Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 33 of 100: Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons)

كتاب الجنايات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 33 – كتاب الجنايات – Kitab al-Jinayat (Offenses Against Persons) 14

Bab 1 – باب الجناية على النفس – Offense against life 15

Sub-topic – Definition and Prohibition of Unlawful Killing 16

Sub-topic – Direct and Indirect Causation of Death 38

Sub-topic – Liability for Acts of Imprisonment and Confinement . 103

Sub-topic – Liability for Acts of Frightening and Brandishing Weapons

Sub-topic – Liability for Acts of Self-Defense and Defense of Others124

Sub-topic – Liability for Medical and Surgical Acts 144

Sub-topic – Liability for Acts of Suicide and Self-Harm 168

Sub-topic – Liability for Acts of Sorcery and Poisoning 177

Sub-topic – Categories of Homicide 193

Sub-topic – Liability for Acts of Abandonment and Exposure . . . 234

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties and Agents 250

Sub-topic – Liability for Acts of Slaves 256

Sub-topic – Liability for Acts Involving Human Shields 283

Sub-topic – Liability for Acts of Minors and Insane Persons 288

Sub-topic – Liability for Acts of the Ruler and Officials 296

Bab 2 – باب القتل العمد – Intentional killing 307

Sub-topic – Qisas (Retaliation) and Its Conditions 308

Sub-topic – Modes of Intentional Killing (e.g., by weapon, poison, starvation, sorcery) 337

Sub-topic – Killing by Indirect Means (e.g., placing in danger, serving poison) 405

Sub-topic – Killing by Sorcery or Unusual Means 451

Sub-topic – Killing by Coercion or Command 461

Sub-topic – Killing Based on False Testimony or Assumption . . . 474

Sub-topic – Definition and Elements of Intentional Killing 479

Sub-topic – Killing of Uncertain Status (e.g., Muslim or dhimmi) . 519

Sub-topic – Diyah (Blood-Money) for Intentional Killing 521

Sub-topic – Killing in Self-Defense or Under Mistake of Fact . . . 526

Sub-topic – Killing by a Father or Ascendant 534

Sub-topic – Killing of Protected Persons (e.g., child, insane, dhimmi) 536

Sub-topic – Killing by Multiple Acts or Combined Causes 547

Sub-topic – Killing of a Fetus (Jinayat on Fetus) 550

Bab 3 – باب القتل شبه العمد والخطأ – Quasi-intentional and accidental killing 552

Sub-topic – Distinction Between Quasi-Intentional and Accidental Killing 553

Sub–topic – Killing by Acts That Do Not Normally Kill 578

Sub–topic – Killing by Drowning or Water–Related Incidents . . . 590

Sub–topic – Causation and Liability (Direct vs. Indirect Cause) . . . 605

Sub–topic – Blood–Money (Diyah) for Quasi–Intentional Killing . 632

Sub–topic – Killing by Poison or Sorcery 637

Sub–topic – Killing by Shouting, Intimidation, or Brandishing . . . 650

Sub–topic – Killing of a Person Mistaken for a Disbeliever or Game 658

Sub–topic – Definition of Quasi–Intentional Killing 669

Sub–topic – Killing by Falling, Climbing, or Height–Related Incidents 682

Sub–topic – Killing by Starvation, Thirst, or Exposure 694

Sub–topic – Killing by Weapon, Tool, or Catapult 699

Sub–topic – Killing by Coercion or Duress 706

Sub–topic – Multiple Victims and Shared Liability 711

Sub–topic – Expiations (Kaffarah) for Quasi–Intentional Killing . . 718

Bab 4 – باب شروط القصاص – Conditions of retaliation 719

Sub–topic – Qisas Between Muslims and Non–Muslims 720

Sub–topic – Effect of Conversion on Qisas 761

Sub–topic – Qisas Between Free Persons and Slaves 798

Sub–topic – Qisas Involving Partially Free Persons 822

Sub–topic – Qisas Involving Apostates and Dhimmis 832

Sub–topic – Qisas for Killing a Parent or Child 861

Sub-topic – Inheritance and Transfer of the Right to Qisas 887

Sub-topic – Qisas for Killing by Unusual Means 919

Sub-topic – Disagreement and Uncertainty in Qisas 956

Sub-topic – Conditions of the Offender for Qisas 1010

Sub-topic – Qisas in Cases of Coercion or Mistake 1050

Sub-topic – Qisas for Killing a Married Adulterer 1092

Sub-topic – Qisas for Intermittently Insane Persons 1104

Sub-topic – Conditions of the Victim for Qisas 1109

Bab 5 – باب القصاص فيما دون النفس – Retaliation for injuries short of death 1125

Sub-topic – Conditions for Qisas on Wounds and Limbs 1126

Sub-topic – Types of Wounds Subject to Qisas 1175

Sub-topic – Qisas for Paired Organs and Differences in Size . . . 1213

Sub-topic – Qisas for Wounds on Head and Face 1326

Sub-topic – Qisas for Wounds on Other Body Parts 1381

Sub-topic – Qisas for Limbs and Organs 1396

Sub-topic – Qisas for Sensory Loss (Hearing, Sight, Smell, Taste) 1524

Sub-topic – Qisas for Injuries to Children and Insane Persons . . . 1566

Sub-topic – Qisas for Extra or Supernumerary Limbs 1595

Sub-topic – Methods of Executing Qisas for Wounds 1647

Sub-topic – Qisas When Victim's Movement Causes Excess Injury 1681

Sub–topic – Qisas for Teeth and Fingertips 1749

Sub–topic – Qisas for Injuries to Genitals 1791

Sub–topic – Obstacles to Qisas (Apostasy, Death, etc.) 1852

Bab 6 – باب العفو عن القصاص – Pardon from retaliation 1905

Sub–topic – Pardon by Heirs and Co–Heirs 1906

Sub–topic – Pardon in Exchange for Blood Money 1945

Sub–topic – Conditions and Validity of Pardon 1977

Sub–topic – Pardon Before and After Retaliation 2007

Sub–topic – Pardon of Limb Injuries and Subsequent Death . . . 2030

Sub–topic – Pardon Without Compensation 2086

Sub–topic – Pardon in Cases of Multiple Offenders or Victims . . 2106

Sub–topic – Pardon and Testimony for Financial Claims 2120

Sub–topic – Pardon and Oaths of Heirs 2129

Sub–topic – Pardon During Terminal Illness (Marad al–Mawt) . . 2130

Sub–topic – Conditional and Ambiguous Pardon 2134

Sub–topic – Pardon by Incompetent Persons (Minor, Spendthrift, Interdicted) 2157

Sub–topic – Pardon by Agent or Appointed Executor 2181

Sub–topic – Effect of Pardon on Accountability in the Afterlife . . 2199

Bab 7 – باب استيفاء القصاص – Carrying out retaliation 2204

Sub–topic – Retaliation for Homicide by Unusual Means 2205

Sub–topic – Retaliation Involving Apostates and Non–Muslims . 2242

Sub–topic – Guardianship and Heirs in Retaliation 2247

Sub–topic – Retaliation for Multiple Heirs 2267

Sub–topic – Retaliation Without Ruler's Permission 2302

Sub–topic – Method and Instrument of Retaliation 2332

Sub–topic – Retaliation for Limb Injuries 2375

Sub–topic – Retaliation on Pregnant and Nursing Women 2400

Sub–topic – Mistake and Error in Executing Retaliation 2420

Sub–topic – Eligibility to Execute Retaliation 2470

Sub–topic – Retaliation After Pardon or Settlement 2485

Sub–topic – Executioner's Fee and Liability 2492

Sub–topic – Retaliation in the Haram and Mosque 2515

Sub–topic – Delay and Postponement of Retaliation 2527

Bab 8 – باب الاشتراك في الجناية – Participation in an offense 2550

Sub–topic – Defensive Strikes and Peeping Cases 2551

Sub–topic – Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya) 2563

Sub–topic – Participation by Non–Liable Persons (Child, Insane, Slave)

Sub–topic – Multiple Assailants with Different Injuries 2681

Sub–topic – Accomplice Liability (Holder, Coercer, Agent) 2739

Sub–topic – Joint Liability in Unjust Killing by Ruler and Agent . 2780

Sub–topic – Retaliation for Joint Limb Severance or Wounds . . . 2790

Sub-topic – Conflicting Confessions and Unknown Intent Among Participants 2827

Sub-topic – Liability When a Slave is Involved and Then Freed or Sold 2891

Sub-topic – Joint Causation by Multiple Acts (Stone, Well, Collision) 2891

Sub-topic – Liability in Sequential vs. Simultaneous Killings . . . 2992

Sub-topic – Participation in Offenses Against Property (Garment Tearing) 3043

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3049

Sub-topic – Qisas Involving Hermaphrodites 3050

Sub-topic – Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons 3073

Sub-topic – Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries 3352

Sub-topic – Liability of Guardians, Masters, and Officials 3548

Sub-topic – Manner and Execution of Qisas 3682

Sub-topic – Qisas Involving Slaves and Partial Slaves 3991

Sub-topic – Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim . . 4226

Sub-topic – Repentance and Expiation in Homicide Cases 4473

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional Killing) 4499

Sub-topic – Qisas by a Group or for Multiple Victims 4790

Sub-topic – Qisas for Injuries to Limbs and Organs 4974

Sub-topic – Pardon and Waiver of Qisas by Heirs 5369

Sub-topic – Liability for Medical and Disciplinary Acts 5542

Sub-topic – Conditions for Qisas (Retaliation) 5651

Register of Source Works 5835

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 33

كتاب الجنايات

Kitab al–Jinayat (Offenses Against Persons)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الجناية على النفس

Offense against life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Prohibition of Unlawful Killing

Mas'alah: What is the ruling on unlawful killing and who is subject to retaliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5743)

[كتاب الجنايات] [باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب]

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of unlawful killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5744)

كتاب الجنايات باب تحريم القتل، ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب القتل بغير حق حرام. والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام: 151] [الأنعام: 151] وقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] [النساء: 92] . فأخبر: أنه ليس للمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ. وقوله تعالى: {إلا خطأ} [النساء: 92] لم يرد به: أن قتله خطأ يجوز، وإنما أراد: لكن إذا قتله خطأ.. فعليه الدية والكفارة. وقوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء: 93] [النساء: 93] . وأما السنة: فما روى عثمان – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر

بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق» .

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة.. جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لكبهم الله في النار» . وروى ابن عباس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن أهل السماء وأهل

الأرض اشتركوا في قتل مؤمن.. لعذبهم الله عز وجل إلا أن لا يشاء ذلك» . وروى عبد الله – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أول ما يحكم بين العباد يوم القيامة في الدماء» . وأما الإجماع: فإنه لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on murder and its prohibition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8873)

قال المصنف رحمه لله تعالى (باب تحريم القتل) ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه القتل بغير حق حرام وهو من الكبائر العظام، والدليل عليه قوله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لقتل مؤمن

أعظم عند الله من زوال الدنيا" وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو أن أهل السموات والارض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل الا أن لا يشاء ذلك" (الشرح) قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جنهم خالدا فيها) الاية. في صحيح البخاري عن أبن جبير قال، اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هي آخر ما نزل وما نسخها شئ، وكذا رواه مسلم والنسائي من طرق عن شبعة به ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الاية فقال ما نسخها شئ وقال ابن جرير بإسناده عن يحيى الجابري عن سالم بن أبى الجعد قال "كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها الخ آخر الاية، قال أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس" ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله. تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بشماله، وبيده الاخرى رأسه يقول يا رب سل هذا فيم قتلني؟ "وايم الذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الاية فما نسخها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان." وقد رواه

أحمد في مسنده. أما حديث "لزوال الدينا أهون على الله من قتل رجل مسلم" فإنى لم أعثر عليه من حديث أبى هريرة، ولا اتهم المصنف بالخطأ في عزوه إليه فلست أهلا لذاك، وإنما وجدت الحديث في سنن النسائي من حديث بريدة رضى الله عنه. وعنده أيضا من حديث ابن عمر ولفظه "لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا" وكذلك الترمذي وعند ابن ماجه من حديث البراء. أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي من

حديث أبى سعيد وأبى هريرة بلفظ "لو أن أهل السماء والارض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله في النار" في الديات. أما الاحكام فإن القتل بغير حق حرام، والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" وقوله تعالى "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطا" فأخبر أنه ليس للمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ولم يرد بقوله "الا خطأ" أن قتله خطأ يجوز، وإنما أراد لكن إذا قتله خطأ فعليه الدية والكفارة. وقوله "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم" الآية، أما السنة فعلى ما مضى من الاحاديث، وما سيأتي بما يجاوز الحصر. وأما الاجماع فإنه لا خلاف بين الامة في تحريم القتل بغير حق. إذا ثبت هذا فمن قتل مؤمنا متعمدا بغير حق فسق واستوجب النار، الا أن يتوب. وحكى عن ابن عباس قوله "لاتقبل توبة القاتل" . ودليلنا قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق – إلى قوله تعالى – الا من تاب) الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم "التوبة تحت ما قبلها" ولان التوبة إذا صحت من الكفر فلان تصح من القتل أولى.

Mas'alah: What are the different qira'at for the verse on qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8936)

(مسألة) قوله تعالى "والعين بالعين والانف بالانف" قرأ نافع وعاصم والاعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطب، ويجوز تخفيف (أن) ورفع الكل بالابتداء والعطف، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح، وكان الكسائي وأبو عبيد يقرءان "والعين بالعين" وهكذا بالرفع فيها كلها.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the qira'ah of the qisas verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8936)

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص" والرفع من ثلاث جهات بالابتداء والخبر وعلى معنى على موضع "أن النفس" لان المعنى قلنا لهم "النفس بالنفس" والوجه الثالث قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس، لان الضمير في النفس في موضع رفع لان التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس، فالاسماء معطوفة على هي.

Mas'alah: What is the ruling on unlawful killing and who is subject to retaliation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1246)

باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه القتل بغير حق حرام وهو من الكبائر العظام والدليل عليه قوله عز وجل: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء: 93] وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا" 1. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل إلا أن لا يشاء ذلك" 2.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sabr' in the context of holding a killer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3747)

اعلم أن الصبر هو الحبس؛ يقول: صبر يصبر -بكسر الباء في المضارع، وصبرته أنا- أي: حبسته؟ قال الله تعالى: {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم} [2] الآية. كذا ذكره الجوهري.

Mas'alah: What does the Quran say about killing children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3329)

قتل الولدان قال الشافعي ، رحمه الله : قال الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : ? قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ? الآية. وقال جل ثناؤه : ? وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ? وقال : ? وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ?@

Mas'alah: What is meant by loss of intercourse when semen and organ remain intact?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4435)

وصوره بما إذا لم ينقطع ماؤه وبقي ذكره سليما، فكأنهم أرادوا بذهابه: بطلان الالتذاذ والرغبة فيه، ولذلك صوره الإمام والغزالي بإبطال شهوته، واستبعد الإمام إبطالها مع

بقاء المني.

Mas'alah: What is the meaning of 'the most hostile person to Allah is the one who kills someone other than his killer'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=506)

إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (إن أعدى الناس على الله) قال الرافعي: أي: أظلم وأشد عدوانا، [1] وفي بعض الأحاديث: ((أعتى الناس)) [2] من العتو. [3] (القاتل غير قاتله) قال ابن الأثير: لا يصح حمله على ظاهره لأن المقتول كيف يقتل قاتله وهو قد مات؟! فيحمل [4] على أن المراد غير قاتل مورثه؛ لأنه [5] إذا قتل من يرث دمه [6] فكأنه قاتله. [7] ... = (1) انظر: لسان العرب (15/ 32 – 33) مادة عدا. (2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير معلقا مجزوما به (7/ 277) ، ووصله أحمد (4/ 31) مطولا عن يونس، عن الزهري، عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي مرفوعا. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير معلقا مجزوما به (7/ 277) ، وأحمد (4/ 32) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/ 283 / 2303 – 2304) ، والطبراني في الكبير (22/ 190 / 498) ، والحاكم (4/ 389 / 8025) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. كلهم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي شريح مرفوعا. قال البخاري: والأول أصح. وأخرجه أحمد (2/ 187) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (2/ 709 / 697 – زوائد الهيثمي) ، والفاكهي أخبار مكة (5/ 219 / 180) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده مرفوعا. وأصله في صحيح البخاري في الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق (6/ 2523 / 6488) عن ابن عباس مرفوعا: ((أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه)) . (3) العتو: التجبر والتكبر، وعتا يعتو: استكبر وجاوز الحد. انظر: النهاية (3/ 181) مادة عته، ولسان العرب (15/ 27) مادة عتا (4) في م: (قيحتمل) . (5) في م: (لا) ، وهو تصحيف. (6) في ر: (ديه) . (7) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 152) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for life when a hand is cut in retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3220)

فلو كانت يد المقطوع ناقصة بإصبع، أو فيها إصبع شلاء، فقطع المجني عليه يد القاطع الصحيحة؛ فمات منه يجب عليه القصاص في النفس؛ كما ذكرنا فيما لو قطع الصحيحة بالشلاء.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the victim died from another cause?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3232)

ولو قطع إحدى يديه، أو جرحه؛ فمات قبل الاندمال؛ فاختلفا: فقال الجاني: قتل نفسه أو قتله آخر أو شرب سما موحيا – فليس علي إلا نصف الدية أو أرش الجراحة، وقال الولي: بل مات بسراية جنايتك؛ فعليك دية كاملة – ففيه وجهان: أصحهما: القول قول

الولي مع يمينه؛ لأن الأصل عدم سبب آخر. ولو اختلفا في الاندمال، فقال الولي، [مات] قبل الاندمال [بسراية جنايتك، وقال

الجاني: بل بعد الاندمال، والزمان يحتمل الاندمال]- فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الظاهر معه، والأصل براءة ذمته. ولو اختلفا في مضي مدة الاندمال - فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل عدم مضيه. ولو عاد الجاني، فقتله، واختلفا: فقال الجاني: [كان] قبل الاندمال؛ فعلى دية واحدة، وقال الولي [بل] بعده؛ فعليك دية ونصف - فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when a child dies after a day or two in a jinayat case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3327)

وإن مات بعد يوم أو يومين - فالقول قوله مع يمينه؛ إلا أن يقيم بينة على أنه لم يزل متألما إلى أن مات - فالحكم للبينة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of killing and who is subject to retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5793)

باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

Mas'alah: What is the origin of killing according to the story of Cain and Abel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5793)

قال في الحاوي: الأصل في ابتداء القتل وتحريمه ما أنزل الله جل أسمه على رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة ابني آدم عليه السلام هابيل، وقابيل حتى بلغ الأمة وأنذرها، فقال: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق} [المائدة: 27] يعني بالصدق، ويريد بابني آدم قابيل القاتل، وهابيل المقتول. {إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر} [المائدة: 27] وسبب قربانهما أن آدم أقر أن يزوج كل واحد من ولده بتوأمه أخيه، فلما هم هابيل أن يتزوج بتوأمه قابيل منعه منها، وقال: أنا أحق بها منك.

Mas'alah: What is the evidence for and against killing a master for killing his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5807)

فصل: واستدل النخعي وداود على قتل السيد بعبده بما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه" وفي رواية أخرى: "ومن خصا عبده خصيناه" . والدليل عليهما رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبه، وهذا نص وما أمر به من جلده ونفيه تعزيز. فأما الخبر المستدل به ضعيف، لأن الحسن لم يرو عن سمرة إلا ثلاثة

أحاديث ليس هذا منها. وقد روى قتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل حر بعبد" . ولو صح لحمل على أحد وجهين إما على طريق التغليظ والزجر

لئلا يتسرع الناس إلى قتل عبيدهم، وإما على من كان عبده فاعتقه فإنه يقاد به، وإن كان من قبل عتقه لا يقاد به والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on injuries?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=51)

كتاب الجراح

Mas'alah: What is the chapter on claims of killing?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=295)

باب دعوى القتل) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the three exceptions to the inviolability of a Muslim's blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

(قوله: إلا بإحدى ثلاث) يرد عليه تارك الصلاة بعد أمر الإمام فإنه يقتل مع أنه ليس واحدا منها، وأجاب البرماوي في شرح البخاري بأن القتل بترك الصلاة إنما هو؛ لأن تاركها تارك للدين الذي هو الإسلام أي: الأعمال. ا. هـ ومفهوم قوله مسلم فيه تفصيل، وهو أنه إن كان ذميا، أو معاهدا فكذلك، وإن كان حربيا فيحل دمه، أو يقال إنما قيد به لأجل الاستثناء؛ لأن الذميين، والمعاهدين يجوز قتلهم بغير هذه الثلاثة كنقص عهد،

والامتناع من أداء الجزية، وهذا أولى. ا. هـ وهو مستثنى من محذوف أي: لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a disbeliever in dar al-harb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1321)

فصل إذا (قتل مسلما ظن كفره) بأن كان عليه زي الكفار (بدار الحرب لا قصاص) عليه (وكذا لا دية في الأظهر) للعذر والثاني عليه الدية لأنها تثبت مع الشبهة، (أو بدار الإسلام وجبا) أي القصاص ابتداء والدية بدلا عنه. (وفي القصاص قول) أنه لا يجب وتجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on unjust killing and the effect of retaliation or pardon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1295)

والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية. ـــــــــ باب الجناية أي في بيان أحكامها: كوجوب القود والدية، والتعبير بها أولى من تعبير بعضهم بالجراح، وذلك لانه يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنق، ويخرج إزالة المعاني كالسمع، فيقتضي أن الحكم فيها ليس كالحكم في الجراح، وليس كذلك، وقد تقدم حكمه تأخير الجنايات عن المعاملات والمناكحات، والمراد بها هنا الجنايات على الابدان وأما الجناية على الاموال والاعراض والانساب وغيرها فستأتي في كتاب الحدود والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) * وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول

الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة وشرع القصاص في الجنايات حفظا للنفوس لان الجاني إذا علم أنه إذا جنى يقتص منه انكف عن الجناية، فيترتب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجني عليه، كما شرعت الحدود الآتية حفظا للانساب والعقول والاموال والاديان، ثم إن مذهب أهل السنة والجماعة أن القتل لا يقطع الاجل، وأن من قتل مات بأجله، خلافا للمعتزلة في قولهم القتل يقطع الاجل متمسكين بخبر إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول: يا رب ظلمني وقتلني وقطع أجلي وهو متكلم في إسناده، وبتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر من أنه لو لم يقتل لاحتمل أن يعيش، أو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلا زائدا. قال صاحب الجوهرة: وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل (قوله: من قتل وقطع) بيان للجناية، وقوله وغيرهما: أي كالجرح الذي لا يزهق وإزالة المعاني كالسمع والبصر ونحوهما (قوله: والقتل ظلما) هو ما كان عمدا بغير حق (قوله: أكبر الكبائر بعد الكفر) أي لخبر سئل – صلى الله عليه وسلم – أي الذنب أعظم عند الله؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قيل ثم أي؟ قال في أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك رواه الشيخان. وخبر لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها رواه أبو داود بإسناد صحيح. واعلم، أن توبة القاتل تصح منه لان الكافر تصح توبته فهذا أولى، لكن لا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القتيل ليقتصوا منه أو يعفوا عنه على مال ولو غير الدية أو مجانا فإذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتيل راضيا بقضاء الله تعالى عليه فاقتصوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة، وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو عنه وأما حق الميت فيبقى متعلقا بالقاتل لكن الله يعوضه خيرا ويصلح بينهما في الآخرة، فإن لم يتب ولو يقتص منه بقيت عليه الحقوق الثلاثة ثم إذا أصر على ذلك إلى أن مات فلا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة، كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر، فإن شاء الله غفر له وأرضى الخصوم وإن

شاء عذبه لقوله تعالى: * (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) * وإن عذبه لا يخلد في النار. وأما قوله تعالى: * (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) * فمحمول على المستحل (1) سورة البقرة، الاية: 178. (2) سورة النساء، الاية: 48. (3) سورة النساء، الاية: 93.

والفعل المزهق ثلاثة: عمد، وشبه عمد، وخطأ (لا قصاص إلا في عمد) بخلاف شبهه والخطأ (وهو قصد فعل) ظلما (و) عين (شخص) يعني الانسان: إذ لو قصد شخصا ظنه ظبيا فبان إنسانا كان خطأ (بما يقتل) غالبا جارحا ـــــــ لذلك، أو المراد بالخلود فيه: المكث الطويل، فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم (قوله: وبالقود) أي القصاص، وهو متعلق بالفعل الذي بعده. وقوله أو العفو: أي على مال أو مجانا. وقوله لا تبقى مطالبة أخروية. هذا إذا تاب عند تسليم نفسه للقود أو عند العفو عنه من الورثة توبة صحيحة، وإلا بقيت عليه المطالبة من الله، كما علمت أن الحقوق ثلاثة: حق الله تعالى، وحق الورثة، وحق المقتول. والحق الاول لا يسقط إلا بتوبة صحيحة (قوله: والفعل) أي جنس الفعل بدليل الاخبار عنه بثلاثة، والمراد بالفعل ما يشمل القول كشهادة الزور وكالصياح، وقوله المزهق: أي المخرج للروح وهذا القيد لا مفهوم له لان غير المزهق تأتي فيه الثلاثة الاقسام التي ذكرها، وعبارة شرح المنهج: هي أي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أو غير مزهقة من قطع نحوه ثلاثة الخ. وقوله ثلاثة: أي ولا رابع لها، ووجه ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه بأن لم يقصد الجناية أصلا كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمرا فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالبا أو لا، وأن قصد عين المجني عليه فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد المحض، وإن كان بما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد. قال ابن رسلان في زبده: فعمد محض هو قصد الضارب شخصا بما يقتله

في الغالب والخطأ الرمي لشاخص بلا قصد أصاب بشرا فقتلا ومشبه العمد بأن يرمي إلى شخص بما في غالب لن يقتلا (قوله: عمد) أي محض، وقوله وشبه عمد: ويقال لهذا عمد خطأ وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وحقيقته مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ، وقوله وخطأ أي محض (قوله: لا قصاص إلا في عمد) أي للاجماع (قوله: بخلاف شبهه) أي العمد فلا قصاص فيه: لخبر إلا أن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل وقوله والخطأ أي وبخلاف الخطأ فلا قصاص فيه لقوله تعالى: * (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) * (قوله: وهو) أي العمد، وقوله قصد فعل: أي قتل وخرج به ما إذا لم يقصد كأن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله فلا قصاص فيه لانه خطأ. وقوله ظلما. الأولى حذفه لأنه سيذكر شروط القصاص كلها ويذكره معها والمراد كونه ظلما من حيث الاتلاف، فخرج ما إذا قصده بحق كالقتل قودا أو دفعا لصائل أو لباغ أو بغير حق لكن لا من حيث الاتلاف، أي إزهاق الروح، كأن استحق حز رقبته فقده نصفين فإنه لا قود فيهما بل هو في الاول جائز وفي الثاني وإن كان غير جائز لكنه من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره لا من حيث الاتلاف (قوله: وعين شخص) معطوف على فعل. أي وقصد عين شخص أي ذاته، وخرج به ما لو قصد إصابة زيد مثلا فأصاب السهم عمرا فلا يلزمه القود لأنه لم يقصد عين المصاب (قوله: يعني الانسان) أي أن المراد بالشخص الانسان لا ما يشمل الانسان وغير، وقوله إذ لو قصد الخ: تعليل لكون المراد من الشخص الانسان: أي وإنما كان المراد من الشخص الانسان، لا مطلق شخص، لانه لو قصد شخصا ظنه ظبية أو نخلة أو نحوهما فرماه ثم تبين أنه إنسان كان قتله له خطأ لا عمدا لانه وإن قصد الشخص الذي هو الظبية ولم يقصد الانسان المصاب وفي هذا التعليل نظر لأنه يقتضي أنه إذا قصد إنسانا عند الرمي وأصاب إنسانا آخر غيره كان عمدا مع أنه خطأ كما تقدم. إذا علمت ذلك فكان المناسب أن يقيد الانسان المفسر للشخص

بالمصاب ويأتي بدل صورة التعليل المذكور بصورة التفريع بأن يقول فلو قصد شخصا الخ. والصورة المعلل بها خارجة بقوله قصد عين شخص، وذلك لأنه إذا رمى شخصا على زعم أنه ظبية ثم تبين أن المصاب المرمي إنسان فهو لم يقصد عين المصاب وقت الرمي كالصورة المتقدمة. (1) سورة النساء، الاية: 92.

كان كغرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أو لا: كتجويع وسحر (وقصدهما) أي الفعل والشخص (بغيره) أي غير ما يقتل غالبا (شبه عمد) سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها، بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا فهدر ولو غرز إبرة بغير مقتل، كألية وفخذ، ـــــــ تأمل (قوله: بما يقتل) متعلق بقصد: أي قصده بما يقتل أي بشئ يقتل في الغالب ولو بالنظر لبعض المحال كغرز الابرة في المقتل، وعلم منه بالأولى ما لو قصده بما يقتل قطعا. وخرج به ما لو قصده بما يقتل لا غالبا بأن كان نادرا كغرز إبرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر لها أثر أو لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال في غير مقتل فإنه شبه عمد ولا قود فيه كما سيصرح به (قوله: جارحا كان) أي الشئ الذي يقتل (قوله: كغرز إبرة الخ) تمثيل للجارح. والمراد كالابرة، كما في البجيرمي عن زي إبرة الخياط، أما المسلة التي يخاط بها الظروف، فهي مما يقتل غالبا مطلقا سواء كان في مقتل أو لا، وقوله بمقتل: مصدر ميمي أريد به المكان، ومثله ما لو غرزها في بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كانت مسمومة وغرزها في كبير، وقوله كدماغ الخ: تمثيل للمقتل، وفي المغني المقتل، بفتح المثناة الفوقية واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل أذن وحلق وثغرة نحر إلخ. اه. وقوله وخاصرة: هي ما بين رأس الورك وآخر ضلع في الجنب، ومثله الخصر والكشح، وقوله وإحليل: وهو مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدي. وقوله

ومثانة: هي موضع الولد أو موضع البول. أفاد ذلك كله في القاموس، وقوله وعجان بكسر العين (قوله: وهو) أي العجان المحل الذي بين الخصية والدبر (قوله: أو لا) أي أو لا يكون جارحا (قوله: كتجويع إلخ) تمثيل لما لا يكون جارحا (قوله: وسحر) أي وكسحر فإذا قتل به اقتص منه وفي التحفة ما نصه ومر قبيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين وإن تعمد ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أفتى بأن لولي الدم قتل ولي قتل مورثه بالحال لان فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله اه. وفيه نظر، بل الذي يتجه خلافه لأن غايته أنه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر إليه على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم إجماعا. اه. وقوله تفصيله أي الساحر وهو أنه إذا قال قتلته بسحري وكان يقتل غالبا فيكون عمدا فيه القود وإن كان يقتل نادرا فشبه عمد، أو قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ وفيهما الدية على العاقلة (قوله: وقصدهما) مبتدأ خبره شبه عمد (قوله: أي الفعل والشخص) تفسير لضمير قصدهما، قال في التحفة والنهاية: وإن لم يقصد عينه. اه (قوله: بغيره) متعلق بقصد: أي قصدهما بغير الشئ الذي يقتل في الغالب (قوله: شبه عمد) أي يقال له شبه عمد واعترض في المغنى على ضابطه المذكور فقال: يرد على طرده التعزير ونحوه فإنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس شبه عمد بل خطأ وعلى عكسه ما لو قال الشاهدان الراجعان لم نعلم أنه يقتل بقولنا وكانا ممن يخفى عليهما ذلك فحكمه حكم شبه العمد مع وجوب قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا. اه (قوله: سواء أقتل كثيرا) تعميم في غير الذي يقتل في الغالب، وأفاد به أن الكثرة لا تنافي عدم الغلبة وهو كذلك. إذ قد يكون الشئ كثيرا في نفسه وليس بغالب، وقوله أم نادرا أي أم قتل نادرا لكن بحيث يكون سببا في القتل وينسب إليه القتل عادة لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة لان ذلك مصادفة قدر فلا شئ فيه، لا قود ولا دية ولا غيرهما، وقد أفاد الشارح هذا القيد بالتمثيل بقوله بعد كضربة يمكن عادة الخ

(قوله: كضربة الخ) تمثيل للنادر لان الضربة الواحدة يندر القتل بها ولم يمثل للكثير، ومثاله نحو الضرب الكثير غير المتوالي في غير مقتل كما تقدم وقوله يمكن عادة إحالة الهلاك عليها، كما إذا كانت بنحو سوط (قوله: بخلافها) أي الضربة وقوله بنحو قلم كثوب أو منديل (قوله: أو مع خفتها) أي أو كانت الضربة بنحو عصا مثلا لكن كانت خفيفة جدا (قوله: فهدر) أي لا شئ فيها، لا قصاص ولا دية ولا غيرهما (قوله: ولو غرز إبرة إلخ) المقام للتفريع. وحاصل مسألة الابرة أنه إن غرزها في مقتل أو في بدن نحيف أو صغير فعمد مطلقا وإن لم يكن معه ألم فإن غرزها في غير ذلك كبدن كبير فإن تألم بذلك فعمد أيضا وإلا فشبه عمد وإن غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فهدر لعلمنا بأنه لم يمت به والموت

Mas'alah: What is the basis for the obligation of qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7586)

باب من يجب عليه القصاص [قال] : باب من يجب عليه القصاص، ومن لا يجب القصاص – بكسر القاف، كما قال الأزهري–: المماثلة، وهو مأخوذ من "القص" ، وهو القطع. وقال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتتبع جناية الجاني؛ فيأخذ مثلها، ويقال: اقتص من غريمه، واقتص السلطان فلانا، أي: أخذ له قصاصه، واستقص فلان فلانا: طلب قصاصه منه. والأصل في وجوب القصاص: قبل الإجماع: من الكتاب: قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] ، وقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:33] وهو القصاص بالاتفاق. وقوله تعالى: {ولكم في القصاص

حياة} [البقرة:179] أي: فإن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل كف عن القتل، وقد كانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل. وقيل: المخاطب في الآية أولياء المقتول؛ فإن القاتل انشأ بينه وبينهم عداوة بسبب القتل؛ فيكون حريصا على قتلهم [أيضا] ، فإذا قتلوه حيوان قاله المتولي. وقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} إلى آخرها [المائدة:45] . وجه الدلالة منها– على قراءة النصب – أنها وإن كانت حكاية عن شرع من قبلنا فهي شرع لنا؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا في أصح الطريقين – كما قاله الماوردي عند الكلام في قلع العين بالإصبع– إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولم رد. وفي طريقة أخرى يكون شرعا لنا إذا قام عليه الدليل، وقد قام عليه

الدليل؛ روى البخاري في "صحيحه" عن أنس: "أن [عمته] الربيع – وهي ابنة النضر – كسرت ثنية جارية؛ فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص؛ فقال أنس بن النضر: أتكسرث ثنية [الربيع يا] رسول الله؟! لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال:" يا أنس، [كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ". وروى مسلم، عن أنس: "أن أخت الربيع أم حارثة، جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم:" القصاص "! فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أتقتص من فلانة؟! [لا] ، والله لا تقتص [منها] [أبدا] ؛ [فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" سبحان الله يا أم الربيع، [القصاص] كتاب الله "! قالت: لا والله لا تقتص منها أبدا، قال]: فما زالت حتى قبلوا الدية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "." وموضع الدليل منهما: أنه أخبر بأن كتاب الله موجب للقصاص في السن والجراحة، وليس لهما في الكتاب ذكر، إلا في هذه الآية. وأما على قراءة الكسائي بالرفع في "العين" وما بعدها فظاهر؛ لأن ذلك

يكون خارجا عن الخبر إلى الأمر. ومن السنة – [مع] ما ذكرناه – ما روى أبو داود في حديث طويل عن طاوس، وأبي عبيد مؤدبه – وهو محمد – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عمدا فهو قود" . زاد أبو [عبيد] : "قود يد" ، ثم اتفقا: "ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a person in the throes of death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1787)

4570 – قوله: (ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح .. وجب القصاص) [3] قد يخالفه قول النووي من زيادة "الروضة" في (الفرائض) عن الأصحاب: أن من صار في حال النزع .. فله حكم الميت [4]. وقوله في (الوصية) : إن من وصل إلى ذلك في حيز الأموات [5]. وجوابه: حمل ما في الفرائض على من صار إلى تلك الحالة بجراحة، وما في الوصية على ترك الاعتداد بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the soul?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بيان ضمان النفس. (قوله: يعني الإنسان) أي باعتبار كونه إنسانا وإلا لم تخرج صورة النخلة

Mas'alah: What is the definition of wounds and the basis for the prohibition of killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1482)

الجراح: بكسر الجيم جمع جراحة، والمراد به ما يحصل به الزهوق والإبانة، أو ما لا يحصل واحدا منهما. وترجم الباب بهذه الترجمة، وإن كان التبويب بالجنايات أشمل لصدقه على الجناية بالمحدد والمثقل؛ لكون الجراح أغلب طرق القتل، والأصل في ابتداء القتل وتحريمه ما ذكره الله تعالى من قصة ابني آدم هابيل وقابيل [149] وقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [150]. ومن السنة أحاديث كثيرة مشهورة، والقتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر وإذا قتل ظلما باب ما جاء في الحرص: الحديث (3232) ، وقول ابن حبان كما أثبته ابن الملقن -رحمه الله-. (149) قال تعالى: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين (27) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (28) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (29) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (30) فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين (31) من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون (32) } [المائدة: 27 - 32] . (150) البقرة / 178.

Mas'alah: What is the definition of a castrated man?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1513)

فائدة: الخصي من قطعت أنثياه مع جلدلتهما، وقيل: من سلت أنثياه.

Sub-topic – Direct and Indirect Causation of Death

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into deep water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5786)

[فرع طرحه في بحر عميق أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on throwing a swimmer into deep water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5786)

قال الشافعي – رحمه الله: (ولو طرحه في لجة بحر وهو يحسن العوم أو

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into deep water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5787)

لا يحسن العوم، فغرق فيها.. فعليه القود) .

Mas'alah: What are the two opinions on liability when someone can escape from fire but does not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5787)

[الطريق الأول] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو طرحه في نار يمكنه الخروج منها، فلم يخرج منها حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling if a fish swallows someone thrown near the shore?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5787)

وإن طرحه في البحر بقرب الساحل وهو ممن يمكنه الخروج منه، فابتلعه حوت.. فلا قود عليه؛ لأنه كان يمكنه الخروج لو لم يبتلعه الحوت، وعليه الدية؛ لأنه كان السبب في موته.

Mas'alah: What is the ruling if a fish swallows someone thrown into the deep sea?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5787)

وإن طرحه في لجة البحر، فابتلعه حوت قبل أن يصل إلى الماء.. ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه القود؛ لأنه لو لم يبتلعه الحوت.. لما كان يتخلص. والثاني: لا يجب عليه القود، بل عليه الدية؛ لأن الهلاك لم يكن بفعله. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person flees and dies from a fall?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5898)

[مسألة السبب غير الملجئ لا يوجب الضمان] إذا طلب رجل رجلا بصيرا بالسيف، ففر منه، فألقى نفسه من سطح وهو يراه، أو تردى في بئر أو نار وهو يراها، فمات.. لم يجب على الطالب ضمانه؛ لأنه حصل من الطالب بسبب غير ملجئ ومن المطلوب مباشرة، فتعلق الحكم بالمباشرة دون السبب، كما لو خاف منه، فقتل نفسه. وإن طلب أعمى بالسيف، ففر منه، فوقع من سطح أو في بئر أو نار، فمات، فإن كان عالما بالسطح والبئر والنار.. فلا ضمان على الطالب؛ لما ذكرناه في البصير، وإن كان المطلوب غير عالم بالسطح والبئر والنار، أو كان المطلوب بصيرا ولم يعلم بالسطح والبئر والنار، وفر منه على سطح يحسبه قويا، فانخسف من تحته،

ومات.. وجبت الدية على عاقلة الطالب؛ لأنه ألجأه إلى الهرب. وإن فر منه، فافترسه سبع في طريقه.. لم يجب على الطالب ضمانه؛ لأنه لم يلجئ السبع إلى قتله، وإنما ألجأ المطلوب إلى الفرار، وذلك سبب، وأكل السبع فعل، فإذا اجتمع السبب والفعل.. تعلق الضمان بالفعل دون السبب. وإن طلب صبيا أو مجنونا بالسيف، ففر منه، وألقى نفسه من سطح، فمات، فإن قلنا: إن عمدهما عمد.. لم يضمن الطالب الدية، وإن قلنا: إن عمدهما خطأ.. ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a limb then killing the victim before or after healing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2515)

3136 – فصل فيمن قطع يد إنسان ثم قتله قبل الاندمال أو بعده إذا سرت الجراحات إلى النفس اندرجت دياتها في دية النفس، ولا يندرج قصاصها في قصاص النفس؛ فإن قطع يدي إنسان ورجليه، فاندملتا، فعفا عن القود، وجب ديتان، وإن مات بالسراية وجبت دية واحدة، وإن قتله أجنبي، قبل الاندمال فلا إدراج اتفاقا، وإن قتله القاطع بعد الاندمال وجب ثلاث ديات، وإن قتله قبل الاندمال؛ فإن اتفقت صفة القطع والقتل بأن كانا عمدا، أو خطأ فالنص وجوب دية واحدة؛ للإدراج، وخرج ابن سريج قولا منقاسا: أنه يجب ثلاث ديات؛ لأن تعذر الإدراج بالقتل كتعذره بالاندمال. وإن اختلفت صفة الجناية، فكان القطع عمدا، والقتل خطأ، أو بالعكس، ففي الإدراج قولان منصوصان مرتبان عند الإمام، وأولى بنفي الإدراج، فلو قطع يده ثم قتله؛ فإن منعنا الإدراج، فاختلفت صفة الجنايتين [1] (1) في "س" : "فاختلفا في الصفة" .

كانت دية الخطأ منهما مخففة على العاقلة، ودية العمد مغلظة على الجاني، وإن قلنا بالإدراج، فقد جعل الشافعي نصف الدية مخففا على العاقلة، ونصفها مغلظا على الجاني. وقال الإمام: إن كان القتل عمدا فجميع الدية مغلظة على الجاني، وإن كان خطأ فجميعها مخفف على العاقلة؛ لأن معنى الإدراج سقوط دية الأطراف اكتفاء بدية النفس. وعلى قول الشافعي: لو قطع يديه عمدا، ثم قتله خطأ، أو بالعكس، أو قطع يديه ورجليه عمدا، ثم قتله خطأ، أو بالعكس، أو قطع إصبعه عمدا، وقتله خطأ، فالوجه: إيجاب نصف الدية على العاقلة، ونصفها على الجاني؛ إذ لا نظر إلى أعداد الجراحات إذا صارت نفسا.

Mas'alah: What is the ruling when a non-lethal cause occurs during a period of non-liability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2521)

3144 - فرع إذا وقع في حال الإهدار سبب غير مهلك، فلا عبرة به اتفاقا، مثل إن حفر بئر عدوان في مكان فيه حربي، أو مرتد، أو عبد للحافر، فعتق العبد، وأسلم الحربي والمرتد، ثم هلكوا بالبئر، فيجب الضمان اتفاقا؛ اعتبارا بحال التردي.

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a virgin by force regarding mahr and arsh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2606)

3268 - فرع قال الشافعي: إذا افتض البكر مكرهة وجب مهر المثل وأرش البكارة، واستشكله القاضي لما فيه من تضعيف الغرامة. وقال أبو محمد: المنقول عن الشافعي إيجاب المهر والأرش من غير تقدير مهر بكر؛ إذ لا فرق بين إيجاب مهر البكر وبين إيجاب مهر ثيب مع أرش البكارة، فلا يجمع بينهما إن اختلف مهر البكر والثيب، وإن لم يختلف كان كجناية لا تورث شيئا، ففي الحكومة وجهان. * * *

Mas'alah: What is the definition of a cause that contributes to death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

أي: معقب التلف بما له مدخل فيه كقطع يد وشق بطن يوجب المذكور (

Mas'alah: What is the difference between direct cause, indirect cause, and condition in homicide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

أو سببا، أو شرطا) فالمباشرة وتسمى علة: ما يؤثر في التلف ويحصله كالحز، والجرح، والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كشهادة الزور، والإكراه، والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف عليه تأثير ذلك الغير في التلف كحفر البئر فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله وإنما المؤثر التخطي في صوب البئر، والمحصل للتلف التردي فيها ومصادمتها لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا سمي شرطا فالسبب يشارك المباشرة في تولد الزهوق ويفارقها في أنه بواسطة ويشبه الشرط من حيث إنه لا يولد نفس الزهوق

Mas'alah: What is the ruling on causing death by drowning or throwing a non-swimmer into water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

[حاشية الشربيني] اهـ. فقول الشارح ولو أحسن السباحة أي ولم يقصر؛ لأنه حينئذ مهلك لمثله غالبا (قوله: ولو أحسن السباحة) أي وكان لا يمكن التخلص بها كلجة واسعة، أو يمكن ولم يقصر حتى مات اهـ. حجر وسم (قوله: ومثل أن يلقي غير سابح إلخ) أي، أو سابحا ولم يقصر ومات كما يؤخذ من شرح الإرشاد لحجر (قوله: كسقيه الدواء إلخ) جعله مثالا للجارح لما قال أنه يقطع أغشية الباطن (قوله: من غالب إبل البلد) ، أو القبيلة فإن لم يكن له بلد ولا قبيلة اعتبر غالب إبل الناس وكذا، ولو وجبت في بيت المال؛ لأن جهة الإسلام لا تختص وقول البلقيني بوجوب القيمة في هذه مردود اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فيتخير بينهما) أي إن لم تكن إبله كلها معيبة، وإلا تعين الغالب اهـ. ر وقياس ما في الروضة التخيير بين نوع إبله سليما وغالب إبل محله سم على التحفة (قوله:

بعين المال، والكفارة؛ لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل، والاستقلال

Mas'alah: What is the ruling on covering a well in a pathway leading to death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1850)

وستر بئر الدرب) أي: وكستره بئرا في درب داره أي: ممرها ودعا إليها شخصا وكان الغالب أنه يمر بموضع البئر فوقع فيها ومات فإنه يوجب القود؛ لأنه تغرير مفض إلى الهلاك غالبا في شخص معين فأشبه الإكراه ومحله في غير المميز كنظيره في قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a person who wounds another and then kills him before the wounds heal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5626)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو جرحه جراحات فلم يمت حتى عاد إليه فذبحه صار والجراح نفسا" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ابتدأ الجاني فجرحه جراحات لم يمت منها، وكانت على حالها لم تندمل حتى عاد إليه فذبحه أو ضرب عنقه فعليه القود في الجراح وفي النفس ويدخل دية الجراح في دية النفس، ولا يلزمه أكثر منها. وقال أبو سعيد الإصطخري وذكره أبو العباس بن سريج إن دية الجراح لا تدخل في دية النفس كما لم يدخل قود الجراح في قود النفس، فيؤخذ بدية الجراح وبدية النفس كما

أقيد بالجراح وأقيد بالنفس، وهذا خطأ لأن جناية الواحد إذا لم تستقر بني بعضها على بعض، ودخل الأقل في الأكثر، فإذا صارت بعد الجراح نفسا كان مأخوذا بدية النفس، ودخل دية الجراح فيها، لأن دية الجراح لا تستقر إلا بعد انتهاء سرايتها، وهي قبل الاندمال غير منتهية فلذلك سقط أرشها، وصار داخلا في دية ما انتهت. فإن قيل: إنما يعتبر الاندمال فيها لانقطاع سرايتها، والتوجية بعدها قطع لسرايتها، فصارت كالاندمال. قيل: التوجية عليه سراية الجراح، ولم تقطعها والاندمال قطع سرايتها فافترقا. فأما قود الجراح فيجوز أن يستوفى مع قود النفس، واختلف أصحابنا في حكم استيفائه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفريني إنه يستوفى، به القصاص في النفس ليقابل القاتل بمثل فعله، ولا يكون ذلك قودا في الجراح، فعلى هذا يكون القود في الجراح داخلا في قود النفس، كما دخلت دية الجراح في دية النفس. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين إنه يكون قودا في الجراح يستوفى لأجلها، لا لأجل النفس لتميزها، فعلى هذا لا يدخل قود الجراح في قود النفس، وإن دخلت دية الجراح في دية النفس. والفرق بينهما أن حكم القود أعم من حكم الدية، لأن الجماعة يقادون بالواحد، ولا يؤخذ منهم إلا دية واحدة، فجاز لأجل ذلك أن تدخل دية الجراح في دية النفس، وإن لم يدخل قود الجراح في قود النفس. فأما إذا كان الجراح من رجل والتوجية من آخر أخذ الجارح بحكم جراحته في

القود والدية، وأخذ الموجي بحكم القتل في القود والدية، ولم تدخل دية الجراح في دية النفس، كما لم يدخل قود الجراح في قود النفس بخلاف الواحد، وهو متفق عليه والفرق بينهما تفرد الواحد وتميز الاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person confesses to adultery, is wounded, retracts, and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5633)

فأما إذا جرح مقرا بالزنا وهو محصن فرجع عن إقراره ثم مات ففي ضمان نفسه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: لا يضمن بقود ولا دية لإباحة نفسه وقت الجناية كالمرتد. والوجه الثاني: يضمن ديته وإن جرى عليه حكم الإباحة وقت الجناية. والفرق بينه وبين المرتد أن المرتد مباح الدم إلا أن يتوب من ردته، والزاني محظور النفس إلا أن يقيم على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on two riders colliding and dying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5905)

فإذا تقرر ما وصفنا من صفة الاصطدام وحكمه، في ضمان النصف وسقوط النصف هدرا فضمان الدابتين يستوي فيه العمد والخطأ، لأنه ضمان مال، ويفترق في النفوس ضمان العمد والخطأ، وإذا كان كذلك صح في الاصطدام الخطأ المحض، وتكون الدية فيه على العاقلة مخففة، وصح فيه عمد الخطأ وتكون الدية فيه على العاقلة مغلظة، واختلف أصحابنا هل يصح فيه العمد المحض الموجب للقود؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يصح فيه العمد المحض الموجب للقود، لأن الاصطدام قاتل، وتكون الدية فيه حالة في مال الصادم دون عاقلته. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: إنه لا يصح فيه العمد المحض، لأنه قد يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل، وتكون الدية فيه مغلظة على عاقلة الصادم. وصفة الخطأ المحض أن

يكونا أعميين أو بصيرين مستديرين. وصفة عمد الخطأ أن يكونا بصيرين مستقبلين. وصفة العمد المحض أن يكونا مستقبلين يقصدان القتل، فإن كان أحدهما مستقبلا والآخر مستديرا كان المستدير خاطئا والمستقبل عامدا، فإن قصد القتل فهو عمد محض، وإن لم يقصده فهو عمد الخطأ، وحكمه ما قد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into the sea near the shore who is then swallowed by a fish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8908)

وإن طرحه في البحر بقرب الساحل وهو ممن يمكنه الخروج منه فابتلعه حوت فلا قود عليه لانه كان يمكنه الخروج لو لم يبلعه الحوت، قيل عليه القود لانه لو لم يبتعله الحوت لما كان يتخلص. والثانى لا يجب عليه القود بل عليه الدية، لان الهلاك لم يكن بفعله، والاول أصح

Mas'alah: What is the correct opinion on liability for throwing someone into a fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9024)

والقول الثاني أنها لا تجب وهو الصحيح لان طرحه في النار لا يحصل به التلف، وانما يحصل ببقائه فيها باختياره، فسقط ضمانه كما لو جرحه

جرحا يسيرا لا يخاف منه فوسعه حتى مات.

Mas'alah: What is the first opinion on liability for throwing someone into fire they could escape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9025)

(أحدهما) لا يضمنه لانه مهلك لنفسه باقامته فلا يضمنه، كما لو ألقاه في ماء يسير لكن يضمن ما أصابت النار منه

Mas'alah: What distinguishes water from fire in rulings on liability for homicide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9026)

مداواة جرحه، وفارق الماء لانه لا يهلك بنفسه، ولهذا يدخله الناس للغسل والسباحة والصيد، وأما النار فيسيرها يهلك، وانما تعلم قدرته على التخلص بقوله أنا قادر على التخلص أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well on one's own property causing death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9033)

(فرع) إذا حفر رجل بئرا فوقع فيها انسان ومات لم يخر اما أنه حفر في ملكه أو في ملك غيره أو في طريق المسلمين أو في موات فإن حفرها في ملكه فإن كانت ظارة فدخل ملكه فوقع فيها فمات لم يجب على الحافر ضمانه سواء دخل باذنه أو بغير اذنه، لانه غير متعد بالحفر وان كانت غير ظاهرة بان غطى رأسها فوقع فيها انسان فمات فإن دخل إلى ملكه بغير اذنه لم يجب ضمانه، لان متعد بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a man wrapped in a garment and claims he was dead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9185)

إذا قد رجلا ملفوفا في كساء ثم ادعى أنه قده وهو ميت. وقال الولى بل كان حيا ففيه قولان (أحدهما) أن القول قول الجاني لان ما يدعيه محتمل، والاصل براءة ذمته (والثانى) أن القول قول الولى، لان الاصل حياته وكونه مضمونا، فصار كما لو قتل مسلما وادعى أنه كان مرتدا

Mas'alah: Who is believed when a body is found wrapped in cloth and the guardian claims he was alive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3780)

قوله: منها لو قد ملفوفا في ثوب وقال: كان ميتا فقال الولي كان حيا فالمصدق الولي في أظهر القولين. زاد في "الروضة" على هذا فقال: وإذا صدقنا الولي فالواجب الدية دون القصاص ذكره البغوي والمحاملي، وقال المتولي: هو على الخلاف في استحقاق القود بالقسامة. انتهى. وحاصل ما ذكره من "زوائده" تصحيح عدم القصاص، أما على قول البغوي والمحاملي فواضح، وأما على قول المتولي فلأن الأصح أن القسامة لا يجب فيها القصاص. إذا علمت ذلك فقد ذكر بعد ذلك في آخر باب الشهادة على الدم ما يقتضي أن الأكثرين على خلاف المذكور هنا وسوف أذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى، فراجعه.

Mas'alah: What are the divisions of what causes death: conditions, cause, and means?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2920)

وما يحصل الموت عقبه ينقسم إلى شروط وعلة وسبب

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a well is dug in a hallway and someone falls in?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2921)

ر في الدهليز بئرا فتردى فيه ففي القصاص قولان

Mas'alah: What are the categories of causation in homicide where the victim is responsible for his own death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2921)

فإن قيل لو جرى سبب وقدر المقصود على دفعه ولم يدفع قلنا هذا على مراتب الأولى أن لا يكون السبب مهلكا كما لو فتح عرقه بغير إذنه ولم يعصب حتى نزف الدم أو ألقاه في ماء قليل فبقي مستلقيا حتى غرق أو حبسه في بيت فلم يطلب طعاما مع القدرة حتى مات فهو الذي أهلك نفسه فلا دية له ولا قصاص

Mas'alah: What is the ruling when the cause is lethal but defense is easy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2921)

الثالثة أن يكون السبب مهلكا وكان الدفع سهلا كما لو ألقاه في ماء مغرق فترك السباحة وهو يحسنها ففيه وجهان ووجه الإيجاب أنه قد يدهش عن السباحة والسبب في نفسه مهلك وفي الدية وجهان مرتبان وأولى بالوجوب

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well that a Muslim falls into after apostasy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2946)

ولو حفر بئرا فتردى فيه مسلم كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان قطعا لأن الحفر ليس يتجه نحو المتردي في عينه بخلاف الرمي فإنه متجه نحو المقصود

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit when a non-Muslim later converts to Islam and falls in?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

وكما لو حفر بئرا وهناك حربي أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها .. فإنه يضمنه وإن كان عند السبب مهدرا.

Mas'alah: What is the ruling on a wrapped body claimed dead by the perpetrator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4327)

فصل: قد ملفوفا وزعم موته .. صدق الولي بيمينه في الأظهر ــــــــ

Mas'alah: How does expert opinion on blood determine whether the victim was alive or dead in homicide cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4328)

وقال أبو إسحاق: ينظر إلى الدم السائل؛ فإن قال أهل الخبرة: إنه دم حي .. صدق الولي, وإن قالوا: دم ميت .. صدق الجاني, وإن اشتبه .. ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian provides evidence of the victim's life?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4328)

ولو أقام الولي بينة بحياته .. عمل بها, سواء قلنا: هو المصدق أو الجاني؛ لأن الشخص تارة يصدق بالبينة وتارة باليمين, كالمودع في دعوى الرد, وللشهود أن يشهدوا بالحياة إذا كانوا رأوه يتلفف في الثوب وإن لم يتيقنوا حياته حالة القد؛ استصحابا لما كان.

Mas'alah: Does the order of digging and placing matter for liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4464)

وقوله: (ووضع) بـ (الواو) يقتضي: أنه لا فرق في ذلك بين أن يتقدم الحفرعلى الوضع أو بالعكس، وقال في) المطلب): إنه ظاهر نص) المختصر).

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire from which escape is possible?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=479)

أو ألقاه في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها حتى مات ففي الدية القولان في الماء والأظهر عدم الوجوب ولا قصاص في الصورتين وهما الالقاء في الماء والالقاء في النار وفي النار وجه بوجوب القصاص

Mas'alah: What is the ruling if a fish swallows someone thrown into water before reaching the water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=479)

ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت ولو قبل الوصول إلى الماء وجب القصاص في الأظهر ومقابله تجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on death from causes where the perpetrator's action is not directly lethal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1552)

أنه لا يقتل غالبا (وإن أمكنه) أي المحبوس (سؤال الطعام وتركه) أو كان عنده طعام أو شراب فتراكه خوفا أو حزنا كما صرح به الأصل (أو منعه الشراب فترك الأكل خوف العطش أو مات بانهدام السقف عليه) قد ذكر الموت بعد فالأولى أو انهدم السقف عليه (وهو حر أو وجده في مفازة فأخذ طعامه فمات بذلك فهدر) ؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا. قال الأذرعي: وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم إن كان التصوير في مفازة يمكنه الخروج منها فهذا محتمل، وإن لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانة، ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس. انتهى. وخرج بالحر الرقيق فإنه مضمون باليد (ومنع الدفاء

في البرد كمنع الطعام) فيما ذكر، ولو قتله بالدخان بأن حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود قاله المتولي. (الطرف الثاني فيما له مدخل) من الأفعال (في الزهوق، وهو إما شرط) ، وهو ما (لا يؤثر في الهلاك، ولا يحصله بل) يحصل التلف عنده بغيره، و (يتوقف التأثير) أي تأثير ذلك الغير (عليه كالحفر مع التردي) فإنه لا يؤثر في التلف، ولا يحصله، وإنما المؤثر التخطي في صوب الحفرة والمحصل للتلف التردي فيها ومصادمتها لكن لولا الحفر لما حصل التلف، ولهذا سمي شرطا. (و) مثل (الإمساك للقاتل فلا قصاص فيه) أي في الشرط (وإما علة) وتسمى مباشرة، وهي ما (تؤثر في الهلاك وتحصله كالجراح السارية) وفي أكثر النسخ السابق (وفيه القصاص وإما سبب) ، وهو ما (يؤثر فيه) أي في الهلاك (ولا يحصله، وهو ثلاثة أضرب) الأول (حسي كالإكراه) على القتل (ففيه القصاص) ؛ لأنه مما يقصد به الإهلاك غالبا؛ لأنه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه (وسيأتي) بيانه (و) الثاني (شرعي كالشهادة) ؛ لأن الشهود تسببوا إلى قتله بما يقتل غالبا كالمكره؛ لأن الشهادة تولد في القاضي داعية القتل شرعا كما أن الإكراه يولدها حسا (فلا يقتص من شهود الزور) إذا شهدوا على إنسان بما يوجب قتله مثلا وحكم الحاكم بشهادتهم، وقتله بمقتضاها (إلا إن اعترفوا بالتعمد) والعلم بأن قالوا تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا (وجهله الولي فإن علم به فالقود عليه) دونهم؛ لأنهم لم يلجئوه – [حاشية الرملي الكبير] احتمل مؤنة به فإن لم يحتمل لكثرة الثياب وخفة الضربة فلا شيء عليه صرح به القاضي الحسين وغيره. [فرع حبسه ومنعه الطعام مدة يموت مثله فيها غالبا] (قوله: ومنعه الطعام أو الشراب) بأن لم يكن عنده أو كان ولم يمكنه تناوله لربطه أو غيره أو طفولية لا يهتدي معها إلى التناول (قوله: والطلب له) مثله ما لو كانا عنده، وكان لا يهتدي إليهما واحترز بقوله ومنعه عما إذا كانا عنده، وأمكنه تناولهما فإنه لا يضمنه وفي حكم ترك الطعام والشراب عنده مع إمكان تناوله ما

لو أمكنه الهرب من غير مخاطرة قاله الفوراني في العمد قال الأذرعي: ومفهومه أنه إذا كان فيه مخاطرة يجب القود وفيه نظر، وقال الزركشي في معناه ما لو أمكنه التفلت من غير مشقة (قوله: وكذا إن سبق جوع وعلم الحابس) فإن عفا عن القود لزمه نصف دية العمد لحصول الهلاك بالجوعين فوجب أن يسقط الضمان عليهما (قوله: وإن أمكنه سؤال الطعام) أي أو الشراب (قوله: فأخذ طعامه) مأكولا أو مشروبا (قوله: قال الأذرعي: وقضية هذا التوجيه إلخ) هذه داخلة في مسألة الحبس المنعدمة ولو غص بالطعام فأراد الماء فمنعه فمات فالقود قاله ابن المرزبان قال الأذرعي: وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يمنعه ماء أو الماء المباح اللهم إلا أن يكون التصوير فيما إذا ضبطه ومنعه عن الشرب والإساغة. (فرع) قال في العباب ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا أو مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فكطرحه بمغرق (قوله: قاله المتولي) قد جزم به المصنف قبيل الديات. [الطرف الثاني فيما له مدخل من الأفعال في الزهوق في الجنايات] (قوله: لأن الشهادة تولد إلخ) ؛ لأنها سبب يفضي إلى الهلاك غالبا في شخص معين (قوله: فإن علم به فالقود عليه) قال في المنهاج إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما يرد على حصره ما إذا لم يعترف الولي ولكن رجع القاضي والشهود، وقال القاضي كنت عالما بكذب الشهود حين حكمت بشهادتهم بالقتل أو حين القتل فلا قصاص على الشهود، ويكون القصاص على القاضي؛ لأنه الذي قتل ولا أثر لشهادة الشهود كما في الولي قال البلقيني: إن في قوله الولي إبهاما فإن الولي يوهم ولي المقتول وولي القاتل فلو قال ولي القاتل أنا أعلم كذبهما في رجوعهما، وأن مورثي قتل فلا قصاص عليهما ولم يذكر الأصحاب هذه الصورة. اهـ. وهو فقه ظاهر

حسا، ولا شرعا فصار قولهم شرطا محضا كالإمساك (وسيأتي) بيان ذلك مع زيادة (في الشهادات والثالث عرفي كتقديم) طعام (مسموم) لمن يأكله (فإن أوجره سما) صرفا أو

مخلوطا (يقتل) مثل الموجر بفتح الجيم (غالبا فمات فالقصاص) واجب سواء كان السم موحيا أو غير موح، وإن كان لا يقتل غالبا فشبه عمد فلا قصاص (وكذا) يوجب القصاص (إكراه جاهل) بأنه سم (عليه) أي على شربه له فشربه ومات (لا) إكراه (عالم) بذلك، وكلام الأصل هنا محمول على هذا التفصيل بقرينة ذكره له في الكلام على إكراهه على قتل نفسه حيث قال ويجري القولان فيما لو أكرهه على شرب سم فشربه، وهو عالم به، وإن كان جاهلا فعلى المكره القصاص قطعا (فإن ادعى القاتل الجهل بكونه سما) ، ونازعه الولي (فقولان) أحدهما لا يصدق فيلزمه القصاص كما لو جرحه، وقال لم أعلم أنه يموت بهذه الجراحة والثاني يصدق؛ لأن ذلك مما يخفى بخلاف الجراحة الأوجه ما قاله المتولي إن كان ممن يخفى عليه ذلك صدق، وإلا فلا (أو بكونه قاتلا) ، ونازعه الولي (فالقصاص) واجب؛ لأنه لما علم أنه سم كان من حقه أن لا يوجره (ولو قامت بينة بأن السم الذي أوجره يقتل غالبا) ، وقد ادعى أنه لا يقتل غالبا (وجب القصاص) فإن لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه فإن ساعدته بينة فلا يمين عليه كما صرح به الأصل (ومنه) أي من السبب العرفي (السحر وسيأتي) بيانه في الباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر.)

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire where escape is possible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1553)

فصل: لو ألقى رجلا لا صبيا) غير مميز (في ماء مغرق أو نار، وأمكنه التخلص) منهما بسباحة أو غيرها (فقصر) كأن ترك السباحة بلا عذر (فهدر) ؛ لأنه المهلك نفسه بإعراضه عما ينجيه (وإن شك في) إمكان [حاشية الرملي الكبير] (قوله: والثالث

عرفي) كتقديم مسموم من العرفي السحر وسيأتي (قوله: والأوجه ما قاله المتولي إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب أيضا هو صورة المسألة (قوله: لأنه لما علم أنه سم كان من حقه أن لا يؤجره) فأشبه ما لو جرحه، وقال لم أعلم أنه يموت منه (قوله: ولو قامت بينة بأن السم إلخ) سئل البلقيني عما إذا شهد عدلان بأن تناول القدر الفلاني من السم يقتل غالبا ولم يقولا إن القدر الذي تناوله يقتل غالبا هل يجب القصاص على من قدم إليه السم أم لا؟ . فأجاب بأنه لا يجب القصاص هنا إلا إذا ظهر بطريق شرعي أن ذلك القدر الذي تناوله المطعوم قدر يقتل غالبا. [فرع أضاف رجلا عاقلا بمسموم أو دس سما في طعام الرجل فمات به] (قوله: وكذا إذا كان يتناوله نادرا) فهمه الشارح كبعض المتأخرين من قولهم غالبا وليس كذلك فإن التقييد به لأجل جريان القول المرجوح بجريان القصاص لا لأجل ضمان الدية وهذا واضح ثم رأيت البلقيني قال إن القيد الذي ذكره من أن يكون الغالب أكله منه قل من ذكره وهو غير معتبر؛ لأن المأكول يهلك غالبا، وأما عادة الأكل فلا أثر لها. اهـ. وكتب أيضا أخذ الشارح هذا من قول المصنف يتناوله غالبا تبعا لأخذ بعض المتأخرين له من قول المنهاج والروضة، وأصلها الغالب أكله منه وإنما ذكروه لأجل جريان القول بوجوب القصاص لا لإهداره إذا كان نادرا قال الزركشي كالأذرعي قوله: الغالب أكله منه لم يتعرض له الأكثرون. اهـ. وقال البلقيني لم يذكره الشافعي وليس بمعتبر؛ لأن من رمى إلى شخص فقتله لا يعتبر أن تكون الإصابة غالبة بل العبرة في المرمى به أن يكون سلاحا ينهر الدم، ويشق اللحم أو غيره يقتل غالبا من غير غلبة الإصابة كذلك هنا. اهـ. (قوله: وكذا إن غطى بئرا في دهليزه ودعاه) قال الكوهكيلوني الحق أنه إذا دعا إنسانا إلى داره وغطى بئرا في دهليز داره والغالب الممر عليه فوقع فيه ومات فإن كان صبيا أو مجنونا أو عجميا يرى وجوب الطاعة وجب القصاص، وإن كان غيرهم يكون على القولين المذكورين في نظيرها، وهو إضافة مكلف بمسموم (قوله: أو جنون أو نحوه) أي كأعجمي يعتقد

وجوب طاعة الآمر (قوله: وبه صرح الماوردي إلخ) ونص عليه في الأم قال الأذرعي فالفرق بين المميز وغيره ومن أطلق الصبي كأنه اكتفى بقرنه بالمجنون والأعجمي الذي لا يعقل (قوله: صوابه أو ناوله) هو كذلك في بعض النسخ. (تنبيه) قال الدبيلي: لو دفع إليه ثوبا فيه حية ملفوفة ولم يخبره فقتلته فلا ضمان، وقيل قولان بناء على ما لو جعل السم في طعام فتناوله

(تخلصه) بأن قال الملقي كان يمكنه الخروج مما ألقيته فيه فقصر، وقال الولي لم يمكنه (صدق الولي) بيمينه؛ لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج (ويضمن ما تلف) منه (قبل التقصير) في خروجه من الماء والنار، وهذا أولى من اقتصار الأصل على ذلك في النار (وإلا) أي، وإن لم يمكنه التخلص لصغره كما صرح به أولا أو لضعفه أو لعدم معرفته السباحة أو لعظم الماء والنار أو لنحوها، أو أمكنه التخلص لكنه لم يقصر ومات بذلك (فالقصاص) واجب؛ لأن ذلك مهلك لمثله (وإن

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who drinks poison and is then killed by another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1559)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: ولأن المريض لم يسبق منه إلخ) علم منه أنه لو شرب سما فصار به إلى أدنى الرمق، وقتله قاتل أنه لا يضمنه؛ لأنه وجد سبب يحال الهلاك عليه فصار كجرح السبع (قوله: وقضية كلام المصنف أن المريض المذكور يصح إسلامه وردته) قد ذكر المصنف عدم صحتهما منه في كتاب الوصايا (قوله: ليس كهو في الجناية) أي وارثه والإرث منه (قوله: أما في غيرها فهو فيه كهو) قال الشارح يجري

عليه حكم الأحياء إلا في الوصية ونحوها لعدم الاعتداد بقوله فافهم (قوله: من عدم صحة وصيته، وإسلامه إلخ) حاصله ترك الاعتداد بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if the heir of a person with both hands cut off cuts the offender's hand and the offender dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن مات مقطوع اليدين بالسراية بقطع وارثه يد الجاني فمات منها) أي من قطعها قبل قطع الأخرى (لم يستحق) الوارث شيئا في تركته أي الجاني؛ لأنه إذا سرت الجراحة إلى النفس سقط حكم الأطراف وصارت النفس بالنفس، وقد قتله بالقطع فصار كحز الرقبة)

Mas'alah: What is the ruling on a stone placer in his own property and the distinction from a flood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(وينبغي ترجيح هذا في واضع الحجر في ملكه) واستدل له الأصل بما يأتي من أن الحافر لو كان مالكا للبئر، ونصب غيره فيها سكينا فوقع فيها إنسان فجرحته فلا ضمان على واحد منهما، وفرق البلقيني بين مسألة واضع الحجر في ملكه، ومسألة السيل ونحوه بأن الوضع في الأولى فعل من يقبل الضمان فإذا سقط عنه لعدم تعديه فلا يسقط عن المتعدي بخلافه في مسألة السيل ونحوه فإن فاعله ليس متهيئا للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية. انتهى. وأما المستدل به فيحمل على ما إذا كان الوقع في البئر متعديا بمروره أو كان الناصب غير متعد

Mas'alah: What is the distinction between placing a stone in one's property and a flood regarding liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(قوله: وفرق البلقيني بين مسألة واضع الحجر في ملكه، ومسألة السيل إلخ) نعم تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة ويجاب بأن هذا شاذ غير معمول به، وقد يجاب بأن البقلة بعيدة التأثير في القتل فزال أثرها بخلاف الحجر ش.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rolling a stone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1623)

المدحرج) ؛ لأن الحجر إنما حصل هناك بفعله، وقوله عدوانا من زيادته، ولو تركه كان أولى، وإن كان حكم الواضع بلا عدوان مفهوما بالأولى والتعبير بالانتقال من تصرفه، وهو إنما يناسب زيادته المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water who then dies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1416)

ولو ألقى إنسان إنسانا في ماء مغرق فمكث الملقى فيه مضطجعا حتى مات فلا شيء على من ألقاه؛ لأنه هو أهلك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well wrongfully?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1482)

ويجب الضمان بحفر البئر عدوانا مع دوام العدوان [3].

Mas'alah: What is the ruling when an injury to a dead person's flesh leads to death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3160)

وإن سرى إلى النفس؛ فإن كان المجني عليه قطع في لحم ميته، فعلى الجاني القصاص في النفس، أو دية كاملة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on considering the time of shooting versus hitting for liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3167)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: الاعتبار بحالة الرمي حتى لو رمى إلى عبد، فعتق، ثم أصابه – تجب القيمة، ولو رمى إلى مسلم، فارتد، ثم أصابه – تجب الدية، ولو رمى إلى مرتد، فأسلم، ثم أصابه، أو إلى عبد نفسه، فأعتقه، ثم أصابه – لا ضمان عليه، فنقول: أجمعنا على أنه لو رمى إلى عبد صحيح، فشلت يده، ثم أصابه – تجب قيمته بحالة الإصابة، وكذلك إذا عتق وجب أن يعتبر حالة الإصابة.

Mas'alah: What are the rulings when a person sits or sleeps in a road and causes a collision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3293)

هدر، ودية المصدوم على عاقلة الصادم، وقال فيما إذا كان قاعدا أو نائما في طريق، فعثر به ماش، وماتا: إن دم النائم والقاعد هدر، ودية الماشي على عاقلة النائم والقاعد، فمن أصحابنا من جعل فيهما قولين. أحدهما: دم الصادمين هدر، ودم المصدومين على عاقلة الصادمين، لأن المشي مباح له في الطريق، بشرط السلامة؛ كالأعمى إذا خرج بلا قائد، فوقع على مال إنسان، فأتلف – يجب عليه الضمان. والثاني: دم المصدومين هدر، ودية الصادمين على عاقلة المصدومين؛ لأن الطريق للمشي فيه، وليس للوقوف والقعود والنوم، فمن فعل شيئا منها – يكون بشرط السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for chasing a sighted or blind person with a sword causing a fall into a well?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=311)

وإن طلب بصيرا بالسيف فوقع في بئر لم يضمن، ولو طلب ضريرا فوقع في بئر ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by digging a pit in a public path?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن حفر بئرا في طريق المسلمين، أو وضع فيه حجرا، أو طرح ماء أو قشر بطيخ، فهلك به إنسان؛ وجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guest falls into a covered pit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن حفر بئرا في ملكه، فاستدعى رجلا، فوقع فيها فهلك؛ فإن كانت ظاهرة لم يضمن، وإن كانت مغطاة ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a river or near-shore water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

والثاني: أن يلقيه في نهر أو بحر يقرب من الساحل فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if a fish swallows someone thrown into water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

فلو ألقاه في الماء فالتقمه الحوت فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if a snake is thrown near someone and bites them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5831)

أحدهما: أن يلقيها بين يديه فلا ضمان عليه بخلاف السبع لا يضر أو الحية تهرب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fleeing person is killed by a wild animal in different scenarios?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6084)

سبع فافترسه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يلجئه الطالب إلى موضع السبع فيضمنه بالدية كما لو ألقاه عليه. والضرب الثاني: أن لا يلجئه إليه وإنما هرب في صحراء وافق سبعا معترضا فيها فافترسه فلا ضمان على الطالب, سواء كان المطلوب بصيرا أو ضريرا, صغيرا أو كبيرا, لأنه غير مباشر ولا ملجئ, فإن قيل: فلو ألقاه في بحر فالتهمه الحوت ضمنه فهلا قلتم إذا اعترضه السبع ضمنه؟ قيل: لأنه بإلقائه في البحر مباشر فجاز أن يضمن ما حد بإلقائه, لأنه صار ملجئا وفي الهرب منه غير مباشر فلم يضمن ما حد بالهرب إذا لم يقترن به إلجاء, ولو انخسف من تحت الهارب سقف فخر منه ميتا ففي ضمان الطالب له وجهان: أحدهما: لا يضمنه كالسبع إذا اعترضه؟ والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني يضمنه لأنه ملجئ إلى ما لا يمكن الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person falls into a deadly place unknowingly?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1992)

(ولو وقع) في المهلك المذكور ونحوه (جاهلا لعمى أو ظلمة .. ضمن) المتبع؛ لأنه لا يقصد إهلاك نفسه، وقد ألجأه المتبع إلى الهرب المفضي إلى المهلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sitting in a mosque is struck by someone entering?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=677)

1088 – مسألة إذا كان جالسا في مسجد فدخل فصدمته قال لا يضمن الصادم دية

الجالس وكذلك إذا جلس للصلاة أو معتكفا أو لطاعة فأما إذا جلس في فراغ عند المسجد من كلام أو جناية فهو الجاني لا يضمن الصادم ديته وإن مات الصادم يضمن هو ديته على عاقلته

Mas'alah: What is the ruling if a fish swallows a person thrown into water?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=529)

وإن التقمه حوت" ولو قبل وصوله الماء لأن ذلك مهلك لمثله ولا نظر إلى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار "

Mas'alah: What are the types of causes in homicide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1633)

والسبب إما حسي، وإما عادي، وإما شرعي؛ فالأول كالإكراه، والثاني كتقديم

Mas'alah: What is the difference between direct cause, indirect cause, and condition in causing death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1634)

[حاشية البجيرمي] الطعام المسموم، والثالث كشهادة الزور وعبارة شرح البهجة

الكبير: فالمباشرة وتسمى علة ما يؤثر في التلف ويحصله كالحز والجرح، والسبب ما يؤثر فيه، ولا يحصله كشهادة الزور، والإكراه، والشرط ما لا يؤثر فيه، ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف عليه تأثير ذلك الغير في التلف كحفر البئر عدوانا فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله، وإنما المؤثر التخطي في صوب البئر والمحصل للتلف التردي فيها لكن لولا الحفر ما حصل التلف ولهذا سمي شرطا اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of acts causing death: direct, causal, and conditional?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2333)

وعبارة الشوبري واعلم أن الفعل الذي له مدخل في الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط؛ لأنه إن أثر في الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة، وإن أثر في حصوله ما يؤثر في الزهوق فالسبب، وإن لم يؤثر في الزهوق ولا في الحصول فالشرط فالأول كحز الرقبة والقد والجراحات المتساوية، والثاني كالإكراه، والثالث كحفر البئر ثم إن اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثاني كالقد مع الإلقاء من شاهق، وقد يغلب الأول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره

Mas'alah: What is the distinction between direct causation, cause, and condition in homicide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2333)

وعبارة شرح م ر المباشرة ما أثر في التلف وحصله، والسبب ما أثر فيه فقط ولم

يحصله ومنه منع الطعام السابق، والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فإن المفوت هو التخطي جهته والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا، وسيعلم من كلامه أن السبب قد يغلب على المباشرة وعكسه، وأنهما قد يعتدلان ثم السبب إما حسي كالإكراه وإما عرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وإما شرعي كشهادة الزور فلو شهدا على آخر بقصاص أي موجبه في نفس أو طرف أو بردة أو سرقة فقتل أو قطع بأمر الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عنها ومثلهما المزكيان والقاضي، وقالا تعمدنا الكذب فيها وعلمنا أنه يقتل بها أو قال كل تعمدت الكذب أو زاد ولا أعلم حال صاحبي لزمهما القصاص فإن عفي عنه فدية مغلظة لتسببهما إلى إهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب، ومن ثم لو تيقنا كذبهما بأن شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما

Mas'alah: What is the ruling on stabbing a non-painful area like the heel skin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1314)

ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب) ولم يتألم به فمات، (فلا شيء) فيه (بحال) من قصاص أو دية لأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر)

Mas'alah: What is the distinction between the aggressor and the one who throws another in liability for homicide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

[حاشية عميرة] الصائل إذا أمكن المصول عليه الدفع فتركه وحاول بعضهم الفرق بأن السبب في مسألة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر المصول عليه على الدفع فتركه فلا قود. قلت ويمكن الفرق بأن الصائل معه رادع وهو التكليف، والذي ألقى صار لا يمكنه الكف وقضيته أن الصائل لو رمى بسهم فثبت المصول عليه مع إمكان التحرك لا ضمان وقد يلتزم، قوله: (ولا قصاص في الصورتين) أي ولو قلنا بوجوب الدية قوله: (وفي النار وجه) أي كما لو ترك الشخص مداواة جرحه والفرق أن السلامة هنا محققة لو خرج من النار ولا كذلك المدواة.

Mas'alah: What is the ruling on a drowning person swallowed by a fish?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (مغرق فالتقمه حوت) أي حيوان قاتل ولو غير حوت وهذه المسألة من توابع مسألة الماء التي تقدمت، فكان ذكرها معها أنسب، ولعل عذره ضم مسألة النار إلى الأولى لتناسبهما في الخلاف فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for climbing a tree or descending a well?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (على صعود شجرة) ومثله نزول نحو بئر.

Mas'alah: Who is considered the killer when a person is reduced to a death-like state?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

(وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل) ؛ لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت،

Mas'alah: Are sight and speech considered after a fatal injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (إبصار ونطق) هما غير منونين على نية الإضافة لما بعد الثالث ولذلك عبر بعضهم باختياريات ومن ذلك ما لو قطع رأسه أو قطع نصفين مثلا، وصار بعد ذلك يتكلم فلا نظر لكلامه ولا يعتبر وإن انتظم لأنه اتفاقي ومنه ما حكي أن رجلا قد نصفين، وصار يتكلم وطلب الاستقاء وسقي وما حكي أن رجلا قطع رأسه ووقع منه مثل ذلك، وأنه لصق رأسه ببدنه فالتصق وحلت فيه الحرارة فعاش زمنا طويلا، فلا يسقط القود عن قاطعه ويورث ماله ولا يعود إليه وتخرج زوجاته عن عصمته، ولا يعدن إليه كما هو الوجه الوجيه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person dies from a collapsing roof?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1363)

وكذا لو انخسف به سقف في هربه) فهلك أي ضمنه التابع (في الأصح) لما ذكر، والثاني لا لعدم شعوره بالمهلك [حاشية قليوبي] المتيقظ هو قوي التمييز، وما في

الخطيب وغيره المخالف لهذا غير مناسب فراجعه وتأمله. قوله: (بالغ) أي قوي التمييز فالمجنون والمبرسم والمعتوه، والنائم الموسوس كغير المميز. قوله: (فلا دية ولا قصاص) بلا خلاف وسواء في جميع ما ذكر الواقف والجالس والمضطجع وغيرهم. قوله: (وشهر سلاح) أي على بصير يراه والتهديد كشهر السلاح ولو على أعمى. قوله: (ولو صاح) حلال أو محرم على صيد أي مثلا فاضطرب صبي ومات فدية خطأ قوله: (لا يميز) بالمعنى السابق والصبي مثال كما تقدم. قوله: (ولو طلب سلطان) أو غيره على لسانه بإذنه أو كاذبا والمراد بالسلطان من تخشى سطوته. قوله: (من ذكرت إلخ) فغيرها بالأولى قال بعض مشايخنا، ومثل الطلب المذكور ما لو أخبرها بموت نحو ولدها، أو قذفها فأجهضت فيضمن الجنين فقط لا أمه فيهما اهـ. وفيه نظر والوجه خلافه فيضمنها أيضا لأن الإجهاض سبب ظاهر للهلاك كما يأتي. قوله: (ضمن الجنين) وكذا أمه إن ماتت بالإجهاض. قوله: (على العاقلة) أي عاقلة السلطان إن كان بأمره ولم يعلم الطالب بظلمه، وإلا فعلى عاقلة الطالب إن لم يكن مكرها، وإلا فعلى عاقلتهما معا كما في الجلاد. قوله: (ولو وضع صبيا) أي حرا إذ الرقيق يضمن بوضع اليد مطلقا. قوله: (في مسبعة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الموحدة كما يدل له التفسير المذكور، وقيل بضم أوله وكسر الموحدة. قوله: (موضع السباع) جمع سبع والمراد به الحيوان الضاري فيشمل نحو كلب عقور. قوله: (أم لا) أي أم لم يمكنه التخلص بذاته لصغر أو هرم، فإن كتفه مثلا ضمنه وكذا لو ألقى أحدهما على الآخر، وهما في مضيق لا في متسع لأن السبع ينفر من الإنسان بطبعه في المتسع، وبذلك فارق ما لو أغرى نحو أعجمي ولو أنهشه حية لا إن ألقى أحدهما على الآخر ولو في مضيق لأنها تنفر مطلقا، والضمان في هذه المذكورات بالقود وقال شيخنا في السبع شبه عمد. (قوله: ولم يوجد ما يلجئ السبع إلخ) لعله احتراز عن إلقاء أحدهما على الآخر وقد تقدم، قوله: (فلا ضمان) وكذا لو كانت الأرض غير مسبعة، وإن أكله سبع

قطعا. تنبيه: لو تلف الصبي بغير السبع كحر أو برد أو جوع قال شيخنا الرملي يضمنه كالغرق فراجعه. قوله: (ضمن) أي بدية شبه العمد على هذا المرجوح. [تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار فهلك] قوله: (المفضي إلخ) أي مع عدم قصده لهلاك نفسه. قوله: (انخسف به سقف) لا بفعل الهارب وإلا كأن ألقى نفسه عليه فلا ضمان. قوله: (ضمنه التابع له) أي بدية شبه العمد. قوله: (لما ذكر) وهو إلجاؤه إلى الهرب إلخ. قوله: (والثاني لا لعدم شعوره) أي التابع فلو شعر به كأن علم سخافة السقف أو ثقل الهارب ضمنه قطعا. [حاشية عميرة] قوله: (لا يميز إلخ) يريد أن المراد بعدم التمييز من ليس مراهقا مستيقظا حاول بذلك دفع ما قيل مفهوم عبارته في المميز غير المراهق متدافع. تنبيه: في فتاوى البغوي صاح بدابة الغير أو هيجها بوثبة ونحوها، فسقطت في ماء أو وهدة وجب الضمان كالصبي. كان الصبي المصيح عليه بأرض فمات قوله: (فلا دية) اقتصاره على الدية يقتضي أنه لا قائل هنا بالقصاص قوله: (ولو صاح) أي ولو محرما على صيد غير الصيد من الآدمي مثله فيما يظهر [طلب سلطان من ذكرت عنده بسوء فأجهضت فزعا منه] قوله: (ضمن الجنين) أي لأن عليا أشار به إلى عمر – رضي الله عنهما – فدفعوا إليه فكان إجماعا ولو ماتت هي فلا شيء فيها إلا إذا ماتت بالإجهاض، فعلى عاقلته ديتها وينبغي للحاكم إذا طلبت امرأة أن يسأل عن حملها ويكشف الحال. [وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع] قوله: (لأنه باشر) أي والمباشرة مقدمة على السبب. قوله (وكذا لو انخسف به سقف) قيد الإمام هذا بما إذا كان الانخساف بسبب ضعف السقف بخلاف ما لو ألقى

Mas'alah: What is the reasoning behind the two opinions on liability when death occurs immediately from a needle prick?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3282)

وإن كان يقول: أنه إذا لم يزل ضمنا فقد مات منه, (وإذا) (2) مات في الحال, لم يعلم أنه مات منه, فينفي أن يكون الوجهان في وجوب الضمان, إذا مات في الحال دون القود.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on liability for a child's death caused by a snake bite or wall collapse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3286)

وقال أبو حنيفة: إن كان صغيرا، ومات بسبب كلدغ الحية، أو سقوط حائط عليه، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if someone is thrown into deep water and swallowed by a fish before reaching the water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3286)

(إذا) (1) ألقاه في لجة لا يمكنه التخلص (2) ، (فالتقمه) (3) حوت قبل أن يصل إلى الماء، ففي وجوب القود عليه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a person falling into a pit dug in a passageway?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3288)

إذا حفر بئرا في (ممر) (3) داره وغطاها، وأذن لإنسان في الدخول، فوقع في البئر. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، كالسم. ومنهم من قال: لا يجب القود قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that falls onto a public road and kills someone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3347)

وإن بني حائطا في ملكه، فقال إلى الطريق فوقع، وأتلف إنسانا ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه يضمن (5) . والثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري: أنه لا يضمن، وهو ظاهر (المذهب) (6) ، (1) (اثنين) : في ب، ج وفي أغيره. (2) (أن) : في أ، ب وفي ج أنه. (3) (ثلث الدية) : في ب وفي أثلثا، وفي ج ثلثا الدية. (4) إذا دخل بغير إذنه فوقع في البئر فمات، أو وعقره الكلب فمات لم يضمنه، لأنه ليس من جهته تفريط في هلاكه. (5) لأنه لما مال إلى الطريق لزمه إزالته، فإذا لم يزله، صار متعديا بتركه، فضمن من هلك به، كما لو أوقع حائطا مائلا إلى الطريق، وترك نقضه حتى هلك به إنسان/ المهذب 2: 194. (6) (المذهب) : في أوالمهذب وفي ب، ج كلام الشافعي/ لأنه بناه في ملكه، ووقع من غير فعله، فأشبه إذا وقع من غير ميل/ المهذب 2: 194.

(واختار) (1) القاضي أبو الطيب رحمه الله، قول أبي إسحاق، وهو قول أصحاب مالك.

وقال أبو حنيفة: إن طولب بنقضه، فلم ينقضه مع الإمكان، فالقياس (أن) (2) ، لا ضمان عليه (3) والاستحسان: أن يضمن (4) . (1) (واختار) : في ب، جـ وفي أواختاره. (2) (أن) : في أ، ب وفي جـ أنه. (3) لأنه لا صنع منه مباشرة، ولا مباشرة شرط هو متعد فيه، لأن أصل البناء كان في ملكه والميلان، وشغل الهواء ليس من فعله، فصار كما قبل الإشهاد./ الهداية 4: 144. (4) وجه الاستحسان: أن الحائط لما مال إلى الطريق، فقد اشتغل هواء طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه، يجب عليه، فإذا امتنع صار متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب إنسان في بحر، يصير متعديا بالامتناع عن التسليم إذا طولب به، كذا هذا، بخلاف ما قبل الإشهاد، لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل المطلب، ولأنا لو لم نوجب عليه الضمان، يمتنع عن التفريغ، فينقطع المارة حذرا على أنفسهم، فيتضررون به، ودفع الضرر العام من الواجب، وله تعلق بالحائط فيتعين لدفع هذا الضرر، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية، وتتحملها العاقلة، لأنه في كونه جناية دون الخطأ، فيستحق فيه التخفيف بالطريق الأولى، كيلا يؤدي إلى استئصاله

والإجحاف به، وما تلف به من الأموال كالدواب والعروض، يجب ضمانها في ماله، لأن العواقل لا تعقل المال، والشرط التقدم إليه، وطلب النقض منه دون الإشهاد، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره، فكان من باب الاحتياط، وصورة الإشهاد: أن يقول الرجل: إشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا، ولا يصح الإشهاد قبل أن يهيء الحائط لانعدام التعدي/ الهداية للمرغيناني 4: 144.

Mas'alah: What is the ruling when a person is found wrapped in a garment and there is a dispute over whether he was killed alive or dead?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3427)

وإن قد ملفوفا في كساء، وادعى أنه قده وهو ميت، وقال الولي: بل كان حيا، ففيه قولان: أحدهما: أن القول: قول الجاني (8) . والثاني: أن القول: قول الولي (9) . (1) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في جـ: وساقطة من أ، ب. (2) (يؤخر) : في أ، جـ وفي: ب تؤخر. (3) (فاقتص) : في ب، جـ وفي أ: واقتص. (4) (وادعى) : في أ، جـ وفي ب: فادعى. (5) لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، والأصل براءة الذمة. (6) (إن) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) لأن الأصل عدم الاضطراب. (8) لأن ما يدعيه محتمل، والأصل براءة ذمته. (9) لأن الأصل حياته، وكونه مضمونا، فصار كما لو قتل مسلما، وادعى أنه كان مرتدا.

Mas'alah: Whose statement is believed in a dispute over a wrapped wound?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=373)

واختلفوا في موضع القولين على ثلاثة طرق أظهرها إطلاقها والثاني عن أبي اسحاق أنه ينظر إلى الدم السائل إن قال أهل الخبرة أنه دم حي فالمصدق الولي وإن قالوا دم ميت فالمصدق الجاني وإن اشتبه فقولان والثالث عن أبي الحسن الطيبي إن كان ملفوفا في ثياب الأحياء فالمصدق الولي وإن كان في الكفن فالمصدق الجاني وإن كان مشتبها فالقولان فإن صدقنا الجاني فحلف برىء فإن صدقنا الولي فحلف فله الدية قاله الشيخ أبو حامد ولا يستحق القصاص للشبهة وعن الماسرجسي وغيره أنه يتعلق به القصاص كما يتعلق به الدية لأن الخلاف في العمد الموجب

Mas'alah: What is the ruling on negligence in verifying before cutting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

هاهنا مقصر؛ حيث لم يتثبت، و [لم] يفحص عن الحال؛ بخلاف من ظنه قاتل أبيه؛ فإنه لا تقصير من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a blind person causing him to fall into a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7804)

قال: وإن طلب ضريرا؛ فوقع في بئر، أي: وهو لا يعرف بها، ضمنه؛ لأن الواقع لم يقصد إهلاك نفسه، وقد ألجأه المتبع إلى الهرب المفضي إلى المعنى

المهلك؛ فضمنه كالشهود إذا شهدوا بالقتل، ثم رجعوا [عن الشهادة] .

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person unaware of a well in darkness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7805)

وحكم البصير إذا لم يعلم بالبئر؛ لكونه في ظلمة الليل، أو [في] موضع مظلم، أو كانت مغطاة - حكم الضرير، [وحكم الضرير] إذا علم بالبئر حكم البصير.

Mas'alah: What is the ruling on falling into fire or from a height compared to a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7805)

وحكم الوقوع في النار، ومن شاهق جبل، أو سطح عال – حكم الوقوع في البئر، ولا يلتحق بذلك: إذا [افترس المطلوب سبع في الطريق، سواء] كان بصيرا أو أعمى؛ لأنه لم يوجد من الطالب فعل مهلك، ومباشرة السبع التي عرضت كعروض القتل على إمساك الممسك، اللهم إلا أن يكون ألجأه إليه في مضيق؛ فيجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sits in a place causing harm to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7835)

وأما المصدوم؛ فلأنه متعد بقعوده في ذلك الموضع، وقد حصل الهلاك به؛ فضمن؛ كما لو وضع حجرا فهلك به إنسان، وهذا ما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is al-Mawardi's critique of al-Muzani's view on collision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7837)

وقال الماوردي: إن ما صار إليه المزني فاسد؛ لأن الاستلقاء يحتمل أن يكون لتقدم الوقوع، والانكباب لتأخر الوقوع، ويحتمل أن يكون الاستلقاء [في الوقوع] ؛ لشدة صدمته؛ كما يقع الحجر من الحائط لشدة رميه؛ فلم يسلم ما اعتل به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in a place of transgression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7851)

وأما الحكم في الثاني والثالث] والرابع فيما إذا كان البئر مهلكا في محل عدوان، فكما لو لم يكن ذلك؛ لأنه لا أثر للحفر في حقهم.

Mas'alah: What are the rulings on causation and coercion in homicide?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=300)

لا شيء ولودس مما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا فعمد وإن منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد وإن أمكنته فتركها فلا دية في الأظهر أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر أو غير مغرق فلا ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الأظهر فإن وجبت الدية وزعت فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر ولو أكره على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكره أو على رمى صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقبل عمدا وعلى قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والأظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه. فصل وجد من

شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد أولا كقطع عضوين فقاتلان وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بان لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a stone or a leaning wall that causes death?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=265)

باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط] (قال الشافعي) : ولو وضع حجرا في أرض لا يملكها وآخر حديدة فتعلق رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر؛ لأنه كالدافع، ولو حفر في صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به إنسان أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شيء فيه وإن أشهد عليه؛ لأنه وضعه في ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه. (قال المزني) وإن تقدم إليه الوالي فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلا شيء عليه عندي في قياس قول الشافعي. [

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into shallow versus deep water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8340)

تقسيم، فنقول: لا يخلو الإلقاء إما أن يكون في ساحل (1) [يفرض] (2) الخلاص منه [وإما أن يكون في غمرة ولجة] (3) لا يفرض الخلاص منها، فإن كان الإلقاء في ساحل، انقسم [إلى] (4) ما لا يغرق، وهو الضحضاح [المخيض] (5) وإلى ما يغرق من لا يسبح.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a swimmer into water who then fails to swim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8340)

وإن كان الملقى ممن يحسن السباحة، فتخاذل ولم يسبح حتى غرق، فالذي (1) يستخدم لفظ (الساحل) بمعنى الماء إذا لم يكن لجة وغمرة لا نجاة منها، ولم يكن ضحضاحا لا عمق له، وما عدا ذلك من الماء فهو ساحل، نهرا أو بحرا أو بحيرة، ولم أر هذا المعنى في المعاجم المتاحة، ولما أعرف له وجها. (2) في الأصل: "يعرض" . (3) في الأصل: "ولها أن تكون في غمرة ولجة" . (4) في الأصل: "إلا" . (5) في الأصل: "المختص" ، وهي مصحفة عن المخيض. (6) في الأصل: "فالضجع" (بهذا الرسم تماما) . (7) في الأصل: "وقد" . (8) في الأصل: "يستهين بها الأثر" .

Mas'alah: What is the first opinion on liability when a swimmer fails to swim after being thrown into water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8341)

تحصل لنا من قول الأصحاب في ذلك وجهان في وجوب الضمان: أحدهما – أنه لا ضمان؛ فإنه هو الذي أتلف نفسه بتركه السباحة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire and liability for death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8342)

ومما يتصل بذلك أنه لو ألقى رجلا في النار وكان من الممكن أن يتخطأها ويتعداها، فلبث حتى أحاط به الوهج واللفح، فالذي ذكره الصيدلاني وطوائف من أصحابنا أن القصاص يجب بخلاف ما لو ألقى في الماء سابحا، والفرق أن الناركما (1) تلقى تحرق، فيصير الملقى فيها مجنيا عليه بأول الملاقاة، وقد يمنعه التألم الذي أصابه [باللفح] (2) الأول من اختيار الخروج، بخلاف الإلقاء في الماء. وذكر القاضي أن الإلقاء في النار بمثابة الإلقاء في الماء مع التمكن من السباحة، وليس يستقيم على المعنى إلا ما ذكره القاضي. ثم الوجه أن نقول: إن كان اللفح الأول يعجزه عن الخروج، فليست المسألة على ما صورناها، وإنما مسألتنا فيه [إذا كان الخروج من النار ممكنا، فإن كان لوقع اللفح الأول أثر] (3) ، فذاك يفرد بضمانه، كما ستأتي حكومات الجنايات، إن شاء الله عز وجل. هذا كله إذا كان الإلقاء في الساحل. [وكان] (4) الخروج ممكنا، فمكث حتى هلك.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water where a fish eats them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8342)

10293 – ولو ألقاه في الساحل ولم يكن مغرقا، أو كان مغرقا، وكانت السباحة (1) كما: بمعنى عندما. (2) في الأصل: "باللقح" . (3) عبارة الأصل: "إذا كان الخروج من النار ممكنا إن كان الخروج من النار ممكنا لوقع اللفح الأول أثر" . (4) في الأصل: "وإن كان" .

ممكنة، والملقى يحسنها، ورأينا [من يتركها] (1) مهدرا، فلو اتفق أنه كما (2) لاقى

الماء، التقمه الحوت، أو قطعه وأهلكه، فهذا من أصول الباب، ونحن نقدم عليه أنه لو ألقاه في غمرة (3) من الماء [وكما] (4) أصاب الماء، التقمه الحوت، فالمنصوص للشافعي أن القصاص يجب على الملقي، وخرج الربيع قولا آخر: أن القصاص لا يجب، وشبه هذا بما لو ألقى رجل رجلا من شاهق جبل، فلما انتهى الملقى إلى قرب الحضيض وافاه رجل وسيفه مسلول، فقده، أو ضرب رقبته، فلا يجب على الملقي القود. وهذا من تخريجات الربيع، ولم يرتضه معظم الأصحاب. ونحن نوجه القولين وننبه [مع] (5) التوجيه على أصل في المذهب: أما وجه القول المخرج فما أشرنا إليه، ووجه القول المنصوص الصحيح أن الإلقاء في الماء إهلاك، والملقى هالك، سواء فرض ثم [حوت] (6) أو لم يفرض، ولو [لم يتم] (7) إلقاؤه، لما انتهى إلى الحوت، فالمرعي أنه ألقاه في هلكة، فلا ننظر إلى السبب الذي به هلك. ولا يتم التوجيه ما لم يقيد الكلام بأن السبب الذي جرى الهلاك به لا ينسب إليه اختيار، وبهذا رفع الاتصال عن الذي [يقد] (8) الملقى من الجبل؛ فإنه فاعل مختار، لا يفعل ما يفعله بطباعه، وإنما يفعل بإرادته ومشيئته، وإذا فرض قاتل مختار، انقطع ما كان من السبب قبله، لا فرق بين أن يكون الواقف [القاد] (9) ممن يضمن، وبين أن يكون ممن لا يضمن، كالحربي؛ فإن التعويل على الاختيار، وصدر القتل عن المشيئة دون الطباع. (1) مكان كلمة واضحة الرسم ولكن تعذر قراءتها (انظر صورتها) . (2) كما: بمعنى عندما. (3) غمرة من الماء: الغمرة كما ذكر آنفا هي الماء الذي لا يفرض النجاة لمن ألقي فيه. (4) في الأصل: "وكان" . و (كما) بمعنى عندما. (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: "وجوب" . (7) زيادة من المحقق مكان بياض بالأصل. (8) في الأصل: "يعد" . (9) في الأصل: "العار" .

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a well with knives at the bottom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8344)

10294 – هذا توجيه القولين، وفيه التنبيه على أصل، وهو أن من ألقى إنسانا في مهلكة، ثم اتفق الهلاك بغير السبب الظاهر، فإن لم يكن ذلك السبب يعزى إليه اختيار وفعل أصلا، فالضمان يجب على الملقي، وهذا كما لو ألقى رجلا في بئر عميقة يقصد بالإلقاء فيها الهلاك، فلما انتهى الملقى إلى قعر البئر، فإذا في القعر سكاكين منصوبة أو رماح مشرعة، فجرحته الأسنة والنصول، فيجب القصاص على الملقي. وإن كان السبب الذي حصل الهلاك به منسوبا إلى فعل حيوان، فهذا ينقسم إلى ما يفعل بطباعه ضراوة، كالسبع يفترس طبعا، والحية تلسع. والمنصوص للشافعي وجوب القصاص، وتخريج الربيع أن القصاص لا يجب، والتقام الحوت أصل هذا الفن، حيث وقع تصويره. وإن كان الفعل صادرا من ذي اختيار لا يفعل بطبعه، وإنما يفعل بمشيئته، فهذا مسألة الشاهق [والقاد] (3) . (1) ما بين المعقفين مكان عبارة غير مقروءة، هكذا: "قطعت رجل محتان" (انظر صورتها) . (2) في الأصل: "العاد" . (3) في الأصل: "والغار" .

فليضبط الطالب هذه القواعد.

Mas'alah: How does the principle of cumulative causation apply to liability for starvation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8352)

فهذه مسألة اعترضت من حيث إنها تشابه مسألة الجوع؛ فإن ابتداءه لا يعد من أسباب الهلاك، بل قد يكون من أسباب استصلاح البدن، ولكن يحصل الهلاك بما يزيد من الجوع بسبب تقدم ما تقدم، ومما يؤكد التشبيه أن الأعدال في السفينة في جهة التثقيل متجانسة والجوع إلى الجوع في حكم الجنس الواحد، وليس كضرب بعد مرض.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or a place with snakes or beasts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8354)

ويتصل به الإلقاء في [الماء] (3) ، ومكان الحيات، وإشلاء السباع في المضايق، والمكان [المستع] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on inciting a dog or beast against a person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8354)

10306 - ونحن نذكر في هذا ما نقله الأصحاب، ثم نتبعه بالبحث. قالوا: إذا أغرى بإنسان كلبا ضاريا، أو سبعا، فإن كان في المضيق لا يفرض الخلاص منه، فإذا افترسه السبع، وجب القصاص؛ فإن ذلك يعد من الأسباب المهلكة، ولو أغرى به السبع في صحراء، فقد قال الأصحاب: إذا اتفق الهلاك، فلا قصاص، فإن ذلك الشخص كان متمكنا من الهرب والاضطراب في محاولة الدفع عن الروح. أما ما ذكره الأصحاب في المضيق، فهو جار على القياس وسبر التحقيق، وأما الإغراء في الصحراء، فما أطلقوه

من أنه يقدر على الإفلات يجب أن يفصل، فإن كان السبع بحيث يدرك من يتبعه لا محالة، فالصحراء، والمضيق بمثابة، وهذا على (1) في الأصل: "بما" . (2) في الأصل: "عود" . (3) في الأصل: "المائع" . (4) في الأصل: "المسبع" .

شرط أن كون السبع [المشلى] (1) ضاريا بالإنسان، ويقل هذا في طباع السباع، [ولا يضرى] (2) منها إلا الكلب، فإنه [يستأسد] (3) ويستشلى على كل من كان يغرى به، ولست أظن أن الأصحاب ينكرون ما أشرنا إليه. وقد ذكر القاضي ما ذكرناه على هذا النسق، بعد أن نقل ما نقلته مطلقا، وذكر كلامه استدراكا، وليس هذا محل خلاف، ودقة النظر في حمل كلام الأصحاب على محمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person falls into a well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8742)

10696 – ومما ذكره الأئمة أنه لو طلبه بسيفه، فعدا على الأرض، فتردى في بئر، فإن كان في ليلة ظلماء، فهو كما ذكرناه في السقوط من السطح، وإن كان ذلك نهارا، فإن ردى نفسه في البئر، فقد مضى هذا، وهو بمثابة ما لو ردى نفسه من شاهق، وإن لم يرد نفسه، ولكنه لم يتأمل البئر بين يديه، فتردى والبئر مفتوحة، فالذي ذكره الأئمة أن الضمان لا يتعلق بالطالب وفعله، وقد ذكرنا ذلك في التردي من السقف نهارا. ويعترض في هذا إشكال، وهو أن الفقهاء أطلقوا أن من تردى في بئر محفور في محل عدوان، تعلق الضمان بعاقلة [الحافر] (3) ، ولم يفصلوا بين أن يتفق ذلك نهارا أو ليلا، وهذا يقتضي أن يقال: إذا كان المطلوب محمولا ملجأ على العدو، فهو لا يتفرغ والحالة

هذه إلى تأمل المخطى الذي [يعدو فيه] (4) ، فكان يجب أن يضاف ترديه إلى طلب الطالب إياه بالسيف، وليس [إلى] (5) الضمان بحفر البئر من غير فرق (1) في الأصل: "التقرير" . (2) في الأصل: "تغريم" . (3) في الأصل: "الحر" . (4) في الأصل: "بعد ما فيه" . (5) في الأصل: "على" .

بين الليل والنهار في وقوع التردي، ولا [يبعد] (1) حمل التردي على [اتباع] (2) الطالب، حتى يتمهد عذر المتردي في ترك التحفظ. وهذا فيه نظر؛ فليس الحمل على الهرب [بأبعد من] (3) أن يكون سببا من حفر البئر في [أصله] (4) . وإن قيل الضمان بحال على حافر البئر، فهو بعيد أيضا؛ فإن التخويف بالسيف أحق بأن يحال عليه التردي من حفر البئر، فليتأمل الناظر ذلك. وقد قال الأصحاب: لو طلبه بسيفه، فقدر [أن يتخطى] (5) بئرا، فغطاه، فانهار فيها، فالضمان يتعلق بطلب الطالب، وهذا يدل من كلام الأئمة على أن البئر إذا كانت مفتوحة، فالتردي منسوب إلى المتردي من حيث ترك التصون، وإذا كان البئر مغطاة، فالتردي محال على الملجىء الطالب. فخرج من مجموع ما ذكرناه أنا إن قلنا في المتردي في البئر المحفورة: إذا تردى نهارا [لا يضمن أو نفصل] (6) بين البصير والأعمى نهارا، فينتظم الكلام في المسائل على نسق. والذي نتخذه [مذهبا] (7) الفرق بين الليل والنهار، وبين أن تكون البئر مغطاة أو مفتوحة، وهذا متجه لا بأس به، وبقي النظر في حفر البئر والتردي فيه إذا انتهينا إلى مسائل البئر، أنعمنا النظر في ذلك، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person falls through a collapsing roof?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8743)

10697 – ومما ذكره الأئمة رضي الله عنهم أنه لو اتبع إنسانا على سطح فولى، فانخسف به السطح، فلا يتعلق بالطالب ضمان، بخلاف ما لو كان الهارب في الطريق، فتخطى بئرا مغطاة، فانهار، فإن الضمان يتعلق بالطالب. ثم فرق (1) في الأصل: "ينفذ" . (2) في الأصل: "إيجاب" . (3) في الأصل: "فأبعد في" . (4) في الأصل: "أهله" . (5) في الأصل: "فقدر تخطى" . (6) في الأصل: "لا يتضمن أوتفصيل" . (7) في الأصل: "هاهنا" .

الأصحاب بأن البئر المغطاة ليست محل مقام وتخط، فإذا ألجأ الطالب المطلوب إليه، فقد تسبب إلى إهلاكه، وليس السطح بهذه المثابة، فإنه محل تردد (1) وإقامة، فإذا اتفق الانخساف فيه، لم يكن الطالب منسوبا إلى الإلجاء إلى سبب الهلاك. وهذا فيه إشكال؛ فإنه لاينخسف موضع في السقف –وإن أضعف، فقد صار ذلك الموضع في معنى البئر المغطاة– [ولو كنا] (2) نقول: إن علم الطالب أن على طريق المطلوب بئرا مغطاة، فحينئذ يتعلق بفعله الضمان، وإن لم [يعلم] (3) ، لا يتعلق به الضمان، لكان ما ذكرناه في السقف سديدا، وإن كنا لا نفرق في البئر المغطاة بين أن يعلم الطالب بها وبين ألا يعلم؛ فإنه [يجد] (4) في طلبه متعرضا [للفداء] (5) ملتزما بسلامة العاقبة، وهذا هو الفقه. فقياس ذلك يقتضي أن يقال: إذا انخسف [السقف] (6) لضعف موضع منه لم يشعر به، فيجب أن يتعلق الضمان بهذا الطالب، فهذا تمام الكشف في ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on Abu Hanifa's view regarding falling in a collision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8762)

ثم قال الشيخ: ذهب معظم الأصحاب إلى [تغليطه ونسبته] (1) إلى الوقوع في مذهب أبي حنيفة. وأبعد بعض أصحابنا، فصار إلى موافقته، وهذا غريب جدا مخالف [للنصوص] (2) مبطل لقاعدة الباب ومتعرض للمعنى الصحيح بالإبطال. فإن قال قائل: ما ذكره أبو حنيفة [محتمل] (3) في الانكباب والاستلقاء، [فما الذي] (4) يدفعه؟ وما هو معتمد المذهب على مناقضه؟ قلنا هذا خيال لا أصل له؛ فإنه إن كان تصور الانكباب منهما جميعا، فهو من أثر الصدمة، ولو قوي أحدهما، لاستحال أن يقوى الثاني على مصادمه [فاعترافه بأن وقوعه هذا بسبب الصدمة] (5) أصدق شاهد على أن انكبابهما من فعليهما، ولو لم يكن كذلك، وقدر صحة ما قال، لكان هذا في معنى جمع نقيضين وضربين، فاستبان أنهما إذا سقطا، فسقوطهما محال على الصدمة والصدمة بينهما، وهي حاصلة [بقوتهما] (6) ثم ما يقع في الحركات والاعتمادات لا يدخل تحت الحصر، فقد يتحامل الإنسان ويتفق له [أثناء تحامله عثرة] (7) ، وكذلك من يصادمه، فالبحث عن كيفيات الحركات لا معنى له، وليس إلا الإحالة على الصدمة، والصدمة بينهما، وكذلك القول فيه إذا استلقيا. = أحدهما على وجهه، والآخر على قفاه، فدية من سقط على وجهه هدر، وتجب دية من سقط على القفا على عاقلة صاحبه ". (ر. التلخيص: 590) ." وواضح أن ما ذكره في دية ما إذا استلقيا يخالف المنقول عنه، فهو يقول بوجوب نصف دية كل واحد على عاقلة صاحبه، والمنقول أنه يقول بوجوب كمال الدية. (1) في الأصل: "تغليط ونسبة" . (2) في الأصل: "للتصرف" . (3) في الأصل: "مختل" . (4) في الأصل: "فالذي" . (5) عبارة الأصل: "فاعرامه بوقوعه هذا سبب الصدمة" (هكذا تماما رسما ونقطا) . (6) في الأصل: "بقوليهما" . (7) في الأصل: "أثنا عامله غيره" . (وفيها أكثر من تصحيف) . وعبارة الغزالي تؤكد صحة تقديرنا بحمد الله، وتزيد المعنى وضوحا، قال: "فإن المتحامل قد تتفق له عثرة وحركة، فينعكس ويستلقي، والضعيف قد ينكب" . (ر. البسيط: 5/ورقة: 73 يمين) .

Mas'alah: What is the ruling on deliberately scuttling a ship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8794)

فصل. قال: "ولو خرق السفينة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the scholarly views on liability for deaths in a well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8878)

10832 – وذهب أكثر الأصحاب إلى وجهين آخرين سوى ما أوضحناه من مذهب علي وهو اختيار الجمهور، ونحن نذكر الوجهين كما وجدناهما، ثم نتبع [ذلك] (3) تحقيق ما نحكي. من أصحابنا من قال: إذا كان [الفرض] (4) في ثلاثة فهدر (5) الأول والثاني جميعا، (1) في الأصل: "نقيض" . (2) هكذا قال إمام الحرمين، إن هذا الوجه هو مذهب علي، وتبعه الغزالي، ولكن المروي عن علي غير هذا، وسنذكره بعد. والرافعي حكى في المسألة أربعة أوجه، ووافق الإمام والغزالي من وجه، وخالفهما من وجه، وافقهما في أن هذا هو الأصح، وخالفهما في أنه هو المروي عن علي رضي الله عنه، (ر. الشرح الكبير: 10/ 438، 439) . والوجه الذي حكاه الرافعي عن الإمام علي، ولم يجعله (الأصح) ، بل قال: "والناصرون للأصح في المسألة، لم يثبتوا قصة علي كرم الله وجهه، وربما تكلفوا تأويلها" هذا، والمروي عن الإمام علي هو ما حكاه الرافعي، وليس ما نسبه الإمام والغزالي، وفيه: "أن ناسا باليمن حفروا زبية للأسد، فوقع الأسد فيها، فازدحم الناس عليها، فتردى واحد، فتعلق بواحد فجذبه، وجذب الثاني

ثالثا، والثالث رابعا، فرفع ذلك إلى علي، فقال: للأول ربع الدية، وللثاني الثلث، وللثالث النصف، وللرابع الجميع، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمضى قضاءه" (رواه أحمد: 1/ 77، 128، 152، والبيهقي في الكبرى: 8/ 111، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 58 – ح 1943). (3) في الأصل: "لطلب" . (4) في الأصل: "الغرض" . (5) فهدر: أي بطل: من باب ضرب وقتل (المصباح) ومعنى بطل: أي هدر دمه، وذهبت ديته هدرا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds of different types causing death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3228)

ولو) (جرحه جرحين عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (ومات بهما) (أو جرح) جرحا مضمونا وآخر غير مضمون كأن جرح (حربيا أو مرتدا ثم أسلم) المجروح (وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) تغليبا لمسقط القود ففي الأولى عليه مع قود الجرح الأول إن أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة، وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع في حال العصمة من قود أو دية مغلظة وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك إلا إن قطع المتعمد طرفه فقط (ولو) (داوى جرحه بسم مذفف) أي قاتل سريعا (فلا قصاص) ولا دية (على جارحه) في النفس إذ هو قاتل نفسه وإن لم يعلم حال السم بل في الجرح إن أوجبه وإلا فالمال (وإن لم يقتل) السم الذي داواه به (غالبا) أو لم يعلم وإن قتل غالبا (فشبه عمد) فعله فلا قود على جارحه في النفس أيضا بل عليه نصف دية مغلظة مع ما أوجبه الجرح (وإن قتل) السم (غالبا وعلم فشريك جارح نفسه) فيلزمه القود في الأظهر (وقيل) هو (شريك مخطئ) فلا قود عليه؛ لأن الإنسان لا يقصد قتل نفسه، واحترز

بقوله: داوى جرحه عما لو داواه غير الجارح، فإن كان بموح وعلمه قتل الثاني أو بما يقتل غالبا وعلم ومات بهما قتلا وإلا فدية شبه العمد، وما أفتى به ابن الصلاح من أنه لو كحل إنسان عين مريض فذهبت بمداواته فالضمان على عاقلته فبيت [حاشية الشبراملسي] دافع صفة لمحذوف (قوله: ورد بأن فعل الشريك) أي الذي لم يضمن (قوله: القاتلين غالبا) أي حيث لم يقعا على المقتول بلا قصد فإن كان فعلهما لا يقتل غالبا أو وقعا بلا قصد فلا قصاص على شريكهما (قوله لشبهة في فعله) بأن كان فعله خطأ ولو حكما أو شبه عمد (قوله: أو لصفة قائمة) كالصبا ودفع الصائل (قوله: ولو جرحه جرحين عمدا) تقدم العمد أو تأخر (قوله: نصف دية مغلظة) في شبه العمد (قوله: ونصف دية) أي في الخطأ (قوله: وفيما بعدها) هو قوله مضمونا إلخ (قوله: فيقطع طرفه فقط) أي: وعلى الثاني ضمان فعله من خطأ أو شبه عمد (قوله: وإن لم يعلم) غاية، وقوله: إن أوجبه أي أوجب جرحه القصاص (قوله: أو لم يعلم) وخالفت هذه ما قبلها بأن تلك في المذفف الذي يقتل سريعا وهذه في غيره وإن قتل غالبا (قوله: غير الجارح) أي ولو بإذنه حيث لم يعين له الدواء أخذا مما بعدها (قوله: فإن كان بموح) بموحدة، وآخره حاء مهملة أي قاتل سريعا (قوله: لو كحل) هو بالتخفيف [حاشية الرشيدي] هو بتنوين جارح المجرور بإضافة شريك إليه، وإنما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل في الدفع، فالصورة أن دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما (قوله: إن أوجبه، وإلا فالمال) هذا بالنظر لما في المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية، أما مع النظر إليه فكان المناسب أن يقتصر على قوله إن أوجب ذلك (قوله: عما لو داواه آخر. غير الجارح) لفظ آخر ساقط في أكثر نسخ الشارح مع أنه هو المحترز في الحقيقة، وأما قوله: غير الجارح فهو زيادة عن المحترز تقييد له فكان ينبغي أن يقول: أي غير الجارح وانظر حكم ما لو كان المداوي هو الجارح (قوله: بموح) هو بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة:

أي مسرع للموت (قوله: وما أفتى به ابن الصلاح إلخ.) ظاهر هذا السياق أن إفتاء ابن الصلاح فيه مخالفة لما قبله وليس

المال فعليه محمول على عدم إذنه له في مداواته بهذا الدواء وإلا فلا ضمان كما لو قطع سلعة مكلف بإذنه وقد علم أنه متى لم ينص المريض على دواء معين فعلى عاقلة الطبيب الضمان ثم بيت المال ثم هو وإن نص على ذلك كان هدرا، ومن الدواء خياطة جرحه غير أنه إن خاط في لحم حي وهو يقتل غالبا فالقود، وإن آل الحال للمال فنصف دية، وإن خاطه ولي للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح كما اقتضاه كلامهما والكي كالخياطة)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person jumps into water or fire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3303)

(ولو) (تبع بسيف) ونحوه مميزا (هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) أو عليه فانكسر بثقله ومات (فلا ضمان) عليه فيه لمباشرته إهلاك نفسه عمدا، وقول بعضهم هنا فأشبه ما لو أكره إنسانا على أن يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره تبع فيه الرافعي هنا، والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعا لأصله في أوائل كتاب الجنايات أنه عليه نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person falls into a pit unknowingly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3303)

(فلو) (وقع) بشيء مما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة) مثلا أو تغطية بئر أو ألجأه إلى السبع بمضيق (ضمنه) تابعه؛ لأنه لم يقصد [حاشية الشبراملسي] (قوله: ضمنت عاقلة القاذف) أي ضمان شبه عمد (قوله: ولا أتاها برسول الحاكم إلخ) أي بلا إرسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلتهما. أما إذا كان بإرساله فهو ما تقدم في قوله بنفسه أو برسوله (قوله: على من لم تتأثر إلخ) يؤخذ من هذا حكم حادثة وقع السؤال عنها، وهي شخص تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة بهيئة مفزعة عادة فأجهضت امرأة منهن، وهو أن عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة إن ماتت بالإجهاض بخلاف ما إذا ماتت بدونه (قوله: وينبغي للحاكم) أي يجب (قوله: ولو وضع جان صبيا) هل هو شامل للمراهق اهـ وفي شرح الروض ولو مراهقا اهـ سم على منهج (قوله: ضمنه) أي بالقود (قوله: أما القن) محترز قوله حرا (قوله: نعم لو كتفه) أي الحر. قال في المختار: بابه ضرب (قوله: ضمنه) أي ضمان شبه عمد اهـ زيادي (قوله: مميزا) التقييد به واضح من حيث الحكم، أما من حيث الخلاف، فإن قلنا عمد الصبي عمد فلا ضمان أو خطأ ضمنه التابع كما أشار إلى ذلك المحلي بقوله: وفي الصورة الأولى لو كان الرامي نفسه صبيا وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له هذا ولم يذكر الشارح محترز قوله مميزا ولعله ضمان التابع مطلقا؛ لأن فعل غير المميز كلا فعل فينسب وقوعه للتابع (قوله: أنه عليه) [حاشية الرشيدي] (قوله: في محله) انظر أي حاجة إليه مع قوله عن المهلك (قوله: ولا ينافيه قول المصنف:) (وقيل إن لم يمكنه إلخ.) صوابه: ولا ينافيه قول المصنف ولو وضع صبيا في مسبعة، فأكله سبع فلا ضمان، وقوله: إذ هو مفروض إلخ. يعني: إذ بعض ما صدقاته الذي هو محل الخلاف بينه وبين الضعيف (قوله: لا ضمان على المكره) كان ينبغي أن يثبت قبله لفظ حيث أو نحوه فتأمل (قوله: أو ألجأه إلى السبع) أي وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع، والفرق بينه

إهلاك نفسه وقد ألجأه التابع إلى الهرب المفضي للهلاك فتلزم عاقلته دية شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person dies from a collapsing roof?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3304)

(وكذا لو) (انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جهله فهلك ضمنه تابعه (في الأصح) لما مر، والثاني لا لعدم شعوره بالمهلك

Mas'alah: What is the ruling on liability when an adult drowns while being taught to swim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3865)

كذا ذكره المتولي، ولو سلم بالغ نفسه، ليعلمه السباحة؛ ففي «الوسيط» أنه إن خاض معه اعتمادا على يده، فأهمله؛ احتمل أن يجب الضمان، والذي ذكره العراقيون والبغوي أنه لا ضمان؛ لأنه مستقل وعليه أن يحتاط لنفسه، ولا يغتر بقول السباح.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into non-drowning water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1746)

ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا) بسكون الغين (كمبسط فمكث فيه مضطجعا) أو مستلقيا (حتى هلك فهدر) لأنه المهلك نفسه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for throwing someone into water where a fish swallows them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1747)

ن لعظمها أو كونها في وهدة أو كونه مكتوفا أو زمنا فمات بها فعليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person dies from a collapsing roof?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1813)

(وكذا لو انخسف به سقف في هربه) فهلك أي ضمنه التابع (في الأصح) لما ذكر، والثاني لا لعدم شعوره بالمهلك

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into non-drowning water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1783)

4558 - قول "المنهاج" [ص 469] : (ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك .. فهدر) قيده في "الروضة" فقال: بأن كان راكدا في موضع منبسط [4]. قال في "المهمات" : ولا حاجة إليه، والصواب: حذفه كما في "المحرر" . قلت: عبارة الرافعي: بأن كان واقفا [5]، وهو صفة للملقى، ففهم في "الروضة" أنه صفة للماء .. فعبر بالركود، وهو فهم عجيب!

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies and the guardian claims the wound spread?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1814)

4655 – قوله: (أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية، والولي اندمالا ممكنا أو سببا .. فالأصح: تصديق الولي) [1] فيه أمور: أحدها: كان ينبغي التعبير بالنص دون الأصح؛ فإنه المنصوص في "الأم" و "المختصر" [2]. ثانيها: أنه لم يتعرض ليمين الولي، وقد قطع الأكثرون باعتبارها، وذكر ابن الصباغ والروياني وغيرهما أنه إن مضت مدة طويلة لا يمكن أن تبقى الجراحة فيها غير مندملة .. فالقول قوله بلا يمين، وإن أمكن الاندمال وعدمه .. فلا بد من يمين. قال الرافعي: ويشبه أن يقال: ليس لمدة الاندمال ضبط، وقد تبقى الجراحة سنين، فلا بد من اليمين، وهو الذي في "التهذيب" وغيره [3]، وأسقط في "الروضة" هذا البحث. ثالثها: أن محل تصديقه فيما إذا ذكر سببا: ما إذا عينه أو لم يعينه وأمكن الاندمال في المدة، فإن لم يعينه ولا أمكن الاندمال .. لم يصدق، قاله الصيدلاني، وكلام الإمام يقتضي ترجيحه [4]. (1) انظر "المنهاج" (ص 479) . (2) الأم (6/ 71) ، مختصر المزني (ص 243) . (3) فتح العزيز (10/ 251، 252) ، وانظر "التهذيب" (7/ 122) . (4) انظر "نهاية المطلب" (16/ 284، 285) .

رابعها: قال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح المعتمد: أنه إذا ادعى سببا غير الاندمال وعينه .. أن القول قول الجاني؛ لأن الأصل عدمه، ويحمل نص "المختصر" : (وقال الولي: مات من غيرهما) على الاندمال كما هو مقتضى نص "الأم" ، قال: فإن لم يعين السبب وأمكن الاندمال .. ففيه تردد، والأرجح: تصديقه كدعوى المودع التلف مطلقا؛ فإنه يحمل على الخفي ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for chasing a sighted or blind person into a well?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1877)

4813 – قول "التنبيه" [ص 220] : (وإن طلب بصيرا بالسيف فوقع في بئر .. لم يضمن، ولو طلب ضريرا فوقع في بئر .. ضمن) محله في البصير: مع العلم بها؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 489] : (فلو وقع جاهلا لعمى وظلمة .. ضمن) وفي الضرير: مع الجهل بها، فلو علم بها .. لم يضمن، كما صرح به غير واحد، وعبر عنه النووي والإسنوي في "تصحيحيهما" بالصواب [3]، (1) المهذب (2/ 192) ، وانظر "فتح العزيز" (10/ 419) . (2) المهذب (2/ 176) ، الحاوي الكبير (12/ 43) ، الوسيط (6/ 356، 357) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 170) ، تذكرة النبيه (3/ 417) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an adult drowns with a swimmer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1878)

4816 – قول "التنبيه" [ص 220] : (وإن غرق البالغ مع السابح .. لم تجب ديته) كذا قاله العراقيون والبغوي، وقال في "الوسيط" : لو خاض معه اعتمادا على يده فاهمله .. احتمل أن يجب الضمان [5]، وحمل شيخنا الإمام البلقيني عدم الضمان على ما إذا لم يقصر السابح كما قال في (1) الروضة (9/ 163) ، وانظر (التهذيب) (7/ 177، 178) . (2) الأم (6/ 82) . (3) انظر "التنبيه" (ص 220) ، و "المنهاج" (ص 489) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 339) . (5) الوسيط (6/ 357) .

الصبي، قال: فأما لو رفع يده من تحته في الموضع المغرق عمدا فغرق .. فعليه الدية، بل القصاص؛ لأنه هو الذي أغرقه.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3735)

ولو ألقاه) أي المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر (في ماء) راكد أو جار ومن قيد بالأول أراد التمثيل (لا يعد مغرقا) بسكون غينه (كمنبسط) يمكنه الخلاص منه عادة (فمكث فيه مضطجعا) مثلا مختارا لذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان فيه ولا كفارة لأنه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته، أما إذا لم يقصر بذلك لكونه ألقاه مكتوفا مثلا فعمد (أو) في ماء (مغرق لا يخلص منه) عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقا أو (إلا بسباحة) بكسر أوله أي عوم (فإن لم يحسنها أو كان) مع كونه يحسنها (مكتوفا أو زمنا) أو ضعيفا فهلك (فعمد) لصدق حده عليه حينئذ (وإن منعه منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الإلقاء (كريح وموج) فمات (فشبه عمد) أو قبله فعمد؛ لأن إلقاءه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا (وإن أمكنته فتركها) خوفا أو عنادا (فلا دية) ولا كفارة (في الأظهر) ؛ لأنه المهلك لنفسه إذ الأصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة (أو) ألقاه (في نار يمكنه الخلاص) منها (فمكث ففي) وجوب (الدية القولان) [حاشية الشرواني] العمد إن جهل البئر روض مع الأسنى ويأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقدم عن شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله على الأظهر) وعلى الثلاثة يجب له قيمة الطعام؛ لأن الداس أتلفه عليه مغني وروض. (قوله: لما مر) أي في شرح أو بالغا أو عاقلا إلخ (قوله: ما لا يغلب أكله منه) هذا مبني على أن التقييد بغلبة الأكل منه للحكم بأنه شبه

عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أي سواء غلب الأكل منه أو ندر أو استوى الأمران حلبي وتقدم آنفا ما يوافقه (قوله فهدر) تقدم ما فيه بالنسبة لأول المحترزات الثلاثة (قوله: بينه) أي الدس (قوله أو إلقاؤه إلخ) الموافق لما يأتي الواو بدل أو (قوله: ولو أكره إلخ) عبارة المغني والنهاية فرع لو قال لعاقل كل هذا الطعام وفيه سم فأكله فمات فلا قصاص ولا دية كما نص عليه في الأم، ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سما فالوجه أنه إن كان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا أو بكونه قاتلا فالقصاص، ولو قامت بينة بأن السم الذي أوجره يقتل غالبا، وقد ادعى أنه لا يقتل غالبا وجب القصاص فإن لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه، ولو أوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فشبه عمد أو يقتل مثله غالبا فالقصاص وكذا إكراه جاهل عليه لا عالم اهـ قال ع ش قوله: صدق بيمينه أي في أنه لا يقتل غالبا فعليه دية شبه العمد وقوله فشبه عمد أي وإن كان المؤجر صبيا وقوله فالقصاص أي، ولو كان المؤجر بالغا عاقلا اهـ. (قوله: فإنه يصدق) أي وعليه دية عمد؛ لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ويحتمل أن عليه دية خطأ ثم رأيت ابن عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثاني ع ش (قوله: فلا) أي فلا ضمان وينبغي تقييده بما إذا كان المكره بفتح الراء مميزا أخذا من قوله كما لو أكرهه إلخ. (قوله: لأن البرء) إلى قول المتن، ولو أمسكه في النهاية (قوله ومن ثم إلخ) عبارة المغني، وأما ما لا يهلك كأن فصده ولم يعصب العرق حتى مات فإنه لا ضمان اهـ (قوله: راكد أو جار) كذا في المغني. (قوله: بسكون غينه) وبفتحها وتشديد الراء مغني وع ش (قوله: أما إذا لم يقصر إلخ) كذا في المغني. (قوله: أو في ماء مغرق) أي أو ألقى رجلا أو صبيا مميزا في ماء مغرق كنهر مغني. (قوله: عادة) إلى قول المتن، ولو أمسكه في المغني. (قوله: مطلقا) أي سواء كان يحسن السباحة أم لا مغني وكان الأولى أن يقدمه على قوله كلجة إلخ كما فعله المغني. (قول المتن فإن لم يحسنها) ظاهره وإن ظن الملقي منه أنه

يحسنها ويوجه بأن الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل وقياس ما مر من اشتراط علم المضيف بكون السم يقتل غالبا أنه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطأ نظير ما مر عن ابن عبد الحق ع ش وقوله من اشتراط علم المضيف إلخ تقدم ما فيه (قول المتن فعمد) . (فرع) لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فإن كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الآمر، ولو قرص من يحمل أي من إنسان أو دابة رجل فتحرك وسقط المحمول فكإكراهه على الرمي انتهى. والد الشارح على شرح الروض ع ش. (قوله: أو قبله فعمد) مكرر مع قوله السابق كلجة إلخ سم (قول المتن وإن أمكنته) أي سباحة أو غيرها كتعلق بزورق مغني. (قوله: ومن ثم لزمته إلخ) أي من أمكنه التخلص فتركه لقتله نفسه ع ش (قوله: أو ألقاه في نار) . (فرع) أو قدت امرأة نارا وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب الولد من النار واحترق بها فإن تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن م ر [حاشية ابن قاسم العبادي] أي لأن الدس أتلفه عليه، ثم قال وكذلك إن غطى بئرا في دهليز ودعاه قال في شرحه إليه أو إلى بيته وكان الغالب أنه يمر عليها إذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد إن جهل البئر. اهـ. فانظر هل يأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقرر في الحاشية المتقدمة عن شيخنا الشهاب الرملي القياس الآتيان. (قوله: أو قبله إلخ) انظره مع قوله السابق كلجة وقت هيجانها

أظهرهما لا (ولا قصاص في الصورتين) الماء والنار (وفي النار) وكذا الماء ومن ثم استويا في جميع التفاصيل المذكورة (وجه) بوجوبه كما لو أمكنه دواء جرحه ويرد بوضوح الفرق للوثوق هنا لإثم أما إذا لم يمكنه الخلاص لعظمها أو نحو زمانته فيجب القود ولو قال الملقي كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق؛ لأن الظاهر معه والماء

والنار مثال ولو ألقاه مكتوفا أو به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بمحل تعلم زيادته فيه غالبا فعمد أو نادرا فشبهه أو لا تتوقع زيادة فيه فاتفق سيل فخطأ.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a snake or predatory animal kills someone in a narrow space?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3742)

مطلقا؛ لأنها تنفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق والسبع يثب عليه فيه دون المتسع نعم إن كان السبع المغرى في المتسع ضاريا شديد العدو ولا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling when a second person injures someone already in a death-like state?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1490)

وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح: بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار. ثم جنى آخر، فالأول قاتل؛ لأنه صيره إلى حالة الموت، ويعزر الثاني؛ لأنه هتك حرمة الميت فهو كما لو قطع عضو ميت،

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a wrapped body in half and claims death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1515)

فصل: قد ملفوفا، أي في ثوب نصفين، وزعم موته؛ صدق الولي بيمينه في الأظهر؛ لأن الأصل استمرار الحياة، ووجه مقابله أن الأصل براءة الذمة، ونظير المسألة ما إذا هدم عليه بيتا وادعى موته والولي حياته.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person jumps onto a roof causing it to collapse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1559)

فرع: لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف لثقله، فهو كما لو ألقى نفسه في ماء أو نار. عمر – رضي الله عنه – غرة). رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب الديات دون النفس: الأثر (16893) . وقال: إسناده منقطع. والأثر (16841) . • أما أثر مشورة علي لعمر – رضي الله عنه –؛ رواه ابن حزم في المحلى بالآثار: حكم من أفزعه السلطان فتلف: ج 11 ص 24.

Sub-topic – Liability for Acts of Imprisonment and Confinement

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who then dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5788)

[مسألة حبسه فمات]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a free person who dies in prison?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5788)

وإن حبس حرا وأطعمه وسقاه، فمات وهو في الحبس.. فلا قود عليه ولا دية، سواء مات حتف أنفه أو بسبب، كلدغ الحية، وسقوط الحائط، وما أشبهه. وقال أبو حنيفة: (إن كان صغيرا، فمات حتف أنفه.. فلا شيء عليه، وإن مات بسبب، كلدغ الحية، أو سقوط الحائط.. فعليه الدية) . ودليلنا: أنه حر، فلا يضمنه باليد، كما لو مات حتف أنفه.

Mas'alah: Why should the killer be imprisoned when the heir is absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5848)

فإن قيل: فهلا قلتم: لا يحبس القاتل للغائب؛ لأنه لا ولاية للحاكم على الغائب، كما لو كان للغائب مال مغصوب.. فليس للحاكم أن يحبس الغاصب، وينتزع منه المال المغصوب؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for a woman who dies in childbirth due to rape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4856)

ولو زنى بامرأة مكرهة فماتت بالولادة حرة كانت أو أمة ففيها قولان مشهوران (أصحهما) لا ضمان لأن الولادة غير مضافة شرعا لعدم النسب (والثاني) يجب لأنه مولد من فعله *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a coerced woman dies from childbirth due to rape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

(فصل) إذا زنى بامرأة وهي مكرهة وأحبلها وماتت من الولادة ففيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on confining someone in a smoky place or preventing bandaging of a wound?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن حبسه في) محل (دخان، أو منعه عصب فصادته)

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies after being confined without food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3145)

أصحهما: [لا يجب] ؛ كما لو حبسه، ولم يمنعه الطعام، غير أنه لم ياكل حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on confining someone in a place with snakes or scorpions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3147)

ولو حبسه في بئر، أو في بيت فيه حيات، وعقارب؛ ربطه، أو لم يربطه، فلسعته حية، أو عقرب؛ فمات - لا يجب الضمان، سواء كان الموضع ضيقا، أو واسعا؛ لأن الحية، والعقرب تهرب منه الآدمي فهو لم يلجئها إلى قتله، إنما قتلته باختيارها؛ كما لو أمسك إنسانا حتى قتله آخر - لم يجب القصاص على الممسك؛ بل يجب على القاتل، وكذلك لو ألقى

عليه حية، أو ألقاه عليها؛ شده، أو لم يشده، فقتله - لا ضمان عليه، سواء كان في مضيق أو في صحراء. فأما إذا حبسه في موضع فقتله - نظر: إن كان في موضع ضيق من بئر، أو بيت صغير - يجب القود؛ لان السبع يقصد الآدمي إذا اجتمع معه في مضيق؛ فكان هو ملجئا للسبع إلى قتله، بخلاف الحية والعقرب. وإن كان في موضع واسع، أو ألقى [عليه] سبعا في صحراء، أو أغرى عليه كلبا، أو شده فطرحه في مسبعة، أو بين يدي سبع، فقتله - فلا ضمان عليه؛ لأن السبع يهرب من الإنسان إذا وجد سعة؛ فلم يلجئه إلى قتله، سواء كان المطروح صغيرا، أو كبيرا. وقال أبو حنيفة: إذا حمل صبيا إلى مسبعة، فأكله سبع - يجب الضمان، فكل موضع أوجبنا القود بقتل

السبع: فلو جرحه جراحة خفيفة، لا يموت منها غالبا؛ فمات – فهو شبه عمد، وكان شيخي [القاضي] رحمه الله يقول: إذا أغرى عليه سبعا عقورا في صحراء، لا يمكنه الهرب منه، فقتله – يجب القود؛ لأن فعله مضاف غليه؛ بدليل حل الصيد. ولو سلم صبيا إلى سابح ليعلمه السباحة، فغرق – ضمن ديته؛ لأنه سلم إله ليحتاط في حفظه، وهو شبه عمد؛ كما لو ضرب المعلم [الصبي] للتأديب فهلك – ضمن. ولو سلم البالغ نفسه إليه؛ ليعلمه السباحة، فغرق – لم يضمن؛ لأنه في يد نفسه، فعليه أن يحتاط لنفسه. ولو تلوط بصبي فمات، أو أكره امرأة بكرا فافتضها فماتت – يجب القود. ولو قتل رجلا بسحر يقتل غالبا – يجب القود، ولا يمكن إثبات القتل بالسحر إلا بإقرار الساحر، حتى لو شهد الشهود أنه قتله بالسحر – لا يقتل ما لم يشهدوا على إقراره، فإن قال الساحر: سحرته، وسحري يقتل غالبا – يجب القود، وإن قال: سحرته، وسحري قد يقتل، وقد لا يقتل– والغالب انه لا يقتل – فهو شبه عمد؛ تجب الدية مغلة في ماله؛ لأنه [قد] ثبت بإقراره، إلا أن تصدقه العاقلة؛ فتكون عليهم. وإن قال: سحري يقتل [يقينا] ، ولكني سحرت باسم غيره، فوافق اسمه – فهو خطأ؛

تجب الدية مخففة في ماله، إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم. وإن قال: قصدت المصلحة – فهو شبه عمد، وقيل: خطأ، وإن قال: مرض من سحري، ولم يمت منه– فهو موضع القسامة، [يحلف المدعي] . ولو صاح برجل غافل، أو مراهق على طرف سطح أو بئر، أو شجر، فسقط، ومات، أو زال عقله – لا ضمان عليه، سواء واجهه به، أو جاء من ورائه على غفلة منه؛ لان الغالب أنه يتماسك. وقال ابن أبي هريرة: إن صاح به من ورائه على غفلة صيحة شديدة – تبج الدية على عاقلته مغلة. والأول أصح. أما إذا صاح بصبي صغير، أو مجنون، أو امرأة ضعيفة أو من ضعف عقله على طرف سطح، أو على وجه الأرض، فسقط فمات، أو كان صبيا؛ فزال عقله – تجب الدية، سواء

واجهه به، أو صاحب [به] من ورائه، وكذلك لو لم يقصده بالصياح، بل صاح على صيد؛ أو لا على شيء، فهلك به صبي أو مجنون، وسواء صاح في ملكه، أو [في] غير ملكه، ثم إن قصده بالصياح، فالدية مغلة على العاقلة، وإلا فمخففة. وكذلك: لو صاح بنائم، فمات، أو زال عقله. وقال صاحب "التلخيص" : إن صاح إلى صيد، فمات به صبي، أو مجنون: إن [كان الصائح محرما، أو] كان في حرم – تجب الدية على عاقلته؛ لأنه متعد، وإن لم يكن في حرم ولا إحرام – لا يضمن. وعلى هذا القياس: لو صاح في ملكه، فهل به صبي، أو مجنون – لا يضمن، والمذهب: أنه يضمن، سواء كان في الإحرام، أو في ملكه، أو لم يكن؛ لأن ما كان جناية، فلا يختلف بالملك وغيره. كما لو رمى في ملكه، فأصاب إنسانا – ضمن. [وكذلك: إذا شهر سيفه على صبي، أو امرأة، أو هدده؛ فمات، أو زال عقله، أو على مجنون؛ فمات – تجب الدية على عاقلته، وإن كان على عاقل بالغ – لم يضمن] .

Mas'alah: What is the ruling on causing death by imprisonment and starvation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3730)

(ولو) منعه سد محل الفصد أو دخن عليه فمات أو (حبسه) كأن أغلق بابا عليه (ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (والطلب) لذلك أو عراه (حتى مات) جوعا أو عطشا أو بردا (فإن مضت مدة) من ابتداء منعه أو إعرائه (يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا) أو بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما وحد الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعترضهم الروياني بمواصلة ابن الزبير – رضي الله تعالى عنهما – خمسة عشر يوما ويرد بأن هذا نادر ومن حيز الكرامة على

أن التدريج في التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثيرا والذي يظهر أنه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل؛ لأن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالبا فإن قلت مر اعتبار نحو النضو قلت يفرق بأن كل نضو كذلك وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو واضح (فعمد) إحالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه. وإن علم أنه يموت وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف [حاشية الشرواني] الماوردي وغيره مغني. (قوله: أو بعد زمن يسير إلخ) أي بخلاف الكثير سم أي فإنه لا شيء فيه ع ش (قوله: كجرح صغير) أي بمحل تغلب فيه السراية وبهذا يتضح قوله ويرد إلخ؛ لأن موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على أنه منعها ع ش (قول المتن كجلدة عقب) أي لغير نحوهم على ما مر آنفا عن ع ش آنفا (قوله: فمات) يعني وتألم حتى مات (قول المتن بحال) أي سواء مات في الحال أم بعد مغني. (قوله: عقبه) هذا لا يناسب قول المتن بحال عبارة المغني للعلم بأنه لم يمت منه، وإنما هو موافقة قدر اهـ. (قوله: لأن الموت) إلى قوله وحد الأطباء في المغني إلا قوله وإبانة إلى المتن (قوله: فلقة) بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما القطعة أسنى. (قوله: كغرزها إلخ) خبر قوله وإبانة فلقة إلخ أي فإن تأثر وتألم حتى مات فعمد وإلا مات بلا كثير تأخر فشبه عمد. (قوله وقياس ما مر) أي في تفسير شبه العمد من قوله سواء أقتل كثيرا أم نادرا سيد عمر فيه أن ما هنا قضية ذلك لا قياسه وقال ع ش أي من غرز الإبرة بغير مقتل فإنه في حد ذاته لا يقتل غالبا لكن إن تألم حتى مات فعمد وإلا فشبهه على ما مر اهـ وهو الظاهر ويوافقه قول الكردي وهو قول المتن فإن لم يظهر إلخ اهـ. (قوله: كذلك) أي فيه التفصيل المذكور ع ش. (قوله: أو دخن عليه) بأن حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه مغني وأسنى. (قوله: لذلك) أي للطعام والشراب (قوله أو عراه) أي ومنعه الطلب لما يتدفأ به ع ش (قوله: أو بردا) ينبغي أو

حرا رشيدي (قوله: أو إعرائه) المناسب لما قبله أو تعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين ع ش (قوله: أو بردا) أي أو ضيق نفس مثلا من الدخان أو نزف الدم من منع السد ع ش أي أو حرا (قوله: ويختلف) عبارة الأسنى والمغني وتختلف المدة اهـ. (قوله قوة إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وحرا) أي وبردا (قوله: باثنين وسبعين ساعة) أي فلكية فجملة ذلك ثلاثة أيام بلياليها ع ش ورشيدي وسيد عمر (قوله: ابن الزبير) واسمه عبد الله؛ لأنه المراد عند الإطلاق وقوله خمسة عشر يوما عبارة الدميري سبعة عشر يوما ع ش (قوله: والذي يظهر إلخ) محل نظر بل الذي يظهر خلافه سيد عمر وسيأتي عن سم ما يؤيده (قوله: بأن كل نضو كذلك) أي يتأثر بغرز الإبرة ع ش (قوله وليس كل معتاد للتقليل يصبر إلخ) قد يقال الجوع المعتاد لا يقتل غالبا سم على حج اهـ رشيدي (قول المتن: فعمد) وقع السؤال عما لو منعه البول فمات أقول الظاهر أنه إن ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فعمد كما لو حبسه ومنعه الطعام إلخ وإن لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كأن راقبه وقال إن بلت قتلتك فلا ضمان كما لو أخذ طعامه في مفازة فمات وينبغي أن من العمد أيضا ما لو أخذ من العوام نحو جرابه مما يعتمد عليه في العوم وأنه لا فرق بين علمه بأنه يعرف العوم وعدمه ع ش (قوله: إحالة للهلاك) إلى قول المتن ويجب القصاص في المغني إلا قوله وعلم من كلامه إلى المتن. (قوله: وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته إلخ) وقياس ذلك أنه لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا فلا قصاص؛ لأنهم بسبيل من غيره ولو بمشقة فإن تعذر ذلك فليس من المانع للماء ع ش (قوله: وإن علم أنه يموت) أي فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما لو حبسه م ر سم (قوله: وعلم به) جملة حالية (قوله: خوفا إلخ) متعلق ب امتنع (قوله أو من طعام) أي أو امتنع [حاشية ابن قاسم العبادي] لازم للمغرور (قوله: أو بعد زمن يسير) بخلاف الكثير (قوله: إذ ليس إلخ) قد

يقال ذلك السبب يحتمل الوجود والإحالة عليه موافقة لأصل براءة الذمة والسبب الموجود لم يعلم تأثيره فلا تحكم (قوله: أولى مما له وجود إلخ) أي كما لزم من الإحالة المذكورة (قوله: فلقة لحم) قال في شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما اهـ. (قوله: وقياس ما مر) ما هو. (قوله: من ابتداء منعه أو إعرائه) هذا لا يشمل التدخين (قوله باثنين وسبعين ساعة) ما المراد بالساعة هنا. (قوله يصبر على جوع ما يقتل غالبا) الجوع المعتاد لا يقتل غالبا (قوله: وإن علم أنه يموت) أي فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما

Sub–topic – Liability for Acts of Frightening and Brandishing Weapons

Mas'alah: Is there liability for frightening someone causing them to soil their clothes?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6013)

[فرع فزع شخصا فأحدث في ثيابه] : فإن فزع إنسانا، فأحدث في الثياب.. لم يلزمه ضمان؛ لأنه لم يحدث نقصا في جمال ولا منفعة.

Mas'alah: What is one view on liability for shouting at an adult causing a fall?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9026)

(أحدهما) انه كالصبى لان البالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبى

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for liability when brandishing a sword causes harm?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

ولنا أن هذا سبب في تلفه فإن كان متعديا ضمن كما لو حفر بئرا فوقع فيها.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on liability for causing death or loss of mind by brandishing a sword?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

وقال أحمد: لو شهر سيفا في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من الروع أو ذهب عقله بذلك الفعل فعليه ديته، ثم وافقنا احمد في الصبى والبالغ عنده قول واحد وكذلك عند سائر أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on liability if a woman dies from fright caused by a ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9028)

وإن فزعت فماتت لم يجب ضمانها، لان ذلك ليس بسبب لهلاكها وقال أحمد: تجب الدية في المرأة أيضا لانها نفس هلكت بارساله إليها فضمنها كجنينها، أو نفس هلكت بسببه فغرمها، كما لو ضربها فماتت، ولا يتعين في الضمان كونه سببا معتادا فإن الضربة والضربتين ليست سببا للهلاك في العادة، ومتى أفضت إليه وجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for startling an adult causing a fall?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3016)

ولو تغفل بالغا بصوت منكر فسقط من السطح ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يحمل على موافقة القدر لأن الرعدة لها أسباب والكبير لا يسقط بالصياح غالبا والثاني يجب الضمان لأن هذا ممكن والسبب ظاهر فيحال عليه والثالث إن جاءه من ورائه وجب

وإن واجهه فلا والصحيح أنه إن ظهر أنه سقط به وجب وإن شك فيه احتمل أن يقال الأصل براءة

الذمة واحتمل أن يقال الأصل حمله على السبب المقارن به

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a child on the ground or an adult causing mental disturbance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3017)

الثانية لو صاح على صبي موضوع على الأرض فمات أو على بالغ فزال عقله ففيه وجهان منشؤهما التردد في الإحالة عليه

Mas'alah: What is the ruling on striking a peeper with an arrowhead?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=525)

995 – أخبرنا الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص في يده، كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لو أعلم أنك تنظر) قال الرافعي: كذا في بعض الروايات [1] وفي بعضها: ((تنظرني)) وهي صحيحة، [2] ويروى: ((أنك تنتظر)) وليس بواضح المعنى. (كان في بيته رأى رجلا) قال ابن الأثير: الجملة الثانية بدل من الأولى. (فأهوى له) أي: مد إليه يده،

واللام بمعنى إلى. قاله ابن الأثير. [3] (بمشقص) قال الرافعي: هو السهم الطويل غير العريض. وقيل: هو الطويل العريض. [4] (أن يطعنه) بضم العين أشهر من فتحها. [5] (1) في م: (الروايان) ، وهو تحريف. (2) أخرجها البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (6/ 2530 / 6505) ، وفي الأدب المفرد (ص367) ، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (3/ 1698 / 2156) عن الليث، عن ابن شهاب به مثله، إلا أن في رواية الصحيحين: ((تنتظرني)) . وفي هامش البخاري (8/ 45 – طبعة استانبول) ، وهامش مسلم (3/ 1698 – طبعة عبدالباقي) أشارا إلى نسخة فيها: (تنظرني) . وقال القاضيي عياض (ت544هـ) : في حديث الاستيذان: ((لو أعلم أنك تنظرني)) كذا للعذري وهو الصواب، ولغيره من رواة مسلم: ((تنتظرني)) ، وكذا لكافة رواة البخاري، ولابن السكن: ((تنظرني)) في كتاب الديات، وكذلك عند بعضهم في الحديث الآخر: ((لو أعلم أنك تنظر)) ، وعند بعضهم: ((تنتظر)) ، والوجه الأول إلا أن يكون افتعل من النظر أي: تطلب النظر فيصح. انظر: مشارق الأنوار (2/ 12) . (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 347) . (4) مشقص بكسر الميم وجمعه مشاقص: هو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض فإذا كان عريضا فهو المعبلة. وقيل: المشقص السكين وهو تفسير على المعنى، ولا يصح. انظر: مشارق الأنوار (2/ 257) ، والنهاية (2/ 490) ، ولسان العرب (7/ 48) مادة شقص. (5) طعنه بالرمح يطعنه العين مضمومة ويطعنه: وخزه بحربة. انظر: لسان العرب (13/ 265 – 266) مادة طعن.

Mas'alah: Does shouting at a child on one's own property incur liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1468)

وذكر على قياسه أنه لو صاح على صبي في ملكه، أنه لا يجب الضمان تشبيها بما لو حفر بئرا في ملكه فسقط فيها إنسان. (1) روضة الطالبين (9/ 288، 289) . (2) روضة الطالبين (9/ 289) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for causing loss of reason by shouting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1469)

والأصح أنه لا فرق، وما سبق منصوص للشافعي رضي الله عنه في "الأم" في ترجمة ذهاب العقل من الجناية [1]، فقال: (ولو صاح عليه أو ذعره بشيء فذهب عقله لم يبن لي أن عليه شيئا إذا كان المصاح عليه بالغا يعقل، ولكن لو صاح على صبي فذهب عقل الصبي ضمن ديته، ولو عدا رجل على بالغ يعقل بسيف فلم يضربه، وذعره ذعرا أذهب عقله لم يبن لي أن عليه دية من قبل أن هذا لم يقع في جناية، وأن الأغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on brandishing a weapon compared to shouting, and the status of a minor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1480)

وحكم شهر السلاح حكم الصياح، وحكم المراهق حكم الصبي خلافا لمن جعله كالبالغ في حالة تيقظه؛ لأن الشافعي رضي الله عنه أناط عدم الضمان بالبلوغ مع العقل، وأناط الضمان بالصبي مع قيد أن يكون على حائط ونحوه بالنسبة إلى غير زوال العقل، وصار الصبي وصفا ضابطا بحكمة لا حكمة مجردة لعدم الانضباط، فلا يخرج عن صور

الصبي أحد أو إن كان مراهقا، لأنه لم يكمل عقله.

Mas'alah: What is the ruling on brandishing a weapon compared to shouting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

وشهر سلاح كصياح، ومراهق متيقظ كبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on brandishing a weapon at a sighted person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

(وشهر سلاح) على بصير يراه (كصياح) فيما تقدم، والتهديد الشديد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on brandishing a weapon causing death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1363)

وشهر سلاح كصياح) ، فيما ذكر فيه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by shouting at a child or an adult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7803)

أما في الصبي؛ فلأنه كثيرا ما يتأثر ويضطرب بالصيحة الشديدة؛ فأحيل الهلاك عليها.

وأما في البالغ؛ فلأنه مع الغفلة كالصبي. وقيل: لا تجب في البالغ؛ وهو الأصح في تعليق القاضي الحسين، والرافعي، وعند النواوي؛ لأن الغالب من حال البالغ التماسك، وعدم التأثر بالصياح؛ فالسقوط والموت يحملان على موافقة. وقد وافق الشيخ على تصحيح الأول صاحب المرشد، ونسبه البندنيجي إلى قول ابن أبي هريرة. أما إذا كان البالغ غير غافل ففي الشامل وتعليق القاضي الحسين والتتمة: القطع بعدم الضمان، وكلام الرافعي يقتضي جريان الخلاف فيه أيضا؛ فإنه حكى فيه ثلاثة أوجه، ثالثها وهو قول ابن أبي هريرة: إن غافصه من ورائه وجبت، وإن صاح عليه في وجهه فلا. والصبي المراهق المتيقظ كالبالغ، والمجنون والمعتوه الذي [تعتريه الوساوس] ، والمرأة الضعيفة العقل، والنائم – كالصبي. وشهر السلاح والتهديد الشديد، كالصياح، والصياح على الغير من صيد أو غيره – فيما ذكرناه – كالصياح عليه، ولا فرق فيه إذا وقع على صيد – بين أن يكون الصائح يحرم عليه الصيد، أو لا. وعن صاحب التلخيص أن الصائح إن كان محرما، أو في الحرم – تعلق بصيحته الضمان، وإلا فلا. أما لو كان الصبي على وجه الأرض، ومات من الصيحة، فلا أثر لذلك. وحكى الإمام عن بعضهم أنه أجراه مجرى الارتعاد، والسقوط من حرف الجدار، وهو ما جزم به القاضي الحسين في تعليقه. ثم الدية الواجبة [– فيما ذكره الشيخ–] دية شبه العمد. قال الرافعي: وقد قيل في مسألة الصبي بوجوب القصاص؛ كما قيل بمثله فيمن حفر بئرا في دهليزه، ودعا غيره؛ فوقع فيها، بل هاهنا أولى؛ لان تأثير

الصيحة بالارتعاد والاضطراب أشد من تأثير الدعوة، وقياس من يقول به: أن تجب مغلظة [على الجاني] . قلت: مسألة الحفر التي يجب فيها القصاص على هذا الوجه مصورة في التتمة بما إذا حفر البئر في دهليز رجل ليس في الدار غيره، ولابد له من الخروج، وكان الرجل أعمى، أو كان الموضع مخرج الرجل، وإذا كان كذلك فلا

يظهر للأولوية وجه، والدية الواجبة في حال الصياح على الغير دية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when shouting causes an adult to lose his mind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7804)

قال: وإن صاح على بالغ؛ فزال عقله، لم تجب؛ لأن معه من الضبط والعقل ما يمنعه من ذلك؛ فدل على أن زواله لم يكن من الصياح، وهذا ما جزم به القاضي الحسين، وكذا البندنيجي، وحكاه عن النص في "الأم" . وقد حكى الرافعي فيه الخلاف السابق في سقوطه وموته، وحكى الماوردي أن ابن أبي هريرة قال بالضمان هنا؛ بخلاف الوقوع، وأنه فرق بأن في الوقوع فعلا للواقع؛ فجاز أن ينسب الوقوع إليه، وليس في زوال العقل فعل من الزائل العقل، فلم ينسب زواله إلا إلى الصائح المزعج.

Mas'alah: What is the ruling on brandishing a weapon like shouting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2525)

وشهر سلاح كصياح، ومراهق متيقظ كبالغ

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a person on a wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8738)

10693 – إذا صاح ببالغ على طرف جدار، نظر: فإن كان متبينا متماسكا، فواجهه رجل وصاح في وجهه عيانا، فسقط من الحائط وهلك، فلا ضمان على الصائح أصلا؛ فإن مثل الرجل الذي وصفناه لا يسقط من الجدار [بصيحة] (5) وإن اشتدت. وإن لم يواجهه ولكن أتاه من ورائه [وتغفله] (6) ، فصاح من حيث لا يحتسب، فسقط، لم يجب القود عليه [بلا] (7) خلاف فيه، وفي وجوب الضمان وجهان، وربما كان يقول قولان: أظهرهما – أنه لا يجب [وفي] (8) بعض التصانيف: "أن من أصحابنا من طرد القولين في وجوب الضمان فيه، إذا واجهه ولم يتغفله" وليس هذا من مواقع الظنون حتى يجري التردد فيه على مسالك الظن الفقهية، وإنما يتعلق المقصود فيه بأمور تتعلق [بالعيان] (9) . وقد مهدنا في ابتداء الجراح ما يكون عمدا محضا وما لا يكون منسوبا إلى الجاني، وما يعد شبه عمد، وأوضحنا المعنى المعتمد في هذه الأقسام. وهذه مشتملة على (1) في الأصل: "والجنون" . (2) غير مقروءة بالأصل. (3) في الأصل: "الجنون" . (4) ر. المختصر: 5/ 138. (5) في الأصل: "بصح" . (6) في الأصل: "وتعقله" . (7) في الأصل: "فلا" . (8) في الأصل: "في" (بدون الواو) . (9) في الأصل: "بالعباد" .

سقوط شخص من غير أن يعلق به آلة من الجاني [أو] (1) تحامل [منه] (2) ، ولكن الإنسان في غفلاته قد يسمع صوتا ويهتز ويرتعد، ويكون تحركه سببا للسقوط من موضع [عال لا دفع] (3) في موقعه (4) ، ويكون وقوع الارتعاد والخروج عن التماسك أمرا ضروريا (5) لا يدفعه المقصود (6) . ثم رأى الأئمة أن الرجل الكبير إذا واجهه الصائح، ولم يلحقه الصوت على غفلة لا يسقط، فإن سقط، كان أمرا قدريا، يقال في مثله: اتفق سقوطه، وأدركه قضاء الله، ولم يكن سقوطه بسبب الصيحة، وهو بمثابة ما لو ضرب رجلا أيدا بيد ضربة لا يتصور [أن يهلك] (7) بها، فإذا اتصل بها

هلاكه، قيل: وافق الهلاك غير منسوب إلى الضارب، ثم التغفل والصيحة على غفلة مما تردد فيها الرأي، واحتمل إمكان السقوط منه، فجرى ذكر القولين، وفي طرد القولين في المواجهة لم نبعد الارتعاد، وزوال التمسك، ولا شك أن هذا يختلف [باختلاف] (8) الأشخاص، ويثبت من يثبت، ويرق [الجبان] (9) الذي يستشعره (10) في أدنى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a child on a wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8739)

10694 – ثم قال الأئمة: إن صاح بصبي، وهو على طرف جدار: واجهه بالصيحة أو بغفلة، وجب الضمان، فقطعوا بوجوب الضمان، وذكروا وجهين في وجوب القصاص [ورتبوا] (11) الوجهين على ما إذا احتفر بئرا في مضيق [كان] (12) يطرقه (1) في الأصل: "أم" . (2) في الأصل: "فيه" . (3) في الأصل: "حال لا يتبع" . (4) في الأصل: "أي وقوعه" . (5) أمرا ضروريا: أي محتوما. (6) لا يدفعه المقصود: أي لا يملك المقصود بالصياح دفع هذا السقوط. (7) في الأصل: "أن لا يهلك" . (8) في الأصل: "اختلاف" . (9) في الأصل: "الخيار" . (10) يستشعره: أي الخطر المفهوم من الكلام. (11) في الأصل: "وزيفوا" . (12) في الأصل: "بأن" .

إنسان، ويغلب أن يقع فيه، فإذا وقع، ففي وجوب القصاص خلاف رمزنا إليه فيما تقدم، وسنعيده في مسائل البئر، إن شاء الله عز وجل. ومسألة سقوط الصبي من طرف الجدار [أولى] (1) من مسألة البئر في المضيق بوجوب القصاص؛ فإن التردي يقع بفعل من

الذي يتخطى ويقع، والصبي إذا صيح به، أخذته هزة ورعدة تزيل إمساكه، فكان هذا أولى بالنسبة (2) إلى الصائح. وما ذكره الأصحاب في صبي لا يميز، أو كان ضعيف التمييز، بحيث يبعد منه أن يتماسك، فلو كان مراهقا، فهو في معنى الكبير، والكبير إذا كانت تعتريه الوساوس، وكان مرعوبا بحركة أدنى شيء [قد] (3) يكون في معنى الصبي. [وانقضى] (4) ما علينا في ضبط الأصول ورد الوقائع إليها. ولا ينبغي أن يعتقد الناظر أن الصور تفرض على وجه واحد، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والتعويل على ما يقع، ثم يحكم الفقيه في كل حالة بما يليق بها، والصوت يلتحق بالضرب الذي يتعلق بالظاهر، فإن كان مما يقصد به الهلاك غالبا، فهو موجب للقود. وإن كان لا يغلب الهلاك منه، ولكن يمكن أن يصار إليه، فهو شبه عمد، وإن رجع التردد إلى ظن الناظر، فهذا يثور منه الخلاف، وبيانه أن الإنسان إذا كان يقطع بأن وقوع الهلاك ممكن من هذا، ولم يقطع بأن هذا الواقع وقع بما جرى، فكون السبب مما يمكن وقوع الهلاك به معلوم، واتفاق الوقوع مظنون، فهذا موضع القطع، وإن وقع الفكر في أن هذا يمكن انتساب الهلاك إليه، فهذا النوع من التردد [يثمر] (5) خلاف الفقهاء، وهذا مما يجب إنعام النظر فيه. ولو صاح على صبي، وهو على الأرض، فمات، فقد أجرى بعض الأئمة هذا (1) في الأصل: "أقل" . (2) أي أولى أن ينسب السقوط إلى الصائح. (3) في الأصل: "وقد" . (4) في الأصل: "واقتضى" . (5) في الأصل: "يتميز" .

مجرى السقوط عن الجدار في التفصيل، وهذا غير سديد؛ فإن الارتعاد والسقوط أظهر في الإمكان من الموت بالصوت من غير فرض سقوط. وإذا صاح بالصبي وأزال عقله، فالأمر على ما ذكرناه، وهذا أقرب إلى الإمكان من الموت. وزوال العقل والموت لا يفرضان من الكبير المتماسك؛ فإن وقع، حمل على موافقة القدر، وليس كالسقوط من

حرف الجدار؛ فإن الإمكان قد يتطرق إليه في بعض الصور. وقد تمهد للناظر مسالك النظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting causing a fall?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3863)

وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح، ولو صاح على صيد، فاضطرب منه الصبي على طرف السطح وسقط، وجب الضمان، لكن الدية والحالة هذه تكون مخففة على العاقلة، وفيما إذا قصد الصبي نفسه تكون مغلظة على العاقلة. وقياس من يوجب القصاص أن تجب مغلظة على الجاني، وعن صاحب «التلخيص» أن الصائح إن كان محرما أو في الحرم تعلق بصيحته الضمان لتعديه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a child on one's own property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3863)

وذكر على قياسه أنه لو صاح على صبي في ملكه، لم يجب الضمان تشبيها بما لو حفر بئرا في ملكه، فسقط فيها رجل؛ والأصح أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on frightening someone causing them to soil their clothes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3863)

فرع لو فزع إنسانا، فأحدث في ثيابه فأفسدها؛ فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on brandishing a weapon similar to shouting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1812)

(وشهر سلاح كصياح) ، فيما ذكر فيه

Sub-topic – Liability for Acts of Self-Defense and Defense of Others

Mas'alah: What is the ruling on striking a peeping tom who looks at uncovered women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6148)

يكن له رميه؛ لأنه غير ممنوع من نظرهن، وإن كن متجردات.. فله رميه؛ لأنه ممنوع من نظرهن متجردات.

Mas'alah: What is the ruling when two people draw swords and kill each other in self-defense?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2645)

3334 – فرع للإمام إذا اختصم اثنان فشهرا سيفين، فقتل كل واحد منهما الآخر، فادعى ورثة كل واحد منهما أنه كان دافعا، حلفا وأهدرت الديتان، فإن فائدة عرض هذه اليمين النكول. ولو التقى اثنان بسيفين، فظن كل واحد منهما أن الآخر صائل عليه، وغلب على ظنه أنه إن لم يبادره أوقع به، فلكل واحد مدافعة الآخر على تدريج دفع الصائل، فإن قتل كل واحد منهما الآخر أهدرنا ديتهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by disciplinary punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2798)

3539 - فصل في ضمان من مات بالتأديب أو التعزير للوالد تأديب ولده، وللمعلم تأديب الصبي، وللزوج تأديب الزوجة الناشزة؛ بشرط الاقتصار على ما يحصل التأدب مشروطا بالسلامة، فإن لم يحصل التأدب إلا بضرب مبرح يخشى منه التلف، لم يحل المبرح؛ لأنه قاتل، ولا ما دونه؛ إذ لا فائدة فيه [1]، فإن أدى التأديب إلى التلف؛ فإن

(1) يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في "شجرة المعارف والأحوال" الفصل (559) : "إذا تعلم الصبي ما ينبغي أن يتعلمه من غير زجر فلا يزجر. وإن لم يتعلم إلا بالزجر زجر. فإن لم ينجع فيه الزجر ضرب ضربا يحتمله مثله، وتغلب منه السلامة، وإن لم ينزجر إلا بالضرب المبرح حرم المبرح لأدائه إلى قتله، ولم يجز غير المبرح؛ لأنه إنما جاز لكونه وسيلة إلى الإصلاح، فإن لم يحصل الإصلاح حرم لأنه إضرار غير مفيد" . وانظر مقدمتي لتحقيق كتاب "شجرة المعارف" (ص: 36 - 37) .

اقتصد فيه، وجب الضمان، وإن أسرف؛ فإن فعل ما لا يقصد به القتل، فهو شبه عمد، وإن فعل ما يقصد به القتل غالبا، وجب القصاص. وأما التعزير: فلا يتخير فيه الإمام، بل لو كانت المصلحة في العفو، وجب العفو، وحرم التعزير، وإن كانت المصلحة في التعزير، وجب، وكان كتأديب المعلم والزوج في جميع ما ذكرناه، فإن تعلق بالتعزير حق لآدمي؛ مثل أن قذف إنسانا بزنا قد حد في قذفه به، أو قذف غير محصن، أو عرض بقذف محصن، فإن طلبه المستحق، فرأى الإمام المصلحة في العفو والإصلاح، فهل له ذلك؛ فيه وجهان، فإن قلنا: له ذلك، فلا بد من التغليظ له في القول، والتوبيخ، فإن عفا المستحق عن ذلك، أو عفا عن حد أو قصاص، فرأى الإمام المصلحة في

التعزير، فهل له ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: المنع في الحد، والجواز في التعزير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim to repel him when he attacks?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

والثاني: بالمال يجوز أن يقتل المسلم بدفعه عنه ولا يقتل ما بدفعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone found with one's wife and the burden of proof?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6447)

مر فلو قتله واختلف ولي القاتل والمقتول فقال القاتل: قتلته دفعا عني لأني لم أقدر على الخلاص منه إلا بالقتل، وقال وليه: بل كنت قادرا على الخلاص منه بغير القتل فتعديت بقتله، فإن كان للقاتل بينة تشهد بما ادعاه سمعت ولم يضمن النفس وإن لم تكن له بينة فالقول قول الولي والقاتل ضامن للنفس وكذلك الرجل إذا راود جارية على نفسها أو راود غلاما على نفسه فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يضمناه لحديث عمر، ولو قدرا على دفعه بغير قتل ضمناه على الأصل الذي بيناه.

Mas'alah: How do scholars refute the claim of consensus on the peeping hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9273)

والارهاب، ويجاب عنه بالمنع وللسند وأن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة، وقد تخلص بعضهم من الحديث بأنه مؤول بالاجماع، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقء عينه ولا سقوط ضمانها، ويجاب أولا بمنع الاجماع، وقد نازع القرطبى في ثبوته وقال إن الحديث يتناول كل مطلع، قال لان الحديث المذكور

Mas'alah: Does the hadith on peeping apply specifically to seeing the private parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9273)

إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالاولى نظرها المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on attacking someone who has abandoned their intent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3979)

العدة: وإذا ولي عنه القاصد وترك [قصده] [1] لم يكن له أن يصيبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who deliberately peeps at another's womenfolk and the response?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3405)

قال الشافعي : رحمه الله : فلو أن رجلا عمد أن يأتي نقبا أو كوة أو جوبة في منزل

رجل يطلع على حرمه من النساء كان ذلك المطلع من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رحبة فكل ذلك سواء وهو آثم بعمد الاطلاع . ولو أن الرجل المطلع عليه خذفه بحصاة أو وخزه بعود صغير أو مدرى أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله وإن كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما ينال من هذا وما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا إثم – إن شاء الله تعالى – ما كان المطلع مقيما على الاطلاع غير ممتنع من النزوع فإذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله@

بشيء وما ناله به فعليه فيه قود أو عقل إذا كان فيه عقل ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود ; لأنه إنما أذن له الذي يناله بالشيء الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on striking an armed intruder who refuses to leave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3407)

قال الشافعي : وإذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وإن أتى الضرب على نفسه , فإذا ولى راجعا لم يكن له ضربه .

Mas'alah: What is the ruling on killing in self-defense against aggressors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3408)

قال الشافعي : وإذا لقي القوم القوم ليأخذوا أموالهم أو غشوهم في حريمهم فتصافوا فقتل المظلومون فمن قتلوا هدر ومن قتل الظالمون لزمهم فيه القود والعقل وما ذهبوا به لهم لا يسقط عن الظالمين شيء نالوه حتى يحكم عليهم فيه حكمه .

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against an attacker?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3409)

عصبية ويغشى بعضهم بعضا في حريمه فلا يسقط عن واحد من الفريقين فيما أصاب من صاحبه عقل ولا قود إلا أن يقف رجل فيعمده رجل بضرب فيدفعه عن نفسه فإن له دفعه عنها وما قلت إن للرجل فيه أن يضرب المريد على ما يقع في نفسه إذا كان المريد مقبلا إليه فالقول قول المراد مع يمينه كان المراد شجاعا أو جبانا أو المريد مأمونا أو مخوفا .

Mas'alah: What is the ruling on killing aggressors when defending oneself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3409)

قال الشافعي : وإذا غشي القوم القوم في حريمهم أو غير حريمهم ليقاتلوهم فدفع المغشيون عن أنفسهم فما أصابوا منهم ما كانوا مقبلين فهو هدر وما أصاب منهم الغاشون لزمهم حكمه عقلا وقودا @

(نقص اخر ص85-88)

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when two people meet in the desert and each suspects the other intends harm?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3028)

وحكم كل شخصين التقيا في بادية واستشعر كل واحد من صاحبه القصد أنه إن غلب على ظنه قصده حل له البداية بالدفع وإلا فلا فإن قتله ومات الدافع وأقر وليه بأنه كان مخطئا في ظنه أخذت الدية من التركة

Mas'alah: What is the ruling on one who is killed defending his property?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=523)

992 - أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ومن قتل دون ماله فهو شهيد. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ومن قتل دون ماله فهو شهيد))) قال ابن الأثير: الواو في قوله: ((ومن)) قيل: [2] عاطفة للجملة على الجملة التي جاءت في رواية أبي داود [3] والترمذي [4] وهي: [5] ((من قتل دون دمه فهو شهيد)) . [6] وكأن الشافعي [7] روى الحديث وكان هذا البعض في روايته [8] غير مبتدأ به فاحتاج إلى واو العطف. [9] (1) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور، أحد العشرة، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين. (ع) انظر: التقريب (ص236) . (2) ساقطة من ر. (3) أخرجه أبو داود في السنة،

باب في قتال اللصوص (4/ 246 / 4772) عن طلحة به مرفوعا بلفظ: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد)) . (4) أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (4/ 28 / 1418) عن الزهري به مرفوعا بلفظ: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن سرق من الأرض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) ، وباب ما جاء في القصاص (4/ 30 / 1421) عن طلحة به مرفوعا بلفظ: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)) . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (5) في ر: (وهو) ، وهو تصحيف. (6) أخرج الحميدي في مسنده (1/ 44) ثنا سفيان، ثنا الزهري به مرفوعا بلفظ: ((من ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين، ومن قتل دون ماله فهو شهيد)) ، أما روايتي أبي داود والترمذي فليس فيها حرف العطف المذكور. (7) ساقطة من ر. (8) في م: (رواية) . (9) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 248) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person throws himself into destruction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(ولو تبع رجلا بالسيف، وكذا صبيا مميزا) فولى هاربا (فألقى نفسه في مهلك) كنار أو ماء (عالما) به (لا جاهلا) فهلك (أو لقيه سبع) في طريقه (فقتله، ولم يلجئه إليه بمضيق لم يضمن) ه؛ لأنه في الأولى باشر إهلاك نفسه قصدا، والمباشرة مقدمة على السبب؛ ولأنه أوقع نفسه فيما كان يحذر من تابعه فأشبه ما لو أكره إنسانا على أن يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره، وفي الثانية لم يوجد من التابع إهلاك، ومباشرة السبع

العارضة كعروض القتل على إمساك الممسك (وإلا) بأن كان الملقي نفسه غير مميز أو جاهلا بالمهلك لعمى أو ظلمة أو تغطية بئر أو غيرها أو ألجأه إلى السبع بمضيق (ضمن) هـ؛ لأنه لم يقصد إهلاك نفسه، وقد ألجأه التابع إلى الهرب المفضي إلى الهلاك، والتصريح بقوله مميزا من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for chasing someone who then jumps into water or fire?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1481)

وإذا تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان إن كان المتبوع بالغا عاقلا، فإن كان صبيا لا يعقل عقل مثله أو مجنونا لا تمييز له فألقى نفسه في ماء أو نار ونحو ذلك ضمنه التابع له، تفريعا على أن عمد هذين خطأ على ما جرى عليه الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling when a man standing on his property is struck by an intruder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

وقال أصحابنا [هذا] ينظر فيه: فإن كان واقفا في ملكه، فدخل رجل بغير إذنه، فصدمه، فماتا، فدية الصادم هدر، ودية المصدوم على عاقلة الصادم.

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who peers into one's house based on the hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3545)

وروي عن سهل بن سعد؛ أن رجلا اطلع في ستر في باب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدري يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أعلم أنك تنظرني – لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" .

Mas'alah: What is the ruling if the victim consents to being killed or fails to escape fire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5828)

أحدهما: أن لا يخرج مع القدرة على الخروج حتى يموت فلا قود عليه، وفي الدية قولان فمن أذن لغيره في قتله، أحدهما عليه الدية كما لو قدر على مداواة جرحه فامتنع من الدواء حتى مات وجبت الدية. والثاني: لا دية، وعليه أرش ما لفحته النار عند إلقائه فيها، لأن التلف باستدامة النار، والتي ينسب استدامتها إليه دون ملقيه، وخالف تركه لدواء الجرح، لأن لم ينسب إلى زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a pregnant enemy woman who later embraces Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6165)

فصل: فإذا تقرر هذا تفرع عليه أن يضرب بطن حامل حربية فتسلم ثم تلقي جنينها ميتا وتموت بعده، فعلى مذهب الشافعي لا يضمنها ولا يضمن جنينها، اعتبارا بوقت الجناية أنها كانت غير مضمونة، وعلى مذهب المزني يضمن جنينها ولا يضمن نفسها، لأنه يعتبر جنينها بوقت الولادة وقد صارت مضمونة وتعتبر نفسها بوقت الجناية وقد كانت

غير مضمونة، فإن قيل: فكيف يضمن الجناية عند سرايتها في الجنين إذا كانت هدرا في الابتداء. قيل: لأن الجناية على الجنين لا تكون إلا بالسراية إليه دون المباشرة فصارت السراية كالمباشرة في غيره وهو مقتضى تعليل المزني وإن كان بعيدا. ولو ارتدت حامل فضرب بطنها ثم أسلمت فألقت جنينا ميتا ثم ماتت ضمن جنينها ولم يضمن نفسها على المذهبين معا بخلاف الحربية؛ لأن جنين المرتدة مضمون لا يجري عليه حكم الردة بخلاف أمه وجنين الحربية كأمه. فصل: وإذا ضرب بطن أمة حامل لمملوك فأعتقها السيد ثم ألقت جنينا ميتا ففيه على الضارب غرة عبد أو أمة لاستقرار الجناية فيه بعد حريته، وللسيد منها أقل الأمرين من عشر قيمة أمه أو من الغرة كما لو أعتق عبده وقد جني عليه كان للسيد أقل الأمرين من قيمته أو ديته، فإن كانت الغرة أقل أخذها ولا شيء لوارث الجنين، وإن كانت عشر قيمتها أقل أخذها من قيمة الغرة، وكان باقي الغرة لوارث الجنين، فإن لم يكن له وارث

مناسب عاد إلى السيد وارثا بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling if a deadly weapon is used against a peeping person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6393)

فرع آخر قال في "الأم" : لو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة [143/أ] تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر ثقيل يقتل مثله فكان عليه القود فيما فيه القود، لأنه إنما أذن له أن يناله الشيء الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه بالمدرى والعود الصغير ونحو ذلك، وفيه وجه آخر لأصحابنا أنه لا يضمن ذلك وهو غريب بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a blind person strikes a peeping person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6393)

فرع آخر لو كان الواقف أعمى فناله بشيء ضمنه لأن الأعمى لا يبصر بالاطلاع شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a mahram peeping and being struck?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6393)

فرع آخر لو كان المطلع ذا محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشيء بحال ولم يكن له أن يطلع لأنه لا يدري لأن يرى منهم عورة ليست له رؤيتها، وإن ناله بشيء في الاطلاع هنا ضمنه عقلا وقودا [143/ب] إلا أن يطلع على امرأة منهم مجردة فله حينئذ ما يكون له في الأجنبي إذا تطلع، وقال في (الحاوي) : هذا الحظر عام والمري خاص فيحرم التطلع على المناسبين من الآباء والأبناء، كما يحرم على الأجانب لأنه ربما كان مكشوف العورة أو كان على حاله والرمي خاص فإن كان الناظر والدية الذين لا قصاص عليهما ولا حد قذف لا يجوز له رميهما لأنه نوع حد فإن رماهما وفقأهم ضمن وهل يكون شبهة في سقوط القود عنه؟ فإن كان عند التطلع مستور العورة عنه لا شبهة له يلزمه القود، وإن مكشوف العورة فهو شبهة له في سقوط القود ويضمن الدية. وإن كان الناظر أجنبيا أو من ليس بمحرم كبني الأعمام جاز العفو، ولا فرق بين أن

يكون الناظر رجلا أو امرأة وفي الدار رجل أو امرأة، وإن كان يطلع الرجل على الرجل والمرأة على المرأة أخف حظرا، وإن كان الناظر من ذوي المحارم الذي يجري القصاص بينهما سواء كالإماء والبنات والخالات ففيه وجهان ظاهرانك أحدهما: وهو

ظاهر قول أبي حامد أنه يجوز فيهم، وروى عطاء بن يسار [144/ أ] أن رجلا قال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ قال: نعم قال: إني أخدمها قال: استأذن عليها فعاوده ثلاثا فقال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا قال: فاستأذن عليها. والثاني: وهو اختيار ابن أبي هريرة لا يجوز لهم رميهم كالآباء لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور 31] الآية. فشرك بين جميعهم في إباحة النظر إلى الزينة الباطنة لأن الزينة الظاهرة لا تحرم على الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on blinding someone who looks into private quarters through a hole?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2122)

ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه بخفيف؛ كحصاة فأعماه، أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات. . فهدر، === بلا جرح، (وضرب شدقيه، فإن عجز فسلها فندرت أسنانه) أي: سقطت (. . فهدر) لما في "الصحيحين" : أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! لا دية لك" [1]. ولأن النفس لا تضمن بالدفع، فالأطراف أولى، سواء كان العاض ظالما أو مظلوما، لأن العض لا يجوز بحال. واقتضى كلامه شيئين: الأول: التخيير بين الفك والضرب، وليس كذلك؛ فالفك مقدم على الضرب، كما في "أصل الروضة" ؛ لأنه أسهل [2]، الثاني: الحصر فيما ذكره، وليس كذلك أيضا؛ فالصحيح في "أصل الروضة" : أنه إذا لم يمكنه التخلص إلا ببعج بطنه أو فقء عينيه. . جاز [3]. (ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا

فرماه بخفيف، كحصاة، فأعماه، أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات. . فهدر) للحديث الصحيح فيه [4]. وشمل كلامه: ما لو كان الناظر امرأة أو مراهقا، وهو كذلك، واستشكل في المراهق؛ لأنه غير مكلف، ولا يستوفى منه الحدود، وأجيب: بأن الرمي ليس للتكليف، بل لدفع مفسدة النظر، فلا فرق بين المكلف وغيره ممن تحصل به المفسدة، وشمل أيضا: غير المراهق، مع أنه لا يجوز رميه ولو كان مميزا. وخرج بقوله: (نظر) : الأعمى؛ فلا يرميه، لفوات الاطلاع على العورات، ومن استرق السمع؛ فإنه لا يجوز رمي أذنه؛ إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات. (1) صحيح البخاري (6892) ، صحيح مسلم (1673) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (10/ 188) . (3) روضة الطالبين (10/ 188) . (4) أخرجه البخاري (6888) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring an intruder who looks into one's home?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=583)

ولو حد بشاهدين ليسا أهلا فإن قصر فالضمان عليه وإلا فعلى عاقلته ولا رجوع إلا على متجاهرين بفسق ومن عالج بإذن لم يضمن وفعل جلاد. ـــــــــ للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه "فجرحه" فمات "فيهدر" ولو لم ينذره "قبل رميه لخبر الصحيحين:" لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح "وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي:" فلا قود ولا دية "والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمته مستورة كما مر أو في منعطف لعموم الأخبار ولأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورة ولأنه لا يدري

متى تستر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كأذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر إلى غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف أي إذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي مجردا مع قولي غير مجردة أو متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب أعم من قوله: كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله: زوجة وإنما قيد بغير المجردة لحرمة نظره إلى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز رميه إذا كانت مجردة." "والتعزير ممن يليه" أي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع إليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو بإذن الولي "مضمون" على العاقلة إذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العاقبة إذا المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره بإذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لأنها لا تتأدب إلا بالضرب "لا الحد" من الإمام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لأن الحق قتله "والزائد في حد" من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره "يضمن بقسطه" بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو في القذف إحدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف "ولمستقل" بأمر نفسه بأن كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها "قطع غدة" منه ولو بنائبه إزالة للشين بها وهي ما تخرج بين الجلد واللحم هذا إن "لم يكن" قطعها "أخطر" من تركها بأن لم يكن خطر أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما إذا كان القطع أخطر وفهم منه

بالأولى أنه لا قطع فيما إذا كان الخطر في القطع فقط. "ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون" مع خطر فيه "إن زاد خطر ترك" بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها وبخلاف ما لو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط "ولوليهما" ولو سلطانا أو وصيا "علاج لا خطر فيه" وإن لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم إذ له ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان "فلو ماتا" أي الصغير والمجنون "بجائز" من هذا المذكور "فلا ضمان" لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران "ولو فعل" أي الولي "بهما ما منع" منه فماتا به "فدية مغلظة في ماله" لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان والصبي "وما وجب بخطأ إمام" ولو في حكم أو حد كأن ضرب في حد الشرب ثمانين "فمات فعلى عاقلته" لا في بيت المال كغيره من الناس "ولو حد" شخصا "بشاهدين ليسا أهلا" للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيري بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين "فإن قصر" في البحث عن جالهما "فالضمان" بالقود أو بالمال "عليه" لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع "وإلا ف" الضمان بالمال "على عاقلته" كالخطأ في غير الحد "ولا رجوع" لها عليهما لأنهما يزعمان أنهما صادقان "إلا على."

بأمر إمام كفعله وإن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم يكرهه وإلا فعليهما

Mas'alah: What is the ruling when two men confront each other with swords in self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7854)

ثم قال الإمام: لو التقى رجلان بسيفين، وكل واحد منهما قاصد للآخر، وغلب على ظن كل منهما أنه لا يندفع عنه إلا بوضع السيف فيه – فيجوز وضعه، ثم يخرج من ذلك: أنه لا ضمان أصلا، ويصير كل واحد منهما وقد التبس الأمر عليه في حق صاحبه؛ كبهيمة صائلة.

Mas'alah: What is the ruling on aiming at someone who may have a mahram in the house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8091)

قال الإمام: وإن كان لا يجوز له أن ينظر؛ لجواز أن يكون في الدار حرم لصاحب الدار، ولكن ما له من الشبهة أسقط جواز قصد عينه.

Mas'alah: What is the highest level of defense in liability for injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8341)

المرتبة العالية في الدفع تناظر أكل الجائع الطعام العتيد بين يديه، وهو محبوس، فإذا امتنع عن الأكل حتى هلك، فهو قاتل نفسه، وشرط هذه المرتبة ألا يعد السبب الصادر من الساعي في الأمر إهلاكا أصلا، ويكون رفع الضر هينا محصلا لدفع الضرار قطعا، ويلتحق بهذا الإلقاء في الضحضاح مع التخاذل فيه، إذا كان [لا يجرح] (1) ، فإن الإلقاء في مثله [يعد عبثا] (2) والخروج من الأفعال المعتادة.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense causing death with multiple blows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8931)

نقدم على المسألة التي حكاها ابن الحداد نصا للشافعي عن مسألة، قال رضي الله عنه: "لو قصد رجل مال رجل أو نفسه [فدفعه] (4) بضربة، فولى القاصد هاربا، فاتبعه المقصود، وجرحه وهو مول جراحة أخرى، فرجع عليه القاصد مرة أخرى، فضربه على حد الدفع ضربة ثالثة، ومات القاصد من الجراحات الثلاث" قال الشافعي: يغرم الدافع ثلث الدية، ويهدر ثلثاها؛ فإنه وجدت منه ثلاث ضربات: اثنتان منها [هدر] (5) ، وقد توسطتهما جراحة مضمونة. قال الأصحاب: هذا الذي ذكره الشافعي إذا توسطت ضربة مضمنة بين ضربتين، فأما إذا جرح الدافع القاصد جرحين متواليين على حد الدفع، ثم ولى فضربه ضربة ثالثة، فالدية على تنصيف، والجرحان المتواليان كالجرح الواحد، فهدر نصف الدية ويجب نصفها. هذا ما حكاه الشيخ أبو علي عن الأصحاب. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "لزيد منهما وثلثه .." . (3) في الأصل: "القتال" . (4) في الأصل: "يرفعه" . (5) في الأصل: "ضرب" .

ثم قال الأئمة على قياس النص لو جرح مرتدا جراحة، ثم أسلم المجروح، فجرحه ذلك الجارح في إسلامه جراحة، ثم ارتد، فجرحه في الردة جراحة أخرى، ثم أسلم فمات من الجراحات [الثلاث] (1) فينبغي أن يلزم ثلث الدية ويهدر ثلثاها. ولو جرح مرتدا جرحين في دوام الردة ثم أسلم، فجرحه جراحة أخرى ومات من الجراحات، فهدر نصف الدية، ويجب نصفها، وهذا عن قياس قول الشافعي في مسألة الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9309)

والذي قطع به الأئمة، أنه يجوز للإنسان الذب عن ماله كما يذب عن مهجته. وقال بعض الأئمة: للشافعي في القول القديم أن الدفع عن المال إذا كان لا يتأتى إلا بقتل القاصد أو إتلاف عضو من أعضائه، فلا يجوز دفعه، وهذا وإن أمكن توجيهه في القياس، فهو بعيد في الحكاية.

Mas'alah: What is the principle of graduated response in self-defense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9309)

قال الأئمة: ينبغي أن يقع الدفع بالأهون فالأهون، حتى إن أمكن الدفع بالكلام، فلا معدل عنه، وإن أمكن الدفع باللكم، فلا يعلو بالسوط، ولا ينتقل عنه إلى العصا والمثقلات. ثم بعد ذلك كله يشهر السلاح.

Mas'alah: What are the two opinions on striking the eye of a peeping Tom when no women are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9313)

واختلف أصحابنا في صورتين: إحداهما - أنه لو لم يكن في الدار إلا صاحب الدار، أو

رجال معه، فإذا نظر الناظر، ففي جواز قصد عينه وجهان: أحدهما – لا يجوز، ووجهه بين؛ إذ لا حرم. والثاني – يجوز؛ فإن النظر حرام، وإن لم يكن حرم؛ إذ الرجل قد يكون منكشفا، وقد يريد أن يكون آمنا من الاطلاع عليه، فينبغي أن يحسم الباب، والأحاديث المسلطة على جواز قصد العين ليست مقيدة بالحرم. هذه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who wounds while defending against an aggressor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3758)

وجارح دافع الصائل) ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه أي ويقتل شريك جارح دافع الصائل (قوله: أيضا وجارح دافع) يتأمل فإن نون قرب وعبارة شرح المنهج دافع صائل قال المحلي بأن جرحه الدافع انتهى ونظر فيه شيخنا الشهاب بهامش المحلي. (قوله: إلا إن قطع

المتعمد طرفه فيقطع طرفه فقط.)

Mas'alah: How is the hadith 'help your brother whether oppressor or oppressed' interpreted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

وفسر نصر الظالم بكفه عن ظلمه ولو بدفعه عنه.

Sub-topic – Liability for Medical and Surgical Acts

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a circumciser if the child dies from extreme heat or cold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6452)

ونص الشافعي، – رحمه الله تعالى – على: (أنه إذا أمر الخاتن، فختنه في شدة حر أو برد، فمات المختون.. وجب ضمانه) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a growth from a person who then dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6602)

[مسألة: أزال السلعة من رجل فمات] إذا كان على إنسان سلعة – وهي: كالجوزة تكون بين الجلد واللحم، تكون على الرأس والبدن، قال ابن الصباغ: وهي بكسر السين، والسلعة – بفتح السين–: هي الشجة – فإن قطعها منه إنسان فمات.. نظرت: فإذا كانت على إنسان غير مولى عليه، فإن قطعها بإذنه.. فلا ضمان عليه. وإن قطعها بغير إذنه، أو أكرهه على قطعها.. لزمه القود إن كان ممن يجب له عليه القود. وإن كانت على مولى عليه، فإن قطعها من لا ولاية له عليه.. فعليه القود، أو الدية إن لم يكن ممن يجب له عليه القود. وإن قطعها ولي عليه، فإن كان أبا أو جدا.. لم يلزمه

القود، ووجبت عليه ديته. وإن كان غيرهما من الأولياء.. ففيه قولان، مضى ذكرهما في (الجنايات) . وإن كان القاطع إماما.. فهل تجب الدية في ماله، أو على عاقلته؟ على القولين. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimming teacher causes a child to drown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2615)

3285 - فرع للعراقيين إذا تسلم السابح الصبي ليعلمه السباحة، فغرق في تعليمه، ضمنه؛ لثبوت يده عليه، وقال الإمام: إن ألقاه في الماء ضمن، وإن أمره بالدخول ففيه احتمال، فإن إثبات اليد على الأحرار بعيد، وإن كان بالغا لم يضمنه إذ لا يد له عليه، ويحتمل إلحاق المميز بالبالغ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving a lethal dose of medicine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

(كسقيه الدواء) المهلك كثيرا مع ألم وبقي حتى مات؛ لأنه يقطع أغشية الباطن الرقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing medical procedures on a minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1921)

(قلت كذا أصلح) أي: بين (في التعليقه هذا المكان فاعتمد تحقيقه) فإنه الموافق لكلام الأئمة بخلاف قول الحاوي، وللأب، والجد بلا خطر، أو حيث الترك أخطر، وفصد الصغير، وحجامته، وختانه؛ لأن القطع بلا خطر، والفصد، والحجم، والختن لا يختص بالأب، والجد، بل يفعلها غيرهما من بقية الأولياء أيضا، واليد المتأكلة فيما ذكر كالسلعة، ولو مات من فعل به شيء من ذلك، فإن كان بجائز، فلا ضمان، أو بممنوع منه فدية مغلظة في مال الفاعل لتعديه، ولا قود للشبهة نعم إن ختن صبيا في سن لا يحتمله لزمه القود إلا الوالد، وأما الأجنبي فليس له شيء مما ذكر فلو فعل فمات المفعول به بذلك فعليه الضمان قودا، أو غيره

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person's wound is stitched and he dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8899)

(فرع) وان جرحه رجل فخيط جرحه فمات نظرت – فإن خيط في لحم ميت كاللحم إذا قطعه السيف فإن القود يجب على الجارح لانه لاسراية للخياطة في اللحم الميت، وان خيط في اللحم الحى نظرت – فإن خاطه المجروح بنفسه أو خاطه غيره بأمره – فهل يجب القود على الجارح في النفس؟ فيه طريقان كما قلنا فيه إذا داوى جرحه بسم قد يقتل وقد لا يقتل، إلا أنه يقتل في الغالب، وان خاطه أجنبي بغير اذنه أو أكرهه على ذلك وجب القود على الجارح والذي خاط الجراحة لانهما قاتلان، وان خاطه السلطان وأكرهه على ذلك، فإن كان لا ولاية له عليه كان كغيره من الرعية فيجب عليه القود في النفس مع الجارح وان كان له على المجروح ولاية بأن كان صغيرا أو مجنونا أو خاطها الولى عليه غير السلطان أو كان على المولى عليه سلعة فقطعها وليه فمات، فهل

يجب عليه القود فيه قولان: (أحدهما) يجب عليه القود لانه جرح جرحا مخوفا فوجب عليه القود،

فعلى هذا يجب على شريكه وهو الجارح القود (والثانى) لا يجب عليه القود لانه لم يقصد الجناية وانما قصد المداواة فصار فعله عمد خطأ، فعلى هذا لا يجب عليه أو على شريكه القود في النفس. ويجب على كل واحد منهما نصف ديته مغلظة وهل يكون ما وجب على الامام من ذلك في ماله أو في بيت المال؟ فيه قولان يأتي بيانهما إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a swimming instructor's liability if a child drowns?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9026)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان سلم صبيا إلى سابح ليعلمه السباحة فغرق ضمنه السابح، لانه سلمه إليه ليحتاط في حفظه، فإذا هلك بالتعليم نسب إلى التفريط فضمنه كالمعلم إذا ضرب الصبى فمات، وان سلم البالغ نفسه إلى السابح فغرق لم يضمنه، لانه في يد نفسه فلا ينسب إلى التفريط في هلاكه إلى غيره فلا يجب ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on removing a growth from a person's head without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1474)

فصل: وإن كان على رأس بالغ عاقل سلعة لم يجز قطعها بغير إذنه فإن قطعها قاطع

بإذنه فمات لم يضمن لأنه قطع إذنه وإن قطعها بغير إذنه فمات وجب عليه القصاص لأنه تعدى بالقطع وإن كان على رأس صبي أو مجنون لم يجز قطعها لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك فإن قطعت فمات منه نظرت فإن كان القاطع لا ولاية له عليه وجب عليه القود لأنها جناية يعدي بها وإن كان أبا أوجدا وجبت عليه الدية وإن كان وليا غيرهما ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القود لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه والثاني: أنه لا يجب القود لأنه لم يقصد القتل وإنما قصد المصلحة فعلى هذا يجب عليه دية مغلظة لأنها عمد خطأ. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who strikes a student causing death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3753)

جناية معلم الكتاب (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومعلم الكتاب والآدميين كلهم مخالف لراعي البهائم وصناع الأعمال فإذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود في دار الإسلام إلا الإمام يقيم الحد فإن هذا أمر لازم ولا يحل له تعطيله , ولو عزر فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة وإن كان يرى أن التعزير جائز له وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى . @

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by a circumciser or physician acting with consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3754)

وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه . ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت غير حدود فلم يضرب فيها , منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه . والموضع الثاني : الذي يبطل فيه العقل والقود رجل يعطي الختان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك فلا نجعل فيه عقلا ولا قودا من قبل أنه فعله بصاحبه بإذنه ففعله كفعله بنفسه إذا كان الذي فعل به ذلك بالغا حرا أو مملوكا بإذن سيده فإن كان مملوكا بغير إذن سيده ضمن قيمته . فإن قال قائل : كيف يسقط عن الإمام أن يقتص في الجرح ويقطع في السرقة ويجلد في الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون الإمام إذا أدب وله أن يؤدب ضامنا تلف المؤدب . قيل : الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالي أن يقيمه فلا يحل له ترك إقامته والتعزير كما وصفت إنما هو شيء وإن رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب لا يأثم بتركه . وقد قيل بعث عمر إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له علي رضي الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش , عليك الدية . فقال عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك وبهذا ذهبنا إلى هذا وإلى أن خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا لأن الحق قتله إلا من مات في حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن @

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by a teacher, a husband, or an imam administering punishment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3755)

مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على الإمام وكان معلم الكتاب والعبيد وأجراء الصناعات في أضعف وأقل عذرا بالضرب من الإمام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود وكانوا أولى أن يضمنوا ما تلف من الإمام فأما البهائم فإنما هي أموال حكمها غير حكم الأنفس . ألا ترى أن الرجل يرمي الشيء فيصيب آدميا فيكون عليه فيه تحرير رقبة لم يقصد قصد معصية والمأثم مرفوع عنه في الخطأ ويكون عليه دية وأن الله عز وجل وعد قاتل العمد النار وليس البهائم في شيء من هذا المعنى والآدميون يؤدبون على الصناعات بالكلام فيعقلونه وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا خلى رب البهيمة بينها وبين الرجل بما يجوز له ففعله فإنما يفعله عن أمره أو بأمر الحاكم فيه أنه كأمره إذا كان ذلك غير تعد وهو لو أمره في البهيمة بعدوان فأمره بقتلها فقتلها لم يضمن له شيئا من قبل أنه إنما فعله عن أمره فلا يضمن له ماله عن أمره ولو كان آثما ولو أمره بقتل أبيه فقتله لم يسقط عنه ذلك كما يسقط عنه في البهيمة .والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling of the Iraqis on liability for a swimmer who undertakes to protect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: وقال العراقيون يجب؛ لأنه ملتزم للحفظ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on entering water to cross, compared to circumcision?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: وإن أدخله الماء ليعبر به فكما لو ختنه) قال الأذرعي إنما يتضح التشبيه إذا كان

في إدخاله الماء ليعبر به غرض مقصود لا إن كان عبثا وسيأتي عن الإمام والغزالي في إركاب الولي الصبي الدابة، ومصادمته ما يقتضي تفصيلا فيما نحن فيه فليتأمل معه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimming instructor causes a child to drown?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1481)

ولو سلم صبي إلى سباح يعلمه أو علمه الولي السباحة أو أخذه أجنبي بنفسه برضى الصبي أو بغير رضاه فغرق وجبت ديته على السباح، فلو رفع (1) "روضة الطالبين" (9/ 316).

السباح يده من تحت الصبي عمدا فغرق فعليه القصاص، لأنه هو الذي أغرقه [1] [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimming instructor causes an adult to drown?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1482)

وإذا سلم البالغ نفسه إلى السباح فجاء في الموضع المغرق رفع يده من تحته فغرق البالغ فعلى السباح الضمان بالدية، بل بالقصاص، كما قاله شيخنا، لأنه هو الذي أغرقه، أما لو غرق من غير قصد المعلم فلا يجب ضمانه،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stranger performs circumcision and the wound

proves fatal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1573)

وإن ختنه أجنبي فعليه القصاص، حيث سرى الجرح العمد إلى النفس. وأجرة الختان في مال المختون. * * *

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and liability if it causes death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3538)

فصل: في بيان الختان الختان واجب، ويجب على العاقل البالغ أن يختن نفسه؛ رجلا كان أو امرأة. وعلى السيد أن يختن عبده أو يخلي بينه وبين كسبه؛ حتى يختن نفسه، فلو لم يختن الرجل نفسه، فختنه الإمام في وقت اعتدال الهواء، فمات - لا شيء على الإمام؛ ما لو أقام عليه حدا، فمات وإن ختنه في حر شديد، أو برد [شديد] فمات - تجب الدية في بيت المال، أو على عاقلة الإمام؟ على اختلاف القولين. ولو ختنه أجنبي؛ فمات: قال الشيخ - رحمه الله-: يحتمل أن يبنى على أن الإمام لو ختنه في شدة الحر والبرد، فمات - هل يضمن؟! إن قلنا هناك يضمن للتعدي - فههنا يضمن؛ وإلا- فلا؛ بخلاف ما لو قطع في السرقة أجنبي، فمات - لم يضمن؛ لأن قطع السرقة على الغير، والختان إليه. ولو ختن صبيا في سن لا يحتمل، فمات - يجب القود؛ سواء ختنه السلطان أو قيمه، فإن ختنه أبوه - فلا قود، وتجب الدية، وإن ختنه في سن يحتمل، وهو بعد عشر سنين، فمات -فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه الضمان؛ لأن الختان غير واجب على الصبي؛ كما لو قطع سلعة. والثاني: لا يجب الضمان؛ لأن الختان واجب في الجملة.

Mas'alah: Is there liability if a person dies from a permissible medical procedure?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2126)

فلو مات بجائز من هذا. . فلا ضمان في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a stranger circumcises a boy without permission and he dies?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=679)

1097 – مسألة الصبي إذا ختنه أجنبي دون أمر في سن يحتمل أو ختن أجنبي برضاه دون أمره فمات لم يضمن قال يحتمل وجهين بناء علي أن الإمام لو ختنه في شدة حر أو برد هل يضمن قولان إن قلنا ثمة يضمن التعدي ها هنا يضمن وإن قلنا ثمة لا يضمن لأن الجلدة مستحقة للإزالة فها هنا لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on circumcision of a mukallaf and liability for the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1647)

(ومن ختن) من ولي وغيره، [حاشية البجيرمي] قوله: وإن علم خطؤه إلخ) يلحق بعلم الخطأ ما لو أمره بغير معتقده كأمر الحنفي شافعيا بقتل مسلم بذمي اهـ. شوبري ومتن الروض؛ لأن حقه الامتناع حينئذ اهـ. (قوله: فعليهما) ما لم يعتقد وجوب طاعته في المعصية وإلا فعلى الإمام فقط س ل وز ي (قوله: ويجب ختن مكلف) تعبيره بالختن أولى من تعبير أصله بالختان؛ لأنه المصدر وهو الفعل وأما الختان فموضع القطع م ر ز

ي ومن له ذكران عاملان يختنان فإن تميز الأصلي فهو فقط فإن شك فكالخنثى س ل وم ر قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع أو البول؟ وجهان قال في شرحه جزم الروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق اهـ. ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء ختان الإناث م ر (قوله: بقطع قلفته) الباء للتصوير قال م ر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظروا لذلك التقلص؛ لأنه قد يزول فيستر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا اهـ. (قوله: وهي ما يغطي حشفته) وينبغي أنها إذا عادت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولا ع ش على م ر (قوله: بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل وقوله: بأعلى الفرج أي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك شرح م ر وع ش (قوله: ثم أوحينا إليك) روي أن نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم إن الذي تواترت به الرواية أنه ولد مختونا وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا؛ لأنه ثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الأشبه أنه لم يولد مختونا شرح م ر واعتمد المدابغي وح ف الأول؛ لأنه لو ولد بدون ختان للزم عليه كشف عورته للخاتن. قوله: {أن اتبع ملة إبراهيم} [النحل: 123] يعني أن الذي لم يوح إليك فيه شيء وكان في ملة إبراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند الله لا أنه تابع له فيه بلا وحي. (قوله: وكان من ملته الختن) أي وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعى واندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب والأمر بالاتباع يشملهما ومن ثم أتى الشارح بقوله؛ ولأنه قطع جزء لا يخلف إلخ؛ لأنه صريح في الوجوب (قوله أنه

اختتن) وكان ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين والأول أصح وقد يحمل الأول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة واختتن بالقدوم وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للنجار شرح م ر وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وابنه إسماعيل لسبع عشرة سنة شرح المهذب شوبري (قوله: كقطع اليد) أي في السرقة مثلا (قوله: لسابع) أي في سابع كما عبر به في المنهاج ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة؛ لأنها وقت أمره بالصلاة شرح م ر (قوله: لما يأتي) لم يأت ما يصلح لأن يصرف الحديث عن ظاهره ويبين أن المراد ما قاله؛ لأن نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد من الحديث ما قاله وحينئذ يشكل الاستدلال سم ومراده بما يأتي قوله: لكن المعتمد الأول إلخ (قوله: والفرق إلخ) وذلك؛ لأن المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة؛ لأن المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة ز ي . (قوله: ومن ختن) بالبناء للمجهول وقوله: من ولي أي ختنا واقعا من ولي وقوله: مطيقا حال ويلزم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يغني عنه ولي؛ لأنه خاص

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for circumcising a child who is not strong enough?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1648)

(مطيقا) فمات (لم يضمنه ولي) ولو وصيا أو قيما إلحاقا للختن حينئذ بالعلاج؛ ولأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك أما غير المطيق فيضمنه م

Mas'alah: What is the ruling on liability if a child dies from a permissible medical procedure?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1426)

وله) أي للولي الأب أو الجد (ولسلطان قطعها بلا خطر) فيه (وفصد وحجامة فلو مات) الصبي أو المجنون (بجائز من هذا) المذكور (فلا ضمان في الأصح) والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for circumcision causing death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1428)

فإن احتمله وختنه ولي) أي أب أو جد أو إمام إن لم يكن له ولي غيره فمات (فلا ضمان في الأصح) ، لأنه لا بد منه وهو في الصغر أسهل والثاني نظر إلى أنه غير واجب في الحال، وإن ختنه أجنبي فمات ضمنه في الأصح،)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a growth from a minor's head by order of the guardian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3658)

فإن كان على رأس صبي، أو مجنون سلعة، (7) فأمر وليه (1) (إلا التعزير) : في أ، ج وفي ب إلا التعزير إليه إن شاء عزره وإن شاء تركه. (2) (وجب عليه تعزيره، وإن علم أنه يردعه غيره، كان التعزيز إليه) : في أ، ج وساقطة من ب. (3) لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد/ المغني لابن قدامة 9: 179. (4)

(الإمام) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (الإمام) : في أ، ب وفي جـ الآمر. (6) (الإمام) : في ب وفي أ، جـ الآمر. (7) وإن كان على رأس بالغ عاقل سلعة، لم يجير قطعها بغير إذنه، فإن قطعها قاطع بإذنه فمات، لم يضمن، لأنه قطع إذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات، وجب عليه القصاص، لأنه تعدى بالقطع/ المهذب 2: 290.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher disciplining a child and liability for resulting death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4200)

5291 – لمعلم الصبي أن يؤدبه إذا مست الحاجة إلى تأديبه، وعليه التحفظ عما (1) في الأصل: التصور، والمثبت من (د 1) . (2) في الأصل: لو تغير الأمر. (3) ر. المختصر: 3/ 88.

يؤدي إلى هلاكه، أو تعييب عضو من أعضائه؛ فإن تأديبه في الشرع، مشروط بالسلامة. ولو كانت العرامة (1) التي به لا تزول بالضرب الخفيف، وكان يظهر أن إمكان زوالها يقتضي ضربا عنيفا مخوفا، فلا يجوز أن يضرب ضربا عنيفا، وإن كان زوال العرامة موقوفا عليه. فإن فرض تأديب لا يقصد في ظاهر الظن بمثله الإهلاك، فاتفق التلف منه، تعلق الضمان به. فإن قال المؤدب: قد اقتصدت، واقتصرت على حد الأدب، فقد جوزتم لي هذا القدر، فلم تثبتون الضمان فيما جوزتموه؟ قلنا: لا يتصور التلف إلا بمجاوزة الحد في كيفية الضرب، أو مقداره، أو محله، أو زمانه، وقول القائل وقع التلف وفاقا عري عن التحصيل؛ فإن القتل لا يقع وفاقا إلا بمجاوزة حد من الحدود التي أشرنا إليها. ثم إذا حصل التلف، وبان أن سببه مجاوزة الحد، وكان التأديب

مشروطا بتوقي [التلف] (2) ، وجب الضمان.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on liability for disciplining a child that leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4201)

5295 – وأبو حنيفة (3) رضي الله عنه لا يوجب الضمان في تأديب الصبي إذا أفضى (1) العرامة: الشراسة والشدة، من قولهم: عرم فلان يعرم (بالضم فيهما) عرامة وعراما إذا شرس واشتد. (المعجم) . (2) في الأصل: المتلف. (3) قال السرخسي في المبسوط (16/ 13) : "فإن ضربه بغير إذن الأب، فلا إشكال في أن يكون ضامنا، وإن ضربه بإذن الأب، فلا ضمان عليه في ذلك؛ لأنه غير متعد في ضربه بإذن الأب." ولو كان الأب هو الذي ضربه بنفسه فمات، كان ضامنا في قول أبي خنيفة، ولا ضمان عليه في قول أبي يوسف ومحمد، وهما يدعيان المناقضة على أبي حنيفة فيقولان: إذا كان الأستاذ لا يضمن باعتبار إذن الأب، فكيف يكون الأب ضامنا إذا ضربه بنفسه؟ لكن أبا حنيفة رحمه الله=

إلى إهلاكه، مصيرا إلى أن المرعي مصلحته، وأوجب الضمان على الزوج إذا أدب زوجته، وأهلكها، وقال: مطلوب الزوج أن تصلح الزوجة له، فإذا هلكت، ضمنها. وهذا كلام ساقط؛ فإن التأديب المهلك، لا استصلاح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a teacher kills a slave entrusted for education?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4202)

5296 - ولو سلم مالك العبد عبده إلى من يعلمه، وسوغ له من تأديبه ما يسوغه الشرع، فالقول في وجوب الضمان إذا أدى التأديب إلى التلف ما ذكرناه في الصبي. ولو أذن له المالك في الضرب العنيف المخوف، فإذا ارتسم المأمور رسمه، ولم يتعده، فأدى إلى التلف، لم يضمنه لمالكه، وإن تعدى، وظلم؛ فإن حق المالية في رقبة العبد للمولى. ولو أباح دمه، لم يحل للمأمور بقتله أن يقتله، ولكن لو قتله، لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to bandage a wound leading to hemorrhage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8341)

ويتصل عندي بهذا الفن ترك تعصيب الجرح حتى يؤدي إلى النزف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimming teacher causes a child to drown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8746)

10700 - وقد ذكر العراقيون صورة متصلة بما نحن فيه، فقالوا: لو سلم صبي إلى إنسان سباح ليعلمه السباحة، فأخذ يعلمه، فغرق، فالواجب الضمان متعلقا [بأستاذه] (3) ، وزعموا أن ذلك من الأستاذ نازل منزلة ما لو كان يؤدبه، فأفضى التأديب إلى الهلاك، وزعموا أن اليد تثبت على الصبي الحر، ثم قالوا: لو كان بالغا، فهلك، فلا ضمان؛ فإن البالغ [يستقل] (4) بنفسه، ولا تثبت اليد عليه. والذي ذكروه في البالغ

سديد، لا منازعة فيه، فأما ما ذكروه في الصبي، فإن ألقاه في الماء، وكان [يعلمه] (5) السباحة، فإلقاؤه إياه يوجب الضمان، على تفاصيل ذكرناها في صدر كتاب الجراح، وإن أشار عليه من غير إكراه، فدخل الماء، وهو مهلك، فهذا فيه احتمال، والذي ذكره العراقيون توجيه الضمان، وشبهوه بالتأديب، وأطلقوا في أثناء كلامهم أن الصبي تثبت عليه يد الأستاذ، وثبوت اليد [غير] (6) سديد، أما ربط الضمان بإلزامه التعليم وعدم الاستقلال للصبي بنفسه، فغير (1) في الأصل: "فانبعثت" . (2) في الأصل: "بسبب" . (3) في الأصل: "بإسناده" . (4) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. (5) في الأصل: "يعلم" . (6) في الأصل: "عندي" ، والمثبت من كلام الرافعي حاكيا إياه عن الإمام، قال: "وأبدى الإمام هذا الوجه احتمالا (أي الضمان) وقال: الحر لا تثبت عليه اليد" . (ر. الشرح الكبير: 10/ 42) .

بعيد، وقد قالوا: إذا كان بالغا، لم يجب الضمان أصلا، ويحتمل أن يقال: لا يجب الضمان في الصبي المميز في الصورة التي ذكرناها؛ فإنه لم يوقع بالصبي فعلا، وإنما الصبي دخل الماء من غير إكراه، والمسألة محتملة وسنذكر في باب حفر البئر سر القول في الأسباب التي يتعلق الضمان بها، ونكثر الأمثلة والمسائل، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if both cutting and leaving a growth are dangerous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9289)

فأما إذا كان قطع السلعة مخطرا (4) وكانت تبقيتها مخطرة أيضا، ومست الحاجة إلى النظر في تغليب أحد الظنين، فهاهنا قال الشافعي: لا يقطع السلطان السلعة والأكلة.

ونقتصر على هذا القدر الآن من الكلام في السلطان، ثم نعود إليه بالإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability if his child dies from circumcision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9291)

وقال الأئمة: إذا ختن الوالد ولده على حسب المصلحة، فاتفق الموت منه، فلا ضمان عليه، وقال القاضي: الذي أراه وجوب الضمان، وهذا الذي قاله في الختان أوجه؛ فإن الختان لا يجب في حق الصبي والمجنون كما سنصفه، وليس من المعالجات التي لو تركت، لجر تركها فسادا في البدن، فلا يمتنع ما قاله القاضي في الختان. وسنعود إن شاء الله تعالى إلى هذا في

Mas'alah: What is the ruling on preparing (tajhiz) a wounded person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10817)

التجهيز (على الجريح) ... 16/ 39

Mas'alah: What is the liability for death resulting from circumcision?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4111)

فرع إذا بلغ غير مختون، أمره به الإمام، فإن امتنع، أجبره، فإن ختن الممتنع فمات، فلا

ضمان؛ لأنه مات من واجب، لكن لو وقع ختانه في حر أو برد شديدين، ففي الضمان خلاف سبق في الزنى، والمذهب وجوبه، وأجرى الإمام هذا الخلاف فيما لو ختنه الأب في حر أو برد شديدين، وجعل الأب أولى بنفي الضمان؛ لأن الأب هو الذي يتولى الختان غالبا، فهو في حقه كالحد في حق الإمام، ومن ختن صبيا في سن لا يحتمله، فمات منه، لزمه القصاص، سواء الولي وغيره، لكن لا قصاص على الأب والجد للبعضية، وعليهما الدية، وإن كان في سن يحتمله، فمات، نظر إن ختنه أبوه أو جده، أو الإمام إذا لم يكن له ولي غيره، فلا ضمان على الأصح، وإن ختنه أجنبي، فقال البغوي: يحتمل أن يبنى على ختن الإمام في الحر الشديد، إن ضمناه، ضمن هنا، وإلا فلا، وقال السرخسي: يبنى على أن الجرح اليسير هل فيه قصاص؟ وفيه وجهان، إن قلنا: نعم، فهو عمد، وإلا فشبه عمد، وإذا أوجبنا الضمان في الختان في حر شديد، فالواجب نصف الضمان على الأصح، وقيل: كله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guardian circumcises a child who can bear it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1894)

(فإن احتمله وختنه ولي) أي أب أو جد أو إمام إن لم يكن له ولي غيره فمات (فلا ضمان في الأصح) ، لأنه لا بد منه وهو في الصغر أسهل والثاني نظر إلى أنه غير واجب في الحال، وإن ختنه أجنبي فمات ضمنه في الأصح،

Mas'alah: What is the objection to the reasoning for the obligation of circumcision?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1554)

تعليله في وجوب الختان [7] ينتقض بقطع السلعة الجائز [8]، مع الخوف من غير وجوب. (1) في (أ) (قال – رضي الله عنه – قلت:) وفي (ب) (قال الشارح – رضي الله عنه –) . (2) في (ب) (هو) . (3) انظر: المصباح المنير ص 285، القاموس ص 942. (4) الوسيط 3/ ق 171/ ب. ولفظه قبله "... وحيث جوزنا للأب والسلطان ذلك فسرى، قال القاضي، وجب الضمان كالتعزير, لأنه غير مضبوط" . (5) الوسيط 3/ ق 172/ أ. (6) وفي (أ) (يخرج) . (7) ساقط من (ب) ولفظه في الوسيط 3/ ف 172 /أ "... أما الختان فمستحق عند الشافعي في الرجال والنساء؛ لأنه جائز مع جرح مخطر ... إلخ" . (8) في (ب) (جائز) .

Mas'alah: Is it obligatory to cut a growth when the risk of leaving it is greater?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2043)

البلقيني، وقال: لم يسبق الرافعي إلى ترجيحه أحد [1]، والأصح: المنع، وهو اختيار الشيخ أبي حامد. ثالثها: مقتضى كلامهما: أن ذلك لا يجب، قال شيخنا الإمام البلقيني: لكن إذا كان الخوف في الترك أكثر وقال الأطباء: إن لم يقطع .. حصل أمر يفضي إلى الهلاك .. فإنه يجب كما يجب دفع المهلكات، ويحتمل الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from a permissible cutting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2043)

5208 – قول "المنهاج" [ص 516] : (فلو مات بجائز من هذا .. فلا ضمان في

الأصح) كان ينبغي أن يقول: (الصحيح) لضعف مقابله، وهو في "أصل الروضة" محكي عن الجماهير [4].

Mas'alah: What is the ruling on a judge or guardian cutting a growth from a minor who then dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2043)

5209 – قول "التنبيه" [ص 214، 215] : (وإن قطعها – أي: السلعة – حاكم أو وصي من صغير فمات .. ففيه قولان، أحدها: يجب عليه القود، والثاني: يجب عليه الدية) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 516] : (ولو فعل سلطان بصبي ما منع منه .. فدية مغلظة في ماله) (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 301) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 430) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 429، 430) . (4) الروضة (10/ 180) .

لكن مال شيخنا الإمام البلقيني إلى وجوب القصاص فيما إذا كان الخوف في القطع أكثر، وحكاه عن جزم الماوردي في غير الإمام؛ كالأمير والقاضي، وحكى فيما إذا كان إماما وجهين [1]، ومقتضى فرضه المسألة في السلطان: أن الأب والجد ليسا كذلك؛ إما لانتفاء الدية؛ أو لأنها على العاقلة، وليس كذلك، بل لو فعلا الممنوع .. فالدية عليهما في مالهما؛ فلا معنى لتقييد ذلك بالسلطان، وذكر الماوردي أن محل الخلاف فيما إذا كان ترك القطع أخوف، وقد عرفت أن الخلاف في ضمان الوصي قولان في "التنبيه" ، وتقدم من كلام شيخنا حكاية وجهين من كلام الماوردي، والله أعلم.

Mas'alah: Who is exempt from liability for circumcision?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2047)

5220 – قوله: (إلا والدا) [5] كذا لو كان مالكا أو مسلما والمختون كافرا، فلو قال: (إن كان ممن تقبل به) .. لكان أعم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guardian circumcises a child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2047)

5221 – قوله: (فإن احتمله وختنه ولي .. فلا ضمان في الأصح) [6] يقتضي أنه لو ختنه أجنبي .. وجب الضمان، وفي "أصل الروضة" ما يقتضي أن كلام البغوي يقتضي ترجيح تضمينه؛ فإنه قال: يحتمل أن يبني على ختن الإمام في الحر الشديد؛ إن ضمناه .. ضمن هنا، وإلا .. فلا، وبناه السرخسي على الجرح اليسير، هل فيه قصاص؟ إن قيل: نعم .. فهو عمد، وإلا .. فشبه عمد [7]. وتعقب في "المطلب" كلام البغوي: بأن تعدي الإمام لأجل الزمان لا لعدم الولاية، وتعدي الأجنبي لعدم الولاية؛ ولذلك لم يسقط عنه الماوردي وأبو الفرج في "الأمالي" الضمان. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ما ذكره السرخسي من الخلاف في الجرح اليسير غير معروف، وفي "المطلب" : أنه أشار به إلى غرز الإبرة، وقال شيخنا: عندي – والله أعلم – أنه إنما جرى الخلاف في الختان والحجامة؛ لأنهما معتادان مطلوبان شرعا، وفيهما السلامة غالبا، وما كان كذلك .. ففي دخول القود فيه تردد، لا لكون الموجود جرحا يسيرا، ومال شيخنا إلى عدم (1) المنهاج ص 516). (2) الروضة (10/ 181) . (3) شرح مسلم (148/ 3) . (4) الروضة (3/ 229) ، المجموع (8/ 322، 323) . (5) انظر "المنهاج" (ص 516)

. (6) انظر "المنهاج" (ص 516) . (7) الروضة (10/ 182) ، وانظر "التهذيب" (7/ 428) .

الخلاف، فقال: بل يقطع بأنه ضامن، بل يقتص منه على المعتمد؛ فإن جراحة العمد إذا سرت إلى النفس .. أوجبت القصاص وإن لم تقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on excretion accompanied by blood as a life-threatening sign?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2876)

أو) يخرج (ومعه دم) من عضو شريف كالكبد دون البواسير؛ لأنه يسقط القوة. قال السبكي وما بأصله من أن خروجه بشدة ووجع ومعه دم إنما يكون مخوفا إن صحبه إسهال ولو غير متواتر هو الصواب، ثم بين هو ومن تبعه أن أصل نسخة المصنف موافقة لأصله، وإنما فيها إلحاق اشتبه على الكتبة فوضعوه بغير محله وكل ذلك فيه نظر وكلام الأطباء مصرح بأن الزحير وحده مخوف، وكذا خروج دم العضو الشريف فالوجه أخذا مما أشعرت به كأن حمل ما في المتن على ما إذا تكرر ذلك تكرارا يفيد إسقاط القوة وإن لم يكن معه إسهال، ويحمل كلام أصله ومن تبعه على أنه إذا صحبه إسهال نحو يومين لا يشترط فيه ذلك التكرار فلا خلاف بين العبارتين

Mas'alah: What is the ruling on liability for a medical practitioner who causes harm with permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4034)

ومن) عالج كأن (حجم أو فصد بإذن) معتبر ممن جاز له تولي ذلك فحصل تلف (لم يضمن) ، وإلا لما تولى أحد ذلك، وذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن إجماعا وإلا ضمن قود أو غيره لتغريره قاله الزركشي وغيره، وفي هذا رد لإفتاء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء، وإلا لم يتناول إذنه ما يكون سببيلا للإتلاف؛ لأن مطلق الإذن تقيده القرينة بغير المتلف، ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا، وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي، بل هو من أفراده كالكحال (

Mas'alah: What is the liability of a circumciser in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4037)

ومن ختنه في سن) أي: حال يحتمله وهو ولي ولو قيما فلا ضمان، أو وهو أجنبي قتل لتعديه، وإن قصد إقامة الشعار كما اقتضاه إطلاقهم وهو متجه خلافا للزركشي؛ لأن ظن ذلك لا يبيح له الإقدام بوجه فلا شبهة، وليس كقطع يد سارق بغير إذن الإمام؛ لإهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدي السارق بخلافه هنا، نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله، فالقياس أنه لا قود عليه، وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنه وليا فيما يظهر فيهما أو في حال (

Sub-topic – Liability for Acts of Suicide and Self-Harm

Mas'alah: What is the ruling on a person who is obligated to be killed committing suicide?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=92)

وقال العز رحمه الله تعالى: "من تحتم قتله بذنب من الذنوب، لم يجز له أن يقتل نفسه، وستره على نفسه مع التوبة أولى" ،

Mas'alah: What is the ruling on a person ending their own life due to unbearable pain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2800)

3541 – فرع من نزلت به علة مزمنة لا يتخلص منها، أو عظمت به آلام لا يستقل بحملها، فليس له أن يهلك نفسه ليستريح. وإن وقع فيه نار لا يتخلص منها, ولا صبر له عليها، فأغرق نفسه، أو أهلكها بسبب آخر، جاز عند أبي محمد؛ لأن الاحتراق [1] والإغراق مذففان، وفيه احتمال. وما جاز للإنسان أن يقطعه من نفسه في محل الوفاق والخلاف، فله أن يقطعه من ولده وولد ولده إذا كان تحت حجره بصبى أو جنون؛ لكمال شفقته، والأظهر المنع ها هنا إذا استوى الخوفان، فإن قطعهما حيث يجوز ذلك، فهلك الصبي والمجنون بالقطع، لم يضمن اتفاقا، وقال القاضي: يضمن؛ لأنه أخطأ فيما ظنه، فأشبه خطأ التعزير، وهذا لا يصح؛ فإن القطع جائز مع ما فيه من الخطر، فلا يجوز أن يتعلق به الضمان، ومن أبعد البعيد أن نجوز فصد المجنون، ثم

نوجب ضمانه. فإن كان الصبي أوالمجنون تحت نظر الإمام، فله أن يأمر بفصدهما وحجامتهما، وقطع سلعتهما إن كانت كالفصد والحجامة، وإن كان الخوف في قطع السلعة واليد المتآكلة، وفي الابقاء، وافتقر إلى نظر يغلب به أحد الظنين، فقد قال الشافعي: ليس له قطعهما؛ لافتقار ذلك إلى نظر دقيق (1) في "س" : "الإحراق" .

Mas'alah: What is the ruling on a sane person drowning himself to escape a fire?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1920)

و (للعاقل الإغراق) لنفسه (من نار) ، وقع فيها (ولم يفز بغير) أي: بغير الإغراق؛ لأنه أهون من لفحات النار، وقضية التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق، وبه صرح الإمام في النهاية عن والده، وتبعه ابن عبد السلام فقال في مختصر النهاية، وإن وقع في نار لا يتخلص منها [حاشية العبادي] عطف على محذوف أي: فإن سرى تعزيره لغير الشراب مطلقا، وللشراب ضعفه إلخ. (قوله: أي: مقتضاه) ضبب بين أي: وقوله حكم (قوله: وعاد ضامن) هذا شامل للإمام، والعاقلة، وخصه العراقي بالإمام، فقال: الأولى أي: من المسائل حيث ضمن الحاكم لتقصيره في الحكم عاد بما ضمنه أي: رجع على الشاهد الفاسق إن كان معلنا بفسقه. اهـ. واقتصر في الروض وشرحه على فرض ذلك في العاقلة، فقالا، وإن لم يقصر في البحث، بل بذل وسعه، فالضمان على عاقلته، ولا رجوع لها على الشاهد إلا على متجاهر بالفسق، فترجع عليه بما غرمته. اهـ. (قوله: وهو ما ذكره الناظم كأصله) فما ذكراه هو المعتمد م ر (قوله:، والجلاد إن يعلم ضمن) نعم إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية، فالضمان على الإمام، فقط؛ لأن ذلك مما يخفى نقله الأذرعي عن صاحب الوافي، وأقره حجر (قوله: كشافعي) أي: كجلاد

شافعي، والكاف للتنظير؛ لأن المراد ظلم الإمام، أو خطؤه باعتقاد نفسه، وما هنا ليس كذلك (قوله: فكان حقه الامتناع) وإن لم يكن الإمام ظالما باعتبار عقيدة نفسه، وإنما لم ينظر لكون الجلاد أقدم على قتل بحق؛ لأن الحكم يرفع الخلاف؛ لأن هذا مما ينقض إن قلنا بنقضه، أو مما ضعفت فيه شبهة المخالف، وإن لم نقل بنقضه، فكان لا حكم، فاندفع ما للشارح يعني: الجوجري هنا من التنظير حجر (قوله: فالضمان على الإمام دونه) وكذا لو انعكس الحال، وكان الجلاد يعتقد جواز الفعل دون الإمام، فالضمان على الإمام لأنه القاتل، والجلاد آلته مع عذره باعتقاده الجواز، وبذلك يندفع استشكال الجوجري لذلك (قوله: فإن فرض إكراه، فقد مر بيانه) أي: وهو أن الضمان عليهما، وعبارة العراقي، فإن أكرهه على ذلك كان الضمان عليهما. اهـ. وقد يستشكل ضمان الإمام مع اعتقاده جواز القتل لا سيما عند حكمه به، ويجاب بما علم من الحاشية الأخرى من نقض حكمه في ذلك، فلا احترام له، فإن لم نقل بالنقض، فقد ضعف لضعف شبهته في ذلك، فلا احترام له أيضا، وصورة المسألة كما هو ظاهر أنه رفع الإمام الحنفي لقاض شافعي، فيلزمه بالضمان، وينقض حكمه إن نقضناه؛ لأن الاعتبار بعقيدة الحاكم المرفوع إليه القضية، أما إذا لم يرفع لأحد، فلا معنى لإلزامه بالضمان مع اعتقاده أن لا ضمان لا سيما عند حكمه [حاشية الشربيني] تعزيرات متعددة لو مات بها فالضمان على عاقلة الإمام كما في شرح المنهج خلافا لما في ع ش فراجعهما (قوله: افترى) أي: قذف، وفيه أنه إذا كان هذا حد القذف بقي حد السكر، وأجيب بأن القذف غير محقق. اهـ. بج، وتقدم أنه خص بجوازه مع عدم تحقق الجناية (قوله: أقيلوا) ظاهره الوجوب قال حجر، ولا مانع

Mas'alah: What is the ruling on a person killing himself due to unbearable pain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1921)

ولا صبر له عليها فأغرق نفسه، أو أهلكها بسبب آخر جاز عند أبي محمد

Mas'alah: Is it permissible to kill oneself due to severe pain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1921)

(لا هلاك للألم) أي: ليس له إهلاك نفسه لشدة الألم، وعسر الصبر عليه؛ لأن برأه مرجو.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a limb or killing with the victim's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8925)

(فرع) لو قال الرجل اقطع يدى فقطع يده فلا قود على القاطع ولا دية، لانه أذن له في اتلافها، فهو كما لو أذن له في أتلاف ماله فأتلفه، وان قال له اقتلني أو أذن له في قطع يده فقطعها فسرى القطع إلى نفسه فمات لم يجب عليه القود. وأما الدية فقال أكثر أصحابنا يبنى على القولين متى تجب دية المقتول فإن قلنا تجب في آخر جزء من أجزاء حياته لم تجب ههنا. وان قلنا انها تجب بعد موته وجبت ديته لورثته. قال ابن الصباغ. وعندي في هذا نظر لان هذا الاذن ليس بإسقاط لما يجب بالجناية، ولو كان اسقاطا لما سقط، كما لا يصح أن يقول له أسقطت عنك ما يجب لي بالجناية أو اتلاف المال، وانما سقط لوجود الاذن فيه، ولافرق بين النفس فيه والاطراف، وهذا يدل أن الدية

تسقط عنده قولا واحدا، وان قصده فمات – فان كان بغيره أمره – وجب عليه القود، وان كان بأمره لم يجب عليه قود ولا دية واحدا لان القصد مباح بخلاف القتل. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a person who injures himself intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9164)

أما الاحكام فإنه إذا جنى الرجل على نفسه أو على أطرافه عمدا كان ذلك هدرا، لان أرش العمد في مال الجاني، والانسان لا يثبت له مال على نفسه، وإن جنى على نفسه خطأ أو على أطرافه كانت جنايته هدرا، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ربيعة ومالك والثوري وأصحاب الرأى، وهى الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، وقد رجحها ابن قدامة على الرواية التى جعلها القاضى أظهرهما، وهى أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث. وهذا قول الاوزاعي وإسحاق لما روى أن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه فطارت منه شظية ففقأت عينه، فجعل عمر ديته على عاقلته وقال هي يد من أيدى المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد. وقالوا ولم نعرف له مخالفا في عصره ولانها جناية خطأ فكان عقلها على عاقلته، كما لو قتل غيره. فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شئ لانه لا يجب للانسان شئ على نفسه، وإن كان بعضهم وارثا سقط عنه ما يقابل نصيبه وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقى إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing oneself and the sanctity of blood?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3332)

حرام الدم قبل أن تقتله وإنك بمنزلته مباح الدم يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها لا أن يكون كافرا مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة ? أخبرنا مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرني ذكره : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بقتيل فقال من به فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو@

اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لاكبهم الله في النار ? وأخبرنا مسلم أيضا بإسناد لا أحفظه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا ?@

أخبرنا الثقة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ? مع التشديد في القتل .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who knowingly kills himself by command?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3433)

وإن كان العبد يعقل أن ذلك يقتله ففعل فمات فهو مسيء آثم وعليه العقوبة ولا يكون كالقاتل .

Mas'alah: What is the ruling on a person in unbearable pain ending their life when death is certain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3183)

أما من به ألم لا يطيقه فليس له أن يهلك نفسه فإن كان الموت معلوما مثل الواقع في نار لا ينجو منها قطعا وهو قادر على إغراق نفسه وهو أهون عليه اختلف فيه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله والأصح أنه له أن يغرق نفسه

Mas'alah: What is the punishment for one who kills himself in the world?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=504)

978 - أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن ثابت بن الضحاك) هو من أصحاب الشجرة. [1] (من قتل نفسه بشيء في الدنيا [2] عذب به يوم القيامة) [3] قال الرافعي: هو مفسر في حديث الصحيحين من رواية أبي هريرة: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى في جبل فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)) . [4] قال: وفيه: ما يبين [5] أنه كما [يحرم قتله بحقه] [6] يحرم قتله بحق الله، ولذلك حرم عليه أن يقتل نفسه كما يحرم على غيره أن يقتله. [7] ... = (1) هو: ثابت بن

الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، صحابي مشهور ممن بايع تحت الشجرة: بيعة الرضوان، وشهد بدرا، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، مات سنة سنة أربع وستين. (ع) . انظر: التقريب (ص132) ، والإصابة (1/ 391) . (2) (في الدنيا) ساقطة من م. (3) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (5/ 2247 / 5700) ، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (1/ 104 / 110) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة به مثله مطولا. (4) أخرجه البخاري في الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (5/ 2179 / 5442) ، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (1/ 103 – 104/ 109) بمثله مع تقديم وتأخير. (5) في م: (سبقن) (6) زيادة من ر. (7) في م: (يقتل) ، وهو تحريف.

Mas'alah: What is the condition for obligation regarding the private part of another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2493)

(قوله: وشرط الوجوب في البضع) أي بضع الغير كما يؤخذ من شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a person who falls into a fire and can jump into water to drown?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=628)

ومنها لو وقع في نار لا ينجو منها وأمكنه أن يلقي نفسه في ماء يغرق فإنه لا يلزمه

الصبر على ألم النار على الأصح بشرط أن تستوي مدة الحياة في الإغراق والإحراق ذكره أيضا في القواعد

Mas'alah: Is it permissible for a person in severe pain to end their own life?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9288)

واتفق الأصحاب على أن من عظمت الآلام عليه، وصار بحيث لا يستقل بها، فليس له أن يسعى في إهلاك نفسه، ولذلك إذا كان به علة مهلكة، وقد قيل لا خلاص، فليس له أن يذبح نفسه بسبب مذفف، ولو أضرمت النار في إنسان وكان لا يطيق الصبر [على] (1) لفحاتها فأراد أن يلقي نفسه في بحر ورأى ذلك أهون، فهذا قد اختلف فيه أبو يوسف ومحمد، وراجعنا شيخنا في ذلك، فقال: له (2) أن يبتدئ مهلكا باختياره. وفي المسألة احتمال؛ فإن الإحراق مذفف، وكذلك الإغراق، والرأي ما ذكره شيخنا. هذا رأينا في المستقل وما يجوز له من القطع وما لا يجوز.

Sub–topic – Liability for Acts of Sorcery and Poisoning

Mas'alah: What is the ruling on starving or poisoning a person causing death?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2512)

3133 – فصل في التجويع وسقي السم إذا حبس إنسانا، فمات بالجوع والعطش، أو بأحدهما؛ فإن تمكن المحبوس من تحصيلهما بوجه من الوجوه فلا ضمان على الحابس، وإن منعه منهما، أو من أحدهما؛ فإن كان حين حبسه شبعان ريان وجب القود، وإن كان جوعان؛ فإن جهل جوعه ففي القود قولان، وإن علمه فطريقان، فإن قلنا: يجب القود، وجبت الدية، وإن قلنا: لا يجب، فهل يجب كمال الدية، أو توزع على الجوعين؟ فيه خلاف. ولو جهل مرض إنسان، فضربه ضربا يقتل مثله مريضا، ولا يقتله صحيحا، وجب القود، بخلاف مبادئ الجوع، فإنه يعد من الرياضات وإصلاح الأجساد. ولو وضع عدلا في سفينة مشحونة، فغرقت، فهل يلزمه كمال الضمان،

أو نصفه، أو يتوزع الضمان على الأثقال؟ فيه ثلاثة أوجه، ولا ينبغي أن يخرج ثقل السفينة عن الاعتبار. وإن سقاه سما؛ فإن لم يغلب على الظن أنه قاتل فهو عند الأصحاب كغرز الإبرة في غير مقتل، وإن كان مذففا؛ فإن أوجره به وجب القود، وإن أكرهه على شربه؛ فإن جهل الشارب كونه سما وجب القود، وإن علم لم يجب؛ فإن المكره من يخلص نفسه بفعل ما أكره عليه. ولو دعاه إلى أكل طعام مسموم بقول أو قرينة حال، ففي القود قولان أقيسهما: أنه لا يجب، فإن أوجبناه وجبت الدية، وكذا إن

لم نوجبه على ما قطع به الأصحاب، وحكى أبو محمد قولين. وإن دس السم في طعام، فأكله صاحب الطعام فقد قيل: لا يجب القود، وقيل: فيه القولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person who knowingly consumes poison served by another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1851)

فلا قود ولا دية؛ لأنه القاتل لنفسه بلا تغرير وإن جهله فخلاف والأظهر في المنهاج كأصله وأصل الروضة أنه لا قود؛ لأنه مختار باشر ما هلك به بغير إلجاء وأنه يجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن ميل الإمام وغيره قال: هو قياس في مسائل الغرور، والمباشرة وحكي عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره: إنه مذهب الشافعي فإنه رجحه فقال في الأم: إنه أشبههما وكغير فيما ذكر أعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره وكالمكلف صبي مميز كما بحثه في الروضة كأصلها وصرح به القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، والمضيف بضم الميم من أضافه إذا أنزله ضيفا ويقال: فيه أيضا ضيفه فأما ضافه فمعناه نزل عليه ضيفا وكذا تضيفه ذكره الجوهري (

Mas'alah: What is the ruling on making a snake or scorpion bite a person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8915)

وان أخذ الحية أو العقرب بيده وأنهشها انسانا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when poison is mixed with food and given to a child or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8917)

وان خلط السم بطعام أو شراب وأكرهه فأوقره في حلقه فمات، فإن كان الطعام أو الشراب قد كسر حدة السم تلقائيا، فإن لم يكرهه على ذلك وإنما ناوله اياه فشربه، نظرت فإن كان الشارب صبيا لا يميز أو كبيرا مجنونا أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الامر، فعلى الرافع إليه الضمان، لانه كالآلة حيث اعتقد طاعته فيه، وان كان عاقلا مميزا فلاضمان على الرافع لانه قتل نفسه باختياره وتفريطه

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding giving poisoned food with a warning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3745)

أحدهما: أن ما نقله عن البغوي من إجراء القولين في هذه الحالة وأقره قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو مردود مخالف لما قاله الشافعي؛ فإن الشافعي في "الأم" لما نص على القولين ذكر هذه المسألة ولم يخرجها عليها بل جزم بأنه لا شيء فقال: ولو قال له: في هذا سم ولا يتلف صاحبه، أو يتلفه، أو قل ما يتلف به، فشربه فمات لم يكن على الذى خلطه له ولا أعطاه إياه عقل ولا قود.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the ruling on poison?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3745)

وصرح الماوردي في "الحاوي" أيضا بأنه لا شيء جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who poisons another or forces him toward a predator?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3434)

الرجل يسقي الرجل السم أو يضطره إلى سبع

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to a knowing adult?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=479)

وفي قول قصاص وفي قول لا شيء من قصاص أو دية أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا شيء على المضيف

Mas'alah: What is the ruling on killing by the evil eye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1631)

(فرع) لو (اعترف) شخص (بقتله) إنسانا (بالعين فلا ضمان، ولا كفارة) ، وإن كانت العين حقا؛ لأنها لا تفضي إلى القتل غالبا، ولا تعد مهلكة، ودليل أنها حق خبر مسلم «العين حق» ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين (، ويستحب) للعائن (أن يدعو للمعين) بفتح الميم (بالمأثور) أي المنقول، وهو اللهم بارك فيه، ولا تضره (وأن يقول لا قوة إلا بالله ما شاء الله) ، وفي نسخة كبعض نسخ الروضة ما شاء الله لا قوة إلا بالله

والأمر قريب (و) أن (يغسل جلده مما يلي إزاره بماء، ويصب على المعين) لخبر مسلم «العين حق، وإذا استغسلتم – أي طلب منكم الغسل – فاغسلوا» قال في الروضة قال العلماء الاستغسال أن يقال للعائن اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد بماء ثم يصب على المعين، وبما قاله علم أن تعبير المصنف بغسل جلده لا يطابق أصله (و) أن (يغتسل) المعين (بوضوئه) أي العائن فعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغسل منه المعين، ذكره في الروضة، وفي نسخة أو يغتسل بأو والأولى هي المطابقة للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to an ignorant person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3146)

ولو ألقمه طعاما فيه سم قاتل، فتناوله، وهو جاهل، أو أضافه، فوضعه بين يديه،

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who kills by his sorcery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6940)

باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره أصل ما جاء في السحر قول الله تعالى: {واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت} [البقرة: 102] الآية. ونحن ذكر ما قاله المفسرون فيها وما احتمله تأويل معانيها ليكون حكم السحر محولا عليها. أما قوله تعالى: {واتبعوا ما تتلو الشياطين} [البقرة: 102] فيه وجهان: أحدها:

ما تدعي. والثاني: ما تقرأ وفيها تتلوه وجهان: أحدهما: السحر. والثاني: الكذب على سليمان وفي الشياطين هاهنا وجهان:

أحدهما: أنهم شياطين الجن وهو المطلق من هذا الاسم. والثاني: أنهم شياطين الإنس المتمردون في الضلال، ومنه قول جرير: أيام يدعونني الشيطان من غزلي ... وكن يهونني إذا كنت شيطانا وفي قوله تعالى على ملك سليمان وجهان: أحدهما: يعني في ملك سليمان لما كان حيا وتكون على بمعنى في. والثاني: على كرسي سليمان، بعد وفاته، لأنه كان من آلات ملكه ويكون على مستعملا على حقيقته وفي قوله: {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا} [البقرة 102] وجهان: أحدهما: يعني وما سحر سليمان ولكن الشياطين سحروا فعبر عن السحر بالكفر، لأنه يؤول إليه. والثاني: أنه مستعمل على حقيقة الكفر، لأن سليمان لم يكفر ولكن الشياطين كفروا. فإن قيل: إن المراد به السحر، ففيه وجهان: أحدهما: أن الشياطين كانوا يسترقون السمع
ويستخرجون السحر فأطلع الله سليمان عليه فأخذه منهم دفنه تحت كرسيه فلما مات سليمان دلوا عليه الإنس ونسبوه إليه. وإن قيل: إنه محمول على حقيقة الكفر، ففيما أريد قوله: {وما كفر سليمان} [البقرة: 102] وجهان: أحدهما: ما كفر بالسحر. والثاني: ما كفر بما حكاه عن الله تعالى من تسخير الرياح والشياطين له، وفي المراد بقوله تعالى: {ولكن الشياطين كفروا} [البقرة: 102] وجهان: أحدهما: كفروا بما استخرجوه من السحر. والثاني: كفروا بما نسبوه إلة سليمان من السحر ثم قال " {يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] وفيه وجهان:" أحدهما: معناه أعلموهم ولم يعلموهم فيكون من الإعلام لا من التعليم وقد جاء في كلامهم تعلم بمعنى أعلم، كما قال الشاعر: تعلم أن بعد الغي رشدا ... وإن لذلك الغي انقشاعا والثاني: أنه التعليم المستعمل على حقيقته، وفي تعليمهم للناس السحر وجهان: أحدهما: أنهم ألقوه في

قلوبهم فتعلموه. والثاني: أنهم دلوهم على إخراجه من تحت الكرسي فتعلموه، وفي قوله: {وما أنزل على الملكين} [البقرة: 102] وجهان: أحدهما: أنهما ملكان من ملائكة السماء قوله من قرأ بالفتح.

والثاني: أنهما ملكان من ملوك الأرض قاله من قرأ بالكسر في ما هاهنا وجهان: أحدهما: أنها بمعنى الذي، وتقديره الذي أنزل على الملكين. والثاني: أنهما بمعنى النفي، وتقديره ولم ينزل على الملكين، ببابل وفيه وجهان: أحدهما: أنها أرض الكوفة وسوادها سميت بذلك حين تبلبلت الألسن بها. والثاني: أنها من نصيبين إلي رأي العين، وهاروت وماروت فيهما وجهان: أحدهما: أنهما اسمان للملكين. والثاني: أنهما اسمان لشخصين غير الملكين وفيهما وجهان: أحدهما: أنهما من الملائكة اسم أحدهما هاروت، والآخر ماروت. قاله من زعم أن الملكين المذكورين من قبلهما من ملوك الأرض. والثاني: أنهما من ناس الأرض، اسم أحدهما هاروت والآخر ماروت من أهل الجبل، قاله من زعم أن الملكين المذكورين هما من ملائكة السماء، فإن قيل إنهما من الملائكة، ففي سبب هبوطهما وجهان: أحدهما: اختيار الملائكة لأنهم عجبوا من عصاة الأرض فأهبط منهم هاروت وماروت في صورة الإنس فأقدما على المعاصي وتعليم النصيحة وهذا يستبعد في الملائكة المعصومين من المعاصي لكن قاله كثر من المفسدين فذكرته. والثاني: أن الله تعالى أهبطهما لينهيا الناس عن السحر، وإن قيل: إنهما من ناس الأرض ففيهما وجهان–أنهما كانا مؤمنين، وقيل كانا نبيين من أنبياء الله تعالى ولذلك نهيا عن الكفر. والثاني: أنهما كانا كافرين ولذلك علما السحر، ثم قال: {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة} [البقرة: 102] فيه وجهان: أحدهما: أنه على وجه النفي. وتقديره: لا يعلمان أحد السحر فيقولان–إنما نحن فتنة فعلى هذا يكون راجعا إلي من انتفت عنه المعصية من الملكين أو من هاروت وماروت. والثاني:

أنه إثبات لتعليم السحر على شرط أن يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فعلى هذا فيه وجهان: أحدهما: أنه راجع إلي من أضيفت إليه المعصية من الملكين ومن هاروت وماروت ويكون تأويل قوله على هذا الوجه {إنما نحن فتنة} [البقرة: 102] أي شيء عجيب مستظرف الحسن كما يقال للمرأة الحسناء فتنة وهذا تأويل قوله فلا تكفر بما جئناك به وتطرحه بل صدق به وأعمل عليه. والثاني: أنه راجع إلي من انتفت منه المعصية من الملكين أو من هاروت وماروت فعلى هذا هل لملائكة الله وأوليائه تعليم الناس السحر أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لهم تعليم الناس السحر لينهوا عنه بعد علمهم به لأنهم إذا جهلوا لم يقدروا على الاجتناب منه كالذي لا يعرف الكفر لا يمكنه الامتناع منه. والثاني: ليس لهم تعليم السحر ولا إظهاره للناس لما في تعليمه من الإغراء بفعله، وقد كان السحر فاشيا تعلموه من الشياطين فاختص الملكان بالنهي عنه ويكون تأويل قوله على كلا الوجهين إنما نحن فتنة أي اختبار وابتلاء وفي قوله: فلا تكفر وجهان: أحدهما: فلا تكفر بالسحر. والثاني: فلا تكفر بتكذيبك لنهي الله عن السحر ثم قال: {فيتعلمون منهما} [البقرة: 102] فيه وجهان: أحدهما: من هاروت وماروت. والثاني: من السحر والكفرة {ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: 102] فيه وجهان: أحدهما: يفرقون بنيهما بالسحر الذي تعلمون. والثاني: يفرقون بينهما بالكفر لأن اختلاف الدين بالإيمان والكفر مفرق بين الزوجين كالردة ثم قال تعالى: {وما هم بضارين به} [البقرة: 102] من يعني بالسحر {من أحد إلا بإذن الله} [البقرة: 102] فيه وجهان: أحدهما: بأمر الله. والثاني: بعلم الله ثم قال: {ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم} [البقرة: 102] يعني يضرهم في الآخرة ولا ينفعهم في الدنيا ثم قال: {ولقد علموا لمن اشتراه} [البقرة: 102] يعني السحر بما يبذله للساحر {ما له في الآخرة من خلاق} [البقرة:

102] فيه وجهان: أحدهما: من نصيب. والثاني: من دين.

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to an adult who is unaware?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1316)

أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء) ، لتناوله باختياره والثاني قال لتغريره والأول قال يكفي في التغرير الدية (

Mas'alah: How is killing by sorcery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1386)

(ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة) لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر والإقرار أن يقول قتلته بسحري فإن قال وسحري يقتل غالبا، فإقرار بالعمد أو يقتل نادرا فإقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فإقرار بالخطإ وفي الأول القصاص وفي الأخيرين الدية في مال الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه لأن إقراره عليهم لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect means such as sorcery?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=446)

داره ضيفا وكان الغالب أنه يمر على ذلك الموضع فهلك بالبئر والأظهر لا قصاص وإذا

كان لا قصاص وجبت الدية على الأظهر فإن هذا أقوى من حفر البئر وقيل لا تجب الدية تغليبا للمباشرة ومنها لو سحر رجلا فمات سألناه فإن قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه القصاص

Mas'alah: What is the ruling if someone forces another to eat poison and claims ignorance of its lethality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7638)

قال: "وإن قال: لم أعلم أنه سم قاتل" ، أي: وكذبه الولي، "ففيه قولان" : وجه الوجوب، وهو الأظهر عند القاضي الروياني والنووي: القياس على ما [لو] جرحه، وقال: لم أعلم أنه يموت [من هذه] الجراحة.

Mas'alah: What is the evidence for liability in poisoning cases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7639)

ووجه الوجوب – وهو الراجح عند الروياني وغيره في الأولى، واختاره في "المرشد" – ما روى أبو داود في حديث طويل عن أبي سلمة– وهو ابن عبد الرحمن بن عوف – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية، وقد سمتها، فأكل منها وأكل رهط من أصحابه؛ فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قلت: إن كان نبيا فلن يضره، وإن لم يكن نبيا استرحنا [منه] ؛ فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقتلت" ، ولأنه تغرير يفضي إلى الهلاك غالبا فأشبه الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when poisoned food is served among other dishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7641)

ولو كان قد صنع السم في طعام، وقدمه إليه في جملة أطعمة، وكان من الممكن ألا يتعاطى المسموم، ويكتفي بغيره – فإذا تعاطاه، قال الإمام في باب وضع الحجر: إن أمر الضمان يترتب على ما [إذا] قدم إليه طعاما مسموما متحدان وهنا أولى بانتفاء الضمان، وإذا قلنا بعدم وجوب القصاص في مسألتي الكتاب، فهل تجب الدية؟

Mas'alah: What is the ruling on killing by the evil eye?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2584)

فرع: لو اعترف شخص بقتله إنسانا بالعين فلا ضمان ولا كفارة، وإن كانت العين حقا لخبر مسلم «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين» لأنها لا تفضي إلى القتل غالبا، ويسن للعائن أن يدعو للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره، وأن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. قال في الروضة: وأن يغسل داخل إزاره مما يلي الجلد بماء، وعبارة ابن المقري وأن يغسل جلده مما يلي إزاره بماء، ثم يصب على المعين، قيل: وينبغي للسلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيرا، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر – رضي الله تعالى عنه – من مخالطة الناس، وذكر القاضي حسين أن نبيا من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – استكثر قومه ذات يوم فأمات الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة، فلما أصبح شكا إلى الله تعالى ذلك، فقال الله تعالى له: إنك استكثرتهم فأعنتهم،

فهلا حصنتهم حين استكثرتهم، فقال: يا رب كيف أحصنهم؟ فقال تعالى تقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله. قال القاضي: وهكذا السنة في الرجل إذا رأى عينه سليمة وأحواله معتدلة: يقول في نفسه ذلك، وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم، وذكر الإمام فخر الدين في بعض كتبه أن العين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لأنها استعظام للشيء، وما رواه القاضي عن بعض الأنبياء يرد ذلك. قال الزركشي: وسكتوا عن القتل بالحال ولم أر فيه نقلا، وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل إذا قتل به لأن له فيه اختيارا كالساحر، والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف. قال مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذبا فأمته فخر ميتا فرفع ذلك إلى زياد، فقال: قتلت الرجل، فقال: لا، ولكنها

Mas'alah: How does poisoning compare to wounding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8353)

والذي حصلته من قول الأصحاب فيه أنه بمثابة غرز الإبرة في غير المقتل، وفيه التفصيل الذي تقدم، وكنت أود لو كان كقطع أنملة أو إصبع، ولكن للعلماء تعظيم عظيم لأمر الجراحات؛ من حيث إنها تقطع وصل البنية [وتفتق محبس] (3) الروح، والسم يلقى ظواهر الأعضاء الباطنة، [فكان] (4) كما يلقى ظواهر البدن من [وجهه] (5) ، ولكن من حيث يغيب [عن] (6) البصر.

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9059)

10987 - والذي يجب إنعام النظر فيه الإصابة بالعين وقد توافت الحكايات فيها، حتى بلغت مبلغا لا يقصر عن الخبر الذي ينقله المعتمدون، وصح أن الرسول عليه السلام قال: "العين حق" (1) وبلغنا أن في الناس من يعتمد ذلك ولا يخطئ. ولست أرى له حكما، بخلاف السحر؛ فإن العين إن أصابت، لم تلتحق بالأسباب التي تعد من أسباب الهلاك، وقد ذكرنا أن من صاح ببالغ عاقل، فسقط من سطح، لم يلتزم ضمانا، وليس اتفاق هذا من المنكرات، ومن نظر وهو صائم إلى من تتوق نفسه إليه فأمنى، لم يفسد صومه، فهذا ما يجب القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on killing by the evil eye?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3897)

فرع إذا أصاب غيره بالعين، واعترف بأنه قتله بالعين فلا قصاص، وإن كانت العين حقا؛ لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا، ولا يعد مهلكا. قلت: ولا دية فيه أيضا ولا كفارة، ويستحب للعائن أن يدعو للمعين بالبركة؛ فيقول: اللهم بارك فيه ولا تضره، وأن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وفي صحيح مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق، وإذا استغسلتم فاغسلوا» قال العلماء: الاستغسال أن يقال للعائن: اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد بماء، ثم يصب على المعين. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن أن يتوضأ، ثم يغتسل منه المعين. وقد جاء في هذه المسألة

أحاديث في الصحيح وغيره وغيرها أوضحتها في أواخر كتاب «الأذكار» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to an unknowing adult?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1746)

أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء) ، لتناوله باختياره والثاني قال لتغريره والأول قال يكفي في التغرير الدية

Mas'alah: What is the ruling on mixing poison with food and feeding it to someone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1781)

4557 - فوله: (وإن خلط السم بطعام فاطعمه رجلا، أو خلطه بطعام لرجل فأكله فمات .. ففيه قولان) [7] فيه أمور: (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 131) . (2) الروضة (9/ 130) . (3) نهاية المطلب (16/ 59) . (4) فتح العزيز (10/ 131) ، الروضة (9/ 130) . (5) الأم (6/ 42) . (6) انظر "التنبيه" (ص 214) . (7) انظر "التنبيه" (ص 214) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on liability for poisoning through food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1782)

أحدها: أن الأصح: عدم الوجوب، كذا صححه في "الروضة" و "المحرر" و "المنهاج"

و "تصحيح التنبيه" [1]، والذي في "شرح الرافعي" نقل ترجيح الوجوب عن الروياني وغيره، قال: ومال الإمام وغيره إلى ترجيح المنع؛ وهو قياس ما سبق في مسائل التغرير والمباشرة [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن الوجوب مذهب الشافعي؛ فإنه رجحه فقال: إنه أشبههما [3].

Mas'alah: Is the condition that the victim would normally eat the food relevant to liability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1782)

ثالثها: قيد "المنهاج" المسألة الثانية بما إذا كان الغالب أكله منه [8]، وكذا في "الروضة" وأصلها [9]، وأسقطه في "المحرر" . وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم يذكر الشافعي هذا القيد، وليس بمعتبر؛ لأن من رمى إلى شخص فقتله .. لا يعتبر أن تكون الإصابة غالبة، بل العبرة في المرمي به أن يكون سلاحا ينهر الدم ويشق اللحم أو غيره يقتل غالبا من غير غلبة الإصابة، كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the guest knew the food was poisoned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1782)

رابعها: شرطه: ألا يعلم الضيف حال الطعام، فإن علم أنه مسموم .. فلا شيء على الذي ضيفه، ذكره في "المنهاج" [10]. (1) المحرر (ص 386، 387) ، المنهاج (ص 469) ، الروضة (9/ 130) ، تصحيح التنبيه (2/ 157) ، تذكرة النبيه (3/ 403) . (2) فتح العزيز (10/ 131) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 65) . (3) انظر "الأم"

(6/ 43) . (4) المنهاج (ص 469) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 131) . (6) الأم (6/ 43) . (7) الروضة (9/ 141) ، وانظر "التهذيب" (7/ 68) . (8) المنهاج (ص 469) . (9) فتح العزيز (10/ 131) ، الروضة (9/ 131) . (10) المنهاج (ص 469) .

Mas'alah: What is the ruling on using a poisoned needle against a person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

ببدن نحوهم أو نضو وصغير أو كبير وهي مسمومة

Sub–topic – Categories of Homicide

Mas'alah: What are the three categories of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2588)

3241 – الجنايات ثلاثة: أحدها: العمد، وهو قصد القتل بما يقصد به القتل غالبا، وديته مغلظة بالضرب على الجاني، والحلول، والتثليث: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة. الثاني: شبه العمد، وهو أن يقصد ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالبا، ولا يقصد القتل، وديته مغلظة بالتثليث مخففة بالضرب على العاقلة والتأجيل. الثالث: الخطأ، وهو أن لا يقصد الفعل، مثل أن يرمي هدفا فيعرض إنسان فيصيبه السهم، أو ينفلت من يده فيصيب إنسانا، فإن قصد شيئا يظنه حجرا أو حيوانا فظهر إنسانا، فإن لم يقصر بأن كان في صحراء يندر استقرار الإنسان فيها، ولا يمر بها إلا عابرا، فقد قطع أبو محمد بأنه خطأ. ورأى الإمام أن يجعل عمد خطأ على قول، وخطأ على آخر، إذ لا يقصر عن رمي من يظنه حربيا فيظهر مسلما، إلا أنا نسقط الدية ثم على قول ولا نسقطها ها هنا؛ لأنا مأمورون بالتحفظ في دار العصمة. ودية الخطأ مخففة بالضرب على العاقلة، والتأجيل، والتخميس:

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وتعتبر نسبة التخميس والتثليث في الديات الناقصة وأرش الجنايات وإن أدى ذلك إلى التشقيص، ففي موضحة العمد وشبه العمد حقة ونصف وجذعة

ونصف وخلفتان. ولا خلاف في تغليظ دية النساء وأهل الكتاب والمجوس، وغلظ أبو محمد في المجوس، ولا يظهر التخفيف والتغليظ في الغرة، لكن يظهر في بدلها من الإبل. * * *

Mas'alah: What is the definition and scope of wounds and injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1813)

باب الجراح) وجمع جراحة وهي إما مزهقة للروح، أو مبينة للعضو، أو غير ذلك وطريق المؤاخذة لا تنحصر في الجراح كما سيأتي فالترجمة به لكونه أغلب طرق التفويت ولو عبر بالجنايات كان أولى ليتناول التفويت بغير المحدد أيضا كالمثقل، والتجويع، والسحر، والقتل الحرام أكبر الكبائر بعد الكفر فقد «سئل – صلى الله عليه وسلم – أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل، ثم أي: قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» رواه الشيخان وقال: – صلى الله عليه وسلم – «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح ويتعلق بالتفويت بغير حق وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات دنيوية شرع في بيانها فقال)

Mas'alah: What are the consequences of injuring a protected person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1813)

ومعقب) أي:، والفعل المعقب (لتلف المعصوم في حالين من إصابة وتلف) يوجب الكفارة، والضمان بمال، أو القود كما سيأتي وبدأ بالكفارة، ثم بضمان المال، ثم بالقود تقديما للأعم فالأعم، والعصمة (إما بإيمان) [حاشية العبادي] باب الجراح) (قوله: قال: أن تقتل ولدك إلخ) لعل مبنى الاستدلال بهذا إلغاء ما فيه من الخصوص والتقييد بالأدلة، ويحتمل أنه استدلال على بعض المطلوب. (قوله: وراء العقوبة الأخروية) كذا عبر الشيخان، وقضيته بقاء العقوبة الأخروية مع المؤاخذة الدنيوية، وهو كذلك بالنسبة لحق الله وذنب الإقدام فذنب الإقدام لا يسقطه إلا التوبة، وحق الآدمي يسقط بتلك المؤاخذات الدنيوية. (قوله: في حالين) متعلق بقوله: المعصوم، وقوله: من إصابة وتلف بيان للحالين. (قوله: إما بإيمان [حاشية الشربيني] [باب الجراح] (قوله: يوجب الكفارة، والضمان إلخ) أي متى عصم حالتي الإصابة، والتلف إن عصم حالة الفعل أيضا كالرمي وجب القود وإلا فالكفارة، والضمان بالمال فقط وسيأتي بيان ذلك في قول المصنف وما سوى الشرط إلخ فقوله: أو القود أي إن عصم حالة الفعل أيضا وفي شرح م ر للمنهاج وشرح الإرشاد لحجر أنه يشترط في القود العصمة، والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق ويرد عليه أنه لو جرح ذميا فأسلم، ثم مات المجروح لا يسقط القود على الأصح كما في المنهاج مع أنه لا يكافئه إلى الزهوق اهـ. رشيدي وفي ع ش بعد الاعتراض أن العصمة تعتبر إلى الزهوق وأما المكافأة فإنما تعتبر حال الجناية فتأمل وكتب شيخنا ذ على حاشية التحرير ما نصه حاصله أن العصمة تعتبر من أول أجزاء الفعل إلى الزهوق، والمكافأة تعتبر من أول الجناية إلى تمام الفعل اهـ. (قوله: تقديما للأعم إلخ) ؛ لأن الكفارة تكون مع كل من القود، والدية وضمان المال قد يكون مع القود وقد لا يكون كما لو

Mas'alah: What is the ruling on expiation and liability when a protected person is injured by one who later becomes protected?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1814)

وخرج بالمعصوم في حالتي الإصابة، والتلف ما لو جرح حربيا أو مرتدا فأسلم، أو مسلما فارتد، أو ذميا فنقض عهده ومات بالجرح فلا كفارة ولا ضمان للنفس بخلاف ما لو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم أسلم ومات، أو رمى إلى مرتد، أو حربي فأسلم، ثم أصابه ومات فإنه يوجبهما لوجود العصمة فيهما وإن لم يوجب القود لما سيأتي أنه يعتبر فيه العصمة من أول الفعل إلى الفوت

Mas'alah: What are the categories of inviolability of a person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1814)

والإنسان قد يكون معصوما مطلقا، وقد يكون غير معصوم مطلقا وهما ظاهران، وقد يكون معصوما مقيدا، وقد أخذ في أمثلته فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who wounds another Muslim who then apostatizes and returns to Islam before dying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5635)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو جرحه مسلما فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا

قود للحال الحادثة" . قال الماوردي: وصورتها: في مسلم جرح مسلما ثم ارتد ثم أسلم ثم مات مسلما، فلا يخلو زمان ردته من أن تسري فيه الجناية أو لا تسري. فإن كان زمانا لا تسري فيه الجناية في مثله لقربه وقصره، فالدية تامة؛ لأن النفس تلفت من جناية وسراية، وهو مضمون النفس في حال الجناية وحال السراية، فوجب أن تكمل فيه الدية، ولا يؤثر فيها زمان الردة إذا ليس له تأثير في السراية. فأما القود ففيه قولان: أحدهما: يجب فيه القود؛ لأنه لما لم تؤثر الردة في الدية لم تؤثر في سقوط القود. والقول الثاني: يسقط القود في النفس؛ لأنه قد صار بالردة في حال لو مات عليها سقط القود، فلم يستحقه بالانتقال عنها كالمبتوتة إذا ارتدت ثم أسلمت قبل موت زوجها لم ترثه؛ لأنه لو مات في ردتها لم ترثه وعليه الكفارة في الأحوال؛ لأنه قد ضمن دية النفس كاملا فصار قاتلا، وإن كانت الردة في زمان تسري الجناية في مثله لطوله، فلا قود فيه؛ لأن مستحق ضمان النفس في حال الجناية والسراية وبعض السراية المقابل لزمان الردة غير مضمون، فصار الضمان مختصا بالجناية وبعض السراية، وساقطا عن بعض السراية، فسقط في الحالين، لأن القود لا يتبعض وجرى مجرى عفو أحد الوليين عن القود، يوجب سقوطه في حقهما، لأن القود لا يصح فيه

التبعيض فإذا سقط القود ففي قدر ما تستحقه من الدية ثلاثة أقاويل: أحدها: جميع الدية لاعتبارها بحال الجناية، واستقرار السراية، وهو فيهما مسلم مضمون الدية، فعلى هذا عليه الكفارة؛ لأنه قاتل. والقول الثاني: عليه نصف الدية، لأنه مات من جناية وسراية، بعضها مضمون وبعضها غير مضمون، فصار كمجروح جرح نفسه ثم مات كان على جارحه نصف الدية، وعلى هذا يجب الكفارة؛ لأنه قد صار في حكم أحد القاتلين. والقول الثالث: عليه أرش الجرح، ويسقط ضمان السراية؛ لأن سراية الإسلام حادثة عن سراية الردة، فصارت تبعا لها في سقوط الضمان، فعلى هذا لا كفارة عليه؛ لأنه على

هذا القول جارح وليس بقاتل. فإذا ثبت هذا فما استحق فيه من قود ودية فهو لوارثه؛ لأنه مات مسلما فورثه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim injures a Muslim who then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5637)

قال الماوردي: وصورتها: في مسلم جرح مسلما ثم ارتد المجروح ومات على ردته، فلا يجب في النفس قود، ولا دية، لأن تلفها كان بجناية في الإسلام، وسراية في الردة، والردة يسقط حكم ما حدث فيها من السراية فسقط بها ما زاد على الجناية، ولم يبق إلا الجناية، وليست على النفس فسقط حكم النفس. فأما الجناية الواقعة في الإسلام على ما دون النفس من جرح أو طرف، فالمنصوص عليه من مذهب الشافعي ها هنا وفي كتاب "الأم" أنها مضمونة بالقصاص، والأرش، وهو الصحيح الذي كان عليه جمهور أصحابنا لحدوثها في الإسلام الموجب لضمانها، وتكون الردة مختصة بسقوط ما حدث من السراية فيها. وقال أبو العباس بن سريج: "يسقط القصاص ويجب الأرش" لأن الجرح إذا صار نفسا دخل في حكمها، وصار تبعا لها. فإذا سقط القود في النفس المتبوعة سقط في الجرح التابع. وحكى أبو حامد الإسفراييني عن بعض أصحابنا وجها ثالثا: أنه يسقط حكم الجناية في القصاص الأرش جميعا، لأنها لما صارت نفسا دخلت في حكمها، وقد سقط حكم النفس فسقط حكم ما دونها. وكلا المذهبين فاسد، وما نص عليه الشافعي أصح؛ لأن الجناية أصل، والسراية فرع، فلم يسقط حكم الأصل بسقوط فرعه، وإن سقط حكم الفرع بسقوط أصله، ألا ترى أنه لو جنى عليه في الردة وسرت في الإسلام سقط حكم السراية لسقوط حكم الجناية، وكذلك إذا جنى عليه في

الإسلام وسرت في الردة ثبت حكم الجناية، وإن سقط حكم السراية.

Mas'alah: What is the ruling when a free person wounds a slave and the wound becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5643)

فأما الأول فقد صار نفسا فلا قصاص فيه؛ لأنها جناية حر على عبد، وفيه دية حر لاستقرارها في حر، يكون للسيد منها الأقل من نصف قيمته أو نصف ديته.

Mas'alah: What is the ruling when the offender and guardian disagree on the cause of death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5776)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال الجاني مات من قطع اليدين والرجلين وقال الولي مات من غيرهما فالقول قول الولي" . قال الماوردي: وصورتها في رجل قطع يدي رجل ورجليه ثم مات المجني عليه فلا يخلو موته من خمسة أحوال: أحدها: أن يموت بعد اندمال اليدين والرجلين فيكون الجاني قاطعا وليس بقاتل فيلزمه إن عفا عن القصاص في يديه ورجليه ديتان إحداهما في اليدين، والأخرى في الرجلين. والحال الثانية: أن يموت قبل اندمالهما فيصير الجاني قاتلا يقتص من نفسه بعد الاقتصاص من اليدين والرجلين، فإن عفا عن القصاص كانت عليه دية واحدة، لأن ديات الأطراف تدخل في ديات النفس إذا سرت الجناية إليها. والحال الثالثة: أن يموت بعد اندمال أحدهما وبقاء الأخرى، كموته بعد اندمال يديه وبقاء رجليه، فيصير الجاني قاتلا بسراية الرجلين قاطعا باندمال اليدين وتلزمه ديتان إحداهما في النفس لسراية الرجلين إليهما

والأخرى في اليدين لاستقرار ديتها باندمالهما، لأنها تدخل في دية النفس ما لم تندمل، ولا تدخل فيها إذا اندملت. والحال الرابعة: أن يختلفا فيدعي الولي أنه مات بعد اندمالهما فاستحق على الجاني ديتين، وادعى الجاني أنه مات قبل اندمالهما ليلتزم دية واحدة، فالواجب مع هذا الاختلاف أن يعتبر الزمان الذي بين الجناية والموت، فإن اتسع للاندمال كالشهر فما زاد فالقول قول الولي مع يمينه بالله لقد مات بعد اندمال الجناية، لأنه قد استحق بابتداء الجناية ديتين، وما ادعاه من الاندمال محتمل فلم تقبل دعوى الجاني في إسقاط أحدهما إلا أن يقيم بينة أن المقطوع لم يزل مريضا حتى مات من الجناية فيحكم بها، ولا يلزمه إلا دية واحدة، وإن ضاق الزمان عن الاندمال كموته بعد يوم أو أسبوع فالقول قول الجاني، لأن ما ادعاه الولي مخالف للظاهر ويحلف الجاني وإن كان الظاهر معه، لجواز أن يموت المقطوع مخنوقا أو مسموما، فإن ادعى الولي مع ضيق الزمان عن الاندمال أن المقطوع مات موجا بذبح أو سم أو خنق صار مع كل واحد منهما ظاهر يوجب العمل عليه، فيكون على وجهين: أحدهما: أن يكون القول قول الولي مع يمينه وهو الأظهر من مذهب الشافعي، لأنه قد استحق في الظاهر بابتداء الجناية ديتين وما ادعاه من حدوث التوجية محتمل. والوجه الثاني: أن القول قول الجاني مع يمينه، لأن الظاهر موته من الجناية وما ادعاه الولي من حدوث التوجية غير معلوم فلم يقبل منه، فعلى هذا لو اختلفا في اتساع

الزمان وضيقه فقال الولي: اتسع الزمان للاندمال فالقول قولي في استحقاق الديتين، وقال الجاني ضاق الزمان عن الاندمال فالقول قولي في أن لا تلزمني إلا دية واحدة، فالقول قول الجاني مع يمينه دون الولي، ولا يلزمه إلا دية واحدة لأمرين: أحدهما: أن الأصل قرب الزمان حتى يعلم بعده. والثاني: أن الأصل بقاء الجناية حتى يعلم اندمالها. والحال الخامسة: أن يختلفا فيدعي الولي أنه مات من الجناية فاستحق القصاص في

النفس، ويدعي الجاني أنه مات من غير الجناية فلا قود عليه في النفس، فإن ضاق الزمان عن الاندمال فالقول قول الولي مع يمينه، لأن الظاهر معه، فإن اتسع الزمان للاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه، لأن الأصل أن لا قصاص عليه في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on proving intentional and unintentional injuries with witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7775)

(فصل) : وأما الجنايات فضربان: عمد وخطأ. فأما الخطأ فيثبت بشاهد ويمين، لأنها مقصورة على استحقاق المال. وأما العمد فضربان:

أحدهما: ما لم يجب فيه قصاص، كجناية الوالد على الولد، والمسلم على الكافر والحر على العبد، فيثبت بالشاهد واليمين، لأنه لا يستحق بها إلا المال، فصارت كالخطأ. والضرب الثاني: ما وجب فيه القصاص، فلا يثبت إلا بشاهدين، لأنه استهلاك نفس. فإن قيل: فهلا أوجبتم بالشاهد واليمين فيه الدية دون القصاص، كما أوجبتم في السرقة بالشاهد واليمين الغرم، دون القطع؟ قيل: لأن القطع في السرقة تابع للمال، لا يثبت إلا مع استحقاقه، فصار المال فيها أصلا، والقطع فرعا. والدية في العمد تابعة للقصاص، يكون القصاص فيها أصلا، والدية فرعا، فجاز أن يستحق بالشاهد واليمين الغرم في السرقة، وإن لم يستحق بالشاهد واليمين الدية في الجناية. فأما جراح العمد، فما سقط فيه القصاص كالجائفة، وما دون الموضحة فيستحق بالشاهد واليمين، وما وجب فيه القصاص كالموضحة والأطراف لم يستحق إلا بشاهدين وما جمع بين الأمرين كالهاشمة، والمنقلة لم يثبت إلا بشاهدين.

Mas'alah: What are the three types of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=493)

القول في أنواع القتل ثم شرع في تقسيم القتل بقوله (القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ) وجه الحصر في

ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد وإلا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله (فالعمد المحض) أي الخالص (هو أن يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى ضربه) أي الشخص المقصود بالجناية (بما يقتل غالبا) كجارح ومثقل وسحر (ويقصد) بفعله (قتله بذلك) عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو تزلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الإزهاق للروح ما إذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا قال في الروضة لأنه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق فائدة يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله تعالى أو رسوله والرابع قتله إذا سب أحدهما والخامس قتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فإنه مخير فيه وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة

Mas'alah: What are the types of killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=342)

باب أنواع القتل.

Mas'alah: What types of weapons and injuries necessitate qisas for death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8901)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب ما يجب به القصاص من الجنايات) إذا جرحه بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنان، أو بما حدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها أو بما له مور وبعد غور كالمسلة والنشاب وما حدد من الخشب والقصب ومات منه وجب عليه القود، لانه قتله بما يقتل غالبا، وإن غرز فيه إبرة - فإن كان في مقتل كالصدر والخاصرة والعين وأصول الاذن فمات منه - وجب عليه القود، لان الاصابة بها في المقتل، كالاصابة بالسكين والمسلة في الخوف عليه، وإن كان في غير مقتل كالالية والفخذ نظرت - فإن بقي منه ضمنا إلى أن مات - وجب عليه القود، لان الظاهر أنه مات منه وان مات في الحال ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنه يجب عليه القود لان له غورا وسراية في البدن. وفي البدن مقاتل خفية (والثانى) وهو قول أبى العباس وأبى سعيد الاصطخرى أنه لا يجب لانه لا يقتل في الغالب فلا يجب به القود، كما لو ضربه بمثقل صغير، ولان في المثقل فرقا بين الصغير والكبير، فكذلك في المحدد (الشرح) اللغات: المور الموج والاضطراب والجريان، ومار الدم يمور مورا جرى، وأماره أساله، ومار السنان في المطعون إذا قطعه ودخل فيه. قال الشاعر: وأنتم أناس تغمضون من القنا إذا مار في أكتافكم وتأطرا ويقولون:

فلان لا يدرى ما سائر من مائر، فالمائر السيف القاطع الذي يمور

في الضربية مورا، والسائر بيت الشعر المروى المشهور. أما الغور فهو قعر كل شئ وقوله "ضمنا" هو الذي به الزمانة في جسده من بلاء أو كسر أو غيره. أما الاحكام فإنه إذا جرح رجل رجلا بما يجرح بحده كالسيف والسكين أو بما حده من الرصاص والقصب والذهب والخشب أو بالليطة وهي القصبة المشقوقة أو بما له مور في البدن كالسنان والسهم والمغراز الذي يثقب به الاسكافي النعل والمسلة – وهي المخيط – فمات منها – وجب على الجارح القود، سواء كان الجراح صغيرا أو كبيرا أو سواء مات في الحال أو بقى متألما إلى أن مات، وسواء كان في مقتل أو في غير مقتل، لان جميع ذلك يشق اللحم ويبضعه ويقتل غالبا وأما إذا غرز فيه إبرة فمات نظرت – فإن غرزها في مقتل مثل أصول الاذنين والعين والقلب والانثيين وجب عليه القود لانها تقتل غالبا إذا غرزت في هذه المواضع، وان غرزت في غير مقتل كالالية والفخذ، قال ابن الصباغ فإن بالغ في ادخلها فيها وجب عليه القود، وان لم يبالغ في ادخلها بل غرزها فاختلف أصحابنا فيه فقال الشيخان أبو حامد الاسفراييني وأبو إسحاق المروزى: ان بقى من ذلك متألما إلى أن مات فعليه القود، لان الظاهر أنه مات منه وان مات في الحال ففيه وجهان. قال أبو إسحاق يجب عليه القود لان الشافعي رحمه الله قال سواء صغر الجرح أو كبر فمات المجروح فإن القود يجب فيه. ولانه جرحه بحديدة لها مورة في البدن فوجب فيها القود كالمسلة وقال أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الاصطخرى: لا يجب به القود لان الغالب أن الانسان لا يموت من غرز أبرة، فإذا مات علمنا أن موته وافق غرزها فهو كما لو رماه ببعرة أو ثوب فمات، كالذي يموت بالسكتة القلبية في اللحظة التي يضربه آخر بعصا لا يموت من مثلها، وقد دخل علم الطب الشرعي والتشريح الدارس لاسباب الجناية في مثل الحالات فحدد أسباب الوفاة

بطريق قطعية أو شبيهة بالقطعية هي أقرب الوسائل للوصول إلى ما هو الحق، إذا تولى ذلك اثنان من الاطباء الشرعيين الثقات العدول، لانا نقول فيهما ما سبق أن قلناه في القافة في اتفاقهما واختلافهما وتطابقهما وتناقضهما

واعترض ابن الصباغ على هذا فقال لا وجه لهذا التفصيل عندي، لانه إذا كانت العلة لا تقتل غالبا فلا وصل بين أن يبقى ضمنا منه أو يموت في الحال، فإن قيل لانه إذا لم يزل ضمنا منه فقد مات منه، وإذا مات في الحال فلا يعلم أنه مات منه، قال فكان ينبغى أن يكون الوجهان في وجوب الضمان دون القود "فيراعى في الفعل أن يكون بحيث يقتل في الغالب، ألا ترى أن الناس يحتجمون ويقتصدون؟ أفترى ذلك يقتل في الغالب وهم يقدمون عليه؟ وقال المسعودي: هل يجب عليه القود؟ فيه وجهان من غير تفصيل"

Mas'alah: What is the definition of ifda' according to Abu Hamid al-Isfarayini?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9140)

اه وقد اختلف أصحابنا في كيفية الافضاء، فقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني هو أن يجعل مسلك البول ومسلك الذكر واحدا، لان ما بين القبل والدبر فيه بعد وقوة فلا يرفعه الذكر، ولانهم فرقوا بين أن يستمسك البول أو لا يستمسك، وهذا انما يكون إذا انخرق الحاجز بين مسلك البول ومدخل الذكر

Mas'alah: What is the ruling if only the urinary passage is found in a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

وان لم يوجد فيه إلا مسلك البول فلا يتصور فيه الافضاء على هذا.

Mas'alah: When is retaliation obligatory for intentional killing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1246)

فصل: ويجب القصاص بجناية العبد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله والدليل عليه قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] وقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 179 [الآية وقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} وروى عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الزاني المحصن والمرتد عن دينه وقاتل النفس" 3. ولأنه لولم يجب القصاص أدى ذلك إلى سفك الدماء وهلاك الناس ولا يجب بجناية الخطأ وهو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله لقوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلا يستحق مع الخطأ ولا يجب في عمد الخطأ وهو أن يقصد الإصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه لأنه لم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل كما لا يجب حد الزنا في الوطء الشبهة حيث لم يقصد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for killing when qisas is not obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3741)

الأمر الثالث: أن [الرافعي] قد أهمل ما يتعلق بالقتل في الدنيا أيضا التعزير وذلك في كل قتل أثم به وامتنع وجوب القصاص فيه؛ وذلك كقتل السيد عبده والوالد ولده كما نص عليه الشافعي في "الأم" ، ومنه قتل المسلم للذمي والحر للعبد أو المبعض، ومنه عمد الخطأ وشريك المخطئ، ونحو ذلك. ثم قد يكون إيجاب ذلك مع الضمان كما مثلناه، وقد يكون بدونه كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم. وإن قيل: كيف يجب التعزير في الصور السابقة مع أن الكفارة فيها تجب والقاعدة أن التعزير يجب في ما لا عقوبة فيه من حد أو كفارة؟ . فالجواب: أن الكفارة في مقابلة إعدام النفس وليست في مقابلة ما ارتكبه من الإثم والتعدي بدليل وجوبها في قتل الخطأ، وإذا لم تكن الكفارة في مقابلة ذلك فلابد له من شيء يقابله فيشرع [التعزير] ؛ فافهم ما ذكرته فإنه دقيق.

Mas'alah: What is the ruling on deaths resulting from a drunken brawl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4405)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع قال : كنت رابع أربعة نشرب الخمر فتطاعنا بمدية كانت معنا فرفعنا إلى علي رضي الله عنه فسجننا فمات منا اثنان فقال أولياء @

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing a Muslim in dar al-Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4267)

قال: (أو بدار الإسلام .. وجبا) , أما الدية .. فبلا خلاف, وأما القصاص .. فعلى

الأظهر؛ لأن ظاهر حال من بدار الإسلام العصمة, ولا خلاف في وجوب الكفارة في هذه الحالة, وتصريحه بجمع القصاص مع الدية عجيب؛ لأنهما لا يجتمعان لا وجوبا ولا استيفاء كما قاله في (الروضة) في أول الباب, والموقع له في ذلك (المحرر) ؛ فإنه قال: وجبت الدية, وكذا القصاص في أصح القولين, ومراده: وجوبهما على البدل لا الاجتماع.

Mas'alah: What are the categories of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=477)

كتاب الجراح = هي بكسر الجيم جمع جراحة وجرح يجمع على جروح وجمعها لاختلاف أنواعها والقتل العمد أكبر الكبائر بعد الكفر وهو يوجب العقوبة في الدنيا من جهة حق الآدمي وفي الآخرة من جهة حق الله تعالى الفعل المزهق أي القاتل للنفس ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد وسيأتي التمييز بينها ولا قصاص في شيء منها إلا في العمد وهو أي العمد في النفس قصد الفعل أي بمعناه اللغوي فيشمل السحر وشهادة الزور وعين الشخص بما يقتل أي بآلة تهلك غالبا ومن باب أولى إذا كانت تقتل قطعا وتلك الآلة جارح أو مثقل فهما بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أو بالجر بدل من ما فالجارح كالسيف والمثقل كالحجر ومنها أيضا القول كشهادة الزور فان فقد قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص أو هما معا بأن وقع عليه فمات مثال فقدهما معا أو رمى شجرة فأصابه مثال قصد الفعل دون الشخص وأما قصد الشخص دون الفعل فمتعذر مثاله فخطأ فالمعتبر في الخطأ أحد أمرين أن لا يقصد أصل الفعل أو يقصده دون الشخص وإن قصدهما أي الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ويسمى أيضا

Mas'alah: Which diseases are considered life-threatening for the purpose of retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2229)

والسل وابتداؤه مخوف، فإذا استمر-: فليس بمخوف؛ لأن الغالب أنه إذا دام: لا يقتل قريبا، ويبقى فيه مدة، فهو كالهرم، وإن كان لا يفارق صاحبه ما لم يمت؛ وكذلك الفالج، أما الدق: فمخوف، وهو داء يغزو القلب، والسل داء يغزو الرئة، والطاعون مخوف،

Mas'alah: What are the three categories of homicide mentioned in Surah al-Nisa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6918)

قال في الحاوى: وهذا صحيح، ذكر الله تعالي في هذه الآية أحكام القتل في ثلاثة أوجب فيهم ديتين وثلاث كفارات: أحدهما: وهو المقدم فيها قتل المؤمن في دار الإسلام فأوجب فيه الدية والكفارة بقوله تعالي: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] وقد استوفيناه. والثاني: قتل المؤمن في دار فأوجب فيه الكفارة ولم يوجب فيه الدية بقوله تعالي: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ومعناه فإن كان من قوم من أعدائكم مؤمن قتلتموه بينهم فتحرير رقبة تلزمكم في قتله. ولا يخلو حال قتله فيهم من أربعة أقسام: أحدهما: أن يعلم قاتله أنه مسلم وتعمد قتله فعليه القود. وقال أبو حنيفة: لا قود عليه لقوم النبي صلي الله عليه وسلم: ((منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها)) ولأنه مقتول في دار الحرب فلم يستحق فيه قود كأهل الحرب. ودليلنا قول النبي صلي الله عليه وسلم: ((إن الله حرم من المسلم ماله ودمه وأن لا يظن

به إلا خيرا)) ولأنه عامد لقتل مسلم محقون الدم فوجب أن يلزمه القود كما لو قتله في دار الإسلام.

والجواب عن الخبر والقياس أن دار الشرك لم تبح دمه وأباحت دم المشرك.

Mas'alah: What are the three categories of homicidal acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1878)

الفعل المزهق ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد. === (كتاب الجراح) هو: جمع جراحة بكسر (الجيم) ، والمراد: ما يحصل به الزهوق، أو الإبانة، أو ما لا يحصل واحدا منهما، ولما كانت الجراحة تارة تبين عضوا، وتارة تزهق نفسا إما بالمباشرة أو بالسراية، وتارة لا تفعل ذلك. . جمعها؛ لاختلاف أنواعها. وإنما ترجم بـ (الجراح) وإن كان التبويب بـ (الجنايات) أشمل؛ لصدقه على الجناية بالمحدد والمثقل، وعلى غير القتل؛ كالزنا والقذف والشرب والسرقة؛ لأن الجراح أغلب طرق القتل. والأصل في ابتداء القتل وتحريمه: ما ذكره الله تعالى من قصة ابني آدم هابيل وقابيل، وقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} . ومن السنة: أحاديث كثيرة مشهورة سنورد بعضها في محالها. والقتل بغير حق أكبر الكبائر بعد الكفر. وإذا قتل ظلما واقتص الوارث، أو عفا على مال أو مجانا. . فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة؛ كما قاله المصنف في "فتاويه" ، وذكر مثله في "شرح مسلم" [1]، لكن ظاهر تعبير "الشرح" و "الروضة" يدل على بقاء العقوبة؛ فإنهما قالا: ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات في الدنيا [2]. (الفعل المزهق) للروح (ثلاثة: عمد، وخطأ،

وشبه عمد) وجه الحصر: أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه. . فهو الخطأ، وإن قصده؛ فإن كان بما يقتل غالبا. . فهو العمد، وإلا. . فشبه العمد. وتقييد الفعل بالإزهاق: يخرج الجناية على الأطراف مع أنها كذلك، ويؤخذ ذلك من قوله بعد: (يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس) . (1) فتاوى الإمام النووي (ص 218) ، شرح صحيح مسلم (17/ 83) . (2) الشرح الكبير (10/ 118) ، روضة الطالبين (9/ 122) .

Mas'alah: What are the categories of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=528)

كتاب الجناية الجناية على البدن كتاب الجناية هي عمد وشبهه وخطأ لأنه إن لم يقصد عين من وقعت به فخطأ أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد أو غيره فشبهه ولا قود إلا في عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه طعاما أو شرابا وطلبا حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وإلا فإن لم يسبق ذلك فشبه عمد وإن سبق وعلمه فعمد وإلا فنصف دية شبهه ويجب قود بسبب فيجب على مكره لا إن أكرهه على قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره. ـــــــ كتاب الجناية الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي أعم من تعبيره بالجراح والأصل فيها آيات كآية: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص} 1 وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق

للجماعة. "هي" أي الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة "عمد وشبهه وخطأ لأنه" أي الجاني "إن لم يقصد عين من وقعت" أي الجناية "به" بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين "فخطأ" وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن فقد قصد أحدهما فخطأ إلى آخره "أو قصدها" أي عين من وقعت الجناية به "بما يتلف غالبا" جارحا كان أولا "فعمد أو غيره" أي أو بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادرا كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر وبرد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به فشبهه أي شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد. "ولا قود إلا في عمد" بقيد زدته بقولي "ظلم" أي من حيث الإتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق في الإتلاف كأن استحق حزر قبته قودا فقده نصفين وذلك "كغرز إبرة بمقتل" كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثيره "أو" غرزها "بغيره" أي بغير مقتل كألية وفخذ "وتألم حتى مات" لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك "فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد" لأن مثله لا يقتل غالبا واقتصاري على التألم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الأصل "ولا أثر له" أي لغرزها "فيما لا يؤلم كجلدة عقب" فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقي عليه خرقة فمات "ولو منعه طعاما أو شرابا" هو أولى من قوله والشراب "وطلبا" له "حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد" لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء ليس كهو في البرد "وإلا" أي وإن لم تمض المدة المذكورة "فإن لم يسبق" منعه "ذلك" أي جوع أو عطش "فشبه عمد" لأنه لا يقتل غالبا

"وإن سبق وعلمه" المانع "فعمد" لما مر "وإلا" بأن لم يعلمه "فنصف دية شبهه" أي شبه العمد لأن الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الأصل بقوله وإلا فلا أي فليس بعمد. "ويجب قود" أي قصاص "بسبب" كالمباشرة وسمي ذلك قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الأزهري. 1 سورة البقرة الآية: 178.

Mas'alah: How is killing classified under the five legal rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1585)

قال بعضهم: ينقسم القتل إلى الأحكام الخمسة: واجب كقتل المرتد، وحرام كقتل المعصوم بغير حق، ومكروه كقتل الغازي قريبه إذا لم يسمعه يسب الله تعالى مثلا، ومندوب كقتل الغازي المذكور إذا سمعه يسب الله، أو رسوله، ومباح كقتل الإمام الأسير عند استواء الخصال في الأحظية فراجعه، وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل البهيمة والمجنون برماوي مع زيادة من ق ل على الجلال. قال ع ش على م ر: قلت: ينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الإمام الأسير فإنه إنما يقتل بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل أن يكون واجبا إن ترتب على عدمه مفسدة، ومندوبا إن كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا أو تعزيرا وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وإن كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي إلى عمد وخطأ وشبه عمد.

Mas'alah: What are the three categories of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1587)

ثم شرع في تقسيم القتل بقوله: (القتل على ثلاثة أضرب عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ) وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ. وإن قصدها فإن كان بما يقتل [حاشية البجيرمي] المحصنات أي الحرائر وقوله الغافلات أي البريئات التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف والذكور كالإناث وقد نظمها بعضهم من الخفيف فقال أكل مال اليتيم والشرك والسحر ... وأكل الربا وقذف المبرا والتولي بيوم زحف وقتل ... النفس سبع قد أوبقت من تجرا ونصف البيت النون الأولى من النفس وقوله تجرا أي تجارى على غيره بالمذكورات قوله وقتل الآدمي مبتدأ خبره قوله من أكبر الكبائر وفيه بيان النفس في الحديث وما فيه القصاص في الآية وقال ق ل صوابه إسقاط لفظ من أخذا مما ذكر بعده فتأمل والمراد بالآدمي ما يشمل المسلم والكافر المعصوم وإن قتل المسلم أعظم من قتل الذمي وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد وأما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها فلا يكون كبيرة فضلا عن كونه من أكبر الكبائر كما تقدم عن ع ش قوله ندا بكسر النون ثم بالدال المهملة المشدودة أي شريكا أو مماثلا أو نظيرا قوله ولدك ليس قيدا وقوله مخافة أن يطعم بفتح أوله أي يأكل وليس قيدا وإنما قيد به لمشاكلة قوله {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم} [الأنعام: 151] قال بعضهم وإنما قيد بالولد تنفيرا عما كان يقع في الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفقر قوله في خطر المشيئة أي إن شاء عذبه وإن شاء سامحه أي في خوف المشيئة لأنه يمكن أن يشاء الله عذابه قال اللقاني ومن يمت ولم يتب من ذنبه ... فأمره

مفوض لربه قوله ولا يخلد عذابه أي قاتل النفس أي سواء تاب أم لا قوله تظاهرت أي اجتمعت وتقوت قوله لا يموت إلا بأجله أي فراغه قوله والقتل لا يقطع الأجل قال اللقاني وميت بعمره من يقتل ... وغير هذا باطل لا يقبل قوله خلافا للمعتزلة عبارة شرح المقاصد وزعم الكثير أن القاتل قد قطع عليه الأجل وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد هو أجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل قوله: (القتل على ثلاثة أضرب) خص القتل بالذكر، لأنه الغالب وإلا فالأقسام تجري في القطع والجرح وإزالة المعنى، وعبارة المنهج هي أي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح، أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد إلخ أي لا رابع لها بحكم الوجود والعقل. قوله: (وعمد خطأ) بالإضافة ويقال له شبه عمد، وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وأخره عن العمد والخطأ لأخذه شبها من كل منهما شرح م ر. ومن الخطأ ما لو

غالبا فهو العمد، وإلا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله: (

Mas'alah: What are the three categories of lethal acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1312)

الفعل المزهق) للروح (ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد) ، [حاشية قليوبي] فرع: يحرم التهرش بينهما وإنزاء خيل على بقر ويكره إنزاء حمر على خيل ونحو ذلك، ويطلب الإنزاء في غير ذلك. قوله: (لا تجب عمارتها) أي بل تندب ويكره تركها إذا أدى إلى الخراب والمراد من حيث الملك لحق الله تعالى، والمال لا تجب تنميته وخرج بحق الله تعالى حق الآدمي، فيجب على الناظر عمارة الموقوف من ريع الوقف، أو من جهة

شرطها الواقف ويجب على الولي عمارة مال موليه منه أو من غيره مما هو له. ويجب على الراهن عمارة المرهون إن لم يتراضيا على الترك كما يأتي وتجب العمارة على الناظر في المشترك بطلب شريكه سواء الموقوف والمملوك لنحو مسجد لا عكس ذلك، وكذا على ولي المحجور ويجب على الحاكم في مال غائب أو ميت لا وارث له خاص وعليه ديون. قوله: (ويكره ترك سقي الزرع والشجر) أي إن كان عليه، أو فيه ثمر يفي بمؤنة السقي، ولم يحتج لتجفيفه لنحو وقود، وإلا فلا كراهة ويجب السقي في مرهون حفظا لحق المرتهن ما لم يتراضيا على تركه كما مر خلافا للدارمي. قوله: (حذرا من إضاعة المال) أي بغير الفعل أما إضاعته فحرام مطلقا كإلقاء متاع في البحر بلا خوف كما صرح به الشيخان، وبذلك يجمع التناقض في كلام الأصحاب. فرع: لا تكره العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع والنهي عنها محمول على ما لنحو تفاخر أو تعاظم، وأما الزيادة على قدر الحاجة فخلاف الأولى وقيل مكروهة. تنبيه: ورد في الحديث الحسن أو الصحيح خلافا لمن زعم خلافه «إذا أراد الله بعبد شرا خضر له في الماء والطين حتى يبني وفيه أيضا كل بناء وبال على صاحبها إلا ها وها» . وهذا يعني إلا في نحو المساجد مما يطلب وفيه أيضا العبد إذا تطاول في البنيان ناداه الملك إلى أين يا عدو الله وفيه أيضا إن التطاول في البنيان من علامة الساعة، وروي أيضا من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين. [كتاب الجراح] بكسر الجيم وأصل مشروعيته حفظ النفوس لأن القاتل إذا علم أنه يقتل انكف على القتل، وهو معنى آية ولكم في القصاص حياة، وهو أحد الكليات الخمس كما يأتي، والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر، وهو يوجب العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي، وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى، ولا يتحتم به لغير مستحله خلود في النار ولا دخولها ولا عقوبة لإمكان العفو ويسقط حق الآدمي بالعفو أو بالقود أو بأخذ الدية فلا مطالبة له في الآخرة، ويسقط حق الله بالتوبة الصحيحة لأنها صحيحة منه على

الراجح المعتمد أو بالحج على الصحيح أيضا لا بتسليم نفسه للقتل. فائدة: قال بعضهم ينقسم القتل إلى الأحكام الخمسة واجب كقتل المرتد، وحرام كقتل المعصوم بغير حق، ومكروه كقتل الغازي قريبه إذا لم يسمعه يسب الله مثلا، ومندوب كقتل الغازي المذكور إذا سمعه يسب الله أو رسوله ومباح كقتل الإمام الأسير عن استواء الخصال في الأحظية فراجعه. قوله: (جمع جراحة) وهو جمع كثرة وجمع القلة جراحات، وأما جروح فجمع جرح للكثرة. قوله: (أو غير ذلك) كالموضحة وما معها قوله: (معها) أي الجراحة أو الجراح لأنه جماعة. قوله: (وغير ذلك) كالتجويع والسحر ولو عبر بالجناية لشمل كل ذلك بعد تخصيصها بالأبدان، فلا ترد الجناية على الأموال مثلا وبذلك علم أن تعبير المنهج بالجناية معترض أيضا فدعواه الأولوية في غير محلها فكل من العبارتين أولى من الأخرى من وجه فتأمل. قوله: (الفعل) أي بمعناه اللغوي الشامل للقول لأنه فعل اللسان كالإقرار والسحر لكن قيل وصف القول بالمزهق بعيد، وخرج بذلك القتل بالعين أو بالحال وسيأتي. قوله: (المزهق) أي المسرع للموت قوله: (إلا في العمد) ومنه قصد أي واحد من جماعة. – [حاشية عميرة] كتاب الجراح جمعها باعتبار أنواعها أو باعتبار أفرادها قيل التعبير بالجنايات أولى لعمومها وأجيب بأن الترجمة بها باعتبار الأغلب، وبأن الجنايات تطلق على نحو القذف والزنى والسرقة، قوله: (أو غير ذلك) كالسحر وشهادة الزور، قوله: (الفعل المزهق) هو شامل للمباشرة والسبب ومخرج لغير المزهق مما يتناوله جنس الفعل لكن سيأتي أن غير المزهق ينقسم إلى الثلاثة أيضا وأورد على التعبير بالفعل القول كشهادة الزور، فلو عبر بالجناية وحذف وصف الإزهاق لتناول ذلك مع الجناية على ما دون النفس، قوله: (ثلاثة) الحصر

Mas'alah: What are the types of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=445)

باب أنواع القتل

Mas'alah: What is the definition of premeditated murder?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=445)

(القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض أن يعمد إلى ضربه بما

Mas'alah: What are the detailed rulings on premeditated murder?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=445)

يقتل غالبا فيقصد قتله بذلك فيجب القود) الجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا إذا قصد التنويع والجناية كذلك لتنوعها إلى عمد وخطأ وعمد خطأ كما ذكره الشيخ فالعمد المحض أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا فقولنا أن يقصد الفعل احترازا عما إذا لم يقصد الفعل كما إذا زلق فسقط على غيره فمات فإنه لا يجب القصاص وقولنا أن يقصد الشخص المعين احترازا عما إذا لم يقصد شخصا معينا كما إذا رمى إلى جماعة ولم يقصد واحدا بعينه فإنه لا يجب القصاص على الراجح وقولنا بشيء يقتل غالبا أعم من أن يكون بآلة أو غيرها والآلة أعم من أن تكون محددة أو مثقل فالآلة المحددة كالسكين وما في معناها والمثقلة كالدبوس وما في معناه وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه أو هدم عليه حائطا أو سقفا أو

داسه بدابة أو دفنه حيا أو عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات وجب القصاص وغير الآلة أنواع منها لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الأكل ذكره القاضي حسين بخلاف ما لو أخذ طعامه وشرابه أو ثيابه في مفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فلا ضمان لأنه لم يحدث فيه صنعا ومنها إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصا أو ردة أو زنا وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصا أو سرقة يجب عليهم القطع ومنها أن يقدم إلى الشخص طعاما مسموما فأكل ومات وجب القصاص إن كان مجنونا أو صبيا وكذا حكم الأعجمي الذي يعتقد أنه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به لأنه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وإن كان المقدم إليه بالغا عاقلا فإن علم حال الطعام فلا شيء على المقدم والآكل هو القاتل نفسه وإلا ففي وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطى رأس بئر في دهليز ودعاه إلى

Mas'alah: Does the guardian bear liability if he knows of the pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7749)

قال العراقيون والماوردي والقاضي الحسين والمتولي: ولا فرق – في ذلك – بين أن يكون الولي جاهلا بالحال أو عالما، وفيما ذكروه – في حالة العلم –نظر؛ لنا قد ذكرنا فيما إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلما، والمأمور عالم به: أن الضمان واجب على المأمور؛ لأنه المباشر دون الإمام، والقول بهذا هنا أولى؛ لأن الاستيفاء إلى خيرة الولي؛

بخلاف المأمور [ثم] ؛ فإنه لا يقدر على المخالفة، وقد صار إلى ذلك الفوراني، وجزم به، وحكاه الغزالي وجها ثانيا، وصححه، وهو يحكي عن اختيار المزني في كل حال؛ نظرا للمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling if one cuts off the hand of an apostate who then embraces Islam and dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7872)

قال: وإن قطع يد مرتد؛ فأسلم، ومات – لم يلزمه شيء؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: How is a person tested to verify loss of hearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7912)

ثم صورة امتحانه: أن يتغفل، ثم يصاح [به] بأزعج صوت وأهوله، يتضمن إنذارا أو تحذيرا أو بأن يطرح في موضع [جلوسه شيء له صوت من موضع] عال، ويكرر ذلك في أوقات الخلوات، ومن جهات؛ حتى يتحقق زوال اسمع بها؛ فإن الطبع يظهر منها ما يزول معه التصنيع.

Mas'alah: What is the ruling when the extent of intellectual loss is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7915)

قال: وإن لم يعرف، أي: مثل أن صار إذا سمع صيحة زال عقله، ثم يعود؛ كما قال في

"المهذب" ، أو يفزع مما لا يفزع منه العاقل، ويستوحش إذا خلا؛ كما قاله ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: Whose claim is accepted when a wrapped person is cut and the guardian claims murder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9263)

قال: وإن قطع ملفوفا، فادعى الولي أنه قتله، وادعى الضارب أنه كان ميتا ففيه قولان: أصحهما: أن القول قول الضارب؛ لأن الأصل براءة الذمة، وهذا ما نص عليه في "الأم" في باب دعوى الدم، ورجحه الشيخ أبو محمد والقاضي الروياني وأبو الطيب وغيرهم. ومقابله: أن القول قول الولي؛ لأن الأصل بقاء الحياة؛ وهذا أظهر عند الرافعي، وحكاه القاضي أبو الطيب عن القديم، وقال الماوردي: إن الربيع تفرد بنقله.

Mas'alah: What is the ruling on two wounds, one compensable and one not, causing death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2436)

(ولو جرحه) أي واحد شخصا (جرحين عمدا أو خطأ) بالنصب على البدلية من جرحين (ومات بهما، أو) جرحه جرحين مضمونا وغير مضمون كمن (جرح حربيا أو مرتدا) أو عبد نفسه أو صائلا (ثم أسلم) المجروح أو عتق العبد، أو رجع الصائل (وجرحه) أي من ذكر بعد ذلك (ثانيا فمات) بهما بالجرحين، أو جرح شخصا بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه عدوانا، أو جرح حربيا مثلا ثم أسلم ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية (لم يقتل) ذلك الواحد. أما في الأولى فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض فيجب نصف الدية

المخففة على عاقلته ونصف الدية المغلظة في ماله. وأما في باقي الصور فلأن الموت حصل بمضمون وغير مضمون فغلب مسقط القصاص كما مر ويثبت موجب الجرح الثاني من قصاص وغيره، ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره لمن لا يميز كان الحكم كذلك كما قاله الزركشي، لأنه كالآلة.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a harbi or apostate who later converts or becomes free?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2439)

فصل جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان، وقيل: تجب دية، ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص، والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة. ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر، [مغني المحتاج] [فصل في تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت] بعصمة أو حرية أو إهدار أو بقدر المضمون به. إذا (جرح) مسلم أو ذمي (حربيا أو مرتدا) وزاد على المحرر (أو عبد نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد أو أمن الحربي (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح) أي بسرايته (فلا ضمان) بمال ولا قصاص؛ لأن الجرح السابق غير مضمون (وقيل: تجب دية) مخففة اعتبارا بحال استقرار الجناية، والمراد دية حر مسلم كما سيأتي في المسألة عقبها.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a wrapped body and claims death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2461)

فصل: قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on wounds that lead to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8334)

وكان شيخي يقول فيه: خص الشرع الجرح بمزيد احتياط لما فيه من الإفضاء إلى السرايات الباطنة التي لا يدرك منتهاها، وأوجب القصاص في قتيل الجرح الذي يسري؛ ردعا للجناة وتغليظا عليهم، وكأن الجرح الساري لم يرع فيه قصد القتل [لاختصاصه] (2) بمزيد الغرر والخطر، [وفيما] (3) يتعلق بالظاهر يرعى فيه قصد القتل بما يقتل غالبا. هذا ما كان يذكره. وفيه فضل نظر؛ من جهة أن القصاص يتعلق بالعمد بالإجماع، والعمد بالفعل المحض غير كاف، ولا بد من العمد في القتل، ويستحيل أن يختلف هذا بالأسباب؛ فإنه أمر متعلق بالحس والأحكام [منوطة] (4) بالمحسوسات، وإيجاب القصاص [بقطع] (5) أنملة لا توقيف فيه من الشارع، وإنما تلقاه العلماء من تصرفهم، في العمد، فلا بد من ضبط آخر سوى هذا. والذي تحققناه من نص الشافعي في (السواد) (6) ، ومن تصرف المحققين ما نصفه في الجراحات أولا، ثم ننعطف على الجنايات المتعلقة بالظواهر، ونبين اندراج جميع الأسب

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and esophagus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8360)

10313 – في نقل المزني غلط؛ فإنه قال: "لو قطع حلقومه أو مريئه" على (1) في الأصل: "وقصصنا" . (2) في الأصل: "الغر" . (3) ر. المختصر: 5/ 97.

الترديد وكان الوجه أن "يقول: لو قطع حلقومه ومريئه" (1) ؛ فإنه رام أن يذكر القتل الموقف (2) الذي لا يبقى بعده حياة، وهذا لا يحصل بقطع أحدهما، ومقصود الفصل بعد هذا التنبيه [إلى] (3) أن من قطع حلقوم إنسان ومريئه، فالمجني عليه مقتول، [وإن] (4) كان يتحرك [حركة مضطربة] (5) متقاربة، فذاك حركة مذبوح، ولا حكم لها، ولو فرضت جناية بعد ما ذكرناه، وإن كانت في دوام تلك الحركات، فهي جناية على ميت، ولا يتعلق بها حكم إلا التعزير؛ من جهة هتك حرمة ميت محترم، وهو بمثابة ما لو أقدم على ميت وقطع أطرافه. ويترتب على ما ذكرناه أنه إذا سبق سابق بالقتل، كما ذكرناه، ثم تلاه آخر بقطع طرف أو غيره، ففعل الثاني هدر، لا يتعلق به موجب الضمان. وبمثله لو جنى الأول جناية لم تزل الحياة بها، وأتى الثاني بما هو موقف (6) في نفسه، فيعتبر فعل الثاني حينئذ مع اعتبار فعل الأول. وبيانه أن الأول لو شق بطنه وخرق معاه، فالمجني عليه سيهلك بهذا السبب لا محالة، وليس هذا مما يتوقع فيه برء وتدارك، ولكن تبقى معه حياة مستقرة، ثم ينتهي، وقد خرق معى عمر رضي الله عنه، فأوصى لمن بعده وجعل الأمر شورى، وبقي أياما، فلو جرى مثل ما وصفناه، ثم جاء ثان، وقده بنصفين أو ضرب رقبته، فالقاتل هو الثاني؛ فإنه الآتي بالسبب [المذفف،] (7) والجناية الأولى كانت تقتل بطريق السراية لو تركت، والتذفيف يقطع أثر السراية وإمكان جريانها وإفضائها إلى الهلاك. (1) في نسخة المختصر التي بيدنا: "مريئه وحلقومه" ، فهي صحيحة كما يقول الأمام. (2) كذا. وكنت غيرتها من قبل مرات إلى (المذفف) وأكتفي هنا بالتنبيه، فقد يكون لها وجه. وإن كنت لم أجد في المعاجم (الموقف) بمعنى المثبت المهلك المميت. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل "إن"

(بدون واو) . (5) في الأصل غير مقروءة، صورتها هكذا: "من ارضه" . (6) كذا. ولعلها: مذفف، كما غيرناها أكثر من مرة. (7) في الأصل: "الموقف" .

وقال مالك (1) : إذا كانت الجناية الأولى تفضي إلى الهلاك لا محالة [لو] (2) فرض الاقتصار عليها، فالمجني عليه هالك بمثابة المنتهي إلى حركة المذبوح، وذكر الشافعي في الرد عليه قصة عمر رضي الله عنه، وأراد بذكرها أن يوضح أن المجروح حي، ثم نبه بذلك على أن الثاني قاتل [لا جارح] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a wrapped person was alive or dead when cut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8554)

ففي المسألة قولان: أحدهما – القول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة، والقول الثاني – قول ورثة المجني عليه؛ فإن الأصل الحياة. وهذه الصورة تناظر الاختلاف في الأعضاء الظاهرة مع تسليم أصل السلامة، وذكر بعض الأصحاب فرقا بين أن يكون ملفوفا فيما هو على صورة [الكفن، وبين أن يكون ملفوفا فيما هو على صورة] (1) ثياب الأحياء. وهذا لا أصل له، والتعويل على ما ذكرناه في قاعدة التوجيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a newborn with non-viable life?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8913)

10859 – ومما يتعلق بتمام القول في ذلك أن الجنين لو انفصل حيا، ولم تفرض جناية من جان، فلو ابتدره إنسان وحز رقبته، فإن كانت فيه حياة مستقرة، فلا شك في وجوب القصاص على القاتل. وإن كان في مثل حركة المذبوح، فاحتز إنسان رقبته، ولم تتقدم جناية، فيجب القصاص أيضا، وهو بمثابة ما لو حز رقبة إنسان مشرف على الموت [واقع في السكرات] (2) وقد تقدم ذلك كله. والغرض الذي يجب التنبه له في هذا المقدار أن خروجه لدى الولادة وما يلقى من عسر في [الانفلات] (3) والانفصال، والحمل كجناية متقدمة مفضية إلى [الهلاك (4) .

Mas'alah: What situations are analogous to fatal wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2539)

والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار) أو مسلمين (اعتادوا قتل الأسراء والتحام قتال بين) اثنين أو حزبين (متكافئين) أو قريبي التكافؤ اتحدا إسلاما وكفرا أم لا (وتقديم ل) قتل بنحو (قصاص أو رجم) ولو بإقراره. (

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who shoots a Muslim and then converts before impact?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3717)

لو تغير حال الرامي، بأن رمى حربي إلى مسلم، ثم أسلم قبل الإصابة، ففي وجوب الضمان وجهان. فرع.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims the victim was already dead?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3758)

إحداها: قد ملفوفا في ثوب نصفين وقال: كان ميتا، وقال الولي: كان حيا، فأيهما يصدق؟ قولان. أظهرهما: الولي، وقيل: يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين، أو في ثياب الأحياء، قال الإمام: وهذا لا أصل له، ويجري القولان فيما لو هدم عليه بيتا وادعى أنه كان ميتا، وأنكر الولي، وسواء قلنا: المصدق الولي، أو الجاني، فللولي أن يقيم بينة بحياته ويعمل بها، وللشهود أن يشهدوا بالحياة إذا كانوا رأوه يتلفف في الثوب، ويدخل البيت، وإن لم يتيقنوا حياته حالة القد والانهدام استصحابا لما كان، ولكن لا يجوز أن يقتصروا على أنهم رأوه يدخل البيت ويتلفف في الثوب، ذكره البغوي وغيره.

قلت: وإذا صدقنا الولي بلا بينة، فالواجب الدية دون القصاص، ذكره المحاملي والبغوي، وقال المتولي: هو على الخلاف في استحقاق القود بالقسامة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1742)

كتاب الجراح جمع جراحة وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو غير ذلك، ويأتي معها غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة للأغلب (الفعل المزهق) للروح (ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد) ،

Mas'alah: What is the correct title for the chapter on equivalence in qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1807)

4634 – قال شيخنا الإمام البلقيني: الترجمة غير مطابقة للمذكور في الباب، والمطابق له (باب المماثلة في القصاص ومستوفيه والاختلاف بين الجاني وخصمه) . قلت: كيفية المماثلة فيه والاختلاف فيه إنما يكون بين الجاني وخصمه، فكلا العبارتين مؤد للغرض، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3725)

(الفعل) للجنس فلذا أخبر عنه بثلاثة ويدخل فيه هنا القول كشهادة الزور؛ لأنه فعل اللسان (المزهق) كالفصل لكنه لا مفهوم له؛ لأنه يأتي له تقسيم غيره لذلك أيضا (ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح «إلا أن في قتيل عمد الخطأ – قتيل السوط والعصا – مائة من الإبل» الحديث وصح أيضا «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل» [حاشية الشرواني] أيضا ع ش (قوله: غلبت) أي على الجناية بغيرها ع ش (قوله: لأنها إلخ) ولأن الجناية تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة عميرة أي مع أنها غير مراد هنا (قوله: منها) أي الجراحة (قوله: ولذا إلخ) الأولى تأخيره عن قوله لشمولها إلخ (قوله: آثرها) أي الجنايات وقوله غيره ومن الغير الروض ومنهج (قوله: لشمولها إلخ) لكنها تشمل غير المراد هنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما آثره المصنف أولى؛ لأن الترجمة لشيء، ثم الزيادة عليه غير معيب رشيدي أي بخلاف

العكس (قوله: لاختلاف أنواعها إلخ) أو باعتبار إفرادها عميرة (قوله: الآتية) أي من كونها مزهقة أو مبينة للعضو أو غير ذلك محلي (قوله وأكبر الكبائر إلخ) مستأنف (قوله: القتل) وتصح توبة القاتل عمدا؛ لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر مغني وروض مع الأسنى. (قوله: القتل ظلما) أي من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا أو مؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثما ثم الذمي ثم المعاهد والمؤمن، وأما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر ع ش (قوله: أو العفو) أي على مال أو مجانا مغني ونهاية وسم (قوله لا تبقى إلخ) أي من جهة الآدمي كما يعلم مما يأتي رشيدي وسم (قوله: بعض العبارات) أي عبارة الشرح والروضة مغني ونهاية. (قوله: لا يفيد) أي في التوبة ع ش (قوله: وعزم أن لا عود) أي لمثله ع ش (قوله: للجنس) قد يقال: الجنس واحد لا تعدد فيه إلا أن يقال التقدير أقسام الجنس ثلاثة سم، أو يقال المراد بالجنس كما هو ظاهر الماهية لا بشرط شيء وهي تقبل الوجود الخارجي والتعدد لا الماهية بشرط لا شيء فإنها لا تقبل التعدد ولا الوجود الخارجي سيد عمر (قوله القول) وكذا الصياح سم (قوله: لأنه يأتي له) أي للمصنف تقسيم إلخ وحينئذ فلا اعتراض عليه في التقييد بالمزهق سم (قوله: تقسيم غيره) أي غير المزهق عميرة وكردي (قوله: لذلك) أي للثلاثة أقسام ع ش (قوله: أيضا) أي كالمزهق (قول المتن ثلاثة) وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد وإلا فشبه العمد مغني. (قوله: لمفهوم الخبر إلخ) انظره مع أن أحد الثلاثة هو منطوق الخبر على أن مفهومه لا يدل على خصوص شيء، وإنما يدل على أن هناك شيئا آخر يخالف منطوقه فليتأمل رشيدي عبارة المغني

روى البيهقي عن محمد بن خزيمة أنه قال حضرت مجلس المزني يوما فسأله رجل من العراق عن شبه العمد فقال إن الله وصف القتل في كتابه بصفتين عمد وخطأ فلم قلتم إنه ثلاثة أصناف فاحتج عليه المزني بما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان إلخ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا إن في قتيل عمد الخطأ» إلخ اهـ. (قوله: قتيل السوط إلخ) بالجر بدل مما قبله ع ش (قوله: ما كان إلخ) بدل من شبه العمد (قوله: فيه مائة) خبر إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: غلبت) لا يخفى أنه يجوز أيضا أن تكون الجراح مجازا عن الجناية التي هي وصف الجراح الأعم والقرينة ما في كلامه مما بيناه في الحاشية الأخرى وهذا غير التغليب وإن كان هو أيضا مجازا فتأمله، والفرق أنه على التغليب يكون المراد بالجراح الجراح وغيره ولكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية (قوله أيضا غلبت) مما يدل على التغليب وأن المراد أعم سياقه لقوله الآتي جارح أو مثقل وقوله ومنه الضرب بسوط أو عصا والتغليب من قبيل المجاز وآثره؛ لأنه أبلغ كما تقرر في محله (قوله: وجمعها) ضبب بينه وبين قوله جمع جراحة (قوله: أو العفو) شامل للعفو على الدية (قوله: لا تبقى مطالبة) من جهة حق الآدمي. (قوله: للجنس) قد يقال الجنس واحد إلا أن يقال التقدير أقسام الجنس ثلاثة (قوله: ويدخل فيه هنا القول) وكذا الصياح (قوله:؛ لأنه يأتي له تقسيم إلخ) وحينئذ فلا اعتراض عليه بالتقييد بالمزهق (قوله: أيضا لأنه يأتي له تقسيم غيره إلخ) في قوله الآتي فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ففيه إشارة إلى ذلك التقسيم؛ لأنه فيه اشتراط العمدية واشتراط العمدية فيه إشارة إلى انقسام الجناية على ما دون النفس إلى العمد وغيره، وإنما اقتصر هنا على تقسيم المزهق؛ لأن الكلام هنا في

Mas'alah: What are the five legal categories of killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

فائدة يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح والأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله والرابع قتله إذا سب أحدهما والخامس قتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه كما يأتي، انتهى شرح الخطيب وينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الأسير فإنه إنما يفعل بالمصلحة فمقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه

Mas'alah: What is the section on what establishes the basis for retaliation and financial compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3897)

وليصرح) [حاشية الشرواني] [فصل فيما يثبت به موجب القود والمال] فصل فيما يثبت به موجب القود) (قوله: فيما يثبت) إلى قول المتن وليصرح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله مفردة أو متعددة (قوله: بسبب الجناية) قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال، وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة: على البدن أو نحو ذلك اهـ رشيدي (قوله: وأكثره) أي أكثر ما في هذا الفصل (قوله: وقدم) أي المصنف هذا الفصل (قوله: من قتل إلخ) بيان لموجب القصاص (قوله: أو جرح) بفتح الجيم مصدر وأما بالضم فهو

الأثر الحاصل به وقوله أو إزالة أي لمعنى من المعاني كالسمع والبصر اهـ ع ش (قوله: صحيح) احترز به عن إقرار الصبي والمجنون اهـ ع ش (قوله: أو بعلم القاضي) أي حيث سا غ له القضاء بعلمه بأن كان مجتهدا اهـ ع ش هذا على مختار النهاية ويأتي في الشارح خلافه (قوله: كما يعلمان إلخ) جواب عن إيراد علم القاضي ويمين الرد على حصر المصنف وحاصله أنه سكت عنهما هنا اتكالا على علمهما مما سيذكره (قوله: على أن الأخير) أي اليمين المردودة وقوله وما قبله إلخ أي علم القاضي أي فلا يردان على حصر المصنف (قوله: فلا يرد عليه) وجه وروده أنه ذكر أن موجب القصاص يثبت بالإقرار أو البينة مع أن السحر لا يثبت إلا بالإقرار خاصة وحاصل الجواب أنه إنما لم يتعرض له هنا لأنه سيذكره اهـ رشيدي (قوله: مما مر) أي من قتل أو جرح أو إزالة (قوله: وما في معناهما) ، وهو علم القاضي واليمين المردودة اهـ ع ش (قوله: كما مر آنفا) انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة والذي مر يعلم منه أن جميع أيمان الدم متعددة رشيدي وسم وسلطان (قوله: مما قدمه) أي في قوله ويجب بالقسامة إلخ (قوله: وشرط ثبوته) أي المال وقوله بالحجة الناقصة، وهي رجل وامرأتان أو رجل ويمين اهـ ع ش (قوله: به) أي المال (قوله: وإلا) أي بأن ادعى القود وأقام الحجة الناقصة. (قوله: لم يثبت المال إلخ) بل لا يصح دعوى القود أصلا كما هو الموجود في كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفا عن القصاص إلخ خلافا لما يوهمه كلام الشارح قال الرشيدي وفيه تأمل (قوله: بها) أي بالحجة الناقصة لكنها تثبت بها اللوث وقوله وإنما وجب أي المال وقوله بها أي بالحجة الناقصة اهـ ع ش (قوله: لأنها) أي السرقة يعني إقامة الحجة الناقصة فيها (قوله: توجبهما) أي المال والقطع وأجيب عن ذلك أيضا بأن المال هنا بدل عن القود وأما المال والقطع فكل منهما حق متأصل لا بدل كما يفيده قوله:؛ لأنها توجبهما اهـ ع ش (قوله: غير المدعى) بفتح العين أي غير المدعى به (قوله: المستحق) أي مستحق قصاص في جناية توجبه اهـ مغني (قوله: قبل

الدعوى إلخ) وقوله على مال متعلقان بعفا (قوله: ويمين) أي خمسون اهـ ع ش (قول المتن لم يقبل إلخ) أي لم يحكم له بذلك فلو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص؛ لأن العفو غير معتبر أولا؛ لأنه أسقط حقه لم أر من تعرض له والظاهر الأول اهـ مغني (قوله: إلا بعد ثبوت القود) أي ولم يثبت (قوله: أما بعدهما إلخ) أي بعد الدعوى والشهادة عبارة المغني أما لو ادعى العمد وأقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا اهـ. (قوله: فإذا اشتملت) عبارة المغني وإذا اشتملت الجناية اهـ بالواو (قوله: لم يثبت) الأولى التأنيث كما في المغني (قوله: وبه) أي باتحاد الجناية هنا (قوله: مرق منه) أي مر السهم من زيد (قوله: فإن الثاني) أي الخطأ الوارد على غير زيد (قوله:؛ لأنهما) أي رمي زيد بسهم ومرورها منه إلى غيره (قوله: في الأولى) أي هاشمة قبلها إيضاح، وهو راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله: بها) أي بالحجة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا ينافي وقف ملك المرتد. (فصل إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين إلخ) (قوله: مفردة أو متعددة كما مر) راجع أين مر ذلك بالنسبة للمفردة وعبارة الزركشي وقوله: أو يمين صوابه أو ويمين بزيادة واو إلا أن يريد المال في غير القسامة فإنه يثبت باليمين المفردة، وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه أن اليمين في الجراح كلها متعددة على الأظهر ولا توزع على مقدار الدية اهـ. (قوله: وإنما وجب في السرقة بها) أي بالناقصة (قوله:

Sub-topic – Liability for Acts of Abandonment and Exposure

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a free child to a place with predators?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2615)

3284 – فرع إذا نقل حرا صغيرا إلى مسبعة، فاتفق أن افترسه سبع، فإن كان بحيث يتأتى منه المشي والانتقال لم يضمن، وإن لم يمكن ذلك فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person fails to escape a foreseeable injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

وتارك موثوق دفع ما طرا) أي: ولا يوجب المعقب الضمان لتارك فعل موثوق به في دفع ما طرأ عليه من الجناية (كالمكث) منه (في النار) التي ألقاه فيها غيره مع سهولة خروجه منها؛ لأنه بالترك معرض عما ينجيه يقينا فهو كما لو حبسه فأعرض عن الأكل حتى مات ومثله ما لو ألقاه في مغرق وهو يحسن السباحة فلم يسبح من غير مانع وما لو قصده فلم يعصب نفسه حتى مات. وخرج بالموثوق به في الدفع غيره كتركه معالجة جرحه المهلك حتى مات فيجب ضمانه ولا يخفى أن ما تأثر بأول ملاقاة النار قبل تقصيره مضمون أرشا وحكومة ولو تنازع الملقي والولي في تمكنه من خروجه من النار صدق الولي بيمينه على الراجح في الروضة؛ لأن الظاهر أنه لو تمكن لخرج (

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a blind person who falls into a well or from a height?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9028)

وإن طلب ضريرا فوقع في بئر أو من شاهق ومات فإن كان عالما بالشاهق أو بالبئر لم يضمن، لانه كالبصير، وإن لم يعلم وجب ضمانه، لانه ألجاه إليه فتعلق به الضمان، كالشهود إذا شهدوا بالقتل ثم رجعوا،

Mas'alah: What is the first view on liability when a ceiling collapses under someone due to pursuit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

أحدهما لا يضمن كمالا يضمن إذا افترسه سبع.

Mas'alah: What is the second view on liability when a ceiling collapses under someone due to pursuit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

والثانى: يضمن لانه ألجاه إلى ما لا يمكنه الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an unaware person flees from a pursuer and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

وان كان المطلوب غير عالم بالسطح والبئر والنار فلا ضمان على الطالب لما ذكرنا في البصير،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person falls from a roof or is eaten by a predator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

وان ألجأ المطلوب إلى الفرار، وذلك سبب وأكل السبع فعل، فإذا اجتمع السبب في

الفعل تعلق الضمان بالفعل دون السبب. وإن طلب صبيا أو مجنونا بالسيف ففر منه وألقى نفسه من سطح فمات فإن قلنا إن عمدهما عمد لم يضمن الطالب الدية وإن قلنا إن عمدهما خطأ ضمن

Mas'alah: What are the differing views on liability when a detained person dies from fear of thirst?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3744)

وحكي أبو الحسن العبادي عن القفال أنه يجب الضمان، وعن غيره المنع لأنه المهلك لنفسه، وهذا ما أورده صاحب "التهذيب" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by preventing access to provisions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3794)

ابن أبي هريرة من استقرار جوابه على عدم الضمان قد نقلها عنه القاضي أبو الطيب في

"المجرد" ، ثم رأيت في باب القصاص بالسيف من تعليق القاضي المذكور بسنده عكسه ونقله عنه ابن الرفعة في "المطلب" وفي "الكفاية" أيضا فقال –أعني القاضي–: سمعت أبا على بن أبي هريرة يقول: لا يضمنه لأن أكثر ما فيه أنه حال بينه وبين ما يقوم به فهو بمنزلة ما لو أخذ زاده في البرية فمات من الجوع فإنه لا يضمنه كذلك هاهنا. قال الماسرجسي: ثم سمعته يقول بعد ذلك: إن عليه القصاص فإنه لو حبس رجلا في بيت ومنعه الطعام والشراب فمات وجب عليه القصاص كذلك هاهنا. انتهى كلامه. وقد اقتضى كلام الرافعي الجزم بأن منع الزاد من غير حبس لا يقتضي وجوب الضمان، وجزم الماوردي في باب الأطعمة في الكلام على المضطر بوجوب الدية في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for starving a hungry person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2922)

أحدهما يجب كما لو ضرب مريضا على ظن أنه صحيح فالجوع السابق وإن كان معينا فهو كالمرض

Mas'alah: What is the ruling on placing someone with a predator in a confined space?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2928)

الثالث لو جمع بينه وبين سبع في بيت فافترسه وجب القصاص وإن كان بدله حية فلا قصاص لأن الحية تفر والسبع في المضيق يثب بطبعه فإن لم يكن الطبع كذلك لم يكن الحكم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on placing a child in a place of predators causing death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4451)

ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع .. فلا ضمان، وقيل: إن لم يمكنه الانتقال .. ضمن ـــــــ وفي (النهاية) : يجب الضمان؛ لأنه من الأسباب المؤدية إلى الهلاك. وذكر (السلطان) ليس بقيد في الضمان، فلو هدد غيره حاملا وأجهضت فزعا .. فظذلك الحكم على ما بحثه الرافعي؛ لأن إكراه غير الإمام كإكراه الإمام. ولو أتي رجل إلأى امرأة وهددها عن الإمام ولم يكن الإمام أمر بذلك فأجهضت جنينا .. ضمنته عاقلة الرجل. ولو فزع إنسان فأحدث في ثوبه .. لا ضمان؛ لأنه لم ينقص جمالا ولا منفعة. (الإجهاض): إلقاء الولد قبل تمامه، واستعمله المصنف من الآدميات، والمعروف تخصيصه بالإبل، قاله ابن سيدة وغيره. وقال أبو عبيد: يقال: أجهضت الناقة، وأزلقت الرمكة، وأسقطت النعجة: إذا ألقت ولدها قبل تمامه، وهو ظاهر كلام الجوهري؛ فإنه ذكر الإجهاض في الناقة وحدها، وذكر أن الإسقاط يستعمل فيها وفي غيرها. قال: (ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع .. فلا ضمان) ؛ لأن الموجود تضييع وليس بإهلاك، ولأنه لم يلجئ السبع إليه، بل الغالب من حال السبع الفرار من الإنسان. قال: (وقيل: إن لم يمكنه الانتقال .. ضمن) ؛ لأنه إهلاك عرفي، وإن أمكنه الانتقال من موضع الهلاك فلم يفعل .. فلا ضمان على الواضع قطعا، كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات، فإن كان الموضوع بالغا فلا ضمان قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a child into a place of predators?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

فرع: لو ألقى صبيا في مسبعة) أي موضع السباع فأكله سبع (لم يضمن) هـ (ولو عجز عن الانتقال) كما علم

Mas'alah: What is the ruling on liability for death by starvation when drink is withheld?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

ولو منعه الشراب، ولم يمنعه الطعام، غير أنه لم يأكل خوف العطش؛ فمات جوعا: قال – رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأنه مات من فعل نفسه، ولو حبسه في بيت فانهدم عليه البيت، أو لسعته حية – لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death when provisions are taken in a desert?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

ولو أخذ زاده في مفازة، فمات جوعا، أوعطشا – لا يجب عليه ضمان النفس؛ لأنه لم يحدث فيه فعلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone dies from cold after their clothes are taken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

وكذلك لو أخذ ثيابه، فمات بردا.

Mas'alah: What is the ruling when a child is ordered to descend a well or climb a tree and dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3179)

يجب القود على الآمر، أو كمال الدية، ولو أمر صبيا لا يعقل بأن ينزل بئرا، أو يصعد شجرة، ففعل، فسقط، فهلك – تضمن عاقلته الدية.

Mas'alah: Who is liable when a child is presented as a target and killed by an arrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3180)

ولو قدم صبيا إلى هدف، فأصابه سهم، فمات – تجب الدية على من قدمه؛ لأن الرامي كالحافر، ومن قدمه كالملقي فيها؛ فيكون الضمان على الملقي لا على الحافر.

Mas'alah: What is the ruling on placing a child in a place of predators?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

(ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع .. فلا ضمان) لأن الوضع ليس بإهلاك، ولم يوجد منه ما يلجئ السبع إليه، بل الغالب أن السبع ينفر من الإنسان في المكان الواسمع، (وقيل: إن لم يمكنه انتقال) يخلص به (.. ضمن) لأنه إهلاك عرفا؛ فإن أمكنه الانتقال فلم ينتقل .. فلا ضمان قطعا؛ كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات. (1) سنن البيهقي (6/ 123) . (2) الشرح الكبير (10/ 417) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing someone in danger?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=550)

الفرار من الإنسان بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر أولى من تعبيره بالصبي. "ولو صاح على صيد فوقع" به "غير مميز من طرف" مكان "عال" بأن ارتعد به فمات منه "فخطأ" لأنه لم يقصده وتعبيري بذلك أولى مما عبر به "ولو ألقت" امرأة "جنينا" بانزعاجها "ببعث نحو سلطان إليها" أو إلى من عندها "ضمن" ببنائه للمفعول بالغرة كما سيأتي سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوهمه من أن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بألقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لأن مثله لا يفضي إلى الموت نعم لو ماتت بالإلقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لأن الإلقاء قد يحصل منه موت الأم ونحو من زيادتي "ولو تبع بنحو سلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار" وهذا أعم مما عبر به "عالما به" فهلك "لم يضمنه" لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا "أو جاهلا" به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك "أو انخسف به سقف" في طريقه فهلك "ضمنه" لإلجائه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك وذلك شبه عمد "كما لو علم" ولي أو غيره "صبيا العوم" فغرق "أو حفر بئرا عدوانا" كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا.

دعاه جاهلا بها

Mas'alah: When is an offender imprisoned until the maturity of the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(ويحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق (إلى كمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالإفاقة (وحضور غائبهم) أو إذنه [حاشية البجيرمي] أو غيره لما سيأتي أنها تتعدد باختلاف الحكم، والمحل، والفاعل ز ي (قوله: حلف) ولا يخالف هذا ما مر في قطع اليدين، والرجلين من تصديق الولي لأنهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الأرشين وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق، والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية ووقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على الرافع له وقوله وإلا حلف الجريح وإنما حلف مع إمكان الاندمال ولم يصدق بلا يمين؛ لأن المراد بالإمكان الإمكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصرهم الزمن وطوله ومعلوم أن الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا ينافي ما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من أن ذلك مفروض في اندمال أحالته العادة في ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض ما نحن فيه فهو في موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال في ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لإمكان عدم الاندمال وإن بعد شرح م ر ملخصا (قوله: وإن قصر زمن) كسنة. اهـ. ح ل وفيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on placing a free person in a place of predators?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1581)

(كما لو وضع حرا) ولو غير مميز (بمسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع) فإنه هدر (وإن عجز عن تخليصه) منه لأن ذلك ليس بإهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع إليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الإنسان بخلاف ما لو وضعه في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيري بالحر أولى من تعبيره بالصبي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is placed in a place of predators?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1363)

ولو وضع صبيا في مسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع فلا ضمان) عليه له أمكنه انتقال أو لا (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عن موضع الهلاك (ضمن) لأن الوضع والحال ما ذكر يعد إهلاكا عرفا، والأول قال ليس بإهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع إليه ولو كان الموضوع بالغا فلا ضمان قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on liability when death results from withholding food from a starving person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7620)

قال المتولي: لأنه ما قصد بالذي فعل قتله، وإنما قصد تحصيل شيء لنفسه، وكما لا

يجب القصاص لا تجب الدية؛ فإنه لما لم تتصل جنايته به صار كمال لو وجد مضطرا وله طعام، فمنعه منه حتى مات، أو كان يغرق في الماء، وهو يقدر على تخليصه، فلم يفعله؛ فإنه آثم، ولا ضمان.

Mas'alah: How does the cause of death by starvation relate to imprisonment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8350)

10302 - وهذا أوان إيضاح [الغرض] (1) : فليعلم الناظر أن الجوع خصلة واحدة يبدأ ابتداؤها، ثم تزداد حتى تفضي إلى الهلاك، والحابس لم يحدث في المحبوس أمرا، وليس كما لو ضرب مريضا، أو جرح قريحا؛ فإن هذه جنايات ابتدأها، فكانت حوالة الهلاك عليها، وإذا حبس إنسانا، فجاع، فالهلاك [محال] (2) على الجوع، لا على الحبس، وقد كان شيء منه قبل الحبس، [وهذا] (3) أثار الاضطراب بين الأصحاب، فقالوا: إن كان كل الجوع في الحبس، فالحابس سبب إلى إيقاعه مع المنع عن دفاعه (4) ، وإن لم يكن الكل في الحبس، فالموت [به يردد] (5) النظر، وانفصل عما قدمناه من ضرب المريض عند العلم أو الجهل بالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food and drink?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3203)

(ولو) منعه سد محل الفصد أو دخن عليه فمات أو (حبسه) كأن أغلق عليه بابا (ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (والطلب) لذلك أو عراه (حتى مات) جوعا أو عطشا أو

بردا أو منعه الاستظلال في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a child or a bound adult in a place of predators?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1876)

4812 – قول "المنهاج" [ص 489] : (ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع .. فلا ضمان، وقيل: إن لم يمكنه انتقال .. ضمن) فيه أمور: أحدها: أنه يقتضي أنه لو كان بالغا .. لم يجب الضمان قطعا، وبه صرح في "أصل الروضة" ثم قال: ويشبه أن يقال: الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر [2]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو متعين، والتقييد بالصبي لا معنى له، فلو قيد رجلا وألقاه في (1) انظر "التنبيه" (ص 220، 221) ، و "المنهاج" (ص 489) . (2) الروضة (9/ 315) .

مسبعة فأكله السبع .. ضمنه بالدية عند جماعة، فدل على أن الاعتبار بالقوة والضعف لا بالصبي والبلوغ، إلا من جهة أن الصبي مظنة الضعف، فإذا وجد الضعف في البالغ – ومنه أن يقيد – .. اتجه الخلاف. انتهى. وقال في "المهمات" : جزم في "المهذب" بأنه إذا ألقى حرا مشدودا في مسبعة فقتله السبع .. أنه عمد، وهذا عين ما بحثه الرافعي، بل هو أبلغ؛ لجعله عمدا، فلا معنى لنفي الخلاف. انتهى [1]. فإن قلت: إذا كان تقييد "المنهاج" لأجل محل الخلاف .. فلم قيد "الحاوي" مع كونه لا يحكي الخلاف، فقال [ص 550] : (لا إن وضعه – أي: الطفل – في مسبعة فافترس) ؟ قلت؛ لأنه محل الخلاف وإن لم يحكه، ويؤخذ البالغ منه من باب أولى، ويحتمل عود الضمير في كلامه على المجني عليه بأي صفة كان. ثانيها: تناول تعبيرهما ما لو ألقاه في زبية السبع وهو

فيها، والحكم في تلك وجوب القصاص أو الدية عند امتناعه، وقد ذكره "التنبيه" فقال [ص 220] : (وإن ألقاه على أفعى، أو ألقاها عليه، أو على أسد، أو ألقاه عليه فقتله .. وجبت ديته) لكن الأصح: عدم وجوب الدية في مسألة الأفعى إلا إن أنهشها إياه؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 555] : (وإنهاش حية تقتل غالبا، وجمعه بسبع في ضيق) ولا بد من تقييد عبارة "التنبيه" بأن يكون في مضيق كما قال "الحاوي" . ثالثها: صحح شيخنا الإمام البلقيني فيما إذا لم يمكنه التخلص: وجوب الدية، وقال: إنه المعتمد في الفتوى، وحكاه عن "المهذب" و "الحاوي" في أحد جوابيه و "الوسيط" [2]. رابعها: محل عدم الضمان أيضا: في الحر، فلو كان عبدا .. ضمنه باليد إن استمرت إلى الافتراس بالتكتيف ونحوه. خامسها: كان ينبغي أن يقول: (وقيل: إن لم يمكنه تخلص ...) فقد يمكنه الانتقال ولا يمكنه التخلص مما أوقعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a child in a predator's lair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3842)

ولو وضع) جان (صبيا) والتقييد به لجريان الوجه الآتي حرا (في مسبعة) بفتح فسكون أي محل السباع ولو زبية سبع غاب عنها (فأكله سبع فلا ضمان) عليه لأن الوضع ليس بإهلاك ولم يلجئ السبع إليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر في زبية مثلا ضمنه [حاشية الشرواني] على لسان الإمام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اهـ. (قوله كذلك) أي بنفسه أو برسوله يعني لو طلب رجل من لسان الإمام كاذبا بنفسه أو برسوله أن الإمام يأمر بإحضارها فإن أجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اهـ كردي (قوله هو) أي قوله بسوء مغني ويحتمل قوله ذكرت بسوء (قوله وهي مخدرة إلخ) أي

من طلبت بدين (قوله مطلقا) أي تخشى سطوته أم لا اهـ ع ش (قوله أو غيرها إلخ) عبارة المغني أو غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فإن لم تخف من سطوته وهي غير مخدرة فلا ضمان اهـ. (قوله وهو) أي غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته أي نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية تخشى اهـ بالمثناة الفوقية (قوله أو لإحضار إلخ) عطف على قوله بدين (قوله أو طلب إلخ) عطف على قوله طلبت إلخ عبارة المغني وطلبها أيضا ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها فأجهضت كان الحكم كذلك على النص اهـ. (قوله أي ضمنتها عاقلته) أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول إن كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر انتهى اهـ ع ش (قوله كما لو فزعها إلخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) إلى قوله ولو قذفت في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله فلا يضمنها إلخ) أي كما لو فزع إنسانا فأفسدها فأحدث في ثيابه مغني ونهاية (قوله ولا ولدها) أي ولا يضمن ولدها اهـ ع ش (قوله بعد الفزع) لعله متعلق بمقدر أي ومات بعد الفزع لفقد غير لبنها ويحتمل أنه متعلق بالشارب يعني الشارب لبنها الفاسد بالفزع (قوله إليه) أي الموت (قوله عادة) أي ولا نظر إليها بخصوصها إن اطردت عادتها بذلك اهـ ع ش (قوله بالإجهاض) أي بسببه اهـ ع ش (قوله فعلى عاقلة القاذف) أي ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اهـ ع ش (قوله ولو جاءها برسول الحاكم إلخ) أي بلا إرسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلتهما أما إذا كان بإرساله فقد تقدم في قوله بنفسه أو برسوله اهـ ع ش (قوله لتبدلهما) أي الرسول ومن جاء به (قوله على أخيها) أي مثلا اهـ نهاية (قوله ويتعين حمله على من إلخ) يؤخذ منه حكم حادثة سأل عنها وهي أن شخصا تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة بهيئة مفزعة عادة فأجهضت امرأة منهن وهو أن عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية

المرأة إن ماتت بالإجهاض بخلاف ما إذا ماتت بدونه اهـ ع ش (قوله وينبغي لحاكم) إلى قوله وقول بعضهم في النهاية (قوله وينبغي لحاكم إلخ) أي يجب اهـ ع ش (قوله فسكون) أي ففتح وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اهـ مغني (قوله غاب عنها) سيذكر محترزه (قوله ومن ثم إلخ) عبارة المغني بخلاف ما لو وضع الصبي أو البالغ في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع على أحدهما أو ألقاه على السبع في مضيق أو حبسه معه في بيت أو بئر أو حذفه له حتى اضطر إلى قتله والسبع مما يقتل غالبا كأسد ونمر وذئب فقتله في الحال أو جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لأنه ألجأ السبع إلى قتله فإن كان جرحه لا يقتل غالبا فشبه عمد وهذا بخلاف ما لو ألقاه على حية أو ألقاها عليه أو قيده وطرحه في مكان فيه حيات ولو ضيقا فإنه لا يضمنه لأنها [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى. (قوله فلا يرد عليه إلخ) أقول الإيراد يندفع أيضا بأن الضمان بغير ماله نحو ذكرها بسوء نظر الظهور عذره في طلبها حينئذ فالتقييد هنا يستحسن لذلك. . (قوله المتن، ولو وضع صبيا في مسبعة إلخ) قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضي أنه لو وضع بالغا لم يجب الضمان قطعا وبه صرح في الروضة هنا لكن الرافعي إنما ذكره عن كلام الغزالي، ثم أشار إلى مخالفته، فقال ويشبه أن يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه يرشد إليه قول الماوردي والروياني والشيخ في المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه وألقاه في مسبعة فهو شبه عمد فاعتبروا ضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اهـ. (قوله في المتن فأكله سبع فلا ضمان إلخ) نعم لو كتفه وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله

Mas'alah: What is the ruling on taking food, drink, or clothing in a desert leading to death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1485)

فرع: لو أخذ طعامه، أو شرابه، أو ثيابه في مفازة، فمات جوعا، أو عطشا، أو بردا، فلا ضمان؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا، حزم به المتولي والرافعي، وقال القاضي: إنه الصحيح.

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties and Agents

Mas'alah: What is the distinction between inciting a madman and inciting a predatory animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1829)

[حاشية العبادي] أنه أراد أنه يمكن حمل إطلاق الجمهور على ما قاله الغزالي (قوله: أو أغرى به كلبا عقورا) قال في المهمات كيف يستقيم هذا مع إيجاب القصاص في إغراء المجنون وأي فرق بينهما؟ قلت: أجاب الجوجري بأن المجنون له نوع فهم في الجملة فإذا أغراه أحد قوى عنده ذلك الباعث وكان فعله منسوبا إلى المغري بخلاف السبع فإنه لا فهم له، وقال الزركشي: الفرق أن السبع له نفرة من الآدمي بطبعه بخلاف المجنون فلذا وجب القصاص دون مغري السبع اهـ. وهو أجود من الأول ثم لك أن تحاول التسوية بحمل مسألة المجنون على المكان الضيق فقط ما لم يمنع من ذلك نقل بر قيل:

Mas'alah: What are the three categories of a person who orders an unjust killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5651)

قال الماوردي: وجملة ذلك أن من أمر غيره بقتل نفس ظلما بغير حق لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون إماما ملتزم الطاعة. والثاني: أن يكون متغلبا نافذ الأمر.

والثالث: أن يساوي المأمور، ولا يعلو عليه بطاعة ولا قدرة.

Mas'alah: What is the ruling when an imam orders a killing and the subordinate is ignorant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5652)

فأما القسم الأول وهو أن يكون الآمر بالقتل إماما ملتزم الطاعة. فلا يخلو حال المأمور في قتله من أحد أمرين: إما أن يجهل حال المقتول ولا يعلم أنه مظلوم، ويعتقد أن الإمام لا يقتل إلا بحق فلا قود على المأمور، ولا دية، ولا كفارة، لأن طاعة الإمام واجبة عليه لقول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وعلى الإمام القود، لأن أمره إذا كان ملتزم الطاعة يقوم مقام فعله لنفوذه، وحدوث الفعل عنه، وجرى المأمور معه جري الآلة. قال الشافعي: وهكذا قتل الأئمة ويستحب للمأمور أن يكفر لما تولاه من المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a non-discerning person to kill the commander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

وان قال للصغير الذي لا يميز أو الاعجمي الذي يعتقد طاعته في كل ما يأمره به اقتلني فقتله، كان دمه هدرا لانه آلة له فهو كما لو قتل نفسه، وتجب عليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling when a man commands his young son or a slave to kill him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3432)

قال الشافعي : وإذا أمر الرجل ابنه الصغير أو عبد غيره الأعجمي أن يقتله فقتله فدمه هدر ; لأني لا أجعل جنايتهما بأمره كجنايته ولو أمرهما أن يفعلا بأنفسهما فعلا لا يعقلانه ففعلاه فقتلهما ذلك الفعل ضمنهما معا كما يضمنهما لو فعله بهما فقتلهما كأن أمرهما أن يقطعا عرقا أو يفجرا قرحة على مقتل أو ما أشبهه ولو أمرهما أن يذبحا أنفسهما فإن كان الصبي لم يعقل والعبد مغلوب على عقله ففعلا ضمنهما كما يضمنهما لو ذبحهما@

Mas'alah: What is the ruling on coercing someone to kill themselves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: فأشبه ما لو أكره إنسانا على أن يقتل نفسه إلخ) هكذا ذكره الرافعي هنا، وقد ذكر المصنف كأصله في أوائل كتاب الجنايات أن عليه نصف الدية، وقوله، وقد ذكر المصنف إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow at a slave who is freed before being hit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5841)

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق العبد بعد إرسال السهم، وقبل الإصابة ففيه قيمته لسيده اعتبارا بإرسال السهم دون الإصابة، وأما الكافر فديته ودية المسلم عنده سواء، وهذا فاسد؛ لأن النصراني لم يصل السهم إليه إلا بعد إسلامه، والعبد لم يصل السهم إليه إلا بعد عتقه قد ذكرنا أن القود معتبر بحال الجناية، وهو وقت الإرسال، والدية معتبرة

بحال الاستقرار وهو الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow at an apostate who returns to Islam before being hit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5841)

فأما التي اتفق أصحابنا عليها مع ظهور الاشتباه فيها: فهي في مسلم أرسل سهمه على مرتد فأسلم ثم وصل السهم إليه فمات، قال الشافعي: "لا قود عليه" اعتبارا بإرسال السهم وعليه الدية اعتبارا بإصابة السهم وهذا مشتبه؛ لأن ابتداء الجناية إن كان عند إرسال السهم، فينبغي أن لا تجب فيه الدية لأنه كان عند إرساله مرتدا، وإن كان ابتداؤها عند الإصابة، فينبغي أن يجب فيه القود، لأنه كان عند إصابته مسلما ولا يجوز أن يجعل ابتداؤها في سقوط القود عند الإرسال وفي وجوب الدية عند الإصابة لتنافيها، وهذا الاشتباه وإن كان محتملا، كاد ابن أبي هريرة أن يخرجه وجها ثانيا: أنه لا قود ولا دية اعتبارا بحال الإرسال كما اعتبر في النصراني والعبد حال الإرسال، ويحمل قول الشافعي: وكذلك المرتد يعني: في سقوط القود والدية معا، وهذا الاحتمال، وإن كان لو قاله قائل مذهبا فلم يصرح به من أصحابنا أحد؛ لأن الدية تضمن ضمان الأموال فروعي فيها وقت المباشرة، وذلك عند الإصابة والقود يضمن ضمان الحدود، فروعي فيها وقت الفعل، وذلك عند الإرسال، فلذلك سقط القود في المرتد اعتبارا بوقت الإرسال، ووجب فيه الدية اعتبارا بوقت الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on the coercer in a homicide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2334)

(فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا وإلا قتلتك فقتله وإن ظنه المكره بفتحها صيدا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a common person orders someone to descend a well and he dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7822)

قال: وإن أمره بعض الرعية فوقع؛ فمات - لم يجب ضمانه؛ لأن طاعة هذا [الأمر] لا تجب، ولا تستحب؛ فصار كما لو فعل ذلك بدون أمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders another to cut from him and it leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9290)

11230 - ونحن ننعطف بعد هذا التصوير إلى أمور في الضمان، أما المستقل إذا أمر الغير بالقطع منه، فقطع، وأفضى إلى الهلاك، فقد قال الأئمة: لا ضمان على القاطع المأمور، وهذا فيه إذا كان القطع جائزا، وليس كما لو أباح يده، أو أمر بقطعها، فقطعها إنسان، وأفضى القطع إلى الهلاك، فإن في ضمان النفس قولان تقدم ذكرهما، والفرق أن القطع المسوغ لغرض يستحيل أن يجر ضمانا على القاطع المأمور، ولو قيل هذا، لامتنع القاطعون من القطع. وأما إباحة اليد، فلا غرض فيها، والقطع محرم في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on wounding a harbi, apostate, or slave who later converts or is freed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1759)

الشرح (فلو قتله غير الأول) في الأولى (عصى ووقع) قتله (قصاصا وللأول دية والله أعلم) ، ولو قتله غير من خرجت قرعته فظاهر أن الحكم كذلك. فصل إذا (جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلا ضمان) من قصاص أو دية اعتبارا بحالة الجناية، (وقيل تجب دية) اعتبارا بحالة استقرار الجناية، (ولو رماهما) أي الحربي أو المرتد والعبد (فأسلم وعتق) قبل إصابة السهم ثم مات بها، (فلا قصاص) لعدم الكفاءة في أول أجزاء الجناية (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحال الإصابة وقيل لا تجب اعتبارا بحال الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما إذا أسلم وعتق بعد الجرح وأولى منه بالوجوب، وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب لذلك وقوله مخففة على العاقلة هو أرجح الأوجه أنها دية خطأ وقيل دية شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الإمام والغزالي بالأول على وجه الوجوب

Sub–topic – Liability for Acts of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a master killing his own slave?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5599)

(فصل) واستدل النخعي وداود على قتل السيد بعبده بما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه" وفي رواية أخرى "ومن خصا عبده خصيناه" . والدليل عليهما رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده فجلده النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة، وهذا نص وما أمر به من جلده ونفيه تعزير. فأما الخبر المستدل به فضعيف؛ لأن الحسن لم يرو عن سمرة إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها. وقد روى قتادة عن الحسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقتل حر بعبد" . ولو صح لحمل على أحد وجهين إما على طريق التغليظ والزجر لئلا يتسرع الناس إلى قتل عبيدهم، وإما على من كان عبده فأعتقه فإنه يقاد به، وإن كان من قبل عتقه لا يقاد به والله أعلم.

Mas'alah: Can a master collect compensation for injuries to his slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5894)

(فصل) فإذا ثبت تقدير الجنايات عليه من قيمته كالحر من ديته فلسيده أن يأخذ أرش

الجنايات عليه كلها، سواء زادت على قدر قيمته أضعافا أو نقصت، وهو باق على ملكه.

وقال أبو حنيفة: إن وجب فيها جميع قيمته كان بيده بالخيار بين تسليمه إلى الجاني وأخذ قيمته منه أو إمساكه بغير أرش، لأن لا يجمع بين البدل والمبدل، وإن وجب بها نصف قيمته كان سيده بالخيار بين إمساكه وأخذ نصف قيمته وبين تسليمه إلى الجاني وأخذ جميع قيمته، وقد مضى الكلام معه في كتاب الغصب مما أغنى عن إعادته، فأما إذا تبعضت فيه الحرية والعتق فكان نصفه حرا ونصفه عبدا ففي أطرافه نصف ما في أطراف الحر ونصف ما في أطراف العبد، فيجب في يده ربع الدية وربع القيمة، وفي إصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة، وفي أنملته سدس عشر القيمة وسدس عشر الدية، ثم على هذا القياس فيما زاد من الحرية ونقص، فأما ضمان المكاتب فكالعبد وكذلك أم الولد.

Mas'alah: What is the compensation for a free man who kills a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3386)

قال الشافعي: وعلى الحر إذا قتل العبد قيمته كاملا بالغة ما بلغت وإن كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار كما يكون عليه قيمة متاع له لو استهلكه وبعير له لو قتله وعليه في العبد إذا قتله عمدا ما وصفت في ماله ; وإذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته , وعليه مع قيمتهما معا عتق رقبة , وكذلك الأمة يقتلها الحر ويقتل الرجل بالمرأة كما تقتل بالرجل وسواء صغيرة كانت أو كبيرة.@

Mas'alah: What is the ruling when a free person kills a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3391)

الحر يقتل العبد قال الشافعي : رحمه الله وإذا جنى الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينهما فإن أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته في الساعة التي جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وإن كانت ديات أحرار وقيمته في مال الجاني دون عاقلته وإن جنى عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجاني وإذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك , والقول في قيمتهم قول الجاني ; لأنه يغرم ثمنه وعلى السيد البينة بفضل إن ادعاه وإذا كانت خطأ فالقول في قيمة العبد قول عاقلة الجاني ; لأنهم يضمنون قيمته فإن قالوا قيمته ألف وقال القاتل : قيمته ألفان ضمنت العاقلة ألفا والقاتل في ماله ألفا لا يسقط عنه ضمان ما أقر أنه جنايته ولا يلزمهم إقراره إذا أكذبوه .

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi injures a musta'min who later dies as a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3439)

ولو جرح ذمي حربيا مستأمنا فترك الأمان ولحق بدار الحرب فأغار المسلمون عليه . فسبوه ثم مات بعد ما صار في أيدي المسلمين سبيا فلا قود فيه ; لأنه مات مملوكا فلا يقتل حر بمملوك وعلى الذمي الأقل من قيمته عبدا أو قيمة الجراح حرا كأنه قطع يده فكانت فيه إن كان نصرانيا ستة عشر من الإبل وثلثا بعير وهي نصف ديته أو كان مجوسيا أو وثنيا ففي يده نصف ديته , ثم مات وقيمته مثل نصف ديته فسقط الموت ; لأنه لم يحدث به زيادة , وجميع الأرش لورثة المستأمن ; لأنه استوجبه بالجرح وهو حر فكان مالا له@

أمان أو كأنه قطعت يده وديته ثلاث وثلاثون وثلث , ثم مات مملوكا وقيمته خمس من الإبل فعلى جارحه خمس من الإبل ; لأن اليد صارت تبعا للنفس كما يجرح المسلم فيكون فيه ديات لو عاش ولو مات كانت ديته واحدة ويجرح موضحة فيموت فيكون فيها دية كما تكون الزيادة على الجارح بزيادة النفس , فكذلك يكون النقص بذهابها .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4854)

باب القصاص بين المماليك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص بين المماليك فيما بينهم إلا في النفس وقال أهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه . وقال أبو حنيفة إذا قتل عبد عبدا متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص وليس له غير ذلك إلا أن يعفو , فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه . وقال أهل المدينة مولى العبد المقتول بالخيار , فإن شاء قتل وإن شاء أخذ@

Mas'alah: What is the ruling on shooting at one's own slave who is freed before being hit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2946)

ولو رمى إلى عبد له فأعتقه قبل الإصابة فوجهان مرتبان في المرتد وأولى بالضمان لأنه معصوم على الجملة

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=509)

فصل في جناية الرقيق مال جناية العبد الموجبة للمال يتعلق برقبته فيباع ويصرف ثمنه إلى الجناية ولا يملكه المجني عليه بنفس الجناية ولسيده بيعه لها بإذن المستحق وله فداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وتعتبر القيمة يوم الجناية وفي القديم يفديه بأرشها بالغا ما بلغ ولا يتعلق مال الجناية بذمته مع رقبته فلا يطالب بما بقي بعد عتقه في الأظهر ومقابله يتعلق فيطالب به بعد العتق ولو فداه ثم جنى بعد الفداء سلمه للبيع أو فداه كما تقدم ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أي الجنايتين أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين على الجديد وفي القديم بالأرشين ولو أعتقه أو باعه قبل اختيار الفداء وصححناهما وهو الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح في البيع أو قتله فداه حتما بالأقل من قيمته والأرش وقيل فيه القولان السابقان ولو هرب العبد الجاني أو مات قبل اختيار السيد الفداء برىء سيده من عهدته إلا إذا طلب منه فمنعه فيصير مختارا لفدائه ولو اختار السيد الفداء فالأصح أن له الرجوع عنه وتسليمه ليباع ومقابله يلزمه الفداء ويفدى أم ولده الجانية لزوما لامتناع بيعها بالأقل من قيمتها والأرش وقيل في جناية أم ولده القولان السابقان في جناية القن وجناياتها كواحدة في الأظهر فيلزمه للكل فداء واحد فيفديها بالأقل من قيمتها والأرش [فصل] في دية الجنين في الجنين الحر المسلم غرة ان انفصل ميتا بجناية على

أمه مؤثرة فيه في حياتها أو موتها متعلق بانفصل وكذا ان ظهر بعض الجنين بلا انفصال كخروج رأسه تجب فيه غرة في الأصح ومقابله لابد من تمام الانفصال والا أي وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أم فلا شيء فيه لعدم تحققه أو انفصل حيا وبقي زمانا بلا

ألم ثم مات فلا ضمان على الجاني وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس كاملة على الجاني ولو لم يبلغ ستة أشهر ولو ألقت امرأة بجناية جنينين فغرتان وهكذا ثلاثا أو أربعا أو ألقت يدا فغرة ان ماتت عقبها أوألقت باقيه وإلا فنصف غرة وكذا لحم ألقته امرأة بجناية عليها قال القوابل فيه صورة خفية قيل أو لا صورة لكن قلن انه لو بقى لتصور أي تخلق والمذهب لا غرة فيه حينئذ وهي أي الغرة عبد أو أمة من أي نوع مميز فلا يلزم قبول غير المميز وهو من لم يبلغ سبع سنين سليم من عيب مبيع والا صح قبول كبير لم يعجز بهرم ومقابله لا يقبل بعد عشرين سنة ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر دية من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة فان فقدت الغرة فخمسة أبعرة بدلا عنها وقيل لا يشترط بلوغها ما ذكر وعلى هذا القول فللفقد قيمتها بالغة ما بلغت وهي لورثة الجنين على حسب ما فرضه الله تعالى وعلى عاقلة الجاني على الجنين وقيل ان تعمد الجناية على الجنين فعليه الغرة والأول يرى أن العمد لا يتصور في الجناية على الجنين بل الخطأ أو شبه العمد والجنين اليهودي أو النصراني قيل كمسلم في الغرة وقيل هدر والأصح أنه يجب فيه غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير والجنين الرقيق فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية وقيل يوم الإجهاض للجنين وتجب لسيدها حيث يكون الجنين له فان كانت الأم مقطوعة أطرافها والجنين سليم قومت سليمة في الأصح ومقابله لا تقدر كذلك وتحمله أي العشر العاقلة كما تقدم أن العاقلة تحمل العبد في الأظهر ولو كان الجنين مقطوع الأم تقدر

الأم سليمة

Mas'alah: What are the rulings on a slave's injurious acts and the master's liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

إذا جنى العبد جناية موجبة للقود – يقتص منه، فإن عفا على مال أو كانت الجناية موجبة للمال، خطأ كان أو عمدا – يتعلق الأرش برقبته، وكذلك: لو أتلف ما لا تباع رقبته [فيه] إلا

أن يختار السيد الفداء–: فإذا بيع في الجناية، ولم يف ثمنه بأرش الجناية – لا يجب على السيد إتمامه، وهل يبيع به العبد إذا أعتق؟ فيه قولان في الجديد – وهو الأصح لا يتبع؛ لأن محله الرقبة، وقد بيعت فيه. وفي القديم: يتبع؛ لأنه تعلق برقبته، وذمته جميعا. وإذا اختار السيد الفداء – بماذا يفدى؟ فيه قولان: أصحهما: وهو قوله الجديد: عليه أقل الأمرين: من ضمان الجناية، أو قيمة الرقبة؛ لأن ضمان الجناية: إن كان اقل – فلم يجب بجنايته إلا ذلك، وإن كانت قيمة الرقبة أقل – فليس على السيد إلا تسليم رقبته. وقال في القديم: يجب عليه ضمان الجناية بالغا ما بلغ؛ لأنه لو سلمه للبيع ربما يشتريه راغب بأكثر من قيمته. فلو مات العبد الجاني، أو هرب – نظر: إن كان قبل أن يطالب السيد بتسليمه للبيع، أو طولب، فلم يمنع – فلا شيء على السيد؛ لأن حق المجني عليه كان متعلقا برقبة العبد، وقد فاتت؛ سواء علم السيد بجنايته، أو لم يعلم. وإن طولب، فمنع – صار مختارا للفداء: ولو اختار الفداء، ثم رجع – نظر: إن كان العبد باقيا – فله الرجوع، ويباع العبد [الجاني] في الجناية. وإن مات بعد اختيار الفداء – فلا رجوع له. وإذا اختار السيد الفداء – نص على أنه يعتبر قيمته بيوم الجناية. قال الشيخ القفال – رحمه الله–: وجب أن تعتبر قيمته بيوم الفداء؛ لأن نقصان قيمته لا تؤخذ على المولى قبل اختيار الفداء؛ بدليل أنه لو هل – لا شيء عليه؛ والنص محمول على ما إذا سبق من المولى منع من البيع حالة الجناية، ويؤخذ نقصان القيمة على المولى بعده، ولو قتل العبد الجاني – فللمولى أن يقتص، إن كان القتل موجبا للقصاص، وعليه الفداء للمجني عليه.

وإن كان القتل موجبا للمال – تؤخذ القيمة من القاتل، ويقضى منها حق المجني عليه، وللسيد أن يمسك تلك القيمة، ويفدى من سائر أمواله. وإذا أوجبنا الفداء على المولى فيما إذا قتل العبد بماذا يفدى؟ قيل: فيه قولان؛ كما لو اختار الفداء في حياته، وقيل: يفدى بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته قولا واحدا؛ لأنه وقع اليأس [من أن] يشتري بأكثر من قيمته. ولو جنى العبد جنايات معا، أو على الترتيب قبل فداء السيد – تباع رقبته فيها، ونقص القيمة على الكل على قدر جناياتهم. وإن اختار السيد الفداء، ففي الجديد – وهو الأصح: عليه الأقل من [أروش الجنايات كلها أو قيمته مرة واحدة. وفي القديم: عليه أروش] الجنايات بالغة ما بلغت. أما إذا جنى العبد جناية، و [فدى] السيد، ثم [رجع] جنى مرة أخرى، واختار الفداء – عليه للأخرى فدية جديدة، كالأولى. أما أم الولد: إذا جنت على نفس أو مال – فيجب على السيد الفداء؛ لأنه امتنع بيعها باستيلاده؛ فصار به مختارا للفداء، في جناياتها، وبماذا [يفدى] فيه قولان؛ كما في العبد القن؛ وقيل – وهو الأصح–: يفدى بأقل الأمرين من قيمتها، أو أرش الجناية قولا واحدا؛ بخلاف العبد القن؛ لأن الرقبة هناك قابلة للبيع، فلو سلمها للبيع ربما يرغب راغب في شرائها بأكثر من قيمتها، وفي أم الولد الرقبة، وغير قابلة للبيع فلا يتصور أن يضمن بأكثر من قيمتها. ولو جنت أم الولد جنايات، ولم يفد السيد شيئا منها، علم بها أولم يعلم – فماذا يلزمه؟ ففي القديم: يلزمه أروش الجنايات. [وفي الجديد قولان: أصحهما: عليه الأقل من أروش الجنايات] كلها أو قيمتها مرة واحدة؛ كما في العبد القن لأنه لم يوجد منه إلا منع واحد بالاستيلاد كالعبد القن إذا جنى جنايات كثيرة، ثم قتله المولى، أو أعتقه – لا يلزمه إلا قيمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave purchased by a permitted slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=557)

652 – مسألة إذا جنى على عبد اشتراه المأذون فأرش الجناية في مال التجارة يؤدى من ديون التجارة ولو اشترى المأذون عبدا فقتل العبد فقيمته كذلك ولو وطئت الجارية التي اشتراها المأذون فالمهر كالاحتطاب وإن كانت بكرا فافتضت فأرش الافتضاض في مال التجارة

Mas'alah: Is a man liable if a slave dies while being pulled from a well with a rope?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=592)

776 – مسألة لو وقع عبد في بئر فجاء آخر فأرسل حبلا فشده العبد في وسطه وجره الرجل فسقط العبد فهلك قال يضمن

Mas'alah: What is the ruling when a man cuts a slave's hand, the slave is freed, and then dies from the injury?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=673)

1072 – مسألة رجل قطع إحدى يدي عبد فعتق ثم مات بالسراية

@

Mas'alah: What is the ruling on wounding a slave, a harbi, or an apostate who later becomes free or protected?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2351)

فصل) في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار أو بقدر المضمون به لو (جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق) العبد (وعصم) الحربي بإيمان أو أمان أو المرتد بإيمان (فمات) بالجرح (فهدر) [حاشية الجمل] اهـ ح ل (قوله وإلا بأن وقع اتفاقا فالدية) قيده المتولي بما إذا لم يعلم المتأخر ضرب غيره وإلا فهو كما لو حبسه في بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق وشرط الإمام لأصل المسألة أن تكون جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك غالبا كذا بخط شيخنا في هامش المحلي اهـ سم. (قوله باعتبار عدد الضربات) أي إن علم يقينا فإن جهل أو شك فيه فالتوزيع على الرءوس كالتوزيع في الجراح ونحوها اهـ برماوي. (قوله وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات إلخ) عبارة شرح م ر وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد؛ لأنها قاتلة في نفسها، ويقصد بها الهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك مطلقا إلا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع، ولو آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الضربات وبحسب الرءوس في الجراحات انتهت. (قوله لأن ذلك) أي كل واحد من الجراحات يقصد به الإهلاك أي من شأنه ذلك اهـ ح ل (قوله بخلاف الضرب بنحو السوط) أي من كل ما ليس من شأنه أن يقصد به الإهلاك اهـ ح ل (قوله فيقتلون مطلقا) أي تواطئوا أو لا اهـ ح ل. (قوله بخلاف الجراحات) أي فإنها على الرءوس؛ لأن كل واحد كأنه قاتل اهـ ح ل. (قوله بأن ماتوا في وقت واحد) أي فالعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل اهـ ح ل (قوله فبقرعة بينهم) أي عند التشاح

اهـ وفي باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل إقرار القائل لأحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه إن كذبوه واستشكله في المطلب بأنه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم إن قلنا كالإقرار لم تسمع كما لو أقر صريحا بما يخالف ما أقر به أولا وإن قلنا كالبينة فكذلك؛ لأنا لا نعديها لثالث على الصحيح اهـ كلام الروض وشرحه أي فلا فائدة للتحليف تأمل اهـ سم (قوله عصى) هذا يفيد أن القرعة واجبة وهو كذلك كذا بهامش المحلي بخط شيخنا اهـ سم وقوله ووقع قودا أي وعذرا لتفويته حق غيره اهـ ح ل (قوله وللأول دية) أي دية قتيله لا دية القاتل كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وقوله وهل المراد دية القتيل اعتمده م ر اهـ سم، وذكر الشارح هذه المسألة في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب هذا أولها والثاني عند قول المتن فصل موجب العمد قود والدية بدل، والثالث عند قول المتن في كتاب الديات فصل في أذنين ولو بإيباس دية اهـ. [فصل في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار أو بقدر المضمون به] (فصل في تغير حال المجروح إلخ) عبارة شرح م ر بعد هذه الترجمة وقاعدة ذلك المبني عليها أكثر المسائل الآتية أن كل جرح وقع أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء، وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق إذا تقرر ذلك علم منه أنه إذا جرح إنسان عبده إلخ انتهت فحينئذ كان الأنسب للشارح أن يقدم ذكر هذه القاعدة هنا كما صنع م ر ليظهر تفريع ما سيأتي عليها وقوله من أول الفعل إلى الزهوق يرد عليه ما تقدم من أنه لو جرح ذمي ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على رقه أو كفره وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية كما تقدم التعليل به في كلامه فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل إلى انتهائه لوافق ما مر، ويمكن رد ما هنا إلى ما سبق بأن يقال إن مراده أن العصمة تشترط إلى الزهوق، وأن المكافأة تعتبر حال الجناية فقوله إلى الزهوق متعلق بالمجموع لا بكل منهما اهـ ع ش عليه. (قوله في

تغير حال المجروح إلخ) الأولى في تغير حال المجني عليه فإن المجروح لا يشمل ما لو رمى إلى حربي فأسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه بالمال كما يأتي مع أن أول الفعل غير مضمون اهـ ع ش على م ر. (قوله بحرية أو عصمة) ذكر هذين في قوله جرح عبده إلى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو إهدار ذكره في قوله ولو ارتد جريح إلى قوله كما لو جرح مسلم ذميا إلخ، وقوله أو بقدر المضمون به ذكره في قوله كما لو جرح مسلم ذميا إلى آخر الفصل (قوله لو جرح عبده إلخ) هذا من قبيل القاعدة الأولى الآتية في كلامه

أي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on a wound that causes death by progression after apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2353)

فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وإن قصرت الردة لتخلل حالة الإهدار)

Mas'alah: What is the ruling on the slave's liability for injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2421)

فقط) أي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته [حاشية الجمل]

نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الأخذ منه وإن صار يساوي مائتي نصف فأكثر اهـ ع ش على م ر. (قوله بمعنى مقدارهما) انظر وجه التعبير به دون سابقه اهـ شوبري. (قوله لئلا يصير بدفعه فقيرا) حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى معه شيء ما زائدا على حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك، ويكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا على حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيرا إنما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع أن لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه؛ لأن المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء في أن من ملك ذلك إذا دفع ربعا عاد فقيرا؛ لأنه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائدا على حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا؛ لأنه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم أنه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا إذ المراد بالفقير وغيره هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل اهـ سم. (قوله ومن كان أولها رقيقا أو صبيا إلخ) فعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والإسلام والحرية في التحمل من العقل إلى مضي أجل كل سنة اهـ شرح م ر. (قوله لا يدخل في التوزيع إلخ) ، ولو طرأ جنون أثناء حول سقط واجبه فقط، وكذا الرق بأن حارب ذمي فاسترق اهـ شرح م ر. وعبارة ح ل قوله لا يدخل في التوزيع في هذه السنة إلخ يؤخذ منه أنه لو جن أو رق في الأثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كحج وظاهره وإن عاد فورا انتهت. (تنبيه) المعتمد أن الدعوى بالدية على الجاني وأن العاقلة يدفعونها ولا يدعي عليهم بها كذا قال شيخنا وغيره والله أعلم اهـ ق ل على المحلي. [فصل في جناية الرقيق] مصدر مضاف لفاعله أي الجناية الواقعة منه على غيره من نفس أو مال اهـ ق ل على المحلي. (قوله مال جناية رقيق إلخ) ، فإذا حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك عنه بقسطه ويفارق المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه ويخالف ما ذكر هنا الواجب بجناية البهيمة؛ لأن جناية العبد مضافة إليه

فإنه يتصرف باختياره، ولذلك لزمه القصاص إذا أوجبته الجناية بخلاف البهيمة اهـ شرح م ر، وفي ق ل على المحلي قوله يتعلق برقبته إلخ أي؛ لأنه من جنس العقلاء فجنايته مضافة إليه، وبذلك فارق البهيمة اهـ، وفي هذا الكلام تسمح؛ لأن واجب جناية البهيمة لا يتعلق بعينها حتى يقال إنه إذا سقط بعض الواجب لا ينفك منها شيء كما هو مقتضى الفرق بينها وبين الجاني بل واجب جنايتها يتعلق بذمة صاحبها كما هو مقرر في محله اهـ والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة اهـ ز ي. (قوله: ولو بعد العفو) ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم في المعاملات ا هـ ح ل أي؛ لأن أصل الجناية بغير رضاه. (قوله يتعلق برقبته فقط) أي إن تيسر بيع الرقيق أما إذا لم يتيسر بيعه كأم الولد والموقوف والمنذور عتقه فإن مال جنايته يتعلق بذمة السيد؛ لأنه المانع للبيع اهـ من شرح م ر وعلم من إضافة التعلق إلى الرقبة أنه لا يتعلق بجزء منها، ولو مثل محل الجناية، ولذلك لو عفا المستحق عن بعض حقه مجانا انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكون التعلق هنا قهريا اهـ ق ل على المحلي. (قوله إذ لا يمكن إلزامه إلخ) أي ولا تحمله عاقلته؛ لأن تحمل العاقلة خارج عن الأصل فيقتصر على محل وروده ثم المال يتعلق بجميع الرقبة وإن زادت قيمتها عليه أضعافا، ولو أبرئ المجني عليه من البعض انفك التعلق بقسطه بخلاف نظيره من الرهن مع أن تعلق هذا الحق أقوى بدليل أن المرهون إذا جنى بيع في الجناية وقدم على حق المرتهن اهـ أقول قد يفرق بأن القصد من تعلق الرهن التوثق فناسب عدم الانفكاك بخلاف تعلق الجناية اهـ سم. (قوله؛ لأنه تفويت للضمان) أي إن لم يعتق وقوله أو تأخير إلى مجهول أي إن عتق اهـ ح ل. (قوله أي لا بذمته إلخ) في كلامه ست صور الثلاثة الأولى محترز قوله برقبته والثلاثة الأخيرة محترز قوله فقط لكن في صنيع الشارح إيهام أن الستة محترز الفقطية فكان عليه أن يذكر الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة

الثانية بعد قول المتن فقط هذا وبقي في كلامه بعض تكرار إذ قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the master permits the slave to commit an injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2422)

وإن أذن له سيده في الجناية وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه نعم إن أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الإقرار أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عند تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن أن جناية غير المميز، ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الآمر وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who flees or dies without injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1376)

وإلا) أي [حاشية قليوبي] فائدة: يقال فدى لمن دفع مالا، وأخذ رجلا وأفدى لعكسه، وفادى لمن دفع رجلا وأخذ رجلا. قوله: (فلو هرب العبد) ويلزم السيد عوده إذا عرف محله ولا مشقة فيه. قوله: (أو مات) أي بغير جناية مضمونة، وإلا تعلق المجني عليه ببدله فيلزم السيد تسليم الأرش منه أو من ماله، فإن أوجبت الجناية قودا فللسيد أن يقتص ويفوت حق المجني عليه على المعتمد وفي الروض أنه يلزم الفداء. قوله: (وغير ذلك) أي مفهوم كلام المصنف في الاستثناء، قوله: (صادق إلخ) . ولو قال مخرج

لكذا أو مفهم لكذا لكان أولى إذ الصدق على شيء لا يمنع من الصدق على غيره فراجعه. قوله: (ولو اختار الفداء) ولا يكون إلا باللفظ لأنه أمر ثبت بالشرع ولا يكون بالفعل كالوطء. قوله: (الرجوع) أي ما دام العبد باقيا بحاله، وإلا كان أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالأرش، ولم يغرم السيد قدر النقص، أو لزم ضرر للمجني عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع، وكذا لو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء. قوله: (لامتناع بيعها) أي وقت إرادته فيشمل ما لو حدث الاستيلاد بعد الجناية ومثلها منذور العتق والموقوف وفداؤهما على الناذر، والواقف ولو بعد موتهما من تركتهما، ويخرج ما لو كانت المستولدة مرهونة من معسر، ويقدم بيعها للمجني عليه على المرتهن ويفديها في كل جناية كغير المستولدة. تنبيه: لا تعلق للمجني عليه بحمل غير المستولدة بل هو للسيد فإن لم يفدها بيعا معا، وللسيد حصة الحمل من الثمن يوم الجناية على المعتمد كما تقدم، ويظهر في تقويمهما ما مر في الرهن. قوله: (فيشترك أصحاب الأروش) وإن ترتبت أو سبق فداء بعضها، فلو كانت قيمتها ألفا وجبت وكانت جنايتين مرتبا، وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فإن كان الأول قبض الألف رجع عليه الثاني بنصفه وإن كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه، وإن كان أرش الأولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الأول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها، وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الألف ومع الأول ثلثه. فصل في الغرة وهي لغة اسم للخيار من الشيء كما هنا، وأصلها البياض في وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث «تحشر أمتي غرا» ، أو مطلق البياض وذكر التحجيل على هذا لبيان التخصيص، وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض، ولا الأمة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا بمعناه اللغوي كما مر، والرقيق خيار ما يملك الإنسان أو لاعتبار سلامته هنا. قوله: (في الجنين) ذكر أو أنثى أو خنثى وهو اسم للولد ما دام في البطن مأخوذ من الأجنتان وهو الخفاء ومنه الجن لخفائهم عنا. قوله: (الحر المسلم) قيد بهما لأجل

ما يأتي ولا بد من كونه معصوما ليخرج جنين حربية من حربي وجنين مرتدة مملوك حملت به حال ردتها ثم أسلمت ثم أجهضت، قوله: (بجناية على أمه) ولو غير معصومة أو أمة قوله: (كضربة) أو صوم أو جوع أو صلاة حيث اقتضى ذلك الإجهاض أو شرب دواء كذلك. نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالي. [حاشية عميرة] قوله: (برئ) لو علم مكان الهارب لزمه إحضاره لأن التسليم واجب عليه كذا بحثه الزركشي، وينبغي تخصيصه بما إذا لم تكن مؤنة، قوله: (أن له الرجوع) علل ذلك بأنه وعد لا أثر له نعم لو قتل أو هرب بعد اختيار الفداء فليس له الرجوع ثم محل الخلاف الموسر إذ المعسر لا أثر لاختياره قطعا، قوله: (والثاني إلخ) أي سواء قال اخترت الفداء أو قال أنا أفديه ولا يشترط صيغة التزام فلو أتى بصريح الالتزام وفرعنا على تعلق الحق بذمة العبد مع الرقبة، فالذي مال إليه الإمام الصحة، قوله: (قطعا) استشكل الإمام ذلك بأن الاستيلاء تصرف في ملك نفسه، فكيف يجعل بسببه ضامنا اهـ. ثم قضية كلامهم الضمان ولو مات عقب الجناية وأما معها فالظاهر عدمه، قوله: (وقيل القولان) قال الزركشي لعل مأخذهما جواز بيع أم الولد، قوله: (فيفديها بالأقل) أي ولا تأتي الطريقان خلافا لظاهر العبارة قوله: (وأرش تلك الجناية) لأن الاسترداد بعيد. [فصل في الجنين الحر المسلم غرة] فصل في الجنين غرة أصلها البياض ولذا ذهب أبو عمرو بن العلاء أنه يجب أن تكون بيضاء قوله: (كضربة) أو شرب دواء أو طلب سلطان أو تخويف

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the victim was a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3425)

إذا قتل حر رجلا، ثم اختلفا، فادعى (القاتل) (2) ، أنه كان عبدا، وادعى الولي، أنه كان حرا. فقد نص الشافعي رحمه الله: أن القول: قول الولي مع يمينه، وقال: إذا قذف امرأة (فادعى) (3) أنها أمة، فلا حد عليه، أن القول: قول القاذف. فمن أصحابنا: من جعل (المسألتين على قولين بنقل الجوابين) (4) . (1) (اختلاف الجاني وولي الدم) : في أ، ب وغير واضحة في جـ. (2) (القاتل) : في ب، جـ وفي أ: العاقل. (3) (فادعى) : في ب، جـ وفي أ: وادعى. (4) (المسألتين على قولين بنقل الجوابين) : في ب، وفي أ: في المسلمتين قولين بنقل الجوابين، وفي جـ: في المسألتين قولين أحدهما بنقل الجوابين. =

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injurious act and the master's options?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=622)

فصل وإذا جنى العبد جناية فتارة تكون خطأ وتارة تكون عمدا فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في ذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفداء وبين

دفع العبد إلى ولي المجني عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت فإن امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده فإن امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك وإن كانت

الجناية عمدا قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايتيه ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد أو استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يملكه المجني عليه بالجناية فإن شاء قتله وإن شاء استرقه وإن شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه إلا أن مالكا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أم لا قال أبو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة ما بلغت والحر إذا قتل عبدا خطأ قال أبو حنيفة قيمته على عاقله الجاني وقال مالك وأحمد قيمته على الجاني دون عاقلته وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني على عاقلة الجاني واختلفوا في الجناية على أطراف العبد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته وللشافعي قولان

والجنايات التي لها أروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه كل جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك فقال إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة

Mas'alah: How is the value of a married slave-girl assessed when killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7978)

[فرع: لو كانت الأمة حال القتل مزوجة. قال الإمام في أول فصل مذكور في نكاح

الغرور: إن الواجب قيمتها خلية عن الزوج، وإن تقدير ذلك فيها ممكن لو بقيت، ولكنا نعتبر الصفة التي كانت

Mas'alah: Does the liability for a slave's injury also attach to his dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8002)

وهل يتعلق [مع ذلك] بذمة العبد حتى يتبع بما يفضل عن ثمن رقبته من أرش الجناية، او بجملتها إن اتفق تلف الثمن قبل إيفائه للمجني عليه؟ حكى الإمام فيه وجهين عن الأصحاب، وأصحهما – كما حكاه [الإمام] في كتاب النكاح [والإقرار] وهاهنا: التعلق، وهو ما جزم به الماوردي. وفي "التهذيب" حكاية الخلاف المذكور قولين، وأن القديم منهما: التعلق، والجديد الأصح: المنع؛ لأن محله الرقبة، وقد بيعت فيه. وكأنه أخذ ذلك من كلام القاضي الحسين الذي سنذكره من بعد. وفي "الجيلي" : أن الغزالي قال في "الخلاصة" : إن كان القتل عمدا، وبيع في الجناية، وفضل عنه– يتبع به إذا عتق، وإن كان خطأ لم يتبع على الأصح، وسيظهر لك ثمرة الخلاف، [ومحله – كما قال الإمام في الإقرار – إذا اعترف السيد بالجناية، أما إذا أنكر فلا وجه إلا القطع بأن الأرش يتعلق بذمة العبد. قلت: ويعضده إطباق الأصحاب على أن الجاني خطأ إذا أقر بالجناية، وكذبته العاقلة – أنها تتعلق بذمته] ، وهو قضية ما في "تعليق" أبي الطيب، والبندنيجي، و "الشامل" ؛ حيث قالوا في كتاب الرهن [وغيره] : إن العبد إذا أقر بجناية خطأ، لا يقبل قوله على سيده؛ فإذا كذبه بقي أرش الجناية في ذمته يتبع به إذا عتق.

Mas'alah: How is liability for a slave's injury attached to his person and what are the options for the master?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=183)

فصل: مال جناية رقيق يتعلق6 برقبته فقط ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته والأرش وقتها7 إن منع بيعه ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء ولو جنى قبل فداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه فداه كأم ولد بالأقل وجناياتها كواحدة ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إن طلب فمنعه ولو اختار فداء فله رجوع وبيع. 1 حران: ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فرقعا وماتا ودابتاهما. 2 قصد: أي الاصطدام. 3 وغيره: وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لعمي أو غفلة أو ظلمة. 4 عاقلة جان عصبتهم: المجمع على إرثهم من النسب. 5 ولا يعقل عتيق: ولا عصبته عن معتقه لانتفاء إرثهم. 6 يتعلق برقبته فقط: أي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته وإن أذن له سيده في الجناية. 7 وقتها: أي وقت الجناية لأنه وقت تعلقها.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2522)

ثم عقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما في أمر تقديري وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان في كتاب الغصب

بأبسط مما هنا، إلا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين أن الجناية عليه تارة تكون بإثبات اليد عليه كما سبق في الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is surrendered for sale regarding the injury claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5456)

يخرج مما ذكرناه أنه إذا سلم العبد ليباع، لم تدر المسألة، وحكم بسقوط الحق عن ثلث رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8324)

10277 - من قتل عبدا خطأ، أو قتله عمدا، وآل الأمر إلى المال، فالواجب قيمة العبد بالغة ما بلغت، وإن بلغت ديات، خلافا لأبي حنيفة (2) ، ومعتمد المذهب أن من يتلف المالية ملتزم جبرانها، وسبيل الجبران التزام ترك ما فات بكماله. ثم قد قال بعض أصحابنا: إن قتل العبد [قتل] (3) القصاص واستوفي القصاص من القاتل، فالعبد مضمون بالدمية، فإن آل الأمر إلى المال، انقلب الضمان إلى المالية وكان المضمون منه وهو مملوك مالية، كما لو [تلف] (4) تحت يد غاصب، وهؤلاء يزعمون أن العبد فيه الدم والمال، فإذا أفضى الأمر في ضمانه إلى المال، زال معنى [الدمية] (5) وتمحض معنى المال. وذهب المحققون من الأئمة إلى أن العبد المقتول مضمون ضمان [الدمية] (6) بدليل وجوب الكفارة ووجوب القصاص، وإذا كان مضمونا بالقصاص لو

قتل عمدا، فالخطأ دمية أيضا اعتبارا بالحر يقتل عمدا وخطأ، ثم هذا القائل يقول: دمه مملوك، فيضمن لمالكه بقيمته بالغة ما بلغت، وتقرير ذلك في (الأساليب) وغيرها من مصنفاتنا. (1) ر. المختصر: 5/ 95. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 198 مسألة 2297، رؤوس المسائل: 459، مسألة 324، طريقة الخلاف: 506، مسألة 201. (3) في الأصل: "قبل" . (4) في الأصل: "تلفت" . (5) في الأصل: "الوصية" . (6) في الأصل: "الذمية" .

Mas'alah: What is the ruling on a master who wounds his slave then frees him and the wound proves fatal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8380)

وكذلك لو جرح السيد عبده، ثم أعتقه وسرى الجرح، أو جرح مستحق القصاص من عليه القصاص، ثم عفا عنه، فسرت الجراحة.

Mas'alah: What are the two opinions on a master's liability for killing his slave after freeing him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8381)

قال الشيخ: اختلف أصحابنا في المسألتين على طريقين: فمنهم من قال: في المسألتين قولان نقلا وتخريجا: أحدهما - أن السيد لو جرح عبده، ثم أعتقه، فمات [يغرم،] (1) ديته كاملة لورثته.

Mas'alah: Who can claim compensation when a slave who committed an offense is killed by a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8765)

10720 – وقد يتعلق بهذا المنتهى [مساءلة] (3) عن أصل، وهو أن العبد إذا جنى، وتعلق الأرش برقبته، فجاء أجنبي، وقتل هذا العبد، فلسيد العبد مطالبته بالقيمة، فلو امتنع عن مطالبته، فهل يثبت للمجني عليه مطالبة قاتل العبد الجاني بالقيمة؛ حتى تكون [وثيقة] (4) بحقه؟ ولمالك العبد الجاني الخيرة؛ وكذلك لو قتل أجنبي العبد المرهون فللمالك مطالبته بالقيمة بحق الملك، وهل يثبت للمرتهن مطالبة القاتل؟ الوجه عندنا في هذه المسائل إثبات حق المطالبة للمجني عليه والمرتهن، والذي يحقق ذلك أن الراهن لو قتل العبد المرهون، فالمرتهن يطالبه ببدل القيمة ليكون رهنا، فإذا كانت المطالبة تتوجه على المالك نفسه من جهة المرتهن، فلأن تتوجه على الأجنبي أولى. ثم هذا القياس يثبت لورثة الحر مطالبة عاقلة الحر بمتعلقهم من قيمة العبد، فإن نصف قيمة العبد وإن كان ملكا لمالك العبد، فيتعلق به [حق] (5) توثق ورثة الحر. فخرج من ذلك أن ما ضرب على العاقلة، فهو ملك مالك العبد، ولكن يتعلق به نصف دية الحر تعلق الأرش برقبة الجاني. (1) تتعلق به: أي بنصف قيمة العبد. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل يقينا، ولكن المثبت ليس من كلام الإمام يقينا، وإنما هو من كلام الغزالي في البسيط في جملته، فهو خير من يعبر عن معاني شيخه. (3) في الأصل: "مسائله" . (4) في الأصل: "موثقة" . (5) في الأصل: "حتى" .

Mas'alah: How is the arsh distributed when a slave is killed by a dhimmi who then apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9436)

وقال القاضي: يصرف مقدار القيمة من الأرش إلى السيد، ويصرف الفاضل إن فضل شيء إلى الورثة، وهذا غلط صريح؛ فإنا إذا أوجبنا الأرش بالغا ما بلغ، فلسنا نلتفت إلى القيمة، ولكن صاحب هذا القول يعتقد أن طريان نقض العهد يمنع اعتبار المآل؛ فإن الرق وإن أحدث ضمانا، فهو مترتب على الإباحة كما سبق تقديره، فإذا كان مقتضى هذا القول قطع النظر عما بعد الجناية، وحق مستحق الرق يتعلق بالرق، فإنا إذا لم نعتبر القيمة، ولم نلتفت إليها، فيستحيل صرف شيء من الأرش إلى السيد، بل يتعين صرف الأرش بكماله إلى الورثة على موجب النص.

Mas'alah: What is the ruling if a person wounds a harbi, apostate, or his own slave who then becomes Muslim or free before dying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3230)

إذا تقرر ذلك علم منه أنه إذا (جرح) إنسان (حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) الكافر أو أمن الحربي (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) أحدهم (بالجرح) (فلا ضمان) فيه بقود ولا دية اعتبارا بحالة الجناية، وعلم مما مر أن قاتل المرتد قد يقتل به، ومما يأتي أن على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الأولين لإهداره عند استقرار الجناية (وقيل تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالانتهاء

Mas'alah: What are the master's options regarding a slave who has committed an injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3329)

ولسيده) بنفسه أو نائبه (بيعه) أو بيع ما يملكه منه (لها) أي لأجلها بإذن المستحق أو تسليمه ليباع فيها (وفداؤه) كالمرهون، ويقتصر في البيع على قدر الحاجة ما لم يختر السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب في البعض وإذا اختار فداءه لم يلزمه إلا (بالأقل من قيمته) يوم الجناية (وأرشها) ؛ لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الأرش فهو الواجب وإنما اعتبرت قيمته يوم الجناية كما حكي عن النص، وجزم به ابن المقري في روضه لتوجه طلب الفداء فيه؛ لأنه يوم تعلقها، واعتبر القفال يوم الفداء؛ لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء، وحمل النص على منع بيعه حال الجناية ثم نقصت القيمة، وجرى على ذلك ابن المقري في شرح إرشاده وقال الزركشي إنه متجه، واعتمده الشيخ أيضا، نعم إن منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها (وفي القديم بأرشها) بالغا ما بلغ (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury and its attachment to his neck?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1901)

فصل [جناية العبد وتعلقها برقبته]

Mas'alah: How is the liability for a slave's injurious act attached to his person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1570)

ن الإبل هي الواجبة في الدية، وما يؤخذ يصرف إلى الإبل. وللمستحق أن لا يقبل

غيرها؛ يوضحه أن المتولي قال: عليه نصف دينار أو ستة دراهم. فصل: مال جناية العبد، أي بأن كانت خطأ أو عمدا وعفى على مال، يتعلق برقبته، لأنه لا يمكن إلزام جنايته السيد، لأنه لم يجن، ففيه إضرار به، ولا أن تكون

في ذمة العبد إلى العتق، لأنه إضرار بولي القتيل، فجعل التعلق بالرقبة طريقا وسطا، ولسيده بيعه لها وفداؤه، كالمرهون، بالأقل من قيمته وأرشها، أي إذا أراد السيد فداءه فداه بذلك، لأنه إن كانت قيمته أقل؟ فليس عليه إلا تسليمه، فإذا لم يسلمه؟ طولب بقيمته، وإن كان الأرش أقل؟ فليس للمجني عليه إلا ذلك، وفي القديم: بأرشها، بالغا ما بلغ، لأنه لو سلمه! ربما بيع بأكثر من قيمته.

Sub-topic – Liability for Acts Involving Human Shields

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person is eaten by a wild animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5899)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو عرض له في طلبه سبع فأكله لم يضمن لأن الجاني غيره" . قال الماوردي: وهذا صحيح يحتاج إلى تفصيل، فإذا اعترض الهارب المطلوب سبع فافترسه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يلجئه الطالب إلى موضع السبع فيضمنه بالدية كما لو ألقاه عليه.

والضرب الثاني: أن لا يلجئه إليه وإنما هرب في صحراء وافق سبعا معترضا فيها فافترسه فلا ضمان على الطالب، سواء كان المطلوب بصيرا أو ضريرا، صغيرا أو كبيرا، لأنه غير مباشر ولا ملجئ. فإن قيل: فلو ألقاه في بحر فالتقمه الحوت ضمنه فهلا قلتم إذا اعترضه السبع ضمنه؟ قيل: لأنه بإلقائه في البحر مباشر فجاز أن يضمن ما حدث بإلقائه، لأنه صار ملجئا وفي الهرب منه غير مباشر فلم يضمن ما حدث بالهرب إذا لم يقترن به إلجاء، ولو انخسف من تحت الهارب سقف فخر منه ميتا ففي ضمان الطالب له وجهان: أحدهما: لا يضمنه كالسبع إذا اعترضه. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني يضمنه لأنه ملجئ إلى ما لا يمكن الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling when a bound person is eaten by a wild animal in a predator-infested area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8915)

إحداهن إذا قيده وكتفه وطرحه في أرض مسبعة فجاء السبع فأكلة فإنه لا قود على الطارح له ولا دية، لان السبع أكله باختياره، ولان له اختيارا، كما لو مسكه فقتله آخر

Mas'alah: What is the ruling when a person is thrown into a confined space with a predator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8915)

(الثالثة) إذا كان السبع في مضيق أو بيت أو بئر أو زنية فرمى بالانسان عليه، أو كان الانسان في المضيق أو في البيت أو في البئر أو في الزبية فرمى بالسبع عليه فضربه السبع فمات - فإن ضربه السبع ضربا يقتل مثله في الغالب - وجب على الرامى القود لانه قد اضطر السبع إلى قتله، وان ضربه ضربا لا يقتل مثله في الغالب فمات لم يجب على الرامى القود لان الغالب منه السلامة، ويجب عليه الدية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when shooting at a harbi or apostate who converts before being hit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2946)

الأول لو رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم قبل الإصابة ففي الضمان وجهان مرتبان على ما إذا جرح حربيا فأسلم ثم مات أو مرتدا فها هنا أولى بوجوب الضمان لأن الجرح سبب قديم في حالة الإهدار وتمام الرمي بالإصابة والإصابة جرت في حالة العصمة وفي المرتد أولى بالوجوب لأن الرمي إليه عدوان

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim found in the enemy ranks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3746)

وليس في صف الحربيين (وجبا) أي القود والدية على البدل كما يأتي؛ لأن الظاهر من حال من بدارنا العصمة وإن كان على زيهم (وفي القصاص قول) أنه لا يجب إن رآه بزيهم مثلا؛ لأنه أبطل حرمته بظهوره بزيهم أو بتعظيمه لآلهتهم بل الدية؛ لأنه كان من حقه في دارنا التثبيت أما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim used as a human shield by polytheists?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3746)

ولو قتل مسلما تترس به المشركون [حاشية الشرواني] أي ويعظم آلهتهم (قوله: وليس في صف إلخ) أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم سم (قوله: وليس في صف الحربيين) أما إذا كان فيه فلا قصاص قطعا ولا دية في الأظهر مغني. (قوله: أي القود) أي ابتداء والدية على البدل أي بدلا عن القود محلي (قوله: على البدل) ، وقد يقال وجب القصاص إن وجدت المكافأة والدية إن لم توجد ع ش (قول المتن وفي القصاص قول) محله حيث عهده حربيا قتل قطعا بخلاف من بدار الحرب فإنه يكفي ظن كونه حربيا وإن لم يعهده نهاية. (قوله: أما مجرد الظن إلخ) محترز ظن حرابته كأن رأى عليه إلخ سم عبارة السيد عمر أي الظن الخالي عن قرينة تؤيده ككونه على زيهم أو يعظم آلهتهم اهـ. (قوله: غير حربي) سيذكر محترزه (قوله: لوجود مقتضيه) عبارة

المغني نظرا إلى ما في نفس الأمر؛ لأنه قتله عمدا عدوانا والظن لا يبيح القتل اهـ. (قوله: لوجود مقتضيه) وهو المكافأة ع ش (قوله: وعهده إلخ) عطف تفسير على جهله (قوله: وظنه) الواو بمعنى أو (قوله: لأن قتله للإمام) قضيته أنه لا يجب القصاص على الإمام والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه التثبت مغني وفي ع ش عن سم على المنهج ما يوافقه (قوله: وفارق ما مر في الحربي) أي إذا كان في دارهم رشيدي عبارة سم لعل مراده بالنسبة لدارهم؛ لأن عدم وجوب القصاص في عهده حربيا إنما مر بالنسبة لدارهم أما بدارنا فسنذكره آنفا لكن قد يشكل الفرق حينئذ اهـ. (قوله: ما مر في الحربي) أي في أول الفصل كردي (قوله لكن جرى شيخنا في شرح منهج إلخ) وعدم القود صريح الروض سم وع ش (قوله: كغيره) أي غير الشيخ (قوله على أنه لا قود إلخ) جزم به النهاية. (قوله: في صفهم) أي ولم يعرف مكانه كما مر (قوله: بأن هذه القرينة) أي التزيي بزيهم مثلا (قوله: من تينك) أي استصحاب الكفر المتيقن والمقام في صفهم (قوله: فالوجه وجوبها) معتمد ع ش عبارة الحلبي وعليه دية العمد خلافا لما في شرح الإرشاد اهـ أي في الإمداد والإسعاد من عدم وجوب الدية (قوله: ولو قتل مسلما تترس إلخ) عبارة الروض وشرحه في الجهاد أو تترسوا [حاشية ابن قاسم العبادي] وليس في صف الحربيين) أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم (قوله: أما مجرد ظن الكفر إلخ) محترز قوله كأن رأى عليه زيهم إلخ (قوله ما مر في الحربي) لعل مراده بالنسبة لدارهم عدم وجوب القصاص في عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم أما لدارنا فسيذكره لكن قد يشكل الفرق حينئذ (قوله لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود) عدم القود صريح الروض (قوله: أما الدية فالوجه وجوبها) خالفه في شرح الإرشاد حيث قال ما نصه لا إن عهده حربيا فقتله وهو على زي الكفار بدارنا أو دارهم أو صفهم فلا قود إلى أن قال وكذا لا دية فيه على الأوجه وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه في الإسعاد انتهى وقضيته أن نفي

الدية إذا قتله بدارهم غير منقول أو غير مرجح لهم حيث عبر فيه بالأوجه أيضا وقضية قوله السابق هنا عهد حرابة من عينه أو لا خلافه. (قوله: ولو قتل مسلما تترس به المشركون إلخ) عبارة الروض وشرحه في باب الجهاد أو تترسوا بمسلم وذمي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان فإن قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله ليس له كبير جدوى وجبت الكفارة؛ لأنه قتل معصوما، وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لشدة الصيرورة لا القصاص؛ لأنه مع تحويز الرمي لا يجتمعان وإن تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد الوجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه انتهى باختصار وقوله السابق مما مر في الجنايات إشارة إلى التفصيل المذكور هنا السابق في كلام الشارح كغيره الذي منه أما إذا عرف مكانه إلخ وقوله في المسألة الأخيرة ضمنه ينبغي بالقود إن قصد قتله معينا وبالدية المخففة إن قصد غيره فأصابه. (قوله: أيضا ولو قتل مسلما تترس به المشركون إلخ) الظاهر أنه أراد بهذه الصورة ما في الحاشية المتقدمة عن الروض وشرحه في قوله فإن قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله إلخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم لا المنقول عنهما

بدارهم فإن علم إسلامه لزمته ديته وإلا فلا. (

Sub-topic – Liability for Acts of Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking an animal versus striking a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6414)

المقصود به الاستصلاح والتأديب فإذا أفضى إلى التلف كان مضمونا بالدية. فإن قيل: فيقتضي على اعتبار هذا التعليل أن يكون ضرب الضارب إذا أفضى إلى تلف الدابة أن يضمنها قيل لا يضمنها لأنه لا يستغني عن ضربها بغيره من قول أو زجر وقد يستغنى عن ضرب الصبي بالقول والزجر، فتعين ضرب الدابة فلم يضمنها، ولم يتعين ضرب الصبي فضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a child or insane person to slaughter themselves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

وان أمر الصغير الذي لا يميز أو البالغ المجنون أن يذبح نفسه فذبحها أو يخرج مقتلا من نفسه فأخرجه فمات – فإن كان عبده – لم يجب عليه ضمانه لانه ملكه، ولكنه يأثم وتجب عليه الكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's slave who commits a crime and then becomes Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2046)

السابعة والعشرون: من الجنايات إذا أسلم عبد الكافر بعد أن جنى جناية توجب مالا يتعلق برقبته، وباعه بعد اختيار الفداء فتعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فإنه يفسخ البيع، ويعود إلى ملك سيده الكافر ثم يباع في الجناية كما قاله الأصحاب.

Mas'alah: Is there a distinction between a discerning and non-discerning child in poisoning cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3745)

وما ادعاه من عدم التفرقة بين المميز وغيره قد تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك؛ فقد فرق بينهما ابن الصباغ في "الشامل" والمتولي في "التتمة" ، وهو مقتضى ما في "التهذيب" و "البيان" .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning adolescent being like an adult in liability for offenses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4450)

ومراهق متيقظ كبالغ.

Mas'alah: What categories of persons are included under the term 'insane'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: أو مجنونا) أي أو معتوها أو موسوسا أو مصعوقا أو مذعورا

Mas'alah: What is the ruling on a minor with strong discernment being like an adolescent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: والظاهر أنه كالمراهق إن قوي تمييزه) قال الجلال المحلي: وقوله لا يميز مقابله قوله: بعد، ومراهق متيقظ. اهـ. وقال الإمام ما ذكره الأصحاب في صبي لا يميز أو كان ضعيف التمييز بحيث يبعد منه أن يتماسك

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child or insane person is pursued into water or fire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: أو ظلمة) أي ظلمة المكان أو الليل، وما ذكرناه من عدم الضمان إذا ألقى نفسه في ماء أو نار أو غيرهما قصدا أردنا به البالغ العاقل أما لو كان المطلوب صبيا أو مجنونا بني على أن عمدهما عمد أم خطأ إن قلنا خطأ ضمنهما المتبع كما لو تردى في بئر جاهلا، وإلا فلا كذا أطلقاه هنا، وقد سبق أن الخلاف في الأصل المبني عليه فيمن له تمييز منهما أما من لا تمييز له أصلا فلا عمد له قولا واحدا، وهو الحق وينبغي أن يلحق بالمجنون كل من زال عقله بسبب هو معذور فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for chasing a discerning minor or insane person who jumps into water?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1481)

فأما إذا كان يعقل عقل مثله أو كان المجنون له تمييز فأصح القولين أن عمدهما كعمد البالغ العاقل، فلا يضمنان في صورة الماء والنار ونحوهما، فلو سقط جاهلا لعماه، أو لظلمة، فعلى تابعه الضمان، وكذا لو انخسف به سقف في جريه على النص [1].

Mas'alah: What is the ruling if a child or insane person is ordered to harm themselves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3178)

وإن كان الصبي لا يعقل، والمجنون لا يميز فيجب القود على الآمر، أو كمال الدية؛ سواء كان وليا للمأمور، أو أجنبيا حتى لو قال لصبي لا يعقل: ضع السكين في بطنك، ففعل

–

Mas'alah: How is a claim of insanity tested in cases of injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(قوله: اختبر في غفلاته) إن لم يكذبه الحس فإن كذبه لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيحمل على موافقة قدر كموته بقلم خفيف شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a claim of insanity by the injurer at the time of injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8581)

10549 – ومما يتعلق بالاختلاف أن الجارح لو ادعى أنه جرح وهو مجنون، ولو قال المجني عليه: بل كنت عاقلا لما جرحت، فهذا في التفصيل ينطبق على ما ذكرناه في كتاب اللعان من أن القاذف لو قال: قذفت وأنا مجنون، وقال المقذوف: بل كنت عاقلا، فهذا يختلف بأن يعهد له جنون أو لم يعهد، ثم فيه اختلاف قول وترتيب طويل. ولو أقام الجارح بينة أنه كان مجنونا عند الجرح، وأقام المجروح أو وليه بينة أنه كان عاقلا عند الجرح، فمن أصحابنا من قال: لا تقديم والبينتان على التناقض، ثم (1) في الأصل: "اخترت" . (2) أي الأرش الثالث.

سيأتي تفريع التهاتر في كتاب الدعاوى، إن شاء الله تعالى. وإذا جرينا على تساقط البينتين، رجع الأمر إلى دعوى الجنون ونفيه، وقد مضى ما فيه في كتاب اللعان.

Mas'alah: When is a guardian liable for mounting a child on a dangerous animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8772)

ثم الوجهان عندي فيه إذا ظهر ظن السلامة، فأما إذا أركب الولي الطفل دابة شرسة جموحة، فلا شك أنه يتعرض للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guardian mounts a child out of necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8772)

وإن مست حاجة مرهقة إلى إركاب الصبي في [نقلة] (1) لا بد منها، فهذا –وإن أفضى إلى الهلاك– لا يوجب الضمان، وهو بمثابة ما لو عالج الولي الصبي بالفصد عند إشارة الأطباء بذلك، فإذا أفضى إلى الهلاك، فلا ضمان، والوجهان فيه إذا ظن السلامة، وكان لزينة (2) أو حاجة قريبة، فينتظم إذ ذاك الخلاف، وما من مسألة من مسائل اختلاف الأصحاب إلا وفيها غائلة يتعين البحث عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for his child's death from cutting or discipline?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9291)

الهلاك، فلا ضمان على الأب. قال القاضي: الذي عندي هو أنه يضمنه بالدية، وإنما يباح له ذلك بشرط سلامة العاقبة، وهذا بمثابة الضرب للتأديب. وهذا عندي غير سديد؛ فإن الضرب للتأديب أمر به على شرط الاقتصار على ما لا يقتل، وإذا جوز للأب أن يقطع مع الخطر في القطع، فإلزامه الضمان محال، ويبعد كل البعد أن يسوغ للأب أن يعالج ولده المجنون بالفصد، ثم يقال: إذا أفضى إلى الهلاك يضمنه، والمتبع في التأديب ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is brought to a target and hit by an arrow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3682)

ولو قدم صبيا إلى هدف، فأصابه سهم كان أرسله الرامي قبل تقديم الصبي، فقتله، فالرامي كالحافر، والمقدم كالمردي، فعليه القصاص، أما إذا اجتمع السبب والمباشرة

فهو ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on a discerning adolescent being like an adult in liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1812)

(ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a discerning adolescent causing harm?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1875)

4809 - قوله: (ومراهق متيقظ كبالغ) [4] نازع فيه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: أناط الشافعي عدم الضمان بالبلوغ مع العقل، والضمان بالصبي بشرطه، وصار الصبي وصفا ضابطا لحكمة، لا حكمة مجردة لعدم الانضباط، فلا يخرج من صور الصبي أحدا وإن كان مراهقا؛ لأنه لم يكمل عقله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child or insane person falls into a well?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1878)

فالعبرة إنما هو بالعلم بها والجهل كما عبر به في "النبيه مختصر التنبيه" فقد يعلمها الأعمى ويجهلها البصير. ثم محل ما ذكراه: في البالغ العاقل، فلو كان المطلوب صبيا أو مجنونا .. بني على أن عمدهما عمد أو خطأ، إن قلنا: خطأ .. ضمن، وإلا .. فلا.

فإن قلت: هذا الإيراد على مرجوح؛ لأن الأصح: أن عمدهما عمد. قلت: بل هو على الأصح في حالة؛ ففي "أصل الروضة" في شريك الصبي والمجنون عن القفال وغيره: أن الخلاف في صبي يعقل عقل مثله ومجنون له نوع تمييز، فأما من لا تمييز له بحال .. فعمده خطأ وشريكه شريك مخطئ قطعا، قال: وعلى هذا جرى الأئمة منهم البغوي .[1].

Mas'alah: Who is considered like a non-discerning child in liability rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1558)

فرع: المجنون؛ والمعتوه؛ والذي يعتريه الوسواس؛ والنائم؛ والمرأة الضعيفة؛ كالصبي الذي لا يميز.

Sub-topic – Liability for Acts of the Ruler and Officials

Mas'alah: What is the ruling if the sultan orders cutting a growth or limb and the person dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6418)

(مسألة) قال الشافعي: "وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود في المكره وقد قيل عليه القود في الذي لا يعقل وقيل لا قود عليه في الذي لا يعقل وعليه الدية في ماله وأما غير السلطان يفعل هذا فعليه القود) ." قال الماوردي: أما السلعة بكسر السين فهي العقدة البارزة من البدن. وأما السلعة بفتح السين فهي الشجة الداخلة في الرأس. وصورة المسألة في إنسان به سلعة، أو أكلة، فقطعت منه السلعة، أو عضو الأكلة فمات فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون جائز الأمر أو مولى عليه، فإن كان جائز الأمر بالبلوغ والعقل لم يخل أن تقطع بإذنه، أو بغير إذنه فإن قطعت بإذنه، فلا قود على قاطعها سواء كان قطعها مخوفا، أو غير مخوف؛ لأن في الإذن إبراء. وفي وجوب الدية عليه قولان: بناء على اختلاف قول الشافعي في دية القتيل، هل تجب له في آخر حياته أو تجب ابتداء للورثة بعد موته؟ فإن قيل: تجب في آخر حياته فلا دية على القاطع لإبرائه منها بالإذن. وإن قيل: تجب لورثته بعد موته فعلى القاطع الدية، لأن المستبرئ منها غير

المستحق لها. وإن قطعها بغير إذنه وجب عليه القود، سواء كان القاطع لها سلطانا أو نائبا، كان في قطعها صلاح، أو لم يكن؛ لأن جواز أمره يمنع من الولاية على بدنه، وهو

أحق بمصالح نفسه من غيره، فصار قطعها منه تعديا عليه. فإن عفا عن القود كانت الدية حالة في مال القاطع؛ لأنها دية عند محصن.

Mas'alah: What is the ruling on transgression in peeping and entering a home?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3404)

التعدي في الاطلاع ودخول المنزل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح ?@

أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول : ? : اطلع رجل من جحر في حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدرى يحك به رأسه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ? أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى إليه بمشقص كان في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه ? .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's liability for ordering surgery on an incompetent person that results in death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3542)

سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر السلطان بقطع عضوه الذي هي فيه , والذي هي به لا يعقل إما صبي وإما مغلوب على عقله أو عاقل فأكرهه على ذلك فمات فعلى السلطان القود في المكره إلا أن تشاء ورثته أن يأخذوا الدية وقد قيل : عليه القود في الذي لا يعقل , وقيل : لا قود على السلطان في الذي لا يعقل وعليه الدية في ماله . (قال أبو يعقوب) والصبي مثل المعتوه

Mas'alah: What is the ruling on a ruler performing medical procedures and liability for resulting death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3183)

أما السلطان فله ذلك حيث لا خوف ويكون قطعه كالفصد والحجامة وهو جائز له وإن كان في القطع خطر فليس للسلطان ذلك كما ليس له الإجبار على النكاح لأن مثل هذا الخطر يستدعي نظرا دقيقا وشفقة طبيعية وليس للسلطان ذلك فإن فعل حيث لم نجوز فتجب الدية وفي القود قولان ووجه الإسقاط الشبهة إذ هذا مما تقتضيه ولاية الأب وإن لم تكن تقتضيه ولايته ثم الصحيح أن الدية في خاص ماله وإن سقط القود لأنه عمد محض وحيث جوزنا للأب والسلطان ذلك فسرى قال القاضي وجب الضمان كالتعزير لأنه غير مضبوط وإنما جوزنا بالاجتهاد والصحيح ما قاله الأصحاب وهو سقوط

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a guardian's discipline?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4774)

ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم .. فمضمون، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a growth (sal'ah) by order of the ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6376)

الفصل إذا كانت برجل سلعة وهي شيء يخرج بالرأس أو غيره من لحم وعصب مجتمع كالعقدة والمعروف بفتح السين، وقيل: هو الغدد تكون بين اللحم والجلد كالجوزة،

وسمعت بعض علمائنا يقول: الصحيح سلعة بكسر السين والسلعة بفتح السين: الشجة الداخلة في الرأس وهكذا ذكر صاحب (الحاوي) فأمر السلطان بقطع ذلك فالمقطوع لا يخلو إن أن يكون جائز الأمر أو لا فإن كان جائز الأمر فلا يجوز للسلطان ولا لغيره قطعها، وكذلك إن احتيج إلى القطع للآكلة فإن قطعها فإن كان بأمره لا يضمن لأن قطعها بإذن من له الإذن في ذلك، وإن كان بغير أمره مكرها أو ساكتا فمات يلزمه القود لأنه تعدى بقطعها. [127/ ب] وإن لم يكن جائز الأمر مثل أن يكون صغيرا أو مجنونا فإن قطعها أبوه أو جده فلا قصاص عليه لأن القصاص لا يجب بقتل ولده ولا ولد ولده وتلزم الدية مغلظة في ماله لأنه جرح لا يؤمن منه الهلاك ولم يجز له قطعها، وإن كان القاطع أجنبيا يلزمه القود بلا إشكال، وإن كان القاطع أما أو حاكما أو أمين الحاكم أو وصيا قال الشافعي: قد قيل: عليه القود، وقيل: لا قود عليه وعليه الدية في ماله فحصل قولان: أحدهما: يلزمه القصاص لأنه قطع منه ما لا يجوز له قطعه وهو مخيف. وهو الثاني: لا يلزم القصاص أنه قصد مصلحته وله النظر في مصالحه فكان شبهة في سقوط القصاص وتجب الدية مغلظة في ماله. وقال صاحب "الإفصاح" : من أصحابنا من قال: هذا إذا كان للمقطوع أب أو جد فافتات السلطان عليهما في ذلك، فأما إذا لم يكن من أولي السلطان فلا قود عليه قولا واحدا لأنه له النظر في طلب مصلحته وتكون الدية في ماله، قال القاضي الطبري: ويحتمل غير هذا لأن الشافعي

قال: فأما غير السبطان ففعل يكون منه الموت فعليه القود إلا أن يكون أبا صبي أو معتوه لا يعقل أو وليه فيضمن الدية ويدرأ عنه القصاص للشبهة فدرأ القود عن الأب والولي فإذا كان السلطان وليا كيف يجب عليه القود؟ وقال بعض أصحابنا: إن فعله الأب والجد فلا ضمان عليه أصلا قولا واحدا لأن للأب معالجته [128/أ] بالفصد والحجامة وغير ذلك فولايته أقوى. وإن فعله أجنبي يلزمه القود، وإن كان وليا في ماله وإن فعله السلطان أو قيم من جهته ولاه هذا الأمر ففيه قولان: أحدهما: لا ضمان أصلا. والثاني: يضمن وبماذا يضمن؟ قولان: أحدهما: بالقصاص. والثاني: بالدية في ماله وهذا غلط بخلاف النص الذي ذكرنا، وقال أبو حامد: إذا قلنا لا قود على الإمام فهل يلزم الدية في ماله أو في بيت المال؟ قولان وفي هذا نظر. وقال صاحب (الحاوي) : إن كان قطعها أخوف من تركها يجب القود على السلطان قولان فإن كان إماما ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالسلطان والمراد بالسلطان الأمير والقاضي. والثاني: أشار إليه أبو إسحاق لا قود عليه لأنه من التهمة أبعد ولأنه أعم فإذا قلنا: يلزم القود فالدية دية عمد مغلظة حالة في ماله، وإذا قلنا: لا قود كانت دية شبه عمد وفيه قولان أحدهما: على عاقلته ولم يذكر في "الشامل" غيره، والثاني في بيت المال لأنه غلط في فعله مخطئ في قصده، وإن

كان الولي أبا أو جدا فإن كان تركها أخوف من قطعها فلا ضمان بخلاف السلطان لأنه من التهمة أبعد، وإن كان قطعها أخوف من تركها فهل يضمن الدية؟ وجهان وهل تكون دية عمد بتعجل من ماله أو دية شبه عمد تؤجل على عاقلته؟ [128/ب] فيه وجهان، وإن كان الولي مستنابا كوصي الأب وأمين الحاكم فوجهان أحدهما: يلزمه القود لاختصاص ولايتهما بماله دون بدنه. والثاني: يجري عليها حكم من استنابهما لقيامهما بالاستنابة مقامه فإن كان وصي الأب أجري مجرى الأب، وإن كان أمين الحاكم أجري

عليه حكم الحاكم إذا قطعها وهذا حسن والصحيح عندي ما ذكرت أولا أنه عمد محض فلا معنى لوجوب ضمانه على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler orders an unjust killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6939)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان لأنه هكذا يفعل ويعزر المأمور" . قال في الحاوي: وقد مضت هذه المسألة في أول كتاب الجنايات وهو أن يأمر السلطان رجلا بقتل رجل مظلما فقتله المأمور لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعتقد أن السلطان محق في قتله، وأنه لا يرى قتل أحد ظلما فعلى السلطان الآمر القود، دون المأمور القاتل، لأن المأمور كالآلة لالتزامه طاعة سلطانه، والسلطان هو القتل لنفوذ أمره، ولا تعزير على المأمور، لأنه أطاع فيما ظاهره حق. والثاني: أن يكون القتل مختلفا في استحقاقه، كقتل مسلم بالكافر، والحر بالعبد، فيعقد السلطان الآمر وجوبه، لما أداه اجتهاده إليه، ويعتقد المأمور سقوطه لما يعتقده من مذهبه، فلا قصاص على واحد منهما لكن يعزر المأمور لإقدامه على قتل يعتقد حظره، وإن سقط القود باجتهاده كالآمر.

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who has sought refuge in the Haram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3323)

ومن وجب عليه قتل بكفر، أو زنا، (أو قتل) (5) ، فالتجأ إلى الحرم، لم يحرم قتله فيه

(6) . وقال أبو حنيفة: يحرم قتله حتى يخرج من الحرم، ولكنه لا يبايع، ولا يشارى، ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج من الحرم. (1) لأن الجناية صارت نفسا، وحقه في النفس/ المغني لابن قدامة 8: 357. (2) (أحدهما) : في ب وساقطة من أ، جـ/ لأنها سراية قصاص، فوقعت عن القصاص كما لو سرت الجناية ثم سرى القصاص. (3) ولا تكون قصاصا، لأنها سبقت وجوب القصاص، فلا يجوز أن تكون قصاصا عما وجب بعدها/ المهذب 2: 189. (4) (يوجب) : في ب، جـ وفي أوجب. (5) (أو قتل) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) والدليل عليه قوله عز وجل: {واقتلوهم حيث وجدتموهم} سورة النساء/ 88، ولأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه، فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب.

(إذا قطع) (1) يد رجل، ثم عاد وقتله، كان له أن يقطع يده، ثم يقتله، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا القتل. فإن قطع يده، فسرى القطع إلى نفسه فمات، (جاز) (2) للولي، أن يقطع (يده) (3) فإن مات (منه) (4) وإلا قتله. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس له إلا القتل. (1) (إذا قطع) : في أ، ب وفي جـ وإذا قطع. (2) (جاز) : في أ، جـ وفي ب كان. (3) (يده) : في ب وساقطة من أ، جـ. (4) (منه) : في أوساقطة من ب، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ta'zir that leads to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7801)

واعلم أن هاهنا مباحثة لا بأس بذكرها، وهي أن الأصحاب أطلقوا القول بوجوب الدية

في هذه الصورة موجهين ذلك بما ذكرناهن ولم أر في الطرق ما يخالف ذلك إلا ما حكاه في الزوائد، وهو أن الشيخ الحسين الطبري قال: ذكر شيخنا – رحمه الله – أن التعزير على نوعين: نوع واجب: كتعزير من قذف أمه، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج؛ فإذا أدى إلى التلف يحتمل ألا يضمن. ونوع آخر: لا يجب؛ مثل: أن يسيء أدبه في مجلس القاضي؛ فيعزره؛ فهو مضمون. وقال الغزالي: [في كتاب القسم النشوز ما يفهم أن الصبي إذا مات لا يضمن؛ لأنه قال: والأولى للزوج ترك الضرب؛ بخلاف الولي؛ فإن الأولى به ألا يترك الضرب؛ لأن مقصوده: إصلاح الصبي لأجل الصبي، وهذا يصلح زوجته؛ لنفسه؛ ولذلك كان [ضرب الزوج] مقيدا بشرط سلامة العاقبة. وفي الرافعي في كتاب: موجبات الضمان حكاية وجه: أنه لا ضمان؛ إذ عزر بحق الآدمي؛ بناء على أنه واجب إذا طلبه المستحق؛ كما سنذكره. وأطلق ابن يونس في باب: التعزير [حكاية وجه: أنه] إذا مات منه لا ضمان، ولم أره في غيره هكذا]. لكن لقائل أن يقول: التفريط تارة يحصل من كون الضرب لاقى محلا يجب أن يتوقى، وتارة عن تركه النظر في الزمان، أو في حال المضروب، أو صفة الضرب، وتارة من كونه جاوز الحد في عدد الضربات ولو تحققنا استناد الهلاك إلى الحالة الأخيرة لقلنا: حصل من مأذون فيه [وغير مأذون فيه] ، وقضيته إيجاب نصف الضمان على أي كما قرره الأصحاب في الزيادة على الحد؛ وكذا لو تحققنا أن الهلاك حصل بسبب وقوع الضرب في حر شديد، أو

بردم مفرط – يجب أن نقول: حصل الهلاك بمأذون فيه، وغيره؛ فيجب عليه نصف الضمان – على وجه – كما حكاه الشيخ في مهذبه فيما إذا ختن الإمام في حر شديد أو برد مفرط، وإذا كان الحكم هكذا عند التحقق وجب أن يقال في حالة الشك: لا يجب أيضا إلا نصف الضمان؛ لأنه المتيقن، والأصل براءة الذمة مما سواه. وطريق

الجواب أن يقال: ما ذكرتموه جرى في أمور ضبطها الشرع، ولم يكلها إلى اجتهاد المكلف؛ فلذلك أحلنا الهلاك عند مجاوزتها إلى الحق والباطل، وهاهنا لا تقدير من جهة الشرع، ولا مرد للقدر الواجب إلا الاجتهاد وبمجاوزته الحد تبين أنه ليس من أهله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when striking with a whip or sandals is permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8752)

أما إذا قلنا بمقابله، فلا يضمن شيئا كما حكاه الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ، وكذا إذا قلنا بجواز الضرب [به و] بالسياط والنعال، على ظاهر المذهب في "الكافي" ، والأصح في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when discretionary punishment by the ruler leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4202)

5297 - ولو عزر السلطان في أمر يتعلق بحق الله وأدى التعزير إلى التلف، وجب الضمان. ثم في محله قولان: أحدهما - أن محله عاقلته المختصون به. والثاني - أن محله بيت المال. وسيأتي شرح ذلك في موضعه، إن شاء الله - ولكن إذا انتهى نظم كلام إلى حكم، فلا بد من الرمز إلى أصله، مع إحالة البيان على موضعه. ثم إن أوجبنا الضمان على عاقلته، فالكفارة يختص وجوبها به، لا تحملها العاقلة. وإن ضربنا الغرم

على بيت المال، ففي ضرب الكفارة عليه قولان، سيأتي ذكرهما، ومأخذ وجوب الضمان أن التعزير لحق الله تعالى يجري مجرى التأديب، وهو مشروط بالسلامة. =يقول: ضرب الأستاذ لمنفعة الصبي لا لمنفعة نفسه، فلا يوجب الضمان عليه إذا كان يأذن وليه، فأما ضرب الأب إياه لمنفعة نفسه؛ فإنه يغير سوء أدب ولده، فيتقيد بشرط السلامة، كضرب الزوج زوجته لما كان لمنفعة نفسه ". اهـ .." والواقع أنه لا مناقضة في كلام أبي حنيفة رضي الله عنه، حيث علق الحكم بالمصلحة، فمن يؤدب لمصلحة نفسه كالأب والزوج يضمن، ومن يؤدب لمصلحة غيره بإذنه كالمعلم، لا يضمن. على حين علق الآخرون الحكم بالإذن، وقد ألمع إلى هذا السرخسي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability if he cuts a growth from a child without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9290)

وأما الإمام إذا قطع من صبي سلعة حيث قلنا: لا يجوز له قطعها، فقد قال الأصحاب: تجب الدية، وفي القود قولان، وإن كان يجوز للأب القطع في هذا المقام؛ لأنه قطع قطعا لا تقتضيه ولايته؛ فصار كالقطع من بالغ. ثم قيل: إذا لم نوجب القود، فالدية في ماله، وهذا هو الظاهر، وسبيله كسبيل من قتل إنسانا على زي مشرك في ديار الإسلام حسبه كافرا، وكان مسلما، ففي وجوب القود قولان، والمذهب أنا إذا أوجبنا الدية، لم نضربها على العاقلة، وقد قدمت في ذلك فصلا حاويا مشبعا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's order leading to a person's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3690)

فرع. لو أمره الإمام بصعود شجرة، أو نزول بئر، فامتثل، فهلك به،

فإن قلنا: أمره ليس بإكراه، فلا ضمان، كما لو أمره أحد الرعية، وإن قلنا: إكراه، فإن كان يتعلق بمصلحة المسلمين، فالضمان على عاقلة الإمام، أو في بيت المال؟ فيه القولان المعروفان في نظائره، وإن تعلق به خاصة، فالضمان على عاقلته.

BAB 2

باب القتل العمد

Intentional killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qisas (Retaliation) and Its Conditions

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan adulterer without the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5764)

أحدهما: أن عليه القود؛ لأن قتل المحصن إلى الإمام، فإذا قتله غيره بغير إذنه.. وجب عليه القود، كما لو قتل رجل رجلا، فقتله غير ولي الدم. والثاني: لا يجب عليه القود، وهو المنصوص؛ لما روي: «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا، أفأمهله حتى أقيم البينة؟ قال: "نعم» . فدل على: أنه إذا أقام عليه البينة لا يمهله، بل له أن يقتله." وروى ابن المسيب: (أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، فقتله، فأشكل فيه الأمر على معاوية – رضي الله عنه –، فكتب في ذلك إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – يسأله أن يسأل عليا – رضي الله عنه – عن ذلك، فسأله أبو موسى عن ذلك، فقال علي – رضي الله عنه: ما هذا شيء وقع بأرضنا، عزمت عليك إلا أخبرتني، فقال له: كتب إلي بذلك معاوية، فقال علي – رضي الله عنه: أنا أبو الحسن لها – وروي: أنا أبو حسن – إن أقام البينة، وإلا.. أعطى برمته) . و (الرمة) : الحبل الذي يربط به الرجل إذا قدم للقتل. وروي: (أن رجلا على عهد عمر – رضي الله عنه – خرج في بعض غزواته،

واستخلف يهوديا في بيته يخدم امرأته، فلما كان في بعض الليالي.. خرج رجل من المسلمين في سحر، فسمع اليهودي يقول: وأشعث غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه

ليل التمام أبيت على ترائبها ويمسي ... على جرداء لاحقة الحزام كأن مواضع الربلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام فدخل عليه الرجل، فقتله، فأخبر بذلك عمر – رضي الله عنه –، فأهدر دم اليهودي) . وهذا يدل على: أن اليهودي كان محصنا. ولأنه قتل مباح الدم، فهو كالمرتد. فعلى هذا: لا تجب عليه الدية؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أهدر دم اليهودي، وإنما يجب بقتله الدية. ولأنا قد قلنا: هو كالمرتد، والمرتد لا تجب على قاتله الدية، فكذلك هذا مثله. و (الربلات) : لحم العضدين والفخذين وما أشبههما. و (الفئام) : الجماعة من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for blood money and expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1851)

بغرمه) أي: مع غرم الوكيل الدية لورثة الجاني ولزمه الكفارة أيضا؛ لأنه قتله بغير حق وتكون الدية مغلظة على الوكيل دون عاقلته؛ لأنه متعمد وإنما سقط عنه القود لشبهة الإذن وقيده الماوردي بأن يكون على مسافة يمكن إعلام الوكيل بالعفو فيها فلو كان على مسافة عشرة أيام وعفا الموكل قبل القود بخمسة أيام كان عفوه باطلا لا حكم له قال [حاشية العبادي] قوله: وجب القود) أي:؛ لأن الضرب ليس من جنس الجوع (قوله: بدارنا) أي: وليس في صفهم (قوله: فلا قود) اقتصاره على نفي القود خصوصا مع مقابلته بقوله: فهدر يقتضي وجوب الدية وهو قضية الإرشاد وارتضاه صاحب الإسعاد (قوله: وقلنا بوجوب القود) وإن كان الأصح أنه لا قود فيه كما تقدم آنفا وكتب أيضا وهو الأصح في المرتد و، أما في الحربي إذا كان بدارنا فهو ما قاله بعضهم والذي قاله الشارح: أنه لا قود فقوله: وقلنا إلخ يصح أن يرجع للمرتد، والحربي

ويصح أن يرجع للحربي فقط (قوله: والحربي لا يجترئ إلخ) هذا لا يأتي فيما لو عهد أيضا دخوله بلا أمان وعدم التمكن منه واشتهر ذلك (قوله: وقيده الماوردي إلخ) المعتمد خلاف هذا التقييد وما ترتب عليه م ر [حاشية الشربيني] بإحكامه أنه يضيق عليه بآلة قوية لا يمكن قطعه لها في العادة وأن يكون بحيث يصيره لاصقا بمحله لا يتجاوزه لغيره وكذا إن لم يكن تحت يده لكنه كان شديد العدو ولا يتأتى الهرب منه فيضمن بالقود حفظه فإنك لا تجده في كتاب من كتب الفقه وإنما أنتج لنا هذه الأقسام المبالغة في تتبع كلامهم وتقصي مداركه تقبله الله بمنه وكرمه (قوله: وإن جهله فخلاف) لكن محله الخلاف كما قال، والد م ر أن يكون الغالب أكله منه إلا بأن ندر أكله منه، أو استوى الأمران فالواجب دية شبه العمد قولا واحدا اهـ. م ر ع ش (قوله:، والأظهر إلخ) معتمد (قوله: في مسائل الغرور، والمباشرة) أي المسائل التي فيها غرور لمن باشر ما هلك به (قوله: فلأن قتله إلى الإمام) انظر لو كان القاتل هنا الإمام ثم رأيت ع ش نقل عن الزركشي التصريح بعدم وجوب القصاص وبهامش شرح الروض أنه لا قصاص ولا دية (قوله:؛ لأنه متعمد) أي

البلقيني وقضيته أن لا يجب على الوكيل قطعا وهذا وإن لم يتعرض له غيره فتعليلهم قد يرشد إليه اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on repentance for intentional killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5585)

قيل: ليس فيها نسخ، وإنما فيها إثبات شرط، والشرط معمول عليه تقدم أو تأخر، فأما

الخبر المحمول على المبالغة في الزجر لئلا يسارع الناس على القتل تعويلا على التوبة منه، وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "باب التوبة مفتوح" ما يقتضي حمله على هذا مع قول الله تعالى: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} [الشورى: 25] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى لم ينزع التوبة عن أمتي إلا عند الحشرجة" يعني وقت المعاينة. وأما تحريم القتل بالسنة فروى أبو أمامة بن سهل عن عثمان، وروى مسروق عن ابن مسعود، وروى عكرمة عن ابن عباس، وروى عبيد بن عمير عن عائشة، كلهم يتفقون مع اختلاف الألفاظ على معنى واحد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس" . وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقتيل فقال من لهذا؟ قلم يذكر له أحد فغضب ثم قال "والذي نفسي بيده لو تمالأ عليه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار" . وروى عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "زوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن" . وروى ابن مسعود قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الكبائر أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله" .

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في حجة الوداع: ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حراما عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم اشهد "."

Mas'alah: What are the conditions for repentance from killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5588)

فأما الكفارة فلا تسقط بالتوبة، وأما المأثم فيسقط بالتوبة على ما قدمناه. والتوبة معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: الندم على قتله، وترك العزم على مثله، وتسليم نفسه إلى ولي المقتول؛ ليقتص منه أو يعفو عنه. وأما حق المقتول فأحد أمرين يرجع فيها إلى خيار وليه في القصاص أو الدية، ولا يجوز أن يجمع بين الأمرين. وروي أن مقيس بن صبابة آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطالبه بدم أخيه وقد قتله بعض الأنصار، فحكم له بالدية، فأخذها ثم عدا على قاتل أخيه وعاد إلى مكة مرتدا. وأنشأ يقول. (شفى النفس أن قد بات بالقاع مسندا ... تضرج ثوبيه دماء الأخادع) (ثأرت به قهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع) (حللت به وتري وأدركت ثؤرتي ... وكنت عن الإسلام أول راجع) فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة عام الفتح صبرا. وهو أحد الستة الذين أمر بقتلهم، وإن تعلقوا بأستار الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and the option of the guardian to pardon for blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5675)

قال الماوردي: قتل العمد موجب للقود ولولي المقتول أن يعفو عنه إلى الدية، ولا يفتقر إلى مراضاة القاتل. وقال أبو حنيفة ومالك: قتل العمد موجب للقود وحده ولا تجب له الدية إلا بمراضاة القاتل استدلالا بقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وهذا نص في أن لا يجب في النفس غير النفس. وقال تعالى:

{كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] وفي الزيادة على القصاص إيجاب ما لم يجز العدول إلى غيره من الأبدال إلا عن مراضاة. ولأن القتل موجب للقود في عمده والدية في خطأه، فلما لم يجز العدول عن الدية في خطأ إلى غيرها إلا عن مراضاة لم يجب أن يعدل عن القود إلى غيره إلا عن مراضاة. ولأن القتل يستحق بالقود تارة، وبالدفع عن النفس أخرى، فلما لم يملك بدل قتله دفعا لم يملك بدل قتله قودا. ودليلنا قول الله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] معناه فمن عفا له عن القصاص فليتبع الولي الدية بمعروف، ويؤديها القاتل بإحسان فجعل للولي الإتباع، وعلى القاتل الأداء فلما تفرد القاتل بالأداء وجب أن ينفرد الولي بالإتباع ولا يقف على المراضاة.

وحديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" . فجعل الولي مخيرا بين القود والدية وهذا نص. فإن قيل: فقد روي: "إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا فادوا" والمفاداة لا تكون إلا عن مراضاة. قيل: هذه رواية شاذة، وتحمل المفاداة فيها على بذل الدية التي لا تستحق إلا عن مراضاة، ويحمل خبرنا في خيار الولي على أصل الدية التي لا تفتقر إلى مراضاة ليستعمل الخبرين، ولا يسقط أحدهما بالآخر، ولأن القود قد يسقط بعفو الولي إذا كان واحدا، ويعفوا أحدهم إذا كانوا جماعة، ثم ثبت أن سقوطه بعفو أحدهم موجب للدية بغير مراضاة فكذلك يكون وجوبها بعفو جميعهم. وتحريره قياسا: أنه قود سقط بالعفو عنه فلم تقف الدية فيه على مراضاة كما لو عفا عنه أحدهم. ولأن استحقاق القود لا يمنع من اختيار الدية كما لو قطع كفا كاملة الأصابع، وفي كفه أربعة أصابع كان

المجني عليه عندنا وعندهم بالخيار بين القصاص والدية. فإن أحب الدية أخذ دية كاملة، وإن أحب القصاص اقتص عندهم بالكف الناقصة، ولا شي له غيرها، وعندنا يقتص منها، ويؤخذ دية الأصبع الناقصة من كف الجاني، ولأن للقتل بدلين، وأغلظهما القود وأخفهما الدية فلما ملك القود الأغلظ بغير مراضاة كان بأن يملك الدية الأخف بغير مراضاة أولى، ولأن قتل العمد أغلظ وقتل الخطأ أخف، فلما ملك الدية في أخفهما فأولى أن يملكها في أغلظهما. فأما الجواب عن الآيتين: فهو أن وجوب القصاص فيهما لا يمنع من العفو عنه إلى غيره كالمراضاة. وأما قياسهم على إتلاف المال فالمعنى فيه: أنه ليس له العمد والخطأ إلا بدل واحد، وللقتل بدلان فافترقا. وقولهم: لما لم يملك العدول عن دية الخطأ إلا بالمراضاة كذلك القود العمد. فالجواب عنه أن القود أغلظ والدية أخف فملك إسقاط الأغلظ بالأخف، ولم يملك إسقاط الأخف بالأغلظ، وما اعتبروه من قتل الدفع الذي لا يملك فيه الدية فلا يشبه قتل القود، لأنه يملك بقتل الدفع إحياء نفسه فلم يجز أن يبدلها بالدية مراضاة ولا اختيارا، وليس كذلك قتل القود، لأنه ملك به استيفاء حق يجوز أن يعدل عنه

بالمراضاة، فجاز أن يعدل عنه بغير مراضاة.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and the possibility of repentance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=493)

القول في ذنب القتل وقتل الآدمي عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو

خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} فالمراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحيل كما ذكره عكرمة وغيره وإن اقتص منه الوارث أو عفا عنه على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا القتل بقطعه

Mas'alah: What are additional cases where intentional killing does not require retaliation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=345)

والحادية عشرة: أن يقتل قاطع الطريق1. والثانية عشرة: أن يرى مسلما بين الكفار على زيهم2 فيقتله على أنه كافر3. والثالثة عشرة: إذا ضرب ملفوفا فقده4 نصفين، وعنده أنه ليس هناك إنسان5، وفيه قول آخر6. والرابعة عشرة: إذا قتل المسلم مخلى7 بعد الارتداد ولم يعلم بإسلامه على أحد القولين8. والخامسة عشرة: إذا قتل من نصفه حر ونصفه عبد9. والسادسة عشرة: أن يقتل إنسانا ويكون ولي المقتول ولد القاتل، أو ولد ولده10. والسابعة عشرة: إذا ورث بعض دم المقتول11، مثل: أن يقتل أحد 1 تحفة الطلاب 2/359. 2 الزي: الهيئة. 3 نهاية المحتاج 7/264. 4 أي: شقه وقطعه. 5 هذا أظهر القولين، لكن القول قول الولي بيمينه لتلزم الدية. وانظر: الروضة 9/209،

خبايا الزوايا 405، 406، مغني المحتاج 4/38. 6 المصادر السابقة، والمجموع المذهب 1/313. 7 أي: مطلقا من حبسه. 8 المهذب 2/173، 174. 9 هذا أصح القولين، وقيل: يقتص منه. وانظر: الحلية 7/451، الأشباه لابن الوكيل 1/336. 10 الروضة 9/152. 11 انظر: الروضة 9/153، 154، الغاية القصوى 2/889، تحفة الطلاب 2/358، مغني المحتاج 4/19.

الأخوين أباهما، والثاني قتل أمهما، قتل قاتل الأم دون قاتل الأب، ويسقط القصاص على قاتل الأب؛ لأنه قتل أولا وعلى قاتل الأم القود.

Mas'alah: What is the chapter on the consequences of killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=346)

باب موجب القتل

Mas'alah: What is the obligation upon a person who commits intentional murder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9002)

أما الاحكام فإنه إذا قتل غيره عمدا وهما متكافئان فما الذي يجب على القاتل؟ فيه قولان (أحدهما) أن الواجب عليه هو القود وحده، وانما الدية تجب بالعفو بدلا عنه، وهو قول أبي حنيفة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب لقوله تعالى "كتب عليكم القصاص في القتلى" إلى قوله "فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان"

فموضع الدليل أنه قال "كتب عليكم القصاص" ولم يذكر الدية فعلم أنها لم تجب بالقتل، وأيضا فإنه قال "فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف" فأمره باتباع الدية إذا عفا عن القود فعلم أن الدية تجب بالعفو لا بالقتل، ولان ما ضمن بالبدل في حق الآدمى ضمن ببدل معين كالمال وقولنا ضمن ببدل احتراز من العين المغصوبة إذا كانت باقية، وقولنا في حق الآدمى احتراز من جزاء الصيد والقول الثاني: أن الواجب عليه أحد شيئين: القود أو الديه، فإن استفاد الولى علمنا أن الواجب كان هو القود، وان عفا عن القود على الدية علمنا أن الواجب كان هو الدية، وهو اختيار الشيخ أبى حامد لقوله صلى الله عليه وسلم "فمن قتل بعده قيلا فأهله بين خيرتين، ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية فخيرهم بين القود والدية، فعلم أنهما سواء في الوجوب."

Mas'alah: What is the basis for the obligation of retribution in intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3334)

جماع إيجاب القصاص في العمد قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله جل وعز : ? ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ? قال الشافعي : في قول الله عز وجل : ? فلا يسرف في القتل ? لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم قال الله عز وجل : ? كتب عليكم القصاص في القتلى ? فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله فأحكم الله – عز ذكره – فرض القصاص في كتابه وأبانت السنة لمن هو وعلى من هو@

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : ?

وجد في قائم سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتاب إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد – صلى الله عليه وسلم – ؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال : كان فيها : ؟ لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله – جل ذكره – على محمد – صلى الله عليه وسلم – @

؟ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ؟ من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل ؟ أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إياد بن لقيط : ؟ عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى أبي الذي بظهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : دعني أعالج هذا الذي بظهرك فإني طبيب فقال : أنت رفيق وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا معك فقال : ابني أشهد به فقال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ؟ . .

Mas'alah: What is the evidence for the right of the heir to execute or pardon in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4889)

وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل أصدق من غيره قال الله عز وجل : ؟ ومن

قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ؟ وقال عز وجل : ؟ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ؟ إلى قوله : ؟ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ؟ فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء .

Mas'alah: Does the victim have a right alongside Allah's right in intentional killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3161)

وإن تمحض العمد فقد تعلق به حق الله تعالى قطعا فإنه يقتل وإن عفا ولي القتيل ولكن هل يثبت للقتيل حق مع حق الله تعالى للشافعي رضي الله عنه فيه قولان وتظهر فائدته في خمس مسائل

Mas'alah: What are the exceptions to qisas for intentional killing according to Ibn al-Qass?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1421)

قاعدة: قال ابن القاص في "التلخيص" : وكل عاقل بالغ قتل عمدا وجب عليه القود إذا كانا متكافئين، إلا في خمسة: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، ولو قتل رجل رجلا فورث القاتل بعض قصاص المقتول لم يقتل. انتهى. والقاتل لا يرث من المقتول ابتداء، ولعل المراد: استحق بعض القصاص ولد القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the consequence of intentional killing when qisas is established?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1448)

فرع: موجب العمد حيث ثبت القصاص القود المحض، والدية تدل على الأظهر [1]، والثاني أحد الأمرين لا بعينه، ويستثنى من محل القولين كل موضع وجب فيه القود ولا دية على الأصح، فلا يأتي في هذا –على المصحح– القولان، وكذلك إذا استوفى قطع ما يوجب الدية بحيث يبقى له حز الرقبة من غير عفو على دية، فإنه لا يأتي في هذه المواضع القولان، بل يقطع بأن الواجب القود خاصة.

Mas'alah: What does intentional killing obligate according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5879)

فصل: فإذا ثبت أن استحقاق الدية في قتل العمد لا يقف على مراضاة القاتل، فقد اختلف قول الشافعي فيما يوجبه قتل العمد على قولين: أحدهما: أنه موجب لأحد أمرين من القود، أو الدية، وكلاهما بدل من النفس، وليست الدية بدلا من القود، والولي فيهما بالخيار، كالحالف مخير في الكفارة بين الإطعام والكسوة والعتق. ووجه ذلك شيئان: أحدهما: قول النبي صلى الله عليه وسلم "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" وتخيرهم بين القود والدية يقتضي أن يكون كل واحد منهما بدلا من القتل كالكفارة. والثاني: أن الدية بدل من نفس المقتول دون القاتل، بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا وجب عليها دية الرجل، فلو جعلت الدية بدلا من القود صارت بدلا من نفس القاتل دون المقتول، ولو وجب على المرأة إذا قتلت رجلا أن يؤخذ منها دية امرأة، إذا ثبت أن الدية بدلا من نفس المقتول جرت

مجرى القد فصارا واجبين بالقتل. والقول الثاني: أن قتل العمد موجب للقود وحده، وهو بدل النفس، فإن عدل عنه إلى الدية كانت بدلا من القود فيصير بدلا عن النفس ووجهه شيئان: أحدهما: قول الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة:187] فدل على أن الذي يجب له القصاص وحده. والثاني: أن قتل الخطأ لما أوجب بدلا واحدا، وهو الدية اعتبارا بالمتلفات التي ليس لها مثل، اقتضى أن يكون قتل العمد موجبا لبدل واحد، وهو القود اعتبارا بالمتلفات التي لها مثل. فصل: فإذا تقرر توجيه القولين كان القود مستحقا على كلا القولين وترتب استحقاق الدية على اختلاف القولين. فإن قلنا القول الأول إن قتل العمد موجب لأحد شيئين إما القود أو الدية فلولي المقتول في الاختيار والعفو سبعة أحوال: أحدها: أن يختار القود، فلا يسقط حقه من الدية إلا أن يقتص، فإن عدل القود

Mas'alah: What are the categories of homicide and the ruling on retaliation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=554)

باب الجناية لا قصاص إلا في عمد وهو قصد فعل وشخص بما يقتل, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and retaliation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=288)

الفعل والشخص بما يقتل غالبا فلو غرز إبرة بمقتل فعمدا وكذا بغيره إن تألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد واعلم أن موجب العمد القود والديه بدل

عند سقوطه بعفو عليها أو نحوه لأنه متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات

Mas'alah: Is the repentance of an intentional murderer accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1586)

وتصح توبة القاتل عمدا، لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى، ولا يتحتم عذابه بل هو [حاشية البجيرمي] يحتمل الوجوب حيث ظهرت المصلحة في قتله. قوله: (لتشمله) أي الجراح وذكر الضمير وكان حقه أن يقول: لتشملها أي الجراح، لأن هيئة الجمع مؤنثة، لأن جراح جمع جرح كسهم وسهام وكلب وكلاب. ويجاب بأنه ذكر باعتبار المذكور، وقوله: والقطع من ذكر الخاص بعد العام، لأنه من جملة الجراح، والجراح جمع جرح بالفتح أو الضم أخذا من قوله، الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما إلى قوله وفعل مع فعل فاقبل قوله: (مما يجب حدا) لا يخفى أن ذكر هذا يدل على أنه أراد بالجناية ما يعم الجناية على الأعراض كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر نحوهما بنحو الموضحة والهاشمة لكان أولى فتأمل م د. وقوله: كالقذف أي والتعزير كوطء الزوجة في دبرها ولو قال المحشي ولو فسر نحوهما بإذهاب المعاني لكان أولى، لأن الموضحة والهاشمة داخلان في الجراح فتأمل. قوله: (أو تعزيرا) كما إذا قذف صغيرة لا تطيق الوطء. قوله: (وإن كانت مصدرا) أي والمصدر لا يثنى ولا يجمع إذا كان لغير توكيد كما قال ابن مالك: وما لتوكيد فوحد أبدا ... وثن واجمع غيره وأفردا قوله: (والأصل في ذلك قبل الإجماع إلخ) فيه أن هذه الآية لا تدل إلا على وجوب القصاص في القتل فقط مع أن المراد الاستدلال على الجنايات الشاملة للقتل والجرح ونحو ذلك، فالدليل أخص من المدعى شيخنا، وعبارة ق ل: والأصل في ذلك أي في

الجنايات أي في مجموعها؛ إذ ليس في الآية إلا ما فيه قصاص من قتل أو قطع وليس في الحديث إلا الأول اهـ. قوله: (اجتنبوا) أي اتركوا، والموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب وهو بكسر الموحدة اسم فاعل من أوبقته الذنوب أهلكته اهـ مصباح. قوله: (والسحر) سمي السحر سحرا لخفاء سببه ولأنه يفعل في خفية وهو لغة صرف الشيء عن وجهه تقول العرب ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق فقد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه هذا أصله أي من حيث اللغة وأما حقيقته فقد قيل إنه عبارة عن التمويه والتخيل ومذهب السنة أن له وجودا وحقيقة وقيل إن السحر يؤثر في قلب الأعيان فيجعل الإنسان على صورة الحمار والحمار على صورة الكلب وقد يطير الساحر في الهواء وهذا القول ضعيف عند السنة وروي عن الشافعي أنه قال السحر يخبل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به وفي حاشية الرحماني على المصنف شارح السنوسية السحر لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة أفعالا وأقوالا يترتب عليها أمور خارقة للعادة بتأثير الله عادة وله حقيقة عندنا واعتقاد إباحته كفر ولا يظهر إلا على يد فاسق ويلزم به القصاص اهـ بحروفه قوله التي حرم الله أي حرم الله قتلها بكل شيء إلا بالحق فلم يحرمه بل جوزه والحق يشمل القصاص والحد قوله والتولي أي الفرار ويوم الزحف أي يوم زحف الكفار على المسلمين والمراد التولي من غير مقتض له كزيادة العدو على ضعفنا قوله

Mas'alah: What is the fate of an unrepentant murderer in the afterlife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1587)

في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب، وإن أصر على ترك التوبة، كسائر الكبائر غير الكفر.

Mas'alah: How is the verse on eternal punishment for intentional killing interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1587)

وأما قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] فالمراد بالخلود المكث الطويل. فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم، أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره.

Mas'alah: What is the required consequence of intentional killing and the effect of pardon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1561)

[درس] (فصل) في موجب العمد، والعفو (موجب العمد) في نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح واو أي: قصاص (، والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان، والأوجه ما اقتضاه كلام الشافعي، والأصحاب

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'two killers' in the context of retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (إذا) قدرها لمكان الفاء في قوله فقاتلان، (قوله: مذففان) هو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للفعلين لأنهما ينقسمان إلى المذفف وغيره ولا يصح أن ينقسما هنا إلى المذفف وغيره؛ لأنه يفسد بذلك قوله الآتي وإلا فقاتلان،

Mas'alah: What is the required consequence for intentional killing or injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

فصل (موجب العمد) في نفس أو طرف وهو بفتح الجيم (القود) بفتح الواو أي القصاص وسمي قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره، قاله الأزهري (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بغير عفو أو بعفو عنه عليها (وفي قول) موجبه (أحدهم مبهما) وفي المحرر لا بعينه أي وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما (وعلى القولين للولي عفو) عن القود (على الدية بغير رضا الجاني) لأنها بدل القصاص على الأول وأحد ما صدق موجبه على الثاني

Mas'alah: What is the evidence that intentional killing requires retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

فصل موجب العمد القود الدليل عليه قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] فأوجب القصاص ولم يذكر الدية بل جعل وجوبها مشروطا، بالعفو واستدل الثاني بحديث «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد له» ورد بأن ذلك لا ينافي أن يكون أحدهما أصلا، كما أن ماسح الخف مخير بين

المسح والغسل، والغسل هو الأصل قال الإمام، ولو قلنا بالثاني فلسنا ننكر كون القصاص مقصودا لغرض الزجر، قوله: (بغير عفو) كأن مات الجاني قوله: (وهو القدر المشترك) يريد أنه ليس واحدا معينا منهما ولكنه مبهم علينا بل هو قدر مشترك بينهما، وذلك القدر المشترك هو أحدهما لا بعينه الذي يتحقق في ضمن أي معين منهما.

Mas'alah: What is the opinion that a murderer will be eternally punished and his repentance not accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3269)

وحكي عن ابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو قول الضحاك بن مزاحم: أنه يخلد في النار ولا تقبل له توبة (1) .

Mas'alah: What is Malik's position on intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3327)

وعن مالك: روايتان. أحداهما: كقول أبي حنيفة. (والثانية) (3) : كقولنا.

Mas'alah: What is the legal form when the guardian insists on retribution for intentional homicide?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=630)

وصورة ما إذا أبى الولي ولم يرض إلا بالقصاص حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي أو المالكي فلان وأحضر معه فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار إليه أنه قتل ولده لصلبه فلانا عمدا محضا ظلما وعدوانا وأنه ضربه بسيف أو بمحدد أو بمثقل ويذكر صفة المحدد أو المثقل ضربة أو ضربتين أو أكثر فمات منه أو فأزهق روحه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار أو قال لم أفعل ذلك أو يثبت ما يدعيه أو يثبت ما ادعى به فذكر المدعي المذكور أن له بينة تشهد له بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن الحاكم المشار إليه في ذلك فأحضر كل واحد من فلان وفلان وشهدوا لدى الحاكم المشار إليه في وجه المدعى عليه إما على إقراره بذلك أو بالمشاهدة للفعل وأنه عمد إلى فلان ولد المدعي المذكور لصلبه وضربه بالشيء الفلاني إما المحدد أو المثقل الذي يقتل مثله غالبا ضربة أو ضربتين أو أكثر فمات عرفهم الحاكم المشار إليه وقبل شهادتهم بما رأى معه قبولها أو بعد التزكية الشرعية وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ولما تكامل ذلك عنده سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له على القاتل بالقصاص عملا بمذهبه ومعتقده فأعذر إلى القاتل فلم يأت بدافع شرعي واعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك لديه الثبوت الشرعي فحينئذ نظر الحاكم المشار إليه في ذلك وتدبره وروى فيه فكره ونظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وأجاب السائل إلى سؤاله وحكم على القاتل المذكور بالقصاص إذ لا يجوز للولي العفو عن القصاص عنده حكما صحيحا شرعيا لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مسؤولا في ذلك مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك على نحو ما تقدم شرحه وللولي استيفاء القصاص بنفسه بأمر السلطان أو نائبه بأمر السلطان وإلا فمتى وثب بنفسه كان ذلك افتئاتا على السلطان والصورة في قتل العمد عند أبي حنيفة بالمحدد وحده وعند الباقين بالمحدد

والمثقل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a slave according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=634)

صورة دعوى على رجل قتل عبد غيره عمدا ووجوب القصاص على القاتل عند أبي حنيفة خلافا للباقين فإنه لا يقتل عندهم قاتل العبد بحال وعند أبي حنيفة إذا عدل عن القصاص إلى القيمة فالواجب قيمة العبد بحيث لا تبلغ القيمة مقدار الدية بل تنقص عشرة دراهم والواجب عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي قيمة العبد بالغة ما بلغت والرواية الأخرى عند أحمد أنه لا يبلغ بها دية الحر ولم يقدر بالنقصان حضر إلى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه أنه عمد إلى عبده فلان بن عبد الله وضربه بسيف فمات من تلك الضربة أو فمات منه وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه فأجاب بالاعتراف أو بالإنكار فأحضر المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك لدى الحاكم المشار إليه في وجه الخصم المذكور وهم فلان وفلان وفلان عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ خير الحاكم المشار إليه سيد العبد بين القصاص والقيمة فاختار القيمة وسأل الحاكم الحكم له بها على القاتل

فأجابه إلى سؤاله وحكم له بقيمة العبد المذكور ما لم تبلغ دية المسلم وبالتنقيص عن مبلغ الدية عشرة دراهم على مقتضى مذهبه ومعتقده حكما صحيحا شرعيا مسؤولا فيه

مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=446)

في ضربه عائد إليه وقوله بما يقتل غالبا ما بمعنى شيء وهو أعم من الآلة وغيرها كالسبب كما مر وقوله غالبا احترز به عما لا يقتل غالبا وسيأتي إن شاء الله تعالى وقوله فيقصد قتله هذه الزيادة طريقة ضعيفة شرطها بعض الأصحاب والصحيح أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on whether qisas or diyah is the primary obligation in intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7698)

والثاني: نعينه في الوجوب، وقد حكى الأصحاب عن الشافعي في المسألة قولين: أحدهما- وهوا لأصح عند الشيخ أبي حامد، ومن تابعه كالمحاملي وصاحب العدة، وادعى ابن يونس أنه الجديد-: أن الواجب أحد شيئين، لا بعينه؛ وهما القصاص والدية، قال الماوردي: وكل منهما أصل. وكذلك قال المحاملي، وزاد: انه إذا اختار أحدهما حكمنا بأنه الذي كان وجب بالقتل. ووجهه: قوله صلى الله عليه وسلم: "فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا" ، فتخييره بين القود والدية يقتضي أن يكون كل واحد منهما عن القتل؛ ككفارة الصيد واليمين. وحكى العزالي أنا على قولنا: الواجب

احد الأمرين؛ فهل نقول: القصاص أصل، والدية تابع، أم هما متوازنان من كل وجه؟ فيه تردد. وهذا التردد استنبط مما حكاه الإمام عن الأصحاب فيما إذا عفي عن الدية، [كما سنذكره.

Mas'alah: What is the distinction between intentional and mistaken killing regarding qisas execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7741)

بكر الصيدلاني، وأنه جزم في حالة خطئه بعدم تمكينه، وفرق بأن العامد لم يتبين لنا خرقه في الأمر، ولكنه اعتدى؛ فنهيناه، ونحن له – إن عاد– بالمرصاد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing qisas or diyah for intentional killing with one male and two female witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9544)

قال: وإن شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان، لم يثبت القصاص، ولا الدية، لأنا على قول نقول: موجب العمد القود لا غير، والدية تثبت بدلا عنه بالعفو، يدل عليه عدم اجتماعهما، وقد تقدم أن القصاص لا يثبت برجل وامرأتين، وإذا لم يثبت لم يثبت بدله. وعلى [قول] نقول: الواجب أحد الأمرين لا بعينه: القود، أو الدية، وإنما يتعين بالاختيار، فلو أوجبنا الدية دون القصاص، لأوجبناها معينة، وهذا يخالف موجب هذا القول. وأبطل الإمام في باب الشهادة بالجناية إيجاب الدية في مسألتنا على قولنا: إن الواجب أحد الأمرين، بأمر آخر، فقال: نحن لا نشك أن المقصود الذي هو الأصل في

جراح العمد القصاص، وليس المعنى بقولنا: المال أحد الموجبين، أنه يضاهي القصاص، فإن غرض الشرع إثبات ما يزجر المعتدين، ولا يقع الزجر فيما فهمناه من مقصود الشرع بالغرم المالي، والدية حيث يفوت القصاص إنما تثبت حتى لا تتعطل الجناية، ولا تقع هدرا.

Mas'alah: What is the required penalty for intentional killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2476)

فصل موجب العمد القود، والدية بدل عند سقوطه، [مغني المحتاج] أو دهشت أو علمت أنها لا تجزئ فإنه يلزمه قصاص اليسار، أما في الأولى فهو كمن قتل رجلا، وقال: ظننت أنه أذن في قتله، ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بأن جعلها عن اليمين تسليط، بخلاف إخراجها دهشة أو ظنا منه أنه قال: أخرج يسارك، وأما في الثانية فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع، وأما في الثالثة فلأنه لم يوجد من المخرج تسليط ولا يسقط قصاص اليمين إلا إن قال: ظننت أنها تجزئ عن اليمين أو قطعتها عوضا كما مر. تنبيه: حيث أوجبنا الدية في اليسار في الصور المتقدمة فهي في ماله؛ لأنه قطع متعمدا، وكذا من قطع أنملتين بأنملة، وقال: أخطأت وتوهمت أني أقطع أنملة واحدة تجب دية الأنملة الزائدة في ماله لا على عاقلته؛ لأن إقراره لا يسري عليها، وإن اعترف بتعمده قطعت منه الأنملة الزائدة ويصدق بيمينه في أنه أخطأ؛ لأنه أعرف بقصده، وحيث أوجبنا قصاص اليمين فوقته بعد اندمال اليسار لما في توالي القطعين من خطر الهلاك. ولو كان المستحق مجنونا، وقال: أخرج يسارك أو يمينك فأخرجها له فقطعها أهدرت؛ لأنه أتلفها بتسليطه، وإن لم

يخرجها له وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لكل دية وسقطتا، والقول قول المخرج يده فيما نوى؛ لأنه أعرف بقصده، ثم هذا كله في القصاص، فإن جرى في السرقة. فقال الجلاد للسارق: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها، فالمذهب المنصوص أنه يكتفى بما جرى للحد، والفرق أن المقصود بالحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة. وقد حصل والقصاص مبني على المماثلة. [فصل في موجب العمد وفي العفو] (فصل) في موجب العمد وفي العفو (موجب) بفتح الجيم أي مقتضى (العمد) في نفس أو غيرها (القود) عينا وهو بفتح الواو: القصاص لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وفي الحديث «من قتل عمدا فهو قود» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح. وسمي قودا؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء؛ ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات (والدية) أو الأرش (بدل عنه عند سقوطه) بعفو أو غيره كموت الجاني، وكان ينبغي أن يزيد الأرش كما قدرته في كلامه ليشمل الجراحات. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الدية بدل عن القود. وبه صرح الدارمي وغيره. وقال

Mas'alah: What is the obligatory consequence of intentional killing: retaliation alone or a choice between retaliation and blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8430)

10394 – ثم اختلف قول الشافعي وراء ما ذكرناه في أن موجب العمد القود لا غير ومستحقه يملك إسقاطه إلى مال، أو الموجب أحد الأمرين: القصاص أو المال. فأحد القولين – أن موجبه القود؛ لقوله عليه السلام: "العمد قود" . والثاني – أن الواجب

أحد الأمرين، كما أن الواجب على الجاني أحد الأشياء الثلاثة. فإن قلنا: الموجب أحدهما، فلو عفا عن القصاص مطلقا، ثبت المال، وتعين. ولو قال: عفوت عن القصاص والدية، سقط حقه بالكلية. ولو قال: عفوت عن المال، ففي المسألة أوجه: أحدها – أن المال سقط (1) ر. المختصر: 5/ 105. حديث: "ثم أنتم يا خزاعة ... الحديث" سبق تخريجه في أول كتاب الجراح. (2) ر. مختصر الطحاوي: 232، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 169 مسألة 2281، رؤوس المسائل: 458 مسألة 323، طريقة الخلاف: 466 مسألة 187.

بالكلية، حتى لو أراد الولي إسقاط القصاص على مال، لم يجد إليه سبيلا، فهو بالخيار بين أن يقتص وبين أن يسقط القصاص ولا مال له، وهذا كما أنه لو عفا أولا عن القود، لم يتصور رجوعه إليه، وتعين حقه في المال. والوجه الثاني – أنه لا معنى للعفو عن المال مع بقاء القود، فالذي جرى منه لغو، وهو على خيرته، وكأنه لم يعف، والسبب فيه أنا وإن كنا نثبت المال أصلا، فهو على قضية التبعية للقود، فيستحيل أن ينبت أثر المال مع بقاء القود. والوجه الثالث – وهو اختيار شيخي أن العفو عن المال يلحق هذا القول بقولنا: موجب العمد القود المحض، وفائدة هذا أنه يملك [العفو عن] (1) القود إلى المال.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing requiring retaliation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1831)

فصل [موجب العمد القود]

Mas'alah: Does killing a person for whom retaliation is not applicable require discretionary punishment and expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2029)

الرابعة: إذا قتل من لا يقاد به؛ كابنه وعبده .. وجب التعزير كما نص عليه في "الأم" مع الكفارة، وأجاب عنه في "المهمات" : بأن كفارة القتل ليست للمعصية، بل لإعدام النفس؛ بدليل إيجابها في الخطأ، فيبقى التعمد خاليا عن زاجر، فأوجبنا فيه التعزير، قال: وهذا يقتضي إيجاب التعزير في محرمات الإحرام إن كانت إتلافا كالحلق والصيد، دون الاستمتاع كاللبس والطيب؛ ولذلك اتضح ما ذكره الأصحاب من الكفارة والتعزير في اليمين الغموس، فالتعزير للكذب والكفارة لانتهاك الاسم المعظم حيث أكد الكذب به، وبذلك أجاب ابن عبد السلام وابن الصلاح، قال: ومثله ذكره ابن عبد السلام في "القواعد الصغرى" : أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم .. لزمه العتق والبدنة، ويحد للزنا، ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة. انتهى [2] ولا يرد شيء من هذه الصور على "الحاوي" لأنه لم يعتبر في إيجاب التعزير انتفاء الكفارة، وكذا فعل الشيخ أبو حامد والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين والبغوي والغزالي، حكاه عنهم شيخنا الإمام البلقيني، ثم قال بعد ذكره نص الشافعي على وجوب التعزير على قاتل من لا يقاد به: ظهر بهذا النص أن هذه الزيادة، وهو قوله: (ولا كفارة) [3] ليس معتمدة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: فقتله) إنما زاده؛ لأنه لا يلزم من قصده إصابة السهم له ولا من إصابته قتله فلا يتم قوله: فيه القصاص ع ش

Mas'alah: What is the ruling on qisas being limited to intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله وإيراد هذه الصور إلخ) فيه وقفة إذ صريح الاستثناء في المتن أن المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى، وقد يجاب بأن معنى قوله لا قصاص إلا في العمد أنه لا يتصور إلا في العمد ولا يلزم منه إيجاب كل عمد

Mas'alah: What is the ruling on the cutter's knowledge and intention in retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3795)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتأمل. (قوله وإنما أفاد ظن الإباحة إلخ) كما تقدم في شرح قوله، ولو قال جعلتها عن اليمين إلخ (قوله لم يتضمن) قد يقال هذا لا يظهر في لم أسمع إلا يسارك أو ظننته قال ذلك فليتأمل (قوله أو جعلها) أي اليسار (قوله ويصدق كل في علمه وظنه إلخ) عبارة الروض والقول قول المخرج فيما نوى (فصل) في موجب العمد إلخ (قوله أي لمخالفته الأمر إلخ) قد يقال مخالفة الأمر متحققة، وإن لم يقتله؛ لأنه لما ذهب به لقصد قتله وقع في المخالفة فلم قيد كونه في النار بوقوع القتل وقد يجاب بأن التقييد احتراز

عما إذا رجع عن قتله لتضمنه التوبة عن المخالفة والندم عليها (قوله ولم يقره عليه) أي؛ لأن قوله فهو في النار أي على

Sub-topic – Modes of Intentional Killing (e.g., by weapon, poison, starvation, sorcery)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a heavy object?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5782)

وإن ضربه بمثقل، فمات منه، فإن كان يقتل مثله، كالحجر الكبير، أو الخشبة، أو الدبوس، أو رمى عليه حائطا أو سقفا وما أشبهه.. وجب عليه القود، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وأبو حنيفة: (لا يجب القصاص بالمثقل) . دليلنا: ما روى طاووس، عن ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «العمد قود، إلا أن يعفو ولي الدم، والخطأ دية لا قود فيه» . ولم يفرق. وروى أنس: «أن جارية من الأنصار وجدت وقد رض رأسها بين حجرين وبها رمق، فقيل لها: قتلك فلان؟ قالت: لا، إلى أن ذكر يهودي، فأشارت برأسها – أي: نعم – فدعي اليهودي، فاعترف، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به، فرضخ رأسه بين حجرين» . وفي هذا الخبر فوائد كثيرة: أحدها: أن القود يجب بالقتل بالمثقل. والثانية: أنه يستقاد به. والثالثة: أن اليهودي يقتل بالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food and drink?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5788)

وأما إذا حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما حتى مات.. نظرت: فإن حبسه عن ذلك مدة قد يموت مثله في مثلها غالبا.. وجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل مثله غالبا، فهو كما لو قتله بالسيف. وإن كانت مدة قد يموت مثله في مثلها، وقد لا يموت مثله في مثلها.. لم يجب القود، وإنما تجب عليه الدية. وإن كانت مدة لا يجوز أن يموت مثله في مثلها بمنع الطعام والشراب.. فلا قود عليه ولا دية؛ لأنا نعلم أنه مات بسبب آخر، ويعتبر حال المحبوس، فإن حبسه وهو جائع.. فإنه لا يصبر عن الطعام والشراب إلا المدة القليلة، وإن كان شبعان.. فإنه يصبر أكثر من مدة صبر الجائع. ويعتبر الطعام على انفراده، والشراب على انفراده؛ لأن الإنسان يصبر عن الطعام أكثر مما يصبر عن الشراب.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone by forcing them to drink poison?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5792)

[مسألة سقاه سما فمات] إذا سقى رجلا سما، فمات المسقي، فلا يخلو: إما أن يكرهه، أو لا يكرهه. فإن أكرهه على شربه، بأن صبه في حلقه مكرها له على ذلك.. نظرت: فإن أقر الساقي: أنه سم يقتل مثله غالبا.. وجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا، فهو كما لو قتله بالسيف. وإن ادعى ولي المقتول: أنه يقتل غالبا، وأنكر الساقي

أنه يقتل غالبا، فإن أقام ولي المقتول بينة: أنه يقتل غالبا. وجب القود على الساقي؛ لأنه ثبت أنه يقتل غالبا.. وإن أقام ولي المقتول بينة: أنه يقتل نحيف الخلق، ولا يقتل قوي الخلق.. لم يجب عليه القود، وإنما تجب عليه دية مغلظة. وإن لم يقم ولي المقتول بينة، ولكن أقام الساقي بينة: أنه لا يقتل غالبا.. لم يجب عليه القود، وإنما تجب عليه دية مغلظة. وإن لم يكن هناك بينة.. فالقول قول الساقي مع يمينه: أنه لم يكن يقتل غالبا؛ لأن الأصل عدم القود، فإذا حلف.. لم يجب عليه القود، وعليه دية مغلظة. وإن قامت البينة: أنه كان يقتل غالبا، أو اعترف الساقي بذلك، إلا أنه ادعى: أنه لم يعلم أنه يقتل غالبا وقت السقي.. فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القود؛ لأن ما ادعاه محتمل، وذلك شبهة توجب سقوط القود عنه. والثاني: يجب عليه؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا، فلا يصدق في دعواه، كما لو جرحه. وإن خلط السم بطعام أو شراب، وأكرهه، فأوجره في حلقه، فمات، فإن كان الطعام أو الشراب قد كسر حدة السم، فصار لا يقتل غالبا.. لم يجب عليه

القود، وإن لم يكسر حدته.. فهو كما لو سقاه السم منفردا. فإن لم يكرهه على ذلك، وإنما ناوله إياه، فشربه.. نظرت: فإن كان الشارب صبيا لا تمييز له، أو كبيرا مجنونا، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الأمر.. فعلى الدافع إليه الضمان؛ لأنه كالآلة له حيث اعتقد طاعته فيه. وإن كان عاقلا مميزا.. فلا ضمان على الدافع؛ لأنه قتل نفسه باختياره أو بتفريطه. وإن خلطه به، ولم يكسر الطعام حدة السم، فأكله إنسان، ومات.. نظرت: فإن كان الطعام الذي خلط فيه السم قدمه إلى إنسان، وقال: كله، فأكله.. فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه القود؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: «أن يهودية بخيبر أهدت للنبي – صلى الله عليه وسلم – شاة مصلية، فأكل منها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ارفعوا

أيديكم، فإنها قد أخبرتني: أنها مسمومة" ، فأرسل إلى اليهودية، وقال: "ما حملك على ما صنعت؟" ، فقالت: قلت: إن كنت نبيا.. لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكا.. أرحت الناس منك. فأكل منها بشر بن البراء بن معرور، فمات، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليهودية، فقتلها، وقال – صلى الله عليه وسلم: "ما زالت أكلة خيبر تعادني، فهذا أوان قطعت أبهري» ."

ومعنى قوله: "تعادني" أي: يأتيني ألمها لوقت معلوم. و (الأبهر) : عرق متصل بالقلب، متى انقطع.. مات الإنسان. ولأن العادة جرت أن من قدم إليه الطعام.. فإنه يأكل منه، فصار كأنه ألجأه إلى أكله، فوجب عليه القود، كما لو أكرهه عليه. والثاني: لا يجب عليه القود؛ لأنه أكله باختياره، فصار كما لو قتل نفسه بسكين. فإذا قلنا بهذا: فهل تجب عليه الدية؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال القاضي أبو الطيب: فيه قولان: أحدهما: لا تجب عليه الدية؛ لأنه هو الجاني على نفسه. والثاني: تجب عليه الدية؛ لأن التلف حصل بسبب منه، فصار كما لو حفر بئرا في طريق الناس، فهلك فيها إنسان. وقال الشيخ أبو حامد: تجب عليه الدية، قولا واحدا؛ لما ذكرناه. ولا يعرف هاهنا قولان. وإن خلط السم بطعام، وقدمه إلى رجل، وقال: فيه سم يقتل غالبا، فأكله، فمات.. فلا قود عليه ولا دية؛ لأنه قتل نفسه. وإن خلط السم بطعام، وقدمه إلى صبي لا يميز، أو إلى بالغ مجنون، أو إلى أعجمي لا يعقل ولا يميز، وقال: كله، فإن فيه سما قاتلا، فأكله، فمات.. وجب عليه القود؛ لأنه لا تمييز له، فهو كما لو قتله بيده.

وإن خلط السم بطعام له، وتركه في بيته، فدخل رجل بيته، وأكل الطعام، ومات.. لم يجب عليه قود ولا دية؛ لأن الآكل فرط وتعدى بأكل طعام غيره بغير إذنه. وإن خلط السم بطعام لغيره، فجاء صاحب الطعام، فأكل طعامه، ولم يعلم بالسم، فمات.. وجب

على الذي خلط فيه السم قيمة الطعام؛ لأنه أفسده، وهل يجب عليه القود في الذي أكله؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كما لو خلطه بطعام نفسه، وقدمه إلى من أكله؛ لأن الإنسان يأكل طعامه بحكم العادة والحاجة، فصار كما لو خلطه بطعام، ودعاه إلى أكله. ومنهم من قال: لا يجب عليه القود، قولا واحدا؛ لأنه لم يوجد منه أكثر من إفساد الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on killing by starvation and thirst?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1829)

يموتان فيها غالبا مع الجوع، والعطش السابقين وعلمه بهما فيموتا فكل منهم عمد محض لظهور قصد الإهلاك بذلك فيوجب جميع الدية

Mas'alah: What are the divisions of killing with a heavy object?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5617)

فإذا ثبت في القتل بالمثقل قودا فالمثقل ينقسم ثمانية أقسام: أحدها: قتل مثله في الأغلب كالصخرة الثقيلة والخشبة الكبيرة، ويقتل في أي موضع وقعت عليه من الجسد وعلى من وقعت عليه من جميع الناس، فالقود واجب. والقسم الثاني: ما لا يقتل مثله في الغالب كالحصاة مثل النواة والخشبة مثل القلم

لا يقتل في أي موقع وقعت عليه من الجسد، ولا على من وقعت عليه من جميع الناس

فلا قود فيه ولا دية. والقسم الثالث: ما يجوز أن يقتل مثله، ويجوز أن لا يقتل مثله، ويجوز أن يقتل وهو ما توسط بين الأمرين فلا قود، وفيه الدية مغلظة، وهو المراد بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ألا إن في قتيل العمد والخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . والقسم الرابع: ما يقتل إذا ردد، ولا يقتل إذا أفرد كالسوط والعصا فإن ردده وجب فيه القود، وإن لم يردده وجب فيه الدية دون القود. والقسم الخامس: ما يقتل الصغير والمريض ويجوز أن لا يقتل الكبير والصحيح، فيراعى المقتول به فإن كان صغيرا أو مريضا وجب فيه القود، وإن كان كبيرا صحيحا ففيه الدية دون القود. والقسم السادس: ما يقتل إذا وقع في المواضع القاتلة ولا يقتل إذا وقع في غيرها فيراعى موضع وقوعها، فإن كان في مقتل، وجب فيه القود، وإن كان في غير مقتل وجبت فيه الدية دون القود. والقسم السابع: ما يقتل بقوة الضارب ولا يقتل مع ضعفه، فيراعى حال الضارب، فإن كان قويا وجب عليه القود. وإن كان ضعيفا وجب عليه الدية دون القود. والقسم الثامن: ما يقتل في شدة الحر والبرد، ولا يقتل مع سكونهما، فيراعى وقت الضرب، فإن كان في شدة الحر والبرد وجب فيه القود، وإن كان مع سكونهما وجب فيه الدية دون القود. وجملته أن يراعى حال الضارب والمضروب، وما وقع به الضرب ليفصل لك بها أحكام هذه الأقسام.

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5618)

وأما الخنق فعلى ضربين: أحدهما: بآلة وهو أن يربط حلقه بحبل حتى يختنق فيمنع النفس ففيه القود؛ لأنه ربما كان أوجى من السيف، وسواء علقه بحبل أو أرسله فإن

عفي عنه صح العفو، وسقط القود، وسواء تكرر منه الخنق أو لم يتكرر. وقال أبو يوسف: إن تكرر منه الخنق لم يصح العفو عنه، وتحتم عليه القتل كالمحارب؛ لأنه قد صار ساعيا في الأرض بالفساد وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه لو انحتم قتل من تكرر منه الخنق لانحتم قتل من تكرر منه القتل بالسيف وهو غير منحتم، وإن تكرر، وكذلك الخنق. والثاني: أنه لو صار في انحتام قتله كالمحارب لما اعتبر تكرار منه كما لم يعتبر في المحارب. والضرب الثاني: أن يخنقه بغير آلة مثل أن يمسك حلقه بيده حتى يمنع نفسه ولا يرفعها عنه حتى يموت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقدر المخنوق على خلاص نفسه لفضل قوته على قوة الخانق فهذا هو قاتل نفسه، ولا قود له وفي وجوب الدية قولان ممن أمر غيره بقتله. فإن قيل: فمن أريدت نفسه فلم يدفع عنها حتى قتل لم يسقط عن قاتله القود فهلا كان حال هذا المخنوق كذلك. قلنا: لأن سبب القتل في المخنوق موجود، فكان تركه إبراء وسببه في الطالب غير موجود، فلم يكن في الإمساك قبل حدوث السبب إبراء. والضرب الثاني: أن لا يقدر على خلاص نفسه لفضل الخانق على قوته فعليه القود فلو رفع الخانق يده، أو حل خناقه، وفي المخنوق حياة ثم مات، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون نفسه ضعيفا كالأنين والشهيق فعليه القود، ويكون بقاء هذا النفس كبقاء حركة المذبوح. والضرب الثاني: أن يكون نفسه قويا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقرب موته من حل خناقه فعليه القود لدنوه من سبب القتل. والضرب الثاني: أن يتأخر موته عن حل خناقه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ضمينا مريضا من وقت خناقه إلى حين موته فعليه القود، لأن استدامة مرضه دليل على سراية خناقه. والضرب الثاني: أن يكون بعد خناقه على معهود صحته ثم يموت، فلا قود عليه ولا دية، كما لو جرح فاندمل جرحه، ثم مات. وهكذا لو وضع على نفسه ثوبا أو وسادة، وجلس عليها، ولم

يرسله حتى مات، وجب عليه القود إذا لم يمكن دفعه فإن أرسله ونفسه باق فهو كالمخنوق بعد حل خناقه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisoning in a sealed room?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5620)

وأما إذا طين عليه بيتا حبسه فيه حتى مات فهذا على ضربين: أحدهما: أن يمكنه من الطعام والشراب، ولا يمنعه منهما، فلا قود عليه ولا دية، سواء كان المحبوس كبيرا أو صغيرا، ما لم يكن طفلا لا يهتدي بنفسه إلى الأكل والشرب فيلزمه فيه القود. وقال أبو حنيفة: يضمن الصغير وإن كان يهتدي إلى الأكل والشرب إذا اقترن موته بسبب ذلك، وإن كان من غير جهته كنهشة حية، ولدغة عقرب لم يضمنه وهذا فاسد؛ لأن الحر لا يضمن باليد ولو ضمن بها كالمملوك للزم ضمانه في موته بسبب وغير سبب. والضرب الثاني: أن يمنعه في حبسه من الطعام والشراب فلا يخلو حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن تطول مدة حبسه حتى لا يعيش في مثلها حي بغير طعام ولا شراب، وليس لأقله حد، وإن حده الطب باثنتين وسبعين ساعة متصلة الليل والنهار، لما روي أن عبد الله بن الزبير واصل الصيام سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر وذهب في السمن إلى أنه يفتق الأمعاء ويلينها، وفي اللبن إلى أنه ألطف غذاء، وفي الصبر إلى أنه يشد الأعضاء، فإذا مات مع طول المدة، وجب فيه القود؛ لأنه قتل عمد. والقسم الثاني: أن تقصر مدة حبسه عن موت مثله بغير طعام ولا شراب كاليوم الواحد وما دونه؛ لأن الله تعالى قد أوجب إمساكه في الصوم، ولو كان قاتلا ما أوجبه؛ فهذا لا قود فيه ولا دية. والقسم الثالث: أن تكون مدة يجوز أن يموت في مثلها ويعيش فلا قود، وفيه الدية لأنه

عمد كالخطأ. والقسم الرابع: أن يكون في مدة يموت في مثلها الصغير والمريض، ولا يموت في مثلها الكبير الصحيح فيراعى حال المحبوس، فإن كان صغيرا أو مريضا وجب في القود، وإن كان كبيرا صحيحا لم يجب وهكذا الحكم لو منعه الطعام دون الشراب، أو

منعه الشراب دون الطعام؛ لأن النفوس لا تحيا إلا بهما إلا أن الصبر عن الطعام إذا وجب شرابا أمد زمانا من الصبر عن الشارب إذا وجد الطعام. روي أن أبا ذر رضي الله عنه لما أراد الإسلام اختفى من المشركين تحت أستار الكعبة بضعة عشرة يوما، فكان يخرج في الليل من بين الأستار فيشرب ماء زمزم، قال: فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، فأخبرت بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنها طعام طعم وشفاء سقم" فبان أن الماء يمسك الرمق فيراعى حكم كل واحد منهما إذا انفرد بالعرف المعهود في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on a poison that usually kills in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5629)

وأما القسم الثالث من أقسام السم: وهو القاتل في الأغلب، وإن جاز أن لا يقتل فهذا قد يجوز أن يموت من الجرح دون السم، ويجوز أن يموت من السم دون الجرح، وليس أحدهما أغلب من الآخر فجرى السم مجرى الجرح الآخر، والحكم في مستعمله على ما مضى؛ لكن اختلف أصحابنا فيه هل يكون في حكم العمد المحض أو خطأ العمد على وجهين: أحدهما: أنه في حكم خطأ العمد؛ لأن المقصود دية التداوي فصار

خطأ في القصد، عمدا في القتل، يسقط القود عن الجارح في النفس، ويجب عليه نصف الدية مع الكفارة، لأن جرحه صار قتلا ويكون حكم شريك عمد الخطأ كشريك الخطأ في سقوط القود، فإن أراد الولي القصاص في الجرح لم يكن له ذلك وجها واحدا؛ لأن شريك الخطأ في الجرح كشريكه في النفس. والوجه الثاني: أن السم يكون في حكم العمد المحض، فعلى هذا في وجوب القود على الجارح قولان على ما مضى يقاد من نفسه في أحدهما لخروجها بعمد محض، ولا يقاد منها في الآخر لسقوطه في حكم السم إذا كان المتداوي به هو المجروح، فإن أراد الولي القود في الجرح كان على ما ذكرنا من الوجهين.

Mas'alah: What are the six categories of poison and their rulings on retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5665)

فأما إذا سقاه سما فمات فالسم على ستة أقسام: أحدها: أن يكون قاتلا في الغالب منفردا ومع غيره، فهذا يوجب القود، ويكون هذا السم من آلة القتل كالسيف. والقسم الثاني: أن يكون هذا السم قاتلا بانفراده، ولا يقتل إذا كسر بغيره، فيجب به القود إن أفرده، ولا يجب به القود إن كسره. والقسم الثالث: أن يقتل إذا خلط بغيره، ولا يقتل إذا أفرد، فلا يجب به القود إذا أفرد، ويجب به القود إذا خلط بما يقتل معه. والقسم الرابع: أن يكون مما يقتل العضو الضعيف، ولا يقتل الجلد القوي فلا يجب به القود في الجلد القوي، ويجب به القود في العضو الضعيف. والقسم الخامس: أن يكون مما يقتل في بعض الفصول في السنة، ولا يقتل في بعضها فيجب به القود في الفصل القاتل، ولا يجب في غير الفصل القاتل. والقسم السادس: أن يكون مما يقتل تارة، ولا يقتل أخرى

فلا يجب به القود، وتجب فيه الدية، ويكون كعمد الخطأ، فإن اختلف الساقي للسم وولي المسقي في السم. فقال الساقي: ليس بقاتل على ما مضى من أقسام ما لا يقتل. وقال ولي المسقي: هو قاتل على ما مضى من أقسام ما يقتل، فإن كان لواحد منهما بينة على ما ادعاه عمل عليها، وإن عدما البينة فالقول قول الساقي مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته من قود وعقل. فلو اتفقا على أنه قاتل وقال الساقي: لم أعلم أنه قاتل ففيه قولان:

أحدهما: لا قود عليه إذا حلف أنه لم يعلم، لأنه شبهة محتملة، وعليه الدية كالخاطئ. والقول الثاني: عليه القود، لأنه قد كان يقدر على استعلام حاله فجرى عليه حكم من علم به.

Mas'alah: What is the ruling on administering poison with or without coercion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5666)

فإذا تقرر ما وصفنا من أقسام السم القاتل وأحكامه في وجوب القود وإسقاطه فالكلام بعده في صفة وصول السم إلى المسموم، وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون من الساقي إكراه على شربه أو أكله فهو قاتل عمد والقود عليه واجب. والضرب الثاني: أن لا يكون منه إكراه فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يدفع السم من يده إلى المسموم فيشربه المسموم فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون صغيرا أو أبله لا يميز، ويطيع كل أمر فعلى الساقي القود، كما لو أمر صبيا أو أبله أن يقتل نفسه فقتلها كان عليه القود. والضرب الثاني: أن يكون عاقلا مميزا فللساقي حالتان: إحداهما: أن يعلمه

بأنه سم فيشربه بعد إعلامه به فلا قود على الساقي ولا دية ويكون شارب السم هو القاتل لنفسه، سواء أعلمه الساقي بعد تسميته بالسم أنه قاتل أو لم يعلمه، لأن اسم السم ينطلق على ما يقتل. والحالة الثانية: أن لا يعلمه عند دفعه إليه أنه سم فهو ضامن لديته، وفي وجوب القود عليه قولان: أحدهما: عليه القود لمباشرة الدفع وإخفاء الحال. والقول الثاني: لا قود عليه لشرب المسموم له باختياره فهذا قسم. والقسم الثاني: أن يخلطه الساقي بطعام لنفسه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يأكله المسموم بغير إذن فلا قود على الساقي ولا دية، والآكل هو القاتل نفسه. والضرب الثاني: أن يأذن له في أكل الطعام فيكون كما لو دفعه من يده، لأن الإذن في الطعام أمر بأكله فيجب عليه الدية، وفي وجوب القود قولان: والقسم الثالث: أن يضعه في طعام المسموم فيأكله المسموم، وهو لا يعلم

بسمه، فيكون الساقي ضامنا لقيمة الطعام، لأنه قد صار بالسم كالمستهلك، وفي ضمانه لنفس المسموم ثلاثة أقاويل: أحدها: يضمنها بالقود، وهكذا يكون القتل بالسم في الأغلب. والقول الثاني: يضمنها بالدية دون القود لعدم المباشرة من جهته. والقول الثالث: أنه لا ضمان عليه من قود ولا دية، ويكون الفرق على هذا القول بين وضع السم في طعام الساقي ووضعه في طعام المسموم أنه أكل طعام الساقي بأمره فصار بالأمر ضامنا لديته، وأكل طعام نفسه بغير أمره فلم يضمن ديته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a heavy or light blunt object?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8903)

فصل) وان ضربه بمثقل نظرت فإن كان كبيرا من حديد أو خشب أو حجر فمات منه وجب عليه القود لما روى أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين، ولانه يقتل غالبا فول لم يجب فيه القود جعل طريقا إلى اسقاط القصاص وسفك الدماء. وان قتله بمثقل صغير لا يقتل مثله كالحصاة والقلم فمات لم يجب القود ولا الدية، لانا نعلم أنه لم يمت من ذلك، وان كان بمثقل قد يموت منه وقد لا يموت كالعصا. فإن كان في مقتل وفي مريض أو في صغيرا أو في حر شديد أو في برد شديد أو والى عليه الضرب فمات وجب عليه القود، لان ذلك يقتل غالبا فوجب القود فيه. وان رماه من شاهق أو رمى عليه حائطا فمات وجب القود فيه، لان ذلك يقتل في الغالب، وان خنقه خنقا شديدا أو عصر خصيتيه عصرا شديدا أو غمه بمخدة أو وضع يده على فيه ومنعه التنفس إلى أن مات وجب القود لان ذلك يقتل في الغالب، وان خنقه ثم خلاه وبقى منه متألما إلى أن مات وجب القود، لانه مات من سراية جنايته، فهو كما لو جرحه وتألم منه إلى أن مات، وان تنفس وصح ثم مات لم يجب القود، لان الظاهر أنه لم يمت منه فلم يجب القود، كما لو جرحه واندمل الجرح ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone and preventing food and drink until death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8908)

فصل) وإن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود، لانه يقتل غالبا، وإن أمسكه على رجل ليقتله فقتله وجب القود على القاتل دون الممسك، لما روى أبو شريح الخزاعى "إن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية في الاسلام أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصره" وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ليقتل القاتل ويصبر الصابر" ولانه سبب غير ملجئ ضامه مباشرة فتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب كما لو حفر بئرا فدفع فيها آخر رجلا فمات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when poison is mixed into food and the victim dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8917)

وان خلطه به ولم يكسر الطعام حدة السم فأكله انسان ومات نظرت - فإن كان الطعام الذي خلط فيه السم وقدمه إلى انسان وقال كله فأكله، فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان: (أحدهما) يجب على القود لما روى أبى هريرة "أن يهودية بخيبر أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ارفعوا أيديكم فإن هذه الذراع تخبرني أن بها سما، فأرسل إلى اليهودية وقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: قلت ان" كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وان كنت ملكا أرحت الناس منك، فأكل منها بشر بن البراء بن مغرور فمات، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فقتلها، فقال صلى الله عليه وسلم مازالت أكلة خبير تعاودني، فهذا أو أن قطعت أبهرى "ولان العادة جرت أن من قدم إليه طعام فانه يأكل منه، فصار كأنه ألجأه إلى أكله فوجب عليه القود، كما لو أكرهه عليه" (والثانى) لا يجب عليه القود لانه أكله باختياره، فصار كما لو قتل نفسه بسكين، فإذا قلنا بهذا فهل تجب عليه الدية؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال القاضى أبو الطيب فيه قولان، أحدهما لا يجب عليه الدية لانه هو الجاني على نفسه.

والثانى تجب عليه الدية لان التلف حصل بسبب منه فصار كما لو حفر بئرا في

طريق الناس فهلك به انسان. وقال الشيخ أبو حامد: تجب عليه الدية قولا واحدا لما ذكرناه ولا يعرف ههنا قولان،

Mas'alah: What is the ruling when a person knowingly eats poisoned food and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

وإن خلط السم بطعامه وقدمه إلى رجل قال فيه سم يقتل غالبا فأكله فمات فلا قود عليه ولا دية لانه قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when poison is mixed into another person's food and the owner eats it unknowingly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

وان خلط السم بطعام الغيره فجاء صاحب الطعام فأكل طعامه ولم يعلم بالسم ومات، وجب على الذي خلط السم قيمة الطعام لانه أفسده، وهل يجب عليه القود في الذي أكله؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه قولان، كما لو خلطه بطعام نفسه وقدمه إلى من أكله، لان الانسان يأكل الطعام بحكم العادة والحاجة، فصار كما لو خلطه بطعام ودعاه إلى أكله. ومنهم من قال لا يجب عليه قولا واحدا لانه لم يوجد منه أكثر من افساد الطعام

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8988)

أما إذا قتله باللواط فهل يجب فيه القصاص؟ فيه وجهان حكاهما أصحابنا الخراسانيون (أحدهما) لا يجب فيه القصاص، لان المقصود به طلب اللذة فكان عمد خطأ (والثانى) وهو قول البغداديين – وهو الاصح – أنه يجب به القصاص لانه قتله بما يقتل مثله غالبا فوجب عليه القصاص، كما لو قتله بالسيف. فعلى هذا في كيفية استيفاء القصاص منه وجهان (أحدهما) يقتل بسيف لان اللواط محرم فقتل بالسيف كالسحر

Mas'alah: What is the ruling on killing someone by feeding them wine or urine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3800)

وله: الثالثة: إذا سقاه خمرا حتى مات قتل بالسيف في الأصح، فأما البول فعن القاضي الحسين وجهان: أحدهما: أنه كالخمر. والثاني: يسقى البول لأنه يباح عند الضرورة بخلاف الخمر. انتهى. والأصح الأول. كذا صححه النووي في أصل "الروضة" لا من "زيادته" فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for poisoning when the poison is likely lethal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3434)

قال الشافعي : وإذا استكره الرجل الرجل فسقاه سما ووصف الساقي السم سئل

الساقي فإن قال سقيته إياه وأنا أعلم أن الأغلب منه أنه يقتله وأنه قل ما يسلم منه أن يقتله أو يضره ضررا شديدا وإن لم يبلغ القتل والأغلب أنه يقتل فمات المسقي فعلى الساقي القود يسقى مثل ذلك فإن مات في مثل هذه الميتة فذلك وإلا ضربت عنقه فإن قال سقيته والأغلب أنه لا يموت وقد يمات من مثله قليلا قيل : لورثة الميت إن كانت لكم بينة عادلة بأن مثل ذلك السم إذا سقي فالأغلب أنه يقتل أقيد منه وإن جهلوا ذلك فالقول قول الساقي مع يمينه وعلى الساقي الدية والكفارة ولا قود عليه وديته دية خطأ العمد وكذلك إن قال أهل العلم به الأغلب أنه لا يقتل وقد يقتل مثله وسواء علم السم الساقي في هذه الأحوال أو لم يعلمه كلما يسأل أهل العلم به عنه وتقبل شهادة شاهدين ممن يعلمه على رؤيته , وإن كانا رأياه يسقيه السم بدواء معه ولم يعرفه فإنه يقاد منه إذا كان الأغلب أنه لا يعاش من مثله ويترك القود ويضمن الدية إذا كان الأغلب أنه يعاش منه وإن قال أهل العلم به إن الأغلب أن مثل هذا المسقي لضعف بدنه أو خلقه أو سقمه لا يعيش من مثل هذا السم والأغلب أن القوي يعيش من مثله لم يقد في القوي الذي الأغلب أنه يعيش من مثله وأقيد في الضعيف الذي الأغلب أنه لا يعيش من مثله كما لو ضرب رجلا نضو الخلق أو سقيما أو ضعيفا ضربا ليس بالكثير بالسوط أو عصا خفيفة فقيل : إن الأغلب أن هذا لا يعيش من مثل هذا أقيد منه ولو ضرب مثلهن رجلا الأغلب أنه يعيش من مثلهن لم يقد منه .

Mas'alah: What is the ruling when a person knowingly drinks poison after being warned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3434)

قال الشافعي : ولو كان قال له في هذا سم وقد بين له ولا يلتفت صاحبه قلما يخطئه

أن يتلف به فشرب الرجل فمات لم يكن على الذي@

خلطه له ولا الذي أعطاه إياه له عقل ولا قود ولو سقاه معتوها أو أعجميا لا يعقل عنه أو صبيا فبين له أو لم يبين له فسواء , وكذلك لو أكرهه عليه أو أعطاه إياه فشربه ; لأن كل هؤلاء لا يعقل عنه وعليه القود حيث أقدت منه في الأغلب من السم القاتل .(نقص ص111)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing with a weapon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4890)

باب القصاص في القتل قال أبو حنيفة لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a whip or stick according to hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4891)

قال محمد بن الحسن من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب : ? ألا إن قتيل الخطأ العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ? فإذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث فلم يكن له معنى إلا أن قتيل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا أو نحو ذلك فأتى على نفسه فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في

شبه العمد إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت إنما هو خطأ في قول أهل المدينة أو عمد فشبه العمد الذي غلظت فيه الدية أي شيء هو في النفس ما ينبغي أن يكون لشبه العمد في النفس معنى في قولهم .

Mas'alah: What is the ruling on presenting poisoned food in qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2920)

الثالثة ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم إلى

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a sharp or heavy object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4245)

جارح أو مثقل ـــــــ وأورد عليها: أن من قطع أنملة شخص فمات .. يجب عليه القصاص, مع أنه لا يقتل غالبا. وأجيب بأن المراد ب (ما يقتل غالبا) : الآلة لا نفس الفعل. وما جزم به المصنف من كون العمد يعتمد فيه تعيين الشخص .. قد اختلف فيه كلام (الروضة) : فجزم به هنا وفي الباب الرابع المعقود لموجب الدية, وخالف الموضعين قبيل (الديات) , فرجح من زوائده وجوب القصاص إذا رمى إلى جماعة وقصد إصابة واحد منهم فأصاب واحدا. قال: (جارح أو مثقل) , هذا علم من كلامة المتقدم, لكنه أراد به التنبيه على خلاف أبي حنيفة؛ فإنه لم يوجبه في المثقل, ولو حذفه كان أولى؛ لأنه يرد عليه ما لو قتله بسحره الذي يقتل غالبا؛ فإن فيه القصاص كما

سيأتي, مع أنه ليس بجارح ولا مثقل. ويجوز في لفظه الجر على البدلية, والرفع على القطع. فأما وجوب القصاص في الجارح .. فبالإجماع, ولا فرق فيه بين السيف والسكين, والحديد والنحاس, والقصب والحجر, والخشب المحدودين والزجاج, ومنه الطعن بالسنان والمسلة. والمراد ب (المثقل) : ما يقتل غالبا كالحجر والدبوس الكبيرين, والتحريق والصلب, وهدم الجدار أو السقف عليه, ودفنه حيا, وعصر أنثييه عصرا شديدا. واستدل الجمهور للقصاص في المثقل بقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} هذا قتل مظلوما. وفي (سنن أبي داوود) [4561] وغيرها عن حمل بن مالك: (أن النبي صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on killing by pricking with a needle in a vital area?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4247)

فلو غرز إبرة بمقتل .. فعمد, وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات, فإن لم يظهر أثرو مات في الحال .. فشبه عمد, وقيل: عمد, وقيل: لا شيء ـــــــــ الضربات ولم يكن الضرب في مقتل أو المضروب صغيرا أو ضعيفا, فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنه يقتل غالبا في هذه الأحوال. قال: (فلو غرز إبرة بمقتل .. فعمد) ؛ لخطر ذلك وشدة تأثيرة, فالقليل في هذه المواضع يعمل عمل الكثير في غيرها. فمن المقاتل: العينان, والدماغ, وأصول الأذنين, والحلق, والخاصرة, والإحليل, والأنثيان, والمثانة, و (العجان) وهو: ما بين القبل والدبر, ويسمى: العضرط, و (الأجدعان) وهما: عرقان في صفحتي العنق قد خفيا وبطنا, وقيل: هما الودجان. قال: (وكذا بغيره) أي: بغير المقتل, كالألية والعضد والفخذ (إن تورم وتألم حتى مات) , فيجب القصاص؛ لظهور

أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك, ولم يذكر في (الحاوي الصغير) الألم بل اقتصر على التورم؛ لأن الغالب: أنه لا يخلو عنه, وصحح المصنف في كلامه على (الوسيط) : الوجوب إذا دام الألم بلا ورم. قال: (فإن لم يظهر) له (أثر ومات في الحال .. فشبه عمد) ؛ لأنه لا يقتل عادة, فأشبه ما إذا مات بعد مدة من غير تورم ولا تألم. وليس المراد (بعدم ظهور الأثر) : ألا يظهر أصلا؛ فإنه لا بد من ألم ما, لكن المراد: أنه لا يشتد الألم. قال: (وقيل: عمد) كالجراحات الصغيرة بغير الإبرة. قال: (وقيل: لا شيء) أي: لا قصاص ولا دية؛ إحالة علي الموت بسبب آخر, وبهذا قال ابن سريج والإصطخري وابن خيران والطبري.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food and drink?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4248)

ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب .. فلا شيء بحال. ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات: فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا وعطشا .. فعمد, وإلا: فإن لم يكن به جوع وعطش سابق .. فشبه عمد, وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال .. فعمد, ـــــــ قال: (ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب .. فلا شيء بحال) ؛ للعلم بأنه لم يمت منه, وإنما هو موافقة قدر, كما لو ألقى عليه خرقة أو ضربه بقلم فمات. ومحل ما ذكره المصنف: إذا لم يبالغ في إدخال الإبرة, فإن بالغ .. وجب القود قولا واحدا, صرح به الأصحاب. قال: (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات: فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا وعطشا .. فعمد) ؛ إحالة للهلاك على السبب الظاهر المفضي إلى الموت غالبا,

وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا, والزمان حرارة, وبرودة, فإن فقد الماء في الحر .. ليس كفقده في البرد, وفقد الماء يهلك سريعا, بخلاف فقد الأكل, فيعتبر ذلك, وإليه أشار بقوله: (مدة يموت مثله فيها) . وإنما عطف ب (أو) ليفيد: أن فقد أحدهما كاف إذا هلك به, فإن كان عنده الطعام والشراب لكنه لم يتناوله خوفا أو حزنا أو أمكنة الطلب فلم يفعل .. فلا شيء على حابسه؛ لأنه قتل نفسه. وقال في (البحر) : لاحد لأقل الجوع وإن حده الأطباء باثنين وسبعين ساعة متصلة؛ فقد واصل عبد الله بن الزبير سبعة عشر يوما, واختبأ أبو ذر تحت أستار الكعبة بضعة عشر يوما يخرج في الليل فيشرب من زمزم، ومع ذلك سمن حتى تكسرت عكن بطنه. قال: (وإلا) أي: وإن لم تمض تلك المدة المذكورة ومات (فإن لم يكن به جوع وعطش سابق .. فشبه عمد) ؛ لأنه لا يقتل غالبا (وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال .. فعمد) ؛ لظهور قصد الإهلاك. و (الواو) في قوله: (وعطش) بمعنى (أو) , ولو أفضح بها .. كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to a sane adult who is unaware?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4252)

أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام .. فدية، وفي قول: قصاص، وفي قول: لاى شيء ـــــــ قال: (أو بالغا عاقلا ولم يعلم) أي: الضيف (حال الطعام .. فدية) ؛ لغروره، ولا قود؛ لأنه تناوله باختياره، فإن علم الضيف بالحال .. فلا شيء على المقدم بحال، والآكل هو المهلك لنفسه. وأطلق المصنف (الدية) ولم يبين: هل هي دية عمد أو شبه عمد؟ وعبارة (المحرر) : إذا قلنا: لا قصاص .. فالأقرب: أنه شبه عمد. قال: (وفي

قول: قصاص) ؛ لإفضائه إلى الهلاك غالبا في شخص معين، فأشبه الإكراه، وبهذا قال مالك، ورجحه البغوي والصيمري وآخرون. واحتج له المتولي وغيره بما روى أبو داوود [4502] : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية وقد سمتها، فأكل منها وأكل رهط من أصحابه، فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: (ما حملك على ما صنعت؟) فقالت: قلت: إن كان نبيا .. فلن يضره، وإن لم يكن نبيا .. استرحنا منه، فأمر بها صلى الله عليه وسلم فقتلت. وللأول أن يجيب بأنه مرسل؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئا، والمحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم قيل له: ألا تقتلها؟ فقال: (لا) كذا أخرجه البخاري [2617] ومسلم [2190] ، لكن جمع البيهقي [8/ 47] بينهما بأنه لم يقتلها في الابتداء، فلما مات بشر أمر بقتلها، وهي زينب بنت الحارث بن سلام، وقال ابن إسحاق: هي أخت مرحب اليهودي. وروى معمر بن راشد عن الزهري: أنها أسلمت، وضعف في (البحر) الاستدلال بهذا الحديث بأنها لم تقدم الشاة إلى الأضياف، إنما بعثت بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أضاف أصحابه، وما هذا سبيله لا يلزم به قصاص. قال: (وفي قول: لا شيء) ؛ تغليبا للمباشرة، وأنكره جماعة، وقالوا: لا يصح. ولو أكرهه على شرب السم القاتل .. فقولان: قال الرافعي: والوجه: أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on forcing urine or impure water as a method of killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4348)

واقتصاره على استثناء هذه الصورة أورد عليه: ما لو سقاه بولا؛ فإنه كالخمر على الأصح, وما لو أوجره ماء نجسا؛ فإنه يوجر الماء الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on killing by pricking with a needle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=478)

فلو غرز إبرة بمقتل وهو الموضع الذي إذا أصيب قتل كعين وأنثيين فعمد لأنه قصد الفعل والشخص بآلة تقتل في هذا الموضع غالبا وكذا لو غرز إبرة بغيره أي المقتل إن تورم وتألم حتى مات والمدار على التألم إلى الموت فان لم يظهر أثر بأن لم يشتد الألم ومات في الحال فشبه عمد كالضرب بالسوط الخفيف وقيل عمد وقيل لا شيء لا قصاص ولا دية وإذا تأخر الموت فلا ضمان قطعا ولو غرز الابرة فيما لا يؤلم كجلده عقب فمات فلا شيء بحال سواء مات في الحال أم بعده

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=478)

ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات بسبب المنع فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ومنع الدفاء كمنع الأكل وإلا بأن لم تمض المدة المذكورة ومات فان لم يكن به جوع وعطش الواو بمعنى أو سابق فشبه عمد وإن كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال وكان مجموع المدتين يقتل فعمد وإلا بأن لم يعلم فلا أي فليس بعمد بل شبه عمد في الأظهر ومقابله عمد

Mas'alah: When does killing by imprisonment and starvation necessitate qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1552)

فرع:) لو (حبسه ومنعه الطعام) أو الشراب والطلب له (مدة يموت مثله فيها غالبا) جوعا أو عطشا ومات (لزمه القود) لكونه عمدا لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد (وكذا) يلزمه القود (إن سبق) له (جوع) أو عطش وكانت المدتان تبلغان المدة القاتلة (وعلمه) الحابس لما ذكر (، وإلا) أي، وإن لم يعلمه (لزمه نصف الدية) أي دية شبه العمد؛ لأن ذلك شبه عمد إذ لم يقصد إهلاكه، ولا أتى بما هو مهلك فأشبه ما لو دفع إنسانا دفعا خفيفا فسقط على سكين وراءه، وهو جاهل لا يلزمه القصاص، وإنما وجب النصف؛ لأن الهلاك بالجوعين أو بالعطشين والذي منه أحدهما (أو) فعل به ذلك مدة (لا يموت) مثله (فيها غالبا، ولا جوع به) ، ولا عطش سابق ومات (فشبه عمد) ؛ ل

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning food or drink?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1553)

فرع:) لو (أضاف رجلا عاقلا) الأولى أضاف عاقلا (بمسموم أو دس سما في طعام الرجل) المذكور (أو) في (ماء في طريقه) وكان (يتناوله) أي كلا من الطعام والماء (غالبا) فتناوله ومات به (فلا قصاص) ؛ لأنه فعل ما هلك به باختياره من غير إلجاء حسي، ولا شرعي مع أن القصاص يدرأ بالشبهة (بل) تجب له (الدية) أي دية شبه العمد (إن جهل السم) ؛ لأن الداس غره، ولم يقصد هو إهلاك نفسه فأحيل على السبب

الظاهر بخلاف ما إذا علمه؛ لأنه المهلك نفسه، وكذا إذا كان يتناوله نادرا (و) تجب له (قيمة الطعام) أو الماء؛ لأن الداس أتلفه عليه (وكذا إن غطى بئرا في دهليزه ودعاه) إليه أو إلى بيته، وكان الغالب أنه يمر عليها إذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد إن جهل البئر فإن كانت غير مغطاة أو لم يدعه فمهدر نعم إن كان المدعو لا يبصرها لعمى أو نحوه فشبه عمد (ويهدر آكل مسموم بغير إذن مالكه) ؛ لأنه المهلك نفسه (وإن أضافه أو أوجره) مسموما بسم يقتل غالبا (، وهو لا يميز) لصغر أو جنون أو نحوه فتناوله ومات به (فالقصاص) واجب، وإن قال هو مسموم؛ لأن غير المميز لا اختيار له والتقييد بغير المميز من زيادته وبه صرح الماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، ووقع في الأنوار أنه لا فرق بين الصبي المميز وغيره، وقوله أو أوجره صوابه أو ناوله كما عبر به الأصل إذ الإيجار لا فرق فيه بين المميز وغيره، وقد تقدم أول الضرب الثالث (ولو قال لعاقل كله ففيه) الأولى قول أصله وفيه (سم لا يقتل فأكله) ومات به (فلا قصاص) بل، ولا دية كما نص عليه في الأم وجزم به الماوردي. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for serving poisoned food to a guest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1415)

وقد تقدم ما في ذلك، ويزاد عليه الضيافة بالمسموم، وإذا ضيف بمسموم (1) "ولا" : مكرر في الأصل. (2) "روضة الطالبين" (9/ 129) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for poisoning a discerning person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1416)

وأما المميز فإن بين له حال الطعام كان كالبالغ العاقل وحكم البالغ العاقل أنه إذا ضيفه بمسموم يقتل غالبا ولم يبين له حال الطعام أنه يجب عليه القصاص كما رجحه الشافعي رضي الله عنه في "الأم" [1] حيث قال: ولو كان الساقي للسم الذي أقيد من ساقيه [2] لم يكره المسقي، ولكنه جعله له في طعام أو خاص له عسلا أو شرابا غيره فأطعمه إياه أو سقاه [3] إياه غير مكره عليه، ففيها قولان: أحدهما: عليه القود إذا لم يعلمه أن فيه سما، وكذلك لو قال: هذا دواء فاشربه، وهذا أشبههما. والثاني: أن لا قود عليه وهو آثم لأن الآخر شربه. هذا نصه رضي الله عنه. وقد رجح من القولين الأول، فهو مذهبه خلافا لما رجحه النووي من ترجيح لزوم الدية ومنع القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning food without the victim's knowledge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1416)

وإن دس شخص سما يقتل غالبا في طعام شخص فأكله جاهلا فلا عقل ولا قود ولا كفارة على النص، وإذا ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات منه وجب القصاص بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on killing by stabbing with a needle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3142)

وقال طاوس، والشعبي والنخعي: لا يجب القود، إلا أن يجرحه بمحدد، وهو قول أبي حنيفة، إلا أن عنده التحريق بالنار يوجب القود، وعندهم لا يوجبه، وحديث أنس حجة

عليهم؛ ولأنه قتل حصل عمدا بما يقصد به القتل غالبا؛ فيوجب القود، كما لو قتله بمحدد، ولو غرز فيه إبرة؛ فمات – نظر؛ إن غرز في مقتله من عين، أو قرط أذن، أو حلق، أو خاصرة، أو إحليل – يجب القود، وإن غرز في غير مقتل؛ كالفخذ والآلية، ونحوهما – فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on killing by a needle according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3142)

وقال أبو إسحاق: يجب القود؛ وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله–؛ لأنها تمور في الباطن كالمسلة.

Mas'alah: What is the ruling on placing poison in another's food without their knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3147)

ولو جعل السم في طعام غيره، فأكله صاحب الطعام جاهلا فمات – فقد قيل: هو كما لو أضافه؛ فوضع بين يديه وقيل لا قود ولا دية على الفاعل؛ لأنه لم يغره، إنما أتلف طعامه بإدخال السم فيه، فيغرم قيمة الطعام، ولو وجعل السم في طعام نفسه، فدخل رجل داره بدون إذنه [فأكله] ، فمات فلا شيء عليه؛ لأنه لا صنع له في إهلاكه.

Mas'alah: When is killing by fire considered intentional murder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5828)

أحدهما: أن لا يقدر على الخروج منها حتى يموت فيها، وذلك لإحدى خمسة أحوال. إما أن يلقيته في حفرة قد أججها. وإما أن يربطه فلا يقدر مع الرباط على الخروج منها. وإما أن يطول مدى النار فلا ينتهي إلى الخروج منها. وإما أن يقف في طرفها فيمنعه من الخروج. وإما أن تثبط بدنه فيعجز عن النهوض فيها، فهذا قاتل عمدا، وهو أشد القتل عذابا، ولذلك عذب الله تعالى بالنار من عصاه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله" فعليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on killing by pricking with a needle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1880)

فلو غرز إبرة بمقتل. . فعمد، وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات، فإن لم يظهر أثر ومات في الحال. . فشبه عمد، وقيل: عمد، وقيل: لا شيء. ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب. . فلا شيء بحال. === يكون الضرب في مقتل، أو المضروب صغيرا أو ضعيفا، وألا يكون في شدة حر أو برد معين على الهلاك، فإن كان فيه شيء من ذلك. . فهو عمد؛ لأنه يقتل غالبا في هذه الأحوال. قاله في "الروضة" و "أصلها" [1]. (فلو غرز إبرة بمقتل) كالعين وأصول الأذن والحلق والدماغ (. . فعمد) لخطر الموضع وشدة تأثيره، (وكذا بغيره) أي: بغير المقتل؛ كالإلية والفخذ (إن توزم وتألم حتى مات) لحصول الهلاك به، وظاهر كلامه: أنه لا بد من اجتماع التورم والتألم. ومفهومه: أنه لا قصاص في الألم بلا ورم، لكن صحح في "شرح الوسيط" الوجوب، وأما عكسه -وهو الورم بلا ألم-. . فقد لا يتصور؛ ولهذا اقتصر في "الحاوي الصغير" على الورم؛ للزوم الألم له [2]. (فإن لم يظهر أثر ومات في الحال. . فشبه عمد) لأن الغالب منه

السلامة؛ كالضرب بسوط خفيف، (وقيل: عمد) كما لو طعنه بمسلة فمات في الحال؛ لأن في البدن مقاتل خفية، فربما صادفها، (وقيل: لا شيء) أي: لا قصاص ولا دية؛ إحالة للموت على سبب آخر. وما ذكره من التفصيل بين المقتل وغيره إنما هو في حق المعتدل، أما إذا غرز في بدن صغير أو شيخ هم، أو نضو الخلق في أي موضع كان. . وجب القصاص؛ كما نقلاه عن "الرقم" للعبادي، وأقراه [3]. (ولو غرز) إبرة (فيما لا يؤلم؛ كجلدة عقب. . فلا شيء بحال) لعلمنا أنه لم (1) روضة الطالبين (9/ 125) ، الشرح الكبير (10/ 123) . (2) الحاوي الصغير (ص 555) . (3) الشرح الكبير (10/ 122) ، روضة الطالبين (9/ 125) .

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and starvation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1881)

ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات؛ فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا. . فعمد، وإلا؛ فإن لم يكن به جوع وعطش سابق. . فشبه عمد، وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال. . فعمد، === يمت به، والموت عقبه موافقة قدر؛ فهو كما لو ضربه بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات في الحال. (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات) جوعا أو عطشا (فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا. . فعمد) لأنه قصد إهلاكه بما يهلك به، وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا، والزمان حرا وبردا؛ لأن فقد الماء في الحر ليس كهو في البرد. واحترز بقوله: (منعه) : عما إذا كانا عنده وأمكنه تناولهما فلم يتناولهما؛ خوفا أو حزنا، أو أمكنه طلبهما ولو بالسؤال فلم يفعل. . فلا قصاص ولا

ضمان على حابسه؛ لأنه قتل نفسه. وقوله: (منعه الطعام والشراب) ، كذا لو منعه أحدهما فمات بسببه. نعم؛ لو منعه الماء دون الطعام فلم يأكل خوفا من العطش فمات. . فلا قصاص قطعا ولا دية على الأصح، ولو حبسه وعراه، فمات بالبرد. . فكمنعه الأكل، قاله القاضي الحسين. وقوله: (حبسه) : قد يفهم أنه لو منعه من غير حبس؛ كما لو أخذ زاده أو ماءه في مفازة، أو عراه، فمات جوعا أو عطشا أو بردا. . أنه لا ضمان، وهو كذلك؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا [1]. (وإلا) أي: وإن لم تمض هذه المدة ومات (فإن لم يكن به جوع وعطش سابق. . فشبه عمد) لأنه لا يقتل غالبا. (وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال. . فعمد) لظهور قصد الهلاك، والمراد: أنه حبسه مدة إذا أضيفت إلى مدة جوعه أو عطشه السابق. . بلغت (1) لو دخن عليه فمات. . وجب القود، وكذا لو منع من افتصد من شد فصاده حتى مات، قاله الغزالي في "فتاويه" [ص 243] اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: When does a needle prick causing death become intentional killing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=555)

وتألم حتى مات فعمد.

Mas'alah: What is the ruling on a needle prick in a non-painful area causing death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2331)

(ولا أثر له) أي لغرزها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر [حاشية الجمل] فبان انعزاله أو عفو موكله وإيراد هذه الصورة غفلة عما قررناه، والظلم لا من حيث الإتلاف كأن استحق حز رقبته فقده نصفين انتهت. (قوله بأن عدل عن الطريق المستحق) فإنه لا قود فيه لكنه يعزر حيث عدل عن الطريق المستحق إلى غيره، وقوله لخطر الموضع تعليل لكون ما ذكر عمدا اهـ ع ش (قوله وذلك) أي العمد الظلم بما يقتل غالبا كغرز إبرة بمقتل والمراد بالإبرة إبرة الخياطة، وأما المسلة التي يخاط بها الظروف فهي مما يقتل غالبا اهـ ز ي اهـ ع ش. وعبارة ح ل قوله وذلك أي العمد كغرز إبرة بمقتل أي إبرة الخياط وظاهر كلامهم وإن كان حال من وقع به ذلك لا يتأثر بذلك عادة وهو يفيد أن العبرة بما نصوا عليه من أنه يقتل غالبا إلخ، وظاهر قوله فيما سبق لمن يحتمل الضرب به أن المنظور إليه حال من وقع به الفعل انتهت (قوله كغرز إبرة بمقتل) أي وإن لم يتألم. وعبارة أصله مع شرح م ر فلو غرز إبرة ببدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهي مسمومة أي بما يقتل غالبا أخذا من اشتراطهم ذلك في سقيه له، ويحتمل الفرق لأن غوصها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب ولو بغير مقتل أو بمقتل بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر فعمد، وإن انتفى عن ذلك ألم وورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تأثره، وكذا يكون عمدا غرزها بغيره كأكلية وورك إن تألم تألما شديدا دام به حتى مات كذلك فإن لم يظهر أثر بأن لم يشتد الألم أو اشتد ثم زال ومات في الحال أو بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر فشبه عمد كالضرب بسوط خفيف وقيل عمد كجرح صغير ورد بظهور الفرق وقيل لا شيء من قصاص ولا دية إحالة للموت على سبب آخر ورد بأنه تحكم إذ ليس ما لا وجود له أولى مما له وجود وإن خف انتهت، وكتب عليه الرشيدي وع ش قوله وهي مسمومة قيد في غرزها في الكبير فقط اهـ. وفي المصباح العجان ككتاب ما بين

الخصية وحلقة الدبر اهـ وفي شرح م ر في آخر هذا الفصل ولو أنهشه نحو حية أو عقرب تقتل غالبا أو حث غير مميز كأعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر أو نفسه في غير الأعجمي أو ألقى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا أو عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه أو حية فلا مطلقا؛ لأنها تنفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق بخلاف السبع فإنه يثب عليه فيه دون المتسع نعم إن كان السبع المغرى في المتسع ضاريا شديد العدو لا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد، ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه فلا ضمان؛ لأنه يفترس باختياره وبه فارق ما لو غطى بئرا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها فأتاه فوقع فيها، ومات فإنه يقتل به؛ لأنه تغرير وإفضاء يفضي إلى الهلاك في شخص معين فأشبه الإكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فإنه لا يقتل لانتفاء تحقق العمد به مع عدم التعيين كما مر أما المميز ففيه دية شبه العمد اهـ وقوله أما المميز إلخ أي والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها، وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة اهـ سم على حج وينبغي أن التعبير في كلامه بالغالب ليس بقيد؛ لأن شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب اهـ ع ش عليه. (قوله وخاصرة) هي ما بين رأس الورك وآخر ضلع في الجنب ومثلها الخصر والكشح فالثلاثة بمعنى واحد كما يستفاد من القاموس. (قوله ومات حالا) أي أو بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر اهـ من شرح م ر فإن كان موته بعد مدة طويلة كان هدرا اهـ ح ل (قوله لأنه لا يقتل مثله غالبا) يؤخذ منه أنه لو كان في بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه عن العبادي وأقراه؛ لأنه بالنسبة إليه يقتل غالبا اهـ شوبري وفي نسخة لأن مثله لا يقتل غالبا (قوله ولا أثر له فيما لا يؤلم) خرج بما لا يؤلم ما لو بالغ في إدخالها فإنه عمد وإبانة فلقة لحم خفيفة وسقي سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغير مقتل، وقياس ما مر أن ما يقتل نادرا كذلك اهـ

شرح م ر. وعبارة ح ل قوله كجلدة عقب أي ما لم يبالغ في الغرز بها قال الجلال المحلي ولم يتألم به انتهت (قوله فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره) أي من دية وكفارة ولكنه يعزر لحرمة ذلك عليه إذ كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير

فهو كمن ضرب بقلم أو ألقي عليه خرقة فمات.

Mas'alah: What is the ruling if the killer knew the victim was already hungry or thirsty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2332)

(وإن سبقه وعلمه) المانع (فعمد) لما مر

Mas'alah: When is stabbing a non-vital organ considered intentional killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1313)

وكذا) لو غرزها (بغيره) أي غير مقتل كالألية والفخذ (إن تورم وتألم حتى مات) [حاشية قليوبي] قوله: (قصد الفعل) أي مع وجوده أيضا إذ لا يلزم من قصده وجوده. قوله: (والشخص) أي الإنسان المعين ولو ضمنا. قوله: (عدوانا) أي من حيث القتل لا من حيث الفعل، وإن كان حراما أيضا غير كبيرة كما يأتي. قوله: (أي الفعل أو الشخص) بيان للأحد وهو صادق بفقدهما معا، وهو المراد بقوله بأن وقع إلخ وليس في كلام الشارح الآتي معارضة له كما ستعرفه، ومثل لفقد الشخص وحده بقوله أو

رمى شجرة إلخ وبقول الشارح أو رمى شخصا إلخ. وزاده ليفيد أن الشجرة غير قيد، وأشار بقوله وظاهر إلخ إلى عدم تصور وجود القتل مع فقد قصد الفعل أي عدم وجود الفعل مع قصد الشخص الشامل له كلام المصنف، فهو معلوم الانتفاء وأشار بقوله وأن الوقوع إلخ إلى أن تلك الصورة من أفراد الفعل المتقدم في كلام المصنف ليصح التقسيم كما صرح به مع قطع النظر عن القصد فيها، إذ ليس فيها كما تقدم فلا تدافع ولا تعارض، ولا اعتراض فافهم وتأمل والله الموفق قوله: (أو عصا) أي لم يقترن بها ما يقتضي القتل غالبا كحر أو برد أو توال. قوله: (ودليلها) أي الدية في شبه العمد والخطأ فدليل مفرد مضاف لأن دليل الخطأ الآية، ودليل شبه العمد الحديث وأخر دليله مع تقدم ذكره فيما مر. مراعاة لشرف الآية وللاختصار. قوله: (وأجمعوا إلخ) هو مفهوم ما في الدليلين السابقين قوله: (وظاهر إلخ) هو توطئة لما بعده وفيه استدراك على تعبيره بالمزهق فيما قبله فكان الوجه إسقاطه. قوله: (إبرة) المراد إبرة الخياط لا نحو إبرة خياطة الظروف كالمسلة لأنها تقتل غالبا. قوله: (بمقتل) بفتح الفوقية والميم قوله: (والخاصرة) والإحليل والمثانة قوله: (إن تورم) مستدرك إذ المدار على التألم إلا أن يقال إنه علامة عليه. قوله: (فإن لم يظهر أثر) أي قوي إذ لا يخلو عن ألم أصلا. قوله: (في الحال) أي بحسب العرف ولو بعد زمن يسير. قوله: (فشبه عمد) ويقال خطأ عمد، وعمد خطأ وخطأ شبه عمد قوله: (لأنه لا يقتل إلخ) . فلو كان يقتل مثله غالبا كصغير فعمد، وهو كذلك كما قاله العبادي. قوله: (حبسه) لا حاجة إليه أو احترازهم به عما لو أخذ طعامه في مفازة غير مستقيم لأن حبسه مع عدم منعه من الطلب غير مضمن فالوجه أنه خارج بمنعه. قوله: (الطعام) ومثله منع استظلال في حر ولبس عار في برد وشد محل فصد. قوله: [حاشية عميرة] فيها ظاهر وذلك لأنه إما أن يقصد الفعل والشخص أو لا الثاني الخطأ والأول إن كان بما يقتل غالبا فعمد وإلا فشبه عمد، قوله: (ولا قصاص إلا في العمد) ، قال الزركشي سواء مات في الحال أم بالسراية

وسواء النفس والطرف وفيه نظر لأن المقسم الفعل المزهق، قوله: (عدوانا) أي ويكون العدوان أيضا من حيث القتل، قوله: (فقتله) عطف على قصد الفعل أي وهو أن قصد الفعل إلخ. فقتله وإنما قيد الشارح بهذا وكذا قوله جارح أو مثقل وهو تصريح بما شملته العبارة ليشير إلى خلاف أبي حنيفة – رضي الله عنه – في المثقل. لنا حديث الجارية التي رض رأسها بين حجرين ثم إن عبارته كالمتن اقتضت أن الغلبة وصف للآلة ولو جعلت وصفا للفعل كان أولى ليشمل قتل الإبرة في المقتل وإن أمكن شمول عبارتهما لذلك، قوله: (بالجر) ويجوز الرفع قوله: (فمات) في الخطأ وشبه العمد الآتيين لأن المقسم هو الفعل المزهق، قوله: (أو رمى شخصا إلخ) . فيه رد على الزركشي حيث قال إن هذا وارد على تعريف العمد السابق، قوله: (أو رمى شخصا فأصاب غيره) لو رمى شخصا ظنه زيدا فإذا هو عمرو وجب القصاص. قوله: (وظاهر أن فقد إلخ) . ليس الغرض من هذا إيراده على العبارة فإن العبارة صادقة بذلك لأن فقد قصد أحدهما صادق بفقدهما، وإنما غرضه إيضاح الكلام وتحقيق المرام، قوله: (ومنه الضرب بسوط أو عصا) خفيفة ولو يوالي بين الضربات وكانت في غير مقتل والمضروب غير صغير ولا ضعيف ثم حكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما في الحديث الآتي، قوله: فإن لم يظهر أثر نفي

فعمد لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك.)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone and depriving them of food and drink until death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1314)

ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب) لذلك (حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد، (

Mas'alah: What is the ruling on death by imprisonment when the jailer knows of prior hunger?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1314)

وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد) ، لظهور قصد الإهلاك (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is pricked with a needle in a non-lethal area and dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3281)

إذا غرزه بإبرة في غير مقتل، كالأليةِ، والفخذ، فإن بقي ضمنا حتى مات، وجب عليه القود (1) ، وإن مات في الحال، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه يجب عليه القود (2) . والثاني: وهو قول أبي سعيد الأصطخري، وأبي العباس: أنه لا يجب هذا، ذكره الشيخ أبو (حامد) (3) . (قال الشيخ أبو نصر رحمه الله) (4) : (وهذا) (5) التفصيل لا وجه له (1) لأن الظاهر أنه مات منه. (2) لأن له غورا وسراية في البدن، وفي البدن مقاتل خفية. (3) (أبو حامد) : في أوفي ب نصر وساقطة من ج/ لأنه لا يقتل في الغالب، فلا يجب به القود، كما لو ضربه بمثقل صغير، ولأن في المثقل

فرقا بين الصغير والكبير، فكذلك في المحدد/ المهذب: 176. (4) (قال الشيخ أبو نصر رحمه الله) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (وهذا) : في أ، ب وفي جـ هذا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer intended to kill with a heavy object?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3283)

أحداهما: أنه إذا قصد به القتل، وجب القود، وهذا خلاف الحديث (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on qisas for killing by fire?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3284)

بحال، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال: إذا قتله بالنار، وجب عليه القود (1) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on strangulation according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3284)

والقاضي أبو الطيب: ذكر القود مطلقا، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for poisoning death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3287)

والثاني: يجب (5) . (1) (عمدا) : في ب، ج وفي أعبدا. (2) لأن جنس الحيات يقتل غالبا. (3) لأن الذي ألسعه لا يقتل غالبا. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأنه أكله باختياره، فصار كما لو قتل نفسه بسكين. (5) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت إليه يهودية بخيبر شاة مصلية فأكل منها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ثم قال: ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على ما صنعت، قالت: قلت: إن تكن نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأكل منها بشر بن البراء بن معرور فمات فأرسل إليها فقتلها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري). أخرجه أبو داود/ المجموع 17: 226، مختصر سنن أبي داود 6: 308.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person who kills after intentionally drinking a mind-altering substance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3292)

فإن شرب دواء، ليزول عقله، فزال عقله، وقتل رجلا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالسكران. والثاني: أنه لا قود عليه. = القصاص، قال: فعفا القوم، ثم قال رسول الله

–صلى الله عليه وسلم–: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبر قسمه. أخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله ابن منير، وفي الصلح وفي الديات عن الأنصاري وعن محمد بن سلام. وأخرجه مسلم في الحدود عن أبي بكر. وأخرجه أبو داود في الديات عن مسدد وأخرجه النسائي في القود عن محمد بن المثنى، وعن أحمد بن سليمان، وعن حميد ابن مسعده وإسماعيل بن مسعود. وأخرجه ابن ماجه في الديات عن محمد بن المثنى/ المجموع 17: 240 وأنظر/ سنن ابن ماجه 2: 884 – 885.

Mas'alah: What constitutes intentional killing by imprisonment and starvation in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1298)

وتألم حتى مات فعمد وإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولو حبسه كأن أغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا أو عطشا، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به. ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا، وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة، فإم لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع: فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين، ومال ابن العماد فيمن أشار لانسان بسكين تخويفا ـــــــ عقبه موافقة قدر، وقد علمت المراد بالابرة فلا تغفل (قوله: كألية وفخذ) تمثيل لغير المقتل (قوله: وتألم حتى مات) أي تألم تألما شديدا دام به حتى مات (قوله: وإن لم يظهر أثر) إن شرطية جوابها قوله فشبه عمدا، والانسب بما قبله وإن لم يتألم (قوله: ومات حالا) أي أو بعد زمن يسير: أي عرفا فيما يظهر. اه. تحفة (قوله: فشبه عمد) قال في التحفة: كالضرب

بسوط خفيف. اه (قوله: ولو حبسه الخ) الانسب تأخير هذه المسألة وذكرها في التنبيه الآتي لان منع الطعام والشراب من أسباب الهلاك لا من مباشرته. وقوله كأن أغلق بابا عليه: مثال للحبس، والاغلاق ليس بقيد، بل مثله ما لو لم يغلقه ووضع عليه حارسا يمنعه من ذلك. وقوله ومنعه الخ: عطف على جملة حبسه قال في النهاية: وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وإن علم هلاكه به وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك: أي وقد جوز إجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا لأنه لم يحدث فيه صنعا في الأول وهو القاتل لنفسه في البقية. قال الفوراني: وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه، أما الرقيق فيضمنه باليد. اه. وقوله الطعام والشراب: أي معا: وقوله أو أحدهما: أي أو منعه أحدهما، أي الطعام أو الشراب، ومثل منعه من الطعام أو الشراب منعه من اللباس، كما في المدابغي، وسأنقل لك عبارته (قوله: والطلب لذلك) معطوف على الطعام والشراب: أي ومنعه الطلب للطعام والشراب (قوله: حتى مات إلخ) أي حبسه ومنعه من ذلك إلى أن مات بالجوع أو بالعطش أو بكليهما (قوله: فإن مضت مدة) أي من ابتداء منعه إلى موته وهو جواب لو، وقوله بموت مثله: أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب، وقوله فيها: أي في تلك المدة، وقوله جوعا أو عطشا: أي يموت بالجوع وبالعطش، فهما منصوبان بإسقاط الخافض (قوله: فعمد) أي ففعله المذكور عمد موجب للقود، وقوله لظهور الخ: علة لكونه عمدا وقوله به: أي بالفعل المذكور من الحبس ومنع الطعام والشراب: أي ولما كان قصد الاهلاك بالفعل المذكور ظاهرا أحيل الهلاك عليه (قوله: ويختلف ذلك) أي المدة التي يحصل الموت فيها غالبا عند منع الطعام والشراب، وذكر اسم الاشارة باعتبار تأويلها بالمذكور أو بالزمن، وعبارة شرح المنهج، وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا أو بردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد. اه (قوله: باختلاف

حال المحبوس) متعلق بيختلف، وقوله والزمن معطوف على حال: أي وباختلاف الزمن (قوله: قوة) أي وضدها وهو راجع لحال المحبوس، وقوله وحرا: أي وضده وهو راجع للزمن (قوله: وحد الاطباء الجوع) أي ضبطوا زمنه. وقوله باثنين وسبعين ساعة: أي فلكية وهي ثلاثة أيام بلياليها. اه. رشيدي (قوله: فإن لم تمض المدة المذكورة) أي التي يموت فيها غالبا مثله (قوله: ومات) أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب مدة لا يموت مثله غالبا فيها (قوله: فإن لم يكن إلخ) جواب أن وقوله جوع أو عطش سابق: أي على الحبس والمنع المذكورين (قوله: فشبه عمد) أي لأن ما ذكر لا يقتل غالبا. قال في التحفة والنهاية: وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها. اه (قوله: فيجب نصف ديته) لا يصح تفريعه على ما قبله لان شبه العمد يجب فيه دية كاملة كالخطأ، ثم ظهر من عبارة التحفة مع الاصل أن في عبارة الشارح سقطا من النساخ بعد قوله فشبه عمد وقبل قوله فيجب نصف ديته ونصهما لتعرف ذلك السقط بعده فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد، وإن كان بعد جوع وعطش سابق وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له وإلا يعلم الحال فلا يكون عمدا في الأظهر لأنه لم يقصد الهلاك، ولو أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك

له فسقطت عليه من غير قصد إلى أنه عمد موجب للقود. قال شيخنا: وفيه نظر، لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه أنه غير عمد. انتهى.

Mas'alah: What methods of killing require qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=606)

ولا فرق بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بيتا ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو يضغطه أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إنما القصاص عند القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فأما إن غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لاقود وقال الشافعي والنخعي والحسن البصري لاقود إلا في حديد ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان واختلفوا في عمد الخطأ وهو أن يتعمد الفعل ويخطىء في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا أو يلكزه أو يلطمه لطما بليغا ففي ذلك الدية دون القود عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن الشافعي وأحمد قالا إن كرر الضرب حتى مات فعليه القود وقال مالك بوجوب القود في ذلك واختلفوا فيما إذا أكره رجل رجلا على قتل آخر فقال أبو حنيفة يقتل المكره دون المباشر وقال مالك وأحمد يقتل المباشر وقال الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا وفي قتل المكره بفتح الراء قولان الراجح من مذهبه أن عليهما القصاص جميعا فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه واختلفوا في صفة المكره فقال مالك إذا كان سلطانا أو متغلبا أو سيدا مع عبده أقيد بهما جميعا إلا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الإكراه من كل ذي يد عادية واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلا فقتله آخر فقال أبو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك ولم يوجب على الممسك شيئا إلا التعزير وقال مالك الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك وقال أحمد في إحدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي الرواية الأخرى يقتلان جميعا على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on immediate death from a needle prick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7614)

قال: "وإن مات في الحال قد قيل: يجب" كما لو طعنه بمسلة فمات في الحال، ولأن في البدن مقاتل خافية في عروق ضارية، وربما صادفها، وهذا قول أبي غسحاق المروزي، وأبي الطيب بن سلمة. وذكر القفال أنه الأصح. وقيل: لا يجب؛ لأنه لا يقتل مثله في العادة؛ فاشبه لسع العقرب والزنبور، وأشبه ما لو مات بعد مدة، ولم يعقب للغرز ألم ولا ورم، وهذا قول ابن سريج والإصطخري، وهو الذي صححه المتولي، واختاره القاضيان الطبري والروياني، وصاحب "المرشد" ، وقال في "العدة" : إنه المذهب. وقد حكى القاضي أبو الطيب: أنهما طردا مذهبهما في إسقاط الضمان أيضا. وحكى الشيخ في "المهذب" في باب الديات، والماوردي ذلك وجها تفريعا على مذهبهما، مع وجه آخر: أن الدية تجب مغلظة؛ لتردده بين احتمالين: قتل، وسلامة، والأخير هو الذي جزم به الفوراني والبغوي؛ تفريعا على قولهما.

Mas'alah: How is the hadith about the poisoned sheep reconciled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7639)

فإن قيل: هذا الخبر قال أهل الحديث: إنه مرسل، والشافعي لا يرى الاحتجاج به، وعلى تقدير اتصاله – كما خرجه البيهقي عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة، فقد روى أبو داود، عن أنس بن مالك، انه قيل

لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تقتلها؟ فقال: "لا" ، وأخرجه مسلم والبخاري.

وروى أبو داود، عن أبي هريرة الحديث، وفيه: [قال] : "فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم" ، وهذا يعارض لما استدل به، فجوابه ما ذكره البيهقي: أنه يحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by forcing urine or poison?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7762)

فرع: لو سقاه البول حتى مات، قال القاضي الحسين: احتمل أن يوجر بقدره من البول، بخلاف الخمر؛ لأن البول يباح شربه عند الضرورة، والخمر لا يباح على الصحيح من المذهب، وكذا لو سقاه السم، ومات، والسم طاهر- يسقي مثله، وحكى الرافعي عنه وجهين في مسألة البول، أو يكون كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on killing by pricking with a needle?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2410)

فلو غرز إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات، [مغني المحتاج] تصويره بما إذا قصد ضربه بصفح السيف فأخطأ وأصاب بحده، فهذا لم يقصد الفعل بالحد مع أنه قصد الشخص وبما لو توعده إمام ظالم وهدده فمات بذلك فهذا قصد الشخص بالكلام، ولم يقصد للفعل الواقع به لعدم صدوره إذ ذاك منه، ونوزع في المثال أيضا بأن من وقع على شخص لا ينسب إليه فعل أصلا فضلا عن كونه خطأ؛ لأن الخطأ على مقتضى تقسيم المصنف الفعل المزهق لا بد فيه من فعل، وقد يعتذر عنه،

كما قاله بعض شراح الكتاب بأن المثال المذكور مما يعطي حكم الخطإ وليس بخطإ، أو أن الوقوع فيه منسوب إلى الشخص الواقع فيصدق عليه حينئذ الفعل المقسم، وعبارة المحرر ظاهرة في المراد حيث قال: الفعل المزهق إن وجد والشخص غير قاصد للفعل بأن صاح على صبي فمات أو غير قاصد لمن أصابه كما إذا رمى شجرة فأصاب إنسانا فهذا خطأ، فظهر من كلامه أن المعتبر في الخطإ أحد أمرين: أن لا يقصد أصل الفعل أو يقصده دون الشخص، (وإن قصدهما) أي الفعل والشخص (بما) أي شيء له مدخل في الإهلاك (لا يقتل غالبا) عدوانا فمات (فشبه عمد) سمي بذلك، لأنه أشبه العمد في القصد، ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطإ وخطأ شبه عمد (ومنه الضرب بسوط أو عصا) للحديث المار، لكن بشروط أن يكونا خفيفين، وأن لا يوالي بين الضربات، وأن لا يكون الضرب في مقتل أو المضروب صغيرا أو ضعيفا، وأن لا يكون حر أو برد معين على الهلاك، وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت. فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد، لأنه يقتل غالبا كما في الشرح والروضة، ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الأصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به. تنبيه: يرد على طرده التعزير ونحوه، فإنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا، وليس بشبه عمد بل خطأ وعلى عكسه ما لو قال الشاهدان الراجعان: لم نعلم أنه يقتل بقولنا وكان ممن يخفى عليهما ذلك، فحكمه حكم شبه العمد مع وجود قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا. (فلو غرز إبرة بمقتل) بفتح المثناة الفوقية: واحد المقاتل وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل أذن وحلق وثغرة نحر وخاصرة وأخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وإحليل وأنثيين، ومثانة بالمثلثة بعد الميم: مستقر البول من الآدمي، وعجان وهو بكسر العين المهملة ما بين الخصية والدبر ويسمى العضرط بفتح العين المهملة فمات به ولو بلا تورم (فعمد) ذلك الغرز لخطر المواضع وشدة تأثيره (وكذا) لو غرز إبرة (بغيره) أي المقتل كفخذ وإليه (إن تورم

وتألم) أي اجتمع الأمران واستمرا (حتى مات) فعمد لحصول الهلاك به، وظاهر هذا أنه لا قصاص في الألم بلا ورم، وليس مرادا بل الأصح كما صححه المصنف في شرح الوسيط الوجوب، وأما الورم بلا ألم فقد لا يتصور، ولهذا قال الرافعي: لو لم يتعرض له

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food and drink?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2411)

ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد [مغني المحتاج] الغزالي لم يضر؛ لأن الورم لا يخلو عن الألم (فإن لم يظهر) للغرز (أثر) بأن لم يشتد الألم، وليس المراد بأن لا يوجد ألم أصلا، فإنه لا بد من ألم ما (ومات في الحال فشبه عمد) في الأصح لأنه لا يقتل غالبا فأشبه الضرب بالسوط الخفيف (وقيل) : هو (عمد) لأن في البدن مقاتل خفية وموته حالا يشعر بإصابة بعضها (وقيل لا شيء) أي لا قصاص ولا دية إحالة للموت على سبب آخر، أما إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله الماوردي وغيره. تنبيه: ما ذكره من التفصيل بين المقتل وغيره إنما هو في حق المعتدل. أما إذا غرز في بدن صغير أو شيخ هرم أو نضو الخلقة في أي موضع كان فإنه يجب القصاص كما نقلاه عن الرقم للعبادي وأقراه (ولو غرز) ها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) ولم يبالغ في إدخالها فمات (فلا شيء) في غرزها (بحال) أي سواء أمات في الحال أم بعده للعلم بأنه لم يمت منه، وإنما هو موافقة قدر، كما لو ألقى عليه خرقة أو ضربه بقلم فمات. أما إذا بالغ فيجب القود قطعا كما قاله الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب. (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (و) منعه أيضا (الطلب) لذلك (حتى مات)

بسبب المنع (فإن مضت) عليه (مدة يموت مثله) أي المحبوس (فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) لظهور قصد الإهلاك به، وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا، والزمان حرا وبردا، لأن فقد الماء في الحر ليس كفقده في البرد، واحترز بقوله منعه عما إذا كان ذلك عنده وأمكنه تناوله فلم يتناوله خوفا أو حزنا، أو أمكنه طلبه ولو بالسؤال فلم يفعل أو منعه الشراب فترك الأكل خوف العطش، أو انهدم السقف عليه، أو أمكنه الهرب كما قاله الفوراني من غير مخاطرة فمات بذلك فلا قصاص ولا دية على حابسه، لأنه قتل نفسه، ومنع الدفاء في البرد كمنع الأكل فيما ذكر، ولو قتله بالدخان بأن حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان فضاق نفسه فمات وجب القود كما قاله المتولي، وكذا لو منع من افتصد من شد فصاده حتى مات كما أفتى به الغزالي تنبيه: قوله: حبسه يفهم أنه لو منعه من غير حبس كما لو أخذ زاده أو ماءه في مفازة، أو عراه فمات جوعا أو عطشا أو بردا أنه لا ضمان وهو كذلك، لأنه لم يحدث فيه صنعا. قال الأذرعي: وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا وهو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر اهـ. هذه القضية ممنوعة، لأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه في الحبس، بل هذه داخلة في كلام الأصحاب، ثم قال: وهذا في مفازة يمكنه الخروج منها. أما إذا لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning food?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2414)

ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال. [مغني

المحتاج] ثم شرع في الضرب الثاني، وهو السبب العرفي فقال (ولو ضيف بمسموم) يقتل غالبا، أو ناوله (صبيا) غير مميز كما قيده به الإمام وغيره، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص (أو مجنونا) فأكله (فمات) منه (وجب القصاص) لأنه ألجأه إلى ذلك سواء أقال له هو مسموم أم لا، وفي معناهما الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة أمره. وأما المميز فكالبالغ، وكذا المجنون الذي له تمييز كما قاله البغوي (أو) ضيف به (بالغا عاقلا ولم يعلم) الضيف (حال الطعام) (فدية) ولا قصاص لأنه تناوله باختياره من غير إلجاء (وفي قول قصاص) ورجحه البغوي وغيره، واستدل له المتولي بقتله – صلى الله عليه وسلم – اليهودية التي سمت له الشاة بخيبر لما مات بشر بن البراء بن معرور. قال في البحر: والاستدلال بذلك ضعيف؛ لأنها لم تقدم الشاة إلى الأضياف، بل بعثتها إليه – صلى الله عليه وسلم – وهو أضاف أصحابه، وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص، ولا ينافي الأول ما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – عفا عنها، لأن ذلك كان في الابتداء، فلما مات بشر أمر بقتلها (وفي قول لا شيء) من قصاص أو دية تغليبا للمباشرة على السبب. أما إذا علم الضيف حال الطعام فلا شيء على المضيف جزما؛ لأنه المهلك نفسه (ولو دس سما) بتثليث السين والفتح أفصح، وهو شيء يضاد القوة الحيوانية (في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال فمات (فعلى الأقوال) في المسألة قبلها. وجه الثاني التسبب، والأول قال يكفي فيه الدية، وعلى الثلاثة يجب له قيمة الطعام لأن الداس أتلفه عليه، ومثل الطعام في ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب شربه منه، واحترز بقوله: في طعام شخص عما إذا دسه في طعام نفسه فأكل منه شخص عادته الدخول عليه فإنه هدر، وقوله: الغالب أكله منه زيادة على المحرر، وهي في الشرحين، ولم يتعرض لها الأكثرون، وقضيته أنه إذا كان أكله منه نادرا يكون هدرا، وجرى على ذلك جمع من الشراح، وليس مرادا وإنما هو لأجل الخلاف حتى يأتي القول بالقصاص، وإلا فالواجب دية شبه العمد مطلقا، نبه على ذلك شيخي فتنبه له

فإنه يغفل عنه كثير من الطلبة.

Mas'alah: What is the ruling when poison usually kills and the victim knows?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2437)

(وإن قتل غالبا وعلم) المجروح (فشريك جارح نفسه) في أصح الطريقين، وعليه القود في الأظهر كما سبق تنزيلا لفعل المجروح منزلة العمد

Mas'alah: What is the ruling on deliberately scuttling a ship causing drowning?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2542)

تتمة: لو خرق شخص سفينته عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به إنسان فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق، وإن خرقها لإصلاحها أو لغير إصلاحها لكن لا يهلك غالبا فشبه عمد، وإن سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح فخطأ محض، ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى إنسان فيها عاشرا عدوانا فغرقت به لم يضمن الكل؛ لأن الغرق حصل بثقل الجميع وهل يضمن النصف أو العشر؟ وجهان: كالوجهين في الجلد إذا زاد على الحد المشروع، ذكره في أصل الروضة، وقضيته ترجيح العشر.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by strangulation or drowning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8332)

فأما الأسباب السارية، ففيها الكلام، ولأجلها عقد الفصل، والتوصية بصدق الاهتمام. فنقول أولا: ما يقع عمدا محضا منها لا يختص بما يجرح ويشق، بل المثقلات، والتخنيق، والتغريق، كلها داخلة في أجناسها تحت العمد، خلافا لأبي حنيفة (4) ؛ فإنه قال: لا عمد إلا فيما يجرح، ولا يجب القصاص بغير الجرح، ثم لم يخصص وجوب القصاص بالجرح [على] (5) من يوجب اعتقاد تعمد، بل زعم أن التعمد لا يتحقق إلا بالجرح، وزعم أن القتل بالخنق شبه عمد، وضرب الدية على العاقلة، وأوجب

[الكفارة] (6) ، ولا تجب عنده في العمد المحض، وهذا خروج عظيم عن المعقول وانتهاء إلى مسالك السفسطة. ومن أنكر التذفيف في الخنق، والموالاة بالمثقلات، فقد عاند بديهة العقل، وإذا ثبت التذفيف، فكيف يعقل الإقدام على التذفيف والتجهيز (7) مع الحكم بأن هذا ليس (1) الحشوة: كل ما في البطن غير الشحم وهي مثلثة الحاء (المعجم) . (2) ارتعاص: ارتعاش وارتعاد، ارتعص: اهتز، واضطرب، وانتفض، وتلوى (المعجم) . (3) في الأصل: "الحرد" ولم أجد لها معنى مناسبا على كل صور حروفها ونقطها، من خاء إلى جيم، إلى دال وذال. والمثبت من تصرف المحقق، والحز معناه القطع، يقال: حزه حزا إذا قطعه ولم يفصله. (المعجم). (4) ر. مختصر الطحاوي: 232، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 85 مسألة: 2216، تحفة الفقهاء: 3/ 143 وما بعدها، والاختيار: 5/ 22 وما بعدها. وقد خالف في ذلك أبو يوسف ومحمد. (5) في الأصل: "عن" . (6) في الأصل: "الكفا" . (7) التجهيز: جهز على الجريح (بالتخفيف) أسرع في قتله وتمم عليه، وجهز (بالتضعيف) للتكثير والمبالغة (المعجم، والمصباح) فالتجهيز مصدر هذا الفعل مضعفا.

بعمد؟ ثم تولع بالجرح والجرح تقطيع، ولو والى بالمثقلات على إنسان حتى ترضضت عظامه وراء الجلد، فقد حصل التقطع، وبالجملة مذهبه خارج عن مسالك العقول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone serves poisoned food to a guest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8358)

10311 – ومما يتصل بهذه الفصول التغرير بتقديم السم، فإذا أدخل الرجل السم في طعام وقدمه إلى إنسان [مغريا] (5) إياه على ما يعتاد في مثله، فأكله الضيف، وهلك، ففي وجوب القود قولان: أحدهما – وهو الأقيس أنه لا يجب؛ فإنه أكل باختياره، وأكله أولى با لاعتبار من تغرير الضيف، والمباشرة الصادرة عن اختيار تقطع الأسباب. والقول الثاني – القصاص يجب؛ فإن التغرير على هذا الوجه يفضي إلى الهلاك غالبا، فإن الناس لا يمتنعون عن الاكل، فهو إذا واقع إذا اتصل به التغرير، فيصير المغرور في حكم المحمول المكره، فإن قلنا: يجب القصاص على الغار المقدم، فلا شك في وجوب الدية إذا آل الأمر إلى المال. وإن قلنا: لا يجب القصاص، فهل تجب الدية؟ ذكر شيخي رضي الله عنه قولين في وجوب الدية: أحدهما – أنها تجب وهو الذي قطع به القاضي وغيره؛ لأنا إن درأنا القصاص للشبهة، فلا سبيل إلى إحباط فعل المقدم بالكلية؛ فإن هذا في مستقر العادة يسمى قتلا من المقدم. (1) في الأصل: "والصيد" . (2) في الأصل: "يحله" . (3) في الأصل: "الإقلاب" . (4) في الأصل: "بالسباحة" . (5) في الأصل:، مصرفا "."

والقول الثاني – أن الضمان لا يجب تغليبا لمباشرة الآكل، كما ذكرناه، وهذا وإن كان غريبا في الحكاية، فهو متجه في المعنى. وما ذكرناه فيه إذا قدم الطعام إلى إنسان ودعاه إلى أكله بمقاله أو بقرينة الحال. فأما إذا أدخل السم في طعام الغير من حيث لا يشعر، فأكله صاحب الطعام، ولم يوجد من الساعي في ذلك تقديم، ولكنه بنى الأمر على أنه سيأكل الطعام، فهذا مما اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هذا بمثابة ما لو قدم الطعام إلى إنسان، ودعاه إلى أكله، ولا يخفى توجيه الطريقين، ثم الأصحاب قطعوا في صورة التقديم بوجوب الضمان، وذكروا القولين في وجوب القصاص، ولم يذكر القولين في الضمان في صورة التقديم إلا شيخي. وكنت أود أن [أجمع] (1) الأسباب التي لا تتصل فيها الجناية من الجاني بالمجني عليه وأقسمها إلى القوي والضعيف وأوضح ما يتعلق القصاص به، وما يختلف المذهب فيه، [وما اتفق تفصيل الضمان فيه] (2) . وسأجمع ما يتعلق القصاص به في فصل الإكراه، وأذكر ما يتعلق الضمان به في باب حفر البئر في محل العدوان –إن شاء الله عز وجل– فهذه مسائل ذكرتها في تحقيق العمد، [وما يتم به] (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the cutter claims confusion or daze?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8566)

10530 – فلو قال القاطع: دهشت، فلم أدر ما أصنع، ولا معنى لهذا القسم في هذه الحالة؛ فإن الدهشة السالبة الاختيار لا تليق بالقاطع المختار، ولا بد وأن يكون قطعه صادرا عن عمد أو ظن اعتياض، أو ظن بأن المخرج يمين، أما المخرج [فلا يبعد] (1) أن يدهش. وقد نجز تشعيب الكلام في هذا القسم، وهو إذا قال المخرج: دهشت.

Mas'alah: When does killing with a mangonel constitute intentional homicide requiring retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8772)

10727 - إذا رمى رجل بحجر المنجنيق إنسانا، وقصده بعينه، وكان مما يتأتى القصد فيه على التعيين، فهذا عمد قود، وإن رمى بالحجر طائفة وقصدهم، وكان لا يتأتى قصد واحد منهم بعينه، ولكن كان يعلم أن الحجر يصيب واحدا منهم، فإذا أهلك واحدا منهم على الوجوه التي ذكرناها، فلا يجب القصاص عليه؛ لأنه لم يقصد شخصا متعينا، وإنما يتحقق العمد إذا قصد بفعله شخصا معينا وأماته، وكان ذلك الفعل إنما يقصد به ذلك المعين، وهو يفضي إلى القتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by inserting a poisoned needle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3203)

(فلو) (غرز إبرة) ببدن نحو هرم أو نضو أو صغير أو كبير وهي مسمومة: أي بما يقتل غالبا أخذا من اشتراطهم ذلك في سقيه له، ويحتمل الفرق؛ لأن غوصها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب، ولو بغير مقتل أو (بمقتل) بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر (فعمد) وإن انتفى عن ذلك ألم وورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تأثره (وكذا) يكون عمدا غرزها (بغيره) كألية وورك (إن تورم) ليس بقيد كما صرح هو به (وتألم) تألما شديدا دام به (حتى مات) لذلك.

Mas'alah: What is the time period for death by starvation or exposure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3203)

(فإن مضت مدة) من ابتداء منعه أو إعرائه (يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا) أو بردا، ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما، وحد الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة، واعتراض الروياني لهم بمواصلة [حاشية الشبراملسي] الصادر منهما وهو الشهادة (قوله: نحو هرم) أي كمريض (قوله: أو كبير وهي مسمومة) قيد في الكبير فقط (قوله: بما يقتل غالبا) هذا هو المعتمد (قوله: اشتراطهم ذلك) الإشارة راجعة لقوله: بما يقتل غالبا (قوله: لأن غوصها) علة للفرق (قوله: وإن انتفى عن ذلك ألم وورم) ظاهر الرجوع إلى جميع ما مر من قوله ببدن نحو هرم وما عطف عليه، وهو شامل لما لو غرزها في جلدة عقب من الهرم ونحوه (قوله: لذلك) أي لصدق حده عليه إلخ (قوله: يسير عرفا) أي بخلاف الكثير انتهى قح: أي فإنه لا شيء فيه (قوله: كجرح صغير) أي بمحل تغلب فيه السراية وبهذا اتضح قوله: ورد إلخ؛ لأن موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على أنه منها (قوله: ولا دية) أي ولا كفارة أيضا (قوله: ما لا وجود له أولى) قد يقال: ذلك السبب يحتمل الوجود، والإحالة عليه موافقة لأصل براءة الذمة، وهذا السبب الموجود لم يعلم تأثيره فلا تحكم قح (قوله: وإبانة فلقة) قال في شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما قح (قوله: بغير مقتل) أي فإن تأثر وتألم حتى مات فعمد وإلا فشبهه (قوله: وقياس ما مر) أي من غرز الإبرة بغير مقتل فإنه في حد ذاته لا يقتل غالبا، لكن إن تألم حتى مات فعمد، وإلا فشبهه على ما مر (قوله: أن ما يقتل نادرا كذلك) أي فيه التفصيل (قوله: أو عراه) أي ومنعه الطلب لما يتدفأ به (قوله: أو إعرائه) المناسب لما قبله أن يقول: أو تعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين، وعبارة المختار: وعري من ثيابه

بالكسر عريا بالضم فهو عار وعريان، والمرأة عريانة، وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء وأعراه وعراه تعرية (قوله: أو بردا) أي أو ضيق نفس مثلا من الدخان أو نزف الدم من منع السد (قوله: باثنتين وسبعين ساعة) قح [حاشية الرشيدي] قوله: وهي مسمومة) قيد في الكبير فقط (قوله: بسبب آخر) عبارة التحفة على سبب آخر (قوله: أو بردا) ينبغي أو حرا (قوله: باثنتين وسبعين ساعة) أي فلكية فهي ثلاثة أيام بلياليها

ابن الزبير – رضي الله عنهما – منذ خمسة عشر يوما مردود بأنه أمر نادر ومن حيز الكرامة، على أن التدريج في التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثيرا، ويتجه عدم اعتبار ذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل؛ لأن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالبا، ولا ينافيه اعتبار نحو نضو كما مر؛ لأن كل نضو كذلك، وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو ظاهر (فعمد) إحالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وإن علم هلاكه به وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك: أي وقد جوز إجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا في الأول، وهو القاتل لنفسه في البقية. قال الفوراني: وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه، أما الرقيق فيضمنه باليد، وأخذ الأذرعي من قولهم: لأنه لم يحدث فيه صنعا بأن قضيته أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه، وفيه نظر ممنوع؛ لأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه في الحبس بل هي داخلة في كلامهم، وقوله هذا في مفازة يمكنه الخروج منها، أما إذا لم يمكنه لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس مردود مخالف لكلامهم (وإلا) بأن لم تمض تلك المدة ومات وهو بالجوع مثلا لا بنحو هدم (فإن لم يكن به جوع وعطش) أي أو عطش (سابق) على حبسه (فشبه عمد) وعلم

من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها فإيهام عموم، وإلا هنا غير مراد (وإن كان) به (بعض جوع وعطش) الواو بمعنى أو كما مر سابقا (وعلم الحابس الحال فعمد) لشمول حده [حاشية الشبراملسي] ما المراد بالساعة هنا انتهى. أقول: المراد بها الفلكية، وجملة ذلك ثلاثة أيام بلياليها (قوله: ابن الزبير) واسمه عبد الله؛ لأنه المراد عند الإطلاق (قوله: خمسة عشر يوما) عبارة الدميري سبعة عشر يوما (قوله: لأن كل نضو كذلك) أي يتأثر بغرز الإبرة (قوله: فعمد) وقع السؤال عما لو منعه البول فمات هل يكون عمدا موجبا للقود كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب أو لا كما لو أخذ طعامه وشرابه بمفازة فمات؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا؟ أقول: الظاهر في هذه التفصيل كأن يقال: إن ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب والطلب، وإن لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كأن راقبه وقال: إن بلت قتلتك فهو كما لو أخذ طعامه في مفازة فمات؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا، وينبغي أن من العمد أيضا ما لو أخذ من العوام جرابه مثلا مما يعتمد عليه في العوم، وأنه لا فرق بين علمه بأن يعرف العوم أم لا (قوله: وإن علم) يفيد أنه لو طالت المفازة، وكان لا يخرج منها إلا بعد مدة يموت مثله فيها لم يضمنه، لكن قال الأذرعي في هذه: المتجه الضمان، ثم رأيت قوله وقوله هذا في مفازة إلخ (قوله: في الأول) هو قوله ما لو امتنع من تناول ما عنده (قوله: وكذا لو أمكنه الهرب) أي لا ضمان (قوله: أما الرقيق) محترز قوله حيث كان حرا (قوله: وفيه نظر) من كلام الأذرعي (قوله: ممنوع) لكن قد يؤيد ما قاله الأذرعي ما أفهمه قول المصنف أولا والطلب لذلك من أنه إذا لم يمنعه من الطلب لا قصاص عليه (قوله: بل هي داخلة في كلامهم) أي فيضمن (قوله: وقوله) أي الأذرعي (قوله مردود) أي فلا قود، وقياس ذلك أنه لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا أنه لا قصاص؛ لأنهم بسبيل من الشرب من غيره، ولو بمشقة، فإن

تعذر ذلك فليس من المانع للماء (قوله: وهو) أي الموت [حاشية الرشيدي] قوله: وليس كل معتاد للتقليل إلخ.) قال الشهاب سم: الجوع المعتاد لا يقتل غالبا (قوله: وأخذ الأذرعي من قولهم إلخ.) لا يخفى ما في هذه العبارة (قوله: وعلم من كلامه السابق إلخ.) انظر ما وجهه

السابق له؛ إذ الفرض أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وأنه مات بذلك كما علم من كلامه (وإلا) بأن لم يعلم الحال (فلا) يكون عمدا (في الأظهر) لانتفاء قصد إهلاكه ولم يأت بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين. والثاني هو عمد فيجب القود لحصول الهلاك به كما لو ضرب المريض ضربا يهلكه دون الصحيح، وهو جاهل مرضه، ورد بأن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن إحالة الهلاك عليه والجوع من جنس الجوع، والقدر الذي يتعلق منه نصفه لا يمكن إحالة الهلاك عليه حتى لو ضعف من الجوع فضربه ضربا يقتل مثله وجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on pricking with a needle in a vital spot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3674)

في مقتل، كالدماغ والعين وأصل الأذن والحلق وثغرة النحر والأخدع، وهو عرق العنق، والخاصرة والإحليل والأنثيين والمثانة والعجان، وهو ما بين الخصية والدبر، وجب القصاص، وإن غرزها في غير مقتل، نظر؛ إن ظهر أثر الغرز بأن تورم الموضع، للإمعان في الغرز، والتوغل في اللحم، وبقي متألما إلى أن مات، وجب القصاص على المذهب، وحكى ابن كج وابن الصباغ فيه وجهين وإن لم يظهر أثر، ومات في الحال،

فثلاثة أوجه: أصحها: لا يجب القصاص، ولكنه شبه عمد، فيجب الدية، والثاني: يجب القصاص، والثالث: لا يجب قصاص ولا دية، وفي «الرقم» للعبادي أن الغرز في بدن الصغير والشيخ الهرم ونضو الخلق، يوجب القصاص بكل حال، ولو غرز إبرة في جلدة العقب ونحوها، ولم يتألم به، فمات، فلا قصاص ولا دية، لعلمنا بأنه لم يمت به، والموت عقبه موافقة قدر، فهو كما لو ضربه بقلم، أو ألقى عليه خرقة، فمات في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for imprisoning someone until they die of hunger or thirst?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3675)

فرع حبسه في بيت فمات جوعا، أو عطشا، نظر؛ إن كان عنده طعام وشراب فلم يتناوله خوفا أو حزنا، أو أمكنه طلبه ولو بالسؤال، فلم يفعل، لم يجب على حابسه قصاص ولا ضمان، لأن المحبوس قتل نفسه، وإن منعه الطعام والشراب، ومنعه الطلب حتى مات، نظر؛ إن

مضت مدة يموت مثله فيها غالبا بالجوع أو العطش، وجب القصاص، وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا، والزمان حرا وبردا، وإن لم تمض هذه المدة، ومات، فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق، فهو شبه عمد، وإن كان به بعض جوع أو عطش، ففي وجوب القصاص ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه إن علم الحابس جوعه السابق، لزمه القصاص، وإلا فلا، والثاني: يجب القصاص في الحالين، والثالث: عكسه، وشبهوا الجاهل بمن دفع رجلا دفعا خفيفا، فسقط على سكين وراءه، والدافع جاهل بها، لا

قصاص عليه، فإن أوجبنا القصاص وجبت دية عمد بكمالها إن كان عالما، ودية شبه عمد إن كان جاهلا، وإن لم نوجب القصاص، فقولان: أحدهما: تجب الدية بكمالها، وإنما سقط القصاص للشبهة، وأظهرهما وبه قطع الأكثرون: تجب نصف دية العمد أو شبه العمد. ولو منعه الشراب دون الطعام، فلم يأكل المحبوس خوفا من العطش، فمات، فلا قصاص قطعا، ولا ضمان أيضا على الأصح، وبه قطع البغوي، لأنه المهلك نفسه، وقال القفال: يجب، ولو حبسه، وراعاه بالطعام والشراب، فمات في الحبس، فإن كان عبدا، ضمنه باليد، وإن كان حرا، فلا ضمان أصلا، سواء مات حتف أنفه، أو بانهدام سقف أو جدار عليه، أو بلسع حية ونحوها. ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد، فهو كما لو حبسه، ومنعه الطعام والشراب، ذكره القاضي حسين. ولو أخذ طعامه، أو شرابه، أو ثيابه في مفازة، فمات جوعا، أو عطشا، أو بردا، فلا ضمان، لأنه لم يحدث فيه صنعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when poison is placed in a water jar on the road?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3679)

وطرد البغوي القولين فيما لو قال: كل، وفيه شيء من السم، لكنه لا يضرك، وفيما إذا جعل السم في جرة ماء على الطريق فشرب منه، ومات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when climbing a tree is considered intentional killing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1749)

(وقيل) هو (عمد) فيجب به القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by starvation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1777)

(ولو جوع كتجويعه فلم يمت) زيد تجويعه حتى يموت، (وفي قول السيف) يقتل به

Mas'alah: What is the ruling on killing by pricking with a needle?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1778)

4548 – قول "التنبيه" [ص 214] : (وإن غرز إبرة في غير مقتل؛ فإن بقي منها ضمنا – أي: متألما – حتى مات .. وجب القود) يقتضي أنه لا يشترط مع ذلك حصول ورم، وكذا صححه النووي في "شرح الوسيط" ، وكذا قال شيخنا الإمام البلقيني: الصحيح: أنه يجب إذا كان مثله يقتل غالبا، واشترطه في "الروضة" وأصلها [4]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 468] : (وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات) واعتمده شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" [5]، واقتصر "الحاوي" (1) المنهاج (ص 471) . (2) الروضة (9/ 126) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 126، 127) . (4) فتح العزيز (10/ 124) ، الروضة (9/ 125) . (5) تذكرة النبيه (3/ 400) .

على الورم فقال [ص 555] : (وغرز إبرة بورم) ولم يذكر الألم؛ للزومه للورم.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food and drink?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1779)

4550 - قول "المنهاج" [ص 468] : (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات؛ فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا .. فعمد) كذا لو منعه أحدهما فمات بسبب منعه، أما إذا منعه الماء دون الطعام فامتنع من الأكل خوفا من العطش فمات جوعا .. فلا قصاص قطعا ولا دية في الأصح [2]، ولو حبسه ولم يمنعه شيئا فترك الأكل خوفا أو حزنا والطعام والماء عنده، فمات جوعا أو عطشا، أو مات حتف أنفه أو بحية أو بهدم؛ فإن كان عبدا .. ضمنه باليد، وإن كان حرا .. لم يضمنه، ولو حبسه وعراه فمات بالبرد .. فكما لو منعه الأكل، قاله القاضي حسين.

Mas'alah: How does pre-existing hunger or thirst affect the ruling on killing by imprisonment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1779)

4551 - قوله: (وإلا؛ فإن لم يكن به جوع وعطش سابق .. فشبه عمد، وإن كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال .. فعمد، وإلا .. فلا في الأظهر) [3] المراد: أنه حبسه مدة إذا أضيفت إلى مدة جوعه أو عطشه السابق .. بلغت المدة القاتلة، فإن كان مجموع المدتين لا يبلغ ذلك .. فهو كما لو لم يكن به شيء سابق، ذكره شيخنا ابن النقيب، وقال: قلته تفقها، ولا بد منه، وهو مرادهم بلا شك [4]. قلت: هو معلوم مما ذكره في القسم الذي قبله، وعلى هذا أيضا يحمل قول "الحاوي" [ص 555] : (وتجويع جائع بعلمه) ولم يذكر التعطيش، وهو مثله، وقد يفهم من تعبير "المنهاج" (1) في حاشية (ج) : (قال في "العجالة" : وعبارة الرافعي صريحة في جريان الخلاف في

هذه الحالة) . (2) في حاشية (ج) : (فائدة: ولو منعه الطعام وحده .. فيتجه إلحاقه بما لو منعهما. قاله ابن الملقن في "العجالة") . (3) انظر "المنهاج" (ص 468) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 148) .

بالعمد وعدمه: أنه إذا آل الأمر إلى الدية .. وجبت دية العمد كاملة إن قلنا: عمد، ودية شبه العمد كاملة إن قلنا بمقابله، ولكن الأظهر في "أصل الروضة" تفريعا على عدم القصاص: أنه يجب نصف العمد أو شبه العمد؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 555] : (وإن جهل النصف) .

Mas'alah: What are the two opinions on qisas for poisoning?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1783)

خامسها: تسويته بين الصورتين في حكاية القولين كذلك هو في "المنهاج" [1]، وفي الثانية طريقة قاطعة بنفي القصاص، ومال إليها شيخنا الإمام البلقيني؛ لأن الشافعي حكى القولين في الأولى، وقال: أشبههما: إيجاب القود، وجزم في الثانية بعدم القود، ثم قال: وفيها قول آخر: أنها كالمسألة الأولى، قال: وهو ظاهر في ترجيح الطريقة القاطعة بالمنع [2].

Mas'alah: Is the probability of hitting the target relevant for intentional killing by catapult?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1894)

ونازع شيخنا الإمام البلقيني في اعتبار غلبة الإصابة، وقال: ذكره جماعة، وهو غير معتبر على أصل الشافعي؛ لأن الغلبة إنما تعتبر في الآلة أن تهلك غالبا لا في إصابتها، فمتى أمكنت الإصابة وحصلت .. وجب القود كما لو رمى شخصا بسهم قد يصيبه وقد لا يصيبه، فأصابه فقتله، أو ألقى حجرا من سطح على مار قد يصيبه وقد لايصيبه فأصابه فقتله .. فيجب القود فيهما، وقول "المنهاج" : (في الأصح) تبع فيه "المحرر" و "الشرح الصغير" [1]، والذي في "الشرح الكبير" : إنه الذي قطع به الصيدلاني والإمام والغزالي والمتولي، ورجحه البغوي والروياني، وقطع العراقيون بمقابله، وهو أنه شبه عمد، قال الرافعي: ويشبه أن يقال: الخلاف راجع إلى أنه هل يتصور تحقيق هذا القصد في المنجنيق؟ [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم يثبت أحد من المصنفين في الطريقين هذا الخلاف، وإنما بعض العراقيين يقول: لا يتصور قصد رجل بعينه بالمنجنيق، وإنما يتفق وقوعه ممن وقع، وخالفهم آخرون فقالوا: إن ذلك يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on serving poisoned food to a sane adult who is unaware?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3733)

نعم عندي في الآية جواب هو أن باذل المال قد يبذله كرها، وقد يبذله اختيارا وهذا قد يبذله ساكتا، وقد يبذله مصرحا بأنه فداء عن نفسه المذعنة بالخطأ والتقصير فإذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فممن قبله أولى فهي حينئذ من الغالب، أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحثهما ومنقول غيرهما وانتصر لهما جمع متأخرون أنه كما في قوله (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية) لشبه العمد كما بأصله فهو أبين تجب هنا لتغريره لا قود لتناوله له باختياره (وفي قول قصاص) لتغريره

كالإكراه ويجاب بأن في الإكراه إلجاء دون هذا «وقتله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرواني] رشيدي (قوله واعترافه) أي الولي ع ش (قوله: بعد القتل) متعلق بعلمه رشيدي والمراد قتل الجاني ع ش (قوله: واعتراف القاضي إلخ) أي دون الولي مغني. (قوله: حين الحكم) متعلق بعلمه (قوله: رجعا) أي الشاهدان (قوله وارث القاتل) أي القاتل الأول الذي قتلناه بشهادة البينة ع ش (قوله: بأن قتله حق) فلو قال أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وأن مورثي قتله فلا قصاص على أحد مغني. (قوله: يعلم) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني. (قوله: يعلم أنه إلخ) سكت عنه منهج والمغني فقضيته كمقتضى كلام الشارح الآتي في الدرس وفي التنبيه أنه ليس بقيد. (قوله: غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترزه ويتجه أنه احتراز عما إذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي أن النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا سم (قوله: أو أعجميا إلخ) جعله من أقسام غير المميز لكونه في معناه هنا (قوله:؛ لأنه ألجأه إلخ) أي؛ لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل وعدمها فكان التقديم له إلجاء عاديا ع ش عبارة الحلبي قوله: لأنه ألجأه إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال إنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اهـ. (قوله فلذا قال الشارح إلخ) لا يخفى أن ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره؛ لأن معنى قوله وإن لم يقل هو مسموم أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أنه لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الإشكال في كلامه سم (قوله أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها) يتأمل فإن الظاهر بناء على ما اشتهر أن صواب العبارة أن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها، ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد إشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتأمل سيد عمر وقوله أن

الصواب أن ما قبلها أولى إلخ أي كما في بعض نسخ الشرح وأيضا يصرح بذلك قوله: الآتي نعم عندي في الآية جواب إلخ (قوله: بل قد ينعكس) أي ومنه قول الشارح المذكور (قوله: بما) أي بتأويل (قوله وغيرهم) أي غير محشي كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول أكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل (قوله وهذا) أي الباذل بالاختيار (قوله: المذعنة) المعترفة (قوله: من هذا) أي ممن صرح بذلك (قوله: فهي) أي الآية (قوله من الغالب) أي أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها (قوله: أما المميز فكذلك) ضعيف (قوله: ومنقول غيرهما) عطف على بحثهما (قوله: أنه كما في قوله إلخ) عبارة النهاية والمغني أما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي اهـ. (قوله: كما بأصله) وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية إمام الحرمين المأخوذ من الأم وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجيرمي (قوله: فهو) أي ما في الأصل وقوله أبين أي أكثر بيانا مما في المتن (قوله: تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه. (قوله: يعلم أنه يقتل غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا ويتجه أنه لأجل جريان القصاص هنا وفيما يأتي على أحد الأقوال، وأنه إذا لم يقتل غالبا بل نادرا أو كثيرا تجب دية العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض قبل ذلك ولو سقاه سما يقتل كثيرا لا غالبا فكغرز الإبرة في غير مقتل اهـ. قال في شرحه أما إذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الإبرة بمقتل اهـ فأخرج النادر لكن ينبغي أنه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا فليتأمل. (قوله: فلذا قال الشارح وإن لم يقل إلخ) لا يخفى أن ما قال الشارح هو بمعنى ما قاله غيره؛ لأن معنى قوله وإن لم يقل إلخ أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أن لا أثر لتركه

وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الإشكال في كلامه (قوله ولو افتدى به)

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object or by severing a limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3999)

لو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) ونازع فيه البلقيني بأن الذي يقتضيه النص أنه يقتل بالسيف عليهما (و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما فحينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on killing by pricking with a needle?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1484)

فلو غرز إبرة بمقتل، أي كالدماغ والعين وأصل الأذن ونحوها، فعمد؛ لخطر الموضع وشدة تأثيره، وكذا بغيره، كالإلية والفخذ، إن تورم، أي الموضع للإمعان في الغرز والتوغل في اللحم، وتألم حتى مات، للعلم بحصول الهلاك به، وفيه وجه في الكفاية: أن محله إذا لم يبالغ في إدخال الإبرة. فإن بالغ وجب القود قطعا، كما صرح به جماعة، وعبارة الرافعي صريحة في جريان الخلاف في المبالغة، ولم يذكر الحاوي الصغير الألم بل اقتصر على الورم، قال الرافعي: والورم يغني عنه؛ لأنه لا يخلو عنه، وقال المصنف في كلامه على الوسيط في دوام الألم بلا ورم، الأصح الوجوب، وبه قطع الشيخان أبو حامد وأبو إسحق، فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد؛ لأنه لم يقتل مثله في العادة. فأشبه ما لو مات بعد مدة ولم يعقب الغرز ألما ولا ورما، وقيل: عمد، كما لو طعنه بمسلة فمات في الحال؛ لأن في البدن مقاتل خفية ربما صادفها،

وقيل: لا شيء، أي لا قصاص ولا دية، وفي الرقم للعبادي: أن الغرز في بدن الصغر والشيخ الهرم والنضو الخلق [153] يوجب القصاص بكل حال، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال، لعلمنا أنه لم يمت به، والموت عقبه موافقة قدر؛ فهو كما لو ضربه بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and deprivation of food and drink?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1485)

ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد؛ لأنه قصد إهلاكه، وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا، والزمان حرا وبردا؛ لأن فقد الماء في الحر ليس كهو في البرد، واحترز بقوله (منعه) عما إذا كان عنده طعام وشراب فلم يتناوله خوفا أو حزنا أو أمكنه طلبه بالسؤال فلم يفعل؛ فإنه لا يجب على حابسه قصاص ولا ضمان؛ لأن الحابس لم يقتله، وإنما المحبوس قتل نفسه. ولو منعه الشراب دون الطعام فلم يأكل المحبوس خوفا من العطش فمات، فلا قصاص قطعا ولا ضمان على الأصح؛ لأنه المهلك نفسه، ولو منعه الطعام وحده فيتجه إلحاقه بما لو منعهما، وإلا، أي وإن لم تمض هذه المدة، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد؛ لأن هذا الفعل لا يقتل غالبا، وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد؛ لظهور قصد الإهلاك، وإلا، أي وإن لم يعلم الحابس الحال، فلا، في الأظهر؛ لأنه لم يقصد إهلاكه، والثاني: يلزمه القصاص، كما لو ضرب المريض ضربا يهلكه، ولا يهلك الصحيح وهو جاهل بمرضه.

Sub-topic – Killing by Indirect Means (e.g., placing in danger, serving poison)

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a fire on open ground?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5786)

وإن كانت النار في بسيط من الأرض، فإن كان لا يمكنه الخروج منها لكثرتها أو لشدة التهابها، أو بأن كتفه وألقاه فيها، أو بأن كان ضعيفا لا يقدر على الخروج.. وجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا، وإن أمكنه الخروج منها، فلم يخرج حتى مات، وهو يعلم إمكان الخروج، بأن يقول: أنا أقدر على الخروج ولا أخرج.. لم يجب القود، وهل تجب عليه الدية؟ فيه قولان: أحدهما: تجب عليه الدية؛ لأنه ضمنه بطرحه في النار، فلم يسقط عنه الضمان بتركه الخروج مع قدرته عليه، كما لو جرحه جراحة، وأمكنه مداواتها، فلم يداوها حتى مات. والثاني: لا تجب عليه الدية؛ لأن النفس لم تخرج بالطرح في النار، وإنما خرجت ببقائه فيها باختياره، فهو كما لو خرج منها، ثم عاد إليها، ويفارق ترك المداواة؛ لأنه لم يحدث أمرا كان به التلف، بخلاف بقائه في النار؛ فإنه أحدث أمرا حصل به التلف، ولأن البرء في الدواء أمر مظنون، فلم تسقط به الدية، والسلامة بالخروج أمر متحقق، فسقط بتركه الضمان. فإذا قلنا بهذا: وجب على الطارح أرش ما عملت فيه النار، من حين طرحه فيها، إلى أن أمكنه الخروج فلم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by placing someone in a snake-infested area?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5791)

[فرع طرحه في أرض ذات حيات] وإن قيد رجلا وطرحه في أرض ذات حيات، فنهشته حية منها، فمات.. فلا قود عليه ولا دية، سواء كان في موضع ضيق أو واسع. وكذلك: إذا رمي به على الحية، أو رمي بالحية عليه؛ لأن الحيات والعقارب من طبعها النفور من الإنسان. وإن أخذ الحية أو العقرب بيده، وأنهشها إنسانا.. قال الشافعي - رحمه الله: (ضغطها أو لم يضغطها، فنهشته، فمات، فإن كان من الحيات التي تقتل في الغالب، كحيات الطائف، وأفاعي مكة.. وجب عليه القود؛ لأنه توصل إلى قتله بما يقتل غالبا، فهو كما لو قتله بالسيف، وإن كان مما لا يقتل غالبا مثلها، كثعابين مكة والحجاز، وأفاعي مصر.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القود؛ لأنه لا يقتل مثلها غالبا، ويجب عليه دية مغلظة؛ لأنه شبه عمد. والثاني: يجب عليه القود؛ لأن جنسها يقتل غالبا، فهو بمنزلة الجراح) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when aiming at a specific person used as a shield?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5896)

وقال أبو إسحاق: إن عينه بالرمي.. ضمنه، وإن لم يعينه.. لم يضمنه وحملهما على هذين الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by inducing a snake or scorpion to bite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1829)

(و) أن (ينهش) أي: يلسع شخصا (الأفعى) أي: الحية فيموت (وقتل غلبا) من كل منهما فإنه عمد بخلاف ما إذا لم يغلب فإنه شبه عمد إذا لم يظهر منه قصد القتل وذكر إلداغ العقرب من زيادته وخرج به وبإنهاش الحية ما لو ألقاهما عليه، أو بالعكس، أو قيده ووضعه بموضع فيه عقارب وحيات فقتلته. فلا ضمان وإن كان الموضع ضيقا إذ لم يلجئها إلى القتل وإنما قتلته باختيارها فصار فعله مع قتلها كالإمساك مع المباشرة وكذا لو أرسل عليه سبعا، أو أغرى به كلبا عقورا في محل واسع فقتله ذكره في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on a host serving poisoned food to a non-discerning person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1850)

و) كإضافة (المضيف بما يسم) بالبناء للمفعول أي بمسموم بسم القتل (غير ذي تكليف) كصبي ومجنون فمات بتناوله له فإنه يوجب القود على المضيف؛ لأنه كالإلجاء إلى الأكل سواء قال له هو مسموم، أم لا أما المكلف فإن علم حال ما تناوله [حاشية العبادي] قوله:؛ لأنه) أي: العالم (قوله: فهو المباشر) وأيضا قد صدر منه تقصير عظيم حيث لم يبين للمكره الحال؛ لأنه لو بين له ذلك ربما انكف فهو مباشر

للإتلاف ومقصر بترك الإعلام ومن ثم بحث الجوجري اختصاصه بالدية إذا آل الأمر إلى المال و، أما المسألة الثانية فقد استشكل إيجاب القصاص على المكره فيها وجعل المكره بالفتح كالآلة مع جعلهم إيجاب القصاص على من أكره صبيا مفرعا على القول بأن عمده عمد فقد اعتبروا الصبي شريكا ولم يعتبروا البالغ المكره بالفتح شريكا وفرق الجوجري بأن البالغ، والصبي قصدا الفعل الممتنع فتثبت الشركة بخلاف المخطئ فإنه لم يقصد الممتنع بل لو علم الحال لربما لم يفعل وصبر فكان آلة لا شريكا اهـ. وهو فرق حسن إلا أن قضيته عدم وجوب شيء من المال عليه مع أنه يجب نصف الدية على عاقلته بر (قوله: وعلى عاقلة الظان إلخ) هو ما قاله في شرح الروض أنه الأوجه وأنه يؤخذ من كلام الأنوار والذي في الروض أنه لا دية على الجاهل ولا على عاقلته إذ هو كالآلة (قوله: ولا دية) جزم في الروض تبعا لأصله بوجوب نصف الدية ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يريد ولا دية كاملة (قوله: طبعا) كأنه احتراز عن نحو البالغ العاقل الذي تعرض له الضراوة لعارض غضب ونحوه (قوله:؛ لأن للكلب إلخ) قضية ما هو الأصل، والمتبادر أن كلا علة الضمان بين كون الكلب ظاهرا، أو مستورا (قوله: ضمنه) أي: ولو بالقصاص وعبارة الروض وإن أمر أحد هؤلاء بقتل نفسه اقتص منه إلخ (قوله: ومحله في غير المميز) عبارة الإرشاد ومضيف غير مميز بسم، ومغطي بئر لا مميز، بل دية أي: لشبه العمد اهـ. [حاشية الشربيني] قوله: غير مميز ومجنون) أي غير مميز أيضا أما المميزان فيضمنان الدية حالة مغلظة في مالهما؛ لأن عمدهما عمد اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: أي برقبته) أي غير المميز، أو الأعجمي وإلا تعلق برقبته كما في الروض وشرحه ومتن العباب سم على التحفة (قوله: ما لو ربط بدهليزه إلخ) حاصل ما قاله حجر في حواشي شرح الإرشاد أخذا من كلامهم أن الضاري وهو ما عهد منه الإتلاف إن كان تحت يده ولم يحكم ربطه ضمن متلفه بالمال إلا إن أغراه فالقود وكذا إن أحكمه لكن قصر بعدم الإعلام إذا أمكن خفاؤه على الداخل ولو

لدهشة، والمراد

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a fire causing death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5621)

إذا ألقاه في نار مؤججة أو ألقى عليه نارا أجاجها فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يقدر على الخروج منها حتى يموت فيها، وذلك لإحدى خمسة أحوال. إما أن يلقيه في حفرة قد أججها. وإما أن يربطه فلا يقدر مع الرباط على الخروج منها. وإما أن يطول مدى النار فلا ينتهي إلى الخروج منها. وإما أن يقف في طرفها فيمنعه من الخروج. وإما أن تثبط بدنه فيعجز عن النهوض فيها، فهذا قاتل عمدا وهو أشد القتل عذابا، ولذلك عذب الله تعالى بالنار من عصاه، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله" فعليه القود. والضرب الثاني: أن يقدر على الخروج منها فهذان على ضربين: أحدهما: أن لا يخرج مع القدرة على الخروج حتى يموت فلا قود عليه، وفي الدية قولان فمن أذن لغيره في قتله، أحدهما عليه الدية كما لو قدر على مداواة جرحه فامتنع من الدواء حتى مات وجبت الدية. والقول الثاني: لا دية، وعليه أرش ما لفحته النار عند إلقائه فيها؛ لأن التلف باستدامة النار، والتي ينسب استدامتها إليه دون ملقيه، وخالف تركه لدواء الجرح، لأنه لم ينسب إلى زيادة عليه. والضرب الثاني: أن يخرج منها حيا ثم يموت بعد الخروج، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون تثبيط بدنه باقيا فعليه القود كالجرح إذا مات منه قبل أن يندمل

والضرب الثاني: أن يبرأ من التثبيط فلا قود فيه كالجرح إذا مات بعد اندماله وعليه

أرش ما لفحته النار وتثبيط جسده.

Mas'alah: What is the ruling on sending a predator to kill someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5623)

(فصل) إذا أرسل عليه سبعا فافترسه فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يقدر على الخلاص منه لقصور خطوته عن وثبة السبع، فعليه القود لأنه بمثابة من أرسل سهما قاتلا. والضرب الثاني: أن يقدر على الخلاص منه، إما بسرعة العدو وإما بالدخول إلى بيت، أو بالصعود إلى شجرة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مضعوف القلب، إما بصغر أو بله يدهش في مثل ذلك عن توقيه، فالقود فيه واجب، لأنه عاجز عن الخلاص، وإن قدر عليه غيره. والضرب الثاني: أن يكون ثابت النفس قوي القلب يقدر على الخلاص، فلم يفعل حتى افترسه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقف السبع بقدر إرساله زمانا، ثم يسترسل فلا قود ولا دية، لأن حكم إرساله قد انقطع بوقوفه فصار هو المسترسل بنفسه. والضرب الثاني: أن يسترسل عليه مع إرساله من غير توقف، فلا قود لقدرته على الخلاص وفي وجوب الدية وجهان تخريجا من القولين المتقدمين: أحدهما: لا يجب؛ لأن قدرته على الخلاص تقطع حكم الإرسال. والوجه الثاني: تجب عليه الدية لاتصال التلف بالإرسال. فأما إذا كتفه وألقاه في الأرض مسبعة، فافترسه السبع فلا قود عليه ولا دية، ويكون كالممسك والذابح، لا يجب على الممسك قود كذلك ها هنا، وإذا وجب عليه القود بإرسال السبع عليه فهو معتبر بتوجيه السبع له، فأما إن جرحه السبع فمات من جراحته لم يخل جراحته من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يقتل مثلها في الغالب فعليه القود. والثاني: أن لا يقتل مثلها في الغالب فلا قود عليه ولا دية. والثالث: أن يقتل مثلها ولا يقتل، فعليه الدية دون القود. فأما إذا ألقى عليه حية فنهشته فهذا على ضربين. أحدهما: أن يلقيها بين يديه فلا ضمان عليه بخلاف السبع لا يضر أو الحية تهرب. والضرب الثاني: أن يلقيها على جسده فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون نهشها موجبا مثل حيات الطائف، وأفاعي مكة، وثعابين مصر وعقارب نصيبين فعليه القود. والضرب الثاني: أن تكون غير موجبة قد يسلم الناس منها كحيات الدود والماء، ففيه قولان: أحدهما: عليه القود اعتبارا لجنس القاتل. والقول الثاني: لا قود، عليه الدية، لإمكان السلامة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wounded person stitches his wound and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5630)

وأما الفصل الثاني من فصلي المسألة: وهو أن يخيط المجروح جرحه فيموت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخاط في لحم ميت فلا تأثير لهذه الخياطة؛ لأنها في اللحم الميت لا تؤلم، ولا تسري، فيصير الجارح منفردا بقتله بسراية جرحه فوجب عليه القصاص في النفس، فإن عفا عنه فجميع الدية مغلظة حالة في ماله، وعليه الكفارة. والضرب الثاني: أن يخيط في لحم حي فالخياطة جرح، والذي عليه جمهور أصحابنا: أنه يجري عليه حكم العمد المحض وعندي أنه يجري عليه حكم عمد الخطأ؛ لأنه قصد به حفظ الحياة فأفضى به إلى التلف؛ فصار عمدا في الفعل، خطأ في القصد. فإن قيل: فبهذا فالجارح قد صار قاتلا شريكا لعمد الخطأ، فسقط عنه القود، وتجب عليه نصف الدية حالة مغلظة مع الكفارة، وإن قيل بما عليه الجمهور إن الخياطة عمد محض روعي من تولى

الخياطة أو إبرتها فإنه لا يخلو من أحد أربعة أقسام: أحدها: أن يكون المجروح تولاها أو أمر بها. والثاني: أن يكون أبو المجروح تولاها. والثالث: أن يكون الإمام تولاها أو أمر بها. والرابع: أن يكون أجنبي تولاها أو أمر بها. فأما القسم الأول: وهو أن يتولاها المجروح، ففي وجوب القود على الجارح قولان: أحدهما: عليه القود في النفس، إذا اعتبر في القود خروج النفس عن عمد محض. والقول الثاني: لا قود عليه إذا اعتبر فيه خروج النفس عن عمد مضمون، لأن عمد المجروح غير مضمون، وكذلك الحكم لو تولاها من أمره الجارح بها، ولا يكون

المأمور ضامنا؛ لأنه فعله عن أمر من يملك التصرف في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who scuttles a ship causing loss of life and property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5918)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو خرق السفينة فغرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ديات ركبانها عاقلته وسواء من خرق ذلك منها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وله إذا خرقها ثلاثة أحوال يستوي ضمان الأموال في جميعها ويختلف فيها ضمان النفوس: أحدها: أن يكون خرقه لها عمدا محضا. والثاني: أن يكون خطأ محضا. والثالث: أن يكون عمد الخطأ، فإن كان عمد الخطإ فهو أن يعمد خرقها وفتحها لغير إصلاح لها ولا لسد موضع فيها، فلا يخلو حال الخرق من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون واسعا لا يجوز أن تسلم السفينة من مثله فهذا قاتل عمدا، وعليه القود إن سلم منها، وإن غرق معها ففي ماله ديات من غرق فيها مع قيمة الأموال التالفة فيها. والقسم

الثاني: أن يكون الخرق مما يجوز أن تسلم السفينة مع مثله ويجوز أن تغرق منه فهذا عمد الخطأ لعمده في الفعل وخطئه في القصد، فتكون ديات النفوس مغلظة على عاقلته وضمان الأموال مع الكفارات في ماله، ولا قود عليه. والقسم الثالث: أن يكون الخرق مما لا يغرق من مثله فيتسع ويغرق فهذا خطأ محض، تكون ديات النفوس مخففة على عاقلته، وضمان الأموال مع الكفارات في ماله، فهذا حكم خرقه إذا كان عامدا في فعله. وأما الحال الثانية: وهو أن يكون الخرق منه خطأ محضا، فهو أن يسقط من يده حجر فيفتحها فيغرق، فتكون ديات النفوس مخففة على عاقلته، وضمان الأموال مع

الكفارات في ماله، يستوي فيه الحكم على اختلاف حال الخرق في صغره وكبره. وأما الحال الثالثة وهو أن يكون الخرق منه عمد الخطأ فهو أن يعمد فتحها لعمل عيب فيها فتغرق، أو يدق فيها مسمار فينشق اللوح وتغرق، فتكون ديات النفوس مغلظة على عاقلته، وضمان الأموال مع الكفارات في ماله، ولو دق جانبا منها لعمل فانفتح الجانب الآخر لم يكن عن قصده.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire or water leading to death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8903)

(فصل) وان طرحه في نار أو ماء ولا يمكنه التخلص منه لكثرة الماء

والنار أو لعجزه عن التخلص بالضعف، أو بأن كتفه وألقاه فيه ومات وجب القود لانه يقتل غالبا، وان ألقاه في ماء يمكنه التخلص منه فالتقمه حوت لم يجب القود، لان

الذي فعله لا يقتل غالبا، وان كان في لجة لا يتخلص منها فالتقمه حوت قبل أن يصل إلى الماء ففيه قولان (أحدهما) يجب القود لانه ألقاه في مهلكه فهلك (والثانى) لا يجب لان هلاكه لم يكن بفعله (الشرح) حديث أنس أخرجه البخاري في الديات عن محمد وعن حجاج ابن منهال وعن اسحاق وعن مسدد وعن محمد بن بشار، وفي الطلاق وفي الوصايا عن حسان بن أبى عباد وفي الاشخاص عن موسى بن اسماعيل وأخرجه مسلم في الديات عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن هداب وعن عبد بن حميد وأخرجه أبو داود في الديات عن عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن صالح ومحمد بن كثير وأخرجه الترمذي في الديات عن علي بن حجر والنسائي في القود عن علي بن حجر وعن اسحاق بن ابراهيم، وعن محمد بن عبد الله وعن اسماعيل بن مسعود، وفي المحاربة عن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين وابن ماجه في الديات عن علي بن محمد وعن محمد بن بشار وأخرجه أيضا أحمد والدارقطني "أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجئ به فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين" وفي رواية لمسلم "فقتلها بحجر فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق" وفي رواية أخرى "قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات" أما اللغات فالمثقل بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشد القاف المفتوح بصيغة المفعول والمثقلة بالتأنيث كلاهما رخامة ونحوها يثقل بها البساط أما الاوضاح فهي جمع وضح، يقال درهم وضح، نقى أبيض على النسب، والوضح الدرهم الصحيح والاوضاح حلى من الدراهم الصحاح. وحكى ابن الاعرابي أعطيته دراهم أوضاحا كأنها ألبان شوك رعت بد كداك مالك: مالك رمل بعينه

وقلما ترعى الابل هنالك الا الحلى وهو أبيض، فشبه الدراهم في بياضها بألبان الابل التي لا ترعى إلا الحلى وضح القدم بياض أخمصه وقوله "غمة بمخدة" غممته غطيته فانغم. أما الاحكام فإن إن ضربه بمثل فمات منه – فإن كان يقتل مثل الحجر الكبير أو الخشبة أو الدبوس أو رمى عليه حائطا أو سقفا وما أشبهه – وجب عليه القود. وبه قال مالك وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد. وقال النخعى والشعبى والحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب القصاص بالمثقل دلينا ماروى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول" والخطأ دية لاقود فيه ولم يفرق وروى أنس الحديث الذي ساقه المصنف في الفصل وخرجناه آنفا، قال العمرانى وفي هذا الخبر فوائد إحداها أن القود يجب بالقتل بالمثقل. الثانية أنه يستفاد به. الثالثة أن اليهودي يقتل بالمسلم. الرابع أن الرجل يقتل بالمرأة. الخامس أن الاشارة حكم لانه لو لم يكن لها حكم لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) مذهبنا ومذهب الجمهور. وحكى ابن المنذر الاجماع عليه إلا رواية عن علي، وعن الحسن وعطاء أن الرجل يقتل بالمرأة، ورواه البخاري عن أهل العلم. قال الشوكاني في النيل: وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولى الشافعي أنه لا يقتل الرجل بالمرأة، وإنما تجب الدية، وقد رواه عن الحسن البصري أبو الوليد الباجى والخطابى. وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم، ولكنه قال: وهو مذهب مالك والشافعي، ولم يقل وهو أحد قولى الشافعي، كقول صاحب البحر، وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التى ذكرها الزمخشري وهم محض. قال ولا يوجد في كتب المذهبين – يعنى مذهب مالك والشافعي – تردد في قتل الذكر بالانثى وأخرج البيهقى عن أبى الزناد أنه قال: كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهى

إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل أن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شئ من الحراج على ذلك، وإن قلتها قتل بها، ورويناه عن الزهري وغيره وعن النخعي والشعبى وعمر بن عبد العزيز قال البيهقى وروينا عن الشعبى وإبراهيم خلافه فيما دون النفس وعن حمل بن مالك (وهو ابن النابغة الهذلى وهو يعد في بصريى الصحابة، وحديثه الآتى مخرج عند المدينين والبصريين) قال رضى الله عنه "كنت بين امرأتين فضربت إحدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها" رواه أبو داود في الديات والنسائي في القود وابن ماجه في الديات والدارقطني، وليس لحمل حديث سواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمسطح الخشبة الكبيرة تركز في وسط الخيمة. وإن ضرب بمثقل لا يقتل مثله غالبا كالقلم والحصى فمات لم يجب عليه القود ولا الدية ولا الكفارة، لانا نعلم أنه لا يموت منه، وإنما وافق موته ضربته، وإن ضربه بمثقل قد يقتل وقد لا يقتل كالسوط والعصا الخفيف فمات، فإن والى عليه الضرب إلى أن بلغ عددا يقتل مثله في الغالب على حسب حال المضروب، أو رمى به بأن يضربه خمسمائة أو ألفا، فإن ذلك يقتل في الغالب، وكذلك إذا كان المضروب نضو الخلق أو في حر شديد أو في برد شديد فضربه دون ذلك فمات لم يجب عليه القود لانه عمد خطأ ويجب عليه الدية (

Mas'alah: What is the first opinion on one who mixes poison with food and another eats it and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8913)

(أحدهما) لا يجب عليه القود لانه أكله باختياره فصار كما لو قتل نفسه بسكين

Mas'alah: What is the second opinion on liability for poisoning based on the hadith of the poisoned sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8913)

(والثانى) يجب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت إليه يهودية بخبير شاة مصلية فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم قال ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة، فأرسل إلى اليهودية فقال ما حملك على ما صنعت قالت قلت: ان تكن نبيا لم يضرك الذي صنعت، وان كانت ملكا أرحت الناس منك، فأكل منها بشر بن البراء بن معرور فمات، فأرسل إليها فقتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما زلت أجد من الاكلة التي أكلت بخيبر،" فهذا أو ان انقطاع أبهرى "ولانه سبب يفضى إلى القتل غالبا فصار كالقتل بالسلاح وإن سقاه سما وادعى أنه لم يعلم أنه قاتل ففيه قولان"

Mas'alah: What is the second opinion on liability for death caused by confinement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8916)

(والثانى) يجب عليه القود لان حبسها يقتل غالبا فهو بمنزلة الجراح

Mas'alah: What is the ruling on tying someone and leaving them at the shore where the tide rises?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9025)

فصل) وان شد يديه ورجليه وطرحه في ساحل فزاد الماء وهلك فيه نظرت فإن كانت الزيادة معلومة الوجود المد بالبصرة فهو عمد محض ويجب به القصاص، لانه قصد تغريقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimming instructor causes a child to drown?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1285)

فصل: وإن سلم صبيا إلى سابح ليعلمه السباحة فغرق ضمنه السابح لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه فإذا هلك بالتعليم نسب إلى التفريط فضمنه كالمعلم إذا ضرب الصبي فمات وإن سلم البالغ نفسه إلى السابح فغرق لم يضمنه لأنه في يد نفس فلا ينسب إلى التفريط في هلاكه إلى غيره فلا يجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on placing poison on a path and someone drinking it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3745)

ثم قال: وطرد في "التهذيب" القولين فيما إذا قال: كل وفيه شيء من السم لا يضر، وفيما إذا جعل السم في دن ما على الطريق فشرب منه إنسان ومات، وليكن الفرض فيما إذا كان طريق شخص معين إما مطلقا أو في ذلك الوقت، وإلا لم يتحقق العمد به.

Mas'alah: What is the ruling on liability if shouting causes a child to fall and die?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3843)

قوله: الثانية: إذا صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو بئر أو نهر فارتعد وسقط منه ومات وجب ضمانه. وهل عليه القصاص؟ فيه وجهان، ويقال: قولان: أصحهما: المنع. انتهى كلامه. وهذا الذي رجحه من كون الخلاف وجهين ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وخالف في "المحرر" فجزم بأنه قولان فقال: وأصح القولين أنه لا يجب القصاص. هذا لفظه. ووقع هذا الاختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a child is placed in a dangerous place and killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3843)

قوله: إحداها: إذا وضع صبيا لا يقدر على الانتقال في مسبعة فافترسه سبع لم يجب ضمانه في أصح الوجهين. ثم قال: وفي تقييد الغزالي بالصبي هاهنا وفي الغصب ما يفهم أنه لو كان الموضوع بالغا لم يجب الضمان بلا محالة والخلاف مخصوص بالصبي، وذكروا في القصاص نحوا من هذا، ويشبه أن يقال: الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالكبر والصغر. انتهى كلامه. واعلم أن الشيخ في "المهذب" قد جزم فيما إذا ألقى حرا مشدودا في مسبعة فقتله السبع أنه يكون عمدا، وهذا هو عين ما ذكره الرافعي بحثا،

بل هو أبلغ لكون الشيخ قد جعله عمدا، وقد ادعي النووي في "الروضة" نفي الخلاف ذاهلا عما قاله الشيخ فقال: فإن كان الموضوع بالغا فلا ضمان قطعا. ثم قال: ويشبه أن يناط الحكم بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر. قوله: والخلاف راجع إلى ما تقدم في إحياء الموات أن إقطاع الإمام هل له مدخل في الشوارع، وبينا أن الأكثرين قالوا نعم، وجوزوا [للمقطع] أن يبني فيه ويتملكه. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من أنه قد سبق في إحياء الموات عن الأكثرين أنه يجوز للإمام إقطاع التمليك في الشوارع غلط على العكس مما سبق هناك، وقد تقدم إيضاحه فيه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causing death by snake or scorpion bite?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3435)

قال الشافعي : ولو أخذ رجل لرجل حية فأنهشه إياها أو عقربا فمات ففيها قولان : أحدهما أن الذي أنهشه إن كان الأغلب منه أنه يقتله بالبلد الذي أنهشه به لا يكاد يسلم منه مثل الحيات بالسراة أو حيات الأصحر بناحية الطائف والأفاعي بمكة ودونها والقرة فعليه القود وإن كان الأغلب أنها لا تقتل مثل الثعبان بالحجاز والعقرب الصغيرة فقد قيل : لا قود وعليه العقل به مثل خطأ شبه العمد , ثم يصنع هذا بكل بلاد فإن ألدغه بنصيبين عقربا أو أنهشه بمصر ثعبانا فعليه القود ;@

لأن الأغلب أن هذا يقتل بهذين الموضعين والقول الثاني أنه إذا ألدغه حية أو عقربا فمات أن عليه القود وسواء قيل : هذه حية لا يقتل مثلها أو يقتل ; لأن الأغلب أن هذا كله يقتل .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for releasing a venomous animal that kills?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3436)

قال الشافعي : ولو أرسل عليه عقربا أو حية فنهشته الحية أو ضربته العقرب لكان آثما عليه العقوبة ولا قود ولا عقل لو قتلته ; لأنه لا فعل له في فعل الحية والعقرب وأنهما يحدثان فعلا بعد الإرسال ليس هو الإرسال ولا هو كأخذه إياهما وإدنائهما حتى يمكنهما وينهشا فهذا فعل نفسه ; لأنهما نهشا بضغطه إياهما , وكذلك بأخذه وإن لم يضغطا ; لأن معقولا أن من طباعهما أنهما يعبثان إذا أخذتا فتنهش هذه وتضرب هذه فتكونان كالمضطرين إلى أن تضرب هذه وتنهش هذه منه وكذا الأسد والذئب والنمر والعوادي كلها بأسرها من يضغطها فتضرب أو تعقر فتقتل يكون عليه فيما صنعه بما الأغلب منه أنه لا يعاش من مثله ففيه القود , وإن ناله بما الأغلب أنه يعاش من مثله فليس عليه فيه قود وفيه الدية .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing a person onto a predatory animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3436)

قال الشافعي : ولو حبس بعض القواتل في مجلس , ثم ألقى عليه@

رجلا والأغلب ممن يلقي عليكم هذا أنه إذا ألقي عليه قتله : مثل الأسد والذئب والنمر فقتله بفرس لم يقلع عنه حتى قتله أو شق لبطنه أو غم لا يعاش من مثله قتل به فأما الحية فليست هكذا فإن أصابته الحية لم يضمن وإن كان من السباع ما يكون الأغلب أنه لا يفرس من ألقى عليه لم يكن فيه قود ولا عقل وإن كان الأغلب أنه يفرس كان عليه

القود إذا حبس السبع ثم ألقاه أو حبسه , ثم ألقى عليه السبع في مجلس لا يخرج منه السبع ولو قيده أو أوثقه ثم ألقاه عليه في صحراء كان مسيئا ولم يكن عليه عقل ولا قود إن أصابه ; لأن السبع غير مضطر بمحبسه إلى أن يقتله وإذا أصابه السبع بالشيء الخفيف الذي لو أصابه إنسان في الحين الذي أجعل على الملقي جناية السبع فمات فعلى ملقيه الدية والعقوبة ولا قود .

Mas'alah: What is the ruling if a fish swallows a person thrown into water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4257)

ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت .. وجب القصاص في الأظهر، أو غير مغرق .. فلا ـــــــــ أيضا إذا آل الأمر إليها، سواء عرف الملقي الحال أم لا، ولا فرق في نفي الضمان عن الملقي بين كون القاد ممن يضمن أو لا يضمن كالحربي. و (القد) في اللغة هو: القطع طولا و (القط) : القطع عرضا، ومنه: قط القلم. قال: (ولو ألقاه في ماء مغرق) وهو: الذي لا يمكنه الخلاص منه (فالتقمه حوت .. وجب القصاص في الأظهر) ؛ لأن طرحه في اللجة إتلاف له، فإنه بنفس الوقوع فيه صار في حكم التالف. والثاني: المنع؛ لحصول الإهلاك بغير ما قصد به الإهلاك فانتهض شبة في نفي القصاص، لكن تجب الدية مغلظة، ثم لا فرق بين أن يكون التقام الحوت له قبل وصوله إلى الماء أو بعده. وقيل: إن التقمه قبل وصوله .. فلا قصاص قطعا. وقيل: إن كان بنيل مصر .. وجب؛ لأنه تكثر فيه التماسيح فلا يسلم منها أحد، وإن كان بغيره .. فلا. فلو رفع الحوت رأسه فألقمه فاه .. وجب القصاص قطعا. قال: (أو غير مغرق .. فلا) أي: لا قصاص قطعا؛ لأنه لم يقصد إهلاكه بالحوت الذي التقمه في الماء الغير المغرق، فأشبه

ما إذا دفعه دفعا خفيفا على سكين لم يعلم بها الدافع؛ فإنه لا قصاص، وفي الصورتين دية شبه العمد مغلظة على العاقلة. وقيل: لا دية كما لا قصاص، ومحل القطع بعدم القصاص: إذا لم يشعر الملقي بأن هناك حوتا، فإن علم به .. وجب القود كما صرح به في (الوسيط) . وأطلق المصنف (المغرق) ولا بد من تقييده بما لا يمكنه الخلاص منه، كما قاله ابن الرفعة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into lethal water causing death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=479)

أو ألقاه في ماء مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فان لم يحسها أو كان مع إحسانها مكتوفا أو زمنا فهلك فعمد فيه قصاص وان منع منها أي السباحة عارض كريح وموج فشبه عمد تجب ديته وان أمكنته السباحة فتركها فلا دية في الأظهر ومقابله تجب

Mas'alah: What is the ruling on causing death by snake bite or exposure to a predator?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1557)

فصل) لو (أنهشه) أي ألسعه (حية) مثلا فقتلته (فإن قتلت) أي كانت مما يقتل غالبا كأفاعي مكة وثعابين مصر (فعمد) فيجب القصاص (وإلا فشبهه) فتجب ديته (وإن ألقاها عليه، أو ألقاه عليها) ، أو قيده وطرحه في مكان فيه حيات، ولو ضيقا (أو طرحه في مسبعة، أو ألقاه) ، ولو (مكتوفا بين يدي سبع في) مكان (متسع) كصحراء (أو أغراه به فيه) أي في المتسع فقتله (فلا ضمان) سواء أكان المقتول صغيرا أم كبيرا؛ لأنه

لم يلجئه إلى قتله، وإنما قتله باختياره فصار فعله مع قتله كالإمساك مع المباشرة؛ ولأن السبع ينفر بطبعه من الآدمي في المتسع فجعل إغراؤه له كالعدم وبهذا فارق ما مر من إيجاب القصاص على من أمر مجنونا ضاريا، أو أعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل، ولو بمتسع نعم إن كان السبع المغرى ضاريا شديد العدو، ولا يتأتى الهروب منه وجب القصاص على ما نقله الرافعي عن القاضي وغيره، وكذا نقله في الروضة لكن عن القاضي فقط ثم قالا معا: وجعل الإمام هذا بيانا واستدراكا لما أطلقه الأصحاب. وأما البغوي وغيره فجعلوا المسألة مختلفا فيها وجرى المصنف في شرح الإرشاد على ما قاله الإمام وجزم به الغزالي في وسيطه، وقال في المطلب: إنه الذي يظهر ترجيحه ومحل ما ذكر في الحر أما الرقيق فإنه يضمن باليد (وإن كان) طرحه، ولو غير مكتوف، أو إغراؤه (في مضيق، أو حبسه معه) أي مع السبع (في بيت، أو بئر، أو حذفه له حتى اضطر

Mas'alah: What is the ruling on causing death by snake bite?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1557)

[فصل أنهشه حية مثلا فقتلته] (قوله: وجب القصاص على ما نقله الرافعي عن القاضي إلخ) أشار إلى تصحيحه

إليه) أي إلى قتله (والسبع مما يقتل غالبا) كأسد، ونمر وذئب (فقتله في الحال، أو جرحه جرحا يقتل غالبا لزمه القصاص) ؛ لأنه ألجأ السبع إلى قتله؛ ولأن الحيوان الضاري حينئذ يصير كالآلة (أو) جرحه جرحا يقتل (نادرا) يعني لا يقتل غالبا كما عبر

به أصله (فشبه عمد) كنظائره (ولم يشترطوا في إلقاء الحية المضيق) الأوفق بكلامه وبكلام أصله، ولم يفرقوا في إلقاء الحية بين المضيق والمتسع كما في السبع (لأنها تنفر) بطبعها (من الآدمي) بخلاف السبع فإنه يثب عليه في المضيق دون المتسع ولهذا لو ألقاه مكتوفا بمسبعة لم يضمنه كما مر (والمجنون الضاري كالسبع) المغرى في المضيق وفارقه في المتسع؛ لأن السبع ينفر فيه من الآدمي كما مر بخلاف المجنون (وترك الفرار النافع) من المغرى عليه في تخلصه من السبع (كترك السباحة) فيما مر. (وإن ربط ببابه كلبا عقورا ودعا) إليه (رجلا فعقره) فمات (فلا ضمان؛ لأنه ظاهر يمكن دفعه) بعصا، ونحوها (و) ؛ لأنه (يفترس باختياره) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when someone feeds another to a fish causing death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1411)

وإن رفع الحوت رأسه فألقمه الحوت فمات فإنه يجب القصاص بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to climb a tree or descend a well leading to death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

فإذا أكرهه على صعود شجرة أو نزول بئر لا يسلم منه غالبا فهو عمد موجب للقود كما سبق في السم، وإن كان يحصل منه الهلاك نادرا فشبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by a predator that usually kills?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3147)

وإن كان لا يقتل غالبا فقولان: أصحهما: يشبه عمد، وفيه قول آخر: يجب به القود؛ لأنها تجرح، والجراحة، وإن صغرت: إذا حصل منها الهلاك – يجب به القود؛ وكذلك لو أخذ سبعا مما يقتل به غالبا فأنهشه، أو جعله معه في وعاء فقتله – يجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into deep sea where the shore is far?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

أحدهما: أن يلقيه في لجة بحر يبعد ساحله، فهذا قاتل عمد وعليه القود، سواء كان يحسب العوم أو لا يحسن لأنه بالعوم لا يصل إلى الساحل مع بعده. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البحر نار في نار" فشبهه بالنار لإتلافه. وأغزى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جيشا في البحر، وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما عاد سأله عن أحوالهم فقال: دود على عود، بين غرق أو فرق فآلى على نفسه أن لا يغزى في البحر أحدا "."

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a host serves poisoned food to a child or insane person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1883)

ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات. . وجب القصاص، أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام. . فدية، وفي قول: قصاص، === (رجوع الشهود) عن البغوي وغيره

[1]. (إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما) حين القتل، فلا قصاص –والحالة هذه– عليهما؛ لأنهما لم يلجئاه إلى قتله حسا ولا شرعا؛ فصار قولهما شرطا محضا؛ كالمسك مع القاتل، فعلى الولي حينئذ القصاص رجعوا أو لم يرجعوا؛ فلو قال: (عرفت كذبهما بعد القتل) . . لم يسقط القصاص عنهما. قال البلقيني: ويرد على حصره الاستثناء: ما لو اعترف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل دون الولي. . فالقصاص على القاضي دون الشهود ولو اعترفوا. وقد ذكر المصنف في (كتاب الشهادات) : ما إذا رجع الولي وحده ومع الشهود، وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. (ولو ضيف بمسموم) يقتل غالبا وهو عالم به (صبيا أو مجنونا فمات. . وجب القصاص) سواء قال له: (هو مسموم) أم لا؛ لإلجائهما إليه، ومثله: الأعجمي الذي يعتقد طاعة الأمر، قال الرافعي: ولم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره، ولا نظروا إلى أن عمد الصبي عمد أم خطأ، وللنظرين مجال، واعترضه في "المهمات" : بأن ابن الصباغ والمتولي فرقا بين المميز وغيره، قال: وهو مقتضى ما في "التهذيب" و "البيان" [2]. وقال البلقيني: الذي نص عليه في "الأم" وصرح به الشيخ أبو حامد عن النص، والماوردي والمحاملي والسرخسي وغيرهم: أن إيجاب القصاص إنما هو في غير المميز، أما المميز. . فكالبالغ. (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام. . فدية) شبه عمد، ولا قصاص؛ لأنه تناوله باختياره من غير إلجاء، (وفي قول: قصاص) لأن القتل بالسم في العادة إنما يكون بهذه الطرق، فلو لم يجب القصاص. . لجعل طريقا إلى قتل الناس بالسم، (1) الشرح الكبير (13/ 127) ، روضة الطالبين (11/ 299) . (2) الشرح الكبير (10/ 131) ، المهمات (8/ 143) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person is thrown into water or fire?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1885)

أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة؛ فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا. . فعمد، وإن منع منها عارض كريح وموج. . فشبه عمد، وإن أمكنته فتركها. . فلا دية في الأظهر. أو في نار يمكن الخلاص فمكث. . ففي الدية القولان. ولا قصاص في الصورتين، وفي النار وجه. ولو أمسكه فقتله آخر، أو حفر بئرا فرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق === وظاهر كلام المصنف: أن المنبسط صفة للماء، وجعله في "الروضة" صفة للموضع، فقال: وإن كان الماء راكدا في موضع منبسط [1]، قال الزركشي: إنه لا يلزم من كون الموضع منبسطا أن يكون الماء كذلك، فتعبيره هنا أوفق للتصوير. (أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة؛ فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا) أو ضعيفا (. . فعمد) لأنه يهلك مثله، فإن لم يتوقع الخلاص منه بالسباحة كلجة البحر. . وجب القصاص، سواء كان يحسن السباحة أم لا. (وإن منع منها) وهو يحسنها (عارض؛ كريح وموج. . فشبه عمد) أي: فتجب ديته، ولا قود، (وإن أمكنته) السباحة (فتركها) خوفا، أو لجاجا (. . فلا دية في الأظهر) لأنه بتركه السباحة معرض عما ينجيه؛ كما لو حبسه ولم يمنعه الأكل، فلم يأكل، والثاني: تجب؛ لأنه قد يمنعه من السباحة دهشة وعارض باطن. (أو في نار يمكن الخلاص) لمثله منها (فمكث. . ففي الدية القولان) في الماء، وقد عرفتهما بتعليلهما، والأظهر: عدم وجوبها، (ولا قصاص في الصورتين) أي: في صورة الإلقاء في الماء، والنار؛ لأنه الذي قتل نفسه. (وفي النار وجه) بوجوب القصاص؛ كما لو ترك المجروح المداواة، وفي الماء وجه أيضا. واحترز بقوله: (يمكن الخلاص) : عما إذا لم يمكن؛ لعظمها، أو كونها في وهدة، أو كونه مكتوفا أو زمنا أو صغيرا. . فإنه يجب القصاص. (ولو أمسكه فقتله آخر، أو حفر بئرا فرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق) أي: (1) روضة الطالبين (9/ 131) .

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing when shooting at a group?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: فعمد) ، ومنه ما لو رمى جمعا، وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب، واحدا منهم؛ لأن كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فإنه شبه عمد كما تقدم ح ل أي:؛ لأن الحكم في الأول على كل فرد، وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن الأفراد.

Mas'alah: What is the ruling when a catapult kills a non-operator intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1587)

(أو به) أي بقصد منهم (فعمد إن غلبت الإصابة) منهم بحذفهم لقصدهم به معينا بما يقتل غالبا فإن غلب عدمها أو استوى الأمران فشبه عمد.)

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by mangonel operators?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2416)

أو به) أي بقصد منهم (فعمد إن غلبت الإصابة) منهم بحذفهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فإن غلب عدمها أو استوى الأمران فشبه عمد. [حاشية الجمل] أن يكون المأمور

أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره فيضمن الآمر لأن ذلك آلة له ونقل عن الإمام وأقراه عدم ملك الملتمس للملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما أخذه بعينه إن بقي وإلا فبدله وظاهر أن محله حيث لم ينقصه البحر وإلا ضمن الملتمس نقصه لتسببه فيه كما صرح به الإسنوي وغيره ولو قال: ألق متاعك وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أني أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركابها ضامنون له كل منا على الكمال أو على أني ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع أو أنا وركابها ضامنون له لزمه قسطه وإن أراد به الإخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه لزمهم وإن أنكر وأصدقوا وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه وإن قال: أنشأت عليهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وإن رضوا أو أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم بإذنهم لزمه الجميع فإن أنكروا الإذن صدقوا ولا يرجع عليهم أو أنا وهم ضامنون وأخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجميع أو أنا وهم ضامنون ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين اهـ شرح م ر وقوله فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء أي مما ألقاه بعد الرجوع بخلاف ما ألقاه قبله كأن أذن له في رمي أحمال عينها فألقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقي لأن الأصل عدم رجوع الملتمس وقوله لزمه قسطه أي لأنه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا إذن من الغير فيلزم ما التزم دون غيره وفيما قبلها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره انتهى ع ش عليه (قوله أو به وبأحدهما) فيه صورتان وقوله أو عم الثلاثة واحدة فالصور ستة وقوله فإنه يضمنه وهذا وإن كان ضمانه ما لم يجب لمن روعي فيه أنه اقتداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى والضمان فيه بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلي اهـ ح ل (قوله كقوله أعتق عبدك إلخ) أي أو أطلق الأسير على كذا أو اعف عن القود علي وكذا أو أطعم هذا الجائع ولك علي كذا اهـ ح ل (قوله فإن لم يخف غرقا) محترز الثاني وقوله

أو اختص محترز الثالث وقوله أو اقتصر محترز الأول اهـ شيخنا (قوله أو اختص النفع بالملقي) أي أو خاف غرقا واختص إلخ فانظر صورته اهـ شوبري (فرع) قال شيخ شيخنا عميرة: لو قال لرقيقه في سفر مثلا خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما: ألق متاعك وعلي ضمانه ضمنه كما هنا وفيه نظر كما يعلم مما يأتي ومما تقدم من الشروط فتأمله اهـ ق ل على الجلال (قوله لأنه في الأولى) هي قوله فإن لم يخف غرقا وقوله وفي الثانية هي قوله أو اختص إلخ وقوله وفي الثالثة هي قوله أو اقتصر إلخ اهـ ع ش (قوله وفي الثالثة لم يلتزم إلخ) وإنما أتى بالثالثة وإن كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها أي الثالثة بالأولى توطئة لقوله وفارق إلخ. (قوله منجنيق) يذكر ويؤنث فارسي معرب لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية اهـ شرح م ر وهو آلة ترمى بها الحجارة اهـ ز ي (قوله بفتح الميم والجيم في الأشهر) ومقابل الأشهر كسر الميم اهـ خ ط اهـ ع ش على م ر أي مع فتح الجيم. وفي المصباح المنجنيق فنعليل بفتح الفاء والتأنيث أكثر من التذكير فيقال: هي المنجنيق وهو المنجنيق ومنهم من يقول: الميم زائدة ووزنه منفعيل فأصوله جنق وقال ابن الأعرابي: يقال: منجنيق ومنجنوق وربما قيل: منجنيق بكسر الميم لأنه آلة والجمع منجنيقات ومجانيق اهـ وفي ق ل على الجلال ويقال: منجليق باللام ومنجنوق بالواو اهـ (قوله هدر قسطه إلخ) قال البلقيني: ويستثنى منه ما لو حصل عوده على بعضهم بأمر صنعه الباقون وقصدوه وبسقوطه عليه وغلبت إصابته فهو عمد لا تحمله العاقلة بل في أموالهم ولا قصاص عليهم لأنهم شركاء مخطئ وكأنهم تركوه لأنه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا وبينهم اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله وعلى عاقلة الباقين الباقي) والضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لمباشرتهم له دون واضعه وماسك الخشب إذ لا دخل لهم في الرمي أصلا ويؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر اهـ شرح م ر (قوله فعمد إن غلبت الإصابة) هذا مستثنى من قولهم أن الغلبة تعتبر في الآلة من كونها

الغالب فيها الهلاك أو لا أي إلا في المنجنيق فالمعتبر إنما هو غلبة الإصابة من الرماة

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to a child or insane person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1315)

ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا) فأكله (فمات وجب القصاص) وإن لم يقل هو مسموم ولو يفرقوا بين المميز وغيره، ولا نظروا إلى أن عمده عمد وللنظر فيه مجال كذا في الروضة كأصلها وعن القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، تقييد الصبي بغير المميز [حاشية قليوبي] كالحفر والإمساك وليس من ذلك راوي الحديث والمفتي وتقدم المباشرة ثم السبب ثم الشرط عند الاجتماع غالبا كما يعلم مما يأتي، ولعل المصنف استغنى عن الضمان بالشرط مع ذكره له لجعله من السبب كما يأتي. قوله: (على رجل) وهو أولى من شخص لإطلاق القصاص في كلام المصنف فتأمل. قوله: (بقصاص) ويسمى قودا لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه لمحل قتله، والقصاص من القص وهو القطع ومنه المقص أو من قص الأثر. قوله: (وقالا تعمدنا) فإن قال أحدهما أخطأ صاحبي، أو أخطأت أو أخطأنا أو قالا أخطأنا، فلا قود على واحد منهما فإن رجع أحدهما اقتص منه قال تعمدت وتعمد صاحبي وإلا فلا. قوله: (بعلمه) أي حالة القتل. قوله: (وعلمنا إلخ) جعله ابن حجر قيدا وتبعه شيخنا في شرحه وفيه نظر مع ما بعده إلا أن يخص بمن يخفى عليه فتأمل. قوله: (فإن قالا) وكذا لو سكتا ففيه التفصيل المذكور بالأولى خلافا لابن حجر. نعم لو قالا ظهر لنا ما يقتضي رد الشهادة فالقاضي هو المقصر وعليهما دية العمد. تنبيه: ذكر هذه المسألة هنا لأجل بيان السبب وإلا فستأتي في رجوع الشاهد في كتاب الدعوى، ومعها رجوع المزكي

ورجوع القاضي اجتماعا وانفرادا. قوله: (ولو ضيف) الضيافة قيد وسيأتي محترزها وهي من السبب العرفي كما مر. وهل منها مناولته له بيده على وجه الإكرام أو بعثه له إلى محله مثلا راجعه. قوله: (بمسموم) أي بسم منفردا أو مع غيره ولو في أطعمة متعددة لكن شرطه في التعدد أن يقدم له المسموم منها، وليس أدون من غيره قاله شيخنا: وفيه بحث واضح فراجعه. قوله: (صبيا أو مجنونا) مراده غير المميز ويقابله ما بعده كما أشار إليه. قوله: (وجب القصاص) إن كان السم يقتل غالبا وعالم به وإلا فشبه عمد في الأول وخطأ في الثاني. قوله: (وإن لم يقل هو مسموم) قيل الصواب عكس هذه الغاية لأنها تقتضي أن وجوب القصاص مع القول بأنه مسموم أولى منه مع السكوت مع أن الأمر بالعكس لأن في القول تنفيرا وإعلاما بالقاتل واختلف الناس في الجواب عن ذلك فقيل وهو الوجه إن الضيافة إحسان، والقول المذكور ينافيها فهو أولى بوجوب القصاص لأنه حينئذ مسيء بخلاف السكوت الموهم بقاء الضيافة فهو محسن وقيل إن السكوت يقربه من شريك المخطئ، وقيل إنه يقربه من أخذ الطعام في المفازة، وقيل لعدم الإغراء فيه الذي يوجد مع القول وقيل المراد من العبارة التعميم لا الغاية، وقيل المراد منها نفي ما يتوهم من جريان الخلاف مع السكوت وقيل المراد منها عدم الأمر بالأكل أي وإن لم يقل له كل من هذه الطعام وقيل غير ذلك مما يعلم بالوقوف عليه. قوله: (ولم يفرقوا) هو مرجوح والمعتمد التقييد المذكور بعده بقوله تقييد الصبي بغير المميز، ومثله المجنون بأن لا يكون له نوع تمييز، وكذا أعجمي يعتقد وجوب الطاعة. قوله: (أو بالغا عاقلا) أعني مميزا ولو غير بالغ لأنه الذي يقال في عمده عمد، ولأنه في مقابلة غير المميز قبله وهو عطف على [حاشية عميرة] وجوب القود كالشاهد، وقال القفال والإمام بالمنع فإن الخبر لا يختص بالواقعة حكى ذلك الرافعي قبيل الديات، قوله: (لزمهما القصاص) قال الإمام هو أولى بذلك من الإكراه فإن المكره قد يحترز ويؤثر هلاك نفسه، وليس للقاضي محيص عن الحكم بالشهادة

قال العراقي المقتضي لوجوب القصاص رجوعهما مع الاعتراف بالتعمد لا كذبهما حتى لو شاهدنا المشهود بقتله حيا، فلا قصاص لاحتمال عدم التعمد قوله: (أي فلا قصاص عليهما) لأنهما لم يلجئا الولي لذلك في هذه الحالة حسا ولا شرعا فصار قولهما شرطا محضا كالإمساك مع القتل، قوله: (ولو ضيف بمسموم صبيا) مثله الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر فتكون هذه الصورة واردة على كلامه الآتي، قوله: (وإن لم يقل هو مسموم) وجه هذه الغاية أن حالة عدم القول قوية الشبه بشريك المخطئ.

)

Mas'alah: What is the difference between throwing from a height and throwing into water regarding liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

[حاشية عميرة] قوله: (لأن الهلاك إلخ) أي فصار شبهة دارئة للقصاص ثم هذا الثاني خرجه الربيع من الإلقاء من شاهق والأصحاب بين راد لهذا التخريج ومضعف له، وذلك لأن الملقي لا قصاص عليه ولا دية وها هنا تجب الدية عند انتفاء القصاص، قال الزركشي فظهر الفرق بينهما وهو أن الإرسال في الهواء لا يقتل ما لم يصدم فلما اعترضه معترض نسب إليه، وها هنا حصوله في الماء مهلك لا محالة قال ثم لا فرق بين أن يلتقمه الحوت قبل وصول الماء أو بعده اهـ. وقوله ثم لا فرق إلخ. يشكل على الفرق فتأمل. ثم رأيت هذا الذي ظهر لي مسطورا في الرافعي ثم نقل عن الإمام الفرق بأن الحوت ضار بطبعه وليس له اختيار فكان كالآلة، قوله: (أو غير مغرق فالتقمه الحوت) ، أي ولو يعلم به الملقي وإلا وجب القود، قوله: (وكذا على المكره في

الأظهر) محل الخلاف إذا كان المكره على قتله غير نبي وإلا فيجب القصاص قطعا قوله: (ومقابل الأظهر وجه إلخ) أي فكان كما لو ضربه واحتج له أيضا بحديث «رفع عن أمتي الخطأ» إلخ. قوله: (ولو أكره بالغ مراهقا) أي بالغ عاقل قوله: (فعلى البالغ القصاص) أي وعلى الصبي نصف دية مغلظة، قوله: (إن قلنا عمد الصبي عمد) أي الذي له نوع تمييز وهو الأظهر قال الإمام طريقة الخلاف ترجع إلى أنا ننقل فعل المكره إلى المكره على صفته أم نجعل المكره المباشر للقتل، وننظر إلى صفة فعل المكره قال الرافعي – رحمه الله – وهذا يقدح في معنى الشركة اهـ. يريد أن الراجح كون المكره بالفتح شريكا وهذا يقتضي ترجيح القول بأنه آلة، قوله: (فإن قلنا خطأ) عبارة. الزركشي فإن قلنا عمده كخطأ البالغ، قوله: (وعلى البالغ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when shooting at a group without intending a specific person?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=366)

457 – مسألة لو رمى إلى شخص أو جماعة قصد إصابة أي واحد منهم كان فأصاب واحدا ففي القصاص وجهان لأنه لم يقصد عينه قلت الراجح وجوبه ذكره في الروضة قبيل الديات ثم ذكر في موجبات الدم أنه إذا رمى سهما أو حجرا وعلم أنه يصيب واحدا لا بعينه أو جماعة لا بأعيانهم فلا قصاص لأن العمد أن يقصد عين الشخص

Mas'alah: Is qisas required for preventing someone from tying a bandage after phlebotomy leading to death?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=368)

460 – مسألة لو افتصد فمنعه آخر من شد العصابة حتى مات قال الغزالي في فتاويه يجب القود لأنه طريق يقصد به القتل غالبا ذكره في قبيل الديات

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on qisas when death results from a guaranteed and a non-guaranteed intentional injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7603)

وقد حكى الصيدلاني أن القفال قال: القولان مبنيان على ما إذا اذهب الروح بجناية مضمونة واقعة عمدا، وجناية عمد غير مضمونة، كما إذا قتله حربي ومسلم، أو مسلم وسبع. ووجه التقريب: أن السراية في حال الهدر لها حكم العمد، ولكن لا ضمان فيها والجراحة والسراية في الطرفين لهما حكم العمد والضمان.

Mas'alah: What is the ruling on killing by tying someone where water will reach them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7617)

وحكم شد يديه ورجليه، وطرحه في ساحل يعلم وصول الماء إليه بالزيادة؛ كالمد بالبصرة؛ كما قال في "المهذب" في باب الديات، و "الحاوي" في باب التقاء الفارسين – حكم الإلقاء في الماء المهلك، وكذا حكم وضع مخدة على وجهه، وجلوسه عليها، أو سد فيه بشيء ومسك أنفاسه إلى الموت – حكم الخنق، أما إذا أمسك نفسه، أو خنقه مدة لا يقتل مثلها غالبا – فلا قود، وتجب دية مغلظة، قاله المحاملي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who dies of hunger or thirst?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7619)

إذا حبسه في بيت؛ فمات جوعا أو عطشا – نظر: إن أمكنه الأكل والشرب؛ بأن كان ما يتناوله عندهن وهو يهتدي إليه، أو لا، وكان يمكنه أن يستدعيه؛ فيأتيه، فلم يفعل – فهو قاتل نفسه. وإن [كان] منعه الحابس الطعام والشراب، وطلبه في مدة يموت مثله فيها غالبا من الجوع والعطش – فعليه القصاص، وكذا إذا كان عنده، وكان صغيرا لا يهتدي إليهما؛ فمات – يجب عليه القصاص وألحق الغزالي في "الفتاوى" بهذه الحالة ما إذا منع من افتصد من شد الفصاد حتى مات، فإن لم يمض عليه مثل تلك المدة؛ فمات: فإن لم ينك به جوع أو عطش سابق فهو شبه عمدن وإن كان به جوع سابق أو عطش ففيه طريقان في "التهذيب" : [أظهرهما في "الرافعي" ، وهو المذكور في "الوجيز" : أنه إن علم جوعه السابق أو عطشه لزمه القصاص، وإلا فقولان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's own treatment causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7657)

ثم حقيقة الخلاف يرجع إلى أن الذي صدر من المجروح عمد أو عمد خطأ؟ وقد حكى الأصحاب فيه – في الصورة الأولى – وجهين، وفي الصورة الثانية أنه عمد، وقال الماوردي: عندي أنه عمد خطأ، فمن جعله عمد خطأ أسقط القصاص جزما، ومن جعله عمدا أجرى القولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the guardian kills a nursing mother before the child is weaned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7747)

فرع: إذا بادر الولي وقتلها قبل استغناء الولد بلبن غيرها، ومات الولد بسبب ذلك- فهل يجب ضمانه؟ قال القاضي أبو الطيب: سمعت الماسرجسي يقول: سمعت أبا علي بن أبي هريرة يقول: لا يضمنه؛ لأن أكثر ما فيه أنه حال بينه وبين ما يقوم به؛ فهو [بمنزلة ما] لو أخذ زاده في البرية؛ فمات من الجوع؛ فإنه لا يضمنه، كذلك هاهنا. قال الماسرجسي: ثم سمعته يقول بعد ذلك: إن عليه القصاص؛ لأنه لو حبس رجلا في بيت، ومنعه الطعام والشراب؛ فمات - وجب عليه الضمان، كذلك هاهنا. وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، وحكاه القاضي ابن كج عن النص، وحكى الرافعي أن الماسرجسي قال: سمعت ابن أبي هريرة يقول: عليه دية الولد؛ فقلت له: أليس لو غصب طعام رجل في البادية أو كسوته؛ فمات جوعا أو بردا - لا ضمان عليه، فما الفرق؟ فتوقف، ثم [لما] عاد على الدرس - قال: لا ضمان فيهما جميعا.

Mas'alah: What did al-Imam and al-Ghazali say about the collision of two horsemen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7838)

واقتصر الإمام والغزالي على إيراد ما ذكره أبو إسحاق من كون ذلك عمدا محضا، ثم قال الإمام: والجواب في القصاص: التخريج على شريك النفس، وقد مضى التفصيل فيه، وحكى القاضي الحسين الخلاف كما حكاه العراقيون، لكن حكى أن أبا إسحاق قال: كان القياس أن يجب عليه القود، غير أنه فات المحل؛ فسقط القود، ووجبت

الدية مغلظة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on killing by catapult when the killers rarely miss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7847)

وتوسط المتولي، والغزالي وإمامه، والصيدلاني، فقالوا: إن كان الغالب أنه يصيب من قصدوه فهو عمد [يتعلق به القصاص والدية المغلظة في أموالهم، وإلا فهو عمد] خطأ، وهذا ما صدر به القاضي الحسين كلامه فيما إذا كانوا قلما يخطئون في القتل بذلك، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: لا يجب القصاص؛ لأن الإصابة منهم نادر؛ بخلاف الرمي.

Mas'alah: What is the ruling if a sane person knowingly eats poisoned food?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2414)

فروع: لو قال لعاقل: كل هذا الطعام وفيه سم فأكله فمات فلا قصاص ولا دية كما نص عليه في الأم، وجزم به الماوردي، ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سما فقولان. والأوجه ما قاله المتولي أنه إن كان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا، فإن ادعى الجهل بكونه قاتلا فالقصاص، ولو قامت بينة بأن السم الذي أوجره يقتل غالبا وقد ادعى أنه لا يقتل غالبا وجب القصاص، فإن لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه، ولو أوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فشبه عمد، أو يقتل مثله غالبا فالقصاص، وكذا إكراه جاهل عليه لا عالم، وكلام أصل الروضة هنا محمول على هذا بقرينة ذكره له في الكلام على

إكراهه على قتل نفسه، ولا يجب على

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim fails to treat a fatal wound?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2415)

أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها ففي الدية القولان، [مغني المحتاج] المجني عليه معالجة الجناية بما يدفعها. (و) حينئذ (لو ترك المجروح علاج جرح مهلك) له (فمات) منه (وجب القصاص) جزما على الجارح؛ لأن البرء غير موثوق به لو عولج، والجراحة في نفسها مهلكة. أما ما لا يهلك كأن فصده فلم يعصب العرق حتى مات فإنه لا ضمان لأنه الذي قتل نفسه كما لو حبسه وعنده ما يأكل فلم يفعل (ولو ألقاه في ماء) راكد أو جار (لا يعد مغرقا) بسكون الغين وبفتحها وتشديد الراء (كمنبسط فمكث فيه مضطجعا) أو جالسا أو مستلقيا (حتى هلك فهدر) لا قصاص فيه ولا دية، لأنه المهلك نفسه، فإن ألقاه في الماء المذكور مكتوفا بحيث لا يمكنه التخلص فمات وجب القصاص (أو) ألقى رجلا أو صبيا مميزا في ماء (مغرق) كنهر (لا يخلص منه إلا بسباحة) بكسر السين مصدر سبح في الماء: عام (فإن لم يحسنها أو كان) مع إحسانها (مكتوفا أو زمنا) أو ضعيفا فهلك بذلك (فعمد) فيه قصاص. تنبيه: أفهم كلامه أن الماء الذي لا يتوقع الخلاص منه بالسباحة كلجة بحر أنه يجب فيه القصاص، سواء أكان يحسن السباحة أم لا، وهو كذلك (وإن) أمكنه التخلص بسباحة مثلا، ولكن (منع منها عارض، كريح وموج) فهلك بسبب ذلك (فشبه عمد) تجب ديته. تنبيه: تعبيره يقتضي التصوير بطرو العارض، وهو يفهم أنه لو كان موجودا عند الإلقاء يجب القود، وهو كذلك فهو كمن لا يحسن السباحة (وإن أمكنته) سباحة أو غيرها كتعلق بزورق

(فتركها) باختياره كأن تركها حزنا أو لجاجا (فلا دية في الأظهر) كما في المحرر، وعبر في الروضة كأصلها بقول وجهان أو قولان لأنه المهلك نفسه بإعراضه عما ينجيه، والثاني تجب لأنه قد يمنعه من السباحة دهشة أو عارض باطني. تنبيه: لو شك في إمكان تخلصه بأن قال الملقي: كان يمكنه الخروج مما ألقيته فيه فقصر، وقال الولي: لم يمكنه صدق الولي بيمينه لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into deep water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8340)

ولو كان الساحل مغرقا، وكان النجاة منه ظاهرة الإمكان في حق من يسبح، فينظر في الملقى، فإن كان ممن لايحسن السباحة، فغرق، فملقيه قاتل على عمد؛ مستوجب للقصاص، والجنايات تختلف باختلاف من يتصل بالجناية، فإن الصبي قد تقتله ضربات يستهين بها [الأيد] (8) والمدنف يهلك بما لو فرض في صحته، لكان شبه عمد في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one imprisons another who dies of thirst or hunger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8347)

10297 - ومن المسائل الملتحقة ببيان العمد وما يقدح فيه أن من حبس إنسانا في مكان، فمات منه عطشا أو جوعا، فلا يخلو إما أن يكون معه في المكان طعام وشراب،

وإما ألا يكون معه. فإن كان معه في مكان الحبس ما يتبلغ به وامتنع عن أكله وشربه حتى هلك، فالقتل لا ينسب إلا إليه، وهو الساعي في إهلاك نفسه، وكذلك لو لم يكن الطعام حاضرا، ولكن كان قادرا على تحصيل الطعام بنفسه، أو بمن يأمره، فإذا حصل الهلاك، لم يجب على الحابس الضمان، كما لو كان الطعام عتيدا، ولو عسر عليه الاستنابة في تحصيل الطعام، ولكن كان ممكنا من التردد لتحصيله، فإذا لم يفعل، فالجواب كما ذكرناه. وقد ألحقنا هذا بالأصل الممهد قبل، إذ ذكرنا الحيل في الخلاص من الأسباب المفضية إلى الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an imprisoner knows the victim is already hungry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8348)

10299 – ولو كان به جوع لما حبسه ومنعه الطعام، [فأدى ذلك] (1) الجوع [إلى ضعفه] (2) وأفضى إلى الهلاك، فالطريقة المثلى في تمثيل المذهب أن نقول: إن كان الحابس عالما بجوعه، فحبسه وهلك، فالذي جرى من الحابس قتل عمد موجب للقصاص. فإن قيل: قد هلك بالجوع، وإنما تحقق (3) في الحبس، فلم جعلتموه قاتلا؟ وهلا نزلتم هذا منزلة ما لو كان مجروحا [فجرحه] (4) جان ومات من الجرحين، وإذا جرى ذلك، فالجاني شريك جارح نفسه؟ وسنذكر شرح ذلك وتفصيل أحوال المشتركين بعد ذلك، إن شاء الله عز وجل. قلنا أولا: لو والى بالسياط على مريض مدنف وهلك، وجب القصاص على الضارب، وإن كان هذا الشخص لو فرض صحيحا، لما مات بالضربات التي جرت غالبا، ولا حكم [للمرض] (5) الذي صادفه الجاني، والجوع إن كان مؤثرا، فلا يزيد في مرتبته على [المرض] (6) والدنف، بل مقدمات

الجوع لا تعد من أسباب الضرار، ولا يعد الجائع مريضا، فإذا كان ضرب المريض موجبا للقصاص، والأغلب على الظن أنه كان لا يموت لولا الضرب، فالحبس على الجوع بهذا المعنى أولى، وقد يكون قليل الجوع مقصودا لمن يطلب (7) الأحوال الصحيحة ويستظهر بتحقق الجوع ليأكل. هذا قولنا فيه إذا حبسه عالما بجوعه، ولا نلزم على ذلك ما لو [جرح] (8) من كان (1) في الأصل: "فإذ ذلك" . (2) مكان بياض بالأصل. (3) المعنى: أن الحبس لم يهلكه، وإنما كان ظرفا تحقق فيه الهلاك بسبب الجوع. (4) في الأصل: "لجرحه" . (5) في الأصل: "للمريض" . (6) في الأصل: "المريض" . (7) في الأصل: "لا يطلب" . (8) في الأصل: "خرج" .

جرح نفسه، فإن حكم ذلك نذكره مستقصى في فصل الشركاء وتقاسيم أحوالهم، ولو كان [بالإنسان قرح] (1) في صورة جرح، [فلو،] (2) جرحه، فالإحالة على الجناية لا على القرح، وما يضاف إلى الآفات [المقدرة لا تقدر] (3) الشركة بها، ووراء ذلك سر سنوضحه في فصل الشركة، ولا مزيد على ما ذكرناه الآن. ثم إذا أوجبنا القود، فلا شك أنه إذا آل الأمر إلى المال، وجب تمام الدية، فإنه إذا وجب القود، فالدية أولى بالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by snake or scorpion bite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8354)

10305 – فنقول: إذا أنهش الرجل حية أو عقربا، قال الشافعي: إن كان مثل حيات مصر وعقارب نصيبين، وجب القود، والغرض أن الحية في نفسها إذا كانت قتالة

بنفسها، أو العقرب، فإذا فعل ما وصفناه، فالذي جاء به عمد محض يقصد به القتل، وهو خارج عن محل النظر المشكل في الجراحات التي لا تؤدي إلى الهلاك. وإن كانت الحية لا يغلب القتل منها –وكذلك يكون العقرب في معظم البقاع– فقد قال الأصحاب: إذا سعى على الوجه الذي ذكرناه حتى نهشته حية لا يغلب القتل منها، أو لسعه العقرب، فقد قال الأصحاب: هذا بمثابة ما لو غرز فيه إبرة، وقد سبق تفصيلها. وهذا حسن؛ فإن جلده [مما] (1) يؤلم ويرقب منه [غرر] (2) ، فهذا تفصيل القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water where a fish swallows them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3209)

(ولو) (ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه التخلص منه فقده ملتزم قتل فقط لقطعه إثر الإلقاء أو حربي فلا قود على الملقي لما مر آنفا أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله للماء أو بعده، سواء أعلم ضراوته أم لا؛ لأنه إذا التقم فإنما يلتقم بطبعه فلا يكون إلا ضاريا كما شمله إطلاقهم (وجب القصاص في الأظهر) وإن جهله؛ لأن الإلقاء حينئذ يغلب فيه الهلاك فلا نظر للمهلك كما لو ألقاه ببئر فيها نصل منصوب لا يعلم به، بخلاف ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لا يعلمها فعليه دية شبه عمد. والثاني وهو من تخريج الربيع من صورة الإلقاء من شاهق [حاشية الشبراملسي] بدية العمد (قوله: هنا) أي في مسألة النار، وقوله لا ثم: أي في مداواة الجرح (قوله: صدق) أي الوارث بيمينه على العادة أنهم حيث أطلقوا التصديق، ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولا على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة؛ لأنه إنما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقي

قتله وإن لزم من دعواه عدم المقدرة (قوله: والتردية) أي والحال (قوله: أي مكان عال) تفسير مراد، وإلا فالشاهق كما في المختار الجبل المرتفع: أي والإلقاء منه يقتل غالبا (قوله: كمجنون) حال من غير الأهل فيخرج به الحربي الآتي (قوله: والقود على الأول) لعله في غير الحافر لما مر من أنه لم يتصور قود على الحافر، وقوله: ضار أي كل من المجنون والسبع أخذا من قوله الآتي ضار من سبع إلخ (قوله: أو حية أو مجنون) أي فإن القصاص على الملقي (قوله: وإنما رفع عنه) أي الممسك، وما عطف عليه (قوله: يكونون آلة) أي فيضمن المجنون حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية أو السبع له فلا قصاص على الممسك، ولا دية ولا كفارة (قوله: فقده) أي مثلا (قوله: ملتزم) أي للأحكام (قوله: فلا قود على الملقي) أي ولا على الحربي أيضا (قوله: وإن جهله) أي الملقي (قوله: كما لو ألقاه) أي فعليه القود [حاشية الرشيدي] (قوله: وصحح ابن القطان إسناده) أي صحح أنه مسند لا مرسل (قوله: لكن عليهم الإثم والتعزير) لا يخفى أن هذا لا يتأتى في الحافر على الإطلاق (قوله: والقود على الأول) أي في غير الحافر كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into drowning water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1746)

أو) ماء (مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة) بكسر السين أي عوم، (فإن لم يحسنها أو كان) مع إحسانها (مكتوفا أو زمنا) فهلك (فعمد وإن منع منها عارض كريح وموج) فهلك (فشبه عمد) ففيه الدية (وإن أمكنته فتركها) .

فهلك (فلا دية في الأظهر) لأنه المهلك نفسه بإعراضه عما ينجيه، والثاني يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض باطن،

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a knife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

من غير قصد إلى أنه عمد موجب للقود فيه نظر؛ لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعا فالوجه أنه غير عمد

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water where a fish swallows them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3737)

ولو ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه التخلص منه فقده ملتزم قتل فقط لقطعه أثر الإلقاء أو حربي فلا قود على الملقي لما مر آنفا أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله للماء أو بعده ولم يفرقوا بين علم ضراوته وعدمها؛ لأنه إذا التقم فإنما يلتقم بطبعه فلا يكون إلا ضاريا (وجب القصاص في الأظهر) وإن جهله؛ لأن الإلقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك فلا نظر للمهلك كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين منصوبة لا يعلمها بخلاف ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لا يعلمها فعليه دية شبه عمد وفيما إذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع من مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك إلا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وثم

بدل المقلوع وشتان ما بينهما [حاشية الشرواني] قوله: الآتي في السكاكين لكن إذا لم يعلم الأول بالضاري ينبغي تقييده في الإمساك بما إذا أمسكه للقتل فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الإلقاء بما إذا كان الإلقاء بمهلك غالبا وإلا فينبغي وجوب دية شبه العمد وقضية التقييد بالضاري أن غيره يقطع فعل الأول ويدل عليه قوله: الآتي لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالأهل فيه تفصيل سم وسيأتي عن ع ش الجزم بالتفصيل (قوله كما لو ألقاه ببئر) أي مهلك الإلقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه العمد سم (قوله أسفلها ضار من سبع إلخ) أي فإن القصاص على الملقي ع ش (قوله: وإنما قطعه) أي فعل الممسك وما عطف عليه ع ش (قوله: مطلقا) أي ضاريا كان أو لا (قوله: لا مع عدمها) أي فيضمن المجنون حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية أو السبع له فلا قصاص على الممسك ولا دية ولا كفارة ع ش عبارة سم قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل في عدم تضمين المردي اهـ. (قوله: وعلمه الرامي) خرج ما إذا جهله لكن ينبغي أن يضمنه بالدية وظاهر أنه لو لم يعلم واحد منها فدية الخطأ على الرامي سم (قوله: على الرامي فقط) أي لأنه المباشر مغني. (قوله: أو بعده) أي الرمي (قوله: فهو مما نحن فيه أيضا) أي فإن القصاص على المقدم مغني. (قوله لا يمكنه التخلص منه إلخ) ومن باب أولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي أنه يقتل الملتزم القاد المذكور، وإنما قيد بعدم إمكان التخلص؛ لأنه الذي يتوهم معه ضمان الملقي حتى يحتاج إلى نفيه فتأمل سم (قوله: فقده) أي مثلا وقوله ملتزم أي للأحكام وقوله على الملقي أي ولا على الحربي أيضا ع ش (قوله: لما مر إلخ) أي لقطعه أثر الإلقاء (قوله: قبل وصوله) إلى قوله وفيما إذا اقتص في المغني إلا قوله ولم يفرقوا إلى المتن (قوله وإن جهله) أي جهل الملقي الحوت ع ش (قوله حينئذ) أي حين كون الماء مغرقا (قوله فقذف الحوت إلخ) جملة فعلية عطف على مدخول إذا ويحتمل أنه مبتدأ خبره قوله: لا يمنع إلخ

(قوله: من ابتلعه) مفعول القذف (قوله لا يمنع إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب دية [حاشية ابن قاسم العبادي] الأول بالضاري المذكور ويوافقه قوله: الآتي كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين إلخ لكن إذا لم يعلم الأول بالضاري بل أو علم ينبغي تقييده في الإمساك بما إذا أمسكه للقتل وإلا فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الإلقاء بما إذا كان الإلقاء يهلك غالبا وإلا فينبغي وجوب دية شبه العمد على طريق ما كتبناه في الهامش في مسألة البئر الآتية وأخذا من مسألة الإلقاء في غير مغرق فالتقمه حوت لم يعلم به فليتأمل، وقضية التقييد بالضاري أن غيره يقطع فعل الأول ويدل عليه قوله: لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالأهل فيه تفصيل فليحرر (قوله: فعلى الأول إلخ) قد لا يأتي في الثانية بدليل وإن لم يتصور إلخ وليس في الكلام إفصاح برجوع قوله الأهل إلى الجمع (قوله: كما لو ألقاه ببئر) أي يهلك الإلقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه عمد أخذا مما بعدها إذ الإلقاء الذي لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله: أيضا كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار إلخ) أي وإن جهله أخذا من قوله الآتي كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين إلخ لكن بالشرط الذي بيناه بهامشه نعم إن علم كون الضاري فيها ينبغي وجوب القود بدون الشرط المذكور فإنهم مع الضراوة يكونون آلة (قوله: لا مع عدمها) قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كقاتل في عدم تضمين المردي اهـ. (قوله: وعلمه الرامي إلخ) وظاهر أنه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطأ على الرامي (قوله: أيضا وعلمه الرامي) خرج ما إذا جهله لكن ينبغي أنه يضمنه بالدية إذ غاية أمره أنه مخطئ كما أن من تلقى الملقى من شاهق لو جهله بأن أحال سيفه في الهواء أو أراد ضرب غيره ولم يعلم به فأصابه فقتله ينبغي أنه الضامن بالدية (قوله: لا يمكنه التخلص) أي ولو بسباحة بالنسبة للالتقام أخذا من المقابلة في قوله الآتي ولو بسباحة انظره (قوله أيضا لا يمكنه التخلص منه) ومن باب أولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي أنه يقتل

الملتزم القاد المذكور، وإنما قيد بعدم إمكان التخلص؛ لأنه الذي يتوهم معه ضمان الملقى حتى يحتاج إلى نفيه فتأمل. (قوله: كما لو ألقاه ببئر) أي يهلك الإلقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه العمد أخذا مما بعدها إذ الإلقاء الذي لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله وفيما إذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب

Mas'alah: What is the ruling on death from climbing a tree that usually slips?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3741)

(وقيل) هو (عمد) إن أزلقت غالبا مطلقا وفارق هذا المكره على قتل نفسه بأن متعاطي قتل نفسه لا تجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone kills someone the operators intended to hit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد في الأصح) إن غلبت الإصابة ففيه القود فإن عفي عنه فدية عمد في مالهم فإن لم يغلب فشبه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لأنهم المباشرون دون واضعه وماسك الخشب إذ لا دخل لهم في الرمي أصلا ومنه يؤخذ أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire and the liability for death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1486)

أو مغرق لا يخلص منه إلا سباحة، فإن لم يحسنها، أو كان مكتوفا؛ أو زمنا فعمد؛ لأن هذا مهلك لمثله، وإن منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد، أي فتجب دية ولا قصاص كما سيأتي، وإن أمكنته، أي السباحة، فتركها، أي حزنا أو لجاجا، فلا دية في الأظهر؛ لأنه بترك السباحة معرض عما ينجيه، والثاني: تجب

الدية؛ لأنه قد يمنعه من السباحة دهشة أو عارض باطن، أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها ففي الدية القولان، قد عرفتهما بتعليلهما والأظهر وجوبها، ولا قصاص في الصورتين، أي في صورة الإلقاء في الماء والنار، وفي النار وجه، كما لو جرحه فترك التداوي حتى مات، وفي الماء قول أو وجه أيضا بالوجوب، واحترز بقوله (يمكن الخلاص) عما إذا لم يمكن؛ لعظمها، أو كونها في وهدة، أو كونه مكتوفا أو زمنا أو صغيرا فمات منها، أو خرج منها متأثرا متألما، وبقي متألما إلى أن مات؛ فعليه القصاص.

Sub-topic – Killing by Sorcery or Unusual Means

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5795)

[مسألة سحر إنسانا فمات] وإذا سحر رجل رجلا، فمات المسحور.. سئل الساحر عن سحره، فإن قال: سحري يقتل غالبا، وقد قتلته به.. وجب عليه القود. وقال أبو حنيفة: (لا يجب عليه القود) . دليلنا: أنه قتله بما يقتل غالبا، فهو كما لو قتله بسيف. وإن قال: سحري لا يقتل.. وجب عليه دية مخففة؛ لأنه خطأ.

وإن قال: قد يقتل وقد لا يقتل، والغالب منه السلامة.. وجبت عليه دية مغلظة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sorcery, sodomy, or intoxicating drink?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5862)

[فرع من قتل بالسحر وغيره اقتص منه بالسيف] وإن قتله بالسحر.. قتله بالسيف؛ لأن السحر لا مثل له. وإن قتله باللواط.. فهل يجب فيه القصاص؟ فيه وجهان، حكاهما أصحابنا الخراسانيون: أحدهما: لا يجب فيه القصاص؛ لأن المقصود به طلب اللذة، فكان عمده خطأ.

والثاني – وهو قول البغداديين، وهو الأصح: أنه يجب به القصاص؛ لأنه قتله بما يقتل مثله غالبا، فوجب عليه القصاص، كما لو قتله بالسيف. فعلى هذا: في كيفية استيفاء القصاص منه وجهان: أحدهما: يقتل بالسيف؛ لأن اللواط محرم، فقتل بالسيف، كالسحر. والثاني: يعمل به مثل ما عمل بخشبة إلى أن يموت؛ لأنه أقرب إلى فعله. وإن قتله بشرب الخمر.. وجب عليه القصاص، وكيف يستوفى منه القصاص؟ فيه وجهان: أحدهما: يقتل بالسيف؛ لأن الخمر محرم، فهو كالسحر. والثاني: يقتل بسقي الماء؛ لأنه أقرب إلى فعله.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1828)

(كالسحر) بما يقتل غالبا (إن يعترف) به الساحر بأن يقول: قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا فإن قال يقتل نادرا فشبه عمد أو أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فخطأ وإنما اعتبر اعترافه؛ لأن القتل بالسحر لا يثبت إلا به ولا دخل للبينة فيه؛ لأنها لا تشاهد تأثيره ولا تعلم قصد الساحر نعم يثبت بها تأثيره فيما إذا شهد ساحران بعد التوبة أن ما اعترف به فلان يقتل غالبا قاله في الكفاية والأصح أن تعلم السحر حرام كالكهانة، والتنجيم، والضرب بالرمل، والشعير، والحصى، والشعبذة

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who kills by his sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=361)

باب أحكام الساحر إذا قتل الساحر بسحره، سألناه عنه، فإن قال: "سحري" لابد أن يقتل، أو قال: "قد يقتل، وقد لا يقتل، والغالب أنه يقتل، وعمدت" : فإنا نقتص منه1، فإن قال: "أخطأت؛ لا يقتل" أو قال: "قد يقتل، وقد لايقتل، والغالب أنه لا يقتل" لا يقتص منه2. وتكون الدية في ماله3؛ لأن من عمل بالسحر معتقدا له كان كافرا4.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8913)

(فصل) وان قتله بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود لانه قتله بما يقتل غالبا فأشبه إذا قتله بسكين، وان كان مما يقتل ولا يقتل لم يجب القود لانه عمد خطأ فهو كما لو ضربه بعصا فمات.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

(فرع) إذا سحر رجل رجز فمات المسحور سئل الساحر عن سحره، فإن قال سحر يقتل غالبا وقد قلت به وجب عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3029)

فإن قيل القاتل بالسحر لم يذكروه قلنا لا يعرف ذلك إلا بإقرار الساحر فإن قال سحري يقتل غالبا فهو عمد يجب به القصاص وإن قال قصدت الإصلاح فهو شبه عمد وإن قال قصدت غيره فأصبت اسمه فهو خطأ محض ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فإن السحر حق

Mas'alah: How is sorcery proven and what is the ruling if the sorcerer admits to intentional killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

ويثبت السحر بإقرار الساحر لا ببينة، ثم إن قال: قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا، فقد أقر بقتل العمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3676)

فرع لو سحر رجلا، فمات، سألناه، فإن قال: قتلته بسحري، وسحري يقتل غالبا، لزمه القصاص، وإن قال: قد يقتل، والغالب أنه لا يقتل، فهو

إقرار بشبهة العمد، وإن قال: قصدت غيره، فتأثر به لموافقة الاسم الاسم، فهو إقرار بالخطأ، وفي الحالين دية شبه العمد، والخطأ يكون في ماله، ولا يلزم العاقلة إلا أن يصدقوه، وسيعود ذكر السحر - إن شاء الله تعالى - في كتاب الديات، ثم في كتاب دعوى الدم، ولنا وجه ضعيف مذكور هناك، أن السحر لا حقيقة له، فلا قصاص فيه.

Mas'alah: How is murder by sorcery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1929)

4947 - قول "المنهاج" [ص 497] : (ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا بينة) قد يفهم أنه لا مدخل للبينة في ذلك أصلا، لكن في "الكفاية" : أن ما ينشأ عن السحر قد يثبت بالبينة؛ كان يقول: (سحرته بكذا) فيشهد عدلان من السحرة بعد توبتهما أن هذا الذي أقر أنه سحره به يقتل غالبا. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يضاف إلى الإقرار ما لو قال: أمرضته بسحري ولم يمت به بل بسبب آخر، وحكى عن نص "الأم" : أن للمستحق أن يقسم أنه مات منه ويأخذ الدية، ونازع فيما نقله في "الروضة" وأصلها عن نص "المختصر" : أنه لوث، وفي قولهما: أنه لا بد من ثبوت أنه بقي متألما إلى موته، وقال: إنما يحتاج لذلك إذا قال الساحر: بريء منه، فإن لم يقل: بريء منه .. لم يحتج إلى بينة استمرار الألم به [4].

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=58)

فصل في القتل بالسحر إذا قتل بسحره وقال إنه يقتل غالبا لزمه القود أو لا يقتل أو لا يقتل إلا نادرا فالدية.

Mas'alah: What is the ruling on proving murder by sorcery through confession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3898)

ويثبت القتل بالسحر بإقراره) به حقيقة أو حكما كقتلته بسحري، وهو يقتل غالبا أو بنوع كذا وشهد عدلان تابا بأنه يقتل غالبا فعمد فيه القود أو نادرا فشبه عمد أو أخطأت من اسم غيره له فخطأ وهما على العاقلة إن صدقوه وإلا فعليه أو مرض بسحري ولم يمت أقسم الولي؛ لأنه لوث وكنكوله [حاشية الشرواني] الناقصة (قوله: وجوبا) إلى قوله وما قيل في المغني إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله خلافا إلى المتن (قول المتن بالمدعى) بفتح العين أي المدعى به مغني ونهاية (قوله: فمات مكانه) لعل وجه الاكتفاء بذلك أن المتبادر منه أن موته بسبب الجناية وإلا فيحتمل مع ذلك أن موته بسبب آخر كسقوط جدار ومثل ذلك ما لو قال فمات حالا اهـ ع ش (قوله: وإن لم يذكر ضربا ولا جرحا) أفاد الاقتصار على نفي ما ذكر أنه ذكر شروط الدعوى كقوله قتله عمدا أو خطأ إلى غير ذلك على ما مر في دعوى الدم والقسامة اهـ ع ش (قوله: بخلاف فسال دمه) وقياس ما لو قال فمات مكانه أو حالا أنه لو قال هنا فسال دمه مكانه أو حالا قبلت اهـ ع ش (قول المتن فأوضح عظم رأسه) ولو اقتصر على قوله أوضحه لم تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة زيادي اهـ ع ش (قوله: من الإيضاح إلخ) أي، وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم اهـ بجيرمي (قوله: له) أي للعظم (قوله: على اصطلاح الفقهاء) أي من اختصاصه بالعظم (قوله: رده البلقيني إلخ) خبر: وما قيل إلخ (قوله: بذلك) أي بالإيضاح (قوله: وفيه) أي في كلام البلقيني (قوله: هنا) أي في نحو الإيضاح من الشاهد العامي وقوله فيما قاس عليه أي من نحو التسريح من العامي (قوله: الموجبة للقود) سيذكر محترزه باختلاف قدرها إلخ أي جراحة باقي البدن (قوله: فيما إذا كان على رأسه مواضح) توقف ابن قاسم في هذا التقييد ثم نقل عبارة شرح المنهج الصريحة في عدم اعتباره، وأنه لا بد من بيان الموضحة محلا ومساحة، وإن كان برأسه موضحة واحدة اهـ رشيدي أقول وكذا عبارة المغني صريحة في اشتراط بيان الموضحة محلا

ومساحة أو الإشارة إليها، وإن كان برأسه موضحة واحدة (قوله: متى لم يبينوا ذلك) أي ولم يعينوها بالإشارة إليها (قوله: بل يتعين الأرش) عبارة المغني أفهم قوله: ليمكن قصاص أنه بالنسبة إلى وجوب المال لا يحتاج إلى بيان، وهو الأصح المنصوص اهـ. (قوله: لا يختلف) أي باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها اهـ ع ش (قوله: ومنه) أي من قوله؛ لأنه لا يختلف إلخ (قوله: لا بد) أي في وجوبها (قوله: من تعيينها) أي تعيين موجبها على حذف المضاف ويجوز إرجاع الضمير إلى الباقي بتأويل البقية وفي بعض نسخ النهاية من تعيينهما اهـ بالتثنية أي المحل والقدر (قوله: لاختلافها) أي الحكومة (قوله: حقيقة) إلى التنبيه في المغني (قوله: وهو يقتل غالبا) من مقول الساحر (قوله: تابا) يعني كانا ساحرين ثم تابا اهـ مغني (قوله: أو نادرا) راجع لكل من المثالين (قوله: له) أي لاسمه (قوله: وهما) أي دية شبه العمد والخطأ على حذف المضاف (قوله: فعليه) أي الساحر (قوله: ولم يمت) أي به اهـ ع ش عبارة المغني وإن قال أمرضت به عزر فإن مرض به وتألم حتى مات كان لوثا إن قامت بينة أنه تألم حتى مات ثم يحلف الولي أنه مات بسحره ويأخذ الدية فإن ادعى الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤه بأن مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه اهـ (قوله: وكنكوله إلخ) هذا هو الإقرار الحكمي اهـ رشيدي أي فهو عطف على قوله كقتلته إلخ عبارة المغني ويثبت السحر [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما إذا كان على رأسه مواضح) لعل هذا القيد لأجل قوله بيان محلها لا لأجل قوله وقدرها أيضا بدليل قوله، وإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة لاحتمال أنها وسعت اهـ وقد يقال بيان محلها لا بد منه، وإن لم يكن برأسه إلا واحد إذ قد تكون موضحة بعضها المختلف محله ثم رأيت قول شرح المنهج ويجب لقود في الموضحة بيانها محلا ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني اهـ. (قوله: بل يتعين الأرش إلخ) عبارة الروض فلو شهدا بإيضاح بلا تعيين وجب المال اهـ وكان تعذر القود لعدم

Mas'alah: What is the ruling on killing by the evil eye in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1576)

فرع: إذا أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بالعين، فلا قصاص، وإن كانت العين حقا، لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا، ولا يعد مهلكا، والفاعل لذلك التأثير هو الله تعالى، ثم قيل: تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسام فيخلق الله (200) فائدة: لا يخلى بين الإمام ودم أحد من غير حق: • قلت: في هذا القول نظر! وفيه تفصيل؛ على أن يكون الإمام إمام عدل، استقام على منهاج النبوة في سياسة الرعية. ثم أن في الحكم المعين اجتهاد له، ببذل أقصى الجهد في التحري عن حقيقة الدم. وإلا فإن حرمة دم المسلم عند الله عظيمة، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-؛ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: [لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم] . رواه الترمذي في الجامع: ما جاء في تشديد قتل المؤمن: الحديث (1395) . فلا تصح الفكرة: بأن يخلى بين الإمام وبين دم فلان مع الله -عز وجل-، وأن يخطئ الإمام بالعفو خير من أن يخطئ بالعقوبة. ولقد أجمع الصحابة على موقف عبد الرحمن بن أبي بكر حين قال لمعاوية بن أبي سفيان قاطعا كلامه؛ قال عبدالرحمن: (إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل؛ والله لتردن هذا الأمر -الخلافة- شورى، أو لنفرنها عليك جذعة) [تاريخ ابن خياط: ج 1 ص 252] . • أما إذا كان الإمام إمام جور أو أمير ملك عاض، أي فيه الظلم، فإن سيف الحاكم يتحمل الدية لا محالة، ولأهل المجني عليه مطالبته بالدية أو القود، ولهم العفو، وهو غير مستساغ؛ لأنه سكوت عن حق ورضى بالظلم. • أما إذا كان الأمير كافرا، فالجلاد منه، قال الله -عز وجل-: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] ، وقاله الله -عز وجل-: {ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} [التوبة: 23] ، وقال الله -عز وجل-: {ومن

يتولهم فأولئك هم الظالمون} [الممتحنة: 9] . اقتضى التنويه.

الهلاك عندها ولا دية فيه أيضا ولا كفارة [وأمر – صلى الله عليه وسلم – العائن أن يتوضأ] [201] وفسره مالك: بأن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره أي ما يلي جسده من الإزار، وقيل: وركه، وقيل: مذاكيره، قيل: ويصب على رأس الذي أصيب بالعين، والذي رجحه الماوردي إيجاب ذلك، وبه قال بعض أهل العلم، قيل: وينبغي للسلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيرا، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس [202]. (201) • عن أبي أمامة سهل بن حنيف؛ أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي؛ سهل بن حنيف؛ بالخرار. فنزع جبة كانت عليه. وعامر بن ربيعة ينظر. قال: وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد. قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء. قال: فوعك سهل بعكانه. واشتد وعكه. فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فأخبر؛ أن سهلا وعك. وأنه غير رائح معك يا رسول الله. فأتاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [علام يقتل أحدكم أخاه. ألا بركت. إن العين حق. توضأ له] فتوضأ له عامر. فراح سهل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس به بأس. رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب العين: باب الوضوء من العبن: الحديث (1) منه: ج 2 ص 938. وظاهره الإرسال ولكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه. • عن عائشة –رضي الله عنها–؛ قالت: (كان يؤمر العائن، فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطب: باب ما جاء في العين: الأثر (3880) . (202) أخرج البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب الجذام: الحديث (5707) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [وفر من

المجذوم فرارك من الأسد] . وأخرج مسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب اجتناب المجذوم: الحديث (126/ 2231) عن عمرو بن الشريد عن أبيه؛ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي – صلى الله عليه وسلم: [إنا قد بايعناك فارجع] . قال ابن حجر في الفتح: شرح الحديث السابق. أخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري: أن عمر قال لمعيقيب: (اجلس مني قيد رمح) . وقال: أثر منقطع.

Sub-topic – Killing by Coercion or Command

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a minor or obedient person is ordered to kill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5801)

[فرع أمر الصغير والمطيع] فإن أمر عبده الصغير الذي لا يميز، أو كان أعجميا لا يميز، ويعتقد طاعته في كل ما يأمره به، بقتل رجل بغير حق، فقتله.. وجب القود والكفارة على الآمر، ولا يجب على المأمور شيء؛ لأن المأمور كالآلة للآمر، فصار كما لو قتله بيده. وكذلك: إذا كان المأمور عبدا لغيره، أو حرا يعتقد طاعة كل من أمره.. فالحكم فيه وفي غيره واحد. ولو أمره بسرقة نصاب لغيره من حرز مثله، فسرقه.. لم يجب على الآمر القطع؛ لأن وجوب القصاص آكد من وجوب القطع في السرقة؛ ولهذا: يجب القصاص في السبب، ولا يجب القطع بالسبب. ولو قال للصغير الذي لا يميز، أو للأعجمي الذي يعتقد طاعته في كل ما يأمره به: اقتلني، فقتله.. كان دمه هدرا؛ لأنه آلة له، فهو كما لو قتل نفسه، ويجب عليه الكفارة في ماله. وإن أمر الصغير الذي لا يميز، أو البالغ المجنون أن يذبح نفسه، فذبحها، أو يجرح مقتلا من نفسه، فجرحه، فمات، فإن كان عبده.. لم يجب عليه ضمانه؛ لأنه ملكه، ولكنه يأثم، وتجب عليه الكفارة، وإن كان عبدا لغيره.. وجب عليه ضمانه والكفارة، ولا يجب عليه القود إن كان الآمر حرا، لأنه لا يكافئه، وإن كان الآمر له عبدا، أو كان المأمور حرا.. وجب على الآمر القود والكفارة، كما لو قتله. وإن قال لأعجمي يعتقد طاعة كل من يأمره: اذبح نفسك، فذبحها.. لم يجب

على الآمر الضمان؛ لأنه لا يجوز أن يخفى عليه أن قتل نفسه لا يجوز وإن جاز أن يخفى عليه أن قتل غيره يجوز. وإن أمره أن يجرح مقتلا من نفسه، فجرحه، ومات.. فإن الشيخ أبا حامد ذكر: أن حكمه حكم ما لو أمره بقتل نفسه. وذكر ابن الصباغ في "الشامل" : أنه يجب على الآمر ضمانه؛ لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه يقتله، بخلاف أمره له بقتله لنفسه. وإن أمر عبدا أعجميا، بالغا، عاقلا، لا يعتقد وجوب طاعة من يأمره بغير حق، بقتل إنسان بغير حق، فقتله، فإن لم يكرهه على القتل.. لم يجب على الآمر قود ولا دية ولا كفارة، وإنما عليه الإثم فقط، ويتعلق حكم القتل بالعبد، فيجب عليه القود، وإن عفا عن القود.. تعلقت الدية برقبته، وإن أكرهه على القتل.. وجب على الآمر القود، وهل يجب القود على العبد المأمور؟ على ما مضى في إكراه الحر. وإن أمر عبدا مراهقا، يعلم أن طاعته لا تجوز بما لا يوافق الشرع بقتل إنسان بغير حق، فإن لم يكرهه على القتل.. لم يجب على كل واحد منهما القود، وتتعلق الدية برقبة العبد، وإن أكرهه على القتل.. لم يجب على الصبي قود، وهل يجب القود على الآمر؟ إن قلنا: إن عمد الصبي عمد.. وجب عليه القود. وإن قلنا: إن عمده خطأ.. لم يجب عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on a person who willingly kills an innocent person under the imam's order?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5652)

فإن قتله مختارا غير مكره فهو القاتل دون الإمام، لأن طاعة الإمام لا تلزم في المعاصي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" . وقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم

ويكون الإمام بأمره آثما، ويتمكن المأمور من القتل عاصيا، وإن لم يلزمه قود ولا دية ولا كفارة. وهو ظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه. وذهب بعض أصحابه إلى وجوب القود على الإمام بمجرد أمره، وإن لم يكن منه إكراه للزوم طاعته، ونفوذ أمره، وجعل القود واجبا على الآمر والمأمور معا، ولهذا القول وجه في اعتبار المصلحة، وحسم عدوان الأئمة، وإن كان في القياس ضعيفا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by order of an unjust ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8921)

وأما أذا أمره أو أكرهه الامام على القتل وعلم المأمور أنه يقتل بغير حق فلا يجوز للمأمور القتل لما ذكرناه إذ لم يكره، فان قتل فانه يأثم بذلك ويفسق، ويجب على الامام القود

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone is coerced into killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4258)

ولو أكرهه على قتل .. فعليه القصاص، وكذا على المكره على الأظهر، فإن وجبت الدية .. وزعت، فإن كافأه أحدهما فقط .. فالقصاص عليه ـــــــ قال: (ولو أكرهه على قتل) أي: أكره شخصا على قتل ثالث إكراها بغير حق وقتله. قال:) .. فعليه القصاص)؛ لأنه أهلكه بما يقصد به الهلاك غالبا، فأشبه ما إذا رماه بسهم فقتله، هذا هو الصحيح. وقيل: لا قصاص عليه؛ لأنه متسبب والمكره مباشر والمباشرة مقدمة، أما إثم

القتل .. فعليهما قطعا، ولا يخفف الإكراه الإثم عن المكره. قال: (وكذا على المكره) أي: بفتح الراء (على الأظهر) ؛ لأنه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله، بل أولى؛ لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل، بخلاف المكره، وبهذا قال مالك. والثاني: لا قصاص؛ لحديث: (رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) ، وبهذا قال أبو حنيفة. ولا فرق في جريان القولين بين أن يصدر الإكره من الإمام أو نائبه أو إمام البغاة أو المتغلب باللصوصية أو غيرهم على الأصح. ولم يبين المصنف ما يحصل به الإكراه اكتفاء بما ذكره في (الطلاق) ، لكن نقل الرافعي هنا عن المعتبرين: أن الإكراه هنا لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف من التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد، بخلاف الطلاق؛ فإن الإكراه فيه لا ينحصر في ذلك على الأظهر، ولابد أن يكون المكره لا يقدر على دفع المكره عن نفسه بقتل أو غيره. قال: (فإن وجبت الدية .. وزعت) وكانا كالشريكين في القتل، فللولي أن يقتص منهما، وله أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر، والأصح في زوائد (الروضة) : أنه في ماله. قال: (فإن كافأه أحدهما فقط .. فالقصاص عليه) ؛ لأن شريك غير المكافئ يلزمه القصاص كشريك الأب، فإذا أكره حر عبدا على قتل عبد أو مسلم ذميا على قتل

Mas'alah: What is the ruling if an agent admits killing out of personal motive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

وحكي الرافعي هنا عن (فتاوي البغوي) : أن الوكيل لو قال: قتلته بشهوة نفسي لا عن جهة الموكل .. يلزمه القصاص، وينتقل حق الوارث إلى التركة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person asks another to kill them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3180)

وإذا قال رجل لآخر: اقتلني، فقتله – لا يجب القود على ظاهر المذهب. وقيل في وجوب القود قولان: أحدهما: لا يجب؛ للإذن من صاحب الحق. والثاني: يجب؛ لأن القتل لا يستباح بالإذن؛ كالحرة إذا طاوعت بالزنا يجب الحد. والأول المذهب؛ لأن القصاص حقه، والحد حق الله تعالى؛ فلا يسقط بإذنه. أما الدية – فهل تجب؟ فيه قولان: بناء على أن الدية تجب للمقتول، ثم تنتقل للوارث، أم تجب للوارث ابتداء؟ فيه قولان: إن قلنا: تجب للمقتول، وهو الأصح؛ بدليل أنه تنفذ بها ديونه ووصاياه؛ لا تجب. وإن قلنا: تجب للوارث ابتداء فلا تسقط [إلا] بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling when the one ordering the killing is a usurper?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5861)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الآمر بالقتل متغلبا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون متغلبا بتأويل كمن ندب نفسه لإمامة أهل البغي، إذا أمر بقتل رجل ظلما فلا يخلو حال المأمور من أحد أمرين: إما أن يكون ممن يرى رأيه، ويعتقد طاعته، أو يكون مخالفا له، فإن كان موافقا لرأيه معتقد الطاعة فحكم المأمور معه كحكمه مع إمام أهل العدل إن لم يكن من الآمر إكراه وجب القود على المأمور دون الآمر، وإن كان منه إكراه وجب القود على الآمر وفي وجوبه على المأمور قولان. وإن كان ممن يخالفه في رأيه، ولا يعتقد طاعته ففيه وجهان: أحدهما: أن يغلب فيه حال المأمور لما يعتقده من مخالفة الآمر، ويجري عليه حكمه مع الآمر إذا كان متغلبا باللصوصية على ما سنذكره.

والثاني: أن يغلب فيه حال الآمر، ويجري عليه حكمه مع الآمر إذا كان إماما لأهل العدل لأمرين: أحدهما: أنه لما كان الباغي مع إمام أهل العدل في حكم أهل العدل، وجب أن يكون أهل العدل مع إمام أهل البغي في حكم أهل البغي. والثاني: أن الشافعي أمضى أحكام قضائهم على أهل العدل وأهل البغي، وجواز أخذ الزكاة وجباية الخراج منهما فاستويا في الحكم، وإن اختلفا في المعتقد. والضرب الثاني: أن يكون متغلبا باللصوصية إذا أمر بقتل رجل فالفرق بين أمره وأمر الإمام من ثلاثة أوجه متفق عليها، ورابع مختلفة فيه. فأما الثلاثة المتفق عليها: فأحدها: أن طاعة الإمام واجبة إلا فيما يعلم أنه ظلم، وطاعة هذا المتغلب غير واجبة إلا فيما يعلم أنه حق. والثاني: أن الظاهر من أمر الإمام بالقتل أنه يحق إلا أن يعلم أنه ظلم، والظاهر من أمر المتغلب بالقتل أنه يظلم إلا أن يعلم أنه حق. والثالث: أن اجتهاد الإمام فيمن يستبيح قتله من مسلم بكافر، وحر بعبد نافذ، واجتهاد هذا المتغلب فيه غير نافذ.

فإذا افترقا من هذه الأوجه الثلاثة اعتبر كل واحد منهما في الآمر إن كان إماما أو متغلبا فأجري عليه حكمه على اختلاف أحكامهما في الجهتين. وأما الرابع المختلف فيه فهو الإكراه، وقد اختلف في حكم الإكراه هل يستويان فيه أو يختلفان على وجهين: أحدهما: أنهما يستويان في الإكراه، وإن اختلفا في الآمر من غير إكراه، فعلى هذا إذا أمر المتغلب رجلا بالقتل من غير إكراه وجب على المأمور القود، سواء علم بظلمه أو لم يعلم، لأن الظاهر من أمره بالقتل أنه بغير حق، ولا قود على الآمر لأنه غير مطاع في الظاهر، ما لم يعلم أنه حق، فصار المأمور هو المنفرد بالقتل، والآمر مشير به، وإن أكرهه الآمر المتغلب على القتل وجب على الآمر القود، وفي وجوبه على المأمور قولان، لاستواء الإمام والمتغلب في الإكراه. والثاني: أنهما مختلفان في حكم الإكراه كما اختلفا في حكم الاختيار لأمرين: أحدهما: أن في طاعة الإمام شبهة ليست في طاعة

المتغلب. والثاني: أن أمر الإمام عام في جميع البلاد، لا يقدر على الخلاص منه، وأمر المتغلب خاص في بعضها يقدر على الخلاص منه إذا انتقل إلى غيرها. فعلى هذا إذا أكره المتغلب رجلا على القتل وجب القود على الآمر والمأمور جميعا، وإن كان في مكره الإمام قولان: لما ذكر من الفرقين، وإن كانا ضعيفين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for coercion to kill?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1887)

ولو أكرهه على قتل. . فعليه القصاص، وكذا على المكره في الأظهر، === إلى جهة الهلاك؛ كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكاكين لم يعلم بها الملقي فهلك بها، والثاني: المنع؛ لحصوله بغير ما قصد به الإهلاك، بل تجب دية مغلظة، وهذا القول من تخريج الربيع من صورة الإلقاء من شاهق، والأصحاب بين راد له ومضعف؛ فكان ينبغي التعبير بـ (النص) . وسواء التقمه قبل وصوله إلى الماء أو بعده، في نيل مصر وغيره. ومحل الخلاف: إذا لم يحصل الالتقام بقصد الملقي، أما لو رفع الحوت رأسه فألقمه إياه. . فعليه القصاص قطعا. ومحله أيضا: ما إذا لم يعلم بالحوت الذي في اللجة؛ فإن علم به. . وجب القود قطعا؛ كما لو ألقاه على أسد في زبيته كذا جزم به في "المذاكرة" ، وقال صاحب "المعين" : أفهمه كلام الأصحاب. (أو غير مغرق. . فلا) قصاص قطعا؛ لأنه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الإهلاك، فأشبه ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين ولم يعلم بها الدافع، ولكن يجب في الصورتين دية شبه العمد. وقضية التعليل: أنه إذا علم أن هناك حوتا. . يجب القود، وهو ما صرح به في "الوسيط" ، واقتضاه كلام الرافعي [1]. (ولو أكرهه على قتل) بغير حق (. . فعليه

القصاص) لأنه أهلكه بما يقصد به الهلاك غالبا، فأشبه ما إذا رماه بسهم فقتله، وقيل: لا؛ لأنه متسبب، والمأمور مباشر. (وكذا على المكره) بفتح الراء (في الأظهر) لأنه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله بل أولى؛ لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل، بخلاف المكره، والثاني: المنع؛ لحديث: "رفع عن أمتي: الخطأ،" (1) الوسيط (6/ 267) ، الشرح الكبير (10/ 138) .

Mas'alah: Is killing permitted by permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (بناء إلخ) علل أيضا بأن القتل لا يباح بالإذن فكان كإذن المرأة في الزنى لا يسقط الحد. أقول في التشبيه بالمرأة نظر لأنه حق الله تعالى وهذا حق

Mas'alah: When is retaliation obligatory for killing under coercion or by poisoning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1299)

تنبيه: يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بأن قال اقتل هذا وإلا لاقتلنك فقتله، وعلى مكره أيضا، وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز، فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب ـــــــ بالامرين. اه. بتصرف. وقوله بالامرين: هما الجوع أو العطش السابق على الحبس، والجوع أو العطش الواقع بعده فاعتبر للسابق نصف الدية وللاحق نصفها والواقع من الحابس هو الثاني فوجب عليه النصف. ومثلهما عبارة المدابغي على الخطيب ونصها: فرع: من حبس آدميا ومنعه

الزاد والماء أو عراه فمات فإن كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا أو عطشا أو برد فعمد أو لا يموت فيه، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد، وإلا فإن حبسه زمنا إذا ضم للاول مات وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض وإن جهل وجب نصف دية شبه العمد، فلو أطمعه وسقاه حتى مات ضمنه إن كان عبدا لا حرا أو أخذ زاده أو ماءه أو ثيابه بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا هدر. اه (قوله: تخويفا له) مفعول لأجله: أي أشار إليه بسكين لاجل أن يخوفه (قوله: فسقطت) أي السكين، وقوله عليه: أي على الانسان المشار إليه، وقوله من غير قصد متعلق بسقطت. أي سقطت لا بقصد السقوط بأن انفلتت من يده (قوله: إلى أنه عمد) متعلق بمال: أي مال إلى أن فعله المذكور عمد، فإذا مات وجب القود (قوله: وفيه نظر) أي في كونه عمدا نظر لأنه لم يقصد عينه: أي المشار إليه المصاب، وقوله بالآلة: أي بسقوطها عليه كما في ع ش وعبارته: قوله لأنه الخ، فيه نظر، فإنه حيث أشار كان قاصدا عينه بالاشارة. نعم: خصوص الاشارة التي وجدت منه لا تقتل غالبا، وسقوط السكين من يده لم يقصده، ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بأن يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة. اه (قوله: فالوجه أنه غير عمد) أي بل هو شبه عمد لانه قصد الفعل، وهو التخويف الذي لا يقتل غالبا (قوله: يجب قصاص بسبب) هو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كالاكراه فإنه يؤثر داعية القتل في المكره، وهذه الداعية تؤثر في التلف، وخرج به الشرط فإنه لا يؤثر في الفعل ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كحفر بئر مع التردي فيها فإن المفوت هو التخطي جهته والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر، ومن ثم لم يجب فيه قود مطلقا، ثم السبب تارة يكون حسيا كالاكراه، وتارة يكون عرفيا كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، وتارة يكون شرعيا كشهادة الزور وقوله كمباشرة الكاف للتنظير: أي نظير مباشرة القتل فإنه يجب بها القصاص وهي ما أثر في التلف وحصله، فتحصل أن المباشرة ما ذكر وإن السبب ما أثر

في التلف فقط، ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق، والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله، وتقدم المباشرة على السبب، ثم هو على الشرط – كما سيذكره (قوله: فيجب) أي القصاص وقوله على مكره، بكسر الراء، أي مكره إنسانا بأن يقتل آخر معينا سواء كان إماما أو متغلبا، ومنه آمر خيف من سطوته لو خولف فأمره كالاكراه. ويشترط لوجوب القصاص عليه أن يكون عالما بأن المقتول آدمي سواء علم به المكره، بفتح الراء، أم لا، وشرط لوجوبه على المكره، بفتح الراء، أن يكون عالما به أيضا سواء علم به المكره بكسر الراء أم لا فلا يتوقف وجوب القصاص على علمهما به معا. والحاصل: أن المكره والمكره إما أن يكونا عالمين بأن المقتول آدمي أو جاهلين به، أو الاول عالما والثاني جاهلا أو بالعكس، فيجب القود على كل منهما في الصورة الأولى، وتجب الدية على عاقلتهما في الثانية لانه خطأ، ويجب القود على المكره، بكسر الراء، وحده في الثالثة، وعلى عاقلة المكره – بفتحها – نصف الدية، والرابعة بعكس الثالثة. وقوله بغير حق: خرج به ما إذا أبره الامام آخر على قتل من استحق القتل فلا شئ فيه أصلا (قوله: بأن قال اقتل هذا) أي إشارة لآدمي علمه، كما علمت، وخرج بقوله هذا المشار به لمعين ما لو قال له اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها، وما لو قال له اقتل زيدا أو عمرا فقتلهما أو أحدهما فلا قصاص على المكره – بكسر الراء – لأنه ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به في الصورة الأولى، فكأنه اختار قتل نفسه ولتفويض تعيين عين المقتول إلى المكره بفتح الراء في الثانية فصار له اختيار في القتل، فالقود يكون عليه (قوله: وعلى مكره أيضا) أي ويجب القصاص أيضا على مكره، بفتح الراء،

أكله منه فأكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريره وفي قول لا شئتغليبا للمباشرة، وعلى من ألقى في ماء مغرق لا يمكنه

التخلص منه بعوم أو غيره وإن التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء، فإن أمكنه تخلص بعوم أو غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته، وإن أمكنه فتركه خوفا أو عنادا فلا دية. ـــــــ لكن بشرط علمه بأن المقتول آدمي، كما علمت. قال في التحفة: وقيد البغوي وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الاكراه يبيح الاقدام، وإلا لم يقتل جزما، وأقره جمع لان القصاص يقسط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا أمكن خفاء ذلك عليه. اه. وإنما وجب القصاص عليه مع أنه مكره لانه آثر نفسه بالبقاء وإن كان كالآلة فهو كالمضطر الذي قتل غيره ليأكله فإن عليه الضمان، وقيل لا قصاص عليه لعموم خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (قوله: وعلى من ضيف إلخ) أي ويجب القصاص أيضا على من ضيف بمسموم، ومثل التضييف به دس السم في طعام المقتول، وقوله بمسموم يقتل غالبا: عبارة التحفة: بمسموم يعلم كونه يقتل غالبا فأفادت أنه لا بد من علم المضيف بذلك فلو لم يعلم به فلا قود، وخرج بقوله غالبا ما إذا كان يقتل لا غالبا ففيه الدية لا القود. وقوله غير مميز: أي صبيا كان أو مجنونا، وهو مفعول ضيف (قوله: فإن ضيف به) أي بالمسموم الذي يعلم أنه يقتل غالبا، وقوله مميزا: سواء كان بالغا أم لا (قوله: أو دسه) أي السم. وقوله في طعامه: أي المميز. وخرج به ما لو دسه في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له وقتله فإنه هدر. وقوله الغالب أكله منه: أي الذي يغلب أكل المميز من ذلك الطعام. قال سم: هذا القيد وقع في المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الاكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجوب القصاص، وإلا فدية شبه العمد واجبة مطلقا، سواء كان الغالب أكله منه أو لا، خلافا لما ذكره كثير من الشراح من إهداره إذا لم يكن الغالب أكله منه. نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي. فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع. اه. (قوله: فأكله جاهلا) أي بأن فيه سما وخرج به ما لو أكله عالما به ومات فإنه يكون هدرا (قوله: فشبه عمد) لا يخفى أن هذا

لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لأنه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا، إلا أن يكون ذاك مخصوصا بالآلة وهذا في السبب. تأمل. ح ل. بجيرمي (قوله: فيلزمه ديته) أي دية شبه العمد (قوله: ولا قود) أي على المضيف أو الداس للسم (قوله: لتناوله الطعام باختياره) هذا هو الفارق بينه وبين غير المميز (قوله: وفي قول قصاص) أي وفي قول يجب قصاص على المضيف أو الداس للسم (قوله: لتغريره) أي من ذكر من المضيف أو الداس: أي للتغرير الحاصل منه للمميز الآكل فهو كالاكراه. وفرق بأن في الاكراه إلجاء دون هذا (قوله: وفي قول لا شئ) أي لا قصاص ولا دية (قوله: تغليبا للمباشرة) قال في النهاية: ورد بأن محل تغليبها حيث اضمحل السبب معها كالممسك مع القاتل، ولا كذلك هنا. اه. وقوله كالممسك مع القاتل: يعني إذا أمسك شخص آخر فجاء آخر وقتله فالقصاص على القاتل لا على الممسك تغليبا للمباشرة (قوله: وعلى من ألقى) من واقعة على المميز القادر على الحركة، ومفعول ألقى محذوف. والمعنى: يجب القصاص على مميز قادر على الحركة ألقى غيره وقوله في ماء: أي جار أو راكد، ومثل الماء النار، ولو قال، كما في المنهج، فيما لا يمكنه التخلص منه لكان أولى، وقوله مغرق: أي لمثله وخرج به ما لو ألقاه في ماء غير مغرق: كماء منبسط يمكنه الخلاص منه عادة فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فإنه هدر لا ضمان فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه، وقوله لا يمكنه التخلص منه: أي من الغرق فيه كلجة وقت هيجانها. وقوله بعوم: الباء سببية متعلقة بالتخلص. وقوله أو غيره: أي غير العوم (قوله: وإن التقمه حوت) غاية في وجوب القصاص: أي يجب القصاص على الملقى وإن التقم الملقى بفتح القاف حوت. وقوله ولو قبل وصوله للماء: أي ولو وقع التقام الحوت له قبل أن يصل الماء (قوله: فإن أمكنه تخلص) مفهوم قوله لا يمكنه التخلص منه، وقوله ومنعه منه: أي التخلص بذلك، وقوله عارض: أي بعد الالقاء، فإن كان العارض موجودا عند الالقاء فالقصاص. ح ل. وقوله كموج وريح: تمثيل للعارض. وقوله فهلك: أي

الملقى (قوله: فشبه عمد) أي فالفعل المذكور وهو الالقاء شبه عمد (قوله: ففيه ديته) مفرع على كونه شبه عمد: أي فيلزمه في

Mas'alah: What is the ruling on expiation and inheritance for the coerced killer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3684)

أحدهما: لا يجب، تنزيلا له منزلة الآلة، وأصحهما: يجب وهو المنصوص، وبه قطع الأكثرون، فإن أوجبناه، وجبت الكفارة، وحرم الميراث، وهل تكون نصف الدية في ماله أم على عاقلته؟ فيه تردد للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the executioner who kills by order?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1556)

حكم الجلاد [3]، كما قال إمام الحرمين [4]، "نادر [5] من النوادر، فإنه قاتل مباشر مختار، لا يتعلق به في القتل بغير حق حكم حتى أنه لا كفارة عليه، مع أن الكفارة أسرع أحكام القتل ثبوتا" . والله أعلم.

Sub-topic – Killing Based on False Testimony or Assumption

Mas'alah: What is the ruling on qisas when false testimony leads to a killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5803)

[مسألة إذا قتل بشهادتهما فعليه القود] وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل بغير حق، فقتل بشهادتهما، وعمدا الشهادة عليه، وعلما أنه يقتل بشهادتهما.. وجب القود عليهما؛ لما روي: أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل: أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: (لو أعلم أنكما تعمدتما الشهادة عليه.. لقطعت أيديكما) . وغرمهما دية يده. ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا، فهو كما لو جرحاه، فمات.

Mas'alah: What is the ruling on killing based on a false assumption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2576)

3229 – فصل في القتل المستند إلى ظنون كاذبة إذا تعمد القتل على ظن لو تحقق لما وجب القصاص، فظهر كذب الظن، فله أحوال: الأولى: أن يحرم القتل ويبعد الظن، مثل أن يقتل من يظن أنه قاتل أبيه ثم يظهر حياة أبيه، أو يقتل من يظنه مرتدا فيظهر أنه لم يرتد، فيجب القصاص اتفاقا والدية في ماله لبعد ظنه.

الثانية: أن يجوز القتل في ظاهر الأمر أو يجب، مثل أن يقتل رجلا مع أهل الحرب على زيهم في دار الإسلام أو دار الحرب؛ ظنا أنه منهم، فيظهر أنه أسير مسلم، فلا قصاص عليه لعذره، وفي الدية قولان، فإن قلنا: تجب، فهي على القاتل، أو على عاقلته؟ فيه قولان، أو رمى إلى صف الكفار فمرق السهم فأصاب مسلما وراء الصف، فهذا قتيل السهم الغرب، فلا دية فيه ولا قصاص، وتجب الكفارة اتفاقا. الثالثة: أن يحرم القتل ولا يبعد الظن، كما لو قتل في دار الإسلام رجلا على زي أهل الحرب يظن أنه دخل خفية، أو قتل في دار الإسلام أو دار الحرب من يظنه قاتل أبيه، فظهر خلافه، أو قتل من عهده مرتدا فظهر أنه أسلم، فيجب الضمان، وفي القصاص قولان، فإن أوجبناه فالدية على الجاني، وإن لم نوجبه فطريقان: إحداهما: أنها على الجاني. والثانية: فيها القولان. الرابعة: أن يحرم القتل على وجه لو تحقق الظن لما حل القتل في نفس الأمر، مثل أن يقتل من عهده عبدا أو ذميا بناء على أنه لا يقتل به، فيظهر الحرية والإسلام، فيجب الضمان، وفي القصاص قولان مرتبان على القولين فيمن عهده مرتدا أو ظن أنه حربي دخل دار الإسلام، وأولى بوجوب القصاص ممن ظنه حربيا، وفيهما مع من ظنه مرتدا وجهان: أحدهما: أنهما أولى بوجوب القصاص لعصمتهما وإهدار المرتد. والثاني: المرتد أولى منهما، لبعد الظن فيه، إذ يبعد إبقاؤه على

الردة في دار الإسلام. واختلف المحققون في هذه الصور: فقال بعضهم: إن وقع التوافق فيها على الظن ففيها التفصيل والخلاف السابق. وقال بعضهم: إن اتفقا على وقوع الظن أثر، وإنما الخلاف إذا اختلفا فيه، إذ لا يمكن معرفته إلا من جهة الظان. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a stranger kills a condemned murderer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3500)

الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا فعدا عليه غير وارث المقتول@

Mas'alah: What is the ruling on mistaken belief of permissibility as a legal doubt in qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2930)

فقد تنخل من هذا أن العمد المحض العدوان المزهق للروح سبب القصاص ولا يرد على

الحد ما لو استحق حز رقبة إنسان فقده بنصفين لأنه لا عدوان به من حيث كونه إزهاقا بل من حيث الإساءة في الطريق فلذلك لم يجب القصاص فإن قيل ظن الإباحة هل يكون شبهة قلنا إذا قتل من ظنه مرتدا ولم تعهد له الردة فيجب القصاص وإن كان قد عهد مرتدا ولكنه أسلم ولم يشعر به فقولان أحدهما السقوط للظن المبتنى على الإستصحاب والثاني يجب لأنه غير معذور في هذا الظن إذ لا يحل للآحاد قتل المرتد وكذلك لو ظنه عبدا أو ذميا لزمه القصاص على المذهب لأن هذا ظن لا يبيح فهو كما لو زنى مع العلم بالتحريم والجهل بوجوب الحد بخلاف ما إذا رأى مسلما في دار الحرب على زي المشركين ولم يعهده مسلما فقتله فإذا هو مسلم فلا قود وتجب الكفارة وفي الدية قولان لأن القتل مباح بهذا الظن وهو معذور أحدهما تجب لأنها ضمان المحل وذلك لا يختلف باختلاف حال المتلف والثاني أنها لا تجب لأنها وإن

كانت عوضا فليست على مذاق الأعواض المحضة فإنها بدل للنفس وتجب الكفارة قولا واحدا لأنها تجب من غير تقصير ولو قتل إنسانا على ظن أنه قاتل أبيه ففي وجوب القصاص قولان أحدهما يجب لأنه غير معذور فيه

الثاني لا يجب لأن هذا الظن مما يمهد عذره لأن القتل مباح بهذا الظن لكنه غير معذور ولهذا نقطع بالوجوب إذا قال تبينت أن أبي حي ومن أصحابنا من قطع بأنه لو صدقه ولي الدم فلا قصاص وإنما القولان إذا تنازعا ومنهم من طرد القولين لأنه ظن من غير مستند شرعي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing in dar al-harb based on mistaken belief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8574)

وما ترتيب هذه المسائل [للدارين] (2) ، فإنه لا تأثير لها عندنا، [ونزيد بيان] (3) ذلك: إنه (4) لو قتل إنسانا في دار الحرب، ثم زعم أنه حسبه قاتل أبيه، وتبين أن الأمر بخلاف ذلك، ففي وجوب القصاص قولان، وإن جرى ذلك في دار الحرب، كان كما لو جرى في دار الإسلام، فإن الدار لا تثير مزية في هذا النوع من الظن، ولو وطىء الكفار بلاد الإسلام، ولقيناهم، فالقول في إصابة سهمنا أسراهم (5) على ما ترتب في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be a combatant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1788)

ثانيهما: أنه لا يكفي ظنه كفره، بل لابد من ظن حرابته، فلو ظنه ذميا .. فقد ذكر في "المنهاج" عقبه [ص 471] : (أنه لو قتل من عهده ذميا فبان خلافه .. فالمذهب: وجوب القصاص) ولو لم يظن كونه ذميا ولا حربيا .. وجب القصاص على الأرجح، قاله شيخنا الإمام البلقيني. واعلم: أن الرافعي قال في ظن كفره: بأن كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم [1]، فأما كونه عليه زي الكفار: فاقتضى كلام الرافعي في الردة: موافقة الحنفية على أنه ردة، لكن رجح النووي خلافه. وأما تعظيم آلهتهم: فقد حكاه الرافعي عن البغوي، وأطلقه في "الروضة" ، لكن في (باب الردة) أن تعظيم الأصنام بالسجود والذبح ردة [2]، وقال في "المهمات" : الظاهر أنه على سبيل المثال، وقال شيخنا الإمام البلقيني: قد يحمل على ما إذا كان مكرها على التعظيم والقاتل لا يدري، أو يكون فعل من الخدمة لمواضعها من كنس وغيره ما لا يقتضي كفرا.

Sub-topic – Definition and Elements of Intentional Killing

Mas'alah: What is the manner of intentional killing and wounds that entail qisas?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2508)

3126 – باب كيفية قتل العمد وجراح العمد التي فيها القصاص وغير ذلك الجرح والقتل ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد. والقتل منقسم إلى: مذفف كالذبح، وإلى سبب يتعلق بالظاهر تارة كالضرب، وبالباطن تارة كالجرح. فأما المتعلق بالظاهر من العمد: فهو كل ما يقصد به القتل غالبا إذا تجرد القصد إليه، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، وما لا يقصد به القتل غالبا فهو شبه العمد، وأما الجرح فلا يشترط فيه أن يقصد به القتل غالبا، وضبطه الإمام بكل جرح يتحقق حصول الموت به إذا تجرد القصد إليه، فعلى هذا: كل ما علم حصول الموت به من الأسباب الظاهرة أو الباطنة، فهو عمد إذا تجرد القصد إليه، ولا يقدح فيما ذكره إلا نص الشافعي على أن الكف إذا تآكلت بالجرح فلا قصاص فيها، وإن علم حصول التآكل بالجرح كما علم حصول الموت بأسبابه المتعمدة، وإن قصد ما يمكن حصول الموت به، ولم يعلم حصوله به، فهو شبه العمد. وقال أبو محمد: العمد ما يكون القتل مقصودا به، وشبه العمد ما يكون الفعل مقصودا به، ثم قد يفضي إلى القتل. * * *

Mas'alah: What is the description of intentional killing and wounds that entail qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5614)

(باب صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك) قال الشافعي رحمه الله: "وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحده إذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحا كبيرا أو صغيرا فمات منه فعليه القود" . قال الماوردي: اعلم أن آلة القتل على ضربين: أحدهما: المثقل ويأتي. والثاني: المحدد وهو على ضربين: أحدهما: ما شق بحده. والثاني: ما نفذ بدفنه. فأما ما شق بحده فقطع الجلد ومار في اللحم كالسيف والسكين، والسنان والحربة، وهذا يجمع نفوذا وقطعا فالقود فيه واجب باتفاق، سواء كان بحديد أو بما يقوم مقام الحديد من محدد الخشب والزجاج والقصب. وأما ما نفذ بدفنه فعلى ضربين: أحدهما: ما كبر وبعد غور نفوذه كالسهم والمسلة، إذا وصلا إلى الجسد فنفذ فيه وجب فيها القود بعد نفوذها، سواء خرج منها دم أو لم يخرج؛ لأن خروج الدم غير معتبر في وجوب القود كما لم يعتبر في استحقاق الدية. والضرب الثاني: ما صغر منه كالإبرة، فإن كانت في مقتل كالنحر والصدر والخاصرة والعين ففيهما القود، وإن كانت في غير مقتل كالألية والفخذ نظر حالها، فإن اشتد ألمها ولم يزل المجروح بها زمنا منها حتى مات ففيها القود، وإن لم تؤلم نظر في الموت فإن تأخر زمانه بعد الجرح بها، فلا قود فيها، ولا دية لعدم تأثيرها في الحال، وإن مات معها في الحال ففي وجوب القود وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن القود فيها واجب لأن لها سراية

وموارا، ولأن في البدن مقاتل خافية في عروق ضاربة، قال: وهو معنى قول الشافعي جرحا كبيرا أو صغيرا. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الإصطخري: إنه لا قود فيها لأن مثلها لا يقتل غالبا، ولأنه لما فرق في المثقل بين صغيرة وكبيرة، وجب الفرق في المحدد بين صغيرة وكبيرة، فعلى هذا في وجوب الدية عند سقوط القود وجهان: أحدهما: تجب الدية مغلظة لتردده بين احتمالي قتل

وسلامة. والوجه الثاني: أنه لا دية فيه؛ لأن أقل ما ينفذ من المحدد كأقل ما يضرب به من الثقل، فلما لم تجب الدية في أقل المثقل لم تجب في أقل المحدد.

Mas'alah: What are the two opinions of al-Shafi'i on what intentional killing entails?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5677)

فإذا ثبت أن استحقاق الدية في قتل العمد لا يقف على مراضاة القاتل، فقد اختلف قول الشافعي فيما يوجبه قتل العمد على قولين: أحدهما: أنه موجب لأحد أمرين من القود، أو الدية، وكلاهما بدل من النفس، وليست الدية بدلا من القود، والولي فيهما بالخيار، كالحالف مخير في الكفارة بين الإطعام والكسوة والعتق. ووجه ذلك شيئان: أحدهما: قول النبي - صلى الله عليه وسلم : "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" وتخيرهم بين القود والدية يقتضي أن يكون كل واحد منهما بدلا من القتل كالكفارة. والثاني: أن الدية بدل من نفس المقتول دون القاتل، بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا وجب عليها دية الرجل، فلو جعلت الدية بدلا من القود صارت بدلا من نفس القاتل دون المقتول، ولو وجب على المرأة إذا قتلت رجلا أن يؤخذ منها دية امرأة، إذا ثبت أن الدية بدلا من نفس المقتول جرت مجرى القود فصارا واجبين بالقتل. والقول الثاني: إن قتل العمد موجب للقود وحده، وهو بدل النفس، فإن عدل عنه إلى الدية كانت بدلا من القود فيصير بدلا عن النفس. ووجهه شيئان: أحدهما: قول الله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} فدل على أن الذي يجب له القصاص وحده. والثاني: أن قتل الخطأ لما أوجب بدلا واحدا، وهو الدية اعتبارا بالمتلفات التي ليس لها مثل، اقتضى أن يكون قتل العمد موجبا لبدل واحد، وهو القود

اعتبارا بالمتلفات التي لها مثل. (فصل)

Mas'alah: What is pure intentional killing and what is its ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

وأما العمد المحض فهو أن يكون عامدا في الفعل عامدا في القصد، فهل يجب فيه القود، والدية بدل عنه؟ أو يجب فيه أحدهما لا بعينه؟ فيه قولان مضى ذكرهما آنفا.

Mas'alah: What is the Maliki view on types of killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

وقال مالك رحمه الله: القتل يتنوع نوعين: خطأ محض وعمد محض. وأما عمد الخطأ فلا يتصور لانه يستحيل أن يكون القائم قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on intentional targeting of a specific person in homicide?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3745)

الأمر الثاني: أن ما جزم به الرافعي من أن العمدية تعمد تعيين الشخص قد اختلف فيه كلام "الروضة" فجزم هنا به، وكذلك في الباب الرابع المعقود لموجب الدية في المسألة الثامنة من الطرف الرابع وخالف الموضعين المذكورين قبيل كتاب الديات فرجح من "زوائده" وجوب

Mas'alah: What constitutes intentional killing that requires retribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3338)

باب العمد الذي يكون فيه القصاص . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : جماع القتل ثلاثة وجوه : عمد فيه قصاص فلولي المجني عليه عمد القصاص إن شاء وعمد بما ليس فيه قصاص وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص (قال) فالعمد في النفس بما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم , وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما أشبهه مما يشق بحده إذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح . قال الشافعي : وهو السلاح – والله أعلم – الذي أمر الله عز ذكره أن يؤخذ في صلاة الخوف وكذلك كل ما كان في معناه من شيء له صلابة فحدد حتى صار إذا وجئ به أو رمي به يخرق حده قبل ثقله مثل العود يحدد والنحاس والفضة والذهب وغيره فكل من أصاب أحدا بشيء من هذا جرحه فمات من الجرح ففيه القصاص قال الشافعي : وإن ضربه بعرض سيف أو عرض خنجر أو مخيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه حتى يكون الحديد جارحا أو شادخا مثل الحجر الثقيل يفضخ به رأسه وعمود الحديد وما أشبهه قال الشافعي : : وكذلك لو ضربه بعمود حديد خفيف لا يشدخ مثله أو بشيء من الحديد لا يشدخ وما كان لا يجرح أو كان خفيفا لا يشدخ , وكذلك لو@

Mas'alah: What distinguishes intentional killing from quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3345)

قال الشافعي : وهذا معنى ما وصفت من الضرب الذي الأغلب فيه أنه@

يعاش من مثله , ولم ألق أحدا من أهل الفقه والنظر يخالف في أن هذا معناه , فأما أن يشدخ الرجل رأس الرجل بالحجر أو يتابع عليه ضرب العصا أو السياط متابعة الأغلب أن مثله لا يعيش من مثلها فهذا أكبر من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة في الرأس واليد والرجل وأعجل قتلا وأحرى أن لا يعيش أحد منه في الظاهر . .

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3346)

الحكم في قتل العمد

Mas'alah: How is intentional killing distinguished from quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2915)

الطرف الأول في تمييز العمد عن شبه العمد والقصد له ثلاث متعلقات أحدها بالفعل فمن تزلق رجلاه فسقط على غيره فمات فهو خطأ محض الثاني التعلق بالشخص فمن رمى إلى صيد فأصاب إنسانا فهو خطأ محض وإن كان الفعل باختياره الثالث القصد المتعلق بزهوق الروح وبهذا يتميز العمد عن شبه العمد وفي ضبطه طريقان أحدهما أن ما علم حصول الموت به بعد وجود قصد الفعل والشخص فهو عمد محض سواء كان قصد الفاعل إزهاق الروح أو لم يكن قصد وسواء كان حصول الموت به غالبا أو نادرا كقطع الأنملة الطريقة الثانية أن الضابط ما يقصد به القتل غالبا في المثقل فأما في

الجراحات فكل جرح سار ذي غور لأن قطع الأنملة لا يقصد به القتل غالبا ثم هو موجب للقصاص وهذا ضعيف لأن معنى العمد لا يختلف بالجرح والمثقل وللمثقل أيضا تأثير في الباطن وغور في الترضيص والطريقة الأولى أيضا مدخولة لأنه لو ضرب كوعه بعصا فتورم ودام الألم حتى مات علم حصول الموت به ولا قصاص فيه لقوله عليه السلام قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل وأي فرق بينه وبين ما لو غرز إبرة فأعقبت ألما وورما حتى مات إذ يجب القصاص به ولو أعقبت ألما دون الورم فوجهان فإن أمكن أن يقال المضروب بالعصا لعله مات فجأة بسبب في باطنه أمكن ذلك في غرز الإبرة كيف وقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو أبان بعض الأصابع فتأكل الباقي فلا قصاص في الباقي وقد علم حصول السراية به ونص على أنه لو ضرب رأسه فأذهب ضوء عينيه وجب القصاص في الضوء لأن اللطائف تقصد بالسراية دون الأجسام وقد علم حصول السراية في الموضعين وعن هذا تصرف بعض الأصحاب في النصين بالنقل والتخريج وقالوا فيهما قولان فتخرج الطريقتان على القولين

Mas'alah: What is Abu Hanifa's approach to distinguishing intentional killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2917)

ولما عسر الضبط على أبي حنيفة رحمه الله إذ رأى القصد خفيا عول على الجارح فلزمه إسقاط القصاص في التفريق والتخنيق والتحريق

Mas'alah: What is the ruling on killing during the sacred months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4376)

والثاني: أن يقتل في الأشهر الحرم؛ لعظم حرمتها. ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور؛ لأن المتبع فيه التوقيف، قال تعالى: {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} ، والظلم في غيرهن محرم أيضا، وقال تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} .

Mas'alah: What are the pillars of intentional killing that necessitate qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1550)

والنظر) إما (في موجب القصاص) بكسر الجيم (و) إما في (واجبه فللموجب) له في النفس (ثلاثة أركان الأول القتل ظلما) يعني عمدا بقرينة، قوله (وهو كل فعل عمد محض مزهق) للروح (عدوان من حيث كونه مزهقا للروح فبقوله كل فعل دخل الجرح وغيره وبقوله عمد خرج الخطأ وبمحض خرج شبه العمد) وسيأتي بيان الثلاثة. (وبعدوان خرج القتل الجائز) كالقتل قودا أو دفعا لصائل أو باغ (وبمزهق خرج الجرح) كأن غرز إبرة بغير مقتل فمات من غير أن يعقبه ألم والتصريح بهذا وبإخراج الخطأ وشبه العمد من زيادته على الروضة (وبكونه) الأولى وبحيث كونه (مزهقا خرج ما خالف فيه) بأن عدل عن الطريق المستحق في القتل كأن استحق حز رقبته قودا فقده [حاشية الرملي الكبير] [كتاب الجنايات] [الركن الأول القتل ظلما] [الطرف الأول بيان الخطأ والعمد وشبهه] بسم الله الرحمن الرحيم (وبه أستعين) (قوله القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر) شمل قتل الذمي والمعاهد والمؤمن، وكتب أيضا إذا قتل ظلما واقتص الوارث أو عفا على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم لكن ظاهر تعبير الشرح

والروضة يدل على بقاء العقوبة فإنهما قالا ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات في الدنيا وجمع بين الكلامين بأن كلام الروضة، وأصلها فيمن مات مصرا على القتل، وكلام الفتاوى وشرح مسلم فيمن تاب وأقيم عليه الحد فس؛ لأن ظواهر الشرع لا تشهد لمن مات مصرا على ذنب القتل باستحقاق العفو، وقول الرافعي، ويتعلق به وراء العقوبة في الآخرة ينبغي أن يقول وراء استحقاق العقوبة الأخروية؛ لأن العقوبة غير مجزوم بها لجواز العفو. وقوله لكن ظاهر تعبير الشرح إلخ قد اعترض ابن الصلاح عليه بأنه إن قيل: إنه يجتمع على شخص واحد عقوبة الدارين فيقتص منه في الدنيا، ويعاقب أيضا في الآخرة فذلك غير صحيح؛ لأنه قد ثبت في الحديث أن «الحدود والعقوبات كفارة لأهلها» وإن قيل إنه يعاقب عليه في الدارين في الجملة بمعنى من العقوبة عليه توجد في الدنيا كما في حق من اقتص منه وتوجد أيضا في الآخرة كما في حق من لم يقتص منه ولم يعف الله تعالى عنه فهذا صحيح (قوله: ولا يخلد عذابه) إن عذب لكن عذاب قاتل وال عادل أو ولي أو عالم عامل أشد من قاتل غيرهم. (قوله: وكقتل عبده أو أمته) أي أو ولده والمسلم ذميا والحر عبدا ومبعضا، وكعمد الخطأ وشريك المخطئ (قوله: فيقوله كل فعل) شمل القول كشهادة الزور والترك كمنعه من الطعام أو الشراب

نصفين (فإنه عدوان لا من جهة الإزهاق) بل من جهة أنه عدل عن الطريق المستحق. (والنظر) بعد ذلك (في أطراف) أربعة (الأول في) بيان (الخطأ والعمد وشبهه) والتمييز بينهما فإذا قتل غيره (فإن لم يقصد الفعل) كأن زلق فوقع على غيره فمات به أو تولد الموت من اضطراب يد المرتعش (أو قصد) الفعل لكن قصد (به شخصا) من آدمي أو غيره (فأصاب غيره) من الآدميين (فهو الخطأ، وإن قصدهما) أي الفعل والشخص (فإن كان) أي قصدهما (بما يقتل غالبا فعمد، وإلا) بأن قصدهما بما يقتل نادرا كغرز إبرة

بغير مقتل كعقب أو بما يقتل لا غالبا ولا نادرا (فشبه عمد) . (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who strikes his wife with a fatal blow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن ضرب زوجته ضربا قاتلا فماتت) منه (لزمه القود إلا إن أدبها بسوطين) ، أو ثلاثة كما في الأصل، أو نحوهما (ثم بدا له فضربها الضرب القاتل) فماتت فلا يلزمه قود لاختلاط العمد بشبهه. (

Mas'alah: What is the description of intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3140)

باب صفة قتل العمد "روي عن أنس؛ أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فأمر [به] النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض رأسه بالحجارة" .

Mas'alah: What is the ruling on pure intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3141)

فالعمد المحض هو: أن يمد ضربه بما يموت منه غالبان فمات به يجب به القود، وإذا عفا فدية مغلظة في ماله حالة.

Mas'alah: What are the detailed rulings on intentional killing and retaliation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=304)

فيصيب إنسانا. والعمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالبا. وعمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا. فلا يجب القود إلا في العمد، فإن جرحه بما له مور من حديد أو غيره فمات منه وجب عليه القود، وإن غرز إبرة في غير مقتل؛ فإن بقي منها ضمنا حتى مات وجب عليه القود، وإن مات في الحال فقد قيل: يجب. وقيل: لا يجب. وإن ضربه بمثقل كبير، أو بمثقل صغير في مقتل، أو في رجل ضعيف، أو في حر شديد، أو في برد شديد، أو والى به الضرب فمات منه؛ وجب عليه القود. وإن رماه من شاهق، أو عصر خصيته عصرا شديدا، أو خنقه خنقا شديدا، أو طرحه في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منه؛ وجب عليه القود. وإن طرحه في لجة فالتقمه حوت قبل أن يصل إلى الماء ففيه قولان: أحدهما: يجب القود. والثاني: لا يجب. وإن طرحه في زبية [1] فيها سبع فقتله، أو أمسك كلبا فأنهشه فمات، أو ألسعه حية، أو عقربا يقتل مثلها غالبا فقتله؛ وجب عليه القود, وإن لم يقتل غالبا ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يجب. وإن أكره رجلا على قتله وجب عليه القود، وفي المكره قولان: أصحهما: أنه يجب. وإن أمر من لا يميز فقتله وجب القود على الآمر, ولا شيء على المأمور. وإن أمر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم وجب القود على السلطان، وإن علم وجب القود على المأمور. وإن أمسك رجلا حتى قتله آخر وجب القود على القاتل. وإن شهد على رجل، فقتل بشهادته، ثم رجع وقال: تعمدت ذلك؛ وجب عليه القود. وإن أكره رجلا على أكل سم، فمات؛ وجب عليه القود، وإن قال: لم أعلم أنه سم قاتل ففيه قولان. وإن خلط السم بطعام، وأطعم رجلا، أو خلطه بطعام لرجل فأكله فمات؛ ففيه قولان. وإن قتل رجلا بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود. وإن قطع أجنبي سلعة [2] من رجل

بغير إذنه فمات وجب عليه القود، وإن قطعها حاكم أو وصي من صغير فمات ففيه (1) الزبية: الحفرة تحفر للأسد: مختار الصحاح. 268. (2) السلعة: هي زيادة تحدث في البدن؛ كالغدة تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1879)

ولا قصاص إلا في العمد، وهو: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا؛ جارح أو مثقل. فإن فقد قصد أحدهما؛ بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصابه. . فخطأ. وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا. . فشبه عمد، ومنه: الضرب بسوط أو عصا. === (ولا قصاص إلا في العمد) أما وجوبه فيه عند اجتماع شرائطه. . فبالإجماع، وأما عدم وجوبه في الخطأ. . فلقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} ولم يتعرض للقصاص، وأما عدم وجوبه في شبه العمد. . فلحديث: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مئة من الإبل" صححه ابن حبان، وابن القطان، وقالا: لا يضره الاختلاف [1]. (وهو) أي: العمد (قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، جارح أو مثقل) وقضية هذا التعبير: اشتراط قصد عين الشخص؛ فلو قصد شخصا فأصاب غيره. . فهو خطأ، وكذا لو قصد إصابة أحد رجلين؛ كما في "الروضة" و "أصلها" في أوائل (الجنايات) في الكلام على التضييف بالسم، وفي الكلام على المنجنيق، واعتمده في "المهمات" وقال البلقيني: إنه الأرجح المعتمد [2]. لكن صحح في "زياداته" قبيل (الديات) وجوب القصاص [3]. (فإن فقد قصد أحدهما) أي: الفعل أو الشخص (بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصابه. . فخطأ) كان حقه أن

يقول: (فقد قصدهما، أو قصد أحدهما) فإن المثال الأول فقد فيه قصدهما، والثاني: فقد فيه قصد أحدهما، وهو الشخص، وقصد الشخص دون الفعل متعذر. (وإن قصدهما) يعني: الفعل والشخص (بما لا يقتل غالبا. . فشبه عمد، ومنه: الضرب بسوط أو عصا) للحديث السابق، ومحله: في السوط والعصا الخفيفين بشرط ألا يوالي بين الضربات، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت، وألا (1) صحيح ابن حبان (6011) ، وأخرجه الشافعي في "الأم" (6/ 105) ، وأبو داوود (4547) ، والنسائي (8/ 41) ، وابن ماجه (2627) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (2) روضة الطالبين (9/ 130) ، الشرح الكبير (10/ 131) ، المهمات (8/ 143) . (3) روضة الطالبين (9/ 254) .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intent for intentional killing?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=250)

وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف؛ والراجح خلافه.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

(فعمد محض: هو قصد الضارب ... شخصا بما يقتله في الغالب)

Mas'alah: What does the original text mean by 'otherwise it is not intentional'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2333)

وهذا مراد الأصل بقوله وإلا فلا أي فليس بعمد.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing (qatl al-amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1313)

ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا) عدوانا فقتله، (جارح) بالجر بدل من ما كسيف، (أو مثقل) بفتح المثلثة والقاف المشددة أي ثقيل كأن رض رأسه بحجر كبير.)

Mas'alah: What is the chapter on killing?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=295)

باب القتل

Mas'alah: What is the Quranic verse on intentional killing?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=295)

قال الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} (سورة النساء: 93)

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing of a believer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=295)

والنسائي والحاكم وصححه عن معاوية قال: قال رسول الله : «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا»

Mas'alah: What does the hadith say about intentional killing of a believer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=295)

وأبو داود وابن حبان عن أبي الدرداء: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركا أو يقتل مؤمنا متعمدا»

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of one who intentionally kills a believer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=297)

(تنبيه) قد أجمع العلماء على أن تعمد قتل المكلف آدميا محترما بلا حق من أكبر الكبائر. وقال ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحسن بن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدا، لكن ذهب أهل السنة إلى قبول توبته كالكافر؛ بل أولى ولا يتحتم، بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد، وإن لم يتب وكلام الروضة وأصلها يدل على بقاء العقوبة الأخروية، وإن وجد قود وكفارة.

Mas'alah: What is the definition of intentional injury ('amd) and quasi-intentional injury ('amd kha ')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7610)

قال: والعمد: أن يقصد الجناية [بما يقتل غالبا، وعمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما] [لا] يقتل - غالبا - أي: كالسوط والعصا الخفيفة. اعلم أن الحد الأول قد وافق عليه صاحب "التهذيب" وغيره، و [قد] قال القاضي الحسين: إنه مستنبط من قول الشافعي إذا ضربه بما الأغلب أنه يموت منه، فمات منه؛ فعليه القود، وقد اعترض على الشيخ فيه؛ فقيل: إنه ليس بجامع، ولا مانع: أما الأول؛ فلأن من قطع أنملة إنسان، فسرت جراحته إلى النفس - يقاد به، وإن كان القتل بذلك لا يحصل إلا نادرا. وأما الثاني؛ فلأن من قصد جماعة بسهم، ولم يقصد واحدا بعينه؛ فقتل واحدا منهم - لا يجب عليه القصاص، وإن وجد منه قصد الجناية [بما يقتل] غالبا. واعترض على حد عمد الخطأ، فقيل: إنه ليس بجامع؛ لأنه يدخل قطع الأنملة فيه، مع أنه عمد. وما ذكره هذا القائل: من أن الحد الأول غير جامع؛ لإخراجه مسألة [قطع] الأنملة، فهو [غير صحيح] ؛ لأن "ما" في قول الشيخ: "أن يقصد الجناية بما يقتل غالبا" نكرة موصوفة، وتقديره أن يقصد الجناية بشيء يقتل غالبا، وإذا كان كذلك [فالغلبة معتبرة] في ذلك الشيء الذي حصلت به الجناية، وهي

حاصلة في مسألة قطع الأنملة؛ لأن الذي حصلت به الجناية فيها آلة الجراحة، وهي تقتل غالبا. وبهذا يندفع قوله أيضا: إن الحد الثاني غير مانع. نعم، هذا التسير يخرج مسائل القتل بالإبرة؛ وكذلك صرح الشيخ بها؛ لخروجها عن الضبط. وقوله: إن الحد الأول غير مانع؛ استدلالا بمسألة السهم - ممنوع؛ لأنا نقول له: الموجود - فيما ذكرته - ليس إلا امتناع القصاص، وامتناع القصاص لا يدل على عدم العمدية؛ ألا ترى

أن العمدية ثبتت، ويتخلف القصاص عنها؛ لاعتبار شيء آخر؟! فجاز أن يكون قصد عين الشخص شرطا لوجوب القصاص، وإن صدق وصف العمدية بدونه، على أن المتولي حكى وجها في مسالة رمي السهم إلى قوم من غير قصد واحد بعينه: انه يجب به القصاص، وأشار إليه الغزالي في باب الصيد والذبائح. وقد تكلم الأصحاب في حد العمد وعمد الخطأ بعبارات أخر: فقال بعضهم: ما علم حصول الموت به بعد وجود قصد الفعل والشخص فهو عمد، سواء قصد الفاعل إزهاق الروح أو لم يقصد، وسواء حصل الموت به غالبا، أو نادرا كقطع الأنملة. وإن وجد القصدان معا، وترددنا في أن الموت حصل به – فهو عمد خطأ. وهذا منه حد للمذهب الصحيح، وإلا فقد قال مجلي: إن بعض علمائنا قال: لابد من قصد إزهاق الروح. وبعضهم قال: يشترط قصد عين الشخص، كما ذكرناه. وقد [اعترض] على هذا القائل فيما ذكره من حد العمد؛ فقيل: إنه غير مانع؛ فإنه لو ضرب كوعه بعصا؛ فتورم الموضع، ودام الألم حتى مات – فإنا نعلم حصول الموت به، ولا قصاص فيه؛ ولأجل ذلك قال بعضهم: إن حد العمد ما يقصد به القتل غالبا في المثقلات، فأما في الجراحات فكل جرح سار ذي غور.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7633)

أحدهما: في باب قتل العمد.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that requires qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2408)

ولا قصاص إلا في العمد، وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا: جارح أو مثقل، [مغني المحتاج] تنبيه: إنما قيد الفعل بالإزهاق مع أن الجرح والأطراف حكمها كذلك، لأنه يذكرها بعد في قوله: ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس. فإن قيل: كان الأحسن التعبير بالأفعال ليطابق المبتدأ الخبر. أجيب بأنه أراد بالفعل الجنس: وشبه بكسر الشين وإسكان الباء، ويجوز فتحهما، ويقال أيضا شبيه كمثل ومثل ومثيل. فائدة: يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة: واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح، فالأول: قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم أو يعط الجزية. والثاني: قتل المعصوم بغير حق. والثالث: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله. والرابع: قتله إذا سب أحدهما. والخامس: قتل الإمام الأسير، فإنه مخير فيه كما سيأتي، وأما قتل الخطإ فلا يوصف بحرام ولا حلال، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون والبهيمة. (ولا قصاص) في شيء من هذه الثلاثة (إلا في العمد) لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] الآية، سواء مات في الحال أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه في شبه العمد فللحديث المار، وأما في الخطإ فلقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة} [النساء: 92] فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص. تنبيه: يشترط في العمد أن يكون ظلما من حيث كونه مزهقا للروح بخلاف غير الظلم، وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية كأن عدل عن الطريق المستحق في الإتلاف، كأن استحق حز رقبته قودا فقده نصفين، والقصاص بكسر القاف المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها (وهو) أي العمد في النفس (قصد الفعل) العدوان (و) عين (الشخص بما يقتل) قطعا أو (غالبا) قوله (جارح أو مثقل) جرى على الغالب ولو أسقطهما كان أولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحو ذلك هما مجروران على البدل من ما، ويجوز رفعهما على القطع أو لعله

قصد بالتصريح بهما التنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه لم يوجبه في المثقل كالحجر والدبوس الثقيلين، ودليلنا عليه قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] وهنا قتل مظلوما، وخبر الصحيحين «إن جارية وجدت وقد رض رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان أو فلان؟ حتى سمي يهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برض رأسه بالحجارة» فثبت القصاص في هذا بالنص،

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=252)

[باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب] باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب (قال الشافعي) – رحمه الله – قال الله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] الآية وقال تعالى {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الأنعام: 151] وقال – عليه السلام – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» . (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى، والأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر. ولا يقتل مؤمن بكافر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقتل مؤمن بكافر وإنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن وهو في التحريم مثل المعاهد. (قال المزني) – رحمه الله – فإذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين لم يقتل بالآخر. (قال الشافعي) : – رحمه الله – قال قائل عن

النبي – صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، فهل من بيان في مثل هذا يثبت؟ قلت: نعم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن» فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب؛ لأن دماءهم وأموالهم حلال؟ قال: لا ولكنها على جميع الكافرين؛ لأن اسم الكفر يلزمهم. قلنا: وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر؛ لأن اسم الكفر يلزمهم فما الفرق؟ قال قائل: روينا حديث ابن السلماني قلنا: منقطع وخطأ إنما روي فيما بلغنا «أن عمرو بن أمية قتل كافرا كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي – صلى الله عليه وسلم – به» فلو كان ثابتا كنت قد خالفته وكان منسوخا؛ لأنه قتل قبل الفتح بزمان، وخطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقتل مؤمن بكافر» عام الفتح وهو خطأ؛ لأن عمرو بن أمية عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – دهرا وأنت تأخذ العلم ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا. (قال) : ولا يقتل حر بعبد وفيه قيمته، وإن بلغت ديات (قال المزني) – رحمه الله تعالى – وفي إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد فإذا منع أن يقتص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهي أن تقص بنفس العبد أبعد. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا يقتل والد بولد؛ لأنه إجماع ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولد، وإن بعد؛ لأنه والد. (قال المزني) – رحمه الله – هذا يؤكد ميراث الجد؛ لأن الأخ يقتل بأخيه ولا يقتل الجد بابن ابنه ويملك الأخ أخاه في قوله ولا يملك جده وفي هذا دليل على أن الجد كالأب في حجب الإخوة وليس كالأخ. (قال) : ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم والولد بالوالد ومن جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح. ويقتل العدد بالواحد واحتج بأن عمر – رضي الله عنه – قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو جرحه أحدهما مائة جرح والآخر جرحا واحدا فمات كانوا في القود سواء، ويجرحون بالجرح الواحد إذا كان

جرحهم إياه معا لا يتجزأ. ولا يقتص إلا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة

Mas'alah: What constitutes intentional killing requiring retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=253)

[صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك] (قال الشافعي) : - رحمه الله - وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحا كبيرا أو صغيرا فمات منه فعليه القود، وإن شدخه بحجر أو تابع عليه الخنق أو والى عليه بالسوط حتى يموت أو طين عليه بيتا بغير طعام ولا شراب مدة الأغلب أنه يموت من مثله أو ضربه بسوط في شدة برد أو حر ونحو ذلك مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود. (قال) : ولو قطع مريئه وحلقومه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب عنقه آخر فالأول قاتل دون الآخر، ولو أجافه أو خرق أمعاءه ما لم يقطع حشوته فيبينها منه ثم ضرب آخر عنقه فالأول جارح والآخر قاتل قد جرح معى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في موضعين وعاش ثلاثا فلو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه من القتل، ولو جرحه جراحات فلم يمت حتى عاد إليه فذبحه صار والجراح نفسا، ولو برأت الجراحات ثم عاد فقتله كان عليه ما على الجارح منفردا وما على القاتل منفردا. (قال) : ولو تداوى المجروح بسم فمات أو خاط الجرح في لحم حي فمات فعلى الجاني نصف الدية؛ لأنه مات من فعلين، وإن كانت الخياطة في لحم ميت فالدية على الجاني. ولو قطع يد نصراني فأسلم ثم مات لم يكن قود؛ لأن الجناية

كانت وهو ممن لا قود فيه وعليه دية مسلم ولا يشبه المرتد؛ لأن قطعه مباح كالحد والنصراني يده ممنوعة، ولو أرسل سهما فلم يقع على نصراني حتى أسلم أو على عبد فلم يقع حتى أعتق لم يكن عليه قصاص؛ لأن تخلية السهم كانت ولا قصاص وفيه دية حر مسلم والكفارة، وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم لتحول الحال قبل وقوع الرمية، ولو جرحه مسلما فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا قود للحال الحادثة، ولو مات مرتدا كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح. (قال المزني) القياس عندي على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد كما لا وراثة له منه وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلمين. (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو فقأ عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية؛ لأن الجناية تنقص بموته حرا وكانت الدية لسيده دون ورثته. (قال المزني) – رحمه الله – القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعتق. (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو قطع يد عبد وأعتق ثم مات فلا قود إذا كان الجاني حرا مسلما أو نصرانيا حرا أو مستأمنا حرا وعلى الحر الدية كاملة في ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته، ولو قطع ثان بعد الحرية رجله وثالث بعدهما يده فمات فعليهم دية حر وفيما للسيد من الدية قولان: أحدهما: أن له الأقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبدا ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبدا ولو كان لا يبلغ إلا بعيرا لأنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا يجاوز به ثلث دية حر، ولو كان نصف قيمته مائة بعير من أجل أنها تنقص بالموت. والقول الثاني: أن لسيده الأقل من ثلث قيمته عبدا أو ثلث ديته حرا؛ لأنه مات من جناية ثالثة. (قال المزني) – رحمه الله – وقد قطع في موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بعير ولزمه بالحرية ومن شركه عشر من الإبل لم يأخذ

السيد إلا البعير الذي وجب بالجرح وهو عبده. (قال المزني) – رحمه الله – فهذا أقيس بقوله وأولى عندي بأصله، وإن لم يزده على بعير؛ لأنه وجب بالجرح وهو عبده ففي القياس أن لا ينقصه، وإن جاوز عقل حر؛ لأنه وجب له بالجرح وهو عبد. (قال الشافعي) : – رحمه الله: وعلى المتغلب باللصوصية والمأمور القود إذا كان قاهرا للمأمور وعلى السيد القود إذا أمر عبده صبيا أو أعجميا لا يعقل بقتل رجل فقتله فإن كان العبد يعقل فعلى العبد القود، ولو كانا لغيره فكانا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان، وإن كانا لا يميزان فالآمر القاتل وعليه القود. ولو قتل مرتد نصرانيا ثم رجع ففيها قولان: أحدهما: أن عليه القود وهو أولاهما؛ لأنه قتل وليس بمسلم. والثاني: أن لا قود عليه؛ لأنه لا يقر على دينه. (قال المزني) – رحمه الله – قد أبان أن الأول أولاهما فالأولى أحق بالصواب وقد دل قوله في رفع القود عنه؛ لأنه لا يقر على دينه على أنه لو كان القاتل نصرانيا يقر على دينه لكان القود عليه وإن أسلم. (قال المزني) – رحمه الله – فإذا كان النصراني الذي يقر على دينه الحرام الدم إذا أسلم يقتل بالنصراني فالمباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصراني، وإن أسلم في قياس قوله. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ويقتل الذابح دون الممسك كما يحد الزاني دون الممسك، ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضوا أو يوضح رأسا فعليه القود. ولو عمد عينه بأصبعه ففقأها اقتص منه لأن الأصبع يأتي منها على ما يأتي به السلاح من النفس، وإن لم تنفقئ واعتلت حتى ذهب بصرها أو انتجفت ففيها القصاص، وإن كان الجاني مغلوبا على عقله فلا قصاص عليه إلا السكران فإنه كالصحيح. ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه عمدا قيل: إن شئت وقفناك فإن بنت ذكرا أقدناك في الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين، وإن بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين (قال المزني) – رحمه الله – بقية هذه المسألة في معناه أن يقال له، وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن

القصاص وبرأت فلك دية شفري امرأة وحكومة في الذكر والأنثيين؛ لأنه الأقل، وإن قلت: لا أعفو ولا أقف قيل: لا يجوز أن يقص مما لا يدرى أي القصاص لك فلا بد لك من أحد الأمرين على ما وصفنا.

Mas'alah: How is intentional killing distinguished from quasi-intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8333)

10285 – فأما ضبط مذهبنا، فالكلام ينقسم في [الأسباب] (1) غير [المذففة] (2) : إلى ما يتعلق بالظواهر ولا يجرح، وإلى الجراحات. فأما ما يتعلق بالظواهر، فالذي أطلقه الأصحاب فيه أن كل ما يقصد به القتل غالبا، فهو العمد إذا تجرد القصد إليه، ثم سنوضح أن هذا يختلف باختلاف الحال والأشخاص والأوقات. وما لا يقصد به القتل غالبا، فليس بعمد، وإنما هو شبه عمد، وكان شيخي يقول: العمد المحض في هذه الأسباب يتحقق فيما يكون القتل مقصودا به، وشبه العمد [ما لا يكون القتل مقصودا به] (3) ، ثم قد يفضي إلى القتل، وهذا كلام منتظم في هذا القسم، ولم نذكره لنعول عليه، وبيان الفصل موقوف على نجازه. فأما الجراحات، وفيها معظم المقصود، فقد أطلق الأصحاب أن من قطع إصبعا أو أنملة، وسرت الجراحة، وترامت السراية إلى الزهوق، فالقصاص واجب في النفس، ونحن نعلم أن إفضاء قطع أنملة إلى الروح لا يعد [مما] (4) يغلب، بل هو [نادر] (5) ، فلا يطرد إذا في الجراحات ما ذكرناه من الأسباب المتعلقة بالظواهر من قصد القتل غالبا، وهذا مما يتمسك به أصحاب أبي حنيفة في مسألة القتل بالمثقل، [ولا شك] (6) أن أمثال ما ذكرناه في الجراحات ليس مما يقصد به القتل، وتعلق القصاص به، فتبين أن القصاص نيط بالجرح بعينه، وأنه سبب

القصاص لا غير، (1) في الأصل: "الأنساب" . (2) في الأصل: "المدقعة" . (3) في الأصل: "وشبه العمد ما يكون الفعل مقصودا به" . (4) في الأصل: "بما" . (5) في الأصل: "ناكر" . (6) في الأصل: "فلا سهم" .

وهذا مما استقصينا الكلام عليه في (المسائل) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on intent to kill in relation to the severity of injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8339)

ومما انتهى الفكر إليه، ثم لم يستقم أن قائلا لو قال: المرعي أن يخطر للجاني قصد القتل، وإن كان لا يغلب؛ فإن قطع اليد يمكن تنزيله على هذه المرتبة، فإنه وإن كان لا يغلب منه الموت، فليس يندر منه، وما كان كذلك لم يبعد قصد القتل [به] (8) ، ولكن قطع الأنملة لا يصدر من ذي عقل وهو يقصد به قتل المقطوع منه.

Mas'alah: What does the author conclude about the two opinions on intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8432)

10396 – والذي أراه أن هذين القولين في الأصل والتفريع عليهما على ما رسمناه (1) في الأصل: "لقولنا" . (2) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها. (3) زيادة مأخوذة من ألفاظ الرافعي والنووي، ولا يستقيم الكلام إلا بها (ر. الشرح الكبير: 10/ 294،

والروضة: 9/ 241) . (1) هذا هو الأصح عند الرافعي، وهو المذهب عند النووي (السابق نفسه) . (4) زيادة من المحقق سدا لهذا الخرم في الكلام. (5) في الأصل: "جاز" .

Mas'alah: What are the three categories of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8600)

[باب] [أسنان الإبل المغلظة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ] (1) الجناية على ثلاثة أقسام: أحدها – العمد المحض، وهو تعمد القتل بما يقصد به القتل غالبا. والثاني – الخطأ المحض، وتصويره من غير تردد فيه: إذا [رمى] (2) إلى غرض، فاعترض آدمي فأصابه السهم، أو انقلبت يد الرامي ومال السهم. هذا وما في معناه هو الخطأ، وضبط القول فيه ألا يقصد الشخص الذي يصيبه الجرح، وسنذكر ما فيه كلام في تصوير الخطأ. والثالث– أن يقصد المجني عليه، ولكن لا يقصد قتله، بل يقصد ضربه بما لا يقصد به القتل غالبا، [فيتفق] (3) منه [القتل] (4) . وأما موضع التردد في تصوير الخطأ، فهو أن يترائى للرامي شخص ويحسبه ظبية، فيسدد الرامي نحوه؛ فإذا هو إنسان. هذا موضع التأمل. كان شيخي يقطع بأن هذا خطأ محض، إذا لم ينسب الرامي إلى تقصير، [كأن] (5) رمى في [الصحراء، أو موضع] (6) يندر فيه ثبوت آدمي، وإن طرقه آدمي، كان عابرا. (1) هذا العنوان من "مختصر المزني" ، وهو يعود بنا إلى كتاب الديات بعد أن كان الإمام قطع الكلام عنها ودخل في إحكام القصاص كما أشرنا آنفا. (2) في الأصل: "رضى" . (3) في الأصل: "فيبقى" . (4) في الأصل: "القاتل" . (5) في الأصل: "فإن" . (6) في الأصل: "الصحراء ومتصل" .

وأنا أقول: قد ثبت اختلاف القول في أن من قصد شخصا على زي الكفار في دار الحرب حسبه كافرا، فرماه، فإذا هو مسلم، ففي وجوب الدية قولان، وسبب اختلاف القول ظهور عذر الرامي، ثم إن أوجبنا الدية، ففي ضربها على العاقلة وجهان: أحدهما – أنها مضروبة عليهم، وهذا يصرح بأن الشخص قد يقصد ونحكم بأن القتل خطأ، وإنما الخطأ أن يقع فعل من غير قصد إليه، وإذا تحقق القصد إليه وإلى محله، فالفعل عمد، والقصاص مندفع لظهور عذر الفاعل، فإن القصاص مشروع [للزجر] (1) ، فمن يعذر في ظنه لا يتأتى زجره. فإذا وضح ذلك، قلنا بعده: قصد شخص حيث يظهر العذر بمثابة قصد من يظنه القاصد كافرا، حيث يظهر العذر، غير أن ظهور العذر في دار الحرب [إن] (2) انتهى في قول إلى إسقاط البدل، فلا ينتهي [العذر] (3) في قصد [الجراثيم] (4) والأشخاص إلى هذا المنتهى، والدار دار [حقن] (5) والأمر بالحفظ دائم. ومما يتصل بما ذكرناه أنا إن قدرنا هذا [القتل] (6) خطأ محضا، فسنذكر حكم الخطأ وموجبه، وإن لم [نقدره] (7) خطأ، [فالمسلك] (8) الذي سلكناه يتضمن التغليظ لا محالة؛ فإن [بدل] (9) شبه العمد مع كونه مغلظا في نفسه مضروب على العاقلة، فما * تنبيه: نذكر أن نسخة الأصل وحيدة، فما تراه في الحواشي ليس فروق نسخ، وإنما المثبت في الصلب من استكناه المحقق وبحثه. نسأل الله أن يلهمنا الصواب. (1) في الأصل: "للرجوع" . (2) زيادة اقضاها السياق. (3) في الأصل: "العفو" . (4) في الأصل: "الجزاتم" والمثبت محاولة لتدارك التصحيف بأقرب صورة لما هو مرسوم. والجراثيم –إن صح وضعها هنا– جمع جرثومة، وهي حقيقة الشيء وأصله، والمراد هنا الأجرام والأجسام. والله أعلم. (5) في الأصل: "حفي" . (6) في الأصل: "القتيل" . (7) في الأصل: "نقدر" . (8) في الأصل: "والمسلك" . (9) في الأصل: "نزل" .

لا يضرب على العاقلة ويضرب على الجاني مع وجود [العاقل] (1) يكون مغلظا، ثم أبو حنيفة (2) قال: دية العمد إذا ضربت، ضربت على العامد، وهي مؤجلة عليه، فلو كنا نرى تأجيل دية على جان، لكنا لا نبعد القول في الصورة التي انتهينا إليها، وهي إذا قتل مسلما في دار الحرب، على ظن أنه كافر أو رمى إلى جرثومة، فإذا هي إنسان. هذا منتهى القول في تقاسيم جهات القتل.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing and when is retaliation obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3199)

(عمد وخطأ وشبه عمد) أخره عنهما لأخذه من كل منهما شبها وسيأتي حد كل (ولا قصاص إلا في العمد) الآتي إجماعا بخلاف الخطأ لآية {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] وشبه العمد للخبرين المذكورين (وهو قصد الفعل و) عين (الشخص) يعني الإنسان، إذ لو قصد شخصا يظنه شجرة فبان إنسانا كان خطأ كما يأتي (بما يقتل غالبا) فقتله هذا حد للعمد من حيث هو، فإن أريد تقييد إيجابه للقود زيد فيه ظلما من حيث الإتلاف لإخراج القتل بحق أو شبهة كمن أمره حاكم بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهد به، وكمن رمى لمهدر [حاشية الشبراملسي] لتعويض الله إياه (قوله: من بقائها) أي المطالبة الأخروية (قوله: لا يفيد) أي في التوبة (قوله: على عدم العود) أي لمثله (قوله: الفعل كالجنس) وفي نسخة للجنس: أي ولام الفعل للجنس، ثم المراد أقسام الفعل ثلاثة، وإلا فالجنس حقيقة واحدة لا تعدد فيها ولا تكثر (قوله: لأنه يأتي له) أي المصنف (قوله: تقسيم) وحينئذ فالاعتراض عليه في التقييد بالمزهق قح،

ولعل وجهه أنه الذي ثبت فيه القصاص والدية الآتية، أما غيره فقد لا يجب فيه ذلك (قوله: كذلك) أي ثلاثة أقسام (قوله: قتيل السوط) هو بالجر بدل مما قبله (قوله: في بطونها أولادها) صفة كاشفة ففي المختار الخلف بوزن الكتف المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة خلفة بوزن نكرة (قوله: «ألا إن دية الخطأ») عطف على قوله ألا إن في قتيل عمد الخطأ إلخ (قوله فيه) حال من مائة لتقديمها عليها (قوله: فيه مائة) خبر إن (قوله: وشبه عمد) أي وهو من الكبائر كالعمد (قوله: لأخذه من كل منهما شبها) وهو من العمد قصد الفعل والشخص ومن الخطأ كونه لا يقتل غالبا (قوله: وشبه العمد) عطف على قوله بخلاف الخطأ إلخ (قوله: للخبرين المذكورين) هما: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ» إلخ، والثاني: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد» إلخ، وقوله وهو: أي العمد (قوله: يعني الإنسان إلخ) أي باعتبار كونه إنسانا وإلا لم يخرج صورة النخلة قح، ومراده بالإنسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا؛ لأنه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء (قوله: بما يقتل غالبا) أي بالنسبة لذلك الشخص قح (قوله: فقتله) إنما زاده؛ لأنه لا يلزم من قصده إصابة السهم له ولا يلزم من إصابته قتله، فلا يتم قوله فيه القصاص (قوله: هذا حد للعمد) قد يلتزم أنه حد للعمد الموجب للقود، وغاية الأمر أنه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية، وهو من الحذف لقرينة اهـ قح (قوله: زيد فيه) أي الحد (قوله: شاهد به) أي واحدا كان أو متعددا [حاشية الرشيدي] الآدمي كما يعلم مما بعده ونبه عليه سم (قوله: لا يفيد) أي في حق الله بدليل ما بعده، لكن هذا لا يحتاج للنص عليه لأن القود بنفسه لا يفيد كما قدمه (قوله: لكنه لا مفهوم له) أي بالنظر لمجرد قول المصنف عمد وخطأ وشبه عمد. أما بالنظر لما عرف به من العمد من تقييده بما يقتل غالبا فله مفهوم، إذ القطع مثلا لا يعتبر منه كونه مما يقتل غالبا إذ لا قتل فيه (قوله: لمفهوم الخبر) انظره مع أن أحد الثلاثة هو منطوق الخبر، على أن مفهومه لا يدل على خصوص شيء، وإنما يدل على أن هناك شيئا آخر يخالف منطوقه

فليتأمل (قوله: فيه مائة من الإبل) انظر ما موقع لفظ فيه في الخبر [أنواع الجراح عمد وخطأ وشبه عمد] (قوله: يعني: الإنسان) أي من حيث كونه إنسانا (قوله: من حيث الإتلاف) أي من حيث أصل الإتلاف

Mas'alah: What is the definition of intentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=339)

(لا قصاص إلا في عمد) ظلم (وهو قصد فعل وشخص) أي إنسان مع ظن كونه إنسانا (بما يقتل) بالنسبة لذلك الإنسان كسيف أو مثقل كأن رض رأسه بحجر كبير

(وقصدهما) أي الفعل والإنسان وإن ظن كونه غير إنسان (بغيره) أي غير ما يقتل (شبه عمد) سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا أو ثقلها مع كثرة الثياب فموته موافقة قدر وكذا بما قتل غالبا حيث لم يقصد عين المقتول ومن شبه العمد ضرب بسوط أو عصا خفيفين بلا توال ولم يكن الضرب بمقتل ولم يكن بدون المضروب نحيفا ولا ضعيفا ولم يقترن بشدة حر أو برد وإلا فعمد وكالتوالي ما لو فرق الضربات وبقي ألم كل إلى ما بعده

Mas'alah: What is the definition of intentional killing (qisas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1743)

وسيأتي التمييز بينها وصح الإخبار بها عن الفعل لأن المراد به الجنس، (ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا) عدوانا فقتله، (جارح) بالجر

بدل من ما كسيف، (أو مثقل) بفتح المثلثة والقاف المشددة أي ثقيل كأن رض رأسه بحجر كبير.)

Mas'alah: What constitutes intentional killing ('amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1775)

4544 – قول "التنبيه" [ص 214] : (والعمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالبا) يرد عليه: أنه لا بد من قصد الشخص المجني عليه بعينه، فلو قصد شخصا فأصاب غيره .. فهو خطأ، وكذا لو قصد إصابة أحد رجلين كما في "الروضة" وأصلها في أوائل (الجنايات) وفي الكلام على المنجنيق [3]، واعتمده في "المهمات" . وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه الأرجح المعتمد، وصحح في "الروضة" من زيادته قبيل (الديات) : وجوب القصاص [4]، وانعكس ذلك على النشائي [5]، ومشى "المنهاج" على الأول فقال [ص 468] : (وهو – أي: العمد: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا؛ جارح أو مثقل) و "الحاوي" فقال [ص 555] : (وفي العمد بأن قصد الفعل والشخص، المحض، بأن يهلك غالبا) ثم قال: (وبجارح كثيرا) ومع ذلك فأورد عليهما شيخنا الإمام البلقيني: أنه لا بد مع قصد الشخص من أن يعرف أنه إنسان، ثم حكى عن "الصحاح" أن الشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد [6]، قال: فلو رمى شخصا اعتقده نخلة فكان إنسانا .. لم يكن عمدا على الصحيح، وبه قطع الشيخ أبو محمد. وقال السبكي: إن أريد بما يقتل غالبا: الآلة .. ورد غرز الإبرة في مقتل أو في غيره مع الورم والألم إلى الموت؛ فإنه عمد والآلة لا تقتل غالبا، وإن أريد: الفعل .. ورد إذا قطع أنملة إنسان (1) التنبيه (ص 213) ، الروضة (ص 9/ 122) . (2) المحرر (ص

386) ، المنهاج (ص 468) . (3) فتح العزيز (10/ 120، 458) ، الروضة (9/ 123، 342) . (4) الروضة (9/ 254) . (5) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 168) . (6) الصحاح (30/ 1042) .

فسرت الجراحة إلى النفس، أو غرز إبرة في غير مقتل وأعقبت ورما .. فالقصاص واجب والفعل لا يقتل غالبا، ثم قال: اعتبار الآلة مطلقا لا معنى له وإن صرح به القفال الشاشي في "محاسن الشريعة" [1] والجويني في "مختصر المختصر" والفوراني والمتولي، ألا ترى أنه لو ضربه بعصا صغيرة في مقتل أو في غيره، في شيخ كبير أو ضعيف، أو حر شديد أو برد شديد، أو والى به الضرب ضى مات بحيث كان ذلك الفعل بتلك الآلة في ذلك الشخص يقتل غالبا .. فإنه يجب القود، وأيضا فقد يضربه بمثقل كبير ضربة خفيفة لا يقتل مثلها غالبا لكنه يحتمل ويتفق الموت منها، قال: فلا ينبغي أن يغتر بكلام من ذكرنا؛ فإن مرادهم: أن القصاص لا يختص بالآلة المحددة خلافا لأبي حنيفة، فاسترسلوا في كلام لم يقصدوا مفهومه، قال: وأما مسألة قطع الأنملة فصعبة، قال الإمام: وإيجاب القصاص فيها لا توقيف فيه، وإنما تلقاه العلماء من تصرفهم في العمد [2]. قال السبكي: وليس استشكال الضابط بأولى من استشكال الحكم فيها إذا لم يرد توقيف، إلا أن يكون فيه إجماع، قال: ومع تسليم الحكم لا يمكن الجواب عنها، إلا بأن يقال: المراد بما يقتل غالبا في المحدد: الآلة، وفي المثقل: الفعل، وقد يستفاد ذلك من كلام صاحب "التنبيه" إذ وافق على الحد المذكور، ثم قال: فإن جرحه بما له مور من حديد أو غيره فمات منه .. وجب القود، ولم يفصل، ثم ذكر المثقل وفصل فيه، وكذلك صاحب "التهذيب" قال: وهذا إن كان مدركه أن المحدد يقتل في الغالب؛ فذلك شيء لا تنقاد النفس لقبوله [3]. قال ابن الصباغ: ألا ترى أن الناس يحتجمون ويفتصدون، أفترى ذلك يقتل في الغالب وهم يقدمون عليه؛ !

وإن كان مدركه مزيد احتياط في المحدد .. فسيأتي الكلام عليه. وخص "الحاوي" اعتبار الهلاك غالبا بالمثقل، واكتفى في الجارح بالهلاك كثيرا، وتبع فيه الغزالي [4]. وقال السبكي: هو الذي يدل عليه نصه في "الأم" ، ويوافقه كلام كثير من الأصحاب تصريحا وتعريضا. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه كلام لا يقوم عليه دليل ولا شاهد من نصوص صاحب المذهب، مع كون شيخنا يوافقه على اختصاص اعتبار الهلاك غالبا بالمثقل، لكنه يكتفي في (1) محاسن الشريعة (ص 527) . (2) انظر "نهاية المطلب" (16/ 41) . (3) التهذيب (7/ 32) . (4) الحاوي (ص 555) ، وانظر "الوجيز" (2/ 126) .

الجارح بأن يكون له وقع وتأثير بحيث يظهر القتل به، وقال: إنه صريح نص الشافعي في "الأم" . وظاهر نص "المختصر" ومقتضى كلام الأصحاب، وقال: إن قول "المنهاج" [ص 468] : (بجارح أو مثقل) زيادة على "الروضة" وأصلها، وإن اعتبار القتل غالبا في الجارح لا يعرف في كلام الشافعي ولا أحد من أصحابه، ومع ذلك: فيخرج عن هذا التقييد التجويع ونحوه، فكان حذفه أولى. ثم أورد على نفسه: أن في "أصل الروضة" في شريك السبع أن الخلاف فيما إذا كان جرح السبع يقتل غالبا [1]. ثم أجاب عنه: بانه إنما اعتبر فيه أن يقتل غالبا؛ لأنه ليس بجارح عادة. وأورد شيخنا الإمام البلقيني أيضا على تفسير العمد بما تقدم: أن العمد يتعلق به القصاص والدية المغلظة وإيجاب القصاص على شريك المتعمد فيتقيد كلامهم بأمرين: أحدهما: أن من قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بجهة حكم ثم ظهر الخلل في مستند الحكم بلا تقصير؛ كما لو ظهر الشاهدان عبدين أو فاسقين .. فأظهر القولين: أن حكمه حكم الخطأ حتى تجب الدية مخففة على العاقلة، قال: والقياس المعتمد: أن شريكه كشريك المخطئ، ولم أر من تعرض له. ثانيهما: لو رمى إلى حربي فأسلم ثم أصابه السهم فمات ..

فالأصح في "الروضة" : أن الواجب دية خطأ [2]، لكن المعتمد: أنها حالة في مال الرامي، ولو اقتص الوكيل جاهلا بعزله أو بعفو الموكل .. فالدية مغلظة على المشهور حالة على الوكيل على الأصح فيهما، وشريكه شريك متعمد على المعتمد وإن لم يذكروه.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that requires qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(ولا قصاص إلا في العمد) الآتي إجماعا بخلاف الخطأ لآية {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] وشبه العمد للخبرين المذكورين (وهو قصد الفعل و) عين (الشخص) يعني الإنسان إذ لو قصد شخصا يظنه نخلة فبان إنسانا كان خطأ كما يأتي (بما يقتل غالبا) فقتله هذا حد للعمد من حيث هو فإن أريد بقيد إيجابه للقود زيد فيه ظلما من حيث الإتلاف لإخراج القتل بحق أو شبهة كمن أمره قاض بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهد به وكمن رمى لمهدر أو غير مكافئ فعصم أو كافأ قبل إصابة وكوكيل قتل فبان انعزاله أو عفو موكله وإيراد هذه الصور عليه غفلة

Mas'alah: What is the definition of intentional killing ('amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قول المتن وهو) أي العمد ع ش (قوله يعني أن الإنسان) إلى قوله ويصح في المغني

إلا قوله ومال إلى المتن وقوله أو للمذكور على ما يأتي.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that requires qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: من حيث هو) قد يلتزم أنه حد للعمد الموجب للقود وغاية الأمر أنه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينة سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What is the definition of intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: فإن أريد) أي حد العمد

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: بما يقتل غالبا) أي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الإبرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالبا

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that requires qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: هذا حد للعمد إلخ) قد يلتزم أنه حد للعمد الموجب للقود وغاية الأمر أنه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينة ونقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حدا آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بأن من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الألم حتى مات فإنا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اهـ. فليتأمل وليراجع فقد يتوقف فيه

Mas'alah: What is an alternative definition of intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(فرع) نقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حدا آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بأن من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الألم حتى مات فإنا نعلم حصول الموت به

Mas'alah: What is the definition of intentional killing and its conditions for retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

تستعمل مثل كان كما هنا (وقع عليه) أي الشخص المراد به الإنسان [حاشية الشرواني] للقصاص فتأمل رشيدي وسم. نعم المتبادر منه ذلك فإن كان الإيراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم (قوله: عما قررته) أي من قوله هذا حد العمد من حيث هو ع ش (قوله: والظلم) عطف على القتل (قوله وغالبا إن رجع للآلة) عبارة المغني وإن أراد بما يقتل غالبا الآلة اهـ. (قوله لأنه سيذكره) أي لخروجه عن الضابط مغني. (قوله: أو للفعل) عطف على للآلة (قوله: لأنه مع السراية إلخ) نازع سم فيه راجعه (قوله: من غير قصد) ويصدق في ذلك وقوله بالآلة أي بسقوطها ع ش (قوله: بدل من ما إلخ) قد يستشكل بأنه إن كان بدل بعض فبدل البعض يخصص ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم أو بدل كل لم يصح؛ لأنه لا يساوي لفظة ما في المعنى فينبغي أن يقدر معطوف أخذا من السياق والتقدير أو غيرهما ويجعل من بدل الكل سم عبارة المغني وقوله جارح أو مثقل جرى على الغالب، ولو أسقطها كان أولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحوهما وهما مجروران على البدل من ما ويجوز رفعهما على القطع ولعله قصد بالتصريح بهما التنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه لم يوجب في المثقل كالحجر والدبوس الثقيلين ودليلنا إلخ وظاهرها أنه يجوز كونه بدل كل بلا تقدير (قوله: الواقعة على أعم منهما) الأنسب لما بعده الشاملة لهما ولغيرهما (قوله: منهما) أي الجارح والمثقل (قوله: كتجويع إلخ) مثال لمادة افتراق العام (قوله: وخصاه) أي الجارح والمثقل بالذكر مع أن المراد أعم منهما. (قوله: لأنهما) أي، وإنما خص الجارح والمثقل بالتصريح؛ لأنهما إلخ (قوله بالثاني) أي المثقل (قوله: مع قوله إلخ) عبارة المغني، وقد وافقنا أبو حنيفة على أن القتل بالعمود الحديد موجب للقود، وقد ثبت النص في القصاص بغيره من المثقل كما يأتي فلا خصوصية للعمود الحديد؛ لأن القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة اهـ. (قوله: ورعاية المماثلة إلخ) مبتدأ خبره قوله: يردان إلخ (قوله: فيها) أي الجارية ع ش (قوله:

أنه قتله) أي أمر بقتله (قوله: بخلافه) أي الرمي لجمع (قوله بقصد إصابة واحد) أي فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتي في شرح قول المصنف وإن قصدهما إلخ رشيدي و ع ش (قوله فرقا بين العام والمطلق) الفرق محل تأمل قوي فليتأمل المتأمل سم على حج لعل وجه التأمل إن قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن قصد القدر المشترك بين الأفراد وهو يتحقق في ضمن كل واحد منها وكان عاما في هذا المعنى فلا يتم قوله: فرقا إلخ، وقد يجاب بأنه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه لم يتعلق القصد به وفرق بين كون الشيء حاصلا وكونه مقصودا ع ش عبارة المغني؛ لأن أي للعموم فكان كل شخص مقصودا بخلاف ما إذا قصد واحدا لا بعينه فلا يكون عمدا اهـ. (قوله: في الأول) أي العام وقوله وفي الثاني أي المطلق. (قوله: عن ذلك) أي الفرد (قوله: تستعمل) أي لفظة بأن (قوله لحصر ما قبلها إلخ) أي فتكون الباء للتصوير (قوله: وكثيرا ما تستعمل إلخ) أي فتكون الباء

Mas'alah: Is intending a specific person required for intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(تنبيه) وقع لشيخنا في المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا أيضا وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات أن قصد العين لا يشترط في العمد فأولى شبهه

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intending a specific person in intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله لكن هذا إلخ) أي ما صححه في الروضة إلخ من عدم اشتراط قصد العين في العمد

Mas'alah: What factors prevent a strike from being considered intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صغر

Mas'alah: What constitutes intentional homicide (al-'amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1483)

وهو، أي العمد، قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا: جارح أو مثقل، وهذا ما اقتصر عليه الجمهور في تفسيره؛ ويشترط في العمدية تعمد قصد عين الشخص، ورجح في الروضة في موضع؛ ما يقتضي عدم اشتراطه، فإن فقد قصد أحدهما، أي الفعل أو الشخص، بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصابه؛ (151) النساء / 92. (152) • رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات: باب في الخطأ شبه العمد: الحديث (4547) . والنسائي في السنن: كتاب القسامة: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء: ج 8 ص 41. وابن ماجه في السنن: كتاب الديات: باب دية شبه العمد: الحديث (2628) . • رواه ابن حبان في الإحسان: كتاب الديات: ذكر وصف الدية في القتيل

الخطأ: الحديث (5979) . وقال ابن الملقن –رحمه الله–: وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف: ينظر تحفة المحتاج: ج 2 ص 443: الحديث (1540) .

Sub-topic – Killing of Uncertain Status (e.g., Muslim or dhimmi)

Mas'alah: What is the ruling on killing someone whose status (Muslim or dhimmi) is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

(قوله: يظنه) المراد بالظن مطلق التردد بمعنى أنه تردد في حرابته وعدمها كإسلامه، أو ذميته اهـ. ق ل، ثم قال فإن شك في إسلامه وقتله بدارهم وعلم مكانه ففيه القود وهذه مستثناة من عموم التردد السابق فتأمله فإن فيه نظرا اهـ. وقوله: مطلق التردد يشمل الوهم وظاهر أنه غير مراد اهـ. رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kills a Muslim mistaken for a combatant in enemy territory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1418)

وإن كان القاتل ذميا، لم يستعن به المسلمون وقتله بدار الحرب، على ظن أنه حربي فإنه يقتل به على الأرجح المع

Mas'alah: What is the Shafi'i position on liability for killing one not reached by the call?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3281)

وعند أبي حنيفة: لا يجب الضمان بقتله؛ وأصله: أن عندهم: هو محجوج عليه [بعقله؛ وعندنا: هو غير محجوج عليه] قبل بلوغ الدعوة إليه؛ لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] ، وقال تعالى: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: 165] ، فثبت انه لا حجة عليهم قبل مجيء الرسل.

Mas'alah: How is the conflict between the presumption of no other cause and the presumption of innocence resolved in homicide cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: لأن الأصل عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الأصل براءة الذمة فهي من تعارض الأصلين فلم قدم الأول. وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتي لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر، وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين. اهـ. شوبري. وأجيب بأنه إنما قدم لأنه تقوى بعدم إمكان الاندمال لظهور موته بالسراية حينئذ

Sub-topic – Diyah (Blood-Money) for Intentional Killing

Mas'alah: What are the categories of intentional killing requiring full blood-money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1828)

(و) معقب التلف لنفس كاملة (في تعمد) يوجب مائة معجلة مثلثة على الجاني كما سيأتي وقوله: (بقصد الفعل، والشخص خالص بأن يهلك في غلبة) تفسير للعمد وخالص صفة تعمد وما بعده بيان له أي: في تعمد محض بأن يقصد الفعل، والشخص مع كون الفعل يهلك بجارح، أو غيره غالبا، أو بجارح كثيرا كما سيأتي فخرج بقصد ما ذكر الخطأ وبما بعده شبه العمد، وقد مر بيانهما، واعلم أن لإفضاء الفعل إلى الهلاك ثلاث مراتب: غالب وكثير ونادر، والكثير هو المتوسط بين الغالب، والنادر مثاله الصحة، والمرض، والجذام فالصحة هي الغالبة في الناس، والمرض كثير ليس بغالب، والجذام نادر فإن ضربه به بما يقتل غالبا جارحا، أو مثقلا فعمد، أو بما يقتل كثيرا فكذلك إن كان جارحا كسكين صغير وإن كان مثقلا كسوط وعصا فشبه عمد وبما يقتل نادرا فلا قود مثقلا كان، أو جارحا كغرز إبرة لا يعقب ألما ولا ورما واكتفى بالكثير غير الغالب في الجارح دون المثقل؛ لأن الجراحة لها أثر في الباطن قد يخفى؛ ولأن الجرح هو طريق الإهلاك غالبا

Mas'alah: What is the ruling on the option between qisas and diyah for intentional killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5877)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ثم أنتم يا بني خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل "." قال في الحاوي: قتل العمد موجب للقود ولولي المقتول أن يعفو عنه إلى الدية، ولا يفتقر إلى مراضاة القاتل. وقال أبو حنيفة ومالك: قتل العمد موجب للقود وحده ولا تجب له الدية إلا بمراضاة القاتل استدلالا بقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة:45] وهذا نص في أن لا يجب في النفس غير النفس. وقال تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة:178] وفي الزيادة على القصاص إيجاب ما لم يجز العدول إلى غيره من الأبدال إلا عن مراضاة. ولأن القتل موجب للقود في عمده والدية في خطئه، فلما لم يجز العدول عن الدية في الخطأ إلى غيرها إلا عن مراضاة لم يجب أن يعدل عن القود إلى غيره إلا عن مراضاة. ولأن القتل يستحق بالقود تارة، وبالدفع عن النفس أخرى، فلما لم يملك بدل قتله

دفعا لم يملك بدل قتله قودا. ودليلنا قول الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة:178] معناه فمن عفا له عن القصاص فليتبع الولي الدية بمعروف، ويؤديها القاتل بإحسان فجعل للولي الإتباع، وعلى القاتل الأداء فلما تفرد القاتل بالأداء وجب أن ينفرد الولي بالإتباع ولا يقف على المراضاة. وحديث أبي شريح

الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" . فجعل الولي مخيرا بين القود والدية وهذا نص. فإن قيل: فقد روي: "إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا فادوا" والمفاداة لا تكون إلا عن مراضاة. قيل: هذه رواية شاذة، وتحمل المفاداة فيها على بذلك الدية التي لا تستحق إلا عن مراضاة، ويحمل خبرنا في خيار الولي على أصل الدية التي لا تفتقر إلى مراضاة ليستعمل الخبرين، ولا يسقط أحدهما بالآخر، ولأن القود قد يسقط بعفو الولي إذا كان واحدا، ويعفو أحدهم إذا كانوا جماعة، ثم ثبت أن سقوطه بعفو أحدهم موجب للدية بغير مراضاة فكذلك يكون وجوبها بعفو جميعهم. وتحريره قياسا: أنه قود سقط بالعفو عنه فلم تقف الدية فيه على مراضاة كما لو عفا عنه أحدهم. ولأن استحقاق القود لا يمنع من اختيار الدية كما لو قطع كفا كاملة الأصابع، وفي كفه أربعة أصابع كان المجني عليه عندنا وعندهم بالخيار بين القصاص والدية. فإن أحب الدية أخذ دية كاملة، وإن أحب القصاص اقتص عندهم بالكف الناقصة، ولا شيء له غيرها، وعندنا يقتص منها، ويؤخذ دية الأصبع الناقصة من كف الجاني، ولأن للقتل بدلين، أغلظهما القود وأخفهما الدية فلما ملك القود الأغلظ بغير مراضاة كان بأن يملك الدية الأخف بغير مراضاة أولى، ولأن قتل العمد أغلظ وقتل الخطأ أخف، فلما ملك الدية في أخفهما فأولى أن يملكها في أغلظهما. فأما الجواب عن الآيتين: فهو أن وجوب القصاص فيهما لا يمنع من العفو عنه إلى غريه كالمراضاة. وأما قياسهم على إتلاف المال فالمعنى فيه: أنه ليس له العمد والخطأ إلا بدل واحد، وللقتل بدلان فافترقا. وقولهم: لما لم يملك العدول عن دية الخطأ إلا بالمراضاة كذلك القود العمد. فالجواب عنه أن القود أغلظ والدية أخف فملك إسقاط الأغلظ بالأخف، ولم

يملك إسقاط الأخف بالأغلظ، وما اعتبروه من قتل الدفع الذي لا يملك فيه الدية فلا يشبه قتل القود؛ لأنه يملك بقتل الدفع إحياء نفسه فلم يجز أن يبدلها بالدية مراضاة ولا اختيارا، وليس كذلك قتل القود، لأنه ملك به استيفاء حق يجوز أن يعدل عنه بالمراضاة، فجاز أن يعدل عنه بغير مراضاة.

Mas'alah: What is the legal form for intentional homicide and acceptance of blood money?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=629)

صورة قتل العمد وبيانه وما يجب فيه من دية العمد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأقر الحاضر الأول أنه عمد إلى والد الحاضر الثاني فلان المذكور أو إلى ولده لصلبه فلان أو إلى أخيه لأبويه فلان المنحصر إرثه الشرعي فيه وإن كان للميت ورثة جماعة عينهم وحصر كل واحد بحصته على حكم الميراث وضربه بسيف أو سكين أو شفرة أو حديدة أو بمثقل خشبة أو فسطاط أو حجر كبير قاصدا متعمدا قتله فمات من ذلك واتفقا على أن يأخذ ولي الدم منه الدية ويعفو عن القصاص فدفع إليه دية العمد الواجبة عليه شرعا فإن اتفقا على أخذها على مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد فهي أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وإن اتفقا على أخذها على مذهب الإمام الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد فهي من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وسلم هذه الدية من ماله إلى ولي المقتول أو إلى أولياء المقتول المذكورين أعلاه فتسلموها منه تسلما شرعيا صحيحا غير مراض ولا معيبات وإن كان الأخذ على مذهب أبي حنيفة فيكتبها مقسطة في ثلاث سنين من أربعة

أسنان وأقر الولي المذكور أو الأولياء المذكورون أنه عفا أو أنهم عفوا عن القصاص ورجعوا إلى الدية الشرعية ورضوا بها عفوا شرعيا ورضا معتبرا مرضيا وإن كان المكتوب على مذهب الشافعي فيقول ورضى القاتل بالعدول من القصاص إلى الدية وقد سبق في كتاب الإقرار صورة قبض الدية والإقرار بعدم الاستحقاق والإبراء بسبب ذلك وإن عفا الولي عن القصاص مجانا كتب صورة العفو مجردة ولا يتعرض لذكر شيء مما تقدم من أسنان الإبل ثم يعقب الإشهاد بالعفو بالإقرار بعدم الاستحقاق وإبراء شامل ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and the option for the victim's family?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8302)

وقال صلى الله عليه وسلم: "العمد قود" (1) وقال عليه السلام: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل منكم قتيلا بعد هذا، فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" (2) .

Sub-topic – Killing in Self-Defense or Under Mistake of Fact

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly thought to be a combatant or an infidel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1851)

وقاتلا وكافرا لا عهدا له بحربيته وعبدا) أي: وكقتله من ظنه قاتل أبيه، أو كافرا لم يعهده حربيا كأن عهده ذميا، أو مرتدا، أو من ظنه عبدا وإن عهده كذلك فبان خلافه أما في الأولى؛ فلأنه كان من حقه التثبت وأما في البقية؛ فلأنه قتله عمدا عدوانا، والظن لا يبيح القتل أما في الذمي ونحوه، والعبد فظاهر وأما في المرتد؛ فلأن قتله إلى الإمام لا إلى الآحاد فأشبه لو زنى عالما بالتحريم جاهلا بوجوب الحد وتقدم أنه لا ضمان فيما لو ظنه حربيا بدارهم، أو صفهم وخرج بقوله: من زيادته لا عهد له بحربيته ما لو عهده حربيا وظن أنه لم يسلم بأن كان على زي الكفار بدارنا فبان مسلما فلا قود، أو بدارهم، أو صفهم فهدر)

Mas'alah: What is the ruling on a teacher disciplining a student by striking?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3255)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومعلم الكتاب والآدميين مخالف لراعي البهائم

وصناع الأعمال لأن الآدميين يؤدبون بالكلام فيتعلمون وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا ضرب أحدا من الآدميين لاستصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف كانت فيه دية على عاقلته والكفارة في ماله" . قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز لمعلم الصبيان أن يؤدبهم بالضرب استصلاحا لهم وهكذا الأب في ولده والزوج عند نشوز امرأته فإن تعدى أحد هؤلاء في الضرب إلى أن خرج فيه إلى حد التلف فهو قاتل عمدا يجب عليه القود إلا الوالد في ولده فتلزمه الدية دون القود ولم يتجاوز واحد الاستصلاح فحدث منه التلف فلا قود لأنه خطأ شبه العمد والضارب ضامن لدية المضروب على عاقلته والكفارة في ماله. وقال أبو حنيفة: إذا ضرب المعلم الصبي بأمر أبيه لم يضمن ولو ضربه الأب بنفسه ضمن وقال أبو يوسف ومحمد الأب لا يضمن والمعلم يضمن وهذا أربى من قول أبي حنيفة وإن كان كلا القولين فاسدا لاتفاقهم على أن الزوج يضمن ما حدث من استصلاح زوجته بالضرب المباح وكذلك الأب والمعلم فإن قيل فلم ضمن من هو مباح الضرب وما حدث عن المباح صار كالرائض لا يضمن الدابة إذا ضربها قيل المباح من ضرب الآدميين في استصلاحهم ما لم يفض إلى التلف فإذا أفضى إلى التلف صار غير مباح والفرق بينه وبين رائض البهائم ما ذكره الشافعي أن الآدميين قد يؤدبون بالكلام فكان له إلى استصلاحهم سبيل بغير الضرب فلذلك لزم الضمان إن حدث من ضربهم تلف والبهائم لا سبيل إلى استصلاحها إلا بالضرب فلم يجد الرائض إلى تركه سبيلا فلم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing of a Muslim without knowledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6056)

والقسم الثالث أن يعمد قتله ولا يعلم أنه مسلم فلا قود فيه وفيه الدية، وقال أبو حنيفة: لا دية فيه، إن لم يهاجر. ودليلنا: إن اليمان أبا حذيفة بن اليمان قتله المسلمون ولم يعلموا بإسلامه فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديته فقال حذيفة يغفر الله لهم. فإنهم لم يعلموا؛ ولأن جهل القاتل بأحوال المقتول لا يوجب سقوط ضمانه عن القاتل كالصبي والمجنون. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's adulterer according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9268)

أثر سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ بلفظ (أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبرى وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا فأشكل على معاوية ابن أبى سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبى موسى الاشعري يسأل له على بن أبى طالب عن ذلك، فقال أبو موسى عن ذلك على بن أبى طالب فقال له على ان هذا الشئ ما هو بأرضى عزمت عليك لتخبرنى فقال له أبو موسى كتب إلى معاوية ابن أبى سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال على أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) وبمقارنة هذا النص بما ورد في المهذب نجد اختلافا ظاهرا لعله خطأ في الطباعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's lover?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9269)

واختلف العلماء من السلف في من وجد مع امرأته رجلا فقتله هل يقتل به أم لا، فقال

بعضهم يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الحاكم، وقال بعضهم لا يقتل ويعذر في ما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحاق رحمهما الله أن يأتي بشاهدين على أنه قتله بسبب ذلك، وقد وافقهما على هذا الشرط ابن القاسم وابن حبيب من المالكيين ولكن زادا عليه أن يكون المقتول محصنا والا فان القاتل عليه القصاص إن كان بكرا، أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يعفى من القصاص إلا أن يأتي بأربعة يشهدون على الزنا أو يعترف به المفتول قبل موته بشرط أن يكون محصنا، وروى عن عمر أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker after he has fled and the liability for the hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3979)

ثم قال ما نصه: فإن قطع يد رجل عند القصد فلما ولي تبعه وقتله كان لوليه القصاص في النفس لأنه حين ولي عنه لم يكن له أن يقتله، ولورثة المقصود أن يرجعوا في تركة القاصد بنصف الدية لأن القصاص سقط عنه بهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for an enemy during battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3429)

قال الشافعي : ولو كان المسلمون في صف والمشركون بإزائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا فقتل رجل رجلا في صف المسلمين فقال ظننته كافرا والمقتول مؤمن أقيد منه وإن تحاملوا وكان في صف المشركين وقتله قبل قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's lover without witnesses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=656)

1356 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وإذا باع المجيزان [1] بالجيم والتحتية والزاي تثنية المجيز. قال الأزهري: وهو الولي، والوصي لليتيم، [2] والقيم بأمر اليتيم، والعبد المأذون له في التجارة. [3] م ل41 / أ قال ابن الأثير: فهو اسم فاعل / من أجاز الشيء يجيزه: إذا أمضاه، فكأن كل واحد من المتابعين مجيز لما باعه. [4] (برمته) بضم الراء وتشديد الميم. [5] (1) في م: (الجيزان) ، وهو تحريف. (2) في ر: (اليتيم) . (3) انظر: لسان العرب (5/ 327) مادة جوز. (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 357) ، والنهاية (1/ 315) مادة جوز. (5) في قولهم أخذ الشيء برمته فيه قولان: أحدهما: أن الرمة بضم الراء: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القتل للقود والقصاص، أي: يسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكينا لهم منه؛ لئلا يهرب، وقول علي يدل على هذا، يقول: إن لم يقم البينة قاده أهله بحبل عنقه إلى أولياء القتيل فيقتل به. والقول الآخر: أخذت الشيء تاما كاملا لم ينقص منه شيء، وأصله: أن رجلا دفع إلى رجل بعيرا بحبل في عنقه، فيقال: أعطاه البعير برمته. فقيل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته، قالوا: أخذت الشيء برمته وبزغبره وبجملته أي: أخذته كله لم أدع منه شيئا أي: بجماعته. انظر: مشارق الأنوار (1/ 291) والنهاية (2/ 267) ولسان العرب (12/ 252) مادة رمم

Mas'alah: What is the ruling on killing in self-defense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6354)

فرع آخر لو قصد رجل رجلا فقتل دفعا فهو هدر بكل حال، وقال أبو حنيفة: إن كان الدفع بالسيف والقصد بالسيف فهو هدر، وإن كان القصد بالمثقل ودفعه بالسيف فإن كان [105/أ] ليلا فلا ضمان، وإن كان نهارا ضمن بناء على أصله أن القتل بالمثقل شبه عمد فإذا قصده به لا يجوز الدفع بالعمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistaken for a combatant in their territory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2343)

وفارق المريض المذكور من وصل إلى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذاك (أو) قتل من ظنه حربيا (بدارهم أو صفهم) فأخلف (فهدر) وإن لم يعهده حربيا للعذر الظاهر ثم نعم إن قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسألة العهد ما لو عهده حربيا فإن قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فإن عهد وظن إسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر إن لم يعرف مكانه وإلا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسألة الإهدار مع قولي أو صفهم من زيادتي. [حاشية الجمل] قاله الزركشي اهـ أقول إن كان ظن الإمام كعهده فجواز إقدام الإمام على القتل مشكل، وأي فرق بينه وبين ظنه قاتل أبيه ويفرق بأن المستحق لا يجوز له استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام بخلاف استيفاء الإمام قتل المرتد لا يحتاج فيه إلى إذن أحد هذا والأوجه

المنع فليحرر. (قوله وفارق المريض المذكور) أي في قوله ولو قتل مريضا إلخ وقوله من وصل إلخ أي المذكور في قوله أو مرتبا فالقاتل الأول إلخ وقوله بأنه أي المريض قد يعيش بخلاف ذاك أي المجني عليه قال بعضهم: وحاصله أن من وصل لتلك الحالة بجناية ولو غير مضمونة فهو كالميت مطلقا ومن وصل إليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحي بالنسبة لغيرها اهـ وفيه أن في إطلاقه في قوله مطلقا نظر لا يخفى حرره اهـ ح ل. (قوله أو صفهم) أي أو بدارنا في صفهم وحينئذ ففرق بين أن يكون بدارنا في زيهم وأن يكون بها في صفهم اهـ شوبري. (قوله فهدر) نعم تجب الكفارة جزما؛ لأنه مسلم في الباطن ولم تصدر منه جناية تقتضي إهداره مطلقا اهـ شرح م ر وقوله وإن لم يعهده حربيا الواو فيه للحال لا للتعميم، وذلك لأن الكلام في الظن وهو لا يشمل العهد الذي هو العلم. (قوله نعم إن قتله ذمي لم نستعن به) قضيته أنه لو استعان به المسلمون لم يقتل، وظاهره وإن كان المستعين به غير الإمام وهو ظاهر؛ لأن استعانة المسلم به تحمله على قتل الحربي خصوصا إذا ظن أن جواز الاستعانة به لا يتوقف على إذن الإمام اهـ ع ش على م ر. (قوله في مسألة العهد) قيد بهذا؛ لأن مسألة الظن قد أخذ المتن محترز القيد فيها بقوله أو حربيا بدارنا إلخ كما علمته سابقا، وقوله ما لو عهده حربيا أي وأخلف بأن تبين أنه أسلم. (قوله فإن قتله بدارنا فلا قود) ظاهر صنيعه حيث قال هنا فلا قود وفيما بعده فهدر وجوب الدية هنا وليس ببعيد اهـ سم. وعبارة ح ل قوله فلا قود أي وعليه الدية دية عمد كما في التحفة خلافا لما في شرح الإرشاد اهـ وقوله فهدر التعبير بالإهدار يقتضي عدم وجوب الكفارة ومقتضى المدرك وهو كونه مسلما باطنا، ولم يصدر منه جناية مهدرة وجوبها وهو الأقرب اهـ حج اهـ شوبري (قوله كما فهم مما مر) أي من قوله أو قتل من ظنه حربيا بدارهم فهدر؛ لأن العهد أقوى من الظن فيكون هدرا بالأولى اهـ ح ل فالمراد أنه فهم بطريق القياس الأولوي (قوله وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا إلخ) هذا محترز التقييد بالكفر في قول

المتن أو كافرا غير حربي كما علمت فهو من قبيل اللف والنشر المشوش. وعبارة الزركشي واحترز بقوله ظن كفره عما لو لم يظنه وقد ذكره الرافعي في باب كفارة القتل عن البغوي فقال إن عرف مكانه فكقتله بدار الإسلام، وإن قصد غيره فأصابه فدية مخففة وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى الكفار في دارهم فإن لم يعين شخصا وأصابه خطأ فلا ضمان، وإن عين شخصا فأصابه وكان مسلما فلا قود وفي الدية قولان قال الرافعي يشبه أن يكونا هما القولان فيمن ظنه كافرا قال أعني الزركشي ثم قول المتن ظن يوهم أنه لو لم يعلمه أنه مسلم أو كافر وجوب القصاص لكن نقلا عن البحر أنه لا يجب للشبهة اهـ وهذا الذي ذكره آخرا مخالف لقول الشارح وإلا فكقتله بدارنا فتأمله ثم راجعت الروضة وغيرها فلم أقف على سوى ما ذكره الزركشي في صدر كلامه، وهو بإطلاقه شاهد لكلام الشيخ ثم رأيت بعضهم ذكر نقل الشيخين عن الروياني لكن فيمن شك فيه ولم يتبين فلله الحمد اهـ وقال م ر إن المعتمد كلام البغوي اهـ عميرة سم (قوله فإن عهد أو ظن إسلامه) أي ولم يخلف وقوله ولو بدارهم سكت عن صفهم ولا يبعد أنه كذلك اهـ شوبري. وعبارة ح ل قوله ولو بدارهم أي وكذا بصفهم حيث عرف مكانه انتهت (قوله لزمه قود) أي حيث وجدت الشروط السابقة والآتية ومن جملتها العلم بعين الشخص اهـ ع ش. (قوله إن لم يعرف مكانه) أي لم يعرف أنه قبل هذه الحالة كان يقيم في دار الإسلام أو يقف في صف المسلمين فإن عرف مكانه بأن عرف أنه كان يساكن المسلمين في قرية كذا أو يقف في صف المسلمين وقت القتال فكان من حقه أن يمتنع من قتله؛ لأن ما ذكر قرينة على إسلامه. (قوله وإلا فكقتله في دارنا) أي فعليه القود اهـ ح ل، وقوله في مسألة الإهدار أي المذكورة في قول المتن أو بدارهم أو صفهم فهدر إذ الكلام فيها في الحربي كما لا يخفى.

Sub-topic – Killing by a Father or Ascendant

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son with a sword versus slaughtering him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8891)

وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به لظاهر الكتاب والاخبار الموجبة للقصاص، ولانهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالاجنبيين وقال مالك: ان رماه بالسيف فقتله لم يقتل لانه قد يريد بذلك التأديب. وان أضجعه وذبحه قتل به.

Mas'alah: How does Ibn al-Mundhir interpret the hadith about killing a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4278)

وقال ابن المنذر: ليس بثابت وإن صح, فهو محمول على ما إذا أعتقه ثم قتله؛ لئلا يتوهم أن تقدم الملك يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's own slave intentionally?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4278)

وروى الدارقطني [3/ 143] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رجلا قتل

عبده متعمدا, فجلده النبي صلى الله عليه وسلمونفاه سنة, ومحا سهمه من المسلمين, ولم يقده به, وأمره أن يعتق رقبة) .

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4038)

إلا والدا) وإن علا لما مر أنه لا يقتل بولده، نعم عليه الدية مغلظة في ماله؛ لأنه عمد محض وكذا مسلم في كافر وحر لقن؛ لما مر أنه لا يقتل به أيضا (

Sub-topic – Killing of Protected Persons (e.g., child, insane, dhimmi)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim used as a human shield by disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9021)

وإن قتل مسلما تترس به الكفار لم يجب القصاص، لانه لا يجوز أن يجب القصاص القصاص مع جواز الرمى، وأما الدية فقد قال في موضع تجب. وقال في موضع إن علمه مسلما وجبت، فمن أصحابنا من قال: هو على قولين (أحدهما) أنها تجب، لانه ليس من جهته تفريط في الاقامة بين الكفار فلم يسقط ضمانه. (والثانى) أنه لا تجب لان القاتل مضطر إلى رميه، ومنهم من قال إن علم أنه مسلم لزمه ضمانه، وان لم يعلم لم يلزمه ضمانه، لان مع العلم بإسلامه يلزمه أن يتوقاه، ومع الجهل باسلامه لا يلزمه أن يتوقاه، وحمل القولين على هذين الحالين وقال أبو إسحاق: إن عنيه بالرمي ضمنه، وإن لم يعنه لم يضمنه، وحمل القولين على هذين الحالين. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim used as a human shield by disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9022)

الشرح) إذا أسر المشركون مسلما فتترسوا به في القتال يتوقؤن به الرمى وبختفون وراءه في رميهم فقتله رجل من المسلمين بالرمي لم يجب عليه القصاص، لانه يجوز له

رميهم. وأما الدية فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع تجب. وقال في موضع لا تجب. فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب لانه ليس من جهته تفريط في الاقامة بينهم فلم يسقط ضمانه (والثانى) لا تجب لان القاتل مضطر إلى رميه، ومهم من علق ضمانه على علم الرامى بانه مسلم، وإن لم يعلم لم يلزمه ضمانه، لانه يلزمه أن يتوقاه عن الرمى إذا علمه. ولا يلزمه أن يتوقاه إذا لم يعلم. وقال أبو إسحاق المروزى: إن عنية بالرمي أي قصده ضمنه، وإن لم يقصده لم يضمنه، وحملهما على هذين الحالين، ومأخذ الشافعي في قوله بالوجوب ما رواه عن عروة بن الزبير قال (كان أبو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآكام مع النساء يوم أحد فحرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول (أبى أبى) فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته) . (

Mas'alah: What is the ruling on the intentional killing by a child or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9056)

واختلف قوله في عمد الصبى والمجنون، فقال في أحد القولين: عمدهما خطأ لانه لو كان عمدا لاوجب القصاص، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخففة

Mas'alah: What is the ruling on killing an unbeliever who has not received the call to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

وأما الكافر الذى لم تبلغه الدعوة فلا يجوز قتله حتى يعرف أن ها هنا رسولا يدعو إلى الله، فإن أسلم وإلا فتل، فإن قتله قاتل قبل أن تبلغه الدعوة وجبت فيه الدية وقال أبو حنيفة (لادية فيه) دليلنا أنه محقون الدم فوجبت فيه الدية كالذمي إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا في قدر ديته، فمنهم من قال تجب فيه دية المسلم، لانه مولود على الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab killing multiple slaves intentionally?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3393)

قال الشافعي : وإذا قتل المكاتب عبيدا عمدا واحدا بعد واحد فاشتجروا فسيد العبد الذي قتل أولا أولى بالقصاص ولو دفعه إلى ولي الذي قتل أولا فعفا عنه على مال أو غير مال كان عليه أن يدفعه إلى ولي الذي قتل عبده بعده فإن عفا عنه دفعه إلى ولي المقتول بعده وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد إلا عفا عنه أو يقتله أحد المدفوع إليهم

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate or a freed slave who is unaware of his freedom?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3421)

إيمانه وعبد عتق ولا يعلم عتقه ثم قتلهما فيقتل بهما في الحالين في بلاد الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally killing a Muslim who embraced Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3421)

قال الشافعي : ولو عمد رجل قتله في غير غارة وقد أظهر الإسلام قبل القتل وعلمه القاتل قتل به وإن لم يعلمه وداه ; لأنه عمده وهو مؤمن بالقتل وإنما يسقط عنه العقل والقود إذا قتله غير عامد لقتله بعينه كأنه قتله في غارة لقول الله عز وجل : ? فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ? قال الشافعي : يعني – والله أعلم – في قوم عدو لكم .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a disbeliever with a covenant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4870)

قد خالفت الحديثين معا حديث ابن البيلماني والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? لا يقتل مسلم بكافر ? عام الفتح قلت فلو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقبل به وتقول هو منسوخ وقلت هو خطأ ؟ . قلت عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دهرا طويلا وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا , : ? وعمرو قتل اثنين وداهما النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يزد النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرا على أن قال قتلت رجلين لهما مني عهد لادينهما ? قال فإنما قلت هذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل رجلا من أهل الحيرة وكتب أن اقتلوه , ثم كتب بعد ذلك لا تقتلوه قلنا أفرأيت لو كتب أن اقتلوه وقتل ولم يرجع عنه أكان يكون في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة ؟ قال لا قلنا فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة أرأيت لو لم يكن فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء نقيم الحجة عليك به ولم يكن فيه إلا ما قال عمر أكان عمر يحكم بحكم

, ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله فهذا عليك أو أن يرى أن الذي رجع إليه أولى به من الذي قال فيكون قوله راجعا أولى أن تصير إليه ؟ قال فلعله أراد أن يرضيه بالدية قلنا فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال ليس هذا في الحديث قلنا وليس ما قلت في الحديث قال فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر كتب في مسلم قتل نصرانيا@

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who kills a disbeliever?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4871)

إن كان القاتل قتالا فاقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه قلنا فقد رويناه , فإن شئت فقل هو ثابت ولا ننازعك فيه قال , فإن قلته ؟ قلت فاتبع عمر كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال ولا فيما قلنا فنسمعك تحتج بما عليك قال فيثبت عندكم عن عمر في هذا شيء ؟ . قلت لا ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعا قال فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمسلم قتل كافرا أن يقتل فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنعوه فوداه بألف دينار ولم يقتله فقلت هذا من حديث من يجهل , فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه قال وما علي فيه ؟ قلنا زعمت أنه أراد قتله فمنعه ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجع إليهم فهذا عثمان في أناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجتمعين أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم ؟ قال فقد أراد قتله قلنا فقد رجع فالرجوع أولى به قال فقد روينا عن الزهري أن دية

المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دية مسلم تامة حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال قلنا أفتقبل عن الزهري مرسله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن أبي بكر أو عن عمر أو عن عثمان فنحتج عليك بمرسله ؟ قال ما يقبل المرسل من أحد وإن الزهري لقبيح المرسل قلنا وإذا أبيت أن تقبل المرسل فكان هذا مرسلا وكان الزهري قبيح @

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to a child or insane person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=478)

ولو ضيف بمسموم يقتل غالبا صبيا أو مجنونا فمات منه وجب القصاص وأما المميز فكالبالغ أو ضيف به بالغا عاقلا ولم يعلم الضيف حال الطعام فدية ولا قصاص لأنه تناوله باختياره

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing a harbi in dar al-Islam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

او قتل من ذكر بدار الاسلام وجبا أى القصاص والدية على البدل وفى القصاص قول بعدم وجوبه اذا عهده حربيا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=796)

1619 – أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أخبرنا محمد بن الحسن، أنا مالك، أنا داود [1] بن الحصين [2] قال الرافعي: هذا الأثر قد [3] سمعه الشافعي من مالك فرواه عنه في كتاب جراح الخطأ، [4] وهاهنا رواه عن محمد بن الحسن، عن مالك في معرض محاجة ومناظرة احتج عليه بما سمعه منه. (لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع) قال الرافعي: كأنه يقول لو أنك نظرت وتأملت عرفت ما أقول ألا تعتبر ذلك بالأصابع. (1) في م: (وارد) ، وهو تصحيف. (2) هو: داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص198) . (3) في م: (هو) . (4) سيأتي (ص796) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (ولو قتل مريضا) ولو بضرب يقتله دون الصحيح وإن جهل مرضه كما يأتي؛ لأن جهله لا يبيح له الضر فيجب القصاص عليه، ولو عفا عنه وجبت دية عمد في ماله وفارق عدم لزوم القود، فيما لو كان به جوع سابق وجهله؛ لأن الضرب ليس من جنس المرض، ولذلك لو ضرب من به جوع ضربا يقتل مثله وجب القود، ويؤخذ من التعليل السابق أنه لو أبيح له الضرب لنحو مؤدب لم يجب القود وهو كذلك، ويلزمه دية عمد

وقال ابن حجر دية شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone in the throes of death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (عيش مذبوح) عبارة الإمام لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت أماراته وتغيرت أنفاسه لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص وإن كان يظن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on killing a Muslim for a dhimmi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3270)

وقال أبو حنيفة: (يقتل بالذمي) (4) ، ولا يقتل بالمستأمن (5) ، وبه قال الشعبي، والنخعي, وهو المشهور عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional killing by a child or an insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3362)

واختلف قول (الشافعي) (1) في عمد الصبي، والمجنون. فقال في أحد القولين: عمده خطأ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد (2) . والقول الثاني: (عمده) (3) عمد إلا في القود . (4)

Mas'alah: Is the intentional killing by a discerning child or insane person considered intentional or erroneous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7861)

قال: وفي عمد الصبي والمجنون [- أي اللذين لهما تمييز -] قولان: أحدهما: أنه عمد؛ لأنهما قد ميزا مضارهما من منافعهما؛ فوجب أن يصح منها العمد كالبالغ العاقل، ولأنه يجوز تأديبهما على القتل؛ فكان عمدهما عمدا؛ كالمكلف، وهذا هو الأصح في "الرافعي" ، واختاره [القاضي] أبو الطيب. قال: فتجب فيه دية مغلظة - أي: بالأنواع الثلاثة - كما تجب كذلك في مال المكلف [إذا تعمد القتل] . قال: والثاني: أنه خطأ؛ لما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: "عمد الصبي والمجنون خطأ" ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام-: "رفع القلم عن ثلاث ..." الخبر المشهور. قال القاضي أبو الطيب: وفيه دليلان: أحدهما: أنه أخبر أن القلم رفع عنهما، ومن رفع عنه القلم لا يصح عمده. والثاني: أنه قرنهما بالنائم، وقد ثبت أن النائم لو انقلب على صبي؛ فقتله - لم يجب عليه القصاص؛ لأن عمده لا يصح؛ كذلك الصبي والمجنون. والقائل بالأول أجاب عن أثر علي بأنه لم يصح، وعن الخبر بوجهين: أحدهما: أنا كذا نقول: إن القلم رفع عنه فيما يتعلق بعبادة الأبدان؛ ولهذا لا نوجب القصاص عليه. والثاني: أن الاستدلال بالقرين لا يجوز؛ لأن اللفظ قد يتفق ويختلف المعنى، يدل عليه قوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ، وإيتاء الحق واجب، والأكل ليس بواجب. وكذا قول صفوان بن عسال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ننزع خفافنا إذا كنا مسافرين، أضو سفرا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم قرن بين الغائط والبول والنوم، وإن كان النوم لا ينقض الوضوء على جميع الصفات، [والغائط والبول"

ينقضان الوضوء على جميع الصفات].

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a non-discerning child or madman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7862)

أما إذا لم يكن لهما تمييز، فقد قال القاضي الحسين في "التعليق" ، والإمام، وغيرهما: إنه لا عمد لهما قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who adheres to an altered scripture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

وحكى الإمام وجها في الذي تمسك بدين مبدل: أنه لا يجب بقتله شيء؛ لأنه ليس على دين حق، ولا عهد له، ولا ذمة، وامتناعنا عن قتله كامتناعنا عن قتل النساء، والذراري، وهذا ما جزم به المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on serving poisoned food to a child or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3733)

(ولو ضيف بمسموم) يعلم أنه يقتل غالبا غير مميز (صبيا) كان (أو مجنونا) أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر فأكله (فمات وجب القصاص) ؛ لأنه ألجأه إلى ذلك سواء

أقال هو مسموم أم لا كذا عبر به كثيرون مع فرض أكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب إذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا قال الشارح بالكلية؛ لأنه لا معنى لوجوده بحضرة غير المميز فتأمله ولك أن تجعل العناية في كلام الشارح بالنسبة للمميز الصادق به الصبي وتمنع أنه يطرد فيها أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها بل قد ينعكس، وقد يستويان كما في قوله تعالى {فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به} [آل عمران: 91] ولما نظر الكشاف إلى الغالب أول الآية بما أكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه ردا وجوابا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to a child or insane person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1486)

ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات وجب القصاص، أي سواء قال لهما هو مسموم أم لا؛ لإلجائهما إليه، ومثله الأعجمي الذى يعتقد وجوب طاعة الآمر؛ قال الرافعي: ولم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره، ولا نظروا إلى أن عمد الصبي عمد أم خطأ؟ وللنظرين فيه مجال.

Sub-topic – Killing by Multiple Acts or Combined Causes

Mas'alah: What is the ruling on killing by ambush (ghilah) and collective liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3763)

قوله: وروي أن عمر قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. انتهى. الغيلة بغين معجمة مسكورة بعدها ياء ساكنة بنقطتين من تحت هي الحيلة.

Mas'alah: What is the ruling on killing by catapult when targeting specific persons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3849)

قوله: وإن قصدوا بالمنجنيق شخصا أو جماعة بأعيانهم فالذي أورده العراقيون أنه شبه عمد إذا أصاب الحجر من قصده، لأنه لا يمكن أن يقصد بالحجر شخص معين أو جماعة معينون فتجب الدية على عاقلتهم مغلظة. وقال آخرون: إن كان الغالب أنه يصيب من قصد فهو عمد يتعلق به القصاص، وهذا ما أورده الصيدلاني والإمام والمتولي وصاحب "الكتاب" ، ورجحه صاحب "التهذيب" والروياني وأقاما الكلام وجهين، ويشبه أن يقال: الخلاف راجع إلى أنه هل يتصور تحقيق هذا القصد في المنجنيق. انتهى كلامه. والراجح أنه عمد يتعلق به القصاص؛ فقد قال الرافعي في

"المحرر"

Mas'alah: What is the ruling on killing when the target is not a specific person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3850)

قوله في المسألة: وإن قصدوا واحدا أو جماعة والغالب أنه لا يصيب من قصده فهو شبه عمد، والعلم بأنه يصيب واحدا منهم لا بعينه أو جماعة من القوم لا بأعيانهم لا يحقق العمدية ولا يوجب القصاص لأن العمدية تعمد قصد عين الشخص؛ ولهذا لو قال: اقتل أحد هؤلاء وإلا قتلتك؛ فقتل أحدهم، لا يجب القصاص على المكره لأنه لم يقصد عين أحدهم. انتهى كلامه. وما جزم به من اشتراط قصد عين لشخص في العمدية الموجبة للقصاص قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا هنا وفي أوائل الجنايات في الكلام على تقديم الطعام المسموم، ورجح من "زوائده" في باب العفو عن القصاص خلافه، وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by ambush (ghilah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4889)

وقال أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة من غير ثائرة ولا عداوة فإنه يقتل وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when death results from combined intentional and accidental wounds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1500)

ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما، أو جرح حربيا، أو مرتدا، ثم أسلم، وجرحه ثانية، فمات لم يقتل، أما في الأولى؛ فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض، نعم: يجب نصف دية مخففة على العاقلة، ونصف دية مغلظة من ماله، وأما في الثانية؛ فلأن الموت حصل بمضمون وغير مضمون، نعم: يثبت موجب الجراحة الواقعة في حال العصمة من القصاص أو الدية المغلظة.

Sub-topic – Killing of a Fetus (Jinayat on Fetus)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and compensation for killing a newborn after a miscarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3591)

(قال) وإذا ألقت المرأة جنينا حيا ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القود وليس على الجاني عليه حين أجهضت أمه دية جنين وفيه حكومة لأمه خاصة بقدر الألم@

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a fetus born before six months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6160)

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: "وقد قال: لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت. قال المزني كأنه يقول: إن لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يقطع باثنين أو المجروح تخرج منه حشوته فتضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية وفي هذا عندي دليل وبالله التوفيق" . قال في الحاوي: وهذه مسألة أوردها المزني احتجاجا لنفسه وهي حجاج عليه؛ لأن الشافعي قد أوجب القود والدية في المقتول لأقل من ستة أشهر إذا كانت فيه حياة قوية وإن لم تتم ولم يدم؛ لأنه لا يجوز أن يعيش في جاري العادة لأقل من ستة أشهر فبطل به ما وطنه المزني من غلط الناقل وما ذهب إليه من مخالفة الشافعي، ثم

نشرح المذهب فيها فنقول: لا تخلو حياة الملقي لأقل من ستة أشهر من أن تكون قوية أو ضعيفة، فإن كانت قوية تعيش منها اليوم واليومين فحكمه حكم غيره من الأحياء: إن قتله القاتل عمدا فعليه القود، وإن قتله خطأ فعليه الدية، وإن ضمنه الثاني بقود أو دية سقط ضمانه عن الضارب فلم يلزمه فيه غرة ولا دية، وكان مختصا بضرب الأم وإجهاضها فلا يلزمه أرش ضربها إلا أن تؤثر في جسدها، وفي وجوب الحكومة عليه في إجهاضها قولان تقدما. فإن كانت حياة الجنين ضعيفة لا يعيش بها أكثر من ساعة أو بعضها فهو في حكم التالف بالضرب المتقدم دون القتل الحادث، فتكون ديته على الضارب ولا يلزمه فيه قود بحال، ولا شيء على قاتله، ويكون في حكم من قطع مذبوحا باثنين أو ضرب عنق مبقور البطن فخرج الحشوة، فيكون الأول قاتله دون الثاني، فيعزر ولا يلزمه غرم ولا كفارة، فلو وقع التنازع في حياته عنه قتل الثاني هل كانت قوية يضمنها الثاني أو ضعيفة يضمنها

الأول؟ فالقول فيه قول الثاني مع يمينه، والضمان على الأول دونه، لأننا على يقين من ضمان الأول بالضرب وفي شك من ضربان الثاني بالقتل، ولأن الأصل ضعف الحياة حتى يعلم قوتها.

BAB 3

باب القتل شبه العمد والخطأ

Quasi–intentional and accidental killing

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Distinction Between Quasi-Intentional and Accidental Killing

Mas'alah: Is retaliation required for accidental killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5749)

ولا يجب القصاص بـ ": (قتل الخطأ) ، وهو: أن يقصد غيره، فيصيبه، فيقتله؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ."

Mas'alah: What is the ruling on qisas when intentionality is absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2518)

إحداهما: لا يجب القود؛ لانتفاء العمد. والثانية: فيه القولان؛ لأنه عامد غير ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the executioner errs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

وكفي) قتل، أو قطع للجاني من مستحق (ذي خطإ) في قتله، أو قطعه فلا يقع قصاصا

بل يجب في ذمة الجاني دية المجني عليه إذ لا تشفى؛ لأنه لم يقصد قتله ولا قطعه ومثله يشبه العمد كما لو ضربه بسوط خفيف فمات وما ذكر في الخطإ الملحق به شبه العمد هو ما في الحاوي ومتابعيه واقتضاه كلام الشيخين هنا لكنهما جزما بعد فيه بأنه يقع قصاصا وهو الأصح كما قاله ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing when archers aim at one target but hit another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1882)

(وإن القصد) من الرماة لواحد (فقد) ، وقد أصابوا واحدا (فخطأ كصيب غير من قصد) أي: كإصابتهم غير من قصدوه فإنها خطأ فالصيب بمعنى الإصابة يقال: صابه السهم صيبا بمعنى أصابه إصابة قاله الجوهري، وقول النظم كصيب غير من قصد من زيادته.

Mas'alah: What is pure accidental killing and its ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=495)

القول في الخطأ المحض (والخطأ المحض) هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرمي إلى شيء) كشجرة أو صيد (فيصيب) إنسانا (رجلا) أي ذكرا أو غيره (فيقتله) أو يرمي به زيدا فيصيب عمرا كما مر ولم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات كما مر أيضا (فلا قود عليه) لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} اي فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (بل تجب دية) للآية المذكورة (مخففة على العاقلة) كما ستعرفه في فصلها (مؤجلة) عليهم لأنهم يحملونها

على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم (في ثلاث سنين) بالإجماع كما رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there is no evidence of lethality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8916)

عليه القود وإنما يجب عليه دية مغلظة، وإن لم تكن هناك بينة فالقول قول الساقى مع يمينه أنه لم يكن يقتل غالبا، لان الاصل عدم القود، فإذا حلف لم يجب عليه القود وعليه دية مغلظة. (1) وهي ما يسمى بالسحال عند العامة

Mas'alah: Is the act of a child or insane person considered intentional or accidental?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9028)

هل هو عمد أو خطأ؟ فإن قلنا ان عمدهما عمد لم يضمن الطالب الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the killing is accidental?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9028)

وان قلنا انه خطأ ضمن.

Mas'alah: Can pure error be imagined in ifda' through intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9143)

وهل يتصور فيه الخطأ المحض بالوطئ؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on ifda' by pure error?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9143)

(أحدهما) أنه يتصور، مثل أن يقال لا يفضى فأفضاها أو كان له زوجة قد تكرر وطؤه لها فوجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فوطئها فأفضاها فتكون خطأ محضا، كما لو رمى هدفا فأصاب انسانا فتجب فيه دية مخففة على العاقلة.

Mas'alah: What is the second view on pure error in ifda'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9143)

(والثانى) لا يتصور فيه الخطأ المحض، لانه يكون قاصدا إلى الفعل بكل حال.

Mas'alah: Does quasi-intentional self-injury follow the same ruling as accidental self-injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9164)

بت عليهم لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن أحمد فيمن جنايته على نفسه شبه عمد فهل تجرى مجرى الخطأ؟ على وجهين (أحدهما) هي كالخطأ لانها تساويه فيما إذا كانت على غيره (والثانى) لاتحمله العاقلة لانه لا عذر له فأشبه العمد المحض

Mas'alah: What does the Quranic verse mean by 'a believer may not kill a believer except by mistake'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9201)

إذا ثبت هذا فظاهر الآية بقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) أنه ما ينبغى لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ

Mas'alah: What does al-Imrani say about the exception in the verse on killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9201)

قال العمرانى: الاستثناء من النفى اثبات، فليس له أن يقتله عمدا وله قتله خطأ،

Mas'alah: What is al-Qurtubi's interpretation of the exception in the verse on killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9201)

وقال القرطبى: ليس على النفى وانما هو على التحريم والنهى كقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) ولو كانت على النفى لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط، لان ما نفاه الله تعالى لا يجوز وجوده كقوله تعالى (ما كان لكم أن تنبتوا شجرها) فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها، ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الاول، وهو الذى يكون فيه (الا)) بمعنى لكن والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتة، لكن أن قتله خطأ فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج اه وللاستثناء المنقطع شواهد كثيرة في القرآن كقوله تعالى (ما لهم به من علم الا اتباع الظن) وقوله تعالى (وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك)

Mas'alah: Is unintentional killing prohibited like intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9201)

قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني: ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد، الا أن قتل العمد يتعلق به الاثم، وقتل الخطأ لا اثم فيه،

Mas'alah: What is the Shafi'i interpretation of the exception in the verse on killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9201)

واختلف أصحابنا في تأويل قوله (الا خطأ) فمنهم من قال هو استثناء منقطع من غير الجنس كما أوضحناه عن القرطبي من المالكية، واستشهد هؤلاء الاصحاب بقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وتقدير لكن كلوا بالتجارة، لانه لو كان استثناء من الجنس لكان تقديره: الا أن تكون تجارة بينكم عن تراض منكم فكلوها بالباطل. وهذا لا يجوز

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the verse on unintentional killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

ومنهم من قال: هو استثناء من مضمن محذوف فيكون تقديره: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا، فإن قتله أثم إلا أن يكون خطأ، فاستثنى الخطأ من الاثم المحذوف المضمن في الآية.

Mas'alah: What is the third interpretation of the exception in the killing verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

ومنهم من قال: تأويل قوله تعالى (إلا خطأ) بمعنى ولا خطأ، كقوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) يعنى ولا الذين ظلموا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of accidental killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9202)

قال وقول الشيخ أبى حامد أن قتل الخطأ محرم يناقضه، لان حد المحرم ما يأثم فيه والخطأ لا يوصف بالتحريم ولا بالاباحة كفعل المجنون والبهيمة

Mas'alah: How is intentional killing distinguished from quasi-intentional and accidental killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3343)

قال الشافعي : وجماع معرفة قتل العمد من الخطأ أن يعمد الرجل إلى الرجل بالعصا الخفيفة , أو قال عصا في أليتيه أو بالسياط في ظهره – الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله أو ما دون ذلك من اللطم والوجء والصك والضربة بالشراك وما أشبهها وكل هذا من العمد الخطأ الذي لا قود فيه وفيه العقل .

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing of a believer and its expiation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3412)

قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ? وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ? الآية.

Mas'alah: What distinguishes intentional killing from quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4310)

التي الأغلب منها أنه لا يعاش من مثلها وذلك أن يشدخ بها رأسه أو يضرب بها جوفه أو خاصرته أو مقتلا من مقاتله أوحمل عليه الضرب بشيء أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس أن لا يعاش من مثله قتل به وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد لأن القتل بالحديد أوحى وإن ضربه بالعصا أو السوق أو الحجر الضرب الذي الأغلب منه أنه يعاش من مثله فهذا الخطأ شبه العمد ففيه الدية مغلظة ولا قود فيه .

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

وعن الشخ أبي حامد: أن قتل الخطأ محرم لا إثم فيه, وهذا تناقض.

Mas'alah: What is the evidence for the three categories of killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4244)

ودليل كون القتل ثلاثة: ما روى أبو داوود [4536] والنسائي [8/ 41] وابن ماجه [2627] وابن حبان [6011] والشافعي [ام 6/ 105 واللفظ له] عن سفيان بن عيينة, عن علي بن زيد بن جدعان, عن القاسم بن ربيعة, عن عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مئه من الإبل مغلظة؛ منها: أربعون خلقة في بطونها أولادها) .

Mas'alah: Why is qisas not required for shibh al-amd or accidental killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4244)

وقد ورد في شرعنا تقريره, فقال صلى الله عليه وسلم لما كسرت ثنية الربيع: (كتاب الله القصاص) , ولهذا أدخله البخاري [4500] في تفسير (سورة المائدة) , وإنما لم يجب في شبه العمد؛ للحديث المذكور قبله, ولا في الخطأ؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة ودية مسلمة ألى أهله} , فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص.

Mas'alah: What distinguishes intentional killing from quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4246)

فإن فقد قصد أحدهما, بأن وقع عليه فمات, أو رمى شجرة فأصابه .. فخطأ. وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا .. فشبه عمد, ومنه: الضرب بسوط أو عصا ـــــــ عليه

وسلم قضى في امرأة قتلت مرأة قتلت بمسطح بالقتل). و (المسطح) : عود من أعواد الخباء. وفي (الصحيحين) [خ 2413 – م 1672] : (أن جارية وجدت رض رأسها بين حجرين فقيل لها, من فعل بك هذا؟ فلان, فلان .. إلى أن ذكر يهودي, فأفشارت برأسها: أن نعم. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين) . وقد وافقنا ابو حنيفة على أن القتل بالعمود الحديد يوجب القود, فقيس عليه غيره, ولأن القصاص شرع لصيانة النفس, فلو لم يجب بالمثقل .. لما حصلت الصيانة. قال: (فإن فقد قصد أحدهما؛ بأن وقع عليه فمات, أو رمى شجرة فأصابه .. فخطأ) . (الخطأ) بالهمز: نقيض الصواب, فالفعل القاتل للغير إذا لم يقصد أصله كما لو تزلق فسقط على غيره فمات, أو لم يقصد الشخص نفسه كما إذا رمى إلى صيد فأصاب إنسانا .. فهو خطأ محض لا يتعلق به قصاص. وفي المثال الأول نظر؛ فإن الواقع لا ينسب إليه فعل, فضلا عن كونه خطأ؛ لقربه منه وبعده عن غيره. قال: (وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا .. فشبه عمد) ؛ لأنه أشبه العمد في القصدين. واحترز بقوله: (غالبا) عما يكون القتل به نادرا, كما لو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم فمات .. فلا قصاص فيه كما سيأتي. قال: (ومنه) أي: من شبه العمد (الضرب بسوط أو عصا) ؛ للحديث السابق, لكنه في (الشرح) و (الروضة) مقيد بما إذا كانت خفيفة ولم يوال بين

Mas'alah: What is the definition of accidental killing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=114)

وخطأ، وهو ما فقد فيه قصد أحدهما،

Mas'alah: What are the categories of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

ومقابل العمد شبه العمد والخطأ:

Mas'alah: What is the ruling on pure accidental killing (al-khata' al-mahd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3141)

والخطأ المحض، وهو أن يحصل القتل بسبب من جهته، من غير قصد إليه؛ مثل: إن رمى إلى صيد فأصاب إنسانا، أو إلى إنسان، فأصاب غيره، أو حفر بئر عدوان، فتردى فيها إنسان، ومات – فلا قود عليه، وتجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة؛ خرج منه أنه لو جرحه بمحدد من حديد، أوخشب، أو قصب، أو حجر، أو زجاج، أو غرز فيه مسحلة؛ فمات في الحال، أو مات بعده بسراية ذلك الجرح – يجب به القود.

Mas'alah: How does the ruling differ for intentional, accidental, and quasi-intentional scuttling of a ship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6101)

قال في الحاوي: وهذا صحيح، وله إذا خرقها ثلاثة أحوال يستوي ضمان الأحوال في جميعها ويختلف فيها ضمان النفوس: أحدها: أن يكون خرقة لها عمدا محضا. والثاني: أن يكون خطأ محضا. والثالث: أن يكون عمد الخطأ، فإن كان عمد الخطأ فهو أن يعمد خرقها وفتحها لغير إصلاح لها ولا لسد موضع فيها، فلا يخلو حال الخرق من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون واسعا لا يجوز أن تسلم السفينة من مثله فهذا قاتل

عمدا، وعليه القود إن سلم منها، وإن غرق معها ففي ماله ديات من غرق فيها مع قيمة الأموال التالفة فيها. والقسم الثاني: أن يكون الخرق مما يجوز أن تسلم السفينة مع مثله ويجوز أن تغرق منه فهذا عمد الخطأ لعمده في الفعل وخطئه في القصد، فتكون ديات النفوس مغلظة على عاقلته وضمان الأموال مع الكفارات في ماله، ولا قود عليه. والقسم الثالث: أن يكون الخرق مما لا يغرق من مثله فيتسع ويغرق فهذا خطأ محض، تكون ديات النفوس مخففة على عاقلته، وضمان الأموال مع الكفارات في ماله، فهذا حكم خرقه إذا كان عامدا في فعله. وأما الحالة الثانية: وهو أن يكون الخرق من خطأ محضا، فهو أن يسقط من يده حجر فيفتحها فيغرق، فتكون ديات النفوس مخففة على عاقلته، وضمان الأموال مع الكفارات في ماله، يستوي فيه الحكم على اختلاف حال الخرق في صغره وكبره. وأما الحالة الثالثة: وهو أن يكون الخرق منه عمد الخطأ فهو أن يعمد فتحها لعمل عيب فيها فتغرق، أو يدق فيها مسمار فينشق اللوح وتغرق فتكون ديات النفوس مغلظة على عاقلته، وضمان الأموال مع الكفارات في ماله، ولو دق جانبا منها لعمل فانفتح الجانب الآخر لم يكن عن قصده.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for accidental, quasi-intentional, and intentional killing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=746)

[لا قصاص في الخطأ وشبه العمد] الأولى: لا قصاص في الخطأ وشبه العمد؛ لقوله: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية} ، وخبر: «قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، فيه مئة من الإبل» رواه أبو داوود وغيره، ويقتص في العمد؛ إذ يحصل إزهاق الروح بالتعدي بقصد عين الشخص بفعل يقتله في الغالب؛ للإجماع، ولقوله

تعالى: {ولكم في القصاص حياة} ، ولخبر البخاري: «كتاب الله القصاص»؛ فلو غرز إبرة بمقتل ... فعمد، وكذا بغيره إن تألم حتى مات، فإن لم يظهر أثر ومات في الحال .. فشبه عمد.

Mas'alah: What constitutes accidental killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=287)

(والخطأ الرمي لشاخص بلا قصد) كأن زلق فوقع على إنسان فمات أو بلا قصد لإنسان وقد (أصاب بشرا فقتلا) بألف الإطلاق فيه وفيما بعده أو قصد شخصا فأصاب غيره فمات

Mas'alah: What is the distinction between intentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: أولى من قوله إلخ) ؛ لأنه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصده الفعل، وهو محال إذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به، ويصدق أيضا بما إذا قصد واحدا منهما من جماعة رمى إليهم، والمصرح به في كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد، وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين في شبه العمد ح ل.

Mas'alah: What is the critique of interpreting the original text as quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2333)

(قوله وهذا مراد الأصل إلخ) فيه أن إرادة ذلك مما ذكر بعيدة؛ لأنه لا يلزم من كونه ليس عمدا أنه يجب فيه ذلك اهـ ح ل إلا أن يقال مراده بقوله وهذا أي كون القتل شبه عمد؛ لأن عبارته محتملة لذلك ولكونه خطأ لكن مراده الأول، وأما كون الواجب نصف دية أولا فبعيد من عبارة الأصل تأمل.

Mas'alah: How does quasi-intentional killing differ from intentional and accidental killing in terms of blood-money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3358)

ويخالف الخطأ، فإنه لم يقصد القتل، ولا الجناية، فخفف من كل وجه، وفي شبه العمد لم يقصد القتل، فجعل كالخطأ في التأجيل، والحمل على العاقلة وقصد الجناية، فجعل كالعمد في التغليظ بالأسنان (المهذب للشيرازي 2: 197) . (1) (ولا) : في أ، ب وفي ب: لا. (2) (مدخل للخلفات) : في ب، ب وفي أ: يدخل الخلفات. (3) لقوله -صلى الله عليه وسلم- منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ولم يفرق/ السنن الكبرى 8: 68. (4) لأنه أحد أقسام أعداد إبل الدية، فاختص بسن كالثلاثين (المهذب 2: 197) . (5) (وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة) : في ب، ج ما عدا وثلاث: فإنها في ج: وثلاثة، وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing without intent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1301)

(وعدم قصد أحدهما) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فقتله أو قصده فقط، كأن رمى لهدف فأصاب إنسانا ومات

Mas'alah: What constitutes pure mistake (al-khata' al-mahd) in killing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=447)

ليه الصلاة والسلام من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل قال (والخطأ المحض هو أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين) قد علمت أن الجناية على ثلاثة أضرب وقد تقدم الكلام على العمد والكلام الآن على الخطأ وله تفسيران أحدهما ما ذكره الشيخ أن يرمي إلى شيء سواء كان صيدا أو رجلا أو غيرهما فيصيب رجلا وهذا ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وقال غيرهما إن الخطأ هو مالم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات أو تولد الهلاك من يد المرتعش ثم الخطأ لا قصاص فيه لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} أوجب الله الدية ولم يتعرض للقصاص وفي الخبر أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن إن في دية النفس مائة من الإبل ثم الدية في الخطأ تخفف إلى ثلاثة أوجه

أحدها بإعتبار التخميس فتجب عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال الرافعي واحتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ مائة من الإبل وفصلها على ما ذكرنا وقوله وفصلها أي ابن مسعود ولهذا روى بعضهم أن ابن مسعود رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم أن جمهور الصحابة على تخميسها قال سليمان بن يسار كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل وذكر ما ذكرناه وسليمان تابعي فدل على أنه إجماع من الصحابة الوجه الثاني كونها على العاقلة فإذا جنى الحر على نفس حر آخر خطأ أو عمد خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني والأصل في ذلك أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر ويرى بعمود فسطاط فقتلتها وأسقطت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد أو أمة وهذه صورة شبه العمد وإذا جرى التحمل فيشبه العمد ففي بدل الخطأ أولى قال العلماء وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع بدل تلك النصرة بذل المال وخصص العاقلة بهما لأن الخطأ وشبه العمد مما يكثر فحسنت إعانة القاتل لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد إذ لا عذر له فلا يليق به الرفق وأجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الأداء وادعى الإمام الاجماع على تحمل العاقلة في الخطأ وشبه العمد وقيل لا تحمل العاقلة دية شبه العمد والمذهب الأول لورود النص فيه والله أعلم الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال الشافعي ولم أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين فإن ورد النص بذلك كما ذكره الشافعي فلا كلام وإلا فقد ضربها عمر وعلي وابن عباس كذلك ولم ينكر عليهم فكان إجماعا ولا

يقولون ذلك إلا توقيفا فإن قلت قال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لا نعلم له أصلا من كتاب الله ولا سنة وقال الإمام أحمد لما سئل عن ذلك قال لا أعرف فيه شيئا فالجواب أن من عرف حجة على من لا يعرف وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو أعلم القوم بالأخبار والتاريخ بمثل ذلك والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on unintentional killing (khat ') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7612)

وأما عدم وجوبه في الخطأ؛ فلقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، فأوجب الدية، ولم يتعرض للقصاص، وللخبر المشهور.

Mas'alah: What constitutes accidental killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2409)

إن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصابه فخطأ، [مغني المحتاج] وقيس عليه الباقي وقد وافقنا أبو حنيفة على أن القتل بالعمود الحديد موجب للقود، وقد ثبت النص في القصاص بغيره في المثقل كما مر، فلا خصوصية للعمود الحديد، لأن القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة، فإن قيل: إن أراد بما يقتل غالبا الآلة ورد غرز الإبرة في مقتل أو في غيره مع الورم والألم إلى الموت فإنه عمد والآلة لا تقتل غالبا، وإن أراد الفعل ورد إذا قطع أنملة فبان

فسرت الجراحة إلى النفس فالقصاص واجب والفعل لا يقتل غالبا. أجيب بأن المراد الآلة، ولا يرد غرز الإبرة، لأنه صرح بها بعد لخروجها عن الضابط أو أنها تقتل غالبا في هذا المحل الذي غرزت فيه. تنبيه: ما جزم به المصنف من قصد تعيين الشخص في العمد موافق للروضة هنا ولما سيأتي في موجبات الدية، فلو قصد إصابة أحد رجلين فأصاب واحدا منهما لم يجب عليه القصاص، ولا يخالف هذين الموضعين ما رجحه قبل الديات من زوائده من وجوب القصاص فيمن رمى شخصا أو جمعا وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحدا، لأن أي للعموم فكأن كل شخص مقصود بخلاف ما إذا قصد واحدا لا بعينه فلا يكون عمدا، فما في الزوائد هو المعتمد، وإن خالف في ذلك البلقيني والإسنوي وغيرهما، ويشترط أيضا مع قصد الشخص أن يعرف أنه إنسان كما قاله البلقيني، فلو رمى شخصا اعتقده نخلة فكان إنسانا لم يكن عمدا على الصحيح، وبه قطع الشيخ أبو محمد وأورد على المصنف ما إذا قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بجهة حكم، ثم بان الخلل في مستنده ولم يقصر الحاكم كما إذا قتله بشهادة من بانا بعد القتل رقيقين، إذ الراجح وجوب الدية مخففة، وما إذا رمي حربي أو مرتد فأسلم، ثم أصابه السهم إذ هو خطأ، وعن النص أنها حالة في مال الجاني، وما إذا وكل وكيلا في استيفاء القصاص ثم عفا عن الجاني أو عزل ولم يعلم الوكيل ذلك، واستوفى القصاص تجب دية مغلظة حالة على الوكيل، وقد يقال: إنما سقط القصاص في هذه الصور لعوارض، (إن فقد قصد) هما أو فقد قصد (أحدهما) أي الفعل أو الشخص (بأن وقع عليه فمات) ، هذا كما قال الرافعي: مثال للأولى، فكان ينبغي للمصنف أن يزيدها، وأما مثال الثانية فهو قوله (أو رمى شجرة) أو نحو ذلك كدابة (فأصابه) فمات أو رمى آدميا فأصاب غيره فمات (فخطأ) لعدم قصد عين الشخص. تنبيه: نوزع المصنف في تصوير قصد الشخص دون الفعل فإنه متعذر. قيل: ويمكن

Mas'alah: Is an unintentional executioner removed or reprimanded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8441)

وذهب بعض الأصحاب إلى أن المخطىء لا يعزل، بل يعزر، وهؤلاء هم الذين قالوا: العامد يعزل.

Mas'alah: Does a minor have intentional killing capacity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8770)

وهذا ينبني على أن الصبي هل له عمد أم لا؟ وفيه القولان المشهوران، فإن قلنا: لا عمد للصبي، فلا يقع فعله أيضا شبه عمد؛ فإن شبه العمد إنما يتصور ممن يتصور منه العمد المحض، فالدية مخففة تجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر مخففا، كما قدمناه.

Mas'alah: What constitutes accidental killing (khat ') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3201)

(فإن فقد) قصدهما أو (قصد أحدهما) أي الفعل وعين الإنسان (بأن) تستعمل غالبا لحصر ما قبلها فيما بعدها وكثيرا ما تستعمل بمعنى كأن كما هنا (وقع عليه) أي الشخص، والمراد به الإنسان كما مر (فمات) وهذا مثال للمحذوف أو المذكور على

ما يأتي (أو) (رمى شجرة) مثلا أو آدميا آخر (فأصابه) أي غير من قصده فمات أو رمى شخصا ظنه شجرة فبان إنسانا ومات (فخطأ) هو مثال لفقد قصد الشخص دون الفعل، ويصح جعل الأول من هذا أيضا على بعد نظرا إلى أن الوقوع لما كان منسوبا للواقع صدق عليه الفعل المقسم للثلاثة وأنه قصده وعكسه محال، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: وظاهر أن فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص، وأن الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم، وتصويره بضربة بظهر سيف فأخطأ لحده فهو لم يقصد الفعل بالحد رد بأن المراد بالفعل الجنس وهو موجود هنا، [حاشية الشبراملسي] (قوله: فيها) أي الجارية (قوله: بقصد إصابة أي واحد) أي فيكون شبه عمد، وقوله: فرقا إلخ الفرق محل تأمل قوي فليتأمل المتأمل قح لعل وجه التأمل أن قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن القدر المشترك، وهو يتحقق في ضمن كل واحد منها وكان عاما بهذا المعنى فلا يتم قوله: فرقا إلخ. وقد يجاب بأنه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه كان عبارة عن الماهية فقط فلم يقصد شيئا من الأفراد، وإن كان وجود الماهية إذا تحقق لا بد أن يكون في واحد إلا أن القصد لم يتعلق به، وفرق بين كون الشيء حاصلا وكونه مقصودا، وانظر هل مثل ذلك إذا لقيت أي عبد من عبيدي فهو حر أو إذا لقيت عبدا من عبيدي فعبدي حر ولقي الكل فهل يعتق الجميع في الأولى، وواحد منهم في الثانية أو لا حرره، والأقرب أنه يعتق الجميع في الأولى وعبد لا بعينه في الثانية، والتعيين فيه له، والفرق بينهما أن العموم في الأولى صريح، وفي الثانية المعلق عليه عتق عبد، والإضافة فيها لا يتعين أن تكون للعموم بل قد تكون لغيره من الجنس ونحوه (قوله: إذ الحكم في الأول) أي العام، وقوله وفي الثاني: أي المطلق (قوله: وهذا) الإشارة لقوله بأن وقع (قوله: للمحذوف) أي وهو قصدهما (قوله: أو المذكور) وهو قصد أحدهما (قوله: أو رمى شخصا) ظاهره أن هذا المثال لما فقد فيه قصد أحدهما، ويرد عليه أنه قصد كلا من الفعل والشخص غايته أنه ظنه بصفة فبان

خلافها، اللهم إلا أن يقال: أراد بالعين الشخص مع الوصف وبتبدل الصفة تبدل العين حيث جعلت الصفة جزءا من مسماها قح بالمعنى (قوله: هو مثال) أي قوله أو رمى شجرة إلخ (قوله: ويصح جعل الأول) أي بأن وقع عليه وقوله لما كان إلى وأنه قصده فيه تأمل فتأمله قح، وذلك؛ لأن الوقوع وإن فرض نسبته إليه لا يستلزم كون الوقوع فعلا مقصودا للواقع (قوله: وعكسه) أي وهو قصد الشخص دون الفعل (قوله: وتصويره) أي تصوير قوله وعكسه (قوله: بأن المراد بالفعل الجنس) أي لا خصوص الفعل الواقع منه حتى يتقيد بأن الضرب [حاشية الرشيدي] الفعل والموصوف بغلبة القتل إنما هو الفعل وبأن الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا، إذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل، ولا بد إلى آخر ما ذكره، ولا يخفى أن هذه المنازعة تتأتى في الجواب عن الإشكال الأول بالنسبة لأحد شقيه (قوله: بخلافه بقصد إصابة واحد) أي فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتي في شرح قول المصنف، وإن قصدهما إلخ. (قوله: وهذا مثال للمحذوف) أي الذي قدره بقوله قصدهما ولك أن تقول إن المتن يشمله لأن قوله فإن فقد قصد أحدهما يصدق مع فقد قصد الآخر (قوله: وأنه قصده) فيه تأمل كما قاله سم (قوله: وإن لم يقصد عينه) يعني: معينا ليطابق ما مر (قوله: وكثرة الثياب) لعل المراد وبخلافها أي مطلق الضربة مع كثرة الثياب، وإلا فمفهومهما مشكل سم (قوله: وتصويره) أي العكس

Mas'alah: What constitutes accidental killing (qatl al-khata') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=339)

(وعدم قصد) الفعل وعين الإنسان أو قصد (أحدهما) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق

فوقع على غيره فمات

أو قصد الفعل وقصد عين إنسان فأصاب غيره من الآدميين (خطأ) فخرج بالآدميين الجن فإنه لا يضمن لأن الشارع لم يتكلم عليه في القود ولأنه لا يعلم مكافأته والحيوانات فإنها تضمن من غير تفصيل والوقوع منسوب للواقع وفقد قصد الفعل يلزمه فقد الشخص وعكسه محال وهو قصد الشخص دون الفعل

Mas'alah: How is the third object of intent related to the first two in homicide classification?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1482)

قلت: يرد عليه أن يقال: نحمل الثالث، وهو الإزهاق، أو سببه الظاهر على ما يجيء من الاختلاف في ضبطه عن الأول والثاني؛ لأنه يلزم من كونه قصد إزهاق روح القتيل، أن يكون قد قصد شخصه والفعل. وجوابه من وجهين: أحدهما: أن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في خطاب البيان، فلا يجزئ عن ذلك الشيء أن يذكر ما يستلزم، كما لا يجزئ عن ذكر الحائط أن يذكر السقف. (1) الوسيط 3/ ق 120/ ب. (2) الوسيط 3/ ق 120/ ب وتمامه "أحدها: الفعل: من زلق رجله فسقط على غيره فمات فهو خطأ محض، والثاني: التعلق بالشخص فمن رمى إلى صيد فأصاب إنسانا فهو خطأ محض وإن كان الفعل باختياره" والثالث: يذكره المصنف بعد قليل.

الثاني: إن في ذكر الأمور الثلاثة وتفصيلها بيان فائدة تظهر في الضد لما فيه من بيان أن عدم العمد المحض إن كان فعدم أحد الأمرين الأولين بالفعل خطأ محض، وإن كان

بعدم الثالث فحسب فهو شبه عمد.

Mas'alah: What constitutes accidental killing (khata') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1777)

4545 - قول "التنبيه" [ص 213، 214] : (فالخطأ: أن يرمي إلى هدف فيصيب إنسانا) مثال، ولا ينحصر الخطأ فيه، وعبارة "المنهاج" [ص 468] : (فإن فقد قصد أحدهما؛ بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصابه .. فخطأ) ويرد عليه: ما لو رمى إلى شخص ظنه شجرة فبان إنسانا .. فهو خطأ على الصحيح كما تقدم. قال شيخنا الإمام البلقيني: وكذلك يرد عليه ما ثبت فيه حكم الخطأ مما تقدم مع أنه قصد الفعل والشخص بالقتل، وكذلك خطأ التعزير والأدب والطب وغيرها مما هو مقرر في (ضمان الولاة) ، ولا بد فيه أيضا من كون الفعل فيه له مدخل في الإهلاك، والوقوع عليه ليس مثالا لفقد قصد أحدهما، بل لفقدهما، وقصد الشخص دون الفعل متعذر. (1) الروضة (9/ 162) . (2) الروضة (9/ 256) .

Mas'alah: What is the ruling on killing by error in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

ع ش (قول المتن وخطأ) وهو لا يوصف بحرام ولا حلال لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة مغني.

Mas'alah: How does quasi-intentional killing combine elements of intentional and erroneous killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: لأخذه شبها من كل منهما) وهو من العمد قصد الفعل والشخص ومن الخطأ كونه بما لا يقتل غالبا ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing someone while shooting at a target?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

فأصابه) أي غير من قصده فمات أو رمى شخصا ظنه شجرة فبان إنسانا ومات

Mas'alah: How is the classification of accidental killing analyzed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

ويصح جعل الأول من هذا أيضا على بعد نظرا إلى أن الوقوع لما كان منسوبا بالواقع صدق عليه الفعل المقسم للثلاثة

Mas'alah: What distinguishes quasi-intentional killing from accidental killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: لا يرد إلخ) وجه الورود أنه يصدق عليه أنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس بشبه عمد بل خطأ مغني

Mas'alah: Why is a particular act classified as accidental killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: إنما جعل خطأ) أي حتى تجب دية الخطأ سم

Sub-topic – Killing by Acts That Do Not Normally Kill

Mas'alah: What is the ruling on a blow that does not normally kill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5785)

وإن ضربه ضربا لا يقتل مثله مثل المضروب في العادة، فمات.. لم يجب عليه القود؛ لأنه عمد خطأ، ويجب عليه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a weapon that does not usually kill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1828)

وهذا وجه اختاره الغزالي وتبعه عليه الناظم كأصله والذي ذكره الجمهور أنه إن ضربه عمدا بما يقتل غالبا فعمد، أو بما لا يقتل غالبا فشبه عمد حكاه وما قبله الرافعي، ثم قال: ويمكن ردهما إلى شيء واحد ومثل الناظم لغير الجارح مما يهلك غالبا بأمثلة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on stabbing with a needle causing swelling and death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

(و) مثل (غرز إبره مع ورم) وألم وبقي حتى مات لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك فإن لم يظهر أثر ومات في الحال، أو بعد مدة يسيرة فشبه عمد؛ لأن مثله لا يقتل غالبا، أو بعد مدة طويلة فلا ضمان قطعا قاله الماوردي وغيره قال الزركشي: والمراد من قولهم لم يظهر أثره لم يشتد لا أنه لم يظهر أصلا إذ لا بد من ألم ما غالبا اهـ. وإنما لم يذكر الناظم وأصله الألم مع الورم وإن ذكره غيرهما لقول الرافعي: أنه لا يخلو عنه الورم بخلاف العكس ولو ذكر الألم بدل الورم كان أولى؛ لأنه المؤثر ولو بلا ورم كما اقتضاه كلامهم وصرح بتصحيحه النووي في شرح الوسيط هذا كله إذا لم يكن الغرز بمقتل فإن كان كدماغ وعين فعمد مطلقا لعظم الخطر فيه ومثله الغرز في غيره في شدة حر، أو برد كما قاله الماوردي، أو في بدن صغير، أو ضعيف على ما قاله العبادي ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولم يتألم به فمات لم يؤثر بحال، والموت عقبه موافقة قدر وقضية كلام الإمام أخذا من كلام الأصحاب أنه يعتبر في سقي الدواء الألم كما في غرز الإبرة وكلام الرافعي يقتضي موافقته وكذا كلام النظم وأصله حيث أخرا ذكر الورم، والمستلزم للألم ليشمل ذلك وإلغاء قوله

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional homicide with a light object?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5795)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف لم يجرح أو ألقاه في بحر قرب البر وهو يحسن العوم أو ماء الأغلب أنه لا يموت من مثله فمات فلا قود وفيه الدية على العاقلة وكذلك الجراح" . قال الماوردي: قصد الشافعي بهذا بيان عمد الخطأ بأن يكون عامدا في فعله خاطئا في

قصده وجملته أن آلة القتل على ضربين محدد، ومثقل: فأما المحدد من الحديد إذا ضرب بحده أو برمته فهو عمد محض، لأنه لما كان لا يضرب بحده إلا لقصد القتل صار عامدا في فعله وقصده، فصار عمدا محضا وأما المثقل فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقتل ولا يسلم منه مضروبه كالحجر العظيم والخشبة الكبيرة إذا ضربه بهما فهذا كالمحدد في أنه عمد محض، لأنه لا يقصد به الضرب إلا للقتل فصار عامدا في الفعل والقصد. والقسم الثاني: ما كان خفيفا لا يقتل مثله من ضرب به كالنواة من الحجارة والقلم من الخشب فهذا هدر لا يضمن. والقسم الثالث: ما كان متوسطا من الحجر والخشب يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل فإذا قتل فهو عمد الخطأ، لأنه عامد في فعله خاطئ في قصده. وأما إن ألقاه في بحر بقرب البر وهو يحسن العوم فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مما لا يسلم من مثله لعظم موجه وقلة خلاص من يلقى في مثله، فهذا قاتل عمد يجب عليه القود له مدة في فعله وقصده. والقسم الثاني: أن يكون مما لا يموت فيه من يحسن العوم فلا شيء فيه.

والقسم الثالث: ما جاز أن يموت منه وجاز أن يسلم، فهذا من عمد الخطأ، لعمده في فعله وخطئه في قصده. وأما شجاج الرأس إذا كان بالمثقل فهو على ضربين: أحدهما: [أن يكون مثله يشج في الأغلب، فإذا ضربه به فأوضحه كانت موضحة عمد يجب فيها القود، لأنه عامد في فعله وقصده. والثاني] : أن يكون مثله يجوز أن يشج ويجوز أن لا يشج، فإذا أوضحه فهو موضحة عمد الخطأ فيها الدية دون القود. فأما الضرب الثالث الذي قسمناه في النفس وهو أن لا يقتل مثله في الأغلب فيقترن به الموت فيستحيل الشجاج أن يكون ما لا يشج مثله فيقترن به الشجاج، لأن الموت قد يكون بالطبع وبالأسباب الخفية من أمراض وأعراض، فجاز أن يقترن بالضرب وإن لم يحدث عنه، والشجاج لا تحدث بالطبع ولا بالأسباب الخافية فلم يكن حدوثه إلا من الضرب، وقد

يكون الحجر عمدا محضا في الشجاج، لأن مثله يوضح الرأس لا محالة ويكون ذلك الحجر عمدا الخطأ في النفس، فإن كان في النفس، لأن مثله يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل فلا يجب به القود في النفس، وإن كان في شجاج الموضحة وجب به القود فيصير الفرق بين النفس وما دونها من وجهين: أحدهما: أنه قد يكون الفعل في النفس هدرا ولا يكون الشجاج هدرا: والثاني: أنه قد يكون المثقل في النفس عمد الخطأ وفي الشجاج عمدا محضا ثم يكون تغليظ الدية فيهما دون النفس من الأطراف والجراح لتغليظها في النفس على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a non-deadly snake causing death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8916)

(أحدهما) لا يجب عليه القود لانه لا يقتل غالبا، ويجب عليه دية مغلظة لانه شبه عمد.

Mas'alah: How does the use of a small stick affect classification of injury as intentional or quasi-intentional?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3181)

وقد تكون [العصا] الصغيرة عمدا محضا في الشجاج، وتكون [في النفس] شبه

عمد بأن يكون مما يشج غالبا، ولا يقتل غالبا.

Mas'alah: What methods of killing do not qualify as intentional?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=555)

لا: كتجويع وسحر.

Mas'alah: What is the ruling when no trace appears and death is immediate?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=555)

وإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing by means that do not normally cause death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: أو بما يتلف غير غالب) علم منه أن غير منصوبة عطفا على غالبا، وهو ظاهر إذ جرها يوهم دخول قصده بما لا يتلف أصلا، وأنه شبه عمد إذ السالبة تصدق بنفي الموضوع لكن المقام يدفع هذا الإيهام فيجوز جرها أيضا شوبري

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing when no trace appears and death occurs immediately?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1314)

فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد) لأنه لا يقتل مثله، غالبا، (

Mas'alah: What is the ruling if no trace appears and the victim dies immediately?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2411)

فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد، وقيل عمد، وقيل لا شيء،

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who strikes a student causing death?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=136)

ومعلم الكتاب والآدميين مخالف لراعي البهائم وصناع الأعمال؛ لأن الآدميين يؤدبون بالكلام فيتعلمون وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا ضرب أحدا من الآدميين لاستصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف كانت فيه دية على عاقلته والكفارة في ماله والتعزير ليس بحد يجب بكل حال، وقد يجوز تركه، ولا يأثم من تركه قد فعل غير شيء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير حد فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره، ولم يؤت بحد قط فعفاه وبعث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فقيل له إنك مؤدب فقال له علي – رضي الله عنه – إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن كان لم يجتهد فقد غش، عليك الدية فقال عمر عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك فبهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing when the initial act is permissible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3202)

نعم لو كان أوله مباحا فلا قود لاختلاط شبه العمد به، ولا يرد على طرده التعزير ونحوه فإنه إنما جعل خطأ مع صدق الحد عليه؛ لأن تجويز الإقدام له ألغى قصده، ولا على عكسه قول شاهدين رجعا، وقالا لم نعلم أنه يقتل بقولنا: فإنه إنما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا؛ لأن خفاء ذلك عليهما مع عذرهما به صيره غير قاتل غالبا، وإذا تقررت الحدود الثلاثة [حاشية الشبراملسي] بخصوص الحد لم يقصده (قوله: وبما لو هدده) أي فهو الفعل هنا وهو مقصود قح (قوله: فالذي قصد) أي الظالم (قوله: به الكلام) أي هو الكلام (قوله: غير الفعل) لا يخفى أنه ليس هنا إلا الكلام المهدد به والتأثر به ليس فعلا فما هو الفعل الذي الكلام غيره قح. أقول: ويمكن الجواب بأن المراد بقوله: وهو غير الفعل الواقع به أن الكلام الذي صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذي يقع من الجاني كالضرب بالسيف، وليس المراد أن المهدد صدر منه فعل تعلق بالمجني عليه غير الكلام، بل المراد أن هذه صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعلا أصلا، ومن ثم رد بأن مثل هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان (قوله: قد يهلك عادة) عبارة الروض صريحة في أن التهديد إذا نشأ منه الموت لا يضمن صرح بذلك في باب موجبات الدية، قال شارحه: لأنه لا يفضي إلى الموت، ولا ينافيه ما ذكره الشارح هنا؛ لأنه إنما ذكره ردا على من جعله تصويرا لما انتفى فيه قصد الفعل دون الشخص، ولا يلزم اعتماد ما يقتضيه من الحكم المخالف لما في شرح الروض (قوله: منزلة طرو إلخ) يغني عن ذلك أن يراد بالشخص في تعريف العمد الإنسان المعصوم بقرينة ما سيعلم، والتقدير حينئذ قصد الإنسان المعصوم باعتبار أنه إنسان معصوم قح (قوله: بما لا يقتل) وكذا لو قتل غالبا حيث لم

يقصد عينه على ما مر في قوله بخلافه بقصد إصابة واحد فرقا بين العام والمطلق (قوله: أو مع خفتها) أي أو ثقلها مع كثرة الثياب (قوله: ومنه) أي من شبه العمد (قوله: نضوا) أي نحيفا (قوله: وكالتوالي) أي في كونه عمدا (قوله: نعم لو كان أوله) أي الضرب (قوله: لاختلاط شبه العمد به) هل يوجب هذا نصف دية شبه العمد أخذا مما يأتي في شرح، وإلا فلا في الأظهر، وقوله فلا قود قد يشكل عليه قوله الآتي: وعلم الحابس الحال فعمد؛ لأن أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق من الجوع والعطش وهو هنا عالم؛ لأنه ضارب انتهى قح، وقوله هل يوجب، أقول: القياس الوجوب (قوله: ولا يرد) وجه الورود أنه يصدق عليه قصد الشخص والفعل بما لا يقتل غالبا مع أنه خطأ (قوله: صيره) هذا ممنوع منعا واضحا، ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب قح، والضمير في صيره راجع للفعل [حاشية الرشيدي] قوله: رد أيضا بأن مثل هذا الكلام إلخ.) كان المناسب في الرد أن يقول رد بأن المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا الكلام قد يقتل غالبا. (قوله: به) أي بالعمد

Mas'alah: What is the ruling on striking a sick person without knowledge of their illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3218)

(ولو) (ضرب) من لم يبح له الضرب (مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح غالبا (وجب القصاص) لتقصيره؛ إذ جهله لا يبيح ضربه، فإن عفا عن الدية وجب جميعها على الضارب، وإن فرض أن للمرض دخلا في القتل (وقيل لا) يجب؛ لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده، ورد بأنه لا اعتبار بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن أنه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتي لظنه أنه محتاج إليه

إلا ديته: أي دية شبه عمد كما لا يخفى، ولو علم مرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضا وجب القود قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on non-lethal acts causing death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=340)

واعلم أن الفعل غير المزهق ينقسم إلى ثلاثة أيضا فلو غرز إبرة بمقتل كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات فعمد وكذا لو غرزها بغيره كالأليةوالفخذ إن تألم تألما شديدا دام به حتى مات لذلك وهذا إذا كان الغرز في بدن غير صغير أو شيخ هرم أو ضعيف الخلقة وإلا فهو عمد مطلقا قطعا فإن لم يشتد الألم أو اشتد ثم زال ومات في الحال أو بعد زمن يسير فشبه عمد ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولم يتألم به فمات فلا شيء فيه بحال من قصاص أو دية لأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر ولو منعه طعاما أو شرابا وطلبا له حتى مات فإن مضت مدة من ابتداء منعه يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لظهور قصد الإهلاك به وإن لم تمض المدة المذكورة فإن لم يسبق منعه جوع عطش فشبه عمد وإن سبقه وعلمه المانع فعمد وإن لم يعلمه فنصف دية شبه العمد وخرج بالمنع ما لو أخذ طعامه أو شرابه بمفازة وحده فيها فمات بذلك فهدر لأنه لم يحدث فيه صنعا كما قاله السنباطي ومثل المنع من الطعام التعرية عن الثياب وقت البرد والدخن بالدخان

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies immediately from a needle prick?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1779)

4549 – قول "التنبيه" [ص 214] : (وإن مات في الحال .. فقد قيل: يجب، وقيل: لا يجب) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 468] : (فشبه عمد، وقيل: عمد، وقيل: لا شيء) وهو مفهوم تعبير "الحاوي" المتقدم. قال في "المنهاج" [ص 468] : (ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب .. فلا شيء بحال) ولمحل الخلاف أيضا شرطان: أحدهما: في "الرقم" للعبادي أن الغرز في بدن الصغير والشيخ الهم ونضو الخلق .. يوجب القصاص بكل حال، وجعل التفصيل والخلاف في غيرهم. ثانيهما: في "الكفاية" عن جماعة: أن محل الخلاف: فيما إذا لم يبالغ في إدخالها، فإن بالغ فيه .. وجب القود جزما [1].

Mas'alah: What constitutes a blow that can ordinarily cause death in quasi-intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional homicide when the perpetrator does not intend a specific person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله: وإن لم يقصد عينه) يعني معينا ليطابق ما مر رشيدي عبارة سم حاصل هذه المبالغة مع الأصل أن شبه العمد أن يقصد الإنسان سواء قصد عينه أو أي واحد من

جماعة أو واحدا لا بعينه بما لا يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلاف قصد إصابة واحد إلخ وما يأتي في التنبيه في مسألة المنجنيق إن قصد واحد لا بعينه شبه عمد، ولو بما يقتل غالبا فكان ينبغي أن يقال وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد اهـ. وفي ع ش ما يوافقه

Mas'alah: How does the lightness or heaviness of a blow affect the classification of homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله: أو مع خفتها جدا) أي أو ثقلها مع كثرة الثياب ع ش عبارة الرشيدي قوله: وكثرة الثياب لعل المراد وبخلافها أي مطلق الضربة مع كثرة الثياب وإلا فمفهومها مشكل اهـ.

Mas'alah: What is the classification of homicide by a light whip or small wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3730)

أو بعد زمن يسير أي عرفا فيما يظهر (فشبه عمد) كالضرب بسوط خفيف (وقيل عمد) كجرح صغير ويرد بوضوح الفرق (وقيل لا شيء) من قود ولا دية إحالة للموت على سبب آخر ويرد بأنه تحكم إذ ليس ما لا وجود له أولى مما له وجود وإن خف (ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شيء بحال) ؛ لأن الموت عقبه موافقة قدر وخرج بما لا يؤلم ما لو بالغ في إدخالها فإنه عمد وإبانة فلقة لحم خفيفة وسقي

سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغير مقتل وقياس ما مر أن ما يقتل نادرا كذلك

Sub-topic – Killing by Drowning or Water-Related Incidents

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a place where water never rises, but then it rises and drowns them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5788)

وإن كان الموضع لا يزيد الماء إليه، فزاد وغرقه.. لم يجب عليه القود، وتجب عليه دية مخففة، لأنه خطأ محض.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone on a shore where the tide may rise and drown them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8908)

وإن طرحه في ساحل بحر قد يزيد إليه الماء وقد لا يزيد فزاد الماء وأغرقه لم يجب عليه القود لانه لا يقصد قتله، ويجب عليه دية مغلظة لانه عمد خطأ وإن كان الموضع لا يزيد الماء إليها فزاد وغرق لم يجب عليه القود، وتجب عليه دية مخففة لانه خطأ عمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4453)

ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق .. وجبت ديته ـــــــ قال: (ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق .. وجبت ديته) ؛ لأنه مات بإهماله وقلة تحفظه، وتكون ديته ديه شبه العمد، كما لو هلك الصبي بضرب المعلم تأديبا. وفي وجه: لا ضمان، كما لو وضع الصبي في مسبعه، وأيضا الحر لا يدخل تحت اليد. ويجري الوجهان فيما إذا كان الولي يعلمه بنفسه. ولو أدخله الماء ليعبر لا لتعليم السباحة فغرق .. فالحكم كما لو ختنه أو قطع يده من أكله فمات، كذا ذكره المتولي. واحترز بـ (الصبي) على البالغ العاقل إذا سلم نفسه إليه ليعلمه فيغرق؛ فلا ضمان على المشهور لاستقلاله. وفي (الوسيط) : أنه إن خاض معه معتمدا على يده فأهمله .. احتمل أن يضمنه، والذي ذكره العراقيون والبغوي: أنه لا ضمان؛ لأنه مستقل، وعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السابح. فائدة: روى البيهقي في (سننه) [6 /214] في (باب السبق والمرمي) عن عبد الله بن عمر: أنه كتب إلى أبي عبيدة: أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي. وروى جماعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ من العمر ست سنين .. خرجت به أمه إلى طيبة تزيره في بني عدي بن النجار قال: (فأحسنت العوم في بثرهم) . وفي (صفوة الصفوة) في ترجمة أسيد بن خضير: أنه كان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي، وكانوا في الجاهلية يسمون من كانت فيه الخصال: الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into non-lethal water causing death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=479)

ولو ألقاه في ما لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر لا قصاص ولا دية

Mas'alah: What is the ruling if a fish swallows a person thrown into non-drowning water?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=479)

أو غير مغرق فالتقمه حوت ولم يعلم به الملقى فلا قصاص ووجبت دية شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on tying someone near rising water that causes death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1554)

منعه السباحة عارض ريح، ونحوه) كموج (فشبه عمد) ففيه ديته (ويهدر مقصود ترك العصب) على محل الفصد مع قدرته عليه حتى مات؛ لأن العصب موثوق به، والفصد ليس مهلكا (بخلاف مجروح) جراحة مهلكة (ترك العلاج) لها حتى مات فإنه لا يهدر بل على جارحه القصاص؛ لأن مجرد الجراحة مهلك؛ ولأن البرء غير موثوق به لو عالج. [فرع ربطه عند ماء يزيد غالبا فزاد ومات به] (فرع:) لو (ربطه) وطرحه (عند ماء يزيد) إليه (غالبا فزاد) ومات به (فعمد، أو لا يزيد) فزاد ومات به (فخطأ، أو قد يزيد) ، وقد لا يزيد فزاد ومات به (فشبه عمد) وفي معنى الربط عدم إمكان الانتقال لنحو زمانة، أو طفولية.)

Mas'alah: What is the ruling on throwing a swimmer into water who dies due to waves or wind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

وإن كان يحسنها، غير أنه حبسه موج، أو ريح – فلا قود، وهو شبه عمد تجب به دية مغلظة على العاقلة، وإن لم يحبسه شيء، ولكنه لم يسبح فمات – فلا قود. وفي الدية

قولان:

Mas'alah: What is the ruling on tying someone on the shore who dies due to rising tide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3145)

ولو شد يديه ورجليه، وطرحه في ساحل، فزاد الماء؛ فهلك – نظر: إن كانت الزيادة معلومة الوجود كالمد بالبصرة – يجب القود. وإن كان قد يزيد، وقد لا يزيد – فهو عمد خطأ.

Mas'alah: What is the ruling if a flood causes the death of a tied person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3145)

وإن كان في موضع لا يزيد فيه الماء، فأدركه سيل فزاد؛ فهو خطأ محض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1992)

ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق .. وجبت ديته === وخرج بالصبي: البالغ فإنه لا يجب الضمان قطعا؛ كما قاله في "أصل الروضة" [1] والرافعي إنما ذكره عن مفهوم كلام الغزالي، ثم قال: ويشبه أن يقال: الحكم منوط بالقوة والضعف، لا بالصغر والكبر [2]، وهذا الذي بحثه يرشد إليه قول الماوردي، والروياني، والشيخ في "المهذب" :

لو ربط يدي رجل ورجليه، وألقاه في مسبعة .. فهو شبه عمد [3].

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into drowning water?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=556)

وعلى من ألقى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره وإن التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فإن أمكنه تخلص بعوم أو غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته وإن أمكنه فتركه خوفا أو عنادا فلا دية.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from escaping drowning?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=529)

فإن أمكنه" أي التخلص بعوم أو غيره "ومنعه" منه "عارض" كموج وريح فهلك "فشبه عمد" ففيه دية "

Mas'alah: What is the ruling on throwing a bound person into rising water?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=529)

أو مكث" حتى مات "فهدر" لأنه المهلك نفسه "أو النقمة حوت فعمد إن علم به وإلا

فشبهه" والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو ألقاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد أو كان بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر فخطأ "

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a place from which they cannot escape?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1537)

(و) يجب (على من ألقى غيره فيما) أي: شيء (لا يمكنه التخلص منه) كنار، وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم، أو غيره أو غير مغرق، وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها (، وإن التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء؛ لأن ذلك مهلك لمثله، ولا نظر إلى الجهة التي هلك بها، وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء، والنار (فإن أمكنه) التخلص بعوم، أو غيره (، ومنعه) منه (عارض) كموج، وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه دية. (، أو مكث) حتى مات (فهدر) ؛ لأنه المهلك نفسه (، أو التقمه حوت فعمد إن علم به، وإلا فشبهه) ، والتفصيل بين العلم، وعدمه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a bound person on the shore where the tide rises?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1538)

ولو ألقاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء، وأغرقه فإن كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد، وإن كان قد يزيد، وقد لا يزيد فشبه عمد، أو كان بحيث لا

يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر فخطأ

Mas'alah: What is the ruling on death caused by preventing escape from water due to wind or waves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1316)

وإن منع منها عارض كريح وموج) فهلك (فشبه عمد) ففيه الدية (وإن أمكنته فتركها) . [حاشية قليوبي] صبيا. فضيف مقدر فيه وخرج به ما لو قال لبالغ عاقل كل هذا فأكله، فهو هدر وإن لم يقل هو مسموم، فإن أكرهه على أكله وجب القود إن جهل الآكل كونه مسموما وإلا فهدر، وإن جهل كونه قاتلا ويصدق في دعوى جهل، كونه سما إن خفي عليه. قوله: (ولم يعلم حال الطعام) هو قيد لجريان الأقوال وإلا فهدر قطعا. قوله: (فدية) أي لشبه العمد. قوله: (بالضم والفتح) وبالكسر أيضا قوله: (في طعام شخص) أي مميز وخرج به ما لو دسه في طعام نفسه فأكله من يعتاد الدخول إليه مثلا فمات فهو هدر. قوله: (الغالب أكله منه) قيد للخلاف لأنه شرط للقول بوجوب القصاص وإلا فالحكم أنه شبه عمد مطلقا فذكر المنهج له ليس في محله وغير المميز يجب فيه القود مطلقا. فرع: لو كان في دهليزه مثلا بئر ودعا أعمى أو بصيرا جاهلا بها، وهي مغطاة فوقع فيها ضمنه إن كان معينا، وليس له مندوحة عن المرور عليها، وإلا فلا ضمان وإذا ضمن فهو بالقود في غير المميز وبدية شبه العمد فيه ومثل البئر ربط كلب عقور ببابه، وقال شيخنا لا يضمن هنا غير الأعمى لأن البصير مقصر. فرع: لو أنهشه حية ضمنه أو ألقاها عليه أو عكسه فلا ولو في مضيق ولو أنهشه سبعا أو ألقاه عليه أو عكسه أو أغراه عليه في مضيق لا يمكن فيه الخلوص ضمنه، وإلا فلا لأن شأن الحية النفور من الآدمي. قوله: (ولو ترك إلخ) هو من السبب العادي ويقال له العرفي كما مر. قوله: (لأن البرء

إلخ) يفيد أنه في نحو الفصد لا ضمان قوله: (ولو ألقاه) هو من السبب الحسي قال في شرح شيخنا إنه غير قيد فلو أخذ نحو جراب من عائم عليه فغرق ضمنه ولم يرتضه شيخنا الزيادي قال لأنه كمن أخذ طعامه في مفازة قال بعض مشايخنا، وقد يقرق والفرق ظاهر لأنه قادر في المفازة أن ينتقل إلى محل يجد فيه ما يقيه من الجوع وليس قادرا في الماء أن ينتقل إلى محل يقيه من الغرق، ولأن من شأن الماء الإغراق وليس من شأن المفازة الإهلاك فتأمل. قوله: (في ماء) هو ممدود مفرد المياه وهو صريح كلام الشارح بعده، وظاهر قول المصنف سباحة أيضا. وقيل إن ما موصول أو نكرة بمعنى شيء فيشمل نحو بحر من زئبق وعلى الأول فالحكم واحد. قوله: (بسكون الغين) ونقل عن المصنف أنه بفتحها مع تشديد الراء المكسورة. قوله: (لأنه المهلك نفسه) منه يؤخذ أنه متمكن من خلاص نفسه وإلا كمكتوف فهو عمد. فرع: مثل ما لو ألقاه مكتوفا في محل لا ماء فيه ذلك الوقت فطرأ فيه الماء فغرق به فإن غلب وجود الماء فيه فعمد أو ندر، فشبه عمد أو عرض نحو سيل فخطأ. قوله: (عوم) هو علم لا ينسى. قوله: (عارض فشبه عمد) خرج ما لو كان موجودا حال الإلقاء فهو عمد. قوله: (وإن أمكنته) ويصدق الوارث إذا ادعى عدم الإمكان أو وجود العارض المتقدم. [حاشية عميرة] قوله: (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية) أي دية شبه عمد قوله: (وفي قول قصاص) احتج له بما روى أبو داود في قصة اليهودية التي سمت من أنها لما قتلت مات بشر بن البراء – رضي الله عنه –، وأجاب الأول بأنه مرسل والمحفوظ ما خرجه البخاري من عدم قتلها لكن جمع البيهقي بينهما بأنه لم يقتلها أولا، فلما مات بشر قتلها قال في البحر الاستدلال به ضعيف فإنها إنما قدمت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أضاف أصحابه، وما هذا سبيله لا يلزم فيه قصاص اهـ. نعم القول بالقصاص نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – ورجحه الروياني والبغوي والصيمري. قوله: (لتناوله باختياره) فتغلب المباشرة قوله: (ولو دس سما) وجمعه سمام وسموم

قوله: (فعلى الأقوال) لكن هنا طريقة قاطعة بعدم الضمان، قوله: (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك) خرج به ما لو قصد عرقه بغير إذنه فترك عصب نفسه حتى مات وأيضا السلامة موثوق بها عند الربط، قوله: (فمكث فيه مضطجعا) أي والفرض إمكان الحركة قوله: (وإن منع منها عارض) أفهم أنه لو ألقاه مع قيام الرياح وهيجان الأمواج وجب القود وهو ظاهر. قوله: (وإن أمكنته فتركها) أي لغضب مثلا استشكل هذا بإيجاب القصاص على

Mas'alah: What is the ruling if an external factor prevents escape from water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2415)

وإن منع عارض كريح وموج فشبه عمد،

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing in a ship collision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8778)

10733 - فأما إذا تعمدا الصدم، وكان الغالب أنه لا يفضي إلى الأهلاك، فالذي جرى منهما شبه عمد، فلا قود، ولا تجب الدية في مالهما، وإنما تجب مغلظة على العاقلة، ولا يهدر من الديات شيء، ولا من الأموال التي حملاها في السفينتين، وضمان المال على المجريين.

Mas'alah: What are the three scenarios for scuttling a ship and their rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8794)

10749 – مضمون الفصل ثلاث مسائل: إحداها – أن يخرق الرجل السفينة خرقا يترتب عليه الغرق غالبا، فإذا اعتمد ذلك، لزمه القود في محله، والدية المغلظة في ماله إن سقط القود، ويلزمه الكفارة، وضمان الأموال التي في السفينة. المسألة الثانية – أن يخرق السفينة خرقا لا يغلب الغرق في مثله، فاتفق الغرق منه، فهذا شبه العمد، ولا يكاد يخفى حكم شبه العمد. المسألة الثالثة – ألا يتعمد الخرق، ولكن كان يصلح السفينة أو يتعاطى فيها عملا، فمال، فدفع قدومه في يده إلى السفينة وخرقها، فغرقت وغرق من فيها، فهذا خطأ محض، [وحكمه] (3) : أما المال والسفينة، فالضمان فيهما ثابت في العمد وشبه العمد والخطأ المحض، والكفارة تجب بسبب إهلاك النفوس، فإن تعددوا، تعددت، والقود في العمد المحض (4) ، والدية تتغلظ في شبه العمد على العاقلة، وتخفف عليهم في الخطأ المحض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3304)

(ولو) (سلم صبي) ولو مراهقا من وليه أو أجنبي وما بحثه الزركشي من كونه مشاركا للسباح غير صحيح إذ هو مباشر ومسلمه متسبب (إلى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه أو أخذه من غير أن يسلمه له أحد كما لا يخفى فعلمه أو علمه الولي بنفسه (فغرق وجبت ديته) دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره بإهماله حتى غرق

مع كون الماء من شأنه الإهلاك، وبه فارق الوضع في مسبعة؛ لأنها ليس من شأنها الإهلاك، والأقرب أن الولي إذا سلمه ولو لغير مصلحة لا تكون عاقلته طريقا في الضمان نظير ما مر في الأجنبي، ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا كما قاله العراقيون لالتزامه الحفظ، فإن رفع يده مختارا من تحته وإن كان بالغا، وهو لا يحسن السباحة فغرق ضمنه بالقود كما قاله البلقيني؛ لأنه الذي أغرقه، وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا إلا في رفع يده من تحته كما قررناه؛ لأن عليه أن يحتاط لنفسه

Mas'alah: What is the ruling when a person is thrown into non-drowning water and swallowed by a fish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3683)

ولو ألقاه في ماء غير مغرق، فالتقمه حوت، فلا قصاص قطعا، لأنه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الهلاك، فأشبه ما لو دفع رجلا دفعا خفيفا، فألقاه، فجرحه بسكين كان هناك لم يعلم به الدافع،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimming instructor causes a child to drown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3865)

فرع سلم صبيا إلى سباح ليعلمه السباحة، فغرق، وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح؛ كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك. وقيل: لا ضمان، كما لو وضعه في مسبعة، ويجري الخلاف فيما لو كان الولي يعلمه السباحة بنفسه فغرق، ولو أدخله

الماء ليعبره به؛ فالحكم كما لو ختنه أو قطع يده من أكلة؛ فمات منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3843)

ولو سلم صبي) ولو مراهقا من وليه أو أجنبي وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود بأن السباح مباشر ومسلمه متسبب (إلى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه أو أخذه من غير أن يسلمه له أحد كما هو ظاهر فعلمه أو علمه الولي بنفسه (فغرق وجبت ديته) دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره بإهماله له حتى غرق مع كون الماء من شأنه الإهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لأنها ليس من شأنها الإهلاك وبحث أن الولي إذا سلمه يكون كعاقلته طريقا في الضمان وفيه نظر بل الوجه خلافه إذا فعل ذلك لمصلحته وكذا لغيرها على ما مر في الأجنبي على أن جمعه مع عاقلته لا وجه له لأن الجناية في هذا الباب كله على العاقلة ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا عند العراقيين لالتزامه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغا لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا إلا في رفع يده من تحته كما تقرر [حاشية الشرواني] بطبعها تنفر من الآدمي بخلاف السبع فإنه يثب عليه في المضيق دون المتسع والمجنون الضاري كالسبع المغرى في المضيق ولو ألقاه مكتوفا بين يدي سبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو ألسعه حية مثلا فقتلته فإن كانت مما يقتل غالبا فعمد وإلا فشبهه اهـ (قوله بالقود) أي إن لم يعف عنه وقوله أو الدية بأن كان خطأ أو عفا عنه بمال (قوله من محله) انظر أي حاجة إليه مع قوله عن المهلك اهـ رشيدي أي فالأولى إسقاطه كما فعله المغني (قوله أو كان) أي الموضوع

في مسبعة (قوله هدر قطعا) نعم لو كتفه أي الحر وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي لأنه أحدث فيه فعلا شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله ممن ضمنه أي ضمان شبه عمد اهـ. (قوله أما القن إلخ) محترز قوله حرا اهـ ع ش (قوله مميزا) عبارة المغني مكلفا بصيرا أو مميزا اهـ. (قوله المتن بماء أو نار) أو نحوه من المهلكات كبئر اهـ مغني (قول المتن أو من سطح) أي أو شاهق جبل اهـ مغني (قوله ومات) أي أو لقيه لص في طريقه فقتله أو سبع فافترسه ولم يلجئه إليه بمضيق سواء كان المطلوب بصيرا أو أعمى اهـ مغني (قوله كما لو أكرهه إلخ) تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعا لأصله في أوائل كتاب الجنايات أنه عليه أي المكره بكسر الراء نصف الدية اهـ نهاية أي دية عمد اهـ ع ش (قوله أما غير المميز) إلى قول المتن ولو سلم في المغني (قوله لأن عمده) أي غير المميز صبيا أو مجنونا اهـ مغني (قوله بشيء مما ذكر) إلى قول المتن ويضمن في النهاية (قول المتن أو ظلمة) في نهار أو ليل اهـ مغني (قوله أو وقع إلخ) أو ألجأه إلى السبع بمضيق اهـ نهاية أي وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين ما مر ظاهر رشيدي (قوله لإلجائه إلخ) أي ولم يقصد المتبع إهلاك نفسه نهاية ومغني (قول المتن به) أي بالهارب صبيا كان أو بالغا اهـ مغني (قوله وقد جهله) أي ضعف السقف اهـ ع ش (قوله مشاركته) أي الأجنبي اهـ ع ش (قوله مردود) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني (قوله أي العوم) إلى قوله وبحث في المغني (قوله لا بنائبه) أي بخلاف ما إذا تسلمه بنائبه أي وعلمه النائب كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله أو علمه الولي) عطف على قول المتن سلم صبي (قوله على عاقلته) أي عاقلة المعلم من الولي أو غيره رشيدي وع ش (قوله ولو أمره) إلى المتن في المغني (قوله ولو أمره السباح) أي أو الولي أخذا من التعليل (قوله ضمنه) أي بدية شبه العمد اهـ ع ش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كما قاله العراقيون اهـ. (قوله لالتزامه الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر في تسليم الأجنبي ولا من غير تسليم أحد اهـ وقد يقال إنه بتسلمه له

من الأجنبي أو بنفسه ملتزم للحفظ شرعا وإن لم يكن هناك تسليم معتبر اهـ. (قوله مختارا إلخ) فإن اختلف السباح والوارث في ذلك فالمصدق السباح لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش أي بتسلمه [حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي لأنه أحدث فيه فعلا ولا ينافيه قول المصنف وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمنه إذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر أو نحوه بلا ربط ونحوه ولا قول الشيخ في شرح منهجه ولا مكتوفا أي لتمكنه من الهرب وكلامنا في مكتوف مقيد ش م ر. (قوله أو كان بالغا) نعم إن كتفه وقيده ضمنه لأنه أحدث فيه العجز م ر فليراجع. (قوله فهو كما لو أكرهه إلخ) وقول بعضهم فأشبه ما لو أكره إنسانا على أن يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره تبع فيه الرافعي هنا، والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعا لأصله في أوائل كتاب الجنايات أنه عليه نصف الدية ش م ر. (قوله وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود) كذا م ر (قوله بل الوجه خلافه) كذا م ر (قوله لالتزامه الحفظ) هذا لا يظهر في تسليم الأجنبي ولا من غير تسليم أحد.

لأن عليه الاحتياط لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimming instructor causes a child to drown?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1560)

ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته، لأنه غرق بإهماله؛ ويكون دية شبه العمد؛ كما لو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك، واحترز بـ (الصبي) عن البالغ؛ فإنه إذا سلم نفسه لتعلم السباحة ففي الوسيط أنه إذا خاض معه اعتمادا على يده فأهمله

احتمل أن يجب الضمان، والذي ذكره العراقيون والبغوي: أنه لا ضمان؛ لأنه مستقل.

Sub-topic – Causation and Liability (Direct vs. Indirect Cause)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns during swimming lessons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5896)

[فرع غرق مع معلم السباحة] إذا دفع ولده الصغير إلى سابح ليعلمه السباحة، فغرق الصبي.. فعلى عاقلة السابح ديته، وعليه الكفارة في ماله؛ لأنه قد أخذه للتعليم، فإذا تلف في طريق التعليم.. كان عليه ضمانه، كالمعلم إذا ضرب صبيا، فمات، ولأن هذا في الغالب لم يغرق إلا بتفريط من السابح، فيكون عمد خطأ. وإن أسلم البالغ نفسه إلى السابح ليعلمه السباحة، فغرق.. لم يجب ضمانه؛ لأنه في يد نفسه، ولا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره، فلا يجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well that causes death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5901)

[مسألة حفر بئرا فوقع بها شخص ومات]

Mas'alah: What is the liability for digging a well causing death on one's own property or in another's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5901)

وإن حفر رجل بئرا، فوقع فيها إنسان ومات.. لم يخل: إما أن يحفرها في ملكه، أو في ملك غيره، أو في طريق المسلمين، أو في موات. فإن حفرها في ملكه، فإن كانت ظاهرة، فدخل رجل ملكه، فوقع فيها، فمات.. لم يجب على الحافر ضمانه، سواء دخل بإذنه أو بغير إذنه؛ لأنه غير متعد بالحفر، وإن كانت غير ظاهرة، بأن غطى رأسها، فوقع فيها إنسان فمات، فإن دخل إلى ملكه بغير إذنه لم يجب ضمانه؛ لأنه متعد بالدخول. وهكذا: لو كان في داره كلب عقور، فدخل داخل داره بغير إذنه، فعقره الكلب.. لم يجب ضمانه؛ لما ذكرناه. وإن استدعاه للدخول ولم يعلمه بالبئر والكلب، فوقع فيها، أو عقره الكلب، فمات.. فهو كما لو قدم إلى غيره طعاما مسموما، فأكله، على قولين، وقد مضى دليلهما.

فأما إذا حفرها في ملك غيره، فإن كان بإذنه.. لم يجب عليه ضمان من يقع فيها؛ لأنه غير متعد في الحفر، وإن حفرها بغير إذنه.. وجب عليه ضمان من يقع فيها؛ لأنه متعد بالحفر، فإن أبرأه صاحب الملك عن ضمان من يقع فيها. فهل يبرأ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يبرأ؛ لأنه إبراء عما لم يجب. والثاني: يبرأ؛ لأنه كما لو أذن له في حفرها. قال أبو علي الطبري: فإن قال صاحب الملك: كان حفرها بإذني.. لم يصدق، خلافا لأبي حنيفة. وإن حفرها في طريق المسلمين، فإن كان ضيقا.. وجب عليه ضمان من يقع فيها؛ لأنه تعدى بذلك، وسواء أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن له؛ لأنه ليس

للإمام أن يأذن له فيما فيه ضرر على المسلمين، وإن كان الطريق واسعا لا يستضر المسلمون بحفر البئر فيه، كالطريق في الصحارى، فإن حفرها بإذن الإمام.. لم يجب عليه ضمان من يقع فيها، سواء حفرها لينتفع بها أو لينتفع بها المسلمون؛ لأن للإمام أن يقطع من الطريق إذا كان واسعا، كما له أن يقطع من الموات. وكذلك: إن حفرها بغير إذن الإمام، فأجاز له الإمام ذلك.. سقط عنه الضمان. وإن حفرها بغير إذن الإمام، فإن حفرها لينتفع هو بها.. وجب عليه ضمان من يقع فيها؛ لأنه ليس له أن ينفرد بما هو حق لجماعة المسلمين بغير إذن الإمام؛ لأن ذلك موضع اجتهاد الإمام. وإن حفرها لينتفع بها المسلمون.. فهل يجب عليه ضمان من يقع فيها؟ حكى الشيخان فيها وجهين، وحكاهما غيرهما قولين: أحدهما – حكاه القاضي أبو حامد عن القديم: (أنه يجب عليه الضمان) ؛ لأنه حفرها بغير إذن الإمام، فهو كما لو حفرها لنفسه. والثاني – حكاه القاضي أبو الطيب عن الجديد: (أنه لا يجب عليه الضمان) ؛ لأنه حفرها لمصلحة المسلمين، وقد يحتاجون إلى ذلك، فهو كما لو حفرها بإذن الإمام.

وإن حفرها في موات ليتملكها.. لم يجب عليه ضمان من يقع فيها؛ لأنه يملكها بالإحياء، فتصير كما لو حفرها في ملكه. وكذلك: إن حفرها في الموات لا ليتملكها، ولكن لينتفع بها مدة مقامه، فإذا ارتحل عنها كانت للمسلمين.. فلا ضمان عليه؛ لأن له أن ينتفع بالموات، فلا يكون متعديا بالحفر. [فرع حفر بئرا في طريق وآخر وضع حجرا]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ship collision caused by overwhelming wind?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2623)

هذا إن وقع الصدم بفعل الملاحين، فإن وقع بغلبة الريح وعجزا عن دفعه، فإن كانا مالكين أو متبرعين ففي الإهدار قولان، وهذا أولى بالإهدار من غلبة الدابة في الاصطدام؛ لغلبة الرياح في البحار، فإن قلنا: لا يهدر، فهو خطأ محض، هذا إذا غلبت الريح والقلوع مشرعة في المرسى، فأما إذا أجريا السفينتين فغلبتهما الريح، ففيه القولان على الأصح، وأبعد من قطع بإيجاب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on collision of two ships compared to two mounts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1876)

[حاشية الشربيني] وعليه) أي: على المنع المذكور بقول المتولي لا (قوله:؛ لأن الغالب أن الاصطدام) أي: اصطدام الدابتين بخلاف السفينتين كما سيأتي، وبه يندفع ما في الشرقاوي على التحرير (قوله: وقضية كلامه إلخ.) قد يقال: بل

Mas'alah: What is the ruling on liability if a snake in a confined space kills a prisoner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5723)

(فصل) فإن حبسته في بيت مفعى فنهشته أفعى فمات نظر، فإن كانت أفاعيه تغيب عنه وتعود إليه فلا ضمان عليه، وإن كانت مقيمة فيه نظر حال البيت، فإن كان واسعا يزيد على طول الجبة ومنتهى نفخها فلا ضمان عليه، لتمكنه من البعد عنها إذا قربت، وإن كان ضيقا يقصر عن طولها ومدى نفخها روعي البيت، فإن كان فيه كوى ونقاب تتسرب فيه الأفاعي فلا ضمان عليه، لأن من عادة الأفعى أن تغيب عن مشاهدة

الإنسان، وإن كان مملسا لا كوة فيه ولا نقب فعليه ضمان ديته، ولا قود عليه في نفسه، لأنه كعمد الخطأ إلا إن نهشته الأفعى بيده، وهي من الأفاعي القاتلة فيجب عليه القود، واختلف أصحابنا فيما يقاد به على وجهين: أحدهما: يقاد بالسيف، لأن الأفاعي غير متماثلة ولا نهشاتها متساوية والوجه الثاني: أن يقاد بإنهاش الأفعى له، فإن كانت تلك الأفعى موجودة لم يعدل إلى غيرها، وإن فقدت التمس مثلها، فإن نهشته فمات فقد استوفى، وإن لم يمت فعلى قولين: أحدهما: يعاد عليه نهشها حتى يموت. والثاني: يقتل بالسيف. فأما إذا حبسه في بيت مع سبع حتى افترسه فهذا قاتل، لأن ضراوة السبع طبع لا تزول في الأغلب، وفي القود منه بإضرار السبع عليه وجهان، على ما ذكرنا في نهشة الأفعى لعدم التماثل في الجناية والقود، ويمنع السبع من أكل لحمه بعد قتله لحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on two riders colliding and dying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5904)

فإذا ثبت ما وصفنا فلا فرق بين الراكبين أن يستويا في القوة أو يختلفا فيكون أحدهما كبيرا والآخر صغير، أو يكون أحدهما صحيحا والآخر مريضا، ولا فرق في المركوبين بين أن يتماثلا أو يختلفا فيكون أحدهما على فرس والآخر على حمار، أو يكون أحدهما على فيل والآخر على كبش، ولا فرق بين أن يكونا راكبين أو راجلين، أو أحدهما راكبا والآخر ماشيا راجلا، ولا فرق بين أن يصطدما مستقبلين أو مستدبرين، أو أحدهما مستقبلا والآخر مستديرا، ولا فرق بين أن يكونا بصيرين أو أعميين، أو يكون أحدهما بصيرا والآخر أعمى، وإن اختلفا في صفة الضمان دون أصله، لأن الأعمى خاطئ وقد

يكون البصير عامدا، ولا فرق بين أن يقعا مستقليين على ظهورهما أو مكبوبين على وجوههما، أن يكون أحدهما مستلقيا على ظهره والآخر مكبوبا على وجهه. وقال المزني: إن كانا مستلقيين أو مكبوبين فهما سواء، وإن كان أحدهما مستلقيا على ظهره والآخر مكبوبا على وجهه فدية المستلقي كلها على المكبوب، ودية المكبوب هدر، لأن المكبوب دافع والمستلقي مدفوع، وهذا اعتبار فاسد، لأن الاستلقاء قد يحتمل أن يكون لتقدم الوقوع والانكباب لتأخر الوقوع، ويحتمل أن يكون الاستلقاء في الوقوع لشدة صدمته كما يرفع الحجر من الحائط لشدة رميته فلم يسلم ما اعتل به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a water jar or a sleeping person falls from a wall onto a passerby?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5963)

(فصل) وإذا وضع الرجل على حائطه جرة ماء فسقطت على مار في الطريق فقتلته لم يضمن ديته، لأنه وضعها في ملكه، ولو نام على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق فسقط على مار فقتله نظر في سبب سقوطه، فإن كان بفسخ من الحائط انهار من تحته فلا ضمان عليه، وإن كان لثقله في نومه فعليه الضمان؛ لأنه سقط بفعله، وسقط في الأول بغير فعله، وكلما أوجبنا عليه في هذه المسائل كلها من ضمان النفس فدياتها على عاقلته؛ لأنه خطأ عمد فيه وعليه مع ضمان الدية الكفارة في ماله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a swimming instructor causes a child's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

(الشرح) إذا دفع ولده الصغير إلى سابح ليعلمه السابحة فغرق الصبى فعلى عاقلة السابح ديته وعليه الكفارة في ماله لانه أخذه للتعليم، ماذإ تلف في طريق التعليم كان عليه ضمانه كالمعلم إذا ضرب صبيا فمات، ولان هذا في الغالب لم يغرق إلا بتفريط من السابح فيكون عمد خطأ، وإن سلم البالغ نفسه إلى السابح ليعلمه السباحة فغرق لم يجب ضمانه، لانه في يد نفسه، ولا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره فلا يجب ضمانه.

Mas'alah: What are the two views on liability if a ceiling collapses under someone due to pursuit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

وان انخسفت من تحته سقف فسقط ومات ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a knife that causes a fatal fall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9032)

وهكذا ان نصب سكينا فعثر رجل ووقع عليها فمات وجبت عليه الدية لما ذكرناه في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone placed on another's property and a knife placed by the owner cause death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9033)

وإن وضع رجل في ملك غيره حجرا بغير إذنه ووضع صاحب الملك بقرب الحجر سكينا فعثر رجل بالحجر ووقع على السكين ومات، وجب الضمان على عاقلة الواضع للحجر لانه كالدافع للعاثر على السكين.

Mas'alah: Who is liable when a stone placed on one's own property and a knife placed nearby cause death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9033)

وان وضع رجل في ملكه حجرا، ووضع أجنبي سكينا بقرب الحجر فعثر رجل بالحجر ووقع على السكين فمات، وجبت الدية عل عاقلة واضح السكين دون واضع الحجر، لان المتعدى هو واضح السكين دون واضع الحجر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone and a well in a public road cause a death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9035)

(فرع) إذا حفر بئرا في طريق المسلمين ووضع آخر حجرا في تلك الطريق فعثر بها انسان ووقع في البئر ومات، وجب الضمان على واضع الحجر لانه كالدافع له في البئر. وان حمل السيل حجرا إلى رأس البئر وعثر بها انسان فوقع في البئر ومات ففيه وجهان. (أحدهما) لا يجب ضمانه لانه انما تلف بعثرته في الحجر، ولا تفريط من الحافر في الحجر. (والثانى) وهو قول أبى حنيفة أن الضمان على حافر البئر لانه هو المعتدى فوجب عليه الضمان كما لو وضع رجل في ملكه حجرا ووضع آخر سكينا بقربها وعثر بالحجر فوقع على السكين ومات فإن الضمان على واضع السكين، وان

حفرا بئرا في طريق المسلمين ووضع آخر في أسفلها سكينا فتردى رجل في البئر ووقع على السكين فقتله ففيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الحافر، وهو قول أبي حنيفة كما قلنا في رجلين

Mas'alah: What is the second opinion on liability for cutting a growth from a child's head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9593)

(والثانى) أنه لا يجب القود لانه لم يقصد القتل وانما قصد المصلحة، فعلى هذه يجب عليه دية مغلظة لانها عمد خطأ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a witness did not know his testimony would lead to death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4440)

قوله: وقول "الوجيز" : ولو قال: تعمدت ولكن ما علمت أنه يقتل بقولي هذا يدخل فيه ما إذا قال: لم أعلم أنه يقتل بما شهدت عليه بل ظننت أنه يحبس أو يؤخذ منه المال، وهي الصورة التي ذكرناها وفرقنا بين أن يكون قريب العهد بالإسلام أو بعيدا، أو يدخل في ما إذا قال: لم أعلم أنه يقتل بقولي؛ لأنني ظننت أنني أجرح بأسباب تقتضي الجرح، ويمكن أن يجعل هذا خطأ. انتهى كلامه. واعلم أن الصورة الأولى: وهي ما إذا ظن الحبس ونحوه، قد صرح بها قبل ذلك، وصحح أن القصاص لا يجب فيها، بل الواجب فيها دية شبه العمد. وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا ظن الجرح فقد اقتضى كلامه أنها أولى بعدم وجوب القصاص مما قبلها فإنه أدرجها في كلام الغزالي، ومال إلى أنها من

صور الخطأ لا من شبه العمد، وهذه الصورة قد حذفها من "الروضة" فلم يذكرها بالكلية، والحكم الذي ذكره فيها الرافعي مشكل، وذكر في "الشرح الصغير" قريبا مما ذكره في "الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone places a stone or sits in the road causing a fatal accident?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3021)

فروع الأول لو وضع حجرا في الطريق فتعثر به من لا يراه ضمن ولو قعد على الطريق فتعثر به

غيره وهلكا فالنص أن ضمان القاعد مهدر وضمان الماشي على عاقلة القاعد ولو تعثر ماش بواقف وماتا فالهلاك مضاف إلى الماشي بالنص وقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج أحدهما أن الإحالة على الماشي في المسألتين لانه المتحرك والثاني على الساكن لأن الطريق للمشي لا للسكون ومن قرر النص فرق بأن الماشي قد يفتقر إلى الوقوف لحظة فأما القعود فليس من مرافق الطريق الثاني إذا تردى في بئر في محل عدوان فتردى وراءه آخر فسقط عليه وماتا فالأول مات بسببين الحفرة وثقل الثاني ولكن يستقر أيضا ضمانه على الحافر لأن وقوع الثاني كان من الحفر أيضا إلا أن لورثة الأول مطالبة عاقلة الثاني بنصف الدية ثم يرجع على عاقلة الحافر ويحتمل أن يقال الثاني كالمكره فلا يتعلق بعاقلته شيء وهذا يضاهي المتردد في أن المكره على إتلاف المال هل يطالب ثم يرجع أم لا يطالب أصلا الثالث لو انزلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق ذلك الآخر بثالث وجذبه ووقع بعضهم على بعض فالأول مات بثلاثة

أسباب بصدمة البئر وثقل الثاني وثقل الثالث وهو منتسب من جملتها إلى واحد وهو ثقل الثاني بجذبه إياه فهدر ثلث الدية وثلثها على الحافر وثلثها على الثاني لجذبه الثالث وأما الثاني فهلك بجذبه الأول وثقل الثالث فنصف ديته على الأول لأنه جذبه

ونصفه مهدر لأن الثالث سقط بجذبه وأما الثالث فكل ديته على الثاني فلو زاد رابع فيجتمع لهلاك الأول أربعة أسباب فالمهدر ربع الدية ولا يخفى طريقه هذا مذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه واختيار الجمهور وفيه وجوه أخر مزيفة ذكرناها في البسيط

Mas'alah: What is the ruling if the victim treats his wound with poison and dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4289)

ولو داوى جرحه بسم مذفف .. فلا قصاص على جارحه, وإن لم يقتل غالبا .. فشبه عمد, وإن قتل غالبا وعلم حاله .. فشريك جارح نفسه, وقيل: شريك مخطئ, ـــــــ نعم؛ يثبت موجب الجراحة الحاصلة في حال العصمة من القصاص أو الدية المغلظة, وكذلك الحكم لو قطعه قصاص أو بسرقة ثم جرحه أو قطعه ظلما, أو جرح الصائل أو الباغي دفعا جرحه موليا. قال: (ولو داوى جرحه بسم مذفف .. فلا قصاص على جارحه) ؛ لأن المجروح قتل نفسه, كما لو جرحه إنسان فذبح هو نفسه, ومراد المصنف نفي القصاص بالنسبة إلى النفس, فلو كان الجرح يقتضي قصاصا .. وجب؛ تنزيلا لقطع أثر السراية بالتذفيف منزلة البرء. فلو قال المصنف: فلا ضمان في النفس .. كان أولى؛ ليعلم انتفاء الدية أيضا. وعلم من إطلاقه: أنه لا فرق بين أن يعلم بحال

السم أو لا, وبه صرح الماوردي والروياني. قال: (وإن لم يقتل غالبا .. فشبه عمد) فلا قصاص على الجارح, وإنما يلزمه نصف الدية المغلظة أو القصاص إن كانت الجراحة مما فيها قصاص, وكذلك لو خاط المجروح جرحه في لحم حي .. ففيه الطرقان. ولو كوى الجرح .. فهو كالخياطة, فلو كوى لحما ميتا لا يؤلم ولا يضر .. فالجارح القاتل, وإن كان مؤلما .. فهما قاتلان. قال: (وإن قتل غالبا وعلم حاله .. فشريك جارح نفسه) أي: فيجب القود في الأظهر؛ إجراء لفعل المجروح مجرى العمد. قال: (وقيل: شريك مخطئ) فلا قصاص عليه؛ لأنه إنما قصد المداواة, فشريكه شريك مخطئ, وهذه طريقة لا وجه. أما إذا لم يعلم المجروح أنه يقتل غالبا .. فلا قصاص, كما إذا كان مما لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling when a person shoots his own slave and then frees him before injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

الأولى: إذا رمى إلى عبد نفسه ثم أعتقه قبل الإصابة, وهو أولى بالوجوب؛ لأنه معصوم مضمون بالكفارة.

Mas'alah: What is the second scenario regarding shooting one's own slave and freeing him before injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4293)

والثانية: إذا رمى إلى عبد نفسه ثم أعتقه قبل الإصابة, وهو أولى بالوجوب؛ لأنه معصوم مضمون بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person treating his wound with poison?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

ولو داوى المجروح جرحه بسم مذفف اى قاتل فى الحال فلا قصاص على جارحه فى النفس وان لم يقتل السم غالبا فشبه عمد فعله فلا قصاص على جارحه وان قتل غالبا وعلم المجروح حاله فشريك اى فالجارح

شريك جارح نفسه فعليه القصاص فى الاظهر وقيل شريك مخطئ لقصد التداوى فلا قصاص عليه وان لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد لو انفرد غير قاتل ففى القصاص عليهم اوجه أحدها يجب على الجميع والثانى لا يجب والثالث وهو أصحها يجب ان تواطئوا أى اتفقوا بخلاف ما إذا وقع اتفاقا فتجب الدية باعتبار عدد الضربات وبخلاف ما اذا جرحوه وجرح كل غير قاتل فيجب القصاص ولو لم يتفقوا ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم او معا كأن هدم عليهم جدارا فماتوا فى وقت واحد أو لم يعلم فبالقرعة فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات فى تركته قلت فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا وكذا لو قتله غير من خرجت له القرعة وللأول أو من خرجت له القرعة دية والله أعلم ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل بالباقى له من الدية

Mas'alah: What is the ruling when direct causation and a condition are combined in causing death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

الطرف الثاني فيما يغلب) من العلة والشرط إذا اجتمعا مع أنه تقدم بيانه مع زيادة في

أوائل كتاب الجنايات (فالعلة) ، وهي المباشرة إذا اجتمعت مع الشرط (تغلب الشرط إن كانت عدوانا كمن حفر بئرا) ، ولو عدوانا (فردى غيره فيها إنسانا) عدوانا (وإن لم تكن) أي العلة (عدوانا كجاهل تردى) فيها فمات (فإن كان الحفر عدوانا فدية خطأ) تجب على عاقلة الحافر (وإلا فلا) ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman treating an eye that is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(فرع) لو طلب أرمد من امرأة أن تداوي عينه فكحلته فتلفت عينه لم تضمن إن كحلته بكحل أذن لها فيه أو داوته بدواء أذن فيه بعينه، وإلا فعلى عاقلتها الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a husband causes his wife's death by making her ride a horse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1625)

(تنبيه) سئل البلقيني عن رجل زار بزوجته أصهاره من بلد إلى بلد فأركبها فرسا، وعمرها نحو خمس عشر سنة، ولا عادة لها بركوب الخيل، وأعطاها اللجام فجفلت الفرس، ولها عادة بذلك، وهو يعلم بأنها جفالة، وهو راكب الحمار معها فسقطت عن ظهرها واشتبكت رجلها في الركاب وغارت الفرس فماتت المرأة في أثناء عدو الفرس فهل يلزم الذي أركبها الضمان أم لا والفرس المذكورة نفرت بصبي آخر قبل هذه الواقعة، ولكنه أخذ عن ظهرها فسلم، وإذا خلفت مصاغا وصداقا وغير ذلك هل يرث الزوج منه شيئا، وإذا توفي الزوج، وله تركة هل يؤخذ جميع ديتها من تركته أم لا؟ .

فأجاب نعم ضمان دية المرأة المذكورة على عاقلة الزوج الذي قصر بما ذكر، ولا ميراث له من المذكورة، ويؤخذ من تركته ذلك الميراث الذي كان استولى عليه في حياته، وعليه الكفارة، وقوله هل يؤخذ جميع ديتها إلخ بخط شيخنا – رحمه الله تعالى – (قوله: حمله ابن الرفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن أركبه الولي جموحا) أو شرسة

Mas'alah: Is there any liability for killing by the evil eye or spiritual state?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

وأما من قتل بالعين أو بالحال كما يجري لبعض الفقراء فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the difference between throwing someone into water and wounding them regarding liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3145)

والثاني: يجب، وهو شبه عمد؛ لأن نفس الإلقاء في الماء جناية، والسباحة سبب الخلاص، بخلاف الحبس؛ فإنه ليس بجناية قاتلة حتى ينضم إليه غيره، وهو الجوع، وهذا بخلاف ما لو جرحه رجل، وأمكنه المداواة؛ فلم يفعل حتى مات – يجب القود على الجارح؛ لأنه لا تتحقق النجاة بالمداواة، وههنا تتحقق النجاة بالسباحة، فإذا لم يفعل، فقد أهلك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a circumciser's error or forced circumcision causing death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن ختن الحجام فأخطأ، فأصاب الحشفة؛ وجب عليه الضمان، وإن امتنع من الختان فختنه الإمام في حر شديد أو برد شديد فمات فالمنصوص أنه يجب الضمان. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a child is ordered to fetch water and falls and dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1537)

لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء، ومات فإن كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر، وإلا ضمنته عاقلة الآمر م ر. (قوله: فالقود على العالم) ؛ لأن الظان آلة مكرهه؛ لأنه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك، ومع عدم العلم لا إيثار فهو آلة، وعلى عاقلة الظان نصف دية خطأ لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر، والظان المكره بالفتح، أو عكسه ح ل (قوله:، ويجب) أي: القود على من ضيف بمسموم، وهذا من السبب العرفي، ودس السم في طعام غير المميز كتضييفه بالمسموم س ل (قوله: بقيد زدته إلخ) لم يبين محترزه، ولعله عدم القود بل دية شبه العمد في المميز راجع للمسموم، وغيره فليراجع ع ش فعلى هذا الضمير في قول المتن فإن ضيف به من حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالبا، وهذا القيد لا محترز له إلا في غير المميز. ا. هـ. (قوله: يقتل غالبا) ولا بد من العلم بكون المسموم يقتل غالبا. ا. هـ ز ي. (قوله: سواء قال إلخ)

كذا عبر كثيرون مع فرض الكلام في غير المميز، وهو عجيب إذ لا تعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك، ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول، وعدمه حج، ووجه ما قاله الشارح أنه في حالة القول في تنفيره من التناول بخلافه حالة عدم القول فإن فيه إغراء له على التناول ز ي، وفيه شيء ومن ثم قال م ر سواء قال لولي غير المميز عند طلب القصاص إلخ. (قوله:؛ لأنه ألجأه إلى ذلك) أي:؛ لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له، وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل، وعدمها فكان التقديم له إلجاء عاديا ع ش على م ر، وعبارة ح ل قوله:؛ لأنه ألجأه إلى ذلك أي: ولا اختيار له حتى يقال إنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا. ا. هـ. (قوله: الغالب أكله) ليس قيدا (قوله: فشبه عمد) لا يخفى أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم؛ لأنه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا إلا أن يقال ذاك مخصوص بالآلة، وهذا في السبب تأمل ح ل. (قوله: الذي عبر به المحرر) هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لإمام الحرمين، ولهذا سماها بعض الفقهاء أما لأخذها من الأم، وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي. (قوله: أو في طعام من يندر) سكتوا عن حكم ما لو استوى الأمران، ولعله كندوره والمصنف ظن أن التقييد بغلبة أكله منه للحكم بأنه شبه عمد، وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص، والمعتمد وجوب الدية مطلقا أي: سواء غلب، أو ندر، أو استوى الأمران، والمراد دية شبه العمد ح ل فقوله فإنه هدر ضعيف في الثاني (قوله: وإن التقمه حوت) ، وإذا اقتص من المتلقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك إلا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى، وثم بدل المقلوع، وشتان ما بينهما، وحينئذ فالذي يتجه وجوب دية المقتول أي: دية عمد في مال المقتص كما أفتى به شيخنا م ر كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا فإن القاتل

عليه الدية بجامع أن في كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها حج ز ي، وقوله شرعية أي: بحسب الظاهر. (قوله:؛ لأن ذلك مهلك لمثله) ولو اختلفا فقال الملقي كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق؛ لأن الظاهر معه. ا. هـ م ر ز ي، ويكفيه يمين واحدة؛ لأنه إنما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن يتلقى قتله، وإن لزم من دعواه عدم القدرة على التخلص قتل الملقي له. ا. هـ ع ش على م ر. (قوله: ومنعه عارض) أي: بعد الإلقاء فإن كان موجودا عند الإلقاء فالقصاص ح ل. (قوله:؛ لأنه المهلك نفسه) ، ومن ثم، وجبت الكفارة في تركته شرح م ر (قوله:، أو التقمه حوت فعمد إن علم به) قال حج فصلوا هنا بين علمه بحوت ملتقم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person throws himself into destruction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2406)

ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار) وهذا أعم مما عبر به (عالما به) فيهلك (لم يضمنه) لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا (أو جاهلا) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) في طريقه فهلك (ضمنه) لإلجائه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك وذلك شبه عمد)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child throws himself due to pursuit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1364)

وفي الصورة الأولى لو كان الرامي نفسه صبيا وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a collapsing wall kills someone?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=615)

فصل إذا مال حائط إنسان إلى طريق أو إلى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال أبو حنيفة إن طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه وإلا فلا يضمن وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيهما إن تقدم إليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف ضمن ما تلف به سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لا يضمن مطلقا ولأصحاب الشافعي في الضمان وجهان أصحهما أنه لا يضمن

Mas'alah: Is compensation due for causing the death of a slave woman through mistaken intercourse?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=376)

473 – مسألة لو أولد أمة الغير بالشبهة وماتت بالولادة فهل تجب عليه قيمتها وجهان أصحهما نعم لأنه تسبب إلى هلاكها لا عن استحقاق ولو كانت حرة ففي وجوب الدية وجهان قال الإمام أقيسهما الوجوب لأن طريق الضمان لا يختلف بالرق والحرية وأشهرهما المنع لأن الوطء سبب ضعيف وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطء استيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person treats his wound with poison and dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7657)

قال: وإن جرحه واحد، وداوى هو جرحه بسم غير موح، أي: غير قاتل في الحال، ولكنه يقتل غالبا أي: وعلم المجروح حاله، أو خاط الجرح في لحم حي؛ أي: قصدا، وذلك مما يقتل غالبا؛ فمات – فقد قيل: لا يجب القود على الجارح؛ لأن المجروح قصد المداواة، لا الجناية، وذلك عمد خطأن وشريك قاتل عمد الخطأ لا قود عليه.

Mas'alah: Is a collapsing ceiling during flight analogous to a well in causing death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7805)

وهل يلتحق بالبئر انخساف السقف الذي حصل الهروب عليه؟ فيه وجهان في "المهذب" و "الحاوي" . وجه المنع: أن المعنى المهلك لم يشعر به الطالب، ولا المطلوب؛ فأشبه ما إذا عرض سبع؛ فافترسه، وهذا ما أجاب به البغوي، والروياني، والقاضي الحسين. ووجه الإلحاق: أنه حمله على الهروب، وألجأه إليه، وقد أفضى إلى المعنى المهلك من غير شعور المطلوب [به] ؛ فأشبه ما إذا وقع في بئر مغطاة. قال الرافعي: وهذا ما أورده العراقيون، وحكوه عن نصه في الأم، ورجحه المتولي، وصاحب المرشد، وإليه مال الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or placing an obstacle in a public road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7812)

قال: وإن حفر بئرا في طريق المسلمين، أي: لمصلحة [نفسه] وسواء كان الناس يتضررونه بالحفر أو لا؛ كما صرح به في المهذب. قال: أو وضع فيه حجرا، أو طرح

فيه ماء، أي: وما في معناه؛ كبوله، أو بصاقه؛ كما حكاه البندنيجي في كفارة القتل. قال: أو قشر بطيخ، أي: وما في معناه من الكناسات؛ فهلك به إنسان – وجب الضمان؛ لأنه تعدى بذلك؛ فضمن من هلك [به] كما لو جنى عليه، والضمان على العاقلة؛ كما نبهنا عليه من قبل، وصرح به ابن الصباغ وغيره. وقد جعل الماوردي محل الجزم بوجوب الضمان في البئر، إذا أضر حفرها بالمارة، أو لم يضر، وقصد به التملك، أو لم يصده، ولم يحكم رأسها، وتركها مفتوحة. وقال فيما إذا أحكم رأسها، وقصد بحفرها اختصاصه بالارتفاق بها؛ إما لحش داره، أو لماء مطرها؛ فإن استأذن الإمام على ذلك لم يضمن. قال ابن الصباغ: كما يجوز أن يقطع بعض الطريق الواسع لمن يبنيه لنفسه. قال الرافعي: وهذا ما أورده أصحابنا العراقيون، وتابعهم القاضي الروياني، وصاحب التتمة. قال الماوردي: [فإن لم] يأذن الإمام، فوجهان: المذكور منهما في تعليق القاضي الحسين، والشامل: الجزم بالضمان. وادعى الإمام [عدم] اختلاف العلماء فيه، وإيراد القاضي يقتضي طرده في حالة الإذن، وهو الذي أورده في التهذيب. وحكى الإمام قطع الأئمة به، وأن في بعض التصانيف حكاية وجه في نفي الضمان، وقال: إنه بعيد عن التحصيل. وقال البندنيجي في وضع الحجر: لا فرق في الضمان بين أن يكون الطريق ضيقا أو واسعا. وقد ذكر الماوردي تفصيلا في وضع الطين، ويجب طرده في الحجر، وهو أن الإنسان إذا أخرج من داره طينا لهدم أو بناء يستعمله حالا فحالا: فإن كان الطريق ضيقا، أو الطين كثيرا – فهو متعد بوضعه فيه؛ فيكون ضامنا لدية التالف، وإن كان الطريق واسعا والطين قليلا، وقد عدل [به] عن مسلك المارة إلى

فناء داره – لم يضمن؛ لأنه غير متعد، ولا يجد الناس من مثل هذه بدا. وقال بعض أصحابنا: يضمن؛ لأنه مباح بشرط السلامة؛ فإذا أفضى إلى الهلاك ضمن؛ كتأديب

المعلم. [ثم قال] : وهذا فاسد؛ لما فيه من التسوية [بين المباح] والمحظور. وما حكاه عن هذا القائل شبيه بما حكاه القاضي الحسين، عن صاحب التلخيص في قشر البطيخ؛ فإنه حكى عنه أنه [قال] : يباح له ذلك بشرط السلامة، وحكى مع ذلك وجهين: أحدهما: أنه إن ألقاه في زاوية من الشارع، ليست بممر للناس – فلا ضمان عليه، وهو يجري في القمامات؛ كما صرح به الإمام. والثاني: إن كان الجانب الذي يلي الباطن، وهو الوجه المأكول يلي الأرض؛ فزلقت به رجل إنسان؛ فتحرك – يلزمه الضمان، وإن لم يتحرك – لا يلزمه [الضمان] ؛ لان القشر إذا لم يتحرك – كان سوط تعثر به، لا بسببه. وإن كان الجانب المأكول يلي الهواء؛ فن لم يتحرك، يلزمه الضمان، وإن تحرك، لم يلزمه؛ لأنه بفعله تحرك؛ فكان السقوط على الأرض لمعنى من جهة الساقط، لا بسبب القشر. وهذا ما حكاه الإمام عن صاحب التلخيص، وطوائف من الأصحاب، [مع] حكاية الوجه الأول، وحكاية وجه آخر حكاه المتولي أيضا: أنه لا ضمان؛ لأن الشوارع من مرافق الأملاك؛ فلو منع الملاك من طرح الكناسات والفضلات في الطرق الواسعة؛ لضاقت عليهم الأملاك. ثم قال الإمام: ومعظم المحققين [ذهبوا إلى] إبطال تفصيل صاحب التلخيص، والمصير إلى أن الضمان يجب، وهو ما اختاره القاضي الحسين، ثم قال: وعلى هذا لو رش الماء على باب داره، أو حانوته، فمر به مار؛ فزلق ومات، أو انكسرت رجله؛ فإن بالغ، يلزمه الضمان، وإن لم يفرط، بل قص به تسكين الغبار، [أي عن المارين، فالمذهب أنه لا ضمان. وقد قال الإمام بدل هذه العبارة:] إنه كاحتفار البئر؛ لمصلحة المسلمين.

ومحل ما ذكرناه من الضمان، إذا لم ير التالف ما حصل بسببه التلف، أما إذا رآه، وتعمد وضع رجله عليه حتى هلك – فلا ضمنا جزما في جميع الصور.

Mas'alah: What is the liability when a person sitting in a mosque causes a pedestrian to trip and both die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7836)

فرع: لو جلس في مسجد؛ فعثر به إنسان، وماتا – فعلى عاقلة الماشي دية الجالس، ولا ضمان للماشي، وكذلك لو نام فيه، وهو معتكف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sits in a mosque for a reprehensible purpose and a pedestrian dies from colliding with him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7836)

ولو جلس في المسجد؛ لأمر ينزه عنه المسجد، أو استوطن المسجد، لا للقرية – فهو الجاني، لا الصادم؛ فإن مات به الصادم يجب الضمان على عاقلته؛ كذا حكاه في التهذيب عن الشيخ؛ يعني: القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a flood places a stone by a well and someone falls?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8873)

10827 – ثم قال الأصحاب: لو احتفر إنسان بئرا في محل عدوان، ثم جاء السيل بحجر، فانتصب على شفير البئر، فتعقل به متعقل، وتردى، فالمتردي هدر؛ لأن الحجر كالدافع، وليس انتصابه مضافا إلى ضامن، فلا وجه إلا الإهدار، ويلزم من هذا المساق أن كل من احتفر بئرا [فجاء آخر وجعل على حافة البئر أي نتوء، ولو كان هذا البئر]

(1) في مضيق من الطريق، فمن تعثر [بالنتوء] (2) ، وسقط في البئر، فلا ضمان على حافر البئر، ونرتب عليه أن الضمان إنما يجب على الحافر إذا تردى المتردي بخطوه في البئر، هذا لا بد منه، إذا تمهد الأصل المقدم، وكذلك إذا وضع الحجر على شفير البئر، وفرض التعقل والتردي، فلا ضمان أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pedestrian trips over a person sitting or sleeping in a wide road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3313)

(ولو) (عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق) لغير غرض فاسد (وماتا أو أحدهما) (فلا ضمان) يعني على عاقلة المعثور به وعلى عاقلة العاثر ضمان المعثور به لتقصيره سواء البصير والأعمى (إن اتسع الطريق) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات؛ لأنه غير متعد والعاثر كان متمكنا من الاحتراز فهو القاتل لنفسه

Mas'alah: What is the distinction between direct cause and indirect cause in homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3731)

لا) يعلم الحال (فلا) يكون عمدا (في الأظهر) ؛ لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين وفارق مريضا ضربه ضربا يقتله فقط مع جهله بحاله فإنه عمد مع كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض فكأنه حصل بهما بأن الثاني هنا من جنس الأول فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك إليهما بخلافه

ثم فإنه من غير جنسه فلم يصلح كونه متمما له، وإنما هو قاطع لأثره فتمحضت نسبة الهلاك إليه. (ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة وهي ما أثر التلف وحصله وهو ما أثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط ما لا ولا إنما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تأثيره عليه كالحفر مع التردي فإن المفوت هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم [حاشية الشرواني] من أكل طعام (قوله: في الحر) خرج به الرقيق فإنه مضمون باليد أسنى ونهاية ومغني. (قوله: لأنه لم يحدث فيه صنعا) قال الأذرعي وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر انتهى وهذه القضية ممنوعة؛ لأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه من الحبس بل هذه داخلة في كلام الأصحاب أي فيضمن ثم قال وهذا في مفازة يمكن الخروج منها أما إذا لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وهو بحث قوي لكنه خلاف المنقول مغني ونهاية وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض وإلا فقد قال في العباب بعد ذلك، ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا أو مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فكطرحه في مغرق انتهى وقال في الإلقاء، وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما لكونه مكتوفا أو صبيا أو ضعيفا إلخ سم (قوله: في الأول) أي فيما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه مغني (قوله في البقية) أي الخارجة بقول المتن ومنعه مغني. (قوله: وكذا لو أمكنه إلخ) أي لا ضمان ع ش (قوله: أي أو عطش لقوله إلخ) يعني أن الواو بمعنى أو بدليل إفراد الضمير في قوله سابق مغني. (قوله: على حبسه) عبارة المغني على المنع اهـ. (قوله وعلم من كلامه السابق إلخ) انظر ما وجهه رشيدي ولعل وجهه أن معنى قول المتن حتى مات أي بسبب المنع كما صرح به المغني وأشار إليه الشارح والنهاية هناك بقولهما جوعا أو عطشا إلخ (قوله أنه لا بد من مضي مدة إلخ) أي وإلا فهدر كما مر

قبيل التنبيه الثاني (قوله: سابق) صفة قول المصنف به جوع إلخ (قوله: بلغ المدة القاتلة) أما إذا لم يبلغها فهو كما لو لم يكن به شيء سابق كما قاله ابن النقيب وتبعه الزركشي اهـ مغني. (قوله: بل شبهة) أي بل يكون شبه عمد رشيدي (قوله: نصف ديته) أي دية شبه العمد ع ش (قوله: وفارق مريضا إلخ بأن الثاني هنا إلخ) فيه ما فيه سم على حج إذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك أنه حصل به في المسألتين ألا ترى أنه لو كان صحيحا في مسألة المريض لم يقتله ذلك الضرب، وأما كونه من الجنس أو من غيره فهو أمر طردي لا دخل له في ذلك فتأمل رشيدي (قوله: بأن الثاني) متعلق بفارق (قوله: هنا) أي في مسألة المتن (قوله: من جنس إلخ) وهو مطلق الجوع (قوله: ثم) أي في مسألة المريض. (قوله: كالمباشرة) إلى قول المتن، ولو ضيف المغني إلا قوله وسيعلم إلى قوله ثم السبب والتنبيه (قوله: وهي) أي المباشرة (قوله: ما أثر التلف إلخ) أي كحز الرقبة وقوله التلف أي فيه (قوله: وهو) أي السبب (قوله ما أثره) أي أثر في التلف (قوله: فقط) أي بأن ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته ع ش (قوله: ومنه منع نحو الطعام إلخ) أي فكان الأولى تأخيره إلى هنا مغني وعميرة (قوله: ما لا ولا) أي ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ووجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا فإن قصده بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص وإن لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط مغني. (قوله تأثيره) أي الغير (قوله: فإن المفوت) أي المؤثر [حاشية ابن قاسم العبادي] لو حبسه م ر (قوله:؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا) قال في شرح الروض وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم إن كان التصوير في مفازة يمكن الخروج منها فهذا يحتمل وإن لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانة ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس اهـ قال بعضهم ولو فصل بأن يعلم الآخذ حال المفازة فيجب

القود وبين أن يجهل فتجب دية شبه العمد لكان متجها اهـ وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض وإلا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا أو مريضا مذففا بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فكطرحه في مغرق اهـ وقال في الإلقاء في المغرق وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما بكونه مكتوفا أو صبيا أو ضعيفا إلخ. (قوله: لقوله سابق) أو سابق صفة عطش وحذف نظيره مما قبله (قوله: وفارق مريضا إلخ) فيه ما فيه (قوله: ونسبة الهلاك إليهما) ضبب بينه وبين قوله فصح بناؤه عليه وقوله وهو ما أثره فقط ضبب بينه وبين قول المصنف ويجب

Sub-topic – Blood-Money (Diyah) for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the composition of the blood-money for quasi-intentional killing according to Umar and Ali?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5928)

وروي عن عمر، وعلي – رضي الله عنهما – وأرضاهما: أنهما قالا: (ألا إن في قتيل شبه العمد مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها، ما بين الثنية إلى بازل عامها) . ولا مخالف لهما في الصحابة – رضي الله عنهم –. ولأنه أحد أنواع إبل الدية، فاختص بسن، كالحقاق والجذاع.

Mas'alah: What is the blood-money for quasi-intentional killing according to prophetic tradition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4403)

ونحن نروي : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في شبه العمد أربعون خلفة في بطونها أولادها ? وروي عن عمر أنه قضى به ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وبهذا نقول وهم يقولون بخلاف هذا ويقولون : في الحجر الضخم والخشبة هذا عمد فيه القود ويعيبون مذهب صاحبهم بأنه يقول : هو خطأ .

Mas'alah: What is the ruling on confession to accidental killing according to Abu Thawr and al-Muzani?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3309)

وقال أبو ثور، والمزني – رحمة الله عليهما: إذا أقر على نفسه بقتل الخطإ – لا تجب الدية على أحد؛ لأن وجوب دية الخطإ على [عاقلته] ولا يقبل إقراره على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-'amd) and its blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5986)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف لم يجرح أو ألقاه في بحر قرب البر وهو يحسن العوم أو ماء الأغلب أنه لا يموت من مثله فمات فلا قود وفيه الدية على العاقلة وكذلك الجراح" .

قال في الحاوي: قصد الشافعي بهذا بيان عمد الخطأ بأن يكون عامدا في فعله خاطئا في قصده وجملته أن آلة القتل على ضربين محدد، ومثقل فأما المحدد من الحديد إذا ضرب بحده أو برمته، فهو عمد محض، لأنه لما كان لا يضرب بحده إلا لقصد القتل صار عامدا في فعله وقصده، فصار عمدا محضا، وأما المثقل فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقتل ولا يسلم منه مضروبه كالحجر العظيم والخشبة الكبيرة إذا ضربه بهما، فهذا كالمحدود في أنه عمد محض؛ لأنه لا يقصد به الضرب إلا للقتل، فصار عامدا في الفعل والقصد. والقسم الثاني: ما كان خفيفا لا يقتل مثله من ضرب به، كالنواة من الحجارة، والقلم من الخشب، فهذا هدر لا يضمن. والقسم الثالث: ما كان متوسطا من

الحجر والخشب يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل، فإذا فهو عمد الخطأ؛ لأنه عامد في فعله خاطئ في قصده. وأما إن ألقاه في بحر بقرب البر وهو يحسن العوم فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مما لا يسلم من مثله لعظم موجه وقلة خلاص من يلقي في مثله، فهذا قاتل عمد يجب عليه القود له مدة في فعله وقصده. والقسم الثاني: أن يكون مما لا يموت فيه من يحسن العوم فلا شيء فيه. والقسم الثالث: ما جاز أن يموت منه وجاز أن سلم، فهذا من عمد الخطأ، لعمده في فعله وخطئه في قصده. وأما شجاج الرأس إذا كان بالمثقل فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مثله يشج في الأغلب، فإذا ضربه به فأوضحه كانت موضحة عمد يجب فيها القود؛ لأنه عامد في فعله وقصده. والثاني: أن يكون مثله يجوز أن يشج ويجوز أن لا يشج، فإذا أوضحه فهو موضحة عمد الخطأ فيها الدية دون القود. فأما الضرب الثالث الذي قسمناه في النفس، وهو أن لا يقتل مثله في الأغلب فيقترن به الموت، فيستحيل الشجاج أن يكون مالا يشج مثله فيقترن به الشجاج، لأن الموت قد لا يكون بالطبع وبالأسباب الخفية من أمراض وأعراض، فجاز أن يقترن بالضرب، وإن لم يحدث عنه، والشجاج لا تحدث بالطبع ولا بالأسباب الخافية، فلم يكن حدوثه إلا من الضرب، وقد يكون الحجر عمدا محضا في الشجاج؛ لأن مثله يوضح الرأس لا محالة، ويكون ذلك الحجر عمدا الخطأ في النفس، فإن كان في النفس؛ لأن مثله يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل فلا يجب به القود في النفس، وإن كان في شجاج الموضحة وجب به القود فيصير الفرق بين النفس وما دونها من وجهين: أحدهما: أنه قد يكون الفعل في النفس هدرا ولا يكون الشجاج هدرا. والثاني: أنه قد يكون المثقل في النفس عمد الخطأ وفي الشجاج عمدا محضا، ثم

يكون تغليظ الدية فيهما دون النفس من الأطراف والجراح لتغليظها من النفس على ما

سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for quasi-intentional killing?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=51)

قول المنهاج لا قصاص إلا في عمد تصريح بأنه لا قصاص في شبه العمد وأشار إليه المحرر في مسألة غرز الإبرة

Mas'alah: What is the legal form for quasi-intentional homicide and its blood money?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=630)

صورة شبه العمد وديته حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وأقر الحاضر الأول أنه ضرب ولد الحاضر الثاني لصلبه فلان بسوط أو عصى حتى مات من ذلك الضرب أو غرز

في مقتله إبرة أو غرز في دماغه أو حلقه إبرة فتورم ومات منه أو مات في الحال وصدق على أن هذا الفعل قتل شبه العمد وأنه يقتضي القصاص وسأل الولي أن يعفو عن القصاص ويعدل إلى الدية على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين فأجابه الولي إلى ذلك إذ العدول عن القصاص إلى الدية من رضى الجاني وهي عند أبي حنيفة وأحمد مثل دية العمد المحض من أربعة أسنان خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على مذهب مالك والشافعي

من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها فرضي منه بذلك وأجابه إليه وتسلم منه الدية المذكورة من أربعة أسنان أو من ثلاثة أسنان على ما يتفقان عليه تسلما شرعيا تاما كاملا وافيا ويكتب بينهما براءة على نحو ما تقدم شرحه وإن تراضيا على الإبل بالدراهم فعند الشافعي يعطي قيمة الإبل بالغة ما بلغت ولا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي وإن أعوزت الإبل فقولان للشافعي القديم أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم والجديد تجب القيمة حين القبض وعند أبي حنيفة وأحمد الدية مقدرة بالدنانير والدراهم ويجوز أخذها مع وجود الإبل وعند مالك أن الدراهم والدنانير أصل بنفسها مقدرة في الذمة ولم يعتبر الدية بالإبل ومبلغها من الدراهم عند أبي حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الباقين اثنا عشر ألف درهم وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبينا وفي البقر والغنم والحلل وهل هي أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس لشيء من ذلك أصل في الدية ولا هو مقدر وإنما يرجع إليه بالتراضي على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصلان مقدران في الدية فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية في الحلل فروي عنه أنها مقدرة بمائتي حلة كل حلة إزار ورداء وروي عنه أنها ليست ببدل فإذا اتفق الخصمان على شيء من هذه الأشياء نزل الكاتب الصورة على أوضاعها الشرعية المتفق عليها الموافقة لأحد هذه المذاهب الأربعة مع مراعاة الإيضاح

Sub-topic – Killing by Poison or Sorcery

Mas'alah: What are the rulings on liability for death caused by sorcery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2706)

يقتل قطعا، أو غالبا، وجب القصاص، وإن قال: هلك بسحري الذي لا يقتل غالبا، فهذا شبه عمد، فعليه الدية إلا أن تصدقه العاقلة، فتلزمها، وإن قال: غلطت من اسم غيره إلى اسمه، فهذا خطأ يلزمه ديته إلا أن تصدقه العاقلة، فتلزمها، وإن قال: أمرضه سحري، ومات بسبب آخر، فالنص أن إقراره بذلك لوث يوجب القسامة، وهذا مشكل؛ فإنهما إذا اتفقا على الجرح، واختلفا هل مات به، أو بسبب آخر على ما تقدم تفصيله، فحيث جعلنا القول قول الولي، فينبغي أن تخرج القسامة على تردد يجري حيث يتفقان على السبب، فيدعي الجاني حصول الموت بغيره، فإن أثبتنا القسامة لم يجب القود، وإن لم نثبتها، ففي تعدد اليمين قولان، فإن حلف وجب القود؛ ولذلك لو وقع مثل هذا الاختلاف في موت البهيمة بالجرح، لجعلنا القول قول المالك حيث نجعل القول قول الولي مع أنه لا قسامة في البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on a poison that does not usually kill in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5630)

وأما القسم الرابع من أقسام السم: وهو أن لا يقتل في الأغلب، وإن جاز أن يقتل فهذا

خطأ محض، اشترك فيه عمد محض، فيسقط القود عن الجارح في النفس والجرح ويجب عليه نصف الدية، حالة مغلظة في ماله؛ لأنها دية عمد محض، ولا يعتبر حكمها بمشاركة الخطأ المحض، وتجب عليه الكفارة؛ لأن جرحه صار قتلا. فإن جهل حال السم ولم يعلم من أي هذه الأقسام الأربعة هو؟ أجري عليه حكم أخفها، وهو هذا القسم الرابع؛ لأنها على يقين منه، وفي شك من الزيادة عليه. (فصل)

Mas'alah: Whose word is accepted when the guardian and poisoner dispute about the poison's lethality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3146)

ولو اختلفا، فقال الولي: كان قاتلا، وقال الساقي: لم يكن - فالقول قول الساقي مع يمينه، ثم هو شبه عمد، إلا أن يقيم الولي بينة يشهدون أن مثله يقتل، أو تقارا على سم أنه كان منه، ثم شهد عدلان من أهل المعرفة [به أن مثله] يقتل؛ فيجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on a poison that is usually fatal when taken by a wounded person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5836)

فصل: وأما القسم الثالث من أقسام السم: وهو القاتل في الأغلب، وإن جاز أن لا يقتل فهذا قد يجوز أن يموت من الجرح دون السم، ويجوز أن يموت من السم دون الجرح، وليس أحدهما أغلب من الآخر فجرى السم مجرى الجرح الآخر، والحكم في مستعمله على ما مضى، لكن اختلف أصحابنا فيه هل يكون في حكم العمد المحض أو خطأ العمد على وجهين: أحدهما: أنه في حكم خطأ العمد، لأن المقصود دية التداوي

فصار خطأ في القصد، عمدا في القتل، يسقط القود عن الجارح في النفس، ويجب عليه نصف الدية مع الكفارة، لأن جرحه صار قتلا ويكون حكم شريك عمد الخطأ كشريك الخطأ في سقوط القود، فإن أراد الولي القصاص في الجرح لم يكن له ذلك وجها واحدا، لأن شريك الخطأ في الجرح كشريكه في النفس. والثاني: أن السم يكون في حكم العمد المحض، فعلى هذا في وجوب القود على الجارح قولان على ما مضى يقاد من نفسه في أحدهما لخروجها بعمد محض، ولا يقاد منها في الآخر لسقوطه في حكم السم إذا كان المتداوى به هو المجروح، فإن أراد الولي القود في الجرح كان على ما ذكرنا من الوجهين. فصل: وأما القسم الرابع من أقسام السم: وهو أن لا يقتل في الأغلب، وإن جاز أن يقتل فهذا خطأ محض، اشترك فيه عمد محض، فيسقط القود الجارح في النفس والجرح ويجب عليه نصف الدية، حالة مغلظة في ماله، لأنها دية عمد محض، ولا يعتبر حكمها بمشاركة الخطأ المحض، وتجب عليه الكفارة، لأن جرحه صار قتلا. فإن جهل حال السم ولم يعلم من أي هذه الأقسام الأربعة هو؟ أجرى عليه حكم أخفها، وهو هذا القسم الرابع، لأنها على يقين منه، وفي شكل من الزيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning food and throwing someone into a deadly place?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=529)

اوله الطعام باختياره فإن علمه فلا شيء على المضيف أو الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما

في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فإنه هدر "و" يجب "على من ألقى غيره فيما" أي شيء "لا يمكنه التخلص منه" كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها. "

Mas'alah: What is the ruling on serving poisoned food to a non-discerning person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1537)

(و) يجب (على من ضيف بمسموم) بقيد زدته بقولي (يقتل غالبا غير مميز فمات) سواء أقال إنه مسموم أم لا لأنه ألجأه إلى ذلك (فإن ضيف به مميزا، أو دسه في طعامه) أي: طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله) (فشبه عمد) فتلزمه ديته، ولا قود لتناوله الطعام باختياره فإن علمه فلا شيء على المضيف، أو الداس، وتعبيري بالمميز، وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين، ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره، وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر أولى من قوله فدية، وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له، أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فإنه هدر .

Mas'alah: What is the ruling on killing by poisoning food in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2338)

(فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه) أي طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله) (فشبه عمد) فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فإن علمه فلا شيء على المضيف أو الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فإنه هدر. (و) يجب (على من ألقى غيره في ما) أي شيء (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم أو غيره أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها (وإن التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء؛ لأن ذلك مهلك لمثله ولا نظر إلى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار [حاشية الجمل] من باب قتل جعلت فيه السم، والسم ثقب الإبرة وفيه اللغات الثلاث وجمعه سمام اهـ من الخراشي الكبير. وعبارة ع ش على م ر والسم بتثليث أوله لكن الفتح أفصح ويليه الضم وأدناها الكسر نبه عليه البرهان الحليمي في حواشي الشفاء انتهت. (قوله فإن ضيف به) أي بالمسموم الذي يقتل غالبا اهـ ح ل وكان الأولى أن يقول أي فالمسموم من حيث هو كما علمت ولو قدم المسموم إلى المميز مع جملة أطعمة فقضية كلام الإمام أنه كما لو كان المسموم وحده وهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بمد يده إليه سواء النفيس وغيره وهذا أوجه من تردد آت للأذرعي وكالتضييف ما لو ناوله إياه أو أمره بأكله اهـ حج. (قوله أو دسه في طعامه إلخ) ويجب عليه قيمة الطعام ومثل الطعام ماء على طريق شخص معين الغالب شربه منه اهـ س ل (قوله الغالب أكله منه) هذا وقع في الأصل مزيدا على أصله قيدا للخلاف ليتأتى القول بوجوب القصاص، وليس قيدا لوجوب دية شبه العمد بل هي واجبة مطلقا أي وإن ندر أكله منه اهـ ح ل. (قوله فشبه عمد) لا يخفى أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم؛ لأن ضابطه كما تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا إلا

أن يقال ذاك مخصوص بالآلة وهذا في السبب تأمل اهـ ح ل. (قوله فيلزمه ديته) ظاهره كمال الدية ووجهه أنه عند الجهل آلة فليحرر اهـ سم (قوله لتناوله الطعام باختياره) أي ولا نظر لجهله في ذلك، ويكفي النظر إليه في وجوب دية شبه العمد اهـ ح ل (قوله ومنقول غيرهما) أي من أن المدار على التمييز وعدمه لا على الصبا والبلوغ الذي عبر به الأصل اهـ ح ل. (قوله بخلاف تعبيره بما ذكره) أي حيث عبر بالصبي والمجنون إذ الصبي قد يكون مميزا، وعبر بالبالغ العاقل موضع التعبير بالمميز إذ المميز لا يجب أن يكون بالغا اهـ ح ل (قوله الذي عبر به المحرر) المحرر مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لإمام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أما تأمل وتقدم في الخطبة أن كلا من الوجيز والوسيط والبسيط للإمام الغزالي (قوله فأكل منه من يعتاد الدخول) أي ويعتاد الأكل من طعامه اهـ ح ل وانظر محترز هذا القيد هل هو لا غ فيكون القيد لا مفهوم له أو معتبر فيكون مضمونا تأمل. (قوله أو في طعام من يندر أكله منه إلخ) سكتوا عن حكم ما لو استوى الأمران ولعله كندوره والمصنف ظن أن التقييد بغلبة الأكل منه للحكم وليس كذلك كما تقدم بل هو تقييد لمحل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص، والمعتمد وجوب الدية مطلقا أي سواء غلب أو ندر أو استوى الأمران، والمراد به شبه العمد اهـ ح ل (قوله فإنه هدر) ضعيف بالنسبة لمن يندر أكله منه اهـ ع ش أي بل فيه دية شبه العمد وتقييد المنهاج بالغلبة لأجل محل الخلاف اهـ سم. (قوله ويجب على من ألقى غيره إلخ) هذا من السبب الحسي اهـ ح ل. (فرع) لو أمر صغيرا أن يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فإن كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الآمر. (فرع) آخر أوقدت امرأة النار وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترق بها فإن تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن اهـ حج، والضمان بدية شبه العمد اهـ ع ش على م ر. وعبارة الشيخ س ل (فائدة) أوقدت امرأة

نارا لحاجتها فتركت ولدها قريبا منها وذهبت لحاجة فقرب الطفل من النار فاحترق عضوه قال الأصبحي في فتاويه إن تركته في موضع بعيد من النار لا تعد فيه مفرطة فلا ضمان عليها أو في موضع قريب بحيث تعد فيه مفرطة في العادة وجب الضمان على عاقلتها، وقد نص بعض الأصحاب على نظير لهذا انتهت. (قوله فيما لا يمكنه التخلص منه) ولو اختلفا فقال الملقي كان يمكنه التخلص وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه اهـ شرح م ر ويكفيه يمين واحدة؛ لأنه إنما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقي قتله وإن لزم من دعواه عدم القدرة اهـ ع ش عليه. (قوله وإن التقمه حوت) أي وإن لم يعلم به أي أوقده غير أهل للضمان كمجنون وسبع اهـ ح ل (قوله لأن ذلك) أي ما قصد إلقاءه فيه مهلك لمثله فقد قصد إهلاكه بما يقتل غالبا اهـ ح ل (قوله ولا نظر إلى الجهة التي هلك بها) أي لأن

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison that is not usually fatal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2436)

تنبيه: لو قال المصنف فلا ضمان في النفس كان أولى واستغنى عما قدرته في كلامه،

وإن لم يقتل السم غالبا فشبه عمد، وإن قتل غالبا وعلم فشريك جارح نفسه، وقيل شريك مخطئ. ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه: أصحها يجب إن تواطئوا. [مغني المحتاج] وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يعلم المجروح حال السم أو لا. وبه صرح الماوردي والروياني

Mas'alah: What is the ruling on secretly poisoning someone's food causing death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3207)

(ولو) (دس سما) بتثليث أوله (في طعام شخص) مميز أو بالغ على ما مر (الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال (فعلى الأقوال) فعليه دية شبه عمد على الأظهر لما مر، وخرج بقوله: في طعام شخص ما لو دسه في طعام نفسه فأكل منه آخر عادته الدخول عليه فإنه يكون هدرا، وزاد على أصله الغالب أكله تبعا للشرحين ولم يتعرض لها الأكثرون لأجل جريان الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص وإلا فالواجب دية شبه العمد مطلقا كما نبه على ذلك الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن وقع لكثير من الشراح أنه احترز به عما لو كان أكله منه نادرا فيكون هدرا، ولو قال لعاقل: كل هذا الطعام وفيه سم فأكله، ومات لم يجب قصاص ولا دية كما نص عليه في الأم وجزم به الماوردي، ولو أكره آخر على شربه وهو جاهل كونه سما فشربه ومات وجب القصاص، بخلاف العالم بذلك فإن ادعى القاتل جهله بكونه سما وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا كما قاله [حاشية الشبراملسي] في التأثير بضعف تأثيره بالدية (قوله: لليهودية) أي لا دليل في قتله المذكور على وجوب القصاص (قوله: التي سمته) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: لأنها) علة لقوله: ولا دليل (قوله: فالرسول) أي الذي أرسلته بالشاة (قوله: قرينة) أي حيث لم يقتلها بمثل السم الذي قتلت به فسيأتي له أن له قتله بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل، والظاهر أن ما هنا لم يكن مهريا ومن ثم تأخر موت بشر مدة عن أكل السم (قوله: لنقضها العهد) أي لا لكونها ضيفت بالمسموم (قوله: وتأخيره) أي تأخير قتلها (قوله: فلا دليل فيها) ؛ لأن من قواعد إمامنا – رضي الله عنه – أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال (قوله: سما بتثليث أوله) لكن الأفصح الفتح ويليه الضم وأردؤها

الكسر نبه عليه البرهان الحليمي في حواشي الشفاء (قوله: مميز) انظر لو كان غير مميز، ثم رأيت في قح لم يبين حكم غير المميز هل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه انتهى. ومفهوم الشارح وجوب القصاص (قوله: فأكل منه) أي من غير تقديم له من صاحب الطعام، ومن التقديم، وضع السفرة بنفسه على وجه تقضي العادة فيه بأنه أذن في الأكل لتغريره به عرفا، أما لو وضعها غيره كخادمه فالضمان على الواضع دون المالك، ولو بأمره أخذا مما تقدم من أن تقديم الرسول قطع فعل اليهودية (قوله: مطلقا) أي سواء ندر أكله أو استوى الأمران (قوله: وفيه سم) من تتمة كلام القائل (قوله: ولا دية) أي ولا كفارة أيضا (قوله: وهو) أي الشارب (قوله: وجب القصاص) أي على المكره (قوله: بخلاف العالم) أي الشارب العالم (قوله: صدق) أي وعليه دية عمد؛ لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، ويحتمل أن عليه دية خطأ، ثم [حاشية الرشيدي] قوله: ما مر) أي في قوله سواء إلخ. (قوله:؛ لأجل جريان الخلاف) علة لقوله وزاد إلخ. (قوله: ولو قال لعاقل كل هذا الطعام وفيه سم) عبارة الروض: ولو قال لعاقل كل هذا الطعام ففيه سم لا يقتل، فأكله إلخ. فقوله: لا يقتل ساقط من نسخ الشارح، ولا بد منه، وعلم من الفاء في عبارة الروض أن قوله وفيه سم من مقول القول (قوله: فإن ادعى القاتل) يعني: المكره بكسر الراء

المتولي، أو بكونه قاتلا وجب القصاص حيث كان الآكل غير مميز، ولو قامت بينة بأن ما أوجره من السم يقتل غالبا، وادعى عدمه وجب القود، فإن لم تكن صدق بيمينه، ولو أوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فشبه عمد أو يقتل مثله غالبا فالقود، وكذا إكراه جاهل عليه لا عالم، وكلام أصل الروضة هنا محمول على هذا

Mas'alah: How is killing by sorcery proven and what are the categories of homicide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3896)

فصل القتل بالسحر لا يثبت بالبينة؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر؛ وإنما يثبت ذلك بإقرار الساحر، وقد سبق في الجنايات أنه إذا قال: قتلته بسحري، وسحري يقتل غالبا؛ فقد أقر بقتل العمد. وإن قال: وهو يقتل نادرا، فهو إقرار بشبه العمد، وإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه؛ فهو إقرار بالخطأ، ثم دية شبه العمد، ودية الخطأ المخففة كلاهما في مال الساحر، ولا تطالب العاقلة بشيء إلا أن يصدقوه؛ لأن إقراره عليهم لا يقبل، كما سيأتي في باب العاقلة إن شاء الله تعالى. وقوله في «الوجيز» هي على العاقلة خطأ وسبق قلم، لم يذكره غيره، ولا هو في «الوسيط» .

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person treats his wound with poison?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3759)

ولو داوى جرحه بسم مذفف) أي قاتل سريعا (فلا قصاص) ولا دية (على جارحه) في النفس؛ لأنه قاتل نفسه وإن لم يعلم حال السم بل في الجرح إن أوجبه وإلا فالمال (وإن لم يقتل) السم الذي داواه به (غالبا) أو لم يعلم وإن قتل غالبا (فشبه عمد) فعله فلا قود على جارحه في النفس أيضا بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح (وإن قتل) السم (غالبا وعلم ف) الجارح (شريك جارح نفسه) فعليه القود في الأظهر (وقيل هو شريك مخطئ) ؛ لأن الإنسان لا يقصد قتل نفس وخرج بقوله داوى جرحه ما لو داواه

آخر غير الجارح فإن كان بموح وعلمه قتل الثاني أو بما يقتل غالبا وعلم ومات بهما قتلا وإلا فدية شبه العمد وفي فتاوى ابن الصلاح فيمن جاء لامرأة لتداوي عينه فأكحلته فذهبت عينه إن ثبت ذهاب عينه بمداواتها ضمنتها عاقلتها فبيت المال فهي ومحله إن لم يأذن لها في مداواته بهذا الدواء المعين؛ لأن إذنه في مطلق المداواة لا يتناول ما يكون سببا في إتلافه وإلا لم تضمن كما لو قطع سلعة مكلف بإذنه انتهى وبه يعلم أنه متى لم ينص المريض على دواء معين ضمنته عاقلة الطبيب فبيت المال فهو ومتى نص على ذلك كان هدرا وسيأتي قبيل مبحث الختان في ذلك ما يتعين مراجعته ومن الدواء ما لو خاط المجروح جرحه لكنه إن خاط في لحم حي وهو يقتل غالبا فالقود فإن آل الأمر للمال [حاشية الشرواني] فيقطع طرفه فقط) أي وعلى الثاني ضمان فعله من خطأ أو شبه عمد ع ش. (قول المتن: ولو داوى) أي المجروح، ولو بنائبه جرحه بسم كأن شربه أو وضعه على الجرح مغني. (قوله أي قاتل سريعا) إلى قوله وإلا فدية شبه العمد في المغني إلا قوله بموح إلى بما يقتل وإلى الفرع في النهاية إلا قوله وسيأتي إلى ومن الدواء وقوله على ما جزم إلى والكي (قوله: وإن لم يعلم إلخ) غاية وقوله إن أوجبه أي جرحه القصاص ع ش (قوله: إن أوجبه وإلا إلخ) هذا بالنظر لما في المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية، أما مع النظر إليه فكان المناسب أن يقتصر على قوله إن أوجب ذلك رشيدي (قوله أو لم يعلم إلخ) وخالفت هذه ما قبلها فإنه في المذفف الذي يقتل سريعا وهذه في غيره وإن قتل غالبا ع ش (قوله: فعله) أي تداوى المجروح (قوله: مع ما أوجبه إلخ) عبارة المغني أو القصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح اهـ وعبارة الأسنى، وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ. (قوله: لا يقصد) أي بالتداوي (قوله ما لو داواه آخر) أي بلا أمر منه مغني عبارة ع ش أي، ولو بإذنه حيث لم يعين له الدواء أخذا مما يأتي اهـ. (قوله: بموح) بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة أي مسرع للموت ع ش ورشيدي (قوله غير

الجارح) انظر حكم ما لو كان المداوي هو الجارح رشيدي ويظهر أخذا من كلامهم أنه لا فرق إلا فيما إذا كان بما يقتل غالبا ولم يعلم فيقتل هنا كما في الصورتين الأوليين فليراجع (قوله: قتل الثاني) أي المداوي (قوله: أو بما يقتل غالبا) أي وليس موحيا (قوله وإلا) أي وإن انتفى غلبة القتل أو العلم بها. (قوله: فدية شبه العمد) أي نصفها على المداوي سم أي وعلى الجارح نصف الدية المغلظة أو القصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح (قوله: وفي فتاوى ابن الصلاح إلخ) فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر رشيدي (قوله: ضمنتها) أي العين عاقلتها إلخ أي عاقلة المرأة إن وجدت وإلا فبيت المال إن انتظم ولم يمتنع متوليه من الأداء وإلا فالمرأة (قوله: ومحله) أي الضمان (قوله: لأن إذنه إلخ) علة لاعتبار تعيين الدواء (قوله: ما يكون إلخ) أي دواء يكون إلخ (قوله: في إتلافه) أي الآذن أي عينه (قوله: على دواء معين) أي بشخصه (قوله: ومن الدواء) إلى الفرع في المغني إلا قوله على ما جزم إلى والكي وقوله والضرب الخفيف إلى المتن (قوله: ما لو خاط المجروح إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى، ولو خاط المجروح جرحه في لحم حي، ولو تداويا خياطة تقتل غالبا فكشريك قاتل نفسه في الأصح بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى لعدم الإيلام المهلك فعلى الجارح القصاص أو كمال الدية، ولو خاطه غيره بلا أمر منه اقتص منه ومن الجارح وإن كان الغير إماما لتعديه مع الجارح فإن خاطه الإمام لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه بل يجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر في مال الجارح ولا قصاص عليه، ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي فالجارح شريك مخطئ، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم والكي فيما ذكر كالخياطة فيه ولا أثر لدواء لا يضر ولا اعتبار بما على المجروح من قروح ولا بما له من مرض وضنى اهـ. (قوله: جرحه) أي جرح نفسه الذي جرحه الغير رشيدي (قوله: وهو يقتل غالبا) أي وعلم أنه يقتل غالبا كما في مسألة

المداواة بالسم كما أشار إليه في أصل الروضة فإنه حينئذ شريك جارح نفسه فعليه القود بخلاف ما إذا لم يعلمه فإنه شريك صاحب شبه العمد فلا قود سيد عمر (قوله فالقود) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] المتعمد طرفه فيقطع طرفه) عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا إن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية انتهى. (قوله وإلا فدية شبه العمد) أي نصفها على المداوي (قوله: ما لو خاط إلخ) قال في الروض فإن خاط غيره بلا أمر اقتص منه ومن الجارح وإن كان إماما لا إن خاطه الإمام لصبي أو مجنون بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح انتهى (قوله: لكن إن خاط في لحم حي) وإن قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي أو في الجلد فوقع في اللحم فالجارح شريك مخطئ شرح الروض (قوله: فالقود) أي على الجارح

فنصف الدية وإن خاطه ولي للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح على ما جزم به بعضهم ورد بأن كلام الشيخين يقتضي وجوبه عليه والكي كالخياطة)

Sub-topic – Killing by Shouting, Intimidation, or Brandishing

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a child to fall and die by shouting or brandishing a weapon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1818)

وصاحا) أي: وكان صاح (بالطفل) أي: عليه (قلت، أو نضى) أي: سل عليه وهو بصير (سلاحا، فجن، أو أرعده) الأولى، أو ارتعد كما عبر به الحاوي وغيره (فطاحا) أي فسقط (من علو) كسطح فمات فإنه يضمن بخلاف ما لو جن، أو ارتعد ومات بعد الصيحة، أو نحوها بمدة وهو ظاهر، أو مات بعد ذلك بلا سقوط، أو بسقوط بلا ارتعاد إذ الموت بمجرد الصيحة، أو نحوها في غاية البعد وخرج بالطفل البالغ، والمراهق

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a child to fall from a roof by shouting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9026)

(فصل) وان كان صبى على طرف سطح فصاح رجل ففزع فوقع من السطح ومات ضمنه لان الصباح سبب لوقوعه، وان كان صباحه عليه فهو عمد خطأ وان لم يكن صيامه عليه فهو خطأ، وان كان بالغ على طرف سطح فسمع الصيحة في حال غفلته فحرميتا ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shout causes a sane adult to fall and die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

وإن كان الرجل بالغا عاقلا فسمع الصيحة وسقط ومات أو زال عقله، فإن كان متيقظا لم يجب ضمانه لان الله تعالى لم يجر العادة لا معتادا ولا نادرا أن يقع الرجل الكبير العاقل من الصياح، فإذا مات علمنا أن صياحه وافق موته، فهو كما لو رماه بثوت فمات، وان كان في حال غفلته فسمع الصيحة فمات أو زال عقله ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is placed in a predator's den and eaten?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1991)

ولو وضع صبيا في مسبعة فأكلة سبع .. فلا ضمان، وقيل: إن لم يمكنه انتقال .. ضمن

===

Mas'alah: What is the ruling on pointing a knife in intimidation causing accidental death?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=555)

ومال ابن العماد فيمن أشار لإنسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه 1 قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله أن: فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين في نسخ الطبع وأنه لم يرها في شيء من نسخ الخط انتهى. وفي العبارة نقص يعلم من عبارة التحفة وهي: وإلا يعلم الحال فلا يكون عمدا في الأظهر لأنه لم يقصد الهلاك ولا أتى

بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين انتهى.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by shouting or brandishing a weapon?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=550)

صاح أو سل سلاحا فإن كان على غير قوى تمييز بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد وإلا فهدر كما لو وضع حرا بمسبعة فأكله سبع وإن عجز عن تخليصه

Mas'alah: What is the ruling if shouting at game causes a non-discerning person to fall and die?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=550)

ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a fall and death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1581)

(ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بأن ارتعد به فمات

منه (الخطأ) لأنه لم يقصده وتعبيري بذلك أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on shibh amd when someone shouts or draws a weapon causing death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2405)

باب موجبات الدية) غير ما مر منها في البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) للقتل بعطف الأربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة لو (صاح أو سل سلاحا فإن كان على غير قوي تمييز) لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوقع) بذلك بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (وإلا) بإن لم يمت منه أو كان ذلك على قوي تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها فوقع بذلك فمات (فهدر) لأن موت غير قوي التمييز في الأولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمهما كما وقع في الأصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوي تمييز وعال أعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح (

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing death by shouting at a person on a roof?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3343)

إذا كان البالغ على طرف سطح، فصاح عليه رجل في حال غفلته، فخر ميتا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالصبي (2) . والثاني: أنه لا يضمنه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when shouting causes a child or adult to fall and die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7802)

قال: وإن صاح على صبي، أي: غير مميز؛ فوقع من سطح، أو على بالغ وهو غافل، فوقع، ومات – وجبت الدية:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a threat leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8745)

فصل مما ذكرناه أن هذا مما يعد من الأسباب المؤدية إلى الهلاك." ولو توعد رجلا، وكان المتوعد مهيبا، فإذا وقع الوعيد من المتوعد موقعا، وأفضى إلى هلاكه، فالضمان يتعلق به؛ فإن وقوع الهلاك من هذا السبب ليس بدعا، والذي يوضح ذلك ويحققه أن من أكره إنسانا على قتل، فأحكام الإكراه تثبت بوعيد يصدر من المكره [قد يفي به] (2) وقد لا يفي، ولكن إذا غلب على الظن وفاؤه به، كان بإكراهه قاتلا (3) ، وفي المكره التفصيل المشهور. ثم هذه الأسباب التي ذكرناها، وقضينا بكونها مضمنة، فهي تقع شبه عمد على ما سنعيد في باب من العواقل مراتب الأفعال في وقوعها عمدا وخطأ وشبه عمد، ونوضح حكم كل مرتبة، إن شاء الله عز وجل. فصل 10699 – [إذا أخذ صبيا حرا] (4) وتركه في مسبعة ولم يقدمه إلى سبع ضار، وتركه في مضيعة، فافترسه

سبع: فإن كان الصبي بحيث يتأتى منه المشي والانتقال عن المهلكة، فاتفق هلاكه في تلك البقعة، فلا ضمان على حامله، فإنه لم يهلكه، ولم (1) أثر عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه 9/ 458 ح 18010، والبيهقي في سننه الكبرى تعليقا (8/ 107) وبلاغا عن الشافعي (8/ 322) وانظر: البدر المنير: 8/ 493، التلخيص: 4/ 69 ح 1968. (2) في الأصل: "فلو يفي به" . (3) يدلل الإمام بذلك على أن الموت إذا وقع على أثر تهديد كان محالا عليه، ويلزم المهدد الضمان. ولكن (المشهور) في المذهب أن هذا السبب لا يفضي إلى الهلاك، بخلاف الإجهاض. قاله الرافعي. (ر. الشرح الكبير: 10/ 417) . (4) في الأصل: "إذا حد صبيا حدا" .

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a non-discerning person on a roof edge causing death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3301)

أو مجنون أو مبرسم أو نائم أو موسوس أو مصعوق أو مذعور أو امرأة ضعيفة ولم يحتج لذكرهم لكونهم في معنى غير المميز، بل المميز الذي لم يصر مراهقا متيقظا مثلهم كما أفهمه قوله الآتي ومراهق متيقظ كبالغ، وسواء أكان واقفا أم جالسا أم مضطجعا أم مستلقيا (على طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر أو جبل صيحة منكرة (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح، وحذف من أصله الارتعاد اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبي؛ لأنه شرط لا بد منه لكونه دالا على الإحالة على السبب؛ إذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر (فمات) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها، لكن الفورية التي أشعرت بها غير شرط حيث بقي أثرها إلى الموت (فدية مغلظة على العاقلة) ؛ لأنه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة إفضاء ذلك إلى الموت، لكنه لما كثر إفضاؤه إليه

أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد، ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه؛ لأن الأصل عدم الارتعاد، ولو لم يمت لكن ذهب عقله أو بصره أو مشيه مثلا ضمنته العاقلة كذلك أيضا بأرشه المتقدم، وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الآتي وبطرف سطح نحو وسطه ما لم يكن الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به إليه فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a child to fall and die?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3302)

(ولو) (صاح) محرم أو حلال في الحرم أو غيره (على صيد فاضطرب صبي) غير قوي التمييز أو نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض (وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) ؛ لأن فعله حينئذ خطأ

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a non-discerning child causing him to fall and die?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3862)

الثانية: صاح على صبي غير مميز على طرف سطح أو بئر أو نهر، فارتعد وسقط ومات منه، وجبت الدية قطعا، ولا قصاص على الأصح، وقيل: الأظهر، ومن أوجب يدعي أن التأثر به غالب، ولو كان الصبي على وجه الأرض، فمات من الصيحة، فقيل: هو كالسقوط من سطح، والأصح أنه لا ضمان، لأن الموت به في غاية البعد.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at game causing a child to fall and die?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1812)

(ولو صاح على صيد فاضطرب صبي) لا يميز على طرف سطح (وسقط) ومات (فدية مخففة على العاقلة) فيه لتأثيره خطأ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is pursued and jumps to his death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1814)

وفي الصورة الأولى لو كان الرامي نفسه صبيا وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له

Mas'alah: What is the ruling on pointing a knife at someone in intimidation causing accidental death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

ومال ابن العماد فيمن أشار لإنسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه

Sub-topic – Killing of a Person Mistaken for a Disbeliever or Game

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be a disbeliever?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

ولا إن يزعم كفرا) أي: بظنه الجاني المسلم كافرا حربيا بأن كان (بدار الحرب) على زي الكفار، أو رآه يعظم آلهتهم (أو) كان في (صفهم) لو بدار الإسلام فبان مسلما فلا يضمنه؛ لأنه حينئذ يغلب على ظنه كفره فيعذر وإنما وجبت الكفارة بقتله لقوله تعالى {فإن كان من قوم} [النساء: 92] أي: في قوم {عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} [النساء: 92] و؛ لأنها في مقابلة إعدام النفس لا في مقابلة الإثم والتعدي بدليل وجوبها في قتل الخطإ وخرج بدار الحرب دار الإسلام إذ ظاهر حاله فيها إذا لم يكن بصف الكفار العصمة ولهذا رجح القول بوجوب القود فيه عند التكافؤ أما لو قتل من عهده مرتدا، أو ذميا، أو عبدا، أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فعليه

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly thought to be a harbi or apostate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

(قوله: إذ ظاهر حاله فيها إلخ) سواء ظنه حربيا أم مرتدا بر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person mistaken for game?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1850)

و) لو كان أحدهما متصفا (بظن الصيد) أي: بظنه المرمي إليه صيدا، والآخر يعلمه آدميا فيجب القود على العالم وإن كان شريك مخطئ؛ لأنه إن كان المأمور فهو المباشر، أو الآمر فهذا الخطأ نتيجة إكراهه فجعل عمدا في حقه، والمأمور كالآلة؛ لأنه غير آثم لظنه الحل وعلى عاقلة الظان نصف الدية مخففة)

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim unintentionally while aiming at enemies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6056)

والقسم الرابع أن يعلم أنه مسلم ولا يعمد قتله ويرمي أهل الدار بسهم فاعترض المسلم السهم حتى أصابه فقتله. فلا قود وفيه الكفارة وفي وجوب الدية قولان: أحدهما: لا دية فيه استدلالا بالآية. واعتبار بالقسم الثاني. والقول الثاني: فيه الدية استدلالا بحديث اليمان. واعتبارا بالقسم الثالث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a human shield?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3758)

(قوله) لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطأه احترز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من تترس به المشركون من النساء والصبيان فإنه

يضمنه بالكفارة إن قتله عمدا ولا يضمن إن قتله خطأ

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for an enemy in war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3429)

قال الشافعي : وإذا كان القوم في الحرب فلقي رجل من المسلمين رجلا من المسلمين مقبلا من ناحية المشركين فقتله فإن قال قد عرفته مسلما قتل به وإن قال ظننته كافرا أحلف ما قتله وهو يعلمه مؤمنا , ثم فيه الدية والكفارة ولا قود فيه .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a disbeliever in a city versus in a war zone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3429)

قال الشافعي : ولو لقيه في مصر من الأمصار بغير حرب فقال ظننته كافرا لم يعذر وقتل به وإنما يعذر في الموضع الذي الأغلب منه أنه كما قال . قال الشافعي : وإذا كان القوم في الحرب فلقي رجل من المسلمين رجلا من المسلمين مقبلا من ناحية المشركين فقتله فإن قال قد عرفته مسلما قتل به وإن قال ظننته كافرا أحلف ما قتله وهو يعلمه مؤمنا , ثم فيه الدية والكفارة ولا قود فيه . قال الشافعي : ولو لقيه في مصر من الأمصار بغير حرب فقال ظننته كافرا لم يعذر وقتل به وإنما يعذر في الموضع الذي الأغلب منه أنه كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in dar al-harb while he is dressed as a disbeliever?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2989)

إحداها أن من قتل شخصا في دار الكفر علي زي الكفار فإذا هو مسلم ففي الدية قولان فإن أوجبناها ففي الضرب على العاقلة قولان وهو تردد في أنه يجعل عمدا او شبه عمد وفيه وجه أنه يلحق بالخطأ المحض فيخفف على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on shooting at an apostate who converts before being hit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2989)

الثانية إذا رمى إلى مرتد فأسلم قبل الإصابة وهي معنى الصورة السابقة وأولى بأن يلحق بالخطأ

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1559)

[فصل إذا قتل إنسانا يظنه على حال فكان بخلافه] (فصل) (قوله: إذا قتل مسلما ظنه كافرا) أي حربيا (قوله: لزيه) اعلم أن الرافعي قال في ظن كفره بأن كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم فأما كونه عليه زي الكفار فاقتضى كلام الرافعي في الردة موافقة الحنفية على أنه ردة لكن رجح النووي خلافه، وأما تعظيم آلهتهم فقد حكاه الرافعي عن البغوي، وأطلقه في الروضة لكن في باب الردة أن تعظيم الأصنام بالسجود والذبح ردة، وقال في المهمات الظاهر أنه على سبيل المثال، وقال البلقيني قد يحمل

على ما إذا كان مكرها على التعظيم، والقاتل لا يدري أو يكون فعل من الخدمة لمواضعها من كنس وغيره ما لا يقتضي كفرا ع. وما حكاه من الخلاف بين الرافعي والنووي في كون التزيي بزي الكفار ردة محله إذا كان في دار الإسلام كما سنذكره أما في دار الحرب فلا يمكن القول بكونه ردة لاحتمال أنه لم يجد غيره كما هو الغالب أو أن يكره على ذلك، وكلام الرافعي والنووي في باب الردة، وإن كان مطلقا فيحمل على ما إذا كان في الإسلام لما ذكرناه فس (قوله: في دارنا) بغير صف أهل الحرب (قوله: أو لزيه في دار الحرب) أو في صفهم (قوله: وهو بصف الكفار) ، ولو بدارنا (قوله: فلا قصاص، وكذا لا دية للعذر الظاهر) صورة المسألة أن يكون القاتل مسلما أو ذميا استعان به الإمام (قوله: سواء علم في دارهم مسلما أو لا إلخ) ؛ لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب أو في صف أهل الحرب اللتين هما دار الإباحة (قوله: أو عهده ذميا) أي أو معاهدا أو مستأمنا (قوله: وأما المرتد إلخ) ، وأما المريض فلأن ظن الصحة لا يبيح الضرب (قوله: والترجيح من زيادته) وجرى عليه في شرحه أيضا، وفي الخادم أن نفي القود مقتضى ترجيح الشرح الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a combatant in enemy territory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1418)

* * * فرع: قتل مسلما ظن حرابته بدار الحرب، فلا يجب عليه القصاص، ولا تجب الدية على الأظهر، وتجب الكفارة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on homicide by a minor or insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3287)

فصل فالصبي الذي لا يعقل، والمجنون الذي لا تمييز له: إذا قتلا إنسانا – فهو خطأ؛ تجب الدية مخففة على عاقلتهما. أما المراهق والمجنون الذي لاتمييز له؛ إذا تعمدا قتلا – ففيه قولان: أصحهما: [ان] عمدهما عمد؛ لأن القصد منهما حاصل، كالبالغ؛ فعلى هذا:

تجب الدية مغلظة في مالهما حالة، وإن لم يتعلق به القصاص؛ لونهما غير مكلفين. والثاني: – وبه قال أبو حنيفة– رحمه الله – عمدهما خطأ؛ لعدم التكليف؛ بدليل أنه لا يجب [به] القود، فعلى هذا: تجب الدية مخففة على عاقلتهما مؤجلة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a slave or harbi who becomes free or protected before the arrow strikes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2352)

ولو رماه) أي العبد أو الحربي أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل إصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية فعلم أنه لا قود بذلك لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية وتعبيري بذلك أعم مما عبر به. (

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim thought to be a non-Muslim in the abode of war?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1321)

فصل قتل مسلما ظن كفره بأن كان عليه زي الكفار بدار الحرب] فصل قتل مسلما قوله: (لا قصاص وكذا دية في الأظهر) إطلاقه يقتضي ثبوت الخلاف سواء علم أن في دار الحرب مسلما أم لا، ولكن طريقة صاحب التقريب الجزم بوجوب الدية إذا علم أن فيها مسلما، أو قصد عين شخص يظنه كافرا أو إن انتفى الأمران فلا دية جزما وإن وجد أحدهما فلا دية على الأظهر ونفى الدية لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] قال الرافعي – رحمه الله تعالى – من بمعنى في أي في عدو لكم ولم يذكر الله سبحانه وتعالى فيه سوى الكفارة ولأنه أسقط حرمته بإقامته بدار الحرب ووجوبها لأن ظاهر حال من في الدار العصمة، قوله: (وفي القصاص قول) هذا القول قال الزركشي هو الأقيس لأن من خرج في دارنا على زي الكفار لا نرتاب في كونهم منهم. أقول فيه نظر لأن فرض المسألة في الحربيين والذي في دارنا يغلب أن يكون بأمان فاتجه وجوب القصاص عند تبين الإسلام، قوله: (من عهده مرتدا أو ذميا) لو كان بدل العهد فيهما الظن قال الرافعي فالمتجه بينهما وبين ظن قاتل أبيه في القطع أو إثبات القولين. قوله: (ولو ضرب مريضا إلخ) من نظائر المسألة لو وطئ أجنبية يظنها أمته المشتركة أو سرق نصابا يظنه دونه بل قالوا في هذه الأخيرة، يقطع قطعا وينبغي جريان خلاف القصاص فيها ومحله في غير المؤدب وإلا فلا قصاص قوله: (وقيل لا) أي كما لو

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a fighter mistakenly kills a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8572)

10539 – [وإذا] (4) ذكرنا هذه المسائل مرسلة نذكر في [معارضتها] (5) مسائل،

فلو قتل الغازي في دار الحرب إنسانا لا يبعد عن زي الكفار، وقال: حسبته كافرا، لم نلزمه القصاص، وفي لزوم الدية قولان، وهذا يجري على الشرط الذي ذكرناه في كل من يقصده الرجل بالقتل في دار الحرب، على ظن أنه كافر، والظن ممكن. فأما إذا رمى إلى صف الكفار، فمرق إليهم وأصاب أسيرا وراء الصف، لم يقصده الرامي، فهذا هو الذي سماه الفقهاء قتيل سهم الغرب، فلا دية، وتجب الكفارة، وهو المعني بقوله تعالى: ({فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ... } [النساء: 92] . والمسائل التي ذكرناها في دار الحرب، تتميز عن مسائل دار الإسلام بظهور عذر القاتل في دار الحرب، وعدم تعرضه [للتقريع والتوبيخ] (6) ثم مسائله تنقسم: فمنها ما لا قصد [فيها] (7) إلى عين [القتيل] (8) ، فموجب القتل فيه الكفارة المحضة، ومنها ما (1) في الأصل: "الصورة مجمعها" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "فإنما" . (4) في الأصل: "وإن" . (5) في الأصل: "معارضها" . (6) في الأصل: "التفريع والتوقع" . (7) في الأصل: "منها" . (8) في الأصل: "القتل" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation when a Muslim is killed mistakenly in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8574)

ويلي تلك الرتبة قصد شخص على زي الكفار بعينه، ثم تبين إسلامه، فالقصاص يندفع وفي الغرم قولان، ثم إن يثبت، ففي محله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly thought to be a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3695)

فصل فيما إذا قتل إنسانا يظنه على حال وكان بخلافه وفيه مسائل: الأولى: قتل من ظنه كافرا، بأن كان عليه زي الكفار، أو رآه يعظم آلهتهم، فبان مسلما، نظر، إن كان ذلك في دار الحرب، فلا

قصاص قطعا، ولا دية على الأظهر، وتجب الكفارة قطعا. وإن كان في دار الإسلام، وجبت الدية والكفارة قطعا، وكذا القصاص على الأظهر، فإن لم نوجبه، فهل الدية مغلظة أم مخففة على العاقلة؟ قولان. الثانية: قتل من ظنه مرتدا أو حربيا، فلم يكن، فعليه القصاص، فإن عهده مرتدا، أو ظن أنه لم يسلم وكان أسلم، فالنص وجوب القصاص، ونص فيما لو عهده ذميا أو عبدا، فقتله ظانا أنه لم يسلم، ولم يعتق، فبان خلافه، أنه لا قصاص، فقيل: في الجميع قولان. وقيل: بظاهر النصين، لأن المرتد يحبس فلا يخلى، فقاتله مقصر بخلاف الذمي والعبد، وقيل: يجب القصاص في الجميع، لأنه ظن لا يبيح القتل. والمذهب وجوب القصاص في الجميع، وإن أثبتنا الخلاف، كما لو علم تحريم القتل، وجهل وجوب القصاص، ولو عهده حربيا فظن أنه لم يسلم، فقيل: كالمرتد. وقيل: لا قصاص قطعا، لأن المرتد لا يخلى، والحربي يخلى بالمهادنة، ويخالف العبد والذمي، فإنه ظن لا يفيد الحل والإهدار، بخلاف الحربي، ولو ظنه قاتل أبيه، فقتله، فبان غيره، وجب القصاص على الأظهر، لأنه يلزمه التثبت، ولم يعهده قاتلا حتى يستصحبه، ولو قال: تبينت أن أبي كان حيا حين قتلته، وجب القصاص قطعا. وحيث قلنا: لا قصاص في هذه الصور، فقال: ظننته كافرا أو رقيقا، فقال الولي: بل علمته مسلما حرا، فالقول قول القاتل، لأنه أعرف، ونقل الغزالي في موضع القولين

فيما إذا قال: ظننته قاتل أبي، طريقين. أحدهما: موضعهما إذا تنازعا، أما إذا صدقه الولي، فلا قصاص قطعا، والثاني: طرد القولين في الحالين، لأنه ظن من غير مستند شرعي.

الثالثة: ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح، فمات منه، فإن علم مرضه، فعليه القصاص قطعا، وكذا إن جهله على الصحيح، لأن جهله لا يبيح الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in dar al-harb mistaken for a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3804)

فرع. إذا قتل في دار الحرب مسلما وجده على زي الكفار، فظنه كافرا،

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be an unbeliever?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1787)

فصل [في قتل من ظن كفره]

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be an unbeliever in enemy territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1787)

4571 - قول "المنهاج" [ص 471] : (قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب .. لا

قصاص، وكذا لا دية في الأظهر) فيه أمران: أحدهما: صورة المسألة: أن يكون القاتل مسلمة، فلو كان ذميا لم يستعن به المسلمون .. وجب عليه القصاص على الأرجح المعتمد، كما قال شيخنا الإمام البلقيني، قال: وفي نص الشافعي ما يشهد له. (1) الروضة (9/ 145) . (2) الروضة (30/ 265) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 145) . (3) انظر "المنهاج" (ص 471) . (4) الروضة (6/ 38) . (5) الروضة (6/ 123) .

Mas'alah: What is the preferred wording regarding hitting an unintended person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله: منزلة طرو إصابة من لم يقصده) الأولى حذف لفظة إصابة

Mas'alah: What is the ruling when two persons mistakenly shoot at game but hit and kill a man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3740)

(أو) أكره (على رمي صيد) في ظنهما (فأصاب رجلا فمات فلا قصاص على أحد منهما؛ لأنهما مخطئان فعلى عاقلتهما الدية نصفين

Sub-topic – Definition of Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

و) قتل (شبه عمد) ويسمى عمد الخطإ أيضا وهو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كالضرب بالسوط والعصا يوجب مائة مثلثة وإن لم يكن معه شيء مما مر لخبر أبي داود وغيره بذلك سيأتي بيان العمد وحكمه من تغليظ وغيره ويجري التثليث أيضا في أروش الجراح كما نص عليه في المختصر وصرح به الشيخ أبو حامد ولا يجري في الحكومات وإن زادت على أقل الأروش كما صرح به الماوردي)

Mas'alah: How does al-Hawi illustrate quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

نظره) أي: مثل الحاوي شبه العمد)

Mas'alah: What is quasi-intentional killing and its ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=495)

(وعمد الخطأ) المسمى بشبه العمد هو (أن يقصد ضربه) أي الشخص (بما لا يقتل غالبا) كسوط أو عصا خفيفة أو نحو ذلك (فيموت) بسببه (فلا قود عليه) لفقد الآلة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر (بل تجب دية مغلظة) لقوله صلى الله عليه وسلم ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها (على العاقلة) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (مؤجلة) عليهم كما في دية الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

وأما شبه العمد وهو أن يكون عامدا في الفعل مخطئا في القصد، مثل أن يقصد ضربه بما لا يقتل مثله غالبا فيموت منه فتجب فيه الدية.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=478)

خطأ عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا بشرط أن يكونا خفيفين وأن لا يوالي الضربات وأن لا يكون في مقتل ولا المضروب صغيرا أو ضعيفا ولا في حر ولا في برد وأن لا يشتد الألم ويبقى إلى الموت وإلا فهو عمد

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing when a swimmer lifts his hand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: فشبه عمد) محله ما إذا لم يقع من السباح تقصير فلو رفع يده من تحته عمدا فغرق وجب القصاص قاله البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1411)

وإن مات في الحال فصححوا أنه لا قود عليه، وهو شبه عمد، فتجب فيه ديته، والمعتمد أنه إن كان يقتل غالبا وجب القود.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

وشبه العمد: أن يقصد مباشرة أو تسببا الفعل والشخص بما له مدخل في الإهلاك، لكن لا يقتل غالبا، ومنه الضرب بالسوط والعصا الخفيفة، وبجمع الكف بشرط أن لا يتوالى في شيء من ذلك إلى ما يقتل غالبا، ومنه الرمي بالحجر الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3141)

وشبه العمد: أن يعمد ضربه بما لا يموت منه غالبا، فمات لا يجب به القود؛ لأنه يشبه الخطأ من حيث إنه لا يقصد بمثل هذا الضرب، فيصير شبهة في سقوط القود، وتجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

(وشبه العمد بأن يرمي إلى ... شخص بما في غالب لن يقتلا) أي: العمد المحض: هو قصد الجاني شخصا؛ أي: إنسانا معينا بما يقتله في الغالب عدوانا، فقتله سواء أكان بجارح؛ كسيف وسكين، أم بمثقل؛ كحجر ودبوس، أم بغيرهما. والخطأ: الرمي لشاخص بلا قصد؛ كأن زلق فوقع على إنسان فمات، أو بلا قصد لإنسان فأصاب إنسانا فمات، أو قصد شخصا فأصاب غيره فمات. وشبه العمد: قصد الشخص بما لا يقتله غالبا. والألف في قول الناظم: (فقتلا) و (يقتلا) للإطلاق.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=287)

(ومشبه العمد بأن يرمى إلى شخص بما) أي بشيء (في غالب لن يقتلا) فقتل (ولم يجب قصاص غير العمد) أي إنما يجب القصاص في العمد (إذ يحصل الإزهاق) للروح (بالتعدي) فلا قصاص في الخطأ وشبه العمد ولا بد في العقد من قصد

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

وعمد الخطأ) المسمى بشبه العمد

Mas'alah: What is the definition and ruling of quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

هو أن يقصد ضربه أي الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه لفقد الآلة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر

Mas'alah: What constitutes unintentional killing (qatl al-khata') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1313)

فإن فقد قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص (بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه) ، فمات أو رمى شخصا فأصاب غيره فمات (فخطأ) ، وظاهر أن فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وأن الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم،)

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1313)

وإن قصدهما) أي الفعل والشخص (بما يقتل غالبا) عدوانا فمات (فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا) وسيأتي في كتاب الديات أن فيه وفي الخطأ الدية ودليلها آية {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية} [النساء: 92] وحديث «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وأجمعوا على وجوب القصاص في العمد بشروطه. وظاهر أن الفعل غير المزهق ينقسم إلى الثلاثة أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-'amd)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3284)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (5) : وعندي أنه لا اعتبار بقدرته على (1) واحتج بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ألا أن في قتل عمد الخطأ قتيل السوط، والعصا، والحجر مائة من الإبل، نيل الأوطار للشوكاني 7: 23، فسماه عمد الخطأ وأوجب فيه الديه دون القصاص، ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا، لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح/ المغني لابن قدامة 8: 261. (2) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (3) (القود) : في ب وساقطة من أ، جـ. (4) (فقدر) : في جـ وفي أ، ب يقدر. (5) قال الشيخ الإمام أيده الله: في جـ وساقطة من أ، ب.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding quasi-intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3359)

وعن مالك: روايتان: (إحداهما): (5) كقولنا. والثانية: إن هذا النوع من القتل عمد محض، موجب للقود، ولا شبه العمد في القتل، وإنما هو عمد محض، أو خطأ محض. (1) (وإذا) : في أ، جـ وفي ب: فإذا. (2) لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص، وأرش أطراف العبد، ولا يشبه شبه العمد، لأن القاتل معذور، لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفض إليه من غير اختيار منه، فأشبه الخطأ، ولهذا تحمله العاقلة، ولأن القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية، وحملوا أداء مال مواساة، فالأرفق بحالهم التخفيف عنهم، وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء. وأما العمد فإنما يحمله الجاني في غير حال العذر، فوجب أن يكون ملحقا ببدل ساثر المتلفات. (المغني لابن قدامة 8: 373) . (3) لأنها دية آدمي، فكانت مؤجلة كدية شبه العمد (المغني لابن قدامة 8: 373) . (4) (حالة) : في ب، جـ وساقطة من: أ. (5) (إحداهما) : في أ، ب وفي جـ: أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=449)

(وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة) قد مر ذكر العمد والخطأ وبقي شبه العمد وهو أن يقصد الفعل

والشخص معا بما لا يقتل غالبا كما إذا ضربه بسوط أو عصا ضربة خفيفة أو رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد الألم بسبب ذلك ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين أو لم يكن المضروب ضعيفا أو صغيرا فهو شبه عمد وإن كان شيء من ذلك وجب القصاص لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ولو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان لأن الغالب السلامة عند تفريق الضرب قال المسعودي ولو ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الرافعي وينبغي أن لا ينظر إلى صورة الموالاة ولا إلى قدر مدة التفريق بل يعتبر أثر الضربة السابقة والألم الحاصل بها فإن تيقن ثم ضربه أخرى فهو كما لو والى ولو طبق كفه ولكمه فهو كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل وقول الشيخ فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة دليله حديث المرأتين من هذيل وقوله مغلظة يعني من وجه وقوله عل

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7612)

وأما عدم وجوبه في عمد الخطأ؛ فلما روى أبو داود، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهم – في حديث طويل، أن رسول الله صلى الله لعيه وسلم قال: ["ألا] إن دية الخطأ شبه العمد – ما كان بالسوط والعصا – مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها" ، وأخرجه

النسائي، وابن ماجه والبخاري في "التاريخ الكبير" والدارقطني في "سننه" . وجه الدليل

منه: أنه – عليه السلام – سماه خطأ؛ فاندرج في الخبر المشهور، ويؤيده أنه جاء في حديث آخر: "ألا إن قتيل عمد الخطإ قتيل السوط، والعصا فيه مائة من الإبل" ، فبين أن ذلك واجبه، ولأنه لم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبته؛ كما أن من لم يقصد الزنى؛ بأن وطئ بشبهة – لا يجب عليه الحد.

Mas'alah: What did the Prophet say about killing in a blind riot or by deliberate assault?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7847)

وقد روى الدارقطني في "سننه" ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل في عميا رميا بحجر، أو ضربا بعصا فعليه عقل الخطأ، ومن قتل اعتباطا فهو قود، لا يحال بينه وبين قاتله؛ فمن حال بينهما، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" قال الماوردي: والعميا: ان يرمي [إلى] جماعة؛ فيصيب أحدهم لا بعينه. والاعتباط: أن يرمي أحدهم بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional head wounds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2442)

تنبيه: مراد المصنف إلحاق ذلك بالنفس في الجملة، وإلا لو رد عليه بالعصا الخفيفة إنه عمد في الشجاج؛ لأنه يوضح غالبا، وهو شبه عمد في النفس لأنه لا يقتل غالبا كما حكاه الرافعي عن التهذيب وغيره، وجزم به في الروضة، وما إذا كان الحجر مما

يوضح غالبا

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Shafi'i law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8335)

وهذا لا يصفو عن الكدر إلا بشيئين: أحدهما – أن نصف شبه العمد؛ حتى يتضح في نفسه مقصودا، [ونعبر إلى العلم بالعمد] (5) . فإذا جرى سبب على عمد، ولا يمتنع وقوع الموت به مترتبا عليه، ولكنا لم نعلم ذلك، ولم نبعده، ولم يحدث سبب غير الجناية نحيل الموت عليه، فهذا أمر (1) في الأصل: "فأوقع" . (2) ر. المختصر: 5/ 97. (3) في الأصل: "قيحته" . (4) في الأصل: "فبين" . (5) في الأصل: "أو نعبر على العلم بالعمد" والمثبت من تصرفات المحقق. والمعنى أننا نوضح معنى شبه العمد، ونعبر (من العبور) إلى العلم بالعمد. وقد يكون فيها تصحيف لم ندركه. والله أعلى وأعلم.

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh 'amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3202)

(وإن) (قصدهما) أي الفعل والشخص، وإن لم يقصد عينه بل وإن ظن كونه غير إنسان (بما لا يقتل غالبا) (فشبه عمد) ويسمى خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا فهدر (ومنه الضرب بسوط أو عصا) خفيفين بلا توال ولم يكن بمقتل، ولم

يكن بدن المضروب نضوا ولم يقترن بنحو حر أو برد أو صغر وإلا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه، وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل لما بعده.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1743)

وإن قصدهما) أي الفعل والشخص (بما يقتل غالبا) عدوانا فمات (فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا) وسيأتي في كتاب الديات أن فيه وفي الخطأ الدية ودليلها آية {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية} وحديث {قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل} رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وأجمعوا على وجوب القصاص في العمد بشروطه. وظاهر أن الفعل غير المزهق ينقسم إلى الثلاثة أيضا)

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing (shibh al-'amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1778)

4546 - قول "التنبيه" [ص 214] : (وعمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا) لم يذكر الشخص كما فعل في العمد، وعبارة "المنهاج" [ص 468] : (قصدهما بما لا يقتل غالبا) ولابد مع ذلك من أن يكون له مدخل في الإهلاك، وألا يكون مأذونا فيه شرعا كالتعزير ونحوه. وأيضا فلو قال الشاهدان الراجعان: لم نعلم أنه يقتل بقولنا، وكانا ممن يخفى عليهما ذلك .. فحكمه حكم شبه العمد مع وجود قصد الشخص

والفعل بما يقتل غالبا.

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-'amd)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قول المتن وشبه عمد) وهو من الكبائر كالعمد ع ش وشبه بكسر الشين وإسكان الباء ويجوز فتحهما ويقول أيضا شبيه كمثل ومثل ومثيل مغني.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله: منزلة طرو إلخ) يغني عن ذلك أن يراد بالشخص في تعريفه العمد الإنسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الإنسان المعصوم باعتبار أنه إنسان معصوم (قوله: وإن لم يقصد عينه) مع قوله قبيله أي الإنسان يتحصل منه أن صورة المسألة أنه قصد إنسانا من جماعة أي واحدا منهم لا واحدا بعينه ولا أي واحد لا منهم وحينئذ فحاصل هذه المبالغة مع الأصل أن شبه العمد أن يقصد الإنسان سواء قصد عينه أو أي واحد أو واحدا بما لم يقتل غالبا، لكن قضية قوله السابق بخلافه بقصد إصابة واحد فرقا بين العام إلخ وما ذكره في التنبيه الآتي في مسألة المنجنيق أن قصد إصابة واحد شبه عمد ولو بما يقتل غالبا وكان ينبغي أن يقال وإن قصدهما بما لا يقتل

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional homicide (shibh al-'amd)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1484)

فخطأ، هذا تفسير للخطأ؛ وهو مهموز (•) وفي المثال الأول نظر، فإن الواقع لا ينسب إليه فعل فضلا عن كونه خطأ، نعم يجعل حكم فعله حكم الخطأ لقربه منه وبعده عن غيره، وإن قصدهما، يعني الفعل والشخص، بما لا يقتل غالبا فشبه عمد، ومنه الضرب بسوط أو عصا، هذا هو الصحيح في تفسيره؛ وقد أوضحت ذلك في الأصل.

Sub-topic – Killing by Falling, Climbing, or Height-Related Incidents

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (shibh 'amd) when climbing a tree?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

(قوله: على صعود شجرة) ظاهره أنه لا فرق في كون ذلك شبه عمد بين أن تكون الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا، وأن لا تكون كذلك، وهو الصحيح، والتقييد بأن تكون مما يزلق على مثلها غالبا وإلا فهو خطأ مبني على ضعيف، وإن جزم به في غير هذا الكتاب م ر

Mas'alah: Is death from coerced tree climbing considered quasi-intentional or pure error?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1414)

عمد، وقال شيخنا: والذي عندنا أن الأصح أنه خطأ محض [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a falling object from one's property that kills a passerby?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6141)

فصل: وإذا وضع الرجل على حائطه جرة ماء فسقطت على مار في الطريق فقتله لم يضمن ديته، لأنه وضعها في ملكه، ولو نام على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق فسقط على مار فقتله نظر في سبب سقوطه، فإن كان بفسخ من الحائط انهار من تحته فلا ضمان عليه وإن كان لثقله في نومه فعليه الضمان؛ لأنه سقط بفعله، وسقط في الأول بغير فعله، وكلما أوجبنا عليه في هذه المسائل كلها من ضمان النفس فدياتها على عاقلته؛ لأنه خطأ عمد فيه وعليه مع ضمان الدية الكفارة في ماله، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable when a person falls into a well due to a stone placed by another?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=114)

قال رضي الله عنه في مهذبه وإن حفر بئرا في الطريق ووضع آخر حجرا فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر وقال أيضا إن وضع رجل حجرا في الطريق ووضع آخر حديدة بقربه فتعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات وجب الضمان على واضع الحجر فهذا كلام هذا الإمام أضاف وجوب الضمان إلى من وجدت منه الجناية وسكت عن العاقلة مع إنه واجب

@

Mas'alah: What is the ruling on one coerced to climb a tree who slips and dies?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=557)

ولا قصاص على من أكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالبا وإلا فخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing when a person falls from a height?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=550)

ولو ألقت جنينا ببعث نحو سلطان إليها ضمن ولو تبع بنحو سلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار عالما به لم يضمنه أو جاهلا أو انخسف به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق أو حفر بئرا عدوانا أو بدهليزه وسقط فيها من. ـــــــــ باب موجبات الدية غير ما مر منها في البابين قبله والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة. للقتل بعطف الأربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة. لو "صاح أوسل سلاحا فإن كان على غير قوي تمييز" لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن "بطرف" مكان "عال" كسطح "فوقع" بذلك بأن ارتعد به "فمات" منه "فشبه عمد" فيضمن ما تلف بذلك "وإلا" بإن لم يمت منه أو كان على قوي تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها فوقع بذلك فمات "فهدر" لأن موت غير قوي التمييز في الأولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمهما كما وقع في الأصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوي تمييز وعال أعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح "كما لو وضع حرا" ولو غير مميز "بمسبعة" أي موضع السباع "فأكله سبع" فإنه هدر "وإن عجز عن تخليصه" منه لأن ذلك ليس بإهلاك

ولم يوجد ما يلجئ السبع إليه بل الغالب من حال السبع

Mas'alah: What is the ruling on liability for tripping over a person in a wide or narrow road?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=551)

ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر فإن ضاق هدر قاعد ونائم وضمن واقف. ـــــــــ إذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وإن أذن فيه الإمام أو لا يضرها ولم يأذن فيه إمام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره. "أو" حفرها "بدهليزه" بكسر الدال "وسقط فيها من دعاه جاهلا بها" لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك فإنه يضمن لتعديه بإهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات على الإمام وبالتغرير وإذن الإمام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد نعم إن انقطع التعدي كأن رضي المالك بإبقاء البئر أو ملكها المتعدي فلا ضمان أما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو بملك غيره أو مشترك بإذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وأذن الإمام وإن حفرت لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو بإذن الإمام وقولي جاهلا بها من زيادتي. "ويضمن ما تلف بقمامات" بضم القاف أي كناسات "وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق" إلا أن يعلم بها إنسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم "أو" تلف "بجناح أو ميزاب" خارج "إلى الشارع" لأن الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة

"وإن جاز إخراجه" أي الجناح أو الميزاب للحاجة "فإن تلف بالخارج" منهما "فالضمان" به "أو" به "وبالداخل فنصفه" لأن التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر إلى وزن أو مساحة "كجدار بناه مائلا إلى شارع" أو ملك غيره بغير إذنه فإن تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح أو الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا إلى ملكه وسقط وتلف به شيء حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وإن أمكنه إصلاحه لأن الميل في الأول لم يحصل بفعله وله في الثاني أن يبني في ملكه كيف شاء. "ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر" واحد "بئرا" حفرا عدوانا "ووضع آخر حجرا" وضعا "عدوانا فعثر به إنسان ووقع بها" فهلك "فعلى الأول" من السببين يحال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لأن العثور بما وضع هو الذي ألجأه إلى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له "فإن وضعه بحق" كأن وضعه في ملكه "فالحافر" هو الضامن لأنه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره "ولو وضع" واحد "حجرا" في طريق "وآخران حجرا" بجنبه "فعثر بهما آخر فالضمان" له "أثلاث" بعدد الواضعين "أو وضع حجرا" في طريق "فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر" فهلك "ضمنه المدحرج" لأن الحجر إنما حصل ثم بفعله "ولو عثر" ماش "بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر" لنسبته إلى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما "فإن ضاق" الطريق "هدر قاعد ونائم" لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره "وضمن واقف" لأن الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم إن

انحرف الواقف إلى الماشي فأصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه يأتي على الأثر.

فصل اصطدم حران فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى كل أو في تركته نصف قيمة دابة الآخر

Mas'alah: What are the rulings on quasi-intentional killing from a high place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1580)

باب موجبات الدية) غير ما مر منها في البابين قبله (، والعاقلة وجناية الرقيق، والغرة، والكفارة) للقتل بعطف الأربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة. لو (صاح أو سل سلاحا فإن كان على غير قوي تمييز) نصب أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوقع) بذلك بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (وإلا) بإن لم يمت منه أو كان ذلك على قوي تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها فوقع بذلك فمات (فهدر) لأن موت غير قوي التمييز في الأولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمهما كما وقع في الأصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوي تمييز وعال أعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح [حاشية البجيرمي] (قوله: لم يجب كله) ضعيف (قوله: وإطلاق. إلخ) قال في التحفة وفيه نظر ظاهر؛ لأن النظر في

القن أصالة إلى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر تأمل شوبري ومثله م ر. (قوله: نعم. إلخ) الغرض من الاستدراك بيان أن محل ما سبق أن تتحد الجناية أو تتعدد بعدد اندمال الأولى ح ل وز ي وهذا مستثنى من أصل المسألة وهي قوله وإلا فنسبته إلخ لا من خصوص قطع الذكر، والأنثيين فكان الأولى تقديمه عليه. اهـ. رشيدي (قوله نصف ما وجب) الذي وجب على الأول خمسمائة في مثاله فيجب على الثاني نصفها (قوله مائتان وخمسون) لأنها نصف قيمته حالة الجناية منه ح ل أي: باعتبار أن الأول كأنه انتقص خمسمائة من الألف في مقابلة الجناية شيخنا. (قوله: لأن الجناية الأولى لم تستقر) لأي فهي قابلة لزيادة النقص عن المائتين إلى أن يبلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص الخمسمائة ابتداء وكأن قيمته وقت جناية الثاني خمسمائة لكن فيه أن الجناية الأولى كما أنها قابلة لأن تصل بالنقص إلى خمسمائة قابلة لأن تصل به لأكثر منها أو أقل فلينظر ما وجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة فتأمل (قوله انتقص نصفها) أي أزال نصف القيمة الذي هو خمسمائة بسبب قطع اليد فكأن القيمة صارت حينئذ خمسمائة فيلزم الثاني نصفها شيخنا. [باب موجبات الدية] (باب موجبات الدية) (قوله: غير ما مر) أي مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطأ وشبه العمد ز ي (قوله في البابين) أي: باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب شيخنا. (قوله: بعطف الأربعة) أي: عطفا متعينا في العاقلة وجائزا في غيرها لأنه يصح عطف كل على ما قبله، وإن كان ما قاله هو الأحسن، والمتوسطان من الأربعة هما جناية الرقيق، والغرة شوبري (قوله، ولو صاح) أي بنفسه، أو بآلة معه م ر (قوله على غير قوي تمييز) أي: ولو كان في ملك الصائح ومثله الدابة سم. (قوله: كسطح) أو على شفة بئر أو نهر م ر (قوله بذلك) أي: بما ذكر من الصياح، أو السل. (قوله: بأن لم يمت منه) أي: ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتي في التعليل ز ي أي وليستقم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أي

وموت غير قوي التمييز فيما عداها، والمراد بما عداها خصوص الأخيرة لا ما يشمل الثانية لأنه عللها بعد بقوله وعدم تماسك. إلخ (قوله موافقة قدر) غرضه الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر، والثاني في كل منهما أي: المميز وغيره الدية لأنه حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي إليه ودفع بأن موت الصبي. إلخ ما قاله الشارح (قوله: فالحكم فيما ذكر) أي: الضمان وعدمه. (قوله: بل مفهوم كلامه في المميز) أي: غير المراهق متدافع؛ لأن قوله لا مميز أخرج المميز وقوله مراهق أخرج المميز غير المراهق وعبارته صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض، أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الأصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ. اهـ. قال م ر وعلم من قوله متيقظ أن المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing when a person is coerced to climb a tree and falls to his death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

(أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد) لأنه لا يقصد به القتل غالبا. (وقيل) هو (عمد) فيجب به القصاص

Mas'alah: What is the ruling on slipping from a surface that is not typically slippery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (فزلق) وإن لم تكن مما يزلق عليها غالبا على المعتمد والتقييد به عند من ذكره لتحرير مكان الخلاف وذكره في بعض نسخ المنهج لا محل له.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing when a person falls from a tree?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1749)

(أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد) لأنه لا يقصد به القتل غالبا.

Mas'alah: What is the classification of killing when someone is coerced to climb a tree and falls?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1784)

4564 – قوله: (أو على صعود شجرة فزلق ومات .. فشبه عمد، وقيل: عمد) [8] قال بالأول (1) الحاوي (ص 555) ، المنهاج (ص 469) . (2) الروضة (9/ 134) . (3) المنهاج (ص 469) . (4) الحاوي (ص 555) . (5) الوسيط (6/ 267) ، وانظر "فتح العزيز" (10/ 138، 138) . (6) انظر "الأم" (6/ 7) . (7) نهاية المطلب (16/ 119) ، التهذيب (7/ 67) . (8) انظر "المنهاج" (ص 470) .

الفوراني والبغوي [1]، وعليه مشى "الحاوي" [2]، وبالثاني الغزالي [3]. قال شيخنا الإمام البلقيني: والذي عندنا أن الأصح: أنه خطأ محض؛ لأن من الصور التي ذكرها الرافعي: أن يكرهه على صعود سلم أو نزول منحدر فتزلق رجله [4]، وهذا ليس بشبه عمد؛ إذ لا مدخل لصعود السلم أو نزول المنحدر في الإهلاك، ولا بصعود الشجرة

الصغيرة ولا الطويلة للعارف بذلك، وإنما هذا تولد من قضية سليمة، فهو خطأ محض، ولو قيل: لا يلزم المكره شيء .. لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on death from being coerced to climb a slippery tree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3740)

(أو) أكره (على صعود شجرة) ومثلها مما يزلق غالبا (فزلق ومات فشبه عمد) فتجب الدية على عاقلته إذ لا يقصد به القتل غالبا فإن قصد لكونها تزلق غالبا ويؤدي ذلك للهلاك غالبا فعمد [حاشية الشرواني] ضار أن غير الضاري يضمن دون الآمر؛ لأن غير المميز من أهل الضمان وليس آلة للآمر فكأنه استقل سم. (قوله: وإن كان المأمور إلخ) أي الغير المميز أو الأعجمي سم وع ش وإلا تعلق برقبته كما يصرح بذلك عبارة العباب والروض سم (قوله فلا يتعلق برقبته شيء) أي والصورة أنه غير مميز والقصاص على السيد رشيدي (قوله: كأن أكره إلخ) عبارة المغني كأن كان المقتول ذميا أو عبدا أو أحدهما كذلك والآخر مسلم أو حر اهـ. (قوله: أي المكافئ إلخ) أي وعلى الآخر نصف الضمان مغني. (قوله: أو أخذ حصته إلخ) عبارة النهاية وأخذ إلخ بالواو وعبارة المغني ويأخذ نصف الدية من الآخر اهـ بالواو أيضا (قوله: أو صبيا) كأنه من عطف العام على الخاص رشيدي (قول المتن فعلى البالغ إلخ) ، وأما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتقاء تكليفه نهاية ومغني أي وعليه أي الصبي نصف دية عمد ع ش (قوله: إن كان لهما فهم) كأنه قيد لكون عمده عمدا رشيدي عبارة المغني محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لها نوع تمييز وإلا فخطأ قطعا اهـ. (قوله: وإلا) أي وإن قلنا: إنه خطأ نهاية ومغني (قوله كذا قيل) راجع لقوله كشريك

المخطئ (قوله هنا) أي في الإكراه (قوله: كما مر) أي في شرح فعليه القصاص بقوله وإن كان المكره نحو مخطئ سم وكردي (قوله: ويأتي) أي في شرح فالأصح وجوب القصاص إلخ (قوله: بأن هذا مع عدم التمييز إلخ) يرد عليه أن موضوع المسألة الغير المكلف الشامل المميز وأيضا لا يتأتى هذا التوجيه في العكس. (قول المتن، ولو أكره) بفتح الهمزة بخطه مكلفا مغني وقضية قول الشارح الآتي وأكره مميز أنه بضم الهمزة (قوله: بالكسر) إلى قول المتن أو على صعود شجرة في المغني إلا قوله في ظنهما (قول المتن صيدا) أي أو حجرا أو نحو ذلك مغني. (قوله:؛ لأن خطأه) أي المكره بالفتح (قوله: نتيجة إكراهه إلخ) جواب عما تمسك به مقابل الأصح من أنه شريك مخطئ وهو لا يقتل وحاصل الجواب أن خطأه لما نشأ من إكراه المتعمد ألغي بالنظر للمكره واعتبر كونه آلة له ع ش. (قوله: دية مخففة) أي نصفها نهاية ومغني وسم. (قوله: في ظنهما) هذا التقييد غير متجه لأن الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر، وقد يوجه بأن كونه في ظنهما أعم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج ما لو تيقنا أنه صيد إلا أن يقال هو مفهوم بالأولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالإطلاق سم (قول المتن على صعود شجرة) أي أو نزول بئر نهاية ومغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] بلا أمر فخطأ لا هدر انتهى (قوله: وإن كان المأمور) أي الغير المميز أو الأعجمي وإلا تعلق برقبته كما تصرح به عبارة الروض فلا يتعلق برقبته شيء أي والفرض أنه غير مميز كما يصرح به صنيعه وعبارة العباب كالروض وشرحه فرع من أمر عبدا له أو لغيره بقتل أو إتلاف مال ظلما أثم فإن امتثل العبد وهو مميز تعلق به القود فإن عفى أو كان مراهقا فالمال في رقبته أو وهو غير مميز لصغر أو جنون ضار أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره فالقود أو الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة أغريت على قتل انتهى وقضية قوله ضار أن غير الضاري يضمن دون الآمر؛ لأن غير المميز من الضمان وليس آلة للآمر فكأنه استقل (قوله: كما مر) أي في قوله وإن كان

المكره نحو مخطئ. (قوله: دية مخففة) أي نصف دية مخففة كما هو ظاهر وما ذكره من وجوب الدية المخففة بالمعنى المذكور هو الأوجه في شرح الروض وهو ما يؤخذ من كلام الأنوار انتهى خلافا لما في الروض من أنه لا شيء عليه مطلقا وهو أحد وجهين مأخوذين من كلام أصله. (قوله: في ظنهما) هذا التقييد غير متجه؛ لأن الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر، وقد يوجه بأن كونه في ظنهما أعم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج ما لو تيقنا أنه صيد إلا أن يقال إنه مفهوم بالأولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالإطلاق وبالجملة فإنما كان يتجه هذا التقييد لو كان المراد أن ما أكره على رميه تبين أنه رجل وليس كذلك بل المراد أنه أكره على رمي شيء هو صيد فأصاب شيئا آخر هو رجل. (قوله: فتجب الدية على عاقلته) أي على عاقلة المكره كما جزم به في التهذيب وهو الظاهر وإن حكى ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي أنها في ماله م ر

وإن لم تزلق غالبا فخطأ

Sub-topic – Killing by Starvation, Thirst, or Exposure

Mas'alah: What is the ruling on killing by starvation when the intent is unclear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1829)

(و) يوجب (النصف) منها (لغير علم) أي: عند الجهل وهو حينئذ شبه عمد؛ لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى بما يهلك، وإنما وجب النصف؛ لأن الهلاك بالجوعين، أو الظمأين والذي منه أحدهما وعلم من كلامه أنه لو أجاع إنسانا، أو أظمأه مدة يموت فيها غالبا بدون جوع وظمإ سابقين فهو عمد ولو حبسه ولم يمنعه شيء فترك الأكل خوفا، أو حزنا، والطعام، والشراب عنده فمات جوعا، أو عطشا، أو مات حتف أنفه، أو بحية، أو بهدم، أو منعه الشراب فلم يأكل خوف العطش فمات جوعا لم يضمنه كما أفهمه كلام النظم نعم إن كان رقيقا ضمنه باليد وذكر الإظماء من زيادته ولو حبسه وعراه حتى مات بردا قال القاضي والمتولي: فهو كما لو منعه الطعام، والشراب ويدل له نص للشافعي في الأم ولو قتله بالدخان فإن حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود قاله المتولي قال الرافعي ولو أخذ طعامه، أو شرابه، أو ثيابه في مفازة فمات جوعا، أو عطشا، أو بردا فلا ضمان؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا قال الأذرعي: وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم إن كان التصوير في مفازة يمكنه الخروج منها فهذا محتمل وإن لم يمكنه ذلك لطولها، أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tying someone and leaving them to drown by the tide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5919)

(فصل) وإذا ربط رجل يدي رجل ورجليه وألقاه على ساحل بحر فزاد الماء فغرقه فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون زيادة الماء مألوفة في أوقات راتبة كالمد والجزر بالبصرة، فهذا قاتل عمدا وعليه القود؛ لأنه فاسد لتغريقه. والضرب الثاني: أن تكون الزيادة غير مألوفة فلا قود فيه، وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الأغلب من حال الماء أن يزيد وإن جاز أن لا يزيد، فيكون ذلك منه عمد الخطأ تجب الدية فيه مغلظة على عاقلته. والضرب الثاني: أن يكون الأغلب من حال الماء أن لا يزيد وإن جاز أن يزيد، فيكون هذا خطأ محضا تجب فيه الدية مخففة على العاقلة. ولو ربط يديه ورجليه وألقاه في صحراء فأكله السبع فلا قود عليه، لأن المتلف غيره، ثم ينظر فإن كانت الصحراء مسبعة فهو عمد الخطأ تجب فيه الدية مغلظة على عاقلته، وإن كانت غير مسبعة فهو خطأ محض تجب فيه الدية مخففة.

Mas'alah: What is the ruling on tying someone and leaving them in a place with wild animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9025)

وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فهو عمد خطأ وتجب به الدية المغلظة، فإن كان في موضع لا يزيد فيه الماء فزاد وهلك فيه فهو خطأ محض وتجب فيه الدية مخففة، وان شد يديه ورجليه وطرحه في أرض مسبعة فقتله السبع فهو عمد خطأ وتجب فيه دية مغلظة، وان كان في أرض غير مسبعة فقتله السبع فهو خطأ محض وتجب فيه دية مخففة

Mas'alah: What is the ruling if the victim would not usually die from hunger or thirst in confinement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

وإن كان لا يموت مثله فيها غالبا – نظر: إن لم يكن به جوع وعطش سابق – فهو شبه عمدن ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس في القوة، والضعف، واختلاف الأزمنة.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing by starvation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=555)

وحد الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة فإن لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع: فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين1.

Mas'alah: When does deprivation of food or drink constitute shibh al-amd?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2332)

(فإن لم يسبق) منعه (ذلك) أي جوع أو عطش (فشبه عمد) ؛ لأنه لا يقتل غالبا

Mas'alah: What is the ruling on death by imprisonment without prior hunger or thirst?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1314)

وإلا) أي وإن لم تمض المدة المذكورة (فإن لم يكن به جوع وعطش سابق) على الحبس (فشبه عمد

Mas'alah: What is the ruling on death by imprisonment when the jailer is unaware of prior hunger?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1314)

وإلا) أي وإن لم يعلم الحال (فلا) أي فليس بعمد (في الأظهر) لأنه لم يقصد إهلاكه وإلا أتى بمهلك والثاني هو عمد لحصول الهلاك به والأول قال حصل به وبما قبله فيجب فيه دية شبه العمد ، (

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment leading to death with or without prior hunger and thirst?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1744)

وإلا) أي وإن لم تمض المدة المذكورة (فإن لم يكن به جوع وعطش سابق) على الحبس (فشبه عمد وإن كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد) ، لظهور قصد الإهلاك (وإلا) أي وإن لم يعلم الحال (فلا) أي فليس بعمد (في الأظهر) لأنه لم يقصد إهلاكه وإلا أتى بمهلك والثاني هو عمد لحصول الهلاك به والأول قال حصل به وبما قبله فيجب فيه دية شبه العمد (

Mas'alah: What is the ruling on homicide when the victim had pre-existing hunger or thirst?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3731)

عطش أو من طلب ذلك أي، وقد جوز أنه يجاب فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان في الحر؛ لأنه لم يحدث فيه صنعا في الأول وهو القاتل لنفسه في البقية قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه (وإلا) تمضي تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم (فإن لم يكن به جوع وعطش) أي أو عطش لقوله (سابق) على حبسه (فشبه عمد) وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها فإيهام عموم وإلا هنا غير مراد (وإن كان) به (بعض جوع وعطش) الواو بمعنى أو كما مر سابقا (وعلم الحابس الحال فعمد) لشمول حده السابق له إذ الفرض أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وأنه مات بذلك كما علم من المتن (وإ

Sub-topic – Killing by Weapon, Tool, or Catapult

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing with a mangonel stone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1882)

(وقصدهم إياه قادرين على امرئ منهم، ولا تعيينا) يعني: وقصدهم واحدا معينا من غيرهم مع إصابته حالة كونهم قادرين على إصابة امرئ منهم يعني: من غيرهم غير معين، ولم تغلب إصابتهم من قصدوه (شبيه عمد) ، وكذا إن قصدوا مبهما مع غلبة إصابتهم من قصدوه؛ لأن العمد يعتمد قصد العين بدليل أنه لا قود على الآمر في قوله: اقتل واحدا من هؤلاء، وإلا قتلتك، وقوله منهم يجوز قراءته بالنون كما تقرر، وبالباء الموحدة مع إسكان الميم للوزن فقوله من زيادته، ولا تعيينا تأسيس على الأول، وتأكيد لمبهم على الثاني، ولولاه تعين قراءة ذلك بالباء كما في عبارة الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on killing with a blunt weapon or heavy object?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3339)

ضربه بحد السيف أو غيره فلم يجرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه . قال الشافعي : وما كان من شيء من الحديد أو غيره على عصا خفيفة شبيهة بالنصيب فضرب به الضربة الواحدة فميت منه فلا قود عليه ; لأن هذا لا يتخذ لينهر دما ولا يتخذ يمات به

وإن قتل قتل بالثقل لا بالحد (قال) : وكذلك المعراض يرمي به فلا يجرح ويصيب بعرضه فيموت أو يصيب بنصله فلا يجرح فيموت (قال) وهكذا لو ضربه بحجر لا حد له خفيف فرضخه فمات فلا قود ولو شجه , وكذلك لو ضربه بسوط فبضع فيه أو ضربه أسواطا يرى أن مثله لا يموت من مثلها فلا قود ولو كان نضوا فضربه عشرة أسواط ومثله يموت فيما يرى من مثلها فمات ففيه القود ولو كان محتملا فضربه مائة والأغلب أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود وكل حديد له حد يجرح فجرح به جرحا صغيرا أو كبيرا فمات منه ففيه القود ; لأنه يجرح بحده والحجر يجرح بثقله ولو كان من المرو أو من الحجارة شيء يحدد حتى يمور مور الحديد فجرح به ففيه القود إن مات المجروح وإن ما جاوز هذا فكان الأغلب منه أن من ضرب به أو ألقي فيه أو ألقي عليه لم يعش , فضرب به رجل رجلا أو ألقاه فيه وكان لا يستطيع الخروج منه أو ألقاه عليه@

فمات الرجل ففيه القصاص , وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التي تشدخ رأسه أو صدره فيشدخه أو خاصرته فيقتله مكانه أو ما أشبه هذا مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله أو بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الأغلب أنه لا يعاش من مثله , وكذلك السياط وما في هذا المعنى , وذلك أن يضربه على خاصرته أو في بطنه أو على ثدييه ضربا متتابعا أو على ظهره المائتين أو الثلثمائة أو على أليتيه فإذا فعل هذا فلم يقلع عنه إلا ميتا أو مغمى عليه , ثم مات ففيه القود وفي أن يسعر الحفرة حتى إذا انجحمت ألقاه فيها أو يسعر النار على وجه الأرض ثم يلقيه فيها مربوطا أو يربطه ليغرقه في الماء فإن فعل هذا فمات في مكانه أو مات بعد من ألم ما أصابه ففيه القود . قال الشافعي : فإذا سعر النار على وجه الأرض فألقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك وإن ألقاه فيها صحيحا فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص

منها فترك التخلص فمات فلا قود وإن عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها , ففيه القود , وكذلك إن ألقي فيها فلم يزل يتحرك يعالج الخروج فلم يخرج حتى مات أو أخرج وبه منها حرق , الأغلب أنه لا يعاش منه فمات منه ففيه القود وإن كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بأن يكون إلى جنب أرض لا نار عليها فإنما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها أو يقول أقمت وأنا على التخلص قادر أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بأنه يقدر على التخلص لم يكن فيه عقل ولا قود وقد قيل : يكون فيه العقل . وإن ألقاه في ماء قريب من ساحل وهو يحسن العوم ولم تغلبه جرية الماء فمات فلا قود وإن كان لا يحسن العوم وألقاه قريبا من نجوة أرض أو جبل أو سفينة مقيمة وهو يحسن العوم فترك التخلص فلا قود وإن ألقاه في ماء لا@

يتخلص في الأغلب منه فمات فعليه القود , ولو كان الأغلب أنه يتخلص منه فأخذه حوت فلا قود وعليه العقل (قال أبو محمد) وقد قيل : يتخلص أو لا يتخلص سواء أن لا قود عليه وعليه العقل . (قال الربيع) وأصح القولين أن لا عقل في النفس ولا قود ; لأنه هو الذي قتل نفسه إذا كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص . قال الشافعي : وإن خنقه فتابع عليه الخنق حتى يقتله ففيه القود . , وكذلك إن غمه بثوب أو غيره فتابع عليه الغم حتى يموت ففيه القود , وإن تركه حيا , ثم مات بعد فلا قود إلا أن يكون الخنق أو الغم قد أورثه ما لا يجري معه نفسه فيموت من ذلك ففيه القود (قال الربيع) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص أن لا قود عليه وعليه العقل ; لأنه لم يمت من اليد . قال الشافعي : وجماع هذا أن ينظر إلى من قتل بشيء مما وصفت غير السلاح المحدد فإن كان الأغلب أن من نيل منه يقتله ويقتل مثله في مثل سنه وصحته وقوته أو حاله إن كانت مخالفة لذلك قتلا وحيا كقتل السلاح أو أوحى ففيه

القود . وإن كان الأغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ولا يأتي ذلك على نفسه فلا قود فيه . قال الشافعي : وضرب القليل على الخاصرة يقتل في الأغلب ولا يقتل مثله لو كان في ظهر أو أليتين أو فخذين أو رجلين والضرب القليل يقتل النضو الخلق الضعيفة في الأغلب والأغلب أن لا يقتل قويه , ويقتل في الأغلب في البرد@

الشديد والحر الشديد ولا يقتل في الأغلب في غيرهما . قال الشافعي : فمن نال من امرئ شيئا فأنظر إليه في الوقت الذي ناله فيه فإن كان الأغلب أن ما ناله به يقتله ففيه القود , وإن كان الأغلب أن ما ناله به لا يقتله فلا قود فيه . قال الشافعي : وإن طين رجل على رجل بيتا ولم يدعه يصل إليه طعام ولا شراب أياما حتى مات أو حبسه في موضع وإن لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أنه يقتله فمات قتل به وإن مات في مدة الأغلب أنه يعيش من مثلها ففيها العقل ولا قود فيه . قال الشافعي : فإن حبسه فجاءه بطعام أو شراب ومنعه الطعام فلم يشربه حتى مات ولم تأت عليه مدة يموت أحد منع الطعام في مثلها فلا عقل ولا قود ; لأنه ترك أن يشرب فأعان على نفسه ولم يمنعه الطعام مدة الأغلب أنه يموت أحد منعها الطعام , ولو كانت المدة التي منعه فيها الطعام مدة الأغلب أنه يموت أحد من مثلها قتل به وإن كان الأغلب أنه لا يمات من مثلها ضمن العقل . قال الشافعي : وإذا أقدته بما صنع به حبس ومنع كما حبسه ومنعه فإن مات في تلك المدة وإلا قتل بالسيف .

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing with stones or whips?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4891)

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال @? :

من قتل في عمية أو رمية تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عم

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing by holding the throat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

ولو أمسك حلقه، أو فمه إمساكا لا يموت منه غالبا؛ فمات [فهو شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling when a catapult kills a non-operator unintentionally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1587)

(أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) قتله لعدم قصدهم له

Mas'alah: What is the ruling on unintentional killing by mangonel operators?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2416)

أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) قتله لعدم قصدهم له (

Mas'alah: What is the ruling if a catapult stone kills someone other than the operators?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1822)

(أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) قتله (أو قصدوه فعمد) قتله (في الأصح إن غلبت الإصابة) ، والثاني شبه عمد لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق، والأول يمنع هذا إن غلب عدم الإصابة فشبه عمده جزما.

Mas'alah: What distinguishes accidental killing from intentional killing by a catapult stone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1893)

4846 - قول "المنهاج" [ص 491] : (أو غيرهم ولم يقصدوه .. فخطأ، أو قصدوه .. فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة) أحسن من قول "الحاوي" [ص 579] : (وإن أصاب واحدا وقصدوه قادرين .. فعمد، وعلى مبهم شبهه، وإلا .. فخطأ) لأنه يتناول واحدا من الرماة، ولم يصور الأصحاب فيه العمد كما تقدم، فما أراد إلا واحدا من غيرهم، فأفصح "المنهاج" بذلك، وأيضا فلا يختص الحكم بإصابة واحد؛ فقول "المنهاج" : (غيرهم) أعم، وقوله: (قادرين) هو كقول "المنهاج" : (إن غلبت الإصابة) ، وقوله: (وعلى مبهم شبهه) أي: شبه عمد، هي الصورة الخارجة بمفهوم قول "المنهاج" : (إن غلبت الإصابة) وقول "الحاوي" : (قادرين) فإن مراده بها: ما إذا قصدوا واحدا والغالب أنه لا يصيبه وهم قادرون على إصابة غير معين، فلم يقصدوا مبهما، ولكن لا يقع رميهم إلا على مبهم، ففي تعبيره عن ذلك قلق. (1) الوسيط (6/ 365) . (2) فتح العزيز (10/ 455) ، الروضة (9/ 341) . (3) الروضة (9/ 341) . (4) انظر "الحاوي" (ص 579) ، و "المنهاج" (ص 491) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone returns and kills one of its operators?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1565)

فع الإلقاء بالملقي، يعني الملقي متاع نفسه، فإن اختص! فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on killing with ambiguous intent using a catapult?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1565)

فرع: لو قصدوا مبهما، فشبه عمد؛ وإلا فخطأ.

Sub-topic – Killing by Coercion or Duress

Mas'alah: Who bears liability when the judge is ignorant and the guardian is knowledgeable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3194)

وإن كان الإمام جاهلا، والولي عالما – فالضمان على عاقلة الولي، والكفارة في ماله، ولا شيء على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife and a teacher disciplining a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3536)

فصل قال الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] يجوز للزوج ضرب زوجته على النشوز، وعلى ترك واجب عيها ضربا غير مبرح، وكذلك: يباح للمعلم ضرب الصبي للتأديب، ولكن يكون ضربهما بشرط السلامة، فإن ماتت الزوجة أو الصبي من الضرب، إن جاوز الحد في الضرب – يجب عليه القود، وإن لم يجاوز – فهو شبه عمد؛ تجب به الدية على عاقلته مغلظة، والكفارة في ماله، ولا فرق بين أن يضرب الصبي بإذن أبيه، أو بغير إذنه. وإن كان الصبي مملوكا، فضربه المعلم ضرب مثله، فهلك – يضمن، وإن ضربه بإذن

Mas'alah: What is the ruling on coercion in killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1889)

أو على صعود شجرة فزلق ومات. . فشبه عمد، وقيل: عمد. === (ولو أكره على رمي شاخص علم المكره أنه رجل، وظنه المكره صيدا) أو حجرا (. . فالأصح: وجوب القصاص على المكره) أي: بكسر الراء لأنه قتله قاصدا للقتل بما يقتل غالبا، دون المكره بفتحها؛ لأنه جاهل بالحال، فكان كالآلة للمكره؛ كما إذا أمر صبيا لا يعقل أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الأمر ولا يميز بين المحظور والمباح بقتل إنسان، فقتله. . فإنه يجب القصاص على الآمر، والثاني: لا تجب عليه؛ لأنه شريك مخطى، وقال البلقيني: إنه المعتمد في الفتوى، وحكاه عن "تعليق" القاضي و "التهذيب" و "النهاية" و "البسيط" ، قال: والأول مفرع على مرجوح وهو: أن المكره كالآلة، والأصح: أنه شريك، وتبعه الزركشي. (أو على رمي صيد فأصاب رجلا. . فلا قصاص على أحد) من المكره والمكره؛ لأنهما لم يتعمداه، وتجب نصف الدية على عاقلة هذا، ونصفها على عاقلة ذاك إن ضمنا المكره -بفتح الراء- وهو الأظهر، وجميعها على عاقلة المكره -بكسر الراء- إن لم نضمن المكره بفتح الراء. (أو على صعود شجرة) أو على نزول بئر (فزلق ومات. . فشبه عمد) لأنه لا يقصد به القتل غالبا، وقضيته: وجوب الدية على عاقلة المكره بكسر الراء، وبه جزم في "التهذيب" [1]، قال الأذرعي: لكن حكى ابن القطان في "فروعه" نص الشافعي على أنها في ماله، (وقيل: عمد) لأنه تسبب إلى قتله، فأشبه ما لو رماه بسهم، ولا يؤثر خطأ المكره -بفتح الراء- حتى يجعل شريك خاطى؛ لأن خطأه نشأ من إكراهه، وهذا قاله الغزالي [2]. قال ابن السكري في "حواشي الوسيط" : والتحقيق: أن صعود الشجرة ونحوه إن (1) التهذيب (7/ 67) . (2) الوسيط (6/ 265) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when coercion leads to accidental or semi-intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3212)

الأنوار توجيهه واستوجهه الشيخ وإن جزم ابن المقري بخلافه (أو) أكره (على رمي صيد) في ظنهما (فأصاب رجلا فمات) (فلا قصاص على أحد) منهما لخطئهما فعلى عاقلتهما الدية بالسوية (أو) أكره (على صعود شجرة) أو نزول بئر (فزلق ومات) (فشبه عمد) ؛ لأنه لا يقصد به القتل غالبا، وقضيته وجوب الدية على عاقلة المكره بكسر الراء، وهو ما جزم به في التهذيب وهو الظاهر وإن حكى ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي أنها في ماله (وقيل) هو (عمد) وأصله رأي للغزالي، وعليه فيجب القصاص لتسببه في قتله فأشبه ما لو رماه بسهم، ومحل هذا القول إذا كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا كما ذكره المصنف في نكت الوسيط، فإن لم تكن مما يزلق على مثلها غالبا لم يأت القول المذكور، وحينئذ فالتقييد ذلك لمحل الخلاف خلافا لما فهمه أكثر الشراح أنه قيد لشبه العمد فيكون في هذه الحالة خطأ فافهم هذا المقام (أو) أكره مميزا ولو أعجميا (على قتل نفسه) كاقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها (فلا قصاص في الأظهر) لانتفاء كونه إكراها حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختار القتل. والثاني يجب كما لو أكرهه على قتل غيره، ويجب على الأول على الأمر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لأصله وهو المعتمد بناء على أن المكره شريك وإن سقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه. نعم لو أكرهه على قتل نفسه بما يتضمن تعذيبا شديدا كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه كان إكراها كما جرى عليه الزاز ومال إليه الرافعي وإن نازع فيه البلقيني، أما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره، وبه فارق الأعجمي؛ لأنه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه، وأما غير

النفس كاقطع يدك وإلا قتلتك فهو إكراه؛ لأن قطعها ترجى معه الحياة (ولو) (قال) حر لحر أو قن اقتلني أو (اقتلني وإلا قتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب) أنه (لا قصاص) عليه للإذن له في القتل وإن فسق بامتثاله، والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه. والطريق الثاني ذات قولين: ثانيهما يجب القصاص؛ لأن القتل لا يباح بالإذن فأشبه ما لو أذن [حاشية الشبراملسي] فالأفضل أن ينطق بها لمصلحة بقائه وإلا فالأفضل الثبات، ويباح به إتلاف مال الغير. وقال في الوسيط: بل يجب وتبعه الحاوي الصغير فجزم بالوجوب والمكره على شهادة الزور، قال الشيخ عز الدين: ينبغي أن ينتظر فيما تقتضيه فإن اقتضت قتلا ألحقت به اهـ دميري (قوله: أو أكره) منه يعلم أنه لو علم من حال المكره أنه لا يحقق ما هدد به لا يكون ذلك إكراها، وعليه فلو قيد المكره بالفتح وعلم من حال المكره بالكسر أنه لا يريد قتل نفسه، وإنما أراد مجرد التهكم والاستهزاء بالمكره لم يكن إذنا كما أنه ليس بإكراه فيقتل المكره (قوله: نصف الدية) أي دية عمد أخذا من قوله بناء على أن المكره شريك إلخ (قوله:؛ لأن قطعها ترجى معه الحياة) بقي ما لو قال: اقتل نفسك وإلا قطعت يدك، والقياس أنه ليس بإكراه أخذا مما مر في ضابط الإكراه من أنه لا بد في المكره به أن يتولد منه الهلاك عادة على أن المخوف به هنا دون المأمور به، وقضية تعليل الشارح أن ذلك ليس بإكراه (قوله: فالمذهب أنه لا قصاص) أي وعليه الكفارة، وبقي ما يقع كثيرا أن الحاكم يكسر شخصا أو يكلبه مثلا، ثم إنه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه، فهل إذا أجابه إنسان وهون عليه بإزهاق روحه يأثم أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة؛ لأن في ذلك تخفيفا عليه بإسراع الإزهاق وعدم تطويل الألم على أن موته بعد مقطوع به عادة (قوله: بالإذن) هذا من تمام التعليل، والمراد به دفع ما قد يتمسك به الثاني من أنه يجب عليه القصاص؛ لأن الحق فيه [حاشية الرشيدي] قوله: وأصله رأي للغزالي) عبارة الدميري: وهو قول الغزالي (قوله: في هذه الحالة) يعني: إذا لم يزلق

على مثلها غالبا (قوله: وإلا قتلتك) ليس بقيد

Sub-topic – Multiple Victims and Shared Liability

Mas'alah: What is the ruling when a standing man is struck by a walker in a narrow road and both die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

فأما إذا كان واقفا في طريق ضيق، فصدمه ماش، وماتا – نص [على] أن دم الصادم

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship with people and property on board?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3299)

لو أن رجلا خرق سفينة، فغرق ما فيها – يجب عليه ضمان ما فيها: من مال ونفس؛ سواء تعمد أو أخطأ. فإن كان فيه أحرار، فغرقوا – نظر: إن تعمد خرقها بما يحصل به الهلاك غالبا؛ بأن خرقها خرقا واسعا – فعليه القود أو الدية

مغلظة في ماله، وإن فعل ما لا يحصل به الهلاك غالبا – فهو شبه عمد تجب به الدية مغلظة على العاقلة. وكذلك: إن قصد إصلاح السفينة؛ فتخرق موضع إصلاحه، فغرقت – فهو شبه عمد. وإن أصاب فأسه من غير موضع إصلاحه فتخرق – فهو خطأ. وكذلك: إن قصد إصلاح شيء آخر في السفينة: من قطع شيء، أو نجر خشب، فأخطأ، أو سقط من يده حجر، أو شيء فانثقبت السفينة، فغرقت – فهو خطأ تكون الدية مخففة على العاقلة. وعلى الأحوال كلها: يجب ضمان سائر الأموال في ماله

وعليه بكل حر وعبد هلك كفارة. ولو وضع رجل متاعه في سفينة، فيها مال، فغرقت؛ مثل: عن كان فيها تسعة أعدال، فوضع رجل فيها عدلا، فغرقت لا يجب ضمان هذا العدل، ويجب ضمان [الأعدال] التسعة، وكم يجب؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب ضمان الكل؛ لأن الهلاك حصل بفعله. والثاني: لا يجب ضمان الكل؛ لأن الهلاك حصل بثقل الكل؛ فعلى هذا: كم يجب عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: عليه ضمان النصف؛ كما لو جرح رجلان رجلا احدهما جراحة، والآخر تسعا، فمات المجروح – فالدية عليهما نصفان. والثاني: عليه عشر الضمان؛ لأن الهلاك حصل بعدله، وتسعة أمثاله. وهذا بناء على ما لو ضرب الجلاد في حد القذف أحدا وثمانين، فمات المضروب – كم يجب عليه من الدية؟ فيه قولان: أحدهما: نصف الدية. والثاني: جزء من أحد وثمانين جزءا من الدية؛ لأنه لم يتعد إلا بضرب سوط [واحد] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for unintentional homicide when the offender is a slave or a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7733)

ولو كانت الجناية خطأ: فإن كان الجاني عبدا، فلا يخفى حكمه مما مضى، وإن كان حرا؛ فإن ثبتت الجناية بإقراره، ولم تصدقه العاقلة – فالحكم فيها كجناية العمد، سواء كان الجاني مسلما أو ذميا؛ لأن وجوبها على الجاني

دون العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on proving accidental killing with two women and one man or one witness

and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9527)

والنص فيما إذا رمى إلى زيد، ومرق السهم منه، وأصاب غيره: أنه يثبت

الخطأ الوارد على الثاني برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the correct view on proving accidental killing with a witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9528)

وقد حكى الماوردي هذين القولين في باب الشهادة بالجناية، وفي باب اليمين مع الشاهد [في الصورتين منصوصا] عليهما في ((الأم)) وصحح القول بثبوت قتل الخطأ بالشاهد واليمين، وعلى ذلك جرى الرافعي، فقال: أصح] الطريقين: تقرير النصين، لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص، احتيط لها، ولم تثبت إلا بحجة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on proving manslaughter with incomplete evidence when the first injury is unrelated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9528)

وذكر الإمام أن المدعي لو قال: أصاب سهمه الرجل الذي قصده، ونفذ منه إلى أبي، فقتله، ولم تكن الجناية الأولى متعلق حق المدعي- فيجب القطع بثبوت الخطأ بالبينة الناقصة، ومحل التردد ما إذا كانت الجناية الأولى متعلق حق المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two men by mistake and one of the victims pardons him in his illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5475)

7164 – مسألة: لو قتل عبد رجلين خطأ، فلكل واحد منهما في رقبته الدية، فإن اختار السيد التسليم والدفع، بيع العبد وتوزعت قيمته على الديتين نصفين. وإن اختار الفداء، وقلنا: [الفداء] (4) بالقيمة، ألزم قيمة واحدة. وإن فرعنا على الفداء بالأرش [ألزم] (5) ديتين كاملتين. فإن عفا أحدهما عنه في مرضه، فقد حكي عن ابن سريج أنه قال: يدفع إلى ورثة (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: فإن. (3) في الأصل: تعليق القيمة. (4) في الأصل: العبد. (5) مكان بياض بالأصل.

العافي ثلثا نصفه، وإلى الآخر الذي لم يعف نصفه كاملا؛ كأنه رأى نصف العبد متعلقا بأحدهما والنصف متعلقا بالثاني. ثم ينبني على ذلك تنفيذ عفو العافي في ثلث محل حقه وبقاء [أثلثي] (1) حقه لورثته. قال الأستاذ: هذا غير مستقيم على مذهب الشافعي، ومذهبه أن دية كل واحد من القتيلين تتعلق بجميع العبد [مع] (2) الآخر، وإذا كان كذلك، فعفو أحدهما استفاد منه [السيد ثلث] (3) الدية، فيبقى للورثة المزاحمة بثلثي الدية، ولورثة الذي لم يعف المزاحمة بتمام الدية، فيقع التضارب على هذه النسبة: يضرب ورثة من لم يعف بدية تامة، ويضرب ورثة من عفا بثلثي الدية، فينقسم العبد على خمسة أسهم، لورثة العافي منها الخمسان، ولورثة الآخر ثلاثة أخماس.

Mas'alah: What is the ruling on a collision between two minors when both have intentional capacity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8770)

وإن قلنا: للصبي عمد، فالاصطدام الواقع منهما على صفة الإقبال شبه عمد، فيجب على عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه مغلظا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who wounds someone and is then freed by his master?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3322)

وإن جرح قن رجلا خطأ فأعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه إن مات الأقل من أرش جرحه وقيمته وعلى العتيق باقي الدية، وإن مات بجراحة خطأ وقد ارتد بعد جرحه فالأقل [حاشية الشبراملسي] حيث ثبت القتل بالبينة أو بإقرار الجاني وصدقته العاقلة لما يأتي (قوله: فحذفت إحداهما) اسمها أم عطية وقيل أم عطيف واسم الأخرى المضروبة مليكة اهـ م ر (قوله: لئلا يتضرر بما هو معذور فيه) هو واضح بالنسبة للخطإ أما في شبه العمد فلعله؛ لأنه قد يحتاج بالضرب بما لا يقتل غالبا فهو معذور فيه أيضا في الجملة (قوله: وهم عصبته) أي وقت الجناية، وعليه فلو سرى الجرح إلى النفس ومات، وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع (قوله: الذين يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال: قضية قوله الآتي ثم معتق إلخ ترك أو ولاء اهـ سم على حج. أقول: ويجاب بأنه ذكر هنا بيان العاقلة بأنهم مطلق العصبة ثم بين ترتيبهم بعد بقوله يقدم إلخ (قوله: وتضرب على الغائب) أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب، فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق ولا

تكذيب وقف ما يخصه إلى حضوره (قوله: فدخل الفاسق) أي بقوله ولو بالقوة (قوله: لتمكنه من إزالة مانعه) قد يقال المرتد متمكن كذلك اهـ سم على حج. أقول: وقد يقال خلفه أمر آخر، وهو أنه ليس من أهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين (قوله: من حين الفعل) متعلق بقوله أن تكون صالحة (قوله: وجبت الدية في ماله) أي الجاني لانتفاء الأهلية قبل الإصابة (قوله: أو أصابه السهم فمات ضمن) أي الجاني من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل (قوله: فيلزمه) أي السيد (قوله: الأقل من أرش جرحه) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما اهـ سم على حج (قوله: وإن مات) أي الشخص (قوله: وقد ارتد بعد جرحه) أي وقد ارتد الجارح كما صرح به حج، وهو المناسب لقوله: عاقلته المسلمين [حاشية الرشيدي] حذف قوله ثم تتحملها ثم يأتي على وجه التمييز بعد المتن بأن يقول تحملا كما صنع التحفة (قوله: فخذفت) هو بإلخاء والذال المعجمتين: أي رمتها بحجر صغير (قوله: بنسب أو ولاء) ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتي، ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب (قوله: لتمكنه من إزالة مانعه) أورد عليه سم المرتد (قوله: أو عتق أبوه) قال الشهاب سم: هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسألة بما إذا استمر هو رقيقا فإن ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه، لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه وأنه

Mas'alah: How many expiations are required when two people die in a collision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3856)

(والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه إذ الأصح أن

الكفارة لا تتجزأ وأنها تجب على قاتل نفسه

Sub–topic – Expiations (Kaffarah) for Quasi–Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on quasi–intentional killing and its diyah and kaffarah?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=4201)

5292 – ثم ما جرى شبه عمد، ولا يخفى الكلام في متعلق ضمانه، فالدية على العاقلة، وهي مغلظة، والكفارة على الضارب.

BAB 4

باب شروط القصاص

Conditions of retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qisas Between Muslims and Non-Muslims

Mas'alah: Is a Muslim killed in qisas for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5752)

[مسألة لا يقتل مسلم بكافر] ولا يقتل المسلم بالكافر، وسواء كان الكافر ذميا، أو مستأمنا، أو معاهدا. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن

ثابت وبه قال الحسن، وعكرمة، وعطاء، والأوزاعي، ومالك. وقال الشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة: (يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن) . وهو المشهور عن أبي يوسف. وروي عن أبي يوسف: أنه قال: يقتل بالمستأمن. ودليلنا: ما «روى أبو جحيفة أنه قال: (قلت لعلي – رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجالا في القرآن وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: فيها العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر» . وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل مؤمن

بكافر، ولا ذو عهد في عهده» . وروى ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» . ومعنى قوله: «لا يقتل ذو عهد في عهده» ، أي: لا يجوز قتل أهل الذمة. ولأنه مسلم قتل كافرا، فلم

يقتل به، كالمستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on a man being killed for a woman and the legal effect of gestures?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5784)

والرابعة: أن الرجل يقتل بالمرأة. الخامسة: أن للإشارة حكما؛ لأنها لو لم يكن لها حكم.. لأنكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم –. «وروى حمل بن مالك بن النابغة: أنه قال: (كنت بين جاريتين لي – يعني: زوجتين – فاقتتلتا، فضربت إحداهما بطن الأخرى بمسطح، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجنين بغرة: عبد أو أمة، وأن تقتل مكانها» . و (المسطح) : الخشبة الكبيرة تركز في وسط الخيمة. وروي عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (العمد قود كله) . ولا مخالف له في الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing an imam's governor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6104)

فإن بعث إليهم الإمام واليا، فقتلوه.. وجب عليهم القصاص، لما روي: (أن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه – بعث عبد الله بن خباب إلى أهل النهروان واليا، فسلموا وأطاعوا، ثم قتلوه، فبعث إليهم أن ابعثوا بقاتله، فأبوا وقالوا: كلنا قتله، فسار إليهم وقاتلهم) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a harbi who turns out to be a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

[حاشية العبادي] إن قتله بدارنا، بل قضية عبارة الإرشاد وجوب الدية مطلقا، وارتضاه صاحب الإسعاد، وينبغي أن يكون قتله بدارنا وهو على زيهم كقتله بدارهم، أو صفهم، وعبارة شيخنا الشهاب في شرح الإرشاد الصغير ما نصه، أو إن عهده حربيا فقتله بدارنا وليس عليه زي الكفار، فلا قود أو وعليه زيهم، أو قتله بدارهم، أو صفهم فلا قود عليه ولا دية على المعتمد لعذره. اهـ. وعبارته في شرحه الكبير أي: ولا إن عهده حربيا فقتله، وهو على زي الكفار بدارنا، أو دارهم، أو صفهم فبان مسلما، فلا قود عليه كما اقتضاه كلام الشرح الصغير، ورجحه الزركشي وغيره لعذره، وكذا لا دية على الأوجه، وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها، وارتضاه في الإسعاد. اهـ. ويبقى الكلام فيما لو قتله بعد سماع إسلامه، وادعى أنه تقية كما وقع لبعض الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one mistakenly kills a dhimmi thinking he is a harbi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

[حاشية الشربيني] ظن حرابته وهو كذلك كما في الخطيب على المنهاج قال: أما إذا ظنه ذميا فسيأتي في كلامه أن المذهب وجوب القصاص اهـ.

Mas'alah: Why is qisas not delegated to a non-Muslim guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

(ولا يفوض) إليه ذلك لما فيه من تسليط الكافر على المسلم

Mas'alah: What is the evidence for qisas between men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5589)

وبه قال عطاء استدلالا بقول الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] فلما لم يتكافأ الأحرار والعبيد لم يتكافأ الذكور والإناث، ولأن تفاضل الديات تمنع من التماثل في القصاص كما يمنع تفاضل القيم في المتلفات من التساوي في الغرم. ودليلنا قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] فعم من غير تخصيص. وروى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض، والسنن وأنفذه مع عمرو بن حزم، وكان فيه "يقتل الذكر بالأنثى" وهذا نص. وروى قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا مر بجارية عليها حلي لها، فأخذ حليها، وألقاها في بئر فأخرجت وبها رمق، فقيل: من قتلك؟ قالت: فلان اليهودي، فانطلق به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعترف فأمر به فقتل. ولأن الأحكام ضربان: ضرب تعلق بحرمة كالحدود فيستوي فيه الرجل والمرأة، وضرب تعلق بالمال كالميراث؛ فتكون المرأة فيه على النصف من الرجل والقود متعلق بالحرمة فاستوت فيه المرأة والرجل. والدية متعلقة بالمال فكانت المرأة فيه على النصف من الرجل. ولأن القصاص إن وجب فبذل المال معه لا يجب وإن لم يجب القصاص فبذل المال لا

يجب. فأما قوله: {والأنثى بالأنثى} فليس يمنع قتل الأنثى بالأنثى من قتل الذكر بالأنثى؛ لأن الحكم المعلق بعين لا يقتضي نفيه عما عداها. وأما اختلاف الديات فلا يمنع من التماثل في القصاص كتفاضل الديات بين أهل الكتاب والمجوس وهم متساوون في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on equality in retaliation between Muslim and non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5591)

قال الماوردي: أما تكافؤ الأحكام بالحرية والإسلام فمعتبر عندنا فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى، وهو أن يقتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر، وسواء كان الكافر ذميا، أو معاهدا، أو حربيا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمعاهد والحربي. وقال الشعبي: يقتل المسلم بالكتابي، ولا يقتل بالمجوسي. واستدلوا بعموم قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وبقوله: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ورواية ابن البيلماني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل مسلما بكافر وقال: "أنا أحق من وفى بذمته" . وبما روي أن عمرو بن أمية الضمري قتل مشركا، فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وروي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن مسلم قتل نصرانيا فكتب إليه عمر أن يقتاد منه. ومن القياس: أن كل من قتل به الكافر جاز أن يقتل بالكافر كالكافر. ولأن كل من قتل بأهل ملته جاز أن يقتل بغير أهل ملته كقتل اليهودي بالنصراني. ولأن المسلم قد ساوى الذمي في حقن دمهما على التأبيد؛ فوجب أن يجري القصاص بينهما

كالمسلمين. ولأن حرمة نفس الذمي أغلظ من حرمة ماله وقد ثبت أن يد المسلم تقطع بسرقة ماله، فكان أولى أن يقتص من يده بيده، ولأن كافرا لو قتل كافرا ثم أسلم القاتل لم يمنع إسلامه من الاستيفاء للقود، كذلك لا يمنع من وجوب القود، ولأنه لما جاز للكافر قتل المسلم دفعا عن نفسه، كان قبله قودا بنفسه؛ لأنهما في الحالين قتل مسلم بكافر. ودليلنا قوله: {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما، فإن قيل: ليس يجوز أن يقطع على هذا المسلم بالجنة لجواز كفره، ولا على الكافر بالنار لجواز إسلامه. قيل: الحكم وارد في عموم الجنسين دون أعيان الأشخاص، وقد قطع لأهل الإيمان بالجنة وأهل الكفر بالنار وقال تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على

المؤمنين سبيلا [النساء: 141] وهذا وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي؛ لأن الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد نرى للكافر سبيلا على المسلم بالتسلط واليد، ونفي السبيل عنه يمنع من وجوب القصاص عليه. فإن قيل: وهو محمول على أن لا سبيل له عليه في الحجة والبرهان فعنه جوابان: أحدهما: أنه محمول على العموم اعتبارا بعموم اللفظ. والثاني: أننا نعلم أنه لا سبيل له عليه بالحجة الدالة بهذه الآية فلم يجز حملها على ما هو معلوم بغيرها. ويدل عليه من السنة وهو المعتمد في المسألة ما رواه أبو هريرة وعمران بن الحصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" . وروى معقل بن يسار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" . وروى قتادة عن الحسن عن قيس قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا لم يعهده إلى الناس [عامة؟] فقال: لا إلا ما في هذا الكتاب وأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه "المسلمون تتكافأ دماءهم، وهم يد على

من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافرن ولا ذو عهد في عهده" . وروى حماد عن جابر عن الشعبي عن علي بن الحسين قال: أخرج أبي سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فيه العقل على المؤمنين عامة ولا يترك مفرج في الإسلام، ولا يقتل مسلم بكافر. والمفرج الذي لا يكون له قبيلة ينضم إليها فأمر أن يضم إلى قبيلة يضاف إليها حتى لا يكون مفردا. فدلت هذه النصوص كلها على أن لا يقتل مسلم بكافر. فإن قالوا المراد بقوله "لا يقتل مؤمن بكافر" أي بكافر حربي؛ لأنه قال: "ولا ذو عهد في عهده" وذو العهد يقتل بالمعاهد، ولا يقتل بالحربي؛ ليكون حكم العطف موافقا لحكم المعطوف عليه فعنه جوابان:

Mas'alah: What is the first reason that a Muslim is not executed for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

إحداهن: أنه منقوض بالكفر؛ فوجب إذا قتله مسلم أن لا يقاد به كالمستأمن.

Mas'alah: How does the inviolability of a musta'min differ from a dhimmi in qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

فإن قيل: المستأمن ناقص الحرمة؛ لأن دمه محقون إلى مدة بخلاف الذمي فإنه تام الحرمة، محقون الدم على التأبيد، فأشبه المسلم فعنه جوابان:

Mas'alah: Why does qisas not apply when a Muslim kills a non-Muslim by analogy to slander

punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

العرض، والقود يجب بهتك حرمة النفس، فلما سقط عن المسلم حد قذفه كان أولى أن يسقط عنه القود في نفسه؛ لأن أخذ النفس أغلظ من استيفاء الحد.

Mas'alah: Does the verse about qisas apply only to the Children of Israel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

أحدهما: أنه عائد إلى بني إسرائيل وكانوا أكفاء فلم يجز حكمهم على غير الأكفاء.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that the Prophet killed a Muslim for a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

وأما حديث عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل مسلما بكافر فهو حديث ضعيف لا يثبته أصحاب الحديث، ثم مرسل؛ لأن ابن البيلماني ليس بصحابي، والمراسيل عندنا ليست بحجة، ولو سلم الاحتجاج به لما كان فيه دليل؛ لأنها قضية في عين لا تجري على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

وقولهم: لما جاز أن يقتله دفعا، جاز أن يقتله قودا، فيفسر من وجهين:

Mas'alah: Can a musta'min kill a Muslim in self-defense and is qisas applicable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

أحدهما: أن المستأمن يجوز له قتل المسلم دفعا ولا يجوز أن يقتل به قودا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

حكى يحيى بن زكريا الساجي عن موسى بن إسحاق الأنصاري عن علي بن عمرو الأنصاري أنه رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة ألقاها إليه من شاعر بغدادي يكنى أبو المضرجي فيها مكتوب.

Mas'alah: When is qisas obligatory for killing between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8881)

(مسألة) وان كان الجاني والمجني ممن يجد أحدهما بقذف الآخر فقد ذكرنا أنه يجب القصاص على الجاني فإن قتل المسلم مسلما والكافر كافرا، سواء كانا على دين واحد أو على دينين، أو قتل الرجل رجلا أو المرأة امرأة، وقتل الحر حرا

أو العبد عبدا وجب القصاص على القاتل لقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) الخ الاية. ولان كل واحد منهما مساو لصحابه فقتل به، ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والانثى بالذكر لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ولانه إذا قتل بمن يساويه فلان يقتل بمن هو أعلا منه أولى، ويقتل الذكر بالانثى، وهو قول أكثر العلماء. وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يقتل بها، وقال عطاء يكون ولى المرأة بالخيار بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتل الرجل بها ويدفع إلى وليه نصف الدية. وروى ذلك عن على رضى الله عنه، ودليلنا قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) وقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وهذا عام الا فيما خصه الدليل، ولحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بقتل الرجل بالمرأة" ولانهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فجرى القصاص بينهما كالرجلين والمرأتين، ويقتل الخنثى بالرجل والمرأة، ويقتل الرجل والمرأة بالخنثى لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a dhimmi or a free man kills a slave in the context of hirabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8890)

وإن قتل مسلم ذميا أو قتل حر عبدا أو قتل الاب ابنه في المحاربة ففيه قولان (أحدهما) لا يجب عليه القصاص لما ذكرناه من الاخبار، ولان من لا يقتل بغيره إذا قتله في غير المحاربة لم يقتل به إذا قتله في المحاربة كالمخطئ (والثانى) أنه يجب لان القتل في المحاربة تأكد لحق الله تعالى، حتى لا يجوز فيه عفو الولى، فلم يعتبر فيه التكافؤ كحد الزنا. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing a Muslim mistaken for a disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3755)

قوله: إحداها: إذا قتل شخصا على ظن أنه كافر بأن كان عليه زي (1) الروضة (9/ 317) .

الكفار أو رآه يعظم آلهتهم فبان أنه كان مسلما؛ نظر: إن كان في دار الحرب وجبت الكفارة ولا يجب القصاص وكذا الدية في أصح القولين، وإن كان في دار الإسلام وجبت الدية والكفارة، وفي القصاص قولان رجح منهما الوجوب. انتهى ملخصا. واعلم أن الرافعي -رحمه الله- قد اعتمد في كتاب الردة في تفصيل ما يكون ردة وما لا يكون على كلام نقله عن الحنفية، وقد نقل ما يقتضي أن التزيي بزي الكفار يكون رده على الصحيح عندهم وأقره، لكن استدرك عليه في "الروضة" ورجح خلافه كما ستعرفه هناك. وأما ما ذكره هنا في التعظيم فقد تابعه عليه في "الروضة" ولم ينقله عن البغوي بل أطلق القول به وهو عجيب لاسيما إطلاقه، وقد ذكر في باب الردة أن تعظيم الأصنام بالسجود لها والذبح ردة، والظاهر أنه على سبيل المثال.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) for killing a free person or a female?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3349)

قال الشافعي : في قوله تبارك وتعالى : ? كتب عليكم القصاص في القتلى ? إنها خاصة في الحيين اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله في غير هذا الموضع ,

ثم أدبها أن يقتل الحر بالحر إذا قتله والأنثى بالأنثى ولايقتل غير القاتل@

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Christian injures a musta'min who then returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3438)

ولو أن نصرانيا جرح حربيا مستأمنا , ثم تحول الحربي إلى دار الحرب وترك الأمان فمات فجاء ورثته يطلبون الحكم خيروا بين القصاص من الجارح أو أرشه إذا كان الجرح أقل من الدية ولم يكن لهم القتل ; لأنه مات من جرح في حال لو ابتدئ فيها قتله لم يكن على عاقلته فيها قود فأبطلنا زيادة الموت لتحول حال المجني عليه إلى أن يكون مباح الدم وهو خلاف للمسألة قبلها ; لأن المجني عليه تحولت حاله دون الجاني ولو كانت المسألة بحالها والجراح أكثر من النفس كأن فقأ عينه وقطع يديه@

ورجليه , ثم لحق بدار الحرب فسألوا القصاص من الجاني فذلك لهم ; لأن ذلك كان للمجني عليه يوم الجناية أو ذلك وزيادة الموت فلا أبطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجاني , وإن سألوا الأرش جعلت لهم على الجاني في كل حال من هذه الأحوال الأقل من دية جراحه أو دية النفس ; لأن دية جراحه قد نقصت بذهاب النفس لو مات منها في دار الإسلام على أمانه فإذا أرادوا الدية لم أزدهم على دية النفس فلا يكون تركه عهده زائدا له في أرشه , ولو لحق بدار الحرب في أمانه كما هو حتى يقدم وتأتي له مدة فمات بها كان كموته في دار الإسلام ; لأن جراحه عمد ولم يكن كمن مات تاركا للعهد ; لأن رجلا لو قتله عامدا ببلاد الحرب وله أمان يعرفه ضمنه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills a woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4404)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في الرجل يقتل المرأة قال : إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية وليسوا يقولون بهذا يقولون : بينهما القصاص في النفس وينكرون هذا القول ويقولون : ما نعلم أحدا يقوله .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in retaliation for a non-Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4405)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : ? : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم من النبي - صلى الله عليه وسلم - غير ما في أيدي الناس ؟ قال : لا إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر ? وهم يخالفون هذا ويقولون : يقتل المؤمن بالكافر ويخالفون ما رووا عن علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4860)

قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني

أن : ? رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أنا أحق من أوفى بذمته , ثم أمر به فقتل ? فكان يقول@

بهذا القول فقيههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقد قاله أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة وفرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة فقتله به وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا قتل المسلم@

النصراني قتل به فأما ما قالوا في الدية فقول الله عز وجل أصدق القول ذكر الله الدية في كتابه فقال : ? وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ? , ثم ذكر أهل الميثاق فقال : ? وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ? فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل المدينة وأهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم وروى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن شهاب الزهري فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية@

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim who kills a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4863)

أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال حدثني من شهد قتل رجل بذمي بكتاب عمر بن عبد العزيز : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك ؟ قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . @

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim is not killed for a disbeliever?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4867)

والحسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته عام الفتح : ? لا يقتل مسلم بكافر ? قال هذا مرسل قلت نعم وقد يصله غيرهم من أهل المغازي من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم . أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله تعالى عنه فقلت هل عندكم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال هذا حديث ثابت عندنا معروف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا يقتل مؤمن بكافر ? غير أنا تأولناه وروى سعيد بن جبير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ? فذهبنا إلى أنه عنى الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد

لهم لأن دماءهم حلال فأما من منع دمه العهد فيقول من قتله به فقلنا حديث سعيد مرسل ونحن نجعله لك ثابتا هو عليك مع هذه الأحاديث قال فما معناه ؟ قلنا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? لا يقتل مسلم بكافر ? , ثم إن كان قال : ? ولا ذو عهد في عهده ? فإنما قال ولا يقتل ذو عهد في عهده تعليما للناس إذ سقط القود بين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين قال فيحتمل معنى غير هذا ؟ قلنا لو احتمله كان هذا أولى به لأنه الظاهر قال وما يدلك على أنه الظاهر ؟ قلنا لأن ذوي العهد من الكافرين كفار قال فهل من سنة تبين هذا ؟ قلنا نعم وفيه كفاية قال وأين هي ؟ قلت @

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a Muslim who kills a protected disbeliever?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4869)

قال ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد قلنا فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال الله : ? وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله , ثم أبلغه مأمنه ? فجعل له العهد إلى سماع كلام الله وبلوغ مأمنه والعهد الذي وصفت على الأبد إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له فإذا نزع عنها كان محاربا حلال الدم والمال فأقدت المعاهد الذي العهد فيه إلى المشرك ولم تقد المعاهد الذي عقد له العهد إلى مدة بمسلم , ثم هما جميعا في الحالين ممنوعا الدم والمال عندك معاهدين أفرأيت لو قال لك قائل أقيد المعاهد إلى مدة من قبل أنه ممنوع الدم والمال وجاهل بأن حكم الإسلام لا يقتل المؤمن به ولا أقيد المعاهد المقيم ببلاد الإسلام لأنه عالم أن لا يقتل

مسلم به فقد رضي العهد على ما لم يرضه عليه ذلك ألا يكون أحسن حجة منك ؟ قال فإنا قد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل مؤمنا بكافر قلت أفرأيت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه فروي حديثان أحدهما منقطع والآخر متصل بخلافه أيهما كان أولى بنا أن نثبته الذي ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق أو الذي ثبتناه بالظن ؟ قال بل الذي ثبتناه متصلا فقلت فحديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع وحديث ابن البيلماني خطأ وإن ما رواه ابن البيلماني فيما بلغنا : ? أن عمرو بن أمية قتل كافرا كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي – صلى الله عليه وسلم – به ? ولو كان ثابتا كنت أنت@

Mas'alah: What is the evidence for killing a believer in retaliation for a non-believer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4875)

قال الشافعي : فقال بعض من يذهب مذهب بعض الناس إن مما قتلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد آيتين قلنا فاذكر إحداهما فقال إحداهما قول الله عز وجل في كتابه : ? وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ? قلت وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيننا ؟ قال نعم حتى يبين أنه قد نسخه عنا فلما قال : ? النفس بالنفس ? لم يجز أن تكون كل نفس بكل نفس إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل قلنا فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك إن هذه الآية عامة فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة وحكما سادسا جامعا فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأول والحكم الخامس والسادس جمعتهما في موضعين في الحر يقتل العبد والرجل يقتل المرأة فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد @

ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد ولا أذنه بأذنها ولا أذن العبد ولا سنه بسنها ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد وقد بدأت أولا بالذي زعمت أنك أخذت به فخالفته في بعض ووافقته في بعض فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ويقتل ابنه فلا تقتله به ويقتل المستأمن فلا تقتله به وكل هذه نفوس محرمة قال اتبعت في هذا أثرا قلنا فتخالف الأثر الكتاب ؟ قال لا قلنا فالكتاب إذا على غير ما تأولت فلم فرقت بين أحكام الله عز وجل على ما تأولت ؟ قال بعض من حضره دع هذا فهو يلزمه كله قال والآية الأخرى قال الله عز وجل : ? ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ? فقوله : ? فلا يسرف في القتل ? دلالة على أن من قتل مظلوما فلوليه أن يقتل قاتله قيل له فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه والعبد يقتله سيده والمستأمن يقتله المسلم قال فلي من كل هذا مخرج قلت فاذكر مخرجك قال إن شاء الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الولي كان الأب وليا فلم يكن له أن يقتل نفسه قلنا أفرأيت إن كان له ابن بالغ أتخرج الأب من الولاية وتجعل للابن أن يقتله ؟ قال لا أفعل قلت فلا تخرجه بالقتل من الولاية ؟ قال لا . قلت فما تقول في ابن عم لرجل قتله وهو وليه ووارثه لو لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه أفتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب ؟ قال نعم قلنا ومن أين وهذا وليه وهو قاتل قال القاتل يخرج بالقتل من الولاية قلنا والقاتل يخرج بالقتل من الولاية قال نعم قلنا فلم لم تخرج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث ؟ قال اتبعت في الأب الأثر قلنا فالأثر يدلك على خلاف ما قلت قال فاتبعت فيه الإجماع قلنا فالإجماع يدلك على خلاف ما تأولت فيه القرآن قلنا فالعبد يكون له ابن حر @

فيقتله مولاه أيخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاه ؟ قال لا بالإجماع

قلت فالمستأمن يكون معه ابنه أيكون له أن يقتل المسلم الذي قتله قال لا بالإجماع قلت أفيكون الإجماع على خلاف الكتاب ؟ قال لا قلنا فالإجماع إذا يدلك على أنك قد أخطأت في تأويل كتاب الله عز وجل وقلنا له لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل بعبده إلا من مذهبه أن لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر فكيف جعلت إجماعهم حجة وقد زعمت أنهم أخطئوا في أصل ما ذهبوا إليه ؟ والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing those who never received a prophet's call?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2992)

وإن لم تبلغهم أصلا دعوة نبي قال القفال وجب القصاص لأنهم أهل الجنة وقال غيره لا لعدم أصل الدين ولكن في الدية وجهان

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi, slave, or one who is not equivalent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3161)

إحداها لو قتل ذميا أو عبدا أو أمة ومن لا يكافئه بالجملة فإن محضنا حق الله تعالى قتل وإن قلنا فيه قصاص لم يقتل وهكذا لو قتل عبد نفسه قال القاضي يخرج على القولين وقطع الصيدلاني بأنه لا يقتل وإن جعلناه حدا لأنه مملوكه فلا يصلح لمقاتلته ومخاصمته في القتال

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing a Muslim in dar al-harb vs. dar al-Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4267)

فلا قصاص, وكذا لا في الأظهر. أو بدار الإسلام .. وجبا, وفي القصاص قول, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing someone who adopts the appearance of disbelievers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4267)

قال: (وفي القصاص قول) : إنه لا يجب؛ لأنه أبطل حرمته بخروجه على هيئة الكفار, وقد نص الشافعي على: أن التزيي بزيهم في دار الإسلام ردة, لكن سيأتي في (كتاب الردة) : أن ذلك ليس بردة على الصحيح عند المصنف, وهل الدية عليه أو على عاقلته؟ فيه قولان في (الأم) في (قتال البغاة) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim is a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4275)

ووقع في (الكفاية) حكايته عنه فيما إذا كان المستحق ذميا, وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing a Muslim mistakenly thought to be a disbeliever?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب او بصفة المحاربين بجارنا لا قصاص عليه لعذره

وكذا لا دية فى الاظهر لانه اسقط حرمة نفسه ومقابله تجب الدية

Mas'alah: What is the ruling on a believer not being killed for a disbeliever?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=482)

947 – أخبرنا مسلم، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، وطاوس – أحسبه قال: ومجاهد، والحسن – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يوم الفتح: ولا يقتل مؤمن بكافر.

Mas'alah: Is a Muslim killed in retaliation for a non-Muslim?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=485)

(ولا يقتل مسلم بكافر) قال الرافعي: إنما أدخله في جملة المستثنى عن ظاهر القرآن؛ لأن عمومه؛ حيث قال: چ ? ?چ [1] يقتضي وجوب القود، [2] وإن كان القتيل كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a disbeliever?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=797)

1623 – أخبرنا مسلم، عن ابن حسين، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، أن

النبي صلى الله عليه وسلم، قال في خطبته عام الفتح: لا يقتل مسلم بكافر، فقال: هذا مرسل، قلت: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a monotheist who never received a prophet's call?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3281)

ومن أصحابنا من قال: إن كان موحدا، لم تبلغه دعوة نبي [ما] ، أو كان متمسكا بدين غير مبدل، ولم يبلغه نسخه؛ بأن كان على دين موسى عليه السلام -ثم تبدل، ولم تأته دعوة عيسى - عليه السلام - أو كان على دين عيسى - عليه السلام - ثم تبدل، ولم تأته دعوة نبينا - صلى الله عليه وسلم-] فحكمه حم المسلمين: يجب على قاتله المسلم القود أو كمال دية مسلم، ويكون هو من أهل الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on equality of lineage (takafu' bi al-ansab) for retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5799)

فصل: وأما التكافؤ بالأنساب فغير معتبر بالإجماع فيقتل الشريف بالدنيء، والدنيء بالشريف، والعربي بالعجمي، والعجمي بالعربي. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" وقال صلى الله عليه وسلم: "أئتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: "من له علي مظلمة أو له قبلي حق فليقم ليأخذ حقه فقام له رجل يقال له عكاشة، فقال: لي عليك مظلمة ضربتين بالسوط على بطني يوم كذا، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بطنه وقال: قم فاقتص، فبكى الرجل، وقال: عفا الله عنك يا رسول الله." وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما هلك من كان قبلكم بأن الشريف كان إذا أتى الحد لم يحد وحد الدنيء" . وأما تكافؤ الأحكام فكالأحرار مع العبيد، والمسلمين مع المعاهدين فهو عندنا معتبر، وإن خولفنا فيه وسنذكره فيما يليه. وأصل التكافؤ في الحرية على ما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in killing, including the requirement of Islam or am n?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1895)

ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض. . وجب القصاص، وقيل: لا. ويشترط لوجوب القصاص في القتل: إسلام أو أمان؛ === يستصحبه، فكان من حق المصنف التعبير فيها بـ (الأظهر) . وقوله: (عهده) يقتضي أنه إذا ظنه مرتدا أو ذميا أو عبدا من غير أن يعهده كذلك وجوب القصاص قطعا، وهو كذلك. نعم؛ حكى الإمام فيما إذا ظنه ذميا أو عبدا من غير عهد قولين. (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض. . وجب القصاص) لوجود القتل بصفة التعدي، وظن الصحة لا يبيح الضرب، (وقيل: لا) لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده، فلم يتحقق قصد الإهلاك. واحترز بقوله: (جهل) : عما لو علم. . فيجب القصاص قطعا. وبقوله: (يقتل المريض) : عما لو كان يقتل الصحيح. . فيجب قطعا. (ويشترط لوجوب القصاص في القتل: إسلام) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها. . عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" أخرجه مسلم [2]. (أو أمان) بعقد ذمة أو عهد، أو أمان مجرد؛ لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله: {حتى يعطوا

الجزية} ، قال البلقيني: ويشترط مع ذلك: ألا يكون صائلا، ولا قاطع طريق، ولا يندفع شره إلا بالقتل، وإلا. . فهو غير معصوم في تلك الحالة مع أنه مسلم. وأورد في "المهمات" تبعا لـ "المطلب" على الحصر في الإيمان والأمان: ضرب الرق على أسير [3]، قال البلقيني: ولا يرد؛ فإنه صار مالا مستحقا للمسلم، ومال المسلمين في أمان. وكان الأحسن: أن يعبر المصنف بوجوب الضمان؛ لأن الدية لا تجب أيضا، (1) في (ز) : (في القتيل إسلام) . (2) صحيح مسلم (21) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) المهمات (8/ 154) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a protected person (dhimmi)?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=51)

قوله ويجب على المعصوم يدخل فيه الذمي الذي ذكره المحرر ويدخل من له هدنة أو أمان

Mas'alah: What is the ruling on executing a protected person for killing a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2345)

(ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا دينا) كيهودي ونصراني (أو أسلم القاتل ولو [حاشية الجمل] ومن عليه قود لقاتله أي ولو غلطا أي خطأ لكن في الأشباه للجلال السيوطي (فرع) استحق القصاص على رجل فقتله خطأ فالأصح أنه لا يقع الموقع اهـ. وعبارة الروضة ففي كونه مستوفيا خلاف قال في شرحه: والأصح أنه

مستوف كما جزمت به تبعا لجزم الأصل به فراجعه اهـ شوبري. (قوله التزام للأحكام ولو من سكران إلخ) عبارة شرح م ر والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بإزالة عقله؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب، أما غير المتعدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذا مما مر في الطلاق في تصرفه انتهت ولا بد أن يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي شخصا من أهل العدل حال القتال فإنه لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة كأصلها اهـ ز ي (قوله أو مرتد) أي إن لم يكن له شوكة كما قيده بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا مالا أو نفسا في قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم بالنص ومقتضى كلام الشرح الصغير اهـ ز ي. (قوله فلا قود على صبي) أي حال القتل وقوله وحربي بأن أسلم أو عقد له ذمة، وإلا فهو مقتول وفيه أنه مقتول للحرابة لا للقتل ولا دية عليه أيضا اهـ ح ل. (قوله ومجنون) كتب شيخنا في هامش المحلي ثم إذا وجب يعني القصاص وطرأ الجنون بعد ذلك استوفي منه حال الجنون ولو كان ثبوته بإقراره اهـ وهو كذلك في الروض وشرحه وغيره اهـ سم والمراد المجنون غير المتعدي. أما المتعدي فيقتص منه كما تقدم في عبارة م ر حيث قال والمذهب وجوبه على السكران، وكل من تعدى بإزالة عقله إلى آخر ما تقدم. (قوله وحربي) أي ولا تجب عليه الدية أيضا، وإن أسلم بخلاف الأولين فتجب عليهما اهـ شوبري. (قوله أو مجنونا وعهد جنونه) ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه اهـ شرح م ر (قوله: لأن التحليف لإثبات صباه ولو ثبت إلخ) ولا ينافي ذلك تحليف كافر أنبت وأريد قتله، وادعى استعجال ذلك بدواء وإن تضمن حلفه إثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه وقضية ذلك وجوب تحليفه هنا لو أنبت، ويرد بأن الإنبات مقتض للقتل ثم أي لا هنا كما مر في الحجر اهـ شرح م ر وقوله بأن الإنبات مقتض للقتل ثم أي لأنه أمارة

البلوغ في الكافر دون المسلم اهـ سم على حج، والمراد أن المسلم إذا نبتت عانته وشك في بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شيء من أحكام البالغين بخلاف الكافر فإنه إذا نبتت عانته وشك في بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة اهـ ع ش عليه. (قوله لأن التحليف لإثبات صباه) وفيه أن هذا إنما ينفي تحليفه حال صباه أي لا يحلف الآن أنه صبي الآن، وذهب الشيخ أبو إسحاق إلى أن اليمين تؤخر إلى بلوغه وإطلاق قول المصنف ولا يحلف شامل لما بعد البلوغ، وهو كذلك وإن كان تعليله لا يساعد على ذلك اهـ ح ل. (قوله بأن لم يفضل قتيله) في المختار فاضله ففضله من باب نصر أي غلبه بالفضل اهـ، وهذا المعنى هو المراد هنا، وأما فضل بمعنى بقي فتقدم في الفرائض عند قول المتن، وإلا رد ما فضل على ذوي فروض عن المختار أن فيه لغات ثلاثا من باب نصر وفهم، والثالثة ملفقة فضل بالكسر يفضل بالضم تأمل. (قوله أو أصلية) ومنه يعلم أنه لا مكافأة بين الأصل وفرعه وهذا يرد دعوى بعضهم أن بينهما مكافأة؛ لأن الولد يكافئ عمه مثلا والعم يكافئ الأب ومكافئ المكافئ مكافئ؛ لأن هذا إنما يأتي إذا أريد بالمكافأة المساواة لا هذا المعنى وهو أن لا يفضل القاتل القتيل بنحو الأصالة تأمل اهـ ح ل وقوله لا مكافأة بين الأصل وفرعه أي فيما إذا قتل الأصل الفرع، وقوله إن بينهما مكافأة هذا القول صحيح ولا يصح رده، ومعناه أن الفرع يكافئ أصله فإذا قتل الفرع أصله قتل فيه كما سيأتي ويدل لهذا المعنى قوله لأن الولد يكافئ عمه إلخ فرد المحشي عليه غير صحيح اهـ. (قوله فلا يقتل مسلم ولو ابنا للقتيل) وقوله بكافر ولو أبا له فإن اقتص ولي دم بلا حكم قاض أقيد عب اهـ سم. (قوله وإن ارتد المسلم) تعميم في المتن وليس من الحديث كما توهمه العبارة وعلله بقوله لعدم المكافأة حال الجناية (قوله أو أسلم القاتل) عطف على قوله وإن اختلفا دينا، وقوله ولو قبل موت الجريح أي؛ لأنه يعتبر لوجوب القود المكافأة من أول الفعل إلى انتهائه، وقد وجدت فلا يمنع منه طرو الإسلام بعد انتهاء الجناية بإصابته اهـ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a dhimmi or a free man kills a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3277)

فإن قتل المسلم ذميا، أو قتل الحر عبدا، أو قتل الأب ابنه في المحاربة، ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القصاص (1) . والثاني: يجب (2) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a Muslim mistaken for a disbeliever in dar al-harb?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=369)

465 - مسألة إذا قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب فلا قصاص وإن لم يظن كفره فذكر الرافعي في باب كفارة القتل نقلا عن صاحب التهذيب ما حاصله

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killed person is ruled a Muslim by following a parent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5742)

وحكى الإمام عن القاضي الحسين إجراء القول بمنع القصاص مع الحكم بأنه لو أعرب بالكفر لكان مرتدا. وعده من هفواته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing someone whose Islam is ruled by following a parent versus by the land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5742)

قال: "وقيل: إن الحكم بإسلامه تبعا لأبيه، فعليه القود، وإن حكم بإسلامه بالدار، فلا قود [عليه] " ؛ لضعف هذا، وقوة ذلك، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the master of a slain slave is a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7592)

ثم محل الخلاف في المسألة الثانية – عند المراوزة – إذا كان العبدان مسلمين، وسيد المجروح مسلما حالة موته، أما لو كان ذميا: فإن قلنا في المسلم

بعدم القصاص فهاهنا أولى، وإلا فوجهان: وجه المنع: أن المستحق القصاص كافر، وقد طرده بعض الأصحاب فيما إذا قتل الذمي ذميا، ثم أسلم القاتل، ومستحق القصاص ذمي، كما حكاه مجلي عن "تعليق" إلكيا، وإن كان شيخه أبو المعالي الجويني جزم باستحقاق القصاص في هذه الصورة. وعلى وجه الجواز – وهو الصحيح – ليس للكافر استيفاء القصاص بنفسه، بل الحاكم يستوفيه له؛ وكذا عند إسلام القاتل الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one kills a harbi who had secretly converted to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7594)

إذا قتل من عهده حربيا، وظن أنه لم يسلم، وقد كان أسلم – فمن الأصحاب من جعله كالمرتد، ومنهم من قطع بأنه لا قصاص، وفرق بأن المرتد لا يخلي، والحربي قد يخلي بالمهادنة، وفرق بينه وبين الذمي والعبد: بأن الظن هناك لا يقتضي الحد والإهدار، وهنا

بخلافه، والقول بسقوط القصاص موافق لما جزم به البندنيجي فيما إذا أتانا جماعة من البغاة تائبين، فأمنهم السلطان، [فقتل رجل من أهل العدل رجلا منهم، وادعى جهالته بأمان السلطان] ورجوعهم عن رأيه – فالقول قوله مع يمينه، ولا قود عليه، وعليه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when one kills a person dressed as a disbeliever in Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7594)

وقد حكى الإمام القولين في وجوب القصاص فيما إذا قتل الرجل إنسانا على زي الكفار [رآه] في دار الإسلام، وقال: إذا لم نوجب القصاص فهل تجب الدية عليه، أم على العاقلة؟ فيه قولان، [فإن] ضربناها عليهم، فلا شك في تأجيلها، والرأي الظاهر: أنها مغلظة كدية شبه العمد، ومن أصحابنا من ألحقها بالخطأ المحض، قال ذلك في باب قتال أهل البغي.

Mas'alah: Is a harbi liable for qisas and damages for killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7601)

واعلم أن ممن لا يجب عليه القصاص: الحربي، ولم يذكره الشيخ، بل كلامه يقتضي وجوبه عليه؛ لأنه لما حضر من لا يجب عليه القصاص تبين به من يجب عليه، وهو من عداه، على أن أبا الحسن العبادي حكى أن الأستاذ أبا إسحاق الأسفراييني ذهب إلى أنه يجب على الحربي ضمان النفس والمال؛ تخريجا على أن الكفار مخاطبون بالشرائع،

قال: ويعزى إلى المزني في "المنثور" ، [وقد حكاه عن رواية المزني في "المنثور"] – أيضا– في المال،

القاضي الحسين في كتاب السير، وخصه بما إذا عقدنا له الذمة، فلعل الشيخ اختاره – والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas in cases involving a dhimmi and a musta'min?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7602)

وعن ابن سريج وابن سلمة وابن الوكيل طرد القولين السابقين في هذه الحالة – أيضا – وهو قضية كلام الإمام والقاضي ابن كج؛ فإنهما حكيا أن الشافعي – أيضا – وهو قضية كلام الإمام والقاضي ابن كج؛ فإنهما حكيا أن الشافعي نص في مسألة الكتاب على أن لا قصاص، وأن الصيدلاني وغيره حكوا نصه في مسالة الذمي والمستأمن على وجوب [القصاص] ، وأن من الأصحاب من جعل – لأجل ذلك – في المسألتين طريقين: أحدهما: حكاية قولين في المسألتين.

Mas'alah: What are the two opinions on executing a dhimmi for killing a Muslim liable to stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7789)

وحكى الرملي في قتله به وجهين: أحدهما: يجب، وإن اختار ورثته الدية لزمه دية مسلم. والثاني: لا يجب؛ كما لو قتله مسلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing a polytheist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7870)

والظاهر: أنه لا قصاص؛ لعدم التكافؤ، قال القاضي الحسين: وهذا يوهن كلام الشافعي –رحمه الله – في "المختصر" ؛ في كتاب "السير" ؛ فإنه قال: ومن كان

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free Muslim kills someone of unknown status?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2430)

تنبيه: لو قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم أنه مسلم أو كافر ولا أنه حر أو عبد. فلا قصاص للشبهة، كذا نقلاه عن صاحب البحر وأقراه، فإن قيل: هذه المسألة مثل مسألة اللقيط سواء، وقد صححا فيها وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ وعللوه بأن الدار دار حرية وإسلام ولا يظهر بين المسألتين فرق. . أجيب بأن محل ما هنا في قتله بدار الحرب وما هناك في قتله بدارنا بقرينة تعليلهم وجوب القصاص فيه بأن الدار دار حرية وإسلام. وأجاب بعضهم بأن ما هنا محله إذا لم يكن له ولي يدعي الكفاءة، وإلا فهي مسألة اللقيط، وبعضهم بأن صورة اللقيط علم فيها التقاطه فجرى عليه حكم الدار، وصورة البحر لم يعلم التقاطه حتى يجري عليه حكم الدار، وإنما نص المصنف على البعض ليعلم منه حكم كامل الرق من باب أولى.

Mas'alah: What is the basis for the difference in blood inviolability between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8305)

والذي نعتمده ونعتقده، أن الصفات المرعية في كفاءة الدم لا تندرج تحت معنى ضابط [يجري وينعكس] (3) ، ولكن معتمد اندفاع القصاص عن المسلم إذا قتل الذمي الحر [الخبر] (4) [بحسب ما قررناه] (5) في مجموعات الخلاف (6) ، ومعتمد اندفاع القصاص عن الحر بقتل العبد تشبيه النفس بالطرف، ولا مزيد على صاحب المذهب، وهو رضي الله عنه، لم يتعرض لمعنى جامع، ولم يعتمد في مسألة قتل المسلم بالذمي (1) في الأصل: بترك. (2) الرقبة: في لسان العامة من المزارعين في ريف مصر يعنون بها أردأ ما يكون من الحنطة لكثرة الشوائب بها مع رداءتها في نفسها، فهل هذا هو المعنى المقصود هنا؟ أرجح ذلك. وإن كنت لم اجده منصوصا فيما هو مشهور من المعاجم. ولعله معرب. وربما كانت مصحفة عن كلمة (الردية) . (3) في الأصل: مجرى ونعكس. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: بحسب على ما قررناه. (6) مجموعات الخلاف: المراد كتب الخلاف، وللإمام منها كتاب: (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) وقد أعاننا الله على تحقيقه وإخراج قسم منه والباقي قيد الإعداد (وليست هذه المسألة واردة فيه) ، وله ثلاثة كتب أخرى في الخلاف مفقودة، لما نصل إلى خبر عنها، هي (الأساليب) و (العمد) و (غنية المسترشدين) .

إلا الخبر، كما لم يعتمد في مسألة قتل الحر بالعبد إلا الشبه بالطرف، فهذه هي الطريقة المرضية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim is killed in dar al-harb while disguised as a

polytheist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9277)

وإنما يتردد نظر الفقيه في وجوب القصاص، والأظهر الوجوب إذا تحقق الزلل؛ فإن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع، وقد يحتمل أن يقال: أسند القتل إلى صورة التثبت، فيندفع القصاص، وهذا له التفات إلى صورتين يضطرب الرأي فيهما: إحداهما – أن يقتل الإنسان مسلما في ديار الكفر على زي مشرك، ثم يبين أنه كان مسلما، فلا قصاص، وفي الدية قولان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim is killed in the land of Islam while dressed as a polytheist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9277)

والصورة الأخرى: أن يقتل مسلما في ديار الإسلام على زي المشركين، ففي وجوب القصاص قولان، وقيام الشهادة وصورتها لا ينقص عن زي مشرك في دار الإسلام، ومن الصور الناظرة إلى هذه المسائل، ما لو قتل رجل رجلا، وقال: حسبته قاتل أبي. فهذه مسالك النظر ومجامع الرأي، [وليست] (2) غرض الفصل. (1) في الأصل: "من" .

(2) في الأصل: "وليس" .

Mas'alah: What are the conditions for qisas when a Muslim kills someone they mistakenly think is a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3216)

(فصل) في شروط القود ووطأ لها بمسائل يستفاد منها بعض شروط أخرى كما لا يخفى على المتأمل، إذا (قتل) مسلم (مسلما ظن كفره) يعني حرابته أو شك فيها: أي هل هو حربي أو ذمي فذكره الظن تصوير، أو أراد به مطلق التردد أو الإشارة لخلاف كأن كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم (بدار الحرب) وإثبات إسلامه مع هذين؛ لأن الأصح أن التزيي بزيهم غير ردة مطلقا، وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال إكراه أو نحوه. وأما جعل الرافعي الأول ردة مع ذكره له هنا كذلك فلعله جرى على مقالة غيره أو على قصد مجرد التصوير أو محل كلامه في غير دار الحرب لما تقرر في الثاني بل أولى (فلا قصاص) لوضوح العذر (وكذا لا دية في الأظهر) وإن لم يعهد حرابته؛ لأنه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله في غير ذلك، نعم تجب الكفارة جزما؛ لأنه مسلم في الباطن ولم تصدر منه جناية تقتضي إهداره مطلقا. والثاني تجب الدية لثبوتها مع الشبهة وخرج بظن حرابته الصادق [حاشية الشبراملسي] الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم، وفي المصباح جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم (قوله: وهو) أي النزع (قوله: وتصرف فهما) أي المريض ومن عيشه عيش مذبوح بجناية. (فصل) في شروط القود (قوله: أو أراد به) أي الظن (قوله: أو الإشارة) أي وإن لم يطلع عليه، وعبارة الدميري في هذا المقام: وهذا أي عدم القصاص على من ظن حرابته مما لا خلاف فيه، إلى أن قال: واحترز عما إذا لم يظنه فإن عرف مكانه إلى آخر ما ذكر، فلم يتعرض لخلاف لا في الظن ولا في عدمه (قوله: كأن كان عليه زي الكفار) أي الحربيين (قوله: بدار الحرب) خرج به دارنا فتكون ردة (قوله: وإثبات إسلامه مع هذين) أي التزيي والتعظيم (قوله: غير ردة مطلقا) بدار الحرب أو غيرها (قوله: هنا كذلك) أي سببا لظن حرابته مع بقائه على الإسلام (قوله: أو محل كلامه) أي ثم في غير دار الحرب إلخ، وما هنا مصور بدار الحرب فلا تناقض، وإن كان ضعيفا في نفسه، وقضية قوله: وعلى كلامه في غير دار الحرب أن التزيي بزيهم في دار

الإسلام ردة والمعتمد خلافه. والجواب به لعله على التنزل، وتقدير أنه رد فهو مخصوص بدار الإسلام (قوله: وثبوتها) أي الدية [حاشية الرشيدي] [فصل في شروط القود] (فصل) في شروط القود (قوله: أو ذمي) انظر لم صور به مع أن مثله ما لو شك في أنه حربي أو مسلم كما يأتي (قوله: أو أراد به مطلق التردد) شمل الوهم وظاهر أنه غير مراد (قوله: أو محل كلامه) يوجد في نسخ الشارح إذ بدل لفظ أو وليس بصواب (قوله: لما تقرر في الثاني) أي من احتمال الإكراه

بعهدها وعدمه كما تقرر ما لو انتفى ظنها وعهدها، فإن عهد أو ظن إسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا لزمه القود لتقصيره أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر، وشرط القود بل الضمان علم محل المسلم ومعرفة عينه، فإن لم يعرفه أو قصد كافرا فأصابه أو شخصا فكان هو فهدر، وإن علم أن في دارهم مسلما كما لو قتله في بيات أو إغارة ولم يظن إسلامه لعذره في الكل، وبقولنا مسلم ذمي لم يستعن به المسلمون فيقتل به كما قاله البلقيني، وذكر أن في نص الشافعي ما يشهد له (أو) قتل من ظن حرابته ولم يعهدها (بدار الإسلام) ولم يكن في صف الحربيين ولم يره يعظم آلهتهم كما علم مما مر (وجبا) أي القود والدية على البدل كما يأتي؛ لأن الظاهر من حال من بدارنا العصمة، وإن كان على زيهم (وفي القصاص قول) أنه لا يجب بل الدية ومحله حيث عهده حربيا فإن ظنه حربيا قتل قطعا بخلاف من بدار الحرب فإنه يكفي ظن كونه حربيا وإن لم يعهده نظرا للدار. أما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود مطلقا (أو) قتل (من عهده) أو ظنه (مرتدا أو ذميا) يعني كافرا غير حربي ولو بدارهم (أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) أي أنه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه لوجود مقتضيه وعده أو ظنه لا يبيح له ضربا ولا قتلا، ولو في المرتد؛ لأن قتله للإمام، وفارق ما مر في الحربي بأنه يخلى بالمهادنة [حاشية الشبراملسي] (قوله: أو شك فيه

وكان بدارنا) أي وليس بصفتهم لما يأتي (قوله: لما مر) أي من قوله لوضوح العذر (قوله: وشرط القود) المتبادر أن هذا الشرط راجع لما لو عهد إسلامه أو ظنه مطلقا أو شك فيه بدارنا؛ لأن هذه المذكورات هي التي اعتبر فيها وجوب القصاص، وأنه لو شك فيه وهو بدارهم فهدر مطلقا عرف مكانه أو لا، وكلام المنهج قد يقتضي خلافه فليراجع وليتأمل. وفي الدميري ما يوافق المنهج وعبارته: واحترز عما إذا لم يظنه فإن عرف مكانه فكما لو قتله في دار الإسلام إلخ فلعل ما اقتضاه كلام الشارح غير مراد (قوله: وإن علم أن في دارهم مسلما) قضيته: وإن عرف أنه في هذا الموضع وقد ينافيه قوله قبل علم محل المسلم ومعرفة عينه فلعل ما هنا محمول على غير ذلك (قوله: وبقولنا مسلم) أي في قوله إذا قتل مسلم مسلما إلخ انتهى سم على حج (قوله: لم يستعن به المسلمون) أقول: إنه لو استعان به المسلمون لم يقتل، وظاهره وإن كان المستعين به غير الإمام وهو ظاهر؛ لأن استعانة المسلم به تحمله على قتل الحربي خصوصا إذا ظن أن جواز الاستعانة به لا تتوقف على إذن الإمام (قوله: أو قتل من ظن) أي مسلما ظن إلخ (قوله: على البدل) وقد يقال وجب القصاص إن وجدت المكافأة أو الدية إن لم توجد المكافأة (قوله: ومحله) أي محل قوله وفي القصاص إلخ (قوله: حيث عهده) التقييد بما ذكر لا يناسب قوله أولا ولم يعهدها (قوله: أما مجرد) محترز قوله ظن حرابته كأن كان عليه زي إلخ انتهى سم على حج (قوله: ظن الكفر) أي لا بخصوص الحرابة (قوله مطلقا) أي بدارهم أو بدارنا (قوله: لوجود مقتضيه) أي، وهو المكافأة (قوله: لأن قتله للإمام) قضيته أنه لو عهده الإمام مرتدا فقتله لم يجب عليه قصاص، وصرح به الزركشي. واستشكل بوجوب القصاص على من ظنه قاتل أبيه فأخلف بأن الظن مجوز للقتل كما أن الردة مجوزة للقتل من الإمام. وأجيب بأن الإمام يجوز له الإقدام على القتل من غير إذن من أحد، والمستحق لا يجوز له الإقدام إلا بإذن الإمام. قال سم على منهج بعد ما تقدم: والأوجه المنع فليحرر اهـ. أقول: وكأن مراده

منع ما قاله الزركشي من عدم وجوب القصاص على الإمام فيكون الأوجه وجوب القصاص (قوله: وفارق ما مر في الحربي) قال الشيخ عميرة: لعل مراده بالنسبة لدارهم؛ لأن عدم وجوب القصاص في عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم أما بدارنا فسنذكره آنفا، لكن قد [حاشية الرشيدي] قوله: وفارق ما مر في الحربي) أي إذا كان في دارهم

Mas'alah: What is the ruling on protected and unprotected persons in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3219)

فالحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره، ثم ذكر شروط القاتل فقال

Mas'alah: What is the ruling on killing in dar al-Islam when the victim is in the enemy ranks?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1788)

4572 – قوله: (أو بدار الإسلام .. وجبا) [3] يستثنى منه: ما إذا كان مع كونه بدار الإسلام في صف أهل الحرب .. فلا قصاص قطعا، ولا دية في الأظهر؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 552] : (في دار الحرب، أو صفهم) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing someone mistakenly thought to be an apostate, dhimmi, or slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3746)

أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا) يعني كافرا غير حربي ولو بدارهم (أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) أي أنه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له ضربا ولا قتلا ولو في المرتد؛ لأن قتله للإمام وفارق ما مر في الحربي بأنه يخلي بالمهادنة والمرتد لا يخلي فتخليته دليل على عدم ردته، أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا فإنه يقتل به على ما جرى عليه الشارح لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود ويوجه بعذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا في صفهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كأن رآه على زيهم بأن هذه القرينة أضعف من تينك كما هو ظاهر ومحل الخلاف في القود كما تقرر أما الدية فالوجه وجوبها وفي نسخ شرح الروض هنا اختلاف وإشكال للمتأمل

Mas'alah: What is the meaning of mukafa'ah in qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3749)

(و) منها (مكافأة) [حاشية الشرواني] قوله في سائر نظائره) أي كرؤية سرقة شخص بشرطها (قوله: هنا) أي فيما لو رآه يزني إلخ (قوله: عن نحو حليلته) هل هو قيد كما هو ظاهر التوجيه (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية. (قوله: الزاني إلخ) أي المسلم مغني. (قوله: فيقتل به) أي للمكافأة ع ش (قوله: كتارك صلاة) أي بعد أمر الإمام بها مغني. (قوله: بشرطه) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله: فالحاصل إلخ)

يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو نحوه، وقد مر أن المسلم لا يقتل بالكافر إلا أن يقال مراده ما لم يمنع مانع لكنه بعيد أو أن المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد أيضا مع جعله ضابطا رشيدي (قوله: معصوم على مثله إلخ) أي ما لم يأمره الإمام بقتله أخذا مما مر سم أي آنفا (قوله: وإن اختلفا في سببه) كزنا وترك صلاة أو قطع طريق ع ش. (قوله: ومحصله) بتشديد الصاد المكسورة وحقيقته إلزام ما فيه كلفة ع ش (قوله فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل) كذا في النهاية والمغني. (قوله: أو عقبه) عطف على عند مقدمته والضمير للقتل (قوله: وذلك) راجع لقوله فلا يقتل إلخ (قول المتن على السكران) أي المتعدي مغني. (قوله: وكل متعد) إلى قوله ومثله في النهاية والمغني. (قوله: أو شرب) عطف على أكره (قوله: فلا قود إلخ) ويصدق في ذلك وإن قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية ع ش (قول المتن: ولو قال كنت إلخ) قال في الروض وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا انتهى وينبغي أن يجري ذلك فيما إذا قامتا بصباه وبلوغه سم أي ثم إن عهد الجنون وأمكن الصبا صدق الجاني وإلا فالولي كما لو لم تكن بينة ع ش عبارة المغني، ولو قامت بينة بجنونه وأخرى بعقله ولم يعلم قبل ذلك أو علم وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا اهـ. (قوله: ولو اتفقا) أي ولي المقتول والقاتل مغني. (قوله: وادعى) أي القاتل (قوله: السكر) أي بتعد مغني (قوله صدق القاتل إلخ) أي فلا قصاص عليه إن عهد جنونه وتجب الدية ع ش (قوله: ما لو قال) أي الجاني (قوله: الآن) إلى قوله، وإنما حلف كافر في المغني وإلى قوله وقوله عقبه في النهاية إلا قوله لعدم التزامه وقوله نعم إلى المتن (قوله: وإن تضمن إلخ) غاية (قوله: قضيته) أي قوله لوجود إلخ ع ش (قوله: الإنبات مقتض للقتل إلخ) ؛ لأنه أمارة البلوغ في الكافر دون المسلم سم والمراد أن المسلم إذا نبتت عانته وشك في بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شيء من أحكام البالغين بخلاف الكافر فإنه إذا نبتت عانته وشك في بلوغه قتل

اكتفاء بنبات العانة ع ش. (قوله: ومنها) أي شروط وجوب القود (قول المتن ولا قصاص) أي ولا دية مغني (قوله: وإن عصم) إلى قوله نعم لو ارتد في المغني. (قوله: وإن عصم) أي بإسلام أو عقد ذمة مغني. (قوله: بعد) أي بعد القتل (قوله: لعدم التزامه) أي أحكامنا مغني. (قوله: من عدم الإقادة) أي عدم الاقتصاص (قوله: لذلك) أي لالتزامه أحكامنا (قوله: لم يضمنوا) وهو المعتمد زيادي اهـ ع ش (قوله: على الأصح) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته تنبيه محله في المرتد إذا لم يكن له شوكة وقوة وإلا ففيه قولان أظهرهما عند البغوي الضمان [حاشية ابن قاسم العبادي] فالحاصل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: معصوم على مثله في الإهدار) أي ما لم يأمره الإمام بقتله أخذا مما قبله. (قول المتن على السكران) أي المتعدي (قول المتن ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا إلخ) قال في الروض وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا انتهى وينبغي أن يجري ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه (قوله: لأنا نقول الإنبات مقتض للقتل ثم) ؛ لأنه أمارة البلوغ في الكافر دون المسلم. (قوله ومنها مكافأة) بأن لم يفضل

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be a disbeliever in dar al-harb?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1491)

فصل: قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب، لا قصاص، أي بأن كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم (•) لا قصاص وما ذكرناه هو ما مثل به الرافعي، وهو في الأول قياس ما قرره الرافعي في الردة أن التزي بزيهم ردة؛ لكن رجح في الروضة خلافه، وكذا لا دية، في الأظهر؛ للجهل، ووضوح العذر فيما فعل هناك، والثاني: تجب الدية؛ لأنها تثبت مع الشبهة، فعلى هذا، هل هي دية عمد أو شبه عمد أم خطأ؟ فيه أوجه حكاها

الرافعي تبعا للوجيز، وقال في الوسيط: إن الأولين قولان، والثاني: وجه، وقد نص الشافعي على الثاني فاستفده، واحترز بقوله (ظن كفره) (155) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لما طعن عمر – رضي الله عنه –؛ وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله؛ فقيل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان! فقال: (ولم قتله؟) قال: إنه قتل أبي. قيل: وكيف ذاك؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلوة وهو أمره بقتل أبي، فقال عمر: (ما أدري ما هذا، انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني، فإن أقام البينة فدمه بدمي، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان) فلما ولي عثمان – رضي الله عنه –؛ قيل له: ألا تمضي وصية عمر – رضي الله عنه – في عبيد الله، قال: ومن ولي الهرمزان؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين، فقال: قد عفوت عن عبيد الله بن عمر. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنايات: الأثر (16516) . (•) في النسخة (2) : الصنم بدل آلهتهم، وفي الهامش رمز الناسخ إلى نسخة (ح) آلهتهم.

Sub-topic – Effect of Conversion on Qisas

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim kills another non-Muslim and then converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5754)

[فرع قتل كافر كافرا ثم أسلم] وإن قتل الكافر كافرا، ثم أسلم القاتل، أو جرح الكافر كافرا، فمات المجروح، ثم أسلم الجارح.. قتل به. وقال الأوزاعي: (لا يقتل به) . ودليلنا: ما روى ابن البيلماني: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل مسلما بذمي، وقال: "أنا أحق من وفى بذمته» ."

وتأويله: أنه قتله وهو كافر، ثم أسلم، ولأن القصاص حد، والاعتبار بالحد حال الوجوب دون حال الاستيفاء، بدليل: أنه لو زنى وهو بكر، فلم يحد حتى أحصن، أو زنى وهو عبد، فلم يحد حتى أعتق.. اعتبر حال الوجوب، وهذا كان مكافئا له حال الوجوب، فلم يتغير بما طرأ بعده. وإن جرح الكافر كافرا، فأسلم الجارح، ثم مات المجروح.. ففيه وجهان: أحدهما: لا قصاص عليه؛ لأنه قد أتت عليه حالة لو قتله فيها.. لم يجب عليه القصاص. والثاني: يجب عليه القصاص، وهو المشهور اعتبارا بحالة الإصابة، كما لو مات المجروح، ثم أسلم الجارح.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's status changes before the injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1856)

قلت ولو رمى امرؤ منا) أي مسلم بسهم (إلى ذي ذمة) ، ثم (أسلم قبل) إن (وصلا) إليه السهم (، أو رشق الحر رقيقا) أي رماه (فعتق من قبل أن يصيبه بما رشق) (فلا قصاص) فيهما وإن تساويا عند الإصابة؛ لأنه لم يساوه من أول الفعل فحينئذ (استثن تين) المسألتين (من) قوله لم يفضله (لدى إصابة) فإنه لم يفضله عندها فيهما مع أنه لا قصاص فيهما وترك الحاوي استثناءهما لعلمهما مما مر من أوائل الباب من أن الدية فيهما مخففة وكالذمي المؤمن المفهوم بالأولى (

Mas'alah: What is the first response to the objection about a non-Muslim who converts after killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

أحدهما: أن في شرط العلة إذا قتله مسلم، وهذا قتله وهو كافر، فلم تنتقض به العلة.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim cuts off a Christian's hand and the Christian then embraces Islam and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5632)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قطع يد نصراني فأسلم ثم مات لم يكن قود لأن الجناية كانت وهو ممن لا قود فيه وعليه دية مسلم ولا يشبه المرتد لأن قطعه مباح كالحد والنصراني يده ممنوعة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قطع مسلم يد نصراني فأسلم ثم سرى القطع إلى نفسه فمات لم يجب فيه القود ووجب فيه دية مسلم، اعتبارا

في القود بحال الجناية وفي الدية باستقرار السراية، وإنما اعتبر في القود بحال الجناية لأمرين: أحدهما: أنه لما كان النصراني لو قطع يد نصراني، ثم أسلم القاطع ومات

المقطوع، لم يسقط القود عن القاطع بإسلامه اعتبارا بوجوبه حال الجناية، ووجب إذا انعكس في المسلم إذا قطع يد نصراني ثم أسلم المقطوع أن لا يجب على القاطع القود، اعتبارا بسقوطه عنه حال الجناية. والثاني: أنه لما صح في هذه الجناية إسقاط بالكفر عند الجناية، وإيجاب بالإسلام عند السراية، وجب أن يغلب حكم الإسقاط على حكم الإيجاب، لأنه يصح فيه إسقاط ما وجب، ولا يصح فيه إيجاب ما سقط، واعتبرنا في الدية استقرارها بعد السراية لأمرين: أحدهما: أنه لما اعتبرنا استقرار السراية فيما زاد في الموضحة إذا صارت نفسا في إيجاب الدية الكاملة بعد أن وجب نصف عشرها، وفيما نقص بقطع اليدين والرجلين إذا سرت إلى النفس في إيجاب دية واحدة بعد وجوب ديتين وجب أن يكون بمثابتهما ما حدث من زيادة الدية بالإسلام. والثاني: أن حدوث الزيادة في المضمون ملتزمة كزيادة المغصوب، فلما ذكرنا من هذين وقع الفرق في اعتبار القود بحال الجناية واعتبار الدية بعد استقرارها بالسراية، وهكذا لو جرح الحر عبدا فأعتق ثم مات لم يجب عليه القود؛ لأنه جرحه وهو عبد، ووجبت عليه دية حر لاستقرارها فيه وهو حر.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds an apostate who then embraces Islam and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5633)

فأما إذا جرح المسلم مرتدا فأسلم ثم مات لم يجب فيه قود ولا دية، فشابه النصراني

إذا أسلم في سقوط القود اعتبارا بحال الجناية، وخالفه في الدية في ترك الاعتبار بها عند استقرارها بالسراية. والفرق بينهما: أن نفس النصراني مضمونة بحقن دمه، فضمن ما حدث بالإسلام من زيادة ديته، ونفس المرتد هدر غير مضمونة، فصار ما حدث من سرايتها في الإسلام هدرا غير مضمون كالسارق إذا سرى إلى نفسه القطع لم يضمن، لأن قطعه غير مضمون وكالحربي إذا قطعت يده فأسلم ثم مات لم يضمن بقود، ولا دية؛ لأنه عند الجناية غير مضمون بقود ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow that hits a person after their status changes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5634)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو أرسل سهما فلم يقع على نصراني حتى أسلم أو على عبد فلم يقع حتى أعتق لم يكن عليه قصاص لأن تخلية السهم كانت ولا قصاص وفيه دية حر مسلم والكفارة وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم لتحول الحال قبل وقوع الرمية" . قال الماوردي: جمع الشافعي في إرسال السهم بين ثلاث مسائل، وضم إليها أصحابنا رابعة تظهر باستمرار القياس: فإحداهما: مسلم أرسل سهمه على نصراني، فأسلم ثم وصل السهم إليه فمات. والثانية: في حر أرسل سهمه على عبد فأعتق، ثم وصل السهم إليه فمات، فلا قود فيها على المسلم والحر اعتبارا بإرسال السهم؛ لأن المسلم أرسله على نصراني، والحر أرسله على عبد، وعليهما دية مسلم، ودية حر، اعتبارا بوصول السهم. وقال أبو حنيفة: إذا أعتق العبد بعد إرسال السهم، وقبل الإصابة ففيه قيمته لسيده اعتبارا بإرسال السهم دون الإصابة، وأما الكافر فديته ودية المسلم عنده سواء، وهذا فاسد؛ لأن النصراني لم يصل السهم إليه إلا بعد إسلامه، والعبد لم

يصل السهم إليه إلا بعد عتقه وقد ذكرنا أن القود معتبر بحال الجناية، وهو وقت الإرسال، والدية معتبرة بحال الاستقرار وهو الإصابة. فأما ما ظهر فيه اشتباه القياس فمسألتان اتفق أصحابنا في إحداهما، وظهر الخلاف في الأخرى. فأما التي اتفق أصحابنا عليها مع ظهور الاشتباه فيها: فهي في مسلم أرسل سهمه على مرتد فأسلم ثم وصل السهم إليه فمات، قال الشافعي: "لا قود عليه" اعتبارا بإرسال السهم وعليه الدية اعتبارا بإصابة السهم وهذا مشتبه؛ لأن ابتداء الجناية إن كان عند إرسال السهم، فينبغي أن لا تجب فيه الدية لأنه كان عند إرساله مرتدا، وإن كان ابتداؤها عند الإصابة، فينبغي أن يجب فيه القود، لأنه كان عند إصابته مسلما ولا يجوز أن يجعل ابتداؤها في سقوط القود عند الإرسال، وفي وجوب الدية عند الإصابة لتنافيهما، وهذا الاشتباه وإن كان محتملا، وكاد ابن أبي هريرة أن يخرجه وجها ثانيا: أنه لا قود ولا دية اعتبارا بحال الإرسال كما اعتبر في النصراني والعبد حال الإرسال، ويحمل قول الشافعي: وكذلك المرتد يعني: في سقوط القود والدية معا، وهذا الاحتمال وإن كان لو قاله قائل مذهبا فلم يصرح به من أصحابنا أحد؛ لأن الدية تضمن ضمان الأموال فروعي فيها وقت المباشرة، وذلك عند الإصابة والقود يضمن ضمان الحدود، فروعي فيها وقت الفعل، وذلك عند الإرسال، فلذلك سقط القود في المرتد اعتبارا بوقت الإرسال، ووجب فيه الدية اعتبارا بوقت الإصابة.

وأما المسألة الثانية من مسألتي الاشتباه فهي التي ضمها أصحابنا إلى الثلاث المنصوصات، وظهر فيها من بعضهم خلاف.؟ وهي في مسلم أرسل سهمه على حربي فأسلم ثم وصل السهم إليه فمات، فقد جمع أصحابنا بينه وبين المرتد، فأسقطوا فيه القود اعتبارا بوقت الإرسال، وأوجبوا فيه دية مسلم اعتبارا بوقت الإصابة. وفرق أبو جعفر الترمذي بينه وبين المرتد، فأسقط في الحربي القود والدية معا، وأوجب في

المرتد الدية، وأسقط القود فصار جامعا بينهما في سقوط القود، ومفرقا بينهما في وجوب الدية احتجاجا بأن قتل الحربي مندوب إليه في حق الإمام وغيره، وقتل المرتد منهي عنه إلا في حق الإمام وهذا الذي قاله الترمذي فاسد؛ لأن اختلافهما من هذا الوجه لما لم يمنع من تساويهما، قبل الإسلام في سقوط القود لم يمنع من تساويهما بعد الإسلام في وجوب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a slave's hand is cut, he is freed, and then dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5640)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله ولو قطع يد عبد وأعتق ثم مات فلا قود إذا كان الجاني حرا مسلما أو نصرانيا حرا أو مستأمنا حرا وعلى الحر الدية كاملة في ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته "." قال الماوردي: قد ذكرنا أن المعتبر في القصاص حال الجناية، والمعتبر في

الدية حال الاستقرار، إما بالاندمال أو بالسراية إلى النفس؛ لأن المقطوع كان وقت الجناية عبدا، وعلى القاطع دية حر؛ لأن المقطوع مات حرا، وللسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا؛ لأنه لم يجب له وقت الجناية أكثر منها، أو جميع ديته حرا؛ لأن السراية لم تستقر في أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a Muslim who was formerly a dhimmi?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6438)

فأما إذا قتل مسلم ذميا قد أسلم ولم يعلم بإسلامه أو قتل حر عبدا قد أعتق ولم يعلم بعتقه ففي وجوب القود وجهان: أحدهما: يسقط القود بالشبهة وتكمل الدية حالة. والوجه الثاني: يجب القود لمصادفة القتل المحظور شروط القود. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a Muslim kills an apostate who has secretly reverted to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8884)

(فصل) وإن حبس السلطان مرتدا فأسلم وخلاه فقتله مسلم لم يعلم بإسلامه ففيه قولان (أحدهما) لا قصاص عليه لانه لم يقصد قتل من يكافئه (والثانى) يجب عليه القصاص، لان المرتد لا يخلى إلا بعد الاسلام، فالظاهر أنه مسلم فوجب القصاص بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a disbeliever kills a disbeliever and then converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8885)

(فرع) وإن قتل الكافر كافرا ثم أسلم القاتل، أو جرح الكافر كافرا فمات المجروح وأسلم الجارح قتل به. وقال الاوزاعي لا يقتل به. ودليلنا ماروى البيهقى من حديث عبد الرحمن بن اليلمانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفي بذمته. وتأويله أنه قتله كافرا ثم أسلم، ولان القصاص حد والاعتبار بالحد حال الوجوب دون حال الاستيفاء، بدليل أنه لوزنى وهو بكر فلم يحد حتى أحصن، أو زنى وهو عبد فلم يحد حتى أعتق اعتبر حال الوجوب، وهذا كان مكافئا له حال الوجوب فلم يتغير بما طرأ بعده وإن جرح الكافر كافرا فأسلم الجارح ثم مات

المجروح ففيه وجهان (أحدهما) لاقصاص عليه لانه قد أتت عليه حالة لو قتله فيها لم يجب عليه القصاص (والثانى) يجب عليه القصاص وهو المشهور اعتبارا بحالة الاصابة، كما لو مات المجروح ثم أسلم الجارح

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah if a Muslim shoots a dhimmi who converts to Islam before being hit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8886)

وإن رمى مسلم إلى ذمى سهما فأسلم ثم وقع به السهم فمات لم يجب به القود ووجب فيه دية مسلم، وفارق جزاء الصيد لانه مال. فاعتبر فيه حال الاصابة لانه حال الاستقرار والقود ليس بمال فاعتبر فيه حال الارسال. فإذا أوجبنا الدية في المرتد والحربي إذا اسلما قبل الاصابة وبعد الارسال، فإن أبا إسحاق المروزي قال لا تجب الدية في الحربى وتجب في المرتد، لان الحربى كان له رميه والمرتد ليس له قتله وإنما قتله إلى الامام. ومن أصحابنا من قال لادية فيهما، والاول هو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who has returned to Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1248)

فصل: وإن حبس السلطان مرتدا فأسلم وخلاه فقتله مسلم لم يعلم بإسلامه ففيه قولان: أحدهما: لا قصاص عليه لأنه لم يقصد قتل من يكافئه والثاني: يجب عليه القصاص لأن المرتد لا يخلى إلا بعد الإسلام فالظاهر أنه مسلم فوجب القصاص بقتله وإن قتل

المسلم الزاني المحصن ففيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القصاص لأن قتله لغيره فوجب عليه القصاص بقتله كما لو قتل رجل رجلا فقتله غير ولي الدم والثاني: لا يجب وهو المنصوص لأنه مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a foundling who reaches puberty and declares Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2948)

قوله: في أصل "الروضة" وإن كانت عمدا، فإن قيل: بعد البلوغ والإفصاح بالإسلام، وجب القصاص قطعا، وقيل: على قولين، ثم قال ما نصه: وإن قتل بعد البلوغ قبل الإفصاح فعلى الخلاف، وقيل: لا تجب قطعا، لقدرته على الإفصاح الواجب هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child of polytheists is killed after his parents embrace Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3423)

قال الشافعي : وإذا ولد المولود على الشرك فأسلم أبواه ولم يصف الإيمان فقتله قبل البلوغ قتل به وإن قتله بعد البلوغ مؤمن لم يقتل به ; لأنه إنما يكون حكمه حكم مسلم بإسلام أحد أبويه ما لم يكن عليه الفرض فإذا لزمه الفرض فدينه دين نفسه كما يكون مؤمنا وأبواه كافران فلا يضره كفرهما أو كافرا@

وأبواه مؤمنان فلا ينفعه إيمانهما , وإن ادعى أبواه بعد ما يقتل أنه وصف الإيمان وأنكر ذلك القاتل فالقول قوله مع يمينه وعليهما البينة أنه وصف الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is shot at a non-Muslim who then embraces Islam before being struck?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3424)

ولو أن رجلا أرسل سهما على نصراني فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على عبد فلم يقع عليه به حتى عتق فقتله لم يكن عليه قصاص ; لأن غلبة السهم كانت بالإرسال الذي لا قود فيه بينهما , ولو كان وقوعه به وهو بحاله حين أرسل السهم , ثم أسلم لم@

يقص منه وعليه دية مسلم حر في الحالتين والكفارة , ولا يكون هذا في أقل من حال من أرسل سهما على غرض فأصاب إنسانا ; لأنه إنما يضمن ما جنت رميته وكلا هذين ممنوع من أن يقصد قصده برمي .

Mas'alah: What is the ruling on shooting an apostate or harbi who converts before being hit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3425)

(قال) ولو أرسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على حربي فلم يقع به السهم حتى أسلم كان خلافا للمسائل قبلها ; لأنه أرسل عليهما وهما مباحا الدم وليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته وعليه الكفارة ودية حرين مسلمين بتحويل حالهما قبل وقوع الرمية . (قال) ولو أرسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على حربي فلم يقع به السهم حتى أسلم كان خلافا للمسائل قبلها ; لأنه أرسل عليهما وهما مباحا الدم وليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته وعليه الكفارة ودية

حرين مسلمين بتحويل حالهما قبل وقوع الرمية .

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer converts to Islam after killing a dhimmi?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2934)

فروع أربعة الأول لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل قبل استيفاء القود اقتص منه لأن المساواة شرط لينعقد القتل سببا للوجوب فما طرأ بعد ذلك لا يمنع الإستيفاء ولو أسلم الجارح بين الموت

والجرح فالنظر إلى حالة الجرح أو إلى حالة الموت فيه وجهان الثاني إذا قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر ففي وجوب القصاص وجهان أحدهما يجب لأن الكفاءة بين القتيل والقاتل موجودة والسيد كالوارث ولو مات ولي القتيل الذمي بعد أن أسلم القاتل بعد القتل وقبل استيفاء القود فالمذهب ثبوت القصاص لهذا الذمي لأنه في حكم الإرث والدوام الوجه الثاني أنه لا يجب لأن هذا القصاص يجب ابتداء للسيد وهو كافر ولا يجب للعبد حتى يورث منه ولا يمكن تسليط كافر ابتداء على مسلم الثالث لو قتل مسلم مرتدا فلا قصاص فلو قتله مرتد فالظاهر وجوب القصاص للتساوي وقيل المرتد مهدر كالحربي ولا يجب قصاص الحربي على الحربي أما إذا قتله ذمي فثلاثة أقوال أحدها أنه يجب القصاص لعمده ودية لخطئه لأنه ساواه في الدين والمرتد ليس بمهدر في حقه والثاني لا يجب لأنه مهدر والذمي معصوم والثالث قاله الإصطخري يجب القصاص سياسة ولا تجب الدية لأنه غير معصوم الرابع المرتد إذا قتل ذميا ففيه قولان

أحدهما اختيار المزني أنه يقتل كالذميين والثاني لا لأن حرمة الإسلام باقية ولهذا لا يجوز للذمي نكاح المرتدة ولا يحل استرقاقها

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person apostatizes after injury and then returns to Islam before death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2944)

الحالة الثالثة لو ارتد بعد الجرح ثم أسلم ومات فالنص سقوط القصاص ونص في الذمي إذا جرح ذميا والتحق المجروح بدار الحرب ثم عقد له أمان ثانيا ثم مات أنه يجب القصاص فقيل قولان بالنقل والتخريج ينظر في أحدهما إلى حالة الجرح والموت وفي الثاني إلى الكل لأن الجراحة تسري في حالة الردة أيضا فهو كما لو جرح في حالة الردة ثم في حالة الإسلام وقيل المسألة على حالين فإن طال زمان الردة فظهر أثر الردة فلا قصاص وإن قرب فلا أثر له وإن آل الأمر إلى الدية فالنص وجوب كمال الدية وخرج ابن سريج قولا أنه يجب ثلثا الدية ويهدر الثلث بهدر السراية في إحدى الأحوال الثلاثة وقيل يجب النصف جمعا لحالتي العصمة في مقابل حالة الإهدار

Mas'alah: What is the ruling on apostasy intervening between shooting and hitting in retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2947)

الثاني لو تخللت ردة المرمي إليه بين الرمي والإصابة قيل لا قصاص لاتصال الإهدار ببعض أجزاء السبب ولو تخللت ردة الرامي المخطىء ضربت الدية على الرامي لا على عاقلته المسلمين لأن الأصل سقوط التحمل كما أن الأصل سقوط القصاص وقد

تخللت حالة مانعة وذكر الشيخ أبو علي رحمه الله في التحمل قولين وينقدح ذلك في القصاص كما ذكرنا في تخلل الردة بين الجرح والموت وهذا تمام القول في القصاص في النفس

Mas'alah: What is the ruling on liability when a combatant or apostate is wounded then later becomes Muslim and dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4292)

قال: (جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح .. فلا ضمان) لا بمال ولا قصاص؛ لأن الجرح السابق غير مضمون, وما وقع غير مضمون لا يجب بسرايته قصاص, كقطع يد السارق إذا سرت إلى النفس, وكما لو جرح صبي

Mas'alah: What is the ruling on qisas and expiation when a wounded apostate returns to Islam and dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4296)

قال: (ولو ارتد) أي: المجروح (ثم أسلم فمات بالسراية .. فلا قصاص) ؛ لتخلل حالة الإهدار, وتجب الكفارة؛ لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها .. لم يجب القصاص, فصار ذلك شبهة دارئة للقصاص.

Mas'alah: Does a short apostasy period affect the obligation of qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4296)

قال: (وقيل: إن قصرت الردة .. وجب) ؛ لأنها إذا قصرت .. لم يظهر فيها أثر للسراية, ثم الأصح: تخصيصهما بما إذا قصرت مدة الردة, فإن طالت .. فلا قطعا كما قال المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a wounded person apostatizes and dies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1425)

وإن ارتد المجروح ومات بالسراية، وكان جارحه مرتدا أو النفس (1) "روضة الطالبين" (9/ 167) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 285) .

مضمونة على الجارح بالقصاص على الأصح، ثم إن كانت الجراحة مما يوجب القصاص كالموضحة وقطع اليد، فيجب القصاص في الموضحة والطرف يستوفيه الذي كان يرثه لولا الردة. وإن كانت الجراحة موجبة للمال، فالأصح أنه يجب أقل الأمرين من الأرش الذي تقضيه الجراحة ودية النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim wounds a Muslim who then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1426)

وإذا جرح مسلم أو ذمي مسلما ثم ارتد، ثم أسلم ومات بالسراية وقلنا: إن الذمي لا يقتل بالمرتد –وهو الأصح كما تقدم– فلا قصاص، وتجب الدية بكمالها على الأصح، ونصفها في قول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim wounds a dhimmi who then converts to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1426)

وإذا جرح مسلم ذميا فأسلم، أو جرح حر عبدا فعتق، ومات كل منهما بالسراية، فلا يجب القصاص؛ لأن كلا منهما لم يقصد بالجناية من يكافئه. وتجب دية المسلم لورثته. والعتق لمعتقه إن كانت دية العتيق مثل قيمته أو أقل؛ لأنه استحق هذا القدر بالجناية الواقعة في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3164)

ولو جرح مسلما، فارتد المجروح، ثم أسلم، ثم مات بالسراية- تجب الدية، والكفارة، ونص على أنه لا يجب القود في النفس، وقال فيها لو جرح ذمي ذميا، أومستأمنا، فنقض المجروح العهد، ثم عاد إلى العهد، فمات بالسراية، فهل يجب القود في النفس على الجاني؟

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim apostatizes after injury?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

وإن قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المجني عليه ورجع إلى الإسلام ومات ولم يمض عليه في الردة زمان [1] يسري فيه الجرح؛ ففيه قولان: أصحهما: أنه يجب القود،

وإن مات من [2] الجرح في الردة وجب القصاص في الطرف في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow at a harbi who converts to Islam before being hit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5841)

وهي في مسلم أرسل سهمه على حربي فأسلم ثم وصل السهم إليه فمات، فقد جمع أصحابنا بينه وبين المرتد، فأسقطوا فيه القود اعتبارا بوقت الإرسال، وأوجبوا فيه دية مسلم اعتبارا بوقت الإصابة. وفرق أبو جعفر الترمذي بينه وبين المرتد، فأسقط في الحربي القود والدية معا، وأوجب في المرتد الدية، وأسقط القود فصار جامعا بينهما في سقوط القود، ومفرقا بينهما في وجوب الدية احتجاجا بأن قتل الحربي مندوب إليه في حق الإمام وغيره، وقتل المرتد منهي عنه إلا في حق الإمام وهذا الذي قاله الترمذي فاسد؛ لأن اختلافهما من هذا الوجه لما لم يمنع من تساويهما قبل الإسلام في سقوط القود لم يمنع من تساويهما بعد الإسلام في وجوب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when a Muslim wounds another who apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5842)

قال الشافعي: "ولو جرحه مسلما فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا قود للحال الحادثة" . قال في الحاوي: وصورتها: في مسلم جرح مسلما ثم ارتد ثم أسلم ثم مات مسلما، فلا يخلو زمان ردته من أن تسري فيه الجناية أو لا تسري فإن كان زمانا لا تسري فيه الجناية في مثله لقربه وقصره، فالدية تامة؛ لأن النفس تلفت من جناية

وسراية، وهو مضمون النفس في حالة الجناية وحال السراية، فوجب أن تكمل فيه الدية، ولا يؤثر فيها زمان الردة إذ ليس له تأثير في السراية. فأما القود ففيه قولان: أحدهما: يجب فيه القود؛ لأنه لما لم تؤثر الردة في الدية لم تؤثر في سقوط القود. والثاني: يسقط القود في النفس؛ لأنه قد صار بالردة في حال لو مات عليها سقط القود، فلم يستحقه بالانتقال عنها كالمبتوتة إذا ارتدت ثم أسلمت قبل موت زوجها لم ترثه؛ لأنه لو مات في ردتها لم ترثه وعليه الكفارة في الأحوال؛ لأنه قد ضمن دية النفس كاملا فصار قاتلا، وإن كانت الردة في زمان تسري الجناية في مثله لطوله، فلا قود فيه؛ لأن مستحق ضمان النفس في حال الجناية والسراية وبعض السراية المقابل لزمان الردة غير مضمون، فصار الضمان مختصا بالجناية وبعض السراية، وساقطا عن بعض السراية، فسقط في الحالين؛ لأن القود لا يتبعض وجرى مجرى عفو أحد الوليين عن القود، يوجب سقوطه في حقهما؛ لأن القود لا يصح في التبعيض فإذا سقط القود ففي قدر ما تستحقه من الدية ثلاثة أقاويل: أحدها: جميع الدية لاعتبارها بحال الجناية، واستقرار السراية، وهو فيهما مسلم مضمون الدية، فعلى هذا عليه الكفارة؛ لأنه قاتل. والثاني: عليه نصف الدية؛ لأنه مات من جناية وسراية، بعضها مضمون وبعضها غير مضمون، فصار كمجروح جرح نفسه ثم مات كان على جارحه نصف الدية، وعلى هذا يجب الكفارة؛ لأنه قد صار في حكم أحد القاتلين. والثالث: عليه أرش الجرح، ويسقط ضمان السراية؛ لأن سراية الإسلام حادثة عن سراية الردة، فصارت تبعا لها في سقوط الضمان، فعلى هذا لا كفارة عليه؛ لأنه على هذا القول جارح وليس بقاتل. فإذا ثبت هذا فما استحق فيه من قود ودية فهو لوارثه؛ لأنه مات مسلما فورثه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave or enemy becomes free or protected after being shot?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=533)

ولو رماه" أي العبد أو الحربي أو المرتد بسهم "فعتق وعصم" قبل إصابة السهم ثم مات بها "فدية خطأ" تجب اعتبارا بحالة الإصابة لأنها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية فعلم أنه لا قود بذلك لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية وتعبيري بذلك أعم مما عبر به "ولو ارتد جريح ومات" سراية "فنفسه هدر" أي لا شيء فيها لأنه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية أولى "ولوارثه" لولا الردة ولو معتقا "قود الجرح إن أوجبه" أي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية و

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a Muslim injures a dhimmi who later converts to Islam and dies from the injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1328)

ولو جرح) مسلم (ذميا، فأسلم أو حر عبدا، فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) ؛ لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه، (وتجب دية مسلم) لأنه في الابتداء مضمون وفي الانتهاء حر مسلم (وهي لسيد العبد) ساوت قيمته أو نقصت عنها (فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية (

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever kills a disbeliever and then the killer converts to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3270)

إذا قتل كافر كافرا، ثم أسلم القاتل, فإنه يقتل, وكذلك) (6) (1) (ست آلاف) : في جـ وفي أ، ب ستة آلف، (2) (ست آلاف) : في جـ وفي أ, ب ستة ألف. (3) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم, ولا يقتل مؤمن بكافر) رواه الإمام أحمد وأبو داود، وفي لفظ: (لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري، وأبو داود/ سنن أبي داود 2: 488, وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة: (لا يقتل مسلم بكافر) رواه الإمام أحمد. ولأنه منقوص بالكفر, فلا يقتل به المسلم كالمستأمن/ المغني لابن قدامة 8: 274. (4) (يقتل بالذمي) : في أ، ب وفي جـ يقتل الذمي بالذمي/ لما روى أن النبي عليه السلام قتل مسلما بذمي, ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أو الدار، والمبيح كفر المحارب دون المسالم./ الهداية 4: 119. (5) لأنه غير محقون الدم على التأبيد، وكذلك كفره باعث على الحراب, لأنه على قصد الرجوع. (6) (إذا قتل كافر كافرا, ثم أسلم القاتل، فإنه يقتل وكذلك) : في أ, جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills an apostate who has re-embraced Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3274)

وإن حبس السلطان مرتدا، (فأسلم) (7) وخلاه, فقتله مسلم (لم) (8) ، يعلم بإسلامه, ففيه قولان: (1) لأنهما كافران، فجرى القصاص بينهما كالذميين. والثاني: أنه لا يجب، لأن حرمة الإسلام باقية في المرتد بدليل: أنه يجب عليه قضاء العبادات ويحرم استرقاقه. (2) لأنه مباح الدم, فلم يضمن بالقتل, كما لو قتله مسلم. (3) (القتل) : في أ، ب وساقطة من جـ لأن الذمي لا يقتل المرتد، وإنما يقتله عنادا فأشبه إذا قتل مسلما.

(4) لأنه قتله عنادا. (5) (عليه) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) لأنه لا حرمة له. (7) (فأسلم) : في أ، جـ وفي ب وأسلم. (8) (لم) : في أ، جـ وفي ب لا.

أحدهما: (أنه) (1) لا قصاص عليه. والثاني: (يجب) (2) عليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim cuts off a Muslim's hand, then the victim apostatizes and returns to Islam and dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7602)

قال: "ولو قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المجني عليه، ورجع إلى الإسلام، ومات" ؛ أي: من القطع، "ولم يمض عليه [في] الردة زمان يسري فيه الجرح، [ففيه قولان، أصحهما: أنه يجب القود" ؛ لأن زمان الردة لم يسر فيه الجرح] ؛ فكان وجوده كعدمه، وعلى هذا من يستوفيه؟ سنذكره. ووجه المنع: أنه أتت عليه حالة لو مات فيها لم يجب القصاص؛ فسقط، ولم يعد وجوبه بعد ذلك؛ كما لو ارتدت المبتوتة في المرض، ثم أسلمت قبل موت زوجها – لم ترثه؛ لأنها لو ماتت في ردتها لم ترثه، وهذا ما رجحه الشيخ أبو حامد والإمام وغيرهما؛ كما حكاه الرافعي، وقد وافق الشيخ على تصحيح الأول: المحاملي، والقاضي أبو الطيب، وصاحب "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi cuts off a musta'min's hand and the victim returns to dar al-harb and then returns to Islam and dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7602)

ثم هذان القولان كالقولين اللذين ذكرهما الشافعي في "الأم" – كما حكاه الأكثرون – فيما إذا قطع ذمي يد مستأمن؛ فلحق المجني عليه بدار الحرب، ثم عاد إلى الإسلام، ثم مات من قطع اليد – في أن القصاص هل يجب عليه، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wound festered during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7602)

أما إذا مضى عليه في الردة زمان يسري فيه الجرح فلا قصاص عند الجمهور؛ لأنه اجتمع موجب ومسقط، فغلب حكم المسقط؛ كما لو جرحه جرحين: أحدهما عمد، والآخر خطأ.

Mas'alah: How does apostasy affect the obligation of qisas and diyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7785)

وقد ادعى الماوردي أن ما قاله أبو جعفر فاسد؛ لأن اختلافهما في هذا الوجه لما لم يمنع من تساويهما قبل الإسلام في سقوط القود – لم يمنع من تساويهما بعد الإسلام في وجوب الدية، وهذا قد يؤخذ جوابه من قاعدة ذكرها القاضي الحسين؛ وهي: أنا في القود نعتبر التساوي في الطرفين، والواسطة؛ حتى لو تخللت حالة لم يكن فيها كفئا للقاتل لا يجب القود؛ لأنه مما يدرأ بالشبهة؛ [فإذا حدثت حالة لم يكن القتيل [فيها] كفئا للقاتل حصلت شبهة].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi's hand is cut and he later converts and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8379)

قال: "ولو قطع يد نصراني، فأسلم، ثم مات، لم يكن فيه القود ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate or harbi is wounded and then becomes Muslim and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8380)

وذكر العراقيون فيه إذا جرح مرتدا، ثم أسلم ومات، أو جرح حربيا وأسلم المجروح ومات، فلا يجب القصاص على الجارح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when apostasy intervenes between shooting and impact?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8386)

ولو رمى إلى مسلم، فارتد بعد الإرسال، وقبل الإصابة، ثم عاد وأسلم، فأصابه السهم، قالوا: لا يجب القصاص، وإن وجد الإسلام [في] (5) الطرفين: عند الإرسال وعند الإصابة؛ لأنه قد تخلل بينهما المسقط والدرء أغلب. هذا ترتيب القصاص، وفي أصل الضمان الخلاف المقدم، وفي المقدار مع ثبوت الضمان في الطرفين الاعتبار بحالة الإصابة. 10345 - ثم قال الأئمة: ضرب [العقل] (6) على العاقلة نجريه في الترتيب

نحو القصاص في أنه نعتبر فيه الأحوال الثلاثة، كما ذكرناها في القصاص. وبيان ذلك أنه لو رمى إلى صيد وأسلم الرامي، فأصاب إنسانا، فالدية في مال (1) في الأصل: "فسقط" . (2) في الأصل: "فصلتنا" . (3) في الأصل: "عبدا لذمي" . (4) في الأصل: "يبقي" . (وهو عكس المعنى المراد) . (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: "الفعل" .

الرامي، [ولا نضربها] (1) على عاقلة الرامي؛ لأنا إن ضربناها على عاقلته المسلمة، لم [يجز] (2) ؛ لأنه كان الرامي كافرا عند الإرسال، فالدية مضروبة عليه في ماله. ولو رمى وهو مسلم إلى صيد، ثم ارتد الرامي، ثم أسلم، وأصاب [سهمه] (3) إنسانا مضمونا، فالدية في مال الرامي لتوسط [الردة] (4) بين الإرسال والإصابة، وهذا على القياس الذي ذكرناه في درء القصاص إذا (5) اعتبرنا الطرفين والواسطة. ولكنا صورنا التغاير في الجاني؛ فإن الغرض في المقصود الذي نحن فيه يتغير به لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a dhimmi breaks his covenant and returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8389)

10348 – إذا جرح مسلما فارتد المجروح، ثم عاد إلى الإسلام، ومات مسلما بسراية الجناية، فالمنصوص عليه أن القود لا يجب للحالة الحادثة، وهي الردة الطارئة، وذكر الصيدلاني نصا للشافعي يخالف هذا النص في مسألة تناظر هذه، وهي أن ذميا لو جرح ذميا، فنقض الذمي المجروح العهد، والتحق بدار الحرب، ثم عاد إلى الذمة، فعقدناها له، والجراحة به، فسرت وأدت إلى الهلاك، قال الشافعي (1) في الإصبع

عشر لغات؛ فالهمزة مثلثة، وكذلك الباء، فهذه تسع لغات، والعاشرة: أصبوع. ثم هي مؤنثة، وقيل: يجوز فيها التذكير على قلة. (المصباح) . (2) في الأصل: "إذا وجب" . (3) في الأصل: "عناية" . (4) في الأصل: "انتهت" . (5) ر. المختصر: 5/ 99.

فيما نقله الصيدلاني: "يجب القصاص على الذمي الجارح" ولا شك أن هذه المسألة تناظر طريان الردة؛ فإن انتقاض العهد مهدر كالردة، فقد وجد في المسألتين في الطريقين شرط التزام القود، وتوسط فيهما جميعا مهدر. وقد اختلف أصحابنا فمنهم من قال: في المسألتين جميعا قولان في وجوب القصاص: أحدهما – أنه يجب؛ نظرا إلى حالتي الجرح والموت. والثاني – وهو الأقيس أنه لا يجب؛ فإن المهدر قد تخلل، والجراحة سارية، والقصاص يسقط بالشبهة، فيبعد والحالة هذه إيجاب القصاص. ومن أصحابنا من قال: ننزل النصين في المسألتين على حالين، فحيث قال في مسألة الردة: لا يجب القصاص، صور فيه إذا طال الزمان والجراحة سارية، فنعلم أن للسراية الواقعة [في الردة] (1) وقعا في الإهلاك، فعند ذلك لا نوجب القصاص. وحيث أوجب القصاص فهم [منه] (2) إذا طرى المهدر وزال في زمان خفيف، لا يظهر في مثله للسراية وقع محسوس، فلا يمتنع القضاء بوجوب القصاص، والحالة هذه؛ إذ لا أثر للسراية المقترنة بالمهدر في الحالة اللطيفة، وقد نفرض إقبال الجراحة على الاندمال في حالة [اعتراض] (3) المهدر، ثم نفرض انتقاضها عند العود إلى الإسلام، والغرض ألا يكون للسراية موقع محسوس من الهلاك. والرأي عند [المحققين] (4) في ذلك أن السراية إذا كانت محسوسة، وقد تمادى زمان المهدر، فيجب القطع بانتفاء القصاص. وإن قصر الزمان بحيث لا يظهر للسراية فيه أثر، ففي القصاص قولان. ويتبين مما انتهى التصوير إليه أن ما ذكرناه في تخلل المهدر بين إرسال السهم والإصابة من الاحتمال، فهو متجه، بل هو بالاتجاه أولى؛ من حيث إن الجراحة لم تكن واقعة بعد. (1) زيادة

اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "فيه" . (3) في الأصل: "الاعتراض" . (4) في الأصل: "المخلصين" والمثبت تقدير منا، نرجو أن يكون هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a wound when the victim dies an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8393)

قال: "ولو مات مرتدا، لكان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a wound when the victim dies an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8393)

10352 – إذا جرح مسلما، فارتد المجروح، ومات على الردة من ذلك الجرح، فلا شك أن القصاص لا يجب على القاتل في النفس، وكيف يجب القصاص في النفس ولا ضمان في النفس، وقد مهدنا ذلك فيما سبق. أما ضمان الجرح بالمال إذا كان النظر فيه، فهو ثابت، وأما القود في الجرح، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: "لوليه المسلم أن يقتص منه" . وقد اختلف أئمتنا في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه أراد بالولي الإمام؛ فإنه إذا مات مرتدا، فالمسلم لا يرثه أصلا، وإذا لم تكن وراثة، ولا طريق في استحقاق القود غير الوراثة، استحال أن يستحق القصاص؛ فالولي عبارة عن الإمام أو عن نائبه. وهذا التأويل فيه بعد، وإن كان المذهب سديدا. ومن أصحابنا من قال: أراد بالولي قريبه المسلم الذي كان يرثه لو مات مسلما، ولفظ الشافعي صريح في هذا المعنى؛ فإنه

قال: "لوليه المسلم" ، فإن أمكن حمل الولي المطلق على الإمام على بعد، [فتقييد] (2) الولي بالمسلم نص في أن المراد به القريب الوارث. ولكن توجيه هذا الوجه عسر، والممكن فيه أن المقصود من القصاص التشفي (1) ر. المختصر: 5/ 99. (2) في الأصل: "فيفسد" . والمثبت من عمل المحقق.

ودرك الثأر، وهو [بالقريب] (1) وإن كان مسلما أولى، [فإذا عفا] (2) ، وآل الأمر إلى المال، فالولي الخاص المسلم لا يرث، فالذي ذكر من الجواب عنه أنه لا يمتنع أن يتصرف في القصاص من لا يتصرف في المال؛ فإن من قتل [ظلما] (3) وعليه ديون وللوارث أن يقتص، [فلو] (4) عفا، فالمال مصروف إلى الديون (5) ، (وقد يفرض من الوصايا من الثلث من الديون) (6) . وهذا لا يثبت على المساق الذي نريده ونبني هذا المجموع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a harbi and a slave are shot and their status changes before the arrow hits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3230)

ولو رماهما) أي الحربي والمرتد وجعلا قسما واحدا؛ لأن المراد أحدهما والعبد (فأسلم) أحد الأولين (وعتق) الثالث قبل إصابة السهم له ثم ماتا بها (فلا قصاص) لانتفاء العصمة والمكافأة أول أجزاء الجناية ولكون الأولين مهدرين والثالث معصوما حسنت [حاشية الشبراملسي] فصل) في تغير حال المجروح (قوله: في تغير حال المجروح) أي أو الجارح كما يأتي في قوله ولو جرح حربي معصوما والأولى في تغير حال المجني عليه فإن المجروح لا يشمل ما لو رمى إلى حربي مثلا فأسلم قبل وصول

السهم له (قوله: أو بمقدار) صلة تغير (قوله: أوله غير مضمون) لا يرد عليه ما لو رمى إلى حربي فأسلم قبل وصول السهم حيث ضمن بالمال كما يأتي مع أن أول الفعل غير مضمون. لأنا نقول أول الجرح في هذه مضمون، وأما ابتداء الفعل الذي لا ضمان فيه فليس بجرح وهو إنما عبر بالجرح، وسواء كان عدم الضمان لنقص في المجني عليه كما لو جرح حربيا إلخ أو في الجاني كما لو جنى حربي على مسلم على ما يأتي (قوله: إلى الزهوق) يرد عليه ما تقدم من أنه لو جرح ذمي ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على رقه أو كفره وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية كما تقدم التعليل به في كلامه، فلو عبر هنا بقوله: من أول الفعل إلى انتهائه لوافق ما مر. ويمكن رد ما هنا إلى ما سبق بأن يقال: مراده أن العصمة تشترط إلى الزهوق، وأن المكافأة تعتبر حال الجناية، فقوله إلى الزهوق متعلق بالمجموع لا بكل منهما (قوله: وعلم مما مر) أي في قوله: والمرتد في حق معصوم إلخ (قوله: أن قاتل المرتد إلخ) ولا ترد واحدة من الصورتين على المصنف؛ لأنه إنما عبر بنفي الضمان والمتبادر منه الضمان أو القصاص، وكان بحيث لو عفي عنه على مال وجب، والمرتد لا يجوز العفو عن القصاص الواجب عليه بمال (قوله: قد يقتل به) أي إذا كان مرتدا مثله لوجود المكافأة (قوله: الأولين) أي الحربي والمرتد (قوله: لإهداره) أي الأحد (قوله: الحربي والمرتد) ع: [حاشية الرشيدي] [فصل في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار أو بمقدار للمضمون به] فصل) في تغير حال المجروح (قوله: أو بمقدار للمضمون به) دخل فيه التغيير بالحرية ومن ثم لم يذكره في شرح الروض (قوله: لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتي ولو ارتد المجروح ومات بالسراية إلخ. فيزاد في القاعدة، وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون (قوله: فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق) يرد عليه ما مر في قول المصنف ولو جرح ذمي ذميا، فأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا: أي لا

يسقط القود

تثنية الضمير، وإن كان العطف بأو؛ لأنهما ضدان كما في {فالله أولى بهما} [النساء: 135] (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية فعلم أنه لا قود بذلك لانتفاء المكافأة أول أجزاء الجناية، وقيل يجب في المرتد دون الحربي،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when the injured person apostatizes and dies from the injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3231)

(ولو) (ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتدا (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) لا شيء فيها؛ لأنه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية أولى (ويجب قصاص الجرح) الذي فيه قصاص كالموضحة (في الأظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد، والثاني لا؛ إذ الطرف تبع للنفس حيث صارت الجناية قتلا فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب في الطرف، ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) أي وارثه لولا الردة ولو معتقا (المسلم) الكامل وإلا فبعد كماله؛ لأنه شرع للتشفي وهو له ومعلوم أن الإمام يستوفيه عند فقد من ذكر (وقيل) لا يستوفيه إلا (الإمام) إذ لا وارث للمرتد (فإن اقتضى الجرح مالا) لا قودا كجائفة (وجب أقل الأمرين من أرشه ودية) للنفس؛ لأنه المتيقن، فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف دية أو يديه فدية ويكون الواجب فيئا لا شيء منه للوارث المذكور (وقيل) الواجب (أرشه) أي الجرح بالغا ما بلغ وإن زاد على دية نفس؛ لأنه إنما يندرج في نفس تضمن (وقيل هدر) لا شيء فيه إذ الجرح متى سرى

تبع النفس

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the injured person apostatizes then returns to Islam and dies from the injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3231)

(ولو) (ارتد) المجروح (ثم أسلم فمات بالسراية) (فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود (وقيل [حاشية الشبراملسي] لو كان الرامي الإمام لقتل الردة فالمتجه عدم الضمان، كذا حاوله الزركشي، وفيه نظر لأن غاية أمره أن يكون كالحربي اهـ سم على منهج (قوله: {فالله أولى بهما} [النساء: 135] أي الغني والفقير. وأجيب عن الآية بأنها ليست من هذا الباب؛ لأن التقدير فيها إن يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير في بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما (قوله: وقيل يجب) أي القصاص (قوله: ولو جرح حربي) هذه لا تدخل في تغير حال المجروح؛ إذ المتغير هنا حال الجارح لكنها داخلة في قوله كل جرح أوله غير مضمون إلخ (قوله: ثم عصم) أي الحربي (قوله: وإن عصم) هذه لم تشملها القاعدة السابقة وكذا قول المصنف ولو ارتد المجروح إلخ لم تشمله القاعدة، ولا يرد على الشارح ذلك لقوله قبل: المبني عليها أكثر المسائل إلخ. وقاعدة هذه أن يقال: كل جرح أوله مضمون وآخره غير مضمون فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح، وفيما قبلها كل فعل غير مضمون وما بعده من الجرح إلى الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة (قوله: ضمنه) أي بدية مسلم مخففة على العاقلة (قوله: ولو معتقا) نبه به على أن المراد بالقريب الوارث ولو أجنبيا فيشمل أحد الزوجين (قوله: لأنه شرع للتشفي) أي ولا مانع من أن يثبت له القصاص وإن لم يثبت له المال كالقتيل الذي عليه ديون، وفي هذا التعليل نظر اهـ سم على منهج. ويريد

بالتعليل ما أشار إليه بقوله: كالقتيل إلخ، ووجه التشبيه أن وارث المديون يقتص من قاتله وإذا آل الأمر إلى الدية أخذها الدائن، وجه النظر أن المال يقدر دخوله في ملك القتيل ثم ينتقل لرب الدين (قوله: وهو له) أي وعليه فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيئا فيما يظهر وتردد فيه سم على منهج، ثم رأيت في الخطيب على هذا الكتاب ما قلته (قوله:؛ لأنه المتيقن) ع: إيضاحه أن وجوب الدية إذا كانت أقل مساو لنظيره من المسلم، وأما إيجاب الأرش إذا كان أقل فلأنه وجب بالجناية أرش، والردة منعت من وجوب شيء بعدها، ولا تسقط ما وجب قبلها [حاشية الرشيدي] في الأصح فهذا لا يكافئه إلى الزهوق (قوله: فعلم إلخ.) هذا لا حاجة إليه بعد تصريح المتن به ومن ثم لم يذكره في التحفة (قوله: فإن اقتضى الجرح مالا) أي ولو بالعفو أو كان خطأ مثلا حتى يتأتى قول الشارح الآتي فلو كان

إن قصرت الردة) أي زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه (وجب) القود لانتفاء تأثير السراية فيه (وتجب) على الأول (الدية) كاملة مغلظة حالة في ماله لوقوع الجرح والموت حال العصمة (وفي قول نصفها) توزيعا على العصمة والإهدار، وقد أفتيت فيما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا وأسلما معا ثم مات المجروح بالسراية بلزوم القود أخذا من قولهم يعتبر فيه المكافأة من ابتداء الفعل إلى الفوات، وهما متكافئان كذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries to an apostate or harbi who later converts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3716)

أحدها: أن يطرأ المضمن وفيه مسائل: إحداها: إذا جرح مرتدا أو حربيا بقطع يد أو

غيره، ثم أسلم، أو عقدت للحربي ذمة، ثم مات من تلك الجراحة، فلا قصاص قطعا، ولا دية على الصحيح المنصوص. وقيل: لا دية قطعا، لأنه قطع غير مضمون، فلم تضمن سرايته، كسراية القصاص والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an apostate or harbi who converts before being hit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3716)

الرابعة: رمى مرتدا أو حربيا، فأسلم، ثم أصابه السهم، فلا

قصاص لعدم الكفاءة في أول أجزاء الجناية، وتجب الدية على المذهب وهو المنصوص، وقيل: لا تجب، وقيل: تجب في المرتد دون الحربي، لأن المرتد لا يجوز لغير الإمام قتله، ولأن المرتد يقتل بالسيف ولا يرشق بالنشاب، فرشقه ممنوع. ويجري الخلاف فيما إذا رمى إلى قاتل أبيه، ثم عفا عنه قبل الإصابة، وهو أولى بالوجوب من المرتد، وفيما إذا رمى إلى عبد نفسه، ثم أعتقه قبل الإصابة، وهو أولى بالوجوب، لأن العبد معصوم مضمون بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi wounds another dhimmi and then converts before the victim dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1792)

4584 - قوله: (ولو جرح ذمي ذميا ثم أسلم الجارح ثم مات المجروح .. فكذا في الأصح) [6] يقتضي أن الخلاف وجهان، وكذا في "الروضة" وأصلها [7]، لكن حكاه

القاضي حسين وغيره قولين، وحكى شيخنا الإمام البلقيني النص على أنه لا يسقط، قال: وإذا كان له قولان في إسلام القاتل .. ففي الجراحة أولى. ومحل الخلاف: في قصاص النفس، فأما قصاص الطرف: فيجب قطعا. (1) الحاوي (ص 551) . (2) انظر "التنبيه" (ص 213) . (3) انظر "المنهاج" (ص 472) . (4) انظر "المنهاج" (ص 472) . (5) فتح العزيز (10/ 160) "الروضة" (9/ 150) . (6) انظر "المنهاج" (ص 472) . (7) فتح العزيز (10/ 160) ، الروضة (9/ 150) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim apostatizes after being wounded and then returns to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1800)

4613 – قول "التنبيه" [ص 213] : (وإن قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المجني عليه ورجع إلى الإسلام ومات ولم يمض عليه في الردة زمان يسري فيه الجرح .. فيه قولان، أصحهما: يجب القود) صحح الرافعي والنووي: أنه لا يجب [6]، وعليه مشى "المنهاج" لكنه جعل الوجوب وجها فقال: (وقيل: إن قصرت الردة .. وجب) [7] والذي في "الروضة" وأصلها حكايته قولا. وضبط القصير بما لم يمض في الردة زمان يسري فيه الجرح .. أوضح، وتخصيص الخلاف بهذه الحالة طريقة الأكثرين،

وأجراهما مطلقا ابن سريج وابن سلمة وابن الوكيل. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه أصح؛ لأنه نص في "الأم" على القولين فيما إذا جرح ذمي مستامنا في بلاد الإسلام، ثم لحق المجروح بدار الحرب، ثم رجع إلينا بأمان [8]، قال: وهذا زمان طويل، والحمل على أنه كان بجوار دار الحرب ثم عاد إلينا وجدد العهد عن قرب حمل بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a Muslim wounds a dhimmi who then converts to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1801)

4615 - قوله: (ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية .. فلا قصاص، وتجب دية مسلم) [3] كان ينبغي أن يقول: (حر) وكذلك قال في "المحرر" [4]. لا يغني عن ذلك في العبد إذا عتق أن يقول: دية مسلم؛ لجواز أن يكون العتيق كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the wounded person apostatizes, returns to Islam, and dies from the injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3762)

ولو ارتد) المجروح (ثم أسلم ومات بالسراية فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود (وقيل إن قصرت الردة) أي زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه (وجب) القود لانتفاء تأثير السراية فيها (و) على الأول (تجب الدية) كاملة مغلظة حالة في ماله لوجود العصمة حال الجناية والموت (وفي قول نصفها) توزيعا على العصمة والإهدار.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a Muslim wounds a dhimmi who then converts to Islam and dies from the injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3762)

ولو جرح مسلم ذميا فأسلم) بعد الإصابة (أو حر عبدا فعتق) بعدها (ومات بالسراية فلا قصاص) لانتفاء المكافأة حال الجناية (وتجب دية مسلم) أو حر مغلظة حالة في ماله؛ لأنه مضمون أولا وانتهاء فاعتبر الانتهاء [حاشية الشرواني] قوله: علم من ذلك أيضا) لا حاجة إليه (قوله: وكان سر ذلك إلخ) محل تأمل (قوله: لأنه) أي النقص أو الكمال (قوله: فلم يؤثر) أي طرو نقص الجاني أو كماله (قوله: فأثر طروه) أي نقص المجني عليه (قوله النظر الأول) يعني به أنه متى وقع نقص الجاني أو كماله أثر في مساواته للمجني عليه وقوله لطروه أي نقص الجاني أو كماله (قوله: بخلاف الثاني) أي متى وقع نقص المجني عليه أثر في مساواته للجاني (قوله: في التكليف) صلة قولهم وقوله عند القتل مقوله وقوله إنما يظهر إلخ خبره (قوله: أما نحو التجويع) أي من الأسباب العرفية وشهادة الزور أي من الأسباب الشرعية والسحر أي من المباشرة العرفية (قوله: والشهادة) عطف على التجويع (قوله: وهو غير مكلف) أي الشاهد الأول (قوله: ومن أول عمل السحر إلخ) عطف على قوله من أول التجويع إلخ (قوله: كسابقه) أي من الإشكالين وجوابهما. (قول المتن: ولو ارتد المجروح إلخ) أي طرأت الردة بعد الجرح فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان باتفاق؛ لأنه حين جنى عليه كان مرتدا واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص وإن مات قبل استيفائه مغني. (قوله: مرتدا) إلى الفصل في النهاية. (قوله: بالنسبة لغير الجارح المرتد) أما إذا كان جارحه مرتدا فإنه يجب عليه القصاص كما مر مغني. (قوله: فلا شيء إلخ) أي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة سواء أكان الجارح الإمام أم غيره مغني. (قوله: الذي إلخ) راجع لكل من القريب والمعتق (قوله: وإلا فحتى يكمل) أي وإن كان القريب المسلم ناقصا فينتظر إلى كماله (قوله: وهو للقريب إلخ) فلو عفا وارثه عن قصاص

الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيئا يأخذه الإمام ع ش ومغني. (قول المتن فإن اقتضى الجرح مالا) أي، ولو بالعفو أو كان خطأ مثلا رشيدي وسم (قوله: لأنه المتيقن) فإن كان الأرش أقل كجائفة لم يزد بالسراية في الردة شيء وإن كان دية النفس أقل كأن قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب أكثر منها؛ لأنه لو مات مسلما بالسراية لم يجب أكثر منها فهاهنا أولى مغني. (قوله وهو فيء) ولا يجوز العفو عنه؛ لأنه لكافة المسلمين سم على منهج ع ش (قوله: صار تابعا للنفس) أي والنفس مهدرة فكذا ما يتبعها مغني (قول المتن: ولو ارتد ثم أسلم إلخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم أسلما ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافأة في حالتي الإسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر سم وجرى عليه في النهاية وأقره ع ش ورشيدي. (قوله: بعد الإصابة) انظر ما محترزه وقضية القاعدة المتقدمة أول الفصل عدم الفرق بينه وبين قبل الإصابة وبعد الرمي فليراجع (قول المتن بالسراية) خرج به ما لو اندمل الجرح ثم مات فإنه يجب أرش الجناية ويكون الواجب في العبد لسيده فلو قطع يده مثلا لزمه كمال قيمته سواء أكان العتق قبل الاندمال أم بعده مغني. (قوله: فاعتبر) الأولى الواو بدل [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن فإن اقتضى الجرح مالا إلخ) هلا زاد أو قودا لكن عفي على مال وعبارة العباب فإن لم يوجبه كالجائفة أو عفي بمال وجب الأقل من أرش الجرح ودية النفس ويكون فيئا اهـ ويمكن حمل عبارة المصنف على معنى فإن اقتضى الجرح مالا ولو بواسطة كما في العفو فيشمل ذلك (قوله: لأنه المتيقن) ما معناه (قول المتن والشرح ولو ارتد المجروح ثم أسلم إلخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم أسلما معا ومات المجروح

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a dhimmi injures another dhimmi and then converts to Islam before the victim dies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1495)

ولو جرح ذمي ذميا، فأسلم الجارح، ثم مات المجروح، فكذا في الأصح، أي أن القصاص لا يسقط للتكافؤ حال الجرح، والثاني: يسقط نظرا لحالة الزهوق، وهذا الخلاف في قصاص النفس، أما لو جرح جرحا يوجب قصاصا كقطع طرف، ثم أسلم القاطع، ثم سرى؛ وجب القصاص في الطرق قطعا قاله البغوي والرافعي، وفي الصورتين، أي وهما إذا طرأ إسلام القاتل بعد القتل أو بعد الجرح، إنما يقتص الإمام بطلب الوارث، أي ولا يفوضه إليه حذرا من تسلط الكافر على المسلم، اللهم إلا أن يسلم فيفوضه إليه، والأظهر: قتل مرتد بذمي؛ لاستوائهما في الكفر فأشبها الوثنيين، والثاني: لا؛ لبقاء حرمة الإسلام فيه بدليل قضاء الصلاة والصوم، وبمرتد، أي والأظهر قتل مرتد بمرتد كما لو قتل ذمي ذميا، والثاني: لا؛ لأن المرتد مباح الدم، لا ذمي بمرتد؛ لأنه مهدر كالحربي، وقتل معصوم بمهدر بعيد، والثاني: نعم؛ لأن الذمي يقتله عنادا لا تدينا فأشبه ما لو قتل مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when the victim converts or is freed after being shot?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1501)

ولو رماهما فأسلم وعتق، فلا قصاص؛ لعدم المكافأة في أول أجزاء الجناية، والمذهب وجوب دية مسلم، اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية، والرمي كالمقدمة

التي يتسبب بها إلى الجناية، وعبارة الرافعي في إيراد الخلاف: إن قلنا يجب الضمان في مسألة الحربي، والمرتد إذا أسلم بعد الجرح ثم مات فهنا أولى،

وإن قلنا لا يجب هناك فهنا ثلاثة أوجه أصحها، وهو المنصوص: أنه تجب اعتبارا بحالة الإصابة، والثاني: لا تجب، اعتبارا بحالة الرمي، والثالث: تجب في المرتد دون الحربي؛ لأن المرتد لا يجوز لغير الإمام قتله بخلافه، ويجري الخلاف فيما إذا رمى إلى عبد نفسه ثم أعتقه قبل الإصابة، وأولى بالضمان؛ لأن العبد معصوم مضمون بالكفارة فعبر المصنف عن ذلك بالمذهب. مخففة على العاقلة، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدميا، وهذا مما جزم به في المحرر، وحكى في الشرح في الديات فيه ثلاثة أوجه: دية عمد، دية شبهة عمد، دية خطأ، فلك أن تعيد قوله، والمذهب إلى كونها مخففة أم لا؟ وهو ظاهر كلامه، ويكون أطلق الطرق على الأوجه مجازا.

Sub-topic – Qisas Between Free Persons and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free non-Muslim kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5756)

[فرع قتل حر كافر عبدا مسلما] وإن قتل حر كافر عبدا مسلما.. لم يقتل به؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد. وإن قتل عبد مسلم حرا كافرا.. لم يقتل به؛ لأن المسلم لا يقتل بالكافر. وإن قتل عبد عبدا، ثم أعتق القاتل، أو جرح عبد عبدا، فمات المرجوح، ثم أعتق الجارح.. قتل به؛ لأنه كان مساويا له حال الجناية. وإن أعتق الجارح، ثم مات المجروح.. فهل يجب عليه القصاص؟ فيه وجهان، كما قلنا في الكافر إذا جرح كافرا، فأسلم الجارح، ثم مات المجروح. وإن قتل ذمي عبدا، ثم لحق الذمي بدار الحرب، وأخذه المسلمون واسترقوه، أو جرحه ثم استرق، ثم مات العبد.. لم يقتل به؛ لأنه كان حين وجوب القصاص وحين الجراحة حرا، فلم يتغير حكمه في القصاص بما طرأ بعده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person who admits to being a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1362)

(واقتص من هذا) أي المقر بالرق (بقتل عمد) صدر منه (من قبل إقرار) منه بالرق (ولو بعبد) أي: ولو بقتل عبد؛ لأنه لم يفضله ولأن ذلك إنما يضر به فيقبل ويقتل فإن كان

القتل خطأ أو شبه عمد تعلق الأرش برقبته إن لم يكن بيده مال والزائد منه على قيمته في بيت المال وإن كان بيده مال أخذ الأرش منه قال القاضي والبغوي قال [حاشية العبادي] قبول قولها فليس هذا من فروع عدم القبول فيما يضر؛ لأن هذا مما ينفع لا مما يضر إلا أن يمنع أن هذا من فروع ما ذكر. (قوله: كنظيره الآتي في الرضاع) يريد ما لو أقر برضاع يحرم وأنكر الزوج وكانت قد قبضت المهر فإن النكاح يستمر ولكن لا يسترد منها الذي قبضته ولو كانت ما قبضت لم يدفع إليها كذا بخط شيخنا وهو صحيح لكن ما تقرر في الرضاع يشكل على ما تقرر في الهامش السابق في مسألة دعواها الفسق على غير كلام الإسنوي وينازع فيما أجيب به عن كلام الإسنوي فإن في مسألة الرضاع لم يحصل اتفاق على حصول الموجب بل هي تدعي نفيه ومع ذلك لم يسترد منها ما قبضته فليتأمل سم (قوله: من قبل أن تقرا) إن حمل على معنى من قبل أن يعلم الزوج إقرارها دخل ولدها بعد الإقرار وقبل علم الزوج به (قوله: لكن تعتد بشهرين وخمس من الليالي إن هلك) قد يظن إشكال ذلك على ما ذكره الزركشي في العد من أنه لو وطئ زوجته الأمة يظنها حرة واستمر ظنه للموت اعتدت عدة الحرائر وذلك؛ لأن المؤثر ثم الوطء مع الظن واستمراره للموت وذلك غير لازم هنا كما أوضحناه في هامش شرح المنهاج بما منه أن كلامهم كالصريح في شمول المسألة لما إذا علم رقها بعد الإقرار بل في انحصار حاله بعد الإقرار في ذلك؛ لأنهم خيروه في فسخ النكاح إن شرطت الحرية وعللوه بفوات الشرط وقالوا أولادها منه بعد الإقرار أرقاء وعللوا ذلك بأنه وطئها عالما برقها نعم إن اعتقد حريتها ووطئها مع ذلك الاعتقاد واستمر إلى الموت احتمل أن يلتزم أنها تعتد عدة الحرائر كما في تلك واحتمل أن يفرق فليتأمل (قوله: ولينفسخ نكاحه) لعل محله ما لم يكن من أقر له بالرق أذن له وإن كان إذنه إذ ذاك بحسب الظاهر لغوا. (قوله: كما يؤدي منهما) أي: المال والكسب دينه الذي لزمه إلخ قضيته أنه يؤدي من الكسب المستقبل وفي الروض وشرحه خلافه

لكونه بعد الحجر بخلاف المهر كذا بخط شيخنا، وعبارة الروض وشرحه الفرع الثاني تقضى ديونه التي عليه وقت إقراره بالرق مما في يده بناء على أن إقراره لا يقبل فيما يضر بغيره في الماضي فلا يقضى من كسبه؛ لأن الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما إذا أذن له فيه بخلاف المهر. اهـ. ويجاب عن قول المصنف كدين بأن التشبيه بالنظر للمجموع لكن قول الشارح أي: كما يؤدي منهما ينافي ذلك إلا أن يريد من مجموعهما كما في {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} [الرحمن: 22] فليتأمل وقد يجاب بأن قوله منهما ليس نصا في تناول الكسب المستقبل لصدقه بالحالي فقط أي: بالكسب حال الإقرار بالرق لكن هذا يتوقف على تسليم التعلق به فليراجع سم (قوله: في بيت المال) قد يشكل بأن ما زاد على قيمة العبد الجاني لا يتعلق ببيت المال ويمكن أن يجاب بأن هذا العبد ليس [حاشية الشربيني] فإذا لم يكن دخول وجب أن لا يطالب بشيء. (قوله: لكن لو كانت قبضته) أي: ذلك الشيء وهو نصف المسمى. (قوله: وقل له الرجعة لك) أي حتى في القرء الثالث سواء أقرت، ثم طلقها أو طلقها، ثم أقرت وقيل تعتد في الأولى بقرأين لأنه أمر متعلق بالمستقبل كإرقاق أولادها فلا رجعة حينئذ في الثالث اهـ روضة (قوله: نصف المسمى) وقيل لا شيء قبل الدخول ويعده مهر المثل وقيل الأقل منه ومن المسمى وهذا مبني على أنه يعتبر إقراره مطلقا والمعتمد أنه لا يعتبر فيما يضر فعليه نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده

الشيخان والقياس المنع فإن أرش الخطأ لا يتعلق بما في يد الجاني وذكر القتل مثال فلا يختص الحكم به ولو جنى عليه غيره فقطع طرفه ثم أقر بالرق فإن كانت الجناية عمدا والجاني رقيقا اقتص منه أو حرا فحكمه كما لو كانت خطأ فيجب أقل الأمرين من نصف الدية ونصف القيمة والتصريح بقوله من قبل إلى آخره من زيادته (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a free person being killed for a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5597)

وقال أبو حنيفة: يقتل الحر بعبد غيره، ولا يقتل بعبد نفسه استدلالا بعموم قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ورواية علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: المسلمون بتكافؤ دماؤهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم فاعتبر المكافأة بالإسلام وقد استوى الحر والعبد فيه فوجب أن يتكافأ دمهما، ويجري القود بينهما، ومن الاعتبار أن كل من قتل بالحر قتل به الحر كالحر، ولأن الرق مؤثر في ثبوت الحجر، وما ثبت به الحجر يمنع من استحقاق القود على من ارتفع عنه الحجر كالجنون والصغر، ولأنه لما جاز أن يقتل به الحر دفعا جاز أن يقتل به قودا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a free person kills a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8885)

(مسألة) ان قتل حرا عبدا لم يقتل به، سواء كان عبده أو عبد غيره. وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى وزيد بن ثابت وابن الزبير، وبه قال مالك وأحمد، والنخعي يقتل به، سواء كان عبده أم عبد غيره.

وقال أبو حنيفة، يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه، فإن قتل حر كافر عبدا مسلما لم يقتل به، لان الحر لا يقتل بالعبد، وإن قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به، لان المسلم لا يقتل بالكافر، وإن قتل عبد عبدا ثم أعتق القاتل وجرح عبد عبد فمات المجروح ثم أعتق الجارح قتل به لانه كان مساويا له حال الجناية، وإن أعتق الجارح ثم مات

المجروح فهل يجب عليه القصاص؟ فيه وجهان كما قلنا في الكافر إذا جرح كافرا فأسلم الجارح ثم مات المجروح. وإن قتل ذمى عبدا ثم لحق الذمي بدار الحرب وأخذه المسلمون واسترقوه لم يقتل به، لانه كان حين وجوب القصاص حرا فلم يتغير حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is a non-Muslim slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2949)

ثم قال ما نصه: وإذا كان الجاني في النفس أو الطرق كافرا رقيقا جرى القولان على المأخذ الأول دون الثاني والثالث. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim slave kills a Muslim slave owned by a disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3758)

قوله: ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر هل يثبت القصاص؟ وجهان: أحدهما: لا؛ لئلا يثبت القصاص ابتداء لكافر على مسلم. وأظهرهما يجب؛ لأن العبدين متكافئان والسيد كالوارث. ولو مات ولى القتيل الذمى وقد طرأ إسلام القاتل بعد القتل ثبت القصاص لوارثه. وللخلاف نظر إلى أن القصاص يثبت للوارث أو تلقيا. انتهى كلامه. وفي صورة موت الولى وجه أنه لا يثبت؛ حكاه في "النهاية" و "البسيط" وإليه أشار في "الوسيط" بقوله: المذهب، والتخريج الذى أشار إليه الرافعي على ثبوته ابتداء أو [تلقيا]

صرح به القفال في فتاويه، وتعبير الرافعي بقوله: "ولو مات ولى القتيل" ذكره استشهادا على حكم الوارث المشبه به وعبر في "الروضة" بقوله: كما لو مات. وهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4827)

القصاص بين العبيد والأحرار قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قود بين العبيد والأحرار إلا في النفس فإن العبد إذا قتل حرا متعمدا أو قتله الحر متعمدا قتل به وقال أهل المدينة ليس بين العبيد والأحرار قود إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتها إن قتلتها الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها ؟ قالوا لنقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمدا وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها , وكذلك الوجه الأول وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به . أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس قال الشافعي : إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها وإذا قتل العبد الحر أو جرحه فلأولياء الحر أن يستقيدوا منه في النفس وللحر أن@

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between free persons and slaves in retaliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4858)

وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا وهو حجة عليه وذلك أنه يقال له إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس وإن كان غير داخل في هذه الآية فاجعل العبدين بمنزلة البعيرين لا يقتص أحدهما من الآخر فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد الخيار في أن يقتل أو يأخذ ثمن عبده ولم يجعلوا ذلك في الأحرار ولا فرق بين العبيد والأحرار فكما قال يدخل عليه منه ما أدخل غير أنهم قد أصابوا في العبد الكتاب والسنة وإن كانوا قد غفلوا عنهما في الأحرار وهو غفل عنه فيهما جميعا

Mas'alah: Does equality in freedom affect the obligation of qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2936)

الخصلة الثانية الكفاءة في الحرية فلا يقتل الحر ولا من فيه شقص من الحرية برقيق كما لا تقطع يده بيده وفاقا ثم طرآن الحرية أو الرق على القاتل بعد القتل لا يمنع من استيفاء القود كما في طرآن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on executing a free person for killing a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4278)

وقال بن كج: لو حكم حاكم بقتل حر بعبد .. لم ينقض حكمه, ولو حكم بقتل مسلم بذمي .. نقض, والأصح في المسألتين: عدم النقض.

Mas'alah: Is a free person executed in qisas for killing a slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ولا يقتل حر بمن فيه رق وان قل

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to retaliation when a slave kills the master's relative?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4887)

على الملك بمثابة الملك الطارئ على الاستحقاق ثم أجاب بأن الدين إذا ثبت لغيره فنقله إليه بالارث إدامة لما كان كما أن ابقاء الدين الذى كان له على عبد الغير بعد ما ملكه إدامة لما كان فانتظم التشبيه من هذا الوجه والى هذا المعنى أشار صاحب الكتاب بقوله لانه في حكم الدوام * ولو كانت الجناية على نفس مورثه وكانت عمدا فللسيد الاقتصاص فان عفا على مال أو كانت خطأ بنى ذلك على أن الدية تثبت للوارث ابتداء أم يتلقاها عن المورث (ان قلنا بالاول) لم يثبت (وان قلنا) بالثاني فعلى الوجهين فيما إذا جنى على طرفه ثم انتقل إليه بالارث

Mas'alah: What are the rules of retaliation between slaves and free persons?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية ويقتل رقيق برقيق

وإن عتق القاتل لا مكاتب برقيقه

Mas'alah: What are the rules of qisas between Muslim slaves and free non-Muslims?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فإن ألحق به فلا قود ولو قتل أحد شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معا وكذلك مرتبا ولا زوجية فلكل قود وقدم في معية بقرعة وغيرها بسبق فإن اقتص أحدهما ولو مبادرا فلوارث الآخر قتله أو زوجية فللأول ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه. ـــــــــ وعهد "جنونه قبله" حلف "فيصدق لأن الأصل بقاء الصبا والجنون سواء انقطع أم لا بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه" أو "قال" أنا صبي "الآن وأمكن" فلا قود "ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف لإثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه إبطال لتحليفه وسيأتي هذا في الدعوى والبينات مع زيادة"

Mas'alah: Is a Muslim slave killed in retaliation for killing a free non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1542)

السقيمة أنه لا يقتل به، والأقوى في نسخه المعتمدة، والشرح الصغير أنه يقتل به، وقد يؤيد الأول بما يأتي من أن الفضيلة لا تجبر النقيصة .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim slave and a free disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1542)

(ولا قود بين رقيق مسلم، وحر كافر) بأن قتل الأول الثاني، أو عكسه؛ لأن المسلم لا يقتل بالكافر، ولا الحر بالرقيق، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته، وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بعبد، وذمي

Mas'alah: What is the ruling on killing a free person for a slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1306)

وللولي العفو عن بعضهم على ـــــــ بالمسلم أيضا لانه إذا قتل بمثله فيمن فوقه أولى (قوله: ولا حر بمن فيه رق) هذا مفهوم قول أو حرية: أي ولا يقتل حر بمن فيه رق لقوله تعالى: * (الحر بالحر والعبد بالعبد) * ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني. وحكى الروياني أن بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال: أقدم حكاية قبل ذلك: كنت في أيام فقهي ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة إذ سمعت غلاما يترنم ويقول: خذوا بدمي هذا الغزال فإنه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه إنني أنا عبده ولم أر حرا قط يقتل بالعبد فقال له الامير حسبك فقد أغنيت عن الدليل، وقوله خذوا بدمي: أي بدله وهو الدية لئلا ينافي قوله بعد ولا تقتلوه. واعلم: أنه يقتل بالرقيق مطلقا سواء استويا كقنين ومكاتبين أم لا: كأن كان أحدهما قنا والآخر مدبرا أم مكاتبا أم أم ولد. نعم لا يقتل مكاتب بقنه وإن ساواه رقا أو

كان أصله على المعتمد لتمييزه عليه بسيادته، والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (قوله: ولا أصل بفرعه) هذا مفهوم قوله أو أصالة: أي ولا يقتل أصل بقتل فرعه، وإن نزل لخبر: لا يقاد للابن من أبيه رواه الحاكم وصححه. وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه أن الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه، وكما لا يقتل الاصل إذا قتل فرعه كذلك لا يقتل إذا قتل عتيق الفرع أو أمة أو زوجته ونحوهم من كل ما للفرع فيه حق لأنه إذا لم يقتل بجنايته على الفرع نفسه فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى. واعلم: أنه أسقط مفهوم قوله أو سيادة فكان عليه أن يزيده بأن يقول ولا سيد برقيقه (قوله: ويقتل الفرع بأصله) أي بشرط المكافأة في الاسلام والحرية ويستثنى المكاتب إذا قتل أباه وهو يملكه بأن اشتراه أسيرا فإنه لا يعتق عليه فلا يقتل به كما مر ويقتل المحارم بعضهم ببعض إذ لا تميز (قوله: ويقتل جمع بواحد) أي بقتلهم واحدا لكن بشرط وجود المكافأة ويجب على كل واحد كفارة (قوله: كأن جرحوه جراحات) أي كأن جرح الجمع واحدا جراحات بمحدد أو بمثقل. وقوله لها: أي للجراحات، وقوله دخل في الزهوق: أي خروج الروح، وأفاد بهذا أنه لا يشترط أن تكون كل واحدة من الجراحات تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل في الزهوق. وخرج به ما لو لم يكن لها دخل في الزهوق بأن كانت خفيفة بحيث لا تؤثر في القتل فلا اعتبار بها ولا شئ على صاحبها (قوله: وإن فحش بعضها) أي الجراحات، وهو غاية في الجراحات التي توجب القتل للجمع، وقوله أو تفاوتوا في عددها: أي كأن صدر من واحد جراحة واحدة، ومن آخر أكثر وهكذا، وهو غاية أيضا فيما ذكر (قوله: وإن لم يتواطأوا) أي يتوافقوا على قتله بأن جرح كل واحد منهم اتفاقا (قوله: وكأن ألقوه) معطوف على قوله كأن جرحوه. قال في التحفة: وكأن ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطأوا اه. وقوله وتوطأوا: راجع لغير القاتلة وإنما لم يعتبروا التواطؤ في الجراحات مطلقا لانها لا

يقصد بها الهلاك غالبا (قوله: لما روى الشافعي الخ) علة لكون الجمع يقتلون بواحد: أي ولأنه لو لم يجب عليه الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء (قوله: غيلة) بكسر المعجمة وهي أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، وقوله أي خديعة: تفسير لها، وقوله بموضع خال: متعلق بقتلوا (قوله: وقال) أي سيدنا عمر. وقوله ولو تمالا: أي اجتمع، وقوله أهل (1) سورة البقرة، الاية: 178.

Mas'alah: What is the soundest view on a slave killing multiple victims for qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7754)

وأصحهما – عند الإمام والقاضي الروياني والفوراني والقاضي الحسين والمتولي، وغيرهم–: الأول، ويكون بمنزلة المعسر [يقتل بواحد] وللباقين الديات في ذمته، يلقى الله – تعالى – [بها] . وهذا قد يقال: إنه يؤخذ من كلام الشيخ؛ لكونه لم يفصل بين الحر والعبد، وليس كذلك؛ لأن قوله في صدر المسألة: وأخذت الدية للباقين يأبى ذلك في حالة القتل، وإن لم يأبه في حالة القطع.

Mas'alah: What analogy does Qadi Abu al-Tayyib make for precedence in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7755)

وشبه القاضي أبو الطيب ذلك بما إذا تقدم رجلان إلى ماء ليستقياه، وأحدهما سبق الآخر – فإن الثاني لو أزاح الأول عنه واستقى، كان قد أخذ حقه، ويكون متعديا؛ لأن

السابق أحق.

Mas'alah: Does the same ruling apply when a lot is drawn for precedence in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7755)

قال المتولي: ولا يجيء هذا الوجه فيما إذا خرجت القرعة لواحد، فقتله غيره؛ لأن القرعة لا توجب زيادة قوة، وإنما صرنا إليها؛ لقطع المنازعة، بخلاف السبق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim slave and a free dhimm ?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2431)

وقيل إن لم تزد حرية القاتل وجب، ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي. ولا بقتل ولد وإن سفل،

Mas'alah: Is a mukatab executed for killing his own slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2431)

تنبيه: استثني المكاتب إذا قتل عبده لا يقتل به كما لا يقتل الحر بعبده، ولو كان المقتول أباه على الأصح في الروضة خلافا لما في الشرح الصغير لأنه مملوكه والسيد لا يقتل بمملوكه)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills another slave and then becomes free?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2431)

ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل، أو) جرح عبد عبدا ثم (عتق) الجارح (بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام) لذمي قتل أو جرح، وحكمه كما سبق وهو عدم سقوط القصاص في القتل جزما، وكذا في الجرح على الأصح، ولو أسلم الذمي أو عتق الرقيق عقب إرسال المسلم في الأول والحر في الثاني سهما، وقبل الإصابة لا قصاص لأنه لم يساوه من أول الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free dhimmi kills a slave and later becomes a captive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8313)

ولو قتل حر ذمي عبدا، ثم نقض العهد، والتحق بدار الحرب، ووقع في الأسر، وأرق، فلا قصاص عليه؛ نظرا إلى حريته حالة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free dhimmi kills a slave and then becomes enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8538)

ولو قتل حر كافر ذمي عبدا كافرا، ثم نقض العهد الذمي، فأرق، لم يجر (1) زيادة

اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "فسارت" . (3) القائل الشيخ أبو محمد، شيخ الإمام. (4) في الأصل: "أخرجه" .

القصاص عند طريان الرق، وإن حصلت المساواة. [ولا وجه] (1) إلا تخصيص الخلاف بالأنملة في الصورة التي [قصصناها عليك] (2) ، وما ذكره في الشلل لا يعتد به، ولا يعد من المذهب (3) . (1) في الأصل: "فلا" ولا معنى للفاء هنا؛ فإنها ترتب وتسبب ما بعدها على ما قبلها، وهذا الترتيب عكس المعنى المقصود. (2) في الأصل: "قصصنا عليها" والمقصود الصورة التي يقطع الجاني فيها الأنملة الوسطى، ولا تكون الأنملة العليا منه مستحقة، بل تكون معصومة. هذه هي الصورة التي ردد فيها حكم القصاص القفال فيما حكاه عنه الشيخ أبو محمد، أما إذا كان قطع الأنملة العليا ثم قطع الوسطى ممن لا عليا له، فليس هذا موضع تردد القفال، لأن العليا في حكم المقطوعة؛ من جهة أنها مستحقة. وسر التردد في الأنملة وفي اليد الشلاء هو: هل يثبت وجوب القصاص وتحول الأنملة العليا لعدم إمكان التوصل إليه، وتحول سلامة اليد لعدم المماثلة أم لا يثبت الوجوب أصلا؟ فإن قلنا بعدم الثبوت، فلا يعود الوجوب إذا زالت الأنملة وشلت اليد السليمة. (3) هنا أمران: الأول – في تمييز كلام القفال عن غيره: هل التعليل لما انتهى إليه من عدم قطع اليد التي كانت سليمة ثم شلت، هل التعليل بأن السلامة صفة لليد لايمكن تميزها عن الموصوف والتفريق بينها وبين الأنملة الوسطى بأن العليا ليست صفة للوسطى، وكذا الاستشهاد بعدم قتل الحر الذمي الذي نقض العهد فأرق بالعبد الذي قتله عندما كان معاهدا. أهذا من كلام الفقال يحكيه عنه تلميذه الشيخ أبو محمد، أم من كلام الشيخ أبي محمد انتصارا لشيخه القفال؟ ولا يمكن أن يكون من كلام إمام الحرمين؛ لأنه على خلاف الوجه الذي يقول به، فتعليق الإمام بدأ بقوله: "ولا وجه إلا تخصيص الخلاف بالأنملة في الصورة التي قصصناها عليك ...

إلخ" . ومما ينبغي أن يسجل أن الغزالي في البسيط نسب كلام القفال إلى الشيخ أبي محمد، ولم يجعله حاكيا له. الثاني – قول الإمام عن القفال: "إن ما ذكره في الشلل لا يعتد به، ولا يعد من المذهب" معناه – كما هو واضح –أنه يقول بعكس ما انتهى إليه القفال– أي يقول بالوجه الآخر القائل بأن اليد السليمة إذا شلت تقطع بالشلاء التي قطعها الجاني قبل أن تشل يده. وقد رأينا البغوي في التهذيب، يقول بما اختاره الإمام وإن لم ينسبه إليه، ولكن الرافعي في الشرح الكبير، والنووي في الروضة نقلا عن إمام الحرمين عكس هذا، حيث قالا بعد نقل كلام القفال: "وهو الذي رآه الإمام مذهبا" . فكيف يتفقان على هذا؟ هل وقع في بعض نسخ النهاية اختلاف، ونسب إلى الإمام وجه غير هذا الوجه؟ وهذا –على بعده– ممكن!! وقد سجلنا شيئا منه في كتاب الطهارة، وإن لم يكن في اختلاف الوجوه، وإنما كان اختلافا =

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer's freedom is not greater than the victim's?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3222)

(وقيل: إن لم تزد حرية القاتل) بأن ساوت أو نقصت (وجب) القود بناء على قول الحصر [حاشية الشبراملسي] ما قتله جني قتل به، وإلا وجبت الدية كما مر فيما لو قتل وليا تصور في غير صورة الآدمي، لكن نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجني مطلقا. أقول: وهو الأقرب؛ لأنا لم نعرف أحكام الجن ولا خوطبنا بها، قال: وهذه الشروط إنما هي للمكافأة بين الآدميين لا مطلقا (قوله: ومن جدع) هو بالدال المهملة (قوله: لخبر أنه) أي لأجل خبر أنه وفي نسخة بخبر وهي أظهر (قوله: «عزر من قتل عبده») وفي نسخة عزر أي لم يلمه (قوله: ولا قصاص في قتل) أي بدار

الحرب (قوله: لما مر) فيه ما تقدم (قوله: عند التساوي) أي في الحرية والرق (قوله: يسقط ربع الدية) أقول: فيه نظر؛ لأن ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر، والجزء الرقيق؛ لأن الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل اهـ سم على حج. أقول: ويمكن الجواب بأنه لما كان ربع الدية في مقابلة جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لوجب للجزء الحر أسقطناه؛ لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء بل فعله هدر في حق نفسه (قوله: وربع القيمة) [حاشية الرشيدي] قوله: وما هناك في قتله بدارنا) أي وهو حينئذ محكوم بإسلامه وحريته شرعا وليس مجهولا (قوله: وإلا فهي مسألة اللقيط) عبارة الزيادي كمسألة اللقيط (قوله: حيث يجب عند التساوي إلخ.) هذا بيان الكيفية عند الرجوع إلى البلد في مسألتنا لا بيان للنظير، فلو قال، فيجب عند التساوي إلخ. لكان ظاهرا ومراده بالنظير كما لو باع شقصا وسيفا بقن وثوب مثلا واستووا قيمة لا نجعل الشقص أو السيف مقابلا للقن أو الثوب بل المقابل لكل النصف من كل (قوله: على قول الحصر)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab killing his own slave or father regarding qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1794)

و "الحاوي" [ص 567] : (لم يفضله لدى الإصابة بإسلام وحرية وأصليته) أورد عليه شيخنا الإمام البلقيني: أن المكاتب لا يقتل بعبده الذي تكاتب عليه، كما إذا ملك أباه على الأصح في "الروضة" وأصلها، وقال في "الشرح الصغير" : الأقوى الوجوب، وقال في "الشرح الكبير" : إنه يحكى عن إشارة النص [1]، قال البارزي: فلو قال "الحاوي"

: (لم يفضله بإسلام وحرية وسيادته) .. لوافق الأصح، وأما قوله قبل ذلك: (ولو مكاتبا وأبا؛ بأن يشتري المكاتب أباه وقتله) [2] فإنما ذكره لنفي الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3751)

(ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل [حاشية الشرواني] بكافر (قوله: بمضمر) أي بمحذوف وهو بحربي سم (قوله: ولأنه لا يقتص) إلى قوله فاندفع في النهاية إلا قوله أو عليه حمل إلى المتن وقوله واعتبر إلى المتن (قوله: ولأنه إلخ) عطف على قوله لخبر البخاري إلخ (قوله منه به) أي من المسلم بالكافر (قوله ولأنه) أي المسلم لا يقتل بالمستأمن أي وذو العهد يقتل به فلو كان عطفه عليه يقتضي المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستأمن كما يقتل المعاهد به مع أن المخالف لا يقول به ع ش (قوله: والعبرة) مبتدأ خبره قوله: بهما إسلاما وضده (قول المتن ويقتل ذمي إلخ) ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما مغني. (قوله: كيهودي) إلى قوله وبقاء جهة الإسلام في المغني (قوله ومعاهد ومستأمن) الأولى إسقاطهما إذ لا دخل للعهد والأمان في اختلاف الملة رشيدي. (قوله: لأن الكفر كله ملة واحدة) أي شرعا من حيث إن النسخ شمل الجميع وإن اقتضت عبارة المتن أنه ملل إلا أن يريد اختلاف ملتهما بحسب زعمهما مغني ورشيدي (قوله وعليه حمل إلخ) أي على التكافؤ في الكفر حالة الجناية وتأخر الإسلام عنها. (قوله واعتبر) أي حال الجرح (قول المتن وفي الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه مغني. (قول المتن بطلب الوارث) أما إذا لم يطلب فليس للإمام أن يقتص فإن كان هو الوارث

فله أن يقتص مغني (قوله لو أسلم) أي الوارث فوضه إليه أي لزوال المانع مغني. (قوله وإن أسلم) أي بعد جنايته نهاية. (قول المتن بذمي) وكذا يقتل المرتد بالزاني المحصن المسلم ولا عكس لاختصاصه بفضيلة الإسلام ولخبر «لا يقتل مسلم بكافر» مغني. (قوله: لأنه) أي المرتد (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله دونهما) خبر أن سم والضمير للذمي وذي الأمان (قوله: وبقاء جهة الإسلام) مبتدأ خبره قوله: يقتضي إلخ وقصد به رد دليل مقابل الأظهر (قوله: وامتناع بيعه) أي الرقيق المرتد ذكرا أو أنثى مبتدأ وخبره هو من جملة التغليظ إلخ (قوله: أو تزويجها) أي المرتدة عطف على بيعه (قوله: نظرا إلخ) مفعول له للامتناع (قوله: لو صححناه) أي ما ذكر من البيع والتزويج (قوله: لمساواته) إلى قوله ولذلك لو وجب في المغني وإلى قوله فإفتاء صاحب العباب في النهاية إلا قوله لما علم إلى أن محل هذا وقوله ونظيره إلى وبما تقرر (قوله ويقدم قتله إلخ) أي؛ لأنه حق آدمي مغني. (قوله: حتى لو عفى عنه إلخ) أي عن القود لغير مثله رشيدي (قوله وأخذ من تركته) أي حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد إلخ ع ش وسيأتي عن المغني ما يفيده (قوله: من تركته) قد يشكل ذلك بما هو مقرر من تبين زوال ملكه حينئذ من حين الردة فأي تركة له إلا أن يقال المراد تركته لولا الردة نظير قولهم الآتي يقتص وارثه لولا الردة سيد عمر (قوله نعم عصمة المرتد إلخ) عبارة المغني ولا دية لمرتد وإن قتله مثله لأنه لا قيمة لدمه اهـ. (قوله: لم تجب دية) ؛ لأن دمه مهدر لا قيمة له والقود منه إنما هو للتشفي وخرج بالمرتد الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فإنه يقتل بهم ويقدم قتله حدا على قتله قصاصا، ولو عفى عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه التقييد بالعفو عن المرتد. (فرع) وقع السؤال عما لو تصور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما لو قتل الجني شخص هل يقتل به أم لا والجواب أن الظاهر في الأول أنه إن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تصور في غير صورة الآدمي قتل به وإلا فلا

قود لكن تجب الدية كما لو قتل إنسانا يظنه صيدا ويحتمل جريان نظير ذلك التفصيل في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجني أقول وهو الأقرب؛ لأنا لم نتعرف أحكام الجن ولا خوطبنا بها ع ش (قول المتن لا ذمي) بالجر بخطه أو نحوه مغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر) أي محذوف. (قوله: دونهما) خبر أن (قوله: يقتضي التغليظ عليه) قد يقال

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim slave and a free dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3753)

ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى المخالف له فإنه سئل عما إذا أبق المبعض مدة لمثلها أجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الإباق فأجاب ليس له ذلك. فإن قلت قياس ما تقرر أولا أن لسيده ربع الأجرة قلت يفرق بأنه بالقطع في مسألتنا استولى على ملك السيد وأتلفه فغرم، وأما هنا فإباقه لا يعتد به مستوليا على ملك السيد فلم يضمن به شيئا (وقيل إن لم تزد حرية القاتل) بأن ساوت أو نقصت (وجب) القود بناء على القول بالحصر لا الإشاعة وهو ضعيف أيضا وذلك للمساواة في الأولى ولزيادة فضل المقتول في الثانية وهو لا يؤثر؛ لأن المفضول يقتل بالفاضل أي مطلقا ولا عكس إن انحصر الفضل فيما مر ويأتي بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح؛ لأن هذه أوصاف طردية لم يعول الشارع عليها قيل الخلاف هنا قوي فلا يحسن التعبير بقيل انتهى وهو عجيب مع ما مر في الخطبة أنه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف في قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف أي حكما لا مدركا لذي الكلام فيه (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) المراد مطلق القن والكافر بأن قتل أحدهما الآخر لما مر أن المسلم لا

يقتل بالكافر ولا الحر بالقن وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر آنفا. (ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكرا وأنثى للقاتل الذكر والأنثى (وإن سفل) الفرع للخبر الصحيح «لا يقاد للابن من أبيه» وفي رواية «لا يقاد الوالد بالولد» ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه ولو قتل ولده المنفي قتل به إن أصر على نفيه لا إن رجع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله أو شهد له على ما مر ويأتي. (ولا) قصاص يثبت (له) أي الفرع على أصله كأن قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه؛ لأنه إذا لم يقتل بقتله فقتل من له فيه حق أولى فعلم أن الجاني أو فرعه متى ملك جزءا من القود سقط وما اقتضاه سياقه من أن الولد لا يكافئ والده متجه لتميزه عليه بفضيلة الأصالة فزعم الغزالي أنه مكافئ له كعمه وتأييد ابن الرفعة له بخبر «المسلمون تتكافأ دماؤهم» بعيد لانتفاء الأصالة بينه وبين عمه ولأن المكافأة في الخبر [حاشية الشرواني] يهدر ربع الدية سم وجوابه أنه راجع للضمان فقط (قوله: ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا إلخ) يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع ومخالفته لما تقدم سيما مع الفرق المذكور إلا أن يكون الرجوع من خارج سم (قوله: بأن ساوت) إلى قوله أي مطلقا في المغني وإلى قوله، ولو قتل ولده في النهاية (قوله بناء على القول إلخ) ومر قاعدة الحصر والإشاعة في الصداق كردي (قوله: على القول بالحصر) أي في الرق والحرية رشيدي (قوله: أيضا) أي كالمبنى (قوله وذلك) أي وجوب القود (قوله: وهو) أي فضل المقتول لا يؤثر أي في منع القصاص (قوله فيما مر إلخ) أي من الإسلام والأمان والحرية والأصالة والسيادة (قوله بخلافه) أي الفضل (قوله: طردية) أي تبعية كردي (قوله: قيل الخلاف إلخ) وافقه المغني. (قوله: فلا يحسن التعبير إلخ) أي بل التعبير بالأصح مغني (قوله: أنه إلخ) بيان لما مر (قوله وقوله ثم) أي قول المصنف في الخطبة وهو مبتدأ خبره قوله: أي حكما إلخ والجملة استئناف بياني (قوله: فهو) أي المعبر عنه بقيل وجه ضعيف بل زاد الشارح هناك قوله والصحيح

أو الأصح خلافه سم (قوله لا مدركا لذي إلخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة. (قول المتن ولا قصاص بين عبد إلخ) ، ولو قتل ذمي عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وإن صار كفؤا له؛ لأن الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن مكافئا له فيه مغني. (قوله: مطلق القن) أي المسلم فيشمل الأنثى وقوله والكافر أي فيشمل المعاهد والمؤمن (قوله ولا الحر بالقن) ، ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد لم ينقض حكمه روض ومغني. (قوله: آنفا) أي في شرح ويقتل قن إلخ (قول المتن ولا بقتل ولد) ، ولو حكم حاكم بقتل الأصل بالفرع نقض حكمه إلا إن أضجع الأصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه رعاية لقول الإمام مالك بوجوب القصاص حينئذ مغني وروض مع الأسنى ونهاية. (قوله: للقاتل) صفة ولد في المتن (قوله: قتل به إن أصر على نفيه إلخ) خلافا لظاهر النهاية وصريح المغني عبارته وهل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان يجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الأذرعي والأشبه أنه يقتل ما دام مصرا على النفي انتهى والأوجه أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة اهـ. (قوله: لا إن رجع إلخ) ظاهره، ولو بعد القتل (قوله: على المعتمد) عبارة الروياني المعتمد أنه لا يقتل به وإن أصر انتهت، وقد يفيده صنيع الشارح ع ش. (قوله أي الفرع) إلى قوله فعلم في المغني وإلى قول المتن فإن اقتص في النهاية (قوله كأن قتل) أي الأصل قنه أي الفرع (قوله وما اقتضاه سياقه إلخ) حيث ذكر هذه المسألة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة سم ومغني. (قوله أنه مكافئ له كعمه) أقول صورة الاستدلال بهذا أنه مكافئ لعمه وعمه مكافئ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى إلخ) يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع من خارج (قوله: وقوله ثم فهو وجه ضعيف) بل زاد هناك قوله والصحيح أو الأصح خلافه (قول المتن ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد وإن سفل إلخ) قال في الروض ولا يقتل حر بعبد ولا أصل بفرع فإن حكم به حاكم نقض في الأصل دون العبد إلا إن

أضجع الفرع وذبحه انتهى فلا ينقض الحكم حينئذ. (قوله فلا يكون هو سببا في عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته أعني الوالد ويجاب بأنه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا في الجملة (قوله لا إن رجع عنه على المعتمد) قضية الروض خلافه م ر (قوله وما اقتضاه سياقه إلخ) حيث ذكر هذه المسألة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة. (قوله: أنه مكافئ له كعمه) أقول صورة الاستدلال بهذا أنه مكافئ لعمه وعمه مكافئ لأبيه ومكافئ المكافئ مكافئ ويمكن دفع هذا بمنع أن مكافئ المكافئ مكافئ، وأما

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a free person and a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1495)

فصل: ولا يقتل حر بمن فيه رق؛ لأنه لا يقطع طرفه بطرفه باتفاق منا ومن أبي حنيفة، فأولى أن لا يقتل به، وحديث [من قتل عبده قتلناه] منقطع أو مؤول [157]، ويقتل قن، ومدبر، ومكاتب، وأم ولد، بعضهم ببعض؛ لتساويهم في (157) • قلت: أما انقطاعه؛ فإنه من رواية الحسن عن سمرة بن جندب، وفي السنن =

الملك،

Mas'alah: Can a master execute qisas on his slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1519)

فرع: يستثنى السيد فإنه يقيم القصاص على عبده على ما اقتضاه تصحيح المصنف تبعا للرافعي من إقامته عليه حد السرقة والمحاربة.

Sub-topic – Qisas Involving Partially Free Persons

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free person kills a partially free person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5757)

[فرع قتل الحر لمبعض] وإن قتل الحر من نصفه حر ونصفه مملوك.. لم يقتل به؛ لأن الحر أكمل منه، وإن قتله العبد.. قتل به؛ لأنه أكمل من العبد. وإن قتل من نصفه حر ونصفه عبد حرا.. قتل به؛ لأنه قتل من هو أكمل منه، وإن قتل عبدا.. لم يقتل به؛ لأنه أكمل من العبد. وإن كان رجلان نصفهما حر ونصفهما رقيق، فقتل أحدهما الآخر.. فهل يقتل به؟ فيه وجهان: أحدهما – حكاه الطبري عن الشيخ أبي حامد: أنه يقتل به، وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأنهما متساويان، والقصاص يقع بين الجملتين من غير تفصيل. والثاني – وهو قول القفال، والقاضي أبي الطيب: أنه لا يقتل به؛ لأن الحرية شائعة فيهما. ولا نقول: قتل بنصفه الحر نصفه الحر، وبنصفه العبد نصفه العبد، ولكن قتل بنصفه الحر ربعه الحر وربعه العبد، ألا ترى أنه لو وجبت الدية.. لكانت تجب ربع الدية وربع القيمة عليه في ماله، وربع الدية وربع القيمة في رقبته؟ فلو قتلناه به.. لكنا قد قتلنا حرا بحر وعبد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hermaphrodite with ambiguous genitalia?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1869)

وفي) قطع (الواضح) من المشكل ما ذكر يلزم (بالأقل) من واجبي فرض الذكورة، والأنوثة إذا لم يصر المقطوع إلى ظهور حاله وطلب مع القصاص المحتمل حقه من المال؛ لأن ذلك هو المتيقن وهذا زاده الناظم تمهيدا لقوله (

Mas'alah: What is the ruling on killing a partially free person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5599)

(فصل) فإذا ثبت أن الحر لا يقتل بالعبد فكذلك لا يقتل بكل من جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب، وأم الولد، ومن رق بعضه، وإن قل، فلو قتل حر كافر عبدا مسلما لم يقتل به لحريته، ولو قتله العبد المسلم لم يقتل به لإسلامه، فيسقط القود عن كل واحد منهما بصاحبه، وإذا قتل عبد نصفه حر عبدا نصفه حر قتل به لاستوائهما في الحرية والرق، ولو كان نصف القاتل حرا وثلث المقتول حرا لم يقتل لفضل حرية القاتل، وإن كان ثلث القاتل حرا ونصف المقتول حرا قتل به لفضل حرية المقتول على القاتل لأنه يجوز أن يقتل الناقص بالكامل، ولا يجوز أن يقتل الكامل بالناقص، كما يجوز أن يقتل العبد بالحر، ولا يجوز أن يقتل الحر بالعبد. ولو قتل حرا عبدا في الحرابة كان في وجوب قتله به قولان على ما مضى في قتل الذمي في الحرابة، ولو جرح عبد حر عبدا فأعتق المجروح ومات حرا فلا قود على القاتل، وعليه دية حر، ولو جرح عبد عبدا فأعتق الجارح ومات قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab kills his own father who is his slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3760)

قوله: الثالثة: لو قتل المكاتب أباه وهو في ملكه ففي القصاص وجهان: أشبههما المنع لأنه مملوكه والسيد لا يقتل بعبده. والثاني: ويحكى عن إشارة النص أنه يجب لأن أباه إذا دخل في ملكه يكاتب عليه ويثبت له حق الحرية كما ثبت للمكاتب. ولو قتل عبدا له غير أبيه فلا قصاص، وقيل: وجهان: انتهى كلامه. وما ذكره من ترجيح عدم وجوب القصاص في قتل أبيه قد خالفه في "الشرح الصغير" فقال: فيه وجهان: أحدهما المنع لأنه مملوكه والسيد لا يقتل بعبده، وأقواهما: الوجوب؛ لأن أباه. . . . إلى آخر التعليل السابق. وعبر في "الروضة" بالأصح عوضا عن الأشبه، ولا ذكر للمسألة في "المحرر" ولا في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a part-free person kills a similar part-free person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4280)

ومن بعضه حر لو قتل مثله .. لا قصاص, وقيل: إن لم تزد حرية القاتل .. وجب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially free person who commits apostasy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

مى بمرتد فلا يقتل به ومقابل الاظهر يقتل ويقدم قتل المرتد بالقصاص على قتله بالردة

Mas'alah: What is the rule on qisas when a slave kills a slave and is later freed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1420)

ضابط: ليس لنا عبد لا يقتل بعبد، ولا ولد لا يقتل بأبيه في حالة تكافئهما، إلا هذا، ولو قتل من يرثه، وكذا القاتل لم يجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when an arrow is shot at a slave who is freed before being struck?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5840)

قال الشافعي: "ولو أرسل سهما فلم يقع على نصراني حتى اسلم، أو على عبد فلم يقع حتى اعتق لم يكن عليه قصاص، لأن تخلية السهم كانت ولا قصاص، وفيه دية حر مسلم والكفارة، وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم لتحول الحال قبل وقوع الرمية" . قال في الحاوي: جمع الشافعي في إرسال السهم بين ثلاث مسائل، وضم إليها أصحابنا رابعة تظهر باستمرار القياس: فإحداهما: مسلم أرسل سهمه على نصراني، فأسلم ثم وصل السهم إليه فمات. والثانية: في حر أرسل سهمه على عبد فاعتق، ثم وصل السهم إليه فمات، فلا قود فيها على المسلم والحر اعتبارا بإرسال السهم، لأن المسلم أرسله على نصراني، والحر أرسله على عبد، وعليهما دية مسلم، ودية حر، اعتبارا بوصول السهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mukatab injures his father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3276)

وإن جنى المكاتب على أبيه، وهو في ملكه، ففيه وجهان: (أحدهما) (6) : أنه لا يقتص

منه (7) . والثاني: يقتص منه، وأومأ إليه الشافعي رحمه الله في بعض كتبه (8) . (1) (قتله) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك: 2: 396. (3) (إن) : في أ، ب وفي جـ إذا. (4) لظاهر آي الكتاب، والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين/ المغني لابن قدامة 8: 285. (5) لأنه إذا قتل بمن يساويه، فلا يقتل بمن هو أفضل منه. (6) (أحدهما) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) لأن المولى لا يقتصر منه لعبده. (8) لأن المكاتب ثبت له حق الحرية بالكتابة، وأبوه ثبت له حق الحرية بالابن، ولهذا لا يملك بيعه، فصار كالابن الحر إذا جنى على أبيه الحر/ المهذب 2: 175.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a mudabbar, mukatab, or umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7592)

وحكم المدبر، والمعلق عتقه بصفة، والمكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حر وبعضه رقيق – حكم الكامل الرق.

Mas'alah: Is qisas required for the soul or the limb when a freed slave is injured and dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

ولا يجب على الجاني في هذه الصورة القصاص في النفس، ويجب عليه في الطرف الذي قطعه بعد الحرية.

Mas'alah: What is the opinion that qisas is required for the soul in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

وعن ابن كج حكاية وجه: أنه يجب في النفس أيضا.

Mas'alah: What is the ruling of the Marawizah on qisas when a part-free person kills another part-free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8312)

وقطع القفال والأئمة [المراوزة] (1) ، بأن القصاص لا يجب (2) ، [واعتلوا] (3) بأنا لو قتلنا هذا الشخص بذلك، لقابلنا حرية برق؛ فإن الاستيفاء يقع على الإشاعة لا على التقطيع، فهذا إن قيل، [فكل جزء منه مستوفى في مقابلة الرق والحرية، ومقابلة حر بحر ورقيق، بمثابة مقابلة حر برقيق،] (4) والدليل على الشيوع في المقابلة أن من نصفه حر ونصفه رقيق إذا قتل شخصا مثله، وآل الأمر إلى المال، فلا نقول: مقدار القيمة من الجزء الرقيق يتعلق بالمقدار الرقيق من الجاني (5) ، ومقدار الدية يتعلق بالذمة (6) في مقابلة الحرية، بل يتعلق قسط من القيمة وقسط من الدية، [بالرقيق على ما تقتضيه نسبة الحرية] (7) في القسمة، فنتبين أن التقابل على هذا الوجه يقع، فلو اقتصصنا، لأدى إلى مقابلة الحرية بالرق لا محالة.

Mas'alah: What condition do the Iraqis require for qisas regarding the proportion of freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8313)

والعراقيون يشترطون في إجراء القصاص أن يكون الجزء من القاتل مثل الجزء من المقتول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the hermaphrodite's claim about their gender for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8428)

القول قول القاطع؛ لأن الأصل أن لا قصاص، وحكى ابن سريج قولا عن الشافعي أنه قال في كتاب التعريض بالخطبة القول قول الخنثى. وتهذيب القول في هذا أن العلامات إذا عدمناها ورجعنا إلى قول الخنثى، فأخبر عن نفسه بأنه رجل، ثم جرت الجناية بعد هذا، فنأخذ بموجب قوله؛ فإن الحكم قد وقع بقوله، واستقر، فيجري أمر القصاص بناء على ما يثبت ولو جرت الجناية، ثم قال: إني رجل، فظاهر المذهب أنه لا يقبل قوله، لإيجاب القصاص على الرجل الجاني. ومن أصحابنا من قال: يقبل؛ فإنه أعرف بنفسه. وهذا مزيف لا أصل له، والوجه القطع بأن قوله غير مقبول بعد الجناية إذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لما ثبت: مالا كان، أو قصاصا؛ لأنه متهم، [والبناء على ما ثبت له أمثلة في الشريعة] (1) : منها أنه لو ثبت غصب بشاهد وامرأتين، وقضى القاضي، ثم قال المحكوم المقضي عليه: إن [غصبت] (2) ، فامرأتي طالق ثلاثا، فالطلاق يقع؛ فإن الغصب تمهد، ثم انبنى [التعليق] (3) عليه. ولو أنكر الغصب أولا، وحلف على نفيه بالطلاق، ثم ادعي عليه الغصب، وأثبت بالشاهد واليمين، واتصل القضاء به، ففي وقوع الطلاق خلاف، سنذكره في الدعاوى والبينات، والأظهر أن الطلاق لا يقع. (1) عبارة الأصل: "والبناء على ما ثبت مثله في الشريعة" . (3) في الأصل: "عصيت" . (2) في الأصل: "التعلق" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mukatib when the master does not consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10621)

وخرج الربيع قولا، أنه لا قصاص للمكاتب، إذا لم يرد السيد ذلك، بل عليه أخذ الأرش؛ رعاية لحق المولى في استبقاء المالية، وهذا مردود متروك عليه، وقد أجرى الربيع قوله هذا في قتل عبد المكاتب عبدا آخر، وفي قتل عبد لأجنبي [عبده] (4) ، وفي بعض التصانيف تخصيص هذا التخريج بما إذا قتل عبد لأجنبي عبده. وهذا التخصيص لا أصل (5) له، والأئمة نقلوا التخريج على العموم.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined for retaliation rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3707)

وبيان حال الخنثى قد يكون بشيء من العلامات الحسية، كالبول والمني ونحوهما، فحكمه كما ذكرنا، وقد يكون بالرجوع إلى قوله وإخباره عن ميله إلى الرجال أو النساء، فإن أخبر عن حاله، ثم جني عليه، اعتمدنا قوله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially free person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1754)

الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية، ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person who is himself subject to qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1790)

4577 - قول "المنهاج" [ص 471] : (ومن عليه قصاص كغيره) أي: بالنسبة إلى غير مستحق القصاص، أما بالنسبة إليه .. فهدر؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 548] : (كالقاتل، ويد السارق على غير المستحق) وأورد عليهما شيخنا الإمام البلقيني من عليه قصاص؛ لأنه قتل في قطع الطريق، إذا قتله غير المستحق .. لا يقتل به، إلا إن كان مثله في تحتم القتل، وما ذكره "الحاوي" من أن يد السارق معصومة بالنسبة لغير المسروق منه، فإذا قطعها .. قطعت يده، صرح به الماوردي، لكن المجزوم به في "الروضة" وأصلها في (باب السرقة) أنه لا قطع مطلقا، وهو ظاهر؛ لاستحقاقها القطع [1].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a part-free person kills another part-free person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1496)

ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص، وقيل: إن لم تزد حرية القاتل وجب، اعلم: أن المبعض إذا قتل مثله ينظر، إن كان قدر الحرية في القاتل أكثر فلا قصاص قطعا، وإن استوى القدران أو زادت حرية المقتول، وجهان؛ أشهرهما عند المتقدمين: وجوب القصاص؛ لأنه إما مساو أو فاضل، وأصحهما عند المتأخرين: لا؛ لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية، وبجزء الرق جزء الرق، بل جميعه بجميعه؛ ولهذا لو كان القتل خطأ، أو آل الأمر إلى الدية وأوجبنا نصف الدية، ونصف القيمة مثلا، لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته، بل يجب ربع الدية وربع القيمة في ماله وربع الدية وربع القيمة في رقبته، وهذا متفق عليه، فلو وقع الاستيفاء الكبرى: كتاب

الجنايات: جماع أبواب تحريم القتل: باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به: الحديث (16375) ، قال البيهقي: قال الشيخ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث؛ ولكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. انتهى. • أما التأويل، قال البيهقي -رحمه الله-: وأما علي بن المديني، فكان يثبت سماع الحسن من سمرة. انتهى. فذهب البعض إلى تأويل الحديث على وجه: أراد الشارع ممن كان عنده العبد، لئلا يتوهم أن تقدم الملك يمنع من ذلك. قال الترمذي: قال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. انتهى من الجامع الصحيح للترمذي: كتاب الديات: الحديث (1414) . • وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة جلدة، ونفاه سنة؛ ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة] . رواه الدارقطني في السنن: كتاب الحدود والديات: الحديث (187) منه: ج 3 ص 144. وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين؛ فإسناده صحيح. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنايات: جماع أبواب تحريم القتل: الحديث (16380) (16381) .

شائعا، لزم قتل البعض، الحر بالبعض، الحر والرقيق معا.

Sub-topic – Qisas Involving Apostates and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim cuts a Muslim's hand who then apostatizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5759)

[مسألة قطع مسلم يد مسلم فارتد] وإن قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المجروح، ثم أسلم، ثم مات من الجراحة.. فهل يجب على الجاني القود؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: ينظر فيه: فإن أقام في الردة زمانا تسري الجراحة فيه.. لم يجب عليه القود في النفس، قولا واحدا؛ لأن الجناية في الإسلام توجب القصاص، والسراية في حال الردة لا توجب القصاص، وقد خرجت الروح منهما، فلم يجب القصاص، وكما لو جرحه جراحة عمدا وجراحة خطأ، ومات منهما. وإن أقام في الردة زمانا لا تسري فيه الجراحة.. فهل يجب عليه القصاص في النفس؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه القصاص؛ لأن الجناية والسراية في حال الإسلام، وزمان الردة لا تأثير لها، فوجب عليه القصاص، كما لو لم يرتد. والثاني: لا يجب عليه القصاص؛ لأنه تخللهما زمان لو مات فيه.. لم يجب عليه فيه القصاص، فهو كما لو طلق امرأته ثلاثا في مرض موته، ثم ارتدت، ثم مات.. فإنها لا ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills a dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5762)

[مسألة قتل مرتد ذميا] وإن قتل المرتد ذميا.. فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه القود – وهو اختيار الشافعي – رحمه الله –، والمزني – لأنهما كافران، فجرى القصاص بينهما، كالذميين، ولأن الذمي أحسن حالا من المرتد؛ لأنه مقر على دينه، والمرتد غير مقر على دينه. فعلى هذا: يجب عليه القصاص، سواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع؛ لأن القصاص قد وجب عليه حال الجناية، فلم يسقط بالإسلام، كالذمي إذا جرح الذمي، ثم أسلم الجارح، ثم مات. والثاني: لا يجب عليه القصاص؛ لأنه شخص تجب في ماله الزكاة، فلم يقتل بالذمي، كالمسلم. فعلى هذا: تجب عليه الدية، فإن رجع إلى الإسلام.. تعلقت الدية بذمته، وإن مات أو قتل على الردة.. تعلقت بماله. وإن جرح المسلم ذميا، ثم ارتد الجارح، ثم مات المرجوح.. لم يجب القصاص، قولا واحدا؛ لأنه حالة الجرح لم يكن مكافئا له. وإن قتل الذمي مرتدا.. فهل يجب عليه القود؟ قال الخراسانيون من أصحابنا: يبنى على القولين في المرتد إذا قتل الذمي. فإن قلنا هناك: يجب القود.. لم يجب القود على الذمي؛ لأنه قتل مباح الدم. وإن قلنا هناك: لا يجب القود.. وجب هاهنا القود. وقال البغداديون من أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يجب عليه القود، فإن عفا عنه، أو كانت الجناية خطأ.. وجبت فيه الدية؛ لأن قتله بالردة للمسلمين، فإذا قتله غيرهم.. وجب عليه الضمان، كما لو قتل رجل رجلا، ثم قتله غير ولي الدم.

والثاني – وهو قول أبي الطيب بن سلمة، وأبي سعيد الإصطخري: أنه يجب عليه القود، فإن عفا عنه، أو كانت الجناية خطأ.. لم تجب عليه الدية؛ لأن القود إنما يجب عليه لاعتقاد الذمي أنه مثله، وأنه مكافئ له، ولا تجب عليه الدية؛ لأنه لا قيمة لدمه. والثالث – وهو قول أبي إسحاق، وهو الأصح: أنه لا يجب عليه القود ولا الدية؛ لأن

كل من لا يضمنه المسلم بقود ولا دية.. لم يضمنه الذمي، كالحربي. وإن قتل المرتد مرتدا.. فهل يجب عليه القصاص؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري: أحدهما: يجب عليه القصاص، وهو الأصح؛ لتماثلهما من جميع الوجوه. والثاني: لا يجب عليه القصاص؛ لأنه ربما أسلم القاتل.

Mas'alah: Is qisas obligatory on the killer from the Khawarij?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6104)

وهل يتحتم القصاص على القاتل؟ فيه وجهان: أحدهما: يتحتم؛ لأنه قتل بتشهير السلاح، فصار بمنزلة قاطع الطريق. والثاني: لا يتحتم؛ لأنه لم يقصد بذلك إخافة الطريق، وأخذ الأموال، فأشبه من قتل رجلا منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing someone known to be an apostate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

(قوله: أما لو قتل من عهده مرتدا إلخ) خرج ما لو عهده حربيا، فإنه لا قصاص كما جزم به صاحب الإرشاد في المسألة وجهان في الروضة، وأصلها من غير ترجيح، وقد اعتمد الزركشي عدم القصاص، وقال: إنه نظير ما لو قتل أهل العدل واحدا من أهل البغي، وقد جاءوا تائبين، ولم يعلم القاتل فإنه لا قصاص بر، وكتب أيضا قال في شرح المنهج وخرج بغير الحربي في مسألة العهد ما لو عهده حربيا، فإن قتله بدارنا فلا قود،

أو بدارهم، أو صفهم فهدر. اهـ. وقضية صنيعه حيث قال هنا: فهدر وفيما تقدم فلا قود وجوب الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an apostate who dies after apostasy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1860)

ولقريب مسلم إن يرتدد، ثم يمت) أي: وما سوى الشرط يوجب القود في نفس المجني عليه لورثته كما مر وفيما دونهما لقريبه المسلم إن ارتد ومات مرتدا فلو قطع طرف إنسان فارتد ومات مرتدا بالسراية هدرت نفسه وثبت قود طرفه لقريبه المسلم الوارث له لولا الردة لا للإمام للتشفي ولا يهدر تبعا للنفس؛ لأنه ينفرد عن قودها وزاد على الحاوي قوله: (والمال فيء) لا شيء للقريب فيه (إن وجد) بأن عفا به الوارث، أو أوجبته الجناية وهو أقل الأمرين من أرشها ودية النفس (و) المستحقون للقود (القادرون) على استيفائه (للزحام) أي: عنده بأن طلب كل منهم أنه الذي يستوفيه (اقترعوا) وليس لهم الاجتماع عليه لما فيه من زيادة التعذيب بل يتفقون على واحد يستوفيه ويؤخذ من العلة أن لهم الاجتماع عليه إذا كان القود بنحو إغراق، أو تحريق إذ ليس فيه زيادة تعذيب وخرج بالقادر العاجز كالشيخ، والمرأة؛ لأن القرعة للاستيفاء فتختص بأهله هذا هو الأظهر في الشرح الصغير وعزا في الكبير ترجيحه لابن كج وأبي الفرج الزاز والإمام وغيرهم وقال في أصل الروضة: أنه الأصح عند الأكثرين قال في المهمات: ونص عليه في الأم وصحح في المنهاج كأصله دخول العاجز في القرعة وينيب إذا خرجت له وعزا الرافعي ترجيحه للبغوي فقط وعلى الأول لو عجز قبل الاستيفاء من خرجت له القرعة أعيدت للباقين (وهو) أي: من خرجت له القرعة (بمنع

غيره) له من الاستيفاء لا بقوله: لا تستوف لأستوفي بل بقوله: لا تستوف وأنا لا أستوفي (يمتنع) منه لبناء القود على الدرء وكذا بقوله: لا تستوف فقط فيما يظهر كلامه أنه إذا لم يمنعه غيره فله الاستيفاء بغير إذن وهو وجه، والأصح أنه لا بد من إذن البقية له فقد يبدو لهم التأخير وفارق نظيره في التزويج بأن مبنى القود على الدرء ويجوز لجميع المستحقين ولبعضهم تأخيره كإسقاطه، والنكاح لا يجوز تأخيره (ومن يبادر) من المستحقين للاستيفاء (قبل عفو) من البقية، أو بعضهم (قبضا له) أي: قبض حقه من القود فلا قود عليه؛ لأن له فيه حقا فدفع عنه العقوبة كما في وطء الشريك المشتركة (وما عن حقه) أي: وما (زاد) عن حقه من دية الجاني (قضى) أي قضاه لورثته (وحق غيره) أي: غير المبادر (في تراث الجاني) أي في تركته لا في ذمة المبادر؛ لأن المبادر فيما [حاشية العبادي] قوله: لوارثيه) قال الناشري: محل ذلك في غير قطع الطريق، أو ما فيه فالقصاص متحتم بشرطه وهو متعلق بالإمام دون الورثة اهـ. (قوله: وللإمام) أي: عند انتظام بيت المال وإلا فلها وحدها فرضا وردا كما هو ظاهر (قوله: ولقريب) هذا يفهم إخراج الزوجية، والولاء ويجوز أن يكون التقييد به للغالب فلا إخراج بر وكتب أيضا قوله: ولقريب يعني أي وارث له ولو بولاء، أو زوجية حجر ش د (قوله: لا للإمام) أي: مع وجود الوارث (قوله: لا بقوله: لا تستوف إلخ) ظاهره أنه لو قال: لا تستوف لأستوفي لم يؤثر ذلك ولم يمتنع عليه الاستيفاء ولم يكن موجبا للتوقف (قوله: ومن يبادر إلخ) انظر لو بادر بعد خروج القرعة له وقبل استئذان باقيهم، والظاهر أنه يحرم عليه ولا غرم بر (قوله: قبضا له) هذا ظاهر فيما قاله جماعات، وقال ابن الرفعة إنه الحق من أنه استوفى حقه بقتله الجاني لكن الذي قاله الشيخان أنه يسقط عنه قدر نصيبه تقاصا بماله على تركة الجاني وتظهر فائدة ذلك فيما لو اختلف الديتان (قوله: أي قضاه لورثته) ظاهر في أنه عليه لا على عاقلته وهو كذلك عند علمه بتحريم المبادرة بخلافه عند جهله به قال في الروض: فإن جهل أي: القاتل تحريم المبادرة فهل

تحمله أي بدل القتل وهو الدية عاقلته قولان قال في شرحه: أوجههما الأول اهـ. أي: إنه تحمله عاقلته، والمراد من حملهم الدية حمل ما عدا ما يخصه كما هو ظاهر [حاشية الشربيني] يتعاونوا في كل جذبة وإرسالة لتعذر المماثلة فإن تعاونوا كذلك اقتص من كل منهم اهـ. شرح الإرشاد الصغير لحجر (قوله: ولا حاجة إلخ) قد يقال: إن الاشتراك في الحز لا يلزمه الاشتراك في التحامل بأن يكون تحامل كل مساويا لتحامل الآخر تأمل (قوله: أو أوجبته الجناية) بأن لم توجب قودا اهـ. شرح إرشاد (قوله: بأن طلب إلخ) أما إذا اتفقوا على من يستوفيه فلا قرعة (قوله: هذا هو الأظهر) هو المعتمد وإن كان من خرجت له القرعة لا يستوفي إلا بإذن الباقين حتى العاجز لاحتمال العفو اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ومن يبادر) أي: بلا إذن ولا عفو شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5659)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قتل مرتد نصرانيا ثم رجع ففيها قولان أحدهما أن عليه القود وهو أولاهما لأنه قتل وليس بمسلم والثاني أن لا قود عليه لأنه لا يقر على دينه (قال المزني) رحمه الله قد أبان أن الأول أولاهما فالأولى أحق بالصواب وقد دل قوله في رفع القود عنه لأنه لا يقر على دينه على أنه لو كان القاتل نصرانيا يقر على دينه لكان القود عليه وإن أسلم (قال المزني) رحمه الله فإذا كان النصراني الذي يقر على دينه الحرام الدم إذا أسلم يقتل بالنصراني فالمباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصراني وإن أسلم في قياس قوله" . قال الماوردي: إذا قتل مرتد نصرانيا صاحب عهد أو جزية، ففي وجوب القود عليه قولان: أحدهما: وهو قول المزني: أن

القود على المرتد واجب، سواء أقام على ردته أو رجع إلى الإسلام لأمرين: أحدهما: اجتماعهما على الكفر، وإن تنوع واختلف لأن جميع الكفر ملة

واحدة، ثم النصراني أحسن حالا من المرتد، لأنه يقر على نصرانيته، والمرتد لا يقر على ردته. والثاني: أنه لما كان حدوث إسلام النصراني بعد أن قتل نصرانيا لا يمنع من القود لاجتماعهما على الكفر عند القتل، كذلك تقدم إسلام المرتد على قتله أولى أن لا يمنع من القود، لأن حرمة الإسلام عند ثبوته أوكد من حرمته بعد زواله. والقول الثاني: أنه لا قود على المرتد في قتل النصراني لأمرين: أحدهما: أن من جرت عليه أحكام الإسلام لم تزل عنه بالردة كالصلاة والصيام. والثاني: أنه لما أجرى على المرتد أحكام الإسلام في غير القود، بما يؤخذ من زكاة ماله، ويؤخذ بقضاء ما ترك من صلوات وقته، ولا يؤخذ منه الجزية، لأن لا يجري عليه صغر الكفر، وتمنع المرتدة من نكاح كافر لثبوت حرمة الإسلام لها، وجب أن يكون حكم الإسلام جاريا عليه في سقوط القود بقتل الكافر، وبهذا يدفع احتجاج المزني.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian kills an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5660)

(فصل) فأما إذا قتل نصراني مرتدا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي: أنه لا قود عليه، ولا دية لأنه مباح الدم فسقط عنه الضمان كما لو قتله مسلم. والوجه الثاني: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة: أن على النصراني القود أو الدية وإن لم يجب على المسلم في قتله قود ولا دية، لأن المرتد مباح الدم في

حقوق

المسلمين دون الكفار، كالقاتل مباح الدم في حقوق الأولياء دون غيرهم، فإن قتله الأولياء لم يضمنوا وإن قتله غيرهم ضمنوا، كذلك المرتد إن قتله أولياؤه المسلمون لم يضمنوه، وإن قتله غيرهم ضمنوه. والوجه الثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة: أنه مضمون في حق النصراني بالقود دون الدية، فيقاد به النصراني، لأن القود معتبر بالمعتقد، وقد تكافآ فيه فوجب فإن عفي عنه سقطت الدية، لأنها بوجوب الحرمة، ولا حرمة لنفس المرتد، فلم تجب في قتله دية، وعكس ما قاله ابن سلمة أشبه، لأن وجوب القود أغلظ من وجوب الدية لأن عمد الخطأ يوجب الدية، ولا يوجب القود، فلو قال: إن الدية واجبة لبيت المال دون القود لكان أشبه بالأصول.

Mas'alah: Is qisas required for an apostate who kills a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8883)

(فصل) وان قتل مرتد ذميا ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب القصاص، وهو اختيار المزني لانهما كافران، فجرى القصاص بينهما كالذميين (والثانى) أنه لا يجب لان حرمة الاسلام باقية في المرتد بدليل أنه يجب عليه قضاء العبادات، ويحرم استرقاقه، وان كانت امرأة لم يجز للذمي نكاحها، فلا يجوز قتله بالذمي، وان جرح مسلم ذميا ثم ارتد الجاني ثم مات المجني عليه لم يجب القصاص قولا واحدا لانه عدم التكافؤ في حال الجناية فلم يجب القصاص وإن وجد التكافؤ بعد ذلك، كما لو جرح حر عبدا ثم أعتق العبد وان قتل ذمى مرتدا فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال يجب عليه القصاص

إن كان القتل عمدا، والدية ان كان خطأ لان الذمي لا يقتل المرتد تدينا. وانما يقتله عنادا، فأشبه إذا قتل مسلما وقال أبو إسحاق لا يلزمه قصاص ولا دية، وهو الصحيح، لانه مباح الدم فلم يضمن بالقتل، كما لو قتله مسلم. وقال أبو سعيد الاصطخرى: ان قتله عمدا وجب القصاص لانه قتله عنادا ; وان قتله خطأ لم تلزمه الدية لانه لا حرمة له

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8887)

وإن قتل المرتد ذميا فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه القود، وهو اختيار الشافعي والمزنى لانهما كافران فجرى القصاص بينهما كالذميين، ولان الذمي أحسن حالا من المرتد، لانه مقر على دينه والمرتد غير مقر على دينه، فعلى هذا يجب عليه القصاص سواء رجع إلى الاسلام أو لم يرجع، لان القصاص قد وجب عليه حال الجناية فلم يسقط بالاسلام كالذمي إذا جرح ثم أسلم الجارح ثم مات. (والثانى) لا يجب عليه القصاص، لانه شخص يجب في ماله الزكاة فلم يقتل بالذمي كالمسلم، فعلى هذا يجب عليه الدية، فإن رجع إلى الاسلام تعلقت الدية بذمته. وان مات أو قتل على الردة تعلقت بماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8887)

وإن جرح المسلم ذميا ثم ارتد الجارح ثم مات المجروح لم يجب القصاص قولا

واحدا، وان قتل الذمي مرتدا فهل يجب عليه القود؟ قال الخراسانيون من أصحابنا يبنى على القولين في المرتد إذا قتل الذمي. وقال البغداديون من أصحابنا فيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبي علي ابن أبى هريرة – أنه يجب عليه القود، فإن عفا عنه أو كانت الجناية خطأ وجبت فيه الدية، لان قتله بالردة بالمسلمين، فإذا قتله غيرهم وجب عليه الضمان

كما لو قتل رجل رجلا فقتله غير ولى الدم (والثانى) وهو قول أبى الطيب وأبى سعيد الاصطخرى أنه يجب عليه القود، فإن عفا عنه أو كانت الجناية خطأ لم يجب عليه الدية، لان القود إنما يجب عليه لاعتقاد الذمي أنه مثله وأنه مكافئ له ولا يجب عليه الديه، لانه لا قيمة لديته (والثالث) وهو قول أبى اسحاق – وهو الاصح – أنه لا يجب عليه القود ولا الدية، لان كل من لا يضمنه المسلم بقود ولادية لم يضمنه الذمي كالحربي.

Mas'alah: Is qisas required when an apostate kills another apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8888)

وإن قتل المرتد مرتدا فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان حكاهما الصيمري، أحدهما يجب عليه القصاص لانه ربما يسلم القاتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills an apostate who has repented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8888)

إذا حبس السلطان مرتدا فأسلم وخلاه فقتله رجل قبل أن يعلم بإسلامه فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب عليه القود لانه لم يقصد قتل من يكافئه، فعلى هذا يجب عليه دية مسلم. (والثانى) يجب عليه القود، لان الظاهر من المرتد أنه لا يخلى من حبس السلطان وفي دار الاسلام إلا بعد إسلامه،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if an apostate kills a dhimmi?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1248)

فصل: وإن قتل مرتد ذميا ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب القصاص وهو اختيار المزني لأنهما كافران فجرى القصاص بينهما كالذميين والثاني: لا يجب لأن حرمة الإسلام باقية في المرتد بدليل أنه يجب عليه قضاء العبادات ويحرم استرقاقه وإن كانت امرأة لم يجز للذمي نكاحها فلا يجوز قتله بالذمي وإن جرح مسلم ذميا ثم ارتد الجاني ثم مات المجني عليه لم يجب القصاص قولا واحدا لأنه عدم التكافؤ في حال الجناية فلم يجب القصاص وإن وجد التكافؤ بعد ذلك كما لو جرح حر عبدا ثم أعتق العبد وإن قتل ذمي مرتدا فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه القصاص إن كان القتل عمدا والدية إن كان خطأ لأن الذمي لا يقتل المرتد تدينا وإنما يقتله عنادا فأشبه إذا قتل مسلما وقال أبو إسحاق: لا يلزمه قصاص ولا دية وهو الصحيح لأنه مباح الدم فلم يضمن بالقتل كما لو قتله مسلم وقال أبو سعيد الاصطخري إن قتله عمدا وجب القصاص لأنه قتله عنادا وإن قتله خطأ لم تلزمه الدية لأنه لا حرمة له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills another apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3759)

قوله: الثانية: لا قصاص على المسلم بقتله المرتد، ولو قتل مرتد مرتدا ففي وجوب القصاص عليه وجهان: الصحيح منهما الوجوب. انتهى. وما ذكره من حكاية الخلاف وجهين قد [خالفه] في "المحرر" فجزم بأنه قولان، ووقع هذا الاختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" ، ولم يجزم في "الشرح الصغير" بشئ؛ فإنه قال: ففي وجوب القصاص عليه قولان أو وجهان. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between an apostate and a dhimmi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4333)

ولو كان أحدهما مرتدا والآخر ذميا فيتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص، والصحيح، أن المرتد يقتل بالذمي دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim wounds an apostate who dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2943)

الحالة الثانية أن يطرأ المهدر كما لو جرح مسلما فارتد ومات فليس عليه إلا أرش الجناية التي ثبتت في حالة الإسلام وأما السراية فمهدرة ولو قطع يده فارتد ومات قال الشافعي رضي الله عنه لوليه المسلم القصاص وهذا تفريع على أن من لا وارث له يجب

القصاص على قاتله لأن المرتد لا وارث له ولكن إثباته للمسلم مشكل فإن المسلم لا يرث حقوق المرتد عندنا بل حقوقه لبيت المال ولكن لما ظهر مقصود التشفي كان الولي المسلم أولى بالإستيفاء من الإمام وقيل أراد الشافعي

رضي الله عنه بالولي المسلم الإمام

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing an apostate, a dhimmi, or a slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

او قتل من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او من ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص واما من لم يعهده كذلك وظنه فيجب القصاص جزما

Mas'alah: Is there qisas between a Muslim slave and a free dhimmi?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل سواء الاب والام والجد والجدات

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3126)

ولو قتل ذمي مرتدا: اختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال: فيه قولان: بناء على المسألة الأولى: إن قلنا: يقتل به المرتد؛ لأنه أسوأ حالا منه – فلا يقتل به الذمي؛ لأنه خير من المرتد. وإن قلنا: لا يقتل به المرتد؛ لبقاء حكم الإسلام فيه؛ فيقتل الذمي بالمرتد. ومن أصحابنا من قال، وهو الأصح: لا يقتل به؛ لأن المرتد مباح الدم، فلا يضمن دمه بالقصاص؛ كما لا يضمن بالدية. وقيل: إذا قلنا: يجب القصاص، فعند العفو تجب الدية، وكذلك إذا كان القتل خطأ؛ لأنه مباح الدم [للمسلمين] لا للكفار. فعلى هذا يجب أقل الديات، وهو دية مجوسي؛ لأنه لا دين له. فإن قلنا: يقتل المرتد بالذمي، فهو كالذمي يقتل ذميا، حتى لو جرح مرتد ذميا، ثم أسلم الجارح، ثم مات المجروح، ثم مات المجروح بالسراية – هل يقتل به؟: فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills another apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3126)

ولو قتل مرتد مرتدا، ففي وجوب القود وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a muhsan adulterer kills an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3126)

وكذلك الزاني المحصن إذا قتل مثله، وكذلك المرتد إذا قتل زانيا محصنا، ولو قتل

الزاني المحصن مرتدا؛ فإن كان الزاني مسلما فلا قود عليه، وإن كان ذميا، فوجهان:

قال الشيخ الإمام –رحمه الله–: الأصح عندي. "أن لا قود على من قتل مرتدا، أو زانيا محصنا؛ لأن دمه مباح؛ فلا يضمن بقصاص، ولا دية" .

Mas'alah: What are the two opinions on qisas if an apostate kills a dhimmi?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

وإن قتل المرتد ذميا ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

وإن قتل ذمي مرتدا فقد قيل: يجب. وقيل: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when combined with apostasy or theft?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=309)

وإن قتل وارتد، أو قطع وسرق أقيدا للآدمي، ودخل فيه حد الردة والسرقة، وإن قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل، فإن قطعه فمات منه قطعت يده، فإن مات وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian kills an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5865)

فصل فأما إذا قتل نصراني مرتدا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي: أنه لا قود عليه، ولا دية لأنه مباح الدم فسقط عنه الضمان كما لو قتله مسلم. والثاني: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة: أن على النصراني القود أو الدية وإن لم يجب على المسلم في قتله قود ولا دية، لأن المرتد مباح الدم في حقوق المسلمين دون الكفار، كالقاتل مباح الدم في حقوق الأولياء دون غيرهم، فإن قتله الأولياء لم يضمنوا، وإن قتله غيرهم ضمنوه. والثالث: وهو قول أبي الطيب بن سلمة: إنه مضمون في حق النصراني بالقود دون الدية، فيقاد به النصراني، لأن القود معتبر بالمعتقد، وقد تكافآ فيه فوجب فإن عفا عنه سقطت الدية، لأنها بوجوب الحرمة، ولا حرمة لنفس المرتد، فلم تجب في قلته دية، وعكس ما قاله ابن سلمة أشبه، لأن وجوب القود أغلظ من وجوب الدية عمد الخطأ يوجب الدية، ولا يوجب القود، فلو قال: إن الدية واجبة لبيت المال دون القود لكان أشبه بالأصول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills someone mistaken for a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1540)

وإن لم يعهده حربيا للعذر الظاهر ثم نعم إن قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود، وخرج بغير الحربي في مسألة العهد ما لو عهده حربيا فإن قتله بدارنا فلا قود، أو بدارهم، أو صفهم فهدر كما فهم مما مر، وبعهده، وظنه كفره ما لو انتفيا فإن عهد أو ظن إسلامه، ولو بدارهم، أو شك فيه، وكان بدارنا لزمه قود، أو بدارهم، أو صفهم فهدر إن لم يعرف مكانه، وإلا فكقتله بدارنا، والتقييد بالحربي في مسألة الإهدار مع قولي، أو صفهم من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an apostate or a married adulterer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1322)

(والمرتد) [حاشية قليوبي] قوله: (ويشترط لوجوب القصاص) ومثله الدية وإنما قيد به لعطف ما بعده عليه الآتي. قوله: (فيهدر الحربي) أي مطلقا والقيد بعده في المرتد. قوله: (ومن عليه إلخ) جملة مستأنفة قوله: (والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به) وكذا إن قتله مرتد أو زان محصن مثله والعلة قاصرة. قوله: (أو مسلم فلا) أي لا يقتل به مسلم غير محصن، ولو زانيا ولا محصن غير زان وأخذ البلقيني مما ذكر أنه لا يقتل كافر غير محصن بقتله كافرا محصنا. تنبيه: شمل الزاني المحصن ما لو ثبت زناه بإقراره، وإن رجع وحكم الحاكم بصحة رجوعه، وعلم القاتل بذلك وهو كذلك لسقوط حرمته. قوله: (نظرا إلى استيفائه حد الله) أي في الواقع وإن لم يقصده بل، وإن قصد خلافه نظرا إلى أن شأن المسلم أنه من أهل استيفائه، ولذلك لو لم يكن من أهل استيفائه كذمي قتل به قوله: (ومجنون) نعم إن تقطع جنونه وجنى حال إفاقته وجب القود عليه ويقتص منه حال جنونه، وسكت كغيره عن المغمى عليه والنائم، والقياس لا قصاص عليهما، ووجوب دية عمد في مالهما. قوله: (والمذهب إلخ) كان الأولى التعبير بالأظهر أو المشهور لعدم الطرق كما أشار الشارح قوله: (لتعديه) فالمراد به من سكر تعديا أما غيره فهو من أفراد من قبله. قوله: (كالمستثنى) وليس مستثنى حقيقة لعدم أداة الاستثناء. قوله: (كالمجنون) يفيد أن محل الخلاف إذا وصل إلى حالة الجنون وإلا فيجب القود قطعا، ولو اختلفا في أنه جنون أو سكر صدق القاتل بيمينه. قوله: (يوم القتل) أي وقته. قوله: (وعهد الجنون) ولو مرة وإن طال عهدها ولو تعارضا بينتان بجنونه وعقله تساقطا ووجب القود نظرا لحالة التكليف قاله شيخنا وغيره وفيه تأمل بوجوب الدية فقط. قوله: (أنا صبي الآن) أي وأمكن فلا قصاص ولا يحلف وحيث

سقط القصاص عن الصبي والمجنون وجب دية عمد في مالهما. قوله: (ولا قصاص) أي ولا دية قوله: (على حربي) أي بلا أمان وإن [حاشية عميرة] جوعه جوعا لا يقتله وكان هناك جوع سابق جهله والفرق أن الضرب ليس من جنس المرض بخلاف الجوع فإنه من جنس الجوع السابق، وأيضا الجوع يخفى بخلاف المرض السابق قوله: (لوجوب القصاص) ، لو قال لوجوب الضمان كان أولى بدليل قوله فهدر ولكن الحامل على ذلك، قوله بعد وفي القاتل وكذا قوله ومكافأة وقوله إسلام أو أمان مراده أن العصمة محصورة في هذين ويرد ضرب الرق على الأسير الوثني ونحوه لأنه داخل في الثاني. قوله: (به) أي إلا أن يكون مثله. قوله: (في الأصح) أي سواء ثبت بالبينة أو بالإقرار خلافا لما في التنبيه تبعا للماوردي من اختصاص ذلك، بالأول ثم حاصل ما في الزركشي عدم الوجوب فيما لو قتله بعد الرجوع لاختلاف العلماء في صحته، ثم رأيت الأذرعي قال إذا قتله بعد العلم بالرجوع وجب القصاص قطعا. قوله: (بلوغ وعقل) أي ليدخل في أدلة القصاص ثم إذا وجب وطرأ الجنون بعد ذلك استوفى منه حال الجنون ولو كان ثبوته بإقراره. تنبيه: ينبغي أن يزيد وعصمة لما سيأتي في الحربي قوله: (أخذا مما تقدم) أي وهو انتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف وما نقله في الروضة عن أصحابنا في الأصول من أنه غير مكلف، وأن مرادهم بذلك عدم خطابه في حال السكر قوله: (ولا يحلف) عبارة المحرر ولا يمكن تحليفه قيل وهي أحسن لإشعارها بالعلة قوله: (على حربي) أي إذا أسلم بعد ذلك أو عقد له ذمة ولو كان إسلامه بين جرحه وموت المجروح قوله: (يجب القصاص على المعصوم) قال الزركشي أي في حق المؤمن وأما في حق بعضهم مع بعض فسيأتي قال والدليل حديث «من اعتقل مسلما وقتله فهو به قود» . قوله: (والمرتد) هذا العطف يقتضي أن المرتد لا يدخل في إطلاق

لالتزام الأول وبقاء علقة الإسلام في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah when a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3274)

وإن قتل ذمي مرتدا، لم يجب عليه قصاص, ولا دية في أصح الوجوه (2) . والثاني: أنه يجب عليه القصاص, إن كان القتل عمدا، والدية إن كان (القتل) (3) خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi intentionally kills an apostate according to Abu Sa'id al-Istakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3274)

وقال أبو سعيد الاصطخري: يجب عليه القود, إن كان قد قتله عمدا (4) ، ولا يجب (عليه) (5) الدية, إن كان قد قتله خطأ (6) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7599)

قال: "وإن قتل المرتد ذميا - ففيه قولان" ، أي: منصوصان، كما قاله المحاملي. وجه وجوب القصاص، وهو الصحيح، والذي قال الشافعي فيه: إنه أولى القولين - أنهما كافران؛ فجرى القصاص بينهما كالوثنيين، ولأن المرتد أسوأ حالا من الذمي؛ لأنه مهدر الدمن ولا تحل ذبيحته، ولا يقر بالجزية؛ فأولى أن يقتل بالذمي الثابت له ذلك، ولا

فرق – على هذا – بين أن يعود إلى الإسلام أو لأن ويجيء مما تقدم فيما إذا عاد إلى الإسلام وجه: أنه يسقط. ووجه عدم الوجوب: بقاء حرمة الإسلام في المرتد؛ [بدليل] وجوب قضاء الصلوات والصوم عليه، وأخذ الزكاة من ماله، وتحريم استرقاقه، وتحريم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7600)

نكاح الذمي المرتدة، فعلى هذا تجب الدية: فإن رجع إلى الإسلام تعلقت [بذمته، وإن مات أو قتل على الردة تعلقت] بماله، وقد بنى الإمام الخلاف في المسألة على الخلاف الآتي في المسألة الثانية؛ فقال: إن قلنا: إن الذمي لا يقتل بالمرتد، فالمرتد مقتول بالذمي، وإن قلنا: الذمي مقتول بالمرتد، فهل يقتل المرتد بالذمي؟ فعلى قولين. وهذا فيه نظر؛ لأن الخلاف الآتي – كما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم – محكي عن الأصحاب وجهين، ولا يمكن بناء قولين على وجهين. نعم لو عكس البناء – كما سنذكره عن القاضي الحسين – لكان أنسب. وطريق الجواب عن هذا: أن الإمام حكى أن العراقيين حكوا الخلاف الآتي قولين، وحينئذ إن صح هذا فلا اعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7600)

وإن قتل ذمي مرتدا فقد قيل: يجب القولد" ؛ لأن الذمي يقتله عنادا، لا تدينا؛ فأشبه ما

لو قتل مسلما، وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة، وعلى هذا فيستوفي القصاص الإمام أو من ينوب عنه؛ كما قاله الشيخ أبو علي، وحكى قولا بعيدا أن حق الاستيفاء يثبت لورثته أن لو مات مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7600)

وقيل: لا يجب" ؛ لأن المرتد مهدر الدم كالحربي، وإيجاب القصاص على القاتل المعصوم بقتل المهدر بعيد، وكما هذا لا تجب الدية، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وهو الذي صححه المحاملي

والقاضي أبو الطيب والبغوي وغيرهم، وقد بنى القاضي الحسين هذا الخلاف على العلتين؛ لإيجاب القصاص في المسألة السابقة؛ فقال: إن قلنا: العلة ثم استواؤهما في الكفر، وجب القصاص هنا، وإن قلنا: العلة ثم كون القاتل مهدر الدم والمقتول معصوم الدم، فلا يجب هاهنا.

Mas'alah: What are the two answers regarding qisas when a person who abandons prayer kills another like him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7601)

وقال القاضي الحسين: فيه جوابان [جاريان] فيما لو قتل تارك الصلاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim when the offender is an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7709)

وعلى القول بأن الواجب القود لا يطالب بشيء، وعلى هذا فقس لو كان الولي قد قطع إحدى يدي المجوسي، ولو كان الجاني –حال قطع الولي يديه– مرتدا، وقد كان مسلما حال الجناية فعلى القول بأن الواجب أحد الأمرين، للولي

مطالبته بكل الدية؛ لأن أطراف المرتد لا تقوم وعلى القول بأن الواجب القود ليس للولي مطالبته بشيء، لأنه استوفى ما يوازي روحه. الثاني: أنه لا فرق عند قطع [الولي] اليدين من الجاني – أو أحداهما – بين أن يكون الولي مسيئا بالقطع أو غير مسيء؛ بأن يكون الجاني قد قطع اليدين من المجني، أو إحداهما، ثم سرت الجراحة إلى نفسه، أو لم تسر، وحز الجارح رقبته قبل الاندمال، وهذا لا شك فيه فيما إذا كان الولي مسيئا بالقطع أو غير مسيء، وقد حصل زهوق الروح بالسراية؛ وكذلك إذا حصل بحز الرقبة بعد القطع وقبل الاندمال على المذهب؛ لأنه لا فرق عند الشافعي بين أن يقطع يده ويسري القطع إلى نفسه، وبين أن يقطع يده، ثم يحز رقبته قبل الاندمال– في أن أرش الطرف يدخل في دية النفس. وعلى قياس قول الإصطخري وابن سريج– أن أرش الطرف لا يدخل في دية النفس عند حز الرقبة، ويلزم الجاني دية الطرف والنفس بالغة ما بلغت؛ كما حكاه عنهما القاضي أبو الطيب والرافعي، وادعى الإمام أن للشافعي قولا يدل على موافقته، وانه الأصح في القياس – يجب أن يقطع بوجوب الدية في الصورة الأولى، والثانية إن عفا الولي عليها؛ وكذا إن أطلق العفو على قولنا: إن الواجب احد الأمرين. وإن قلنا: الواجب القود، فيجيء الطريقان. ويعضد ذلك أن القاضي أبا الطيب وغيره حكوا عنهما فيما إذا قطع رجل طرف رجل، فعفا عنه، ثم عاد الجاني، وحز

رقبته – أنه يجب القصاص في النفس، وإذا عفا عنه، وجب كمال الدية؛ بناء على الأصل المذكور. وحكوا عن غيرهما في هذه الصورة وجهين آخرين: أحدهما: أنه لا يجوز القتل؛ لأن القتل حصل بهما؛ فهما كجناية واحدة، فإذا سقط القصاص في بعضها سقط في جميعها، إلا أنه يجب نصف الدية. وادعى

الماوردي أن هذا ظاهر المذهب. والثاني: أنه يجب القصاص، وإذا عفا عنه وجب نصف الدية؛ لأن القتل ليس من أثر الجناية التي عفا عن القصاص فيها، وإنما هو قتل ابتدأه، فلا يؤثر العفو عن الطرف شبهة فيه. وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب، والإمام، والشيخ في المهذب، وغيرهم، ونسبه الماوردي إلى أبي علي بن أبي هريرة. وقال المحاملي والبندنيجي: إنه المذهب. قلت: وهذان الوجهان في هذه الصورة يمكن ان يرتبا على وجهين حكاهما صاحب "التقريب" ؛ فيما إذا قطع إنسان يد رجل؛ فسرت الجراحة إلى نفسه، فعفا الولي عن القصاص في الطرف – هل يسقط حقه من القصاص في النفس، أم لا؟ فإن قلنا: لا يسقط، وهو القياس؛ كما لو كان مستحق القصاص في الطرف غير مستحقه في النفس – وصورته: أن يقطع يد عبد، ثم يعتق، فتسري الجراحة إلى نفسه؛ فإن القصاص في الطرف للسيد، وفي [النفس] لوارث العبد المعتق – لم يسقط هاهنا. وإن قلنا: إنه يسقط في النفس؛ نظرا إلى أنه لما عفا عن الطرف؛ فكأنه ضمن سلامة الأطراف، وفي قتله إتلاف أطرافه – فهاهنا يجري الوجهان، ووجه الفرق: أن العفو عن قصاص الطرف في المسالة الثانية وجد قبل استحقاق القصاص في النفس؛ فضعف فيه الإلزام، [وفي الأولى وجد بعد استحقاق قصاص النفس، فقوى الإلزام] . لكن قد حكى الرافعي الجزم بأنه إذا قطع يده، ثم حز رقبته قبل الاندمال، فعفا وليه عن القطع– لا يسقط قصاص النفس. وهذا يبطل الفرق المذكور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person whose blood is permissible kills another such person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7788)

وهذا الخلاف ذكره المتولي تفريقا على قولنا: إن قتل المحارب حق الله - تعالى- خاصة، وطرده القاضي الحسين فيما إذا قتل الزاني المحصن مثله، أو القاتل فيا لحرابة مثله، وفيما إذا قتل الزاني المحصن قاتلا في الحرابة، وبالعكس، وفيما إذا قتل تارك الصلاة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing an apostate who is a muhsan adulterer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7789)

وقضية هذا الضابط: أن [يكون في قتل المرتد بالزاني المحصن جوابان؛ لأن الزاني المحصن أفضل من المرتد مع استوائهما في إباحة الدم. وقد جزم المتولي بأنه يقتل به، وكلام الشيخ يقتضي [أنه لا] يقتل به؛ لأنه قال: "ومن قتل من وجب رجمه بالبينة" ، ولم يفصل بين قاتل وقاتل.

Mas'alah: Is a dhimmi subject to qisas for killing a mu'ahad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8307)

10262 - والذمي مقتول بالذمي وإن اختلفت الملتان، والنصراني مقتول بالمجوسي.

وأطلق الأئمة أقوالهم بأن الذمي مقتول بالمعاهد، وفي النفس من هذا تردد؛ فإني رأيت للأصحاب في كتاب السرقة نقل نصوص في أن المعاهد لو سرق هل يقطع؟ [ويترتب عليه تردد في أنه لو سرق ماله هل يقطع السارق؟] (2) ؛ إذ من المستحيل ألا يقطع إذا سرق من مال مسلم، ويقطع المسلم إذا سرق من ماله، وينشأ من هذا [تردد في] (3) أنه إذا قتل لا يقتل قصاصا. نعم، يجوز أن ينتقض عهده ويقتل؛ لأنه حربي، لا عهد له. وإن فصل فاصل بين حد السرقة من حيث إنه حق [الله] (4) وبين القصاص لأنه حق الآدمي، [فهو -للعفو عن الدم- من حقوق الآدميين] (5) ، لم يتجه هذا؛ فإن عصمة المال [بالحد] (6) تتعلق بطرف من حقوق الآميين. (1) في الأصل: "ثم هذا القائل أن كون العبد القاتل لمسلم ..." . (2) عبارة الأصل: "وتترتب عليه أنه لو سرق يقطع السارق" . والمثبت من الشرح الكبير، حيث نقل هذا عن الإمام، ولعل الأولى أن نذكر عبارته بتمامها، قال: "وأبدى الإمام (إمام الحرمين) ترددا في قتل الذمي بالمعاهد، وإن أطلقه الأصحاب، قال: لأني رأيت نصوصا نقلت في أن المعاهد إذا سرق، هل يقطع، ويترتب عليه تردد في أنه لو سرق ماله هل يجب القطع، وينشأ منه تردد في القصاص" (ر. الشرح الكبير: 10/ 170) . (3) زيادة مأخوذة من معنى ما نقله الرافعي في الشرح الكبير. (اقرأ التعليق السابق) . (4) في الأصل: حق أبيه. (5) في الأصل: وهو لعهد الدم حقوق الآدميين. (6) في الأصل: "بالحر" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8308)

10263 - وإذا قتل ذمي مرتدا، فقد ذكر العراقيون ثلاثة أقوال: أحدها - أن

القصاص لا يجب بقتل المرتد؛ فإن المرتد مهدر الدم، وإيجاب القصاص على القاتل المعصوم بقتل المهدر بعيد. والقول الثاني – أنه يجب القصاص [للاستواء، في الكفر، وفي المرتد مزية] (3) ، وهو علقة الإسلام، ولأجلها يدعى إلى الإسلام قطعا [ألردته] (4) ، ويخاطب بتفاصيل أحكام الإسلام. والقول الثالث – حكاه العراقيون عن تخريج الإصطخري [أن الذمي] (5) يستوجب القصاص [بقتل المرتد] (6) إذا قتله عمدا. وإن قتله خطأ، لم يلزم المال، فأقام إهدار العوض فيه (7) ، وأوجب القصاص (1) في الأصل: "ابتداء" . (2) في الأصل: "في قلة الدية" . (3) عبارة الأصل: "للاستواء وفي الكفر في المرتد مزية" والمثبت من تصرف المحقق. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "أن الذي" . (6) في الأصل: "لا يقتل المرتد" . (7) المعنى: "أنه لا قيمة لدمه؛ لأنه مهدر الدم، وإنما أوجبنا القصاص لأن الذمي يقتله عنادا، لا تدينا" هذه عبارة الرافعي (ر. الشرح الكبير: 10/ 162) . تنبيه: تذكر أن نسخة الأصل وحيدة، فما تراه في الحواشي ليس فروق نسخ، وإنما المثبت في الصلب من استكناه المحقق وبحثه. نسأل الله أن يلهمنا الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills an apostate intentionally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8309)

على الذمي؛ [لأن قتل المرتد] (1) عقوبة حد، والكافر ليس من [أهل] (2) استيفاء الحد (3) ، ونحن قد نوجب القصاص في النفس حيث لا نثبت مالا، والدليل عليه أن من قطع يدي رجل، ثم قتله، فقصاص الطرف لا يندرج تحت النفس، ولو [اقتص] (4) الولي من الجاني في يديه، فإن له القصاص في النفس، ولا مال له، على ما سيأتي، إن

شاء الله عز وجل، ثم يقول الإصطخري: لو قتل الذمي المرتد عمدا، ثم آل الأمر إلى المال، فلا مال.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi killing a Muslim who is muhsan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8310)

10264 – وقال أئمة العراق: الذمي إذا قتل مسلما محصنا [قد] (1) زنا واستوجب الرجم، وجب القصاص عليه، بلا خلاف، فإن الواجب على المسلم حد، وهو حق الله تعالى يستوفيه المسلمون، ولكن عسر [قيامهم] (2) باستيفائه [فيستوفيه] (3) النائب عن المسلمين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate as retaliation for another apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3221)

(وبمرتد) لما مر، ويقدم قتله قودا على قتله بالردة حتى لو عفي عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته، نعم عصمة المرتد على مثله إنما هي بالنسبة للقود خاصة فلو عفي عنه فلا دية، والثاني لا إذ المقتول مباح الدم

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing someone who deliberately abandons prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3697)

فرع. في فتاوى القفال: أن من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها، وكان يؤمر بفعلها، فلا يفعلها، فقتله إنسان، فلا قصاص، وليكن هذا جوابا على الأصح المنصوص في الزاني المحصن، قال: فلو جن قبل فعلها، لم يقتل في حال الجنون. فلو قتله حينئذ رجل، لزمه القصاص، وكذا لو سكر، ولو جن المرتد، أو سكر، فقتله رجل، فلا قصاص لقيام الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when an apostate is killed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3802)

وأنه إذا وجب القصاص على مرتد، فقتله الولي عن جهة الردة، نظر، إن كان ولي القصاص هو الإمام، فله الدية في تركة المرتد، لأن للإمام قتله عن الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an apostate who kills a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3751)

(والأظهر قتل مرتد) وإن أسلم (بذمي) وذي أمان لأنه حالة القتل وهي المعتبرة كما مر دونهما إذ لا يقر بحال وبقاء جهة الإسلام فيه يقتضي التغليظ عليه وامتناع بيعه أو تزويجها لكافر نظرا لما هو من جملة التغليظ عليه؛ لأنا لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالإسلام بإرساله لدار الحرب أو بإغرائه على بقائه على ما هو عليه باطنا فاندفع تأييد مقابل الأظهر هنا بهذين الفرعين أعني امتناع بيعه ونكاحها لكافر (وبمرتد) لمساواته له ويقدم قتله قودا على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها وأخذ

من تركته نعم عصمة المرتد على مثله إنما هي بالنسبة للقود فقط فلو عفى عنه لم تجب دية (لا ذمي) فلا يقتل (بمرتد) ؛ لأنه أشرف منه بتقريره بالجزية.

Sub-topic – Qisas for Killing a Parent or Child

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone kills an apostate without knowing he has reverted to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5763)

[فرع قتل من لا يعلم إسلامه] وإن حبس السلطان مرتدا، فأسلم، وخلاه، فقتله رجل قبل أن يعلم بإسلامه، أو علم رجل رجلا مرتدا، فأسلم المرتد، وقتله الرجل قبل أن يعلم بإسلامه.. فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القود؛ لأنه لم يقصد قتل من يكافئه. فعلى هذا: تجب عليه دية مسلم. والثاني: يجب عليه القود؛ لأن الظاهر من المرتد أنه لا يخلى من حبس السلطان في دار الإسلام إلا بعد إسلامه. وقال الطبري: وإن أسلم الذمي، ثم قتله مسلم قبل أن يعلم بإسلامه، أو أعتق العبد، ثم قتله حر قبل أن يعلم بعتقه.. فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان، كالتي قبلها. وأما الزاني المحصن إذا قتله رجل بغير إذن الإمام: ففيه وجهان:

Mas'alah: Is a child killed for killing his parent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5768)

مسألة يقتل الولد بالوالد] ويقتل الولد بالوالد؛ لأن الوالد أكمل منه.. فقتل به، كما يقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والمرأة بالرجل، وذلك كله إجماع. فإن كان هناك

رجل له زوجة، وهما متوارثان، وبينهما ابنان، فقتل أحد الابنين أباهما عمدا، ثم قتل الابن الآخر أمهما عمدا.. فإن القصاص يجب على قاتل الأم، ويسقط عن قاتل الأب؛ لأنه لما قتل الابن الأب.. لم يرثه، وإنما ترث الزوجة الثمن، وقاتل الأم الباقي، وملكا عليه القود، فلما قتل الابن الآخر الأم.. لم يرثها، وإنما يرثها قاتل الأب، وقد كانت تملك عليه ثمن القود، وانتقل ذلك إليه، وإذا ملك بعض ما عليه من القود.. سقط عنه القود؛ لأنه لا يتبعض، فسقط الجميع، وكان لقاتل الأب القود على قاتل الأم، لأنه لا وارث لها سواه، ولقاتل الأم على قاتل

الأب سبعة أثمان دية الأب، فإن عفا قاتل الأب عن قاتل الأم.. وجب له عليه دية الأم، وهل يسقط عن كل واحد منهما ما يساوي ما له على الآخر؟ على الأقوال الأربعة في المقاصة. فإذا قلنا: يسقط.. بقي على قاتل الأب لقاتل الأم ثلاثة أثمان دية الأب. فإذا قلنا: لا يسقط.. أدى كل واحد منهما ما عليه للآخر. وإن اقتص قاتل الأب من قاتل الأم، فإن كان لقاتل الأم ورثة غير قاتل الأب.. طالبوه بسبعة أثمان دية الأب، وإن لم يكن له وارث غيره.. فهل يرثه؟ فيه وجهان في القاتل بالقصاص، هل يرث؟ الصحيح: أنه لا يرثه. فأما إذا لم ترث الزوجة من الزوج، بأن كانت بائنة منه، أو كانت غير بائن منه إلا أن أحدهما جرح أباه، وجرح الآخر أمه، ثم خرجت روحاهما في حالة واحدة.. فإن كل واحد من الابنين لا يرث ممن قتله، ولكنه يرثه الابن الآخر. واختلف أصحابنا: هل يثبت القود في ذلك؟ فقال أكثرهم: يجب لكل واحد منهما القود على أخيه؛ لأن كل واحد منهما ورث من قتله أخوه، فوجب له على أخيه القود. فعلى هذا: إن كان قاتل الأب قتله أولا.. اقتص منه قاتل الأم، فإن كان لقاتل الأب وارث غير قاتل الأم.. اقتص من قاتل الأم، وإن لم يكن له وارث غير قاتل الأم، فإن قلنا: إن القتل بالقصاص لا يمنع الميراث.. ورث القود على نفسه، وسقط، وإن قلنا: إن القتل بالقصاص يمنع

الميراث.. انتقل القصاص إلى من بعده من العصبات، فإن لم تكن عصبة.. كان القصاص إلى الإمام. وإن قتلاهما في حالة واحدة، أو جرحاهما وخرجت روحاهما في حالة واحدة.. ثبت لكل واحد منهما القصاص على صاحبه، ولا يقدم أحدهما على الآخر، بل إن تشاحا في البادئ منهما.. أقرع بينهما، فإذا خرجت القرعة لأحدهما، فاقتص، أو

بادر أحدهما، فقتل الآخر من غير قرعة.. فقد استوفى حقه، ولوارث المقتول أن يقتل الابن المقتص. وإن كان المقتص من ورثته.. فهل يرثه؟ على الوجهين، الصحيح: لا يرثه. وقال ابن اللبان: القصاص لا يثبت هاهنا؛ لأنه لا سبيل إلى أن يستوفي كل واحد منهما القصاص من صاحبه. فلو بدأ أحدهما، فاقتص من أخيه.. بطل حق المقتص منه من القصاص؛ لأن حقه ينتقل منه إلى وارثه، إن شاء.. قتل، وإن شاء.. ترك، وفوتنا عليه غرضه من القصاص، وحصل على غير عوض من ماله، وليس أحدهما بأولى من الآخر في البداية. وأما القرعة: فلا تستعمل في إثبات القصاص. فعلى هذا: يكون على قاتل الأب دية الأب، وعلى قاتل الأم دية الأم لقاتل الأب. قال ابن اللبان: فإن مات أحد القاتلين قبل أن يتحاكما.. كان لورثة الميت أن يقتلوا الآخر، ويرجع الآخر أو وارثه في تركة الميت بدية الذي قتله الميت من الأبوين. ولا يقال: إن القصاص سقط، ثم وجب؛ لأنه لم يثبت، لا لأنه لم يجب، ولكن لم يثبت لتعذر الاستيفاء، وإذا أمكن الاستيفاء.. ثبت. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a parent killing their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5602)

(مسألة) قال الشافعي: رحمه الله ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولد وإن بعد لأنه والد (قال المزني) رحمه الله: هذا يؤكد ميراث الجد لأن الأخ يقتل بأخيه، ولا يقتل الجد بابن ابنه، ويملك الأخ أخاه في قوله، ولا يملك جده وفي هذا دليل على أن الجد كالأب في حجب الإخوة وليس كالأخ "." قال الماوردي: ولا يقتل والد ولا والدة ولا جد ولا جدة بولد ولا بولد ولد وإن سفل، سواء قتله ذبحا أو حذفا وقال مالك: إن ذبحه غيلة قتل به وإن حذفه بسيف فقتله لم يقتل به، استدلالا بعموم الكتاب والسنة، ولأن تساويهما في الإسلام والحرية يوجب تساويهما في القود كالأجانب ولأنه لما قتل الولد بالوالد جاز قتل الوالد بالولد. ودليلنا ما روى قتادة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد" . وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من بني مدلج أولد جارية فأصاب منها ابنا، وكان يستخدمها، فلما شب الغلام قال: إلى متى تستأمي أمي أي: تستخدمها خدمة الإماء فغضب فحذفه بسيف أصاب رجله فقطعها، ومات فانطلق في رهط إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته قال فأتاه بعشرين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه فإن قيل: إنما أسقط عنه القود للحذف ودخول الشبهة فيه بما جعل له من تأديبه، وهذا المعنى مفقود في ذبحه غيلة.

قيل: هذا فاسد من وجهين إنه ليس في عرف التأديب حذفه بالسيف فلم يجز حمله عليه. والثاني: أنه لو جاز لما استحقه من تأديبه أن لا يقال لحذفه يسقط به القود عن كل مستحق للتأديب من وال وحاكم، وهم يقادون به مع استحقاقهم للتأديب فكذلك

الأب، ولأنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل، أو في الفاعل، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل؛ لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوة فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله، ولأن الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه. واستدلاله بالظواهر مخصوص وقياسه على الأجانب ممنوع بما ذكرناه من البعضية واعتباره بقتل الولد بالوالد فاسد لتسويته في الولد بين الذبح، والحذف، وفرقه في الأب بين الذبح والحذف، وأنه يحد الولد بقذف الوالد، ولا يحد الوالد بقذف الولد، وهذا انفصال ودليل. فإن قيل: فكيف قال الشافعي فيما خالف فيه مالك: لأنه إجماع، وكيف ينعقد الإجماع مع خلاف مثله فعنه جوابان: أحدهما: أنه أراد به الصحابة لأنه قول عمر رضي الله تعالى عنه ولم يخالف أحدهم. والثاني: أنه قتله حذفا إجماع لا يعرف فيه خلاف فكان الذبح بمثابته. فأما المزني فإنه لما رأى الشافعي يقول: إن الجد كالأب في أنه لا يقتل بولد ولده قال: يجب أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة عن الميراث. قيل؛ إنما قال: إن الجد كالأب لأجل الولادة ولا يقتضي أن يحجب به الإخوة، كما تجعل الأم وأباها كالأب في سقوط القود، ولا تجعلها كالأب في حجب الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent killing their child regarding retaliation, diyah, and inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5603)

(فصل) فإذا ثبت أن لا قود على الأبوين ومن علا من الأجداد والجدات من ورث منهم أو لم يرث فسواء كان الوالد القاتل حرا أو عبدا مسلما أو كافرا، ويعزر لإقدامه على

معصية، وعليه الدية والكفارة في ماله، ولا ميراث له منه؛ لأن القاتل لا يرث. (فصل) وإذا تنازع رجلان في أبوة ولد ثم قتلاه أو أحدهما فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون لقيطا قد ادعاه كل واحد منهما ولدا أو إما أن يكون لاشتراكهما في

افتراش أمة بشبهة فإن كان لقيطا وادعاه كل واحد منهما ولدا فعند أبي حنيفة: أنه يلحق بهما. وعلى مذهب الشافعي: أنه يعرض على القافة، ويلحق بمن ألحقوه به منهما، فإن عدمت القافة، وأشكل عليهم وقف إلى زمان الانتساب لينتسب إلى أحدهما بطبعه، وللكلام معه موضع غير هذا، وإذا كان كذلك فللمدعي أبوته ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون مقيمين على ادعائه، والتنازع فيه، فإن قتلاه فلا قود عليهما؛ لجريان حكم الأبوة عليهما، وإن لم يتعين في أحدهما؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون أباه وإن قتله أحدهما قبل البيان فلا قود عليه سواء لحق بالقاتل أو بالآخر؛ لثبوت الشبهة فيه عند قتله. والحال الثانية: أن يسلمه أحدهما إلى الآخر قبل القتل فيلحق بمن سلم إليه، ويصير ابنا له دون الآخر، فإن قتله من ألحق به فلا قود عليه؛ لأنه أب له. وإن قتله من نفي عنه أقيد به؛ لأنه أجنبي منه، وإن قتلاه معا فلا قود على الأب، ويقاد من الآخر. والحال الثالثة: أن يرجعا جميعا عن ادعائه فلا يقبل رجوعهما، وإن قبل رجوع أحدهما؛ لأنه قد صارا بدعواهما مستحقا لأبوة أحدهما فإذا سلمه أحدهما صار متفقين على إثبات أبوته فقبل منهما، وإذا رجع عنها صارا متفقين على إسقاط أبوته فلم يقبل منهما. فإن قتلاه أو أحدهما لم يقتل به لبقاء حكم الأبوة بينهما. وإن تنازعا لاشتراكهما في الفراش، أو تناكراه مع اشتراكهما في الفراش، فالحكم فيهما سواء، وكذلك لو سلمه أحدهما إلى الآخر لم يقبل منه بخلافهما في دعوى اللقيط؛ لأن حكم الأبوة في اللقيط يثبت بالدعوى؛ فجاز تسليمه لأحدهما. وفي ولد الموطوءة ثبت حكم الأبوة بالاشتراك في الفراش فلم يؤثر فيه التسليم والإنكار، وإذا كان كذلك فلبيان نسبه في لحوقه

بأحدهما حالتان: أحدهما: بالولادة، وهو أن تلده لأقل من ستة أشهر من وطء أحدهما، ولستة أشهر فصاعدا من وطء الآخر؛ فيكون لاحقا بمن ولدته لستة أشهر فصاعدا من وطئه، وهذا بيان لا يجوز أن يتأخر عن زمان الولادة فلا يكون القتل إلا بعد استقرار نسبه؛ فإن قتله من لحق به فلا قود عليه، وإن قتله من انتفى عنه أقيد به، وإن اشتركا في قتله به غير أبيه، وسقط القود عن أبيه. والحال الثانية: أن لا يبين نسبه بالولادة؛ لولادته بعد ستة أشهر من وطئهما معا؛

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding a father not being killed for his son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8890)

حديث عمر بن الخطاب نازع في صحته ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذور وقالوا – واللفظ لابن المنذر – قد رووا في هذه أخبارا قلت، والحديث أخرجه الترمذي في الديات عن أبي سعيد الاشج وابن ماجه في الديات عن أبي بكر بن أبي شيبة، كما أخرجه الترمذي فيه عن ابن بشار من حديث ابن عباس ولفظه لاتقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد "وأخرجه"

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for the rule that a father is not killed for his son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8891)

وقد ذكر الحديثين (أعني حديث عمر وحديث ابن عباس) ابن عبد البر وقال هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته عن الاسناد

فيه، حتى يكون الاسناد في مثله مع شهرته تكلفا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أنت ومالك لابيك" وقضية هذه الاضافة تمليكه اياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الاضافة شبهة في درء القصاص لانه يدرأ بالشبهات، ولانه سبب ايجاده فلا ينبغى أن يتسلط بسببه على اعدامه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man marries a woman in her iddah and they kill the child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8892)

وان تزوج رجل أمرأة في عدتها من غيره ووطئها جاهلا بالتحريم وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فقتلاه قبل أن يلحق بأحدهما لم يجب على أحدهما قود لجواز أن يكون كل واحد منهما أباه، فإن رجعا لم يقبل رجوعهما فإن رجع أحدهما وأقدم الاخر على الدعوى لم يسقط نسبه عن الراجع ولم يجب عليه القود، ويفارق التي قبلها لان الابوة هناك ثبتت بالاعتراف فقبل رجوعه مع إقامة الاخر على الدعوى، وهنها الابوة ثبتت بالفراش فلم تسقط بالرجوع (فرع)

Mas'alah: Is qisas obligatory on a son who kills his father?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1249)

فصل: ويقتل الابن بالأب لأنه إذا قتل بمن يساويه فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى وإن جنى المكاتب على أبيه وهو في ملكه ففيه وجهان: أحدهما: لا يقتص منه لأن المولى لا يقتص منه لعبده والثاني: يقتص منه وإليه أومأ الشافعي رحمه الله في بعض

كتبه لأن المكاتب ثبت له حق الحرية بالكتابة وأبوه ثبت له حق الحرية بالابن ولهذا لا يملك بيعه فصار كالابن الحر إذا جنى على أبيه الحر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men kill each other's fathers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3762)

قوله في المسألة: وقول الغزالي: وكل واحد من الأخوين يستحق قصاص صاحبه يجوز أن يعلم بالواو لأن ابن كج حكى عن ابن أبي هريرة وابن القطان فيما إذا قتل زيد ابن عمرو وعمرو ابن زيد وكل واحد من الأبوين حي مكافئ أنه يقع القصاص ولا قصاص بينهما، وذلك الوجه لابد أن يجئ فيما نحن فيه. انتهى كلامه. وهذا الوجه قد صرح بنقله في مسألتنا صحب "البيان" عن ابن اللبان ونقله عنه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is the father of the victim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2937)

الخصلة الثالثة فضيلة الأبوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده ففهم منه أن الولد لا يكون سببا لإعدام من هو سبب وجوده فيتعدى هذا إلى الأم والأجداد والجدات وذكر صاحب التلخيص في الأجداد والجدات قولا واقتصر على النسب القريب في الوجود وهذا ضعيف ولهذه العلة منعنا أن يقتل الإبن أباه الحربي أو الزاني المحصن إذا كان الإبن جلادا وكأن الخلل في الإستيفاء والقصاص في حكم الواجب الساقط ولهذا لو قتل زوجة ابنه فلا قصاص إذ صار ابنه شريكا في الإستحقاق فلا

يمكنه الإستيفاء وكذلك لو قتل معتق ابنه وله وارث سوى الإبن فمات وصار الإبن وارثا سقط

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other's parents?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2937)

أحدهما أخوان قتل الأول أباه وقتل الثاني أمه فإن كانت الأم زوجة الأب فلا قصاص على الاخ القاتل للأب لأن قصاصه ثبت للأخ والأم فلما قتل الثاني الأم ورث منها قصاص نفسه فسقط إذ يستحيل أن يستحق قتل نفسه وإن لم تكن زوجة الأب استحق كل واحد منهما قصاص صاحبه ولم يستحق أحد قصاص نفسه إرثا عن قتيله لأن القاتل محروم عن الميراث ولو بادر أحدهما وقتل آخر سقط القصاص عن المبادر لأنه ورث قصاص نفسه عن أخيه القتيل إن قلنا إن القتل بالحق لا يحرم الميراث وعلى هذا إذا كان يستفيد بالمبادرة

تخليص نفسه فلو تنازعا في السبق فالوجه أن يقدم من سبق استحقاقه ويقرع بينهما إذا تساويا ومهما تساويا في قتل الأبوين فلا فرق بين أن تكون الأم زوجة أو لا تكون إذ لا سبيل إلى توريث أحد القتيلين من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills a child of disputed paternity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2938)

الثاني لو تداعى رجلان لقيطا أو وطئا منكوحة بالشبهة فأتت بولد فقتله أحدهما قبل إلحاق القائف فلا قصاص في الحال لأن أحدهما أب وقد اشتبه الأمر فهو كما لو اشتبه إناء نجس بإناء طاهر فلا يجوز استعماله من غير اجتهاد فإن ألحق القائف بغير القاتل اقتص من القاتل وإن ألحقه به فلا

Mas'alah: What is the ruling on a father being executed for his son?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4280)

وروى الحاكم [4/ 369] والبيهقي [8/ 38] عن عمر أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقاد الرجل من ابنه) .

Mas'alah: Why is a father not executed for killing his child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4281)

ولا له, ـــــــ ولأن الوالد سبب في وجوده, فلا يحسن أن يكون الولد سببا في إعدامه. ونقل الشافعي في (الأم) و (المختصر) فيه الإجماع, وأراد به في الجملة؛ لأن مالكا يخالف فيما إذا ذبحه كالشاة. وأطلق ابن المنذر عن مالك: أنه لا يقتل به , واختاره. وقيل: أراد به إجماع الصحابة؛ فإن عمر حكم به بحضرتهم ولم يخالفه منهم أحد. ولرعاية حرمته .. انتفى عنه الحد بقذفه. وكره للجلاد أن يقتل أباه حدا أو قصاصا, وللغازي أن يقتل أباه الكافر, ويقولنا قال أبو حنيفة وأحمد. وحكي الإمام خلافا في أن القصاص هل وجب على الأب ثم سقط, أو لم يجب أصلا؟ ثم قال: وهذا

من حشو الكلام؛ فالمانع من الاستيفاء مانع من الوجوب, وأسقط من (الروضة) هذا الخلاف. ولو حكم حاكم بقتله بالولد .. نقض حكمه, قال الرافعي: وليكن هذا في المواضع التي يساعد عليه مالك. قال: (وإن سفل) فلا تقتل الأجداد والجدات بالأحفاد؛ لأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوي فيه من ذكرنا كالنفقة, وخرج صاحب (التلخيص) فيه قولا, وهو كالخلاف في رجوع الوالد في هبة الولد, وفي أنه هل له ولاية إجبار بنت ابنه في النكاح؟ قال: (ولا له) أي: كما لا يقتل بالولد لا يقتل له, فلو قتل الوالد معتق ولده .. لم يكن للولد أن يقتص منه؛ لأنه إذا لم يقتص منه بجنايته على الولد .. كان أولى أن لا يستوفيه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3128)

روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؛ [أنه] قال: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد" لا يجب القصاص على الوالد بقتل ولده لحرمته؛ كما لايحد بقذفه وكذلك لا تقتل الأم بالولد، ولا أحد من الجدات والأجداد، وإن علا – بالنافلة، ولا يحد بقذفه، سواء كانوا من قبل الأب، أو من قبل الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab killing his father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3131)

ولو قتل المكاتب أباه، وهو في ملكه، يكاتب عليه: فيه وجهان: أحدهما: لا قصاص؛ لأن المولى لا يقتل بعبده. والثاني: يقتص منه؛ لأن الأب ثبت له حق الحرمة؛ ما ثبت للمكاتب؛ ولذلك لا يجوز بيعه، فصار كالحر يقتل [أباه] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and hadd when a man kills his wife who leaves a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5813)

فصل: وإذا قتل الرجل زوجته وتركت ولدا فله حالتان: إحداهما: أن يكون من القاتل. والثاني: أن يكون من غيره. فإن كان من القاتل سقط القود عنه، لأن وراثها ابن قاتلها، وإذا لم يثبت للابن على أبيه قود في حق نفسه لم يثبت عليه بإرثه عن غيره، ولو كان الزوج قد قذفها قبل القتل سقط عنه حد القذف وإذا ورثها ابنه، لأن الابن لما لم يستحق عليه الحد في قذف نفسه، فكذلك لا يستحقه بإرثه عن غيره، وإن كان ولد المقتولة من غير القاتل ثبت له على القاتل القود حد القذف، لأنه لا نسب له بينهما، ولا بعضية. ولو تركت المقتولة ولدين أحدهما من القاتل والآخر من غيره، ورثها الولدان معا، وسقط عن الزوج القود، ولم يسقط عنه حد القذف، لأن القود في حق ابنه قد سقط فسقط في حق الآخر منهما، كما لو عفا أحد الوليين عن القاتل سقط القود في حق الآخر ولا يجوز لأحد الوليين أن يستوفيه. وحد القذف بخلافه لأن عفو أحد الوارثين عنه لا يوجب سقوط حق الآخر منه، ويجوز لأحدهما أن يستوفه فافترقا فيه ويتصل بهذا الموضع فروع قدمناها في كتاب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a child disowned through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1594)

تنبيه: هل يقتل بولده المنفي باللعان؟ وجهان: ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له. قال الأذرعي: [حاشية البجيرمي] قصاص على صبي) ومثله النائم والمغمى عليه والسكران سم. قوله: (محل عدم الجناية) أي موجبها، وهو القصاص. قوله: (لأنه) أي القصاص لا يقبل الرجوع أي لا يقبل الرجوع فيه فيما إذا ثبت بإقرار أي وإذا كان لا يقبل الرجوع فيستوي في استيفائه حالة الصحة والجنون بخلاف ما يقبل الرجوع فيه، كالزنا الثابت بالإقرار فلا يستوفي حده في حالة الجنون، لأنه لو كان صاحيا ربما رجع قرره شيخنا. فهو جواب عن سؤال حاصله هلا انتظرنا إفاقته لعله يرجع عن الإقرار بالقتل فيسقط؟ فأجاب بأنه لا يقبل الرجوع فلا فائدة في الانتظار أي بخلاف حد الزنا إذا جن بعد الزنا فإنه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه، لأنه لا يقبل الرجوع. قوله: (وعهد الجنون) أي سبق له جنون وقوله: بقاؤهما أي الصبا والجنون. قوله: (ولئلا يؤدي) أي عدم وجوب القصاص على السكران بناء على أنه غير مكلف اهـ عشماوي. قوله: (لأن من رام) أي أراد القتل، وقوله: لا يعجز أي لو قلنا السكران لا يقتل إذا قتل لاتخذ السكر ذريعة. قوله: (وهذا كالمستثنى) لم يجعله مستثنى حقيقة لأن العقل موجود فيه، غاية الأمر أنه مغطى بسبب السكر. قوله: (وألحق به إلخ) هذا من باب إلحاق الأعلى بالأدنى إذ هذا فيه إزالة للعقل بالكلية بخلاف السكر شيخنا. وسكت الشارح عن المغمى عليه والنائم، والقياس لا قصاص عليهما ووجوب دية عمد في مالهما. اهـ. ق ل على الجلال وبرماوي. قوله: (وإن عصم) غاية. قوله: (لما تواتر من فعله) أي صنيعه وعادته وحالته. قوله: (والدا) أي من النسب بخلاف الأب من الرضاع وهذا مما فارق فيه حكم الرضاع النسب، وإن كان الوالد كافرا والولد مسلما كما قاله سم فلو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه إلا إن أضجعه وذبحه كالبهيمة، ولو

حكم حاكم بوجوب القصاص في هذه الحالة فلا نقض لنا حينئذ بخلاف حكمه، بقتل المسلم بالكافر أو الحر بالرقيق فلا ينقض بالمراد بالوالد كل من له ولادة، وإن علا ولو أنثى من جهة الأم اهـ. ز ي وقوله: أولا فلا نقض لنا حينئذ، أي رعاية لمالك القائل بأنه يقتل فيه حينئذ. قوله: (فلا يكون هو سببا في عدمه) اعترض بأن الوالد لو اقتص منه كان هو الذي تسبب في عدم نفسه بقتله ولده فالولد حينئذ لا يكون سببا. وأجيب بأن الوالد سبب بعيد؛ إذ لولاه لم يحصل

والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى. والأوجه أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره. ولا قصاص للولد على الوالد. كأن قتل زوجة نفسه، وله منها ولد، أو قتل زوجة ابنه، أو لزمه قود فورث بعضه ولده، كأن قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة وله منها ولد؛ لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى. وأفهم كلامه أن الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الإسلام والحرية. إلا أنه يستثنى منه المكاتب إذا قتل أباه وهو يملكه فلا يقتل به على الأصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when two brothers kill each other's parents?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2348)

و) في (غيرها بسبق) للقتل وهذه من زيادتي نعم إن علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع وأن يتوقف إلى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني (فإن اقتص أحدهما ولو مبادرا) أي بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على أن القاتل بحق لا يرث

(أو) كان ثم (زوجية) بين الأب والأم (فللأول) فقط القود؛ لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فينتقل إليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي. (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود مقتضى القتل وإن كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بأن جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد وشريك دافع صائل [حاشية الجمل] منهما في حياة الموكل اهـ ع ش عليه (قوله وفي غيرها بسبق) نازع فيه البلقيني وعين القرعة؛ لأن تقديم أحد الحقين في الإيجاب لا يوجب تقدمه في الاستيفاء كما لو أتلف مال شخص ثم آخر وضاق ماله عنهما، وإنما قتل القاتل بأول الجماعة الذين قتلهم؛ لأن رقبته كالمرهونة بقصاص الأول اهـ (أقول) يمكن الفرق بأنه هناك يمكن قسمة ماله بينهما فقدمنا من وجب له الحق أولا؛ لأنه أولى بالتقديم تأمل اهـ عميرة اهـ سم (قوله بسبق للقتل) انظر لم لم يقل بسبق للزهوق وظاهر هذه العبارة يقتضي أن المعية والسبق في الفعل اهـ. (قوله وهذه من زيادتي) الإشارة لقوله وفي غيرها بسبق لا لقوله وكذا مرتبا؛ لأن هذا ذكره الأصل (قوله نعم إن علم سبق إلخ) وأما لو علم السابق ثم نسي فالظاهر التوقف إلى البيان قولا واحدا اهـ ح ل. (قوله وكلامهم قد يقتضي الثاني) أي إن رجي وإلا فظاهر أنه لا طريق له سوى الصلح اهـ شرح م ر (قوله أي بمال من الجانبين) أو أحدهما أو مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على إنكار اهـ ع ش عليه. (قوله فلوارث الآخر قتله) عبارة أصله فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق انتهت قال م ر وهو الأصح (قوله بناء على أن القاتل إلخ) أما لو بنينا على مقابله فلا يصح قوله فلوارث الآخر قتله لسقوط بعض القود عنه بالإرث فيسقط باقيه اهـ. وعبارة أصله في الفرائض مع شرح المحلي ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا وقيل إن

لم يضمن بضم أوله أي القتل كأن وقع قصاصا أو حدا ورث القاتل ومن المضمون القتل خطأ فإن العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فإنه لا دية فيه انتهت. (قوله أو كان ثم زوجية) أي معها إرث. (قوله ورثها الأول) أي الذي هو قاتل الأب فتنتقل له حصتها من قود الأب وهي الثمن، ويسقط باقيه وهو سبعة أثمانه التي هي حصة الابن الذي هو أخوه اهـ ح ل ويجب عليه لأخيه الذي قتل أمه سبعة أثمان الدية اهـ م ر اهـ ع ش (قوله سقط القود عن قاتلها) أي لأن قاتلها لا يرث منها ويرثها أخوه وأبوه الذي هو الزوج فله الربع وللأخ ثلاثة أرباع فإذا قتل الآخر الأب لم يرث منه، وورثه أخوه الذي هو قاتل أمه فتنتقل إلى الأخ حصة الأب التي ورثها من قود الأم التي هي الربع، ويسقط باقيه وهو ثلاثة أرباع اهـ ح ل (قوله واستحق قتل أخيه) أي الذي هو قاتل الأب، ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور الذي هو قاتل الأب ثلاثة أرباع الدية التي ورثها من أمه؛ لأنه إذا سقط القصاص تبقى الدية اهـ ح ل. (قوله لمعنى فيه) أي لا لمعنى في فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقوله إلخ اهـ ح ل (قوله فيقتص من شريك نفسه إلخ) أي ومن شريك صبي مميز ومجنون له نوع تمييز وشريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافأة، والحاصل أنه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اهـ شرح م ر. (قوله ومن شريك حربي في قتل مسلم) سواء كان الشريك مسلما أم ذميا؛ لأنه إن كان مسلما فهو مكافئ له، وإن كان ذميا فهو دونه اهـ ز ي. (قوله وشريك أب في قتل الولد) تقدم المهدر أو تأخر كما جزم به شيخنا (فإن قلت) في شرح المحلي تصوير عدم القصاص بأن تكون الجناية بعد القطع المذكور. (قلت) لعل التقييد لتحقق المشاركة في قول الأصل شارك أو شريك؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في المتلبس فليتأمل أو ليفهم منه الوجوب في التقدم على المهدر بالأولى اهـ شوبري. (قوله وشريك دافع صائل) أي وضرب الشريك الصائل قبل

الصيال أو بعده، وأما لو ضربه حال الصيال فلا يقتص منه؛ لأنه جائز له اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله وشريك دافع صائل قال المحلي بأن جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما قال شيخنا فيه نظر، وقوله وقاطع قودا أو حدا قال المحلي بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما قال شيخنا أفهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر انتهت. (قوله أيضا وشريك دافع صائل) انظر وجه إضافة هذا وقطع ما بعده وكتب أيضا قوله ودافع من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله فمن ثم أضيف إليه بخلاف قوله وقاطع قودا أو حدا فقودا وحدا تمييز وشرط إضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك فلهذا قطعه لفقد الشرط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing one's parents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1324)

(ويقتل بوالديه) لأن أخذ الأنقص بالأكمل اقتصار على بعض الحق وعكسه استفضال عن الحق قاله الماوردي قوله: (فقتله أحدهما) أي ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض بعد الموت على الصحيح، وقوله أحدهما لا مفهوم له إذ لو قتلاه فالأمر كذلك لأن شريك الأب يقتص منه، قوله: (اقتص) أي ولا يقدح في ذلك كون القتل صادرا قبل انكشاف الحال خلافا للماوردي وقوله أي الآخر إشارة إلى أن اقتص مبني للفاعل فيكون قوله الآتي فلا نفي لاقتصاص الآخر فقط لا لمطلق القصاص، فلا يرد ما قاله ابن الفركاح من أن عبارة المنهاج تقتضي أنه لو ألحقه بغيرهما، لا يقتص منه لأنه إنما يتوجه إذا كان اقتص مبنيا للمجهول، قوله: (لعدم ثبوت إلخ) . من هنا تعلم أنه لو رجع القاتل عن الاستحقاق اقتص منه وإن لم يلحقه القائف بأحد نعم لو تزوجت امرأة في العدة

وأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما، فإنها كالتي قبلها إلا في شيء وهو أن الجحود لا يفيد النفي لثبوت النسب بالفراش فلا يسقط بالجحود، قوله: (فلا قصاص) . تتمة: عبارة المحرر وإن ألحقه بالآخر اقتص، شقيقين. شرط الصحة قوله فلكل منهما القصاص على الآخر، ولغير ذلك مما يأتي وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي، قوله: (الآخر) جعل الفاعل فيما مر ضمير أحدهما، وجعله فيما هنا ضمير الآخر والصواب أن يقول بدل الآخر من أحدهما؛ لأنه لا يصح تقدير الآخر مع قوله بها، فإن قيل قوله ويقدم للقصاص معناه، ويقدم لاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father kills his child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3275)

ولا يجب القود على الوالد، بقتل (الولد) (5) ، وبه قال ربيعة، والثوري, وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق. (1) (أنه) : في ب وساقطة من أ، ج/ لأنه لم يقصد قتل من يكافئه. (2) (يجب) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأن المرتد لا يخلى إلا بعد الإسلام، قالظاهر أنه مسلم، فوجب القصاص بقتله/ المهذب 2: 175. (3) لأنه مباح الدم، فلا يجب القصاص بقتله كالمرتد. (4) لأن قتله لغيره، فوجب عليه القصاص بقتله، كما لو قتل رجل رجلا فقتله غير ولي الدم. (5) (الولد) : في أ، ج وفي ب ولده/ لما روى عمر بن الخطاب، وابن عباس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يقتل والد بولده) أخرج النسائي حديث عمر ورواهما ابن ماجه، وذكرهما ابن عبد البر وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم. بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني، بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا، سنن ابن ماجه

2: 888. ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أنت ومالك لأبيك) سبق تخريجه، وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات، ولأنه سبب ايجاده، فلا ينفي أن يتسلط بسببه على اعدامه، وما ذكرناه يخص العمومات، ويفارق الأب سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف، وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه/ المغني لابن قدامة 8: 285.

وقال مالك: إذا تعمد (قتله) (1) قتل به، كذا ذكر أصحابه (2) . وحكى أصحابنا عنه: أنه (إن) (3) قتله حذفا بالسيف، لم يقتل به. وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله، عن عثمان البتي، وداود: أنه يقتل الوالد بولده (4) ، (ويقتل الابن بأبيه) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father kills a child disowned by li'an?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=371)

467 – مسألة لو قتل الولد المنفي باللعان ففي القصاص وجهان حكاهما عن المتولي في باب مايحرم من النكاح واقتضى كلامه ترجيح المنع وقال في آخر اللعان وفي التتمة أن الملاعن لو قتل الذي نفاه وقلنا يلزمه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father acknowledges paternity of a child disowned by li'an?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=372)

فاستلحقه يحكم بثبوت النسب وبسقوط القصاص

Mas'alah: What is the evidence that a father is not executed for killing his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7596)

وروي عن عمرو بن العاص: "أن رجلا من بني مدلج أولد جارية له ابنا، وكان يستخدمها، فلما شب الغلام قال: إلى [متى] تستأمي أمي - أي: تستخدمها خدمة الإماء - فغضب؛ فحذفه بسيف فأصاب رجله؛ فقطعها ومات؛ فانطلق في رهط إلى عمر فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك؟! لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك "، ولأن الوالد سبب [في] وجوده؛ فلا يحسن أن يصير الولد سببا في إعدامه." ووجهه - فيمن عدا الأب - القياس على الأب؛ لأنهم في معناه [في] العتق [عليه، ووجوب] النفقة، ورد الشهادة؛ فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills a foundling whose paternity is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7597)

الثاني: لو تنازع رجلان في نسب لقيط، فادعى كل منهما أنه ابنه - فإنه يرى القائف، فإذا اشتبه عليه، ثم قتله أحدهما قبل بلوغه - لم يقتل به؛ لأن الشبهة قائمة. [نعم] ، لو قال بعد ذلك: ليس هذا ابني، وبقي الآخر على دعواه البنوة - قتل به جزما عند العراقيين والماوردي والبغوي، وبناه الفوراني على أن نسبه يلتحق بالآخر بمجرد إنكار المنازع، كما هو قول الشافعي، [أما إذا] قلنا: لا يلتحق بالآخر بمجرد الإنكار، فلا يجب القصاص؛ كما لو وطئ رجلان امرأة، فأتت بولد يمكن أن يكون منهما، وأشكل على القائف أمره، فقتله أحدهما قبل بلوغه، وادعى أنه ليس بابن له؛ فإنه لا يجب [عليه] القصاص؛ لأن إنكاره لا يلحق نسبه بالآخر، على أن صاحب "التهذيب" حكى

وجها في هذه الحالة بوجوب القصاص؛ كما في اللقيط.

Mas'alah: Is qisas applied when paternity is established by a qa'if?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7598)

وعن القاضي ابن كج رواية وجه: أنه لا يقتص منه؛ لأن إلحاق القائف مبني على المارات والأشباه؛ فهو ضعيف، فلا يناط به القصاص؛ إذ هو يسقط بالشبهات؛ بخلاف اللحوق بالفراش.

Mas'alah: What is the ruling if a child dies before the age of tooth regrowth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7771)

ولو مات الصبي قبل بلوغ ذلك السن، لم يجب القصاص، وفي وجوب الأرش خلاف يأتي.

Mas'alah: What are the rulings on a father killing his son and related legal distinctions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8315)

10269 – والابن مقتول بأبيه وفاقا، ولا يقطع واحد منهما بسرقة مال صاحبه، والابن محدود بالزنا بجارية أبيه، والأب مخصوص باندفاع الحد عنه إذا وطىء جارية ابنه، وسبب اندفاع القطع من الجانبين ثبوت حق النفقة لكل واحد منهما إذا أعسر وصاحبه

موسر، وسبب اختصاص الأب بانتفاء الحد عنه، إذا وطىء جارية ابنه [أن له] (6) في مال ابنه حق الإعفاف. وأما القصاص، [فلا يستد] (7) فيه معنى معتبر، والمعول فيه الخبر. ثم المذهب الذي عليه التعويل: أن القصاص لا يجب على الأب. وذكر بعض أئمة المذهب أن القصاص يجب عليه ويسقط، وزعموا أن سبب (1) في الأصل: فأطبه. والتصويب من المحقق. ومعنى (أطنه) : أي قطع ساقه. (المعجم) . (2) في الأصل: جشعم. (3) في الأصل: على بابه. والتصويب من ألفاظ الحديث. (4) حديث سراقة المدلجي رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وابن ماجه مختصرا والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب، وقد روي عنه منقطعا وموصولا وقد صححه الألباني في الإرواء. (ر. الموطأ: 2/ 867، الأم: 6/ 34، المسند: 1/ 49، ابن ماجه: الديات، باب القاتل لا يرث، ح 2646، السنن الكبرى للبيهقي: 8/ 38، 72، ومعرفة السنن والآثار: 4829. إرواء الغليل: 7/ 72 ح 2215) . (5) عبارة الأصل: من غير فصل وفرق وفصل. (6) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (7) في الأصل: فلا يستمر.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the parents are not married?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8319)

هذا إذا كانت الزوجية قائمة أما إذا لم يكن بينهما زوجية، وترتب القتل على ما ذكرناه، فيجب لكل واحد من الأخوين القصاص على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when spouses kill each other's parents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3225)

(وإلا) بأن كان بينهما زوجية (فعلى الثاني فقط) القصاص دون الأول؛ لأنه ورث بعض من ماله عليه قود، ففيما إذا قتل واحد أباه ثم الآخر الأم لا قود على قاتل الأب؛ لأن قوده ثبت لأمه وأخيه فإذا قتلهما الآخر انتقل ما كان لها لقاتل الأب؛ لأنه الذي يرثها وهو ثمن دية فسقط عنه الكل؛ لأنه لا يتبعض، وعليه في ماله لورثة أخيه سبعة أثمان الدية، أو واحد أمه ثم الآخر أباه [حاشية الشبراملسي] قوله: هنا) أي في قول المصنف وقتل الآخر الأم معا (قوله: فلو طلب أحدهما) أي القتل (قوله: أجيب الطالب) أي فلا يحتاج إلى قرعة (قوله: فلكل منهما) أي من الولدين (قوله: حالة قطع عضوه) أي المقطوع الثاني من الأخوين (قوله: ثم إذا مات الأخوان) وهما الولدان (قوله: وفيما إذا قتلاهما) أي قتل الولدان الأب والأم (قوله: في قطع الطريق) أي من الوالدين (قوله: ويجوز لهما) أي للولدين (قوله: ينعزل وكيله) أي المقتول (قوله: لو قتلاهما) أي الوكيلان الوالدين (قوله: انعزال كل بموت موكله) ؛ لأن شرط دوام استحقاق الموكل قتل ما وكل فيه أن يبقى عند قتله حيا وهو مفقود في ذلك شرح الروض. وبه يندفع ما يقال: كل منهما حال الإقدام كان له الفعل؛ لأنه إنما ينعزل بموت موكله، وموت موكله إنما حصل بعد استيفاء الوكيل من الثاني، وإنما وقع قصاصا في القتل؛ لأن قطع كل منهما انتهى في حياة الموكل (قوله: أو عزله) أي موكله له أي، ولم يعلم (قوله: ولا زوجية) أي زوجية معها إرث بأن لم تكن زوجية مطلقا أو لم يكن معها إرث م ر اهـ سم على منهج (قوله: من الإقراع هنا) أي فيما لو قتلا مرتبا ولا زوجية (قوله: إلا في قطع الطريق) أي فليس لكل منهما القود من الآخر فهو مستثنى من قوله: وكذا إن قتلا مرتبا (قوله: ولا يصح توكيل الأول) أي القاتل الأول (قوله: إنما يقتل بعده) أي الأول، وقوله وبقتله: أي الأول، وقوله لو بادر وكيله: أي الأول، وقوله وقتله: أي الآخر (قوله: لم يلزمه) أي وكيل الأول (قوله:؛ لأنه) أي عدم الضمان (قوله: وإلا بأن كان بينهما زوجية) أي وارث أخذا من كلام البلقيني الآتي [حاشية الرشيدي] ما سيأتي في

مسألة الترتيب وهذا ظاهر، وصرح به في شرح الروض خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: وعدمها) عبارة التحفة: وعدمه (قوله: وفيما إذا قتلاهما معا) معطوف على قوله فيما لو قطع (قوله: إلا في قطع الطريق)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men kill each other's sons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3704)

فرع. قتل زيد ابنا لعمرو، وعمرو ابنا لزيد، وكل واحد من الأبوين متفرد بالإرث، فلكل واحد منهما القصاص على الآخر، وحكى ابن كج عن ابن أبي هريرة وابن القطان، أنه لا قصاص بينهما، بل يقع التقاص، والصحيح الأول، ولا بد من مجيء هذا الوجه في الأخوين. قلت: قد صرح صاحب البيان بنقل الوجه في الأخوين عن ابن اللبان. والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on commanding a killing differ when the victim is a child or insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1782)

ثانيها: أن محل الخلاف: في البالغ العاقل، فلو فعل ذلك بصبي أو مجنون .. وجب القصاص قطعا، ذكره في "المنهاج" [4]، ومثلهما الأعجمي الذي يعتقد وجوب الطاعة فيما أمر به، قال الرافعي: ولم يفرقوا في الصبي بين المميز وغيره، ولا نظروا إلى أن عمده عمد أو خطأ، قال: وللنظر فيه مجال [5]. قال شيخنا الإمام البلقيني: والذي نص عليه في "الأم" وصرح به الشيخ أبو حامد عن النص والماوردي والمحاملي في

"التجريد" وابن الصباغ والسرخسي والمتولي وغيرهم أن إيجاب القصاص إنما هو في غير المميز، فأما المميز .. فكالبالغ [6]، وفي "أصل الروضة" عن البغوي فيما لو أمر مجنونا له تمييز بقتل شخص .. أنه لا شيء على الآمر سوى الإثم [7]، فإن صح ما قاله البغوي .. اقتضى أن المجنون الذي له تمييز هنا كالعاقل.

Mas'alah: What is the exception to the rule that a parent is killed for killing their child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1795)

4596 - قول "المنهاج" [ص 472] : (ويقتل بوالديه) يستثنى منه: والد المكاتب الذي هو ملكه كما تقدم.

Sub-topic – Inheritance and Transfer of the Right to Qisas

Mas'alah: How is inheritance and retaliation handled when the killer is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5772)

فإن قيل: فهلا أخرجتم ما وجب على قاتل الأب لقاتل الأم مما وقف له، وأخرجتم ما وجب على قاتل الأم مما وقف له؟ قيل: لا نخرجه له؛ لأنه لا مدع له بعينه، وإنما هو بمنزلة مال وقف لزيد، ومال وقف لعمرو، ولم يعلم أن لكل واحد منهما على الآخر حقا، ولا يعرف أحدهما ماله ولا حقه، فيطالب به، وإذا كانت دعواهما غير معلومة.. لم يلزم ما يدعيان من المجهول، وسالم يعلم قدر حقه، ويدعيه على مالك معلوم ملكه وإن لم يعلم شخصه.

Mas'alah: What is the ruling on brothers killing each other as heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5772)

[فرع إخوة قتل بعضهم بعضا وهم ورثة] وإن كان هناك أربعة إخوة يرث بعضهم بعضا، فقتل الكبير الذي يليه، وقتل الثالث الصغير.. وجب القصاص على الثالث، وعلى الكبير نصف الدية؛ لأن الكبير لما قتل الثاني.. وجب عليه القصاص للثالث والرابع، فلما قتل الثالث الرابع.. وجب القصاص على الثالث للكبير، وسقط القصاص عن الكبير؛ لأنه

ورث بعض دم نفسه عن الرابع، فسقط عنه القصاص، ووجب عليه للثالث نصف دية الثاني. وإن قتل رجل ابن أخيه، وورث المقتول أبوه، ثم مات أبو المقتول ولم يخلف وارثا غير القاتل.. فإنه يرثه، ويسقط عنه القصاص؛ لأنه ملك جميع ما ملكه أبو المقتول، فكأنه ملك دم نفسه، فسقط عنه القصاص.

Mas'alah: Can the judge detain a killer for an absent heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5848)

فالجواب: أن القود يثبت للميت، وللحاكم على الميت ولاية، وليس كذلك الغائب إذا غصب ماله؛ لأنه لا ولاية له عليه وهو رشيد؛ فوزانه: أن يموت رجل، ويخلف مالا، وله وارث غائب، فجاء رجل، وغصب ماله.. فللإمام حبس الغاصب إلى أن يقدم الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a minor or a pregnant woman when retaliation is delayed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2570)

زوال العليا لا أمد له، فأشبه الجنون، وإن لم يعف فينبغي أن ترتب على مسألة الجنون، فإن الظاهر من صاحب العليا الاستيفاء، وليس زوال الجنون كذلك. وإن وجب القصاص لصبي، أو وجب على حامل، لم يؤخذ المال للحيلولة؛ لأن الأمد معلوم بخلاف الجنون وزوال العليا، وقال أبو بكر: ينبغي أن يخرج على الخلاف في الأنملة.

Mas'alah: Who has the right to seek retaliation for a wound inflicted on an apostate who dies in apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5636)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو مات مرتدا كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح (قال المزني) القياس عندي على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد كما لا وراثة له منه وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلمين" .

Mas'alah: Is the right to retaliation inherited like property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5680)

(فصل) فأما القود فهو عندنا موروث ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء على فرائضهم. وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء. وقال مالك: يرثه رجال العصبات من ذوي الأنساب دون النساء ودون الأسباب. وقال ابن أبي ليلى: يرثه ذووا الأنساب من الرجال والنساء دون ذوي الأسباب. واستدل مالك بقول الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا [الإسراء: 33] والولي يتناول الرجال من العصبات فدل على أن لا حق فيه لغيرهم، ولأن القود موضوع لدفع العار فأشبه ولاية النكاح في اختصاصها برجال العصبات، ولأن النساء لو ورثن القود لتحملن العقل كالعصبات، وهن لا يتحملن العقل فوجب أن يسقط ميراثهم من القود كالأجانب. ودليلنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" .

ومن هذا الخبر دليلان: أحدهما: أن الأهل عبارة عن الرجال والنساء من ذوي الأنساب

والأسباب. والثاني: أنه خيرهم بين الدية والقود، والدية تكون بين جميعهم فكذلك القود. وروى الأوزاعي عن حصين عن ابن سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ولأهل القتيل، أن ينحجزوا الأول فالأول، ولو كانت امرأة" ومعنى قوله: "لينحجزوا" أن يتركوا يعني بتركهم فيما يجب على القاتل من قود ودية، ولأن كل من ورث الدية ورث القود كالعصبة، ولأن كل حق ورثه العصبة ورثه غيرهم من الورثة كالدية. فأما قوله تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] فقد ينطلق اسم الولي على المرأة كما ينطلق على الرجل، لأنها تليه وإن لم تل عليه، ولو تناولت من يلي عليه لخرج منهم الأبناء والإخوة على أن المراد به مباشرة الاستيفاء، وذلك يختص بالرجال دون النساء. وأما استدلالهم بالنكاح في وضعه لنفي العار فليس بصحيح، لأن القود يستحق للتشفي لا لنفي العار، على أن ولاية النكاح لا تورث إنما تستفاد بالنسب، والقود موروث فافترقا. وما ذكره من اختصاص القود، من يتحمل العقل فاسد بالآباء والأبناء، والصغار والفقراء كل هؤلاء يرثون القود، ولا يتحملون العقل كذلك النساء.

Mas'alah: Who inherits the right to retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8965)

ومن ورث المال ورث القصاص، والدليل عليه ماروى أبو شريح الكعبي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم أنتم يا خراعة قد قلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية" وإن قطع مسلم طرف مسلم ثم ارتد ومات في الردة، وقلنا بأصح القولين انه يحب القصاص في

طرفه، فقد نقل المزني أنه قال يقتص وليه المسلم، وقال المزني رحمه الله: لايقتص غير الامام لان المسلم لا يرثه، فمن أصحابنا من قال لايقتص غير الامام كما قال المزني، وحمل قول الشافعي رحمة الله عليه على الامام وقال عامة أصحابنا يقتص المناسب، لان القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ والذي يتشفى هو المناسب، ويجوز أن يثبت القصاص لمن لا يرث شيئا،

كما لو قتل من له وارث وعليه دين محيط بالتركة، فإن القصاص للوارث وان لم يرث شيئا،

Mas'alah: What is the ruling on including a minor in the lottery for qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3784)

أحدها: أن تعبيره بالصبيان سهو ولذلك حذفه من "الروضة" لأن المستحقين إذا كان فيهم صبى لا يقتل الجاني إلا بعد بلوغه ومطالبته، وقد يحمل ذلك على ما إذا حكم بالقتل حاكم يرى إجابة البالغ إذا طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas due to a woman's claim of pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3795)

ذكر مثله في "الروضة" فيه أمران: أحدهما: أن نقله عن الوسيط تفريع ذلك على الوجه

الأول سهو، بل صوابه وهو المذكور فيه إنما هو تفريعه على الثاني فهو واضح أيضا. الأمر الثاني: أن إنكاره منع القصاص لمجرد دعوى الحمل مردود مخالف لما سبق في الفرائض فإنه قد قال: ومهما ظهرت مخائل الحمل فلابد من التوقف، وإن لم تظهر مخائله وادعته المرأة ووصفت علامات خفية ففيه [تردد] للإمام والظاهر الاعتماد على قولها، وطرد التردد فيما إذا لم تدعه ولكنها قريبة عهد بوطء واحتمال الحمل قريب. هذا كلامه. واعلم أن الماوردي قال: لا يقبل قول المرأة إلا باليمين، وادعى ابن الرفعة أنه لا خلاف فيه وهو كلام غير محرر، بل إن قلنا بامتناع القول بمجرد الوطء من غير دعوى الحمل فلا يمين أصلا، وإن قلنا لابد من دعوى الحمل فادعته فيتجه ألا يتوقف على اليمين، لأن الحق هنا للغير وهو الجنين، ولا شك أن المرأة يجب عليها الإخبار بالحمل، فإن سكتت عنه فمات وجب الضمان على عاقلتها في وجه غريب حكاه ابن داود في "شرح المختصر" ، والمتجه أن الزوج لا يمنع من وطء المرأة وإن كان يؤدى إلى منع القصاص على ما سبق.

Mas'alah: How is qisas prioritized over apostasy punishment in multiple homicides?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3394)

قال الشافعي : وإذا سألوا القود وامتنعوا من العفو أعطيناهم القود بالذي قتل أولا وجعلنا للباقين الدية وما فضل من ماله غنم عليه عنه , وذلك أن واجبا علينا إعطاء الآدميين القود والقود يأتي على قتله بالقود والردة , ولو مات مرتدا قاتلا أو قاتلا غير مرتد أعطينا من ماله الدية وبذلك قدمنا في هذا حق الله تبارك وتعالى في قتل الآدميين على القتل في الردة

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing qisas over stoning for an ihsan who also committed murder?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3394)

قال الشافعي : وهكذا لو زنى وهو محصن وقتل قبل الزنا أو بعده بدأنا بالقتل , فإن ترك أولياؤه رجم .

Mas'alah: Can adult heirs execute a murderer when there are minor heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4306)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول ورثة صغار وكبار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاءوا وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الأصاغر وبه يأخذ حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلي وقال أبو يوسف وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار . قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار أو كبار غيب فليس لأحد منهم أن يقتل حتى تبلغ الصغار وتحضر الغيب ويجتمع من له سهم في ميراثه من زوجة أو أم أو جدة على القتل فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا فإذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا وإذا كان هذا هكذا فلأيهم شاء من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الدية من مال الجاني بقدر ميراثه من المقتول وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الدية لأن القتل قد حال وصار مالا فلا يكون لولي الصغير أن يدعه وقد أمكنه أخذه فإن قال قائل : كيف ذهبت إلى هذا دون غيره من الأقاويل وقد

قال بعض أهل العلم : أي ولاة الدم قام به قتل وإن عفا الآخرون فأنزله بمنزلة الحد وقال غيره من أهل العلم : يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار وقال غيره : يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة ؟ قيل : ذهبنا إليه أنه السنة التي لا ينبغي أن تخالف أو في مثل معنى السنة والقياس على الإجماع . فإن قال : فأين السنة فيه ؟ قيل : @

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا أخذوا القصاص وإن أحبوا فالدية ? فلما كان من حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لولاة الدم أن يقتلوا ولهم أن يأخذوا المال وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة لم يحل لوارث أن يمنع الميراث من ورث معه حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث وهذا معنى القرآن في قول الله عز وجل: ? فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ? وهذا مكتوب في كتاب الديات ووجدنا ما خالفه من الأقاويل لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم ووجدت مع ذلك قولهم متناقضا إذ زعموا أنهم امتنعوا من أن يأخذوا الدية من القاتل لأنه إنما عليه دم لا مال فلو زعموا أن واحدا من الورثة لو عفا حال الدم مالا ما لزموا قولهم ولقد نقضوه فأما الذين قالوا هو كالحد يقوم به أي الورثة شاء وإن عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العفو عن القتل ويزعمون أنه لا عفو لهم عن الحد ويزعمون أنهم لو اصطلحوا في القتل على الدية جاز ذلك ويزعمون أنهم لو اصطلحوا على مال في الحد لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some claimants are absent or insane?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2966)

هذا إذا حضر الكل فإن كان بعضهم غائبا أو مجنونا ففي رواية الربيع يؤخر إلى إمكان القرعة وفي رواية حرملة يستوفي الحاضر والعاقل ويكون الحضور مرجحا كالقرعة

Mas'alah: What excuses delay the right to qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2968)

وفي الجملة لا يؤخر حق القصاص إلا بعذر الحمل إلى وضع الولد وارتضاعه اللبأ

إن كان لا يعيش دونه فإن لم نجد مرضعة فإلى الفطام وإن وجدناها ولم ترغب قتلنا هذه وألزمنا المرضعة الإرضاع بالأجرة وقدرناه صبيا ضائعا

Mas'alah: What is the ruling on a present and competent heir executing retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4291)

وفي (الوسيط) عن رواية حرملة: أن للحاضر والكامل أن يقتص, ويكون الحضور والكمال مرجحا كالقرعة, واستعمل المصنف هنا لفظه (معا) للاتحاد في الزمان, وقد تقدم ما فيه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling if the relative entitled to qisas is a minor or insane?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4295)

وعلى هذا: لو كان القريب صغيرا أو مجنونا .. انتظر بلوغه وإفاقته ليستوفي.

Mas'alah: What is the opposing view that qisas is only for male agnates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4332)

ويقابل الأصح وجهان: أحدهما: ستحقه العصبة الذكور خاصة؛ لأنه لدفع العار فاختص بهم كولاية النكاح, وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir or a minor to reach maturity in qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4333)

وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم, ـــــــ والثاني: يستحقه من يرث بنسب دون سبب, فلا يثبت للزوج والمعتق؛ لأن النكاح والملك يزولان بالموت فيقدم المعنى الذي لأجله شرع القصاص. هذا إذا كان له وارث خاص, فإن لم يكن .. فهل للسلطان أن يقتص من قاتله أو يتعين أخذ الدية؟ فيه قولان: أصحهما: أن له أن يقتص من القاتل وله أن يعفو عن الدية على ما يراه مصلحة؛ لما روى البيهقي [8/ 61] : (أن أبا لؤلؤة لما طعن عمر .. وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله, فقيل لعمر: إن عبيد الله ابنك قتل الهرمزان, قال: ولم قتله؟ قالوا: قال: إنه قتل أبي, قيل له: وكيف ذلك؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة, وهو الذي أمره بقتله, قال عمر: ما لأدري ما هذا؟ انظروا إذا أنا مت؛ فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان: أهو قتلني؟ فإن أقام البينة .. فدمه ب\مي, وإن لم يقم البينة .. فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان. فلما ولي عثمان .. قيل له: ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله؟ قال: ومن ولي الهرمزان؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين, قال: قد عفوت عن عبيد الله بن عمر) . ولو كان الوارث لا يستوعب القصاص كبنت أو جدة أو أخ لأم, فإن قلنا: للسلطان الاستيفاء إذا لم يكن

وارث .. استوفاه مع صاحب الفرض, وإلا .. فالرجوع إلى الدية. قال: (وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم) ؛ لأن اقصاص للتشفي فحقه التفويض إلى خيرة المستحق, ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون؛ لأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم بأبيه وكان لعلي أولاد صغار, وقيس عليه المجنون. وأجاب أصحابنا بأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عنه: أنه أشقى الآخرين, ولهذا حكى في (المهذب) في (باب البغاة)

Mas'alah: Must all heirs agree before executing retaliation (qisas)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5883)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقتل إلا باجتماعهم، ويحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ويبلغ الطفل، وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه" . قال في الحاوي: أما إذا كان ورثة القتيل أهل رشد لا ولاية على واحد منهم، فليس لبعضهم أن ينفرد بالقود دون شركائه، وعليه أن يستأذن من حضر وينتظر من غاب، وهذا متفق عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فأهله من خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل" فأما إن كان فيهم مولى عليه لعدم رشده بجنون أو صغر فقد اختلف فيه الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to establish qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5892)

قال في الحاوي: أما التوكيل في القصاص فضربان: أحدهما: توكيل في إثباته. والثاني: توكيل في استيفائه. وقد ذكرنا كلا الضربين في كتاب "الوكالة" ونحن نشير إليهما في هذا الموضع. أما الضرب الأول وهو التوكيل في إثبات القصاص فهو جائز عند جمهور الفقهاء إلا أبا يوسف وحده، فإنه منع منه، لأنه حد يدرأ بالشبهة، وهذا فاسد، لأن الشبهة ما اختصت بالفعل أو بالفاعل فلم يتعد إلى التوكيل والموكل، ولأن التوكيل في الإثبات مختص بإقامة البينة وإثبات الحجة، وهذا يجوز أن يفعله الموكل وتصح فيه النيابة. فإذا ثبت جواز التوكيل في إثبات القصاص لم يكن للوكيل أن يستوفيه بعد ثبوته إلا بإذن موكله، وهو قول جمهور الفقهاء إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه جوز له استيفاء القصاص وحده بعد إثباته، لأنه مقصود الإثبات، فأشبه الوكيل في البيع يجوز له قبض الثمن من غير إذن لأنه مقصود البيع وهذا فاسد؛ لأن فعل الموكل مقصور على ما تضمنه التوكيل فلم يجز أن يتعداه ولأن إثبات القصاص يقف موجبة على خيار الموكل دون الوكيل، ولأن في استيفائه للقصاص إتلاف ما لا يستدرك وخالف قبض الثمن في البيع من وجهين: أحدهما: أن المقصود في البيع قبض الثمن، والمقصود في القصاص مختلف. والثاني: أن رد الثمن مستدرك، ورد القصاص غير مستدرك، فعلى هذا لو اقتص الوكيل كان عليه القود، وينتقل حق الموكل إلى الدية لفوات القصاص. وأما الضرب الثاني: وهو التوكيل في استيفاء القصاص فعلى ضربين: أحدهما: أن يستوفيه بمشهد الموكل فيصح الوكيل؛ لأنها استنابه في مباشرة الاستيفاء والموكل هو المستوفي. والثاني: أن يوكله في استيفائه مع غيبته عنه، فظاهر ما قاله ها هنا صحة الوكالة، وظاهر ما قاله في كتاب "الوكالة" فسادها، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة فسادها. والثاني: وهو أصح جوازها وقد مضي توجيه القولين، ومن عدل بهما من أصحابنا إلى اختلاف تأويلين، وعلى كلا القولين من صحة

الوكالة وفسادها إذا استوفاه الوكيل كان مستوفيا لحق موكله لتصرفه فيه عن إذنه، ولا ضمان عليه من قود ولا دية.

Mas'alah: Who among the legal guardians is entitled to execute qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5916)

والثاني: في مستحقه من الأولياء وهو معتبر بأحوالهم وهم ثلاثة أصناف: أحدهما: أن لا يكونوا من أهل القصاص وقد بيناهم. والثاني: أن يكونوا من أهل القصاص وقد بيناهم. والثالث: أن يكون بعضهم من أهله, وبعضهم من غير أهله فإن كانوا جميعا من غير أهله كانوا إذا جاز أمرهم بالخيار بين أن يوكلوا من يختارونه من أهل القصاص, وبين أن يفوضوه إلي الإمام ليستنيب لهم من يختاروه, وإن كان بعضهم من أهله وبعضهم من غير أهله خرج منهم من كان من غير أهله, وبقي أهله هم المباشرون له ويكون التنازع فيه مقصورا عليهم, فإن قال من ليس من أهله انا أدخل في التنازع لأستنيب من يباشره احتمل وجهين: أحدهما: له ذلك لمشاركته لهم في الاستحقاق. والثاني: ليس له ذلك, لأنه موضوع للتشفي, فكان مباشرة المستحق له أولى من مباشرة النائب عن مستحقه, وإن كانوا جميعا من أهله لم يجز أن يشتركوا في استيفائه, لأنه قتل واحد لم يقتص منه إلا واحد وتولاه أحدهم, فإن فوضوه إلي واحد منهم كان أحقهم باستيفائه, والأولى أن يختاروا أشدهم وأقواهم وأدينهم, فإن عدلوا عنه إلي أدونهم جاز, وإن تنازعوا فيه وتشاجروا عليه أقرع بينهم, فإذا جرخت القرعة لأحدهم صار أحقهم باستيفائه, لكن لا يجوزن أن يستوفي القصاص بعد خروج قرعته إلا عن إذن من جميعهم؛ لأن الإقراع بينهم لا يكون إذنا منهم في الاستيفاء, وإنما يتعين به مباشرة الاستيفاء, ويكون

الاستيفاء موقوفا على اتفاقهم.

Mas'alah: Does an incapable heir enter the lottery for qisas?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=56)

قوله في فصل: الصحيح ثبوته لكل وارث. وإلا فقرعة يدخلها العاجز، هذا مخالف لما ذكره في الروضة، فإنه جعل في الروضة الأصح أنه لا يدخلها العاجز.

Mas'alah: Is there financial liability for a person entitled to retaliation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ولا غرم" عليه لأنه يستحق إتلاف الجملة "

Mas'alah: Does the right to retaliation pass to heirs by lineage or by other causes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(قوله: أم بسبب) أي: بسبب آخر غير النسب وإلا فالنسب سبب أيضا للإرث قال م ر في شرحه، وقيل إنه للوارث بالنسب دون السبب لأنه للتشفي، والنسب ينقطع بالموت

Mas'alah: Who inherits the right of qisas when there is no specific heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(قوله: والمعتق) أي، والإمام فيمن لا وارث له خاص وذوي الأرحام إن ورثناهم شرح م ر.

Mas'alah: Who is entitled to retribution (qisas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1339)

فصل (الصحيح ثبوته) أي بالقصاص (لكل وارث) من ذوي الفروض والعصبة كالدية وقيل للعصبة خاصة لأنه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون السبب لأنه للتشفي، والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة إلى التشفي (وينتظر غائبهم) إلى أن يحضر (وكمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالإفاقة. (ويحبس القاتل) في المسائل الثلاث ضبطا لحق القتيل (ولا يخلى بكفيل) لأنه قد يهرب ويفوت الحق (وليتفقوا) أي مستحقو القصاص (على مستوف) له أحدهم أو غيره بالتوكيل وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه لأن فيه تعذيبا للمقتص منه، (وإلا) أي وإن لم يتفقوا على مستوف بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (فقرعة) بينهم فمن خرجت له تولاه بإذن الباقين (يدخلها العاجز) عن المباشرة (ويستنيب) إذا خرجت له (وقيل لا يدخل) لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية وفي أصل الروضة أنه أصح عند الأكثرين والرافعي نقل ترجيحه عن الإمام وجماعة وترجيح الأول عن البغوي وهو أوجه (

Mas'alah: Does a minor who reaches majority inherit the right to retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3310)

= والثاني: أنه لو بلغ لاستحق، ولو لم يكن مستحقا عند الموت، لم يكن مستحقا بعده، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه.

Mas'alah: Does the right to retaliation pass to the heirs of a minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3310)

والرابع: أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثت، ولو لم لكن حقا، لم يرثه كسائر ما لم يستحقه/ المغني لابن قدامة 8: 349 – 350. (1) (العاقل) : في ب وساقطة من أ، ج/ لأن الحسن بن علي رضي الله عنهما تتل ابن ملجم قصاصا، وفي الورثة صغار، فلم ينكر ذلك، ولأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية. ويرد على هذا القول: بأن ابن ملجم قتل لكفره، لأنه قتل عليا مستحلا دمه، معتقدا كفره، متقربا بذلك إلى الله تعالى. وقيل: أنه قتل لسعيه في الأرض بالفساد، وإظهار السلاح، فيكون كقاطع الطريق إذا قتل، وقتله متحتم، وهو إلى الإمام، والحسن هو الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة./ المغني لابن قدامة 8: 349 – 350. (2) (استيفاؤه) : في ب، ج وفي أاستيفاؤه. (3) (وبه قال أحمد) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته، فلا يملك استيفاء القصاص له، كالوصي، ولأن القصد التشفي ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي، ويخالف الدية، فإن

الغرض يحصل باستيفاء الأب له، فافترقا، ولأن الدية إنما يملك استيفاءها إذا تعينت، والقصاص لا يتعين، فإنه يجزو العفو إلى الدية والصلح على مال أكثر منها وأقل، والدية بخلاف ذلك/ المغني لابن قدامة 8: 350.

Mas'alah: To whom does the right of retaliation (qisas) belong?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1314)

(و) يثبت (القود للورثة) العصبة وذي الفروض بحسب إرثهم المال ولو مع بعد ـــــــ فوجبت فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس كنسبة ما نقص من قيمته بسبب الجناية لو كان رقيقا إليها سليما، فلو كانت قيمة المجني على يده مثلا لو كان رقيقا عشرة لو لم يجن عليها وصارت بالجناية تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الإبل (قوله: إذا قطعه) أي ذلك العضو (قوله: وجبت فيه) أي في العضو المقطوع، وهو جواب إذا، وجملة الشرط والجواب خبر كل (قوله: مثل دية إلخ) أي في التغليظ وضده والتعجيل وضده، (وقوله: صاحب العضو) أي المقطوع، (وقوله: إذا قتله) أي خطأ أو شبه عمد (قوله: وكذا كل عضوين) أي ومثل العضو المقطوع في وجوب دية كاملة كل عضوين من جنس واحد، والمراد كل عضوين فيهما جمال ومنفعة، أما ما لا منفعة فيهما ولا جمال، كأن يكون فيهما شلل، ففيهما الحكومة كما مر (قوله: ففيهما) أي العضوين المقطوعين الكائنين من جنس واحد. (وقوله: الدية) أي الكاملة. (قوله: وفي أحدهما) أي العضوين اللذين من جنس واحد. (وقوله: نصفها) أي الدية (قوله: ففي قطع الاذنين الدية) أي إذا كان القطع من أصلهما بغير إيضاح سواء كان سميعا أم أصم، وذلك لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من

الابل رواه الدارقطني والبيهقي، ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية، فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش والجناية في بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة، ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت، ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة (قوله: ومثلهما العينان) أي ومثل الاذنين العينان أي فتجب فيهما دية كاملة لخبر عمرو بن حزم بذلك، وحكى ابن المنذر فيهما الاجماع ولانهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بإيجاب الدية، وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينيه خلل دون بصره، وعين أعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته، وعين أعور وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره في الاخرى، وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلا، وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية بأعين من ذكر، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه (قوله: والشفتان) أي ومثلهما أيضا الشفتان ففي قطعهما معا دية كاملة، وفي كل شفة نصفها عليا كانت أو سفلى رقيقة أو غليظة صغيرة أو كبيرة، وإشلالهما كقطعهما، وفي شقهما بلا إبانة حكومة، ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق (قوله: والكفان بأصبعهما) أي ومثلهما أيضا الكفان مع أصبعهما، وأصبع مفرد مضاف فيعم جميع الاصابع، ففي قطعهما مع الاصابع دية واحدة فقط لانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بدليل قوله تعالى: * (فاقطعوا أيديهما) * وفي قطع إحداهما النصف، ومحل ما ذكر إن قطعت من مفصل الكف وهو الكوع، فإن قطع ت من فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة كما مر، وخرج بقوله مع أصبعهما ما إذا لم تقطعا معها بأن قطعت الاصابع أولى ثم بعد مدة قطعت الكف فلكل حكمه ففي كل أصبع عشر الدية وفي الكف حكومة (قوله: والقدمان بإصبعهما) أي ومثلهما أيضا القدمان مع إصبعهما أي أصابعهما ففي قطعهما معها دية واحدة فقط، وخرج بقوله مع أصبعهما ما إذا لم تقطعا مع الاصابع بأن

قطعت الاصابع أولا ثم بعد مدة قطعت القدمان فلكل حكمه، كما مر (قوله: وفي كل أصبع) أي أصلية أما الزائدة ففيها حكومة وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين من غير إبهام ثلث العشر لان كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الابهام فله أنملتان ففي أنملته نصفها عملا بقسط واجب الاصبع (قوله: وفي كل سن) أي أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء. وخرج بقيد الاصلية الزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة، وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش، وبقيد المثغورة ما لو قلع سن (1) سورة المائدة، الاية: 38.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to qisas in cases of homicide?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1315)

القرابة كذي رحم إن ورثناه أو مع عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته.

Mas'alah: Is retaliation restricted to agnates and patrons excluding spouses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7697)

وقال المتولي: إنه يتعين للمستحقين بالعصب والولاء، دون الزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the heir does not inherit all the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7725)

قال المتولي: وعلى ذلك يخرج إيجاب القصاص على من قتل من وارثه الخاص لا يستوعب جميع ميراثه، فعلى الأول يجب ويستوفي باتفاقه، واتفاق الإمام معه، ولا يجوز بدون ذلك. وعلى الثاني: لا يجب أصلا، ولا يجوز للإمام العفو عن القصاص والدية؛ لأنه تصرف لا حظ للمسلمين فيه، فلم يملكه؛ قاله في المهذب.

Mas'alah: Is the delay for childbirth analogous to the delay for a minor in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7745)

قال الإمام: والوجه إلحاق ذلك بما إذا طلب الولي المال في قصاص الصبي؛ لأن للولادة أمدا ينتظر؛ كما أن للصبي أمدا ينتظر. وقد قال الأصحاب: إنه لا يجوز للولي ذلك.

Mas'alah: Is it necessary to wait for the newborn to be nursed before executing qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7745)

وفي "الجيلي" أن صاحب "الكافي" قال: لا ينتظر سقي الولد اللبأ؛ لأن الولد يعيش بدون اللبأ؛ كما لو ماتت الأم حال الوضع، وهذا ما ادعى الرافعي ميل القاضي أبي الطيب إليه، وعلق الإمام القول في ذلك؛ فقال: إن تحقق أن الولد لا يعيش بدونه، فتمهل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman subject to qisas has intercourse and becomes pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7748)

قال الإمام: والقائل بهذا القول ليت شعري ما مذهبه إذا استوجبت المرأة القصاص، ثم وطئت، الوطء على الإعلاق، ولو اعترف السيد بالوطء، ترتب عليه لحوق نسب المولود الذي يأتي به.

Mas'alah: Is evidence of pregnancy required before qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7748)

قال: وقيل: لا يقبل حتى تقيم بينة بالحمل، أي: وللولي قتلها قبل ذلك؛ لان حقه واجب على الفور، والحمل يحتمل وجوده، ويحتمل عدمه، مع أنه الأصل، وهي متهمة في الإخبار؛ فلا يترك المحقق بالوهم، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري، وصححه في "الوجيز" .

Mas'alah: What is meant by knowledge of pregnancy in qisas rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7751)

واعلم أنه ليس المراد مما أطلق من العلم بالحمل وعدمه حقيقة العلم؛ فإن ذلك لا يتصور، وإنما المراد به الظن المؤكد بظهور مخايله، وعبر عنه الإمام بأن قال: إن كان عالما بالحمل علم منه.

Mas'alah: Can the sultan take compensation for injury to a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4567)

6110 – ولو أراد السلطان أن يأخذ أرش الجناية، فهل له ذلك؟ الترتيب المرضي فيه ما ذكره صاحب التقريب. قال: إن كان الصبي مميزا غنيا، فليس للوالي أن يأخذ المال، بل يتوقف حتى يبلغ الطفل، ويقتص إن أراد. والجاني يحبس، ولا يخلى؛ فإن في تخليته إحباط القصاص. ولا مبالاة بما عليه من الأذى بسبب الحبس؛ فإنه يعارضه إمهاله في الحياة، وفي سلامة الأطراف. ثم ليس مما ذكرناه بد، ونحن نحبس من عليه دين إلى أن يتبين إعساره، بأن كنا (3) نجوز تبيينه. وفي حبسه تنجيز معاقبة. (1) الشيخ أبو بكر: المراد به أبو بكر الصيدلاني. كما نبهنا على ذلك من قبل. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل وحده. (3) (د 1) ، (ت 3) ، (ت 2) : ونحن نجوز. والمعنى: أننا نحبس مدعي الإعسار إذا كنا نتوقع أن له مالا غيبه، ونرجو أن يبينه ليخلص من الحبس. فإذا جاز هذا، فحبس من عليه القصاص إلى بلوغ المجني عليه أولى.

Mas'alah: Does qisas fall away if the son becomes an heir after it was obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8316)

ومما يليق بذلك أن القصاص لو وجب، ثم طرأت وراثة الابن فيه، سقط (1) في الأصل: فكذلك. والمثبت من تصرف المحقق. (2) المعنى أنه إذا اشترك اثنان في قتل شخص بأن أصابه كل منهما إصابة لو انفردت لقتلته، وأحدهما عامد والآخر خاطىء،

فلا قصاص على الخاطىء بداهة، لكونه خاطئا، ولا قصاص على العامد، بل عليه نصف دية العمد؛ لأن القصاص لا يتبعض. أما إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن، على النحو الذي شرحناه، فيجب القصاص على شريك الأب؛ لأنه استقر عليهما، ولكن تعذر استيفاؤه من الأب. بهذا استدل من قال: إن الأب إذا قتل ابنه يجب عليه القصاص، ثم يسقط. وهذا غير مرضي عند الإمام. (3) في الأصل: وكذلك لو قتل من وارث أبيه. (4) في الأصل: "مع اتحاد القصاص عليه لم يسقط" وهو لا يستقيم مع السياق، ولا يصح عليه المعنى، والمثبت من عمل المحقق، ومع التأمل والتأني تدرك كيف تم التصحيف. والله المستعان.

Mas'alah: How does the analogy of a slave buying himself apply to the inheritance of qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8318)

ثم ليت شعري ماذا نقول في هذا الطريان؟ أيصير مستحقا لقتل نفسه ثم يسقط؟ أم يسقط القصاص بامتناع الوراثة؟ الوجه أن نقول: يستحق ويسقط، وهذا كما لو اشترى العبد نفسه من مولاه، فقد قيل: يملك نفسه، ويترتب العتق عليه، ثم اضطرب الرأي في الولاء، فذهب الأكثرون إلى أن الولاء للسيد البائع؛ [إذ] (1) يستحيل أن يثبت لإنسان الولاء على نفسه، ومن شأن الولاء أن لا ينقطع، بخلاف الملك، ولا بد من إثبات الولاء.

Mas'alah: How does priority by precedence apply in qisas claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8320)

وإذا تمهد هذا، ترتب عليه أن ما نقدم القرعة فيه عند الاجتماع، يجوز أن نقدم فيه السبق، [كالازدحام] (3) على مجالس القضاة؛ فإن السبق لمن سبق، وإن فرض ازدحام، فالتقدم لمن تخرج القرعة له. هذا وجه.

Mas'alah: What is the view that precedence has no effect in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8320)

وذهب ذاهبون إلى أن السبق لا أثر له في الباب، وإليه إشارة القاضي، ونفي أثر السبق بين في القياس، وإذا قوبل هذا القائل بالقرعة، كان من جوابه عنها: إن القرعة تبطل الاختيار في التقديم والتأخير، فنتبعها في الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'ah) to determine priority in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8321)

ورأيت في مرامز كلام الأصحاب ما يدل على الإضراب عن القرعة، والقاضي (5) لم يذكرها، واقتصر على أن قال: لو ابتدر أحدهما وقتل صاحبه، كان كذا وكذا، (1) في الأصل: "وقع مثله أناة قصاصا" . (2) في الأصل: "الأول" . (3) في الأصل: "وكان" . (4) بمعنى "إذ" . (5) المعروف من أسلوب إمام الحرمين أنه إذا أطلق لفظ (القاضي) فالمراد به القاضي الحسين، وهو المراد هنا، وهو لم يتعرض للقرعة وأضرب عن

ذكرها، مما جعل الإمام يصف هذا بأسلوبه العالي بأنه فرار من الزحف، وكلام الإمام الذي ذكره آنفا فيه إشارة –وإن كانت بعيدة– إلى أن القاضي يميل إلى القرعة، فقد قال: "وذهب ذاهبون إلى أن السبق لا أثر له، وإليه إشارة القاضي" فنفي أثر السبق فيه ميل إلى القول بالقرعة، وقد كانت عبارة الرافعي دقيقة حين قال: "ويكون التقديم بالقرعة أو يقدم للقصاص من ابتدأ بالقتل؟ فيه وجهان: ميل الإمام (إمام الحرمين) والقاضي الحسين الأول منهما" أي القول بالقرعة، وأما (القاضي) أبو الطيب، قطع بالثاني (أي عدم القرعة) ، ذكر ذلك النووي في الروضة، كل هذا يؤكد أن (القاضي) هنا المراد به القاضي الحسين. (ر. الشرح الكبير: 10/ 169، الروضة: 9/ 154) .

وهذا فرار من الزحف، فإذا جاءا وكل بطلب صاحبه، فما الجواب؟ ولا سبيل إلى تسليطهما على أن يتناجزا بالسيف، ولا سبيل إلى إسقاط القصاص، وإذا قلنا: من ابتدر منكما وقتل، فحكمه كذا، فيبتدر كل واحد منهما إذا علم المبتدر أنه الفائز، فلا وجه عندنا إلا القرعة. والعلم عند الله.

Mas'alah: Is a weak guardian included in the lottery for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8440)

ولكن هل يدخل في القرعة حتى إذا خرجت القرعة عليه، استناب من شاء من الأولياء أو من الأجانب؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يدخل؛ فإنه لا فائدة به إذا كان لا يتعاطى، ولئن كان في التعاطي حظ بين في شفاء الغليل، فلا غرض في الاستنابة، وما ذكرناه يطرد في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills a person who is subject to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8454)

ويلزم من مساق هذا أن يقال: إذا قتل الأجنبي شخصا لزمه القصاص في نفسه، يغرم بما جرى منه دية قتيل مستحق القصاص.

Mas'alah: Does silence constitute permission for retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8561)

وقال الأئمة: إذا قصد الرجل قطع يد الرجل ظلما، وقلنا: لا يجوز له أن يستسلم [فإذا استسلم] (1) ، ولم [يدفع] (2) ، [فهل] (3) يكون سكوته بمثابة الإباحة؟ فعلى وجهين مأخوذين من تردد الأصحاب في أن الزانية لا تستحق المهر، ولم يوجد منها إلا التمكين المجرد. فمن الأصحاب من قال: سبب سقوط المهر سقوط الحرمة،

[والبضع] (4) لا يتقوم إلا إذا كان محترما من جهة الموطوءة، ومهر البغي يحط بنص قول الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن أصحابنا من قال: سبب سقوط المهر أن التمكين رضا منها في حكم العرف منزل منزلة الإباحة، على هذا الخلاف خرج الأصحاب وجهين في الجارية المغصوبة إذا طاوعت الغاصب حتى زنا بها، فمن أسقط مهر البغي لعلة سقوط [الحرمة] (5) ، لم يثبت المهر لمالك الجارية، ومن علل سقوط المهر بنزول التمكين منزلة الرضا، قال: يجب مهر المغصوبة [فإنها] (6) لا تملك إسقاط حق المولى. فقال الأئمة: إذا وجد التمكين من قطع الأطراف -والتمسك

بمذهب الاستسلام– [فالتمكين] (7) هل يكون كالرضا؟ فيه خلاف، والمسألة محتملة؛ فإن التمكين من الزنا لا محمل له إلا الرضا في عادة الخلق، والسكوت على الجناية لا يتجرد هذا التجرد. (1) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها. (2) في الأصل: "يرفع" . (3) في الأصل: "وهل" . (4) في الأصل: "والوطء" . (5) في الأصل: "الحرية" . (6) في الأصل: "بأنها" . (7) في الأصل: "بالتمكين" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when marriage and inheritance interact?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3226)

قال البلقيني: ومحله حيث لا مانع كالدور، حتى لو تزوج رجل بأمهما في مرض موته ثم وجد القتل المذكور من الولدين فلكل منهما قصاص على الآخر مع وجود الزوجية، وعلى هذا ففي صورة الدور لو ماتت الزوجة أولا لم يمتنع الزوج من إرثها، فإن كان هو المقتول أولا فلكل قصاص على الآخر، وإن كانت هي المقتولة أولا فالقصاص على الثاني، قال: فليتنبه لذلك فإنه من النفائس اهـ. وما اعترض به من عدم الدور في تصويره رد بأنه وكل الأمر في تمام التصوير على الشهرة، فقد مر في أول الفرائض أن مما يمنع الإرث بالزوجية من جانب الزوجة ما لو أعتق أمته في مرض موته وتزوج بها للدور فليحمل كلامه هذا على أن التي تزوجها في مرض موته هي أمته التي أعتقها في المرض ثم طال به حتى أولدها ولدين فعاشا إلى بلوغهما ثم قتلاهما، وحينئذ فالحكم الذي ذكره ظاهر، أما مع علم السبق وجهل عين السابق فالأقرب الوقف إلى تبين الحال؛ إذ الحكم على أحدهما حينئذ بقود أو عدمه تحكم، هذا إن رجي وإلا فظاهر أنه لا طريق سوى الصلح، ولو قتل ثاني أربعة إخوة أكبرهم ثم الثالث أصغرهم ولم يخلف القتيلان

غير القاتلين فللثاني أن يقتص من الثالث، ويسقط القود عنه لما ورثه من قصاص نفسه

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a minor or insane person is the sole heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3763)

إذا انفرد صبي، أو مجنون باستحقاق القصاص، لم يستوفه وليه سواء فيه قصاص النفس والطرف، وأما أخذ الولي له الدية، وجواز رد المستحق لها إذا كمل واقتصاصه، فقد ذكرناه في كتابي الحجر واللقيط، ويحبس القاتل إلى أن يبلغ الصبي ويفيق المجنون، ولا يخلى بالكفيل، فقد يهرب، ويفوت الحق. وكذلك يحبس إلى أن يقدم الغائب، كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا، والوارث غائب، فإنه يأخذه حفظا لحق الميت، وذكر ابن الصباغ أنه لا يحبس في قصاص الطرف إلى قدوم الغائب، لأن الحاكم لا ولاية له على الغائب

المكلف، كما لا يأخذ ماله المغصوب، وفي كلام الإمام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بأنه يأخذ مال الغائب ويحفظه له، وأنه يحبس لقصاص الطرف. وفي أمالي السرخسي أن الشيخ أبا علي قال: لا يحبس القاتل، لأنه عقوبة زائدة، وحمل الحبس في كلام الشافعي رحمه الله على التوقف للانتظار، والصحيح الأول، وبه قطع الجماهير قال الأصحاب: وحبسه أهون عليه من تعجيل القتل، ولا طريق إلى حفظ الحق سواه.

Mas'alah: What is the ruling if a person liable for retribution is killed by a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3765)

فصل من عليه قصاص إذا قتله أجنبي، لزمه القصاص كما سبق، ويكون هذا القصاص لورثته، لا لمن كان يستحق القصاص عليه، قال البغوي: فلو عفا ورثته عن القصاص على الدية، فالدية للورثة على الصحيح. وقيل: لمن له القصاص، كما إذا قتل المرهون تكون قيمته مرهونة، وهو ضعيف، وأما إذا بادر أحد ابني المقتول الحائزين، فقتل الجاني بغير إذن الآخر، فينظر أوقع ذلك قبل عفو أخيه أم بعده؟ الحالة الأولى: إذا قتله قبل العفو، ففي وجوب القصاص عليه، قولان. أظهرهما: لا يجب، لأن له حقا في قتله، فصار شبهة، والقولان فيما إذا قتله عالما بالتحريم، فإن جهل، فلا قصاص بلا خلاف، الحالة الثانية: أن يقتله بعد العفو، فإن علم العفو، وحكم الحاكم بسقوط القصاص عن الجاني، لزمه القصاص قطعا، وإن لم يحكم به، لزمه أيضا على المذهب. وقيل: لا، لشبهة اختلاف العلماء، وإن جهله، فإن قلنا: لا قصاص إذا علمه، فهنا أولى، وإلا فوجهان، ولو قتله العافي، أو عفوا، ثم قتله أحدهما، لزمه القصاص قطعا. التفريع على الحالة الأولى، فإذا أوجبنا القصاص على الابن المبادر، وجبت دية الأب في تركة الجاني، وكانت بينهما نصفين، وإن عفا مجانا، أو أطلق العفو، وقلنا: العفو المطلق لا يوجب الدية، أخذها الأخوان. وإن عفا على الدية، أو أطلق وجعلنا المطلق موجبا للدية، فللأخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركة الجاني، وللمبادر النصف وعليه دية الجاني بتمامها، ويقع الكلام في التقاص، وقد يصير النصف بالنصف قصاصا، ويأخذ وارث الجاني النصف الآخر،

Mas'alah: Who has the right to demand qisas among heirs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1774)

فصل (الصحيح ثبوته) أي بالقصاص (لكل وارث) من ذوي الفروض والعصبة كالدية وقيل للعصبة خاصة لأنه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون السبب لأنه للتشفي، والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة إلى التشفي

Mas'alah: Does a child inherit qisas from their father?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1795)

4595 – قول "التنبيه" [ص 213] : (وإن وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده .. لم يستوف) يقتضي أن الولد يرث القصاص الواجب على والده ثم يسقط، والقياس كما قال ابن الرفعة: يقتضي عدم إرثه؛ لأن المسقط قارن سبب الملك وجزم به قبل صدقة المواشي فقال: لا يجب شيء أصلا، ولا يخفى أن ذكر الرجل مثال.

Mas'alah: What are the conditions for no retaliation when one of multiple heirs kills the offender prematurely?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1817)

4664 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو بدر أحدهم فقتله .. فالأظهر: لا قصاص) [6] لمحل الخلاف شروط: أحدها: أن يكون عالما بتحريم القتل، فإن جهل .. فلا قصاص قطعا كما في "الروضة" وأصلها [7]، لكن مال شيخنا الإمام البلقيني إلى جريانه مع الجهل بالترتيب، وأولى بعدم الوجوب؛ قال: وكلام الإمام ظاهر فيه [8]، وعلى إطلاق الخلاف جرى أكثر المصنفين، ويدل له جريان قول مخرج في الوكيل بجريان القصاص إذا قتل بعد عفو الموكل جاهلا بذلك. ثانيها: ألا يحكم حاكم بمنع

المبادر من القود، فإن قتله بعد الحكم بذلك .. وجب القود قطعا. ثالثها: أن لا يحكم حاكم باستقلاله بالقود، فإن حكم له بذلك حاكم .. فلا قود عليه قطعا، وفي كلام الماوردي ما يقتضي إجراء الخلاف في الصورتين معا [9]، وهو مردود، قاله شيخنا الإمام البلقيني. (1) انظر "المنهاج" (ص 479) . (2) المحرر (ص 397) . (3) فتح العزيز (10/ 257) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 147) ، و "التهذيب" (7/ 28، 29) . (4) الروضة (9/ 215) . (5) الأم (6/ 20) . (6) انظر "التنبيه" (ص 217) ، و "المنهاج" (ص 479) . (7) فتح العزيز (10/ 258) ، الروضة (9/ 216) . (8) انظر "نهاية المطلب" (16/ 149، 150) . (9) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 121) .

Mas'alah: Is qisas delayed until the child is weaned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1821)

4674 – قول "الحاوي" [ص 573] : (وينتظر وضع الحمل، ووجود مرضعة) أي: بعد سقي اللبأ كما صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [1]، وقد يفهم من التعبير بالمرضعة اعتبار كونها آدمية، وليس كذلك، فلو استغنى ببهيمة .. كان كذلك، وقد تناول هذا تعبير "التنبيه" و "المنهاج" بالاستغناء بغيرها [2]. وفي معنى ذلك: فطمه للحولين كما صرح به "المنهاج" [3]، وحمله في "المطلب" على ما إذا تضرر الولد بفطمه قبلهما، فإن لم يتضرر وفطم قبلهما إما بتوافق الأبوين أو برضا السيد في ولد الأمة .. جاز حينئذ قبلها. واعلم: أن "المنهاج" صرح بأن ذلك في قصاص النفس والطرف، وهو ظاهر إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" ، ونازع فيه شيخنا الإمام البلقيني في الطرف، وقال: هو شيء ذكره القاضي حسين والبغوي، وهو مردود؛ فإن قصاص الطرف لا يقتضي فوات الروح، وكيف يؤخر قطع أنملة منها أو أذنها حتى يستغني الولد بغيرها، أو فطام

لحولين؟ فإن قيل؛ لأن فيه تغييرا لمزاجها، فيخاف على الولد .. قلنا: التغيير في مثل هذا يسير، ولا يضر غالبا، فيحتمل.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant is a minor or insane, or the offender is a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3793)

أما المستحق المجنون أو الصبي فالإخراج له يهدرها؛ لأنه تسليط له عليها وأما المخرج القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره؛ لأن الحق لسيده لكن الأوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون أو الصبي فلا عبرة بإخراجه ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية

Sub-topic – Qisas for Killing by Unusual Means

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner could have left to get food and drink but did not, and then died?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5788)

وإن أمكنه الخروج إلى الطعام والشراب، فلم يخرج حتى مات.. قال الطبري: فلا قود عليه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person consents to having a limb cut?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5803)

[فرع أمره بقطع يده فقطع فلا قود] لو قال لرجل: اقطع يدي، فقطع يده.. فلا قود على القاطع ولا دية؛ لأنه أذن له في إتلافها، فهو كما لو أذن له في إتلاف ماله، فأتلفه. وإن قال له: اقتلني، فقتله، أو أذن له في قطع يده، فقطعها، فسرى القطع إلى نفسه فمات.. لم يجب عليه القود. وأما الدية: فقال أكثر أصحابنا: تبنى على القولين، متى تجب دية المقتول؟ فإن قلنا: تجب في آخر جزء من أجزاء حياته.. لم تجب هاهنا. وإن قلنا: إنها تجب بعد موته.. وجبت ديته لورثته. قال ابن الصباغ: وعندي في هذا نظر؛ لأن هذا الإذن ليس بإسقاط لما يجب بالجناية، ولو كان إسقاطا لها.. لما سقط، كما لا يصح أن يقول له: أسقطت عنك

ما يجب لي بالجناية أو إتلاف المال، وإنما سقط لوجود الإذن فيه، ولا فرق بين النفس فيه والأطراف، وهذا يدل على: أن الدية تسقط عنده، قولا واحدا. وإن فصده أو حجمه، فمات، فإن كان بغير أمره.. وجب عليه القود، وإن كان بأمره.. لم يجب عليه قود ولا دية، قولا واحدا؛ لأن الفصد مباح، بخلاف القتل. وبالله التوفيق والعون، وهو حسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on retribution for killing by sodomy or poisoning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2550)

وليس كل جناية مقابلة بمثلها، ولو قتل باللواط أو سقي الخمر، قتل بالسيف ولم يفعل به مثل ما فعل، وقال الإصطخري: يولج في اللائط خشبة بقدر الآلة، وفي الخمر يسقى الماء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas using a poisoned weapon or food?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1862)

(نعم بمسموم) من سيف، أو طعام، أو غيرهما (ومثله حتف) أي: أميت بمعنى يقتص بهما إذا كانت الجناية بهما ولو ترك قوله من زيادته حتف كان أولى لئلا يتوهم أن ذلك مختص بما إذا كانت الجناية قتلا وليس كذلك بل يجري في قطع الطرف أيضا نظرا للمماثلة أما إذا لم تكن الجناية بهما فلا يقتص بهما مطلقا فلو اقتص بمسموم في طرف

فمات المقتص منه فلا قود؛ لأنه مات بمستحق وغيره ويجب عليه نصف الدية فلو كان السم موحيا وجب عليه القود؛ لأنه مات به دون الجرح وعلى التفصيل المذكور يحمل إطلاق من قال: لا يجوز القصاص بمسموم ولما كان قول الحاوي وبمسموم ومثله قد يوهم عطفه على المنفي قبله عدل عنه الناظم إلى قوله نعم إلى آخره لكن في استعماله الحتف في الإماتة بما ذكر وبناء الفعل منه نظر ففي الصحاح الحتف الموت يقال: مات فلان حتف أنفه إذا مات بغير قتل ولا ضرب ولا يبنى منه فعل قال في القاموس: وخص الأنف؛ لأنه أريد أن الروح تخرج منه بتتابع النفس، أو؛ لأنهم كانوا يتخيلون خروجها منه

Mas'alah: What is the ruling if a predator fatally wounds someone then a human strikes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5625)

وهكذا لو افترسه سبع فقطع حشوته أو قطع مريئه أو حلقومه، ثم ضرب إنسان عنقه فلا قود عليه؛ لأن السبع قد أتى على حياته، والباقي منها غير مستقر، فلم يجر عليه حكم.

Mas'alah: What is the ruling on confining a person with a wild beast in a narrow space?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8908)

وان جمع بينه وبين السبع في زبية أو بيت صغير ضيق فقتله وجب عليه القود لان السبع يقتل إذا اجتمع مع الادمى في موضع ضيق

Mas'alah: What is the ruling if the victim could have accessed food but did not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8911)

وإن أمكنه الخروج إلى الطعام والشراب فلم يخرج حتى مات قال الطبري فلا قود.

Mas'alah: What is the ruling on liability and retaliation when two ships collide intentionally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9045)

فان قصدا الاصطدام وشهد أهل الخبرة أن مثل هذا يوجب التلف، وجب على كل واحد منهما القصاص لركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه، وان لم يفرطا ففي الضمان قولان (أحدهما) يجب كما يجب في اصطدام الفارسين إذا عجزا عن ضبط الفرسين. (والثانى) لا يجب لانها تلفت من غير تفريط منهما، فأشبه إذا تلفت بصاعقة واختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال القولان إذا لم يكن من جهتهما فعل، بأن كانت السفن واقفة فجاءت الريح فقلعتها فأما إذا سيرا ثم جاءت الريح فغلبتهما ثم اصطدما وجب الضمان قولا واحدا لان ابتداء السير كان منهما فلزمهما الضمانم كالفارسين وقال أبو إسحاق وأبو سعيد القولان في الحالين، وفرقوا بينهما وبين الفارسين بأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والقيم لا يمكنه ضبط السفينة، فان قلنا إنه يجب الضمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا فرطا إلا في القصاص، فإنه لا يجب مع عدم التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a group intending any one of them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3812)

قوله نقلا عن "التتمة" : وإنه لو رمى إلى شخص أو جماعة وقصد إصابة واحد منهم –أي واحد كان– فأصاب واحدا ففي وجوب القصاص وجهان؛ لأنه لم يقصد عينه. انتهى كلامه. والصحيح عدم الوجوب. كذا جزم به الرافعي في أول الجنايات في الكلام على تقديم الطعام المسموم، وفي آخرها أيضا قبيل الكلام على العاقلة، ولفظ كل من الموضعين مذكور في محله، وقد تابعه في "الروضة" عليهما وغفل عنه هاهنا فرجح من "زوائده" الوجوب فقال: قلت: الراجح وجوبه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if someone throws a scorpion or snake at another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2928)

الثاني لو ألقى عليه عقربا أو حية فنهشته فلا قود لأن الغالب أنه يفر وإن كان ضاريا فهو كالإنهاش

Mas'alah: What is the ruling on qisas when shooting at a group without intending a specific person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4369)

وأنه لو رمى إلى شخص أو جماعة وقصد إصابة أي واحد منهم كان فأصاب واحدا .. ففي القصاص وجهان؛ لأنه لم يقصد عينه.

Mas'alah: What is the difference between direct cause and indirect cause in homicide?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=478)

ويجب القصاص بالسبب وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور وأما ما يؤثر في الهلاك ويحصله فهو المباشرة كحز الرقبة وأما ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل الهلاك عنده بغيره كحفر البئر والإمساك للقتل فالشرط والسبب والمباشرة فيهما القصاص بخلاف الشرط

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim had prior hunger or thirst?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1411)

وإن كان به بعض جوع أو عطش سابق، وعلم المانع بحاله وجب القصاص على الأصح، فإن عفى على مال وجبت الدية كلها. كذا ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a non-discerning child or insane person with poison?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1416)

يقتل غالبا صبيا غير مميز أو مجنونا فمات، وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a person who can swim chooses not to and drowns?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1417)

وإن أحسن السباحة وأمكنه فتركها، فلا قصاص ولا دية؛ لأنه بمنزلة من طرح نفسه، وكذلك لا قصاص ولا دية فيما إذا ألقاه في نار يمكنه الخلاص منه فمكث.

Mas'alah: What is the ruling when the victim knows the poison is lethal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1424)

وإن علمه فالأصح أنه كشريك جارح نفسه، فيجب القصاص على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the criminal does not die from the same starvation inflicted on the victim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1445)

ولو جوع مثل تلك المدة التي مات المجني عليه من تجويعه فيها فلم يمت الجاني فالنص أنه يقتل بالسيف ولا يزاد في التجويع خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies first from the injury in retaliation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1447)

ابن كج عن عامة الأصحاب: أنه لا يقع قصاصا، وهو القياس؛ لأن القاعدة أن سراية الجاني من جهة قطعه في القصاص مهدرة، وما يكون مهدرا لا يقع قصاصا، فعلى هذا لولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if a fish swallows a person thrown into water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3145)

وإن ألقاه في ماء فالتقمه الحوت – نظر: إن كان غير مخوف ينجو منه بالسباحة – فلا قود، وتجب دية مغلظة على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a fish swallows a person's head?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3145)

أما إذا رفع الحوت رأسه فألقمه الحوت – يجب القود؛ لا يختلف القول فيه.

Mas'alah: What are the conditions for equality of limbs in qisas?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=290)

واشرط تساوى الطرفين في المحل ... لم تنقطع صحيحه بذى شلل

Mas'alah: What is the ruling if the victim's body remains debilitated after being thrown into fire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

أحدهما: أن يكون تثبيط بدنه باقيا فعليه القود كالجراح إذا مات منه قبل أن يندمل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a fish swallows someone in different contexts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

والثاني: حكاه الربيع أنه لا قود عليه لأن مباشرة تلفه حصلت بغير فعله وتلزمه الدية. ومن أصحابنا من حمل القولين على اختلاف حالين فالقول الذي أوجب فيه القود محمول على نيل مصر الذي يغلب عليه التماسيح فلا يسلم منها أحد، والقول الذي أسقط فيه القود محمول على غيره من البحار والأنهار التي تخلو غالبا من مثله.

Mas'alah: What are the conditions for retaliation for limbs and wounds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1911)

فصل [في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني]

Mas'alah: What are the conditions of equality for retaliation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=559)

ومكافأة بإسلام أو حرية أو أصالة ويقتل جميع بواحد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by two wounds, one intentional and one not?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره" من خطأ وشبه عمد "أو" بجرحين: "مضمون وغيره" كمن جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره "

Mas'alah: Does the inability of the penis to become erect affect qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين إذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ

Mas'alah: What is the definition of a stallion in the context of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: فحل) ، وهو ما عدا الخصي، والعنين، والخصي من قطع، أو شل خصيتاه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a healthy person against one with a crooked elbow?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2365)

ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق

[حاشية الجمل] أقل فأطلق عليها دية مجازا اهـ ح ل. وعبارة سم قوله فعليه ديته لعله أراد بها ما يشمل حكومة الأشل ليشمل المسألة الأولى تأمله انتهت (قوله فعليه) أي المجني عليه قود النفس أي نفس الجاني، وتسقط به دية الصحيحة لدخولها في النفس فيقتل المجني عليه في الجاني فإن عفى وجب دية كاملة على المجني عليه وعلى الجاني أو في تركته حكومة الشلاء للمجني عليه أو لورثته إن قتل ولا تسقط لتقدم وجوبها وإليه يشير قول المصنف قصاص النفس فتأمل اهـ ق ل على المحلي (قوله ويجعل مستوفيا لحقه) يتأمل مع قوله؛ لأنه غير مستحق وكيف يجعل مستوفيا بغير مستحق له اهـ شوبري. (قوله وقيل عليه ديته إلخ) هو المعتمد أي على المجني عليه دية الصحيحة للجاني وله على الجاني حكومة الشلاء ولو سرى إلى نفس الجاني هدرت للإذن قاله شيخنا وفيه نظر؛ لأن اعتبار الإذن يسقط دية الصحيحة أيضا، وقال ابن عبد الحق بوجوب الدية على المجني عليه، والإذن أسقط القصاص فقط ولعل المعنى على هذا وجوب نصف دية على دية الصحيحة أو وجوب دية، وتسقط دية الصحيحة لدخولها فيه فتأمل وافهم اهـ ق ل على الجلال. (قوله أيضا وقيل عليه ديته) هو معتمد الرملي وينبغي على هذا ضمان النفس بالدية عند السراية، وقوله وقطع به البغوي قال في شرح الروض وهو قضية ما يأتي في بذل اليسار عن اليمين اهـ ولعل هذا في صورة الأصلي ففي صورة الزائد حكومة أو أراد بالدية ما يشمل الحكومة اهـ سم. (قوله وإن لم يزل الحس والحركة) في المصباح أصل الإحساس الإبصار ومنه {هل تحس منهم من أحد} [مريم: 98] أي هل ترى ثم استعمل في الوجدان والإدراك والعلم بأي حاسة كانت، وأحس الرجل الشيء إحساسا علم به يتعدى بنفسه مع الألف قال تعالى {فلما أحس عيسى منهم الكفر} [آل عمران: 52] وربما زيدت الباء فيقال أحس به على معنى شعر به وأدركه وحسست به من باب قتل لغة، والمصدر الحس بالكسر يتعدى بالباء على معنى شعرت أيضا، ومنهم من يخفف الفعلين بحذف السين فيقول أحسته

وحست به ومنهم من يخفف فيهما بإبدال السين ياء فيقول حسيت وأحسيت وحسست بالخبر من باب تعب ويتعدى بنفسه فيقال حسيت الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ورجل حساس للأخبار كثير العلم بها اهـ. (قوله وهو شامل لشلل الذكر إلخ) وهل يعرف عمل الذكر بالبول به أو الجماع وجهان في زيادة الروضة قبيل الصداق لكن قوة كلامهما هنا تقتضي ترجيح الأول اهـ عناني من الطهارة. (قوله والأشل منقبض لا ينبسط إلخ) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم إمكان ضم بعضه إلى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين اهـ ع ش على م ر (قوله منقبض لا ينبسط إلخ) كتب شيخنا بهامش المحلي أي ولا حركة هناك أصلا اهـ سم (قوله وإن لزمه الأول) وهو بطلان العمل وقوله لكنه قاصر على الذكر أي على شلل الذكر (قوله ولا أثر لانتشار الذكر) أي فالانتشار لا يخرجه عن كونه غير عامل اهـ ح ل ولعله عن كونه عاملا إذ مراد المتن أن دوام الانتشار أو دوام عدمه لا يقتضي أن الذكر أشل فلا يخرجه عن السلامة بدليل تفريع الشارح وفي الشوبري ما نصه قال البغوي في فتاويه حكم الذكر الأشل حكم الصحيح إلا أنه لا يثبت النسب ولا الإحصان ولا التحليل ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا التحريم بالمصاهرة ولا يبطل الإحرام قال وهكذا القول في الذكر المبان كذا في الأشباه للجلال اهـ. (قوله بذكر خصي) قال المحلي والخصي من قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية اهـ قال شيخنا البرلسي قوله كالأنثيين أي فإنهما جلدتا البيضتين أيضا كما فسرهما بذلك فيما سلف، والحاصل أن جلدتي البضتين لهما اسمان الخصيتان والأنثيان هذا مراده – رحمه الله تعالى – اهـ سم. (قوله إذ لا خلل في العضو) أي فكان كأذن الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء كذا بخط شيخنا على المحلي اهـ سم (قوله أيضا إذ لا خلل في العضو) مقتضاه أن الخلل يمنع المماثلة وسيأتي قريبا أن العلة والمرض في العضو لا تمنع وجوب القود

قلت إلا أن يراد بالخلل معنى أخص من العلة اهـ شوبري. (قوله بأعسم وأعرج) أي خلقة أو بآفة اهـ شرح م ر وأما الأعسم والأعرج لجناية فلا يؤخذ فيها السليم اهـ ع ش عليه (قوله تشنج) بمثناة مفتوحة ومعجمة كذلك فنون مشددة مضمومة

أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها أو قال ابن الصباغ هو سيل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الأعسم الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر.

Mas'alah: Does discoloration of nails affect the obligation of qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

ولا أثر لتغيرها) أي الأظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما أقصر الأصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم أظفاره منه؛ لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a potent man against a eunuch or impotent man?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1335)

(ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين) أي ذكر الأول بذكر كل من الآخرين لأنه لا خلل في العضو، وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ. والخصي من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين العاجز عن الوطء. (و) [حاشية قليوبي] الصحيحة لدخولها فيها،

فتأمل وافهم. قوله: (أهل الخبرة) أي اثنان منهم قوله: (بشلاء) نعم لو صحت لم يمتنع القطع لتبين أن لا شلل، وبذلك فارق ما لو أسلم الكافر أو عتق العبد قاله العلامة ابن عبد الحق وفيه بحث لأن صحتها بعد قطعها لا تتصور وإن صحت قبل قطعها فهي من قطع صحيحة بصحيحة؛ لأن المعتبر مما ثلثها وقت الجناية فتأمله فلعله من سبق قلم نشأ من توهم أن المقطوعة هي الصحيحة. قوله: (والشلل بطلان العمل إلخ) وإن لم يزل الحس والحركة، ومنه ما سيأتي في كلام المصنف قوله: (تشنج) بمثناة مفتوحة فمعجمة كذلك فنون مشددة مضمومة فجيم أي يبس وقيل العسم ميل واعوجاج في الرسغ والأعسم من به شيء من ذلك وقيل من عمله بيساره أكثر، ويقال له الأعسر. قوله: (أو قصر إلخ) فيه نظر بما مر أنه لا تؤخذ به مستوية بيد أقصر من أختها إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا كان العسم في يديه جميعا وهو خلقي أيضا أو أن هذا بيان لمعناه لغة، وليس مرادا هنا فليراجع. قوله: (ولا أثر إلخ) ما لم يكن بجناية أو قوي استحشافها، وإلا فلا يؤخذ السليمة منه بها قوله: (ذاهبة الأظفار) ولو غير خلقة وله حكومة الأظفار. قوله: (وهو القطع إلخ) فيه تصريح بأنه كان الصواب عدم ذكر الخلاف في الأولى والتعبير بالمذهب في الثانية قوله: (والذكر صحة وشللا كاليد) ونصبهما على الحال المقدمة على صاحبها الذي هو ضمير الخبر عند الجمهور أو من المبتدأ على رأي سيبويه، وخرج به تغير الأظفار فليس داخلا في التشبيه مع أنه معلوم الانتفاء هنا فتأمل. قوله: (والأشل إلخ) ظاهر كلامه أنه عائد للذكر فقط، والأولى عمومه لكل ما فيه انقباض وانبساط وعلى كل هو من انفراد الشلل المتقدم تعريفه قوله: (منقبض) أي منكمش، وفيه إيماء إلى أنه لا بد فيه من يبس أو استحشاف كما قاله الخطيب. قوله: (أي جلدتا إلخ) الذي دل عليه ما ذكره: أن الخصية اسم مشترك بين البيضتين والجلدتين وأن الأنثيين اسم للجلدتين فقط، كما مر وأن مثنى خصية إن كان مع التاء فهو اسم للبيضتين أو بدونها الذي هو من النوادر فهو اسم للجلدتين فراجع

ذلك قوله: (شما) خرج به نحو استحشاف فهو كاليد الشلاء فيما مر، وكذا الأذن. قوله: (وأذن سميع بأصم) ولا يمنع القود ثقب لأذن وإن التحمت ولا خرمها إن لم يذهب به بعضها، ولا قود بقطع الأذن [حاشية عميرة] قال الزركشي هذا احتمال الإمام والمنقول هو الأول (قوله: ولا يطلب أرشا إلخ) ؛ لاستوائهما في العضو، ومجرد الاختلاف في الصفة لا يقابل بمال كأخذ الصاع الرديء بدل الجيد، قوله: (بطلان العمل) أي وإن لم يزل الحس وقيل يشترط زوال الحس ولم يرجح الشيخان شيئا من الوجهين ورجح ابن الرفعة الأول. قوله: (تشنج) أي يبس قوله: (ولا أثر إلخ) . علله الإمام بأن منفعة اليد الظاهرة البطش وهو موجود فيها وعلله في الأم بأن ذلك علة ومرض في الظفر. أقول قضية العلة الأولى أن التي لا ظفر لها تؤخذ بها ذات الظفر وهو احتمال للإمام سيأتي. قوله: (منها شيء) أي من الدية قوله: (صحة وشللا) حال من ضمير الخبر. قوله: (وللإمام احتمال في الثانية) قال الزركشي هذا الاحتمال إنما فرضه الإمام في ذاهبة الأظفار خلقة وقول المتن ذاهبة الأظفار تصوير آخر، قوله: (كاليد) اعترض الزركشي بأن الأكثر شللا من اليد لا يؤخذ بالأقل منه، وهنا يؤخذ مطلقا نسب ذلك للماوردي حيث أطلق وقال لا يمنع منه اختلاف النوع. أقول وقول الشارح الآتي بالشرط السابق إذا نظرت لعمومه وجدته مخالفا لمقالة الماوردي المذكورة والله أعلم، قوله: (لا ينبسط) أي ولا حركة هناك أصلا. قوله: (لأنه لا خلل في العضو) فكان كأذن الأصم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء وقوله لضعف إلخ. ظاهره رجوعه لكل منهما وقد جعل ذلك غيره راجعا للعنين خاصة، قوله: (كالأنثيين) أي فإنهما جلدتا البيضتين أيضا، كما فسرهما بذلك فيما

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates qisas for injuries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3281)

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on qisas without a sharp weapon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3283)

وقال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري: لا قود بغير محدد (1) أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 383. (2) (ومحمد) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لما روى أنس رضي الله عنه: (أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بمحجر، فقتله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين حجرين) متفق عليه أخرجه البخاري في الديات عن محمد، وعن حجاج ابن منهال، وعن إسحاق، وعن مسدد وعن محمد بن بشار، وفي الطلاق، وفي الوصايا عن حسان بن أبي عباد، وفي الأشخاص عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الديات عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، وعن هداب، وعن عبد بن حميد. وأخرجه أبو داود في الديات عن عثمان بن أبي شيبه، وأحمد بن صالح، ومحمد بن كثير. وأخرجه الترمذي في الديات عن علي بن حجر والنسائي في القود عن علي بن حجر، وعن إسحاق بن إبراهيم، وعن محمد بن عبد الله وعن إسماعيل بن مسعود. وابن ماجه في الديات عن علي بن محمد، وعن محمد بن بشار وأخرجه أيضا أحمد والدارقطني: (أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– فرض رأسه بحجرين/ سبق تخريجه/ المجموع 17: 217. ولأنه يقتل

غالبا، فلو لم يجب فيه القود، جعل طريقا إلى إسقاط القصاص، وسفك الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for imprisoning and starving someone to death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3285)

(وإن) (4) (حبس) (5) إنسانا، ومنعه الطعام والشراب، مدة يعلم أنه لا يعيش فيها (وجهل) (6) حاله قبل ذلك، أنه كان به جوع، (أم لا) (7) ، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causing death by snakebite?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3287)

فإن أنهشه حية تقتل غالبا، وجب عليه القود، وإن كان لا يقتل ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing by sodomy or forcing alcohol?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3317)

وإن قتله بآلة اللواط، أو سقي الخمر، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه يسقى الماء في سقي الخمر حتى يموت، ويتخذ له مثل تلك الآله، من خشب (2) ، (فيفعل به) (3) مثل ما فعل. والمذهب: أنه يقتل بالسيف (4) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing with a poisoned arrow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3318)

فإن قتله (بسهم مهري) (3) ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقتل به. (4) والثاني: أنه يقتل بالسيف. (5)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound that normally does not kill results in death?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=367)

459 – مسألة لو أوضحه بما يوضح غالبا ولا يقتل غالبا فمات من تلك الموضحة فعن الشيخ أبي حامد أنه يجب القصاص في الموضحة ولا يجب في النفس واستبعده ابن الصباغ وغيره لأنه إذا كانت هذه الآلة توضح كانت كالحديدة ذكره كذا

Mas'alah: What is the ruling if someone is denied drink but not food and dies from fear of thirst?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7620)

ولو منعه الشراب دون الطعام، فلم يأكل؛ خوفا من العطش، فمات – فلا قصاص. وفي وجوب ضمانه وجهان، المذكور [منهما] في "التهذيب" : المنع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is exposed to a ferocious predatory animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7623)

وعن القاضي الحسين وغيره: أن السبع إذا كان ضاريا شديد العدو، وكان لا يتأتى الهرب منه في الصحراء، أو كان الشخص قصير الخطوة عن وثبة السبع – أنه يجب عليه القود، وهو ما أجاب به الماوردي، وقال: إنه يكون بمثابة من أرسل سهما قاتلا. والإمام جعل هذا كالبيان والاستدراك لما أطلقه الأصحاب وأرسلوه، وحكى عن صاحب "التقريب" رواية قولين في وجوب القصاص على من حبس شخصا مع سبع؛ فقتله، واستبعد ذلك، وقد حكاهما الرافعي عن رواية

[القاضي] ابن كج بالنقل والتخريج، واتفق النقلة على أنه لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة؛ فافترسه السبع – أنه لا قود عليه؛ لأنه لم يلجئه إلى قتله، وكذا لا دية؛ كما في الممسك مع القاتل، صرح به الماوردي، وغيره، وحكى وجه: أنه يجب الضمان إذا كان المطروح صغيرا لا يقدر على الانتقال. وفي "المهذب" : الجزم بوجوب الدية مغلظة إذا كان المطروح رجلا؛ لأن ذلك شبه عمد، وبوجوبها مخففة إذا كانت الأرض غير مسبعة، فافترسه السبع؛ لأنه قتل هخطأ. ولا فرق في السبع الذي ذكرناه بين أن يكون أسدا، أو نمرا، أو كلبا عقورا. والحيات التي تقتل – غالبا – حيات الطائف، وكذا أفاعي مكة، وثعابين مصر، والعقارب التي تقتل – غالبا – عقارب نصيبين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an animal that does not usually kill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7624)

قال: "وإن لم يقتل غالبا" أي: كالذئب كما قاله البندنيجي، وحيات الماء، والحجاز، وعقارب مصر "ففيه قولان:" أصحهما: أنه لا يجب "؛ لأنه لم يظهر منه قصد القتل،

وهذا وافق الشيخ على تصحيحه البغوي والروياني والقاضي أبو الطيب." والثاني: يجب؛ لأنه نهشه ذلك يشق الجلد، ويرتقب منه الغور والنكاية؛ فكان كالجرح، وقد وافق الشيخ على حكاية القولين [هكذا الماوردي] . وحكى الإمام أن الأصحاب قالوا: الحكم في هذه المسألة كالحكم فيما لو غرز إبرة. وقد سبق تفصيله، وأن هذا حسن بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison that does not usually kill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7638)

فرع: لو كان السم لا يقتل غالبا إلا الضعيف، [وفي] فصل - اعتبر فيما ذكرناه ضعف المكره، ووجود ذلك الفصل، وإذا لم يوجد ذلك فلا قصاص على الظاهر المشهور، وفي كتاب ابن كج و "تعليق" القاضي الحسين قول: أن السم وإن كان مما [لا] يقتل غالبا، ومات الموجر به: أنه يجب القصاص؛ لأن السموم لها نكايات في الباطن كالجراحات؛ فالموت به [كالجراحة الخفية] التي لا تقتل غالبا. وهذا شبيه بما حكاه الشيخ، فيما إذا ألسعه حية أو عقربا لا يقتل مثلها غالبا، وعلى ذلك جرى الإمام فجعله كغرز الإبرة، كما جعل مسألة إنهاش الحية التي لا تقتل غالبا كغرز الإبرة، والفرق - على المشهور- ما

ذكرناه من علة قول الوجوب ثم، وهو أن نهشة ذلك تشق الجلد؛ فكانت شبيهة بالجراحة، وذلك مفقود هنا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for poisoning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7640)

وقد حكى البندنيجي والمتولي وغيرهما من الطريقين: انه لا قود عليه في المسألة الثانية وإن وجب في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a gangrenous limb or a pimple and the liability for death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7648)

وحكم قطع الأكلة والحبيبة حكم قطع السلعة - فيما ذكرناه - صرح به الإمام وأبو الطيب وابن الصباغ في باب حد الخمر، ولا خلاف في أن الأجنبي لا يجوز له قطع ذلك من الصبي والمجنون بغير إذن وليه. نعم، في حال عدم الولي يشبه أن يكون الحكم كما في الختان، وحيث لا يجوز له فإذا فعله أطلق الجمهور أن عليه القصاص عند هلاكه. وفي "تعليق" القاضي الحسين - في الموضع المذكور - تخريج قول في عدم إيجاب القصاص، إذا قطع اليد المتآكلة من غير إذن؛ فسرت إلى النفس؛ لأنه نص هاهنا على إيجاب القود، وقال في الخراج: إذا قطع يده من الكوع، ثم جاء آخر، وقطعها من المرفق، فمات - فعليهما القودز قال القفال: احتمل أن يجعل حكم الألم باقيا، فتكون المسألة على قولين: أحدهما: على القاطع هاهنا القود. والثاني: لا، وعليه نصف الدية؛ لأنه مات عقيب ألمين: أحدهما: مضمون، والآخر: غير مضمون. قال: والصحيح الفرق؛ لأن ألم الأكلة من جهة الله - تعالى- وليس لآدمي فيه صنع، فجعل الفعل والقتل كله منسوبا إلى هذا المتعدي، ونظيره مريض مذفف؛ بحيث يعلم أنه يموت غدا، فقتله رجل؛ فعليه القود، أو كمال الدية، وأما هناك مات عقيب جنايتين غير

موحيتين ولا مذففتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when shooting into a group without aiming at a specific person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7847)

وقد وافق على انتفاء القصاص القاضي الحين، مع تيقن مصير بعضهم مقتولا؛ بأن كانوا في حصن أو نحوه، وقاسه على ما لو رمى سهما إلى جماعة، ولم يقصد واحدا منهم بعينه؛ فأصاب واحدا. ثم قال: ويحتمل وجها آخر: أنه يجب؛ كما لو رمى إلى جماعة من الظباء سهما؛ فأصاب واحدا - يحل؛ كذا هذا مثله. وهذا الاحتمال قد حكينا مثله وجها في مسألة الرمي عن رواية المتولي وغيره

من قبل، وأجراه المتولي فيما إذا قال: اقتل أحد هذين الرجلين، وإلا قتلتنك - أنه يكون مكرها، حتى لا يجب القصاص على القاتل على أحد القولين.

Mas'alah: What is the difference between qisas and hunting regarding intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7848)

وفرق صاحب "التهذيب" بين الرمي إلى الصيد وما نحن فيه: بأن حقيقة القصد إلى الشخص شرط في القصاص؛ بدليل ما لو رمى إلى شخص؛ فنفذ منه إلى آخر- لا يجب [القصاص بسبب الثاني، وليس ذلك شرطا في حل الصيد؛ ألا ترى أنه لو رمى صيدا؛ فنفذ منه إلى آخر] حل الثاني على الأصح؟!

Mas'alah: When does qisas become obligatory due to a causative act?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2412)

ويجب القصاص بالسبب، فلو شهدا [مغني المحتاج] اهـ. وهو بحث قوي لكنه خلاف المنقول، وهذا كله في الحر. أما الرقيق فيضمن باليد مطلقا سواء راعاه بالطعام والشراب أم لا كما قالاه (وإلا) بأن لم تمض المدة المذكورة ومات المحبوس (فإن لم يكن به جوع وعطش) "الواو" بمعنى "أو" بدليل إفراد الضمير في قوله (سابق) على المنع (فشبه عمد) لأنه لا يقتل غالبا (وإن كان) به (بعض جوع وعطش) الواو أيضا بمعنى أو (وعلم الحابس الحال) وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة (فعمد) لظهور قصد الإهلاك. أما إذا لم يبلغ مجموع المدتين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق كما قاله ابن النقيب وقال: لا بد منه وهو مرادهم بلا شك اهـ. وتبعه الزركشي وهو ظاهر (وإلا) بأن لم يعلم الحابس الحال (فلا) أي فليس بعمد بل هو شبه عمد (في الأظهر) لأنه لم يقصد إهلاكه، ولا أتى بما هو مهلك: كما لو دفعه دفعا خفيفا فسقط على سكين وراءه وهو جاهل فإنه لا قصاص. والثاني هو عمد فيجب القصاص لحصول الهلاك به: كما لو ضرب المريض ضربا يهلكه ولا يهلك الصحيح وهو جاهل بمرضه. وأجاب الأول بأن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن إحالة الهلاك عليه، والجوع من جنس الجوع، والقدر الذي يتعلق منه بصفة لا يمكن إحالة الهلاك عليه، حتى لو ضعف من الجوع فضربه ضربا يقتل مثله وجب القصاص. تنبيه: مراده بقوله: وإلا فلا وجوب نصف دية شبه عمد وإن أوهمت عبارته وجوب دية شبه عمد كاملة لحصول الهلاك بالجوعين أو العطشين والذي منه أحدهما. ومسألة الحبس من السبب فكان الأولى ذكرها بعد قوله (ويجب القصاص

بالسبب) كالمباشرة، لأن ما له دخل من الأفعال في الزهوق: إما مباشرة، وهي ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجرح السابق ففيها القصاص كما مر، وإما شرط وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله، وإنما يؤثر التخطي في صوب الحفرة، والمحصل للتلف التردي فيها ومصادمتها، لكن لولا الحفر لما حصل التلف، ولهذا سمي شرطا. ومثله الإمساك للقاتل وهذا لا قصاص فيه، وإما سبب وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله. وجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا، فإن قصده بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة، وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص، وإن لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط. والسبب ينقسم إلى ثلاثة أضرب: الأول شرعي كالشهادة ويقتص من شهود الزور بشروط تأتي. والثاني عرفي كتقديم مسموم لمن يأكله وسيأتي. والثالث حسي كالإكراه على القتل. وقد شرع في الضرب الأول فقال (فلو شهدا) أي رجلان على شخص عند قاض

بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما. [مغني المحتاج] (بقصاص) أي بموجبه في نفس أو طرف، أو شهدا عليه بردة أو سرقة (فقتل) المشهود عليه، أو قطع بعد حكم القاضي بشهادتهما (ثم رجعا) عنها (وقالا تعمدنا) الكذب فيها وعلمنا أنه يقتل أو يقطع بشهادتنا (لزمهما) حينئذ (القصاص) لأنهما تسببا في إهلاكه بما يقتل غالبا فأشبه ذلك الإكراه الحسي. قال الإمام: بل أبلغ من الإكراه، لأن المكره قد يؤثر هلاك نفسه على سفك دم محرم، والقاضي لا محيص له عن الحكم بشهادتها. أما إذا قالا لا نعلم أنه يقتل بشهادتنا فإنه ينظر إن كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالإسلام، أو بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما

القصاص بل دية شبه عمد كما ذكراه في باب الرجوع عن الشهادة. قال البلقيني: وكذا لو قالا لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا لظهور أمور فينا تقتضي ردها، ولكن الحاكم قصر فتجب دية شبه عمد. قال: ولم أر من تعرض له. اهـ. وإن لم يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما كمن رمى سهما إلى شخص واعترف بأنه قصده، ولكنه قال: لم أعلم أنه يبلغه. تنبيه: قد يرد على مفهوم قوله: تعمدنا ما لو قال كل منهما تعمدت ولا أعلم حال صاحبي، وكذا لو اقتصر على تعمدت فإنه يلزمهما القصاص. واعلم أن المقتضي لوجوب القصاص عليهما هو رجوعهما مع اعترافهما بالتعمد لا كذبهما حتى لو تيقنا كذبهما بأن شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز أنهما لم يتعمدا ولو رجع أحدهما فقط، فإن قال تعمدت أنا وصاحبي فعليه القصاص وإلا فلا. ثم استثنى من وجوب القصاص على الشاهدين قوله (إلا أن يعترف الولي) أي ولي المقتول (بعلمه بكذبهما) في شهادتهما حين القتل كما صرح به في المحرر فلا قصاص عليهما حينئذ؛ لأنهما لم يلجئا إلى قتله حسا ولا شرعا، فصار قولهما شرطا محضا كالمسك مع القاتل فيجب على الولي القصاص. أما لو قال الولي: عرفت كذبهما بعد القتل فلا يسقط القصاص عنهما. تنبيه: هذا إذا تمحض القصاص فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهما باعتراف الولي بكذبهما، لأن حق الله تعالى باق، وخرج بولي المقتول ولي القاتل، فإنه إذا قال: أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وأن مورثي قتله فلا قصاص على أحدهما. قال البلقيني: وهذا واضح، وقد يرد على حصره ما لو اعترف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل دون الولي فالقصاص عليه دون الشهود، وسيذكر المصنف رجوع الشهود آخر كتاب الشهادات بأبسط مما هنا، وخرج بالشاهد الراوي: كما لو أشكلت حادثة على قاض فروى له فيها إنسان خبرا فقتل الحاكم به شخصا ثم رجع الراوي وقال: تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما نقله في الروضة كأصلها قبيل الديات عن الإمام وغيره خلافا للبغوي في فتاويه، وقياسه ما لو

استفتى القاضي شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع كما بحثه بعض المتأخرين.

Mas'alah: How is homicide by sorcery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2582)

ويثبت القتل بالسحر بإقرار به، [مغني المحتاج] الصبي أو عتق العبد (ولو شهد هو) أي الرجل (وهما) أي المرأتان (بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب) المنصوص؛ لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها فلا يثبت إلا بحجة كاملة، وفي قول يجب أرشها، وهو مخرج من نص آخر فيما إذا رمى إلى زيد سهما فمرق منه إلى غيره أنه يثبت الخطأ الوارد على الثاني برجل وامرأتين وشاهد ويمين انتهى، والمذهب تقرير النصين، والفرق أن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وفي مسألة مرور السهم حصل جنايتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى، ومن ذلك يعلم أن صورة مسألة الكتاب إذا كان ذلك من شخص واحد بجناية واحدة، فإن كان من جنايتين، أو من جان واحد في مرتين ثبت أرش الهاشمة بذلك كما نقله في أصل الروضة في الثانية عن بحث الإمام مع الرجل والمرأتين، ومثله الرجل مع اليمين، وتؤخذ الأولى من هذه بطريق الأولى، فكلام الوسيط يقتضي القطع بما قاله الإمام (وليصرح الشاهد بالمدعى) به بفتح العين وجوبا (فلو قال) الشاهد (ضربه) أي المجني عليه (بسيف فجرحه فمات لم يثبت) هذا القتل المدعى به، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر (حتى يقول) الشاهد (فمات منه) أي من جرحه (أو فقتله) أو أنهر دمه أو نحو ذلك كضربه فمات مكانه كما نقله الشيخان عن نص المختصر لينتفي الاحتمال المذكور (ولو قال) الشاهد: (ضرب) الجاني (رأسه)

أي المجني عليه (فأدماه أو) ضرب رأسه مثلا (فأسال) الضرب (دمه ثبتت) بذلك (دامية) عملا بقوله، بخلاف ما لو قال فسال دمه لم تثبت لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (ويشترط لموضحة) أي في الشهادة بها أن يقول الشاهد (ضربه فأوضح عظم رأسه) لأنه لا شيء يحتمل بعده (وقيل يكفي فأوضح رأسه) من غير تصريح بإيضاح العظم، وظاهر الروضة كأصلها الجزم به، ونقله البلقيني عن نص الأم والمختصر، وهو المعتمد لمفهوم المقصود بذلك عرفا (ويجب) على الشاهد (بيان محلها) أي الموضحة (وقدرها) بالمساحة أو بالإشارة إليها إذا كان على رأسه مواضح (ليمكن) فيها (القصاص) فإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة وشهد الشاهد بأنه أوضح رأسه لم يثبت القصاص أيضا لجواز أنه كان على رأسه موضحة صغيرة فوسعها غير الجاني. تنبيه: أفهم قوله: ليمكن القصاص أنه بالنسبة لوجوب الدية فيه لا يحتاج إلى بيان، وهو الأصح المنصوص. (ويثبت القتل بالسحر بإقرار به) من الساحر، فإن قال: قتلته بسحري وهو

Mas'alah: What is the ruling on qisas for repeated stabbing wounds?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=257)

والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت ففرق بين ذلك والقياس عندي على معناه أن يوالي عليه بالجوائف إذا والى بها عليه، حتى يموت كما يوالي عليه بالحجر والنار والخنق حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on liability and retaliation for leaving a swimmer to drown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8342)

ثم إن لم نوجب الضمان في مسألة ترك السباحة، فلا كلام، وإن أوجبنا الضمان، فالأظهر أن القصاص لا يجب للشبهة، ومن أصحابنا من أوجب القصاص، وقال: إن كان على ترك السباحة معول، فموجبه إسقاط الضمان أصلا، وإن لم يكن عليه معول، فينبغي أن يصير العالم بالسباحة إذا تركها والماء مغرق بمثابة ما لو كان لا يحسن الملقى السباحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a fish swallows someone thrown into the sea?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8345)

ولو ألقى رجل رجلا في الساحل، وإذا فيه حوت، فالتقمه أو قطعه، فهذا سبب هلاك، لم يشعر به الملقي، ولم يكن إلقاؤه إياه من المهلكات، فلا قصاص على الملقي والحالة هذه؛ فإن نفس فعله ليس مهلكا، وسبب هلاكه لم يكن معلوما للجاني، وهذا بمثابة ما لو دفع رجل رجلا دفعا خفيفا، فألقاه فإذا في موضع سقوطه سكين، فجرحه السكين وأهلكه، فلا يجب القصاص على الملقي، ولكن يجب الضمان في مسألة السكين والتقام الحوت في الساحل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a fish swallows someone before or after hitting the water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8346)

ونقل المعلقون عن القاضي أنه قال فيما يقتل: إن [التقمه الحوت قبل أن أصاب الماء،] (4) كان أخرج رأسه من الماء، فلا يجب القود على الملقي، بخلاف ما لو مس الماء، فالتقمه الحوت، وقرر أنه إذا مس الماء، فقد صادف السبب المهلك، فلا التفات على الالتقام إلا على قول الربيع إذا اختطفه الحوت قبل أن يلقى الماء، فلم يحصل من السبب الذي قصده شيء، وإنما جرى سبب آخر، وهذا حكاه القاضي عن الأصحاب، ولم أر لهذا التفصيل ذكرا في شيء من الكتب. والوجه عندنا القطع بوجوب القصاص، أو تنزيل هذا منزلة ما لو [لقي] (5) الماء ثم التقمه الحوت، وذلك أن الملقى لم يبق منه اختيار أصلا، ولا أثر لمصادفة الماء، فإن الماء بنعومته ولينه لا يقتل من يصادمه، وإنما القتل بالغرق، أو بسبب آخر بعد (1) في الأصل: "فإنه يجب وإن لم يكن السبب مهلكا" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "بالإلقاء فخرج" . (4) عبارة الأصل: "إن أصاب الماء التقمه الحوت كأن أخرج رأسه ... إلخ" . وواضح ما فيها من خلل، فهو يصور التقام الحوت قبل الوصول إلى الماء. ولذا ساغ لنا هذا التغيير. (5) في الأصل: "ألقى" .

ملاقاة الماء، فلا فرق إذن بين أن يلتقم الحوت قبل أن يلقى الملقى الماء، وبين أن يحصلجب أن الالتقام بعد ملاقاة الماء. ثم العجب أن القاضي حكى هذه عن الأصحاب –كما ذكرناه– واختاره، ثم حكى عنهم سقوط الضمان [وشبهه] (1) بمسألة التردية من الشاهق وإلقائه ثم انقطعت على الضمان، وقال: الوجه إيجابه، وأخذ يفرق بين إلقائه والحوت بما ذكرناه من الاختيار [وعدمه] (2) ، وهذا كلام مختلط، ومساق نفي الضمان يقتضي أن يقول الربيع: لا ضمان أيضا إذا مس الماء، فالتقمه الحوت، وهذا خبل لا يجوز أن يطرق مثله على قواعد المذهب. وقد ذكرنا ما يضبط المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person fails to flee from an incited predator?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8356)

10308 – ومما يتصل بهذا الفصل أنه لو أغرى سبعا أو كلبا بإنسان، فأمكنه أن يهرب فمثل بين يديه، حتى مزقه، فأين يقع هذا من الحيل المخلصة؟ وقد ذكرنا مراتبها في الفصل السابق. وليس يبعد عندي تنزيله منزلة السباحة في الماء الذي تنجي السباحة منه، ووجه التشبيه أن الفرار ينجي [كالسباحة] (4) ، والدهشة ممكنة في ثوران السبع وملاقاة الماء، وفرض عوائق تطرى وتمنع من الخلاص ممكن في الوجهين، [وقد] (5) نظرنا في ذلك، وليس كترك الأكل من الطعام العتيد. والعجب أن أصحابنا قالوا: إذا كان الفرار ممكنا في الصحراء، فلا قصاص فيها بالإغراء، [وإني لأتمنى] (6) أن يكون هذا من تصرف بعض المتأخرين الذين قنعوا (1) في الأصل: "تبغي" . (2) في الأصل: "التبست" . ومعنى التمست أي طلبت. (3) في الأصل: "عال" . (4) في الأصل: "بالسباحة" . (5) في الأصل: "فقد" . (6) في الأصل: "وانى لا مسى" بهذا الرسم تماما (انظر صورتها) والمثبت من تصرف المحقق، وفي هذه المرة لم أستطع أن ألتزم صور الحروف والكلمات، وآتي بما يشبهها ويمكن أن تكون مصحفة عنه.

بالظواهر، وتركوا الغوص على الأسرار، فإن الفرق بين الصحراء والمضيق مما [مهدته] (1) من عدم ضراوة السباع وحمل ثورانها في المضيق على الدفاع عن أنفسها، وإلا فكيف الخلاص من وثبات الفهود التي تدرك الظباء في لحظات مختلسة، فلهذا لم أعتمد الفرار، وأخرجته عن السباحة، فإن من ذكر الفرار لم يخرجه عن ثبت فأعتمده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when successive injuries lead to death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3215)

وهي المستقرة التي يبقى معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام. وذلك كاف في إيجاب القصاص لا المستمرة وهي التي لو ترك معها عاش، وما قيل من أن الأولى في التعبير اختياريات إنما يتجه إن علم تنوين الأولين في كلام المصنف وإلا حملناه على عدم تنوينهما تقديرا للإضافة فيهما (ثم جنى آخر فالأول قاتل) ؛ لأنه صيره إلى حالة الموت ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقا (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت وخرج بقيد الاختيار ما لو قطع نصفين وبقيت أحشاؤه بأعلاه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب ماء ليس عن روية، فإن لم تبن حشوته عن محلها الأصلي من الجوف فحياته مستقرة ويرجع فيمن شك في وصوله إليها إلى عدلين خبيرين (وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها، فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل) لقطعه إثر الأول وإن علم أنه قاتل بعد نحو يوم (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد وضده، ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده (وإلا) أي وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات بهما كأن قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق أو أجافاه (فقاتلان) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق أولا إلخ؛ لأن ذاك في المعية وهذا في الترتيب (ولو قتل مريضا في النزع) [حاشية الشبراملسي] شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح (قوله: التي يبقى معها الإدراك) ومنه يعلم أن مثله من شك في موته بالطريق الأولى (قوله: إنما يتجه إن علم) أي من خط المصنف أو الرواية عنه (قوله: تنوين الأولين) هما إبصار ونطق (قوله: ومن ثم أعطي حكم الأموات) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد، وأنه يجوز تزوج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها، ولا مانع من التزام ذلك

اهـ سم على حج. وقول سم: وأنه لا يرث، أقول: ولا بعد أيضا على قياس ذلك أنه تقسم تركته قبل موته (قوله: ويعزر الثاني) أي فقط (قوله: لهتكه حرمة ميت) الأفصح في مثله التخفيف بخلاف الحي، فإن الأفصح فيه التشديد، ومنه قوله تعالى {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] الآية (قوله: فإن لم تبن حشوته) عبارة المختار: وحشوة البطن بكسر الحاء وضمها أمعاء البطن (قوله: إلى عدلين خبيرين) فلو لم يوجدا أو وجدا وتحيرا فهل نقول بالضمان؛ لأنه الأصل أو لا؟ فيه نظر، ويحتمل أن يقال: تجب دية عمد دون القصاص؛ لأنه لا يسقط بالشبهة (قوله: كحز بعد جرح) هو بفتح الجيم؛ لأنه مثال للفعل، وهو مصدر. أما الأثر [حاشية الرشيدي] قيدا (قوله: وهي المستقرة) الضمير يرجع إلى المنفي والمعنى والحياة التي يبقى معها ما ذكر هي الحياة المستقرة، وسيأتي في الصيد والذبائح، الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحركة المذبوح بما هو أوضح مما هنا (قوله: وذلك كاف) يحتمل أن الإشارة لحركة المذبوح وهو المتبادر من السياق، ويحتمل أنها للحياة المستقرة وهو المتبادر من العبارة (قوله: وخرج بقيد الاختيار) المناسب ودخل (قوله: فإن لم تبن حشوته عن محلها) لا يخفى أن هذا المحترز بالنظر للظاهر هو عين ما احترز به عنه. واعلم أن الشارح خلط هنا في هذه السوادة مسألة بمسألة أخرى. وحاصل ذلك أنه في شرح الروض مثل لمن فقد الإدراك الاختياري بمن قد نصفين وتركت أحشاؤه في النصف الأعلى فإنه، وإن صدر منه كلام أو حركة فهما اضطراريان، وهو الذي عبر عنه الشارح بقوله وخرج بقيد الاختيار إلى قوله ليس عن روية. وأما الشهاب حج فإنه مثل له بمن قد بطنه: أي شق وخرج بعض أحشائه، ثم قال بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها محلها فإنه في حكم الأحياء لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد، وهو الذي عبر عنه الشارح بقوله فإن لم تبن حشوته إلخ. وقد علم أن هذا محترز ما صور به حج لا محترز ما في شرح الروض الذي صدر به الشارح، على أن قوله فحياته مستقرة الذي عدل إليه على كلام حج غير

صحيح من حيث الحكم كما علم (قوله: وإن علم أنه) أي الأول.

وهو الوصول لآخر رمق (وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) ويورث من قريبه الذي مات وهو بتلك الحالة لاحتمال استمرار حياته مع انتفاء سبب يحال عليه الهلاك، بخلاف ما مر في الجناية لوجود السبب، وبه يجمع بين كلاميهما. أما الأقوال كإسلام وردة وتصرف فهما فيها سواء في عدم صحتهما منهما، ولو اندملت جراحته، واستمر محموما حتى هلك فإن قال طبيبان عدلان إنها من الجرح وجب القود وإلا فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for repeated strikes over multiple days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3675)

فرع لو ضربه اليوم ضربة، وغدا ضربة، وهكذا فرق الضربات حتى مات، فوجهان حكاهما ابن كج، لأن الغالب السلامة عند تفريق الضربات، وقال المسعودي: لو ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد، فشتمه، فضربه ثانية، ثم شتمه، فضربه ثالثة حتى قتله، فلا قصاص لعدم الموالاة، وينبغي أن لا ينظر إلى صورة الموالاة ولا تقدر مدة التفريق، بل يعتبر أثر الضربة السابقة والآلام الحاصلة بها، فإن بقيت ثم ضربه أخرى، فهو كما لو والى.

Mas'alah: How is evidence weighed in cases of death by poison?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3678)

ولو قال المؤجر: كان مما لا يقتل غالبا، ونازعه الولي، فالقول قول المؤجر بيمينه، فإن ساعدته بينة، فلا يمين عليه، وإن أقام الولي بينة على ما يقوله، وجب القصاص، ولو اتفقا على أنه كان من هذا السم الحاضر، وشهد عدلان أنه يقتل غالبا، وجب القصاص، ولو قال: لم أعلم أنه سم، أو لم أعلم أنه يقتل غالبا، ونازعه الولي، فهل يصدق المؤجر؟ قولان. قال الروياني:

Mas'alah: Does the ruling on qisas apply when a man enters another's home and eats freely?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3680)

ن كان الرجل ممن يدخل داره، ويأكل انبساطا، فهل يجري القولان في القصاص، أم يقطع بنفيه؟ طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a fish swallows a person before reaching water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3683)

على الصحيح المنصوص، وخرج الربيع قولا: إنه لا قصاص، لكن تجب دية مغلظة، وقيل: إن التقمه الحوت قبل الوصول إلى الماء، فلا قصاص، كمسألة القاد، وإلا فيجب، والصحيح أنه لا فرق، وفي كلام الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين، ما يشعر بأن القولين في الالتقام قبل وصوله الماء، والقطع بوجوب القصاص إذا كان بعده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a snake or tiger kills a person thrown into a well?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3683)

فالقصاص على الملقي، بخلاف ما إذا كان الطارئ فعل صاحب رأي، فإنه يبعد تنزيله منزلة الآلة، وبني على هذا أنه لو كان في سفل البئر حية عادية بطبعها، أو نمر ضار، فقتله، وجب القصاص على المردي، ولو كان هناك مجنون ضار على طبع السباع، فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sodomy or forcing alcohol?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1822)

4678 - قول "التنبيه" [ص 219] : (فإن قتل باللواط أو سقي الخمر .. فقد قيل: يقتل بالسيف، وقيل: يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب فيقتل به، وفي الخمر يسقى الماء فيقتل به) الأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" وعبر ب (الأصح) [3]، وعبارة "الروضة" : (الصحيح) [4]. ولا يخفى أن شرط القصاص في اللواط: أن يقتل غالبا؛ بأن يلوط بصغير، قال المتولي: ومحل القول بإيلاج خشبة فيه: أن يتوقع موته بذلك، وإلا .. فيتعين السيف، وصرح به أيضا الإمام [5]. (1) نهاية المطلب (16/ 159) . (2) انظر "الأم" (6/ 22) . (3) الحاوي (ص 570) ، المنهاج (ص 480) . (4) الروضة (9/ 229) . (5) انظر "نهاية المطلب" (16/ 182) .

وقد تفهم عبارة "التنبيه" تعين الماء على القول الآخر، والذي في الرافعي وغيره: يوجر

مائعا من خل أو ماء أو نحوهما [1]. وقول "التنبيه" [ص 219] : (سقي الخمر) مثل قول "الحاوي" [ص 570] : (إيجار خمر) واقتصر "المنهاج" على قوله [ص 480] : (وخمر) فقال بعضهم: أراد: إدخال ما إذا غرقه في دن خمر .. فيجري فيه الخلاف، وتصحيح المنع، وليس كذلك، بل هذا داخل في قسم التغريق فيما يظهر، فيفعل به مثله قطعا، وقد يخرج بتعبيرهم بالخمر: البول حتى يقتل به، ووجهه إباحته للضرورة، بخلاف الخمر، وفيه وجهان بلا ترجيح في كلام الرافعي، لكنه صحح في "أصل الروضة" من غير تمييز: تعين السيف [2].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is thrown into non-drowning water and swallowed by a fish?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3738)

(أو غير مغرق) فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه (فلا) قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم أن به حوتا يلتقم ولم يتوان الملقى مع قدرته حتى التقمه وإلا فهدر كما هو ظاهر مما مر وإلا فالقود كما لو ألقمه إياه مطلقا

Mas'alah: What is the definition of 'a'sar' in the context of retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

وقيل هو ميل واعوجاج في الرسغ وقيل الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر وكلها

صحيحة هنا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sorcery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3791)

أخذا مما يأتي لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if the killer forced the victim to drink urine?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1522)

فرع: لو سقاه بولا فكالخمر على الأصح في أصل الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if the killer forced the victim to drink impure water?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1522)

فرع: لو أوجره ماء نجسا أوجر طاهرا.

Sub–topic – Disagreement and Uncertainty in Qisas

Mas'alah: What is the ruling when the killer and the victim's guardian disagree over the victim's status?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6054)

[باب اختلاف الجاني وولي الدم] إذا قتل حر رجلا، فقال القاتل: كان المقتول عبدا، وقال ولي المقتول: بل كان حرا، ولا بينة.. فقد قال الشافعي – رحمه الله – هاهنا: (القول قول الولي) ، وقال فيمن قذف رجلا، فقال القاذف: هو عبد، وقال المقذوف: بل أنا حر: (القول قول القاذف) . فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما: القول قول الجاني والقاذف مع يمينه؛ لأن الأصل حقن دمه وحمى ظهره. والثاني: القول قول الولي والمقذوف مع يمينه؛ لأن الظاهر منه الحرية. ومنهم من حملهما على ظاهرهما وفرق بينهما، وقال: لأنا إذا جعلنا القول قول الجاني.. أسقطنا عنه القصاص، فيكون ذلك إسقاطا للقصاص الذي يقع به الردع، وإذا جعلنا القول قول القاذف.. سقط الحد، ولم يسقط التعزير، فيقع به الردع. وإن قال الجاني: قتلته وأنا صبي، وقال الولي: بل قتلته وأنت بالغ، ولا بينة.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل فيه الصغر. وإن قال القاتل: قتلته وأنا مجنون، وقال الولي: بل قتلته وأنت عاقل، فإن لم يعرف له حال جنون.. فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الجنون، وإن عرف له حال جنون ولم يعلم أنه قتله في حال الجنون أو في حال العقل.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأنه أعرف بحاله، والأصل براءة ذمته مما يدعى عليه. وحكى ابن الصباغ وجها آخر: أن القول قول الولي مع يمينه؛ لأن

الأصل السلامة، والأول أصح.

فإن أقام الولي شاهدين: أنه قتله وهو عاقل، وأقام القاتل شاهدين: أنه قتله وهو مجنون.. تعارضت البينتان وسقطتا. وإن اتفق الجاني والولي أنه قتله وهو زائل العقل، ولكن اختلفا بما زال به عقله: فقال الجاني: زال بالجنون، وقال الولي: بل زال بالسكر، وقلنا: يجب القصاص على السكران.. فالقول قول الجاني؛ لأنه أعرف بحاله، ولأن الأصل عدم وجوب القصاص عليه.

Mas'alah: Does disagreement among scholars avert punishment in qisas cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2547)

3188 - قاعدة قال أبو محمد: إذا اختلف العلماء في العقوبة، لم يدرأها الخلاف،

سواء كانت لله أو للعباد، وإن اختلفوا في سبب العقوبة، فإن كانت لله فالمذهب أنه يدرؤها الخلاف كالحد في نكاح المتعة، وإن كانت للعباد كالقصاص في مسألتنا فقولان. * * *

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the spread of injury in qisas?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2578)

3230 - فصل في الاختلاف في سراية القصاص إذا قطع يدي رجل أو رجليه ومات،

فاختلف الجاني والوارث، فلهما أحوال: الأولى: أن يقول الجاني: مات بالسراية فلك دية، ويقول الوارث: مات بعد الاندمال فلي ديتان، فإن طال الزمان إلى حد يغلب في مثله الاندمال، فيصدق الوارث بيمينه اتفاقا، وإن قصر الزمان فإن علم أنه لا يقع في مثله الاندمال فالقول قول الجاني بغير يمين، وإن غلب على الظن أنه لا يقع فيه الاندمال صدق الجاني بيمينه اتفاقا. الثانية: أن يقول الجاني: مات بالسراية، فيقول الوارث: بل مات بسبب طار كالريح والتردي من مكان عال، فإن أمكنت السراية والاندمال، أو أمكنت السراية وتعذر الاندمال، فهل يصدق الوارث بيمينه من غير أن يثبت السبب؟ فيه لصاحب "التقريب" تردد واحتمال.

وقال الصيدلاني: إن عين السبب ففيه تردد صاحب "التقريب" ، وإن ادعى السبب ولم يعينه لم يقبل قوله؛ لأن ترك التعيين مشعر بعدم السبب. وإن كان الاندمال ممكنا، فظاهر كلام الصيدلاني التخريج على تردد صاحب "التقريب" . الثالثة: أن يقول الوارث: مات بالسراية فلي القصاص في النفس، فيقول الجاني: مات بعد الاندمال، فإن طال الزمان على الشرط السابق فالقول قول الجاني، وإن قصر على الشرط المقدم فالقول قول الوارث، وإن قال الجاني: مات بسبب طار، فإن عينه ففيه تردد صاحب "التقريب" ، وإن لم يعينه ففيه كلام الصيدلاني، وحيث صدق مدعي الاندمال في الدية أو القصاص، فقامت البينة أن المجني عليه لم يزل زمنا ضمنا لما به، فالقول [1] قول منكر الاندمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession after injury for establishing retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=133)

[حاشية الشربيني] المذهب أنه لا يقبل إقراره لإيجاب القصاص قال: ومن أصحابنا من قال يقبل وهذا مزيف لا أصل له والوجه القطع بأن قوله غير مقبول بعد الجناية إذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت مالا كان أو قصاصا؛ لأنه متهم وهذا الذي ذكره الإمام ظاهر والخلاف في إقراره بعد الجناية، أما قبله فمقبول في كل شيء بلا خلاف، الخامس قد سبق أنه إنما يرجع إلى قوله إذا عجزنا عن العلامات فلو حكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات فالذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يبطل قوله: بذلك؛ لأنهم قالوا لا يرجع عنه إلا أن يكذبه الحس؛ لأنه حكم بدليل فلا يترك بظن مثله بل لا بد من دليل قاطع وذكر الرافعي فيه احتمالين لنفسه أحدهما هذا، والثاني ويحتمل أنه يحكم بالعلامة كما لو تداعى اثنان طفلا وليس هناك قائف فانتسب بعد بلوغه إلى أحدهما ثم وجدنا قائفا فإنه يقدم القائف على إخباره والله أعلم. اهـ. وإنما ذكرنا هذه الجمل هنا خوفا من الفوات اقتداء بالإمام النووي رحمه الله سبحانه وتعالى ورضي عنه وعنا وعن جميع المسلمين اهـ وقوله: ومنها الولادة إلخ قال السيوطي في الأشباه والنظائر: بعد ذلك فلو أحبل كل من خنثيين الآخر فولد كل منهما حكم بأنوثة كل ونسب الولد للشبهة؛ لأن الولادة متيقنة والإحبال مظنون اهـ فكذا يقال فيما لو ولد الخنثى ثم تزوج امرأة وأحبلها وقد وقع السؤال عنها وأفتيت فيها بأنوثته وأن الولد ولد شبهة لما ذكر. اهـ. (قوله: يحط عن معدة) أي انفتح تحت السرة قاله النووي في الدقائق. اهـ. محلي وفي المجموع مراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوق المعدة ما فوق السرة. اهـ. ثم رأيت الشارح صرح بها فيما يأتي. اهـ. (قوله: ظاهر كلام الجمهور) بل قول النووي في المجموع لا فرق فيما ذكرناه في المنفتح بين القبل والدبر صريح فيما ذكره إذ لو اشترط اجتماعهما لم يصح هذا الكلام. اهـ. (قوله: وظاهر كلام الجمهور إلخ) عبارة المجموع حيث حكمنا في المنفتح بالانتقاض بالخارج فإن كان الخارج بولا أو غائطا انتقض بلا خلاف وإن كان غيرهما كدم أو قيح

أو حصاة أو نحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون قال إمام الحرمين وآخرون منهم أصحهما الانتقاض وبه قطع المتولي وهو مقتضى إطلاق العراقيين؛ لأنا جعلناه كالأصلي ولا فرق عندنا في الأصلي بين المعتاد وغيره. وخالف البغوي الجماعة فقال: الأصح لا ينقض؛ لأنا جعلناه كالأصلي للضرورة؛ لأن الإنسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد فإذا خرج غير المعتاد عدنا إلى الأصل ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور؛ لأنه معتاد وطرد البغوي والرافعي فيه القولين اهـ ومن الغريب عدم نقل الشيخ ذلك هنا عن المجموع مع محافظته في هذا الكتاب على النقل عنه. اهـ. (قوله: ولو فيها) أي المعدة أي السرة أو في جنبها أي محاذاتها فله حكم ما فوقها. اهـ. (قوله: هذا) أي التفصيل المذكور كما في المجموع (قوله: أما الحلقي إلخ) أي ما عدا الفم فلا ينقض الخارج منه لو لم يكن له مخرج سواه كما اعتمده م ر وطب خلافا لحجر سم على المنهج. اهـ. (قوله: كعضو زائد من الخنثى) الذي حكم بزيادته لاتضاحه وزوال إشكاله. اهـ. (قوله: ولا غسل بإيلاجه إلخ) أي؛ لأن أحكامه انتقلت للمنفتح وانظر هل يمتنع حينئذ الوطء فيه أي الأصلي الظاهر لا؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's status is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1856)

فعلى ما قلنا عن شيخنا) من وجوب القصاص في مسألة البحر (ما هذه تستثنى) مما ذكر وقضيته أنها تستثنى عن المحكي عن البحر قال الشارح وفيه نظر؛ لأنا لم نتحقق مكافأته له حال القتل وإنما أسقطنا القصاص للاحتمال ولو تحققناها لأوجبنا القصاص بلا توقف (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a lineage expert to determine paternity in a homicide case?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1868)

وانتظر) أيضا (إلحاقه) أي: الولد لقتيل (القائف) برفعه بالمصدر المضاف إلى المفعول (في قتل أحد مداعيين) للولد الذي ادعياه لاحتمال أن القاتل أصل فإن ألحقه بالقاتل لم يقتل به، أو بالآخر، أو بغيرهما قتل به وإن قتلاه معا فلا قود على من ألحقه به وعلى الآخر القود؛ لأنه شريك الأب فإن تعذر الإلحاق لعدم القائف، أو تحيره فلا قود وأصل مداعيين متداعيين قلبت التاء دالا وأدغمت في الدال (

Mas'alah: What are the exceptions to exact retribution in killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5720)

(فصل) فإذا ثبت اعتبار المماثلة في القصاص بكل ما يقتل بمثله، فهو على العموم بكل ما قتل، إلا بثلاثة أشياء: أن يقتل بالسحر، أو باللواط، أو بسقي الخمر، فلا يقتل بالسحر وإن قتل ولا يقتل باللواط وإن لاط به، ولا يقتب بسقي الخمر وإن سقاه، ويعدل إلى قتله بالسيف. وحكي عن أبي إسحاق المروزي: أنه يقتل في قتل اللواط بإيلاج خشبة، وفي سقي الخمر بسقي الخل، وهذا فاسد، لأنه لما تعذرت المماثلة لحظرها على الفاعل والمفعول به، ولم يكن في العدول عنها مماثلة، كان السيف أحق، فأما إذا قتل بالسم المهري احتمل القصاص بمثله وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on qisas if one of two claimants of paternity retracts his claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8889)

وإن رجع أحدهما وجب عليه القصاص، لانه ثبت الابوة للآخر وانقطع نسبه من الراجع.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to establish qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8894)

وأما القرعة فلا تستعمل في إثبات القصاص، فعلى هذا يكون على قاتل الاب دية الام لقاتل الاب قال ابن اللبان: فان مات أحد القاتلين قبل أن يتحاكما كان لورثة الميت أن يقتلوا الاخر، ويرجع الاخر أو وارثه في تركة الميت بدية الذي قتله الميت من الابوين، ولايقال إن القصاص سقط ثم وجب لانه لم يثبت لا لانه لم يجب ولكن لم يثبت لتعذر الاستيفاء، وإذا أمكن الاستيفاء ثبت والاول هو المشهور بقى أن تعرف أن الشريعة السمحة جعلت لولى الدم الحق في استيفاء حقه أو العفو عن القصاص اكتفاء بالدية أو العفو عنهما، وما جر إلى انتشار جرائم الثأر في ديارنا المصرية لاسيما في الصعيد الا إغفال القوانين الوضعية هذا الجانب الاصلى في استقرار الامن في البلاد، فان ركون المرء إلى من يتولى الحكم في قضيته بما أنزل الله يجعله قابلا كل حكم يصدر، وقد ينشر التسامح والعفو بينهم (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ومن ثم تتلاشئ أسباب الغمر والسخائم والاحقاد التي تنمو بنمو الثأر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's heir claims the poison is lethal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8916)

وان ادعى ولى المقتول أنه يقتل غالبا وأنكر الساقى أنه يقتل غالبا – فإن أقام ولى المقتول بينة أنه يقتل غالبا – وجب القود على الساقى لانه ثبت أنه يقتل غالبا وان أقام ولى المقتول بينة أنه يقتل نحيف الخلق ولا يقتل قوى الخلق لم يجب

Mas'alah: What is the preferred qira'ah for the qisas verse according to Ibn al-Mundhir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8936)

قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام حكم في المسلمين، وهذا أصح القولين عند القرطبى في جامعه، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطاب للمسلمين أمروا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling when the killer and the victim's guardian disagree about the victim's status?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1327)

باب اختلاف الجاني وولي الدم إذا قتل رجلا ثم ادعى أن المقتول كان عبدا وقال الولي بل حرا فالمنصوص أن القول قول الولي مع يمينه وقال فيمن قذف امرأة ثم ادعى أنها أمة أن القول قول القاذف فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما: أن القول قول الجاني والقاذف لأن ما يدعيان محتمل لأن الدار تجمع الأحرار والعبيد والأصل فيه حمى للظهر وحقن الدم

والثاني: أن القول قول ولي المجني عليه والمقذوف لأن الظاهر من الدار الحرية ولهذا لو وجد في الدار لقيط حكم بحريته ومن أصحابنا من قال القول في الجناية قول الولي والقول في القذف قول القاذف والفرق بينهما أنا إذا جعلنا القول قول القاذف أسقطنا حد القذف وأوجبنا التعزير فيحصل به الردع وإذا جعلنا القول قول الجاني سقط القصاص ولم يبق ما يقع به الردع.

Mas'alah: What is the correct classification of the disagreement on qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2039)

الأمر الثاني: أن الخلاف في إيجاب القصاص ليس هو وجهين كما قاله هنا، بل هو قولان كما جزم به هو والرافعي في كتاب الجنايات.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'Kitab Allah al-Qisas'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3741)

الأمر الرابع: أن ما ذكره من أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص" [2]. تقرير لشرع من قبلنا كلام عجيب فإنه إخبار عما في كتاب (1) أخرجه مسلم (1709) من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –. (2) تقدم.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the qisas verse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3384)

فإن قال قائل : فيم نزلت ؟ قيل : أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال : قال مقاتل أخذت هذا التفسير من نفر حفظ منهم مجاهد والضحاك والحسن قالوا قوله تعالى : ? كتب عليكم القصاص في القتلى ? الآية. , قال : كان بدء ذلك في حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر وبالعبد منهم الحر فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا .@

Mas'alah: What is the first approach regarding the two opinions on retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1947)

أحدهما طرد القولين

Mas'alah: Is qisas established based on the qa'if's weak attribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4283)

وفي وجه: لا يقتص من الآخر؛ لان إلحاق القائف مبني على الأمارات والأشباه, وهو ضعيف لا يناط به القصاص الذي يسقط بالشبهات.

Mas'alah: What are the conditions of equivalence in qisas?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ويشترط أيضا مكافأة أى مساواة للقتيل بأن لم يفضله باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill in sequence and there is a marriage tie?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

وكذا ان قتلا اى الاخوان مرتبا ولا زوجية بين الابوين فلكل حق القصاص على الاخر والا بأن كانت زوجية فعلى الثانى القاتل للأم فى المثال القصاص فقط دون الاول لأنه ينتقل اليه حق المقتول اخيرا من قصاص الاول

Mas'alah: What conditions of equality are required for qisas to be obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1560)

(باب ما يشترط لوجوب القصاص) (من المساواة) بين القاتل والقتيل وما لا يشترط له منها (فلا يؤثر من الفضائل في) منع (القصاص) مطلقا (إلا ثلاث الإسلام والحرية والولادة فلا يقتل مسلم بذمي ومعاهد) لخبر البخاري «لا يقتل مسلم بكافر» (وإن ارتد) المسلم القاتل لعدم المساواة عند القتل (ويقتلان) أي الذمي والمعاهد (بالمسلم) ؛ لأنهما إذا قتلا بمثلهما فبمن فوقهما أولى (لا بحربي) لعدم عصمته، وهذا علم من الركن الثاني (ويقتل أحدهما) أي الذمي والمعاهد (بالآخر، وإن اختلفت الملة) كيهودي، ونصراني؛ لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع (ولا

يسقط) القصاص (بإسلامه) أي القاتل لتساويهما حالة الجناية إذ العبرة في العقوبات بحالها بدليل أن العبد إذا زنى، أو قذف ثم عتق يقام عليه حد العبيد، وكما لا يسقط القصاص لا تسقط الكفارة كالديون اللازمة في الكفر (ولو) كان إسلامه (بين جراحة وسراية) كأن جرح ذمي ذميا، أو معاهدا، وأسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية فإنه لا يسقط القصاص لما ذكر بخلاف ما لو أسلم –

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who is subject to qisas for another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1560)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وسواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار) ، وسواء أقتله قبل رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أم بعده، ولو كان الزاني المحصن ذميا لم يقتل به كافر ليس زانيا محصنا، ولا وجب قتله بقطع طريق ونحوه (قوله: ويقتل بقتل من عليه قصاص لغيره) لقوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] فخص وليه بقتله فدل على أن غير وليه ممنوع منه (قوله: إلا أن يكون مثله) أي في القتل لحق الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions of equality required for qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1560)

[باب ما يشترط لوجوب القصاص] (باب ما يشترط من المساواة) . (قوله: والولادة) أي والسيدية كما سيأتي قال البلقيني، ويزاد خصلتان إحداهما الذمة مع الردة فالذمي لا

يقتل بالمرتد، والثانية السلامة مع الإسلام من إباحة الدم لحق الله تعالى (قوله: فلا يقتل مسلم بذمي ومعاهد) ، وهذا مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية، ويدل لهم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قتل مسلما بمعاهد، وقال أنا أكرم من، وفى بذمته» الحديث ورواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به. اهـ. ويجاب عنه على تقدير صحته بحمله على كونه أسلم قبل قتله إياه فكان مكافئا له حال قتله إذ القاعدة أن، وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال؛ ولأنه لا يقاد للكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح بالإجماع كما قاله ابن عبد السلام فالنفس بذلك أولى واحتج الشافعي بأنه لا يقتل بالمستأمن بلا خلاف مع أنه في تحريم القتل كالذمي فإذا لم يقتل بأحد الكافرين لا يقتل بالآخر، وأما حملهم الكافر في قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربي لقوله بعده، ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد، ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين ففيه جوابان أحدهما أن قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضي عموم الكفار من أهل الذمة والمعاهدين والحربيين فلا يجوز تخصيصه بإضمار

عقب إرسال المسلم السهم عليه، وقبل الإصابة؛ لأنه لم يساوه من أول الفعل (ويقتل عبد مسلم بمثله، ولو) كان مثله (لكافر) لما ذكر (ويستوفي لهما) أي للوارث في الأولى والسيد في الثانية (الإمام بالإذن) منهما، ولا يفوضه إليهما (إن لم يسلم الوارث والسيد) حذرا من تسليط الكافر على المسلم فإن أسلما فوضه إليهما، ولو قال ويستوفي للوارث والسيد الإمام بالإذن إن لم يسلما كان أوضح (ويقتص الكافر بعبده) الكافر أي بسبب قتله (من) عبد (كافر، ولو) كان (لمسلم) لتساوي القاتل والمقتول.

Mas'alah: What are the qualities that affect or do not affect retaliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1575)

[فصل في الصفات التي يؤثر التفاوت فيها أو لا يؤثر]

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1410)

وصدر الفعل في حالة التكافي وتكليف الجاني والتزامه وانتفاء المانع من شبهة وغيرها مستمرا فيه عصمته على الجاني من الفعل إلى الفوت غير مقبول في حرب بغاة ولا ذي شوكة وأهل ردة على قول رجحه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses claim ignorance of the effect of their testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1415)

ولو قال الشهود: لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا لظهور أمور فينا تقضي برد شهادتنا فيما شهدنا به، ولكن الحاكم قصر. قال شيخنا: فيكون هذا شبه عمد، ولم أر من تعرض له، فإن اعترف الولي بأنه كان عالما بكذب الشاهدين عند قتله فلا قصاص عليهما، ويلزم ولي المقتول حينئذ القصاص.

Mas'alah: What is the condition of equivalence (takafu') in qisas?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1420)

وشرطه التكافؤ، فلا يقتل مسلم بكافر، ويقتل الكافر بالمسلم، ويقتل الذمي بالذمي، ويقتل المرتد بالذمي، ولا يقتل الذمي بالمرتد، ويقتل المرتد بالمرتد.

Mas'alah: How does Shafi'i rule on qisas when a disputed child is killed before paternity is established?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1421)

قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا تداعى الرجلان ولدا فقتله أحدهما قبل يبلغ فينتسب إلى أحدهما أو يراه القافة درأت عنه القود للشبهة، وجعلت الدية في ماله) . فقد درأ الشافعي عنه القود مطلقا من غير توقف على قول القائف؛ لأن قوله حجة على خلاف القياس، فيقتصر بها على مجرد (1) "روضة الطالبين" (9/ 152) . (2) "الأم" (6/ 36) .

إلحاق النسب بشروطه من غير إيجاب قصاص على القاتل كما إذا أثبتنا هلال رمضان بواحد، لا يحكم بحلول الدين المؤجل ولا بإيقاع الطلاق المعلق على مجيء رمضان قبل الثبوت، وعدم القتل أولى. * * *

Mas'alah: What are the conditions of equivalence for retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3115)

وشرائط التكافؤ اثنان: الإسلام والحرية، فإذا استوى القتل والمقتول في الإسلام والحرية، ولم يكن بينهما شبهة الأبوة، وكان القتل عمدا محضا – وجب القصاص، فإن

اختلفا في الكفاءة قتل المفضول بالفاضل، ولا يقتل الفاضل بالمفضول. بيانه: يقتل المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي والمعاهد بالمعاهد [وإن اختلف دينهما، ويقتل المعاهد بالذمي، والذمي بالمعاهد] ، ولا يقتل المسلم بالذمي ولا بالمعاهد؛ لما روي عن علي – عليه السلام – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" .

وهذا قول أكثر أهل العلم، وذهب الشعبي والنخعي إلى انه يقتل المسلم بالذمي والمعاهد.

Mas'alah: What is the condition of equivalence in qisas for murder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3127)

فصل في شرط التكافؤ في القتل قال الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ...} الآية [البقرة: 178] . لا يقتل الحر بالعبد، سواء كان قتل عبد نفسه، أو عبد غيره، وكذلك لا يقتل الحر بالمكاتب، ولا بالمدبر، ولا بأم الولد، ولا بمن بعضه حر، وبعضه رقيق، ويقتل هؤلاء بالحر، سواء قتل سيده، أو أجنبيا. وقال الشعبي، والنخعي: يقتل الحر بالعبد على الإطلاق. وقال أبو حنيفة، والثوري: يقتل بعبد الغير، ولا يقتل بعبد نفسه. فنقول: اتفقنا على أنه لا نقطع طرف الحر بطرف العبد؛ فلأن لا يقتل به أولى؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الطرف. ويقتل المكاتب، والمدبر، وأم الولد بالعبد القن؛ كما يقتل بعضهم ببعضهم، ولا يقتل من بعضه حر بأحد من هؤلاء؛ لما فيه من فضل الحرية. ولو قتل من بعضه [حر وبعضه] رقيق [شخصا بعضه حر

وبعضه رقيق] لا يقتل به، سواء كان الرق في القاتل أقل، أو أكثر، أو استويا؛ لأنه قتله بجميع بدنه، لا أنه قتل بنصفه الحر نصفه الحر وبنصفه المملوك نصفه المملوك. ففي الاستيفاء لا تتقابل الحرية بالحرية، والرق بالرق، بل تتوزع، فيصير بعض الحرية مستوفي بمقابلة الرق؛ بدليل أن من نصفه حر ونصفه رقيق إذا قتل شخصا في مثل حاله خطأ – يجب بقتله نصف الدية، ونصف القيمة، ولا يقال: يتعلق نصف القيمة برقبة القاتل، ونصف

الدية في ماله، بل ربع الدية يتعلق برقبته، والربع بماله، والقمة كذلك. وقيل: "إن كان الرق في القاتل أكثر، أو استويا– يجب القود" ؛ وليس بصحيح. ولو قتل عبد عبدا، ثم عتق القاتل – يستوفي منه القود ولو جرح عبد عبدا، فعتق الجارح، ثم مات المجروح بالسراية – فهل يقتل به؟ فيه وجهان؛ كما ذكرنا في المسلم مع الذمي: أحدهما: وهو قول الأكثرين: يقتل به. والثاني، وهو القياس: لا يقتل؛ لعدم التكافؤ في حالة زهوق الروح؛ كما لو جرح حر عبدا، ثم عتق المجروح؛ فمات بالسراية – لم يجب القود؛ لعدم التكافؤ حالة الجرح، وإن كان قد قطع طرفا في حال الرق ثبت القصاص في ذلك الطرف؛ كما ذكرنا في المسلم مع الذمي. ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لذمي يجب القود، ويستوفيه الإمام بطلب الذمي، ولا يجعل استيفاؤه إلى الذمي؛ لأنه كافر لا يجوز تسليطه على المسلم بالقتل، ويجب بقتل العبد قيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية حر؛ وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: لا يبلغ بقيمة عبد دية حر. بل إن كانت قيمته مثل دية حر ينقص عن عشرة آلاف درهم عشره، وإن كانت جارية، فينقص في خمسة آلاف عشره، فنقول: ما يضمن في الغصب بكمال القيمة يضمن في القتل بكمالها كالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs denies knowledge of the killing's justification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6391)

فرع قال: ولو كان للمقتول وليان فادعى الرجل عليهما العلم بوجوب القتل عليه فحلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن اليمين حلف القاتل أنه زنا بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد وكان ثيبا وعليه نصف الدية حالا في ماله الذي حلف أنه ما علم.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs admit to adultery but dispute the victim's marital status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6391)

فرع آخر لو أقر له أولياء المقتول فيهما أنه كان معها في الثوب يتحرك حركة المجامع وأنزل ولم يقر وإنما يوجب الحد لم يسقط عنه القود، ولو أقروا بما يوجب الحد وادعوا أنه كان بكرا وادعى القاتل أنه كان ثيبا فالقول قول أوليائه وعلى القاتل البينة، فإن جاء القاتل بالبينة أنه كان ثيبا سقط عنه القود والعقل خلافا لأبي حنيفة حيث اعتبر حكم الحاكم فيه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a qa'if attributes a child to a different father?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=55)

قوله: فإن ألحقه القائف / بالآخر اقتص وإلا فلا. ... 22 ب (1) كتب: وإن امتنعت، وما أثبتناه من المنهاج (2) كتب: راكدا.

مقتضى قوله: وإلا فلا أنه إذ لم يلحقه بالآخر فلا قصاص مطلقا، وليس كذلك، فإنه لو ألحقه بغيرهما اقتص من القاتل، مع أن ذلك يصدق عليه أنه لم يلحقه بالآخر، ولفظ المحرر سالم من ذلك، فإنه قال: فإن ألحقه القائف بعد ذلك بالقاتل فلا قصاص، وإن ألحقه بالآخر اقتص.

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy believed without signs in qisas cases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1938)

والصحيح: تصديقها في حملها بغير مخيلة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when two claimants dispute a child and one kills him?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فإن ألحق به فلا قود" عليه لما مر وإلا فعليه القود إن ألحق بالآخر أو بثالث وإن اقتضت عبارة الأصل عدمه في الثالث فإن ألحق بهما أو لم يلحق بأحد فلا قود حالا لأن أحدهما أبوه وقد اشتبه الأمر. "ولو قتل أحد" أخوين "شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معا وكذا" إن قتلا "مرتبا ولا زوجية" بين الأب والأم والمعية والترتيب بزهوق الروح "فلكل" منهما "قود" على الآخر لأنه قتل مورثه "

Mas'alah: When must an offender be imprisoned pending qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(قوله: ويحبس جان) ولو بلا طلب أي: وجوبا، والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه إن كان موسرا وإلا ففي بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله: ويحبس جان أي: وجوبا ولو بلا طلب إلا في ذات الحمل فإنه سيأتي أنها لا تحبس إلا بطلب إذ ذاك أي: كونها لا تحبس إلا بطلب مخصوص بغير الصبي، والمجنون أما إذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثاني رأيته منقولا عن التصحيح. اهـ. وإنما توقف حبسها على طلب للمسامحة فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها شرح م ر وهو مخالف لما سيأتي عن ز ي وعن ح ل نقلا عن م ر أنها لا تحبس إلا بعد طلب وليهما

Mas'alah: When is the imam's permission not required for retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله: وقد لا يعتبر الإذن. إلخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهي الافتيات على الإمام سم. أقول قد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة بما أشاروا له من الضرورة في غير السيد وأما فيه فلأن الحق له لا للإمام فلا افتيات عليه أصلا ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas in the Haram and in extreme conditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1340)

وفي الحرم) إن التجأ إليه سواء قصاص النفس والطرف، ولو التجأ إلى المسجد الحرام. قال الإمام أو غيره من المساجد أخرج منه وقتل صيانة للمسجد، وقيل تبسط الإنطاع ويقتل فيه قال في الروضة ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أخرج قطعا (و) في (الحر والبرد والمرض) [حاشية قليوبي] لزمه القصاص بالأولى ولا شيء لورثته إن كان قد عفا مجانا وإلا فكما مر قوله: (وهذا صادق إلخ) وذلك لأنه جعل الضمير في به عائدا لنفي القصاص والمعنى أن الحكم بعدمه لم يوجد معلوما، فالقول بالقصاص مقيد بما إذا وجد العلم بالعفو، ووجد الحكم بعدم القصاص معا وإلا فلا وهذا من دقائق الشارح – رحمه الله تعالى – قصد به الرد على من اعترض على كلام المصنف فلله دره ما أدراه بأساليب التراكيب وانتزاع مخبآت الأساليب. قوله: (إلا بإذن الإمام) نعم لا يحتاج لإذنه في سيد في قتل عبده، وفي قاتل في الحرابة وفي مستحق مضطر أو منفرد بحيث لا يرى سواء عجز عن الإثبات أو لا بعد عن الإمام أو لا قوله: (عزر) إن علم. قوله: (واعتد به) أي بالقصاص وخرج به حد القذف والتعزير فلا يعتد بهما، ولو بإذن الإمام لعدم تعلقهما بمحل معين مع إمكان التدارك فيهما قوله: (لأهل) أي من المستحقين حيث جاز أو من غيرهم سواء وجدت قرعة أو لا قوله: (ويأذن له) أي لغير الأهل في الاستنابة سواء قلنا يدخل في القرعة على المرجوح أو لا إذ لا بد من أنه يوكل لتوقف الاستيفاء على إذنه فما أطال به بعضهم هنا غير مستقيم فراجعه. تنبيه: لا يأذن الإمام لكافر في مسلم كما مر ولا لعدو في عدوه، والإيضاح والمعاني كالطرف المذكور فلا يأذن للمستحق فيهما. فرع: يجوز للإمام أن يأذن للشخص أن يستوفي من نفسه في قتل وقطع ولو في سرقة لا في جلد ونحوه لإيهام عدم إيلام نفسه وظاهر من

الجواز أنه لا يأثم بقتل نفسه هنا. قوله: (بقوله) لأنه لا يعلم إلا منه قوله: (وأمكن) فإن لم يمكن فكالعمد فيعزره ولا يعزله قوله: (عزله) ما لم يكن ماهرا قوله: (على الجاني) إن لم يرزق الجلاد من بيت المال من سهم المصالح، فإن تعذرت على الجاني بأن كان غير موسر بما في الفطرة وتعذر بيت المال فعلى أغنياء المسلمين قوله: (في القصاص) شمل النفس والطرف، والتقييد به لأجل قول المصنف الجاني فغير القصاص كذلك كما يدل له ما ذكر قبله بقوله وهو المنصوب إلخ قوله: (ويقتص على الفور) أي للمستحق ذلك إن شاء بخلاف المال كالأرش أو الحكومة فلا يجب دفعه إلا بعد الاندمال كما قاله الزركشي، وقد مر أنه لا يصح العفو في الجرح على مال قبل الاندمال. قوله: (فإن التجأ إلى المسجد الحرام أخرج) أي وجوبا فيحرم الاستيفاء فيه إن خيف تلويثه بالدم وإلا كره. (قوله: أو غيره من المساجد) أي ففيه ما ذكر من التفصيل، والمقابر كالمساجد. قوله: (وقيل تبسط الأنطاع ويقتل فيه) أي المسجد الحرام ويجاب عن قول الله تعالى {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] بأنه مقيد بغير الجاني كما في حديث الصحيحين إن الحرم لا يعيذ فارا أو على أن المراد الأمن في الآخرة قوله: (ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أخرج قطعا) أي فيحرم الاستيفاء فيهما بلا خلاف ظاهره وإن أمن التلويث، وهو غير بعيد لشرف الكعبة ولذلك لم يجر فيها خلاف المسجد ولأنه في ملك الغير استعمال له، ولذلك لم يجر فيه خلاف أيضا. قوله: [حاشية عميرة] لأمكن أن النفي في عبارة المنهاج صرف إلى المجموع فيصدق بما قاله الشارح، اللهم إلا أن يعتذر بأن تقدير لم لبيان الإعراب فقط، وقوله وهذا راجع لعبارة المنهاج مع قطع النظر عن التصريح بلم في المعطوف. قوله: (ويأذن له) أي ولا يجوز الإذن لعدو الجاني. قوله: (ولم يعزله) أي بأن يكون الذي فعله فعلا لم يحصل به الاستيفاء. قوله: (وأجرة الجلاد) ، ولم يقل: المستوفي للقصاص، وإن كان الكلام فيه إشارة إلى أن هذا الحكم ليس خاصا بهذا الباب، قوله: (في القصاص) انظر ما حكمة

تقييده بالقصاص، قوله: (لأنها مؤنة حق) أي فكان ذلك كالحلق والختان، قوله: (والواجب على الجاني التمكين) والأول يقول لا يحصل التمكين إلا بإبانة العضو عن الجثة. قوله: (أي للمستحق ذلك) ولا يقال يؤخر قدر مدة سراية الجرح إلى نفس المقتول ولا يؤخر في الأطراف إلى الاندمال قاله الزركشي. قوله: (وفي الحرم) ظاهره ولو كان الجاني فعل ذلك، في وقت الاعتدال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages caused by an imam's error?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1427)

[حاشية عميرة] القصاص قوله: (وفي قول في بيت المال) لأن الوقائع تكثر والعصمة لا تطرد فإيجابها على العاقلة إجحاف، قوله: (لأنهم يزعمون) أي ولأنه أيضا مأمور بالبحث، قوله: (وعلى الأول) يتعلق بقوله بذمتها. قوله: (وعلى الأول إلخ) . هذا يشبه قول الأصحاب لو أتلف العبد الوديعة فإن قلنا الصبي يضمنها لو أتلفها تعلق برقبة العبد، وإن قلنا لا يضمن تعلق بالذمة، قوله: (ممن يعتبر إذنه) شمل إذن الولي فيما يجوز له فعله قوله: (ويجب ختان) قيل: الصواب الختن مصدرا لأن الختان موضع الختن ومنه «إذا التقى الختانان» قوله: (بعد البلوغ) أي

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims he was a minor at the time of killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3426)

ومنهم: من قرق بينهما (1) . فإن اختلف الجاني وولي (الجناية) (2) ، فقال الولي:

(قتلته) (3) ، وأنت بالغ، (وقال) (4) الجاني: بل قتلته وأنا صبي، فالقول قول الجانن من غير يمين، (هذا) (5) الذي ذكره القاضي أبو الطيب رحمه الله. وذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: أن القول: قوله مع يمينه، وكذا ذكر في الحاوي. والأول: أصح، لأن الأصل عدم البلوغ، ويمين غير البالغ لا تصح. = أحدهما: أن القول قول الجاني والقاذف، لأن ما يدعيان محتمل، لأن الدار تجمع الأحرار والعبيد، والأصل فيه حمى للظهر وحق الدم. والثاني: أن القول قول ولي المجني عليه والمقذوف، لأن الظاهر من الدار الحرية، ولهذا لو وجد في الدار لقيط، حكم بحريته. (المهذب 2: 215) . (1) أي بأن القول في الجناية قول الولي، والقول في القذف قول القاذف. والفرق بينهما: أنا إذا جعلنا القول قول القاذف، أسقطنا حد القذف، وأوجبنا التعزير، فيحصل به الردع، وإذا جعلنا القول قول الجاني، سقط القصاص، ولم يبق ما يقع به الرد (المهذب 2: 215) . (2) (الجناية) : في أ، ب وفي ج: الجنين. (3) (قتلته) : في أ، ب وفي ج: قتله. (4) (وقال) : في ب، ج وفي أ: فقال. (5) (هذا) : في أ، ب وفي ج: وهذا.

Mas'alah: How is a claim of minority or insanity at the time of killing adjudicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=450)

(فرع) لو قال القائل كنت يوم القتل صغيرا صدق بيمينه بشرط إمكان ما يدعيه ولو قال أنا الآن صغير صدق بلا يمين على الأصح ولو قال كنت مجنونا عند القتل وعهد له جنون صدق على الأصح وقيل يصدق الوارث لأن الأصل السلامة والله أعلم ويشترط أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الكفر فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان المقتول أو ذميا أو معاهدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر والله أعلم

ويشترط في وجوب القصاص أيضا أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بصفة الرق فلا يقتل حر بعبد قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لقوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} فظاهره عدم قتل حر بعبد وعن علي رضي الله عنه قال من السنة ألا يقتل حر بعبد ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه فأولى ألا يقتل به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one kills a person mistakenly thought to be the killer of one's father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7594)

[الثاني] : إذا ظنه قاتل أبيه؛ فقتله، وبان خلافه – ففي وجوب

القصاص قولان، أظهرهما: الوجوب، ومحلهما – عند قوم – إذا تنازعا، أما إذا صدقه ولي الدم فلا قصاص بلا خلاف وعند آخرين طردهما في الحالين؛ لانه ظن من غير مستند شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer thought the victim was healthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7616)

وحكى الرافعي وغيره وجها فيما إذا ظنه صحيحا، [و] كان ذلك الضرب لا يقتل الصحيح غالبا – أنه لا يجب؛ [لأن ما] أتى به ليس بمهلك عنده، وذكر أن هذا الوجه مأخوذ من الخلاف فيما إذا شهد اثنان على إنسان بما يوجب القتل، ثم رجعا، وقالا: تعمدنا، ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا – في أنهما هل يقادان، أم لا؟

Mas'alah: What are the two views on qisas when the eater habitually enters the house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7641)

وحكى الإمام طريقين فيما إذا كان [الآكل] ممن جرت عادته بدخول دار الفاعل والأكل فيها انبساطا: أحدهما: ما ذكره العراقيون. والثاني: طرد القولين في وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for retaliation when one exceeds their right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7716)

قلت: وفي في الصورة الأولى نظر؛ لأنهم جعلوا علة وجوب القصاص فيها كون المقتص استوفى أكثر من حقه، أو كونه قتل نصفا لا يملكه، ومثل ذلك يوجب القصاص؛ كما إذا اشترك اثنان في قتل رجل، وهذا منهم دليل ظاهر على

Mas'alah: What is the reasoning for the obligation of retaliation according to al-Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7717)

نعم، لا يرد ما ذكرته على الإمام، فإنه جعل علة القول بوجوب القصاص أن استيفاءه حق نفسه من القصاص غير ممكن، ولا سلطان له في استيفاء حق أخيه؛ فلا يقع قتله عن جهة القصاص، لا في حقه، ولا حق أخيه، وإذا لم يقع عن جهة القصاص، كان قتله [إياه] بمثابة قتل الأجنبي [والله اعلم] .

Mas'alah: What is the effect of scholarly disagreement on the fall of qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7717)

وفي "التتمة" أن من علل من أصحابنا سقوط القصاص باختلاف العلماء، لم يجعل لشركة تأثيرا؛ فلا يصير مستوفيا حقه.

Mas'alah: What does the term 'hadar' mean in the context of retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7770)

تنبيه: الهدر- بفتح الدال والهاء - الملغى الذي وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter claims mistake or ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7779)

والماوردي جزم فيما إذا أخذها عن حقه بأنه لا قصاص، وفي الحالة الأخرى - بوجوبه، وإلى ذلك صار الإمام والقاضي الحسين، والبغوي في حالة [قول المخرج: فعلت ذلك غلطا؛ بسبب الدهش وفي حالة] قوله: فعلت ذلك ظنا أنه يجزئ، انفرد القاضي الحسين بالجزم بوجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both parties claim mistaken belief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7779)

وقضية ذلك أن يقال بمثله فيما إذا قال المخرج: ظننت أنه تجزئ عن اليمين، وقال القاطع: إنما قطعت؛ لظني انك أبحتها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that creates doubt in a retaliation case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7854)

وعندي: أن هذه الشهادة توجب سقوط القود؛ لأنها شبهة فيه، ولا توجب سقوط الدية؛ لأنها شبهة فيه، ولا توجب سقوط الدية؛ لاحتمال دخوله على هذه الحالة هاربا من طالب. والذي قاله الجمهور قول الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when there is uncertainty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7920)

وقضية ما حكيناه عن "المهذب" وغيره في المسألة السابقة: ألا يجب القود على الأول، وتجب عليه الدية خاصة؛ للشبهة.

Mas'alah: How is murder proven and what are the rules for testimony in homicide cases?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=186)

فصل: إنما يثبت قتل بسحر بإقرار وموجب قود به أو بعدلين ومال بذلك1 أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن قود لم يقبل للمال الأخيران كأرش هشم بعد إيضاح

وليصرح الشاهد بالإضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه: أو فقتله وتثبت دامية بضربه فأدماه أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه ويجب لقود بيانها وتقل شهادته لمورثه بجرح اندمل أو بمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الأولين فإن صدق الولي الأولين فقط حكم بهما وإلا بطلتا ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت ولو لوث. 1 بذلك: أي بإقرار به أو شهادة عدلين به.

Mas'alah: How is retribution and financial compensation established in homicide cases?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=321)

فصل إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين والمال بذلك برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل: يكفي فأوضح رأسه

ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الأصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا

على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجمع بطلتا ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدن في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت وقيل: لوث.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a person in the throes of death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2422)

ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص. [مغني المحتاج] فيمن قال لامرأتيه: إن ولدتما معا فأنتما طالقتان أنه لا يشترط الاتحاد في الزمان، وإذا أفردت عن الإضافة كما في الكتاب أعربت حالا، ومذففان في كلامه خبر مبتدإ محذوف: أي وهما مذففان كما يصرح به في المحرر، وليس صفة لفعلان لتنويعهما إلى التذفيف وعدمه، والفاء في قوله فقاتلان جواب شرط محذوف كما قدرته في كلامه (وإن) لم يوجد الفعلان معا بالوصف السابق بل ترتبا بأن (أنهاه رجل) مثلا (إلى حركة مذبوح) وهي المفسرة بقوله (بأن لم يبق) معها (إبصار، و) لا (نطق) اختياري (و) لا (حركة اختيار) وهي التي يبقى معها الإدراك وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، وهي التي اشترط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرة وهي التي لو ترك معها لعاش، واحترز بالاختيار عما إذا قطع الإنسان نصفين وبقيت أحشاؤه في النصف الأعلى، فإنه ربما يتكلم بكلمات لا تنتظم، وإن انتظمت فليست عن روية واختيار، بل تجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت، حكى ابن أبي هريرة: أن رجلا قطع نصفين فتكلم واستسقى ماء فسقي، وقال هكذا يفعل بالجيران، وإن شك في وصوله إلى حركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة كما قال الرافعي: أي وعمل بقول

عدلين منهم، وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس، وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات، وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ، لا لمن حدث، ولو مات له قريب لم يرثه (ثم) إن (جنى) شخص (آخر) عليه بعد الانتهاء لحركة مذبوح (فالأول) منهما (قاتل) لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) منهما لهتكه حرمة الميت كما لو قطع عضوا من ميت (وإن جنى الثاني) منهما (قبل الإنهاء إليها) أي حركة مذبوح (فإن ذفف) الثاني (كحز) للرقبة (بعد جرح) سابق من الأول (فالثاني قاتل) فعليه القصاص؛ لأن الجرح إنما يقتل بالسراية، وحز الرقبة يقطع أثرها، ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له في الحال حياة مستقرة، وقد عهد عمر – رضي الله تعالى عنه – في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد أو غيره (وإلا) أي وإن لم يذفف الثاني أيضا كأن قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق ومات المجني عليه بسراية القطعين (فقاتلان) بطريق السراية، ولا يقال: إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول. (ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش فإن موته غير محقق. قال الإمام: ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله فلا يحكم له بالموت، وإن كان يظن أنه في حالة المقدود، وفرقوا بأن

Mas'alah: What is the ruling on qisas for striking a sick person unaware of their illness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2424)

ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص، وقيل لا. [مغني

المحتاج] القاتل أنه عتق اهـ. وهو ظاهر إذا قلنا: إن التزيي بزيهم ليس بردة، وهو الصحيح عند المصنف في باب الردة. أما إذا قلنا: إنه ردة كما نقل عن النص فإنه لا قصاص عليه (أو) قتل من ذكر (بدار الإسلام وجبا) أي القصاص والدية لا على الاجتماع كما هو معلوم، وإن أوهمته العبارة، بل على البدل، لأن الظاهر من حال من هو في دار الإسلام العصمة، ويستثنى ما إذا كان في صف أهل الحرب بدارنا فإنه لا قصاص قطعا ولا دية في الأظهر (وفي القصاص) في قتل من ذكر بدار الإسلام (قول) في الأم بعدم وجوبه إذا عهده حربيا لأنه الذي أبطل حرمة نفسه بخروجه على هيئة الكفار. أما إذا ظنه ولم يعهده حربيا فإنه يجب القصاص قطعا بخلاف ما إذا كان بدار الحرب فإنه يكفي ظن كونه حربيا، وإذا لم نوجب القصاص فهل تجب الدية مغلظة أو مخففة على العاقلة قولان بلا ترجيح في الروضة وأصلها أظهرهما عند الإمام الأول. (أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو) قتل من (ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) أي إسلامه أو حريته أو عدم قتله لأبيه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه نظرا إلى ما في نفس الأمر، لأنه قتله عمدا عدوانا، والظن لا يبيح القتل. أما في الذمي ونحوه والعبد فظاهر. وأما في المرتد، فقال الرافعي لأن قتله إلى الإمام، وقضيته أنه لا يجب القصاص على الإمام، والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه التثبت، وأما في الأخيرة فلأن من حقه التثبت، وليس معه ما يستصحبه، وفيما عدا الأولى قول بعدم الوجوب طرد في الأولى، وفيما عدا الأخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعي مجيئه في الأخيرة. تنبيه: قوله: عهده، يقتضي أنه إذا ظنه مرتدا أو ذميا أو عبدا من غير أن يعهده كذلك وجوب القصاص قطعا وهو كذلك، وإن حكى الإمام فيما إذا ظنه ذميا أو عبدا من غير عهد قولين، ومحل الخلاف فيما إذا كان القاتل حرا مسلما. أما إذا كان عبدا أو ذميا فإنه يجب القصاص قطعا. (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل) مثله (المريض) لا الصحيح فمات منه (وجب القصاص) على الضارب في الأصح، لأن جهله لا يبيح له

الضرب. تنبيه: يؤخذ من التعليل أن كل صورة أبحنا له فيها الضرب كالزوج والمعلم إذا ضرب تأديبا ضربا لا يقتل الصحيح وهو جاهل بالمرض لا يجب القصاص، وهو كذلك كما في الوسيط وغيره خلافا لما أطلقه المصنف كالمحرر (وقيل لا) يجب قصاص، لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده، واحترز بقوله جهل عما لو علم فيجب القصاص جزما، وبقوله: يقتل المريض، عما لو كان يقتل الصحيح فيجب قطعا. ثم شرع في القسم الأول وهو الأركان، وقد مر شرط

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person kills a slave who later turns out to be free?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2431)

تنبيه: لو قتل شخص عبدا من ثلاثة عتق أحدهم مبهما، ثم خرجت قرعة العتق على المقتول بان أنه قتل حرا وكانت ديته لورثته وهل يجب على قاتله قصاص؟ قال القاضي: ظاهر المذهب لا، بخلاف ما لو قال لعبده أنت حر قبل جرح فلان إياك بيوم مثلا، فإذا جرحه وسرى إلى النفس ومات، فالصحيح وجوب القصاص، وحكى الرافعي ذلك في باب العتق عن بعض الأصحاب وجزم به في التتمة (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people claim a slain person as their child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2432)

ولو تداعيا) قتيلا (مجهولا) نسبه (فقتله أحدهما) قبل تبين حاله فلا قصاص في الحال

لأن أحدهما أبوه، وقد اشتبه الأمر فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض على القائف (فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص) بالآخر لثبوت أبوته وانقطاع نسبه عن القاتل، فلو اشتركا في قتله وألحقه القائف بأحدهما اقتص من الآخر لأنه شريك الأب (وإلا) بأن لم يلحقه القائف بالآخر (فلا) يقتص لعدم ثبوت الأبوة. وأورد على مفهومه ما لو ألحقه بغيرهما فإنه يجب القصاص مع أنه يصدق أنه لم يلحقه بالآخر، وهو ظاهر إن قرئ اقتص بضم الهمزة، فإن قرئ بكسرها فلا يرد.

ولو قتل أحد أخوين الأب، والآخر الأم معا فلكل قصاص، ويقدم بقرعة، فإن اقتص بها، أو مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق، وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a foundling's free status is disputed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4573)

6122 – ومما يتصل بما نحن فيه القصاص عند فرض الجناية على اللقيط. فإذا قال الجاني الحر للقيط بعد بلوغه: أنت عبد. وقال المجني عليه: بل أنا حر، ففي وجوب القصاص طريقان: من أصحابنا من أجرى القصاص مجرى حد القذف، وخرج وجوبه على القولين. ومنهم من قطع [باستيفاء] (1) القصاص، واعتل بأنا لو نفيناه على تقدير الرق، (1) في النسخ الأربع: قطع بانتفاء. ولعل الصواب: "قطع باستيفاء" كما هو واضح من تعليل القطع.

لانتقلنا إلى مشكوك فيه، وهو القيمة، والقصاص ظاهر بناء على الحرية، وهذا يتضمن انتقالا من ظاهر إلى مشكوك فيه، وإذا (1) درأنا الحد عن القاذف، أوجبنا عليه التعزير، [والتعزير] (2) من طريق الحس بعض من الحد، وهو مستيقن الثبوت، ففي إسقاط الحد، والرجوع إلى التعزير ترك للظاهر، وتعلق بالمستيقن. وكان شيخي يقول: في القصاص طريقان: أحدهما – تخريج القولين، والآخر – القطع بالوجوب؛ فإن القصاص أبعد عن السقوط بالشبهة من حد القذف. وهذا ضعيف لا مستند له على مذهب الشافعي؛ فإن حد القذف من حقوق الآدميين عنده. ولا يصفو هذا الفصل عن شوائب الإشكال إلا بالفصل الذي نعقده في حرية اللقيط ورقه، وتمام البيان في جناية اللقيط والجناية عليه موقوف على ذلك الفصل المنتظر.

Mas'alah: What factors affect equivalence (mukafa'ah) in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8303)

[دفع] (1) القصاص عن القاتل يقتل المفضول، ثم لا يعتبر في المكافأة جملة الصفات، وإنما يعتبر بعضها، فالمؤثر فيها: الاختلاف في الدين إسلاما وكفرا، والحرية والرق، وألحق الأئمة بهذا ما بين الوالد والولد من التفاضل، وعدوا امتناع وجوب القصاص عن الوالد من باب اختصاصه بفضل الأبوة، وقال قائلون: الولد والوالد متكافئان، وإنما اندفاع القصاص عن الوالد بتوقيف، أو طرف من المعنى سوى المكافأة، كما سيأتي شرح ذلك، إن شاء الله، وهذا الخلاف قليل الجدوى والفائدة.

Mas'alah: What is the shubhah approach to blood equivalence in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8303)

ونقدم على الخوض في التفاصيل طرق الأصحاب في الضبط: قال قائلون: المؤثر في كفاءة الدم الشبهات (2) ، فالمسلم إذا قتل ذميا، والكفر في الذمي شبهة؛ فإنه كان مبيحا لدمه قبل الذمة، وهو قائم مع الرق والذمة، والرق من آثار الكفر، والوالد شبهة في ولده؛ فإنه [بعضه] (3) ، وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" . وهذا المسلك لا يستقيم على السبر ولا يصبر على المباحثة. أما ما ذكر في الكافر فينقضه [أن الذمي يقتل بالذمي] (4) ولا ينفع الاحتيال في دفعه، وينقضه أن المسلم يقطع بسبب مال الذمي، والشبهة في المال تدرأ القطع، ولا مبالاة بما ذكره الأصحاب في دفع ذلك. (1) في الأصل: "مؤثر في دماء القصاص عن القاتل يقتل المفضول" والتصرف من المحقق. وتمام المعنى كما في الشرح الكبير والروضة: "يقتل المفضول بالفاضل، ولا عكس" الشرح الكبير: 10/ 159، والروضة: 9/ 150. (2) أخذا من الحديث الشريف: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" . (3) في الأصل: تعصية. (4) في الأصل: أن الذي يعتل بالذمي.

Mas'alah: What is the critique of the shubhah approach regarding slavery and fatherhood in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8304)

وأما المصير إلى كون الرق من آثار الكفر، فكلام عري عن التحصيل، ومن اعتقد أن الأب شبهة [بالابن] (1) ، فليس من [أحزاب] (2) الفقهاء، وإن كان الرسول يقول

عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك" فهذا كلام أجراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا (3) ، ولو شاع اعتقاد ظاهره والتعويل عليه، للزم أن يقال: إذا فجر الرجل [بامرأة ابنه] (4) لا يلزم الحد، فهذه طريقة مزيفة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child of disputed lineage is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8322)

10275 – مولود مشكل النسب ادعاه رجلان، واحتمل أن يكون من كل واحد منهما، فإذا لم نجد [القائف] (1) ، وانحسم مسلك البيان، فلو قتله أحدهما في حال قيام الإشكال، فلا قصاص، لاحتمال أن يكون أباه، وقد صدر من كل واحد منهما [ما يثبت الأبوة لو انفرد] (2) وهو الدعوة (3) ، وقد ثبتت أبوة مبهمة وأشكل الأمر. ولو جرى القتل من أحدهما، ثم تبين بقول القائف، أن الأب هو الثاني، نوجب القصاص على القاتل؛ لأن الأبوة إذا ثبتت في حق أحدهما، انتفت في حق الثاني. وقد تتفرع صور ناشئة من لحوق النسب، في التناكر والتداعي وإقرار أحدهما مع إنكار الثاني، وهي بجملتها مضمون باب الدعوة، وحظ هذا الفصل منها أن من ثبت نسبه، انتفى القصاص عنه، إذا كان قاتلا، وإن استبهم الأمر، انتفى القصاص أيضا عند ثبوت سبب النسب، وقد يكون دعوة وقد يكون فراشا. ولو اجتمعا عليه فقتلاه، فلا قصاص على واحد منهما، ولو بان أن الأب أحدهما بعد القتل، فلا قصاص على الأب منهما، وعلى الثاني القصاص؛ فإن شريك الأب يلزمه القصاص، كما سيأتي شرح أحكام الشركاء.
(1) في الأصل: "العامل" . (2) في الأصل: "ما يثبت الأبوة ولو انفرد" . (3) الدعوة: بكسر الدال، قال الأزهري: الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعي غير أبيه، يقال: هو دعي

بين الدعوة بالكسر إذا كان يدعي غير أبيه، أو يدعيه غير أبيه. (المصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person permits his own killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8410)

ولو قال: إن قتلتني وإلا قتلتك، فهذا إذن منه في قتله، ومن أذن في قتل نفسه، فقتله المأذون له، فالطريقة المشهورة أن القصاص لا يجب على المأذون، وفي وجوب الدية قولان مبنيان على أن الدية تجب له [ثم] (5) تنتقل إلى ورثته، أم تجب الدية للورثة ابتداء؟ وفيه قولان سيأتي ذكرهما في الديات -إن شاء الله عز وجل- وإنما أسقطنا القصاص [لتعرضه للاندفاع] (6) بالشبهات. ونقل عن الشيخ الإمام سهل (7) رحمه الله تخريج في [وجوب] (8) القصاص بناء على ما ذكرناه من أن القصاص يثبت للورثة ابتداء، فهو حقهم، فلما [قلنا] (9) : لا تسقط (1) المراد ولد المكره (بالفتح) فإن الصورة الأخرى ستأتي قريبا. (2) في الأصل: "عبدا حر" وهو مخالف للسياق، كما سيتضح من المسألة التي تليها. (3) زيادة اقتضاها السياق، ولا يتم التصوير إلا بها. (4) وجب على المكره -وإن قلنا: القصاص على المكره والمكره جميعا-، لأن المكره غير مكافىء؛ فهو حر، والمقتول بإكراهه عبد. (5) في الأصل: "أم" . (6) في الأصل: "لعرضه الاندفاع" . (7) الإمام سهل الصعلوكي سبقت ترجمته. (8) زيادة اقتضاها وضوح الكلام. (9) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

الدية بإذنه؛ فكذلك وجب أن [لا] (1) يسقط القود. وهذا التخريج متجه؛ فإن قول القائل: القصاص يسقط بالشبهة لا يقبل ما لم يبين وجه الشبهة، وإذا كان الحق لغيره

على القول الذي ذكرناه، فلا أثر لإسقاطه.

Mas'alah: How does the knowledge of the ruler and the guardian affect liability in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8448)

10413 – هذا إذا كانا عالمين، فلو كان الوالي عالما والولي جاهلا؛ فإن علقنا الضمان بالوالي إذا كانا عالمين، فلأن نعلق الضمان في هذه الصورة أولى. وإن علقنا الضمان بالولي في الصورة الأولى لقوة مباشرته، ففي هذه الصورة وجهان: أحدهما – أن الضمان يتعلق بالولي؛ فإنه المباشر المختار، وهذا الخلاف حيث انتهى التفريع [إليه] (1) يقرب من الخلاف في تقديم الغاصب الطعام المغصوب إلى ضيف جاهل بالغصب، ففي قرار الضمان خلاف مضى في كتاب الغصوب. ولو كان الولي عالما والوالي جاهلا، فإن قلنا: لو كانا عالمين، فالضمان يتعلق بالإمام مع قوة المباشرة من الولي، فإذا كان الإمام جاهلا، فالذي قطع به الأئمة في طرقهم أن الضمان لا يتعلق بالوالي؛ فإنه اجتمع عدم مباشرته وجهله، وعارضها علم الولي وقوة مباشرته. وذكر صاحب التقريب وجها آخر أن الضمان يتعلق بالإمام، كما يتعلق به إذا كان عالما، وهذا غريب لم أره لغيره. فإن قلنا: الضمان [يتعلق] (2) بالإمام، فهو الآن على عاقلته الخاصة أم على بيت المال؛ فعلى قولين سيأتي ذكرهما بعد هذا. فإن قلنا: الضمان على عاقلته [فالكفارة] (3) تجب في ماله، وإن قلنا: الضمان في بيت المال، ففي الكفارة وجهان: أحدهما – أنها في خاص ماله؛ [فإنها] (4) قربة لا يتطرق إليها التحمل. والثاني – أنها في بيت المال؛ فإن المعنى الذي أوجب الغرامات المتعلقة بنظره في بيت المال، ذلك المعنى يوجب طرد ذلك في الكفارة، فإن الوقائع تكثر على الأئمة، ثم

الكفارات تجحف بهم إجحاف الأروش والديات. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "لا يتعلق" . (3) في الأصل: "والكفارة" . (4) في الأصل: "فإنه" .

Mas'alah: What is the ruling on the assailant's claim when the wound could have healed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8578)

فإن لم يجريا ذكر سبب وردا الدعوى والإنكار إلى الاندمال، فلا يخلو: إما أن يتطاول الزمان بحيث يفرض الاندمال فيه، وإما أن يقصر، فإن طال الأمد، فالقول (1) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. (2) في الأصل: "ولا حاحة" . (3) لأنه يشهد على أنه مات بسبب غير الجراحة بدون أن يعين السبب. (4) في الأصل: "يكن" . (5) في الأصل: "على حسبه ليس ينبغي من احتمال" .

قول الجاني؛ لأنه ينفي القصاص على وجه محتمل، والأصل عدم وجوبه، وهو في وضع الشرع [معرض] (1) للسقوط بالشبهة. فإن قيل: الجرح سبب القصاص، وهو معترف به، وقد ذكرتم فيما صورتموه من [الفروع] (2) في الدية أن القول قول الوارث؛ فإن موجب الديتين قد ثبت. قلنا: لا سواء، فإن موجب الديتين كائن والسريان رد الديتين إلى واحدة، وموجب القصاص سريان الجرح، وهو مختلف فيه، هذا إلى أمر آخر، وهو أن الدية لا تسقطها الشبهة [بخلاف] (3) القصاص. هذا إذا طال الزمان وأمكن الاندمال إمكانا ظاهرا. وإن قصر الزمان وبعد الاندمال فيه، وادعى الجارح الاندمال، فالقول قول الوارث، لظهور صدقه، [ويحسن] (4) الآن الاقتضاء، ويكون الجرح سببا في وجوب القصاص. ولعلنا -إن شاء الله تعالى- نفصل القول في منازل المدعين

والمدعى عليهم في كتاب الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on confusion (dahsha) in qisas and hudud punishments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10798)

مسألة الدهشة في القصاص والحد: في الجراح ... 16/ 273 والسرقة ... 17/ 266

Mas'alah: What is the ruling when the guardian knew the witnesses were lying in a qisas case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3206)

شهادتنا لوجود أمر فينا يقتضي ردها، والحاكم قصر في اختبارنا فتجب دية شبه العمد في مالهم إن لم تصدقهم العاقلة (إلا أن يعترف الولي بعلمه) عند القتل كما في المحرر (بكذبهما) في شهادتهما فلا قود عليهما، بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما. وإلجائهما بعلمه فصارا شرطا كالممسك مع القاتل، واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان، واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا، ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق، ولو رجع الولي والشهود فسيأتي في الشهادات وخرج بالشاهد الراوي كما لو أشكلت قضية على حاكم، فروى له فيها خبرا فقتل به الحاكم آخر ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما نقله في الروضة كأصلها قبيل الديات عن الإمام وغيره خلافا للبغوي في فتاويه، وقياسه كما أفتى به بعض المتأخرين ما لو استفتى القاضي

شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child's lineage is disputed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3224)

للمفعول لإيهامه أنه لا قصاص أصلا حيث لم يلحقه وليس كذلك، ورجوع المستلحق عن الاستلحاق غير مقبول، ولو استلحقاه فلا قود أو لم يلحقه بأحد فلا قود حالا؛ لأن أحدهما أبوه وقد اشتبه الأمر، ولو قتلاه ثم رجع أحدهما وقد تعذر الإلحاق والانتساب قتل به أو ألحق بأحدهما قتل الآخر؛ لأنه شريك الأب، ولو لحق القاتل بقائف أو انتساب منه بعد بلوغه فأقام الآخر بينة بأنه ابنه قتل الأول به إذ البينة أقوى منهما، ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما في لحوقه بالآخر؛ لأن الفراش لا يرتفع بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling on believing a woman's claim of pregnancy in qisas cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3256)

والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة) بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة. والثاني قال: الأصل عدم الحمل، ومحل التصديق حيث أمكن ذلك وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق، وعلى المستحق عند تصديقها الصبر إلى وقت ظهور الحمل لا إلى انقضاء أربع سنين بعده بلا ثبوت، ويمنع الزوج من وطئها وإلا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود على ما قاله الدميري، لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من

ذلك وإن كان يؤدي إلى منع القصاص، ولو قتلها المستحق أو الجلاد بإذن الإمام فألقت جنينا ميتا وجبت غرة على عاقلة الإمام علما بالحمل أو جهلا لا إن علم الولي دونه والإثم منوط بالعلم ولا كذلك الضمان (

Mas'alah: How is a claim of loss of intellect adjudicated when the injury does not normally cause it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3286)

(ولو ادعي) ببنائه للمفعول إذ لا تصح الدعوى من مجنون، وإنما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به إذ من المعلوم أن المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الأول (زواله) وكذبه الحس لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيحمل على موافقة قدر كموته بقلم خفيف، وإلا سمعت، فإن أنكر الجاني زواله اختبر المجني عليه في غفلاته إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه

Mas'alah: Who is believed when the killer claims the victim was a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3759)

الثانية: قتل شخصا، وادعى رقه، وقال قريبه: كان حرا، فالنص أن القول قول القريب، ونص أنه لو ادعى رق المقذوف، فالقول قول القاذف فقيل بظاهر النصين. والأصح أن فيهما قولين، أظهرهما: تصديق القريب، لأن الغالب والظاهر الحرية، ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول.

Mas'alah: Does a lottery apply between those unequal in capability for qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1774)

(وقيل لا يدخل) لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية وفي أصل الروضة أنه أصح عند الأكثرين والرافعي نقل ترجيحه عن الإمام وجماعة وترجيح الأول عن البغوي وهو أوجه

Mas'alah: What is the effect of the guardian's knowledge of false testimony on qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1780)

4554 - قول "المنهاج" [ص 469] ؛ (إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما) فيه أمور: أحدها: أن المراد: اعترافه بعلمه بذلك حين القتل، وهو مفهوم من تعبير "المحرر" بلفظة (كان) [5]، أما لو اعترف بعلمه به بعد القتل .. لم يسقط القصاص عنهما. ثانيها: يرد على حصره ما لو اعترف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل دون الولي .. فالقصاص على القاضي دون الشهود ولو اعترفوا. (1) الروضة (9/ 129) . (2) الروضة (11/ 299، 300) . (3) في النسخ: (لا ما) ، ولعل الصواب ما أثبت من "الحاوي" . (4) الروضة (11/ 299) . (5) المحرر (ص 386) .

ثالثها: المراد بالولي هنا: ولي المقتول، أما لو قال ولي القاتل: أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وأن مورثي قتل .. فلا قصاص عليهما، وهذا واضح. واعلم: أن المقتضي لوجوب القصاص عليهما هو رجوعهما مع اعترافهما بالتعمد، لا كذبهما، حتى لو تيقنا كذبهما؛ بأن شاهدنا المشهود بقتله حياً .. فلا قصاص عليهما؛ لاحتمال عدم تعمدهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a qa'if attributes a child to one of two disputants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1795)

4597 – قوله: (ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما؛ فإن ألحقه القائف بالآخر .. اقتص، وإلا .. فلا) [3] فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on qisas based on the attribution of a qa'if in a homicide case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1795)

أحدهما: رجح شيخنا الإمام البلقيني: أنه لا يقتص من القاتل بإلحاق القائف بالآخر؛ لأن قول القائف حجة على خلاف القياس، فيقتصر بها على مجرد لحاق النسب؛ كثبوت هلال رمضان بواحد لا يتعدى لحلول الدين ونحوه، وقال: إنه ظاهر نص "الأم" ، وبه جزم الماوردي، وهو المعتمد، قال: وقول صاحب "المطلب" فيما إذا رآه القائف قبل القتل هذه لا خلاف فيها؛ أي: في جواز الإلحاق لا في القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a qa'if attributes a killed child to a third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1795)

ثانيهما: أنه دخل في قوله: (وإلا .. فلا) ما إذا ألحقه بثالث، والمجزوم به في "الروضة" وأصلها: وجوب القصاص في هذه الصورة أيضا [4]، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه مردود؛ فإنه لا يثبت بذلك نسب الملحق به، بل يترك حتى يبلغ لو كان حيا وينتسب، وقد تعذر ذلك هنا؛ فلا إلحاق.

Mas'alah: What is the ruling when a victim's guardian and the assailant disagree about a killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1813)

4653 – قول "التنبيه" في (باب الدعوى والبينات) [ص 262] : (وإن قطع ملفوفا فادعى الولي أنه قتله وادعى الضارب أنه كان ميتا .. ففيه قولان، أصحهما: أن القول قول الضارب) الأصح: تصديق الولي، وعليه مشى "المنهاج" [4]، وفيه أمور: أحدها: قد يفهم من ترجيح تصديق الولي إيجاب القصاص، وقد قال النووي من زيادته: تجب الدية دون القصاص، ذكره المحاملي والبغوي، وقال المتولي: هو على الخلاف في استحقاقه بالقسامة [5]، والأصح فيه: المنع، لكنه ذكر في "أصل الروضة" في آخر (باب الشهادة على الدم) نفي القصاص عن الشيخ أبي حامد، وإيجابه عن السرخسي والقاضي أبي الطيب وغيرهما [6]، وذلك يفهم نقل إيجاب القصاص عن الأكثرين، ورجحه شيخنا الإمام البلقيني تفريعا على هذا القول. ثانيها: رجح شيخنا الإمام البلقيني تصديق الجاني، وحكى عن الماوردي أن الربيع تفرد بنقل مقابله، وعن القاضي أبي الطيب أنه نسبه للقديم، قال: وممن صحح تصديق الجاني الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" والروياني، قال: ولم أجد في (1) انظر "المنهاج" (ص 478) . (2) الروضة (9/ 203) . (3) انظر "المنهاج" (ص 478) . (4) المنهاج (ص 479) . (5) الروضة (9/ 210) . (6) الروضة (10/ 41) .

تصنيف من الطريقين تصحيح ما صححه الرافعي والنووي. ثالثها: قال شيخنا الإمام البلقيني: محل الخلاف: فيما إذا عهدت للملفوف حياة، وإلا .. فالمصدق الجاني قطعا كالسقط. رابعها: ظاهر قول "المنهاج" [ص 479] : (بيمينه) الاكتفاء بيمين واحدة، وبه صرح ابن الصباغ، وليس كذلك، بل لا بد من خمسين يمينا، قاله شيخنا الإمام

البلقيني.

Mas'alah: What is the role of oaths in establishing retribution (qisas) for injuries?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1927)

4941 - قوله: (والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين) [4] يرد عليه الأمران المتقدمان، ويقع في بعض النسخ: (أو يمين) بغير واو، ولا بد منها؛ والمراد: جنس اليمين؛ لما تقدم أن الأيمان في الجراح متعددة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian knows the witnesses are lying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3732)

(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه لا بد من قولهما وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا وإن كانا عالمين عدلين ويوجه بأنهما مع عدم ذكره قد يعذران فاحتيط للقود باشتراط ذكرهما لذلك (إلا أن يعترف الولي بعلمه) عند القتل كما في المحرر (بكذبهما) في شهادتهما فلا قود عليهما بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما وإلجائهما بعلمه فصارا شرطا [حاشية الشرواني] اهـ مغني. (قوله: مطلقا) أي سواء كان الحفر عدوانا أم لا (قوله: أن السبب) أي كالشهادة قد يغلبها أي المباشرة (قوله: وعكسه) أي كالقد مع الإلقاء من شاهق وقوله قد يعتدلان أي كالمكره والمكره شوبري (قول المتن فلو شهدا) أي رجلان عند قاض مغني. (قوله: أو بردة إلخ) عطف على بقصاص (قول المتن فقتل) أي المشهود عليه (قوله: فيها) أي الشهادة (قوله بها) أي بشهادتنا (قوله: أو قال

كل: تعمدت) أي واقتصر عليه (قول المتن لزمهما القصاص) وخرج بالشاهد الراوي كما لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها إنسان خبرا فقتل الحاكم به شخصا ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما في الروضة وأصلها وقياسه ما لو استفتى القاضي شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع مغني ونهاية قال ع ش قوله: فلا قصاص عليه أي ولا دية، وكذا لا قصاص على القاضي حيث كان أهلا للأخذ من الحديث بأن كان مجتهدا وإلا اقتص منه وقوله فأفتاه إلخ أي، ولو قال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بإفتائي وقوله ثم رجع أي المفتي اهـ. (قوله وموجبه) أي القصاص عليهما (قوله والتعمد مع العلم) أي الاعتراف به مغني. (قوله: لا الكذب) أي وحده رشيدي (قوله ومن ثم لو شوهد إلخ) يتأمل موقع هذا الكلام فإنه تحصل من كلامه أن شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بأنه يقتل بشهادتهما فإن تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب، وإن انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل، وقد يجاب بأن المراد أنهما إذا لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله: لم يقتلا) وعلى القاتل دية عمد في ماله كما يأتي في شرح، ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت إلخ ع ش (قوله: قتل الأول) أي من قال تعمدت أنا وصاحبي ع ش (قوله: فإن قالا إلخ) ويظهر أنه يأتي هنا وفيما يأتي عن البلقيني نظير قوله السابق، ولو قال أحدهما تعمدت إلخ (قوله: قبل إن أمكن إلخ) عبارة المغني فإنه ينظر إن كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالإسلام أو بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد وإن لم يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما، كمن رمى سهما إلى شخص واعترف بأنه قصده ولكن قال لم أعلم أنه يبلغه اهـ. (قوله: إن أمكن) أي صدقهما نهاية. (قوله: قال البلقيني إلخ) بحث تقييد ما قاله البلقيني بما إذا كان حالهما معلوما وإلا فلا التفات إلى

قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه سم ويؤيد ذلك قول المغني بدل قول الشارح لمقتض إلخ لظهور أمور فينا تقتضي ردها إلخ (قوله: ووجبت إلخ) عطف على قوله قبل (قوله: في مالهم) أي الشهود ع ش (قوله إن لم تصدقهم العاقلة) فإن صدقتهم فالدية على العاقلة ع ش (قوله: أنه لا بد) أي في لزوم القصاص عليهما (قول المتن الولي) أي ولي المقتول مغني. (قوله: عند القتل) متعلق بعلمه (قوله: فلا قود عليهما) هذا إذا تمحض القصاص فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهما باعتراف الولي بكذبهما؛ لأن حق الله تعالى باق مغني. (قوله: بل هو) أي القود وقوله أو الدية إلخ أي إن عفى عن القود وقوله عليه أي الولي (قوله وإلجائهما) عطف تفسير على تسببهما (قوله بعلمه) متعلق بانقطاع [حاشية ابن قاسم العبادي] القصاص بالسبب (قول المتن لزمهما القصاص) قال في العباب بخلاف راوي حديث للقاضي في حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع عن روايته اهـ ومثل الراوي المذكور فيما يظهر المفتي إذا أفتى بالقتل ثم رجع م ر (قوله: ومن ثم لو شوهد إلخ) يتأمل موقع هذا الكلام فإنه تحصل من كلامه أن شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بأنه يقتل بشهادتهما فإن تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب وإن انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل، وقد يجاب بأن مرادهما أنهما إن لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل (قوله: لم يقتلا) أي بالمشهود عليه الذي قتل (قوله: قال البلقيني أو قالا لم نعلم إلخ) بحث تقييد ما قاله البلقيني بما إذا كان حالهما معلوما وإلا فلا التفات

Mas'alah: What is the ruling on the judge who knows the witnesses are lying in a qisas case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3733)

كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسيأتي في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claim a child and one kills him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3754)

ولو تداعيا مجهولا) نسبه (فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف) بالقاتل فلا قود عليه لما مر أو ألحقه (بالآخر) الذي لم يقتل (اقتص) هو لثبوت أبوته من القاتل رجع عن الاستلحاق أم لا (وإلا) يلحقه به (فلا) يقتص هو بل غيره إن ألحق به وادعاه وإلا وقف فبناؤه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للمفعول الموهم أنه إذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص أصلا وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقيه لئلا يبطل حقه؛ لأنه صار ابنا لأحدهما بدعواهما ولو قتلاه ثم رجع أحدهما، وقد تعذر الإلحاق والانتساب قتل به أو ألحق بأحدهما قتل الآخر؛ لأنه شريك الأب ولو لحق القاتل بقائف أو انتساب منه بعد بلوغه فأقام الآخر بينة بأنه ابنه قتل الأول به؛ لأن البينة أقوى منهما ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما في لحوقه بالآخر؛ لأن الفراش لا يرتفع بالرجوع. (

Mas'alah: What is the ruling on believing a pregnant woman's claim in qisas cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3789)

(والصحيح تصديقها) بلا يمين؛ لأن الحق للجنين وتصديق مستفرشها لكن إن ارتابت (في حملها) الممكن بأن لم تكن آيسة، ولو (بغير مخيلة) أي أمارة ظاهرة تدل عليه؛ لأنها قد تجد من نفسها من الأمارات ما لا يطلع عليه غيرها ويصبر المستحق إلى وقت ظهور الحمل لا إلى انقضاء أربع سنين لبعده بلا ثبوت ويمنع الزوج وطأها وإلا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود، ولو قتلها المستحق، أو الجلاد بإذن الإمام فألقت جنينا ميتا [حاشية الشرواني] حتى تضع حملها مغني (قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك سم على حج وينبغي أنه مثله إن كان التعزير اللائق بها شديدا يقتضي الحال تأخيره للحمل ع ش (قول المتن حتى ترضعه إلخ) أي حتى تضع ولدها وترضعه اللبأ، ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة مغني (قوله: لأن الولد إلخ) وقد يؤخذ من مسألة الحامل أنه لو صالت هرة حامل وأدى دفعها لقتل جنينها لا تدفع وفي ذلك كلام في بابه فراجعه سم على منهج ع ش (قول المتن ويستغنى بغيرها) ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه، أو لبن شاة أو نحوه حتى توجد امرأة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالألبان المختلفة ولبن البهيمة مغني وروض مع الأسنى (قوله بالأجرة) أي من مال الصبي إن كان وإلا فعلى من عليه نفقته من أب، أو جد وإلا فمن بيت المال ثم أغنياء المسلمين ع ش وقوله أي أب إلخ أي أو جدة (قوله: لأنه) أي الزنا أدون أي من الجناية (قوله وإلا نقص) أي مع توافق الأبوين، أو رضى السيد في ولد الأمة مغني وبجيرمي (قوله ولو قتلها المستحق إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى، ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد وقبل وجود ما يغنيه لزمه القود كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام حتى مات فإن قتلها وهي حامل، ولم ينفصل حملها أو انفصل سالما ثم مات فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية فإن انفصل ميتا فالواجب فيه غرة وكفارة، أو متألما ثم مات فدية وكفارة؛ لأن الظاهر أن تألمه وموته من مرتها والدية والغرة على عاقلته؛ لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا يتيقن

حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله، وإن قتلها الولي بأمر الإمام إلخ (قوله أول الباب) أي أول باب الجراح في قوله، ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب إلخ رشيدي (قوله أما حق الله تعالى إلخ) هل هو شامل لما لو زنت بكرا وأريد تغريبها فيؤخذ تغريبها فيه نظر والأقرب أنها تغرب ويؤخر الجلد خاصة؛ لأنه لا معنى لتأخير التغريب ع ش (قوله مطلقا) أي سواء وجد الاستغناء، أو الفطام أم لا (قوله ووجود كافل) أي للولد ع ش ورشيدي (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة أنه لا بد من اليمين م ر سم عبارة النهاية والمغني بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة اهـ. (قوله وتصديق مستفرشها) عطف على تصديقها في المتن (قوله الممكن بأن إلخ) وإلا فلا تصدق نهاية ومغني (قوله ويصبر) إلى قول المتن، أو بسحر في النهاية إلا قوله ويمنع الزوج إلى ولو قتلها (قوله ويصبر إلخ) استئناف (قوله إلى وقت ظهور الحمل) فإذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة، أو غيرها اقتص منها زيادي (قوله لا إلى انقضاء أربع سنين) كذا في النهاية ونقل ع ش عن الشيخ عميرة أنها تمهل إلى انقضاء مدة الحمل وهي أربع سنين. اهـ وإليه أي الإمهال يميل كلام المغني (قوله ويمنع الزوج وطأها إلخ) على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك، وإن كان يؤدي إلى منع القصاص نهاية وإليه أي عدم المنع يميل كلام المغني (قوله ولو قتلها) إلى قوله والإثم في المغني والأسنى عبارتهما، وإن قتلها الولي بأمر الإمام كان الضمان على الإمام علما بالحمل أو جهلا، أو علم الإمام وحده؛ لأن البحث عليه، وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه وبهذا فارق المكره حيث نقتص فإن علم الولي دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة، ولو قتلها جلاد الإمام جاهلا فلا ضمان عليه، أو عالما فكالولي يضمن إن علم دون الإمام وما ضمنه على عاقلته كالولي وإن قال ابن المقري إنه من ماله فإن علم بالحمل الإمام والجلاد والولي فالقياس على ما مر كما قال الإسنوي إن الضمان على الإمام هنا أيضا

خلاف لما في الروضة من أنها عليهم أثلاثا وحيث ضمن الإمام الغرة فهي على عاقلته كما قاله الرافعي، وهو قياس ما مر كما قاله الإسنوي خلافا لما في الروضة من أنها في ماله وليس المراد بالعلم بالحمل حقيقته بل المراد به ظن مؤكد بمخايله، ولو ماتت الأم في حد ونحوه من العقوبة بألم الضرب لم تضمن؛ لأنها تلفت بحد، أو عقوبة عليها، وإن ماتت بألم الولادة فهي مضمونة بالدية، أو بهما فنصفها واقتصاص الولي منها جاهلا برجوع الإمام عن إذنه له في قتلها كوكيل جهل عزل موكله، أو عفوه عن القصاص وسيأتي. اهـ. وذكر معظمها سم عن الثاني وأقره المسألتين ع ش. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة أنه لا بد من اليمين م ر

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claim a child and one kills him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1497)

ولو تداعيا مجهولا، فقتله أحدهما، فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص، وإلا فلا؛ لأنا تبينا أنه غير ابنه في الأولى دون الثانية، ولو ألحقه بغيرهما اقتص من القاتل أيضا وهو وارد على عبارة الشيخ دون عبارة المحرر، ثم هذا كله إذا ألحق المولود أحدهما بالدعوة؛ أما إذا ألحق بالفراش، فإن ألحقه بأحدهما اقتص من الآخر إن انفرد بقتله أو شارك فيه، وإن ألحقه بأحدهما، أو انتسب بعد البلوغ فقتله الذي لحقه لم يقتص منه، فإن أقام الآخر بينة، لحقه نسبه واقتص من الأول.

Mas'alah: Does the greenness or blackness of nails affect retaliation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1512)

ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها، أي وزوال نضارتها فإن هذه الأحوال علة ومرض في الظفر،

Sub-topic – Conditions of the Offender for Qisas

Mas'alah: What conditions must be met for qisas to be obligatory for killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1848)

ولما فرغ من بيان ما يوجب المال أخذ في بيان ما يوجب القود فقال: (وما سوى الشرط لنفس يشترط عصمتها فعلا وفوتا ووسط) بالوقف لغة ربيعة أي: وما سوى الشرط من مباشرة وسبب إذا كان عمدا محضا يوجب القود لقتل النفس المعصومة في حالة الفعل، والفوت، والوسط لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] الآية فخرج بالعصمة الحربي ونحوه كما عرف أول الباب وبأحوالها المذكورة ما لو انتفت في واحد منها كأن رمى إلى حربي فأسلم ثم أصابه، أو إلى مرتد فأصابه، ثم أسلم، أو بالعكس وعاد إلى الإسلام، أو لم يعد ومات بذلك لم يجب القود بخلاف ضمان المال فإنه يشترط فيه العصمة حالتي الإصابة، والفوت فقط كما مر؛ لأن أمره أهون أما الشرط فلا يوجب القود بحال؛ لأنه لا يؤثر في التلف ولا فيما يؤثر كما مر بيانه

Mas'alah: Who is subject to qisas and who is not in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=541)

باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب قوله: وروى أبو داود أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبة حجة الوداع: ((ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا عاقله، فمن قتل له بعد اليوم قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا)) ، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح. انتهى. وما ذكره من كون أبي في شرح الوسيط وهو غلط، بل الذي رواه المذكوران وغيرهما أنه كان في خطبته يوم فتح مكة. قوله: نقلا عن الشيخ: وإن وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده لم يستوف، وصورة ذلك أن يقتل ولد عتيق والده أو عتيق زوجته وله منها ولد، ثم يموت العتيق أو الزوجة بعد بينونتها منه وقبل استيفاء القصاص. ثم قال: وكلام الشيخ مصرح بأن الابن يرث القصاص الواجب على أبيه لكنه يسقط، والقياس يقتضي عدم إرثه، لأن المسقط قائم، لكن لو صير على هذا لاقتضى إيجاب القصاص على الأب، لأن المانع ينقل الإرث إلى الأبعد، والمصير إليه مستبعد، لكون الابن بصفة الوراثة. انتهى كلامه. وما قرره هنا من كون السقوط بعد الإرث قد خالفه قبيل صدقة المواشي، فجزم بأنه لا يجب بالكلية على وفق البحث الذي أجاب عنه، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه، واعلم أن المصنف قد نقل هاهنا عقب هذا الكلام عن الإمام شيئا، وليس مخالفا للمذكور هنا، فتفطن له.

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) to be obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=496)

القول في شروط وجوب القصاص (وشرائط وجوب القصاص) في العمد (أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الأول (أن يكون القاتل بالغا) والثاني أن يكون (عاقلا) فلا قصاص

على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما إنما هو من باب خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما تنبيه محل عدم الجناية على المجنون إذا كان جنونه مطبقا فإن تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه لأنه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه إن أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لأن الأصل بقاؤهما بخلاف ما إذا لم يكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لأنه مكلف عند غير النووي ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وألحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل أما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال حرابته وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8980)

(فرع) إذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يجز قتلها قبل أن تضع،

لقوله تعالى "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل، وفي قتلها في هذه الحالة إسراف، لانه يقتل من قتل ومن لم يقتل، لحديث عمران بن الحصين أن

امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حبلى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم وليها أن يحسن إليها حتى تضع فلما وضعت جئ بها فرجمت وأمرهم فصلوا عليها." وروى أن عمر رضى الله عنه أمر بقتل امرأة بالزنا وهى حامل: فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه "أن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها، يعنى حملها، فترك عمر قتلها." وقال كاد النساء أن يعجزن أن يلدن مثلك يا معاذ.

Mas'alah: Does a one-eyed person have the right to retaliation for gouging out the eye of a person with two eyes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9092)

وإن قلع الاعور عين من له عينان وللجاني مثلها كان للمجني عليه القصاص. وقال أحمد ليس له القصاص منه. دليلنا قوله تعالى (والعين بالعين) ولم يفرق

Mas'alah: What injuries necessitate qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1252)

باب ما يجب به القصاص من الجنايات إذا جرحه بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنان أو بما حدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها أو بما له مور وبعد غور كالمسلة والنشاب وما حدد من الخشب والقصب ومات منه وجب عليه القود لأنه قتله بما يقتل غالبا وإن غرز فيه إبرة فإن كان في مقتل كالصدر والخاصرة

والعين وأصول الأذن فمات منه وجب عليه القود لأن الإصابة بها في المقتل كالإصابة بالسكين والمسلة في الخوف عليه وإن كان في غير مقتل كالإلية والفخذ نظرت فإن بقي منه ضمنا إلى أن مات وجب عليه القود لأن الظاهر أنه مات منه وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه يجب

عليه القود لأنه له غور وسراية في البدن وفي البدن مقاتل خفية والثاني: وهو قول أبي العباس وأبي سعيد الأصطخري أنه يجب لأنه لا يقتل في الغالب فلا يجب به القود كما لو ضربه بمثقل صغير ولأن في المثقل فرقا بين الصغير والكبير فكذلك في المحدد.

Mas'alah: What is the ruling on striking a thin person with blows that would not kill the offender?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3799)

وذكر الرافعي بعد هذا بدون الورقة عن الإمام كلاما عاما تندرج فيه مسألتنا فقال: قال الإمام: لو قتل نحيفا بضربات تقتل مثله غالبا وتيقنا أو ظننا ظنا مؤكدا أن الجاني في جسمه وقوته لا يهلك بتلك الضربات فالوجه القطع بأنه لا يضرب بتلك الضربات، لأنها لا تقتله، وإنما تراعى المماثلة إذا توقعنا حصول الاقتصاص بذلك الطريق ثم بدا له بالآخرة احتمال آخر. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for equality of blood in qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3350)

قال الشافعي : وهي عامة في أن الله عز ذكره أوجب بها القصاص إذا تكافأ دمان وإنما يتكافآن بالحرية والإسلام وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع .

Mas'alah: What cases of intentional injury preclude qisas according to hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3397)

ما يسقط فيه القصاص من العمد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج "قال الربيع" أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عمل في نفسي قال عطاء قال صفوان : ? قال يعلى كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فذهبت يعني إحدى ثنيتيه فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأهدر ثنيته ? قال عطاء وحسبت أنه قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? أيدع يده في فيك فتقضمها كأنها في في فحل يقضمها ؟ ? أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر بعدت ثنيته

Mas'alah: How does the victim's physical condition affect qisas in poisoning cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3434)

خلقه أو سقمه لا يعيش من مثل هذا السم والأغلب أن القوي يعيش من مثله لم يقد في القوي الذي الأغلب أنه يعيش من مثله وأقيد في الضعيف الذي الأغلب أنه لا يعيش من مثله كما لو ضرب رجلا نضو الخلق أو سقيما أو ضعيفا ضربا ليس بالكثير بالسوط أو عصا خفيفة فقيل : إن الأغلب أن هذا لا يعيش من مثل هذا أقيد منه ولو ضرب مثلهن رجلا الأغلب أنه يعيش من مثلهن لم يقد منه .

Mas'alah: What is a condition (shart) in causing death and does it entail qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2920)

أما الشرط فهو الذي يحصل عنده لأنه كحفر البئر مع التردية فإن الموت بالتردية لكن الحفر شرط وكذا الإمساك مع القتل والشرط لا يتعلق القصاص به

Mas'alah: What are the conditions of majority and sanity for qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4272)

وفي القائل: بلوغ وعقل, والمذهب: وجوبه على السكران. ولو قال: كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا .. صدق بيمنه إن أمكن الصبا وعهد الجنون. ولو قال: أنا صبي .. فلا قصاص ولا يحلف. ولا قصاص على حربي, ـــــــ قال: (وفي القاتل: بلوغ وعقل) , فلا قصاص على صبي ومجنون؛ لرفع القلم عنهما. هذا في الجنون المطبق, أما المتقطع .. فهو كالعاقل في وقت إفاقته وكالمطبق في وقت جنونه, ومن وجب عليه القصاص ثم جن .. استوفى منه. وعن أبي حنيفة: لا يقتص منه في حال الجنون. قال:

(والمذهب: وجوبه على السكران) ؛ لتعديه, وفي المسألة طرق تقررت في (الطلاق) , وألحق به المتعدي بتناول الأدوية المزيلة للعقل. ومحل الخلاف: في غير المعذور بسكره, فمن أكره على شرب الخمر أو جهل كونها خمرا .. فهو كالمعتوه. قال: (ولو قال: كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا .. صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون) ؛ لان دعواه موافقة للأصل, ولا يخفى أن هذا بشرط الإمكان. وقيل: المصدق الولي؛ لأن الأصل السلامة. فلو أقام الوارث بينة على: أن القاتل كان عاقلا يومئذ, وأقام القاتل بينة على: أنه كان مجنونا .. تعارضنا وسقطتا. قال: (ولو قال: أنا صبي .. فلا قصاص ولا يحلف) ؛ لأنه لو ثبت صباه .. لبطلت يمينه, وقيل: يحلف كغيره, وقيل: يحلف إذا بلغ. قال: (ولا قصاص على حربي) ؛ يعني: إذا قتل في حال حرابته ثم أسلم أو عقدت له الذمة؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم عدم الإفادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة,

Mas'alah: What are the conditions for qisas for limbs and wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4299)

فصل: يشترط لقصاص الطرف والجرح ما يشترط للنفس, ـــــــ الرق؛ لأنه الذي جنى على ملكه, والآخران جنبا على حر, فله في مسألتنا الأقل من ثلث الدية وأرش الجراحة في ملكه, وهو نصف القيمة, وقيل: الأقل من ثلث الدية وثلث القيمة. أما إذا تغير الحال بالنقص؛ بان جنى على يهودي فتمجس, فإن قلنا: يقر عليه .. وجبت دية مجوسي, وإلا .. فكالردة, فيجب الأقل من أرش الجناية على يهودي ودية نفسه, وقيل: الأرش بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What are the pillars of retribution for homicide?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

فصل فى اركان القصاص فى النفس

Mas'alah: What conditions in the killer are required for qisas?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

ويشترط لوجوبه فى القاتل بلوغ وعقل وعصمة أيضا فلا قصاص على صبى ومحنون وحربي والمذهب وجوبه على السكران وفى قول لا وجوب عليه

Mas'alah: What are the conditions for the killer regarding liability for qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1560)

(الركن الثالث القاتل وشرطه التزام الأحكام) الشرعية، ولو كافرا أصليا، أو مرتدا (فلا قصاص على صبي ومجنون) ، وإن تقطع جنونه (ونائم) إذ ليس لهم أهلية الالتزام ولرفع القلم عنهم؛ ولأنهم لا يكلفون بالعبادات البدنية فأولى أن لا يؤاخذوا بالعقوبات البدنية (فيقتص ممن زال عقله بمحرم) من مسكر، أو دواء، وتعبيره بالفاء يقتضي أنه مكلف، وهو جار على طريقته والمشهور خلافه كما مر بيانه، وإنما اقتص منه لتعديه، وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب. (وإن قتل) غيره (ثم جن اقتص منه) ، ولو في جنونه، وإن ثبت قتله بإقراره (بخلافه) أي بخلاف إقراره (في) موجب (حد الله تعالى) فلا يستوفى في جنونه؛ لأن الإقرار يقبل الرجوع فيه لا في موجب القصاص.

Mas'alah: What conditions are required of the killer for qisas to apply?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1419)

ويشترط في القاتل أن يكون ملتزما للأحكام [1]، فلا قصاص على صبي ولا مجنون ولا حربي إذا قتل في حرابته، وتجب على المرتد والمعصوم، وعلى من سكر ومن تعدى بشرب دواء مزيل للعقل، ولو قال القاتل: كنت (1) "روضة الطالبين" (9/ 149) .

Mas'alah: Who is subject to retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

باب من يجب عليه القصاص، ومن لا يجب

Mas'alah: What are the conditions for qisas in homicide and bodily injury?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=289)

في الحال والجمع بفرد فاقتل ... في النفس أو في عضوه ذى مفصل إن يكن القاتل ذا تكلف ... وأصل من يجنى عليه ينتفى عنه القصاص

Mas'alah: When does qisas become obligatory due to a cause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1882)

ويجب القصاص بالسبب، فلو شهدا بقصاص فقتل دم رجعا وقالا: تعمدنا. . لزمهما القصاص === المدة القاتلة؛ فإن كان مجموع المدتين لا يبلغ ذلك. . فهو كما لو لم يكن به شيء سابق ذكره المنكت، وقال: قلته تفقها، ولا بد منه، وهو مرادهم بلا شك، وتبعه الزركشي [1]، قال شيخنا: وهو معلوم من القسم الذي قبله. (وإلا) أي: وإن لم يعلم الحابس الحال (. . فلا في الأظهر) لأنه لم يقصد إهلاكه؛ كما لو دفعه دفعا خفيفا فسقط على سكين وراءه وهو جاهل بها. . فإنه لا قصاص، والثاني: يلزمه القصاص؛ كما لو ضرب المريض ضربا يهلكه ولا يهلك الصحيح وهو جاهل بمرضه. (ويجب القصاص بالسبب) قياسا على المباشرة، والسبب هو: الذي يصدق أن يقال: إنه ما قتله، ولكنه أمر به، أو حمل عليه، أو سلك الطريق المقتضي إليه، والمباشرة هي: التي لا يصدق فيها هذا. وكان الأحسن تقديم هذا على مسألة الحبس؛ فإنها من الأسباب. (فلو شهدا بقصاص) في نفس أو طرف، أو بردة، أو سرقة (فقتل) أو قطع بعد حكم الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا وقالا: "تعمدنا") وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا (. . لزمهما القصاص) لتوصلهما إلى قتله أو قطعه بسبب يقتل به ويقطع غالبا، فلو قالا: تعمدنا، ولكن لم نعلم أنه يقتل بشهادتنا وكان ممن يخفى عليهما؛ لقرب إسلامهما. . لا يجب عليهما القود، بل يجب دية شبه عمد؛ كما ذكراه في (باب الرجوع عن الشهادة) [2]. وإن لم يخف عليهما ذلك. . وجب القود. وقد يرد على مفهوم الكتاب: ما لو قال كل منهما: (تعمدت، ولا أعلم حال صاحبي) ، أو اقتصر على: (تعمدت) . . فإنه يلزمهما القصاص؛ كما ذكراه في (1) السراج (7/ 148) . (2) الشرح الكبير (13/ 127) ، روضة الطالبين (11/ 299) .

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1893)

فصل [في شروط القود] قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب. . فلا قصاص، ولا دية في الأظهر، === من صار في حالة النزع. . فله حكم الموتى [1]، وما في "الروضة" و "أصلها" من (الوصايا) من أن من وصل إلى ذلك في حيز الأموات [2]. قال الأذرعي: وهذا ما عليه العراقيون، وصرح الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين: بأنه لا يجب على قاتله قود ولا دية ولا كفارة؛ لأنه ليس فيه حياة مستقرة، وإنما يتحرك حركة مذبوح، وهو الظاهر المختار؛ لأن القصاص يدرأ بالشبهة كالحدود، وكيف يجب القود على من قد يقطع بموته في الحال ويعد في حيز الموتى وحركة المذبوحين؟ ! انتهى. وجمع شيخنا بين الكلامين بأن ما في (الفرائض) محمول على من صار إلى تلك الحالة بجراحة، وما في (الوصايا) على ترك الاعتداد بقوله. * * * (فصل: قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب) أو في صفهم؛ بأن كان عليه زي الكفار، أو رآه يعظم آلهتهم (. . فلا قصاص ولا دية في الأظهر) [3] للعذر، ولأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة، والثاني: تجب الدية؛ لأنها تثبت مع الشبهة، وتجب الكفارة قطعا. واحترز بقوله: (ظن كفره) عما إذا لم يظنه، وفيه تفصيل ذكره الرافعي في (باب كفارة القتل) عن البغوي فقال: إن عرف مكانه وقصده. . فكقتله له بدار الإسلام، وإن قصد غيره فأصابه. . فدية مخففة على العاقلة، وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار في دار الحرب سواء علم أن في الدار مسلما أم لا. . نظر إن لم يعين شخصا، أو عين كافرا فأخطأ وأصاب مسلما. . فلا قود ولا دية، وكذا لو قتله في

(1) روضة الطالبين (6/ 38) . (2) روضة الطالبين (6/ 123) ، الشرح الكبير (7/ 43) . (3) في (ز) : (وكذا لا دية في الأظهر) .

Mas'alah: What conditions are required for qisas to be obligatory?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=250)

ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه إسلام أو أمان؛ فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم؛

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of retaliation?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=252)

- شروط وجوب القصاص

Mas'alah: What are the conditions for qisas to apply in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=750)

[شروط جريان القصاص في النفس وغيرها] ويعتبر لجريان القصاص في النفس وغيرها أمور: أحدها: أن يكون الجاني مكلفا؛ أي: بالغا، فلا قصاص على الصبي والمجنون؛ لأنهما لا يكلفان بالعبادات البدنية، فأولى ألا يكلفا بالعقوبات، ويجب على من تعدى بمزيل لعقله؛ كالخمر لتعديه؛ وهذا كالمستثنى من شرط العقل، وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب. ولو قال: (كنت عند الجناية صبيا) أو (مجنونا) صدق بيمينه إن أمكن الصبا فيه، وعهد الجنون قبله، ولو قال: (أنا صبي الآن) .. فلا قصاص، ولا يحلف أنه صبي. ثانيها: أن يكون ملتزما للأحكام، فلا قصاص على حربي؛ لعدم التزامه، ويجب على المعصوم بعهد أو غيره والمرتد، لالتزام الأول، وبقاء علقة الإسلام في

الثاني. ثالثها: أن يكون المجني عليه معصوما بإسلام أو أمان، وفيهدر الحربي، وكذا المرتد في حق مسلم وذمي، ومن عليه قصاص معصوم في حق غير مستحقه، والزاني المحصن إن قتله ذمي .. قتل به، أو مسلم معصوم .. فلا. رابعها: ألا يكون الجاني أصلا للمجني عليه، فلا قصاص على الأصل بجنايته على فرعه

وإن سفل؛ لخبر: "لا يقاد للابن من أبيه" صححه الحاكم والبيهقي، والبنت كالابن، والأم كالأب، قياسا وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم، والمعنى فيه: أن الوالد كان سببا في وجوده فلا يكون الولد سببا في عدمه. وكما لا قصاص على الأصل بجنايته على فروعه .. لا قصاصا عليه بجنايته على مورث فرعه؛ كأن قتل عتيقه أو زوجة وله منها ابن؛ لأنه إذا لم يقتص منه بجنايته عليه .. فلأن لا يقتص منه بجنايته على مورثه أولى. خامسها: ألا يكون الجاني مسلما والمجني عليه كافرا، فلا يقتل مسلم بكافر؛ لخبر البخاري: "ألا لا يقتل مؤمن بكافر" ، ولأنه لا يقتص للكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح بالإجماع، كما قاله ابن عبد البر، فالنفس بذلك أولى، ويقتل الذمي بالمسلم والذمي وإن اختلفت عقيدتهما، فلو أسلم القاتل أو الجارح .. لم يسقط القصاص؛ للمكافأة وقت الجناية، ويقتص الإمام بإذن الوارث، ويقتل مرتد بذمر وبمرتد، ولا ذمي بمرتد. سادسها: ألا يكون الجاني حرا والمجني عليه رقيقا، فلا يقتل حر بعبد، ولخبر الدارقطني: "لا يتقل حر بعبد" ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه بالاتفاق فأولى ألا يقتل به؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف، ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض، ولا يسقط القود بعتق القاتل أو الجارح، ولا يقتص لمبعض من مبعض، ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي. سابعها: ألا يكون الجاني سيد المجني عليه، فلو قتل المكاتب أباه وهو ملكه .. فلا قصاص في الأصح.

Mas'alah: In which cases is qisas (retaliation) applicable?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=288)

(يقتص في غير أب) أي يقتص في غير قتل الأصل فرعه كما يأتي (من محرم) كان قتل أصله أو أخاه أو عمه (أو في الشهور الحرم أو في الحرم) المكى لأنه قتل لو وقع فيه لم يضمن فلا يمنع منه كقتل الحية أو العقرب وسواء التجأ القاتل إلى الحرم فرارا من القتل أم لا نعم لو التجأ إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد

Mas'alah: What conditions of the offender are required for qisas?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=289)

(إن يكن القاتل ذا تكلف) أي يعتبر لقصاص النفس وغيرها أن يكون الجانى مكلفا بأن يكون بالغا فلا قصاص على صبي ومجنون ويجب على متعد بمزيل عقله كالخمر لتعدية ولو قال كنت عند الجناية صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون قبله لو قال أنا صبي الأن فلا قصاص ولا يحلف أنه صبي وأن يكون الجانى ملتزما للأحكام فلا قصاص على حربى لعدم التزامه ويجب على المعصوم بعهد أو غيره والمرتد لالتزام الأول وبقاء علقة الإسلام في الثانى وأن يكون المجنى عليه معصوما بإسلام أو أمان فيهدر الحربى وكذا المرتد في حق مسلم وذمى ومن عليه قصاص معصوم في حق غير مستحقه والزانى المحصن إن قتله ذمي قتل به أو مسلم فلا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of qisas in intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1593)

وشرائط وجوب القصاص) في العمد. (أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الأول: (أن يكون القاتل [حاشية البجيرمي] ولا خفاء في أن من ملك ذلك إذا دفع ربعا عاد فقيرا، لأنه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائدا عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا، لأنه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم أنه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا إذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل. قوله: (الجناية) أي بدل الجناية وقوله، لأنه أي البدل المقدر. قوله: (قدر ثلث دية) لعل هذا إذا لم تزد قيمته على دية، وإلا بأن كانت قدر ديتين أخذ قدر ثلث كل واحدة فالتأجيل لا يزيد على ثلاث سنين كما لو قتل شخص رجلين فإن كانت قيمته قدر ثلث الدية فما دونها أخذ في سنة م ر. قوله: (والأطراف) أي ودية الأطراف لأجل قوله: تؤجل ولا حاجة للتقدير فيما بعدها، لأنه مال فيؤجل، وقوله: "والأطراف" مبتدأ خبره تؤجل يعني أنها تؤجل في كل سنة إلخ فإن نصف ديته في الأولى ثلث، وفي الثانية سدس اهـ شرح م ر. قوله: (والحكومات) هي واجبة فيما لا مقدر ولا تعرف نسبته إلى مقدر له، وأروش الجناية واجبة فيما له مقدر كالموضحة، أو عرفت نسبته من مقدر كجرح قبل الموضحة كالسمحاق. قوله: (في كل) خبر مقدم و "قدر" مبتدأ مؤخر. قوله: (سقط من واجب تلك السنة) أي لا شيء عليه بخلاف من مات، بعدها كما تقدم. قوله: (وشرائط وجوب القصاص) من القص وهو القطع ومنه المقص، وقيل: من قص الأثر إذا تبعه، لأن المقتص يتبع الجاني والتعبير هنا بالقصاص بعد التعبير عنه فيما سبق بالقود، لإفادة اتحادهما اهـ، شرح سم وهذه شروط في القاتل إلا الرابع فإنه شرط في المقتول ومن شروطه أي القاتل أيضا أن يكون ملتزما للأحكام، وأما قول الشارح الآتي: والخامس عصمة القتيل فهذه شروط في القتيل كما قرره شيخنا. وعبارة المنهج أركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل

وقتل، وشرط فيه ما مر أي من كونه عمدا ظلما، وفي القتيل عصمة أي على قاتله، ثم قال: وشرط في القاتل أمران: التزام للأحكام ومكافأة حال جناية بأن لم يفضل قتيله بإسلام أو أمان، أو حرية كاملة، أو أصلية أو سيادة وقوله: عصمة دخل فيه أن لا يكون صائلا ولا قاطع طريق لا يندفع شره إلا بالقتل، وإلا فهو معصوم، وقوله: أو أمان أي بأن يقول له شخص: أنت تحت أماني وزاد بعضهم ضرب الرق على الأسير الوثني ونحوه، وأجيب عنه بأن ضرب الرق عليه صيره مالا للمسلمين، ومالهم في أمان فدخل في قوله: أو أمان. اهـ. برماوي. قوله: (في العمد) لبيان الواقع، لأن القصاص لا يكون في غيره. قوله: (بالغا عاقلا) لو قال: مكلفا لأغنى عن هذين الشرطين. ووقع السؤال عما لو تطور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما لو قتل آدمي جنيا هل يقتل به أو لا؟ فالجواب أن يقال: إن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تطور في تلك الصورة قتل به، وإلا فلا قود ولكن تجب فيه الدية كما لو قتل إنسانا يظنه صيدا هذا في الأول وكذا في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجني مطلقا. أقول وهو الأقرب لعدم معرفتنا أحكام الجن وعدم خطابنا بتفاصيل أحكامهم ع ش على م ر وعبارة البرماوي خرج الجني فإنه لا يقتل به إذا قتله، وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة، لأنا لا نعلم تفاصيل تكاليفهم ولم ينقل لنا عن الشارع أنه قال: من قتل جنيا قتل به ولا شيء في قتله من لزوم الدية والكفارة اهـ وظاهره ولو تحقق إسلامه وتحققت المكافأة ولا يخفى ما فيه من البعد اهـ. قوله: (فلا

Mas'alah: What conditions apply to the killer for qisas to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1541)

(و) شرط (في القاتل) أمران (التزام) للأحكام، ولو من سكران، أو ذمي، أو مرتد (فلا قود على صبي، ومجنون، وحربي، ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن) صباه فيه (، أو مجنونا، وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق؛ لأن الأصل بقاء الصبا، والجنون سواء أتقطع أم لا بخلاف ما إذا لم يمكن صباه، ولم يعهد جنونه. (أو) قال (أنا صبي) الآن وأمكن (فلا قود) ولا يحلف إنه صبي؛ لأن التحليف لإثبات صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطال لتحليفه وسيأتي هذا في الدعوى، والبينات مع زيادة فيه.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the killer's capacity and equality with the victim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2345)

(التزام) للأحكام ولو من سكران أو ذمي أو مرتد (فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن) صباه فيه (أو مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق؛ لأن الأصل بقاء الصبا والجنون سواء أتقطع أم لا بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (أنا صبي) الآن وأمكن (فلا قود) ولا يحلف أنه صبي؛ لأن التحليف لإثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه إبطال لتحليفه وسيأتي هذا في الدعوى والبينات مع زيادة

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman for retribution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3314)

فقد قال الشافعي رحمه الله: (تحبس) (1) حتى يتبين أمرها، واختلف أصحابنا.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1303)

(وشرط) أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم و (في قتيل عصمة) بإيمان أو أمان يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربي والمرتد وزان محصن قتله مسلم ـــــــ الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له في الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه. اه. مغني. ببعض زيادة (قوله: وعلى الأول) أي ويجب على الجارح الاول، وقوله قصاص العضو: أي إن كان عمدا، وقوله أو مال: أي إن كان غير عمد (قوله: بحسب الحال) أي من عمد أو ضده على التوزيع المار (قوله: وإن لم يذفف الثاني) أي لم يسرع جرحه في الهلاك، وهذا مفهوم قوله وذفف أي الثاني. وقوله أيضا: أي كالاول (قوله: ومات المجني) أي عليه. وقوله بالجنايتين: أي الواقعتين من الاول ومن الثاني مع عدم تذفيفهما (قوله: كأن قطع الخ) تمثيل للجنايتين اللتين لم تذففا (قوله: فقاتلان) خبر لمبتدأ محذوف: أي فهما قاتلان فيقتص منهما معا (قوله: لوجود السراية) علة لثبوت كونهما قاتلين بالجنايتين الصادرتين منهما، وقوله منهما: أي من الجنايتين. قال في المغني بعد العلة المذكورة: ولا يقال إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول. اه (قوله: لو اندملت الجراحة) أي برئت. قال المصباح: اندمل الجرح تراجع إلى البرء. اه (قوله: فإن قال إلخ) جواب لو (قوله: إنها) أي الحمى من الجرح (قوله: فالقود) أي يلزم الجارح (قوله: وإلا فلا ضمان) أي وإن لم يقل عدلا طب أنها من الجرح فلا

ضمان: أي فلا يلزمه شئ لا قصاص ولا غيره من حيث الهلاك، وأما من حيث الجرح فيلزم منه ما ترتب عليه (قوله: وشرط إلخ) شروع في بيان شروط الاخذ الاخذ بالقصاص المتعلقة بالقتل وبالقتيل وبالقاتل، وكان الأولى أن يذكر أولا أركان القود ثم يذكر ما يتعلق بكل من الشروط كما صنع في المنهج وعبارته: أركان القود في النفس ثلاثة: قتيل وقاتل وقتل، وشرط فيه أي في القتل ما مرأي من كونه عمدا ظلما، وفي القتيل عصمة ثم قال: وشرط في القاتل أمران: التزام للاحكام ومكافأة حال جناية. اه. (قوله: أي للقصاص في النفس) أي لاخذ القصاص بالنسبة للنفس. وقوله في القتل: متعلق بشرط (قوله: كونه) أي القتل، (وقوله: عمدا ظلما) خبران عن الكون من جهة النقصان، وقد تقدم أن المراد بكونه ظلما من حيث الاتلاف (قوله: فلا قود في الخطأ) أي لقوله تعالى: * (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) * وهو وما بعده مفهوم قوله عمدا. (وقوله: وغير الظلم) مفهوم قوله ظلما (قوله: وفي قتيل عصمة) أي وشرط في قتيل وجود عصمة، قال في التحفة: من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق. اه (قوله: بإيمان) أي مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (قوله: أو أمان يحقن دمه) أي يحفظه (قوله: بعقد ذمة أو عهد) أي أو أمان مجرد ولو من الآحاد: كأن يقول شخص أنت تحت أماني أو ضرب الرق عليه لانه يصير مالا للمسلمين ومالهم في أمان، ولو قال كعقد، بكاف التمثيل، لشمل الامان جميع ذلك ودليل أن عقد الذمة أي الجزية يحقن الدم قوله تعالى: * (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) * ودليل الثاني والثالث قوله تعالى: * (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) * (قوله: فيهدر الحربي الخ) أي لعدم العصمة في الجميع، ولقوله تعالى: * (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) *، وقوله والمرتد: أي ويهدر المرتد لخبر من

بدل دينه فاقتلوه والمراد يهدر في حق معصوم، لا على مثله، كما يستفاد مما يأتي، والفرق بينه وبين الحربي، حيث أهدر مطلقا، أن المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثله، (1) سورة النساء، الاية: 92. (2) سورة التوبة، الاية: 29. (3) سورة التوبة، الاية: 6. (4) سورة التوبة، الاية: 5.

Mas'alah: What are the conditions of equality for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1305)

حال القتل والمذهب وجوبه على السكران المتعدي بتناول مسكر فلا قود على غير متعد به، ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه (ومكافأة) أي مساواة حال جناية بأن لا يفضل قتيله حال الجناية (بإسلام أو حرية أو أصالة) أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو زنا بكافر ولا حر بمن فيه ـــــــ (قوله: فلا يقتل صبي ولا مجنون) أي لعدم تكليفهما، وقوله حال القتل: هو منصوب بإسقاط الخافض متعلق بكل من صبي ومجنون (قوله: والمذهب وجوبه) أي القود. قال في النهاية: وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذا مما مر في الطلاق في تصرفه. اه (قوله: على السكران المتعدي) مثله كل من تعدى بإزالة عقله (قوله: فلا قود إلخ) مفهوم قوله المتعدي الخ. وقوله على غير متعد به. أي بتناول المسكر كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر. قال ع ش: ويصدق في ذلك وإن قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية. اه (قوله: ولو قال كنت وقت القتل صبيا إلخ) قال في الروض: وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا. اه. قال سم: وينبغي أن يجري ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه. اه. ولو قال أنا

صبي الآن وأمكن صدق من غير حلف لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه إبطال لتحليفه، وقوله وأمكن صباه فيه: أي في وقت القتل. وخرج بقوله وأمكن صباه ما إذا لم يمكن صباه بأن كان عمره نحو عشرين سنة مثلا وكان القتل من قبل بسنة مثلا (قوله: أو مجنونا) أي أو قال كنت وقت القتل مجنونا، وقوله وعهد جنونه: أي ولو مرة ولو متقطعا، وهو قيد خرج به ما إذا لم يعهد جنونه فلا يصدق (قوله: فيصدق بيمينه) جواب لو، والضمير يعود على المذكور من مدعي الصبا والجنون. وفي التحفة ما نصه: ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي المسكر صدق القاتل بيمينه، ومثله، كما هو ظاهر ما لو قال زال بما لم أتعد به وقال الولي بل بما تعديت به. اه (قوله: ومكافأة) معطوف على تكلي ف: أي وشرط مكافأة (قوله: أي مساواة) أي من المقتول لقاتله، وقوله حال جناية: أي فلا عبرة بما حدث بعدها، فلو قتل مسلم كافرا لا يقتل به ولو ارتد المسلم بعد لعدم المساواة حال الجناية (قوله: بأن لا يفضل) فاعله يعود على القاتل، وقوله قتيله: مفعوله، والباء لتصوير المكافأة (قوله: بإسلام الخ) الاحسن تعلقه بيفضل المنفي: أي بأن لا يفضل القاتل على قتيله بإسلام، فإن فضل عليه به لا يقتل ولا يفضل عليه بحرية، فإن فضل عليه بها لا يقتل به ولا يفضل عليه بأصالة، فإن فضل عليه بها بأن يكون القاتل أصلا والمقتول فرعا فلا يقتل ولا يفضل عليه بسيادة، فإن فضل عليه بها بأن يكون القاتل سيدا والمقتول عبده فلا يقتل به (قوله: فلا يقتل مسلم الخ) هذا مفهوم قوله بإسلام، وإنما لم يقتل المسلم بالكافر لخبر البخاري ألا لا يقتل مسلم بكافر وقوله بكافر: أي ولو ذميا، خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث قال: ويقتل المسلم بالذمي. ووافق الإمام الشافعي رضي الله عنه على عدم قتل المسلم بالكافر مطلقا الإمام مالك والإمام أحمد وإسحاق رضي الله عنهم. وحكي: أنه رفع إلى أبي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة ألقاها إليه من شاعر يكنى أبا المضرح وفيها هذه الابيات: يا

قاتل المسلم بالكافر جرت، وما العادل كالجائر يا من ببغداد وأطرافها من فقهاء الناس أو شاعر جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها إلى هارون الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيلة لئلا يكون منه فتنة، فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة وأداء الجزية فلم يأتوا بها، فأسقط القود وحكم بالدية، وهذا إذا كان مفضيا إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصوب. واعلم: أنه يقتل الذمي أو المعاهد أو المرتد بمثله ولو أسلم القاتل بعد للمكافأة حال الجناية، ويقتل من ذكر

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) to be obligatory?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=449)

ى العاقلة مؤجلة يعني مخففة من وجهين لأن جناية الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه كونها على العاقلة ومؤجلة ومخمسة وجناية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجانس حالة مثلثة وجناية شبه العمد تنزع إلى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص وتنزع إلى الخطأ يكون الآلة لا تقتل غالبا فلهذا خففت بكونها على العاقلة وبالتأجيل وغلظت بكونها مثلثة والله أعلم قال (وشرائط وجوب القصاص أربعة أن يكون القاتل بالغا عاقلا وألا يكون والدا للمقتول وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) لما ذكر الشيخ رحمه الله الجناية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ولا شك أن القصاص هو المماثلة كما قاله الأزهري وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن تتبع الجناية

فيأخذ مثلها والمثلية تعتبر في الجناية وكما تعتبر في الجناية كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل وليس المراد المساواة في كل خصلة لأن بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعا كنضو الخلقة مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرهما ومدار ذلك على صفات تذكر فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة

منها فلا قود فمنها الإسلام والحرية والولادة فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ولنا عودة إلى ذلك ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لأنه القلم مرفوع عنهما كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النائم فيما إذا انقلب على إنسان فقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف ولأن القصاص عقوبة فلا يجب عليهما كالحد نعم من زال عقله بمحرم كالسكران ومن تعدى بشرب دواء مزيل العقل هل يجب عليه القصاص قيل لا كمعتوه والمذب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يحرم عليه كما نوقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات ولأنا لو لم نوجب القصاص بذلك لأدى إلى تركه بذلك فإن من رام قتل شخص لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for qisas (retaliation) from the Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7588)

وروى أبو داود – أيضا – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: "ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن ياخذوا العقل، أو يقتلوا" وقال الترمذي: إنه حسن

صحيح. والعقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل بعقلها بفناء أولياء المقتول؛ ليسلمها إليهم؛ فسميت الدية: عقلا بالمصدر، يقال: عقل البعير بعقله عقلا، وكثر استعمال هذا الحرف حتى قالوا: عقلت المقتول: إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير.

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory in intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7612)

أما وجه وجوبه فيه عند اجتماع شرائطه وهي صفته بكونه عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح، والمكافأة في القتيل، وغير ذلك على ما سنبينه؛ فلما ذكرناه في أول الكتاب.

Mas'alah: Is qisas obligatory for the soul when the injury was an act of aggression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7727)

وفي "ابن يونس" أنه قيل بوجوبه في النفس؛ لأن الفعل كان عدوانا، ولم يعف عن النفس. وهذا الوجه حكاه المتولي والقاضي الحسين والإمام وغيرهم عن أبي الطيب بن سلمة فيما إذا قال: عفوت عن هذه الجناية، ولم يزد؛ فسرت إلى نفسه.

Mas'alah: What are the conditions and rules for qisas in homicide?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=173)

فصل: أركان القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط3 فيه ما مر وفي القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد كزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال: كنت وقت القتل صبيا وأمكن أو مجنونا وعهد حلف أو أنا صبي 1 فشبهه: أي فشبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد. 2 حز: للرقبة. 3 وشرط فيه ما مر: من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم.

فلا قود ومكافأة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا دينا أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص وارث ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية ويقتل رقيق برقيق وإن عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فإن ألحق به فلا قود ولو قتل أحد شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معا وكذلك مرتبا ولا زوجية فلكل قود وقدم في معية بقرعة وغيرها بسبق فإن اقتص أحدهما ولو مبادرا فلوارث الآخر قتله أو زوجية فللأول ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره أو مضمون وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو جهل حاله فشبه عمد فإن علمه فشريك جارح نفسه ويقتل جمع بواحد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا إن تواطئوا وإلا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قودا وللباقين الديات.

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

وشرائط وجوب القصاص أربعة: أن يكون القاتل بالغا، عاقلا، وأن لا يكون والدا للمقتول، وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق.

Mas'alah: What conditions are required in the killer for qisas to be obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2426)

وفي القاتل بلوغ وعقل، والمذهب وجوبه على السكران، ولو قال: كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون، ولو قال: أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف، ولا قصاص على حربي.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the killer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2426)

[مغني المحتاج] فقال (و) يشترط (في القاتل) تكليف، وهو (بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبي ومجنون، لخبر: "رفع القلم عن ثلاث" تنبيه: محله في المجنون إذا كان الجنون مطبقا. أما المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته فهو كالعاقل الذي لا جنون به، وإن كان في زمن جنونه فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له (والمذهب وجوبه) أي

القصاص (على السكران) المتعدي بسكره؛ لأنه مكلف عند غير المصنف، ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص؛ لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه. وهذا كالمستثنى من شرط العقل، وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل. أما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه (ولو قال: كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا) وكذبه ولي المقتول (صدق) القاتل (بيمينه إن أمكن الصبا) وقت القتل (وعهد الجنون) قبله؛ لأن الأصل بقاؤهما، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه، ولو قامت بينة بجنونه وأخرى بعقله ولم يعلم حاله قبل ذلك أو علم حاله وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا أو لو اتفق ولي المقتول والقاتل على زوال عقله، لكن الولي يقول بسكر تعدى فيه، والقاتل بجنون صدق القاتل كما أطلقاه (ولو قال) القاتل (أنا) الآن (صبي) وأمكن (فلا قصاص) عليه (ولا يحلف) أنه صبي؛ لأن التحليف لإثبات صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطال لتحليفه، وسيأتي هذا في الدعوى والبينات مع زيادة (ولا قصاص) ولا دية (على حربي) قتل حال حرابته، وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة، لما تواتر من فعله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة – رضي الله تعالى عنه –، ولعدم التزامه الأحكام. (ويجب) القصاص (على المعصوم) بإيمان أو أمان من غير تأويل لالتزامه الأحكام. أما بالتأويل بأن قتل البغاة من أهل العدل في حال الحرب فلا ضمان عليهم كما سيأتي. تنبيه: عبارة المحرر: ويجب على الذمي، فعدل عنها المصنف إلى المعصوم لعمومها، وزاد عليه قوله (و) على (المرتد) لأجل تعبيره بالمعصوم لئلا يرد على المفهوم فإنه غير معصوم، وإنما أوجبنا عليه القصاص لبقاء علقة الإسلام فيه. تنبيه: محله في المرتد إذا لم يكن له شوكة وقوة، وإلا ففيه قولان: أظهرهما عند البغوي الضمان وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضي ترجيح المنع. (و) يشترط أيضا في

Mas'alah: What are the causes that necessitate qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8415)

10378 – ومما نختم الفصل به الكلام في الأسباب الموجبة للقصاص: أما المباشرات، فقد سبق استقصاء القول فيها، وأما الأسباب، فالإلجاء والإكراه إذا تحقق يوجب القصاص على المكره، ويلتحق به شهادة شهود الزور على القتل، كما سيأتي مشروحا في موضعه، والسبب فيه أن الشهادة [تحصل قتل] (7) المشهود عليه لا محالة، وهو أبلغ من الإكراه، فإن المكره قد يتحرج ويؤثر هلاك نفسه، وقد (1) في الأصل: "سيل" . (2) في الأصل: "بأنه" . (3) في الأصل: "فنقول" . (4) في الأصل: "على" . (5) في الأصل: "إليها" (كذا تماما) . (6) في الأصل: "بالكلام" . (7) في الأصل: "تحصل قبل" . تنبيه: ما تراه في هذه الحواشي ليس فروق نسخ؛ فالنسخة وحيدة، وإنما المثبت من استكناه المحقق وتوسمه. نسال الله أن يلهمنا الصواب.

ينعطف على المكره [بأي وجه] (1) ، [وليس] (2) للقاضي محيص عن الحكم بشهادة العدول، وإن توقف قاض، لم يندفع الحكم؛ إذ قد يقوم به آخر، وتفصيل الشهادة يأتي إن شاء الله عز وجل، فقد جرى الإكراه والشهادة على عمد مجرى واحدا. والتغرير في تقديم الطعام المسموم هل يكون بمثابة الإكراه في إيجاب القصاص على الغار؟ فيه قولان قد قدمنا ذكرهما في أول الكتاب، وينتحى بهذا ما لو حفر بئرا في مضيق، وغطاها، واستدعى حضور إنسان في تلك الجهة، ويغلب على الظن أنه يأتي تلك البئر، ثم لا [يجد] (3) محيصا عن التردي، على ما سيأتي تصوير ذلك على وجهه في مسألة احتفار البئر، فهذا من قبيل التغرير. وإن كان قد احتفر البئر في ملك نفسه،

ودعا من دعا؛ فإن الاعتماد في ذلك على التغرير، والتغرير يتحقق وإن وقع الحفر في ملكه، فلا مزيد في الأسباب المفضية إلى الهلاك، على ما ذكرناه، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for minors, insane persons, and intoxicated persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8421)

فصل "وإن كان الجاني مغلوبا على عقله ... إلى آخره" (2) . 10384 - لا قصاص على الصبيان والمجانين، أما المجانين، فكالبهائم لا يفيد إجراء القصاص في بعضهم ردع الباقين، وأما الصبيان، فقصودهم ثابتة، ولكن الشرع حط حكمها، ووقع الاكتفاء باستيلاء أيدي [القوام] (3) عليهم، وقد مضى تفصيل الطرق فيه في كتاب الطلاق، وذكرنا أن الطريقة المثلى تخريج أحكامه فيما له وعليه في الأقوال والأفعال على قولين، ولا خلاف أن السكر ينزل منزلة الإغماء في إسقاط الصلوات التي تمر مواقيتها في السكر. (1) ر. المختصر: 5/ 103. (2) ر. المختصر: 5/ 104. (3) في الأصل: "العوام" .

واختلف الأصحاب في أن السكر هل هو حدث كالإغماء، فمنهم من التفت إلى تخريج ذلك على القولين في السكران، والوجه جعله حدثا؛ فإن باب الأحداث مبناه على وجود الحدث كيف فرض، مقصودا أو غير مقصود، فهذا جوامع القول في ذلك، ولم نر الإطناب في تقرير كل قاعدة؛ فإن القواعد قد مضت في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for ordering unjust execution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9281)

ثم ينشأ من هذا أن الإمام إذا ظلم، وأمر بالقتل من غير إكراه، فالقصاص واجب عليه، فإنا إذا أقمنا الجلاد سيفا، فالإمام في حكم الضارب به، ويترتب على هذا الأصل أن الجلاد ليس عليه بحث، وإنما عليه انتظار المراسم والابتدار إليها؛ إذ لو تعين عليه ذلك، لما تولى الأمر إلا ذو نظر. وذلك يطول. ثم ما ذكرناه في الإمام الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the executioner's liability when he kills a free man for killing a slave by imam's order?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9281)

ولو قتل الجلاد رجلا، ثم قال: كنت أعتقد تحريم قتله، ولكني قلت: لعل الإمام اعتقد تحليله على رأي بعض العلماء، وتصوير ذلك أن حرا لو قتل عبدا، فقتله الجلاد بأمر الإمام، وهو يعتقد أن الحر لا يقتل بالعبد، والإمام كان يرى وجوب (1) عمرة أحكام الإيالة: بالعين المهملة: أي تاج أحكام الإيالة ورأسها، وأسها، فالعمرة كل شيء على الرأس من عمامة ونحوها، والفاصلة بين حبات العقد. (المعجم) وهذا اللفظ يجري على لسان الإمام كثيرا. أما إذا قرأناها: غمرة. بالمعجمة، فمعناها واضح، وهي الشدة والمضطرب والمتاهة، أي دقائق أحكام الإيالة وأخطرها التي تحتاج إلى اتئاد وكد فكر وإعمال نظر.

القصاص على الحر، فهل يضمن الجلاد؛ من حيث إنه خالف اعتقاد نفسه؟ ذكر العراقيون في ذلك وجهين: أحدهما – أنه يلزمه الضمان، اعتبارا بعقده، وكونه مختارا. والثاني – لا يلزمه اعتبارا باعتقاد الإمام. ثم قالوا: إذا علقنا الضمان بفعل الجلاد، فهو قصاص؛ فإنه قتل حرا بغير حق على موجب عقده، وصار كما لو فعل ذلك من غير أمر الإمام. وإن قلنا: الحكم لاعتقاد الإمام، فلا شيء على الجلاد أصلا، وكان لا يبعد لو درأ القصاص وأثبت المال (1) والكفارة. ولكن الذي ذكروه هذا.

Mas'alah: On whom is retaliation (qisas) obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3220)

(ويجب) القود (على المعصوم) بجزية أو أمان أو هدنة لالتزامه أحكامنا، ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وإن كان مهدرا لذلك، وسيأتي حكم ما لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا نفسا أو مالا في كتاب الردة

Mas'alah: What are the conditions for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=51)

فصل في شروط القصاص شرط القصاص أن يكون من جنى ... مكلفا ملتزما لحكمنا و لا يكون للقتيل والدا ... و إن علا و لا يكون سيدا و عصمة القتيل بالإيمان ... أو غيره كالعهد والأمان و كونه عن قاتل لن ينقصا ... إما برق أو بكفر خصصا فيهدر الحربي عند قتله ... و يهدر المرتد لا مع مثله و يقتل الجمع الكثير بالأحد ... و ليس

في كسر العظام من قود بل يثبت القصاص في عضو قطع ... من مفصل و مع إجافة منع و كل شرط للقصاص قد سلف ... في النفس شرط في القصاص في الطرف مع شركة العضوين في الإسم الأخص ... و فقد نقص أي بمقطوع يخص و يقطع الأشل بالأشل ما ... لم يخش عند قطعه نزف الدما و إن جنى بجرحه لن يجرحه ... إلا برأس أو بوجه أوضحه

Mas'alah: What are the conditions for qisas to be obligatory in homicide?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=341)

(وشرط) لوجوب القصاص في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم بأن كان قصاصا و (في قتيل عصمة) بإيمان أو أمان كعقد جزية أو عهد أو أمان مجرد أو ضرب رق لأنه بضرب الرق يصير مالا للمسلمين ومالهم في أمان لعصمته حينئذ فيهدر صائل بالنسبة لكل أحد إذا تعين قتله في دفع شره ومن عليه قصاص بالنسبة لقاتله لاستيفائه حقه أما بالنسبة لغيره كغيره في العصمة وحربي ولو صبيا وامرأة وعبدا ومرتد في حق معصوم فيقتل بمرتد مثله وزان محصن قتله مسلم ليس كذلك لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت زناه بإقراره أم ببينة أما لو قتله مثله أو مرتد أو ذمي فيقتل به

Mas'alah: What conditions must the killer meet for qisas to apply?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=341)

(و) شرط في (قاتل) أمران (تكليف) ولو من سكران أو ذمي أو مرتد فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وإن تقطع جنونه ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه قبله حلف فيصدق أو قال أنا صبي الآن وأمكن فلا قصاص ولا يحلف على صباه (ومكافأة) أي مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بأن لا يفضل قتيله حينئذ (بإسلام) أو أمان (أو حرية) كاملة (أو أصالة) أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا خلافا لأبي حنيفة وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية إذ العبرة في العقوبات بحالها ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا دينا أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافئهما حال الجناية ويقتل مرتد حربي لذلك ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافأة ولا مبعض بمثله وإن فاته حرية كأن كان نصف المقتول حرا وربع القاتل حرا ويقتل رقيق برقيق وإن عتق القاتل ولو قبل موت الجريح لا مكاتب برقيقه الذي ليس أصله ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل فرع بأصله لا أصل بفرعه ولا أصل لأجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو أمه أو زوجة نفسه وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى

Mas'alah: What conditions are required for qisas to be obligatory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1789)

4576 – قوله: (ويشترط لوجوب القصاص في القتيل: إسلام أو أمان) [3] أحسن من قول "الحاوي" [ص 548] : (معصوم بإيمان وأمان) لأن أحدهما كاف، وعبارة "الحاوي" أحسن من وجه آخر؛ لأنه تكلم على الضمان الذي هو أعم وتكلم "المنهاج"

على القصاص الذي هو أخص، فلو عبر بالضمان .. لكان أولى، لكنه عقبه بقوله: (فيهدر حربي ومرتد) [4] ولا يخفى أن إهدار المرتد إنما هو على غير مرتد مثله، وسيأتي في كلامهم. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يشترط في القتيل مع الإسلام والأمان: ألا يكون صائلا أو قاطع (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 156) . (2) الوسيط (6/ 257، 258) . (3) انظر "المنهاج" (ص 471) . (4) انظر "المنهاج" (ص 471) .

Mas'alah: What are the conditions for the killer regarding legal capacity and liability for qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1791)

4579 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (وفي القاتل: بلوغ وعقل) [6] لو قال: (كونه ملتزما للأحكام) .. لكان أولى؛ ليدخل الحربي في الضابط، ثم يفصله كما في "الروضة" [7]، (1) الروضة (9/ 148) . (2) الروضة (9/ 148) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 167) . (4) الروضة (10/ 96) . (5) انظر "الأم" (6/ 71) . (6) انظر "التنبيه" (ص 213) ، و "المنهاج" (ص 471) . (7) الروضة (9/ 149) .

وإن كان "المنهاج" قد قال بعد ذلك [ص 472] : (ولا قصاص على حربي) وصرح "الحاوي" بأنه لا قصاص على الحربي ولا كفارة [1].

Mas'alah: What are the conditions for the executor of qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1816)

4661 – قول "المنهاج" [ص 479] : (وليتفقوا على مستوف) شرطه: أن يكون غير كافر فيما إذا كان المقتول مسلما.

Mas'alah: What wording establishes killing for retribution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1928)

4944 – قول "المنهاج" [ص 497] : (فلو قال: "ضربه بسيف فجرحه فمات" .. لم يثبت حتى يقول: "فمات منه" أو "فقتله") يرد على حصره ما لو قال: (فمات مكانه) فقد نص في "المختصر" على أنه يثبت به القتل [3]، وحكاه في "أصل الروضة" ، ثم قال: وفي لفظ الإمام ما يشعر بنزاع فيه [4]، وحكي شيخنا الإمام البلقيني أن لفظ النص في "الأم" : أنهر دمه ومات مكانه من ضربه [5]، قال: وهو أقوى مما نقله المزني، وكأن المزني أخل من "الأم" بقوله: (من ضربه) فأتبعوه من غير تنقيب عليه، فعلي هذا لا يرد ذلك على "المنهاج" ، ولا يرد ذلك على "التنبيه" على كل حال؛ لأنه لم يقل: (فجرحه) ولا يمكن مع ذلك ثبوت القتل بقوله: (فمات مكانه) ، وأيضا فالذي لا يثبت مع قوله: (جرحه) بدون قوله: (فمات منه) أو (فقتله) هو القتل، لكن يثبت الجرح، فلو ادعى الولي أنه مات من الجراحة وادعي الجاني أنه مات بسبب آخر ولم يدع الاندمال .. فالأصح: تصديق الولي، فيحلف المستحق خمسين يمينا، وله القود بشرطه.

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=55)

يجب القود في النفس والطرف والمعنى والجرح بشرط عصمة القتيل والمكافأة وهي في النفس أن لا يفضل مجنيه بحرية أو إسلام أو أصلية أو سيادة وفي الثانيين ذلك والاسم الأخص وسلامة الخلقة وفي الأخير ذلك والمساحة

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the time of the killing act and the killer's obligation to rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3761)

تنبيه) علم مما تقرر هنا ومما سبق في شروط القود أمران لا يسلمان من إشكال فلنقررهما متعرضين لجوابهما أحدهما أن تكليف القاتل إنما يعتبر حال القتل أي الإصابة وأنه لا عبرة بحاله عن مقدمة القتل كالرمي ولا بعده وخالفوا هذا في الشرط الآخر وهو التزامه الأحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الإصابة أو عكسه فلا قود والثاني اعتباره عند الإصابة لا غير كسابقه ورجح بعضهم الأول وكأنه لمح في الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده إلا بتقصير بأن يحارب فلم يعتبر هذا الطرو بخلاف التكليف فإن انتفاءه إن وجد يكون من غير تقصير منه في الأغلب فلم يكتف به حينئذ إذا انتفى عند الإصابة هذا غاية ما يتمحل به للفرق وفيه ما فيه والذي يتجه ترجيحه الثاني؛ لأن الجامع بينهما أوضح إذ كل يترتب عليه الصيرورة من أهل المؤاخذة فكما [حاشية الشرواني] النهاية. (قوله: في تغير حال المجني عليه) أي أو الجاني كما يأتي في قوله، ولو جرح حربي معصوما إلخ ع ش (قوله: بحرية إلخ) صلة تغير (قوله: أو بقدر) عطف على بحرية (قوله: قاعدة) المراد بها الجنس الشامل للمتعدد (قوله: لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من

قول المصنف الآتي، ولو ارتد المجروح إلخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون رشيدي وع ش أي كما زاده المغني بقوله وما كان مضمونا في أوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية اهـ. (قوله: العصمة إلخ) أي في المجني عليه (قوله: من أول إلخ) عبارة المغني من الفعل إلى الانتهاء اهـ. (قوله: إلى الزهوق) يرد عليه ما تقدم من أنه لو جرح ذمي ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على كفره أو رقه وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية فقط فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل إلى انتهائه لوافق ما مر ع ش ورشيدي أي كما عبر به المغني. (قوله: إنسان) أي مسلم أو ذمي مغني. (قول المتن بالجرح) أي بسرايته مغني. (قوله مما مر) أي في قول المتن والأظهر قتل مرتد بذمي ومرتد (قوله: قد يقتل به) أي إذا كان مرتدا مثله لوجود المكافأة ع ش وسم (قوله: أحد الأولين) أي الحربي والمرتد وقوله لإهداره أي الأحد ع ش (قوله: وجعلا) أي الحربي والمرتد (قوله: والعبد) عطف على الحربي (قوله: بها) أي الإصابة (قوله: ولكون الأولين إلخ) متعلق بقوله حسنت (قوله: تثنية الضمير) أي في رماهما (قوله: لأنهما إلخ) أي المهدر والمعصوم علة لعلية العلة الأولى (قوله: {فالله أولى بهما} [النساء: 135] أي الغني والفقير وأجيب عن الآية بأنها ليست من هذا الباب؛ لأن التقدير فيها إن يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير في بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما ع ش (قول المتن دية مسلم) أي أو حر مغني. (قوله: لا الرمي) عطف على الإصابة (قوله: كما لو كان مهدرا إلخ) أي كما لو حفر بئرا عدوانا وهناك حربي أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها فإنه يضمنه وإن كان عند السبب مهدرا مغني. (قوله: معصوما عند التردي) أي فإنه يجب هنا الدية دون القصاص سم (قوله: ولو جرح حربي إلخ) هذا داخل في قوله كل جرح أوله غير مضمون إلخ ع ش (قوله: ثم عصم إلخ) عبارة المغني ثم أسلم الجارح أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح في زيادة الروضة اهـ. (قوله وإن عصم) أي

الحربي هذه لم تشملها القاعدة السابقة وقاعدة هذه أن كل فعل غير مضمون وما بعده من الجرح إلى الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة ع ش (قوله على ما يأتي) أي آنفا في قوله والذي يتجه إلخ. قوله: فلنقررهما) أي الأمرين وقوله لجوابهما أي إشكالي الأمرين (قوله: هذا) أي اعتبار حال الإصابة فقط في شرط تكليف القاتل (قوله: وهو) أي الشرط الآخر التزامه أي القاتل (قوله: اعتباره) أي التزام الأحكام (قوله: كسابقه) وهو شرط التكليف (قوله: في الفرق) أي بين شرط التكليف وشرط الالتزام (قوله: أن التزامه) أي إلى أن إلخ (قوله: ترجيح الثاني) أي اعتبار التزام الأحكام عند الإصابة لا غير (قوله: بينهما) أي التكليف والالتزام وقوله إذ كل أي من التكليف والالتزام [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: قد يقتل به) بأن يكون مرتدا (قوله معصوما عند التردي) فإنه تجب في هذا الدية دون القصاص (قوله: ضمنه) هو أحد وجهين في الروض بلا ترجيح قال في شرحه: إنه الظاهر ثم فرق بينه وبين ما قبله بأن الإصابة هنا حصلت بعد كون الرامي ملتزما للضمان بخلافها ثم ثم

اعتبر التكليف عند الإصابة لا غير فكذا الالتزام ثانيهما علم من ذلك أيضا أن ما اعتبر في الجاني لا يرفعه طرو ضده بعد الإصابة بخلاف ما اعتبر في المجني عليه من العصمة والمكافأة وكان سر ذلك أن نقص الجاني أو كماله الطارئ لا يمنع قتله؛ لأنه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجني عليه عن الجاني فإنه متى وقع أثر في مساواته للجاني فأثر طروه فلإلغاء النظر الأول لم ينظر لطروه بخلاف الثاني هذا وقولهم في التكليف عند القتل إنما يظهر في السبب والمباشرة الحسيين اللذين ليس لهما أجزاء متمايزة أما نحو التجويع وشهادة الزور والسحر فهل تعتبر المقارنة من أول التجويع إلى الزهوق والشهادة إلى تمام الحجة حتى لو شهد أحدهما وهو مكلف ثم الآخر وهو غير مكلف لا قود أو يعتبر التكليف عند الشهادة الثانية فقط والأولى تعطى حكم المقدمة

ومن أول عمل السحر إلى الموت به أو لا يعتبر إلا عند خروج الروح إعطاء لجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة للنظر في ذلك مجال ولم أر من أشار لشيء من هذا كسابقه)

Sub-topic – Qisas in Cases of Coercion or Mistake

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing is done under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1849)

ولو) صدر ما سوى الشرط (كرها) ولو من السلطان فإنه يوجب القود على المكره، والمكره وإنما تعادل المتسبب، والمباشر هنا؛ لأن الإكراه يولد في المكره داعية القتل غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه، وقد آثرها بالبقاء فصارا شريكين، والسبب كما قال الغزالي: على ثلاث مراتب الأولى الإكراه فإنه يولد في المكره داعية القتل غالبا حسا الثانية شهادة الزور فإنها تولد في القاضي داعية القتل غالبا شرعا الثالثة ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، والإكراه هنا إنما يحصل بالتخويف بالقتل، أو بما يخاف منه التلف كقطع وجرح وضرب شديد بخلافه في الطلاق، ثم نظر الناظم كأصله الإكراه بأمور أخذ في بيانها فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a tyrant orders a killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1849)

كأمر من إذا عصوا سطوا) كالمتغلبة فيجب القود على الآمر، والمأمور تنزيلا لأمره بالقتل حينئذ منزلة الإكراه عليه إذ المعلوم كالملفوظ المصرح به (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims he was a minor or insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5613)

(فصل) فإذا تقرر أن لا قود عليهما إذا جنيا لم يؤخذا به بعد البلوغ والعقل، ووجب القود على البالغ العاقل إذا قتلهما؛ لأن التكليف معتبر في القاتل دون المقتول فلو ادعى القاتل أنه قتل وهو صغير، وادعى الولي أنه قتل وكان بالغا، فالقول قول القاتل مع يمينه لأمرين: أحدهما: أن الأصل الصغر حتى يعلم البلوغ. والثاني: أن الأصل سقوط القود حتى يعلم استحقاقه، ولو ادعى القاتل أنه قتل وهو مجنون وادعى الولي أنه قتل وكان عاقلا؛ فإن علم بجنونه فالقول قوله مع يمينه للأمرين، وإن لم يعلم جنونه فالقول قول الولي مع يمينه لأن الأصل السلامة؛ فإذا سقط القود عنهما في العمد لزمتهما الدية لأنها من حقوق الأموال التي تجب على غير المكلف كوجوبها على المكلف، وإن اختلفا في حقوق الأبدان، وفي الدية اللازمة لهما قولان: أحدهما: أنها تكون في أموالهما. والثاني: على عواقلهما بناء على اختلاف قولي الشافعي في عمدهما هل يكون خطأ أو عمدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a coercive commander and his subordinate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5651)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وعلى المتغلب باللصوصية والمأمور القود إذا كان قاهرا للمأمور" .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on qisas for the imam and the coerced killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5653)

وقال أبو يوسف: لا قود على الإمام الآمر، ولا على المأمور استدلالا بأن أمر الإمام سبب ومباشرة المأمور إلجاء، فسقط حكم السبب بحدوث المباشرة، وسقط حكم المباشرة بوجود الإلجاء، فسقط القود عنهما. وهذا خطأ لقول الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) [الإسراء: 33] فلو سقط القود عنهما مع وجود الظلم في القتل لبطل سلطانه، ولما انزجر عن القتل ظالم، ولأن إجماع الصحابة يمنع من قول أبي يوسف. وهو ما روي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه ولى رجلا اليمن، فأتاه رجل منهما مقطوع اليد. فقال: إن خليفتك ظلمني فقطعني. فقال أبو بكر: لو علمت أنه ظلمك لقطعته. فدل على مؤاخذة الوالي بظلمه فيما أمر به. وقد أنفذ عمر رضي الله تعالى عنه رسولا إلى امرأة أرهبها فأجهضت ما في بطنها فزعا فالتزم عمر ديته. وروي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه بشهادتهما، ثم عادا، وقالا غلطنا، والسارق هو هذا فرد شهادتهما، ولم يقطع الثاني، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. فجعل الجهل لهما بالشهادة موجبا لإضافة الحكم إليهما وأخذهما بموجبها، ووافقه على ذلك من عاصره فصار مع ما تقدم عن أبي بكر وعمر إجماعا، ولأن القتل

قد يكون بالمباشرة تارة، وبالسبب أخرى، فلما وجب القود بالمباشرة جاز أن يجب بالسبب، لأنه أحد نوعي القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a deputy of the imam coerces someone to kill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5655)

فإذا تقرر ما ذكرنا من حكم إكراه الإمام فكذلك الحكم فيمن استخلفه الإمام وولاه إذا أكره رجلا على القتل كان الحكم فيه كالحكم في إكراه الإمام في وجوب القود على الآمر، وفي وجوبه على المأمور قولان، لأن طاعة من استخلفه الإمام تلزم كلزوم طاعة الإمام لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصى أميري فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله" .

Mas'alah: What is the ruling on the coerced killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8919)

بسهم فتله وأما المكره ففيه قولان (أحدهما) لا يجب عليه القود، لانه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه (والثانى) أنه يجب عليه القود وهو الصحيح، لانه قتله ظلما لاستبقاء نفسه، فأشبه إذا اضطر إلى الاكل فقتله ليأكله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced by the imam to kill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8923)

ومنهم من قال لم يرد بذلك إذا أكرهه لانه ذكر الاكراه بعد ذلك، وانما تأويله أن يقتل مسلما بكافر والامام والمأمور يعتقدان أنه لا يقتل به الا أن المأمور أعتقد أن الامام قد

أداه اجتهاده إلى ذلك فيجب عليهما القود أما الامام فلانه ألجأه إلى قتله بأمر لان طاعته أمر واجب، وأما المأمور فلان القتل إذا كان محرما لم يجز له أن يفعله، وان كان الامام يرى إباحته فليزمهما القود

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when someone is coerced into drinking poison?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3744)

قوله في "الروضة" : ولو لم يوجره السم القاتل لكن أكره على شربه فشربه قال الداركي وغيره في وجوب القصاص قولان: أظهرهما الوجوب، والوجه أن يكون هذا كإكراهه على قتل نفسه، وسيأتي أنه لا قود على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving poisoned food to a sane adult without warning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3745)

قوله: ولو قدمه لبالغ عاقل ولم يبين له حاله ففي القصاص قولان مرويان عن الأم؛ قياس ما سبق منهما عدم وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to shoot at a target behind which is a person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3748)

قوله: ولو أكره إنسانا على أن يرمي إلى طلل غرفة المكره إنسانا وظنه المكره جرثومة، أو أن يرمى إلى ستر وراءه إنسان وعرف المكره ذلك دون المكره فقد ذكر الإمام الغزالي في أن وجوب القصاص على المكره وجهين كالوجهين فيما إذا أكره صبيا على القتل وجعلنا عمد الصبي خطأ، ومال صاحب "التهذيب" إلى القطع بوجوب القصاص. انتهى ملخصا. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، والذى ألحقه الإمام والغزالي به وهو ما إذا أكره صبيا وجعلنا عمده خطأ قد ذكر الرافعي فيه طريقين: أصحهما: القطع بعدم الوجوب. والثاني: فيه وجهان: إذا علمت ذلك ظهر لك أنه لا ترجيح في مسألتنا بالكلية، أو أن الراجح عدم الوجوب؛ فإنه نقل عن اثنين ما يقتضيه، ونقل الوجوب عن

واحد، وقد صحح النووي في "الروضة" أنه يجب، ولم ينبه على أنه من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن لذلك. والطلل بفتح الطاء المهملة ما شخص من آثار الدار، والجمع: أطلال وطلول. والجرثومة أصل الشيء، ويقال: تجرثم الشيء واجرثم أي: اجتمع. وقول الرافعي إلى ستر وراءه [. .] [1] على قتل نفسه بأن قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، ففي وجوب القصاص على المكره من يتخلص بما أمر به عما هو أشد عليه ولا يتخلص بقتل نفسه عن القتل. انتهى. استثنى في "الشرح الصغير" ما إذا أكرهه بشئ فيه تعذيب قال: فيشبه أن يكون إكراها؛ أي: حتى يجب القصاص لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or ruler forcing medical treatment on a sane adult?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3183)

رجعنا إلى الوالي والولي وليس لهما ذلك في حق العاقل البالغ إجبارا بل الخيرة إلى

العاقل فإن فعلوا وجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the imprisoner is unaware of the victim's condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4249)

وإلا .. فلا في الأظهر ـــــــ قال: (وإلا) أي: وإن لم يعلم الحابس الحال) .. فلا في الأظهر)؛ لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى هو مهلك. وشبه ذلك بما إذا دفع إنسانا دفعا خفيفا فسقط على سكين خلفه وهو جاهل بها .. فلا وقود. والثاني: يجب, كما لو ضرب المريض بما يهلكه وهو لا يعلم مرضه, فإن لم نوجب القصاص .. فقولان: أحدهما: تجب الدية بتمامها دية العمد إن كان عالما, ودية شبه العمد إن كان جاهلا. وأظهرهما- وبه قطع الأكثرون-: يجب نصف دية العمد أو شبه العمد. وإن أوجبنا القصاص .. وجبت دية عمد بكمالها. كل هذا إذا كان المحبوس حرا, فإن كان عبدا .. فإنه يضمن بوضع اليد إذا مات في الحبس. وقال أبو حنيفة: إذا حبس حرا صغيرا فلسعته حيه فمات .. ضمنه بالدية. وسيأتي في التتمة التي قبل (الديات) عن المتولي: أنه إذا قتله بالدخان .. وجب القصاص, وهناك نقل الشيخان عن (فتاوى الغزالي) : لو افتصد فمنعه رجل من أن يعصب العرق حتى مات, أو عصبه فحله رجل ومنعه من إعادة العصابة حتى مات .. وجب القود؛ لأنه طريق يقصد به القتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when coercion involves mistaken identity or unintended targets?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4260)

ولو أكرهه على رمي شاخص علم المكره رجل وظنه المكره صيدا .. فالأصح: وجوب القصاص على المكره. أو على رمي صيد فأصاب رجلا .. فلا قصاص على أحد. أو على صعود شجرة فزلق ومات .. فشبه عمد، وقيل: عمد ـــــــ وهذا بخلاف ما لو أمره بالسرقة فسرق؛ فإنه لا يقطع الآمر؛ لأن القطع فيها لا يجب إلا بالمباشرة. قال: (ولو أكرهه على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا .. فالأصح: وجوب القصاص على المكره) أي: بكسر الراء، وهو الآمر؛ لأنه قتله قاصدا لقتله بما يقتل غالبا والمكره جاهل بالحال. والثاني: لا قصاص؛ لأنه شريك مخطئ، فإن آل الأمر إلى الدية .. ففي (التهذيب) : أنها عليهما؛ نصف في مال الحامل، ونصف على عاقلة المحمول. قال: (أو على رمي صيد فأصاب رجلا .. فلا قصاص على أحد) ؛ لأنهما لم يتعمدا قتله، وهذا لا خلاف فيه. وأما الدية .. فجميعها على عاقلة المكره إن لم نوجب الضمان على المكره، وإن أوجبناه .. فعلى عاقلة كل منهما نصفها. وقال المتولي: الحكم متعلق بالرامي ولا شيء على المكره؛ لأنه لم يفعل ما دعاه إليه، وهذا أوجه. قال: (أو على صعود شجرة فزلق ومات .. فشبه عمد) ؛ لأنه لم يقصد به القتل غالبا. قال: (وقيل: عمد) ؛ لأنه تسبب في قتله، وهذا قول الغزالي. وقال قاضي القضاة عماد الدين ابن السكري في (حواشي الوسيط) : التحقيق: حمل الأول على ما إذا كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا، والثاني على ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing someone mistakenly thought to be a dhimmi, apostate, or slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4268)

قال: (أو من عهده ذميا أو مرتدا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه .. فالمذهب:

وجوب القصاص) , نص الشافعي في المرتد على الوجوب, وفي الذمي والعبد على المنع, فقيل: قولان فيهما: وجه الوجوب: أنه غير معذور في هذا الظن؛ إذ ليس للآحاد القتل. ووجه السقوط: الظن المبني على الاستصحاب, وقيل بتقريرهما. والفرق: أن المرتد يحبس في دار الإسلام ولا يخلى, فقاتله وهو مخلي مقصر, بخلاف العبد والذمي؛ فإنهما يتركان في دار الإسلام. وقيل: يجب القصاص في الجميع قطعا؛ لأن ظنه لا يبيح القتل. والمذهب: وجوب القصاص في الجميع, كما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص. وفيما إذا ظنه قاتل أبيه فقتله فبان غيره قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأنه ظن إباحة القتل. وأظهرهما: الوجوب؛ لأنه كان من حقه التثبت فلو قال: تبينت أن أبي كان حيا حين قتلته .. وجب القصاص قطعا؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. واحترز بقوله: عهده عما إذا لم يعهد ردته بل ظنها؛ فإن القصاص واجب لا محالة, وحيث قلنا: لا قصاص, فقال الولي: عرفت إسلامه أو حريته, وقال القاتل: ظننته كافرا أو رقيقا .. فالقول قوله؛ لأنه أعرف بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for striking a sick person without knowing their illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4269)

ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض .. وجب القصاص، وقيل: لا. ويشترط لوجوب القصاص في القتيل: إسلام أو أمان؛ فيهدر الحربي ـــــــ ولو عهده حربيا قتله ظانا: أنه لم يسلم وكان مسلما .. فقيل: كالمرتد، وقيل: لا قصاص قطعا. قال: (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) أي: فمات منه) .. وجب القصاص)؛ لوجود القتل بصفة التعدي، وظن الصحة لايبيح الضرب، كما إذا وطىء

امرأة ظنها جارية مشتركة بينه وبين غيره .. فالأصح: وجوب الحد، وكما إذا سرق ثوبا لا يساوي نصابا وفي جيبه تمام نصاب .. فإنه يقطع كما سيأتي. قال: (وقيل: لا) ؛ لأنه ليس بمهلك عنده فلم يتحقق قصد الإهلاك. والذي أطلقه المصنف تبعا لـ) المحرر) مقيد بما إذا ضربه غير تأديب، فإن ضربه تأديبا ضربا لا يقتل المريض وهو جاهل بمرضه .. فإنه لا يجب عليه القود؛ إذ لا عدوان كما صرح به في (الوسيط) واحترز بقوله: (جهل) عما إذا علم؛ فيجب القصاص قطعا، وبقوله: (يقتل المريض) عما يقتل الصحيح؛ فيجب أيضا قطعا. قال: (ويشترط لوجوب القصاص في القتيل: إسلام) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها .. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) رواه مسلم [21] . قال: (أو أمان) أي: بعقد ذمة أو عهد؛ لقوله تعالى: {قتلوا الذين لا يومنون بالله} إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية} . ولقوله تعالى: {وان احد من المشركين استجارك فاجره} الآية. قال (فيهدر الحربي) ؛ لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing under coercion?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=479)

ولو أكرهه على قتل لشخص فعليه أي المكره بالكسر القصاص وكذا على المكره بالفتح يجب عليه القصاص في الأظهر ومقابله لا قصاص عليه فان وجبت الدية في صورة الاكراه كأن عفا عليها وزعت عليهما

بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a coerced person kills a man thinking he is game?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=480)

ولو أكره مكلفا على رمي شاخص علم المكره بكسر الراء أنه رجل وظنه المكره بفتحها صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكره بكسر الراء ومقابله لا قصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a coerced person shoots at game but hits a man?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=480)

أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد منهما

Mas'alah: What is the first opinion on qisas when the jailer is ignorant of the prisoner's prior hunger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

أحدهما: يجب القود؛ كما لو ضرب مريضا بسوط خفيف، فمات، وهو جاهل بمرضه – يجب القود.

Mas'alah: Is qisas obligatory when a jailer is ignorant of the prisoner's prior hunger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

والثاني: لا يجب؛ كما لو دفع رجلا يمشي، فسقط على سكين وراءه، فمات، وهو به جاهل – لايجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a master orders a child or non-Arab slave to kill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3179)

وإن كان العبد صبيا لا يعقل، أو أعجميا يرى طاعة سيده فرضا فيما يأمره به – فهو كالآلة؛ يجب القود [على السيد] ، وإذا عفي – فالضمان يتعلق بجميع أمواله؛ وهذا بخلاف ما لو أمر عبده الأعجمي بسرقة مال، فسرق –لا قطع على المولى؛ لأن قطع السرقة – يجب بالمباشرة، ولا يب بالتسببن وهذا تسببن والقود قد يجببالتسبب، ولا قطع أيضا على العبد؛ لأنه كالآلة.

Mas'alah: Is qisas obligatory when a slave kills or maims with permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3180)

فإن كان القاتل، أو القاطع عبدا – هل يجب القود؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ كما يجب ضمان المال؛ لأنه حق السيد. والثاني: لا يجب؛ لأنه يسقط بالشبهة، وقول العبد فيه مقبول إذا – أقر به على نفسه.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas for killing someone not subject to qisas during combat?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

ومن قتل من لا يقاد به في المحاربة ففيه قولان: أحدهما: يجب القود. والثاني: لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on life-threatening situations in qisas and war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3847)

والثالثة: من قدم للقصاص وجب عليه قال الشافعي: هو غير مخوف ما لم يجرح، فلم يجعل التقديم للقصاص مخوفا بخلاف التحام القتال والأسير. واختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو حامد المروزي، وطائفة كبيرة يجمعون بين الجوابين في المسائل الثلاث، ويخرجونها على قولين: أحدهما: أن يكون مخوفا، الحال في المسائل الثلاث لقوله تعالى: {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون (143) } [آل عمران: 143] فجعل خوف القتل كخوف المرض في رؤية الموت فيهما فدل على استوائهما ولأن نفس المريض أسكن من هؤلاء لما يرجو من صلاح الدواء فكان ذلك بالخوف أحق. والثاني: أنه لا يكون مخوف الحال في هذه المسائل الثلاث، لأن خوف المرض حال من جسمه، ومماس لجسده، فصار حكمه فيه مستقرا وليست حاله في هذه المسائل الثلاث كذلك، لأنه يخاف من قرب أجله بحلول ما يحدث في جسده وينال في يده وذلك غير حال ولا مستقر، وإنما هو بمنزلة الشيخ الهرم الذي هو لعلو السن منتظر الموت في يوم بعد يوم وعطاياه من رأس ماله فكذلك هؤلاء. وقال آخرون من أصحابنا: بل جواب الشافعي على ظاهره في المسائل الثلاث فيكون الأسر، والتحام القتال خوفا، ولا يكون التقديم للقصاص خوفا. والفرق بينهما أن المشتركين يرون قتل الأسرى دينا ونحلة فالعفو منهم غير موجود وليس كذلك ولي القصاص، لأن ما وصف الله تعالى به المسلمين من الرأفة والرحمة وندبهم إليه من الأخذ بالعفو هو الأغلب من أحوالهم والأشبه بأحوالهم فكان ذلك فرقا بين الفريقين. وقال ابن سريج: المسائل الثلاث كلها على سواء في اعتبار ما يدل عليه الحال وتشهد به الصورة من أن ينظر: فإن كان ولي القصاص قاسيا جنفا

فالأغلب من حال التشفي، وأنه ممن لا يمن ولا يعفو فتكون حال المقتص منه مخوفة كالأسير إذا كان في يد من لا يعفو عن أسير. وإن كان ولي القصاص رحيما ومن الخنق والقوة بعيدا فالأغلب من حاله العفو، وأن يمن عن قدرة، فتكون حال المقتص منه غير مخوفة، كالأسير إذا كان في يد من يعفو عن الأسرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim can escape a predator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

والثاني: أن يقدر على الخلاص منه، إما بسرعة العدو وإما بالدخول إلى بيت، أو بالصعود إلى شجرة فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a tyrannical ruler and his coerced agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5857)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وعلى المتغلب باللصوصية والمأمور القود إذا كان قاهرا للمأمور" .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced executioner in an unjust killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6940)

والثالث: أن يكون القتل محظورا ودم المقتول محقونا والمأمور عالم بظلمه إن قتل،

فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون من الآمر إكراه للمأمور، فالقود واجب على المأمور دون الآمر لمباشرته لقتل مظلوم باختياره ويعزر الآمر تعزير مثله لأمره بقتل هو مأمور يمنعه. والثاني: أن يكون من الآمر إكراه للمأمور صار به الآمر قاهرا والمأمور مقهورا فالقود على الآمر القاهر واجب، ولا تمنع ولايته من استحقاق القود عليه، بخلاف ما ذهب إليه بعض من يدعي العلم من إعفاء الولاة من القصاص، لئلا يستوي الشريف والمشروف، والوالي والمعزول، وقد أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص من نفسه وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، ولأن أولى الناس بإعطاء الحق من نفسه من يتولى أخذ الحقوق لغيره لقول الله تعالى: {أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم} [البقرة 44] ويكون القهر من هذا الآمر فسقا وهل ينعزل به عن إمامته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ينعزل، لأن العدالة شرطا في عقد إمامته. والثاني: لا ينعزل به حتى يعزله أهل العقد والحل، إن أقام على حاله ولم يتب عند استتابته، لأن ولايته انعقدت بهم فلم ينعزل عنها إلا بهم، فأما المأمور المقهور ففي وجوب القود عليه، قولان: أحدهما: يجب عليه القود، لأن لا يستحق إحياء نفسه بقتل غيره. والثاني: لا قود عليه، واختلف أصحابنا في علته، فذهب البغداديون إلي أن العلة في سقوط القود عنه أن الإكراه شبهة يدرأ بها الحدود، فعلى هذا يسقط القود عنه وتجب الدية عليه ويلزمه نصفها، لأنه أحد قاتلين، لأن الشبهة تدرأ بها الحدود ولا تدفع بها الحقوق، وذهب البصريون إلي أن العلة في سقوط القود عنه، أن الإكراه إلجاء وضرورة، ينقل حكم الفعل عن المباشرة إلي الآمر فعلى هذا لا قود عليه ولا دية، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim whom one thought was a disbeliever?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=55)

قوله في فصل: قتل مسلما ظن كفره والأظهر قتل مرتد بذمي، وبمرتد ظاهره أنه أراد، والأظهر قتل مرتد بمرتد أيضا، ومقتضى ذلك أن الخلاف في قتل مرتد بمرتد قولان، وليس كذلك، وإنما هو وجهان، كذلك ذكره الرافعي في الشرح، والمصنف في الروضة، فكان ينبغي أن يقول: وبمرتد على الأصح، أو الصحيح، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a minor to kill?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1888)

ولو أكره بالغ مراهقا. . فعلى البالغ القصاص إن قلنا: عمد الصبي عمد، وهو الأظهر. === والنسيان، وما استكرهوا عليه "[1]." ولأنه كالآلة للمكره، فصار كما لو ضربه به، وإطلاقه يقتضي: أنه لا فرق في جريان الخلاف بين كون المكره الإمام أو نائبه، أو إمام البغاة، أو المتغلب باللصوصية، وغيرهم، وهو الصحيح. وقيل: محله في الإمام؛ فإن كان متغلبا. . اقتص من المأمور قطعا. والفرق: أن الإمام واجب الطاعة في الجملة فأمره وإكراهه يورث شبهة تدرأ القصاص، والأصح: أن الإكراه هنا لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد، وقيل: يحصل بما يحصل به الإكراه على الطلاق. (فإن وجبت الدية) بأن آل الأمر إليها (. . وزعت) كالشريكين (فإن كافأه أحدهما فقط) بأن كان المقتول ذميا أو عبدا، وأحدهما كذلك، والآخر مسلم أو حر (. . فالقصاص عليه) دون الآخر؛ لأنهما كالشريكين، وشريك غير المكافئ يلزمه القود؛ كشريك الأب. (ولو أكره بالغ) عاقل (مراهقا) أو عكسه (. . فعلى البالغ القصاص إن قلنا: عمد الصبي عمد، وهو الأظهر) لوجود مقتضيه، وهو القتل المحض العدوان، واندفع عن المراهق؛ لعدم التكليف، فإن قلنا: عمده كخطأ

البالغ. . فلا؛ كما لو اشترك المخطئ، والعامد في القتل. وما أطلقه من أن (عمد الصبي عمد) قيده في "الروضة" في الكلام على شريك الصبي نقلا عن القفال وغيره بمن له نوع تمييز، أما من لا تمييز له. . فعمده خطأ قطعا [2]. (1) أخرجه الحاكم (2/ 198) ، وابن حبان (7219) ، وابن ماجه (2045) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) روضة الطالبين (9/ 163) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing under coercion or by poisoning?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=556)

تنبيه: يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بأن قال اقتل هذا وإلا لاقتلنك1 فقتله وعلى مكره أيضا وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه فأكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريره وفي قول لا شيء تغليبا للمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person coerced into killing another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1536)

؛ لأنه آلة مكرهه، ولا صباه؛ لأن عمد الصبي عمد. (لا إن أكرهه على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك، وإلا قتلتك فقتلها فلا قود؛ لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة لاتحاد

المأمور به، والمخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير: ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا إن لم يقتل نفسه كان إكراها (، أو) على (قتل زيد، أو عمرو) فقتلهما، أو أحدهما فلا قود على المكره، وإن كان آثما؛ لأن ذلك ليس إكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود. (أو) على (صعود شجرة فزلق، ومات) فلا قود؛ لأنه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالبا، وإلا فخطأ. (، و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا؛ لأن الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه، وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل. (لا إن قال) شخص لآخر (اقتلني) سواء أقال معه، وإلا قتلتك أم لا فلا قود بل هو هدر للإذن له في القتل (أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات) فلا قود على واحد منهما؛ لأنهما لم يتعمدا قتله (فإن وجبت دية) بالقتل إكراها كأن عفا عن القود عليها (وزعت) على المكره، والمكره كالشريكين في القتل (فإن اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه) دون الآخر فلو أكره حر عبدا، أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد، أو أكره مكلف غيره، أو عكسه على قتل آدمي فقتله فالقود على المكلف [حاشية البجيرمي] به الهلاك، وهو الإكراه؛ لأن الإكراه يصير المكره آلة للقتل ع ش فكأنه غير شريك، وكأن المكره مستقل بالقتل فمن ثم، وجب عليه القود، ولا يقال إنه شريك مخطئ إذا كان المكره جاهلا بأنه آدمي حتى يمتنع عليه القود (قوله:؛ لأنه آلة مكرهه) أي: مع الجهل، وكان قياسه أن لا يجب نصف الدية على عاقلته مع أن المعتمد وجوبه فلم يجعل آلة من كل وجه، وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتي ح ل (قوله:؛ لأن عمد الصبي عمد) الأولى إسقاطه؛ لأنا وإن قلنا إنه خطأ فهو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا، وقد نبه حج على ذلك، وحينئذ أي: حين إذ كان عمده عمدا يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة، وفي حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطأ ح ل، وعبارة شرح م ر؛ لأن عمد الصبي عمد، وهو الأظهر فإن

قلنا خطأ فلا قصاص؛ لأنه شريك مخطئ، أما الصبي فلا قصاص عليه لانتفاء تكليفه. ا. هـ. (قوله: فلا قود) أي: على المكره؛ لأن القتل حصل منهما قال ح ل، ويجب نصف الدية أي: دية العمد على المكره إن كان القاتل مميزا فإن كان غير مميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره. ا. هـ ز ي فكان آلة للمكره في قتل نفسه، وتجب الكفارة على القاتل. (قوله: لاتحاد المأمور به إلخ) قال بعضهم مقتضاه أنه لو قال اقطع يدك اليمنى، وإلا قطعت اليسرى كان إكراها لعدم الاتحاد ح ل. (قوله: ويشبه) أي: ينبغي وهو المعتمد. (قوله: تعذيبا) كأن قال أقطعك إربا إربا ع ش (قوله: فلا قود على المكره) أي: ولا دية، ولا كفارة (قوله:؛ لأنه لا يقصد إلخ) أي: وإن كان من يزلق مثله على مثلها غالبا ح ل. (قوله: بل هو شبه عمد) هذا يخالف ما تقدم في تعريف شبه العمد؛ لأنه تقدم أن شبه العمد أن يكون بما لا يقتل غالبا إلا أن يقال ذاك في الآلة، وهذا في السبب ح ل. (قوله: إن كانت إلخ) ليس بقيد، وإنما هو تقييد لجريان القول بوجوب القصاص فظهر أنه شبه عمد مطلقا ع ش . (قوله: ويجب على مكره) قيد البغوي وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الإكراه يبيح الإقدام، وإلا لم يقتل جزما؛ لأن القصاص يسقط بالشبهة ز ي (قوله:؛ لأن الإكراه يولد إلخ) هذا التعليل لوجوب القود على المكره، وعلى المكره، وإن كان علل الأول سابقا فأوله تعليل لوجوبه على المكره بكسر الراء، وآخره، وهو قوله: وقد آثرها بالبقاء تعليل لوجوبه على المكره، ويدل لكونه تعليلا لهما قول الشارح فهما شريكان في القتل فاندفع قول عميرة هذا التعليل غفلة عن المدعي؛ لأن المدعي وجوب القود على المكره، وهذا التعليل يناسب وجوبه على المكره. اهـ. (قوله: أم لا) على هذا يكون قوله: لا إن إلخ استثناء منقطعا؛ لأنه لا إكراه حينئذ. (قوله: فلا قود) فلو عدل عن قتله إلى قطع طرفه فمات ضمنه، ومنازعة ابن الرفعة في ذلك بأن الإذن في إتلاف الكل إذن في إتلاف البعض فلا ضمان مردودة بأن الإذن في إتلاف الجملة إذن في إتلاف البعض في ضمنها لا استقلالا، وارتضاه أي:

الضمان م ر كما أفاده سم وع ش. (قوله: بل هو هدر) أي: لا قود فيه، ولا دية، ولكن فيه كفارة ع ش (قوله: أو أكرهه على رمي صيد) ينبغي أن يكون معطوفا على مجموع قوله لا إن أكرهه على قتل نفسه، وعلى قوله لا إن قال اقتلني أي: فهو مستثنى من وجوب القود على كل من المكره، والمكره. (قوله: فلا قود على واحد منهما) ، وأما الدية فعلى كل نصف دية خطأ ع ش. (قوله: فإن وجبت دية) هو راجع لأصل المسألة أعني قوله فيجب على مكره، وعلى مكره (قوله: فالقود على العبد) ، وعلى الحر نصف قيمته (قوله: فالقود على المكلف) ، وعلى الآخر

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick person or someone mistaken for a slave or disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1539)

(ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح، ولو بضرب قتله) دون الصحيح، وإن جهل المرض (، أو) قتل (من عهده، أو ظنه عبدا، أو كافرا غير حربي) ، ولو بدارهم مرتدا، أو غيره (، أو ظنه قاتل أبيه، أو حربيا) بأن كان عليه زي الحربيين (بدارنا فأخلف) أي: فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه، وجهله، وعهده، وظنه لا يبيح له الضرب، أو القتل، وفارق المريض المذكور من وصل إلى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim treats his own wound with a lethal substance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2349)

ولو داوى جرحه بمذفف) أي قاتل سريعا (فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو) بما يقتل غالبا و (جهل فشبه عمد) فلا قود على جارحه في الثلاث وإنما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي (فإن علمه) أي علم (ف) جارحه (شريك جارح نفسه) فعليه القود. [حاشية الجمل] فليتأمل اهـ شوبري (قوله وقاطع قودا) أي ومات المقطوع من القطع وضرب الشريك إذ المقسم قوله ويقتل شريك إلخ (قوله وقاطع قودا) أي بأن قطع يده الأخرى أو جرحه اهـ ح ل وانظر هل يصور بما إذا شارك في قطع اليد الواحدة قودا أي، والصورة أنه مات بالسراية (قوله وخرج بقولي لمعنى فيه) ما لو كان لمعنى في فعله كشريك مخطئ إلخ وعلى العامد قود اليد لو قطعها وقوله فيه أي في كل من الخطأ وشبه العمد اهـ ح ل. (قوله شريك مخطئ) أي ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز له اهـ شرح م ر (قوله فلا يقتص منه) أي لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثاني للشبهة في فعل المتعمد اهـ شرح م ر نعم إن أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية اهـ زي (قوله فلا يقتص منه) أي وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وعلى عاقلة القاتل شبه عمد نصف دية شبه العمد اهـ. شرح م ر. وعبارة س قوله فلا يقتص منه أي بل يجب عليه القصاص في ماله نصف دية شبه العمد أو الخطأ قال الزركشي يستثنى ما لو قطع طرف رجل عمدا ثم قطع آخر طرفه الثاني خطأ ثم سرى ومات فعليه القصاص اهـ ولعل العبارة مقلوبة أعني المتجه أن يكون محل الاستثناء عند تأخر العمد فقد قال المتولي في مسألة السياط إذا كان فعل كل لا يقتل ولم يتواطآ يشترط لنفي القصاص أن لا يعلم المتأخر تقدم ضرب غيره، وإلا فهو كما لو حبسه في بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق اهـ هذا ولكن في شرح المحلي تصوير عدم القصاص في شريك القاطع قصاصا أو حدا وشريك دافع الصائل بأن تكون الجناية بعد القطع المذكور، وقضيته أنه لا فرق في مسألة شريك المخطئ بين التقدم

والتأخر اهـ، وقوله فقد قال المتولي إلخ أقول ومع هذا فيمكن الفرق بأن الضرب المتقدم في مسألة السياط وقع عمدا والقطع السابق وقع جهلا فهو خطأ، وشريك المخطئ لا يقتص منه انتهت. (قوله شبهة في الفعل) أي فكان كما لو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد اهـ سم. (قوله بجرحين عمد وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد ونصف دية غيره وقوله أو مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية اهـ سم (قوله ولو داوى جرحه إلخ) احترز بقوله داوى جرحه عما لو داواه غير الجارح فإن كان بمسرع وعلمه قتل الثاني أو بما يقتل غالبا وعلم ومات بهما قتلا وإلا فدية شبه العمد وما أفتى به ابن الصلاح من أنه لو كحل إنسان عين مريض فذهبت بمداواته فالضمان على عاقلته فبيت المال فعليه محمول على عدم إذنه له في مداواته بهذا الدواء، وإلا فلا ضمان كما لو قطع سلعة مكلف بإذنه وقد علم أنه متى لم ينص المريض على دواء معين فعلى عاقلة الطبيب الضمان ثم بيت المال ثم هو وإن نص على ذلك كان هدرا ومن الدواء خياطة جرحه غير أنه إن خاط في لحم حي وهو يقتل غالبا فالقود وإن آل الحال للمال فنصف دية وإن خاطه ولي للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح كما اقتضاه كلامهما والكي كالخياطة اهـ شرح م ر. (قوله فقاتل نفسه) أي سواء علم ذلك أم لا اهـ ح ل (قوله أو جهل فشبه عمد) أي فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه في النفس، وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ شرح الروض. وعبارة سم قوله فشبه عمد. وعبارة غيره كالروض فالجارح شريك شبه العمد اهـ وقد يفيد أنه يجب عليه نصف دية ويؤيده أن الهلاك حصل بالفعلين انتهت (قوله أو جهل) أي جهل أنه يقتل غالبا اهـ ح ل. (قوله فشبه عمد) فعليه فلا قود على جارحه في النفس بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح كذا في التحفة. وعبارة شرح الروض فلا قصاص عليه في النفس، وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ شوبري (قوله فلا قود على جارحه في الثلاث)

وفي شرح شيخنا كحج أن عليه في الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما وجه ذلك اهـ ح ل ولعل وجهه أنه شريك في إهلاك النفس اهـ شيخنا ح ف (قوله والتصريح بالثانية) أي أنه يقتل غالبا والأولى بالثالثة؛ لأن الثانية مصرح بها في الأصل والثالثة مفهوم كلام الأصل إلا أن يراد الثانية من

Mas'alah: What is the ruling on qisas being obligatory due to causation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1314)

ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة [حاشية قليوبي] والشراب) الواو بمعنى أو هنا وفيما يأتي في الجوع والعطش. قوله: (والطلب) لا حاجة إليه إن أريد منع التناول وإلا بأن أريد منع إحضار طعام له فهو محتاج إليه لكن يخرج عن المقصود لأن الممنوع حينئذ وهو المطلوب منه لا المحبوس على أنه لا يلزم من منع الطلب عدم الحضور فتأمل. قوله: (فإن مضت مدة) قدرها الأطباء باثنين وسبعين ساعة، وهي ثلاثة أيام بلياليها وليس مرادا إذ المدار على ما من شأنه أن يكون مهلكا لمثل ذلك الشخص غالبا، ولذلك لو اعتاد الجوع مثلا أياما كثيرة لم يعتبر. قوله: (فإن لم يكن به جوع وعطش) لا يخفى أن الواو في هذا على بابها من حيث الحكم وبمعنى أو من حيث الوصف بسابق وعليه يحمل كلام ابن حجر أو يجعل فاعل سابق كل منهما. قوله: (فشبه عمد) أي إن كانت المدة مما لم يمكن إحالة الهلاك عليها، وإلا كساعة فهدر لأنه موافقة قدر قاله ابن حجر. قوله: (وإن كان به بعض جوع وعطش) سواء كان بحبس أو لا والواو بمعنى أو كما مر. قوله: (فعمد) فعلى الحابس القصاص فإن عفا فدية كاملة إن كانت المدة السابقة قصيرة كساعة، وإلا فنصف دية ويهدر النصف

الآخر المقابل للجوع والعطش السابق إن لم يوجد فيه حابس، وإلا فعليه القصاص أو نصف الدية أيضا، كما يأتي توزيعا على المدتين، ولا نظر لطول إحداهما على الأخرى كذا قالوا وهو بظاهره يشمل ما لو كانت مدة الحبس قصيرة كساعة في القصاص والدية وفيه بعد، والوجه إن تقيد بما ينسب إليها الهلاك مع انضمامها لما قبلها، وإلا فلا شيء على الثاني على نظير ما مر وظاهر كلامهم أنه لا قصاص على الأول في الموت بالمدتين وفيه نظر والوجه وجوبه عليه كالثاني كالمشتركين في القتل. قوله: (وإن لم يعلم الحابس الحال) ويصدق بيمينه في عدم العلم به. قوله: (فلا) أي فليس بعمد بل هو شبه عمد فعلى الحابس نصف دية شبه العمد مطلقا بشرطة السابق قوله: (والثاني إلخ) خصه بما بعد إلا وفي الروضة رجوعه لما قبلها أيضا وهو ظاهر فراجعه. تنبيه: ما ذكر من الحبس وما بعده في الحر لأن الرقيق يضمن بوضع إليه عليه مطلقا. قوله: (بالسبب) وهو ما يؤثر في القتل ولا يحصله وهو إما شرعي كالشهادة أو عادي، ويقال عرفي كالضيافة وترك علاج الجرح أو حسي كالإكراه والإلقاء من شاهق أو في ماء. قوله: (كالمباشرة) وهي ما تؤثر في القتل وتحصله ومنها ترديه في نحو البئر، وأما الشرط فهو ما لا ولا ولكن يحصل التلف عنده [حاشية عميرة] الظهور دون الوجود يفيدك أن أصل الأثر لا عبرة به، قوله: (ومات في الحال) أما لو تأخر الموت زمنا طويلا فلا شيء قطعا قوله: (ولو غرزها فيما لا يؤلم) قال الزركشي ولم تتجاوز القوى ، قوله: (ولو حبسه ومنعه) خرج ما لو منعه فقط بأن كان في مفازة مثلا فأخذ طعامه وشرابه حتى مات فلا ضمان، قوله: (وإلا فلا في الأظهر) الملائم لعبارة الروضة جعل هذا الخلاف راجعا لهذه الحالة والتي قبلها، قوله: (لحصول الهلاك به) أي فكان كما لو ضرب مريضا ضربا يقتله دون الصحيح وإن جهل فإنه يجب القصاص ويجاب بأن المرض يظهر حاله بخلاف الجوع. تنبيه: عبارة الروضة فإن كان به بعض جوع وعطش ففي وجوب القصاص ثلاثة أقوال أصحها إن علم الحابس الحال لزمه القصاص وإلا فلا

والثاني يجب في الحالين والثالث عكسه ثم إن أوجبنا القصاص وآل الأمر إلى الدية وجب في حالة العمد دية عمد كاملة، وفي حالة الجهل دية شبه عمد، وإن لم نوجبه فالأظهر نصف دية العمد أو شبه العمد قوله: (ويجب القصاص بالسبب) منه مسألة الحبس السابقة فكان ينبغي تأخيرها عن هذا، قوله: (فلو شهدا بقصاص إلخ) . قال الزركشي أما لو توقف الحاكم في الحادثة فروى له فيها عدل خبرا فقتله ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب ففي فتاوى البغوي ينبغي

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill himself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

(أو على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه، (فلا قصاص في الأظهر) لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره والثاني يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistaken for an apostate, dhimmi, or slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1321)

(أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص) عليه، وفيما عدا الأولى قول بعدم الوجوب طرد في الأولى وفيما

عدا الأخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعي مجيئه في الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a guardian lances a swelling on the ward's head causing death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3280)

وإن كان على رأس مولى، عليه سلعة (فبطها) (4) ولبه، (ففيه) (5) قولان: أحدهما: يجب القود على الولي (6) . والثاني: لا قود عليه (7) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person is coerced into killing another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3288)

(وإن) (4) أكره رجل رجلا على قتل رجل، فقتله، وجب القود على المكره (5) ، وفي المكره قولان: أحدهما: يجب عليه القود، وهو قول مالك، وأحمد، وزفر (6) . (1) (وإذا) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (2) لأن التلف حصل بسبب منه، فصار كما لو حفر بئرا في طريق الناس فهلك به إنسان. والقول الثاني: لا يجب عليه الدية، لأنه هو الجاني على نفسه/ المجموع 17: 230. (3) (ممر) : في ب، جـ وفي أصحن. (4) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (5) لأنه تسبب إلى قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالبا، فأشبه إذا رماه بسهم فقتله. (6) لأنه قتله للدفع عن نفسه، فلم يجب عليه القود، كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه/ المهذب 2: 178.

Mas'alah: What is Zufar's view on retaliation for the coercer and the coerced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3289)

وحكى عن زفر أنه قال: يجب (القود) (1) على (المكره) (2) دون (المكره) (3) .

Mas'alah: What is the second opinion on retaliation for the coerced killer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3289)

والقول الثاني: (أنه) (4) لا قود على (المكره) (5) وهو قول أبي حنفية، ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when coercion comes from the ruler versus others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3289)

ومن أصحابنا من قال: (في) (7) المكره من جهة الإمام، في وجوب القود عليه قولان، والمكره من جهة غيره، يجب عليه القود، قولا واحدا. والأول: أصح. (1) (القود) : في أ، ج وساقطة من ب. (2) (المكره) : في أ، ب وفي ج المكره. (3) (المكره) : في أ، ب وفي ج المكره. (4) (أنه) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (5) (المكره) : في ج وفي أ، ب المكره/ وهو الصحيح، لأنه قتله ظلما لاستبقاء نفسه، فأشبه إذا اضطر إلى

الأكل فقتله ليأكله/ المهذب 2: 178. (6) (تدرأ) : في ب، جـ وفي أنذر. (7) (في) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when an imam unjustly orders a flogging?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3658)

فإن أمر (الإمام) (4) الجلاد بجلد رجل ظلما، وعلم الجلاد ذلك، وأكرهه عليه، وجب القود على (الإمام) (5) ، وفي الجلاد قولان. - فإن سقط القود، وقلنا: بوجوبه عليهما، فالدية عليهما. - وإن قلنا: إن القود على (الإمام) (6) ، ففي الدية وجهان. - أحدهما: أنها على الإمام. والثاني: أنها عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a non-father cuts a growth by order of the guardian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3659)

بقطعها (1) ، ولم يكن أبا ولا جدا، ففي القود قولان: أحدهما: أنه يجب القود عليه (2) . والثاني: أنه يجب عليه الدية (3) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a guardian orders killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3659)

وإن كان الولي، وصي أب، أو أمين حاكم، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب (عليه) (4) القود. والثاني: أنه يجري عليهما حكم من استنابهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a ruler orders a killing and the executor believes it is unjust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7633)

وحكى المحاملي عن النص في "الأم" أن المأمور بالقتل لو كان يعلم أن الإمام أمر بقتله ظلما، كان عليهما القود، وأن من الأصحاب من قال: أراد بذلك إذا اكرهه، وأجاب عن أحد القولين في المكره، وليس بصحيح؛ فإن الشافعي ذكر مسالة القولين في المكره، وذكر هذه المسألة مفردة عنها؛ فثبت أنها غيرها، وتأول أبو إسحاق المروزي وغيره ذلك تأويلا حسنا؛ فقال: أراد بذلك ما إذا أمر بقتل المسلم بالكافر، أو الحر بالعبد، واعتقد المأمور أن الإمام رأى في ذلك رأي بعض العلماء - فالقود عليهما: أما المأمور؛ فلأنه قتل من لا يجوز قتله في زعمه، وأما الإمام؛ فلأن المأمور لما اعتقد أنه يرجع إلى تأويل صار مكرها من حيث الشرع، وإذا صار مكرها صار الإمام مكرها؛ فلزمه القود، وقد عكس الرافعي الحكاية عن أبي إسحاق، ونسب إليه الأول، ونسب الثاني إلى رواية أبي علي الطبري، وإذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك في المسألة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an executioner believes a free man cannot be killed for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7634)

فرع: لو كان الجلاد يعتقد أن الحر لا يقتل بالعبد، والإمام يعتقد جوازه؛ فأمره الإمام

بقتله، ولم يكرهه– فهل يجب عليه القصاص؟ فيه وجهان حكاهما الإمام عن العراقيين في باب: حد الخمر، [وهما في "الحاوي"] ، والمذكور منهما في "الشامل" و "تعليق" القاضي أبي الطيب ثم: الوجوب، [والذي حكاه القاضي الحسين في كتاب الحدود: أنه لا ضمان على الجلاد؛ لأن الشافعي قال في القسامة: لو قالك اقتل، فقتل – [وجب] القود على الإمام، وعلى المأمور التعزير، وهذا ما حكاه الماوردي في باب: الشهادة بالجناية، أما إذا أكره الإمام الجلاد، قال الماوردي: فلا ضمان على واحد منهما].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a minor to kill?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2418)

ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا: عمد الصبي: عمد، وهو الأظهر، [مغني المحتاج] غيره وهو الصحيح، ولكن محله فيما إذا كان المكره عليه غير نبي. أما إذا كان نبيا فيجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعا كما دل عليه كلامهم في المضطر. الثاني لم يبين المصنف ما يحصل به الإكراه اكتفاء بما ذكره في الطلاق، ولكن نقل الرافعي هنا عن المعتبرين أن الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد، وقيل يحصل بما يحصل به الإكراه على الطلاق اهـ. والأول هو الظاهر، ولو قال: اقتل هذا وإلا قتلت ولدك. قال في أصل الروضة في كتاب الطلاق: إنه ليس بإكراه على الأصح، ولكن قال الروياني الصحيح عندي أنه إكراه، وهذا هو الظاهر لأن ولده كنفسه في الغالب. الثالث لا يجوز للمكره الإقدام على القتل المحرم لذاته وإن لم نوجب عليه القصاص بل يأثم إذا قتل، وكذا لا يباح الزنا بالإكراه، ويباح به شرب الخمر، والقذف والإفطار في رمضان على القول

بإبطال الصوم به، والخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء لتعديه، وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه أن يقي روحه بماله، ويجب على المكره أيضا أن يقي روحه بإتلافه كما قاله الغزالي في وسيطه، ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه، وللإتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالإيمان، وعلى هذا الأفضل أن يثبت، ولا يأتي بلفظة الكفر، وقيل: يأتي به صيانة لنفسه وقيل: إن كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبوت وإلا فلا، ويستثنى من إطلاق المصنف ما إذا كان المكره بفتح الراء أعجميا يرى طاعة كل أحد فإنه لو أمره بقتل كان القصاص على الآمر فقط. الرابع: قيد البغوي وجوب القصاص على المكره بالفتح بما إذا لم يظن أن الإكراه يبيح الإقدام، فإن ظن ذلك فلا قود عليه جزما، وهو ظاهر إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك، إذ القصاص يسقط بالشبهة (فإن وجبت الدية) في صورة الإكراه كأن عفا عن القصاص عليها (وزعت) عليهما بالسوية كالشريكين في القتل، وللولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر، هذا إذا كافأه (فإن كافأه) بهمزة: أي ساوى المقتول (أحدهما فقط) كأن كان المقتول ذميا أو عبدا وأحدهما كذلك والآخر مسلم أو حر (فالقصاص عليه) أي المكافئ دون الآخر بل عليه نصف الضمان لأنهما كالشريكين، وشريك غير المكافئ يقتص منه كشريك الأب. (ولو أكره بالغ) عاقل كما في المحرر (مراهقا) أو عكسه على قتل شخص فقتله (فعلى البالغ القصاص) لوجود مقتضيه وهو القتل المحض العدوان، هذا (إن قلنا: عمد الصبي عمد، وهو الأظهر) فإن قلنا خطأ فلا قصاص، لأنه شريك مخطئ، ولا قصاص على الصبي بحال لعدم تكليفه. تنبيه: محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لهما نوع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when coercion involves mistaken identity or unintended targets?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2419)

ولو أكره على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكره، أو على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود شجرة فزلق فمات فشبه عمد، وقيل عمد، أو على قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر. [مغني المحتاج] تمييز وإلا فخطأ قطعا كما نقلاه عن القفال وغيره في الكلام على شريك المخطئ، وأشار المصنف إلى ذلك بالتمثيل بالمراهق (ولو أكره) بفتح الهمزة بخطه مكلفا (على رمي شاخص علم المكره) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكره) بفتحها (صيدا) أو حجرا أو نحو ذلك فرماه فقتله (فالأصح وجوب القصاص على المكره) بكسر الراء لأنه قتله قاصدا للقتل بما يقتل غالبا دون المكره بفتحها فإنه جاهل بالحال فكان كالآلة للمكره، والثاني لا قصاص على المكره أيضا لأنه شريك مخطئ. تنبيه: هل يجب على من ظن الصيد نصف دية مخففة على عاقلته أو لا؟ وجهان: رجح ابن المقري الثاني، ويؤخذ من كلام الأنوار ترجيح الأول، وهو كما قال شيخنا الأوجه (أو) أكرهه (على رمي صيد فأصاب) آدميا (رجلا) أو غيره فمات (فلا قصاص على أحد) منهما لأنهما لم يتعمداه، ويجب على عاقلة كل منهما نصف الدية (أو) أكرهه (على صعود شجرة) أو على نزول بئر (فزلق فمات فشبه عمد) لأنه لا يقصد به القتل غالبا، وقضية هذا وجوب الدية على عاقلة المكره بكسر الراء، وهو ما جزم به في التهذيب، وهو الظاهر، قال الزركشي: لكن حكى ابن القطان في فروعه نص الشافعي على أنها في ماله (وقيل) هو (عمد) وهذا ليس بوجه محقق بل هو رأي للغزالي، وعليه فيجب به القصاص لأنه تسبب إلى قتله فأشبه ما لو رماه بسهم. تنبيه:

محل هذا القول فيما إذا كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا كما ذكره المصنف في نكت الوسيط، أما إذا كانت لا يزلق على مثلها غالبا فلا يأتي هذا القول، فالتقييد بذلك لمحل الخلاف، لا كما فهمه أكثر الشراح من أنه قيد لشبه العمد فيكون في هذه الحالة خطأ فتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه كثير من الطلبة، وصحح البلقيني أن هذا ليس بشبه عمد بل هو خطأ محض (أو) أكرهه (على قتل نفسه) بأن قال له: اقتل نفسك أو اشرب هذا السم وإلا قتلتك فقتلها (فلا قصاص) عليه (في الأظهر) لأن هذا ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فصار كأنه مختار له، والثاني يجب كما إذا أكرهه على قتل غيره، وعلى الأول لا شيء على الآمر من الدية كما ذكره الرافعي في باب موجبات الدية، وإن جرى ابن المقري على وجوب نصف دية، لأن القصاص إنما يسقط لانتفاء الإكراه فينتفي موجبه فلا يجب على فاعله شيء.

Mas'alah: What is the condition of intent for striking a peeping tom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9313)

ثم الغرض من الفصل ينتجز ببيان فصول: منها – أنا نشترط أن يكون الناظر قاصدا في نظره، فلو وقع بصره وفاقا، ولم يتبين أنه جرد قصده إلى النظر، أو إدامته، فلا يجوز قصد عينه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person who coerces another to kill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3210)

(ولو) (أكرهه على) قطع أو (قتل) لشخص بغير حق كاقتل هذا وإلا قتلتك فقتله (فعليه) أي المكره بالكسر ولو إماما أو متغلبا، ومنه آمر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خولف فأمره كالإكراه (القصاص) وإن كان المكره نحو مخطئ، ولا نظر إلى أن المكره متسبب والمكره مباشر، ولا إلى أن شريك المخطئ لا قود عليه؛ لأنه معه كالآلة، إذ الإكراه يولد داعية القتل في المكره فيدفع عن نفسه ويقصد به الإهلاك غالبا، ولا يحصل الإكراه هنا إلا بضرب شديد فما فوقه له إلا لنحو ولده، وكذا على المكره بالفتح حيث لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره أو مأمور الإمام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل (في الأظهر) لإيثاره نفسه بالبقاء وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجني عليه. والثاني لا قصاص عليه لخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه آلة للمكره فصار كما لو ضربه به، وقيل لا قصاص على المكره بكسر الراء؛ لأنه متسبب، بل على المكره [حاشية الشبراملسي] (قوله: من غير الوجه الذي قصد) وهو الإغراق (قوله: ثم بان المشهود بقتله حيا) أي فإنه لا قصاص على الشاهد وعلى المقتص دية عمد في ماله (قوله: ما لم يعلم أن به حوتا) أي فلو ادعى الولي علم الملقي بالحوت وأنكره صدق الملقي بيمينه؛ لأن الأصل عدم العلم وعدم الضمان (قوله: فأمره كالإكراه) نعم لا أثر لأمر إمام وزعيم بغاة حيث لم يعلم المأمور ظلمه به فلا ضمان عليه ولا كفارة، وإن بان ظلمه انتهى، كذا في نسخة، ولعل صورتها أن القاتل لم يخش سطوة الآمر لئلا يخالف ما قدمه (قوله: إلا بضرب شديد) أي بحيث يخاف منه الهلاك كما يؤخذ من سم على منهج ثم الإكراه هنا إنما يحصل بالتهديد بالقتل أو غيره مما يخشى منه الهلاك، ويوافق ذلك ما نقله الدميري عن الرافعي عن المعتبرين أن الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد، بخلاف الطلاق فإن الإكراه فيه لا ينحصر في ذلك على الأظهر (قوله: فما فوقه) أي كالقتل والقطع (قوله:

أو زعيم) أي مأمور (قوله: ولعدم تقصير المجني عليه إلخ) ولا خلاف في إثمه كالمكره على الزنا وإن سقط الحد عنه؛ لأن حق الله يسقط بالشبهة ويباح به بقية المعاصي. قال حج: وبالأولين يخص عموم «وما استكرهوا عليه» وكتب عليه سم قوله ولا خلاف إلخ، والكلام في القتل المحرم لذاته، وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة انتهى شرح الروض. وقوله: ويباح به بقية المعاصي دخل فيها القذف، والإباحة لا تنافي الوجوب في بعض الصور، ففي الروض وشرحه ويباح بل يجب كما قاله الغزالي في وسيطه، ونقل ابن الرفعة الاتفاق على إتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنهما: أي كل من المكره والمكره المال والصيد [حاشية الرشيدي] قوله: إلا بضرب شديد) أي يؤدي إلى القتل كما يؤخذ من حواشي سم على المنهج فلتراجع (قوله: أو مأمور الإمام) قال في الأنوار: وليس المراد بالإمام هنا المتولين على الرقاب والأموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لأموالهم كأهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين، بل المراد به العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق (قوله: ولعدم تقصير المجني عليه) أي، فيخرج الصائل

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a coerced killer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3684)

أظهرهما: وجوب القصاص أيضا، لأنه آثم بالاتفاق بخلاف قتل الصائل، وسواء في جريان القولين كان المكره سلطانا أو متغلبا، وقيل: هما في السلطان، فإن كان متغلبا، وجب القصاص قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to shoot at game but hits a person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1749)

(أو على رمي صيد فأصاب رجلا) فمات (فلا قصاص على أحد) منهما لأنهما لم يتعمدا قتله،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill himself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1749)

(أو على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه، (فلا قصاص في الأظهر) لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره والثاني يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when someone says 'kill me or I will kill you'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1786)

4567 - قوله: (وإن قال: "اقتلني وإلا قتلتك" .. فالمذهب: لا قصاص، والأظهر: لا دية) [3] فيه أمور: أحدها: يستثنى من الخلاف: ما إذا قتله دفعا حيث تعين ذلك .. فلا قصاص ولا دية قطعا؛ ففي "أصل الروضة" عن الأئمة: أن للمأمور دفع الآمر ولا شيء عليه إذا أتى الدفع على نفسه، قال: فعلى هذا: إذا قتله دفعا .. ينبغي أن يحكم بأنه لا قصاص ولا دية بلا تفصيل ولا خلاف، وقد أشار إليه أبو الحسن العبادي فقال: إذا قال: (اقتلني وإلا قتلتك) فإن هم بقتله .. فهو استسلام، وإن قتله .. فهو دفع،

ويمكن أن يقال: موضع التفصيل والخلاف ما إذا أمكنه الدفع بغير القتل، وإنما لا يلزمه شيء إذا لم يمكنه الدفع بغيره. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهذا متعقب؛ فإنه إذا أمكنه الدفع بغير القتل .. لا يتحقق الإكراه، وإنما الذي يظهر أن موضع الخلاف ما إذا قتله بمقتضى الإكراه لا على قصد الدفع عن نفسه كما يدفع الصائل الطالب لنفسه، فهنا لا يلزمه شيء قطعا. ثانيها: كان ينبغي أن يقول فيهما: على المذهب؛ لأن الخلاف فيهما معا طريقان، ذكره شيخنا الإمام البلقيني. ثالثها: لا يختص ذلك بالإكراه، فلو اقتصر على قوله: (اقتلني) .. فلا قصاص على المذهب، ولا دية في الأظهر أيضا. نعم؛ لو كان الآذن عبدا .. لم يسقط الضمان، وفي القصاص إذا كان المأذون له عبدا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability and retaliation for an executioner who kills by order of the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2046)

5214 - قوله: (وقتل جلاد وضربه [بأمر] [1] الإمام كمباشرة الأمام إن جهل ظلمه وخطأه، يلا .. فالقصاص، والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه) [2] يفهم أنه إذا كان هناك إكراه .. لا شيء على الجلاد، وليس كذلك، بل يجب عليه مع الإكراه أيضا، ومراده: ما لم يكن إكراه، فلا يختص الجلاد بذلك، وحذف هذا القيد أولى كما فعل "التنبيه" حيث قال [ص 214] : (وإن علم .. وجب القود على المأمور) ، و "الحاوي" حيث قال [ص 598] : (وضمن الجلاد إن علم) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the coerced person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3739)

فما فوقه له لا لنحو ولده (وكذا على المكره) بالفتح ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مأمور الإمام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل (في الأظهر) لإيثاره نفسه بالبقاء وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجني عليه ولا خلاف في إثمه كالمكره على الزنا وإن سقط الحد عنه؛ لأن حق الله تعالى يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصي وبالأولين يخص عموم وما استكرهوا عليه وقيد البغوي وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الإكراه يبيح الإقدام وإلا لم يقتل جزما وأقره جمع؛ لأن القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا أمكن خفاء ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a minor into killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3740)

(ولو أكره بالغ) عاقل مكافئ (مراهقا) أو صبيا أو مجنونا أو عكسه على قتل ففعله (فعلى البالغ) المذكور (القصاص إن قلنا عمد الصبي) والمجنون (عمد وهو الأظهر) إن كان لهما فهم وإلا لم يقتل كشريك المخطئ كذا قيل وليس في محله؛ لأنه ضعيف إذ المعتمد أن شريك المخطئ هنا يقتل كما مر ويأتي فالوجه توجيهه بأن هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لاستواء الإكراه وعدمه فيه فتمحض فعله لنفسه بخلاف المخطئ المذكور في نحو قولهم؛ لأن شريك المخطئ يقتل هنا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coerced person mistakenly shoots a man thinking it is game?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3740)

(ولو أكره على رمي شاخص علم المكره) بالكسر (أنه رجل وظنه المكره) بالفتح (صيدا فرماه) فمات (فالأصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر وإن كان شريك مخطئ لأن خطأه نتيجة إكراهه فجعل معه كالآلة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن الآلية وعلى عاقلة المكره بالفتح دية مخففة وإن جعل آلة؛ لأنه لم يتمحض للآلية

Mas'alah: Who is liable when an executioner kills by order of the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4034)

وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه) كأن اعتقد الإمام تحريمه والجلاد حله (وخطأه) فيضمن الإمام لا الجلاد؛ لأنه آلته ولئلا يرغب الناس عنه، نعم يسن له أن يكفر في القتل، ونقل الأذرعي عن صاحب الوافي وأقره أن مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية؛ لأنه مما يخفى انتهى، وبتسليمه فهو إنما يكون شبهة في دفع القود لا المال، وحينئذ فالذي يتجه وجوبه عليه وليس على الإمام شيء إلا إن أكرهه، كما في قوله: (وإلا) [حاشية الشرواني] شروط العمد بأن كان التعذيب بما يقتل غالبا اهـ. سيد عمر. (قوله: وإلا فعلى عاقلته) أي: وإن لم يتعمد اهـ. سم قال

الرشيدي: انظر ما صورة العمد وغيره، والذي في كلام غيره إنما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود أو الدية اهـ. (قوله: هذا) أي قوله: بأن تركه بالكلية. (قوله: يندفع إلخ) هذا يتوقف على أن مالكا وغيره إنما يقولون: بالقبول عند البحث في الجملة وأنه لو ترك البحث أصلا لا تقبل شهادته، وهو خلاف المفهوم من كلام الأذرعي اهـ. ع ش. (قوله: إذ مالك وغيره يقبلهما) يعني العبدين إذ هذا هو الذي في كلام الأذرعي اهـ. رشيدي. (قوله: يقبلهما) كان الظاهر التثنية أو الجمع. (قوله: صرح به) أي: بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا. (قوله: بل بحث إلخ) عبارة المغني والأسنى بل بحث وبذل وسعه اهـ. (قوله: عنه) كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما يأتي. (قول المتن: فإن ضمنا عاقلة) أي: على الأظهر أو بيت المال أي: على مقابله مغني وع ش. (قوله: بعدم بحثه عنهما) كان المراد بعدم كمال بحثه عنهما لقوله: السابق بل بحث عنه اهـ. سم قال الرشيدي وعبارة الزركشي وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث اهـ. (قوله: وكذا المراهقان) إلى قوله: وذكر ابن سريج في المغني إلا قوله: لأن الفرض إلى المتن. (قوله: وكذا المراهقان) أي: والعدوان اهـ. مغني. (قوله: والفاسقان إلخ) أي: والمرأتان اهـ. أسنى. (قوله: بخلافهما إلخ) أي: المتجاهرين بالفسق ولا يقال: إن الذمي كالمتجاهر؛ لأن عقيدته لا تخالف ذلك. (تنبيه) أفهم كلامه أنه لا ضمان على المزكيين وهو ما في أصل الروضة عن العراقيين قبيل الدعاوى لكن في أصلها في القصاص أن المزكي الراجع يتعلق به القصاص والضمان في الأصح، وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين اهـ. مغني. (قوله: معتبر) صفة إذن لكن يغني عنه قوله: ممن جاز إلخ. (قول المتن لم يضمن) أي: ما تولد منه إن لم يخطئ فإن أخطأ ضمن، وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن اهـ. مغني أي: إذا كان من أهل الحذق اهـ. سلطان عبارة النهاية، ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطبب

بغير علم كما قاله في الأنوار اهـ. وعبارة ع ش قوله: لم يضمن أي: إذا كان عارفا، وظاهره ولو كان كافرا؛ لعدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره ويعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته، وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك؛ لكثرة الشفاء بمعالجته، وقوله: وكذا أي: تجب الدية على عاقلته اهـ. (قوله: ويجاب بحمل كلامه إلخ) والحاصل على هذا أنه إن عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا، وإلا فإن كان حاذقا فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان اهـ. سم. (قوله: بحمل كلامه) أي: ابن الصلاح . (قوله: فيضمن الإمام) إلى قوله: وبتسليمه في المغني. (قوله: فيضمن الإمام) قودا ومالا اهـ. مغني. (قوله: عنه) أي: نحو الجلد. (قوله ليس له) أي: للجلاد في هذه الصورة اهـ. ع ش. (قوله: وأقره إلخ) اعتمده المغني والأسنى والزيادي. (قوله: إن مثل ذلك) أي: في ضمان الإمام دون الجلاد اهـ. ع ش. (قوله: وبتسليمه إلخ) ينبغي فرض الكلام في غير الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر، أما هو فالضمان على آمره إماما كان أو غيره اهـ. ع ش. (قوله: وجوبه) أي: المال عليه أي: الجلاد اهـ. ع ش. (قوله: بأن علم) إلى قول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا فعلى عاقلته) أي: وإلا يتعمد (قوله: بعدم بحثه) كان المراد بعدم كمال بحثه لقوله السابق، بل بحث عنه. (قوله: على المنقول المعتمد) عليه م ر. (قوله: لأن الفرض إلخ) قضيته عدم الرجوع عليهما في الشق الأول، وهو ما إذا قصر في اختبارها بأن تركه ولم يتعمد. (قوله: وإلا لم يتناول إذنه ما يكون سببا للإتلاف إلخ) في الأنوار ما نصه: ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطبب بغير علم اهـ. (قوله: ويجاب إلخ) فالحاصل على هذا أنه إن عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا وإلا فإن كان حاذقا

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender thought the victim could bear the act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4038)

إن ظن أنه يحتمله لم يلزمه قصاص على الأوجه لعدم تعديه.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coerced person mistakes a man for game?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1489)

ولو أكره على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا، أي أو حجرا، فالأصح وجوب القصاص على المكره، أي بكسر الراء؛ لأن المكره جاهل بالحال، فكان كالآلة للمكره، فأشبه ما إذا أمر صبيا لا يعقل أو أعجميا بقتل إنسان فقتله، فإنه يجب القصاص على الآمر، والثاني: لا يجب عليه؛ لأنه شريك مخطئ،

Sub-topic – Qisas for Killing a Married Adulterer

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of qisas when the soul is forfeit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1857)

ويستثنى من امتناع جميع ما مر ما إذا استحقت النفس الإزهاق للمجني عليه فله أخذ الكاملة بالناقصة كالصحيحة بالشلاء وكاملة الأصابع بفاقدتها؛ لأن المماثلة الآن غير مرعية كما يأتي حجر د (قوله: ومحل ذلك إلخ) ومحله في المستحشفة بغير جناية لقولهم: تقطع القوية بالضعيفة ما لم يكن ضعفها بجناية وإن أوجبت حكومة فكيف، والأحشاف أي: الأيباس فيه الدية؟ ولا ينافي ما ذكراه بعد أن في قطع المستحشفة الحكومة كالشلاء؛ لأنه لا تلازم بين جريان القصاص ووجوب الدية ألا ترى أن موضحة غير الرأس، والوجه فيه القصاص من دون الدية، وكذا الأصبع الزائدة إلخ حجر د (قوله: بناء على الصحيح إلخ) أي لزيادة نسبة [حاشية الشربيني] إن لم يفصل) أي: عند رمي، أو إصابة كما مر ويعتبر مثله في قوله ولا فيما دونها اهـ. شرح الإرشاد (قوله: ترجيح الثاني) معتمد م ر (قوله: لو تراضيا إلخ) سواء ظن القاطع إجزاءها، أو علم أنها لا تجزئ شرعا ولكن جعل قصدها عوضا اهـ. سم على المنهج عن اهـ. ع ش على م ر (قوله: ويسقط قصاص اليمين) وتجب ديتها اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ولا يبعد إلخ) هذا هو ظاهر قول الشيخ عميرة على المحلى الحاصل أن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده وإلا فهي مضمونة بالدية، واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضا (قوله:، والأصح في التنبيه إلخ) معتمد (قوله: لبقاء الجمال، والمنفعة) بخلاف

غيرهما إذا شل شرح الإرشاد (قوله: ومحل ذلك) أي: قطع الصحيح منهما بالأشل (قوله: من ذلك) أي: الأنف

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan adulterer without the imam's order?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5661)

فأما إذا وجب قتل الزاني المحصن، فقتله رجل بغير أمر الإمام. فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن القود على قاتله واجب، لأن ولي قتله هو الإمام، فإذا تولاه غيره أقيد منه، كالعامل إذا قتله غير ولي المقتول أقيد به. وظاهر مذهب الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه: أنه لا قود، لرواية أبي صالح عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أقتله؟ أم حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا حتى تأتي بأربعة شهداء كفى بالسيف شا" يعني شاهدا هذا فانصرف سعد وهو يقول: والله، لو وجدته لضربته بالسيف غير مصفح. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأنصار: أما تسمعون ما يقول سيدكم؟ فقالوا: اعذره يا رسول الله، فإنه رجل غيور، وما طلق امراة فتزوجها رجل منا "." فموضع الدليل منه أنه أباح قتله بعد البينة. وروى الشعبي أن رجلا غزا، واستخلف على امرأته أخاه فأتته امرأة. فقالت له: أدرك امرأة أخيك، عندها رجل يحدثها، فتسور السطح، فإذا هي تصنع له دجاجة وهو يرتجز ويقول: (وأشعث غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام) (أبيت على ترائبها ويمسي ... على جرد الأعنة والحزام) (كأن مواضع الربلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام)

بجيفته إلى الطريق، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أنشد الله امرأ عنده علم هذا القتيل إلا أخبرني، فقام الرجل: فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه، وقال: أبعده الله وسحقه. وروى سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له: ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله وقتلها، فأشكل على معاوية القضاء، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأله أن يسأل علي بن أبي طالب عليه السلام عنها فسأله فقال: ليست هذه بأرضنا حلفت عليك لتخبرني بها فقال: كتب بها إلي معاوية فقال على: يرضون بحكمنا وينقمون علينا، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته "." وفيه تأويلان: أحدهما: فليضرب على رمته يعني بالسيف قودا. والثاني: معناه فليسلم برمته حتى يقاد منه. وأما الجمع بين الزاني والقاتل، فقد فرق من خالف بينهما بأن على القاتل قودا ودية، فلم يجز تفويت الدية بالقود، وليس على الزاني إلا القتل الذي لا تخيير فيه، والأصح عندي من إطلاق هذين المذهبين أن يقال: إن وجب قتل الزاني بالبينة فلا قود على قاتله لانحتام قتله وإن وجب بإقراره أقيد من قاتله لأن قتله بإقراره غير منحتم لسقوطه عنه برجوعه عن إقراره. وعلى هذا لو أن محاربا من قطاع الطريق قتل في الحرابة رجلا فللإمام أن ينفرد بقتله دون ولي المقتول، لما قد تعلق بقتله من حق الله تعالى الذي لا يجوز العفو عنه، ولولي المقتول أن يقتله بغير إذن الإمام لما تعلق به من حقه الذي لا يجوز أن يمنع منه. فإن قتله غيرهما من الأجانب فعلى الوجه الأول: يجب عليه القود، وعلى مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه لا قود عليه.

Mas'alah: Is qisas required for killing a married adulterer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8884)

وإن قتل المسلم الزانى المحصن ففيه وجهان (أحدهما) يجب عليه القصاص، لان قتله لغيره فوجب عليه القصاص بقتله، كما لو قتل رجل رجلا فقتله غير ولى الدم (والثانى) لا يجب، وهو المنصوص، لانه مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan adulterer without the imam's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8888)

وأما الزانى المحصن إذا قتله رجل بغير إذن الامام ففيه وجهان: (أحدهما) أن عليه القود لان قتل المحصن إلى الامام، فإذا قتله غيره بغير إذنه وجب عليه القود كما لو قتل رجل رجلا فقتله غير ولى الدم (والثانى) لا يجب عليه القود - وهو المنصوص - لما روى أن رجلا قال "يارسول الله وجدت مع امرأتي رجلا أفأمهله حتى أقيم البينة؟ قال نعم" فدل على أنه إذا أقام البينة لا يمهله بل له أن يقتله وروى ابن المسيب أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فأشكل فيه الامر على معاوية رضى الله عنه فكتب في ذلك إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فسأله أن يسأل عليا رضى الله عنه عن ذلك فقال علي رضى الله عنه: ما هذا شئ وقع بأرضنا عزمت عليك إلا أخبرتني، فقال له: كتب إلى بذلك معاوية،

فقال علي: أنا أبو الحسن لها، إن أقام البينة وإلا أعطى بزمته (والزمة الحبل الذي يربط به الرجل إذا قدم للقتل) ويروى العمرانى في البيان أن رجلا على عهد عمر رضى الله عنه خرج في غزوة وترك يهوديا في بيته يخدم أمراته فلما كان في بعض الليالى خرج رجل من المسلمين في سحر فسمع اليهودي يقول: وأشعث غره الاسلام من خلوت

بعرسه ليل التمام أبيت على ترائبها ويمسى على حرد ... الخ ما قال فدخل عليه رجل وقتله، فأخبر بذلك عمر رضى الله عنه فأهدر دم اليهودي ولم تثبت عندي هذه الواقعة لامور كثيرة، لانه في حاجة إلى إثبات إحصان اليهودي وإن أربعة شهود على الاقرار بالشعر إذا قلنا بصحة الشهادة على الاقرار وقلنا بصحة كونه شعرا، وقلنا بعدم الرجوع إلى الامام هل يصح، وسيأتى في الحدود، وأخيرا صحة إسناد الرواية قال المصنف رحمه الله تعالى:)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a person who confessed to zina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3922)

وقد وافق في الروضة عليه. وإذا علمت ذلك ففيه أمران: أحدهما: أن النووي قد ناقض ذلك في "تصحيح التنبيه" فصحح وجوب القصاص على من قتل زانيا محصنا ثبت زناه بالإقرار من غير تفصيل بين ما قبل الرجوع وما بعده، وهو تناقض عجيب. الأمر الثاني: أن مقتضى كلامه في كتاب الجنايات في الركن الثاني المعقود للقتل الجزم بالوجوب إذا كان بعد الرجوع، وقد تقدم هناك إيضاح المسألة. وما يفتي به منها فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan before the imam's order?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4271)

والثاني: يجب القصاص؛ لأن إباحة دمه إنما تثبت في حق الإمام، فإذا قتله آحاد الناس .. لم يجز لهم قتله، فأشبه غير ولي الدم إذا قتل القاتل. وموضع الخلاف: إذا قتله قبل

أمر الإمام بقتله، فإن قتله بعد الأمر بقتله .. فلا قصاص قطعا، كذا نقله في زوائد) الروضةط عن القاضي أبي الطيب في) تعليقه). ثم الذي أطلقه المصنف من إهدار الزاني المحصن مقتضاه: أنه لا فرق بين أن يثبت بالبينة أو الإقرار. وقيده الشيخ فيط التنبيه) والماوردي بما إذا وجب رجمه بالبينة، فإن وجب بالإقرار .. اقتص من قاتله؛ لأنه غير متحتم؛ لاحتمال رجوعه، وصححه المصنف فيط تصحيح التنبيه)، والصواب: العموم؛ فقد نص في) الأم) على: أنه لا فرق كما نقله في) المطلب)، قال: وبه صرح البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wine and sodomy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4348)

وكذا خمر ولواط في الأصح, ـــــــ

Mas'alah: Is qisas required for killing a married adulterer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

والزاني المحصن ان قتله ذمى قتل به أو مسلم غير زان فلا يقتل به فى الأصح ومقابله يجب القصاص والخلاف اذا لم يأمر الإمام بقتله وأما إذا أمر فلا قصاص قطعا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a dhimmi who is a muhsan zani?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1419)

والزاني المحصن الذمي الكتابي إذا قتله ذمي ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بقطع طريق ونحوه، فإنه لا يقتل به على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a Muslim muhsan zani?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1419)

إن قتله من هو مثله قتل، وإن قتله مسلم فلا، على الصحيح المنصوص، والزاني المسلم المحصن إذا قتله من هو مثله فالأصح أنه يقتل به، وإن قتله مسلم غير زان محصن بعد أمر الإمام بقتل الزاني المحصن المذكور فإنه لا يقتل به قطعا، وإن قتله بغير إذن الإمام له عزر لافتياته، وإذا كان القاتل له بالصفة المذكورة قد رآه يزني، وعلم أنه محصن فإنه لا يقتل به بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on proving a killing was for adultery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3544)

فإن ادعى أنه قتله لذلك، وأنكر الولي – فعلى القاتل البينة] ، فإن لم تكن بينة – حلف الولي، وله القود؛ روي أن سعد بن عبادة – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله، لو وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan adulterer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1322)

(والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به) لأن لا تسلط له على المسلم، (أو مسلم فلا) يقتل به (في الأصح) نظرا إلى استيفائه حدا لله. والثاني قال استيفاء الحد للإمام دون الآحاد وفي الروضة قال القاضي أبو الطيب الخلاف إذا قتل قبل أن يأمر الإمام بقتله، فإن قتل بعد أمر الإمام بقتله فلا قصاص قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a married adulterer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3275)

وإن قتله المسلم الزاني المحصن، لم يجب عليه القود على المنصوص (3) . ومن أصحابنا من قال: يجب عليه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan adulterer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7787)

وقد أطلق الشيخ في المهذب، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وغيرهم القول بأن الزاني المحصن إذا قتله مسلم هل يجب عليه القصاص أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن ولي قتله هو الإمام، فإذا تولاه غيره، أقيد منه؛ كالقاتل إذا قتله غير ولي المقتول بغير إذنه. وأصحهما – وهو الذي عليه جمهور [أصحابنا] كما قاله الماوردي، واختاره الإمام، وروى عن المراوزة: القطع به، وعزاه المصنف إلى النص، يعني في "الأم" ؛ كما حكاه المحاملي: عدم الوجوب؛ كما قلنا: إنه مقتضى كلام الشيخ هنا، واستدل له القاضي أبو الطيب وغيره بما روى سعد بن أبي وقاص قال: "قلت يا رسول

الله لو أن أحدنا وجد مع امرأته رجلا أكان يقتله، أو حتى ياتي بأربعة شهود؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالسيف شا" وأراد أن يقول: شاهدا؛ فلم يتم الكلام، ثم قال: لا حتى ياتي بأربعة شهود "."

Mas'alah: Does the ruling on qisas for killing an adulterer differ based on proof by evidence or confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7788)

وهذا منهم دليل ظاهر على أن محل الخلاف إذا وجب رجمه بالبينة، لكن ما حكيناه عن الماوردي من قبل يلحق حالة ثبوته بالإقرار بذلك، وعليه يدل قول النبدنيجي: إذا قلنا: لا قود، فالمراد به: إذا ثبت أنه [قتله] بعد أن زنى؛ فإن لم يكن له بينة: فإن صدقه الولي فلا شيء عليه، وإن كذبه الولي فالقول قوله.

Mas'alah: What is the distinction between killing an adulterer proven by evidence versus confession regarding qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7788)

وقال في الحاوي بعد حكاية الوجهين: والأصح – عندي – من إطلاق هذين المذهبين: أن يقال: إن وجب قتل الزاني بالبينة فلا قود على قاتله؛ [لانحتام قتله، وإن وجب بإقراره أقيد من قاتله] ؛ [لأن قتله] بإقراره غير منحتم؛ لسقوطه عنه برجوعه عن إقراره.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs and wounds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2442)

(فصل) في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني وفي إسقاط الشجاج وغير ذلك (يشترط لقصاص الطرف) وهو بفتح الراء ما له حد ينتهي إليه كأذن ويد ورجل (و) لقصاص (الجرح) بضم الجيم ولغيرهما مما دون النفس (ما شرط للنفس) من كون الجاني مكلفا ملتزما، وكونه غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوما ومكافئا للجاني، ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل، وبالعكس، والذمي بالمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس، وكون الجناية عمدا عدوانا، ومن أنه لا قصاص إلا في العمد لا في الخطأ وشبه العمد. ومن صور الخطأ: أن يقصد أن يصيب حائطا بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه. ومن صور شبه العمد: أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a muhsan Muslim for zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8310)

وقالوا: لو [قتل] 5) مسلم مسلما زنا وهو محصن، هل يجب القصاص عليه؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يجب، وهو القياس، وبه قطع المراوزة؛ فإن القاتل من المسلمين، والرجم ثابت لله تعالى. والثاني– يجب القصاص؛ فإن استيفاء الحد مفوض

إلى الإمام، وأيدي الكافة مصروفة مكفوفة عنه، كما أن استيفاء القصاص مفوض إلى مستحقه، فلو قتل ملتزم القصاص من لا يستحق القصاص، التزم القصاص. هذا قولنا في اختلاف الدين. (1) في الأصل: "فقد" . (2) في الأصل: "عسر قتالهم" . (3) في الأصل: "فاستوفاه" . (4) النائب عن المسلمين هو السلطان، والمعنى أن الذمي يقتل به لأنه ليس نائبا عن المسلمين، وليس له استيفاء الحد. وقد علل الرافعي عدم سقوط القصاص باختصاص الزاني المحصن بفضيلة الإسلام. (5) في الأصل: قاتل.

Mas'alah: What is the exception to killing a dhimmi for killing a muhsan adulterer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1790)

ثانيها: استثنى شيخنا الإمام البلقيني من قتل الذمي بالزاني المحصن ما إذا كان الزاني المحصن ذميا كتابيا وكان الذمي القاتل له ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بقطع طريق ونحوه .. قال: فلا يقتل به على المعتمد به، وتعليلهم بأنه لا تسلط له على المسلم ولا حق له في الواجب عليه يدل عليه، قال: والقياس أنه لا فرق بين أن يكون القاتل كتابيا أو مجوسيا. (1) فتح العزيز (11/ 245) ، الروضة (10/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a married adulterer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1493)

والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به؛ لأنه لا تسلط له على المسلم، ولا حق له في الواجب عليه، أو مسلم؛ فلا في الأصح؛ لأنه مباح الدم فأشبه المرتد، وهذا هو

المنصوص أيضا، والثاني: يجب القصاص؛ لأن الرجم للإمام، وأيدي الآحاد مصروفة عنه، فأشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه، وربما بني الخلاف على أنه الحق لله تعالى أو للمسلمين، وصحح المصنف في تصحيحه أنه إذا ثبت زناه بالإقرار وجب بقتله القصاص. أو الدية، ولم يذكر ذلك في الروضة، ثم محل (•) في هامش النسخة (2) تعليق؛ قال: والذي أطلقه الرافعي تبعا للمحرر مقيد بما إذا ضربه غير تأديب، فإن ضربه تأديبا ضربا يقتل المريض؛ وهو جاهل بمرضه، فإنه لا يجب عليه القود، إذ لا عدوان كما صرح به في الوسيط. ا. هـ. ورمز إلى شرح الدميري على المنهاج.

الخلاف المذكور ما إذا قتل قبل أن يأمر الإمام بقتله، فإن قتل بعد أمر الإمام فلا قصاص قطعا، نقله في الروضة من زوائده عن القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a married adulterer kills another married adulterer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1494)

فرع: لو قتل الزاني المحصن مثله وجب القصاص على الأصح.

Sub-topic – Qisas for Intermittently Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the perpetrator loses his mind due to retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

(كفي) أي: لا يقع موت الجاني قبل قصاصا كما في سراية (العقل) بأن أوضحه فذهب عقله فأوضحه المستحق فذهب عقله فإنه أيضا لا يقع قصاصا في العقل بل على الجاني ديته وهذا من زيادة النظم

Mas'alah: What are the rulings on qisas for life when considering age and mental capacity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

والثالث: في الصغر والكبر، فلا يعتبر واحد من هذه الأقسام الثلاثة في القصاص من النفس، فيقتص من الصحيح بالمريض، ومن المريض بالصحيح، ومن الكامل بالأقطع، ومن الأقطع بالكامل، ومن السليم بالأشل، ومن الأشل بالسليم، ومن الأعمى بالبصير، ومن البصير بالأعمى، ومن الكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون، ولا يقتص من الصغير والمجنون بالكبير، ولا بالعاقل، لارتفاع القلم عنهما بالصغر والجنون.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is a minor or insane?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=145)

وإذا كان القاتل صغيرا أو مجنونا أخذ بالدية دون القود ويقتل البالغ العاقل بالصغير والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a child or insane person for retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9028)

وان كان المطلوب صبيا أو مجنونا ففيه وجهان بناء على القولين في عمدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a killer tells an insane victim to cut his hand in qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3187)

أما إذا قال الجاني للمجني عليه المجنون: اقطع يدي قصاصا، فقطع لا يصح؛ كما لو

سلطه على إتلاف ماله، وحقه من الدية باق؛ لفوات محل القصاص،

Mas'alah: Is retaliation required against one who lost his mind due to a prohibited act?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

ويجب على من زال عقله بمحرم. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an intermittently insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1594)

تنبيه: محل عدم الجناية على المجنون إذا كان جنونه مطبقا فإن تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته، ومن لزمه قصاص، ثم جن استوفي منه حال جنونه لأنه لا يقبل الرجوع. ولو قال: كنت يوم القتل صبيا، أو مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه إن أمكن الصبا وقت القتل، وعهد الجنون قبله. لأن الأصل بقاؤهما بخلاف ما إذا لم يكن صباه ولم يعهد جنونه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor to reach maturity or a madman to recover before executing qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3309)

وينتظر بلوغ الصغير، وإفاقة المجنون، وحضور الغائب، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وابن أبي ليلى (4) . (1) لأن دية النفس إذا كانت أكثر من أرش الطرف، لم تجب الزيادة على أرش الطرف، لأن الزيادة وجبت بالسراية، وإن كان أرش الطرف أكثر، لم يجب ما زاد على دية النفس، لأنه لو مات وهو مسلم، لم يجب عليه أكثر من دية مسلم، فكذلك ها هنا مثله. وقال أبو سعيد الأصطخري: يجب أرش الطرف بالغا ما بلغ، لأن الدية إنما تجب في النفس في الموضع الذي لو كان دون الدية، وصار نفسا، وجبت الدية، وها هنا لا حكم للسراية

في الزيادة، فكذلك في النقصان، والأول أصح/ المجموع 17: 282 – 283. (2) لأنهما جنايتان على رجلين، فلم يتداخلا، كقطع يدي رجلين/ المغني لابن قدامة 8: 316. (3) لأنه إذا قتل تلف الطرف فلا فائدة في القطع، فأشبه ما لو كانا لواحد/ المغني 8: 316. (4) لأنه قصاص غير متحتم، ثبت لجماعة معينين، فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا، كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بدلي النفس، فلم ينفرد به بعضهم كالدية. والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقا أربعة أمور. أحدها: أنه لو كان منفردا لاستحقه، ولو نافاه الصغر مع غيره لنافاه منفردا، كولاية النكاح. =

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a delirious person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7589)

قال: "ولا مبرسم" ؛ بالقياس على المعتوه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person who loses their mind due to a prohibited act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1792)

4580 – قول "التنبيه" [ص 213] : (ويجب على من زال عقله بمحرم، وقيل: فيه قولان (الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: الوجوب، وعبارة "المنهاج" [ص 471] : (والمذهب: وجوبه على السكران) ولا يعرف منه هل الراجح طريقة القطع أو الخلاف؛ ويرد عليه: أن محل الخلاف: في غير المعذور بسكره، أما من أكره على شرب الخمر أو جهل كونها خمرا .. فلا شيء عليه، وأن المتعدي بشرب دواء يزيل العقل

كالسكران، ولا يرد ذلك على تعبير "التنبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a person with intermittent insanity regarding retaliation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1494)

فرع: من تقطع جنونه أعطي لكل زمن حكمه.

Sub-topic – Conditions of the Victim for Qisas

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a person in the throes of death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3755)

قال القاضي الروياني وغيره: وإن انتهى إلى حالة النزع وصار عيشه عيش المذبوحين. ولفظ الإمام: أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت أماراته وتغيرت الأنفاس في الشراسيف فلا يحكم له بالموت بخلاف المقدود لأن موته غير مقطوع به، وأيضا فإن المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل عليه. نعم لو أصاب الحشوة خرق أو قطع وكان يتيقن موته بعد يوم أو يومين وجب القصاص بقتله. انتهى. وما ذكره هاهنا من أن المريض لا يقطع بموته وإن انتهى إلى حالة النزع وأن حكمه كحكم الأحياء قد ذكر ما يناقضه أو يقيده في الباب الأول من أبواب الوصية في الكلام على المرض المخوف، وكذلك النووي من "زوائده" في الفرائض في الكلام على ميراث الحمل، وقد سبق لفظ كل من الموضعين في بابه مع زيادة أخرى في الفرائض ينبغي معرفتها، وذكر مثل ما ذكر هاهنا في العاقلة وفي باب الأضحية. والشراسيف جمع شرسوف بشين معجمة مضمومة ثم راء مهملة ساكنة بعدها سين مهملة ثم فاء، وهو ما أشرف على البطن من أطراف الأضلاع، ويقال: عظام لينة معلقة بكل ضلع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a child dies after the mother is killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3793)

قوله: فلو بادر مستحق القصاص والحالة هذه –أي بعد الوضع وقبل سقي اللبا أو قبل وجود مرضعة ونحو ذلك– فقتلها فمات الطفل ففي تعليق الشيخ أبي حامد أنه قاتل عمدا فيلزمه القود إلحاقا بما إذا حبس رجلا في بيت ومنعه الطعام والشراب وكذا حكاه القاضي ابن كج عن النص وعن الماسرجسي قال: سمعت ابن أبي هريرة يقول: عليه دية الولد. فقلت له: أليس لو غصب طعام رجل في البادية أو كسوته فمات جوعا أو بردا لا ضمان عليه؟ ، فما الفرق؟ فتوقف، ثم لما عاد إلى الدرس قال: لا ضمان فيهما جميعا، وهذا مصير إلى نفي القصاص بطريق الأولى. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن سليما الرازي قد نقل في "تعليقه" عن الشيخ أبي حامد وجوب الدية والكفارة وعلله بقوله: لأن الجنين يحيا بحياة الأم ويموت بموتها، فإذا قتل الأم فقد صار قاتلا له، ولأنه كالرجل يحبس غيره بكرة ولا يطعمه ولا يسقيه حتى يموت. الأمر الثاني: أن ما دلت عليه هذه الحكاية التي نقلها –رحمه الله– عن

Mas'alah: What are the conditions for the victim to be protected and eligible for qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2933)

الركن الثاني القتيل وشرط كونه مضمونا بالقصاص على الجملة كونه معصوما والعصمة تستفاد بالإسلام والجزية والأمان يتنزلان منزلته والحربي مهدر والمرتد كذلك في حق المسلم ولكن في حق الكافر الذمي والمرتد إذا قتله فيه خلاف ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق والزاني المحصن معصوم بالقصاص عن الذمي وعن المسلم فيه وجهان مثارهما التردد في أن الحد للمسلمين والإمام نائبهم أو إضافة الحد

إلى الله تعالى كإضافة القصاص إلى إنسان معين حتى لا يظهر أثره في حق غيره

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim becomes inviolable after being wounded?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2943)

الحالة الأولى أن تطرأ العصمة بأن جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه ثم طرأ الإسلام والعتق قبل الموت لم يجب القصاص وفي وجوب الضمان وجهان أحدهما لا يجب نظرا إلى ابتداء الفعل والثانى يجب نظرا إلى حالة الزهوق وقد نص الشافعي رضي الله عنه في إعتاق السيد العبد بعد الجرح أن لا ضمان ونص في جارية مشتركة حامل بولد رقيق ضرب أحدهما بطنها ثم أعتق نصيبه فسرى فأجهضت جنينا ميتا أن على الجاني غرة كاملة وهذا يناقض نصه الأول فقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج وقيل إنه إنما أوجب الغرة لأن اتصال الجناية بالولد إنما يعرف عند الولادة وما قبل ذلك لا يعتبر وقد كان الولد حرا عند الولادة وإذا أوجبنا الدية في الحربي فقيل إنه مضروب على العاقلة لأنه خطأ بالإضافة إلى حالة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4278)

قال الشيخ شرف الدين البارزي: وهذه المسألة مثل مسألة اللقيط سواء, والأصح فيها: الوجوب, ولا يظهر بين المسألتين فرق.

Mas'alah: What conditions are required for qisas regarding the victim's status?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

ويشترط لوجوب القصاص فى القتيل او طرفه إسلام أو أمان يعقد ذمة أو عهد او امان فيهدر الحربى والمرتد زمن عليه قصاص فهو معصوم كغيره فإذا قتله غير المستحق اقتص منه

Mas'alah: What are the conditions for the victim in qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1559)

(الركن الثاني: القتيل وشرطه العصمة) بإيمان، أو أمان لخبر مسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ، ولقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] الآية وقوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية (فلا يقتل مسلم) معصوم (بغير معصوم كالمرتد) والحربي، ولو صبيا وامرأة وعبدا، وإنما حرم قتلهم رعاية لحق الغانمين لا لحق الله تعالى، والأصل فيما قاله قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وخبر «من بدل دينه فاقتلوه» (وكذا الزاني المحصن) لا يقتل به مسلم

Mas'alah: What are the conditions for inviolability of the victim in qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1559)

[الركن الثاني القتيل وشرطه العصمة] (قوله: بإيمان أو أمان) أو بضرب الرق على كافر

(قوله: كالمرتد والحربي) أي والصائل، وقاطع الطريق اللذين لا يندفع شرهما إلا بالقتل، وسيأتي أن من قتل في قتال البغاة لا يضمن (قوله: وكذا الزاني المحصن لا يقتل به مسلم إلخ) شمل ما لو رجع عن إقراره بعد الجرح ثم مات بالسراية

معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء أقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا وسواء أثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، ووقع في تصحيح التنبيه للنووي أن ذلك فيما إذا ثبت زناه بالبينة فإن ثبت بالإقرار قتل به (و) كذا (تارك الصلاة) عمدا (بعد الأمر بها) ، وقد خرج وقتها لا يقتل به مسلم معصوم (ويقتل بقتل من عليه قصاص لغيره) أي لغير القاتل لا له؛ لأنه ليس بمباح الدم، وإنما ثبت عليه حق قد يترك، وقد يستوفى نعم إن تحتم عليه كقاطع الطريق لم يقتل قاتله إلا أن يكون مثله (ويعصم تارك الصلاة بالجنون) لعدم تكليفه (والسكر) لعدم تمكنه حينئذ منها (لا المرتد) فلا يعصم بشيء من ذلك لقيام الكفر.

Mas'alah: When is qisas not applicable due to the status of the victim?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=290)

كانتفا من نزلا ... عنه بكفر أو برق حصلا

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim and killer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=530)

ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبدا أو

كافرا غير حربي أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا بدارنا فأخلف لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر. فصل أركان القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر وفي القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد كزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن أو مجنونا وعهد حلف أو أنا صبي فلا قود ومكافأة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim's inviolability?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=530)

أوكان القود في النفس" ثلاثة "قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر" من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه "وفي القتيل عصمة" بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} 1 الآية وقوله: {وإن أحد من المشركين استجارك} 2 الآية وهي معتبرة من الفعل إلى التلف وسيأتي بيانه في الفصل الآتي "

Mas'alah: Who is not protected by inviolability in retaliation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=530)

فيهدر حربي" ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم} 3 ومرتد في حق معصوم لخبر: "من بدل دينه فاقتلوه" "

Mas'alah: What is the fifth condition for qisas regarding the inviolability of the victim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1595)

والخامس: عصمة القتيل بإيمان، أو أمان كعقد ذمة، أو عهد لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] الآية وقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية فيهدر الحربي ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ومرتد في حق معصوم لخبر: «من بدل دينه [حاشية البجيرمي] قتل الأب أباه فقد تحقق كونه سببا في عدم أبيه سم. قوله: (بسرقة ماله) أي مال الولد. قوله: (والأشبه أنه يقتل به) ضعيف وقوله: والأوجه أنه لا يقتل به مطلقا معتمد. قوله: (ولا قصاص للولد على الوالد) الفرق بين ذلك والذي في المتن أن الذي في المتن الجناية على الابن مباشرة وهنا الجناية على ما للولد فيه حق كزوجة الأب في المثال الأول وزوجة الابن في الثاني وأبي زوجة الأب في الثالث. قوله: (فورث بعضه ولده) "بعضه" مفعول مقدم و "ولده" فاعل مؤخر. قوله: (أبا زوجته) أي زوجة نفسه. قوله: (ثم ماتت الزوجة) فيه أن زوجها وهو قاتل أبيها يرثها أيضا مع ولدها فسقوط القصاص عنه لكونه ورث بعضه لا لكون ولده ورث بعضه إلا أن يصور بما إذا قام به مانع من الإرث ولو رجع الضمير في زوجته للابن لم يلزم عليه ما ذكر فهو الأولى. قوله: (فلأن لا يقتل) مبتدأ منسبك من أن والفعل، وقوله أولى خبر أي فلعدم قتله أولى. قوله: (إلا أنه يستثنى منه المكاتب) إذا ملك أباه الرقيق ثم قتله فإنه لا يقتل فيه، وهذا الاستثناء صوري، لأن عدم قتله لكونه سيدا، والسيد لا يقتل بعبده. ولهذا لو كان أبوه

الرقيق مملوكا لغيره وقتله فإنه يقتل به لتساويهما في الرقية ولذلك قيد الشارح بقوله: وهو يملكه. قوله: (ويقتل العبد) أي الولد إذا كان عبدا وقتل عبد والده يقتل به. اهـ. م د. قوله: (فإن كان) أي المقتول أنقص من القاتل. قوله: (ومعاهد) عطف على قوله: وبذمي ولا يظهر عطفه على نصراني لأنه لا يفيد اختلاف الملة مع أن الكلام فيه. قوله: (ومجوسي) إن كان معقودا له جزية، أو كان معاهدا أو مستأمنا فهو داخل فيما قبله، وإن كان غير هؤلاء فهو حربي فلا يظهر عطفه، تأمل. قوله: (من حيث إن النسخ) أي نسخ شريعة نبينا. قوله: (لم يسقط القصاص) لكن لم يقتص حينئذ إلا الإمام بطلب الوارث ولا يفوضه للكافر حذرا من تسليط الكافر على المسلم سم. قلت: ومحله ما لم يسلم فإن أسلم فوض إليه كما دل عليه التعليل زي. قوله: (ويقتل رجل بامرأة) تفريع على منطوق الشرط، وما تقدم تفريع على مفهومه. قوله: (والخامس عصمة القتيل) هذا مكرر مع قوله: فيما تقدم، أو "هدر دم" فكان الأولى إسقاطه كما قرره شيخنا. قوله: (ومرتد في حق معصوم) أما في حق مثله فيقتل به ولو قتل مرتد مثله خطأ

فاقتلوه» كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت زناه بإقراره أم ببينة: ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه، ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وإن كان المقتول الكافر، والقاتل المسلم، ولو قتل عبد عبدا، ثم عتق القاتل فكحدوث الإسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق، ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء أزادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا، لا قصاص لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر، وبالرقيق الرقيق، بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا بخبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي، لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيضته.

Mas'alah: What conditions are required in the victim for qisas to be obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1322)

(ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان) كما في الذمي والمعاهد (فيهدر الحربي) لانتفاء الشرط (والمرتد) في حق المسلم لذلك وسيذكر في حق ذمي ومرتد، (ومن عليه قصاص كغيره) فيلزم قاتله القصاص

Mas'alah: Who is considered a protected person for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1304)

ليس زانيا محصنا سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار لم يرجع عنه. وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الامام بقتله. قال شيخنا: ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله. (والحاصل) أن المهدر معصوم على مثله في الاهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره، ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق. فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي وإن عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه (ص) عن أصحابه من عدم الاقادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما، بخلاف الذمي فعليه القود وإن أسلم (و) شرط في قاتل تكليف فلا يقتل صبي ومجنون ـــــــ ولا كذلك الحربي (قوله: وزان محصن) أي ويهدر زان محصن. وقوله قتله مسلم: خرج به ما لو قتله غير المسلم كذمي غير حربي أو مرتد فإنه يقتل به، أما الحربي، فلا يقتل به، كما سيأتي، قال في التحفة مع الاصل: والزاني المحصن إن قتله

ذمي، والمراد به غير الحربي أو مرتد قتل به: إذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه. اه. وقوله: ليس: أي القاتل المسلم. وقوله زانيا محصنا: أي أو نحوه من كل مهدر، كما سيذكره (قوله: سواء الخ) تعميم في إهدار الزاني المحصن. وقوله ببينة: هي في الزنا أربعة شهود (قوله: أم بإقرار) معطوف على بينة أي أم ثبت زناه بإقراره بأنه زنى، وقوله لم يرجع عنه: أي عن إقراره فإن رجع عنه قتل قاتله إن علم برجوعه، كما في التحفة (قوله: الزاني المحصن) فاعل خرج (قوله: فيقتل) أي الزاني المحصن، وقوله به: أي بقتله للزاني المحصن الذي هو مثله (قوله: ما لم يأمره الامام بقتله) قيد في قوله به، وخرج به ما لو أمره به فلا يقتل به، بل ولا ضمان عليه (قوله: قوله: ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن) أي القاتل لمثله، وقوله في ذلك: أي كونه يقتل إذا قتل مثله (قوله: كل مهدر) نائب فاعل يلحق (قوله: كتارك صلاة) أي كسلا بعد أمر الامام له بها وامتناعه منها، وإلا فهو معصوم، ولا عبرة بأمر غير الامام (قوله: وقاطع طريق متحتم قتله) أي بأن قتل في الطريق من يكافئه (قوله: والحاصل أن المهدر معصوم الخ) أي بشرط المكافأة فيما سيأتي فلا يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو قاطع طريق فإنه سيذكر أن المسلم ولو مهدرا بنحو زنا لا يقتل بكافر لعدم التكافؤ بينهما في الإسلام. وقوله في الاهدار متعلق بمثله: أي مثله في مطلق الاهدار (قوله: وإن اختلفا) أي المهدران وقوله في سببه: أي الاهدار أي كتارك صلاة قتل زانيا محصنا (قوله: ويد السارق) بالنصب عطف على المهدر: أي وأن يد السارق وقوله مهدرة إلا على مثله: أي على سارق مثله فإنها لا تكون مهدرة عليه فيطالب بها إذا جنى عليها (قوله: سواء المسروق منه وغيره) أي سواء كان ذلك المثل الذي لا تهدر يد السارق بالنسبة إليه من سرق منه وغيه (قوله: ومن عليه قصاص إلخ) أي ومن وجب عله قصاص كائن كغيره ممن ليس عليه ذلك في العصمة، وقوله في حق غير المستحق: متعلق بما تعلق به الخبر، أما في حق المستحق فليس هو كغيره فلو قتله

المستحق لا يقتل ولو بغير أمر الإمام (قوله: فيقتل قاتله) أي من عليه قصاص إذا كان غير المستحق (قوله: ولا قصاص على حربي) أي ولا دية أيضا إذا قل غيره في حال حرابته (قوله: وإن عصم بعد) أي بعد جنايته بإسلام أو عقد ذمة. وقوله لعدم التزامه: أي للاحكام وهو علة لكونه لا قصاص عليه لو قتل (قوله: ولما تواتر إلخ) علة ثانية لكون الحربي لا قصاص عليه أيضا (قوله: من عدم الافادة) بيان لما: أي من عدم أخذ القود ممن أسلم (قوله: كوحشي قاتل حمزة) أي فإنه عليه الصلاة والسلام لم يقتله لانه قتل في حال حرابته. نعم: قال له عليه السلام: أن استطعت أن تغيب عنا وجهك فافعل لأنه عليه الصلاة والسلام حزن على عمه حزنا شديدا، وقد استشهد في أحد رضي الله عنه (قوله: بخلاف الذمي) مثله المرتد لالتزامه الاحكام، كما مر (قوله: فعليه القود) أي القصاص إذا قتل غيره لالتزامه للاحكام وقوله وإن أسلم: أي الذمي فالقود يبقى عليه إذ الاسلام يثبته ولا يرفعه (قوله: وشرط في قاتل تكليف) أي وعدم حرابة أيضا لما تقدم تقريبا أن الحربي لا قود عليه وكان عليه أن يزيد ما ذكر ويؤخر قوله المتقدم ولا قصاص على حربي الخ عنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a person in the throes of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7654)

وقد ألحق الأصحاب – كما قال الرافعي – بهذه الحالة المريض، إذا أشرف على الهلاك، وقالوا: يجب القصاص على قاتله، وإن انتهى إلى حالة النزع، وصار عيشه عيش المذبوحين. ولفظ الإمام: أن المريض إذا انتهى إلى سكرات الموت بدت مخايله، وتعثرت الأنفاس في الشراسيف؛ فلا نحكم له بالموت، وإن كان يظن أنه في مثل حالة

المقدودز وفرقوا بأن انتهاء المرض إلى تلك الحالة غير مقطوع بهن وقد يظن به ذلك، ثم يشفى، بخلاف المقدود ومن في معناه. وفي "تعليق" القاضي الحسين ما ينازع في ذلك؛ فإنه قال: المريض إذا أشرف على الهلاك. فإن وقع في حراك المذبوحين لا يحل الذبح، ومن قتله لا يكون قاتلا، ولا عبرة بسيلان الدم وعدم سيلانه.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim and the killer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=301)

فصل قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الأظهر أو بدار الإسلام وجبا وفي القصاص قول أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل: لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل أو مسلم فلا في الأصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون ولو قال أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وإن اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الأصح وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث والأظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي ولا يقتل حر بمن فيه رق

Mas'alah: What are the conditions for retaliation regarding the victim's inviolability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2425)

والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل أو مسلم فلا في الأصح [مغني المحتاج] القتل. وأما القتيل فيشترط كونه معصوما، وأما القاتل فيشترط كونه مكلفا، وقد بدأ بالأول وهو الركن الثاني. فقال (ويشترط لوجوب القصاص) أو الدية (في) نفس (القتيل) أو طرفه العصمة بأن يوجد منه (إسلام) لخبر مسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (أو أمان) بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] ، ولقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة: 6] . تنبيه: كان الأولى أن يعبر المصنف بوجوب الضمان ليشمل الدية كما قدرتها في كلامه، ويشترط مع الإسلام والأمان كما قال البلقيني أن لا يكون صائلا ولا قاطع طريق لا يندفع شره إلا بالقتل، وإلا فهو غير معصوم في تلك الحالة مع أنه مسلم، وأورد في المهمات على الحصر في الإسلام، والأمان ضرب الرق على الأسير فإنه يصير معصوما بذلك، ورده البلقيني بأنه صار بالرق مالا للمسلمين، ومالهم في أمان فهو داخل في قول المصنف أو أمان، وإذا شرطنا الإسلام والأمان (فيهدر الحربي والمرتد) أما الأول فلعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ، وأما الثاني فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» والمراد إهداره في حق المسلم. أما في حق ذمي أو مرتد فسيأتي (ومن عليه قصاص) فهو معصوم على غير المستحق (كغيره) فإذا قتله غير المستحق اقتص منه، لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] فخص وليه بقتله فدل على أن وليه لا

سلطان له عليه. تنبيه: محل هذا فيمن لم يتحتم قتله. أما إذا تحتم قتله لقطع طريق فإن الصحيح أنه يقتل قصاصا، ولو قتله غير المستحق لا يقتل به إلا إن كان مثله. (والزاني) المسلم (المحصن إن قتله ذمي قتل به) لأنه لا تسلط له على المسلم وإذا كان الذمي يقتل به فالمرتد والمعاهد والمؤمن بالأولى، وخرج بقيد المسلم ما لو كان المحصن ذميا، فإن الذمي غير الزاني المحصن لا يقتل به كما قال البلقيني: فإن كان مثله قتل به (أو) قتله (مسلم) غير زان محصن (فلا) يقتل به (في الأصح) المنصوص في الأم لاستيفائه حد الله تعالى، والثاني يجب القصاص، لأن الاستيفاء للإمام فأشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه، وعلى الأول لا فرق بين أن يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا، ولا بين أن يثبت زناه بالبينة أم لا، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الإقرار أم لا، ووقع في تصحيح التنبيه للمصنف أن ذلك فيما إذا ثبت زناه بالبينة، فإن ثبت بالإقرار قتل به. أما المسلم الزاني المحصن إذا قتله فإنه يقتل به، وتارك الصلاة عمدا بعد أمر الحاكم بها كالزاني المحصن. ثم شرع في الركن الثالث وهو القاتل،

Mas'alah: What are the conditions regarding the victim for qisas to be obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3697)

الركن الثاني: القتيل. وشرط وجوب القصاص كونه معصوم الدم بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان، فالحربي مهدر، والمرتد مهدر في حق المسلم، وأما في حق ذمي ومرتد آخر، ففيه خلاف يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. ومن عليه قصاص إذا قتله غير مستحقه، لزمه القصاص، والزاني المحصن إن قتله ذمي، فعليه القصاص، وإن قتله مسلم، فلا على الأصح المنصوص. قلت: قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: الخلاف إذا قتل قبل أن

يأمر الإمام بقتله، فإن قتل بعد أمر الإمام بقتله، فلا قصاص قطعا. والله أعلم.

Mas'alah: What conditions are required in the victim for qisas to be obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1752)

(ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان) كما في الذمي والمعاهد (فيهدر الحربي) لانتفاء الشرط (والمرتد) في حق المسلم لذلك وسيذكر في حق ذمي ومرتد، (ومن عليه قصاص كغيره) فيلزم قاتله القصاص (والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل به) لأن لا تسلط له على المسلم، (أو مسلم فلا) يقتل به (في الأصح) نظرا إلى استيفائه حدا لله. والثاني قال استيفاء الحد للإمام دون الآحاد وفي الروضة قال القاضي أبو الطيب الخلاف إذا قتل قبل أن يأمر الإمام بقتله، فإن قتل بعد أمر الإمام بقتله فلا قصاص قطعا.

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3747)

واعلم أن للقود شروطا في القتل قد مرت وفي القاتل وستأتي وفي القتيل كما قال (

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim's Islam or protected status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3747)

ويشترط لوجوب القصاص) بل والضمان من أصله على تفصيل فيه (في القتيل إسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (أو أمان) يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد ولو من الآحاد أو ضرب رق؛ لأنه به يصير مالا للمسلمين ومالهم في أمان لعصمته حينئذ ويشترط للقود وجود العصمة التي هي حقن الدم من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق كما يأتي (فيهدر) بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله في دفع شره و (الحربي) ولو نحو امرأة وصبي لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] (والمرتد) إلا على مثله كما يأتي للخبر الصحيح «من بدل دينه فاقتلوه» ويفرق بينه وبين الحربي بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربي (

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim's status?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1493)

فصل: ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان، أي بعقد ذمة أو عهد أو ضرب رق على كتابي بعصمة، وكذا وثني ونحوه على المذهب، فيهدر الحربي، إذ لا إيمان له، ولا أمان، والمرتد، أي في حق المسلم كذلك أيضا، وأما في حق ذمي ومرتد آخر فسيأتي الخلاف فيه، ومن عليه قصاص كغيره، أي فإذا قتله غير المستحق يلزمه القصاص؛ لأنه ليس بمباح الدم، وإنما عليه حق قد يترك وقد يستوفى، نعم؛ لو قتل قاطع الطريق بغير إذن الإمام لا قصاص عليه بل الدية؛ لأن قتله يتحتم ويجيء فيه وجه، وهذا إذا راعينا في قتله القصاص؛ فإن لم نراعه فعليه التعزير فقط، لافتياته على الإمام.

BAB 5

باب القصاص فيما دون النفس

Retaliation for injuries short of death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Qisas on Wounds and Limbs

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and limbs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5805)

[باب القصاص في الجروح والأعضاء] قال الشافعي – رحمه الله: (والقصاص فيما دون النفس شيئان: جرح يستوفى، وطرف يقطع) . وجملة ذلك: أن القصاص يجب فيما دون النفس من الجروح والأعضاء؛ لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] إلى قوله: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] [المائدة: 45] . ولما روي: «أن الربيع بنت معوذ – وقيل: بنت أنس – كسرت ثنية جارية من الأنصار، فعرضوا عليهم الأرش، فلم يقبلوا، فطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص" ، فعفا القوم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» ." ولأن القصاص في النفس إنما جعل لحفظ النفس، وهذا موجود فيما دون النفس. إذا ثبت هذا: فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس.. جرى القصاص بينهما فيما دون النفس، فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم، ويد الكافر بيد الكافر، ويد المرأة بيد المرأة. وهذا إجماع. وتقطع يد المرأة بيد الرجل، ويد الرجل بيد المرأة، ويد العبد بيد الحر والعبد عندنا، وبه قال مالك، وأحمد – رحمهم الله –. وقال أبو حنيفة: (إذا اختلف الشخصان في الدية.. لم يجز القصاص بينهما فيما دون النفس، فلا تقطع يد الرجل بيد

المرأة، ولا يد المرأة بيد الرجل، ولا يد العبد بيد الحر، ولا يد العبد بيد العبد إذا اختلفت قيمتهما) .

دليلنا: قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] [المائدة: 45] ولم يفرق. ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس.. جرى القصاص بينهما فيما دون النفس، كالحرين المسلمين.

Mas'alah: What conditions apply to qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5807)

[فرع يعتبر في المجني به ما يعتبر بالنفس] ويعتبر في المجني به على ما دون النفس ما يعتبر في النفس، فإن رماه بحجر كبير يوضحه مثله في الغالب، فأوضحه.. وجب عليه القود. وإن لطمه، وورم، وانتفخ، وصار موضحة.. فلا قود عليه فيها، وتجب فيها الدية. وإن رماه بحجر صغير لا يوضح مثله في الغالب، فأوضحه.. لم يجب عليه القود، ووجبت عليه الدية، كما قلنا في النفس. وحكى ابن الصباغ في "الشامل" : أن الشيخ أبا حامد قال: إذا كان الحجر مما يوضح غالبا، ولا يقتل غالبا.. فإنه يجب القصاص في الموضحة، فإذا مات.. لم يجب القصاص. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن من أوضح غيره بحديدة، فمات منها.. وجب عليه القود، فإذا كانت هذه الآلة توضح في الغالب.. كانت كالحديدة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds that do not heal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2550)

وإن كان جرحا، فإن كان مما يتعلق به القصاص بتقدير الاندمال كقطع الأطراف عدل إلى السيف اتفاقا، وإن لم يتعلق به القود كالجائف ففي العدول إلى ضرب العنق قولان، فإن قلنا: لا يجب العدول إليه، لم يزد على جوائفه على الأصح، وأبعد من خرجه على الخلاف في الضربات.

Mas'alah: What are the conditions for qisas when the wound site is too small?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2554)

ولا يشترط أن يظهر العظم للأبصار، ولا يبالى بتفاوت سمك اللحمين اتفاقا، كما لا يبالى بتفاوت الأعضاء في الصغير والكبير، وغلط من شرط تساوي السمك، فإن ضاق المحل عن قدر الجناية لم يكمل إيضاح الرأس بالوجه، ولا إيضاح الوجه بالرأس، ويكمل إيضاح الناصية ببقية أجزاء الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries when retaliation for killing applies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5606)

قال الشافعي: ومن جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح "." قال الماوردي: وهذا صحيح كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف والجراح، سواء اتفقا في الدية كالحرين المسلمين أو

اختلفا في الدية، كالرجل والمرأة والعبيد إذا تفاضلت فيهم، وإن لم يجز القصاص بينهما في النفس لم يجز في الأطراف كالمسلم مع الكافر والعبد مع الحر. وقال أبو حنيفة: إن اختلفت دياتهما جرى القصاص بينهما في النفس دون الأطراف كالرجل مع المرأة بقتله بها، ولا يقطع يده بيدها، والعبيد إذا تفاضلت قيمهم، وقل أن تكون متفقة، فيوجب القود بينهم في النفوس، ويسقطه في الأطراف، استدلالا بأن التساوي معتبر في الأطراف دون النفوس؛ لأنه لا يجوز أن تؤخذ اليد السليمة بالشلاء، وتؤخذ النفس السليمة بالنفس السقيمة، فلم يمنع تفاضل الديات من القود في النفوس، ومنع من القود في الأطراف، ولأن أطراف الرجل أعم نفعا من أطراف المرأة لاختصاصها بالتصرف في الأعمال والاكتساب، فلم تكافئها أطراف المرأة فسقط القود فيها. ودليلنا قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: 45] إلى قوله: {والجروح قصاص} فكان على عمومه. ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الأطراف كالرجلين. ولأن كل قصاص جرى بين الرجلين والمرأتين جاز أن يجري بين الرجل والمرأة كالنفوس، وكل قصاص جرى بين الحرين جرى بين العبدين كالنفوس، وقد مضى الجواب عن استدلاله باعتبار التكافؤ في الأطراف دون النفس بأنه معتبر في الأمرين، وفي الشلل حكم نذكره في موضعه، وما ذكره من اختصاص أطراف الرجل بالمنافع فيفسد من ثلاثة أوجه: أحدها: ما اتفقوا عليه من أخذ يد الكاتب والصانع والمحارب بيد من ليس بكاتب ولا صانع ولا محارب. والثاني: أن في يد المرأة منافع ليست في يد الرجل فتقابلا. والثالث: أن أطراف العبيد تماثل في المنافع، ولا يجري فيها قود، فبطل هذا الاعتبار وبالله التوفيق. (مسألة)

Mas'alah: What conditions apply to qisas for limbs regarding completeness and health?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

وأما الأطراف فيعتبر في القصاص منها السلامة من النقصان والزيادة، ولا يعتبر فيها الصحة والمرض، ولا الصغر والكبر، فلا يجوز أن تؤخذ اليد الكاملة الأصابع باليد الناقصة الأصابع، ولا اليد الزائدة الأصابع باليد الكاملة حتى يقع التساوي في الزيادة والنقصان، وتؤخذ اليد الكبيرة باليد الصغيرة، واليد الصغيرة باليد الكبيرة، واليد الصحيحة باليد المريضة إذا سلمت من شلل، ويأخذ اليد المريضة إذا سلمت من شلل باليد الصحيحة، ولا تؤخذ سليمة بشلاء، وتؤخذ الشلاء بالسليمة إذا رضى مستحق القصاص بها.

Mas'alah: What conditions apply to qisas for wounds regarding size and age?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

وأما الجراح فيعتبر في القصاص فيها الصغر والكبر والزيادة والنقصان، فلا يؤخذ بالصغير إلا صغيرا، وبالناقص إلا ناقصا، وبالكبير إلا كبيرا على ما سنذكره.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=499)

القول في شروط القصاص في الأطراف (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط) الخمسة (المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) الأول (الاشتراك في الاسم الخاص) رعاية للمماثلة (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها

فلا قود وإن نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة

Mas'alah: Who is subject to qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1257)

فصل: ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس ومن اقتيد بغيره في النفس اقتيد به فيما دون النفس لأنه لما كان ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه.

Mas'alah: Is there qisas for a minor wound according to two opinions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3742)

هذا لفظه، وقد ذكر المسألة في كتاب موجبات الضمان في الكلام على ضمان إتلاف الإمام في آخر مسألة الختان، وحكي فيها وجهين من غير ترجيح فقال: قال السرخسي: ينبني على أن الجرح اليسير هل فيه قصاص؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury short of killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3342)

باب العمد فيما دون النفس قال الشافعي : رحمه الله : وما دون النفس مخالف للنفس في بعض أمره في العمد فلو عمد رجل عين رجل بأصبعه ففقأها كان فيها القصاص ; لأن الأصبع تأتي فيها على ما يأتي عليه السلاح في النفس , وربما جاءت على أكثر وهكذا لو أدخل الرجل أصبعه@

Mas'alah: What is the ruling on choosing qisas for some wounds and diyah for others?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3355)

قال الشافعي : كأنه قطع يديه ورجليه وأوضحه فإن شاء قطع له يدا ورجلا وأخذ عقل يد ورجل وإن شاء أوضحه وإن شاء أخذ أرش الموضحة إذا كان له الخيار في كل كان له الخيار في بعض .

Mas'alah: What is the general ruling on qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3452)

جماع القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What are the two types of retribution for injuries less than death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3453)

قال الشافعي : ولم أعلم مخالفا في أن القصاص في هذه الأمة كما حكم الله عز وجل

أنه حكم به بين أهل التوراة ولم أعلم مخالفا في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود (قال) والقصاص مما دون النفس شيئان : جرح يشق بجرح وطرف يقطع بطرف .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds less than a mudi ah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3455)

قال الشافعي : وإذا شج رجل رجلا ما دون موضحة فلا قصاص فيه من قبل أنها ليست بمحدودة لو أخذ بها بعمق شجة المشجوج وكانت توضح من الشاج لاختلاف غلظ اللحم والجلد أو رقتهما من الشاج والمشجوج مرة مثل نصف عمق الرأس من@

الشاج أقل أو أكثر وقد أخذت من الآخر قريبا من موضحة وعليه في ذلك الأرش وإذا أصاب الرجل الرجل بجرح دون النفس فيه قود أو قطع له طرفا فسواء بأي شيء أصابه من حديدة أو حجر وقطع بيده وغيره ولو لوى أذنه حتى يقطعها أو جبذها بيده حتى يقطعها أو لطم عينه ففقأها أو وخزه فيها بعود ففقأها أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه فعليه في هذا كله القصاص ولا يشبه هذا النفس .

Mas'alah: What is the section on retaliation for injuries short of death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3457)

تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries short of death between two parties?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3457)

قال الشافعي : وكل نفس قتلتها بنفس , لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما ما دون النفس .

Mas'alah: Is qisas applicable between men and women for injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4309)

وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس في هذا القصاص ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين الصبيان في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : القصاص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves for injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4855)

العقل , فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول

وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله وذلك كله في القصاص بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries less than homicide between two persons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4858)

وكل نفسين أبدا قتلت إحداهما بالأخرى جعلت القصاص بينهما فيما دون النفس لأني إذا جعلت القصاص في النفس التي هي أكثر كان جميع البدن فأنا مضطر إلى أن أقيد في الأقل من البدن إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا والكتاب يدل على هذا وذلك أن الله عز وجل حين ذكر القصاص جملة قال : ? النفس بالنفس والعين بالعين ? إلى : ? والجروح قصاص ?

Mas'alah: Is qisas applicable between men and women for injuries other than life?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4897)

قال أبو حنيفة لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس . وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه @

Mas'alah: What is the ruling when the offender and victim dispute the victim's gender in a retaliation claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2939)

الفرع الثاني إذا كان الجاني رجلا وكان المجني عليه يدعي عليه بأنك أقررت

بأني رجل فلي القصاص في الذكر وقال الجاني بل أقررت بأنك امرأة ففيه قولان أحدهما القول قول الجاني إذ الأصل عدم القصاص والثاني القول قول المجني عليه لأنا نحكم له بالذكورة بقوله إن تقدم على الجناية فكذا إذا تأخر

Mas'alah: Is retaliation for a wound obligatory when the victim later dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4294)

قال: (ويجب قصاص الجرح في الأظهر) ؛ لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس ومستقر فلا يتغير بما يحدث بعده, كما لو قطع طرفه وجاء آخر فحز رقبته .. يجب على الأول قصاص الطرف وإن لم يجب عليهما قصاص النفس, وهذا منصوص (المختصر) .

Mas'alah: What is the second opinion on retaliation for a wound when the victim dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4294)

والثاني- وهو نص (الأم) , واختاره الإصطخري-:لا يجب؛ لأن الطرف تبع النفس إذا صارت الجناية قتلا, فإذا لم يجب قصاص النفس لا يجب قصاص الطرف, ولذلك لو قطع طرف إنسان فمات منه فعفا وليه عن القصاص .. لم يكن له أن يقتص في الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury leads to death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4350)

ولو قطع فسرى .. فللولي حز رقبته, وله القطع ثم الحز, وإن شاء .. انتظر السراية. ولو مات بجائفة أو كسر عضد .. فالحز. وفي قول: كفعله, فإن لم يمت .. لم تزد الجوائف في الأظهر ـــــــ

Mas'alah: What is the preferred view on qisas for wounds leading to death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4350)

قال الرافعي: وهذا عليه الأكثرون, ولم ينقل تصحيح الأول إلا البغوي, ووقع في (المحرر) نسبة الأول إلى الأكثرين, فتبعه المصنف, وكأنه سبق قلم, وصحح في (تصحيح البيه) الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for retaliation in limbs and wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في شروط القصاص في الأطراف والجراحات

382 00000000000000000000

Mas'alah: What are the conditions for qisas in limbs and wounds?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=485)

فصل فى شروط القصاص فى الأطراف والجراحات يشترط لقصاص الطرف بفتح الراء ماله حد ينتهى اليه كالأذن واليد والرجل والجرح ما شرط للنفس من كون الجانى مكلفا ملتزما للأحكام غير أصل للمجنى عليه وكون المجنى عليه معصوما مكافئا للجانى ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا كلهم ان تعمدوا وشجاج الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى الجرح فيهما وفى غيرهما يسمى جرحا لاغير عشر حارصة وهي ماشق الجلد قليلا ودامية تدميه أى اللحم وسمحاق بسين مكسورة تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح أى تكشف العظم بحيث يصل المرود اليه وان لم يشاهد فلو غرز إبرة فى رأسه ووصلت للعظم سميت موضحة وهاشمة تهشمه أى تكسره سواء أو ضحته أم لا

Mas'alah: What are the conditions for qisas in tooth-pulling according to the commentary?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1577)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: إن ظهر فيه أثر النطق) عدم ظهوره بأن لم ينته إلى ذلك الزمان أو بأن ينتهي إليه، ولا يظهر فيه ذلك ومفهوم كلام المصنف أن لسان الناطق يقطع به في الشق الأول، وهو كذلك (قوله: وكلامه كأصله تبعا للإمام الغزالي يقتضي إلخ) ليس ذلك مقتضاه، وإنما مقتضاه عدم قطعه عند انتفاء تحريكه مع بلوغه حده (قوله: والأوجه وجوبه) أشار إلى تصحيحه. [فرع التصاق الأذن بحرارة الدم بعد الإبانة] (قوله: لأنها مستحقة الإزالة) عبارة الأنوار، ولو قطعها قاطع حيث لزم الإبانة فلا قصاص إلا أن يسري إلى النفس. [فصل القصاص في قلع السن] (فصل) . (قوله: القصاص واجب في قلع السن) يشترط للقصاص في السن شروط. أحدها أن لا تصل

في الصغر إلى حد تبطل به منفعتها بحيث لا تصلح للمضغ فالتي هي كذلك لا تقلع بها من فيها منفعة. ثانيها أن لا يكون فيها نقص ينقص به أرشها كأن تكون ثناياه كرباعيته أو أنقص أو إحدى ثنيتيه أنقص من أختها فلا تقلع بها سن من ليس كذلك بناء على أنه لا يكمل فيها الأرش، وهو قول الأكثرين. ثالثها أن لا تكون مضطربة اضطرابا شديدا بهرم أو مرض أو جناية غير القالع فلا يقلع بها إلا مثلها (قوله: نعم إن أمكن فيها القصاص) صور بعضهم الإمكان بأن يكون قد كسر نصف السن بالطول (قوله: ونقله الأصل هنا عن حكاية ابن كج إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، وقواه البلقيني بثبوته في السنة، وقال المذهب القطع به وبنى عليه أنها لو قلعت ممن لم يثغر فعادت ناقصة اقتص في الزيادة إن أمكن

Mas'alah: What are the conditions for retaliation on limbs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=116)

والأطراف كالنفس، ويشترط فيها المماثلة، ولا تقطع صحيحة بشلاء،

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1427)

فصل يشترط في القصاص في الأطراف أن يكون القطع عمدا محضا عدوانا كالقتل الموجب للقصاص [2]، فلا يجب القصاص في الجراحات وإبانة الأطراف إذا كانت خطأ أو شبه عمد، ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بحجر لا يشج غالبا، فيتورم

الموضع وينتهي الحال إلى وضوح، فلا قصاص، ويستثنى من ذلك ما إذا قلع سن من لم يثغر فإنه ليس مما يفسد غالبا، فإذا بأن فساد المنبت وجب القصاص على النص. * * *

Mas'alah: What is the distinction regarding equivalence in retaliation for bodily injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3219)

قال الشيخ رحمه الله: الفرق: أن امتناع القصاص – هناك– لعدم التكافؤ، وفي اعتبار التكافؤ: تعتبر حالة الجناية؛ بدليل أنهما لو كانا متكافئين حالة الجناية بأن كانا عبدين أو ذميين، ثم عتق الجاني، أو أسلم الجاني – يقتص منه، وههنا: امتناع القصاص لزيادة محسوسة في يد القاطع؛ فإذا زالت – قطعت؛ [اعتبارا بحالة] الاستيفاء؛ ألا ترى أن الأشل: إذا قطع يدا شلاء، ثم صحت يد القاطع – لا يقتص لحدوث الزيادة فيه، وإن كانتا متساويتين] حالة القطع، وكذلك: لو قطع يدا لا أظافير عليها – لا تقطع يد القاطع الصحيحة.

Mas'alah: Does the distinction between intentional and unintentional killing apply to injuries less than death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=320)

وما اختلف فيه الخطأ والعمد في النفس اختلف فيما دون النفس.

Mas'alah: Does qisas for life entail qisas for wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5814)

مسألة: قال الشافعي: "ومن جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح" . قال في الحاوي: وهذا صحيح كل بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف والجراح، سواء اتفقا في الدية كالحرين المسلمين أو اختلفا في الدية، كالرجل والمرأة والعبيد إذا تفاضلت فيهم، وإن لم يجز القصاص بينهما في النفس لم يجز في الأطراف كالمسلم مع الكافر والعبد مع الحر. وقال أبو حنيفة: إن اختلفت دياتهما جرى القصاص بينهما في النفس دون الأطراف كالرجل مع المرأة بقتله بها، ولا يقطع يده بيدها، والعبيد إذا تفاضلت قيمهم، وقل أن تكون متفقة، فيوجب القود بينهم في النفوس، لأنه لا يجوز أن تؤخذ اليد السليمة بالشلاء، وتؤخذ النفس السليمة بالنفس السقيمة، فلم يمنع تفاضل الديات من القود في النفوس، ومنع من القود في الأطراف، ولأن أطراف الرجل أعم نفعا من أطراف المرأة لاختصاصهما بالتصرف في الأعمال والاكتساب، فلم يتكافأها أطراف المرأة فسقط القود فيها. ودليلنا قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: 45] إلى قوله: {والجروح قصاص} فكان على عمومه. ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الأطراف كالرجلين. ولأن كل قصاص جرى بين الرجلين والمرأتين جاز أن يجري بين الرجل والمرأة كالنفوس، وكل قصاص جرى بين الحرين جرى بين العبدين كالنفوس، وقد مضى الجواب عن استدلاله باعتبار التكافؤ في الأطراف دون النفس بأنه معتبر في الأمرين، وفي الشلل حكم نذكره في موضعه، وما ذكره من اختصاص أطراف الرجل بالمنافع

فيفسد من ثلاثة أوجه: أحدها: ما اتفقوا عليه من أخذ يد الكاتب والصانع والمحارب بيد من ليس بكاتب ولا صانع ولا محارب. والثاني: أن في يد المرأة منافع ليست في يد الرجل فتقابلا. والثالث: أن أطراف العبيد تماثل في المنافع، ولا يجري فيها قود، فبطل هذا الاعتبار وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries less than death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5924)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "والقصاص دون النفس شيئان جرح يشق وطرف يقطع" . قال في الحاوي: قد مضى القصاص في النفس وهو فيما دون النفس واجب

كوجوبه في النفس, لقول اللع تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة 179] ولقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة 194] ولقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة 45] فجمعت هذه الآية عموم القصاص فيما استحق من الوجوه الثلاث, وهي القصاص في النفس والقصاص في الأطراف, والقصاص في الجروح, ولا قصاص فيما عداهما, وهي ضربان: أحدهما: ما أوجب الأرش دون القصاص إما بمقدر كالجائفة أو بغير مقدر كالحارضة. والثاني: ما لا يوجب أرشا ولا قصاصا كالضرب الذي لا أثر له في الجسد, فصارت الجنايات على خمسة أقسام, يجب القصاص منها في ثلاثة, والأرش في أربع, والعفو عنه في الخامس, وفيه يستحق التعزيز أدبا. فإذا ثبتت هذه الجملة فالمكافأة في القصاص على ضربين:

أحدهما: في الأحكام. والثاني: في الأوصاف. فأما المكافأة في الأحكام فهو اعتبار التكافؤ في الحرية والإسلام, فهذا معتبر في جميع ما يجب فيه القود من الأقسام في النفوس والأطراف والجراح, فإذا منع الرق والكفر من القصاص في النفس منع منه في الأطراف والجراح, فلا يؤخذ حر ولا مسلم بطرف عبد ولا كافر وكذلك في الجراح. وأما المكافأة في الأوصاف فتقسم ثلاثة أقسام: أحدهما: في الصحة والمرض. والثاني: في الزيادة والنقصان. والثالث: في الصغر والكبر, فلا يعتبر واحد من هذه الأقسام الثلاثة في القصاص من النفس, فيقتص من الصحيح بالمريض, ومن المريض بالصحيح, ومن الكامل بالأقطع, ومن الأقطع بالكامل, ومن السليم بالأشل, ومن الأشل بالسليم, ومن الأعمى بالبصير ومن البصير بالأعمى, ومن الكبير بالصغير, والعاقل بالمجنون , ولا يقتص من الصغير والمجنون بالكبير, ولا بالعاقل, لارتفاع القلم عنهما بالصغر والجنون. وأما الأطراف فيعتبر في القصاص منها السلامة من النقصان والزيادة, ولا يعتبر فيها الصحة والمرض, ولا الصغر والكبر, فلا يجوز أن تؤخذ اليد الكاملة الأصابع باليد الناقصة الأصابع, ولا اليد الزائدة الأصابع باليد الكاملة حتى يقع التساوي في الزيادة والنقصان وتؤخذ اليد الكبيرة باليد الصغيرة, واليد الصغيرة باليد الكبيرة, واليد الصحيحة باليد المريضة إذا سلمت من شلل, ويأخذ اليد المريضة إذا سلمت من شلل باليد الصحيحة, ولا تؤخذ سليمة بشلاء, وتؤخذ الشلاء بالسليمة إذا رضي مستحق القصاص بها.

وأما الجراح فيعتبر في القصاص فيها الصغر والكبر والزيادة والنقصان, فلا يؤخذ بالصغير إلا صغيرا, وبالناقص إلا ناقصا, وبالكبير إلا كبيرا على ما سنذكره.

Mas'alah: What are the conditions for retaliation for limbs and wounds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1911)

يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس. ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها .. قطعوا === وقد وقع هنا لابن الملقن في "شرحيه" وهم فليحذر [1]. * * * (فصل: يشترط لقصاص الطرف والجرح) والمنفعة (ما شرط للنفس) من العمدية، والمكافأة، وكون القاطع مكلفا ملتزما، ومن العصمة في المقطوع والمجروح، وكون الجاني غير أصل المجني عليه ونحو ذلك؛ فلا يجب القصاص فيما إذا وقعت الجراحة خطأ، أو شبه عمد، ومن لا يقتل به .. لا يقطع بطرفه. نعم؛ يستثنى: جناية المكاتب على عبده الذي تكاتب عليه؛ فإنه لا يقتص منه في النفس، ويقتص في الطرف، لأن الكتابة تبطل بقتله، فيموت على ملك السيد، ولا تبطل بقطع طرفه، وأرشه كسب له فيجب ذلك، ولا نظير لهذه المسألة. ولا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل؛ فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل، وبالعكس، والذمي بالمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس فيهما. (ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها .. قطعوا) كما في النفس، ويخالف ما لو سرق رجلان نصابا واحدا .. فإنه لا يجب القطع؛ لأنه حق الله، بخلافه. واحترز بقوله: (فأبانوها) عما لو أبان كل منهم بعض الطرف، أو أبان واحد منهم بعضه، واشترك الباقون في إبانة باقيه، أو تعاونوا على قطع بمنشار وجره بعضهم في الذهاب، وآخرون في العود .. فإنه لا قود على واحد منهم في جملة العضو، ولا في بعضه. (1) قال ابن الملقن في "شرحيه" [4/ 1522] : (وفيما يستحقه القولان؛ فعلى الأول: أقل الأمرين من ثلث الدية وثلث القيمة، وعلى الثاني: الأقل من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه، وهو نصف القيمة) . انتهى، وهو معكوس، وصوابه: ما ذكرناه، وسبب وقوع ذلك أن في "الشرح" و "الروضة" قدما في

المسألة السابقة في الكتاب القول الثاني في كلام الكتاب على القول الأول، ثم قالا: فعلى الأول، فتبعهما ابن الملقن، فحصل الخلل له. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What are the conditions for obligatory qisas for limbs?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=253)

- شروط وجوب القصاص في الأطراف

Mas'alah: What is considered in retaliation for limbs and wounds?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

فصل: فيم يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي. "

Mas'alah: What conditions are required for qisas of limbs and wounds?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=751)

[ما يشترط في قصاص الطرف والجرح] واشترط في قصاص الطرف بالطرف، والجرح بالجرح مع ما شرط في النفس: تساوي العضوين في الاسم والمحل، فلا يقطع الإبهام وبالسبابة، والخنصر بالبنصر، ولا عكسه، ولا يسار بيمين، ولا شفة سفلى بعليا

وعكسه، ولا أنملة بأخرى، ولا زائد بزائد في محل آخر؛ كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الإبهام؛ لانتفاء المساواة في الجميع في المحل

المقصود في القصاص، ولا يضر تفاوت كبر وصغر، وطول وقصر، وقوة بطش وضعفه، ويشترط لقطع الزائد بالزائد: ألا يكون زائدة الجاني أتم، كإصبع لها ثلاث مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصلان. ولو كانت أصابع إحدى [يديه] وكفها أقصر من الأخرى .. فلا قصاص في القصيرة على مستويهما، بل تجنب فيها دية كاملة في الأصح. ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا، ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد. ولا تؤخذ صحيحة من يد ورجل بشلاء وإن رضي به الجاني، فلو فعل بغير إذنه .. لم يقع قصاصا، بل عليه ديتها وله حكومة، ولو سرى .. فعليه قصاصا النفس، أو بإذنه ... فلا قصاصا في النفس، ولا دية في الطرف إن أطلق الإذن، ويجعل مستوفيا لحقه، وإن قال: (اقطعها قصاصا) ففعل .. فقيل: لا شيء عليه، وهو مستوف لحقه، وقيل: عليه ديتها وله حكومة، وقطع به البغوي؛ كذا في "الروضة" ك "أصلها" وتؤخذ الشلاء من يد أو رجل بالصحيحة، إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم لو قطعت، وتجب دية الصحيحة، وتؤخذ شلاء بشلاء مثلها، أو أقل شللا إن لم يخف نزف الدم، والشلل: بطلان العمل. ويقطع سليم يد أو رجل بأعسم وأعرج، ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها، وتؤخذ ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه. والذكر صحة وشللا كاليد فيما مر، والأشل: منقبض لا ينبسط أو عكسه، ولا أثر للانتشار وعدمه، ويؤخذ أنف صحيح بأخشم، وأذن سميع بأصم، لا عين صحيحة بحدقة عمياء، ولا لسان ناطق بأخرس. وقول الناظم: (والجمع) بالنصب أو بالرفع، (والمفصل) بفتح الميم وكسر الصاد، والألف في قوله: (نزلا) و (حصلا) للإطلاق، وقوله: (أو برق) بدرج الهمزة للوزن، وقوله: (تساوي (بسكون الياء وتقدير الفتحة عليها كما هو لغة.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in limbs and wounds?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=290)

(واشرط) في قصاص الطرف بالطرف والجرح بالجرح مع ما شرط في النفس (تساوى) بسكون الياء وتقدير الفتحة عليها كما هى لغة (الطرفين) أي العضوين (في) الأسم و (المحل) فلا تقطع الإبهام بالسبابة والخنصر بالبنصر ولا عكسه ولا يسار بيمنى ولا شفة سفلى بعليا ولا عكسه ولا أنملة بأخرى ولا زائد بزائد في محل آخر كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الإبهام لانتفاء المساواة في الجميع في المحل المقصود في القصاص ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعف ولا بد في قطع الزائد بالزائد أن لا تكون زائدة الجانى أتم كأصبع لها ثلاثة مفاصل ولزائدة المجنى عليه مفصلان ولو كانت أصابع إحدى يديه وكفها أقصر من الأخرى فلا قصاص في القصيرة على مستويها بل تجب فيها دية كاملة ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد

Mas'alah: Does qisas apply to limbs and wounds between the same parties as for life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1597)

(وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس) بالشروط المتقدمة (يجري بينهما) القصاص أيضا (في) قطع (الأطراف) ، وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف، وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق. قال في الروضة: لأن لها محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرف في إبطالها.

Mas'alah: What are the two additional conditions for qisas on limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1597)

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشروط الخمسة (المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) [حاشية البجيرمي] وتعاونوا عليه. قوله: (صنعاء) خصها بالذكر، لأن القاتلين كانوا منها ع ش. قال في التقريب: صنعاء بلد من قواعد اليمن والأكثر فيها المد. قوله: (وللولي العفو عن بعضهم على الدية) أي باقيها أي وقتل البعض الآخر، لأنه إذا قتل البعض لم يأخذ من البعض الآخر إلا بالقسط. وعبارة سم وللولي قتل بعضهم وأخذ باقي الدية من الباقين وله الاقتصار على أخذ الدية من الجميع، وتوزع الدية في الحالين على عدد رءوسهم لا على عدد الجراحات في صورتها اهـ. قوله: (على الدية) الأولى بحصته من الدية وعبارة المنهج بحصته وهي ظاهرة. قوله: (ثم إن كان القتل) راجع لكل من الصورتين قبله. وقوله: وزعت الدية أي كلا، أو بعضا ففي الثانية توزع كل الدية، وفي الأولى توزع حصة من عفي عنه. قوله: (وإن كان إلخ) عبارة المنهج ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا إن تواطئوا، وإلا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات اهـ. وقوله: وضرب كل منهم لا يقتل أي لو انفرد أي ومجموعها يقتل غالبا. وقوله: فالدية أي دية عمد اهـ. قوله: (فعلى عدد الضربات) أي حيث اتفقوا على عددها فإن اتفقوا على أصل الضرب واختلفوا في عددها أخذ من كل المتيقن ووقف الأمر فيما بقي إلى الصلح. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ومن قتل جمعا) هذا عكس ما في المتن. قوله: (فبالقرعة) ، وإنما تجب القرعة عند التنازع فإن رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع إلى القرعة ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره تحليفه إن كذبه. . اهـ. برماوي. قوله: (فلو قتله إلخ) جواب لغز هو: لنا قاتل،

وهو لي المقتول، لا يستحق دم المقتول، لا يقتل به مع المكافأة ولم يأثم القاتل بذلك إثم القتل ولم يتحتم قتل ذلك المقتول اهـ. قوله: (ولو قتلوه كلهم) أي قتله أولياؤهم. قوله: (بالباقي له من الدية) ، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية شرح المنهج. قوله: (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس) بأن وجدت الشروط السابقة فهذا بمنزلة قوله: والشرائط المتقدمة في النفس معتبرة، في قصاص الأطراف مع زيادة. قوله: (وفي الجرح المقدر) أشار الشارح بذلك إلى أن الأطراف ليست قيدا والمراد بالقدر المنضبط الذي يؤمن معه الزيادة على المستحق لا ما له أرش مقدر، لأنه لو أريد ذلك دخلت الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والدامغة، فإن لها أرشا مقدرا إذا كانت في الرأس، أو الوجه، وتخرج الموضحة في غير الرأس والوجه فإنه لا أرش لها مقدر فلا يصح ذلك فتعين أن المراد بالمقدر المنضبط وذلك الموضحة لا غير سواء كانت في الوجه، أو الرأس، أو غيرهما. فالكاف استقصائية، والحاصل أن الموضحة فيها القصاص في أي محل كان، وأما كونها فيها نصف عشر دية صاحبها فخاص بما إذا كانت في الرأس، أو الوجه ففيها الأرش المقدر فيها كما هو معلوم من محله وأما إذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة وهذا في الجروح بعد الموضحة، وأما التي قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة. فإن عرفت نسبتها إلى الموضحة ففيها الأكثر من حكومة ونسبة الأرش للموضحة، وإلا

Mas'alah: What is the condition of sharing the specific name for qisas on limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1598)

الأول: (الاشتراك في الاسم الخاص) رعاية للمماثلة (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى)

فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس لها مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد، وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما. قاله في الروضة.

Mas'alah: What is considered in qisas for limbs and wounds compared to qisas for the soul?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2354)

فصل) فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي (كالنفس فيما مر) مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبيري بذلك أعم مما عبر به (

Mas'alah: What are the conditions for taking a healthy limb in qisas for a paralyzed one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2364)

بأشل مثله أو دونه) شللا وهما من زيادتي (وبصحيح) هذا (إن أمن) من المأخوذ (نزف دم) بقول أهل الخبرة؛ لأنه مثل حقه أو دونه بخلاف ما إذا لم يؤمن ذلك بأن لم تنسد أفواه العروق بالجسم فلا يؤخذ به وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف (

Mas'alah: Is there any additional compensation for paralysis when taking a paralyzed limb in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2364)

ويقنع به) أي بالأشل إذا أخذ بأشل دونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة؛ لأنها لا تقابل بمال (

Mas'alah: What are the exceptions to taking a less paralyzed limb for a more paralyzed one in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2364)

لا عكسهما) أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه ولا صحيح بأشل (في غير أنف وأذن وسراية كيد ورجل وجفن (وإن رضي الجاني) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وإن رضي وخرج بزيادتي في غير أنف وأذن وسراية الأشل من ذلك وما لو سرى قطع الأشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت في الأولين وكما في الموت بجائفة في الثالث (

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs and wounds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1329)

فصل (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء كاليد (والجرح) بضم الجيم (ما شرط للنفس) من كون الجناية عمدا عدوانا والجاني مكلفا ملتزما، والمجني عليه معصوما (ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا) بشرطه (

Mas'alah: What is considered in qisas of limbs and wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1329)

فصل فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني وما معها قوله: (يشترط لقصاص الطرف) ، ولو طرف عبد المكاتب خلافا للبلقيني نعم قد يوجد قصاص النفس حيث لا يوجد قصاص الطرف كما لو قطع حر يد عبد ثم عتقه سيده ثم مات سراية، وكما في شلل بعض الأعضاء فإنه يقتل السليم بالأشل، ولا يقطع به ولا يشترط في القتل الانضباط بخلاف الطرف فتأمله. قوله: (بفتح الراء) وهو بسكونها للبصر قوله: (بضم الجيم) ، وهو بفتحها نفس الفعل أو محله والمعاني كالجرح قوله: (معصوما) ومكافئا أيضا قوله: (وضعوا) أي كلهم أو بعضهم أو غيرهم. قوله: (سيفا) مثله كل محدد يقطع ومنه منشار تجاذبوه، فإن أمسك بعضهم عن الجذب عند جذب غيره، فلا قود وبهذا يجمع التناقض. قوله: (وتحاملوا) أي كلهم فقط قوله: (عليه) أي السيف قوله: (دفعة) بفتح الدال المرة وبضمها ما ينصب من مطر أو إناء مرة، وكل صحيح هنا وخرج بها ما لو تميز فعل بعضهم فلا قصاص على واحد منهم، ويجب على كل حكومة تليق بفعله، ويجب بلوغ مجموع الحكومات دية اليد على المعتمد، وفارق وجوب القصاص في الجراحات بأنه لا يقال هنا: إن كل واحد منهم قطع يدا. قوله: (وشجاج الرأس والوجه) إضافتهما لبيان الواقع لأنه في غيرهما. يسمى جرحا لا شجة وأما الأسماء الآتية من الحارصة، وما بعدها من العشر فلا يختص بالرأس والوجه قوله: (عشر) أي بالاستقراء باعتبار ذاتها وسيأتي أن أسماءها أكثر من عشرة قوله: (حارصة) من حرص القصار الثوب شقه وتسمى قاشرة أيضا قوله: (وقيل معه) وتسمى حينئذ دامعة بمهملات وبه مع القاشرة تكون الأسماء اثني عشر اسما. قوله: (ومتلاحمة) تفاؤلا بالتحامها قوله: (وسمحاق بكسر السين) مأخوذ من سماحق البطن، وهو الشحم

الرقيق فيها، ويقال لها لاطية وملطاة وملطة، وبذلك تكون الأسماء خمسة عشر قوله: (وتسمى الجلدة به) وكذا كل جلدة رقيقة قوله: (تظهره) [حاشية عميرة] فصل يشترط لقصاص الطرف دليل القصاص فيها قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها} [المائدة: 45] الآية وأما اشتراط ما شرط للنفس من كون الجناية عمدا إلخ. فلأن الشرع معتن بصيانة النفوس أعني فإذا لم يجب القصاص للنفس في الخطأ وشبه العمد ففيما دونها أولى، ولو قال يشترط لقصاص ما دون النفس لشمل المعاني، قال الرافعي ولا يرد كون السليمة لا تقطع بالشلاء والكاملة الأصابع لا تقطع بناقصتها ولو قتله لقتل به لأن قصاص النفس لصيانة الروح وقد استويا فيها والشلل والنقصان لا يحلانها، وقصاص الطرف لصيانته وقد تفاوتا فيه اهـ. الغزالي هو يفارق النفس في شيئين أحدهما أن قصاص النفس يجب بسراية الجرح ولا يشترط في جنايتها الانضباط بخلاف ما دون النفس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed limb in retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1334)

وتقطع الشلاء) [حاشية قليوبي] إن الاختيار في موضعه إلى الجاني) هو المعتمد لأنه حق لزمه وجميع رأسه محل لجواز أدائه فله قضاؤه من أي محل أراد وهذا في حالة الاستيعاب وسيأتي البعض. قوله: (ولو أوضح ناصية إلخ) يفيد أنه لا يجوز أخذ قدر الناصية من غيرها. كمؤخر الرأس أو أحد جانبيه، وهو كذلك كما لا يجوز أخذ جانب يسار عن يمين وعكسه كما علم مما مر قوله: (من أي موضع كان) أي مع الاتصال، وإلا امتنع ولو بالرضا قوله: (المقتص) أي المجني عليه بأن فعل قهرا أو برضا الجاني

فلا يخالف ما يأتي من وجوب التوكيل من الإمام. قوله: (خطأ) أي بعذر ولو باضطراب منه فإن كان باضطرابهما معا هدر ونصفها. إن وجب قصاص فيقتص بقدر نصفها بالمساحة، فإن وجب مال وجب أرش كامل لأن نصفها موضحة كاملة لو انفرد. كما يعلم مما يأتي بذلك صرح الخطيب وغيره، وفيه نظر لأنه حينئذ لا معنى لإسقاط النصف المذكور فتأمله، ولو كان الزائد باضطراب الجاني وحده فهدر ويصدق في أنه بغير اضطرابه لأن الأصل عدم اضطرابه. قوله: (أوضح من كل واحد مثلها) كما مر في قطع عضو منه وإذا وجبت الدية فعلى كل واحد منهم أرش موضحة كامل على المعتمد؛ لأن ما يخص كل واحد لو انفرد به كان موضحة كاملة، ولأنه قد لزم كل واحد منهم موضحة كاملة، وبذلك فارق توزيع الدية نعم يشكل على ما هنا ما مر في أخذ القسط إذا نقصت رأس الشاج، وقد يجاب بأنه لما كان فيما مر استيفاء عضو كامل كان في إيجاب الأرش الكامل يشبه تضاعف الغرم، فتأمل. قوله: (ولا تقطع صحيحة وإن شلت) بفتح الشين بعد الجناية لعدم تعلق القصاص بها ابتداء، ولا عبرة بحدوث الجناية، وبذلك فارق ما لو قطع ناقص الأصابع كاملة ثم نقصت الأصبع المماثلة للناقص حيث تقطع الآن لأن القصاص تعلق بالأصابع الأربع وإنما كان عدم القطع لمانع وهو الأصبع الخامس، وقد زال فتأمل. قوله: (من يد أو رجل) قيد بذلك لمناسبة ظاهر كلام المصنف المذكور بعده وإلا فغيرهما كذلك إلا في أنف وأذن وكذا لو سرى القطع مطلقا قوله: (به) أي بالقطع قوله: (بل عليه) أي المجني عليه دية الصحيحة التي قطعها من الجاني، وله على الجاني حكومة يده الشلاء التي قطعها الجاني ولا قصاص هنا لعدم وجود مماثل. قوله: (فعليه) أي المجني عليه قصاص النفس أي نفس الجاني وتسقط به دية الصحيحة لدخولها في النفس، فيقتل المجني عليه في الجاني فإن عفا وجب دية كاملة على المجني عليه، وعلى الجاني أو في تركته حكومة الشلاء للمجني عليه أو لورثته إن قتل ولا تسقط لتقدم المثبت في كلام المصنف

قصاص النفس، فتأمل. قوله: (فلا قصاص في النفس) اقتصر على نفيه لأنه المثبت في كلام المصنف وإلا فلا دية فيها أيضا. كما يصرح به جعله مستوفيا لحقه قوله: (ولا دية في الطرف) ومعلوم عدم القصاص فيه كما تقدم. قوله: (إن أطلق الإذن) راجع للقصاص والدية قوله: (وإن قال إلخ) هو مقابل للإطلاق. قوله: (وقيل عليه إلخ) هو المعتمد أي على المجني عليه دية الصحيحة للجاني، وله على الجاني حكومة الشلاء، ولو سرى إلى نفس الجاني هدرت للإذن قاله شيخنا وفيه نظر لأن اعتبار الإذن يسقط دية الصحيحة أيضا، وقال ابن عبد الحق بوجوب الدية على المجني عليه والإذن أسقط القصاص فقط ولعل المعنى على هذا وجوب نصف دية على دية الصحيحة أو وجوب دية وتسقط دية [حاشية عميرة] على جميعها أي الموضحة. قوله: (والصحيح إلخ) علل ذلك بأن جميع رأسه محل الجناية ومنعه الزركشي نقلا وتوجيها، قال: لأن الحق عليه فيؤديه من حيث شاء كالحقوق المالية أقول هذا التوجيه يقتضي أن الخيرة للجاني لأنه نظير من عليه الدين ثم صوب أن الخيرة للمجني عليه لذلك، ونقله عن العراقيين وغيرهم قال فكيف يرجح الأول ويعبر بالصحيح. قوله: (لزمه قصاص الزيادة) أي لأن قدرها لو انفرد كان موضحة ولا يمكن بقاؤه على الأول لأن ذلك استيفاء حق وهذا فعل على وجه التعدي، قوله: (وقيل قسط) لاتحاد الجراحة والجارح ثم هذا ينسب للقفال وقيل إنه رجع عنه، قوله: (مثل موضحته) أي كما يقتل الجمع بواحد قوله: (وقيل قسطه) كإتلاف المال

Mas'alah: Between which persons does qisas apply for limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3293)

كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، جرى بينهما القصاص في الأطراف

السليمة كالرجلين، والرجل والمرأة، والحرين، والعبدين وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجزىء القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف، ولا بين العبيد في الأطراف، ولا بين الحر والعبد فيها، وإن جرى القصاص بينهم في النفوس (1) . فإن اشترك جماعة في إبانة طرت دفعة واحدة، وجب عليهم القصاص، وبه قال مالك، وأحمد (2) . (1) لانعدام المماثلة في الأطراف، لأنها سلك بها مسلك الأحوال، فيثبت التفاوت بينهما في القيمة/ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، والدر المنتقى عليه 2: 626. (2) لأنه أحد نوعي القصاص، فجاز أن يجب على الجماعة بالجناية ما يجب على واحد كالقصاص في النفس/ المهذب: 179.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer and victim dispute whether the limb was already paralyzed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3428)

فإن جنى على عضو، ثم اختلفا في سلامته، فادعى الجاني أنه جنى عليه (وهو) (2) أشل. وقال المجني عليه: بل كان سليما، فقد اختلف أصحابنا فيه. فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: أن القول: قول الجاني، وهو قول أبي حنيفة (3) . والثاني: إن القول: قول المجني عليه، وهو قول أحمد، وهو الأصح (4) . ومنهم من قال: أنه إن كان من الأعضاء الظاهرة، فالقول قول الجاني، وإن كان من الأعضاء الباطنة، فالقول: قول المجني عليه (5) . (1) (قال) : في أ، ب وفي ج: وقال. (2) (وهو) : حتى يستقيم المعنى، وفي جميع النسخ: وهل. (3) لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، والأصل براءة ذمته. (4) لأن الأصل سلامة العضو. (5) لأنه لا يتعذر عليه إقامة البينة على

السلامة في الأعضاء الظاهرة، فكان القول قول الجاني، ويتعذر عليه إقامة البينة في الأعضاء الباطنة، والأصل السلامة، فكان القول قول المجني عليه، ولهذا لو علق طلاق امرأته على ولادتها فقالت: ولدت، لم يقبل قولها، لأنه يمكن إقامة البينة على الولادة، ولو علق طلاقها على حيضها، فقالت: حضت، قبل قولها، لأنه يتعذر إقامة البينة على حيضها. (المهذب 2: 216) .

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1307)

تنبيه: يجب قصاص في أعضاء حيث أمكن من غيره ظلم كيد ورجل وأصابع وأنامل وذكر وأنثيين وأذن ـــــــ صنعاء: إنما خصهم لان القاتلين كانوا منهم. بجيرمي (قوله: ولم ينكر عليه) أي ولم ينكر أحد من الصحابة على سيدنا عمر (قوله: فصار) أي الحكم بقتل جمع بواحد إجماعا (قوله: وللولي العفو عن بعضهم) أي وقتل الباقين، وقوله على حصته من الدية: أي على أخذ ما يخص ذلك البعض من الدية (قوله: باعتبار عدد الرؤوس) أي فلو كانوا عشرة مثلا وعفا عن واحد منهم أخذ عشر الدية لأنه هو الذي يخصه لو وزعت الدية عليهم (قوله: دون الجراحات) أي دون اعتبار الجراحات، وإنما لم تعتبر لان تأثيرها لا ينضبط بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة. هذا في صورة الجراحات، وأما في صورة الضربات فالمعتبر عددها، لا عدد الرؤوس، فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاثا فعلى الاول سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لان مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع. قال في التحفة: وفارقت

الضربات الجراحات بأن تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت، بخلاف هذه. اه (قوله: ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم) بأن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين الديات من تركته لتعذر القصاص، ولو قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات. قال في النهاية: ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التويع من الدية، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلاث حقه وله ثلثا الدية. اه (قوله: لو تصارعا) أي طرح كل صاحبه على الارض بشدة فتولد من ذلك قتل أو كسر عضو. قال في القاموس: الصرع والطرح على الارض. اه (قوله: ضمن بقود أو دية) أي بحسب الحال من عمد أو غيره (قوله: كل الخ) فاعل ضمن. وقوله منهما: أي من المتصارعين وقوله ما تولد: مفعول ضمن. وقوله من الصراعة متعلق بتولد: أي يضمن كل ما نشأ في الآخر من الصراعة، فإذا مات كل منهما أخذت دية كل من تركة الآخر (قوله: لأن كلا الخ) تعليل للضمان، وقوله لم يأذن: أي للآخر، وقوله فيما يؤدي: أي في التصارع الذي يؤدي إلى نحو قتل، وقوله أو تلف عضو: معطوف على نحو من عطف الخاص على العام (قوله: ويظهر أنه لا أثر الخ) أي لا عبرة بما جرت به العادة من عدم المطالبة فيما تولد من الصراعة (قوله: بل لا بد في انتفائها) أي المطالبة، وقوله من صريح الاذن: أي بأن يقول كل واحد للآخر صارعني وأذنت لك في كل ما تقدر عليه مما يؤدي إلى قتلي أو شجي أو نحو ذلك، فإنه حينئذ لا ضمان على كل مما تولد في الآخر بالصراعة (قوله: تنبيه) أي فيما يوجب القصاص في غير النفس مما يأتي (قوله: يجب قصاص في أعضاء) أي أطراف وهي خمسة عشر: أذن، عين، جفن، أنف، شفة، لسان، سن، لحى، يد، رجل، حلمة، ذكر، أليان، أنثيان، شفران، وكما يجب القصاص في الاطراف كذلك يجب في إزالة ما ضبط من المعاني وهو ستة: بصر، سمع، بطش، ذوق، شم، كلام. أما مالا يضبط منها كالنطق، والصوت، والمضغ،

والبطش، والمشي، وقوة الاحبال، والامناء، والجماع، والعقل فلا قود فيه ويجب أيضا في الموضحة من الجروح، وهي الجراحة التي تصل إلى العظم بعد خرق الجلدة التي عليه وإن لم ير العظم لصغر الجرح كغرز إبرة وصلت إليه دون غيرها منها: كالحارصة وهي ما شق الجلد قليلا، والدامية هي التي تشقه وتدميه، والباضعة هي التي تقطع اللحم بعد الجلد، والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بينه وبين العظم، والهاشمة وهي التي تكسر العظم، والمنقلة وهي التي تنقله من محله إلى محل آخر. وإنما وجب في الموضحة دون غيرها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=452)

(وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل) قد علمت أن القصاص هو المماثلة وكما تعتبر في الفس كذلك تعتبر في الأطراف لأن الاعتداء به يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتقاء المماثلة المرعية شرعا وإذا تقرر هذا فلا يقابل طرفع بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس ولا السفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس كما لا يؤخذ خنصر بإبهام ولا أنملة بأخرى لاختلاف محلهما

ومنافعهما كما لا يؤخذ أنف بعين وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء وإن رضي لأن الشلاء مسلوبة المنفعة فلا تؤخذ بها كاملة ما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء بخلاف الأذن الشلاء حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح لأن منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية ولأن الشلل موت كما نص عليه الشافعي فلا يقتص من حي بحز رقبة ميت وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء كذلك لا تقطع الصحيحة بيد فيها أصبع شلاء نعم له لقط الأصابع الصحيحة وأخذ الأرش عن الأشل وهل تجب حكومة جميع الكف أو حكومة ما قابل الأصابع الصحيحة التي اقتص منها وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته وجهان جزم العراقيون بالثاني وصحح ابن الرفعة في الكفاية الأول وبه جزم القاضي حسين واعلم أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوة والضعف والضخامة والنحافة كما لا يعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور ولهذا تقطع يد الصانع بالأخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man cuts a slave's hand and another cuts the other hand after manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7654)

فرع: إذا قطع حر يد عبد، ثم عتق، فقطع آخر يده الأخرى، ثم مات – فلا قصاص على الأول، وعلى الثاني القصاص في الطرف؛ وكذا في النفس، على الصحيح.

Mas'alah: Does qisas for the soul imply qisas for limbs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7661)

قال: ومن أقيد بغيره في النفس، [أي] : كالكفر بالمسلم، والعبد بالحر – أقيد به في الطرف؛ لقوله تعالى: {النفس بالنفس} الآية [المائدة: 45] ، ولأن حرمة النفس أولى من حرمة الطرف، وقد جرى القصاص بينهما فيها؛ فبأن [يجري] في الطرف من طريق الأولى؛ ولأن الخصم – وهو أبو حنيفة – قد وافقنا على قتل العبد بالعبد وبالحر، والرجل بالمرأة، والكافر بالمسلم، وخالفنا في [قطع] طرف العبد بالحر وبالعبد، والكافر بالمسلم؛ كما حكاه عنه المحاملي، والمرأة بالرجل، نظرا إلى أن الأطراف يعتبر فيها التساوي [بالسلامة وغيرها، فاعتبر التساوي] في ديتها، فنقول له: كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس وجب أن يجري بينهما في الأطراف السليمة؛ كالحرين والحرتين.

Mas'alah: Does the distinction between intentional and unintentional killing apply to injuries below the soul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7978)

قال: وما اختلف فيه العمد والخطأ في النفس: بسبب التغليظ – اختلف فيما دون النفس بالقياس على النفس.

Mas'alah: What is the opinion that qisas is not required for a limb due to its inclusion in the soul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

وعن ابن سريج حكاية وجه: أنه لا يجب في الطرف كما حكاه الماوردي؛ لدخوله بالسراية في نفس لا تستحق قودا، وهما ضعيفان.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان: الاشتراك في الاسم الخاص، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs and wounds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2442)

فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس. [مغني المحتاج] على الجنايات الثلاث كل واحد ثلثها؛ لأن جرحهم صار قتلا بالسراية، ولا حق للسيد فيما يجب على الآخرين، وإنما يتعلق بما يؤخذ من الجاني عليه في الرق؛ لأنه الجاني على ملكه والآخران جنيا على حر، وفيما يستحقه منه القولان في الصورة المذكورة قبلها، فعلى الأول للس

Mas'alah: What is the section heading on conditions for qisas on limbs and wounds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2442)

[فصل في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني وفي إسقاط الشجاج]

Mas'alah: What is the principle of equality in qisas for wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8483)

10454 – وأنا أرتب هذا بعون الله تعالى، فأقول: المتبع في الباب إمكان المساواة؛ فإن القصاص غير منوط بكون الجرح مقدر الأرش، وهو غير معتبر في [النفي] (5) والإثبات، فإن الجائفة مقدرة الأرش، ولا قصاص فيها، والأصبع الزائدة (1) في الأصل: "إلا" . (2) في الأصل: "فلا يبعد" . (3) في الأصل: "يتأتى" . (4) في الأصل: "في القطع" . (5) في الأصل: "النص" .

فيها حكومة، وهي مقابلة بمثلها من الجاني، فالقاعدة ما وصفناه إذا، ورعاية المساواة في بعض اليد والرجل بعيدة، فإنها مجمع العروق، وفيها تلاف (1) الأعصاب والربط، ولا يستوي الخلق فيها؛ فإنا نرى [وضع] (2) العروق مختلفا في بدين [ييسر] (3) الفصاد (4) ، [فيصادف] (5) من [العتل] (6) الأكحل والقيفال (7) ولا يصيب من المنحف إلا الباسليق (8) ، وإذا كان كذلك، فلا يتأتى الاستواء [في] (9) البعض أصلا. والأذن صدفة غضروفية [ليس] (10) على مركبها (11) عروق بها مبالاة، وكذلك لحمة الرأس لا تشتمل على مثل ما وصفناه في اليد والرجل، ولكنا نحتاج في إجراء القصاص في المتلاحمة إلى [نسب] (12) كما نصفها، وقد أشار الأصحاب إلى الخلاف فيه، والقول الجامع أن نرتبها ثلاث مراتب: المرتبة الأولى – في الأذن وفي معناها (1) تلاف: من الالتفاف. والربط جمع رباط مثل: كتاب وكتب، وتلاف:

مضارع حذفت منه تاء المضارعة. (2) في الأصل: "منع" . (3) غير مقروءة في الأصل. (4) الفصاد: بكسر الفاء الاسم من فصد (المصباح) . (5) في الأصل: "ويصادف" . والفاعل هو الفصاد. (6) في الأصل: "القتل" . (7) الأكحل، والقيفال (بكسر القاف) عرقان في الذراع، يقع الفصد فيهما (المصباح) . (8) الباسليق. كذا تماما، ولم أصل إلى تعريف له في المعاجم، وواضح من السياق أنه عرق في الذراع. ومعنى العبارة: أن الخلق لا يستوون في البدانة والنحافة، ولذا يصعب القصاص في بعض اليد؛ حيث لا يمكن المساواة. وعبارة الغزالي في البسيط: "وقد يصادف الفصاد الأكحل والقيفال من العتل وقد لا يصادف من النحيف إلا الباسليق" . (ر. البسيط: 5/لوحة رقم: 23 شمال) . وأخيرا، والكتاب ماثل للطبع جاءنا من يستحق الشكر والتقدير بتفسير (الباسليق) في فقه اللغة للثعالبي بأنه: عرق في اليد، وهو عند المرفق في الجانب الإنسي مما يلي الآباط (ر. فقه اللغة: 134) . (9) زيادة من المحقق. (10) في الأصل: "لين" . (11) كذا. (12) في الأصل: "سبب" ، وسيتضح المقصود بمعنى النسب.

Mas'alah: What conditions are required for qisas of limbs and wounds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3233)

(يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء (والجرح) والمعاني (ما شرط للنفس) مما مر مفصلا، ولا يرد الضرب بعصا خفيفة لأنه يحصله غالبا لا في النفس إذ عمد كل بحسبه فهما مستويان في حده، وإن اختلفا في محصله، على أن الكلام كما قاله الماوردي عند عدم سراية الإيضاح، وإلا وجب القود في النفس لكونه حينئذ يقتل غالبا، واستثناء

البلقيني من كلامه ما لو جنى مكاتب على عبده في الطرف فله القود منه مع أنه لا يقتل به مخالف لصريح كلامهم وإن أمكن توجيهه بأنه في حياته يتشفى بالقود من سيده، بخلافه بعد موته لانتفاء تشفيه؛ إذ لا وارث له [حاشية الشبراملسي] أي جناية نفس (قوله: ولو عاد الأول) متصل بقوله: ومتى وجبت الدية إلخ (قوله: فللسيد الأقل) وذلك؛ لأنه جرح جراحتين إحداهما في الرق والأخرى في الحرية، والدية توزع على عدد الرءوس فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والآخر في مقابلة جراحة الحرية، والسيد إنما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث. [فصل فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي] (فصل) فيما يعتبر في قود الأطراف (قوله: في قود الأطراف) أي وجودا وعدما ليشمل نحو قوله ولا قصاص في كسر العظام (قوله: بعصا خفيفة) خلافا لمن زعمه محتجا بأنه عمد في نحو الإيضاح اهـ حج، وهي أوضح من عبارة الشارح (قوله: لأنه يحصله) أي الإيضاح (قوله: لا في النفس) عطف على قوله نحو الإيضاح (قوله: إذ عمد كل بحسبه) أي من نحو الإيضاح والنفس (قوله: على أن الكلام) قد يقال هذا لا ينفع في دفع الإيراد؛ لأن حاصله أنه لو ضربه بعصا خفيفة وأوضحه كان هذا الإيضاح عمدا موجبا للقود، ولو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد، وهذا لا يندفع بأن السراية من الإيضاح بذلك الضرب يوجب القود في النفس فتأمله اهـ سم على حج (قوله: عند عدم سراية الإيضاح) يعني أن كلام المورد حيث لم يسر الإيضاح فإنه يكون عمدا في الإيضاح، وإذا وقع مثله بلا إيضاح ومات المجني عليه منه يكون شبه عمد. وحاصل الجواب أن حد العمد الموجب للقود في النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، وهو منتف في الضرب، وحد العمد الموجب للإيضاح قصد الفعل والشخص بما يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب، والكلام حيث لا سراية أما معها فيجب القود في النفس؛ لأن الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا (قوله: وإلا وجب القود) أي ولا إيراد (قوله على عبده)

أي المكاتب أيضا (قوله: لصريح كلامهم) أي فلا يقطع كما لا يقتل لكنه إذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة (قوله: توجيهه) أي بتقدير تسليم أنه [حاشية الرشيدي] فصل) فيما يعتبر في قود الأطراف (قوله: مع ما يأتي) يعني: وفيما يأتي، وعبارة التحفة مع ما يتعلق بذلك (قوله: ولا يرد الضرب بعصا خفيفة إلخ.) عبارة التحفة: ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجا بأنه عمد في نحو الإيضاح لأنه يحصله غالبا لا في النفس، وذلك لأن العمد في كل شيء بحسبه انتهت. ولعل بعضها سقط من نسخ الشارح (قوله: على أن الكلام إلخ.)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb with permission and the liability of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3687)

الصعلوكي طرد الخلاف فيه، ولو قال: اقطع يدي، فقطعها، فلا قصاص ولا دية قطعا، لأنه إتلاف مأذون فيه، فصار كإتلاف ماله بإذنه، ولو أذن عبد في القتل، أو القطع، لم يسقط الضمان، وفي وجوب القصاص إذا كان المأذون له عبدا، وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a free man cuts a slave's hand and then the other hand after freedom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3722)

فالزيادة للوارث ولو قطع حر يد عبد، فعتق، ثم قطع يده الأخرى، فمات منهما، فللوارث القصاص في الطرف الثاني ولا يجب قصاص النفس على الصحيح. فلو عفا المستحق عن قصاص الطرف، ففيهما الدية، وإن استوفاه، بقي نصف الدية، وحكم ما

للسيد في الحالين على ما ذكرنا فيما إذا كان القاطع غيره. ولو قطع إصبع عبد، فعتق، ثم قطع آخر يده، ومات منهما، فعليهما الدية، وللسيد على أحد القولين: الأقل من نصف الدية، ونصف القيمة، وعلى الأظهر: الأقل من نصف الدية، وعشر القيمة.

Mas'alah: What are the pillars and conditions for qisas in limbs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3727)

باب. القصاص في الأطراف. فيه فصول أربعة: الأول في أركانه وهي ثلاثة: القطع والقاطع والمقطوع، وكما يعتبر في القتل أن يكون عمدا محضا عدوانا يعتبر ذلك في الطرف، فلا يجب القصاص بالجراحات، وإبانة الأطراف إذا كانت خطأ، أو شبه عمد. ومن صور شبه العمد: أن يضرب رأسه بلطمة أو حجر لا يشج غالبا لصغره، فيتورم الموضع، ويتضح العظم، وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة، والحجر المحدد عمدا في الشجاج، لأنه يوضح غالبا. ويكون شبه عمد في النفس، لأنه لا يقتل غالبا، ولو أوضحه بما يوضح غالبا، ولا يقتل غالبا، فمات من تلك الموضحة، فعن الشيخ أبي حامد أنه يجب القصاص في الموضحة، ولا يجب في النفس، واستبعده ابن الصباغ وغيره، لأنه إذا كانت هذه الآلة توضح في الغالب كانت كالحديدة، وفقء العين بالأصبع عمد، لأنها في العين تعمل عمل السلاح ويعتبر في القاطع كونه مكلفا ملتزما للأحكام. وفي المقطوع كونه معصوما كما ذكرنا في النفس، ومن قتل به الشخص، قطع به، ومن لا، فلا. ولا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل وبالعكس، والذمي بالمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس فيهما. وتقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا بأن وضعوا السكين على اليد، وتحاملوا عليها دفعة واحدة حتى

أبانوها، أو ضربوه ضربة اجتمعوا عليها، ولو تميز فعل الشركاء، بأن قطع هذا من جانب، وهذا من جانب حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد، وأبانها الآخر، فلا قصاص على واحد منهما. ويلزم كل

واحد منهما حكومة تليق بجنايته، وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد، وعن صاحب «التقريب» حكاية قول: إنه يقطع من كل واحد منهما بقدر ما قطع إن أمكن ضبطه، والمشهور الأول، ولو جزا حديدة جز المنشار، فقال الجمهور: هما فعلان متميزان. وقال ابن كج: هو اشتراك موجب للقصاص. قال الإمام: هذا يصور صورتين، إحداهما: أن يتعاونا في كل جذبة وإرسالة، فتكون من صور الاشتراك. والثانية: أن يجذب كل واحد إلى جهة نفسه، ويفتر عن الإرسال في جهة صاحبه، فيكون البعض مقطوع هذا، والبعض مقطوع ذاك، ويكون الحكم ما قاله الجمهور.

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cutting a limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3730)

النوع الثاني: قطع الطرف، فيجب القصاص بقطع الطرف بشرط إمكان المماثلة، وأمن استيفاء الزيادة، ويحصل ذلك بطريقين. أحدهما: أن يكون للعضو مفصل توضع عليه الحديدة وتبان، والمفصل موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين، وقد يكون ذلك بمجاورة محضة، وقد يكون مع دخول عضو في عضو، كالمرفق والركبة، فمن المفاصل الأنامل والكوع والمرفق ومفصل القدم والركبة. فإذا وقع

القطع على بعضها، اقتص من الجاني. قال الإمام: وفي بعض التعاليق عن شيخي حكاية وجه بعيد في المرفق والركبة، قال: وأظنه غلطا من المعلق، ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب، فإن أمكن القصاص بلا إجافة، اقتص، وإلا فلا، سواء كان الجاني أجاف أم لا، لأن الجوائف لا تنضبط. وحكى الإمام وجها شاذا أنه يجري القصاص إذا كان الجاني أجاف، وقال أهل البصر: يمكن أن يقطع، ويجاف مثل تلك الجائفة. الطريق الثاني: أن يكون للعضو حد مضبوط ينقاد لآلة الإبانة، فيجب القصاص في فقء العين، وفي الأذن، والجفن، والمارن، والذكر والأنثيين قطعا، وفي الشفة واللسان على الصحيح، وفي الشفرين والإليتين على الأصح عند الأكثرين. ولا قصاص في إطار الشفة بكسر الهمزة وتخفيف الطاء المهملة، وهو المحيط بها، لأنه ليس له حد مقدر، والكلام في قدر الشفتين والشفرين والإليتين يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs and wounds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1762)

فصل (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء كاليد (والجرح) بضم الجيم (ما شرط للنفس) من كون الجناية عمدا عدوانا والجاني مكلفا ملتزما، والمجني عليه معصوما (ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا) بشرطه

Mas'alah: What are the conditions for establishing a wound requiring retaliation (mudihah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1928)

4945 - قول "المنهاج" [ص 497] : (ويشترط لموضحة: "ضربه فأوضح عظم رأسه" ، وقيل: يكفي: "فأوضح رأسه") تبع فيه "المحرر" فإنه جعله أقوى [6]، لكن في "الروضة" وأصلها الجزم بالاكتفاء باللفظ الثاني، ثم قالا: وحكي الإمام والغزالي أنه يشترط التعرض لوضوح العظم، ولا يكفي إطلاق الموضحة؛ فإنها من الإيضاح، وليست مخصوصة بإيضاح العظم، وتنزيل ألفاظ الشاهد على ألفاظ اصطلح عليها الفقهاء لا وجه له. (1) الحاوي (ص 673) . (2) الروضة (10/ 32) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 97) . (3) مختصر المزني (ص 254) . (4) الروضة (10/ 32) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 100) . (5) الأم (6/ 18) . (6) المحرر (ص 421) .

نعم؛ لو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي أنه لا يطلقها إلا على ما يوضح العظم .. ففيه تردد للإمام [1]، وحكى شيخنا الإمام البلقيني الاكتفاء بذلك عن نص "الأم" و "المختصر" [2]، قال: وعليه جري الجمهور، وقول الإمام: إن الإيضاح لفظ اصطلح الفقهاء عليه ممنوع؛ فهو لغوي مشهور أناط به الشرع الأحكام، فهو كصرائح الطلاق يقضي بها مع الاحتمال، فماذا شهد بأنه سرح زوجته .. قضى بطلاقها، وإن كان يحتمل أن يكون سرح رأسها.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on limbs and wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3764)

فصل) في شروط قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يتعلق بذلك (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء (والجرح) والمعاني (ما شرط للنفس) مما مر بتفصيله ولا

يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجا بأنه عمد في نحو الإيضاح لأنه يحصله غالبا لا في النفس وذلك لأن العمد في كل بحسبه فهما مستويان في حده وإن اختلفا في محصله على أن الكلام كما قاله الماوردي حيث لم يسر الإيضاح والأوجب القود في النفس؛ لأنه حينئذ يقتل غالبا قال البلقيني ويستثنى من كلامه ما إذا جنى مكاتب على عبده في الطرف فله القود منه كما في الأم تكاتب عليه أو لا مع أنه لا يقتل به انتهى وما ذكره عن الأم مخالف لصريح كلامهم وإن أمكن توجيهه بأنه في حياته يتشفى بالقود من سيده بخلافه بعد موته لا يتشفى منه إذ لا وارث له ويرد بأن السيدية مانعة من ذلك التشفي وحينئذ فالأوجه أنه لا استثناء. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that heals before causing death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3999)

لو جرح) جرحا فيه قود كقطع يد (فاندمل) أو قتل عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة أما إذا سرى إلى النفس فيتحتم القتل كما مر. [حاشية الشرواني] زاد سم قال في العباب فيقتله الإمام وإن كان المستحقون صغارا اهـ. (قوله تلزمه الكفارة) أي: بنحو ولده وكان الأولى تأخيره بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل إذا كان حرا بعبد أو نحوه ممن لا يكافئه كابنه وذمي والقاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان أعم اهـ. (قول المتن ولا يقتل) أي: والد بولده أي الذي قتله في قطع الطريق اهـ مغني أي: وإن سفل نهاية (قول المتن وذمي) أي: ولا ذمي إذا كان هو مسلما (قوله

وقن) أي: إن كان هو حرا وإلا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه أول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا اهـ سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المغني القاطع من غير قتله قصاصا اهـ وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدي قوله القاطع بلا قطع صوابه القاتل بلا قتل أي: قصاصا اهـ عبارة السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا في الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكأنه وقع كذلك في نسخة المحشي م وعبارته قوله بلا قتل أي: اقتصاصا وإلا فلو قتله أحد تعديا وجب دية المقتول في ماله أيضا كما هو ظاهر وتجب ديته لورثته على قاتله انتهى اهـ. (قوله للمقتول) إلى قوله ولو ادعى في المغني إلا قوله يختص إلى المتن وقوله وإن لم يصلح عمله وقوله وإن صلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله إن كان حرا) أي المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حرا وإلا لم يتأت قوله في ماله بل تسقط الدية اهـ سم (قوله وإلا فقيمته) أي مطلقا اهـ شرح المنهج أي: سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت حلبي (قول المتن قتل بواحد) أي منهم بالقرعة اهـ مغني (قوله فإن قتلهم مرتبا إلخ) المتن صادق لهذه أيضا محشي سم وعليه فكان ترك التعرض للتعيين فيه لوضوحه وكان الحامل للتخصيص الذي سلكه الشارح تبعا للشارح المحقق السلامة من الإيهام اللازم لما ذكره المحشي وإن كان مندفعا بالوضوح اهـ سيد عمر. (قوله قتل بالأول) أي: حتما وإن أوهم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه اهـ مغني (قول المتن ولو عفا وليه) أي: المقتول عن القصاص بمال أي: عليه صح ووجب أي: المال اهـ مغني (قول المتن ويقتل حدا) ظاهر تخصيص القتل حدا بصورة العفو أنه لا يقتل فيما لو قتل ولده أو ذميا أو قنا حدا كما لا يقتل قصاصا اهـ ع ش أقول ويفيده أيضا تقييدهم قول المصنف المار وإن قتل إلخ بقولهم قتلا يوجب القود (قوله ونازع فيه البلقيني إلخ) عبارة المغني وعلى الثاني فالعفو لغو كما قالاه وإن قال البلقيني أنه لغو على القولين؛ لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئا لتحتم قطعه بالمحاربة اهـ. (قول المتن

ولو قتل) أي: القاطع شخصا بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك اهـ مغني (قول المتن فعل به مثله) أي: تغليبا للقصاص مغني ونهاية. (قوله ونازع) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإن لم يصلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم (قوله ونازع إلخ) عبارة النهاية والمغني وأن إلخ بزيادة أن الوصلية (قوله عليهما) أي: القولين نهاية ومغني (قوله دون غيرهما) أي: كقتله بمثل ما قتل به (قوله جرحا فيه قود) أي: أما غيره كجائفة فواجبه المال اهـ مغني (قوله أو قتل عقبه) عبارة المغني قوله فاندمل يوهم أن الاندمال قيد لمحل الخلاف وليس مرادا فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضا في تحتم قصاص اليد اهـ. (قوله فيه) يغني ما بعده عنه ولذا أسقطه المغني (قوله كالكفارة) أي: كفارة القتل فإنها مختصة بقتل النفس دون القطع اهـ بجيرمي (قوله أما إذا سرى إلخ) محترز فاندمل (قوله كما مر) أي: في [حاشية ابن قاسم العبادي] في العباب فيقتله الإمام وإن كان المستحقون صغارا وقياس هذا عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة، وعن بعض المتأخرين توقفه وفيه وقفة اهـ وتقدم قول الشارح وطلب المالك نظير ما مر في السرقة. (قوله وقن) أي إن كان هو حرا وإلا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح في تعريفه أول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا (قوله ولو مات القاتل بلا قتل) أي اقتصاصا وإلا فلو قتله أحد تعديا وجب دية المقتول في ماله أيضا كما هو ظاهر ويجب ديته هو لورثته على قاتله كما قاله في الروض وشرحه وإذا قتله أحد بلا إذن من الإمام فلورثته الدية على قاتله ولا قصاص لأن قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الإمام انتهى. (قوله إن كان حرا) أي المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حرا وإلا لم يتأت قوله في ماله بل تسقط الدية (قوله فإن قتلهم مرتبا إلى آخره) المتن صالح لهذه أيضا.

)

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) for limbs and wounds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1504)

فصل: يشترط لقصاص الطرف، والجرح، ما شرط للنفس، أي من كون القتل محضا عدوانا، ومن كون القاتل مكلفا ملتزما، ومن كون المقتول معصوما؛ (•) في هامش النسخة (2) ؛ كتب يقول: ولو قطع يد عبد.

فلا يجب القصاص فيما إذا وقعت الجراحة خطأ، أو شبه عمد، ومن لا يقتل به؛ لا يقطع بطرفه، ولا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدن، فيقطع العبد بالعبد؛ والمرأة بالرجل؛ وبالعكس، والذمي بالمسلم؛ والعبد بالحر؛ ولا عكس فيهما.

Sub-topic – Types of Wounds Subject to Qisas

Mas'alah: What are the types of wounds in qisas for injuries less than death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5807)

[مسألة القصاص في الجروح والأعضاء] ويجب القصاص فيما دون النفس في شيئين: الجروح والأعضاء. والجروح ضربان: جروح في الرأس والوجه، وجروح فيما سواهما من البدن. فأما الجروح في الرأس والوجه: فتسمى: الشجاج. قال الشافعي – رحمه الله: (هي عشر: أولها: (الخارصة) : وهي التي تكشط الجلد كشطا لا يدمي، ومنه يقال: (خرص القصار الثوب) : إذا كشط درنه ووسخه. وبعدها (الدامية) : وهي التي كشطت الجلد، وخرج منها الدم.

Mas'alah: Is qisas applicable for wounds less than mudihah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5809)

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي – رحمه الله – قال في "الأم" : (لا قصاص فيما دون الموضحة من الشجاج) ، ونقل المزني: لو جرحه، فلم يوضحه.. اقتص منه بقدر ما شق من الموضحة. واختلف أصحابنا فيه: فقال الخراسانيون: هل يجب القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج؟ فيه قولان. وقال أكثر أصحابنا البغداديين: لا يجب القصاص

فيما دون الموضحة، وما نقله المزني فيه سهو؛ لأن القصاص هو المماثلة، ولا يمكن المماثلة فيما دون الموضحة، فلو أوجبنا فيها القصاص.. لم نأمن أن نأخذ في موضحة بمتلاحمة؛ لأنه قد يكون رأس المجني عليه غليظ الجلد كثير اللحم، ويكون رأس الجاني رقيق الجلد قليل اللحم، فإذا قدرنا العمق في المتلاحمة في رأس المجني عليه، وأوجبنا قدره في رأس الجاني.. فربما بلغت إلى العظم، وذلك لا يجوز. وقال الشيخ أبو حامد: يمكن عندي القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج على ما نقله المزني، بأن يكون في رأس المجني عليه موضحة، وفي رأس الجاني موضحة، فينظر إلى المتلاحمة التي في رأس المجني عليه، وينظر كم قدرها من الموضحة التي في رأس الجاني، فإن كانت قدر نصفها.. نظر كم قدر الموضحة التي في رأس الجاني، فيقتص منه نصف موضحته التي في رأسه. والمشهور: أنه لا قصاص في ذلك. وأما الموضحة: فيجب فيها القصاص؛ لأن المماثلة فيها ممكنة من غير حيف، فتقدر الموضحة بالطول والعرض، ويعلم عليه بخيط أو سواد، ولا يعتبر العمق؛ لأنه يأخذ إلى العظم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries that do not normally require qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5864)

وإن جنى عليه جناية لا يجب فيها القصاص، مثل: أن هشمه، أو أجافه، أو قطع يده من بعض الساعد أو العضد، فمات.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز له الاقتصاص بهذه الجنايات، بل له أن يقتله بالسيف؛ لما روى العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في المنقلة قصاص» ، ولأنها جناية لا يجب بها القصاص إذا لم تسر إلى النفس، فلم يجب بها القصاص وإن سرت إلى

النفس، كاللواط. والثاني: يجوز له الاقتصاص بها؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: 194) ، ولقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] [المائدة: 45] ، ولأنها جراحة يجوز بها قتل المشرك، فجاز استيفاء القصاص بها، كالقتل بالسيف.

Mas'alah: What are the two categories of qisas below the level of life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5728)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "والقصاص دون النفس شيئان جرح يشق وطرف يقطع" .

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds that do not reach the bone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5735)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جرحه فلم يوضحه منه أقص منه بقدر ما شق من الموضحة فإن أشكل لم أقد إلا مما استيقن" .

قال الماوردي: قد ذكرنا أن ما تقدم موضحة الرأس من الشجاج الستة وهي: الحارصة، والدامية، والدامغة، والباضعة، والمتلاحمة والسمحاق، لا قصاص فيها، لأمرين:

أحدهما: إن مورها في اللحم وقصورها عن حد العظم يمنع من التماثل لعدم الغاية فيه كالجائفة. والثاني: أن إثبات القصاص فيما دون الموضحة ينقص إلى أن يصير

الاقتصاص منها موضحة لاختلاف الحلقة في جلدة الرأس لأنها تغلظ من قوم وترق من آخرين ولا بد في الاقتصاص من تقدير عمقها حتى لا يتجاوز، وقد يكون عمقها من رأس المشجوج يبلغ إلى الموضحة من رأس الشاج، فنكون قد اقتصصنا من المتلاحمة بالموضحة وهذا غير جائز، فلهذين المعنيين سقط القصاص فيما دون الموضحة، هذا مذهب الشافعي، ومقتضى أصوله، وما نص عليه في كتاب "الأم" وغيره، وقال في كتاب "حرملة" : لأن ذلك في لحم، غير أن المزني نقل عنه في هذا الموضع: "ولو جرحه فلم يوضحه اقتص منه بقدر ما شق من الموضحة" ، وظاهر هذا يقتضي وجوب القصاص فيما دون الموضحة، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: إنه وهم من المزني في نقله، لأن الشافعي لم يذكره في شيء من كتبه، وهذا لا وجه له لأن المزني أضبط من نقل عن الشافعي وأثبتهم رواية. والوجه الثاني: أن هذا محمول على قول ثان، فيكون القصاص فيما دون الموضحة على قولين. والوجه الثالث: أنه ليس بقول ثان بخلاف نصه في جميع كتبه، وإنما هو محمول على استيفائه [إذا أمكن، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا، فإن لم يكن فلا قصاص، وليس يمكن استيفاء] القصاص منه إلا على وجه واحد، وهو أن يكون الشاج قد جرح المشجوج موضحة ومتلاحمة فينظر عمق الموضحة من رأس المشجوج وعمق المتلاحمة، فإذا كان عمق الموضحة أنملة وعمق المتلاحمة نصف أنملة علم أن المتلاحمة من رأسه هي نصف موضحة، فيقتص من رأس الشاج موضحة وينظر عمقها فإن كان أنملة فقد استوفى في عمق جلدة الرأس، فإذا أردنا الاقتصاص من المتلاحمة بعد الموضحة [اقتص إلى نصف أنملة من جلد رأسه، وإن كان رأس الشاج أرق جلدا ولحما وكان عمق موضحته] نصف أنملة

Mas'alah: What injuries necessitate qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=542)

باب ما يجب به القصاص من الجنايات قوله: قال الشيخ: أو خنقه شديدا. الخنق- بفتح الخاء وكسر النون- مصدر خنقه يخنقه- بضم النون- خنقا، ويجوز إسكان النون مع فتح الخاء وكسرها. وحكى عن صاحب المطالع فتح النون، وهو شاذ وغلط. انتهى. واعلم أن هذا الكلام قد أخذه المصنف من التحرير للنووي على عادته، وما نقله عن المطالع من فتح النون هو فيه، أعني في المطالع، لكن الأمر فيه كما نقله في الكتاب من كونه وهما ولم يبين مستنده، وذلك لأن المذكور في الكتب المطولة فما هو دونها إنما هو الثلاث المذكورة، وكسر النون أشهرها على وزن الكذب، ويؤيد الغلط أن المطالع مختصر المشارق للقاضي عياض، والمشارق لم يذكره، بل ذكر السكون والكسر ورجح السكون على خلاف ما قاله الأكثرون. قوله: وذهب قوم إلى نفي الكراهة في تعلم السحر، كما لا يكره تعلم مذاهب الكفر للرد عليهم، وبهذا قال بعض أصحابنا، كما حكاه الإمام أيضا، وبه جزم القاضي الحسين والغزالي في الوسيط. انتهى كلامه. وفيما نقله- رحمه الله- عن وسيط الغزالي أمران: أحدهما: أنه لم يتعرض للكراهة بالكلية حتى يقال: إنه نفاها، وإنما صرح بالجواز فقط، فإنه ذكر ذلك في كتاب دعوى الدم والقسامة، فقال: فإن قيل: تعلم السحر حرام أم لا؟ قلنا: إن كان فيه مباشرة محظور من ذكر سخف، أو ترك صلاة فذلك هو الحرام، فأما تعرف حقائق الأشياء على ما هي عليه فليس حراما، وإنما الحرام الإصرار بفعل السحر، لا تعلمه. هذا لفظه. واعلم أن الغزالي أشار بقوله: ((فذلك)) إلى مباشرة المحظور، ولا يمكن عوده إلى السحر المشتمل عليه، لن تعلمه إياه ليس فيه مباشرة لذلك المحظور، وإنما المباشرة تكون بفعله، فدخل في قول الغزالي: تعلم حقائق الأشياء، فلا يحرم عنده.

الأمر الثاني: أن الغزالي قد جزم بتحريم تعلم السحر في كتاب الإجارة في الكلام على ركن المنفعة على خلاف ما جزم به هاهنا. قوله: وإن جدعه أي: قطع المارن والقصبة أو بضعها اقتص في المارن.

ثم قال: والجدع- بكسر الجيم والدال المهملة- ما ذكرناه. ويقال أيضا لقطع الأذن والشفة واليد: جدعه يجدعه فهو أجدع وهي جدعاء انتهى كلامه. وما ذكره من كون الجدع- بكسر الجيم- غلط إنما هو بالفتح، وهذا الكلام كله نقله عن اللغات للنووي، إلا كونه بكسر الجيم فإنه لم يذكره. قوله: قال يعني الشيخ: ويؤخذ اللسان باللسان للآية مع أن له حدا ينتهي إليه، فأشبه الأنف. وقال أبو إسحاق: لا قصاص فيه انتهى كلامه. وأشار- رحمه الله- بالآية إلى قوله- تعالى-: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ...} [المائدة:45] إلى آخرها، فإنه استدل بها أولا ثم أحال عليها في العين والأنف وغيرهما والاستدلال المذكور سهو، فإن الآية الكريمة ليس فيها تعرض إلى اللسان، وهل يمكن أن يخالف فيه مخالف إذا كان مذكورا فيها؟! قوله: فرع: إذا قطع يد رجل ثم سرت إلى النفس، فقال ورثة المقطوع: مات من السراية، وقال الجاني: بل من سم شربه وهو موح، فمن القول قوله؟ وجهان في تعليق القاضي الحسين، وأصحهما: قبول قول الوارث. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- في تصوير هذه المسألة فاسد، فإنه صورها بما إذا سرت إلى النفس، ومع هذا التصوير لا يبقى تردد أصلا، بل الصواب أن يقول: ثم وجد ميتا. قوله: تنبيهان: أحدهما: العضد من المرفق إلى الكتف، وفيها لغات أشهرها: عضد- بفتح العين وضم الضاد- وعضد- بضم العين- وعضد- بفتح العين وكسر الضاد- وعلى هذا لا يجوز كسر العين وإسكان الضاد. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه من أنه لا يجوز ذلك غلط، بل الصواب أن يقول: وعلى هذا يجوز بإسقاط ((لا)) وقد ذكره النووي في لغات التنبيه

كذلك، وقال في آخره– أعني النووي: إنه يجمع بذلك خمس لغات، والخمس لا يأتي إلا بجواز الكسر، والمصنف نقل ذلك من كلام النووي باللفظ الذي ذكره على عادته، غير أنه أسقط الكلام الأخير. تنبيه: وقع في الباب ألفاظ منها: الوترة– بتاء مثناة مفتوحة بعدها راء مهملة– وهي: الجلدة الحاجزة بين المنخرين، ومنها عمور الأسنان– بضم العين وبالراء المهملتين– جمع عمر– بفتح العين وإسكان الميم، وهو ما ين الأسنان من اللحم.

Mas'alah: What are the categories of injuries short of homicide?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=349)

باب الجنايات على ما دون النفس والجناية5 على ما دون النفس ضربان 6: 1 الأم 6/41، 42، الحاوي 12/128، 129، الروضة 9/161، 162، نهاية المحتاج 7/275، 276. 2 الحاوي 12/130، الحلية 7/457، 458، مغني المحتاج 4/21. 3 انظر: المصادر السابقة في الحاشيتين السابقتين. 4 يشير بذلك إلى ذكرها في موضع آخر من مصنفاته الأخرى غير هذا. 5 في (ب) (وهو على ضربين) . 6 مختصر المزني 348، المهذب 2/178.

أحدهما: طرف يقطع وفيه القصاص. والثاني: جرح يشق، وهو على ضربين 1: أحدهما: فيه القصاص، مثل الموضحة2 في الرأس والوجه، وهل الموضحة في سائر الأعضاء مثل الموضحة في الرأس والوجه؟ على وجهين3. والثاني: ما سوى ذلك من الجراحات فلا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than murder according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8927)

في القود عن محمد بن المثنى وعن أحمد بن سليمان وعن حميد بن مسعدة واسماعيل ابن مسعود: وأخرجه ابن ماجه في الديات عن محمد بن المثنى وعن ابن أبى عدى والربيع مضى ضبطها في الربيع بنت معوذ وهو بالتصغير وهى أم حارية بنت سراقة المستشهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاحبة حديث: أخبرني عن حارثة إن كان في الجنة صبرت الخ الحديث أما الاحكام فقد قال الشافعي رحمه الله: والقصاص فيما دون النفس سار. جرح يستوفى، وطرف يقطع وقال العمرانى أن القصاص يجب فيما دون النفس من الجروح والاعضاء، لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - إلى قوله تعالى - والجروح قصاص) أه. ولما روت الربيع أنها كسرت ثنية جارية من الانصار فعرضوا عليهم الارث فلم يقبلوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا يكسر ثنيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال صلى الله عليه وسلم: ان من عباد الله من لو قسم على الله لابره "ولان القصاص في النفس انما جعل لحفظ النفس، وهذا موجود فيما دون النفس إذا ثبت هذا فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس، فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ويد الكافر بيد الكافر" ويد المرأة بيد المرأة، وهذا اجماع وتقطع يد المرأة بيد الرجل ويد الرجل بيد المرأة، ويد العبد بيد الحر والعبد عندنا. وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة "إذا اختلف الشخصان في الدية لم يجر القصاص بينهما فيما دونهما كالحرين المسلمين." وان اشترك جماعة في ابانة عضو أو جراحة يثبت بها القصاص ولم يتميز فعل بعضهم عن بعض، مثل أن أجرى

جماعة سيفا في أيديهم على يد رجل أو رجله فقطعوها أو على رأسه فأوضحوه (1) قطعت يد كل واحد منهم وأوضح كل واحد منهم (1) أوضحوه أي أوضحوا بياض العظم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds below the soul in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8928)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) والقصاص فيما دون النفس في شيئين في الجروح وفي الاطراف، فأما الجروح فينظر فيها فان كانت لا تنتهى إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج، أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة، لم يجب فيها القصاص، لانه لاتمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط، فان كانت الجناية تنتهى إلى عظم - فان كانت موضحة في الرأس أو

الوجه - وجب فيها القصاص، لانه تمكن المماثلة فيه، ويؤمن أن يستوفى أكثر من حقه، وان كانت فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ وجب فيها القصاص. ومن أصحابنا من قال لا يجب لانه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الارش خالفهما في وجوب القصاص والمنصوص هو الاول، لانه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى العظم، فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه.

Mas'alah: Is qisas required for injury short of death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8934)

لا يجب فيه القصاص لانه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص كما لو قطع أصبعه فتأكل الكف

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries that do not themselves require retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8987)

وان جنى عليه جناية لا يجب فيها القصاص، كالجائفة وقطع اليد من الساعد فمات منه ففيه قولان (أحدهما) يقتل بالسيف ولا يقتص منه في الجائفة ولا في قطع اليد من الساعد، لانه جناية لا يجب فيها القصاص فلا يستوفى بها القصاص كاللواط (والثانى) يقتص منه في الجائفة وقطع اليد من الساعد، لانه جهة يجوز القتل بها في غير القصاص، فجاز القتل بها في القصاص، كالقطع من المفصل وحز الرقبة، فإن اقتص بالجائفة أو قطع اليد من الساعد فلم يمت قتل بالسيف لانه لا يمكن أن يجاف بجائفة أخرى، ولا أن يقطع منه عضو آخر فتصير جائفتان بجائفة، وقطع عضوين بعضو (الشرح) حديث البراء بن عازب ذكره الحافظ في تلخيص الحير في كتاب الجراح من باب ما جاء في التشديد في القتل الحديث 1631 "من حرق حرقناه ومن غرق أغرقناه" هكذا بالهمز في المضارع وقال أخرجه البيهقى في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن زيد بن البراء عن أبيه عن جده، وقال في الاسناد: بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته أه وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: حديث من غرق غرقناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and injuries to limbs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1257)

باب القصاص في الجروح والأعضاء يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والدليل قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] وروى أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيعة والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص" . قال: فعفا القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبر قسمه" . ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds and injuries short of death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1258)

فصل: والقصاص فيما دون النفس شيئين في الجروح وفي الأطراف فأما الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والمأمومة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لأنه لا تمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط فإن كانت الجناية تنتهي إلى عظم فإن كانت موضحة في الرأس أو للوجه وجب فيها القصاص لأنه تمكن

المماثلة فيه ويؤمن أن يستوفى أكثر من حقه وإن كانت فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ وجب فيها القصاص ومن أصحابنا من قال: لا يجب لأنه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش فخالفهما في وجوب القصاص والمنصوص هو الأول لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه.

Mas'alah: What is the definition of the inner and outer parts of the body in relation to wounds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3780)

قوله: قال الإمام: تلقيت من كلام الأصحاب في الظاهر والباطن وجهين: أحدهما: أن الباطن ما يجب ستره عن الأعين، وأليقهما بفقه الفصل: أن الباطن ما يعتاد ستره إقامة للمروءة، والظاهر بخلافه. انتهى. والتعبير بالأليق هو من لفظ الإمام. إذا علمت ذلك فقد اختصره في "الروضة" بقوله: والعضو الباطن ما يعتاد سترة مروءة، وقيل: ما يجب وهو العورة، والظاهر ما سواه، وفيه أمران:

أحدهما: إيهامه أن الترجيح للرافعي، وليس كذلك. الثاني: أنه لم يبين المراد من الوجوب على الوجه الثاني هل هو الوجوب في الصلاة أو عن الأعين؟ ويظهر أثر ذلك في المرأة؛ فإن عورتها في الصلاة معلومة، وفي النظر كعورة الرجل؛ ولهذا يجوز للمرأة والمحارم ونحوهم أن ينظروا منها لما عدا ما بين السرة والركبة، وإنما حرم على الأجنبي ما عدا الوجه والكفين لخوف الوقوع في المحذور، وتعبير الرافعي يدل على الثاني فإنه قال: أحدهما: أن الباطن ما يجب سترة عن الأعين.

Mas'alah: What is the definition of 'watara' in the context of injuries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3822)

ومنها: الوترة: الحاجز بين المنحرين هو بواو مفتوحة وتاء مثناة من فوق مفتوحة أيضا.

Mas'alah: What is the definition of the term 'lahat' in the context of injuries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3822)

ومنها اللهاة: بفتح اللام اسم للقطعة من اللحم التى في أقصى سقف الفم تنطبق مع ما تحتها، وجمعها لهوات ولهيات، أيضا بالتاء ولهى بحذف تاء التأنيث والقصر، وقد ورد ممدودا في بيت مشهور بفتح اللام وكسرها فالفتح من مد المصقور للضرورة وأما المكسور فجمع للمقصور مثل أصاه وأصا بالقصر وإصا بكسر الهمز والمد. كذا نقله الجوهري عن أبي عبيد.

Mas'alah: Why is there no qisas for bone fractures or plucking hair?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3455)

قال الشافعي : : وكذلك لا يقاد من كسر أصبع ولا يد ولا رجل لما دونه من جلد ولحم وأنه لا يقدر على أن يؤتى بالكسر كالكسر بحال وأن المستقاد منه ينال من لحمه وجلده خلاف ما ينال من لحم المجني عليه وجلده , وكذلك لا قصاص ممن نتف شعرا

من لحية ولا رأس ولا حاجب وإن لم ينبت وإن قطع من هذا شيئا بجلده قيل لأهل العلم بالقصاص : إن كنتم تقدرون على أن تقطعوا له مثله بجلدته فاقطعوه وإلا فلا قصاص فيه وفيه الأرش .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that are cuts rather than severing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3458)

قال الشافعي : والوجه الثاني من القصاص الجراح بالشق فإذا كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بالطول لا باستيظاف طرف .

Mas'alah: Is there retaliation for superficial wounds like al-harisa and al-damiya?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2949)

وما قبل الموضحة كالحارصة التي تشق الجلد والدامية التي تسيل الدم منها فلا قصاص فيهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that cut flesh but not bone?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2949)

وأما الباضعة التي تبضع اللحم أي تقطعه والمتلاحمة التي تغوص في اللحم غوصا بالغا ولا ينتهي إلى العظم ففيها قولان أحدهما النفي فإن العظم مرد فإذا لم ينته إليه لم يمكن

الضبط والثاني يجب ويمكن ضبط مقداره بالنسبة فإن قطع نصف اللحم إلى

العظم فيقطع من رأسه النصف وإذا كان أحدهما في سمك شعيرة والآخر في سمك شعيرتين فلا نبالي به وإنما ترعى النسبة

Mas'alah: What are the three types of injuries that necessitate retribution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

الفصل الثاني فيما يوجب القصاص) في غير النفس من الجنايات (، وهي) وفي نسخة، وهو (ثلاثة –

Mas'alah: When is retribution for wounds permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1581)

الفصل الرابع في وقت القصاص بالجروح] (الفصل الرابع في وقت القصاص بالجروح) أي فيها (ويستحب) القصاص فيها (بعد الاندمال) لاحتمال العفو (ويجوز قبله) ؛ لأن القصاص فيها ثابت، وإن سرى إلى النفس، أو شاركه غيره في الجرح (لا المطالبة بالأرش) فلا تجوز قبل ذلك؛ لأن الأرش غير مستقر فقد تعود الديات في ذلك إلى واحد بالسراية إلى النفس، وقد يشاركه جماعة فيقل واجبه. [

Mas'alah: When is retaliation required for amputation but not for bone fractures?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=117)

ويجب القصاص في القطع من منفصل، لا في كسر عظام،

Mas'alah: In which type of wound is qisas obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1430)

والقصاص واجب في الموضحة فقط لتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها، وأما الموضحة التي توضح عظم الصدر والعنق أو الساعد أو الأصابع فيجب (1) في الأصل "السمحاح" .

Mas'alah: What is the section on intentional, mistaken, and quasi-intentional injury to limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3181)

فصل [في إتلاف الطرف عمدا أو خطأ أو شبه عمد]

Mas'alah: Is retribution required for wounds less than al-mudihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3206)

وفيه قول آخر – وهو ظاهر نقل المزني-: أنه يجب القصاص فيما دون الموضحة، إذا عرف بأن يكون على رأس كل واحد موضحة تشج [من جنبها] شجة عمقها قدر نصف عمق الموضحة، أو ثلثه، فيشج من رأس الجاني بقدر نصف موضحة الجاني أو ثلثه، ولا

ينظر إلى أن يكون غلظ جلد أحدهما ولحمه أكثر من الآخر. والأول المذهب أن لا قصاص، وهو رواية الربيع.

Mas'alah: When may the victim exact qisas or take compensation for a limb injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3229)

فصل إذا قطع طرف إنسان – نص على أنه يجوز أن يقتص في الحال، ونص على أنه لا يأخذ الأرش قبل الاندمال:

Mas'alah: What are the different views on when qisas or diyah may be taken for limb injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3230)

اختلف أصحابنا فيه؛ فمن أصحابنا من جعل فيهما قولين: أحدهما: له استيفاؤهما في الحال؛ لوجود الجناية. والثاني: لا يستوفي حتى تندمل؛ لأن الدية ربما تنقص بالسراية، والقود ربما يزيد. والمذهب: الفرق، وهو أن له استيفاء القصاص في الحال؛ لأن قطع [ذلك] الطرف ثابت للمجني عليه، وإن سرت الجراحة أو شاركه في القتل غيره، وأما الدية – فلا تؤخذ؛ لأنا لو أخذنا منه ديتين بقطع يديه ورجليه – فربما يسري فيعود إلى دية واحدة، [ولو أخذنا دية واحدة بقطع يديه] فربما شاركه في الجرح [جماعة] فيموت من الكل؛ فنعود إلى أقل مما أخذنا منه.

Mas'alah: Why is there no qisas for wounds that do not reach the bone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5932)

الحارصة والدامية, والدامغة, والباضعة, والمتلاحمة والسمحاق, لا قصاص فيها, لأمرين: أحدهما: أن مورها في اللحم وقصورها عن حد العظم يمنع من التماثل لعدم الغاية فيه كالجائفة. والثاني: إن إثبات القصاص فيما دون الموضحة ينقص إلي أن يصير الاقتصاص منها موضحة لاختلاف الحلقة في جلدة الرأس لأنها تغلظ من قوم وترق من آخرين ولابد في الاقتصاص من تقدير عمقها حتى لا يتجاوز, وقد يكون عمقها من رأس المشجوج يبلغ إلي الموضحة من رأس الشاج, فنكون قد اقتصصنا من المتلاحمة بالموضحة وهذا غير جائز, فلهذين المعنيين سقط القصاص فيما دون الموضحة, هذا مذهب الشافعي, ومقتضى أصوله, وما نص عليه في كتاب "الأم" وغيره, وقال في كتاب "حرملة" : لأن ذلك في لحم, غير أن المزني نقل عنه في هذا الموضع: "ولو جرحه فلم يوضحه اقتص منه بقدر ما شق من الموضحة" , وظاهر هذا يقتضي وجوب القصاص فيما دون الموضحة, فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه وهم من المزني في نقله؛ لأن الشافعي لم يذكره في شيء من كتبه, وهذا لا وجه لأن المزني أضبط من نقل عن الشافعي وأثبتهم رواية. والثاني: أن هذا محمول على قول ثان, فيكون القصاص فيما دون الموضحة على قولين. والثالث: أنه ليس بقول ثان بخلاف نصه في جميع كتبه, وإنما هو محمول على استيفائه إذا أمكن, وهذا قول أبي إسحاق المروزي, وأبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا, فإن لم يكن فلا قصاص, وليس يمكن استيفاء القصاص منه إلا على وجه واحد, وهو أن يكون الشاج قد جرح المشجوج موضحة ومتلاحمة فينظر عمق المتلاحمة نصف أنملة علم أن المتلاحمة من رأسه هي نصف موضحة, فيقتص من رأس الشاج موضحة وينظر عمقها فإن كان أنملة

فقد استوفي في عمق جلدة الرأس, فإذا أردنا الاقتصاص من المتلاحمة بعد الموضحة اقتص إل نصف أنملة من جلد رأسه, وإن كان رأس الشاج أرق جلدا أو لحما وكان عمق موضحته نصف أنملة اقتص من متلاحمته ربع أنملة ليكون نصف موضحة كما كانت من المشجوج نصف موضحة, لا يمكن الاقتصاص منها إذا لم ينضم إليها موضحة في الجناية على المشجوج والقصاص من الشاج, وإذا تقدرت المتلاحمة في القصاص إما بالنصف على ما مثلناه, أو بالثلث إن نقص, أو بالثلثين إن زاد تقدر أرشها بقسطها من أرش الموضحة من نصف أو ثلث أو ثلثين, وإذا لم يتقدر المتلاحمة من الموضحة في القصاص لم يتقدر أرشها وكان فيها حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده كما يقدر حكومات سائر الجراح الذي

لا قصاص فيه ولادية على ما سنذكره. وحكي أبو حامد الإسفراييني عن أبي إسحاق المروزي ولم أره في شرحه: أنه إذا أشكل مور المتلاحمة ولم يتحقق قدر عمقها اعتبر ما يتيقن قدر مورها, وما يشك فيه وجمع بينع وبين تقويم الحومة ليعتبر بيقين المور صحة التقويم في الحكومة ويعتبر بتقويم الحكومة حكم الشك في المور, فإذا تيقنا أن مور المتلاحمة نصف عمق الموضحة وشككنا في الزيادة عليه اعتبرنا تقويم الحكومة, فنجده لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون قدر نصف أرش الموضحة فيتفقان في وجوب النصف ويدل كل واحد منهما على صحة الآخر, ويكون الشك في زيادة المور مطرحا بالتقويم. والثاني: أن يكون تقويم الحكومة أكثر من نصف أرش الموضحة فيوجب ما زاد على نصف الأرش, ويكون التقويوم دليلا على أن ما شككنا فيه من زيادة المور على النصف, قد صار بالتقويوم معلوما. والثالث: أن يكون تقويم الحكومة أقل من النصف ويستدل بيقين المورة على أن تقويم الحكومة خطأ, لأن اليقين لا يتغير بالاجتهاد ويستفاد بالتقويم إسقاط الشك فيما زاد على النصف والله أعلم.

Mas'alah: Why is retribution not applied to most wounds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1601)

وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا وعرضا)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that is likely to heal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله لأنها تعود غالبا) لم ينظروا في الموضحة إلى ذلك فأوجبوا القصاص وإن غلب الالتحام ح ل لئلا ينتفي الضمان في غالب الموضحات سم، ولو عادت المقلوعة أقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الأرش أو مسودة، أو معوجة، أو خارجة عن سمت الأسنان، أو كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة. اهـ. ز ي

Mas'alah: What are the conditions for qisas of limbs and wounds and the types of head wounds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1329)

[فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس من العمد والتكليف] قوله: (قطعوا) كالنفس قوله: (عشر) الدليل على ذلك الاستقراء قوله: (أي تظهره) أي بحيث يصل إليها ما يوضع في الجرح وإن لم ير العظم

أي بكسره (ومنقلة) بالتشديد، (تنقله) بالتخفيف، والتشديد من موضع إلى موضع (ومأمومة) بالهمز (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة أم الرأس، (ودامغة تخرقها) وتصل الدماغ وهي مذففة عند بعضهم والعشر تتصور في الجبهة كالرأس ويتصور ما عدا الأخيرتين منها في الخد وفي قصبة الأنف واللحى الأسفل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for non-fatal wounds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

وفي قول) له (كفعله) أي الجاني فيجيفه أو يكسر عضده، وإن لم يكن في الجائفة والكسر لو لم يسريا قصاص، والأول نظر إلى عدمه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that heals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

(ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر) فالقاطع فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين والرجلين والمشروع فيهما القطع حدا دون غيرهما كالأنف والأذن والعين والقصاص على الأقوال المقابلة بالمثل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries less than death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3291)

يجب القصاص فيما دون النفس، من الجروح والأعضاء، والدليل عليه قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} سورة المائدة 45. وروى أنس رضي الله عنه: أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس ابن النضر فقال: يا رسول الله؟ اتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: كتاب الله =

Mas'alah: What is the chapter on qisas for wounds and limbs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3293)

باب القصاص في الجروح والأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for non-fatal injuries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3318)

فإن جنى عليه جناية لا يجب فيها القصاص، كالجائفة، وكسر الساعد (1) ، ففيه قولان: أحدهما: أنه يقتل بالسيف (2) . والثاني: أنه يقتص منه في الجائفة، وكسر الساعد، فإن مات، وإلا قتل بالسيف.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs and wounds?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1308)

وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف – وهو ما لان منه – ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس، ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى بأسفل وعكسه، ولا قصاص في كسر عظم، ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتص في الكف، وفي الباقي حكومة، ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة واحدة بمحدد فأبانوها، ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تغريق بماء اقتص إن شاء بمثله، أو بسحر فبسيف (موجب العمد قود) أي قصاص، ـــــــ الشاج، ويوضح بالموسى ونحوه بخلاف البقية (قوله: حيث أمكن من غير ظلم) أي حيث أمكن القصاص من غير تعد إلى ما لا يستحق، وذلك بأن يكون العضو الذي قطعه الجاني له مفصل وقطعه من المفصل كمرفق وكوع ومفصل القدم والركبة أو لم يكن له مفصل لكن له نهايات مضبوطة كالعين والاذن والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين، أما ما لا يمكن القصاص فيه من غير ظلم فلا قصاص فيه ككسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة لانه لا ينضبط. نعم: إن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة وجب كأن يكون أصل الجناية بنحو منشار أو مبرد فتنشر سن الجاني كذلك (قوله: كيد الخ) تمثيل للاعضاء التي يمكن القصاص فيها من غير تعد (قوله: وأنثيين) أي بيضتين ويشترط لوجوب القصاص فيهما قطعهما بجلدتيهما، بخلاف قطعهما دون جلدتيهما بأن سلهما منهما مع بقائهما فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ (قوله: وهو) أي المارن. ما لان من الانف (قوله: ويشترط القصاص الطرف) بفتح الراء، وأما بسكونها فجفن العين. وقوله والجرح: فيه أنه لم يذكر قصاص الجرح فيما تقدم، فكان الأولى الاقتصار على الأول، وقوله ما شرط للنفس:

أي لقصاص النفس: أي فيقال هنا يشترط في قطع الطرف أن يكون عمدا وظلما ويشترط في المقطوع منه عصمة، ويشترط في القاطع تكليف ومكافأة بما سبق. والحاصل: كل من لا يقتل بشخص لا يقطع بقطع طرف ذلك الشخص، فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان به، ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده وكما لا يقتل به، ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به، ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به وهكذا، ويشترط أيضا زيادة على ما تقدم شرطان أحدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع كاليمني باليمنى واليسرى باليسرى، ويستفاد هذا الشرط من قوله بعد ولا يؤخذ يمين الخ. ثانيهما أن لا يكون بأحد العضوين نحو شلل فلا تقطع يد أو رجل صحيح بشلاء، ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء، ولا لسان ناطق بأخرس لعدم المماثلة (قوله: ولا يؤخذ يمين الخ) هذا مفهوم قيد الاشتراك في الاسم الخاص الذي طواه ولم يذكره، وكان الأولى ذكره ليرتب عليه ما ذكر (قوله: وأعلى بأسفل) أي ولا يؤخذ طرف أعلى بطرف أسفل كجفن أعلى بجفن أسفل وكشفة عليا بشفة سفلى (قوله: ولا قصاص في كسر عظم) أي لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط – كما مر – (قوله: ولو قطعت إلخ) عبارة التحفة مع الاصل: وله أي المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء سبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتي ولو كسر عضده وأبانه قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه وحكومة الباقي لانه لم يأخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط أصابعها وأناملها وإن تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأفهم قوله أبانه أنه لا بد في وجوب القود من المفصل بعد الكسر واعتمده البلقيني وغيره، فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل. اه. بحذف (قوله: ويقطع جمع) أي أيديهم (قوله: بيد) أي بقطعها (قوله: تحاملوا عليها دفعة) خرج به ما إذا لم يتحاملوا كذلك بأن تميز فعل بعضهم عن بعض

كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا تقطع يد واحد منهما، بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته، وقوله بمحدد: أي أو بمثقل كأن أبانوها بضربة اجتمعوا عليها كما في النفس، وقوله فأبانوها: أي ولو بالقوة شرح م ر: أي كأن صارت معلقة بالجلدة اه. ع ش (قوله: ومن قتل) من واقعة على الجاني والفعل مبني للمعلوم (قوله: بمحدد) أي أو بمثل كحجر (قوله: أو خنق) بكسر النون مصدرا. اه. تحفة ونهاية. وكتب الرشيدي قوله بكسر النون مصدرا: أي ككذب ومضارعه يخنق، بضم النون، كما

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=619)

واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص

Mas'alah: Is qisas required for a minor wound?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=367)

458 - مسألة الجرح اليسير هل يجب فيه قصاص وجهان حكاهما في باب ضمان البهائم

Mas'alah: What is the chapter on qisas for injuries less than death?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=452)

قال باب القصاص فيما دون النفس

Mas'alah: What are the detailed rulings on qisas for various types of wounds and amputations?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=453)

ثم الجراحة تارة تحصل معها إبانة وتارة لا تحصل فإن حصل معها إنابة فتارة تكون الإبانة من مفصل وتارة لا تكون فإن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف وله التقاط الأصابع وله حكومة نصف الكف على الأصح ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حكومة نصف الساعد فلو عفا فله دية الكف وحكومة نصف الساعد وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وإن كانت الإبانة من مفصل وجب القصاص بشرط إمكان المماثلة وأمن استيفاء الزيادة ويحصل ذلك بأن يكون للعضو مفصل توضع الحديد عليه ثم اتصال العضو بالعضو قد يكون بمجاورة محضة وقد يكون مع دخول عظم في عظم كالمرفق والركبة فمن المفاصل الأنامل والكوع والركبة ومفصل القدم فإذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجاني لإمكان المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل الفخذ والمنكب فإن أمكن القصاص بلا إجافة اقتص وإلا فلا سواء كان الجاني أجاف أم لا لأن الجوائف لا تنضبط ولهذا لا يجري فيها القصاص وفي وجه شاذ أن القصاص يجري إذا كان الجاني أجاف وقال أهل الخبرة يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة وإن كانت الجراحة لا إبانة معها فلا قصاص في شيء إما قطعا وإما على الراجح إلا في الموضحة سواء كانت في الرأس أو الوجه أو الصدر أو غيرها كالساعد والأنامل وسميت بذلك لأنها أوضحت العظم ووجب القصاص فيها لإمكان

المماثلة بالمساحة فتذرع موضحة المشجوج بخشبة أو بخيط ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر ويخط عليه بسواد أو حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وإن كان أوضح به لأنه لاتؤمن معه الزيادة وكذا لو أوضحه بحجر أو دبوس أو عصا بل يقتص منه بالحديد كذا ذكره القفال وغيره وتردد فيه الروياني ثم يفعل ما هو أسهل عليه من الشق دفعة واحدة أو شيئا فشيئا ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس والطرف والله أعلم وقوله ولا قصاص إلا في الموضحة هذا استثناه من الشجاج والمنقلة وهي تسعة غير الموضحة فمنها الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها أرش الموضحة الثانية الدامية وهي التي يدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة وقال أهل اللغة إن سال منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة وفيها حكومة أيضا الثالثة الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد وفيها حكومة أيضا

Mas'alah: In which wounds is qisas obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7664)

قال: فأما الجروح، أي: وهي التي تشق ولا تبين – فيجب في كل ما ينتهي إلى عظم؛ كالموضحة، وجرح العضد والساق والفخذ، أما في الموضحة؛ فللإجماع، حكاه المتولي، وأما فيما عداها فللآية، ولأنه يمكن اعتبار المماثلة فيها؛ لكون نهايتها معلومة؛ فجرى القصاص فيها كالموضحة.

Mas'alah: Is qisas obligatory for wounds that do not reach the bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7665)

الثاني: كلام الشيخ يفهم أن الجرح إذا لم ينته إلى عظم لا يجب فيه القصاص، وإن كان في الرأس، وهو ظاهر ما رواه الربيع عن نص الشافعي في "الأم" : أنه لا قصاص فيما دون الموضحة، وعلل ذلك بأنه يؤدي إلى أن يستوفي موضحة بمتلاحمة؛ وذلك أنه ربما كان رأس المشجوج ألحم، فإذا قدرنا المتلاحمة، وأخذنا قدرها من رأس الشاج بلغ موضحة. وظاهر لفظ الشافعي في المختصر يدل على وجوبه؛ فإنه قال: ولو جرحه، ولم يوضحه – اقتص منه بقدر ما شق من الموضحة. وقال في موضع آخر: اقتص منه بقدر ما شق إن أمكن.

Mas'alah: What are the two approaches regarding qisas for badi'ah and mutalahimah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7665)

واختلف الأصحاب – لأجل ذلك – في الباضعة والمتلاحمة على طريقين: أقربهما: إثبات قولين، حكاهما الماوردي، وعلى ذلك جرى صاحب "العدة" والفوراني والمتولي. والأظهر عند الأكثرين: انه لا قصاص، وعند القفال والشيخ أبي محمد: مقابله، وبه جزم القاضي الحسين. والقائلون بهذه الطريقة اختلفوا في محلها: فقيل: محلها إذا أمكن، وصورته أن يكون على رأس كل من الشاج

والمشجوج موضحة قريبة من موضع الشجة، أو يكون الشاج قد جرح المشجوج موضحة، ومتلاحمة [مثلا] ؛ فيقتص منه في الموضحة، ثم ينظر – على قول الوجوب–

في موضحة المشجوج، ونقيس الشجة التي نريد القصاص فيها أهي نصفها، أو ثلثها، وإذا عرفنا ذلك – نظرنا في موضحة الشاج، واستوفينا مثل نصفها، أو ثلثها. أما إذا لم يكن على رأسهما موضحتان – فليس إلا أخذ الأرش. وقد زاد الإمام في التصوير أن تكون الموضحتان طريقين؛ فإنهما إذا جفتا وأخذتا في الاندمال لم يتأت الضبط. والقاضي الحسين فرض إمكان التصوير بما إذا كانتا مندملتين. وقيل: محلها على التعميم، وعند عدم الموضحتين يقتص – على قول الوجوب – في القدر المستيقن ويكف عن محل الإشكال، [وهذا ما جزم به] الإمام، والقاضي الحسين.

Mas'alah: What are the rules for qisas and diyah for injuries short of death?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=174)

فصل: كالنفس فيما مر غيرها فيقطع جمع4 بيد تحاملوا عليها فأبانوها والشجاج5 حارصة تشق الجلد ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود وإلا في موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع بعض نحو مارن وإن لم يبن وفي قطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وفي فقء عين وقطع أذن ومارن 1 هدر: أي لا فيه اعتبار بحال الجناية فعم عليه في قتل عبده كفارة. 2 رماه: أي العبد أو الحربي أو المرتد. 3 الأرش: أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الأقل من الدية وقيمته لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد. 4 جمع: أي أيديهم. 5 الشجاج: في الرأس والوجه جمع شجة وهي جرح فيهما.

وشفة ولسان وذكر وأنثيين وأليين وشفرين1 لا في كسر عظم إلا سنا وأمكن وله قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق أو الكوع وله حكومة الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح وأخذ2 أرش الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه فإن قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب بإبطال بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب فعل به كفعله فإن ذهب وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل. 1 شفرين: بضم الشين حرفا الفرج. 2 أخذ أرش الباقي: أي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة لمنقلة.

Mas'alah: What are the rules for qisas in cases of bodily injuries and wounds?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=176)

باب كيفية القعود والإختلاف فيه ومستوفيه لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا أنملة بأخرى ولا حادث بموجود ولا زائد بزائد أو أصلي دونه أو بمحل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في موضحه بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح رأسا ورأسه أصغر استوعب يؤخذ قسط من أرش الموضحة أو أكبر أخذ قدر حقه والخيرة في محله للجاني أو ناصية وناصيته أصغر كمل من رأسه ولو زاد في موضحة عمدا لزمه قوده فإن وجب مال فارش كامل ولو أوضحه جمع أوضح من كل مثلها ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه ويصحح أن أمن نزف دم ويقنع به لا عكسهما ما في غير أنف وأذن ومراية وإن رضي الجاني فلو فعل بلا إذن فعليه ديته

فلو سرى نقود النفس والشلل بطلان العمل ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذ سليم بأعسم1 وأعرج وفاقد أظفار بسليمها لا عكسه ولا أثر لتغيرها وأنف شام بأخشم2 وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع سن قود ولو قلع سن غير مثغور انتظر فإن بان3 فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع أو بالعكس فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعها ولقطعها وحكومة منابتها ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود إلا أن يكون كفه مثلها ولو شلت أصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث وأخذ دية أصبعين أو قطع يده وقنع بها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and injuries?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=41)

فصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a wound that does not cause death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2473)

بجائفة أو كسر عضد فالحز، وفي قول كفعله، فإن لم يمت لم تزد الجوائف في الأظهر.

Mas'alah: What is the chapter on retribution for head wounds, wounds, teeth, and those with defects?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=257)

[باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a small piece of flesh removed from the body?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8337)

ولو أبينت جلفة (7) من اللحم خفيفة، فهي كغرز الإبرة. (1) عبارة الأصل: يعني عن غرز الإبرة. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "ومن كان قد جاوزت ..." . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) مزيدة لإيضاح العبارة. (6) في الأصل: "فهل يكون إلا ألم شديد من غير ظهور التورم" . (7) في الأصل: "خلقة" ، والمثبت تصرف من المحقق. والجلفة القطعة من كل شيء (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a wound that does not entail qisas if it heals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8479)

وإن كان الجرح بحيث لا يتعلق القصاص به لو اندمل [كالجائفة] (1) ، فهل نجيف الجاني كما أجاف؟ في المسألة قولان: أحد القولين – نجيفه جريانا على المماثلة، كما نقتله بالضرب والشدخ. والثاني – لا نفعل ذلك؛ فإن الجوائف لا يضبط مبالغ الإيذاء

فيها، وليست موحية، بخلاف الإغراق والإحراق والخنق والضربات التي ترد على الظاهر، [فهي] (2) مضبوطة أو قريبة من الضبط. فلينظر الناظر في الإيحاء أو في ظهور الأسباب، فإن قلنا: لا نجيف الجاني، فلا كلام، وإن قلنا: نجيفه، فالأصح أنا لا نزيد من جنس الجوائف، كما لا نقطع الرجلين بعد قطع اليدين؛ فإن الجوائف مختلفة الأجناس، إذا اختلفت محالها. وأبعد بعض أصحابنا، فخرج التمادي على الإجافة على الخلاف، قياسا على الضربات، وقال: إذا جرت المماثلة في الأصل، لم يبعد جريان الخلاف في الزيادة، وهذا يرد عليه قطع الأطراف. فهذا منتهى المراد.

Mas'alah: What is the ruling on striking with a closed fist?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3675)

فرع الضرب بجمع الكف، كالضرب بالعصا الخفيفة.

Mas'alah: What types of injuries below the soul require qisas in limbs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3728)

الفصل الثاني فيما يوجب قصاص الطرف. الجنايات فيما دون النفس ثلاثة أنواع: جرح يشق، وقطع يبين، وإزالة منفعة بلا شق ولا إبانة. النوع الأول: الجرح، ويتعلق به القصاص في الجملة، قال الله تعالى (والجروح قصاص) [المائدة: 45] ثم تنقسم إلى واقعة على الرأس والوجه، وإلى غيرها. الضرب الأول: الواقعة على الرأس والوجه، وتسمى الشجاج، وهي عشر، إحداها: الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو

الخدش، وتسمى الحرصة أيضا. الثانية: الدامية: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، هكذا نص عليه الشافعي وأهل اللغة. قال أهل اللغة: فإن سال منها دم، فهي الدامعة بالعين المهملة، وذكر الإمام والغزالي في تفسيرها: سيلان الدم وهو خلاف الصواب.

الثالثة: الباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي: تقطعه. الرابعة: المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى اللاحمة أيضا. الخامسة: السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السمحاق، وقد تسمى هذه الشجة: الملطى والملطاة واللاطئة. السادسة: الموضحة وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم، السابعة: الهاشمة وهي التي تهشم العظم، أي: تكسره. الثامنة: المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، ويقال: هي التي تكسر وتنقل، ويقال: هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظام. والفراشة: كل عظم رقيق، وفراش الرأس: عظام رقاق تلي القحف. التاسعة: المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها: الآمة أيضا. العاشرة: الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ وهي مذففة. فهذه العشرة هي المشهورة، وذكر فيها ألفاظ أخر تئول إلى هذه، وجميع هذه الشجاج تتصور في الجبهة كما تتصور في الرأس، وكذلك تتصور ما عدا المأمومة والدامغة في الخد، وفي قصبة الأنف، واللحي الأسفل، إذا عرفت هذا، فالقصاص واجب في الموضحة، لتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها. ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة

والمنقلة وغيرهما، وأما ما قبلها، فلا قصاص في الحارصة قطعا، ولا في الباضعة والمتلاحقة والسمحاق على المذهب، والدامية كالحارصة، وقيل: كالباضعة. فإن

أوجبنا القصاص في المتلاحمة والباضعة، فإن كان على رأس كل واحد من الشاج والمشجوج موضحة، تيسرت معرفة النسبة بهما. وإن لم تكن، راجعنا أهل الخبرة لينظروا في المقطوع والباقي، ويحكموا بأنه نصف، أو ثلث بالاجتهاد بعد غمر رأس الشاج والمشجوج ويحكمون أيضا عند القصاص، ويعمل باجتهادهم، فإن شكوا في أن المقطوع نصف أو ثلث أخذ باليقين.

Mas'alah: In which wounds is qisas obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1763)

(ويجب القصاص في الموضحة فقط)، لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة) لإمكان ضبطه بخلاف الحارصة وما بعد الموضحة واستثناء الحارصة مزيد على المحرر أخذا من الشرح

Mas'alah: What is the ruling on a heavy object causing internal injury?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1485)

غور، وتأثير في الباطن لا يصح, لأن المثقل أيضا له تأثير في الباطن بالترضيض كما ذكر في الطريقة الأولى، هي الأرجح في "النهاية" [1] و "البسيط" [2] وهي مع ذلك مدخولة أي فاسدة، من الدخل وهي الفساد [3].

Mas'alah: What is the ruling on causing pain without swelling in relation to retaliation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1485)

إيجاب القصاص في [8] مسألة الألم من غير ورم هو الصحيح عند بعضهم [9]، وقطع به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [10] والشيخ أبو حامد [11].

Mas'alah: What is the distinction between solid bodies and subtle matters in injury for retaliation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1485)

فرق الشافعي – رحمه الله – بين الأجسام، واللطائف [12] دليل على صحة الطريقة الثانية، وفساد الطريقة الأولى، فإنه قد علم حصول التلف بجناية في (1) لم أقف عليه. (2) 5/ ق 2/ ب وما بعدها. (3) انظر: القاموس المحيط ص 1290 (4) انظر: الوسيط 3/ ق 121/ أ. (5) انظر: الروضة 7/ 6، مغني المحتاج 3/ 5. (6) لم أقف عليه. (7) كذا في النسخة ولعل الصواب (ولم يذكر ألما، وهو) . (8) نهاية ق 205/ أمن النسخة (أ) . (9) انظر: البسيط 5/ ق 3/ أ، مغني المحتاج 4/ 5، نهاية المحتاج 7/ 251. (10) المهذب 2/ 225، التنبيه ص 288. (11) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف. (12) قال في الوسيط 3/ ق 121/ أ "ونص على أنه لو ضرب رأسه فأذهب ضوء عينيه وجب القصاص في الضو؛ لأن اللطائف يقصد بالسراية دون الأجسام، وقد علم حصول السراية في الموضعين" .

الموضعين، لكن نفى القصاص في سراية الأجسام, لأنه لا يقصد إتلافها بالسراية إذ من أراد إتلاف كف لم يتوصل إليه بقطع الأصابع ليسرى إليها؛ لأنه تيسر إتلافها بالمباشرة بخلاف اللطائف، فإنه لا يمكن مباشرتها، وإنما يتوصل إليها بالجناية على غيرها؛ ليسرى إليها، فهي كالروح فدل هذا على اعتبار تعلق القصد بنفس الإتلاف، كما في

الطريقة الثانية، وعدم الاكتفاء بمجرد ترتب التلف على الفعل، كما في الطريقة الأولى.

Mas'alah: What is the meaning of considering the general type of wound rather than the specific?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1487)

قوله "لأن الجرح طريق سالك إلى الزهوق" [4] يعني مسلوكا، عنى أنه ينظر إلى الجنس، وهو غالب، لا إلى هذا الجرح المعين الفرد [5].

Mas'alah: What is the distinction between physical and non-physical injuries regarding qisas and diyat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3770)

وفارق ما تقرر في المعاني كالضوء بأنها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها إلا محلها أو مجاورة فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية فيها والأجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصدا لتفويتها فلم ينظر للسراية فيها لعدم تحقق العمدية حينئذ ومن ثم لم تقع سراية جسم لجسم قصاصا فلو قطع أصبعا فسرت للبقية فقطعت أصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد؛ لأنها سراية جناية عمدا، وإنما جعلت خطأ في سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكف وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجناية على جميع اليد قصدا فلا سراية. (

Mas'alah: What is the ruling on removing a small piece of flesh similar to a needle prick?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1484)

فرع: قال الإمام: إبانة فلقة (•) خفيفة من اللحم كغرز الإبرة. (•) في النسخة (1) : مشهور بدل مهموز. (153) النضو بالكسر: البعير المهزولة. و (النضو) أيضا الثوب الخلق. وأنضيت الثوب أخلقته وأبليته. (•) في النسخة (1) : قلفة بدل فلقة.

Mas'alah: In which types of wounds is qisas obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1506)

ويجب القصاص في الموضحة فقط؛ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، وأما غيرها فلا تؤمن الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها، ولا توثق باستيفاء المثل، ولذلك لا توجب القصاص في كسر العظام، وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة، وهي الدامية؛ والباضعة؛ والمتلاحمة؛ والسمحاق؛ لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع إلى الجملة، أما الحارصة، فلا قصاص فيها قطعا كما حكاه الإمام؛ لأنه لا وقع لها ولا يفوت بها شيء، واستثناء المصنف الحارصة مما زاده على المحرر، قال في الدقائق: ولابد منه (•) ؛ لأن عبارتهم توهم إجراء الخلاف فيها. قلت: لكن قال في الكفاية: كلام جماعة يفهم خلافا فيها.

Sub–topic – Qisas for Paired Organs and Differences in Size

Mas'alah: How is qisas applied when the heads of the victim and offender differ in size?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5810)

[فرع اختلاف كبر الرأس وصغره مع الشجة] وإذا شج رجل رجلا في رأسه شجة.. فلا يخلو: إما أن تستوي رأساهما في الصغر والكبر، أو تختلفا. فإن استوى رأساهما في الصغر أو الكبر.. فإنه يستوفي مثل موضحته بالطول والعرض في موضعها، إما في مقدم الرأس، أو مؤخره، أو بين قرنيه. وإن اختلفا.. نظرت: فإن كان رأس الجاني أكبر، ورأس المجني عليه أصغر، فجنى عليه موضحة من منبت الشعر فوق الأذن إلى منبت الشعر فوق الأذن، وكان قدر طولها وعرضها في رأس الجاني ينتهي إلى أعلى من ذلك الموضع لسعته.. فليس للمجني عليه أن يأخذ إلا قدر موضحته طولا وعرضا لا يزيد عليه، ولكن له أن يبتدئ بالاقتصاص من أي الجانبين شاء. وإن أوضح جميع رأسه.. فللمجني عليه أن يقتص قدر موضحته طولا وعرضا في أي موضع شاء من رأس الجاني؛ لأنه قد جنى عليه في ذلك الموضع في رأسه. فإن أراد أن يقتص بعضها في مقدم رأس الجاني، وبعضها في مؤخر رأس الجاني، ويكون بينهما فاصل.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ذلك؛ لأنه يأخذ موضحتين بموضحة. والثاني – وهو قول الشيخ أبي إسحاق: أنه يجوز؛ لأنه لا يأخذ إلا قدر حقه، إلا إن قال أهل الخبرة: إن في ذلك زيادة ضرر، أو زيادة شين.. فيمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's head is larger than the offender's?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5811)

وإن كان رأس المجني عليه أكبر من رأس الجاني، فأوضحه موضحة في مقدم رأسه، وكان قدر طولها وعرضها في رأس الجاني يزيد على ذلك الموضع.. ففيه وجهان: أحدهما: أن للمجني عليه أن يقتص في مقدم رأس الجاني، ويستكمل قدر طول موضحته وعرضها مما يلي ذلك من مؤخر رأس الجاني؛ لأنه عضو واحد. فإن زادت موضحته على قدر الرأس.. لم يكن له أن يستوفي باقيها في الوجه ولا في القفا، وهو: ما نزل عن منبت شعر الرأس من العنق؛ لأنهما عضوان آخران. والوجه الثاني: أنه لا يجوز له أن يتجاوز عن سمت موضع الشجة؛ لأنه غير موضع الشجة، فلم يتجاوزه، كما لا يجوز له أن يتجاوز عن موضحة الرأس إلى الوجه والقفا. فعلى هذا: إن كانت الموضحة في مقدم الرأس، وزاد قدرها على مقدم رأس الجاني.. لم ينزل إلى مؤخره، وإن كانت بين قرني الرأس - وهما: جانباه - وزاد قدرها على ما بين قرني رأس الجاني. فللمجني عليه أن يقتص إلى ما فوق الأذنين؛ لأنه في سمتها، وليس له أن يستوفي في مقدم الرأس ولا في مؤخره؛ لأنه في غير سمته.

Mas'alah: How is qisas applied for a healthy eye versus a blind eye?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5813)

فإذا ثبت هذا: فتؤخذ العين الصحيحة بالصحيحة، والقائمة بالقائمة، وهي: التي ذهب

ضوءها، وبقيت حدقتها، ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن تؤخذ القائمة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ أقل من حقه باختياره.

Mas'alah: Can a large tooth be taken in qisas for a small tooth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5822)

[فرع تؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة]] : وتؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة، والصغيرة بالكبيرة، كما قلنا في الأنف والأذن. ولا يؤخذ سن صحيح بمكسور؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه. ويؤخذ المكسور بالصحيح؛ لأنه أنقص من حقه. ويأخذ من دية سنه بقدر ما ذهب من سن الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a paralyzed hand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5826)

[فرع قطع يدا شلاء] وإن قطع من له يد صحيحة يدا شلاء.. لم يكن للمجني عليه أن يقتص، بل له الحكومة. وقال داود: له أن يقتص. دليلنا: أن اليد الشلاء لا منفعة فيها، وإنما فيها مجرد جمال، فلا يأخذ بها يدا فيها منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is healthy and the offender's has paralyzed fingers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5829)

وإن كانت كف المقطوع صحيحة الأصابع، وكف القاطع فيها إصبعان شلاوان.. فالمجني عليه بالخيار: بين أن يأخذ دية يده، وبين أن يقتص من كف الجاني؛ لأنها أنقص من كفه، ولا شيء للمجني عليه؛ لنقصان كف الجاني بالشلل. أما إذا اختار الدية: فله دية يده، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص، فكانت له الدية، كما لو لم يكن للقاطع يد. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

وإن قطع كفا له خمس أصابع، وكف الجاني لها ثلاث أصابع لا غير، وإصبعان مفقودتان.. فللمجني عليه أن يقتص من كف الجاني، ويأخذ منه دية الإصبعين الناقصتين. وقال أبو حنيفة: (هو بالخيار: بين أن يأخذ دية يده، وبين أن يقتص من يد الجاني، ولا شيء له) . دليلنا: قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] الآية [البقرة: 194] . ويد الجاني ليست مثل يد المجني عليه. ولأنه استوفى بعض حقه، فكان له أرش ما لم يستوفه، كما لو قطع له إصبعين، ولم توجد له إلا واحدة.

Mas'alah: Is health and size considered in qisas for limbs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5838)

مسألة: [القصاص لا يعتبر فيه الصحة والكبر] : وكل عضو وجب فيه القصاص.. فإنه يجب فيه وإن اختلف العضوان في الصغر والكبر، والصحة والمرض، والسمن والهزال؛ لقوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن} [المائدة: 45] (المائدة: من الآية 45) ولم يفرق. ولأنا لو اعتبرنا هذه الأشياء.. لشق وضاق، فسقط اعتباره، كما سقط اعتبار ذلك في النفس. وما كان من الأعضاء منقسما إلى يمين ويسار، كالعينين والأذنين واليدين

والرجلين.. لا يجوز أخذ اليمنى منه باليسرى، ولا اليسرى باليمنى. وقال ابن شبرمة: يجوز. دليلنا: أن كل واحد منهما يختص باسم ينفرد به، فلا يؤخذ بغيره، كما لا تؤخذ اليد بالرجل. وكذلك: لا يؤخذ الجفن الأعلى بالجفن الأسفل، ولا الأسفل بالأعلى، وكذلك الشفتان مثله. ولا تؤخذ سن بسن غيرها، ولا إصبع بإصبع غيرها، ولا أنلمة بأنملة غيرها، كما لا تؤخذ نفس بجناية نفس غيرها، ولا يؤخذ ذلك وإن رضي الجاني والمجني عليه. وكذلك: إذا رضي الجاني بأن يؤخذ العضو الكامل بالناقص، والصحيح بالأشل.. لم يجز؛ لأن الدماء لا تستباح بالإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both hands are paralyzed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2561)

3209 - فرع وتؤخذ الشلاء بالشلاء، إلا أن يكون الشلل في يد المجني عليه أظهر، فلا يجب القصاص اتفاقا؛ لتفاوت النسبتين. وحمل الإمام تفاوت العضوين في الشلل على نضارة العضو وحسنه وقبحه، فإن الشلل زوال أصل الحركة، وشرط فيه أبو محمد

زوال الحس، وخالفه الإمام وجوز بقاء أصل الحس، وليس الشلل موت العضو ولا رعشته.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when some fingers are paralyzed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2563)

3213 – فصل في شلل بعض الأصابع إذا قطع يد إنسان ولكل واحد منهما أصبعان شلاوان [1]، فإن اتفقتا قطعت يد الجاني، وإن اختلفتا لم تقطع يده، وإن اختص [2] شلل الأصبعين بيد الجاني، فالمجني عليه مخير بين أن يقطع يده ولا أرش له، وبين أن يقطع أصابعه الثلاث ويرجع بأرش أصبعيه، وهل يسقط ما يقابل الأصابع (1) في "س" : "شلاء" ، والصواب المثبت. (2) في "س" : "اختل" ، والصواب المثبت.

المقطوعة من حكومة الكف؟ فيه وجهان، فإن أسقطناه سقط ما يقابل الأصبعين من الحكومة، وكذا إن لم نسقطه على الأصح، فإن الحكومة مجانسة للدية، بخلاف القصاص. وإن اختص شلل الأصبعين بيد المجني عليه، لم نقطع يد الجاني، وله قطع الأصابع السليمة وحكومة الشلاوين، وفي حكومة ما يقابل السليمة من الكف الوجهان، وأما ما يقابل الشلاوين فإن لم ندرجه تحت دية السليمة لم يندرج تحت حكومة الشلاوين، وكذا إذا أدرجناه على الأصح، فإن الدية أصل، فجاز أن تستتبع، بخلاف الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a pierced ear versus a healthy ear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2571)

3223 – فرع للعراقيين: تؤخذ الأذن الصحيحة بالمثقوبة إن لم يشنها الثقب، ولا تؤخذ صحيحة بمخرومة قد زال بعضها بالخرم، بل يقطع منها بقدر ما يتساويا فيه على الأصح، وتؤخذ هذه المخرومة بالصحيحة مع قسط الأرش، وإن شان الخرم الأذن ولم يزل بعضها، فلا يؤخذ بها صحيحة عند العراقيين، وخالفهم الإمام، ولم يجروا ذلك في بقية الأعضاء، ولعلهم ظنوا أن الغرض الأظهر من الأذن الجمال، ولذلك قالوا بقطع اليد السليمة الأظفار [2]؛ لأن البطش هو الغرض الأظهر، وقال الشافعي: لا تؤخذ يد (1) قوله: "أيجب إزالتها" كذا في "س" ، والذي يقابلها في "نهاية المطلب" (16/ 250) : "فليست مستحقة للجاني؛ فإنها لم يثبت لها حكم الانفصال" . (2) أي: "ولو كانت الأظفار في يد المجني عليه مخضرة زائلة النضارة" . انظر: "نهاية المطلب" (16/ 252) .

ذات أظفار بيد ليس لها أظفار. واستبعده الإمام، وقال: يلزم عليه أن لا تكمل الدية في يد ليس لها أظفار، ولا يتجه استبعاده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on disputes over paralysis of a limb in qisas cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2572)

3224 – فصل في الاختلاف في شلل الأعضاء إذا جنى على عضو وادعى شلله من أصل خلقته، فالقول قوله في نفي الدية والقصاص، وذكر بعضهم قولا ضعيفا: أن القول قول المجني عليه. وإن ادعى شللا طارئا، فقولان يجريان فيمن قد ملفوفا وادعى أنه كان ميتا، وأبعد من فرق بين الملفوف في ثياب الأحياء والملفوف في صورة الأكفان.

وإن كان العضو باطنا فطريقان: إحداهما: أنه كالعضو الظاهر. والثانية: فيه القولان سواء اتفقا على أصل السلامة أو اختلفا في ذلك. فإن تنازعا في وجاء الأنثيين، فعلى الخلاف في الأعضاء الظاهرة، وإن ادعى، عليه بقطع الذكر والأنثيين، فاعترف بقطع أحدهما، فالقول قوله، وكذلك لو أنكر وجود العضو من أصل الخلقة، أو اعترف [1] بأنه كان فبان [بسبب آخر] [2]، فإنه إذا أنكر وجوده كان منكرا لأصل الجناية. فأما العضو الباطن فقد رمزوا فيه إلى وجهين: أظهرهما: أنه الذي يعتاد ستره للمروءة. (1) في "س" : "واعترف" بدل "أو اعترف" ، والصواب المثبت. (2) من "نهاية المطلب" (16/ 259) .

والثاني: العورة التي يجب سترها عن الأعين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender has two paralyzed fingers and the victim has a sound hand?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1863)

ولو كان بيده أصبعان شلاوان ويد المجني عليه سليمة فإن شاء قنع بقطع يد الجاني وإن شاء لقط الثلاث السليمة قصاصا وله معها حكومة منابتها ودية الأصبعين ولا تندرج الحكومة في القصاص لعدم التجانس وتندرج حكومة منبت الأصبعين في ديتهما للتجانس

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has two paralyzed fingers and the offender

has a sound hand?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1863)

ولو كان بيد المجني عليه أصبعان شلاوان ويد الجاني سليمة لم يجز القصاص من الكوع وجاز في الثلاث السليمة أن يلقط أمثالها مع حكومة منابتها ومع حكومة الشلاوين ولا يندرج فيها حكومة منابتهما؛ لأن الحكومة ضعيفة غير مقدرة فلا يليق بها الاستتباع بخلاف الدية وإذا ثبت تتميم نقص جرم الجاني بأرشه لا يتمكن معتدل اليد من قطع يد الجاني الزائدة بأصبع أصلية؛ لأن نقص الجرم لما اقتضى زيادة على القطع اقتضت زيادته منع قطعه

Mas'alah: How is qisas applied when the victim has four original finger joints and the offender has three?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1864)

(وليلتقط) معتدل الأنامل إذا قطع أنملته من لأصبعه أربع أنامل أصلية عند أهل الخبرة (أنملة من أربع) أي: من الأنامل الأربع التي للجاني (مع أخذ أرش نصف سدس أصبع) ؛ لأن أنملة المجني عليه ثلث أصبعه وأنملة الجاني ربع أصبعه، والتفاوت بين الثلث، والربع نصف سدس وقياس ما مر حط شيء من التفاوت، وقد يفرق بما سيأتي عن البغوي

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand in place of the right hand for qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1869)

فرع) زاد الترجمة به قد مر أنه لا تقطع يمين بيسار ولا عكسه فلو اتفق المجني عليه، والجاني على قطع اليسار بدلا عن اليمين لم تصر بدلا ولا قصاص فيها وتجب ديتها ومن علم فساد هذه المصالحة أثم بقطع اليسار ويسقط اليمين بما جرى بخلاف الصلح الفاسد عن المال المدعى لا يسقط به الحق؛ لأن ما جعله عوضا هنا وهو قطع اليسار قد حصل وإن لم يقع بدلا في الحكم بخلاف عوض الصلح إذا عرف هذا فلو قال مستحق قصاص اليمين للجاني الحر العاقل أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها

فللمخرج أربعة أحوال أحدها أن يعلم أنها لا تجزئ عن اليمين ويقصد بإخراجها إباحتها فلا قصاص فيها وإن قال القاطع علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ قالوا:؛ لأنه بذلها مجانا وإن لم يتلفظ بالإباحة؛ لأنه وجد منه فعل الإخراج مقرونا فكان كالنطق كما في تقديم الطعام للضيف؛ ولأن بذلها للقطع بعد السؤال كالإذن فيه حتى لو قال أخرج: يدك لأقطعها فأخرجها كان إباحة ولو قال ناولني متاعك لألقيه [حاشية العبادي] شيخنا الشهاب (قوله: لسقوطه) قد يقال: سقوطه لا يثبت انتفاء الانتظار مطلقا بل يحتاج للانتظار إذا أراد حقه على التحقيق في نفس الأمر فليتأمل (قوله: وطلب) أي: ولم يعف كما سيأتي (قوله: فينصرف الأنثى لذا التعليل) من ثم تعلم أنه لو قطع رجل شفريه وقطعت المرأة ذكره وأنثييه وجب على كل حكومة ما قطع ولو انعكس الحال واستمر على طلب القصاص فلا مطالبة الآن بشيء لتوقع القصاص بر (قوله: تتمة الديتين) ديتي الذكر، والأنثيين (قوله: ولا يبعد أن تزيد حكومة الشفرين على ديتهما) وذلك؛ لأن حكومتهما تنسب إلى دية الرجل لا إلى دية المرأة بر (قوله: وبذلك) أي: أنه يعطي العافي ما ذكر (قوله: لسقوط القصاص) أي: بالعفو وكتب أيضا قد يقال: سقوط القصاص لا يمنع الانتظار إذا أراد تمام حقه من المال في الواقع (قوله: ولا قود) لعدم

تصوره لعدم المماثلة [فرع لا تقطع يمين بيسار ولا عكسه] (قوله: فللمخرج أربعة أحوال) حاصل حكمها ذكره المؤلف والشارح أن اليمين مضمونة بالقصاص مطلقا إلا إذا أخذها أي اليسار عوضا وليس منه ظن القاطع أن اليسار هي اليمين و، أما اليسار فمضمونة بالدية مطلقا إلا إذا قصد المخرج إباحتها فهدر وإلا إذا دهش، أو قال: لم أسمع سوى قول [حاشية الشربيني] قوله: فلا قصاص فيها) ولا دية أيضا عبارة خ ط فمهدرة لا قصاص فيها ولا دية سواء علم القاطع أنها

Mas'alah: What are the scenarios for cutting the left hand instead of the right in qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1870)

في البحر فناوله كان كما لو أذن له في الإلقاء حتى لا يجب الضمان بخلاف من قصد قطع يد غيره ظلما فلم يدفعه وسكت حتى قطعها فإنه يجب القود؛ لأنه لم يوجد منه لفظ ولا فعل ثانيها أن يقول جعلتها عن اليمين لظني أنها تجزئ فلا قصاص فيها أيضا لشبهة بذلها كما قال: (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the left hand when it is taken as compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1870)

و) لا قصاص (في اليمين) على قاطعها (حيث أخذها) أي: اليسار (عوض) عنها (بل) يجب لها (دية) فإن لم تؤخذ عوضا عنها بقي قصاصها ولا يستوفى حتى يندمل قطع

اليسار لما في توالي القطعين من خطر الهلاك أما لو كان المخرج لها رقيقا فيضمنها القاطع مطلقا، أو مجنونا فكما لو أخرجها غيره دهشا، والمبعض يعرف حكمه مما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling when the victim's head is larger than the offender's head in qisas for a mawdihah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5733)

والقسم الثالث: أن يكون رأس المشجوج أكبر من رأس الشاج. مثاله: أن يكون طول رأس المشجوج عشرين أصبعا، وطول رأس الشاج خمسة عشرة أصبعا، فيستوعب في الاقتصاص طول رأس الشاج، وقدره ثلاثة أرباع الموضحة، فلا يستوفي الربع الباقي من الجبهة ولا من القفا، ولا يخرج من الرأس، لأن كل ذلك في غير محل القصاص، كما لا يجوز أن يقتص في موضحة الوجه من الرأس، ولا في موضحة الرأس من الوجه، ويرجع على الجاني بقسط ذلك من أرش الموضحة وهو ربع أرشها، لأن الباقي منها ربعها، ولو كان الباقي منها ثلثها رجع بثلث أرشها، وخرج أبو علي بن أبي هريرة احتمال وجه ثان، أنه يرجع عن الباقي منها بجميع أرش الموضحة، لأن أرش الموضحة يكمل فيما قل منها وكثر، وهذا فاسد، والفصل فيها أن اسم الموضحة ينطلق على صغيرها وكبيرها، فاستوى الأرش في جميعها، ولا ينطلق على الباقي من هذه الموضحة اسم الموضحة، وإنما ينطلق عليه اسم بعضها فلم يستحق فيه إلا بعض أرشها، وهكذا لو كانت موضحة المشجوج بين قرني رأسه، وكان ما بين قرني رأس الشاج أضيق لم يجز أن يعدل بعد استيفاء ما بين القرنين إلى ما يجاوزهما. وإن كان من جملة الرأس، لخروجه عن محل القصاص ورجع بقسطه من أرش الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is missing a finger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5740)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان قاطع اليد ناقصا أصبعا قطعت يده وأخذ منه أرش أصبع" .

Mas'alah: What are the four cases of qisas for the palm with missing fingers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5741)

قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو كف القاطع والمقطوع من أربعة أحوال: أحدها: أن تكونا كاملتي الأصابع. والثاني: أن تكونا ناقصتي الأصابع. والثالث: أن تكون كف المقطوع كاملة وكف القاطع ناقصة. والرابع: أن يكون كف المقطوع ناقصة وكف القاطع كاملة، فإن استويا في الكمال والنقص جرى القصاص بينهما في الكاملة بالكاملة والناقصة بالناقصة إذا كان النقص فيهما متساويا، وإن كانت يد المقطوع كاملة الأصابع ويد القاطع ناقصة أصبعا فهي مسألة الكتاب، وله أن يقتص من كفه الناقصة ويأخذ منه دية الأصبع التي نقصت. وقال أبو حنيفة: يقتص من كفه الناقصة بكفه الكاملة ولا شيء له في الأصبع الناقصة، احتجاجا بأنه لما لم يعتبر في قود النفوس نقصان الأطراف لدخولها في النفس لم يعتبر في قصاص الأطراف ما تخللها من نقص، ولأنه لما كان أخذ الشلاء بالسليمة إذا رضي بها المقطوع لا يوجب الرجوع بنقص الشلل كذلك أخذ الناقصة بالكاملة لا يوجب الرجوع بأرش النقص، ولأن القصاص يوجب وضع السكين من القاطع في موضعهما من المقطوع وقد فعل ذلك في الكف الناقصة فصار مستوفيا للحق. ودليلنا قول الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل:

136] والمثل مثلان: مثل في الخلقة، ومثل في القيمة، وليست الكف الناقصة مثلا في الخلقة ولا مثلا في القيمة فلم تكافئ ما فضلت عنها في الخلقة والقيمة، وإذا عدم مثل الخلقة في الناقصة أوجب العدول إلى مثلها في القيمة وهي الدية، ولأن كل عضو أخذ قودا إذا كان موجودا أخذت ديته إذا كان مفقودا كما لو قطع أصابعه وكان للقاطع بعضها، ولأن المقطوع مخير بين القصاص والدية فلما لم يؤثر نقصان كفه في نقصان الدية لم يؤثر نقصانها في نقصان القصاص. فأما جمعه بين النفوس والأطراف فقد تقدم الفرق بينهما، وأما اعتباره بالشلل فلا يصح، لأن الشلاء تامة الأصابع ناقصة المنافع، وهذه ناقصة الأصابع والمنافع فافترقا، وأما اعتباره بوضع السكين في موضعهما من المقطوع فإن استويا في الوضع فقد اختلفا في التمام فلم يجز أن يستوفي الناقص بالتام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a healthy hand cuts a paralyzed hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5742)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء" . قال الماوردي: لا يجوز أن يقتص من اليد السليمة باليد الشلاء. وقال داود: يقتص من السليمة بالشلاء اعتبارا بمطلق الاسم، كما يقتص من القوية بالضعيفة ومن الصحيحة بالمريضة ولأنه لما اقتص من الأذن السليمة بالأذن المستحشفة، والاستحشاف شلل، كذلك شلل اليد، وهذا خطأ، لقول الله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] وليست الشلاء مثلا لسليمة فلم يجز أن تؤخذ بها، ولأن البصير إذا قلع عينا قائمة لا تبصر لم يقتص بها من عينه المبصرة مع

وجود الحياة فيما قلع، فكل شلل اليد مع هذه الحياة فيها أولى أن لا يقتص منها من يد ذات حياة. فإن قيل: لو كانت الشلاء ميتة لما حل أكلها من الحيوان المذكى؟ قيل: إنما حل أكلها لحما وإن كانت ميتة؛ لأنها صارت تبعا لمذكى كالجنين إذا

مات بذكاة أمه، ولأن قطع الشلاء من حي كقطعها من ميت، لأنها في الحالين ميتة، وقطعها من الميت لا يوجب القصاص، فكذلك قطعها من الحي. فإن قيل فقطعها من الميت لا يضمن بالأرش، وقطعها من الحي مضمون بالأرش فجاز أن تضمن بالقود وإن لم تضمن به يد الميت؟ قيل: لأن اليد تبع للجسد وجسد الميت غير مضمون فلم تضمن يده، وجسد الأشل مضمون فضمنت يده وخلاف نفس الضعف والمرض لوجود الحياة معهما وحصول النفع بهما، فأما الأذن المستحشفة ففي الاقتصاص بها من السليمة قولان: أحدهما: لا قصاص كاليد الشلاء. والقول الثاني: يقتص بها من السليمة بخلاف اليد الشلاء. والفرق بينهما: أن منفعة الأذن هو حصول الجمال بها، وهذا موجود في المستحشفة كوجوده في السليمة، ومنفعة اليد قبضها وبسطها والعمل بها، وهذا مفقود في الشلاء موجود في السليمة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a paralyzed person cuts a paralyzed hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5743)

(فصل) فأما إذا قطع الأشل يدا شلاء ففي القصاص وجهان: أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي: أنه لا قصاص بينهما، واعتل بأن العلة في الأبدان تتفاوت ولا يعرف منتهاها، فصار الشللان مختلفين غير متماثلين فسقط القصاص فيه. والوجه

الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا أن القصاص فيه واجب، لأن تفاوت الشلل يكون في نهايته ويكون في أحدهما أكثر سراية منه في الآخر، ولسنا نستوفي القصاص إلا من حد القطع فقد تساويا في نقصه فيجري القصاص بينهما في الشلل كما يجري مع السلامة إلا أن تكون الشلاء من المقطوع يمناه ومن القاطع يسراه فلا قصاص بينهما، لأنه لا يجوز أن يقتص من يمنى بيسرى، وسواء كان الشلل حادثا مع الولادة أو طارئا بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand has two paralyzed fingers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5756)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان في يد المقطوع أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني ولو رضي فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الإصبعين والحكومة في الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنها تبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن السليمة لا تقاد بالشلاء، ويجوز أن تقاد الشلاء بالسليمة، فإذا قطع كفا فيها أصبعان شلاوان فلا تخلو كف القاطع من أن تكون سليمة أو فيها شلل فإن كانت سليمة فلا قصاص عليه في كفه وإن بذلها، لأن سلامة ما قابل الأشل يوجب سقوط القصاص عنه، ومن سقط القصاص عنه لم يقتص منه وإن رضي لأمرين: أحدهما: أنه لما كان سقوط القود عن الأب بالابن وعن الحر بالعبد يمنع من القود مع رضا الأب والحر كذلك يمنع منه مع رضا السليم بالأشل. والثاني: أن سقوط القود في السليم عن الجاني قد أجب المال أرشا في الأشل من المجني عليه فصار كالدين المستحق، ولو بذل من عليه

الدين أن يؤخذ به شيء من أعضائه لم يجز، كذلك هنا وإذا سقط القصاص من السليم المقابل للأشل لم يسقط من السليم المقابل للسليم فيقال للمجني عليه أنت بالخيار بين القصاص أو الدية، فإن طلب الدية وعفا عن القصاص أعطي دية ثلاثة أصابع ثلاثين بعيرا يدخل فيها حكومة ما تحتها من الكف، وأعطي حكومة أصبعين شلاوين لا يبلغ بهادية أصبعين سليمتين، ويدخل في حكومتهما حكومة ما تحتهما من الكف، وإن أراد القصاص اقتص من ثلاثة أصابع من كف الجاني المماثلة للسليمة من كف المجني عليه، وأخذ منه حكومة في الأصبعين الشلاوين يدخل فيهما حكومة ما تحتهما من الكف، وهل يدخل في القصاص في الأصابع الثلاث حكومة ما تحتهما من الكف؟ على وجهين ذكرناهما من قبل: أحدهما: تدخل حكومتها في القصاص كما تدخل حكومتها في الدية. والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي لا تدخل حكومتها في القصاص، لبقائها

بعد استيفائه، ولا يبلغ بحكومة الكف دية أصبع، لأنها تبع للأصابع فلم يبلغ بالتابع حكم المتبوع، وإذا كان هذا في جميع الكف فالمستحق هاهنا حكومة ثلاثة أخماس الكف، لأن حكومة خمسها قد دخل في حكومة الأصبعين الشلاوين إذا كان قد أدخله في اعتبار حكومتهما فلا تبلغ بحكومة ثلاثة أخماس دية أصبع وثلاثة أخماس ديتها ست من الإبل فينقص منها شيء وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand has paralysis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5757)

(فصل) وإن كان في كف الجاني شلل فعلى ضربين: أحدهما: أن يتساوى الشللان من

كف الجاني وكف المجني عليه، فيكون الشلل من أصابع الجاني والمجني عليه في الخنصر والبنصر والباقي منها سليم فيقتص من كف الجاني لتكافئهما في الأشل والسليم. والضرب الثاني: أن يختلف الشللان فيكون الأشل من المجني عليه الخنصر والبنصر ومن الجاني الإبهام والسبابة، فإن رضي المجني عليه أن يأخذ الأشل بالسليم اقتص له من أصابع الجاني الثلاثة وهي الوسطى سليمة بسليمة والسبابة والإبهام شلاوان بسليمتين، وأعطي حكومة في أصبعيه الشلاوين وإن لم يرض أخذ الأشل بالسليم اقتص له من أصبع واحدة وهي الوسطى، لسلامتها منهما معا، وأعطي ديتي أصبعين عشرين بعيرا في السبابة والإبهام، لسلامتهما من المجني عليه وشللهما من الجاني، وأعطي حكومة أصبعين شلاوين لنقصهما من المجني عليه وسلامتهما من الجاني، ويدخل في دية السليمتين ما تحتهما من الكف، وفي حكومة الشلاوين ما تحتهما من الكف في سقوط حكومة ما تحت المقتص منها وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is missing two fingers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5757)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامتين" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا قطع كفا كاملة الأصابع وكف القاطع ناقصة أصبعين كان للمقطوع الخيار في الدية والقصاص، فإن اختار الدية أعطي دية يد كاملة لكمالها من المقطوع، وإن نقصت من القاطع ووافقنا أبو حنيفة على أن ديتها لا تقف على مراضاة القاطع وهو أصل معه فيما خالفنا عليه من دية النفس، فإن اختار القود من كف القاطع أقيد منها وهي أنقص من

حقه، فيقاد من الناقص بالكامل، ويعطى بعد القصاص دية أصبعين لوجودهما في كف المقطوع ونقصانهما من كف القاطع. وقال أبو حنيفة: لا شيء له بعد القصاص، وقد تقدم الكلام معه، واعتبر فقد الأصبعين بشللهما ولا يلزم بعد الاقتصاص نقص شللهما كذلك لا يلزم بعده دية فقدهما، وهذا فساد بما قدمناه من الفرق بين شللهما وفقدهما بكمال العدد مع الشلل ونقصانه مع الفقد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between right and left limbs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5762)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أقيد بيمنى يسرى ولا بيسرى يمنى" . قال الماوردي: والمماثلة في القصاص معتبرة في الجنس والنوع، فالجنس أن تؤخذ اليد باليد، ولا تؤخذ يد برجل، والنوع أن تؤخذ يمنى بيمنى، ولا تؤخذ يمنى بيسرى، فإذا قطع يده اليمنى وكان للقاطع يد يمنى أخذناها قودا، وإن لم يكن له يمنى سقط القصاص إلى الدية ولم يؤخذ بها اليسرى لعدم المماثلة وهو قول الجمهور. وقال شريك بن عبد الله: أقطع اليمنى باليمنى ولا أعدل عنها إلى اليسرى، فإن عدمت اليمنى قطعت اليسرى بها، لاشتراكهما في الاسم وتماثلهما في الخلقة وتقاربهما في المنفعة وهذا خطأ، لقول الله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ولأن ما تميز محله وتفرد بنوعه لم يكن الاشتراك في الاسم العام موجبا للقصاص كالأصبع لا تؤخذ السبابة بالوسطى وإن اشتركا في الاسم لاختلافهما في المحل، ولأنه لو جاز أخذ اليسرى باليمنى عند عمدها لجاز أن تؤخذ بها مع وجودها وذلك غير جائز مع الوجود فكذلك مع العدم.

Mas'alah: Is qisas applicable for the nose of a healthy person against the nose of one with a missing nose?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5767)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شيء منه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لقول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف} [المائدة: 45] ولأن الأنف حدا ينتهى إليه، وهو المارن المتصل بقصبة الأنف الذي يحجز بين المنخرين، والمارن ما لان من الأنف من القصبة الذي بعده من العظم فشابه حد الكف من زند الذراع، فلذلك وجب فيه القود، فيؤخذ الأنف الكبير بالصغير، والغليظ بالدقيق، والأقنى بالأفطس، والشام بالأخشم الذي لا يشم، لأن الخشم علة في غير الأنف، ويؤخذ أنف الصحيح بأنف الأجذم والأخرم إذا لم يذهب بالجذام والخرم شيء منه، لأن الجذام مرض لا يمنع من القود، فإن ذهب بالجذام والخرم شيء من أنف المجني عليه روعي ما ذهب منه وما بقي، فإن أمكن فيه القود استوفي، وهو أن يذهب أحد المنخرين ويبقى أحدهما فيقاد من المنخر الباقي ويؤخذ مثله من الجاني، وإن لم يكن فيه القود لذهاب أرنبة الأنف وهو مقدمه سقط القود فيه، لأنه لا يمكن استيفاء الأرنبة مع القود فيما بعدها، وكان عليه من الدية بقسط ما أبقاه الجذام من أنف المجني عليه من نصف أو ثلث أو ربع. ولو كان أنف المجني عليه صحيحا وأنف الجاني أجذم، فإن لم يذهب بالجذام شيء منه أقيد به أنف الصحيح ولا شيء عليه بعده، وإن أذهب الجذام بعضه أقيد من أنفه وأخذ من دية الأنف بقسط ما أذهبه الجذام من أنف الجاني من ربع أو ثلث أو نصف، ولو قطع الجاني بعض أنف المجني عليه وكان كل واحد منهما صحيح الأنف قدر المقطوع من أنف المجني عليه وما بقي منه. فإن كان المقطوع ثلث أنفه أقيد من الجاني ثلث أنفه، وإن كان نصفا فالنصف، ولا يقاد بقدر المقطوع، لأنه ربما كبر أنف

المجني علي فكان نصفه مستوعبا لأنف الجاني، فيفضي إلى أخذ الأنف بنصف أنف وهذا لا يجوز، فلو قطع المارن وبعض القصبة أقيد من مارن الجاني وأخذ منه أرش المقطوع من القصبة، لأنهما عظم لا يتماثل فلم يجب فيه القود، كما لو قطع يدا من عظم الذراع أقيد من كفه وأخذ منه أرش ما زاد عليها من عظم الذراع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one limb is paralyzed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=499)

(و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين) أي الجاني والمجني عليه (شلل) وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقطع قصاصا لأنه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النقص لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع

Mas'alah: Can a healthy limb be cut in qisas for a paralyzed limb?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=499)

وتقطع الشلاء أيضا بالصحيحة لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص عليه في الأم حذرا من استيفاء النفس بالطرف فإن قالوا ينقطع الدم وقنع بها

مستوفيها بأن لا يطلب أرشا لشلل قطعت لاستوائهما في الجرم

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs with defects?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=499)

وإن اختلفا في الصفة لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج إذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد ولا أثر في القصاص في يد أو رجل لخضرة أظفار وسوادها لأنه علة أو مرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها لأنها دونها دون عكسه لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص

Mas'alah: What conditions apply to qisas for limbs regarding size, strength, and original or extra limbs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

(ففيه القصاص) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a healthy eye and a blind eye?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8935)

ولانها تنتهى إلى مفصل إذا ثبت هذا فإنه تؤخذ العين الصحيحة بالعين الصحيحة والقائمة بالقائمة، وهى التي ذهب ضوؤها وبقيت حدقتها – وهي التي انفصلت شبكتيها – وهو الطبقة المبطنة لكرة العين من أسفل أو التي انفصل أو ضمر العصب البصري لها وهو الذي يتلقى المرئيات من الشبكية لنقلها إلى المخ، أو المياه الزرقاء التي تتكون في العدسة الداخلية للعين، أو ما شابه ذلك مما لا يظهر على شكل العين فتبدو كأنها مبصرة وليس فيها ابصار، فإنه لا تؤخذ صحيحة بقائمة، وهي التي وصفناها طبقا لعلم التشريح البصري ان شاء الله، وذلك لانه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة لانه يأخذ أقل من حقه باختياره

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eyelid of a blind person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8936)

وهذا صحيح لانه ينتهى إلى مفصل فيوخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير لانهما متساويان في السلامة، وعدم البصر نقص في غيره

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a healthy and a paralyzed limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8946)

ولا تؤخذ يد صحيحه بيد شلاء، ولا رجل صحيحه برجل شلاء لانه يأخذ فوق حقه، وان أراد المجني عليه أن ياخذ الشلاء بالصحيحة نظرت فإن قال أهل الخبرة أنه ان قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن وخيف عليه لم يجز أن يقتص منه، لانه

يأخذ نفسا بطرف وان قالوا لا يخاف عليه فله أن يقتص لانه يأخذ دون حقه، فإن طلب مع القصاص الارض لنقص الشلل لم يكن له، لان الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وانما تنقص عنها في الصفة فلم يؤخذ الارش للنقص مع القصاص، كما لا يأخذ ولى المسلم من الذمي مع القصاص ارشا لنقص الكفر.

Mas'alah: What are the two views on qisas between two paralyzed limbs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8946)

وفي أخذ الاشل بالاشل وجهان: أحدهما: انه يجوز لانهما متساويان والثانى: لا يجوز، وهو قول أبى اسحاق، لان الشلل علة والعلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a healthy hand cuts a paralyzed hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

إذا قطع من له يد صحيحة يدا شلاء لم يكن للمجني عليه أن يقتص بل له الحكومة.

Mas'alah: What is the first opinion on qisas for a paralyzed limb against a paralyzed limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

(أحدهما) يجوز لانهما متماثلان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand with healthy and paralyzed fingers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8951)

وان قطع من له يد صحيحة كف رجل له أصبعان شلا وان لم يقتص منه في الكف لانه يأخذ كاملا بناقص ويجوز أن يقتص في الاصابع الثلاث الصحيحة لانها مساوية لاصابعه ويأخذ الحكومة في الشلاوين لانه

لا يجد ما يأخذ به ويدخل في حكومة الشلاوين أرش ما تحتهما من الكف وهل يدخل أرش ما تحت الثلاثة في قصاصها على الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand with nails versus one without?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8952)

ولا تؤخذ يد ذات أظفار بيد لا أظفار لها لان اليد بلا أظفار ناقصة فلا تؤخذ بها يد كاملة وتؤخذ يد لا أظفار لها بيد لها أظفار لانه يأخذ بعض حقه. (فصل)

Mas'alah: What are the rules for qisas on limbs of different sizes or health?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8961)

(الشرح) كل عضو وجب فيه القصاص فإنه يجب فيه، وان اختلف العضوان في الصغر والكبر، والصحة والمرض، والسمن والهزال، لقوله تعالى (والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن) ولم يفرق، ولانا لو اعتبرنا هذه الاشياء لشق وضاق فسقط اعتباره كما

سقط اعتبار ذلك في النفس، وما كان من الاعضاء منقسما إلى يمين ويسار كالعينين والاذنين واليدين والرجلين لا يجوز أخذ اليمنى منه باليسرى ولا اليسرى منه باليمنى. وقال ابن شبرمة يجوز. ولنا أن كل واحد منهما يختص باسم ينفرد به فلا يوخذ بغيره، كما لا يؤخذ اليد بالرجل، وكذا لا يؤخذ الجفن الاعلى بالجفن الاسفل، ولا العكس، وكذلك الشفتان مثله، ولا يؤخذ سن بسن غيرها، ولا أصبع بأصبع غيرها، ولا أنملة بأنملة غيرها، كما لا تؤخذ نفس بجنايتة نفس غيرها ولا يؤخذ أي شئ من ذلك وإن رضى كل من الجاني والمجني عليه، وكذلك إذا رضى الجاني بأن يؤخذ العضو الكامل بالناقص، والصحيح بالاشل، لم يجز لان الدماء لاتستباح بالاباحة

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a healthy and a paralyzed limb?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1262)

فصل: ولا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة برجل شلاء لأنه يأخذ

فوق حقه وإن أراد المجني عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة نظرت فإن قال أهل الخبرة إنه إن قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن وخيف عليه لم يجز أن يقتص منه لأنه يأخذ نفسا بطرف وإن قالوا لا يخاف عليه فله أن يقتص لأنه يأخذ دون حقه فإن طلب مع القصاص الأرش لنقص الشلل لم يكن له لأن الأشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما تنقص عنها في الصفة فلم يؤخذ الأرش للنقص مع القصاص كما لا يأخذ ولي المسلم من الذي مع القصاص أرشا لنقص الكفر وفي أخذ الأشل بالأشل وجهان: أحدهما: أنه يجوز لأنهما متساويان والثاني: لا يجوز وهو قول أبي إسحاق لأن الشلل

علة والعلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy hand versus a hand with two paralyzed fingers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1264)

فصل: وإن قطع من له يد صحيحة كف رجل له إصبعان شلا وإن لم يقتص منه في الكف لأنه يأخذ كاملا بناقص ويجوز أن يقتص في الأصابع الثلاث الصحيحة لأنها مساوية لأصابعه ويأخذ الحكومة في الشلاوين لأنه لا يجد ما يأخذ به ويدخل في حكومة الشلاوين أرش ما تحتهما من الكف وهل يدخل أرش ما تحت الثلاثة في قصاصها على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand with nails versus a hand without nails?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1264)

فصل: ولا تؤخذ يد ذات أظفار بيد لا أظفار لها لأن اليد بلا أظفار ناقصة فلا تؤخذ بها يد كاملة وتؤخذ يد لا أظفار لها بيد لها أظفار لأنه يأخذ بعض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs of different sizes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1266)

فصل: وما وجب فيه القصاص من الأعضاء وجب فيه القصاص وإن اختلف العضوان في الصغر والكبر والطول والقصر والصحة والمرض لأنا لو اعتبرنا المساواة في هذه المعاني سقط القصاص في الأعضاء لأنه لا يكاد أن يتفق العضوان في هذه الصفات فسقط اعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for paired limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1266)

فصل: وما انقسم من الأعضاء إلى يمين ويسار كالعين واليد وغيرهما لم تؤخذ اليمين فيه باليسار ولا اليسار باليمين وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالشفة والجفن لم يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى ولا تؤخذ سن بسن غيرها ولا أصبع بأصبع غيرها ولا أنملة بأنملة غيرها لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف واليد بالرجل وما لا يؤخذ بعضه ببعض مما ذكرناه لا يؤخذ وإن رضي الجاني والمجني عليه وكذلك ما لا يؤخذ من الأعضاء الكاملة بالأعضاء الناقصة كالعين الصحيحة بالقائمة واليد الصحيحة بالشلاء لا يؤخذ وإن رضي الجاني والمجني عليه بأخذها لأن الدماء لا تستباح بالإباحة.

Mas'alah: How is retribution measured when the offender's head is wider than the victim's?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3453)

قال الشافعي : : وكذلك كل عضو يؤخذ بطول السير فيه ولا يخرج إلى غيره . (قال

) وإن كان الشاج أوسع ما بين قرنين من المشجوج وقد أخذت الشجة قرني المشجوج خير المشجوج بين أن يوضع له السكين من قبل أي قرنيه شاء , ثم يشق له ما بين قرنيه حتى ينتهي إلى قدر طولها بالغا ذلك ما بين قرنيه ما بلغ نصفها أو ثلثها أو أكثر أو أقل لا يزاد على طول شجته .

Mas'alah: What is the ruling when the offender's head is smaller than the victim's in retribution for a head wound?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3454)

له نصف رأسه وخير المشجوج فبدئ له إن شاء من قبل وجهه وإن شاء فمن قبل قفاه وإن كان الشاج أصغر رأسا من المشجوج أخذ له ما بين وجهه إلى قفاه وأخذ له بفضل أرش الشجة وكان كرجل شج اثنين فأخذ أحدهما القصاص والآخر الأرش حين لم يجد موضعا للقصاص وإن سأل المشجوج أن يعاد له الشق في رأسه حتى يستوظف له طول شجته لم يكن له ; لأنا قد استوظفنا له طول العضو الذي شج منه وجهة واحدة فلا يفرقها على الشاج في موضعين ولا يزيلها عن موضع نظيرها وهذا هكذا في الوجه ولا يدخل الرأس مع الوجه ولا يدخل العضد ولا الكف مع الذراع ويستوظف الذراع حتى يستوفى للمجروح قدر جرحه منها فإن فضل له فضل أخذ له أرش الجناية وهكذا الساق لا يدخل معها قدم ولا فخذ ; لأن كل عضو منه غير الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender has only one finger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3459)

قال الشافعي : ولو أن رجلا أقطع أصابع اليد إلا إصبعا واحدة قطع إصبع رجل أقيد منه , ولو قطع كف رجل كان له القود في الكف وأرش أربعة أصابع .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has missing fingers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3459)

ولو كان المجني عليه أقطع أصابع الكف إلا أصبعا فقطع يده رجل صحيح اليد فسأل القود أقص منه من الأصبع وأعطي حكومة في الكف , ولو كان أقطع أصبع واحدة فقطعت كفه أقص من أربع أصابع وأخذت له حكومة في كفه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger when the victim's hand is already lost?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3462)

قال الشافعي : ولو قطع له أصبعا كما وصفت فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب وسأل القود من ساعته أقدته فإن ذهبت كف المجني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها ; لأني رفعت الخمس للأصبع التي أقصصتها بها , فإن ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم أرفع عنه من أرش المجني عليه شيئا ; لأن الجاني ضامن ما جنى وحدث منه والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود ; لأنه تلف بسبب الحق في القصاص .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand has a defective finger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3484)

قال الشافعي : وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة أنملة والقاطع تام الأصابع لم يقد منه للمقطوع لنقص يده عن يده ولو قال : اقطعوا لي من أصابعه بقدر أصابعي وأبطل حقي في الكف قطع له ذلك ; لأنه أهون من قطع الكف كلها . وإذا كانت في الرجل الحياة وإن كان أعمى أصم فقتله صحيح قتل به ليس في النفس نقص حكم عن النفس وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يد أو رجل إذا كان النقص عدما أو شللا أو في موضع شجة وغيرها . فلو أن رجلا شج رجلا في قرنه والشاج أسلخ القرن فللمشجوج الخيار في القصاص أو أخذ الأرش . ولو كان المشجوج أسلخ القرن لم يكن للمشجوج القصاص ; لأنه أنقص الشعر عن الشاج .@

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy finger against a paralyzed one?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3485)

ولو كان خفيف الشعر أو فيه قرع قليل يكتسي بالشعر إن طال شيء كان له القصاص (قال الربيع) قال أبو يعقوب : لا تقطع أصبع صحيحة بشلاء ولا ناقصة أنملة وله حكومة في الشلاء وأرش المقطوعة الأنملة . .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a foot that is abnormally positioned on the leg?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3506)

قال الشافعي : ولو قال الذي قطعت إحدى رجليه اللتين هما هكذا أقدني من بعض أصابعي لم أقده ; لأن أصابعه ليست كأصابعه ولو كانت القدمان في ساق فكانت إحداهما مستقيمة الخلقة على مخرج الساق وفي الأخرى جنف أو عوج للمخرج عن عظم الساق فكان يطأ بهما معا فالقدم المستقيمة على مخرج الساق وفيها القصاص , والأخرى الزائدة لا قصاص فيها , وفيها حكومة ولو كانت@

Mas'alah: What are the three types of disparity affecting qisas for limbs and wounds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2953)

والتفاوت في ثلاثة أمور الأول تفاوت في المحل والقدر ومثال المحل أن اليمنى لا تقطع باليسرى ولا السبابة بالوسطى ولا أصبع زائدة بمثلها عند اختلاف المنبت وأما القدر فتفاوته لا يؤثر في الأعضاء الأصلية إذ تقطع يد الصغير بالكبير وبيد الصغير يد الكبير عند المساواة في الإسم إبهام وإبهام وفي الأصبع الزائدة يمنع القصاص إذا وجب تفاوت الحكومة لتفاوت النسبة وعند تساوي الحكومة وجهان لأنه ليس له اسم أصلي حتى يكتفي بالاسم وأما الموضحة فالتفاوت فيه في العرض معتبر إذ لا يقنع فيها بموضحة 2 ضيقة في مقابلة الواسعة وتفاوت الغوص في سمك اللحم لا يؤثر لأن مرد الإسم هو العظم

Mas'alah: How is qisas applied when the wound covers the entire forelock and the head is smaller?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2954)

ولو استوعب ناصيته ورأس الشاج أصغر استوعبنا ناصيته وكملنا من باقي الرأس لأن اسم الرأس شامل وقال القاضي اختلاف أسامي جوانب الرأس كاختلاف ما بين الرأس وغيره فلا يتعدى الناصية ويضم إليه الأرش

Mas'alah: Does disparity in weakness or illness prevent retaliation for bodily injuries?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2955)

الأولى أن التفاوت في الضعف والمرض لا يمنع بل يقطع ذكر القوي بذكر العنين والصبي وأنف الصحيح بأنف الأجذم إلا إذا بطلت حياته وأخذ في التفتت وتقطع أذن السميع بأذن الأصم والأنف الصحيح بأنف الأخشم لأن المرض في محل السمع والشم لا في محل الأذن والأنف ولا تقطع يد الصحيح بالشلاء ولا الذكر الصحيح بالأشل وشلل الذكر أن لا يتغير في الحر والبرد بالتقلص والإسترسال وذكر العنين لا شلل فيه وإنما الخلل في موضع آخر وهو في الدماغ أو القلب وشلل اليد في بطلان البطش

Mas'alah: Can a paralyzed hand be retaliated against with another paralyzed hand?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2955)

وتقطع الشلاء بالشلاء إذا تساويا في الحكومة وضعيف البطش كقويه إلا إذا كان بجناية فإن الجناية تعتبر في الشركة ولا تعتبر في المرض

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation when the offender has paralyzed

fingers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2958)

الأول لو كان على يد الجاني أصبعان شلاوان فلو قطع يده فلا أرش للشلل وإن لقط الأصابع الثلاث فله دية أصبعين وأما حكومة الكف فالقدر الذي يقابل الأصابع المقطوعة فيه وجهان يعبر عنهما بأن الحكومة هل تندرج تحت قصاص الأصابع كما تندرج تحت ديتها وهل يقابل الأصبعين فيه وجهان يعبر عنهما بأن بعض الأصبع هل تنزل منزلة الكل في استتباع الحكومة وأما الأصبع الشلاء فلا تندرج حكومة الكف تحت حكومتها في الظاهر

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off a hand and claims it had no finger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2961)

ولو قطع يده ثم قال لم يكن له أصبع ففيه طرق وحاصل المذهب أربعة أقوال أحدها أن القول قوله لأن الأصل عدم القصاص والثاني قول المجني عليه إذ الأصل السلامة والثالث إن كان العضو باطنا فقول المجني عليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender claims he intended the left hand to substitute for the right?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2976)

الحالة الثالثة للمخرج أن يقول قصدت بإخراج اليسار إيقاعه عن اليمين فللقاطع ثلاثة تأويلات الأول أن يقول ظننت الإباحة فلا قصاص لأن قرينة الإخراج أكدت الظن

وحقه في اليمين باق الثاني أن يقول ظننت أن اليسار تجزىء عن اليمين ففي سقوط حقه عن اليمين الخلاف السابق ولا قصاص في اليسار لتطابق الفعلين والظنين ونزولهما منزلة معاملة فاسدة وقال ابن الوكيل يجب القصاص في اليسار وهو بعيد الثالث أن يقول ظننت أن المخرج يمين قطع العراقيون بنفي القصاص لانضمام التسليط إليه وذكروا في الضمان وجهين والأظهر الوجوب لانه لم يسلط مطلقا بل ببدل لم يسلم له

Mas'alah: What limbs cannot be cut in qisas due to difference in location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4313)

لا تقطع يسار بيمن, ولا شفة عليا بسفلى ولا عكسه, ولا أنملة بأخرى, ولا زائد بزائد في محل آخر, ـــــــ وروى مسلم [1675] : (أن الربيع جرحت إنسانا وفيه فقالت أمها: أيقتص من فلانة يا رسول الله؟! والله لا يقتص منها ..) وباقيه بنحوه. وليس في كتاب الله آية فيها القصاص في السن أو الجراحة إلا هذه, وسيأتي الجواب عنه في كسر السن. قال: (لا تقطع يسار بيمين) من يد ورجل وأذن وعين ومنخر؛ لاختلاف المحل والمنفعة, والمقصود من القصاص المساواة ولا مساواة بينهما. وعلم من تمثيله: إن امتناع العكس من باب أولى. وقال ابن سيرين: تؤخذ اليمين باليسار. وقال شريك: إن كان له يمين .. لم يجز العدول إلى اليسار, فإن لم يكن .. جاز. قال: (ولا شفة عليا بسفلى ولا عكسه) ؛ لما قلنا, وكذلك الجفن الأعلى بالأسفل, كما لا تؤخذ عين بأنف, فلو تراضيا بذلك وفعلاه .. لم يقع قصاصا, وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص, والأصح: سقوط القصاص الأول. قال: (ولا أنملة بأخرى) ؛ لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن. وعلم من هذا: انه لا تقطع إصبع بإصبع أخرى كالسبابة والوسطى,

وذكره في (المحرر) , وإنما حذفه المصنف للعلم به من مسألة الأنملة. قال: (ولا زائد بزائد في محل آخر) كما إذا كانت زائدة المجني عليه تحت الخنصر وزائدة الجاني تحت الإبهام, بل تؤخذ الحكومة. وأفهم قوله: (في محل آخر) : انه يقطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل, وهو كذلك, لكن يستثنى: ما لو كانت زائدة الجاني أتم؛ بان كان لإصبعه الزائدة مثلا ثلاثة مفاصل, ولزائدة المجني عليه مفصلان؛ فلا قطع بها على المنصوص؛ لأن هذا أعظم من تفاوت المحل.

Mas'alah: How is qisas applied when the head wound differs in size?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4315)

ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد. ولو أوضح كل راسه وراس الشاج أصغر .. استوعبناه ولا نتمه من الوجه والقفا, بل ياخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها. وإن كان راس الشاج أكبر .. أخذ قدر راس المشجوج فقط, والصحيح: أن الاختيار في موضعه إلى الجاني, ـــــــ ويوضح بحديدة حادة كالموسى, ولا يوضح بالسيف وإن كان قد أوضح به؛ لأنه لا تؤمن الزيادة به, وكذلك لو أوضح بحجر أو خشب .. يوضح بالحديدة ثم يفعل ما هو أسهل عليه؛ من الشق دفعة واحدة, أو الشق شيئا فشيئا. قال: (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) ؛ لان اسم الجراحة معلق بإنهائها إلى العظم, والتساوي في قدر الغوص قليلا ما يتفق, فيقطع النظر عنه كما يقطع عن الصغر والكبر في الأطراف. قال: (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر .. استوعبناه) ؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} . قال: (ولا نتمه من الوجه والقفا) ؛ لأنه غير محل الجناية. ولو قال: ولا نتمه من غيره .. كان أحسن؛ ليتناول غيرهما من

الجوانب, وهكذا الحكم لو أوضح جبهته وجبهة الجاني أضيق .. لا يرتقي إلى الرأس. قال: (بل يأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) ؛ لتعذر القصاص فيه, فيوجب البدل, وطريق معرفته بالمساحة, بخلاف اليد الصغيرة؛ فإنه يكتفى بها في مقابلة الكبيرة؛ لان المرعي فيها اسم اليد, وفي الموضحة المقدار. وعند أبي حنيفة: لا يجمع بين أرش وقصاص. قال: (وإن كان رأس الشاج أكبر .. أخذ قدر رأس المشجوج فقط) ؛ لحصول المساواة. قال: (والصحيح: إن الاختيار في موضعه إلى الجاني) ؛ لأن جميع رأسه محل الجناية. والثاني إلى المجني عليه, فإن أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس والبعض

Mas'alah: Can a paralyzed limb be subject to qisas for a healthy limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4319)

وتقطع الشلاء بالصحيحة, إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم, ويقنع بها مستوفيها.

Mas'alah: What is the ruling on green or black nails in qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4320)

ولا أثر لخضرة الأظفار وسوادها,

Mas'alah: What is the definition of a paralyzed hand in qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4321)

والأشل: منقبض لا ينبسط أو عكسه,

Mas'alah: Is a healthy nose equal to a nose with a damaged nasal passage in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4321)

وأنف صحيح بأخشم,

Mas'alah: Is a hearing ear equal to a deaf ear in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4321)

وأذن سميع بأصم, ـــــــــ خصية, فسئل عن ذلك, فقال: كانت بي حكة, فقعدت في الشمس أحك خصيتي إلى أن انشقت وسقطت وبقيت الأخرى. قال: (والأشل: منقبض لا ينبسط أو عكسه) , المراد: أنه يلزم حالة واحدة ولا يتحرك أصلا, وهذه العبارة المتداولة, ويقال: الذي لا يتقلص في البرد ولا يسترسل في الحر, وهو بمعنى العبارة الأولى. قال: (ولا أثر للانتشار وعدمه, فيقطع فحل بخصي وعنين) ؛ إذ لا خلل في نفس العضو؛ لأن عدم الانتشار من ضعف القلب أو الدماغ. وعند الأئمة الثلاثة: لا يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين, ولا فرق بين الأقلف والمختون. و (الخصي) : من قطعت أنثياه مع جلدتهما, وقيل: من سلت أنثياه. قال: (وأنف صحيح بأخشم) ؛ لأن الشم ليس في جرم الأنف. و (الأخشم) : الذي لا يشم شيئا. قال في (الصحاح) :

ورجل أخشم من الخشم, وهو داء يعتري الأنف. و (الخيشوم) : أقصى الأنف. قال: (وأذن سميع بأصم) وبالعكس؛ لأن السمع لا يحل جرم الأذن, وإنما الأذن طريق للسمع وآلته. وعن مالك: لا تقطع أذن السميع بالأصم, والأظهر: أن الصحيحة تقطع بالمستحشفة؛ لبقاء الجمال والمنفعة. ولا فرق بين المثقوبة وغيرها إذا لم يورث الثقب شيئا أو نقصانها على المذهب, كما في أذن المرأة, وإن أورث ذلك .. فهي كالمخرومة التي قطع بعضها لا تستوفى بها أذن كاملة.

Mas'alah: Who is believed regarding the soundness of a limb in qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4329)

قال: (ولو قطع طرفا وزعم نقصه .. فالمذهب: تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر, وإلا .. فلا) , في المسألة نصوص وطرق مختصرها أربعة أقوال: أحدها: يصدق المجني عليه, وبه قال أبو حنيفة. والثاني: الجاني, وبه قال أحمد. والثالث: يصدق المجني عليه إن ادعى السلامة من الأصل, فإن ادعى زوال النقص يعد وجوده .. صدق الجاني. والرابع – وهو المذهب: إن كان العضو ظاهرا كاليد والرجل واللسان والأنف والأذنين والعينين .. فالمصدق الجاني إن أنكر أصل السلامة؛ لأن الأصل: أنه لا قصاص والمجني عليه متمكن من إقامته البينة على السلامة التي يدعيها لظهور العضو, وإن اتفقا على: أنه كان سليما, وادعى الجاني: حدوث النقصان .. فقولان: أحدهما: أن الجواب كذلك؛ لأن الأصل البراءة عن القصاص. وأظهرهما: تصديق المجني عليه؛ لأن الأصل استمرار السلامة. وإن كان العضو باطنا كالذكر والأنثيين .. فقولان: أصحهما: تصديق المجني عليه؛ لعسر إقامة البينة على سلامة الأعضاء الباطنة لعدم الاطلاع.

والثاني: طرد القولين في الأعضاء الظاهرة والباطنة. والمراد بالعضو الباطن: ما يعتاد ستره مروءة, وقيل: ما يجب, وهو العورة, والظاهر: ما سواه.

Mas'alah: What is the requirement of similarity in retaliation for limbs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1574)

(الفصل الثالث في المماثلة) ، وهي معتبرة في قصاص غير النفس كالكفاءة في النفس (و) عليه (لا تقطع يد برجل، و) لا (يمين بيسار، ولا جفن أعلى بأسفل، و) لا (نحوه) كأذن بشفة (كالعكس، ولا أصبع وأنملة وسن بغيرها، ولا زائد بزائد في محل آخر) كزائد بجنب الخنصر بزائد بجنب الإبهام لاختلاف المحل بل والاسم والمنفعة في بعضها بخلاف زائد بزائد متفقي المحل (ولا يضر) في وجوب القصاص حيث اتحد الجنس (تفاوت كبر أو طول، أو قوة، أو سمن أو لون في) عضو (أصلي، وكذا زائد) كما في النفس؛ لأن المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق؛ ولأنها لو اعتبرت لبطل مقصود القصاص، ولذلك تقطع يد الصانع بيد الأخرق كما يقتل العالم بالجاهل (إلا إن تفاوتا) أي الزائدان (بمفصل) بأن زادت مفاصل زائدة الجاني على مفاصل زائدة المجني عليه فيضر حتى لا تقطع بها؛ لأن هذا أعظم من تفاوت المحل، وكذا إن تفاوتا بالحكومة، وإن تماثلا في المفصل كما نقله الأصل عن الإمام، وأقره. (ويقطع زائد بأصلي اتفق محلهما) ؛ لأنه دون حقه، ولا شيء له لنقصان الزائد كما لو رضي بالشلاء عن الصحيحة بخلاف ما إذا اختلف محلهما (لا عكسه) أي لا يقطع أصلي بزائد، وإن اتفق محلهما؛ لأنه فوق حقه.

Mas'alah: Can a bald person retaliate against a hairy person for a head wound?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1575)

(فرع: يقتص في الموضحة) التي (لذي شعر من) شاج (ذي شعر، وإن تفاوتا) في الشعر خفة، وكثافة (وكذا من) شاج (أقرع لا عكسه) بأن كان المشجوج أقرع والشاج ليس بأقرع فلا يقتص منه لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه وعبر بالأقرع إشارة إلى ما جمع به ابن الرفعة بين نص الأم على أنه لا قصاص على من اختص الشعر برأسه، وهو ما نقله الأصل، ونص المختصر على أن عليه القصاص فيحلق محل الشجة ثم يقتص منه كما يفعل به ذلك إذا كان برأسهما شعر فحمل ابن الرفعة الأول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منبته والثاني على ما إذا كان لحلق، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent to cut a left hand for a right hand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1589)

فصل: التراضي) من القاطع والمقطوع (بقطع) عضو عن آخر كقطع (اليسار عن اليمين فاسد فيأثمان) بذلك عند العلم بفساده لكن لا قصاص في اليسار لشبهة البدل (ويضمن القاطع) لها ديتها (ويسقط قصاص اليمين إلى الدية) بذلك؛ لأن الرضا به عفو عن قطعها بخلاف الصلح الفاسد عن المال المدعى به لا يسقط به الحق؛ لأن ما جعله عوضا هنا، وهو قطع اليسار قد حصل، وإن لم يقع بدلا في الحكم بخلاف عوض الصلح (ويعزر) كل من قاطع اليسار ومخرجها عند علمه بالتحريم (وإن طلب المقتص يمينه فأخرج) له (يساره عالما) ، أو غير عالم فيما يظهر (أنها لا تجزئ) عن اليمين (بنية الإباحة) لها (أهدرت وأهدر إن مات) سراية؛ لأنه بذلها مجانا، وإن لم يتلفظ بالإباحة؛ لأنه وجد منه

فعل الإخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق، وهذا (كمن قال أعطني مالك لألقيه في البحر، أو طعامك لآكله فناوله) له، وألقاه في البحر، أو أكله لا ضمان عليه (وليس عدم الدفع) ، ولو (من القادر إباحة) فلو قطع يد غيره ظلما فلم يدفعه وسكت حتى قطعها وجب القصاص؛ لأنه لم يوجد منه لفظ، ولا فعل فصار كسكوته عن إتلاف ماله (ولا يسقط) بقطع اليسار مع نية الإباحة (قصاص اليمين إلا إن مات) المبيح (أو قال القاطع) لليسار (ظننتها تجزئ) عن اليمين، أو علمت أنها لا تجزئ عنها لكن جعلتها عوضا عنها كما صرح به أصله (فتجب ديتها) فيهما (لا دية اليسار) ؛ لأنها، وقعت هدرا، وإنما سقط قصاص اليمنى في الأولى لتعذره بالموت وفي الثانية لرضا المقتص بسقوطه اكتفاء باليسار (وعلى المبيح الكفارة) إن مات سراية (كقاتل نفسه) ، وإنما لم تجب على المباشر؛ لأن السراية حصلت بقطع يستحق مثله وبهذا فارق ما سيأتي في الطرف الثاني من الباب الآتي –

Mas'alah: What is the ruling on a person with both hands cut off taking retaliation with one hand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن اقتص مقطوع اليدين بإحداهما) أي بقطع إحدى يدي قاطعه (بعد الاندمال) لقطع يديه (فأهلكت) يد الجاني أي قطعها (الجاني أخذت دية) اليد (لأخرى من تركته) ؛ لأنه استحق قصاصها، وقد فات بما لا ضمان عليه فيه فأشبه سقوطها بآفة.)

Mas'alah: Which body parts are not subject to qisas due to difference in type or location?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1435)

فصل لا تقطع اليمنى باليسرى، ولا الشفة العليا بالسفلى، ولا السبابة بالوسطى، ولا بالعكس فيها، ولا أنملة أصبع بأنملة أخرى من تلك الأصبع، ولا أصبع زائدة بزائدة أخرى، إذا اختلف محلهما، فإن اتفق محلهما قطع الزائد بالزائد، ولكن يستثنى منه ما لو اختلفا في المفاصل، بأن كان لأصبع الجاني الزائدة ثلاث مفاصل، ولزائدة المجني عليه مفصل أو مفصلان، فلا يقطع أصبع الجاني بها. نص عليه؛ لأنه أعظم من تفاوت المحل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's head is smaller or larger?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1435)

ولو أوضح جميع رأس إنسان ورأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه إيضاحا ولا يكتفى به، ولا ينزل الإتمام إلى الوجه ولا إلى القفا، يؤخذ قسط الباقي

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a complete hand cuts off a hand missing a finger?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1438)

بين أخذ الدية وبين قطع يد الجاني وأخذ أرش الأصبع، ولو قطع صاحب اليد الكاملة يدا ناقصة بأصبع فليس للمجني عليه قطع اليد الكاملة من الكوع، ولكن إن شاء أخذ دية الأصابع الأربع، وإن شاء لقطعها، والمنصوص إيجاب حكومة منابت أصابع المجني عليه إن لقط قال الشافعي -رضي الله عنه-: ولو كان أقطع أصبع واحدة فقطعت كفه أقص من أربعة أصابع، وأخذت له حكومة في كفه، ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع؛

لأنها تبع في الأصابع كلها، وكلها مستوية، فلا يكون أرشها كأرش واحدة منها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's wound area is larger than the corresponding area on the offender?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3207)

ولو أوضح موضعا من رأسه ليس له أن يقتص من موضع آخر، بل يستوفي قدرها من موضعها، فإن كان قدرها قد يزيد على مثل موضعها من رأس الشاج؛ لصغر رأسه - يستوفي بقدرها، وإن جاوز الموضع الذي نتجه مثل إن أوضح هامته، وهامة الشاج أصغر - فيكمل من

الشاج قدر هامة المشجوج، ولا ينزل إلى الوجه والقفا؛ لأن ليس برأس. وإن أوضح جميع رأس إنسان واختلف الرأسان - نظر: إذا كان رأس الشاج، أكبر - فليس له أن يوضح جميع رأسه، بل يقدر ما أوضح مساحة في أي موضع شاء من رأس الشاج، فإن أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم رأسه. والبعض من مؤخره - هل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه يستوفي موضحتين؛ فكان موضحة واحدة. والثاني: يجوز؛ لأن جميع رأسه محل جنايته، وإن كان رأس الشاج أصغر، فله أن يوضح جميع رأسه، ولا ينزل عن حد الرأس إلى الجبهة والقفا، ثم يوزع أرش الموضحة على جميعها؛ فبقدر ما بقي - يأخذ؛ بخلاف ما لو أوضح رأسه قدر أنملتين، فاستوفى قدر أنملة، وأراد: أن يأخذ الأرش للباقي - ليس له ذلك؛ لأن - ثمة - محل القصاص باق أمكنه استيفاء الكل، وقد استوفى ما يقابله تمام أرش الموضحة، فلم يكن له أخذ شيء آخر، بخلاف ما لو أوضح رأسه في موضعين - له أن يقتص من أحدهما، ويأخذ دية موضحة كاملة

عن الأخرى؛ لأنهما جنايتان منفصلتان؛ ما لو قطع أصبعين – له أن يقتص عن أحدهما، ويأخذ دية الأخرى. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا كان رأس الشاج أصغر – فالمشجوج بالخيار: بين أن يقتص؛ ولا شيء له من الدية – وبين أن يترك القصاص؛ ويأخذ الدية؛ كما لو كان يد القاطع أصغر – لا شيء له إذا اقتص. قلنا: بينهما فرق؛ من حيث عن في اليد يراعى [الاسم وفي الموضحة: تعتبر المساحة؛ بدليل أن يد القاطع: لو كانت أكبر يقتص منه، وإن كان رأس الشاج أكبر – لا يوضح جميع رأسه [هـ] وتتصور في الجبهة الجراحات العشر التي ذكرنا [ها مع] الرأس. فلو أوضح جميع جبهته، وجبهة الشاج أضيق – يوضح جميع جبهته، ولا يرتقي على هامته، بل يأخذ الأرش بالباقي؛ كما لو أوضح برأسه، ورأش الشاج أصغر – لا ينزل إلى الجبهة.

ويتصور في الوجنة واللحي الأسفل – ما دون المأمومة من الجرحات؛ فإذا أوضح وجنته أو لحييه، أو ضرب من لهاته من باطن فمه؛ أعلى أو أسفل، أو موضع العظم من أنفه؛ فأوصل إلى العظم – يجب فيه القصاص أو خمس من الإبل. ولو هشم أو نقل – يجب أرشهما، أما ما عدا الرأس والوجه: إذا جرحه، فأوصله إلى العظم؛ بأن ضرب على صدره أو عنقه أو ساقه وساعده؛ فأوصله إلى العظم – تجب فيه الحكومة، وهل يجب القصاص؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ كما لا يجب له بدل مقدر: بخلاف الرأس والوجه؛ فإنهما محل الجمال ومجمع المحاسن؛ فالشين والقبح فيهما يكون أكثر، والخطر أعظم. والثاني: وهو الأصح–: يجب القصاص؛ لأنه ينتهي إلى عظم؛ فيمكن الاقتصاص منه. ولو لم يكن له بدل مقدر؛ كالإصبع الزائدة، واليد الشلاء، والعين القائمة – يجب فيها القصاص. وإن لم يكن لها أرش مقدر: فإن قلنا: يجب القصاص–: فإن كانت الجناية على الساعد، وزاد] قدره على ساعد الجاني؛ لصغر ساعد الجاني – فليس له أن ينزل إلى الكف، ولا أن يصعد إلى العضد. وإن كان على الساق – فلا

ينزل إلى القدم، ولا يصعد إلى الفخذ؛ ما ذكرنا في موضحة الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a paralyzed hand with a healthy hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3218)

ولو قطع يدا شلاء، ويد القاطع صحيحة – لا تقطع يده الصحيحة بها، وإن رضي به: فلو قطع المجني عليه يده – يجب عليه نصف الدية، وعلى الجاني الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a healthy hand is cut off by a person with a paralyzed hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3219)

ولو قطع يدا صحيحة، ويد القاطع شلاء – نظر: إن قال أهل البصر: إن قطعت يده [الشلاء – لا ينسد فم العروق ولا يرقأ الدم – فليس للمجني عليه قطع يده] ، بل يأخذ الدية، وإن قالوا: يرقأ الدم – فالمجني عليه بالخيار؛ إن شاء – قطع يده، ولا شيء له سواه، وإن شاء– أخذ الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both hands are paralyzed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3220)

وإن كانت اليدان شلاوين – نظر: إن كان الشلل في المقطوع أكثر – فلا قصاص، وإن استويا، أو كان الشلل في يد القاطع أكثر – فله أن يقتص إذا قال أهل البصر: يرقأ

الدم، ولو قطع يدا ناقصة بإصبع– لم يكن له قطع يده الصحيحة، وله أن يقطع أربعة من أصابعه، أو يأخذ ديتها، فإن عفا، وأخذ دية الأصابع الأربع فحومة منابتها تتبعها، وهل تجب حكومة خمس الكف؟ فيه وجهان: أصحهما: تجب؛ لأنه لم تجب دية إصبعها؛ حتى تسقط [حكومة المنبت. والثاني: لا تجب؛ لأن الكف تبع لكل إصبع من الأصابع الخمس، [فكما تسقط] حكومتها تبعا للأصابع كلها تسقط] تبعا لإصبع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand has a paralyzed finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3220)

وإن كان في يد المجني عليه إصبع شلاء، ويد القاطع صحيحة – لم يكن له قطع يده، وله أن يقطع أربعة من أصابعه، ويأخذ حكومة الإصبع الشلاء مع حكومة منبتها؛ لأن الحكومة ناقصة لا تستتبع الناقص، وقيل: تدخل [حكومة] المنبت في حكومة الإصبع الشلاء؛ كما تدخل في ديتها، وهل تجب حكومة أربعة أخماس الكف – فعلى [الوجهين] : أصحهما: تجب.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for cutting a hand with paralyzed fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3221)

وإن كان المقطوع أصابع شلاوات، وكفه حية – عليه حكومات، ويجوز أن [يزاد حكومة] الكف على حكومات الأصابع؛ لأن الحي لا يتبع الميت، وتقطع اليد البيضاء بالسوداء، والسليمة بالبرصاء، ويد الصانع بيد الأخرق [وتقطع الصحيحة بين الأخرق]

ولا تقطع [الصحيحة الأظافير] بيد لا أظافير عليها، بل فيها دية ناقصةق بشيء، وتقطع التي لا أظافير عليها بالصحيحة، وإن كانت أظافيره خضرا أو سودا [يقتص بها البيض، إن] لم يكن ذلك

Mas'alah: Is retaliation applicable for cutting a defective hand or foot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3222)

لعيب أو شلل، وتقطع يد غير الأعسم بيد الأعسم، ورجل غير العرج برجل الأعرج، وفيها كمال الدية؛ لأن العسم والعرج ليس في الكف والعدم، إنما هو [تشنج أو تكس] في المرفق والركبة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy limb against a diseased one?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

ويؤخذ الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for mismatched limbs and defective fingers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

ولا يؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر بإبهام, ولا أنملة بأنملة أخرى، ولا صحيحة بشلاء، ويؤخذ الشلاء بالصحيحة، ولا يؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع،

وتؤخذ الناقصة بالكاملة، و

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand with a missing finger in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5936)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان قاطع اليد ناقصا إصبعا قطعت يده وأخذ منه أرش أصبع" . قال في الحاوي: اعلم أنه لا يخلو كف القاطع والمقطوع من أربعة أحوال: أحدهما: أن تكونا كاملتي الأصابع. والثاني: أن تكونا ناقصتي الأصابع. والثالث: أن تكون كف المقطوع كاملة وكف القاطع ناقصة. والرابع: أن يكون كف المقطوع ناقصة وكف القاطع كاملة, فإن استويا في الكمال والنقص جرى القصاص بينهما في الكاملة بالكاملة والناقصة بالناقصة إذا كان النقص فيهما متساويا, وإن كانت يد المقطوع كاملة الأصابع ويد القاطع ناقصة إصبعا فهي مسألة الكتاب, وله أن يقتص من كفه الناقصة ويأخذ منه دية الأصبع التي نقصت. وقال أبو حنيفة: يقتص من كفه الناقصة بكفه الكاملة ولا شيء له في الإصبع الناقصة, احتجاجا بأنه لما لم يعتبر في قود النفوس نقصان الأطراف لدخولها في النفس لم يعتبر في قصاص الأطراف ما تخللها من نقص, ولأنه لما كان أخذ الشلاء بالسليمة أذا رضي بها المقطوع لا يوجب الرجوع بنقص الشلل كذلك أخذ الناقصة بالكاملة لا يوجب الرجوع بأرش النقص, ولأن القصاص يوجب وضع السكين من القاطع في موضعهما من المقطوع وقد فعل ذلك في الكف الناقصة فصار مستوفيا للحق.

ودليلنا قول الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل 126] والمثل

مثلان: مثل في الخلقة, ومثل في القيمة, وليست الكف الناقصة مثلا في الخلقة ولا مثلا في القيمة فلم تكافيء ما فضلت عنها في الخلقة والقيمة, وإذا عدم مثل الخلقة في الناقصة أوجب العدول إلي مثلها في القيمة وهي الدية, ولأن كل عضو أخذ قودا إذا كان موجودا أخذت ديته إذا كان مفقودا كما لو قطع أصابعه وكان للقاطع بعضها, ولأن المقطوع مخير بين القصاص والدية, فلما لم يؤثر نقصان كفه في نقصان الدية لم يؤثر نقصانها في نقصان القصاص. فأما جمعه بين النفوس والأطراف فقد تقد الفرق بينهما, وأما اعتباره بالشلل فلا يصح, لأن الشلاء تامة الأصابع ناقصة المنافع, وهذه ناقصة الأصابع والمنافع فافترقا, وأما اعتباره بوضع السكين, في موضعهما من المقطوع, فإن استويا في الوضع فقد اختلفا في التمام فلم يجز أن يستوفي الناقص بالتام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is missing a finger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5937)

فصل: وإن كان كف المقطوع ناقصة الأصابع وكف القاطع كاملة الأصابع لم يقتص من كفه الكاملة بكف ناقصة, ويلزم أبا حنيفة أن يقول بهذا كما قاله في نقصان كف القاطع وكمال كف المقطوع, فإن قاله فقد جرى فيهما على قياس, وإن لم يقله فقد ناقض ومذهبه في الموضعين مسمى على القياس. فإذا كانت كف المقطوع ناقصة إصبعا سقط القصاص في كف القاطع لزيادة أصبعه التي لا قصاص فيها ولا يمكن استيفاؤها مع قطع الكف, فوجب استيفاء الكف بها لحفظ الإصبع الزائدة, واقتص من أصابعه التي للمقطوع مثلها, واستبقى للقاطع الإصبع التي فقدت من المقطوع, وأخذ

منه أرش الكف المستبقاة له, ولا يبلغ بأرشها دية إصبع, لأنها تبع للأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand with missing nails against a sound hand?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=56)

قوله: قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها. كلامه هذا يعطي أنه على وجه لا تقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها، ولم أجد هذا في شرح الرافعي، ولا في الروضة في هذا الموضع، وليس في عكسه أيضا وجه منقول، بل فيه احتمال للإمام أنه يقطع السليمة بذاهبة الأظفار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a sound hand in exchange for a crooked hand in qisas?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=56)

قوله: ويقطع سليم [1] بأعسم. بالعين المهملة، والسين المهملة، قال الجوهري في الصحاح: العسم في الكف والقدم أن ييبس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف والقدم، ورجل أعسم بين العسم، وامرأة عسماء، وقال الرافعي: العسم تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، وقال في البيان: قال الشيخ أبو حامد: الأعسم الذي يكون بطشه بيساره أكثر، وقال ابن الصباغ: هو الذي في رسغه ميل واعوجاج، والرسغ طرف الذراع مما يلي الكوع.

Mas'alah: How is retaliation applied when the victim's head is smaller or larger than the offender's?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1921)

ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد. ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر .. استوعبناه ولا نتمه من الوجه والقفا، بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها. وإن كان رأس الشاج أكبر .. أخذ قدر رأس المشجوج فقط، والصحيح: أن الاختيار في موضعه إلى الجاني === (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) لأن اسم الموضحة يتعلق بانتهاء الجراحة إلى العظم، والتساوي في قدر العوض قل ما يتفق فيقطع النظر عنه؛ كما يقطع النظر عن الصغر والكبر في الأطراف. (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر .. استوعبناه) لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ولا يكتفى به. (ولا نتمه من الوجه والقفا) لأنهما غير محل الجناية (بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) لتعينه طريقا، فيمسح رأس المشجوج والشاج؛ فإذا كانت بقدر الثلثين .. أوجبنا عند إيضاح المشجوج جميع رأس الشاج ثلث أرش الموضحة. والفرق بين الموضحة واليد ونحوها حيث يكتفي فيها بالصغيرة عن الكبيرة: أن المرعي في اليد ونحوها الاسم، وهنا المساحة؛ ولهذا لو كانت يد الجاني أكبر .. قطعت، ولو كان رأسه أكبر .. لا يستوعب قطعا. (وإن كان رأس الشاج أكبر .. أخذ قدر رأس المشجوج فقط) لحصول المساواة. (والصحيح: أن الاختيار في موضعه إلى الجاني) لأن جميع رأسه محل الجناية، كذا علله الرافعي وحكياه عن الأكثرين [1]، والثاني: إلى المجني عليه، ونقله الماوردي عن جمهور الأصحاب [2]، قال الأذرعي وغيره: وهو الذي أورده العراقيون والمراوزة خلا الإمام ومن تبعه، ونص عليه في "الأم" نصا صريحا، وهو الصواب نقلا ومعنى؛ أما النقل .. فما سبق، وأما المعنى .. فما علل به الرافعي بأن جميع رأسه محل الجناية؛ فإنه يقتضي تخيير المشجوج لا الشاج؛

إذ المرعي جانب (1) الشرح الكبير (10/ 224) ، روضة الطالبين (9/ 190) . (2) الحاوي الكبير (15/ 307) .

Mas'alah: When is a paralyzed limb cut for a healthy one in qisas?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1924)

وتقطع الشلاء بالصحيحة، إلا أن يقول أهل الخبرة: (لا ينقطع الدم) ، ويقنع بها مستوفيها === "التصحيح" ، وصرح به أيضا في "أصل الروضة" [1] لكن في الأذن خاصة. وما ذكره المصنف من منع القطع وإن رضي الجاني محله: عند وقوف القطع، فإن سرى إلى النفس .. فالأظهر عند الأكثرين: قطعها بها، ذكراه في (الطرف الثالث في كيفية المماثلة) . (فلو فعل) أي: خالف وقطع الصحيحة (.. لم يقع قصاصا) لأنها غير مستحقة له (بل عليه ديتها، فلو سرى .. فعليه قصاص النفس) لتفويتها بغير حق، هذا إذا لم يأذن الجاني، فإن أذن في قطعها فسرى إلى النفس .. فلا قصاص في النفس، قالا: ثم ينظر فإن قال الجاني: (اقطع يدي) (وأطلق .. جعل المجني عليه مستوفيا لحقه ولم يلزمه شيء، وإن قال: (اقطعها عوضا عن يدك أو قصاصا) .. فوجهان: أحدهما: وبه أجاب البغوي أن على المجني عليه نصف الدية، وعلى الجاني الحكومة؛ لأنه لم يبذلها مجانا، والثاني: لا شيء على المجني عليه، وكأن الجاني أدى الجيد عن الرديء وقبضه المستحق [2]. (وتقطع الشلاء بالصحيحة) لأنها دون حقه (إلا أن يقول أهل الخبرة: "لا ينقطع الدم") بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره؛ فلا تقطع بها وإن رضي الجاني؛ لما فيه من تفويت النفس بالطرف، وللمجني عليه دية يده، فإن قال أهل الخبرة: (تنقطع) .. فله قطعها قصاصا؛ كقتل الذمي بالمسلم، والعبد

بالحر. (ويقنع بها مستوفيها) (وليس له أن يطلب بسبب الشلل أرشا؛ لأنهما استويا في الجرم، وإنما اختلفا في الصفة، والصفة المجردة لا تقابل بالمال، وكذلك إذا قتل الذمي بالمسلم، والعبد بالحر .. لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء. (1) التنبيه (ص 133) ، روضة الطالبين (9/ 196) . (2) الشرح الكبير (10/ 227) ، روضة الطالبين (9/ 193) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy limb against a crooked or lame limb?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1925)

ويقطع سليم بأعسم وأعرج، ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها، والصحيح: قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه === وتقطع الشلاء بالشلاء في الأصح إن استويا في الشلل، أو كان شلل يد القاطع أكثر ولم يخف نزف الدم. والمراد بالشلل في اليد والرجل: زوال الحس والحركة، قاله الشيخ أبو محمد، وقال الإمام: لا يشترط زوال الحس بالكلية، وإنما الشلل بطلان العمل، ورجحه ابن الرفعة [1]. (ويقطع سليم باعسم وأعرج) لأنه لا خلل في اليد والرجل. و (الأعسم) بالعين والسين المهملتين هو: يبس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف والقدم، قاله الجوهري [2]. (ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها) فتقطع ذات الأظفار البيض بذات الأظفار السود أو الخضر؛ فإن هذه الأحوال علة ومرض في الظفر، والظفر السليم يستوفى بالعليل. (والصحيح: قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه) أما الأولى .. فلأنها بعض حقه، وأما عكسه .. فلأنها نقصان خلقة، فلا يؤخذ الكامل بالناقص. وقد انتقد كلام المصنف من وجهين: أحدهما: اقتضاؤه: أن في المسألتين وجهين، وليس كذلك؛ فإن الأولى: لا خلاف فيها،

والثانية: فيها احتمال للإمام لا وجه [3]. (1) نهاية المطلب (16/ 217) ، كفاية النبيه (15/ 400) . (2) الصحاح (4/ 1609) ، وما ذكرناه من كلام الجوهري ظاهر في أن العسم يكون في اليدين والرجلين، وكلام جمهور اللغة ظاهر في تخصيص العسم باليدين؛ فإنهم فسروه باعوجاج في اليدين ليبس في المرفقين أو الرسغ ونحوه، قول الرافعي: تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، وقال الشيخ أبو حامد: الأعسم: هو الذي يبطش بيساره أكثر، وقال صاحب "الشامل" : هو اعوجاج في رسغ اليد، والرسغ: موضع الكف والذراع، وموصل القدم في الساق؛ كما نقله ابن دريد عن الجمهور. اهـ هامش (أ) . (3) نهاية المطلب (16/ 254) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand missing fingers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1929)

ولو قطع كفا بلا أصابع .. فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها، ولو قطع فاقد الأصابع كاملها .. قطع كفه وأخذ دية الأصابع. ولو شلت إصبعاه فقطع يدا كاملة؛ فإن شاء .. لقط الثلاث السليمة وأخذ دية إصبعين، وإن شاء .. قطع يده وقنع بها. فصل [في اختلاف مستحق الدم والجاني] قد ملفوفا وزعم موته .. صدق الولي بيمينه في الأظهر === فجزما؛ كما في "الروضة" و "أصلها" [1]، وأما في أخذ الدية .. فعلى الأصح، وقيل: بالمنع، وكل إصبع تستتبع الكف؛ كما تستتبعها كل الأصابع، ونازع البلقيني في إيجاب حكومة خمس الكف وقال: الواجب: خمس الحكومة، لا حكومة الخمس؛ لأن حكومة خمس الكف أقل من خمس الحكومة. (ولو قطع كفا بلا أصابع .. فلا قصاص إلا أن يكون كفه مثلها) لفقد المساواة في الأولى، ووجودها في الثانية، (ولو قطع فاقد

الأصابع كاملها .. قطع كفه وأخذ دية الأصابع) ليصل إلى حقه. (ولو شلت إصبعاه فقطع يدا كاملة؛ فإن شاء .. لقط الثلاث السلمية) لأنها مساوية لأصابعه (وأخذ دية إصبعين) لتعذر الوصول إلى تمام حقه. (وإن شاء .. قطع يده وقنع بها) (وليس له طلب أرش الإصبعين؛ لأنه لو كانت يده شلاء بجملتها .. لا يستحق شيئا مع قطعها، ففي البعض أولى. * * * (فصل: قد ملفوفا) في ثوب نصفين (وزعم موته .. صدق الولي بيمينه في الأظهر) لأن الأصل استمرار الحياة، وأيضا: فإنه كان مضمونا، والأصل استمرار تلك الحالة، فأشبه ما إذا قتل مسلما وادعى ردته، ووجه مقابله: أن الأصل براءة الذمة، وهو ما عليه الجمهور، وقال الماوردي: نص عليه الشافعي في أكثر كتبه [2]، بل قضية كلامه: أن تصديق الولي من تخريج الربيع لا نقله. (1) روضة الطالبين (9 /202) ، الشرح الكبير (10/ 239) . (2) الحاوي الكبير (16/ 332) .

Mas'alah: How is a claim of a limb's defect resolved in qisas cases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1930)

ولو قطع طرفا وزعم نقصه .. فالمذهب: تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر، وإلا .. فلا === وظاهر كلام المصنف: إيجاب القود إذا صدقنا الولي، وهو قضية كلام "الروضة" في (باب القسامة) [1]، لكن قال في "زيادة الروضة" هنا: تجب الدية دون القصاص، ذكره المحاملي والبغوي، وقال المتولي: هو على الخلاف في استحقاقه بالقسامة؛ أي: والأصح: المنع [2]. وتصويره بالملفوف قد يوهم: أنه لو لم يكن ملفوفا بل كان لابسا؛ كالحي .. أن المصدق الولي قطعا، قال الأذرعي: والظاهر: أنه لا فرق؛ ولهذا جعل الشافعي القولين في "الأم" فيما لو هدم عليهم بيتا وزعم موتهم،

والولي حياتهم. انتهى وقال البلقيني: محل الخلاف: فيما إذا عهدت للملفوف حياة، وإلا .. فالمصدق الجاني قطعا؛ كالسقط. وظاهر قول المصنف: (بيمينه) الاكتفاء بيمين واحدة، وبه صرح ابن الصباغ، قال البلقيني: وليس كذلك، بل لا بد من خمسين يمينا. (ولو قطع طرفا وزعم نقصه) كشلل في اليد والرجل، وخرس في اللسان وأنكره المجني عليه (.. فالمذهب: تصديقه) أي: الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد والرجل واللسان والعين؛ لأن الأصل عدم وجوب القصاص، وأنه لم يفوت ما يدعيه المجني عليه، والمجني عليه متمكن من إقامة البينة على السلامة التي يدعيها؛ لظهور العضو. (وإلا .. فلا) أي: وإن لم ينكر أصل السلامة، بل وافق على أنه كان سليما وادعى حدوث النقص .. فالأظهر: تصديق المجني عليه؛ لأن الأصل استمرار السلامة التي كانت، ووجه مقابله: أن الأصل البراءة عن القصاص. وإن كان العضو باطنا .. فالأظهر: تصديق المجني عليه أيضا؛ لأن الأعضاء (1) روضة الطالبين (10/ 41) . (2) روضة الطالبين (9/ 210) .

Mas'alah: What are the rules for matching body parts in retaliation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=536)

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما يأتي "لا تؤخذ" هو لشموله أعم من قوله لا تقطع "يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما" أي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى "ولا أنملة" بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح "بأخرى" ولا أصبع بأخرى "ولا حادث" بعد الجناية "بموجود" فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد "ولا زائد بزائد أو أصلي دونه" كأن يكون لزائد الجاني ثلاثة مفاصل ولزائد المجني

عليه أو أصليته مفصلان "أو" بزائد أو أصلي "بمحل آخر" كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب إبهام أو بنصر أصلي ولا يد مستوية الأصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصود في القود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد وبأصلي ليسا دونه إن اتحدا محلا وقولي ولا حادث إلى آخره ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي "ولا يضر" في القود بعد ما ذكر "تفاوت كبر وصغر وطول" وقصر "وقوة" وضعف في عضو أصلي أو زائد كما في النفس لأن المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق. "والعبرة في" قود "موضحة بمساحة" فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة وبوضح بنحو موسى وإنما لم يعتبر ذلك بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع "ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد" في قودها ولو كان برأس الشاج شعير دون المشجوج ففي الروضة وأصلها عن نص الأم أنه لا قود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق الأذرعي وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس. "ولو أوضح رأسا ورأسه" أي الشاج "أصغر استوعب" إيضاحا "ويؤخذ قسط" للباقي "من أرش الموضحة" لو ورع على جميعها فإن كان الباقي قدر الثلث فلنتمم به ثلث أرشها فلا يكمل الإيضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لأنه غير محل الجناية "أو" ورأسه "أكبر أخذ" منه "قدر حقه" فقط لحصول المماثلة "والخيرة في محله للجاني" لأن جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الأذرعي وغيره قالوا وهو الذي أورده العراقيون "أو" أوضح "ناصية."

Mas'alah: What are the rules for retaliation when limbs are defective or different?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=537)

وجب مال فارش كامل ولو أوضحه جمع أوضح من كل مثلها ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه ويصحح أن أمن نزف دم ويقنع به لا عكسهما ما في غير أنف وأذن ومراية وإن رضي الجاني فلو فعل بلا إذن فعليه ديته فلو سرى نقود النفس والشلل بطلان العمل ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج وفاقد أظفار بسليمها لا عكسه ولا أثر لتغيرها وأنف شام بأخشم وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع سن قود ولو قلع سن غير مثغور انتظر فإن بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له في. ـــــــــ وناصية أصغر كمل "عليها" من "باقي" رأسه "من أي محل كان لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره" ولو زاد "المقتص" في موضحته "على حقه" عمدا لزمه قوده "أي الزائد لكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته" فإن وجب مال "بأن حصل بشبه عمد أو بخطأ بغير اضطراب الجاني أو عفا بمال" فأرش كامل "يجب لمخالفة حكمه حكم الأصل فإن كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الأرجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به." "ولو أوضحه جمع" بأن تحاملوا على آلة وجروها معا "أوضح من كل" منهم "مثلها" أي مثل موضحته لا قسطه منها فقط إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الأمر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الإمام ووقع في الروضة عز والأول للإمام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره "ويؤخذ" عضو "أشل"

من ذكر أو يد أو غيرهما "بأشل مثله أو دونه" شللا وهما من زيادتي "وبصحيح" هذا "إن أمن" من المأخوذ "نزف دم" بقول أهل الخبرة لأنه مثل حقه أو دونه بخلاف ما إذا لم يؤمن من ذلك بأن لم تنسد أفواه العروق بالجسم فلا يؤخذ به وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف "ويقنع به" أي بالأشل إذا أخذ بأشل دونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة لأنها لا تقابل بمال "لا عكسهما" أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه ولا صحيح بأشل "في غير أنف وأذن وسراية" كيد ورجل وجفن "وإن رضي الجاني" رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وإن رضي وخرج بزيادتي في غير أنف وأذن وسراية الأشل من ذلك وما لو سرى قطع الأشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت في الأولين وكما في الموت بجائفة في الثالث. "فلو فعل" أي أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولي "بلا إذن" من الجاني "فعليه ديته" ولو حكومة الأشل فلا يقع ما فعل قودا لأنه غير مستحق "فلو سرى ف" عليه "قود النفس" لتفويتها ظلما أما إذا أخذه بإذن الجاني فلا قودفي النفس ولا دية في الطرف إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه فإن قال خذه قودا ففعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كأصلها هنا "والشلل بطلان العمل" وإن لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الأصل والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فإنه وإن لزمه الأول لكنه قاصر على الذكر "ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه" فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين إذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ "ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج" لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر "و" يؤخذ طرف "فاقد أظفار بسليمها" لأنه دونه "لا عكسه" أي لا يؤخذ طرف سليم أظفاره بفاقدها لأنه

فوقه "ولا أثر لتغيرها" أي الأظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الأصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم أظفاره منه لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود "و" يؤخذ "أنف شام بأخشم" أي غير شام كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف "وأذن سميع بأصم" كعكسه المفهوم بالأولى ولأن السمع لا يحل جرم الأذن "لا عين صحيحة بعمياء" ولو مع قيام صورتها "ولا لسان ناطق بأخرس" لأن كلا منهما أكثر من حقه لأن البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر. "وفي قلع سن" لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها "قود" وإن نبتت من مثغور لقوله تعالى: والسن

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a healthy limb is taken for a paralyzed one?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=290)

(لم تنقطع صحيحه بذي شلل) أي لا تؤخذ صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضى به الجاني فلو فعل بغير إذنه لم يقع قصاصا بل عليه ديتها وله حكومة ولو سرى فعليه قصاص النفس او بأذنه فلا قصاص في النفس ولا دية في الطرف إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه وقيل عليه ديتها وله حكومة وقطع به البغوى كذا في الروضة كأصلها وتؤخذ الشلاء من يد أو رجل بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت وتجب دية الصحيحة وتؤخذ شلاء بشلاء مثلها أو أقل شللالإن لم يخف نزف الدم والشلل بطلان العمل ويقطع سليم يد أو رجل بأعصم أو أعرج ولا أثر لخضرة أظفارها وسوادها وتؤخذ ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللا كاليد فيما مر والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر للانتشار وعدمه ويؤخذ أنف

صحيحب أخشم وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one limb is paralyzed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1598)

(و) الثاني: (أن لا يكون بأحد الطرفين) أي الجاني والمجني عليه (شلل) وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء، وإن رضي به الجاني، أو شلت يده، أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء، وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقطع قصاصا، لأنه غير مستحق بل عليه ديتها، وله حكومة يده الشلاء، فلو سرى القطع فعليه قصاص النقص لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل، أو كان شلل الجاني أكثر، لم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع. وتقطع الشلاء أيضا بالصحيحة، لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بحسم النار ولا غيره، فلا تقطع بها، وإن رضي الجاني كما نص عليه في الأم حذرا من استيفاء النفس بالطرف فإن قالوا: ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا لشلل قطعت لاستوائهما في الجرم، وإن اختلفا في الصفة، لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال، وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج؛ إذ لا خلل في العضو، والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، ولا أثر في القصاص في يد، أو رجل لخضرة أظفار وسوادها، لأنه علة أو مرض في الظفر، وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها لأنها

دونها دون عكسه. لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا، أو لذكر الأشل [حاشية البجيرمي] فحكومة وهذا إذا كانت في الرأس، أو الوجه أما في غيرهما ففيها حكومة، ولو عرفت نسبتها من الموضحة. قوله: (كضوء العين) بأن أعماه مع بقاء الحدقة. قوله: (وشرائط وجوب القصاص) المراد بها الجنس، أو ما فوق الواحد بدليل الأخبار. قوله: (بعد الشروط) أي غير الشروط الخمسة أي بالنظر لما زاده الشارح، وإلا فالذي قاله المصنف فيما تقدم أربعة وهذا يفيد أن شروط القصاص في النفس شروط له في الطرف وزاد عليها اثنين وصح الإخبار به عن شرائط، لأنه أريد بها الجنس، أو أطلق الجمع على اثنين مجازا أو حقيقة على قول. اهـ. رحماني. قوله: (اليمنى باليمنى) نائب فاعل لمحذوف تقديره فتقطع اليمنى إلخ. قوله: (فلا تقطع يسار بيمين) أي لا يجوز ذلك ولا يعتد به، وإن تراضيا عليه يقع قصاص، وفي المقطوعة بدلا من الدية دون القصاص، نعم التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية برماوي والباء في قوله "بيمين" داخلة على المجني عليه وكذا فيما بعده. قوله: (في البدن) أي في اسمه أو وصفه، كما يؤخذ من أمثلته ق ل، ونسخة البدل أي الدية. قوله: (أي الجاني) لعل النسخة "للجاني" بلامين، أو كلامه على حذف مضاف أي طرف الجاني إلخ تأمل. قوله: (أو شلت) بفتح أوله قال في المصباح شلت يده شللا من باب تعب اهـ وأصله شللت بكسر اللام الأولى ثم أدغمت إحدى اللامين في الأخرى وقوله يده أي الجاني قوله لانتفاء المماثلة أي حال الجناية قوله بغير إذن الجاني ليس بقيد بل مثله ما إذا أذن له في قطعها قصاصا وأما إذا أذن له في القطع وأطلق فقد استوفى حقه ولا يلزمه شيء وإن مات الجاني بالسراية لأنه أذن له في القطع. اهـ. م د قوله إلا أن يقول أهل الخبرة أي اثنان منهم ومثل ذلك ما لو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا يقطع بها وإن رضي الجاني اهـ شرح التحفة قوله بحسم أي كي النار قوله قالوا أي أهل الخبرة قوله

وقنع بكسر النون يقال قنع يقنع بفتح عينهما إذا سأل وكعلم يعلم إذا رضي بما رزقه الله. اهـ. شوبري والحاصل أن قنع كسأل لفظا ومعنى وقنع كرضي وزنا ومعنى قوله وإن اختلفا في الصفة أي السلامة وهذا غاية قوله تشنج أي يبس قوله لخضرة أظفار أي لا أثر لذلك

Mas'alah: What are the rules for qisas regarding left and right limbs and similar body parts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1550)

لا تؤخذ) هو لشموله المعاني أعم من قوله لا تقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أي: يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد أو أصلي دونه) كأن تكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (أو) بزائد أو أصلي (بمحل آخر) كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب إبهام أو بنصر أصلي ولا يد مستوية الأصابع، والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد وبأصلي ليسا دونه إن اتحدا محلا وقولي ولا حادث إلخ ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي.

Mas'alah: What is the definition of shalal (paralysis) in the context of qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1552)

(، والشلل بطلان العمل) وإن لم يزل الحس، والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الأصل، والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فإنه وإن لزمه الأول لكنه قاصر على الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a contraction in the elbow affecting retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله تشنج في المرفق. إلخ) أي: يبس فيه وهذه المعاني كلها مرادة هنا م ر

Mas'alah: What is the ruling on a short forearm in the context of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: أو قصر في الساعد) أي، والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى وإلا فقد مر أنها إذا كانت أقصر من أختها لا يقطع بها رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a left-handed victim's right hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله الأعسم الأعسر) أي: والصورة أن الجاني قطع من المجني عليه يمينه التي هي

قليلة البطش. اهـ. رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن، والتياسر

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the left hand mistakenly thinking it is the right hand for retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1561)

[حاشية البجيرمي] اليمين فأخرج اليسار مع علمه بأنها لا تجزئ ولم يقصد العوضية. اهـ. شوبري (قوله فمهدرة) لأنه بذلها مجانا وقد وجد منه الإخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق حتى لو مات سراية فإنه يهدر نعم لو قال القاطع ظننت إجزاءها وأخذتها عوضا وجبت ديتها. اهـ. شرح م ر (قوله ظانا إجزاءها) سواء ظن القاطع إباحتها، أو ظنها اليمين، أو علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين وظن أنها تجيء عنها ز ي (قوله لأنه لم يبذلها مجانا) ، ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الإيقاع عن اليمين وقال القاطع بل الإباحة فالمصدق المخرج بيمينه انتهى ز ي. (قوله: في الأولى) أي: من مسائل الدية وهي ما إذا ظن إجزاءها عن اليمين وقوله في الثانية وهي ما إذا ظن كل من القاطع، والمخرج أنها اليمين أو علم القاطع أنها اليسار وظن إجزاءها ح ل (قوله: وللدهشة القريبة) هذا لا ينتج نفي القود بل وجوب الدية فينبغي أن يزاد في التعليل مع ظن القاطع أنها اليمين، أو أنها تجزئ فيكون شبهة مسقطة للقود (قوله: ويبقى قود اليمين) وحاصل مسألة الدهشة أن يقال اليسار مضمونة مطلقا إلا إذا قصد المخرج الإباحة ولا يجب فيها قصاص إلا إذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظننت أنه أباحها، أو دهشت أيضا ويبقى قصاص اليمين في الجميع إلا إذا أخذها عوضا ولو أباحها المخرج. اهـ. ز ي. (قوله: في المسائل الثلاث)

وهي مسألة الإباحة ومسألة ما إذا جعلها عوضا عنها ظانا إجزاءها ومسألة الدهشة بقسميها ح ل ويزاد عليها المسائل الثلاثة الآتية التي فيها قود اليسار (قوله إلا في ظن القاطع الإجزاء) أي: إذا علم القاطع أنها اليسار وظن إجزاءها وهي القسم الثاني من قسمي مسألة الدهشة ح ل لكن في شرح الروض ما يؤخذ منه أن قوله إلا في ظن القاطع الإجزاء راجع لجميع الصور التي فيها إهدار اليسار والتي فيها ديتها وفي ع ش على م ر نقلا عن سم قوله: إلا في ظن القاطع الإجزاء مثله ما لو قال علمت أنها لا تجزي شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك في الروضة اهـ. سم (قوله فلا قود لها) أي لليمين وفي اليسار التفصيل المتقدم وقد يتقاصان تأمل. (قوله: فإن قال القاطع. إلخ) هذه ثلاث صور يجب فيها قود اليسار وهي محترز الثانية التي في المتن بقسميها فالأولى مفهوم قوله، أو ظن القاطع الإجزاء، والثانية مفهوم قوله وظناها اليمين ويجب ديتها في مسائل ثلاثة وهي ما إذا قصد جعلها عنها إلى آخر المسائل الثلاثة ويبقى قود اليمين في المسألتين الأوليين من مسائل الدية لليسار دون الثالثة وهي ما إذا ظن القاطع الإجزاء وفي مسألة الإهدار فعلم أنه يجب القود في اليسار في مسائل ثلاثة وتجب ديتها في ثلاثة وتهدر في واحدة ويبقى قصاص اليمين في ثلاث ح ل. فحاصل ما في المتن، والشرح إحدى عشرة صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار وثلاثة يجب فيها ديتها وواحدة تهدر كذا قيل وهو غير ظاهر لأن صور اليمين لا تنفرد عن صور اليسار فالحق أن الصور سبعة يبقى قود اليمين في ستة وديتها في واحدة وحكم اليسار فيها أي السبعة وجوب الدية في ثلاثة، والقود في ثلاثة، والإهدار في واحدة تأمل. [فصل في موجب العمد والعفو] (قوله: أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه أو إرثه لبعضه ولا يتصور الغير أيضا بأن لم توجد مكافأة كقتل الوالد ولده فإن الواجب فيه الدية ابتداء، والكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته. اهـ. عبد البر وفي ع ش على م ر ما يقتضي أن

المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية وعبارة ح ل قوله: أو بغير عفو كأن مات الجاني وقد تجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وقد يجب القصاص فقط كقتل المرتد للمرتد. اهـ. وقد لا يجب إلا التعزير، والكفارة كما في قتل السيد قنه شرح م ر (قوله، والأوجه إلخ) هو صريح في أن الخلاف معنوي لكن كلامه في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wound is on the forelock and the forelock is smaller?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2362)

أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر [حاشية الجمل] علما بخلاف العلم على الرجل اهـ شيخنا. وفي المصباح ماس رأسه موسا من باب قال حلقه والموسى آلة الحديد قيل الميم زائدة ووزنه مفعل من أوسى رأسه بالألف وعلى هذا هو منصرف منون في التنكير وقيل الميم أصلية ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لا ينصرف لألف التأنيث المقصورة وأوجز ابن الأنباري فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولا ينصرف وجمعه على قول الصرف المواسى وعلى قول المنع الموسيات كالحبليات لكن قال ابن السكيت الوجه الصرف وهو مفعل من أوسيت رأسه إذا حلقته، ونقل في البارع عن أبي عبيرة لم أسمع تذكير الموسى إلا من الأموي وموسى اسم رجل في تقدير فعلى ولهذا يمال لأجل الألف (قوله بنحو موسى) أي لا بضربه بسيف أو نحو حجر وإن أوضح به ويراعى الأسهل على الجاني من شجه دفعة أو تدريجا انتهى ز ي. وعبارة ق ل على الجلال قوله بالموسى أي لا بسيف وحجر وإن أوضح بهما لاحتمال الحيف قال الخطيب فإن أمن الحيف جاز، وإنما اعتبرت المساحة هنا؛ لأنه في وصف للعضو

وإن لزم استيعاب عضو ببعض آخر فلا يخالف ما مر من اعتبار الجزئية في الأعضاء، والجواب بغير هذا فيه نظر إن لم يؤول به فتأمله اهـ (قوله فيقع الحيف) أي لو اعتبرنا الجزئية لزم أخذ القليل عن الكثير كما لو أوضح نصف رأس كبيرة ورأسه دونها فلو اعتبرنا الجزئية كان الواجب إيضاح نصف رأس الجاني مع أنه أقل حجما من نصف رأس المجني عليه وذلك حيف وهكذا اهـ سم، وقوله لزم أخذ القليل عن الكثير أي ولزم أيضا أخذ الكثير عن القليل في عكس ذلك ففي الأول يقع الحيف بالمجني عليه وفي الثاني يقع الحيف بالجاني اهـ (قوله فلو اعتبرناها بالمساحة إلخ) سيأتي أنه لو كان رأس الشاج صغيرا، وكان رأس المشجوج كبيرا بحيث إن موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجاني أخذ وإن لزم عليه إيضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقدح؛ لأنه قد أوضح مقدار ذلك وأزيد، وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر اهـ عميرة اهـ سم (قوله فلو اعتبرناها بالمساحة) فيه أن هذا نفسه موجود في المساحة، ويجاب بأن الفائت بالمساحة إنما هو مجرد صفة وفي الجزئية جزء مستقل وفرق بين الجزء والصفة اهـ ح ل. (قوله أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر) هذا المحذور لا يلزم إلا فيما إذا كان عضو المجني عليه أكبر من عضو الجاني، وأما في عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا إذا كان عضو المجني عليه قدر شبر وعضو الجاني قدر شبرين وقد قطع من عضو المجني عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لأخذنا من عضو الجاني نصف شبر ونسبته إلى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو في نصف عضو والظاهر أن هذا محذور أيضا اهـ. (قوله ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) يريد أنه لا يشترط المساواة في العمق؛ لأن اسم الموضحة لا بد من تحصيله اهـ سم (قوله وحمل ابن الرفعة إلخ) مشى على هذا الحمل في الروض كما بينه في شرحه وكذا مشى عليه حج في شرح الإرشاد واعتمده م ر اهـ سم (قوله على فساد منبت المشجوج) أي على ما إذا كان منبت شعر المجني عليه فاسدا لا شعر له اهـ.

(قوله ورأسه أصغر) أي بخلاف ما لو لم يكن أصغر فلا يجوز أخذ قدر بعضها وأخذ أرش الباقي قال في الروض ولا تبعض الموضحة مع إمكانها قصاصا وأرشا اهـ قال في شرحه؛ لأن البعض المستوفى يقابل بالأرش التام مع تمكنه من تمام الاستيفاء بخلاف ما إذا لم يتمكن منه وهو ما في قوله بل بالقسط من الأرش اهـ مبسوطا اهـ سم. (قوله ويؤخذ قسط الباقي إلخ) أي لتعذر القصاص فيه ثم طريق ذلك أن يمسح رأس الشاج والمشجوج، وتنظر النسبة فإن كانت رأس الشاج نصف رأس المشجوج مثلا وجب نصف أرش موضحة اهـ سم. (قوله والخيرة في محله للجاني) معتمد أي إذا أوضح جميع الرأس، وأما لو كان في بعضها فيتعين الجانب الذي أوضحه اهـ ح ل قال في الروض وشرحه نعم إن كان بعضه أي رأس الجاني مشجوجا والباقي بقدر موضحته تعين لتعذر مشيئة الجاني، وصار كأنه كل الرأس ولا يفرق في الموضحة في محلين كمقدم رأسه ومؤخره فتصير موضحتين؛ لأنه يؤدي إلى مقابلة موضحة بموضحتين اهـ وقوله ولا يفرق أي لا يجوز ذلك وبه عبر شيخنا في شرح الإرشاد وانظر لو رضي الجاني بالتفريق ويتجه الجواز حينئذ وليس كما

كمل) عليها من باقي رأسه من أي محل كان؛ لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on taking a limb of one lacking nails for one with sound nails?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

و) يؤخذ طرف (فاقد أظفار بسليمها) ؛ لأنه دونه (

Mas'alah: What is the ruling on taking a sound limb for a defective one in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها؛ لأنه فوقه

Mas'alah: How is a head wound completed from the rest of the head if the forehead is smaller?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1334)

ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم) عليها (من باقي الرأس) من أي موضع كان (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a limb with sound nails versus one without nails?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1335)

(والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه) أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها لأنها أعلى منها ولا قائل في الأولى بعدم القطع لانتفاء وجهه وللإمام احتمال في الثانية بالقطع لأن الأظفار زوائد تتم الدية بدونها، والبغوي قال ينقص منها شيء وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع في الثانية، كالأولى

Mas'alah: What are the two views on qisas for a paralyzed hand against a paralyzed hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3299)

وفي أخذ الشلاء بالشلاء وجهان: أحدهما: يجوز (3) . والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي إسحاق (4) .

Mas'alah: Is the right hand taken in qisas for the left hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3299)

ولا تؤخذ يمين بيسار (5) . (1) لأنه لا يأمن أن يجاوز القدر المستحق، المذهب: أنه يقتص منه للآية، ولأنها إذا أمكن القصاص في جمعيه، أمكن في بعضه/ المهذب: 181. (2) لعدم المماثلة، ولأنه يأخذ فوق حقه، وإن أراد المجني عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة نظرت: – فإن قال أهل الخبرة: أنه إن قطع لم تنسد العروق، ودخل الهواء إلى البدن وخيف عليه، لم يجز أن يقتص منه، لأنه يأخذ نفسا بطرف. – وإن قالوا: لا يخاف عليه، فله أن يقتص، لأنه يأخذ دون حقه/ المهذب 2: 182. (3) لأنهما متساويان. (4) لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن، فلا تتحقق المماثلة بينهما. (5) ولا يسار بيمين وهذا قول أكثر أهل العلم لأن كل واحدة منهما تختص باسم، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى، كاليد مع الرجل، فعلى هذا كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين، والرجلين، والأذنين، والمنخرين، والثديين والأنثيين، لا تؤخذ إحداهما بالأخرى/ المغني لابن قدامة 8: 335.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender lacks the corresponding limb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3300)

وحكى عن ابن سيرين أنه قال: إذا قطع يمينه، ولا يمين له، قطعت يسراه، وإن قطع (يسراه) (1) ولا يسار له، قطعت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deficient hand in retaliation for a complete hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3300)

وتؤخذ الناقصة بالكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender has fewer fingers than the victim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3300)

فإن قطع من له أربع أصابع يد، من له (خمس) (7) أصابع، (1) (يسراه) : في أ، ب وفي ج يساره/ لأنهما يستويان في الخلقة والمنفعة. (2) لأنه يأخذ أكثر من حقه. (3) (ولكنه) : في أ، ب وفي ج ولكن. (4) لأنها داخله في الجناية ويمكن استيفاء القصاص فيها. (5) (أحدهما) : في أ، ب وفي ج أظهرهما. (6) أي يأخذ مع القصاص الحكومة لما تحتها، والفرق بين القصاص والدية، أن الكف يتبع الأصابع في الدية، ولا يتبعها في القصاص، ولهذا لو قطع أصابعه وتآكل منها الكف، واختار الدية، لم يلزمه أكثر من دية الأصابع، ولو طلب القصاص قطع الأصابع ويأخذ الحكومة في الكف/ المهذب 2: 183. (7) (خمس) : في أ، والمهذب وفي ب، ج خمسة.

كان له أن يقتص في يده ويأخذ منه أرش الأصبع المفقودة (1) . وقال أبو حنيفة: ليس له أن يستوفي مع القود فيها (أرشا) (2) وله أن يعفو، (ويأخذ) (3) (دية يده) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a head wound when the offender's head is smaller than the victim's?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3301)

فإن أوضحه في مقدم رأسه، وكان مقدم رأس الجاني أصغر من مقدم رأس المشجوج، فهل يقتصر في الاستيفاء على مقدم رأسه، وينتقل في الباقي إلى الدية؟ قال أبو علي الطبري: يفعل كذلك. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يحتمل وجهين: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: أنه (تيمم) (5) قدر مساحته من مؤخر رأسه، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on settling for cutting the left hand in retaliation for the right?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3322)

فإن صالحه (من) (3) القصاص في يمينه على قطع يساره، لم يصح، وهل يسقط القود في يمينه؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط. والثاني: لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on taking a sound eye in retaliation for a blind eye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7671)

قال: ولا تؤخذ صحيحة بقائمة، أي: وهي التي ذهب ضوءها، وبقي بياضها وسوادها بحاله؛ لأنه [يأخذ] أكثر من حقه، وتؤخذ القائمة بالصحيحة؛ أي: إذا رضي المجني عليه؛ لأنه يأخذ أقل من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a limb has blackened due to leprosy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7675)

وفي "التهذيب" أن الحكم كذلك فيما إذا لم يسود العضو، أما إذا اسود فلا قصاص فيه؛ لأنه دخل في حد البلى، ويكون الواجب فيه الحكومة، فإن سقط منه شيء قبل الاسوداد روعي ما ذهب منه وما بقي، فإن أمكن القود فيه استوفى؛ كما إذا ذهب أحد المنخرين وبقي الآخر، وإن لم يمكن، [كما إذا كان الساقط مقدمه، قال الماوردي: سقط؛ لأنه لا يمكن] استبقاء الأرنبة مع القود فيما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when part of the offender's nose has fallen off due to leprosy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7676)

قلت: وهذه العبارة تفهم أن مقدمة أنف الجاني لو سقطت لم يكن للمجني عليه القصاص فيما بقي، وهو موافق لما ظنه بعض الأصحاب أن الشافعي أسقط القصاص فيه، إذا سقط بعضه بالجذام، وإن كان نقصان أنف القاطع مثل نقصانه. وقال الإمام: إنه غلط. وعلى هذا فالقياس يقتضي أن نقول: يقتص منه في هذه الحالة؛ كما نقول فيمن قطع أنملة وسطى من أصبع رجل، وله أنملة عليا – فإنا لا نقتص منه، فغذا سقطت

أنملة الجاني العليا [فإنا نقتص] منه في الوسطى، وعلى تقدير أن يكون الحكم كذلك فالعبارة الوافية بالمقصود أن نقول: لم يستوف [منه] ، على أن في مسألة الأنملة وجها للقفال: أنه لا قصاص فيها ولو سقطت العليا. وقال الإمام: إنه لا يجري فيما إذا كان الجاني [قد] قطع الأنملة العليا من شخص، ثم الأنملة تحتها من شخص آخر، فإن العليا كأنها مقطوعة؛ بسبب أنها مستحقة لصاحب العليا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy ear against a perforated ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7676)

قال: ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة؛ أي: التي سقط بعضها؛ لأنها دونها، ويثبت للمجني عليه الخيار بين أن يقتص إلى موضع الخرم، ويترك الباقي، ويأخذ ديته؛ بناء على جواز القصاص في بعض الأذن، وبين أن يأخذ الدية إلا ما يقابل قدر النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a pierced ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7677)

قال: وتؤخذ بالمثقوبة؛ أي: التي لم يسقط منها شيء، سواء اتسع الثقب أو لا؛ إذ الثقب ليس نقصا، بل زينه، وهذا نصه. وصور الخراسانيون ذلك بأذن النساء، قال الرافعي: ولا اختصاص له بهن، لكنه فيهن أغلب؛ فلذلك ذكروه. وحكى ابن يونس عنهم أنهم حكوا فيها وجها آخر: أن ذلك بمنزلة الخرم.

Mas'alah: Why is a healthy limb not taken for a paralyzed limb in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7682)

قال: ولا صحيحة بشلاء، [أي:] وإن رضي؛ لأن الشلاء عضو مسلوب المنفعة؛ فلم يؤخذ به عضو كامل المنفعة؛ كالعين البصيرة لا تؤخذ بالعين العمياء؛ ولان الصحيحة نصف الجملة، والشلاء ليست نصفا؛ فأخذها استيفاء لأكثر من الحق، وهذا بخلاف الأذن الصحيحة؛ [حيث] تؤخذ بالأذن الشلاء في أصح القولين: أن الأذن الشلاء مساوية للسليمة في المنفعة؛ لأنها تمنع من الهوام وتجمع الصوت؛ كالصحيحة سواء، وليس كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a healthy hand cuts a paralyzed hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7684)

فرع آخر: سليم اليد إذا قطع يدا شلاء، ثم شلت يده، ذكر الإمام أن شيخه قال: خرج القفال في الاقتصاص منه قولين، ثم رجع وقطع بالمنع، وهو الذي رآه الإمام مذهبا والجواب في التهذيب: أنه يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a paralyzed hand in retribution for a healthy hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7684)

قال: وتؤخذ الشلاء بالصحيحة؛ لنقصانها عن حقه، ولا أرش له في هذه الحالة، صرح به القاضيان أبو الطيب والحسين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed hand in retribution for a healthy hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7684)

وعن شرح مختصر الجويني نقل وجه عن أبي إسحاق: أن الشلاء لا تقطع بالصحيحة مطلقا؛ لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a paralyzed hand in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7684)

وفي الجيلي حكاية خلاف في الصورة الثانية، فإنه قال بعد تقرير كلام الشيخ من غير حمله على الحالة الأولى: وقيل: لا تؤخذ الشلاء بالصحيحة إلا إذا قال أهل الخبرة: إن الشلاء إذا قطعت لا يخشى منها الهلاك. ولم أر ذلك في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand without nails against a sound hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7685)

فرع: اليد التي لا أظفار لها - لا تقطع بها [اليد] السليمة -عند العراقيين ونسبوه إلى النص؛ كما حكاه الإمام عنهم، لكن عن الشيخ أبي حامد وغيره:

أنه تكمل فيه الدية. وقال الإمام على سبيل الاحتمال: القياس جريان القصاص، وإن عدمت الأظفار، وهذا ما جرى عليه الغزالي، وترك المنقول الظاهر. وفي صاحب

"التهذيب" بقياس المنقول، وقال: تنقص عن الدية شيئا.

Mas'alah: What are the rules for exacting retribution for wounds and differences in body parts?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=305)

باب كيفية القصاص ومستو فيه والاختلاف فيه لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا أنملة بأخرى ولا زائد بزائد في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي وكذا زائد في الأصح ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج

أصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني ولو أوضح ناصية وناصيته اصغر تمم من باقي الرأس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فإن كان خطأ أو عفا على مال وجب أرش كامل وقيل: قسط ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل: قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم بأعسم وأعرج ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللا كاليد والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وأنف صحيح بأخسم وأذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق

بأخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفي له في صغره ولو قلع سن مغثور فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع ولو قطع كامل ناقصة فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها والأصح أن حكومة منابتهن تجب أن لقط لا أن أخذ ديتهم وأنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها ولو قطع فاقد

الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع ولو شلت أصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها.

Mas'alah: Does difference in size, length, or strength affect retribution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2450)

ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في [مغني المحتاج] [باب كيفية القصاص] (باب كيفية القصاص) بكسر القاف من القص، وهو القطع، وقيل: من قص الأثر: إذا تبعه لأن المقتص يتبع الجاني إلى أن يقتص منه (ومستوفيه والاختلاف) بين الجاني وخصمه (فيه) والعفو عن القصاص والمصالحة عليه، وقد عقد المصنف لكل واحد مما ذكره فصلا غير أنه خالف ترتيب الترجمة؛ لأنه قدم فصل الاختلاف على فصل من يستوفي القصاص (لا تقطع يسار) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر (بيمين) لاختلاف المحل والمنفعة، والمقصود من القصاص المساواة ولا مساواة بينهما. تنبيه: علم من

تمثيله العكس من باب أولى (ولا شفة سفلى بعليا و) لا (عكسه) ولا جفن أعلى بأسفل ولا عكسه لما مر، ولو تراضيا بقطع ذلك لم يقع قصاصا، ولا يجب في المقطوعة بدلا قصاص بل دية، ويسقط قصاص الأولى في الأصح تنبيه: قوله: لا تقطع أولى منه لا تؤخذ لشموله للمعاني وفقء العين ونحوه (ولا) تقطع (أنملة) بفتح همزتها وضم ميمها في أفصح لغاتها التسع، وهي: فتح الهمزة وضمها وكسرها مع تثليث الميم (بأخرى) ولا سن بأخرى لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن. تنبيه: قد علم من هذا أنه لا يقطع أصبع بأخرى كالسبابة والوسطى كما صرح به في المحرر (ولا) عضو (زائد) في محل (بزائد في محل آخر) كأن تكون زائدة المجني عليه تحت الخنصر وزائدة الجاني تحت الإبهام بل يؤخذ من الزائد الحكومة، ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد ولا زائد بأصلي إذا كان الزائد نابتا في غير موضع نبات الأصلي، وإلا فيقطع به إذا رضي المجني عليه إلا إذا لم ينقطع الدم كاليد الشلاء تؤخذ بالصحيحة بالشرط المذكور كما سيأتي. تنبيه: أفهم كلامه أنه يقطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل وهو كذلك إلا إذا كانت زائدة الجاني أتم كأن كان لأصبعه الزائدة ثلاث مفاصل، ولزائدة المجني عليه مفصلان. فلا يقطع بها على المنصوص لأن هذا أعظم من تفاوت المحل، وكان ينبغي أن يزيد ولا حادث بعد الجناية بأصلي ليشمل ما لو قلع سنا ليس له مثلها فلا قصاص، وإن نبت له مثلها بعد؛ لأنها لم تكن موجودة حال الجناية. قاله الرافعي في الكلام على السن. (ولا يضر) في القصاص عند مساواة المحل (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة بطش) وضعفه (في)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound on the forehead when the offender's forehead is smaller?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2452)

ولو أوضح ناصية، وناصيته أصغر [مغني المحتاج] استيعاب الرأس اهـ. وهو ظاهر. (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قصاصها؛ لأن اسم الموضحة يتعلق بانتهاء الجراحة إلى العظم والتفاوت في قدر العوض قل ما يتفق فيقطع النظر عنه كما يقطع النظر في الصغر والكبر في الأطراف. (ولو أوضح) شخص آخر في بعض رأسه وقدر الموضحة يستوعب جميع رأس الشاج أوضح جميع رأسه لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] والقصاص المماثلة، ولا يمكن في الموضحة إلا بالمساحة وقد استوعبت المساحة رأسه فوجب، وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج أو وضح (كل رأسه) أي المشجوج (ورأس الشاج أصغر) من رأسه (استوعبناه) إيضاحا، ولا يكتفى به (ولا نتممه من الوجه والقفا) لأنهما غير محل الجناية، ولو قال: ولا نتممه من غيره كان أولى ليشمل سائر الجوانب، فإن الحكم فيها كذلك، وكذا لو أوضح جبهته، وجبهة الجاني أضيق لا يرتقي للرأس لما ذكر (بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها) لتعينه طريقا، فإن كان الباقي قدر الثلث مثلا فالمتمم به ثلث أرشها، وطريق معرفته بالمساحة. (وإن كان رأس الشاج أكبر) من رأس المشجوج (أخذ) منه (قدر) موضحة (رأس المشجوج فقط) معتبرا بالمساحة لحصول المساواة (والصحيح) وبه قطع الأكثرون كما في الروضة (أن الاختيار في) تعيين (موضعه إلى الجاني) لأن جميع رأسه محل الجناية فأي موضع أدى منه تعين كما في الدين، بخلاف ما إذا لم يستوعب رأس المجني عليه فإنه يعتبر ذلك المحل، فقولهم: إن الرأس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت رأس المجني عليه. وكذا لو أوضح من به موضحة غير مندملة غيره في موضع موضحته لا يقتص منه وإن اندملت موضحته لأن محل القصاص لم يكن موجودا عند الجناية. والثاني الاختيار في ذلك إلى المجني عليه إن لم يطلب أزيد من حقه وليس هذا كالدين؛ لأنه مسترسل في الذمة وصوبه الأذرعي وغيره. تنبيه: محل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد، فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحه

منه من مواضع من رأسه فالأصح المنع؛ لأنه يؤدي إلى مقابلة موضحة بموضحتين فأكثر ولا تتبعض مع إمكان استيفائها قصاصا وأرشا، بخلاف الموضحتين فإن له أن يقتص في إحداهما ويأخذ أرش الأخرى (ولو أوضح ناصية) من شخص (وناصيته أصغر) من ناصية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy limb against a crooked or lame limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2455)

ويقطع سليم بأعسم وأعرج، ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها، والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy limb against a crooked or lame limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2455)

والذكر صحة وشللا كاليد، [مغني المحتاج] الجناية وتقطع في الثانية خلافا لابن المقري لأن القصاص قد تعلق بها بما عدا الأصبع المذكورة عند الجناية، وقد قالوا: لو قطع كامل أصبع الوسطى من فاقد عليا تلك الأصبع ثم سقطت عليا اقتص منه؛ لأنه صار مماثلا له. (ويقطع) عضو (سليم بأعسم وأعرج) إذ لا خلل في العضو، والعسم بمهملتين مفتوحتين، وهو كما في الروضة كأصلها تبعا لجمهور أهل اللغة: تشنج في المرفق، أو قصر في الساعد أو العضد، وقال ابن الصباغ: هو ميل واعوجاج في الرسغ. وقال الشيخ أبو حامد: الأعسم هو الذي بطشه بيساره أكثر، وهو الأعسر في

العرف (ولا أثر) في القصاص في يد أو رجل (لخضرة أظفار وسوادها) ؛ لأنه علة ومرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand missing nails against one with healthy nails?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2455)

تنبيه: محل ذلك في علة الظفر كما قاله الأذرعي إذا كان خلقة ولم يكن جافا وإلا فلا قصاص كما جزم به في الأول المتولي، ونص عليه الشافعي في الثاني وجرى عليه الإمام. وتقطع فاقدة الأظفار بفاقدتها، ولو نبتت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة ويؤخذ منه أن يد الجاني لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم يقطع (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها) لأنها دونها (دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص.

Mas'alah: What is the objection to the author's wording regarding qisas for hands with and without nails?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2455)

تنبيه: اعترض على المصنف من وجهين: أحدهما أن عبارته تقتضي طرد وجهين في المسألتين مع أن الأولى لا خلاف فيها، والثانية فيها احتمال للإمام، لا وجه، فجعله وجها وعبر فيها بالصحيح، ولو قال ولا تقطع سليمة أظفارها بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر. الثاني تعبيره بذاهبة الأظفار يقتضي زوالها بعد وجودها، لكنه في الروضة

كأصلها صورها بمن لم يخلق له ظفر وعليه ينطبق التعليل السابق مع أن الحكم واحد، إذ لا فرق بين ذاهبتها وبين المخلوقة بدونها، وإذا قطعت ذاهبة الأظفار بالسليمة كان لصاحب السليمة حكومة الأظفار كما قاله ابن أبي عصرون، وبحثه البلقيني، وقال: لم أر من تعرض له. (والذكر صحة وشللا كاليد) صحة وشللا فيما مر جميعه، إذ لا فرق بينهما، ويجب في قطع الذكر وفي قطع الأنثيين وفي إشلالهما القصاص، سواء أقطع الذكر والأنثيين معا أم مرتبا، وفي إشلال إحداهما إن علم سلامة الأخرى بقول أهل الخبرة، ولو دقهما اقتص بمثله إن أمكن، وإلا وجبت الدية كما نقله في الروضة عن التهذيب، وجرى عليه ابن المقري وإن قال الرافعي: يشبه أن يكون الدق ككسر العظام. تنبيه: صحة وشللا منصوبان على الحال من الذكر، ولكن مجيء الحال من المبتدأ خلاف مذهب سيبويه، قال الزركشي: ويمكن أن يكونا حالين من الضمير في الجار والمجرور

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy nose against one with a nasal defect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2456)

وأنف صحيح بأخشم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hearing ear against a deaf one?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2456)

وأذن سميع بأصم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy eye against a blind eye and on the definition of a shrunken penis?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2456)

لا عين صحيحة بحدقة عمياء. [مغني المحتاج] بعده: أي كاليد صحة وشللا (و) الذكر (الأشل) كما في تحرير المصنف عن الأصحاب (منقبض لا ينبسط أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض أي يلزم حالة واحدة من انقباض أو انبساط ولا يتحرك أصلا، وقيل هو الذي لا يتقلص في البرد ولا يسترسل في الحر، وهو بمعنى الأول (ولا أثر) في القصاص في الذكر (للانتشار وعدمه، فيقطع فحل) أي ذكره (بخصي) وهو مقطوع الأنثيين بجلدتيهما (وعنين) وهو العاجز عن الوطء خلافا للأئمة الثلاثة أما الثاني فلأنه لا خلل في نفس عضوه، وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ. وأما الأول فلسلامة ذكره وقدرته على الإيلاج فهو آكد من ذكر الثاني، ولا فرق في الذكر بين الأقلف المختون وذكر الكبير والصغير. (و) يقطع (أنف صحيح) شما وغيره (بأخشم) وهو من فقد شمه؛ لأن الشم لا يحل جرم الأنف وبأجذم وإن اسود لبقاء الجمال والمنفعة. ويقطع أنف سقط بعضه ولو صحيحا بمثله ولو أجذم، فإن لم يسقط بعضه، وكان صحيحا قطع مع الصحيح مثل ما كان بقي من أنف المجني عليه ولو أجذم إن أمكن. (و) تقطع (أذن سميع بأصم) وهو من لا يسمع وعكسه كما فهم بالأولى؛ لأن السمع ليس في جرم الأذن، وكذا صحيحة بمستحشفة بكسر الشين المعجمة أي: بغير جناية وبمثقوبة ثقبا غير شائن لبقاء الجمال والمنفعة من جميع الصوت ورد الهوام،

بخلاف اليد والرجل الشلاوين، ولا تقطع صحيحة بمخرومة ومثقوبة لفوات الجمال فيهما. والمخرومة ما قطع بعضها بل يقتص فيها بقدر ما بقي كما مر، وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص منها، وثقب الأذن الشائن كالخرم فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a speaking tongue against a mute tongue?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2457)

ولا لسان ناطق بأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on considering the thickness and depth of a wound in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8486)

وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: يراعى تساويهما في السمك والعمق، فلا يشق [شعيرتين بشعيرة] (5) . وهذا غلط صريح، لم أخل الكتاب عن حكايته، ولا عود إليه. (1) تشبيب: يتردد هذا اللفظ كثيرا في كلام الإمام، وهو هنا بمعنى (التولع) ، الذي يستخدمه الإمام أيضا. (2) في الأصل: "وسنبين في ذلك" . (3) في الأصل: "حجمتهما عادة" . (4) في الأصل: "من النحيف" . (5) في الأصل: "شعرتين بشعرة" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's head is smaller or larger than the victim's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8487)

هكذا القول في جميع أجزاء الرأس، ولو استوعب الرجل رأس رجل بالإيضاح، فإن كان رأس الشاج مثل رأس المشجوج في المساحة، استوعبنا رأس الشاج. [وإن كان رأس الشاج] (2) أصغر من رأس المشجوج في المساحة، استوفينا رأس الشاج إيضاحا، وأثبتنا للمجني عليه الرجوع إلى قسط من الأرش، على ما سنذكر تفصيله في فصل الأروش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's head is larger than the victim's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8487)

ولو كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج، لم نستوعبه بالإيضاح، بل نقتصر على قدر مساحة رأس المشجوج، فليس صغر الرأس وكبره بمثابة عبالة اليد ونحافتها؛ فإن التعويل على اعتبار المساحة في الموضحة، وتمام بيان الفصل في نجازه.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator's head is smaller than the victim's head for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8488)

وقد اتفق أصحابنا في أن رأس الشاج إذا كان أصغر لم يستكمل مقدار رأس المشجوج

من [جبهة الشاج] (2) ، لتباين المحلين واختلاف الاسمين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender and victim differ in physical condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8506)

10475 – ونحن نبتدىء الآن بفصل القول في التفاوت بين الجاني والمجني عليه، فنقول: إذا استوى طرف الجاني والمجني عليه في الخلقة والسلامة، قطع طرف الجاني بالطرف المقطوع من المجني عليه، إذا كان يقتل الجاني به لو [قتله] (4) ، وتفاوت [الأرش] (5) في الأصل لا يمنع جريان القصاص في الطرفين مع الاستواء في أصل النسبة، وهو أن يكون نسبة الطرف المقطوع من المجني عليه كنسبة طرف القاطع منه، فيد الرجل مقطوعة بيد المرأة، وكذلك يد المرأة مقطوعة بيد الرجل؛ فإن [جزئي] (6) الجملتين تقابل بالجملة الأخرى، فتقابل إحداها بأخراها. وإن تفاوت الطرفان في الخلقة أو السلامة تفاوتا يوجب تغيير النسبتين، لم يستوف والحالة هذه كاملا، وليس ذلك لتفاوت البدلين، وإنما هو لتفاوت النسبتين، وبيان ذلك أن يد الجاني إذا كانت سليمة، واليد المقطوعة من المجني عليه شلاء، فلا تقطع (1) في الأصل: "وا ـحار" . (كذا تماما بدون نقط) . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "العمامات" . (4) في الأصل: "لو مثيله" . (5) في الأصل: "الرأس" . (6) في الأصل: "جرى" .

يد الجاني بيد المجني عليه؛ فإن يد الجاني في وضع الشرع نصفه، وليست اليد الشلاء نصفا من صاحبها، فالرجوع إذا إلى حكومة اليد الشلاء، ولا قصاص. ولو رضي الجاني بأن تقطع يده السليمة باليد الشلاء، لم يرض الشرع بها، ولله تعالى حكم في الدماء

يعده الفقيه حقا لله لازما. فإن قيل: لو قطع المجني عليه اليد السليمة، فهل تقولون: يقع القطع موقع القصاص، مع الانتساب إلى المعصية؟ قلنا: لا نقول ذلك أصلا، فاليد السليمة في مقابلة الشلاء بمثابة المسلم في مقابل الذمي والحر في مقابلة العبد، ويمكن أن يقال: الشلاء في مقابلة الصحيحة كاليسار في مقابلة اليمين. ولو كانت يد الجاني كاملة الأصابع، ويد المجني عليه ناقصة بإصبع، فلا تقطع اليد الكاملة باليد الناقصة، ولكن لو اتفق قطعها، [وقع] (1) القصاص في مقدار الاستواء موقعه. فإن [كان] (2) يد الجاني شلاء، ويد المجني عليه سليمة، فلو قنع باليد الشلاء، جاز، ويقع القصاص موقعه، اتفق الأصحاب عليه، وهذا يبطل التشبيه باليمين واليسار، واليد السليمة مع الشلاء بالكامل بالإسلام والحرية مع الكافر والرقيق. ثم إن كان لا يقع قتل المسلم قصاصا عن الكافر، فقتل الكافر يقع قصاصا عن المسلم، وكذلك القول في الحر والعبد. ثم شرط الفقهاء في الاقتصاص من الشلاء ألا يخاف من الشلاء نزف الدم؛ فقد قيل: لو قطعت الشلاء، استرخت العروق نضاحة بالدم إلى النزف ولا يتماسك، فإن صح ذلك، لم يجر الاقتصاص، وإن لم يصح ورضي المجني عليه، اقتصصنا، ثم لو أراد الرجوع إلى مزيد مال، لم يكن له ذلك، إذا كان التفاوت يرجع في اليدين إلى المعنى، لا إلى نقصان الخلقة، وشبه الأصحاب بأجمعهم هذا بتعييب العبد في يد البائع، فليس للمشتري إذا جرى ذلك إلا رد العبد واسترداد الثمن [أو] (3) الرضا بالعيب بجميع الثمن. (1) في الأصل: "وقطع" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "أما" .

والشلاء مقطوعة بالشلاء، كما السليمة مقطوعة بالسليمة.

Mas'alah: How does a difference in natural hand formation affect qisas for amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8512)

10480 – فأما إذا كان التفاوت راجعا إلى الخلقة، فذلك يختلف، فقد تكون [إحدى] (5) اليدين على الخلقة التامة، والأخرى ناقصة عنها نقصانا معتبرا. وقد يكون التفاوت باختصاص إحدى اليدين بزيادة في الخلقة على الخلقة المعهودة في الاعتدال. فأما إذا كان التفاوت في نقصان إحدى اليدين، وكون الأخرى على الاعتدال، فإن كانت إحداهما ناقصة بإصبع والأخرى على كمال الخلقة المعتدلة، فإن كان النقصان في يد القاطع، وكانت يده ناقصة بإصبع ويد المقطوع كاملة، فالمجني عليه يقطع يد (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "ولا" . (3) في الأصل: "أحسن" . (4) المراد بالخبل هنا: التقصير والفساد في الرأي. (5) في الأصل: "أجزاء" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a finger has four knuckles and the victim's finger has three?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8527)

10494 – إذا كان لإصبع أربع أنامل، نظر فيها، وقيل: إن لم يزد طولها على طول الأصابع، فلا زيادة في الخلقة، وإنما الزيادة في تفصيل المفاصل، وتعدد الأنامل، فإذا قطع هذا الشخص إصبع إنسان، وكانت مثل إصبعه، فإن كانتا (1) في الأصل: "الأصابع" . (2) في الأصل: "مزيد الزيادة" .

مسبحتين مثلا [فإنا] (1) نقطع الإصبع من الجاني، وإن زاد عدد أناملها؛ فإنه لا زيادة، ولكن انقسمت إصبعه أرباعا، وانقسمت إصبع الرجل المعتدل أثلاثا، فلا تفاوت في

أصل الخلقة وإنما التفاوت في أعداد الأقسام، وكيفية الانقسام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a normal-fingered person cuts a square finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8528)

وإذا جنى من إصبعه معتدلة، على من إصبعه مربعة، فإذا قطع الأنملة العليا، لم نقطع الأنملة العليا من إصبع الجاني؛ فإنا لو فعلنا هذا كنا مقابلين ثلثا بربع، فإن قطع أنملتين من الإصبع المربعة، قطعنا أنملة من إصبعه المثلثة، وألزمنا الجاني ما بين الثلث إلى النصف، وهو سدس دية الإصبع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when three knuckles of a square finger are cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8528)

وإن قطع ثلاثة أنامل من الإصبع المربعة، قطعنا أنملتين من إصبع الجاني وألزمناه ما بين الثلثين إلى ثلاثة أرباع، وهو نصف سدس دية إصبع.

Mas'alah: What is the ruling if the cutter declares the left hand as substitute for the right hand in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8563)

10526 - ومن تمام الكلام في هذا القسم -وهو إذا قصد المخرج الإباحة- أن القاطع لو قال: جعلت اليسار باليمين إنشاء من عندي، وهذا يتميز في التصور عما قبله؛ فإنه في الصورة المتقدمة على هذه ظن أن حكم الشرع وقوع اليسار عن اليمين، وهو في هذه الصورة يجعل الأمر كذلك، وهذا عندي يخرج على الخلاف في أن القصاص في اليمين هل يسقط [له تلف] (4) ، وهذه الصورة أولى بأن يسقط القصاص فيها، [فإنا إن حملنا ما صدر من القاطع على معاوضة فاسدة، لكان قريبا] (5) ؛ فإنه (1) في الأصل: "مشاع" . (2) في الأصل: "وفيه" . والمثبت محاولة من المحقق، وإن كنا نكاد نقطع أنها ليست لفظة الإمام. ولكن الكلام مفهوم ومستقيم على أية حال. (3) في الأصل: "من له" . (4) ما بين المعقفين مقحم لم نستطع توجيهه، ولا تصور ما فيه من تصحيف (إن كان) . (5) عبارة الأصل: "بأن نحمل . ا ى صدر من للقاطع على معاوضة فاسدة لكان قريبا" هكذا جاءت تماما، وفيها أكثر من خلل وتصحيف. والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق، وعلى ما قاله الرافعي آخذا معناه من الإمام، ونصه: "ولو قال: علمت أن اليسار لا تجزىء عن اليمين شرعا، لكن جعلتها عوضا عن اليمين من عندي، اطرد الخلاف، وجعل ="

لم يجر في الصورة المتقدمة إلا ظن، وقد تبين أنه على مخالفة الشرع، وظن الإنسان قد يدرأ القصاص عنه، [فيما] (1) يقطعه على موجب الظن، فأما أن يتضمن إسقاط قصاص له في محل [برضا] (2) ، ففيه بعد ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter thought the left hand would substitute for the right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8564)

10528 – ولو قال القاطع: حسبت أنها تقوم مقام اليمين، فهل يسقط القصاص عن اليمين؟ فيه الخلاف المقدم، وكذلك إذا قال: جعلت اليسار باليمين، ففي سقوط القصاص عن اليمين التردد المقدم، ولكن النظر في اليسار –والمخرج ليس [مبيحا] (5) – على وجه آخر يقع: أما القصاص، فالذي رأيناه في الكتب أنه لا يجب = الإمام هذه الصورة أول بالسقوط؛ لأن ما صدر منه والحالة هذه، يظهر حمله على معاوضة فاسدة، وهناك ظن حكمها وهو مخطىء فيه، فإسقاط حقه بذلك الظن كالمستبعد ". (ر. الشرح الكبير: 10/ 284) ". (1) في الأصل: "فما" . (2) في الأصل: "رضي" . (3) أي: انشعبت فيه المسائل. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter mistakenly thought the exposed hand was the right one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8565)

10529 – ولو قال القاطع: ظننت أن اليد المخرجة هي اليمين؛ فقطعتها على هذا الظن، قال العلماء: لا يسقط قصاصه عن اليمين؛ فإنه لم يقصد إسقاطه، بل ما حسبه حقه لم يكن حقه، وهل يجب القصاص على القاطع في قطع اليسار؟ ذكر القاضي قولين سيأتي ذكرهما على أثر هذا الفصل، إن شاء الله عز وجل. [ووجه الشبه بين: حسبه أن اليد المخرجة مستحقة] (1) ، ثم تبين أن الأمر على خلاف ما حسبه (2) ، وقد يخطر للناظر أن إسقاط القصاص (3) أولى في هذه المسألة؛ من جهة أن المخرج [هو] (4) الذي تسبب إلى التقصير حيث أخرج، ولم يوجد من الذي [قطعه] (5) على ظن أنه [قابل منه تقصيرا] (6) أصلا؛ فإذا ظهر الخلاف في وجوب القصاص في اليسار فيه إذا

قال القاطع: حسبت اليد المخرجة يمينا، فاحتمال وجوب القصاص ينعكس على الصورة التي ذكرناها قبل هذه، وهي إذا حسبها تجزىء عن اليمين؛ فإن قوله هذا بعيد عن الإشكال مع العلم بتعدد المحل، وهو بمثابة ما لو قتل رجل رجلا كان أمسك أباه حتى [قتله] (7) إنسان، ثم قال: ظننت قتله حقا، فالرأي الظاهر أن القصاص لا يندفع بأن يدعي القاتل أمثال هذه الظنون، وسنجمعها في فصل، إن شاء الله عز وجل. (1) عبارة الأصل: "ووجه التشبيه بين حسنه دايه اليد المخرجة مستحقة" كذا تماما رسما ونقطا، والمثبت محاولة لإقامة العبارة مع الاحتفاظ بأقرب الصور إلى كلمات الأصل. (2) ومعنى العبارة أن وجه الشبه واضح بين هذه الصورة والتي قبلها؛ فلذا قرب الكلام فيهما. (3) المراد إسقاط القصاص في اليسار التي قطعها على ظن أنها اليمين. (4) في الأصل: "وهو" . (5) في الأصل: "قبله" . (6) في الأصل: "قابلا منه تقصير" . (7) في الأصل: "أمسكه" .

Mas'alah: Can a left limb be taken in retribution for a right limb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3239)

لا تقطع) أي لا تؤخذ ليشمل المعاني أيضا فكلامه على الغالب (يسار بيمين) سواء الأعضاء والمعاني لاختلافهما محلا ومنفعة فلم توجد المساواة المقصودة من القصاص

Mas'alah: What happens if a healthy limb is taken for a paralyzed one without the offender's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3242)

فلو فعل) أي أخذ صحيحة بشلاء بلا إذن من الجاني (لم يقع قصاصا) ؛ لأنه غير مستحق له (بل عليه ديتها) وله حكومة الأشل (فلو سرى) قطعها لنفسه (فعليه) حيث لم يأذن له في القطع (قصاص النفس) لتفويتها ظلما أما إذا أذنه فلا قود في النفس ولا دية في الطرف إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه، فإن قال خذه قودا ففعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه، وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي وهو قضية ما يأتي في بذل اليسار عن اليمين وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling if the claimant asks for the right hand and the offender extends the left?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3259)

ولو) (قال مستحق يمين) وهو مكلف لحر جان مكلف (أخرجها) أي يمينك لأقطعها قودا (فأخرج يسارا وقصد إباحتها) فقطعها المستحق (فمهدرة) لا ضمان فيها: أي بقصاص ولا دية حتى لو مات بسراية فهدر سواء أتلفظ بالإذن أم لا، وسواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا؛ لأنه بذلها مجانا، وقد وجد منه فعل الإخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق ويبقى قصاص اليمين، نعم لو قال القاطع: ظننت إجزاءها أو أخذتها عوضا سقط قصاصها ووجبت ديتها. أما المستحق المجنون أو الصبي فالإخراج له يهدرها لأنه تسليط له عليها. وأما القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره؛ لأن الحق لمالكه، نعم يتجه سقوط قودها إن كان القاطع قنا. وأما المخرج المجنون أو الصبي فلا عبرة بإخراجه، ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية (

Mas'alah: What is the ruling when the cutter claims he thought the left hand sufficed for the right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3260)

(عن اليمين وظننت إجزاءها) عنها (فكذبه) المستحق في الظن المترتب عليه الجعل المذكور (فالأصح) أنه (لا قصاص في اليسار) لتسليط مخرجها عليها بجعلها عوضا (وتجب دية) فيها وكذا لو قال القاطع: عرفت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظننتها اليمين أو ظننت أنه أباحها (ويبقى قصاص اليمين) إلا إذا ظن القاطع إجزاءها أو أخذها عوضا كما مر، نعم يلزمه الصبر به إلى اندمال يساره لئلا تهلكه الموالاة، ومقابل الأصح فيها القصاص؛ لأن قطعها بلا استحقاق، وأشرت تبعا للشارح بقولي: وكذبه في الظن المترتب عليه الجعل إلى دفع الاعتراض على المصنف بأنه لا يطابق قول المحرر عرفت أنها اليسار وأنها لا تجزئ بناء على ما فهمه من أن التاء مفتوحة للمخاطب، ووجه الدفع أن تكذيبه في الظن المرتب عليه الجعل هو مدلول قول أصله وعرفت أنها لا تجزئ (وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بفتح أوله أو ضمه وكسر ثانيه (فظننتها اليمين وقال القاطع) أيضا (ظننتها اليمين) أي فلا قصاص فيها في الأصح وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين، نعم إن قال القاطع ظننت أنه أباحها أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو دهشت فلم أدر ما قطعت لزمه قصاصها أو ظن إجزاءها أو أخذها عوضا سقط قصاص اليمين كما مر، ولو قال المخرج: لم أسمع من المقتص إلا قوله: أخرج يسارك أو كان مجنونا فكقوله دهشت وحيث وجبت دية اليسار ففي ماله. [حاشية الشبراملسي] أي علم الصبي والمجنون (قوله: فكذبه) أي أو صدقه اهـ عميرة (قوله: إلا إذا ظن القاطع) ع: مثله لو قال علمت أنها لا تجزي شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك في الروضة اهـ سم على منهج. وكتب عليه أيضا ما نصه: هذا واضح إذا كان الظان المستحق ووكل في قطعها فإنه لا يقطع بنفسه كما تقدم أو تعدى وقطع بنفسه، وأما إذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق إلا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضا كما أقره طب تأمل: أي وعلى الوكيل دية اليسار ولا قصاص عليه فيها لظنه الإجزاء اهـ (قوله: من أن التاء) أي في ظننت مفتوحة (قوله أو ضمه) أي

فهو كحم وزكم مما هو مبني للمفعول صورة وللفاعل معنى بل قيل إن هذا مبني للفاعل حقيقة والتجوز في الصيغة حيث عبر بالمبني للمفعول وأريد المبني للفاعل (قوله: فكقوله دهشت) قال سم على منهج: هذا ما في كتب الأصحاب، لكن قضية قولهم: إن الفعل المطابق للسؤال كالإذن أن يلتحق بصورة الإباحة اهـ كذا بخط شيخنا المحلي: أي فتكون مهدرة (قوله: ففي ماله) أي القاطع وهو المجني عليه أولا. [حاشية الرشيدي] قوله: وكذا لو قال إلخ.) حق العبارة سواء أقال القاطع إلخ. كما هو كذلك في شرح الروض (قوله: بقولي وكذبه) ينبغي حذفه لأنه من قول المتن لا من قوله هو (قوله: بناء على ما فهمه) هو علة لدفع الاعتراض. وحاصل ذلك أنه كالشارح الجلال، إنما أشار بما ذكر لدفع الاعتراض الوارد على المصنف بناء على ما فهمه من فتح التاء حتى عبر عنه بالتكذيب، أما على ما فهمه غير المصنف وهو ضم التاء فإنه، وإن كان معترضا أيضا إلا أن الشارح لم يشر إلى دفع الاعتراض عنه كأنه لأنه خلاف الواقع (قوله: نعم إن قال القاطع إلخ.) عبارة التحفة: وخرج بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو دهشت إلخ. .

Mas'alah: How to distinguish the original hand when grip strength is equal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3283)

فإن استويا بطشا ونقصت إحداهما وانحرفت الأخرى فالمنحرفة الأصلية كما رجحه الزركشي وهو المعتمد

Mas'alah: What is the rule if one hand is larger in size?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3283)

أو زاد جرم أحدهما فهي الأصلية كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the requirement of equivalence in qisas for limbs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3737)

الفصل الثالث في المماثلة. وهي معتبرة في وجوب القصاص في الطرف، كالكفاءة في النفس، فلا يقابل طرف بغير جنسه، كاليد بالرجل، وإذا اتحد الجنس، لم

Mas'alah: What differences affect equivalence in qisas for limbs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3738)

يؤثر التفاوت في الصغر والكبر، والطول والقصر، والقوة والضعف، والضخامة والنحافة، كما لا تعتبر مماثلة النفسين في هذه الأمور، وكذلك تقطع يد الصانع بيد الأخرق، كما يقتل العالم بالجاهل، وإنما يؤثر التفاوت في أمور: أحدها: تفاوت المحل والقدر، أما المحل، فلا تقطع اليد اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذا الرجل والعين والأذن، ولا يقطع من الجنس الأعلى بالأسفل، وكذا العكس، وكذا في الشفة، ولا أصبع ولا أنملة بغيرها، ولا أصبع زائدة بزائدة أخرى، إذا اختلف محلهما، بأن كانت زائدة بجنب الخنصر، وزائدة الجاني بجنب الإبهام. وأما القدر، فالتفاوت في الحجم صغرا وكبرا، وطولا وقصرا لا يؤثر في الأعضاء الأصلية قطعا، وكذا في الزائدة على الأصح، فإن قلنا: تؤثر، وكانت زائدة الجاني أكبر، لم يقتص منه. وإن كانت زائدة المجني عليه أكبر، اقتص، وأخذ حكومة قدر النقصان، ثم الخلاف فيما رأى الإمام فيما

إذا لم يؤثر تفاوت الحجم في الحكومة. فإن أثر، فلا قصاص، قال: والاختلاف في الكون وسائر الصفات لا يؤثر بعد التساوي في الحكومة. وتقطع الزائدة بالأصلية إذا اتفق محلهما، ولا شيء له لنقصان الزائدة، كما لو رضي بالشلاء عن السليمة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for limbs with differing qualities?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3741)

التفاوت الثاني في الصفات التي يؤثر التفاوت فيها وفيه مسائل: إحداها: مطلق التفاوت لا يؤثر، بل تقطع اليد البيضاء بالسوداء، والسليمة بالبرصاء، ويد الصانع بيد الأخرق. الثانية: لا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وإن رضي به الجاني، وإنما الواجب في الطرف الأشل الحكومة، كما لا يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي وإن رضي الجاني، فلو خالف المجني عليه، وقطع الصحيحة، لم تقع قصاصا، بل عليه نصف الدية. ولو سرى فعليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed hand in retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3742)

نقطع الدم، لم تقطع بها، وتجب دية يده. وإن قالوا: تنقطع، فله قطعها، وتقع قصاصا، كقتل الذمي بالمسلم، وليس له أن يطلب بسبب الشلل أرشا.

Mas'alah: What is the definition of paralysis in the hand and foot for retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3742)

فرع. قال الشيخ أبو محمد: المراد بالشلل في اليد والرجل زوال الحس والحركة، وقال الإمام: لا يشترط زوال الحس بالكلية، وإنما الشلل بطلان العمل.

Mas'alah: Does difference in strength affect retribution for limbs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3742)

الخامسة: لا أثر لتفاوت البطش، بل تقطع يد القوي بيد الشيخ

الذي ضعف بطشه، لكن لو كان النقص بجناية، بأن ضرب رجل يده فنقص بطشها، وألزمناه الحكومة، ثم قطع تلك اليد كاملة البطش؛ فقد حكى الإمام أنه لا قصاص، وأنه لا تجب دية كاملة على الأصح، وهذا كما سبق أن من صار إلى حالة المحتضر بلا جناية، لو حز إنسان رقبته، لزمه القصاص، ولو انتهى إلى تلك الحالة بجناية، فلا قصاص على حازه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when nails are discolored or missing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3743)

السابعة: لا اعتبار باخضرار الأظفار واسوادادها وزوال نضارتها، فإنها علة ومرض في الأظفار، والطرف السليم يستوفى بالعليل، وأما التي لا أظفار لها، فالصحيح الذي ذكره

العراقيون وغيرهم: أنه لا تقطع بها سليمة الأظفار، وأنها تقطع بالسليمة. وكذا حكاه الإمام عنهم ونسبه إلى النص، لكن عن الشيخ أبي حامد وغيره، أنه تكمل فيها الدية، وللإمام احتمال في جريان القصاص وإن عدمت الأظفار. لأنها زوائد، ولو لم يجر القصاص لما تمت دية اليد والأصبع الساقط ظفرها، وقال البغوي: ينقص من الدية شيء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a healthy hand cuts a paralyzed hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3743)

التاسعة: إذا قطع سليم اليد يدا شلاء، ثم شلت يده، فعن القفال أنه خرج في الاقتصاص منه قولين، ثم رجع وقطع بالمنع، وهو الذي رآه الإمام مذهبا، والمذكور في «التهذيب» أنه يقتص منه، وكذا لو قطع يدا ناقصة أصبعا، ثم سقطت تلك الأصبع من القاطع، بخلاف

ما لو قطع حر ذمي يد عبد، ثم نقض العهد، وسبي واسترق لا يقطع، ولو قتله لا يقتل، وفرق بأن القصاص هناك سقط لعدم الكفاءة، والكفاءة تراعى حال الجناية، والامتناع هنا لزيادة حسية في يد القاطع والاعتبار فيها بحال الاستيفاء فإذا زالت، قطع. ولهذا لو قطع الأشل يدا شلاء، ثم صحت يد القاطع، لا يقتص منه لوجود الزيادة عند الاستيفاء، قال: وكذا اليد ذات الأظفار لا تقطع بما لا أظفار لها. فلو سقطت أظفار القاطع، قطعت بها، والتي لا أظفار لها تقطع بمثلها، فلو نبتت أظفار القاطع لم تقطع لحدوث الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose of a leprous person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3745)

الثانية عشرة: يقطع أنف الصحيح بأنف الأخشم، لأن الشم ليس في جرم الأنف، وهل يقطع الأنف السليم بالمجذوم؟ . قال البغوي: إن كان في حال الاحمرار، قطع به، وإن اسود، فلا قصاص، لأنه دخل في حد البلى، وإنما تجب فيه الحكومة، ولم يفرق الجمهور بين الاحمرار والاسوداد، وقالوا: يجب القصاص ما لم يسقط منه شيء. فإن سقط، لم يقطع به الصحيح، لكن يقطع منه ما كان بقي من المجني عليه إن أمكن، وإن كان بأنف الجاني نقص كنقص المجذوم جرى القصاص وفيه وجه، قال الإمام: هو غلط.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's hand is deficient and the offender's hand is complete?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3751)

الثانية: إذا كان النقص في يد المجني عليه، بأن قطع السليم ناقصة بأصبع، فليس للمجني عليه قطع اليد الكاملة، لكن له أن يلتقط الأصابع الأربع، وله أخذ ديتها، فإن التقطها فقد ترك كف الجاني مع قطعه كفه، فله حكومة خمس الكف، وهو ما يقابل منبت أصبعه الباقية. وهل له حكومة أربعة أخماسها؟ وجهان. أحدهما: لا، بل تدخل تحت قصاص الأصابع، كما تدخل تحت ديتها، وأصحهما: نعم، لأن القصاص ليس من جنسها، ويجري الوجهان فيما إذا كانت يد الجاني زائدة بأصبع، ويد المجني عليه معتدلة، فلقط الخمس لتعذر القطع من الكوع بسبب الزائدة. وهل تدخل حكومة الكف تحت قصاص الخمس ولو أخذ دية الأصابع الأربع في الصورة الأولى، دخلت حكومة

منابتها فيها على الصحيح. وقيل: لا تدخل، بل تختص قوة الاستتباع بالكل، وأما حكومة الخمس الباقي من الكف، فتجب على الصحيح. وحكي وجه أن كل أصبع تستتبع الكف كما تستتبعها كل الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a palm with no fingers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3752)

الثالثة: إذا قطع كفا لا أصابع لها، فلا قصاص إلا أن تكون كف القاطع مثلها، ولو قطع صاحب هذه الكف يد سليم، فله قطع كفه ودية الأصابع، حكاه ابن كج عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one hand is shorter than the other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3752)

فرع. في «التهذيب» أنه لو كانت أصابع إحدى يديه وكفها أقصر من الأخرى، فلا قصاص في القصيرة، لأنها ناقصة، وفيها دية ناقصة بحكومة.

Mas'alah: Can a man's nipple be cut in qisas for a woman's nipple?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3835)

وتقطع حلمة الرجل بحلمة الرجل إن أوجبنا فيها الحكومة أو الدية، وتقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة وبالعكس؛ إن أوجبنا في حلمة الرجل الدية، فإن أوجبنا الحكومة، لم

تقطع حلمتها بحلمته وإن رضيت، كما لا تقطع صحيحة بشلاء، وتقطع حلمته بحلمتها إن رضيت، كما تقطع الشلاء بالصحيحة إذا رضي المستحق.

Mas'alah: How is retribution applied when the offender's head is larger than the victim's?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1766)

(وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط، والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني)

والثاني إلى المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a sound limb for a crooked or lame one in qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1768)

(ويقطع سليم) يدا ورجلا (بأعسم وأعرج) والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person has nails and another does not?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1769)

(والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه) أي لا تقطع سليمة الأظفار

بذاهبتها لأنها أعلى منها ولا قائل في الأولى بعدم القطع لانتفاء وجهه وللإمام احتمال في الثانية بالقطع لأن الأظفار زوائد تتم الدية بدونها، والبغوي قال ينقص منها شيء وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع في الثانية، كالأولى

Mas'alah: Does difference in finger length affect retaliation for limbs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1807)

4637 – قول "المنهاج" [ص 477] : (ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي، وكذا زائد في الأصح) يستثنى منه: ما إذا كانت أصابع إحدى يديه وكفها أقصر من الأخرى .. فلا قصاص في القصيرة إذا قطعها صاحب اليد المستوية مع الأخرى؛ لأنها ناقصة، وفيها دية ناقصة حكومة، حكاه في "أصل الروضة" عن البغوي، وأقره [2].

Mas'alah: What is the ruling on cutting a finger without nails in retaliation for one with nails?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1809)

4643 – قوله: (والصحيح: قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها) [4] يقتضي جريان خلاف فيه، ولا وجه له، ولم يحكه غيره، وعبارة "المحرر" : (والظاهر أن سليمة الأظفار لا تقطع بالتي لا أظفار لها وتقطع هي بالسليمة) [5] فلزم من تقديم "المنهاج" الثانية على الأولى هذا الخلل، (1) التنبيه (ص 216) ، الروضة (9/ 195، 196) . (2) فتح العزيز (10/ 279) . (3) فتح العزيز (10/ 227) ، الروضة (9/ 193) ، وانظر

"التهذيب" (7/ 108، 109) . (4) انظر "المنهاج" (ص 478) . (5) المحرر (ص 395) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has no fingernails?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1810)

4644 – قوله: (دون عكسه) [1] حكاه الرافعي عن العراقيين وغيرهم، ونسب إلى النص [2]، وقال الإمام على سبيل الاحتمال: القياس جريان القصاص وإن عدمت الأظفار [3]، وجزم به في "الوجيز" [4]، وترك المنقول الظاهر. وحكى شيخنا الإمام البلقيني النص عن "الأم" ، ولفظه: (وإذا قطع الرجل أنملة الرجل ولا ظفر للمقطوع أنملته فسأل القصاص .. لم يكن له ذلك) [5] فكان ينبغي أن يقول: (على النص) ، وتعبير "المنهاج" بـ (ذاهبة الأظفار) كتعبير "الوسيط" بـ (مقلوعة الأظفار) [6] ومقتضاه: زوالها بعد وجودها. قال في "المطلب" : ولفظ النص: (وإن لم يكن له أظفار) وفيه تخريج الإمام، ولا يلزم من إجراء القصاص في التي لم يخلق لها أظفار إجراؤه في التي خلقت أظفارها وأزيلت، ويشهد له التفرقة بين قلة البطش من أصل الخلقة وبالجناية، قال: نعم؛ حكى القاضي الحسين في "تعليقه" النص في حالة قلع الأظفار. قلت: وقد قدمت لفظ النص: (ولا ظفر للمقطوع) وهو صادق بما إذا كان فقده أصليا وعارضا، والظاهر أنه لا فرق، والله أعلم.

Mas'alah: What body parts cannot be taken in qisas for corresponding parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3770)

لا تقطع) عبر به للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعاني أيضا (يسار بيمين) من سائر الأعضاء والمعاني لاختلافهما محلا ومنفعة فلم توجد المساواة التي هي المقصودة من القصاص (ولا شفة سفلى بعليا) ولا جفن أسفل بأعلى (وعكسه) لذلك وإن تراضيا ففي المأخوذ بدلا الدية ويسقط القود في الأول لتضمن التراضي العفو عنه (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى [حاشية الشرواني] الدية في مال الجاني؛ لأنه سراية جناية عمد وإن جعلناها خطأ في سقوط القصاص ويطالب بدية المتآكل عقب قطع أصبع الجاني؛ لأنه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقي الدية فلا معنى لانتظار السراية بخلاف ما لو سرت الجناية إلى النفس فاقتص في الجناية لم يطالب في الحال فلعل جراحة القصاص تسري فيحصل التقاص مغني وروض مع الأسنى وسم (قوله: وفارق إلى الباب) في النهاية والمغني. (قوله: وفارق) أي عدم وجوب القصاص في ذهاب نحو أصبع بالسراية (قوله: ما تقرر إلخ) أي من وجوب القصاص (قوله: بأنها) أي المعاني (قوله: عليه) أي محل المعاني أو مجاوره (قوله: والإجرام) عطف على الهاء في قوله بأنها (قوله: ولم تعد) أي الجناية على غير الإجرام (قوله: أصبعه) أي الجاني (قوله: وتدخل فيها) أي في الأربعة أخماس. 1 – (قول المتن فلا قصاص في المتأكل) ولكن تجب ديته على الجاني حالة في ماله لأنها سراية جناية عمد وإن جعلت خطأ في سقوط القصاص كما سيأتي الإشارة إليه. (فائدة) في العباب فرع من قتل قاتل أبيه مثلا أو قطع قاطعه خطأ أو شبه عمد وقع قودا خلافا للروضة أو وهو صبي أو مجنون لم يقع قودا فينتقل حقه إلى الدية ويلزمه دية الجاني ولا تحملهما عاقلة الصبي والمجنون وكذا لو كان القود لهما في طرفهما فقطعا طرف الجاني بلا تمكين منه وإلا هدر اهـ وقوله وقع قودا عبارة الروض ففي كونه مستوفيا خلاف قال في شرحه والأصح أنه مستوف كما جزمنا به بعد تبعا لجزم الأصل به ثم إلخ. 2 – (خاتمة) لو اقتص من الجاني عليه خطأ أو شبه عمد ففي كونه مستوفيا خلاف والأصح أنه مستوف

وإن اقتص من قاتل مورثه وهو صبي أو مجنون لم يكن مستوفيا فينتقل حقه إلى دية متعلقة بتركة الجاني ويلزمه دية عمد بقتله الجاني؛ لأن عمده عمد فإن اقتص بإذن الجاني أو تمكينه بأن أخرج إليه طرفه فقطعه فهدر والطرف كالنفس فيما ذكر مغني وسم [باب كيفية القصاص] (باب كيفية القصاص) (قوله: من قص) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله مضمونة وقوله حيث لم يقتض إلى المتن وقوله وفارق الدين إلى المتن (قوله: من قص) والأخذ منه للموافقة بينهما في التجرد عن الزيادة أنسب ع ش أو اقتص عبارة المغني وقيل من قص الأثر إذا تبعه اهـ وعبارة القاموس قص أثره تتبعه اهـ. (قوله: لأن المستحق إلخ) راجع للثاني فقط (قول المتن ومستوفيه) عطف على كيفيته عميرة (قول المتن والاختلاف) أي بين الجاني وخصمه مغني. (قول المتن: فيه) يرد عليه أن الاختلاف الآتي بقوله قد ملفوفا إلخ في سبب القود وهو القتل لا في القود إلا أن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب بجيرمي (قوله: والزيادة إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله والعفو عنه (قوله: لا محذور فيها) بل قال السيد عيسى الصفوي إن ما كان من التوابع لا يعد زيادة عبارته وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل إنه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضر اهـ ع ش (قوله: على ما بعده) أي على الاختلاف (قوله: لأنه) أي المستوفي (قوله: ومن دأبهم) أي المؤلفين (قوله: لا تؤخذ) أي لا يجوز الأخذ، ولو بالرضا كما يأتي ع ش (قوله: من سائر الأعضاء) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر مغني. (قوله: ولا جفن) إلى قوله حيث لم يقتض في المغني إلا مسألة أخذ زائد بأصلي وقوله مضمونة (قوله: لذلك) أي للاختلاف (قوله ففي المأخوذ بدلا الدية) لعله إذا قال له وخذها قصاصا أخذا مما يأتي فليراجع رشيدي عبارة ع ش يشمل ما لو أخذ بلا إذن من الجاني وما لو كان بإذنه ولم يقل قصاصا وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه فتصور المسألة

هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه أي المجني عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك؛ لأنه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر اهـ. (قوله: في الأول) أي عضو المجني عليه رشيدي (قوله: في الأفصح) أي من لغاتها التسع وهي تثليث أولها مع تثليث الميم ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when hair is only on the offender's head?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3772)

أما إذا اختص الشعر برأس الجاني فلا قود عليه على ما في الأم وخالفه في المختصر وجمع ابن الرفعة بحمل الأول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد بنيته والثاني على ما إذا كان بنحو حلق)

Mas'alah: How is qisas applied when the offender's forelock is smaller than the victim's?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3772)

ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر) تعينت الناصية للإيضاح و (تمم) عليها (من باقي الرأس) من أي محل شاء؛ لأن الرأس كله محل للإيضاح فهو عضو واحد (

Mas'alah: Does the dispute about choice apply to completing the forelock area in qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3772)

تنبيه) ينبغي أن يأتي هنا في محل الزائد على الناصية الخلاف السابق أن الخيرة فيه للجاني أو المجني عليه،، وأما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا من أن الخيرة للمجني عليه من غير خلاف فبعيد جدا إلا أن يفرق بأن التتميم هنا وقع تابعا فلم يكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتداء ثم، ثم رأيت الزركشي قال وحيث قلنا بالتتميم فالخيرة في التعيين لمن ينبغي أن يأتي فيه ما سبق انتهى وهو صريح فيما ذكرته أولا لكن ما ذكرته بعده محتمل أيضا فلا ينبغي أن يغفل عنه.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the left hand when the victim presented it as compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3794)

فالأصح) أنه (لا قصاص في اليسار) على قاطعها سواء أظن أنه أباحها أو أنها اليمين، أو علمها اليسار وأنها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين ظانا إجزاءها؛ لأن مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا ومن ثم لا قود فيها، وإن صدقه في الظن المذكور على الأصح أيضا بل وإن انتفى الظن المذكور من أصله خلافا لما يوهمه كلام أصله أيضا وغيره لما تقرر أن المسقط للقود هو قصد جعلها عوضا فتفريعه ذلك على التكذيب مجرد تصوير لا مفهوم له بدليل كلامه في الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the right hand when the left hand was cut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3794)

ويبقى) حيث لم يظن القاطع إجزاءها، ولا جعلها عوضا (قصاص اليمين) في الأولى كما مر وفي هذه؛ لأنه لم يستوفه، ولا عفا عنه نعم يلزمه الصبر به إلى اندمال يساره لئلا تهلكه الموالاة أما إذا ظن إجزاءها، أو جعلها عوضا فلا يبقى لما مر أن ذلك متضمن للعفو ولكل على الآخر دية

Mas'alah: How is qisas applied when the entire head is wounded and the heads differ in size?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1510)

ولو أوضح كل رأسه، ورأس الشاج أصغر استوعبناه؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [161]، ولا نتممه من الوجه والقفا؛ لأنهما غير محل الجناية، بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها؛ لتعيينه طريقا فلو كان المستوفي بإيضاح جميع رأسه قدر الثلثين أخذ ثلث الأرش، وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط؛ لحصول المساواة، والصحيح أن الإختيار في موضعه إلى الجاني؛ لأن جميع رأسه محل الجناية، والثاني: إلى المجني عليه، وعزى الماوردي تصحيحه، ونقله عن جمهور الأصحاب، والثالث: أنه يبتدئ من حيث ابتدأ الجاني؛ ويذهب في الجهة التي ذهب إليها إلى أن يتم القدر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound on the forelock when the offender's forelock is smaller?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1510)

ولو أوضح ناصية، وناصيته، يعني الجاني، أصغر تمم من باقي الرأس؛ لأن الرأس كله عضو واحد، ولا فرق بين مقدمة ومؤخرة، ولو زاد المقتص في (•) في النسخة (1) العوض بدل الغوص. (161) المائدة / 45.

Sub-topic – Qisas for Wounds on Head and Face

Mas'alah: Can qisas be applied for hashimah, munqilah, and ma'mumah wounds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5811)

[فرع يقتص من الموضحة] وأما الهاشمة والمنقلة والمأمومة: فله أن يقتص في الموضحة منها، وليس له أن يقتص فيما زاد عليها؛ لأن كسر العظم لا يمكن المماثلة فيه؛ لأنه يخاف فيه الحيف، وإتلاف النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds, bodily wounds, and teeth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2552)

3194 - باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان وغير ذلك الجناية على الأطراف ضربان: قطع يبين، وجرح يشق، وهو ضربان: أحدهما الشجاج، ومحلها الوجه والرأس [1]، والثاني جراح سائر البدن، فجوائفها لا قصاص فيها اتفاقا، ولا فيما ينتهي إلى عظم، وأما ما يصل إلى العظم فلا قصاص فيه خلافا للعراقيين، وواجبه الحكومة اتفاقا.

Mas'alah: In which head wounds is qisas obligatory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2553)

3195 – فصل في قصاص الشجاج يجب القصاص في الموضحة اتفاقا، ولا يجب في الخارصة والمنقلة والهاشمة، وكذا الدامية عند القفال، وتردد فيها أبو محمد، وفي الباضعة والمتلاحمة والسمحاق قولان أجراهما صاحب "التقريب" في قطع بعض اليد والرجل من غير إبانة، وهذا لا يصح؛ لتناسب أجزاء الرأس واختلاف اليد والرجل في وضع العروق والأعصاب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2554)

3196 – فصل في كيفية قصاص الموضحة إذا وصلت الجراحة إلى العظم وجب القصاص الكامل، سواء إن كانت صغيرة كمغرز الإبرة، أو مستوعبة للرأس، بشرط أن لا نزيد على مساحة الجناية ولا نتعدى محلها من الوجه أو الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound (mudihah) considering the size?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1862)

وسعة الإيضاح) عطف على قطع ساعد أي: وكسعة الموضحة مراعى فيها المماثلة بالمحل وبالمساحة طولا وعرضا لا بالجزئية فلو أوضح من إنسان جميع رأسه وكان رأس الشاج أكبر لم يشج من رأسه إلا بقدر مساحة موضحة المجني عليه، والاختيار في موضعه إلى الجاني إذ كل رأسه محل الجناية ولو أراد الاستيفاء في محلين كمقدم رأسه ومؤخره منع ولو أراد أن يستوفي البعض ويأخذ للباقي قسطا من الأرش منع إذ البعض

المستوفى يقابل بالأرش التام مع قدرته على تمام الاستيفاء وإذا أراد أن يوضح فليعلم على المحل بسواد، أو حمرة، أو نحوهما ويضبط الجاني لئلا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى لا بسيف وحجر وإن أوضح بهما إذ لا تؤمن الزيادة

Mas'alah: What is the chapter on retaliation for head wounds, cuts, and teeth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5728)

(باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك)

Mas'alah: What are the considerations for exacting qisas for a mawdihah head wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5731)

(فصل) فإذا أراد القصاص من الموضحة فيقدر اعتباراها من رأس المشجوج فاعتبر فيها ثلاثة أشياء: أحدها: موضعها من رأسه هل هي في مقدمه، أو مؤخره، أو عن يمينه، أو عن يساره وفي يافوخه أو في هامته، أو قرعته، لاستحقاق المماثلة في محلها، فلا يؤخذ مقدم بمؤخر ولا مؤخر بمقدم ولا يمنى بيسرى، كما لا يؤخذ يمنى اليدين يسراها. والثاني: أن يقدر ما بين طرفيها طولا لئلا يزاد عليها أو ينقص منها، لأن الزيادة عليها عدوان والنقص منها بخس. والثالث: أن يقدر ما بين جانبيها عرضا لأنه قد يوضح بالشي الغليظ فتعوض الموضحة ويوضع بالشيء الدقيق فيقل عرضها فيعتبر من موضحه المشجوج لهذه الأمور الثلاثة، ولا يعتبر عمقها، لأن المقصود في الموضحة الوصول إلى العظم فسقط اعتبار العمق، لأنه قد تغلظ جلدة الرأس من بعض الناس وترق من

آخر، فصار عتق الرأس في سقوط اعتباره جاريا مجرى مساحة الأطراف التي لا تعتبر في القصاص، ثم يعدل بعد ذلك إلى الشجاج فيحلق شعر رأسه، سواء كان المشجوج أشعر أو محلوقا، لأن المماثلة في استيفاء القصاص لا تتحقق إلا بمعرفة موضعها عن رأس المقتص منه، فيعلم في رأس الشاج ما قدمنا اعتباره من رأس المشجوج، وهو موضعها، وطولها،

وعرضها، ويخط عليه بسواد أو حمرة، ويبضع القصاص بالموسى، ولم يضرب بالسيف وإن كان الجاني شج بالسيف؛ لأن ضرب السيف ربما هشم ولا يستوفيه المشجوج بنفسه ويستنيب فيه من يؤمن تعديه، فإن لم يستنب ندب الإمام مأموما ينوب عنه في استيفائه.

Mas'alah: How is qisas exacted for a mawdihah wound covering part or all of the head?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5732)

(فصل) فإذا تقرر ما يعتبر في الاقتصاص فيها لم يخل حالها من أن تكون في بعض الرأس أو في جميعه. فإن كانت في بعضه اقتص بقدرها في محلها من رأس الشاج، وإن كانت في جميعه قد أخذت طولا ما بين الجبهة والقفا، وأخذت عرضا ما بين الأذنين، لم يخل رأس الشاج والمشجوج من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتماثل رأساهما في الطول والعرض، فاستيعاب القصاص ممكن، فإذا كانت طولا ما بين الجبهة والقفا اقتص من الشاج طول رأسه من جبهته إلى قفاه، واختلف أصحابنا في هذه القصاص على وجهين: أحدهما: أنه يبدأ به من الموضع الذي بدأ به الجاني، إما من ناحية الجبهة أو القفا ليماثل

في الابتداء كما يماثل في الاستيفاء، فإن أشكل رجع إلى الجاني دون المجني عليه. والوجه الثاني: وهو أصح وبه قال جمهور أصحابنا: أن المستوفى له القصاص مخير في الابتداء بأي الموضعين شاء، لأن له أن يقتص من بعضها في أي الموضعين شاء. والقسم الثاني: أن يكون رأس المشجوج أصغر من رأس الشاج، فيستوفي بمقدارها من رأس الشاج، ويترك له باقي رأسه بعد استيفاء مقدار رأس المشجوج. مثاله: أن يكون طول رأس الشاج عشرين أصبعا، وطول رأس المشجوج خمسة عشر أصبعا، فيقتص من رأس الشاج قدر خمسة عشر أصبعا ويبقى من رأسه مقدار خمس أصابع لا قصاص عليه فيها، لفضلها بعد استيفاء القصاص، ويكون محل هذا المتروك بناء على ما قدمناه من الوجهين في الابتداء بموضع القصاص. فإن قيل: بالوجه الأول إنه يبدأ في القصاص بالموضع بداية الجاني نظر، فإن بدأ بمقدم الرأس كان المتروك من مؤخره، وإن بدأ بمؤخره كان المتروك من مقدمه. وإن قيل: بالوجه الثاني الذي هو أصح إن المقتص له مخير في الابتداء بأي الموضعين شاء كان بالخيار بين ثلاثة أحوال:

إما أن يستوفي قصاصه من مقدم الرأس، ويترك فاضله من مؤخره، أو يستوفيه من مؤخره، ويترك فاضله من مؤخره، أو يستوفيه من مؤخره، وبترك فاضله من مقدمه، أو يستوفيه من وسطه ويترك فاضله من مقدمه ومؤخره، فإن أراد أن يستوفيه من طرفيه ويترك فاضله من وسطه لم يجز، لأنه إذا فصل بينهما صارتا موضحتين، ولا يجوز أن يقتص من موضحة بموضحتين، ويجيء على تخريج أبي علي بن أبي هريرة في دية هذا القاتل أن يجوز له ذلك ليجري على كل موضع من الجناية حكم الموضحة، وليس بصحيح، لما ذكرناه من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds except for al-muwaddihah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

ولا قصاص في الجروح) في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا وعرضا (إلا في) الجراحة (الموضحة) للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها

Mas'alah: How is the extent of al-muwaddihah measured for qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

القول في حكم الجروح في القصاص تتمة يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه إيضاحا ولا نكتفي به ولا نتممه من غيره بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها

Mas'alah: What head wounds are subject to qisas?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=146)

ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة وهي التي توضح عن العظم وإذا قطع أصبعه فتآكلت منها لكفه حتى ذهبت لم يقتص فيها إلا من الأصبع وأخذ الباقي من دية الكف ولو سرت إلى نفسه أقيد

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How is qisas carried out for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8929)

(فصل) وان كان الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طولا وعرضا لقوله عز وجل "والجروح قصاص" والقصاص هو المماثلة، ولاتمكن المماثلة في الموضحة الا بالمساحة في الطول والعرض، فان كانت في الرأس حلق موضعها من رأس الجاني وعلم على القدر المستحق بسواد أو غيره، ويقتص منها، فان كانت الموضحة في مقدم الرأس أو مؤخره أو في قزعته وأمكن أن يستوفى قدرها في موضعها من رأس الجاني لم يستوف في غيرها، وان كان قدرها يزيد على مثل موضعها من رأس الجاني أستوفى بقدرها، وان جاوز الموضع الذي شجه في مثله لان الجميع رأس. وان كان قدرها يزيد على رأس الجاني لم يجز أن ينزل إلى الوجه والقفا لانه قصاص في غير العضو الذي جنى عليه ويجب فيما بقى الارش لانه تعذر فيه القصاص فوجب البدل، فان أوضح جميع رأس ورأسه ورأس الجاني أكبر فللمجنى عليه أن يتدئ بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجاني، لان الجميع محل للجناية. وأن أراد أن يستوفى بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره فقد قال بعض أصحابنا انه لا يجوز، لانه يأخذ موضحتين بموضحة. قال الشيخ الامام ويحتمل عندي أنه يجوز لانه لا يجاوز موضع الجناية ولاقدرها الا أن يقول أهل الخبرة أن في ذلك زيادة ضرر أو زيادة شين فيمنع لذلك. وان كانت الموضحة في غير الوجه والرأس وقلنا بالنصوص أنه يجب فيها القصاص

اقتص فيها على ما ذكرناه في الرأس، فان كانت في الساعد فزاد قدرها على ساعد الجاني لم ينزل إلى الكف ولم يصعد إلى العضد، وان كانت في الساق

فزادت على قدر ساق الجاني لم ينزل إلى القدم ولم يصعد إلى الفخذ كما لا ينزل في موضحة الرأس إلى الوجه والقفا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a crushing or penetrating skull fracture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8930)

(فصل) وإن كانت الجناية هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله أن يقتص في الموضحة لانها داخلة في الجناية يمكن القصاص فيها، ويأخذ الارش في الباقي، لانه تعذر فيه القصاص فانتقل إلى البدل.

Mas'alah: Is qisas applicable for wounds below the mawdihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8931)

قال الازهرى، الدامغة قبل الدامية، وهى التي يخرج منها الدم بقطعه والدامية هي التي يخرج منها أكثر إذا ثبت هذا فان الشافعي رضي الله عنه قال في الأم لا قصاص فيما دون الموضحة من الشجاج ونقل المزني لو جرحه فلم يوضحه اقتضى منه بقدر عاشق من الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds below the mawdihah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8931)

واختلف أصحابنا فيه فقال الخراسانيون هل يجب القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج؟ فيه قولان، قال أكثر أصحابنا البغداديين، لا يجب القصاص فيما دون الموضحة، وما نقله المزني فيه سهو، لان القصاص هو المماثلة ولا يمكن المماثلة فيما دون الموضحة، فلو أوجبنا فيها القصاص لم يأمن أن تؤخذ موضحة بمتلاحمة، لانه قد يكون رأس المجني عليه غليظ الجلد كثير اللحم، ويكون رأس الجاني رقيق الجلد قليل اللحم، فإذا قدرنا العمق في المتلاحمتين ورأس المجني عليه وأوجنا قدره في رأس الجاني فربما بلغت إلى العظم وذلك لا يجوز وقال الشيخ أبو حامد يمكن عندي القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج على ما نقله المزني بأن يكون في رأس المجني عليه موضحة وفي رأس الجاني موضحة فينظر إلى المتلاحمة التي في رأس المجني عليه، وينظركم قدرها من الموضحة، فإن كان قدر نصفها نظر كم قدر الموضحة التي في قدر رأس الجاني فنقص منه نصف موضحته التي في رأسه،

والمشهور أنه لا قصاص في ذلك، وأما الموضحة فيجب فيها القصاص لان المماثلة فيها ممكنة من غير حيف، فيقدر الموضحة بالطول والعرض ويعلم عليه بخيط أو سواد ولا يعتبر العمق، لانه يأخذ إلى العظم.

Mas'alah: How is qisas applied for head wounds when head sizes differ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8931)

إذا شج رجل رجلا في رأسه شجة فلا يخلو إما أن يستوى رأساهما في الصغر والكبر

أو يختلفا – فإن استوى رأسهما في الصغر أو الكبر – فإنه يستوفى مثل موضحته بالطول والعرض في موضعتها إما في مقدم الرأس أو مؤخره

Mas'alah: How is retribution for a head wound measured when the offender's head is larger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8932)

أو بين قرنيه، وان اختلفا نظرت – فإن كان رأس الجاني أكبر ورأس المجني عليه أصغر فجنى عليه موضحة إلى منبت الشعر فوق الاذن وكان قدر طولها وعرضها في رأس الجاني ينتهى إلى أعلا من ذلك الموضع لسعته، فليس للمجني عليه أن يأخذ الا قدر موضحته طولا وعرضا لا يزيد عليه، ولكن له أن يبتدئ بالقصاص من أي الجانبين شاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking retribution for a head wound in parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8932)

لا يجوز له ذلك لانه يأخذ موضحتين بموضحة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound when the victim's head is larger than the offender's?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8932)

وهو قول المصنف أنه يجوز لانه لا يأخذ إلا قدر حقه إلا أن قال أهل الخبرة ان في ذلك زيادة ضرر أو زيادة شين فيمنع من ذلك، وإن كان رأس المجني عليه أكبر من

رأس الجاني فأوضحه موضحة في مقدم رأسه وكان قدر طولها وعرضها في رأس الجاني يزيد على ذلك الموضع ففيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: Can the victim take qisas from the front of the offender's head and complete it from the back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8932)

أن للمجني عليه أن يقتص في مقدم رأس الجاني ويستكمل قدر طول موضحته وعرضها مما يلي ذلك من مؤخر رأس الجاني لانه عوض واحد فإن زادت موضحته على قدر الرأس لم يكن له أن يستوفى باقيها في الوجه ولا في القفا وهو ما نزل عن منبت شعر الرأس من العين لانهما موضعان آخران

Mas'alah: What is the second opinion on exceeding the location of the head wound in qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8932)

والوجه الثاني أنه لا يجوز له أن يتجاوز عن سمت موضع الشجة لانه غير موضع الشجة فلم يتجاوزه، كما لا يجوز أن يتجاوز عن موضع الرأس إلى الوجه والقفا فعلى هذا ان كانت الموضحة في مقدم الرأس وزاد قدرها على مقدم رأس الجاني لم ينزل إلى مؤخره، وان كانت بين قرنى الرأس وهما جانباه وزاد قدرها على مابين قرنى رأس الجاني فللمجنى عليه أن يقتص إلى ما فوق الاذنين لانه في سمتها وليس له أن يستوفى في مقدم الرأس ولا في موخره لانه في غير سمته

Mas'alah: What do the terms 'marin' and 'akhsham' mean in the context of qisas for facial injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8935)

قام زيد إذا وقف وقوله "المارن" أي ما لان من الانف وموصل إلى القضيب، والاخشم من الخشم، أي أصيب بداء في أنفه منعه الشم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a head wound using a sharp instrument?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8991)

فصل) وان أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بحديدة ماضية كالموسى ونحوه، ولا يقتص منه بالسيف لانه لا يؤمن أن يهشم العظم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for skull fractures?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1259)

فصل: وإن كانت الجناية هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله أن يقتص في الموضحة لأنها داخلة في الجناية ويمكن القصاص فيها ويأخذ الأرش في الباقي لأنه تعذر فيه القصاص فانتقل إلى البدل.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds that cannot be exactly matched?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3801)

قوله: الحالة الثانية: أن تكون الجراحة بحيث لا يقتص منها لو وقعت كالجائفة وقطع اليد من نصف الساعد فقولان: أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والروياني أنه يستوفى بذلك الطريق تحقيقا للمماثلة. وأظهرهما عند صاحب التهذيب أنه يعدل إلى الشق لأن ما لا قصاص فيه لا ينضبط ولا يوثق فيه بالمماثلة. انتهى ملخصا. وحاصله رجحان الأول، وكلامه في "الشرح الصغير" أظهر في ذلك فإنه اقتصر على نقل ترجيحه ولم يذكر ترجيح صاحب "التهذيب" لكن كلام "المحرر" يشعر برجحان الثاني فإنه قال: فيه قولان؛ رجح كثيرون: تعين السيف. هذا لفظه. وقد صرح النووي بالترجيح في اختصاره للكتابين فوقع في صريح التناقض فقال في "الروضة" : أظهرهما عند الأكثرين أنه يستوفى بما فعل وصححه أيضا في "تصحيح التنبيه" . وقال في "المنهاج" : ولو مات بجائفة أو كسر عضد الحز. وفي قول كفعله. هذا لفظه. ومحل القولين ما قاله الماوردي إذا لم يرد العفو. قال: فإن أراد العمل به مع عفوه عن النفس لم يجز في الصورتين لأنه قد صار بالعفو عن النفس كالمنفرد عن السراية، ونقل الرافعي مثل هذا عن البغوي في الجائفة خاصة وأقره عليه حتى قال: إنه لو أخافه ثم عفى عنه عزر على ما فعل ولم يجبر على قتله.

Mas'alah: How is retribution carried out for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3453)

قال الشافعي : فإذا شج رجل رجلا موضحة أخذت ما بين قرني المشجوج والمشجوج – أوسع ما بين قرنين من الشاج فكانت أخذت ما بين أذني الشاج فيكون بقياس طولها

أخذ للمشجوج ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى الأذنين والرأس عضو كله ولا يخرج عن منابت الشعر شيئا ; لأنه عضو واحد لا يخرج القود إلى غيره

Mas'alah: How is retribution taken for a head wound from front to back?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3453)

قال الشافعي : وإن شج رجل رجلا موضحة أخذت ما بين منتهى منابت رأس المشجوج من قبل وجهه إلى منتهى منابت رأسه من قفاه وهي نصف ذلك من الشاج أخذ@

Mas'alah: What types of head wounds are not subject to qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3454)

قال الشافعي : ولكل قصاص غاية بما وصفت وإن شج رجل رجلا موضحة فقياسها@

أن يشق ما بين الجلد والعظم فإن هشمت العظم أو كسرته حتى ينتقل أو أدمته فسأل المشجوج أن يقص له لم يقص له من هاشمة ولا منقلة ولا مأمومة ; لأنه لا يقدر على أن يؤتى بالقطع منه بكسر العظم ولا هشمه كما يؤتى بالشق في جلد ولحم .

Mas'alah: Can a victim claim qisas for a mudihah and arsh for deeper head wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3455)

قال الشافعي : وإذا شج رجل رجلا موضحة وهاشمة أو مأمومة فسأل المشجوج القصاص من الموضحة وأرش ما بين الموضحة والهاشمة إن كان شجها أو المنقلة أو المأمومة إن كان شجها فذلك له ; لأنه شجه موضحة أو أكثر .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound when the skin is reattached?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3458)

قال الشافعي : وإن شق شيئا من هذا فألصقه بدمه لم أكره ذلك له ويشق من الشاق وإن قدر على أن يأتي بمثله ويقول : يلصقه فإن لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج أو من المشجوج , ولم يلصق من الشاج , فلا تباعة لواحد منهما على صاحبه .

Mas'alah: For which head wounds is retaliation obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2949)

أما الجرح فإن وقع على الرأس لم يجب القصاص فيه إلا في الموضحة وهي التي توضح العظم فأما ما بعدها من الهاشمة للعظم أو المنقلة له أو الآمة البالغة إلى أمر الرأس أو الدامغة الخارقة لخريطة الدماغ فلا قصاص فيها لأنها لا تنضبط

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound exposing bone on the face?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2950)

والموضحة إذا وقعت على الوجه فانتهى إلى عظم الجبهة أو الخد أو قصبة الأنف فهو كموضحة الرأس ولو وقع على سائر البدن كما لو انتهى إلى عظم الصدر مثلا فلا يلحق بموضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش بنصف عشر الدية ولكن في القصاص وجهان قالت المراوزة لا يلحق به كما في الدية وقال العراقيون يلحق به لأنه مضبوط في نفسه وأما التقدير فلا يكفي الضبط فيه مع اختلاف الموضع

Mas'alah: How is qisas applied for head wounds of different sizes and locations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2953)

الأول لو أوضح ناصيته لم نوضح قذاله بل راعينا المحل ولو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا عند استيفائه الرأس الكبير ولم نكمل بالقفا والجبهة لتفاوت الإسم والمحل بل نضم إليه أرشا بخلاف اليد الصغيرة فإنها تكفي في مقابلة الكبيرة لأن ما وقع من النقصان بين

اليدين لم يثبت له اسم اليد والتفاوت ها هنا مقدار يثبت له اسم الموضحة وديتها لو أفرد فلم يمكن أن يجعل تابعا

Mas'alah: In which head wounds is qisas obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4304)

وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة. ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن

أو لم يبنه ... وجب القصاص في الأصح, ـــــــــ ولا قصاص فيما بعد الموضحة؛ لأنه لا تؤمن الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها, ولا يوثق باستيفاء المثل, ولذلك يمتنع القصاص في كسر العظام كما سيأتي. قال: (وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة) , قال في (الدقائق) : (هذا الاستثناء زيادة في (المنهاج) لا بد منها؛ فغن الحارصة القصاص فيها مطلقا قطعا, وإنما الخلاف في غيرها) اهـ وذكر ابن الرفعة أن كلام الماوردي والفوراني والمتولي يفهم خلافا فيها. قال: (ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن أو يبنه .. وجب القصاص في الأصح) , أما الأول .. فلقوله تعالى: {والجروح قصاص} , ولتيسير المثل؛ فإنه ينتهي إلى عظم يؤمن معه الحيف كالرأس والوجه. والثاني: لا يجب كما لا يجب فيه أرش مقدر, ولأن الخطر في الجراحة على الرأس والوجه أعظم, والشين الحاصل فيها أقبح. وأما في الثانية, وهي ما إذا قطع بعض الأذن أو بعض (المارن) , وهو: ما لان من الأنف, ولم يبنه .. فيجب فيه القصاص؛ لإمكان الاطلاع عليهما وتقدير المقطوع بالجزئية كالثلث والنصف,

ويستوفى من الجاني مثله, ولا نظر إلى مساحة المقطوع, وقد تختلف الأذنان كبرا وصغرا. وكلام المصنف يفهم: انه إذا أبانه لا يكون كذلك, وليس كذلك, بل الصحيح الوجوب, وهو أولى به من غير الإبانة, ولذلك عبر في (الروضة) في المبان بالصحيح, وفي غيره بالأظهر, فالتقييد حينئذ بعدم الإبانة لا فائدة له. وإبانة بعض الشفة واللسان والحشفة كبعض الأذن يقتص فيه على الصحيح.

Mas'alah: In which types of head wounds is qisas obligatory?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=486)

ومنقلة تنقله من محل لآخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ وهى أم الرأس ودامغة تخرقها أى خريطة الدماغ ويجب القصاص فى الموضحة فقط لتيسر ضبطها وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة فلا يجب فيها القصاص ولو أوضح فى باقى البدن كالصدر والعنق او قطع بعض مارن وهو ما لان من الأنف أو قطع بعض أذن ولم يبنه وجب القصاص فى الأصح واذا أبانها بالأولى ومثل الأذن اللسان والشفة والحشفة ومقابل الأصح لا يجب ويجب القصاص فى القطع من مفصل بفتح ميمه وكسر صاده حتى فى أصل فخذ وهو ما فوق الورك ومنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف أن أمكن القصاص بلا إجافة وهو جرح ينفذ الى جوف وإلا وان لم يمكن إلا بها فلا يجب القصاص على الصحيح سواء أجافه الجانى أم لا لأن الجوائف لا تنضبط ويجب القصاص فى فقء عين وقطع أذن أذن وجفن وهو غطاء العين من فوق ومن أسفل ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وان لم يكن لها مفاصل وكذا أليان وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ وشفران بضم الشين تثنية شفر وهو حرف الفرج المحيط به ويجب فيهما القصاص فى الأصح ومقابله المنع ولا قصاص فى كسر العظام وله أى لمجنى عليه فى كسرها مع الابانة قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقى فلو كسر ذراعه وأبانه اقتص فى الكف وأخذ الحكومة لما زاد ولو أوضحه وهشم أوضح المجنى عليه الجانى وأخذ خمسة أبعرة عن أرش الهشم ولو أوضح ونقل العظم أوضح المجنى عليه وله عشرة أبعرة أرش التنقيل ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه وترك الكف فان فعله عزر ولا غرم والأصح أن له قطع الكف بعده لأنه مستحقه ومقابله المنع ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق لأنه أقرب مفصل الى محل الجناية وله حكومة الباقى لتعذر القصاص فيه فلو طلب الكوع للقطع مكن

منه فى الاصح لانه تارك لبعض حقه وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد

ولو أوضحه فذهب صوؤه من عينيه أوضحه فان ذهب الضوء فذاك والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب جديدة بحماة من حدقته فان لم يمكن اذهاب الضوء سقط القصاص ووجبت الدية ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب باللطمة أذهب بالطريق المتقدم والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم يجب القصاص فيها بال

Mas'alah: How is retaliation measured for a head wound exposing bone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1574)

(فرع: ويقتص في الموضحة بالمساحة) طولا وعرضا لا بالجزئية؛ لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف؛ لأن القصاص وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمسامحة أدى إلى أخذ الأنف ببعض الأنف، وهو ممتنع، ولا كذلك في الموضحة فاعتبرت بالمسامحة (وإن عم بالبعض) أي بسبب إيضاح البعض (الكل بأن كان رأس الشاج أصغر) من رأس المشجوج (وإن كان أكبر) منه (أخذ قدر حقه) منه بالمساحة (وبدأ) المقتص بالإيضاح (من حيث شاء الجاني) إذ كل رأسه محل الجناية، وقيل من حيث شاء المجني عليه؛ لأنه أوضح جميع رأسه فيستوفي قدره من أي موضع شاء وصوبه الأذرعي وغيره قالوا: وهو الذي أورده العراقيون وغيرهم خلا الإمام ومن تبعه، ونص عليه الشافعي في الأم وما رجحه الشيخان تبعا فيه الإمام وتعليله السابق لا يناسبه، وإنما يناسب الثاني، وإن كان المناسب لإعطاء من عليه حقوق مالية هو الأول. قالوا ونقل الرافعي الأول عن الأكثرين سهو (، ولا يتمم) موضحة لرأس إذا كان أصغر (بالجهة كعكسه) ؛ لأنه غير

محل الجناية، ولو قال، ولا يتمم بغيره كان أعم (بل) يتمم (بالقسط) أي بقسط الباقي (من الأرش) إذا وزع على جميع الموضحة لتعذر القصاص فيه فإن كان الباقي قدر الثلث فالقسط ثلث أرش الموضحة، وهذا كما لو قطع ناقص الأصابع يد كاملها فإنه تقطع يده ويؤخذ أرش الأصبع الناقصة، وإنما لم يكتف برأسه كاليد الصغيرة عن الكبيرة؛ لأن ما به التفاوت بين اليدين ليس بيد وما به التفاوت بين الموضحتين موضحة فلا يجعل تابعا؛ ولأن المعتبر ثم اسم اليد، وهنا المساحة (نعم إن كان بعضه) أي رأس الجاني (مشجوجا والباقي بقدر موضحته تعين) لتعذر مشيئة الجاني (وصار كأنه كل الرأس، ولا تفرق) الموضحة في محلين كمقدم رأسه، ومؤخره (فتصير موضحتين) ؛ لأنه يؤدي إلى مقابلة موضحة بموضحتين. (ولا تبعض الموضحة مع إمكانها) أي إمكان استيفائها وذلك بأن يستوفي بعضها (قصاصا، و) بعضها (أرشا) أي بقسطه منه؛ لأن البعض المستوفى يقابل بالأرش التام مع تمكنه من تمام الاستيفاء بخلاف ما إذا لم يتمكن منه، وهو ما مر في قوله بل بالقسط من – [حاشية الرملي الكبير] وقال الإمام: إنه يجب القطع به، وهو الذي تقتضيه علة الحكم حكم غير المكلف، وهي كونه ليس أهلا للاستيفاء. [الفصل الثالث في المماثلة] (الفصل الثالث في المماثلة) (قوله: ولا يمين بيسار) سواء في ذلك اليد والرجل والأذن والعين والمنخر والخصية والشفر والألية وغيرها، ولو قال لا تؤخذ يمين بيسار لدخل فيه فقء إحدى العينين، وقلعها، وإذهاب ضوئها وغير ذلك (قوله: ولا زائد بزائد إلخ) كان ينبغي أن يزيد، ولا حادث بعد الجناية بموجود ليشمل ما لو قلع سنا، وليس للجاني مثلها فلا قصاص فلو نبتت بعد ذلك لم يقتص أيضا؛ لأنها لم تكن موجودة حالة الجناية قال الرافعي في الكلام على السن (قوله: ولا يضر تفاوت كبر أو طول أو قوة) إلا إذا كان النقص بجناية، وإن لم يأخذ أرشها (قوله: كما يقتل العالم بالجاهل) ولقوله تعالى {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن} [المائدة: 45] فإنه يقتضي عدم النظر إلى ذلك

كما اقتضاه في النفس حتى يؤخذ العالم بالجاهل وغير ذلك. (قوله: ويقتص في الموضحة بالمساحة) ، ويضبط الشاج استحبابا حتى لا يضطرب (قوله: وبدأ من حيث شاء الجاني) إذ كل رأسه محل الجناية فيوفي صاحبه ما وجب عليه من أي مكان شاء، وهذا كمن عليه حق مالي فإن الخبرة في أدائه إليه من أي نوع شاء من أمواله إذا كان من جنسه أو نوعه، ولا يتعين عليه فرد من أفراد ذلك النوع بخصوصه. اهـ. وشمل الحق المالي ما إذا ثبت بتعدي من هو عليه كما في الغاصب (قوله: وإنما يناسب الثاني هو ممنوع فإن معناه أن) أي جزء من رأسه مكن المجني عليه من إيضاحه بعد وفاء حقه فهو مناسب للأول لا للثاني (قوله: قالوا: ونقل الرافعي الأول عن الأكثرين سهو) يرد بأن معه زيادة علم إذ هو مثبت، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

الأرش (بخلاف الموضحتين) فإنه له أن يقتص في إحداهما ويأخذ أرش الأخرى؛ لأنهما جنايتان (وإن أوضح) الجاني (بعضه) أي بعض الرأس (كالناصية والقذال) بفتح القاف وبالمعجمة، وهو جماع مؤخر الرأس (تعين الموضع) للإيضاح (ويتمم ما نقص) من موضحته (من الرأس) ؛ لأنه كله عضو واحد (لا من الجبهة والقفا) ، ونحوهما؛ لأنهما أعضاء مختلفة (ولا) يتمم (الساعد) أي موضحته (من العضد والكف) ، ولا عكسه لذلك (وليحلق) إذا أراد الاقتصاص في الموضحة (موضعها من رأس الشاج) إن كان عليه شعر (ويعلم بخط) من سواد، أو حمرة، أو نحوهما (ويوضح بحديدة) حادة (كالموسى لا بسيف وحجر) ، ونحوهما (وإن) كان (أوضح به) إذ لا تؤمن الزيادة قال في الأصل كذا ذكره القفال وغيره وتردد فيه الروياني. انتهى. وعبارة الروياني بعد نقله ذلك عن القفال وفيه نظر، وقياس المذهب أنه يقتص بمثل ما فعله إن أمكن، ولعله أراد إذا لم يمكن قال الزركشي: وهو ما نقله البغوي عن القاضي، ولم يذكر غيره، وهو الظاهر (ولا عبرة بغلظ الجلد) ، أو اللحم (ورقته) كما لا عبرة بتفاوت كبر الأطراف

(ويفعل) المقتص (الأسهل) على الجاني من الشق دفعة واحدة، أو شيئا فشيئا وخالف ابن الرفعة فقال الأشبه الإتيان بمثل جنايته إن، أوضح دفعة فدفعة، أو بالتدريج فبالتدريج (ويضبط الجاني) وجوبا لئلا يضطرب (فإن زاد المقتص) في الموضحة على قدر حقه فإن كان (باضطراب الجاني فهدر، أو عمدا اقتص منه) في الزائد لكن (بعد اندمال جرحه، أو خطأ) كأن اضطربت يداه، أو عفا على مال (فأرش كامل) يلزمه؛ لأن حكم الزائد يخالف حكم الأصل وتخالف الحكم كتعدد الجاني (ويصدق) المقتص (بيمينه إن قال أخطأت) بالزيادة، وقال المقتص منه بل تعمدت؛ لأن الأصل عدم العمد (وإن قال) تولدت الزيادة (باضطرابه) ، وأنكر المقتص منه (فوجهان) في المصدق منهما؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم الاضطراب ورجح البلقيني وغيره منهما تصديق المقتص منه (تنبيه) سيأتي أن المجني عليه لا يمكن من الاستيفاء في الطرف وصورة ما ذكر هنا أن يرضى الجاني بذلك، أو يوكل فيه المجني عليه غيره.

Mas'alah: How is a concealed head wound investigated for qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1575)

(فرع:) لو (خفي الإيضاح) بأن شك هل أوضح بالشجة، أو لا (لم يقتص) مع الشك (بل يسبر) بالمهملة ثم الموحدة أي يبحث عنه بمسمار، أو نحوه حتى يعرف (ويشهد به شاهدان، أو يثبت باعتراف الجاني، وهو) أي الإيضاح يحصل (بالانتهاء إلى العظم حتى لو غرز إبرة وانتهت إليه فموضحة) ، وإن لم يظهر العظم للناظر.

Mas'alah: In which head wounds is retaliation applicable?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=117)

ولا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that also causes a skull fracture?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1433)

ولو أوضح رأسه وهشمها فله أن يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين أرش الموضحة والهاشمة وهو خمس من الإبل.

Mas'alah: How is qisas applied for head wounds (mudihah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1435)

ويراعى قدر الموضحة طولا وعرضا في قصاصها، فلا تقابل ضيقة بواسعة، ولا تصح بضيقة عن واسعة، ولا عبرة بتفاوت الشاج والمشجوج في غلظ الجلد واللحم.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional head wound (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3181)

أما شبه العمد مثل: إن ضرب رأسه بإصبعه، أو بعصا صغيرة لا تشج غالبا، فأوضحه - فهو شبه عمد؛ لا يجب به القود، ويجب أرش موضحة مغلظة على العاقلة.

Mas'alah: What is the chapter on qisas for head wounds and other injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3205)

باب القصاص في الشجاج والجراح قال الله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . والقصاص يجري فيما دون النفس من الجراح وقطع الأطراف؛ كما يجري في النفوس غير أنهما يفترقان في شيئين: أحدهما: أن محل القطع لا يراعى في النفس؛ حتى لو قطع طرف إنسان [فمات للولي] أن يحز رقبتهن وفي الطرف يراعى المحل. الثاني: أن القصاص يجب في النفس بالسراية، ولا يجب في الطرف؛ لأن القصاص في النفس يجري في الروح، والروح ليس في محل معلوم يمكن قصد إتلافه مشاهدة؛ فيكون إتلافه [بالجناية عند] الأطراف، وأما الطرف يمكن إتلافه بالجناية عليه قصدا، فإذا تلف بطريق السراية – لا يجب القصاص؛ لأنه لم يقصد إتلافه، إلا البصر: فإنه إذا ضرب على رأسه فذهب [ضوء] بصره – يجب القصاص؛ لأن البصر حاسة لطيفة يقصد إفاتتها بالجناية على غير محلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and the compensation for a head wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3212)

الثاني القصاص وأرش الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling for a wound that penetrates the abdomen without cutting the intestines?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5831)

قال الشافعي: "ولو أجافه أو خرق أمعاءه ما لم يقطع حشوته فيبينها منه، ثم"

Mas'alah: What is the chapter on retribution for head wounds, cuts, and teeth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5924)

باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك

Mas'alah: What are the types of head wounds and the ruling on retaliation for them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5926)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا شجه موضحة فبراء حلق موضعها من رأس الشاج ثم شق بحديدة قدر عضها وطولها فإن أخذت رأس الشاج كله ويبقى شيء منه أخذ منه أرضه" . قال في الحاوي: وإذا قد مضى القصاص في النفس فما دونها ضربان: طرف يقطع بطرف, وجرح يشق بجرح. فأما القصاص في الأطراف فقد مضى وجوبه, وسيأتي استيفاؤه. وأما الجراح فقدم الشافعي فيه شجاج الرأس وهي إحدى عشرة شجة في قول الأكثرين: الحارصة والدامية والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة. فأما الحارصة: فهي التي تحرص جلد الرأس أي تكشطه ولا تدميه, مأخوذ من قولهم حرص القصاص الثوب: إذا شقه. وتليها الدامية: وهي التي تخدش الجلد حتى يدمى, ولا يجري. ثم تليها الدامغة: وهي التي يجري دمها كجريان الدموع. ثم تليها الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي: تشقه. ثم تليها المتلاحمة, وهي التي تغوص في اللحم, وقد يسميها أهل المدينة الباذلة؛ لأنها

تبذل أي يشق فيها اللحم, ويحتمل أن تكون الباذلة بين الباضعة والمتلاحمة, وهي التي تبذل الدم منها فتكون أقوى من الدامغة, لأن دم الباذلة ما اتصل ودم الدامغة ما انقطع, وهذا أشبه بالمعنى والاشتقاق, فيصير الشجاج على هذا انتني عشرة شجة. ثم تليها السمحاق وهي التي تستوعب جميع اللحم حتى يصل إلي سمحاق الرأس, وهي جلدة رقيقة تغشي عظم ال اس, مأخوذة من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق, وغير سماحيق إذا كان رقيقا وقد يسميها أهل المدينة البلطاء, ومنهم من جعلها بين المتلاحمة والسمحاق فيصير الشجاج ثلاث عشرة شجة. ثم يليها الموضحة: وهي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر ثم تليها الهاشمة: وهي التي تزيد على الموضحة حتى تهشم العظم, أي تكسره, ومنهم من يجعل بين الموضحة والهاشمة شجة تسمى المفرشة, وهي التي إذا أوضحت صدعت الرأس ولم

تهشمه, فيصير شجاج الرأس على هذا أربع عشرة شجة. ثم يليها المنقلة: وهي التي تزيد على الهاشمة بنقل العظام من مكان إلي مكان. ثم تليها المأمومة, ويقال لها الأمة: وهي التي تصل إلي أم الدماغ, وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ, ثم تليها الدامغة, وهي التي خرقت غشاوة الدماغ حتى وصلت إلي مخه. فهذه إحدى عشرة شجة في قول الأكثرين منها ستة قبل الموضحة وأربعة بعدها وهي أربع عشرة شجة في قول آخرين, منها ثمانية قبل الموضحة, وخمسة بعدها, وليس فيما قبل الموضحة قصاص, وفيها أرش مقدر إلا المفرشة على قول من زادها ففي الزيادة على الموضحة منها حكومة غير مقدرة. فأما الموضحة فيجتمع فيها القصاص إن شاء والأرش المقدر إن عدل إليه على ما سنذكره, فصارت الشجاج منقسمة على هذه الأقسام الثلاثة: قسم لا قصاص فيه ولا يتقدر أرشه, وهو ما قبل الموضحة, ويجب فيه حكومة على ما سنذكره من حكمها. وقسم لا يجب فيه القصاص ويتقدر أرضه وهو بعد الموضحة فيجب في الهاشمة عشر

من الإبل, وفي المنقلة خمسة عشرة بعيرا, وفي المأمومة ثلث الدية, ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث, وكذلك في الدامغة, وكتاب أبي العباس بن سريج يجعل الدامغة والمأمومة سواء, ويجعلها الدامغة غير معممة وهي الثالثة التي تلي الدامية, ولقوله وجه, لأنها لو زادت على المأمومة لزادت على أرشها. وقسم يجب فيه القصاص ويتقدر أرشه وهو الموضحة يجب فيها خمس من الإبل.

Mas'alah: What considerations are required when exacting retaliation for a head wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5927)

فصل: فإذا أراد القصاص من الموضحة فيقدر اعتبارها من رأس المشجوج فاعتبر فيها ثلاثة أشياء: أحدهما: موضعها من رأسه هل هي في مقدمه, أو مؤخره, أو عن يمينه, أو عن يساره وفي يافوخه أو هامته, أو قرعته, لاستحقاق المماثلة في محلها, فلا يؤخذ مقدم بمؤخر ولا مؤخر بمقدم ولا يمنى بيسرى, كما لا يؤخذ يمنى اليدين بسراها. والثاني: أن يقدر ما بين طرفيها طولا لئلا يزاد عليها أو ينقص منها, لأن الزيادة عليها عدوان والنقص منها بخس. والثالث: أن يقدر ما بين جانبيها عرضا؛ لأنه قد يوضح بالشيء الغليظ فتعوض الموضحة ويوضح بالشيء الدقيق فيقل عرضها فيعتبر من موضحه المشجوج لهذه الأمور الثلاثة, ولا يعتبر عمقها, لأن المقصود في الموضحة الوصول إلي العظم فسقط اعتبار

العمق, لأنه قد تغلظ جلدة الرأس من بعض الناس وترق من آخر, فصار عتق الرأس في سقوط اعتباره جاريا مجرى مساحة الأطراف التي لا تعتبر في القصاص, ثم لا يعدل بعد

ذلك إلي الشجاج فيحلق شعر رأسه, سواء كان المشجوج أشعرا أو محلوقا؛ لأن المماثلة في استيفاء القصاص لا تتحقق إلا بمعرفة موضعها عن رأس المقتص منه, فيعلم في رأس الشاج ما قدمنا اعتباره من رأس المشجوج, وهو موضعها, وطولها, وعرضها, ويخط عليه بسواد أو حمرة, ويبضع القصاص بالموسى, ولم يضرب بالسيف وإن كان الجاني شج بالسيف؛ لأن ضرب السيف ربما هشم ولا يستوفيه المشجوج بنفسه ويستنيب فيه من يؤمن تعديه, فإن لم يستنيب ندب الإمام مأموما ينوب عنه في استيفائه.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for head wounds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1913)

وهاشمة تهشمه، ومنقلة تنقله، ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ، ودامغة تخرقها. ويجب القصاص في الموضحة فقط، وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة. ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه .. وجب القصاص في الأصح === (وهاشمة تهشمه) أي: تكسر العظم، سواء أوضحته أم لا، (ومنقلة تنقله) أي: العظم من موضع إلى موضع، (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به، وهي أم الرأس. (ودامغة تخرقها) أي: تخرق خريطة الدماغ، وتصل الدماغ، وهي مذففة، وجميع هذه الشجاج تفرض في الجبهة كما تفرض في الرأس، ويتصور ما سوى المأمومة والدامغة في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل. (ويجب القصاص) من هذه العشرة (في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها، وأما غيرها .. فلا تؤمن الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها، ولا يوثق باستيفاء المثل؛ ولذلك لا يجب القصاص في كسر العظام. (وقيل: وفيما قبلها سوى الحارصة) (وهي الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق،

لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع في الجملة. واستثناء الحارصة من زيادات الكتاب على "المحرر" ، قال في "الدقائق" : (ولا بد منه؛ فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعا، وإنما الخلاف في غيرها) . انتهى، وفي "الكفاية" : أن كلام جماعة يفهم خلافا فيها، وقال في "المطلب" : إن كلام الشافعي في "المختصر" يقتضي القصاص فيها [1]. (ولو أوضح في باقي البدن، أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه .. وجب القصاص في الأصح) أما في الأولى –وهي فيما إذا أوضح في بقية بدنه سوى الرأس والوجه كما إذا أوضح عظم الصدر أو العنق أو الساعد أو الأصابع–: فوجه عدم الوجوب: القياس على الأرش، فإنه لا أرش فيه مقدر، ووجه الوجوب وهو الأصح: تيسر استيفاء (1) المحرر (ص 393) ، دقائق المنهاج (ص 73) ، كفاية النبيه (15/ 385) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds involving shattering and displacement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1915)

ولو أوضحه وهشم .. أوضح وأخذ خمسة أبعرة. ولو أوضح ونقل .. أوضح وله عشرة أبعرة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the mudihah on the forelock from the rest of the head?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1922)

ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر .. تمم من باقي الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds and the effect of removing the barrier between them?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1932)

الصحيح: ثبوته لكل وارث، وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم، === (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما، والجميع عمد أو خطأ ونحوه، (وزعمه قبل اندماله) فليس عليه إلا أرش موضحة واحدة، وقال المجني عليه: (بل بعده؛ فعليك أرش ثلاث موضحات (.. صدق) الجاني بيمينه (إن أمكن) عدم الاندمال، بأن قصر الزمان، (وإلا) أي: وإن لم يمكن، بأن طال الزمان) .. حلف الجريح وثبت أرشان) عملا بالظاهر في الحالين، (وقيل: وثالث) [1] لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه، وثبت الاندمال بيمين المجني عليه، فقد حصلت موضحة ثالثة، والأصح: لا يثبت ويصدق فيه الجاني؛ لأنه يقول: (رفعت الحاجز حتى لا يلزمني أرشان) ، بل يعود الأولان إلى واحد، فإذا لم يقبل قوله في الاتحاد .. وجب ألا يقبل في الثالث الذي لم يثبت موجبه. قال الغزي: وعبارة المصنف مستدركة؛ لأن قوله: (وإلا) أي: وإن لم يمكن أن يكون رفع الحاجز قبل الاندمال، وحينئذ: فيصدق المجني عليه، ويجب أرش ثالث قطعا؛ لأنه إذا كان الفرض أن ذلك عند عدم إمكان ذلك قبل الاندمال .. تعين أن يكون بعده انتهى وأصله للأذرعي. * * * (فصل: الصحيح: ثبوته) يعني: القصاص (لكل وارث) على حسب الميراث؛ لأنه حق موروث، فكان على الفرائض؛ كالمال، والثاني: يثبت للعصبة خاصة؛ لأن القصاص لدفع العار، فاختص بهم؛ كولاية النكاح، والثالث: يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب؛ لانقطاعه بالموت؛ فلا حاجة إلى التشفي. (وينتظر غائبهم) إلى أن يحضر أو يراجع (وكمال صبيهم ومجنونهم) لأن (1) في (ز) (و (و) : (قيل: وثالث) .

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating skull fracture (damighah) and when is qisas applicable?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ودامغة" بغين معجمة "تخرقها" أي خريطة الدماغ وتصل إليه وهي مذففة عند بعضهم "ولا قود" في الشجاج "إلا في موضحة ولو" كانت "في باقي البدن" لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها "ويجب" القود "في قطع بعض نحو مارن" كأذن وشفة ولسان وحشفة "وإن لم يبن" لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن مالان من الأنف وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. "

Mas'alah: How is the extent of a head wound measured for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1601)

تتمة: يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزئية، لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها، ولو أوضح كل رأس المشجوج، ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه إيضاحا ولا نكتفي به ولا نتمه من غيره بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head wounds when the offender's head is larger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1601)

وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج، أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط، والخيرة في تعيين موضعه للجاني، ولو أوضح ناصية من شخص، وناصيته أصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الرأس، لأن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده.

Mas'alah: Does difference in flesh thickness or hair affect retaliation for a head wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1551)

(ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة وأصلها عن نص الأم أنه لا قود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج، والثاني على ما لو حلق قال الأذرعي وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف تجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال: والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound with crushing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2358)

ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح) المجني عليه لإمكان القود في الموضحة (وأخذ أرش الباقي) أي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في

الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح [حاشية الجمل] ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس على تفسير الأنثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول الخصية لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الأنثيين بالبيضتين، وإنما اقتصر أعني الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين انتهت ومثله في شرح م ر. وعبارة ق ل على المحلي نصها قوله أي جلدتي البيضتين فسر الأنثيين بذلك؛ لأنه معناهما لغة وليناسب التعليل المذكور الشامل لهما، ولأن شرط وجوب القصاص في البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما أو وقعتا بأنفسهما بعده وإلا ففيهما دية لا قصاص، وكذا لو دقهما كما قاله الرافعي وبما ذكر علم أن إطلاق الأنثيين على البيضتين مجاز للمجاورة، وأنه مشترك وصريح كلامه الآتي يدل عليه انتهت. (قوله وأليين) هو مثنى ألية وفي لغة أليتان بزيادة التاء اهـ سم (قوله بضم الشين) أما بفتحها فهدب العين نعم حكي الفتح هنا أيضا اهـ شيخنا اهـ سم. (قوله والاستثناء من زيادتي) هذا الاستثناء صريح في أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب؛ لأنه يلين بوضعه في الخل اهـ ع ش على م ر (قوله فلو كسر عضده) قال في المصباح العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى {وما كنت متخذ المضلين عضدا} [الكهف: 51] ومثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر، والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ ع ش على م ر (قوله أو من الكوع) بضم أوله وهو ما يلي الإبهام من المفصل وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي إبهام الرجل من العظم هو البوع، وأما الباع فهو مد اليد يمينا وشمالا اهـ شرح م ر وقوله من المفصل بيان لما وقضيته أن المسمى بالكوع هو جزء المفصل الذي يقرب من الإبهام. وعبارة الزيادي وهو العظم الذي يلي الإبهام وبينهما فرق، وسيأتي عن تثقيف اللسان أنه طرف

الزند فيحمل ما هنا عليه اهـ وقوله هو البوع قال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند مما يلي الإبهام والبوع ما بين طرفي يدي الإنسان إذا مدهما يمينا وشمالا اهـ سم على منهج اهـ ع ش عليه (قوله أو من الكوع) فلو أراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل يشكل بتمكينه من قطع الكف بعد لقط الأصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية الآتية على قوله الآتي، ويفارق إلخ هذا ملخص ما كتب شيخنا بهامش المحلي اهـ سم (قوله ببعض حقه) وهو ما له أن يقطعه مما زاد على الكوع إلى المرفق اهـ شوبري (قوله مع الساعد في الثانية) الساعد من الإنسان ما بين المرفق إلى الكف وهو مذكر سمي ساعدا؛ لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها اهـ مصباح اهـ ع ش على م ر (قوله أوضح المجني عليه إلخ) استشكل كونه يوضح ويأخذ أرش الهشم فيما لو أوضح وهشم بأن المقطوع من المرفق ليس له القطع من الكوع مع أخذ الأرش وفرق بأن الهاشمة موضحة وزيادة فللمجني عليه أن يقتصر على بعض ما فعله الجاني ولا كذلك القطع من المرفق فإنه ليس قطعا من الكوع وزيادة اهـ أقول يفرق أيضا بأنه في مسألة القطع من المرفق يمكنه استيفاء جميع حقه بخلافه هنا اهـ سم (قوله أوضح المجني عليه) أي ثبت له ذلك وإلا فسيأتي؛ لأنه لا يباشر بل يجب التوكيل في قود الأطراف وكذا يقال في مثل هذا التركيب مما سيأتي اهـ خليفي (قوله وأخذ أرش الباقي وهو خمسة أبعرة إلخ) في هذا الصنيع مع قوله الآتي ما بين الموضحة إلخ إيهام. وعبارة العباب ومن أوضح مع هاشمة أو منقلة أو مأمومة اقتص بالموضحة وله في الأولى ما بين أرش موضحة وهاشمة وهو خمس إبل وفي الثانية ما بين أرش موضحة ومنقلة وهو عشر إبل وفي الثالثة ما بين موضحة ومأمومة وهو إلخ اهـ باختصار اهـ سم (قوله المشتمل على الهشم غالبا) أشار به إلى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من أن أرش المنقلة خمسة أبعرة فقط وحاصل الجواب أن أرش المنقلة إنما كان عشرة لاشتمالها على الهشم اهـ ع ش على م ر لكن فيه أن هذا لا ينفع في عبارة المتن مع الشرح إذ مقتضى عبارة المتن أن الذي انضم

للإيضاح إما الهشم أو التنقيل وحينئذ لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة، وذلك لأنها لا تجب فيها العشرة إلا إذا كانت

Mas'alah: How is qisas measured for a head wound (mudihah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2361)

والعبرة في) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بنحو موسى وإنما لم يعتبر ذلك بالجزئية؛ لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر [حاشية الجمل] وأما الأصلي فلا يؤخذ بالزائد مطلقا اهـ ح ل (قوله بمحل آخر) وكذا إن تفاوتا بالحكومة وإن تماثلا في المفصل اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله ولا يد مستوية الأصابع والكف) أي مستوية مع أختها أي إنها مساوية لأختها في الكف والأصابع يدل على هذا ما بعده ويدل عليه أيضا عبارة شرح م ر الآتية. وفي سم ما نصه قوله لم يقع قودا عبارة الروض وشرحه لو قصرت أصابع إحدى يديه وكفها عن يده الأخرى فلا يقتص فيها من تامة جنى عليها صاحبها؛ لأنها ناقصة بل فيها دية تنقص حكومة وعدم إيجاب القصاص فيها هو ما نقله الأصل عن البغوي. قال الأذرعي وهو فيما إذا كانت تامة الخلقة مشكل، وإن كانت أختها أتم منها، وذكر الزركشي نحوه فقال سكت الشيخان عليه وقضيته أنه المرجح، وليس كذلك بل قضية كلام الشافعي والأصحاب أنها إن كانت تامة الأنامل والبطش يجب فيها القصاص اهـ فكلام البغوي محمول على غير ذلك اهـ. وعبارة شرح م ر نعم لو قطع مستوي اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لأختها، وإن كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة

انتهت، وسيأتي عن ق ل تقييد هذا بما إذا كان نقصها بجناية فإن كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة تأمل. (قوله بيد أقصر من أختها) أي وإن كان قصرها بغير جناية بل خلقة اهـ ح ل. (قوله وذلك لانتفاء المساواة إلخ) عبارة غيره الحكمة في ذلك بعد الإجماع أنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين مع الأنف اهـ عميرة اهـ سم. (قوله وذلك لانتفاء المساواة إلخ) هذا راجع لجميع ما تقدم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين إلخ (قوله ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا) عبارة شرح م ر ولا تقطع يسار بيمين إلى أن قال ولو بالرضا ففي المأخوذ بدلا ديته، ويسقط القود في الأول لتضمن الرضا العفو عنه انتهت وقوله ففي المأخوذ بدلا ديته أطلق فيه فشمل ما لو أخذه بلا إذن من الجاني وما لو كان بإذنه ولم يقل قصاصا أو قال وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء، وعليه فلينظر الفرق بين هذه وتلك، ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه فتصور المسألة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية في المقطوع، ويسقط حقه من القود لتضمنه العفو عنه كما ذكر، ويستحق دية عضوه لفساد العوض، وذلك لأنه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو حمر اهـ ع ش عليه (قوله لم يقع قودا) وحينئذ ينبغي أن يأتي هنا نظير قوله الآتي فلو فعل بلا إذن إلخ سم وليس للمجني عليه بعد ذلك شيء على الجاني لتضمن رضاه بأخذ غير حقه العفو عنه اهـ م ر بالمعنى اهـ ع ش (قوله ويؤخذ زائد بزائد) هذا محترز قوله ولا زائد بزائد بخلاف الأصلي لا يؤخذ بالزائد وإن تساويا واتحدا محلا اهـ ح ل (قوله إن اتحدا محلا) يتصور اتحاد المحل في الزائدة والأصلية بأن قطع بنصره مثلا ونبت موضعه زائدة فقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل اهـ شيخنا. وعبارة سم انظر صورته في الأصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الأصلي انتهت وصوره في الروضة كأصلها بما إذا كان له

أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع يد من أصابعه أصلية فيجوز للمجني عليه أن يقطع يده ويرضى بالزائدة عن الأصلية اهـ. (قوله بعد ما ذكر) أي بعد الاتحاد في الزيادة والأصالة والتيامن والتياسر وغيرها اهـ (قوله ولا يضر تفاوت كبر إلخ) محل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلقي أو بآفة أما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكاه عن الإمام وإن قال الزركشي إن الإمام حكى عن الأصحاب أنه لا فرق وهو الصواب اهـ حج. (قوله وطول وقصر) أي في الجاني والمجني عليه حيث ساوت كل يد أختها كما مر وإلا فلا قصاص، وتجب دية ناقصة حكومة إن كان القصر بجناية مضمونة وإلا فدية كاملة وكذا يقال في الضعف المذكور بعده اهـ ق ل على المحلي (قوله بمساحة) في المصباح مسحت الأرض ذرعتها والاسم المساحة بالكسر اهـ (قوله ويخط عليه) أي وجوبا إن خيف اللبس وإلا كان مندوبا اهـ ع ش على م ر (قوله بنحو موسى) بالتنوين؛ لأنه الحديد فليس

فيقع الحيف بخلاف الأطراف؛ لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع. (

Mas'alah: What must be clarified for qisas in a head wound case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2437)

(ويجب لقود) أي لوجوبه في الموضحة (بيانها) محلا ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية؛ لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها

Mas'alah: In which head wounds is qisas obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1330)

ويجب القصاص في الموضحة فقط) ، لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة) لإمكان ضبطه بخلاف الحارصة وما بعد الموضحة واستثناء الحارصة مزيد على المحرر أخذا من الشرح (

Mas'alah: How is the extent of a head wound measured for qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1333)

ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها (طولا وعرضا) فيقاس مثله من رأس الشاج، ويخط عليه بسواد أو حمرة ويوضح بالموسى (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قصاصها)

Mas'alah: What is required for a wound exposing the skull to qualify for retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1386)

(ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه) لفهم المقصود منه وهذا جزم به أولا في الروضة كأصلها ثم ذكرا ما قبله عن حكاية الإمام والغزالي وعبر فيه في المحرر بالأقوى

Mas'alah: What is the ruling on qisas for head and face wounds?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=602)

فصل ويجب القصاص من الشجاج وهي جراحات الوجه والرأس فالموضحة التي توضح العظم لا قصاص فيما بعدها من الهاشمة التي تهشم العظم

أي تكسره والمنقلة التي تنقل العظم والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ ولا قصاص على الأظهر في الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة الفاصلة بين العظم واللحم وفي وجوب القصاص بقطع بعض المارن والأذن من غير إبانة وجهان أظهرهما الوجوب ويجب في القطع من المفاصل القصاص ويجب في فقء العين وقطع الأذن والجفن والشفة واللسان والذكر والأنثيين والشفرين

والأليتين القصاص ولا قصاص في كسر العظام لكن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر ويأخذ الحكومة للباقي ولو أوضح رأسه من الهشم فله أن يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين أرش الموضحة والهاشمة وهو خمس من الإبل وإذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص في الضوء والموضحة جميعا وكذلك لو زال بطشه أو ذوقه أو شمه ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكس ولا أنملة إصبع بأنملة أخرى من تلك الأصابع ولا إصبع زائدة بزائدة أخرى وإذا اشترك جماعة في موضحة فيوزع عليهم ويوضح من كل واحد بالقسط في وجه والثاني يوضح من كل واحد منهم مثل تلك الموضحة ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة لم يقع فرضا وعليه ديتها

ولو سرى فعليه قصاص النفس وحكم الذكر الأشل والصحيح حكم اليد الصحيحة والشلاء ويقطع الأنف الصحيح بالأنف الأخشم وأذن السميع بأذن الأصم ولا تؤخذ العين الصحيحة بالحدقة العمياء ولا لسان الناطق بلسان الأخرس

Mas'alah: What is the disagreement on qisas for wounds other than mawdihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7664)

قال: [وقيل] : لا يجب فيما عدا الموضحة؛ لأنه لما خالفها في تقدر الأرش خالفها في غيره، فهذا ما صار إليه كثير من أصحابنا؛ كما قال الماوردي، وذكر هو والقاضي أبو الطيب أنه فاسد مذهبا وحجاجا: أما المذهب؛ فلأنه خلاف نص الشافعي؛ فإنه قال في كتاب "الأم" : إن الموضحة إذا كانت على الساق لم تصعد إلى الفخذ، ولم تنزل إلى القدم، وإن كانت على الذراع لم تصعد إلى العضد، ولم تنزل إلى الكف. وأما الحجاج؛ قال الماوردي: فهو أنه لما كان في البدن جرح مقدر، وهو الجائفة – وجب أن يكون فيه ما يوجب القصاص وهو الموضحة [كالرأس. وقال أبو الطيب: ولأن القصاص إنما وجب في الموضحة] ؛ لأن الجناية وصلت إلى عظم يمنع السكين، وهذا المعنى موجود، وإنما وجب الأرش المقدر في الموضحة، ولم يوجد فيما نحن فيه؛ لأن الشين في الوجه والرأس أعظم منه في البدن؛ فإن تيك لا تغطيها الثياب، وهذه تغطيها الثياب. وحكم جرح الصدر أو العين أو الأصابع، إذا انتهى إلى عظم – حكم [جرح] العضد.

Mas'alah: How did Shafi'i scholars reconcile conflicting texts on qisas for wounds below the mu ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7666)

ثم القائلون بهذا الطريق تحزبوا: فمنهم من نسب المزني إلى الوهم، قال الماوردي: وهذا لا وجه له؛ لأن المزني اضبط من نقل عن الشافعي - رضي الله [عنهما] - وأثبتهم رواية. وقال الماسرجسي: كان الشافعي يعلق القول في المسألة، ويقول بوجوب القصاص إن أمكن، [ثم] بان أنه لا إمكان؛ فقطع القول بالمنع. ومنهم من حمل النصين على حالتي الإمكان وعدمه، وهو ما صار إليه أبو إسحاق وابن أبي هريرة وأكثر أصحابنا، كما حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that does not cover the entire head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7667)

وقال أبو علي الطبري: لا يجاوز مل محله [بل] يستوفيه، ويأخذ الأرش لما بقي، وبهذا جزم الماوردي والقاضي الحسين؛ لأنا نراعي في ذلك التسمية؛ وهي مختلفة. وقد حكى ابن الصباغ، عن ابن أبي هريرة رواية الوجهين، وأنه صحح الثاني، لكن الذي حكاه المحاملي عن الشافعي الأول؛ لأن لكل رأسا؛ فجاز أخذ القصاص فيه، وهو الذي جزم به الفوراني أيضا، وصححه القاضي أبو الطيب، وقال: إن نص الشافعي في "الأم" يدل عليه.

Mas'alah: Can qisas be taken from different parts of the offender's head for a single wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7668)

ثم قال الشيخ: ويحتمل – عندي – أنه يجوز؛ لأنه لا يجاوز محل الجناية، ولا قدرها، نعم، لو قال أهل الخبرة: إن في ذلك زيادة ضرر أو شين، منع لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on equality of wounds in qisas for head wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7671)

قال: يراعى تساويهما في السمك والعمق ولا يشق شعيرتين بشعيرة قال الإمام: وهو غلط. والقاضي قال: إنه واه؛ لأنا لو راعينا هذا – لأدى [ذلك] إلى سد باب القصاص في الموضحة [ولا] وجه لإسقاطه.

Mas'alah: When is qisas applicable for injury to the eyelids?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7924)

قال الماوردي: وأما القود، فإن أمكن فيها، ولم يتعد ضرره إلى العينين– وجب، وإلا سقط.

Mas'alah: When is qisas applicable for injuries to the jawbones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7948)

وأما القود: فإن أمكن فيهما أو أحدهما وجب، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the types of head wounds and which require qisas?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=303)

فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا وشجاج الرأس والوجه عشر خارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل: وفيما قبلها سوى الخارصة ولو

أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وإلا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وكذا أليان وشفران في الأصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة ولو أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه فإن فعله عزر ولا غرم والأصح أن له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الأصح ولو أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فإن لم يذهب أذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الأصح ولو قطع أصبعا فتأكل

غيرها بلا قصاص في المتأكل.

Mas'alah: In which head wounds is qisas obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2444)

الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة توضح العظم، وهاشمة تهشمه، ومنقلة تنقله، ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ، ودامغة تخرقها، ويجب القصاص في الموضحة فقط، وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة.

Mas'alah: How is the extent of a head wound measured for retribution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2451)

ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا. [مغني المحتاج] عضو (أصلي) قطعا لإطلاق قوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن} [المائدة: 45] فإنه يقتضي عدم النظر إلى ذلك كما في النفس ولأن المماثلة في ذلك لا تكاد تنضبط، فلو اعتبرت لتعطل حكم القصاص غالبا، ويستثنى من ذلك ما لو كان للمجني عليه يد أقصر من أختها قطعها الجاني وهو مستوي اليدين فإنه لا قصاص عليه لأنها ناقصة بل فيها ديتها ناقصة حكومة، حكاه في أصل الروضة عن البغوي وأقره. تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما إذا كان النقص بآفة سماوية أو بجناية وهو ما صوبه الزركشي؛ لكن الذي حكاه الإمام هنا وأقراه أنه لا قصاص إذا كان بجناية، وأنه لا تجب دية كاملة وهو أوجه (وكذا) عضو (زائد) لا يضر فيه التفاوت المذكور (في الأصح) كالأصلي، والثاني

يضر؛ لأن القصاص إنما يجب في العضو الزائد بالاجتهاد، فإذا كان عضو الجاني أكبر كانت حكومة أكثر فلا يؤخذ بالذي هو أنقص منه بخلاف الأصلي، فإن القصاص يثبت فيه بالنص، فلا يعتبر التساوي فيه. (ويعتبر قدر الموضحة) بالمساحة (طولا وعرضا) في قصاصها لا بالجزئية؛ لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا، فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف؛ لأن القصاص وجب فيها بالمماثلة في الجملة، فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ الأنف ببعض الأنف، وقد قال تعالى: {والأنف بالأنف} [المائدة: 45] ولا كذلك في الموضحة، فاعتبرت بالمساحة، وكيفية معرفته: أن تذرع موضحة المشجوج بعود أو خيط، ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر، ويخط عليه بسواد أو غيره ويضبط الشاج كي لا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى لا بسيف وحجر ونحوهما وإن كان أوضح به كما قاله القفال وجرى عليه ابن المقري إذ لا تؤمن الزيادة. قال الروياني بعد نقله ذلك عن القفال: وفيه نظر، وقياس المذهب أنه يقتص بمثل ما فعله إن أمكن، ولعل ما قاله القفال إذا لم يمكن. قال الزركشي: وهو ما نقله البغوي عن القاضي ولم يذكر غيره، وهو الظاهر ثم يفعل المجني عليه بالجاني ما هو أسهل عليه من الشق دفعة واحدة أو شيئا فشيئا، هذا ما قاله الأصحاب. وقال ابن الرفعة: الأشبه الإتيان بمثل جنايته إن أوضح دفعة فدفعة، أو التدريج فالتدريج اهـ. وهذا ظاهر عند النزاع، ويحمل كلام الأصحاب على غير هذه الحالة. تنبيه: ما ذكره من أنه يحلق الشعر عند الاقتصاص محله ما إذا كان على رأس المجني عليه حال الجناية شعر فإن كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة وأصلها عن نص الأم أنه لا قود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني، وظاهر نص المختصر وجوبه بعد إزالة الشعر من موضع الشجة وعزا للماوردي، وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق، وهو حمل حسن. قال الأذرعي: وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف تجب إزالته

ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط. قال: والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب

Mas'alah: For which types of head wounds is qisas applicable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8483)

هذا بيان محال الشجاج. 10453 - فأما القول فيما يتعلق القصاص به من هذه المراتب، فلا خلاف أن القصاص يتعلق بالموضحة على ما سنفصل القول فيه، ولا قصاص فيما يزيد على الموضحة. أما الهاشمة؛ فإنها تكسر العظم وإجراء القصاص في العظام غير ممكن، [أما] (1) الأسباب، فإنها ستأتي مفصلة، وإذا لم يجر القصاص في الهاشمة، فلا مطمع في إجرائه في المنقلة، والآمة جائفة، ولا قصاص في الجوائف، ولو صح القول بأن الجرح النافذ داخل الفم جائفة، [فلا بعد] (2) عندي في إجراء القصاص فيه؛ فإن سبب الامتناع عن القصاص في الجوائف [تباين] (3) أغوارها واختلاف أقدارها، وهذا لا يتحقق فيما نحن فيه، وسنعود إلى ذلك. فأما الجراحات التي تنحط عن الموضحة كالمتلاحمة والباضعة، فقد ظهر اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في إجراء القصاص فيها، وبنى صاحب التقريب القصاص في بعض الطرف على ذلك، وقاس الموضحة بالقطع المبين، والمتلاحمة [بالقطع] (4) الذي يغوص في العضو ولا ينتهي إلى الإبانة، وأشار معظم أصحابنا إلى إجراء القصاص في القطع الذي يغوص في الأذن.

Mas'alah: How is qisas measured for al-mutalahimah head wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8485)

ثم إذا أوجبنا القصاص في المتلاحمة، فطريقه النسبة لا صورة المقدار؛ فإن بلغت متلاحمة الجاني إلى نصف سمك رأس المجني عليه، أوصلنا جراحة القصاص إلى نصف سمك رأس الجاني، وقد يختلف المقداران حسا مع التساوي في النسبة، وذلك بأن يكون سمك اللحم على رأس الجاني شعيرة (1) إلى العظم، وسمك اللحم على رأس المجني عليه شعيرتان، فإذا شق الجاني شعيرة، وانتهى إلى نصف سمك رأس المجني عليه، فنكتفي بنصف شعيرة من رأس الجاني، نظرا إلى النسبة ولو راعينا القدر، لشققنا شعيرة من رأس الجاني، وهذا يفضي إلى إيضاحه، فلا بد إذا من اعتبار النسبة.

Mas'alah: In which head wounds is qisas obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3235)

(ويجب القصاص في الموضحة فقط) لضبطها وتيسر استيفاء مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب فيها (وفيما قبلها) لإمكان معرفة نسبتها من الموضحة. ورد بأن هذا الإمكان لا يكفي مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من أرش الموضحة بنسبته إليها (سوى الحارصة) كما زاده على أصله فلا قود فيها جزما؛ إذ لم يفت بها شيء له وقع

Mas'alah: How is the measurement of a head wound considered for qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3240)

(ويعتبر) (قدر الموضحة) في قصاصها بالمساحة (طولا وعرضا) فيقاس مثلها من رأس

الشاج ويخط عليه بنحو حمرة أو سواد ويوضح بنحو موسى لا بنحو سيف أو حجر وإن أوضح به لتعذر أمن الحيف [حاشية الشبراملسي] لها فساوى الأخذ (قوله ديته) أطلق فيه فشمل ما لو أخذ بلا إذن من الجاني وما لو كان بإذنه ولم يقل قصاصا أو قال: وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء، وعليه فلينظر الفرق بين هذه وتلك، ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه فتصور المسألة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه من القود لتضمنه العفو عنه، ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك؛ لأنه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو خمر (قوله: أنملة) فيها تسع لغات تثليث أولها مع تثليث الميم في كل اهـ سم على منهج، وقد نظمها بعضهم مع لغات الأصبع العشرة في بيت فقال: وهمز أنملة ثلث وثالثه ... والتسع في أصبع واختم بأصبوع اهـ مناوي على آداب الأكل لابن العماد. (قوله: أو بزائد دونه مطلقا) قد يخالف ما يأتي من أن الزائد يقطع بالزائد وإن تفاوتا كبرا وطولا وقوة بطش، ويمكن الجواب بأن المراد بالزيادة هنا المتميزة كاشتمال زائدة الجاني على ثلاث أنامل وزائدة المجني عليه على ثنتين (قوله: ومحل ذلك) أي ما ذكره المصنف، وعبارة حج: ومحل عدم ضرر ذلك (قوله: ويخط) [حاشية الرشيدي] نصها: عبر به للغالب، والمراد لا تؤخذ ليشمل المعاني أيضا (قوله: ففي المأخوذ بدلا ديته) لعله إذا قال له خذها قصاصا أخذا مما يأتي فليراجع (قوله: في الأول) أي عضو المجني عليه (قوله: دونه) قيد في الأصلي والزائد بقرينة ما بعده (قوله: ومحل ذلك) يعني: ما في المتن، وعبارة التحفة: ومحل عدم ضرر ذلك

منه وإنما لم يعتبر ذلك بالجزئية؛ لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف، بخلاف الأطراف؛ لأن القود وجب فيها

بالمماثلة بالجملة، فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع

Mas'alah: Does variation in hair, flesh, or skin thickness affect qisas for head wounds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3241)

(ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و (غلظ لحم وجلد) نظير ما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش، ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج، ففي الروضة وأصلها عن نص الأم عدم القود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني، وظاهر نص المختصر وجوبه، عزي للماوردي، وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج، والثاني على ما لو حلق. قال الأذرعي: وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف تجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط، قال: والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس

Mas'alah: How is retribution for a head wound exposing bone carried out?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3739)

فرع. الكلام في قصاص الموضحة يتعلق بالمساحة والمحل، أما المساحة، فمعتبرة طولا وعرضا، فلا تقابل ضيقة بواسعة، ولا يقنع بضيقة عن واسعة، فتذرع موضحة المشجوج بخشبة أو خيط، ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج، إن كان عليه شعر. ويخط عليه بسواد أو حمرة، ويضبط الشاج حتى لا يضطرب، ويوضح بحديدة حادة كالموسى، ولا يوضح بالسيف. وإن كان أوضح به، لأنه لا تؤمن الزيادة، وكذا لو

أوضح بحجر، أو خشب، يقتص منه بالحديدة، كذا ذكره القفال وغيره، وتردد فيه الروياني، ثم يفعل ما هو أسهل عليه من الشق دفعة واحدة، أو شيئا فشيئا، ويرفق في موضع العلامة، ولا عبرة بتفاوت الشاج والمشجوج في غلظ الجلد واللحم. وأما المحل، فإن أوضح جميع رأسه، ورأساهما متساويان في المساحة، أوضح جميع رأسه، وإن كان رأس الشاج أصغر، استوعبناه إيضاحا، ولا يكفي به ولا ينزل لإتمام المساحة إلى الوجه، ولا إلى القفا، بل يؤخذ قسط ما بقي من الأرش إذا وزع على جميع الموضحة. وإن كان رأس الشاج أكبر، لم يوضح جميعه، بل بقدره بالمساحة والاختيار في موضعه إلى الجاني، وقيل: إلى المجني عليه، وقيل: يبتدئ من حيث بدأ الجاني، ويذهب به في الجهة التي ذهب إليها إلى أن يتم القدر. والصحيح الأول وبه قطع الأكثرون، فإن كان في رأس الجاني موضحة، والباقي بقدر ما فيه القصاص، تعين، وصار كأنه كل الرأس، ولو أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس، وبعضه من مؤخره، لم يكن له ذلك على الصحيح، لأنه يأخذ موضحتين بدل موضحة. ولو أراد أن يستوفي البعض ويأخذ للباقي قسطه من الأرش مع تمكنه من استيفاء الباقي، لم يكن له ذلك على الأصح، بخلاف ما لو أوضح في موضعين، فإن

له أن يقتص في أحدهما، ويأخذ أرش الآخر، لأنهما جنايتان، ولو أوضح الجاني بعض الرأس، كالقذال والناصية، أوضحنا ذلك القدر وتممناه من الرأس إن بقي من حقه شيء. وقيل: لا يجوز مجاوزة ذلك الموضع، والأول هو الصحيح المنصوص، ولو أوضح جبهته، وجبهة الجاني أصغر، لم يرتق إلى الرأس، وليجيء في مجاوزة موضع من الوجه إلى موضع يلاصقه الوجهان. وإذا أوجبنا القصاص في موضحة سائر البدن، فأوضح ساعده وساعد الجاني أصغر، لم يجاوزه إلى العضد ولا إلى الكتف، كما في الوجه والرأس.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair during retribution for a head wound?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3741)

فرع. ما ذكرنا أنه يحلق شعر رأس الشاج عند الاقتصاص، مفروض فيما إذا كان لكل منهما شعر، فإن لم يكن للشاج شعر، فلا حلق، وإن لم يكن على رأس المشجوج شعر، وكان على رأس الشاج شعر، لم يمكن من القصاص لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه، نص عليه في «الأم» ولا يضر التفاوت في خفة الشعر وكثافته.

Mas'alah: How is the extent of a head wound measured for qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1766)

(ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها (طولا وعرضا) فيقاس مثله من رأس الشاج، ويخط عليه بسواد أو حمرة ويوضح بالموسى

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a head wound when the victim has no hair?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1807)

قولهم: (بوجوب القصاص في الموضحة) [3] محله: ما إذا كان على رأس المجني عليه الجناية شعر، فإن لم يكن .. لم يمكن من القصاص؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني، نص عليه في "الأم" [4]، واقتصر عليه في "الروضة" وأصلها [5]، لكن ذكر الماوردي: أنا نحلق موضع الشجة من رأس الجاني قبل إيضاحها سواء كان على

رأس المجني عليه شعر أم لم يكن [6]، وظاهر نصه في "المختصر" يدل عليه [7].

قال ابن الرفعة: وطريق الجمع بين النصين: أن يحمل الأول على ما إذا كان عدم الشعر برأس (1) الروضة (9/ 189) . (2) الروضة (9/ 203) ، وانظر "التهذيب" (7/ 112) . (3) انظر "التنبيه" (ص 215) ، و "الحاوي" (ص 561) ، و "المنهاج" (ص 477) . (4) الأم (6/ 64) . (5) فتح العزيز (10/ 226) ، الروضة (9/ 192) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 171) . (7) مختصر المزني (ص 242) .

المشجوج لفساد منبته، والآخر على ما إذا لم يكن لأجل ذلك، بل كان محلوقا.

Mas'alah: In which head wounds is qisas obligatory according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3765)

ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب فيها (وفيما قبلها) لإمكان معرفة نسبتها من الموضحة ويرد بأن هذا الإمكان لا يكفي مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من أرش الموضحة بنسبتها إليها (ما سوى الحارصة) كما زاده على أصله فلا قود فيها جزما إذ لم يفت بها شيء له وقع.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that exposes bone and also crushes it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3768)

ولو أوضحه وهشم أوضح) المجني عليه لإمكان القود في الموضحة (وأخذ خمسة أبعرة) أرش الهشم. (

Mas'alah: How is the extent of a head wound measured for qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3771)

ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها بالمساحة (طولا وعرضا) فيقاس مثلهما من رأس الشاج ويعلم ثم يمسك لئلا يضطرب ثم يوضح بحاد كالموسى لا نحو سيف أو حجر وإن أوضح به لتعذر أمن الحيف فيه، وإنما لم يعتبر بالجزئية لما مر قبيل الباب (ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و (غلظ لحم وجلد) نظير ما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه [حاشية الشرواني] ومغني. (قوله: كما بأصله) أي والمفهوم بالأولى زيادي (قوله: مطلقا) أي ساوى الأصلي في المفاصل أو لا وكان في محله أو لا (قوله: دونه) هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى إلخ سم ورشيدي والمراد بالدنو هنا الدنو المتميز كاشتمال زائدة الجاني على ثلاثة أنامل وزائدة المجني عليه على ثنتين ع ش ومغني. (قوله: مطلقا) أي تساويا في المحل أو لا (قوله: أو مثله ولكنه) ضميرهما كضمير دونه راجع إلى الزائد الأول (قول المتن في محل آخر) كأن يكون زائدة المجني عليه بجنب الخنصر وزائدة الجاني بجنب الإبهام مغني ومحلي (قوله: ذلك الزائد) كان ينبغي أن يزيد أو الأصلي (قوله: وكان بمحله) يتصور اتحاد محلي الزائدة والأصلية كما في سم بأن قطع خنصره مثلا وينبت موضعه زائدة فتقطع هذه الزائدة بالخنصر الأصلي قصاصا.

(قوله: مما مر) أي من الأصالة والزيادة (قوله ونحوها) كحدة السمع والبصر (قوله: وكما يؤخذ إلخ) عطف على قوله لإطلاق إلخ (قوله: نعم لو قطع مستوي اليدين إلخ) ينبغي أن يلحق به ما لو قطع مستوي الأصابع أصبعا أقصر من أختها من اليد الثانية سيد عمر (قوله: ناقصة حكومة) بالإضافة نعت دية (قوله: ذلك) أي التفاوت فيما ذكر (قوله: حيث لم يقتض) أي التفاوت في العضو الزائد لعله أفاد به أن ما ذكره في الأصلي بقوله نعم إلخ معتبر هنا أيضا وقوله تفاوت الحكومة مفعول لم يقتض وقوله تفاوتا إلخ أي الزائدان أو الزائد والأصلي تعميم للتفاوت المقتضي للحكومة المعتبر عدمه في عدم المضرة، هذا ما يظهر لي في توجيه المقام والله أعلم ثم رأيت في الروض مع شرحه ما نصه وكذا زائدا لا إن تفاوتا أي الزائدان بمفصل بأن زادت مفاصل زائدة الجاني على مفاصل زائدة المجني عليه فيضر حتى لا يقطع بها وكذا إن تفاوتا بالحكومة وإن تماثلا في المفصل اهـ وهذا صريح فيما ذكرته وللهب الحمد (قوله: وكون القود إلخ) أي الذي استدل به مقابل الأصح. (قوله: في قصاصها) إلى قول المتن ولو أوضح في المغني. (قوله: فيقاس) أي يذرع بعود أو خيط مغني. (قوله: ويعلم) أي يخط عليه بسواد أو غيره مغني ونهاية أي وجوبا إن خيف اللبس وإلا كان مندوبا ع ش (قوله: وإنما لم يعتبر) أي قدر الموضحة (قوله: لما مر إلخ) أي في شرح أو قطع بعض مارن أو أذن إلخ سيد عمر عبارة النهاية والمغني؛ لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف؛ لأن القود وجب فيها بالمماثلة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع اهـ. (قوله ولم يستحق إلخ) أي فإن استحق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: دونه) كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل وزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (قوله: دونه) هذا وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى إلخ (قول المتن في محل آخر) قال

المحلي كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الإبهام (قوله وكان بمحله) انظر صورته في الأصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائدا بمحله فيقطع بالخنصر الأصلي. (قوله: أما نقص نشأ عن جناية مضمونة) عبارة التصحيح ولو نقص بطش يد بجناية وأخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الإمام أنه لا قصاص وأنه لا تجب دية كاملة على الأصح اهـ. (قول المتن وكذا زائد في الأصح) بهذا مع قوله الآتي في شرح ولا تقطع صحيحة بشلاء وهو الأصح إن استوى شللهما يعلم أن التفاوت في قوة البطش لا يقتضي التفاوت في قدر الشلل. (قوله: وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه) قال الأذرعي وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس م ر ش (قوله: ولم يستحق إيضاح إلخ) أي فإن استحق ذلك لم يجب

Sub-topic – Qisas for Wounds on Other Body Parts

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on parts other than the head and face?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5812)

ومن أصحابنا من قال: لا يجب فيها القصاص؛ لأنها لما خالفت موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش.. خالفتها في وجوب القصاص. والمنصوص هو الأول؛ لأنه يمكن القصاص فيها من غير حيف، فهي كالموضحة في الرأس والوجه. فعلى هذا: إن كانت في موضع عليه شعر كثير.. فالمستحب: أن يحلق موضعها، ويعلم على موضعها بسواد أو غيره، ويقدر الطول والعرض على ما ذكرناه في موضحة الرأس. وإن كانت الجراحة في العضد، فزاد قدرها على عضد الجاني.. لم ينزل في الزيادة إلى الساعد. وإن كانت في الفخذ، وزاد قدرها على فخذ الجاني.. لم ينزل في الزيادة إلى الساق. وإن كانت في الساق، وزاد قدرها على ساق الجاني.. لم ينزل في الزيادة إلى القدم، كما لا ينزل في موضحة الرأس إلى الوجه والقفا. وإن كانت فيما دون الموضحة.. لم يجب فيها القصاص، على المشهور من المذهب؛ لأنه لا يمكن المماثلة في ذلك، وعلى ما اعتبره الشيخ أبو حامد، وحكاه الخراسانيون فيما دون الموضحة من الجراحات على الرأس والوجه: يكون هاهنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the wrist or thigh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1849)

لا قطع بعض الكوع، والفخذ) ونحوهما لعدم تحقق المماثلة في قطعها؛ لأن سمك الفخذ ونحوه لا ينضبط، والكوع ونحوه مجمع العروق، والأعصاب المختلف وضعها تسفلا وتصعدا، وتختلف بالسمن، والهزال فلا يوثق بالمماثلة بخلاف المارن، والأذن فإنهما من جنس واحد، ولو قطع يدا، أو نحوهما وبقي العضو متعلقا بجلدة وجب القود، أو كمال الدية؛ لأنه أبطل العضو وفائدته وأمكن استيفاء المثل فيه، ثم إذا انتهى في القود إلى تلك الجلدة فقد حصل القود ويراجع فيها أهل الخبرة ويفعل ما فيه المصلحة له من قطع، أو ترك ولو دق خصيته قال البغوي: وجب القود إن أمكن قال الرافعي: ويشبه خلافه كما في كسر العظام (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries below the soul based on proportional value?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1857)

وفي سوى النفس بنسبة البدل عنه إلى النفس) أي: وما سوى الشرط يوجب القود على ملتزم الأحكام إن لم يفضل المجني عليه في النفس وما دونها بما مر ولا فيما دونها أيضا بنسبة بدل ما دون نفسه إلى بدل نفسه على نسبة بدل ما دون نفس المجني عليه إلى بدل نفسه فتقطع يد الرجل بيد المرأة ويد عبد قيمته ألف بيد عبد قيمته مائة وإن زاد بدل الجاني إذ نسبة كل منهما إلى بدل النفس النصف ولا تقطع يد سليمة بشلاء وإن رضي الجاني؛ لأن نسبة بدل السليمة إلى بدل النفس النصف ونسبة بدل الشلاء إلى بدل النفس دون ذلك؛ لأن واجبها الحكومة فلو قطعها بغير إذن الجاني لم يقع قود

بل عليه ديتها وله حكومة فلو سرى فعليه قود النفس وإن قطعها بإذنه فلا شيء عليه إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه وإن قال: اقطعها قودا، أو عوضا عن يدك ففعل فقيل كذلك وقيل عليه ديتها وله حكومة وقطع به البغوي؛ لأنه لم يبذلها مجانا كذا في أصل الروضة وقضية كلامه فيها كأصلها في بذل اليسار عن اليمين ترجيح الثاني حيث قال: لو تراضيا بأخذ اليسار بدل اليمين لم يكن بدلا لكن يسقط قصاصها لشبهة البذل وتجب ديتها ويسقط قصاص اليمين على الأصح قال الرافعي في الأولى، وقد يتوقف في كونه مستوفيا لحقه ولا يبعد تنزيل الإذن المطلق على الإذن عن جهة القصاص انتهى وتقطع الشلاء بالسليمة إن رضي بها المستحق وحكم أهل الخبرة بانقطاع الدم وقضية كلام النظم وأصله أنه لا يقطع سليم بأشل من أنف وأذن كما في نظائرهما، والأصح في التنبيه وأصل الروضة خلافه لبقاء الجمال، والمنفعة ونازع فيه البلقيني وقال: إنه غير معتمد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury to the lips?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5842)

فصل) وحد الشفتين ما وصفه الشافعي في كتاب "الأم" أنه ما زايل جلد الذقن والخدين من الأعلى والأسفل مستديرا بالفم كله مما ارتفع عن الأسنان واللثة. قال الشافعي: "وفي جناية العمد عليهما القود" . وقال أبو حامد الإسفراييني: لا قود فيهما، لأنه قطع لحم من لحم فصار كقطع بضعة من لحمة. وهذا خطأ، وما قاله الشافعي من وجوب القود أصح، لأنه محدود وإن كان لحما متصلا بلحم فشابه المحدود بالمنفصل وخالف البضعة من اللحم التي ليس لها حد ولا مفصل.

Mas'alah: What is the correct ruling on qisas for the nipple and breast?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=548)

فيه أمران: أحدهما: أنا ما ذكره عن التتمة من حكاية خلاف في الحلمة غلط، وقع للرافعي فتبعه عليه النووي والمصنف، بل صرح بعدم الخلاف، وإنما حكى هذا الوجه في الثدي نفسه، ثم ضعفه، وقال: إن المذهب المشهور وجوبه، ذكر ذلك في الباب الخامس في الجنايات على ما دون النفس في المسألة التاسعة من الفصل الثالث، وقد ذكر من لفظه في المهمات فراجعه. الأمر الثاني: وليس هو من شروط كتابنا، وإنما وقع استطرادا أن ما نقله عن البغوي من عدم القصاص في الثدي مقالة ضعيفة، وأن المذهب المشهور له كما استفدنا من التتمة وجوبه، وقد وقع هذا الموضع للرافعي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for ears and eyes?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=499)

وتقطع أذن سميع بأصم ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on non-head areas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8933)

ومن أصحابنا من قال لا يجب فيها القصاص لانها لما خالفت موضحة الرأس والوجه في تقدير الارش خالفتها في وجوب القصاص والمنصوص هو الاول، لانه يمكن القصاص فيها من غير حيف فهي كالموضحة في الرأس والوجه.

Mas'alah: How is qisas applied for wounds on limbs like the upper arm, thigh, and shin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8933)

وإن كانت الجراحه في العضد فزيد قدرها على عضد الجاني لم ينزل في الزيادة على عالى الساعد، وإن كانت في الفخذ وزاد قدرها على فخذ الجاني لم ينزل في الزيادة إلى الساق، وإن كانت في الساق وزاد قدرها على ساق الجاني لم ينزل في الزيادة إلى القدم كما لا ينزل في موضحة الرأس إلى الوجه والقفا، وإن كانت فيما دون الموضحة لم يجب فيها القصاص على المشهور من المذهب، لانه لا يمكن المماثلة فيه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for ja'ifah wounds and bone fractures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8933)

وعلى ما اعتبره الشيخ أبو حامد وحكاه الخراسانيون فيما دون الموضحة من الجراحات على الرأس في الوجه يكون ههنا مثله وإن كانت الجراحة جائفة أو كسر عظم لم يجب القصاص فيها، لانه لا يمكن المماثلة فيها ويخاف فيها الحيف، بل إن كانت في موضع وصلت إلى عظم ثم كسرت أو أجافت وجب القصاص فيها إلى العظم ووجب الارش فيما زاد

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a piece of the thigh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2950)

ولا يجب القصاص في فلقة من الفخذ لأن سمكه لا ينضبط وفي العجز وجهان

لتردده بين الفخذ والذكر لأنه بين النتو والإنبساط

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on any part of the body?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1431)

القصاص فيها على أصح الوجهين، وهو ظاهر النص، وإذا. . . [1] في الجراحات في جميع البدن بالمختار.

Mas'alah: Is qisas required for gouging out an eye with a finger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5870)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو عمد عينه بإصبعه ففقأها اقتص منه؛ لأن"

الأصبع يأتي منها على ما يأتي به السلاح من النفس، وإن لم تنفقئ اعتلت حتى ذهب بصرها أو انتجفت ففيها القصاص "." قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا فقأ عين رجل بإصبعه وجب عليه القود، لأن الإصبع يأتي من العين على ما يأتي عليه الحديد من النفس، والعين تتميز عن غيرها من الجسد وتنفصل كالأعضاء، فوجب القود فيها كالأطراف لقول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة:45] قرأ الكسائي بالرفع، وقرأ بالنصب إخبار عن شريعة غيرنا، وهي لازمة لنا

في أصح الوجهين ما لم يرد نسخ، وإذا كان القود فيها واجبا، فلها حالتان: إحداهما: أن تنقلع الحدقة بالفقأ فيجوز الاقتصاص منها بالإصبع مقابلة للجناية بمثلها، ويجوز فعلها بالحديد، لأنه أسهل وأسرع، فإن المجني عليه يبصر بالعين الأخرى، جاز أن يتولى الاقتصاص بنفسه، وإن كان أعمى لا يبصر لم يجز أن يتولاه لخوف تعديه، وتولاه وكيله. والثانية: أن تكون الحدقة باقية في موضعها، وأذهب الإصبع ضوء بصرها أو كانت الجناية على رأسه فأذهبت ضوء بصره، أو لطمه على وجهه فذهب ضوء ناظره، فالقصاص فيه واجب؛ لأن ضوء العين يجري منها مجرى الروح من الجسد، فلما وجب القود بإفاتة الروح مع بقاء الجسد وجب القصاص بإذهاب الضوء مع بقاء العين، فيفعل بالجاني مثل فعله بإصبع كإصبعه أو لطمه مثل لطمته، وليس ذلك لوجوب القصاص واللطم، ولكن ليستوفي باللطم ما يجب فيه القصاص. فإن ذهبت بالإصبع واللطمة ضوء عين الجاني فقد استوفي منه القصاص وإن لم يذهب بها ضوء عينه عدل إلى إذهاب ضوئها بما تبقى معه الحدقة من علاج ودواء، فإن لم يذهب إلا بذهاب الحدقة فلا قصاص فيها وعليه ديتها؛ لأن ما لم يمكن الاقتصاص منه إلا بالتعدي إلى غيره سقط القصاص فيه لعدم المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking bones and compensation for head wounds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1331)

ولا قصاص في كسر العظام) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (وله) أي للمجني عليه (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) وله أن يعفو ويعدل إلى المال كما في الروضة كأصلها، وظاهر من ذكر القطع أن مع الكسر قطعا ومن ذلك قوله بعد ولو

كسر عضده وأبانه إلى آخره المشتمل على زيادة (ولو أوضحه وهشم أوضح) المجني عليه (وأخذ خمسة أبعرة) أرش الهشم (ولو أوضح ونقل أوضح) المجني عليه (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل المشتمل على الهشم (

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds in retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

فإن لم يمت) بالجائفة (لم تزد الجوائف في الأظهر) بل تحز رقبته، والثاني تزاد حتى يموت والأول من الخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on adding jawif wounds in qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

[حاشية عميرة] بذلك في مثل هذا، قوله: (لم تزد الجوائف الأظهر) لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محلها، والثاني تزاد أي طلبا للمماثلة.

Mas'alah: Is qisas required for a head wound (mudihah) on the arm or leg?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3294)

ويجب القصاص في الموضحة في الرأس (1) ، والوجه، وهل يجب فيها القصاص إذا كانت على الساعد، والعضد، والساق؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يجب.

Mas'alah: What are the analogous rulings for the leg, thigh, and hip in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7681)

ومثل هذه المسائل في الرجل، والساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والورك كعظم الكتف، صرح به الشيخ وابن الصباغ والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on the rest of the body?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2444)

ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح. [مغني المحتاج] الجلدة التي بين اللحم والعظم) سميت بذلك؛ لأن تلك الجلدة يقال لها سمحاق الرأس، مأخوذة من سماحيق البطن، وهي الشحم الرقيق. وقد تسمى هذه الشحمة الملطاء والملطاة واللاطئة (وموضحة) وهي التي (توضح) أي تكشف (العظم) بحيث يقرع بالمرود وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره، حتى لو غرز إبرة في رأسه ووصلت إلى العظم كان إيضاحا (وهاشمة) وهي التي (تهشمه) أي تكسره، سواء أوضحته أم لا (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها، وتسمى أيضا المنقولة، وهي التي (تنقله) بالتخفيف والتشديد من محل إلى آخر، سواء أوضحته وهشمته أو لا (ومأمومة) بالهمز جمعها مآميم كمكاسير، وتسمى أيضا آمة، وهي التي (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به وهي أم الرأس (ودامغة) بمعجمة، وهي التي (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصل إليه، وهي مذففة غالبا. تنبيه: أفهم كلامه: أن جميع هذه الشجاج تتصور في الوجه، وهو ظاهر في الجبهة، ويتصور ما عدا المأمومة

والدامغة في خد، وقصبة أنف ولحي أسفل وسائر البدن، وهذه العشرة هي المشهورة، وزاد أبو عبيد: الدامعة بالعين المهملة بعد الدال، ولذلك عدها الماوردي أحد عشر (ويجب القصاص) من هذه العشرة (في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها. وأما غيرها فلا يؤمن الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها ولا يوثق باستيفاء المثل، ولذلك لا يجب القصاص في كسر العظام (وقيل) يجب في الموضحة (وفيما قبلها) من الشجاج أيضا (سوى الحارصة) فلا يجب القصاص فيها جزما، وهي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع في الجملة. تنبيه: استثناء الحارصة مما زاده المصنف على المحرر قال في الدقائق: ولا بد منه فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعا وإنما الخلاف في غيرها اهـ. وفي الكفاية أن كلام جماعة يفهم خلافا فيها وقال في المطلب إن كلام الشافعي في المختصر يقتضي القصاص فيها، وعلى هذا فلا يحتاج إلى استيفائها. (ولو أوضح في باقي البدن) كأن كشف عظم الصدر أو العنق أو الساعد أو الأصابع (أو قطع بعض مارن) وهو بكسر الراء: ما لان من الأنف (أو) قطع بعض (أذن) أو شفة أو لسان أو حشفة (ولم يبنه وجب القصاص في الأصح) وفي الروضة كأصلها في الأظهر أما في الإيضاح فلقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولما مر في الموضحة، ووجه عدم الوجوب فيه القياس على الأرش فإنه لا أرش فيه مقدر، ونقضه الأول

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds on the rest of the body?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8495)

10466 - فأما الجرح على سائر البدن، فلم [يعلق] (6) المراوزة القصاص بشيء

منها. وقال العراقيون: كل جرح انتهى إلى عظم، فالمذهب أن القصاص يجب فيه. قالوا: [وغامر] (7) بعض أصحابنا، فنفى القصاص فيه. والذي رأوه غلطا هو الذي اتفق المراوزة عليه، وتعلقوا (8) فيما ارتضوه بخبر أولا، فقالوا: "رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان طعن أحدهما فخذ الآخر، وانتهى الجرح إلى عظمه، فاقتص المجروح من الجارح" (9) واعتمدوا في المعنى إمكان المساواة، وقربوا هذا من نص الشافعي [في] (10) إجراء القصاص في الأعضاء الزائدة، ووافقوا المراوزة في (1) في الأصل: "سنح" . (2) هذا الفصل: المراد هنا هذه المسألة، مسألة الاشتراك في الموضحة. (3) في الأصل: "فيفوت" . فانظر ماذا يصنع التصحيف، والنسخة وحيدة. (4) في الأصل: "أن بعض إن شاء واحد عليهم" . (وسبحان ملهم الصواب) . (5) في الأصل: "إن شاء" . (6) في الأصل: "فلم ينقلوا المراوزة" . (7) في الأصل: "وغادر بعض أصحابنا" . (8) وتعلقوا: يعني العراقيين. (9) حديث "رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان طعن أحدهما فخذ الآخر .." رواه البيهقي في الكبرى (8/ 67) . (10) في الأصل: "من" .

نفي القصاص في الجوائف لما فيها من تفاوت [الأغوار] (1) ، ثم قطعوا بأن الجرح الذي يشق، وينتهي إلى العظم موجبه الحكومة؛ فإن التقديرات مأخذها من التوقيفات. وقد نجز القول في الجرح الذي يشق، ونحن نبتدىء بعد ذلك التفصيل فيما يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on parts of the body other than the head and face?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3730)

الضرب الثاني: الجراحات في سائر البدن، فما لا قصاص فيه إذا كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، وأما الموضحة التي توضح عظم الصدر، أو العنق، أو الساعد أو الأصابع، ففي وجوب القصاص فيها وجهان، أحدهما: لا، كما لا يجب فيها أرش مقدر، وأصحهما: نعم، وهو ظاهر النص لتيسر استيفاء المثل. وإذا اختصرت، وأجبت في الجراحات في جميع البدن بالمختار، قلت: يجب القصاص في الجراحة على أي موضع كانت بشرط أن تنتهي إلى عظم ولا تكسره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on the rest of the body?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1803)

4625 – قول "المنهاج" [ص 475] : (ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه .. وجب القصاص في الأصح) فيه أمور: أحدها: أنه يقتضي أن الخلاف في ذلك وجهان، وهو في "الروضة" وأصلها في الأخيرتين قولان وفي الأولى وجهان [7]، لكن نص في "الأم" و "المختصر" في الأولى على إيجاب القصاص، ومقتضى كلام "الأم" أنه اتفاق [8]. ثانيها: سيأتي من كلام شيخنا الإمام البلقيني أن الأكثرين على أنه لا قصاص في الأليتين وإن أوضح العظم، قال: فيمكن استثناؤه من الإيضاح، ويمكن ألا يستثنى؛ لأنه ليس بإيضاح كامل، ولانفراد الأليتين بحكم مستقل. ثالثها: لا معنى للتقييد بما إذا لم يبنه؛ فإنه لو أبانه .. وجب القصاص أيضا بخلاف، وعبر عنه في "الروضة" بقوله: على الصحيح [9]. (1) انظر "الروضة" (9/ 179) ، وقال الدكتور عبد العظيم الديب: (الصواب مع الإمام والغزالي، وأهل اللغة يشهدون لهما لا للإمام النووي ...) انظر حاشية "نهاية المطلب" (16/ 187) . (2) الصحاح (3/ 1209) .

(3) انظر "التنبيه" (ص 224) ، و "المنهاج" (ص 475) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 235) . (5) مختصر المزني (ص 245) . (6) الروضة (9/ 180) . (7) فتح العزيز (10/ 209، 210) ، الروضة (9/ 183) . (8) الأم (6/ 8) ، مختصر المزني (ص 242) . (9) الروضة (9/ 183) .

ولو بقي معلقا بجلدة فقط .. وجب القصاص أو كمال ديته كما في "الروضة" وأصلها؛ لأنه أبطل فائدة العضو، ثم إذا انتهى القطع في القصاص إلى تلك الجلدة .. حصل القصاص، ثم يراجع أهل الخبرة في تلك الجلدة، وتفعل مصلحته من قطع أو ترك [1].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on the body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3766)

يؤخذ منه أن الموضحة ومثلها البقية ما عدا الأخيرتين مشتركة بين جرح الرأس والوجه وسائر البدن وعليه جرى من قال يتصور الكل في سائر البدن بخلاف الشجة فإنها خاصة كما مر وحينئذ فالإخبار عنها بتلك العشر يراد به أحد مدلوليها فقط عند من لم يعممها فتأمله (في باقي البدن) كصدر وساعد (أو قطع بعض مارن) وهو ما لان من الأنف (أو) بعض (أذن) أو شفة وإطارها وهو بكسر فتخفيف المحيط بها أو ما في الروضة أنه لا قود فيه تحريف، وإنما هو إطار السه أي الدبر؛ لأنه الذي لا نهاية له أو لسان أو حشفة (ولم يبنه) بأن صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف فاعتراضه ليس في محمله (وجب القصاص في الأصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبنه وفيما إذا اقتص في المعلق بجلدة يقطع من الجاني إليها ثم يسأل

أهل الخبرة في الأصلح من إبقاء أو ترك ويقدر ما عدا الموضحة بالجزئية كثلث وربع؛ لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنع ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة أما إذا أبانه فيجب القود جزما. (

Mas'alah: Is qisas obligatory for wounds on parts of the body other than the head and face?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1506)

ولو أوضح في باقي البدن؛ أو قطع بعض مارن؛ أو أذن ولم يبنه، وجب القصاص في الأصح، أما في الأولى: وهي فيما إذا أوضح في بقية بدنه سوى الرأس والوجه، كما إذا أوضح عظم الصدر، أو العنق؛ أو الساعد؛ أو الأصابع؛ فوجه عدم الوجوب القياس على الأرش؛ فإنه لا أرش فيه مقدر، ووجه الوجوب وهو الأصح: (•) دقائق المنهاج: كتاب الجراح: ص 73: وهو كما قال: زيادة له لابد منها، فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعا، وإنما الخلاف في غيرها. إ. هـ. منه.

تيسر استيفاء المثل، ولا يعتبر القصاص بالأرش. ألا ترى أن الأصبع الزائدة يقتص بمثلها وليس لها أرش مقدر، وكذلك الساعد بالكف، وعلى عكسه الجائفة لها أرش مقدر ولا قصاص فيها. وأما في الثانية: وهي ما إذا قطع بعض الأذن؛ أو بعض المارن، وهي: ما لان من الأنف، ولم يبنه فقال الرافعي: فيه اختلاف قول مرتب على الخلاف في الباضعة والمتلاحمة، والظاهر الوجوب لإحاطة الهواء بهما؛ وإمكان الإطلاع عليهما من الجانبين، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والنصف ويستوفى من الجاني مثله، فلا نظر

إلى مساحة المقطوع؛ وقد تختلف الآذان كبرا وصغرا.

Sub-topic – Qisas for Limbs and Organs

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5812)

]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs such as the eye?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5812)

مسألة القصاص في الأطراف] وأما الأطراف: فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها إلى مفصل، فتؤخذ العين بالعين؛ لقوله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] الآية [المائدة: 45] ، ولأنها تنتهي إلى مفصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eyelid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5814)

فرع الجفن بالجفن] قال الشيخ أبو إسحاق: ويؤخذ الجفن بالجفن؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] [المائدة: 45] ، ولأنه ينتهي إلى مفصل، فيؤخذ

جفن البصير بجفن الضرير، وجفن الضرير بجفن البصير؛ لأنهما متساويان في السلامة، وعدم البصر نقص في غيره. [

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5814)

مسألة الأنف بالأنف] ويؤخذ الأنف بالأنف؛ لقوله تعالى: {والأنف بالأنف} [المائدة: 45] [المائدة: 45] ، ولأنه ينتهي إلى مفصل، فيؤخذ الأنف الكبير بالصغير، والغليظ بالدقيق، والأقنى بالأفطس؛ لأن الأطراف يجب القصاص فيها وإن اختلفت بالصغر والكبر. ولا يجب القصاص في الأنف، إلا في المارن وهو: اللين، وأما القصبة: فلا يجب فيها القصاص؛ لأنها عظم. ويؤخذ أنف الشام بأنف الأخشم، وأنف الأخشم بأنف الشام، لأن الخشم ليس بنقص في الأنف، وإنما هو لعلة في الدماغ، والأنفان متساويان في السلامة. ويؤخذ الأنف الصحيح بالأنف المجذوم ما لم يسقط بالجذام شيء منه؛ لأن الطرف الصحيح يؤخذ بالطرف العليل، فإن سقط من الأنف شيء.. لم يؤخذ به الصحيح؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه.

فإن قطع من سقط بعض مارنه مارنا صحيحا.. قطع جميع ما بقي من مارن الجاني، وأخذ منه من الدية بقدر ما كان ذهب من مارنه. وإن قطع بعض مارن غيره.. نظر، كم القدر الذي قطع؟ فإن كان نصف المارن أو ثلثه أو ربعه.. اقتص من مارنه بنصفه أو ثلثه أو ربعه، ولا يقدر بالمساحة بالطول والعرض، كما قلنا في الموضحة؛ لأنه قد يكون أنف الجاني صغيرا، وأنف المجني عليه كبيرا، فإن قلنا: يقطع من أنف الجاني قدر ما

قطع من أنف المجني عليه بالمساحة طولا وعرضا.. لم يؤمن أن يقطع جميع أنفه ببعض أنف المجني عليه. ويؤخذ المنخر بالمنخر، والحاجز بينهما بالحاجز وإن قطع المارن والقصبة.. اقتص من المارن، وأخذ الحكومة في القصبة؛ لأنه لا يمكن القصاص فيها.]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5815)

مسألة القصاص في الأذن] ويجب القصاص في الأذن؛ لقوله تعالى: {والأذن بالأذن} [المائدة: 45] [المائدة: 45] . فيؤخذ الكبير بالصغير، والصغير بالكبير، والغليظ بالدقيق، والصحيح بالمجذوم، والأصم بالسميع، والسميع بالأصم؛ لما ذكرناه في الأنف. ويؤخذ المثقوب بالصحيح، والصحيح بالمثقوب؛ لأن الثقب ليس بنقص في الأذن، وإنما تثقب للجمال بالخرص، فإن انخرم الثقب.. صار نقصا، فلا يؤخذ به الصحيح؛ لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص. وإن قطع من أذنه مخرومة أذنا صحيحة.. اقتص منه المجني عليه في المخرومة، وأخذ من دية أذنه بقدر ما انخرم من أذن الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries to the lips?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5817)

]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the lips?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5817)

مسألة في الشفتين القود] ويجب في الشفتين القود. ومن أصحابنا من قال: لا قود فيهما؛ لأنه قطع لحما من لحم غير منفصل. والأول هو المنصوص؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] [المائدة: 45] ، ولأن الشفتين هما اللحم الجافي من لحم الذقن، و (الشدق) : مستدير على الفم طولا وعرضا، وطولهما ما تجافى عن لحم الذقن إلى أصل الأنف، وذلك من لحم له حد معلوم، فوجب القصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5817)

واختلف أصحابنا في القصاص في اللسان: فمنهم من قال: يجب القصاص في جميعها وفي بعضها؛ لأن له حدا ينتهي إليه، فهو كالأنف والأذن. فعلى هذا: يقتص في بعضها بالجزء، كالنصف والثلث والربع، لا بالمساحة بالطول والعرض؛ لما ذكرناه في الأنف والأذن. وقال أبو إسحاق: لا قصاص فيه. وإليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة،

واختاره ابن الصباغ؛ لأن أصله لا يمكن استيفاء قطعه إلا بقطع غيره، وإذا قطع بعضه.. لم يمكن تقدير بعضه من الجملة. هذا ترتيب ابن الصباغ. وأما الشيخ أبو إسحاق فذكر: أن القصاص يثبت في جميعها، وهل يثبت في بعضها؟ على وجهين.

Mas'alah: Which limbs are subject to retaliation for injuries short of death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5823)

[مسألة يقطع العضو بالعضو] وتقطع اليد باليد، والرجل بالرجل، والأصابع بالأصابع، والأنامل بالأنامل؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] [المائدة: 45] ، ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف. إذا ثبت هذا: فإن قطع أصابعه من مفاصلها.. فله أن يقتص، وإن قطع يده من وسط الكف.. فليس له أن يقتص من وسط الكف؛ لأن كسر العظم لا يثبت فيه القصاص بإجماع الأمة. وإن أراد أن يقتص من الأصابع من أصولها.. كان له ذلك؛ لأن الأصابع يمكن القصاص فيها. فإن قيل: وكيف يضع السكين في غير الموضع الذي وضعه الجاني عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on exacting retaliation for a hand cut at the forearm?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5824)

وإن قطع يده من بعض الذراع.. فليس له أن يقتص من بعض الذراع؛ لأنه كسر عظم.

Mas'alah: What is the ruling on exacting retaliation for a hand cut at the upper arm?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5824)

وإن قطع يده من بعض العضد.. فليس له أن يقتص من بعض العضد، فإن أراد أن يقتص من المرفق، ويأخذ الحكومة فيما زاد.. كان له ذلك، وإن أراد أن يقتص من الكوع، ويأخذ الحكومة فيما زاد.. فقد اختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: له ذلك؛ لأن الجميع مفصل داخل في الجناية. وقال ابن الصباغ، والطبري في "العدة" : ليس له ذلك؛ لأنه يمكنه أن يقطع من المرفق، ومتى أمكنه استيفاء حقه قصاصا.. لم يكن له أن يستوفي بعضه قصاصا وبعضه أرشا، كما لو قطع يده من الكوع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for amputation from the shoulder?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5825)

وإن قطع يده من الكتف: فإن قال اثنان من المسلمين من أهل الخبرة: إنه يمكن القصاص فيه من غير أن يخاف منه جائفة.. فله أن يقتص، وإن أراد أن يقتص من الكوع أو من المرفق، ويأخذ الحكومة فيما زاد.. لم يكن له ذلك؛ لأنه يمكنه استيفاء حقه قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger and the part of the palm beneath it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5828)

وله ثلث دية إصبع، ويتبعها ما تحتها من الكف، وهل يتبع ما تحت الأصابع الأربع ما تحتها من الكف في القصاص؟ على الوجهين.

Mas'alah: What conditions are required for qisas on limbs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2560)

3207 - فصل في شلل الأعضاء يشترط في قصاص الأعضاء أن يكون الجاني ممن يقتل بالمجني عليه، وأن يستوي العضوان في الخلقة والسلامة، وأن تكون نسبة عضو كل واحد منهما كنسبة عضو الآخر إلى نفسه، ولا نظر إلى تفاوت البدل، فتقطع يد الرجل بيد المرأة؛ لأن نسبة كل واحد منهما إلى النفس بالنصف. وإن اختلفت النسبتان امتنع القصاص، فلا تؤخذ كاملة بناقصة ولا صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني بذلك؛ لحق الله في الدنيا.

فإن بادر المجني عليه فقطع كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، حصل القصاص فيما تساويا فيه من الأصابع، وإن قطع الصحيحة بالشلاء، لم يحصل القصاص، كما لو قتل الحر بالعبد أو المسلم بالكافر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a diseased limb or growth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2799)

3540 - فصل في قطع السلع والأيدي المتآكلة إذا نبت للرجل سلعة يخاف من بقائها, ولا يخاف من قطعها، جاز قطعها اتفاقا, ولمن يأمره بقطعها أن يقطعها كما يجوز ذلك في الفصد والحجامة ونحوهما، وإن خاف من قطعها, ولم يكن في بقائها سوى الشين، حرم قطعها؛ إذ لا يجوز التعرض للتلف لأجل الشين، وإن خاف من القطع والإبقاء؛ فإن استوى الخوفان، ففي جواز القطع وجهان، وإن غلب خوف القطع حرم

القطع اتفاقا، وإن غلب خوف الإبقاء؛ جاز القطع على الأصح، ومتى أجزنا القطع، فقطعت بإذنه فمات، فلا ضمان على القاطع اتفاقا, ولو

أذن بقطع لا غرض فيه، فهلك بذلك، ففي وجوب دية نفسه قولان.

Mas'alah: Which body parts with joints or defined limits qualify for qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1848)

(وبين ذي ربط على عظمين) عطف على نفس أي: وما سوى الشرط يوجب القود لقتل النفس ولا بأنه ذي مفصل وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما أما مع دخول أحدهما في الآخر كالمرفق، والركبة أو لا كالأنملة، والكوع (و) لا بأنه ذي (مقطع) وهو ما له حد مضبوط وإن لم يكن له مفصل (كمارن وعين) وأذن وشفة ولسان وذكر؛ لأن لذلك نهايات مضبوطة لقوله تعالى [حاشية العبادي] يتوقف ثبوت الأرش الثالث على طلب المجني عليه تحليف الجاني أن ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه؛ لأنها مع النكول كالإقرار، أو البينة (قوله: فلا يوجب زيادة) تراجع هذه القاعدة ودليلها (قوله: صدق الجارح بيمينه) قد يقال: أي حاجة لليمين مع فرض عدم الإمكان اللهم إلا أن يراد به مجرد البعد عادة وبهذا يقرب قول شيخنا الشهاب في الحاشية الأخرى الظاهر نعم وكتب أيضا لو رد اليمين في هذه الحالة هل يسوغ ذلك ويحلف المجني عليه الظاهر نعم؛ لأن القدرة صالحة (فرع) وجد الحاجز مرتفعا ثم اختلفا فقال الجاني: أنا رفعته، أو تآكل وقال المجني عليه: بل أنا رفعته قال الجوجري: الظاهر تصديق المجني عليه ثم اعلم أن

ما قاله الشارح وغيره من تصديق الجاني بيمينه عند عدم الإمكان يشكل على ما قالوه من أنه يصدق بلا يمين فيما لو قطع يديه ورجليه ومات وزعم الجاني أنه مات سراية ولم يمكن الاندمال وخالفه الولي كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي ويمكن أن يجاب عن الإشكال بأن المراد بعد الإمكان هنا بعد ذلك عادة وهناك استحالته عادة فليتأمل (قوله: وفرق أعني البلقيني إلخ) قد يقال: لا حاجة للفرق لاستواء المسألتين من أنه استصحب في كل منهما حكم ما وقع فليتأمل سم (قوله: وبأحوالها) أي العصمة وقوله: ما لو انتفت أي: العصمة وقوله: في واحد منها أي: أحوال العصمة (قوله: أو بالعكس) أي: رمى إلى مسلم فأصابه ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وقوله: وعاد متعلق بالعكس (قوله: وبين ذي) أي: إبانة [حاشية الشربيني] يمينه لدفع ما ادعاه المدعي وهو أرش واحد ويكفي فيه دفع النقص عن أرشين فكأنه حلف أنه ليس بواحد (قوله: ولا بأنه ذي مفصل) خرج بالإبانة الحز في المفصل كالكوع، أو نحوه بأن قطع بعضه فلا قود فيه لعدم تحقق المماثلة في قطعه؛ لأن المفصل مجمع العروق، والأعصاب المختلفة فلا يوثق بالمماثلة فيه اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: ولإبانة ذي مقطع) مثل الإبانة هنا الحز فيه بلا إبانة لتيسر المماثلة فيه شرح الإرشاد لحجر (قوله: وهو ما له حد إلخ) فالمراد بالمقطع الحد المضبوط

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a withered limb not caused by injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1857)

ومحل ذلك في الأشل بغير جناية بناء على الصحيح من أن الواجب على من أشل شيئا من ذلك الدية لا الحكومة (بلا خلف المحل ولا) خلف (حكومة) فلو اختلف المحل،

أو اتحد واختلفت الحكومة فلا قود فلا تقطع يمنى بيسرى ولا شفة سفلى بعليا ولا عكسه ولا أصبع زائدة بمثلها إذا اختلف محلهما كأن كانت إحداهما بجنب الخنصر، والأخرى بجنب الإبهام، أو اتحد وزادت حكومة أصبع الجاني كما لو كان لها ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصلان فعلم أنه لا يضر تفاوت حجم وقوة وطول وسمن؛ لأن المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق [حاشية العبادي] بإسلام وأصالة وسيادة وحرية اهـ. (قوله: يقتضي عدم إرثه إلخ) قال ابن النقيب في شرح التنبيه لكن لو صبر إلى هذا لوجب القصاص على الأب فإن الابن إذا لم يرثه خرج عن أن يكون وارثا فيرثه غيره فيستوفيه وهذا مع أن الابن بصفة الورثة مستنكر، وإن اغتفر مثل ذلك في ملك الابن لما لم يتصور العتق إلا في ملك قدر الملك ليترتب عليه العتق وحكى الإمام عن شيخه بعد تقريره هذه المباحثة أنه كان يميل إلى أن من قتل من يرثه الابن لم يجب القصاص لامتناع الوراثة مع استجماع الابن شرائط الورثة اهـ. (قوله: وإلا فيما دونها إلخ) قال الجوجري: ظاهر الكلام اعتبار التساوي وقت الجناية وإن لم يكونا كذلك وقت القصاص فلو قطع الصحيح يدا شلاء ثم شلت يد القاطع لم يجب القصاص وهو رأي القفال والإمام كما لو قطع الحر الذمي يد عبد ثم نقض العهد وسبي واسترق، وقال البغوي: يجب كما لو قطع يدا ناقصة أصبع ثم سقطت تلك الأصبع من الجاني فرق بأن القصاص هناك سقط لعدم الكفاءة، والكفاءة تراعى حال الجناية، والامتناع هنا لزيادة خسية في يد القاطع، والاعتبار فيها بحالة الاستيفاء فإذا زالت قطع اهـ. بر (قوله: بنسبة إلخ) لعله على حذف مضاف أي بزيادة نسبة (قوله: بل عليه ديتها) ظاهره أنه لا قصاص وهو ظاهر؛ لأنه غير ممكن إذ لا نظير لها في المجني عليه؛ لأن نظيرها فيه هو الشلاء التي قطعها الجاني أولا (قوله: ولا يبعد تنزيل إلخ) فيكون كما لو قال اقطعها قودا فيجري فيه الخلاف (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs when the criminal does not die?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1864)

(و) في القود (بالأطراف) أي: بقطعها (لا) يزاد حيث قطع من الجاني مثل الطرف الذي قطعه فلم يمت لما فيه من العدول عن محل الجناية بخلاف زيادة التحريق ونحوه بل يتخير بين حز [حاشية العبادي] قوله: والتفاوت بين ثلث إلخ) قال في الروض: وهو ستة أبعرة وثلثان (قوله:، والتفاوت بين نصف إلخ) قال في شرح الروض وهو خمسة أبعرة (قوله: كقطع صحيحة بشلاء) فيأتي فيه تفصيلها السابق في شرح وفي سوى النفس بنسبة البدل (قوله: بنسبة بما سيأتي عن البغوي) في قوله: لوجود الزيادة في منفصلات العدد (قوله: فالأصح عند الإمام) وبه جزم في الروض (قوله: أنه يقطع) قال في الروض: وكذا أي: تقطع أنملتها بأنملة المعتدلة مع زيادة ما بين الثلث، والربع من دية الأصبع وهو خمسة أسداس بعير فإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية أصبع، أو أنملتين أي: أو قطع منه المعتدل أنملتين قطع أي: منه أنملة واحدة وأخذ منه ما بين ثلث ديتها أي الأصابع ونصفها أي: ما بينهما بعير وثلثان قال في شرحه: ولو قطع منه ثلاث أنامل قطع منه أنملتان مع أخذ خمسة أسداس بعير ولو قطع الأصبع بتمامها قطعت أصبعه ولم يلزمه شيء آخر كذا ذكره الإمام والروياني صرح بذلك الأصل اهـ. (قوله: ولا حكومة) لاحتمال أصالتها وقد تقرر أن ذا الأصبع المعتدل لو قطع أصبعا ذا أربع أنامل قطعت أصبعه ولم يلزمه شيء آخر كما في الهامش الأيسر عن شرح الروض مع كون الأصل براءة الذمة فلم تلزم الحكومة مع الاحتمال بخلاف ما لو كانت زائدة تلزم الحكومة لها لزيادتها على الأصبع وإذا كانت الأربع أصلية فهي أصبع واحدة انقسمت أنامله أربعا فلا زيادة فيه (قوله: فهي كقطع الأطراف) الآتي على الأثر

[حاشية الشربيني] قوله: والتفاوت إلخ) ؛ لأن الأصبع خمس يد المعتدل، والمقطوع من يد ذي الست أصبعان وهما ثلثها (قوله: مع اختلاف المحل) خرج ما لو اتحد المحل وعلم بأن ساوى الزائد الأصلي وكان بمحله للمساواة حينئذ كما في شرح م ر في باب كيفية القصاص كزائد بجنبها بخنصر وهنا الزائد ملتبس لا يعلم محله (قوله:، والتفاوت إلخ) ؛ لأن الستة إذا جعلت أثلاثا كان الثلث اثنين وإذا جعلت أرباعا كان واحدا ونصف سدس (قوله: فالأصح إلخ) رجحه صاحب الروض وعليه فما نقل عن النص الآتي ضعيف، أو يفرق فحرر

رقبته وبين التأخير لانتظار السراية كما قال

Mas'alah: What is the ruling on a sane person cutting off a diseased limb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1921)

(و) للعاقل المستقل بنفسه، ولو سفيها، أو مكاتبا (قطع سلعة) من نفسه (و) الحالة أن القطع (ليس أخطرا) من الترك بأن ينتفي خطر القطع، أو يكون الترك أخطر، أو يتساويا لزيادة رجاء السلامة في الأولين، وتوقعها في الثالثة مع إزالة الشين في الثلاث، بل قال البلقيني في الثانية لو قال الأطباء: إن لم يقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك وجب القطع كما يجب دفع المهلكات، ويحتمل الاستحباب. اهـ. ومثله يجري في مسألة الولي الآتية، فإن كان القطع أخطر، أو الخطر فيه فقط لم يجز القطع، والسلعة بكسر السين غدة تخرج بين الجلد، واللحم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for gouging out an eye with a finger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5667)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو عمد عينه بإصبعه ففقأها اقتص منه لأن الأصبع يأتي منها على ما يأتي به السلاح من النفس وإن لم تنفقئ واعتلت حتى ذهب بصرها أو انتجفت ففيها القصاص" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا فقأ عين رجل بأصبعه وجب عليه القود، لأن الإصبع يأتي من العين على ما يأتي عليه الحديد من النفس، والعين تتميز عن غيرها من الجسد وتنفصل كالأعضاء، فوجب القود فيها كالأطراف لقول الله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: 45] قرأ الكسائي بالرفع، وقرأ غيره بالنصب، وهو على قراءة الكسائي ابتداء حكم في شريعتنا، وعلى قول من قرأ بالنصب إخبار عن شريعة غيرنا، وهي لازمة لنا في أصح الوجهين ما لم يرد نسخ، وإذا كان القود فيها واجبا، فلها حالتان: إحداهما: أن تنقلع الحدقة بالفقإ فيجوز الاقتصاص منها بالإصبع مقابلة للجناية بمثلها، ويجوز قلعها بالحديد، لأنه أسهل وأسرع، فإن المجني عليه يبصر بالعين الأخرى، جاز أن يتولى الاقتصاص بنفسه، وإن كان أعمى لا يبصر لم يجز أن يتولاه لخوف تعديه، وتولاه وكيله. والحال الثانية: أن تكون الحدقة باقية في موضعها، وأذهبت الأصبع ضوء بصرها أو كانت الجناية على رأسه فأذهبت ضوء بصره، أو لطمه على وجهه فذهب ضوء ناظره، فالقصاص فيه واجب، لأن ضوء العين يجري منها مجرى الروح من الجسد، فلما وجب القود بإفاتة الروح مع بقاء الجسد وجب القصاص بإذهاب الضوء مع بقاء العين، فيفعل بالجاني مثل فعله بإصبع كإصبعه أو لطمة مثل لطمته، وليس ذلك لوجوب القصاص واللطم، ولكن ليستوفى باللطم ما يجب فيه القصاص. فإن ذهبت بالأصبع واللطمة ضوء عين الجاني فقد استوفى منه القصاص. وإن لم يذهب بها ضوء

عينه عدل إلى إذهاب ضوءها بما تبقى معه الحدقة من

علاج ودواء، فإن لم يذهب إلا بذهاب الحدقة فلا قصاص فيها وعليه ديتها، لأن ما لم يمكن الاقتصاص منه إلا بالتعدي إلى غيره سقط القصاص فيه لعدم المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand or foot from the joint?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5737)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل" . قال الماوردي: قد ذكرنا وجوب القصاص في الأطراف كوجوبه في النفوس، لأن الأطراف مفاصل يمكن المماثلة بها، فإذا قطع يده فله خمسة أحوال: أحدها: أن يقطعها من مفصل الكوع، فيقتص منها، وإن اختلفا في الصغر والكبر، والصحة والمرض، إذا كانت سليمة من نقص أو شلل، فيقتص من الكبيرة

بالصغيرة، ومن القوية بالضعيفة، ومن ذات الصنعة والكتابة بغير ذات الصنعة والكتابة، كما يجري مثله في النفوس، ولا تؤخذ سليمة بشلاء، ولا كاملة بناقصة على ما سنذكره بعد. والحال الثانية: أن يقطعها من نصف الذراع فيقتص من كف القاطع ولا يقتص من نصف ذراعه لأمرين: أحدهما: لأنه لا مفصل فيها فيستوفى وربما وقع التجاوز فيه. والثاني: أنه قد يتشظا العظم إذا قطع ولا يتماثل في القاطع والمقطوع. فإن قيل: قد وضعتم القطع في القصاص في غير موضع القطع من الجناية وليست هذه مماثلة قلنا: لما تعذرت المماثلة في موضع الجناية كان العدول إلى ما دونها إذا أمكنت لدخولها في

الجناية، فإذا اقتص من كف الجاني أخذت منه حكومة في نصف الذراع لا يبلغ بها دية الكف، ولو عفا المقطوع عن القصاص أعطي نصف الدية في الكف وحكومة هي أقل منها في نصف الذراع. والحال الثالثة: أن يقطعها من مفصل المرفق فيقتص من جميعها، ويقطع الجاني من مرفقه، لأنه مفصل لا يمكن فيه المماثلة، فإن عدل إلى الدية أعطي نصف الدية في كف وحكومة في الذراع، ولو طلب القصاص من الكف وأرش في الذراع في المرفق لم يجز بخلاف المقطوع من نصف الذراع، لأنه إذا أمكن في القصاص وضع السكين في محلها لم يجز أن يعدل بها عن محلها. والحال الرابعة: أن يقطع يده من المنكب فيقتص منها في المنكب، لأنه مفصل، فإن طلب القصاص من الكف أو المرفق وحكومة في الزيادة لم يجز لما ذكرنا، وإن عفا عن القود إلى الدية أعطي نصف الدية في الكف وحكومة في الذراع، والعضد يكون أقل من نصف الدية، فلو كان قد أجافه حين قطع يده من الكف لم يقتص من الجائفة، وأعطي أرشها ثلث الدية بعد الاقتصاص من المنكب. والحال الخامسة: أن يقطع يده من نصف العضد فيجب بالقصاص من المرفق لإمكانه فيه وتعذره في نصف العضد كما قلنا في قطعها من نصف الذراع، فإن طلب القصاص من الكف وأخذ حكومة في الزيادة أجيب، ويكون في القصاص مخيرا بين أن يقتص من المرفق، لأنه أقرب إلى محل الجناية وبين أن يقتص من الكف للفرق بينهما بأن ما أمكن وضع السكين في القصاص في موضعها لأنه أقل وخالف الجناية من

المرفق حيث لم يجز أن يقتص فيها من الكف [في الجناية لم يجز العدول عنه، وإذا لم يمكن جاز وضعها فيما قرب منها، وإذا جاز وضعها] في الأكثر جاز وضعها في الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5739)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والأنف بالأنف" . قال الماوردي: وهذا صحيح: القصاص في الأنف واجب بالنص، فإذا جدع أنفه من العظم حتى استوعب جميع مارنه اقتص منه بمثله، وقطع جميع مارنه ويقتص من أنف الشام بأنف الأخشم، ومن الكبير بالصغير ومن الأقنى بالأفطس، ومن الصحيحة بالخرماء إذا لم يذهب بالخرم منها شيء، فإن قطع أنفه من نصف المارن اقتص من نصف مارنه، بخلاف القاطع من نصف الذراع، لأن في الذراع عظما يمنع من مماثلة القصاص ومارن الأنف ليس يمكن فيه القصاص، فلو قطعه من نصف العظم صار حينئذ كالقاطع من نصف الذراع فيقتص له من حد العظم ويستوعب به جميع المارن، ويعطى حكومة فيما قطع من العظم، فلو أوضح عن العظم ولم يقطعه أخذ منه دية موضحة، ولو هشمه أخذ منه دية هاشمة، ولو نقله أخذ منه دية منقلة، وفي حكومة قطع أكثر من دية منقلة، وإذا قطع أحد شقي أنفه اقتص منه، لأن حاجز المنخرين حد ينتهي القصاص إليه، ولو قطع حاجز المنخرين اقتص منه إلى الحد الذي قطعه لإمكان الاقتصاص من جميعه، ولو ضرب أنفه فاستحشف لم يقتص منه وكان له الدية، كما لو ضرب يده فشلت، ويحتمل أن يتخرج فيه قول آخر من استشحاف الأذن أن له حكومة، ولو كسر أنفه مجبرة أعطي حكومة ولا قود له فلو انجبر معوجا كانت الحكومة أكثر منها لو انجبر مستقيما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5739)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والأذن بالأذن" .

قال الماوردي: وهذا نص الكتاب؛ لأن للأذن حدا يتميز به عما سواه، فيقتص من أذن السميع بأذن الأصم، لأن محل السمع في غير الأذن، ويقتص من الكبيرة بالصغيرة، ومن الصحيحة بالمثقوبة ثقب قرط أو شنف، فأما المخرومة فإن لم يذهب بالخرم منها شيء اقتص بها من الصحيحة، فإذا أذهب الخرم شيئا منها قيل للأخرم: إن شئت القصاص قطعنا لك من أذن الجاني إلى موضع خرمتك [وأعطيناك دية ما بقي منها بعد الخرم] وإن شئت أعطيناك دية الأذن، ولو قطع بعض أذنيه اقتص من أذن الجاني بقدره، لإمكان الاقتصاص منه، ولو قطع أذنه فذهب منها سمعه اقتص من أذنه ولم يقتص من سمعه لتعذره، ولو ضرب أذنه فاستحشفت ويئست لم يكن فيها قصاص كاليد إذا شلت، وفيما يجب فيها قولان: أحدهما: ديتها كشلل اليد. والقول الثاني: حكومة، لأن شلل اليد يذهب منافعها في القبض والبسط، وليس كذلك في استحشاف الأذن، فإن قطعت بعد استحشافها كان فيها حكومة ولا تنقص الحكومتان عن دية الأذن ويجوز أن يكونا أكثر.

Mas'alah: When does qisas apply to limbs and wounds between two parties?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=499)

(وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس) بالشروط المتقدمة (يجري بينهما) القصاص أيضا (في) قطع (الأطراف) وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش

والذوق قال في الروضة لأن لها محالا مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها

Mas'alah: What is the principle for qisas on limbs?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=146)

وكل من قتل به قطع طرفه بطرف – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on qisas for limbs?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=146)

باب القصاص في الأطراف

Mas'alah: What limbs are subject to qisas for injuries short of death?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=146)

تؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل ولا تؤخذ يمنى بيسرى ولا سليمة بشلاء وتؤخذ التامة بالعسماء معوجة الرسغ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs that end at a joint?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8933)

وأما الاطراف فيجب فيه القصاص في كل ما ينتهى منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى "وكتبنا عليهم فيه أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن

بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص" ولانه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل فوجب فيها القصاص، ولايجوز أن يأخذ صحيحة بقائمة لانه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة لانه يأخذ دون حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8934)

ويؤخذ الانف بالانف لقوله تعالى "والانف بالانف" ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن لانه يتنهى إلى مفصل، ويؤخذ الشام بالاخشم، والاخشم بالشام لانهما متساويان في السلامة من النقص، وعدم الشم نقص في غيره، ويوخذ البعض بالبعض، وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتض بالنصف والثلث من مارن الجاني، ولا يؤخذ قدره بالمساحة لانه قد يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا، فإذا اعتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eyelid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8935)

قال المصنف ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى "والجروح قصاص"

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8936)

ولا يجب القصاص في المارن وهو اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8936)

وأما القصبة فلا يجب فيها القصاص لانها عظم، ويؤخذ أنف الشام بأنف الاخشم وأنف الاخشم بأنف الشام، لان الخشم ليس بنقص في الانف، وإنما هو لعلة في الدماغ والانفان يتساويان في السلامة، ويؤخذ الانف الصحيح بالانف المجذوم ما لم يسقط بالجذام شئ منه، لان الطرف الصحيح يؤخذ

بالطرف العليل، فإن سقط من الانف شئ لم يؤخذ به الصحيح لانه يأخذ أكثر من حقه، فإن قطع من سقط بعض مارنه مارنا صحيحا قطع جميع ما بقى من مارن الجاني وأخذ منه من الدية بقدر ماكان ذهب من مارنه، فإن قطع بعض مارن غيره نظركم القدر التي قطع - فإن كان نصف المارن أو ثلثه أو ربعه أقتص من مارنه نصفه أو ثلثه أو ربعه، ولا يقدر بالمساحة بالطول والعرض كما قلنا في الموضحة، لانه قد يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا، فلو قلنا يقطع من أنف الجاني قدر ما قطع من أنف المجني عليه بالمساحة طولا وعرضا لم يأمن أن يقطع جميع أنفه ببعض أنف المجني عليه، ويؤخذ المتحد بالمتحد، والحاجز بينهما بالحاجز، فإى قطع المارن والقصبة اقتص من المارن وأخذ الحكومة في القصبة لانه لا يمكن القصاص فيها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8937)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتؤخذ الاذن بالاذن لقوله عز وجل "والاذن بالاذن" ولانه يمكن استيقاء القصاص فيه لانتهائه إلى حد فاصل، وتؤخذ أذن السميع بأذن الاصم، وأذن الاصم بأذن السميع، لانهما متساويان في السلامة من النقص، وعدم السمع نقص في غيره. ويؤخذ الصحيح بالمثقوب، والمثقوب بالصحيح، لان الثقب ليس بنقص، وإنما تثقب للزينة، ويؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الانف، ولا يؤخذ صحيح بمخزوم، لانه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ المخزوم بالصحيح، ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه لما ذكرناه في الانف. وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف؟ فيه قولان (أحدهما) أنه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء (والثانى) يؤخذ لانهما متساويان في المنفعة، بخلاف اليد الشلاء فإنها لا تساوى الصحيحة في المنفعة، فإن قطع بعض أذنه وألصقه المقطوع فالتصق لم يجب القصاص، لانه لا يمكن المماثلة فيما قطع منه، وإن قطع أذنه حتى جعلها معلقة على خده وجب القصاص، لان المماثلة فيه ممكنة بأن يقطع أذنه حيت تصير

معلقة على خده، وإن أبان أذنه أبان أذنه فأخذه المقطوع وألصقه فالتصق لم يسقط القصاص لان القصاص يجب بالابانة، وما حصل من الالصاق لا حكم له لانه يجب إزالته ولا تجوز الصلاة معه. وإن قطع أذنه فاقتص منه وأخذ الجاني اذنه فألصقه فالتصق لم يكن للمجني عليه أن يطالبه بقطعه، لانه أقتض منه بالابانة، وما فعله من الالصاق لا حكم له لانه يستحق إزالته للصلاة، وذلك إلى السلطان وإن قطع أذنه فقطع المجني عليه بعض أذن الجاني فألصقه الجاني فالتصق فللمجنى عليه أن يعود فيقطعه لانه يستحق الابانة ولم يوجد ذلك. وإن جنى على رأسه فذهب عقله أو على أنفه فذهب شمه أو على أذنه فذهب سمعه لم يجب القصاص في العقل والشم والسمع، لان هذه المعاني في غير محل الجناية فلم يمكن القصاص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the lip in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8938)

(فصل) وتؤخذ الشفة بالشفة وهو مابين جلد الذقن والخدين علوا وسفلا ومن أصحابنا من قال لا يجب فيه القصاص لانه قطع لحم لا ينتهى إلى عظم فلم يجب فيه القصاص كالباضعة والمتلاحمة والضجيج والاول لقوله تعالى "والجروح قصاص" ولانه ينتهى إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص

Mas'alah: What are the detailed rulings on retribution for the ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8939)

أما الاحكام فإنه يجب القصاص في الاذن لقوله تعالى "والاذن بالاذن" ويؤخذ منها الكبير بالصغير والعكس لما ذكرناه في الانف، ويوخذ المثقوب بالصحيح وبالعكس، والاصم بالسميع وبالعكس، وإن قطع من أذنه مخرومة أذنا صحيحة اقتص منه المجني عليه في المخرومة وأخذ من دية أذنه بقدر ما أنخرم من أذن الجاني، وتؤخذ الاذن المستحشفة وهي الاذن اليابسة بالاذن الصحيحة لانه ياخذ أنقص من حقه باختياره، وهل تؤخذ الاذن الصحيحة بالاذن المستحشفة؟ فيه قولان (أحدهما) لا يؤخذ بها كما لا يجوز أخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء. (والثانى) تؤخذ بها لان الاذن المستحشفة تساوى الاذن الصحيحة في المنفعة فأخذت الصحيحة بها بخلاف اليد الشلاء فإنها لاتساوى الصحيحة في المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8945)

ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى "والجروح قصاص" ولان له حدا ينتهى إليه فاقتص منه كالعين، ولا نعلم في هذا خلافا، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس لانه أفضل منه، ويؤخذ الاخرس بالناطق لانه بعض حقه ويؤخذ بعض اللسان ببعض لانه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالاجزاء ويؤخذ منه بالحساب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the lip?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8945)

هذا وتؤخذ الشفة بالشفة، وهى ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا، لقول الله تعالى "والجروح قصاص" ولان له حدا ينتهى إليه يمكن القصاص منه فوجب كاليدين

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the hand, foot, fingers, and knuckles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8945)

وتؤخذ إليه باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع والانامل بالانامل لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولان لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص، وإن قطع يده من الكوع اقتص منه لانه مفصل، وإن قطع من نصب الساعد فله أن يقتص من الكوع لانه داخل في جناية يمكن القصاص فيها ويأخذ الحكومة في الباقي لانه كسر عظم لا تمكن المماثلة فيه فانتقل فيه إلى البدل.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for amputation from the upper arm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8946)

في غيره، وان قطع يده من نصف العضد فله أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لان الجميع مفصل داخل في الجناية ويخالف إذا قطعها من المرفق وأراد أن يقتص من الكوع لان هناك يمكنه أن يقتص في اجميع في محل الجناية وههنا لا يمكنه أن يقتص في موضع الجناية.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding qisas from the wrist and taking compensation for the remainder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8947)

وان أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة فيما زاد فقد اختلف أصحابنا فيه، وقال الشيخ أبو إسحاق له ذلك لان الجميع مفصل داخل في الجناية

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas and blood-money when full qisas is possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8947)

وقال ابن الصباغ في الشامل والطبري في العدة: ليس له ذلك لانه يمكنه أن يقطع من المرفق، ومتى أمكنه استيفاء حقه قصاصا لم يكن له أن يستوفي بعضه قصاصا وبعضه أرشا، كما لو قطع يده من الكوع وأراد أن يقتص من الاصابع ويأخذ الحكومة فيما زاد فليس له ذلك لانه يمكنه استيفاء حقه قصاصا وإن قالا أنه يخاف من الاقتصاص الجائفة

(1) لم يكن له أن يقتص من (1) قال في اللسان. وفي الحديث "في الجائفة ثلث الدية" هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، يقال جفته إذا أصبت جوفه وأجفته الطعنة وجفته بها وقال ابن الاثير: والمراد بالجوف ههنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the foot at different joints?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

وعلى ما قال ابن الصباغ إذا قطع يده من بعض العضو وأراد أن يقتص من المرفق ليس له أن يقتص ههنا من الكوع لانه يمكن استيفاء حقه قصاصا من المرفق، ومتى أمكنه أن يأخذ حقه قصاصا فليس له أن يستوفى بعضه قصاصا وبعضه أرشا، وحكم الرجل إذا قطعت أصابعها أو من مفصل القدم أو الركبة أو الورك أو مابين ذلك حكم اليد في القصاص على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for limbs and injuries short of death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1259)

فصل: وأما الأطراف فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل فوجب فيها القصاص ولا يجوز أن يأخذ صحيحة بقائمة لأنه يأخذ أكثر من حقه ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة لأنه يأخذ دون حقه وإن أوضح

رأسه فذهب ضوء عينه فالمنصوص أنه يجب فيه القصاص وقال فيمن قطع إصبع رجل فتأكل كفه أنه لا قصاص في الكف فنقل أبو إسحاق قوله في الكف إلى العين ولم ينقل قوله في العين إلى الكف فقال في ضوء العين قولان: أحدهما: لا يجب فيه القصاص لأنه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص كما لو قطع إصبعه فتأكل الكف والثاني: يجب لأنه لا يمكن إتلافه إلا بالمباشرة فوجب القصاص فيه بالسراية كالنفس ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال يجب القصاص في الضوء قولا واحدا ولا يجب في الكف لأن الكف يمكن إتلافه بالمباشرة فلم يجب القصاص فيه بالسراية بخلاف الضوء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1260)

فصل: وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله عز وجل: {والأذن بالأذن} ولا يمكن استيفاء القصاص فيه لانتهائه إلى حد فاصل تأخذ أذن السميع بأذن الأصم وأذن الأصم بأذن السميع لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم السمع نقص في غيره ويؤخذ الصحيح بالمثقوب والمثقوب بالصحيح لأن الثقب ليس بنقص وإنما تثقب للزينة ويؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الأنف ولا يؤخذ صحيح بمخروم لأنه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المخروم بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه لما ذكرناه في الأنف ولا يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف وفيه قولان: أحدهما: أنه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء والثاني: يؤخذ لأنهما متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء فإنها لا تساوي الصحيحة في المنفعة فإن قطع بعض أذنه وألصقه

المقطوع فالتصق لم يجب القصاص لأنه لم يمكن المماثلة فيما قطع منه وإن قطع أذنه حتى جعلها معلقة على خده وجب القصاص لأن المماثلة فيه ممكنة بأن يقطع أذنه حتى تصير معلقة على خده وإن أبان أذنه فأخذه المقطوع وألصقه فالتصق لم يسقط القصاص لأن القصاص يجب بالإبانة وما حصل من الالصاق لا حكم له لأنه يجب إزالته ولا تجوز الصلاة معه وإن قطع أذنه فاقتص منه وأخذ الجاني أذنه فألصقه فالتصق لم يكن للمجني عليه أن يطالبه بقطعه لأنه اقتص منه بالإبانة وما فعله من الإلصاق لا حكم له لأنه يستحق إزالته للصلاة وذلك إلى السلطان وإن قطع أذنه فقطع المجني عليه ببعض أذن الجاني

فألصقه الجاني فالتصق فللمجني عليه أن يعود فيقطعه لأنه يستحق الإبانة ولم يوجد ذلك وإن جنى على رأسه فذهب عقله أو على أنفه فذهب شمه أو على أذنه فذهب سمعه لم يجب القصاص في العقل والشم والسمع لأن هذه المعاني في غير محل الجناية فلم يمكن القصاص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the lip?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1261)

فصل: وتؤخذ الشفة بالشفة وهو ما بين جلد الذقن والخدين علوا وسفلا ومن أصحابنا من قال لا يجب فيه القصاص لأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم فلم يجب فيه القصاص كالباضعة والمتلاحمة والصحيح هو الأول لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولأنه ينتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1262)

فصل: ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ولأن له حدا ينتهي إليه فاقتص فيه فلا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس لأنه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق لأنه يأخذ بعض حقه وإن قطع نصف لسانه أو ثلثه اقتص من لسان الجاني في نصفه أو ثلثه وقال أبو إسحاق: لا يقتص منه لأنه لا يأمن أن يجاوز القدر المستحق والمذهب أنه يقتص منه للآية ولأنه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs and joints in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1262)

فصل: وتأخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص وإن قطع يده من الكوع اقتص منه لأنه مفصل وإن قطع من نصف الساعد فله أن يقتص من الكوع لأنه داخل في جناية يمكن القصاص فيها ويأخذ الحكومة في الباقي لأنه كسر عظم لا تمكن المماثلة فيه فانتقل فيه إلى البدل وإن قطع من المرفق فله أن يقتص مثله لأنه مفصل وإن أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لم يكن له ذلك لأنه يمكنه أن يستوفي جميع حقه بالقصاص في محل الجناية فلا يجوز

أن يأخذ القصاص في غيره وإن قطع يده من نصف العضد فله أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لأن الجميع مفصل داخل في الجناية ويخالف إذا قطعها من المرفق وأراد أن يقتص من الكوع لأن هناك يمكنه أن يقتص في الجميع في محل الجناية وهاهنا لا يمكنه أن يقتص في موضع الجناية وإن قطع يده من الكتف وقال أهل الخبرة إنه يمكنه أن يقتص منه من غير جائفة اقتص منه لأنه مفصل يمكن القصاص فيه من غير حيف وإن أراد أن يقتص من المرفق أو الكوع لم يجز لأنه يمكنه أن يقتص من محل الجناية فلا يجوز أن يقتص في غيره وإن قال أهل الخبرة إنه يخاف أن يحصل به جائفة لم يجز أن يقتص فيه لأنه لا يأمن أن يأخذ زيادة على حقه وله أن يقتص في المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لما ذكرناه وحكم الرجل في القصاص من مفاصلها من القدم والركبة والورك وما يجب فيما بينهما من الحكومات حكم اليد وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the buttocks?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1264)

فصل: وتؤخذ الأليتان وهما الناتئتان بين الظهر والفخذ وقال بعض أصحابنا: لا تؤخذ وهو قول المزني رحمة الله عليه لأنه لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ والمذهب الأول لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل فوجب فيهما القصاص كالدين.

Mas'alah: In which body parts is qisas obligatory according to the second path?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3773)

قوله في أصل "الروضة" : الطريق الثاني: أن يكون للعضو حد مضبوط ينقاد لآله الإبانة فيجب القصاص في فقء العين وفي الأذن والجفن والمارن والذكر والأنثيين قطعا. انتهى كلامه. وما ذكره من الاتفاق في الجفن ليس كذلك؛ فقد ذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا قصاص فيه كما حكاه ابن الرفعة في "الكفاية" ولم يدع الرافعي القطع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting half the palm from the joint?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3462)

قال الشافعي : وإن قطع رجل نصف كف رجل من المفصل فائتكلت حتى سقطت الكف @

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting half the palm and leaving it hanging by skin?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3463)

كلها فسأل القود قيل لأهل العلم بالقود هل تقدرون على قطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه ؟ فإن قالوا نعم قلنا : اقطعوها من الشق الذي قطعها منه , ثم دعوها وأخذنا للمجني عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف أرش الكف مع قطع نصفها , وهكذا إن قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقيد منه وتركت له معلقة بجلدة فإن قال

المستقاد منه اقطعوها لم يمنع المتطبب قطعها على النظر له .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple victims have claims on different parts of the same finger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3484)

قال الشافعي : ولو قطع أنملة خنصر من طرف من رجل وأنملة خنصر الوسطى من آخر من أصبع واحدة فإن جاءا معا اقتص منه لأنملة الطرف ثم اقتص منه أنملة الخنصر الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل : لا قصاص لك وقضي له بالدية وإن جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسأل المقضي له بالدية ردها إن كان أخذها أو إبطالها إن كان لم يأخذها , ويقطع له أنملة الوسطى قصاصا لم يجب إلى ذلك ; لأنه قد أبطل القصاص وجعل أرشا , وكذلك لو قطع وسط أنملة رجل الوسطى فقضي له بالأرش , ثم انقطع طرف أنملته , فسأل القصاص لم يقص له به ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع طرف أنملته أو قطع بقصاص كان له القصاص . وإذا قطع الرجل يد الرجل والمقطوعة يده نضو الخلق ضعيف الأصابع قصيرها أو قبيحها أو معيب بعضها عيبا ليس بشلل والقاطع تام اليد والأصابع حسنها قطعت بها , وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع هو الناقصها كانت له لا فضل بينهما في القصاص .

Mas'alah: Is there qisas for breaking a bone like the hand or leg?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4899)

باب القصاص في كسر اليد والرجل قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قصاص على

أحد كسر يدا أو رجلا لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن وقال أهل المدينة من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه وقال محمد بن الحسن الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك . أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال ليس @

في عظم قصاص إلا السن وقال أبو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر حكومة عدل في ماله ولم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا أقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية قال وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمومة فينبغي لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له أيضا أن يجعل في المنقلة القود وإن اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل وقد قال مالك بن أنس رضي الله عنه ذات يوم كنا لا نقص من الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض عليهم فقصصنا منها فليس يعدل أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the nose or ear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2950)

فرع لو قطع بعض المارن أو الأذن ولم يبن ففي القصاص فيه قولان مرتبان على

المتلاحمة وأولى بالوجوب لأن الضبط فيه أيسر إذ الهواء به محيط من الجانبين ولو قطع نصف كوعه فقولان مرتبان وأولى بأن لا يجب لأن الكوع مجمع الأعصاب والعروق وهي تختلف في ارتفاعها وانخفاضها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting limbs at the joints?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2950)

وأما الأطراف فيجب القصاص في قطع مفاصلها وكذا في مفصل المنكب والفخذ إن أمكن قطعه بغير إجافة وإن استأصل الجاني الفخذ وأجافه وأمكن تحصيل مثله فالظاهر أنه يمنع الإجافة وقيل يجوز لأن هذه الجائفة تابعة لا مقصودة وكل جرم يبقى دلالة القطع فهو كالمفصل كما لو قطع فلقة من المارن أو الأذن والأنثيين والذكر والأجفان والشفتين والشفرين لأنه مقدر محدود

Mas'alah: How is qisas applied for a partially cut ear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2956)

والمخرومة التي قطع بعضها لا يستوفى بها كاملة ولكن تستوفى بمثلها إن أجرينا القصاص في بعض الاطراف ولا نكتفي بالمخرومة في مقابلة الكاملة إلا بضم الأرش إليه

Mas'alah: Is there qisas for removing a reattached ear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2956)

فإذا قلنا يجب إزالته فلا قصاص على مقتلعه وهكذا إن قلنا لا يجب إلا إذا سرى إلى الروح فيجب قصاص النفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person missing the upper phalanx?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2959)

وأنملتان متساويتان على رأس أصبع ويدان على ساعد وقدمان على كعب كالأصابع الستة الرابع مقطوع الأنملة العليا إذا قطع صحيح

الأنملة الوسطى منه فلا يمكن استيفاء الوسطى ولكن لو سقطت العليا بآفة أو جناية جان فقدرنا على الوسطى فنقطعها وإلى أن يتفق ذلك فهل يطالب بالأرش للحيلولة نص الشافعي رضي الله عنه أن ولي المجنون يطالب بالأرش إذا ثبت للمجنون قصاص ويكون ذلك للحيلولة ونص في الصبي أنه لا يطالب لأن له أمدا منتظرا فخرج إلى المجنون وجه من الصبي وإلى الصبي وجه من المجنون

Mas'alah: How is priority determined when a claimant for a limb and a claimant for the soul are together?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2966)

فرع لو اجتمع مستحق النفس والطرف قدم مستحق الطرف إن اجتمع مستحق اليمين ومستحق الأصبع من اليمين أقرع بينهما لأن قطع الأصبع ينقص اليمين بخلاف قطع الطرف فإنه لا ينقص النفس

Mas'alah: How many body parts are considered for severance injuries?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3000)

والنظر في ستة عشر عضوا

Mas'alah: What are the conditions and rules for qisas of limbs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4300)

ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها .. قطعوا, ـــــــــ وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة والحجر المحدد عمدا في الشجاج؛ لأنه يوضح غالبا, ويكون شبه عمد في النفس؛ لأنه لا يقتل غالبا. وكذلك يشترط لقصاص الطرف والموضحة: أن يكون الجاني مكلفا ملتزما للأحكام, وفي المجني عليه: أن يكون معصوما؛ فمن لا يقتل به الشخص لا يقطع طرفه, بطرفه, ومن يقتل به يقطع طرفه بطرفه. ولا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس؛ فتقطع يد العبد بالعبد, والرجل بالمرأة, وبالعكس, ويد الذمي بيد المسلم, والعبد بالحر, دون العكس. وقال أبو حنيفة: إنما يجري قصاص الطرف بين حرين أو حرتين, ولا يجري بين العبدين, ولا بين العبد والحر, ولا بين الذكر والأنثى. لنا: أن من قتل بغيره .. وجب قطع طرفه بطرفه عند السلامة كالحرين. والمراد بـ (الجرح) : ما كان في الرأس والوجه والجسد, إلا أن اقتصار المصنف عليهما فيه قصور؛ فإن إزالة المنفعة كذلك, فلو قال: ما دون النفس .. كان أعم. وقد تفترق النفس والطرف فيما إذا قتل السيد مكاتبه؛ فإنه لا يضمنه, ولو قطع طرفه .. ضمنه؛ لان الكتابة تبطل بقتله فيموت على ملك السيد, ولا تبطل بقطع الطرف, وأرشه كسب له فيجب ذلك له, وهذا شيء

يضمن بعضه ولا يضمن كله, عكس الشاة المعجلة كما تقدم. قال (ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها .. قطعوا) كما في النفس, وهذا بخلاف ما لو سرق رجلان نصابا؛ فإنه لا قطع؛ لان القطع في السرقة حد لله تعالى والحدود بالمساهلات أحق, بخلاف القصاص الذي هو حق آدمي. واحترز بقوله: (وتحاملوا عليه) عما إذا تميز فعل بعضهم من بعض؛ بان كان

Mas'alah: When is qisas obligatory for cutting limbs and organs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4305)

ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة, وإلا .. فلا على الصحيح. ويجب في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين, ـــــــــ فرع: قطع يدا أو عضوا وبقي المقطوع معلقا بجلدة .. وجب القصاص أو كمال الدية؛ لأنه أبطل فائدة العضو, ثم إذا انتهى القطع في الاقتصاص إلى تلك الجلدة .. فقد حصل الاقتصاص, ثم يراجع أهل الخبرة ويفعل ما فيه المصلحة من قطع أو ترك. قال: (ويجب في القطع من مفصل) وهو بفتح الميم وكسر الصاد, واحد: مفاصل الأعضاء, كالأنامل والكوع والمرفق ومفصل القدم والركبة, كل ذلك؛

لانضباطه. قال: (حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة) ؛ لان المقصود المساواة, فمتى حصلت .. فعلت. قال: (وإلا .. فلا على الصحيح) أي: إذا لم يمكن القصاص إلا بالإجافة .. لم يقتص, سواء أجافه الجاني أم لا؛ لان الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة وتأثيرا ونكاية, ولذلك لم يجز القصاص فيها. والثاني: انه يقتص إذا كان الجاني قد أجاف وقال أهل النظر: يمكن أن يجاف مثل ذلك. قال: (ويجب) القصاص

(في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) ؛ لان لها نهايات مضبوطة وإن لم يكن مفصل, ويجري أيضا في الأذن والمارن واللسان؛ لأن له حدا ينتهي إليه, فأشبه الأنف. وقال أبو إسحاق: لا قصاص في اللسان؛ لأنه لا يمكن استيعابه إلا بقطع غيره, وفي الشفة وجه عن أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand after severing fingers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4308)

فإن فعله .. عزر ولا غرم, والأصح: أن له قطع الكف بعده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting from the elbow for a broken upper arm?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4308)

ولو كسر عضده وأبانه .. قطع من المرفق, وله حكومة الباقي, فلو طلب الكوع .. مكن في الأصح, ـــــــ عند إبهام يده من الذي عند إبهام رجله. قال: (فإن فعله .. عزر) ؛ لعدوله عن المستحق. قال: (ولا غرم) ؛ لأنه يستحق إتلاف الجملة, فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم, كما أن مستحق القصاص في النفس لو قطع طرفا من الجاني .. لا يلزمه غرم. قال: (والأصح: ان له قطع الكف بعده) , كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني .. له أن يعود ويحز رقبته. والثاني: ليس له قطع الكف بعد لقط الأصابع؛ لأنه أخذ ما يقابل الدية وزاد ألما. وعلى المذهب: لو ترك قطع الكف وطلب حكومتها .. لم تجب؛ لان حكومة الكف تدخل في دية الأصابع, وقد استوفى الأصابع المقابلة

بالدية. قال: (ولو كسر عضده وأبانه .. قطع من المرفق) ؛ لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية. قال: (وله حكومة الباقي) ؛ لتعذر القصاص فيه, وهذه الصورة كانت تعلم من قوله قبل هذا: (وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر, والحكومة للباقي) . قال: (فلو طلب الكوع .. مكن في الأصح) ؛ لأنه عاجز عن القطع في محل الجناية, وهو بالعدول إلى الكوع تارك بعض حقه, فلا يمنع منه. والثاني: المنع؛ لعدوله عما هو أقرب إلى محل الجناية, ولا ترجيح في (الشرح) ولا في (الروضة) هنا, والراجح في (الشرح الصغير) : عدم التمكين, والمعتبر ما في (المنهاج) . ولو أراد لقط الأصابع .. لم يمكن؛ لان فيه تعديد الجراحة, وذلك عظيم الموقع. فإن اقتصر على إصبع واحدة .. فالقياس: أنه على الوجهين في قطع

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a palm without fingers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4326)

ولو قطع كفا بلا أصابع .. فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها, ولو قطع فاقد الأصابع كاملها .. قطع كفه وأخذ دية الأصابع. ولو شلت إصبعاه. ولو شلت إصبعاه فقطع يدا كاملة: فإن شاء .. لقط الثلاث السليمة وأخذ دية إصبعين, وإن شاء .. قطع يده وقنع بها ـــــــ الباقي من الكف؛ لأنه لم يستوف في مقابلته شيئا يتخيل اندراجه فيه. والمراد ب (الحالين) : حالة القصاص, وحالة أخذ الدية. والثاني: أن كل إصبعين تستتبع الكف كما يستتبعها كل الأصابع. قال: (ولو قطع كفا بلا أصابع .. فلا قصاص) ؛ لأنه لا يمكن إلا بأخذ الزائد. قال: (إلا أن تكون كفه مثلها) فيقتص للمساواة, كذا أطلقه الشيخان, وظاهره: أن وجود الأصابع مانع من الوجوب. وينبغي

أن يكون مانعا من الاستيفاء لا الوجوب, حتى لو سقطت الأصابع بآفة أو جناية .. حصلت القدرة على القصاص في الكف فيقتص, كما صرحوا به فما إذا قطع سليم اليد الأنملة الوسطى ممن هو فاقد الأنملة العليا, وسيأتي في التتمة بعد سبعة أسطر. قال: (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها .. قطع كفه وأخذ دية الأصابع) لأنه لم يستوف شيئا في مقابلتها, وهذه المسألة مكررة مع قوله أولا: (ولو نقصت يده إصبعا فقطع كاملة .. قطع وعليه أرش إصبع) . قال: (ولو شلت إصبعاه فقطع يدا كاملة: فإن شاء .. لقط الثلاث السليمة وأخذ دية إصبعين, وإن شاء قطع يده وقنع بها) ؛ لأنه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها. فإذا كان الشلل في بعضها .. فهو أولى, وفي استتباع الثلاث حكومة منابتها, واستتباع دية الإصبعين حكومة الخلاف المتقدم. تتمة: سليم اليد قطع الأنملة الوسطى من فاقد العليا .. فلا سبيل إلى الاقتصاص مع بقاء العليا.

Mas'alah: What is the ruling for cutting two hands versus a head wound in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4352)

وهذا الخلاف محله في قطع يد مثلا, فإن كانت الصورة في قطع يدين .. فلا شيء جزما, وإن كانت في موضحة .. فتسعة أعشار دية ونصف عشرها؛ فإنه أخذ بقصاص الكوضحة نصف العشر.

Mas'alah: What are the pillars of qisas for limbs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

]

Mas'alah: What is the chapter on qisas for limbs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

باب القصاص في الأطراف] [

Mas'alah: What are the pillars of qisas for limbs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

الفصل الأول في أركان القصاص] (باب القصاص في الأطراف) الأولى في غير النفس (وفيه أربعة فصول الأول في أركانه، وهي ثلاثة الأول القطع) فيعتبر في ثبوت القصاص فيه أن يكون عمدا محضا عدوانا كما في النفس (فلا قصاص في خطئه) كإصابة إنسان بحجر قصد به الرامي جدارا فأوضحه (ولا في شبه عمده كاللطمة تتورم) بأن يتورم محلها (وتوضح) هي عظمه (والضرب بالعصا الخفيف والحجر المحدد) أي الضرب بكل منهما (عمد في الشجاج) لا في النفس (لأنه يوضح غالبا) ، ولا يقتل غالبا (وقد يكون) الفعل من ضرب وغيره (عمدا في النفس) أيضا فالأول (كإيضاحه) شخصا (بما يوضح غالبا، ولا يقتل غالبا) كالضرب بعصا خفيف (فمات) به فيوجب القصاص في الموضحة دون النفس، وقيده الماوردي بما إذا مات في الحال بلا سراية، وإلا فيوجبه فيها أيضا (و) الثاني (كفقء العين) أي بخصها (بالأصبع فإنه عمد يوجب القصاص) في العين والنفس؛ لأن الأصبع في العين تعمل عمل السلاح ثم بين الركن الثاني والثالث بقوله (ويشترط في القاطع التكليف والتزام الأحكام وفي المقطوع العصمة والمكافأة لا التساوي في البدل فيقطع رجل بامرأة كما في النفس وتقطع جماعة) أي أيديهم (بيد) لواحد (تحاملوا عليها) دفعة واحدة بسكين، أو نحوها حتى أبانوها، أو أبانوها بضربة اجتمعوا عليها كما في النفس بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على أحد؛

لأن الحد محل المساهلة؛ لأنه حق الله تعالى بخلاف القود.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for injuries to limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع قطع حر يد عبد فعتق ثم جرحه اثنان] باب القصاص في الأطراف) (قوله: كما في النفس) لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وعموم قوله {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ؛ ولأن الأطراف أجزاء الجملة فاعتبر في قصاصها ما اعتبر في قصاص الجملة (قوله: فيوجب القصاص في الموضحة دون النفس) والفرق بين هذه وبين غرز الإبرة في الدماغ حيث يجب به القود واضح (قوله: وقيده الماوردي إلخ) ، وهو ظاهر (قوله: وإلا فيوجبه فيها أيضا) قال لحدوث القتل من جرح يوجب القصاص فوجب أن تكون سرايته موجبة للقصاص اعتبارا بموجبها (قوله: ويشترط في القاطع التكليف) ، وكونه غير أصل للمجني عليه وغير سيد له (قوله: وهو ظاهر) قال في الغنية، وهو متعين

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the palm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1573)

بالتعزير من زيادته (وأهدر باقي الكف) فليس له قطعه، ولا طلب حكومته لما مر (وله حكومة بعض الساعد) لما مر وتعبيره بالبعض في الموضعين أعم من تعبير أصله بالنصف (أو) قطعها (من نصف) الأولى من بعض (الكف التقط الأصابع) ، وإن تعددت

الجراحة؛ لأنه لا سبيل إلى إهمال التقاطها، وليس بعد موضع الجراحة إلا مفاصل متعددة (وله) مع الالتقاط (حكومة الباقي) من الكف لما مر.

Mas'alah: What are the rules of qisas for the nose, eye, tongue, and ear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1577)

أي غير شام؛ لأن الشم لا يحل جرم الأنف (وأجذم) ، وإن اسود لبقاء الجمال والمنفعة (و) يقطع (أنف سقط بعضه) ، ولو صحيحا (بمثله) ، ولو أجذم (وإلا) أي، وإن لم يسقط بعضه، وكان صحيحا (فيقطع من الصحيح مثل الباقي) أي مثل ما كان بقي من أنف المجني عليه، ولو أجذم (إن أمكن لا عين مبصرة بقائمة) أي بحدقة عمياء مع قيام صورتها؛ لأن البصر في جرم العين (و) لا (لسان ناطق بأخرس) ؛ لأن النطق في جرم اللسان (ويجوز بعكسه) أي قطع عين قائمة بمبصرة ولسان أخرس بناطق إذا رضي المجني عليه، ولا شيء معه. (ويؤخذ جفن بصير بجفن أعمى) لتساوي الجرمين والبصر ليس في الجفن نعم لا يؤخذ جفن له أهداب بما لا أهداب له كما قاله المتولي والفارقي (والعين القائمة كا) ليد (الشلاء) فلا تؤخذ بها المبصرة، وهذا معلوم من قوله فيما مر لا عين مبصرة بقائمة، ولو ذكره كالأصل عقبه ليكون كالتعليل له كان أولى. (و) يقطع (لسان ناطق بلسان رضيع) إن ظهر فيه أثر النطق بحيث (يحركه عند البكاء وغيره لا من بلغ أوان الكلام، ولم يتكلم) ، وكلامه كأصله تبعا للإمام والغزالي يقتضي أنه إذا لم ينته إلى حد يحرك فيه لسانه لم يقطع لكن سيأتي أنه تجب فيه الدية كقطع رجله؛ ولأن الظاهر السلامة ومقتضى ذلك وجوب القصاص فيه ذكره الإسنوي وأجيب بالمنع إذ لا يلزم من وجوب الدية وجوب القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهة قلت والأوجه وجوبه كما لو

قطع يده عقب الولادة. (فرع التصاق الأذن) بحرارة الدم (بعد الإبانة لا تسقط القصاص والدية) ؛ لأن الحكم يتعلق بالإبانة، وقد وجدت (ولا توجبه) أي ما ذكر من القصاص والدية (بقطعها) مرة (ثانية) ؛ لأنها مستحقة لإزالة (ولا مطالبة للجاني بقطعها) بأن يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذني؛ لأن قطعها من باب الأمر بالمعروف لا اختصاص له به والنظر في مثله إلى الإمام (وأما) التصاقها، وقطعها مرة ثانية (قبل الإبانة فبالعكس) أي فتسقط القصاص والدية عن الأول وتوجيها على الثاني (وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا) كالإفضاء إذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة (لكنهم، أوجبوا قطع) أذن (مبانة التصقت إن لم يخف) منه محذور التيمم كأن لم ينبت اللحم على محل النجاسة لئلا يفسد الصلاة (لنجاسة الباطن) من الأذن بالدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان (لا) قطع أذن (معلقة بجلدة) ، وقد التصقت الأذن (وفيه نظر) لما مر من نجاسة الباطن ويجاب بأنا إنما، أوجبنا القطع ثم للدم؛ لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي، وعاد إليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه، وإن قل بخلاف المتصل منه هنا (وإن استوفى) المجني عليه (البعض) من الأذن (فالتصق فله قطعه مع الباقي) منها لاستحقاقه الإبانة (ولو قطعت) أذن (مبانة التصقت) بمكانها، ولم نوجب إزالتها لخوف التلف مثلا (فمات) المقطوع سراية (فالقود) على القاطع (والتصاق السن) المقلوعة بمكانها (كالأذن) فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for cutting a hand missing fingers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1578)

(فصل: له قطع يد ناقصة أصبع، أو أصبعين) مثلا (بكاملتها) ؛ لأنها بعض حقه (وله دية

الأصبع) في الأولى (أو الأصبعين) في الثانية؛ لأنها قد قطعت منه، ولم يستوف قصاصها ويخالف ما لو قطع من له يد شلاء يدا سليمة حيث لا يأخذ المجني عليه أرشا مع قطعها بل يقنع بها، أو يأخذ دية اليد بلا قطع؛ لأن نقص الصفة لا يقابل بمال بخلاف نقص الجرم بدليل أنه لو أتلف عليه الغاصب صاعا جيدا فأخذ عنه صاعا رديئا لا يأخذ معه الأرش بل يقنع به، أو يأخذ بدل المغصوب جيدا، ولو أتلف عليه صاعين ووجد له صاعا كان له أخذه وطلب البدل للآخر، وله في مسألتنا أن يأخذ دية اليد، ولا يقطع. (ولو قطع) شخص (وله أصبع أصبعين من آخر قطع) الأصبع الموجود (وأخذ أرش المفقود فإن قطع كامل) أصابعه (ناقصة أصبع) من آخر (فله قطع مثل أصابعه) المقطوعة (مع) أخذ (حكومة كل الكف، أو دية الموجود) من الأصابع (وحكومة خمس الكف) دون حكومة منابت الأربع؛ لأنها من جنس الدية دون القصاص [حاشية الرملي الكبير] قوله: فلا شيء له) أي لا أرش له [فرع قلع مثغور سن مثله] (قوله: لو قلع مثغور مثله إلخ) لو اقتص فعادت سناهما معا فلا شيء لكل منهما على الآخر (قوله: والمراد لا يسقط بذلك ديتها إلخ) دلالة كلامه على هذا من دلالة الاقتضاء (قوله: وهو ظاهر ما نقله الأصل عن ابن كج) وجزم به في الأنوار، وهو المرجح (قوله: فإذا قلعها، ولم يفسد منبتها قلع المعادة إلخ) قال شيخنا: وقلعها مقيد بمرة واحدة إذ العادة جارية بإفساد المنبت بالقلع فعودها مرة ثالثة كالنعمة الجديدة فلا تسلط له على قلعها حينئذ كاتبه. (قوله: قال في الأنوار، ولو ضرب سنة فزلزلها) سيأتي في كلام المصنف في أواخر باب العفو عن القصاص قبيل الديات. [فصل قطع يد ناقصة أصبع أو أصبعين بكاملتها] (قوله: وحكومة خمس الكف) قال البلقيني الواجب خمس الحكومة لا حكومة الخمس؛ لأنها أقل من خمس الحكومة، والواجب في هذه الحالة حكومة كاملة أربعة أخماسها عن منابت أصابعه التي قطعت من المجني عليه، ولم يستوفها من الجاني وخمس الحكومة عن منبت الأصبع الفائتة من المجني عليه، وقال إن الذي في المحرر

والشرح والروضة، وهم

فدخلت فيها دونه؛ ولأن الدية بدل حكمي فجاز أن يجعل بدلا عن الكل، والقصاص استيفاء المثل حسا فلا يمكن أن يجعل الأصابع وحدها في مقابلة الأصابع ومنابتها مع التفاوت المحسوس بين الجملتين وما ذكره يجري فيما لو كانت يد الجاني زائدة أصبع ويد المجني عليه معتدلة ذكره الأصل (وتقطع فاقدة الأصابع بمثلها) للمساواة (وبكاملة مع دية الأصابع) هذا معلوم من أول الفصل (وإن قطع أشل أصبعين) مثلا (يدا سليمة، وقنع صاحبها) بقطع الشلاء (اقتصر) بخلاف ما لو طلب مع قطعها دية الشلاوين كما لو عم الشلل اليد بل أولى (وإلا) بأن لم يقنع بها (لقط الثلاث) السليمة للمساواة (مع حكومة منابتهن، وأخذ دية أصبعين) لتعذر الوصول إلى تمام حقه، ودخل في دية الأصبعين حكومة منبتها (أو بالعكس) بأن قطع سليم أشل أصبعين (فله لقط) مثل (الثلاث) السليمة (وحكومة الشلاوين مع حكومة كل الكف) ، وإنما لم يستتبع حكومة الشلاوين حكومة منبتها؛ لأن الحكومة ضعيفة غير مقدرة فلا يليق بها الاستتباع بخلاف الدية والتصريح بترجيح عدم الاستتباع لها من زيادته (فإن قطع) شخص كفا من آخر (ذات أصبع) فقط (خطأ فعليه دية الأصبع وحكومة منابت الأربع) للباقية، وإنما لم يجب حكومة منبت الأصبع لاندراجها في ديتها. (فرع:) لو (قصرت أصابع إحدى يديه) وكفها (عن يده الأخرى فلا يقتص فيها من تامة) جنى عليه صاحبها؛ لأنها ناقصة (بل فيها) دية (تنقص حكومة) وعدم إيجاب القصاص فيها هو ما نقله الأصل عن البغوي قال الأذرعي: وهو فيما إذا كانت تامة الخلقة مشكل، وإن كانت أختها أتم منها، وذكر الزركشي نحوه فقال سكت الشيخان عليه، وقضيته أنه المرجح، وليس كذلك بل قضية كلام الشافعي والأصحاب أنها إذا كانت تامة الأنامل والبطش يجب فيها القصاص. انتهى. فكلام البغوي محمول على غير ذلك. [فصل تقطع زائدة بمثلها إذا اتحد

المحل] (فصل: سبق أنه تقطع زائدة بمثلها) إذا اتحد المحل (فإذا قطع من له أصبع زائدة زائدة مثلها من آخر اقتص بها) إذا اتحد المحل (وكذا) يقتص (بالكف) الزائدة (إن قطعها) صاحبها من آخر واتحد المحل (فإن قطع معتدل) يده (يد ذي أصبع زائدة قطع بها، و) يؤخذ (للزائدة حكومة) سواء كانت معلومة بعينها، أو لا، وله أن يأخذ دية اليد وحكومة الزائدة كما صرح به الأصل (لا عكسه) بأن قطع من له يد بها أصبع زائدة يد معتدل فلا تقطع بها؛ لأنها فوق حقه (بل يلتقط الخمس) الأصليات (وله حكومة الكف) ، وإن كانت الزائدة بجنب أصلية بحيث (لو قطعت سقطت الزائدة لم تقطع) الأصلية (بل يأخذ) مع قطع الأربع (دية الخامسة، أو) كانت (نابتة على أصبع أخذ من أناملها) مع الأربع (الممكن) من الأصبع بدون أخذ النابت (وأرش الباقي) فلو كانت نابتة على أنملة وسطى قطعت الأنملة العليا مع الأربع، وأخذ ثلثا دية الأصبع (وإن كانت السادسة أصلية) بأن انقسمت القوة في الست على ستة أجزاء متساوية في القوة والعمل بدلا عن القسمة على خمسة أجزاء، وأخبر أهل البصر بأنها أصلية (فله) أي للمجني عليه (لقط خمس) منها (متوالية) من أي جهة شاء قال في الأصل، وهو قريب إن لم تكن الست على تقطيع الخمس المعهودة، وهيئتها، وإلا فصورة الإبهام منها تباين صورة باقيها فإن كانت المشبهة للإبهام على طرف فينبغي أن يلقط من جانبه، وإن، وقعت ثانية والتي تليها على الطرف كالملحقة بها فينبغي أن يلقط من الجانب الآخر (مع) أخذ (سدس دية يد) ؛ لأنه قطع يدا كاملة، ولم يقطع منه إلا خمسة أسداس يد فيبقى سدس دية اليد (و) لكن (يحط منه شيء بالاجتهاد) من الحاكم؛ لأن الخمس الملقوطة، وإن كانت خمسة أسداس يد الجاني فهي في الصورة كالخمس المعتدلة، وله أيضا حكومة خمسة أسداس الكف التي تقابل الخمس الملقوطة. (ولو قطع) المقطوع (الست عزر) لتعديه بالقطع (ولا شيء عليه) نقله الأصل عن البغوي ثم قال: ولا يبعد لزوم شيء لزيادة الصورة قال الرافعي، وهو قدر ما حط من سدس الدية فيما مر وما

بحثه جزم به الصيدلاني والقاضي وغيرهما قال الإسنوي وغيره: وهو القياس الواضح فتعين العمل به (وإن كانت إحداهن) أي الست (زائدة والتبست) بالأصلية (فلا [حاشية الرملي الكبير] قوله: وتقطع فاقدة الأصابع بمثلها) قال في المنهاج: ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها كذا أطلقه في الشرح والروضة وظاهر كلامهما أنه محكي عن النص: وقضيته أن وجود الأصابع مانع من الوجوب، وينبغي أن يكون مانعا من الاستيفاء لا الوجوب حتى لو سقطت الأصابع بآفة أو جناية حصلت القدرة على القصاص في الكف فيقتص كما صرحوا به فيما إذا قطع سليم اليد الأنملة الوسطى ممن هو فاقد الأنملة العليا وحكوا عن القفال أنه لا يستوفي؛ لأن الجناية جرت والقصاص غير ممكن حالة جريانها، وإنه لو كانت العليا مستحقة بالقصاص عند الجناية على الوسطى اقتص؛ لأن المستحقة كالمفقودة (قوله: وإن وقعت ثانية إلخ) قال ابن الرفعة والظاهر أن المسألة مصورة بالحالة الأولى إذ الحكم بالاستواء فيها متصور، وأما الحالة الأخرى فالصورة تصرف الخارج عن المعتاد إلى الزيادة، وإن فرض تشابه أصبعين منها انصرفت الزيادة إلى واحد منهما (قوله: قال الإسنوي: وغيره هو القياس الواضح) أشار إلى تصحيحه

قصاص) في شيء منها لئلا يقطع زائد بأصل مع اختلاف المحل (فإن بادر، وقطع خمسا عزر، ولا شيء) عليه لاحتمال أصالة المقطوعات، ولا له، وإن احتمل أن تكون الزائدة فيما استوفى؛ لأنه تعدى بما فعل والاحتمالان قائمان فلا شيء له كما لا شيء عليه (أو قطع الكل فعليه للزائدة حكومة فإن شك في زيادتها) أي إحدى الست بأن قال أهل البصر لا ندري أكلها أصليات، أو خمس (فلا حكومة) كما لا قصاص، وعبارة الأصل فلا قصاص أيضا، ولو قطع جميعها، أو خمسا منها عزر، ولا شيء له، ولا عليه؛ لأنه إن قطع الكل احتمل أنهن أصليات، وإن قطع خمسا احتمل أن الباقية زائدة. انتهى، ويأتي

فيه البحث السابق. (ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه) المماثلة للمقطوعة (وأخذ) منه (ما بين خمس دية اليد وسدسها) ، وهو بعير وثلثان؛ لأن خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث، والتفاوت بينهما ما قلنا قال في الأصل، وقياس ما مر حط شيء من قدر التفاوت، قال الرافعي: لأن المستوفى سدس في صورة خمس، وما بحثه جزم به القاضي والإمام وغيرهما (ولو قطع معتدل) يده (ذات الست الأصلية قطع) يده (وأخذ منه شيء للزيادة) المشاهدة (أو) قطع (أصبعها منها فلا قصاص) عليه لما فيه من استيفاء خمس بسدس (بل يجب) عليه (سدس دية يد، أو) قطع (أصبعين) منها (قطع) صاحبها منه (أصبعا، وأخذ ما بين خمس دية وثلثها، وهو ستة أبعرة وثلثان) ، ولو قطع ثلاثا منها قطع منه أصبعان، وأخذ ما بين نصف دية اليد وخمسيها، وهو خمسة أبعرة، ولو بادر ذو الست، وقطع بأصبعه المقطوعة أصبعا من أصابع المعتدل قال الإمام: فهو كقطع صحيحة بشلاء ذكر ذلك الأصل. (فصل: تقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة) إذ لا تفاوت بين الجملتين، وهذا ما صححه الإمام وجزم به القاضي والمتولي والروياني والغزالي في وسيطه والبغوي في تعليقه، وقال فيه بخلاف من له ست أصابع لا تقطع بمن له خمس لوجود الزيادة في منفصلات العدد وصحح في تهذيبه أنها لا تقطع بها بل تقطع ثلاث أنامل ويأخذ التفاوت وبه جزم الغزالي في وجيزه، والترجيح من زيادة المصنف. (وكذا) تقطع (أنملتها بأنملة المعتدل مع) أخذ (زيادة ما بين الثلث والربع من دية أصبع، وهو خمسة أسداس بعير) ؛ لأن أنملة المعتدل ثلث أصبع وأنملة القاطع ربع أصبع، ولا حاجة لقوله من زيادته زيادة. ولو قطع أنملتين قطع منه أنملتان مع أخذ ما بين نصف دية الأصبع وثلثها، وهو بعير وثلثان صرح به الأصل، وقياس ما مر كما أشار إليه الرافعي حط شيء من التفاوت فيما ذكر، وقد يفرق بما مر آنفا عن تعليق البغوي. (وإن قطعها المعتدل فلا قصاص، ولزمه ربع دية أصبع، أو) قطع منه المعتدل (أنملتين قطع) منه (أنملة وأخذ) منه (ما بين ثلث ديتها، ونصفه) أي أرشها،

وكان الأولى ونصفها وما بينهما بعير وثلثان، ولو قطع منه ثلاث أنامل قطع منه أنملتان مع أخذ خمسة أسداس بعير، ولو قطع الأصبع بتمامها قطعت أصبعه، ولم يلزمه شيء آخر، كذا ذكره الإمام والروياني صرح بذلك الأصل. (وإن كانت الأنملة العليا زائدة لم تقطع هي، ولا أصبعها بمعتدلة للزيادة بل تجب ديتها) وذكر حكم هذه الأنملة من زيادته (وإن قطع المعتدل أصبعها) أي أصبع الأنملة الزائدة (قطعت أصبعه، ولزمه حكومة) للزيادة، ولو قالوا لا ندري أكلها أصليات، أو ثلاث فالقياس أن لا حكومة (، أو) قطع (أنملة) منها (فحكومة) تلزمه فلا قصاص عليه؛ لأن الأصلية لا تؤخذ بالزائدة (أو) قطع منه (ثنتين، أو ثلاثا اقتص منه) فيقطع منه في الأولى أنملة، وفي الثانية أنملتان (وللعليا حكومة ويقطع) الطرف (الأصلي من أنملة لها طرفان أصلي وزائد إن أمكن إفراده) بالقطع عن الزائد (بأنملة معتدل وعكسه) أي ويقطع أنملة معتدل بالطرف الأصلي من الأنملة المذكورة، وهذا من زيادته. (فإن كانتا أصليتين) أنثهما باعتبار أنهما أنملتان، وإن كان الأنسب بتعبيره بالطرفين تذكيرهما كما فعل بعد، وعبارة الأصل وإن كانا عاملين (ولكل) منهما (مفصل قطع إحداهما) فقط بأنملة المعتدل (مع) أخذ نصف (الأرش) ، و (يحط منه شيء) ؛ لأن المقطوع نصف في صورة الكل، والتصريح بالتقييد بأن لكل منهما مفصلا من زيادته (ولا يعطى شيئا) مع قطعه إحداهما (إن كانت الأخرى زائدة) ؛ لأن ما قطعها – [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال في الأصل، وقياس ما مر حط شيء من قدر التفاوت) أشار إلى تصحيحه (قوله: بخلاف من له ست أصابع لا تقطع بمن له خمس إلخ) فرق في البسيط بين الأصابع الست وما نحن فيه فقال تلك زيادة في الصورة، وهاهنا في الصورة لم تزد طولا، ولا نظر إلى عدد المفاصل. [فصل تقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة] (قوله: وصحح في تهذيبه أنها لا تقطع بها) للزيادة في عدد الأنامل كما في قطع اليد المعتدلة كما مر (قوله: وبه جزم الغزالي في وجيزه) ، وأيده النشائي بما نقلوه عن النص في قطع زائدة بزائدة من أنها لو كانت

زائدة الجاني أتم إن كان لها ثلاث مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصلان لم تقطع بها؛ لأنه أعظم من تفاوت المحل. اهـ. والأصح الأول والفرق بين مسألتنا، وما أيد به النشائي واضح فإنه يعتبر في قطع الزائد بالزائد اتحاد حكومتهما، وهي مختلفة في مسألة النص فإن حكومة ذات المفاصل الثلاثة أكثر من حكومة ذات المفصلين، ويعتبر في الأصلين اتحاد النسبة بين دية صاحبهما وكلا الأصبعين فيه خمس دية صاحبه. (قوله: وقد يفرق بما مر آنفا عن تعليق البغوي) ، وهو أن كل أصبع من الأصابع الست في صورة أصبع من الأصابع المعتدلة فلذلك استرجع منه شيء، ولا كذلك الأصبع التي لها أربع أنامل فإنه لا تفاوت في أصل الخلقة، وإنما التفاوت في عدد الانقسام (قوله: وكان الأولى ونصفها) هو كذلك في بعض النسخ

تامة في نفسها (فإن قطعهما) معا (عزر) للتعدي (ولزمه حكومة) ، وقوله: ولا يعطى إلى آخره من زيادته (وإن قطع معتدل أحدهما) أي أحد الطرفين (لم تقطع) أنملته (أو) قطع (كليهما قطعت أنملته مع) أخذ (زيادة شيء) لزيادة الخلقة، وقوله زيادة زائد (هذا كله إن نبتا على رأس الأنملة الوسطى) فلو تشعبا من عظم عليها، ولا مفصل بين العظم وبينهما فلا قصاص، وإن كان لكل طرف مفصل فالعظم الحائل أنملة من أربع أنامل والعليا منهما ذات طرفين (والكفان في الساعد) والقدمان في الساق (كالأنملتين على رأس الأصبع) فيما ذكر (ولو خلقت أصبع تامة) أي تناسب سائر الأصابع في الطول (بأنملتين فتامة) هي لكنها (ذات قسمين) كما لو كان لها أربع أنامل كانت أصبعا ذات أربعة أقسام، وقيل ليست أصبعا تامة، وإنما هي أنملتان؛ لأن طول الأنامل لا يقتضي مزيدا بدليل أن ذات الأنامل لو طالت أناملها لم تزد لها حكومة بالطول، ولم يكن الطول كأنملة زائدة (أو) خلقت (بلا مفصل فناقصة فيها دية تنقص شيئا) ؛ لأن الانثناء إذا زال سقط معظم منافع الأصبع، وقد ينجر هذا إلى أن لا تقطع أصبع السليم بها.

(وإن قطع السليم) أي سليم اليد (وسطى فاقد الأنملة العليا فلا قصاص ما لم يفقد العليا) فإذا فقدها بآفة، أو جناية اقتص منه؛ لأن المنع كان لاتصال محل الجناية بغيره فإذا زال اقتص كالحامل إذا وضعت الحمل، ومثله لو قطع السليم كفا لا أصبع لها كما صرح به الأصل (ولا أرش) أي، وليس له طلب الأرش للحيلولة (ما لم يعف) عن القصاص، ولو كانت العليا مستحقة القطع قصاصا أما طلبه للفيصولة فجائز، وله أخذه حينئذ بعد العفو كما سيأتي قال الرافعي قال الأئمة: إن أخذ الدية عفو (فإن قطع) السليم مع قطعه وسطى من ذكر (عليا آخر اقتص) منه (أولا) صاحب العليا، وإن كان قطعه متأخرا (ثم صاحب الوسطى، ولهما أن يقتصا معا) التصريح بهذا من زيادته (ولهما أن يكتفيا بقطع الوسطى معا) بأن يضعا الحديدة على مفصلها ويستوفيا الأنملتين بقطعة واحدة، وقد هونا الأمر عليه. (فإن بادر الأول) في الذكر، وهو مقطوع الوسطى (وقطعهما أثم) لتعديه (وعليه أرش العليا، وإن قطع أنملتي رجل) من أصبع (ثم أنملة آخر) من مثلها (سليمين) أي الرجل والآخر (اقتص) منه (ذو الأنملتين) لسبق حقه (وللآخر الأرش، أو عكسه) بأن قطع أنملة رجل ثم أنملة آخر سليمين (فبالعكس) أي يقتص منه ذو الأنملة وللآخر الأرش أي أرش أنملتيه بعد العفو (أو يأخذ الآخر الوسطى، وأرش العليا فإن بادر) الآخر، وهو ذو الأنملتين (وقطعهما) فقد (استوفى) حقه (وللآخر) ، وهو ذو الأنملة (الأرش) لها (على الجاني) .]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for amputation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1410)

وفي غير قطع، فإن فيه معنى القصاص على الأرجح، لكن لا يتوقف استيفاؤه على طلب أولياء القتيل، ويقتل ولو كانوا صغارا، وسيأتي في بابه بسطه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the ear or nose?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1431)

قلت: يجب القصاص في الجراحة على أي موضع كانت بشرط أن ينتهي إلى عظم ولا بكسره، ولو قطع بعض الأذن وبعض المارن من غير إبانة وجب القصاص على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from joints including the thigh and shoulder?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1431)

واعلم، أن في القطع من المفاصل القصاص حتى في أصل الفخذ والمنكب إن أمكن من غير إجافة، فإن لم يمكن إلا بالإجافة فلا قصاص على ظاهر النص إن كان الجاني قد أجاف بقطعه من الفخذ أو المنكب. وقال أهل البصر: يمكن أن يقطع ويجاف مثل إجافته، فأما إذا لم يجف ولم يمكن القصاص إلا بإجافة فلا يجوز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on severing fingers after cutting the hand at the wrist?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1433)

ولو قطع يده من الكوع فليس له أن يلقط أصابعه، فإن تعدى وفعل فلا غرم عليه لاستحقاقه إتلاف الجملة، فلا يلزمه غرم بإتلاف بعضها، ولكن يعزر لتعديه بقطع شيء غير ثابت له شرعا، وأصح الوجهين أن له أن يعود فيقطع الكف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking the upper arm and severing the hand?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1433)

وإذا كسر عظم العضد وأبان اليد منه فللمجني عليه القطع من المرفق، والحكومة لبقية العضد قطعا، ولو أراد أن يترك المرفق ويقطع من الكوع مكن على الأرجح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a palm without fingers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1438)

ولو قطع كفا لا أصبع عليها فلا قصاص إلا أن يكون كف القاطع مثلها، ولو قطع صاحب هذا الكف يدا كاملة فللمجني قطع كفه ودية الأصابع.

Mas'alah: How is qisas applied for injuries to limbs and head wounds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3204)

فإن سرى بان أن العفو باطل، ولو جنى على طرفه جناية يستوفي بطريقة إن أمكن كما في النفس: [فإن فقأ عينه] بإصبعه – يقتص بالإصبع، فإن استوفاه بحديدة – جاز، ولو جنى على رأسه جناية، هب ضوء عينه – ينظر: إن كانت تلك الجناية مما يجب بها القصاص؛ كالموضحة – يفعل به مثل فعله، فإن ذهب ضوء عينه – فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب– يعالج بما يزيل ضوء البصر، وإن كانت تلك الجناية مما لا يجب بها القصاص؛ كالهاشمة – [لا تهشم رأسه، بل يؤخذ أرش الهاشمة] ، ويعالج بما يزيل ضوء البصر: من كافور يجعل في عينه أو يكحل بدواء، أو يقرب من عينه حديدة

محماة؛ حتى يذهب [ضوء] بصره، ولا تخرج حدقته: فإن لم يمكن إلا بخروج الحدقة – لا يقتص، بل يصار إلى

الدية؛ كما لو ضرب يده، فشلت –لا يقتص؛ بل تؤخذ الدية، ولو لطمه، فذهب ضوء عينه – فقد قيل: يلطم؛ فإن ذهب ضوء عينه – وإلا يعالج بما ذكرنا، وقيل – وهو الأصح–: لا يلطم؛ بل يعالج بما ذكرنا؛ كما في الهاشمة؛ لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة في اللطم؛ وكذلك لا يقتص منه عند الانفراد. ولو أوضح رأسه بالسيف – لا يقتص بالسيف؛ لأنه لا يؤمن منه الهاشمة، بل يستوفي بحديدة خفيفة حادة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3209)

فصل في قطع الأطراف قال الله تعالى: {العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن} [البقرة: 178] الآية: كل طرف له مفصل معلوم – ثبت فيه القصاص. فإن فقأ عينه – يقتص منه، وإن ضرب على رأسه؛ فذهب ضوء بصره – يقتص إن أمكن

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eyelid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3210)

ويقطع جفن العين بالجفن، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى؛ كما لا تقطع اليمنى بالشمال، ويقطع جفن البصير بجفن الأعمى؛ لأن البصر لا يحل الجفن؛ فليس في الجفن نقص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the lip?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3212)

ولو قطع أذنه، (فأبانها) فقطع المجني عليه بعض أن الجاني، وألصقه [الجاني] فالتصق – فللمجني عليه أن يعود فيقطعه؛ لأنه [استحق إبانته] ، ولم يوجد ذلك، وتقطع الشفة بالشفة، وهو ما يستر اللثة من أعلى وأسفل مستديرا بالفم؛ سواء استويا في الغلظ والدقة أو اختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially cut lip?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3212)

ولو قطع بعضه –يقطع بقدره، ولا يقع الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3215)

وتقطع اليد باليد، والرجل بالرجل، والإصبع بالإصبع، والأنملة بالأنملة؛ إذا قطعها من مفاصلها؛ سواء استوى الطرفان في الصغر والكبر، والطول والقصر، أو اختلف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a limb is cut at the joint?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3215)

فإن قطع اليد من الكوع، أو من المرفق، أو قطع الرجل من الكعب، أو من الركبة– يقطع [من] ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a limb is cut from the shoulder or thigh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3215)

ولو قطع اليد من المنكب، أو الرجل من الفخذ: فإن أمكن أن يقتص من غير جائفة – يقتص منه، وإن خيف من الجائفة – لا يقتص من ذلك الموضع، بل يقتص من مفصل [دونه] ، وتؤخذ الحكومة للباقي.

Mas'alah: Can the victim choose to cut the fingers instead of the hand in qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3215)

فلو قال المجني عليه: أنا أقطع أصابعه – لم يكن له ذلك؛ لأنه يمكنه قطع محل جنايته، فإن فعل – عذر؛ كما لو حز رقبة إنسان – لم يكن للولي قطع طرفه، فإن فعل – عزر فإذا التقط أصابعه – لا حكومة له في الكف، وهل له أن يعود؛ [فيقطع كفه؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز؛ كما في النفس: لو قطع يده – له أن يعود] فيحز رقبته، وكذلك كل مفصل قطعه وأمكنه استيفاء القصاص من ذلك المفصل – لم يكن له أن يقطع من مفصل دونه

مثل إن قطع يده من المرفق فيقتص منها، فإن عفا يأخذ دية يد، وحكومة [للساعد ولا

تدخل حكومة] الساعد في دية الأصابع؛ بخلاف حومة الكف – تدخل في دية الأصابع؛ لأن الكف مثبت الأصابع. وكذلك: لو قطع رجله من الركبة، فعفا – يأخذ دية رجل، وحكومة للساق. ولو أراد أن يقتص من الكوع، ويأخذ [حكومة الساعد، أو في الرجل؛ أراد أن يقطع من الكعب، ويأخذ] حكومة الساق لم يكن له ذلك؛ لأنه يمكنه استيفاء جميع حقه في محل جنايته. فإن قطع يده من الكوع – فلا حكومة. (قال رحمه الله: عندي: تثبت له حكومة الساعد؛ لأن الساعد – يفرد بالحكومة عند أخذ دية اليد؛ فعند قطع اليد أولى، وهل له أن يعود، فيقطع مرفقه؟ فعلى الوجهين. وعلى الوجهين: إذا لم تقطع، [له عندي] حكومة الساعد [ولو قطع يده من نصف الساعد – لم يكن له قطعه من ذلك الموضع؛ لأنه لا مفصل له؛ فلا يمكن اعتبار المماثلة فيه. ولو قطع يده من الكوع، [وأخذ] حكومة لنصف الساعد. وإن عفا – يأخذ دية يد وحكومة. قال الشيخ: ولو قطع أصابعه، وترك قطع الكوع – لم يكن له أن يعود، فيقطع من الكوع؛ لأنه لا يمكنه وضع السكين على محل جنايته، وأثبتنا له قطع ما دونه، وقد قطع. قال الشيخ: ولا يجب حكومة الكف؛ لأن حكومتها تدخل في بدل الأصابع، وقد استوفى الأصابع، وله حكومة نصف الساعد].

Mas'alah: What is the summary of rulings on qisas for cutting the hand at the wrist?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3216)

قال الشيخ – رحمه الله–: وجملة هذا التفصيل: أنه إذا قطع يده من الكوع – لم يكن له التقاط أصابعه، فلو فعل – عزر، ولو أراد أن يعود، فيقطع كفه – يجوز، فلو ترك – فلا حكومة له للكف؛ لأنه ليس له إلا دية الأصابع، وقد استوفاها؛ كما لو قتل رجلا –

لم يكن للوي قطع يده، فلو قطع يديه عزر، وله أن يعود، فيحز رقبته، ولو عفا عن حز الرقبة

– لا دية لهم؛ لأنه قد استوفى بقطع اليدين ما تقابله الدية [ولو قطع يده من نصف الساعد – عليه دية وحكومة الساعد] ولو قطع يده من الكوع، ويأخذ حكومة الساعد. ولو التقط أصابعه – لم يكن له أن يعود، فيقطع كوعه؛ بخلاف ما لو قطع من المرفق، ولا حكومة [له] للكف، وله حكومة نصف الساعد. ولو قطع يده من المرفق – فعليه دية يد وحكومة، وإذا أراد القصاص – قطع مرفقه، ولم يكن له قطع كوعه، فإن قطع كوعه – عزر، وله أن يعود، فيقطع مرفقه، وإن لم يقطع مرفقه – فله حكومة المرفق؛ لأنه يفرد مع الدية؛ فمع القصاص أولى. ولو قطع يده من نصف العضد – فعليه دية يد وحكومتان. وإن أراد القصاص قطع يده من المرفق، فلو قطع من الكوع – له ذلك؛ لأن الكل مفصل دخل في الجناية، ويأخذ حكومة الساعد والعضد، ولا يجوز أن يعود، فيقطع مرفقه؛ لأنه ليس محل جنايته. [ولو قطع يده من نصف الساعد – لم يكن له قطعه من ذلك الموضع؛ لأنه لا مفصل له؛ فلا يمكن اعتبار المماثلة فيه. ولو قطع يده من الكوع، فيأخذ حكومة] لنصف الساعد، وإن عفا – يأخذ دية يد وحكومة. قال الشيخ – رحمه الله – [ولو قطع أصابعه، وترك قطع الكوع – لم يكن له أن يعود، فيقطع من الكوع؛ لأنه لا يمكنه وضع السكين على محل جنايته، وأثبتنا له قطع ما دونه، وقد قطع. قال الشيخ رحمه الله: ولا يجب له حكومة للكف؛ لأن حكومتها تدخل في بدل الأصابع، وقد استوفى الأصابع؛ فله حومة نصف الساعد] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the hand at the middle of the palm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3218)

ولو قطع يده من نصف الكف – لم يكن له أن يقتص من ذلك الموضع؛ لأنه لا مفصل له، وله أن يقطع أصابعه، فإن عفا – أخذ دية الأصابع، وتدخل فيها حكومة نصف الكف، وإن قطع أصابعه – هل له أن يأخذ حكومة نصف الكف؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو أخذ الدية – لا حكومة له. والثاني: [– وهو الأصح–] له ذلك؛ بخلاف الدية – لأنه أخذ الدية استيفاء حكمي؛ فيمكن أن يجعل في مقابلة الكل، [والقصاص استيفاء حسيق؛ فلا يمكن أن يجعل في مقابلة الكف] ونصف الكف باق،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a palm without fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3221)

ولو أتلف عليه صاعا جيدا، وعنده صاع رديء، ورضي به المتلف عليه – أخذه، ولا شيء له في مقابلة نقصان الوصف، ولو قطع كفا – لا إصبع عليها، فلا قصاص؛ إلا أن يكون للقاطع مثلها؛ فيقتص بل عليه الحكومة، ويجوز أن تزاد حكومة الكف على أرش أنملتين.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for the right hand when the left hand has already been cut?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3235)

وكذلك: لو قطع بعد السرقة يسار إنسان – تقطع يساره قصاصا، ولا يسقط عنه قطع اليمين بسبب السرقة، فكل موضع قلنا: القصاص باق في يمين المقتص منه – لا تقطع يمينه ما لم يبرأ يساره؛ حتى لا يتعاون القطعان على زهوق الروح؛ كما لو قطع يمين

رجل ويسار آخر معا، أو على الترتيب، فاقتص لأحدهما – لا يقتص للثاني، ما لم يندمل الأول؛ بخلاف ما لو قطع يمين رجل ويساره دفعة واحدة – له قطعها منه دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

وأما الأعضاء فيجب القصاص في كل ما يمكن القصاص فيه من غير حيف، فيؤخذ العين بالعين؛ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولا يؤخذ صحيحة بقائمة، ويؤخذ القائمة بالصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for eyelids?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

ويؤخذ الجفن بالجفن؛ الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، واليمين باليمين، واليسار باليسار.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for the nose and nostrils?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

ويؤخذ المارن بالمارن [1]، والمنخر بالمنخر، وإن قطع بعضه قدر ذلك بالجزء –كالنصف والثلث– فيؤخذ مثله به.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

وتؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، والأصابع بالأصابع، والأنامل بالأنامل، والكف بالكف، والمرفق بالمرفق، والمنكب بالمنكب إذا لم يخف من جائفة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off the nose?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5934)

قال الشافعي رضي الله عنه: "والأنف بالأنف" . قال في الحاوي: وهذا صحيح: القصاص في الأنف واجب بالنص, فإذا جدع أنفه من العظم حتى استوعب جميع مارنه اقتص منه بمثله, وقطع جميع مارنه ويقتص من أنف

الشام بأنف الأخشم, ومن الكبير بالصغير ومن الأقنى بالأفطس, ومن الصحيحة بالخرماء إذا لم يذهب بالخرم منها شيء, فإن قطع أنفه من نصف المارن اقتص من نصف مارنه, بخلاف القاطع من نصف الذراع, لأن في الذراع عظما يمنع من مماثلة القصاص ومارن الأنف ليس يمكن فيه القصاص, فلو قطعه من نصف العظم صار حينئذ كالقاطع من نصف الذراع فيقتص له من حد العظم ويستوعب به جميع المارن, ويعطي حكومة فيما قطع من العظم, فلو أوضح عن العظم ولم يقطعه أخذ منه دية موضحة, ولو هشمه أخذ منه دية هاشمة, ولو نقله أخذ منه دية منقلة, وفي حكومة قطع أكثر من دية منقلة, وإذا قطع أحد شقي أنفه اقتص منه؛ لأن حاجز المنخرين حد ينتهي القصاص إليه, ولو قطع حاجز المنخرين اقتص منه إلي الحد الذي قطعه لإمكان الاقتصاص من جميعه,

ولو ضرب أنفه فاستحشفت لم يقتص منه وكان له الدية, كما لو ضرب يده فشلت, ويحتمل أن يتخرج قيه قول آخر من استحشاف الأذن أنه له حكومة, ولو كسر أنفه مجبرة أعطى حكومة ولا قود له, فلو انجبر معوجا كانت الحكومة أكثر منها لو انجبر مستقيما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5935)

قال الشافعي رضي الله عنه: "والأذن بالأذن" . قال في الحاوي: وهذا نص الكتاب, لأن للأذن حدا يتميز به عما سواه, فيقتص من أذن السميع بأذن الأصم, لأن محل السمع في غير الأذن, ويقتص من الكبيرة بالصغيرة, ومن الصحيحة بالمثقوبة ثقب فرط أو شنف, فأما المخرومة فإن لم يذهب بالخرم منها شيء اقتص بها من الصحيحة, فإذا أذهب الخرم شيئا منها قيل للأخرم: إن شئت القصاص قطعنا لك من أذن الجاني إلي موضع خرمتك وأعطيناك دية ما بقي منها بعد الخرم وإن شئت أعطيناك دية الأذن, ولو قطع بعض أذنيه اقتص من أذن الجاني بقدره لإمكان الاقتصاص منه, ولو قطع أذنه فذهب منها سمعه اقتص من أذنه ولم يقتص من سمعه لتعذره, ولو ضرب أذنه فاستحشفت ويئست لم يكن فيها قصاص كاليد إذا شلت, وفيما يجب فيها قولان: أحدهما: ديتها كشلل اليد. والثاني: حكومة, لأن شلل اليد يذهب منافعها في القبض والبسط, وليس كذلك في استحشاف الأذن, فإن قطعت بعد استحشافها كان فيها حكومة ولا تنقص الحكومتان عن دية الأذن ويجوز أن يكونا أكثر. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a reattached ear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5956)

قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو قلع سنه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه وسأل القود فله ذلك لأنه وجب له بإبانته، وكذلك الجاني لا يقطع ثانية إذا أقيد منه مرة إلا بأن يقطع لأنها ميتة)) . قال الماوردي: وهذه المسألة يشتمل في القاطع والمقطوع على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقطع أذنه فيبينها ثم إن المقطوع أذنه ألصقها بدمها فالتحمت مندملة ثم سأل القصاص من القاطع اقتص له منه لوجوب القصاص بالإبانة، فإن سأل المقتص منه أن تزال أذن المقتص له. قيل: لا حق لك في إزالتها وإنما تزال في حق الله تعالى، لأنها بعد الإبانة ميتة

نجسة يلزم أخذه بإزالتها لما عليه من اجتناب الأنجاس في الصلاة وهو حق يستوفيه الإمام دونك، وهكذا لو اقتص من أذن الجاني فألصقها بدمها فسأل المقتص له أن تعاد إزالتها، قيل له: قد استوفيت حقك من القصاص بالإبانة، وإنما تزال في حق الله تعالى لا في حقك، فلو قطع هذه الأذن الملصقة قاطع من المقتص له أو من المقتص منه لم يضمنها بقود ولا دية، ويعزر لافتياته على الإمام لا لتعديه على المقطوع، لأنه مستحق عليه فلم يكن تعديا في حقه وكان افتياتا في حق الإمام لمداخلته في سلطانه. والثاني: أن تقطع أذنه إلى نصفها ثم يتركها فيلصقها المجني عليه بدمها فتلتحم وتندمل فلا قصاص على الجاني لأمرين: أحدهما: عدم الإبانة. والثاني: إقرارها مندملة وتؤخذ منه حكومة ما حدث من الشين بعد الاندمال فلو جني عليها آخر فقطعها إلى آخر الموضع الذي قطعها الأول أخذ بحكومتها دون القود كالأول، ولو أبانها اقتص منه بها، فلو بلغ القصاص إلى نصف أذن القاطع فألصقها بدمها أعيد قطعها منه قودا، لأنها مقرة في غير

القصاص فوجب أن تؤخذ في القصاص. الثالث: أن تقطع أذنه وتتعلق بالجلد فلا تنفصل منه، فإن أعادها المجني عليه فالتصقت أقرت، لأنها إذا لم تنفصل فهي طاهرة لبقاء الحياة فيها، وإذا أقرت بعد الالتحام فلا قصاص فيها، وفيها حكومة بقدر الشين، وإن لم تلتحم وجب القصاص فيها فيقتص من أذن الجاني حتى تتعلق بجلدتها، ولا يقطع الجلدة كما لم يقطعها، لأن غضاريف الأذن محدودة فجرى القصاص فيها مع بقاء الجلد المغشي لها كما يقتص من الموضحة لانتهائها إلى العظم كذلك يقتص من غضروف الأذن لانتهائه إلى اللحم، فإذا اقتضى منها وأعادها الجاني فألصقها حتى التحمت أعيد قطعها ثانية، لأن حقه في بقائها بائنة كما بقيت أذن المجني عليه بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5961)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: ((ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شيء منه)) . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لقول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف} [المائدة: 45] ولأن الأنف حد ينتهي إليه، وهو المارن المتصل بقصبة الأنف الذي يحجز بين المنخرين، والمارن ما لان من الأنف من القصبة الذي بعده من العظم فشابه حد الكف من زند الذراع، فلذلك وجب فيه القود، فيؤخذ الأنف الكبير بالصغير، والغليظ بالدقيق، والأقنى بالأفطس، والشام بالأخشم الذي لا يشم، لأن الخشم علة في غير الأنف، ويؤخذ أنف الصحيح بأنف الأجذم والأخرم إذا لم يذهب بالجذام والخرم شيء منه، لأن الجذام مرض لا يمنع من القود، فإن ذهب بالجذام والخرم شيء من أنف المجني عليه روعي ما ذهب منه وما بقي، فإن أمكن فيه القود استوفي، وهو أن يذهب أحد المنخرين ويبقى أحدهما فيقاد

من المنخر الباقي ويؤخذ مثله من الجاني، وإن لم يكن فيه القود لذهاب أرنبة الأنف وهو مقدمه سقط القود فيه، لأنه لا يمكن استيفاء الأرنبة مع القود فيما بعدها، وكان عليه من الدية بقسط ما أبقاه الجذام من أنف المجني عليه من نصف أو ثلث أو ربع. ولو كان أنف المجني عليه صحيحا وأنف الجاني أجذم، فإن لم يذهب بالجذام شيء منه أقيد به أنف الصحيح ولا شيء عليه بعده، وإن أذهب الجذام بعضه أقيد من أنفه وأخذ من دية الأنف بقسط ما أذهبه الجذام من أنف الجاني من ربع أو ثلث أو نصف، ولو قطع الجاني بعض أنف المجني عليه وكان كل واحد منهما صحيح الأنف قدر المقطوع من أنف المجني عليه وما بقي منه. فإن كان المقطوع ثلث أنفه أقيد من الجاني ثلث أنفه، وإن كان نصفا فالنصف، ولا يقاد بقدر المقطوع، لأنه ربما كبر أنف المجني عليه فكان نصفه مستوعبا لأنف الجاني، فيفضي إلى أخذ الأنف بنصف أنف وهذا لا يجوز، فلو قطع المارن وبعض القصبة أقيد من مارن الجاني وأخذ منه أرش المقطوع من القصبة، لأنهما عظم لا يتماثل فلم يجب فيه القود، كما لو قطع يدا من عظم الذراع أقيد من كفه وأخذ منه أرش ما زاد عليها من عظم الذراع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5962)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((وأذن الصحيح بأذن الأصم)) . قال في الحاوي: والقود في الأذن واجب، لقوله تعالى: {والأذن بالأذن} فيأخذ الأذن الكبيرة بالصغيرة، والغليظة بالدقيقة، والسمينة بالهزيلة، والسميعة بالصماء. وقال مالك: لا أقيد أذن السميع بأذن الأصم، لنقصها بذهاب السمع، وهذا فاسد؛ لأن محل السمع في الرأس، والصم يكون إما بسداد منافذه، وإما لذهابه من محله فلم يكن نقصا في الأذن وإنما هو

نقص في غيرها، فجرى القود بينهما فيها، ومنفعة الأذن تجمع الأصوات لتصل إلى السمع، وتؤخذ الأذن التي لا ثقب فيها بالأذن المثقوبة إذا لم يذهب بالثقب شيء منها، فإن أذهب الثقب منها شيئا فهي كالأنف إذا أذهب الجذام شيئا منه، وكذلك قطع بعضها على ما بيناه في الأنف لتشابههما. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((وإن قلع سن من قد أثغر سنه هل يجب القصاص فإن كان المقلوع سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرحة أسنانه ونباتها فإن لم ينبت، وقال أهل العلم به لا ينبت أقدناه)) قال في الحاوي: أما القصاص في الأسنان فواجب بقوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] . ولرواية أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في السن القصاص ولأن فيها منفعة وجمالا فأشبهت سائر الأعضاء. فإن قيل: فالسن عظم والعظم لا قصاص فيه. قيل: السن لانفراده كالأعضاء المنفردة التي يجري القصاص فيها، وغيره من العظام ممتزج ومستور بما يمنع من مماثلة القصاص فلم يجب فيه القصاص، فإذا ثبت وجوب القصاص فيه لم يخل حال المجني عليه بقلع سنه من أحد أمرين: إما أن يكون قد ثغر أو لم يثغر، والمثغور أن يطرح أسنان اللبن وينبت بعدها أسنان الكبر، فإن كان مثغورا قد طرح أسنان اللبن ونبتت أسنان الكبر فقلعت سنه وجب القصاص فيها من مثلها من سن الجاني، وأسنان الفم إذا تكاملت اثنان وثلاثون سنا، منها أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة ضواحك، واثني عشر ضرسا، وهي الطواحن، وأربعة نواجذ وهي أواخر أسنان الفم، فتؤخذ الثنية بالثنية، ولا تؤخذ ثنية برباعية، ولا ناب بضاحك، كما لا يؤخذ إبهام بخنصر، وتؤخذ اليمنى باليمنى ولا تؤخذ يمنى بيسرى

وتؤخذ العليا بالعليا ولا تؤخذ عليا بسفلى، وتؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة، والقوية بالضعيفة، كما تؤخذ اليد الصحيحة بالمريضة، لأن الاعتبار بالاسم المطلق، وإذا كان

كذلك لم يخل حال السن المقلوعة بالجناية من أن تقلع من أصلها أو يكسر ما ظهر منها، فإن قلعت من أصلها الأسنان قلعت سن الجاني من أصلها الداخل في لحم العمور ومنابت الأسنان، وإن كسر ما ظهر منها وبرز من لحم العمور كسر من سن الجاني ما ظهر منها وترك عليه ما ستره اللحم من أصلها، فإن عفا عن القصاص إلى الدية كانت فيه دية السن خمسا من الإبل كما لو قلعها من أصلها، لأن منفعتها وجمالها بالظاهر دون الباطن، فإن عاد وقطع ما بطن من بقيتها كان فيه حكومة، كمن قطع أصابع الكف وجب عليه دية كف، فإن عاد فقطع بقية الكف كانت عليه حكومة، ولو كان قد قطعها من أصل الكف لم يجب عليه أكثر من الدية، ولو كسر نصف سنة بالطول، فإن أمكن القصاص منها اقتص، وإن تقدر كان عليه نصف ديتها.

Mas'alah: What is the definition of the lips and the ruling on retaliation for intentional injury to them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6029)

فصل: وحد الشفتين ما وصفه الشافعي في كتاب "الأم" أنه ما زائل جلد الذقن والخدين من الأعلى والأسفل مستديرا بالفم كله مما ارتفع عن الأسنان واللثة. قال الشافعي: "وفي جناية العمد عليهما العود" ، وقال أبو حامد الإسفراييني: لا قود فيهما؛ لأنه قطع لحم من لحم فصار كقطع بضعة من لحمه. وهذا خطأ، وما قاله الشافعي من وجوب القود أصح، لأنه محدود وإن كان لحما متصلا بلحم فشابه المحدود بالمنفصل وخالف البضعة من اللحم التي ليس لها حد ولا مفصل.

Mas'alah: When is qisas required for cutting from a joint?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1914)

ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة، وإلا .. فلا على الصحيح.

Mas'alah: What are the rules for retribution (qisas) for limbs and the conditions for its execution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1919)

ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي، === (باب: كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه (لا تقطع يسار بيمين) سواء اليد والرجل والجفن والأذن وغيرها. (ولا شفة سفلى بعليا وعكسه) لاختلاف المنافع، واختلاف تأثير المحال بالجراحات؛ كما لا يقطع الإبهام بالسبابة، والخنصر بالبنصر. وقوله: (لا يقطع) فيه قصور، ولو قال: (لا يؤخذ) .. لكان أحسن؛ ليدخل فيه فقء إحدى العينين، وإذهاب ضوئها وغير ذلك. (ولا أنملة بأخرى) أي: لا يقطع أصبع بأنملة أخرى من تلك الإصبع؛ لاختلاف المنافع. (ولا زائد بزائد في محل آخر) بأن كانت زائدة المجني عليه بجنب الخنصر، وزائدة الجاني بجنب الإبهام؛ كما لا تقطع أصلية بأصلية؛ كالسبابة والوسطى، بل تؤخذ في الزائد الحكومة. وأفهم كلامه: أنه يقطع الزائد بالزائد عند اتحاد المحل، وهو كذلك، لكن يستثنى: ما لو كانت زائدة الجاني أتم؛ بأن كان لإصبعه الزائدة مثلا ثلاث مفاصل، ولزائدة المجني عليه مفصلان .. فلا قطع بها، نقله الأصحاب عن النص؛ لأن هذا أعظم من تفاوت المحل. (ولا يضر تفاوت كبر وطول ودوة بطش في أصلي) قطعا؛ لإطلاق قوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن} وكما لا تعتبر مماثلة النفوس في هذه الأمور حتى يؤخذ العالم بالجاهل، والصغير بالكبير، فتقطع اليد الصغيرة بالكبيرة نظرا إلى الصورة الخلقية؛ فإن

المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق، فلو اعتبرت .. لتعطلت حكمة القصاص غالبا. وما أطلقه من أنه لا يضر التفاوت في الأصل شامل لما إذا كان النقص بآفة سماوية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis, nose, ear, eye, and tongue?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1926)

والذكر صحة وشللا كاليد، والأشل: منقبض لا ينبسط وعكسه، ولا أثر للانتشار وعدمه، فيقطع فحل بخصي وعنين، وأنف صحيح بأخشم، وأذن سميع بأصم، لا عين صحيحة بحدقة عمياء، ولا لسان ناطق بأخرس === الثاني: تعبيره بـ (ذاهبة الأظفار) يقتضي زوالها بعد وجودها، والذي صوره في "الشرح" و "الروضة" فيما إذا لم يخلق له ظفر، وفيه خرج الإمام القصاص [1]، وعليه ينطبق التعليل السابق. (والذكر صحة وشللا كاليد) الصحيحة مع الشلاء فيما تقدم جميعه. (و) الذكر (الأشل: منقبض لا يشبسط، وعكسه) أي: يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض ولا يتحرك أصلا، هذه عبارة الجمهور، وقيل: هو الذي لا يتقلص في البرد، ولا يسترسل في الحر، وهو بمعنى الأول. (ولا أثر للانتشار وعدمه، فيقطع فحل بخصي وعنين) أما العنين .. فلأنه لا خلل في العضو، وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ، كذا قال الرافعي: (في القلب) ، قال ابن الملقن: ولعله: (في الصلب) كما قاله أبو الطيب [2]. وأما الخصي .. فلأن الخصاء ليس آفة في الذكر؛ لسلامته وقدرته على الإيلاج، فهو آكد من ذكر العنين. (وأنف صحيح) وهو الشام (بأخشم) (وهو الذي لا يشم شيئا؛ لأن النقص في قوة الشم لا في الجرم، والقوة في الدماغ. (وأذن سميع بأصم) (وكذا بالعكس؛ لأن السمع ليس في جرم الأذن، وإنما هي آلة السمع. (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) لأن النظر في

العين؛ فهي أكثر من حقه، وفي العكس تؤخذ إن رضي المجني عليه؛ لأنه دون حقه، (ولا لسان ناطق بأخرس) لأنه يأخذ أكثر من حقه؛ إذ الخرس نقص في اللسان، ويجوز العكس برضا المجني عليه. (1) الشرح الكبير (10/ 228، 229) ، روضة الطالبين (9/ 194) ، نهاية المطلب (16/ 252) . (2) الشرح الكبير (10/ 230) ، عجالة المحتاج (4/ 1531) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the nose or a limb at the joint?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ويجب في قطع بعض نحو مارن وإن لم يبن وفي قطع من مفصل

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for gouging an eye or cutting an ear?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وفي فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولس

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose, lip, tongue, penis, or testicles?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين" أي بيضتين بقطع جلدتهما "

Mas'alah: What is the definition of the buttocks (al-alyatayn) in the context of qisas?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وأليين" بفتح الهمزة أي اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ "

Mas'alah: What body parts require retribution when cut or gouged?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1600)

نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة، ويجب القصاص في فقء عين، وفي قطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا، ولسان وذكر وأنثيين وشفران وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج، وفي أليين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ

Mas'alah: How is the amount of a cut limb measured for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2357)

ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من الأنف وتعبيري

بما ذكر أولى مما عبر به (

Mas'alah: For which body parts is qisas required when cut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2357)

و) يجب (في فقء عين) أي تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) أي بيضتين بقطع جلدتيهما [حاشية الجمل] القود أو الدية ذكر المؤلف في شرح البهجة نعم لكن في الأذن فقال لو قطع بعض الأذن ولم يبنه وجب القود فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الأمر للحكومة اهـ ح ل. (قوله ويقدر المقطوع إلخ) عبارة شرح م ر ويقدر ما سوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع؛ لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة انتهت وقوله لئلا يؤدي إلخ، وذلك لأنه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه فيؤدي إلى أخذ مارن الجاني ببعض مارن المجني عليه لو اعتبر بالمساحة اهـ ع ش عليه. (قوله بالجزئية) أي لا بالمساحة لئلا يلزم أخذ عضو كامل ببعض عضو وسيأتي فيه كلام اهـ ق ل على المحلي (قوله من مفصل) وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل كأنملة وكوع اهـ شرح م ر. (قوله بفتح الميم وكسر الصاد) أي أما بعكس ذلك فاللسان. وعبارة المصباح المفصل وزان مقود اللسان، وإنما كسرت الميم على التشبيه باسم الآلة اهـ ع ش على م ر (قوله وهو ما فوق الورك) في القاموس الورك كتمر وحمل وكتف ما فوق الفخذ مؤنثة والجمع أوراك والورك محركة عظمها والرجل أورك والأنثى وركاء اهـ وفيه أيضا الفخذ

ككتف ما بين الساق والورك مؤنثة اهـ إذا علمت هذا يظهر لك التوقف في قول الشارح وهو ما فوق الورك تأمل. وفي المصباح الوركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين اهـ ومثل عبارة الشارح عبارات شراح المنهاج ولعلهم نظروا إلى حالة جلوس الإنسان محتبيا فإن الفخذ حينئذ يكون فوق الورك تأمل (قوله وفي فقء عين) في المختار فقأت عينه أفقؤها من باب قطع بخصتها اهـ. وفي المصباح بخست العين بخسا فقأتها وبخصتها أدخلت الأصبع فيها، وقال ابن الأعرابي بخستها وبخصتها خسفتها والصاد أجود اهـ وفيه أيضا عورت العين عورا من باب تعب نقصت أو غارت فالرجل أعور والأنثى عوراء اهـ (قوله ويجب في فقء عين إلخ) ويجب أيضا في إشلال ذكر وأنثيين أو أحدهما إن أخبر عدلان بسلامة الأخرى مع ذلك، وكذا دقهما إن أمكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا أنه ككسر العظام اهـ شرح م ر. (قوله بفتح الجيم) وحكي كسرها أيضا وهو غطاء العين من فوق وأسفل اهـ شيخنا اهـ سم (قوله وشفة) أي سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتفاق مما يلي الأنف والسفلى طولا موضع الارتفاق مما يلي الذقن وفي العرض إلى الشدقين اهـ سم وفي المختار الرتق ضد الفتق وقد رتق الفتق من باب نصر فارتتق أي التأم ومنه قوله تعالى {كانتا رتقا ففتقناهما} [الأنبياء: 30] والرتق بفتحتين مصدر قولك امرأة رتقاء وهي التي لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها اهـ (قوله وشفة) ويجب القصاص أيضا في إطارها أي الشفة وهو بكسر فتخفيف المحيط بها وما في الروضة من عدم القود فيه تحريف، وإنما هو إطار أليته أي الدبر؛ لأنه الذي لا نهاية له اهـ شرح م ر وقوله المحيط بها أي بأعلى الشفة ففي القاموس الإطار ككتاب الحلقة من الناس وقضبان الكرم يلتوى للتعريش وما يفضل بين الشفة وشعرات الشارب اهـ ع ش عليه (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل الخصيتين وحدهما لا قصاص فيه، ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية، وإنما تجب حكومة اهـ

ع ش على م ر. وعبارة حج وأنثيين أي بيضتين بقطع جلدتيهما؛ لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بأن سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ (تنبيه) سيأتي أن في الأنثيين كمال الدية سواء أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح أن في البيضتين بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما إذا انفرد دية، وذلك لأن الجلد لا يقابل بشيء وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بيان المعنى اللغوي، وهو أن الخصيتين يطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الأنثيان الخصيتان قال أبو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a palm without fingers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2368)

(ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (إلا أن تكون كفه مثلها) فعليه قود للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذت دية الأصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا يدا كاملة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the hand at the wrist?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1331)

ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه فإن فعله عزر وإلا غرم) عليه لأنه يستحق

إتلاف الجملة (والأصح أن له قطع الكف بعده) [حاشية قليوبي] القصاص في البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما معهما أو وقعتا بأنفسهما بعده، وإلا ففيهما دية لا قصاص، وكذا لو دقهما. كما قاله الرافعي وبما ذكر علم أن إطلاق الأنثيين على البيضتين مجاز للمجاورة أو أنه مشترك وصريح كلامه الآتي يدل عليه قوله: (وهو) أي مثناهما مع حذف الفوقية المخالف للقياس وإن كان هو الأفصح كما قاله الجوهري. قوله: (موضع القعود) بين الظهر والفخذ قوله: (بضم الشين) أي هو الفصيح وبفتحها اسم لشفري العين قوله: (بضعف) أي فهو كالعدم فلم يلتفت إليه المصنف (قوله: لعدم الوثوق إلخ) فإن أمكن وجب كما في السن على المعتمد بأن تنشر بمنشار مثلا وهو بنون بعد الميم أو تحتية أو همزة قوله: (أقرب مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة وإن تعدد كأن كسر عظم الكوع، فله لقط الأصابع قاله ابن حجر وابن عبد الحق، وسيأتي ما فيه. قوله: (وظاهر إلخ) هو جواب عن اعتراض على المصنف بأن الكسر في المجني عليه ليس فيه إبانة ولا يجوز قطع عضو الجاني بدونها، وبأن ما هنا مكرر مع ما سيأتي وتقرير الجواب أن يقال: إن قطع الجاني يعلم منه أن الكسر في المجني عليه مشتمل على الإبانة فلا حاجة للتصريح بها وأن ما سيأتي فرد من أفراد ما هنا مشتمل على زيادة كقطع المفصل الأبعد فلا تكرار، فتأمل. قوله: (المشتمل على الهشم) أي بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم ما لم يرد به ذلك، ولو لم يشتمل عليه لزمه خمسة أبعرة فقط أرش التنقيل وحده وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد أو مؤول ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بقي من أرش المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير لأن فيها ثلث الدية. كما يأتي ومعنى أوضح فيما ذكر استحق الإيضاح فلا ينافي ما يأتي أنه يوكل فيه وأن له العفو عنه قوله: (من الكوع) أي مفصله وهو العظم الذي يلي الإبهام إلى المفصل ويسمى الكاع أيضا، وما يلي الخنصر يسمى الكرسوع وما بينهما يسمى الرسغ بالمعجمة آخره، وما يلي إبهام الرجل يسمى البوع وأما الباع فهو مد

اليدين يمينا وشمالا، ولذلك يقال للغبي لا يعرف كوعه من بوعه ونظم بعضهم ذلك بقوله: وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط والأربعة مضمومة الأول. قوله: (فليس له التقاط أصابعه) أي ليس له التقاط شيء منها ولو أنملة فهو مفرد مضاف فيعم. قوله: (فإن فعله) أي اللقط ولو لأصبع عزر وإن عفا عن الباقي ولو قبل اللقط. قوله: (والأصح أن له قطع بقية الكف بعده) أي لا طلب حكومة لدخولها في قطع الأصابع كما لو قتله فقطع رجليه أو يديه ثم أراد العفو عن النفس على الدية لم يجب له شيء بالعفو لأنه استوفى قدرها، كذا قالوا وفيه نظر لما سيأتي أن حكومة الكف تدخل في دية الأصابع لا في لقطها، والقياس المذكور لا يصح لأنه لا يمكن الزيادة في القتل على دية النفس. [حاشية عميرة] قوله: (مضبوطة) أي وكانت منزلة الأعضاء التي لهم فاصل، قوله: (بضم الشين) أما بالفتح فهو حسب العين. نعم حكى الفتح هنا أيضا، قوله: (والخلاف جار) يريد ليس الخلاف مختصا بما بعد كذا كما توهمه العبارة. نعم هو خلاف غير هذا الخلاف. قوله: (وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) خالف في ذاك أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – نظرا إلى أنه لا يجمع بين القود والمال ونظر الشافعي – رحمه الله تعالى – إلى أن ذلك أقرب إلى المماثلة وأيضا، ولو منع من ذلك لاتخذه الناس ذريعة إلى القصاص في الأطراف، قوله: (ومن ذلك إلخ) جواب عما يقال هذا يغني عما يأتي. قوله: (من الكوع) هو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام ومما يلي الخنصر، كرسوع والبوع هو الذي عند أصل الإبهام من كل رجل وقال صاحب تثقيف السنان الكوع رأس الزند، مما يلي الإبهام والباع ما بين طرفي يدي الإنسان أو أحدهما يمينا وشمالا، قوله: (والأصح أن له إلخ) استشكل هذا بما قالاه فيما لو قطع من نصف الساعة وثراء اللقط فإنه لا يمكن فلو قطع ثم أراد الكوع لم يمكن أيضا، أقول يمكن الجواب بأنه في مسألة الكوع استوفى كل حقه وهو

موضع الجناية فلا يقاس بغيره لا يستشكل، بما لو قطع من المرفق فاقتص من الكوع فإنه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لأنه بالقطع

لأنه من مستحقه، والثاني يجعل الالتقاط بدل القطع المستحق. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken and severed arm?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1332)

ولو كسر عضده وأبانه) أي المكسور من اليد (قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل إليه، (وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع) للقطع (مكن) منه (في الأصح) لعجزه عن محل الجناية، ومساحته، والثاني لا لعدوله عما هو أقرب إلى محل الجناية ولو قطع من الكوع على الأول فله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد (

Mas'alah: What limbs cannot be cut in qisas for corresponding limbs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1333)

لا تقطع يسار بيمين) من يدين أو رجلين مثلا (ولا شفة سفلى بعليا وعكسه) أي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا زائد بزائد في محل آخر) كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الإبهام لانتفاء المساواة في الجميع في المحل المقصود في القصاص (ولا يضر) فيه حيث اتحد الجنس (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة بطش) وضعفه (في) عضو

(أصلي وكذا زائد في الأصح) لأن المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق. والثاني في الزائد قال إن كان أكبره في الجاني لم يقتص منه أو في المجني عليه اقتص منه وأخذ حكومة قدر النقصان)

Mas'alah: What is the ruling when a hand missing a finger is cut off completely?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1336)

(ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع) [حاشية قليوبي] الملتصقة. قوله: (بحدقة) لو أسقطه كان أخصر، وأولى لأن الحدقة اسم لسوادها فقط. كما مر ولأن نسبة العمى إلى الحدقة دون جميع العين تحكم لأنه عدم الإبصار من الناظر الذي هو السواد الأصغر في داخل الحدقة فافهم. قوله: (مع قيام صورتها) لعله احترز به عن فقد بعض الأجفان أو فقد الهدب فإنه مانع من القود ولو مع الإبصار. قوله: (ولا لسان ناطق) ولو حكما كالصغر قوله: (بأخرس) يقينا بأن بلغ أوان النطق ولم ينطق قوله: (فيهما) أي العين واللسان قوله: (برضا المجني عليه) ويقنع به لا يطلب أرشا. قوله: (وفي قلع السن قصاص) ومثله تزلزلها. قوله: (لا في كسرها) نعم قد مر وجوب القصاص فيه إن أمكن بنحو نشر قوله: (ولو قلع إلخ) حاصله أن القالع والمقلوع إما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه، فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغير دون الآخر، فهو ستة عشر صورة وحكمها أن غير المثغور ينتظر فيه القود، وأن المثغور لا ينتظر فيه ذلك. قوله: (بضم إلخ) فهو مثل يضرب مبنيا للمفعول لأنه من بابه. قوله: (الرواضع) المراد جميع أسنانه، والرواضع حقيقة الأربع التي تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا، وتسمية غيرها

بذلك مجاز للمجاورة قوله: (فلا ضمان في الحال) لكن يعزر. قوله: (دونها) فإن عادت سليمة فلا شيء عليه أو معيبة وجب قسط أو أرش بحسب الحال قوله: (أهل البصر) أي الخبرة والمراد اثنان منهم. قوله: (وجب القصاص) فلو اقتص ثم عادت وجبت دية المقلوعة قصاصا قوله: (فإن مات قبل بلوغه) أي وبعد الحكم باليأس من عودها، كما هو فرض المسألة وإلا فلا قصاص قطعا ولا دية على الأصح بل تجب حكومة فقط قاله شيخنا، فراجعه قوله: (للمجني عليه) أي إن كان بالغا وإلا انتظر بلوغه فإن مات فلوارثه ما ذكر. قوله: (أن يقتص أو يأخذ الدية في الحال) فلو عادت بعد ذلك فعلى الأظهر هي نعمة جديدة فلا رجوع عليه بدية، ولا بما أخذ من الدية والقياس على القول الآخر أنه يرجع بدية المقلوعة قصاصا أو بالدية التي أخذت منه فراجعه. تنبيه: لو عادت سن الجاني بعد قلعها قلعت ولو أكثر من مرة على ما في شرح شيخنا كابن حجر وقيده شيخنا الزيادي بمرة فقط نعم لو كان الجاني غير مثغور ورضي المجني عليه المثغور بقلع سنه، فقدمها ثم عادت لم تقلع ثانيا لأنه رضي بدون حقه مع جواز عدوله إلى الدية لأنه مخير بينهما كما نقله الشيخان عن ابن كج. [حاشية عميرة] سلف. والحاصل أن جلدتي البيضتين لهما اسمان الخصيتان والأنثيان هذا مراده والله أعلم. قوله: (ويقطع إلخ) قيل إن كان الشم والدمع لا يثبتان عند نقل الآفة المذكورة فلا يتجه القطع، قوله: (لا عين صحيحة إلخ) علل ذلك بأن البصر في العين قال الإمام وهو يخالف قول الأطباء، ثم قال لكن الأمر الشرعي لا يدار على الأمور الخفية ثم قوله لا عين تقديره لا تؤخذ عين إذ تقدير القطع غير صالح في العين، قوله: (ويجوز العكس فيهما) أي وهو أخذ العمياء بالصحيحة والأخرس بالناطق برضا المجني عليه وهو ذو العين الصحيحة، واللسان الناطق قوله: (وفي قلع السن) لقوله تعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] قوله: (لأنها تعود) خولف هذا في الموضحة حيث يقتص حالا وإن غلب الالتحام لئلا ينتفي الضمان في غالب الموضحات، قوله: (لأنها تعود إلخ) قريب

من قول غيره لأن القصاص إنما وجب في السن لفساد المنبت فكانت كالشعر، قوله: (وعدن دونها) قيل كان ينبغي وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن قوله: (ولا يستوفي له إلخ) قيل هذا يأتي في قوله وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ورد بأن ذاك في الوارث وهذا في المستحق. قوله: (لم يسقط القصاص لا الأظهر) محل الخلاف إذا نبتت قبل القصاص أو أخذ الدية، قوله: (لأن العود إلخ) أي فهو كاندمال الموضحة، قوله: (ولا ينتظر العود) لكن لو فعل ثم عادت قلنا بالثاني فليس للجاني قلع العائدة وهل يستحق أرش سنه ويسترده إذا كان دفعه؛ فيه القولان

Mas'alah: Is the left hand cut for the right hand in qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (للمماثلة) يفيد أنه لا تقطع يسار عن يمين وعكسه وقال بعضهم له ذلك لأن له إتلاف الجملة والنفس مستوفاة والمماثلة من حيث سراية لا مقابلة سراية فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on the left hand being cut in qisas when the right hand is the due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (ولو قال إلخ) أي وكل منهما بالغ عاقل حر فلو كان المستحق مجنونا أهدرت اليسار، أو المخرج مجنونا فكالدهشة أو رقيقا لم تهدر اليسار وإن قصد إباحتها

Mas'alah: What is the ruling on the left hand being considered wasted in qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (فمهدرة) وكذا نفسه لو سرى إليها

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting off the left hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (فلا قصاص في اليسار) أي مطلقا وإن علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ

Mas'alah: What is the ruling on extracting the left hand in retaliation for the right hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

[حاشية عميرة] خرج ما لو قال علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ أو ظننت الإباحة أو دهشت فإن قصاص اليسار واجب وبقي حالة رابعة، وهي أن يقول لم أسمع منه إلا أخرج يسارك فأخرجتها قال الشيخان ففي كتب الأصحاب أنه كحالة الدهشة لكن قضية قولهم: إن الفعل المطابق للسؤال كالإذن يلتحق بصورة الإباحة. اهـ والحاصل أن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده، وإلا فهي مضمونة بالدية إلا في حالة الدهشة على ما سلف فبالقصاص، واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضا.

Mas'alah: Is qisas applicable for the tongue?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3296)

ويجب القود في اللسان في قول أبي علي بن أبي هريرة (5) . وقال أبو إسحاق: لا قود فيه، وهو قول أصحاب أبي حنيفة (6) . (1) كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء. (2) لأنهما متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء، فإنها لا تساوي الصحيحة في المنفعة، ولأن المقصود منها جمع الصوت، وحفظ محل السمع والجمال، وهذا يحصل بها كحصوله بالصحيحة، بخلاف سائر الأعضاء/ المغني لابن قدامة 8: 325. (3) وهو ما بين جلد الذقن والخدين علوا وسفلا. (4) لأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم، فلم يجب فيه القصاص، والصحيح هو الأول. لقوله تعالى: {والجروح قصاص} سورة المائدة/ 48 ولأنه ينتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه، فوجب فيه القصاص./ المهذب 2: 181. (5) لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ، ولأن له حد ينتهي إليه، فاقتص فيه، فلا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس، لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق لأنه يأخذ بعض حقه. وإن قطع نصف لسانه، أو ثلثه، اقتص من لسان الجاني في نصفه، أو ثلثه. (6) لأنه لا يمكن اعتبار المساواة/ الهداية 4: 123، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2: 626.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting part of an ear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3297)

فإن قطع بعض أذنه، من ربع، أو نصف، اقتص منه فيه على (ما ذكر) (1) الشيخ أبو حامد. وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه لا يجب القصاص فيه. قال الشيخ أبو نصر: وهذا أقيس. (وحكى) (2) في الحاوي عن مالك: أنه لا يؤخذ أذن (السميع) (3) بإذن الأصم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for amputation of multiple finger joints?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3334)

فإن قطع رجل أنملة (رجل) (5) العليا، من أصبعه الوسطى، وقطع (الأنملة) (6) الوسطى من تلك الأصبع من آخر، ولم يكن له عليا، وعفا الذي قطعت أنملته العليا، (فالذي) (7) قطعت أنملته الوسطى (من أصبعه الوسطى) (8) ، بالخيار، إن شاء عفا وأخذ الدية، وإن شاء صبر، لعل أنملة الجاني العليا تسقط، فيستوفي القصاص. وقال أبو حنيفة: لا يجب له القصاص في الوسطى (9) . (1) لأنه رضي أن يأخذ نفسه بنفسه، فيصير كما لو. استوفى ديته/ المهذب 2: 191. (2) فلوليه أن يقتلها. (3) لأن الذي أخذ يساوي ثلاثة آلاف درهم وبقي تسعة آلاف درهم. (4) لأنه رضي أن يأخذ يدها بيده وذلك بقدر نصف ديته وبقي النصف. (5) (رجل) : في أ، جـ والمغني وفي ب رجله. (6) (الأنملة) : في أ، ب وفي جـ أنملته. (7) (فالذي) : في أ، ب وفي جـ والذي. (8) (من أصبعه الوسطى) : في أ، ب وساقطة من جـ. (9) لأنه لم يجب في غيرها حال الجناية لتعذر استيفائه، فلم يجب بعد ذلك كما لو كان غير مكافىء حال الجناية، ثم صار مكافئا بعده/ المغني لابن قدامة 8: 348.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts the right hand of two victims?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=608)

فصل ولو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى ثم طلبا منه القصاص فقال أبو حنيفة تقطع يمينه بهما وتؤخذ منه دية أخرى لهما وقال مالك

يقطع يمينه بهما ولا دية عليه وقال الشافعي تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني فإن كان قطع يديهما معا أقرع بينهما كما قال في النفس وكذا إن اشتبه الأمر وقال أبو حنيفة إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال أبو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعي وأحمد تبقى الدية في تركته لأولياء المقتول واتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه واختلفوا فيما إذا قطعه مقتص فسرى إلى نفسه فقال مالك والشافعي وأحمد السراية غير مضمونة وقال أبو حنيفة هي مضمونة تتحملها عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد القاتل فقال أبو حنيفة إن عفا عنه الولي غرم دية يده وإن لم يعف لم يلزمه شيء وقال مالك تقطع يده بكل حال عفا عنه الولي أو لم يعف وقال أحمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يستوفى إلا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة لا يستوفى إلا بالسيف سواء قتل به أو بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو وجب عليه القتل لكفر أو زنى أو وردة ثم لجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل في الحرم انتهى

Mas'alah: Is qisas obligatory for cutting part of the nose or ear without severing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7667)

وفي وجوب القصاص بقطع بعض المارن والأذن من غير إبانة اختلاف مرتب على الخلاف في الباضعة والمتلاحمة، والأصح في "النهاية" : الوجوب؛ لإحاطة الهواء بهما، وإمكان الاطلاع عليهما من الجانبين، ويقدر المقطوع بالتجزئة؛ كالثلث والربع، ويستوفي من الجاني مثله، ولا ينظر إلى مساحة المقطوع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7671)

قال: فنؤخذ العين بالعين؛ للآية فتؤخذ اليمين باليمين، واليسار باليسار؛ عملا بالمعادلة، ومفهوم هذا اللفظ [أن] اليسار لا تؤخذ باليمين، وبه صرح الأصحاب؛ قياسا على ما لو قطع يمين شخص، ولا يمين للجاني؛ فإنه لا يقتص منه في يساره.

Mas'alah: What did al-Qadi Abu al-Tayyib and al-Mahamili say about qisas for the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7672)

وفي تعليق القاضي أبي الطيب، ومجموع المحاملي: أنه [خرج من مسألة الضوء إلى مسالة الكف قولا: أنه] يجب القصاص، وجعل المسألتين على قولين، وصحح المحاملي قول الوجوب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury to the hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7673)

والمحاملي، وجزم به القاضي الحسين إجراء النصين على ظاهرهما، وفرقوا بأن الأجسام تنال بالجناية [فالجناية] على غيرها لا تعد قصدا على تفويتها [، واللطائف لا تباشر بالجناية، وطريق التوصل على تفويتها] الجناية على محلها، أو ما يجاوره، ويتعلق به؛ فلذلك تعلق به القصاص كالنفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose and nostrils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7674)

قال: ويؤخذ المارن بالمارن؛ أي: بكسر الراء، وهو: ما لان من لحم الأنف، والمنخر بالمنخر؛ لإمكان القصاص فيهمان ويؤخذ أيضا الحاجز بينهما بالحاجز. والمنخر: بفتح الميم، وإسكان النون، وكسر الخاء، وبكسر الميم والخاء لغتان مشهورتان، ومنخور: لغة ثالثة حكاها الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation for cutting the nose including the cartilage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7675)

قال: وإن جدعه، أي: قطع المارن والقصبة، أو بعضها – اقتص في المارن؛ لدخوله في الجناية، وإمكان القصاص فيه، وأخذ الأرش، أي: وهو: الحكومة، في القصبة؛ لتعذر القصاص فيها، والحكومة في هذه الصورة تكون أكثر من دية منقلة؛ كما صرح به الماوردي؛ لأنه لو لم يقطع القصبة، لكن نقلها، وجب عليه دية منقلة، وكذلك لو هشمها أو أوضحها، وجبت دية هاشمة أو موضحة. والجدع – بفتح الجيم والدال

المهملة–: ما ذكرناه. ويقال أيضا لقطع الأذن والشفة واليد جدعه، يجدعه فهو أجدع، وهي جدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for part of the ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7676)

وقيل: لا قصاص في بعضها، وعزاه في "التهذيب" إلى أبي إسحاق. قال ابن يونس: وقال ابن الصباغ: إنه أقيس. والذي رأيته في "الشامل" : أن الأول أقيس، وهو ما حكاه عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: Is it possible to exact qisas for a part of a limb in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7678)

[قال: فإن أمكن أخذ البعض بالبعض، [أي] : كالنصف بالنصف، والثلث بالثلث؛ أخذ، وهل ذلك ممكن؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم.]

Mas'alah: What is the definition of the lip for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7678)

قال: وتؤخذ الشفة بالشفة؛ [لأن لها نهاية مضبوطة، ثم حد الشفة] في عرض الوجه: إلى الشدقين، وفي طوله أوجه حكاها الإمام: أحدها: أنه المتجافي إلى محل الارتتاق،

وموضع الارتتاق من الأعلى يقرب من الوترة، ومن الأسفل يقع في محاذاة نهاية العنفقة. والثاني: انه الذي يستر عمور الأسنان. والثالث – عن الشيخ أبي محمد، ويحكي عن نصه في "الأم" ، وبه حد أكثر المتكلمين في الشفة– أنه الذي ينبو عند الانطباق؛ كما انه يراعى هذا القدر في الشفرين. والرابع: أنه القدر الذي لو قطع لم تنطبق الشفة للأخرى. وقال في "المهذب" : هي ما جاوز جلد الذقن والخدين علوا [وسفلا] ،

وهذا ما حكاه في "الحاوي" ، عن نصه في "الأم" ، لكنه زاد فه: مما ارتفع عن الأسنان واللثة.

Mas'alah: Is there qisas for the lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7679)

قال: وقيل: لا قصاص فيهما؛ لأنهما لا ينتهيان إلى عظم؛ فأشبها الباضعة، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد، والأول هو المنصوص في "الأم" ؛ كما حكاه في "التهذيب" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs with joints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7679)

قال: وتؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، والأصابع بالأصابع، والأنامل [بالأنامل] ، والكف بالكف، والمرفق بالمرفق، والمنكب بالمنكب؛ إذا لم يخف من جائفة؛ لأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف؛ فأشبه ما نص عليه [صاحب] الشرع.

وحكى الإمام أن في بعض "تعاليق" شيخه وجها بعيدا: أنه لا قصاص في المرفق، ثم قال: وهذا أحسبه غلطا من المعلق، ولو صح فلعل سببه أنه لا تؤمن الزيادة؛ لأجل تداخل عظم في عظم. وحكى فيما إذا قطع الجاني العضو، وأجاف، وقال أهل هذا الشأن: إنه يمكننا أن نقطع يد الجاني ويجيفه، مع الاقتصار على مثل تلك الجائفة – أن الذي ذكره الأصحاب في الطريقين: أنا نستوفي القصاص، وليس هذا إجراء قصاص في الجائفة، وإنما محل القصاص اليد وليست الجائفة مقصودة. واستشكله، [ثم] حكى عن شيخه القطع بأنه لا قصاص، وهو ما ادعى الرافعي أنه المشهور، ومقابله هو المجزوم به في "تعليق" القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the shoulder blade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7680)

اقتلع [منه] عظم الكتف، وهو المشط – سئل أهل الخبرة؛ فإن قالوا: إذا اقتلع منه لا تصير جائفة، فإنه يقتص منه، [وإن قالوا: تصير جائفة، فالقصاص في ذلك الموضع لا يجب، وله أن يقتص منه] في ذلك المنكب، ويأخذ الحكومة في العظم الذي اقتلعه. وظاهر هذا الكلام يدل على أنه لا يقتص فيما دون المنكب، وكذلك كلام البندنيجي؛ حيث قال: يأخذ القصاص في أقرب مفصل إلى الكتف.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas for cutting the arm from the upper arm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7680)

وهذا الاختلاف يقتضي إثبات وجهين في المسألة، وحينئذ يكونان [كالوجهين] اللذين ذكرهما الأصحاب فيما إذا قطع يده من بعض العضد؛ فإنه لا قصاص في العظم، وله أن يقتص في المرفق، فلو أراد أن يقتص في الكتف فهل له ذلك؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره، واختار البغوي الجواز، وهو ما جزم به في "المهذب" ، [وجزم] في الإبانة بمقابله؛ وهو المحكي عن الشيخ الحسين الطبري، والذي ذكره ابن الصباغ، لكنه قال: وهذه المسألة لم يذكرها أصحابنا.

Mas'alah: What is the difference between amputation of a limb and amputation of a finger in retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7756)

والفرق: أن نقصان الطرف لا يوجب نقصان النفس؛ ألا ترى أن بدلها لا يختلف، ويقتل كامل الأطراف بناقص الأطراف، ونقصان الإصبع يوجب نقصان اليد؛ ولذلك اختلف البدل، ولم يقطع الطرف الكامل بالناقص.

Mas'alah: Does qisas apply to limbs as it does to life?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف.

Mas'alah: When is qisas obligatory for gouging an eye or cutting an ear?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2445)

ويجب في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن [مغني المحتاج] بالأصبع الزائدة فإنه يقتص بمثلها ولا أرش لها مقدر وكذا الساعد بلا كف واليد الشلاء، وهذا عكس الجائفة فإن لها أرشا مقدرا ولا قصاص فيها. وأما في القطع فلتيسر اعتبار المماثلة، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع، ويستوفى من الجاني مثله لا بالمساحة لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سيأتي، ووجه عدم الوجوب فيما ذكر: القياس على المتلاحمة. تنبيه: اقتصار المصنف على بعض المارن والأذن يقتضي انتفاء القصاص في بعض الكوع ومفصل الساق من القدم إذا لم يبنه، وهو الأظهر لعدم تحقق المماثلة في قطعه، لكن يرد عليه بعض الشفة واللسان والحشفة فإن إبانتها كبعض الأذن كما قدرته في كلامه، وقد يفهم كلامه أنه إذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك، وليس مرادا، بل الصحيح الوجوب. وقد يفهم أيضا طرد الخلاف فيما إذا بقي المقطوع معلقا بجلدة فقط، والمجزوم به في الروضة وأصلها أنه يجب القصاص أو كمال الدية لأنه أبطل فائدة العضو، ثم إذا انتهى القطع في القصاص إلى تلك الجلدة حصل القصاص، ثم يراجع أهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل فيها المصلحة من قطع أو ترك قال في الروضة: ولا قصاص في إطار شفة بكسر الهمزة وتخفيف المهملة، وهو المحيط بها، إذ ليس له حد مقدر اهـ. وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وإن قال الإسنوي: إنه غلط، وصوابه هنا السه بمهملة بعدها هاء بلا فاء، وهو حلقة الدبر؛ لأن المحيط بها لا حد له. قال وهي كذلك في نسخ الرافعي الصحيحة اهـ. وعلى الأول هما مسألتان لا قصاص في كل منهما. (ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) لانضباطه، وهو بفتح ميمه وكسر صاده: واحد مفاصل الأعضاء موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظمات برباطات واصلة بينهما. إما مع دخول أحدهما في الآخر كالركبة أو لا كالكوع (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القصاص فيهما (بلا إجافة)

وهي جرح ينفذ إلى جوف كما سيأتي لإمكان المماثلة (وإلا) أي وإن لم يمكن إلا بها (فلا) يجب القصاص (على الصحيح) سواء أجافه الجاني أم لا؛ لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة وتأثيرا ونكاية، ولذلك امتنع القصاص فيها، والثاني يجب إن أجافه الجاني، وقال أهل النظر: يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة لأن الجائفة هنا تابعة. تنبيه: محل الخلاف إذا لم يمت بالقطع، فإن مات به قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة كما سيأتي إيضاح. (ويجب) القصاص (في فقء عين) أي تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) وهو بفتح الجيم، وحكي كسرها: غطاء العين من فوق ومن أسفل (ومارن) وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand at the wrist and then the fingers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2447)

ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه، فإن فعله عزر ولا غرم، والأصح أن له قطع الكف بعده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand at the wrist in retaliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2447)

ولو كسر عضده وأبانه [مغني المحتاج] تنبيه: لو أوضح وأم أوضح لما مر وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة، وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث؛ لأن في المأمومة ثلث الدية كما

سيأتي. (ولو قطعه) أي كفه (من الكوع) وكف الجاني والمجني عليه كاملتان (فليس له) ترك الكف، و (التقاط أصابعه) لأنه قادر على محل الجناية ومهما أمكنه المماثلة لا يعدل عنها، بل لو طلب قطع أنملة واحدة لم يمكن من ذلك، فإن كانت كف المجني عليه ناقصة أصبعا مثلا لم تقطع السليمة بها، وله أن يلتقط أربع أصابع منها كما سيأتي في الباب عقب هذا، والكوع بضم الكاف، ويقال له أيضا الكاع، وهو العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام، وما يلي الخنصر كرسوع، وأما البوع فهو العظم الذي عند أصل الإبهام من الرجل بكسر الراء، ومنه قولهم: لا يعرف ` كوعه من بوعه: أي لا يدري من غباوته ما اسم العظم الذي عند إبهام يده من الذي عند إبهام رجله، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب صفة الصلاة وأما الباع فهو ما بين طرفي يدي الإنسان إذا مدهما يمينا وشمالا (فإن فعله) أي قطع الأصابع (عزر) وإن قال: لا أطلب للباقي قصاصا ولا أرشا لعدوله عن المستحق. نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغي أنه لا يعزر (ولا غرم) لأنه يستحق إتلاف الجملة فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم (والأصح أن له قطع الكف بعده) لأنه مستحقه كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويحز رقبته، فإن قيل: قد قالوا: إنه لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب أنه ثم بالتمكين لا يصل إلى تمام حقه بخلافه هنا، والثاني المنع لأن فيه زيادة ألم آخر، وعلى الأول لو ترك قطع الكف وطلب حكومتها لم يجب لذلك؛ لأن حكومة الكف تدخل في دية الأصابع، وقد استوفى الأصابع المقابلة بالدية فأشبه ما لو قطع مستحق النفس يدي الجاني ثم عفا عن حز الرقبة وطلب الدية لم يجب إليها؛ لأنه قد استوفى ما يقابلها، وقد يشكل هذا على ما يأتي في الباب الآتي من أنه لو قطع كامل الأصابع يدا ناقصة أصبعا، فإن المصنف قال هناك: فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء لقطها، والأصح أن حكومة منابتهن تجب إن لقط، لا إن أخذ ديتهن، وعلل بأن الحكومة من جنس الدية، بخلاف

القصاص فإنه ليس من جنسها فدخلت فيها دونه، وقد يجاب بأنه هنا متمكن من استيفاء حقه بخلافه فيما سيأتي، ولو قطع يده من المرفق فرضي عنها بكف أو أصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه، فإن قطعها من الكوع عزر، ولا غرم عليه لما مر وهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته لأنه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الإمام والبغوي عن الأصحاب، وإن قال البغوي: عندي له حكومة الساعد، ويفارق ما مر في الصورة السابقة من أن له قطع الباقي بأن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع. (ولو كسر عضده وأبانه) أي

Mas'alah: What is the ruling on cutting at the elbow and requesting the wrist in retaliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2448)

قطع من المرفق، وله حكومة الباقي، فلو طلب الكوع مكن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation for cutting a hand with missing fingers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2459)

ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع، ولو قطع كامل ناقصة فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء لقطها، والأصح أن حكومة منابتهن تجب إن لقط، لا إن أخذ ديتهن، وأنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender lacks fingers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2460)

ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع، ولو شلت أصبعاه فقطع يدا كاملة، فإن شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين، وإن شاء قطع يده وقنع بها. [مغني المحتاج] مانع من الوجوب، وليس مرادا بل إنما هو مانع من الاستيفاء، لا الوجوب، فإذا سقطت الأصابع حصلت القدرة على القصاص في الكف فيقتص كما صرحوا فيما إذا قطع سليم اليد الأنملة الوسطى ممن هو فاقد الأنملة العليا كما مرت الإشارة إليه، وأن حمل قوله: تكون على قصير صح، ويؤخذ منه ما لو كان فاقدها عند الجناية بطريق الأولى. (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع) المستحق (كفه وأخذ دية الأصابع) ؛ لأنه لم يستوف شيئا في مقابلتها. تنبيه: هذه المسألة قد علمت مما مر في قوله: ولو قطع ناقص اليد أصبع يد كاملة (ولو) (شلت) بفتح الشين المعجمة كما في الصحاح، وحكى غيره الضم (أصبعاه) مثلا (فقطع يدا كاملة فإن شاء) المجني عليه (لقط) أصابع الجاني (الثلاث السليمة) لأنها مساوية لأصابعه (وأخذ دية أصبعين) لتعذر الوصول إلى تمام حقه مع ثلاثة أخماس حكومة الكف على الأصح، وسكت المصنف عن ذلك هنا لفهمه مما سبق فيما لو قطع كامل ناقصة (وإن شاء) المقطوع (قطع يده وقنع بها) وليس له طلب أرش الأصبعين الشلاوين كما لو كانت يده شلاء جميعها لا يستحق شيئا مع قطعها ففي البعض أولى تتمة: لو قطع من له ست أصابع أصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس أصابع وأخذ سدس دية يد وحكومة خمسة أسداس الكف ويحط شيئا من السدس بالاجتهاد، ولو التبست الزائدة بالأصلية فلا قطع، فإن لقط خمسا كفاه ويعزر، ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة

وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها، وهو بعير وثلثان؛ لأن خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه، ولو قطع معتدل اليد ذات الست الأصلية قطع يده وأخذ منه شيء للزيادة المشاهدة، فإن قطع أصبعا منها فلا قصاص عليه لما فيه من أخذ خمس بسدس، بل يجب عليه سدس دية، وإن قطع أصبعين منها قطع صاحبها منه أصبعا وأخذ ما بين خمس دية يد وثلثها وهو ستة أبعرة وثلثان، وإن قطع منها ثلاثا قطع منه أصبعان وأخذ ما بين نصف دية اليد وخمسيها، وهو خمسة أبعرة وتقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به ابن المقري وجرى عليه البغوي في تعليقه، إذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست أصابع لا تقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة في منفصلات العدد، وقيل لا تقطع بها وجرى عليه البغوي في تهذيبه، بل يقطع ثلاث أنامل، ويؤخذ التفاوت، وتقطع أنملة من له أربع أنامل بأنملة المعتدل مع أخذ ما بين الثلث والربع من دية أصبع وهو خمسة أسداس بعير؛ لأن أنملة المعتدل ثلث أصبع، وأنملة القاطع ربع أصبع، وإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية أصبع، وإن قطع منه المعتدل أنملتين قطع منه أنملة وأخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها، وهو بعير وثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people have cuts on the same finger?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

(قال) : ولو قطع أنملة طرف ومن آخر الوسطى من أصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتص له ثم الوسطى، وإن جاء صاحب الوسطى قيل: لا قصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose, ear, and teeth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

(قال) : ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شيء منه وأذن الصحيح بأذن الأصم وإن قلع سن من قد أثغر قلع سنه فإن كان المقلوع سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرحه أسنانه ونباتها، فإن لم ينبت سنه وقال أهل العلم به: لا ينبت؛ أقدناه ولو قلع له سنا زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون للقالع مثلها فيقاد منه ومن اقتص حقه بغير سلطان عزر ولا شيء عليه، ولو قال المقتص: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها، وقال: عمدت وأنا عالم فلا عقل ولا قصاص فإذا برئ اقتص من يمينه وإن قال: لم أسمع أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يميني لزم المقتص دية اليد، ولو كان ذلك في سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد، ولو قال الجاني: مات من قطع اليدين والرجلين وقال الولي: مات من غيرهما فالقول قول الولي.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for limbs between different persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8325)

10278 - كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما القصاص في الطرف، مع التساوي في الخلقة والسلامة، وغرض الفصل أن تفاوت الشخصين في الدية إذا كان لا يمنع جريان القصاص بين النفسين لا يمتنع به جريان القصاص بين الطرفين، فيد الرجل مقطوعة بيد المرأة، ويد المرأة مقطوعة بيد الرجل، كما أن كل واحد منهما مقتول بالثاني. وعمدة المذهب أن الأطراف في توقيف الشرع وتقديره

منزلة على [نسب] (2) جزئية، فاليد محل نصف الجملة واليدان في مقابلة تمام الجملة، فإذا ثبت ذلك توقيفا، والجملة مقابلة بالجملة، فالأجزاء ينبغي أن تكون مقابلة بالأجزاء؛ فإن من المقاييس الظاهرة [في النسب أن] (3) الجملة إذا قابلت الجملة، فالنصف يقابل النصف، واليد السليمة من المرأة لا تقطع باليد الشلاء من الرجل، وإن كان حكومة الشلاء مثل دية اليد السليمة من الرجل؛ فإن النسبة متفاوتة، فإن اليد السليمة من المرأة نصفها، واليد الشلاء من الرجل ليست نصفه. فهذا غرض الفصل. ومذهب أبي حنيفة مضطرب في الأطراف، وليس يليق بذكره غرض في مذهبنا، والقول في سلامة الأطراف وشللها وتفاوت خلقها بين أيدينا، وهي عمدة الكتاب وستأتي على أحسن وجه في البيان، إن شاء الله عز وجل. (1) ر. المختصر: 5/ 96. (2) في الأصل: "سبب" . (3) في الأصل: "في النسيان" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs and delicate parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8338)

ولا يوافق الأصل الذي مهدناه، وأردنا تنزيل المسائل عليه إلا إيجاب القصاص في الأطراف واللطائف، جريا على ما تقرر؛ وذلك لأن الأطراف معصومة بالقصاص، قصدا، لا على سبيل التبع، ولذلك شبهها بالنفس في إيجاب القصاص على المشتركين وإن لم يصدر من واحد منهما تمام الجناية، وتعلق سراية الجراحة بجرح الجارح أعظم من تعلق فعل الشريك بالشريك. (1) ر. المختصر: 5/ 119، والعبارة هنا بمعنى كلام الشافعي، لا بألفاظه. (2) ر. المختصر: 5/ 118. (3) عبارة الأصل: "وقد تيقنا أن حصول اليد يترتب على الجرح" . (4) في الأصل: "بالروح يقصد سراية الجراحات"

والمثبت من تصرف المحقق. (5) زيادة من المحقق على ضوء السياق، والمعهود من ألفاظ الإمام. (6) في الأصل: "حصل" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury to a limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8439)

فأما القصاص في الطرف، فقد اختلف أصحابنا فيه: منهم من أوجب تفويضه إلى مستحقه إذا استدعاه، قياسا على القصاص في النفس. ومنهم من لم يجوز ذلك؛ فإن مستحق القصاص متهم بمجاوزة الحد في كيفيات خفية، كترديد الحديدة، ونحوه، والمستحق الطرف لا غير، [فأما] (5) القصاص في النفس، [فالمحذور] (6) فيه [المثلة] (7) ، [وترديد الحديدة يترتب] (8) عليها زهوق النفس، وهو مستحق (9) .

(1) زيادة من المحقق. (2) المثلة: بفتح الميم وضمها. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) كذا. ولها وجه، مع قلق في العبارة. (5) في الأصل: "فإن" . (6) في الأصل: "المحدود" . (7) في الأصل: "مثلة" . (8) زيادة اقتضاها السياق، نرجو أن تؤدي المعنى، وإن كنا نراها لا تبلغ مبلغ عبارات المؤلف. (9) والمعنى أن هناك فرقا بين الطرف والنفس، فلا يخشى في القصاص في النفس ترديد الحديدة كما يخشى في القصاص في الطرف، فإن أثر المخوف في هذا مطلوب في ذاك.

Mas'alah: How is qisas prioritized for cutting a finger and a full hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8460)

10431 – ولو قطع أصبعا من إنسان وقطع يدا كاملة من آخر، فنقدم القصاص في الأصبع لتقدمه، وإن قطع اليد الكاملة أولا، ثم قطع أصبعا، فنقطع يده باليد (1) في الأصل: "المتأصل" . (2) في الأصل: "ولو" . (3) في الأصل: "في" . (4) في الأصل: "وأما" . (5) في الأصل: "وإن" . (6) في الأصل: "الطرف" .

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting at the elbow joint?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8498)

[وفي] (1) بعض التعاليق [عن شيخي] (2) وجه بعيد في المرفق وأن القصاص هل يجري فيه، وهذا أحتسبه غلطا من المعلق، وإن صح، فلعل السبب فيه تداخل العظمين وهذا يعسر طريق المساواة، وليس كمفصل الكوع، فإن اتصال عظمي [الكف] (3) والساعد بالتجاور لا بالتداخل، والركبة كالمرفق، ولا اعتداد بهذا الوجه الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the severed hand is paralyzed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8509)

10478 – والآن نعود إلى القول في [الشلل] (4) قال العلماء: إذا كان الشلل في اليد المقطوعة أظهر وأبين، وكان الشلل في يد الجاني دونه، فلا تقطع اليد التي لم يظهر ذبولها ونحولها واستحشافها باليد التي ظهر فيها ما ذكرناه، وليس التفاوت فيما أشرنا إليه بمثابة التفاوت في بطش اليدين السليمتين عن الشلل؛ فإن التفاوت لا أثر له

في (1) في الأصل: "حبس" . (كذا تماما.) . (2) في الأصل: "في نقصان طل" . والمراد رطل من الدراهم. فإن الدراهم كانت توزن، كما كانت تعد أيضا. (3) في الأصل: "ولا" . (4) في الأصل: "الشكل" .

البدل والنسبة؛ فيد الشاب الأيد مقطوعة بيد الشيخ الفاني الهرم، والسبب في ذلك أن التفاوت في الشلل يوجب التفاوت في البدل، وذلك يغير النسبة، وهذا الذي اتفق الأصحاب فيه يؤكد ما قدمته في تفاوت العضوين الزائدين إن كان [لجرمهما] (1) أثر في نقصان البدل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is cut at the forearm or upper arm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8513)

10481 – ثم طرد أئمتنا الأصل الذي انتهينا إليه، وقالوا: إذا قطع الجاني يد إنسان من نصف الساعد، فلا نقطع يد الجاني من ذلك الموضع، لما قدمناه من أن إجراء القصاص في العظم عسر، ولا يتأتى الوفاء فيها برعاية المماثلة، ولكنا نجوز للمقطوع يده من نصف الساعد أن يقطع يد الجاني من الكوع، [ثم] (6) يرجع بحكومة الساعد. وكذلك لو قطع الجاني من نصف العضد، فللمجني عليه قطع يد الجاني من المرفق، ثم إذا فعل ذلك رجع بحكومة العضد. وإذا أبان الجاني يد المجني عليه من [الكتف] (7) وخفنا الإجافة في القصاص؛ (1) في الأصل: "الحرية" . (2) في الأصل: "الأصابع" . (3) عبارة الأصل: "ما يمكن للعنى عليه." والتصويب والزيادة من المحقق. (4) في الأصل: "الأصابع" . (5) ر. الهداية مع تكملة فتح القدير: 9/ 171. (6) في الأصل:

"لم" . (7) في الأصل: "الكف" .

فمنعنا الاقتصاص من الكتف، فللمجني عليه القطع من المرفق، والرجوع إلى حكومة العضد. ولو وقع القطع من [المرفق] (1) وقد أوضحنا أن القصاص يجري فيه، فلو أراد المجني عليه أن يقطع من الكوع، لم نمكنه من ذلك، فإنه قادر على وضع حديدة القصاص في الموضع الذي وضع الجاني حديدة الجناية عليه، فإذا أمكنت رعاية المساواة، فلا معدل عنها، ومستحق القصاص مخير بينها وبين ترك القصاص [إحسانا] (2) . ولو قال من قطعت يده، وقد تمكن من قطع يد الجاني: مكنوني من قطع أنملة من يد الجاني وأنا أقنع بهذا، فلا يجاب إلى ذلك. ثم إذا كان قطع الجاني من المرفق، وأمكن إجراء القصاص فيه، فابتدر المجني عليه، وقطع يد الجاني من الكوع، فقد أساء، ولكن وقعت اليد قصاصا، فلو قال: مكنوني الآن من القطع من المرفق، فإني كنت مستحقا لذلك، لم نسعفه بذلك أصلا، ولو قال: إذا أبيتم هذا فأثبتوا لي حكومة الساعد، لم نثبتها، وقلنا له: أنت تركت حقك مع القدرة عليه، ورضيت ببعض حقك. هكذا قال الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for the forearm after qisas at the elbow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8515)

ثم إذا قطع الكوع إما مبادرا، وإما بأن سوغنا له ذلك، فهل يجوز له الرجوع إلى حكومة الساعد، والقدر المقطوع من العضد؟ هذا ينبني على الخلاف في جواز القطع

من الكوع، فإن منعنا ذلك، فليس له حكومة الساعد، وإن جوزنا القطع من الكوع، ففي سقوط حكومة الساعد وجهان: أحدهما – أنه يسقط؛ من جهة أنه أعرض عن حقه، مع التمكن منه. والثاني – له حكومة الساعد، وتركه لحقه في الساعد بمثابة عفوه عن القصاص، ولو عفا عن القصاص، لثبت له الرجوع إلى المال. فإن قيل: هلا قلتم: له الرجوع إلى حكومة الساعد، وإن فرعنا على منعه من القطع من الكوع، لأنه تارك حقه في قطع المرفق، ومستحق القصاص يرجع إلى المال؟ فهذا [عفو] (2) على كل حال؟ قلنا: لا ننكر كون هذا قياسا، ولكن أجرى الأصحاب إسقاط الحكومة تغليظا على المقتص إن فعل ما ليس له أن يفعله، وأما الحكومة في مقابلة بعض [العضد] (3) ، فإنها ثابتة في كل حساب؛ فإن التعذر في الاقتصاص محقق شرعا، لا ينسب المقتص إلى ترك. واستشهد القفال لسقوط الحكومة في الساعد في صورة الوجهين بمسألة من القسم تقرب فقها؛ وإن كانت تبعد تصويرا: [فللثيب إذا أرادت ثلاثة العقد] (4) ، لا تحسب عليها من أدوار القسم، فلو أرادت أن يقيم الزوج عندها سبعا –وهي مدة الأبكار– أجابها الزوج، وقضى السبع للباقيات، وبطل اختصاصها بالثلاث؛ لأنها تعدت محل حقها، وحد استحقاقها. (1) في الأصل: "حارت" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "العبد" . (4) في الأصل: "فليثبت إذا رتب ثلاثة العقد ... إلخ وواضح ما فيها من تصحيف" . وتصح (ثلاثة) على تقدير إرادة الأيام.

وهذه المسألة شاذة عن القياس، والمعول [فيها] (1) الخبر؛ فلا ينبغي أن يستشهد بها، وسبيل التوجيه أن نقول: إذا قدر على القطع من المرفق، فقطع من الكوع، فكأنه أقام هذا القطع من الكوع مقام هذا القطع من المرفق، فقام مقامه وليس [كالعفو] (2) عن القصاص أصلا مع الرجوع إلى الدية. هذا منتهى النظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand has some paralyzed fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8516)

10483 – ومما يتعلق بذكر التفاوت بين يدي الجاني والمجني عليه أن يد المجني عليه لو كانت على الخلقة المعتدلة، وكانت يد الجاني [مختلة] (3) : إصبعان منها شلاوان، وثلاث صحيحة، فإن قنع المجني عليه بيد الجاني كما صادفها، جاز، ولا مرجع إلى الأرش، وقد ذكرنا ذلك في اليد الشلاء، فما الظن بها إذا كان الشلل في بعض أصابع الجاني؟ ولو قال المجني عليه: لست أقنع بيد الجاني، ولكني ألقط الأصابع الثلاث الصحيحة، أجبناه إلى ذلك، ويرجع إلى الأرش فيما لم يستوف. والتفصيل فيه أن نقول: يرجع بدية أصبعين لا محالة، وبقي الكلام في حكومة الكف، فأما ما يقابل الأصابع الثلاثة التي اقتص فيها، وهو ثلاثة أخماس حكومة الكف، فهل يطالب بها أم تندرج تحت القصاص في الأصابع الثلاث، فعلى وجهين: أحدهما – أنها تندرج تحت دياتها؛ فإن دية الأصابع الخمس من الرجل الكامل خمسون من الإبل، ودية اليد إذا قطعت من الكوع خمسون من الإبل، فالكف إذا في الاعتبار الذي ذكرناه مندرجة تحت الأصابع في الدية، والقصاص أحد البدلين؛ فلتستتبع الأصابع فيها مغارسها من الكف. والوجه الثاني – أن الحكومة لا تتبع القصاص؛ فإن القصاص في [وضعه] (4) مماثلة (1) في الأصل: "منها" . (2) في الأصل: "كالعقد" . (3) في الأصل: "مختلفة" . (4) في الأصل: "وصفه" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand has paralyzed fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8517)

10484 – ولو كان يد المجني عليه [مختلة] (6) : فكانت إصبعان شلاوان وثلاث صحيحة، ويد الجاني معتدلة الخلقة، فلا شك أنا لا نقطع يد الجاني من الكوع، (1) في الأصل: "بحكمته" . (2) في الأصل: "قصة" . (3) في الأصل: "ولا ع ى على هذا" والمثبت من الزيادة والتصرف من عمل المحقق. والمعنى لا يغني القصاص عن الحكومة في الكف. (4) في الأصل: "فالخمسان" . (5) عبارة الأصل: "هي دية الأرش اليد المقطوعة من الكوع." والتصرف بالحذف من المحقق. (6) في الأصل: "مختلفة" وما أثبتناه هو الأوفق للسياق والمعنى إن شاء الله.

وللمجني عليه أن يقتص من ثلاث أصابع ويلقطها، من يد الجاني، ويرجع إلى حكومة الإصبعين الشلاوين. ويبقى الكلام في حكومة الكف: أما ما يقابل القصاص، فعلى الخلاف المشهور، وأما ما يقابل الإصبعين الشلاوين، فالمذهب أنه يرجع بذلك القدر من حكومة الكف، [وهو] (1) خمسا حكومة الكف، [وأبعد] (2) بعض الأصحاب وزعم أن الأصبعين الشلاوين يستتبعان ما يقابلهما من حكومة الكف، وهما خمسا الحكومة، وهذا الخلاف يرتب على ما ذكرناه في الدية؛ فإن قلنا: الدية لا تستتبع، فلأن لا تستتبع الحكومة أولى. وإن قلنا: الدية تستتبع، ففي الحكومة وجهان: أصحهما– أنها لا تستتبع، والفرق أن الدية أصل والحكومة فرع، فلا يبعد أن يستتبع الأصل الفرع، فأما الحكومة، فيبعد أن تستتبع الحكومة. وضبط القول فيما ذكرناه من الاستتباع يقتضي التنبه لأمور: منها أن الدية حرية بأن تستتبع الحكومة، والحكومة بعيدة عن استتباع الحكومة، والقصاص على التردد [من] (3) حيث إنه أصل، كما أن الدية أصل، ولكنه [مخالف] (4) في وضعه للمال، فاقتضى ذلك ترددا فيه. ومما يتعين ذكره أن

الاستتباع في جملة الأصابع متجه واقع، وهو في البعض أبعد، ويتبين الآن ما أشرنا إليه بالتفصيل. فإذا كان يد المجني عليه كاملة معتدلة، وكانت يد الجاني زائدة بإصبع، فلا سبيل إلى قطع يد الجاني، فإذا قال المجني عليه: اغرم لي ديات أصابعي، كان كما لو قال: اغرم لي دية يدي، ولا يبين نظر في الاستتباع لمكان اجتماع الدية مع فرض الكلام في جملة الأصابع. (1) في الأصل: "وهما" . (2) في الأصل: "فأبعد" . (3) في الأصل: "في" . (4) في الأصل: "يخالف" .

ولو طلب المجني عليه القصاص في الأصابع الخمس، ففي الاستتباع وجهان، ولكن الاستتباع هاهنا أظهر، لجريان القصاص في جميع الأصابع. وإذا جرى تغريم الدية في بعض الأصابع، ظهر هاهنا أول الخلاف في الاستتباع، والأظهر الاستتباع. وأما الحكومة؛ فإنها بعيدة عن الاستتباع. هذا تمام الغرض فيما ذكرناه. والقول في مقدار حكومة الكف مؤخر إلى كتاب الديات، ففيها نستقصي الحكومات، وسبيل الاعتبار فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both hands have paralyzed fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8519)

10485 – ولو اشتملت يد الجاني والمجني عليه على الشلل في بعض الأصابع، فإن كان ذلك على الاستواء، جرى القصاص [من] (1) الكوع، مثل أن يكون المسبحة من يد كل واحد منهما شلاء، ولو اختلفت اليدان فيما ذكرناه لم يجر القصاص من الكوع، وذلك بأن تكون المسبحة من إحدى اليدين شلاء، [والوسطى من الأخرى] (2) ، فلا

يجري القصاص من الكوع، ولا تجزىء الصحيحة من يد الشلاء من الأخرى. وقد نجز ما أردناه من تفاوت اليدين في الزيادة، والنقصان، والخروج عن الاعتدال، وبقي منه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a paralyzed hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8538)

قال شيخي: لو قطع رجل سليم اليدين يدا شلاء، فلا قصاص، ولو شلت يد القاطع [وساوت] (2) اليد المقطوعة، فقال المقطوع: الآن أطلب القصاص، فهل له ذلك؟ قال (3) : القفال [خرجه] (4) على الوجهين المذكورين في الأنملة الوسطى، ثم رجع عن هذا التردد، وقطع القول بأن اليد التي شلت، وكانت سليمة عند الجناية لا تقطع، فإن الكمال بالسلامة منع وجوب القصاص، فإن الصفة لا يقدر تميزها عن الموصوف، والأنملة العليا ليست صفة للوسطى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting part of an ear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8540)

10505 – مضمون هذا الفصل ثلاثة أشياء، سبق أهمها، ونحن نقتصر على إشارة إليه. [والثاني] (3) يتعلق بأمر تقدم استقصاؤه [في] (4) كتاب الصلاة. والثالث – متعلق بأمر سيأتي في أحكام الجنايات. فأما الأول، فلو قطع البعض من أذن إنسان، فإن أبأنه، أوجبنا القصاص فيه، = على حال، والأبعد من هذا أن يكون الإمام قاله في غير النهاية،

في مختصرها مثلا، وتظل المسألة معلقة. والعلم عند الله. وإتماما لأطراف المسألة نذكر توجيه البغوي في التهذيب لما اختاره، ورده للوجه الآخر، قال: "ولو شلت يد القاطع بعد ما قطع يدا شلاء، نقتص منه ... بخلاف ما لو قطع حر ذمي يد عبد، ثم نقض العهد، فاسترق، لا يقطع، لكونه حرا حالة القطع" . والفرق أن امتناع القصاص –هناك– لعدم التكافؤ، وفي اعتبار التكافؤ تعتبر حالة الجناية، بدليل أنهما لو كانا متكافئين حالة الجناية بأن كانا عبدين، أو ذميين، ثم عتق العبد أو أسلم الذمي، يقتص منه. وهاهنا امتناع القصاص لزيادة محسوسة في يد القاطع، فإذا زالت، قطعت، اعتبارا بحالة الاستيفاء، ألا ترى أن الأشل إذا قطع يدا شلاء، ثم صحت يد القاطع، لا يقتص منه لحدوث الزيادة فيه، وإن كانتا متساويتين حالة القطع، وكذلك لو قطع يدا لا أظافير عليها، لا تقطع يد القاطع الصحيحة ". (ر. التهذيب: 7/ 109) وانظر أيضا (الشرح الكبير: 10/ 229) لترى أن الرافعي أخذ كلام البغوي بنصه تقريبا، وانظر (الروضة: 9/ 194) . " (1) في الأصل: "كما لو قال" . (2) ر. المختصر: 5/ 121. (3) في الأصل: "التي" . (4) في الأصل: "وفي" .

ونسبنا المقطوع إلى الباقي؛ فإن كان المقطوع نصفا، قطعنا النصف من أذن الجاني على ذلك الحد، لم يختلف الأصحاب فيه. وإن قطع الجاني البعض، ولم يبن، فقد ذكرت ذلك في المراتب السابقة، وبقي ثلاث: منها قطع بعض الأذن، ومنها المتلاحمة، ومنها قطع بعض اليد والرجل وغيرهما. هذا هو الذي تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting half an ear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8542)

10507 – والمقصود الثالث – يتعلق بشيء استقصاؤه بين أيدينا، وهو أن من قطع = بعيد عن القياس؛ فإن المحافظة على الأرواح أهم من رعاية شرط الصلاة ... ثم أكد ذلك مجيبا على اعتراض يعترض، قائلا: وهذا عندي تكلف، والقياس القطع بأنه لا ينزع العظم إذا خيف الهلاك؛ فإنا نحرم إمساس الجرح ماء لإزالة نجاسة عليه، وإن كان في إبقائها حمل على إقامة الصلاة مع النجاسات، وكل نجاسة يعسر إزالتها والاحتراز عنها، فإن الشرع يعفو عنها، كما مضى التفصيل فيه "ا. هـ" (1) في الأصل: "فصل" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "وخدعناه" .

النصف من أذن إنسان، وأجرينا القصاص فيه، فالتحم أذن المجني عليه، فقد قال القفال: لو قطعت هذه الأذن، وجب القصاص على قاطعها، وقد أجرينا القصاص في نصفها. وهذا ال

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has no fingernails?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8545)

ثم لو لم تكن لأصابع المجني عليه أظفار، لم تقطع يد الجاني، ونقلوا هذا عن نص الشافعي، وهذا محتمل (5) جدا، والقياس (6) إجراء القصاص؛ فإن الأظفار (1) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ..." وسيأتي مخرجا في أول كتاب الضحايا. ومعنى استشراف العين والأذن أن تتفقد وتتأمل فعل الناظر المستشرف، أو تطلبا شريفتين بسلامتهما من العيوب (ر. أساس البلاغة) . وكأن الإمام بهذا يتابع توجيه ما قاله العراقيون، وتعويلهم على الجمال

في الأذن، لا المنفعة. (2) الشرقاء: يقال: شرقت الشاة شرقا (من باب تعب) فهي شرقاء: إذا كانت مشقوقة الأذن. (المصباح) . (3) الخرقاء: هي مخروقة الأذن، من قولك: خرقت الشاة تخرق خرقا (من باب تعب) فهي خرقاء (المصباح) . (4) في الأصل: "زائدة" ، وهو خلاف المعنى المقصود، يؤيد ذلك عبارة الرافعي، إذ يقول: "ولا اعتبار باخضرار الأظفار واسوادها، وزوال نضارتها" (ر. الشرح الكبير: 10/ 228) . (5) هممت أن أبدل هذه الكلمة، لتصير العبارة هكذا: "وهذا مختل جدا" ، فهي أقرب إلى المعهود من لفظ الإمام أولا، وثانيا، لأنها الأوفق والأنسب للسياق، وثالثا؛ لأن وصف الاحتمال بـ (جدا) غير مألوف ولا معهود، على حين يسوغ ذلك تماما في وصف الاختلال، ولكن ردني عن ذلك ما نقله الرافعي عن الإمام في هذه المسألة، ووصفه أحد الوجهين (بالاحتمال) وإن كان نفسه محل احتمال، لما أبديناه في التعليق التالي من أن نسخة (النهاية) التي نقل عنها الرافعي كانت مختلة. (والعلم عند الله) . (6) واضح من كلام الإمام أنه جعل الوجه القائل بأنه لا تقطع اليد التي لأصابعها أظافر بيد المجني عليه إذا لم يكن على أصابعها أظافر، وهذا هو الوجه الذي حكاه عن العراقيين، أقول: =

. . . . . = واضح أنه جعل هذا الوجه احتمالا، وأن ميله، بل اختياره هو الوجه الآخر –القائل بإجراء القصاص– يظهر ذلك من قوله: "إنه القياس" ، ومن تعليله وتوجيهه إياه، هذا واضح تماما من عبارة الإمام. ويؤكد هذا أن الغزالي –تلميذ الإمام– جرى على هذا الوجه القائل بإجراء القصاص، وترك الوجه الآخر الذي جعله الإمام احتمالا – قال ذلك في الوجيز، ونص عبارته: "ولو كان أظفار المجني عليه متقرعة أو مخضرة، أو مقلوعة، قطع بها الصحيحة؛ نظرا إلى كمال أرش الأنملة من غير ظفر" . (ر. الوجيز: 2/ 132) ، أما في البسيط، فقد

قال: "قال العراقيون: لو كانت الأظفار مقلوعة لا تستوفى يد ذات أظفار بها، وهذا أيضا فيه بعد؛ لأن الجمال أظهر في الأظفار من المنافع، ويلزم عليه أن ينقص قدر من دية الإصبع بفقد الظفر، ولا قائل به" (ر. البسيط: 5/لوحة رقم 27 يمين) فهذا كلام مبين في أن إجراء القصاص هو الوجه الأصح، (والآخر فيه بعد) وهذا مأخوذ عن شيخه إمام الحرمين، ويؤكد ما تنطق به عبارة الإمام التي بين أيدينا. قلت: نقل الإمام الرافعي عن إمامنا عكس هذا، وهاك نص كلامه: "وأما التي لا أظفار لها، فالذي ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم: أنه لا تقطع بها السليمة الأظفار، وأنها تقطع بالسليمة. وكذلك حكاه الأمام عنهم منسوبا إلى النص، وهو موافق للنص الذي حكيناه فيما إذا اختص رأس الشاج بالشعر على موضع الموضحة، (يريد النص بأنه إذا كان على رأس الموضح شعر دون رأس المجني عليه فلا يمكن القصاص؛ لما فيه من إتلاف الشعر الذي لم يتلفه) ثم قال الرافعي:" قال الإمام على سبيل الاحتمال: القياس جريان القصاص، وإن عدمت الأظفار؛ لأنها زوائد، ولو لم يجر القصاص، لما تمت دية اليد، ولا الإصبع الساقطة الظفر "ا. هـ (الشرح الكبير: 10/ 228، 229) ." فهذا نص الرافعي أمامنا ينطق ناسبا للإمام عكس ما هو واضح تمام الوضوح من عبارته حيث جعل ما قطع به احتمالا!! وكان من الممكن أن ننسب هذا إلى خلل في نسخة كتاب الرافعي، أو في قراءة من حققه وأخرجه، ولكنا وجدنا الرافعي يزيد هذا تأكيدا، لا يقبل الشك، عندما عرض بالغزالي قائلا: "وجرى صاحب الكتاب (أي الغزالي) على ما أبداه الإمام احتمالا، وترك المنقول الظاهر" (السابق نفسه) والذي أبداه الإمام احتمالا هو الوجه الآخر، القائل بعدم جريان القصاص، كما بيناه في صدر هذا التعليق. هذا. وقد قال البغوي بالوجه المحكي عن العراقيين، من غير إشارة إلى الحكاية عنهم، ولم يشر إلى خلاف إمام الحرمين، واكتفى بالقول: "... وكذلك لو قطع يدا لا أظافير عليها، لا تقطع يد القاطع الصحيحة" (التهذيب: 7/ 109) وبمثله قال العمراني (ر. البيان: 11/ 383)

=.

لا تظهر منافعها إلا مع الاحتيال (1) ، ويلزم على قياس النص أن لا تكمل دية إصبع سقط ظفرها، وهذا بعيد، وليس له ذكر في طريق المراوزة.

Mas'alah: Does leprosy affecting the nose remove it from being a limb subject to retribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8554)

10517 - [الجذام علة] (4) تظهر بالأطراف، ويغلب وقوعها -إذا كانت- [بالأذن] (5) والأنف، ففرض الشافعي حلولها بالأنف، ثم معنى كلامه أن الأنف وإن اعتل [بالجذام] (6) حتى احمر، ثم اسود بعد الحمرة، فلا يخرج عن كونه عضو قصاص، وإن استحكمت العلة، وقطع أهل البصائر بأنها لا تدفع بعلاج؛ فإن العلل السماوية لا تؤثر وإن صارت مأيوسة الزوال، ومن انتهى بسبب علة به إلى حالة قطع أهل الخبرة أقوالهم بأنه -لما به (7) - [لا] (8) يتصور خلاصه، ولو قتله أيد في عنفوان (1) ما بين المعقفين زيادة اقتضاها السياق، على ضوء عبارة الرافعي التي قال فيها: "وعن بعض الأصحاب أنه يفرق بين أن يكون ملفوفا على صورة الكفن، وبين أن يكون ملفوفا في ثياب الأحياء، قال الإمام: وهذا لا أصل له" (ر. الشرح الكبير: 10/ 248) . (2) في الأصل وفي نص المختصر: الأخرم. والتصويب من المحقق على ضوء السياق الآتي من شرح المسألة وتفصيلها. (3) ر. المختصر: 5/ 121. (4) في الأصل: "انخرام عليه" . والتصويب من المحقق على ضوء السياق. (5) في الأصل: "بالأنف والأنف" . والمثبت من المحقق حتى يستقيم الكلام. (6) في الأصل: "بانخرام" . (7) (لما به) تكررت هذه

اللفظة عدة مرات بهذا الرسم وبهذا المعنى في مثل هذا السياق، وهو ما يجعلنا نستبعد التصحيف فيها، وإن كنا لم نصل بعد إلى أصلها واشتقاقها. (8) في الأصل: "فلا" .

شبابه، قتل به؛ فالعضو مع ما به من علة كالنفس العليلة، غير أن العضو [الأشل] (1) لا يقابله عضو صحيح في القصاص، ومقدار الأرش، كما تمهد القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when part of the nose falls due to leprosy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8555)

10518 – وقد قال الشافعي رضي الله عنه: "لو سقط بالجذام من الأنف شيء، لم يقطع به الأنف السليم" وسبب ذلك أنا لو قطعنا الأنف السليم به، لقطعنا الشيء الكامل ببعضه، وقد ذكرنا أن القصاص يجري في أبعاض الأنف، كما يجري في الأصابع، فإذا سقط من الأنف ما يتعلق القصاص بمثله لو قطع، فلا بد وأن يكون سقوطه معتبرا، وهو بمثابة ما لو سقطت إصبع من اليد بالجذام. [فإذا سقط جزء من (1) في الأصل: "الأصل" . وهو تصحيف واضح. (2) في الأصل: "الجراح" . (3) في الأصل: "على هذا وقرب" . (4) في الأصل: "الذي" (بدون الواو) . (5) في الأصل: "العفو" . والمثبت من المحقق. (6) في الأصل: "وهذا" .

أنفه] (1) ، فقطعه رجل أجدع، قد قطع ذلك الموضع من أنفه، فيجب القصاص عليه لإمكان المساواة، وهو كما لو قطع رجل [يده] (2) ناقصة بإصبع [يدا مساوية يده] (3) في النقصان، فالقصاص [جار] (4) ، فظن بعض أصحابنا أن الشافعي أسقط

القصاص عن الأنف إذا سقط شيء منه بالجذام؛ من جهة أنا إذ ذاك نعلم استحكام الجذام، ومساق هذا الظن يقتضي أنا لا نقطع أنفا [جدع] (5) بعضه به وهو سليم في باقيه، وهذا غلط، وإنما التعويل على ما ذكرناه. وإنما نحكي أمثال هذا حتى [لا] (6) نخلي الكتاب عما مر بنا سماعا أو نظرا في تصنيف، ثم لا نقصر في التنصيص على ما هو المسلك الحق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation or retaliation for cutting a limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10642)

12639 – منها – مسألة نقول في مقدمتها: من قطع طرف رجل، فطلب المجني عليه الأرش، ففيه اختلاف النصوص، والأقوال، وطرق الأصحاب. ولو طلب القصاص، فالمذهب أن له ذلك. وحكى الشيخ أن من أصحابنا من جعل في القصاص قولين، وهذا بعيد، لا أعرف له وجها. ومما نذكره في المقدمة: أن الرجل لو قطع يدي رجل، فمات المظلوم، ثم قطع وليه يدي الجاني، فاندمل، فأرادوا طلب المال في النفس، فليس لهم ذلك؛ فإنهم قد استوفوا ما يقابل دية النفس، وهذا معلوم في أصول المذهب.

ولو قطعت امرأة يدي رجل، فمات المظلوم، فقطع الولي يديها، ثم أراد المطالبة بمال، قال: في المسألة وجهان: أحدهما – لا يجب شيء من المال؛ فإن يديها في مقابلة نفسها، ولو ماتت، لكان نفسها بنفسه، فكذلك يداها تقعان في مقابلة دية الرجل، فلا مطالبة بالمال بعد قطع يديها. والوجه الثاني – أنه يجب عليها نصف دية الرجل؛ فإن الولي استوفى ما يقابل نصف دية الرجل، فتبقى الطلبة في نصف الدية.

Mas'alah: What body parts require qisas when cut or gouged in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3236)

(ويجب في فقء عين) أي تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) أي بيضتين بقطع جلدتيهما؛ لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل، بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بأن سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ، ويجب أيضا في إشلال ذكر وأنثيين أو إحداهما إن أخبر عدلان بسلامة الأخرى مع ذلك وكذا دقهما إن أمكنت المماثلة كما نقلا عن التهذيب ثم بحثا أنه ككسر العظام، وتفسير الشارح البيضتين في موضعين بجلدتيهما ثم بالبيضتين باعتبار اللغة كما هو مأخوذ من كلام أئمتها كصاحبي الصحاح والقاموس، فقد قال الأول فيها: الأنثيان الخصيتان، وقال فيها أيضا: قال [حاشية الشبراملسي] وأريد أنه لا نهاية له وفسر الإطار بإطار الشفة وأنه له نهاية (قوله: إليها) أي إلى مثلها (قوله: أهل الخبرة) لو قيل بأن المجني عليه يقطع إلى الجلدة فقط ويصير الأمر منوطا بالجاني فيفعل ما ظهرت له فيه المصلحة بسؤال أو غيره لم يبعد، إلا أن يقال: قد يختار ما لا مصلحة له فيه بل ما فيه ضرر عليه فيمنعه الحاكم من ذلك لما فيه من الإضرار ويفعل به ما يراه مصلحة له (قوله: لئلا يؤدي إلخ) وذلك؛ لأنه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه فيؤدي إلى أخذ مارن الجاني ببعض مارن المجني عليه لو اعتبر بالمساحة (قوله: أما إذا أبانه) هذا إيضاح وإلا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك لجريان إلخ (قوله: بفتح الميم وكسر الصاد) أما بعكس ذلك فاللسان، وعبارة المصباح وزان مقود اللسان: وإنما كسرت الميم على التشبيه باسم الآلة (قوله: وشفة) أي سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتتاق مما يلي الأنف والسفلى طولا موضع الارتتاق مما يلي الذقن، وفي العرض الشدقين اهـ سم على منهج: وقوله

الارتتاق: أي الالتئام. قال في المختار: الرتق ضد الفتق، وقد رتق انفتق من باب نصر فارتتق أي التأم اهـ (قوله: بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل البيضتين وحدهما لا قصاص فيه، وأن المقصود من العبارة قطع البيضتين، ولكنه لما كان الغالب أن قطع الجلدتين يستلزم بطلان منفعة الأنثيين اقتصر عليهما، وإن كان المقصود في الحكم الشرعي البيضتين، وعليه فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وإنما تجب حكومة (قوله: ويجب) أي قصاص (قوله: إن أمكنت المماثلة) معتمد (قوله: ككسر) أي فلا قصاص فيه (قوله: البيضتين) عبارة حج: الخصيتين (قوله: وقال فيها) أي الصحاح [حاشية الرشيدي] أي فلا قود في واحد منهما فهو مقابل لما ارتضاه الشارح (قوله: ما سوى الموضحة) أي من المذكورات بعدها (قوله: وهو ما فوق الركبة) هو تفسير للمضاف إليه وهو الفخذ وفي نسخ ما فوق الورك فهو تفسير للمضاف وهو أصل كما لا يخفى فليراجع (قوله: وتفسير الشارح البيضتين) كذا في النسخ وهو غير صحيح. فإن

أبو عمرو الخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان انتهى. وقال الثاني فيه: والأنثيان البيضتان، وقال فيه أيضا: سل خصيته فهو خصي ومخصي انتهى. ومعلوم أن الجلدة لا تسل وإنما تسل البيضة، لكن نقل بعضهم عن ابن السكيت أن الأنثيين البيضتان، ولما أن كان قطع جلدتيهما يستلزم غالبا بطلان منفعة البيضتين اقتصر الشارح على التفسير المذكور وإن كان المقصود في الحكم الشرعي البيضتين، فالقول بأن في جلدتيهما دية وفيهما دية أخرى أو أن المضمون بها إنما هو الجلدتان غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on cutting from the wrist in qisas cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3237)

(ولو قطعه من الكوع) بضم أوله ويسمى كاعا، وهو ما يلي الإبهام من المفصل، وما بين الخنصر كرسوع وما يلي إبهام [حاشية الشبراملسي] (قوله: بضم أوله) أي أما بالفتح فهدب العين نعم حكى الفتح هنا أيضا شيخنا اهـ سم على منهج (قوله: إلا سنا) هذا الاستثناء صريح في أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب؛ لأنه يلين بوضعه في الخل (قوله: بقطع بعض ساعده) هو من الإنسان ما بين المرفق إلى الكف وهو مذكر سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها اهـ مصباح (قوله: لها) أي للزيادة (قوله: المشتمل على الهشم غالبا) أشار به إلى دفع ما يرد على قوله: وله عشرة أبعرة أرش التنقيل من أن أرش المنقلة خمسة أبعرة فقط. وحاصل الجواب أن أرش المنقلة إنما كان عشرة لاشتمالها على الهشم ولم يذكره المصنف للزومه للمنقلة غالبا (قوله: من المفصل) بيان لما وقضيته أن المسمى بالكوع هو جزء المفصل الذي يقرب من الإبهام، وعبارة الزيادي: وهو العظم الذي يلي الإبهام اهـ. وبينهما فرق، وسيأتي عن تثقيف اللسان أنه [حاشية الرشيدي] الذي في كلام الشارح الجلال إنما هو تفسير الأنثيين الواقع هنا في المتن بجلدتي البيضتين، وفسر الخصيتين في الباب الآتي أيضا بذلك (قوله: والخصيتان الجلدتان) كذا في النسخ بتاء فوقية، ولعل صوابه والخصيان بغير تاء لأنه الموافق لما في كلام الشارح الجلال، فالخصيتان بالتاء هما البيضتان كما ذكره قبل فليراجع الصحاح (قوله: لكن نقل بعضهم عن ابن السكيت إلخ.) هو موافق لما في القاموس ومن ثم سواه به في التحفة فكان ينبغي عدم الاستدراك (قوله: بقول أهل الخبرة) متعلق بقوله أمكن (قوله: سواء أسبق القطع كسر) : أي من الجاني وقوله: أم لا: أي بأن لم يسبق منه كسر بأن سبق من غيره، والغرض من هذا أن

ما في المتن بهذا الاعتبار أعم مما سيأتي فيه الخاص بما إذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض (قوله: وإن تعدد ذلك المفصل) يتأمل معنى هذه الغاية (قوله: غالبا) أي والصورة هنا من هذا الغالب (قوله: ما يلي الإبهام) أي العظم الذي يلي الإبهام من جهة مفصله،

Mas'alah: What is the definition of the cubit (bu') and the span (ba') in the context of limb injuries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3238)

الرجل من العظم هو البوع وأما الباع فهو مد اليد يمينا وشمالا

Mas'alah: What is the ruling on cutting the palm after cutting from the forearm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3238)

(فليس له التقاط أصابعه) ولا أنملة منها لتمكنه من القطع من محل الجناية (فإن فعله عزر) لعدوله عن حقه مع تمكنه منه (ولا غرم) عليه لاستحقاقه إتلاف الجملة (والأصح أن له قطع الكف بعده) ؛ لأنه من جملة حقه وإنما لم يمكن من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه؛ لأنه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفي المقصود بخلافه هنا، ولو عفي عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الأصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدي الجاني إلى دية نفسه لاستيفائه مقابلها. والثاني لا؛ لأنه أخذ ما يقابل الدية وزاد ألما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the upper arm is broken and severed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3238)

(ولو) (كسر عضده وأبانه) أي المكسور مع ما بعده ولو بالقوة بأن كان معلقا بجلدة فقط (قطع) إن شاء (من المرفق) ؛ لأنه أقرب مفصل للمكسور (وله حكومة الباقي) نظير ما مر (فلو طلب الكوع مكن) منه (في الأصح) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقي من العضد. والثاني المنع لعدوله عما هو أقرب إلى محل الجناية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the middle of the forearm?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3734)

فرع. لو قطعه من نصف الساعد، قطع من الكوع وأخذت حكومة نصف الساعد، فلو عفا، فله دية الكف، وحكومة لنصف الساعد، ولو أراد أن يلتقط أصابعه، لم يكن، فلو فعل، لم يمكن من القطع من الكوع. قال البغوي: وليس له حكومة الكف، وله حكومة نصف الساعد، ويجيء في حكومة نصف الساعد الخلاف. فرع. لو قطع يده من نصف الكف، لم يقتص في الكف، وله التقاط الأصابع. وإن تعددت الجراحة، لأنه لا سبيل إلى إهماله، وليس بعد موضع الجراحة إلا مفاصل متعددة، وهل تجب مع قطعها حكومة نصف الكف، أم تدخل الحكومة في قطعها، كدخولها في استيفاء الدية؟ وجهان، أصحهما: الوجوب. فرع. من «الأم» : لو شق كفه حتى انتهى إلى مفصل، ثم قطع من

المفصل أو لم يقطع، اقتص منه إن قال أهل الخبرة: يمكن أن يفعل به مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a severed ear is reattached and heals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3746)

فرع. قطع أذن شخص، فألصقها المجني عليه في حرارة الدم فالتصقت، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني، لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت، ثم ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله أنه لا بد من قطع الملصق لتصح صلاته، وسببه نجاسة الأذن إن قلنا: ما يبان من الآدمي نجس، وإلا فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستبطان ويجيء فيه ما سبق في كتاب الصلاة في الوصل بعظم نجس. والتفصيل بين أن ينبت اللحم على موضع النجاسة، أو لا ينبت، وبين أن يخاف التلف من القطع أو لا يخاف، ولو قطعها قاطع، فلا قصاص عليه، لأنها مستحقة الإزالة، وإن لم يوجب إزالتها لخوف التلف مثلا. فلو سرى قطع القاطع إلى النفس، حكى الإمام عن المحققين أن عليه القصاص، قال: ولا يبعد خلافه، ثم هي وإن كانت مستحقة الإزالة فليس للجاني أن يقول: أزيلوها ثم اقطعوا أذني، لأن إزالتها من باب الأمر بالمعروف لا اختصاص له به، والنظر في مثله إلى الإمام، ولو اقتص المجني عليه فألصق الجاني أذنه،

فالقصاص حاصل بالإبانة، وأما قطع ما ألصق فلا يختص به المجني عليه، ولو قطع بعض أذنه ولم يبنه، ففي القصاص في ذلك القدر خلاف سبق. وذلك إذا بقي غير ملتصق، فأما إذا ألصقه المجني عليه، فالتصق، فيسقط القصاص والدية عن الجاني، ويرجع المجني عليه إلى الحكومة، كالإفضاء إذا اندمل يسقط الدية، ولذلك نقول: لو جاء رجل وقطع الأذن بعد الالتصاق، لزمه القصاص، أو الدية الكاملة، هذا هو الصحيح المنصوص. وقيل: لا يسقط القصاص في القدر المقطوع، كما لا يسقط قصاص

الموضحة بالاندمال، ولا يجب قطع الملصق قبل تمام الإبانة، وهكذا أطلقوه، وفيه نظر إن عللنا بظهور الدم. ولو استأصل أذنه، وبقيت معلقة بجلدة، وجب القصاص بلا خلاف، فلو ألصقها المجني عليه، لم يجب قطعها، وفي سقوط القصاص عن الجاني هذا الخلاف. ولو أبان أذنه، فقطع المجني عليه بعض أذنه مقتصا، فألصقه الجاني، فللمجني عليه أن يعود، ويقطعه لاستحقاقه الإبانة.

Mas'alah: When is qisas obligatory for cutting at a joint?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1763)

(ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر الصاد (حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وإلا) أي وإن لم يمكن إلا بها (فلا) يجب (على الصحيح) لأن الجوائف لا تنضبط، والثاني قال: إن أجاف الجاني، وقال أهل البصر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة، وجب لأن الجائفة هنا تابعة لا مقصودة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the arm when the upper arm is broken and separated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1765)

(ولو كسر عضده وأبانه) أي المكسور من اليد (قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل إليه،

Mas'alah: What are the conditions for cutting a paralyzed limb in retaliation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1768)

من يد أو رجل (بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم) لو قطعت بأن لم ينسد فم العروق بالحسم، فلا تقطع حذرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة (ويقع بها) لو قطعت (مستوفيها) ولا يطلب أرشا للشلل وتقطع شلاء بشلاء مثلها أو أقل شللا إن لم يخف نزف الدم كما تقدم، والشلل بطلان العمل قاله الإمام

Mas'alah: What is the definition of a paralyzed limb in qisas rulings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1769)

(والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a palm without fingers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1771)

(ولو قطع كفا بلا أصابع لا قصاص) عليه (إلا أن تكون كفه مثلها) ، فعليه القصاص فيها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the thigh or shoulder joint?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1804)

4626 – قوله: (ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة، وإلا .. فلا على الصحيح) [2] أطلق موضع الخلاف، وهو مقيد بما إذا أجاف الجاني بقطعه من الفخذ أو المنكب، وقال أهل النظر: يمكن أن يجاف مثل تلك الجائفة بلا زيادة، كذا في "الروضة" وأصلها، وفي "الروضة" : إن هذا الوجه شاذ [3]، وفيه نظر؛ فقد حكاه في "النهاية" عن الأصحاب في الطرف [4].

Mas'alah: What is the ruling on cutting at the nearest joint to a fracture in qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1804)

4628 – قول "المنهاج" [ص 475] : (وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر) فيه أمور: أحدها: قيده شيخنا الإمام البلقيني بأن يحصل بالكسر انفصال العضو، قال: وقد ذكر بعده ما يدل عليه في قوله: (ولو كسر عضده وأبانه) [8] قال: فلو حصل الكسر من غير انفصال .. فليس له أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، لكن في "الحاوي" [ص 570] : (وأقرب مفصل بالهشم) وشرحه في "التعليقة" بأنه لو هشم عظم ساعده أو ساقه .. قطع من الجاني اليد من الكوع ورجله من الكعب، ولا يقطع من المرفق والركبة، وتبعه القونوي، وهو مخالف لما ذكره شيخنا من التقييد بانفصال العضو، والله أعلم. (1) فتح العزيز (10/ 213) ، الروضة (9/ 183) . (2) انظر "المنهاج" (ص 475) . (3) فتح العزيز (10/ 1212) ، الروضة (9/ 182) . (4) نهاية المطلب (16/ 186) . (5) انظر "نهاية المطلب" (16/ 406، 407) . (6) الأم (6/ 75) . (7) التنبيه (ص 227) . (8) انظر "المنهاج" (ص 476) .

ثانيها: عبارته وعبارة "الحاوي" تقتضي أنه إذا كسر عظم العضد .. لا يمكن من قطع الكوع، وسيأتي في "المنهاج" تصحيح الجواز، لكن صحح شيخنا الإمام البلقيني مقابله كما سيأتي. ثالثها: قد يفهم من قولهما: (أقرب مفصل) [1] أنه يعتبر إتحاده، وليس كذلك، فلو كسر العظم من نفس الكوع .. فله التقاط الأصابع وإن تعددت المفاصل كما جزم به في "الروضة" وأصلها [2]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وفيه نظر، قال: ولو أراد أن يلقط الأنامل العليا أو التي قبلها .. فهل يجيء فيه الخلاف في العدول من المرفق إلى الكوع، أم يقطع هنا بالمنع؛ لأنه تعددت المفاصل؟ ولنا مندوحة عن ذلك بأن يقطع من أصول الأصابع، هذا محتمل، والأرجح: الأول.

Mas'alah: Can the victim cut the hand after the wrist in qisas for a severed limb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1805)

4629 – قول "المنهاج" فيما لو قطعه من كوع فالتقط أصابعه [ص 476] : (والأصح: أن له قطع الكف بعده) كذا حكاه في "الروضة" وأصلها عن البغوي، لكنه حكى عن الإمام فيما لو قطع الجاني من المرفق فقطعه المجني عليه من الكوع، ثم أراد بعده قطع المرفق .. أنا لا نسعفه بذلك أصلا، قال: وجعله في "التهذيب" على وجهين؛ أي: المتقدم ذكرهما، قال الرافعي: ولا بد من التسوية بين الصورتين [3]. قال شيخنا الإمام البلقيني: والأصح: أنه لا يمكن من ذلك في الصورتين، ويعضده أنه لو كسر الجاني العضد فقطعه المجني عليه من الكوع ثم أراد العود إلى المرفق .. لم يمكن منه جزما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging an eye or cutting an ear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3767)

ويجب في فقء عين) أي تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح أوله (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) أي بيضتين بقطع جلدتيهما؛ لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بأن سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ ويجب أيضا في إشلال ذكر وأنثيين أو إحداهما إن قال خبيران إن الأخرى تسلم وكذا دقهما على ما نقلاه لكن بحثا أنه ككسر العظام (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the forearm or thigh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3767)

وله) أي المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتي ولو كسر عضده وأبانه إلخ المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف لها [حاشية الشرواني] إن أمكن القطع) أي من أصل الفخذ والمنكب (قوله: وإن حصلت إلخ) الأنسب وإن لم يمكن بلا إجافة (قول المتن وقطع أذن) . (تنبيه) شمل إطلاق وجوب القصاص بقطع الأذن ما لو ردها في حرارة الدم والتصقت وهو كذلك؛ لأن الحكم متعلق بالإبانة، وقد وجدت مغني. (قوله: بفتح أوله) وحكي كسره غطاء العين من فوق وأسفل مغني. (قول المتن وشفة) أي سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتقاق أي الالتئام مما يلي الأنف السفلى طولا موضع الارتقاق مما

يلي الذقن وفي العرض الشدقين سم على منهج ع ش (قوله: بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل البيضتين وحدهما لا قصاص فيه ع ش (قوله: منه) أي الجلد ع ش (قوله: ويجب) أي القصاص ع ش (قوله: إن قال خبيران إلخ) عبارة النهاية إن أخبر عدلان بسلامة الأخرى مع ذلك اهـ. (قوله: على ما نقلاه إلخ) عبارة النهاية إن أمكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا إلخ قال ع ش قوله: إن أمكنت المماثلة معتمد اهـ. (قوله: ككسر العظام) أي فلا قصاص فيه ع ش (قوله: وفي كل منهما) أي من البيضتين والجلدتين (قوله: وذلك) أي الفساد (قوله: بشيء) أي من الدية (قوله وما أوهمه إلخ) أي من وجوب ديتين كردي (قوله: تفسير الشارح) أي في الباب الآتي في شرح فيقطع فحل بخصي سم (قوله: قيل إلخ) خبر وما أوهمه إلخ (قوله: قال أبو عمر إلخ) هو محل الاستشهاد (قوله: ولا ينافي ذلك) أي ما في الصحاح (قوله: بدليل قوله إلخ) متعلق بقوله وعلى تفسير الخصية إلخ (قوله: والمسلول إلخ) بيان لوجه الدلالة والواو للحال (قوله أعني الشارح) أي الجلال المحلي (قوله: لاستلزامه إلخ) فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية، وإنما تجب حكومة ع ش. (قوله: إلا السن) هذا الاستثناء صريح في أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب؛ لأنه يلين بوضعه في الخل ع ش (قوله: سواء أسبق القطع كسر) أي من الجاني وقوله أم لا أي بأن لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا أن ما في المتن بهذا الاعتبار أعم مما سيأتي فيه الخاص بما إذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض رشيدي (أقول) ، وقد ينافي الغرض المذكور قول الشارح المشتمل على ما هنا (قوله: كما أفاده كلامه إلخ) انظر وجه إفادته ذلك سم (قوله: بزيادة) هي أن يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر مغني عبارة سم المراد بها اعتبار الإبانة بقوله الآتي وأبانه وكون الآتي مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي أن ما هنا

مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ اهـ. (قوله فكرره المصنف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كما أفاده كلامه) انظر وجه إفادته لذلك (قوله بزيادة) ؛ لأن المراد بها اعتبار الإبانة بقوله الآتي وأبانه وكون الآتي مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي أن ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله وللتفريع أي بقوله فلو طلب الكوع مكن في الأصح وقوله الدافع إلخ لإفادة هذا التفريع ذلك الحكم (قوله: فكرره المصنف لها إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي

وللتفريع الآتي عليه الدافع لما اعترض به عليه هنا أن قضيته أنه لو قطع من عضده لم يكن له الأخذ من الكوع (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a pierced ear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3776)

بمثقوبة لا مخرومة ذهب بعضها وكالخرم ثقب أو شق أورث نقصا.

Mas'alah: What limbs cannot be cut in qisas due to lack of equivalence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1509)

لا تقطع يسار بيمين؛ لأن المقصود من القصاص المساواة ولا مساواة بين اليمين

واليسار، ولا شفة سفلى بعليا؛ لاختلاف المنافع واختلاف تأثير المحال بالجراحات، و، لا، عكسه، أي لا تقطع يمين بيسار، ولا شفة عليا بسفلى، لما ذكرناه أيضا من اختلاف المحال والمنافع، كما لا يؤخذ أنف بعين، ولا أنملة بأخرى، ولا زائد بزائد في محل آخر، أي لا تقطع أنملة أصبع بأنملة أخرى من تلك الأصابع لما ذكرناه، ولا إصبع زائدة بزائدة أخرى إذا اختلف محلهما؛ بأن كانت زائدة المجني عليه بجنب الخنصر وزائدة الجاني بجنب الإبهام بل تؤخذ الحكومة.

Sub-topic – Qisas for Sensory Loss (Hearing, Sight, Smell, Taste)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a head wound causes loss of sight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5813)

فرع أوضح رأسه فذهب ببصره] وإن أوضح رأسه رجل، فذهب ضوء العين..

فالمنصوص: (أنه يجب القصاص في الضوء) . وقال الشافعي فيمن قطع إصبع رجل، فتآكل الكف وسقط: (إنه لا يجب عليه القصاص في الكف) . واختلف أصحابنا في ضوء العين: فنقل أبو إسحاق جوابه في الكف إلى العين، وجعل في ضوء العين قولين: أحدهما: أنه لا يجب فيه القصاص؛ لأنه سراية فيما دون النفس، فلم يجب فيه القصاص، كالكف. والثاني: يجب فيه القصاص؛ لأنه لا يمكن إتلافه بالمباشرة، وإنما يتلف بالجناية على غيره، فوجب فيه القصاص بالسراية، كالنفس. وقال أكثر أصحابنا: لا يجب القصاص في الكف بالسراية، قولا واحدا، ويجب القصاص بالضوء في السراية، قولا واحدا. والفرق بينهما: أن الكف يمكن إتلافه بالمباشرة، فلم يجب فيه القصاص بالسراية، والضوء لا يمكن إتلافه بالمباشرة بالجناية، وإنما يتلف بالجناية على غيره، فوجب القصاص فيه بالسراية، كالنفس.

]

Mas'alah: Is retaliation by slapping permissible for a slap that destroyed eyesight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5865)

وإن لطمه، فأذهب ضوء عينه.. فهل له أن يلطمه؟ اختلف أصحابنا فيها: فقال الشيخ أبو إسحاق: ليس له أن يلطمه، وإنما يعالج إذهاب الضوء بما ذكرناه؛ لما روى يحيى بن جعدة: (أن أعرابيا قدم بحلوبة له إلى المدينة، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان – رضي الله عنه – وأرضاه، فنازعه، فلطمه، ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه، فأبى، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، فدعى علي بمرآة فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين، فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه) ، ولأن اللطم

لا يمكن اعتبار المماثلة فيه؛ ولهذا: لو انفرد من إذهاب الضوء.. لم يجب فيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on slapping in retaliation for a slap that destroyed eyesight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5866)

وقال الشيخ أبو حامد: يلطمه كما لطمه، وهو المنصوص في "الأم" . فإن ذهب ضوء عينه.. فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب.. عولج بما يذهب الضوء؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: 194) .

Mas'alah: What is the ruling on whiteness and protrusion of the eye after retaliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5866)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (فإن لطمه الجاني، فأذهب ضوء عينه، وابيضت، وشخصت – يعني: ارتفعت – فإنه يلطمه مثله، فإن أذهب ضوء عينه، وابيضت، وشخصت.. فقد استوفى حقه، وإن لم تبيض، ولم تشخص، فإن أمكن معالجة العين حتى تبيض وتشخص.. فعل، وإن لم يمكن.. فلا شيء عليه؛ لأن الجناية إنما هي إذهاب الضوء، وأما البياض والشخوص: فإنما هو شين، والشين لا يوجب شيئا، كما لو شجه موضحة، فاقتص منه مثلها، ثم برئ رأس المجني عليه وبقي عليه شين، وبرئ رأس الشاج ولا شين عليه.. فإنه لا يجب له شيء، فكذلك هذا مثله) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury causes loss of hair and sight?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2559)

3206 – فرع إذا أوضح رجلا فزال شعره وبصره، فأوضحناه فذهب شعره وبصره، حصل القصاص بذلك على ما نقله المزني، فمن الأصحاب من غلطه في النقل في الشعر؛ إذ لا قصاص فيه بحال، وذكر آخرون قولين، وقالوا: ما يجب القصاص فيه بالسراية يحصل القصاص فيه بالسراية، وما لا يجب القصاص فيه بالسراية ففي حصول القصاص فيه بالسراية قولان يجريان فيما لو قطع يد إنسان، فقطع المجني عليه أصبع الجاني، فسرت إلى كفه، ففي حصول القصاص بهذه السراية قولان. وقطع الإمام بحصوله، فإن اليد من أعضاء القصاص، والسراية منسوبة إلى فعله، بخلاف الشعر فإنه

ليس من أعضاء القصاص. ثم قال: الوجه أن يقال: كل عضو يجب فيه القصاص فتآكله بالسراية قصاص [1]، وكل ما لا قصاص فيه إذا قوبل بمثله فلا يقع الجرح فيه بالجرح ولا التآكل بالتآكل، وإن سرى الجرح الموجب للقصاص إلى ما لا قصاص (1) في "س" : "أنه قصاص" بزيادة كلمة "أنه" ، ولا محل لها في السياق، ولعلها تكرار للمقطع الذي يطابقها في الرسم من الكلمة التي قبلها. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 211) .

فيه كالشعر ففيه الخلاف، فإن قلنا: لا يحصل القصاص إذا تآكلت اليد بقطع الأصبع، كان التآكل هدرا والجاني في عهدة جنايته إلا قدر الأصبع، وإهدار يده مع التعدي بقطع أصبعه مشكل. ويمكن أن يقال: لا أثر للتعدي بقطع الأصبع، فإن اليد مستحقة للمجني عليه، فأشبه من استحق النفس فتعدى بقطع الأطراف. ولو قتل إنسانا، فضربه الولي بسوط خفيف، فمات، حصل القصاص عند الإمام؛ إذ لا يتجه ضمان نفس الجاني مع أنها مستحقة للولي، ويعسر إهدار دمه مع بقاء الضمان عليه، ويجب تخريجه على مقتضى ما ذكره الأصحاب على القولين، فإن ضرب السوط لا يقصد به القتل ولا يجب به القصاص، كما لا يقصد الطرف بالسراية، ولو رمى الولي الجاني مخطئا حصل القصاص من غير محل خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on loss of strength and senses in qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1849)

و) لا ذهاب (البطش، والحواس) كالأجرام بل أولى؛ ولأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها فلو أوضحه فذهب ضوءه أوضحه فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه

بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته، أو وضع كافور، أو نحوه فيها فإن ذهب الضوء بجناية لا قود فيها كما لو هشم عظم رأسه فذهب ضوءه أذهب ضوءه بأخف ما يمكن وفي الهاشمة أرشها لتعذر القود فيها، والحواس السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس ولم يتعرض الرافعي وغيره للمس، والظاهر كما قال البارزي: أنه كالبقية وقول الطاوسي المعني بالحواس غير اللمس؛ لأن زواله إن كان بزوال البطش ففيه دية البطش وإلا لم يتحقق زواله فإن فرض تخدر ففيه حكومة فيه نظر إذ قوله: وإلا لم يتحقق زواله ممنوع مع أن الفرض زواله وقوله: ففيه دية البطش ليس الكلام فيها بل في القود ولا تلازم بينهما وخرج بالحواس العقل فلا قود فيه لبعد إزالته بالسراية وكان حقه أن يذكر الكلام كما ذكر البطش لعدم دخوله في الحواس، وقد يكون اختياره أن لا قود فيه، ثم ما تقرر من وجوب القود في السمع هو ما جزم به الشيخان ونقلاه عن تصحيح الإمام قال ابن الرفعة وغيره:، والمذهب فيه المنع إذ هو قول الجمهور ونص عليه في الأم فقال ولا قود في ذهاب السمع؛ لأنه لا يتوصل إلى القود فيه بل قضية كلام ابن الرفعة وغيره أن المعتمد من حيث النقل أن لا قود في سائر المعاني إلا في الضوء؛ لأنه ألطفها وأحراها بأن تؤثر النكايات فيه (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads to the light of the eye?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5751)

والقسم الثالث: أن تسري الجناية إلى ذهاب ضوء العين كالموضحة في الرأس إذا ذهب بها ضوء العين، فالذي نقله المزني عن الشافعي نصا في هذا الموضع أن القصاص في السراية إليه واجب، لأن ضوء العين ليس بشخص يرى فيؤخذ بقلع العين تارة وبالسراية

أخرى فأشبه النفس، فاقتضى أن يجب القصاص في السراية إليه كما يجب في السراية إلى النفس، فيصير هذا ملحقا بالقسم الأول. وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الموضحة ولا في السراية كما لا يجب في الأصبع ولا في السراية إلى الكف. وقال أبو يوسف: يجب القصاص في الموضحة وفي السراية إلى ضوء العين وإن لم يجب في الأصبع والسراية إلى الكف، وخرج أبو إسحاق المروزي قولا ثانيا لم يساعده عليه غيره إن السراية إلى ضوء العين لا توجب القصاص كما لا توجبه السراية إلى أعضاء الجسد، لأنهما سرايتان إلى ما لا دون النفس وجعل ذلك ملحقا بالقسم الثاني، فأما السراية إلى ذهاب الشعر فلا توجب القصاص، لأن الشعر عين ترى يمكن أن يقصد بالأخذ فصار كسائر الأعضاء. (فصل) فإذا تقرر ما ذكرناه من هذه المقدمة فصورة مسألتنا في رجل شج رجلا موضحة فذهب منها ضوء عينيه وشعر رأسه، فعلى منصوص الشافعي في وجوب القصاص في السراية إلى ضوء العين، يقتص من موضحة الجاني، فإن ذهب منها ضوء عينيه وشعر رأسه فقد استوفى المجني عليه حقه، وإن لم يذهب منها ضوء عينيه ولا شعر رأسه أخذ منها حكومة في الشعر الزائد على موضع الموضحة، لأن الشعر الذي في موضع الموضحة قد دخل في القصاص منها أو في أرش ديتها، ولا يعالج شعره حتى يذهب ولا يعود نباته، لأنه قصاص في السراية إلى الشعر، وقد كان القياس يقتضي أن يؤخذ من الجاني حكومة وإن لم ينبت شعر، غير أن الشافعي جعله تبعا لخفة حكمه من أحكام الأعضاء، فأما ضوء العين إذا لم يذهب بسراية القصاص فإن أمكن يعالج العين بما يذهب ضوءها من غير جناية على الحدقة مثل الكافور أو ميل يحمى بالنار ويقرب إلى العين من غير أن يذوب به شحمها اقتص منه بذلك، وإن لم يمكن إلا بقلع الحدقة لم يجز قطعها لأحد أمرين: أحدهما: أن الحدقة عضو لم يجن عليه فلم يقتص منه.

والثاني: أنه لا يجوز أن توضع حديدة القصاص في غير محلها من الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of eyesight by analogy to a hand injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8934)

وقال فيمن قطع أصبح رجل فتأكل كفه إنه لا قصاص في الكف، فنقل أبو إسحاق قوله في الكف إلى العين ولم ينقل قوله في العين إلى الكف فقال في ضوء العين قولان

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'is regarding qisas for loss of eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8935)

واختلف أصحابنا في ضوء العين، فنقل أبو إسحاق جوابه في الكف إلى العين، وجعل في ضوء العين قولين

Mas'alah: Why is qisas not required for loss of eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8935)

أنه لا يجب فيه القصاص لانه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص كالكف.

Mas'alah: What is the distinction between qisas for the hand and for eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8935)

يجب فيه القصاص بالسراية كالنفس، وقال أكثر أصحابنا لا يجب القصاص في الكف بالسراية قولا واحدا، والفرق بينهما أن الكف يمكن اتلافه بالمباشرة فلم يجب فيه القصاص بالسراية، والضوء لا يمكن إتلافه بالمباشرة بالجناية، وانما يتلف بالجناية على غيره فوجب القصاص فيه بالسراية كالنفس. (فرع)

Mas'alah: What is the definition of deafness and related ear injuries in the context of retribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8938)

(الشرح) الصمم فقدان السمع بسبب من الاسباب الآتية، 1 – انسداد القناة السمعية وهى المدخل الظاهرى في فتحة الاذن 2 – تهتك الغشاء الرقيق المسمى (الطلبة) وهو الذي يستقبل الذبذبات الصوتية الداخلة من القناة السمعية فينقلها بدوره إلى ثلاثة عظيمات في الصماخ وهذه العظيمات (بالتصغير لصغرها ودقتها) تكبر الصوت بالذبذبات التي تحدث عن طريق تحرك هذه العظيمات عند اصطدام الذبذبات الصوتية بها 3 – توقف العظيمات عن الحركة 4 – انفصال العصب السمعى أو تيبسه أو تهتكه، وهو الذي يأخذ الصوت من مكبر الصوت (العظيمات) لينلقه إلى المخ. والاخرم المثقوب الاذن، وقد انخرم ثقبه أي انشق، والمستحشف المنقبض اليابس، مأخوذ من حشف التمر وأول الشجاج الحارصة، سميت حارصة لانها تشق الجلد، يقال حرص القطار الثوب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an injury that destroys eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8990)

(مسألة) إذا جنى عليه جناية ذهب بها ضوء العين نظرت فإن كانت جناية لا يجب فيه القصاص كالهاشمة والمنقلة لم يقتص منه بالهاشمة والمنقلة لانه لا يجب فيها القصاص، ولكن يذهب ضوء العين بكافور يطرح في العين أو بأدناء حديدة حامية إليها، لان ذلك أسهل ما يمكن، ولا يقلع الحدقة لانه لم يقلع حدقته، وإن كانت جناية يجب فيها القصاص كالموضحة اقتص منه في الموضحة، فإن ذهب ضوء العين فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب الضوء عولج الضوء بما يذهبه بالكافور أو بإدناه الحديدة الحامية من العين على ما مضى

Mas'alah: Can a person who loses eyesight from a slap retaliate with a slap?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8990)

وإن لطمه فأذهب ضوء عينيه فهل له أن يلطمه؟ اختلف أصحابنا فيها فقال الشيخ الامام أبو إسحاق الاسفراييني (1) ليس له أن يلطمه، وإنما يعالج إذهاب الضوء بما ذكرناه لما روى يحيى بن جعدة أن أعرابيا قدم بجلوبة (وهو ما يحلب للبيع من بعيد وضبطها بعض الفقهاء بحلوبة) له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان فنازعه فلطمه فقأ عينه، فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو؟ فأبى فرفعهما إلى على فضى بما حكاه المصنف. وقد كانت المرايا تصنع من الحديد المصقول يتراءى فيه الانسان وجهه، ولان اللطم لا يمكن اعتبار المماثلة فيه. (1) إذا قال النووي (الامام) وأطلق انصرف إلى امام الحرمين أبي المعالي الجويني، وإذا قال الشيخ أبو إسحاق؟ الشيرازي (الامام أو الشيخ الامام) وأطلق انصرف ذلك إلى الشيخ أبي اسحاق الاسفراينى

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by slapping when sight is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8992)

فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب عولج بما يزيل الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة، وإن لطمه فذهب الضوء فقد قال بعض أصحابنا انه يلطم كما لطم فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب عولج على ما ذكرناه. وقال الشيخ الامام: ويحتمل عندي إنه لايقتص منه باللطمة بل يعالج بما يذهب الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة. والدليل عليه ماروى يحيى بن جعدة أن أعرابيا قدم بحلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان رضى الله عنه، فنازعه فلطمه ففقأ عينه، فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه؟ فأبى فرفعهما إلى على، فدعا علي رضى الله عنه بمرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الاخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه "ولان اللطم لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، ولهذا لو أنفرد من إذهاب الضوء لم يجب فيه القصاص، فلا يستوفى به القصاص في الضوء كالهاشمة."

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when an injury causes loss of eyesight?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1274)

فصل: وإن جنى عليه جناية ذهب منها ضوء عينيه نظرت فإن كانت جناية لا يجب فيها القصاص كالهاشمة عولج بما يزيل ضوء العين من كافور يطرح في العين أو حديدة حامية تقرب منها لأنه تعذر استيفاء القصاص فيه بالهاشمة ولا يقلع الحدقة لأنه قصاص

في غير محل الجناية فعدل إلى أسهل ما يمكن كما قلنا في القتل باللواط وإن كانت جناية يمكن فيها القصاص كالموضحة اقتص منه فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه وإن لم يذهب عولج بما يزيل الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة وإن لطمه فذهب الضوء فقد قال بعض أصحابنا إنه يلطم كما لطم فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه وإن لم يذهب عولج على ما ذكرناه وقال الشيخ الإمام: ويحتمل عندي أنه لا يقتص منه باللطمة بل يعالج بما يذهب الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة والدليل عليه ما روى يحيى بن جعده أن أعرابيا قدم بجلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه فنازعه فلطمه ففقأ عينه فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه فأبى فرفعهما إلى علي فدعا علي رضي الله عنه بمرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه ولأن اللطم لا يمكن اعتبار المماثلة فيه ولهذا فهو انفراد من إذهاب الضوء لم يجب فيه القصاص فلا يستوفي به القصاص في الضوء كالهاشمة وإن قلع عين رجل بالأصبع فأراد المجني عليه أن يقتص بالإصبع ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه يأتي على ما تأتي عليه الحديدة مع المماثلة والثاني: لا يجوز لأن الحديد أرجى فلا يجوز بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a pierced ear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3465)

فإن كانت الخربة قد خرمتها لم تقطع بها الأذن . وقيل للأخرم إن شئت قطعنا لك أذنه إلى موضع خربتك من قدر أذنه وأعطيناك فيما بقي العقل وإن شئت فلك العقل وإن كان إنما قطعها وهي مخرمة ; لأن ذلك زين عندهم كالثقب لا عيب فيه ولا جناية .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when eyesight is partially diminished?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3490)

قال الشافعي : وإذا جنى الرجل على بصر الرجل عمدا فنقص بصر المجني عليه فلا قود له ; لأنه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجاني بقدر ما نقص من بصر المجني عليه فلا يجاوزه , وكذلك لو كان في عين المجني عليه بياض فأذهبها الجاني فلا قصاص , ولا قصاص في ذهاب البصر حتى يذهب بصر المجني عليه , فإذا ذهب كله فإن كان بخق عين المجني عليه بخقت عينه وإذا كان قلعها قلعت عينه وإن كان ضربها حتى ذهب بعض بصرها أو أشخصها عن موضعها ولم يندرها من موضعها قيل : للمجني عليه لا تقدر على أن تصنع بعينه هذا , فإن قال أهل البصر بالعيون : إن البصر كلما أبعد كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة إحاطة قبلت منهم , وإن لم يعرفوه معرفة إحاطة واختلفوا جعلته بالذرع ; لأنه الظاهر ولم أزد المجني عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع , وإن ذهب بصرها كله وأشخصها عن موضعها قيل : له إن شئت أذهبنا لك بصره ولا شيء لك غير ذلك , وإن شئت فالعقل قال الشافعي : وإن ضربها فأندرها ولم تثبت أندرت عينه بها وإن قال ضربها فأندرها فردت وذهب بصرها أندرت عينه , وقيل له إن شئت فردها وإن@

شئت فدع ولم تعط عقلا بما صنع بك إذا أقدت فإن كانت لا تعود , ثم ثبتت فلم تثبت إلا وقد بقي لها عرق فردت فثبتت لم تندر عينه بها ; لأنه لا يقدر على أن تندر ثم تعود ويبقى لها عرق , وقيل للمجني عليه : إن شئت أذهبنا لك بصره وإن شئت فالعقل قال الشافعي : وإن ضرب عينه فأدماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص ولا أرش معلوم وفيها حكومة ويعاقب الضارب . .

Mas'alah: Can qisas be applied through indirect causation (sirayah) for intangible faculties?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2951)

فأما المعاني والمنافع فلا يمكن تناولها بالمباشرة ولكن بالسراية وقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو أوضح رأسه فأذهب ضوء عينيه أوضحنا رأسه فإن لم يذهب ضوءه أزلنا الضوء مع إبقاء الحدقة بطريق ممكن وهذا إيجاب قصاص بالسراية ونص في أجسام الأطراف أنها لا تضمن بالسراية فقيل قولان بالنقل والتخرج كما سبق فإن قلنا يضمن اللطائف بالسراية ففي العقل والبطش تردد لبعدهما عن التناول بالسراية أما السمع فهو في 2 معنى البصر

Mas'alah: Is loss of sensation required for considering a hand as paralyzed in retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2955)

ولا يشترط سقوط الحس على المذهب الظاهر فإن قنع صاحب الصحيحة باليد الشلاء أجيب إليه ولم يكن له أرش كما لو رضي المشتري بالمعيب في الشراء لأن البطش وصف لا يقبل الإنفصال

Mas'alah: What is the ruling on a blind eye and a mute tongue in retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2955)

وأما الحدقة العمياء ولسان الأبكم فهي كاليد الشلاء

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causing loss of eyesight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4309)

ولو أوضحه فذهب ضوءه .. أوضحه, فإن ذهب الضوء وإلا .. أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته, ـــــــــ الكوع, وإذا قلنا: ليس له أن يقطع من الكوع, فلو قطع ثم أراد القطع من المرفق .. لم يمكن. فرع من (الأم) : لو شق كفه حتى انتهى إلى مفصل ثم قطع من المفصل أو لم يقطع .. اقتص منه إن قال أهل الخبرة: يمكن أن يفعل به مثله. قال: (ولو أوضحه فذهب ضوءه .. أوضحه, فإن ذهب الضوء, وإلا .. أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) , شرع يتكلم في المنافع والمعاني وهما يضمنان بالإذهاب كالأطراف, غير أنه لا تمكن مباشرتهما بالتفويت, وإنما يفوتان على وجه التبعية لمحالهما, فإذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينه .. فالنص: أنه يجب القصاص في الضوء كما يجب في الموضحة. ونص فيما إذا قطع إصبعه فسرى إلى الكف أو إلى إصبع أخرى بتأكل أو بشلل: أنه لا يجب القصاص في محل السراية. والفرق: أن الأجسام تنال بالجناية, فالجناية على غيرها لا تعد قصدا إلى تفويتها, وضوء البصر لا يباشر بالجناية, فطريق تفويته الجناية على محله أو على ما يجاوره ويتعلق به, فضمن بالقصاص كالنفس. وقيل: في مسألة الضوء قولان, ولا قصاص في المتأكل قطعا, حكاه الرافعي, وأسقطها من (الروضة) . ولأهل الخبرة طرق في إبطالها, كتقريب حديدة محماة إلى الحدقة أو طرح الكافور فيها. ولو هشم رأسه فذهب ضوء عينيه .. عولج بما يزيل الضوء, ولا يقابل الهشم بالهشم. قال الجوهري: يقال: أحميت الحديد في النار, فهو محمي, ولا يقال: حميته.

Mas'alah: Is qisas applicable for loss of hearing through transference?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4310)

والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية,

Mas'alah: Is qisas applicable for loss of grip, taste, and smell?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4310)

وكذا البطش والذوق والشم في الأصح, ـــــــ قال: (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب .. لطمه مثلها) ؛ طلبا للمماثلة, أما اللطم والضرب الذي لا يوجب شيئا مما ذكره .. فالواجب فيه: التعزيز. قال الجوهري: (اللطم) : الضرب على الوجه بباطن الراحة, وفي المثل: (لو ذات سوار لطمتني) قالته امرأة لطمتها مضن ليست لها بكفء. قال: (فإن لم يذهب .. أذهب) أي: بالمعالجة, والمراد: ذهابه من العينين معا, فإن ذهب من إحداهما .. لم يلطم؛ لاحتمال أن يذهب منهما, بل يفعل به كما سيأتي. وفي وجه- صححه البغوي واستحسنه الرافعي-: أنه لا يقتص في اللطمة؛ لعدم انضباطها. قال: (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) ؛ لأن له محلا مضبوطا, كذا صححه الغمام رواية ونقلا, وجعلهما صاحب (التقريب) أيضا في درجة, ويليهما الكلام, ويليه البطش, ويليه العقل. وفي (المهذب) : انه لو جنى على رأسه فذهب عقله, أو على أنفه فذهب شمه, أو على أذنه فذهب سمعه .. لم يجب القصاص في العقل والشم والسمع؛ لأن هذه المعني في غير محل الجناية فلا يمكن القصاص فيها. قال: (وكذا البطش والذوق والشم في الأصح) ؛ لما قلناه, ولأهل الخبرة طرق في إبطالها أيضا. والثاني: المنع؛ لان هذه المعاني لا يمكن القصاص فيها. فإن قيل: اقتصر

المصنف من الحواس على أربعة ولم يذكر اللمس, وقال البارزي: إنه في معنى باقي الحواس, ولهذه أطلقه في (الحاوي) .. فالجواب: أنه لم يذكره؛ لان زواله إن كان بزوال البطش .. فقد ذكره, وإن لم يزل البطش .. لم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that causes loss of eyesight?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1433)

فرع: لو أوضح رأسه فذهب ضوء عينه، وجب القصاص في الضوء والموضحة معا، فإن أوضح رأس الجاني فذهب ضوء عينه فذاك، وإلا أذهب بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of eyesight from a slap?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1434)

وإن لطمه فذهب ضوء عينه واللطمة بحيث تذهب الضوء غالبا لطم مثل تلك اللطمة، فإن لم يذهب الضوء أزيل بالمعالجة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of hearing and cutting of ears?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1434)

والمراد هنا بذهاب الضوء ذهابهما، ولا يجب القصاص في السمع على النص، قال

الشافعي –رضي الله عنه–: ولا قود في السمع؛ لأنه لا يوصل إلى القود فيه، فإذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة. وقال بعد ذلك: والأذنان غير السمع، فإذا قطعتا ففيهما القود، وفي السمع إذا ذهب الدية، وكل واحد منهما غير صاحبه. انتهى.

Mas'alah: Is qisas obligatory for loss of touch, taste, and smell in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1434)

وما صححه في "المنهاج" تبعا لأصله من وجوب القصاص بمعتمد [1]، وما نص عليه صاحب المذهب هو المعتمد، وكما لا يجب القصاص في السمع لا يجب القصاص في البطش والذوق والشم على الأصح خلافا لما صححه في "المنهاج" [2] تبعا لأصله من الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose of a healthy person and that of an anosmic person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3210)

وتقطع الأنف الأقنى بالأنف الأفطس، وأنف الصحيح بأنف الأخشم؛ لأن الشم لا يحل حرم الأنف؛ فليس من الأنف نقص؛ بخلاف ما لو قلع حدقة أعمى – لا يقتص به البصير، ولا يقطع لسان الناطق بلسان الأخرس؛ لأن البصر يحل ذات الحدقة، والنطق يحل حرم اللسان؛ فالأعمى والأخرس ناقص العضو؛ [فلا يقطع] به الكامل، وتقطع أنف

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose of a leprous person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3211)

الصحيح بأنف الأجذم؛ إذا كانت في حالة الاحمرار، فإذا كان الجذام أثر في أنفه حتى اسودت – فلا قصاص لأنها دخلت في حد البلى، وفيها الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3212)

وكذلك يقطع اللسان باللسان، ولو قطع بعض لسانه – يقطع بقدره، ولا يقطع لسان الناطق بالأخرس؛ وإن رضي به الجاني، ويقطع لسان الأخرس بالناطق إذا رضي به المجني عليه، ويقطع لسان البالغ الناطق بلسان الرضيع، إذا كان يحرك لسانه عند بكاء أو غيره، فإذا كان لا يحركه – فلا يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

ويؤخذ اللسان باللسان، فإن أمكن أخذ البعض بالبعض أخذ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، ويؤخذ الأخرس بالناطق.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a head wound that causes loss of eyesight and hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5946)

فإذا تقرر ما ذكرناه من هذه المقدمة فصورة مسألتنا في رجل شبح رجلا موضحة فذهب منها ضوء عينيه وشعر رأسه، فعلى منصوص الشافعي في وجوب القصاص في السراية إلى ضوء العين، يقتص من موضحة الجاني، فإن ذهب منها ضوء عينيه وشعر رأسه فقد استوفي المجني عليه حقه، وإن لم يذهب منها ضوء عينيه ولا شعر رأسه أخذ منها حكومة في الشعر الزائد على موضع الموضحة، لأن الشعر الذي في موضع الموضحة قد دخل في القصاص منها أو في أرش ديتها، ولا يعالج شعره حتى يذهب ولا يعود نباته؛ لأنه قصاص في السراية إلى الشعر، وقد كان القياس يقتضى أن يؤخذ من الجاني حكومة وإن لم ينبت شعر، غير أن الشافعي جعله تبعا لخفة حكمه من أحكام الأعضاء، فأما ضوء العين إذا لم يذهب بسراية القصاص فإن أمكن يعالج العين بما يذهب ضوءها من غير جناية على الحدقة مثل الكافور أو ميل يحمى بالنار ويقرب إلى العين من غير أن يذوب به شحمها اقتص منه بذلك، وإن لم يكن إلا بقلع الحدقة لم يجز قطعها لأحد أمرين: أحدهما: أن الحدقة عضو لم يجن عليه فلم يقتص منه. والثاني: أنه لا يجوز أن توضع حديدة القصاص في غير محلها من الجناية. فإن قيل: أفليس لو سرت إلى نفسه ولم يسر القصاص إلى نفس الجاني. قيل: ووضع حديد القصاص في غير موضعه من الجناية؟ قيل: لأن القصاص في النفس يستهلك به جميع الجسد وفيما دون النفس لا يستهلك به إلا عضو الجناية وحده فافترقا، وإذا تعذر القصاص في ضوء العين أخذ منه ديتها مع حكومة الشعر بعد الاقتصاص من الموضحة، ولو لم يقتص منها يضم إلى ذلك دية الموضحة. فأما على القول الثاني خرجه المروزي، أنه لا قصاص في ذهاب ضوء العين بالسراية فيقتص من الموضحة، ويؤخذ من الجاني دية في ذهاب في ضوء العين، وحكومة في ذهاب الشعر، سواء سرى قصاص الموضحة إلى ذهاب ضوء عين الجاني وذهاب

شعره أم لا، كما قلنا في السراية إلى الكف بقطع الإصبع لما لم يجب فيه القصاص لم تكن سراية القصاص إلى الكف مسقطا لما وجب من أرش الكف، فأما المزني فإنه جمع بين السراية في النفس في وجوب القصاص فيهما وهو الأصح. فأما إن لطمه فأذهب ضوء عينه فإن كانت اللطمة يذهب بمثلها ضوء العين في الغالب وجب القصاص فيها بلطمة يقصد بها ذهاب ضوء العين، ولا يقصد بها القصاص في اللطمة فإن ذهب بها ضوء العين فقد استوفي القصاص منها، وإن لم يذهب منها ضوء العين وأمكن أن يؤخذ ضوؤها مع بقاء الحدقة بغير حديد فعل، وإن لم يمكن أخذت منه دية العين، ولا أرش عليه في اللطمة لاستيفاء ما حدث عنها، وإن كانت اللطمة لا يذهب في الأغلب منها ضوء العين ويجوز أن يذهب فلا قصاص فيها؛ لأنها عمد الخطأ وتؤخذ منه دية العين، ولا يعزر في اللطمة؛ لأنه قد استوفي منه حقها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for hearing loss by transference?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1917)

والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية، === (ولو أوضحه فذهب ضوءه) أي: ضوء عينيه (.. أوضحه) طلبا للمماثلة. (فإن ذهب الضوء) فذاك (وإلا) أي: وإن لم يذهب بذلك (.. أذهب بأخف ممكن [1]؛ كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو طرح كافور ونحوه مما يذهب الضوء، هذا إذا أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، فإن لم يمكن ذلك إلا بإذهاب الحدقة .. سقط القصاص ووجبت الدية، قاله المتولي وغيره، قال الأذرعي: وهو متعين. (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب .. لطمه مثلها) طلبا للمماثلة (فإن لم يذهب) باللطمة (.. أذهب) بالطريق الممكن مع بقاء

الحدقة؛ لإمكان الاستيفاء من غير حيف، وهذا ما نقلاه عن النص، ونسبه في "المهذب" إلى بعض الأصحاب ثم قال: ويحتمل ألا يقتص باللطمة؛ لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيها؛ ولهذا لو انفردت عن إذهاب الضوء .. لم يجب فيها قصاص، ولا يستوفى به القصاص؛ كما لا يقتص إذا هشمه فذهب ضوءه بالهاشمة، واستحسنه الرافعي، وجعله البغوي وجها وصححه [2]. ثم محل القصاص بها: ما إذا ذهب من العينين، فلو ذهب من أحدهما .. لم يلطم؛ لاحتمال أن يذهب منهما، بل يذهب بالمعالجة إن أمكن، وإلا .. فالدية. قاله ابن الرفعة، وهو قضية قول المصنف وغيره: (تذهب ضوءه فذهب) . (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لأن له محلا مضبوطا، وقيل: لا يجب القصاص فيه؛ لأنه في غير محل الجناية. (1) في (ز) : (أذهبه بأخف ممكن) . (2) الشرح الكبير (10/ 219) ، روضة الطالبين (9/ 187) ، المهذب (2/ 239) ، التهذيب (7/ 119) .

Mas'alah: What are the rules for retaliation in cases of cutting the palm and destroying senses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وله قطع الكف" بعد القطع لأنه من مستحقه ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه لأنه ثم بالتمكين لا يصل إلى تمام حقه بخلافه هنا "ويجب" القود "بإبطال" المعاني سراية من "بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام" لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها وذكر الكلام من زيادتي.

كفعله فإن ذهب وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع أصبعا فتأكل

غيرها فلا قود في المتأكل. ـــــــــ "فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب" ضوؤه "فعل به كفعله فإن ذهب" فذاك "وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة" من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة وإلا فالواجب الأرش ومحله في اللطمة فيما إذا ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى العينين أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه أو إحداهما مخالفة للمجني عليها أو مبهمة وإلا فلا يلطم حذرا من إذهاب ضوء عينيه أو المخالفة للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فإن تعذرت فالأرش "ولو قطع اصبعا فتأكل غيرها" من بقية الأصابع "فلا قود في المتأكل" وفارق إذهاب البصر ونحوه من المعاني بأن ذاك لا يباشر بالجناية بخلاف الأصبع ونحوه من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلا غيرها فلو اقتص في الأصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على الجاني للأصابع الأربعة أربعة أخماس الدية.

باب كيفية القود والإختلاف فيه ومستوفيه لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا أنملة بأخرى ولا حادث بموجود ولا زائد بزائد أو أصلي دونه أو بمحل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في موضحه بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح رأسا ورأسه أصغر استوعب يؤخذ قسط من أرش الموضحة أو أكبر أخذ قدر حقه والخيرة في محله للجاني أو ناصية وناصيته أصغر كمل من رأسه ولو زاد في موضحة عمدا لزمه قوده فإن. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for destroying senses like sight and hearing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1549)

[درس] (، ويجب) القود (بإبطال) المعاني سراية من (بصر، وسمع، وبطش، وذوق، وشم، وكلام) ؛ لأن لها محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها، وذكر الكلام من زيادتي. (فلو أوضحه، أو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوءه (فعل به كفعله فإن ذهب) فذاك (، وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقته، أو وضع كافور فيها، ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، وإلا فالواجب الأرش، ومحله في اللطمة فيما إذا ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى العينين أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه، أو إحداهما مخالفة للمجني عليها، أو مبهمة، وإلا فلا يلطم حذرا من إذهاب ضوء عينيه، أو المخالفة للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فإن تعذرت فالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on taking a smelling nose for a non-smelling one in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(و) يؤخذ (أنف شام بأخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف

Mas'alah: What is the ruling on taking a hearing ear for a deaf one in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(وأذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالأولى ولأن السمع لا يحل جرم الأذن

Mas'alah: What is the ruling on a hearing ear in exchange for a deaf ear in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: وأذن سميع بأصم) ليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير أنف وأذن ح ل وكذا قوله بأخشم فليس الخشم من الشلل فلا يكون مكررا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a hearing ear in retaliation for a deaf one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

وأذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالأولى ولأن السمع لا يحل جرم الأذن

Mas'alah: Is qisas applicable for loss of hearing, touch, taste, and smell?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1332)

والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) في الأصح لأن له محلا مضبوطا (وكذا البطش والذوق والشم) يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) لأن لها محلا مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها. والثاني يقول: لا يمكن القصاص فيها (

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person according to

Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3381)

وإذا قلع الأعور عين الصحيح، لم يقلع عينه عند أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on gouging out the eye of a one-eyed person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=621)

ولو قلع عين أعور فقال مالك وأحمد يلزمه دية كاملة وقال أبو حنيفة والشافعي يجب القصاص فإن عفا فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة أو نصفها عنه في ذلك روايتان وقال أحمد لا قصاص بل دية كاملة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury causing loss of senses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7673)

وقياس هذا الفرق أن يقال: لو جنى على رأسه؛ فذهب عقله، أو على أذنه؛ فذهب سمعه، أو على أنفه؛ فذهب شمه - أن القصاص واجب على الصحيح.

Mas'alah: How do scholars rule on qisas for subtle faculties like hearing, sight, speech, touch, and reason?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7673)

وحكى الإمام عن الأصحاب تفريعا على أن الجسام لا يقتص منها بالسراية؛ أنهم نزلوا لطيفة السمع منزلة لطيفة البصر؛ يعني: إذا ذهب بإيضاح الرأس، وأنه لا يبعد أني لحق بهما منعقد الكلام، وأن صاحب التقريب نص على إلحاق لطيفة البطش إذا زالت عن بعض الأعضاء، بلطيفة البصر، وأن شيخه أبدى في ذلك ترددا، وقال في قطع إلحاقه بالبصر: إن غزالة البطش بالسراية تعسر

عسر إزالة الأجرام؛ بخلاف لطيفة البصر؛ فإنها ألطف المعاني؛ فلذلك أثرت الجنايات فيها، وأن الأصحاب ترددوا في العقل، ووجه التردد أنه من وجه: لطيفة، ومن وجه: يبعد تناوله والاستمكان من إزالته. ثم قال: وأحرى اللطائف البصر والسمع، ويليهما الكلام، ويلي الكلام البطش، وأبعد المعاني عن الإزالة العقل، والأصحاب مترددون في جميعها.

Mas'alah: Is there retaliation for the tongue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7677)

قال: ويؤخذ اللسان باللسان؛ للآية، مع أن له حدا ينتهي إليه؛ فأشبه الأنف؛ وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة، واختاره الماسرجسي؛ كما حكاه القاضي ابو الطيب، وقال أبو إسحاق: لا قصاص فيه؛ لأن أصله لا يمكن استيعابه إلا بقطع غيره.

قال ابن الصباغ: وهذا أقيس. واللسان يذكر ويؤنث؛ فمن ذكر – قال: جمعه: ألسنة؛ كأخمرة، ومن أنث–قال: السن؛ كأذرع.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for loss of light from a head wound and compensation for the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7689)

قال: وقيل فيه قول مخرج، أي: من ذهاب الضوء بالموضحة: أنه يجب القصاص؛ لأن كل واحد منهما سراية فيما دون النفس، وقد تقدم الكلام في المسالة، ولا خلاف أن له القصاص في الأصبع، وإذا فعله هل تجب له حكومة لما تحت المقتص منه من الكف؟ فيه وجهان تقدما، ولو أخذ عنه الدية اندرجت حكومة ما تحته من الكف فيه عند العراقيين، وحكى الإمام في هذه الصورة أيضا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for causing loss of eyesight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2448)

ولو أوضحه فذهب ضوءه أوضحه فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for hearing and amputation of a broken limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2448)

والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية. [مغني المحتاج] المكسور (قطع من

المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية والعضد من مفصل المرفق إلى الكتف (وله حكومة الباقي) لتعذر القصاص فيه. فإن قيل: هذه المسألة علمت من قوله قبل: وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي فلا فائدة لذكرها. . أجيب بأنه إنما أعادها لأجل التفريع عليها وهو قوله (فلو طلب الكوع) للقطع (مكن) منه (في الأصح) لأنه عاجز عن القطع في محل الجناية، وهو بالعدول تارك لبعض حقه فلا يمنع منه، وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد؛ لأنه لم يأخذ عوضا عنه. والثاني ورجحه في الشرح الصغير وصاحب الأنوار لا؛ لعدوله عما هو أقرب إلى محل الجناية ولم يصرحا في الشرح والروضة بترجيح، قال البلقيني: والأرجح ما في المنهاج وتبعه الدميري، وعلى ما في الشرح الصغير: لو قطع من الكوع ثم أراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به في الروضة وأصلها قال الزركشي: ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الأصابع، فإن له قطع الكف بعده اهـ. وفرق بأنه هناك يعود إلى محل الجناية، وههنا إلى غير محلها، وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة. فإذا قطع مرة لم يكرره. (ولو أوضحه) مثلا (فذهب ضوءه) من عينيه معا (أوضحه) طلبا للمماثلة (فإن ذهب الضوء) من عيني الجاني فذاك (وإلا) بأن لم يذهب بذلك (أذهبه) إن أمكن ذهابه مع بقاء الحدقة بقول أهل الخبرة (بأخف) أمر (ممكن) في إذهابه كطرح كافور، و (كتقريب حديدة محماة من حدقته) كما لو أذهب ضوءه بهاشمة ونحوها مما لا يجري فيه القصاص، فإن لم يمكن إذهاب الضوء أصلا أو لم يمكن إلا بإذهاب الحدقة سقط القصاص ووجبت الدية كما قاله المتولي وغيره. وقال الأذرعي: إنه متعين، ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجماعا. (ولو لطمه) أي ضربه على وجهه بباطن راحته (لطمة تذهب ضوءه) بفتح الضاد وضمها من عينيه (غالبا فذهب) ضوءه (لطمه مثلها) طالبا للمماثلة ليذهب بها ضوءه (فإن لم يذهب) باللطمة (أذهب) بالطريق المتقدم مع بقاء الحدقة إن أمكن وإلا أخذت الدية، وفي وجه رجحه البغوي: واستحسنه في

الروضة كأصلها لا يقتص في اللطمة لعدم انضباطها، ولهذا لو انفردت عن إذهاب الضوء لم يجب فيها قصاص، أما لو ذهب الضوء من إحدى عينيه فإنه لا يلطم لاحتمال أن يذهب منهما بل يذهب بالمعالجة إن أمكن وإلا فالدية، واحترز بغالبا عما إذا لم تذهب اللطمة غالبا الضوء فإنه لا قصاص فيها كما صرح به الروياني. (والسمع) أي إذهابه بجناية على الأذن (كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لأن له محلا مضبوطا وقيل: لا قود فيه لأنه في غير محل الجناية فلا يمكن القصاص فيه. قال

Mas'alah: What is the ruling on retribution for loss of senses like touch, taste, and smell?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2449)

ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قصاص في المتأكل. [مغني المحتاج] البلقيني: وهو الصواب فقد نص عليه في الأم وقال الأذرعي: إنه المذهب المنصوص اهـ. ومع هذا المعتمد ما في المتن. (وكذا البطش والذوق والشم) أي إذهابها بجناية على يد أو رجل أو فم أو رأس يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) في الجميع لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها والثاني المنع إذ لا يمكن القصاص فيها. تنبيه: ذكر المصنف من الحواس أربعة. وسكت عن اللمس والكلام والعقل. فأما الأول فلأنه إن زال بزوال البطش فقد ذكر، وإن لم يزل لم يتحقق زوال اللمس، وإن فرض تخدير ففيه حكومة وأما الثاني فقال الإمام: لا يبعد إلحاقه بالبصر، وأما الثالث فلا قصاص فيه للاختلاف في محله فقيل: في القلب. وقيل: في الرأس. (و) لا يجب القصاص في الأجسام بالسراية فعلى هذا (لو قطع أصبعا) أو أنملة أو نحو ذلك (فتأكل) أو شل (غيرها) كأصبع أو كف أو أوضحه فذهب شعر رأسه (فلا قصاص في المتأكل)

والذاهب بالسراية لعدم تحقق العمدية، بل فيه الدية أو الحكومة في مال الجاني؛ لأنه سراية جناية عمد، وإن جعلناها خطأ في سقوط القصاص، ويطالب بدية المتأكل عقب قطع أصبع الجاني؛ لأنه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقي الدية، فلا معنى لانتظار السراية، بخلاف ما لو سرت الجناية إلى النفس، فاقتص بالجناية لم يطالب في الحال، فلعل جراحة القصاص تسري فيحصل التقاص، ويفارق هذا إذهاب البصر ونحوه من المعاني، فإن ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الأصبع ونحوها من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالأصبع غيرها مثلا. فلو اقتص في أصبع من خمسة فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجاني للأصابع الأربع أربعة أخماس الدية، ولا حكومة لمنابت الأصابع بل تدخل في ديتها، ولو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص كما حكاه الشيخان في الفروع المنثورة قبيل الديات عن البغوي، وخالف ما نحن فيه؛ لأن الجناية على اليد مقصودة فتأخير السقوط لا يمنع القود. خاتمة: لو اقتص من الجاني عليه خطأ أو شبه عمد ففي كونه مستوفيا خلاف، والأصح أنه مستوف كما جرى عليه شيخنا في شرح الروض، وإن جرى صاحب الحاوي ومن تبعه على عكسه، وإن اقتص من قاتل مورثه وهو صبي أو مجنون لم يكن مستوفيا لعدم أهليته للاستيفاء، فإن قيل: لو أتلف وديعته فإنه يكون مستوفيا لحقه فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الوديعة لو تلفت برئ الوديع، ولو مات الجاني لم يبرأ، وإذا لم يكن مستوفيا فإن الدية تتعلق بتركة الجاني، ويلزمه دية عمد بقتله الجاني لأن عمده عمد، فإن اقتص بإذن الجاني أو تمكينه بأن أخرج إليه طرفه فقطعه فهدر، والطرف كالنفس فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of a limb versus loss of eyesight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8338)

والذي أطلقه الأصحاب في ذلك أن أجرام الأعضاء لا تقصد بالتأكل [كالروح تقصد بسراية الجراحات،] (4) والتحق ضوء المناظر بالروح لما لطف، وهذا مسلك [رديء] ، (5) جدا.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas for loss of a limb or eyesight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8338)

وقد قال الشيخ أبو علي والعراقيون: من أصحابنا من [جعل] (6) في سقوط الطرف وذهاب ضوء العين قولين: نقلا وتخريجا: أحد القولين - أن القصاص يجب فيهما، والقول الثاني - لا يجب القصاص فيهما.

Mas'alah: How does qisas apply to subtle faculties like eyesight, hearing, and speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8501)

10471 - فإن جرينا على ظاهر المذهب، وفرقنا بين لطيف البصر وبين جرم الأعضاء، فقد كان شيخي يتردد في بطش الأطراف التي فائدتها البطش، فيقول: يجوز أن يجعل [كلطيفة البصر] (2) حتى يقال: إذا أذهبت الجناية بطش عضو، جرى القصاص فيه، كما يجري في لطيفة البصر، وقد نص على ذلك صاحب التقريب في كتابه، وكان شيخي لا يبعد أن يفرق بين البطش وبين لطيفة البصر، فقال: إزالة البطش

بالسراية يعسر عسر إزالة الأجرام، بخلاف لطيفة البصر؛ فإنها ألطف المعاني وأحراها بأن تؤثر النكايات فيها، ونزل الأصحاب لطيفة السمع منزلة لطيفة البصر، ولا يبعد أن تلحق بهما منفعة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of a peeping Tom when women are present but concealed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9313)

والصورة الأخرى – أن يكون في الدار حرم، ولكن اتفق كونهن متسترات ببيت أو غيره، ولم ينته اطلاع الناظر إليهن، فهل يجوز قصد عينه والحالة هذه؟ فعلى وجهين، والأظهر هاهنا الجواز، لاشتمال الدار على الحرم، ولا يدري أن الاطلاع قد يتفق [وحالة التستر هذه] (1) . =2/ 385، النسائي: القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، ح 4860، ابن حبان: 5972، البيهقي: 8/ 338، التلخيص: 4/ 160 ح 2152). (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق.

وهذه الصورة إذا ضمت إلى الأولى انتظم منهما ثلاثة أوجه: أحدها – جواز القصد، والثاني – منع القصد مطلقا، وإن لم ينته النظر إلى حرم، والثالث – الفصل بين أن يكون في الدار حرم، وبين ألا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causing loss of eyesight while preserving the eyeball?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3238)

(ولو) (أوضحه فذهب ضوءه) مع بقاء حدقته (أوضحه فإن ذهب الضوء) فذاك (وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو وضع كافور فيها. ومحل ذلك حيث قال أهل الخبرة: يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، وإلا وجب الأرش

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap that typically causes loss of eyesight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3238)

(ولو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب لطمه مثلها) لإمكان المماثلة (فإن لم يذهب أذهب) بالمعالجة كما ذكر. ومحله في اللطمة فيما إذا ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى العينين أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه أو إحداهما مخالفة للمجني عليها أو مبهمة، وإلا تعينت المعالجة فإن تعذرت فالأرش

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of grip strength?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3238)

(وكذا البطش) ولم يذكروا معه [حاشية الشبراملسي] طرف الزند فيحمل ما هنا عليه (قوله هو البوع) وقال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند مما يلي الإبهام والبوع ما بين طرفي يدي الإنسان إذا مدهما يمينا وشمالا اهـ سم على منهج (قوله: من قطعه) أي الكف والتذكير لغة قليلة والتأنيث هو الكثير فكان الأولى أن يقول من قطعها (قوله: لم يجب) أي وعليه فلو فعل ذلك هل يصح العفو مجانا ويلغو قوله على الحكومة أو يلغو العفو ويمكن من القود لقطع الكف؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: إلى دية

نفسه) أي الجاني وقوله: مقابلها أي الدية (قوله: ولو كسر عضده) قال في المصباح: العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى {وما كنت متخذ المضلين عضدا} [الكهف: 51] ومثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة بني تميم وبكر والخامسة مثال قفل. قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون، والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال (قوله: من حدقته) هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة كذا بخط شيخنا اهـ سم على منهج، وقوله الأصغر هو بالغين المعجمة. وفي القاموس: الناظر العين أو النقطة السوداء في العين أو البصر نفسه (قوله: أهل الخبرة) أي اثنان منهم لأنها شهادة فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك، وعبارة حج محله في الإيضاح واللطم الآتي والمعالجة فيهما إن أمن بقول خبيرين إذهاب حدقته (قوله: أن لا يذهب) أي بقول أهل الخبرة (قول المصنف وكذا البطش) قال الشيخ عميرة: هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل [حاشية الرشيدي] واحترز بهذا عما يليه من جانبه الذي هو أصل السبابة، وعبارة الزيادي: وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام انتهت، وفيه قول آخر (قوله: وإلا وجب الأرش) أي نصف الدية

اللمس؛ لأن الغالب زواله بزواله، فإن فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه سوى حكومة، ولا قود

Mas'alah: Is qisas applicable for loss of taste, smell, and speech through transference?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3239)

(والذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) ؛ لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها، والثاني يقول لا يمكن القصاص فيها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy eye and a blind eye?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3746)

الثالثة عشرة: لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء، والصورة القائمة من الحدقة كاليد الشلاء، وتؤخذ القائمة بالصحيحة إذا رضي المجني عليه، ويقطع جفن البصير بجفن الأعمى لتساوي الجرمين، وفقد البصر ليس في الجفن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue of a speaking person and a mute person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3746)

الرابعة عشرة: لا يقطع لسان ناطق بأخرس ويجوز العكس برضى المجني عليه، ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره، وإلا فلا، فإن بلغ أوان التكلم ولم يتكلم، لم يقطع به المتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the remaining half of a tongue?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3849)

فرع رجلان قطع من أحدهما نصف لسانه وذهب ربع كلامه، ومن الآخر نصف لسانه

وذهب نصف كلامه، فقطع الأول النصف الباقي من الثاني، لا يقتص منه، وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a blow to the tongue cures a speech impediment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3849)

فرع في لسانه عجلة واضطراب، فضرب فاستقام؛ فلا شيء على الضارب.

Mas'alah: Is qisas applicable for loss of touch, taste, and smell?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1765)

(وكذا البطش والذوق والشم) يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) لأن لها محلا مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها. والثاني يقول: لا يمكن القصاص فيها

Mas'alah: What are the conditions for qisas by slapping when it causes loss of sight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1806)

شرطه: أن تكون تلك اللطمة تذهب الضوء غالبا؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 476] : (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب .. لطمه مثلها) وكذا حكاه الرافعي عن نص "الأم" ، ونسبه في "المهذب" إلى بعض الأصحاب، ثم قال: ويحتمل ألا يقتص باللطمة، واستحسنه الرافعي، وجعله البغوي وجها وصححه [1]. ثم محل القصاص بها: ما إذا

ذهب من العينين، فلو ذهب من إحداهما .. لم يلطم؛ لاحتمال أن يذهب منهما، وقول "المنهاج" [ص 476] : (فإن لم يذهب .. أذهب) أي: إن أمكن، وإلا .. أخذت الدية، وصرح به "التنبيه" [2].

Mas'alah: Is qisas applicable for loss of hearing through transference?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1806)

4632 - قول "المنهاج" [ص 476] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 559] : (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) حكاه في "أصل الروضة" عن تصحيح الإمام نقلا ومعنى [3]، ونص الشافعي على خلافه فقال: ولا قود في ذهاب السمع؛ لأنه لا يوصل إلى القود فيه [4]، حكاه عنه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: هو المعتمد، وبه جزم في "المهذب" ، ولا توقف فيه [5].

Mas'alah: Is there retribution for pain without swelling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله ليس بقيد إلخ) عبارة المغني وظاهر هذا أنه لا قصاص في الألم بلا ورم وليس مرادا بل الأصح كما صححه المصنف في شرح الوسيط الوجوب، وأما الورم بلا ألم فقد لا يتصور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a head wound causing loss of eyesight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3769)

ولو أوضحه فذهب ضوءه) مع بقاء حدقته (أوضحه فإن ذهب الضوء) فذاك (وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو وضع كافور فيها ومحله في الإيضاح واللطم الآتي والمعالجة فيهما إن أمن بقول خبيرين إذهاب حدقته وإلا تعين الأرش.)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slap that causes loss of eyesight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3769)

ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوء عينيه وبقيت حدقته (لطمه مثلها) إن انضبطت كما هو ظاهر (فإن لم يذهب أذهب) بالمعالجة مع بقاء الحدقة أما لو ذهب ضوء عين المجني عليه فقط فلا يلطم الجاني إن خشي إذهاب ضوء عينيه أو إحداهما مبهمة أو مخالفة لعين المجني عليه بل تتعين المعالجة فإن تعذرت فالأرش)

Mas'alah: Is retribution required for loss of hearing through injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3769)

والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) ؛ لأن له محلا ينضبط (وكذا البطش) ولم يذكروا معه اللمس؛ لأن الغالب زواله بزواله فإن فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه إلا حكومة لا قود. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy nose in retaliation for an anosmic nose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

(و) يقطع (أنف صحيح) شمه (بأخشم) لا يشم (

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hearing ear with a deaf one in retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

وأذن سميع بأصم) ؛ لأن السمع والشم ليسا في جرمهما وحذف عكسهما لعلمه بالأولى وتقطع أذن صحيحة [حاشية الشرواني] في المغني إلا قوله تمييز (قوله: تشنج) أي يبس منهج. (قوله: أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى فقد مر أنها إذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها رشيدي (قوله وكلها صحيحة) أي كل واحد من معانيها المذكورة صحيحة مرادة هنا ع ش وظاهر أن الصورة في الأخيرة أن الجاني قطع يمينه التي هي قليلة البطش رشيدي (قول المتن ولا أثر) أي في القصاص في يد أو رجل مغني. (قوله حيث كان إلخ) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم في شرحي قوله ولا يضر تفاوت كبر إلخ وقوله بأعسم إلخ

حيث لم تمنع فيهما لا يجلو فليتأمل سم (قوله: لغير آفة) أي لخلقة مغني. (قول المتن والصحيح قطع ذاهبة الأظفار إلخ) ويقطع فاقدة الأظفار بفاقدتها، ولو نبت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة ويؤخذ منه أن يد الجاني لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم تقطع مغني. (قوله: خلقة أو لا) إلى قوله وجفن أعمى في النهاية. (قوله: وله حكومة إلخ) أي لصاحب السليمة (قول المتن دون عكسه) أي لا يقطع سليمة الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ سم (قوله: وهذا) أي دون عكسه هو محل الخلاف إشارة إلى الاعتراض عبارة المغني اعترض على المصنف بأن عبارته تقتضي طرد وجهين في المسألتين مع أن الأولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال للإمام لا وجه فجعله وجها وعبر فيها بالصحيح، ولو قال لا يقطع سليمة أظفار بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر اهـ. (قوله: تمييز) فيه تأمل إذ المحلى باللام لا يجيء عنه التمييز (قوله: أو حال إلخ) فيه أن مجيء المصدر حالا غير مقيس سم (قوله: على الأصح) منه يعلم أن مجيء الحال من الضمير في الظرف فيه خلاف والأصح منه الجواز وبه صرح بعضهم ع ش أقول المقرر في كتب النحو أن الخلاف إنما هو في جواز تقديم الحال على عاملها الظرف في مجيئها من الضمير المستتر في الظرف فقول الشارح على الأصح إنما أراد به مذهب الجمهور من منع مجيء الحال من المبتدأ خلافا لسيبويه (قوله: بشرطه) أي السابق قبيل قول المصنف فلو فعل إلخ (قوله: فهو منقبض) جواب، وأما الذكر (قول المتن منقبض) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم إمكان ضم بعضه إلى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش عبارة البجيرمي وشلل الذكر بأن لا يمني ولا يبول ولا يجامع؛ لأن عمله الإمناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزي فمتى انتفى كل من الثلاثة فهو أشل وإن وجد انتشار وعليه يتضح قوله: ولا أثر للانتشار فإن وجد واحد

من الثلاثة كأن أمنى فليس بأشل اهـ. (قوله فهو ما يلزم إلخ) أي الأشل (قول المتن ولا أثر) في القصاص في الذكر مغني. (قوله: ومر) في شرح وذكر وأنثيين (قوله: أيضا) أي كالبيضتين (قوله خلافا للأئمة) إلى قول المتن وفي قلع السن في المغني إلا قوله أو الصلب. (قول المتن: وأذن سميع) بالإضافة (قوله: وتقطع أذن صحيحة إلخ) . (تنبيه) التصاق الأذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص ولا الدية؛ لأن الحكم يتعلق بالإبانة، وقد وجدت ولا يوجب قصاصا ولا دية [حاشية ابن قاسم العبادي] كبر وطول إلخ (قوله حيث كان لغير آفة) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم من قوله ولا يضر تفاوت كبر وطول إلخ حيث لم يمنع فيه كما علم من كلام الشارح هناك وفي قوله بأعسم وأعرج حيث لم يمنع فيه أيضا بناء على شمول قول الشارح أو نحوها لها لائح فليتأمل. (قول المتن دون عكسه) أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ. (قوله: أو حال) فيه أن مجيء المصدر حالا غير مقيس (قوله وهو من قطع أو سل خصيتاه إلخ) قال المحلي والخصي من قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اهـ وقوله كالأنثيين أي هما أيضا جلدتا البيضتين كما تقدم تفسير الأنثيين بجلدتي البيضتين قبيل الباب. (قول المتن وأنف صحيح إلخ) عبارة التنبيه ويؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيح بالأنف المستحشف والأذن الشلاء في أصح القولين اهـ قال ابن النقيب في شرحه بكسر الشين وهو

Mas'alah: Is retribution applicable for loss of hearing, strength, taste, and smell?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1509)

والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية؛ لأن له محلا مضبوطا، وكذا البطش؛ والذوق؛ والشم، في الأصح، لأن لها محالا مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها، والثاني: المنع؛ لأن هذه المعاني لا يمكن القصاص فيها.

Sub-topic – Qisas for Injuries to Children and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth of a child who has not yet lost baby teeth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5818)

[مسألة من قلع سنا قلعت سنه] قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن قلع سن من قد أثغر.. قلع سنه، وإن كان المقلوع سنه لم يثغر.. وقف حتى يثغر) .

Mas'alah: What is the ruling on injury to the eye of a minor or insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5962)

[فرع الجناية على عين القاصر]] : وإن جنى على عين صبي أو مجنون، فقال أهل الخبرة: قد زال ضوؤها، ولا يرجى عوده.. ففيه وجهان.

أحدهما: يحكم على الجاني بموجب الجناية؛ لأن الجناية قد وجدت، فتعلق بها موجبها. والثاني: لا يحكم عليه بموجبها حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، ويدعي زوال الضوء؛ لجواز أن الضوء لم يذهب.

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of a peeping tom who has a lawful reason to look?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6147)

[فرع: النظر لمن يحل له النظر]] : قال المسعودي ["في الإبانة"] : ولو كان للناظر زوجة في الدار ينظر إليها أو محرم.. فليس لصاحب الدار فقؤ عينه، فإن فعل.. ضمن؛ لأن للناظر شبهة في النظر. قال: وإن كان لصاحب الدار حرم في الدار مستترات.. فهل له فقؤ عيني الناظر إليهن؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك، فإن فعل.. ضمن؛ لأنه لا أذى على صاحب الدار بنظر إلى الحرام المستترات. والثاني: له فقؤ عين الناظر إليهن؛ لأن الإنسان يتأذى بنظر غيره إلى حرمه وإن كن مستترات. وإن كان الناظر امرأة.. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فلصاحب الدار فقؤ عينها؛ لأن الإنسان قد يستر حريمه عن نظر الرجال والنساء. وإن كان المطلع أعمى.. لم يكن له رميه؛ لأنه لا ينظر. وإن كان المطلع على داره ذا رحم محرم لحريمه، فإن كان حريمه مستترات.. لم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian cutting a child's limb and liability for death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2801)

لا يصدر إلا من شفيق؛ كما في إجبار البكر، فإن قطعهما فماتا، وجبت الدية، وفي القود قولان، والمذهب؛ أن الدية في ماله كما ذكرناه فيمن قتل مسلما في دار الإسلام، وهو يظنه كافرا, وليس للسلطان [1] أن يقطع من المستقل سلعة، ولا يدا متآكلة، ولا أن يأمر بفصده وإن حكم به الأطباء، فإن قطعهما منه كرها، وجب القصاص. * * *

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to cut off a limb from a child or insane person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1921)

(وجاز للولي) إماما، أو غيره قطعها من الصبي، والمجنون (إذ) أي: وقت (لا خطرا) في قطعها؛ لأنه يلي صون مالهما عن الضياع فبدنهما، أولى، ولأن فيه إزالة الشين

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth pulled from a child who has not yet grown permanent teeth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5768)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قلع سن من قد أثغر سنه فإن كان المقلوع سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرحة أسنانه ونباتها فإن لم ينبت وقال أهل العلم به لا ينبت أقدناه" . قال الماوردي: أما القصاص في الأسنان فواجب بقوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] . ولرواية أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "في السن القصاص" ولأن فيها منفعة وجمالا فأشبهت سائر الأعضاء. فإن قيل: فالسن عظم والعظم لا قصاص فيه. قيل: السن لانفراده كالأعضاء المنفردة التي يجري القصاص فيها، وغيره من العظام ممتزج ومستور بما يمنع من مماثلة القصاص فلم يجب فيه القصاص، فإذا ثبت وجوب القصاص فيه لم يخل حال المجني عليه بقلع سنه من أحد أمرين: إما أن يكون قد ثغر أو لم يثغر، والمثغور أن يطرح أسنان اللبن وينبت بعدها أسنان الكبر، فإن كان مثغورا قد طرح أسنان اللبن ونبتت أسنان الكبر فقلعت سنه وجب القصاص فيها من مثلها من سن الجاني، وأسنان الفم إذا

تكاملت اثنان وثلاثون سنا، منها أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة ضواحك، واثني عشر ضرسا وهي الطواحن، وأربعة نواجذ وهي أواخر أسنان الفم، فتؤخذ الثنية بالثنية، ولا تؤخذ ثنية برباعية، ولا ناب بضاحك، كما لا يؤخذ إبهام بخنصر، وتؤخذ اليمنى باليمنى ولا تؤخذ يمنى بيسرى وتؤخذ العليا بالعليا ولا تؤخذ عليا بسفلى، وتؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة، والقوية بالضعيفة، كما تؤخذ اليد الصحيحة بالمريضة، لأن

Mas'alah: What is the ruling on cutting a limb from a minor or insane person with or without authority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6419)

(فصل) فإذا كان المقطوع مولى عليه بصغر، أو جنون فلا اعتبار بإذنه؛ لارتفاع حكمه وللقاطع حالتان: إحداهما: أن يكون ممن لا ولاية عليه بنسب ولا حكم، فالقود عليه واجب لتعديه، سواء كانت في قطعها صلاح، أو لم يكن. وإن عفا عن القود كانت الدية حالة في ماله. والحال الثانية: أن يكون للقاطع ولاية عليه، فلا يخلوا حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ولايته بسلطنة. والثاني: أن تكون ولايته بنسب. والثالث: باستنابة. فأما القسم الأول: وهو أن يكون الوالي سلطانا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قطعها أخوف من تركها، فالقود فيها على السلطان واجب؛ لأنها جناية منه. والضرب الثاني: أن يكون تركها أخوف من قطعها، ففي وجوب القود عليه قولان: أحدهما: لا قود عليه؛ لأنها من مصالحه، وعليه الدية؛ لأنها من خطئه. والقول الثاني: عليه القود؛ لأنه عجل من تلفه ما كان مؤخرا، فهذا حكم السلطان إن لم يكن إماما كالأمير والقاضي. وإن كان إماما فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين أحدهما: أنه في

وجوب القود عليه كغيره، من أمير وقاض؛ لعموم ولاية جميعهم. والوجه الثاني: وأشار إليه أبو إسحاق المروزي. أنه لا قود عليه بخلاف غيره لأمرين: أحدهما: أنه من التهمة أبعد. والثاني: أن ولايته أعم.

وإذا وجبت الدية، فإن قيل: باستحقاق القود عليه، كانت دية عمد تجب في ماله حالة، ولا تكون على عاقلته، ولا في بيت المال. وإن قيل: إن القود لا يستحق كان دية عمد شبه الخطأ؛ لأنه عامد في فعله مخطئ في قصده، وأين تكون الدية؟ على قولين: أحدهما: على عاقلته. والثاني: في بيت المال. وأما القسم الثاني: أن يكون الوالي عليه مناسبا له كالأب والجد، فلا قود عليه؛ لأنه لا يقاد والد بولده، وينظر في قطعها فإن كان تركها أخوف من قطعها، فلا ضمان عليه بخلاف السلطان لأمرين: أحدهما: أنه من التهمة أبعد. والثاني: أنه لمصالحه أخص. وإن كان قطعها أخوف من تركها، ففي ضمانه للدية وجهان: أحدهما: يضمنها لما ذكرنا من الأمرين. والثاني: يضمنها لظهور المصلحة في تركها. وهل تكون دية عمد تتعجل في ماله، أو دية خطأ شبه العمد تؤجل على عاقلته؟ على وجهين. وأما القسم الثالث: أن يكون الوالي عليه مستنابا، وهم صنفان وصي أب، وأمين حاكم، وفيهما وجهان: أحدهما: أن القود عليهما في الأحوال واجب لاختصاص ولايتهما بماله دون بدنه. والوجه الثاني: أنه يجري عليه حكم من استنابهما لقيامهما بالاستنابة مقامه فإن كان وصي أب أجري عليه حكم الأب إذا قطعها، وإن كان أمين حاكم أجري عليه حكم الحاكم إذا قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a child's tooth before permanent teeth appear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

وقال الشيخ أبو حامد: ليس له أن يقتص قبل مضي تلك المدة كما قلنا فيمن قلع سن صبى لم يثغر.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for pulling a tooth that may grow back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8984)

(فصل) وان قلع سن صغير لم يثغر أوسن كبير قد أثغر، وقال أهل الخبرة أنه يرجى أن ينبت إلى مدة لم يقتص منه قبل الاياس من بناته، لانه لا يتحقق الاتلاف فيه قبل الاياس كما لا يتحقق إتلاف الشعر قبل الاياس من نباته فان مات قبل الاياس لم يجب القصاص، لانه لم يتحقق الاتلاف فلم يقتص مع الشك

Mas'alah: What is the first opinion on liability for cutting a growth from a child's head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9593)

(أحدهما) أنه يجب عليه القود لانه قطع منه ما لا يجوز قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury during play?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4405)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما :

حذار , وقال الآخر : حذار فأصابت ثنيته فكسرتها فرفع إلى علي رضي الله عنه فلم يضمنه وهم يضمنون هذا ويخالفون ما رووا فيه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a child's tooth grows back after being pulled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4324)

ولو قلع سن مثغور فنبتت .. لم يسقط القصاص في الأظهر ـــــــ توقعناه, فإن مضت ولم تنبت .. وجب القصاص. وملخص ما في المسألة طرقان: إحداهما – طريقة الجمهور: القطع بالوجوب. والثانية: على قولين: ثانيهما: لا يجب؛ لأن سن الصبي فضله في الأصل, نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرة بعد الأخرى. قال: (ولا يستوفى له في صغره) , بل ينتظر بلوغه؛ فإن مات قبل البلوغ .. اقتص وارثه أو أخذ الأرش. وسكت المصنف عما إذا نبتت لوضوحه؛ فإنه لا قصاص ولا دية, سواء كان ذلك في وقته أم بعد مدة طويلة. والتقييد ب (الصغر) جري على الغالب؛ فإن قلع سن إذا لم يكن قد بدل في صغره حكمه كذلك. فإن قيل: قوله: (لا يستوفى له في صغره) غير محتاج إليه؛ لأنه سيأتي في قوله: (وينتظر غائبهم وكمال صبيهم) .. فالجواب: أن ذاك في الوارث وهذا في المستحق نفسه, وذاك في النفس وهذا فيما دونها, فذكره لرفع توهم المغايرة. ولو مات قبل اليأس, وقبل تبين الحال .. فلا قصاص, وفي الأرش وجهان. قال: (ولو قلع سن مثغور فبنت .. لم يسقط القصاص في الأظهر) ؛ لأنه لم تجر العادة بنبات سن المثغور, والذي اتفق نعمة جديدة من الله تعالى, فلا يسقط به حقه عن الجاني. والثاني – وبه قال أحمد: يسقط كالصغير إذا عاد سنه؛ لأن ما عاد قام مقام الأول, فكأنه لم يفت وصار كما لو عاد سن غير المثغور, وعلى القولين لا ينتظر العود,

بل للمجني عليه أن يقتص ويأخذ الدية في الحال؛ لأن انتظار ذلك مستبعد.

Mas'alah: Who has authority to cut a growth from a child or insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4778)

ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك، لا لسلطان، وله ولسلطان قطعها بلا خطر، وفصد وحجامة، فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح، ـــــــ والمراد بـ (المخوفة) مخوفة القطع، فلو تساوى خطر القطع والترك ... فالأصح: جواز القطع: إذ لا معنى للمنع فيما لا خطر فيه. قال المصنف: ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة، ويستحب تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather cutting a child's limb for medical treatment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1572)

وللأب والجد قطع السلعة من غير مكلف مع الخطر إن زاد خطر الترك وليس للسلطان ذلك، ولهما وللسلطان قطعها بلا خطر، وفصد وحجامة، فلو مات بجائز من هذا، فلا ضمان على الصحيح، وإذا فعل السلطان بصبي ما يقع منه من ذلك فعليه دية مغلظة ماله حيث لم يكن الخوف في القطع أكثر من الترك، فإن كان أكثر فعليه القصاص قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by circumcision?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1573)

يغطي حشفته بعد التكليف، ويندب تعجيله في سابع ولادته، فإن ضعف عن احتماله أخر، ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص إن كان ممن يعقل به، وإلا فدية، فإن احتمله وختنه ولي فلا ضمان على الأصح.

Mas'alah: What are the rules of qisas for limbs between different categories of people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3134)

والقصاص يجري في الأطراف على حسب ما يجري في النفوس؛ لأن القصاص ثبت في النفوس؛ لصيانة النفوس عن الإهلاك؛ فثبت في الأطراف أيضا؛ لصيانة الأطراف، فكل من يقتل بشخص يقطع طرفه بطرفه عند سلامة المقطوع، ومن لا يقتل به لا يقطع طرفه بطرفه، حتى يقطع طرف الرجل بطرف المرأة، وطرف المرأة بطرف الرجل، ويقطع طرف الذمي بطرف المسلم، وطرف العبد بطرف الحر، وطرف الولد بالوالد. ولا يقطع طرف المسلم [بطرف] الذمي، ولا طرف الحر بطرف العبد، ولا الوالد بالولد، ويقطع طرف العبد بطرف العبد، وإن اختلفت قيمتهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on qisas for the tongue of an infant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3212)

وعند أبي حنيفة: لا يقطع لسان المتكلم بالرضيع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a child's tooth before it grows back?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=310)

وإن قلع سن صغير لم يثغر [1] لم يجز أن يقتص حتى يؤيس من نباتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fingertip with two ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5954)

قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو قطع له أنملة لها طرفان فله القود من إصبعه وزيادة حكومة وإن كان للقاطع مثلها أقيد بها ولا حكومة فإن كان للقاطع طرفان

وللمقطوع واحد فلا قود لأنها أكثر)) . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا كان الطرفان في أنملة المقطوع اقتص من القاطع وأخذ منه حكومة الطرف الزائد، وإن كان الطرفان في أنملة القاطع فلا قصاص عليه، وتؤخذ منه دية أنملة، وإن كان الطرفان في أنملة القاطع والمقطوع اعتبر تماثل الطرفين، فإن كان متماثلين جرى القصاص بهما في الطرفين وإن كانا غير متماثلين فلا، لأن الطرف الزائد من أحدهما متيامن ومن الآخر متياسر فلا قصاص بينهما، ويؤخذ من القاطع دية أنملة وزيادة حكومة في الطرف الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two victims have different fingertips cut from the same finger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5955)

قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو قطع أنملة طرف ومن آخر الوسطى من إصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتص له ثم الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قيل لا قصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية)) . قال في الحاوي: إذا ابتدأ فقطع أنملة عليا من سبابة رجل ثم قطع أنملة وسطى من سبابة آخر ليس لها عليا كان القصاص لصاحب العليا مستحقا في الحال، وقصاص صاحب الوسطى معتبرا بصاحب العليا، فإن اقتص صاحب العليا اقتص بعده لصاحب الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص قبل اقتصاص صاحب العليا لم يخل صاحب العليا من أن يكون قد عفا عن القصاص أو لم يعف، فإن عفا سقط قصاص صاحب الوسطى، لأنه لا يجوز أن يأخذ أنملتين عليا ووسطى بأنملة واحدة وسطى وإن لم يعف صاحب العليا قيل لصاحب الوسطى: لا قصاص لك في الحال مع بقاء العليا وأنت بالخيار بين أن تعفو عن القصاص إلى الدية وبين أن تنتظر بها قصاص صاحب العليا. فإن قيل: إذا كان غير مستحق للقصاص في الحال فكيف يجوز أن يستحقه في ثاني حال، وهلا كان باختلاف الحالين كالحر إذا قطع يد عبد لما سقط القصاص عنه في الحال لم ينتظر بها عتق العبد من بعد حتى يقتص منه قيل: القصاص في الوسطى قد وجب بعد قطع العليا وإنما أخر استيفاؤه لأجل صاحب العليا، وما أخر استيفاؤه من القصاص لسبب لم يوجب تأخيره بطلانه كتأخير الاقتصاص من الحامل حتى تضع، وخالف قطع الحر العبد، لأن القصاص له يجب فافترقا، فإن بادر صاحب الوسطى فاقتص من القاطع فقد تعدى بأخذ العليا مع الوسطى إذ لا قود له عليه فيها لعدم محلها منه، وعليه ديتها للقاطع، ويرجع صاحب العليا بديتها على القاطع.

Mas'alah: When may a father or grandfather amputate a limb from a child or insane person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2126)

ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling out a tooth of a child?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=538)

بالسن 1 وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والأصل أطلق أنه لا قود فيه "ولو قلع" شخص ولو غير مثغور "سن غير مثغور" ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شأنهاالسقوط "انتظر" حاله فلا قود ولا دية في الحال لأنها تعود غالبا "فإن بان فساد منبتها" بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها "وجب قود ولا يقتص له في صغره" بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش وإذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فإن لم تعد سن الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل الجاني فذاك وإلا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الأرش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الأنوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بأن المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a minor whose tooth is knocked out?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(وجب قود ولا يقتص له في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش وإذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فإن لم تعد سن الجاني فذاك وإلا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الأرش، والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الأنوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بأن المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود

Mas'alah: Why is the condition of being an adult mentioned in the ruling on tooth extraction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله بالغ مثغور) إنما قيد به لأجل قوله خير إذ لو كان غير بالغ فالصبر إلى كماله كما هو ظاهر. اهـ. شوبري

Mas'alah: Who may remove a non-dangerous cyst from themselves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1426)

ولمستقل) بأمر نفسه (قطع سلعة) ، منه وهي بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم إزالة للشين بها، (إلا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها، فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها أكثر أو في القطع والترك متساو، فيجوز له قطعها كغير المخوفة، (

Mas'alah: Who may remove a cyst from a child or insane person when there is risk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1426)

ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) فيه (إن زاد خطر الترك) عليه (لا لسلطان) بعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطع ولو زاد خطره على خطر الترك أو تساويا امتنع القطع. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father or grandfather causes injury to a minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3280)

وإن كان الولي أبا، أو جدا. فقد حكى في الحاوي: في وجوب الضمان عليهما وجهين: أحدهما: (أنه) (8) يجب الضمان. والثاني: لا يجب، وليس بشيء. (1) (شارك) : في أ، ب وفي ج شاركه. (2) (من) في أ، ب وفي ج في/ لأنه شاركه في القتل من لا ضمان عليه فكان في قتله قولان، كالجارح إذا شاركه المجروح، أو السبع في الجرح./ المهذب 2: 176. (3) لأن المجروح ههنا لم يقصد الجناية، وإنما قصد المداواة، فكان فعله عمد خطأ، فلم يجب القتل على شريكه، والمجروح هناك والسبع قصدا الجناية، فوجب القتل على شريكهما/ المهذب 2: 176. (4) (فبطها) : في ج وفي أفبلغها وفي ب فباعه. (5) (ففيه) : في أ، ج وفي ب فيه. (6) لأنه جرح جرحا مخوفا، فوجب عليه القصاص، كما لو فعله غير الولي. (7) لأنه لم يقصد الجناية، وإنما قصد المداواة، وله نظر في مداواته، فلم يجب عليه القصاص/ المهذب 2: 176. (8) (أنه) : في أ، ج وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth from a child who has just teethed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3298)

ويجب القود في قلع سن من قد (ثغر) (4) في الحال. وذكر الشيخ أبو حامد: أنه يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنها لا تعود، وجب القود في الحال. وإن قالوا: يرجى عودها إلى مدة (انتظر) (5) ذلك. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: والأول أقيس، وهو الذي ذكره القاضي أبو الطيب رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a growth with permission and liability for death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7644)

وذكر الرجل في هذا المقام؛ للتنبيه على أن سكوته، عند القطع لا يجعل رضا بالقطع وإذنا فيه، لا لأن الحكم في الصغير مخالف له، [أما] إذا قطعها بإذنه فينظر: إن كان لا يخاف من قطعها التلف لم يجب على القاطع الضمان؛ لأن [الإذن] في قطعها - في هذه الحالة - لأجل زوال الشين؛ فكان كإذنه في الفصاد والحجامة. وإن كان يخاف من قطعها التلف فينظر: فإن كان بقاؤها مخوفا أيضا، لكن خوف البقاء أغلب على الظن وأكثر- فالقطع أيضا جائز، إلا على وجه حكاه

الإمام؛ فيجوز الإذن فيه ولا ضمان على القاطع. وإن كان خوف القطع أكثر وأغلب على الظن فلا يجوز القطع في هذه الحالة جزما؛ كما لو لم يكن خوف في البقاء، وكان موجودا في القطع، فإذا أذن فيه فلا يجوز له القطع، لكنه لو فعل لا قصاص على

الأصح، وسنذكر– من بعد– ما يظهر لك به جريان وجه فيه عن ابن سلمة، وفي ضمان النفس قولان حكاهما الإمام. ولو استوى الأمران، واعتدل الخوفان – فعند الشيخ أبي محمد: لا يحل القطع. وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا يعترض عليه، [قال الرافعي: وهو الأشبه] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue of a mute or an infant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7678)

قال: ولا يؤخذ لسان ناطق –أي: بتنوين "لسان" – بلسان أخرس؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه؛ غذ الخرس نقص في اللسان، ويؤخذ الأخرس بالناطق؛ لأنه يأخذ دون حقه، ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع؛ إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره، وألا لم يقطع، وإن بلغ أوان التكلم، ولم يتكلم– لم يقطع به لسان المتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for injury to one's own limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

وفي "الذخائر" : أن هذا مخصوص بما إذا ثبت له بإرث عن غيره، أما إذا ثبت له بجناية على طرفه فلوليه استيفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for circumcising a minor without a guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7811)

ووجه ما ذكره الجمهور: بأن الختان لابد منه؛ فإجراؤه في [الصغر] والبدن رخص أولى؛ فيلتحق من هذا الوجه بالمعالجة. قلت: وهذا من الإمام؛ بناء على تسليم عدم وجوب الختان على الولي قبل البلوغ، [واستحبابه كما ذكره ابن الصباغ والبندنيجي. أما إذا قلنا بوجوبه قبل البلوغ كما] حكاه في الزوائد، عن الصيدلاني، وأبي سليمان المروزي صاحب المزني؛ [حيث] قالا: الختان واجب، ويعصي الأب بتركه حتى يبلغ – فدليله: كونه قام بواجب؛ فأشبه ما بعد البلوغ. [ولو ختن الصبي أجنبي في حالة عدم الولي، قال في التهذيب: يحتمل أن يبني ذلك على أن الإمام إذا ختن في الحر [الشديد] ، أو البرد؛ فمات المختون؛ هل يضمن؟ إن قلنا: نعم، فكذلك هاهنا، وإلا فلا ضمان. وعن أمالي أبي الفرج السرخسي أن ذلك مبني على أن الجرح اليسير هل يتعلق به القصاص؟ وفيه وجهان؛ إن قلنا: نعم، فهو عمد، وإلا فشبه عمد، وهذا شبيه بما حكيناه عن القاضي في المسألة السابقة، والذي حكاه الماوردي: إيجاب الضمان].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a severed ear is reattached and heals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8541)

10506 – وأما ما يتعلق المقصود منه بكتاب الصلاة، وفيه غرض بين من القصاص، فهو أن الرجل إذا أبان أذن إنسان، فألصقها المجني عليه في حرارة الدم، فالتحمت، فكيف الحكم؟ هذا أولا لا يتصور قطعا، ولكن صور الفقهاء الكلام عليه (1) ، فنقول: إذا وجب القصاص بالإبانة، لم يزل القصاص بما فرض من الالتصاق؛ فإن هذه الأذن وإن التصقت، فهي مستحقة الإزالة، ولا حكم لما اتفق من الالتصاق، ولو قطع قاطع تلك الأذن، لم يستوجب القصاص بقطعها، لما ذكرناه من أنها مستحقة للقطع، ثم سبب

استحقاق القطع تنحية النجاسة لأجل الصلاة؛ فإن الأذن لما بانت، حكمنا بنجاستها، ولا يزول الحكم بالالتصاق. [وحظ] (2) الصلاة من هذا أنا [إن] (3) لم نخف على صاحب الأذن، قلعنا أذنه، وإن خفنا عليه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنا لا نقلعها [حفظا للروح] (4) والثاني – نقلعها، ونؤول (5) بما يجري من التلف على الملصق، ونحن نقتل تارك (6) الصلاة. (1) هنا في الأصل: بياض قدر كلمة بعد كلمة (عليه) والسياق مفهوم بدونها على أية حال. (2) في الأصل: "حظ" (بدون الواو) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "حفظ للروصه" . (كذا تماما وبدون نقط) . (5) أي نرجع بما يجري من التلف على الملصق، أي يكون هو الذي جنى على نفسه، بسبب لصقها. (6) هذا في مقام التعليل للوجه القائل بقطع الأذن الملصقة مع توقع السريان إلى النفس؛ فالمعنى أنا إذا كنا نقتل تارك الصلاة، فلا مانع من فطع الأذن الملصقة –التي تحول بين صاحبها والصلاة الصحيحة– مع توقع السريان. ولكن الإمام في كتاب الصلاة مال إلى غير هذا، بل قطع به، فقد قال عند الحديث عما إذ وصل عظمه بعظم نجس، وخفنا إزالته، قال عن الوجه القائل بالإزالة مع الخوف: "وهذا ="

وهذا استقصيناه في باب الصلاة بالنجاسة عند ذكرنا [وصل] (1) الإنسان عظمه بعظم نجس. وقد يعترض على من يطلب التمام أنا إذا لم نحكم بنجاسة الآدمي بالموت، وجب ألا نحكم بنجاسة أجزائه إذا أبينت، وإذا كان كذلك، فلا حاجة إلى فصل الأذن، ووجه الكشف فيه أنا مع الحكم بطهارة الآدمي على تردد [في] (2) طهارة ما يبان عنه في حياته، فإن حكمنا بالنجاسة، استمر عليه ما ذكرناه، وإن حكمنا بالطهارة، اعترض لنا بعد ذلك أنه قد يلتحم على دم ظهر، وحكمنا بنجاسته ووجوب إزالته، فيعود الترتيب إلى ما ذكره الأصحاب، والأظهر أن الدم إذا استتر بما التحم عليه، سقط التكليف بإزالته. فهذا كلام لا يتعلق بما نحن فيه، ولكن طالب الغايات قد يخرج عن

مقصوده بعض الخروج. ومما يتصل بهذا الفصل من حكم القصاص أن الأذن إذا التحمت وخفنا من قلعها على الملصق، [وجرينا] (3) على أنها لا تقلع، فلو قلعها إنسان وأدى القلع إلى الهلاك، فقد قال المحققون: على القالع القصاص في النفس، وقد يعترض فيه أن جواز القطع أو وجوبه مختلف فيه، فلا يمنع أن يصير خلاف العلماء شبهة في دفع القصاص، كما قدمناه في انفراد أحد الوليين بالقتل والإشارة إلى خلاف بعض أهل المدينة، فهذا ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound heals or a tooth regrows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8543)

فصل ليس بالهين، وهو يشتمل على مراتب منها: عود البصر بعد ظن الزوال، ومنها التحام الموضحة، ومنها نبات اللسان، ومنها عود [السن المثغورة] (1) ، ولكل مرتبة من هذه المراتب وضع في الوفاق، والخلاف. وسيأتي شرحنا عليها، إن شاء الله. ومما ذكره الأصحاب في ذلك أن من استأصل أذن إنسان إلا جلدة منها، قالوا: القصاص يجري في المقطوع، ومالوا إلى القطع بإجراء القصاص في هذه الصورة، بخلاف ما لو انتهت الحديدة إلى نصف الأذن مثلا، وأبقت من أصل العضو شيئا سوى الجلدة، وسبب قطع الأصحاب أن رعاية المماثلة ممكنة لا عسر فيها، إذا لم يبق إلا جلدة، ولا شك أنا نبقي في القصاص مثل تلك الجلدة. فلو ألصق المجني عليه الأذن، فالتصقت، فليست مستحقة للجاني، فإنها لم يثبت لها حكم الانفصال، ثم الكلام في قطعها ثانيا ووجوب القصاص على قاطعها، كالكلام فيه إذا جرى القطع في نصف الأذن ثم التحم، والقول في هذا يتعلق بالمقصود الأخير الذي أشرنا إلى انقسام مراتب الكلام فيه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is injured and later freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10644)

12641 – إذا قطع عبد يد عبد، واستوجب القصاص، ثم إن المظلوم عتق، وسرت الجراحة إلى نفسه، فعلى العبد الظالم القصاص في النفس والطرف، وحق القصاص في الطرف يثبت للسيد؛ فإن قطع اليد اتفق في ملكه، وحق القصاص في النفس يثبت لورثته الأحرار؛ فإنه هلك حرا. فلو أن السيد استوفى القصاص من طرف العبد الظالم، فمات الظالم منه، فقد وقع النفس بالنفس؛ فإن الظالم مات بعد موت المظلوم بالقصاص. وهذا حسن. وقد يخطر للفقيه فيه إشكال؛ من جهة أن السيد المقتص من الطرف لا حق له في قصاص النفس، ومن له الحق في النفس، لم يستوف القصاص في الطرف. ولكن لا وجه إلا ما ذكرناه؛ فإن النفس فاتت بطريق القصاص، وكأن السيد وإن لم يملك القصاص في النفس، ملك ما هو استيفاء للنفس، ونحن قد نصرف إليه من دية هذا الذي مات حرا جزءا، وإن كان مالك الرق لا يستحق بدل الحرية، وهذا حسن بالغ، لا وجه غيره. ولو أن ورثته الأحرار عفوا عن القصاص في النفس، قبل أن يستوفي السيد القصاص في الطرف، قال الشيخ: سألت القفال عنه. فقال: ينبغي أن يسقط القصاص في الطرف أيضا؛ فإن ورثته الأحرار، ثبت لهم إتلاف الأطراف باستيفاء النفس، فلهم من هذا الوجه شركة في الطرف، فإذا عفوا عن النفس، وجب أن يسقط القصاص في الطرف. قال الشيخ: القياس عندي أن السيد له حق الاقتصاص في الطرف؛ فإن ذلك ثبت (1) إلى هنا انتهى السقط الأخير من نسخة (ت 5) .

له مقصودا، ولا خلاف أنه لو أراد استيفاء الطرف، لم يحتج إلى استئمار ورثته الأحرار،

ولو كانت لهم شركة معتبرة، لوجب استئذانهم.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a child's tooth that has not yet fallen out?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3827)

القيد الثالث: كونها مثغورة، فلو قلع سن صغير لم يثغر، فقد سبق في كتاب الجنايات أنه لا يستوفى في الحال قصاص ولا دية، لأن الغالب عودها؛ فهي كالشعر يحلق، لكن ينتظر عودها فإن عادت، فلا

قصاص ولا دية. وتجب الحكومة إن بقي شين، وإلا فهل يعتبر حال الجناية وقيام الألم أم لا يجب شيء؟ فيه خلاف يأتي في باب الحكومات إن شاء الله تعالى. وإن مضت المدة التي يتوقع فيها العود ولم تعد، وفسد المنبت، استوفي القصاص أو الدية، فإن مات الصبي قبل بيان الحال، ففي وجوب الأرش وجهان، وقيل: قولان؛ أحدهما: يجب لتحقق الجناية؛ والأصل عدم العود، وأصحهما: لا؛ لأن الأصل البراءة، والظاهر العود لو عاش؛ فعلى هذا تجب الحكومة. قال المتولي: هذا على طريقة من يعتبر حال الجناية والألم، ولو قلع رجل سن الصغير، وجنى آخر على منبته جناية أبطلت النبات، قال الإمام: لا وجه لإيجاب الأرش على الثاني ولا عليهما، أما الأول فيجوز أن يقال بوجوبه عليه، ويجوز أن يقتصر على الحكومة، ولو سقطت سنه بنفسها، ثم جنى جان وأفسد المنبت؛ فيجوز أن يقال بوجوب الأرش على الثاني، لأنه أفسد المنبت، ولم تسبقه جناية بحال عليها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for pulling a baby tooth that has not yet fallen out?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1770)

(ولو قلع سن صغير لم يثغر) بضم أوله وسكون ثانيه المثلث، وفتح ثالثه المعجم أي تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ومنها المقلوعة (فلا ضمان في الحال) لأنها تعود في جملة الرواضع غالبا (فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها، وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره) فيؤخر حتى يبلغ، فإن مات الصبي قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش.

Mas'alah: What are the conditions for qisas on a child's tooth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1811)

4646 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (فإن قلع سن صغير لم يثغر .. لم يجز أن يقتص حتى يؤيس من نباتها) [2] أورد عليه شيخنا الإمام البلقيني أمرين: أحدهما: لو قلعها استصلاحا لا جناية ثم بان فساد المنبت .. لم يجب القصاص؛ لأنه منزل منزلة الخطأ، ولا قصاص في خطأ ولا شبه عمد. ثانيهما: أن مقتضاه: أنها لو عادت ناقصة .. لا قصاص، لكن إذا قلنا بإيجاب القصاص في كسر السن - وهو النص كما تقدم - .. اقتص هنا فيما زاد على قدر الناقصة إن أمكن، ويشترط في القصاص في السن شروط: أحدها: ألا تصل في الصغر إلى حد تبطل به منفعتها بحيث لاتصلح للمضغ، فالتي هي كذلك .. لا تقلع بها سن فيها منفعة. ثانيها: ألا يكون فيها نقص ينقص به أرشها؛ كأن يكون ثناياه كرباعيته أو انقص أو إحدى ثنيتيه أنقص من أختها .. فلا تقلع بها سن ليست كذلك، بناء على أنه لا يكمل فيها الأرش، وهو قول الأكثرين. ثالثها: ألا تكون

مضطربة اضطرابا شديدا بهرم أو مرض أو جناية غير القالع .. فلا يقلع بها إلا مثلها. رابعها: أن يكون السن التي يقتص منها مثغورة، فلو قلع بالغ لم يثغر سن مثغور بالغ .. فقال شيخنا الإمام البلقيني: قواعد المذهب تقتضي عدم القصاص؛ لأنها ليست عضو قصاص، والمنقول في "أصل الروضة" عن ابن كج: تخيير المجني عليه بين الأرش والقصاص بلا أرش، وعن أبي الفرج الزاز، التخيير بين القصاص في الحال بشرط أنه لا حق له فيما يعود وبين الصبر إلى أن يصير مثغورا [3]، قال شيخنا: والتحقيق أنه ليس له سوى الأرش؛ لعدم المماثلة. فإن سقطت ونبتت أخرى قبل أخذ الأرش .. فهل له القصاص لحصول التساوي أم لا لعدم وجوبه حالة الجناية؟ يحتمل تخريجه على الخلاف فيما لو قطع يد شلاء ثم شلت يده، والأرجح فيها: ثبوت القصاص، ويحتمل الفرق بأن اليد كانت هناك موجودة ولكن تبدلت صفتها، ويحتمل أن تكون هذه أولى بالقصاص من صورة الشلل. انتهى. وقول "المنهاج" [ص 478] : (ولا يستوفى له في صغره) غير محتاج إليه؛ فسيأتي في قوله (1) انظر "صحيح البخاري" (2556) ، و "صحيح مسلم" (1675) . (2) انظر "التنبيه" (ص 219) ، و "الحاوي" (ص 561) ، و "المنهاج" (ص 478) . (3) الروضة (9/ 201) .

(وينتظر غائبهم وكمال صبيهم) [1] فلو مات قبل بلوغه .. اقتص وارثه في الحال، ولو مات قبل اليأس وقبل تبين الحال .. فلا قصاص، وفي الدية وجهان.

Mas'alah: Who has authority to cut a growth from a minor or insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2043)

5207 - قول "المنهاج" [ص 516] : (ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك، لا لسلطان، وله ولسلطان قطعها بلا خطر، وفصد وحجامة) فيه أمران: أحدهما: مقتضاه: أن وصي الأب والجد ليس له شيء من ذلك، ويخرج من كلام الماوردي فيه وجهان، حكاهما في (الضمان) [2]، ونقل ذلك شيخنا الإمام البلقيني إلى الجواز، وقال: وفيه نظر؛ لأنه لا شفقة له على محجوره كالأب أو الجد. نعم؛ لو كانت الأم وصية أو قلنا: تلي .. اتجه أن تنزل منزلة الأب، ثم قال: والأصح عندي في الوصي وأمين الحكم: أنهما كالحاكم. ثانيهما: قال شيخنا المذكور: حيث يطلق السلطان .. فالمراد به: الإمام ونوابه، إلا في هذا الموضع، قال الماوردي: حكي وجهين في تنزيل القاضي والأمير منزلة الإمام، وحكى في أمين الحاكم وجهين، ذكره في الضمان قود أو دية [3]، فنقلناه إلى الجواز وعدمه، وعبارة "الحاوي" [ص 598] : (وللأب والجد بلا خطر، أو حيث الترك أخطر، وفصد الصغير وحجامته) فيرد عليه الأمر الأول، وفاته ذكر أن للسلطان قطع السلعة حيث لا خطر، والفصد والحجامة، قال في "التعليقة" : فلو قال: (وللولي بلا خطر من الصغير، وفصده وحجامته، وحيث الترك أخطر للأب والجد) .. كان موافقا لما ذكره الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a child's tooth before it falls out naturally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3776)

(ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر) بضم فسكون للمثلثة ففتح للمعجمة أي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها أن تسقط ومنها المقلوعة [حاشية الشرواني] بقطعها ثانيا؛ لأنها مستحقة الإزالة ولا مطالبة

للجاني بقطعها بأن يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذني بل النظر في مثله للإمام، وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الإبانة فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا ويجب قطع الأذن المبانة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور تيمم بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فإنه لا يجب قطعها، وإنما أوجبنا القطع ثم للدم؛ لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف المتصل منه هنا، ولو استوفى المجني عليه بعض الأذن فالتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الإبانة مغني وروض مع الأسنى. (قوله: بمثقوبة) أي ثقبا غير شائن مغني وأسنى. (قوله: لا مخرومة إلخ) أي ولا تقطع صحيحة بمخرومة والمخرومة ما قطع بعضها بل يقتص منها بقدر ما بقي منها وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص منها مغني وروض مع الأسنى. (قوله: ذهب بعضها) صفة كاشفة ع ش. (قول المتن: لا عين إلخ) أي لا تؤخذ عين صحيحة ولا يصح عطفه على ما قبله؛ لأن العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذا قدرت في كلامه تؤخذ مغني. (قوله: ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب) بأن كانت أهدابه سليمة دون هدب المجني عليه وينبغي أن يكون النظر للمنبت لا للشعر فلا يؤخذ جفن صحيح المنبت بفاسد المنبت سيد عمر. (قول المتن ولا لسان ناطق) بالإضافة ويجوز التوصيف (قوله: لأنه أعلى منه) إلى قوله نظير ما مر في النهاية إلا قوله ويقطع أخرس بناطق (قوله: قطع به) أي حالا ع ش. (قوله: التي لم يبطل إلخ) فإن بطل نفعها أو نقص فلا قصاص ما لم يكن سن الجاني مثلها كما يؤخذ من قوله الآتي إما صغيرة لا تصلح إلخ ع ش (قوله: ولا نقص) أي ولا صغر فيها بحيث لم تصلح للمضغ مغني وكان الأولى أن يزيدها ليظهر قوله الآتي إما صغيرة إلخ (قوله: للآية) إلى قوله نعم يعزر في المغني. (قوله: بمثلها) أي العليا بالعليا والسفلى بالسفلى مغني. (قوله: فيمن كسرت) وهي «الربيع أخت أنس بن النضر كسرت ثنية جارية من الأنصار فأتوا النبي –

صلى الله عليه وسلم – فقال كتاب الله القصاص» مغني. (قوله: «كتاب الله القصاص») فاعل صح أي صح هذا الخبر (قوله: بينها) أي السن (قوله: بضم) أي لأوله (قوله: التي من شأنها أن تسقط) صفة كاشفة إن أريد بالرواضع حقيقتها الآتية وإلا فهي مقيدة رشيدي (قوله: ومنها) أي الرواضع المقلوعة تقييد للمتن أي، وأما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر؛ لأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] اليابس اهـ. (قوله: ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب) ظاهره وإن كان عدم الهدب في جفن المجني عليه لنحو نتف مع فساد المنبت، وقد يلتحق بما سبق في شعر الرأس فليراجع (قوله: على الأوجه) في شرح الروض خلاف قضية الروض وأصله. (قوله ولا نقص) ينقص أرشها كما قيد به البلقيني الذاكر لهذا القيد وسيأتي في كلام الشارح ما يفهم منه ذلك وهو قوله الآتي إما صغيرة إلخ لكن هذا يقتضي أن لا يقيد بهذا القيد؛ لأن فيما خلا عنه أيضا القصاص غاية الأمر أنه لا بد من المماثلة فليتأمل. (قوله: شخص) ولو عبر بمثغور دخل فيه البالغ وغير البالغ وقوله سن صغير أو كبير دخل فيه البالغ غير المثغور فقد دخل في هذه العبارة ما إذا كان الجاني بالغا غير مثغور وكان المجني عليه بالغا غير مثغور وهذا ما ذكره بقوله الآتي ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور إلخ فهذا الآتي مكرر مع هذا فإن قلت ذكر الآتي ليرتب على قوله الآتي فإن اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك إلخ قلت كان يمكن ذكر هذا هنا كأن يقول وفيما إذا كان كل منهما بالغا غير مثغور إن اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك إلخ فإن قلت هذا مراده وذكره ما يأتي تفصيل ما هنا قلت لو كان كذلك قدمه على قول المصنف ولو قلع سن مثغور إلخ ودخل في العبارة أيضا ما إذا كان الجاني بالغا مثغورا واقتص منه لفساد منبت المجني عليه فلم يفسد منبته بل عادت السن فهل تقلع أيضا وهكذا حتى يفسد المنبت كما إذا كان غير مثغور فيه نظر، وقد يقتضي الفرق الذي ذكره أنها تقلع أيضا وهكذا على ما اعتمده من تكرر القطع إلى أن يفسد المنبت أما على عدم التكرر الذي اعتمده م ر وطب كما نبه

عليه في الحاشية الآتية قريبا فلا قطع إذا عادت

Mas'alah: What is the ruling on liability for pulling a baby tooth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3777)

(تنبيه) الرواضع في الحقيقة أربع؛ لأنها هي التي توجد عند الرضاع فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة (فلا ضمان) بقود ولا دية (في الحال) لعودها غالبا كالشعر نعم يعزر كما هو ظاهر (فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر) أي اثنان من أهل البصيرة والمعرفة نظير ما مر لا واحد بخلاف نظائر له سبقت؛ لأن القود يحتاط له أكثر، وقد مر في المرض المخوف أنه لا بد من اثنين وهو صريح فيما ذكرته (فسد المنبت وجب) حيث لم يقصد قالعها الاستصلاح؛ لأن هذا ينزل فعله منزلة الخطأ كذا قيل، وإنما يتجه في الولي ونحوه (القصاص) أو يتوقع نباتها وقت كذا انتظر فإن جاء ولم تنبت وجب القصاص ولو عادت بعد القصاص بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا فيما يظهر (ولا يستوفى له في صغره) بل يؤخر لبلوغه لاحتمال عفوه فإن مات قبله وأيس من عودها اقتص وارثه إن شاء فورا أو أخذ الأرش وليس هذا مكررا مع قوله الآتي وينتظر غائبهم وكمال صبيهم لأن ذاك في كمال الوارث وهذا في كمال المجني عليه نفسه المستحق ولو عادت ناقصة اقتص في الزيادة إن أمكن أما إذا مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبتت ولو نحو سوداء لكن فيها حكومة

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a child's tooth that has not yet fallen out?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1514)

ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال، أي ولا دية؛ لأنها تعود غالبا فلم يتحقق إتلافها، وقوله (يثغر) هو بضم أوله وإسكان ثانيه ثم غين معجمة وثاؤه مثلثه ويقال مثناة ومعناه لم تسقط أسنانه التي هي رواضعه، فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها، وقال أهل البصر: فسد المنبت، وجب القصاص؛ لأنه قد قلع السن الحاصلة في الحال وأفسد المنبت فيقابل بمثله، أما إذا قال أهل البصر: يتوقع نباتها إلى وقت كذا توقعناه، فإن مضت؛ ولم ينبت؛ وجب القصاص، ولا يستوفى له في صغره، أي بل يؤخر إلى البلوغ فيستوفى، فإن مات الصبي قبل البلوغ اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش، وإن مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص، وفي الإرث وجهان.

Mas'alah: Who has the authority to cut a cyst from a child or insane person, and what is the liability if death results?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1652)

ولأب وجد قطعها، يعني السلعة، وكذا اليد المتآكلة، من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك لا لسلطان، لأن القطع يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ تام وشفقة كاملة؛ كما أن للأب والجد تزويج البكر الصغيرة دون السلطان، قال الإمام: وقد ذكرنا عند استواء الطرفين في الخوف خلافا في أن المستقل هل له القطع من نفسه؟ والأصح والحالة هذه: أنه لا يقطع من طفله، وله، أي وللولي، ولسلطان قطعها، يعني السلعة، بلا خطر، وفصد وحجامة، لأنهما يليان ماله ويصونانه عن أن يضيع فصيانة بدنه أولى،

وليس للأجنبي المعالجة ولا القطع الخطر بحال، ولو فعل فسرى إلى نفسه ومات به تعلق بفعله القصاص والضمان، وقوله (وله) أي وللولي وهو الأب والجد كما قررته، ولو قال: ولهما ولسلطان لكان أوضح، فلو مات بجائز من هذا، أي كالفصد والحجامة وقطع السلعة إذا أفضى إلى الهلاك كما مثله في المحرر، فلا ضمان في الأصح، لئلا يمنع من ذلك فيتضرر الصغير، والثاني أنه يجب كما يجب في التعزير إذا أفضى إلى التلف.

Sub-topic – Qisas for Extra or Supernumerary Limbs

Mas'alah: What is the ruling on retribution for extracting a supernumerary tooth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5822)

[فرع قلع سن زائدة] وإن قلع لرجل سنا زائدة، وللجاني سن زائد في ذلك الموضع يساوي السن الذي قلع.. وجب فيها القصاص؛ لأنهما متساويان. وإن لم يكن للجاني سن زائد.. لم يجب عليه القصاص؛ لأنه ليس له مثلها.

وإن كان له سن زائد في غير ذلك الموضع.. لم يجب فيه القصاص؛ لأنه ليس له مثلها، لاختلاف المحل. وإن كان له سن زائد في ذلك الموضع، إلا أنه أكبر من سن المجني عليه.. ففيه وجهان: أحدهما: – وهو قول أكثر أصحابنا: لا يجب فيها القصاص؛ لأن القصاص في العضو الزائد إنما يجب بالاجتهاد، فإذا كانت سن الجاني أزيد.. كانت حكومتها أكثر، فلم يجب قلعها بالتي هي أنقص منها، بخلاف السن الأصلية، فإن القصاص فيها ثبت بالنص، فلا يعتبر فيها التساوي. والثاني – حكاه ابن الصباغ، عن الشيخ أبي حامد، واختاره: أنه يجب فيها القصاص؛ لأن ما ثبت بالاجتهاد.. يجب اعتباره بما ثبت بالنص. والأول هو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has an extra finger and the offender has five original fingers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5828)

[فرع له كف بخمس أصابع فقطع كف من له أربع أصابع] إذا كان لرجل كف فيه خمس أصابع أصلية، فقطع كف يد فيه أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة – وإنما يحكم بأنها زائدة.. إذا كانت مائلة عن بقية الأصابع ضعيفة – فليس للمجني عليه أن يقتص من كف الجاني؛ لأنه ليس له أن يأخذ أكمل من يده. فإن اختار الأرش.. كان له دية الأربع الأصابع الأصلية، وحكومة في الزائدة. وإن أراد أن يقتص من الأربع الأصابع الأصلية.. كان له ذلك، ويأخذ مع ذلك حكومة في الزائدة، ويتبعها ما تحتها من الكف في الحكومة، وهل يتبع ما تحت الأصابع الأصلية ما تحتها من الكف في القصاص، أو تجب له فيه الحكومة؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a supernumerary foot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5833)

[فرع قطع قدم زائدة مع الأصلية] قال القفال: لو كان له قدمان على ساق واحدة، يمشي عليهما، أو يمشي على إحداهما، والأخرى زائلة عن سنن منبت القدم، فقطعهما رجل له قدم.. قطعت رجله، وطولب بحكومة للزيادة.

وإن قطع إحداهما، فإن قطع الزائدة.. فعليه حكومة، وإن استويا في المنبت، وكان يمشي عليهما.. ففي المقطوعة ربع الدية، وزيادة حكومة. وإن كان الجاني هو صاحب

القدمين، فإن عرفنا الزائدة من الأصلية، وأمكن قطعها من غير أن تتلف الزائدة.. قطعت، وإن لم تعرف، أو عرفت ولا يمكن قطعها إلا بإتلاف الأخرى.. لم تقطع، وعليه دية الرجل المقطوعة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for extra limbs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2562)

3211 - فصل في زيادة الأعضاء ونقصها ويؤخذ الزائد بالزائد اتفاقا بشرط تساوي الوصف والمحل، فإن اختلف المحل فكانت إحدى الأصبعين على الخنصر، والأخرى على البهام [1]، فلا قصاص، وإن اختلفا في الصغرى والكبرى والطول والقصر، فوجهان خصهما الإمام بما لو استوت الحكومتان أو لم يكن لواحدة منهما حكومة، فإن تفاوت الحكومة يقتضي تفاوت النسبة، ووجه المنع عند استواء الحكومة: أن العضوين زائدان، فتعين تساويهما في الصورة، بخلاف الأعضاء الأصلية، فإن أجرينا الخلاف مع تفاوت النسبة فهو جار مع تفاوت الألوان وغيرها من الأوصاف، وإن شرطنا التساوي في النسبة فلا نظر إلى الألوان، بخلاف تفاوت الأجرام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on retribution when one party has six fingers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2566)

3217 - فصل في تعليق الجناية لمن له ست أصابع إذا قطع يد إنسان ولأحدهما ست أصابع، فلها حالان: إحداهما: أن يعرف أن السادسة زائدة، فإن كانت يد المجني عليه قطعت يد الجاني، فيلزمه حكومة الزائدة، وإن كانت على يد الجاني، فإن مالت عن

منابت الأصليات، فلا حكومة للكف على الأظهر، أو كانت على منابتها وأمكن قطع الأصليات دونها، قطعت الأصليات ولا حكومة للكف على الأظهر، وإن أدى قطع بعض الأصليات إلى فساد الزائدة لم يقطع ما يؤدي إلى فسادها. الثانية: أن تلتبس السادسة بالأصليات، فلها حالان: إحداهما: أن يحكم أهل الخبرة بأن السادسة أصلية، وأن الطبيعة قسمت مادة الأصابع على الست مع تساوي العمل والقوة، فيجب القصاص اتفاقا، فإن كانت على يد المجني عليه، قطعت يد الجاني ولزمه أرش السادسة، وإن كانت على يد الجاني، قطع من أصابعه خمس متواليات ولزمه سدس دية المجني عليه، ويحط منه شيء بالاجتهاد، فإن الخمس التي قطعت منه مشابهة لخمس من معتدل الخلقة. الثانية: أن يجهل أهل الخبرة كون السادسة أصلية أو زائدة، فإن كانت على يد الجاني لم تقطع من الكوع، ولا يقطع شيء من أصابعه اتفاقا خوفا من أخذ الزائد بالأصلي، فإن بدر المجني عليه فقطع خمسا، فقد استوفى حقه ولا أرش له؛ لجواز أن يكون قد استوفى خمسا أصليات، ولا حكومة

للكف على الأظهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for extra fingers and anomalous limbs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2568)

3219 - فصل في كفين على ساعد وأنملتين على أصبع ورجلين على ساق إذا كان على رأس أصبع أنملتان إحداهما مستديرة عاملة والأخرى زائدة مائلة، ففي المستديرة أرش أنملة، وفي الزائدة حكومة، وتؤخذ المستديرة بأنملة المعتدل، ولا شيء له،

وكذلك تؤخذ بها أنملة المعتدل. وإن لم تتميز إحداهما عن الأخرى لاستوائهما في الانتصاب والعمل، فهما كالأصابع الست الأصلية، فلا نقطع أنملة المعتدل بإحداهما وإن قطعها المعتدل قطعت أنملته وعليه حكومة لزيادة الخلقة، ولا تقطعان بأنملة المعتدل، بل تقطع إحداهما مع زيادة أرش، ويجب تنقيص الأرش عند الإمام عن نصف أرش الأنملة المعتدلة، والخيرة في تعيين الأنملة المقطوعة إلى الجاني عند الإمام، لأنه مستحق لإحداهما على سبيل البدل.

وإن كان على رأس الأنملة الوسطى عظم عليه الأنملتان، فإن لم يكن لواحدة منهما مفصل فلا قصاص؛ لتعذره في العظام، وإن كان لكل واحد منهما مفصل، فهذه أصبع ذات خمس أنامل انقسمت علياهن باثنتين. وحكم قدمين على ساق، وكفين على معصم، كحكم أنملتين على أصبع إن استوتا، ففيهما نصف الدية وزيادة كما أن في الأنملتين ثلث دية الأصبع وزيادة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with six fingers cuts the hand of a person with five fingers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1863)

(فعادل) أي: فمعتدل (أصابع الكف) إذا قطعها من له ست أصابع متساوية في القوة، والعمل بحيث أخبر أهل الخبرة بأصالتها (لقط خمسا من) الأصابع (الست الأصيلات فقط) ولاء من أي: جهة شاء قال الرافعي كذا أطلق يعني الإمام وهو قريب إن لم تكن الست على تقطيع الخمس المعهودة وهيئتها وإلا فصورة الإبهام منها مباين لصور باقيها

فإن كانت المشبهة للإبهام على طرف فينبغي أن يلقط من جانبه وإن وقعت ثانية والتي على طرف كالملحقة بها فينبغي أن يلقط من الجانب الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a person with six fingers cuts a finger in retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1864)

ولو بادر ذو الست فقطع بأصبعه أصبعا قال الإمام: فهو كقطع صحيحة بشلاء

Mas'alah: What is the ruling on cutting an extra limb along with the original in retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1869)

وسيأتي بيانه وخرج بقوله: من زيادته وما عفا عن القصاص بل أصر ما إذا عفا عنه فلا انتظار لسقوطه كما يعلم مما سيأتي أيضا ومحل منع قطع الزائد بالأصلي إذا اختلف محلهما وإلا فلا منع كما اقتضاه كلام الشيخين في أواخر باب القصاص في الأطراف وصوبه الإسنوي في تصحيح التنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a man born with two penises?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5673)

وإذا خلق لرجل ذكران، فإن كان يبول من أحدهما، ولا يبول من الآخر، فالذكر هو

الذي يبول منه، وفيه القود أو الدية، ولا قود في الآخر، وفيه حكومة. وإن كان يبول منهما فأكثرهما بولا وأقواهما خروجا هو الذكر، وفيه القود أو الدية، وفي الآخر حكومة، فإن استويا في البول فالذي ينتشر منهما وينقبض هو الذكر.

وإن كانا في الانتشار والانقباض سواء، فالثابت في محل الذكر المنفرد هو الذكر والمنحرف زائد، فإن استويا في محل الذكر، ولم يتميز أحدهما عن الآخر بوصف زائد فهما جميعا ذكر زائد لا يجب في واحد منهما قود، وفيه نصف الدية، وزيادة حكومة، لأنه أزيد من نصف ذكر، فإن قطعا معا وجب فيهما القود، وزيادة حكومة في الزيادة كالكفين على ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender has six fingers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5758)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان للقاطع ست أصابع لم تقطع لزيادة الأصبع" . قال الماوردي: لأن القصاص أن يؤخذ من الجاني مثل ما أخذ من غير زيادة، فإذا كان للقاطع ست أصابع وللمقطوع خمس لم يجز أن تؤخذ ست بخمس. فإن قيل إذا جاز إذا اشترك رجلان في قطع يد أن يقطعوا يدين يد فهلا جاز أن يأخذوا ست أصابع بخمس؟ قلنا: لأن يد كل واحد منهما مماثلة ليد المقطوع فقطعناها وليست يده مماثلة لليد الزائدة فلم يقطعها، وإذا كان كذلك نظر في السادسة الزائدة فإن كانت تحت الكف في طرف الذراع وأصل الزند اقتص من كف القاطع، لبقاء الزائدة بعد أخذ الكف، وإن كانت الزائدة في الكف مع أصابعها لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها:

أن تكون ثابتة في الكف، فيقتص من أصابع القاطع الخمس وتستبقى الزائدة على كفه، وهل تؤخذ منه حكومة كفه المستبقاة؟ فعلى وجهين: أحدهما وهو منصوص الشافعي: يؤخذ حكومة كفه لبقائها بعد استحقاق القود فيها، ولا يبلغ بها دية أصبع، لأنها تبع للأصابع. والوجه الثاني: لا تؤخذ منه حكومة كفه فتكون تبعا للاقتصاص من أصابعه كما تكون تبعا لها لو أخذت ديتها. والقسم الثاني: أن تكون الأصبع الزائدة ملتصقة بإحدى أصابعه الخمس فيسقط القصاص في الأصبع الزائدة مع الملتصقة بها، ولا يقتص منها لدخول الضرر على الزائدة، ويقتص من أربع أصابع القاطع، وتؤخذ منه دية أصبع وهي المستبقاة له مع الزائدة وتدخل حكومة ما تحتها من الكف في ديتها، وفي دخول حكومة باقي كفه في الاقتصاص من أصابعه ما ذكرناه من الوجهين: والقسم الثالث: أن تكون الأصبع الزائدة ثابتة على إحدى أنامل أصبع فيقتص من أصابع القاطع الأربع، فأما الأصبع التي تثبت الزائدة في أناملها فلا يخلو حال الزائدة عليها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ثابتة منها في الأنملة العليا، فلا قصاص عليه في شيء منها، وتؤخذ منه دية الأصبع، ولو بذلها قصاصا لم يجز أن يقتص منها. والقسم الثاني: أن تكون الزائدة ثابتة على الأنملة الوسطى، فيقتص من أنملته

العليا، ويؤخذ منه دية ثلثي أصبع ستة أبعرة وثلثين لبقاء الأنملة الوسطى والأنملة السفلى. والقسم الثالث: أن تكون الزائدة ثابتة في الأنملة السفلى، فيقتص من أنملته العليا والوسطى، ويؤخذ منه ثلث دية أصبع، لبقاء الأنملة السفلى، وهو ثلاثة أبعرة وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation when the victim has a supernumerary finger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5759)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان الذي له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الأصبع الزائدة ولا أبلغ بها أرش أصبع" . قال الماوردي: إذا كان الإصبع الزائدة في كف المقطوع دون القاطع اقتصصنا من كف القاطع وأخذنا منه حكومة الأصبع الزائدة، [ولا تبلغ بها دية أصبع من أصل الخلقة، فلو قطع الأصبع الزائدة] وحدها فلا قصاص فيها لعدم مثلها في أصابع القاطع، وتؤخذ حكومتها، فإن بقي لها بعد اندمالها شين وكانت كفه بعد أخذها أجمل منها مع بقائها ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج لا شيء فيها، ويعزر الجاني عنهما، لأن الحكومة أرش للنقص ولم يحدث من جنايته نقص، وإنما يعزر للألم، ويكون مثابة من قطع سلعة يضمن إن أفضت إلى التلف، ولا يضمن إن برأت. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، والساجي: عليه حكومة، لأنه قد أراق دما بجناية، واختلفا في اعتبار حكومتها، فقال أبو إسحاق المروزي: اعتبر حكومتها والدم جار. وقال الساجي: اعتبر حكومتها في أول أحوال اندمالها، لأنه أقرب إلى الاندمال المعتبر في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has four original fingers and a supernumerary one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5760)

(فصل) وإذا كان لرجل أربع أصابع من أصل الخلقة وإصبع زائدة، في محل الخامسة الناقصة [والعلم بزيادتها وإن كانت في محل الخامسة الناقصة] ، يكون إما بضعفها وقلة حركتها، وإما بدقها وصغرها، وإما بغلظها وطولها، وإما بسلبها عن استواء

الأصابع، فإن قطع هذا الكف رجل سليم الكف لم يقتص من كفه، لأن فيها أصبعا من أصل الخلقة قد قابلتها أصبع زائدة الخلقة فلم يجز أن يأخذ الكاملة بالناقصة كما لا يأخذ السليمة بالشلاء، فإن أراد الدية أعطي دية أربع أصابع أربعين من الإبل وأعطي حكومة في الزائدة، ويدخل في ذلك حكومة الكف، فإن أراد القصاص اقتص من أربع أصابع القاطع وأخذت منه حكومة في الأصبع الزائدة، ولو قطع كفا كاملة الأصابع وله كف قد نقصت أصبعا وزاد في محلها أصبع، فإن رضي المقطوع أن يأخذ الزائدة بالكاملة اقتص له من كف القاطع ولا شيء له في نقص الزائدة كما لو اقتص من شلاء بسليمة، وإن لم يرض يأخذها بدلا من أصبعه اقتص له من أربع أصابع القاطع، وأخذ منه دية أصبع عشرا من الإبل، ولو كانت الزائدة في غير محل الناقصة لم يجز أن يقتص منها بالكاملة وإن تراضيا لسقوط القصاص فيها باختلاف المحل، ولو كانت كف كل واحد من القاطع والمقطوع ناقصة أصبعا وزائدة أصبعا فإن تساويا في الناقصة والزائدة جرى القصاص بينهما في الزيادة والنقصان، وإن استويا في الزائدة واختلفا في الناقصة اقتص من الزائدة بالزائدة، ويؤخذ من القاطع دية أصبع واحدة وهي الناقصة من كف القاطع ويقتص من ثلاثة أصابع المتماثلة فيهما، وإن اختلفا في الزائدة واستويا في الناقصة فلا قصاص بينهما في الزائدة، ويقتص من أصابع القاطع الأربع ويؤخذ منه حكومة الزائدة من المقطوع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a supernumerary tooth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5771)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قلع له سنا زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون

للقالع مثلها فيقاد منه" . قال الماوردي: أما السن الزائدة فهي ما زادت على الاثنين والثلاثين سنا المعدودة التي عيناها من أسنان الفم، وتنبت في غير نظام الأسنان، إما خارجة أو داخلة، وتسمى هذه الزيادة سنا ثانية، قال الشاعر: (فلا يعجبن ذا البخل كثرة ماله ... فإن الشغا نقص وإن كان زائدا) فإذا جنى عليها جان فقلعها لم يخل أن يكون للجاني مثلها أو لا يكون، فإن لم يكن له مثلها فلا قود فيها، لعدم ما يماثلها، كما لو قطع نابه ولم يكن له ناب لم يؤخذ

به غير الناب، فإذا سقط القصاص في الشاغبة فعليه فيها حكومة لا يبلغ بها دية سن غير شاغبة لنقص الأعضاء الزائدة عن أعضاء الخلقة المعهودة، وإن كان للجاني سن زائدة لم يخل من أن تكون في مثل محلها من المجني عليه أو غير محلها، فإن كانت في غير محلها منه مثل أن تكون الزائدة من الجاني مع الأسنان العليا ومن المجني عليه مع الأسنان السفلى أو تكون من الجاني يمنى ومن المجني عليه يسرى، أو تكون من الجاني مقترنة بالناب ومن المجني عليه مقترنة بالثنية فلا قصاص فيها، لأن اختلاف محلهما يمنع من تماثلهما فإن كانت من الجاني في مثل محلها من المجني عليه ففيها القصاص، لثماثلهما في المحل، وسواء اتفقا في القدر والمنفعة أو تفاضلا، لتساويهما في الاسم الخاص كما قلناه فيما كان من أصل الخلقة المعهودة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an extra or larger tooth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8945)

زائد لم يجب عليه القصاص، لانه ليس له مثلها، وإن كان له سن زائد في غير ذلك

الموضع لم يجب فيه القصاص لانه ليس له مثلها، وإن كان له سن زائد في ذلك الموضع إلا أنه أكبر من سن المجني عليه ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an extra tooth when the offender's tooth is larger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8945)

(أحدهما) وهو قول أكثر أصحابنا لا يجب فيها القصاص، لان القصاص في العضو الزائد إنما يجب بالاجتهاد، فإذا كانت سن الجاني أزيد كانت حكومتها أكثر فلم يجب قلعها بالتي هي أنقص منها، بخلاف السن الاصلية فإن القصاص يثبت بالنص فلا يعتبر فيها التساوى،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an extra tooth according to Abu Hamid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8945)

والثانى حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبى حامد واختاره أنه يجب فيها القصاص، لان ما ثبت بالاجتهاد يجب اعتباره بما ثبت بالنص، والاول هو المنصوص (مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one party has an extra finger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8949)

ولا يؤخذ أصلى بزائد، فان قطع من له خمس أصابع أصلية كف من له أربع أصابع

أصلية وأصبع زائدة لم يكن للمجني عليه أن يقتص من الكف لانه يأخذ أكثر من حقه، ويجوز أن يقتص من الاصابع الاصلية لانها داخلة في الجناية، ويأخذ الحكومة في الاصبع الزائدة وما تحت الزائدة من الكف يدخل في حكومتها. وهل يدخل ما تحت الاصابع التي اقتص منها في قصاصها؟ على الوجهين، ويجوز أن يأخذ الزائد بالأصلي، فان قطع من له أربع أصابع أصلية

وأصبع زائدة كف من له خمس أصابع أصلية، فاللمجنى عليه أن يقتص من الكف لانه دونه حقه ولا شئ له لنقصان الاصبع الزائدة، لان الزائدة كالاصلية في الخلقة. وإن كان لكل واحد منهما أصبع زائدة نظرت فإن لم يختلف محلهما أخذ إحداهما بالاخرى لانهما متساويان. وان اختلف محلهما لم تؤخذ إحداهما بالاخرى لانهما مختلفان في أصل الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender has an extra finger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8950)

(الشرح) إذا كان لرجل يد لها ستة أصابع فقطع كف رجل لها خمس أصابع نظرت في الاصبع الزائدة للجاني، فإن كانت خارجة عن عظم الكف كان للمجني أن يقتص من كف الجاني، لانه يمكنه أن يأخذ مثل كفه من غير أن يتناول الزائدة وإن كانت ثابتة على الكلب أو ملتزقة بإحدى الاصابع أو على أصابع اليد لم يكن لة أن يقتص من الكف لانه يأخذ أكثر من حقه فيكون المجني بالخيار بين أن يأخذ دية يده وبين أن يقتص من الاصابع الخمس إذا كانت الزائدة على سن الاصابع غير ملتزقة بواحدة منهن

ولا نابتة على إحداهن، فإذا اقتص منها فهل يتبعها ما تحتها من الكف في القصاص؟ فيه وجهان (أحدهما) يتبعها كما يتبعها في ديتها (والثانى) لا يتبعها، بل يأخذ مع القصاص الحكومة، لان الكف تتبع الاصابع في الدية، ولا تتبعها في القصاص، ولهذا لو قطع أصابعه فتأكل منها الكف واختار الدية لم يلزمه أكثر من دية الاصابع. ولو طلب القصاص قطعت الاصابع وأخذ الحكومة في الكف. وان كانت الاصبع الزائدة نابتة على أنملة من الاصابع الخمس، فليس للمجني عليه أن يقتص من الكف، وله أن يقتص من الاصابع التي ليس عليها الزائدة وأما الاصبع التي عليها الزائدة – فإن كانت على الانملة العليا لم يكن له أن يقتص منها، وان كانت على الوسطى فله أن يقتص من الانملة العليا، ويجب له ثلثا دية أصبع، وان كانت على الانملة السفلى فله أن يقتص من الانملتين العلويتين وله ثلث دية أصبع ويتبعها ما تحتها من الكف، وهل يتبع ما تحت الاصابع الاربع ما تحتها من الكف في القصاص؟ على الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has only four fingers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8951)

وان قطع من له خمس أصابع كف يد لها أربع أصابع لم يكن لها أن يقتص من الكف لانه يأخذ أكثر من حقه، وله أن يقتص من أصابع الجاني الاربع المماثلة لاصابعه المقطوعة، وهل يتبعها ما تحتها من الكف في القصاص؟ أو يجب له مع ذلك حكومة؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has an extra finger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8951)

إذا كان لرجل كف فيه خمس أصابع أصلية فقطع كف يد فيه أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة، وانما يحكم بأنها زائدة إذا كانت مائلة عن بقية الاصابع ضعيفة، فليس للمجني عليه أن يقتص من كف الجاني لانه ليس له أن يأخذ أكمل من يده، فإن اختار الارش كان له دية الاربع الاصابع الاصلية وحكومة في الزائدة وان أراد أن يقتص من الاربع الاصابع الاصلية كان له ذلك ويأخذ مع ذلك حكومة في الزائدة يتبعها ما تحته من الكف في الحكومة، وهل يتبع ما تحت الاصابع الاصلية ما تحتها من الكف في القصاص؟ أو يجب له فيه حكومة على الوجهين. وان قطع كفا له خمس أصابع أصلية ويد القاطع لها أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة فإن اختار المجني عليه أن يقطع كف الجاني كان له ذلك، لانه أنقص من كفه. قال المزني في جامعه. انما يجوز له ذلك إذا كانت الزائدة في محل الاصلية. فأما إذا كانت في غير محلها فليس له أخذها وهذا صحيح وكذلك إذا كانت الزائدة أكثر أنامل لم يؤخذ بالاصليه. وان قطع يدا وعليها أصبع زائد وللقاطع يد عليها أصبع زائدة فإن اتفق محل الزائدتين وقدرهما كان للمجني عليه أن يقتص من الكف لتساويهما، وان اختلفا في المحل لم يكن له أن يقتص من الكف لانه يأخذ أكثر من حقه، وان كانت أقل أنامل كان له أن يقتص ويأخذ في الزيادة الحكومة وبكل ما قلنا قال العلماء كافة إلا ما ذكرناه من خلاف داود بن علي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger with four knuckles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8954)

(فرع) ذكر الطبري في العدة: لو كان المجني عليه أربع أنامل في أصبع فله أربعة أحوال: أحدها: أن يقطع من له ثلاث أنامل أنملة من الاربع فلا قصاص عليه. وان قطع

أنملتين من الاربع قطع من الجاني أنملة ويغرم الجاني التفاوت فيما بين النصف والثلث من دية الاصبع، وان قطع له ثلاث أنامل قطع منه أنملتين ويغرم ما بين ثلثى دية أصبع وبين ثلاثة أرباع ديتها، وإن قطع له أربع أنامل قطعت أنامل القاطع الثلاث ووجب عليه مع ذلك زيادة حكومة، فأما إذا كان للقاطع أربع أنامل وللمقطوع ثلاث أنامل فله ثلاثة أحوال، أن قطعت أنملة منه قطعت أنملة منه ويغرم الجاني ما بين ثلث دية أصبع وبين ربعها، وهو خمسة أسداس بغير، وان قطع أنملتين قطع منه أنملتين ويغرم التفاوت بين نصف دية الاصبع وثلثيها. وإن قطع جميع أنامله قطع منه ثلاث أنامل ويغرم التفاوت بين ثلاثة أرباع دية الاصبع وجميع ديتها – وهو بعيران ونصف – فعل هذا لو بادر فقطع أصبعه عزر ولا شئ عليه من الدية. وفيه وجه أن له قطع أصبعه بخلاف اليد التي لها ست أصابع، لان تلك الزيادة ظاهرة في منفصلات كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person with two feet on one leg?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8955)

(فرع) قال القفال: لو كان له قدمان على ساق واحد يمشى عليها أو يمشى على إحداهما والاخرى زائلة عن سنن منبت القدم فقطعها رجل له قدم قطعت رجله وطولب بحكومة للزيادة، وإن قطع إحداهما – فإن قطع الزائدة – فعليه حكومة، وإن استويا في المنبت وكان يمشى عليها ففي المقطوعة ربع الدية وزيادة حكومة، وإن كان الجاني هو صاحب القدمين – فإن عرفنا الزائدة من الاصلية وأمكن قطعها من غير أن تتلف الزائدة – قطعت وان لم تعرف أو عرفت: ولا يمكن قطعها الا بإتلاف الاخرى لم تقطع وعليه دية الرجل المقطوعة

Mas'alah: What is the ruling on qisas between original and extra fingers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1264)

فصل: ولا يؤخذ أصلي بزائد فإن قطع من له خمس أصابع أصلية كف من له أربع أصابع أصلية وإصبع زائد لم يكن للمجني عليه أن يقتص من الكف لأنه يأخذ أكثر من حقه ويجوز أن يقتص من الأصابع الأصلية لأنها داخلة في الجناية ويأخذ الحكومة في الأصبع الزائدة وما تحت الزائدة من الكف يدخل في حكومتها وهل يدخل ما تحت الأصابع التي اقتص منها في قصاصها على الوجهين ويجوز أن يأخذ الزائد بالأصلي فإن قطع من له أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة كف من له خمس أصابع أصلية فللمجني عليه أن يقتص من الكف لأنه دون حقه ولا شيء له لنقصان الإصبع الزائدة لأن الزائدة كالأصلية في الخلقة وإن كان لكل واحد منهما إصبع زائدة نظرت فإن لم يختلف محلهما أخذ أحدهما: بالأخرى لأنهما متساويان وإن اختلف محلهما لم تؤخذ إحداهما بالأخرى لأنهما مختلفان في أصل الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has an extra finger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3459)

قال الشافعي : ولو كان الذي له ستة أصابع هو المقطوع , والذي له الخمس هو القاطع أقتص له منه وأخذت له في الأصبع الزائدة حكومة لا أبلغ بها دية أصبع ;@

لأنها زيادة في الخلق .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has a missing finger and an extra finger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3460)

قال الشافعي : ولو أن رجلا له خمس أصابع أربعة منها إبهام ومسبحة ووسطى والتي تليها وكانت خنصره عدما وكانت له أصبع زائدة في غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد يده فسأل القود لم يقد منه ; لأن عدد أصابعهما وإن كان واحدا فإن للمقطوعة يده أصبعا زائدة وهو عدم أصبعا من نفس كمال الخلق هو القاطع وسأل المقطوعة يده القود كان له القود ; لأن الذي يؤخذ له أقل من الذي أخذ منه وإن سأل الأرش مع القود لم يكن له ; لأنه قد أخذ له عدد وإن كان فيه أقل مما أخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger with two tips?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3466)

حكومة , ولو كانت لأصبع القاطع طرفان وليس ذلك لأصبع المقطوع فلا قود ; لأن أصبع القاطع كانت أكبر من أصبع المقطوع ا . هـ

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender has six equal fingers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2958)

الثاني إذا كان على يد الجاني ستة أصابع متساوية ليس فيها زيادة فللمجني عليه أن يلقط خمسة من أي جانب شاء وله مع ذلك سدس دية اليد لأن اليد انقسمت ستة أقسام وقد استوفى في خمسة أسداسها إلا أنه خمسة أسداس في صورة خمس كوامل

فنحط من أجل الصورة من السدس شيئا بالإجتهاد أما إذا كانت فيها زيادة وزعم أهل الصنعة أن القوة لم تنقسم بالأجزاء المتساوية لأن

Mas'alah: What is the ruling on a sane person cutting off a growth from themselves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3182)

أما السلعة فللعاقل أن يقطها من نفسه إن لم يكن فيه خوف فإن كان مخوفا لم يجز لإزالة الشين وهل يجوز للخوف على البقية فيه ثلاثة أوجه أحدها لا لأن الخوف موجود في الترك والقطع فلا فائدة في القطع والثاني الجواز إذ الخوف متساو فإليه الخيرة

والثالث أن القطع إن كان أسلم في الظن الغالب جاز وإن اعتدل الخوف فلا وكذلك الخلاف في اليد المتآكلة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a cyst or growth from the body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4777)

قال: (ولمستقل قطع سلعة) ؛ لأن له غرضا في إزالة الشين ولا ضرر فيه كالفصد والحجامة، سواء قطع ذلك بنفسه أو أذن فيه لغيره. و (المستقل) هو: البالغ العاقل، فخرج ضدهما. و (السلعة) بكسر السين: خراج كهيئة الغدة بين اللحم والجلد يكون من الحمصة إلى البطيخة، وحكي فتح سينها مع سكون اللام وفتحها. قال شرحبيل

الجعفي: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وبكفي سلعة، فقلت: يا رسول الله؛ إن هذه السلعة قد حالت بيني وبين قائم سيفي أن أقبض عليه وحالة بيني وبين عنان الدابة، فقال: (ادن مني) فدنوت منه؛ فقال: (افتح كفك) ففتحتها، ثم قال: (اقبض يدك) فقبضتها، ثم قال: (افتحها) ففتحتها، ثم تنفس فيها، ثم لم يزل يطحنها ويدلكها بيده حتى رفعها وما أدري لها أثرا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off gangrene?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4778)

وحكم قطع الأكلة حكم قطع السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has six fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3222)

إذا قطع يد إنسان، وللمقطوع ست أصابع – تقطع يده، وتؤخذ حكومة للإصبع الزائدة؛ سواء كانت الإصبع الزائدة متميزة، أو كانت الزيادة متفرقة في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the extra finger is aligned with the others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3222)

وإن كانت الزائدة على سنن الأصابع – نظر: إن علمت (الزائدة – فله) قطع الأصليات؛ كما ذكرنا، وإن لم تعلم الزائدة –لم يكن له قطع شيء منها، بل يأخذ الدية؛

لأنه لا يدري أن التي يقطعها كلها أصليات أم الزائدة [فيها] – فلو بادر وقطع خمسا منها – عزر، ولا شيء عليه؛ لأنه يحتمل أنه قطع الأصليات.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting a finger with three phalanges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3224)

ولو قطع إصبع من له ثلاث أنامل – هل تقطع إصبعه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا تقطع؛ لأنها زائدة في عدد الأنامل؛ كما لو كان لقاطع اليد ست أصابع، كلها أصليات، لا تقطع يده بيد من له خمس أصابع، بل تقطع بثلاث أنامل منها، ويؤخذ ما بين ثلاثة أرباع دية إصبع وبين جميعها، وهو بعيران ونصف قال [الشيد] رحمه الله: فعلى هذا: لو بادر، وقطع إصبعه عزر، ولا شيء عليه من الدية. والثاني: له قطع إصبعه؛ بخلاف اليد التي لها ست أصابع؛ لأن تلك الزيادة ظاهرة في منفصلات؛ كاليدين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger with four phalanges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3224)

ولو كان لإصبعه أربع] أنامل خارجة عن أصل الخلقة – فالعليا منها زائدة، فلو قطع رجل تلك الإصبع – تقطع إصبعه، ويؤخذ منه حكومة، ولو قطع أنملة منها – فلا قود عليه، وعليه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person born with two hands or two feet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3225)

ولو خلقت له يدان: إما كفان على ذراع واحد، أو ذراعان وكفان على عضد واحد، أو عضدان وذراعان وكفان على منكب واحد، أو خلقت له رجلان: إما قدمان على ساق واحد، أو ساقان وقدمان على ركبة واحدة – ينظر.

Mas'alah: How is the original hand or foot determined for qisas in a person with two?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3225)

إن كان يبطش بإحدى اليدين، ويمشي بإحدى الرجلين – فهي أصلية؛ يجب فيها القصاص أو الدية، وفي الأخرى: الحكومة، وإن كانت الباطشة منحرفة عن سنن الذراع، وغير الباطشة على مستوى الذراع؛ لأن اليد خلقت للبطش – فهو أدل على كونها أصلية [من كونها] على مستوى الذراع، فإن كانتا باطشتين، وإحداهما أكثر بطشا – فهي الأصلية، وإن كانت منحرفة عن مستوى الذراع.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when two hands are equal in grasping ability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3225)

وإن استوت في البطش، وإحداهما على مستوى الذراع: فهي الأصلية؛ ففيها القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a supernumerary tooth or finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3226)

ولو قطع من له يدان باطشتان أو رجلان ماشيتان – يد رجل أو رجله – لم يكن له قطع يديه؛ لأنه يستوفي أكثر من حقه، وله قطع إحدى يديه، ويأخذ نصف دية يد الأشل؛ فإن بادر، وقطعها – عزر، وعليه حكومة للزيادة، ولو قلع سنا زائدة أو قطع إصبعا زائدة، وللجاني مثلها في محلها – يقتص منه، وإن اختلف في المحل – فلا يقتصن بل تؤخذ الحكومة، وهل تعتبر المساواة في الصغر والكبر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter has six fingers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5952)

قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو كان للقاطع ست أصابع لم يقطع لزيادة الإصبع)) .
قال في الحاوي: لأن القصاص أن يؤخذ من الجاني مثل ما أخذ من غير زيادة فإذا كان للقاطع ست أصابع وللمقطوع خمس لم يجز أن تؤخذ ست بخمس فإن قيل: إذا جاز إذا اشترك رجلان في قطع يد أن يقطعوا بيدهن يد فهلا جاز أن يأخذوا ست أصابع بخمس؟ قلنا: لأن يد كل واحد منهما مماثلة ليد المقطوع فقطعناها وليست يده مماثلة لليد الزائدة فلم يقطعها، وإذا كان كذلك نظر في السادسة الزائدة، فإن كانت تحت الكف في طرف الذراع وأصل الزند اقتص من كف القاطع، لبقاء الزائدة بعد أخذ الكف، وإن كانت الزائدة في الكف مع أصابعها لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ثابتة في الكف، فيقتص من أصابع القاطع الخمس وتستبقي الزائدة على كفه، وهل تؤخذ منه حكومة كفه المستبقاة؟ فعلى وجهين: أحدها: وهو منصوص الشافعي:

يؤخذ حكومة كفه لبقائها بعد استحقاق القود لها، ولا سلخ بها دية إصبع, لأنها تبع للأصابع. والثاني: لا تؤخذ منه حكومة كفه يتكون تبعا للاقتصاص من أصابعه كما تكون تبعا لها لو أخذت ديتها. والقسم الثاني: أن تكون الإصبع الزائدة ملتصقة بإحدى أصابعه الخمس فيسقط القصاص في الإصبع الزائدة مع الملتصقة بها، ولا يقتص منها لدخول الضرر على

الزائدة، ويقتص من أربع أصابع القاطع، وتؤخذ منه دية إصبع وهي المستبقاة له مع الزائدة وتدخل حكومة ما تحتها من الكف في ديتها، وفي دخول حكومة باقي كفه في الاقتصاص من أصابعه ما ذكرناه من الوجهين: والقسم الثالث: أن تكون الإصبع الزائدة ثابتة على إحدى أنامل إصبع فيقتص من أصابع القاطع الأربع، فأما الإصبع التي تثبت الزائدة في أناملها فلا يخلو حال الزائدة عليها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ثابتة منها في الأنملة العليا، فلا قصاص عليه في شيء منها، وتؤخذ منه دية الإصبع، ولو بذلها قصاصا لم يجز أن يقتص منها. والثاني: أن تكون الزائدة ثابتة على الأنملة الوسطى، فيقتص من أنملته العليا، ويؤخذ منه دية ثلثي إصبع ستة أبعرة وثلثين لبقاء الأنملة الوسطى والأنملة السفلى. والثالث: أن تكون الزائدة ثابتة في الأنملة السفلى، فيقتص من أنملته العليا والوسطى، ويؤخذ منه ثلث دية إصبع، لبقاء الأنملة السفلى، وهو ثلاثة أبعرة وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a supernumerary tooth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5965)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو قلع له سنا زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون للقالع مثلها فيقاد منه)) . قال في الحاوي: أما السن الزائدة فهي ما زادت على الاثنين والثلاثين سنا المعدودة التي عيناها من أسنان الفم، وتنبت في غير نظام الأسنان، إما خارجة أو داخلة، وتسمى هذه الزيادة سنا ثانية، قال الشاعر: فلا يعجبن ذا البخل كثرة ماله فإن الشغا نقص وإن كان زائدا فإذا جني عليها جان فقلعها لم يخل أن يكون للجاني مثلها أو لا يكون، فإن لم يكن له مثلها فلا قود فيها، لعدم ما يماثلها، كما لو قطع نابه ولم يكن له ناب لم يؤخذ به غير الناب، فإذا سقط القصاص في الشاغبة فعليه فيها حكومة لا يبلغ بها دية سن غير شاغبة لنقص الأعضاء الزائدة عن أعضاء الخلقة المعهودة، وإن كان للجاني سن زائدة لم يخل من أن تكون في مثل محلها من المجني عليه أو غير محلها، فإن كانت في غير محلها منه مثل أن تكون الزائدة من الجاني مع الأسنان العليا ومن المجني عليه مع الأسنان السفلى أو تكون من الجاني يمنى ومن المجني عليه يسرى، أو تكون من الجاني مقترنة بالناب ومن المجني عليه مقترنة بالثنية فلا قصاص فيها، لأن اختلاف محلهما يمنع من تماثلهما فإن كانت من الجاني في مثل محلها من المجني عليه ففيها القصاص، لتماثلهما في المحل، وسواء اتفقا في القدر والمنفعة أو تفاضلا، لتساويهما في الاسم الخاص كما قلناه فيما كان من أصل الخلقة المعهودة.

Mas'alah: How is the original hand distinguished from an extra hand in retaliation and blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6049)

فصل: والقسم الثالث: أن يكون باطشا بهما جميعا فهذا على ضربين: أحدهما: أن

يكون بطشه بإحداهما أكثر من الأخرى, فأكثرهما بطشا هي الأصل يجب فيها القود أو كمال الدية وأقلهما بطشا هي الزائدة لا قود فيها وفيها حكومة كما يستدل في إشكال الخنثى بقوة بوله. والضرب الثاني: أن يستوي بطشه بهما فيسقط الاستدلال بالبطش لتكافئه ويعدل إلى غيره, كما إذا سقط الاستدلال في الخنثى بالبول عند التساوي عدل إلى غيره من الأمارات, وإذا كان كذلك لم يخل حالهما من أن يستويا في القدر أو يختلفا, فإن

الأمارات وإذا كان كذلك لم يخل حالهما من أن يستويا في القدر أو يختلفا فإن اختلفا فكانت إحدى الكفين أكبر من الأخرى فالكبيرة هي الأصل تكمل فيها الدية والصغيرة هيا الزائدة يجب فيها حكومة, فإن استويا في القدر ولم تزد إحداهما على الأخرى فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون إحدى الكفين في استواء الذراع والأخرى عادلة عنه, فتكون التي في استواء الذراع هي الأصل تكمل فيها الدية والخارجة عن استوائه زائدة يجب فيها حكومة. والضرب الثاني: أن يستويا في مخرج الذراع, فإن كانت إحداهما كاملة الأصابع, والأخرى ناقصة فذات الكمال هي الأصل وذات النقص هي الزائدة, فلو كانت إحداهما كاملة الأصابع والأخرى زائدة الأصابع لم يكن في الزيادة مع الكمال دليل, وإن كانت في الكمال مع النقصان دليل؛ لأن الزيادة نقص فلم يستدل بها على أصل فإذا عدمت الأمارات الدالة على تميز الأصل من الزيادة واعتدلت في الكفين معا فهما يدان زائدتان إن قطعهما قاطع وكان عليه القود وحكومة من الزيادة, وإن قطع إحداهما فلا قود عليه لعدم المماثلة, وعليه نصف دية يد وزيادة حكومة؛ لأنها نصف يد زائدة فإن قطع إصبعا من إحداهما فعليه نصف دية إصبع وزيادة حكومة لأنها نصف إصبع زائدة, وإن قطع أنملة إصبع من إحداهما فعليه نصف دية إصبع وزيادة حكومة لأنها نصف أنملة زائدة, فأما القود في ذلك فيسقط إلا أن يقطع إصبعين متماثلين من

الكفين قبل أن يقطع إبهام كل واحدة من الكفين فيقتص من إبهامه ويؤخذ منه حكومة في الزيادة كما يقتص من كفه إذا قطع الكفين وتؤخذ منه حكومة في الزيادة, ولو قطع من إحداهما إبهاما ومن الأخرى خنصرا فلا قود عليه في الإبهام ولا في الخنصر, لنقص كل واحد منهما, ويؤخذ منه دية إصبع وزيادة حكومة لأنها إصبع زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a supernumerary limb?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1920)

وكذا زائد في الأصح. ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا === أو بجناية، لكن ذكرا بعد بنحو ورقتين عن الإمام: أنه لو كان النقص بجناية؛ بأن ضرب رجل يده فنقص بطشها وألزمناه الحكومة، ثم قطع تلك اليد كامل البطش .. أنه لا قصاص، ولا تجب دية كاملة على الأصح، وأقراه، لكن حكى الإمام عن الأصحاب في (باب الديات) الوجوب، وبسط الكلام [1]، قال الزركشي: وهو الصواب، وحينئذ: فإطلاق "الكتاب" صحيح على ذلك. (وكذا زائد) كالإصبع والسن الزائدتين (في الأصح) كما في الأصلية، والثاني: يضر، ونقله في "البيان" عن أكثر الأصحاب؛ لأن القصاص إنما يجب في العضو الزائد بالاجتهاد، فإن كان عضو الجاني أزيد .. كانت حكومته أكثر؛ فلا يجب أخذه بالذي هو أنقص منه، بخلاف الأصلي؛ فإن القصاص ثبت فيه بالنص، فلا يعتبر التساوي فيه، وهذا هو المنصوص [2]. انتهى، قال الأذرعي: فإذا هو المذهب لا ما رجحاه. فعلى هذا: إن كانت زائدة الجاني أكبر .. لم يقتص منه، وإن كانت زائدة المجني عليه أكبر .. اقتص، وأخذ حكومة قدر النقصان، قال الشيخان: ثم الخلاف فيما رأى الإمام فيما إذا لم يؤثر تفاوت الحجم في الحكومة، فإن أثر .. فلا

قصاص [3]، قال الأذرعي: وجرى عليه في "البسيط" ، وقال: إنه مقطوع به. وأطلق المصنف الزائد، وصور الرافعي وصاحب "البيان" مسألة الوجهين بالإصبع والسن الزائدتين، ثم قال الرافعي: ومنهم من خص الخلاف بالسن وسكت عنه في الإصبع [4]. (ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا) لأجل المماثلة؛ فلا تقابل ضيقة بواسعة، ولا يقنع بضيقة عن واسعة، بل يوضح من رأس الجاني بقدر ما أوضح من رأس المجني عليه. (1) الشرح الكبير (10/ 228) ، روضة الطالبين (9/ 194) . (2) البيان (11/ 376) . (3) الشرح الكبير (10/ 222) ، روضة الطالبين (9/ 189) . (4) الشرح الكبير (10/ 222) ، البيان (11/ 376، 382) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand is missing fingers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=538)

صغره ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع أو بالعكس فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعها ولقطعها وحكومة منابتها ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود إلا أن يكون كفه مثلها ولو شلت أصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث وأخذ دية أصبعين أو قطع يده وقنع بها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand is missing fingers or paralyzed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=538)

"ولو نقصت يده أصبعا فقطع" يدا "كاملة قطع وعليه أرش أصبع" لأنه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع "أو بالعكس" بأن قطع كامل ناقصة "فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه" الأربع "أو لقطها وحكومة منابتها" ولا حكومة لها في الحال الأول لأنها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فإنه ليس من جنسها وإنما وجبت حكومة خمس الكف لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يخيل اندراجه فيه "ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود" عليه "إلا أن تكون كفه مثلها" فعليه قود للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذت دية الأصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا يدا كاملة "ولو شلت" بفتح الشين "اصبعاه فقطع كاملة لقط" الأصابع "الثلاث" السليمة "وأخذ" مع حكومة منابتها المعلومة مما مر "دية أصبعين" وهو ظاهر "أو قطع يده وقنع بها" لأنه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففي شلل البعض أولى.

Mas'alah: What does the commentator say about cutting a hand with extra fingers in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1551)

[حاشية البجيرمي] يد من أصابعه أصلية فيجوز للمجني عليه أن يقطع يده ويرضى بالزائدة عن الأصلية (قوله: بعدما ذكر) أي: بعد وجود مفهوم ما ذكر من مساواة العضوين في الاسم، والمحل (قوله وصغر) أشار به وبما بعده إلى أن في كلامه اكتفاء (قوله: بنحو موسى) لا بضربة بسيف أو حجر وإن أوضح به ويراعى الأسهل على الجاني من شجه دفعة، أو تدريجا ز ي. (قوله: وإنما لم يعتبر ذلك بالجزئية) كالثلث، والربع؛ لأن الرأسين. إلخ أي: لأنه لو اعتبر بها لزم عليه في بعض الصور أخذ القليل

بالكثير كأن كان الجاني نصف رأسه صغيرا ونصف رأس المجني عليه كبيرا فلو أخذ نصف رأس الجاني في نصف رأس المجني عليه للزم عليه أخذ القليل بالكثير ولا يلزم ذلك في المساحة كما نقل عن سم أي ويلزم أيضا أخذ الكثير عن القليل في عكس ذلك ففي الأول يقع الحيف بالمجني عليه وفي الثاني يقع الحيف بالجاني. (قوله: فلو اعتبرناها. إلخ) سيأتي أنه لو كان رأس الشاج صغيرا ورأس المشجوج كبيرا بحيث إن موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجاني أخذت ولزم عليه إيضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقدح لأنه قد أوضح مقدار ذلك وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر عميرة سم أي: لأن الإيضاح صفة للعضو فلم يمنعوا فيه استيعاب عضو ببعض آخر فحاصله الفرق بين الصفة، والذات كما نبه عليه ق ل على المحلي وقال بعضهم قوله إلى أخذ عضو ببعض آخر ولا يقال يرد عليه الموضحة فإن المساحة فيها تؤدي إلى إيضاح رأس ببعض آخر. لأنا نقول هذا لا يرد بعد قول الشارح إلى أخذ عضو ببعض آخر إذ ليس في الموضحة أخذ عضو ببعض آخر بل إيضاح عضو ببعض آخر (قوله بالمساحة) بكسر الميم. (قوله: أدى إلى أخذ عضو. إلخ) هذا المحذور لا يلزم إلا إذا كان عضو المجني عليه أكبر من عضو الجاني وأما في عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا إذا كان عضو المجني عليه قدر شبر وعضو الجاني قدر شبرين وقد قطع من عضو المجني عليه نصفه، وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لأخذنا من عضو الجاني نصف شبر ونسبته إلى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو في نصف عضو، والظاهر أن هذا محذور أيضا تأمل (قوله: على فساد. إلخ) فلا يقاد بموضحة من ذي شعر بأقرع بخلاف عكسه ز ي (قوله: والتوجيه) أي: التعليل يشعر بأنها أي: الإزالة (قوله أوضح رأسا) أي بتمامها وقوله أي استوعب أي المجني عليه (قوله: والخيرة في محله للجاني) معتمد أي: إذا أوضح جميع الرأس وأما لو كان في بعضها فيتعين الجانب الذي أوضحه. اهـ. ح ل. (قوله:؛ لأن جميع رأسه.

إلخ) وأيضا فهو حق عليه فله أداؤه من أي محل شاء كالدين. اهـ. شرح م ر. (قوله: كمل عليها) أي وتعينت الناصية للإيضاح كما في متن الروض وشرح ابن حجر للمنهاج وعبارة سم قوله كمل عليها يقتضي أنه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر. فإن قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك. قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتأمل. اهـ. (قوله من أي محل كان) ، والخيرة في محله للجاني أيضا سم (قوله: ولو زاد المقتص. إلخ) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الأصح كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on taking a normal limb in qisas for one with an extra part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7687)

قال: ولا يؤخذ أصلي بزائد؛ لزيادته على مستحقه، ولا زائد بأصلي؛ لاختلافهما في المحل؛ كما لا يقطع خنصر بإبهام، فلو كان الزائد في محل الأصلي جاز أخذه [به] من غير أرش؛ كما يجوز اخذ الشلاء بالصحيحة، وقد حكى ابن الخل [عن] شيخه أنه قال: مراد الشيخ: أنه لا تقطع يد ذات الأصابع، وفيها واحدة زائدة بذات خمس أصلية، ولا ذات كفين أحدهما زائد بذات كف واحد؛ لزيادته على حقه، وعلى هذا يكون المنع في هذه المسألة والتي قبلها؛ لأجل الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a supernumerary limb for an original limb in retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7687)

وفي "ابن يونس" أن في بعض النسخ: ويؤخذ الزائد بالأصلي، وأنه يمكن حمله على ما إذا كان الزائد في ضمن الأصلي؛ كما لو قطع من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة- كف من له خمس أصابع أصلية؛ فإن له أن يقتص منه في الكف، ولا أرش له؛ لأن الزائدة كالأصلية في الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a supernumerary limb for a supernumerary limb in retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7688)

فرع: [هل] يؤخذ الزائد بالزائد؟ ينظر: إن اختلف محلاهما فلا، وتتعين الحكومة، وإن تساويا في الحجم صغرا وكبرا وطولا وقصرا أخذ. وإن اختلفا: فإن كان الزائد ستا فهل للاختلاف أثر فيه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما في الأصلين وبهذا قال صاحب "التقريب" . والثاني: نعم؛ لأنه ليس له اسم مخصوص حتى يكتفي باتفاق الاسم؛ كما يكتفي في اليمين واليسار، وهذا ما حكاه ابن كج عن ابن سلمة، ونسب الأول إلى ابي إسحاق، وغيره نسب إليه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one person has extra knuckles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7688)

وقطع القاضي أبو الطيب في "تعليقه" بالمنع في حالة زيادة أنامل أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the extra finger is on the offender's side?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7688)

وإن قلنا بمقابله: فإن كان الزائد من جهة الجاني، فلا قصاص، وإن كان من

جهة المجني عليه [كان له] القصاص والحكومة بقدر النقص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for extra limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8508)

10476 - ثم سر المذهب في هذا يبين بمقدمة مقصودة في نفسها، [وهذا] (1) ما نحاول في ذلك فنقول: نص الشافعي رضي الله عنه وأجمع الأصحاب على أن القصاص يجري في الأعضاء الزائدة مع التساوي، وعلينا الآن أن نصف التساوي، فنقول: العضوان الزائدان إن اختلفت محلاها (2) ، لم يجر القصاص بينهما، فإذا فرضت إصبع زائدة مبدلة من خنصر رجل، وفرضت زائدة أخرى مبدلة من إبهام آخر، فإذا قطع أحدهما من صاحبه إصبعه (3) الزائدة، لم يقطع إصبع القاطع الزائدة. وإن اتفق محلاهما واتفقا في [الحجم] (4) والصفة، فيجري القصاص بينهما. وإن اختلف حجماهما كبرا وصغرا وطولا وقصرا، ففي جريان القصاص وجهان مشهوران: أحدهما - أنه لا يجري القصاص لمكان التفاوت المؤثر في النسبة؛ فإن حكومة إحدى الإصبعين إذا كانت أكبر، وحكومة الأخرى أقل، [فنسبة] (5) إحدى الحكومتين تخالف نسبة الأخرى، وهذا هو الأصل المعتمد في الباب. والوجه الثاني - أن القصاص يجب، ولا نظر إلى تفاوت الحجمين، كما لا نظر في تفاوت اليدين السليمتين في

الضخامة ونقيضها. وهذا بعيد عن الحقيقة، واكتفاء بظواهر الصور، وليس ينقدح مع تفاوت الحكومتين لقول من أجرى القصاص [بين] (6) الطرفين وجهول (7) . والذي أراه أن اختلاف الأصحاب فيه إذا اختلف الزائدتان في الصورة، ولم يظهر (1) في الأصل: "من هذه إلى ما مخاول ..." . (2) أي اختلفت مواضع العضوين. (3) الإصبع فيها عشر لغات؛ فالهمزة مثلثة، والباء مثلثة، فهذه تسع لغات، والعاشرة: أصبوع، ثم هي مؤنثة، وقيل: إنه الغالب، أي يجوز فيها التذكير (المصباح) . (4) في الأصل: "الحج" . وهو تصحيف واضح. (5) في الأصل: "تسبب تخالف تسبب" . (6) في الأصل: "من" . (7) وجه: فاعل لقوله: ينقدح.

لاختلافهما أثر في الحكومة، فينقدح النظر إلى الاستواء في النسبة، ويتجه النظر إلى صورة الضخامة، فإن العضو ليست أصلية، فيتعين التناهي في رعاية المساواة خلقة وصورة. ثم ما رددنا القول فيه من الاختلاف في الحجم يجري عند الاختلاف في اللون وغيره من الصفات، إن كنا نرى إجراء الاختلاف مع التفاوت في الحكومة، وإن كنا لا نرى، فاللون لمجرده لا أصل له مع التساوي في الحكومة، بخلاف التفاوت في الجرم، فليفهم الناظر ما يضطر إليه من مضايق الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an extra finger that has no monetary value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8509)

10477 - وتمام القول في هذا أن الإصبع الزائدة قد لا تكون لها حكومة؛ فإن الحكومات معناها اعتبار الرق مع صفة وضبط القيمة معها، ثم النظر إلى القيمة دونها،

والإصبع الزائدة ما نراها تزيد في القيمة، بل قد تؤثر في نقصان القيمة، فإن كانت كذلك، جرى القصاص بينهما، ويطرد [حينئذ] (1) ما ذكرناه من الاختلاف في تفاوت الحجم، فإن كانت إحداهما لكبرها تؤثر في نقصان [رطل] (2) والأخرى تثبت نقصانا دونه، [فلا] (3) أثر للتفاوت في هذه الجهة، فإنهما خارجان عن اعتبار النسبة بالكلية، فلا نظر إلى اختلاف النقصان، والنسبة المعتبرة تسوى وتتفاوت فيما له قيمة وقدر من الجثة. فهذا ما أردناه في هذه المقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on an extra finger in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8519)

فصل في نهاية الإعضال، وهو القول في زيادة الإصبع، ونحن نفرد هذا بفصل بعد هذا، جريا على تفصيل [السواد] (3) . فصل قال: "لو سأل القود ساعة قطع أصبعه أقدته ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a supernumerary finger in retaliation for amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8523)

مضمون الفصل كلامه في الإصبع الزائدة، ونحن نذكر حكمها، لو كانت على يد الجاني مع اعتدال خلق المجني عليه. وحكمها لو كانت على يد المجني عليه مع اعتدال خلق الجاني. فإن كانت على يد المجني عليه، فقطعها الجاني من الكوع، قطعنا

يد الجاني، وغرمناه أرش الإصبع الزائدة. ولو كانت على يد الجاني، لم نقطع يده؛ لمكان تلك الزيادة. ولو أراد المجني عليه أن يلقط أصابعه الأصلية، نظر: فإن كانت الزيادة مائلة عن (1) زيادة من المحقق. * تنبيه: نذكر أن نسخة الأصل وحيدة، وما تراه في الحواشي ليس فروق نسخ، وإنما المثبت في الصلب من استكناه المحقق وبحثه. نسأل الله الصواب. (2) زيادة اقتضاها المقام. (3) ر. المختصر: 5/ 120.

سمت منابت الأصليات، تركناها وقطعنا الأصابع الأصلية قصاصا. وإن كانت الإصبع الزائدة على سنن الأصليات واستواء منابتها، فإن كانت غير ملتبسة بالأصليات، وكان استيفاء الأصليات مع إبقائها ممكنا، فللمجني عليه استيفاؤها، [وفي] (1) حكومة الكف من التفصيل ما قدمناه، لما ذكرنا الاختلاف في أن القصاص في الأصابع هل يستتبع [أقدارها] (2) من حكومة الكف. وإن كان قطع بعض الأصليات يؤدي إلى فساد للزيادة، لم يجر القصاص فيما يؤدي قطعه إلى إتلاف الإصبع الزائدة. وكل ذلك بين في الأصول التي سبق تمهيدها. 10490 - [وإنما] (3) المشكل من هذا الفصل صورتان: إحداهما - أن الجاني لو كانت له ست أصابع، وقال أهل البصر: لا ندري أن أصبعا واحدة زائدة فيها، وهي ملتبسة بها، أو الأصابع الست أصليات، والطبيعة قسمت مادة الأصابع بتقدير العزيز العليم ستة أجزاء على استواء في القوى والعمل، وهي على الاعتياد تنقسم من غير هذا الشخص خمسة أقسام، هذه صورة. الصورة الأخرى - أن يحكم أهل البصائر أنها أصليات، انقسمت ستة أقسام. ونحن نتكلم في كل صورة بما يليق بها، إن شاء الله عز وجل. 10491 -

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with extra fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8525)

ثم بنى الأصحاب على هذا، فقالوا: لو ابتدر المجني عليه في هذه الصورة، وهي صورة الإشكال، فقطع خمس أصابع [ولاء] (3) ، ثم قلنا: الأصابع التي قطعتها هي أصابعك من غير زيادة هي ولا نقصان؛ فإنا نجوز أن تكون أصلية، والزائدة [هي] (4) التي أبقيتها، ويجوز غير ذلك، فلا لك ولا عليك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with extra fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8525)

فإن قال: [لم تقطعوا له حقي عليه في الكف الذي عليه الأصابع] (5) ، والأصل بقاء استحقاقي. قلنا: نعم، ولم نأمر؛ إنك استوفيت حقك، وأنت جررت إلى نفسك هذا؛ فإن قدرناك غير مستوف حقك وقد قطعت -والشرع لا يعطل القطع- عارضه إمكان القطع موفيا حقك، فلا وجه إلا رد الأمر إلى النظر في حكومة الكف، وقد مضى القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with extra fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8525)

فأما إذا قال أهل البصيرة: الأصابع أصلية، ولكنها انقسمت ستة أقسام، فقد قطع أئمتنا بأن القصاص يجري فيها؛ فإن التفاوت في الانقسام مع الحكم بتأصل الأصابع لا يوجب

اختلافا في الجنس، وسنذكر بعد هذا أن الإصبع إذا كان على رأسها أنملتان مستندتان، وعاملتان، فهما أصليتان، فلو قطعهما معتدل في الخلقة، قطعنا الأنملة العليا منه، وألزمناه زيادة حكومة. (1) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها. (2) في الأصل: "بصدد" . (3) في الأصل: "ونحاه" كذا تماما. والمثبت من عمل المحقق. مثل كل ما سبق في هذا المجلد؛ فهي نسخة وحيدة. والله المستعان، والملهم للصواب. (4) في الأصل: "في" . (5) عبارة الأصل: "لم تقطعوا له في حقي علي في الأصابع" والتعديل والحذف من المحقق.

Mas'alah: How is qisas applied when the offender has an extra finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8530)

ولكن هل [نقطع] (4) ثلاث أنامل، ثم ننظر إلى التفاوت (5) ؟ هذا موضع النظر عندنا؛ فإن محل القطع متفاوت؛ فإن الجناية اتصلت بمركب الإصبع من الكف، والأمر في هذه الإصبع بخلاف تلك، ولكن الأصل أن نقطع ثلاث أنامل من إصبعه، ونرجع إلى مزيد، فنسلمه إلى المجني عليه. وإن كان المحذور اختلاف [موقع] (6) الحديدة، فهذا سائغ في مذهبنا؛ فإنا نقول: إذا كانت يد الجاني زائدة بإصبع، لقطنا أصابعه الخمس، ولم نقطع يده من الكوع، لمكان الإصبع الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a finger with a bifurcated phalanx?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8534)

10500 – ولو لقي رأس الأنملة الوسطى عظم، ثم [انشعب] (3) بعد الاتحاد، فهذه صورة أخرى، فإن كان مركب الأنملة المشعبة عظما واحدا ولم يكن له شعبة (4) تنفصل على مركبه، فلا يتصور إجراء القصاص؛ فإن العظام لا تقطع في القصاص وإن كان [لكل] (5) شعبة مفصل من مركبه، فذلك المركب الحائل بين الشعبتين وبين الأنملة الوسطى أنملة زائدة، فيتصل الكلام بإصبع ذات أربع أنامل في الطول، وأنملته العليا متشعبة، وإذا أدخلناها في العدد، قلنا: ذات خمس أنامل (6) . (1) في الأصل: "فاسبق" كذا تماما. (2) في الأصل: "بنيتا" . (3) في الأصل: "اتسعت" ، والمثبت من (الشرح الكبير: 10/ 245) . (4) أي أن العظم المتصل برأس الأنملة الوسطى الذي نبت عليه الأنملتان إذا كان قطعة واحدة ليس فيه مفصل، فلا يمكن إجراء القصاص في هذه الصورة. (5) في الأصل. "أقل" . والمثبت من الشرح الكبير. (نفسه) . (6) أخذ الرافعي هذا الفرع من كلام إمام الحرمين، وربما كان من المناسب أن نذكر الصورة الأخيرة فقط من سياقة كلام الرافعي، لما في ذلك من مزيد إيضاح، قال: "فلو لقي رأسها ="

ولا يبقى مع ما مهدناه إشكال، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a hand with two palms regarding retaliation and blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8694)

10648 – ثم قال (8) : "وإذا كان بيد رجل كفان ... إلى آخره" . ما قدمناه في اليد والرجل بمثابة الأصول، وهذا أول الخوض [فيما] (9) يكاد يغمض، ونحن بعون الله

تعالى نأتي منه بالبيان الشافي. فليعلم الناظر أنه لا يتصور أن يكون على معصم واحد كفان أصليتان، ولا على (1) في الأصل: "في أن" . (2) زيادة لسلامة الجملة. (3) في الأصل: "الدية" . (4) في الأصل: "فتركب" . (5) في الأصل: "فادى" . (6) فاعل (يكون) تامة. (7) في الأصل: "ولا" . (8) القائل الشافعي رضي الله عنه، وهذا معنى قوله، لا بلفظه. (ر. المختصر: 5/ 133) . (9) في الأصل: "كما" .

ساق واحد قدمان أصليتان، فلا بد وأن تكون إحداهما زائدة، أو تكونا ناقصتين في مقابلة يد واحدة، كما قدمنا تصور ذلك في الأصابع، في كتاب القصاص، وكل ما يتعلق بهذا الفصل [قد] (1) سبق مستقصى في الجراح. ولا يتأتى استيفاء حكم القصاص دون ذكر أحكام الديات، فلذلك تقدم [لباب] (2) هذا الفصل فيما تقدم، ونحن نذكر ما نراه زائدا، [وما في] (3) إعادته [ما يفيد] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person with two hands cuts them off?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8696)

10649 – فإن لم تتميز إحداهما عن الأخرى بوجه، وكانتا باطشتين، فمن قطعهما، وله يد واحدة، قطعت يده قصاصا بهما، وللمجني [عليه] (8) مزيد حكومة لزيادة الخلقة. ولو قطع قاطع إحداهما والقاطع معتدل، لم نقطع يده، وعليه نصف دية اليد، وزيادة حكومة؛ لأن المقطوع على صورة يد كاملة، وقد تمهد هذا فيما تقدم. ولو كانت إحداهما [باطشة] (9) [فقطعها] (10) ، أوجبنا فيها دية اليد، فلو اشتدت (1) في الأصل: "الاشتداد" . (2) في الأصل: "كليلة والكاملة" . (3) في الأصل: "عليه" .

(4) في الأصل: "والفطن" . (5) في الأصل: "مشتدة" . (6) في الأصل: "حائلة" . (7) في الأصل: "المستبدة لاستبدادها" . (8) زيادة اقتضاها السياق. (9) زيادة اقتضاها السياق. (10) في الأصل: "فقطعهما" .

الأخرى لما قطعت الباطشة، وبطشت هذه الأخرى، واشتدت اشتداد [الأصليات] (1) ، فهل نسترد من المجني عليه [من] (2) الأروش ما يرد [المغروم] (3) إلى مقدار الحكومة، أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنا نسترد؛ فإنا لو لم نفعل هذا، لأبقينا له أصلية [وقد] (4) غرمنا له فيما تقدم بدل أصلية. والثاني – أنا لا نسترد، وقد مضى ما مضى، فلا نتبعه بالنقض، ولا نتعقبه. وهذا الخلاف يقرب من القولين في [عود] (5) السن المثغور، وقد غرمنا القالع دية السن، فإن قلنا: عوده نعمة جديدة، [ولا يتغير حكم ما مضى] (6) بهذا، [فلا] (7) نسترد في مسألتنا. وإن قلنا: نسترد ثم إلى مقدار حكومة إن بقي سن، فنسترد فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with two hands cuts another's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8698)

10650 – ومما ذكره صاحب التقريب في أطراف المسألة أن من له يدان على معصم باطشتان، لا تعتضد إحداهما [بالأخرى] (1) ، فلو قطع هذا الشخص يدا واحدة من معتدل، فلا نقطع منه اليدين جميعا، لزيادة الخلقة، [ولو قطع] (2) ذلك المعتدل اليدين جميعا منه، فإنا نوجب القصاص عليه في يده الفردة، ونثبت [عليه] (3) مزيد حكومة لزيادة الخلقة. [ولو] (4) قطع المعتدل إحدى يديه، فلا يلزمه القود، كما

تمهد هذا فيما مضى من كتاب الجراح، فلو غرمناه نصف الأرش وزيادة [حكومة] (5) كما تقدم، ثم إنه عاد وقطع يده الأخرى، فإن قنع بالأرش، لم يخف حكمه، وكان الجواب إيجاب مثل ما أوجبنا أولا. وإن قال: أريد الآن القصاص من اليد الفردة من القاطع، فهل يجاب [إلى] (6) القصاص الآن؟ فعلى وجهين ذكرهما (7) : أحدهما – أنه لا يجاب؛ فإن القصاص يتعلق بقطع يديه جميعا، وقد سبق منه أخذ أرش اليد عن يد، وأخذ الأرش يتضمن إسقاط القود لا محالة، ولا يعود إلى القود بعد سقوطه. الوجه الثاني – أنه يطلب القصاص [وعذره فيما] (8) أخذه من الأرش أنه يقول: لم يكن القصاص ممكنا لما قطع إحدى اليدين، فاخترت الأرش لتعذر القصاص، لا لإسقاطه، والآن لما قطع الثانية (1) في الأصل: "عن الأخرى" . والمعنى أن كل واحدة منهما باطشة مستقلة بنفسها دون الأخرى. *تنبيه: ما تراه في الحواشي ليس فروق نسخ، فنسخة الأصل وحيدة، والمثبت في الصلب هو من توسم المحقق وتقديره بحثا عن صواب العبارة وإقامة النص. (2) في الأصل: "لو" (بدون الواو) . (3) في الأصل: "له" . (4) في الأصل: "فلو" . (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: "من" . (7) أي ذكرهما صاحب التقريب، فالصورة محكية عنه. (8) في الأصل: "وعدده فما" .

أمكن القصاص، وأنا على طلبه، فأرد ما [أخذته] (1) من الأرش إلى مقدار حكومة. هذا تمام ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the risk of cutting a growth is greater?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9288)

وإن كان خوف القطع أغلب، فلا خلاف أنه لا يجوز.

Mas'alah: Can a ruler order the cutting of a growth from a competent adult without consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9288)

11228 – وأما تصرف الولاة، فإن أراد السلطان أن يقطع أنملة من مستقل بنفسه مطلق (3) ، فليس له ذلك، فإن النظر فيه يدق، وهذا بمثابة ما لو رأى الوالي أن يفصد (1) زيادة من المحقق. (2) في هامش الأصل: لعله ليس له أن يبتدىء مهلكا باختياره. ولكن الغزالي في البسيط صرح بأن الشيخ أبا محمد قال: "له ذلك" واختاره الغزالي، قائلا: "وهو الصحيح" (ر. البسيط: 5/ورقة: 143 شمال) . وكذلك حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد، وقال: هو الأصح. (ر. الشرح الكبير: 11/ 301) . (3) مطلق: أي غير محجور.

حيث يرى الطبيب ذلك، فليس إليه هذا، والناس موكولون في هذه المصالح إلى رأيهم، حتى قال الأئمة: لو قطع الإمام ما ذكرناه من بالغ على الكره منه، فأفضى إلى الهلاك، التزم القود، فهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a father cutting a growth from his child when there are conflicting risks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9289)

فأما الأب والجد أبو الأب، فقد أطلق الشافعي قوله: بأنه يقطع الأكلة [في هذه الصورة] (5) ، ولم يرد بها صورة المعالجة، حيث لا ضرار في القطع؛ فإن ذلك يسوغ للسلطان، كالفصد والحجامة، فلا يخفى جوازه للولي الخاص. فأما إذا تعارض خطران في القطع والتبقية، فعند ذلك قال الشافعي: "للولي الخاص أن يقطع إن كان القطع صوابا" (6) . (1) ما بين المعقفين زيادة من المحقق لاستقامة الكلام. (2) أي إذا كان في قطعها درء لخطر، وكان بقاؤها مخوفا، على النسق الذي وصفناه. (3) في الأصل: "لم" . (4) مخطرا: من أخطر فلانا المرض: أي جعله بين السلامة والتلف. (المعجم) . (5) في الأصل: "يقطع الأكلة والصورة" والمثبت تصرف منا على ضوء التفصيل الآتي. (6) وهذا النص أيضا لم أصل إليه في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling when a person lacking fingers cuts a complete hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3246)

ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه) قصاصا (وأخذ دية الأصابع) ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني؛ إذ دية الأصابع تستتبع الكف وقد أخذ مثلها فلزم إسقاط مقابلها من دية الأصابع)

Mas'alah: What is the ruling when a person with two paralyzed fingers cuts a complete hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3246)

ولو) (شلت) بفتح شينه (أصبعاه فقطع يدا كاملة) (، فإن شاء) المجني عليه (لقطع)

الأصابع (الثلاث السليمة وأخذ) مع حكومة منابتها كما علم مما مر (دية أصبعين وإن شاء) المجني عليه (قطع يده وقنع بها) ؛ لأنه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففي شلل البعض أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with a supernumerary finger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3752)

السادسة: سبق أن الزائد من الأعضاء يقطع بالزائد إذا اتحد المحل، وذكرنا خلافا في اشتراط التساوي في الحجم، فلو فرض شخصان لكل منهما أصبع زائدة، قطع أحدهما زائدة الآخر، اقتص

منه إذا حصل شرطه، وكذا لو قطع أحدهما يد الآخر، ولو قطع المعتدل يدا لها أصبع زائدة، قطع، وأخذ منه حكومة للزائدة، سواء كانت معلومة بعينها أم لا. وإن شاء المجني عليه أخذ دية اليد وحكومة الزائدة، ولو قطع صاحب الأصابع الست يد معتدل، لم تقطع يده من الكوع إلا أن تكون الزائدة نابتة في الأصابع وللمجني عليه لقط الخمس الأصليات. ويعود الوجهان في استتباع قصاصها حكومة الكف، فإن كانت الزائدة بجنب أصلية بحيث لو قطعت الأصلية سقطت الزائدة، لم تقطع، بل يقتصر على قطع الأربع ويأخذ دية الخامسة. ولو كانت نابتة على أصبع وأمكن قطع بعضها مع الأربع بأن كانت نابتة على الأنملة الوسطى من أنمله، قطعت الأنملة العليا مع الأربع، وأخذ ثلثا دية أصبع، هذا إذا كانت في الست زائدة معلومة بعينها. أما إذا كانت الست كلها أصلية، بأن انقسمت القوة في الست على ستة أجزاء متساوية في القوة والعمل

بدلا عن القسمة على خمسة أجزاء، فللمجني عليه أن يلتقط منها خمسا على الولاء من أي جانب شاء، هكذا أطلق. ولك أن تقول: إن لم تكن الست على تقطيع الخمس المعهودة فهذا قريب، وإن كانت على تقطيعها، فمعلوم أن صورة الإبهام من الخمس تباين صورة باقيها، فإن كانت التي تشبه الإبهام على طرف، فينبغي أن يلقط الخمس من ذلك الجانب، وإن وقعت ثانية وكانت التي تليها على الطرف كالملحقة بها، فينبغي أن يلقط الخمس من الجانب الآخر. قال الإمام: ويختلج في النفس أن يقال: ليس له لقط الخمس لوقوع الست على نظم يخالف نظم الخمسة المعتدلة، ثم إنه لا يستكمل حقه بقطع الخمس لأنها خمسة أسداس اليد، فله مع ذلك سدس الدية، لكن يحط من السدس شيء لأن الخمس الملقوطة وإن كانت خمسة أسداس، فهي في الصورة كالخمس المعتدلة، وتقدير المحطوط إلى

رأي المجتهد، ولو بادر المقطوع فقطع الست، قال البغوي: يعزر ولا شيء عليه، ولو قيل: يلزمه شيء لزيادة الصورة، لم يبعد، ولو قطع صاحب الست أصبعا لمعتدل، قطعت أصبعه، وأخذ ما بين خمس دية اليد وسدسها، وهو بعير وثلثا بعير، لأن خمسها عشرة، وسدسها ثمانية وثلث. وقياس ما سبق أن يقال: يحط من قدر التفاوت شيء، ولو قطع معتدل اليد اليد الموصوفة، قطعت يده، وأخذ منه شيء للزيادة المشاهدة. كذا حكاه الإمام وغيره، ولو قطع أصبعا، لم يقتص، لما فيه من استيفاء خمس سدس، ولكن يأخذ منه سدس دية اليد، ولو قطع أصبعين، قطع منه أصبع، وأخذ ما بين ثلث دية اليد وخمسها، وهو ستة أبعرة وثلثان. ولو قطع ثلاثا، قطع منه أصبعان وأخذ ما بين نصف دية اليد وخمسيها، وهو خمسة أبعرة، ولو بادر المجني عليه، وقطع بأصبعه المقطوعة أصبعا منها قال الإمام: هو كمن قطع يدا شلاء فابتدر المجني عليه، وقطع بها الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling when a person with six fingers cuts the hand of a normal person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3754)

المسألة السابعة: إذا قطع صاحب الست يد معتدل، وقال أهل البصر: نعلم أن واحدة من الست زائدة، وهي ملتبسة، فليس للمجني عليه قطع الخمس، لأن الزائدة لا تقطع بالأصلية عند اختلاف المحل، ولا يؤمن أن تكون الزائدة هي إحدى المستوفيات. ولو بادر وقطع خمسا، عزر، ولا شيء له، ولا شيء عليه، لاحتمال أن المقطوعات أصليات، وإن بادر وقطع الكل، فعليه حكومة للزائدة، وإن قال أهل البصر: لا ندري أهي كلها أصليات، أم خمس منها أصلية، وواحدة زائدة، فلا قصاص أيضا. فلو قطع جميعها أو خمسا منها، عزر، ولا شيء له، ولا عليه، لأنه إن قطع الكل، احتمل أنهن أصليات، وإن قطع خمسا احتمل أن الباقية زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger joint with two ends, one original and one extra?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3756)

فرع. لو كان لأنملة طرفان، أحدهما أصلي عامل، والآخر زائد غير عامل، ففي الأصل القصاص والأرش الكامل، وفي الآخر الحكومة. ولو قطع صاحبها أنملة معتدل، قطع منه الأصلي إن أمكن إفراده، وإن كانا عاملين مشتدين، قال الإمام: القول فيهما قريب من القول في الأصابع الست الأصليات، وإن قطع المعتدل أحد الطرفين، لم تقطع أنملته، وإن قطعهما معا، قطعت أنملته، ولزمه لزيادة الخلقة شيء. وإن قطع صاحبها أنملة معتدل، لم يقطع طرفا أنملته، بل يختار المقطوع أحدهما فيقطعه، ويأخذ معه نصف الأرش، ويحط منه شيء، هذا كله إذا نبت طرفا تلك الأنملة على رأس الأنملة

الوسطى. فلو لقي رأسها عظم، ثم انشعب الطرفان من ذلك العظم، فإن لم يكن مفصل بين العظم وبينها، فليس ذلك موضع القصاص، وإن كان لكل طرف مفصل هناك، فالعظم الحائل بين الشعبتين والأنملة الوسطى أنملة أخرى، وهي أصبع لها أربع أنامل، والعليا منها ذات طرفين. ولو كان على الساعد كفان، أو على الساق قدمان، فحكمه كالأنملتين على رأس أصبع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with a normal hand cuts the middle joint of a person missing the top joint?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3757)

العاشرة: سليم اليد قطع الأنملة الوسطى من فاقد العليا، فلا سبيل إلى الاقتصاص مع بقاء العليا، فإن سقطت بآفة أو جناية، اقتص من الوسطى. وللقفال احتمال أنه لا يقتص، ومثله لو قطع السليم كفا لا أصابع لها، فحكمه ما ذكرنا، فلو بادر المجني عليه فقطع الوسطى مع العليا، فقد تعدى، وعليه أرش العليا، ولو أراد طلب أرش الوسطى في الحال للحيلولة، فليس له ذلك على الصحيح إلا أن يعفو. ولو كانت العليا مستحقة القطع قصاصا، فليس له أيضا طلب أرش الوسطى من غير عفو على الأصح. وقيل: له، لأن استيفاء القصاص مرتقب، ومن صور استحقاق العليا بالقصاص ما نص عليه في «المختصر» وهو أن تقطع الأنملة العليا من رجل، والوسطى من آخر فاقد للعليا، فلصاحب العليا القصاص فيها أولا، وإن كان قطعه متأخرا، فإن طلب القصاص، اقتص، ويمكن مستحق الوسطى من استيفائها. قال أبو بكر الطوسي: ولو اتفقا على وضع الحديدة على مفصل الوسطى واستوفيا الأنملتين بقطعة واحدة، جاز، وقد هونا الأمر عليه، وإن لم يطلب صاحب العليا القصاص، صبر صاحب الوسطى أو عفا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender has two grasping hands?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3833)

فرع لو قطع صاحب اليدين الباطشتين يد معتدل لم تقطع يداه للزيادة، وللمجني عليه أن يقطع إحداهما، ويأخذ نصف دية اليد ناقصا بشيء؛ فلو بادر وقطعهما عزر، وأخذت منه حكومة للزيادة، وإن كانت إحدى يدي القاطع زائدة، وأمكن إفراد الأصلية بالقطع؛ قطعت ولم يلزم شيء آخر؛ وإن علم أن إحداهما زائدة ولم تعلم عينها، لم تقطع واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supernumerary limb in retaliation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1807)

4636 – قول "التنبيه" [ص 216] : (ولا زائد بأصلي) محله: ما إذا لم يكن في محل الأصلي، فإن كان في محله .. أخذ به من غير أرش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a palm without fingers is cut off?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1812)

4650 – قوله: (ولو قطع كفا بلا أصابع .. فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها) [8] إن حمل على حالة الجناية؛ اقتضى أنه لو سقطت أصابع الجاني بعد الجناية .. لم يقطع كفه، وليس كذلك؛ فالمذهب: ثبوت القصاص، وإن حمل قوله: (يكون) على تصير .. أمكن، ويؤخذ منه ما وجد كذلك بطريق الأولى، لكنه بعيد. (1) المنهاج (ص 479) .

(2) انظر "المنهاج" (ص 478) . (3) الروضة (9/ 202) . (4) انظر "المنهاج" (ص 478) . (5) الروضة (9/ 202) . (6) الأم (6/ 53) . (7) المحرر (ص 396) ، فتح العزيز (10/ 239) ، الروضة (9/ 202) . (8) انظر "المنهاج" (ص 478) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person lacking fingers cuts off a complete hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1813)

4651 – قوله: (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها .. قطع كفه وأخذ دية الأصابع) [1] في "أصل الروضة" أن ابن كج حكاه عن النص [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف عليه منصوصا، والتحقيق: أنه لا يأخذ دية الأصابع كاملة، بل يأخذها ناقصة حكومة الكف ويقطع الكف؛ لئلا يؤدي إلى أخذ زيادة على ما يستحقه؛ فإن دية الأصابع تستتبع الكف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with paralyzed fingers cuts off a complete hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1813)

4652 – قوله: (ولو شلت إصبعاه فقطع يدا كاملة؛ فإن شاء .. لقط الثلاث السليمة وأخذ دية إصبعين) [3] يقتضي الاكتفاء بذلك مع أنه بقي له ثلاثة أخماس حكومة الكف، وقد يفهم ذلك مما تقدم فيما لو قطع كامل ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for original versus extra fingers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3771)

كما بأصله ولا أصلي بزائد مطلقا (ولا زائد) بأصلي أو (بزائد) دونه مطلقا أو مثله ولكنه (في محل آخر) غير محل ذلك الزائد لذلك أيضا بخلاف ما إذا ساوى الزائد الزائد أو الأصلي وكان بمحله للمساواة حينئذ ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم يقلع. (

Mas'alah: What is the ruling if a person with a complete hand cuts off the hand of a person missing a finger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3778)

(ولو قطع كامل ناقصة) أصبعا (فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها) وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها (والأصح أن حكومة منابتهن) أي الأربع (تجب إن لقط) ؛ لأنها ليست من جنس القود فلا تستتبعها (لا إن أخذ ديتهن) لأنها من جنسها فاستتبعتها (و) الأصح (أنه يجب في الحالين) حال القود وأخذ دية الأربع (حكومة خمس الكف) الباقي؛ لأنه لم يؤخذ له بدل ولا استوفى في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه ونازع البلقيني في ذلك بما فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fingers and extra limbs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1510)

فرع: لا تقطع أصبع بأصبع كالسبابة والوسطى، ذكره الرافعي في المحرر. ولا يضر تفاوت كبر وطول، وقصر، وقوة بطش في أصلي، كما لا تعتبر مماثلة النفوس في هذه الأمور، والسبب فيه أن مماثلة النفوس والأطراف لا تكاد تتفق، وكذا زائد، أي كالأصبع والسن الزائدتين، في الأصح، كما في الأصلية، والثاني: يضر؛ لأنه ليس لها اسم مخصوص حتى يكتفى بالاتفاق في الاسم، كما يكتفى في اليمين واليسار، فينظر القدر وتراعى الصورة، فعلى هذا إن كانت زائدة الجاني أكبر لم يقتص منه، وإن كانت زائدة المجني عليه أكبر اقتص، وأخذ حكومة قدر النقصان، ويعتبر قدر الموضحة ط

Sub-topic – Methods of Executing Qisas for Wounds

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas from fingers with government compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5825)

وإن أراد أن يقتص من الأصابع، ويأخذ الحكومة فيما زاد.. فليس له ذلك. قال ابن الصباغ: وهذه لم يذكرها أصحابنا.

Mas'alah: How is qisas applied for gouging out an eye with a finger versus an iron tool?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5866)

وإن قلع عينه بإصبعه، فإن قلع المجني عليه عينه بحديدة.. جاز؛ لأنه أوحى، وإن أراد أن يقلع عينه بإصبعه.. ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: 194) . والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim requests cutting at the fingers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1861)

أما لو طلب لقط الأصابع فلا يمكن لتعدد الجراحة بخلاف ما لو طلب لقط أصبع واحد لو قطع يده من نصف الكف لم يقتص من الكف وله مع حكومة نصفها التقاط الأصابع وإن تعددت الجراحة إذ ليس بعد موضع الجراحة إلا مفاصل متعددة وسوغ تمثيله للمماثلة بقطع أقرب مفصل قربه إليها مع تعذرها فيه إذ لا وثوق بها في كسر العظم ويجوز أن يكون ذلك تنظيرا لا تمثيلا وخرج بالهشم الجناية بغيره كأن قطع من المرفق فأراد أن يقطع من الكوع، أو أصبعا فلا يمكن وإن قنع بذلك لما فيه من العدول عن محل الجناية مع القدرة عليه فلو خالف عزر لعدوله عن حقه إلى غيره ولا غرم عليه؛ لأنه يستحق إتلاف الجملة فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم ولو أراد بعد ذلك أن يقطع من المرفق. قال الرافعي: قال الإمام: لا نسعفه بذلك أصلا

Mas'alah: What is the ruling on completing a head wound from the offender's face or nape?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1862)

ولا تجز بوجه وقفا أن يكملا) أي: ولا تجز أنت إكمال الموضحة من الجاني بالنزول إلى وجهه وقفاه؛ لأنهما عضوان آخران وذكر الوجه من زيادة النظم، ثم محل القود في موضحة الرأس إذا لم يختص رأس الجاني بالشعر وإلا فلا قود؛ لأن فيه إتلاف شعر لم يتلفه الجاني نقله في الروضة كأصلها عن نص الأم لكن ذكر الماوردي خلافه فيحلق محل الشجة، ثم يقتص منه كما يفعل به ذلك إذا كان برأسيهما شعر وهو ظاهر نص المختصر. وحمل ابن الرفعة النص الأول على [حاشية العبادي] قوله: ومثله حتف) كأن قطع أذنيه وفقأ عينيه وجدع أنفه فمات فيفعل به مثلها على المعتمد، والنهي عن المثلة محمول على غير هذا حجر (قوله: بل يجري في قطع الطرف أيضا) كان مراده القطع

الذي سرى للنفس بدليل فلو اقتص بمسموم إلخ قال الناشري: والخلاف إنما هو في القتل بمسموم، أما القطع به فلا يجوز قطعا فإن قطع به فسرى فالصحيح أنه لا قود للسراية لتولدها من مضمون وغيره، والأصح أن الدية على القاتل لا على عاقلته اهـ. وكتب أيضا لا يقتص بالمسموم في القطع الذي لم يسر للنفس فإن فعل فسرى للنفس لزمه نصف الدية لا القود لتولد السراية من مضمون وغيره ومن ثم لو كان ما في الآلة من السم موجبا لزمه القود اهـ. ح ج د ش (قوله: عدل عنه الناظم إلخ) عبارة الإرشاد وسم ظاهر غير مهر اهـ. (قوله: فعل به مثل فعله) نعم يمنع من الإجافة كل ما لا قود فيه إن كان قصده العفو فإن خالف عزر وإن عفا لتعديه أي بخلاف ما فيه قود كقطع اليد فله فعله وإن كان قصده العفو (قوله: لا إن فات منه صفة) قال الناشري: (تنبيه) سواء [حاشية الشربيني] قوله: لما مر إلخ) أي لما مر عن الرافعي من عزو الأول لترجيح البغوي فقط كأن ما وقع في المحرر سبق قلم وقوله: مشى عليه أي على ما سبق إليه قلمه وهو الثاني الضعيف (قوله: مقابل بالأرش) إذ أرش الموضحة لا يختص بالكبيرة (قوله: مع قدرته إلخ) احترز به عما يأتي فيما إذا كان رأس الجاني أصغر من رأس المجني عليه (قوله: وحمل ابن الرفعة إلخ) معتمد اهـ. سم على المنهج نقلا عن م ر اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling if the imam treats the wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5631)

وأما القسم الثالث: وهو أن يتولاها الإمام، أو من يقوم مقامه من خلفائه، أو من يأمره الإمام بها؛ لأن أمر الإمام مطاع، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المجروح غير

مولى عليه لبلوغه وعقله فعلى الإمام القود؛ لإقدامه على ما لا نظر له فيه، فإن عفا عنه كان عليه نصف الدية حالة في ماله والكفارة، وعلى الجارح القود في النفس؛ لأنهما قاتلا عمد. والضرب الثاني: أن يكون المجروح مولى عليه بصغر أو جنون ففي وجوب القود قولان ذكرهما الشافعي في قطع السلعة: أحدهما: عليه وعلى الجارح القود؛ فإن عفى عنهما كان على كل واحد منهما نصف الدية حالة في ماله والكفارة. والقول الثاني: لا قود على الإمام لشبهة ولايته وعليه نصف الدية، وأين تكون على قولين: أحدهما: في ماله مع الكفارة. والثاني: في بيت المال، والكفارة في ماله، لو عزر فتلف المعزر، فأما الجارح فعليه القود قولا واحدا؛ لأنه شارك في عمد مضمون.

فأما المأمور بها من قبل الإمام فمنسوب الفعل إلى الإمام لما يجب على المأمور من التزام طاعته.

Mas'alah: Is qisas for limbs permissible before the wound heals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5747)

(مسألة) قال الشافعي رضي عنه: "ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أقدته فإن ذهبت كف المجني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز القصاص في الأطراف قبل اندمالها. وقال أبو حنيفة، ومالك والمزني: لا يجوز أن يقتص من طرف أو جرح حتى يندمل أو يسري إلى النفس، وبناه أبو حنيفة على أصله الذي تقدم فيه الكلام معه من أن سرايته إلى ما دون النفس موجبة لسقوط القود فيه، احتجاجا برواية ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن

يستقيد فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. وروى يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يتسانا بالجراحات سنة، ولأن القود أحد البدلين فلم يجز استيفاؤه قبل استقرار الجناية كالدية، ولأن القود من الطرف قبل استقرار الجناية قد يجوز أن يسري إلى نفس الجاني قبل سرايته إلى نفس المجني عليه، فإن جعلتموه قصاصا في النفس كان سالفا في قتل قبل استحقاقه وذلك غير جائز قصاصا [إن أخذتم الدية كنتم قد جمعتم بين القصاص والدية وذلك غير جائز] ."

ودليلنا رواية أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستقيد فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل، فاستقاد فعرجت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ليس لك شيء أنت أبيت" فدل هذا الحديث على ثلاثة أشياء: أحدها: جواز تعجيل القود قبل الاندمال. والثاني: أن تأخيره إلى وقت الاندمال استحباب. والثالث: جواز القود من الجناية بغير الحديد، لأن الجناية كانت بقرن، وهذا الحديث ذكره الدارقطني في سننه، ولأن القود واجب بالجناية والاندمال عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود، وسرايتها لا تمنع من استيفائه، فوجب أن يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القود، ولأن ما استحق فيه القود لم يلزم تأخيره كالمندمل. فأما استدلالهم بالخبر الأول فمحمول على الاستحباب بدليل خبرنا. وأما الخبر الثاني فمتروك من [وجهين: أحدهما: ضعف راويه، قال الدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف متروك] . والثاني: أن تقدير تأخيره بالسنة لا يلزم بالإجماع. وأما الجواب عن قياسهم على الدية فهو أن للشافعي في أخذ دية الطرف قبل اندماله قولان: أحدهما: قاله في كتاب "المكاتب" : لو جنى السيد على عبده المكاتب فقطع يده كان له أن يعجل أرش

يده قصاصا من كتابته، فخرجه أصحابنا قولا في جواز تعجيل الأرش قبل الاندمال، فعلى هذا إن كان أرش الجناية أقل من دية النفس أخذ جميعها، وإن كان أكثر من دية النفس كقطع يديه ورجليه فقد اختلف أصحابنا في أخذ ما زاد على دية النفس على وجهين حكاهما أبو حامد الإسفراييني:

Mas'alah: Should medical experts be consulted about cutting or leaving a severed limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

ويسئل أهل الطب، فإن قالوا المصلحة في قطعها قطعناها، وإن قالوا المصلحة في تركه تركناها

Mas'alah: What is the ruling when the victim cuts the wrong hand due to confusion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3802)

قوله: فلو أن مستحق القصاص في اليمين طالب الجاني بإخراج اليمين فأخرج يساره فقطعها المستحق، وقال الجاني: دهشت فأخرجت اليسار، وقال القاطع أيضا: دهشت فلم أدر ما صنعت. قال الإمام: لا يقبل منه ويلزمه القصاص في اليسار لأن الدهشة السالبة للاختيار لا تليق بحال القاطع. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على نقل وجوب القصاص عن الإمام مع أن الإمام لم يتعرض له، والذى قاله الإمام أن الدهش لا يليق بحاله ولابد وأن يكون قطعه صادرا عن عمد وظن اعتياض أو ظن بأن المخرج يمين. هذا كلامه. ومعناه أن هذا القطع من المفصل المعلوم لا يكون عادة مع الدهش ولا

يكون إلا مع العمد، وحينئذ فإما أن يكون ظانا إجزاء اليسار عن اليمين أو ظانا أن المخرج هي اليمين، وعلى كل من التقديرين فلا قصاص عند الأصحاب، وفي الأولى احتمال للإمام وفي الثانية وجه ضعيف باتفاقهم؛ فحاصل كلام الإمام أنه لا قصاص، وذكر الغزالي في "البسيط" كما ذكر الإمام. نعم صرح في "الوسيط" بوجوبه، فلعل الرافعي أراده وإنما سبق القلم، وفيما قاله الغزالي نظر، وكلام الإمام أوجه منه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies during retribution for a wound?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3468)

قال الشافعي : ولو كان جراحا لا نفس فيها لرجل فاقتص من جرح منها فمات ضمن الجارح الميت ما بقي من أرش الجراح التي لم يقتص منه فيها

Mas'alah: Can qisas be carried out on a different body part than the one cut by mutual consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3469)

قال الشافعي : وإن كان القصاص في رجل في جميع أصابع كفه أو بعضها فقال اقطعوا يدي ورضي بذلك المقتص له قيل لا يقطع إلا من حيث قطع ولا أقبل في هذا اجتماعهما عليه ; لأنه عدوان

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed limb in qisas even if the owner consents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3470)

قال الشافعي : ولو رضي الأشل أن يقطع لم ألتفت إلى رضاه وكان رضاه وسخطه في ذلك سواء وهذا هكذا في الأصابع والرجل وغيرهما مما يشل

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas of the right hand has the left hand cut instead?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4353)

ولو قال مستحق يمين: أخرجها, فأخرج يسارا وقصد إباحتها .. فمهدرة, ... ـــــــــ

قال: (ولو قال مستحق يمين: أخرجها, فأخرج يسارا وقصد إباحتها .. فمهدرة) لا قصاص فيها ولا دية. قال الرافعي: هذه مسألة كثيرة الشعب وحق مثلها التثبت وإحضار الذهن, ويقدم عليها: أن اليمين لا تقطع باليسار ولا بالعكس كما تقدم, فإذا وجب القصاص في اليمين واتفقا على قطع اليسار بدلا عن اليمين .. لم يكن بدلا, كما لو قتل غير القاتل برضاه بدلا لا يقع بدلا, ولكن لا قصاص في اليسار؛ لشبهة البدل, وتجب ديتها, ومن علم منهما فساد هذه المصالحة .. أتم بقطع اليسار, وهل يسقط قصاص اليمين بما جرى؟ وجهان: أصحهما نعم. ولو قال مستحق قصاص اليمين للجاني: أخرج يمينك, فأخرج يساره فقطعها المستحق .. فللمخرج أحوال: أحدها: أن يعلم أن اليسار لا تجزئ عن اليمين, وأنه يقصد بإخراجها الإباحة للمقتص, فلا قصاص في اليسار ولا دية, نص عليه الشافعي رضي الله عنه, واتفق عليه الأصحاب؛ لأن صاحبها بذلها مجانا وإن لم يتلفظ بإباحة, كما لو قال: ناولني متاعك لألقيه في البحر, فناوله .. كان كما لو نطق بالإذن, فلا يجب ضمانه إذا ألقاه في البحر. وحكى ابن القطان وجها: أنه يجب ضمان اليسار إذا لم يتلفظ المخرج بالإذن في القطع, وحمل نص الشافعي على ما إذا أذن لفظا. والصحيح: الأول, وبه قطع الأصحاب , وسواء علم القاطع أنها اليسار وأنها

لا تجزئ أم لا, لكن على الأصح: يعزر العالم. وأما قصاص اليمين .. فيبقى كما كان, لكن إذا سرى قطع اليسار إلى النفس .. فات القصاص, فيعدل إلى دية اليد. فلو قال القاطع: قطعت اليسار على ظن أنها تجزئ عن اليمين .. فوجهان: أصحهما: يسقط؛ لأنه رضي بسقوطه اكتفاء باليسار. فعلى هذا: يعدل إلى دية اليمين؛ لأن اليسار وقعت هدرا.

Mas'alah: What is the ruling if the cutter mistakenly thought the left hand would suffice for the right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4354)

ولو قال: جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكذبه: فالأصح: لا قصاص في اليسار, وتجب دية, ويبقى قصاص اليمين, ـــــــــ فإن قيل: يرد على قوله: (فمهدرة) ما إذا كان المقطوع عبدا فلا إهدار .. فالجواب: أن كلامه في الحر؛ بدليل قوله بعد: (وتجب الدية) . قال: (ولو قال: جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكذبه .. فالأصح: لا قصاص في اليسار) , هذه الحالة الثانية, والأصح فيها: لا قصاص؛ لأنا أقمنا ذلك مقام إذنه في القطع, وهو كما لو قال لغيره: اقطع يدي فقطعها .. لا قصاص عليه. والثاني: يجب؛ لعلمه بأنه قطع ما لا يستحقه. وقد وهم المصنف في قوله: (فكذبه) ؛ فإن هذا ليس في (المحرر) ولا في (الروضة) , وليس هذا موضع تنازعهما, والذي في (المحرر) : ولو قال: قصدت إيقاعها عن اليمين وظننتها تجزئ عنها, وقال القاطع: عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزئ .. فلا قصاص في الأصح. أي: عرفت أنا ذلك, بضم تاء المتكلم, فظن المصنف: أنها تاء الخطاب المفتوحة فعبر عنها بالتكذيب, وهو فاسد لأمرين: أحدهما: أن هذا ليس موضع تنازعهما, والذي في

(الروضة) وغيرها في هذا القسم كله: ظن القاطع أو علمه, وعبر فيها بالصحيح لا بالأصح كما هنا. والثاني: أنه يقتضي: أنه إذا صدقه .. يجب قطعا, والذي في (الشرح) و (الروضة) في هذه الحالة: أنه لا قصاص أيضا على الأصح. قال: (ويبقى قصاص اليمين) أي: على الوجهين؛ لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه, لكنه يؤخر حتى تندمل يساره؛ لما في الموالاة من الإتلاف. هذا إذا لم يسر القطع إلى الإتلاف, فإن سرى .. وجب عليه دية النفس, وتدخل فيها دية اليسار, وينتقل حقه من القصاص في النفس إلى نصف الدية, فيتاقاصان في

Mas'alah: What is the ruling when both parties were confused about which hand was cut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4355)

وكذا لو قال: دهشت فظننتها اليمين, وقال القاطع: ظننتها اليمين ـــــــ النصف ويغرم له النصف الآخر. قال: (وكذا لو قال: دهشت فظننتها اليمين, وقال القاطع: ظننتها اليمين) , هذه الحالة الثالثة, والحكم فيها كالتي قبلها: لا قصاص في اليسار على الأصح؛ لأن هذا الاشتباه قريب, ويبقى قصاص اليمين. وإذا قال القاطع: علمت أنها اليسار, فإن قال مع ذلك: وعلمت أنها لا تجزئ .. فيلزمه القصاص في الأصح ويبقى قصاص اليمين. وإن قال القاطع: دهشت فلم أدر ما صنعت .. قال الإمام: لم يقبل منه ويلزمه القصاص في اليسار؛ لأن الدهشة السالبة للاختيار لا تليق بحال القاطع. ولو قال المخرج: قصدت بالإخراج إيقاعها عن اليمين, وقال القاطع: أخرجتها بقصد الإباحة .. فالمصدق المخرج؛ فإنه أعرف بقصده.

Mas'alah: What are the rules for the manner of executing qisas for injuries short of death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=487)

باب كيفية القصاص – صلى الله عليه وسلم – بكسر القاف مأخوذ من القص وهو التتبع ومستوفيه والاختلاف فيه بين الحانى وخصمه لا تقطع يسار من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا جفن أعلى بعكسه ولا انمله بفتح الهمزة وضم الميم بأخرى ولا عضو زائد بزائد فى محل اخر ولا يضر عند المساواة فى المحل تفاوت كبر وطول وقوة بطش فى اصلى وكذا عضو زائد لا يضر فيه التفاوت في الاصح ومقابله يضر فى الزائد ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا لا بالجزئية فيقاس مثله من رأس الشاج ويخط عليه بسواد مثلا ويوضح بالموسى ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد فى قصاصها ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وطريق

معرفته بالمساحة وان كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر رأس المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار فى موضعه الى الجانى اما اذا لم يستوعب رأس المجنى عليه فانه يعتبر ذلك المحل ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية المجنى عليه تمم من باقى الرأس من أى محل ولو زاد المقتص فى موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان الزائد خطأ أو عمدا وعفا على مال ودب ارش كامل وقيل قسط الزيادة فقط بعد توزيع الارش عليهما ولو أوضحه جمع اوضح من كل واحد موضحة مثلها وقيل قسطه منها واذا آل الامر لى الدية وجب على كل واحد دية كاملة ولا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وان رضى الجاني فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع لم

يقع قصاصا بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالشلاء وبالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة اى عدلان منهم لا ينقطع الدم بحسم نار ولا بغيره فلا تقطع ويقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل فحينئذ تقطع ويقطع عضو سليم بأعسم وهو تشنج فى المرفق او قصر في الساعد او العضد وأعرج ولا اثر فى القصاص لحضرة أظفار وسوادها فتقطع الصحيحة بالمسودة وعكسه والصحيح قطع ذاهبة الأظفار خلقة أو بعد وجودها بسليمتها دون عكسه لأن الكامل لا يؤخذ الناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا فما مر والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه اى منبسط لا ينقبض فيلزم حالة واحدة ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصى وعنين ويقطع أنف صحيح بأخشم وهو من فقد شمه وتقطع أذن سميع بأصم وهو من لا يسمع لا عين صحيحة بحدقة عمياء وان بقى سوادها وبياضها ولا لسان ناطق

بأخرس ويجوز عكسه ان رضى المجني عليه وفى قلع السن قصاص وتؤخذ العليا بالعليا والسفلي بالسفلي لافى كسرها إلا إذا أمكن فيها القصاص فيجب ولو قلع سن صغير لم يثغر بضم الياء وسكون الثاء وفتح الغين أي لم تسقط أسنانه الرواضع فلا ضمان في الحال بقصاص ولا دية فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى من الأسنان وعدن دونها أى المقلوعة وقال أهل البصر أي الخبرة فسد المنبت وجب القصاص حينئذ ولا يستوفى له أي الصغير في صغره بل ينتظر بلوغه ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت قبل اخذ مثلها من الجاني لم يسقط القصاص في الأظهر لان عودها نعمة جديدة ولو نقصت يده إصبعا فقطع كاملة أصابعها قطع يد الجاني وعليه أرش إصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية أصابعه الأربع وان شاء لقطها وليس له قطع اليد الكاملة والأصح ان حكومة منابتهن تجب أن لقط لا أن أخذ ديتهن بل تندرج الحكومة في

الدية والأصح أنه يجب في الحالين وهما حالة اللقط وحالة اخذ الدية حكومة خمس الكف الباقي ومقابله كل إصبع تستتبع الكف فلا حكومة ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص عليه إلا أن تكون كفه اى القاطع مثلها فعليه القصاص ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع المستحق كفه واخذ دية الأصابع ولو شلت بفتح السين ويجوز ضمها أصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء المجني عليه لقط الثلاث السليمة وأخذ دية إصبعين مع ثلاثة أخماس حكومة الكف على الأصح وان شاء قطع يده وقنع بها وليس له طلب أرش الأصبعين الشلاوير

Mas'alah: What is the ruling on a competent person amputating a non-dangerous limb?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1571)

وللمستقل بنفسه، وهو المكلف الحر أو الرقيق الذي يكون كسبه له قطع سلعة غير مخوفة، فإن كانت مخوفة القطع ولا خطر في الترك، أو كان في كل من الترك والقطع خطر، لكن الخطر في القطع أكثر، واستوى الأمران، فليس له القطع في ذلك، خلافا لما صححه في "الروضة" [3] تبعا لأصلها من الجواز (1) "المنهاج" (ص 305) . (2) "المنهاج" (ص 305) . (3) "روضة الطالبين" (10/ 179) .

Mas'alah: What is the ruling on stitching living flesh for a beneficial purpose?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

وإن قصد الخياطة في لحم حي للمصلحة، فكالتداوي بالسم الذي يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting in living flesh compared to stitching a wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3160)

وإن قطع في لحم [حي] – فهو كخياطة الجرح.

Mas'alah: Is it permissible to take qisas at a joint below the site of injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3218)

والثاني: وهو الأصح: يجوز– لأن جميعه مفصل واحد في [محل] الجناية؛ فهو يترك بعض حقه؛ بخلاف ما لو قطع يده من المرفقين لأن هناك يمكنه أن يستوفي جميع حقه في محل جنايته، وههنا: لا يمكنه، فإن قلنا: لا يجوز – فله قطع كوعه.

Mas'alah: What is the ruling when the avenger mistakenly thinks the left hand was offered freely?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3234)

ولو قال: ظننت أنه بذل اليسار مجانا – قال الشيخ رحمه الله: بهذا لا يسقط القصاص عنه؛ كمن قتل إنسانا، ثم قال: ظننت أنه أذن لي، ولو قال: ظننت أنها يمينه، أو قال: دهشت – فلا قصاص عليه؛ بل عليه نصف الدية لليسار، وقصاصه باق من يمين المقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling when the avenger mistakenly thinks the left hand can substitute for the right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3234)

ولو قال المقتص: علمت أنها يساره، وظننت أنها تقع موقع اليمين – لا قصاص عليه في اليسار، ويسقط قصاصه عن يمينه، وعلى كل واحد منهما لصاحبه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries caused by a blunt object?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5868)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضوا أو يوضح رأسا فعليه القود" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن القود يجب في القتل بالمحدود والمثقل، كذلك القصاص في الجراح والأطراف يجب في المحدد والمثقل، فلو رمى رأسه بحجر فأوضحه، ومثله يوضح وجب فيه القصاص، وإن كان مثله لا يوضح في الغالب وربما أوضح فهو عمد شبه الخطأ، ففيه دية الموضحة دون القود، كذا لو ضرب يده بخشبة فأبانها، كان مثلها يقطع في الغالب، وجب فيها القصاص، وإن كان مثلها لا يقطع ي الغالب وجب فيها الدية، كما قلنا في تلف النفوس.

فلو ضرب يده فشلت فلا قصاص فيها، وعليه ديتها؛ لأن الشلل لا يمكن في مثله القصاص، فلو شجه بحجر فأوضح رأسه، وسرى إلى نفسه فمات فإن كان مثل الحجر يوضح ويعقل غالبا وجبه عليه القصاص في الموضحة، والقود في النفس. وإن كان مثله يوضح غالبا ولا يقتل في الغالب وجب فيه القصاص في الموضحة لأنها عمد محض، ولم يجب عليه القود في النفس، ووجبت الدية، لأنه عمد يشبه الخطأ، وهذا إذا حدث

منه القتل في الحال من غير سراية. فأما إذا سرت الموضحة إلى نفسه فالقصاص فيها وفي النفس واجب بحدوث القتل عن جرح يوجب القصاص فوجب أن تكون سرايته موجبة للقصاص اعتبارا بموجبها.

Mas'alah: What is the difference between retribution by stones and by wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5924)

فصل: قال مزني: "قد أبى أن يوالي عليه بالجوائف كما والى عليه بالنار, والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت ففرق بين ذلك إذا والى بها عليه ..." والقياس عندي على معناه أن يوالي عليه الجوائف والكلام على الفرق بين الجمع من وجهين: أحدهما: أنه يقتص منه بالحجارة إذا صارت نفسا قولا واحدا, وفي الاقتصاص من الجوائف إذا صارت نفسا قولان: والفرق بينهما: أن الحجارة موجية فجاز الاقتصاص بها, والجوائف غير موجئة فعدل عنها. والثاني: أن الحجارة يجوز أن يوالي إلي التلف في أحد القولين, ولا يجوز أن توالي الجوائف إلي التلف قولا واحدا. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: ما قدمناه, وأن موالاة الحجارة موج وموالاه الجوائف غير موج. والثاني: أن للحجارة تأثيرا إذا أعيدت في مواضعها, ولا يجوز العدول بها إلي غير مواضعها, وإن تأثرت, وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas for a limb before the wound heals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5942)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو سأل القود ساعة قطع إصبعه أقدته فإن ذهبت كف المجني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها)) قال في الحاوي: وهذا كما قال، يجوز القصاص في الأطراف قبل اندمالها. وقال أبو حنيفة، ومالك والمزني: لا يجوز أن يقتص من طرف أو جرح حتى يندمل أو يسري إلى النفس، وبناه أبو حنيفة على أصله الذي تقدم فيه الكلام معه من أن سرايته إلى ما دون النفس موجبة لسقوط القود فيه، احتجاجا برواية ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستفيد فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستفاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. وروى يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((يتسانا

بالجراحات سنة)) ، ولان القود أحد البدلين فلم يجز استيفاؤه قبل استقرار الجناية كالدية؛ ولأن القود من الطرف قبل استقرار الجناية قد يجوز أن يسري إلى نفس الجاني قبل سرايته إلى نفي المجني عليه، فإن جعلتموه قصاصا في النفس كان سالفا قي قتل قبل استحقاقه وذلك غير جائز قصاصا إن أخذتم الدية كنتم قد جمعتم بين القصاص والدية وذلك غير جائز. ودليلنا رواية أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليستفيد فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل، فا ستفاد فعرجت رجله وبرئت رجل المستفاد منه، فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((ليس لك شيء أنت أبيت)) فدل هذا الحديث على ثلاثة أشياء: أحدها: جواز تعجيل القود قبل الاندمال. والثاني: أن تأخيره إلى وقت الاندمال استحباب. والثالث: جواز القود من الجناية بغير الحديد، لأن الجناية كانت بقرن، وهذا الحديث ذكره الدارقطني في سننه، ولأن القود واجب بالجناية والاندمال عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود، وسرايتها لا تمنع من استيفائه، فوجب أن يكون استقرار

الجناية على أحد الحالين غير مالح من تعجيل القود، ولأن ما استحق فيه القود لم يلزم تأخيره كالمندمل. فأما استدلالهم بالخبر الأول فمحمول على الاستحباب بدليل خبرنا. وأما الخبر الثاني فمتروك من وجهين: أحدهما: ضعف راويه، قال لدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف متروك. والثاني: أن تقدير تأخيره بالسنة لا يلزم بالإجماع. وأما الجواب عن قياسهم على الدية فهو أن للشافعي في أخذ دية الطرف قبل اندماله قولان: أحدهما: قاله في كتاب ((المكاتب)) : لو جني السيد على عبده المكاتب فقطع يده كان له أن يعجل أرش يده قصاصا من كتابته، فخرجه أصحابنا قولا في جواز تعجل الأرش قبل الاندمال، فعلى هذا إن كان أرش الجناية أقل من دية النفس أخذ جميعها، وإن كان أكثر من دية النفس كقطع يديه ورجليه، فقد اختلف أصحابنا في أخذ ما زاد على دية النفس على وجهين حكاهما أبو حامد الإسفراييني: أحدهما: يؤخذ منه ديات الأطراف وإن كانت أربعا فوق دية النفس اعتبارا بحال الجناية كالقود.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to retaliation asks for the right hand but the left is cut?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1943)

ولو قال مستحق يمين: (أخرجها) ، فأخرج يسارا وقصد إباحتها .. فمهدرة،

Mas'alah: What is the ruling on the ruler cutting a growth without risk or performing phlebotomy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2126)

وله ولسلطان قطعها بلا خطر، وفصد وحجامة،

Mas'alah: What is the ruling on stabbing with a sewing needle versus an awl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: كغرز إبرة) المراد بها إبرة الخياط، وأما المسلة التي يخاط بها الظروف فهي مما يقتل غالبا. ا. هـ ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on executing retribution for a limb before healing according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3315)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وهو قول مالك وأحمد (1) .

Mas'alah: What is the guarantee for cutting the wrong limb knowingly in retribution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3321)

وإن علم أنها اليسار، وجب عليه الضمان، وبماذا يضمنها؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حفص بن الوكيل، أنه يضمنها بالقود (3) . والمذهب: أنه لا يجب عليه القود، وتجب الدية (4) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand in exchange for a payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3321)

وحكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال: عندي أنه قد استوفى حقه (1) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ/ لأنه قطعها ببذل صاحبها. (2) لأنه بذل على أن يكون عوضا عن اليمين، فإذا لم يصح العوض، وتلف المعوض، وجب له بدله، كما لو اشترى سلعة بعوض فاسد وتلفت عنده/ المهذب 2: 188. (3) لأنه تعمد قطع يد محرمة. (4) لا يجب عليه القود، لأنه قطعها ببذل الجاني ورضاه، وتلزمه الدية، لأنه قطع يدا لا يستحقها مع العلم به. (5) (يندمل) : في أ، ب وفي جـ تندمل. (6) (ديتها) : في أ، جـ وفي ب ديتان.

Mas'alah: What is the manner of qisas for injuries less than death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=609)

باب كيفية القصاص ومستوفيه والخلاف فيه القصاص فيما دون النفس شيئان جرح يشق وطرف يقطع والقصاص يجب فيما دون النفس من الجروح والأعضاء لقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} ولما روي أن الربيع بنت معوذ وقيل بنت أنس كسرت ثنية جارية من الأنصار فعرضوا عليهم الأرش فلم يقبلوا وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ولأن القصاص في النفس إنما

جعل لحفظ النفوس وهذا موجود فيما دون النفس فعلى هذا كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ويد الكافر بيد الكافر ويد المرأة بيد المرأة وهذا إجماع وتقطع يد المرأة بيد الرجل ويد الرجل بيد المرأة ويد العبد بيد الحر والعبد على خلاف فيه والأطراف المقدرة إذا صدر الصلح على الدية فيها هي الأول منها الأذنان ففيهما على المذهب ولو من أصم دية واحدة نصف دية وفي بعضه بقسطه بقدر مساحته ولو أيبسهما فدية وفي قول حكومة الثاني العينان ففيهما دية وفي إحداهما نصفها ولو عين أحول وأعمش وأعشى وأخفش وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء وكذا في القصاص فإن نقصت فبقسطه فإن لم ينضبط فحكومة الثالث الأجفان الأربعة وفيها دية وفي كل جفن ربعها ولو من أعمى وأعمش وفي بعضه بقسطه وفي يابس حكومة الرابع الأنف ففي الأنف وهو مالان من الأنف دية في كل من طرفيه في المارن ثلث الدية وفي الحاجز حكومة وفيهما دية الخامس الشفتان وفيهما دية وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله من جوف الفم إلى ما يستر اللحية في

الأصح ولو شق شفته ولم يبق منها شيء فحكومة أو قطع مشقوقة فدية أو ناقصة فحكومة السادس اللسان وفيه دية ولو ألكن ومبرسم وأرت وألثغ وطفل ولو بلغ الطفل في وقت النطق أو التحريك ولم يوجد فحكومة السابع الأسنان وفي كل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة بشرط كونها أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة وفي سن زائدة حكومة ولو قلع سن صغير لم يثغر ومضت مدة يتوقع فيها العود ولم تعد وفسد المنبت وجب قصاص أو دية فإن مات قبل النبات فحكومة ولو قلع سن صغير فطلع بعضها ومات قبل أن يتم نباتها فحكومة الثامن اللحيان وفيهما دية وفي إحداهما نصفها والصحيح أنه

تكمل الدية في بسيط الأصابع وفي كل إصبع عشرة أبعرة وفي أنملة ثلثها وفي أنملة إبهام نصفها التاسع الرجلان وفيهما دية وفي إحداهما نصفها والأعرج وكذا إن تعطل مشيها بكسر الفقار في الأصح العاشر حلمتا المرأة وفيهما ديتها وفي إحداهما نصفها والحلمة المجتمع الناتىء على الثدي يخالف لونه لون الثدي غالبا وبجوانبها دارة على لونها وهي من الثدي لا من الحلمة فلو قطع الثدي مع الحلمة لم يجز إلا دية ولو قطع مع الثدي جلدة الصدر وجبت حكومة في الجلد أيضا وفي حلمة الرجل حكومة وفي قول دية وفي حلمتي الخنثى حكومة على الأظهر الحادي عشر الذكر وفيه دية ولو لشيخ وصغير وعنين وخصي وغيرهم وفي أشل حكومة ولو ضربه فشل فدية وحشفة كذلك وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر الثاني عشر الأنثيين وفيهما دية وفي إحداهما نصفها الثالث عشر الأليتان وفيهما دية وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه إن عرف قدره وضبطه وإلا فحكومة والألية الشيء الناتىء على استواء الظهر والفخذ ولا نظر إلى اختلاف قدره ولا يشترط وصول إلى العظم ولو نبتت الألية والتحم الموضع لم تسقط الدية على المذهب الرابع عشر الشفران وهما اللحمان الملتقيان على المنفذ وفيهما دية وفي

أحدهما نصفها ولو ضربهما فشلا فدية ولو قطع معهما عانتها فحكومة أيضا الخامس عشر سلخ الجلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته ففيه دية فلو قطع يداه وسلخ رجل الجلد وزعت مساحة الجلد على جميع البدن فما خص اليدين حط من ديتهما وعلى هذا لو قطع يداه ثم سلخ آخر جلده لزم السالخ دية الجلد إلا قسط اليدين وفي الترقوتين حكومة على المذهب كالضلع وسائر العظام

Mas'alah: What is the analogy for combining retaliation and blood-money for a wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

أحدهما: نعم؛ لأن الذي أفرده بالقصاص قابل له؛ فأشبه ما لو قطع له أصبعين، فأراد القصاص في أحدهما، وأخذ دية الآخر.

Mas'alah: What does al-Nawawi say about the wording for qisas on the right eye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7674)

تنبيه: قال النواوي: [كان] ينبغي أن يقول: الأيمن بالأيمن، وتأويل ما ذكره أن تقديره: وذو اليمين بذي اليمين؛ بحذف المضاف، وهذا شائع معروف.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation (arsh) for the remaining part of the arm after retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7681)

قال: واخذ الأرش في الباقي؛ لأنه كسر عظم، لا يمكن القصاص فيه؛ فتعين الأرش؛ وهو الحكومة، قال الماوردي: ولا يبلغ بها دية الكف، وهذا بخلاف ما لو قطع يده من نصف الكف؛ فإنه له أن يقتص في الأصابع، ولا أرش له؛ لأجل الباقي على أحد الوجهين في الشامل؛ لان الكف كله تابع للأصابع؛ فلان يتبعها بعضه أولى؛ وهذا تفريع على ظاهر المذهب في أنه لا قصاص في بعض الكف؛ كما قاله القاضي الحسين، أما إذا قلنا بأن فيه القصاص – كما افهمه لفظ القاضي؛ وهو قياس قول صاحب التقريب

في إيجاب القصاص في قطع بعض الكف – فيظهر أن يقال: ليس له قطع الأصابع؛ كما صرح به الأصحاب؛ فيما إذا قطع كفه، فأراد أن يلتقط الأصابع؛ أنه ليس له، وفيما إذا قطع يده من المرفق أنه ليس له القصاص في الكف؛ لإمكان وضع الحديدة في موضع وضعها الجاني، على أن في هذه الحالة وجها حكاه القاضي الحسين عن أصحابنا العراقيين: أن له أن يقتص في الكف، ويأخذ الحكومة في الباقي.

Mas'alah: What if the offender offers to cut his own hand in exchange for the victim's hand as qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7683)

فإن قال: اقطعها عوضا عن يدك؛ قصاصا – ففيه وجهان: أحدهما: أن على المجني عليه [نصف الدية، وعلى الجاني الحكومة، وهذا ما أجاب به في "التهذيب" . والثاني: أنه لا شيء على المجني عليه] ، وكأن الجاني أدى عن الرديء

الجيد وأخذه المستحق.

Mas'alah: Does presenting the wrong limb for retaliation nullify the right to qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7774)

هذا الفصل يقتضي أمرين: أحدهما: أن قصاصه في اليمين لا يسقط؛ وهو كذلك، إذا لم يقصد أخذ اليسار عنه؛ لأنه لم يرض بإسقاطه، أما إذا قصد ذلك: فإن علم أنها اليسرى، قال في الحاوي: سقط قصاصه من اليمنى، وإن قال: ظننتها اليمنى؛ ففي سقوط قصاصه

وجهان يأتي مثلهما من بعد، واجراهما الرافعي وغيره فيما إذا علم أنها اليسرى، وظن أنها تجزئ عن اليمنى، وقال: إن أظهرهما وهو المذكور في

المهذب، ومختار أبي حامد، والقاضي الحسين، على ما حكاه الإمام، وقد رأيته في تعليقه: أنه يسقط؛ لأنا إذا جعلنا مجرد الإخراج مع قصد الإباحة كالتصريح [بالإباحة، لم يبعد أن يجعل قطع اليسار على قصد الاكتفاء بها كالتصريح] بإسقاط القصاص في اليمنى. وقد أبدى الإمام احتمالا لنفسه، وجزم به: ان الخلاف يجري فيما إذا علم القاطع أنها لا تجزئ عن اليمنى، ثم قال: ولو قلت [بأن هذه] الصورة أولى بأن [يسقط القصاص فيها؛ بأن] يحمل ما صدر من القاطع على [معاملة فاسدة] ؛ لكان قريبا؛ فإنه لم يجر في الصورة المتقدمة إلا الظن، وقد تبين أنه مخالف للشرع، والذي جزم به القاضي الحسين في هذه الصورة: عدم السقوط. الثاني – وهو ظاهر اللفظ: أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة؛ لأن القصد أخذ الطرف، دون إتلاف النفس، والموالاة لا يؤمن معها على النفس؛ كذا وجهه الأصحاب. ومقتضى هذا التوجيه أن يقال: إذا وجب له القصاص في حر، أو برد شديدين، أو بالجاني مرض محظر: انه لا يستوفي [منه] في هذه الأحوال؛ خشية من إذهاب النفس؛ كما قلنا بذلك في الحد لهذا المعنى، وقد صرح بذلك صاحب جمع الجوامع، حكاية عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في الأم. لكن الذي جزم به الغزالي والبغوي أنه لا يؤخر بسبب ذلك في مسألة الكتاب، وإن أخر في الحدود؛ لأن حقوق الله – تعالى – مبنية على المساهلة والمسامحة، بخلاف حقوق الآدميين، وخشية الهلاك في مسألتنا جاءت

Mas'alah: What is the alternative view on qisas for cutting a prohibited hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7779)

وقيل: يجب؛ لتعمده قطع يد محرمة، ويخالف مسألة الإذن في القطع، فإنه إنما أذن هاهنا على أن يكون عوضا عن اليمين؛ فإذا لم يكن عوضا؛ فكأن لا إذن؛ بخلاف تلك المسألة؛ فإن الإذن فيها لم يتقيد بحالة، فحمل على عمومه، وهذا قول أبي حفص بن الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree to cut the left hand instead of the right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7780)

قال: وإن تراضيا على أخذ اليسار؛ فقطع - لزمه دية اليسار؛ لأن الصلح لم يصح، فإن القصاص إذا تعلق بمحل لم يجز استيفاء غيره ولو بالتراضي: كقطع اليد عن الرجل، وبالعكس، وقد سقط القصاص؛ لبذل صاحبها إياها؛ فتعين وجوب الدية؛ لأن البذل كان في مقابلة ما عليه؛ فإذا لم يسلم له، وقد فات ما بذله، وجب أن يرجع إلى بدله؛ كما في العقود الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if the avenger exceeds his right in a head wound?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2453)

ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة، فإن كان خطأ أو عفا على مال وجب أرش كامل، وقيل قسط.

Mas'alah: How is qisas applied when part of the offender's head is already wounded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8488)

ولو كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج، ولكن كان أوضح من رأس الشاج شيء، والباقي من جلدة رأسه على قدر رأس المشجوج، فإنا نستوفيه برأس المشجوج، ولا خيرة.

Mas'alah: What is the ruling on limiting qisas to the forelock and paying arsh for the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8488)

ومن أصحابنا من قال: يقتصر على الناصية، ونرجع فيما عدمناه إلى حصة من الأرش، وهذا اختيار القاضي، ومأخذه فيما ذكرناه من تعين الأجزاء في الإيضاح، فكل جزء في أنه لا يتعدى بمثابة الرأس في أنه لا يتعدى منه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound inflicted with a wooden implement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8489)

ولو جرى الإيضاح بخشبة، [فلا يتصور] (1) رعاية المماثلة في الآلة، بل الاقتصاص بالحديدة (2) ، بخلاف القصاص في النفس [فإن الضرب بها ممكن] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of qisas for wounds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3758)

الفصل الرابع في وقت الاقتصاص في الجروح. المستحب في قصاص الجروح والأطراف التأخير إلى الاندمال، فلو طلب المستحق الاقتصاص في الحال، مكن منه على المذهب والمنصوص، لأن القصاص في تلك الجراحة ثابت وإن سرت إلى النفس، أو شاركه غيره في الجرح. وأما المال، فلا يتقدر، فقد تعود الديتان في اليدين والرجلين إلى واحدة بالسراية إلى النفس، وقد يشاركه جماعة، فيقل واجبه، وقيل: في التعجيل في المال والقصاص قولان. فإن قلنا: يعجل المال، ففي قدر المعجل وجهان، أحدهما: تعجل أروش الجراحات وديات الأطراف وإن كثرت، فإن حصلت سراية، استرد، والثاني: لا يعجل إلا دية نفس، لاحتمال السراية. قلت: الثاني الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a left hand in place of a right hand for qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3783)

سبق أنه لا تقطع يمين بيسار ولا عكسه، ولو وجب القصاص في يمين واتفقا على قطع يسار بدلها، لم يكن بدلا، كما لو قتل غير القاتل برضاه بدلا، لا يقع بدلا، ولكن لا قصاص في اليسار لشبهة البذل وتجب ديتها، ومن علم منهما فساد هذه المصالحة، أثم بقطع اليسار، وهل يسقط قصاص اليمين بما جرى؟ وجهان. أصحهما: نعم،

Mas'alah: What is the ruling when the victim cuts the assailant's left hand instead of the right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3783)

ولو قال مستحق قصاص اليمين للجاني: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها المستحق، فللمخرج أحوال، أحدهما: أن يعلم أن اليسار لا تجزئ عن اليمين، وأنه يخرج اليسار ويقصد بإخراجها الإباحة للمقتص، فلا قصاص في اليسار ولا دية، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. وقالوا: قد بذلها صاحبها مجانا، وإن لم يتلفظ بإباحة قالوا: والفعل بعد السؤال كالإذن في المسئول، حتى لو قال لأجنبي: أخرج يدك لأقطعها، أو قال: ملكني قطعها، فأخرجها، كان ذلك إباحة.

Mas'alah: What is the ruling if the cutter knows the left hand does not suffice for the right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3783)

وسواء علم القاطع أنها اليسار، وأنها لا تجزئ أم لا، لكن إذا علم، عزر، وعن ابن سلمة احتمال في وجوب القصاص إذا كان عالما، ولو

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the right hand when the left hand was cut by mistake?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3784)

هذا حكم قطع اليسار في هذه الحالة، وأما قصاص اليمين، فيبقى كما كان، لكن إذا سرى قطع اليسار إلى النفس، فات القصاص، فيعدل إلى دية اليد، فلو قال القاطع: قطعت اليسار على ظن أنها تجزئ عن اليمين فوجهان. أحدهما: لا يسقط قصاصه في

اليمين، لأنه لم يسقطه ولا اعتاض عنه، وأصحهما وبه قطع البغوي واختاره الشيخ أبو حامد والقاضي حسين: يسقط، لأنه رضي بسقوطه اكتفاء باليسار، فعلى هذا يعدل إلى دية اليمين، لأن اليسار وقعت هدرا.

Mas'alah: What is the ruling if the retaliator knew it was the left hand and that it does not suffice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3784)

الثاني: أن يقول: علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ ولا تجعل بدلا، ففي وجوب القصاص وجهان. أصحهما: لا يجب، لكن تجب الدية، وعلى الوجهين يبقى قصاص اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the cutter claims he thought the extender permitted the cutting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3785)

إحداها: أن يقول: ظننت أن المخرج قصد الإباحة، فقياس مثله في الحال الثاني أن لا يجب القصاص في اليسار، والذي ذكره البغوي أنه يجب القصاص كمن قتل رجلا وقال: ظننت أنه أذن لي في القتل، وهذا يوافق الاحتمال المذكور هناك وهو المتوجه في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling when the cutter knew it was the left hand and that it was not sufficient?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3785)

الثانية: أن يقول: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ، فيجب القصاص على الأصح، لأنه لم يوجد من المخرج بذل.

Mas'alah: What is the ruling on picking up severed fingers after cutting from the wrist?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1765)

لأنه من مستحقه، والثاني يجعل الالتقاط بدل القطع المستحق.

Mas'alah: When is a blow with a light object or through thick clothing considered non-actionable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا وكثرة الثياب فهدر

Mas'alah: Who has the choice in selecting the location for qisas on the head?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3772)

والصحيح أن الاختيار في موضعه) أي المأخوذ (إلى الجاني) ؛ لأن جميع الرأس محل للإيضاح وهو حق عليه فيؤديه من أي محل شاء كالدين وأشار المصنف بالصحيح إلى فساد المقابل أن الخيرة للمجني عليه لكن أطال جمع متأخرون في الانتصار له وأنه الصواب نقلا ومعنى وعليه يمنع من أخذ بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا يأخذ

موضحتين بموضحة وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين رأس الجاني فتخير المستحق في أخذه من أي محل شاء ليتم له التشفي. (

Mas'alah: What is the ruling on retribution when experts fear the blood will not stop?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3774)

وتقطع الشلاء بالصحيحة) ؛ لأنها دون حقه (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم (لا ينقطع الدم) لو قطعت بأن لم تنسد أفواه العروق بحسم نار ولا غيرها أو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا تقطع بها وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة

Mas'alah: Who may amputate a limb without risk and what is the ruling on a stranger doing so?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4031)

وله) أي: الأصل الأب والجد (ولسلطان) ونوابه والوصي (قطعها) إذا كان (بلا خطر) فيه أصلا، وإن لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر، وليس للأجنبي وأب لا ولاية له ذلك بحال، فإن فعله فسرى للنفس اقتص من الأجنبي، وبحث الزركشي في الأب والجد اشتراط عدم العداوة الظاهرة نظير ما مر في ولاية النكاح، وفيه نظر، إما أولا فإنما يتوهم ذلك حيث اعتمد معرفة نفسه [حاشية الشرواني] على المنهج نقلا عن الناشري خلافه في المنذور إعتاقه قال: لأن كسبه لسيده وقياسه أن المشروط إعتاقه

في البيع مثله للعلة المذكورة، وقد يتوقف فيه بأن السيد يجب عليه العتق فورا فلا نظر؛ لاحتمال تفويت الكسب عليه بهلاكه بالقطع، نعم يظهر ما قاله سم في المنذور إعتاقه بعد سنة مثلا، وينبغي مثله في الموصى بإعتاقه بعد موت السيد بسنة مثلا ع ش. (قوله: بكسر السين) وحكي فتحها مع سكون اللام وفتحها اهـ. مغني ففيها أربع لغات. (قوله: من الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اهـ. ع ش. (قوله: فيه) صفة سلعة أي: كائنة فيه سم، وقوله: بنفسه متعلق بقطع ع ش أي: والضميران للمستقل. (قوله: ومثلها إلخ) عبارة المغني، ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يأتي العضو المتآكل قال المصنف: ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه؛ لأن برأه مرجو فلو ألقى نفسه من محرق علم أنه لا ينجو منه إلى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز؛ لأنه أهون، وقضية التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق وبه صرح الإمام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام اهـ، وقوله: ويحرم إلخ كذا في الروض مع شرحه. (قوله: لأنه يؤدي إلخ) أي: شأنه هذا. (قوله: أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك إلخ) لك أن تقول: لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه؛ لأن الترك المجهول حاله إما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي، وإما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله سم وع ش. (قوله: بحث البلقيني وجوبه إلخ) ومثله يجري في مسألة الولي الآتية اهـ. أسنى. (قوله: وجوبه إذا قال إلخ) والأوجه استحبابه اهـ. مغني. (قوله: وأنه يكفي علم الولي) أي: بالطب اهـ. ع ش، والأولى بأن عدم قطعها يؤدي إلى الهلاك. (قوله: وإن علا) إلى قوله: وبحث الزركشي في المغني إلا قوله: السيد في قنه، وقوله: ولم يقيد إلى المتن. (قوله: إذا كانت قيمة) أي: من جهة القاضي أو أقامها الأب وصية، وقوله: ولم يقيد أي: حكم الأم بكونها قيمة ع ش. (قوله: في كل) أي: من القطع والترك. (قوله: أو استويا) أي: على الصحيح اهـ. مغني. (قوله:

وفارقا) أي: الأب والجد في حالة الاستواء اهـ. ع ش. (قوله: إذ ليس لهم إلخ) قضية هذا التعليل أنه لو كانت الأم وصية جاز لها ذلك، وهو كما قال شيخنا ظاهر اهـ. مغني ويفيد ذلك قول الشارح المتقدم: والأم إذا كانت قيمة. (قوله: أي: الأصل الأب والجد) هذا يصدق بالأب والجد إذا لم تكن لهما ولاية، وليس بمراد فالأولى أي: للولي الأب أو الجد فسر به الشارح الجلال والنهاية اهـ. رشيدي أقول: أفاده الشارح بقوله: الآتي وأب لا ولاية له. (قوله: وأب لا ولاية له) أي: بأن كان فاسقا اهـ. ع ش أي: أو رقيقا أو سفيها كما يأتي عن المغني والأسنى. (قوله: فإن فعله) أي: الأجنبي أو الأب الذي لا ولاية له. (قوله: للنفس) أي: أو نحوها. (قوله: اقتص من الأجنبي) أي: وعلى الأب الدية المغلظة لا عن هذا اهـ. ع ش. (قوله: وبحث الزركشي إلخ) القلب إلى تقييد الزركشي أميل ثم رأيت المحشي سم قال: قوله: اقتص من الأجنبي فيه أن الكلام مفروض مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما في قطع أنملة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بخلاف ما إذا استويا وإن نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن إلخ) قال في الروض: فإن قطعهما أي: الغدة واليد المتأكلة من المستقل أجنبي بلا إذن فمات لزمه القصاص، وكذا الإمام أي يلزمه القصاص بقطعهما بلا إذن. اهـ. ظاهره وإن كان الغالب السلامة، وقد يقال: إذا غلبت لم يقصده بما يقتل غالبا. (قوله: أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر) لك أن تقول: لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه؛ لأن الترك المجهول حاله إما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي، وإما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله. (قوله: فإن فعله فسرى للنفس اقتص من الأجنبي) صريح

Sub-topic – Qisas When Victim's Movement Causes Excess Injury

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb when there is fear of a life-threatening wound?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5825)

وإن قالا: إنه يخاف من القصاص الجائفة.. لم يكن له أن يقتص من الكتف؛ لأنه لا يمكن أن يأخذ زيادة على حقه، فإن أراد أن يقتص من المرفق، ويأخذ الحكومة فيما زاد.. كان له ذلك. وإن أراد أن يقتص من الكوع، ويأخذ الحكومة فيما زاد على ذلك.. فقال الشيخ أبو إسحاق: له ذلك. وعلى ما قال ابن الصباغ: إذا قطع يده من بعض العضد، وأراد أن يقتص من المرفق.. ليس له أن يقتص هاهنا من الكوع؛ لأنه يمكنه استيفاء حقه قصاصا من المرفق، ومتى أمكنه أن يأخذ حقه قصاصا.. فليس له أن يستوفي بعضه قصاصا وبعضه أرشا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a limb is cut but remains attached by skin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5825)

[فرع قطع عضوا من مفصل وبقيت الجلدة معلقة] قال الشافعي – رحمه الله: (إذا قطع يده من المفصل، فتعلقت بالجلد.. وجب القصاص، فتقطع إلى أن تبقى معلقة بمثل ذلك، ويسأل أهل الطب، فإن قالوا: المصلحة في قطعها.. قطعناها، وإن قالوا:

المصلحة في تركها.. تركناها) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes the palm to rot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5833)

[فرع قطع أصبعا فتآكل الكف منها] وإن قطع إصبع رجل، فتآكل منها الكف وسقط.. فللمجني عليه القصاص في الإصبع المقطوعة، وله دية الأصابع الأربع، وما تحت الأصابع الأربع من الكف.. يتبعها في الدية، وما تحت الإصبع التي اقتص فيها.. هل يتبعها في القصاص، أو تجب له حكومة؟ فيه وجهان. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (لا يجب له القصاص في الإصبع المقطوعة) . دليلنا: قوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] [المائدة: 45] . وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: 194) . وقد اعتدى بقطع الإصبع، فوجب أن تقطع منه. ولأنها جناية، لو لم تسر.. وجب فيها القصاص، فوجب إذا سرت إلى ما لا قصاص فيه أن لا يسقط القصاص، كالمرأة إذا قطعت يد المرأة، فأسقطت جنينا، فلا يسقط القصاص في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads to other parts of the body?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2558)

3205 - فصل في السراية إلى اللطائف والأطراف إذا جنى على بعض عضو، فتآكل باقيه بالسراية، فلا قصاص فيما تآكل، ولو زال البصر بالإيضاح وجب القصاص في

البصر والإيضاح، فقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والمذهب الذي عليه الجمهور: تقرير النصين، فإن تآكل الأعضاء لا يقصد بالسراية، بخلاف اللطائف، فعلى هذا: إذا زال البصر بالإيضاح، فأوضحناه، فزال البصر، حصل القصاص، وإن لم يزل

البصر وأمكن إزالته من غير إفساد الحدقة أزلناه. والسمع كالبصر عند الأصحاب، ويليهما الكلام عند الأصحاب، وفي العقل وبطش الأعضاء الباطشة خلاف؛ لبعد تناولها بالسراية، ورتب الإمام العقل على البطش، والبطش على الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound becomes fatal after retaliation for limbs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3393)

ولو قطع جان يدي رجل، فسرت إلى نفسه، فقطع الولي يديه، ثم طلب المال في النفس؛ فإن كان الجاني رجلا، لم يكن له ذلك؛ لأنه استوفى ما يقابل الدية، وإن كان امرأة، فهل يلزمها نصف دية الرجل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads from one body part to another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

(و) كفي (جسم يسري) إلى جسم آخر كأن قطع أصبعين لغيره فقطع منه المستحق أصبعا وسرى القطع إلى الأخرى، أو أوضح رأس غيره فتمعط شعره فاقتص منه فتمعط شعره فإنه لا يقع قصاصا؛ لأن الأجسام تنال بالجناية على غيرها لا تعد قصدا إلى

تفويتها بخلاف سراية المعاني كأن أوضح غيره فذهب سمعه مثلا فأوضحه المستحق فذهب سمعه فيقع قصاصا؛ لأنها لا تنال بالجناية وطريق تفويتها الجناية على محلها، أو مجاورها، والعقل لما لم يوثق بما يزيله ألحق بالجسم

Mas'alah: What is the ruling if a hand amputation leads to death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5704)

(فصل) وإذا قطع إحدى يدي رجل فاقتص منها ثم سرت إلى نفسه فمات كان لوليه أن يقتص من نفس القاطع، لأن القطع صار قتلا، فإن عفا عن القود في النفس إلى الدية كان له الرجوع بنصف الدية، لأنه قد استوفى بقطع اليد ما يقابل نصف الدية، فصار مستوفيا لجميع الدية، ولو كان المقطوع يده، أخذ دية يده ولم يقتص ثم سرى القطع إلى نفسه فمات سقط القود في النفس، لأن عدوله إلى دية القطع عفو عن القود في النفس، ولو قطع يد رجل فاقتص منهما ثم سرى القطع إلى نفسه فمات، كان لوليه القصاص في النفس، فإن عفا إلى الدية لم يستحقها، لأنه يقطع اليدين قد استوفاهما، وهذا موضع يجب فيه القود ولا تجب فيه الدية، وهو نادر. ولو كان المقطوع أخذ دية يده ثم سرت إلى نفسه لم يكن لوليه قود ولا دية، لسقوط القود بدية القطع واستيفاء دية النفس بدية اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of pain after the source is cut off?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5717)

وأما التوجئة فلا بقاء للنفس معها، فارتفع بها حكم السراية وناظرني في هذه المسألة القاضي أبو بكر الأشعري، وقد استدللت فيها بما تقدم، فاعترض علي بأن الألم عرض لا يبقى زمانين فاستحال أن يبقى مع انقطاع مادته فأجبته عنه بأن الألم لما وصل إلى القلب صار محلا له، فتوالت منه مواده كما يتوالى من محل القطع.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for combining qisas for limbs and life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5725)

ودليلنا: هو أن كل طرف اقتص منه لو انفرد عن النفس جاز الاقتصاص منه وإن اقتص من النفس، كما لو قتل النفس بالتوجئة، كذلك إذا قتلها بالسراية، فإن أبا حنيفة يوافق إذا عاد إليه فذبحه بعد قطع أطرافه أنه يقتص من نفسه وأطرافه، وإنما يخالف في ذهاب النفس بالسراية إلى القصاص فيما يسقط القصاص في الأطراف، وإن كان أبو يوسف يسوي بينهما، ويسقط القصاص من الأطراف فيهما، ثم يقال لأبي حنيفة: إذا لم يسقط القصاص في الأطراف بالتوجئة التي لم تحدث عن الأطراف فلأن لا تسقط بالسراية الحادثة عن الأطراف أولى، ولأن المماثلة في القصاص مستحقة، والأطراف بالأطراف أشبه بالمماثلة من النفس بالأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for non-fatal wounds when they lead to death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5726)

والضرب الثاني: ما كان غير موج كالجائفة والمأمومة وقطع الأطراف من غير مفصل

فإذا صارت نفسا جاز أن يقتص من النفس. فأما الاقتصاص من الجوائف وقطع الأطراف من غير مفصل، فإن أراده مع عفوه عن القصاص في النفس لم يجز، لأنه قد صار بالعفو عن النفس كالمنفرد عن السراية إلى النفس فلم يجز أن يقتص منه كالمنفرد، فإن أراد أن يقتص منه مع الاقتصاص من النفس ففي جوازه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on qisas for non-fatal wounds along with qisas for the soul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5727)

أحدهما: وهو اختيار المزني لا يجوز، لأنه قد يعفو بعد الاقتصاص منهما عن النفس فيصير مقتصا فيما لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the second opinion on retribution for non-fatal wounds combined with death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5727)

والقول الثاني: يجوز أن يقتص منها لدخولها في النفس، فخالفت ما انفرد عنها، وليس ما يتوهم من جواز العفو عن النفس مانعا من دخولها في حكم النفس، لأنه قد يجوز لو أراد القصاص عن نفسه أن يعفو بعد حز رقبته بالسيف حزا لا قصاص فيه، ثم يعفو بعد فعل ما لا قصاص فيه، ولا يمنع هذا التوهم من جواز القصاص في النفس كذلك في الجوائف، وفي هذا انفصال عما احتج به المزني للقول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on retribution by stones and by wounds when they result in death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5727)

أحدهما أنه يقتص منه بالحجارة إذا صارت نفسا قولا واحدا، وفي الاقتصاص من الجوائف إذا صارت نفسا قولان:

Mas'alah: What is the distinction between stones and internal wounds in retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5727)

أحدهما: ما قدمناه، وأن موالاة الحجارة موج وموالاة الجوائف غير موج.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a cut finger leads to the loss of the hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5743)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قطع أصبعه فتأكلت فذهبت كفه أقيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصبعا" . قال الماوردي: وهذا كما قال اختلف الفقهاء فيمن قطع أصبع رجل فسرى القطع إلى أن تآكلت كفه ثم اندملت فذهب الشافعي إلى وجوب القصاص عليه في الأصبع دون الكف، فأوجبه في الجناية دون السراية.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص عليه في الأصبع ولا في الكف، فأسقطه في الجناية والسراية. وقال آخرون: يجب عليه القصاص في جميع الكف فأوجبوه في الجناية والسراية. واستدل أبو حنيفة على سقوط القصاص في الجناية والسراية بناء على أصله

في أن قطع اليد إذا سرى إلى النفس وجب القصاص في النفس دون اليد، فكان القصاص عنده معتبرا بالسراية دون الجناية، وليس في السراية هاهنا قصاص فسقط في الجناية، واحتج بعده بأمرين: أحدهما: أن الجناية إذا لم تضمن سرايتها بالقود لم يضمن أصلها بالقود كالخطأ. والثاني: أن هذه الجناية قد اجتمع فيها موجب القصاص بالمباشرة وسقط له بالسراية، وإذا اجتمع في الجناية موجب ومسقط غلب حكم الإسقاط على الإيجاب كالعامد إذا شارك خاطئا. والدليل على وجوب القصاص في الجناية دون السراية قول الله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] والجرح مختص بالجناية دون السراية، ولأن كل جناية وجب القصاص فيها مع عدم السراية وجب القصاص فيها مع وجود السراية، قياسا على قطع يد الحامل إذا سرى إلى إسقاط حملها، ولأنه لا يمتنع وجوب القصاص في الجناية وإن انتهت إلى ما لا قصاص فيه كمن رمى رجلا بسهم فنفذ السهم إلى آخر وماتا وجب القصاص للأول دون الثاني، ولأننا نبنيه على أصلنا في أنه لا يسقط القصاص في الجناية وإن اقتص في السراية، نقابل أصلهم، وقياسهم على الخطأ فاسد بسراية الجناية إلى الحمل، ثم المعنى في الخطأ سقوط القصاص مع الاندمال فسقط مع السراية ووجوب القصاص في العمد مع الاندمال فوجب مع السراية. وأما قياسهم على شريك الخاطئ فالمعنى فيه مع فساده بالسراية إلى الحمل هو أن قتل الشريكين حادث بالسراية ولم يتميز سراية العمد من سراية الخطأ، فسقط القود عنهما بسقوطه عن أحدهما، وحكم الجناية في مسألتنا متميز عن السراية فلم يكن سقوط القود في أحدهما موجبا لسقوطه فيهما، كما لو قطع أحدهما يده عمدا وقطع الآخر يده الأخرى خطأ لما تميز فعل أحدهما من فعل الآخر لم يكن سقوط القود عن أحدهما موجبا لسقوط القود عن الآخر.

Mas'alah: What is the argument for requiring qisas when injury spreads to a limb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5745)

أحدهما: أنه لما وجب القصاص في السراية إذا انتهت إلى النفس كان أولى أن يجب فيها إذا كانت دون النفس. والثاني: أن

Mas'alah: What is the evidence for not requiring qisas for the spread of injury to a limb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5745)

ه لما وجب القصاص فيها إذا سرت إلى ذهاب البصر وجب فيها إذا سرت إلى طرف. والدليل على سقوط القصاص في السراية وإن وجب في الجناية: أن ما أمكن مباشرة أخذه بغير سراية كان انتهاء السراية إليه غير مقصود، وما لم يقصد بالجناية جرى عليه حكم الخطأ في سقوط القود، وبهذا المعنى قد فرقنا بين السراية إلى النفس في وجوب القود لأن النفس لا تؤخذ إلا بالسراية، لأنها مغيبة تسري في جميع البدن وبين السراية إلى الطرف في سقوط القود، لأنه يمكن أن يؤخذ بالمباشرة دون السراية وكذلك السراية إلى ذهاب البصر، لأنه محسوس غير مشاهد لا يؤخذ في الأغلب إلا بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury spreads to the soul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5750)

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران أنها لا تكون قصاصا، لتقدمها على سراية الجناية وتميز الطرفين عن السرايتين، فعلى هذا يصير المجني عليه مستحقا لدية النفس

لفوات القصاص فيها بالسراية إليها وهي غير مضمونة لحدوثها عن مباح، وقد استوفى المجني عليه من دية النفس عشرها وهي دية الأصبع المقتص منها، فيرجع في مال الجاني بتسعة أعشار الدية، وقد استوفينا هذين الجوابين لما تعلق بهما من شرح المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury spreads to the soul after taking diyat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5750)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان مات منها قتلته به لأن الجاني ضامن لما حدث من جنايته والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن سراية الجناية مضمونة على الجاني، وسراية القصاص غير مضمونة على المقتص له، لحدوث سراية الجناية عن محظور وحدوث سراية القصاص عن مباح، وإن سوى أبو حنيفة بين ضمان السرايتين، فعلى هذا صورة مسئلتنا أن يقطع أصبعه فيقتص من أصبعه، ثم تسري الجناية إلى نفس المجني عليه، فيجب أن يقتص له من نفس الجاني، ولو كان المجني عليه قد أخذ دية أصبعه ثم مات من سرايتها لم يقتص له من نفس الجاني، لأن أخذه لدية أصبعه عفو عن القصاص فيها، وسراية ما لا قصاص فيه غير موجبة للقصاص، وله أن يرجع بتسعة أعشار الدية، لأنه قد أخذ في دية الأصبع عشرها، فصار مستوفيا لجميع الدية.

Mas'alah: What are the three divisions of injury spread in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5750)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وسمعت الشافعي رحمه الله يقول لو شجه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم ينبت ثم برئ أقص من الموضحة فإن ذهبت عيناه ولم ينبت شعره فقد استوفى حقه وإن لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفي الشعر حكومة" . قال الماوردي: اعلم أن سراية الجناية تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسري إلى النفس، فيجب القصاص له في السراية كوجوبه في الجناية لأن النفس تؤخذ تارة بالتوجئة وتارة بالسراية، فوجب القصاص في الحالين وليست النفس عينا ترى فتنفرد بالأخذ، فلو سرى قصاص الجناية إلى النفس كان وفاء لحق المجني عليه. والقسم الثاني: أن تسري الجناية إلى عضو في الجسد كسراية قطع الأصبع إلى الكف وسراية قطع الكف إلى المرفق، فالقصاص في الجناية دون السراية، ويؤخذ

أرش السراية مع القصاص في الجناية على ما مضى، فلو سرى قصاص الجناية مثل سراية الجناية لم يسقط به أرش سراية الجناية، لما ذكرناه من حدوث سراية الجناية غير مضمون فصار مضمونا، وحدوث سراية القصاص عن غير مضمون فلم يصر مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling when a victim cuts his own hand to prevent gangrene from a wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5754)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت الكف لئلا تمشي الأكلة في جسده لم يضمن الجاني من قطع الكف شيئا فإن مات من ذلك فنصف الدية على الجاني ويسقط نصفها لأنه جنى على نفسه" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل قطع أصبع رجل فتآكلت، وخاف المجني عليه سرايتها إلى نفسه

فقطع كفه ليقطع سرايتها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يندمل بقطع كفه فيجب على الجاني القصاص في الإصبع التي

قطعها، وعليه الأرش فيما سرت إليه الجناية من كف المجني عليه كأنها سرت إلى أصبع ثانية، فيلزمه ديتها لذهابها بسراية جنايته، ولا قود عليه فيها، ويكون باقي الكف التي قطعها صاحبها هدرا لا يضمنها الجاني. فإن قيل: إنما قطعها من الخوف الحادث عن جنايته فهلا كانت من ضمانه كالسراية. قيل: تلف السراية حادث عن فعله فضمنه، وتلف الخوف حادث عن فعل غيره فلم يضمنه. والضرب الثاني: أن يسري قطع الكف إلى نفسه فيموت، فيكون الموت حادثا من سرايتين: قطع الجناية، وقطع الاستصلاح، فيصير الجاني أحد القاتلين، وعند أبي حنيفة يكون الثاني قاتلا دون الأول، لأنه قطع محل الجناية فأزال سرايتها، وهذا فاسد بما قدمناه من الدلالة عليه، فإن الموت كان بسراية الألمين، فلذلك صار الأول أحد القاتلين، وإذا كان كذلك ففي قطع الجاني نصف الدية، فأما القود في النفس فقد صار مشاركا في النفس لمن لم يلزمه ضمانها فاختلف أصحابنا في وجوب القود عليه، فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجه على قولين من شريك السبع ومن جارح نفسه بعد الجناية عليه: أحدهما: عليه القود في النفس. والقول الثاني: لا قود عليه، وقد مضى توجيه القولين من قبل. وقال أبو إسحاق المروزي: لا قود عليه قولا واحدا وإن كان شريك السبع وشريك المجني عليه على قولين وفرق بينهما بأن النفس في شركة السبع والمجني عليه خرجت عن قصد التلف فصار جميعها عمدا محضا فجاز أن يجب فيها القود، وفي هذا الموضع خرجت عن قصد الاستصلاح دون التلف، فإذا أفضى إلى التلف صار عمد الخطأ ولا قود على شريك الخاطئ وكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an injury spreads to a limb beyond the original site?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5781)

وأما القسم الثاني: وهو أن تسري إلى ما دون النفس كسرايتها من الأصبع إلى الكف فلا قود في الكف لثلاثة معان: أحدها: أن سقوط القود في أصل الجناية موجب لسقوطه فيما حدث عنها. والثاني: أن السراية إلى الأطراف لا توجب القود وإن وجب بالسراية إلى النفس لما قدمناه من الفرق بينهما. والثالث: أن أخذ الكف مع استيفاء الأصبع غير ممكن، فأما دية ما ذهب بالسراية من الكف فواجب مستحق لا يسقط بالعفو عن دية الأصبع لثلاثة معان: أحدها: إنه لم يتوجه إليه عفو. والثاني: إنه لم يجب عند العفو ولم يتوجه إليه عفو. والثالث: إن الدية لما تبعضت لم يسر العفو عن بعضها إلى جميعها، والقود لما لم يتبعض سرى العفو عن بعضه إلى جميعه، ويلزمه أربعة أعشار الدية أربعون من الإبل، لأن في الأصبع المعفو عنها عشر الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the victim and offender disagree about knowledge of the left hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8996)

(مسألة) إذا اختلفا فقال المقتص: بذلت اليسار وأنت عالم بأنها اليسار وأنه لا يجزئ قطعها عن اليمين، وقال الجاني بذلتها ولم أعلم أنها اليسار أو لم أعلم أن قطعها لا يجزئ عن اليمين فالقول قول الجاني مع يمينه لانه أعلم بنفسه، وإن حلف كان الحكم فيه حكم ما لو صادقه المقتص على أنه بذلها ولم يعلم أنه اليمين: وإن نكل الجاني حلف المقتص وكان الحكم فيه حكم ما لو أقر الجاني انه بذلها مع علمه أنها اليسار وأنه لا يجزى قطعها عن اليمين، فإذا وجب له القصاص في اليمين فانفقا على أن يقتص

منه باليسار بدلا عنها لم يقع عن اليمين، لان مالايجوز قطعه بالشرع لا يجوز بالتراضى، كما لو قتل غير القاتل برضاه ولا قصاص على المقتص لانه قطعها ببذل صاحبها ويجب عليه دية اليسار فإن كان عالمين بأن ذلك لا يجوز أثما، وإن كانا جاهلين لم يأثما، وان كان أحدهما عالما والاخر جاهلا أثم العالم منهما. وهل يسقط حق المقتص من القصاص في اليمين؟ فيه وجهان: (أحدهما) يسقط لانه لما رضى يأخذ اليسار عن اليمين صار ذلك عفوا منه عن اليمين. فعلى هذا يجب دية يد وله دية يد فيتقاصان إن استويا، وان تفاضلا بأن كان أحدهما رجلا والاخر امرأة، أو كان المقتص مسلما والجانى كافرا رجع من له الفضل بماله من الفضل (والثانى) لا يسقط حقه من القصاص في اليمين، لانه إنما رضى باسقاط حقه من القصاص بأن يكون اليسار بدل اليمين، فإذا لم يصح أن يكون بدلا عنها كان حقه باقيا في المبدل كما لو صالح على الانكار: فعلى هذا ليس له أن يقتص في اليمين إلا بعد اندمال اليسار، قال ابن الصباغ: والاول أصح لان غرضه قد حصل له وهو القطع.

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims the extra cut was due to the offender's movement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9186)

وان قال المقتص حصلت الزيادة باضطراب الجاني وقال الجاني: بل قطعتها عامدا ففيه وجهان (أحدهما) القول قول الجاني لان الاصل عدم الاضطراب (والثانى) القول قول المقتص لان الاصل براءة ذمته من الضمان)

Mas'alah: What is the ruling when the injurer and victim disagree about whether a limb was paralyzed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9188)

إذا قطع رجل عضوا من رجل ثم اختلفا، فقال الجاني قطعته وهو اشل وقال المجى عليه قطعته وهو سليم، فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان (أحدهما) القول قول الجاني، وهو قول أبى حينفة، لان الاصل براءة ذمته من الضمان (والثانى) القول قول المجني عليه، وهو قول أحمد، لان الاصل سلامته من الشلل. ومنهم من قال ان كان اختلافهما في الاعضاء الظاهرة كاليد والرجل وما أشبهما فالقول قول الجاني، وان كان اختلافهما في الاعضاء الباطنة كالذكر والانثيين، فالقول قول المجني عليه لان الاعضاء الظاهرة يمكن المجني عليه إقامة البينة على سلامتها فلم يقبل قوله في سلامتها والباطنة لا يمكن إقامة البينة على سلامتها فقبل قوله في سلامتها كما قلنا فيمن علق طلاق امرأته على دخول الدار فإنه لا يقبل قولها، فلو علق طلاقها على حيضها قبل قولها، فإذا قلنا القول قول الجاني في الاعضاء الظاهرة، وانما لا يكون ذلك إذا لم يقر الجاني أن المجني عليه كان صحيحا فأما إذا أقر أنه كان صحيحا ثم ادعى أنه علته الشلل وجنى عليه وهو أشل، وقال المجني عليه بل كان صحيحا وقت الجناية ففيه قولان (أحدهما) القول قول الجاني مع يمينه، لان البينة لا تتعذر على المجني عليه على سلامته فلم يقبل قوله في سلامته. (والثانى) القول قول الجاني، فأراد المجني عليه لانهما قد اتفقا على سلامته قبل الجناية، والاصل بقاء سلامتها، ومتى قلنا القول قول المجني عليه لانهما قد اتفقا على سلامته قبل الجناية، والاصل بقاء سلامتها، ومتى قلنا قلنا القول الجاني فأراد المجني عليه اقامة البينة على سلامة العضو والمجني عليه نظرت فإن شهدت أن الجاني جنى عليه وهو سليم قبلنا، وان شهدت عليه أنه كان سليما قبل الجناية. فإن قلنا ان الجاني إذا أقر سلامته قبل الجناية أن القول قوله لم تقبل

هذه البينة. وان قلنا هناك القول قول المجني عليه قبلت لان المجني عليه يحتاج أن يختلف معها لجواز أن يكون قد حدث لها شلل بعد الشهادة وقبل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer and victim dispute whether the limb was healthy or paralyzed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1328)

فصل: وإن جنى على عضو ثم اختلفا في سلامته فادعى الجاني أنه جنى عليه وهو أشل وادعى المجني عليه أنه جنى عليه وهو سليم فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان: أحدهما: أن القول قول الجاني لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة ذمته والثاني: أن القول قول المجني عليه لأن الأصل سلامة العضو ومنهم من قال القول في الأعضاء الظاهرة قول الجاني وفي الأعضاء الباطنة القول قول المجني عليه لأنه يتعذر عليه إقامة البينة على السلامة في الأعضاء الظاهرة فكان القول قول الجاني ويتعذر عليه إقامة البينة على الأعضاء الباطنة والأصل السلامة فكان القول قول المجني عليه ولهذا لم علق طلاق امرأته على ولادتها فقالت ولدت لم يقبل قولها لأنه يمكن إقامة البينة على الولادة ولو علق طلاقها على حيضها فقالت حضت قبل قولها لأنه يتعذر إقامة البينة على حيضها فإن اتفقا على سلامة العضو الظاهر وادعى الجاني أنه طرأ عليه الشلل وأنكر المجني عليه ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول الجاني لأنه يتعذر إقامة البينة على سلامته والثاني: أن القول قول المجني عليه لأنه قد ثبتت سلامته فلا يزال عنه حتى يثبت الشلل.

Mas'alah: What is the ruling on disputed return of sight before death in injury cases?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1329)

فصل: وإن جنى عليه جناية ذهب بها ضوء العين وقال أهل الخبرة يرجى عود البصر فمات واختلف الولي والجاني فقال الجاني عاد الضوء ثم مات وقال الولي لم يعد فالقول قول الولي مع يمينه لأن الأصل ذهاب الضوء وعدم العود وإن جنى على عينه فذهب الضوء ثم جاء آخر فقلع العين واختلف الجانيان فقال الأول عاد الضوء ثم قلعت أنت فعليك الدية وقال الثاني قلعت ولم يعد الضوء فعلي حكومة وعليك الدية فالقول قول الثاني لأن الأصل عدم العود فإن صدق المجني عليه الأول قبل قوله في براءة الأول لأنه يسقط عنه حقا له ولا يقبل قوله على الثاني لأنه يوجب عليه حقا له والأصل عدمه.

Mas'alah: Whose statement is believed when a finger cut leads to hand falling off due to medication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3782)

قوله من "زوائده" : لو قطع أصبعه فداوي جرحه وسقطت الكف فقال الجاني تآكل بالدواء وقال المجني عليه. بل تآكل بسبب القطع. قال المتولي: نسأل أهل الخبرة فإن قالوا: هذا الدواء يأكل اللحم الحي والميت صدق الجاني وإن قالوا لا يأكل الحى صدق المجنى عليه، وإن اشتبه الحال صدق المجني عليه. انتهى. هذه المسألة قد سبق ذكرها من كلام الرافعي في آخر باب مساواة القتيل للقاتل بهذا التفصيل بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's wound heals poorly?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3454)

قال الشافعي : وإن برأ جرح المجني عليه أولا غير حسن البرء أو غير ملتئم الجلد وبرأ المستفاد منه حسنا ملتئما فلا شيء للمجني عليه إذا أخذ له القصاص غير القصاص .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter has paralyzed fingers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3458)

قال الشافعي : ولو كان القاطع هو أشل الأصبعين والمقطوع تام اليد خير المقتص له بين أن يقطع يده بيده ولا شيء له غير ذلك أو تقطع له أصابعه الثلاث@

ويأخذ أرش أصبعين وإنما لم أجعل له إذا قطع كفه غير ذلك ; لأنه قد كان بقي جمال الأصبعين الشلاوين وسدهما موضعهما .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes the whole hand to fall off?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3462)

وإن قطع له أصبعا فائتكلت الكف حتى سقطت كلها فسأل القصاص قيل إن القصاص أن يقطع من حيث قطع أو أقل منه فأما أكثر فلا – فإن شئت أقدناك من الأصبع وأعطيناك أرش الكف يرفع منها عشر من الإبل وهي حصة الأصبع وإلا فلك دية الكف .

Mas'alah: What is the ruling on combining qisas and blood money for a paralyzed hand cutting a healthy hand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3470)

وإذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل ما بين اليدين قيل إن شئت أقتص لك وإذا اخترت القصاص فلا أرش وإن شئت فلك الأرش ولا قصاص . وإنما يكون له أرش وقصاص إذا كان القطع على أطراف تعدد فقطع بعضها وبقي بعض كأن يقطع ثلاثة أصابع فوجد له أصبعين ولا يجد له ثالثة فنقطع أصبعين ونجعل في الثالثة الأرش وإن كانت الثلاثة شلا فسأل أن يقطع ويأخذ له فضل ما بينهما لم يكن ذلك له وقطعت له إن شاء أو آخذ له الأرش .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound worsens from a mudi ah to a munaqqilah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3471)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شج الرجل الرجل موضحة عمدا فتآكلت الموضحة حتى صارت منقلة أو قطع أصبعه فتآكلت الكف حتى ذهبت الكف فسأل القود قيل إن شئت أقدناك من الموضحة وأعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من أرش . فأما المنقلة فلا قود فيها بحال . وقيل : إن شئت أقدناك من الأصبع وأعطيناك أربعة أخماس اليد وإن شئت فلك أرش اليد ولا قود لك في شيء ; لأن الضارب لم يجن بقطع الكف وإن كانت ذهبت بجنايته وإنما يقطع له أو يشق له ما شق وقطع , وأرش هذا كله في مال الجاني حالا دون عاقلته ; لأنه كان بسبب جنايته , وإذا أنكر الشاج وقاطع الأصبع والكف أن يكون تأكلها من جنايته فالقول قول الجاني حتى يأتي المجني

عليه بمن يشهد أن الشجة والكف لم تزل مريضة من جناية الجاني لم تبرأ حتى ذهبت فإذا جاء بها قبلت بينته وحكمت أن تأكلها من جنايته ما لم تبرأ الجناية . ولو أن البينة قالت برأت الجراحة وأجلبت , ثم انتقضت فذهبت الكف أو زادت الشجة فقال الجاني : انتقضت أن المجني عليه نكأها أو أن غيره أحدث عليها جناية كان القول قول الجاني في أن تسقط الزيادة إلا أن تثبت البينة أنها@

انتقضت من غير أن ينكأها المجني عليه أو يحدث عليها غيره جناية من قبل أن البينة شهدت أن الجناية قد ذهبت , وإن قالوا انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها (قال الربيع) قلت أنا وأبو يعقوب وإذا قطعت البينة أنها انتقضت من جنايته الأولى كان على الجاني تأكلها حتى يأتي بالبينة أن ذلك الانتقاض من غير جنايته . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the same person inflicts two wounds but one is not subject to qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2941)

الأول إذا اتحد الجارح واقترن بأحد الجرحين ما يدرأ القصاص سقط القصاص سواء رجع الخلل إلى وصف الفعل كما لو كان أحدهما خطأ أو لم يرجع كما لو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم فجرحه ثانيا أو قطع بالقصاص أو الحد قطعا حقا ثم جرح لأن الفاعل قد اتحد وإذا اتحد المضاف إليه استوى ما يرجع إلى الصفة وإلى الإضافة

Mas'alah: What is the ruling when a hand and foot are cut and the guardian claims death occurred after healing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2961)

إذ يعسر عليه إقامة البينة والباطن ما يجب ستره شرعا على رأي أو ما يستر مروءة على رأي والرابع أنه إن ادعى عدم الأصبع في الأصل فالقول قوله وإن ادعى سقوطه فالقول قول المجني عليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand swells and falls off after days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4311)

خاتمة ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام ... وجب القصاص, حكاه الشيخان في (الفروع المنثورة) قبيل (الديات) عن البغوي, وخالف ما نحن فيه؛ لان جنايته على جميع البدن وجميع النفس, فتأخير سقوطه لا يمنع القود, والله ألعم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent to cut a limb in place of another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1589)

[فصل التراضي من القاطع والمقطوع بقطع عضو عن آخر])

Mas'alah: What is the ruling on multiple intentional injuries inflicted on one person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3152)

فصل في اجتماع الجراحات نم شخص واحد إذا جرح رجلا جراحات مثل: إن قطع يديه، [ورجليه] ، وجب ذكره، وأنثييه عمدا – نظر: إن وقفت هذه الجراحات – فللمجني عليه أن يقتص عنها. وإن عفا فله أربع ديات، ولو أراد أن يقتص عن بعضها، أو يأخذ دية بعضها – فله ذلك. وإن لم تكن للجراحات أروش مقدرة، فوقفت ففيها حكومات، وإن سرت الجراحات إلى النفس – فالولي: إن شاء، قطع أطراف الجانين فإن لم يسر، حز رقبته، وإن شاء ترك قطع الأطراف وحز رقبته، ولا شيء له من الدية، وإن عفا فلا يجب له إلا [دية] النفس؛ لأن الأطراف تابعة للنفس؛ إذ لا بقاء لها بعد فوات النفس، فإذا صارت الجراحة نفسا، ووجب بدلها – سقط بدل الطرف. ولو قطع أطرافه قصاصا، ثم عفا عن النفس على الدية – سقط القود عن النفس، ولا دية له؛ لأنه لم يكن له إلا دية واحدة وقد استوفى ما يقابله [كمال الدية؛ حتى لو كان الجاني قطع يديه ورجليه؛ فمات منه، وقطع الولي يدي الجاني، وعفا عن الباقي؛ على الدية – لا دية له؛ لأنه قد استوفى ما يقابله] دية كاملة. وإن عفا على غير جنس الدية، هل تجب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب؛ ما لا تجب الدية.

والثاني: تجب؛ لأنه عوض آخر يأخذه في مقابلة ما يدع من القصاص. ولو قطع إحدى يديه، وعفا عن الباقي على الدية– لا يجب إلا نصف الدية، لأنه قد استوفى ما يقابله نصف الدية. ولو قطع أطراف رجل، ثم عاد فحز رقبته –نظر: إن حز رقبته بعد اندمال الأطراف – فعليه ديات الأطراف ودية النفس. فلو قطع الأطراف؛ فله أن يعفو عن النفس، ويأخذ ديتها. ولو عفا عن النفس، وأراد أخذ ديات الأطراف – له ذلك؛ لأنها قد استقرت بالاندمال، فلا تدخل في بدل النفس. ولو عاد الجاني، وحز الرقبة قبل اندمال الأطراف– فللولي أن يقطع أطرافه، ويحز رقبته. فلو عفا لاتجب إلا دية النفس، لأنها وجبت قبل أن يستقر بدل الأطراف، فيدخل فيها بدل الأطراف؛ كما لو سرت

الجراحات إلى النفس، فإن حز الرقبة لا يجب بدل الطرف، ولو قطع الأطراف، وعفا عن النفس على الدية – لا دية له. وقال ابن سريج: إذا قطع أطرافه، ثم حز رقبته قبل الاندمال – لا يدخل بدل الأطراف في بدل النفس؛ كما لو حز الرقبة بعد اندمال الأطراف، حتى لو قطع الأطراف – له أخذ دية النفس. ولو عفا عن الكل – عليه ديات الأطراف، أو مع دية النفس، والأول المذهب؛ حتى لو قطع الولي إحدى يدي الجاني، ثم عفا – فهو موقوف. فإن سرت يد الجاني إلى النفس – لا شيء للولي، وإن وقف، فله نصف الدية. هذا إذا اتفق قطع الأطراف وحر الرقبة في العمدية والخطإ. فإن اختلفا فهل يدخل بدل الطرف في النفس فيه وجهان: أحدهما: يدخل؛ كما إذا كانا عمدين، أو خطأين. والثاني: لا يدخل؛ لأن التداخل من قضية الاتفاق لا من قضية الاختلاف، ولأن من

Mas'alah: What is the ruling when a victim cuts off an infected finger to prevent gangrene?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3160)

ولو قطع إصبع إنسان فتآكلت، فقطع المجني عليه فه، خوفا من السراية – نظر: إن لم تتآكل إلا رأس الجراحة – فليس على الجاني إلا القصاص في الإصبع، وأرشها إن وقف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person asks another to cut off their hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3180)

ولو قال لآخر: اقطع يدي، فقطع- نظر: إن سرى إلى النفس - فهو كما لو قال: اقتلني، فقتله، وإن وقف - فلا يجب القود ولا الدية؛ لأن ذلك حقه، ورضي بإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim reattaches the severed ear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3211)

فإن كانت مخرومة - لا تقطع بها الصحيحة، بل تقطع من الصحيحة بقدر ما صح من المخرومة، أو يأخذ بقدره من الدية، وتقطع المخرومة بالصحيحة، ويأخذ من الدية بقدر ما سقط منها، وكذلك في الأنف، ولو قطع أذن إنسان، ثم المجني عليه ألصقها بالدم الحار، فالتصقت - لا يسقط القصاص عن الجاني ولا الدية، ويقطع ما ألصقه المجني عليه؛ لحق الله تعالى؛ لأنها ميتة لا تصح الصلاة معها، وكل لو أن المجني عليه [اقتص من الجاني، ثم الجاني ألصقه - لم يكن للمجني عليه قطعه] بل هو مستحق القطع شرعا؛ وذلك إلى السلطان.

Mas'alah: Does qisas apply when an injury spreads to a larger limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3228)

فصل لا يجب القصاص في الطرف بالسراية؛ حتى لو قطع أصبع إنسان، فسرى] إلى الكف - لم يكن له قطع كفه، ولا قطع إصبعه، ويأخذ أربعة أخماس دية [يد] مغلظة من ماله؛ لأن وجوبها بسراية جناية موجبة للقود، ولا تجب حكومة منابت الأصابع الأربع التي أخذ ديتها، وهل تجب حكومة فنتب الإصبع التي قطعها؟ فعلى الوجهين: وعند أبي

حنيفة: لا قصاص له في الإصبع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts a hand and kills another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5902)

في اليد والنفس فربما على الوجه الذي يمكن استيفاؤهما. ولو قدم القتل سقط القطع، وإذا قدم القطع لم يسقط القتل، فلذلك قدم القطع وإن تأخر على القتل وإن تقدم، ولكن مثال القتيلين من الأطراف أن يقطع طرفين متماثلين من اثنين مثل أن تقطع من رجل يمنى يديه ومن آخر يمنى يديه فلا يمكن استيفاء القصاص من اليد الواحدة، فيقدم الاقتصاص منها لأسبقهما كالقتلين لتعذر القصاص فإن عفا الأول اقتص منها للثاني. فإن قيل فالمقتول كان كامل الأطراف، فوجب أن يقتص له من نفس كاملة الأطراف. قيل: كمال النفوس لا يعتبر بكمال الأطراف، لأن القاتل لو كان كامل الأطراف والمقتول ناقص الأطراف قتل به مع كمال أطرافه ولو كان القاتل ناقص الأطراف والمقتول كامل الأطراف قتل به ولا شيء له في زيادة أطرافه، لأن دية النفس وإن نقصت أطرافها كدية النفس وإن كملت أطرافها. فصل: وإذا ابتدأ الجاني فقطع إصبع رجل من يده اليمنى، وقطع من آخر يده اليمنى قدم القصاص في الإصبع لتقدم استحقاقه، فإن اقتص صاحب الإصبع منها اقتص بعده لصاحب اليد وقد اقتص من يد نقصت إصبعا بيده الكاملة فيرجع بعد القصاص على الجاني بدية إصبع وهي عشر الدية، وهذا بخلاف ما قدمناه من القصاص في النفس إذا نقصت أطرافها، لأن الكمال معتبر في تكافؤ الأطراف، وغير معتبر في تكافؤ النفوس؛ لأن دية الأطراف مساوية لدية النفس الكاملة الأطراف، فلو عفا صاحب الإصبع عن القصاص كان له ديتها وقطع لصاحب اليد، ولا شيء له سواه،

لأنه قد استوفي القصاص في يد كاملة بيده الكاملة، ولو ترتب القطعان بالضد، فبدأ الجاني فقطع من رجل يده اليمنى ثم من آخر إصبعا من يده اليمنى قدم القصاص لصاحب اليد على القصاص لصاحب الإصبع لتقدم قطع اليد على قطع الإصبع اعتبارا بالأسبق. فإن قيل: فهلا قدمتم القصاص في الإصبع، وإن تأخرت على القصاص في اليد ليستوفي به الحقان مما قدمتم القصاص في اليد، وإن تأخر على القصاص في النفس لاستيفاء الحقين؟ قيل: لما قدمناه من اعتبار الكمال في تكافؤ الأطراف وسقوط اعتباره في تكافؤ النفوس، وقد استحق صاحب اليد بكمال يده الاقتصاص من يد كاملة، فلم يجز أن يقتص له من يد ناقصة مع إمكان الاقتصاص منهما وهي كاملة، وإذا كان كذلك واقتص صاحب اليد سقط القصاص لصاحب الإصبع ورجع بديتها، وإن عفا صاحب اليد عن القصاص رجع بديتها واقتص لصاحب الإصبع، وهكذا قطع الأنملة من رجل وقطع تلك الإصبع من آخر يكون على قياس الإصبع مع الكف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person cuts a hand and kills another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5903)

مسألة: قال المزني رحمه الله: "فإن مات المقطوعة يده الأول بعد أن اقتص من اليد فقياس قول الشافعي عندي أن لوليه أن يرجع بنصف الدية في مال قاطعه لأن المقطوع قد استوفي قبل موته ما فيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعه" . قال في الحاوي: وصورتها: في رجل قطع يد رجل وقتال آخر فقطعت يده قصاصا للأول، وقتل قودا للثاني ثم مات الأول من سراية يده، صار القطع قتلا وقد فات القود في النفس بالقود الثاني فوجب للمقطوع دية نفسه بسراية القطع إليها، وقد أخذ بالاقتصاص من يده ما

يقابل نصف دية نفسه، فوجب أن يرجع وليه في تركه الجاني بنصفها ليصير مستوفيا بالقطع والأخذ بما يقابل جميع دية النفس، ولو كان الجاني قطع من الأول إحدى أصابعه وقتل آخر فاقتص للأول من إصبعه، وقتل للثاني ثم مات الأول من سراية إصبعه كان لوليه أن يرجع في تركة الجاني تسعة أعشار دينه لأنه قد استوفي بقطع الإصبع عشرها، فصار مستوفيا لجميع الدية ولو كان الجاني قطع يدي رجل ثم قتل آخر فقطعت يداه للأول وقتل للثاني ثم سرت يد المقطوع إلى نفسه فمات فلا شيء لوليه، لأنه قد استوفي بقطع اليد كمال الدية، لأن في اليدين جميع الدية. فصل: وإذا قطع إحدى يدي رجل فاقتص منها ثم سرت إلى نفسه فمات كان لوليه أن يقتص من نفس القاطع؛ لأن القطع صار قتلا، فإن عفا عن القود في النفس، إلى الدية كان له الرجوع بنصف الدية، لأنه قد استوفي بقطع اليد ما يقابل نصف الدية، فصار مستوفيا لجميع الدية، ولو كان المقطوع يده، أخذ دية ولم يقتص ثم سرى القطع إلى نفسه فمات سقط القود في النفس، لأن عدوله إلى دية القطع عفو عن القود في النفس، ولو قطع يد رجل فاقتص منهما ثم سرى القطع إلى نفسه فمات، كان لوليه القصاص في النفس، فإن عفا إلى الدية لم يستحقها، لأنه يقطع اليدين قد استوفاهما، وهذا موضع يجب فيه القود ولا تجب فيه الدية، وهو نادر. ولو كان المقطوع أخذ دية يده ثم سرت إلى نفسه لم يكن لوليه قود ولا دية، لسقوط القود بدية القطع واستيفاء دية النفس بدية اليدين. فصل: ولو قطع إحدى يدي رجل فأخذ المقطوع ديتها نصف الدية ثم عاد الجاني إليه فقتله قبل اندمال يده ففيما يلزمه بقتله ثلاثة أوجه حكاهما ابن أبي هريرة: أحدها: وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه لا قود عليه في النفس لأخذه نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling if a Christian amputates a Muslim's hand and the Muslim dies from the spread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5904)

فصل: إذا قطع نصراني يد مسلم فاقتص المسلم من النصراني ثم مات المسلم من سراية القطع كان لوليه أن يقتص من نفس النصراني، لأن القطع قد صار بالسراية نفسا، فإن عفا عن القصاص في النفس كان فيما يرجع به على النصراني وجهان: أحدهما: يرجع عليه بخمسة أسداس الدية، لأن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم ودية النصراني ثلثها أربعة آلاف درهم وقد اقتص من إحدى يديه بنصفها وهو ألفا درهم، وقدرهما سدس دية المسلم، فصار الباقي له خمسة أسداسها. والثاني: وهو أشبه أن يرجع النصراني بنصف الدية لأنه لما رضي المسلم أن يأخذ النصراني بيده ودية اليد نصف دية النفس صار الباقي له نصف الدية ألا تراه لو ابتدأ النصراني بقتل المسلم فرضي وليه أن يقتص منه كانت نفسه بنفس المسلم ولم يرجع وليه بفاضل ديته، كذلك في اليد، ولو كان النصراني قطع يدي المسلم فاقتص المسلم منها ثم مات المسلم كان لوليه القصاص في النفس فإن عفا عنه إلى الدية كان على الوجهين أيضا: أحدهما: يرجع عليه بثلثي الدية؛ لأنه قد أخذ منها باليدين دية نصراني قدرها أربعة آلاف درهم وذلك ثلث دية المسلم فبقي له ثلثاها. والثاني: أنه لا شيء له عليه، لأن في يدي النصراني دية نفسه فصار في الاقتصاص منها كالمقتص من نفسه، وعلى هذين الوجهين لو قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها ثم مات الرجل كان لوليه أن يقتص من نفس المرأة، فإن فعا عنها إلى الدية رجع عليها في الوجه الأول بثلاثة أرباع الدية، لأن دية المرأة نصف دية الرجل وقد أخذ بيدها نصف ديتها وهي ربع دية الرجل فبقي له ثلاثة أرباعها. وعلى الوجه الثاني: يرجع عليها بنصف الدية، لأنه قد أخذ باليد نصف الدية، والديتان مع تفاضلهما يتماثلان في القصاص، ولو قطعت المرأة يدي الرجل فاقتص منها ثم مات: فعلى الوجه الأول

يرجع وليه عليها إن لم يقتص من نفسها بنصف الدية، ولا يرجع عليها في الوجه الثاني بشيء لاقتصاصه من يدين يجب فيها دية النفس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a victim amputates to prevent gangrene?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5949)

قال في الحاوي: وصورتها: في رجل قطع إصبع رجل فتآكلت، وخاف المجني عليه سرايتها إلى نفسه فقطع كفه ليقطع سرايتها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يندمل بقطع كفه فيجب على الجاني القصاص في الإصبع التي قطعها، وعليه الأرش فيما سرت إليه الجناية من كف المجني عليه كأنها سرت إلى إصبع ثانية، فيلزمه ديتها لذهابها بسراية جنايته، ولا قود عليه فيها، ويكون الباقي الكف التي قطعها صاحبها هدرا لا يضمنها الجاني فإن قيل: إنما قطعها من الخوف الحادث عن جنايته فهلا كانت من ضمانه كالسراية. قيل: تلف السراية حادث عن فعله فضمنه، وتلف الخوف حادث عن فعل غيره فلم يضمنه. والثاني: أن يسري قطع الكف إلى نفسه فيموت، فيكون الموت حادثا من سرايتين. قطع الجناية، وقطع الاستصلاح، فيصير الجاني أحد القاتلين، وعند أبي حنيفة يكون الثاني قاتلا دون الأول، لأنه قطع محل الجناية فأزال سرايتها، وهذا فاسد بما قدمناه من الدلالة عليه، فإن الموت كان بسراية الألمين، فلذلك صار الأول أحد القاتلين، وإذا كان كذلك ففي قطع الجاني نصف الدية، فأما القود في النفس فقد صار مشاركا في النفس لمن لم يلزمه ضمانها فاختلف أصحابنا في وجوب القول عليه، فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجه على قولين من شريك السبع ومن جارح نفسه بعد الجناية عليه: أحدهما: عليه القول في النفس. والثاني: لا قود عليه، وقد مضى توجيه القولين

من قبل. وقال أبو إسحاق المروزي: لا قود عليه قولا واحدا وإن كان شريك السح وشريك المجني عليه قولين وفرق بينهما بأن النفس في شركة السع والمجني عليه خرجت عن قصد التلف فصار جميعها عمدا محضا فجاز أن يجب فيها القول، وفي هذا الموضع خرجت عن قصد الاستصلاح دون التلف، فإذا أفضى إلى التلف صار عمد الخطأ ولا قود على شريك الخاطئ وكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose tooth falls out after being bitten?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6388)

مسألة: قال: ولو عض يده رجل فانتزع يده.

Mas'alah: What methods are permissible for freeing oneself from a biter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6388)

مسألة: قال: ولو عضه كان له فك لحييه بيده الأخرى [139/أ] إن كان عض إحدى يديه وبيديه معا إن كان عض رجله، قال: فإن عض قفاه فلم تنله يداه كان له نتر رأسه من فيه، فإن لم يقدر فله التحيل عليه برأسه إلى ورائه مصعدا أو منحدرا ويضرب فاه بيده أو بيديه حتى يرسله فإن ترك شيئا مما وصفت له وبعج بطنه بسكين أو فقأ عينه

بيده أو ضربه في بعض جسده ضمن هذا كله لأن هذا ليس إليه. فإن قيل: هلا جاز له أن يضرب بعض جسده مثل ما يضرب فمه؟ قلنا: الفم موضع الجناية وضربه أقرب إلى

التخلص منه فلا يجوز أن يعدل عنه. ثم اعلم إن المزني رحمه لله ظن أن الشافعي رضي الله عنه أوجب عليه الضمان حيث لا يقدر على التخلص منه إلا ببعج بطنه فأعرض في آخر الباب عن هذه المسألة وذلك غلط منه، والتأويل إذا قدر على دفعه بما ذكرنا، وأما إذا لم يقدر على التخلص منه إلا ببعج بطنه كان له ذلك وهذا ظاهر في كلامه، وقيل: مذهب المزني أنه لو قدر على تخليصه بلطمة فبعج لم يضمن وعندي لا تصح هذه الرواية عنه. ثم احتج الشافعي على نفي الضمان عن الدافع إذا راعى درجات فعاله، ورفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فأتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو بحجر فقتلته فقال عمر: هذا قتيل الله وقتيل الله لا يؤدي أبدا. فإن قال قائل: قال الشافعي في أول هذا الفصل إن عض قفاه فلم تنله يداه كان له نتر رأسه من فيه [139/ ب] فكيف قال في آخر المسألة: كان له ضرب فمه حتى يرسله؟ قلنا: أراد بأول المسألة إذا أمسك يديه، وأراد بالثاني: إذا كانت يداه مرسلتين وعلم منه أنه لم يتخلص إلا بالضرب.

Mas'alah: What is the ruling on striking out the eye of a peeping Tom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6392)

الفصل إذا كان في بيت الرجل شق أو نقب أو ثقبه فاطلع عليها بنهار رجل أو امرأة يحل له أن يحذف عينه بحصاة أو يطعنها بخشبة [142/أ] أو حديدة، وإذا فعل ذلك ففقأ عينه فلا ضمان، وروي ذلك عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة: ليس له أن يفعل ذلك فإن فعل ضمن لأنه يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد النقب والتقدم إليه بالكلام ونحوه، فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى

فقء عينه ضمن وليس النظر أكثر من الدخول عليه بنفسه ولو دخل هو داره ليس له فقؤ عينه وهذا لا يصح لما روى أنس رضي الله عنه أن رجلا اطلع في بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص قال: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله يطعنه. والمشقص نصل عريض وقوله يختله يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر، وروى سهل بن الساعدي رضي الله عنه قال: تطلع رجل من حجر في حجرة من حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر، وقالت عائشة رضي الله عنها: لولا أن الرجل انصرف لما بالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن امرءا اطلع عليك [142/ب] بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح" وروي هدرت عينه، وروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصاب عينه فلا دية له ولا قصاص" وروي "من اطلع في بيت قوم" وروي في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص، وروي "فقد هدرت عينه" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an excess injury caused by the victim's own movement?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=56)

قوله في باب كيفية القصاص: لزمه قصاص الزيادة. أطلق ذلك وليس مطلقا، فإنه لو زاد على حقه لاضطرب الجاني، قطع الرافعي في الشرح بأنه لا غرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on excess in qisas when it is accidental?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1601)

فإن كان الزائد خطأ، أو شبه [حاشية البجيرمي] ما عدا الموضحة. قوله: (لعدم ضبطها) أي لعدم تيسر ضبطها، وإن أمكن. قوله: (الموضحة للعظم) أي تصل إليه بعد خرق الجلدة التي عليه، وإن لم ير العظم لصغر الجرح كغرز إبرة وصلت إليه سم. قوله: (طولا وعرضا) أي ويعلم عليه بنحو سواد، أو حمرة وتوضح بنحو الموسى، نعم لو كان برأس الجاني شعر دون المجني عليه فلا قصاص اهـ، ق ل. وقوله: ويعلم أي وجوبا إن خيف اللبس، وإلا كان مندوبا وقوله: بنحو الموسى لا بضربة سيف، أو حجر، وإن أوضح به ويراعى الأسهل على الجاني من شقة دفعة، أو تدريجا. اهـ. ز ي وقوله: دفعة بالضم، وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء، أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا قاله م ر في شرحه، وقوله: من الفتح والضم قال: ع ش عليه: يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال: شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء، أو نحوه اهـ، وبمثله يقال ما يناسب هنا اهـ. قوله: (لا بالجزئية) كربع. قوله: (ولو أوضح) أي الجاني كل رأس المشجوج هذا شروع في مسائل ثلاثة: الأولى أن تكون رأس الشاج أصغر. الثانية العكس. الثالثة إذا أوضح ناصية وناصية الشاج أصغر، وترك الشارح أربعة وهي ما إذا كانت ناصية الشاج أكبر، قوله: (ولا تتمة من غيره) كالوجه والقفا، لأنه غير محل الجناية اهـ. مرحومي. قوله: (لو وزع على جميعها) فإن كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث أرشها شرح المنهج. قوله: (والخيرة في تعيين موضعه للجاني) وهو المعتمد ومحل ذلك إذا استوعب رأس المجني

عليه، وإلا تعين محل الجناية يمينا أو شمالا مثلا وعبارة م ر والخيرة في محله للجاني أي فهو حق عليه فله أداؤه من أي محل شاء كالدين. قوله: (تمم من باقي الرأس) يقتضي أنه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر. فإن قلت: فما الفرق بين الناصية وغيرها في ذلك. قلت: كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص،. اهـ. سم: والخيرة في محلها للجاني أيضا. اهـ. سم. قوله: (ولو زاد المقتص) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الأصح كما سيأتي أن المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف. وأجيب بمحل ذلك على ما إذا رضي الجاني بالاستيفاء، أو وكل المستحق شخصا فاستوفى زائدا عمدا فإن قال: أخطأت في الزائد صدق بيمينه ز ي ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدي: قوله "فزاد وكيله" ، انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من اهـ. والذي يفهمه كلام ع ش. أن القصاص على الوكيل. قوله: (لزمه قصاص الزيادة) لكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته شرح المنهج قوله: (فإن كان الزائد خطأ) كأن سقطت آلة الاستيفاء في آخر الإيضاح قهرا عليه فأخذت زيادة على المستحق

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting one finger causes another to rot?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1549)

(، ولو قطع اصبعا فتأكل غيرها) من بقية الأصابع (فلا قود في المتأكل) ، وفارق إذهاب البصر، ونحوه من المعاني بأن ذاك لا يباشر بالجناية بخلاف الأصبع، ونحوه من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه، ولا يقصد بالأصبع مثلا غيرها فلو اقتص في الأصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجاني للأصابع الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on the victim cutting below the fracture site?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2358)

وله) أي المجني عليه (قطع مفصل أسفل) محل (الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أي المكسور من اليد (قطع من المرفق أو) من (الكوع) ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه في الثانية (وله حكومة الباقي) وهو المقطوع من العضد في الأولى والمقطوع منه مع الساعد في الثانية؛ لأنه لم يأخذ عوضا عنه)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting one finger causes gangrene in other fingers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2360)

ولو قطع اصبعا فتأكل غيرها) من بقية الأصابع (فلا قود في المتأكل) وفارق إذهاب البصر ونحوه من المعاني بأن ذاك لا يباشر بالجناية بخلاف الأصبع ونحوه من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلا غيرها فلو اقتص في الأصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على الجاني للأصابع الأربعة أربعة أخماس الدية.)

Mas'alah: What is the ruling on biting someone's hand in self-defense?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(قوله: ولو عضت يده) أي الشخص سواء كان صائلا أو مصولا عليه اهـ ح ل. وفي المختار عضه وعض به وعض عليه كله بمعنى، وقد عضه يعضه بالفتح عضا وفي لغة بابه رد اهـ. وفي ق ل على المحلي قال أهل اللغة: العض بالضاد المعجمة إن كان بالجارحة وإلا فبالظاء المشالة نحو عظ الزمان اهـ

Mas'alah: Is biting permissible in self-defense when escape is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(قوله: لأن العض لا يجوز بحال) أي حيث أمكن التخلص بغيره وإلا فهو حقه فله فعله اهـ ق ل على المحلي

Mas'alah: What is the ruling if the avenger exceeds his right in a head wound?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1334)

ولو زاد المقتص في موضحة على حقه) عمدا (لزمه قصاص الزيادة) ، ويقتص منه (بعد اندمال) موضحته (فإن كان) الزائد (خطأ أو عفي على مال وجب) له (أرش كامل وقيل قسطه) منه بأن يوزع عليهما)

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims he intended the right hand but the left was cut?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

وإن قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الإخراج (عن اليمين وظننت إجزاءها) عنها (فكذبه) المستحق في الظن المرتب عليه الجعل المذكور (فالأصح لا قصاص في اليسار) لتسليط مخرجها بجعلها عوضا (وتجب دية) فيها بالجعل المذكور ومقابل الأصح فيها القصاص لأن قطعها بلا استحقاق (ويبقى قصاص اليمين) في هذه المسألة على الوجهين وفي المسألة قبلها

Mas'alah: What is the ruling when both parties mistakenly believe the wrong limb is the right one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بفتح وضم أوله وكسر ثانيه (فظننتها اليمين وقال القاطع) المستحق أيضا (ظننتها اليمين) أي فلا قصاص في الأصح وتجب ديتها، ويبقى قصاص اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the victim claims confusion about which hand was cut?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (دهشت) وكذا لو قال لم أسمع منه: أخرج يمينك

Mas'alah: What is the ruling if the cutter mistakenly thought the hand was the right one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (ظننتها اليمين) أو ظننت أنها تجزئ، فإن قال في حال دهشة المخرج ظننت أنه أباحها أو علمت عدم إجزائها أو دهشت لزمه قودها.

Mas'alah: Does qisas for a finger fall if the hand rots?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3305)

فإن قطع أصبع رجل، (فتآكلت) (1) الكف، (وسقطت) (2) ، لم يسقط القود في الأصبع، وبه قال أحمد ومالك. وقال أبو حنيفة: يسقط (القطع) (3) في الأصبع. (1) (فتآكلت) : في أ، ب وفي جـ فتآكل. (2) (وسقطت) : في أ، ب وفي جـ وسقط. (3) (القطع) : في أ، ب وفي جـ القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds when the victim dies from poison?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7658)

تنبيه: ظاهر إطلاق الشيخ القول بأنه لا قود على الجارح يشمل النفس والجرح، وأنه لا فرق بين أن يكون الجرح مما لا يجري فيه القصاص، أو يجري فيه، وكلام الرافعي والمحاملي وغيرهما مصرح بأن الجرح إن كان مما يجري فيه القصاص وجب؛ غذ لا مشاركة فيه، وكلام الماوردي مصرح بما اقتضاه كلام الشيخ في بعض الصور على وجه لابن سريج، وفي بعض بلا خلاف؛ فإنه قال فيما إذا كان السم يقتل لا محالة في ثاني الحال، وقلنا: لا يجب القصاص في النفس: إنا ننظر في الجرح: فإن لم يكن فيه قصاص لم يمكن الولي منه، وإن كان مما يوجب القصاص إذا انفرد: كالموضحة،

وقطع اليد والرجل – ففي وجوب القصاص فيه، مع سقوطه في النفس [وجهان: أحدهما وهو قول ابن سريج–: لا يجب، ويسقط بسقوطه في النفس] ؛ لأنه إذا انفرد عنها روعي فيه الاندمال، ولم يندمل. والثاني: يجب؛ لأنه قد انتهت غايته بالموت فصار كالمندمل، فعلى هذا إن كانت ديته مثل دية نصف النفس كأحد اليدين أو الرجلين، وفعله الولي – فقد استوفى جميع حقه، وإن كانت ديته أقل من نصف دية النفس كالإصبع، فإذا اقتص منه فقد استوفى [من] حقه بقدر ديته وهي العشر، وبقي له تمام

النصف، إن كانت ديته أكثر من نصف الدية فوجهان: [أحدهما] –: وهو قياس قول الإصطخري–: يقتص منه. والوجه الثاني –وهو عندي أشبه–: أنه لا يجوز أن يقتص بنصف الدية من الأعضاء إلا ما قابلها؛ لأنها توجد بدلا منها، فعلى هذا: إن أمكن تبعيضه استوفى [منه بقدره] ، كاليدين إذا قطعهما؛ فله أن يقتص في إحدى اليدين والتعيين إليه، وإن لم يمكن تبعيضه: كجدع الأنف، وقطع الذكر – فيسقط القود فيه؛ لما تضمنه من الزيادة على قدر المستحق من الدية.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on qisas for a limb when it leads to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7659)

قلت: وعندي أن مادة الخلاف في الأصل أن قطع الطرف إذا صار قتلا؛ فاستيفاؤه هل هو مقصود في نفسه، [أم هو طريق في استيفاء النفس؟ وفيه الخلاف السابق، فإن قلنا: هو مقصود في نفسه] ، استوفى هاهنا، وإلا فلا؛ لأن النفس لا يجوز استيفاؤها في هذه الحالة، لكن قضية هذا أن يطرد فيما إذا كان السم مما يقتل غالبا. وقد قال الماوردي:

إنا إذا لم نوجب القصاص في النفس، وأراد الولي القصاص في الجرح – لم يكن له ذلك وجها واحدا؛ لأن شريك الخاطئ في الجرح كشريكه في النفس. ثم قال فيما إذا كان السم لا يقتل غالبا: إنه لا قصاص على الجارح في النفس والجرح، والله أعلم.

Mas'alah: When is qisas obligatory for injury to a limb by extension?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7673)

أحدهما: القود في النفس يجب بالسراية، وفي الطرف لا يجب بالسراية، وغنما يجب بإتلاف عينه إلا في إذهاب البصر.

Mas'alah: What is the ruling if a victim's severed hand is reattached and he then seeks qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7681)

فرع: إذا قطع يده من الكفن فالتقط المجني عليه أصابعه – عزر، وهل له أن يعود ويجز كفه؟ فيه وجهان؛ أصحهما في التهذيب: نعم، ومقابله هو نظير ما

جزم به الإمام فيما إذا قطع يده من مفصل؛ فاستوفى من الجاني دونه، وأراد أن يقتص من المفصل؛ كما انه لو طلب حكومته لم يجب إليها، وإن كان البغوي قد ابدى في الحكومة احتمالا لنفسه.

Mas'alah: What if the victim cuts the sound hand without the offender's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7683)

فرع: لو تعدى المجني عليه وقطع اليد السليمة بدون إذن الجاني؛ فهل يقع القطع موقع القصاص؟ قال الإمام: لا؛ لأن ذلك بمثابة قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand when the victim dies from the injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7732)

قلت: قد تقدم لنا خلاف فيما إذا قطع يدهن ثم ارتد ومات في الردة: أن القصاص في اليد هل يجب، أم لا؟ بناء على خلاف حكاه الأصحاب فيما إذا قطع يده فمات: [أنه] يجوز لولي المقتول – عندنا – قطع يده، فإن مات وإلا حز رقبته، وهل يكون قطع اليد مقصودا في الاستيفاء، [أم يكون القطع طريقا في الاستيفاء؟] .

Mas'alah: What is the basis for the ruling on qisas for a limb when the injury leads to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7732)

والثاني: هو الذي فرع عليه الأصحاب؛ كما سنذكره عن ابن الصباغ في الباب، فينبغي أن تنبني هذه المسالة على هذا الخلاف: فإن قلنا: إن قطع اليد غنما وجب طريقا في الاستيفاء؛ فالمقصود: النفس؛ فيكون الواجب ديتها؛ [فلا ينظر] إلى ارش الطرف. وإن قلنا: وجب مقصودا؛ فحينئذ يتجه الواب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a limb is cut from the forearm or a wound is inflicted causing death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7759)

قال: وإن قطع يد رجل من الذراع، أو أجافه، فمات – ففيه قولان: أحدهما: يقتل، أي: بالسيف، ولا يفعل به مثل ذلك؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} والمثلية لا تتحقق في [مثل] هذه الحالة؛ بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال؛ فتعين المصير إلى القتل بالسيف، وهذا ما صححه في "التهذيب" . قلت: ولو قيل على هذا القول: إن له قطع اليد من الكوع في مسالة قطع الذراع؛ كما كان له ذلك لو لم يسر الجرح – لم يبعد. قال: والثاني: يجرح كما جرح؛ تحقيقا للمماثلة في طريق الإزهاق؛ كما في الحالة الأولى وما قبلها، ويخالف حالة اندمال الجراحة؛ لأن المقصود ثم ليس إزهاق الروح، وقد يكون في هذا الفعل – بسبب الزيادة على المستحق – إزهاقها، وهاهنا المقصود إزهاقها؛ فلا اثر لتفاوت يتفق في ذلك؛ ألا ترى أنه لو ضربه بمثقل، فلم يمت، لا يجب القصاص فيه، ولو مات منه، وجب القصاص فيه، وضرب بمثله؟ وقد بنى المتولي القولين في الجائفة على الخلاف الذي ذكرناه فيما ذا قطع يده فمات في أن قطع اليد في هذه الحالة لكونه مقصودة في نفسها، أو لكونها طريقا في الاستيفاء؟ فعلى الأول: يتعين السيف، وعلى الثاني: يجيفه. قال: فإن مات، وألا قتل؛ لأنه لا يمكن أن يفعل به مثل ذلك مرة أخرى، وإزهاق الروح مستحق؛ فتعين له هذا الطريق، وهذا القول أصح عند الشيخ أبي

حامد وأبي الطيب وغيرهما من العراقيين، والروياني – أيضا – وهو جار، كما حكاه أبو الطيب وغيره فيما إذا قطع ذراع من لا كف له، والجاني صحيح الكف؛ فتقطع يده من

الذراع، فإن مات، وإلا قتل، وهو الأظهر عند الإمام، وقيل: إنه المنصوص في "المختصر" . ثم محل هذا القول إذا قال الولي: أنا أقتص في الجرح، ثم أحز رقبته إن لم يمت، أما إذا قال [الولي] : أنا أقتص في الجرح، وأعفو عنه إن لم يمت – لم يمكن منه، صرح به البندنيجي، والرافعي في مسألة الجائفة، وقال: إنه إذا أجافه، ثم عفا عنه – عزر على ما فعل. والقاضي الحسين خص محل التعزير بما إذا قال بعد الإجافة: كنت لا أريد قتله. والذي حكاه الماوردي أن [محل القول الثاني] في الصورتين: إذا لم يرد العفو عن القصاص، [فإن أراد العمل به] مع عفوه عن القصاص في النفس – لم يجز؛ لأنه قد صار بالعفو عن النفس كالمنفرد عن الراية. والقولان في مسألة الكتاب يجريان – كما قاله الأصحاب – فيما إذا قطع يدا شلاء، ويد القاطع صحيحة، أو شجه هاشمة، أو منقلة، أو مأمومة، فمات بالسراية. وخص بعض الأصحاب القولين بما إذا كانت الجناية الغالب منها الموت، أما إذا لم يغلب منها فيقتل بالسيف، قال القاضي أبو الطيب: وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What are the scholarly views on retaliation when injury spreads to the eye or limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7768)

واختلف الأصحاب – لأجل ذلك – في حصول الاستيفاء بالسراية إلى ضوء العين والطرف؛ إذا لم نوجب القصاص فيهما بالسراية والشعر – على طرق: إحداها: المنع في الجميع، والقائلون به اختلفوا: فمنهم من قال: إنما أراد الشافعي بالشعر: شعر موضع الموضحة؛ فإنه يتبع

الموضحة؛ كالشعر على اليد والرجل يتبعها قصاصا ومالاز ومنهم من قال: لم يتكلم الشافعي في الشعر، وغنما هو من زيادة المزني، وقالا: ما ذكره في الضوء مفرع على الصحيح في وجوب القصاص فيه بالسراية [إليه] . والثانية: القطع في مسألة الضوء بالحصول، وفيما عداه قولان: أحدهما: الحصول؛ كما في النفس، وهو اختيار المزني. فعلى هذا: لا نظر في حكومة الشعر إلى التفاوت بين قدر الحكومتين. والثاني: المنع، وبه جزم ابن الصباغ والماوردي والمتولي. والفرق بينه وبين الروح: أن السراية إليها توجب القصاص، بخلاف ما نحن فيه. والثالثة: القطع في مسألة الضوء بالحصول، وي مسألة الشعر بالمنع، وفي الطرف قولان؛ وهما جاريان – كما حكاه الإمام – فيما إذا قطع يد إنسان، فاقتص المجني عليه في أصبع من يد الجاني؛ فسرى إلى الكف، ومال إلى الحصول، وقال: لا وجه عندنا إلا القطع به. والصحيح – [وإن ثبت] الخلاف في الشعر والطرف: عدم الحصول، وعلى هذا: تجب دية ما فات من الأطراف بالسراية، وحكومة الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both hands are cut and the injury spreads to the soul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8458)

ولو قطع الظالم أولا اليدين، وسرى قطعهما إلى النفس، فقطع الولي اليدين من الظالم قصاصا فاندمل قطعهما، فإن أراد الولي القصاص، ضرب رقبة الظالم، وإن أراد الرجوع إلى مال، فلا مال له؛ [لأنه] (5) استوفى ما يقابل الدية الكاملة، وهو (1) في الأصل: "قتل" . (2) عبارة الأصل فيها خرم أو تصحيف بعيد لم ندركه، فقد جاءت هكذا: "فإن هذا لو قتل به ع الدم وتعريضه للخطر" هكذا تماما. والمثبت تصرف من المحقق كان

لا بد منه لاستقامة العبارة. (3) أي في الطرف والنفس. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) زيادة من المحقق.

القصاص في اليدين، فهذا قصاص ثبت في النفس، ولو أسقطه مستحقه، لم يرجع إلى مال، ويشبه ما رتبناه من مخالفة أمر المال للقصاص وابتنائه على التداخل بخلاف القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a head wound when the avenger exceeds the limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8491)

10462 – ولو أثبتنا القصاص في موضحة، وأحد [من له] (2) القصاص الحديدة، واقتص وزاد: فإن زاد عمدا، وجب القصاص عليه، وإن اضطربت يده، فحصلت الزيادة خطأ، وجب في مقابلة الزيادة ضمان، وفي [قدره] (3) وجهان: أحدهما – أنه (1) في الأصل: "استوجب" . (2) في الأصل: "له من" . (3) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل.

يجب فيه أرش كامل؛ لأن الجارح وإن اتحد واتحدت الجراحة، فالحكم مختلف؛ فإن الزيادة ظلم أو خطأ، فكان اختلافهما بمثابة تعدد الجانيين، هذا وجه. ومن أصحابنا من قال: نوزع أرشا تقديرا على الموضحة التي جرت، ونسقط ما يقابل [منه] (1) القصاص، ونوجب [أرش] (2) الباقي. وهذا القائل ينظر إلى اتحاد الجراحة والجارح، والأصح الأول، وهو الذي استقر عليه جواب القفال. ولو وجب القصاص في موضحة، فأراد من له القصاص أن يقتص من بعضها، ويرجع إلى قسط من الأرش في الباقي، فقد

اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: ليس له ذلك؛ فإن الموضحة جرح واحد، فلا يتبعض حكمه، وليس كما لو قطع رجل أصبعين من رجل آخر، فللمجني عليه أن يقتص من إحدى الإصبعين، ويرجع في الأخرى إلى المال؛ فإنهما قطعان، لكل واحد منهما حكم التميز عن الآخر. والوجه الثاني – أن له أن يرجع في البعض إلى قسط من الأرش؛ فإن القدر الذي يقتص منه يتصور ثبوت القصاص فيه وحده، فلا يبعد التبعيض على الوجه الذي وصفناه. ويخرج على هذا التردد أنه لو قال مستحق المصاص: عفوت عن القصاص في نصف هذه الجراحة، فهل يتضمن هذا إسقاط القصاص في الجميع؟ فعلى ما ذكرناه. ولو وقع ابتداء الإيضاح خطأ، ثم تمادى الجاني واعتمد وزاد، فلا أعرف خلافا أن القصاص يجب في محل العمد، وإن [اتحدت] (3) الجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on saraya for limbs and body parts in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8502)

وينتظم مما ذكرناه أن السراية في الروح يجب فيها القصاص، ويقع بها القصاص، وقد ذكرنا أن ظاهر المذهب أن السراية لا توجب القصاص في ذوات الأعضاء وأجزائها.

Mas'alah: Does qisas apply through saraya for limbs like the hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8502)

فلو قطع يد رجل، فقطع المجني عليه أصبعا من يد الجاني، فسرى القطع، وتأكلت

اليد، وسقطت، فهل يكون سقوط يد الجاني بطريق السراية واقعا عن جهة القصاص؟ فعلى قولين مأخوذين من معاني [قول] (2) الشافعي، وعبر الأئمة فيهما، فقالوا: ما يجب القصاص فيه بالسراية يقع القصاص فيه بالسراية، كالروح، والبصر في ظاهر المذهب ملحق بالروح، وكذلك السمع. وما لا يجب القصاص فيه بالسراية كأجرام الأعضاء هل يقع فيها القصاص بالسراية؟ فعلى قولين. وهذا فيه فضل نظر: فإن قلنا: يقع القصاص بالسراية، فلا كلام. وإن قلنا: لا يقع القصاص بالسراية، فاليد التي قطعها الجاني [حكمها أنها لم يستوف منها إلا الإصبع] (3) ، وأما السراية التي ترتبت على قطع الإصبع، فهي مشكلة على هذا القول؛ فإنا إن أهدرناها، كان بعيدا، من حيث قطع الإصبع، ولم يكن له قطعها، وقد يعارض هذا أن اليد له، والجراحات الواقعة بها، وإن كانت على خلاف الشرع مهدرة، كما لو استحق رجل نفس إنسان، ولم يكن له إلا ضرب رقبته، فلو قطع أطرافه عصى، ولكن لا يضمن. ويرد على ذلك أن جراحاته لو سرت لم تهدر سرايتها، فالإهدار على حال مشكل، (1) في الأصل: "فأجرينا" . (2) زيادة من المحقق. (3) عبارة الأصل: "حكمها يأتي عليه لم يستوف منها إلا الإصبع" والتصرف من المحقق. نرجو أن يكون صوابا.

والمصير إلى أنها لا تقع قصاصا، وتكون مضمونة على المقتص لا سبيل إلى القول به أصلا.

Mas'alah: What is the basis for the scholars' disagreement on qisas and saraya?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8503)

10473 – وأنا أذكر الآن منشأ تردد الأصحاب وأنبه إلى ما يظهر عندي فيه، فأقول: إنما اختلف الأصحاب من نص نقله المزني عن الشافعي قال: قال الشافعي: "لو أوضح رأسه وتمعط شعره، وذهبت عيناه، فأوضحنا رأس الجاني قصاصا، فإن لم ينبت شعره وذهبت عيناه، فقد استوفى مستحق الحق حقه، وإن نبت شعره، ولم تذهب عيناه، فعليه دية العينين وحكومة الشعر" (1) هذا نص الشافعي رضي الله عنه، وهو دال (2) على أن القصاص لا يقع بالسراية، وغلط المزني في ذكر الشعر، ولم يصح نقله عن الشافعي في خبط سوى ما ذكرناه. وهذا محل يقضي الناظر [فيه] العجب [من إطلاق الأصحاب] (3) وترك التعرض للتفصيل، والنص الذي حكاه المزني في جراحة يتعلق القصاص بعينها، وهي الموضحة، ومنها تصوير السريان إلى لطيفة البصر، [وميل] (4) الأصحاب إلى إجراء القصاص فيها وجوبا ووقوعا. نعم، في النص تعرض لتمعط الشعر، وهذا موضع (1) ر. المختصر: 5/ 118. (2) وجه دلالته على أن القصاص لا يقع بالسراية أنه جعل في ذهاب العينين والشعر، الدية للعينين، والحكومة في الشعر، ولم يجعل فيهما القصاص. هذا وقد مر آنفا إشارة الإمام إلى قول للشافعي في وجوب القصاص في ذهاب البصر بالسراية، حيث قال: "فالمنصوص عليه للشافعي أن القصاص لا يجب فيما يسقط بالسراية (أي من الأعضاء) ونص على أن من أوضح رأس إنسان، فأذهب ضوء بصره، فإنا نوجب القصاص في لطيف البصر، فإن زال ضوء بصره بمثل الجراحة التي صدرت من الجاني، فذاك، وإن لم يزل واستمكنا من إزالة البصر بطريق، لا نفسد فيه الحدقة، ونتركها قائمة أزلناه. هذا نص الشافعي" انتهى بنصه. ومثل هذا نقله الرافعي (الشرح الكبير: 10/ 217) (ثم نقل نص المختصر في صفحة: 219) فهما إذا نصان للشافعي. وعن النص الأول كان ظاهر المذهب القطع بأن القصاص يجب بالسراية إلى لطيفة البصر، والقطع أيضا بأن القصاص لا يجب بالسراية في أجرام الأعضاء. (3) عبارة الأصل: من إطلاق العجب لأصحاب. (4) في الأصل: "وسبيل" .

استنباط الأصحاب؛ فإن [منابتها] (1) في حكم أجرام تفوت [بالسراية] (2) إليها ابتداء وأخيرا، والشعور لا قصاص فيها، ولا في منابتها، فكيف ينتظم بناء القول في الأعضاء التي يجري القصاص فيها [على نص في شيء لا يجري القصاص فيه] (3) ؟

Mas'alah: How does the spread of injury affect retaliation when compensation differs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8504)

أما ما لا يجب القصاص فيه إذا ضمن الجاني أرشه كالشعر، فلما اقتصصنا منه فيما يجري القصاص فيه، [وأدى] (5) القصاص إلى مثل ما أدت الجناية إليه، فهل تقع السراية في جهة القصاص في مقابلة السراية في جهة الجناية؟ هذا موضع النص، وهو حري بالتردد؛ فإن قيل: زيدوه شرحا، أتعنون بما ذكرتموه أن الحكومات التي وجبت في دية الجاني تقع قصاصا؟ فالحكومة التي وجبت بقدر في جهة الاقتصاص حتى يكون هذا خارجا على أقوال القصاص. قلنا: [لا نعني] (6) هذا، ويظهر أثر ما نريده بتقدير تفاوت الحكومتين لتفاوت الديتين، فإذا كان الجاني مسلما والمجني عليه ذميا، والجراحة كما نقلها المزني، فإن جعلنا الشعر بالشعر، فلا مطالبة، وإن كان قدر الحكومة يتفاوت، وهذا كما أن القصاص بالقصاص مع التفاوت في البدل المالي. فالوجه أن نقول: إذا استحق القصاص في عضو، فالسراية فيه قصاص، وإن لم يكن مما يستحق فيه القصاص، فإن أفرد بالجناية، ثم فعل بالجاني مثل ما فعل، والشرع لم يقض بوجوب القصاص، فلا يكون الجرح بالجرح ولا السراية بالسراية قصاصا، ولكن المبتدىء والمجازي جانيان، وعلى كل واحد منهما أرش جنايته، (1) في الأصل:

"مبانيها" . (2) في الأصل: "السراية" . (3) عبارة الأصل: "على فلا نص في شيء لا يجري القصاص فيه" . (4) في الأصل: "نقل" . (5) في الأصل: "أدى" (بدون واو) . (6) في الأصل: "لا يغني" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for completing the amputation of a victim's hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9210)

الطهارة] (1) والنجاسة، وأحكام الصلاة، ووجوب القصاص على من ينهي القطع من يد المجني عليه إلى هذه الغاية، فلا معنى للإعادة.

Mas'alah: How is liability apportioned when excess injury occurs due to the offender's movement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3242)

فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه، فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر صدق المقتص منه كما رجحه البلقيني أو (خطأ) كأن اضطربت يده أو شبه عمد (أو) عمدا ولكنه (عفي على مال وجب) له (أرش كامل) لمخالفة حكمه حكم الأصل (وقيل قسط) منه بعد توزيع الأرش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة، ورد بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's hand when bitten by another person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3446)

ولو) (عضت يده) مثلا (خلصها) منه بفك لحي فضرب فم فسل يد ففقء عين فقلع لحي فعصر خصية فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع إمكان أخف منها ضمن نظير ما مر، وقد أشار إلى هذا الترتيب بقوله (بالأسهل من فك لحييه) أي رفع أحدهما عن الآخر من غير كسر ولا جرح (وضرب شدقيه) ولا يلزمه تقديم إنذار بالقول يعلم عدم إفادته (فإن عجز) عن واحد منهما بل أو لم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعي – رحمه الله – وكثيرين. قال الأذرعي: والوجه الجزم به إذا ظن أنه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فسلها فندرت) بالنون (أسنانه) أي سقطت (فهدر) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك بعدم الدية» والعاض المظلوم [حاشية الشبراملسي] فإن صال عليه محترم وأمكنه إلخ كان أوضح (قوله: وهو المعتمد) ومحله كما هو الفرض حيث علم أن الهرب ينجيه، فلو عرف أنه إن هرب طمع فيه، وتبعه وقتله لم يجب الهرب إذ لا معنى له بل له قتاله ابتداء (قوله: بناء على وجوب الدفع) معتمد، وقوله عنه: أي البضع (قوله: والأقرب وجوب الهرب هنا) أي فيجب على المرأة الهرب، وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها أخذا من قوله ومحل قولهم إلخ (قوله: إن حرم الفرار) أي بأن لم يزد على مثليه، وكان في صف القتال لما يأتي من أنه لو طلب مسلما مشركان من غير صف لا تجب عليه مصابرتهما بل يجوز له الانصراف (قوله: فضرب فم) أي حيث لم يكن الضرب أسهل من فك اللحى، وإلا قدم الضرب أخذا من قول المتن بعد بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه (قوله: فسل يد) أي حيث ترتب عليه تناثر أسنانه، وإلا فقد يكون السل أسهل من ضرب الفم بل ومن فك اللحى زاد حج بعد قوله فسل يد فعض (قوله: بالأسهل من فك لحييه) فيه أن اللحيين هما العظمات اللذان عليهما الأسنان السفلى، وقوله أي رفع أحدهما عن الآخر لا يظهر فيهما، فلعله أراد هنا باللحيين كلا من العظم الذي فيه الأسنان السفلى والعليا مجازا (قوله وضرب شدقيه) بكسر الشين اهـ محلي (قوله: يعلم

عدم إفادته) أي حال كونه يعلم ذلك (قوله: والوجه الجزم به) أي بقوله أو لم يعجز (قوله: فبادر) عطف على قوله فإن عجز عن واحد منهما (قوله: والعاض المظلوم) كأن أكره عليه أو [حاشية الرشيدي] قوله: ولو صيل على ماله) يعني صيل عليه لأجل ماله كما هي عبارة الرافعي (قوله: أو على بضعه ثبت) الظاهر أن الشارح هنا خلط مسألة بمسألة أخرى، ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها: وأما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب ويدعهم، بل يلزمه الثبات إذا أمن على نفسه، وإن أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه أولى بالوجوب انتهت. فهما مسألتان: الأولى ما إذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع، والثانية ما إذا أمكنه الهرب به، وما نسبه لبعضهم من متعلق الأولى وما استقر به من متعلق الثانية فلم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل (قوله: أي رفع أحدهما عن الآخر) لعله حمل اللحيين في كلام المصنف على الفك الأعلى والفك الأسفل الذي هو مجتمع اللحيين تغليبا، وإلا فالفك الأعلى لا يقال له لحي،

كالظالم إذ العض لا يجوز بحال، وزعم أن قضية كلام المصنف التخيير بين الفك والضرب، وليس كذلك بل الفك مقدم؛ لأنه أسهل غير صحيح؛ لأنه لم يخير بين الشيئين، بل أوجب الأسهل منهما وهو الفك كما تقرر، ولو تنازعا في إمكان الدفع بأيسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه كما جزم به في البحر ومثله في ذلك كل صائل كما قاله الأذرعي، نعم لو اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل إلا ببينة أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا أو إشرافه على حرمه (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury causes loss of function by extension?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3735)

النوع الثالث: إبطال المنافع وهي لا تباشر بالتفويت، وإنما تفوت تبعا لمحلها، وقد ترد الجناية على غير محلها، وتفوت هي بالسراية لارتباط بينها وبين محل الجناية، فلو أوضح رأسه، فذهب ضوء عينيه، فالنص أنه يجب القصاص في الضوء كما يجب في الموضحة، ونص فيما إذا قطع أصبعه فسرى إلى الكف، أو إلى أصبع أخرى بتآكل أو شلل، أنه لا يجب القصاص في محل السراية. فقيل: فيهما قولان، والمذهب تقرير النصين، والفرق أن الضوء ونحوه من اللطائف لا تباشر بالجناية، وإنما تقصد بالجناية على محلها، أو محل آخره، وإذا أوجبنا القصاص في الضوء بالسراية، فالذي صححه الإمام نقلا ومعنى أن السمع كالبصر. وحكى فيما إذا أبطل بطش عضو بالسراية تردد الأصحاب، منهم من ألحقه بالضوء، وبه قال صاحب «التقريب» ومنهم من رأى البطش عسر الإزالة، كالأجسام، وإليه ميل الشيخ أبي محمد، وفي العقل أيضا تردد لبعده عن التناول بالسراية، قال: ولا يبعد إلحاق الكلام بالبصر، ورتبها فجعل البصر والسمع في درجة، ويليهما الكلام، ويليه البطش، ويليه العقل. وذكر صاحب «المهذب» أنه لو جنى على رأسه، فذهب عقله، أو على أنفه، فذهب شمه، أو على أذنه، فذهب سمعه، فلا قصاص في العقل والشم والسمع، والأقرب منع القصاص في العقل، ووجوبه في الشم والبطش والذوق، لأن لها محال مضبوطة. ولأهل الخبرة طرق في إبطالها، وإذا ذهب الضوء بالموضحة، واقتصصنا في الموضحة، فلم يذهب ضوء الجاني، أذهب بأخف ما يمكن، كتقريب حديدة محماة من عينيه، أو طرح كافور فيها ونحوهما، وإن ذهب ضوء الجاني، حصل القصاص

وفيه شيء يأتي إن شاء الله تعالى. ولو هشم رأسه، فذهب ضوؤه، عولج بما يزيل الضوء ولا يقابل الهشم بالهشم، ولو لطمه، فذهب ضوؤه واللطمة بحيث تذهب الضوء غالبا، فالمنقول عن نصه في «الأم» أنه يلطم مثل لطمته، فإن ذهب الضوء فعلى ما ذكرنا في

الموضحة، وإلا أزيل بالمعالجة، وإن ابيضت الحدقة، أو شخصت، فعل به ما يفضي إليه إن أمكن، ونسب صاحب «المهذب» هذا المنقول عن النص إلى بعض الأصحاب، ثم قال: ويحتمل أن لا يقتص في اللطمة كما لا يقتص بالهاشمة، لأنه لا قصاص في اللطمة لو انفردت، وهذا حسن، وجعله صاحب «التهذيب» وجها، وقال: هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when amputation extends to the hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3736)

فرع. إذا قلنا: لا يجب القصاص في الأجسام بالسراية، فقطع أصبعه، فسرى القطع إلى الكف وسقطت، فلا يجب القصاص إلا في تلك الأصبع، وإذا اقتص في الأصبع، فسرى إلى الكف فالنص أن السراية لا تقع قصاصا، بل يجب على الجاني دية باقي اليد. ونص فيما إذا أوضحه فذهب ضوؤه وشعر رأسه، فاقتص في الموضحة، فذهب ضوء الجاني وشعر رأسه أيضا، أنه يكون مستوفيا حقه، ولو لم يذهب ضوء الجاني، ونبت شعره، فعليه دية البصر وحكومة الشعر. وفي هذا النص إيقاع الشعر مقابلا للشعر وهو من الأجسام، فاقتضى وقوع السراية في الأجسام قصاصا، فقيل: قولان في أن السراية في الضوء والكف هل تقع قصاصا؟ وقيل: في الكف قولان، ويقع الضوء قطعا، والمذهب أن السراية لا تقع قصاصا في الكف ولا في الشعر. ولو عفا المجني عليه عن قصاص الأصبع، فله دية اليد، وإن اقتص، فلم يسر القطع إلى غير تلك الأصبع، أو سرى وقلنا: لا يقع قصاصا، فله أربعة أخماس دية الكف للأصابع الأربع، ولا تجب لمنابتها من الكف حكومة، بل

تدخل في ديتها، وفي دخول حكومة خمس الكف في قصاص الأصبع، وجهان سيعودان إن شاء الله تعالى. وما يجب من الدية يجب مغلظا في مال الجاني، لأنه وجب بجناية عمد موجبة للقود، وقيل: على العاقلة، والصحيح الأول، وله المطالبة به عقب قطع الأصبع. وفي صورة الموضحة المذهبة للبصر، لو أوضحه، فلم يذهب ضوؤه في الحال، لا يطالب بالدية، بل ينتظر، فلعله يسري إلى البصر فيحصل الاقتصاص، وكذا في النفس، لو قطع أصبعه فسرى إلى نفسه، فقطع الولي أصبع الجاني، ينتظر السراية ولا يطالب بالدية في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for non-immediate killing through wounds that lead to death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3780)

فرع. هذا الذي ذكرناه في الاقتصاص بالقتل الموحي، فأما غير الموحي من القتل، كالجروح وقطع الأطراف إذا سرت إلى النفس، فله حالان. أحدهما: أن تكون الجراحة بحيث يقتص فيها لو وقفت، كالموضحة وقطع الكف، فللمستحق أن يحز رقبته، وله أن يوضحه أو يقطع كفه، ثم إن شاء حز رقبته في الحال، وليس للجاني أن يقول: أمهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي، لأن القصاص ثابت في الحال. وعن ابن القطان أن له ذلك، والصحيح الأول، وإن شاء أمهله إلى السراية كما سبق، وليس للجاني أن يقول: أريحوني بالقتل أو العفو، بل الخيرة للمستحق، وإذا اقتص في موضحة الجناية، أو قطع العضو المقطوع مثله، لم يكن له أن يوضح موضعا آخر، ولا أن يقطع عضوا آخر بلا خلاف، بل ليس له إلا حز الرقبة. الحال الثاني: أن تكون الجراحة بحيث لا يقتص فيها لو وقفت، كالجائفة وقطع اليد من نصف الساعد، فهل

يجوز استيفاء القصاص بهذا الطريق تحقيقا للمماثلة، أم يجب العدول إلى حز الرقبة؟ قولان. أظهرهما عند الأكثرين: الأول، فعلى هذا لو أجافه كجائفته، فلم يمت، فهل يزاد في الجوائف، وجهان. أصحهما: لا، قال البغوي: وإذا قلنا: يجوز الاقتصاص بطريق الجائفة، فقال: أجيفه، ثم أعفو عنه إن لم يمت، لم يمكن منه، إنما يمكن إذا قال: أجيفه ثم أحز رقبته، وكذا لو قال: أرميه من الشاهق ثم أعفو، قال: ولو أجافه ثم عفا عنه، عزر على ما فعل، ولم يجبر على قتله، فإن مات، بان بطلان العفو. والقولان في أنه هل يستوفى القصاص بالجائفة ونحوها؟ يجريان فيما قطع يدا شلاء، ويد القاطع صحيحة، أو ساعدا ممن لا كف له، والقاطع سليم، هل يستوفى القصاص بقطع اليد والساعد؟ .

Mas'alah: What is the ruling when the cutter thought it was the right hand and the effect on qisas for the right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3785)

الرابعة: أن يقول: ظننتها اليمين، فلا قصاص على المذهب، وفي جميع هذه الصيغ يبقى قصاص اليمين إلا إذا قال: ظننت أن اليسار تجزئ، فإن الأصح سقوطه، وإذا سقط القصاص من الطرفين، فلكل واحد منهما الدية على الآخر.

Mas'alah: Whose statement is believed when there is a dispute over the intention of extending a limb for retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3787)

فرع. قال المخرج: قصدت بالإخراج إيقاعها عن اليمين، وقال القاطع: أخرجتها بقصد الإباحة، فالمصدق المخرج لأنه أعرف بقصده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a tooth or hand falls after a delay?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3803)

التركة، وأنه لو ضرب سنه، فزلزلها، ثم سقطت بعد ذلك، وجب القصاص وكذا لو ضرب يده، فاضطربت أو تورمت، ثم سقطت بعد أيام، وأنه لو أشكلت الحادثة على القاضي، فتوقف، فروى شخص خبرا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها، وقتل القاضي بها رجلا، ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع والذي ذكره القفال في الفتاوى، والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a cut finger causes another to decay?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1765)

(ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها) كأصبع أو كف (فلا قصاص في المتآكل)

بالسراية، وخرج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها، وفرق بأن الضوء ونحوه من المعاني لا يباشر بالجناية بخلاف الأصبع ونحوها من الأجسام فيقصده بمحل الضوء مثلا نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the person claims they intended the right hand but the left was cut?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1779)

(وإن قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الإخراج (عن اليمين وظننت إجزاءها) عنها (فكذبه) المستحق في الظن المرتب عليه الجعل المذكور (فالأصح لا قصاص في اليسار) لتسليط مخرجها بجعلها عوضا (وتجب دية) فيها بالجعل المذكور ومقابل الأصح فيها القصاص لأن قطعها بلا استحقاق (ويبقى قصاص اليمين) في هذه المسألة على الوجهين وفي المسألة قبلها

Mas'alah: What is the ruling if both parties were mistaken about which hand was presented?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1779)

(وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بفتح وضم أوله وكسر ثانيه (فظننتها اليمين وقال القاطع) المستحق أيضا (ظننتها اليمين) أي فلا قصاص في الأصح وتجب ديتها، ويبقى

قصاص اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim stitches his wound with living flesh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1798)

4602 – قول "التنبيه" [ص 215] : (وإن جرحه واحد جراحة وداوى هو جرحه بسم غير موح ولكنه يقتل غالبا، أو خاط الجرح في لحم حي .. فقد قيل: لا يجب القود

على الجارح، وقيل: على قولين) فيه أمران: أحدهما: الأصح: طريقة القولين، وأظهرهما: الوجوب، وعليه مشى في الأولى "المنهاج" فقال [ص 473] : (فشريك جارح نفسه، وقيل: شريك مخطى) و "الحاوي" ، لكنه أطلق وجوب القصاص فيما إذا شارك مداويا [3]، وهو محمول على ما إذا كان يقتل غالبا وعلم حاله، وقد صرح بهما "المنهاج" [4]، وصرح "التنبيه" بالأول كما قد عرفت. ثانيهما: قال الجيلي: الصواب في التعبير أن يقال: في جلد حي؛ إذ لا يخاط على لحم، وقال غيره: إنهم احترزوا باللحم عن الجلد؛ فإنه إذا خاط في جلد حي .. فليس بشريك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a guardian stitches the victim's wound?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1798)

4603 – قول "التنبيه" [ص 215] : (وإن خاط الجرح من له عليه ولاية .. ففيه قولان، أحدهما: يجب القود على الولي والجارح، والثاني: لا يجب على الولي ولا على الجارح) صحح النووي في "تصحيحه" : أنه لا قود على الولي، ولم يتعرض للجارح [5]، وكلامه في "الروضة" وأصلها يقتضي تصحيح الوجوب على الجارح؛ فإنهما بنياه على ما لو تولاه المجروح، والأصح: الوجوب فيه كما تقدم [6]. وفي "الكفاية" : أن النووي صحح أنه لا قصاص على الجارح، وليس كما نقل عنه، (1) تصحيح التنبيه (2/ 158) . (2) انظر "التهذيب" (7/ 48) . (3) الحاوي (ص 568) . (4) المنهاج (ص 473) . (5) تصحيح التنبيه (2/ 158) . (6) فتح العزيز (10/ 184) ، الروضة (9/ 165) .

ولا يخفى أن محل الخلاف: ما إذا لم يكن أبا ولا جدا، فإن كان أبا أو جدا .. فلا قود عليه، وفي الضمان وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a limb is cut and death follows?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1824)

4682 – قول "التنبيه" [ص 218] : (وإن قطعه فمات منه .. قطعت يده؛ فإن مات، وإلا .. قتل) فيه أمران: أحدهما: أنه لا يتعين ذلك؛ فله قتله ابتداء. ثانيهما: أنه لا يتعين بعد قطع يده انتظار السراية؛ فله بعد ذلك المبادرة إلى حز رقبته، قاله (1) فتح العزيز (10/ 277، 278) ، الروضة (9/ 230) ، وانظر "التهذيب" (7/ 94) . (2) الأم (6/ 7) . (3) مختصر المزني (ص 241) . (4) انظر "التنبيه" (ص 219) ، و "الحاوي" (ص 570) ، و "المنهاج" (ص 480) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 110، 111) .

الرافعي وغيره [1]، لكن في "الكفاية" : أن مقتضى كلام غير الشيخ من العراقيين أيضا انتظار السراية، وفي "المطلب" : أنه ظاهر النص في "المختصر" ، وعليه جرى البندنيجي والمحاملي، لكن اختلفوا في أنه واجب أم لا؟ وجهان، حكاهما ابن داوود، وفي "التتمة" : له قتله قبل مضي المدة إن اندمل الجرح أو ظهرت أماراته، وإلا .. فلا. وهذا الإيراد مبنى على أن معنى قوله: (فإن مات) أي: بعد مضي مثل المدة التي سرت فيها جنايته، وقد يقال: لا دلالة له على ذلك، وعبارة "المنهاج" [ص 480] : (ولو قطع فسرى .. فللولي حز رقبته، وله القطع ثم الحز، وإن شاء .. انتظر السراية) . وبنى

شيخنا الإمام البلقيني انتظار السراية على أنها تقع قصاصا، وهو المرجح كما سيأتي، فإن قلنا: لا يقع قصاصا – وهو ما حكاه ابن كج عن عامة الأصحاب – .. لم تنتظر السراية، قال: ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that causes death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1825)

4683 – قول "التنبيه" [ص 218] : (وإن قطع يد رجل من الذراع، أو أجافه فمات .. ففيه قولان، أحدهما: يقتل، والثاني: يجرح كما جرح؛ فإن مات، وإلا .. قتل) صحح في "المنهاج" الأول تبعا لقول "المحرر" : إنه رجحه كثيرون [2]، وصحح في "تصحيح التنبيه" : الثاني [3]، وعليه مشى "الحاوي" بقوله [ص 570] : (أو مثل فعله) وقال في "أصل الروضة" : إنه الأظهر عند الأكثرين؛ لكون الرافعي نقل تصحيحه عن الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والروياني، ولم ينقل تصحيح مقابله إلا عن البغوي [4]، ولم يذكر في "الشرح الصغير" ترجيح البغوي أصلا. وقال شيخنا ابن النقيب: كأنه انقلب عليه في "المحرر" [5] وكذا قال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يظهر أن الذي في "المحرر" وهم، وأنه أراد أن يقول: رجح كثير الأول، فانتقل إلى الثاني سهوا، قال: والمعتمد في الفتوى: أنه يفعل به كفعله؛ فإن الشافعي جزم به في موضع، ونص على القولين في موضع آخر [6]، وذلك يدل على ترجيح المجزوم به. ويستثنى من محل الخلاف: ما إذا قال: (افعل به مثل ذلك، فإن لم يمت .. عفوت عنه) .. (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 281) . (2) المحرر (ص 399) ، المنهاج (ص 480) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 164) . (4) فتح العزيز (10/ 279) ، الروضة (9/

231) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 204) . (6) انظر "الأم" (6/ 12) ، و "مختصر المزني" (ص 240) .

Mas'alah: What is the ruling on increasing wounds in qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1826)

4684 – قول "المنهاج" [ص 480] : (فإن لم يمت .. لم تزد الجوائف في الأظهر) تبع "المحرر" في أن الخلاف قولان [5]، وهو في "الروضة" وأصلها وجهان، وصوب شيخنا الإمام البلقيني القطع بأنه لا تزاد الجوائف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both hands are cut and the victim dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1827)

4686 – قول "المنهاج" [ص 480] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 567] : (ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات .. فلوليه الحز، فإن عفا .. فلا شيء) محله أيضا: إذا استوت الديتان، فلو كان الجاني امرأة على رجل .. وجب نصف دية رجل على الأصح. قال شيخنا الإمام البلقيني: واعلم أن التصوير بأن يقتص ثم يموت بالسراية ليس بقيد، حتى لو مات بالسراية قبل أن يقتص فقطع وارثه في الصورة الأولى يدا وفي الثانية اليدين .. فالحكم فيهما سواء. قال شيخنا المذكور في "حواشيه" : فلو لم يمت المجني عليه بالسراية، بل بحز الرقبة من الجاني .. فالذي يظهر بمقتضى القواعد: أن للولي العفو على مال؛ لعدم التداخل إذا فرعنا عليه، والأصح فيما لو قطع يد رجل

فعفى المجني عليه على ديتها ثم عاد الجاني وحز رقبته قبل الاندمال: وجوب القصاص، لكن الأصح: أنه لا يصح عفوه إلا على الباقي من الدية لا على جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when an injury spreads to another body part?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1834)

4705 - قول "المنهاج" في المسألة [ص 481] : (وإن سرى .. فلا قصاص) المراد: إلى النفس كما صرح به "المحرر" و "التنبيه" [1]، فإنه لو سرى إلى بعض الأعضاء .. لم يجب قصاص مطلقا وإن لم يعف، وعليه يدل قول "التنبيه" فيما لو سرى إلى الكف [ص 218] : (وجبت دية بقية الأصابع) ، وقول "المنهاج" [ص 481] : (ضمن دية السراية في الأصح) فدل على أنه لا يجب قصاصها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a fingertip that leads to death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

أو للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس؛

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger leads to gangrene in another finger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3769)

ولو قطع إصبعا فتآكل غيرها) كإصبع أخرى (فلا قصاص في المتآكل) بالسراية [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: من قطع إلخ) ببناء المفعول والموصول نائب فاعل لم يمكن وقوله فلقط ببناء الفاعل مسند إلى ضمير الموصول (قوله: فلقط أصابعه) أي تعديا ففي الروض أن له حينئذ أن يقطع أصبعا ويكتفي به وليس له أن يأخذ أزيد من ذلك لتعدد الجناية حلبي (قوله: ولو عفا إلخ) متصل بقول المتن والأصح أن له إلخ (قوله: لم يجب) أي للحكومة وعليه فهل يمكن من العود لقطع الكف فيه نظر والأقرب نعم ع ش (قوله: الكف) أي حكومتها (قوله: من قطع إلخ) مستحق نفس قطع إلخ مغني. (قوله: إلى دية نفسه) أي نفس الجاني وقوله مقابلها أي الدية وهو يد الجاني. (قول المتن عضده) وهي من مفصل المرفق إلى الكتف مغني و ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح ولم يبنه (قوله: لم يمكن) أي لتعدد الجناية روض اهـ حلبي (قول المتن مكن في الأصح) وعليه لو قطع من الكوع ثم أراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به في الروضة وأصلها قال الزركشي ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الأصابع فإن له قطع الكف بعده اهـ وفرق بأنه هناك يعود إلى محل الجناية وهنا إلى غير محلها، وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة فإذا قطع مرة لم يكرره مغني. (قوله: لمسامحته) إلى قول المتن، ولو قطع، في النهاية إلا قوله إن انضبطت كما هو ظاهر وكذا في المغني إلا قوله ولم يذكروا إلى المتن (قول المتن فذهب ضوءه) أي من عينيه، ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجماعا مغني. (قول المتن من حدقته) هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض سم على منهج ع ش (قوله: ومحله) أي الإذهاب بأخف ممكن (قوله: وإلا تعين الأرش) أي والدية مغني. (قول المتن غالبا) احترز به عما إذا لم تذهب اللطمة غالبا الضوء فإنه لا قصاص فيها كما صرح به الروياني مغني. (قوله: ذهب ضوء عين المجني عليه فقط) عبارة النهاية والمغني ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى العينين اهـ. (قوله: إن

خشى إلخ) مفهومه جواز لطمه إن لم يخش ما ذكر سم أي وقضية صنيع النهاية والمغني عدم جوازه مطلقا (قوله: فالأرش) أي نصف الدية رشيدي (قول المتن والسمع) أي إذهابه بجناية الأذن مغني. (قول المتن وكذا البطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس اهـ ع ش (قوله: زواله) أي اللمس وقوله بزواله أي البطش ع ش. (قوله: ولأهل الخبرة طرق إلخ) فإن لم يوجدوا فالخيرة للمجني عليه بين الانتظار والعفو على الدية ع ش. (قول المتن أصبعا) أي أو أنملة أو نحو ذلك مغني. (قوله: كأصبع أخرى) أي أو كف مغني. (قول المتن فلا قصاص في المتآكل) بل فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] وقضية ذلك أن من قطع من المرفق فالتقط أصبعا جاز له العود للباقي ولم أره صريحا فراجعه (قوله: لاستيفائه) الأصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف فإن قلت حاصل ذلك أن استيفاءه الأصابع يقتضي سقوط حكومة المنابت لكونها مقابلة للدية التي يدخل فيها الكف وهذا يخالف ما سيأتي في الباب الآتي فيما لو قطع كاملة بناقصة أصبع حيث يخير المقطوع بين أخذ دية الأصابع الأربع ولقطها من قوله والأصح أن حكومة الكف تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن وعلل الوجوب إن لقط بأنها ليست من جنس القود فلا يستتبعها وعدم الوجوب إن أخذ ديتهن بأنها من جنسها فاستتبعها وذلك؛ لأن حاصل هذا كما هو ظاهر أن استيفاء الأصابع يقتضي عدم سقوط حكومة المنابت، لا يقال يفرق بالتمكن من أخذ الكف هنا دون ما يأتي؛ لأنا نقول: لم يجعلوا الملحظ فيما يأتي إلا عدم تجانس القود والحكومة فلم يستتبعها إلا أن يجاب بأن جعلهم الملحظ ما ذكر لا ينافي اعتبار ملاحظة شيء آخر معه وهو عدم التمكن فليتأمل (قوله: وإلا تعين الأرش) قال في شرح الروض لأنه لا يجوز أن يستوفي أكثر من حقه اهـ (قوله: إن خشى إلخ) مفهومه جواز لطمه إن لم يخش ما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an excess wound caused by the victim's movement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3773)

في موضحة على حقه) عمدا (لزمه) بعد اندمال موضحته (قصاص الزيادة) لتعديه (فإن كان الزائد) باضطراب المقتص منه فهدر أو باضطرابهما ففيه تردد ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه نعم إن تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه اتجه إهدار لكل أو عكسه اتجه ضمان الكل فإن اختلفا صدق المقتص منه كما رجحه البلقيني؛ لأن الأصل ضمان الزيادة وعدم ضمان اضطرابه ورجح الأذرعي أن المصدق هو المقتص وعلله بأنه ينكر العمدية فإن أراد ظاهره فواضح تصديقه بالنسبة لإسقاط القود لكنه ليس مما نحن فيه أو أنه ينكر تأثير فعله فيه لم يفده إن كان الأصل براءة ذمته لما مر في توجيه كلام البلقيني أو (خطأ) كأن اضطربت يده أو شبه عمد (أو) عمدا ولكنه (عفا على مال وجب) له (أرش كامل) ؛ لأن الزائد إيضاح كامل (وقيل قسط) منه بعد توزيع الأرش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة ويرد بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter mistakes the hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3795)

وإنما أفاد ظن الإباحة مع جعلها عوضا لتضمن جعله الإذن في قطعها كما مر وهنا إخراجها لما اقترن بنحو دهش لم يتضمن إذنا أصلا فاندفع استشكاله بأن الفعل المطابق

للسؤال كالإذن لفظا وفي جميع هذه الصور لا يسقط قود اليمين إلا إن ظن القاطع الإجزاء، أو جعلها عوضا وحيث سقط قود اليسار بغير الإباحة، أو القائم مقامها وجبت ديتها وهي في ماله لا على عاقلته لتعمده. وأخذ الدية ممن قال له خذها عن اليمين عفو عن قودها ويصدق كل في علمه وظنه؛ لأنه لا يعلم إلا منه وفارق ما هنا إجزاء قطع اليسار عن اليمين في حد السرقة إذا أخرجها وقد دهش، أو ظن إجزاءها عن اليمين لا إذا قصد إباحتها بأن القصد من الحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل، والقصاص مبني على المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant asks for the right hand but the left is presented?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1524)

فصل: ولو قال مستحق يمين: أخرجها، فأخرج يساره وقصد إباحتها فمهدرة، أي لا قصاص ولا دية، وإن علم القاطع بالحال على الأصح؛ لأن صاحبها بدلها مجانا، وأما قصاص اليمين فيبقى كما كان، وإن قال: جعلتها عن اليمين، وظننت إجزاءها، فكذبه، أي القاطع وقال: عرفت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين، فالأصح: لا قصاص في اليسار؛ لأنا أقمنا ذلك مقام الإذن في القطع، وهو لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها لا قصاص عليه، والثاني: نعم؛ لأنه قطع بلا استحقاق عن علم بالحال، بخلاف مسألة الإذن في القطع؛ لأنه علم (•) ، وإذنه هنا، إنما هو ليكون عوضا عن اليمين، فإذا لم يقنع بها فهو كالإذن، وجزم الماوردي: بأنه إذا أخذها القاطع بدلا عن حقه لا قصاص، وإن أخذها لا بدلا عنه وجب.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant mistakenly presents the left hand for retaliation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1524)

وتجب دية؛ لأنه لم يبدلها مجانا، ويبقى قصاص اليمين، أي على الوجهين، وكذا لو قال: دهشت، فظننتها اليمين، وقال القاطع: ظننتها اليمين، أي فلا قصاص في اليسار على الأصح لأن هذا الاشتباه قريب، والثاني: نعم؛ كما لو قتل رجل رجلا؛ وقال: ظننته قاتل أبي؛ لكن الفرق تقصير المخرج هاهنا عنها (•) .

Sub-topic – Qisas for Teeth and Fingertips

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fingertip with two ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5830)

[فرع قطع أنملة له طرفان] وإن قطع أنملة لها طرفان، فإن كانت أنملة القاطع لها طرفان من تلك الإصبع بتلك اليد.. فللمجني عليه قطعها؛ لأنها مثل حقه، وإن كانت أنملة القاطع لها طرف واحد.. فللمجني عليه قطعها، ويأخذ حكومة في الطرف الزائد، كما لو كان للمجني عليه إصبع زائدة في يده. وإن قطع أنملة لها طرف، ولتلك الأنملة في القاطع طرفان.. لم يكن للمجني عليه

القصاص؛ لأنها أزيد من حقه، ويكون للمجني عليه أرش الأنملة. فإن قال المجني عليه: أنا أصبر على القصاص إلى أن تسقط الأنملة الزائدة، وأقتص في الأصلية.. كان له ذلك؛ لأن له تأخير القصاص. هذا ترتيب البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن علمت الأصلية منهما.. قطعت، ولا شيء عليه. وإن لم تعلم الأصلية.. قطعت إحداهما، ويغرم الجاني التفاوت ما بين سدس دية إصبع وثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two victims have different fingertips cut from the same finger?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5831)

[فرع قطع أنملة المشيرة] وإن قطع أنملة من سبابة رجل، وقطع الأنملة الوسطى من تلك الإصبع من رجل آخر، فإن جاء المجني عليهما.. قطعت العليا لصاحب العليا، وقطعت الوسطى لصاحب الوسطى، وإن جاء صاحب الوسطى أولا، وطلب القصاص.. لم يكن له ذلك؛ لأنه لا يمكن قطعها من غير قطع العليا، ويكون بالخيار: بين أن يأخذ دية الأنملة، وبين أن يصبر إلى أن يقتص صاحب العليا، أو تسقط بأكلة. وهكذا: إن عفا صاحب العليا عن القود، أو لم يقطع الأنملة العليا من إنسان لكن قطع الأنملة الوسطى من رجل، وجاء صاحب الوسطى يطلب القصاص، وللجاني الأنملة العليا والوسطى.. فللمجني عليه أن يصبر إلى أن تقطع العليا أو تسقط، ثم يقتص من الوسطى. وقال أبو حنيفة: (لا قصاص له؛ لأنه حين قطعها لم يجب القصاص عليه فيها؛ لتعذر استيفائها، فإذا لم يجب حال الجناية.. لم يجب بعد ذلك) . دليلنا: أن القصاص إنما تعذر لمتصل به، فإذا زال ذلك المتصل.. كان له استيفاء القصاص، كما لو قتلت الحامل غيرها، ثم ولدت.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has four finger joints?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5832)

[فرع لو كان للمجني عليه أربع أنامل في أصبع] ذكر الطبري في "العدة" : لو كان للمجني عليه أربع أنامل في إصبع.. فله أربعة أحوال: أحدها: أن يقطع من له ثلاث أنامل أنملة من الأربع.. فلا قصاص عليه. و [الثاني] : إن قطع أنملتين من الأربع.. قطع

من الجاني أنملة، ويغرم الجاني التفاوت فيما بين النصف والثلث من دية الإصبع، وهو بعير وثلثان. و [الثالث] : إن قطع له ثلاث أنامل.. قطع منه أنملتين، ويغرم ما بين ثلثي دية إصبع وبين ثلاثة أرباع ديتها. و [الرابع] : إن قطع له أربع أنامل.. قطعت أنامل القاطع الثلاث، ووجبت عليه مع ذلك زيادة حكومة. فأما إذا كان للقاطع أربع أنامل، وللمقطوع ثلاث أنامل.. فله ثلاثة أحوال: [أحدها] : إن قطع أنملة منه.. قطعت أنملة منه، ويغرم الجاني ما بين ثلث دية إصبع وبين ربعها، وهو خمسة أسداس بعير.

و [الثاني] : إن قطع أنملتين.. قطع منه أنملتان، ويغرم التفاوت بين نصف دية الإصبع وثلثها. و [الثالث] : إن قطع جميع أنامله.. قطع منه ثلاث أنامل، ويغرم التفاوت بين ثلاثة أرباع دية الإصبع وجميع ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a finger with four knuckles?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2567)

3218 - فصل في زيادة الأنامل إذا كان لأصبع الجاني أربع أنامل، فللأنملة الزائدة حالان: الأولى: أن لا يزيد أصبعها على طول الأصابع، فإن قطع أنملة معتدل قطعت أنملته ولزمه ما بين الثلث والربع من دية الأصبع، وإن قطع أنملتين قطعت أنملتيه ولزمه سدس دية الأصبع، وإن قطع أصبعا اقتصرنا على قطع أصبعه، فإن أربعة الأرباع معادلة لثلاثة الأثلاث، وأبعد من منع ذلك مع موافقته على أن في كل أنملة ربع دية الأصبع. وإن قطع المعتدل أنملة من الأربع، لم تقطع أنملته، وإن قطع أنملتين قطعت أنملته وأخذ منه سدس دية الأصبع، وإن قطع ثلاثة قطعت أنملتاه ولزمه نصف سدس دية

الأصبع، فإن قطع الأربع اكتفى بأصبعه. والحال الثانية: أن يزيد طول أصبعها على سائر الأصابع، فالأنملة الرابعة كالأصبع السادسة، فإن ظهرت زيادتها بضعف أو استحشاف، لم تقطع بأصبع معتدلة، وفيها دية أصبع وحكومة لأجل الأنملة، وإن ساوت سائر الأنامل في القوة والعمل، فالأنامل الأربع كالأصابع الأربع التي قسمتها المادة الأصلية ستة أقسام، ففي كل أنملة ربع دية أصبع وزيادة؛ كما يجب في إحدى الأصابع الست سدس دية اليد وزيادة، وتؤخذ أنملته بأنملة المعتدل، ولا يؤخذ أصبعه بأصبع معتدل، بل يقطع منها ثلاث أنامل ويرجع المعتدل بزيادة.

وإن كان للأصبع ثلاث أنامل متساوية في القوة والعمل، ولكنها أقصر من بقية الأصابع، ففيها أرش كامل، وإن كانت أطول منهن فالوجه إن يزاد شيء لأجل الطول. وإن كان لأصبعه المساوية لسائر أصابعه أنملتان، فلا نقل في هذه الصورة، والأظهر: أن في كل أنملة نصف دية الأصبع، ويحتمل أن يحكم بنقصان أنملة. وإن لم يكن للأصبع مفصل فالظاهر عند الإمام تنقيص ديتها لفوات منفعة الانثناء بالقبض والاحتواء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a regrown tooth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2599)

وقع القصاص موقعه، وإن جعلنا له حكما لم نقلع السن العائدة عند المراوزة، وعلى الجاني أرش سن المجني عليه، وفي طريق العراق وجه: أنا نقلع سنه وإن تكرر عودها إلى أن يفسد منبتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a whole finger is cut?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1864)

ولو قطع أصبعه بتمامها فالأصح عند الإمام أنه يقطع أصبعه بها إذ لا تفاوت بين الجملتين والأصح عند البغوي في تهذيبه وبه جزم الغزالي في وجيزه المنع للزيادة في عدد الأنامل كما في قطع اليد المعتدلة كما مر بل يلقط ثلاث أنامل ويأخذ التفاوت وأيده النشائي بما نقلوه عن النص في قطع زائدة بزائدة من أنه لو كانت زائدة الجاني أتم بأن كان لها ثلاث مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصلان لم يقطع بها؛ لأنه أعظم من تفاوت المحل بالأول جزم القاضي والمتولي والروياني والغزالي في وسيطه والبغوي في تعليقه وقال فيه بخلاف من له ست أصابع لا يقطع بمن له خمس لوجود الزيادة في منفصلات العدد وعلى الثاني لو بادر وقطع أصبع الجاني عزر ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a finger has an extra joint?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1864)

أما إذا لم تكن الأنامل الأربع أصليات بأن كانت العليا زائدة خارجة عن أصل الخلقة فإن قطع صاحبها أصبع معتدل لم يقطع أصبعه لما فيها من الزيادة وتؤخذ منه الدية ولو قطعها معتدل قطعت أصبعه وأخذت منه حكومة الزائدة ذكر ذلك في الروضة وأصلها ولو قالوا لا ندري أكلها أصليات، أم ثلاث فالقياس أن لا قود ولا حكومة

Mas'alah: How is qisas applied for cutting a finger joint when the victim has no upper joint?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1867)

وحتى تسقط فوقى أنمل للتحتا) هذا أعم من قول الحاوي وسقوط العليا للأنملة الوسطى لكن ذاك أحسن تركيبا أي: وينتظر سقوط الأنملة الفوقى من الجاني للقود منه في الأنملة التحتاء حيث قطعها ممن لا فوقى له لتعذر الاستيفاء حالا مع بقاء الفوقى ولا يسقط القود بذلك كما في الحامل فينتظر سقوطها، أو يأخذ الأرش إن عفا وليس له طلبه للحيلولة وفوقا وتحتا بوزن فعلى بفتح الفاء (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two victims have cuts on different phalanges of the same finger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5761)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قطع أنمل طرف ومن آخر الوسطى من أصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتص له ثم الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قيل لا قصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية" . قال الماوردي: إذا ابتدأ فقطع أنملة عليا من سباية رجل ثم قطع أنملة وسطى من سبابة آخر ليس لها عليا كان القصاص لصاحب العليا مستحقا في الحال، وقصاص صاحب الوسطى معتبر بصاحب العليا، فإن اقتص صاحب العليا اقتص بعده لصاحب الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص قبل اقتصاص صاحب العليا لم يخل صاحب العليا من أن يكون قد عفا عن القصاص أو لم يعف، فإن عفا سقط قصاص صاحب الوسطى، لأنه لا يجوز أن يأخذ أنملتين عليا ووسطى بأنملة

واحدة وسطى وإن لم يعف صاحب العليا قيل لصاحب الوسطى: لا قصاص لك في الحال مع بقاء العليا وأنت بالخيار بين أن تعفو عن القصاص إلى الدية وبين أن تنتظر بها قصاص صاحب العليا. فإن قيل: إذا كان غير مستحق للقصاص في الحال فكيف يجوز أن يستحقه في ثاني حال، وهلا كان باختلاف الحالين كالحر إذا قطع يد عبد لما سقط القصاص عنه في الحال لم ينتظر بها عتق العبد من بعد حتى يقتص منه قيل: القصاص في الوسطى قد وجب بعد قطع العليا وإنما أخر استيفاؤه لأجل صاحب العليا، وما أخر استيفاؤه من القصاص لسبب لم يوجب تأخيره بطلانه كتأخير الاقتصاص من الحامل حتى تضع، وخالف قطع الحر العبد، لأن القصاص له يجب فافترقا، فإن بادر صاحب الوسطى فاقتص من القاطع فقد تعدى بأخذ العليا مع الوسطى إذا لا قود له عليه فيها لعدم محلها منه، وعليه ديتها للقاطع، ويرجع صاحب العليا بديتها على القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the middle fingertip is cut before the upper one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5761)

(فصل) ولو ابتدأ الجاني فقطع الأنملة الوسطى من سبابة رجل ليس له عليا، ثم قطع العليا من سبابة آخر فلا قصاص لصاحب الوسطى، سواء اقتص صاحب العليا أو لم يقتص، لأنه لم يستحق القصاص في الحال فلم تستحقه في ثاني حال كالعبد إذا أعتق، وكما لو قطع أصبعا شلاء ثم شلت أصبع القاطع بعد الجناية لم يقتص منها، وحكى ابن أبي هريرة في السليمة إذا شلت وجها ثانيا إنه يقتص منها ولا وجه له اعتبارا

بما ذكرنا، ولو قطعهما من رجلين في حالة واحدة وجب لصاحب الوسطى القصاص إذا

استوفاه صاحب العليا، ويصير كما لو تقدم بقطع العليا ثم الوسطى، لأن القصاص مستحق بعد القطع والعليا بعده مستحقة القطع.

Mas'alah: How is qisas applied for a tooth pulled from its root versus one that is broken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5769)

الاعتبار بالاسم المطلق، وإذا كان كذلك لم يخل حال السن المقلوعة بالجناية من أن تقلع من أصلها أو يكسر ما ظهر منها، فإن قلعت من أصلها قلعت سن الجاني من أصلها الداخل في لحم العمور ومنابت الأسنان، وإن كسر ما ظهر منها وبرز من لحم العمور كسر من سن الجاني ما ظهر منها وترك عليه ما ستره اللحم من أصلها، فإن عفا عن القصاص إلى الدية كانت فيه دية السن خمسا من الإبل كما لو قلعها من أصلها، لأن منفعتها وجمالها بالظاهر دون الباطن، فإن عاد وقطع ما بطن من بقيتها كان فيه حكومة، كمن قطع أصابع الكف وجب عليه دية كف، فإن عاد فقطع بقية الكف كانت عليه حكومة، ولو كان قد قطعها من أصل الكف لم يجب عليه أكثر من الدية، ولو كسر نصف سنه بالطول، فإن أمكن القصاص منها اقتص، وإن تقدر كان عليه نصف ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a pulled tooth that may grow back?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لأنها تعود غالبا فإن جاء وقت نباتها بأن سقط

البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال أهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره لأن القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8940)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى (والسن بالسن) ولما رويناه في أول الباب في حديث الربيع بنت النضر بن أنس، ولانه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص، ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور لانه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ المكسور بالصحيح، ويؤخذ معه من الدية بقدر ما انكسر منه لما ذكرناه في الانف والاذن، ويؤخذ الزائد إذا اتفق محلهما لانهما متساويان، وان قلع سنا زائدة وليس للجاني مثلها وجبت عليه الحكومة لانه تعذر المثل فوجب البدل، وإن كان له مثلها في غير موضع المقلوع لم يؤخذ كما لا يؤخذ سن أصلى بسن أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for half a tooth and if the tooth grows back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8940)

وان كسر نصف سنه وأمكن أن يقتص منه نصف سنه اقتص منه، فإن لم يمكن وجب بقدره من دية السن، وان وجب له القصاص في السن فاقتص ثم نبت له مكانه سن آخر ففيه قولان (أحدهما) أن النابت هو المقلوع من جهة الحكم لانه مثله في محله فصار كما

لو قلع سن صغير ثم نبت فعلى هذا يجب على المجني عليه دية سن الجاني لانه قلع سنه بغير سن. والقول الثاني: إن النابت هبة مجددة لان الغالب أنه لا يستخلف فعلى هذا وقع القصاص موقعه ولا يجب عليه شئ للجاني،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tongue and for teeth of a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8941)

(فصل) ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولان له حدا ينتهى إليه فاقتص فيه فلا يؤخذ لسان الناطق بلسان الاخرس لانه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ لسان الاخرس بلسان الناطق لانه يأخذ بعض حقه وان قطع نصف لسانه أو ثلثه أقتص من لسان الجاني في نصفه أو ثلثه وقال أبو إسحاق لايقتص منه لانه لا يأمن أن يجاوز القدر المستحق، والمذهب أنه يقتص منه للآية ولانه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه (الشرح) حديث الربع بنت النضر مضى تخريجه في فصل قبله، أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: وإن قلع سن من أثغر قلع سنه، وإن كان المقلوع سن لم يثغر أوقف حتى يثغر وجملة ذلك أن القصاص يجب في السن لقوله تعالى "والسن بالسن" ولما روى أن الربيع كسر سن جارية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر سنها، فقال أنس بن النضر أتكسر سن الربيع؟ لا والله لا تكسر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص فعفا الانصاري فقال رسول الله إن من عاد الله من لو أقسم على الله لابوه "إذا ثبت هذا فإنه يقال للصبى إذا سقطت رواضعه، وهي الاسنان التي تنبت له"

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth that may grow back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8942)

فإذا قلع سن غيره فلا يخلو المقلوع إما أن يكون لم يثغر أو كان قد ثغر، فإن كان لم يثغر فإن القصاص لا يجب على الجاني في الحال، لان العادة جرت أن سن من لم يثغر تعود إذا قلعت، وما كان يعود إذا قلع لا يجب فيه القصاص كالشعر ويسأل الاطباء كم المدة التي تعود هذه السنة في مثلها، وينتظر إلى تلك المدة، فإذا جاءت تلك المدة ولم يعد السن وجب على الجاني القصاص، لانه قد أيس من عودها، فإن نبتت للمجني عليه سن مكانها في تلك المدة أو أقل منها - فإن كانت الثانية مثل الاولة من غير زيادة ولا نقصان لم يجب على الجاني قصاص ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth that may grow back?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

وأما إذا قلع سن من ثغر - فإن قال الاطباء انها لا تعود - وجب له القصاص في الحال، وإن قالوا انها تعود إلى مدة فهل له القصاص قبل مضى تلك المدة؟ فيه وجهان بناء على أنه هل يسقط القصاص أو الدية إذا عاد سنه فيه قولان، فإن قلنا يسقط ينتظر والا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a new tooth grows after qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

وقال ابن الصباغ: له أن يقتص بكل حال، أو اقص منه بعد الاياس من عودها ثم نبتت للمجني عليه سن في موضع السن المقلوع ففيه قولان (أحدهما) أن هذا السن من نبات السن المقلوع من هذا الموضع، لان مثله في موضعه فصار كما لو نتف شعره ثم نبت، كما لو قلع سن صبى لم يثغر ثم نبت مكانه سن، وكما لو لطم عينه فذهب ضوؤها ثم عاد، فعلى هذا لا يجب على المجني عليه القصاص للجاني في السن التي اقتص منه بها لانه قلعها، وكان يجوز له قلعها، وانما يجب عليه دية سن الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for partial tooth breakage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8944)

وان قلنا ان النابت هبة مجددة فلا شئ على المجني عليه للجاني هذا ويؤخذ السن الكبير بالصغير والصغير بالكبير كما قلنا في الانف والاذن ولا يؤخذ سن صحيح بمكسور لانه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ المكسور بالصحيح، لانه أنقص منه، ويأخذ من دية سنه بقدر ما ذهب من سن الجاني وان كسر بعض سنه من نصفها أو ربعها فهل يجب بها القصاص؟ اختلف الشيخان، فقال الشيخ أبو إسحاق ان أمكن أن يقتص اقتص، وان لم يمكن لم يقتص وقال الشيخ أبو حامد لايقتص منه لان القصاص بالكسر لا يجب باتفاق الامة وما روى في خبر الربيع أنها كسرت ثنية جارية فعال النبي صلى الله عليه وسلم: تكسر ثنيتها، أراد بالكسر القلع لا الكسر من بعضها (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tooth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1261)

فصل: ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى: {والسن بالسن} ولما رويناه في أول الباب في حديث الربيع بنت النضر بن أنس ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور لأنه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما انكسر منه لما ذكرناه في الأنف والأذن ويؤخذ الزائد إذا اتفق محلهما لأنهما متساويان وإن قلع سنا زائدة وليس للجاني مثلها وجبت على الحكومة لأنه تعذر المثل فوجب البدل وإن كان له مثلها في غير موضع المقلوع لم يؤخذ كما لا يؤخذ سن أصلي بسن أخرى وإن كسر نصف سنه وأمكن أن يقتص منه نصف سنه اقتص منه فإن لم يمكن وجب بقدره من دية السن وإن وجب له القصاص في السن فاقتص ثم نبت له مكانه سن آخر ففيه قولان: أحدهما: أن النابت هو المقلوع من جهة الحكم لأنه مثله في محله فصار كما لو قلع سن صغير ثم نبت فعلى هذا يجب على المجني عليه دية سن الجاني لأنه قلع سنه بغير سن والقول الثاني أن النابت هبة مجددة لأن الغالب أنه لا يستخلف فعلى هذا وقع القصاص موقعه ولا يجب عليه شيء للجاني وإن قلع سن رجل فاقتص منه ثم نبت للجاني سن في مكان السن الذي اقتص منه فإن قلنا إن النابت هبة مجددة لم يكن للمجني عليه قلعه لأنه استوفى ما كان له وإن قلنا إن النابت هو المقلوع من جهة الحكم فهل يجوز للمجني عليه قلعه فيه وجهان: أحدهما: أن له أن يقلعه ولو نبت ألف مرة لأنه أعدمه السن فاستحق أن يعدم سنه والثاني: ليس له قلعه لأنه يجوز أن يكون هبة مجددة ويجوز أن يكون هو المقلوع فلم يجز قلعه مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth when regrowth is possible?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1272)

فصل: وإن قلع سن صغير لم يثغر أوسن كبير قد أثغر وقال أهل الخبرة أنه يرجى أن ينبت إلى مدة لم يقتص منه قبل الإياس من نباته لأنه لا يتحقق الإتلاف فيه قبل الإياس كما لا يتحقق إتلاف الشعر قبل الإياس من نباته فإن مات قبل الإياس لم يجب القصاص لأنه لم يتحقق الإتلاف فلم يقتص مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking a tooth or pulling a nail?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3483)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل العلم فإن قالوا نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صدع أقدته وإن قالوا : لا نقدر على ذلك لم نقده لتفتتها وإذا قلع رجل ظفر رجل فسأل القود قيل لأهل العلم : تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره ؟ فإن قالوا نعم أقيد , وإن قالوا لا ففي الظفر حكومة وإن قطع الرجل أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة أنملته فسأل القصاص لم يكن له , وكذلك إن كان ظفرها مقطوعا قطعا لا يثبت لا قليلا ولا كثيرا لنقصها عن أنملة المقتص منه وما كان في سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وإن كان يعيبه وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة أو كان أثر قرحة خفيفا كان له القصاص , وإن كان رجل مقطوع أنملة فقطع رجل أنملته الوسطى , والقاطع وافر تلك الأصبع فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ولا يجوز أن يقطع له الأنملة التي من طرف بوسطى ولا الوسطى فتقطع بأنملته التي قطع من طرف ولم يقطعها .@

Mas'alah: Can a tooth that grows back be pulled again in retribution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2957)

ولو عاد سن الجاني وقلنا عوده مؤثر ففي قلعه ثانيا وثالثا إلى إفساد المنبت وجهان

Mas'alah: What are the rules of retaliation for pulling out a tooth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4323)

فإن جاء وقت نباتها؛ بأن سقطت البواقي وعدن دونها, وقال أهل البصر: فسد المنبت .. وجب القصاص, ـــــــ والذي وقع له هنا تبع فيه الإمام والغزالي. قال: (وفي قلع السن قصاص) ؛ لقوله تعالى: {والسن بالسن} , فتقلع العليا بالعليا والسفلى بالسفلى. قال: (لا في كسرها) ؛ لما تقدم في كسر العظام. وفي قول – نص عليه في (الأم) وقطع به في (المهذب) و (الحاوي) : يراجع أهل الخبرة؛ فإن قالوا: تمكن فيه المساواة .. اقتص, واحتج الماوردي بحديث الربيع المتقدم؛ فإنها كسرت سن جارية من الأنصار فقال صلى الله عليه وسلم: (كتاب الله القصاص) , لكن حمله الشيخ أبو حامد على القلع من أصلها, وهو خلاف الظاهر, ولا تنافيه رواية مسلم: أنها جرحت إنسانا؛ فإنهما قضيتان. ولا تؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة, وتؤخذ المكسورة بالصحيحة مع قسط الذاهب من الأرش, وتؤخذ الزائدة بالزائدة بالشرط الذي سبق. ولو قلع سن رجل وليس للجاني تلك السن .. لا قصاص, بل الواجب الدية. قال: (ولو قلع سن صبي لم يتغير) هو بمثناة تحت مضمومة ثم ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة, أي: لم تسقط أسنانه التي هي رواضعه, مشتق من (الثغر) : الذي هو مقدم الأسنان. قال:) .. فلا ضمان في الحال)؛ لأنها تعود غالبا, فأشبهت الشعر, وكذلك لا دية؛ لأنها لا يتحقق إتلافها, لكن عليه الحكومة إن نبتت سوداء أو معوجة أو خارجة عن سمت الأسنان أو بقي شين آخر بعد النبات, وإن نبتت أقصر ما كانت .. وجب تقدير النقصان من

الأرش. قال: (فإن جاء وقت نباتها؛ بأن سقطت البواقي وعدن دونها, وقال أهل البصر: فسد المنبت .. وجب القصاص) ؛ لأنه قد قلع السن الحاصلة في الحال وأفسد المنبت, فيقابل بمثله, فإن قال أهل الخبرة: يتوقع نباتها إلى وقت كذا ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1577)

(فصل) : (القصاص) واجب (في قلع السن) لقوله تعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] (لا) في (كسرها) لما مر أنه لا قصاص في كسر العظم نعم إن أمكن فيها القصاص فتقدم عن النص أنه يجب، ونقله الأصل هنا عن حكاية ابن كج وعن قطع صاحب المهذب بعد نقله عن البغوي وغيره إطلاق أنه لا قصاص في السن وبالإطلاق جزم المنهاج كأصله قال الرافعي: وقد يوجه ما نقله عن النص بأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام (فلا تؤخذ صحيحة بمكسورة ويجوز عكسه مع أرش الذاهب) من المكسورة (وعادم تلك المقلوعة) عند جنايته لا قصاص (عليه) فيها (وإن نبتت بعد) ؛ لأنها لم تكن موجودة عند الجناية (ومثله من به موضحة غير مندملة) لو (أوضح آخر) أي غيره (في موضع موضحته لا يقتص منه، وإن اندملت موضحته) ؛ لأن محل القصاص لم يكن موجودا عند الجناية، وهذا من زيادته على الروضة. (وإن قلع مثغور) ، وهو الذي سقطت رواضعه، وهي أربع تثبت وقت الرضاع يعتاد سقوطها لا سقوط الكل قاله في الأنوار فتسمية غيرها بالرواضع مجاز علاقته المجاورة

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about qisas for breaking half a tooth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1431)

قال الشافعي [2] -رضي الله عنه-: وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل (1) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل. (2) "روضة الطالبين" (9/ 198) .

Mas'alah: What is the ruling on retribution for pulling a tooth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1437)

وفي السن القصاص قلعا لا كسرا، كما نص عليه الشافعي، وقد تقدم، ولو قلع المثغور سن صغير لم يثغر، فلا قصاص في الحال ولا دية، فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعادت ولم تعد هي، وقال أهل البصر: فسد المنبت وجب القصاص، ولا يستوفى في صغره، وهذا إذا قلعها عمدا محضا عدوانا، فلو قلعها للاستصلاح لا للجناية فلا قصاص فيه، وإنما يجب القصاص إذا لم يكن خطأ ولا شبه عمد، ولو عادت ناقصة فقد تقدم أن النص القصاص فيجيء هنا من القصاص في الناقص ما سبق من أنه يقتص إذا قال أهل الخبرة أن ذلك يمكن من غير زيادة، لو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص على أرجح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling all teeth as a single unit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1466)

* فائدة: لو اتفق أن شخصا كانت أسنانه كلها نظمة واحدة من فوق ومن أسفل، فإن

قلعها كلها قالع عمدا بأن سقاه دواء فأسقطها كلها، فإنه يجب القصاص، فيقلع أسنانه كلها؛ لأنه عظم يدخله القصاص عند القلع.

Mas'alah: What is the first opinion on retribution when a child's tooth regrows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3213)

أحدهما:- وبه قال أبو حنيفة-: يسقط القصاص والدية؛ كسن غير المثغور؛ إذا نبتت - فلا يجب إلا الحكومة إن بقي له أثر؛ لأن العادة لم تجر بنبات سن المثغور، فإذا ثبتت فهي نعمة، أفادها الله تعالى، فلا يسقط.

Mas'alah: What is the second opinion on retribution when a tooth or tongue regrows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3213)

والثاني: وهو اختيار المزني - لا يسقط به حقه عن الجاني؛ كما لو قطع لسانه؛ فنبتت؛ فإذا نبت - فهي نعمة أفاده الله تعالى؛ فلا يسقط به حقه عن الجاني؛ كما لو قطع لسانه، فنبت - لا يسقط حقه في القصاص، والدية؛ [لأن نباته بعيد في العادة] وقيل: في نبات اللسان - أيضا - قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on whether retaliation applies when a free person's tooth regrows after being pulled out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

أحدهما: لا؛ لأنه قد اقتص حرة؛ فلا تثنى العقوبة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a tooth that regrows after injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

فلو نبت بعده سنة –لا قصاص لأنها لم تكن موجودة يوم الجناية؛ بخلاف الحامل إذا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5936)

لم يكن نقص أو شلل "." قال في الحاوي: وهذا نص الكتاب في السن لتمييزه عن غيره فيجوز القصاص فيه في الثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس, فيقتص بها إذا أقلعت بمثلها من أسنان الجاني, فيقلع من أسنانه مثل ما قلع, فيقتص من البيضاء بالسوداء والخضراء, ومن الشاب بسن الشيخ, ومن القوية بالضعيفة, ومن الكبيرة بالصغيرة, ومن المشتدة بالمتحركة, إذا كانت منافعها باقية, ولا قود في السن الزائدة إلا أن يكون للجاني مثلها في مثل موضعها فيقتص منها, فإن كسر سنه وأمكن أن يسكر سن الجاني مثل كسره اقتص منه, وإن لم يكن فلا قصاص, وكان عليه دية السن, وهي خمس من الإبل بقسط ما كسر منها من نصف أو ثلث أو ربع ويكون بقسطه على ما جرح في اللثة وظهر منها, وإن كان لو قطعها من أصلها يجب فيها أكثر منها, كما لو قطع أصابع كفه وجب فيها ديته, ولو قطعها مع الكف لم يجب فيها أكثر منها, ولا تؤخذ ثنية برباعية ولا ناب بضرس ولا يمنى بيسرى, ولا عليا بسفلى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a pulled tooth grows back?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1928)

ولو قلع سن مثغور فنبتت .. لم يسقط القصاص في الأظهر. ولو نقصت يده إصبعا فقطع كاملة .. قطع وعليه أرش إصبع، ولو قطع كامل ناقصة، فإن شاء المقطوع .. أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء .. لقطها، والأصح: أن حكومة منابتهن تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن، وأنه تجب في الحالين حكومة خمس الكف === (ولو قلع) مثغور (سن مثغور فنبتت .. لم يسقط القصاص في الأظهر) لأن عودها نادر، والنابت نعمة جديدة، والثاني: يسقط؛ كالصغير إذا عادت سنه، وعلى القولين: لا ينتظر العود، بل للمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الدية في الحال. (ولو نقصت يده إصبعا فقطع كاملة .. قطع وعليه أرش إصبع) لأنه قد قطع منه إصبعا لم يستوف قصاصها، وله أن يأخذ دية اليد ولا يقطع. (ولو قطع كامل ناقصة؛ فإن شاء المقطوع .. أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء .. لقطها) لأنها داخلة في الجناية، ويمكن استيفاء القصاص فيها، وليس للمجني عليه قطع اليد الكاملة، لما فيه من استيفاء الزيادة. (والأصح: أن حكومة منابتهن تجب إن لقط) أي: إذا لقط الأصابع الأربع .. فقد استبقى كف الجاني مع استيفائه كفه، فهل يجب له حكومة أربعة أخماس الكف التي هي منبت ما استوفاه من الأصابع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب وتدخل تحت قصاص الأصابع؛ كما تدخل في ديتها؛ فإنه أحد موجبي الجناية، وأصحهما: الوجوب؛ لأن الحكومة من جنس الدية؛ فلا يبعد دخولها فيها، بخلاف القصاص. (لا إن أخذ ديتهن) بل تدخل تحت دية الأصابع؛ كما أن حكومة جميع الكف تندرج تحت دية الأصابع، فإن الواجب في لقط الخمس خمسون من الإبل، وفي القطع من الكوع لا يجب إلا ذلك، وإذا كان كذلك .. وجب تبعية البعض للبعض؛ إلحاقا للبعض بالكل، وقيل: لا تدخل وتختص قوة الاستتباع

بالكل. (وأنه تجب في الحالين) أي: في حالة أخذ الدية، وحالة لقط الأصابع (حكومة خمس الكف) وهي: ما يقابل منبت إصبعه الباقية؛ أما في حالة لقط الأصابع ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth that still has benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها (قود) وإن نبتت من مثغور لقوله تعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] وعوده نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم، والأصل أطلق أنه لا قود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a tooth for retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: تفصيل تقدم) ، وهو أنه إن أمكن كأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجب القود وإلا فلا ويجب الأرش ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth that are prone to falling out?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: التي من شأنها السقوط) أي وكانت المقلوعة منها أما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر؛ لأن غيرها لا يسقط شرح م ر وع ش وعبارة الأنوار، والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه نقله الرشيدي وأقره ومثله ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه المراد جميع أسنانه، والرواضع حقيقة الأربع التي تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة

Mas'alah: What is the ruling on accepting expert testimony about a damaged tooth bed before retribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

[حاشية البجيرمي] لو قالوا ذلك أعني فسد المنبت قبل عود البواقي لم يقبلوا، وهو متجه في القود لأنه لا يتدارك بخلافه في الأرش فالأوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم إن جاء الوقت ولم تعد أمضى الحكم وإلا رجع عليهم بما أخذ لتبين فساد كلامهم. اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on pulling a tooth a second time if it grows back after qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله: وإلا قلعها ثانيا) فالقلع الأول قصاص، والثاني في نظير فساد منبتها وظاهر كلامه

أنها لو نبتت ثالثا لا تقلع واعتمده ز ي في حاشيته خلافا لحج

Mas'alah: What is the linguistic derivation of 'mathghur' and 'attaghara' regarding teeth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله لم يثغر) اعلم أنه إذا سقطت أسنانه الرواضع يقال ثغر يثغر فهو مثغور مبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فإن نبتت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهري وإن شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر، وهو مقدم الأسنان. اهـ. سم وقوله بتشديد التاء المثناة وأصله اثتغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فأدغمت الأولى في الثانية وقوله وإن شئت قلت بالمثلثة أي لإدغام التاء الفوقية فيها فالحاصل أنه إذا أدغمت الثاء في التاء قيل اتغر، وإن عكس قيل اثغر. اهـ. رشيدي على م ر بنوع تصرف لكن إدغام الحرف المتأخر في المتقدم الذي هو مقتضى إدغام التاء الفوقية في الثاء خارج عن القاعدة إذ القاعدة إدغام المتقدم في المتأخر

Mas'alah: What is the ruling on repeated retaliation for a tooth that regrows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله: فكان له العود) مقتضى هذا أن له العود إلى أن يفسد المنبت، ولو تكرر ذلك مرارا وكان شيخنا ز ي يقرر أنه لا يقلعها ثالثا. اهـ. ح ل واعتمده الرشيدي وخالف حج.

Mas'alah: Is there retaliation for extracting a tooth that has no defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها (قود) وإن نبتت من مثغور لقوله تعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والأصل أطلق أنه لا قود فيه

Mas'alah: What is the ruling on waiting for tooth regrowth in qisas cases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن غير مثغور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر) [حاشية الجمل] فجيم أي يبس اهـ على المحلي (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى، وإلا فقد مر أنها إذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها اهـ رشيدي (قوله الأعسم الأعسر) أي والصورة أن الجاني قطع من المجني عليه بيمينه التي هي قليلة البطش اهـ رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن والتياسر. (قوله وفاقد أظفار بسليمها) أي وللمجني عليه حكومة الأظفار اهـ شرح م ر وقوله لا عكسه أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه، ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. (قوله ويؤخذ أنف إلخ) عبر الأصل بدل يؤخذ بيقطع، وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قيل إن كان الشم

والسمع لا يبقيان عند فقد الآلة المذكورة فلا يتجه القطع اهـ سم (قوله بأخشم) أي وأجذم وأسود اهـ روض اهـ سم. (قوله أيضا بأخشم) أي فليس الخشم من الشلل اهـ ح ل (قوله وأذن سميع بأصم) أي فليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير أنف وأذن اهـ ح ل، وتقدم له هناك أن الأشل منهما هو اليابس مع أن الشارح علل هناك بقوله لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فيقتضي أن بقاء المنفعة منهما يجامع شللهما فلا حاجة لما ذكره هنا (قوله أيضا وأذن سميع بأصم) وكذا صحيحة بمستحشفة وبمثقوبة لا مخزومة ولا مشقوقة بل يقتصر فيها بقدر ما بقي منها، وتقطع مخزومة بصحيحة، ويؤخذ أرش ما نقص والثقب الثاني كالخرم اهـ روض اهـ سم. (قوله لا يحل جرم الأذن) في المختار حل بالمكان من باب رد وحلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء وحل الشيء يحل بالكسر حلا بكسر الحاء وحلالا أي جاز وحل المحرم يحل بالكسر حلالا وحل الهدي يحل بالكسر حلة بكسر الحاء وحلولا أي بلغ الموضع الذي يحل نحره فيه وحل العذاب يحل بالكسر حلالا أي وجب ويحل بالضم حلولا أي نزل وقرئ بهما قوله تعالى {فيحل عليكم غضبي} [طه: 81] وأما قوله تعالى {أو تحل قريبا من دارهم} [الرعد: 31] فبالضم أي تنزل وحل الدين يحل بالكسر حلولا وحلت المرأة تحل بالكسر حلالا أي خرجت من عدتها اهـ (قوله لا عين صحيحة إلخ) علل ذلك بأن البصر في العين قال الإمام وهو يخالف قول الأطباء ثم قال لكن الأمر الشرعي لا يدار على الأمور الخفية اهـ كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ سم (قوله بأخرس) أي ويجوز عكسه إذا رضي المجني عليه ولا شيء معه اهـ شرح الروض اهـ سم والأخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء، وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده فيما يظهر إذ الأصل السلامة اهـ شرح م ر. (قوله لم يبطل نفعها) فإن بطل بأن صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب لم يقلع بها إلا مثلها فلو

كانت سن الجاني شديدة الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله لم يبطل نفعها فإن بطل كأن انتهت في الصغر بحيث لا تصلح للمضغ عليها فالتي هي كذلك لا يقلع فيها سن منفعة وهذا شرط أول لوجوب القصاص، وأشار إلى الثاني بقوله ولم يكن بها نقص إلخ كأن تكون ثناياه كرباعياته أو أنقص أو إحدى ثناياه أنقص من أختها فلا يقلع بها من ليست كذلك انتهت. وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قلع السن التي لم يبطل نفعها ولا نقص نفعها قصاص إما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها انتهت. (قوله تفصيل تقدم) وهو أنه إن أمكن كأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجبت وإلا فلا قصاص ويجب الأرش اهـ ع ش. (قوله ولو قلع سن غير مثغور إلخ) حاصله أن القالع والمقلوع إما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا دون الآخر فهذه ستة عشر صورة وحاصلها أن غير المثغور ينتظر فيه القود، وأن المثغور لا ينتظر فيه ذلك اهـ برماوي (قوله التي من شأنها السقوط) وهي الأربع التي تنبت وقت الرضاع لا جميع أسنانه اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي قوله الرواضع المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة

حاله فلا قود ولا دية في الحال؛ لأنها تعود غالبا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a child's baby tooth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1336)

(ولو قلع سن صغير لم يثغر) بضم أوله وسكون ثانيه المثلث، وفتح ثالثه المعجم أي تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ومنها المقلوعة (فلا ضمان في الحال) لأنها تعود في جملة الرواضع غالبا (فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها، وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره) فيؤخر حتى يبلغ، فإن مات الصبي قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش.

Mas'alah: Is it permissible for the victim to pull out a tooth that is considered legally the original?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3298)

– وإن قلنا: إن النابت هو المقلوع من جهة الحكم، فهل يجوز للمجني عليه قلعه؟ فيه وجهان: أحدهما: له قلعه، ولو نبت مرارا (2) . والثاني: ليس له قلعه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=604)

وفي السن القصاص لكن عند القلع دون الكسر وإن قلع سن صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فإن جاء وقت نباتها ونبت جميع الأسنان وعادت ولم تعد هي وقال أهل الخبرة قد فسد المنبت وجب القصاص لكن لا يستوفى في صغره والصحيح أن القصاص يستحقه جميع الورثة على فرائض الله تعالى فإن كان بعضهم غائبا انتظر حضوره أو مراجعته وإن كان بعضهم صبيا أو مجنونا انتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وإن انفرد صبي أو مجنون بالاستحقاق انتظر كماله ولا يستوفيه القيم بأمره ويحبس

القاتل في هذه الصورة ولا يخلى بالكفيل وليتفق مستحقو القصاص على واحد أو ليوكلوا أجنبيا فإن تزاحموا أقرع بينهم والأظهر أنه يدخل في القرعة من عجز عن الاستيفاء كالشيخ والمرأة فإذا خرجت له استناب وإذا بادر أحد الورثة فقتل الجاني فأصح القولين أنه لا يلزمه القصاص وللآخرين نصيبهم وهل يأخذونه من شريكهم المبادر أو من تركه الجاني الأصح الثاني ثم إن كانت المبادرة بعد عفو سائر الشركاء أو بعضهم فالأظهر وجوب القصاص وليس لمن يستحق القصاص أن يستقل به بل يستوفى بإذن الإمام فإن استقل عذر وإذا راجع الإمام فرآه أهلا فوض إليه قصاص النفس ولا يفوض إليه قصاص الطرف وإذا أذن له في ضرب الرقبة فأصاب غيرها عامدا عذره ولم يعزله وإن قال أخطأت وهو محتمل فلا يعذر ولكن يعزل وأجرة الجلاد على المقتص منه وللمستحق الاقتصاص على الفور ولو التجأ الجاني إلى الحرم فله الاستيفاء فيه ولا يؤخر لشدة الحر والبرد والمرض والمرأة الحامل لا يقتص منها في النفس ولا في الطرف حتى تضع الولد وترضعه اللبأ فإن لم يوجد من ترضعه فيؤخر الاستيفاء إلى أن توجد مرضعة أو إلى أن ترضعه هي حولين وتفطمه وتحبس الحامل في الاستيفاء إلى أن يمكن الاستيفاء وإذا قتل بمحدد أو غيره من تخنيق أو تحريق أو تجويع اقتص منه بمثله ولو قتله بالسحر أو بإسقائه الخمر أو باللواط اقتص بالسيف

Mas'alah: Why is a tooth not taken for a different tooth in retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7677)

قال: ولا تؤخذ سن بسن غيرها؛ لاختلافهما في الاسم والمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selecting original fingers and the inclusion of the palm's arbitration in retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7687)

ويجوز له أن يلتقط الأصابع الأصلية، وفي دخول حكومة الكف في القصاص وجهان، أصحهما في "تعليق" القاضي أبي الطيب: عدم الدخول؛ فيجب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling out a child's tooth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7770)

قال: وإن قلع سن صغير لم يثغر، أي: لم يسقط أسنان اللبن – لم يجز أن يقتص منه؛ لأن العادة في أسنان من هذا حاله أنها تعود بعدما سقطت؛ فلم يتحقق إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth of a child who has not yet lost baby teeth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7771)

وقد جزم بما حكاه الشيخ الجمهور، ومنهم: الإمام، ثم قال: وفي القلب من إيجاب القصاص في هذه الحالة شيء؛ لأن عين السن من المثغور عضو قصاص، ومن غير المثغور ليس عضو قصاص؛ فلا تتجه فيهما المقابلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth versus breaking it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2457)

وفي قلع السن قصاص، لا في كسرها، ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال، [مغني المحتاج] تنبيه: لا يصح عطف عين على ما قبله؛ لأن العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا، ولذلك قدرت في كلامه تؤخذ لأنه أنسب، ويقطع جفن البصير بجفن الأعمى لتساوي العضوين في الجرم والصحة، والبصر ليس في الجفن، لكن لا يؤخذ جفن له أهداب بما لا أهداب له. (ولا) يقطع (لسان ناطق) أي متكلم (بأخرس) لأن النطق في جرم اللسان، ويجوز عكسه إن رضي المجني عليه؛ لأنه دون حقه، ولا يجب معه شيء، ويقطع لسان ناطق بلسان رضيع إن ظهر فيه أثر النطق بحيث يحركه عند البكاء وغيره، كذا قالاه هنا، لكن ذكرا في كتاب الديات ما حاصله أن المذهب وجوب الدية في لسان الرضيع الذي لم يظهر فيه أثر النطق كقطع يده أو رجله لأن الظاهر السلامة، ومقتضى ذلك وجوب القصاص فيه ذكره الإسنوي. وأجيب بأنه لا يلزم من وجوب الدية وجوب القصاص لأنه يدرأ بالشبهة، والأولى أن يقال: إن بلغ أوان النطق ولم يتكلم لم يجب القصاص وإن لم يبلغ ذلك وجب، ويحمل عليه قول شيخنا في شرح الروض: والأوجه وجوبه كما لو قطع يده عقب الولادة فإنه يجب فيها القصاص. (وفي قلع السن قصاص) قال تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] نعم لا تؤخذ الذي بطل نفعها أو التي فيها صغر بحيث لم تصلح للمضغ، أو كان بها نقص ينقص به أرشها كأن كانت إحدى ثنيتيه أنقص من الأخرى أو كانت مضطربة اضطرابا شديدا إلا بمثلها، ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة، ويجوز عكسه مع أرش الذاهب من المكسورة، وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى، و (لا) قصاص (في كسرها) بناء على ما سبق من عدم وجوب القصاص في كسر العظام نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطاعة

يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كسائر العظام، واحتج لذلك بحديث البخاري عن أنس بن النضر «أن أخته الربيع كسرت ثنية جارية من الأنصار فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بالقصاص، فقال أنس: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال – صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا» وبنى على ذلك البلقيني أنها لو قلعت ممن لم يثغر فعادت ناقصة اقتص في الزيادة إن أمكن (ولو قلع) شخص مثغور، وهو الذي سقطت رواضعه، وهي أربع تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل، قاله في الأنوار، فتسمية غيرها بالرواضع مجاز علاقته المجاورة، أو غير مثغور (سن) كبير أو (صغير لم يثغر) بضم أوله وسكون ثانيه المثلث وفتح ثالثه المعجم أي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط، ومنها المقلوعة (فلا ضمان في الحال) بقصاص ولا دية؛ لأنه لم يتحقق إتلافها؛ لأنها تعود غالبا فأشبه الشعر

Mas'alah: When does qisas become obligatory for a pulled tooth that does not regrow?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2458)

فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها، وقال أهل البصر: فسد المنبت وجب القصاص، ولا يستوفى له في صغره.

Mas'alah: What are the rulings on qisas and arsh for multiple tooth extractions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2458)

تنبيه: في قلع سن المثغور النابتة القصاص، فإن قلعها منه الجاني وقد اقتص منه وجب عليه الأرش للقلع الثاني؛ لأن ما وجب فيه القصاص، وهو سن الجاني قد فات، وإن كان قد أخذ أرشها للقلع الأول اقتص منه للقلع الثاني وأخذ منه الأرش، وإن لم يأخذ منه شيئا ولم يقتص لزمه قصاص وأرش أو أرشان بلا قصاص، وسكت المصنف عما لو قلع بالغ غير مثغور سن مثغور، وحكمه أن المجني عليه مخير بين الأرش والقصاص ولا أرش كما في أخذ اليد الشلاء بدل الصحيحة وانقطع طلبه بذلك، فلو عادت السن لم تقلع ثانيا، وخرج بالبالغ الصغير فإنه لا قصاص عليه، وعما لو قلع غير مثغور سن مثله، وحكمه أنه لا قصاص ولا دية في الحال لما مر فإن نبتت سن المجني عليه فلا قصاص ولا دية، وإن لم تنبت وقد دخل وقت

Mas'alah: What is the ruling if the offender's tooth grows back but the victim's does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8558)

ولو لم يعد سن المجني عليه، ولكن لما اقتصصنا سن الجاني، عاد سن المقتص منه، ولم يعد سن المجني عليه، فالقلع الأول لا يقع قصاصا، واختلف أصحابنا في (1) في الأصل: "من أمد" . كذا. والمثبت من معاني كلام الرافعي والنووي في الشرح والروضة. (2) في الأصل: "يبعد" . (3) في الأصل: "لم" (بدون واو) . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "وإن" . (6) في الأصل: "سن" . (7) في الأصل: "القطع" .

أنا هل نقلع سنه مرة أخرى؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنا نقلع، وكلما عادت، عدنا،

إلى فساد المنبت. والوجه الثاني – أنا لا نقلع، ولكن نعود إلى الدية، ثم لا يخفى النظر في الحكومة؛ فإن القلع الأول لم يقع عن جهة القصاص، وشفاء الصدر في هذا يأتي في كتاب الديات. ثم إن لم نجعل للعود حكما، ابتدرنا القصاص، ولم نؤخره، وإن جعلنا للعود حكما، لم نستوف القصاص إلى تحقق فساد المنبت من المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a tooth after retribution has been taken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8681)

10635 – وقد عاد بنا الكلام إلى التفريع على القولين في السن المثغور، فنفرض صورا، ونفرع حكمها على القولين، فنقول: وصفنا القولين فيه إذا قلع السن ممن ثغر [فغرم] (2) الأرش، ثم عاد السن من المجني عليه، ففي استرداد الأرش ما ذكرناه من القولين. ولو اقتصصنا من الجاني، فعاد سن المجني عليه بعد الاقتصاص، ولم يعد سن الجاني، فالمذهب أن القولين يفرعان، [فيقال] (3) فيهما: إن قلنا: لا حكم لعود السن، فلا ننظر إلى العود، وقد جرى القصاص بحق، وإن أثبتنا للعود حكما، فيغرم المجني عليه للجاني الذي اقتص منه أرش سنه الذي قلعه في ظاهر الأمر قصاصا. وحكى صاحب التقريب عن أبي الطيب بن سلمة من أئمتنا أنه قال: لا يجب على (1) ر. المختصر: 5/ 132. (2) في الأصل: "يغرم" . (3) في الأصل: "فقال" .

المجني عليه شيء في هذه المسألة؛ وذلك أنه إذا غرم الجاني الأرش، فرد الأرش ممكن [عند] (1) عود السن، فأما إذا اقتص الجاني، فهذا لا يمكن رده، فلا تتعلق به [تبعة] (2) ، وهذا غلط صريح في القول الذي عليه نفرع، [فسن] (3) المجني عليه

إذا عاد، فقد بان أن قلع سن الجاني الذي قلعه على ظن القصاص، [لم يكن بحق] (4) . [وقد] (5) ذكرنا عود سن المجني عليه، وقد [غرم] (6) الجاني الأرش [وإن] (7) فرض الاقتصاص منه.

Mas'alah: Can a finger joint be taken in retribution for another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3240)

(ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى كما في المحرر ولا أصلي بزائد مطلقا (ولا زائد) بأصلي، أو (بزائد) دونه مطلقا أو مثلها ولكنه (في محل آخر) غير محل ذلك الزائد لذلك أيضا، بخلاف ما لو ساوى الزائد الزائد أو الأصلي وكان بمحله للمساواة حينئذ، ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود، فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم تقلع

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling out a tooth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3244)

وفي) (قلع السن) التي لم يبطل نفعها ولا نقص (قصاص) للآية فتقطع كل من العليا والسفلى بمثلها (لا في كسرها) لما مر أنه لا قود في كسر العظام، وتقدم أنه متى أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل، ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها "كتاب الله القصاص" والفرق بينها وبين بقية العظام بروزها ولأهل الخبرة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها، أما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة

عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها)

Mas'alah: What is the ruling if a pulled-out tooth grows back?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3245)

ولو قلع سن مثغور) ويقال مثغر من اثغر بتشديد الفوقية أو المثلثة (فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر) ؛ لأن عودها نعمة جديدة لندرته فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود أو الدية حالا من غير انتظار. والثاني قال العائدة قائمة مقام الأولى ، ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود في الحال، ثم إن نبتت لم يجب سوى التعزير، وإلا وقد دخل وقته فللمجني عليه قود أو دية، فإن اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك، وإلا قلعت مرة أخرى؛ إذ القلع وقع بالقلع. والثاني في نظير الإفساد للمنبت، وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضي بأخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها لرضاه بدون حقه فلم يكن قصده إفساد المنبت بخلافه في الأولى (

Mas'alah: What is the ruling when a person who has lost baby teeth pulls a child's tooth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3748)

فرع. إذا قلع مثغور – وهو الذي سقطت رواضعه – سن صبي لم يثغر، فلا قصاص في الحال ولا دية، لأنها تعود غالبا، فإن نبتت، فلا قصاص ولا دية، ولكن عليه الحكومة إن نبتت سوداء، أو معوجة، أو خارجة عن سمت الأسنان، أو بقي شين بعد النبات. وإن نبتت أطول مما كانت، أو نبت معها سن شاغية، فكذلك على الأصح، وإن نبتت أقصر

مما كانت، وجب بقدر النقص من الأرش، وإن جاء وقت نباتها، بأن سقط سائر الأسنان، وعادت، ولم تنبت المقلوعة، أريناه أهل الخبرة، فإن قالوا: يتوقع نباتها إلى وقت كذا، توقفنا تلك المدة، فإن مضت ولم تنبت، أو قالوا: فسد المنبت ولا يتوقع النبات، وجب القصاص على المذهب. وبه قطع الأصحاب، وحكى الغزالي فيه قولين، لأن سن الصغير ناقصة، ولم يذكر الخلاف غير الغزالي، ثم إذا أوجبنا القصاص، فالاستيفاء إنما يكون بعد البلوغ، فإن مات الصبي قبل بلوغه، اقتص وارثه في الحال، أو أخذ الأرش، وإن مات قبل حصول اليأس، وقبل تبين الحال، فلا قصاص، وفي الأرش وجهان يأتيان في الديات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a tooth grows back after being pulled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3749)

فرع. قلع مثغور سن مثغور، وجب القصاص، فلو نبت سن المجني عليه، ففي سقوط القصاص قولان. أحدهما: يسقط، لأن العائد قائم مقام الأول، كما في غير المثغور، وأظهرهما: لا يسقط، لأن هذا هبة جديدة من الله تعالى، وعلى القولين لا ننتظر العود، بل للمجني عليه أن يقتص، أو يأخذ الدية في الحال. وقيل: يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا: قد يعود إلى مدة كذا، انتظر تلك المدة، ويكون الحكم كما ذكرنا في غير المثغور، ولو التأمت الموضحة والتحمت، لم تسقط الدية ولا القصاص، لأن العادة فيها الالتحام، وكذا حكم الجائفة. وعن صاحب «التقريب» وجه أنها إذا التحمت زال حكمها، ورأى الإمام تخصيص هذا الوجه على ضعفه بما إذا نفذت الحديدة إلى الجوف، وحصل خرق من غير زوال لحم دون ما إذا زال شيء، ونبت لحم جديد،

ورأى طرده في مثلها في الموضحة. ولو قطع لسانا فنبت، ففي سقوط القصاص طريقان، أحدهما: قولان كالسن. والمذهب القطع بالمنع، لأن عوده بعيد جدا، فهو هبة محضة، وجنس السن معتاد العود، التفريع على القولين في عود السن، فإذا اقتص المجني عليه، أو أخذ الأرش، ثم نبتت سنه، فليس للجاني قلعها. وهل يسترد الأرش إن كان المجني عليه أخذه؟ وجهان أو قولان. إن قلنا: العائد كالأول، استرد، وإن قلنا: هبة، فلا، وإن كان المجني عليه اقتص، فهل يطالبه الجاني بأرش السن؟ يبنى على الخلاف، وقال ابن سلمة: لا يطالب هنا قطعا لتعذر استرداد القصاص، وهذا ضعيف. ولو تعدى الجاني، فقلع العائد وقد اقتص منه، فإن قلنا: العائد كالأول، لزمه الأرش بهذا القلع لتعذر القصاص وقد وجب له على المجني عليه الأرش بالعود ففيه الكلام في التقاص، وإن جعلناه هبة، لزمه الأرش بالقلع الثاني، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on qisas and arsh for a second tooth pulling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3750)

هذا القول لو لم يقتص منه أولا وأخذ الأرش، فللمجني عليه أن يقتص للقلع الثاني. فلو لم يكن اقتص للأول ولا أخذ الأرش، لزمه قصاص وأرش، أو أرشان بلا قصاص، أما إذا اقتصصنا من الجاني فعاد سنه دون المجني عليه، فإن قلنا: العائد كالأول، فهل للمجني عليه القلع ثانيا؟ وجهان. أحدهما: لا، لأنه قابل قلعا بقلع فلا تثنى عليه العقوبة، لكن له الأرش لخروج القلع الأول عن كونه قصاصا، وكأنه تعذر القصاص بسبب. والثاني: نعم، لأن الجاني أفسد منبته، فيكرر عليه حتى يفسد منبته، وإن قلنا: هبة، فلا شيء للمجني عليه وقد استوفى حقه بما سبق، وهذا هو الأظهر. ولو اقتص، فعاد سن الجاني

والمجني عليه معا، فلا شيء لواحد منهما على الآخر باتفاق القولين.

Mas'alah: What is the ruling when a non-mathghur pulls a mathghur's tooth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3750)

فرع. قلع غير مثغور سن مثغور، قال ابن كج: للمجني عليه أن يأخذ الأرش إن شاء، ويقتص إن شاء، وليس له مع القصاص شيء آخر كما في أخذ الشلاء بالصحيحة، هذا إذا كان غير المثغور بالغا، وإلا فلا قصاص. وفي أمالي أبي الفرج أنه يقال له: إن قلعت سنه الآن، فالظاهر منها العود، فاصبر إلى أن يصير مثغورا، فإن استعجل، أجيب وشرط عليه أن لا حق له فيما يعود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3776)

(وفي قلع السن) التي لم يبطل نفعها ولا نقص (قصاص) للآية فيقطع كل من العليا والسفلى بمثلها (لا في كسرها) لما مر أنه لا قود في كسر العظام لكن المعتمد أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها «كتاب الله القصاص» وفرق الرافعي بينها وبين بقية العظام بأنها بارزة ولأهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها أما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a permanent tooth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3777)

(ولو قلع سن مثغور) ويقال متغر من اتغر [حاشية الشرواني] لا يسقط بجيرمي (قوله: الرواضع في الحقيقة إلخ) عبارة الأنوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه انتهت رشيدي (قوله: التي توجد إلخ) أي تنبت من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا قليوبي (قوله: نعم يعزر) أي حالا ع ش (قول المتن وعدن) قيل كان ينبغي وعادت؛ لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن عميرة (قول المتن وقال أهل البصر) ظاهره اعتبار المجيء والقول معا وأنه لا يكفي القول وحده، وقد يتجه خلافه سم على حج وعليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من المجني عليه وجب الأرش كما يستفاد من قول الشارح الآتي، ولو عادت إلخ ع ش وعبارة الشوبري ظاهر كلامه اشتراط الأمرين وهو متجه في القود؛ لأنه لا يتدارك بخلافه في الأرش فالأوجه العمل بقولهم هنا ثم إن جاء الوقت ولم تعد أمضى الحكم وإلا رجع عليه بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اهـ ولعله الأوجه (قوله: من أهل البصيرة) أشار به إلى تساوي البصر والبصيرة في المعنى المذكور ع ش (قوله: نظير ما مر) أي في شرح إلا أن يقول أهل الخبرة (قوله: فيما ذكرته) أي قوله: أي اثنان (قوله: لأن هذا) أي من قصد الإصلاح (قوله: في الولي) لعل المراد ولي التربية فليراجع وعليه فما المراد من نحوه (قوله: أو يتوقع) إلى قوله وهكذا في المغني إلا قوله غير التعزير (قوله: أو يتوقع إلخ) عطف على قول المتن فسد المنبت (قوله: فإن جاء) أي الوقت المنتظر (قوله: ولو عادت بعد القصاص) إلى قوله فإنه إنما اقتص في النهاية إلا قوله وهكذا إلى أن يفسد منبتها (قوله: ولو عادت) أي سن المجني عليه وهذا راجع لكل من

صورتي المتن والشرح. (قوله: فتجب دية المقلوعة إلخ) لم يبين نوع الدية أهي عمد أو غيره والظاهر ما في سم على المنهج أنها شبه عمد فتحمله العاقلة لجواز الإقدام منه ع ش (قوله فإن مات قبله) أي البلوغ مغني. (قوله: وأيس إلخ) أي والحال أنه آيس قبل الموت بمجيء الوقت وقول أهل البصر بفساد المنبت من عودها ع ش (قوله: فورا) أي حالا بغير انتظار ظرف لاقتص عبارة المغني اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش اهـ. (قوله: اقتص في الزيادة) أي بقدر النقص سم على حج ع ش (قوله: أما إذا مات) أي المجني عليه الغير المثغور (قوله: قبل اليأس) أي قبل حصوله وقبل تبين الحال مغني. (قوله فلا قود) وكذا لا دية على الأصح كما ذكره الشيخان في الديات مغني. (قوله: وكذا لو نبتت إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى وإن نبتت سوداء أو معوجة أو بها شين أو نبتت [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله تنبيه الرواضع في الحقيقة أربع) قاله في الأنوار كما في شرح الروض (قوله فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة) كما قاله في شرح الروض (قول المتن وقال أهل البصر) ظاهره اعتبار المجيء والقول معا وأنه لا يكفي القول وحده، وقد يتجه خلافه (قوله: وأيس من عودها) أي قبل الموت بدليل أما إذا مات قبل اليأس (قوله: أيضا وأيس من عودها) إن أريد باليأس ما ذكر من المجيء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به؛ لأنه فرض المسألة وإن أريد زيادة على ذلك أشكل مع الاكتفاء به في ثبوت القصاص في حياته (قوله: اقتص في الزيادة) أي قدر النقص. (قول المتن ولو قلع سن مثغور) شامل لصورتين إحداهما أن يكون القالع غير مثغور وهي المذكورة في قول الشارح وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور والثانية أن يكون القالع مثغورا أيضا وفي هذه الحالة إذا اقتص منه وعادت سنه ولم يعد سن المجني عليه لم يلزمه شيء كما ذكره في العباب في قوله وإن قلع مثغور سن مثغور اتئد أو أخذ الدية حالا فإن نبتت للمجني عليه مثلها قبل القود لم تسقط كما لا يسقط قود موضحة ولسان ولا أرش جائفة

بالتحامها أو نباته قبل الاستيفاء وإن نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فإن قلعها عدوانا لزمه الأرش فإن لم يقتص منه أولا بل أخذت منه الدية اتئد للقطع وإن لم يؤخذ منه للأول قود ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود ولو عادت من الجاني بعد الاستيفاء لم يلزمه شيء سواء عادت سن المجني عليه أم لا اهـ. فانظر قوله ولو عادت إلخ المزيد على الروض وشرحه مع قوله فيه سواء عادت إلخ فإنه يصرح بأن منبت الجاني لا يجب إفساده بل لا يجوز وإن فسد منبت المجني عليه وهذا مما ينازع في قول الشارح وهكذا حتى يفسد منبتها وإن كان مفروضا فيما إذا كان كل غير مثغور إذ لا يتضح فرق (قوله: من اثغر إلخ) أقول أصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما إلى الأخرى ثم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for fingers with and without nails?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1513)

أن مقتضى كلام المصنف هذا على أنه وجه لا تقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها، وليس ذلك في الرافعي، ولا في الروضة، وليس في عكسه أيضا وجه منقول، بل فيه احتمال للإمام: أنه تقطع السليمة بذاهبة الأظفار؛ وهذا لفظ الرافعي، وأما التي لا أظفار لها؟ فالذي ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم: أنه لا يقطع بها سليمة الأظفار، وأنها تقطع بالسليمة، وكذا حكاه الإمام عنهم ونسبه إلى النص، لكن عن الشيخ أبي حامد وغيره: أنه يكمل فيها الدية، فقال الإمام: على سبيل الاحتمال؛ القياس جريان القصاص وإن عدمت الأظفار لأنها زوائد، ولو لم يجز القصاص لما تمت دية اليد، ولا الأصبع الساقطة الظفر، ووفى البغوي بقياس المنقول؛ فقال: ينقص عن الدية شيء، وجرى

الغزالي على ما أبداه الإمام احتمالا وترك المنقول الظاهر، انتهى. وتبعه على ذلك في الروضة، وعبر في المحرر بالظاهر ومراده من الخلاف كيف كان،

Sub–topic – Qisas for Injuries to Genitals

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the urethra or penis?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5834)

[مسألة يقطع الإحليل بالإحليل] ويقطع الذكر بالذكر؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] [المائدة: 45] ، ولأنه عضو ينتهي إلى مفصل، فوجب فيه القصاص، كاليد. إذا ثبت هذا: فيقطع ذكر الرجل بذكر الصبي، ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ؛ لأن كل عضو جرى القصاص فيه بين الرجل والرجل.. جرى فيه القصاص بين الصبي والرجل، كاليد والرجل. ويقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين. وقال مالك، وأحمد رحمهما الله: (لا يقطع به) . دليلنا: أنهما متساويان في السلامة، وإنما عدم الإنزال والجماع؛ لمعنى في غيره، فلم يمنع القصاص، كأذن السميع بأذن الأصم. ولا يقطع الذكر الصحيح بالذكر الأشل؛ لأنه لا يساويه.

وإن قطع بعض ذكره.. اقتص منه. وقال أبو إسحاق: لا يقتص منه، كما قال في اللسان. والأول أصح؛ لأنه إذا أمكن في جميعه.. أمكن في بعضه. فعلى هذا: يعتبر المقطوع بالجزء، كالنصف والثلث والربع، كما قلنا في الأذن والأنف. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ويقاد ذكر الأغلف بذكر المختون، كما تقطع اليد السمينة باليد المهزولة، ولأن تلك الجلدة مستحقة للقطع، فلا تمنع من القصاص) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off the testicles?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5835)

[فرع قطع الأنثيين فيقطع منه]] : وإن قطع أنثييه.. أقتص منه؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] [المائدة: 45] ، ولأنه طرف يمكن اعتبار المماثلة في أخذ القصاص فيه، فشابه سائر الأطراف. فإن قطع إحدى أنثييه.. قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (سألت أهل الخبرة، فإن قالوا: يمكن أن يقتص من إحدى البيضتين من القاطع ولا تتلف الأخرى.. اقتص منه، وإن قيل: تتلف الأخرى.. لم يقتص منه؛ لأنه لا يجوز أخذ أنثيين بواحدة، ويجب له نصف الدية) . وهل تتبعها جلدتها، أو تنفرد بحكومة؟ فيه وجهان، حكاهما في "الفروع" .

Mas'alah: Is qisas applicable for the labia?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5835)

[مسألة القصاص في الشفرين] وهل يجب القصاص في (الشفرين) : وهما اللحم المحيط بالفرج؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on qisas for the labia?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5836)

أحدهما: يجب؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] [المائدة: 45] ، ولأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما، فوجب فيهما القصاص. والثاني: لا يجب، وهو قول الشيخ أبي حامد؛ لأنه لحم، وليس له مفصل ينتهي إليه، فلم يجب فيه القصاص، كلحم الفخذ. والأول هو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the penis of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5836)

[فرع قطع ذكر مشكل مع أخريات] إذا قطع قاطع ذكر خنثى مشكل، وأنثييه، وشفريه.. فلا يخلو القاطع: إما أن يكون رجلا، أو امرأة، أو خنثى مشكلا. فإن كان القاطع رجلا.. لم يجب عليه القصاص في الحال؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة، والذكر والأنثيان فيه زائدان، فلا يؤخذ الأصليان بالزائدين، وقيل له: أنت بالخيار: بين أن تصبر إلى أن يتبين حالك، فيجب لك القصاص إن بان أنك رجل، وبين أن تعفو وتأخذ المال، فإن قال: أعطوني ما وجب لي من المال.. نظرت: فإن عفا عن القصاص في الذكر والأنثيين، أو لم يكن للجاني ذكر ولا أنثيان، بأن كانا قد قطعا.. قال أصحابنا البغداديون: فإنه يعطى دية الشفرين، وحكومة للذكر والأنثيين لا تبلغ ديتهما؛ لأنه يستحق ذلك بيقين. وقال الخراسانيون والجويني: يعطى حكومة للذكر والأنثيين، وحكومة للشفرين؛ لأنه يستحق ذلك بيقين، ويشك في الزيادة. وإن قال: لا أقف، ولا أعفو عن القصاص، وطلب المال.. فهل يعطى شيئا؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة: لا يعطى؛ لأنه مطالب بالقود، ولا يجوز أن يأخذ المال وهو مطالب بالقود. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: يعطى، وهو الأصح؛ لأنه يستحقه بيقين. فإذا

قلنا بهذا: فكم القدر الذي يعطى؟ اختلف أصحابنا فيه:

فقال القفال: يعطى حكومة في الشفرين؛ لأنه يستحق ذلك بيقين. وقال القاضي أبو حامد: يعطى دية الشفرين؛ لأنا لا نتوهم وجوب القصاص فيهما. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: يعطى أقل الحكومتين في آلة الرجال أو في آلة النساء؛ لأن ذلك هو اليقين. ومن أصحابنا من قال: يعطى الحكومة في الذي قطعه آخرا. والأول أصح. وإن كان القاطع امرأة، فإن قلنا بقول الشيخ أبي حامد، وأنه لا قصاص في الشفرين.. فإنا لا نتوهم وجوب القصاص، فيعطى حكومة في آلة الرجال، وحكومة في آلة النساء، فإن بان رجلا.. تمم له دية الذكر ودية الأنثيين وحكومة للشفرين، وإن بان امرأة.. تمم له دية الشفرين وحكومة للذكر والأنثيين. وإن قلنا بالمنصوص، وأنه يجب القصاص فيهما.. فإنه لا يجب للخنثى القصاص في الحال؛ لجواز أن يكون رجلا، فلا يجب القصاص على المرأة في الفرج الزائد. فإن طلب المال.. نظرت: فإن عفا عن القصاص، أو لم يعف ولكن ليس للقاطعة شفران.. فعلى قول البغداديين من أصحابنا: يعطى دية الشفرين، وحكومة للذكر والأنثيين، فإن بان امرأة.. فقد استوفت حقها، وإن بان رجلا.. تمم له دية الذكر ودية الأنثيين، وحكومة الشفرين. وعلى قول الخراسانيين: يعطى حكومة للشفرين، وحكومة للذكر والأنثيين. وإن لم يعف عن القصاص، وكان للقاطعة شفران وطلب المال.. فعلى قول أبي علي بن أبي هريرة: لا يعطى، وعلى قول أكثر أصحابنا: يعطى. فإذا قلنا بهذا: فكم يعطى على قول القفال؟ يعطى حكومة للذكر والأنثيين. وعلى قول القاضي أبي حامد: يعطى دية الذكر والأنثيين. وعلى قول بعض أصحابنا الخراسانيين: يعطى أقل الحكومتين في آلة الرجال وآلة النساء.

وإن كان القاطع خنثى مشكلا.. فإنه لا يجب القصاص في الحال؛ لأنا لا نتيقن عين

الزائد من الآلتين فيهما، ولا عين الأصلي، فلو أوجبنا القصاص في الحال.. لم نأمن أن نأخذ أصليا بزائد، وذلك لا يجوز. فإن طلب حقه من المال.. نظرت: فإن عفا عن القصاص.. قال أصحابنا البغداديون: أعطي دية الشفرين، وحكومة للذكر والأنثيين؛ لأنه يستحق ذلك بيقين. وقال الخراسانيون: يعطى الحكومة في الذكر والأنثيين والشفرين. وإن لم يعف عن القصاص.. فهل يعطى شيئا من المال؟ إن قلنا بقول الشيخ أبي حامد، وأنه لا قصاص في الشفرين.. أعطي الحكومة فيهما؛ لأنا لا نتوهم وجوب القصاص فيهما، وإن قلنا بالمنصوص، وأنه يجب فيهما القصاص.. فهل يعطى شيئا؟ إن قلنا بقول أبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يعطى شيئا إذا كان القاطع رجلا أو امرأة.. فهاهنا أولى أن لا يعطى، وإن قلنا هناك يعطى.. فهاهنا وجهان: أحدهما: لا يعطى، وهو قول القفال؛ لأن القصاص متوهم في جميع الآلات. والثاني: يعطى أقل الحكومتين في آلة الرجال وآلة النساء. والصحيح: أنه لا يعطى هاهنا شيئا.

Mas'alah: What are the body parts subject to qisas including the penis, testicles, labia, and buttocks?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2558)

والذكر، والأنثيان، والشفران، وكذا العجيزة على أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting the genitals of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1868)

لقطع) أي انتظر ظهور الحال لقطع (خنثى مشكل من مثله خصييه) أي: الأنثيين (والشفرين منه، والذكر وما عفا عن القصاص بل أصر) على طلبه لتعذر الاستيفاء حالا لما زاده بقوله: (لمنع قطع زائد بأصلي واعكس) أي: ومنع قطع أصلي بزائدة فإن بانا ذكرين، أو أنثيين قطع الأصلي بالأصلي، والزائد بالزائد إن تساويا محلا وإلا ففي الزائد الحكومة وإن بان أحدهما ذكرا، والآخر أنثى فكما لو كان أحدهما واضحا، والآخر مشكلا [حاشية العبادي] قوله: أو أمنى بهما إلخ) يصدق على هاتين الصورتين الضابط وهو أن الخارج من فرج واحد لائق فتأمل بر أي: إذ لم يخرج اللائق إلا من أحدهما، والخارج من الآخر غير لائق به إذ صفة مني الرجال لا تليق بفرج النساء وبالعكس (قوله: وإن بال بهما إلخ) من ثم تعلم أنه لو أمنى من فرج الرجال على صفة منيهم ومن فرج النساء على صفة منيهن فهو مشكل ولا أثر للسبق كذا بخط شيخنا الشهاب أقول: لا يصدق على ما ذكره الضابط المذكور للإيضاح إذ لم يخرج من فرج واحد لائق به بل من كل فرج لائق به فتأمله سم (قوله: فبقوله:) ظاهر إطلاقهم أنا نعتمد قوله وإن كان فاسقا بر (قوله: لا يرجع إليها) بقي ما لو ظهرت علامة غير الحمل ثم أخبر بميله بحيث يخالف تلك العلامة وقياس عكسه أنه لا اعتبار بهذا الإخبار ويدل على ذلك أن الإخبار إنما يعتبر عند فقد غيره على ما يدل عليه قوله: السابق فإن فقد ذلك فبقوله: (قوله: ظهور الحال) أي: حال الجاني، والمجني عليه (قوله: فكما لو كان) حاصله كما يعلم مما أحال عليه أن على الجاني دية الذكر، والأنثيين إن كان المجني عليه رجلا ودية الشفرين إن كان أنثى ولا قود (قوله: والآخر مشكلا) أي: ثم انكشف حاله بعد ذلك هذا مراده فيما أفهم بر (قوله: وسيأتي بيانه) كأنه يريد قوله الآتي قبيل الفرع ولو قطع المشكل ذكر رجل وأنثييه، أو فرج امرأة وقف إلى البيان إلخ وهذا مما يفيد أن قوله هنا: والآخر مشكلا معناه ثم اتضح كما فهمه [حاشية الشربيني] [فرع يستحب في قصاص غير النفس التأخير إلى الاندمال] قوله: أما الوصي إلخ) الذي في شرح

الإرشاد لحجر أن الوصي كغيره (قوله: فإن فقد ذلك إلخ) ولو تعارض قوله: بهما، ثم حكم بأنوثته بميله للرجال، ثم بال بذكره فقط لم يحكم بأنه رجل شرح الإرشاد (قوله: فإن قال أميل إلخ) ومتى حكم بإخباره بذكورة، أو أنوثة لم ينقض برجوعه إلا فيما عليه بخلافه فيما له ولو قال: أميل للرجال، ثم أتت موطوءته بولد لم يحكم بذكورته ويثبت نسب الولد منه احتياطا اهـ. شرح الإرشاد لحجر ومنه يعلم أنه إذا أتت موطوءته بولد بعد وضعه الحمل لا يحكم بذكورته بالأولى وهل ينسب الولد إليه، أو لا؛ لأن دلالة وضعه على الأنوثة قطعية الظاهر الثاني فليراجع، ثم رأيت حجرا في شرح الإرشاد جزم بعدم نسبته حينئذ للقطع بأنوثته (قوله: فكما لو كان إلخ) أي: ثم تبين الحال

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting a man's testicles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

والثانية: أن في أنثيي الرجل القود فإن عفا عنه ففيه دية الرجل تامة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting a woman's labia?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

والثالثة: أن في إسكتي المرأة وهما شفراها القود، فإن عفا عنه ففيه دية المرأة تامة. ووهم أبو حامد الإسفراييني فأسقط القود في الشفرين؛ لأنه لحم ليس له حد ينتهي إليه. وهذا زلل منه خالف به نص الشافعي في كتاب "الأم" لأن الشفرين هما المحيطا بالفرج

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a woman cuts the genitals of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5671)

وأما الفصل الثاني: وهو أن تقطع امرأة ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه، فيصير القود موقوفا على الشفرين كما كان القود في جناية الرجل موقوفا على الذكر والأنثيين اعتبارا بالتجانس. فإن بان الخنثى رجلا سقط القود في الشفرين لزيادتهما على الخلقة وكان له ديتا رجل في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين. وإن بان امرأة أقيد من الشفرين، وأعطي حكومة في الذكر والأنثيين.

وإن بقي على إشكاله وعفا عن القود أعطي أقل الحقين، وهو دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين، وروعي ما تبين من أمره، فإن بان امرأة فقد استوفت حقها، وإن بان رجلا كمل له ديتا رجل في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين، وإن لم يعف عن القود كان موقوفا على الشفرين، وأعطي إذا قيل بإعطاء المال مع الوقف على القود حكومة في الذكر والأنثيين، فإن بان امرأة أقيد من الشفرين، وقد استوفى حكومة الذكر والأنثيين. وإن بان رجلا أسقط القود في الشفرين، وكمل له ديتا رجل في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين، فلو اشترك في الجناية على الخنثى رجل وامرأة فقطعا معا ذكره وأنثييه وشفريه سقط عن الرجل القود في الشفرين، وكان القود معها موقوفا على التعيين. فإن بان رجلا أقيد بذكره وأنثييه من الرجل، وأخذ من المرأة نصف حكومة الشفرين مع النصف من ديتي رجل في الذكر والأنثيين، لأنها أحد جانبين، وإن بان امرأة أقيد بشفريه من المرأة، وكان على الرجل نصف حكومة الذكر والأنثيين مع النصف من دية امرأة على الشفرين؛ لأنه أحد الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous hermaphrodite who cuts a woman's labia?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5672)

وأما الفصل الرابع: فهو خنثى مشكل جنى على امرأة فقطع شفريها فإن طلبت القود وقف على البيان. فإن بان امرأة أقيد من شفريها. وإن كان رجلا فلا قود، وأخذت منه دية امرأة في الشفرين، فلو قطع مع شفري المرأة أعلى الركب وهو منابت الشعر لم يستحق فيه قود، لأنه لحم ليس لانتهائه حد، ووجبت فيه حكومة ولم تجب فيه دية، لأنه تبع لغيره، فإن قطع مع الشفرين وجب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the penis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5764)

(فصل) فإن قطع حشفة الذكر كان فيها القصاص، لأنه معلومة الغاية ولا يمنع اختلافهما في الصغر والكبر من جريان القصاص بينهما، ولو قطع بعض ذكره اقتص منه إذا أمكن، لأنه عصب يمكن قطعه وليس فيه عظم يتشظى كالذراع، فيقدر المقطوع من ذكر المجني عليه، فإن كان نصفه قطع نصف الذكر الجاني، سواء كان أكبر من ذكر المجني عليه أو أقل، وإن كان ثلثه قطع ثلث ذكر الجاني، ولا يؤخذ بقدر المقطوع؛ لأنه قد يكون نصف ذكر المجني عليه بقدر الثلث من ذكر الجاني، فيؤخذ نصف ذكره ولا يقتصر على ثلثه اعتبارا بمقدار المقطوع من بقية ذكره لا من ذكر الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the testicles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5764)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وبأنثيي الخصي لأن ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أنثيي رجل بلا ذهاب الأخرى أقيد منه وإن قطعهما ففيهما القصاص أو الدية تامة" . قال الماوردي: أما القود في الأنثيين فواجب، لأنهما عضوان من أصل الخلقة فيهما منفعة ويخاف من قطعهما على النفس فأشبها الذكر، فيؤخذ أنثيا الشاب بأنثيي الشيخ، وأنثيي الرجل بأنثيي الصبي، وأنثيي من يأتي النساء بأنثيي العنين، وأنثيي الفحل بأنثيي المجبوب، وهو الذي عناه الشافعي بالخصي، ومنع أبو حنيفة ومالك من أخذ أنثيي الفحل بأنثيي المجبوب، ومن أخذ أنثيي الذي يأتي النساء بأنثيي العنين، كما منعا منه في الذكر، والكلام فيهما واحد. فإن قطع إحدى الأنثيين اقتص منها إذا علم أن القصاص [منهما] لا يتعدى إلى ذهاب الأخرى، لأن كل عضوين جرى القصاص فيهما جرى في أحدهما كاليدين

Mas'alah: What is the ruling on inserting an object into a virgin's vagina and related injuries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5821)

(فصل) ولو أولج خشبة في فرج عذراء خرق بها حاجز بكارتها عذر ولم يحد، إلا أن يطأ فيحد، ويلزمه مهر المثل إن أكرهها، ولا تلزمه دية الجائفة بخرق حاجز البكارة، لأنها في مسلك الخرق، وأما الحكومة فإن كانت بغير وطء لزمه حكومة بكارتها، لأنها بجناية منه وإن كانت بوطء لم يلزمه، لأنه لا يخلو في وطئه من إكراه أو مطاوعة، فإن أكره دخل أرش الحكومة في المهر، لأنه يلزمه مهر مثلها من الأبكار، وإن طاوعته كانت بالمطاوعة كالمبرئة من الأرش، لأن المطاوعة إذن، وإذا عصر بطنه وداسه حتى خرج الطعام من فمه أو النجو من دبره فلا غرم عليه، ويعزر أدبا، فإن زال بالدوس أحد

أعضاء الجوف عن محله حتى تياسر الكبد أو تيامن الطحال، لأن الكبد متيامن والطحال متياسر، فعليه الحكومة إن بقي على حاله، ولا شيء عليه إن عاد إلى محله.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a fistula) in a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5873)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أفضى ثيبا كان عليه ديتها ومهر مثلها بوطئه إياها" . قال الماوردي: أما إفضاء المرأة فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب أبو علي بن أبي هريرة وجمهور المصريين إلى أنه هتك الحاجز الذي بين سبيل الفرجين القبل والدبر، وذهب أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين إلى أنه هتك الحاجز الذي في الفرج بين مدخل الذكر ومخرج البول، وهذا قول أبي حنيفة، والأول أظهر، لأن خرق الحاجز الذي في القبل بين مدخل الذكر ومخرج البول، وهذا قول أبي حنيفة، والأول أظهر، لأن خرق الحاجز الذي في القبل بين مدخل الذكر ومخرج البول هو استهلاك لبعض منافعه وليس في أعضاء الجسد ما تكمل الدية في بعض منافعه، وإذا خرق ما بين السبيلين كان استهلاكا لجميع المنافع فكان بكمال الدية أحق. فإن قيل بهذا إنه خرق ما بين السبيلين كان على خرق الحاجز الذي في القبل حكومة. وإن قيل: إنه خرق حاجز القبل كان خرق ما بين السبيلين أولى بوجوب الدية، فإذا ثبت هذا فالإفضاء مضمون بالدية الكاملة وإن كان البول معه مستمسكا، فإن استرسل البول ولم يستمسك وجب مع دية الإفضاء حكومة في استرسال البول.

وقال أبو حنيفة: إن استرسل البول بالإفضاء ففيه الدية التامة وحدها من غير حكومة،

وإن استمسك البول ففي الإفضاء ثلث الدية، واستدل على أنه لا حكومة عليه مع استرسال البول بأن ما ضمن إتلافه بالدية دخل غرم منافعه في ديته، كما لو قطع لسانه فأذهب كلامه، أو فقأ عينه فأذهب بصره، واستدل على أن فيه مع استمساك البول ثلث الدية بأنه ليس هتك هذا الحاجز بأعظم من حاجز الجائفة، فلما وجبت في الجائفة ثلث الدية كان أولى أن لا يجب في الإفضاء أكثر من ثلث الدية، وتقدر بثلث الدية، لأنهما معا هتك حاجز في جوف. والدليل على أن في استرسال البول حكومة زائدة على دية الإفضاء أنه لما جاز أن يستمسك البول مع وجود الإفضاء وجاز أن يسترسل علم أنه في غير محل الإفضاء فصار من منافع غيره، فوجب أن يكون أرشه زائدا على أرش الإفضاء، كما لو قطع أذنه فأذهب سمعه أو جدع أنفه فأذهب شمه لزمه غرمها، وخالف ذهاب الكلام بقطع اللسان وذهاب البصر بفقء العين لاختصاصهما بمحل الجناية إذ ليس يصح أن يتكلم مع قطع لسانه ولا يبصر مع فقء عينه، فلذلك لم يضمنها بزيادة على أرش الجناية. والدليل على أن في الإفضاء دية كاملة أن الأعضاء الباطنة في الجسد أخوف على النفس من الأعضاء الظاهرة فكانت بكمال الدية أحق، وهذا الحاجز من تمام الخلقة ومخصوص بمنفعة لا توجد في غيره، لامتياز الحيض ومخرج الولد عن مخرج البول، لأن الحيض والولد يخرجان من مدخل الذكر، فإذا انخرق الحاجز بالإفضاء زال بالجناية عليه ما لا يقوم غيره مقامه فأشبه الأعضاء المفردة من اللسان والأنف، ولأن الإفضاء يقطع التناسل، لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها بالبول فجرى مجرى قطع الذكر والأنثيين وفي ذلك كمال الدية، فكذلك الإفضاء. فأما الاستشهاد بالجائفة فغير صحيح، لأن دية الجائفة الثلث لاندمالها، ولو لم تندمل لأفضت إلى النفس فكمل فيها الدية، والإفضاء غير مندمل فكملت فيه الدية ولو اندمل لما كملت فيه الدية ولوجب فيه حكومة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' caused by intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5875)

(فصل) وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الإفضاء من وطء شبهة، فيلزم الواطئ بالشبهة مهر المثل بالوطء، ودية الإفضاء، ولا يسقط أحدهما بالآخر. وقال أبو حنيفة: يلزمه دية الإفضاء ويسقط بها المهر استدلالا بأن ضمان العضو بالإتلاف يدخل فيه ضمان المنفعة كما يضمن يده إذا قطعها بما يضمنها به لو أشلها. ودليلنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "فلها المهر بما استحل من فرجها" فكان على عمومه، ولأنها جناية قد تنفك عن وطء فوجب أن لا يدخل المهر في أرشها، كما لو قطع أحد أعضائها، ولأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء، وهذا يمنع من جمعهم بين قطع اليد وشللها. فإذا ثبت الجمع بين مهر المثل ودية الإفضاء لم يخل حال المفضاة من أن تكون بكرا أو ثيبا، فإن كانت ثيبا التزم مفضيها ثلاثة أحكام، مهر مثلها، ودية إفضائها، وحكومة استرسال بولها، وإن كانت بكرا التزم الأحكام الثلاثة، وهل يلتزم معها أرش بكارتها أو تكون داخلا في دية إفضائها؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمه أرش البكارة، لأنه يلزمه وإن لم يفضها فكان لزومه مع إفضائها أولى. والوجه الثاني: لا يلزمه مع دية الإفضاء أرش البكارة، ويكون داخلا في الدية، لأنها جناية واحدة فوجب أن يدخل حكم ابتدائها في انتهائها كدخول أرش الموضحة في دية المأمومة، وقول الشافعي: "لو أفضى ثيبا كان عليه ديتها" ليس بشرط، لأن إفضاء البكر والثيب في الدية سواء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the male organ in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=499)

والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا أو لذكر الأشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا أثر للانتشار وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the buttocks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8955)

(فصل) وتؤخذ الاليتان بالاليتين وهما النائتان بين الظهر والفخذ. وقال بعض أصحابنا لا تؤخذ، وهو قول المزني رحمة الله عليه لانه لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ، والمذهب الاول لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولانهما ينتهيان إلى حد فاصل فوجب فيهما القصاص كاليدين

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8955)

(فصل) ويقطع الذكر بالذكر لقوله تعالى والجروح قصاص، ولانه ينتهى إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص ويؤخذ بعضه ببعضه.

وقال أبو إسحاق: لا يؤخذ بعضه ببعض كما قال في اللسان والمذهب الاول لانه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه، ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصى لانه كذكر

الفحل في الجماع وعدم الانزال لمعنى في غيره، ويقطع الاغلف بالمختون لانه يزيد على المختون بجلدة يستحق إزلاتها بالختان، ولا يؤخذ صحيح بأشل لان الاشل ناقص بالشلل فلا يؤخذ به كامل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the buttocks according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8956)

(الشرح) قول المصنف رضى الله عنه "وتؤخذ الاليتان بالاليتين" وهما اللحمان النائتان بين الظهر والفخذين وقد صنعهما الله تعالى كالمخدتين لحماية ما تحتهما من مفاصل الفخذ والحقو وفتحة الدبر وعجب الذنب ومنبت الفقرات الظهرية، وهما كالمقعد يعتمد عليهما الانسان في قعوده فتبارك الله أحسن الخالقين، فكان على من حرم أخاه هذه النعمة أن يحرم منها قصاصا. هذا ومن أصحابنا من قال لا تؤخذ، وهو قول المزني لانه لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذين، والمذهب الاول لانهما ينتهيان إلى حد فاصل فهما كاليدين

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis between different individuals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8956)

(مسألة) يقطع الذكر بالذكر لقوله تعالى "والجروح قصاص" ولانه عضو ينتهى إلى مفصل فوجب فيه القصاص كاليد إذا ثبت هذا فيقطع ذكر الرجل بذكر الصبى، ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ لان كل عضو جرى القصاص فيه بين الرجل والرجل جرى

فيه القصاص بين الصبى والرجل كاليد والرجل، ويقطع ذكر الفحل بذكر الخصى والعنين. وقال مالك وأحمد رضى الله عنهما لا يقطع به ولنا أنهما متساويان في السلامة، وانما عدم الانزال والجماع لمعنى في غيره فلم يمنع القصاص، كأذن السميع بأذن الاصم، ولا يقطع الذكر الصحيح

بالذكر الاشل لانه لا يساويه، مثل أن كان لا ينمو بنمو صاحبه فبقى كما هو، فلو شل وصاحبه في العاشرة من عمره لوقف نموه ولا ينتصب ولا يجامع وقد تنسد فتحته فلا يبول ويعمل له الاطباء فتحة أخرى يبول منها فمثل هذا لا يقطع به ذكر سليم، وان قطع بعض ذكره انتقض منه وقال أبو إسحاق لايقتص منه كما قال في اللسان، والاول أصح، لانه إذا أمكن في جميعه أمكن في بعضه: فعلى هذا يعتبر المقطوع بالحد كالنصف والثلث والربع كما قلنا في الاذن والانف. قال الشافعي: ويقاد ذكر الا غلف بذكر المختون، كما تقطع اليد السمينة بالمهزولة، ولان تلك الجلدة مستحقة بالقطع فلا يمنع من القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8957)

(فرع) وان قطع أنثييه اقتص منه لقوله تعالى "والجروح قصاص" ولانه طرف يمكن اعتبار المماثلة في أخذ القصاص به فشابه سائر الاطراف، فإن قطع احدى أنثييه قال الشافعي رضى الله عنه: سألت أهل الخبرة - فإن قالوا يمكن أن يقتص من أحدى البيضتين من القاطع ولا تتلف الاخرى - اقتص منه، وان قيل تتلف الاخرى لم يقتص

منه – لانه لا يجوز أخذ اثنتين بواحدة – ويجب له نصف الدية. وهل يبتعها جلدتها أو تفرد بحكم؟ فيه وجهان حكاهما في الفروع.

Mas'alah: Is qisas required for the labia (shafran) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8958)

(الشرح) هذا البحث قائم على سؤال: هل يجب القصاص في الشفرين؟ وهما اللحم المحيط بالفرج، فيه وجهان (أحدهما) يجب. لقوله تعالى "والجروح قصاص" ولانهما لحمان محيطان بالفرج من الجنين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص (والثانى) لا يجب، وهو قول الشيخ أبى حامد لانه لحم وليس له مفصل ينتهى إليه فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذ، والاول هو المنصوص في الام.

Mas'alah: What are the labia of a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9137)

(مسألة) قوله (اسكتي المرأة) الاسكة وزان سدرة سدرة وفتح الهمزة لغة قليلة جانب فرج المرأة وهما إسكتان الجمع إسك مثل سدر قال الازهرى: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرفا الناحيتين، وأسكب المرأة بالبناء للمفعول أخطأتها الخافضة فأصابت غير موضع الختان فهى مأسوكة.

Mas'alah: What is the definition of ifda' according to Abu Ali ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9140)

وقال أبو على بن أبى هريرة: وهو أن يزيل الحاجز بنى الفرج والدبر، وهو قول القاضى أبى الطيب والجويني.

Mas'alah: What is the ruling if both passages are found in the genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

وان وجد في فرج الخنثى المسلكان.

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9142)

وان افتض البكارة من فرج الخنثى المشكل، قال القاضى أبو الفتوح فإن

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1264)

فصل: ويقطع الذكر بالذكر لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ولأنه ينتهي إلى حد

فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص ويؤخذ بعضه ببعضه وقال

أبو إسحاق لا يؤخذ بعضه ببعض كما قال في اللسان والمذهب الأول لأنه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي لأنه كذكر الفحل في الجماع وعدم الإنزال لمعنى في غيره ويقطع الأغلف بالمختون لأنه يزيد على المختون بجلدة يستحق إزالتها بالختان ولا يؤخذ صحيح بأشل لأن الأشل ناقص الشلل فلا يؤخذ بكامله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1265)

فصل: ويقطع الأنثيان بالأنثيين لقوله تعالى: {والجروح قصاص} ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص فإن قطع إحدى الأنثيين وقال أهل الخبرة إنه أخذها من غير إتلاف الأخرى اقتص منه وإن قالوا إنه يؤدي قطعها إلى إتلاف الأخرى لم يقتص منه لأنه يقتص من أنثيين بواحدة.

Mas'alah: Is qisas obligatory for the lip and the anus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3773)

قوله أيضا في "الروضة" : ويجب أيضا في الشفة واللسان على الصحيح، وفي الشفرين والإليتين عند الأكثرين، ولا قصاص في إطار الشفة –بكسر الهمزة وتخفيف الطاء المهملة– وهو المحيط بها لأنه ليس له حد مقدر. انتهى كلامه. وتعبيره بالشفة غلط لأن القصاص يجب في آخرها كما يجب في جميعها وفي أولها، وصوابه: بالسه بسين

مهملة مشددة بعدها هاء بلا فاء؛ وهو حلقة الدبر كما تقدم إيضاحه في نواقض الوضوء؛ لأن المحيط بالحلقة المذكورة لا ضابط له، وقد وقع على الصواب في نسخ الرافعي الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a woman's nipple?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3829)

قوله: فرعان: أحدهما: تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة، وفي "التتمة" وجه أنه إن لم يتدل الثدي لا يجب القصاص لاتصاله بلحم الصدر وتعذر التمييز، والمشهور الأول. قال في "التهذيب" : ولا يجوز القصاص في الثدي لأنه لا يمكن رعاية المماثلة فيه، ولك أن تقول الثدي هو الشاخص وهو أقرب إلى الضبط من الشفتين والإليتين ونحوهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a nipple when the breast does not hang?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3830)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره عن "التتمة" من حكاية خلاف في الحلمة إذا لم يتدل الثدي قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غلط؛ فإنه جازم بالوجوب بل صرح بعدم الخلاف فيها، وإنما حكى الخلاف في الثدي نفسه، فإنه ذكر المسألة في الباب الخامس في الجنايات على ما دون النفس في الفصل الثالث منه فقال: التاسعة: الرجل

إذا قطع حلمة رجل وهو رأس الثدي يلزمه القصاص لأنه جزء مفرد عن غيره فهو كالأذن، وكذلك المرأة إذا قطعت حلمة امرأة يلزمها القصاص لما ذكرناه، وكذلك إذا قطعت حلمة ثديها يجب القصاص على المذهب المشهور سواء كان قد تدلى أم لا لأنه جزء مفرد عن غيره، وقيل: فيه وجه آخر أنه إن كان قد تدلي ثديها يجب القصاص لتمييزه، وإن لم يكن قد تدلي لا يجب لأنه متصل بلحم الصدر وكان بمنزلة الإليتين هذه عبارة المتولي. ثم صرح بعد ذلك بعدم الخلاف في الجملة فقال: فأما الرجل إذا قطع حلمة امرأة فيلزمه القصاص بلا خلاف. الأمر الثاني: أن ما نقله عن البغوي من عدم القصاص في الثدي واقتضى كلامه عدم الوقوف على ما يخالفه، وأنه ليس فيه إلا البحث الذى ذكره قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو عجيب فقد ظهر لك من الكلام الذى نقلناه عن "التتمة" أن المذهب المشهور وجوب القصاص، وأغرب من ذلك أن الرافعي قبل ذلك قد ذكر هذا الفصل جميعه عن "التتمة" أيضا، ونقل هاتين المسألتين عنه على الصواب فقال قبل كتاب الديات: فصل في "التتمة" إن حلمة الرجل تقطع بحلمة الرجل وحلمة المرأة بحلمة المرأة والثدي بالثدي، وفيما إذا لم يتدل وجه ضعيف لأنه لا يميز عن لحم الصدر. هذا كلامه واللفظ "للروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a penis that does not become erect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3464)

قال الشافعي : رحمه الله : وأقيد من ذكر الذي ينتشر بذكر الذي لا ينتشر ما لم يكن بذكر المقطوع ذكره نقص من شلل يوبسه ولا يكون ينقبض ولا ينبسط أو يكون الذكر مكسورا إن كان كسر الذكر يمنعه من الانتشار فإذا كان ذلك لم يقد به ذكر صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hermaphrodite's genitals are cut?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2938)

أحدهما في الخنثى إذا قطع الرجل ذكر خنثى مشكل وشفريه فلا قصاص في الحال لاحتمال أن المقطوع امرأة وكذلك إن كان القاطع امرأة لم يجب لاحتمال أن المقطوع رجل والشفران زائد فإذا تبين الحال لم يخف الحكم

فلو طلب الخنثى في الحال الدية وعفا عن القصاص سلمنا إليه دية الشفرين وحكومة الذكر وقدرناه امرأة أخذا بأحسن التقديرين واقتصارا على المستيقن إذ تقدير الذكورة يزيد على هذا لا محالة وإن لم يعف عن القصاص وقال لا بد من تسليم شيء لأني أستحق مع القصاص شيئا لا محالة فإن كان القاطع رجلا فالقصاص محتمل في الذكر فلا تقدر ديته بل يصرف إليه أقل الأمرين من حكومة الشفرين بالإضافة إلى حالة الذكورة أو دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين على تقدير الأنوثة ويكون المصروف إليه بكل حال أقل من مائة من الإبل ويصرف إليه فإنه أقل من تقدير حكومة الشفرين مع دية الذكر على تقدير الذكورة وإن كان القاطع امرأة فلا تقدر دية الشفرين لإمكان القصاص فيه بل تقدر حكومة الذكر والانثيين على تقدير الأنوثة ويصرف إليه فإنه أقل من تقدير حكومة الشفرين مع دية الذكر على تقدير الذكورة وإن كان القاطع خنثى مشكلا لم يصرف إليه شيئ إذ يحتمل أن يكونا رجلين أوامرأتين فيجري القصاص في الإليتين الزائد بالزائد والأصليه بالأصلية ولو قطعت المرأة آلة الرجال والرجل آلة النساء فلا يتصور القصاص فعلى كل واحد حكومة على تقدير كونها زائدا بشرط أن لا تزيد على تقدير الدية فيها فإنه لو كان رجلا فربما تكون حكومة في شفريه أكثر من دية امرأة فلا يجب إلا ما دونه ومن الأصحاب من قال إذ لم يعف عن القصاص وكان

القاطع رجلا أو امرأة فلا يصرف إليه شيء في الحال لأن ما يطالب به ليس يدري أهو حكومة أم دية وهو ضعيف

Mas'alah: Is qisas obligatory for cutting the buttocks and labia?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4306)

وكذا أليان وشفران في الأصح, ـــــــ قال: (وكذا أليان وشفران في الأصح) ؛ لأن لها حدا تنتهي إليه. والثاني: لا؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء إلا بقطع غيره. وادعى الغمام في الأليين: اتفاق الأصحاب عليه. و (الآليان) : تثنية آلية, وفي لغة قليلة: آليتان بزيادة التاء, وبها جاءت رواية البخاري عن سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عويمر العجلاني: (إن جاءت به عظيم الأليتين) . وفي حديث ابن عباس: (سابغ الأليتين) بإثبات التاء في الروايتين. وكذلك في حديث أبي واقد الليثي. و (الشفران) بضم الشين المعجمة: طرفا جانب الفرج, وسيأتي ضبط ذلك في (الديات) . أما الذكر .. فيؤخذ بعضه ببعض على الأصح باعتبار الجزئية, ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي, والمختون بالأغلف, وكذلك عكسه. وقطع في (الروضة) بوجوب القصاص في الجفن, وليس كذلك؛ فقد حكى الرافعي عن بعض الأصحاب: انه لا قصاص فيه, والرافعي لم يدع القطع بذلك, ثم قال الرافعي: ولا قصاص في إطار السه؛ لأنه ليس له حد مقدر, وهي بكسر الهمزة وتخفيف الطاء المهملة, أي: أطراف حلقة الدبر؛ لان المحيط بالحلقة لا ضابط له. ووقع في (الروضة) بخط المصنف: إطار الشفة, وهو تصحيف ووهم؛ فغن القصاص يجب في أطراف الشفة بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة. وسكوت المصنف عن القصاص في الثدي يشعر بأنه لا قود فيه, وهو الذي

نقله الرافعي عن (التهذيب) في (كتاب الديات) ؛ لأنه لا تمكن رعاية المماثلة فيه, ثم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hermaphrodite cuts off a man's penis and testicles?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1565)

فرع قطع المشكل ذكر رجل وأنثييه] (فرع:) لو (قطع المشكل ذكر رجل وأنثييه وبان رجلا اقتص منه، أو أنثى فديتان، ولا قصاص) عليه (وقبل اليمين) لحال المشكل (لا يعطى) مالا (إلا إن عفا على مال) فيعطاه؛ لأن القصاص قبل العفو متوقع بخلافه بعده (وإن قطع) شخص (يد مشكل لزمه القصاص في الحال) ويجب (في الخطأ) وشبه العمد (نصف دية امرأة) ؛ لأنه المتيقن وعبارة الأصل فلو آل الأمر إلى المال لم يؤخذ إلا اليقين، وهو نصف دية المرأة، وكذا لو قتل لا يؤخذ منه إلا دية امرأة. انتهى. وظاهر مما مر أن ذلك محل إذا لم يقل قبل القطع أنا رجل ويدل له تعبيرهم بالمشكل. [

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a healthy versus a paralyzed penis?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1437)

وحكم الذكر الصحيح والأشل حكم اليد الصحيحة والشلاء [1]، والذكر الأشل الذي يكون منقبضا لا ينبسط، أو منبسطا لا ينقبض، ولا عبرة بالانتشار وعدمه، بل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي، والعنين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing virginity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1475)

وإذا أزال البكارة بذكر بشبهة غير نكاح فاسد أو مكرهة فمهر بكر وأرش البكارة على النص، وفي وجه: مهر ثيب وأرش البكارة، وفي وجه أو قول: مهر بكر، وفي أمة سقط مهرها لطوع أو غيره أرش البكارة، وكذا يرجح له الزائد على مهر ثيب إلى تمام مهر بكر على إدخال الأرش في المهر أو أزالها بغير ذكر فأرشها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hermaphrodite cuts the genitals of a clear male?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3182)

الخنثى المشكل: إذا قطع ذكر رجل وانثينه – يوقف: فإن كان الخنثى ذكرا – يقتص منه، ون بان أنثى – فعليه ديتان، ولا قصاص؛ لأنه لا تقطع الزائدة بالأصلية، وكذلك إذا قطع الخنثى المشكل شفري امرأة – فلا تقتص حتى تتبين، فإن بان أنثى فتقتص؛ وألا فتؤخذ دية الشفرين، ولو لم يعف، وطلب شيئا من المال – لا يعطى؛ لأنه قد تبين موافقا للمجني عليه؛ فلا يكون له مال مع القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on giving compensation to a hermaphrodite victim before the gender is known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3182)

ولو لم يعف، وقال: أعطوني شيئا حتى يتبين أمر الخنثى – هل يعطى؟ فيه وجهان: أحدهما: قاله ابن أبي هريرة: لا يعطى؛ لأن القود باق، ولا يعطى المال مع بقاء القود.

والثاني: وهو الأصح: يعطى أقل ما ستحق مع القود، فإن كان الجاني ذكرا – يعطى حكومة الشفرين، لأنه لا قصاص فيهما، وإن كان أنثى – فحكومة الذكر، والأنثيين، ولا يكون جمعا بين المال والقود في عضو واحد؛ لأن القود في عضو، والمال في غيره؛ بخلاف المسألة الأولى إذا اكن المجني عليه واضحا والجاني خنثى لا يعطى شيئا ما لم يعف؛

لاحتمال أن يكون الخنثى موافقا للمني عليه؛ فيثبت القصاص في جميع ما قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both parties are hermaphrodites?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3183)

وإن كانا مشكلين، فقطع أحدهما ذكر الآخر، وأنثييه، وشفريه –فلا قصاص ما لم يتبين حالهما، فن بانا ذكرين، أو أنثيين – يقطع الأصلي بالأصل، والزائد بالزائد، غير أن الزائد إنما يقطع بالزائد إذا استويا في الصغر، والكبر، أو كان من الجاني أصغر. فإن كان [من] الجاني أكبر – فلا يقتص، بل تؤخذ الحكومة، ويقطع الأصلي بالأصلي. وإن اختلفا في الصغر، والكبر، وإذا عفا فيأخذ الأقل، وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين. ولو لم يعف، وقال: أعطوني شيئا حتى يتبين أمر الخنثى– لا يعطى؛ لاحتمال أن يتبينا موافقين؛ فيثبت القصاص في جميع ما قطع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the penis of a man with erectile dysfunction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3227)

والثاني: تعتبر؛ قاله أبو إسحاق؛ لأنه ليس لها اسم مخصوص حتى يعتبر الاتفاق في الاسم؛ بدليل أنهما لا يستويان في الحكومة، فعلى هذا كان سن الجاني أطول أو أعرض، أو [إصبعه] أطول أو أغلظ – لا يقتص، وإن كان من الجاني أصغر – يقتص، وتؤخذ حكومة بقدر النقصان، ويقطع الذكر بالذكر، ويقطع ذكر الفحل الشاب بذكر الشيخ، والخصي والصبي والعنين، لأن العنة ليست لنقص في العضو؛ سواء كان ينتشر ذكر المجني عليه ولا ينتشر؛ إلا أن يكون به شلل، فإن كان منقبضا لا ينبسط أو منبسطا لا ينقبض – فلا قود فيه إلا إن يكون القاطع مثله، وفيه الحكومة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas for cutting the penis of an impotent man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3227)

وعند أبي حنيفة: لا يقطع ذكر الفحل بذكر العنين والخصين وبالاتفاق: يقطع أنثى الفحل بأنثى المجبوب، ويقطع ذكر الأقلف بذكر المختون؛ لأن الجلدة الزائدة في ذكر الأقلف مستحقة القطع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the penis according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3227)

وقال أبو إسحاق المروزي: لا يقطع بعضه ببعض، وكذلك نقول في اللسان والشفة والأذن والأنف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or crushing the testicles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3227)

قال الشيخ رحمه الله: وحكومة لشق الذكر، ولو قطع أنثييه أو لهما يقتص منه، فإن عفا ففيهما كمال الدية، ولو قطع أو سل إحدى أنثييه، وقال أهل البصر يمكن أن يقتص من غير إتلاف الأخرى – يقتص منه، وإن لم يمكن – فلا يقتص، وتجب نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for crushing the testicles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3227)

ولو دق خصيتيه – يقتص بمثله، إن أمكن، وألا فتؤخذ الدية.

Mas'alah: Is qisas applicable for a woman cutting another woman's nipple or breast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3274)

ولو قطعت امراة حلمة امرأة عمدا – يقتص منها. وإن قطعت ثديها – فلا قصاص في الثدي؛ لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، ولها قطع الحلمة، وأخذ حكومة الثدي.

Mas'alah: How does ifda' affect the mahr and diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3275)

وحكم المهر لا يتغير بالإفضاء؛ إذا كان إفضاؤها بآلة الوطء؛ ففي الزوجة يتقدر المهر،

وفي الأجنبية يجب المهر مع الدية؛ إن كانت بشبهة أو كانت مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a non-mahram woman's hymen and the compensation required?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3276)

وإن كانت أجنبية – نظر: إن أزال بإصبع أو خشبة فعليه أرش الافتضاض، وإن كان الفاعل امراة بكرا – يقتص منها، ويكون ذلك من الإبل باعتبار السوق؟ فيه وجهان: أصحهما: بالإبل؛ كسائر الحكومات. والثاني: باعتبار السوق؛ كالمهر. وإن أزال بآلة الجماع– فيجب المهر، وهل يفرد أرش الافتضاض عن المهر؟ فيه وجهان: أحدهما: يفرد؛ فعليه مهر مثل ثيب، وأرش الافتضاض؛ لأن موجب كل واحد مختلف؛ فإن الأرش يجب بالجرح، والمهر بإتلاف المنفعة. والثاني: لا يفرد؛ بل عليه مهر مثل بكر.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries to the genitals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=307)

القصاص فيما تآكل. وقيل: فيه قول مخرج: أنه يجب فيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for genitalia and testicles?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=307)

ويؤخذ الفرج بالفرج، والشفر بالشفر، والأنثيان بالأنثيين، وإن أمكن أخذ واحدة

بواحدة أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis and a paralyzed limb?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=307)

ويؤخذ الذكر بالذكر، ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي، والمختون بالأغلف [1]، ولا يؤخذ الصحيح بالأشل، وإن اختلفا في الشلل؛ فإن كان ذلك في عضو ظاهر فالقول قول الجاني، وإن كان في عضو باطن فالقول قول المجني عليه. وقيل: فيهما قولان.

Mas'alah: What are the five premises regarding qisas and diyah for a hermaphrodite's organs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5873)

قال في الحاوي: لهذه المسألة خمس مقدمات: إحداهما: في ذكر الرجل اقود فإن عفا عنه ففيه دية الرجل تامة. والثانية: أن في أنثيي الرجل القود فإن عفا عنه ففيه دية الرجل تامة. والثالثة: أن في أسكتي المرأة وهما شفراها القود، فإن عفا عنه ففيه دية المرأة تامة. ووهم أبو حامد الإسفراييني فأسقط القود في الشفرين؛ لأنه لحم ليس له حد ينتهي إليه. وهذا زلل منه خالف به نص الشافعي في كتاب "الأم" لأن الشفرين هما المحيطان بالفرج من جانبيه بمنزلة الشفتين من الفم وفي الشفتين القود، كذلك في

الشفرين، فإذا تعذر القود فالدية. وزعم بعض أهل اللغة أن الشفرين داخل الإسكتين، فيكون المحيط بالفرج الإسكتان، وداخلها الشفران، والخلاف في الاسم لا يغير

الحكم. والرابعة: أن العضو الزائد على الخلقة لا يكافئ عضوا من أصل الخلقة في قود ولا دية، فلا يقاد بالذكر الزائد ذكرا من أصل الخلقة، وفيه حكومة، وكذلك ما زاد من الأنثيين والشفرين. والخامسة: أن لا يجوز أن يقضي بالقول حتى يستيقن، ولا بالدية حتى يتحقق ويعطي مع الإشكال أقل الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when a hermaphrodite injures a woman's labia and knee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5876)

وأما الفصل الرابع: فهو خنثى مشكل جني على امرأة فقطع شفريها فإن طلبت القود وقف على البيان. فإن بان امرأة أقيد من شفريها. وإن كان رجلا فلا قود، وأخذت منه دية امرأة في الشفرين، فلو قطع مع شفري المرأة أعلى الركب، وهو منابت الشعر لم يستحق فيه قود، لأنه لحم ليس لانتهائه حد، ووجبت فيه حكومة ولو تجب فيه دية، لأنه تبع لغيره، فإن قطع مع الشفرين وجب القود في الشفرين، والحكومة في الركب، فإن سقط القود في الشفرين، وجب في الشفرين دية، وفي الركب حكومة.

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite injures another hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5876)

وأما الفصل الخامس: وهو خنثى مشكل جني على خنثى مشكل فقطع ذكره وأنثييه وشفريه وقف القود على البيان ولهما ثلاثة أحوال: إحداهما: أن يبينا رجلين فيستحق القود في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين إلا أن يمكن القود منهما لتماثلهما في

الزيادة منهما، فيقاد من الزائد بالزائد عند التماثل كما قيد من الأصل لأجل التماثل. والثانية: أن يبينا امرأتين فيقاد من الشفرين، ويؤخذ حكومة في الذكر والأنثيين إلا أن يتماثلا في كل واحد منهما فيقاد بالزائد كما قيد بالأصل. والثالثة: أن يبين أحدهما رجلا والآخر امرأة فيسقط القود لاختلاف التجانس وعدم التماثل في الأصل والزائد. وينظر في المجني عليه، فإن بان رجلا أعطي ديتي رجل في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين. وإن بان امرأة أعطيت دية امرأة في الشفرين، وحكومة في الذكر والأنثيين. فإن ماتا مع بقاء إشكالهما جاز أن يعتبر بعد الموت بيان حال المجني عليه دون الجاني، لأن بيان الجاني موقوف على القود وقد سقط بالموت، وبيان المجني عليه لأجل الدية وهي مستحقة بعد الموت، فإن لم يبن بعد الموت أحد الأمرين وجب أقل الحقين. فإن اختلف وارثهما فادعا وارث المجني عليه أكثرهما، واعترف وارث الجاني بأقلهما لم يكن للدعوى والإقرار تأثيره ألا ترى أن يصف كل واحد منهما حال الخنثى بما يوافق قوله، فإن أخلا بالصفة أطرح قولهما ووجب أقل الحقين، وإن وصفناه بما يوافق قولهما وعدما البينة عليه عرضت اليمين عليهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر

قضى بيمين الحالف على الناكل، وإن حلفا معا تعارضت اليمينان وسقطتا، وأوجبنا أقل الحقين اعتبارا باليقين.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for the penis of a eunuch or impotent man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5957)

قال الشافعي رضي الله عنه: ((ويقاد بذكر رجل شيخ وخصي وصبي والذي لا يأتي النساء، كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر ما لم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينبسط. قال في الحاوي: القصاص في الذكر واجب، لأنه عضو له حد وغاية، فإذا استوعبه من أصل القضيب اقتص منه، ويؤخذ الطويل بالقصير، والغليظ بالدقيق، وذكر الشاب بذكر الشيخ، وذكر الذي يأتي النساء بذكر العنين، والذكر الذي ينتشر بالذي لا ينتشر ما لم يكن به شلل، وذكر الفحل بذكر الخصي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا أقتص من ذكر الفحل بذكر الخصي، ولا الذكر المنتشر بغير المنتشر لنقصهما وقلة النفع بهما فلم يقتص من كامل بناقص، وهذا فاسد، لقول الله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] . ولأنهما قد اشتركا في الاسم الخاص مع تمام الخلقة والسلامة من الشلل فجرى القصاص بينهما كسائر الأطراف، ولأن ذكر العنين صحيح وعدم الإنزال لعلة في الصلب، لأنه محل الماء، وكذلك ذكر الخصي صحيح، والنقص في غيره وهو عدم الأنثيين، ولأنه ليس في العنة والخصي أكثر من فقد الولد، وهذا المعنى لا يؤثر في سقوط القود، كما يؤخذ ذكر من ولد له بذكر العقيم، وكما يؤخذ ثدي المرضعة ذات اللبن بثدي من لا ترضع وليس لها لبن، وفيما ذكرناه انفصال. فأما الذكر الأشل فلا قصاص فيه من السليم كما لا يقتص من اليد السليمة بالشلاء، وشلل الذكر هو أن يستحشف أو ينقبض فلا ينبسط بحال، وينبسط فلا ينقبض بحال أو ينقبض باليد فإذا فارقته انبسط، أو ينبسط باليد فإذا فارقته انقبض، فهذا هو الأشل على اختلاف أنواع شلله، فلا يقتص منه إلا بأشل ولا يمنع اختلاف أنواع الشلل من جريان القصاص بينهما لعموم النقص وعدم المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting part of the penis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5958)

فصل: فإن قطع حشفة الذكر كان فيها القصاص، لأنها معلومة الغاية ولا يمنع اختلافهما في الصغر والكبر من جريان القصاص بينهما، ولو قطع بعض ذكره اقتص منه إذا أمكن، لأنه عصب يمكن قطعه وليس فيه عظم يتشظى كالذراع، فيقدر المقطوع من ذكر المجني عليه، فإن كان نصفه قطع نصف الذكر الجاني، سواء كان أكبر من ذكر المجني عليه أو أقل، وإن كان ثلثه قطع ثلث ذكر الجاني، ولا يؤخذ بقدر المقطوع: لأنه قد يكون نصف ذكر المجني عليه بقدر الثلث من ذكر الجاني، فيؤخذ نصف ذكره ولا يقتصر على ثلثه اعتبارا بمقدار المقطوع من بقية ذكره لا من ذكر الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for the testicles of a eunuch?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5958)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((وبأنثيي الخصي القصاص لأن ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أنثيي رجل بلا ذهاب الأخرى أقيد منه وإن قطعهما ففيهما القصاص أو الدية تامة)) . قال في الحاوي: أما القود في الأنثيين فواجب، لأنهما عضوان من أصل الخلقة فيهما منفعة ويخاف من قطعهما على النفس فأشبها الذكر، فيؤخذ أنثيا الشاب بأنثيي الشيخ، وأنثيي الرجل بأنثيي الصبي، وأنثيي من يأتي النساء بأنثيي العنين، وأنثيي الفحل

بأنثيي المجبوب، وهو الذي عناه الشافعي بالخصي، ومنع أبو حنيفة ومالك من أخذ

أنثيي الفحل بأنثيي المجبوب، ومن أخذ أنثيي الذي يأتي النساء بأنثيي العنين، كما منعا منه في الذكر، والكلام فيهما واحد. فإن قطع إحدى الأنثيين اقتص منها إذا علم أن القصاص منهما لا يتعدى إلى ذهاب الأخرى، لأن كل عضوين جرى القصاص فيهما جرى في أحدهما كاليدين والرجلين، فإن علم أن القصاص من إحداهما يتعدى إلى ذهاب الأخرى الأنثيين فلا قصاص فيهما، لأنه يصير قصاصا من عضوين بعضو وذلك لا يجوز، ويؤخذ منه ديتها وهي نصف الدية، لأن في الأنثيين جميع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the labia?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وشفرين" بضم الشين حرفا الفرج لأن لها نهايات مضبوطة "

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis and nose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1599)

منقبضا ينبسط وعكسه، ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين، وأنف صحيح الشم بأخشم.

Mas'alah: What is the definition of a paralyzed penis and its effect on retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

[حاشية البجيرمي] من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش على م ر وشلل الذكر بأن لا يمني ولا يبول ولا يجامع؛ لأن عمله الإمناء، والبول، والجماع كما قرره شيخنا العزيزي فمتى كان لا يجامع ولا يمني ولا يبول فهو أشل وإن وجد انتشار وعليه يتضح قوله: ولا أثر لانتشار الذكر. إلخ فإن وجد واحد من الثلاثة بأن أمنى مثلا فهو ليس بأشل

Mas'alah: What is the ruling on a non-husband removing a woman's hymen without a penis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1577)

أو) أزالها (غيره بغير ذكر فحكومة) نعم إن أزالتها بكر وجب القود (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting buttocks or labia?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2358)

(وأليين) بفتح الهمزة أي اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج؛ لأن لها نهايات مضبوطة. (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a healthy penis versus a defective one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2365)

ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين إذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband removing his wife's virginity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2401)

ولو أزال) الزوج (بكارتها) ولو بلا ذكر (فلا شيء) عليه لأنه مستحق لإزالتها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها)

Mas'alah: What is the ruling on removing virginity with a stick and the liability for damages?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2401)

بل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق انتهت وهل يجوز إزالة البكارة بالخشبة ونحوها أم لا فيه نظر وقد قال بعضهم: إنه إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر بالذكر حرم وإلا فلا اهـ ع ش على م ر (قوله أو غيره بغير ذكر فحكومة) أي وإن أذن الزوج وظاهره وإن عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيرا ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش لأن إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال: هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لأنا نقول: هو مستحق لها بنفسه لا بغيره اهـ ع ش على م ر (قوله وعذرت بشبهة) قال في شرح الروض من

نكاح فاسد أو غيره اهـ وكتب شيخنا عليه ما ذكره الشارح في النكاح الفاسد مخالف لما نقله النووي في شرح المهذب في كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعي والأصحاب على أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وهي بكر لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه معه أرش البكارة وفرق بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء انتهى اهـ شوبري (قوله فمهر مثل ثيبا وحكومة) ولم تدخل الحكومة في المهر لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لإزالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان اهـ شرح م ر (قوله وهي حرة) أما لو كانت أمة فلا مهر لها لأنها بغي بل حكومة لفوات جزء من بدنها مملوك لسيدها اهـ شرح م ر. (قوله وفي إزالة بطش لها) في المصباح البطش الأخذ بعنف وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة اهـ (قوله وإزالة مشي) ويمتحن من ادعى إزالة مشيه بأن يفجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية اهـ س ل (قوله بأن ضرب يديه إلخ) هو صريح في أن بطش كل عضو مضمون بما يضمن به العضو من مقدر أو حكومة فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو كسر صلبه) فيه ثلاث لغات ضم أوليه وفتحهما وضم فسكون ويقال: صالب أيضا اهـ ق ل على الجلال. [فرع في اجتماع جنايات على أطراف ولطائف في شخص واحد] (قوله فرع في اجتماع إلخ) ترجم كأصله بفرع لأنه مبني على أصل سبق وهو وجوب الدية في إزالة الأطراف وإزالة المنافع اهـ سم ويجتمع في الإنسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر اهـ شرح م ر (قوله من إزالة أطراف ولطائف) أي أعضاء ومعان من آدمي حي حقيقة ولو رقيقا ويجب في البهيمة قيمتها وقت الموت مع أرش أطرافها ولا يندرج الأرش في القيمة وفارقت الآدمي بأن فيه نوع تعبد اهـ ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the testicles or buttocks?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1330)

[القصاص في فقء العين] قوله: (وقطع أذن) ولو ردها في حرارة الدم فالتصقت، قوله: (بفتح الجيم) وحكي كسرها أيضا وهو غطاء العين من فوق وأسفل قوله: (أي جلدتي البيضتين) عبارة الزركشي هما البيضتان وجعل الخصيتين تفسيرا للجلدتين.

أي جلدتي البيضتين لأن لها نهايات مضبوطة (وكذا ألیان) بفتح الهمزة مثنى ألية، وهو من النوادر وهما موضع القعود (وشفران) بضم الشين حرفا الفرج (في الأصح) لما ذكر فالثاني قال لا يمكن استيفاؤها إلا بقطع غيرها، والخلاف جار في الشفة واللسان بضعف.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis in cases of soundness and paralysis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1335)

(والذكر صحة وشللا كاليد) . كذلك فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالأشل ويقطع الأشل بالصحيح وبالأشل بالشرط السابق (والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض

Mas'alah: What compensation is due for removing virginity by one not entitled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1359)

(ومن لا يستحق افتضاضها) أي البكر (فأزال البكارة بغير ذكر) كأصبع وخشبة (فأرشها) يلزمه وهو الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتي (أو بذكر لشبهة) كنكاح فاسد (أو مكرهة فمهر مثل ثيب وأرش) البكارة (وقيل مهر بكر) ولا أرش وإن طاوعته فلا مهر ولا أرش (ومستحقه) أي الافتضاض وهو الزوج (لا شيء عليه في إزالة البكارة بذكر) أو غيره، (وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش) عليه لعدوله عن الطريق المستحق له، والأول يمنع اقتضاء العدول أرشا

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the buttocks?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3302)

وتؤخذ (الأليتان) (1) بالأليتين، وهما (اللحمان) (2) (الناتئان) (3) بين الظهر والفخذ. ومن أصحابنا من قال: لا يؤخذ وهو قول (المزني) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the penis and a part of it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3302)

ويؤخذ الذكر بالذكر (5) ، والبعض منه بالبعض. وقال أبو إسحاق: لا يؤخذ بعضه ببعض، والمذهب: الأول (6) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the labia?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3302)

ويؤخذ الشفران بالشفرين على المنصوص (7) . (1) (الأليتان) : في أ، ب وفي جـ الأليتين. (2) (اللحمان) : في ب، جـ وفي أاللحمتان. (3) (النائتان) : في ب، جـ وفي أالنابتتان. (4) (المزنى) : في أ، ب وفي جـ المزني منهما/ لأنه لحم متصل بلحم، فأشبه لحم الفخذ، والمذهب الأول لقوله تعالى: {والجروح قصاص} سورة المائدة/ 48. ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل، فوجب فيهما القصاص كاليدين/ المهذب 2: 183. (5) لقوله تعالى: {والجروح قصاص} سورة المائدة/ 48، ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف، فوجب فيه القصاص. (6) لأنه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه، وكذلك يؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي، لأنه كذكر الفحل في الجماع وعدم الانزال لمعنى في غيره. (7) لأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما، فوجب فيهما القصاص.

ومن أصحابنا من قال: لا يؤخذ، وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني (1) .

Mas'alah: What is the ruling on inserting a stick or iron into the anus and tearing an internal barrier?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3380)

فإن أدخل خشبة، أو حديدة في (دبر) (3) إنسان، فخرق حاجزا في الباطن، ففيه وجهان بناء على (القولين فيمن خرق) (4) الحاجزين الموضحتين في الباطن دون الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7690)

قال: ويؤخذ الذكر بالذكر؛ لأنه ينتهي إلى حد معلوم؛ فاندرج في الآية، أو نقول به قياسا على قطع الأنف والأذن؛ وكذا يؤخذ البعض بالبعض، ويعتبر بالجزء لا بالمساحة. وعن أبي إسحاق المروزي منع أخذ البعض بالبعض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the buttocks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7690)

قال: وتؤخذ الأليتان بالأليتين؛ لانتهائهما إلى حد معلوم، وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ، وهذا هو الظاهر عند الأئمة، ومنهم صاحب التهذيب. وعن المزني: أنه لا قصاص فيهما، وادعى الإمام في الديات اتفاق الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis of a potent man versus a castrated man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7690)

قال: ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي؛ لأنه مثله، وعدم الإنزال لمعنى في غيره؛ كما قلنا في أخذ أذن السميع بالأصم؛ وكذا يؤخذ [ذكر] الشاب والفحل بذكر الشيخ والخنثى والصبي والعنين؛ لأنه لا خلل في نفس العضو،

وتعذر الانتشار؛ لضعف في القلب، أو الدماغ؛ كما قاله الرافعي، أو لعلة في الصلب؛

كما قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy penis for a paralyzed one in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7691)

قال: ولا يؤخذ الصحيح بالأشل؛ لان في اخذه زيادة على القدر المستحق، وشلل الذكر: ألا يتغير في حر باسترسال، ولا في برد بتقلص، بل يبقى على حالة واحدة فيهما. قال الماوردي: أو ينقبض باليد، فإذا فارقته انبسط، أو ينبسط باليد، فإذا فارقته انقبض. ويؤخذ الأشل بالأشل؛ بالشرط الذي تقدم. قال الماوردي: ولا يمنع اختلاف أنواع الشلل من جريان القصاص بينهما؛ لعموم النقص، وعدم المنفعة. والشل والشلل لغتان بمعنى.

Mas'alah: Does qisas apply to the nipple of a man and a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7960)

فرع: يجري القصاص في حلمة الرجل [بحلمة الرجل] ؛ إن أوجبنا فيهما الدية أو الحكومة، وكذلك يجري في حلمة [المرأة بالرج] وبالعكس إذا أوجبنا في حلمة الرجل الدية، وإن لم نوجبها، قطعت حلمة الرجل بالمرأة؛ إن رضيت، دون العكس، وتقطع حلمة المرأة بحلمة بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the breast and the nipple?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7960)

ولا يجب القصاص في الثدي؛ [كما] قاله في "التذهيب" ؛ لأنه لا يمكن رعاية المماثلة فيه، وللمجني عليه أن يقطع الحلمة ويأخذ حكومة الثدي.

Mas'alah: What is the ruling if the urinary tract is not impaired by the cut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7961)

قال المتولي والبندنيجي: وهذا إذا لم يختل مجرى البول بالقطع، [أما إذا]

Mas'alah: Is qisas obligatory for cutting a lip, tongue, penis, testicles, buttocks, or labia?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2446)

وشفة ولسان وذكر وأنثيين، وكذا أليان وشفران، في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the lip, tongue, penis, or testicles?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2446)

ولو أوضح ونقل أوضح، وله عشرة أبعرة. [مغني المحتاج] ضبطه (وشفة) بفتح الشين سفلى أو عليا وأصلها شفهة بدليل جمعها على شفاه (ولسان) ويذكر ويؤنث (وذكر

وأنثيين) وإن لم يكن لها مفاصل؛ لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل. تنبيه: شمل إطلاقه وجوب القصاص بقطع الأذن ما لو ردها في حرارة الدم والتصقت، وهو كذلك لأن الحكم متعلق بالإبانة وقد وجدت، والمراد بالأنثيين البيضتان. وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان قاله ابن السكيت (وكذا ألیان) بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية تثنية ألية، وفي لغة قليلة أليتان بزيادة التاء المثناة من فوق، وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر، وهو حرف الفرج: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وشفر كل شيء حرفه، وأما شفر العين فمنبت هدبها، وحكي فيه الفتح: يجب القصاص فيهما (في الأصح) لما مر، والثاني المنع؛ لأنه لا يمكن استيفاؤها إلا بقطع غيرها. تنبيه: قد يفهم كلامه أنه لا خلاف فيما قبل الأليين، وليس مرادا بل هو جار في الشفة واللسان لكنه ضعيف فيهما، ولهذا عبر في الروضة فيهما بالصحيح، وفي الأليين والشفرين بالأصح. (ولا قصاص في كسر العظام) لعدم الوثوق بالمماثلة؛ لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط، وسيأتي الكلام على السن. (وله) أي المجني عليه بكسر عظم مع الإبانة (قطع أقرب مفصل إلى) أسفل (موضع الكسر) لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، والميسور لا يسقط بالمعسور (و) له (حكومة الباقي) لأنه لم يأخذ عوضا عنه، فلو كسر ذراعه اقتص في الكف وأخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجناية، ويعدل إلى المال كما في الروضة كأصلها. تنبيه: في كلامه أمور: أحدها قوله: أقرب مفصل. يفهم اعتبار اتحاده، وليس مرادا، فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الأصابع، وإن تعددت المفاصل كما جزما به في الروضة وأصلها ثانيها قضيته أنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع، وسيأتي في كلامه أن له ذلك على الأصح. ثالثها: أنه أطلق ذلك، وقيده البلقيني بأن يحصل بالكسر انفصال العضو كما قدرته في كلام المصنف. قال ويدل عليه قوله بعد: ولو كسر عضده وأبانه قال: فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له أن يقطع أقرب

مفصل إلى موضع الكسر. (ولو أوضحه وهشم أوضح) المجني عليه الجاني لإمكان القصاص في الموضحة (وأخذ) منه (خمسة أبعرة) عن أرش الهشم لتعذر القصاص فيه. (ولو أوضح ونقل) العظم (أوضح) المجني عليه لما مر (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل المشتمل على الهشم لتعذر القصاص فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a paralyzed male organ and for a potent man against an impotent one?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2456)

والأشل: منقبض لا ينبسط أو عكسه، ولا أثر للانتشار وعدمه، فيقطع فحل بخصي، وعنين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband when intercourse is only possible through ifda'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2516)

فإن لم يمكن الوطء إلا بإفضاء فليس للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing virginity by one not entitled to it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2516)

ومن لا يستحق افتضاضها فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها، أو بذكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة، [مغني المحتاج] وعلله الماوردي بأنه يقطع التناسل؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها في البول فأشبه قطع الذكر. تنبيه: إنما نص على غير الزوج لأن في كلام بعضهم ما يقتضي الإهدار في الزانية، وسواء في ذلك المكرهة والمطاوعة؛ لأن المطاوعة لا تقتضي الإذن في الإفضاء، وأصل الإفضاء من الفضاء، وهي البرية الواسعة (وهو) أي الإفضاء (رفع ما) أي حاجز (بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل جماعها وغائطها واحدا، إذ به تفوت المنفعة بالكلية (وقيل) وجزم به في الروضة كأصلها في إثبات الخيار، فقالا: الإفضاء رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) فيصير سبيل جماعها وبولها واحدا لأن ما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر وبينهما عظم لا يتأتى كسره إلا بحديدة ونحوها، فلا يحمل الإفضاء عليه. قال البلقيني: والأصح هو المذكور هنا، وأما الذي في الخيار في النكاح فاقتصرا فيه على تفسير الشيخ أبي حامد وأتباعه، وإذا قلنا بالثاني فصار بولها لا يستمسك لزم الجاني مع الدية حكومة صرح به في أصل الروضة، وقياسه إيجاب الحكومة على الأول أيضا إذا لم يستمسك الغائط وهو ظاهر، وفي وجه ثالث صححه المتولي أن كلا منهما إفضاء موجب للدية لأن التمتع يختل بكل منهما، فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان. تنبيه: محل إيجاب الدية إذا لم يلتحم، فإن التحم سقطت ديته وتجب حكومة إن بقي أثر كما لو عاد ضوء البصر بخلاف الجائفة؛ لأن الدية لزمت ثم بالاسم، وهنا بفقد الحائل وقد سلم فلا معنى للدية. (فإن لم يمكن الوطء) للزوجة (إلا بإفضاء) من زوجها: إما لكبر آلته أو ضيق منفذها (فليس للزوج) وطؤها لإفضائه إلى الإفضاء المحرم، وليس لها أن تمكنه في هذه الحالة، وهل لها الفسخ بكبر آلته، أو له الفسخ بضيق منفذها؟ تقدم في باب خيار النكاح التنبيه عليه. (ومن لا يستحق افتضاضها) أي البكر (فأزال البكارة) منها (بغير ذكر) كأصبع وخشبة (فأرشها) يلزمه وهو الحكومة بتقدير الرق كما سيأتي.

تنبيه: قوله: فأرشها قد يفهم أنه لا قصاص فيها، وقد يتصور بأن تزيل بكر بكارة أخرى فيقتص منها كما جزم به الرافعي، قال المتولي: ولو كان يستحق عليها القود فأزال بكارتها بأصبع ونحوها لا شيء عليه (أو) أزالها (بذكر) ولو ملفوفا بخرقة (لشبهة) كأن ظنها زوجته (أو) كانت (مكرهة) على ذلك أو صغيرة أو مجنونة كما بحثه بعض المتأخرين (فمهر مثل ثيبا) يلزمه (وأرش البكارة) زائدا عليه فلا يندرج في المهر؛ لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the male organ and testicles?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

(قال) : ويقاد بذكر رجل شيخ وخصي وصبي والذي لا يأتي النساء كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر ما لم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينبسط وبأنثيي الخصي؛ لأن كل ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أنثيي رجل بلا ذهاب الأخرى أقيد منه وإن قطعهما ففيهما القصاص أو الدية تامة، فإن قال الجاني جنيت عليه وهو موجوء، وقال المجني عليه: بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأن هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury to a hermaphrodite's genitals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8422)

فصل قال: "ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه ... إلى آخره" (1) .

10385 – الخنثى إذا بقي على إشكاله، فقطع رجل ذكره وأنثييه وشفريه، فإن رضي المجني عليه بأن يتوقف إلى أن يتبين أمره، وكان ينتظر حيضا أو إمناء، توقفنا، ثم لا يخفى حكم البيان في المستقبل: فإن بان رجلا، وجب القصاص على الرجل الجاني في ذكره وأنثييه، وللخنثى الحكومة في شفريه، ولا يخفى المال إن آل الأمر إليه. وإن بان أنثى، فلا قصاص، ولها الدية في الشفرين، وحكومة [في] (2) الذكر والأنثيين. وإن جنت امرأة ثم تبين أمر المجني عليه، لم يخف حكم البيان. ولو قال المشكل: لست أقف، ولكني أعفو عن القصاص إن كان لي قصاص، فليعطني الجاني حقي من المال، فالذي نقله المزني أن المشكل له دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين، ثم قال: لأن هذا أقل، ولا شك أن المعتبر في الفصل [أنا] (3) لا نوجب شيئا إلا بيقين، فذكر المزني أن دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين [مبلغ] (4) مستيقن؛ [فإن] (5) دية الشفرين خمسون من الإبل؛ نظرا إلى دية المرأة، (1) ر. المختصر: 5/ 104. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "أن" . (4) في الأصل: "فبلغ" . (5) في الأصل: "بأن" .

وحكومة الذكر والأنثيين تنقص عن مائة؛ فإن حكومة كل عضو محطوط عن دية صاحب العضو، وإذا أوجبنا دية الشفرين باعتبار الأنوثة، فنعتبر حكومة كل عضو بدية أنثى. وذكر بعض المصنفين أنا نوجب في كل عضو حكومة؛ فإنا لا نقرر دية في عضو إلا ويجوز [أنه] (1) عضو حكومة؛ فنعتبر في كل عضو أقل ممكن [فيه] (2) . وهذا ضعيف لا أصل له، فإن [المغروم] (3) هو المال، والمقدار الذي ذكره المزني مبلغ مستيقن، فليجب، ولا التفات على السبب والتقديرات، والمتلزم متحد. نعم، إنما يتوجه ما ذكره هذا المصنف [إذا] (4) تعدد الجاني فقطع قاطع ذكرا وأنثيين، وقطع آخر الشفرين، وعفا المجني عليه عن القصاص، فلا يلزم كل جان إلا أقل حكومة. 10386

– ولو قال المجني عليه: لست أقف، ولست أعفو عن القصاص، وقد علمتم أن القصاص غير متوقع في جميع ما وقع (5) مني، فليعطني الجاني شيئا في العضو الذي لا قصاص فيه. قلنا: حاصل المذهب ثلاثة أوجه: أحدها – أنه يجب أقل حكومتين في تقدير الذكورة والأنوثة: إما حكومة الشفرين على تقدير الذكورة، وإما حكومة الذكر والأنثيين على تقدير الأنوثة؛ فإن ما زاد على ذلك شك، ثم هذا القائل يقول: إن زادت إحدى الجهتين على الأخرى، لم نوجب إلا الأقل، ولو كانت حكومة الذكر والأنثيين مائة إلا بعيرا وحكومة الشفرين مع تقدير الذكورة خمسين مثلا، فنوجب الخمسين.

(1) في الأصل: "أنها" . (2) في الأصل:، فيها "." (3) في الأصل: "المعدوم" . (4) في الأصل: "وإذا" . (5) ما وقع مني: المعنى: ما وقع من عدوان على أعضاء مني.

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite injures another hermaphrodite's genitals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8427)

10391 – ولو جنى خنثى على خنثى، فقطع ذكره وأنثييه، وشفريه، فليس يخفى حكم التوقف، وحكم العفو عن القصاص، فالأمر لا يختلف في هذين. ولو قال: لا أعفو ولا أقف، قال القفال: الذي تلقيناه من السماع أن له أقل الحكومتين؛ لأن كل واحد من الجهتين [يفرض] (1) أن يكون فيها القصاص. ثم قال: وهذا غلط؛ فإن إمكان القصاص جار في الجميع بناء على أصل سيأتي في الجناية على الأطراف، وهو أن الأعضاء الزائدة يجري القصاص فيها، فيحتمل أن يكونا ذكرين، فيجري القصاص في الذكر والأنثيين من جهة أنهما أصليان، ويجري أيضا في الشفرين بناء على إجراء القصاص في الزوائد، والوجه ألا يثبت له شيء لإمكان جريان القصاص من الكل،

والأمر على ما ذكره إذا تشابهت الأعضاء، وهذا موضع استدراكه، وسيأتي الكلام في الأعضاء الزائدة وما يرعى فيها. وقد نجز الكلام في المسألة، ولم نغادر أمرا إلا نبهنا عليه، فكل صورة يأتي بها متكلف، ففيما مهدناه جواب عنها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy penis versus a paralyzed one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8547)

10510 – الذكر عضو قصاص، وذكر الفحل يقابله ذكر الخصي، والعنين، والصبي، والشيخ الهرم؛ فإن التفاوت في مراتب الانتفاع لو أسقط القصاص، لجر ذلك عماية، ونزاعا دائما في مدرأة القصاص، وظهور هذا مغن عن كشفه، ولا نقطع ذكرا سليما لا شلل به [بذكر أشل] (3) . وقيل: الذكر الأشل هو الذي ينقبض [ولا ينبسط] (4) ، وينبسط، فلا ينقبض، وهذا فيه فضل نظر، فقد [بلغنا] (5) في قول أهل البصائر أن الذكر الذي يتقلص بالبرد ويسترخي بالحر ليس بأشل، وإن كان لا ينتشر. والذي لا يلحقه التقلص والاسترخاء، هو الذي لا يتوقع انتشاره، فلست أدري أن الفقهاء عنوا بالانقباض والانبساط الاسترخاء [والتقلص] (6) في حالتي الحر والبرد، [أم عنوا] ، (7) به الانتشار ونقيضه. = وأقول: إذا وضح أمامنا اختيار الإمام من نص عبارته، ومن متابعة الغزالي له، فكيف حدث هذا من إمام جليل كالرافعي؟ وكيف تابعه النووي (في الروضة: 9/ 195) ؟ أكاد أجزم بأن ذلك نتيجة خلل في نسخة (النهاية) التي وقعت لهما، وقد رأينا نقولا عن بعض الأئمة، نقلها معتمدون علماء، ولكنها غير صحيحة، لما كان من الخلل في الأصل الذي نقلوا عنه. وقد أثبتنا شيئا من ذلك عن كتابنا هذا نفسه فيما سبق. والله أعلم. (1) كذا (تماما) بالرسم والنقط. ولها وجه على بعد. (2) ر.

المختصر: 5/ 121. (3) عبارة الأصل: "لا شلل به مذكرا. وقيل" . (4) في الأصل: "ولا ينشط" . والمثبت مأخوذ من الجملة بعده. (5) في الأصل: "بلغا" . (6) في الأصل: "أو التقلص" . (7) في الأصل: "وعنوا" .

والذي يجب القطع به الحمل على التقلص والاسترخاء؛ فإن العضو إذا كان كذلك، فلا خلل به ولا شلل، والانتشار تسببه قوي روحية، ومن أصولنا أن العضو إذا لم تحله منفعة، ولكن كان سبيلا لتلك المنفعة، ومحل المنفعة عضوآخر، فإذا أردنا تبين صحة العضو وشلله، لم ننظر إلى تلك المنفعة التي هي في محل آخر، ولهذا جعلنا أذن الأصم كأذن السميع، وإن كانت الأذن آلة في السماع [لا تنوب عن] (1) لطيفة السمع. وأما تبين صحة العضو فيما نحن فيه، فنقول: الأعصاب المتلفة للتغاير في التقلص والاسترخاء، وسقوط الباه، قد تكون من انقطاع مادة الزرع، وقد تكون من ضعف الدماغ، فلا ينبغي أن يكون بالانتشار اعتبار، وقد أطلق الشافعي إثبات القصاص في ذكر العنين، والغالب عليه ألا ينتشر، وأطلق أيضا القصاص في ذكر الخصي مع العلم بأن الانتشار قد يسقط مع [سل] (2) الأنثيين. ثم إذا أثبتنا القصاص على الفحل بسبب قطع ذكر العنين والخصي والأشل، [فإنا] (3) نكمل الدية في ذكر العنين والخصي، وأبو حنيفة (4) لا يوجب القصاص، ولا يكمل الدية في حق الخصي، وقال بحسب هذا: لا تكمل الدية في الذكر ممن [سل] (5) أنثياه، وكمال الدية في العضوين ثابت على حكم التعلق، ولا يستقل أحدهما عنده بكمال الدية، وقال مفرعا: لو قطع الجاني الذكر [من] (6) أعلى مثلا، وانتهت الحديدة إلى الأنثيين، فقطعهما، فيجب في الذكر دية كاملة، وفي الأنثيين (1) في الأصل: "آلة في السماع عنه تنوب لطيفة السمع" . وعبارة الرافعي: "تقطع إذن السميع بأذن الأصم، وبالعكس، لأن السمع لا يحل جرم الأذن، وإنما هو سبيل السمع وآلته" (الشرح الكبير: 10/ 230) . (2) في الأصل:

"شل" . (3) في الأصل: "إنا" . (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 137 مسألة 2255، رؤوس المسائل: 469 مسألة: 334، المبسوط: 26/ 80. (5) في الأصل: "شل" . (6) في الأصل: "في" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the condition of the testicles before injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8553)

10515 - وفي لفظ (السواد) إشكال سهل المدرك لا بد من التنبيه عليه، قال الشافعي على أثر الكلام في الذكر والأنثيين: "فإن قال الجاني: جنيت عليه وهو [موجوء] (1) ، وقال المجني عليه: بل صحيح، فالقول قول المجني عليه [مع يمينه] (2) ، لأن هذا يغيب عن أبصار الناس" (3) ، والموجوء هو المرضوض، والوجأ في الأنثيين رضهما، وهذا إذا خلاف [في] (4) صفة الأنثيين مع الاتفاق على قطعهما، وفي الحديث: "معاشر الشباب عليكم بالباءة من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فمن لم يستطع، فعليه بالصيام، فإن الصيام له وجاء" (5) .

Mas'alah: What is owed by one who coerces and commits ifda' with a foreign woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8708)

ولو أكره أجنبية، ووطئها وأفضاها، غرم المهر ودية الإفضاء.

Mas'alah: Does qisas apply to cutting the buttocks or labia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3237)

(وكذا ألیان) بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوله وهما جرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم (في الأصح) لأن لها نهايات مضبوطة. والثاني لا لعدم إمكان الاستيفاء إلا بقطع غيره

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy penis versus a paralyzed one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

والذكر صحة وشللا) تمييز أو حال من المبتدإ على مذهب سيبويه أو من الضمير المستتر في الظرف على الأصح (كاليد) لذلك فيما تقدم فلا يقطع صحيح بأشل، ويقطع أشل بصحيح وبأشل بالشرط المار، ومعلوم أن التشبيه بالنسبة لما يمكن فيه لا في نحو خضرة الأظفار وسوادها لعدم تأتيه هنا، والشلل بطلان العمل وإن لم يزل الحس والحركة (و) أما الذكر (الأشل) فهو (منقبض لا ينبسط أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the genitals of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3705)

فرع. فيما لو قطع ذكر خنثى مشكل وأنثياه وشفراه. وهو مبني على أصلين، أحدهما: أنه هل يجب القصاص في شفري المرأة؟ فيه خلاف. والثاني: أن العضو الأصلي لا

يقطع بزائد، ويقطع الزائد بالزائد إذا اتحد المحل، وسنذكر الأصلين إن شاء الله تعالى، فإذا قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه، فلا قصاص في الحال، لاحتمال أنه امرأة ثم إن صبر المقطوع إلى التبين فذاك. فإن بان ذكرا اقتص في الذكر والأنثيين، وأخذ حكومة الشفرين، وإن بان أنثى، فلا قصاص، وله دية الشفرين، وحكومة الذكر والأنثيين، وإن لم يصبر، نظر، إن قال: عفوت عن القصاص، وطلب حقه من المال، أعطي المستيقن، وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين، ثم إن بان أنثى، فمعه حقه، وإن بان ذكرا، فله مائتان من الإبل عن الذكر والأنثيين، وله حكومة الشفرين فيحسب ما كان معه ويعطى الباقي. وحكى الإمام وجها أنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the labia of a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3706)

وإن لم يصبر، بني على أن القصاص هل يجري في الشفرين؟ إن قلنا: نعم، قيست الصورة بما ذكرنا في الرجل، فإن عفا عن القصاص، سلم إليه دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين. وإن لم يعف، ففي وجه، لا يعطى شيئا، وفي وجه، يعطى أقل الحكومتين، وفي وجه، حكومة المقطوع آخرا، وفي وجه، حكومة الذكر والأنثيين ليوقع القصاص في الشفرين.

Mas'alah: What is the ruling when a man cuts the labia and a woman cuts the penis and testicles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3707)

فإن منع، فلا يوقع فيهما، فتجب حكومتهما على المرأة، وإن قطع رجل شفريه، وامرأة ذكره وأنثييه، فلا مجال للقصاص، فيطالب كل واحد بحكومة ما قطع.

Mas'alah: Is a hermaphrodite's claim of being male accepted after injury for retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3707)

فإذا قال: أنا رجل، ثم قطعه رجل، أوجبنا القصاص، وإن جني عليه، ثم قال: أنا رجل، فهل يقبل قوله لإيجاب القصاص ولإيجاب دية الذكر والأنثيين؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم، كما قبل الجناية، وأصحهما على ما ذكره القفال والإمام: المنع، لأنه متهم، وشبهوا بما إذا شهد برؤية هلال شوال، فردت شهادته، ثم أكل، لا يعزر، ولو أكل ثم شهد، عزر للتهمة، وبما لو ثبت بشهادة رجل وامرأتين أنه غصب، ثم قال: إن كنت غصبت فامرأتي طالق، يقع الطلاق. ولو قال أولا: إن غصبت فهي طالق، فشهد رجل وامرأتان بغصبه، لا تطلق على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the penis or testicles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3744)

العاشرة: يجب في قطع الذكر، وفي قطع الأنثيين وإشلالها القصاص، سواء قطع الذكر والأنثيين معا، أو قدم الذكر، أو الأنثيين، ولو دق خصييه، ففي «التهذيب» أنه يقتص بمثله إن أمكن، وإلا وجبت الدية، ويشبه أن يكون الدق ككسر العظام، ولو قطع، أو أشل إحدى الأنثيين وقال أهل البصر: يمكن القصاص من غير إتلاف الأخرى، اقتص،

وذكر الروياني أن الماسرجسي قال: إنه ممكن وإنه وقع في عهده لرجل من أهل فراوة. والقول في قطع الذكر الصحيح بالأشل وبالعكس، والأشل بالأشل على ما ذكرنا في اليد والرجل، وشلل الذكر أن يكون منقبضا لا ينبسط، أو منبسطا لا ينقبض، هذه عبارة الجمهور. وقيل: هو الذي لا يتقلص في البرد ولا يسترسل في الحر، وهو بمعنى العبارة الأولى، ولا اعتبار بالانتشار وعدمه، ولا بالتفاوت في القوة والضعف، بل يقطع ذكر الفحل الشاب بذكر الخصي والشيخ والصبي والعنين، لأنه لا خلل في نفس العضو وإنما تعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ وسواء الأقلف والمختون.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a man's or woman's nipple?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3803)

وأن حلمة الرجل تقطع بحلمة الرجل، وحلمة المرأة تقطع بحلمة المرأة، والثدي بالثدي، وفيما إذا لم يتدل وجه ضعيف، لأنه لا يتميز عن لحم الصدر، وفي قطع حلمة المرأة بحلمة الرجل وجهان بناء على وجوب الدية في حلمة الرجل، وتقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة بلا خلاف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis in cases of health and paralysis?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1769)

(والذكر صحة وشللا كاليد) . كذلك فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالأشل ويقطع الأشل بالصحيح وبالأشل بالشرط السابق

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis of a potent man against a castrated or impotent man?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1769)

(ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين) أي ذكر الأول بذكر كل من الآخرين لأنه لا خلل في العضو، وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ. والخصي من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين العاجز عن الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the buttocks and labia?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1804)

4627 - قول "المنهاج" [ص 475] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 574] : (وكذا أليان وشفران في الأصح) فيه أمران: أحدهما: نقل الإمام الاتفاق على أنه لا قصاص في الأليتين [5]، وفي "التتمة" : إنه المذهب، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه المعتمد عند الأكثرين. ثانيهما: أنه جعل الخلاف في الشفرين وجهين، وقد نص في "الأم" على إيجابه [6]، وجزم به "التنبيه" [7].

Mas'alah: What is the definition of 'a'sam' in the context of retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed penis with a healthy one in retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

والذكر صحة وشللا) تمييز أو حال من المبتدأ على مذهب سيبويه أو من الضمير المستقر في الظرف على الأصح (كاليد) فيما مر فيقطع أشله بصحيحه وبأشل بشرطه لا صحيحه بأشل والشلل في كل عضو بطلان عمله المقصود منه وإن بقي حسه وحركته (و) أما الذكر (الأشل) فهو (منقبض لا ينبسط وعكسه) أي منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on cutting a dangerous cyst?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4031)

بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة فيه بنفسه أو مأذونه إزالة لشينها من غير ضرر كالفصد، ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتآكل (إلا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلا، بل في قطعها ولو احتمالا فيما يظهر، (أو) في كل من قطعها وتركها خطر، لكن (الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها؛ فيمتنع القطع في هاتين الصورتين؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك بخلاف ما إذا استويا، وإن نازع فيه البلقيني، أو كان الترك أخطر، أو الخطر فيه فقط أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر أو لا خطر في واحد منهما، فيجوز قطعها؛ لأن فيه غرضا من غير أدائه إلى الهلاك وبحث البلقيني وجوبه إذا قال الأطباء: إن عدمه يؤدي

إلى الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on male circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4036)

و) في (الرجل بقطع) جميع (ما يغطي حشفته) ؛ حتى تنكشف كلها وبه يعلم أن غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولا نظر لذلك التقلص؛ لأنه قد يزول فتستر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا. وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ وأهل السير في ولادته – صلى الله عليه وسلم – مختونا؛ لأنه جاء أنه ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا، وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه، وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه، لكن لم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد من الحفاظ، ولم ينظروا لقول الحاكم أن الذي تواترت به الرواية «أنه ولد مختونا» ، وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا؛ لأنه ثبت عندهم ضعفه، والأوجه في ذلك الجمع بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان، وقد قال بعض المحققين من الحفاظ: الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختونا،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy penis versus a paralyzed one?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1513)

والذكر صحة وشللا كاليد، أي الصحيحة مع الشلاء؛ فحكم قطع الذكر الصحيح

بالأشل وبالعكس، والأشل بالأشل ما تقدم واضحا في اليد، والأشل، أي الذكر الأشل: منقبض لا ينبسط أو عكسه، أي هذه عبارة الجمهور، وقيل: هو الذي لا يتقلص في البرد ولا يسترسل في الحر وهو بمعنى الأول،

Sub-topic – Obstacles to Qisas (Apostasy, Death, etc.)

Mas'alah: What is the ruling if there is no private area in the house being looked into?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6148)

ولو لم يكن في الدار المنظور فيها حريم لصاحب الدار، ففقأ عين من ينظر فيها.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] . أحدهما . وهو قول البغداديين من أصحابنا .: أنه يضمن؛ لأن الإنسان إنما يستضر بنظر غيره إلى حريمه، وإلى حريم غيره. الثاني: لا يضمن؛ لأن الرجل قد يستتر أيضا عن أبصار الناس، كما يستر

Mas'alah: What is the ruling if a private area is in the road?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6149)

فإن كان حريم رجل في الطريق، فنظر غيره إليهن.. لم يكن لصاحب الحريم رميه؛ لأن الموضع الذي فيه الحريم مباح يملك كل واحد النظر إليه، فلم يستحق إتلاف عضو الناظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury by sodomy, sorcery, or intoxicating drink?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1861)

(لا باللوط) أي اللواط (والسحر وإيجار الطلا) يعني الخمر أي لا يقتص بشيء منها وإن جنى به؛ لأنه محرم ولا ينضبط غالبا فيعدل إلى السيف وكالخمر كل مائع نجس العين ولو [حاشية العبادي] قوله: ولو أراد ذلك إلخ) بقي ما لو أراد بعد ذلك في الثانية من الكوع (قوله: قال الإمام لا نسعفه بذلك أصلا) هذا مسلم في الصورة الأولى دون الثانية وهي ما لو قطع الأصبع وأراد بعد ذلك أن يقطع من المرفق بذلك فيها؛ لأنه لم يستوف مسمى اليد وبالقود يستوفي حقه م ر وكتب أيضا يشكل على ذلك ما لو قطع يد شخص من الكوع فالتقط المجني عليه أصابع الجاني ثم طلب القطع من الكوع فإنه يمكن بر قد يفرق بأنه هنا لم يستوف مسمى اليد بخلافه في مسألتنا في الأول (قوله: وإيجار الطلا) قال الناشري: اقتصر المنهاج على قوله: وخمر فقال بعضهم: أراد إدخال ما إذا غرقه في دن خمر فيجري فيه الخلاف ويصحح المنع وليس هو كذلك بل هو داخل في قسم التفريق فيما يظهر فيفعل به مثله قطعا كما تقتضيه عبارة المصنف من تخصيص الحكم بالإيجار ولفظ الخمر قد يخرج البول حتى يقتل به ووجهه إباحته للضرورة بخلاف الخمر وفيه وجهان بلا ترجيح كما في كلام الرافعي لكنه صحح في أصل الروضة من غير تمييز تعيين السيف اهـ. وكتب أيضا ولو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله على الأوجه حجر [حاشية الشربيني] قوله: وإن جهل العفو) أما لو جهل تحريم المبادرة فلا قصاص جزما اهـ. ق ل أي: بل الدية على عاقلته على الأوجه في شرح الروض سم على حجر (قوله: بمنعه من القود) أي بمنعه من المبادرة به م ر

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for forcing someone to drink impure water?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1862)

أوجره ماء متنجسا أوجر ماء طاهرا ولما كان ما ذكره قد يوهم أن المسموم، والمثلة كذلك استدركهما بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths when the soundness of a limb is disputed in retaliation cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5766)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من شرح المذهب، فإن قلنا إن القول قول المجني عليه في سلامتها مع يمينه حلف لقد كان سليما عند الجناية عليه، وحكم له بالقود أو الدية، إلا أن يكون للجاني بينة على ما ادعاه من الشلل وعدم السلامة، فإن شهدوا أنه كان أشلا عند الجناية أو قبلها حكم بشهادتهم، وسقط القود والدية ووجب الأرش، لأن الشلل إذا ثبت قبل الجناية يزل وكان باقيا إلى وقت الجناية، فلذلك ما استوى حكم الشهادة في الحالتين، والبينة هاهنا إن كانت الجناية موجبة للقود شاهدان، وإن كانت موجبة للدية دون القود شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، وإن قلنا: إن القول قول الجاني فلا يخلو حاله من أن يكون قد اعترف بالسلامة قبل الجناية أو لم يعترف بها، فإن لم يعترف له بالسلامة وقال لم تزل سلامته وحلف، فالقول قوله مع يمينه، وإن اعترف له بالسلامة وادعى حدوث الشلل عند الجناية ففي قبول قوله قولان منصوصان: أحدهما: لا تقبل للاعتراف بالسلامة، لأنها قد صارت باعترافه بها أصل استصحابه فيصير القول فيه قول المجني عليه. والقول الثاني: أن يقبل دعواه في حدوث الشلل مع اعترافه بتقدم السلامة، لأننا لما قدمناه قوله في الشلل وإن كان الظاهر سلامة

الخلقة قبلنا قوله مع اعترافه بسلامة الخلقة، لاعترافه بما وافق الظاهر من السلامة، فيكون القول قوله مع يمينه، لقد كان اشلا ولا يلزم أن يكون يمينه على شلله وقت الجناية، لأن الشلل لا يزول بعد حدوث، فإن أقام المجني عليه بينة على سلامته سمعناها إن شهدت بسلامته وقت الجناية] .

وإن شهدت بسلامته قبلها فعلى قولين من اختلاف قوليه إذا اعترف بتقدم سلامته هل يقبل قوله في حدوث شلله. فإن قيل بقبول قوله فيه لم يحكم عليه بهذه البينة، وإن لم يقبل قوله فيه حكم عليه بهذه البينة، وكان له إحلاف المجني عليه لقد كان سليما إلى وقت الجناية عليه، ولا يقبل فيما أوجب القود إلا شاهدان ويقبل فيما أوجب الدية دون القود شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on peeping and striking a peeping tom when the peeper is a relative?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6452)

(فصل) فإذا تقررت هذه الجملة في حظر التطلع ورمي المتطلع فالحظر عام والرمي خاص فيحرم التطلع على المناسبين من الآباء والأبناء، كما يحرم على الأجانب،؛ لأنه ربما كان مكشوف العورة، أو كان مع حرمته على حلاله، فلا يحل لذي بصر أن يراه وأما الرمي فخاص يختلف باختلاف حال المتطلع، ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون من والديه الذين لا يثبت له عليهم قصاص في جناية ولا حد في قذف فلا يجوز له رميهم، ولا فقؤهم، لأنه نوع حد فسقط عنه كالقذف، فإن رماهم وفقأهم ضمن وهل يكون ذلك شبهة في سقوط القود أم لا؟ معتبرا بحاله فإن كان عند

التطلع عليه مستور العورة فلا شبهة له وعليه القود، وإن كان مكشوف العورة فهي شبهة له في سقوط القود عنه، ويضمن الدية. والقسم الثاني: أن يكون المتطلع أجنبيا أو من مناسبية وذوي رحمه الذين ليسوا من ذوي محارمه كبني الأعمام، وبني الأخوال. فهم في حظر التطلع كالأجانب في إباحة رميهم، وفقء أعينهم لاشتراكهم في تحريم النظر. ولا فرق بين أن يكون المتطلع رجلا، أو امرأة ولا فرق بين أن يكون في الدار رجل، أو امرأة في تحريم التطلع، ورمي المتطلع، وإن كان تطلع الرجل على الرجل، وتطلع المرأة على المرأة، أخف حظرا من تطلع الرجل على المرأة وتطلع المرأة على الرجل، ولكن لو كان

التطلع على دار لا ساكن فيها لم يجز أن يرمى المتطلع سواء كان فيها متاع، أو لم يكن لارتفاع العورة. فإن رمي المتطلع ضمنه راميه وهكذا الأعمى لا يجوز أن يرمى إذا تطلع على المنازل المسكونة، لأنه لا ينهتك بتطلعه عورة فإن رمي ضمنه الرامي. والقسم الثالث: أن يكون المتطلع من ذوي المحارم الذين يجري بينهم القصاص في الجناية، والحد في القذف، كالأبناء، والبنات، والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، ففي جواز رميهم وفقء أعينهم وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من قول أبي حامد الإسفراييني: له رميهم كالأجانب لجريان القصاص، والحدود، بينهم. روى صفوان عن عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – "أستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال إني أخدمها، قال: استأذن عليها، فعاوده ثلاثا فقال: أتحب أن تراها عريانة قال لا، قال فاستأذن عليها) ." والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ليس له رميهم، ويضمن إن رماهم كالآباء لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن} [النور: 31] الآية فشرك بين جميعهم في إباحة النظر إلى الزينة الباطنة؛ لأن الزينة الظاهرة لا تحرم على الأجانب فسوى بين

الزوج وبين ذوي المحارم فيها وإن خالفهم في التلذذ بها دونهم.

Mas'alah: Who is subject to retribution for injuries less than death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8926)

(فصل) ومن لا يفاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس، ومن اقتيد بغيره في النفس اقتيد به فيما دون النفس لانه لما كان ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the perpetrator is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8960)

والانثيين، وعلى قول بعض أصحابنا الخراسانيين يعطى أقل الحكومتين في آلة الرجال وآلة النساء، وإن كان القاطع خنثى مشكلا فإنه لا يجب القصاص في الحال لانا لا نتيقن عين الزائد من الاليتين فيهما ولا عين الاصلى، فلو أوجبنا القصاص في الحال لم نأمن أن يأخذ أصليا بزائد وذلك لا يجوز، فإن طلب حقه من المال نظرت - فإن عفا عن القصاص - قال أصحابنا البغداديون: أعطى دية الشفرين وحكومة للذكر والاليتين لانه يستحق ذلك بيقين وقال الخراسانيون: يعطى الحكومة في الذكر والانثيين والشفرين، وان لم يعف عن القصاص فهل يعطى شيئا؟ إن قلنا بقول علي بن أبى هريرة لا يعطى شيئا إذا كان القاطع رجلا أو أمرأة فههنا أولى أن لا يعطى. وإن قلنا هناك يعطى فها هنا وجهان: (أحدهما) لا يعطى وهو قول القفال لان القصاص متوهم في جميع

الآلات (والثانى) يعطى أقل الحكومتين في آلة الرجال والنساء، والصحيح أنه لا يعطى شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a hand and then kills the same victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8961)

(مسألة) إذا قطع يد رجل ثم عاد فقتله كان له أن يقطع يده ثم يقتله، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا القتل. دليلنا قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهذا قد اعتدى بقطع اليد فلم يمنع من قطع يده، ولانهما جنايتان يجب القصاص في كل واحدة منهما إذا انفردت فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع كقطع اليد والرجل

Mas'alah: Who may execute qisas if the victim apostatized after having a limb cut off?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8969)

(فرع) إذا قطع طرف مسلم فارتد المقطوع ثم مات على الردة - وقلنا يجب القصاص في الطرف - فمن الذي يتسوفيه؟ قال الشافعي رضى الله عنه. لوليه المسلم أن يقتص، واعترض المزني عليه فقال كيف يجوز لوليه أن يقتص وهو لا يرثه. واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال لايقتص وليه المسلم كما قال المزني، لانه لا يرثه - ولم يرد الشافعي الولى ههنا المناسب، وإنما أراد الامام. وقال أكثرهم بل يجوز لوليه المناسب أن يقتص لان القصاص للتشفي وذلك إلى المناسب لا إلى الامام. وقول الاول غير

صحيح لانه قد يثبت القصاص لمن لا يرث، وهو إذا قتل رجل وعليه دين يحيط بتركته – فإذا قلنا إن الامام هو الذي يقتص كان بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو على مال. فإذا عفا على مال كان بها، وإذا قلنا يقتص الولى المناسب – فإن اقتص – فلا كلام، وان عفا على مال فهل يثبت؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد (أحدهما) لا يثبت لان أرش الطرف يدخل في أرش النفس فلما لم يجب أرش النفس لم يجب أرش الطرف (والثانى) يجب الارش وهو الاصح لان الجناية وقعت في حال مضمونة فلم يسقط حكمها بسقوط حكم السراية، فإذا قلنا بهذا فكم الارش الذي يجب؟ فيه وجهان، قال عامة أصحابنا يجب أقل الامرين من أرش الطرف أو دية النفس لان دية النفس إذا كانت أكثر من أرش الطرف لم تجب الزيادة على أرش الطرف

لان الزيادة وجبت بالسراية، وإن كان أرش الطرف أكثر لم يجب ما زاد على دية النفس، لانه لو مات وهو مسلم لم يجب عليه أكثر من دية مسلم فكذلك هاهنا مثله. وقال أبو سعيد الاصطخرى: يجب أرش الطرف بالغا ما بلغ، لان الدية إنما تجب في النفس في الموضع الذي لو كان دون الدية وصار نفسا وجبت الدية وهاهنا لاحكم للسراية في الزيادة فكذلك في النقصان. والاول أصح

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wrong limb is cut and death results?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8996)

ووجه الاول أن حقه في قطع اليد ولم يحصل، وإنما قتله فقد ضمنها مع النفس بالدية. قال ابن الصباغ ويلزمه أن يقول فيه: إذا بذلها مع العلم بها وسرت أيضا، أن يكون

مستوفيا لليمين، لان البدل فيما استحق إتلافه لايمنع استيفاء الحق، وإنما تكون سرايتها هدرا فيما لا يستحقه

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a woman amputates a man's hand and the victim later dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9015)

وإن قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها ثم مات المجني عليه فلوليه أن يقتلها، فإن عفى عنها على مال استحق على الوجه الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة أرباع الدية،

Mas'alah: What is the ruling when a free man cuts a slave's hand, then after emancipation cuts the other hand, and both wounds heal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9151)

(فصل) وان قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم قطع يده الاخرى نظرت، فان اندمل الجرحان لم يجبفى اليد الاولى قصاص، لانه جنى عليه وهو غير مكافئ له

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when a slave is injured before and after emancipation and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9152)

ويجب فيها نصف ديته ويكون للمولى ويجب في اليد الاخرى القصاص لانه قطعها

وهو مكافئ له، وإن عفى على المال وجب عليه نصف الدية، وإن مات من الجراحتين قبل الاندمال وجب القصاص في اليد الاخرى التى قطعت بعد عتقه ولم يجب القصاص فيا لنفس لانه مات من جنايتين، إحداهما توجب القصاص والاخرى لا توجب، فإن اقتص منه فياليد وجب عليه نصف الديه لانه مات بجنايته، وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية، ويكون للمولى أقل لامرين من نصف القيمة وقت الجناية أو نصف الدية وإن عفى عن القصاص على مال وجب كمال الديه ويكون للمولى أقل الامرين من نصف القيمة وقت الجناية، أو نصف الدية، ولورثته الباقي، لان الجناية الثانية في حال الحرية

Mas'alah: What is the second opinion on the ransom for a slave who has been injured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9179)

والقول الثاني: يلزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ أو يسلمه للبيع، لانه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من قيمته، فإذا امتنع من البيع لزمه الارش بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of a peeping tom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9270)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإن اطلع رجل أجنبي في بيته على أهله فله أن يفقا عينه لما روى سهل بن سعد قال أطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به رأسه، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وهل له أن يصيبه قبل أن ينهاه بالكلام فيه وجهان. (أحدهما) وهو قول القاضى أبى حامد المروروذى والشيخ أبى حامد الاسفراينى أنه يجوز للخبر. (والثانى) أنه لا يجوز كما لا تجوز إصابة من يقصد نفسه بالقتل إذا اندفع بالقول، ولا يجوز أن يصيبه إلا بشئ خفيف، لان المستحق بهذه الجناية فقء العين وذلك يحصل بسبب خفيف فلم تجز الزيادة عليه وان فقا عينه فمات منه لم يضمن، لانه سراية من مباح فلم يضمن كسراية القصاص، فان رماه بشئ يقتل فمات منه ضمنه، لانه قتله بغير حق، وان رماه فلم يرجع استغاث عليه، فان لم يكن من يغيثه فالمستحب أن يخوفه بالله تعالى، فان لم يقبل فله أن يصيبه بما يدفعه فإن أتى على نفسه لم يضمن، لانه تلف بدفع جائز، فإن أطلع أعمى لم يجز له رميه، لانه لا ينظر إلى محرم، وان أطلع ذو رحم محرم لاهله لم يجز رميه، لانه غير ممنوع من النظر، وان كانت زوجته متجردة فقصد النظر إليها جاز له رميه لانه محرم عليه النظر إلى ما دون السرة وفوق اركبة منها كما يحرم على الأجنبي، وإن اطلع عليه من باب مفتوح أوكوة واسعة، فإن نظر وهو على اجتيازه لم يجز رميه لان المفرط صاحب الدار بفتح الباب وتوسعة الكوة، وإن وقف وأطال النظر ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز له رميه لانه مفرط في الاطلاع فأشبه إذا اطلع من

ثقب (والثانى) أنه لا يجوز له رميه، وهو قول القاضى أبى القاسم العمرى، لان صاحب الدار مفرط في فتح الباب وتوسعة الكوة.

Mas'alah: Is striking a peeper considered retaliation for a sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9272)

وهذا من الغرائب التى يتعجب المنصف من الاقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الاحاديث الصحيحة، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية، فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on striking a spy before warning him?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1349)

رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" . وهل له أن يصيبه قبل أن ينهاه بالكلام فيه وجهان: أحدهما: وهو قول القاضي أبي حامد المروروذي والشيخ أبي حامد الإسفرايني أنه يجوز للخبر والثاني: أنه لا يجوز كما لا تجوز إصابة من يقصد نفسه بالقتل إذا اندفع بالقول ولا يجوز أن يصيبه إلا بشيء خفيف لأن المستحق بهذه الجناية فقء العين وذلك يحصل بسبب خفيف فلم تجز الزيادة عليه وإن فقأ عينه فمات منه لم يضمن لأنه سراية من مباح فلم يضمن كسرية القصاص فإن رماه بشيء يقتل فمات منه ضمنه لأنه قتله بغير حق وإن رماه فلم يرجع استغاث عليه فإن لم يكن من يغيثه فمن المستحب أن يخوفه بالله تعالى فإن لم يقبل فله أن يصيبه بما يدفعه فإن أتى على نفسه لم يضمن لأنه تلف بدفع جائز فإن اطلع أعمى لم يجز له رميه لأته لا ينظر إلى محرم وإن اطلع ذو رحم محرم لأهله لم يجز رميه لأنه غير ممنوع النظر وإن كانت زوجته متجردة فقصد النظر إليها جاز له رميه لأنه محرم عليه النظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة منها كما يحرم على الأجنبي وإن اطلع عليه من باب مفتوح أو كوة واسعة فإن نظر وهو على اجتيازه لم يجز رميه لأنه المفرط صاحب الدار بفتح الباب وتوسعة الكوة وإن وقف

وأطال النظر ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز له رميه لأنه مفرط في الإطلاع فأشبه إذا اطلع من ثقب والثاني: أنه لا يجوز له رميه وهو قول القاضي أبي القاسم العمري لأن صاحب الدار مفرط في فتح الباب وتوسعة الكوة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when someone says 'cut my hand' and dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3750)

قوله في أصل "الروضة" : ولو قال: اقطع يدي، فقطعها فلا قصاص ولا دية قطعا. انتهى. والذي ادعاه من عدم الخلاف محله إذا لم يمت، فإن مات من القطع ففيه الخلاف فيما إذا قال: اقتلني؛ والأصح فيه عدم الوجوب أيضا؛ كذا ذكره قبيل كتاب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the offender denies the existence of the limb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3781)

قوله: الرابع: إذا اختلفا، فعن بعضهم إطلاق الخلاف في الشك، واستدرك الإمام فقال: من أنكر أصل العضو أنكر أصل الجناية فيقطع بتصديقه، وإنما موضع الخلاف ما إذا اتفقا على أصل العضو والجناية عليه. انتهى. وما ذكره الإمام وأقره عليه قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وإنكارهم لهذا التصوير عجيب؛ فإن ذلك يتصور بما إذا اتفقا على أنه ضربه بالسيف ما يحاذي المرفق مثلا أو بعده بأصبع أو غيره إلى أن بلغ بالضرب

حدا لو كانت اليد موجودة لقطعته، وأيضا فإنه لا يلزم من إنكار أصل العضو إنكار وجود شيء ثابت في محله وردت الجناية عليه من سلعة ليست على صورة العضو أو على صورته إلا أنها زائدة.

Mas'alah: What is the correct understanding of a case involving an attacker who cuts a hand and is then killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3978)

ذكر في "الروضة" مثله. وهو غلط وقع في "البيان" سببه أنه نقل المسألة عن "العدة" لأبي عبد الله الطبري فغلط في فهم ما ذكره عنه، ثم اعترض عليه بسببه فتبعه عليه الرافعي ثم النووي في "الروضة" ؛ وذلك أن صورة المسألة أن القاطع هو الصائل ثم إن الصائل ولي فينتبه المصول عليه وهو المقطوع يده فيقتله أي يقتل الصائل فإن القصاص يجب على المقطوع لأنه قتل الصائل بعد هربه، وإذا قتل أي المقطوع قصاصا وجبت لورثته في تركة الصائل نصف الدية لأن القصاص في اليد قد تعذر بموته. هكذا صور المسألة صاحب العدة وعلى هذا التصوير لا إشكال فإنه قال أعني صاحب

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures another slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3353)

قال الشافعي : ولو كان . الجاني عبدا على عبد كان لسيد العبد الخيار في القصاص أو العقل وليس للعبد في ذلك خيار إن كانت الجناية جرحا برئ منه , وسواء كان العبد

مرهونا أو غير مرهون إلا أنه إذا أخذ له عقلا وهو مرهون خير بين أن يدفع ما أخذ له من العقل رهنا إلى المرتهن أو يجعله قصاصا من دينه ولا يمنع القصاص قول المرتهن إنما جعلت عليه إذا أخذ العقل أن يجعله رهنا أو قصاصا ; لأنه يقوم مقام بدن العبد إن مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له وإن لم يمت وسواء هذا في المدبر وأم الولد لمالك المملوك في هذا كله فأما المكاتب فذلك إليه دون@

Mas'alah: What is the ruling on pardon and retaliation for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3360)

قال الشافعي : وكل جناية على أحد فيها القصاص دون النفس كالنفس , للمجني عليه القصاص إذا أراد أو أخذ المال أو العفو بلا مال فإن مات من غير الجراح قبل أن يقتص أو يعفو فوليه يقوم في الاقتصاص والعفو مقامه والقول فيه كالقول في النفس لا يختلفان .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand cut before apostasy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3441)

قال الشافعي : وإذا ضرب الرجل رجلا فقطع يده , ثم برأ , ثم ارتد فمات فلوليه القصاص في اليد ; لأن الجراحة قد وجبت للضرب والبرء وهو مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of limbs by infection?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2918)

سقوط الأطراف بالسراية نادرا نص على سقوط القصاص فيه بخلاف زوال اللطائف كالعقل والبصر

Mas'alah: Does qisas apply when the injured limb deteriorates before retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2952)

فروع إذا قلنا لا تضمن الأجسام بالسراية فلو جاء المقطوع يده وقطع أصبعا من الجاني فتآكل الباقي ففي تأدي القصاص به قولان أحدهما لا لأن السراية فيه لا توجب القصاص فلا يتأدى به القصاص بخلاف ما إذا قطع يده فقطع يد الجاني فسرتا إلى الروحين فإنه يقع قصاصا لأن السراية في الروح كالمباشرة وكذا الخلاف فيما لو ضرب من عليه القصاص بسوط أو جرحه خطأ فمات لأن الروح تضمن بالقصاص ولكن لا بهذا الطريق والأقيس أن يتأدى به القصاص لأن الحق متعين وقد استوفاه وكذلك المجنون إذا قتل من يستحق عليه القصاص

Mas'alah: What is the ruling if a severed ear reattaches while the blood is hot?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2956)

ولو قطع أذنه فرده إلى المقطع في حرارة الدم فالتصق فلا أثر لهذا الإلتصاق والقصاص واجب ويجب قلعه إن قلنا إن ما يبان من الآدمي نجس وإلا فيعفى عنه ويحتمل النظر

إلى الدم الذي انكتم في الإلتصاق لأن الساتر جماد فلا يوجب الإستبطان

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a cut tongue heals and regrows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2957)

جديدة لا تسقط القصاص

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a cut tongue heals and regrows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2957)

ولو قطع جزءا من طول لسانه فعاد فهو كعود السن أو التحام الموضحة وجهان فإن حكمنا بسقوط القصاص ففائدته استرداد الدية إن كان قد أخذها أو إيجاب دية سن الجاني وإن كان قد قلع وليس من فائدته تأخير استيفاء القصاص لأن الظاهر عدم العود كما أن الظاهر في الصبي العود

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs when a dhimmi converts to Islam after wounding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4275)

وهذا الخلاف في قصاص النفس, أما إذا كانت الجراحة بحيث يجب فيها القصاص, كما لو قطع ذمي يد ذمي وأسلم القاطع ثم سرى القطع .. فالقصاص واجب في الطرف لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb when the wound heals after apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4294)

واحترز بقوله: (فمات بالسراية) عما إذا اندملت بأن قطع يده ثم ارتد المقطوع واندملت يده؛ فله القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for retaliation of a limb pending the absent person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4335)

وذكر ابن الصباغ: أنه لا يحبس في قصاص الطرف إلى قدوم الغائب؛ لأن الحاكم لا ولاية له على الغائب المكلف, كما لا يأخذ ماله المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on one who strikes someone other than his striker or adopts other than his patrons?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=507)

والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's hand is cut in retaliation and he later dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1593)

ولو قطع عبد يد حر فاقتص) منه (ثم عتق فمات الحر) بالسراية (سقط من ديته نصف قيمة العبد، ولزم السيد الأقل من القيمة وباقي الدية إذ عتقه اختيار للفداء) ، وقيل يسقط نصف الدية ويلزم السيد الأقل من القيمة، ونصف الدية، والترجيح من زيادته (وإن اقتص الوكيل بعد عفو الموكل، أو عزله إياه عالما) بذلك (اقتص منه) كما لو قتله غيره (أو جاهلا) به (فلا) يقتص منه لعذره، ولا من موكله؛ لأنه محسن بالعفو وفارق ذلك ما لو قتل من عهده مرتدا، أو حربيا، وقلنا بوجوب القود فيه فبان خلافه بأن القتل ثم يقصر؛ لأن المرتد لا يخلى بل يحبس، والحربي لا يجترئ على دخول دارنا بلا أمان، ولا يخلو من علامة فكان حقه التثبت، والوكيل معذور هنا. (

Mas'alah: How do rulings on limb injuries differ from those on homicide?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1427)

* ضابط: تفارق الأطراف النفس في أمور: أحدها: أن الأجسام لا تضمن بالسراية، بخلاف الروح. (1) "روضة الطالبين" (9/ 172) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 178) .

الثاني: أن الجناية ينبغي أن تكون قابلة للضبط حتى يستوفى مثلها بلا زيادة ولا نقصان؛ لأن الروح مستبقاة، فلا بد من الاحتياط، بخلاف الجناية التي نشأ عنها الزهوق، فإنها قد تكون منضبطة، وقد تكون غير منضبطة، وذلك لا يؤثر في استيفاء القصاص؛ لأن القصد الزهوق، وهو. . . [1] والجناية على الأطراف قد تكون منضبطة وقد تكون غير منضبطة، فلا سبق في. . . [2] إلا إذا كانت المماثلة ممكنة. والثالث: أن محل

الجناية لا يراعى في النفس حتى لو قطع طرف إنسان فمات كان للولي أن يحز رقبته، وفي الطرف يراعى المحل. الرابع: أن شرط قطع أطراف الجماعة بالطرف أن تصدر جنايتهم معا على ما سيأتي ولا كذلك في النفس حتى لو جرحه واحد جراحة، ثم جرحه آخر ومات بهما أو من ثلاثة فأكثر، وكانوا متكافئين بوجه القصاص إلى الكل على ما سبق، وسببه أن زهوق الروح حصل بالسرايات وهي مختلطة بالقطع لا تميز فيها، وإبانة اليد حصل بالقطع المحسوس، والقطع متميز عن القطع. قال الإمام: وهذا يكاد يخرم طرق تشبيه الطرف بالنفس. الخامس: أن النفس الناقصة بعض الأطراف أو المعاني تقتل بالكاملة بلا أرش، بخلاف اليد الناقصة أصبعا فإنها تقطع مع أرش النقص. السادس: لو قتل السيد مكاتبه لم يضمنه، ولو قطع طرفه ضمنه؛ لأن الكتابة تبطل بقتله فيموت على ملك السيد ولا تبطل بقطع طرفه، (1) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل. (2) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل.

وأرشه كسب. . . . [1] له ذلك. * * *

Mas'alah: What is the Hanafi view on qisas for limbs and how does it differ from the Shafi'i view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3135)

وعند أبي حنيفة: لا يجري القصاص في الطرف الأيمن حرين، أو حرتين ولا يجري بين الذكر والأنثى، ولا بين الحر والعبد؛ لتفاوت بدنهما، كذلك لا يجري بين العبدين؛ لأنهما قد يختلفان في القيمة. فنقول: كل شخصين يجري القصاص بينهما في النفس، فيجري في الطرف عند سلامته كالحرين. أما إذا قطع يدا، شلاء أو ناقصة بإصبع – فلا

تقطع بها اليد الصحيحة بخلاف الرجل الصحيح السوي؛ يقتل بالمريض والزمن، وبالناقص الأطراف؛ لأن القصاص في النفس يجري في الروح، والزمانة لا تحل الروح، والطرف يحله الشلل، والشلل منه كالموت، ولا يقتل الحي بحز رقبة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the soul when a second hand is cut after the first and the victim dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3156)

فقطع يده الأخرى، ومات منهما [جميعا] - لا يثبت القود في النفس في [هذا الموضع] ، وثبت في الطرف الذي قطعه، وعند العفو: تجب نصف الدية مغلظة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a limb injury when the victim apostatizes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3163)

وإن كان قد قطع طرفا في حال الإسلام، فارتد المجروح، فإن عاش له طلب القود في حال الردة، وإن كان موجبا للمال؛ فإن قلنا: ملكه باق - أخذ الدية، وإن قلنا: ملكه زائل، فلا يأخذ، بل يوقف، فإن عاد إلى الإسلام - أخذ، وإلا أخذه السلطان.

Mas'alah: Can the heir of an apostate seek retaliation for a limb injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3163)

وإن مات في الردة، فهل لوارثه أن يقتص عن طرف الجاني؟

Mas'alah: What is the ruling if the victim kills the offender after having his hand cut off?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3196)

وإن قطع يد إنسان، ثم المجني عليه حز رقبة الجاني - نظر: إن مات المقطوع يده بالسراية - صار قصاصا، وإن اندمل قطعه - قتل قصاصا، وعلى الجاني المقتول نصف الدية ليد المقطوع يده.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a free dhimmi cuts a slave's hand and then becomes a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3219)

قال الشيخ رحمه الله: بخلاف ما لو قطع حر ذمي يد عبد، ثم نقض العهد، فاسترق - لا تقطع؛ لكونه حرا حالة القطع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of self-defense or prior theft after cutting a hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3544)

وكذلك: لو قطع يد رجل، ثم ادعى؛ أنه صال علي، فقطعته في الدفع - لا يقبل إلا ببينة، كما لو قطع يد رجل ابتداء، ثم قال: إنه كان سارقا، أو قتله، ثم ادعى أنه كان ذاتيا-

لا يسمع إلا ببينة تقوم على السرقة، وأربعة من الشهود على الزنى مع الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on shooting someone who peers into one's house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3545)

فصل: في من نظر في بيت إنسان فرماه فأصاب عينه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's guardianship over an apostate for retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5843)

قال الشافعي: "ولو مات مرتدا كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح. قال المزني: القياس عندي على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد، كما لا وراثة له منه، وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلمين" . قال في الحاوي: وصورتها: في مسلم جرح مسلما ثم ارتد المجروح ومات على ردته، فلا يجب في النفس قود، ولا دية؛ لأن تلفها كان بجناية في الإسلام، وسراية في الردة، والردة ليسقط حكم ما حدث فيها من السراية فسقط بها ما زاد على الجناية، ولم يبق إلا الجناية، وليست على النفس فسقط حكم النفس. فأما الجناية الواقعة في الإسلام على ما دون النفس من جرح أو طرف، فالمنصوص عليه من مذهب الشافعي ها هنا وفي كتاب "الأم" أنها مضمونة بالقصاص، والأرش، وهو الصحيح الذي كان عليه جمهور أصحابنا لحدوثها في الإسلام الموجب لضمانها، وتكون الردة مختصة بسقوط

ما حدث من السراية فيها. وقال أبو العباس بن سريج: "يسقط القصاص ويجب الأرش" لأن الجرح إذا صار نفسا دخل في حكمها، وصار تبعا لها. فإذا سقط القود في النفس المتبوعة سقط في الجرح التابع. وحكي أبو حامد الإسفراييني عن بعض أصحابنا وجها ثالثا: أنه يسقط حكم

Mas'alah: Who is entitled to execute retaliation for a wound on an apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5844)

فإذا ثبت أن الجناية مضمونة بالأمرين، وإن سقط حكم السراية في الأمرين، لم يخل حال الجناية من أحد أمرين. إما أن يكون في مثلها قصاص أو لا يكون. فإن لم يكن في مثلها قصاص كالجائفة وجب أرشها، وكان لبيت المال دونما الورثة؛ لأن المرتد لا يورث، ولم يجز العفو عن الأرش؛ لأنه لكافة المسلمين. وإن كان في مثلها قصاص كقطع يد أو رجل وجب فيه القصاص؟ وفي مستحق استيفائه وجهان: أحدهما: وهو مذهب المزني، وابن أبي هريرة وأكثر أصحابنا: أنه للإمام؛ لأن القصاص موروث كالمال، ومال المرتد لبيت المال دون ورثته، فتولى الإمام كما يتولى أخذ أرشه ويكون معنى قول الشافعي: "كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح" إشارة إلى الإمام؛ لأنه ولي من لا وليه له. والثاني: أن مستحق القصاص ومستوفيه أولياؤه المسلمون، وإن لم يرثوه، لأن القصاص موضوع للتشفي ودفع الاستطالة فاختص به الأولياء دون غيرهم، فعلى هذا يكون بالخيار بين أن يقتصوا أو يعفوا عن القصاص إلى الأرش، ولم يصح عفوهم عن الأمرين؛ لأنهم ملكوا القصاص ولم يملكوا الأرش فصح عفوهم عما ملكوه من القصاص ولم يصح عفوهم عما لم يملكوه من الأرش؛ فإن سقط القصاص بعفوهم أو

بعفو الإمام إن كان هو المستوفي له على الوجه الأول تعين استحقاق الأرش، ولم يصح عفو الإمام عنه كما لا يصح عفو الأولياء؛ لأنه مستحق لكافة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who is later freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5854)

فصل: ويتفرع على هذا الأصل فرع يحمل عليه نظائره. وصورته: في حر قطع إحدى يدي عبد، ثم أعتق، فقطع ثان يده الأخرى، ثم ذبح المقطوع فمات توجئة بالذبح. فلا يخلو حال الذابح من أحد ثلاثة أقسام: إما أن يكون هذا القاطع الأول فقد صار بالذبح قاطعا لسراية القاطع الثاني سواء اندمل قطعه، أو لم يندمل، فيجب على الثاني للوارث دون السيد القصاص في اليد، أو نصف الدية، لأنه قطعه بعد الحرية. وأما الأول فقد قطع ثم ذبح فيعتبر القطع، فإن كان قد اندمل قبل الذبح استقر حكمه ووجب فيه للسيد نصف القيمة دون القود، لأنها جناية حر على عبد، ووجب على

القاطع بذبحه القود ي نفس للوارث، فإن عفا فعليه الدية؛ لأنها جناية حر على حر، وإن لم يندمل قطعه حتى ذبحه سقط القصاص في القطع، لأنه حر جني على عبد، ودخل أرشه في دية النفس، لأنه لا يستحق مع دية النفس أرش قطع لم يندمل، وعليه القود في النفس؛ لأنها جناية حر على حر، يستحقه الوارث دون السيد لحدوث سببه بعد العتق، فإن اقتص الوارث سقط حق السيد من أرش القطع، لأنه لا يجتمع قصاص وأرش. فإن عفا الوارث عن القود كان له دية حر للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا قولا واحدا، اعتبارا بأرش اليد ولو كان القطع لإصبع من اليد، كان له

أقل الأمرين من عشر قيمته عبدا، أو عشر ديته حرا، اعتبارا بأرش الأصبع. وإن كان الذابح هو القاطع الثاني فقد استقر قطع الأول القاطع في الرق سواء اندمل أو لم يندمل، لأن حدوث الذبح بعده قاطع لسرايته فاستقر حكمه، ووجب فيه نصف قيمته، قلت أو كثرت، ولا قود لأنه قطع حر لعبد ثم ينظر في القطع الثاني بعد العتق، فإن كان قد اندمل قبل الذبح استقر حكمه في حق الوارث مع حكم الذبح، وكان للوارث الخيار في القصاص والدية بين أربعة أشياء. وبين القصاص في اليد، والقصاص في النفس، فيستوي بهما حقي القطع والذبح، لأنهما من حر على حر، وبين أن يقتص من اليد، ويأخذ دية النفس، وبين أن يقتص من النفس ويأخذ نصف الدية في اليد، وبين أن يعفو عنها فيأخذ نصف الدية في اليد، ودية كاملة في النفس، فيحصل له باندمال اليد دية ونصف. ولو لم تندمل اليد فالوارث بالخيار في القصاص بين أربعة أشياء: أحدهما: أن يقتص من اليد والنفس، فيستوفي بهما حقي القطع والذبح. والثاني: أن يقتص من اليد، ويعفو عن القود في النفس، فيحكم له بدية النفس، وعندي أنه سهو إلا على قول أبي سعيد الإصطخري. والثالث: أن يقتص من النفس، ويعفو عن القصاص في العبد، فيسقط أرش اليد، لاختصاصها قبل الاندمال بالقصاص دون الأرش. والرابع: أن يعفو عن القصاص في اليد والنفس فيحكم له بدية النفس، ويسقط أرش اليد لدخوله في دية النفس. وإن كان الذابح أجنبيا استقر حكم القطعين وصارا وإن لم يندملا كالمندملين لما تعقبهما من التوجئة القاطعة لسرايتها، وكان على القاطع الأول للسيد نصف قيمته عبدا دون القود؛ لأنها جناية على حر وعلى الذبح القود في النفس، فإن عفا الوارث عنه فله دية النفس كاملة، لأنه جناية حر على حر، ولا تنقص بالمأخوذ من أرش اليدين لما جرى عليها من حكم الاندمال.

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and blood-money when a Muslim amputates a Christian's limb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5904)

في قطع اليد، ويرجع وليه بنصف الدية، وهو الباقي من دية النفس. والثاني: وهو قول ابن سريج عليه القود في النفس، فإن عفا عنه، فعليه جميع دية النفس وجعل جناية الواحد كجناية الاثنين. والثالث: وهو قول ابن علي بن أبي هريرة عليه القود في النفس، ولا يلزمه إن عفا عن القود إلا نصف الدية، لأن النفس لا تكون تبعا للأعضاء فلم يوجب سقوط القود في اليد سقوطه في النفس، ولم يستحق إلا نصف الدية، لأنه قد أخذ ما فيه نصفها.

Mas'alah: Who executes retaliation for an apostate's wounds and what is the financial liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1908)

فيستوفيه قريبه المسلم، وقيل: الإمام، وإن اقتضى الجرح مالا .. وجب أقل الأمرين من أرشه ودية، وقيل: أرشه، وقيل: هدر === إنسان، فمات منه، فعفى وليه عن القصاص .. لم يكن له أن يقتص في الطرف. (فيستوفيه قريبه المسلم) [1] الذي كان يرثه لولا الردة؛ لأن القصاص للتشفي، وذلك يتعلق بالقريب دون الإمام، فإن كان ناقصا .. انتظر كماله ليستوفي، (وقيل: الإمام) لأنه لا وارث للمرتد، فيستوفيه الإمام كما يستوفي قصاص من لا وراث له، وادعى ابن كج والماوردي: أن الأكثرين عليه، وأن الإصطخري انفرد بالأول، لكن الأول حكاه الشيخان تبعا لصاحبي "التهذيب" و "البيان" عن الأكثرين، وحكاه الروياني في "التجربة" عن نص "الأم" [2]. (وإن اقتضى الجرح

مالا) [3] لا قصاصا؛ كالجائفة والهاشمة (.. وجب أقل الأمرين من أرشه) أيمما: الجرح (ودية) للنفس، فإن كان الأرش أقل كالجائفة وقطع اليد الواحدة .. لم يزد بالسراية في الردة شيء، وإن كانت دية النفس أقل؛ كما إذا قطع يديه ورجليه فارتد ومات .. لم يجب أكثر منها؛ لأنه لو مات بالسراية مسلما .. لم يجب أكثر منها، فههنا أولى، (وقيل: أرشه) أي: أرش الجرح بالغا ما بلغ، فيجب فيما إذا قطع يديه ورجليه ديتان؛ لأن الأرش إنما يندرج في الدية إذا وجب ضمان النفس بتلك الجراحة، والنفس هنا مهدرة، فلو أدرجنا .. لأهدرنا، فجلعت الردة قاطعة للإدراج قائمة مقام الاندمال، وعلى كل حال: فالواجب فيء لا يأخذ القريب منه شيئا، (وقيل: هدر) لا يوجب شيئا؛ لأن الجراحة إذا سرت .. صارت قتلا، وصارت الأطراف تابعة للنفس، والنفس مهدرة، فكذلك ما يتبعها. والأصح: وجوب المال؛ لأنه وجب بالجناية أرش، والردة تمنع وجوب شيء بعدها، ولا تسقط ما وجب قبلها، وهذا كما لو قطع أطراف رجل وقتل الرجل (1) في (و) : (ويستوفيه قريبه المسلم) . (2) الحاوي الكبير (15/ 215) ، الشرح الكبير (10/ 191) ، روضة الطالبين (9/ 169) ، التهذيب (7/ 53) ، البيان (11/ 314) . (3) في (و) و (ز) : (فإن اقتضى الجرح مالا) .

Mas'alah: What is the prescribed consequence for intentional injury and the ruling on pardon?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1944)

فصل [في موجب العمد وفي العفو] موجب العمد القود، والدية بدل عند سقوطه، وفي قول: أحدهما مبهما، === وما ذكره ليس مطابقا لما في "المحرر" ولا "الروضة" و "أصلها" ، وعبارة "المحرر" : (ولو قال: "قصدت إيقاعها عن اليمين وظننتها تجزئ

عنها" ، وقال القاطع: "عرفت أن المخرج اليسار، وأنها لا تجزئ" .. فلا قصاص في الأصح) [1]، ومراده: (عرفت) بضم التاء للمتكلم، فظن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب، فعبر عنه بالتكذيب، وليس الصورة التي في "المنهاج" مذكورة في "الروضة" في أحوال المسألة؛ كما نبه عليه شيخنا في "نكته" ، وبسط ذلك فليراجع. وقال الأذرعي: قول "المنهاج" : (فكذبه) يفهم أنه إذا صدقه .. يجب قصاص اليسار، ولم أر ذلك، ولم يقله في "المحرر" ، ولا يمكن القول به على الإطلاق. (وكذا لو قال: "دهشت فظننتها اليمين" ، وقال القاطع: "ظننتها اليمين") أي: فلا قصاص في اليسار على الأصح؛ لأن هذا الاشتباه قريب، وتجب ديتها، ويبقى قصاص اليمين، لما سبق. * * * (فصل: موجب العمد القود) في النفس والأطراف (والدية بدل عند سقوطه) لتعذر الاستيفاء بموت ونحوه، وليست أصلا بنفسها؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} ، وفي الحديث: "من قتل عمدا .. فهو قود" رواه أبو داوود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح [2]، ولأنه بدل متلف فتعين جنسه [3]؛ كسائر المتلفات، (وفي قول: أحدهما مبهما) (وإنما يتعين بالاختبار، لحديث: "من قتل" (1) المحرر (ص 399) . (2) سنن أبي داوود (4539) ، سنن النسائي (8/ 40) ، وأخرجه ابن ماجة (2635) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) في النسخ: (حبسه) ، والتصويب من "عجالة المحتاج" (4/ 1542) .

Mas'alah: What is the effect of customary non-claim on liability for injuries?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=560)

قال شيخنا: ويظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من

صريح الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a Muslim cuts a limb of another Muslim and then apostatizes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3307)

فإن قطع مسلم طرف مسلم، ثم ارتد ومات على الردة، وقلنا: (1) (والأخوة) : في أ، جـ وفي ب والأخت. (2) والدليل عليه: ما روى أبو شريح الكعبي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، أن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية) أخرجه أبو داود في الديات عن مسدد، والترمذي في الديات عن محمد بن بشار/ المجموع 1: 280. سنن أبي داود 2: 480 - 481. (3) (وعامة) : في أ، ب وفي جـ وجماعة. (4) (بن) : في ب، جـ وفي أعن. (5) (ذوو) : في أ، جـ وغير واضحة في ب.

Mas'alah: Does apostasy nullify the right to retaliation for a limb injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3308)

بأصح القولين أن القود لا يسقط في الطرف (1) ، فقد نقل المزني، أنه يقتص وليه المسلم. وقال المزني: يقتص الإمام لا غير (2) .

Mas'alah: Who is not subject to qisas for injury to a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7660)

قال: ومن لا يقاد بغيره في النفس، [أي] : كالمسلم بقتل الكافر، [و] الحر بقتل العبد، والوالد بقتل الولد، وما في معناه – لا يقاد به في الطرف؛ لأن حرمة [النفس] آكد من حرمة الطرف؛ بدليل أن الأطراف بعض النفس، ومتى صارت الأطراف نفسا دخل بدلها في دية النفس، ولا تجب بإتلافها الكفارة،

ولا تدخلها القسامة، وإذا لم يجب القود في الشريف ففيما دونه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb in cases of error or quasi-intentional harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7661)

قال: وما لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطأ وعمد الخطأ، لا يجب القصاص فيه في الطرف؛ لما بيناه، فكلام الشيخ الأول تعرض به لبيان الأهلية، والثاني تعرض به لبيان المانع، والثالث تعرض به لطرق التفويت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the offender regarding paralysis after admitting the limb's original soundness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7692)

وادعى الماوردي والبندنيجي والمحاملي أنا إذا قلنا بالطريق الأول فمحل قبول قول الجاني جزما: إذا كان قد أنكر أصل السلامة، أما إذا اعترف بها، وادعى حدوث الشلل

بعدها – ففيه قولان منصوصان للشافعي: أحدهما: أن القول [قول الجاني؛ لأنه يحتمل الأمرين، والأصل براءة ذمته. والثاني: القول] قول المجني عليه؛ لأن الأصل السلامة، وما يدعيه من طرآن الشلل لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the offender regarding injuries on external limbs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7692)

وعلى ما حكاه المحاملي يحمل ما حكاه القاضي أبو الطيب في "تعليقه" – حيث قال: اتفق أصحابنا كلهم: أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وابو علي الطبري، والقاضي أبو حامد في "الجامع" – على أن الجناية إن كانت في عضو ظاهر، واختلفا في سلامته؛ [فالقول قول الجاني] ، [وعلى المجني

Mas'alah: What is meant by an external limb and an internal limb in injury disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7694)

ثم [ما] المعني بالعضو الظاهر [والباطن] ؟ قال الإمام: تلقيت من كلام الأصحاب فيه وجهين: أحدهما: أن الباطن: ما يجب ستره عن الأعين؛ وهو العورة. والظاهر: ما عدا ذلك. وأليقهما بفقه الفصل: أن الباطن ما يعتاد ستره مروءة، والظاهر: ما لا يستر غالبا؛ وذلك لأن الفرق بين النوعين مبني على عسر إقامة الشهادة وسهولتها، وما يستر غالبا لا يطلع على حاله؛ فتعسر إقامة البينة فيه.

Mas'alah: How can the victim establish evidence of the limb's soundness when the perpetrator denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7694)

فرع: إذا جعلنا القول قول الجاني، فأراد المجني عليه إقام البينة على سلامة العضو -ففي كيفيتها قولان حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدهما: يقيمها على سلامته حالة الجناية. والثاني: أنه يكفيه أن يقيمها على سلامته قبل الجناية. قال: وهذا هو الصحيح؛ لأن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - لا يختلف في أن الرجل إذا ادعى على آخر عينا، وأقام بينة على أنه ورثها، وقال الشاهدان: لا نعلم زوال ملكه إلى أن شهدنا بهذه الشهادة؛ فإنه يحكم له بما ادعى؛ لأن الأصل بقاء ملكه على تلك العين؛ فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian cuts off the hands of a Jewish offender who injured a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7709)

وعلى الأصل الذي ذكرناه يخرج ما إذا كان المجني عليه مسلما، والجاني يهوديا، وقد قطع الولي يديه: فعلى القول بأن الواجب أحد الأمرين: يطالبه بثلثي الدية؛ لأن بدل يديه ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling if a master orders someone to kill his slave but the person only cuts off his hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7872)

قال الإمام قبل كتاب الجزية بورقة: وعلى هذا إذا قال مالك العبد لإنسان: اقتل هذا العبد، فقطع يده – لم يضمن [يده] ؛قياسا على قطع يد المرتد.

Mas'alah: Does intercourse with a female slave constitute a choice of ransom for her injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8005)

ولو كان الجاني جارية، فوطئها المولى – فهل يكون الوطء اختيارا للفداء على هذا؟ فيه وجهان، أصحهما في "الرافعي" : المنع؛ لأن الوطء لا دالة له على الاختيار، بخلاف اللفظ. ثم قال الإمام: وكل ذلك خبط لا أرى الاعتداد به، ومحله إذا لم يمت العبد، أما إذا مات، قال الرافعي: فلا رجوع له بحال.

Mas'alah: What is the ruling on shooting the eye of a peeping tom who is a mahram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8091)

وفي "حلية" الشاشي: أن المطلع إذا كان من المحارم الذي يجري بينهما القصاص، في جواز رميه وجهان: قال الشيخ أبو حامد: يجوز. وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز. وهما كذلك في "الحاوي" ، وجزم في "الإبانة" بمنع الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting the eye of a peeping woman or adolescent boy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8092)

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: "وإن اطلع رجل" عما إذا اطلع امرأة أو صبي مراهق؛ فإن في جواز رمي عينه وجهين في "التهذيب" ، [و] المذكور منهما في "الشامل" و "عدة" الطبري و "الإبانة" في المرأة: الجواز؛ لأن الإنسان يستر عورته من النساء والرجال.

Mas'alah: Is biting considered unlawful regardless of whether the biter is an aggressor or victim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8094)

قال الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم" : "وسواء كان العاض ظالما أو مظلوما؛ لأن نفس العض محرم على كل حال" .

Mas'alah: What are the different views on accepting claims in a cutting case involving a wrapped person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9263)

وقد اختلف الأصحاب في محل القولين على ثلاثة طرق: أحدها– عن أبي إسحاق–: أنه ينظر إلى الدم السائل: إن قال أهل البصر: إنه دم حي، [فالمصدق] الولي؛ وإن قالوا: إنه دم ميت، فالمصدق الجاني، وإن اشتبه؛ ففيه القولان. والثاني– عن أبي الحسن الطبسي–: أنه إن كان ملفوفا في ثياب الأحياء

فالمصدق الولي؛ وإن كان في الكفن فالمصدق الجاني؛ وإن كان مشتبها ففيه القولان؛ وهذا حكاه الإمام والفوراني في باب الشهادة على الجناية، [واستضعفاه] ، [فيطلب منه، إن شاء الله تعالى] . والثالث– وهو الأظهر–: إطلاقهما: فإن صدقنا الجاني،

فحلف [برئ، وإن صدقنا الولي فحلف] فله الدية.

Mas'alah: How is a claim of death or injury from a wound verified in retribution cases?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=307)

فصل قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الأظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر وإلا فلا أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا فالأصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق إن أمكن وإلا حلف الجريح وثبت أرشان قيل وثالث.

Mas'alah: What is the ruling on pricking a non-painful area like the heel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2411)

ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال.

Mas'alah: What is the first view on retaliation for multiple non-lethal blows?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2437)

أحدها: يجب على الجميع القصاص كي لا يصير ذريعة إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound and diyah when the victim apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2440)

ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم، وقيل الإمام، فإن اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين: من أرشه ودية، وقيل أرشه، وقيل هدر. ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص، وقيل إن قصرت الردة وجب، وتجب الدية وفي قول نصفها، ولو جرح مسلم [مغني المحتاج] كان جارحه مرتدا فإنه يجب عليه القصاص كما مر (و) لكن (يجب قصاص الجرح) إن كان مما يوجب القصاص كالموضحة وقطع الطرف (في الأظهر) لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس فهو كما لو لم يسر، والثاني المنع؛ لأن الجراحة صارت نفسا وهي مهدرة، فكذا الطرف واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص، وإن مات قبل استيفائه (يستوفيه قريبه المسلم) لأن القصاص للتشفي حتى لو كان القريب ناقصا انتظروا كماله ليستوفي. تنبيه: لو عبر بالوارث لولا الردة بدل القريب الشامل لغير الوارث لكان أولى (وقيل) ونسبه ابن كج وغيره للأكثر يستوفيه (الإمام) لأن المرتد لا وارث له فيستوفيه الإمام كما يستوفي قصاص من لا وارث له، وعلى الأول يجوز أن يعفو قريبه على مال يأخذه الإمام، وما تقدم هو فيما إذا اقتضى الجرح قصاصا كما مر (فإن اقتضى الجرح) للمرتد (مالا) كهاشمة وقطع طرف خطأ (وجب أقل الأمرين من أرشه) أي الجرح (ودية) للنفس لأنه المتيقن، فإن كان الأرش أقل كجائفة لم يزد بالسراية في الردة شيء،

وإن كانت دية النفس أقل كأن قطع يديه ورجليه، ثم ارتد ومات لم يجب أكثر منهما؛ لأنه لو مات مسلما بالسراية لم يجب أكثر منهما فههنا أولى (وقيل) وجب (أرشه) بالغا ما بلغ، ولو زاد على الدية ففي قطع يديه ورجليه ديتان. تنبيه: الواجب على القول بأنه فيء لا يأخذ الوارث منه شيئا (وقيل) هذا الجرح (هدر) ضمانه؛ لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلا وصارت الأطراف تابعة للنفس والنفس مهدرة فكذلك ما يتبعها، هذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان باتفاق لأنه حين جنى عليه كان مرتدا. (ولو ارتد) المجروح (ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) في الأصح مطلقا؛ لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فصار شبهة دارئة للقصاص (وقيل) وهو قول منصوص في الأم (إن قصرت الردة) أي زمنها بأن لم يمض في الردة زمن يسري فيه الجرح (وجب) القصاص؛ لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر السراية، فإن طال لم يجب قطعا (وتجب) على الأول (الدية) بكمالها في ماله لوقوع الجرح والموت في حالة العصمة (وفي قول نصفها) توزيعا على حالتي العصمة والإهدار، وفي ثالث ثلثاها توزيعا على الأحوال الثلاثة حالتي العصمة وحالة الإهدار. تنبيه: محل الخلاف عند الجمهور إذا طالت المدة وإلا فيقطع بكمالها (ولو جرح مسلم

Mas'alah: What is the ruling if a paralyzed person cuts a similar limb and then recovers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2454)

ولو قطع الأشل مثله ثم صح القاطع لم يقطع لوجود الزيادة عند الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the wound healed and the guardian claims

death by infection?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2462)

وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية. [مغني المحتاج] فالواجب الدية وهو قياس ما مر في قد الملفوف، والذي صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن مقتضى كلام البندنيجي والأصحاب وجوب القصاص، واستشكله بما مر في الملفوف، وفرق غيره بأن الجاني ثم لم يعترف ببدل أصلا بخلافه هنا، وإذا صدقنا الجاني احتاج المجني عليه إلى بينة بالسلامة، ثم الأصح أنه يكفي قول الشهود كان صحيحا، ولا يشترط تعرضهم لوقت الجناية ولهم الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقيه المهالك وإطالة تأمله لما يراه بخلاف التأمل اليسير؛ لأنه قد يوجد من الأعمى، ولو قطع شخص كف آخر مثلا واختلفا في نقص أصبع صدق منكر الوجود بيمينه. (أو) قطع (يديه ورجليه فمات) المجني عليه (وزعم) الجاني (سراية) أي أنه مات بالسراية، أو قال: قتلته قبل الاندمال فتجب دية واحدة (و) زعم (الولي اندمالا ممكنا) قبل موته (أو) زعم (سببا) آخر للموت عينه كقوله: قتل نفسه أو قتله آخر (فالأصح) المنصوص (تصديق الولي) بيمينه؛ لأن الأصل عدم السراية، ولموافقته الظاهر فتجب ديتان والثاني تصديق الجاني بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحدة، واحترز بممكن عما لا يمكن لقصر زمنه كقوله: اندمل الجرح بعد يوم أو يومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين كما صرح به الرافعي، أما إذا لم يعين الولي السبب فينظر إن أمكن الاندمال صدق الولي بيمينه أنه مات بسبب آخر، وإن لم يمكن الاندمال صدق الجاني أنه مات بالسراية أو بقتله. قال ابن المقري: بيمينه، وهو كما قال شيخنا ظاهر في دعوى قتله، أما في دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره في المسألة السابقة، ولو قال الولي للجاني: أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات، وقال الجاني بل: قبل

الاندمال فعلي دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجاني، فحلفه أفاد سقوطها، وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة، فإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملا بالظاهر. (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سببا) آخر للموت غير القطع كشرب سم موح وهو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الحاء المهملة الذي يقتل في الحال حتى لا يلزمه إلا نصف دية (و) زعم (الولي سراية) من قطع الجاني فعليه كل الدية، فإن الأصح تصديق الولي بيمينه سواء أعين الجاني السبب أم أبهمه؛ لأن الأصل عدم وجود سبب آخر، وقدم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقق الجناية. فإن قيل: قياس ما تقدم في المسألة قبلها من تصحيح تصديق الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق تصديق الجاني؛ لأن الأصل عدم وجود سبب آخر. أجيب بأنا إنما صدقنا الولي ثم مع ما ذكر؛ لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين، ولم يتحقق وجود المسقط لإحداهما وهو السراية فكانت الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي أقوى، إذ دعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني، وإن عاد الجاني بعد قطع يده فقتله وادعى أنه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولي أنه قتله بعده حتى يلزمه دية

Mas'alah: What is the ruling if the offender claims he intended the right hand but was mistaken?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2475)

وإن قال: جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكذبه فالأصح لا قصاص في اليسار، وتجب دية، ويبقى قصاص اليمين،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who cuts a free man's hand and is then purchased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2483)

ولو قطع العبد يد الحر فاشتراه بالأرش وهو الواجب لم يصح الشراء للجهل بوصف الإبل، وإن كان الواجب القصاص سقط وإن لم يصح الشراء لأنه اختيار للمال، وإن كان الشراء بغير الأرش لم يسقط، كما لو قطعه وهو في ملكه، ولو صالحه عن القصاص على عين فاستحقت، أو ردها بعيب، أو تلفت قبل قبضها وجب على السيد الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية لاختياره الفداء بالصلح. .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a severed limb is reattached?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

(قال) : ولو قلع سنه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه وسأل القود فله ذلك؛ لأنه وجب له بإبانته وكذلك الجاني لا يقطع ثانية إذا أقيد منه مرة إلا بأن يقطع لأنها ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution and blood-money when both hands are cut and then the person is killed intentionally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8369)

10321 – ومما نفرعه على النص أنه إذا قطع يدي رجل عمدا، ثم عاد وقتله عمدا أيضا، فالنص أن الواجب دية واحدة، والقصاص لا يتداخل، ثم إذا اختار الولي القطع، قطع اليدين، وله القتل بعد القطع، ثم إن أراد العفو، سقط القصاص، ولم يثبت المال أصلا، فإن القصاص في الطرف قابل دية كاملة، فكأنه استوفى تمام الدية، وقد ذكرنا أن الواجب دية واحدة، وهذا من غرائب المذاهب، [فإنا أثبتنا] (2) القصاص في النفس بعد استيفاء الطرف، ثم لم نثبت مرجعا إلى الدية. هذا ظاهر المذهب، وحقيقته ترجع إلى أن القصاص لا يندرج، والدية واحدة واليدان يقابلان دية كاملة، فإذا استوفاهما، ثم أراد الرجوع إلى المال، لم يجد إليه سبيلا، فإن في ذلك إحباط القصاص المستوفى في اليدين، وعلى هذا لو استوفى القصاص من إحدى اليدين وعفا ليس له إلا نصف الدية، فإنه استوفى ما يقابل نصف الدية. وهذه التفريعات فيها تعقد، وسببه ما في أصله من الإشكال؛ فإن القياس [ما] (3) اختاره ابن سريج في أصل المذهب. (1) في الأصل: "ولم يقل ذلك" . (2) في الأصل: "فا أثبتنا" . (3) في الأصل: "كما" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when the perpetrator is a woman and the victim is a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8425)

ولو كان الجاني امرأة، فالقصاص موهوم (1) [في الشفرين] (2) دون الذكر والأنثيين، فلا نوجب دية الشفرين، ونوجب حكومة الذكر والأنثيين بتقدير الأنوثة، ولا ينقدح فيه تقديرآخر؛ فهو الأقل مع الوفاء بالامتناع من إيجاب المال فيما يتوقع القصاص فيه. وقد ذكرنا وجهين من الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing claims for wounds that do not entail retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9032)

10967 – قد ذكرنا في كتاب الجراح أن القصاص لا يتعلق من شجاج الرأس إلا بالموضحة، فإذا كان المدعى الموضحة الواقعة على وجه يقتضي القصاص، فلا شك (1) ت 4: "الجناية" . (2) زيادة من (ت 4) . (3) مهما: بمعنى إذا. (4) ت 4: "إطلال" . (5) المختصر: 5/ 154.

Mas'alah: What is the reasoning for limiting compensation to the lesser amount when a wound reduces value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9434)

فالاقتصار عليها خارج على اعتبار المآل، وهو من أصول المذهب، وقد صارت الجراح نقصا، وإن كان الأرش أقل، فلا وجه لإيجاب زائد؛ لأن المجني عليه بعد الجناية صار مباحا، والرق نتيجة الإباحة، ومن استحق الرق، فاستحقاقه طارئ على إباحة قاطعة للعهد السابق، فيبعد أن يضمن الجارح قبل الإباحة مزيدا بسبب رق ترتب على الإباحة، وحق من يملك مباحا أن يكتفي بما يصادفه. هذا توجيه هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries to an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3718)

كالموضحة وقطع اليد، ففي وجوب القصاص في الموضحة والطرف، قولان، أظهرهما: الوجوب. فعلى هذا قال الشافعي رحمه الله في «المختصر» : لوليه المسلم أن يقتص، فقيل: أراد بالولي، السلطان، لأنه وارث للمرتد، وقال الجمهور: يستوفيه قريبه الذي كان يرثه لولا الردة، لأن القصاص للتشفي، وذلك يتعلق بالقريب دون السلطان فعلى هذا لو كان القريب صغيرا أو مجنونا انتظر بلوغه وإفاقته ليستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi cuts a Muslim's hand and the Muslim later dies from the injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3796)

الثامنة: قطع ذمي يد مسلم، فاقتص منه، أو يد ذمي، فاقتص منه، ثم أسلم المقطوع، ثم مات بالسراية، فللولي القصاص في النفس، فإن عفا على مال، فهل له نصف الدية، أم خمسة أسداس دية مسلم؟ وجهان. أصحهما: الثاني، لأنه يستحق دية مسلم سقط منها ما استوفاه وهو يد ذمي بسدس دية مسلم، ولو قطع ذمي يد مسلم، فاقتص منه، ومات المسلم بالسراية، فعفا الولي، فعلى الوجه الأول لا شيء له، وعلى الأصح له ثلثا دية المسلم، لأنه استوفى ما يقابل ثلث دية المسلم. ولو قطعت امرأة يد رجل، فاقتص منها، ثم مات الرجل بالسراية، وعفا الولي فعلى الوجه الأول، له نصف الدية، وعلى الأصح، ثلاثة أرباعها، ولو قطعت المرأة يدي رجل، فاقتص منها، ثم مات المجني عليه بالسراية، وعفا الولي، فلا شيء له على الوجه الأول، وعلى الأصح، له نصف الدية،

ولو قطع يد حر، فاقتص منه، ثم عتق العبد، ومات المجني عليه بالسراية، ففي وجه يسقط نصف الدية، وعلى السيد أقل الأمرين من نصف دية الحر وكمال قيمة العبد،

لأنه صار مختارا للفداء، وفي وجه يسقط من دية الحر بقدر نصف قيمة العبد، وعلى السيد الأقل من باقي الدية، وكمال قيمة العبد.

Mas'alah: What is the compensation for injury to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3860)

الطرف الثاني: في الجناية على الرقيق: قد سبق أن الواجب بقتل الرقيق قيمته بالغة ما بلغت، يستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وأم الولد، وأما الجناية عليه فيما دون النفس، فينظر، إن كانت مما يوجب في الحر بدلا مقدرا، كالموضحة وقطع الأطراف؛ فقولان: أظهرهما: أن الواجب فيها جزء من القيمة، نسبته إلى القيمة كنسبة الواجب في

الحر إلى الدية، والثاني: الواجب ما نقص من قيمته، ومن الأصحاب من أنكر القول الثاني وقطع بالأول. والجمهور على إثباتهما، ثم منهم من يقول: الأول منصوص، والثاني خرجه ابن سريج من قوله: لا تحمل العاقلة عبدا؛ فإنه جعله كالبهيمة، ومنهم من يقول: هما منصوصان؛ الأول جديد، والثاني قديم، وإن كانت الجناية لا توجب مقدرا في الحر، فواجبها في العبد ما نقص من القيمة بلا خلاف. إذا عرف هذا فعلى الأظهر في يد العبد نصف قيمته، وفي يديه قيمته، وفي أصبعه عشرها، وفي أنملته ثلث عشرها، وفي موضحته نصف عشرها، وعلى هذا القياس. ولو قطع ذكره وأنثييه؛ فعليه قيمتان، وعلى القول الآخر الواجب فيها كلها ما نقص، فإن لم تنقص القيمة بقطع الذكر والأنثيين، أو زادت؛ فوجهان: أصحهما: لا يجب شيء. والثاني: تجب حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد، أو يعتبر بما قبل الاندمال، كالوجهين فيما إذا اندملت الجراحة ولم

يبق شين ولا أثر، ومنهم من قطع بالوجه الأول، ولو قطع يد عبد قيمته ألف، فعادت إلى مائتين؛ فعلى الأظهر يجب خمسمائة، وعلى القديم ثمانمائة، ولو عادت إلى ثمانمائة وجب على الأظهر خمسمائة، وعلى القديم مائتان. ولو جنى على العبد اثنان، فقطع أحدهما يده، والآخر يده الأخرى، نظر، إن وقعت الجنايتان معا، فعليهما قيمته، وإن تعاقبتا وكانت القيمة عند قطع الثاني ناقصة بسبب القطع الأول، فإن مات منهما، ففي الواجب عليهما أوجه سبقت في كتاب الصيد والذبائح. وإن وقف القطعان، نظر؛ إن كان قطع الثاني بعد اندمال الأول، لزم كل واحد منهما نصف قيمته قبل جنايته؛ فإن كانت قيمته ألفا، فصارت بالقطع الأول ثمانمائة، وبالثاني ستمائة، لزم الأول خمسمائة، والثاني أربعمائة. وإن قطع الثاني قبل الاندمال الأول، لزم الثاني نصف ما أوجبنا

على الأول وهو مائتان وخمسون، لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة؛ فكأنه انتقص نصف القيمة، فلو قطع الواحد يدي العبد ولم يسر؛ فالحكم كما لو قطعه اثنان، هذا كله تفريع على الأظهر. وعلى الثاني يلزم كل قاطع ما نقص بجنايته. وإذا قطعت أطراف عبد، ثم حز رقبته، لزمه قيمة العبد ذاهب الأطراف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for injuries when the victim apostatizes and dies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1760)

في مسائل الجرح، وجزم به في الشرح الصغير. (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر) أي لا يجب لها شيء (ويجب قصاص الجرح) كالموضحة، وقطع اليد (في الأظهر) اعتبارا بحالة الجناية، والثاني يعتبر حالة استقرارها (يستوفيه قريبه المسلم)

للتشفي (وقيل الإمام) لأنه لا وارث للمرتد (فإن اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين من أرشه ودية) للنفس (وقيل) الواجب (أرشه) بالغا ما بلغ ففي قطع اليد نصف الدية عليهما، وفي قطع اليدين والرجلين دية على الأول وديتان على الثاني (وقيل) هو (هدر) تبعا للنفس لا يجب به شيء، وعلى الوجوب فالواجب فيء لا يأخذ القريب منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a wound when the victim apostatizes and dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1800)

4610 – قولهما فيما لو ارتد المجروح ومات بالسراية: (ويجب قصاص الجرح في الأظهر [2] تبعا فيه الشيخ أبا حامد، ولكن قال شيخنا الإمام البلقيني: ليس بمعتمد، وإنما نص في "الأم" على إيجاب القصاص [3]، ومقابله وجه خرجه ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter claims ignorance of the limb's sufficiency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1829)

4691 – قوله: (وإن قال: "جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها" فكذبه .. فالأصح: لا قصاص في اليسار، وتجب دية، ويبقى قصاص اليمين) [1] ليس مطابقا لما في "المحرر" ولا لـ "الروضة" وأصلها، وعبارة "المحرر" : (وقال القاطع: عرفت أن المخرج اليسار، وأنها لا تجزئ) [2] فظنه النووي بفتح التاء في قوله: (عرفت) فعبر عنه بقوله: (فكذبه) ، وهو وهم، وإنما هو بضمها، ولو كان كما توهمه .. لم يكن معرفة المخرج بأنها اليسار مضادا لقوله: (جعلتها عن اليمين) حتى يجعل تكذيبا له،

وليست الصورة التي في "المنهاج" مذكورة في "الروضة" في أحوال المسألة؛ فإنه لما ذكر قول المخرج: جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها .. قال: (فيسأل المقتص) ، وله في جوابه ألفاظ: أحدها: أن يقول: (ظننت أنه أباحها بالإخراج) .. فلا قصاص عليه في اليسار، وفيه احتمال للإمام، ويبقى قصاص اليمين قطعا. الثاني: فذكر الصورة المتقدمة عن "المحرر" . الثالث: أن يقول: (قطعتها عن اليمين وظننتها تجزئ كما ظنه المخرج) .. فالصحيح: أنه لا قصاص في اليسار، وأنه يسقط قصاص اليمين، ولكل واحد منهما دية ما قطعه الآخر [3]. وظن شيخنا ابن النقيب أن هذه صورة "المحرر" ، وأخذ يناقش "المنهاج" في تعبيره فيها بالأصح مع تعبير "الروضة" فيها بالصحيح [4]، وهو مردود كما عرفته. ثم قال في "الروضة" : الرابع: أن يقول: (ظننت المخرجة اليمين) .. فلا قصاص في اليسار على المذهب، وتجب الدية على الأصح، ويبقى قصاص اليمين على المذهب [5]. وقد ظهر لك استواء الصور كلها في بقاء قصاص اليمين إلا الثالثة التي ظنها ابن النقيب صورة "المحرر" و "المنهاج" ، وذلك مما يقوى التعجب منه؛ لاختلاف حكمهما مع اختلاف تصويرهما. 4692 – قول "التنبيه" [ص 219] : (فإن وجب له القصاص في اليمين فقال: "أخرج يمينك" فأخرج يساره عمدا فقطعه .. لم يجزئه عما عليه) يقتضي بقاء قصاص اليمين، وقد زاده إيضاحا بقوله: (غير أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة) [6] ويستثنى منه: ما لو قال كل من (1) انظر "المنهاج" (ص 480) . (2) المحرر (ص 399) . (3) الروضة (9/ 235، 236) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 208) . (5) الروضة (9/ 236) . (6) التنبيه (ص 219) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's limb becomes paralyzed after the injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3774)

أو زاد شلل القاطع وأمن فيهما نزف الدم ومر أنه لا عبرة بما حدث بعد الجناية فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع، وقد يشكل بما يأتي أنه لو قطع من لكفه أصابع كفا بلا أصابع لم يقتص منه إلا إذا سقطت أصابع الجاني فاعتبروا ما حدث بعد الجناية إلا أن يجاب بأن ذات الكفين ثم لا تفاوت بينهما حال الجناية، وإنما الأصابع مانعة، وقد زال، وأما اليدان هنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية فلم يعتبر بما حدث بعدها

Mas'alah: What is the ruling on accepting a paralyzed limb in retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3774)

ويقنع) بالرفع (بها) لو قطعت بأشل أو بصحيح (مستوفيها) ولا يطلب أرش الشلل لاستوائهما حرما واختلافهما صفة لا يؤثر؛ لأنها بمجردها لا تقابل بمال، ومن ثم لو قتل قن أو ذمي بحر أو مسلم لم يجب زائد، وإنما أخذت دية أصبع نقص لأنه يفرد بالقود وتقديم إلا إلخ على ويقنع لا يفهم أنهم إذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها أنها تقطع؛ لأن العلة وهي فوات النفس المعلوم من كلامه أنه لا يباح بالإباحة علمت من الاستثناء فدفعت ذلك الإيهام.

Mas'alah: What is the ruling if the offender claims he thought the left hand would suffice as compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3793)

(وإن قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الإخراج عوضا (عن اليمين وظننت إجزاءها) عنها (فكذبه) القاطع في ظنه الذي رتب عليه الجعل المذكور وقال بل عرفت أنها لا تجزئ وسيأتي أن هذا مجرد تصوير وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف إيهاما لما يأتي، أو بفتحها [حاشية الشرواني] مغني وأسنى. (قوله في اليد) أي مثلا (قول المتن أو سبق المجني عليه) أي سبق موته موت الجاني مغني (قوله بالقطع والسراية) أي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية بالسراية مغني (قول المتن وإن تأخر إلخ) ، ولو شك في المعية ينبغي سقوط الدية؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولو علم السابق ثم نسي، أو علم السبق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكر، أو يوقف الأمر إلى البيان سم على المنهج ع ش (قول المتن فله نصف الدية في الأصح) . (تنبيه) لو كان ذلك في قطع يديه مثلا لم يستحق شيئا؛ لأنه قد استوفى ما يقابل النفس، أو في موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجني عليه بقصاص الموضحة نصف العشر وقس على ذلك مغني (قوله نظير ما مر) أي آنفا في شرح وله عفوه بنصف دية. (قوله عالما) أي أنها اليسار مع ظن الإجزاء مغني (قول المتن فمهدرة) فرع على المبيح الكفارة إن مات سراية كقاتل نفسه وإنما لم يجب على المباشر؛ لأن السراية حصلت بقطع يستحق مثله روض وأسنى سم على منهج ع ش (قوله ولو علم القاطع إلخ) غاية (قوله ويبقى إلخ) عطف على قول المصنف فمهدرة (قوله وذكره) أي المصنف (قوله ومحله) إلى قول المتن، وإن قال في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أما المستحق إلى وأما المخرج القن وقوله، أو الصبي (قوله ومحله) أي بقاء القود عبارة المغني ويبقى قصاص اليمين إلا إذا مات المبيح، أو ظن القاطع الإجزاء، أو جعلها عوضا فإنه يعدل إلى الدية؛ لأن اليسار وقعت هدرا. اهـ. (قوله وإلا

سقط) هذا واضح إذا كان الظان المستحق ووكل في قطعها فإنه لا يقطع بنفسه كما تقدم، أو تعدى وقطع بنفسه وأما إذا كان الظان هو الوكيل فقط، ولم يصدر من المستحق إلا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضا طبلاوي أي وعلى الوكيل دية اليسار، ولا قصاص عليه فيها لظنه الإجزاء سم على المنهج ع ش (قوله وكذا) أي بسقوط القود ويلزم الدية لو علم أي القاطع وكذا ضمير جعلها (قوله حينئذ) أي حين إذ جعلها عوضا (قوله أما المستحق المجنون إلخ) محترز قوله، وهو مكلف لكن يرد عليه أنه موافق لحكم المنطوق فما معنى الاحتراز عنه (قوله فالإخراج) أي بمجرده، وإن لم يقترن به قصد الإباحة رشيدي (قوله وأما المخرج القن إلخ) محترز حر (قوله إذا كان القاطع قنا) أي أما إذا كان حرا فمعلوم أنه لا قود عليه مطلقا فالتقييد بالقن لتصور كون الإخراج هو المسقط بمجرده رشيدي (قوله وأما المخرج المجنون إلخ) عبارة المغني وخرج بالمكلف المقدر في كلامه المجنون فإنه إذا أخرج يساره وقطعها المقتص عالما بالحال وجب عليه القصاص، وإن كان جاهلا وجب عليه الدية وصورته أن يجني عاقلا ثم يجن وإلا فالمجنون حالة الجناية لا يجب عليه قصاص. (تنبيه) كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع أن الأصح عدم تمكينه من استيفاء القصاص في الطرف كما سبق وصورها المتولي بما إذا أذن له الإمام في استيفاء القصاص بنفسه. اهـ ومر عن ع ش آنفا تصوير آخر (قوله أو الصبي) أي إخراجه من حيث هو لا في خصوص ما نحن فيه من كونه جانبا وإلا فالصبي لا قصاص عليه رشيدي (قوله ثم إن علم المقتص) أي علم الصبي، أو المجنون ع ش (قول المتن فكذبه) أي أو صدقه عميرة (قوله بل عرفت) بفتح التاء (قوله أن هذا) أي فكذبه (قوله وقول أصله عرفت إلخ) عبارة الأصل، ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزئ عنها وقال القاطع عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار أيضا على الأصح انتهت، ومنها يظهر أن المتن حملها على فتح تاء عرفت؛ لأنه

إنما يطابقها حينئذ وأنها على هذا التقدير تفيد أن القاطع كذب المخرج في دعواه ظن الإجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن أن يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلي التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما في الأصل سم (قوله فيكون أخف إيهاما [حاشية ابن قاسم العبادي] قول الشرح وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف إيهاما لما يأتي وبفتحها إلخ) عبارة الأصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound when the victim dies from apostasy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1502)

ويجب قصاص الجرح، أي كالموضحة وقطع اليد، في الأظهر؛ لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس، ويستقر فلا يتغير بما يحدث بعده، ألا ترى أنه لو قطع طرفه وجاء آخر وحز رقبته يجب على الأول قصاص الطرف، وإن لم يجب عليهما قصاص النفس، والثاني: لا يجب؛ لأن الطرف تبع للنفس إذا صارت الجناية قتلا، فإذا لم يجب قصاص النفس لا يجب قصاص الطرف، وكذلك لو قطع طرف إنسان فمات منه، فعفى وليه عن القصاص، لم يكن له أن يقتص في الطرف، يستوفيه قريبه المسلم، أي الذي كان يرثه لولا الردة؛ لأن القصاص للتشفي، وذلك يتعلق بالقريب دون الإمام، فإن كان ناقصا انتظر كماله ليستوفي، وقيل: الإمام؛ لأنه لا وارث للمرتد فيستوفيه الإمام كغيره، وادعى ابن كج أن الأكثرين عليه، وأن الاصطخري انفرد بالأول، فإن اقتضى الجرح مالا، إي لا قصاصا كالجائفة والهاشمة، وجب أقل الأمرين: من أرشه ودية، أي من الأرش الذي تقتضيه الجراحة ودية النفس، فإن كان الأرش أقل كالجائفة، وقطع اليد الواحدة لم يزد بالسراية في الردة شيء، وإن كانت

دية النفس أقل كما إذا قطع يديه ورجليه فارتد ومات؟ فلو مات بالسراية مسلما لم يجب أكثر منها، فإذا مات

مرتدا (•) فأولى أن لا تجب أكثر منها، وقيل: أرشه، أي وقيل: الواجب أرش الجرح بالغا ما بلغ، فيجب فيما إذا قطع يديه ورجليه ديتان؛ لأن الأرش إنما يندرج في الدية إذا وجب ضمان النفس بتلك الجراحة، والنفس هنا تلفت مهدرة، فلو أدرجنا لأهدرنا فجعلت الردة قاطعة للإدراج قائمة مقام الاندمال، وعلى كل حال فالواجب فيء لا يأخذ القريب منه شيئا، وقيل: هدر، أي لا يوجب مالا؛ لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلا؛ وصارت الأطراف تابعة للنفس، والنفس مهدرة فلذلك ما يتبعها، والأصح وجوب المال؛ لأنه وجب بالجناية أرش، والردة تمنع وجوب شيء بعدها، ولا يسقط ما وجب قبلها، وهذا كما لو قطع أطراف رجل وقتل الرجل نفسه؛ فإنه لا يسقط ضمان الطرف، وهذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة، فلا ضمان باتفاقهم، فإنه مرتد حين تأثير الجناية، قال الرافعي: ويجيء فيه وجه من نظيره فيما إذا رمى إلى مرتد فأسلم قبل الإصابة أنه يعتبر وقت الرمي

BAB 6

باب العفو عن القصاص

Pardon from retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pardon by Heirs and Co-Heirs

Mas'alah: What is the ruling if the killer kills knowing of the co-heir's pardon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5850)

وإن قتله بعد أن علم بعفو أخيه، فإن قلنا: يجب عليه القود إذا لم يعلم بعفو أخيه.. فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: لا يجب عليه القود.. فهاهنا قولان: أحدهما: يجب عليه القود؛ لأنه قتله ولا حق له في قتله. والثاني: لا يجب عليه القود؛ لأن على قول مالك لا يسقط القود بعفو أحد الشريكين، فصار ذلك شبهة في سقوط الحد عنه. وهذا ترتيب الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling if the killer kills before the co-heir's pardon according to al-Mas'udi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5850)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قتله قبل عفو أخيه.. فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when some of the heirs pardon the killer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5880)

وإن كان القصاص لجماعة، فعفا بعضهم عن القود.. سقط القود عن القاتل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فأهله بين خيرتين: إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» وهؤلاء لم يحبوا؛ لأن فيهم من يحب وفيهم من لم يحب. وروي: أن رجلا قتل رجلا، فأراد ورثة المقتول أن يقتصوا، فقالت زوجة القاتل – وكانت أخت المقتول: قد عفوت عن نصيبي من القود، فقال عمر – رضي الله عنه: (عتق من القتل) . وكذلك روي عن ابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة – رضي الله عنهم –، فدل على: أنه إجماع. ولأن القصاص يقع مشتركا لا يتبعض، فإذا سقط بعضه.. سقط الجميع، وينتقل حق الباقين إلى الدية؛ لما روي: (أن رجلا دخل على امرأته، فوجد معها رجلا، فقتلها، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت بنصيبي، فقضى عمر – رضي الله عنه – لسائرهم بالدية) . ولأن حقهم قد سقط من القصاص بغير اختيارهم، فانتقل حقهم إلى البدل مع وجوده، كما ينتقل حق الشريك في العبد إذا أعتقه شريكه إلى القيمة.]

Mas'alah: What is the ruling on qisas if one heir kills the murderer after the other's pardon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2547)

وإن قتله بعد عفو أخيه، فإن علم بالعفو فقولان مرتبان: إن عللنا باشتراكهما في القصاص فقد زالت الشركة بالعفو، وإن عللنا بشبهة الخلاف فهي باقية. وإن لم يعلم بالعفو، فإن لم نوجب القصاص إذا علم لم نوجبه إذا جهل، وإن أوجبناه ثم فها هنا قولان؛ كالقولين فيمن قتل من عهده مرتدا ثم بان أنه أسلم.

Mas'alah: What is Malik's view on one heir executing qisas after another's pardon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5685)

وقال مالك: يجوز لمن لم يعف أن يقتص ولو كان واحد من جماعة استدلالا بقول الله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} فلو سقط حقه بعفو غيره لكان السلطان عليه ولم يكن له، ولأن القود موضوع لنفي المعرة كحد القذف، ثم ثبت أن حد القذف لا يسقط بعفو بعض الورثة، كذلك القود يجب أن يكون بمثابتهم، ولأنه لما لم يكن عفو بعضهم عن الدية مؤثرا في حق غيره وجب أن يكون عفوه عن القود غير مؤثر في حق غيره. ودليلنا قول الله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} وهو محمول عند كثير من المفسرين على عفو بعض الورثة، لأنه جاء بذكر الشيء منكرا، وجعل عفوه موجبا لاتباع الدية بمعروف، وأن تؤدى إليه بإحسان ويحمل على عموم العفو من الواحد والجماعة. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" فجعل الخيار في القود لجميع أهله لا لبعضهم، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن رجلا قتل رجلا على عهد عمر رضي الله عنه فطالب أولياؤه بالقود فقالت أخت المقتول وهي زوجة القاتل: عفوت عن حقي من القود فقال عمر الله أكبر، عتق الرجل يعني من القود ولم يخالفه من الصحابة أحد مع انتشاره فيهم، فثبت أنه إجماع، ولأن القود أحد بدلي النفس فلم يكن لبعض الورثة أن ينفرد باستيفاء جميعه كالدية، ولأن القاتل قد ملك بالعفو بعض نفسه فاقتضى أن يستوي في الباقي منها كالعتق، ولأنه قد اجتمع في نفس القاتل إيجاب القود وإسقاطه فوجب أن يغلب حكم الإسقاط على الإيجاب لأمرين: أحدهما: أن القود يسقط بالشبهة، وهذا من أقوى الشبه. والثاني: أن لسقوط ما وجب منه بدلا وهو الدية، وليس للإيجاب ما سقط منه بدل. فأما الجواب

عن الآية فقد مضى. وأما الجمع بين القود وحد القذف فغير صحيح، لأنهم في القود مشتركون وفي الحد منفردون، فلم يجز أن ينفرد أحدهم باستيفاء القود وجاز أن ينفرد باستيفاء الحد، وإنما اشتركوا جميعها في القود وانفرد كل واحد في الحد لأمرين:

أحدهما: أنهم ملكوا القود ميراثا عن ميتهم لأنه بدل عن نفسه فاشتركوا فيه كالدية وملكوا الحد نيابة عن ميتهم لنفي العار عنه فانفرد كل واحد منهم به. والثاني: أن القود بدل فلم يسقط بالعفو حق من لم يعف، فلذلك ما اشتركوا وليس للحد بدل فانفرد، ولئلا يسقط بالعفو حق من لم يعف، وأما الدية فإنما لم تسقط بالعفو حق من لم يعف، لأنها تتبعض فصح أن ينفرد كل واحد منهما باستيفائه حقه، لأنه لا يتعدى استيفاؤه إلى حق شريكه والقود لا يتبعض ولا يمكن كل واحد منهم أن ينفرد باستيفاء حقه منه إلا بالتعدي إلى حق شريكه، فسرى العفو عن القود ولم يسر العفو عن الدية.

Mas'alah: What are the three categories of heirs regarding pardon for intentional killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5687)

قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال الوارث لقتل العمد في عفوه من أحد ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون جائز الأمر مالك التصرف فيصح عفوه عن القود وعن الدية جميعا. والقسم الثاني: أن يكون محجورا عليه لا يجري عليه قلم كالصغير والمجنون، فلا يصح عفوه عن القود ولا عن الدية جميعا. والقسم الثالث:: أن يتعلق به حجر من وجه وإن جرى عليه القلم فهذا قد يستحق من أحد أربعة أوجه: أحدها: أن يتعلق بتركة المقتول ديون ووصايا فتتعلق بدينه كما يتعلق بتركته على ما سنذكره، فيصير الوارث

في حكم المحجور عليه فيها حتى تقضى الديون وتنفذ الوصايا. والثاني: أن يكون الوارث محجورا عليه بالفلس في حقوق غرمائه حتى يستوعبوا ماله في ديونهم. والثالث: أن يكون الوارث محجورا عليه، لسفه في حق نفسه حفظا لماله. والرابع: أن يكون الوارث مريضا يمنع في حق الورثة من العطاء إلا في ثلثه فهؤلاء الأربعة يصح عفوهم عن القود إلى الدية، لأن القود لا يؤثر في حقوقهم والعفو عنه أرفق بهم وفي صحة عفوهم عن الدية قولان: أحدهما: يصح من جميعهم، وهذا على القول الذي يجعل قتل العمد فيه موجبا للقود وحده والدية لا تجب إلا باختيار الوارث، فيصح عفوه، لأنه لم يملكها فيعارض فيه ولا يملكها إلا بالاختيار، وهو لا يجبر على الاختيار، لأنه اكتساب عما لا يجبر على قبول الوصايا والهبات. والقول الثاني: أن عفو الثلاثة باطل لا يصح، وهذا على القول الذي يجعل قتل العمد فيه موجبا للقود، أو الدية لأنه عفو عن مال قد تعلق به حق غيره. فأما المريض فعفوه على هذا القول معتبر من ثلثه، فإن احتمل ثلثه جميع الدية صح عفوه عنها، وإن لم يملك غيرها صح عفوه عن ثلثها وبطل عن باقيها فأما المزني فإنه تكلم على فصلين: أحدهما: الرد على أبي حنيفة في منعه من الدية إلا عن مراضاة.

والثاني: في اختياره لأحد القولين إن قتل العمد موجب لأحد أمرين من القود أو الدية. فأما الفصل الأول فسلم كلامه فيه، وأما الفصل الثاني فالتبس عليه حتى اختلط تعليله، وضعف دليله وفي كشفه إطالة يقتصر فيها على سيره عند تأمله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if some of the heirs pardon the killer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=495)

ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا وإن لم يرض البعض الآخر لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط

Mas'alah: Who inherits the right to retribution (qisas)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8968)

وأما إذا كان القتل يقتضى القصاص فإن القصاص موروث وفيمن يرثه من الورثة ثلاثة أوجه حكاها ابن الصباغ أحدها أنه لا يرثه إلا العصبة من الرجال، وبه قال مالك والزهرى، لان القصاص يدفع العار عن النسب فاختص به العصبات كولاية النكاح. فإن اقتصوا فلا كلام، وإن عفوا على مال كان لجميع الورثة

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple heirs pardons the qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9004)

فصل) وان كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم سقط حق الباقين من القصاص لما روى زيد بن وهب أن عمر رضى الله عنه أتى برجل قتل رجلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول وهى امرأة القاتل قد عفوت عن حقى، فقال عمر رضى الله عنه عتق من القتل) وروى قتادة رضى الله عنه (أن عمر رضى الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود رضى الله عنهما وهو إلى جنبه ما تقول؟ فقال انه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه وقال كنيف ملئ علما) ولان القصاص مشترك بينهم وهو مما لا يتبعض، ومبناه على الاسقاط فإذا أسقط

بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق في نصيب أحد الشريكين وينتقل حق الباقين إلى الدية لما روى زيد بن وهب قال دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها، فاستعدى اخوتها عمر، فقال بعض اخوتها قد صدقت بحقى فقضى لسائرهم بالدية، ولانه سقط حق من لم يعف عن القصاص بغير رضاه فثبت له البدل مع وجود المال كما يسقط حق من لم يعتق من الشريكين إلى القيمة

Mas'alah: What happens if one of multiple qisas claimants pardons the offender?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1278)

فصل: وإن كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم سقط حق الباقين من القصاص لما روى زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه أتي برجل قتل رجلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر رضي الله عنه عتق من القتل وروى قتادة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل

رجلا فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود رضي الله عنهما وهو إلى جنبه ما تقول فقال: إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف ملئ علما ولأن القصاص مشترك بينهم وهو مما لا يتبعض ومبناه على الإسقاط فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتق في نصيب أحد الشريكين وينتقل حق الباقين إلى الدية لما روى زيد بن وهب قال: دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى إخوتها عمر فقال بعض إخوتها قد تصدقت بحقي فقضى لسائرهم بالدية ولأنه سقط حق من لم يعف عن القصاص بغير رضاه فثبت له البدل مع وجود المال كما يسقط حق من

لم يعتق من الشريكين إلى القيمة.

Mas'alah: What is the effect of one guardian pardoning retaliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3358)

قال الشافعي : وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما : قد عفوت القتل لله أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل : اعف عني فقال قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية وإن أحب أن يأخذه به أخذه ; لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر قال الله تعالى : ? فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ? يعني من عفي له عن القصاص .

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the killer in intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4889)

أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن@

الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود رضي الله عنه كانت لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر وأنا أرى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of one heir in a case of intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4890)

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال : من عفا من ذي سهم فعفوه عفو فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian pardoning some of the killers in exchange for a share of the blood money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4286)

وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس. ولا يقتل شريك مخطئ, ـــــــ كون كل واحد منهم على وجل من القتل, ويروى هذا عن مالك, وهو مذهب الزهري وابن سيرين. وقال ربيعة وداوود: لا سبيل إلى قتلهم به, بل تؤخذ منهم الديات بالسوية, وعلى المشهور: إن آل الأمر إلى الدية .. أخذت دية واحدة. قال: (وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس) توزيعا عليهم, سواء كانت جراحة بعضهم أفحش وأكثر عددا ام لا؛ لأن تأثير الجنايات لا ينضبط, وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة. وللاقتصاص منهم شروط: أن يصدر من كل منهم ما لو انفرد لقتل. وأن يكافئه كل منهم بحيث لو انفرد بقتله لقتل به, وهو معلوم مما سبق. قال: (ولا يقتل شريك مخطئ) , لما قرر: أن الجماعة تقتل بواحد .. عقبها بما ينفي القتل عن الجميع, فلا قصاص على المتعمد الذي شارك مخطئا؛ لان الموت

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the offender from retaliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1591)

فلو عفا بعض المستحقين سقط القصاص، وإن كره الباقون؛ لأنه لا يتجزأ، أو تغليبا لجانب السقوط لحقن الدماء، ولو عفا عن عضو من الجاني سقط القصاص كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها (فإن وقت) العفو (تأبد) كالطلاق (وفيه طرفان أحدهما في حكم العفو) ، وهو مبني على أن موجب العمد ماذا، وقد بينه بقوله (وموجب العمد) بفتح الجيم (القصاص فقط ولذا يتبدل) عنه (لا أحدهما) مبهما، وذلك لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الربيع «كتاب الله القصاص» ، وقوله «من قتل عمدا فهو قود» رواه الشافعي، وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة؛ ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلفات المثلية، وما ذكرته تبعا للأصل من أن الدية بدل عن القصاص لا ينافي قول الماوردي إنما هي بدل عن نفس المجني عليه بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا لزمها دية رجل، ولو كانت بدلا عن القصاص لزمها دية المرأة، وذلك؛ لأنها مع أنها عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه؛ لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل (وإن عفا) عنه (على غير مال) بأن قال عفوت عنه، أو عفوت عنه بلا مال (سقطت الدية) يعني لم تجب إذ الواجب القصاص عينا كما مر، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم. (فإن لم يكن) العافي (حائزا) للميراث (فللباقين حصتهم من الدية) على الجاني (وإن عفا) عنه (مطلقا) بأن قال عفوت عنه (واختارها) أي الدية (عقيب العفو وجبت، وإن كره الجاني) العفو تنزيلا لاختيارها حينئذ منزلة العفو عليها بخلاف ما إذا تراخى اختياره لها عن العفو فلا تجب والتصريح بقوله، وإن كره الجاني من زيادته، وكذا بقوله (وإن عفا) عنه (على بعضها جاز) كالعفو على كلها وبه صرح القاضي (ولو صالح

هو، أو غيره على غيرها) أي الدية أي غير جنسها (أو على ديتين) ، أو أكثر (جاز إن قبل الجاني) ، وإلا فلا كالخلع، وإذا لم يجز فلا يسقط القصاص؛ لأن العوض لم يحصل، وليس كالصلح بعوض فاسد حيث يسقط القصاص فيه؛ لأن الجاني ثم قد رضي والتزم فرجعنا إلى بدل الدم، وقوله، أو غيره ظاهره أنه صالح الجاني، وليس بمستقيم بل المراد أنه صالح المستحق فيحتاج إلى تقييد جوازه بقبول المستحق فعلم أن قوله إن قبل الجاني قيد في الأولى خاصة. (وللمفلس والمريض ووارث المديون، وكذا السفيه القصاص، و) لهم (العفو عنه بلا مال) بناء على أن الواجب القصاص عينا، وليس في العفو عنه تضييع مال (لا) العفو (عن مال ثبت) ؛ لأنهم ممنوعون من التبرع به. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying the person entitled to retaliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1593)

فرع) لو (وجب على امرأة قصاص فتزوجها به مستحقه جاز) ؛ لأنه عوض مقصود وسقط القصاص لتضمن ذلك العفو عنه، وإطلاقه المرأة أولى من تقييد أصله لها بالحرة إذ لا فرق (فإذا طلقها قبل الدخول رجع بنصف أرش الجناية) ؛ لأنه بدل ما، وقع عليه العقد كما لو أصدقها تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصف أجرة التعليم (ولو تزوجها بالدية) الواجبة له بالجناية عليه (فالصداق فاسد) للجهل بالدية (وإن قتل حر عبدا فصالح عن قيمته) المعلومة (على عين واستحقت) ، أو ردت بعيب، أو تلفت قبل القبض (رجع) السيد (بالأرش قطعا) وذكر الاستحقاق من زيادته، والأصل إنما ذكر الرد بالعيب والتلف (فإن كان الجاني) فيما ذكر (عبدا فالسيد مختار للفداء بالصلح، وليس بمختار) له (إن صالح على رقبته) واستحقت، أو ردت بعيب، أو

تلفت قبل القبض (ويتعلق الأرش حينئذ بها) كما كان حتى لو مات سقط حق المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one of multiple heirs pardons qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3188)

وإذا ثبت القصاص لجماعة من الورثة فعفا واحد منهم – يسقط القود. وقال بعض أهل المدينة: لا يسقط القود بعفو بعضهم؛ والدليل عليه: ما روي عن زيد بن وهب؛ أن عمر – رضي الله عنه – أتى برجل، قتل رجلا، فجاء ورثة المقتول؛ ليقتلوه، فقالت أخت المقتول – وهي امرأة القاتل–: قد عفوت عن حقي، فقال عمر – رضي الله عنه: عتق من القتل، ولأن القصاص لا يتجزأ؛ فعلينا جانب السقوط تغليبا لحقن الدم، وللباقين حصتهم في الدية. فأما العافي إن عفا مجانا – لا دية له، وإن عفا على المال – تثبت، وإن عفا مطلقا، إن قلنا: مطلق العفو يوجب الدية – تجب له الدية وإلا فلا.

Mas'alah: What is the opinion of some Madinah scholars on multiple heirs executing a murderer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3197)

وقال بعض أهل المدينة: يجوز لكل واحد منهما قتله، حتى لو عفا أحدهما– فللآخر قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon by the victim's heir after the victim's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3238)

أما إذا عفا وارثه بعد موته عن جميع الدية مطلقا، أو عن العاقلة – صح؛ لأنه عفو لا من جهة المجني عليه. وإن عفا عن الجاني – لا يصح؛ لأنه عفو عن غير من عليه؛ إلا أن يكون ثبت بإقراره؛ فيصح؛ لأن الدية عليه لا على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a killer pending the victim's heir's maturity and the guardian's authority to pardon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5885)

فإذا ثبت وقوف القود على بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وجب حبس القاتل إلى وقت البلوغ والإفاقة ليحفظ حقهما بحبسه ولا يطلق، وإن أعطى كفيلا بنفسه؛ لأنه حق لا يملك استيفاؤه إلا منه، والمتولي لحبسه الإمام دون الولي؛ لأن أمر الحاكم أنفذ من أمره، فإن أراد الولي أن يلازمه لم يمنع، ولا يقف حبس الحاكم له على الاستعداء إليه، وينفرد به إذا ثبت عنده القتل لما يجب عليه من حفظ الحقوق على من يولي عليه، ولو كان في الورثة رشيد غائب لم يلزم الحاكم حبس القاتل إلا بعد الاستدعاء إليه، لأن مستحق القود رشيد لا يولي عليه، وهكذا لو غصب دارا لغائب جاز للحاكم أن ينزعها من الغاصب إن كان مالكها موليا عليه، ولم يجز أن ينتزعها منه إن كان مالكها رشيدا، فإن أراد ولي الصغير والمجنون أن يعفو عن القود إلى غير مال لم يجز، وإن أراد العفو عن القود إلى الدية نظر في الصغير والمجنون، فإن كانا موسرين غير محتاجين إلى المال لم يكن للولي العفو عن القود، وإن عفا بطل عفوه، وإن كانا فقيرين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون لهما من يجب عليه نفقتهما، فلا يجوز لوليه أن يعفو عن

القود لاستغنائهما ممن وجب عليه نفقتهما. والثاني: أن لا يكون لهما من يلتزم نفقتهما وهما من ذوي الفاقة إلى قدر نفقتهما، ففي جواز عفو وليهما عن القود وجهان: أحدهما: يجوز للضرورة اعتبارا بمصلحتهما. والثاني: لا يجوز لما فيه من إسقاط حقهما، ويحتمل وجها ثالثا أن يعتبر حال

المولى فإن كان مناسبا أو وصيا لم يصح عفوه، وإن كان حاكما صح عفوه، لأنه حكم يجوز أن ينفرد باجتهاده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one heir pardoning retaliation and its effect on blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5886)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وأيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية، وإن عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية" . قال في الحاوي: وإن عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية إذا كان أولياء المقتول جماعة، فعفا أحدهم عن القود سقط جميع القود في حقوق جماعتهم، ولم يكن لواحد منهم أن يقتص سواء عفا أقلهم أو أكثرهم. وقال مالك: يجوز لمن لم يعف أن يقتص ولو كان واحد من جماعة استدلالا بقول الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} فلو سقط حقه بعفو غيره لكان السلطان عليه ولم يكن له، ولأن القود موضوع لنفي المعرة كحد القذف، ثم ثبت أن حد القذف لا يسقط بعفو بعض الورثة، كذلك القود يجب أن يكون بمثابتهم، ولأنه لما لم يكن عفو بعضهم عن الدية مؤثرا في حق غيره وجب أن يكون عفوه عن القود غير مؤثر في حق غيره. ودليلنا قول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه

شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] وهو محمول عند كثير من المفسرين على عفو بعض الورثة، لأنه جاء بذكر الشيء منكرا، وجعل عفوه موجبا لإتباع الدية بمعروف، وأن تؤدى إليه بإحسان ويحمل على عموم العفو من الواحد والجماعة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" فجعل الخيار في القود لجميع أهله لا لبعضهم، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن رجلا قتل رجلا على عهد عمر رضي الله عنه فطالب أولياؤه بالقود فقالت أخت المقتول وهي زوجة القاتل: عفوت عن حقي من القود فقال عمر: الله أكبر، عتق الرجل يعني من القود ولم يخالفه من الصحابة أحد مع انتشاره فيهم، فثبت أنه إجماع، ولأن القود أحد يدلي النفس فلم يكن لبعض الورثة أن ينفرد باستيفاء جميعه كالدية، ولأن القاتل، قد ملك بالعفو بعض نفسه فاقتضى أن يستوي في الباقي منها كالعتق، ولأنه قد اجتمع في نفس القاتل إيجاب القود وإسقاطه فوجب أن يغلب حكم الإسقاط على الإيجاب لأمرين: أحدهما: أن القود يسقط بالشبهة، وهذا من أقوى الشبه. والثاني: أن لسقوط ما وجب منه بدلا وهو الدية، وليس للإيجاب ما سقط منه بدل.

فأما الجواب عن الآية فقد مضى. وأما الجمع بين القد وحد القذف فغير صحيح، لأنهم في القود مشتركون وفي الحد منفردون، فلم يجز أن ينفرد أحدهم باستيفاء القود وجاز أن ينفرد باستيفاء الحد، وإنما اشتركوا جميعا في القود وانفرد كل واحد في لحد لأمرين: أحدهما: أنهم ملكوا القود ميراثا عن ميتهم لأنه بدل عن نفسه فاشتركوا فيه كالدية وملكوا الحد نيابة عن ميتهم لنفي العار عنه فانفرد كل واحد منهم به. والثاني: أن القود بدل فلم يسقط بالعفو حق من لم يعف، فلذلك ما اشتركوا وليس للحد بدل فانفرد، ولئلا يسقط بالعفو حق من لم يعف، وأما الدية فإنما لم تسقط بالعفو حق من لم

يعف، لأنها تتبعض فصح أن ينفرد كل واحد منهما باستيفائه حقه، لأنه لا يتعدى استيفاؤه إلى حق شريكه والقود لا يتبعض ولا يمكن كل واحد منهم أن ينفرد باستيفاء حقه منه إلا بالتعدي إلى حق شريكه، فسرى العفو عن القود ولم يسر العفو عن الدية.

Mas'alah: What are the categories of heirs regarding pardon in intentional killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5888)

قال في الحاوي: اعلم أنه لا يخلو حال الوارث لقتل العمد في عفوه من أحد ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون جائز الأمر مالك التصرف فيصح عفوه عن القود وعن الدية جميعا. والثاني: أن يكون محجورا عليه لا يجرى عليه قلم كالصغير والمجنون، فلا يصح عفوه عن القود ولا عن الدية جميعا. والثالث: أن يتعلق به حجر من وجه وإن جرى عليه القلم، فهذا قد يستحق من أحد أربعة أوجه: أحدها: أن يتعلق بتركة المقتول ديون ووصايا فتتعلق بدينه كما يتعلق بتركته على ما سنذكره، فيصير الوارث في حكم المحجور عليه فيها حتى تقضى الديون وتنفذ الوصايا. والثاني: أن يكون الوارث محجورا عليه بالفلس في حقوق غرمائه حتى يستوعبوا ماله في ديونهم. والثالث: أن يكون الوارث محجورا عليه لسفه في حقه نفسه حفظا لماله. والرابع: أن يكون الوارث مريضا يمنع في حق الورثة من العطاء إلا في ثلثه فهؤلاء الأربعة يصح عفوهم عن القود إلى الدية، لأن القود لا يؤثر في حقوقهم والعفو عنه أرفق بهم وفي صحة عفوهم عن الدية قولان: أحدهما: يصح من جميعهم، وهذا على القول الذي يجعل قتل العمد فيه موجبا للقود وحده والدية لا تجب إلا باختيار الوارث، فيصح عفوه، لأنه لم يملكها فيعارض فيه ولا يملكها إلا بالاختيار، وهو لا يجبر على الاختيار، لأنه اكتساب عما لا

يجبر على قبول الوصايا والهبات. والثاني: أن عفو الثلاثة باطل لا يصح، وهذا على القول الذي يجعل قتل العمد فهي موجبا للقود، أو الدية، لأنه عفو عن مال قد تعلق به حق غيره. فأما المريض فعفوه على هذا القول معتبر من ثلثه، فإن احتمل ثلثه جميع الدية صح عفوه عنها، وإن لم يملك غيرها صح عفوه عن ثلثها وبطل عن باقيها فأما المزني فإنه تكلم على فصلين: أحدهما: الرد على أبي حنيفة في منعه من الدية إلا عن مراضاة. والثاني: في اختياره لأحد القولين أن قتل العمد موجب لأحد أمرين من القود أو الدية.

فأما الفصل الأول فسلم كلامه فيه، وأما الفصل الثاني فالتبس عليه حتى اختلط تعليله، وضعف دليله وفي كشفه إطالة يقتصر فيها على سيره عند تأمله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the murderer without permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1934)

ولو بدر أحدهم بقتله .. فالأظهر: لا قصاص، وللباقين قسط الدية من تركته، وفي قول: من المبادر، وإن بادر بعد عفو غيره .. لزمه القصاص. وقيل: لا إن لم يعلم ويحكم قاض به === ابن كج وأبي الفرج والإمام، ونقل تصحيح مقابله عن البغوي فقط، وصحح في "الشرح الصغير" : أنه لا يدخل، وبه قطع بعضهم، ونص عليه في "الأم" [1]. (ولو بدر أحدهم) أي: الورثة (بقتله [2] بغير إذن الباقين (.. فالأظهر: لا قصاص) لأن له حقا في قتله، فصار شبهة دارئة للقصاص، ولأن من علماء المدينة أو أكثرهم من ذهب إلى أنه يجوز لكل منهم الانفراد وإن عفا الباقون، ويقال: إنه رواية

عن مالك، واختلاف العلماء شبهة في الإباحة، والثاني: يجب؛ لأنه استوفى أكثر من حقه، فلزمه القصاص فيه؛ كما لو استحق طرفا فاستوفى نفسا. ومحل القولين: ما إذا قتله عالما بالتحريم، فإن جهل .. فلا قصاص قطعا، وكذا فيما إذا كان قبل حكم الحاكم، فإن كان بعد حكمه بالمنع منه .. وجب القود قطعا، وإن كان بعد حكم الحاكم باستقلاله بالقود .. فلا قود قطعا، قاله البلقيني، قال: وفي كلام الماوردي ما يقتضي طرد وجه فيهما. (وللباقين قسط الدية) لفوات القصاص بغير اختيارهم (من تركته) أي: تركة الجاني؛ لأن القاتل فيما وراء حقه كالأجنبي، ولو قتله أجنبي .. أخذت الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي، فكذا هنا، (وفي قول: من المبادر) (وهو الأخ المبادر مثلا؛ لأنه أتلف ما يستحقه هو وأخوه، فلزمه ضمان حق أخيه؛ كما لو كانت لهما وديعة فأتلفها أحدهما. وفرق الأول: بأن الوديعة غير مضمونة، والنفس هنا مضمونة؛ فإنها لو تلفت بآفة سماوية .. وجبت الدية. (وإن بادر بعد عفو غيره .. لزمه القصاص) لارتفاع الشبهة؛ لأن حقه يسقط بعفو غيره، (وقيل: لا إن لم يعلم ويحكم قاض به) أي: بالعفو؛ لشبهة اختلاف العلماء (1) روضة الطالبين (9/ 215) ، الشرح الكبير (10/ 257) ، الأم (7/ 50) . (2) في (و) و (ز) : (فقتله) .

Mas'alah: Can a master rescind his choice to ransom a slave for injury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2011)

ولو اختار الفداء .. فالأصح: أن له الرجوع وتسليمه. ويفدي أم ولده بالأقل، وقيل: القولان، وجناياتها كواحدة في الأظهر. === بالمنع، ويصير بذلك مختارا للفداء. (ولو اختار الفداء .. فالأصح: أن له الرجوع وتسليمه) ليباع؛ لأنه وعد، ولا أثر له، واليأس

لم يحصل من بيعه، والثاني: يلزمه؛ عملا بالتزامه، هذا إذا كان العبد حيا؛ فإن مات .. فلا رجوع له قطعا. (ويفدي أم ولده) أي: يتعين؛ لأنه بالاستيلاد مانع من بيعها مع بقاء الرق فيها، فأشبه ما إذا جنى القن .. فلم يسلمه للبيع (بالأقل) من قيمتها والأرش؛ كما لو امتنع من بيع الجاني، (وقيل: القولان) السابقان في القن، والأصحت: الأول؛ لعدم توقع راغب بالزيادة، فإن البيع ممتنع، بخلاف القن. (وجناياتها كواحدة في الأظهر) فيلزمه للكل فداء واحد؛ لأن الاستيلاد منزل منزلة الإتلاف، وإتلاف الشيء لا يوجب إلا قيمة واحدة، ولأنها لو لم تكن مستولدة، وبيعت .. لم يظفر جميع الأولياء إلا بقيمتها فليقدر السيد مشتريا، والثاني: يلزمه لكل جناية فداء؛ لأنه منع من بيعها عند الجناية الثانية؛ كما في الأولى، ورجحه البلقيني، وحكى عن الشافعي أنه قال: إنه أحب القولين إليه. والثالث: إن فدى الأولى قبل جنايتها الثانية .. لزمه فداء آخر، وإلا .. فواحد، فعلى الأظهر: يشترك المجني عليهما أو عليهم على قدر جناياتهم، ومن قبض أرشا .. حوصص فيه؛ كغرماء المفلس إذا اقتسموا، ثم ظهر غريم أو غرماء، وكلما تجددت جناية .. تجدد الاسترداد. ومحل الخلاف: أن يكون أرش الجناية الأولى كالقيمة، أو أكثر، أو أقل، والباقي من القيمة لا يفي بالجناية الثانية؛ فإن كان أرش الأولى دون القيمة وفداها به، وكان الباقي من قيمتها يفي بالجناية الثانية .. فداها بأرشها قطعا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to retaliation for an injury?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

ولوارثه قود الجرح إن أوجبه وإلا فالأقل من أرشه ودية فيئا

Mas'alah: Does the right of a disabled heir to retaliation fall by lottery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: من الباقين) ولو من عاجزهم؛ لأن حقه لا يسقط بالقرعة ح ل بدليل أنه لو أبرأ منه أي: من القود نفذ وأيضا فالقصاص مبني على الدرء وربما يرق قلب أحدهم فيعفو. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs acknowledge a pardon for retribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1603)

ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض) منهم عن القود وعينه أو لم يعينه (سقط القود) ؛ لأنه لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي وللجميع الدية سواء عين العافي أم لا نعم إن أطلق العافي العفو أو عفا مجانا فلا حق له فيها)

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the offender after a pardon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2372)

(فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره [حاشية الجمل] لا ولاية له فلا ينتظر نعم يستثنى من تحتم قتله في قطع الطريق فلا ينتظر له كمال باقي الورثة لأن العفو لا

يفيد اهـ سم (قوله أيضا ويحبس جان) أي وجوبا والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه إن كان موسرا وإلا ففي بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا ويحبس جان) أي وجوبا ولو بلا طلب إلا في ذات الحمل فإنه سيأتي أنها لا تحبس إلا بطلب إذ ذاك مخصوص بغير الصبي والمجنون أما إذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثاني رأيته منقولا عن التصحيح اهـ ح ل (قوله إلى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبي حال صباه فينبغي الاعتداد به اهـ ع ش على م ر (قوله ومجنونهم بالإفاقة) فإن أيس منها بقول الأطباء قام وليه مقامه في أحد احتمالين والثاني يتعذر القصاص اهـ ح ل (قوله ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم) وعليه فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قولهم لأن القود للتشفي ولا يحصل إلخ اهـ ع ش على م ر (قوله مقيدين محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان أن يحرر اهـ شوبري (قوله جاز لولي المجنون إلخ) أي ولو صبيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وإن تعين طريقا للنفقة ولو قيل: بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال: هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اهـ ع ش على م ر (قوله غير الوصي) أي لعدم وفور شفقته وسوى حج بين الولي والوصي والقيم في جواز العفو اهـ ح ل (قوله دون ولي الصبي) أي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان أبا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم إن أطلق العفو فلا شيء له وإن عفا على الدية وجبت وسقط القود بعفوه ويجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لأنه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا لأنه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتي اهـ ع ش على م ر (قوله لأن له) أي الصبا المفهوم من الصبي إن قرئ الأول بفتح الصاد كما هو الأنسب بإضافة الولي إليه وإلا فالأمر ظاهر اهـ شوبري (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له إفاقة في زمن معين ولو بإخبار الأطباء بذلك انتظرت وفي شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقا اهـ

ح ل (قوله وعلم بقولي ويحبس إلخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم في المتن مع أن الأصل ذكره (قوله لأنه قد يهرب) من باب طلب يطلب اهـ ع ش (قوله بتراض منهم) أي إن كان أجنبيا وقوله أو من باقيهم أي إن كان منهم اهـ ح ل (قوله أو بقرعة بينهم) أي يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى بإذن من بقي إذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول: لا تستوف وأنا أستوفي وإنما جاز للقارع في النكاح فعله بلا توقف على إذن لمبنى ما هنا على الدرء ما أمكن ومبنى ذاك على التعجيل ما أمكن ومن ثم لو عضلوا ناب الحاكم عنهم وفائدة الإذن بعد القرعة تعين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا أستوفي وقول بعضهم للقارع لا تستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا بأن يقول إلخ اهـ شرح م ر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أي حيث استمر النزاع بين الورثة فإن تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضي اهـ ع ش عليه (قوله مع إذن من الباقين) إنما اعتبروا الإذن لأن حقه لا يسقط بالقرعة بدليل أنه لو أبرأ منه نفذ وأيضا فالقصاص مبني على الدرء وربما يرق قلب أحدهم فيعفوا ولم يقل بمثل هذا في أولياء النكاح لأنه حق واجب عليهم للغير اهـ سم (قوله وامرأة) أي وإن كانت قوية جلدة اهـ م ر ع ش. (قوله فلو بدر أحدهم) أي أسرع قال شيخنا: ومن قوله بدر تعلم أن صورة المسألة أن البقية لم يأذنوا له فلا يشكل هذا بمسألة الوكيل الآتية آخر الباب كما توهمه بعض الطلبة لأن الوكيل هناك اقتص بعد الإذن فإن وجد الإذن هنا كان كالوكيل بل أولى لأن له حقا وسيأتي أن الوكيل لو اقتص لشهوة نفسه فعليه القصاص فلو فرض هنا مثله هل يجب القصاص أو يفرق بأن له حقا فيه نظر ولعل الفرق أقرب فليتأمل اهـ سم. وفي المصباح بدر إلى الشيء بدورا وبادر إليه مبادرة من بابي قعد وقتل اهـ (قوله فقتله بعد عفو) ينتظم فيه ست صور لأن العفو إما من المبادرة مجانا أو

Mas'alah: What are the master's options regarding selling or ransoming the slave for injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2422)

ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أي لأجلها بإذن المستحق (و) له (فداؤه بالأقل من قيمته والأرش) ؛ لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الأرش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجناية؛ لأنه وقت تعلقها [حاشية الجمل] ولا أن يقال في ذمته إلى عتقه هو عين قوله لا بذمته ولعله أفرده للتعليل الذي ذكره بعده وقوله حتى لو بقي إلخ تفريع على الفقطية وقوله نعم إن أقر الرقيق إلخ اشتمل هذا الاستدراك على ثلاثة فروع: الأول والثالث راجعان لقوله برقبته، والثاني راجع لقوله فقط. (قوله وإن أذن له سيده) أي وهو مميز أخذا من كلامه الآتي اهـ ح ل والغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من صنيع شراح المنهاج وقوله وإلا لما تعلق إلخ رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء أذن السيد أو لا ومحصل الرد أن الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصر التعلق على الذمة وبطلان قولكم والرقبة يعني أنه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسند هذا ديون المعاملات فإنها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر وإن أذن له سيده في الجناية فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه؛ لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملة انتهت. وعبارة الأصل مع شرح المحلي ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة أي، فإن لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق انتهت. (قوله وإلا لما إلخ) أي لو اعتبرنا إذن السيد اهـ ع ش أي لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة أي لم يكن متعلقا بها حين الإذن

لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالي ويمكن أن يجاب بأن التالي مؤول بأن يقال لما تعلق أي لما صح القول بالتعلق بها أي لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته في المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أي؛ لأن ديون المعاملات لما اعتبر فيها إذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله وإلا لما تعلق برقبته إلخ لا يخلو التعليل به عن حزازة بالنسبة لبعض الصور المعللة وهو التعلق بالرقبة مع الذمة؛ لأنه يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملة وحينئذ تمنع الملازمة ومشابهة ذلك لديون المعاملة ويمكن أن يجاب بأن التقدير لا يتعلق بالذمة والرقبة وإلا لكان متعلقا بالذمة، ولو كان متعلقا بالذمة لم يتعلق بالرقبة كديون المعاملة، وحاصله لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة؛ لأن التعلق بالذمة يمنعه فليتأمل اهـ سم. وقال بعضهم إن معنى قوله وإلا أي لو اعتبرنا إذن السيد، وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته انتهت. (قوله كما مر في الإقرار) عبارته هناك وقبل إقراره أي الرقيق بدين جناية وإن أوجبت عقوبة كجناية خطأ وإتلاف مال عمد أو خطأ ويتعلق بذمته فقط أي دون رقبته إن لم يصدقه سيده في ذلك بإن كذبه أو سكت عليه فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به إذا عتق وإن صدقه تعلق برقبته فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته، وقدر الدين وإذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق انتهت فقوله هنا ولم يصدقه سيده فإن صدقه تعلق برقبته وقوله ولا بينة، فإن كانت تعلق برقبته أيضا. (قوله أو اطلع سيده على لقطة إلخ) ينبغي أن لا يكون حكم اللقطة ما لو أودعه إنسان وديعة وأتلفها فلا تتعلق بسائر أموال السيد؛ لأن صاحب الوديعة مقصر بوضعها عنده بخلاف صاحب اللقطة اهـ سم. (قوله أو تلفت عنده) هو فيما إذا أقره ينبغي حمله على التفصيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله، ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز، فإن لم يكن أمينا فهو متعد

بالإقرار وكأنه أخذها منه وردها إليه اهـ فينبغي حمل ما هنا على ما إذا لم يكن أمينا، فإن كان أمينا فلا ضمان على السيد لعدم التعدي بالإقرار في يده وفاقا في هذا المحل لما مال إليه شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – اهـ سم. (قوله وبسائر أموال السيد) بمعنى أنه يلزم بالإعطاء منها مثلا لا أنه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس اهـ ع ش على م ر. (قوله إن جناية غير المميز، ولو بالغا إلخ) بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فإنه لا يمنع التعلق برقبته؛ لأنه المباشر، ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلق برقبته فقط؛ لأنه من جنس ذوي الاختيار اهـ شرح م ر. (قوله بإذن المستحق) أي وإلا فلا يصح البيع كالمرهون وله أيضا تسليمه لمن شاء ليبيعه لأجل الأرش، ولو بعد اختياره الفداء اهـ ق ل على الجلال ويقتصر في البيع على قدر الحاجة ما لم تختر السيد بيع الجميع

هذا (إن منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء) تعتبر قيمته لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها إلى آخره من زيادتي. (ولو جنى ثانيا) مثلا (قبل فداء باعه فيهما) أي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين، ولو أتلفه) حسا أو شرعا كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصححناه بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء (فداه) لزوما لمنعه بيعه بالأقل من قيمته والأرش (كأم ولد) أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك (بالأقل) من قيمتها وقت الجناية والأرش (وجناياتها كواحدة) فيفديها بالأقل من قيمتها والأرش فيشترك الأرش الزائد على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا وكأم الولد الموقوف. [حاشية الجمل] أو يتعذر وجود راغب في البعض اهـ شرح م ر، وقال الشيخ عميرة في تعليق القاضي أن الذي ذكره منصور الفقيه أنه يباع منه في كل سنة بقدر ثلث الجناية في الخطأ وتكون الدية فيه مؤجلة في ثلاث سنين في رقبته اهـ سم على المنهج، والظاهر من إطلاق المصنف خلافه وأنه يباع حالا ويؤيده أنهم لم

يفرقوا بين العمد وغيره على أنه قد يقال في ذلك تفويت لبعض قيمته اهـ ع ش على م ر. (قوله هذا إن منع السيد إلخ) هذا ما حمل عليه النص المقتضي لاعتبار وقت الجناية مطلقا حتى لا يقال قول القفال يقتضي اعتبار يوم الفداء الظاهر في أن ذلك مطلقا والمعتمد ما اقتضاه النص من اعتبار وقت الجناية وإن لم يمنع السيد بيعه وقتها اهـ ح ل. (قوله وإلا فوقت فداء) المعتمد اعتبار وقت الجناية مطلقا اهـ ح ل. (قوله: ولو جنى قبل فداء إلخ) قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف والأولى خطأ بيع في الخطأ وحده، ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندي أن القود يسقط؛ لأنا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فأعدل الأمور أن تشتركا ولا سبيل إليه إلا بترك القود والعفو اهـ ز ي (قوله باعه فيهما) قال الزركشي نقلا عن الرافعي لو منع أولا بيعه مختارا للفداء لزمه فداء كل منهما كما لو كان منفردا، وذكر أن النووي أسقط ذلك من الروضة اهـ عميرة أقول في شرح البهجة للشارح وإن منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته ذكره في الروضة وأصلها، وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لا يلزمه فداء كل جناية، والظاهر خلافه اهـ قال م ر بل هو الظاهر وقوله فداء كل جناية بالأقل إلخ ينبغي ما دام مصرا على اختيار الفداء، فإن رجع عنه فاللازم له إما بيعه، وإما الفداء بالأقل من قيمته ومجموع أروش جميع الجنايات، ثم عرضته على شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – فصححه لكن هل فيه مخالفة لقوله، والظاهر خلافه حرره اهـ سم. (قوله أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) أي إن لم يمنع بيعه مختارا للفداء وإلا لزمه فداء كل منهما أي من جنايتيه بالأقل من أرشها والقيمة اهـ ز ي. (قوله مختارا للفداء) لو تعذر الفداء لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع. (فائدة) قال الوزيري يقال فدى إذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى إذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى إذا دفع رجلا

وأخذ رجلا اهـ سم. (قوله كأم ولد) محل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فإنه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن وتباع اهـ س ل. (قوله من قيمتها وقت الجناية) أي لا يوم إحبالها اعتبارا بوقت لزوم فدائها ووقت الحاجة إلى بيعها الممنوع بالإحبال اهـ شرح م ر. (قوله وقت الجناية) قال الشارح في شرح البهجة وشمل كلامه الأمة التي استولدها سيدها بعد الجناية، وهو ظاهر، لكن الظاهر هنا أن العبرة بقيمتها يوم الإحبال إلا أن يمنع بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذ اهـ وقوله لكن الظاهر إلخ مبني على أن العبرة في غير المستولدة بيوم الفداء والمعتمد خلافه فالمعتمد هنا أن العبرة بيوم الجناية مطلقا اهـ م ر اهـ سم. (قوله كواحدة) أي فيسترد للثاني من الأول إذا كانت الجناية على الثاني بعد الدفع للأول راجع اهـ سم. (قوله أيضا كواحدة) وجه ذلك بأن الاستيلاد منزل منزلة الإتلاف وليس في الإتلاف سوى قيمة واحدة كما لو لم تكن مستولدة وبيعت اهـ سم. (قوله بالمحاصة) أي وإن ترتب أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا ووجب جنايتان مرتبا وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة، فإن كان الأول قبض الألف رجع عليه الثاني بنصفه وإن كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وإن كان أرش الأولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الأول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الألف ومع الأول ثلثه اهـ ق ل على المحلي. (قوله الموقوف) أي والمنذور عتقه، فإن كان الواقف ميتا ففداؤه على الوارث إن كان هناك تركة وإلا ففي كسبه أو على بيت المال إن لم يكن كسب حرر اهـ ح ل، وفي ق ل على المحلي ومثلها منذور العتق والموقوف وفداؤهما على الناذر والواقف، ولو بعد موتهما من

(ولو هرب) الجاني (أو مات برئ سيده) من علقته (إلا أن طلب) منه (فمنعه) فيصير

مختارا لفدائه فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار فداء فله رجوع) عنه (وبيع) له إن لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling if an heir kills after another's pardon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1340)

وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص) إذ لا حق له في القتل (وقيل لا) قصاص (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفي القصاص وهذا صادق بنفي العلم والحكم، وبنفي العلم دون الحكم والعكس ووجهه في الأولين عدم العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلماء، فإن منهم من ذهب إلى أن لكل من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص حتى لو عفا بعضهم عنه كان لمن لم يعف أن يستوفيه (

Mas'alah: What is the ruling if some heirs acknowledge a pardon by others from retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1387)

(ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) منهم عن القصاص وعينه أو لم يعينه (سقط القصاص) لأنه لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي ولغير العافي، والعافي على الدية حقهما منها بخلاف من أطلق العفو في الأظهر وإن لم يعين العافي أو عين فأنكر ويصدق بيمينه فهي للكل

Mas'alah: What happens when the right to retaliation transfers to the pledgor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4630)

إن كان على طرفه؛ فلكل منهم الأرش والعفو على مال، إذا كانت الجناية عمدا، فلو مات القريب أو عجز المكاتب قبل الاستيفاء، وانتقل حقه إلى السيد الراهن؛ كان له بيعه في حقه كما كان للمورث، ويحتمل في الاستدامة ما لايحتمل في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's choice between qisas and pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7699)

قال: وهو بالخيار بين أن يقتص [وبين أن] يعفو؛ لأنه حق ثبت له؛ فكان مخيرا في استيفائه وإسقاطه كسائر الحقوق، وهذا الخيار على التراخي، صرح به الغزالي وغيره في الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt heir's choice between retaliation and blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7706)

واعلم أن جميع ما ذكرناه مفروض فيما إذا كان الوارث مكلفا غير محجور عليه، أما إذا كان غير مكلف؛ فلا أثر لعفوه، وإذا كان مكلفا محجورا عليه - نظر: فإن كان الحجر لحق غيره كالمفلس فله أن يقتص، ولو عفا عن القصاص سقط وأما الدية، فإن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين، فله القصاص، وله العفو

عنه، فإن عفا عنه ثبتت الدية، سواء صرح بإثباتها، أو بنفيها، أو سكت عنها، وحينئذ، تصرف إلى غرمائه، ولا يكلف تعجيل القصاص، أو العفو؛ ليصرف المال إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one heir pardons and others demand blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7712)

ولما روي: أن رجلا قتل على عهد عمر – رضي الله عنه – فجاء ورثة المقتول؛ فقالت أخت المقتول – وهي امرأة القاتل –قد عفوت عن حقي، فقال عمر: عتق من القتل "." ولأن القصاص لا يتبعض، فإذا سقط بعضه – سقط جميعه، ويخالف حد القذف إذا ثبت لجماعة، فعفا بعضهم؛ حيث أثبتناه للباقين – على قول– لان حد القذف ليس له بدل ينتقل إليه، [والقصاص له بدل ينتقل إليه] . قال: [و] وجب للآخر حقه من الدية؛ لما روى زيد بن وهب قال: دخل رجل على امرأته؛ فوجد [عندها] رجلا؛ فقتلها؛ فاستعدى إخوتها عمر – رضي الله عنه – فقال بعض إخوتها: قد تصدقت؛ فقضى لسائرهم بالدية. وقد ادعى المتولي عند الكلام في العفو المطلق الإجماع على ذلك. ولا فرق – فيما ذكرناه – بين أن يكون نصيب العافي مثل نصيب الآخر؛ كما إذا كانا ابنين، وهو ما يفهمه كلام الشيخ من بعد، وفيها فرض الشافعي الكلام، أو أكثر؛ كما إذا كن العافي أخا، ومعه أخت، أو أقل؛ كما إذا كان العافي أختا، ومعها أخ؛ كما صرح به الماوردي. ثم هل يجب للعافي شيء من الدية؟ ينظر: إن عفا عليها فنعم، وإن عفا عنها فلا، وإن أطلق؛ جاء الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian removes a virgin's hymen after a murder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7968)

فرع آخر: إذا قتلت البكر عمدا؛ فأزال ولي القتيل بكارتها وعفا عنها – قال في "التتمة" : إن أزالها بإصبع أو خشبة، فلا شيء عليه بسببها، وإن أزالها بالوطء، فكذلك إن أوجبنا مهر ثيب وأرش البكارة، أو قلنا: إن أرش البكارة ينفرد عن المهر. وإن قلنا: لا يجب سوى مهر بكر، وجب هاهنا مهرها كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who owes retaliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2483)

ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط، فإن فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش، وفي قول بنصف مهر مثل. [مغني المحتاج] فتجب على الوكيل على القولين، واحترز بقوله: جاهلا عما إذا علم بالعفو فعليه القصاص قطعا. تنبيه: لو قال الوكيل: قتلته بشهوة نفسي لا من جهة الموكل لزمه القصاص وانتقل حق الموكل إلى التركة كما نقلاه عن فتاوى البغوي وأقراه وإن قال القفال في فتاويه بعدم وجوبه، ولو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جرى فيه التفصيل المذكور. (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أي امرأة (فنكحها عليه) أي القصاص بأن جعله صداقا لها (جاز) أي صح النكاح والصداق أما النكاح فواضح. وأما المهر فلأنه عوض مقصود، وقيل لا يصح ويجب لها مهر مثل (وسقط) القصاص لتضمن ذلك العفو؛ لأنها ملكت قصاص نفسها (فإن فارق) ها (قبل الوطء رجع) عليها (بنصف الأرش) لتلك الجناية؛ لأنه بدل ما وقع العقد به كما أصدقها تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع بنصف أجرة التعليم (وفي قول) نص عليه في الأم يرجع عليها (بنصف مهر مثل) بناء على القول الثاني، واحترز بقوله وجب قصاص عما إذا أوجبت الجناية مالا كالخطأ

فنكحها على الأرش فإن النكاح يصح دون الصداق للجهل بالدية.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs acknowledge a pardon for qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2586)

ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص. [مغني المحتاج] اثنين بقتله) أي شخص (فشهدا) أي المشهود عليهما مبادرة (على الأولين) أو غيرهما (بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما) لسلامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذي شهد به الأولان، والدافع متهم في شهادته. تنبيه: قضية كلامه أن الأولين إنما يحكم بشهادتهما إذا صدقهما الولي، وليس مرادا، بل يشترط عدم تكذيبهما، فإن شهادتهما بعد صدور الدعوى مسموعة للقاضي الحكم بها، وإن لم يصدقهما الولي لأن دعواه القتل على المشهود عليهما، وطلب الشهادة كاف في جواز الحكم كما قاله البلقيني (أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أي الشهادتان في المسائل الثلاثة. أما الأولى فلأن في تصديق الآخرين تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما، وأما في الثانية فلأن في تصديق كل فريق تكذيبا للآخر، وأما الثالثة فالأمر فيها ظاهر. تنبيه: قد استشكل تصوير هذه المسألة بأن الشهادة على القتل لا تسمع إلا بعد تقدم الدعوى على الصحيح ولا بد في الدعوى من تعيين القاتل فكيف يشهدان ثم يراجع الولي؟ . وأجيب بأوجه ذكرتها في شرح التنبيه أصحها أن يدعي الولي على اثنين ويشهد له بذلك شاهدان فيبادر المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين أو غيرهما كما مر بأنهما القاتلان وذلك يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا، وينظر هل يستمر على الدعوى أو يعود إلى تصديق

الآخرين أو الجميع أو يكذب الجميع، وهل يبطل حقه من الدعوى؟ مقتضى عبارة المصنف عدم البطلان. قال الزركشي: وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في تكذيب بعض الورثة، لكن عبارة الجمهور بطل حقه (ولو أقر بعض الورثة) ولو فاسقا (بعفو بعض) منهم عن القصاص، سواء عينه أم لا (سقط القصاص) لأنه لا يتبعض، ولو اعترف بسقوط حقه منهم منه فيسقط حق الباقي، واحترز بسقوط القصاص عن الدية فإنها لا تسقط: بل إن لم يعين العافي فللورثة كلهم الدية وإن عينه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه أنه لم يعف، وإن أقر بالعفو مجانا أو مطلقا سقط حقه من الدية وللباقين حصتهم منها. تنبيه: يشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان؛ لأن القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه. أما إثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة أيضا من رجل وامرأتين أو رجل ويمين؛ لأن المال يثبت بذلك فكذا إسقاطه، وخرج بقوله أقر ما لو شهد، فإنه إن كان فاسقا أو لم يعين العافي

Mas'alah: What is the ruling on heirs pardoning retaliation when the estate is in debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8434)

والورثة إذا عفوا عن قصاص لهم استيفاؤه، والتركة مستغرقة بالديون – ينزلون منزلة المفلس.

Mas'alah: What is the Madinan view on qisas as a right of the heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8462)

وذهب طائفة من علماء المدينة إلى أن القصاص من حقوق الورثة ينزل منزلة حد القذف، فلو ابتدره واحد منهم دون مراجعة أصحابه، جاز، ووقع الموقع، ولو عفا جميع الورثة إلا واحدا منهم، فله الانفراد باستيفاء القصاص، اعتبارا بحد القذف في مثل هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling when one heir kills the offender without the other's consent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3766)

وقد يختلف القدر بأن يكون المقتول أولا رجلا، والجاني امرأة، وإذا قلنا بالأظهر، ولم نوجب القصاص على المبادر، فلأخيه نصف الدية، وممن يأخذها؟ قولان. أحدهما: من أخيه المبادر، وأظهرهما: من تركة الجاني. فإذا قلنا: يأخذ من أخيه، فأبرأ أخاه، برئ، وإن أبرأ وارث الجاني، لم يصح، لأنه لا حق له عليه، ولو أبرأ وارث الجاني المبادر عن الدية، لم يسقط النصف الثابت عليه لأخيه. وأما النصف الثابت للوارث، فيبنى على التقاص في الديتين، هل يحصل بنفس الوجوب؟ إن قلنا: نعم، فالعفو لغو، وبمجرد وجوبهما، سقطا، وإن قلنا: لا يحصل حتى يتراضيا، صح الإبراء، وسقط ما ثبت للوارث على المبادر. ويبقى للمبادر النصف في تركة الجاني، وإن قلنا: حق الذي لم يقتل في تركة الجاني لا على أخيه، فلوارث الجاني على المبادر دية تامة، وللمبادر نصف الدية في تركة الجاني، فيقع النصف تقاصا، ويأخذ وارث الجاني منه النصف الآخر، فلو أبرأ الذي لم يقتل أخاه، فإبراؤه لغو إذ لا شيء له عليه. ولو أبرأ وارث الجاني، صح، ولو أسقط وارث الجاني الدية عن المبادر، فإن قلنا: يقع التقاص بنفس

الوجوب، فقد سقط النصف بالنصف، ويؤثر الإسقاط في النصف الآخر، فلا يبقى لأحدهما على الآخر شيء، وإن قلنا: لا يقع التقاص إلا بالتراضي، سقط حق الوارث بإسقاطه، وبقي للمبادر نصف الدية في تركة الجاني. وإذا كان المبادر جاهلا بالتحريم، وجبت الدية بقتله، وهل يكون في ماله لقصده القتل، أم على عاقلته، لأن الجهل كالخطأ؟ قولان. فإن قلنا: في ماله، فالابن الذي لم يقتل يأخذ نصف الدية من أخيه، أو من تركة الجاني، فيه القولان، وإن قلنا: على العاقلة، أخذ الابنان الدية من تركة الجاني في الحال، ووارث الجاني يأخذ ديته من عاقلة المبادر، كما تؤخذ الدية من العواقل، هذا تفريع الحالة الأولى. أما إذا قتله بعد عفو أخيه، فإن أوجبنا القصاص، واقتص وارث

الجاني، فلورثة المقتص منه نصف الدية في تركة الجاني، وأما العافي، فلا شيء له إن عفا مجانا، وإن عفا على نصف الدية، عاد الخلاف في أنه ممن يأخذه. وإن لم يقتص منه الوارث، بل عفا، نظر في حال العفوين وما يقتضيانه من وجوب المال وعدمه، وإن لم نوجب القصاص، فإن كان الآخر عفا على الدية، أو مطلقا، وقلنا: المطلق يقتضي الدية، فللابنين دية أبيهما، وعلى المبادر دية الجاني، فيقع ما له وما عليه في التقاص، ويأخذ الآخر النصف من أخيه، أو من تركة الجاني على الخلاف. وإن عفا مجانا أو مطلقا وقلنا: لا يوجب المال، فلا شيء للعافي، وللمبادر نصف دية أبيه، وعليه جميع دية الجاني، وما ذكرناه في المسألة من صور مجيء الخلاف في التقاص كذا أطلقه الأصحاب وفيه نظر. لأن شرط التقاص استواء الديتين في الجنس والصفة حتى لا يجري إذا كان أحدهما مؤجلا والآخر حالا واختلف أجلهما، وهنا أحد الديتين في ذمة الابن المبادر لورثة الجاني، والآخر يتعلق بتركة الجاني ولا يثبت في ذمة أحد، وهذا الاختلاف أشد من اختلاف قدر الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the killer without agreement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1774)

(ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص) عليه لأن له حقا في قتله (وللباقين قسط الدية من تركته) أي المقتول وله مثله على المبادر (وفي قول من المبادر) لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره فلزمه ضمان حق غيره ومقابل الأظهر عليه القصاص لأنه استوفى أكثر من حقه ومحله إذا علم تحريم

Mas'alah: What is the ruling if an heir kills after another's pardon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1775)

القتل فإن جهله فلا قصاص قطعا وعلى وجوبه إن اقتص منه فله قسطه من الدية في تركة الجاني كالباقين(وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص) إذ لا حق له في القتل (وقيل لا) قصاص (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفي القصاص وهذا صادق بنفي العلم والحكم، وبنفي العلم دون الحكم والعكس ووجهه في الأولين عدم العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلماء، فإن منهم من ذهب إلى أن لكل من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص حتى لو عفا بعضهم عنه كان لمن لم يعف أن يستوفيه

Mas'alah: What is the effect of one heir's admission of another heir's pardon in a qisas case?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1841)

(ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) منهم عن القصاص وعينه أو لم يعينه (سقط القصاص)

لأنه لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي ولغير العافي، والعافي على الدية حقهما منها بخلاف من أطلق العفو في الأظهر وإن لم يعين العافي أو عين فأنكر ويصدق بيمينه فهي للكل

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon in retaliation for one without heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1636)

قوله: في التعليل الثاني لإسقاط قصاص من لا وارث له "وإن جاز له العفو فهو بعيد" [3] يوجه بما ذكره شيخه [4] في كتاب اللقيط من [5] أن الولي لا يملك العفو عن القصاص، لا على مال، ولا على غير مال، إلا أن هذا ضعيف فإن هذا القصاص ليس على قياس غيره، فإنه جاز استيفاؤه للولي فيه وهو الإمام بخلاف ولي الصبي وأشباهه. والسبب فيه أن المولى عليه هناك يرجى له أن يصير أهلا لأن يستوفيه بنفسه بخلاف ما ها هنا، ولقد أوضحت من هذا الفصل ما هو مشكل جدا في كلامه، وكلام شيخه، (والله المحمود وهو أعلم) [6]

Mas'alah: What is the ruling on a woman liable for qisas who marries the victim's heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1836)

4714 - قوله: (ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه .. جاز وسقط، فإن فارق قبل الوطء .. رجع بنصف الأرش، وفي قول: بنصف مهر المثل) [8] أنكر شيخنا الإمام البلقيني هذا القول الثاني، وقال: لم أقف عليه في شيء من كتب الطريقين إلا في

"تهذيب البغوي" ومن تبعه [9]، وهو شذوذ من البغوي مردود عليه خارج عن قاعدة المذهب؛ فإن المستحق للزوج عند الفراق قبل (1) انظر "المنهاج" (ص 482) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 113) . (3) انظر "المنهاج" (ص 482) . (4) الروضة (9/ 248) . (5) انظر "المنهاج" (ص 482) . (6) الروضة (9/ 249) . (7) فح العزيز (10/ 306، 307) . (8) انظر "المنهاج" (ص 482) . (9) التهذيب (7/ 130) .

الدخول إنما هو بدل التالف لا بدل البضع، وقد نص في "الأم" على المسألة بعينها، وصرح بأنه يرجع بنصف الأرش [1]. قلت: ويوافقه ما في "أصل الروضة" فيما لو أصدقها تعليم سورة، فعلمها ثم طلقها قبل الدخول .. أنه يرجع عليها بنصف أجرة التعليم [2]. (1) الأم (6/ 17) . (2) الروضة (7/ 307) .

Mas'alah: What is the ruling if some heirs acknowledge a pardon from retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3901)

(ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) عن القود ولو مبهما (سقط القصاص) لتعذر تبعيضه فكأنه أقر بسقوط حقه منه أما المال فيجب له كالبقية ولا يقبل قوله: على العافي إلا إن عينه وشهد وضم له مكمل للحجة

Mas'alah: What is the ruling if a woman liable for retaliation marries the victim's heir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1529)

ا، أي بالدية، على العافي؛ لأن العافي محسن بالعفو غير مغرر بخلاف الغاصب إذا قدم الطعام المغصوب إلى الضيف، والثاني: يرجع، والثالث: يرجع الوكيل دون العاقلة، ولو وجب قصاص عليها، أي بأن جنت على شخص، فنكحها عليه، أي هو أو وارثه، جاز؛ لأنه عوض مقصود، (•) في النسخة (1) : قتل.

وسقط، أي القصاص لملكها قصاص نفسها، فإن فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش؛ لأنه المسمى في العقد وقد فات، وفي قول: بنصف مهر مثل، والخلاف شبيه بما إذا أصدقها عبدا فظهر حرا هل ترجع عليه بالمهر أو بقيمة العبد؟

Sub-topic – Pardon in Exchange for Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on demanding blood money after pardoning qisas before the wound stabilizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5860)

وإن عفا عن القود، وطلب الأرش قبل الاستقرار.. فهل يعطى الأرش؟ فيه قولان:

Mas'alah: Can the choice of blood money be delayed after a pardon of retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1853)

قال وحكي عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو وعن بعض الأصحاب أنه يجوز فيه التراخي وقضية كلام الشيخين كما قال البلقيني اعتماد النص ولو عفا عن الدية كان لغوا وله بعده العفو عن القود عليها أما لو قال عفوت عنك، أو عن القود، أو الدية بغير تعيين فقيل يحمل على القود ويحكم بسقوطه، والأصح يرجع إليه فإن نوى شيئا رتب عليه حكمه وإلا فله أن يصرف الآن إلى ما شاء منهما على الأصح ذكره في الروضة وأصلها تفريعا على أن الواجب أحد الأمرين)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one heir pardons for compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

وكان للآخرين قتله، وإن بطل حق العافي عن الرقيق؛ لأن تعلق المال بالرقبة

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons retaliation for blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9002)

إذا تقرر هذه فقال الولى عفوت عن القود على الدية سقط القود ووجبت الدية على القولين وان قال عفوت عن القود والدية سقطا جميعا على القولين، وان قال عفوت عن القود وأطلق، فإن قلنا ان الواجب بقتل العمد أحد شيئين وجبت الدية لانها واجبة لم يعف عنها. وان قلنا الواجب القود وحده، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال فيه قولان. فمنهم من يحكيهما وجهين (أحدهما) لا تجب الدية

Mas'alah: What is the effect of pardoning retaliation with or without mention of blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9003)

فإن قال عفوت عن القود إلى الدية، أو قال عفوت عن القود ولم يقل إلى الدية. وقلنا تجب الدية ثم أراد أن يطالبه بالقود لم يكن له، لانه قد سقط،

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood money alone in intentional killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9003)

وإن قال عفوت عن الدية. فإن قلنا إن الواجب هو القصاص وحده لم يصح عفوه، وكان له أن يقتص، فإن عفى عن القود بعد ذلك أو على الدية أو عفا مطقا وقلنا تجب الدية بالاطلاق استحق الدية، لان عفوه الاول عنها كان قبل وجوبها. فإن قلنا إن الواجب أحد الشيئين – سقطت الدية وتعين حقه في القصاص – فإن اقتص منه فلا كلام، وإن مات القاتل قبل أن يقتص منه، قال الشافعي رضى الله عنه له أن يأخذ الدية لانه لما سقط القود بغير اختياره كان له الرجوع إلى بدله، وإن كان القاتل حيا وأراد الولى أن يعفو عن القود إلى الدية. قال الشافعي: ليس له ذلك، لانه كان له أن يختار الدية فلما لم يخترها وتركها لم يكن له العود إليها. وقال أبو إسحاق: له أن يعفو عن القود ويختار الدية لانه انتقال من البدل الاغلظ إلى الاخف.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving qisas in exchange for half the diyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3804)

قوله: ولو عفى عن القود على نصف الدية قال القاضي حسين: هذه معضلة أسهرت الجلة، قال غيره: هو كعفوه عن القود ونصف الدية وهو صحيح. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا وهو يقتضي أن القاضي لم يجب فيها بشيء وليس كذلك بل الذي نقله الرافعي عن غيره قد أجاب القاضي به وذكره في تعليقته وصرح بأنه لا خلاف فيه ونقله عنه أيضا في "الكفاية" . والجلة: بكسر الجيم وتشديد اللام تقول العرب مشيخة جلة أي: طاعنون في السن، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking blood money instead of qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3350)

قال الشافعي : وإذا كان لولي المقتول أخذ المال وترك القصاص كره ذلك القاتل أو أحبه ; لأن الله عز وجل إنما جعل السلطان للولي والسلطان على القاتل فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل وينتظر غائبهم حتى يحضر أو يوكل وصغيرهم حتى يبلغ ويحبس القاتل إلى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم : فإن مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فلوارث الميت منهم في الدم والمال مثل ما كان للميت من أن يعفو أو يقتل .

Mas'alah: What is the ruling if the victim's heir pardons the killer for compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2965)

فإن عفا ولي القتيل القاتل على مال فذلك المال تركة القتيل القاتل فيؤدي منه حق الذي لم يأذن ويجعل حق المبادر قصاصا بمثله إن تماثلا

Mas'alah: What is the ruling on pardon for compensation when qisas is the primary obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2979)

التفريع على قولنا إن الواجب القود المحض أنه لو عفا على مال ثبت ويكون بدلا عند عدم القود وكذلك لو تعذر القود بموت من عليه القصاص رجعنا إلى الدية وإن عفا

مطلقا فقولان أحدهما أن لا مال لانه لا واجب إلا القود وقد أسقطه والثاني أنه يثبت لأن الدية خلف القود عند سقوطه

Mas'alah: What is the ruling on settling qisas for two hundred camels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2980)

الفرع الثاني لو صالح عن القصاص على مائتين من الإبل بطل على قولنا إن الواجب أحدهما لأنه زيادة على الواجب وعلى القول الآخر فيه وجهان وجه المنع أن الدية لها تعلق بالقود بكل حال فلا مزيد عليها

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons for compensation in retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3161)

الرابعة لو عفا الولي على مال فلا أثر له إن جعلناه حدا وإلا فله الدية ويقتل حدا وهو كمرتد استوجب القصاص وعفي عنه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for property in a qisas case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع جنى حر على حر بموجب قصاص فصالحه على مال] قوله: ولم يقبل الجاني) قال شيخنا أما إذا قبل لزمه ما عفا عليه، وإن كان قد استوفى

المستحق ما يقابل دية لبقاء النفس فصار كعفوه على ما يأتي بغير عنها؛ لأنه اعتياض فيصح بتراضيهما (قوله: لأنه استوفى ما يقابلها) مثله ما إذا قطع يديه ورجليه ثم حز رقبته، وإن قال بعضهم: ظاهر أن له أن يعفو عن النفس على الدية بخلاف السراية المقتضية للتداخل فإنه قد أخذ في السراية ما يقابل الدية والتداخل حاصل، وهذا جار على عدم التداخل، وهو قول اختاره الإمام (قوله: أو على غير جنسها فوجهان) أصحهما نعم وبناهما المتولي على أن الواجب ما إذا إن قلنا القود عينا صح، وإلا فلا مختصر الكفاية (قوله: كالدية) يوهم أنه لو عفا على الدية، وقبل الجاني لم يجب، وليس كذلك ولهذا قيدها في كلام المصنف بعدم قبول الجاني (قوله: والثاني، وهو أوجه إلخ) ، وهو الأصح وبناهما المتولي على أن الواجب ما إذا أن قلنا القود عينا وجب، وإلا فلا. (قوله: والاحتمال الثاني أوجه) الراجح هو الاحتمال الأول كما يؤخذ من كلامه كأصله في الطرف الثالث من كتاب الجنايات (قوله: كما لو قتل من له عليه قصاص خطأ إلخ) كذا ذكره الأصل قال في الكفاية، وهو الأصح وبه جزم القاضي ورأى الإمام في باب الشجاج القطع به، وأن تعليل الأصحاب المنع (قوله: وإن قال قتلته بشهوتي إلخ) نقل الشيخان في الطلاق عن أبي العباس الروياني، وأقره أن وكيل الطلاق لا يحتاج إلى نية إيقاعه عن موكله في الأصح، وفي المهمات هناك أن مقتضاه الوقوع إذا أوقعه عن نفسه، وأن مقتضى كلام البغوي المنقول هنا عدمه للصارف. اهـ. إنما مقتضى كلام الروياني الوقوع عند الإطلاق فلا مخالفة بينه وبين كلام البغوي

على محل الفصد (فمات) من ذلك (فالقود) عليه؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا سواء منعه في الثانية من العصب ابتداء أم إعادة كأن عصبه المفتصد فحله رجل ومنعه آخر من إعادة العصب حتى مات. (ولو رمى) شخص (أحد الجماعة) مبهما فجرح واحدا منهم جراحة توجب القصاص (لزمه القصاص) هذا ما صححه في الروضة هنا والصحيح كما قاله

الإسنوي وغيره عدم لزومه؛ لأنه لم يقصد عينه، وبه جزم المصنف كأصله فيما سيأتي في الكلام على المنجنيق. (ويقطع الثدي بالثدي) ، وإن لم يتدل (والحلمة بالحلمة) كما في سائر الأطراف (لا حلمة امرأة بحلمة رجل) بناء على الأصح من أن حلمة الرجل لا تجب فيها الدية. .]

Mas'alah: What happens when the legal guardian pardons the killer for monetary compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

وإذا عفا الولي على مال لزمه) أي القاطع المال (وقتل حدا) كمرتد لزمه قصاص وعفي عنه بمال وسقط قتله قصاصا لصحة العفو عنه (

Mas'alah: What is the ruling on pardon and diyah in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1448)

ويستثنى أيضا العمد الذي لا يوجب القصاص، كقتل الوالد ولده، ونحوه، فإن موجبه الدية قطعا، وعلى القولين للولي العفو على الدية، ولا يحتاج إلى رضى الجاني، ولو عفي على غير جنس الدية ثبت إن قتل الجاني، وإلا فلا يثبت ولا يسقط القود في الأصح، وعلى الأظهر لو عفا وأطلق العفو، فقال: عفوت عن القصاص ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، فالأصح لا دية، ما لم يختر الدية على الفور، فإن اختار الدية على الفور ثبتت، ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها كما قاله القاضي ابن كج، وحكي عن النص أن هذا الاختيار ينتفي أن يكون عقب العفو، وعلى الأظهر: لو عفي عن الدية كان

(1) روضة الطالبين (9/ 239) .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas to claim financial compensation?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=62)

قوله: ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال. يعني عفا مستحق القصاص عن القصاص، ليدعي المال، ويقبل منه في إثباته رجل وامرأتان، لم يقبل منه ذلك في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on pardon and blood-money in intentional killing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=541)

فصل: موجب العمد قود والدية بدل فلو عفا عنه مجانا أو مطلقا فلا شيء أو عن الدية لغا فإن اختارها عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وإن لم يرض جان ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وإن قال وعما يحدث إلا إن عفا عنه بلفظ وصية ومن له قود نفس بسراية طرف فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود فنكحها به مستحقة جاز وسقط فإن فارق قبل الوطء رجع بنصف أرش. ـــــــ فصل: في موجب العمد والعفو. "موجب العمد" في نفس وغيرها بفتح الجيم

"قود" بفتح الواو أي قصاص "والدية" عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو "بدل" عنه على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان والأوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك "فلو عفا" المستحق ولو محجور فلس أو سفه "عنه مجانا أو مطلقا" بأن لم يتعرض للدية "فلا شيء" لأن المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم "أو" عفا "عن الدية لغا" لأنه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم "فإن اختارها" أي الدية "عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت" فاختيارها في الأولى وهو من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية صح العفو عليها وإن تراخى عنه "وإن لم يرض جان" بشيء من اختيار الدية أو العفو عليها فإنها تجب لأنه محكوم علبه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه "ولو عفا" عن القود "على غير جنسها" أي الدية "أو" على "أكثر منها ثبت" المعفو عليه وسقط القود "إن قبل جان" ذلك "وإلا فلا" يثبت "ولا يسقط القود" لأن ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية. "ولو قطع أو قتل" شخص آخر "مالك أمره" ولو سكران أو سفيها "بإذنه فهدر" أي لا قود فيه ولا دية للإذن فيه وخرج بمالك أمره للعبد والصبي والمجنون فتعبيري به أولى من تعبيره بالرشيد "ولو قطع" بضم أوله أي عضوه وإن سرى القطع "فعفا عن قوده وأرشه" بلفظ وصية أو إبراء أو نحوه كإسقاط "صح" العفو عن قود العضو والسراية وعن أرش العضو إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا سقط منه قدر الثلث "لا" عن "أرش السراية" إلى نفس أو عضو بآخر بأن تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه "وإن قال" مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية "و" عفوت "عما يحدث" من الجناية لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لأنه إبراء عما لم يجب "إلا إن عفا عنه" أي عما يحدث "بلفظ وصية" كأوصيت له بأرش هذه الجناية

وبأرش ما يحدث منها فيصح ويسقط أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي "ومن له قود نفس بسراية" قطع "طرف فعفا عنها فلا قطع" له لأن مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد أن له القطع وصرح به في البسيط "أو" عفا "عن الطرف فله حز الرقبة" لاستحقاقه له. "ولو قطعه" المستحق "ثم عفا عن النفس" مجانا أو بعوض "فسرى القطع" إلى النفس "بان بطلان العفو" فتقع السراية قودا لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فإنه لا يلزم فإن لم يسر صح العفو فلا يلزم غرم لقطع العضو لأنه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو إنما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى "ولو وكل" باستيفاء القود "ثم عفا" عنه "فاقتص الوكيل جاهلا" عفوه "فعليه دية" لورثة الجاني لأنه بان أن قتله بغير حق فعلم أنه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته "ولا يرجع بها" على عاف لأنه محسن بالعفو "ولو لزمها" أي امرأة "قود فنكحها به مستحقه جاز" لأنه عوض مقصود "وسقط" القود لملكها قود نفسها "فإن فارق" ها "قبل وطء رجع بنصف أرش" لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the killer in exchange for blood money?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=288)

(فلو عفا عنه على أخذ الدية من يستحق وجبت) ولو محجور سفه أو فلس ولو عفا كل منهما مجانا جاز وشمل تعبيره بعفا ما لو ثبت لصبي أو مجنون فيؤخر حتى يبلغ أو يفيق نعم إن كان المجنون فقيرا فلأبيه أو جده العفو عنه على المال بحسب المصلحة

Mas'alah: What are the rulings on pardon and choosing blood money in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1562)

وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفا) المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه مجانا أو مطلقا) بأن لم يتعرض للدية (فلا شيء) لأن المحجور عليه لا يكلف الاكتساب، والعفو وإسقاط ثابت لا إثبات معدوم (أو) عفا (عن الدية لغا) لأنه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم (فإن اختارها) أي الدية (عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها في الأولى وهو من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية صح العفو عليها وإن تراخى عنه (وإن لم يرض جان) بشيء من اختيار الدية أو العفو عليها فإنها تجب لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه، والمضمون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أي الدية (أو) على (أكثر منها ثبت) المعفو عليه وسقط القود (إن قبل جان) ذلك (وإلا فلا) يثبت (ولا يسقط القود) لأن ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكرانا أو سفيها (بإذنه فهدر) أي لا قود فيه ولا دية للإذن فيه وخرج بمالك أمره العبد، والصبي، والمجنون فتعبيري به أولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أي عضوه وإن سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) بلفظ وصية أو إبراء أو نحوه كإسقاط (صح) العفو عن قود العضو، والسراية وعن أرش العضو إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا سقط منه قدر الثلث (لا) عن (أرش السراية) إلى نفس أو عضو آخر بأن تآكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وإن قال) مع عفوه عن ذلك: ولو بغير لفظ الوصية

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon from retaliation in exchange for blood-money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

قوله: (للولي عفو) ومعناه على الثاني العدول إليها وغلب عليه معنى الأول فعدى العفو بعلى بقوله على الدية أي على كل الدية أو بعضها

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation in exchange for something other than blood money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

(ولو عفا) عن القود (على غير جنس الدية ثبت) الغير المعفو عليه (إن قبل الجاني) ذلك وسقط القصاص (وإلا فلا) يثبت (ولا يسقط القود في الأصح) لأن العوض لم يحصل، والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوي هو كما لو عفا مطلقا أي فيأتي فيه الخلاف السابق

Mas'alah: What is the ruling on settling retaliation for two hundred camels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

(ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما) لأنه زيادة على الواجب (وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فالأصح الصحة) لأنه بدل عن الواجب بالاختيار، والثاني يقول الدية خلفه فلا يزاد عليها، ولو قال رشيد لآخر (اقطعني ففعل فهدر) أي لا قصاص فيه ولا دية (فإن سرى) القطع (أو قال اقتلني) فقتله (فهدر) للإذن (وفي قول

تجب دية) بناء على أنها تجب للوارث ابتداء

Mas'alah: Can a master who chooses ransom later surrender the slave instead?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1375)

ولو اختار الفداء فالأصح أن له الرجوع وتسليمه) ليباع، والثاني يلزمه الفداء (

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons the killer for monetary compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

(ولو عفا وليه) أي المقتول (بمال وجب) المال (وسقط القصاص ويقتل حدا) لتحتم قتله

Mas'alah: May the heir pardon retaliation in exchange for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3308)

وإن قلنا: يستوفيه المناسب، فهل له أن يعفو على مال؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك ويكون فيئا (4) . والثاني: ليس له أن يعفو على مال (5) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a coerced killer and commutation to diyah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=632)

وصورة وجوب القصاص على المكره والعدول منه إلى الدية حضر إلى شهوده فلان وفلان وأقر الحاضر الأول أنه أكره فلانا باليد العادية والقوة الغالبة حتى قتل فلانا ولد الحاضر الثاني وأزهق روحه بسيف أو بمثقل فمات منه وسأل ولي المقتول العفو عن القصاص والعدول إلى الدية وهي اثنا عشر ألف درهم فأجاب إلى ذلك ورضي منه بالدية المذكورة فدفع المبلغ المذكور إليه فقبضه منه قبضا شرعيا وإن اتفقا على عشرة آلاف درهم كتب ذلك لموافقة مذهب أبي حنيفة ثم يكمل بالإبراء على نحو ما تقدم شرحه وهذه الصورة جائزة عند الثلاثة إلا مالكا فإن الإكراه لا يتأتى عنده إلا من سلطان أو متغلب أو سيد مع عبده فإذا أكره السيد عبده على قتل آخر فقتله فهذه الصورة تصح عند مالك فالجناية على السيد وعلى عبده فإنها عنده على المكره والمكره جميعا هذا إذا كان العبد يعرف لسان سيده فإن كان السيد عربيا والعبد أعجميا فلا يجب عنده على العبد شيء وبالعكس أيضا وإن كتب ذلك على مذهب مالك وأحمد فيجب القصاص على السيد وعلى عبده إذا كان العبد مستعربا غير أعجمي

Mas'alah: What is the form of release when the heir forgives retaliation and accepts blood money for intentional killing?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=648)

وصورة ما إذا عفا الوارث على الدية من غير قصاص واعترف القاتل أن الدية باقية في ذمته أشهد عليه فلان وارث فلان أنه أبرأ فلانا الذي باشر قتل مورثه فلان قتلا عمدا أزهق به روحه من قبل تاريخه من غير حق ولا موجب إبراء شرعيا مقسطا للقصاص ورضي بأخذ الدية الشرعية وهي مائة من الإبل مغلظة في مال الجاني من ثلاثة أسنان

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها حالة وذلك بحضور فلان القاتل المذكور وتصديقه على ذلك واعترافه أن الدية المذكورة باقية في ذمته لفلان المذكور بالسبب المعين أعلاه إلى تاريخه لم تبرأ ذمته من ذلك ولا من شيء منه إلى الآن وأن الكفارة في ذمته وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي وإن كان القتل خطأ فيفعل فيه كذلك ولكن الدية مخمسة كما تقدم إلا أن يكون القتل في الحرم أو في شهر حرام أو محرما ذا رحم فتكون مثلثة وكذلك في شبه العمد وقد تقدم في هذا المعنى ما فيه كفاية

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation and the aggravated blood-money for intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=446)

(فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل)

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation for financial compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7606)

فرع: إذا قلنا: لا يجب القصاص، أو يجب، فعفا عنه على مال - فهل يجب ويكون فيئا، أم لا؟ فيه وجهان أو قولان حكاهما العراقيون كالمحاملي والشيخ وغيرهما: أحدهما: لا، وبه قال أبو الطيب بن سلمة. وأصحهما: نعم؛ فعلى هذا - فيما يجب - وجهان: أصحهما في "المجموع" وغيره، ويحكي عن النص أنه يجب أقل الأمرين من

الأرش الذي تقتضيه الجراحة ودية النفس. والثاني– وبه قال الإصطخري: أن الواجب أرش الجراحة بالغة ما بلغت، وفي مسألتنا: لا يظهر لهذا الاختلاف أثر. نعم، يظهر فيما لو قطع يديه ورجليه.

Mas'alah: Is it permissible to settle retaliation for compensation by mutual consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7704)

من القصاص، وهو المتعين في استيفاء الحق – فهل له أن يصالح عنه الجاني بالتراضي؟ فيه وجهان جاريان فيما لو فعل ذلك ابتداء بعد اختيار القصاص. ووجه المنع: أن عقوبة فلم تجز المصالحة عنها على عوض؛ كحد القذف. ووجه الجواز – وهو ما قال الإمام: لعله الأصح– أن القصاص في مقابلة متقوم بالمال على الجملة، وهو النفس، وتتلف به؛ فتقوم، وليس كذلك العرض في القذف، وعلى هذا لا فرق بين أن يصالح على جنس الدية أو غير جنسها، أقل منها أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling retaliation for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7704)

ولو كان المصالح أجنبيا، ففي جوازه وجهان، أصحهما: الجواز؛ كما في الخلع معه.

Mas'alah: Is a settlement for blood-money permissible before pardoning retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7708)

وهل تجوز المصالحة عن القصاص في هذه الصورة قبل العفو على مال؟ حكى الرافعي فيه وجهين، وصحح الجواز، والقاضي الحسين صحح خلافه، وهو قضية قول الإمام.

Mas'alah: How is blood money distributed after a pardon in a retaliation case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7716)

ووجهه في الصورة الثانية والثالثة: أن بالعفو تعين حق ورثة المقتول أولا في الدية، ولم يؤخذ، ولا عوض عنها، ثم الدية-في هذه الحالة - تصرف إلى ورثة المقتص وإلى الذي لم يقتص، [كما كانت تصرف إلى] من اقتص وغلى [من لم يقتص] لو مات القاتل، وهذا مجزوم به في طرق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood money when qisas is the primary obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7725)

وفي "الحاوي" أنا إذا قلنا: [إن] الواجب القود عينا، ولا تجب الدية غلا باختيار الدية - لم يصح العفو عن الدية، [إلا أن يصرح بالعفو عنها] .

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation and its effect on blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7730)

ثم قال القاضي وغيره فإن قلنا: لا يصح العفو، وجب تسعون من الإبل، وإن قلنا:

يصح، انبنى على القولين في الوصية للقاتل: فإن قلنا: لا تصح، صح العفو، وعلى ذلك جرى الرافعي، لكنه سكت عن القول بصحة العفو عن أرش الأصبع إلى تمام دية النفس، ولم يخرجه على الوصية [للقاتل] ، وهذا يوهم أنه لا يخرج [عليه] .

Mas'alah: Can the guardian take blood money instead of qisas when the offender is pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7744)

ثم في [حالة الحمل] تحبس إلى أن يمكن استيفاؤه – كما قلنا – فيمن وجب عليه قصاص لصبي أو معتوه، وهل للولي أخذ الدية في الحال؛ للحيلولة؟ حكى الإمام أن الشيخ أبا بكر الصيدلاني ألحقه بما إذا قطع إنسان أنملة عليا من شخص، ووسطى لشخص آخر، وامتنع صاحب العليا من تعجيل القصاص، وطلب صاحب الوسطى أخذ المال؛ للحيلولة، وللأصحاب فيها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting diyah instead of qisas before healing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7766)

قال: فإن أراد العفو عنه على الدية، قبل الاندمال –ففيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأن الدية أحد البدلين؛ فكان له الرجوع إليها قبل الاندمال؛ كالقصاص. قال القاضي الحسين: وهذا اخذ من نص الشافعي في كتاب المكاتب، فيما إذا جنى السيد على عبده المكاتب، فقطع يده: أن له أن يعجل أرش يده قصاصا من كتابته. وقال الرافعي: إنه أخذ من نصه في تعجيل القصاص. فعلى هذا: لو كان أرش الطرف زائدا على دية؛

مثل أن قطع يديه ورجليه؛ فهل له أخذ الزائد على دية النفس؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما –وبه قال أبو إسحاق–: لا؛ لأن دية النفس في هذا المقام هي المحققة، وما زاد مشكوك فيه. والثاني: نعم؛ لأن الأصل بقاء استحقاق ذلك، وعدم السراية. قال: والثاني: لايجوز؛ لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال؛ إذ قد يسري القطع؛ فيدخل أرشه في دية النفس، وقد يشارك الجاني فيه شخص آخر، أو

أشخاص فيتوزع عليهم؛ بخلاف القصاص في الطرف، فإنه لا يسقط، ولا يتبعض؛ بسبب ما يحدث من اندمال، أو سراية، أو مشاركة في قتل النفس، وهذا هو الصحيح، والمنصوص عليه في جميع كتبه، والمعمول عليه عند سائر الأصحاب؛ كما قاله الماوردي. قال القاضي الحسين: وقد قال بمثله في مسألة المكاتب بعض الأصحاب، وبعضهم أقر النصين، وفرق بأن للمكاتب غرضا في الاستيفاء قبل الاندمال، وهو وصوله إلى الحرية، بخلاف الحر. قال الإمام: والصائرون إلى جواز التعجيل في مسألة المكاتب اختلفوا: فمنهم من خص ذلك بما إذا كان المال المأخوذ وافيا بالنجوم أو بما بقي منها، ومنهم من يعمم الحكم، وهو قضية إطلاق القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the effect of pardon on retribution and blood money in intentional killing?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=308)

فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول أحدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى الأول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفا على غير جنس الدية ثبت إن

قبل الجاني وإلا

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood-money and pardoning for something other than its type?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2478)

ولو عفا عن الدية لغا، وله العفو بعده عليها، ولو عفا على غير جنس الدية ثبت إن قبل الجاني، وإلا فلا، ولا يسقط القود في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a master's ransom for a slave when the victim pardons part of the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5459)

7146 – مسألة: إذا جرت جناية العبد والعفو عنه، كما صورنا، وكان للعافي تركة، وكانت القيمة أقل من الدية، فترك السيد ضعف القيمة، جاز العفو في جميعه، لأن السيد لو اختار التسليم، لم يكن للورثة غير قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ransom for a slave when the victim pardons part of the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5459)

وإن ترك أقل من ضعف قيمته، ضممنا تركته إلى قيمة العبد، [وحصل لسيد] (7) العبد ثلث هذه الجملة، [فبرأ ذلك المقدار من العبد] (8) .

Mas'alah: What is the third opinion on compensation when the victim refuses to wait or pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8425)

10387 – والوجه الثالث الذي حكاه الصيدلاني عن القفال – أنا لا نوجب شيئا إذا قال: لا أعفو ولا أقف؛ فإنا لو أوجبنا شيئا، لم ندر أنه وجب [عن ماذا] (3) ، وهذا يلتفت على خلاف الأصحاب فيه إذا اتفق زيد وعمرو أن لعمرو على زيد ألفا واختلفا في جهة استحقاقه؛ فإن في الأصحاب من يقول: لا يثبت الاستحقاق أصلا مع الاختلاف في الجهة حتى تتعين. وهذا ضعيف، ولكن ظاهر [نص] (4) المزني يدل على هذا الوجه، والمزني نقل عن الشافعي في مسألة الخنثى: "فأما إذا رضي بالتوقف" ثم ذكر بقية المسألة من عند (1) كذا بهذا الرسم تماما. والمعنى أن القصاص في الشفرين ممكن، وعبارة الإمام عن هذا المعنى في أول المسألة "فإن الجمع بين المال وإمكان القصاص محال" فهل وضع الإمام كلمة (موهوم) مكان (ممكن) أو (محتمل) أم صحفها الناسخ؟ الله أعلم. (2) في الأصل: "والشفرين" . (3) في الأصل: "عمادى" . (4) زيادة أقتضاها السياق.

نفسه، [فيما] (1) إذا قال: "عفوت عن القصاص" وبين: "أن الأقل فيه دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين" (2) كما ذكرناه، وهو الحق، وما عداه خيال. ثم صورة (3)

ما إذا قال: "لا أعفو ولا أقف" وقال في الجواب: بل "لا يجوز أن يقص مما لايدرى [أي القصاصين] (4) لك، فلا بد لك من أحد الأمرين على ما وصفنا" (5) ، ومعناه لا بد لك من العفو ليكون الجواب كما ذكرته، أو من الوقف ليكون الجواب كما نقلته عن الشافعي. وظاهر هذا يدل على أنه لا يعطى [شيئا من] (6) المال إذا قال: لا أعفو ولا أقف، وهذا هو الوجه الثالث، الذي حكيناه، وهو ضعيف لا أصل له.

Mas'alah: What is the settled ruling on compensation for a hermaphrodite if he pardons retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8426)

10389 – فالذي تحصل إذا في أقسام المسألة مذهبا مبتوتا أنه إن عفا عن القصاص، فله دية الشفرين، وحكومة الذكر والأنثيين، وإن قال: لا أعفو (1) في الأصل: "ما إذا" . (2) ر. مختصر المزني: 5/ 104 ونص عبارته: "بقية هذه المسألة في معناه أن يقال له: وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص وبرأت، فلك دية شفري امرأة، وحكومة في الذكر والأنثيين" . (3) "ثم صورة" معطوف على قوله: "بقية المسألة" . (4) في الأصل: "أن القصاصين" . والتصويب من نص المختصر. (5) هذا كلام المزني بنصه. ر. المختصر: 5/ 104. (6) في الأصل: "مسافر" وهذا من بدائع التصحيف، فقد صارت كلمة شيئا = (مسا) وصارت من (فر) فأصبحت: مسا+ فر= مسافر. (7) في الأصل: "تسوية" . (8) في الأصل: "بعد" . (9) في الأصل: "فعله والحكلم بخطأبه" .

ولا أقف، فالوجه القطع بأنه لا يأخذ من عضو القصاص على التخصيص شيئا، وله أقل

مقدر يفرض مع تقدير القصاص عند البيان.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when the victim forgives the injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8588)

10556 – أما ضمان المال، فالعافي (1) لا يخلو إما إن كان قال: عفوت عن موجب الجناية، ولم يتعرض لغيره، فالكلام يقع –وقد مات العافي– في شيئين: أحدهما – في أرش اليد. والثاني – [في] (2) ضمان السراية. فأما أرش اليد، فسقوطه وإن صرح بإسقاطه يخرج على أصل قدمناه في كتاب الوصايا، وهو أن الوصية [لا تصح] (3) للقاتل، فالأرش واجب على الجاني، فإن قلنا: تصح الوصية له، فالعفو عن أرش اليد المقطوعة وصية معتبرة من الثلث، فتأمله وافيا أو غير واف. [هذا] (4) إن قلنا: أرش الجناية لا يسقط. فإن قلنا: أرش الجناية يسقط، فقد ذكرنا في ضمان السراية إذا ترامت [إلى ما] (5) دون النفس أن المذهب أنه يجب، وحكينا وجها بعيدا في سقوطه. قال الأئمة: الوجه البعيد لا يخرج في ضمان السراية، وقد أدى إلى الهلاك؛ فإن تصرف (1) عود إلى أصل المسألة، وصورتها: أن يقول المجني عليه بقطع يده: عفوت عن هذه الجناية. (2) في الأصل: "من" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "ثم" . (5) في الأصل: "إليها" .

[العافي] (1) يضعف إذا هلك فيما صرح بإسقاطه، فما الظن بما لم يتعرض له؟ وإنما صار إلى ذلك الوجه صائرون، إذا وقعت السراية، هكذا ذكر من يعتمد، ومسلك الاحتمال لا ينقطع. والذي ذكرناه فيه إذا قال: عفوت عن موجب الجراحة، ولم

يتعرض للسراية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's financial injury and the victim's pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8591)

10559 – المسألة الأولة: وهي: [قال] (3) : قال الشافعي: لو جنى عبد على [حر] (4) جناية مالية، وتعلق الأرش برقبته، فعفا المجني عليه، فالعفو صحيح؛ لأنه يتعلق بحق السيد، وليس السيد قاتلا، فتعلق المزني بهذا المفهوم (5) ، فقال الأئمة: هذه المسألة تخرج على أن الجناية هل تتعلق [بذمة] (6) العبد أم لا تعلق لها إلا بالرق ومالية الرقبة، وهذا فيه اختلاف، سيأتي مشروحا في آخر الديات، إن شاء الله تعالى. فإن حكمنا بأن الأرش يتعلق بذمة العبد حتى [يتبع] (7) به إذا عتق، فالوصية في التحقيق ترجع إلى العبد، فلتخرج على القولين: أن الوصية للقاتل هل تصح أم لا؟، فإن قلنا: الجناية لا تتعلق إلا بمالية العبد، فالوصية للمولى. (1) في الأصل: "وإثبات" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "انتقال" ثم هذه المسائل ليست منصوصة في مختصر المزني في هذا السياق (ر. المختصر: 123 – 125) . (4) في الأصل: "موت" . (5) أي استدل المزني بهذا المفهوم على أن الوصية للقاتل لا تصح، حيث علل صحة العفو هنا بأنه آيل إلى السيد، والسيد ليس قاتلا. (6) في الأصل: "بدية العبد" . (7) في الأصل: "ينتفع" .

وهذا محتاج إلى فضل نظر، فإن قلنا: لا تعلق للجناية [بالذمة] (1) أصلا، فالوجه ما ذكرناه لا غير. وإن قلنا: الجناية تتعلق بذمة العبد، فالمجني عليه هل يملك فك الرقبة

[عن] (2) التعلق ورد حقه إلى [ذمته بانتظار] (3) عتقه يوما؟ اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: لا يتصور هذا؛ فإن التعلق بالرقبة والذمة متلازمان لا يفرض أحدهما دون الثاني، وليس هذا التعلق مما يقدر فيه انفراد، وليس كحق المرتهن؛ فإن المرتهن يملك فك الوثيقة، [فإن شرع بفسخ الرهن، أدى تيك الوثيقة بطرى لعقد وقبض، فيزول بفسخ العقد] (4) . ومن أصحابنا من قال: يتصور قطع الأرش برقبة العبد، كما يتصور قطع وثيقة الرهن ولا يخفى توجيه ذلك على من يحاوله.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian pardoning some of the killers for a share of the blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3226)

وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار) [حاشية الشبراملسي] قوله: يقتل قاتل الأب) ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور ثلاثة أرباع الدية (قوله: لما ذكر) هو قوله؛ لأنه لا يتبعض (قوله: ومحله) أي محل قتل الثاني فقط حيث كانت زوجية (قوله: من الولدين) أي بعد أن حبلت بهما وكبرا في حياة أبويهما كما يأتي تصويره (قوله ففي صورة الدور) وهي المذكورة في قوله حتى لو تزوج رجل بأمهما (قوله: بأنه) أي البلقيني (قوله: التي أعتقها في المرض) ولعل تصوير الشيخ لتخرج المستولدة في الصحة فإنه لا يتأتى قتل قاتلها من الولدين لبقاء رقها حال القتل (قوله: فالحكم الذي ذكره ظاهر) أي من الدور وجهه أنه إذا أعتقها ثم تزوجها، ومات لو قلنا بتوريثها لكان الإعتاق تبرعا في المرض لوارث وهو يتوقف على إجازة الورثة وهي متعذرة منها؛ إذ لا يتمكن من الإجازة فيما يتعلق بها، فلو قلنا بتوريثها لامتنع عتقها وامتناعه يؤدي إلى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدم توريثها (قوله: أنه لا طريق سوى الصلح) أي بمال من

الجانبين أو أحدهما أو مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على إنكار (قوله: يسقط القود عنه) أي عن الثاني (قوله: لما ورثه) أي عن أخيه الأصغر. ومن جملته نصف قود نفسه الذي كان لأخيه الأصغر عليه بقتل الأكبر (قوله: أهل صنعاء) ع: خص أهل صنعاء؛ لأن القاتلين منها اهـ سم على منهج (قوله: أما من ليس إلخ) محترز قوله حيث كان لها دخل في الزهوق (قوله: أهل الخبرة) أي اثنين منهم (قوله: فلا يعتبر) أي فلا يقتل من لا دخل لجراحته في الزهوق، وعليه [حاشية الرشيدي] استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الأول (قوله: ومحله) يعني: في صورة ما إذا قتل أحدهما أباه ثم الآخر الأم (قوله: وعلى هذا ففي صورة الدور) أي من أصلها من غير نظر إلى قتل، لكن قوله وعلى هذا لا معنى له هنا، على أن الأولى حذف قوله وعلى هذا إلى قوله من إرثه لعدم موقعه هنا وليس هو في عبارة التحفة (قوله: ثم طال به إلخ.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury to a free person and the effect of the victim's pardon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2575)

فصل ومنها الجنايات، فإذا جنى عبد على حر خطأ، وعفا المجني عليه ومات لم يكن العفو وصية لقاتل ; لأن فائدته تعود إلى السيد، فإن أجاز الورثة، فذاك، وإلا، نفذ في الثلث، وانفك ثلث العبد عن تعلق أرش الجناية. وأشار الإمام إلى وجه: أنه لا ينفك، كما أنه لا ينفك شيء من المرهون ما بقي شيء من الدين. والصحيح الأول. ثم السيد بالخيار بين أن يسلم ثلثيه للبيع، وبين أن يفديه. فإن سلمه، فلا دور، بل يباع ويؤدى من ثمنه ثلثا الأرش، أو ما تيسر. وإن فداه، فيفدي الثلثين بثلثي الأرش، كم كان، أم بالأقل من ثلثي القيمة وثلثي الدية؟ فيه قولان. فإن كان الفداء بثلثي القيمة، فلا دور،

وإن كان بالدية، فيقع الدور، فيقطع بالحساب. مثاله: قيمة العبد ثلثمائة، وقومنا الإبل فكانت ألفا ومائتين، فيصح العفو في شيء من العبد، ويبطل في عبد ناقص بشيء يفديه السيد بأربعة أمثاله ; لأن الدية أربعة أمثاله، وأربعة أمثاله أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، فيحصل لورثة العافي أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، وذلك يعدل شيئين، فتجبر وتقابل، فأربعة أعبد تعدل ستة أشياء، فتقلب الاسم، وتقول: العبد ستة، والشيء أربعة وهي ثلثا الستة، فيصح العفو في ثلثي العبد وهو مائتان، ويفدي السيد ثلثه بثلث الدية وهو أربعمائة، فيحصل لورثة العافي ضعف المائتين. هذا إذا لم يترك

العافي سوى ما يستحقه من الدية. فإن ترك مالا، نظر، إن كانت القيمة أقل من الدية، وكان ما تركه ضعف القيمة، صح العفو في جميع العبد. وإن كان ما تركه دون ضعف القيمة، ضمت التركة إلى قيمة العبد، وصح العفو في ثلث الجملة من العبد. وإن كانت القيمة أكثر من الدية، جمع بين التركة والدية، وصح العفو فثلث الجملة من الدية. فروع: أحدها: لو لم يترك سوى ما يستحق من الدية وعليه مائتان دينا، وسلمه للبيع، واختار الفداء، وقلنا: الفداء بأقل الأمرين، سقط الدين من قيمة العبد، يبقى مائة للسيد ثلثها، وهو تسع العبد، فيصح العفو في تسعه، ويباع ثمانية أتساعه، أو يفديها السيد بثمانية أتساع قيمته، وهو مائتان وستة وستون درهما وثلثان، يقضى منها دينه، يبقى ستة وستون وثلثان ضعف ما صح فيه العفو. وإن قلنا بالدية، صح العفو في شيء، وفدى السيد الباقي بأربعة أمثاله وهي أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، تحط منها قدر الدين وهو ثلثا عبد، يبقى ثلاثة أعبد وثلث عبد إلا أربعة أشياء تعدل شيئين، فتجبر وتقابل وتبسطها أثلاثا، وتقلب الاسم، فالعبد ثمانية عشر، والشيء عشرة وهو خمسة أتساعها، فيصح العفو في خمسة أتساع العبد وهي مائة وستة وستون درهما وثلثان، ويفدي السيد باقيه وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم بأربعة أمثاله وهي خمسمائة وثلاثة وثلاثون،

يقضى منها الدين، يبقى ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم ضعف ما صح العفو فيه.

Mas'alah: What financial compensation is due alongside qisas for cutting organs of a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3706)

وأما إذا لم يعف عن القصاص وطلب ما يجب له من المال مع القصاص، فوجهان. أحدهما: لا نعطي شيئا، قاله ابن أبي هريرة والقفال، لأنا لا ندري ما الواجب، وأصحها: يعطى المستيقن مع القصاص. وفي قدره ثلاثة أوجه، أحدها: أقل الحكومتين من حكومة الشفرين على تقدير الذكورة، وحكومة الذكر والأنثيين على تقدير الأنوثة. والثاني: حكومة العضو المقطوع آخرا، لأنه قطعه والدم سائل من الأول، فحكومته أقل، وأصحهما: يعطى أقل الأمرين من حكومة الشفرين بتقدير الذكورة، وحكومة الذكر والأنثيين مع دية الشفرين.

Mas'alah: Does accepting diyah from the offender constitute a waiver of qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3784)

وطرد الوجهان فيما لو جاء الجاني بالدية وطلب من مستحق القطع متضرعا إليه أن يأخذها ويترك القصاص، فأخذها، فهل يجعل الأخذ عفوا، ولو قال القاطع: علمت أن اليسار لا تجزئ عن اليمين شرعا، لكن جعلتها عوضا عنها، اطرد الخلاف، وجعل الإمام هذه الصورة أولى بالسقوط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who cuts off one hand and pardons the rest for blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3800)

قطع يدي رجل ورجليه، فمات، فقطع الولي يدي الجاني وعفا عن الباقي على الدية، لم تكن له الدية، لأنه استوفى ما يقابلها، ولو

عفا على غير جنسها، فوجهان، أحدهما: لا يجب كالدية، والثاني: يجب ويكون عوضا عن القصاص الذي تركه، ولو قطع إحدى يديه، وعفا عن الباقي على الدية، فله نصف الدية فقط.

Mas'alah: Does intercourse with a female slave who committed an injury constitute choosing ransom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3914)

فرع وطئ الجانية؛ فوجهان، أحدهما: أنه اختيار للفداء، كما أن وطء البائع في زمن الخيار فسخ، ووطء المشتري إجازة. والصحيح: المنع، لأن الوطء لا دلالة له على الالتزام، مع أنه لو التزم لم يلزمه على الأصح كما سبق ويخالف الخيار؛ فإنه ثبت بفعله فسقط به، وخيار السيد هنا ثبت بالشرع؛ فلا يسقط بفعله.

Mas'alah: Can the legal guardian pardon retaliation in exchange for blood money without the offender's consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1781)

(وعلى القولين للولي عفو) عن القود (على الدية بغير رضا الجاني) لأنها بدل القصاص على الأول وأحد ما صدق موجبه على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood money and its effect on the right to retaliation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1782)

(ولو عفا عن الدية لغا) هذا العفو (وله العفو بعده عليها) لأن اللاغي كالمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation for a compensation other than blood money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1782)

(ولو عفا) عن القود (على غير جنس الدية ثبت) الغير المعفو عليه (إن قبل الجاني) ذلك وسقط القصاص (وإلا فلا) يثبت (ولا يسقط القود في الأصح) لأن العوض لم يحصل، والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوي هو كما لو عفا مطلقا أي فيأتي فيه الخلاف السابق

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a non-monetary compensation in intentional killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1832)

4699 - قول "المنهاج" [ص 481] : (ولو عفا على غير جنس الدية .. ثبت إن قبل الجاني، وإلا .. فلا) يقتضي أنه مختص بالتفريع على الأول، وليس كذلك، بل هو جار

على القولين، فكان ينبغي تقديمه على قوله: (وعلى الأول لو أطلق العفو) [2].

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon for qisas in exchange for property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2014)

5148 - قوله - والعبارة له - و "الحاوي" : (ولو عفا وليه بمال .. وجب وسقط القصاص ويقتل حدا) [4] اعترضه شيخنا الإمام البلقيني: بأن المنصوص وعليه الجمهور: أنه لا يصح عفو الولي لا بمال ولا بغيره، قال: ولم أر هذا التفريع إلا في كلام الفوراني، وتبعه الإمام والغزالي والرافعي [5]، وهو غير معتمد، بل غلط، واستحقاق العافي المال لا في مقابلة حصلت للدافع .. من أكل المال بالباطل، ولا يصح تشبيهه به بما إذا استحق القصاص على مرتد فعفى على مال حيث استحق المال، وإن كان مقتولا بالردة؛ لانفكاك أحد السببين عن الآخر، وهما القصاص والردة؛ ولأنه إذا أسلم .. لم يقتل، بخلاف من تحتم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon of retaliation in exchange for blood money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3796)

وعلى القولين للولي) يعني المستحق (عفو) عن القود في نفس، أو طرف (على الدية) ، أو نصفها مثلا (بغير رضا الجاني) ؛ لأنه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه ولأحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين؛ لأن القود لا يتجزأ ومن ثم لو عفي عن بعض أعضاء الجاني سقط عن كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ أن كل

ما يقع الطلاق بربطه به من غير الأعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا وقياس قولهم لو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فأخذها، ولو ساكتا سقط القود وجعل الأخذ عفوا أنه

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas for compensation other than diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) ذلك الغير على القولين، وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني) ذلك وسقط القود (

Sub-topic – Conditions and Validity of Pardon

Mas'alah: What is the chapter on pardon from qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5876)

]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice between retaliation and blood money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2533)

3165 – باب الخيار في القصاص لا خلاف أن الولي مخير بين الدية والقصاص، وأيهما اختار ثبت وإن كره الجاني، ومهما فات محل القصاص تعين المال، وهل الواجب القود، أو أحد الأمرين من الدية والقود؟ فيه قولان. فإن أوجبنا أحدهما فعفا، فله أحوال: الأولى: أن يعفو عنهما فيسقطان. الثانية: أن يعفو عن القصاص مطلقا، فيسقط وتجب الدية. الثالثة: أن يصير بمثابة قولنا: الواجب القود، فإن عفا على مال ثبت وإن أطلق فقولان.

Mas'alah: What is the chapter on the option in qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5675)

(باب الخيار في القصاص)

Mas'alah: What is the victim's option between qisas and diyah for injury short of death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5745)

(فصل) فإذا ثبت وجوب القصاص في الجناية دون السراية قيل للمجني عليه: أنت بالخيار في الجناية بين القصاص أو الدية، فإن عفا عن القصاص فيها إلى الدية كان له دية الكف كلها، وهي نصف الدية خمسون من الإبل، وكان دية الجناية منها وهي دية الأصبع المقطوعة عشر من الإبل دية عمد محض تجب في مال الجاني حالة، وفي دية السراية إلى الكف، وهي أربعون من الإبل وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنها لسقوط القصاص فيها دية خطأ تجب مؤجلة على العاقلة. والوجه الثاني: وهو ظاهر قول أبي علي بن أبي هريرة إنها دية عمد تجب حالة في مال الجاني، لأنها جناية واحدة فلم يختلف حكم أرشها، وإن طلب المجني عليه القصاص في الجناية اقتص له من أصبع الجاني وأخذ منه أربعة أخماس دية الكف لذهابها بالسراية عن جناية، وذلك أربعون من الإبل هي دية أربع أصابع وأصولها من الكف واختلف أصحابنا: هل يدخل فيها أرش أصل الأصبع المأخوذ قودا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه قد دخل في حكم القصاص تبعا لدخوله في حكم الدية تبعا. [والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن أصول الأصابع من الكف تكون تبعا] لها في الدية ولا تكون تبعا لها في القصاص، ألا ترى أنه لو قطع أصابعه

الخمس كان عليه خمسون من الإبل ولو قطعها مع الكف وجبت عليه الخمسون من غير زيادة، فصارت الكف تبعا للأصابع في الدية، ولو قطع أصابعه الخمس ثم سرت إلى الكف اقتص من خمس أصابعه ووجب عليه أرش الكف، ولم يكن أرش الكف تبعا للقصاص فاقتضى هذا التعليل أن يؤخذ منه أرش ما يجب للأصبع المقتص منها من

الكف مضافا إلى دية الأصابع الأربع، وهل يكون جميعه حالا في مال الجاني أو مؤجلا على عاقلته؟ على الوجهين الماضيين.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=544)

باب العفو والقصاص قوله: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان أو إذنه. انتهى كلامه. وما ذكره من التخيير بينهما يقتضي أن مجرد الحضور كاف في جواز إقدام المستحق مثلا أو آحاد الناس، ولا يتأتى القول بذلك، بل الشرط إنما هو الإذن، سواء حضر أم لم يحضر، ولكن لابد من الإذن لمعين أو لواحد من جماعة معينين. قوله: وإن قطع إصبع رجل، فقال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها، فسرت إلى النفس- سقط القصاص في الجميع. وقيل: يجب في النفس، وعلى هذا قال القاضي ابن كج: لو عفا عن القصاص لم يكن له إلا نصل الدية لسقوط النصف بالعفو عن أرش اليد. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره من إيجاب النصف وتعليله بما ذكره غلط، بل يجب له تسعة أعشار الدية، لأن المقطوع إنما هو الأصبع وواجبها عشر من الإبل، نعم، ابن كج فرض المسألة فيما إذا كان المقطوع هو اليد، فنقل المصنف ذلك الحكم على هذا المثال سهوا. قوله: وإن قلع سن صغير لم يثغر أي لم يسقط أسنان اللبن، لم يجز أن يقتص منه حتى يؤيس من نباتها، لأن العادة أنها تعود. ثم قال ما نصه: وهذا بخلاف الموضحة والجائفة، فإنه يقتص منهما في الحال وإن كان الغالب عودهما. والفرق أنا لو لم نفعل لصارت معظم المواضح والجوائف هدرا. انتهى كلامه. وما ذكره في الجائفة غلط، لأنه لا قصاص فيها أصلا، لأنها لا تنتهي إلى عظم، وقد سبق إيضاحه في كلامه

عند قول الشيخ وأما الجروح فيجب فيها كل ما ينتهي على إلى عظم وصرح به الرافعي أيضا في الكلام على الشجاج فقال: وفي عكسه الجائفة لها أرش مقدر ولا قصاص فيها. هذا لفظه. وبالجملة فلا خلاف في عدم وجوب القصاص، والذي أوقع المصنف في هذه الغلطة الفاحشة التباس حصل في كلام الرافعي، فاعلمه واحذره.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and the option between qisas and diyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=495)

البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه

Mas'alah: What are the options for the legal guardian in cases of qisas?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=346)

وكل من له حق في القصاص فهو مخير بين العفو والقصاص والمال6 إلا في أربع مسائل 7: 1 الروضة 9/380، 381، مختصر قواعد العلائي 2/548، 549، 550، الأشباه للسيوطي 483، نهاية المحتاج 7/385، 386، حاشية الجمل 5/102. 2 على الأصح، فتخرج من تركته. انظر: المصادر السابقة. 3 أصحهما: الثاني. كفاية الأخيار 2/109، مغني المحتاج 4/108. 4 والكفارة. 5 في (أ) (أو شبه الخطأ) . 6

الأم 6/11، 12، الإقناع لابن المنذر 1/355. 7 الأشباه لابن السبكي 1/387، 388، الأشباه للسيوطي 486، تحفة الطلاب 2/362، 363.

أحدها: لأن يقطع الولي يدي القاتل ولم يمت القاتل، فهو بالخيار بين العفو والقصاص دون المال. والثاني: إذا جنى على عبد ثم أعتق ومات وأرش الجناية مثل الدية أو أكثر، فإن الولي بالخيار بين العفو أو القصاص أو المال، فإن اختار المال كان المال للسيد. والثالث: العبد المرهون إذا قتل فإن للسيد القصاص؛ فإن اختار المال لم يدفع إليه المال بل يجعل رهنا مكانه1. والرابع: أن يقتل عبده عبده فله الخيار إن شاء عفا وإن شاء قتل، فإن اختار المال لم يكن له ذلك2 /3.

Mas'alah: What are the options for the victim's family regarding retaliation and pardon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9000)

ومن وجب عليه القصاص وهو جائز التصرف فله أن يقتص وله أن يعفو على المال، لما روى أبو شريح الكعبي "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية" فإن عفا مطلقا بنينا على ما يجب بقتل العمد. وفيه قولان (أحدهما) أن موجب قتل العمد القصاص وحده، لا تجب الدية الا بالاختيار. والدليل عليه قوله عز وجل "كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد" ولان ما ضمن بالبدل في حق الآدمى ضمن ببدل معين كالمال

Mas'alah: What does the author say about the chapter on pardon from retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9021)

بطونها) وعندهم مثله عن عبد الله بن عمرو ما بقى من الفصول فعلى وجهها وقد تضمنت فصولنا السابقة إيضا حالها وبيانا لمذاهب المسلمين في باب العفو عن القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pardon after injury and the obligation of blood-money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3810)

فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن صاحب "التهذيب" هنا قد صرح -أعنى الرافعي- بتصحيحه في الفصل الذى نص على سبق ذكر الوجهين فيه، وبالغ في تصحيحه مبالغة شديدة وتابعه عليه في "الروضة" أيضا هناك (1) انظر: "الروضة" (9/ 246) .

وأطلق تصحيحه أيضا هنا. الأمر الثاني: أن ما ذكراه هنا من تصحيح الوجوب بعد جزمهما ببطلان العفو غلط واضح فإنه إذا أبطل العفو لا يتصور إيجاب ضمان الجانى لاستحقاق العافى دية. نعم حكى الغزالي في هذا الباب من "البسيط" في آخر الحالة السادسة وجها أن عفوه صحيح مع الإصابة ويلزمه ضمانه بناء على أن الاعتبار بحالة الإصابة؛ وحينئذ فيستقيم بناء المذكور هنا عليه، وكلام الإمام يشير إليه أيضا، وكلام القاضي حسين صريح فيه.

Mas'alah: Where is the ruling on pardon from retaliation discussed in other works?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3974)

على هذا الوجه أيضا في أوائل باب العفو عن القصاص وكذلك في "المحرر" و "المنهاج" ، وما نقلناه في أول المسألة عن الرافعي من أن الأظهر عدم الوجوب قد أسقطه من "الروضة" فاعلمه.

Mas'alah: What is the Shafi'i interpretation of 'afw (pardon) in qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3348)

قال الشافعي : وما قال ابن عباس في هذا كما قال والله سبحانه أعلم , وكذلك ما قال مقاتل ; لأن الله عز وجل إذ ذكر القصاص , ثم قال : ? فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ? لم يجز – والله أعلم – أن يقال : إن عفي بأن صولح على أخذ الدية ; لأن العفو ترك حق بلا عوض . فلم يجز إلا أن يكون إن عفي عن القتل فإذا عفا لم يكن إليه سبيل وصار للعافي القتل مال في مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف ويؤدي إليه القاتل بإحسان , فلو كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان .

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Mecca and qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3349)

ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال : أحلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس , وإنما أحلت لي ساعة من النهار , ثم هي حرام كحرمتها بالأمس , ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل . من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ?

Mas'alah: What is the ruling on the victim's pardon of an injury that entails retaliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3363)

باب عفو المجني عليه الجناية قال الشافعي : رحمه الله وإذا جنى الرجل على الرجل الجناية فيها قصاص فقال المجني عليه قد عفوت عن الجاني جنايته علي وبرأ المجني عليه من الجناية سقط القصاص عن الجاني وسأل المجني عليه فإن قال قد عفوت له القصاص والمال جاز عفوه للمال إن كان يلي ماله وإن كان لا يلي ماله جاز عفوه للقصاص وأخذ له المال ; لأنه ليس له أن يهب من ماله شيئا وهكذا إن مات من جناية الجاني وهو يلي ماله سئل ورثته فإن قالوا : لا نعلمه عفا المال , أحلفوا : ما علموه عفا المال وأخذوا المال من مال الجاني إلا أن يأتي الجاني ببينة على عفوه المال والقصاص معا فيجوز له العفو , ولو جاء الجاني ببينة أنه قال قد عفوت عنه ما يلزمه في جنايته علي لم يكن هذا عفو المال حتى يبين فيقول من قصاص وأرش فيجوز عفو المال ولو مات المجني عليه من جناية الجاني بعد قوله قد عفوت عن الجاني جنايته علي سقط

القصاص وكان عليه في ماله دية النفس , وكذلك لو قال قد@

عفوت عنه ما لزمه في جنايته علي من عقل وقود فلم يمت من الجناية وصح قبل أن يموت ومات من غيرها جاز العفو فيما لزمه بالجناية نفسها ولم يجز فيما لزمه بزيادتها ; لأن الزيادة لم تكن وجبت له يوم عفا , ولم تكن وصية بحال وكانت كهبة وهبها مريضا , ثم صح فتجوز جواز هبة الصحيح ولو كانت المسألة بحالها فلم يصح حتى جرحه رجل آخر فخرج الأول من أن يكون قاتلا كان أرش الجرح كله وصية جائزة يضرب بها مع أهل الوصايا ; لأنه ليس بقاتل . (قال أبو محمد) والقول الثاني أنه قاتل مع غيره فلا تجوز له وصية إلا أن يكون الجارح الثاني قد ذبحه أو قطعه باثنين فيكون هو القاتل وتجوز الوصية للأول ; لأن الثاني هو القاتل . قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فقال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث فيها وما يلزمه منها من عقل وقود ثم مات من الجناية فلا سبيل إلى القود بحال العفو عنه والنظر إلى أرش الجناية نفسها فكان فيها قولان . أحدهما : أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي عنه كأن كان شجه موضحة فعفا عقلها وقودها فيرفع عنه من الدية نصف عشرها ; لأنه وجب للمجني عليه في الجناية ويأخذ الباقي ; لأنه عفا عما لم يجب له فلا يجوز عفوه فيه . والقول الثاني : أن يؤخذ بجميع الجناية ; لأنها صارت نفسا وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندي . قال الشافعي : ولو كانت الجناية يدين ورجلين , ثم مات منها وعفا جاز له العفو في القول الأول من الثلث ; لأن الدية وجبت له أكثر إلا أن ذلك نقص بالموت ولم يجز له في القول الثاني ; لأنها صارت نفسا وهذا قاتل .@

قال الشافعي : وإذا قال الرجل للرجل قد عفوت عنك العقل والقود في كل ما جنيت

علي فجنى عليه بعد القول لم يكن هذا عفوا وكان له العقل والقود ; لأنه عفا عنه ما لم يجب له . قال الشافعي : وإذا جنى الرجل على أبي الرجل جرحا فقال ابنه وهو وارثه : قد عفوت عن جنايتك على أبي في العقل والقود معا لم يكن هذا عفوا ; لأن الجناية لأبيه ولا يكون له القيام بها إلا أن يموت أبوه وله إذا مات أبوه أن يأخذ العقل أو القود ; لأنه لم يعف بعد ما وجب له ولو عفاه بعد موت أبيه لم يكن له عقل ولا قود إذا عفاهما معا .

Mas'alah: What is the ruling on the victim's pardon in cases of accidental injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3544)

عفو المجني عليه في العمد والخطأ (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال : إذا جنى الرجل جناية خطأ فعفا المجني عليه أرش الجناية فإن لم يمت من الجناية فالعفو جائز وإن مات فالعفو وصية تجوز من الثلث وهي وصية لغير قاتل لأنها على عاقلته ولو كان الجاني مسلما ممن لا عاقلة له كان العفو جائزا ; لأنها على المسلمين , ولو كان الجاني نصرانيا أو يهوديا من أهل الجزية كان العفو جائزا من قبل أنها على عاقلته فإن كان الجاني ذميا لا يجري على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما معا والعفو باطل ; لأنها وصية لقاتل وللورثة أخذهما بها , ولو كان الجاني عبدا فعفا عنه المجني عليه , ثم مات جاز العفو من الثلث ; لأنها ليست بوصية للعبد إنما هي وصية لمولاه . ولو كان المجني عليه خطأ فقال : قد عفوت عن الجاني القصاص لم يكن عفوا عن المال حتى يتبين أنه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال ; لأنه قد يرى أن له قصاصا , وكذلك لو قال : قد عفوت عنه الجناية وما يحدث منها وعليه

اليمين إن كان حيا ما عفا المال الذي يلزم بالجناية وعلى ورثته إن كان ميتا اليمين هكذا على علمهم @

,

Mas'alah: What did Umar rule regarding a Muslim who killed a man from al-Hirah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4864)

حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول , فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية . @

Mas'alah: What is the second chapter on pardon from retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2977)

الباب الثاني في حكم العفو – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the basis for the ruling on pardon in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2977)

الأول في حكم العفو وهو مبني على أن موجب العمد المحض القود المحض والدية أحدهما لا بعينه على سبيل التوازي أو هو القود المحض وإنما الدية تجب عند سقوط القود فيه قولان توجيههما مذكور في الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on choosing diyah or qisas in retaliation cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2979)

الرابعة إذا قال اخترت الدية سقط القود وإن قال اخترت القود المحض فهل يجعل كإسقاط الدية فيه وجهان وجه قولنا لا يسقط أنه يحمل على التهديد والوعيد فله أن يحسن بالعفو

Mas'alah: What is the second section on valid and invalid pardon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2981)

الطرف الثاني في العفو الصحي

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intentional killing and the effect of pardon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=492)

فصل في موجب العمد وفي العفو موجب بفتح الجيم أي مقتضى العمد القود

أي القصاص والدية بدل عنه عند سقوطه بعفو أو غيره وفي قول موجب العمد أحدهما مبهما أي القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى الأول وهو أن موجب العمد القود لو أطلق العفو فالمذهب لا دية لأن العفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم وقيل تجب ولو عفا الولي عن الدية لغا عفوه وله العفو عن القصاص بعده عليها وإن تراخى ولو عفا على غير جنس الدية ثبت وان كان أكثر من الدية ان قبل الجاني وإلا بأن لم يقبل فلا يثبت ولا يسقط عنه القود في الأصح ومقابله يسقط وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما وإلا بأن أوجبنا القود بعينه فان عفا على الدية ثبتت وإن أطلق العفو فكما سبق أن المذهب لا دية وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء وقيل تجب الدية والمبذر حكمه بعد الحجر عليه في الدية كمفلس فلا تجب الدية في صورتي عفوه وقيل هو كصبي فلا يصح عفوه عن المال بحال ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان أوجبنا أحدهما لا بعينه وإلا بأن أوجبنا القود عينا فالأصح الصحة ولو قال رشيد لآخر اقطعني ففعل فهدر لا قصاص ولا دية فان سرى أو قال ابتداء اقتلني فقتله فهدر وفي قول تجب دية بناء على أنها للوارث ابتداء ولو قطع عضو من شخص يجب فيه القود فعفا عن قوده وأرشه فان لم يسر بأن برئ فلا شيء من قصاص أو أرش وإن سرى للنفس فلا قصاص في نفس ولا طرف وأما أرش العضو فان جرى من المقطوع لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل والأظهر صحتها فإن خرج من الثلث أو أجاز الوارث سقط وإلا فما يتحمله الثلث أو جرى لفظ

Mas'alah: What is the ruling on the option between retaliation and blood money for murder?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=598)

1226 – أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل اليماني، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عام الفتح: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود، فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتاخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: تاخذ به نعم آخذ به، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه، إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه اختار لهم ما اختار له على لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت

Mas'alah: What is the ruling on the option between qisas and blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3183)

باب الخيار في القصاص قال الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} الآية [البقرة: 178] . "وروي عن أبي شريح [الكعبي] ؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله – عاقله، فمن قتل بعده قتيلا – فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" . إذا قتل من يكافئه عمدا، أو قطع طرفه – فموجب العمد ماذا؟ فيه قولان: أصحهما: القود، وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] . وقال تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

"من قتل عمدا،"

فهو قود "." والثاني: [موجبه] القود، أو الدية؛ يختار الولي أيهما شاء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فأهله بين خيرتين" . وعلى القولين جميعا: لو مات الجاني، أو سقط طرفه في قطع الطرف: تؤخذ الدية من ماله، وعلى القولين جميعا: لو عفي عن القود مجانا لا تجب الدية، ولو عفي على الدية – تثبت الدية، أما إذا عفي مطلقا. فإن قلنا: موجبه أحد الأمرين – تتعين الدية. وإن قلنا: موجبه القود: فمطلق العفو – هل يجب الدية؟ اختلفوا فيه: منهم من قال– وهو المذهب–: لا يوجب الدية. وقال أبو إسحاق: فيه قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني – يوجب الدية؛ لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [البقرة 178] أمر بعد العفو بالاتباع بالمعروف؛ دل أن المال ثابت بالعفو. والثاني: وهو الأصح–: لا يوجب؛ لان القتل لم يوجبه، والعفو للإسقاط؛ فلا يجب به المال، والآية محمولة على ما لو عفا على المال وكذلك قوله في الحديث: "فأهله بين خيرتين" محمول على ما إذا اختار المال بالعفو عليه. وعند أبي حنيفة: لا تثبت الدية، وإن عفا عليها إلا برضا الجاني، حتى لو مات القاتل، أو كان القصاص في الطرف، فقطع طرفه ظلما – لا دية للمجني عليه، والآية حجة عليه؛ حيث أثبت الاتباع بعد العفو، ولم يشترط رضا الجاني، والحديث حجة [عليه] ؛ من حيث إنه عليه السلام – جعل الخيار إلى الولي في اختيار الدية، أو القود؛ إذا ثبت أنه إذا عفا عن أحدهما تعين الآخر على قولنا: إن موجبه أحد الأمرين: فلو اختار أحدهما – نظر: إن اختار الدية – سقط القصاص، وثبت المال، ولا رجوع له إلى القصاص. وإن قال: اخترت القصاص – فهل له أن يرجع إلى الدية؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه تركها باختيار القصاص، كما لواختار الدية يسقط القصاص.

والثاني: له ذلك؛ لأن القصاص أغلظ؛ فله الرجوع إلى الأدنى "التفريع على القولين" : إن قلنا: موجب العمد هو القود، فلو عفا عن الدية قبل أن يعفو عن القصاص لا يصح؛ لأنه عفو قبل الوجوب حتى لو عفا بعده عن القود على الدية، تجب الدية، ولو عفا عن القود على غير جنس الدية، أو صالح على ثوب، أو دار معينة، أو على مال في ذمته، وقتله الجاني –جاز، ووجب؛ سواء كان المال والمصالح عيه أقل من الدية، أو أكثر، وسقط القود، وإن لم يقتل الجاني – لا يثبت المال وهل يسقط [القود] فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأنه رضي بسقوطه؛ حيث أقدم على العفو والصلح. والثاني: وهو الأصح–: لا يسقط؛ لأنه جعله بمقابلة مال، فإذا لم يثبت المال – لا يسقط القود. قال الشيخ – رحمه الله–: فإن قلنا: يسقط القود – فهل تثبت الدية؟ فهو كما لو عفا مطلقا؛ لأن سقوط القود – ههنا – لرضاه بسقوطه بقوله: "عفوت" ، لا لاعتبار المال؛ فإن من اعتبر المال لا يحكم بسقوطه؛ هو الوجه الآخر، ولو عفا عن القود على جنس الدية على أكثر منها: فإن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال – جاز، وثبت ما سماه إذا قبله الجاني. وإن قلنا: مطلقه يوجب المال – ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ كما لو صالح عن ألف على ألفين – لا يجوز. والثاني: وهو الأصح–: جاز ولزم إذا قبله الجاني؛ لأن المال غير ثابت بأصل القتل، إنما يثبت باختياره. وإن قلنا: لا يصح – ففي سقوط القود وجهان. وإن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين، فعفا عن الدية قبل أن يعفو عن القود [جاز، وسقطت الدية وتعين القود، فلو عفا بعده عن القود] مطلقا – لا يجب المال، وإن عفا على مال: قال الشيخ – رضي الله عنه – إن عفا على الدية – لا يجوز؛ لأنه أسقطها. وإن عفا على مال آخر؛ سواء كان من جنس الدية، أو من غير جنسها، أقل منها، أو أكثر، فقبل الجاني – ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the chapter on pardon from retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3235)

باب عفو المجني عليه

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a limb until healing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=310)

ومن وجب له القصاص في الطرف استحب له أن لا يعجل في القصاص حتى يندمل، فإن أراد العفو على الدية قبل الاندمال ففيه قولان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What are the scenarios when the guardian chooses retaliation or blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5880)

إلى الدية استحقها؛ لأنه عدل بها عن الأغلظ إلى الأخف. والثانية: أن يختار الدية فيعطاها، ويسقط حقه من القود لما في العدول إليه من الانتقال عن الأخف إلى الأغلظ. والثالثة: أن يختار القود والدية فلا يكون لاختياره تأثير، لأنه لا يستحق الجمع بينهما ولم يعين بالاختيار أحدهما. والرابعة: أن يعفو عن القود فيتعين حقه في الدية، ولا يجوز أن ينتقل عنها إلى القود إلا بعد سقوطه بالعفو، ولأنه انتقال عن الأخف إلى الأغلظ. والخامسة: أن يعفو عن الدية فله القود، ولا يكون لعفوه عن الدية تأثير، وله أن ينتقل من القود إلى الدية، لأنه انتقال من الأغلظ إلى الأخف. والسادسة: أن يعفو عن القود والدية فيصح عفوه عنهما ولا يستحق بعد العفو واحدا منهما من قود ولا دية.

والسابعة: أن يقول قد عفوت عن حقي فيكون عفوا عن القود والدية معا لأن يستحقهما.

Mas'alah: What are the seven scenarios for the guardian's choice and pardon under the second position on intentional killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5880)

وإن قلنا بالقول الثاني إن قتل العمد موجب للقود وحده ولا تجب الدية إلا باختيار بدلا من القود فللولي في اختياره وعفوه سبعة أحوال: أحدها: أن يختار القود فلا يسقط بهذا الاختيار حقه من اختيار الدية وقت استحقاقها لأنه يستحق اختيارها بعد سقوط حقه من القود، فصار كالإبراء من الحق قبل وجوبه، لا يبرئه من ذلك الحق بعد وجوبه، ولا يتحتم عليه القود بهذا الاختيار، لأنه حق له وليس بحق عليه فصار هذا الاختيار لا تأثير له. والثانية: أن يختار الدية فيكون في اختارها إسقاط لحقه من القود فيحكم له بالدية ويسقط القود. والثالثة: أن يختار القود والدية فلا يكون لهذا الاختيار تأثير في القود ولا في الدية، لأنه لا يستحق الجمع بينهما ولم يعين بالاختيار أحدهما فيستوي حكم الاختيار، وهذه الأحوال الثلاث على القولين معا، وإنما يفترقان في الأحوال الأربع في العفو. والرابعة: أن يعفو عن القود فهذا على ضربين: أحدهما: أن يختار الدية مع عفوه عن القود، فيسقط حقه من القود بالعفو وتجب له الدية بالاختيار. والثاني: أن يقتصر على العفو، عن القود ولا يعله باختيار الدية فيسقط القود بالعفو عنه وفي الدية قولان: أحدهما: نص عليه في جراح العمد – أنه له أن يختار الدية من بعد. والثاني: ذكره في كتاب "اليمين مع الشاهد" أنه قد سقط حقه من الدية فليس له أن يختارها من بعد.

وأصل هذين القولين في المدعي إذا قام شاهدا وامتنع أن يحلف مع شاهده، وعرضت اليمين على المنكر فنكل عنها، فهل ترد على المدعي أم لا؟ على قولين: والخامسة: أن يعفو عن الدية فلا يكون لعفوه تأثير القود ولا في الدية، لأن القود لم يعف عنه، والدية لم يستحقها مع بقاء القود، فلم يصح عفوه عنها. والسادسة: أن يعفو عن القود فيسقط القود بعفوه عنه، وفي سقوط الدية بعفوه عنهما قولان حكاهما أبو حامد المروزي في "جامعه" . أحدهما: يصح عفوه عنها لاقترانه بالعفو عن القود. والثاني: لا يصح العفو عنها، لأنه لم يقع في وقت الاختيار بعد القود. فعلى هذا إن اختار الدية في الحال وجبت له، فإن اختارها بعد ذلك فعلى ما مضى من القولين: والسابعة: أن يعفو عن حقه فيسقط القود، لأنه يستحقه، ولا يسقط الدية، لأنه لم يستحقها، فإن عجل اختيارها وجبت له وإن لم يعجله فعلى القولين: أحدهما: تجب له الدية إن اختارها. والثاني: لا تجب له وقد سقط حقه منها بتأخير الاختيار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pardon in cases of accidental injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5977)

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: ((قال -يعني الشافعي ولأنه قال في قتل الخطأ لو عفا عن أرش الجناية جاز عفوه لأنها وصية لغير فاتل)) . وهذه المسألة الثانية التي أوردها المزني لحجاجه وهو أن تكون الجناية خطأ فيعفو عنها المجني عليه ثم تسري إلى نفسه فيموت منها فلا يخلو ثبوت هذه الجناية من أحد أمرين إما بأن تكون بإقرار أو بينة فإن أقر بها الجاني وعدمت فيها البينة لزمت بإقراره كما يلزم جناية العمد. وقال

مالك: لا يلزم إقراره بجناية الخطأ وإن لزم بجناية العمد، لأن دية الخطأ على العاقلة فصار مقرا بها على غيره فبطل إقراره وهذا فاسد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا)) . فأثبت للاعتراف حكما ونفاه عن العاقلة فدل على لزومه، ولأن للقتل الخطأ حكمين الكفارة والدية، لقول الله تعالى: فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله {[النساء: 92] فإذا وجبت الكفارة بإقراره وجبت به الدية، ولأن ما وجب بالبينة وجب بالإقرار كالدين، وإذا لزم إقراره بها وجبت الدية عليه دون عاقلته إذا لم يصدقوه لتوجه التهمة إليه، ولذلك أسقطها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، وإذا لزمته الدية وقد صار قاتلا جرى على العفو عنها حكم العفو عن دية العمد في إبطاله إن أردت الوصية للقاتل وجوازه إن أمضيت.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person seeking retribution without paying a fee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله: موسر) أي بزكاة الفطر كما في ق ل على الجلال ومثله في البرماوي فلو قال أنا أقتص من نفسي ولا أدفع الأجرة لم يجب أي:؛ لأن التشفي لا يحصل بفعله فإن أجيب إلى ذلك اعتد باقتصاصه من نفسه على المعتمد لحصول المقصود بذلك ولو كانت الأجرة في مال المصالح وقال أنا أقتص من نفسي وآخذ الأجرة وأجيب إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her retaliation claimant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2383)

(ولو لزمها) أي امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لأنه عوض مقصود (وسقط) القود لملكها قود نفسها (فإن فارق) ها (قبل وطء رجع بنصف أرش) لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به.

Mas'alah: What is the definition of a legally competent person for pardon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

قوله: (رشيد) المراد به البالغ العاقل الحر ولو سكران أو سفيها فإذن الصبي والمجنون كالعدم، وإذن الرقيق يسقط القصاص لا المال.

Mas'alah: Is it permissible for a person to consent to retaliation on his own limb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3322)

فإن قال: (أنا) (4) اقتص لك من نفسي في طرفي، فهل يجوز الرضا بذلك؟ فيه وجهان، حكاهما الماسرجسي.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3325)

باب العفو عن القاص من وجب له القصاص، وهو جائز التصرف، فله أن يعفو على

الدية (1) من غير رضا الجاني، فإن عفا مطلقا، بني ذلك على ما يجب بقتل العمد، وفيه قولان: أحدهما: أن موجب قتل العمد القود وحده، ولا تجب الدية إلا باختيار العفو على الدية (2) . فعلى هذا: إذا عفا مطلقا، لم تجب الدية. (1) لما روى أبو شريح الكعبي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا، القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية) سبق تخريجه/ المهذب 2: 189. (2) والدليل عليه قوله عز وجل: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} سورة البقرة/ 178، ولأن ما ضمن بالبدل في حق الآدمي، ضمن ببدل معين كالمال/ المهذب 2: 189.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the consequence of intentional killing and pardon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3326)

وقال أبو حنيفة: موجب العمد القود لا غير (5) . ولا يصح العفو (1) والدليل عليه: أن له أن يختار ما شاء منهما، فكان الواجب أحدهما، كالهدي والطعام في جزاء الصيد. - فإذا قلنا: أن الواجب هو القصاص وحده، فعفا عن القصاص مطلقا، سقط القصاص ولم تجب الدية، لأنه لا يجب له غير القصاص، وقد أسقطه بالعفو. - وإن قلنا: أنه يجب أحد الأمرين، فعفا عن القصاص، وجبت الدية، لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما، وجب الآخر، وإن اختار الدية سقط القصاص، وثبت المال، ولم يكن له أن يرجع إلى القصاص. (2) (اخترت) : في أ، ب وفي ج أخرت. (3) لأن القصاص أعلى، فجاز أن ينتقل عنه إلى الأدنى. (4) ليس له أن يرجع إلى الدية، لأنه تركها فلم يرجع

إليها كالقصاص/ المهذب 2: 189. (5) لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} سورة البقرة/ 178 وقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} ، سورة المائدة/ 48، والمراد به القتل العمد، وقال ابن عباس: العمد قود لا مال فيه، ولأن المال لا يصح موجبا لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى إذ الآدمي خلق مكرما، لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} سورة الإسراء/ 70، ليشتغل بالطاعات =

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has no heir?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=372)

468 – مسألة إذا قتل من لا وارث له ورث قصاصه المسلمون يستوفيه الإمام إن رأى المصلحة فيه وإن رأى عدل عنه إلى الدية ولو لم نجوز ذلك لالتحق هذا القصاص بالحدود المتحتمة ذكره في باب اللقيط قال وليس له العفو مجانا لأنه خلاف المصلحة للمسلمين وهي فائدة مهمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave being released from injury compensation by the victim's pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4207)

وإذا تعلق الأرش بجميع الرقبة فأبرأه المجني عليه من شيء منه، فهل ينفك من العبد بقدره؟ حكى الرافعي في الوصايا عند الكلام في الدور الواقع في الجنايات: إذا جنى عبد على حر، وعفا المجني عليه ومات، فإن أجازه الورثة فذاك وإلا نفذ في الثلث، وانفك ثلث العبد عن تعلق الأرش، وأشار الإمام فيه إلى وجه آخر، كما أن شيئا من

المرهون لا ينفك ما بقي شيء من الدين، والظاهر الأول. انتهى. يتجه جريان مثل ذلك هاهنا.

Mas'alah: Can the victim release the slave's person from attachment of compensation and hold the liability only?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4207)

وإذا قلنا: أرش الجناية يتعلق بذمة العبد الجاني مضافا إلى رقبته، هل يملك المجني عليه فك الرقبة عن التعلق ورد الحق إلى الذمة خاصة كما يملك فك الرهن؟ فيه وهجان: حكاهما الرافعي عن الإمام في "باب العفو عن القصاص" .

Mas'alah: What is the chapter heading on pardon from retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7696)

باب العفو والقصاص قد يقع في بعض النسخ: [العفو] عن القصاص، والصواب الأول، وتقديره: حكم العفو وكيفية القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation in intentional injury according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7701)

وفي "مجموع" المحاملي و "تعليق" القاضي أبي الطيب وغيرهما أن أبا إسحاق

المروزي حكى – تفريعا على القول بأن الواجب القود عينا – قولا أو وجها بوجوب الدية، ووجهه المتولي بأن عفو المستحق معتبر بعفو الشرع، وفي الموضع الذي عفا الشرع عن القصاص – لعدم الكفاءة – تجب الدية؛ فكذلك هاهنا. وقال المحاملي، وابن الصباغ: إنه ليس بشيء. وتأول الإمام لقائله بأن معنى قولنا: الواجب القود عينا: أنه الأصل، ولا يثبت المال معه؛ كما لا يثبت البدل مع المبدل إذا ترتب البدل على المبدل، وإذا سقط القصاص؛ جاء وقت البدل؛ فثبت المال ثبوت المبدلات.

Mas'alah: What is the option for the victim's family in qisas?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=254)

[باب الخيار في القصاص] (قال الشافعي) – رحمه الله – أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ثم أنتم يا بني خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل» (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال وإذا كان هكذا فكل وارث ولي زوجة أو ابنة لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم ولا يقتل إلا باجتماعهم وحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل، وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه وأيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية، وإن عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية فإن عفوا جميعا وعفا المفلس يجنى عليه أو على عبده القصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم؛ لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجني عليه إن كان حيا وبمشيئة الورثة

إن كان ميتا. (قال المزني) – رحمه الله – ليس يشبه هذا الاعتلال أصله؛ لأنه احتج في أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى لما قال {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] لم يجز أن يقال: عفا إن صولح

على مال؛ لأن العفو ترك بلا عوض فلم يجز إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين إلا أن يكون له مال في مال القاتل أحب أو كره، ولو كان إذا عفا لم يكن له شيء لم يكن للعافي ما يتبعه بمعروف ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان. (قال المزني) – رحمه الله – فهذا مال بلا مشيئة أولا تراه يقول: إن عفو المحجور جائز؛ لأنه زيادة في ماله وعفوه المال لا يجوز؛ لأنه نقص في ماله وهذا مال بغير مشيئة فأقرب إلى وجه ما قال عندي في العفو الذي ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يبرئه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a person not under interdiction says 'I have pardoned you' to someone liable for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8435)

10400 – فرع: إذا قال المطلق الذي لا حجر عليه لمن عليه القصاص: عفوت عنك. فإن قلنا: موجب العمد القود المحض، فيسقط القصاص في هذه الصورة بلا خلاف، وينزل قوله هذا منزلة ما لو عفا عن القصاص مطلقا، وفيه القولان المقدمان في ثبوت المال: فإن قلنا: موجب العمد أحدهما لا بعينه، فإذا قال: عفوت عنك. ولم يتعرض لشيء، فقد ذكر صاحب التقريب وجهين: أحدهما – أنه يسقط القصاص ولا يرجع إلى

تفسيره، حتى لو قال: أردت بذلك العفو عن الدية، فلا يقبل ذلك منه في استيفاء القصاص، بل نحكم بسقوطه. والوجه الثاني – أنه يرجع إلى [نيته] (1) ، وهذا هو الذي قطع به الشيخ أبو علي، ووجهه بين؛ فإن الموجب متردد، والعفو مطلق، فإن قال: أردت بذلك العفو عن الدية، قبل ذلك منه، وعاد التفريع إلى العفو عن الدية، وقد مضى. فإن قلنا: يرجع إلى نيته، فلو قال: لم تكن لي نية، فقد حكى الشيخ وجهين في [هذه] (2) الصورة، وأشار إليهما صاحب التقريب: أحدهما – أنه يصرف العفو المطلق إلى القود؛ فإنه المتعرض للسقوط بأقرب الأمور. والثاني – أنه يقال له: إن كنت لم تنو شيئا، فاصرف الآن نيتك إلى [ما شئت منهما] (3) ويلزمك ذلك. وهذا إذا قلنا العفو عن الدية لا يلغو. فإن قلنا: العفو عن الدية لا غ على هذا القول، ثم سوغنا له أن يصرف إلى ما شاء، فإذا صرفه إلى جهة الإلغاء، لم يكن للفظه حكم، فالأمر إذا إليه. (1) في الأصل: "إلى ثلثه" . (2) زيادة لاستقامة الكلام. (3) في الأصل: "إلى الأخرى بسبب" وهو تصحيف مبعد. والمثبت من ألفاظ الرافعي والنووي.

Mas'alah: What is the ruling on explicit permission for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8562)

وهذا في السكوت المحض، فأما إذا قال المتقدم إليه: أبح لي يمينك وأخرجها أقطعها، فوافقه، وأخرج، فهذا إباحة ولا محمل له غير الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation in intentional injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8584)

10553 – قال الشافعي: "ولو قال المجني عليه عمدا قد عفوت ... إلى آخره" (4) . الكلام في العفو يستدعي تقديم مقدمة في الإباحة، فإذا قال الآمر (5) نفسه للرجل: اقطع يدي فقطعها، فإن لم تسر الجراحة، لم يضمن القاطع شيئا؛ فإن الإباحة [صدرت] (6) من مستحق البدل؛ فتضمنت الإهدار. وإن لم يسلط على القطع، [بل قال] (7) : اقتلني فقتله، فلا قصاص عليه، وتنتصب الإباحة شبهة في درائه. وفي وجوب الدية قولان مبنيان على أن الدية تثبت للورثة ابتداء، أم تثبت للمتوفى، ثم تنتقل إلى ورثته، وهذا فيه قولان: أحدهما – أنها تثبت للورثة؛ فإنها (1) في الأصل: "صورة" . (2) مكان بياض في الأصل. (3) في الأصل: "الناس" . (4) ر. المختصر: 5/ 123. (5) الآمر: المراد: من يملك أمر نفسه، كما عبر بذلك الرافعي حيث قال: "إذا قال لغيره: اقطع يدي، والقائل مالك لأمره، فقطع المأذون يده، لم يجب عليه قصاص ولا دية" (ر. الشرح الكبير: 10/ 296) . (6) في الأصل: "صورت" . (7) في الأصل: "ولو قال" : وهذا أقل تعديل تستقيم به العبارة.

Mas'alah: How does the existence of a marriage relationship affect qisas between spouses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3225)

يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمها، فإن عفا أحدهما فللمعفو عنه قتل العافي

Mas'alah: What is the ruling on a person who consents to having his limb cut off?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3263)

(ولو) (قال) حر مكلف مختار (رشيد) أو سفيه لآخر وإنما قيد بالرشيد لقوله بعد ذلك ولو قطع فعفا؛ إذ عفو غير الرشيد لا غ (اقطعني ففعل فهدر) لا قود فيه ولا دية كما لو قال اقتلني أو أتلف مالي، نعم تجب الكفارة وإذن القن يسقط القود دون المال، وإذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا (فإن سرى) القطع إلى النفس (أو قال) ابتداء (اقتلني) فقتله (فهدر) كما ذكر للإذن، ولأن الأصح ثبوت الدية للمورث ابتداء: أي لأنها بدل عن القود المبدل عن نفسه، نعم تجب الكفارة ويعزر (وفي قول تجب دية) بناء على المرجوح أنها تجب للورثة ابتداء

Mas'alah: Who bears liability if the imam revokes permission to kill a pregnant woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3777)

فرع. إذا لم يعلم الإمام الحمل فأذن للولي في القتل، ثم علم، فرجع عن الإذن، ولم يعلم الولي رجوعه، فقتل، فعلى من الضمان؟ . يبنى ذلك على ما إذا عفا الموكل عن القصاص ولم يعلم الوكيل، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the victim's silence waive the right to qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3784)

قصد شخص قطع يد رجل ظلما، فلم يدفعه المقصود وسكت حتى قطع، فهل يكون سكوته إهدارا؟ وجهان. الصحيح: لا، لأنه لم يوجد منه لفظ ولا فعل، فصار كسكوته عن إتلاف ماله، والثاني: نعم، لأنه سكوت محرم، فدل على الرضى،

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation in intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3795)

[فصل موجب العمد وفي العفو] (فصل) في موجب العمد (قوله وفي العفو) أي وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدرا فيما لو قال رشيد اقطعني ع ش (قوله سنة مؤكدة) أي مطلقا بمال وبدونه (قوله أي لمخالفته الأمر) أي مع عدم رجوعه عن القتل المتضمن ذلك الرجوع التوبة عن المخالفة والندم عليها سم (قوله، ولم يقره إلخ) أي؛ لأن قوله فهو في النار أي على هذا الإباء إنكار عليه سم (قوله بفتح الجيم) إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قوله فتأمله في النهاية (قوله المضمون) أخرج نحو الصائل والمراد بالمضمون المستوفي للشروط ع ش (قوله يقودون الجاني

Mas'alah: What is the effect of pardoning retaliation when retaliation is not due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3799)

؛ لأنه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو وبقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فإنه عفو عن القود دون الأرش كما نص عليه في الأم أي فله أن يعفو عقبه عليه لا أنه يجب بلا اختياره الفوري فيما يظهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو

Sub–topic – Pardon Before and After Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on pardon after beginning the act of retaliation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5880)

وإن وجب له القصاص على رجل، فرمى إليه بسهم أو بحربة، ثم عفا عنه بعد الرمي وقبل الإصابة.. لم يصح العفو؛ لأنه لا معنى لهذا العفو كما لو جرحه ثم عفا عنه. وإن وجب له القصاص.. فقد ذكرنا: أنه يجوز له أن يوكل من يستوفي له القصاص بحضرة الموكل، وهل يصح أن يوكل من يستوفي له القصاص بغيبته – أعني:

الموكل – فيه ثلاث طرق، مضى ذكرها في (الوكالة) ؟ الصحيح: أنه يصح. قال ابن الصباغ: إلا أنا إذا قلنا، لا تصح الوكالة، فاستوفى الوكيل القصاص.. فقد حصل به الاستيفاء؛ لأنه استوفاه بإذنه، كما نقول فيه إذا باع الوكيل في الوكالة الفاسدة، وإنما يفيد فسادها هاهنا أن الحاكم لا يمكن الوكيل من الاستيفاء. فلو وكل في الاستيفاء، ثم عفا الموكل عن القصاص، فإن عفا بعد أن قتله الوكيل.. لم يصح عفوه، وإن عفا قبل أن يقتله الوكيل، ثم قتله الوكيل بعد علمه بالعفو.. فعلى الوكيل القود، وإن لم يعلم، هل كان العفو قبل القتل أو بعده.. فلا شيء على الوكيل، لأن الأصل أن لا عفو. وإن عفا الموكل عن القصاص؛ ثم قتله الوكيل ولم يعلم بالعفو.. فهل يصح العفو؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح العفو؛ لأنه عفا عنه في وقت لا يمكن تلافيه، فلم يصح، كما لو عفا بعد رمي الحربة إلى الجاني. والثاني: يصح؛ لأنه عفا عن قود غير متحتم قبل أن

يشرع فيه الوكيل، فصح، كما لو علم الوكيل بالعفو قبل القتل. واختلف أصحابنا في مأخذ القولين: فمنهم من قال: أصلهما القولان في الوكيل، هل ينعزل قبل أن يعلم بالعزل؟ ولم يذكر ابن الصباغ غيره. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: أصلهما إذا رأى رجلا في دار الحرب، فظنه حربيا فرماه بسهم، ثم بان أنه كان مسلما، ومات.. فهل تجب الدية؟ فيه قولان. وقال الشيخ أبو حامد: القولان هاهنا أصل بأنفسهما، ومنهما أخذ الوجهان في الوكيل، هل ينعزل قبل أن يعلم بالعزل؟ فإذا قلنا: إن عفوه لا يصح.. فلا شيء على الموكل والوكيل. وإذا قلنا: إن عفوه يصح.. فلا شيء على الموكل، وأما الوكيل: فلا قصاص عليه، لأن له شبهة في قتله، وتجب عليه الدية، وإن قلنا: لا تجب عليه الدية..

فهل تجب عليه الكفارة؟ فيه وجهان حكاهما الطبري في "العدة" : فـ [الأول] : إن قلنا: إن مأخذ القولين في الدية من الرمي إلى من ظنه حربيا.. فتجب الكفارة؛ لأن الدية هاهنا لم تجب. و [الثاني] : إن قلنا: إن مأخذهما من عزل الوكيل.. فلا تجب عليه الكفارة، وتكون الدية مغلظة؛ لأنها إما دية عمد محض، أو دية عمد خطأ. وهل تجب في مال الوكيل، أو على عاقلته؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق، واختيار الشيخ أبي حامد: أنها تجب في ماله؛ لأنه قصد قتله، وإنما سقط القصاص لمعنى آخر. و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: هو دية عمد خطأ، فتجب دية مؤجلة على العاقلة؛ لأنه قتله وهو معذور. فإن قلنا: إنها على العاقلة.. لم يرجع بها الوكيل على الموكل. وإن قلنا: إنها تجب على الوكيل.. لم يرجع الوكيل على الموكل؛ لذلك. وقال أبو العباس: فيه قول آخر: أنه يرجع عليه، كما قلنا في من قدم طعاما مغصوبا إلى رجل، فأكله ولم يعلم أنه مغصوب.. فإنه يرجع على المقدم إليه في أحد القولين، وكما قلنا فيمن غر بحرية امرأة. والمذهب الأول؛ لأن العفو مندوب إليه، والغرور محرم. إذا

تقرر هذا: فإن كان الموكل قد عفا عن القود والدية، أو عفا مطلقا، وقلنا: لا تجب له الدية.. فلا كلام، وإن عفا عن القود إلى الدية، أو عفا مطلقا، وقلنا: تجب له الدية.. وجبت له الدية في مال الجاني، ويكون لورثة الجاني مطالبة الوكيل بدية الجاني، وليس كالأخوين إذا قتل أحدهما قاتل أبيه بغير إذن أخيه؛ حيث قلنا في محل نصيب الأخ الذي لم يقتل من الدية قولان: أحدهما: في تركة قاتل أبيه. والثاني: في ذمة أخيه.

والفرق بينهما: أن الأخ أتلف حق أخيه، فوجب عليه بدله، وهاهنا أتلفه الوكيل بعد سقوط حق الموكل عنه بالعفو. هذا ترتيب البغداديين. وقال الخراسانيون: إن قلنا: لا دية على الوكيل.. فلا دية للموكل على الجاني، وكأن الوكيل استوفى القصاص، وإن قلنا: عليه الدية.. فله الدية في مال المجني عليه. [مسألة سرت الجناية بعد عفو المجني عليه]

Mas'alah: What is the ruling on pardon by the victim before death in qisas?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2582)

3234 - باب عفو المجني عليه ثم يموت إذا قال المالك لأمر نفسه لإنسان: اقطع يدي، فقطعها، فهي هدر، فإن سرت إلى بعض الأعضاء ثم اندملت، فالسراية هدر. وإن قال: اقتلني، فقتله، لم يجب القصاص، وفي الدية قولان: أحدهما: تثبت إرثا، فلا تجب ها هنا ولا يعتبر سقوطها من الثلث؛ لأنه منع وجوبها بإذنه ولم يسقطها بعد الوجوب، وعلى القاتل الكفارة، خلافا لابن سريج فإنه جعلها تبعا لحق العبد. والثاني: تثبت للورثة ابتداء، فلا يؤثر إذنه في حق غيره، وعلى القاتل الكفارة. وإن قطع طرفه، فقال: عفوت

عن أرش هذا الجرح وقوده، فإن اندمل فلا أرش له ولا قود، وإن سرى إلى عضو ووقف، وجب أرش السراية على الأصح، إلا أن يقول: عفوت عن هذا الجرح وعما يحدث منه، ففي سقوط الأرش قولا الإبراء عما وجد سبب وجوبه ولم يجب، وإن سرى إلى النفس فلا قصاص فيها، خلافا لأبي الطيب بن سلمة. وفي إسقاط أرش الطرف قولا الوصية للقاتل، فإن قلنا: تصح، سقط أرش الطرف من الثلث وضمن السراية، ولا يخرج الوجه الضعيف

فيما إذا سرى إلى عضو ثم اندمل، وإن أبطلنا الوصية وجب أرش الطرف وضمان السراية. وإن قال: عفوت عن الجرح وعما يحدث منه، فسرى إلى النفس، فإن أبطلنا الوصية وجبت الدية، وإن أجزناها سقط أرش الطرف، وفي السراية القولان، فعلى هذا: لو قطع يده فقال: عفوت عن هذه الجناية وعما يحدث منها، فسرت، وجبت الدية على قول وسقطت على قول، ويجب نصفها على قول، وإن قطع اليدين ثم عفا عنهما وعما يحدث منهما، وجبت الدية على قول وسقطت على آخر.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after the cause of execution has occurred?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1853)

وبعد ما لو سبب القبض جرى كرمية الجاني، والقطع سرى) أي: ولا إن عفا بالبدل بعدما جرى سبب استيفاء القود ثم حصل الاستيفاء بالسبب كأن رمى ولي الدم الجاني، ثم عفا عنه ثم أصابه وقتله وكأن قطع يده، ثم عفا عن نفسه ثم سرى القطع إليها فإنه لا يجب للعافي البدل لتبين بطلان العفو بل عليه الدية في صورة الرمي؛ لأن الجاني قد

صار بالعفو معصوما عند الإصابة، والتلف واستشكل بأنه إذا بطل العفو كيف يصير المرمي معصوما؟ ويجاب بأن بطلانه إنما هو بالنظر إلى البدل فلا يستحقه العافي فلو لم يحصل الاستيفاء بالسبب بأن لم يصبه السهم ولا سرى القطع فيما ذكر صح العفو ولا يلزم لقطع اليد شيء ولو كان قد قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفا عنه فلا قود في اليد ولا ضمان؛ لأنه قطع يد من يباح له دمه فأشبه ما لو قطع يد مرتد، والعفو إنما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (

Mas'alah: What is the ruling if the executioner kills after the guardian pardons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5692)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "(قال) ولو أذن لرجل فتنحى به فعفاه الولي فقتله قبل أن يعلم ففيها قولان أحدهما أن ليس له على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا ولا على العافي والثاني أن ليس على القاتل قود لأنه قتله على أنه مباح وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي لأنه متطوع وهذا أشبههما (قال المزني) رحمه الله فالأشبه أولى به" .

Mas'alah: What is the ruling on pardon after shooting an arrow but before it hits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9006)

فرع) إذا وجب له القصاص على رجل فرمى إليه بسهم أو بحربة ثم عفا عنه بعد الرمى وقبل الاصابة لم يصح العفو لانه لا معنى لهذا العفو كما لو جرحه ثم عفا عنه، وان

وجب له القصاص فقد ذكرنا أنه يجوز له أن يوكل من يستوفى له القصاص بحضرة الموكل. وهل يصح أن يوكل من يتسوفى له القصاص، فيه ثلاث طرق سبق لنا بيانها في الوكالة، وقلنا الصحيح أنه يصح قال ابن الصباغ: الا أنا إذا قلنا لا تصح الوكالة فاستوفى الوكيل القصاص فقد حصل به الاستيفاء، لانه استوفاه بإذنه كما نقول فيه إذا باع الوكيل في الوكالة الفاسدة، وانما يقيد فسادها هاهنا أن الحاكم لا يمكن اوكيل من الاستيفاء فلو وكل في الاستيفاء ثم عفا الموكل عن القصاص، فإن عفا بعد أن قتله الوكيل لم يصح عفوه، فإن عفا قبل أن يقتله الوكيل ثم قتله بعد علمه بالعفو فعلى الوكيل القود، وان لم يعلم هل كان العفو قبل القتل أو بعده؟ فلا شئ على الوكيل، لان الاصل أن لا عفو، وان عفا الموكل عن القصاص ثم قتله الوكيل ولم يعلم بالعفو فهل يصح العفو؟ فيه قولان (أحدهما) لا يصح العفو لانه عفا في وقت لا يمكن تلافيه فلم يصح، كما لو عفا بعد رمى الحرية إلى الجاني (والثانى) يصح لانه عفا عن قود غير متحتم قبل أن يشرع فيه الوكيل. فصح كما لو علم الوكيل بالعفو قبل القتل واختلف أصحابنا في مأخذ القولين، فمنهم من قال أصلهما القولان في الوكيل هل ينعزل قبل أن يعلم بالعزل، ولم يذكر ابن الصباغ غيره، ومن أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a person subject to qisas who is pardoned before being hit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2946)

ولو رمى إلى من عليه القصاص ثم عفا قبل الإصابة فوجهان مرتبان على العبد وأولى بأن لا يجب لأن العبد مضمون عليه بالكفارة

Mas'alah: What is the ruling on pardon before amputation and its effect on qisas and diyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2981)

الأولى أنه إذا اذن له في القطع سقط القصاص وإن سرى إلى النفس سقط أرش الطرف وفي دية النفس إذا سرى أو قال اقتلني قولان ينبنيان على أن الدية تثبت للوارث ابتداء أو تلقيا من الميت والأصح أنه تلق فسقط بعفوه كل الدية وإن لم يكن له مال سواه فإنه دفع الوجوب فلا يحسب من الثلث وفي سقوط الكفارة وجهان أصحهما اللزوم للجناية على حق الله تعالى وخرج ابن سريج أن حق الله تعالى يتبع حق الآدمي كما في القتل قصاصا

Mas'alah: What is the ruling on pardoning something not yet obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2981)

ولو قال عفوت عما سيجب فهو إبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه وفيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on pardon after beginning execution of qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2983)

السادسة العفو بعد مباشرة سبب الإستيفاء كما إذا قطع يد من عليه القصاص ثم عفا عن النفس فإن اندمل القطع صح العفو ولا ضمان عليه خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وإذا سرى بان أن العفو باطل وكذلك إذا رمى إليه ثم عفا قبل الإصابة فإن أصاب بان بطلان العفو وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one heir kills before a pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4336)

أظهرهما: لا يجب؛ لأنه صاحب حق في المستوفى فيدفع استحقاقه العقوبة, كما إذا وطء أحد الشريكين الجارية .. لا يلزمه الحد, لأن من علماء المدينة من جوز لكل واحد من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص, حتى لو عفا بعضهم .. كان لمن لم يعف أن يستوفي, وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد, ويروى عن مالك, واختاره المزني, واختلاف العلماء شبهة تدرأ العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation after qisas is established?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1449)

لغوا، وله العفو عن القصاص بعده على الدية.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas and then claiming blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3186)

أحدهما: لا يثبت المال؛ لأنه عفا عن المال مرة. والثاني: يثبت؛ لأنه عفا عما أثبته الشرع، وهذا مال آخر بصالح عن القود عليه، فيجوز، وإن عفا، أو صالح عن القود على شيء قبل أن يعفو عن الدية - نظر: إن عفا على غير جنس الدية - جاز سواء كانت قيمته أقل من قدر الدية، أو أكثر، وإن عفا على جنس الدية على أكثر لا يجوز،

كما لو صالح عن ألف على ألفين.

Mas'alah: What is the ruling if the heir cuts off the killer's hand and then pardons him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3196)

ولو قتل رجلا يس لولي الدم قطع يد القاتل؛ فلو قطع يده، ثم عفا عن النفس على غير مال – نظر: إن سرى القطع إلى النفس، فالعفو لغو، وإن وقف – صح العفو، ولا شيء عليه لقطع اليد. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – تجب نصف الدية؛ لقطع اليد:

فنقول: قطع؛ لو سرى – لم يكن مضمونان فإذا وقف – لا يكون مضمونا كقطع يد المرتد والسارق.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer kills after a pardon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3199)

فإن قلنا: بعد عفو الآخر – نظر: إن كان عالما بعفوه – هل يجب عليه القود؟ نظر: إن كان بعدما حكم الحاكم بسقوط القود – يجب القود؛ لأنه لم يبق [له] شبهة فيه، وإن كان قبل حكم الحاكم – يرتب على ما لو قتله قبل العفو، إن قلنا: ثم يجب القود، – فههنا: أولى، وإلا فعلى وجهين بناء على المعنيين في سقوط القود قبل العفو، إن قلنا: المعنى هناك اختلاف العلماء – فههنا: لا يجب القود؛ لبقاء الاختلاف، وإن قلنا: الشبهة الشركة، فههنا: يجب القود، وهو المذهب؛ [قلنا] فلو قلنا: يجب، فإن كان

جاهلا بالعفو – هل يجب؟ فيه قولان: بناء على ما لو قتل شخصا عرفه مرتدا، ثم بان أنه قد أسلم، ففي وجوب القود قولان، ولو وجب القصاص على رجل، فقتله أجنبي – يجب عليه القصاص لورثته، لا لمن له القصاص؛ لأنه لدرك الغيظ، والغيظ للورثة، وحق من له القصاص في تركته، ولو عفا وارثه عن القصاص على الدية – فالدية للوارث، على اصحيح من المذهب؛ القصاص، وحق من له القصاص في تركته.

وفيه وجه آخر: [أن الدية] لمن له القصاص؛ كما لو قتل المرهون كانت القيمة مرهونة.

Mas'alah: What is the ruling if the heir pardons after inflicting a penetrating wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3204)

ولو أجافه، ثم عفا، وترك [قتله] ، وقال: لم أرد قتله عزر عليه، ولم يجبر على قتله.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for retaliation and blood-money before healing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3236)

ولو قطع رجل إصبع إنسان، فعفا المجني عليه عن القود والعقل قبل الاندمال – فلا شيء على الجاني وإن وقعت الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after cutting off the perpetrator's hands?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=307)

وإن قطع اليدين من الجاني ثم عفا عن القصاص لم تجب الدية، وإن قطع أحدهما ثم عفا وجب له نصف الدية, وإن كان القصاص لنفسين فعفا أحدهما سقط القصاص، ووجب للآخر حقه من الدية، وإن أراد القصاص لم يجز لأحدهما أن ينفرد به، فإن تشاحا أقرع بينهما، فإن بدر أحدهما فاقتص ففيه قولان: أصحهما: أنه لا قود عليه. والآخر: أنه يجب عليه القود، وإن عفا أحدهما ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود ففيه قولان: أصحهما: أنه يجب القود. والثاني: لا يجب، فإن قلنا: يجب، فأقيد منه؛ وجبت الدية، وإن قلنا: لا يجب؛ فقد استوفى المقتص حقه، ووجب لأخيه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation in cases of intentional killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2104)

وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه، === (ولو عفا وليه بمال. . وجب، وسقط القصاص ويقتل حدا) كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه وليه، وعلى الثاني: العفو لغو، كذا قالاه في "الشرح" و "الروضة" [1]، وقال البلقيني: إن المنصوص والذي عليه الجمهور: أنه لا يصح عفو الولي على القولين، لا بمال ولا بغير مال، قال: ولم أر هذا التفريع إلا في كلام الفوراني، وتبعه الإمام والغزالي والرافعي، وهو غير معتمد بل غلط، واستحقاق العافي المال لا في مقابلة حصلت للدافع. . من أكل المال بالباطل، ولا يصح التشبيه بوجوب القصاص على المرتد حيث يصح العفو

على مال وإن كان مقتولا بالردة؛ لانفكاك أحد السببين عن الآخر، وهما القصاص والردة، ولأنه إذا أسلم. . لم يقتل، بخلاف من تحتم قتله. (ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو. . فعل به مثله) تغليبا للقصاص، وإن غلبنا الحد. . قتل بالسيف؛ كالمرتد. (ولو جرح فاندمل. . لم يتحتم قصاص) في الطرف المجني عليه (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو على مال أو غيره؛ لأن التحتم حق الله تعالى فاختص بالنفس؛ كالكفارة، والثاني: يتحتم؛ كالنفس، والثالث: يتحتم في اليدين والرجلين؛ لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون الأنف والأذن وغيرهما. وقوله: (فاندمل) من زياداته على "المحرر" ، واحترز به: عما إذا سرى إلى النفس. . فهو كالقتل. (وتسقط عقوبات تخص القاطع) مما هو حد لله تعالى، وهو انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وكذا اليد في الأصح (بتوبته قبل القدرة عليه) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} ، الآية، أما ما لا يخص القاطع؛ كأصل (1) الشرح الكبير (11/ 263) ، روضة الطالبين (10/ 161) .

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons the offender in intentional killing?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=250)

(فإن عفا عنه) أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض

Mas'alah: What is the ruling on killing after a pardon in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: بعد عفو) أي، أو معه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1601)

ولو عفا) المستحق (عن قود) [حاشية البجيرمي] من عنده درءا للفتنة اهـ. رشيدي ملخصا وهذا هو خبر الصحيحين الذي تقدم في كلام الشارح حيث قال لخبر الصحيحين بعد قول المصنف خمسين يمينا (قوله: بين الدليلين) أي هذا وخبر البخاري (قوله: حلف المستحق) انظر هل هذا ينافي قوله سابقا ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف حيث حلف هنا المستحق وهناك المدعى عليه؟ وأجيب بأن ما تقدم في الحلف على نفي اللوث وهذا في الحلف على القتل (قوله: ويحلفه) أي يحلف من ينسب إليه القتل ولو نكل لا يقضي عليه بل يحبس ليقر أيحلف؟ شوبري وإن طال الحبس ع ش. [فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة] [درس] (فصل: فيما يثبت به موجب القود إلخ) (قوله: بسبب الجناية) متعلق بموجب المال شوبري أي؛ لأن موجب القود لا يكون إلا بسبب الجناية فهو قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال كالسرقة وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك رشيدي (قوله: من إقرار) متعلق بقوله فيما يثبت شوبري أي تعلقا معنويا؛ لأنه بيان لما (قوله: بسحر) وأما القتل بالحال أو بالعين فلا قود فيه ولا دية ح ل أي ولا كفارة كما في ق ل على الجلال (قوله: أو حكما) كاليمين المردودة (قوله: تأثير السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه، واصطلاحا كما في

حاشية الكشاف وغيرها: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة ز ي ولا يظهر إلا على يد فاسق إجماعا (قوله: فشهد عدلان) أي بأن كانا ساحرين وتابا فلا يقال إن تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما؟ شيخنا (قوله: وإنما يثبت موجب مال) يرد على حصره القسامة في محل اللوث فإن المال يثبت باليمين فقط س ل ويرد على الحصرين معا علم القاضي فإنه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال؛ لأن هاتين المسألتين مما يقضي فيه القاضي بعلمه وقد أشار الشارح إلى الجواب عن هذا بقوله وفي باب القضاء إلخ فهو مراد أيضا لكن لم يذكره هنا؛ لأنه سيأتي وعبارة شرح م ر وإنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو شهادة عدلين أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان مما سنذكره على أن الأخير كالإقرار وما قبله كالبينة (قوله: أو جرح) معطوف على قتل وهو بفتح الجيم المصدر وأما بالضم فهو الأثر الحاصل ع ش على م ر (قوله: أو إزالة) أي إزالة المنافع كالسمع والبصر (قوله: ويمين) أي خمسين يمينا؛ لأنها يمين دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم س ل وم ر فالمراد جنس اليمين (قوله: وهذه المسائل) جواب عما يقال لأي شيء ذكرت هذه المسائل هنا مع أنها تأتي ؟ (قوله ولو عفا المستحق إلخ) صورة هذه المسألة أن شخصا ادعى على آخر أنه قتل أباه ولم يكن معه ما يثبت القود ابتداء وإنما معه رجل وامرأتان أو رجل ويمين فأراد أن يعفو قبل الدعوى على مال ويدعي بالمال الذي يعفو عليه لأجل قبول ما معه من البينة التي يعتد بها في المال فلا يقبل منه ذلك؛ لأنه لم يثبت الأصل الذي هو القود ع ش بأن يدعي أنه يستحق عليه مائة من الإبل مثلا ولم يذكر قودا وعبارة شرح الروض لو قال المدعي في الجناية الموجبة للقصاص عفوت عنه على مال فاقبلوا مني رجلا وامرأتين لم يقبل بأن يدعي عليه مالا بسبب الجناية ويقيم من ذكر

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs kills the killer after the other has pardoned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3312)

فإن عفى أحدهما عن حقه من القصاص، وقتله الآخر بعد العفو، والعلم بالعفو وقبل أن يحكم الحاكم بسقوط القود. (1) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (2) كما لو كانت له وديعة عند رجل فأتلفها. (3) وهو الصحيح، لأنه ليس من أهل استيفاء الحقوق، ويخالف الوديعة، فإنها لو تلفت من غير فعل، بريء منها المودع، ولو هلك الجاني من غير فعل، لم يبرأ من الجناية/ المهذب 2: 185. (4) (فبدر) : في ب، ج وساقطة من أ. (5) لأن له في قتله حقا، فلا بجب عليه القصاص بقتله، كما لا يجب الحد على أحد الشريكين في وطء الجارية المشتركة. (6) لأنه اقتص في أكثر من حقه، فوجب عليه القصاص، كما لو وجب له القصاص في طرفه فقتله، ولأن القصاص يجب بقتل النفس إذا عرى عن الشبهة، ولهذا يجب على كل واحد من الشريكين في القتل، وإن كان قاتلا لبعض النفس والنفس، والنصف الذي لأخيه لا شبهة فيه، فوجب القصاص عليه بقتله/ المهذب 2: 185.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the son kills the killer before a pardon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3313)

– فإن قلنا: أنه لا قود عليه إذا قتله قبل العفو، فها هنا قولان: أحدهما: يجب عليه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد (1) . والثاني: لا يجب، فعلى هذا يجب، نصف دية

المقتول، وفيمن يجب عليه: قولان: أحدهما: على الابن القاتل (2) . والقول الثاني: أنه يجب ذلك في تركة قاتل أبيه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the victim's guardian having the option of blood money after choosing retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7704)

ومقابل المنصوص وجه حكاه العراقيون: أن له الدية. قال ابن الصباغ: وتكون بدلا عن القصاص، وليست التي وجبت بالقتل، وهذا كما إذا ادعى حقا، وأقام شاهدا، فإنه يحلف معه، فإن امتنع من اليمين، عرضنا اليمين على المنكر، فإن نكل رددنا اليمين، وكانت غير الأولة. ووجهه المحاملي والشيخ في "المهذب" : بأنه استحق أعلى البدلين، فكان له أن يعدل إلى أدناهما. وهذا التوجيه يقتضي أن تكون الدية بدل النفس، لا بدل القصاص، وقد يقوى هذا الوجه بأن في تمكينه من الرجوع إلى الدية ما يدعوه إلى العفو؛ كما قلنا: إنه يجوز له العفو على الدية، مع قولنا: إن الواجب القود عينا.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian says 'I choose qisas'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7705)

ثم قال الإمام فيما إذا كانت صيغة الولي: اخترت القصاص: الوجه أن ينبني على التصريح بإسقاط المال، فإن قلنا: العفو لغون فلا معنى لقوله: اخترت القصاص. وإن قلنا: العفو عن المال له حكم، فقوله: [ما] اخترت القصاص، هل يفيده؟ فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian accepting property after the victim's refusal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7708)

وحكى الإمام أنه لو رد لم يصح رده؛ فإن الولي يقبل عليه، ويوقف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if an heir executes qisas after another heir has pardoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7714)

قال وإن عفا أحدهما، ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو، أو بعد العلم قوبل الحكم بسقوط القود، أي: وقلنا: لا قود عليه إذا اقتص قبل العفو - ففيه قولان:

أصحهما: أنه يجب [عليه] القود. والثاني: لا يجب. هذان القولان بناهما الأصحاب على الوجهين في [علة] امتناع القصاص في المسألة السابقة: فمن قال: العلة ثم شبهة أن له فيه حقا، قال بوجوبه هنا؛ لأن بالعفو سقط حقه؛ فأشبه ما لو قتله بعد عفوهما، أو قتله العافي بعد عفوه، فإنه يجب القود قولا واحدا. ومن قال: العلة ثم شبهة أن له فيه حقا، قال بوجوبه هنا؛ لأن بالعفو سقط حقه؛ فأشبه ما لو قتله بعد عفوهما، أو قتله العافي بعد عفوه، فإنه يجب القود قولا واحدا. ومن قال: العلة ثم شبهة اختلاف العلماء لم يوجب [القود] هنا؛ لأن اختلافهم موجود، لكن هذه العلة قد ينقضها [ما] إذا قتل المسلم ذميا، فقتله وليه؛ فإنا نقتله به، وإن كان الخلاف في قتله ثابتا، فلا جرم كان الصحيح الأول. ولا شك في أن الخلاف المذكور في قتله بعد العلم بالعفو مرتب على الخلاف في قتله بعد العفو وقبل العلم به، وأولى بإيجاب القصاص؛ وكذا حكاه البندنيجي، ومن هنا تخرج طريقة قاطعة بإيجاب القصاص فيما إذا قتله بعد العلم بالعفو،

وقد حكاها ابن الصباغ وغيره [وأما] إذا قتله بعد العفو وحكم الحاكم بسقوط القصاص – وجب القصاص قولا واحدا، سواء علم بالعفو أو لم يعلم، صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي؛ لأن بحكم الحاكم يصير المختلف فيه إجماعا، فتزول الشبهة. وهذا الجزم فيه نظر؛ لأنا قد حكينا فيما إذا قتل من [قد] عهده مرتدا، وثبت أنه أسلم قبل القتل في وجوب القصاص عليه – قولين، [مع] أنه لا شبهة في إباحة قتله، إلا كونه بني على استصحاب الحال، وذلك موجود هنا.

Mas'alah: Can the guardian return blood money and demand qisas after childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7745)

ثم إذا أخذ المال، وأراد بعد الوضع رده واستيفاء القصاص – فهل له ذلك؟ فيه وجهان، حكاهما المتولي، كالوجهين فيما إذا أخذ القيمة عند انقطاع المثل، ثم قدر على المثل.

Mas'alah: What is the chapter on the pardon of the victim who then dies?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

[باب عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon before death?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو قال المجني عليه عمدا: قد عفوت عن جنايته من قود وعقل ثم صح جاز فيما لزمه بالجناية، ولم يجز فيما لزمه من الزيادة؛ لأنها لم تكن وجبت حين عفا، ولو قال: قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل إلى القود للعفو ونظر إلى أرش الجناية فكان فيها قولان:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer was ignorant of a prior pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8442)

وإن تحققنا تقدم العفو واستئخار القتل، ولكن وقع القتل على جهل من القاتل (1) زيادة من المحقق. (2) مكان كلمتين غير مقروءتين. (3) في الأصل: "هبة الاحرام" . (4) ر. المختصر: 5/ 108. (5) في الأصل: "وهو" .

بجريان العفو، فلا قصاص على القاتل، إجماعا، وليس كما لو قتل رجل رجلا في دار الإسلام عمدا، ثم راجعناه، فزعم أنه حسبه مرتدا أو حربيا، ففي وجوب القصاص قولان، وستأتي هذه المسألة ونظائرها. وغرضنا [الفرق] (1) الآن، فالمستناب إذا قتل، كان معذورا، وكان عذره ظاهرا، والذي يدعي الردة [يستند] (2) في قتله إلى أمر [بعيد] (3) ؛ فإن المرتد لا يترك مسيبا، والحربي يبعد اجتراؤه على دخول دار الإسلام من غير ذمام. وإذا ثبت ما ذكرناه، فقد يدعى على المستناب أنه قتل عالما بالعفو، فالقول قوله مع يمينه في نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on dropping qisas when the killer knows of the victim's pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8466)

ومما [نؤثر للفقيه] (6) التنبه له أن إسقاط القصاص مع العلم بالعفو في الصورة التي نحن فيها أقرب مأخذا من إيجاب القصاص على المبتدر إذا لم يكن عفو. (1) غير مقروءة في الأصل: ورسمت هكذا: "عدا بعلم" . (2) عبارة الأصل: ونحوا به لحد القذف. (3) في الأصل: "من" . (4) (كان) هنا تامة بمعنى (وجد) . (5) في الأصل: "يقدم" . (6) في الأصل: "يؤثر الفقيه" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is ignorant of the victim's pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8467)

10438 – فأما إذا ابتدر ولم يعلم بعفوه، فهذا يترتب على ما إذا علم بالعفو، فإن لم يلزمه القصاص مع العلم، فلأن لا يلزمه إذا كان جاهلا أولى، وإن ألزمناه القصاص في حالة كونه عالما، ففي حالة الجهل قولان مبنيان على أصل سيأتي تمهيده، وله صور: منها أن من رأى مرتدا [وتعدى] (1) ، ثم رآه بعد زمان، فحسبه مصرا على ردته وقتله، ثم تبين أنه كان أسلم، ففي وجوب القصاص على قاتله قولان، ووجه [التشبيه] (2) أن المقتول معصوم، والقاتل غير عالم بعصمته، وليس هو معذورا في الإقدام على قتله، وادعاء القاتل هذا الأمر على إباحة قتله ظاهر، فانتظم القولان [وفي هذا الأصل معاصات سننبه عليها] (3) ، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons retaliation before the injury becomes fatal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3264)

ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه القصاص في النفس لصدور عفوه عن قود غير ثابت فلم يؤثر عفوه. وبقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فإنه عفو عن القود لا الأرش كما في الأم: أي فله أن يعفو عقبه عليه لا أنه يجب بلا اختياره الفوري كما هو ظاهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if one heir pardons and another retaliates before knowing of the pardon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1818)

4666 - قول "التنبيه" [ص 217] : (وإن عفا أحدهما ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود .. ففيه قولان، أحدهما: أنه يجب القود، والثاني لا يجب) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" ، لكنه عبر عن المرجوح بقوله: (وقيل: لا إن لم يعلم وبحكم قاض به) [2] وفيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه: أن الخلاف في حالة الجهل بالعفو وجهان، وليس كذلك، بل هو قولان منصوصان في "الأم" [3]. ثانيهما: أن مقتضاه: اختصاص جريان هذا الوجه أو القول باجتماع الأمرين؛ انتفاء العلم بالعفو وانتفاء الحكم بالسقوط، وليس كذلك، بل أحدهما كاف كما دلت عليه عبارة "التنبيه" ، وعبارة "أصل الروضة" : وإن لم يحكم به .. لزمه أيضا على المذهب، وقيل: لا؛ لشبهة اختلاف العلماء، وإن جهله؛ فإن قلنا: لا قصاص إذا علمه .. فهنا أولى، وإلا .. فوجهان [4]. وليس فيها ترجيح في هذه الحالة، ومقتضى

كلامهما: القطع بإيجاب القصاص فيما إذا كان بعد العلم بالعفو وبعد الحكم بالسقوط، به صرح في "الروضة" وأصلها [5]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو عندي مقيد بما إذا علم المبادر بالحكم، فإن لم يعلم .. اتجه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on premature killing after a pardon in qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3786)

ويظهر فيما لو اختلفت الديتان (وفي قول من المبادر) ؛ لأنه صاحب حق فكأنه استوفى الكل كما لو أتلف وديعة أحد مالكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع ورد بأنها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة إذ لو تلفت بآفة وجبت الدية (وإن بادر بعد) عفو نفسه، أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) ، وإن لم يعلم بالعفو لتبين أن لا حق له وقد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه بخلاف ما إذا انتفيا، أو أحدهما كما أفاده قوله (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفيه لشبهة الخلاف (

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas after choosing diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

وله العفو) عن القود (بعده) ، وإن تراخى (عليها) ؛ لأن حقه لم يتغير بالعفو؛ لأن اللاغي

كالعدم ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا. (

Sub-topic – Pardon of Limb Injuries and Subsequent Death

Mas'alah: What is the ruling if an injury subject to retaliation leads to death after pardon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5883)

إذا أتى عليه جناية يجب فيها القصاص، بأن قلع عينه، أو قطع يده أو رجله، فعفا المجني عليه عن القصاص، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه.. لم يجب القصاص. وحكي عن مالك: أنه قال: (يجب القصاص؛ لأن الجناية صارت نفسا) . ودليلنا: أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفي عنه، فسقط القصاص في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء. ولأن الجناية إذا لم يجب فيها القصاص.. لم يجب في سرايتها، كما لو قطع يد مرتد، ثم مات. إذا ثبت هذا: فإن كان المجني عليه قد عفا على مال وجبت فيه دية كاملة، فإن كان أخذ دية العضو المقلوع.. استوفى الولي باقي دية النفس، وإن لم يأخذ شيئا من الدية.. أخذ الولي جميع الدية. وإن كان المجني عليه عفا عن العين أو اليد أو الرجل على غير مال.. وجب لوليه نصف الدية. وقال أبو حنيفة: (تجب الدية كاملة) . وقال أبو يوسف، ومحمد: لا شيء على الجاني. دليلنا: أن بالجناية وجب عليه نصف الدية، فإذا عفا عن الدية.. سقط ما وجب

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the victim forgives a non-retributive injury that later becomes fatal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5884)

وإن كان قد جنى عليه جناية لا يجب القصاص فيها، كالجائفة، وكسر الظهر، فعفا المجني عليه عن القصاص فيها، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه، فمات.. كان لوليه أن يقتص في النفس؛ لأنه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه، فلم يؤثر العفو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the offender kills the victim after the victim forgave the cutting of his hand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5884)

وإن قطع يد رجل، فعفا المجني عليه عن القصاص على مال أو على غير مال، ثم عاد الجاني فقتله قبل الاندمال.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أن للولي القصاص في النفس؛ لأن الجناية الثانية منفردة عن الأولى، فلم يدخل حكمها في حكمها، كما لو قتله آخر، فإن عفا عنه على مال.. كان له كمال الدية؛ لأن الجناية على الطرف إذا وردت عليها الجناية على النفس.. صارت في حكم المندملة، فلم يدخل أرش أحدهما في أرش الآخر. والوجه الثاني: أنه لا يجب القصاص؛ لأن الجناية والقتل كالجناية الواحدة، فإذا سقط القصاص في بعضها.. سقط في جميعها، كما لو سرى قطع اليد إلى النفس، فإن عفا عنه على مال.. كان له نصف الدية؛ لأنه قد وجب له جميع الدية، وقد أخذ نصفها، أو سقط حقه عنه، فبقي حقه في نصف الدية. والثالث – وهو المنصوص: (أن للولي أن يقتص في النفس) ؛ لأنهما جنايتان عفا عن إحداهما ولم يعف عن الأخرى، فصار كما لو قتله آخر. وإن عفا عنه

الولي: كان له نصف الدية؛ لأن أرش الطرف يدخل في أرش النفس، فإذا أخذه أو سقط حقه عنه بالعفو.. بقي الباقي له من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a slave cuts off another slave's hand and the victim later dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2584)

3238 – فرع إذا قطع العبد يدي عبد، فعتق المقطوع ومات بالسراية، فقصاص نفسه لورثته، وقصاص طرفه لسيده اتفاقا، فإن عفا عن القصاص في الطرف، بقي قصاص النفس، كما لو قطع إنسانا وقتل آخر، فعفا المقطوع، فلا يسقط قصاص النفس. ولو ثبت قصاص النفس والطرف لواحد، فعفا عن قصاص النفس، بقي قصاص الطرف، وإن عفا عن قصاص الطرف، بقي قصاص النفس على الأصح. وإن قتله بالإجافة وقلنا: يجيفه، فعفا عن قصاص النفس، سقطت الإجافة؛ إذ لا قصاص فيها على الانفراد. ولو قطع يده، فعفا عن قصاصها، فسرت إلى النفس، فلا قصاص

فيها على المذهب، ولو قطعها فعفا عن قصاصها ثم قتله قبل الاندمال، فله القصاص في النفس على الأصح، فإن زهوقها لم يترتب على جناية معفو عنها، وأبعد من خرجه على خلاف الشافعي وابن سريج. وإن جرح جرحا لا قصاص فيه، فأخذ منه أرشه، ثم سرى إلى النفس، لم يسقط قصاصها اتفاقا، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a cut that later causes death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1853)

لا إذا عفي) بأن عفا المجني عليه عن القطع (ثم سرى) إلى نفسه فإنه يسقط قود النفس أيضا؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القود؛ ولأنه لا يمكن استيفاء النفس [حاشية العبادي] ما دليله (قوله:، والأصح ترجع إليه) الظاهر أن هذا التفصيل يجري أيضا على أن الواجب القود عينا فيقال: إن نوى القود سقط، أو الدية فلغو وإن لم ينو شيئا صرف لما شاء فإن صرفه للقود سقط، أو للدية فلغو (وقوله: والقطع سرى) أي: إلى الجاني (قوله: كيف يصير؟) إذ قضية بطلانه رجوع الأمر إلى ما كان (قوله: صح العفو) صريح خصوصا مع مقابلته بالبطلان فيما تقدم باعتبار الجواب المذكور من صحة العفو ولزوم البدل وهو يجري كذلك في قوله: ولو كان قد قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا إلخ (قوله: وعفو الطرف) أي: العفو عنه (قوله: لا إذا عفا) هذا وما عطف عليه استثناء من اتحاد المستحق كما تصرح به عبارة العراقي فقوله:، والعفو عن أحدهما لا يسقط الآخر إنما يصدق كليا عند اختلاف المستحق [حاشية الشربيني] المجني عليه فلا يلزم ما ذكر (قوله: يكون عقب العفو) معتمد (قوله: يكون عقب العفو) أي تنزيلا للاختيار عقبه منزلة العفو عليها م ر (قوله: ولو عفا عن الدية كان لغوا) يؤخذ من كلام حجر وم ر أنه إذا عفا عنها تبعا للعفو عن القود صح حتى لا يصح الرجوع إلى الأرش ولو فورا ويحمل قولهم يلغو العفو عن الأرش قبل وجوبه على ما إذا لم يكن تابعا للعفو عن القود اهـ. سم (قوله: أو عن القود) ، أو الدية بغير تعيين عبارة الروضة، أو قال عفوت عن أحدهما ولم يعين فوجهان أحدهما يحمل على القصاص ويحكم بسقوطه وأصحهما يرجع إليه إلخ فقول الشارح، أو عن القود، أو الدية أي: بأن قال: عفوت عن أحدهما ليتأتى الصرف إلى أحدهما، أو نيته بخلاف ما لو قال: عفوت عن القود، أو الدية إلا أن يريد معنى هذه العبارة، أو أحدهما

تأمل (قوله: تفريعا إلخ) راجع لقوله: فقيل إلخ كما يعلم بمراجعة الروض (قوله: فلو لم يحصل إلخ) محترز ما زاده بقوله، ثم حصل إلخ (قوله: كما لو قطع رقيق إلخ) قد اختلف المستحق هنا فعدم إسقاط العفو عن أحدهما للآخر ظاهر وكذا هو ظاهر في قوله كما لو قطع يده، ثم حز رقبته؛ لأنه وإن اتحد لكنهما جنايتان ثبتا له مع استقلال كل منهما وقوله: أو عتق، ثم سرى القطع إلخ مفروض في الاتحاد لكن سيأتي يستثنى منه في المتن ما إذا القطع سرى، ثم عفا الولي عن النفس (قوله: يسقط قود النفس) أي، والصورة كما

Mas'alah: What is the ruling on pardon after retaliation for a hand injury when the victim dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1855)

النفس؛ لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين ومحل ذلك عند التساوي كما صححه الشيخان في باب العفو عن القصاص فلو قطع ذمي يد مسلم، أو يديه فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفا وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى خمسة أسداس دية مسلم وفي الثانية ثلثاها؛ لأنه لم يستوف بقطع يد الذمي إلا قدر سدس ما يستحقه وبقطع يديه إلا قدر ثلث ذلك ولو كان القاطع امرأة، والمقطوع رجلا فله في الأولى ثلاثة أرباع الدية وفي الثانية نصفها، ثم إن كان العفو بلفظ الوصية فيأتي فيه ما مر قال البلقيني: ولو لم يمت المجني عليه بالسراية بل بحز الرقبة من الجاني فالظاهر بمقتضى القواعد أن للولي العفو على مال لعدم التداخل إذا فرعنا عليه وإنما يوجب ما سوى الشرط القود)

Mas'alah: What is the chapter on the pardon of the injured person who later dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5780)

باب عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك) (

Mas'alah: What is the ruling on a pardon by the injured person before the injury becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5780)

مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال المجني عليه عمدا قد عفوت عن جنايته من قود وعقل ثم صح جاز فيما لزمه بالجناية ولم يجز فيما لزمه من الزيادة لأنها لم تكن وجبت حين عفا" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كانت جناية العمد على طرف كإصبع فعفى المجني عليه عنها لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تندمل. والثاني: أن تسري إلى ما دون النفس. والثالث: أن تسري إلى النفس. فأما القسم الأول: وهو أن تندمل الجناية ولا تسري فهو مسطور المسألة، فإذا كانت على أصبع قطعها فاندملت لم يخل حال العفو عنها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعفو عما وجب بها من قود وعقل. والثاني: أن يعفو عن القود وحده. والثالث: أن يعفو عما وجب بها على الإطلاق. فأما القسم الأول، وهو أن يعفو عما وجب بها من قود وعقل فيصح عفوه عنهما جميعا فلا يستحق بها قودا ولا دية وهو قول أبي حنيفة وجمهور الفقهاء. وقال المزني: "يصح عفوه عن القود ولا يصح عفوه عن الدية" لأن القود وجب قبل عفوه والدية لم تجب إلا بعد عفوه، لأنه لو طلب القود قبل الاندمال استحقه، ولو طلب الدية قبل الاندمال لم يستحقها، والعفو عما وجب صحيح وعما لم يجب مردود، وهذا فاسد، لأن الدية مستحقة بالجناية وإنما يتأخر استيفاؤها إلى الاندمال كالديون المؤجلة

بدليل أن عبدا لو جني عليه فباعه سيده قبل اندمال جنايته ثم اندملت في يد مشتريه كان أرشها لبائعه دون مشتريه، لأنه استحقها بالجناية الحادثة في ملكه

ولم يستحقها المشتري وإن اندملت في ملكه فصار ذلك عفوا عما وجب له وإن لم يستحق قبضها، وفيه انفصال عما احتج له.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving an injury and its future consequences when the victim later dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5782)

مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل إلى القود للعفو ونظر إلى أرش الجناية فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي كأنها موضحة فهي نصف العشر ويؤخذ بباقي الدية. والقول الثاني أن يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفسا وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال (قال المزني) رحمه الله هذا أولى بقوله لأن كل ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل جميعها" . قال الماوردي: وهذه المسألة تخالف ما تقدمها في "صفة العفو" وإن وافقتها في الصورة، وهو أن يقول المجني عليه وقد قطعت أصبعه عمدا: قد عفوت عنها وعما يحدث عنها من قود وعقل، وكان عفوه في المسألة الأولى مقصورا على العفو عنها دون ما حث منها فينقسم حال الجناية على ما قدمناه من الأقسام الثلاثة: أحدها: أن تندمل، فيكون على ما مضى من صحة عفوه عن القود في الأصبع وعن ديتها. والقسم الثاني: أن تسري الجناية إلى ما دون النفس كسرايتها إلى الكف فيسقط القود فيها بالعفو عنه، ويبرأ من دية الأصبع لعفوه عنه ويؤخذ بدية الباقي

من أصابع الكف وهي أربع ذهبت بالسراية مع الكف وذلك أربعون من الإبل، ولا يبرأ منه بالعفو عنه، لأنه إبراء مما لم يجب، والإبراء من الحقوق قبل وجوبها باطل مردود. والقسم الثالث: وهو مسألة الكتاب: أن تسري الجناية إلى النفس فيموت منهما وقد عفا عنها وعما يحدث منها من قود فيسقط القود عنه في النفس والأصبع بالعفو عنه، وأما الدية فقد صار هذا الجاني قاتلا والعفو عنه من عطايا المريض المعتبرة من الثلث كالوصايا، وقد اختلف قول الشافعي في الوصية للقاتل على قولين: أحدهما: باطلة كالميراث، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "ليس لقاتل شيء" فعم الميراث والوصية، ولأن الميراث أقوى وأثبت من الوصية لدخوله في ملك الوارث بغير قبول ولا اختيار ووقوف الوصية على القبول والاختيار، فلما منع القتل من الميراث الذي هو أقوى كان بأن يمنع من الوصية التي هي أضعف أولى. والقول الثاني: إن الوصية للقاتل جائزة وإن لم يرث لتخصيص النص بردها للوارث لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فدل على

عموم جوازها لغير الوارث، ولأن الكفر يمنع من الميراث ولا يمنع من الوصية، كذلك القتل. فإن قيل بالقول الأول: وهو أن الوصية للقاتل باطلة لزمته الدية كلها ولم يبرأ منها بالعفو عنها، وسواء ما وجبت بالجناية قبل العفو وما حدث بعده بالسراية، لأن سراية جنايته إلى النفس قد جعلته قاتلا. فإن قيل: فإذا أبطلتم الوصية للقاتل وأسقطتم عفوه عن الدية فهلا بطل العفو عن القود، لأنه وصية لقاتل كما أبطلتم عفوه عن الدية أو أخرتم عفوه عن الدية كما أخرتم عفوه عن القود؟ قيل: لأنه الدية مال والقود ليس بمال لأمرين: أحدهما: أنه لو وصى لرجل بثلث ماله كان الموصي له شريكا في الدية ولم يكن شريكا في القود. والثاني: أنه لو وصى لرجل بالدية صح، ولو وصى له بالقود لم يصح فلذلك صح العفو عن القود ولم يصح عن الدية، فهذا حكم عفوه على القول

الذي ترد فيه الوصية للقاتل. وإن قيل بجواز الوصية للقاتل اعتبر حال عفوه، فإن خرج مخرج الوصية فقال: قد وصيت له بها وبما يحدث عنها من قود وعقل صح عفوه عن جميع الدية ما وجب منها قبل العفو من دية الأصبع وما حدث بعده من دية النفس وإن لم تكن قد وجبت عند العفو، لأن الوصايا تصح بما وجب وبما سيجب، وبما ملك وبما سيملك، [وإذا صار ذلك وصية كانت الدية معتبرة من الثلث] كسائر الوصايا، فإن احتملها الثلث صح جميعها فيبرئ الجاني من الدية كلها، وإن لم يحتملها الثلث أمضى منها قدر ما احتمله الثلث ورد فيما عجز إلا أن يجيزه الورثة، وإن لم يخرجه مخرج الوصية وجعله عفوا أو إبراء محضا فقد اختلف قول الشافعي في عفوه وإبرائه هل يجري مجرى الوصية أم لا؟ على قولين: أحدهما: يجري مجرى الوصية لاعتباره من الثلث، فعلى هذا يكون على ما مضى من صحة جميعه إذا احتمله الثلث. والقول الثاني: إنه لا يصير وصية وإن اعتبر من الثلث، لأن الوصية عطية وهو العفو، والإبراء هو ترك وإسقاط، فخرج عن عطايا الوصايا، فعلى هذا يبرأ الجاني فيما وجب قبل العفو وهو دية الأصبع ولا يبرأ فيما وجب بعده من دية النفس، لأنه إبراء

منه قبل وجوبه واستحقاقه ويلزمه من الدية تسعة أعشارها، واعترض المزني على هذا القول حين رأى الشافعي قد بعض عفوه فأجاز بعضه ورد بعضه اعتراضا وهم فيه فقال: إن صحت الوصية للقاتل صحت في الجميع، وإن بطلت ردت في الجميع، ولم يكن لتبعيضها وتفريقها وجه، وهذا وهم منه لأن الشافعي ما بعض عفوه وفرقه إذا كان وصية، والحاكم في جميعه على ما ذكره من صحته في الكل، وإن جازت الوصية له أو إبطاله في الكل وإن ردت وإنما فرقه إذا جعل إسقاطا وإبراء، لأن من حكم الإبراء على مذهبه أن يصح فيما وجب ويبطل فيما لم يجب فبطل اعتراضه.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving an injury when the killer is a slave and the injury later causes death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5784)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "قال – يعني الشافعي ولأنه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميت (قال) وإنما أجزنا ذلك لأنه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا" . قال الماوردي: [وهذه مسألة من إحدى ثلاث مسائل أوردها المزني هاهنا لاعتراضه الذي قدمته] ، وصورتها في عبد جنى على حر فعفى المجني عليه عنها وعما يحدث منها من قود وعقل، ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات عنها، فهذا العفو قد تضمن إسقاط القود وإسقاط الدية، والقود مستحق على العبد الجاني، والدية مستحقة على سيده لتعلقها برقبة عبده، وإذا كان كذلك لم يخل حال العفو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مطلقا. والثاني: أن يضاف إلى العبد. والثالث: أن يضاف إلى السيد. فإن كان مطلقا بأن قال الجاني: عفوت عنها وعما يحدث عنها من عقل وقود صح العفو عن القود في حق العبد وصح عن الدية في حق السيد، وسواء جازت الوصية للقاتل أو لم تجز، لأنها وصية للسيد والسيد غير قاتل، وإن كان العفو مضافا إلى العبد بأن قال له المجني عليه قد عفوت عنك وعما يجب لي عليك من قود وعقل صح العفو عن القود ولم يصح عفوه عن الدية لوجوب القود على العبد ووجوب الدية على السيد، وإن كان العفو مضافا إلى السيد بأن قال المجني عليه: قد عفوت عما وجب لي على سيدك من قود وعقل صح عفوه عن الدية ولم يصح عفوه عن القود لوجوب الدية على السيد ووجوب القود على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a manslaughter injury that becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5785)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "قال – يعني الشافعي ولأنه قال في قتل الخطأ لو عفا عن أرش الجناية جاز عفوه لأنها وصية لغير قاتل" . وهذه المسألة الثانية التي أوردها المزني لحجاجه وهو أن تكون الجناية خطأ فيعفو عنها المجني عليه ثم تسري إلى نفسه فيموت منها فلا يخلو ثبوت هذه الجناية من أحد أمرين إما بأن تكون بإقرار أو بينة فإن أقر بها الجاني وعدمت فيها البينة لزمت بإقراره كما يلزم جناية العمد. وقال مالك: لا يلزم إقراره بجناية الخطأ وإن لزم بجناية العمد، لأن دية الخطأ على العاقلة فصار مقرا بها على غيره فبطل إقراره وهذا فاسد، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا" فأثبت للاعتراف حكما ونفاه عن العاقلة فدل على لزومه، ولأن للقتل الخطأ حكمين الكفارة والدية، لقول الله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فإذا وجبت الكفارة بإقراره وجبت به الدية، ولأن ما وجب بالبينة وجب بالإقرار كالدين، وإذا لزم [إقراره بها وجبت الدية عليه دون عاقلته إذا لم] يصدقوه لتوجه التهمة إليه، ولذلك أسقطها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنهم، وإذا لزمته الدية وقد صار قاتلا جرى على العفو عنها حكم العفو عن دية العمد في إبطاله إن ردت الوصية للقاتل وجوازه إن أمضيت.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from qisas for a non-fatal injury that later becomes fatal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9005)

فصل) فإن جنى على رجل جناية فعفا المجني عليه من القصاص فيها ثم سرت الجناية

إلى النفس، فإن كانت الجناية مما يجب فيها القصاص كقطع الكف والقدم لم يجب القصاص في النفس، لان القصاص لا يتبعض، فإذا سقط في البعض سقط في الجميع، وإن كانت الجناية مما لاقصاص فيها كالجائفة ونحوها وجب القصاص في النفس لانه عفا عن القصاص فيما لاقصاص فيه فلم يعمل فيه العفو (الشرح) خبر زيد بن وهب أخرجه أبو داود في سننه، وخبر عبد الله بن مسعود وقول عمر له "كنيف ملئ علما." ساقه الذهبي في سير أعلام النبلاء عن الاعمش عن زيد بن وهب وساق له شاهدا آخر عن معن بن عيسى، حدثنا معاوية ابن صالح عن أسد بن وداعة أن عمر ذكر ابن مسعود فقال: كيف ملئ علما آثرت به أهل القادسية. وقوله "كنيف" تصغير كنف والكنف وعاء من أدم يكون فيه أداة الراعى وتصغيره للتنظيم كما قالوا دويهية، والاحسن في هذا أنه يعنى الصغر والحقارة لان ابن مسعود رضى الله عنه كان دميم الخلقة قصيرا. قبل يكاد الجلوس يوارونه من قصره. هكذا أفاده ابن بطال أما الاحكام فإذا كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم عن القود سقط القود عن القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم "فأهله بين خيرتين" ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية "وهؤلاء لم يحبوا لان فيهم من لم يحب." وروى أن رجلا قتل رجلا وأراد ورثة المقتول أن يقتصوا فقالت زوجة القاتل وكانت أخت المقتول

قد عفوت عن نصيبي من القود، فقال عمر رضى الله عنه: نجا من القتل، وكذلك ورى عن أبن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة فدل على أنه اجماع، ولان القصاص يقع مشتركا لا يتبعض، فإذا سقط بعضه سقط الجميع، وينتقل حق الباقين إلى الدية، لما أن رجلا دخل على امرأته فوجد معها رجلا فقتلها، فقال بعض اخوتها قد تصدقت، فقضى عمر لسائرهم بالدية، ولان حقهم سقط من القصاص بغير اختيارهم فانتقل حقهم إلى البدل مع وجوده كما ينتقل حق الشريك في العبد إذا أعتقه شريكه إلى القيمة. (

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons retaliation for a limb injury and then the injury becomes fatal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9008)

مسألة) إذا جنا عليه جناية يجب فيها القصاص بأن قلع عينه أو قطع يده أو رجله فعفا المجني عليه عن القصاص ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه لم يجب القصاص. وحكى عن مالك أنه قال: يجب القصاص، لان الجناية صارت نفسا، ولنا أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفى عنه فسقط القصاص في النفس كما لو عفا بعض الاولياء، ولان الجناية إذا لم يجب فيها القصاص لم يجب في سرايتها كما لو قطع يد مرتد ثم مات إذا ثبت هذا فإن كان المجني عليه قد عفا على مال وجبت فيه دية كاملة، فإن كان قد أخذ دية العضو المقلوع استوفى اولى باقي دية النفس. وإن لم يأخذ شيئا من الدية أخذ الولى بجميع الدية، وان كان المجني عفا عن العين واليد والرجل على غير مال وجب لوليه نصف الدية. وقال أبو حنيفة تجب الدية كاملة. وقال أبو يوسف ومحمد لا شئ على الجاني. دليلنا أنه بالجناية وجب عليه نصف الدية فإذا عفا عن الدية سقط ما يجب، فإذا صارت نفسا وجب بالسراية نصف الدية فلم يسقط أرشها بسرايتها، وانما دخل في أرش النفس، وان كان قد جنا عليه جناية لاقصاص فيها كالجائفة وكسر الظهر فعفا المجني عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه فمات كان لوليه أن يقتص في النفس لانه عفا عن القصاص فيما لاقصاص فيه، فلم يؤثر العفو فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim cuts off one of the perpetrator's hands and pardons the other for blood-money, then dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9012)

(فرع) لو قطع يدى رجل عمدا فبرئت اليدان فقطع المجني عليه احدى يدى الجاني وعفا عن الاخرى على الدية وقبضها ثم انتقضت يد المجني عليه ومات

لم يكن لورثته القصاص، لانه مات من جراحتين إحداهما لا قصاص فيها وهي المعفو عنها، ولا يستحق شيئا من الدية، لانه قد استوفى نصف الدية وما قيمته نصف الدية، فإن لم يمت المجني عليه ولكن الجاني انتقضت عليه يده ومات لم يرجع ورثته على المجني عليه بشئ، لان القصاص لا تضمن سرايته، وإن قطع إحدى يدى الجاني فمات من قطعها، ولم يأخذ بدل اليد الاخرى كان له أن يأخذه لانه وجب له القصاص في اليدين، وقد فاته القصاص في أحدهما بما لا ضمان عليه فيه، فهو كما لو سقطت بأكلة ومات حتف أنفه وإن مات المجني عليه من قطع اليدين ولم تبرأ فقطع الوارث إحدى يدى الجاني فمات من قطع يده قبل أن تقطع الاخرى لم يرجع بدية اليد الاخرى، لان الجناية إذا صارت نفسا سقط حكم الاطراف، وقد سرى قطع يد الجاني إلى النفس فاستوفى النفس بالنفس، وليس كذلك إذا برئ اليدان ولم يمت، فإن الاعتبار بالطرفين ولا يسقط بدل احداهما باستيفاء بدل الاخرى، وهكذا حكم كل طرفين متميزين مثل الرجلين والعينين

Mas'alah: What is the ruling if the guardian retaliates on the limb then pardons the perpetrator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9014)

(الشرح) إذا قطع يد رجل فسر القطع إلى نفسه فقطع الولى يده ثم عفا عنه فلا ضمان عليه في اليد، وكذلك لو قتل رجل رجلا فبادر الولى فقطع يد الجاني ثم عفا عنه فلا ضمان عليه في اليد وكذلك لو قتل رجل رجلا فبادر الولى فقطع يد الجاني ثم عفا عنه فلا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة يلزمه دية اليد. ولنا أنه قطع يده في حال أبيح له قطعها فلم يلزمه ضمانه كما لو قطع يد مرتد فأسلم. وأما العفو فإنما ينصرف إلى ما بقى دون ما استوفى، وإن قطع يهودى يد مسلم فاقتص المسلم من اليهودي ثم مات المسلم فلوليه أن يقتل اليهودي، فان عفا عنه على مال ففيه وجهان (أحدهما) يجب له نصف الدية، لان المجني عليه قد أخذ اليهودي بيده واليد تقوم بنصف الدية فكأنه رضى أن يأخذ يدا ناقصة بيد كاملة (والثانى) يستحق خمسة أسداس دية المسلم، لان دية اليهودي سدس يد المسلم. وان قطع اليهودي يدى المسلم وقطع اليهودي ثم مات المسلم واختار وليه العفو على مال لم يستحق شيئا على الوجه الاول ويستحق

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons qisas for a hand cut and takes half diyah, then is killed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1280)

فصل: فإن جنى جناية يجب فيها القصاص كقطع اليد فعفا عن القصاص وأخذ نصف الدية ثم عاد فقتله فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب أبو سعيد الإصطخري رحمة الله عليه إلى أنه يلزمه القصاص في النفس أو الدية الكاملة إن عفى عن القصاص لأن القتل منفرد عن الجناية فلم يدخل حكمه في وجوب لأجله القصاص أو الدية، ومن

أصحابنا من قال لا يجب القصاص ويجب نصف الدية لأن الجناية والقتل كالجناية

الواحدة فإذا سقط القصاص في بعضها سقط في جميعها ويجب نصف الدية لأنه وجب كمال الدية وقد أخذ نصفها وبقي له النصف ومنهم من قال يجب له القصاص في النفس وهو الصحيح لأن القتل انفرد عن الجناية فعفوه عن الجناية لا يوجب سقوط ما لزمه بالقتل ويجب له نصف الدية لأن القتل إذا تعقب الجناية قبل الاندمال صار بمنزلة ما لو سرت إلى النفس ولو سرت وجب فيها الدية وقد أخذ النصف وبقي النصف.

Mas'alah: What is the ruling if qisas is taken for a hand but the wound becomes fatal and the soul is pardoned?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1281)

فصل: إذا قطع يد رجل فسرى القطع إلى النفس فاقتص في اليد ثم عفى عن النفس على غير مال لم يضمن اليد لأنه قطعها في حال لا يضمنها فأشبه إذا قطع يد مرتد فأسلم ولأن العفو يرجع إلى ما بقي دون ما استوفى كما لو قبض من ديته بعضه ثم أبرأه وإن عفى على مال وجب له نصف الدية لأنه بالعفو صار حقه في الدية وقد أخذ ما يساوي نصف الدية فوجب له النصف فإن قطع يدي رجل فسرى إلى نفسه فقطع الولي يدي الجاني ثم عفا عن النفس لم يجب له مال لأنه لم يجب له أكثر من دية وقد أخذ ما يساوي دية فلم يجب له شيء وإن قطع نصراني يد مسلم فاقتص منه في الطرف ثم سرى القطع إلى نفس المسلم فللوالي أن يقتله لأنه صارت الجناية نفسا وإن اختار أن يعفو على الدية ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عشرة آلاف درهم لأن دية المسلم اثنا عشر ألفا وقد أخذ ما يساوي ألفي درهم فوجب الباقي والثاني: أنه يجب له نصف ديته وهو ستة آلاف درهم لأنه رضي أن يأخذ يدا ناقصة بيد كاملة ديتها ستة آلاف درهم

فوجب الباقي وإن قطع يديه فاقتص منه ثم سرى القطع إلى نفس المسلم فللوالي أن يقتله لأنه صارت الجناية نفسا فإن عفى على الدية أخذ على الوجه الأول ثمانية آلاف درهم لأنه أخذ ما يساوي أربعة آلاف درهم وبقي له ثمانية آلاف درهم وعلى الوجه الثاني لا شيء له لأنه رضي أن يأخذ نفسه بنفسه فيصير كما لو استوفى ديته وإن قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها ثم سرى القطع إلى نفس الرجل فلوليه أن يقتلها لما ذكرناه فإن عفا على مال وجب على الوجه الأول تسعة آلاف درهم لأن الذي أخذ يساوي ثلاثة آلاف درهم وبقي تسعة آلاف درهم وعلى الوجه الثاني يجب ستة آلاف لأنه رضي أن يأخذ يدها بيده وذلك بقدر نصف ديته وبقي الصف.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for an injury and its future consequences when it spreads to the soul?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3806)

قوله أيضا في المسألة: وإن عفى المجنى عليه عنه وعما يحدث منه فسرت إلى النفس سقط ضمان العضو، وفي الباقي قولان: أصحهما لا يبرأ عنه، وهذا هو الخلاف الذي سبق في الإبراء عما لم يجب

وجرى بسبب وجوبه. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after amputation but before death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2981)

الثانية العفو بعد القطع وقبل السرية بأن يقول عفوت عن القطع أرشا وقودا فإذا سرى إلى ما وراءه مع بقاء النفس فالسراية مضمونة لأنه لم يعف عن المستقبل وقد تولد عن فعل كان مضمونا وفيه وجه أن العفو الطارىء كالإذن المقارن

Mas'alah: What is the ruling on pardon between amputation and death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2981)

الثالثة العفو بين القطع والموت بأن قال عفوت عما سبق أرشا وقودا فلا قصاص في النفس لتولده عن معفو عنه وعن ابن سريج وجه أنه يجب لأن الفعل كان عدوانا ولم يعف عن النفس

Mas'alah: Does pardon after limb amputation affect subsequent death from the injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2982)

الرابعة إذا عفا بعد قطع الطرف على مال فقد ذكرناه في القصاص إن سرى فلو حز رقبته هل يكون كسراية قطعه فيه وجهان أحدهما نعم فإن الجاني واحد فيتحد الحكم كما تتحد الدية والثاني لا لأن سقوط القصاص كالمتولد عن معفو عنه

Mas'alah: What is the effect of an heir's pardon on qisas for limb and life?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2982)

الخامسة عفو الوارث بعد موت القتيل صحيح فإن استحق القصاص في الطرف والنفس فعفا عن أحدهما لم يسقط الآخر وقيل إن عفا عن النفس فقد التزم بقاء الأطراف فيسقط قصاص الطرف والنفس وإن كانت النفس مستحقة بقطع الطرف فعفا عن الطرف ففي جواز حز الرقبة وجهان أحدهما لا لأنه عفا عن الطرف

والثاني نعم إذ كان له أن يقطع الطرف ثم يحز الرقبة ولا يبعد أن ينفصل الطرف عن الغاية إذ لو قطع طرف عبد فعتق ومات فللسيد قطع يده وللولد حز رقبته وعفو أحدهما لا يسقط حق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on pardon when the offender mistakenly amputates the wrong limb?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1590)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: أي سواء قال ظننت أنه أباحها) بقي قصاصها، ولا قصاص في اليسار، وفيه احتمال للإمام (قوله: وظننت أنها تجزئ عنها) أو قال له لم تظن إجزاءها (قوله: وإن قال المخرج دهشت أو ظننته قال أخرج يسارك فكذلك) قال الشيخان لكن مقتضى ما سبق من أن الفعل المطابق للسؤال كالإذن لفظا أن يلحق ذلك بصور الإباحة. اهـ. وفيه نظر؛ لأن المخرج لم يقصد الإباحة هنا بخلافه ثم والفعل المطابق، وإن اقتضى الإذن لكن لا يقتضيه على جهة الإباحة بخصوصها بل القرينة تصرفه إلى جهة القصاص، وإنما صرفناه إلى الإباحة في المسألة الأولى لقصد المخرج الإباحة كما سبق (قوله: إن قال القاطع ظننتها تجزئ عنها) أو أخذتها عوضا عنها، وهو ممن يخفى عليه ذلك في هذه الصورة، وفي جميع الصور (قوله: فإن قال ظننته أباحها

قالا فقياس ما مر انتفاء قصاص اليسار) ، وقال البغوي: يجب كمن قتل رجلا، وقال ظننت أنه أذن لي، وهو موافق لاحتمال الإمام، وهو المتجه في الموضعين. اهـ. قال الشيخ زين الدين الكناني كيف يوافقه، ولم يوجد هنا بدل، ولا رضي بقطع اليسار وثم بدل، ووافق البدل ظن الإباحة فالمعنى هنا مفارق غير موافق، وهذا التوجيه في الموضعين غير متوجه بل هو متوجه هنا وغير متوجه ثم للفرق المذكور. (قوله: وجب لكل منهما على الآخر دية) قال في الأصل فدية اليسار على عاقلته قال جلال الدين البلقيني: وهو وهم سبق إليه القلم، وإنما الصواب فدية اليمين على عاقلته؛ لأن صورة المسألة أن المقتص المجنون قطع بيمين العاقل مكرها (قوله: ويؤخذ من التعليل أن له التوالي إلخ) ، وهو واضح أي إن كان المستحق للقطه هو المستحق للنفس أو غيره وعفا عن النفس، وإلا فليس له التوالي لما فيه من تفويت التشفي على مستحق النفس بتقدير السراية. (قوله: وحيث أوجبنا دية اليسار في الصور المتقدمة فهي في ماله لا على عاقلته) وعن نص الأم أنها على العاقلة وذكر ابن الرفعة فيه تفصيلا نقله الأذرعي وبسط الكلام في ذلك قال ابن الرفعة هل الدية في ماله أو على العاقلة ينظر إن كان في صورة الجهل بأنها اليسار فهي على العاقلة كما صرح به الماوردي، وإن كان في صورة الجهل بأنها تجزئ فيتجه أن يتخرج على الوجهين في قتله قاتل أبيه بعد عفو أخيه جاهلا بتحريم القتل.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when the victim consented to amputation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1591)

الطرف الثاني في صحيح العفو وفاسده) وألفاظه (إذا قطعه بإذنه، وهو رشيد فمات)

سراية (فلا ضمان) للإذن وتبع في تعبيره بالرشيد المنهاج قال الأذرعي وغيره: وقضية التعبير به إخراج السفيه، وليس كذلك فإن الحجر عليه في ماله لا في نفسه ولهذا له أن يعفو عن القصاص قطعا، ولم يعبر الأصل والمحرر بالرشيد بل بمالك أمره والمراد به الحر البالغ العاقل، وإن كان محجورا عليه (وتجب) عليه (الكفارة) ؛ لأنها تجب بالجناية على حق الله تعالى والإباحة لا تؤثر فيها (ولو قطع يد رجل) مثلا (فعفا) عن موجب قطعها فإن لم يسر القطع فلا ضمان؛ لأن المستحق أسقط حقه بعد ثبوته، وإن سرى إلى النفس (لم يبرأ من السراية، ولو قال) مع عفوه عن ذلك (و) عفوت (عما يحدث) من القطع؛ لأنه عفو عن الشيء قبل ثبوته (لكن يسقط القصاص) ؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص؛ ولأنه لا يمكن استيفاء النفس إلا باستيفاء الطرف، وقد عفا عنه فمعنى قوله لم يبرأ من السراية أنه يلزمه نصف الدية، وقوله من زيادته (إن مات) لا حاجة إليه (فإن، أوصى له) بعد عفوه عن القصاص (بدية اليد فوصية للقاتل، وهي صحيحة فتصح) الوصية (فيما يحدث) من القطع (أيضا) كأن قال: أوصيت له بأرش القطع، وأرش ما يحدث منه فتسقط دية كل من القطع والسراية (إن خرجت من الثلث) ، وإلا سقط منها قدر الثلث. (وإن عفا عن عبد لزمه) أي تعلق به (قصاص) له ثم مات سراية (صح) العفو؛ لأن القصاص عليه (أو) تعلق به (مال) له بجناية (وأطلق العفو، أو أضافه إلى السيد فكذلك) أي يصح العفو؛ لأنه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله (أو إلى العبد لغا) العفو؛ لأن الحق ليس عليه (فإن عفا) المقطوع ثم مات سراية (أو عفا الوارث في جناية الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying the victim after cutting his hand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1593)

باب في مسائل منثورة) لو (قطع عبد حرا فاشتراه) بغير الأرش (لم يسقط القصاص) كما لو قطعه، وهو في ملكه (فإن اشتراه بالأرش، وهو الواجب لم يصح) الشراء (للجهل بوصف الإبل، وإن اشتراه والواجب القصاص فهو اختيار للمال فيسقط القصاص) ، وإن لم يصح الشراء (وإن صالح عن القصاص على عين فاستحقت، أو ردها بعيب) ، أو تلفت قبل قبضها (وجب على السيد لاختياره للفداء) بالصلح (الأقل من قيمته) أي العبد (وأرش الجناية) كما سيأتي في محله. (

Mas'alah: What is the ruling if a person with both hands cut off takes retaliation for one and accepts diyah for the other, then dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن اقتص بإحداهما وأخذت دية الأخرى) بالعفو عن قصاصها (ومات بنقض الجراحة برئ الجاني) فلا قصاص لورثته؛ لأنه مات بجراحتين إحداهما معفو عنها، ولا شيء لهم من الدية؛ لأنه استوفى نصفها، واليد المقابلة بالنصف. (

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons the offender for half the diyah and then dies from the injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3196)

ولو قطع [رجل] يد رجل، فعفا على نصف الدية، ثم سرى – صارت الجراحة نفسا، فيجب على القاطع دية النفس وتدخل فيها دية اليد، ولا قود عليه؛ لأنه عفا عن بعض القصاص؛ فسقط كله، ولو عاد الجاني، فحز رقبة المقطوع يده بعدما عفا هو عن يده

– نظر: إن حز رقبته بعد اندمال اليد – يجب عليه القصاص في النفس مع دية، وإن عفا – فدية ونصف، وإن حز رقبته قبل اندمال اليد– ماذا يجب عليه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: وهو المذهب: عليه القود في النفس، ولا تجب دية اليد، وإن عفا الولي عن القود – فدية النفس، كما لو لم يعف عن القطع. والوجه الثاني: قاله الإصطخري: عليه القود في النفس ودية اليد، وإن عفا، فدية ونصف؛ كما لو حز رقبته بعد الاندمال. والثالث: وهو الأضعف–: لا يجب القود في النفس؛ لأنه عفا عن بعضه، وعليه دية النفس، ولاتفرد دية اليد؛ ما لو سرى القطع بعد العفو؛ لأن حز الرقبة قبل الاندمال بمنزلة اسرايةن

Mas'alah: What happens to qisas for the middle joint if the upper joint victim forgives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3225)

الوسطى لا يمكنه استيفاء حقه، مع بقاء الأنملة العليا، ثم بعدما قطع صاحب العليا أنملته – يقطع صاحب الوسطى وسطاه، فلو عفا صاحب العليا –فلا قصاص لصاحب الوسطى؛ ما دامت العليا باقية، فإن سقطت العليا – له قطع الوسطى، فلو جاء صاحب الوسطى أولا، وقال لا أعفو، ولكن أعطوني شيئا على تأخير حقي [لا يعطى] ، لأن القود باق؛ فلا يعطى المال مع بقاء القود.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas for a limb when the injury was fatal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3236)

ولو عفا عن قطع الطرف – هل له حز الرقبة؟: فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ كما لو قطع يده، ثم حز رقبته، فكأنه عفا عن الإيلام بقطع الطرف. والثاني: ليس له ذلك؛ لأن الجرح الساري على النفس قتل، وقد عفا عن بعض القتل.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a finger when the injury spreads to the hand or life?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3236)

وإن سرى بالقطع نظر: إن سرى إلى الكف يجب على الجاني أربعة أخماس دية يد، ودية الإصبع سقطت بالعفو، وإن سرى إلى النفس – فلا قصاص في النفس؛ لأنه عفا عن الإصبع؛ فيصير شبهة في سقوط القود عن النفس [وتجب دية النفس] ، وهل تحط دية الإصبع – فعلى قولين؛ إن قلنا: الوصية للقاتل، تصح: تحط إن خرج من الثلث– فعليه

تسعة أعشار دية النفس، وإن قلنا: لا تصح – فلا تحط، ويجب عليه دية النفس كاملة؛

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a finger and its spread in retaliation and blood-money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3237)

وكذلك: لو عفا المجني عليه عن قطع الإصبع، وعن سرايته قودا وعقلا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a victim who later dies from an accidental injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3238)

ولو جنى حر على حر خطأ، فعفا المجني عليه، ثم مات بالسراية – صح العفو من الثلث؛ لأن الدية على العاقلة؛ فهو عفو عن غير القاتل؛ سواء قلنا: تجب الدية على العاقلة ابتداء، أو تجب على القاتل، ثم تنتقل؛ لأنها كما وجبت – انتقلت.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury and qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5945)

قال في الحاوي: قد ذكرنا أن سراية الجناية مضمونة على الجاني، وسراية القصاص غير مضمونة على المقتص له، لحدوث سراية الجناية عن محظور وحدوث سراية القصاص عن مباح، وإن سوى أبو حنيفة بين ضمان السرايتين، فعلى هذا صورة مسألتنا أن يقطع إصبعه فيقتص من إصبعه، ثم تسري الجناية إلى نفس المجني عليه، فيجب أن يقتص له من نفس الجاني، ولو كان المجني عليه قد أخذ دية إصبعه ثم مات من سرايتها لم يقتص له من نفس الجاني، لأن أخذه لدية إصبعه عفو عن القصاص فيها، وسراية ما لا قصاص فيه غير موجبة للقصاص، وله أن يرجع بتسعة أعشار الدية، لأنه قد أخذ في دية الإصبع عشرها، فصار مستوفيا لجميع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of a victim who later dies from the injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5973)

باب عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon for a deliberate injury that later heals or causes death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5973)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ((ولو قال المجني عليه عمدا قد عفوت عن جنايته من قود وعقل ثم صح جاز فيما لزمه بالجناية ولم يجز فيما لزمه من الزيادة لأنها لم تكن وجبت حين عفا. قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا كانت جناية العمد على طرف كإصبع فعفا المجني عليه عنها لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تندمل. والثاني: أن تسري إلى النفس. فأما القسم الأول: وهو أن تندمل الجناية ولا تسري فهو مسطور المسألة، فإذا كانت على إصبع قطعها فاندملت لم يخل حال العفو عنها من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يعفو عما وجب بها من قود وعقل. والثاني: أن يعفو عن القود وحده. والثالث: أن يعفو عما وجب بها على الإطلاق. فأما القسم الأول: وهو أن يعفو عما وجب بها من قود وعقل فيصح عفوه عنهما جميعا فلا يستحق بها قودا ولا دية وهو قول أبي حنيفة وجمهور الفقهاء. وقال المزني: ((يصح عفوه عن القود ولا يصح عفوه عن الدية)) لأن القود وجب قبل عفوه والدية لم تجب إلا بعد عفوه، لأنه لو طلب القود قبل الاندمال استحقه ولو طلب الدية قبل الاندمال لم يستحقها، والعفو عما وجب صحيح وعما لم يجب مردود، وهذا فاسد، لأن الدية مستحقة بالجناية وإنما يتأخر استيفاؤها إلى الاندمال كالديون المؤجلة بدليل أن عبدا لو جني عليه فباعه سيده قبل اندمال جنايته ثم اندملت في يد مشتريه كان أرشها لبائعه دون مشتريه، لأن استحقها بالجناية الحديثة في ملكه ولم يستحقها المشتري وإن اندملت في ملكه فصار

ذلك عفوا عما وجب له، وإن لم يستحق قبضها، وفيه انفصال عما احتج له. وأما القسم الثاني: وهو أن يعفو عن القود فلا يكون ذلك عفوا عن الدية ويكون عفوا مقصورا على القود وحده، لأنه لما خصه بالذكر اختص بالحكم. وأما القسم الثالث: وهو أن يعفو عما وجب بالجناية ولا يسمى قودا ولا عقلا

فيكون ذلك عفوا عن القود، وهل يكون عفوا عن الدية أم لا؟ على قولين: بناء على اختلاف قوليه فيما توجبه جناية العمد. فإن قيل: إنها توجب أحد الأمرين من القود أو العقل كان ذلك عفوا عن الدية كما كان عفوا عن القود لوجوب الدية بالجناية كوجوب القود بها. وإن قيل إنها توجب القود وحده على التعيين ولا تجب الدية إلا باختيار المجني عليه لم يصح عفوه عن الدية وإن صح عفوه عن القود، لأن القود وجب والدية لم تجب، فهذا حكم الجناية إذا اندملت. وأما القسم الثاني: وهو أن تسري إلى ما دون النفس كسرايتها من الإصبع إلى الكف فلا قود في الكف لثلاثة معان: أحدهما: أن سقوط القود في أصل الجناية موجب لسقوطه فيما حدث عنها. والثاني: أن السراية إلى الأطراف لا توجب القود وإن وجب بالسراية إلى النفس لما قدمناه من الفرق بينهما. والثالث: أن أخذ الكف مع استيفاء الإصبع غير ممكن، فأما دية ما ذهب بالسراية من الكف فواجب مستحق لا يسقط بالعفو عن دية الإصبع لثلاثة معان: أحدهما: أنه لم يتوجب إليه عفو. والثاني: أنه لم يجب عند العفو ولم يتوجب إليه عفو. والثالث: أن الدية لما تبعضت لم يسر العفو عن بعضها إلى جميعها، والقود لما لم يتبعض سرى العفو عن بعضه إلى جميعه، ويلزمه أربعة أعشار الدية أربعون من الإبل، لأن في الإصبع المعفو عنها عشر الدية. وأما القسم الثالث: وهو أن تسري جناية الإصبع إلى النفس فيموت منها فلا قود في النفس لمعنى واحد، وهو أن سقوط القود في أصل الجناية يوجب سقوط فيما حدث عنها، وعليه دية النفس إلا قدر دية الإصبع

إذا صح العفو عن ديتها، لما قدمناه من المعاني الثلاثة، فيلزمه تسعة أعشار الدية، لأن دية الإصبع عشرها إلا أن يمنع من الوصية للقاتل، عل ما سنذكره فيلزمه جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on amputation followed by pardon for the soul?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=57)

قوله: ولو قطعه ثم عفا عن النفس .. إلى آخره. هذا ليس ابتداء مسألة مستقلة، وإنما هو من تمام حكم قوله: ومن له قصاص نفس بسراية طرف، فإن من له ذلك فيه قسمان: أحدهما أنه يعفو، والثاني أن يقطع الجاني، فقدم عفوه، ثم ذكر قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for compensation of a limb when death results from the injury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1949)

وإن سرى .. فلا قصاص. وأما أرش العضو: فإن جرى لفظ وصية ك (أوصيت له بأرش هذه الجناية) .. فوصية لقاتل، أو لفظ إبراء أو إسقاط، أو عفو سقط، وقيل: وصية. وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية، وفي قول: إن تعرض في عفوه لما يحدث منها .. سقطت، === (وإن سرى) إلى النفس (.. فلا قصاص) كما لا يجب في الطرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة دافعة للقصاص، وقيل: يجب في النفس، لأن العفو عن الطرف دون النفس. (وأما أرش العضو: فإن جرى لفظ وصية، ك "أوصيت له بأرش هذه الجناية" .. فوصية لقاتل) أي: والأظهر: صحتها؛ كما مر في

(الوصية) ، فإن خرج الأرش من الثلث .. سقط، وإلا .. نفذت الوصية في قدر الثلث، وإن أبطلناها .. لزمه أرش العضو. (أو) جرى (لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو .. سقط) قطعا، ولا يأتي القولان في الوصية؛ لأنه إسقاط حق ناجز، والوصية تتعلق بحال الموت، (وقيل: وصية) لقاتل، بدليل الاعتبار من الثلث، فيأتي فيه الخلاف في الوصية للقاتل، وهذا هو المنصوص عليه في "الأم" [1] (وقال البلقيني: إنه الحق؛ إذ لا فرق بين أن يوصي للقاتل أو يهبه أو يعفو عن دين له عليه؛ كما لا يفترق حال الوارث في ذلك. (وتجب الزيادة عليه) أي: على أرش العضو (إلى تمام الدية، وفي قول: إن تعرض في عفوه لما يحدث منها .. سقطت) ما سبق هو في إرش العضو فقط، وأما الزيادة عليه إلى تمام الدية .. فواجبة إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم يقل: وما يحدث منها، فإن قال: وما يحدث منها .. نظر؛ إن قاله بلفظ الوصية .. بني على الخلاف في الوصية للقاتل، ويأتي جميع ما سبق في أرش العضو، وإن قاله بلفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط .. ففي تأثيره فيما يحدث قولان: أظهرهما: لا، فيلزمه ضمانه؛ لأن إسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم، والثاني: نعم، ولا يلزمه ضمان (1) الأم (7/ 40) .

Mas'alah: What is the ruling on pardon and death from retaliation when both parties die?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=540)

"ولو كان المقطوع يدين وعفا" الولي عن الحز "فلا شيء" به لأنه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه في الورضة وأصلها في باب العفو "ولو

مات جان" سراية "بقوديد" مثلا "فهدر" لأنه قطع بحق "وإن ماتا" أي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية "سراية معا أو سبق المجني عليه" الجاني موتا "فقد اقتص" بالقطع والسراية في مقابلتهما "وإلا" بأن تأخر موت المجني عليه "فنصف دية" تجب في تركة الجاني إن تساويا دية لأن القود لا يسبق الجناية لأن ذلك يكون كالمسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a one-handed person retaliates and dies from the wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2376)

(ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولي) رقبة القاطع (أو عفا) عن حزها (بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولي عن الحز (فلا شيء) له لأنه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه في الروضة وأصلها في باب العفو

Mas'alah: What is the ruling on forgiving retaliation and compensation for a limb injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2380)

ولو قطع) بضم أوله أي عضوه وإن سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) [حاشية الجمل] الاختيار عنه وهذا بخلاف الصورة الثانية فلذلك عبر في الأولى بالعقبية وفي

الثانية بالبعدية ولهذا قال الشارح: ولما كان العفو عنها إلخ (قوله أو على أكثر منها ثبت) وجه ذلك في المصالحة على أكثر منها من الجنس أن المصالحة وردت على الدم والمال وقع بدلا فلا مانع من زيادته على الدية كبدل الخلع اهـ سم (قوله أيضا أو على أكثر منها ثبت إلخ) أما لو عفا على بعضها فإنه يجب وإن لم يرض الجاني كما في شرح م ر (قوله إن قبل جان) أي لفظا لأنه صلح فلا بد له من صيغة اهـ ق ل على الجلال. (قوله مالك أمره) المراد به الحر البالغ العاقل وإن كان محجورا عليه اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله بإذنه إلخ) اعلم أن مسألة الإذن في القتل وكذا مسألة القطع إذا سرى إنما حكم فيهما بعدم الضمان بناء على القول بأن الدية تثبت للمجني عليه ابتداء ثم تتلقاها الورثة وهذا القول هو الأظهر أما إذا قلنا بمقابلة فالدية واجبة واعلم أيضا أنه اعتراض على قول التلقي بأن الدية إذا ثبتت له وهي عرضة للانتقال وجب أن لا ينفذ الإسقاط منه إلا في ثلثها وأجيب بأنه لا يسقط ثابتا في الحال وإنما يبيح ما يتضمن إتلافه مالا لولا الإباحة وعلى القول الآخر بوفاء الديون وتنفيذ الوصايا منها وأجيب بأنها ملكت من جهته وبدلا عن نفسه فقدم حقه على حقوقهم اهـ سم (قوله فهدر) أي ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فإن دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا فهدر) أي وتجب الكفارة والتعزير اهـ شوبري (قوله أي لا قود فيه إلخ) أي فالهدر بالنسبة للقود والدية فقط وتجب الكفارة إذا كانت الجناية قتلا اهـ شوبري (قوله وخرج بمالك أمره العبد إلخ) عبارة شرح م ر وإذن القن يسقط القود دون المال وإذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا اهـ (قوله فتعبيري بذلك أولى) وجه ذلك أن عبارته أدخلت السفيه والسكران وأخرجت العبد والصبي بخلاف عبارة المنهاج واعلم أن إذن العبد وإن لم يمنع الضمان فهو مانع من القصاص اهـ سم (قوله أولى من تعبيره بالرشيد) أي لشموله السفيه اهـ ع ش. وعبارة الشوبري قوله أولى من تعبيره بالرشيد لإيهامه اختصاصه بالحكم وأن إذن العبد الرشيد في ذلك معتبر كإذن الصبي فقد وصف

بالرشيد وكتب أيضا إنما عبر بالرشيد ليتأتى إضافة العفو إليه في قوله فعفا انتهت (قوله ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه إلخ) خرج بقوله قطع ما لو كانت الجناية لا توجب قودا كجائفة وقد عفا المجني عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه القصاص في النفس لصدور عفوه عن قود غير ثابت فلم يؤثر عفوه وخرج بقوله عن قوده وأرشه ما لو قال: عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فإنه عفو عن القود لا الأرش كما في الأم أي فله أن يعفو عقبه عليه إلا أنه يجب بلا اختياره الفوري كما هو ظاهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو اهـ شرح م ر (قوله وإن سرى القطع) أي إلى النفس أو إلى عضو آخر بعد وقوع العفو الآتي اهـ ح ل (قوله فعفا عن قوده وأرشه) أي أرش العضو المقطوع وفيه أن واجب العفو القود لا الأرش وتقدم أن العفو عن الأرش الغير الثابت لغو ويجاب بأن صورة المسألة أنه عفا أولا عن قود العفو على الأرش ثم عفا ثانيا عن ذلك الأرش نبه على ذلك شيخنا الطندتائي اهـ ز ي ولا يصح تصويره بما إذا كان قطع العضو غير عمد حتى يكون واجبه الأرش ابتداء لأن ذلك لا يلتئم مع قول الشارح عن قود العضو والسراية المقتضي أن واجب العضو القود وأن السراية المتولدة منه فيها القود وهو لا يجب إلا إذا كان ما تولدت منه عمدا لكنه يعارضه قول المتن لا عن أرش السراية إلى نفس أو عضو المقتضى أن السراية إلى النفس واجبها الأرش وهو لا يجب فيها إلا إذا كان ما تولدت منه غير عمد ولا يصح تصويره بنظير ما صور به أرش العضو بأن يقال: إنه عفا عنها أولا على الأرش ثم عفا عن ذلك الأرش وذلك لأن العفو عن أرش السراية باطل كما ذكره المتن بقوله عن أرش السراية فتأمل والذي ينبغي ويلتئم به أطراف الكلام أن يفرض الكلام عاما للقطع عمدا أو غيره ثم يسلك التوزيع ويحمل قوله فعفا عن قوده على ما إذا كان القطع عمدا وقوله وأرشه على ما إذا كان غير عمد وقوله لا عن أرش السراية إلى نفس على ما إذا كان غير عمد وقوله أو عضو آخر على الأعم من العمد وغيره لما علمت أن السراية إلى العضو واجبها الأرش حتى في العمد

Mas'alah: What is the ruling on forgiving retaliation and compensation for a limb and its subsequent effects?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2381)

بلفظ وصية أو إبراء أو نحوه كإسقاط (صح) العفو عن قود العضو والسراية وعن أرش العضو أن يخرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا سقط منه قدر الثلث (لا عن أرش السراية) إلى نفس أو عضو آخر بأن تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وإن قال) مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية (و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها [حاشية الجمل] وقوله كأوصيت له بأرش هذه الجناية إلخ على ما إذا كان غير عمد فتأمل (قوله أيضا فعفا عن قوده وأرشه) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا وإن كان الواجب القود علينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فليحرر اهـ سم على حج ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح اهـ ع ش على م ر (قوله بلفظ وصية إلخ) بأن قال بعد ذلك أي بعد قوله: عفوت عن القصاص على الأرش وأوصيت له به أو أبرأته منه أو أسقطته عنه اهـ ح ل وحاصل هذه الصورة أن فيها أربعة أشياء قود العضو وأرشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح العفو فيها مطلقا الأولان مباشرة والثالث تبعا وأما الرابع وهو أرش السراية ففيه تفصيل إن كان العفو عن الأرش بلفظ الوصية سقط أيضا وإلا فلا يسقط اهـ وفي ق ل على الجلال ثم اعلم أن صيغة عفوه لها أنواع لأنه إما أن يقول: عفوت عن قوده وأرشه أو يقول:

عفوت عن قوده وأرشه وأرش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه أو عفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه وأرش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأبرأته مثلا من أرشه أو من أرشه وأرش ما يحدث عنه ونحو ذلك مما سيذكره وحاصله أنه يصح العفو عن قود ذلك الجرح مطلقا وعن أرشه كذلك ويسقط حالا إن لم يكن بلفظ وصية وإلا فله حكمها وأنه لا يصح العفو عما يسري إليه ذلك الجرح من قود أو أرش إلا إن كان بلفظ وصية وله حكمها فراجع ذلك وتأمله اهـ (قوله عن قود العضو والسراية) أي السراية إلى النفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية إلى النفس وإلى عضو آخر كما قاله ح ل لما تقدم من أن السراية إلى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل وكان الحلبي اعتمد فيما قاله على قول الشارح لا عن أرش السراية إلى نفس أو عضو آخر وهو لا يصح أن يكون مستندا لأنه مفروض في الأرش والكلام هنا في القود تأمل ونص عبارته قوله والسراية أي قود السراية إلى النفس أو إلى عضو آخر وقوله وعن أرش العضو أي المقطوع الذي ثبت له بالعفو عن ذلك العضو على ذلك الأرش ثم عفا عن ذلك الأرش وصح العفو عن قود السراية لوجود سببها الذي هو قطع العضو اهـ (قوله أيضا العضو والسراية) عبارة المحلي وإن سرى إلى النفس فلا قصاص فيه في طرف ولا نفس انتهت قال شيخنا وقوله ولا نفس شرط هذا أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلو أجافه فعفا عن قودها ثم سرت وجب القصاص في النفس لأنه عفا عن قود ما لا قود فيه وقوله والسراية أي لأن السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص وبذلك يندفع ما قد يقال: لم صح العفو عن قود السراية دون أرشها وذلك لأن أرشها لا يسقط بالشبهة اهـ سم (قوله إن خرج من الثلث إلخ) أي إن مات وإلا فلا حاجة إلى خروج أو إجازة تأمل في سم اهـ ع ش (قوله لا عن أرش السراية) ولو ساوى الأرش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففي قطع

اليدين لو عفا عن أرش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها إن وفى الثلث بها وإن لم نصحح الإبراء عما يحدث لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شيء وبذلك علم أنه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ إلا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا إن ساواه فيها وإلا وجب التفاوت كما مر اهـ شرح م ر (قوله مع عفوه عن ذلك) أي عن قود العضو والسراية أي وعن أرش السراية وقوله ولو بغير لفظ الوصية تعميم في العفو عن ذلك وقوله لأنه إنما عفا عن موجب جناية إلخ تعليل للمطوي تحت الغاية وهو ما إذا لم يقل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث إلخ تعليل للغاية (قوله ولو بغير لفظ الوصية) إنما عمم ليتأتى له الاستثناء بعد ذلك لأن الاستثناء لا يكون إلا من عام اهـ ز ي وفيه أنه كان الأنسب أن يقول: ولو بلفظ الوصية إذ هو المتوهم بدليل الصحة إذا كان العفو به في المستثنى (قوله وإن قال: وعما يحدث إلخ) الغاية للرد على من قال: إذا تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها صح العفو عن أرش

Mas'alah: What is the ruling on pardon and retaliation when injury leads to death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2382)

ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لأن مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني: المعتمد أن له القطع وصرح به في البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجانا أو بعوض (فسرى القطع) إلى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما

لو عفا بعوض فإنه لا يلزم فإن لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لأنه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو إنما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى)

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation and compensation when the injury spreads to the soul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1345)

من قصاص أو أرش فيه، (وإن سرى) إلى النفس (فلا قصاص) فيه في طرف، ولا نفس لأن السراية من معفو عنه (وأما أرش العضو فإن جرى) في لفظ العفو عنه (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) الأظهر صحتها كما تقدم في بابها فإن أبطلت لزم أرش العضو وإن صححت سقط أرشه إن خرج من الثلث وإلا سقط منه قدر الثلث (أو) جرى (لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط) قطعا (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا ودفع بأنه إسقاط ناجز، والوصية (ما تعلق بالموت وتجب الزيادة عليه) أي الأرش (إلى تمام الدية) للسراية. (وفي قول إن تعرض في عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت) أي الزيادة وهذا ومقابله الراجح القولان في إسقاط الشيء قبل ثبوته، ولو كان العفو عمي يحدث بلفظ الوصية كقوله أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها أو تسري إليه بنى على القولين في الوصية للقاتل ويجيء في جميع الدية ما تقدم في أرش العضو في الوصية، ولو قطعت يداه فعفا عن أرش الجناية وما يحدث منها، فإن لم نصحح الوصية وجبت الدية بكمالها، وإن صححت سقطت بكمالها إن وفى بها الثلث سواء صححنا الإبراء عما لم يجب أم لم نصححه لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شيء.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for retaliation and blood-money in cases of spreading injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1345)

(ومن له قصاص نفس بسراية طرف) قطع (أو [حاشية قليوبي] أرشه وأرش ما يحدث عنه، ونحو ذلك مما سيذكره وحاصله أنه يصح العفو عن قود ذلك الجرح مطلقا وعن أرشه كذلك، ويسقط حالا إن لم يكن بلفظ وصية وإلا فله حكمها وأنه لا يصح العفو عما يسري إليه ذلك الجرح من قود أو أرش إلا إن كان بلفظ وصية وله حكمها فراجع ذلك وتأمله. قوله: (وأرشه) عطف على قوده أي فهو من العفو عنه لكن بغير لفظ وصية. قوله: (فإن جرى إلخ) أي وإن كان حين عفا عن أرش العضو بعد العفو عن قوده أتى بلفظ وصية، فله حكمها وإلا سقط حالا قوله: (سقط قطعا) أي إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث الزائد كما أشار إليه فهي طريقة قاطعة ومقابلها الحاكية المشار إليها بقوله وقيل إلخ. فالخلاف من حيث إنه إسقاط ناجز أو معلق بالموت وإلا فالأرش معتبر من الثلث فيهما لأنه كإبراء المريض غرماءه من دينه عليهم. قوله: (للسراية) أي في مقابلتها أو لأجلها سواء تعرض في عفوه لما يحدث أو لا لما مر أنه قبل وجوبه ويدل له ما بعده. قوله: (ولو قطعت يداه إلخ) هو مفهوم ما ذكره قبله بقوله: وتجب الزيادة المتقدمة. قوله: (فعفا) ولو بلفظ غير الوصية لأنه وصية حكما فسقط ما لبعضهم هنا. قوله: (بكمالهما إلخ) محله إن تساوت الديتان كما مر. قوله: (في الأصح) تقدم أنه في النفس يضمن بلا خلاف. قوله: (بسراية) قيد خرج به المباشرة فلو قطع طرفه ثم حز رقبته فعفوه عن أحدهما لا يسقط الآخر، فلو قطع طرف عبد فعتق فحز رقبته فقصاص الطرف للسيد والنفس للورثة قوله: (أو عفا) أي وارثه أو أن من واقعة على الوارث قوله: (فلا قطع) على المعتمد خلافا للبلقيني. [حاشية عميرة] قطعا. قوله: (إلى النفس)

أما السراية إلى العضو فستأتي. قوله: (ولا نفس) شرط هذا أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص، فلو أجافه فعفا عن قودها ثم سرت وجب القصاص في النفس لأنه عفا عن قود ما لا قود فيه قوله: (اتفاقا) أي سواء أكان بهذه الألفاظ أم بلفظ الوصية. قوله: (وتجب الزيادة) أما إذا لم يتعرض لها بالعفو فواضح وأما لو تعرض فكما سيأتي، قوله: (في عفوه) أي إذا كان بلفظ إبراء أو إسقاط بدليل ما يأتي عن الشارح قريبا من قوله، ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية. قوله: (فإن لم تصحح الوصية إلخ) . كذا هو في الرافعي وسكتوا عما لو كان ذلك بلفظ الإبراء لوضوح حكمه وهو سقوط الدية بكمالها إن وفى بها الثلث سواء صححنا الإبراء عما لم يجب أم لا هذا ما تبين لي وهو ظاهر. قوله: (سواء إلخ) انظر كيف وجه هذا مع فرض المسألة بلفظ الوصية. قوله: (في الأصح) وجهه أنه عفا عن الجناية في الحال فيقصر أثره عليه وهذا بخلاف نظيره ما سلف في سراية النفس، فإنه تجب دية السراية قطعا، وكأنه والله أعلم لضعف العفو هنا بواسطة عدم الاندمال. قوله: (في الأظهر السابق) مراده بذلك القولان في إسقاط الشيء قبل ثبوته. قوله: (ومن له قصاص) ، ما تقدم في عفو المجني عليه نفسه قبل السراية وهذا في عفو الوارث بعد موت المجني عليه، قوله: (بسراية) احترز عن المباشرة كأن قطعه ثم قتله فإنه إذا عفا عن أحدهما لا يسقط الآخر. قوله: (مجانا) كذلك الحكم لو كان على عوض. قوله: (والأظهر وجوب دية) استثنى ابن أبي عصرون ما إذا كان العفو في وقت

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a limb and its effect on retaliation for the soul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1346)

(أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح) لاستحقاقه والثاني يقول استحقه بالقطع الساري وقد عفا عنه

Mas'alah: What is the ruling on pardon for the soul after cutting a limb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1346)

(ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فإن سرى القطع بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا (وإلا) أي وإن وقف (فيصح) العفو.

Mas'alah: What is the ruling if an injury leading to death is pardoned and the injury spreads to the soul?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3330)

فإن سرت الجناية إلى النفس، فإن كان قد قال: عفوت عن الجناية، قودها (وديتها) (3) وما يحدث (منها) (4) ، سقط القود في الأصبع والنفس (5) ، وأما الدية، فإن كان العفو بلفظ الوصية، فهو وصية للقاتل، وفي الوصية للقاتل قولان. فإن قلنا: أنها تصح، وخرجت من الثلث، (سقطت) (6) ، (وإن خرج) (7) بعضها، وسقط ذلك القدر، وإن كان بغير لفظ الوصية، فهل هو وصية في الحكم (8) . فيه قولان. (1) ثم اندملت. (2) لأنه عفا عن القصاص بعد وجوبه، فسقط وعفا عن الدية قبل وجوبها، لأن الدية لا تجب إلا بالاندمال، والعفو وجد قبله، فلم يسقط وهذا خطأ، لأن الدية تجب بالجناية والدليل عليه: أنه لو جنى على طرف عبده ثم باعه، ثم اندمل، كان أرش الطرف له دون المشتري، فدل على أنه وجب بالجناية، وإنما تأخرت المطالبة إلى ما

بعد الاندمال فصار كما لو عفا عن دين مؤجل./ المهذب 2: 190. (3) (وديتها) : في ب، ج والمهذب وفي أأوديتها. (4) (منها) : في ب، ج وفي أمعها. (5) لأنه سقط في الأصبع بالعفو بعد الوجوب، وسقط في النفس، لأنها لا تتبعض. (6) (سقطت) : في أ، ج وفي ب سقط. (7) (وإن خرج) : في أ، ب وفي ج وإن كان خرج. (8) أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on retribution and blood-money when a person is killed after waiving retaliation for a previous injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3331)

وإن جنى (على رجل جناية) (6) توجب القصاص، كقطع (اليد) (7) ، فعفا عن القصاص وأخذ نصف الدية، ثم عاد فقتله، فقد اختلف أصحابنا: فذهب أبو سعيد الاصطخري: إلى أنه يلزمه القصاص في النفس، ودية كاملة لها إن عفا عن القود (8) . ومن أصحابنا من قال: لا يجب القود، وتجب نصف الدية (9) . (1) لأنه يعتبر من الثلث. (2) لأن الوصية ما تكون بعد الموت، وهذا إسقاط في حال الحياة. (3) لأنه عفا عنها بعد الوجوب. (4) لأنه عفا قبل الوجوب، فيجب عليه دية النفس إلا أرش أصبع. (5) (يحدث) : في ب، ج وفي أتخدد/ سقط القود في الجميع، ولا تسقط دية النفس، لأنه أبرأ منها قبل الوجوب/ المهذب 2: 191. (6) (على رجل جناية) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (7) (اليد) : في أ، ج والمهذب وساقطة من أ. (8) لأن القتل منفرد عن الجناية، فلم يدخل حكمه في حكمها، فوجب لأجله القصاص أو الدية. (9) لأن الجناية والقتل كالجناية الواحدة، فإذا سقط القصاص في بعضها، سقط في جميعها ويجب نصف الدية، لأنه موجب كمال الدية، وقد أخذ نصفها وبقي لها النصف/

المهذب 2: 191.

ومنهم من قال: (يجب) (1) القود في النفس (2) ، ونصف الدية عند (العفو) (3) وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a limb when the guardian amputates it and then pardons the killer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3332)

فإن وجب له القود في اليد، فسرت الجناية إلى النفس، فقطع الولي يده (ثم عفا) (4) عن النفس على غير مال، لم يضمن اليد (5) ، وكذا لو قتل رجلا، فقطع الولي يده، ثم عفا (عنه نفسه) (6) لم يضمن اليد، وبه قال أبو يوسف (7) . وقال أبو حنيفة: يضمن اليد (8) . وقال أحمد: يلزمه دية اليد، وإن لم يقف. وقال مالك: يجب عليه القود في اليد. (1) (يجب) : في أ، جـ وفي ب يجب له. (2) وهو الصحيح، لأن القتل انفرد عن الجناية فعفوه عن الجناية لا يوجب سقوط ما لزمه بالقتل. (3) (العفو) : في ب، جـ وساقطة من أ/ لأن القتل إذا تعقب الجناية قبل الاندمال، صار بمنزلة ما لو سرت إلى النفس، ولو سرت، وجب فيها الدية وقد أخذ النصف وبقي النصف/ المهذب 2: 191. (4) (ثم عفا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) لأنه قطعها في حال لا يضمنها، فأشبه إذا قطع يد مرتد فأسلم، ولأن العفو يرجع إلى ما بقي دون ما استوفى، كما لو قبض من دينه بعضه ثم أبرأه. (6) (عن نفسه) : في أ، ب وفي جـ عنه. (7) لأنه لم يجب له أكثر من دية، وقد أخذ ما يساوي دية، فلم يجب له شيء. (8) أنظر مجمع

الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ 2: 632.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a finger amputation before it spreads to the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7725)

قال:] وإن قطع أصبع رجل، أي: عمدا، وهو حر، فقال: عفوت عن هذه الجناية، وما يحدث منها؛ فسرت إلى الكف – سقط الضمان في الأصبع؛ أي: من قود ودية؛ لعفوه عنه بعد الوجوب.

Mas'alah: What is the effect of pardoning an injury on retaliation and blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7726)

أما إذا قال: عفوت عن هذه الجناية، ولم يزد– فقد حكى البندنيجي والمحاملي عن نص الشافعي في "الأم" فيما إذا لم تسر إلى الكف: أنه عفو عن القود، دون العقل؛ لأنه ما عفا عن المال.

Mas'alah: Does pardoning the injury include the subsequent death and compensation for the finger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7730)

آخر؛ فقالوا: إذا سرى القطع إلى النفس بعد العفو عن الجناية، وما يحدث منها – فالقصاص غير واجب، وأرش الأصبع هل يبرأ منه؟ ينبني على أن الوصية للقاتل [هل]

تصح أم لا؟ فإن منعناها لم تصح، وإلا صحت.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pardon for finger injury according to the Shaykh's method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7731)

[وعلى طريقة الشيخ – وهي التي أوردها المحاملي، والبندنيجي، والماوردي – نصححه في أرش الأصبع على طريقة؛ لكونه وصية، وعلى طريقة؛ لكونه وصية، وعلى طريقة؛ لكونه إبراء، ولا نجعل حكمه حكم الوصية للقاتل، وإن جعلنا حكمه حكمها في اعتباره من الثلث؛ لكونه] صدر في حال الخوف، ونصححه في القدر الزائد– إذا صححناه –لكونه وصية قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a non-retaliatory injury is compensated and then becomes fatal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7735)

ولو جنى جناية لا توجب القصاص إذا اندملت؛ كالجائفة، فأخذ المجني عليه الأرش، ثم سرت الجناية إلى النفس– فالمنقول في "المهذب" ، و "تعليق" القاضي ابي الطيب، و "التتمة" ، وغيرها: أنه يجب القصاص؛ لأن الجناية لم تتولد عن معفو عنه. وهكذا لو كان المجني عليه قد قال – والصورة هذه: عفوت عن القصاص، فهو لغو؛ لأن هذه الجناية لا قصاص فيها. وقال الإمام في الأولى: يحتمل أن يقال: لا يجب القصاص؛ لأن الجائفة، وإن لم يكن فيها قصاص، فهي على سبيل القصاص، وأخذ الأرش مشعر بالعفو؛

[فيجوز أن يجعل شبهة دارئة للقصاص كالعفو] فيما يوجب القصاص، وهذا الاحتمال جريانه في الصورة الثانية [من طريق] الأولى.

Mas'alah: Does the victim forfeit qisas if the hand is lost due to the injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7779)

وحكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال: عندي أنه استوفى حقه من اليمين بتلفه؛ فسقط حقه؛ ويجب عليه كمال الدية؛ كما لو كان له القصاص في اليد؛ فقطعها ثم قتله؛ والذي رجحه الأول؛ وهو المذكور في مجموع المحاملي، والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for the soul or limb when retaliation is due by spreading?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2481)

ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له، أو عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح. [مغني المحتاج] يقول: وفي قول: وصية (وتجب الزيادة عليه) أي أرش العضو المعفو عنه إن كان (إلى تمام الدية) للسراية سواء تعرض في عفوه لما يحدث منها أم لا (وفي قول: إن تعرض في عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت) تلك الزيادة، والأظهر عدم السقوط؛ لأن إسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم. نعم إن قاله بلفظ الوصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية، وأرش ما يحدث منها أو يتولد منها، أو يسري إليه بني على القولين في الوصية للقاتل، ويأتي جميع ما سبق في أرش العضو. تنبيه: محل ما ذكره من التفصيل في الأرش إذا كان دون الدية. أما إذا قطع يديه مثلا

فعفا عن أرش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها في الأظهر إن وفى بها الثلث سواء أصححنا الإبراء عما لم يجب أم لا؛ لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شيء (فلو سرى) قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه كأصبع (إلى عضو آخر) كباقي الكف (فاندمل) القطع الساري إلى ما ذكر (ضمن دية السراية) فقط (في الأصح) ؛ لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها. والثاني المنع؛ لأنها تولدت من معفو عنه. أما القصاص في العضو المقطوع وديته فساقطان. تنبيه: كلام المصنف يفهم أنه لا قصاص في العضو الذي سرى إليه وهو كذلك؛ لأن القصاص لا يجب في الأجسام بالسراية، ويفهم أيضا أنه يضمن دية السراية وإن تعرض لما يحدث من الجناية وهو كذلك على الأظهر السابق. فرع: لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات سراية صح العفو؛ لأن القصاص عليه، أو تعلق به مال له بجناية وأطلق العفو أو أضافه إلى السيد صح العفو أيضا؛ لأنه عفو عن حق لزم السيد في غير ماله، وإن أضاف العفو إلى العبد لغا؛ لأن الحق ليس عليه. ولو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية أو عن العاقلة أو أطلق صح؛ لأنه تبرع صدر من أهله، وإن عفا عن الجاني لم يصح؛ لأن الحق ليس عليه. ويؤخذ من هذا أن الدية لو كانت عليه صح العفو كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين أو حربيين وهو كذلك. (ومن له قصاص نفس بسراية) قطع (طرف) كأن قطع يده فمات بسراية (لو عفا) وليه (عن النفس فلا قطع له) لأن المستحق القتل والقطع طريقه وقد عفا عنه، وقيل له ذلك، وجزم به في البسيط، وقال البلقيني: إنه المعتمد (أو) عفا وليه (عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح) لأن كلا منهما حقه

Mas'alah: What is the ruling on pardon for the soul after cutting a limb when the cut spreads?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2482)

ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا، فإن سرى القطع بان بطلان العفو، وإلا فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on pardon ('afw) for a retaliatory injury that does not spread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8586)

10554 - فإذا تمهد ما ذكرنا في الإباحة، استفتحنا بعده حكم العفو. فإذا قطع الرجل طرف رجل قطع قصاص، فقال المجني عليه للجاني: عفوت عن هذه الجراح أرشا وقودا، [فلا يخلو] (4) : إما أن تسري الجراحة وإما ألا تسري، فإن لم تسر أصلا، ولم تتعد أصلا محلها، سقط القود والأرش، لا شك فيه.

Mas'alah: Does pardoning qisas for a limb nullify the right to qisas for the soul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8595)

ولو كان مستحق الطرف والنفس واحدا، فلو قال: عفوت عن القود في الطرف، فهل يسقط حقه من القصاص في النفس؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما - لا يسقط القصاص في النفس، وهو القياس، كما لو كان مستحق الطرف غير مستحق النفس، [وكل] (5) واحد من القصاصين مقصود في نفسه. والثاني - أنه يسقط (1) في الأصل: "العاقل" . (2) سقط من ترقيم المخطوط رقم (93) . (3) في الأصل: "في المسلك" . (4) في تصوير المسألة ذكر أنه قطع يديه "، ولا يختلف الحكم المقصود بإثباته بتعدد المقطوع، فلم نغيرها التزاما بالأصل." (5) في الأصل: "أو كل" .

القصاص في النفس؛ لأن مستحقهما واحد، فإذا عفا عن الطرف، فكأنه ضمن سلامة الأطراف، ففي قتله إتلاف أطرافه. ولو قال: عفوت عن القصاص في النفس، وأنا أقتص من الطرف، فله ذلك، لم يحك (1) فيه اختلافا، وإن كان القطع ربما سرى إلى البدن، ولكن لا حكم لهذه السراية. والدليل عليه أنه إذا استحق الطرف دون النفس، فله قطع الطرف، وإن كانت النفس محرمة عليه وقد سرى الجراح. ومما يتعلق بهذه الجملة أن الجاني لو قتل إنسانا بأن أجافه جائفة، وقلنا: لوليه أن [يجرحه] (2) في رعاية المماثلة. فلو قال عفوت عن النفس، ولكني أجيفه، فليس له ذلك؛ فإن الجائفة لا يجري فيها القصاص لو انفردت عن النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon for both retaliation and compensation after a limb is cut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3263)

(ولو قطع) بضم أوله أي عضوه وضبطه بفتحه أيضا (فعفا) أي أتى بلفظ يقتضي الترك بدليل قوله بعد أو جرى لفظ عفو (عن قوده وأرشه فإن لم يسر) القطع (فلا شيء) من قود ودية لإسقاط المستحق حقه بعد ثبوته (وإن سرى) إلى النفس (فلا قصاص) في نفس وطرف لتولد السراية من معفو عنه، وخرج بقوله: قطع ما لا يوجب قودا كجائفة، وقد عفا المجني عليه عن القود فيها [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن عفا على أن لا مال) بأن تلفظ بذلك (قوله: وقضيته) أي قوله والمفلس (قوله ودفع بما مر) أي من قوله؛ لأن القتل لم يوجبها والعفو إسقاط ثابت (قوله: فلا يصح عفوه عن المال بحال) وعليه فلو قال عفوت عن القصاص على أن لا مال صح العفو عن القصاص ولغا قوله

على أن لا مال ووجبت الدية. وعبارة المحلي فتجب (قوله: أما غير الجنس) محترز قوله لكنه من جنسها (قوله: خلفه) أي خلف القود (قوله: فقتله فهدر) أي ما لم تدل قرينة على الاستهزاء، فإن دلت على ذلك وقتله قتل به (قوله: نعم تجب الكفارة) أي في الصورة الثانية وهي قوله: وقال اقتلني (قوله: ويعزر) أي في كل منهما (قوله: وأرشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العضو إلخ في صحة العفو عن الأرش، وفيه شيء؛ لأن الواجب القود عينا، والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلتنظر صورة المسألة، ويمكن أن تصور بما إذا عفا عن القود على الأرش ثم عفا عن الأرش، ويحتمل أن يصح العفو عن المال مع العفو عن القود [حاشية الرشيدي] قوله: وإنما قيد بالرشيد لقوله بعد ذلك ولو قطع إلخ.) فيه أن قوله ولو قطع إلخ. مسألة مستقلة لا تعلق لها بمسألة الأمر بالقطع أو القتل أصلا كما لا يخفى، على أن قوله، وإنما قيد إلخ. لا يناسب التسوية بين الرشيد والسفيه التي اقتضاها عطفه له عليه (قوله: نعم تجب الكفارة) أي فيما لو سرى أو قال اقتلني إذ القطع لا كفارة فيه (قوله: ويعزر) أي في كل من المسائل الثلاثة بانضمام القطع المجرد عن السراية إليهما (قوله: أو جرى لفظ عفو) المناسب: فإن جرى لفظ وصية إلخ على أن قوله أو جرى لفظ عفو ليس هو لفظ المصنف وغرضه من هذا دفع ما اعترض به على المصنف من أنه قسم العفو فيما يأتي إلى نفسه وغيره. وحاصل الجواب أنه لم يرد بالعفو المقسم خصوصه حتى

Mas'alah: What is the ruling on liability when injury spreads to another limb after pardon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3265)

(فلو) (سرى) قطع ما عفا عن قوده وأرشه (إلى عضو آخر واندمل) كأن قطع أصبعا

فتأكل كفه واندمل الجرح الساري إليه (ضمن دية السراية في الأصح) وإن تعرض في عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث؛ لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلم تتناول غيرها، وتعرضه لما يحدث باطل؛ لأنه إبراء عما لم يجب. والثاني ينظر إلى أنها من معفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the soul or the limb when retaliation is due by spread?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3265)

(ومن له قصاص نفس بسراية) قطع (طرف) كأن قطعت يده فمات بسراية (لو عفا) الولي (عن النفس فلا قطع له) ؛ لأن مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح) لأن كلا منهما مقصود في نفسه كما لو تعدد المستحق، والثاني يقول استحقه بالقطع الساري وقد عفي عنه، وخرج بقوله بسراية طرف ما لو استحقها بالمباشرة، فإن اختلف المستحق كأن قطع يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر، وكذا إن اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه، ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع، وذكر حكم الأول تمم بذكر الثاني فقال

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the consequence of an injury to a limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3792)

الثانية: قطع عضو زيد، كيده أو أصبعه، فعفا عن موجب الجناية قودا أو أرشا، فللجناية أحوال. أحدها: أن تندمل، فلا قصاص ولا أرش، وقال المزني: يجب أرشه، وسواء اقتصر على قوله: عفوت عن موجبها، أو قال: وعما يحدث منها، لأنه لم يحدث شيء. ولو قال: عفوت عن هذه الجناية، ولم يزد، نص في «الأم» أنه عفو عن القصاص، وعن الأصحاب أنه تفريع على قولنا: موجب العمد القود فإن قلنا: أحد الأمرين، ففي بقاء الدية احتمالان للروياني. الثاني: أن يسري القطع إلى النفس، فلا قصاص في النفس، كما لا قصاص في الطرف، وعن ابن سريج وابن سلمة وجوب قصاص النفس، لأنه لم يدخل في العفو، فعلى هذا إن عفا عن القصاص، فله نصف الدية فقط، لسقوط نصفها بالعفو عن اليد، والصحيح الأول. وأما المال، فهو قسمان، أرش اليد والزيادة عليه إلى تمام الدية، فأما أرش اليد، فينظر، إن جرى لفظ الوصية بأن قال: أوصيت له بأرش هذه الجناية، فهي وصية للقاتل، وفيها القولان، فإن أبطلناها، لزمه أرش اليد، وإن صححناها، سقط الأرش إن خرج من الثلث، وإلا سقط منه قدر الثلث. وإن جرى لفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط، بأن قال: عفوت عن أرش هذه الجناية، أو أبرأته، أو أسقطته، فقيل: هو كالوصية للاتفاق على أنه يعتبر من الثلث، فيكون على القولين، والمذهب أنه يسقط قطعا، لأنه إسقاط ناجز. والوصية ما تعلق بالموت، وأما الزيادة فهي واجبة إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم يقل: وما يحدث منها، فإن قال: وما يحدث، نظر، إن قاله بلفظ الوصية، كقوله: أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها، أو يتولد،

أو يسري إليه، بني على القولين في الوصية للقاتل، ويجيء في جميع الدية ما ذكرناه في أرش اليد، وإن قال: عفوت عنه، أو أبرأته من ضمان ما يحدث، أو أسقطته، لم يؤثر فيما يحدث على الأظهر، فيلزمه ضمانه، لأنه إسقاط قبل الثبوت. والثاني: يؤثر، فلا

يلزمه شيء، هذا كله إذا كان الأرش دون الدية، فأما إذا قطع يديه، فعفا عن أرش الجناية وما يحدث منها، فإن لم نصحح الوصية، وجبت الدية بكمالها، وإن صححناها، سقطت بكمالها إن وفى بها الثلث، سواء صححنا الإبراء عما لم يجب، أم لم نصححه. الثالث: أن يسري إلى عضو آخر، بأن قطع أصبعه فتآكل باقي الكف بها، ثم اندمل، فلا قصاص، ويمكن أن يجيء فيه خلاف، وأما الدية، فتسقط دية العضو المقطوع بالعفو، ولا يسقط ضمان السراية على الأصح. فإن قال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها، فإن لم نوجب الضمان إذا أطلق، فهنا أولى، وإلا فعلى الخلاف في الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving retaliation for a limb injury that later causes death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3794)

الخامسة: جنى عليه جناية توجب القصاص لو اندملت، كقطع يد، فعفا على الدية، ثم سرت إلى النفس، لم يجب القصاص في النفس

وفيه الوجه المنسوب إلى ابن سريج وابن سلمة، ولو جنى بما لا قصاص فيه، كالجائفة وكسر الذراع، فأخذ المجني عليه الأرش، ثم سرت إلى النفس، وجب القصاص، وفيه احتمال للإمام، ولو كان المجني عليه قد قال والحالة هذه: عفوت عن القصاص، فهو لغو، لأن هذه الجناية لا قصاص فيها. ولو عفا المجني عليه عن قطع اليد ونحوها على الدية، ثم عاد الجاني فحز رقبته، نظر، إن حز بعد الاندمال، فعليه القصاص في النفس ودية اليد، وإن حز قبل الاندمال، فوجهان. أحدهما: لا قصاص، لأنه عفا عن بعض

النفس، لكن له الباقي من الدية، وأصحهما: يجب القصاص، فعلى هذا لو عفا عن القصاص، فهل له دية كاملة، أم الباقي من الدية؟ وجهان، أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after qisas and death by infection?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1826)

4685 – قوله: (ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية .. فلوليه الحز وله عفو بنصف دية) [6] فيه أمران: أحدهما: أن القطع قد لا يوجب نصف الدية، فكان ينبغي التعبير بقطع اليد كما عبر به "الحاوي" [7]، ولا يخفى أنه مثال. ثانيهما: محل ما ذكره هو و "الحاوي" من العفو بنصف دية: أن تستوي الديتان، فلو قطعت امرأة يد رجل، فاقتص منها ثم مات الرجل .. فالأصح في "الروضة" وأصلها في أواخر (باب العفو عن القصاص) : أن لوليه العفو على ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه، وهو يد امرأة بربع يد رجل، ومثله لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم مات المسلم .. فعلى الأصح: يستحق خمسة أسداس دية مسلم [8]. قال شيخنا ابن النقيب: وقياس ذلك في عكس المسألة إذا قطع رجل يد امرأة فاقتصت منه ثم ماتت بالسراية .. أن الأصح: أن وليها إذا أراد العفو على مال .. لم يكن له شيء، ولم أر ذلك مسطورا [9]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 146) . (2) فتح العزيز (10/ 279) ، وانظر "التهذيب" (7/ 94) . (3) انظر "الأم" (6/ 12) . (4) المنهاج (ص 480) . (5) المحرر (ص 399) . (6) انظر "المنهاج" (ص 480) . (7) الحاوي (ص 567) . (8) فتح العزيز (10/ 304) ، الروضة (9/ 247) . (9) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 205) .

Mas'alah: What is the ruling on pardon after qisas and death by infection?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1827)

وقال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" : عندي أن الأرجح خلافه؛ لأنه لم يكن مستحقا لغير قطع اليد وإزهاق روح الآدمي، فإذا قطع يده .. فقد استوفى ما يقابل نصف النفس، فيجب له نصف الدية الكاملة، وقال الماوردي: إنه أشبه [1].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb when the soul is pardoned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1835)

4709 - قوله: (ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس .. فلا قطع له) [2] نازع فيه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: المعتمد: أنه له القطع، وصرح به في "البسيط" فقال: فإن عفا عن النفس .. فله القطع؛ ويدل له نص الشافعي على أنه لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المجروح ومات بالسراية .. أنه يقتص من الجاني المسلم في الطرف وإن كانت النفس قد سقط قصاصها [3]، فلم يجعل سقوط القصاص في النفس التي ماتت بالسراية مقتضيا لسقوط القصاص في الطرف، قال شيخنا: وما ذكره "المنهاج" لم أره في كلام أحد قبل الرافعي إلا البغوي والخوارزمي [4]، وتعليل الرافعي بأن المستحق هو القتل، والقطع طريقه، وقد عفا عن المستحق مردود؛ فلا يتعين القطع في طريق القتل، بل له حز الرقبة ابتداء وقطع الطرف ثم حز الرقبة بعده [5].

Mas'alah: What is the ruling on pardon for the soul when the cut spreads?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1835)

4710 - قوله: (ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا، فإن سرى القطع .. بان بطلان العفو، وإلا .. فيصح) [6] لا حاجة لقوله: (مجانا) فإنه لا فرق بين العفو مجانا أو على عوض غير الدية أو على ما بقي من الدية بعد المقطوع، وتبين بطلان العفو مبني على أن السراية تقع قصاصا، وهو الذي في "المنهاج" كما تقدم، فإن قلنا بما حكاه ابن كج عن عامة الأصحاب، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه القياس أنها لا تقع قصاصا .. فلا يتبين بطلانه، بل إن كان مجانا .. فالسراية مهدرة، أو على عوض غير الدية أو على ما بقي من الدية .. استقر العوض. (1) انظر "نهاية المطلب" (16/ 435، 436) . (2) انظر "المنهاج" (ص 482) . (3) انظر "الأم" (6/ 45) . (4) انظر "التهذيب" (7/ 126) . (5) انظر "فتح العزيز" (10/ 303) . (6) انظر "المنهاج" (ص 482) .

Mas'alah: What is the ruling if the victim forgives retaliation and compensation and the wound does not become fatal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

فعفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء) من قود ودية؛ لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فسقط (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury becomes fatal after forgiveness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

فلا قصاص) في نفس وطرف لتولد السراية من معفو عنه وخرج بقوله قطع إذ هو من جنس ما فيه قود نحو جائفة مما لا يوجب قودا عفا المجني عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه أن يقتص في النفس

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a limb injury spreads to cause death and the guardian forgives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3800)

(ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كأن قطعت يده فمات سراية (لو عفا) الولي (عن النفس فلا قطع له) ؛ لأن القطع طريق للقتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح) ؛ لأن كلا منهما مقصود في نفسه كما لو تعدد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف، ما لو استحقهما بالمباشرة فإن اختلف المستحق كأن قطع عبد يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس، ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا إن اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الأول تمم بذكر الثاني فقال

Mas'alah: What is the effect of forgiving retaliation and blood-money for a limb injury that later proves

fatal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1527)

ولو قطع، عضو إنسان كأصبعه أو يده، فعفى عن قوده، وأرشه، فإن لم يسر فلا شيء، أي من قصاص أو دية؛ لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فيسقط، وإن سرى، أي إلى النفس، فلا قصاص، أي كما لا قصاص في الطرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة دارئة (•) ، وأما أرش العضو فإن جرى لفظ وصية كـ (أوصيت له بأرش هذه الجناية) فوصية لقاتل، أي وقد سبق الخلاف فيها في كتاب الوصية، فإن أبطلناها لزمه أرش اليد، وإن صححناها سقط الأرش إن خرج من الثلث وإلا سقط منه قدر الثلث، أو لفظ إبراء، أي وإن جرى لفظ إبراء أو إسقاط، أو عفو، أي بأن قال: أبرأته عن أرش هذه الجناية، أو أسقطته، أو عفوت عنه، سقط، أي قطعا؛ لأنه إسقاط حق ناجز، والوصية هي التي تتعلق بحال الموت، وقيل: وصية، بدليل الاعتبار من الثلث فيعود الخلاف في الوصية للقاتل، والطريقة الأولى هي الصحيحة، وهي القطع بعدم مجيء الخلاف، وتجب (•) في النسخة (1) : دامغة.

Sub-topic – Pardon Without Compensation

Mas'alah: What is the ruling on forgiving retribution and blood money for a finger cut intentionally?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5885)

إذا قطع رجل إصبع رجل عمدا، فقال المجني عليه: عفوت عن هذه الجناية، قودها وديتها.. نظرت: فإن اندمل الجرح، ولم يسر إلى عضو ولا نفس.. سقط القود والدية، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال أبو يوسف، ومحمد: إن العفو عن الجناية عفو عما يحدث منهما. وممن قال بصحة عفو المجروح عن دمه: مالك، وطاووس، والحسن وقتادة، والأوزاعي. وقال المزني: لا يصح العفو عن الأرش؛ لأنه أسقطه قبل وجوبه، بدليل: أنه لا يملك المطالبة به قبل الاندمال، وهذا خطأ؛ لأنه وجب بالجراحة، فصح إسقاطه، وأما المطالبة به: فإنه يملك المطالبة به في أحد القولين، ولا يملكه في الآخر، فيكون كالدين المؤجل، يصح إسقاطه قبل محل دفعه. وإن سرت الجناية إلى كفه، واندملت.. سقط القود والدية في الإصبع؛ لما ذكرناه. وأما الكف: فلا قود فيه؛ لأن القود في العضو لا يجب بالسراية، ولا تصح البراءة من دية ما زاد على الإصبع. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: تصح؛ لأنه سراية جرح غير مضمون. والأول أصح؛ لأنه إبراء عما لم يجب. وإن سرت الجناية إلى النفس.. نظرت: فإن قال: عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها، ولم يقل: وما يحدث منها.. فإن القصاص لا يجب في الإصبع؛ لأنه عفا عنه بعد الوجوب، ولا يجب القصاص في النفس؛ لأن القصاص إذا سقط في الإصبع.. سقط في النفس؛ لأنه لا يتبعض.

وحكى أصحابنا الخراسانيون عن ابن سريج قولا آخر مخرجا: أنه يجب؛ لأنه عفا عن القود في الطرف لا في النفس. وهذا ليس بمشهور. وأما الأرش: فقد عفا عن أرش الإصبع بعد وجوبه، فينظر فيه: فإن كان ذلك بلفظ الوصية، بأن قال: عفوت عن الجاني عن قود هذه الجناية، وأوصيت له بأرشها.. فقد وجد ذلك منه في مرض موته، فإن قلنا: لا تصح الوصية للقاتل.. لم تصح هذه الوصية، وإن قلنا: تصح الوصية للقاتل.. اعتبر أرش الإصبع من ثلث تركته، فإن خرج من الثلث.. صحت الوصية فيه للقاتل، وإن لم يخرج من الثلث.. لم تصح. وإن كان بلفظ العفو أو الإبراء، بأن قال: عفوت عن قود هذه الجناية وديتها، أو قال: أبرأته من أرشها.. ففيه قولان: أحدهما: حكمه حكم الوصية؛ لأنه يعتبر من الثلث. فعلى هذا: تكون على قولين، كالوصية للقاتل بلفظ الوصية. والثاني: ليس بوصية؛ لأن الوصية ما تكون بعد الموت، وهذا إسقاط في حال الحياة. فعلى هذا: يصح الإبراء عن أرش الإصبع، ويجب عليه تسعة أعشار دية النفس؛ لأنه لم يبرأ منها. وأما إذا قال: عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها وما يحدث منها.. فإن القود يسقط في الإصبع والنفس؛ لأن العفو يصح عن القصاص الذي لم يجب، بدليل: أنه لو قال لرجل: اقتلني ولا شيء عليك، فقتله.. لم يجب عليه قصاص؛ لما تقدم ذكره. وأما الأرش: فإن كان ذلك بلفظ الوصية، بأن قال: أوصيت له بأرش الجناية وأرش ما يحدث منها، فإن قلنا: تصح الوصية للقاتل، وخرج جميع الدية من الثلث.. صحت الوصية، وإن خرج بعضها من الثلث.. صح ما خرج من الثلث، ووجب الباقي. وإن قلنا: لا تصح الوصية للقاتل.. وجب جميع الدية.

وإن قال: أبرأته عن أرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها، فإن قلنا: إن حكم الإبراء حكم الوصية.. كان على قولين، كما لو كان بلفظ الوصية، وإن قلنا: إن حكم الإبراء

ليس كالوصية.. صحت البراءة في دية الإصبع؛ لأنه إبراء عنها بعد الوجوب، ولم تصح البراءة فيما زاد على دية الإصبع؛ لأنه إبراء عنها قبل الوجوب. هكذا ذكر الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق. وقال ابن الصباغ: في صحة براءته من أرش ما زاد على دية الإصبع قولان، من غير بناء على حكم الوصية: أحدهما: لا تصح البراءة؛ لأنه إبراء عما لم يجب، فأشبه إذا عفا عما يتولد من الجناية، فسرت إلى الكف. والثاني: تصح؛ لأن الجناية على الطرف جناية على النفس؛ لأن النفس لا تباشر بالجناية، وإنما يجنى على أطرافها، فإذا عفا بعد الجناية عليها.. صح، ويفارق الكف؛ لأن الجناية على الإصبع ليس بجناية على النفس؛ لأنه يباشر بالجناية، فإذا قلنا: يصح.. بني على القولين في الوصية للقاتل على ما مضى.

Mas'alah: What is the effect of an unconditional pardon of retaliation on the right to blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1852)

لا) إن عفا عن القود (مطلقا) بأن لم يتعرض للبدل بأن قال عفوت عن القود فإنه لا يجب وإن سقط القود إذ الواجب القود عينا لا هو أو الدية كما مر، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، والآية السابقة محمولة على العفو ببدل فلو اختار البدل بعد العفو مطلقا ففي الروضة كأصلها عن ابن كج أنه يثبت ويكون كالعفو [حاشية العبادي] قوله: فالأرجح أن الوكيل إلخ) المعتمد إطلاق الشيخين (قوله: ويصير ماله لورثته) وظاهر أنه لا يجوز تجهيزه ودفنه ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة إذا كان حيوانا غير آدمي وسمك وجراد إذ لم يجب حقيقة بل حكما (قوله: عمل بقول أهل الخبرة) فإن فقدوا فيحتمل العمل بأن الأصل عدم الانتهاء إليها (قوله: فإن وجدا معا) يتفاوت الحالان في المذففين

فإنهما قاتلان في المعية، والقاتل أولهما في الترتيب (قوله: قال الماوردي: إلخ) في شرح الروض أنه لا منافاة بينهما قال: وذلك؛ لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه؛ لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل اهـ. (قوله: وبحثه) بقوله:، والظاهر الأول وقوله: أيضا وبحثه أي: بقوله: والمانع من الاستيفاء إلخ (قوله: فإنه) أي: البدل (قوله: إسقاط ثابت) الذي هو القود وقوله: لا إثبات معدوم الذي هو الدية (قوله: والآية السابقة محمولة إلخ) [حاشية الشربيني] مع تقصيره بعدم تثبته ع ش [بيان موجب القود عند تعدد الفعل] (قوله: ويصير ماله لورثته إلخ) هذا خاص بالمجروح بخلاف مريض انتهى في النزع إلى حركة المذبوح فليس له حكم الميت؛ لأن المريض لم يقطع بموته وقد يظن به ذلك، ثم يعيش بخلاف من انتهى بسبب الجرح إلى حركة المذبوح فإنه يقطع بأنه لا يعيش إحالة على السبب الظاهر، ثم إن المريض المنتهي إلى ما ذكر لا يصح منه أيضا إسلام ولا ردة اهـ. شرح الروض (قوله: لزمها دية الرجل) أي اتفاقا من الفريقين م ر (قوله: ولو كانت بدلا إلخ) ممنوع؛ لأنها بدل عن القود الذي هو بدل عن نفس

Mas'alah: What is the effect of pardoning the soul on qisas of a limb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1854)

ولا إذا القطع سرى) إلى نفس المجني عليه (ثم عفا وليه عن نفسه) فإنه يسقط قود الطرف أيضا؛ لأن المستحق هو القتل، والقطع طريقه وقد عفا عن المستحق فليس له التوصل إليه وخرج بالنفس الطرف وبه صرح من زيادته في قوله (

Mas'alah: What is the ruling when the victim's family pardons the killer unconditionally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9001)

والقول الثاني أن موجبه أحد الامرين من القصاص أو الدية. والدليل عليه أن له أن يختار ما شاء منهما، فكان الواجب أحدهما كالهدى والطعام في جزاء الصيد، فإذا قلنا إن الواجب هو القصاص وحده فعفا عن القصاص مطلقا سقط القصاص ولم تجب الدية، لانه لا يجب له غير القصاص وقد أسقطه بالعفو، وإن قلنا إنه يجب أحد الامرين فعفا عن القصاص وجبت الدية، لان الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر، وإن أختار الدية سقط القصاص وثبت المال ولم يكن له أن يرجع إلى القصاص وإن قال اخترت القصاص فهل له أن يرجع إلى الدية؟ فيه وجهان (أحدهما) له يرجع لان القصاص أعلى، فجاز أن ينتقل عنه إلى الادنى (والثانى) ليس له أن يرجع إلى الدية لانه تركها فلم يرجع إليها كالقصاص،

Mas'alah: What is the ruling on pardon (afw) from retaliation in intentional killing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3804)

الباب الثاني في العفو قوله في "الروضة" : وفي موجب العمد في النفس والطرف قولان: أظهرهما عند الأكثرين أنه القود المحض والدية بدل منه. والثاني: أنه القصاص أو الدية. انتهى. خالف في "النكت" التي له على "التنبيه" فصحح الثاني، والفتوى على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving qisas without compensation in intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3354)

قال الشافعي : وإن أحب الولاة أو المجروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم فإن قال قائل : فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود ؟ قيل من قول الله جل ثناؤه : ? فمن تصدق به فهو كفارة له ? ومن الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أن في العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئا يرغب به في العفو عنه , فإن قال قائل فإنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل ? قيل له : نعم هو فيما يأخذون من القاتل من القتل , والعفو بالدية والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل إنما هو ترك له كما قال : ? ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به ? ليس أن ليس له تركه ولا ترك شيء يوجب له إنما يقال هو له , وكل ما قيل@

Mas'alah: What is the ruling on forgiving both retribution and blood money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3358)

قال الشافعي : ولو قال قد عفوت عنك القصاص والدية لم يكن له قصاص ولم يكن له نصيب من الدية ولو قال قد عفوت ما لزمك لي لم يكن هذا عفوا للدية وكان عفوا للقصاص وإنما كان عفوا للقصاص دون المال ولم يكن عفوا للمال دون القصاص ولا لهما ; لأن الله عز وجل حكم بالقصاص , ثم قال : ? فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ? فاعلم أن العفو مطلقا إنما هو ترك القصاص ; لأنه أعظم الأمرين وحكم بأن يتبع بالمعروف يؤدي إليه المعفو له بإحسان وقوله ما يلزمك لي على القصاص

اللازم كان له وهو محكوم عليه إذا عفي له عن القصاص بأن يؤدي إليه الدية حتى يعفوها صاحبها ولو قال قد عفوت عنك الدية لم يكن هذا عفوا له عن القصاص ; لأنه ما كان مقيما على القصاص فالقصاص له دون الدية وهو لا يأخذ القصاص والدية , وكذلك لو قال قد عفوت عن الدية , ثم مات القاتل فإن له أخذ الدية ; لأنه عفا عنها وليست له إنما@

Mas'alah: What is the ruling on waiving qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2961)

عفوا عن القصاص

Mas'alah: What is the ruling on pardon (afw) from retaliation in qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4356)

قال: (فصل) عقده لبيان حكم العفو: وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه, وهو مستحب؛ لقوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} , وقوله: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} . وروى البيهقي [8/ 54] وغيره عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو) . وأما ما رواه مسلم [1680] عن وائل بن حجر: أن رجلا أتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعترف بالقتل, فقال لأخي القتيل: (اعف عنه) فأبى, فقال: (اذهب به) , فلما ولى قال: (إن قتله فهما في النار) .. فهو من مشكلات الأحاديث. وأجيب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمره بالعفو, وقيل: لأن القاتل قال: ما أردت قتله.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon and its effect on financial liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1449)

وإن أطلق العفو فعلى ما سبق في أن العفو هل يوجب المال فإن قلنا بالأصح أنه لا يوجبه لم يثبت هنا، وإلا ثبت. وإن قال: "عفوت على أن لا مال" ، فالأصح أنه لا يجب شيء.

Mas'alah: Does the one who pardoned have recourse for the blood money?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=57)

قوله: الأصح أنه لا يرجع بها على العافي. (1) كتب وإن، وما أثبتناه من المنهاج. (2) كتب: والأصح، وما أثبتناه من المنهاج 1/ 407

كان ينبغي أن يقول: والأظهر، فإن الخلاف في / ذلك طريقان: إحدهما 23 ب قولان، واثاني القطع بأنه لا يرجع، كذا ذكره الرافعي في الكبير، وكذلك وجدته في نسخة البدرانية الأصلية، فكان ينبغي أن يقول: والأظهر، أو والمذهب، ولو قال وإنه عطف على قوله قبله الأظهر كان أخصر وأحسن، وفي الروضة قال: فيه أوجه، كذا رأيته في نسختي.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation and blood-money without the killer's consent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1945)

وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني، وعلى الأول لو أطلق العفو. فالمذهب: لا دية، === له قتيل .. فهو بخير النظرين؛ إما أن يودى، وإما أن يقاد "متفق عليه من حديث أبي هريرة [1]." والتخيير بين شيئين يقتضي اشتراط استوائهما في الرقبة؛ كخصال الكفارة. ويستثنى من محل الخلاف: كل موضع وجب فيه القود ولا دية فيه؛ كقتل المرتد مرتدا .. ففيه القود ولا دية في الأصح، وكذا إذا قطع يدي رجل فاقتص منه، ثم مات المجني عليه بالسراية؛ كما سبق [2]. قال المنكت: (إذا قتل الوالد ولده، أو المسلم الذمي .. فهل نقول: الواجب الدية عينا عكس القاعدة أو هو كغيره، فيجب القود عينا في الأصح ويعدل إلى الدية؛ لأن الأبوة وشرف الدين مسقط؟ لم أر من تعرض له، وللنظر فيه مجال [3]، وحكاه شيخنا عنه وأقره، وهو عجب؛ فقد صرح بذلك الشيخان في "الشرح" و "الروضة" في موضعين في الكلام على (تغليظ الدية في قتل العمد) ، وفي الكلام على (العاقلة) ، وجزما بالاحتمال الأول، فقالا: وسواء كان العمد موجبا للقصاص فعفي على الدية أو لم يوجبه؛ كقتل الوالد ولده [4]. (وعلى القولين: للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني) لإطلاق الحديث السابق؛ ولأن الجاني محكوم عليه؛ فلا يحتاج إلى رضاه، (وعلى الأول) (وهو الأظهر (لو أطلق العفو) عن القود ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات (.. فالمذهب: لا دية) لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، والثاني: تجب؛ لظاهر قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} أي: اتباع المال، وذلك يشعر بوجوب المال بالعفو، ولأنه سقط (1) صحيح البخاري (2434) ، صحيح مسلم (1355) . (2) بلغ مقابلة بحسب الإمكان على خط مؤلفه،

عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) . (3) السراج (7/ 210) . (4) الشرح الكبير (10/ 318، 463) ، روضة الطالبين (9/ 256، 348) .

Mas'alah: What is the ruling on pardon for something other than blood-money?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1946)

ولو عفا على غير جنس الدية .. ثبت إن قبل الجاني، وإلا .. فلا، ولا يسقط القود في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning without accepting blood money?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=288)

(كما هيه) بهاء السكت أي كما في الدية المعروفة (لكن مع التغليظ والحلول) بقوله تجب مغلظة حالة في مال القاتل (ولو بسخط قاتل المقتول) وعدم رضاه بالدية وخرج بقوله على أخذ الدية ما لو أطلق العفو ولم يعف عليها على الفور فإنها لا تجب لأن القتل لم يوجبها والعفو إسقاط ثابت لا اثبات معدوم ولو عفا عن الدية فإ ن عفوه لا غ بناء على أن الواجب القود المحض وله العفو بعده عليها وما لو عفا على غير جنس الدية أو على أكثر منها كمائتى بعير فان المال يثبت ويسقط القصاص إن قبل الجانى وإلا لم يثبت ولم يسقط القصاص وما لو عفا على بعض الدية كنصفها فانه لا يجب إلا ما عفى عليه

Mas'alah: What is the second opinion on the effect of an unconditional pardon in homicide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3326)

والقول الثاني: أن موجه أحد أمرين، من القصاص، أو الدية (1) ، فعلى هذا: إذا عفا مطلقا وجبت الدية، وهو قول أحمد.

Mas'alah: Is pardon from blood money valid without the consent of the offender?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3327)

(على) (1) الدية إلا برضى الجاني (2) .

Mas'alah: What is the ruling on pardoning both retaliation and blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3328)

فإن قال: عفوت عن القود، والدية، سقط القود، وفي الدية قولان حكاهما القاضي أبو حامد في جامعة. أحدهما: أنه يصح عفوه عنهما. والثاني: أنه لا يصح عفوه عن الدية، لأنه عفا عما لم تجب له، فعلى هذا: إن اختار الدية في الحال، كان له، (وإن) (1) اختارها بعد ذلك، فعلى القولين في العفو المطلق. أحدهما: نص عليه في جراح العمد، أن له أن يختار الدية. والثاني: ذكره في اليمين مع الشاهد أنه ليس له.

Mas'alah: What are the three opinions on explicitly pardoning blood money in retaliation cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7704)

وقد ادعى في "الوجيز" أن هذا الوجه الأظهر، وبه جزم في "الحاوي" ، والإمام حكى فيما إذا عفا عن الدية صريحا ثلاثة أوجه: أحدها: أن المال يسقط بالكلية، [حتى] لو أراد الولي إسقاط القصاص على مال، لم يجد إليه سبيلا. قلت: ومن طريق الأولى إذا أطلق العفو عنه، وقد صرح [به] الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood money while retaliation remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7705)

والثاني: أنه لا معنى للعفو عن المال، مع بقاء [القود] ، فالذي جرى منه لغو، وهو على خيرته الأولى، وكأنه لم يعف، والسبب فيه: أنا وإن كنا نثبت المال أصلا فهو على قضية التبعية للقود؛ فيستحيل أن نثبت له المال مع بقاء القود.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood money according to the view that intentional killing requires pure retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7705)

والثالث وهو اختيار الشيخ أبي محمد: أن العفو عن المال يلحق هذا القول [بقولنا] : موجب العمد القود المحض، وفائدة هذا القول: أنه إن عفا عنه على مال ثبت، وإن عفا مطلقا ففي ثبوت الدية الطريقان السابقان: أحدهما: القطع بعدم الاستحقاق. والثاني:

حكاية قولين أو وجهين، كما حكاهما أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute pardon for a slave's intentional homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7733)

وإن أطلق؛ بأن قال: عفوت عن هذه الجناية، وما يحدث منها من عقل وقود – قال القاضي أبو الطيب والماوردي: صح العفو عن القود في حق العبد، وعن الدية في حق السيد، سواء جازت الوصية للقاتل أو لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon in exchange for blood-money without the offender's consent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2477)

وفي قول أحدهما مبهما، وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني، وعلى الأول

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon when the basis is pure retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8432)

10395 – فأما إذا قلنا: موجب العمد القود المحض، فالتخير على هذا القول قائم،

على معنى أن ولي الدم لو أراد المال، لم يحتج إلى رضا الجاني، ولو عفا عن القصاص على مال، ثبت المال. ولو عفا مطلقا، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن المال يثبت، والثاني – لا يثبت. توجيه القولين: من قال لا يثبت، احتج بأن التفريع على أن لا واجب إلا القود، وقد أسقطه، ومن ثم [لا] (2) يثبت المال، [فإن العفو إسقاط ثابت لا إيجاب ما ليس بثابت] (3) [ومن قال: يثبت المال، قال: إن المقصود بقولهم: إن موجب] (4) العمد القود أنه الأصل، ولا يثبت المال معه. كما لا يثبت البدل مع المبدل إذا ترتب البدل على المبدل، فإذا سقط القصاص، [حان] (5) وقت البدل، فيثبت المال ثبوت الأبدال عند سقوط المبدلات.

Mas'alah: What do the scholars say about unconditional pardon from retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8433)

10397 – ثم قال العلماء: هذا تفريع على عفو مطلق.

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person pardons on condition that no financial compensation is due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3263)

(وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء) إذ القتل لم يوجب مالا، والمفلس لا يكلف الاكتساب، وقضيته أنه لو عصا بالاستدانة لزمه العفو على الدية لتكليفه حينئذ الاكتساب، وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه على أن لا مال إذ غاية الأمر أنه ارتكب

محرما وهو لا يؤثر في صحة العفو لتفويته ما ليس حاصلا، وقيل: تجب الدية بناء على أن إطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بما مر

Mas'alah: What is the ruling if the guardian makes an unconditional pardon without mentioning blood money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1781)

(وعلى الأول لو أطلق العفو) عن القود بأن لم يتعرض للدية (فالمذهب لا دية) وفي قول أو وجه من طريق تجب لأنها بدله

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon in intentional killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1831)

4697 - قول "التنبيه" [ص 217] : (وإن عفا مطلقا .. ففيه قولان، أحدهما: لا تجب، والثاني: تجب وهو الأصح) هذا الخلاف مبني على أن الواجب القود عينا أو أحد الأمرين، فإن قلنا بالأول .. لم تجب الدية، وهو المصحح عند الرافعي والنووي والأكثرين [3]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 481] : (وعلى الأول لو أطلق العفو .. فالمذهب: لا دية) . واعترض عليه: بأن مقتضاه: ترجيح طريقة القطع، لكن الأرجح: طريقة الخلاف، وهو الذي في الرافعي. وفي الاعتراض نظر؛ لأن اصطلاح "المنهاج" في التعبير بالمذهب الدلالة على أن في المسألة طريقين أو طرقا من غير دلالة على الراجح منها، غير أن المذكور يكون هو الراجح في الجملة، وصحح النووي في "نكته على التنبيه" : أن الواجب أحد الأمرين، ولا اعتماد على ذلك. ويستثنى من ذلك:

ما لو اختار الدية بعد العفو على الفور .. ففي "أصل الروضة" عن ابن كج: أنه تثبت الدية، ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها، قال: وحكي عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو، وعن بعض الأصحاب: أنه يجوز فيه التراخي [4]. (1) الروضة (10/ 151) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 210) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 291) ، و "الروضة" (9/ 241) . (4) الروضة (9/ 241) .

قال شيخنا الإمام البلقيني: وهذا المحكي عن بعض الأصحاب ذكره الماوردي قولا للشافعي [1]، قال: وقضية كلام الرافعي والنووي أن هذا النص هو المعتمد تفريعا على أنه لا تثبت الدية بنفس العفو.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon of qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

وعلى الأول) الأظهر (لو أطلق العفو) عن القود، ولم يتعرض للدية، ولا اختارها عقب العفو)

Mas'alah: What is the ruling if the pardon is on condition that no compensation is due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء) ؛ لأن القتل لم يوجب مالا

والمفلس لا يكلف الاكتساب وقضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية؛ لأنه حينئذ يكلف الاكتساب، وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه على أن لا مال إذ غاية الأمر أنه ارتكب محرما وهو لا يؤثر في صحة العفو)

Mas'alah: What is the ruling on forgiving both retaliation and monetary compensation for an injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3799)

[حاشية الشرواني] أي من الجاني المعفو عن القود منه (قوله؛ لأنه) أي المجني عليه (قوله وبقوله عن قوده وأرشه إلخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا، وإن كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر سم على حج ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش (قوله أي فله أن يعفو إلخ) تفسير لقوله دون الأرش (قوله لا أنه إلخ) أي وليس المراد بقوله دون الأرش أنه يجب الأرش بالعفو عن القود مطلقا بدون أن يختار الأرش عقب العفو المطلق (قول المتن وأما أرش العضو) أي في صورة سراية القطع إلى النفس مغني (قول المتن فإن جرى لفظ وصيته إلخ) اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو، أو بغيره فلا إشكال سم على حج

ع ش وسيأتي في الشارح حكاية الاعتراض وجواب آخر (قول المتن ك أوصيت له إلخ) أي كأن قال بعد عفوه عن القود أوصيت إلخ مغني (قوله وإلا) أي إن لم يجزها الوارث (قوله؛ لأنه) أي العفو بواحد من هذه الألفاظ الثلاثة (قوله في صحة الإبراء هنا إلخ) يعني في صحة الإسقاط هنا بلفظ الإبراء (قوله إذ واجب إلخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله وحينئذ) أي حين وقوع الموت (قوله فهو) أي الواجب (قوله إذ واجب الجناية إلخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله: لأن جنس الدية إلخ) علة قوله وكأنهم إنما سامحوا إلخ ع ش (قوله فيها) أي الدية (قوله هو) أي العفو بواحد من تلك الألفاظ وكذا ضمير لاعتباره. (قوله فيجري فيها) أي في تلك الألفاظ أي في العفو بها (قوله دون التبرع إلخ) أي الذي منه ما ذكر هنا (قوله من اعتبار الكل) يعني من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله: لأنه أي العفو بكل منهما وقوله منه أي مرض الموت (قوله قيل هذا) أي قول المتن وأما أرش العضو فإن إلخ (قوله أنه زاد) أي بعد تمام التقسيم (قوله هذا كله) أي قول المصنف وأما أرش العضو إلخ (قوله أي على أرش العضو) أي المعفو عنه (قوله وهذا) أي الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on forgiving monetary compensation (arsh) along with retaliation (qawad)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3799)

[حاشية ابن قاسم العبادي] عن القود على الأرش ثم عفي عن الأرش ويحتمل أنه يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام. (قوله وبقوله عن قوده وأرشه إلخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا، وإن كان الواجب القود عينا، ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما

علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قول المتن وأما أرش العضو فإن جرى إلخ) صريح في وجوب الأرش، وهو مشكل إذ لم يظهر من تصوير المسألة غير أنه عفي عن قوده وأرشه والصحيح أن الواجب القود عينا وأن العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحا بخلافه عن الأرش فإنه لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك عدم وجوب الأرش وأن العفو عنه لغو فمن أين وجب حتى يفصل في العفو عنه؟ ، (قول المتن فإن جرى لفظ وصية إلخ) اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره. وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو في المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو، أو بغيره وحينئذ فلا إشكال في تقسيمه إلى ما ذكر الذي منه السقاط بلفظ العفو وسيأتي في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جواب آخر له (قوله إذ واجب الجناية المستقر إلخ) قد يقال

تمام الدية) للسراية وإن تعرض في عفوه لما يحدث لبطلان إسقاط الشيء قبل ثبوته (وفي قول إن تعرض في عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعيف أن الإبراء عما لا يجب صحيح إذا جرى سبب وجوبه وهذا في غير لفظ الوصية أما إذا عفا عما يحدث بلفظها ك أوصيت له بأرش هذه الجناية وما يحدث منها فهي وصية بجميع الدية لقاتل فيأتي فيها ما مر، ولو ساوى الأرش الدية صح العفو عنه، ولم يجب للسراية شيء ففي قطع اليدين لو عفا عن أرش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها إن وفى بها الثلث، وإن لم تصحح الإبراء عما يحدث؛ لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شيء وبذلك يعلم أنه لو عفا عن القاتل على الدية بعد

قطع يده لم يأخذ إلا نصفها، أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا إن ساواه فيها وإلا وجب التفاوت كما مر قبيل مسائل الدهشة.

Sub-topic – Pardon in Cases of Multiple Offenders or Victims

Mas'alah: What is the ruling when a victim cuts off one hand of the offender and pardons the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5887)

[فرع قطع يدي رجل فبرئتا فقطع يد الجاني وعفا عن الأخرى] لو قطع يدي رجل عمدا، فبرئت اليدان، فقطع المجني عليه إحدى يدي الجاني، وعفا عن الأخرى على الدية، وقبضها، ثم انتقضت يد المجني عليه ومات.. لم يكن لورثته القصاص؛ لأنه مات من جراحتين إحداهما لا قصاص فيها وهي المعفو عنها، ولا يستحق شيئا من الدية؛ لأنه قد استوفى نصف الدية وما قيمته نصف الدية. وإن لم يمت المجني عليه، ولكن الجاني انتقضت عليه يده، ومات.. لم يرجع ورثته على المجني عليه بشيء؛ لأن القصاص لا تضمن سرايته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injury and the effect of pardon?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2583)

3236 – فرع إذا جنى العبد تعلق الأرش برقبته، وفي تعليقه بذمته خلاف، فإن علقناه بذمته: فهل للمستحق فك الرقبة عن التعليق مع بقاء الأرش في الذمة؟ فيه خلاف، فإن التعليق بالذمة والرقبة متلازمان بخلاف وثيقة الرهن مع الدين، وإن قال: عفوت عن

الأرش، فإن قلنا: لا يتعلق بالذمة، صح العفو؛ لأنه وصية لغير قاتل، وإن علقناه بالذمة فقد خرجه الأصحاب على الوصية للقاتل. قال الإمام: إن أبطلنا الوصية للقاتل، فينبغي أن لا ينفك التعليق بالرقبة، ولا يخرج على الوجهين، فإنه لم يجرد قصده إلى الفك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas from a cutter of both hands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1854)

وفي) الاقتصاص من قاطع (اليدين ليس بشيء) للولي (إن عفا) عن [حاشية العبادي] قوله: إلا باستيفاء الطرف) يتأمل هذا الحصر مع أن الجناية إذا كانت سراية بقطع الطرف جاز العدول إلى الجزاء ابتداء (قوله مفعول) أي: ما وقوله: فيما إلخ هو المعنى هنا (قوله: أوصيت له بأرش القطع) كيف يصدق على هذا أنه عفو عن القطع الذي عبر به فيما سبق إلا أن يكون أراد به ما يشمل العفو عن أرشه وقد يرد هذا أن العفو لغو بناء على أن الواجب ابتداء هو القطع إلا أنه عفا عن القطع على أرشه ثم عفا عن أرشه بلفظ الوصية فليتأمل ثم رأيت قوله: وهو المراد من كلام الناظم وهو دليل أنه لم يرد إدخال هذا في كلام الناظم فليتأمل (قوله: فيأتي فيه ما تقدم) أي: فيسقط إن خرج من الثلث إلخ (قوله: وقيل وصية) فيجري فيه خلاف الوصية للقاتل (قوله: فإنه يسقط قود الطرف) أيضا نازع فيه البلقيني، وقال: بل قصاص الطرف باق صرح به في البسيط واستدل أعني البلقيني على ذلك بما لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع ومات سراية فإن نفسه هدر قصاص صرفه باق قال: وقولهم إن قصاص الطرف هو الطريق غير مسلم بل للولي حز الرقبة ابتداء، والقطع ثم الحز واعترضه الجوجري بأن هنا عفوا عن النفس فيشمل جميع الأطراف بخلاف مسألة المرتد أقول كيف يشمل مع قول ابن

الوردي كالأصحاب، والعفو عن نفس، وقطع الطرف لا يسقط الآخر كذا بخط شيخنا الشهاب (قوله: لا إن كان المعفو عنه إلخ) فيه إشعار بأن نصب الطرفا على أنه خبر كان المقدرة (قوله: وفي اليدين) ليس بشيء إن عفا (فصل) لو قطع يدي رجل ورجليه فمات فقطع الولي يديه وعفا عن الباقي على الدية ولم يقبل الجاني لم تجب أي: الدية؛ لأنه استوفى ما يقابلها، أو على غيرها أي: غير جنسها وقبل الجاني فوجهان أحدهما لا يجب كالدية، والثاني وهو أوجه تجب وتكون عوضا عن القصاص الذي تركه كذا في الروض وشرحه ومفهوم قول شرحه السابق ولم يقبل الجاني الوجوب إذا قبل [حاشية الشربيني] يؤخذ من تمثيل الشارح بالقطع أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلو أجافه فعفا عن قودها، ثم سرت وجب القصاص في النفس؛ لأنه عفا عن قود ما لا قود فيه اهـ. عميرة على المحلي (قوله: فيما إذا اتحد المستحق) لعله أخذه من قوله وما سرى هنا ودي إذ لو اختلف المستحق لم تختص الدية بما سرى (قوله: فوصية لقاتل) الأظهر صحتها اهـ. محلي (قوله: وهو المراد في كلام الناظم) إذ العفو قد يكون بلفظ الإبراء أو الإسقاط

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a dhimmi or a Muslim who confesses to manslaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5787)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان القاتل خطأ ذميا لا يجري على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما والعفو باطل لأنه وصية للقاتل ولو كان لهما عاقلة لم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يريد بقوله عفوت عنه أرش الجناية أو ما يلزم من أرش الجناية قد عفوت ذلك عن عاقلته فيجوز ذلك لها (قال المزني) رحمه الله قد

اثبت أنها وصية وأنها باطلة لقاتل" . قال الماوردي: وهذه المسألة الثالثة من مسائل حجاجه، وهي مصورة في الذمي إذا لم تكن له عاقلة، وفي المسلم إذا أقر بالجناية ولم يقم بها بينة، وهما يستويان في حكم جناية الخطأ وإن افترقا فيها من وجه آخر، واستواؤهما فيها أن الذمي إذا كانت له عاقلة لا يجري عليهم حكمنا كانت جناية خطئه في ماله، فلو جرى عليهم حكمنا كانت جنايته على عاقلته، والمسلم إذا أقر بجناية الخطأ كانت الدية في ماله، ولو قامت بها بينة كانت على عاقلته، فصار المسلم إذا أقر بجناية الخطأ كالذمي إذا لم يجر على عاقلته حكم في وجوب الدية عليهما في أموالهما، فإذا كان كذلك فهما قاتلان، فإن ردت الوصية للقاتل وجبت الدية عليهما سواء خرج العفو مخرج الوصية أو مخرج الإبراء، وإن أجيزت الوصية للقاتل صح العفو عن جميع الدية، وإن أجري عليه حكم الوصية، وإن أجري على العفو حكم الإبراء صح فيما وجب بالجناية وبطل فيما حدث بالسراية، وأما ما يفترق المسلم والذمي فيه من جناية الخطأ فهو أن المسلم إذا لم تكن له عاقلة كانت جنايته في ماله لأن المسلمين أولياء المسلم دون الكافر فعقلوا عن المسلم ولم يعقلوا عن الكافر، ولئن صار مالهما بالموت إلى بيت المال إذا لم يكن لهما وارث فحكمه مختلف، لأن مال المسلم ينتقل إلى بيت المال ميراثا وينتقل مال الذمي إليه فيئا، وفيما أوردناه من شرح المذهب في هذه المسائل الثلاث التي احتج بها المزني ما يزول به احتجاج وهمه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a free person buying a slave who injured him for the injury compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5787)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو جنا عبد على حر فابتاعه بأرش الجرح فهو عفو ولم يجز البيع إلا أن يعلما أرش الجرح لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة فإن أصاب به عيبا رده وكان له في عنقه أرش جنايته" . قال الماوردي: وصورتها: في عبد جنى على حر جناية عمد فالتمس المجني

عليه أن يبتاعه من سيده، فالسيد بالخيار بين بيعه عليه أو منعه منه سواء أراد السيد أن يفديه من جنايته أو أن يبيعه فيها، لأن البيع عقد مراضاة لا يلزم إلا بالاختيار، فإن أجاب سيده إلى بيعه على المجني عليه فهذا على ضربين: أحدهما: أن بيعه عليه بثمن في الذمة. والثاني: أن بيعه بأرش الجناية، فإن كان البيع بثمن في الذمة لم يكن الابتياع عفوا عن القود لاستحقاقه على العبد لو كان في ملك المجني عليه، ولم يسقط بانتقاله إليه، وإذا كان كذلك لم يخل القصاص من أن يكون مستحقا في طرف أو نفس، فإن كان مستحقا في طرف فالبيع جائز، وللمجني عليه أن يقتص من أطرافه إذا صار في ملكه كما كان له أن يقتص منه في ملك بائعه، ولا خيار له في نقصه بهذا القصاص، لعلمه باستحقاقه، وإن كان القصاص في نفسه لم يمنع ذلك من جواز بيعه لتردد حاله بين عفو واقتصاص، كالمريض المدمن يجوز بيعه مع خوف موته لتردد حاله بين برء وعطب، وإذا كان البيع جائزا فولي المجني عليه بعد ابتياعه على حقه من القصاص، وهو فيه بالخيار، فإن عفا عنه استقر البيع فيه، وكان له مطالبة بائعه بالدية إن كانت بقدر ثمنه فما دونه، وإن كانت أكثر منه فعلى قولين: أحدهما: يطالبه بجميعها. والثاني: ليس له إلا قدر ثمنه، وسيده البائع مخير بين دفع الثمن الذي قبضه بعينه وبين أن يدفع إليه غيره، ويكون الباقي من الدية بعد ثمنه هدرا، وإن اقتص منه ولي المجني عليه المشتري له فقد اختلف أصحابنا في الاقتصاص منه هل يجري مجرى مستهلكه بالغصب أو مجرى موته بالمرض؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق

المروزي إنه يجري مجرى استحقاقه بالغصب، فعلى هذا يكون لولي المجني عليه أن يرجع على البائع بثمنه مع علمه بحاله، لأن من اشترى عبدا من غاصبه مع علمه بغصبه كان له الرجوع بثمنه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن القصاص يجري مجرى موته بالمرض، فعلى هذا لا يرجع بثمنه لتلفه في يده ولا بأرش عينه لعلمه بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an offense and is then purchased by the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9001)

فإن جنى عبد على رجل جناية توجب القصاص فاشتراه بأرش الجناية سقط القصاص لان عدوله إلى الشراء اختيار للمال. وهل يصح الشراء؟ ينظر فيه، فإن كانا لا يعرفان عدد الابل وأسنانها لم يصح الشراء لانه بيع مجهول، فإن كانا يعرفان العدد والاسنان ففيه قولان (أحدهما) لا يصح الشراء، لان الجهل بالصفة كالجهل بالعدد والسن، كما قلنا في السلم. (والثانى) أنه يصح لانه مال مستقر في الذمة تصح المطالبة به، فجاز البيع به كالعوض في القرض

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when a son kills his father's murderer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1270)

أحدهما: يجب عليه لأنه لا حق له في قتله فصار كما لو عفوا ثم قتله أحدهما: والثاني: لا يجب لأن على مذهب مالك رحمة الله عليه يجب له القود بعد عفو الشريك فيصير

ذلك شبهة في سقوط القود فإذا قلنا إنه يجب القصاص على الابن القاتل وجب دية الأب في تركة قاتله نصفها للأخ الذي لم يقتل ونصفها للأخ القاتل ولورثته بعده وإذا قلنا لا يجب القصاص على الابن القاتل وجب عليه نصف دية المقتول لأنه قتله وهو يستحق نصف النفس وللأخ الذي لم يقتل نصف الدية وفيمن يجب عليه قولان: أحدهما: يجب على الابن القاتل لأن نفس القاتل كانت مستحقة لهما فإذا أتلفها أحدهما: لزمه ضمان حق الآخر كما لو كانت لهما وديعة عند رجل فأتلفها أحدهما: فعلى هذا إن أبرأ لابن الذي لم يقتل ورثة قاتل أبيه من نصفه لم يصح إبراؤه لأنه أبرأ من لا حق له عليه وإن أبرأ أخاه صح إبراؤه لأنه أبرأ من عليه الحق والقول الآخر أنه يجب ذلك في تركة قاتل أبيه لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل كما لو قتله أجنبي ويخالف الوديعة فإنه لو أتلفها أجنبي وجب حقه عليه والقاتل لو قتله أجنبي لم يجب حقه عليه فعلى هذا لو أبرأ أخاه لم يصح إبراؤه وإن أبرأ ورثة قاتل أبيه صح إبراؤه ولورثة قاتل الأب مطالبة الابن القاتل بنصف الدية لأن ذلك حق لهم عليه فلا يسقط ببراءتهم عن الابن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury to a free person and forgiveness of the arsh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3808)

قوله: إحداها: إذا جنى عبد على حر جناية توجب المال وعفى المجنى عليه عن أرش الجناية ثم مات بالسراية أو اندمل الجرح ثم عفا في مرض الموت فإن أطلق العفو ولم يضفه إلى السيد ولا إلى العبد أثبتت صحته على أن أرش جناية العبد يتعلق برقبته فحسب أو بها وبذمته؟ وفيه قولان: فإن قلنا: يتعلق بالرقبة فحسب، فيصح العفو. وإن

قلنا: يتعلق بالذمة أيضا، ففائدة العفو ترجع إلى العبد؛ فينبني على الوصية للقاتل. انتهى.

وما ذكره من التخريج في السراية واندمال الجرح على الوصية للقاتل قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا وهو سهو، بل التخريج خاص بالأولى، وأما في اندمال الجرح فلا؛ إذ لا قتيل فيها ولا قاتل.

Mas'alah: What did Ali do regarding qisas for those killed under misinterpretation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2379)

وقلت له : علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ولي قتال المتأولين فلم يقصص من دم ولا مال @

أصيب في التأويل وقتله ابن ملجم متأولا فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى له القتل وقتله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نعلم أحدا أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه في أن يقتل إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها ولم يقد علي وأبو بكر قبله ولي من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا ولا على الكفر .

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons all the assailants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3352)

قال الشافعي : ولو عفا المقتول عن هؤلاء . كلهم كان القول فيمن لا يجيز للقاتل وصية أو من يجيزها كما وصفت , وقال في الذي يشركهم بخطأ قولين : أحدهما أن الوصية للعاقلة لا للقاتل فجميع ما أصاب العاقلة من حصة صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة من الثلث والآخر أن لا تجوز له وصية ; لأنها لا تسقط عن العاقلة إلا بسقوطها عنه فهي وصية للقاتل . (قال الربيع) القول الثاني أصح عندي .

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation when multiple victims are involved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3393)

لا وعفوه عنه – مزيلا للقود عنه ممن قتل بعده ; لأن كلهم يستوجب عليه قتله بمن قتل من أوليائه كما يكون للقوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون للباقين أخذ حدودهم ولكل واحد منهم أخذ حده ; لأن حقه غير حق صاحبه وهكذا لو قطع أيمان رجال أو مالهم فيه القصاص في موضع واحد .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and pardon in cases of killing by ambush or robbery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4890)

قال الشافعي : كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي .

Mas'alah: What is the ruling when a killer kills victims in sequence and one heir pardons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3138)

ثم إن قتلهم على الترتيب قتل بالأول. فلو عفا ولي الأول قتل بالثاني، فإن كان ولي الأول غائبا، أو كان صبيا، أو مجنونا – يحبس القاتل على حضور الغائب، وبلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، فلو بادر ولي الثاني، فقتله قبل عفو الأول، وقبل حضور الغائب، وبلوغ الصبي– كان مسيئا، ولا ضمان عليه؛ لأن الحق كان ثابتا له، فقد استوفى حقه، وللأول الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits homicide and the victim is pardoned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3179)

وإن كان بالغا، فإن عفي عن القود، أو كان مراهقا – فلا قود، والضمان يتعلق برقبة – العبد، دون سائر أموال السيد، وكذلك لو أمره بإتلاف مال إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's manslaughter when his 'aqilah are harbis and the victim pardons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3238)

ولو جنى ذمي على إنسان خطأ، وعاقلته أهل حرب – فالدية من ماله؛ فلو عفا المجني عليه – فهو وصيته للقاتل؛ ففي صحته قولان.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when the offender is a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5976)

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: ((قال -يعني الشافعي ولأنه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميت قال وإنما أجزنا ذلك لأنه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا)) . قال في الحاوي: وهذه مسألة من إحدى ثلاث مسائل أوردها المزني ها هنا لاعتراضه الذي قدمته، وصورتها في عبد جني على حر فعفا المجني عليه عنها وعما يحدث منها من قود وعقل، ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات عنها، فهذا العفو قد تضمن إسقاط القود وإسقاط الدية، والقود مستحق على العبد الجاني، والدية مستحقة على سيده

لتعلقها برقبة عبده، وإذا كان كذلك لم يخل حال العفو من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون مطلقا. والثاني: أن يضاف إلى العبد. والثالث: أن يضاف إلى السيد. فإذا كان مطلقا بأن قال الجاني: عفوت عنها وعما يحدث عنها من عقل وقود صح العفو عن القود في حق العبد، وصح عن الدية في حق السيد، وسواء جازت الوصية للقاتل أو لم تجز، لأنها وصية للسيد والسيد غير قاتل، وإن كان العفو مضافا إلى العبد بأن قال له المجني عليه قد عفوت عنك وعما يجب لي عليك من قود وعقل صح العفو عن القود ولم يصح عفوه عن الدية لوجوب القود على العبد ووجوب الدية على السيد، وإن كان العفو مضافا إلى السيد بأن قال المجني عليه: قد عفوت عما وجب لي على سيدك من قود وعقل صح عفوه عن الدية ولم يصح عفوه عن القود لوجوب الدية على السيد ووجوب القود على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one slave kills another belonging to the same master?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=673)

1070 – مسألة رجل له عبدان قتل أحدهما صاحبه للمولى أن يقتص فإن عفا لا يثبت المال فإذا أعتقه لا يسقط القصاص فلو عفا بعده مطلقا لا تثبت الدية لأن القتل لم يثبته ولا شيء على أن مطلق العفو هل يوجب المال ولو عفا بعد أن أعتقه عن القصاص على مال آخر وعلى عبد موصوف فقيل بنت

Mas'alah: What is the ruling when two slaves kill a man and the victim forgives them before death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5466)

7157 – مسألة: إذا قتل عبدان لرجلين رجلا خطأ، وقيمة كل واحد منهما ألف درهم، [ودية] (6) المقتول عشرة آلاف، ولم يكن له مال غير ديته، وعفا المجروح قبل زهوق النفس عن العبدين جميعا، ورد الورثة الزيادة على محل الوصية، نظر: (1) في الأصل: بيع الدية. (2) تقدير من المحقق مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: والآخر. (4) في الأصل: متخيرا. (5) في الأصل: الثلث. (6) في الأصل: ورثة.

فإن اختار السيدان تسليم العبدين للبيع، دفع لكل واحد منهما ثلثي عبده، وصح العفو في ثلث كل عبد؛ فإنه لا [تعلق إلا بالعبدين] (1) ، وكأنهما التركة، فإذا سلما، انتظم تسلم العفو في ثلث كل واحد منهما. وإن [اختارا] (2) الفداء، ورأينا التفريع على أن [الفداء] (3) ببذل الأرش، فالوجه أن نقول: ينفذ العفو في شيء من كل واحد من

العبدين، وسيده يفديه بخمسة أمثاله، يعني بخمسة أمثال الباقي بعد تنفيذ التبرع، وإنما راعينا هذه النسبة؛ فإن الدية مقسومة في التعلق على العبدين، فيخص كل واحد منهما خمسة آلاف، وقيمة كل عبد ألف، فنقول: يسقط بالعفو من كل عبد شيء، فيبقى عبدان إلا شيئين، ثم كل واحد من السيدين يفدي عبده بخمسة أعبد تقديرا إلا خمسة أشياء؛ فإن المفدي فيه استثناء، وإذا تضعف الفداء، كان تضعفه على هذه النسبة أيضا، فيحصل لورثة العافي من السيدين عشرة أعبد إلا عشرة أشياء، وذلك يعدل ضعف ما نفذ العفو فيه منهما، وقد نفذ العفو في شيئين منهما، فضعفهما أربعة أشياء، فنجبر ونقابل، ونقول: الأعبد العشرة المقدرة نجبرها بعشرة أشياء، ونؤيد على عديلها مثلها، فتعدل عشرة أعبد أربعة عشر شيئا، ثم نقلب الاسم، فيكون العبد أربعة عشر والشيء عشرة، وخرج منه أن كل عبد يفرض أربعة عشر، وينفذ العتق في عشرة منه، والعشرة من الأربعة عشر خمسة أسباعها، فقد صح العفو في خمسة أسباع كل واحد منهما، ويفدي كل سيد سبعي عبده بخمسة أمثالها، وهي عشرة أسباع، وذلك ضعف الخمسة الأسباع التي صح العفو فيها. وإن اختار أحدهما [البيع] (4) ، والآخر الفداء، والتفريع كله على الفداء بالأرش، فالمسألة تدور منها. وإن كانا لو سلما عبديهما، لم تدر؛ من قبل أن التصرف في تسليم [العبدين (1) في الأصل: يتعلق إلا العبد. (2) في الأصل: اختار. (3) فى الأصل: العادي. (4) في الأصل: الربع.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian pardoning some of the killers in exchange for blood money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3757)

وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار) عدد (الرءوس) دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات في صورتها الأولى كما صرح به في الروضة وإن اعترض بأن الصواب فيها القطع باعتبار الرءوس كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات في صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه، ولو ضرب واحد ما لا يقتل غالبا كسوطين وآخر ما يقتل كخمسين وألم الأول باق ولا مواطأة فالأول شبه عمد ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد والثاني عمد فعليه حصة ضربه من دية العمد فإن تقدمت الخمسون قتلا إن علم الثاني وإلا فلا قود بل على الأول حصة ضربه من دية العمد والثاني حصته من دية شبهه، وإنما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لما مر في مبحث الحبس. (

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's pardon of some killers in exchange for diyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1499)

وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس، توزيعا عليهم، أما لو ضربه كل واحد ضربة بسوط أو عصى خفيفة فمات، ففي وجوب القصاص عليهم وجوه؛ أصحها كما سيأتي الوجوب بأن تواطؤا.

Sub-topic – Pardon and Testimony for Financial Claims

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs testifies that the other has pardoned the killer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6980)

[مسألة قتل عمدا وله وارثان شهد أحدهما أن أخاه عفا عن القصاص والدية]

Mas'alah: What is the ruling on a pardon when the injury is proven by the offender's confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3238)

هذا إذا ثبتت الجناية بالبينة، فإن ثبتت بإقرار الجاني، ولم تصدقه العاقلة – فالأرش يجب في ماله، إذا عفا المجني عليه – فهو وصية للقاتل، وفيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of pardon for retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3367)

إذا قتل رجل، وله جماعة من الورثة، فأقر واحد منهم؛ أن واحدا منا قد عفا عن القود – سقط القصاص؛ سواء عين العافي أو لم يعين؛ لأن المخبر اعترف بسقوط [القود] ؛ حقه عن القصاص، والقصاص إذا سقط بعضه – سقط كله، ثم إن لم يكن عين العافي –

تثبت الدية لجميعهم، وإن عين العافي – نظر: إن أقر العافي بالعفو – تثبت الدية للمخبر ولغير العافي، أما العافي: إذا كان قد عفا على الدية – تثبت له الدية أيضا، وإن عفا مطلقا – فهل له الدية؟ فيه قولان:

فإن قلنا: مطلق العفو: لا يوجب المال، فاختلف الجاني والعافي، فقال الجاني: عفوت مطلقا، وقال العافي: بل عفوت على الدية أو قلنا مطلق العفو يوجب المال، فقال الجاني: عفوت مجانا، وقال العافين بل عفوت مطلقا – فالقول قول العافي مع يمينه. وإذا أنكر المعين العفو – فلا حكم لإنكاره في القود؛ لأن القود ساقط بإقرار المخبر، وفي الدية: القول قوله مع يمينه. ولو شهد واحد من الورثة؛ أن واحدا منا قد عفا نظر: عن لم يعين العافي – لا تقبل شهادته، وهو كالإقرار في سقوط القود، وإن عين العافي – نظر إن لم يكن الشاهد عدلا، [لا] تقبل شهادته – فهو كالإقرار، وإن كان عدلان شهد على واحد بعينه؛ أنه عفا عن القود، والمال – يقبل، ويحلف الجاني معه، وكذلك: لو شهد رجل وامرأتان منهم – تقبل. وإنما أثبتنا بشاهد وبيمين، وبشاهد وامرأتين؛ لان القصاص سقط بقولهم، لا على طريق الشهادة؛ ففي الخلاف في العفو عن الدية، والعفو عن المال – يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبشاهد ويمين؛ فإن ادعى الجاني العفو عن القود، ولم يقر أحد من الورثة – فالقول قول الورثة مع اليمين، فلو أقام الجاني شاهدين على العبد – يسمع، ولا تقبل إلا شهادة عدلين؛ لأنه شهادة على غير المال، فإن أقر الوارث بالعفو، وقال: عفوت على المال، وقال الجاني: بل مجانا، أو قال الجاني عفوت مطلقا، على قولنا: إنه لا يوجب المال –فالقول قول الوارث مع يمينه، فلو أقام الجاني شاهدا، وحلف معه، وأقام رجلا وامرأتين على ما يدعيه – يسمع. ثم الشافعي – رضي الله عنه – ذكر أنه إذا شهد واحد من الورثة؛ أن واحدا منا قد عفا، [و] عينه – يحلف الجاني مع الشاهد؛ لقد عفا عن القود والدية؛ وقال

أصحابنا: يكفيه أني حلف؛ لقد عفا عن الدية؛ لأن القصاص ساقط بشهادته؛ فلا يحتاج أن يحلف عليه، وتأولوا كلام الشافعي -رضي الله عنه- على أن الجاني ادعى كذلك، وأجاب المدعي عليه على حسب دعواه؛ أنه ما عفا عن القود والدية؛ [وحلف على حسب جوابه، فلو حلف على مجرد العفو عن المال - جاز] .

Mas'alah: What evidence is not accepted for financial claims after pardoning retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1602)

لم يثبت على مال (لم يقبل للمال الأخيران) أي رجل وامرأتان ورجل ويمين؛ لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر. (

Mas'alah: If the claimant pardons retaliation, can the offense be established by one man and two women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9031)

10966 - ويتصل بهذا المنتهى أن المدعي لو عفا عن القصاص أولا، ثم أراد إقامة شاهد وامرأتين، فهل يثبت المال والجناية في أصلها موجبة للقصاص؟ فعلى وجهين مذكورين في الطرق: أحدهما - أن المال يثبت؛ فإن القصاص خرج عن كونه مقصودا بالعفو، وتعين المال، وإذا صار المال مقصودا، وجب ألا يمتنع ثبوته بالشاهد والمرأتين. والوجه الثاني - أن الجناية لا تثبت إلا بشهادة عدلين، فإن الشاهد يسند شهادته إلى ما كان، والعفو جرى بعد مستند الشهادة، فكأن (4) أحد القائلين ينظر إلى

أصل (1) في الأصل: "توجب" . (2) ت 4: "الوجهين" . (3) في الأصل: "الإقراران" . (4) ت 4: "وكأن" .

الشهادة (1) ، وهذا فيه فقه غائص [يعضده] (2) أن المال لا يثبت قبل العفو. وإن قلنا: المال مع القصاص متقابلان، والبدل أحدهما، والقائل الثاني يعتبر حالة قيام الشهادة ولا قصاص إذ ذاك، ويعتذر هذا القائل عما قبل العفو، بأن المال وإن كان بدلا غير معين فثبوته معينا، والجناية عمد بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's testimony regarding pardon from retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9051)

10982 – إذا قتل رجل وثبت القصاص على قاتله، وكان له طائفة من الورثة، فقد ذكرنا في كتاب الجراح أنه إذا عفا واحد منهم عن القصاص (3 سقط حقوق الباقين في القصاص، وآلت حقوقهم إلى الدية، ثم القول في العفو عن القصاص 3) دون المال، وفي العفو عن المال قد تقدم مستقصى. وغرضنا الآن أمر يتعلق بالإقرار والشهادة: فإذا شهد بعض الورثة على بعض أنه عفا عن القود، حكمنا بسقوط القود، وإن اتحد الشاهد أو كان فاسقا مردود الشهادة، فلم يثبت العفو بطريق الشهادة، ولكن قوله: عفا بعض الورثة إقرار منه بأن القصاص ساقط في حقه، وإن اعترف بعض الأولياء بسقوط القصاص في حقه، نفذ القضاء بسقوطه في حق الكافة. وهذا يناظر ما لو قال أحد الشريكين في العبد لصاحبه: قد أعتقت نصيبك من (1) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (2) ر. المختصر: 5/ 155. (3) ما بين القوسين سقط من (ت 4) .

العبد وأنت موسر، فإذا فرعنا على تعجيل السراية، حكمنا بنفوذ العتق في حصة هذا المدعي القائل، فإنه يؤاخذ بحكم قوله، وله دعوى المال على شرطه والقول قول الشريك مع يمينه، ثم يعتق نصيب هذا القائل المدعي في ظاهر الحكم بطريق السراية، ولا يقع الحكم بعتق نصيب المدعى عليه؛ فإنا إنما حكمنا بالسراية في نصيب المدعي مؤاخذة له بقوله في حق نفسه، والسراية لا تسري، قال الأصحاب: قد يتضرر الإنسان بدعواه على غيره، وإن كان الضرر لا ينال المدعى عليه. ولو قال واحد من الورثة: عفا واحد من شركائي عن القصاص، ولم يبين العافي، حكمنا بسقوط القصاص، جريا على إقرار هذا القائل؛ فإن موجب قوله سقوط القصاص في حقه، وإذا سقط في حقه استحال بقاؤه في حقوق الباقين. ولو ادعى الجاني على واحد منهم العفو عن القصاص، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف، فذاك، وإن نكل، ردت اليمين على الجاني، وثبت العفو بيمين الرد. ولو أقام بينة على عفوه، ثبت العفو، ولا بد من رجلين عدلين؛ فإن القصاص ليس مالا، وما لا يثبت إلا بعدلين لا يثبت سقوطه إلا بعدلين. ولو آل الأمر إلى المال، فادعى الجاني على بعض الورثة العفو عن حصته من المال، فهذا يثبت بشاهد وامرأتين؛ فإن الجناية الموجبة للمال تثبت بشاهد وامرأتين، فيثبت سقوط أرشها بما يثبت به أرشها، وكل ذلك يأتي م

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a man and two women after waiving retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3350)

(ولو) (عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى والشهادة على مال (ليقبل المال

رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين (لم يقبل في الأصح) ؛ لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر، والثاني نعم؛ لأن القصد المال

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission or testimony of a pardon in a homicide case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3967)

فصل أقر بعض الورثة بعفو أحدهم عن القصاص، وعينه أو لم يعينه، سقط القصاص، وأما الدية، فإن لم يعين العافي، فللورثة كلهم الدية، وإن عينه، وأنكر، فكذلك، ويصدق بيمينه في كونه لم يعف، وإن أقر بالعفو، فلغير العافي حقهم من الدية، والعافي وإن عفا على الدية، فكذلك، وإن أطلق العفو، فعلى القولين في وجوب الدية بالعفو المطلق، ولو شهد بعض الورثة بعفو أحدهم، فإن كان فاسقا أو لم يعين العافي، فحكمه حكم الإقرار، وإن كان عدلا وعين العافي، وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعا، فللجاني أن يحلف معه، ويسقط القصاص والدية، أما القصاص، فبالإقرار الذي تضمنته الشهادة، وأما الدية، فلأن العفو عن المال يثبت بشاهد ويمين، وكذا الحكم لو شهد رجل وامرأتان من الورثة. وإذا حلف الجاني، فيحلف: لقد عفا عن الدية، وقيل: يحلف: لقد عفا عن القصاص والدية، وهو ظاهر النص، وهو ضعيف، والنص مؤول ؛ لأن القصاص سقط بالإقرار، وإذا ادعى الجاني على الورثة أو بعضهم العفو عن القصاص على الدية، فأنكروه، فهم المصدقون باليمين، فإن نكلوا، حلف، وثبت العفو بيمين الرد، وإن أقام بينة على العفو، لم يقبل إلا رجلان، ولو آل الأمر إلى المال، فادعى على بعضهم عفوه عن حصته من الدية فله إثباته برجل وامرأتين، وشاهد ويمين.

Mas'alah: Is the testimony of a man and two women accepted after a pardon from qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1838)

(ولو عفا) عن القصاص (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو رجل ويمين (لم يقبل) في ذلك (في الأصح) لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص ولا يثبت بمن ذكر، والثاني يقبل لأن القصد المال

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a man and two women in cases of pardon from retaliation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1927)

4942 - قوله: (ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان .. لم يقبل في الأصح) [5] كان ينبغي أن يقول: (على النص) والمراد: عفو يوجب المال، وقوله: (ليقبل للمال رجل وامرأتان) تصوير، ولا يختص الحكم بأن يكون علة العفو ذلك، وفي معنى ذلك: قبول شاهد ويمين؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 672] : (ولموجب القصاص وإن عفي رجلين) وهو داخل في قول "التنبيه" [ص 270] : (وإن شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان .. لم يثبت القصاص ولا الدية) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of forgiving financial compensation in cases of injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

[حاشية الشرواني] قضيته أنه على الأول يصح عفوه عن المال وليس بواضح؛ لأنه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها إلا أن يراد أنه لا يصح عفوه عن القود مجانا، أو على أن لا مال سم. أقول وقد يأبى عن المراد المذكور قول الشارح وخرج بقوله في الدية إلخ وقوله، وإن عفا على أن لا مال بأن تلفظ بذلك ع ش عبارة ع ش قوله فلا يصح عفوه إلخ فلو قال عفوت عن القصاص على أن لا مال صح العفو عن القصاص ولغا قوله على أن لا مال ووجبت الدية، وعبارة المحلي وقيل كصبي فتجب. اهـ (قول المتن، ولو تصالحا) أي الولي والجاني من القود على أكثر إلخ، ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي مغني (قول المتن أحدهما) أي لا بعينه مغني (قوله بأن أوجبنا القود إلخ) أي والدية بدل منه، وهو الأظهر مغني (قوله على ذلك) أي أكثر من الدية لكن من جنسها (قوله أما غير الجنس إلخ) محترز قوله لكنه من جنسها ع ش (قوله فقد مر) أي في المتن آنفا. (قوله حر) إلى قول المتن، ولو قطع في المغني إلا قوله مختار وقوله والمكره وقوله أي؛ لأنها إلى نعم وقوله ويعزر (قوله فقتله فهدر) أي ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فإن دلت على ذلك وقتله قتل به ع ش (قوله كما ذكر) أي لا قود فيه، ولا دية سم. (قوله تثبت للمورث ابتداء) أي في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث مغني (قوله مما مر) أي في أول الفصل (قوله نعم تجب الكفارة) أي فيما لو سرى، أو قال اقتلني إلخ إذ القطع لا كفارة فيه رشيدي عبارة المغني وقوله فهدر ليس على عمومه فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى والإذن لا يؤثر فيها اهـ. (قوله ويعزر) أي في كل منهما ع ش عبارة الرشيدي أي في كل من المسائل الثلاث من انضمام القطع المجرد عن السراية إليهما. اهـ أي إلى ما لو سرى وما لو قال اقتلني إلخ. (قوله أي عضوه) أي الذي يجب فيه قود مغني (قوله وجعله بعضهم بفتحه) أي ويلزم عليه تشتيت ضميري الفعلين (قول المتن وأرشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العضو إلخ في صحة العفو عن الأرش وفيه

شيء؛ لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لا غ كما تقدم ويمكن أن تصور المسألة بما إذا عفا عن القود على الأرش ثم عفا عن الأرش ويحتمل أن يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم (أقول) وصرح به المغني وسيأتي عن سم نفسه الميل إليه وعن ع ش توجيهه (قوله من قود) إلى قوله وكأنهم إنما سامحوا في المغني إلا قوله كما نص عليه إلى المتن وإلى قوله ووقع في متن المنهج في النهاية (قوله إلى النفس) أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه، وإن لم يعف عن الأول كما مر مغني (قوله لتولد السراية إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل إنما يظهر في قوله في نفس وأما قوله وطرف فقد مرت علته آنفا (قوله إذ هو) أي القطع من جنس إلخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله نحو جائفة) فاعل خرج (قوله عفا المجني عليه إلخ) الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظرا للمضاف إليه (قوله فلوليه) أي المجني عليه العافي (قوله أن يقتص)

Mas'alah: Can a man and two women testify for financial compensation after waiving retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3897)

ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى والشهادة على مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين (لم يقبل في الأصح) إذ لا يثبت المال إلا بعد ثبوت القود أما بعدهما وقبل الثبوت فلا يقبل قطعا لأن الشهادة غير مقبولة حين أقيمت (

Sub-topic – Pardon and Oaths of Heirs

Mas'alah: What is the wording of the oath for the heir who pardoned the killer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6980)

قال الشافعي – رحمه الله: (ويحلف: لقد عفا عن القصاص والمال) واختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heir who pardoned the killer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6980)

فمنهم من قال بظاهره: ويجب أن يحلف: أنه عفا عن القصاص والدية؛ لأن العفو عن الدية لا يصح إلا بعد العفو عن القصاص، وهو إذا قلنا: إن قتل العمد لا يوجب غير القود.

Sub-topic – Pardon During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury and forgiveness during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1662)

ولو جنى عبد قيمته خمسة آلاف خطأ على حر، ورأينا تقويم الإبل، فبلغت قيمتها عشرة آلاف، فانتهى المجروح إلى مرض الموت، فعفا عن العبد؛ فإن كان العافي معسرا صح الإبراء في ثلث الرقبة، فينفك عن تعلق

الأرش، وإن فداه؛ فإن قلنا: يفديه بأقل الأمرين، وهو الأصح، فكانت القيمة مثل الأرش أو أقل منه، انفك ثلث الرقبة؛ إذ لا تعلق لورثة القتيل إلا بالرقبة، فينزل العفو على الثلث، وإن قلنا: يفديه بالأرش بالغا ما بلغ، دارت المسألة، ويخرج بحساب الجبر، وإن كانت تركة العافي ضعف قيمة العبد، نفذ العفو في جميعه؛ فإن السيد لو سلمه لم يكن للورثة غير قيمته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or a mukatab pardoning qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3188)

فإن كان العافي مريضا، فيعتبر عفوه من الثلث، وإن كان المعفو عنه وارثا، فلا يصح كالوصية للوارث، وإن كان مكاتبا – فعفوه كتبرعه لا ينفذ بغير إذن المولى، وبإذنه؟

فيه قولان، أما عفوهم عن القصاص – صحيح؛ سواء كان المعفو عنه وارثا، أو أجنبيا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person and an heir with debt regarding pardon for retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7707)

وحكم المريض بالنسبة إلى القدر الزائد على الثلث، ووارث من له القصاص، وعليه دين– حكم المفلس، صرح به القاضي أبو الطيب، والمحاملي.

Mas'alah: What is the ruling on pardon (ibra') when the victim is ill and later dies from that illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7728)

وإن كانت مسألة الاندمال مصورة بما إذا كان في حالة البراءة مريضا ومات من ذلك المرض – فالإبراء هاهنا في معنى الوصية؛ فلا يحصل بما ذكره جواب، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the first opinion on pardon from one-third of the estate in cases of head wounds?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

أحدهما: أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي كأنها موضحة فهي نصف العشر ويؤخذ بباقي الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury and the victim's pardon during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5455)

7140 – مسألة: إذا جنى عبد قيمته خمسة آلاف على حر، ورأينا تقويم [الأروش] (1) ، فبلغت قيمتها عشرة آلاف، وكانت الجناية خطأ، وانتهى المجروح إلى مرض الموت، فعفا المجني عليه عن العبد، وكان لا يملك شيئا، فالعفو ينصرف إلى السيد وهو المعني به، فلا (2) يدخل في الوصية للقاتل. ثم إن للسيد تسليم العبد، فلا دور، فيصح العفو عن الثلث. فإن قيل: هلا قلتم: نزل العفو على ثلث الدية، ثم إذا سلم العبد، فرقبته تتعلق بثلثي الدية، فلا يستفيد السيد بالعفو على [هذا] (3) التقدير شيئا؟ قلنا: الغرض من هذا ومن تحقيق المسألة يستدعي تقديم أصل، وهو أن العبد إذا جنى جناية، فإنه يتعلق أرشها بالرقبة –وكان الأرش مثل قيمة الرقبة، حتى لا نقع في اختلاف الأقوال فيما [يفتدى] (4) العبد به– فلو أبرأ المجني عليه [العبد] (5) عن ثلث حقه، فظاهر المذهب وما أشعر به كلام الأئمة أنه تنفك ثلث الرقبة عن تعلق الأرش، وليس ذلك كتعلق الدين بالرهن؛ فإن مستحق الدين لو استوفى معظم الدين إذا برأ عنه [المدين] (6) ، فالمرهون يبقى موثقا ببقية الدين، لا ينفك من ذلك شيء، والفرق أن وثيقة الرهن أثبتت في الشرع لتوثيق كل جزء من الدين بجميع الرهن، وتعلق الأرش بالرقبة ليس في معنى وثيقة على الحقيقة، وإنما حق مالية في رقبة العبد، وآية ذلك أنه ليس في ذمة السيد من الأرش شيء، فكان تعلق الحق بملكه انبساط حق مالية (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: ولا. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: يتعدى. (5) زيادة من المحقق. (6) زيادة لإيضاح المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's pardon for a crime that entails retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5499)

كما لو كان قتله العبد خطأ، واستمرت المسألة في [حكمها] (1) وحسابها على ما تقدم. وإن عفا على غير مال، فتفصيل القول [في] (2) عفو المريض عن الدية في الجناية الموجبة للقصاص كتفصيل القول في المفلس، واستقصاء الكلام في [عفو] (3) المفلس عن الجناية الموجبة للقصاص وعن أرشها من أصول المذهب في كتاب الجراح. وكذلك القول في العفو مطلقا من غير تعرض للمال نفيا وإثباتا.

Sub-topic – Conditional and Ambiguous Pardon

Mas'alah: What is the effect of conditional pardon on retaliation and blood money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2533)

3166 – فرع إذا قال: عفوت على أن لا مال، ففي سقوط القود والمال وجهان، وإن قال: اخترت الدية، تعينت وسقط القود، وإن قال: اخترت القود، وقلنا: لا يلغا عفوه عن المال، فهل له الرجوع إلى الدية؟ فيه وجهان، وإن قلنا: الواجب القود، فعفا عنه على مال ثبت، وإن عفا مطلقا [سقط] [1] القود، وفي المال قولان. (1) زيادة يقتضيها السياق. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 139) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous pardon in retaliation cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2534)

3167 – فرع إذا قال: عفوت عنك، فإن قلنا: الواجب القود، سقط اتفاقا، وفي المال قولان، وإن قلنا: الواجب أحدهما، ففي سقوط القصاص وجهان، فإن قلنا: يسقط، فزعم أنه قصد العفو عن الدية، لم يقبل، وإن قلنا: لا يسقط، رجع إلى نيته، فإن قال: نويت العفو عن الدية، قبل، ثم يخرج على الخلاف في العفو عن المال، فإن قال: لم تكن لي نية، ففي سقوط القصاص وجهان، وإن قلنا: لا يسقط وبه قطع أبو علي قيل له: انو الآن أيهما شئت، فإن نوى العفو عن الدية وقلنا بإلغائه، فلا أثر لذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation and blood-money for a finger cut before healing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9009)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قطع أصبع رجل عمدا فعفا المجني عليه عن القصاص والدية ثم اندملت سقط القصاص والدية وقال المزني رحمه الله: يسقط القصاص ولا تسقط الدية، لانه عفا عن القصاص بعد وجوبه فسقط، وعفا عن الدية قبل وجويها، لان الدية لا تجب إلا بالاندمال والعفو وجد قبله فلم تسقط، وهذا خطأ لان الدية تجب بالجناية والدليل عليه أنه لو جنى على طرف عبده ثم باعه ثم اندمل كان أرش الطرف له دون المشترى، فدل على أنه وجب بالجناية، وإنما تأخرت المطالبة إلى ما بعد الاندمال فصار كما لو عفا عن دين مؤجل فإن سرت الجناية إلى الكف واندملت سقط القصاص في الاصبع بالعفو، ولم يجب في الكف، لانه تلف بالسراية، والقصاص فيما دون النفس لا يجب بالسراية وسقطت دية لاصبع لانه عفا عنها بعد الوجوب، ولا يسقط أرش ما تسرى إليه لانه عفا عنه قبل الوجوب وإن سرت الجناية إلى النفس نظرت فإن قال عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها وما يحدث منها سقط القود في الاصبع والنفس لانه سقط في الاصبع بالعفو بعد الوجوب، وسقط في النفس لانها لاتتبعض. وأما الدية فإنه إن كان العفو بلفظ الوصية فهو وصية للقاتل، وفيها قولان

فإن قلنا لا تصح وجبت دية النفس، وان قلنا تصح وخرجت من الثلث سقطت وإن خرج بعضها سقط ما خرج منها من الثلث ووجب الباقي وان كان بغير لفظ الوصية فهل هو وصية في الحكم أم لا؟ فيه قولان (أحدهما) أنه وصية لانه يعتبر من الثلث (والثانى) أنه ليس بوصية لان الوصية ما تكون بعد الموت، وهذا إسقاط في حال الحياة، فإذا قلنا انه وصية فعلى ما ذكرناه من القولين في الوصية للقاتل وان قلنا انه

ليس بوصية صح العفو عن دية الاصبع لانه عفا عنها بعد الوجوب ولا يصح عما زاد لانه عفا قبل الوجوب فيجب عليه دية النفس الا أرش أصبع وأما إذا قال عفوت عن هذه الجناية قودها وعقلها ولم يقل وما يحدث منها، سقط القود في الجميع لما ذكرناه ولاسقط دية النفس لانه أبرأ منها قبل الوجوب وأما دية الاصبع فإنه إن كان عفا عنها بلفظ الوصية أو بلفظ العفو وقلنا انه وصية فهو وصية للقاتل – وفيها قولان – وان كان بلفظ العفو وقلنا انه ليس بوصية فان خرج من الثلث سقط، وان خرج بعضه سقط منه ما خرج ووجب الباقي لانه ابراء عما وجب

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for retaliation and blood-money before the wound heals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9011)

(الشرح) إذا قطع رجل أصبع رجل، فقال المجني عليه عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها نظرت – فإن اندمل الجرح ولم يسر إلى عضو ولانفس – سقط القود والدية، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: إن العفو عن الجناية عفو عما يحدث منها وممن قال بصحة عفو المجروح عن دمه مالك وطاوس والحسن وقتادة والاوزاعي. وقال المزني لا يصح العفو عن الارش لانه أسقطه قبل وجوبه، بدليل أنه لا يملك المطالبة به قبل الاندمال. وهذا خطأ لانه وجب بالجراحة فصح إسقاطه وأما المطالبة به فإنه يملك المطالبة به في أحد القولين، ولا يملكه في الاخر فيكون كالدين المؤجل يصح إسقاطه قبل محل دفعه. وإن سرت الجناية إلى كفه واندمل سقط القود والدية في الاصبع لما ذكرناه وأما الكف فلاقود فيه، لان القود في العضو لا يجب بالسراية، ولا تصح البراءة من دية ما زاد على الاصبع. ومن أصحابنا الخراسانيين من

قال يصح لانه سراية جرح غير مضمون، والاول أصح لانه إبراء عما لم يجب. وإن سرت الجناية إلى النفس نظرت – فان قال عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها ولم يقل وما يحدث منها – فإن القصاص لا يجب في الاصبع لانه عفا عنه بعد الوجوب، ولا يجب القصاص في النفس لان القصاص إذا سقط في الاصبع سقط في النفس لانه يتبعض. وحكى الخراسانيون عن ابن سريج قولا آخر مخرجا أنه يجب لانه عفا عن القود في الطرف لا في النفس. وهذا ليس بمشهور. وأما الارش فقد عفا عن أرش الاصبع بعد وجوبه، فينظر فيه – فإن كان ذلك بلفظ الوصية بأن قال عفوت عن الجاني عن قود هذه الجناية وأوصيت له بأرشها فقد وجد منه ذلك في مرض موته. فان قلنا لا تصح الوصية للقاتل لم تصح هذه الوصية، وإن قلنا تصح الوصية للقاتل اعتبر أرش الاصبع من ثلث تركته. فان خرج من الثلث صحت الوصية فيه للقاتل، وإن لم يخرج من الثلث لم تصح، وإن كان بلفظ العفو والابراء بأن قال عفوت عن قود هذه الجناية وديتها، أو قال أبرأته من أرشها، ففيه قولان

(أحدهما) حكمه حكم الوصية لانه يعتبر من الثلث، فعلى هذا يكون على قولين كالوصية للقاتل بلفظ الوصية (والثانى) ليس بوصية، لان الوصية ما تكون بعد الموت، وهذا إسقاط في حال الحياة، فعلى هذا يصح الابراء عن أرش الاصبع، ويجب عليه تسعة أعشار دية النفس لانه لم يبرأ منها. وأما إذا عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها وما يحدث منها، فان القود سقط في الاصبع والنفس، لان العفو يصح عن القصاص الذي لم يجب بدليل أنه لو قال لرجل اقتلني ولا شئ عليك فقتله لم يجب عليه القصاص لما تقدم ذكره. وأما الارش – فان كان ذلك بلفظ الوصية بأن قال أوصيت له بأرش الجناية وأرش ما يحدث منها – فإن قلنا تصح الوصية للقاتل وخرج جميع الدية من الثلث – صحت الوصية، وان خرج بعضها من الثلث صح ما خرج من الثلث

ووجب الباقي. وان قلنا لا تصح الوصية للقاتل وجبت جميع الدية. وان قال أبرأته عن أرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها – فإن قلنا ان حكم الابراء حكم الوصية – كان على قولين كما لو كان بلفظ الوصية وان قلنا ان حكم الابراء ليس كالوصية صحت البراءة في دية الاصبع لانها ابراء عنها بعد الوجوب، ولم تصح البراءة فيما زاد على دية الاصبع، لانه ابراء عنها قبل الوجوب. هكذا ذكر الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق وقال ابن الصباغ: في صحة براءته من أرش ما زاد على دية الاصبع قولان من غير بناء على حكم الوصية (أحدهما) لا تصح البراءة لانه ابراء عما لم يجب، فأشبه إذا عفا عما يتولد من الجناية فسرت إلى الكف (والثانى) تصح لان الجناية على الطرف جناية على النفس لان النفس لا تباشر بالجناية، وانما يجى على أطرافها، فإذا عفى بعد الجناية عليها صح ويفارق الكف لان الجناية على الاصبع ليس بجناية على النفس، لانه يباشر بالجناية، فإذا قلنا يصح بنى على القولين في الوصية للقاتل على ما مضى

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons both qisas and diyah for a finger cut?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1279)

فصل: وإن قطع أصبع رجل عمدا فعفا المجني عليه عن القصاص والدية ثم

اندملت سقط القصاص والدية وقال المزني رحمه الله يسقط القصاص ولا تسقط الدية لأنه عفا عن القصاص بعد وجوبه فسقط وعفا عن الدية قبل وجوبها لأن الدية لا تجب إلا بالاندمال والعفو وجد قبله فلم تسقط وهذا خطأ لأن الدية تجب بالجناية والدليل عليه أنه لو جنى على طرف عبده ثم باعه ثم اندمل كان أرش الطرف له دون المشتري

فدل على أنه وجب بالجناية وإنما تأخرت المطالبة إلى ما بعد الإندمال فصار كما لو عفا عن دين مؤجل فإن سرت الجناية إلى الكف واندملت سقط القصاص في الأصبع بالعفو ولم يجب في الكف لأنه تلف بالسراية والقصاص فيما دون النفس لا يجب بالسراية وسقطت دية الأصبع لأنه عفا عنها بعد الوجوب ولا يسقط أرش ما تسري إليه لأنه عفا عنه قبل الوجوب وإن سرت الجناية إلى النفس نظرت فإن قال عفوت عن هذه الجناية قودها وديتها وما يحدث منها سقط القود في الأصبع والنفس لأنه سقط في الأصبع بالعفو بعد الوجوب وسقط في النفس لأنها لا تتبعض وأما الدية فإنه إن كان العفو بلفظ الوصية فهو وصية للقاتل وفيها قولان: فإن قلنا لا تصح وجبت دية النفس وإن قلنا تصح وخرجت من الثلث سقطت وإن خرج بعضها سقط ما خرج منها من الثلث ووجب الباقي وإن كان بغير لفظ الوصية فهل هو وصية في الحكم أم لا فيه قولان: أحدهما: أنه وصية لأنه يعتبر من الثلث والثاني: أنه ليس بوصية لأن الوصية ما تكون بعد الموت وهذا إسقاط في حال الحياة فإذا قلنا إنه وصية فعلى ما ذكرناه من القولين في الوصية للقاتل وإن قلنا إنه ليس بوصية صح العفوعن دية الأصبع لأنه عفا عنها بعد الوجوب ولا يصح عما زاد لأنه عفا قبل الوجوب فيجب عليه دية النفس إلا أرش أصبع وأما إذا قال عفوت عن هذه الجناية قودها وعقلها ولم يقل وما يحدث منها سقط القود في الجميع لما ذكرناه ولا تسقط دية النفس لأنه أبرأ منها قبل الوجوب وأما دية الأصبع فإنه إن كان عفا عنها بلفظ الوصية أو بلفظ العفو وقلنا إنه وصية للقاتل وفيها قولان وإن كان بلفظ العفو وقلنا إنه ليس بوصية فإن خرج من الثلث سقط وإن خرج بعضه سقط منه ما خرج ووجب الباقي لأنه إبراء عما وجب.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dispute after a pardon for a consideration in retaliation cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3787)

قوله: فإن عفى أحد الإبنين على مال ثم بادر الآخر بعد العفو قال الرافعي: فيعود الخلاف في أن الأخ العافي ممن يأخذ؟ انتهى ملخصا. وهذا الذى ذكره من عود الخلاف بعد العفو قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غير مستقيم لأن حقه من عينه قد سقط بالعفو فكيف يتخيل مطالبة متلفها؟ وأيضا فيلزم ما يجمع على أخيه بين قتل ونصف دية، وذلك بدل ونصف كمبدل واحد، وقد ذكر المسألة بعد ذلك في الكلام على العفو على الصواب فقال في الكلام على استيفاء الوكيل بعد عفو الموكل: إنه إذا وكل رجلا في القصاص ثم عفى عنه على مال ثم اقتص الوكيل غير عالم بالعفو فلا قصاص على المنصوص، ولكن تجب عليه الدية في أصح القولين، ثم قال ما نصه: ثم الدية الواجبة بقتل الوكيل لورثة الجاني لا تعلق للموكل بها بخلاف ما إذا ثبت القصاص لابنين فبادر أحدهما بقتله فإن فيه قولين، وفرق بينهما بأن القاتل هنا أتلف حق أخيه فتعلق الأخ ببدله وهاهنا قتله بعد سقوط حقه، وحكى ابن كج أن بعض

الأصحاب جعله على الخلاف في الابنين. هذا كلامه. وحاصله أن الأخ إذا قتل بعد العفو أنه لا يجري القولان لأنه لم يتلف حق أخيه، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان الفرق المذكور فاسدا.

Mas'alah: Does agreement to cut the left hand constitute a waiver of qisas for the right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3802)

والثاني: نعم؛ لأن ذلك عفو عن اليمين، قال ابن الصباغ: وهذا أصح. انتهى ملخصا. والأصح ما رجحه ابن الصباغ فقد قال المتولي: إنه المذهب، والروياني في "البحر" إنه الأصح، وصححه النووي في أصل "الروضة" وقال القاضي حسين: إن علم الحكم لم يسقط وإن ظنه سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a general pardon for an injury without specifying retaliation or blood-money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3805)

قوله: الثانية: قطع عضوا من شخص فقال: عفوت عن هذه الجناية ولم يزد، فإن اندملت فعن نصه في "الأم" : أنه عفو عن القود، وعن الأصحاب أنه مفرع على قولنا أن موجب العمد القود.

Mas'alah: Does forgiving qisas for the soul waive qisas for a limb?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3809)

قوله: وإذا استحق على الجاني قصاص النفس وقصاص الطرف نظر إن كان مستحق هذا غير مستحق ذاك فلا شك في أن عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر. ومن صوره أن يقطع عبد يدى عبد فيعتق المجنى عليه ثم يسري القطع إلى نفسه فالقصاص في الطرف للسيد وفي النفس لورثته الأحرار، وإن استحقها واحد فلو عفى عن النفس وأراد

القصاص في الطرف فله ذلك لأنهما حقان ثبتا له فالعفو عن أحدهما لا يسقط الآخر. وفي "الوسيط" حكاية وجه أنه إذا عفى عن النفس فقد التزم بقاء الأطراف فيسقط قصاص الطرف، ولم ينقل الإمام في هذه الصورة خلافا، بل إنما حكاه في عكسه. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في أول كلامه من نفى الخلاف حيث عبر بقوله: ولا شك. . . . إلى آخره قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وليس كذلك فقد ذهب القفال إلى سقوط قصاص الطرف بعفو الورثة عن قصاص النفس في التصوير الذى صور الرافعي به بعينه وهو قطع العبد المتقدم ذكره. كذا حكاه إمام الحرمين في آخر "النهاية" عن الشيخ أبى على عنه، ونقله أيضا ابن الرفعة في "المطلب" هنا عنه وعلله القفال بأن ورثته الأحرار شركاء في الطرف للسيد، فإذا عفوا عن النفس صاروا بالنسبة إلى الطرف كعفو بعض الشركاء فيسقط، ثم رده الشيخ أبو على بأنه ليس من

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the limb qisas when the soul qisas is forgiven?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3810)

الأمر الثاني: من الواضحات أن القول في المسألة الثانية بسقوط الطرف عند العفو عن النفس أقرب من القول به في المسألة الأولى فإنه إذا أسقط حق الغير لما يتخيل من الشركة فعند الخلوص له أولى، وقد ظهر لك ذلك أيضا من كلام الرافعي فإنه عبر في الأولى بقوله ولا شك ثم ذكر الثانية وحكى فيها وجها عن الغزالي وتوقف فيه. إذا علمت ذلك علمت صحة الوجه الذى ذكره في الوسيط وقائله ومن أين أخذه، وقد توهم النووي أنه لا أصل له فقال في "الروضة" [1]: وانفرد الغزالي بحكاية وجه. هذا لفظه، وقد صرح في "البسيط" أيضا بهذا الوجه وعلله بما ذكره في "الوسيط" .

Mas'alah: What happens when an heir pardons the killer ambiguously before dying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3359)

قال الشافعي : ولو قال أحد الورثة قد عفوت عن القاتل أو قد عفوت حقي عن القاتل ثم مات قبل أن يبين كان لورثته أخذ حقه من الدية ولم يكن لهم القصاص فإن ادعى القاتل أنه قد عفا الدية والقود فعليه البينة وإن أراد إحلاف الورثة ما يعلمونه عفاهما أحلفوهم وأخذوا بحقهم من الدية .

Mas'alah: What are the effects of different wordings of pardon on qisas and diyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2978)

الأولى أن يقول عفوت عن القصاص والدية جميعا فيسقطان فلو قال عفوت عن القصاص لم يبق إلا الدية فإن قال عفوت عن الدية فله القصاص وهل له مرجع إلى الدية فيه ثلاثة أوجه أحدها لا لإسقاطه والثاني نعم لأن القصاص لا يعري عن إمكان رجوعه إلى الدية فعلى هذا لا أثر للعفو عن الدية فإن قلنا لا يرجع إلى المال استقلالا فهل لهما المصالحة على المال فيه وجهان أحدهما لا كحد القذف والثاني نعم لأن الدم مقوم شرعا كالبضع ولو جرى مع أجنبي فوجهان مرتبان وأولى بالمنع ووجه التجويز تشبيهه باختلاع الأجنبي زوجة الغير وهذا الخلاف جار حيث يتعرى القصاص عن الدية ويمكن ذلك بأن يقطع يديه فيسري إلى الروح فإذا قطع يديه قصاصا فليس له إلا حز الرقبة فلو عفا فلا مال لأنه استوفى يدين يوازيان الدية

Mas'alah: What is the ruling on conditional pardon from retaliation with no financial compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2978)

الثانية إذا قال عفوت على أن لا مال فوجهان أحدهما أنه يسقط كلاهما كما لو عفا عنهما والثاني لا لأنه شرط نفي المال في العفو عن القود والعفو المطلق على هذا القول

موجب للمال فلا ينتفي بشرط النفي

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous pardon without specifying diyah or qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2979)

الثالثة أن يقول عفوت عنك ولم يتعرض لدية ولا قود فإن قلنا الواجب القود المحض سقط القصاص ويكون كالعفو المطلق وإن قلنا الواجب أحدهما ففيه وجهان أحدهما أنه يسقط القود لأن لفظ العفو يليق به والثاني أنه مجمل ويراجع فإن نوى شيئا اتبع وإن قال لم يكن لي نية قيل له أنشيء الآن نية وفيه وجه ثالث أنه إن لم يكن له نية انصرف إلى القصاص وإن نوى الدية انصرف إليها

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited pardon from retaliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1591)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: فإن وقت العفو تأبد) كأن قال عفوت عنك إلى شهر أو شهرا (قوله: والدية بدل عنه) يستثنى منه كل موضع وجب فيه القود، ولا دية فيه كقتل

المرتد مثله، وقطع يدي الجاني، والواجب الدية ابتداء في قتل الوالد ولده أو المسلم الذمي ونحو ذلك (قوله: إنما هي بدل عن نفس المجني عليه) هو الوجه (قوله: بأن قال عفوت عنه) المناسب لكلام المصنف حذف هذا المثال (قوله: صالح هو) أي المجني عليه أو غيره أي وارثه على غيرها أي دية ما دون النفس في الأولى وديتها في الثانية. (قوله: جاز إن قبل الجاني) قال المتولي وعلى الجاني التزامه؛ لأن إبقاء الروح بالمال واجب أو على ديتين فأكثر جاز إن قبل الجاني قال المتولي: يلزم الجاني التزام المال كالمضطر إذا لم يبع منه الطعام إلا بأكثر من عوض مثله (قوله: وليس بمستقيم) بل هو مستقيم إذ معناه، ولو صالح هو أي المجني عليه إذ لم تكن الجناية نفسا أو غيره أي وارثه فقوله: إن قبل الجاني قيد في الثانية أيضا. (قوله: وتبع في تعبيره بالرشد المنهاج) عبر بالرشيد ليعود عليه الضمير في قوله قطع؛ لأنه قيد فيه (قوله: وقوله: من زيادته إن مات) لا حاجة إليه هو محتاج إليه لشمول السراية للسراية إلى النفس، وإلى غيرها (قوله: أو عفا الوارث في جناية الخطأ) أو شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on conditional pardon by the victim of a slave's injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3238)

هذا إذا عفا مطلقا أما إذا أضاف العفو نظر: إن أضاف إلى السيد، فقال: عفوت عنك؛ إن قلنا: يتعلق الأرش بالرقبة – صح العفو، وإن قلنا: بذمة العبد – فلا يصح؛ لأنه عفا عن غير من وجب عليه، وإن قال للعبد: عفوت عنك: فإن قلنا: يتعلق برقبته – لا يصح العفو، وإن قلنا: بذمته – فعلى قولي الوصية للقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for future consequences of an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5974)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو قال: قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل إلى القود للعفو ونظر إلى أرش الجناية فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي كأنها موضحة فهي نصف العشر ويؤخذ بباقي الدية. والقول الثاني أن يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفسا وهذا (قاتل) لا

يجوز له وصية بحال. قال المزني رحمه الله: هذا أولى بقوله لأن كل ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل جميعها)) . قال في الحاوي: وهذه المسألة تخالف ما تقدمها في ((صفة العفو)) وإن وافقتها في الصورة، وهو أن يقول المجني عليه وقد قطعت إصبعه عمدا: قد عفوت عنها وعما يحدث عنها من قود وعقل، وكان عفوه في المسألة الأولى مقصورا على العفو عنها دون ما حث منها فينقسم حال الجناية على ما قدمناه من الأقسام الثلاثة: أحدهما: أن تندمل، فيكون على ما مضى من صحة عفوه عن القود في الإصبع وعن ديتها. والقسم الثاني: أن تسري الجناية إلى ما دون النفس كسرايتها إلى الكف فيسقط القود فيها بالعفو عنه، ويبرأ من دية الإصبع لعفوه عنه ويؤخذ بدية الباقي من أصابع الكف وهي أربع ذهبت بالسراية مع الكف وذلك أربعون من الإبل، ولا يبرأ منه بالعفو عنه، لأنه إبراء مما لم يجب، والإبراء من الحقوق قبل وجوبها باطل مردود. والقسم الثالث: وهو مسألة الكتاب: أن تسري الجناية إلى النفس فيموت منهما وقد عفا عنها وعما يحدث منها من قود فيسقط القود عنه في النفس والإصبع بالعفو عنه، وأما الدية فقد صار هذا الجاني قاتلا والعفو عنه من عطايا المريض المعترة من الثلث

كالوصايا، وقد اختلف قول الشافعي في الوصية للقاتل على قولين: أحدهما: باطلة كالميراث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس لقاتل شيء)) فعم الميراث والوصية؛ ولأن الميراث أقوى وأثبت من الوصية لدخوله في ملك الوارث بغير قبول ولا اختيار ووقوف الوصية على القبول والاختيار، فلما منع القتل من الميراث الذي هو أقوى كان بأن يمنع من الوصية التي هي أضعف أولى. والثاني: أن الوصية للقاتل جائزة، وإن لم يرث لتخصيص النص بردها للوارث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) فدل على عموم جوازها لغير الوارث، ولا يمنع الوصية كذلك القتل. فإن قيل بالقول الأول: وهو أن الوصية للقاتل باطلة لزمته الدية كلها ولم يبرأ منها بالعفو عنها، وسواء ما وجبت بالجناية قبل العفو وما حدث بعده بالسراية، لأن سراية جنايته إلى النفس قد جعلته قاتلا. فإن قيل: فإذا أبطلتك الوصية للقاتل وأسقطتم عفوه عن الدية فهلا بطل العفو عن القود، لأن وصية لقاتل كما أبطلتم عفوه عن الدية أو أخرتم عفوه عن الدية كما أخرتم عفوه عن القود؟ قيل: لأن الدية مال والقود ليس بمال لأمرين: أحدهما: أنه لو وصى لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا في الدية ولم يكن شريكا في القود. والثاني: أنه لو وصى لرجل بالدية صح، ولو وصى له بالقود لم يصح فلذلك صح

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon and pardon with no compensation in retaliation cases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1947)

الدية .. ثبتت، وإن أطلق .. فكما سبق، وإن عفا على أن لا مال .. فالمذهب: أنه لا يجب شيء، والمبذر في الدية كمفلس، وقيل: كصبي.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving future harm arising from an injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2382)

والعفو عما يحدث باطلا لأنه إبراء عما لم يجب (إلا إن عفا عنه) أي عما يحدث (بلفظ وصية) كأوصيت له بأرش هذه الجناية وبأرش ما يحدث منها فيصح ويسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's pardon preceding the injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (وفي سبق المجني عليه وجه) فيه اعتراض على المصنف من حيث عدم ذكر الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on pardoning retaliation on condition of no compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

(وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء) وقيل تجب الدية بناء على أن إطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بأن المفلس لا يكلف الاكتساب

Mas'alah: What is the effect of an unconditional pardon on retaliation and compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

قوله: (عن قوده) والعفو مطلقا ينصرف إليه كما في الأم لا للأرش أي لأنه لم يجب لكونه قبل السراية فإن أطلق في العفو بعدها انصرف للقود أيضا وتبعه الأرش فكأنه عفا عن القود والأرش معا كما مر وكلام المصنف في الحالة الأولى لأن العفو صادر من المقطوع، ولذلك كان تارة بلفظ الوصية وتارة بلفظ غيرها. كما يأتي فقول شيخنا صورة كلام المصنف أن يقول: عفوت عن قوده على الدية أو على الأرش ثم يقول عفوت على أرشه كما نقله عن شيخه الطندتائي ليس على ما ينبغي فراجعه، وحرره وخرج بالقود ما لا قود فيه كجائفة، وإن عفا عن أرشها صح العفو، وإن عفا عن قودها لم يصح لأنه لا قود فيها، وإن عفا عن قودها لو سرت فسرت إلى النفس فللولي القود لأنه عفا عنه قبل وجوبه وهو لا يصح أيضا.

Mas'alah: What are the various forms of wording for a pardon in retaliation cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

ثم اعلم أن صيغة عفوه لها أنواع لأنه إما أن يقول: عفوت عن قوده وأرشه أو يقول: عفوت عن قوده وأرشه وأرش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه أو عفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه وأرش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأبرأته مثلا من أرشه أو من

Mas'alah: Does taking money without explicit pardon constitute a pardon for qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7699)

فرع: إذا تضرع من عليه القصاص لولي القتيل، وسأله أخذ الدية منه، والعفو عن قصاصه؛ فاخذ الولي المال من غير تصريح بالعفو؛ فهل يكون عفوا عن القصاص عليه؟ فيه وجهان، حكاهما الإمام، عند الكلام في قطع اليمين عن اليسار.

Mas'alah: What are the two opinions on choosing blood-money after unconditional pardon in intentional injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7701)

وحكى الماوردي القولين على غير هذا النحو؛ تفريعا على قولنا: إن الواجب القود عينا، وبعد عفوه من غير تعرض للدية: أحدهما - وهو الذي نص عليه في جراح العمد: أن له أن يختار الدية من بعد. والقول الثاني - وهو الذي ذكره في كتاب اليمين مع الشاهد-: أنه قد سقط حقه من الدية؛ فليس له أن يختارها من بعد. وأصل هذين القولين إذا أقام المدعي شاهدا، وامتنع أن يحلف معه، وعرضت

اليمين على المنكر، فنكل عنها: فهل ترد على المدعي، أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the precise formulation of unconditional pardon in cases of intentional injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7702)

ثم صورة العفو المطلق أن يقول: عفوت عن القصاص، ولم يتعرض لذكر الدية بإثبات، ولا نفي؛ كما أفهمه كلام الشيخ في "المهذيب" ، والمحاملي، والإمام وغيرهم. وكلام ابن يونس يفهم أن صورته ما ذكره القاضي أبو الطيب، وهو أن يقول: عفوت، ولا

يذكر شيئا آخر. وإنما صرفنا هذا العفو إلى القصاص على قولنا: إن الواجب أحد الأمرين؛ لأنه اللائق بالعفو، ونقل صاحب "التقريب" [وجها آخر في هذه الصورة، وجزم به الشيخ أبو علي والعمراني في "الزوائد" ، وقال الرافعي: إن الأظهر أنه يراجع، فإن قال: أردت به القصاص، سقط، وإن قال: أردت به الدية، فهو كما [لو] صرح بذلك ابتداء. والتفريع عليه سيأتي، وإن [قال] لم تكن لي نية، فوجهان حكاهما الشيخ أبو علي، وأشار إليهما صاحب "التقريب"]: أحدهما: أنه ينصرف إلى القصاص. والثاني: انه يقال له: اصرفه الآن بنيتك.

Mas'alah: What is the ruling on a general pardon for all rights arising from an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7702)

فرع: لو قال: عفوت عما وجب لي عليك بهذه الجناية، أو: عن حقي الثابت عليك، وما أشبهه – سقط حقه من القصاص والدية؛ كما لو عفا عنهما صريحا؛ كذا حكى عن رواية القاضي ابن كج عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning one's right when the obligation is retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7702)

وفي "الحاوي" أنه إذا قال: عفوت عن حقي، وقلنا: الواجب القصاص عينا سقط القصاص، ولا تسقط الدية؛ فإن عجل اختيارها، وجبت له، وإن لم يعجله، فعلى القولين؛ يعني: القولين اللذين حكاهما من قبل.

Mas'alah: Does forgiving both retaliation and blood-money before choice affect the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7702)

وحكى فيما إذا قال: عفوت عن القصاص والدية، وقلنا: الواجب القصاص عينا – أن عفوه يصح عن القصاص. وهل يصح عفوه عن الدية؟ فيه وجهان، وجه المنع: أنه لم يقع في وقته، وعلى هذا: إن اختار الدية في الحال، وجبت، وإن اختارها بعد ذلك فعلى ما مضى من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional forgiveness of retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7703)

ولو قال: عفوت على أن لا مال [لي] ، فوجهان: أحدهما: أنه كما لو عفا عنهما. والثاني: لا تسقط به المطالبة بالمال؛ لأنه لم يسقطه، وإنما شرط انتفاءه وإلى هذا مال الصيدلاني.

Mas'alah: Does the right to diyah fall when pardoning qisas while ignorant of the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7708)

ثم على الأول – وهو المذهب – هل يسقط حقه عند العفو على الدية؟ يظهر مجيء الوجهين السابقين فيه؛ إذا كان جاهلا بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on set-off requiring mutual consent in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7717)

أما إذا قلنا: لا يحصل إلا بالتراضي، لم يجعل المقتص مستوفيا لحقه إلا به، صرح به الماوردي، والمصنف وغيرهما.

Mas'alah: Does the disagreement about pardon relate to the disagreement about discharge from what is not yet due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7730)

قال الرافعي: وهذا الخلاف بعينه هو الخلاف في أن الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه، هل يصح؟ قلت: لو كان هو [هو] لكان يبرأ عن أرش الكف؛ لأن سبب وجوبه الجناية على الأصبع قطعا.

Mas'alah: What is the effect of mutual consent on retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7765)

وتردد الشيخ أبو محمد فيما إذا كان الإخراج أهون، وتراضوا على البقاء، والأظهر: أنه لا أثر لتراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for future injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5464)

وأما العفو عما (5) يحدث، ففي إجازته خلاف مشهور، سيأتي مستقصى في كتاب الجراح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the valid and invalid forms of pardon and its wording?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3791)

الطرف الثاني في العفو الصحيح والفاسد وألفاظه وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on compounding wounds in qisas and pardon for half the blood-money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1826)

فلا يمكن منه كما قاله الماوردي [1]، وحكاه الرافعي عن البغوي في الجائفة [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ظهر من كلام الشافعي؛ حيث قال: وإن قالوا: نجرحه جائفة ولا نقتله .. لم يتركوا ذلك [3]. واعلم: أن تعبير "التنبيه" يوهم أن المراد: قطع جميع الذراع بفصله من المرفق، وليس كذلك، وإنما المراد: كسره؛ ولهذا عبر في "التنبيه" مختصره بـ (كسر الذراع) و "المنهاج" بـ (كسر العضد) [4].

Mas'alah: What is the ruling on a general pardon for a crime and its future consequences?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1833)

4704 – قوله: (وإن قطع إصبع رجل فقال: "عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها" ... إلى آخره) [2] فيه أمران: أحدهما: أنه يفهم اختصاص ما ذكره من الأحكام بأن يقول: وما يحدث منها، وليس كذلك، فسواء ذكرها أم لا. ثانيهما: صور "المنهاج" و "الروضة" وأصلها المسألة بأن يعفو عن قوده وأرشه [3]، قال في "أصل الروضة" : ولو قال: (عفوت عن هذه الجناية) ولم يزد .. نص في "الأم" أنه عفو عن القصاص، وعن الأصحاب: أنه تفريع على قولنا: موجب العمد القود، فإن قلنا: أحد الأمرين .. ففي بقاء الدية احتمالان للروياني. انتهى [4]. وسبق الروياني إلى الاحتمالين المحاملي، وجزم الماوردي بأنه عفو عنهما على هذا القول [5]. (1) فتح العزيز (10/ 296) ، الروضة (9/ 242، 243) . (2) انظر "التنبيه" (ص 218) . (3) المنهاج (ص 481) ، الروضة (9/ 243) . (4) الروضة (9/ 243) ، وانظر "الأم" (6/ 15) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 98) .

Mas'alah: What happens if the offender does not accept the compensation in a pardon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

وإلا فلا) يثبت؛ لأنه اعتياض فاشترط رضاهما (

Mas'alah: What is the ruling on conditional pardon of retaliation for half the blood-money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1525)

فرع: لو عفى عن القود على نصف الدية، قال القاضي: هذه معضلة أسهرت الجلة،

وقال غيره: هو كعفوه عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية، واعلم: أن المصنف فرع هذه الفروع على القول الصحيح: أن الواجب القود عينا والدية بدل عند سقوطه، وترك التفريع على القول المرجوح لطوله، وقد ذكره في الروضة تبعا للرافعي. الحديث (112) . ولفظ [إما أن يفدى، وإما أن يقيد] : الحديث (2434) ، ولفظ المتن في كتاب الديات: باب من قتل له قتيل: الحديث (6880) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها: الحديث (447/ 1355) . (166) البقرة / 178: {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} .

Sub-topic – Pardon by Incompetent Persons (Minor, Spendthrift, Interdicted)

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a legally interdicted person in retaliation cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2534)

3168 – فصل في عفو المحجور عليه للمحجور عليه حالان: إحداهما: أن يكون مسلوب العبارة، فلا حكم لعفوه. الثانية: أن يكون صحيح العبارة، وله حالان: إحداهما: أن يحجر عليه لحق الغير كالمفلس، فإن قلنا: الواجب أحد الأمرين، لم يصح عفوه عن المال، فيتخير، وله الخيار بين العفو والقود، ولا يلزمه تعجيل واحد منهما، فإن عفا عن القصاص صرف المال إلى الغرماء، وإن قلنا: الواجب القود، فعفا على مال ثبت، وإن عفا مطلقا فقولان، فإن ما لا يوجب المال من المطلق [1] لا يوجبه من المحجور عليه، وإن عفا على (1) أي: الجل المطلق الذي لا حجر عليه. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 140).

أن لا مال، فإن لم نوجب المال بالعفو المطلق لم يجب هاهنا، وإن أوجبناه ثم، فإن كان العافي مطلقا لم يجب، وإن كان محجورا عليه فوجهان يعبر عنهما بأنه إسقاط للمال ودفع لوجوبه، ووجه الإيجاب: أنه لو أطلق لوجب، فإذا نفاه كان مسقطا لما له حكم الواجب، ووجه قولنا: لا يجب، أنا لو كلفناه إطلاق العفو لكان ذلك تكليفا للكسب، ولا خلاف أنه لا يلزم قبول الهبات. وحكم المريض فيما زاد على الثلث، والورثة إذا

أحاط الدين بالتركة، كحكم المفلس في العفو. الثاني: أن يحجر عليه نظرا له كالمبذر، ففيه طريقان: إحداهما: أنه كالمفلس، وأصحهما: القطع ببطلان عفوه عن المال بكل حال، فإنه لو وصي له بمال أو وهب منه شيء فرده، بطل رده اتفاقا، ويقبله الولي، وفي نفوذ الرد احتمال للإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person pardoning qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5686)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن عفوا جميعا وعفا المفلس يجني عليه أو على عبده القصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجني عليه إن كان حيا وبمشيئة الورثة إن كان ميتا (قال المزني) رحمه الله ليس يشبه هذا الاعتلال أصله لأنه احتج في أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى لما قال {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} لم يجز أن يقال عفا إن صولح على مال لأن العفو ترك بلا عوض فلم يجز إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين إلا أن يكون له مال في مال القاتل أحب أو كره ولو كان إذا عفا لم يكن له شيء لم يكن للعافي ما يتبعه بمعروف ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان (قال المزني) رحمه الله فهذا مال بلا مشيئة أو لا تراه يقول إن عفو المحجور جائز لأنه زيادة في ماله وعفوه المال لا يجوز لأنه نقص في ماله وهذا مال بغير مشيئة فأقرب إلى وجه ما قال عندي في العفو الذي ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يبرئه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان وبالله التوفيق" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pardoning retaliation on behalf of a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9001)

(فصل) فإن كان القصاص لصغير لم يجز للولى أن يعفو عنه على غير مال. لانه تصرف لاحظ للصغير فيه، فلا يملكه الولى كهبة ماله، وان أراد أن يعفو على مال – فإن كان له مال أو له من ينفق عليه – لم يجز العفو لانه يفوت عليه القصاص من غير حاجة، وإن لم يكن له مال ولا يمن ينفق عليه ففيه وجهان. (أحدهما) يجوز العفو على مال لحاجته إلى المال ليحفظ به حياته (والثانى) لا يجوز وهو المنصوص لانه يستحق النفقة في بيت المال، ولا حاجة به إلى العفو عن القصاص،

Mas'alah: Can a guardian pardon qisas on behalf of a minor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1278)

فصل: فإن كان القصاص لصغير لم يجز للولي أن يعفو عنه على غير مال لأنه تصرف لا حظ للصغير فيه فلا يملكه الولي كهبة ماله وإن أراد أن يعفو على مال فإن كان له مال أوله من ينفق عليه لم يجز العفو لأنه يفوت عليه القصاص من غير حاجة وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه ففيه وجهان: أحدهما: يجوز العفو على مال لحاجته إلى المال ليحفظ به حياته والثاني: لا يجوز وهو المنصوص لأنه يستحق النفقة في بيت المال ولا حاجة به إلى العفو عن القصاص وإن كان المقتول لا وارث له غير المسلمين كان الأمر إلى السلطان فإن رأى القصاص اقتص وإن رأى العفو على مال عفا لأن الحق للمسلمين فوجب على الإمام أن يفعل ما يراه من المصلحة فإن أراد أن يعفو على غير مال لم يجز

لأنه تصرف لا حظ فيه للمسلمين فلم يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's forgiveness of blood money and retribution while in debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3359)

تكون له بعد عفوه عن القصاص , وإن عفا الولي عن الدية والقصاص وعليه دين جاز عفوه , ولو عفاهما في مرضه الذي مات فيه كان عفوه جائزا وكان عفوه حصته من الدية وصية .

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person forgiving retribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3359)

قال الشافعي : ولو كان للمقتول وليان فعفا أحدهما القصاص لم يكن للباقي إلا الدية , وإن كان محجورا فعفاها فعفوه باطل وليس لوليه إلا أخذها من القاتل , ولو عفاها وليه كان عفوه باطلا , وكذلك لو صالح وليه منها على شيء ليس بنظر له لم يجز له من ذلك إلا ما يجوز له من البيع والشراء عليه على وجه النظر .

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person forgiving retaliation but not blood money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3359)

قال الشافعي : وإذا عفا المحجور عن القصاص جاز عفوه عنه وكانت له ولورثته معه

الدية ; لأن في عفوه عن القصاص زيادة في ماله وعفوه المال نقص فلا يجوز عفوه المال .

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person pardoning qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2979)

الأول المفلس المستحق للقود له الإستيفاء فإن عفا عن القود مع نفي المال فهل ينزل منزلة المطلق فيه وجهان منشؤهما أنه دفع لسبب الوجوب كما إذا رد هبة أو وصية أو دفع الوجوب بعد جريان سببه وفي المبذر طريقان منهم من ألحقه بالمفلس ومنهم من قال هو في استيفاء القصاص وإسقاطه كالبالغ ولكن في دفع الدية كالصبي

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a bankrupt person (mahjur al-falas) in retaliation cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4360)

وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما , وإلا: فإن عفا على الدية .. ثبتت , وإن أطلق .. فكما سبق , وإن عفا على أن لا مال .. فالمذهب: أنه لا يجب شيء ـــــــ والثاني: يسقط؛ لأنه رضي به حيث أقدم على الصلح وطلب العوض. ولو عفا عن القود على نصف الدية .. قال القاضي حسين: هذه معضله أسهرت الجلة. وقال غيره: هو كعفوه عن القود ونصف الدية , فيسقط القود ونصف الدية. ولو تضرع إليه الجاني وسأله العفو عن القصاص بمال فإخذ المال من غي تصريح بعفو .. فهل يكون ذلك عفوا عن القصاص؟ فيه وجهان. قال: (وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن

أوجبنا أحدهما) ؛ للتفويت على الغرماء , وإذا تعين المال بالعفو عن القصاص .. صرف إلى غرمائه , ولا يكلف تعجيل القصاص أو العفو ليصرف المال إليهم. واحترز ب (محجور الفلس) عن المحجور بسلب العبارة كالصبي والمجنون؛ فإن عفو هما لغو. قال: (وإلا) أي: وإن قلنا: الواجب القود عينا. قال: (فإن عفا عن الدية .. ثبتت, وإن أطلق .. فكما سبق) فيما إذا عفا مطلقا فإن قلنا: إنه يوجب الدية ثبتت وإن قلنا لا يوجبهما لم تثبت. قال: (وإن عفا على أن لا مال .. فالمذهب: أنه لا يجب شيء) ؛لأن القتل لم يوجب المال , ولو كلفنا المفلس أن يطلق ليثبت المال .. كان ذلك تكليفا بأن يكتسب وليس عليه الاكتساب. وقيل: يجب؛ لأنه لو أطلق العفو .. لوجب المال, فالنفي كالإسقاط؛ لما له حكم الوجوب, فكان الصواب: التعبير بالأصح؛ لأنها ذات وجهين لا ذات طرق.

Mas'alah: What is the ruling on a prodigal person (mubadhdhir) regarding retaliation and blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4361)

والمبذر في الدية كمفلس, وقيل: كصبي. ولو تصالحا عن القود على مئتي بعير .. لغا إن أوجبنا أحدهما , وإلا فالأصح: الصحة ـــــــ واقتضى كلام المصنف في (باب الفلس) : الجزم بالصحة أيضا؛ فإن قال: (يصح اقتصاصه وإسقاطه) , ومقتضاه: أنه لا فرق في الإسقاط بين أن يكون على مال أو مجانا. قال: (والمبذر في الدية كالمفلس) , فيصح منه إسقاط القصاص واستيفاؤه؛ لوجود التشفي منه , وفيما يرجع إلى الدية عند الأكثرين كالمفلس , والمراد: المحجور عليه بالتبذير. أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ثانيا .. فتصرفه نافذ على المذهب كالرشيد. وقوله: (في الدية) احتراز من القود؛

فيصح منه إسقاطه واستيفاؤه قطعا كالرشيد. قال: (وقيل: كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال , ويفارق المفلس؛ لأنه إذا صدى للمحجور مال .. لم يجز تركه, كما لو وهب له شيء أو وصي له به فلم يقبل .. فوليه يقبل عليه جبرا , والغرماء لا يقبلون على المفلس ولا الحاكم؛ لأنه لا يجب له إلا ثبت في ملكه. ويشهد له ما نقله الشيخان في (السير) عن الإمام وأقراه: انه لا يصح إعراض المحجور عليه لسفه عن الغنيمة , بخلاف المفلس. وعفو المريض مرض الموت ومرض الورثة عن القصاص مع نفي المال إذا كان على التركة دين أو وصية كعفو المفلس. وعفو المكاتب عن الدية تبرع , فلا يصح بغير إذن سيده , وبإذنه قولان. قال: (ولو تصاحا عن القود على مئتي بعير .. لغا إن أوجبنا أحدهما) ؛ لأنه زيادة على الواجب نازل منزلة الصلح من ألف على ألفين. قال: (وإلا .. فالأصح: الصحة) أي: إذا قلنا الواجب القود المحض .. ففيه وجهان: أصحهما: الصحة؛ لأنه مال يتعلق باختيار المتعاقدين , فأشبه الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a bankrupt person in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1449)

وأما المحجور عليه بالفلس فليس له العفو على المال إن قلنا أن موجب العمد أحد الأمرين، فإن قلنا بالأظهر فله العفو على الدية قطعا.

Mas'alah: Can a guardian pardon qisas for a monetary payment on behalf of a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3187)

وهل يجوز للقيم أن يعفو على المال؟ نظر: إن كان للصبي مال، أو له من ينفق عليه – لم يكن له أن يعفو؛ لأنه يفوت القصاص عليه من غير حاجة، وإن لم يكن له مال، ولا من ينفق عليه – فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لحاجته إلى المال. والثاني: وهو المنصوص: لا يجوز؛ لأن نفقته في بيت المال؛ فلا حاجة به إلى العفو عن القصاص،

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift or bankrupt person pardoning qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3188)

وإن كان العافي سفيها، أو مفلسا قد حجر عليه – فعفوهما عن القصاص صحيح، ولا يصح عن المال، وإن عفا مطلقا – فكغير السفيه؛ إن قلنا: مطلق العفو يوجب المال – يجب المال، وإلا فلا. وإن عفا مجانا: إن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين – تجب الدية؛ لأن عفوهما عن المال لايصح. وإن قلنا: موجبه القود. إن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال – لا تجب الدية. وإن قلنا يوجب المال – ففيه وجهان. أحدهما: تجب الدية؛ لأن عفوهما عن المال لا يصح. والثاني: وهو الأصح–: لا تجب؛ لأن القتل لم يوجب المال؛ إنما ثبت باختياره، واختياره بمنزلة اكتساب المال، ولا يلزمه الاكتساب، فكل موضع قلنا: لا يسقط الدية بعفو السفيه:

Mas'alah: What is the ruling on pardon by an insolvent person and its effect on creditors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5887)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن عفوا جميعا وعفا المفلس يجني عليه أو على عبده

القصاص، جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منهم، لأن المال لا يملك بالعهد إلا بمشيئة المجني عليه إن كان حيا، وبمشيئة الورثة إن كان ميتا. قال المزني رحمه الله: ليس يشبه هذا الاعتلال أصله، لأنه احتج في أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى لما قال: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} لم يجز أن يقال: عفا إن صولح على مال، لأن العفو ترك بلا عوض، فلم يجز إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين إلا أن يكون له مال في مال القاتل أحب أو كره،"

Mas'alah: What is the ruling on pardon by an insolvent person and the resulting blood-money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5888)

ولو كان إذا عفا لم يكن له شيء لم يكن للعافي ما يتبعه بمعروف، ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان. قال المزني رحمه الله: فهذا مال مشيئة، أو لا تراه يقول: إن عفو المحجور جائز، لأنه زيادة في ماله وعفوه المال لا يجوز، لأنه نقص في ماله وهذا مال بغير مشيئة، فأقرب إلى وجه ما قال عندي في العفو الذي ليس لأهل الدين منعه هو أن يبرئه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان وبالله التوفيق "."

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a bankrupt person in cases of retaliation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1946)

وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما، وإلا؛ فإن عفا على === القصاص بالعفو، فيعدل إلى بدله؛ كما لو مات الجاني. وأجاب الأول: بحمل الآية على

ما إذا عفا على الدية. ونفيه الدية يفهم: أنه لو اختار الدية بعد العفو .. لا يثبت، لكن نقل في "أصل الروضة" عن ابن كج – وأقره – ثبوتها، ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها، ثم قال: وحكي عن النص أن هذا الاختيار ينبغي أن يكون عقب العفو، وعن بعض الأصحاب: أنه يجوز فيه التراخي [1]. قال البلقيني: وهذا المحكي عن بعض الأصحاب ذكره الماوردي قولا للشافعي. (ولو عفا عن الدية .. لغا) العفو؛ لأنه عفو عما لم يجب (ولى العفو) عن القصاص (بعده عليها) أي: على الدية؛ لأن الأول كان لاغيا، وحقه في القود باق. (ولو عفا على غير جنس الدية .. ثبت) على القولين وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني، وإلا .. فلا) أي: وإن لم يقبل الجاني .. لم يثبت المال؛ لأنه اعتياض، فاشترط رضاهما. (ولا يسقط القود في الأصح) لأنه رضي به على عوض ولم يحصل له، والثاني: يسقط؛ لأنه رضي به حيث أقدم على الصلح وطلب العوض، وإذا قلنا بهذا .. فهل تثبت الدية؟ قال البغوي: هو كما لو عفا مطلقا، وأقراه [2]. (وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما) أي: أحد الأمرين؛ للتفويت على الغرماء، (وإلا) أي: وإن قلنا: الواجب: القود عينا (فإن عفا على (1) روضة الطالبين (9/ 241) . (2) الشرح الكبير (10/ 293) ، روضة الطالبين (9/ 241) ، فائدة: قيل: كان في شرع موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القصاص جزما، وفي شرع عيسى صلى الله عليه وسلم أخذ الدية فقط، فخفف الله عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين؛ لما في الإلزام بأحدهما من المشقة. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a legally interdicted person (mahjur) in cases of homicide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1344)

(وليس لمحجور فليس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما) للتفويت على الغرماء (وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فإن عفا) عنه (على الدية ثبتت وإن أطلق) العفو (فكما سبق) أي أن المذهب لا دية

Mas'alah: Can a guardian pardon retaliation for a minor in exchange for blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3328)

(فإن) (3) وجب للصغير قصاص، (فأراد) (4) وليه أن يعفو عنه على الدية، ولا مال له ولا من ينفق عليه، فهل يجوز له؟ فيه وجهان. أحدهما: يجوز (5) . والمنصوص عليه: أنه لا يجوز (6) . (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (3) (فإن) : في أ، جـ وفي ب لأن. (4) (فأراد) : في أ، جـ وفي ب وأراد. (5) يجوز العفو على مال لحاجته إلى المال، ليحفظ به حياته. (6) لأنه يستحق النفقة في بيت المال، ولا حاجة به إلى العفو عن القصاص/ المهذب 2: 189.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pardoning retaliation for a minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3329)

وقال صاحب الحاوي: يحتمل وجها ثالثا، (أن) (1) يعتبر حال لولي، فإن كان مناسبا، (أو) (2) وصيا، لم يصح عفوه، وإن كان حاكما، صح عفوه، لأن يحكم باجتهاده وليس بشيء.

Mas'alah: May a guardian pardon qisas for a minor or insane person in exchange for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7722)

قال: وإن كان الصبي والمعتوه فقيرين [يحتاجان إلى ما ينفق] عليهما، جاز لوليهما العفو على الدية؛ لأن هذا موضع ضرورة؛ فجاز له ذلك؛ كما نقول في بيع عقاره. وقيل: لا يجوز؛ لأنه يستحق النفقة في بيت المال؛ فلا حاجة إلى العفو عن القصاص، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه المنصوص، والجيلي أنه الأصح، وقال الرافعي: إنه الأظهر في الصبي، بخلاف المجنون؛ فإن الظهر فيه الجواز. قال الماوردي: ويحتمل وجها ثالثا: أن يعتبر حال الولي: فإن كان مناسبا، أو وصيا، لم يصح عفوه؛ [وإن كان حاكما صح عفوه] ؛ لأنه حكم يجوز أن ينفذ باجتهاده. أما إذا كان فقيرا غير محتاج إلى ما ينفق عليه؛ بان كان له قريب تلزمه نفقته، لم يجز له العفو جزما، صرح به الماوردي وغيره. وقد أطلق الغزالي هنا حكاية نص للشافعي -رضي الله عنه - فيما إذا

[وجب القصاص لمجنون: أن لوليه المطالبة بالأرش؛ للحيلولة، وفيما إذا] كان لصبي أنه ليس له، من غير تقييد بحالة الفقر، ووجه ذلك بأن للصبي أمدا ينتظر؛ بخلاف المجنون، وأن من الأصحاب من خرج من كل مسألة إلى الأخرى وجها، واتبع في هذا الإطلاق الإمام، وقد وافقهما على ذلك - في المجنون- أبو إسحاق الخراط؛ كما ذكره القاضي الروياني عنه، لكنا حكينا في باب اللقيط: أن محل النص في المجنون إذا كان معسرا. وعن الإمام نفي الخلاف في الصبي إذا كان عاقلا مميزا موسرا؛ فتعين حمل النصين المطلقين هنا على حالة الاحتياج فيهما، وحمل ما أطلقه البندنيجي من حكايته أن قول المنع الذي ذكره الشيخ هنا هو المنصوص على الصبي خاصة؛ كما صرح به في المهذب، وحينئذ يستقيم التخريج، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon when the offender is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7732)

أما إذا كان الجاني عبدا، فإن أضاف العفو إلى السيد؛ بأن قال: عفوت عما وجب لي على سيدك من قود وعقل – قال القاضيان الماوردي، وأبو الطيب: صح عفوه عن الدية، ولم يصح عن القود؛ لوجوب الدية على السيد، والقود على العبد.

Mas'alah: What is the ruling when pardon is attributed to a slave in cases of retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7733)

فإن أضاف العفو إلى العبد، قال الماوردي: صح عن القود، ولم يصح عن الدية. وغيره قال: هذا مفرع على عدم تعلقها بالذمة، أما إذا قلنا بالتعلق، فهو كما لو كان الجاني حرا عامدا، وقد عفي عنه.

Mas'alah: How does the ruling on pardon depend on whether blood-money attaches to the slave's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7733)

والقاضي الحسين وغيره قالوا: إن الحكم كذلك؛ إذا قلنا: لا تعلق للدية بالذمة؛ فإن قلنا: تتعلق بها، فينبني على أن الوصية للقاتل هل تصح، [أم لا] ؟

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the person giving permission is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7736)

ولو كان الآذن في القطع أو القتل عبدا، فهل يجب القصاص؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره، ووجه السقوط – وهو الذي جزم به القاضي الحسين في القطع–: أن القصاص يسقط بالشبهة، وقول العبد فيه مقبول– [صرح به ابن الصباغ ثم؛ إذا أقر على نفسه–] فلذلك يؤثر رضاه في سقوطه. قلت: ولو وجه بأن الحق في القصاص استيفاء وإسقاط للعبد، دون سيده؛ كما حكاه في "المهذب" في باب الإقرار، والقاضي أبو الطيب في أوائل باب الديات – لكان أوجه، لكن الذي حكاه الغزالي في "الفتاوى" : أن نصوص الشافعي –رضي الله عنه– في كتاب جناية العبد والجناية عليه مصرحة بان حق القصاص في العبد والعفو للسيد، وأن عفو العبد لا ينفذ، وهو ما صرح به

المتولي في هذا الفرع، وفي غيره، [وأشار إليه البندنيجي في باب قذف الأمة] ، [وصرح به ابن الصباغ ثم] ؛ فلهذا عدل عما ذكرته إلى ما ذكرتم.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person paying more than the diyah to avoid qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7781)

[الفرع الأول] : إذا وجب على سفيه قصاص، وامتنع من له القصاص عن العفو عنه إلا بأكثر من قدر الدية – كان للسفيه بذل ذلك مع مراجعة الولي: فإن أبي الولي ذلك، أو تعذرت مراجعته – استقل السفيه، وإن احتاج إلى بذل ديات. ولو نهى [السفيه] عن المصالحة، أو سكت عنها، قال الإمام في باب الحرية: الوجه عندنا أن للولي ذلك؛ كما

أنه تدارك رمقه – وإن احتاج إلى استيعاب ماله – بطعام يحصله. ثم قال: وقد يخطر للفقيه: أنه ليس للولي التصرف في دمه، وهو بعيد.

Mas'alah: What are the implications of the compensation for injury attaching to a slave's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8006)

وقد آن ذكر ما تقدم الوعد به من ذكر فائدة القول بأن أرش الجناية يتعلق بذمة العبد مع رقبته. فمنها: هل يملك المجني عليه فك الرقبة عن التعلق، ور الحق إلى الذمة خاصة؛ كما يملك فك الرهن؟ فيه وجهان حكاهما الإمام في باب العفو عن القصاص. ومنها: لو ضمن ضامن الأرش في ذمته هل يصح؟ قال الإمام: فيه تردد عندي، مأخوذ من كلام الأئمة: وجه المنع: أنا وإن أطلقنا ثبوته في الذمة؛ فهو على تقدي رالتوقع، ولا استقرار له في الحال. ووجه الصحة – وهو الأظهر–: القياس على ضمان ما في ذمة [الميت المعسر] ، بل أولى؛ لأن العبد يرجى له العتق وايسار، بخلاف الميت، وضمان ما يلزمه من ديون المعاملات أولى بالصحة. ولا خلاف أنه يصح ضمان ما يتعلق بكسبه كالمهر في النكاح الصحيح. ولو ضمن السيد أرش الجناية فهو مرتب – عند الإمام – على ما إذا ضمنه أجنبي، وأولى بالصحة؛ لتعلقه بملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim buys the offending slave with the compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8008)

ولو اشتراه المجني عليه أو وليه بأرش الجناية؛ فإن كان المستحق القصاص، فقد سقط،

ورجع الحق إلى المال؛ فينظر: فإن كان إبلا، وجهلا – أو أحدهما–جنسها وسنها، فالبيع باطل. وكذا لو كان ورقا أو ذهبا، وجهله أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's pardon in cases of homicide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2478)

وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهم، وإلا فإن عفا على الدية ثبتت، وإن أطلق فكما سبق، وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء، [مغني المحتاج] القصاص، فإن عفا السيد بعد العتق مطلقا لم يثبت المال جزما، أو على مال ثبت كما في الروضة وأصلها آخر الباب، ونفي المصنف الدية قد يفهم أنه لو اختار الدية عقب عفوه المطلق لم تجب، والمنقول عن ابن كج وجوبها ويكون اختيارها بعد العفو تنزيلا له منزلة العفو عليها بخلاف ما إذا تراخى اختياره لها عن العفو فلا تجب خلافا لما نقل عن بعض الأصحاب، ولم يفرع المصنف على القول المرجوح لطوله وعدم العمل به (ولو عفا) الولي على القول الأول (عن الدية لغا) عفوه؛ لأنه عفا عما ليس مستحقا له (وله العفو) عن القصاص (بعده عليها) وإن تراخى؛ لأن اللاغي كالمعدوم (ولو عفا) على القولين عن القود (على غير جنس الدية) أو صالح غيره عليه (ثبت) ذلك الغير أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني) أو المصالح ذلك وسقط عنه القصاص (وإلا) بأن لم يقبل الجاني أو المصالح ذلك (فلا) يثبت؛ لأنه اعتياض فاشترط رضاهما كعوض الخلع (ولا يسقط) عنه (القود في الأصح) لأنه رضي به على عوض ولم يحصل له، وليس كالصلح على عوض فاسد لأن الجاني هناك قبل والتزم، والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه، وعلى هذا هل تثبت الدية؟ قال

البغوي: هو كما لو عفا مطلقا وأقراه. تنبيه: لو عفا عن القود على نصف الدية. قال القاضي حسين: هذه معضلة أسهرت الجلة اهـ. والجلة بكسر الجيم وتشديد اللام: الطاعنون في السن. قاله الجوهري. وقال غير القاضي: هو كعفو عن القود ونصف الدية. كذا قاله الشيخان. قال في المهمات: وما نقلاه عن غير القاضي صرح به القاضي أيضا فيسقط القود ونصف الدية. (وليس لمحجور فلس) أو نحوه كوارث المديون استحق قصاصا (عفو عن مال إن أوجبنا أحدهم) لا بعينه؛ لأنه ممنوع من التبرع به (وإلا) بأن أوجبنا القود عينا (فإن عفا) من ذكر عنه (على الدية ثبتت) قطعا كغيره (وإن أطلق) العفو (فكما سبق) من أن المذهب لا دية (وإن عفا) من ذكر (على أن لا مال) أصلا (فالمذهب أنه لا يجب شيء) لأن القتل لم يوجب المال، ولو كلفنا المفلس أن يعفو على مال كان ذلك تكليفا بأن يكتسب وليس عليه الاكتساب، وقيل: تجب الدية بناء على أن إطلاق العفو يوجبها. تنبيه: جرى المصنف هنا على طريقة الخلاف؛ لكنه في باب التفليس جزم بالصحة، سواء أكان على مال أم لا، حيث قال فيه: ويصح اقتصاصه وإسقاطه، واحترز بمحجور عن

Mas'alah: Why is pardon valid when the killer is a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

(قال) : وإنما أجزنا ذلك؛ لأنه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا ولأنه قال في قتل الخطأ: لو عفا عن أرش الجناية جاز عفوه؛ لأنها وصية لغير قاتل. (قال

Mas'alah: How does partial release of a slave's liability for injury affect the attachment of the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5456)

على الرقبة، وهذا يقتضي التقسيط، وعلى هذا لو أبرأ السيد [عن] (1) بعض الأرش، لزم منه انفكاك قدر من الرقبة عن التعلق به، صرح الأستاذ -فيما حكاه- بهذا. وغالب ظني أن من جعل تعلق الأرش بالرقبة بمثابة تعلق الدين بالرهن. وهذا -إن كان، فخروجه- على قولنا: إن الأرش يتعلق بذمة العبد [ولا يتعلق] (2) برقبته، فقد يضاهي من هذا الوجه المرهون، وتعلق الدين (3) به.

Mas'alah: What is the calculation when the freed portion is half of the portion where pardon is valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5458)

وثلثان، وهي ضعف الأسداس التي يصح فيها العفو.

Mas'alah: What is the ruling on ransom (fidya) when the slave's value is six thousand dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5458)

7145 - ولو كانت قيمة العبد ستة آلاف واختار الفداء [وقلنا] (6) الفداء يقع بالدية؛ (1) في الأصل: ثلث. (2) في الأصل: عشرة آلاف. وقد أرهقنا هذا الخطأ الإرهاق كله، فظللنا نقلب امتحان المسألة على الأوجه الحسابية يوما كاملا ليل نهار، ولم تصح. فأخذنا نراجع العمل في إجراء المسأله، فنجده سليما صحيحا، وأخيرا هدانا الله إلى أن الخلل في وضع المسألة. وهذا نموذج واحد من آلاف النماذج لمعاناة

التصحيح عن نسخة وحيدة. والله وحده المستعان الموفق. (3) في الأصل: وإن. (4) في الأصل: قيمة ثلث وثلث. (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: أو قله (انظر صورتها) .

Mas'alah: How is the ransom calculated when a victim pardons part of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5459)

فإن العفو يصح في شيء منه، ويفدي باقيه، وهو عبد إلا شيئا بمثله ومثل [ثلثيه] (1) لأن الدية مثل القيمة، ومثل ثلثيها، فيحصل مع ورثة العافي عبد وثلثا عبد إلا شيئا وثلثي شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر [والمقابلة يكون] (2) عبد وثلثا عبد يعدل ثلاثة أشياء وثلثي شيء، فنبسطهما أثلاثا، ونقلب الاسم، فيكون العبد أحد عشر والشيء خمسة، فيصح العفو في خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد، ويبطل في ستة أجزاء [منه] (3) ، ويفدي السيد الأجزاء بمثلها، ومثل ثلثيها، وذلك عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا [من العبد] (4) ، وهي ضعف ما جاز العفو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a legally interdicted person who lacks capacity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8433)

فأما المحجور عليه إذا عفا، فإن كان مسلوب العبارة كالصبي والمجنون، فلا أثر لقوله، ولا حكم لعفوه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's pardon in retaliation cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8433)

وإن كان محجورا عليه صحيح العبارة، لم يخل: إما أن يكون الحجر عليه بسبب غيره، وإما أن يكون الحجر عليه بسببه في نفسه، فإن كان الحجر عليه بسبب غيره، فالمحجور عليه بالعكس، فإن أراد الاقتصاص، فله ذلك، وإن أراد العفو عن القصاص، فلا شك في سقوط القصاص. فأما المال قال (3) الأصحاب: إن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين، فليس له العفو عن المال، فإن اقتص وإلا فمهما (4) عفا، فالمال مصروف إلى غرمائه، ولا نكلفه تعجيل الاقتصاص أو العفو، بل إن أراد التوقف، توقفنا. وإن قلنا: موجب العمد القود المحض، فإن عفا على مال ثبت، وإن عفا مطلقا، وقلنا: العفو المطلق يثبت المال، ثبت المال. وإن قلنا: العفو المطلق لا يثبت المال من الرجل المطلق الذي لا حجر عليه، [فلا يثبته ممن عليه الحجر] ؛ فإن ما لا يقتضي المال من المطلق لا يقتضيه من المحجور. (1) في الأصل: "اخترنا" . (2) في الأصل: "متعارضا" . ومعنى (معارضا) أي موازيا وموازنا، كما نقله الرافعي عن الإمام (الشرح الكبير: 10/ 292) . (3) جواب (أما) بدون الفاء. (4) فمهما: بمعنى (فإذا) . (5) عبارة الأصل: "لا يثبته من عليه الحجر" .

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation by a legally interdicted person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3790)

فصل لو كان مستحق القصاص محجورا عليه، نظر، إن كان مسلوب العبارة، كالصبي

والمجنون، فعفوه لغو، وإلا فإن كان الحجر عليه لحق غيره، كالحجر بالفلس. فله أن يقتص، ولو عفا عن القصاص، سقط، وأما الدية، فإن قلنا: موجب القتل أحد الأمرين، فليس له العفو عن المال، وإذا تعين المال بالعفو عن القصاص، دفع إلى غرمائه، ولا يكلفه تعجيل القصاص، أو العفو ليصرف المال إليهم، وإن قلنا:

موجب القتل القصاص، فعفا على مال، ثبت المال، وإن عفا مطلقا، ثبتت الدية إن قلنا: المطلق يوجب الدية، وإن قلنا: لا يوجبها، لم تثبت، وإن قال: عفوت على أن لا مال، فإن لم يوجب مطلق عفوه المال، فالمعتد بالنفي أولى، وإلا فوجهان. أصحهما: لا يوجبه، لئلا يكلف المفلس الاكتساب، وعفو المريض مرض الموت، وعفو الورثة عن القصاص مع نفي المال إذا كان على التركة دين أو وصية، كعفو المفلس، وأما الحجور عليه لسفه، فيصح منه إسقاط القصاص واستيفاؤه. وفيما يرجع إلى الدية حكمه حكم المفلس على الأصح، وبه قطع الجمهور، وقيل: لا يصح عفوه عن المال بحال، كالصبي، وعفو المكاتب عن الدية تبرع، فلا يصح بغير إذن سيده، وبإذنه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person pardoning retaliation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1782)

(وليس لمحجور فليس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما) للتفويت على الغرماء (وإلا) بأن أوجبنا القود بعينه (فإن عفا) عنه (على الدية ثبتت وإن أطلق) العفو (فكما سبق) أي أن المذهب لا دية (وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء) وقيل تجب الدية بناء على أن إطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بأن المفلس لا يكلف

الاكتساب

Mas'alah: What is the ruling on a person warned of insolvency pardoning retaliation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1782)

(والمنذر) بالمعجمة (في الدية كمفلس) فلا تجب في صورتي العفو (وقيل كصبي) فتجب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's pardon for a poor insane person in qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3784)

ولا مدخل لغير المستحق فيه نعم المجنون الفقير بأن لم يكن له مال، ولا من تلزمه مؤنته لوليه الأب أو الجد وكذا الوصي والقيم على الأوجه العفو على الدية؛ لأنه ليس لإفاقته أمد ينتظر أي يقينا فلا يرد معتاد الإفاقة في زمن معين، وإن قرب كما اقتضاه إطلاقهم بخلاف الصبي إذ لبلوغه أمد ينتظر)

Mas'alah: Can a bankrupt or sick person pardon qisas for diyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

وليس لمحجور فلس) ومثله المريض في الزائد على الثلث ووارث المديون (عفو عن

مال إن أوجبنا أحدهما) ؛ لأنه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء (وإلا) نوجب ذلك بل القود بعينه، وهو الأظهر (

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's pardon from retaliation or blood-money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

والمبذر) بالمعجمة المحجور عليه بسفه (في) العفو مطلقا، أو عن (الدية) ، أو عليها (كمفلس) في تفصيله المذكور (

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person pardoning retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لم يصح عفوه عنها فليحرر ولينظر التفاوت بين القولين بالنظر للمال إلا أن يراد بأنه لا يصح عفوه عن المال بحال أنه لا يصح عفوه عن القود مجانا، أو على أنه لا مال إذ عبارة الصبي ملغاة. (قوله: أو سفيه) يوهم مساواته للرشيد في الأحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الأرش الآتي وما يترتب عليه أن لا يسوغ عفوه ولعل هذا وجه تقييد المصنف بالرشد ثم سمعت أن شيخنا الشهاب الرملي قال إن هذا هو وجه التقييد (قوله فهدر كما ذكر) أي لا قود فيه ولا دية. (قوله ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء ثم قوله بناء على الضعيف) هل يجري ذلك على أن الواجب القود عينا، وإن كان كذلك أشكل؛ لأن الدية لا تجب على هذا القول إلا

بالعفو عليها وليس في تصوير المسألة ما يقتضي ذلك فكيف يتأتى البناء على أنها تجب للمورث، أو للوارث مع أنه لا مقتضى لأصل وجوبها إذ لم يوجد الإذن في القتل، أو القطع وذلك يقتضي سقوط ما يجب بذلك والواجب بذلك ليس إلا القود (قوله بناء على الضعيف إلخ) هل هذا مبني على أن الواجب أحدهما لا بعينه لا القود عينا. (قول المتن وأرشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العفو إلخ في صحة العفو عن الأرش وفيه شيء؛ لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لا غ كما تقدم فلينظر صور المسألة ويمكن أن تصور بما إذا عفي

Sub–topic – Pardon by Agent or Appointed Executor

Mas'alah: What is the ruling if a person appointed to execute retaliation pardons the offender?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2538)

3173 – فصل فيمن وكل في القصاص ثم عفا إذا وكل من يستوفي القصاص بحضوره جاز اتفاقا، فإن تنحى به [3] (1) في "س" : "إلى الولي بغير منعه" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (16/ 148) ، وما بين معكوفتين منه. (2) القمحدوة: عظمة بارزة في مؤخر الرأس. (3) أي: تنحى المستناب بمن عليه القصاص. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 149) .

قليلا بحيث يكون بمرأى من الموكل ومسمع، فعفا، فلم يسمع الوكيل العفو وقتل الجاني، فإن وقع القتل قبل العفو لم يصح العفو، وإن شككنا: هل وقع قبل العفو أو بعده؟ حصل القصاص اتفاقا، وإن وقع القتل بعد العفو لم يقتص من الوكيل. فإن ادعى عليه العلم بالعفو، حلف على نفي العلم به، وفي وجوب الدية على الوكيل قولان بناهما بعضهم على القولين في انعزال الوكيل قبل بلوغ الخبر بالعزل، وقال: إن قلنا: لا ينعزل، وقع القتل قصاصا. وبناهما آخرون على القولين فيمن تعمد قتل رجل في صف الكفار فظهر أنه مسلم؛ لأن كل واحد منهما معذور عامد، وهذه الطريقة أمثل، فإن تصرف الموكل يتضمن عزل الوكيل؛ كما لو وكله في بيع عبد، ثم باعه الموكل أو أعتقه، فالعفو هاهنا بمثابة الإعتاق. ويمكن أيضا أن يفرق بين الوكيل والرامي إلى صف

الكفار: بأن الوكيل مقصر بتنحيه عن الموكل بخلاف الرامي إلى الكفار. فإن أوجبنا الدية فهي مغلظة كشبه العمد، وهي على الوكيل أو على عاقلته؟ فيه قولان يجريان في كل عمد في شخص معين يظن القاتل فيه الاستحقاق. فإن جعلت على الوكيل فهي حالة أو مؤجلة؟ فيه وجهان، فإن أوجبناها عليه أو على العاقلة فغرمت، ففي الرجوع بها على الموكل طريقان: إحداهما: التخريج على الخلاف في تقديم الطعام المغصوب. والثانية: القطع بنفي الرجوع، فإن الموكل محسن بالعفو غير مغرر.

فإن قلنا بالرجوع بالدية فلا رجوع بالكفارة على الأصح. **3174** - فرع إن أوجبنا الدية وجبت الكفارة، وإن لم نوجب الدية ففي الكفارة وجهان: ظاهر النص: أنها لا تجب. والوجه: القطع بالإيجاب، وهو مذهب المزني وطوائف من الأصحاب، إذ لا يتجه إسقاطها إلا إذا جعل القتل قصاصا. ويمكن التخريج على أصل آخر، وهو: أن من عفا عن النفس بعد الجرح، فسرى جرحه، بطل عفوه وكانت السراية قصاصا، ولو عفا بين الرمي والإصابة، ففي حصول القصاص وجهان يمكن إجراؤهما هاهنا إذا فرض عفوه والسيف هاو إلى الجاني بحيث يعسر استدراكه. **3175** - فرع إذا أوجبنا الدية على الوكيل فدم المجني عليه في تركة الجاني، وإن لم نوجب الدية على الوكيل سقطت دية المجني عليه عند الأصحاب، إذ يبعد إيجابها على الجاني مع إهدار ديته. وقال الإمام: إن جعلنا قتل الوكيل قصاصا فلا دية على الجاني، وإن لم نجعله قصاصا، فالوجه القطع بوجوب الدية عليه، وتهدر ديته [1] حتى كأنه (1) قوله: "وتهدر ديته" ، وقع في "نهاية المطلب" (16/ 152) بدلا منها: "ثم يقع قتله هدرا من جهة وقوعه والقاتل معذور" .

مات حتف أنفه؛ اعتبارا بمن قتله مسلم في صف الكفار وقلنا: لا تجب ديته. * * *

Mas'alah: Can the agent recover blood money from the principal after pardoning the offender?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1852)

ولا رجوع) له بها على موكله؛ لأنه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل قال البلقيني: إلا أن ينسب الموكل إلى تقصير في الإعلام فالأرجح أن الوكيل يرجع عليه اهـ. وكالعفو فيما ذكر عزل الوكيل ، ثم أخذ في بيان موجب القود عند تعدد الفعل فقال)

Mas'alah: What is the ruling on a wali's pardon after the agent executes qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5693)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا فصورة مسألتنا أن يوكله في القصاص، ثم يعفو عنه ويستوفيه الوكيل منه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعفو بعد اقتصاص الوكيل، فيكون عفوه باطلا، لأن عفوه بعد الاستيفاء كعفوه عن دين قد استوفاه وكيله ويكون عفوه بعد القبض باطلا. والضرب الثاني: أن يعفو قبل أن يقتص الوكيل، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون مسافة الوكيل أبعد من زمان العفو مثل أن يكون الوكيل على مسافة عشرة أيام، ويعفو الموكل قبل القصاص بخمسة أيام، فيكون عفوه باطلا لا حكم له كما لو رمى سلاحه على المتقص منه، ثم عفا عنه قبل وصول السلاح إليه كان عفوه هدرا؛ لأنه عفو عما لا يمكن استدراكه. والضرب الثاني: أن تكون مسافة الوكيل أقصر من زمان العفو، مثل أن يكون الوكيل على مسافة خمسة أيام ويعفو الموكل قبل اقتصاص الوكيل بعشرة أيام، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعلم الوكيل بعفو موكله

قبل القصاص فيبطل حكم الإذن ويصير قاتلا بغير حق، فيجب عليه القود، ويكون الموكل على حقه من الدية إن لم يعف عنها على ما قدمناه من شرح القولين: والضرب الثاني: أن لا يعلم الوكيل بعفو الموكل حتى يقتص فلا قود عليه، لأنه مستصحب حالة إباحة، فكانت أقوى شبهة في سقوط القود، وفي وجوب الدية عليه قولان:

أحدهما: لا دية عليه استصحابا لحال الإباحة كالقود. والقول الثاني: عليه الدية، لأنه صادق الحظر بعد الإباحة، فصار بعمد الخطأ أشبه، وكالحربي إذا أسلم وقتله من لم يعلم بإسلامه ضمنه بالدية دون القود، قد أسلم اليمان أبو حذيفة بن اليمان فقتله قوم من المسلمين لم يعلموا بإسلامه "فقضى عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديته" ومن هذين القولين خرج أصحابنا بيع الوكيل بعد عزله وقبل علمه على وجهين: أحدهما: أن بيعه باطل لمصادفته حال العزل، وإن لم يعلم. والثاني: أنه صحيح ما لم يعلم بعزله، ومسألة اختلاف أصحابنا في نسخ الحكم هل يلزم من لم يعلم بالنسخ، أم لا يلزمه إلا بعد علمه بنسخه؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزم إلا بعد انتشاره والعلم به، لأن أهل قباء استداروا في صلاتهم إلى الكعبة حين بلغهم تحويل القبلة إليها. والوجه الثاني: أن فرض النسخ لازم للكافة مع البلاغ، وإن لم ينتشر في جميعهم ولا علمه أكثرهم، لأن حكم الله تعالى على الجماعة واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon after appointing an agent to execute qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9004)

(فصل) وان وكل من له القصاص من يستوفى له ثم عفا وقتل الوكيل ولم يعلم بالعفو،

ففيه قولان (أحدهما) لا يصح العفو، لانه عفا في حال لا يقدر الوكيل على تلافى ما وكل فيه، فلم يصح العفو، كما لو عفا بعد ما رمى الحربة إلى الجاني (والثانى) يصح لانه حق له فلا يفتقر عفوه عنه إلى علم غيره كالابراء من الدين، ولا يجب القصاص على الوكيل، لانه قتله وهو جاهل بتحريم القتل.

وأما الدية فعلى القولين، إن قلنا إن العفو لا يصح لم تجب الدية، كما لا تجب إذا عفا عنه بعد القتل، وإن قلنا يصح العفو وجبت الدية على الوكيل، لانه قتل محقون الدم ولا يرجع بما غرمه من الدية على الموكل. وخرج أبو العباس قولا آخر أنه يرجع عليه لانه غره حين لم يعلمه بالعفو، كما قلنا فيمن وطئ أمة غر بحريتها في النكاح، وقلنا إن النكاح باطل انه يلزمه المهر ثم يرجع به على من غره في أحد القولين وهذا خطأ لان الذي غره في النكاح مسئ مفرط فرجع عليه والموكل ههنا محسن في العفو غير مفرط)

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons after appointing an agent to execute qisas?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1279)

فصل: وإن وكل من له القصاص من يستوفي له ثم عفا وقتل الوكيل ولم يعلم بالعفو ففيه قولان: أحدهما: لا يصح العفو لأنه عفا في حال لا يقدر الوكيل على تلافي ما وكل فيه فلم يصح العفو كما لو عفا بعد ما رمى الحربة إلى الجاني والثاني: يصح لأنه حق له فلا يفتقر عفوه عنه إلى علم غيره كالإبراء من الدين ولا يجب القصاص على الوكيل لأن قتله وهو جاهل بتحريم القتل وأما الدية فعلى القولين: إن قلنا إن العفو لا

يصح لم تجب الدية كما لا تجب إذا عفا عنه بعد القتل وإن قلنا يصح العفو وجبت الدية على الوكيل لأنه قتل محقون الدم ولا يرجع بما غرمه من الدية على الموكل وخرج أبو العباس قولا آخر أنه يرجع عليه لأنه غره حين لم يعلمه بالعفو كما قلنا فيمن وطئ أمة غر بحريتها في النكاح وقلنا إن النكاح باطل أنه يلزمه المهر ثم يرجع به على من غره في أحد القولين وهذا خطأ لأن الذي غره في النكاح مسيء مفرط فرجع عليه والموكل ههنا محسن في العفو غير مفرط.

Mas'alah: What is the ruling if the agent executes after the principal pardons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2983)

السابعة إذا تنحى الوكيل إلى عرصة الموقف ليستقيد فعفا الموكل فحز الوكيل رقبته غافلا فلا قصاص عليه وفي الدية والكفارة ثلاثة أقوال في الثالث تجب الكفارة دون الدية ووجه إسقاط الدية أنه معذور كما في السهم الغرب ووجه إيجابه أنه فيه نوع تقصير إذ كان ينبغي أن يجدد الإستئذان عند الحز ووجه دفع الكفارة إسقاط أثر العفو في حقه لانه لم يبلغه ومع هذا فلا خلاف في أن القتل لم يقع قصاصا فيثبت للعافي الدية في تركة القتيل وفيه وجه أنا إن أهدرنا دية القتيل فلا نوجب للعافي شيئا في تركته

Mas'alah: Can the agent seek recourse from the one who pardoned?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2983)

فإذا أوجبناه ففي الرجوع على العافي طريقان منهم من نزله منزلة المعذور ومنهم من

قال هو محسن بالعفو فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on pardon for the soul after cutting a limb, and on an agent executing qisas in ignorance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4366)

أو الطرف .. فله حز الرقبة في الأصح. ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا, فإن سرى القطع .. بان بطلان العفو, وإلا .. فيصح. ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا .. فلا قصاص عليه, ـــــــ أما إذا قطع يده ثم قتله .. فالقصاص مستحق فيهما بطريق الأصالة. فإن كان مستحق النفس غير مستحق الطرف .. فعفو أحدهما لا يسقط حق الآخر. ومن صوره: أن يقطع عبد يد عبد فيعتق المجني عليه ثم يحز الجاني رقبته أو يموت. قال: (أو الطرف .. فله حز الرقبة في الأصح) ؛ لأن كلا منهما مقصود في نفسه, كما لو تعدد المستحق, وهذا هو الأقوى في (المحرر) و (الشرحين) . والثاني: المنع؛ لأنه استحق القتل بالقطع الساري وقد تركه, وصححه الجاجرمي والمتولي. قال: (وإلا .. فيصح) أي: إن لم يسر قطع الولي إلى نفس الجاني .. صح العفو عن النفس, ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء. قال: (ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا .. فلا قصاص عليه) ؛ لعدم تقصيره, وفيه قول مخرج مما إذا قتل من عخده مرتدا فبان أنه كان قد أسلم؛ فإن الأصح فيه: وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy who knows of the pardon and kills anyway?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

واحترز بقوله: (جاهلا) عما إذا كان عالما بالعفو؛ فعليه القصاص لا محالة.

Mas'alah: What happens when the guardian claims the proxy knew of the pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

فإن ادعى الولي علمه بالعفو .. حلف الوكيل, فإن نكل .. حلف الوارث واستحق القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who executes retaliation after the principal's pardon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1593)

والقول قوله) بيمينه في (أنه لم يعلم) ذلك؛ لأن الأصل عدم العلم فإن نكل حلف المستحق، واستحق القصاص، وذكر مسألة العزل من زيادته (وتلزمه الدية) إن علم أن قصاصه وقع بعد العفو، أو العزل؛ لأنه بان أنه قتله بغير حق؛ ولأنه لو علم ذلك، وقتله اقتص منه فإذا جهله لزمته الدية كما لو قتل من عهده مرتدا فبان خلافه (مغلظة وحالة في ماله) ؛ لأنه متعمد، وإنما سقط عنه القصاص لشبهة الإذن، وقيده الماوردي بأن يكون على مسافة يمكن إعلام الوكيل بالعفو فيها فلو كان على مسافة عشرة أيام وعفا الوكيل قبل القصاص بخمسة أيام كان عفوه باطلا وذكر ابن أبي عصرون نحوه، قال البلقيني: وقضيته أنه لا يجب على الوكيل الدية قطعا وتعليلهم قد يرشد إليه. انتهى. وحيث وجبت الدية على الوكيل فهي (لورثة الجاني لا للموكل) كما لو قتله غيره ولسقوط حق الموكل قبل القتل (ولا رجوع للوكيل) بالدية (على الموكل) ؛ لأنه

محسن بالعفو {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] قال البلقيني: إلا أن ينسب الموكل إلى تقصير في الإعلام فالأرجح أن الوكيل يرجع عليه؛ لأنه لم ينتفع بشيء بخلاف الزوج المغرور لا يرجع بالمهر على من غره في الأظهر لانتفاعه بالوطء. (

Mas'alah: What is the ruling on a pardon that cannot reach the deputy in time?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1450)

وإن كان على مسافة لا يمكن إعلام الوكيل فيها، كأن يكون الوكيل على مسافة عشرة أيام، ويعفو الموكل قبل القصاص بخمسة أيام، فإنه يكون عفو الموكل باطلا لا حكم له، ووضعه هذا أن لا يجب على الوكيل الدية قطعا. ذكر هذا القيد الماوردي، وفي تعليل الأصحاب ما يرشد إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's guardian pardons after appointing an agent for retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5893)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فصورة مسألتنا أن يوكله في القصاص، ثم يعفو عنه ويستوفيه الوكيل منه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعفو بعد اقتصاص الوكيل، فيكون عفوه باطلا، لأن عفوه بعد الاستيفاء كعفوه عن دين قد استوفاه وكيله ويكون عفوه بعد القبض باطلا. والثاني: أن يعفو قبل أن يقتص الوكيل، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون مسافة الوكيل أبعد من زمان العفو مثل أن يكون الوكيل على مسافة عشرة أيام، ويعفو الموكل قبل القصاص بخمسة أيام، فيكون عفوه باطلا لا حكم له كما لو رمي

سلاحه على المقتص منه، ثم عفا عنه قبل وصول السلاح إليه كان عفوه هدرا؛ لأنه عفو عما لا يمكن استدراكه. والثاني: أن تكون مسافة الوكيل أقصر من زمان العفو، مثل أن يكون الوكيل على مسافة خمسة أيام ويعفو الموكل قبل اقتصاص الوكيل بعشرة أيام، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعلم الوكيل بعفو موكله قبل القصاص فيبطل حكم الإذن ويصير قاتلا بغير حق، فيجب عليه القود، ويكون الموكل على حقه من الدية إن لم يعف عنه على ما قدمناه من شرح القولين. والثاني: أن لا يعلم الوكيل بعفو الموكل حتى يقتص فلا قود عليه، لأنه مستصحب حالة إباحة، فكانت أقوى شبهة في سقوط القود، وفي وجوب الدية عليه قولان: أحدهما: لا دية عليه استصحابا لحال الإباحة كالقود. والثاني: عليه الدية، لأنه صادق الحظر بعد الإباحة، فصار بعمد الخطأ أشبه، وكالحربي إذا أسلم وقتله من لم يعلم بإسلامه ضمنه بالدية دون القود، قد أسلم اليمان أبو حذيفة بن اليمان فقتله قوم من المسلمين لم يعلموا بإسلامه "فقضي عليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بديته" ومن هذين القولين خرج أصحابنا بيع الوكيل بعد عزله وقبل علمه على وجهين: أحدهما: أن بيعه باطل لمصادفته حال العزل، وإن لم يعلم. والثاني: أنه صحيح ما لم يعلم بعزله، ومسألة اختلاف أصحابنا في نسخ الحكم هل يلزم من لم يعلم بالنسخ، أم لا يلزمه إلا بعد علمه بنسخه؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزم إلا بعد انتشاره والعلم به؛ لأن أهل قباء استداروا في صلاتهم إلى الكعبة حين بلغهم تحويل القبلة إليها.

والثاني: أن فرض النسخ لازم للكافة مع البلاغ، وإن لم ينتشر في جميعهم ولا علمه أكثرهم، لأن حكم الله تعالى على الجماعة واحد.

Mas'alah: Does the agent incur expiation (kaffarah) for executing retribution after a pardon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5894)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين، فإن قيل بالأول إنه لا ضمان على الوكيل من قود ولا عقل فقتل الوكيل للجاني يكون قودا ويكون عفو الموكل باطلا، واختلف أصحابنا على هذا القول في الوكيل هل تلزمه الكفارة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا كفارة عليه، لأنه قد أجرى على قتله حكم استيفائه قودا. والثاني: عليه الكفارة كمن رمى دار الحرب فقتل مسلما ضمنه وكفر عنه. وإن قيل بالقول الثاني إن الوكيل ضامن للدية، فعفو الموكل صحيح وحقه في الدية إذا استوجبها على ما مضى من التفصيل مستحق على الجاني قاتل أبيه يرجع بها في ماله ولا يرجع بها على وكيله، ويرجع أولياء القاتل المقتول بديته على الوكيل، وهل تكون حاله في مال الوكيل أو مؤجلة على عاقلته على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق تكون حالة في ماله مع الكفارة، لأنه عامد في فعله وإنما سقط القود فيه بشبهته. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة تكون مؤجلة على عاقلته والكفارة في ماله؛ لأنه قتله معتقدا لاستباحة قتله فصادف الحظر فصار خاطئا فإذا أغرم الوكيل الدية ففي رجوعه على موكله بها قولان، كالزوج المغرور إذا أغرم مهر المثل بالغرور هل يرجع به على الغارم أم لا؟ على قولين، لأن الموكل قد صار بعفوه غارا للوكيل حين لم يعلمه بعفوه، وسواء كان هذا الوكيل مستعملا أو متطوعا، وهكذا الحكم في الأطراف إذا اقتص منها الوكيل بعد العفو.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who kills after a pardon without knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: وإن لم يعلم العفو) قد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل، أو بعد العفو جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بمبادرته بخلاف الوكيل س ل ومنه يؤخذ أنهم لو أذنوا له ثم عفوا ولم يعلم بالعفو ولم يقتل كالوكيل بل أولى؛ لأن له حقا في القود. اهـ. سبط ط ب

Mas'alah: What is the ruling on an agent executing retaliation after the victim's pardon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2382)

ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فعليه دية) لورثة الجاني لأنه بان أنه قتله بغير حق فعلم أنه لا قود عليه [حاشية الجمل] السراية كما يؤخذ من أصله (قوله والعفو عما يحدث باطل) يرد عليه صحة العفو عن قود السراية مع أنه سيحدث وغاية ما أشار له ح ل فيما سبق أنه إنما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكأنه لوجود سببه كالموجود ويرد عليه أن سبب الأرش قد وجد أيضا وهو قطع العضو فهو سبب لكل من السراية وأرشها فالأولى في الفرق ما تقدم عن سم من قوله لأن السراية تولدت من معفو عنه إلخ (قوله كأوصيت له بأرش هذه الجناية) أي أو بقودها لما تقدم في الوصية أن الوصية بالقود لمن هو عليه صحيحة وقوله وبأرش ما يحدث منها الظاهر أن صحة الوصية بأرش السراية لا تتوقف على كونها تابعة للوصية بأرش العضو بل لو قال ابتداء أوصيت له بأرش ما يحدث من هذه الجناية وهو أرش السراية فإنه يصح لما تقدم في الوصية أنها تصح بالمعدوم وإن لم يكن تابعا لموجود (قوله بالشرط السابق) وهو أن يخرج من الثلث أو يجيز الوارث اهـ ح ل ومعلوم أن ذلك إنما يأتي في صورة السراية إلى النفس وكذا في صورة السراية إلى الطرف إذا

وقع الموت بسبب آخر (فروع) يتضح بها المقام لو عفا عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات سراية صح العفو لأن القصاص عليه أو تعلق به مال بجناية وأطلق العفو أو أضافه إلى السيد فكذلك يصح العفو لأنه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله أو إلى العبد لغا العفو لأن الحق ليس عليه ولو عفا الوارث في جناية الخطإ عن الدية أو عن العاقلة أو مطلقا صح العفو أو عن الجاني لم يصح إلا إن لزمته دونهم كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين هذا إن ثبتت الجناية بالبينة أو اعتراف فإن أنكرت العاقلة الجناية ولا بينة فالدية على القاتل ويكون العفو تبرعا عليه اهـ روض وشرحه اهـ سم. . (قوله ومن له قود نفس إلخ) ما تقدم في عفو المجني عليه نفسه قبل السراية وهذا في غير الوارث بعد موت المجني عليه اهـ ع ش (قوله بسراية طرف) خرج بقوله بسراية طرف ما لو استحق النفس بالمباشرة فإن اختلف المستحق كأن قطع يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا إن اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه اهـ شرح م ر (قوله المعتمد أن له القطع) معتمد اهـ ع ش (قوله أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له اهـ شوبري (قوله أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة إلخ) قال الرافعي: لأنه يمكن من العدول إلى حز الرقبة فلعله قصده وأيضا فلكل له ففي العفو عن القطع تسهيل الأمر عليه وترك إيلام القطع اهـ سم (قوله لاستحقاقه له) وليس في هذا عفو عن بعض القود بل عن طريق من طرقه وأما لو قطع يده ثم حز رقبته قبل الاندمال فليس العفو من الولي عن أحدهما عفوا عن الآخر اهـ ح ل (قوله ولو قطعه ثم عفا إلخ) أي لو مات المجني عليه بقطع طرفه سراية فقطع وليه طرف الجاني وعفا عن نفسه فسرى هذا القطع إلى نفس الجاني ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجاني ويقع موته بالسراية قصاصا عن نفس المجني عليه اهـ ق ل على الجلال. وعبارة شرح م ر في الدخول على هذا ولما كان من له قصاص النفس بسراية

طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الأول تمم بذكر الثاني فقال: ولو قطعه إلخ انتهت (قوله فاقتص الوكيل جاهلا عفوه) أما إذا علم بالعفو فيقتل قطعا ويظهر أن المراد بالعلم بالظن كأن أخبره ثقة أو غيره ووقع في قلبه صدقه ويحتمل اعتبار اثنين درءا للقود بالشبهة ما أمكن ويقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله إليه بأن قال: قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني أنه يقع بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر والأوجه الاكتفاء بأحد ذينك أعني بشهوتي ولا عن موكلي وعليه فلو شرك بأن قال: بشهوتي وعن موكلي احتمل انتفاء القود تغليبا للمانع على المقتضي ودرءا للشبهة اهـ شرح م ر (قوله فعليه دية) أي دية عمد اهـ م ر ويصرح به قوله ولا دية على عاقلته اهـ ع ش (قوله أيضا فعليه دية) أي مغلظة وإنما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته اهـ من شرح م ر (قوله فعلم) أي من قوله فعليه دية فقد علم من هذه العبارة هذان الحكمان وغرضه الاعتذار عن

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons after appointing an agent for retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3329)

وإن وكل من له القصاص في استيفاء القود، ثم عفا، وقتل الوكيل قبل العلم بالعفو، ففيه قولان. أحدهما: لا يصح العفو (3) . والثاني: يصح. - فإن قلنا (4) يصح (وجب) (5) على الوكيل الدية (6) ، ولم يرجع بها على ولي الدم. وخرج أبو العباس قولا آخر: أنه يرجع بها، وليس بصحيح (7) . (1) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (2) لأنه عفا في حال لا يقدر الوكيل على تلافي ما وكل فيه، فلم يصح العفو، كما لو عفا بعد

ما رمى الحربة إلى الجاني. (3) لأنه حق له، فلا يفتقر عفوه عنه إلى علم غيره، كالإبراء من الدين، ولا يجب القصاص على الوكيل، لأنه قتله وهو جاهل بتحريم القتل. (4) وأما الدية فعلى القولين. (5) (وجب) : في أ، ب وفي جـ يجب. (6) لأنه قتل محقون الدم. (7) لأنه غره حين لم يعلمه بالعفو، كما قلنا: فيمن وطىء أمة غر بحريتها في النكاح. وقلنا: أن النكاح باطل، أنه يلزمه المهر، ثم يرجع به على من غره في أحد القولين وهذا خطأ، لأن الذي غره في النكاح سيء مفرط فرجع عليه، والموكل ههنا محسن في العفو غير مفرط/ المهذب 2: 190.

Mas'alah: Can a slave independently execute or pardon a qisas or hadd penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9691)

قال في ((المهذب)) – وتبعه في ((المرشد)) ولهذا لو جنى عليه جناية توجب القصاص أو الحد، استقل هو بالاستيفاء والعفو دون [إذن] السيد، وهذا فيه منازعة تقدمت حكايتها في باب العفو والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who retaliates in ignorance after the victim pardoned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2482)

ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه، والأظهر وجوب دية، وأنها عليه لا على عاقلته، والأصح أنه لا يرجع بها على العافي. [مغني المحتاج] والثاني المنع؛ لأنه استحق القتل بالقطع الساري وقد عفا عنه، وخرج بالسراية المباشرة: كما

لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة، فلو عفا عن النفس لم يسقط قصاص الطرف وبالعكس. أما إذا كان مستحق النفس غير مستحق الطرف كأن قطعت يد رقيق ثم عتق ثم مات بسراية فقصاص النفس لورثة العتيق، وقصاص اليد للسيد ولا شك حينئذ أن عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر. (ولو قطعه) الولي (ثم عفا عن النفس مجانا) أو بعوض (فإن سرى القطع) إلى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا؛ لأن السبب وجد قبل العفو وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو فإن قيل: فما فائدة بطلان العفو؟ . أجيب بأن فائدته أنه لو عفا على مال لم يلزم، وحينئذ فقوله: مجانا ليس بقيد كما علم مما قدرته (وإلا) بأن لم يسر قطع الولي بل وقف (فيصح) عفوه؛ لأنه أثر في سقوط القصاص ويستقر العوض المعفو عليه، إذ لم يستوف بالقطع تمام الدية، ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء؛ لأنه حين فعله كان مستحقا بجملته التي المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه، وعفوه منصب على ما وراء ذلك، وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفا عنه؛ لأنه قطع عضو من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد. تنبيه: لا يخفى أن قوله: ولو قطعه إلخ من تمام حكم قوله: ومن له قصاص النفس بسراية طرف فإنه تارة يعفو وتارة يقطع فذكر الأول ثم الثاني. (ولو وكل) الولي غيره في استيفاء القصاص (ثم عفا) عن القصاص (فاقتص الوكيل جاهلا) بذلك (فلا قصاص عليه) لعذره، بخلاف من قتل من عهده مرتدا فبان مسلما حيث يجب عليه القصاص؛ لأن القاتل هناك مقصر بخلاف الوكيل (والأظهر وجوب دية) لأنه بان أنه قتله بغير حق. والثاني لا تجب لأنه عفا بعد خروج الأمر من يده فوقع لغوا (و) على الأول الأظهر، وعبر في الروضة بالأصح (أنها عليه) أي الوكيل حالة مغلظة لورثة الجاني لا للموكل، كما لو قتله غيره، ولسقوط حق الموكل قبل القتل (لا على عاقلته) لأنه عامد في فعله، وإنما سقط عنه القصاص لشبهة الإذن. والثاني عليهم؛ لأنه فعله معتقدا إباحته (والأصح) المنصوص في الأم (أنه) أي الوكيل

(لا يرجع بها) أي الدية (على العافي) أمكن الموكل إعلام الوكيل بالعفو أم لا؛ لأنه محسن بالعفو و {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] والثاني يرجع إذا غرم؛ لأنه غره، ورجحه البلقيني حيث نسب الموكل إلى تقصير بأن أمكنه إعلامه ولم يعلمه؛ لأن الوكيل لم ينتفع بشيء، بخلاف الزوج المغرور لا يرجع بالمهر على من غره لانتفاعه بالوطء. أما الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on pardon and agency in retaliation for spreading injury?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1785)

عفا عن النفس فلا قطع له) لأن مستحقه القتل وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح) لاستحقاقه والثاني يقول استحقه بالقطع الساري وقد عفا عنه (ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فإن سرى القطع بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا (وإلا) أي وإن وقف (فيصح) العفو (ولو وكل) باستيفاء القصاص (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فلا قصاص عليه) لعذره (والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته) أي فتكون حالة في الأصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني (والأصح أنه لا يرجع بها على العافي) لأنه محسن بالعفو، والثاني يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الأظهر يقول عفوه بعد خروج الأمر من يده لغو، والخلاف في قوله وإنها وجهان في الروضة كأصلها (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أي المرأة (فنكحها عليه جاز وسقط) القصاص (فإن فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش وفي قول بنصف مهر مثل) جزم في أصل الروضة بترجيح الأول أيضا والرافعي في الشرح عزا ترجيحه للبغوي وقال في المحرر رجح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who executes qisas unaware of the victim's forgiveness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1836)

4711 – قوله: (ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا .. فلا قصاص عليه، والأظهر: وجوب دية) [1] قيده الماوردي بأن يكون على مسافة يمكن إعلام الوكيل بالعفو فيها، فلو كان على مسافة عشرة أيام وعفا الموكل قبل القصاص بخمسة أيام .. كان عفوه باطلا لا حكم له [2]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ومقتضاه: أن لا يجب على الوكيل الدية قطعا، وهذا وإن لم يتعرض له غيره فتعليلهم قد يرشد إليه.

Sub-topic – Effect of Pardon on Accountability in the Afterlife

Mas'alah: Is kaffarah obligatory on an agent who executes qisas after a pardon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5694)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين، فإن قيل بالأول إنه لا ضمان على الوكيل من قود ولا عقل فقتل الوكيل للجاني يكون قودا ويكون عفو الموكل باطلا، واختلف أصحابنا على هذا القول في الوكيل هل تلزمه الكفارة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا كفارة عليه، لأنه قد أجرى على قتله حكم استيفائه قودا. والوجه الثاني: عليه الكفارة كمن رمى دار الحرب فقتل مسلما ضمنه وكفر عنه. وإن قيل بالقول الثاني إن الوكيل ضامن للدية، فعفو الموكل صحيح وحقه في الدية إذا استوجبها على ما مضى من التفصيل مستحق على الجاني قاتل أبيه يرجع بها في ماله ولا يرجع بها على وكيله، ويرجع أولياء القاتل المقتول بديته على الوكيل، وهل تكون حالة في مال الوكيل أو مؤجلة على عاقلته على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق تكون حالة في ماله مع الكفارة، لأنه عامد في فعله وإنما سقط القود فيه بشبهته. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة تكون مؤجلة على عاقلته والكفارة في ماله، لأنه قتله معتقدا لاستباحة قتله فصادف الحظر فصار خاطئا فإذا أغرم الوكيل الدية ففي رجوعه على موكله بها قولان، كالزوج المغرور إذا أغرم مهر المثل بالغرور هل يرجع به على الغارم أم لا؟ على قولين، لأن الموكل قد صار بعفوه غارا

للوكيل حين لم يعلمه بعفوه، وسواء كان هذا الوكيل مستعملا أو متطوعا، وهكذا الحكم في الأطراف إذا اقتص منها الوكيل بعد العفو.

Mas'alah: Does punishment in this world expiate the sin of killing in the afterlife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3741)

الأمر الثاني: أن تعبير الرافعي يدل بظاهره على بقاء العقوبة في الآخرة وإن استوفي منه القصاص أو الدية، وقد تابعه في "الروضة" عليه ولكنه أجاب في "فتاويه" بخلافه وقال: إن ظواهر الشرع تدل على السقوط، وذكر مثله في "شرح مسلم" . ودليله الحديث الصحيح في مسلم: "من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فعوقب به كان كفارة له وإن لم يعاقب به فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه" [1].

Mas'alah: What is the effect of a victim's pardon on the liability of the offender and his kin group?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3545)

ولو قال : قد عفوت عنه ما يلزمه من الأرش والجناية كان عفوا عن الكافر ; لأنه ليست له عاقلة يجري عليها الحكم وعمن أقر بالجناية خطأ ولم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يكون قد أراد بقوله قد عفوت عن أرش الجناية أو ما يلزمه من أرش قد عفوت ذلك عن عاقلته . ألا ترى أنه لا يلزمه من أرش الجناية شيء فإذا عفا ما لا يلزمه لم يكن عفوا ولا يكون عفوا في هذا خاصة إلا بما وصفت من أن يقول قد عفوت ما يلزم لي على عاقلته في أرش جنايتي أو ما يلزم من أرش جنايتي إن كان ممن لا تعقله العاقلة ولو

كانت الجناية جرحا فعفا أرشه عفوا صحيحا ثم مات من الجراح ففيها قولان : أحدهما : أنه يجوز العفو في أرش الجناية ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على أرش الجرح كأن الجرح كان يدا فعفا أرشها , ثم مات فيجوز العفو في نصف الدية من الثلث ويؤخذ نصفها . والثاني : أنه لا يجوز إذا كان العقل يلزم القاتل ; لأن الهبة البتات في معاني الوصايا فلا تجوز لقاتل فإن كانت الجراح خطأ تبلغ دية نفس أو أكثر فعفا أرشها , ثم مات جاز العفو من الثلث ; لأنه قد عفا الذي وجب أو أكثر منه . (قال) وإذا جرح المحجور عليه بالغا أو معتوها أو صبيا فعفا أرش الجرح في الخطأ لم يجز عفوه , وكذلك في العمد الذي لا يكون فيه القود وإن عفا القود جاز عفوه فيه فإن عفا ديته في الخطأ عن عاقلة قاتله فهي وصية لغير قاتل فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو في وصيته ومن لم يجزها لم يجز هذا العفو بحال . .@

Mas'alah: What is the relationship between qisas and diyah in the context of pardon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2977)

فإذا قلنا الدية موازية للقصاص لا معاقبة له فهل القصاص أصل والدية تابع أو هما متوازيان من كل وجه فيه تردد ويظهر أثره في صيغ العفو وهي أربعة تفريعا على أن الواجب أحدهما لا بعينه

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation and its effect on blood-money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4359)

ولو عفا عن الدية .. لغا, وله العفو بعده عليها. ولو عفا على غير جنس الدية .. ثبت إن قبل الجاني, وإلا .. فلا , ولا يسقط القود في الأصح ـــــــــ هنا , إن عفا على مال .. ثبت كذا حكاه الشيخان في الفروع المنثورة اخر الباب وإقراء. ولو أقر السفينة بقصاص وعفا المستحق على مال .. ففي ثبوته وجهان في (باب الحجر) : أصحهما: نعم؛ لأنه يتعلق باختيار غيره لا بإقراره. وصورة العفو المطلق: أن يقول: عفوت عن القصاص, ولا يتعرض للدية بنفي ولا إثبات, وكذلك لو قال: عفوت عنك, ولم يتعرض لقود ولا دية. ولو قال: عفوت عما وجب لي عليك بهذه الجناية, أو عن حقي الثابت عليك, وما أشبهه .. فلا مطالبة له بشيء. فلو قال: عفوت عن حقي .. قال الماوردي: يسقط القود؛ لأنه يستحقه, ولا تسقط الدية؛ لأنه يستحقها. وسكت المصنف عن التفريغ على المرجوح؛ لأنه طويل لا عمل عليه. قال: (ولو عفا عن الدية .. لغا) لأنه عفا عما ليس مستحقا. قال: (وله العفو بعده عليها) ؛ لأن حقه لم يتغير بالعفو بالماضي. قال: (ولو عفا على غير جنس الدية .. ثبت) وإن كان أكثر من الدية (إن قبل الجاني, وإلا .. فلا) ؛ لأنه اعتياض, فتوقف على الاختيار كغيره. قال: (ولا يسقط القود في الأصح) ؛ لأنه رضي به على عوض ولم يحصل له, وليس كالصلح علو عوض فاسد؛ لأن الجاني هناك قبل والتزم.

Mas'alah: Does qisas or pardon in this life remove accountability in the afterlife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1587)

وإن اقتص منه الوارث، أو عفا عنه على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به النووي. وذكر مثله في شرح مسلم، ومذهب أهل

السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله، والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا: القتل يقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for the soul and its effect on retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1346)

عفا عن النفس فلا قطع له) لأن مستحقه القتل وقد عفا عنه

Mas'alah: Why is pardoning retaliation not considered a bequest to the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7728)

فإن قيل: إذا أبطلتم الوصية للقاتل، وأبطلتم عفوه عن الدية؛ فهلا بطل عفوه عن القصاص؛ لأنه وصية للقاتل؟!

Mas'alah: What is the effect of pardon when considered a bequest versus a release (ibra) in the context of offenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7733)

ثم إذا صححنا العفو؛ فإن قلنا: هو وصية، صح في الجميع، وإن قلنا: هو إبراء، صح في أرش الجناية دون ما حصل بالسراية على الأصح.

BAB 7

باب استيفاء القصاص

Carrying out retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retaliation for Homicide by Unusual Means

Mas'alah: What is the ruling on causing death by hanging?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5785)

وإن جعل في رقبته خراطة حبل، وتحت رجليه كرسيا، وشد الحبل إلى سقف

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qisas for killing by burning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

وأما أبو حنيفة: فإنه يقول: (هذه الجنايات لا توجب القصاص، إلا التحريق بالنار، فإنه يوجب القصاص، ولكن: لا يجوز أن يقتص منه إلا بالسيف) .

دليلنا: قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: 194) . ولما روى البراء بن عازب – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غرق.. أغرقناه، ومن حرق.. حرقناه» . وروي: «أن يهوديا رض رأس جارية من الأنصار بين حجرين، فوجدت وفيها رمق، فقيل: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ فأومأت برأسها – أي: لا – إلى أن سئلت عن يهودي، فأومأت برأسها – أي: نعم – فأخذوا اليهودي، فاعترف، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فرضخ

رأسه بين حجرين» . ولأنه معنى يجوز به قتل المشركين، فجاز استيفاء القصاص به، كالسيف، وللولي أن يقتص بالسيف؛ لأنه أوحى وأروح من التعذيب.

Mas'alah: How is qisas carried out when the victim was killed by means other than the sword?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2549)

3189 - باب القصاص بغير السيف إذا قتل إنسانا بسبب فلوليه أن يقتله بمثله ما لم يكن فاحشة، وله أن يضرب عنقه، فإن ضرب العنق أوحى أسباب القتل، فإذا قتل بتغريق، أو تحريق، أو إلقاء من شاهق، أو وقذ، أو موالاة بضرب بالمثقلات، أو تجويع، أو تعطيش، فعل به ما قد فعل بشرط أن يتماثل الفعلان في القدر والزمان، فيقتل بمثل ناره التي قتل بها، وكلما عظمت النار كان أوحى لها، ويضرب بمثل الآلة التي ضرب بها على عدد الضربات. ويردى من مثل مسافة ترديته وعلى صلابة موقعها، ويجوع كمدة تجويعه. فإن فعل به مثل ما فعل، فلم يمت، فإن كان ضرب العنق أهون عليه عدل إليه عند الجمهور، وعلى قول: يستمر على مثل ما فعل، وإن كان إبقاؤه في مثل ما فعل أهون من ضرب العنق، فإن كان الفعل متواصلا كالجوع والعطش والإلقاء في النار فهل يبقى، أو تضرب عنقه فيه وجهان، وإن كان منقطعا، فإن كان ضربا عدل إلى السيف عند الأكثرين، وأجراه أبو محمد على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out retaliation when the killer is weak and may not die from similar blows?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2550)

3190 – فرع إذا قتل ضعيفا بضربات، يعلم أو يظن أن الجاني لا يموت بمثلها، وقلنا: يعدل إلى السيف إذا فعل به مثل ما فعل، عدل إلى السيف ها هنا، ولم يفعل به مثل ما فعل، على ما قطع به الإمام، فإنه أيسر طريقا في الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on executing by fire and the prohibition of mutilation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2550)

3192 – فرع إذا قتل بالنار، فألقي في مثلها وبقدر زمانها فلم يمت، فإن كان السيف أوحى فأراد الولي أو الجاني البقاء في النار، لم يجز، وإن تراضيا بذلك لم يجز على الأظهر؛ لأن تحريم المثلة حق لله، وإن كان بقاؤه في النار أهون

Mas'alah: What is the ruling on removing a killer from fire to behead him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2551)

بأن يطول عناؤه بإخراجه منها، ولو بقي فيها تعجل هلاكه، فهل للولي أن يخرجه لضرب عنقه، فيه وجهان، ولا يتجه الإخراج إلا إذا كان ضرب العنق أوحى وأسرع، فإن استوت المدتان، أو كان الإبقاء أوحى، فلا وجه للإخراج، وقال أبو محمد: ضرب العنق أوحى جهات القتل بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by similar means in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1861)

أو مثل فعله) طريقا وقدرا وكيفية إن جنى بغير السيف كالخنق، والإغراق أما بالسيف؛ فلأنه أوحى وأسهل وهو أولى لذلك وأما بمثل فعله فرعاية للمماثلة لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] الآية وقوله: {فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] وفي خبر الصحيحين «رض يهودي رأس جارية بين حجرين فأمر – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل به مثل فعله» وفي خبر البيهقي «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» ؛ ولأن الغرض من القود التشفي وإنما يحصل إذا فعل بالجاني مثل فعله وأما خبر النهي عن المثلة ففي عقوبة لا مماثلة فيها جمعا بين الأدلة فإن لم يمت بمثل فعله فسيأتي حكمه وإنما يفعل به مثل فعله في الخنق ونحوه إذا كان في عزمه أنه لو لم يمت به لا يعفو عنه بل يقتله وإلا فلا تمكنه ذكره المتولي وغيره ونقله الرافعي عن البغوي في الجائفة قال الزركشي: وقد رأيته في كلام الشافعي في الأم، والمختصر، ثم إن تعذر ضبط ما به تحصل المماثلة أخذا باليقين قال الإمام: ولو قتل نحيفا بضربات تقتل مثله غالبا ولا تقتل الجاني لقوة جثته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender must be subjected to the same method of killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1864)

(وزيد) على مثل فعل الجاني (إن يبق) حيا بعدما فعل به مثل فعله من تحريق، أو تجويع، أو تخنيق، أو غيرها حتى يموت لتتحد جهة العقوبة وهذا ما رجحه النووي في أصل المنهاج وتصحيح التنبيه وعزاه في الروضة كأصلها لتصحيح البغوي وقيل يقتل بالسيف؛ لأنه قوبل بمثل فعله وبقي الإزهاق فيحصل بالأهون وعليه جمع وقيل يفعل به

أهون الأمرين وعزاه الرافعي للإمام وغيره، ثم قال وترجيحه قريب وأبدل في الروضة قريب بأقرب وحمل في التعليقة كلام الحاوي عليه وتبعه التميمي وظاهر كلام النظم وأصله أنه يزاد في الجائفة أيضا وهو وجه، والأصح خلافه لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها فهي كقطع الأطراف

Mas'alah: How is qisas carried out when the killer used fire?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5719)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى يموت" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في وجوب القصاص في القتل بجميع ما يقتل مثله من حديد وغير حديد، وذكرنا خلاف أبي حنيفة في أن لا قصاص إلا في القتل بالحديد والنار، ولا قود في القتل، بمثقلات وغيرها إلا بمثقل الحديد وحده، فأما استيفاء القصاص فمعتبر بحال القتل، فإن كان بالحديد لم يجز أن يستوفي القصاص إلا بمثله، وإن كان بغير الحديد كان الولي مخيرا في استيفائه بمثله أو بالحديد. وقال أبو حنيفة: إذا قتله بمثقل الحديد أو بالنار لم يجز أن يستوفي القصاص منه إلا بمحدد الحديد دون مثقله، ودون النار، استدلالا بما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا قود إلا بالسيف" . وروي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا قود إلا بحديدة" . وروي أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه حرق قوما بالنار ادعوه إلها فقال له ابن العباس: لو كنت أنا لم أقتلهم إلا بالسيف، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" ، ولأن استحقاق القتل

يمنع من استيفائه بغير السيف كالمرتد وكالقاتل بالسيف، ولأن تفويت النفوس المباحة لا يجوز إلا بالمحدد كالذبائح، مع أن نفوس الآدميين أغلظ حرمة من نفوس البهائم. ودليلنا قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [البقرة: 194] ، وقال تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40]

وروى البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه" . وروى أنس أن رجلا من اليهود شدخ رأس جارية من الأنصار فقتلها، وأخذ حليها، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فشدخ رأسه بين حجرين حتى قتل. ولأن كل آلة قتل مثلها جاز استيفاء القصاص بمثلها كالسيف. ولأن القصاص موضوع للمماثلة وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل. ولأن القتل مستحق لله تعالى تارة وللآدميين تارة، فلما تنوع في حق الله تعالى نوعين بالحديد تارة، وبالمثقل في رجم الزاني المحصن، وجب أن يتنوع في حقوق الآدميين نوعين بمثقل وغير مثقل. وتحريره قياسا: أحد القتلين فوجب أن يتنوع استيفاء نوعين كالقتل في حقوق الله تعالى. فأما الجواب عن قوله: "لا قود إلا بالسيف" . وقوله: "إلا بحديدة" ، فمحمول على القتل إذا كان بسيف أو حديدة، ورواية ابن عباس "أن لا يعذب بالنار إلا رب النار" فوارد في غير القصاص، لأن القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنما هو استيفاء حق، وكذا الجواب عن قياسهم على قتل المرتد. وأما قياسه على الذبائح مع فساده يرجم الزاني المحصن فالمعنى فيه: أن المماثلة غير معتبرة فيه، وأن محل الذبح معين، فجاز أن تكون الآلة معينة، ولما اعتبرت المماثلة بمحل الجناية اعتبرت بمثل آلتها.

Mas'alah: What is the ruling on retribution by striking with a stone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5721)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات أعطي وليه حجرا مثله فقتله به، وقال بعض أصحابنا، إن لم يمت من عدد الضرب قتل بالسيف" . قال الماوردي: إذا قتله بحجر يقتل مثله في الغالب على ما قدمناه وجب عليه القود بمثله، وكان لوليه الخيار إن شاء عدل إلى الاقتصاص منه بالسيف، لأنه أوجى، وإن شاء رماه بحجر مثله في مثل الموضع الذي رماه من بدن المقتول إن كان في الرأس رماه على رأسه، وإن كان في الظهر رماه على ظهره، وإن كان في البطن رماه على بطنه، ولا يعدل عن موضع الرمي إلى غيره، فإن رماه بمثل ما رمي فمات فقد استوفى حقه، وإن لم يمت ففيه قولان: أحدهما: يوالي رميه بالحجر ويكرره حتى يموت أو ينتهي إلى حالة يعلم قطعا أنه يموت منها، ولا تطول حياته بعدها، فيمسك عنه كما يمسك عن المضروب العنق

إذا بقيت فيه حياة، ولو قتله برميه حتى يموت كان له وجه كالزاني. والقول الثاني: أن يعدل إلى قتله بالسيف إذا لم يمت من رميه بمثل ما رمى، لأن السيف أوجى، وهكذا لو كان قد ضربه بعصا حتى مات ضرب بمثلها وبمثل عددها، فإن ضربه ذلك العدد فلم يمت كان على قولين: أحدهما: يوالي عليه الضرب حتى يموت. والثاني: يعدل إلى قتله بالسيف إذا لم يمت من رميه بمثل ما رمى، لأن السيف أوجى، وهكذا لو كان قد ضربه بعصا حتى مات ضرب بمثلها وبمثل عددها، فإن ضربه ذلك العدد فلم يمت كان على قولين: أحدهما: يوالي عليه الضرب حتى يموت. والثاني: يعدل إلى قتله بالسيف، لو ألقاه من جبل حتى تردى فمات، أو من جدار أو سطح دار وأراد الولي قتله فعل، وإن

أراد إلقاءه من مثل ذلك الموضع فعل، فإن لم يمت فعلى قولين: أحدهما: يلقى حتى يموت. والثاني: يعدل به إلى قتله بالسيف، فلو ألقاه من جدار فتلقاه رجل من الأرض بسيفه فقده نصفين روعي مدى العلو، فإن كان مما يجوز أن يعيش من ألقي منه فالمستقبل له بسيفه هو القاتل، وإن كان ذلك المدى بعيد لا يجوز أن يعيش من ألقي منه ففيه وجهان: أحدهما: أن الملقي هو القاتل، لأنه بإلقائه كالموجي. والوجه الثاني: أن المستقبل له بالسيف هو القاتل، لمباشرة التوجئة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution by imprisoning without food or drink?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5722)

(مسألة) (قال المزني) : هكذا قال الشافعي رحمه الله في المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات إنه يحبس فإن لم يمت في تلك المدة قتل بالسيف "." قال الماوردي: أما إذا أراد الولي أن يعدل عن حبسه إلى قتله بالسيف كان له، وإن أراد أن يحبسه بلا طعام ولا شراب جاز أن يحبسه في ذلك المحبس وفي غيره، لأنه ليس في اختلاف المحابس زيادة، ثم لا يخلو حاله إذا حبس من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يموت كأنه قد حبس المقتول عشرة أيام مات فيها، فحبس هو فمات

في خمسة أيام، فالواجب إخراجه ليوارى ويدفن، ولا يترك بقية المدة فيتغير لحمه. والحال الثانية: أن يموت في مثلها فقد تساويا في المدة والتلف. والحال الثالثة: أن يحبس مثل تلك المدة فلا يموت فيها ففيه قولان: أحدهما: يستدام حبسه حتى يموت. والثاني: يقتل بالسيف بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by drowning or throwing from a height?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5723)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وكذا قال لو غرقه في الماء وكذلك يلقيه في مهواة في البعد أو مثل سدة الأرض وكذا عدد الضرب بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه فالقياس على ما مضى في أول الباب أن يمنعه الطعام والشراب حتى يموت كما قال في النار والحجر والخنق بالحبل حتى يموت إذا كان ما صنع به من المتلف الوحي" .

قال الماوردي: وهو صحيح مولى الغريق بالخيار بين قتل المغرق بالسيف لأنه أوجى وبين تغريقه، لأن المماثلة في التغريق ممكنة، ويجوز أن يغرقه في ذلك الماء وفي غيره، فإن غرقه في ماء ملح كان له أن يغرقه في ماء الملح وفي العذب، لأن العذب أسهل، وإن غرقه في العذب لم يجز أن يغرقه في الملح، لأنه أشق، وإن كان يحسن العوم ربط حتى لا ينجو منه ثم يخرج بعد موته حتى يصلى عليه ويوارى، سواء فعل ذلك بالغريق الأول أو لم يفعل، فإن كان في الماء من حيتانه ما يأكل غرقا، فإن لم يأكل الحيتان الغريق الأول لم يلق المقتص منه إلا في ماء يؤمن أن يأكله حيتانه، وإن أكلته الحيتان ففي جواز إلقائه فيه لتأكله حيتانه وجهان إذا اقتصرت الحيتان على إفاتة نفسه دون استهلاك جسده، فإن استهلكته لم يجز لوجوب حق الله تعالى في مواراة جسده.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8989)

(والثانى) يعمل به مثل ما عمل بخشبة إلى أن يموت، لانه أقرب إلى ما فعله.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by forcing alcohol consumption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8989)

وإن قتله بشرب الخمر وجب عليه القصاص، وكيف يتسوفى منه القصاص؟ فيه وجهان (أحدهما) يقتل بالسيف لان الخمر محرم فهو كالسحر (والثانى) يقتل بشرب الماء لانه أقرب إلى فعله. فأما حديث "لاقود إلا بالسيف" فقال أحمد ليس إفاد بجيد، هكذا نقله ابن قدامة في المغنى.

Mas'alah: How is qisas carried out when the killing was done by a specific method?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1273)

فصل: إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل وقد قتل وعذب فإن أحرقه أو أغرقه أورماه بحجر أورماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه من الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ولما روى البراءة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه" . ولأن القصاص موضوع على الماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفي بها القصاص وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز فإن قتله بالسحر قتل بالسيف لأن عمل السحر محرم فسقط وبقي القتل فقتل بالسيف وإن

قتله باللواط أو بسقي الخمر ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه إن قتله بسقي الخمر قتله بقيء الماء وإن قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بخشبه لأنه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله والثاني: أنه يقتله بالسيف لأنه قتله بما هو محرم في نفسه فاقتص بالسيف كما لو قتله بالسحر وإن ضرب رجلا بالسيف فمات فضرب بالسيف فلم يمت كرر عليه الضرب بالسيف لأن قتله مستحق وليس هاهنا ما هو أرجى من السيف فقتل به وإن قتله بمثقل أورماه من شاهق أو منعه من الطعام والشراب مدة ففعل به مثل ذلك فلم يمت ففيه قولان: أحدهما: يكرر عليه ذلك إلى أن يموت كما قلنا في السيف والثاني: أنه يقتل بالسيف لأنه فعل به مثل ما فعل وبقي إزهاق الروح فوجب بالسيف وإن جنى عليه جناية يجب فيها القصاص بأن قطع كفه أو أوضح رأسه فمات فللولي أن يستوفي القصاص بما جنى فيقطع كفه ويوضح رأسه لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة45] فإن مات به فقد استوفى حقه وإن لم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يقطع منه عضوا آخر ولا أن يوضع في موضع آخر لأنه يصير قطع عضوين بعضو وإيضاح موضحتين بموضحة وإن جنى عليه جناية لا يجب فيها القصاص كالجائفة وقطع اليد من الساعد فمات منه ففيه

قولان: أحدهما: يقتل بالسيف ولا يقتص منه في الجائفة ولا في قطع اليد من الساعد لأنه جناية لا يجب فيها القصاص فلا يستوفي بها القصاص كاللواط والثاني: يقتص منه في الجائفة وقطع اليد من الساعد لأنه جهة يجوز القتل بها في غير القصاص فجاز القتل بها في القصاص كالقطع من المفصل وحز الرقبة إن اقتص بالجائفة أو قطع اليد من الساعد فلم يمت قتل بالسيف لأنه لا يمكن أن يجاف جائفة أخرى ولا أن يقطع منه عضو آخر فتصير جائفتان وقطع عضوين بعضو.

Mas'alah: How is retribution carried out when beating with a club?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3800)

قوله: وفي الضرب بالمنقل يراعى الحجر وعدد الضربات، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر أو قدر النار أو عدد الضربات فعن القفال أنه يقتل بالسيف، وعن بعضهم يؤخذ باليقين. انتهى.

Mas'alah: How is retaliation carried out for killing by crushing the head?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3480)

ما يكون به القصاص قال الشافعي : رحمه الله : وما قلت إني أقتص به من القاتل إذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها ويصير له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضربه القاتل إن كانت ضربة فلا يزيد عليها وإن كانت اثنتين فاثنتين , وكذلك إن كان أكثر فإذا بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول فلم يمت خلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك وضربه بمثل ما ضربه به إن لم يكن له سيف وذلك أن القصاص بغير السيف إنما يكون بمثل العدد فإذا جاوز العدد كان تعديا من جهة أنه ليس من سنة القتل وإنما أمكنته من قتله بالسيف ; لأنه كانت له إفاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب فإذا لم تفت نفسه بعدد الضرب أفتها بالسيف الذي هو أوحى القتل . وهكذا إذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو ضربة شديدة على رأسه وما أشبه هذا من الدامغ أو الشادخ أمكنت منه ولي القتيل فإن كان الضرب بعصا خفيفة أو سياط@

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the method of killing is uncertain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3481)

رددها حتى تأتي على نفسه لم أمكن منه ولي القتيل ; لأن الضربة بالخفيف تكون أشد من الضربة بالثقيل وليس هذه ميتة وحية في الظاهر وقلت لولي القتيل : إن شئت أن تأمر من يرفق به فيقال له تحر مثل ضربه حتى تعلم أن قد جئت بمثل ضربه وأخف حتى تبلغ العدد فإن مات وإلا خليت وضرب عنقه بالسيف , وإن كان ربطه , ثم ألقاه في نار أحميت له نار كتلك النار لا أكثر منها وخلى ولي القتيل بين ربطه بذلك الرباط وإلقائه في النار قدر المدة التي مات فيها الملقى فإن مات وإلا أخرج منها وخلي ولي القتيل فضرب عنقه وهكذا إذا ربطه وألقاه في ماء فغرقه أو ربط برجله رحا فغرقه خلي بين ولي القتيل وبينه فألقاه في ماء قدر ذلك الوقت فإن مات وإلا أخرج فضربت عنقه . وإن ألقاه في مهواة خلي بينه وبين ولي القتيل فألقاه في المهواة بعينها أو في مثلها في البعد وشدة الأرض لا في أرض أشد منها فإن مات وإلا ضربت عنقه

Mas'alah: How is retaliation carried out for killing by strangulation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3481)

قال الشافعي : فإن كان خنقه بحبل حتى قتله خلي بين ولي القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله إذا كان ما صنع به من القتل الموحي خليت بين ولي القتيل وبينه , وإذا كان مما يتطاول به التلف لم أخل بينه وبينه وقتلته بأوحى الميتة عليه وإذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل أو جرحه جائفة أو موضحة أو غير ذلك من الجراح لم يقتص منه ولي القتيل ; لأن هذا مما لا يكون تلفا وحيا وخلي بين من يقطع الأيدي

والأرجل إن أراد ذلك ولي القتيل فقطع يديه ورجليه . ومن يقتص من الجراح فاقتص منه في الجراح فإن مات مكانه وإلا خلي بين ولي القتيل وضرب@

عنقه , وإن كان القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربة فأبانه باثنين خلي بين ولي المقتول وبين أن يضربه ضربة بسيف فإن كان القاتل بدأها من قبل البطن خلي ولي القتيل فبدأها من قبل البطن فإن أبانه وإلا أمر بضرب عنقه

Mas'alah: What is the ruling if a person thrown into fire does not die?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2972)

الأول لو أحرقه بالنار فألقيناه في مثلها فلم يمت في تلك المدة فيترك فيها أو يعدل إلى السيف فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on using the sword in qisas when burning does not kill?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2973)

أحدهما إلى السيف لأنه أوحى وأسهل والثاني النار كيلا نوالي بين نوعي العذاب عليه ولتأخذ النار مقتله كما أخذ من المجني عليه ولو كان رقبة القاتل غليظة لا تنحز إلا بضربات فلا نبالي بهذا التفاوت للضرورة فإن قلنا لا يعدل إلى السيف لاتحاد جنس العذاب فيجري هذا في التجويع في مثل تلك المدة وهل يجري في توالي الضربات بالحجارة والسياط فيه تردد لأن كل ضربة كالمنقطعة عما قبلها ولا يبعد التسوية فيقال

ضربه إلى الموت فنضربه إلى الموت ولو قطع طرفه فقطعنا طرفه فلم يمت فلا يجوز أن نقطع بقية الأطراف فإن هذا اختلاف محل معتبر ولو قتله بجائفة فلم يمت بجائفة فهل نوالي بالجوائف عليه فيه خلاف فإن الجوائف تنحو نحو جوف واحد والأظهر أنه كقطع الأطراف ومهما قطعنا طرفه فلم يمت فالخيرة في حز رقبته إلى المستحق إن شاء أخر وإن شاء عجل

Mas'alah: What is the ruling on retributive killing by beating with a heavy object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4347)

وفي الضرب بالمثقل: يراعى الحجم وعدد الضربات.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by the same method they used?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4348)

قال: (وكذا خمر ولواط في الأصح) ؛ لأن المماثلة ممتنعة للفاحشة, وأمر بإحسان القتلة.

Mas'alah: How is qisas carried out for poisoning and sodomy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4348)

والثاني: لأنه في الأولى: يوجر مائعا كخل أو ماء أو شيء مر, وقيل: يسقى البوب, وفي

الثانية: يعمل له مثل الذكر من الخشب, فيقتل به؛ لقرله من فعله, وتكون الخشبة قريبة من آلته كما صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling if starvation as a method of execution does not cause death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4349)

ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد, وفي قول: السيف, ومن عدل إلى سيف .. فله

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by drowning in salt or fresh water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4349)

وإن قتله بالغرق في ماء مالح .. جاز تغريقه في وفي العذب؛ لأنه أسهل, ولو غرقه في العذب .. لم يجز في الملح؛ لأنه أشق.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by starvation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4349)

قال: (ولو جوع كتجويعه فلم يمت .. زيد) ؛ ليكون الجزاء من جنس العمل, ولا بالى بزيادة الإيلام, كما لو ضرب رقبة إنسان ضربة واحدة ولم تزل رقبته إلا بضربتين .. فإنه يضرب ضربتين.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by drowning, fire, or starvation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3202)

وكل موضع أثبتنا القصاص بطريقة: فإن كان ألقاه في ماء أو نار يلقى في نار مثلها، أو ماء مثله، ويترك قدر ما [تركه] [فيه] وإن حبسه [بلا طعام] - حبس بقدره، وإن ألقاه من شاهق - يلقى من مثله في مهواة وصلابة الأرض، أو ضربه بمثقل - يضرب بمثله، أو ضربه عددا من السياط - يضرب مثلها، فإن لم يمت - ففيه قولان: أحدهما تجز رقبته؛ لأنه فعل به مثل فعله، وبقي إزهاق الروح؛ فيكون بالسيف. والثاني: [يحرق بالنار] حتى يموتن ويوالي عليه بمثل فعله؛ حتى يموت؛ كما لو حز رقبته بضربة، ولم يحصل ذلك من الولي بضربة واحدة - يزيد عليه حتى يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that causes death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3202)

أما غير الموحي من [القتل؛ مثل] أن يجرحه، فيموت بسرايته - نظر: إن كانت تلك الجراحة: لو وقفت - يجب فيها القصاص؛ مثل: أن أوضحه أو قطع يده، أو عضوا منه، فمات - فله أن ستوفي بذلك الطريق، وإن شاء - حز رقبته، وإن شاء أوضحه، أو قطع يده، ثم حز رقبته في الحال أو أمهله بعد القطع، فإن لم يمت بحز رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by the same non-qisas injury he inflicted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3203)

وإن كانت تلك الجراحة: لو وقفت – لا قصاص [عليها] ؛ مثل: أن أخافه أو هشمه؛ فمات، أو قطع يده من نصف الساعد؛ فهلك [فيه– فهل] له أن يستوفي بذلك الطريق؟ فيه قولان: أصحهما: لا، بل يجز رقبته؛ كما لو وقفت تلك الجراحة – لم يكن له أن يقتص منها. والثاني: له ذلك؛ لأن إفاتة النفس ثابتة له؛ فله إفاتتها بالطريق الذي فعله الجاني؛ كما لو حرقه بالنار فله تحريقه؛ بخلاف ما لو وقفت الجناية؛ لأن – ثم– إفاتة النفس غير جائزة، والجرح إذا لم يكن له مفصلق – لايؤمن فيه من الهلاك؛

Mas'alah: What is the difference between execution by fire or height and execution by penetrating wounds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3204)

والصحيح: الفرق بينهما؛ لأن الإلقاء في النار، ومن الشاهق موج؛ فلا يطول عليه التعذيب؛ ما لو لم يحصل حز الرقبة بضربة واحدة – يزاد: وأما الجائفة – فغير موجبة؛ فربما لا يموت منها، ويدع الولي قتله؛ فيكون قد عذبه بما لا قصاص في مثله:

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by sodomy or poisoning?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=310)

وإن قتل باللواط أو سقي الخمر فقد قيل: يقتل بالسيف. وقيل: يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب فيقتل به، وفي الخمر يسقى الماء فيقتل به.

Mas'alah: How is qisas executed when the killing was by fire or other means?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5916)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى يموت" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في وجوب القصاص في القتل بجميع ما يقتل مثله من حديد وغير حديد, وذكرنا خلاف أبي حنيفة في أن لا قصاص إلا في القتل بالحديد والنار, ولا قود في القتل بمثقلات وغيرها إلا بمثقل الحديد وحده, فأما استيفاء القصاص فمعتبر بحال بالقتل, فإن كان بالحديد لم يجز أن يستوفي القصاص إلا بمقله, وإن كان بغير الحديد كان الولي مخيرا في استيفائه بمثله أو بالحديد. وقال أبو حنيفة: إذا قتله بمثقل الحديد أو بالنار لم يجز أن يستوفي القصاص منه إلا بمحدد الحديد دون مثقله, ودون النار, استدلالا بما رواخ سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود إلا بالسيف" . وروي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود إلا بحديدة" . وروي أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه حرق قوما بالنار ادعوه إلها فقال له ابن العباس: لو كنت أن لم أقتلهم إلا بالسيف, فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" , ولأن استحقاق القتل يمنع من استيفائه بغير السيف كالمرتد وكالقاتل بالسيف, ولأن تقويت النفوس المباحة لا يجوز إلا بالمحدد كالذبائح, مع أن نفوس الآدميين أغلظ حرمة من نفوس البهائم. ودليلنا قوله تعالى " {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] " وقال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه" . وروى أنس

أن رجلا من اليهود شدخ رأسه جارية من الأنصار فقتلها, وأخذ من حليها, فأمر به رسول الله فشدخ رأسه بين حجرين حتى قتل, ولأن كل آله قتل مثلها جاز استيفاء القصاص بمثلها الكسيف. ولأن القصاص موضوع للماثلة وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في ألة القتل. ولأن القتل مستحق لله تعالى تارة للآدميين تارة, فلما تنوع في حق الله تعالى نوعين بالحديد تارة, وو بالمثقل في رجم الزاني المحصن, وجب أن يتنوع في قوق الآدميين نوعين بمثقل وغير مثقل. وتحريره قياسا: أحد القتيلين فوجب أن يتنوع استيفاء نوعين كالقتل في حقوق الله تعالى. فأما الجواب عن قوله: "لا قود إلا بالسيف" . وقوله: "إلا بحديدة" , فمحمول على القتل إذا كان بسيف أو حديدة, ورواية ابن عباس: "أن لا يعذب بالنار إلا رب النار" فوارد في غير القصاص, لأن القصاص مماثلة ليس بعذاب, وإنما هو استيفاء حق, وكذا الجواب عن قياسهم على قتل المرتد. وأما قياسه على الذبائح مع فساده يرجم الزاني المحصن فالمعنى فيه: أن المماثلة غير معتبرة فيه, وأن المحل الذبح معين, فجاز أن تكون الآلة معينة, ولما اعتبرت المماثلة بمحل الجناية اعتبرت بمثل آلتها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by drowning for killing by drowning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5920)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وكذا قال لو عرفه في الماء وكذلك يقليه في مهواة في"

البعد أو مثل سدة الأرض وكذا عدد الضرب بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه

فالقياس على ما مضى في أول الباب أن يمنعه الطعام والشراب حتى يموت كما قال في النار والحجر والخنق بالحبل حتى يموت إذا كان ما صنع بع من المتلف الوحي "." قال في الحاوي: وهو صحيح مولى الغريق بالخيار بين قتل المغرق بالسيف لأنه أوجى وبين تغريقه؛ لأن المماثلة في التغريق ممكن, ويجوز أن يغرقه في ذلك الماء وفي غيره, فإن غرقه في ماء ملح كان له أن يغرقه في ماء الملح وفي العذب؛ لأن العذب اسهل, وإن غرقه في العذب لم يجز أن يغرقه في الملح, لأنه أشق, وإن كان يححسن العوم ربط حتى لا ينجو منه ثم يخرج بعد موته حتى يصلي عليه ويواري, سواء فعل ذلك بالغريق الأول أو لم يفعل, فإن كان في مالء من حيتانه ما يأكل غرقا, فإن لم يأكل الحيتان الغريق الاول لم يلق المقتص منه إلا في ماء يؤمن ان يأكله حيتانه, وإن أكلته الحيتان ففي جواز إلقائه فيه لتأكله حيتاه وجهان إذا اقتصرت الحيتان على إفاتة نفسه دون استهلاك جسده, فإن استكلته لم يجز لوجوب حق الله تعالى في مواراة جسده.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by a sharp object, strangulation, or starvation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1938)

ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه .. اقتص به، === الوضع .. فهو إجماع في النفس، وأما في الطرف .. فلأن فيه إجهاض الجنين وهو متلف له، وأما تأخيرها؛ لإرضاع اللبأ -وهو اللبن أول النتاج- .. فلأن الولد لا يعيش إلا به غالبا أو محققا، وأما التأخير للاستغناء بغيرها .. فلأجل حياة الولد أيضا، فإن لم يوجد ذلك الغير ولو بهيمة .. يحل له تناول لبنها حتى ترضعه حولين؛ كما قاله المصنف. وأفهم كلام "الكتاب" : أن ما ذكره مختص بالقصاص، وهو كذلك؛ فالرجم وسائر حدود الله تعالى

لا تحبس فيها على الصحيح، ولا تستوفى وإن وجدت مرضعة، بل ترضعه إلى أن يوجد كافل بعد انقضاء الإرضاع؛ لأنها مبنية على المساهلة والتخفيف. نعم؛ الجلد في القذف كالقصاص، وسواء في ذلك الحامل من زنا أو غيره [وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده، حتى إن المرتدة لو حملت من زنا أو غيره، [1] بعد الردة لا تقتل حتى تضع. (والصحيح: تصديقها في حملها بغير مخيلة) مع اليمين؛ كما صرح به الماوردي [2]؛ لأنها مؤتمنة على ما في رحمها، وقد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الغامدية [3]، والثاني: المنع؛ لأن الأصل عدمه وهي متهمة. (ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه) كتغريق أو تحريق أو إلقاء من شاهق أو قتل بمثقل (.. اقتص به) أي: بمثله؛ فإن المماثلة معتبرة في الاستيفاء؛ لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ، وقوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودي بين حجرين (1) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (2) الحاوي الكبير (15/ 266) . (3) أخرجه مسلم (1695) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by sorcery, wine, or sodomy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1939)

أو بسحر .. فبسيف، وكذا خمر ولواط في الأصح، === وكان قد قتل جاريته بذلك، متفق عليه [1]، وروى البيهقي مرفوعا: "من حرق .. حرقناه، ومن غرق .. غرقناه" [2]. وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله [3]، لا على وجه المكافأة، ولأن مقصود القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل الفاعل بمثل ما قتل. (أو

بسحر .. فبسيف) لأن عمل السحر محرم، ولا شيء مباح يشبهه على أنه لا ينضبط ويختلف تأثيره، وفي الحديث: "حد الساحر ضربة بالسيف" رواه الترمذي لكن صحح وقفه. نعم؛ صححه الحاكم مع الغرابة [4]. (وكذا خمر) بأن أوجره به حتى مات، (ولواط) يقتل منه غالبا؛ بأن لاط بصغير (في الأصح) لأن ما قتل به محرم الفعل، فتعين السيف، والثاني: أنه في الأولى: يوجر مائعا؛ كخل أو ماء، وفي الثانية: يدس في دبره خشبة قريبة من الله، ويقتل بها؛ لقربه من فعله، كذا قالاه [5]، وقال ابن الرفعة: ظاهر كلام الجمهور: أنها لا تتقيد بآلته، بل تعمل خشبة تقتل مثل القاتل. هذا إن توقع موته بالخشبة، أما إذا لم يتوقع وكان يموت به المجني عليه؛ لطفولية ونحوها .. فلا؛ لأن فيه ارتكاب محظور بلا فائدة، فتعين السيف، كذا نقلاه عن المتولي وأقراه، وفي كلام الإمام ما يدل عليه [6]، وهذا إنما يجيء على ما قالاه من كون الخشبة قريبة من آلته، أما على ما قاله ابن الرفعة .. فلا فرق. وفي معنى الخمر: ما لو سقاه بولا على الأصح في "أصل الروضة" ، ولو أوجره ماء نجسا .. أوجر ماء طاهرا [7]. (1) صحيح البخاري (6876) ، صحيح مسلم (1672) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) سنن البيهقي (8/ 43) عن عازب بن الحارث رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (4192) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (4) سنن الترمذي (1460) ، المستدرك (4/ 360) عن جندب رضي الله عنه. (5) الشرح الكبير (10/ 276) ، روضة الطالبين (9/ 229) . (6) الشرح الكبير (10/ 276) ، روضة الطالبين (9/ 229) ، نهاية المطلب (16/ 182) . (7) روضة الطالبين (9/ 229) .

Mas'alah: What is the ruling if the fish spits out the victim safely before or after retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

تنبيه: لو قذفه الحوت سالما قبل القصاص امتنع أو بعده وجب على من اقتص دية عمد في ماله لورثة المقتص منه ولا قصاص للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing by snakebite?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3318)

وإن أنهشه حية تقتل، (فقتلته) (6) ، ففيما (يقاد) به (7) ؟ الوجهان (8) . (1) فمات منه. (2) ولا يقتص منه في الجائفة، ولا في قطع اليد من الساعد، لأنه جناية لا يجب فيها القصاص، فلا يستوفى بها القصاص كاللواط. (3) لأنه جهة يجوز القتل بها في غير القصاص، فجاز القتل بها في القصاص، كالقطع من المفصل، وحز الرقبة أن اقتص بالجائفة أو قطع اليد من الساعد فلم يمت قتل بالسيف، لأنه لا يمكن أن يجاف جائفة أخرى، ولا أن يقطع منه عضو آخر، فتصير جائفتان بجائفة، وقطع عضوين بعضو./ المهذب 2: 187. (4) (بسهم مهري) من عندنا وفي أبسهم نهري وفي ب، ج بسهم مهري. (5) أنظر مغني المحتاج 4: 45. (6) (فقتلته) : في أ، ب وفي ج فقتله. (7) (يقاد) : في ب، ج وفي أيعاد. (8) قال: فإن كانت تلك الحية موجودة، لم يعدل إلى غيرها: أي إذا قلنا تنهشه وهو الظاهر/ مغني المحتاج 4: 45.

Mas'alah: Is there expiation for killing by magic, supplication, or the evil eye?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1319)

واعلم، أنه لا كفارة في القتل بالحال كأن توجه ولي بحاله إلى شخص فقتله كما أنه لا ضمان فيه بقود ولاية، كما مر عن التحفة، ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف. قال مهران بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير بن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان بينه وبين رجل كلام، فكذب عليه فقال مطرف: اللهم إن كان كاذبا فأمته فخر ميتا فرفع ذلك إلى زياد، فقال قتلت رجل فقال لا: ولكنها دعوة وافقت أجلا، ولا في القتل بالعين كما لا ضمان فيه بالقود ولا بالدية كما مر وإن اعترف به وإن كان ذلك حقا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sodomy or forcing alcohol?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7761)

قال: وإن قتل باللواط أو سقى الخمر فقد قيل: يقتل بالسيف؛ لان ما قتل به محرم الفعل؛ فلم يجز أن يفعل به مثله، وتعين له السيف؛ كما في القتل بالسحر، وهذا هو الأصح.

وقيل: يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب؛ فيقتل بهن وفي الخمر يسقي الماء؛ فيقتل به؛ [لقربه من فعله] ، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري؛ كما حكاه القاضي الحسين، وأبي إسحاق المروزي كما حكاه المحاملي والبندنيجي، وحكى الماوردي عنه أنه في مسألة اللواط: يقتل بإيلاج خشبة كما ذكره الشيخ، وفي سقي الخمر [يقتل بسقي] الخل. وحكى القاضي أبو الطيب عنه [أنه] في مسالة الخمر يسقي الماء حتى يموت، كما ذكره الشيخ، وفي مسألة اللواط: يعمل له من الجلود مثل الذكر، ويوالي

عليه، ويكرر الفعل إلى أن يموت، قال المتولي: ومحل هذا الوجه إذا كان موت القاتل متوقعا بالمقابلة بمثل ما فعل، أما إذا لم يتوقع، وكان موت المجني عليه؛ لطفولية، ونحوها – فلا؛ لأن فيه ارتكاب محظور بلا فائدة. وهذا موافق لما قاله الإمام، فيما إذا ضرب نحيفا بضربات يقتل مثلها مثله غالبا ولا يقتل مثل الجاني– إما يقينا، أو غالبا لقوته: إن الوجه القطع بأنه لا يضرب بتلك الضربات؛ لأنها لا تقتله، وإنما يراعى المماثلة إذا توقعنا حصول الاقتصاص بذلك الطريق، لكن الإمام بدا له في الأخيرة احتمال آخر. وقد حكى الفوراني وجها آخر في اللواط: أنه لا يجب به القصاص؛ لأن المقصود به طلب اللذة؛ فلا يتحقق العمد فيه، ثم قال: وهو خطأ. وحكى أبو الفرج السرخسي وجها في سقي الخمر مثله؛ لأنه لا يقصد به الإهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by drowning, burning, or beating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7762)

قال: وإن غرق، أو حرق، أو قتل بالخشب، او بالحجر – فله أن يقتله

بالسيف؛ لأنه أوحى وأسهل على المقتول؛ ففيه ترك بعض الحق، وله أن يفعل به مثل ما فعل، أي: من كل وجه؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} الآية [البقرة:194] ، ولما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه" ، وما روى مسلم والبخاري وأبو داود وغيرهم، عن قتادة: "أن جارية وجدت قد رض راسها [بين حجرين] ، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان، حتى سموا اليهودي، [فأومت براسها، فأخذ اليهودي] ،

[فاعترف] ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض راسه بالحجارة" . قال البيهقي: ولا تجوز دعوى الشيخ في [هذا؛ لنهيه] – عليه السلام – عن المثلة؛ إذ ليس في هذا تاريخ ولا سبب يدل على النسخ، ويمكن الجمع بينهما: بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله، لا على طريق المكافأة والمجازاة. ["وضابط هذا"] النوع: أن يقع القتل بما يوحي، إلا ما ذكرناه. وحكى الإمام أن في بعض الطرق رمزا إلى أنه في مسألة الحرق لا يقتل به، وحكاه المتولي قولا في الضرب، وفيما إذا رماه من جبل، أو حبسه في بيت حتى مات جوعا، وقال: إنه اختيار المزني.

Mas'alah: Is retaliation by like means required for killing by intoxicants or sodomy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2471)

وكذا خمر ولواط في الأصح. [مغني المحتاج] المماثلة معتبرة في الاستيفاء لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم} [النحل: 126] (وقوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] وفي الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رض رأس يهودي بين حجرين، وكان قد قتل جارية بذلك» وروى البيهقي مرفوعا «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» ولأن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة. تنبيه: قوله: اقتص به أي له ذلك، لا أنه يتعين، فلو عدل إلى السيف جاز جزما كما ذكره بعد، وكما تراعى المماثلة في طريق القتل تراعى في الكيفية والمقدار، ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام، وفي الإلقاء في الماء أو

النار يلقى في ماء ونار مثلهما، ويترك تلك المدة وتشد قوائمه عند الإلقاء في الماء إن كان يحسن السباحة، وفي الخنق يخنق بمثل ما خنق بمثل تلك المدة، وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع، وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر أو النار أو على عدد الضربات أخذ باليقين. وقيل: يعدل إلى السيف، هذا إذا عزم على أنه إن لم يمت بذلك قتله، فإن قال فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكن كما قاله المتولي وغيره لما فيه من التعذيب. (أو) قتل (بسحر فبسيف) يقتل؛ لأن عموم السحر حرام، لا شيء مباح فيشبهه ولا ينضبط، وتختلف تأثيراته. وفي الخبر «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الترمذي. تنبيه: هذه المسألة مستثناة من القاعدة المتقدمة لما ذكر، وكذا قوله (وكذا خمر) يقتل غالبا قتل جان بها كأن أوجرها المجني عليه فبسيف يقتل الجاني. (ولواط) يقتل غالبا كأن لاط بصغير فبسيف يقتل اللائط (في الأصح) فيهما، وعبر في الروضة بالصحيح؛ لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل فيتعين السيف، والثاني في الخمر يوجر مائعا كخل أو ماء، وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها، وفي معنى اللواط: ما لو جامع صغيرة فقتلها كما في المحرر، ولكن يتعين في هذه العدول إلى السيف قطعا قاله الزركشي. تنبيه: كلام المصنف مشعر باختصاص المماثلة بالنفس، وليس مرادا، بل يعتبر في الطرف أيضا إن أمكن كما في الروضة وأصلها، فإن لم يمكن كأن أبان طرفه بحجر فلا يستوفى إلا بالسيف. فروع: لو أوجر بولا فكالخمر فيما ذكر أو ماء نجسا أوجر ماء طاهرا، ذكره في أصل الروضة. وإن أغرقه بالملح جاز تغريقه في العذب دون عكسه وإن تأكل الحيتان الأول، ففي

Mas'alah: What is the ruling on retribution using poison, snakes, or starvation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2472)

ولو مات [مغني المحتاج] جواز إلقاء الثاني لتأكله وجهان: أقربهما عدم الجواز. ولو قتله بمسموم من طعام أو آلة اقتص منه بمثله إذا لم يكن مهريا يمنع الغسل. ولو أنهشه حية فهل يقاد بمثلها، وجهان في الحاوي قال: فإن كانت تلك الحية موجودة لم يعدل إلى غيرها أي إذا قلنا تنهشه، وهو الظاهر. ولو رجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه اقتص منهم بالرجم كما ذكره الرافعي أو بعد موته بالجلد اقتص منهم بالجلد كما في فتاوى البغوي. (ولو جوع) أو حرق أو غرق (كتجويعه) أو تحريقه أو تغريقه أي كمدة ذلك (فلم يمت) من ذلك الجنس (زيد) فيه حتى يموت ليكون قتله بالطريق التي قتل به، ولا يبالي بزيادة الإيلام والتعذيب كما لو ضرب رقبة إنسان بضربة واحدة ولم تنحز رقبته إلا بضربتين، وهذا ما صححه المصنف هنا، وفي تصحيح التنبيه تبعا للمحرر (وفي قول: السيف) يقتل به، وهذا هو الأصح كما نص عليه في الأم والمختصر. وقال القاضي الحسين: إن الشافعي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعي فيه، وجرى عليه جمع من الأصحاب، وصوبه البلقيني وغيره؛ لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل، ولم يصرحا في الروضة ولا الرافعي في الشرحين بترجيح واحد من القولين. (ومن عدل) عما تجوز فيه المماثلة (إلى سيف فله) سواء أرضي الجاني أم لا؛ لأنه أوحى وأسهل، بل هو أولى للخروج من الخلاف. تنبيه: المراد بالعدول إلى السيف حيث ذكر حز الرقبة على المعهود، فلو عدل إلى ذبحه كالبهيمة لم يجز لهتكه الحرمة، وحمله بعضهم على ما إذا لم يكن القاتل قد فعل ذلك. أما عكس ما ذكره المصنف بأن كان الجاني قتل بالسيف ويريد ولي المقتول قتل الجاني بغيره فإنه لا يمكن من ذلك. (ولو) قتله بجرح ذي قصاص كأن (قطع) يده (فسرى) قطعه للنفس (فللولي حز رقبته) ابتداء؛ لأنه أسهل على الجاني من القطع ثم الحز (وله

القطع) للمماثلة (ثم الحز) للرقبة حالا للسراية، ولا يجاب الجاني إذا قال لولي المجني عليه: أمهلني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي لثبوت حق القصاص ناجزا (وإن شاء) الولي أخر، و (انتظر السراية) بعد القطع، وليس للجاني أن يقول لولي المقتول: أرحني بالقتل أو العفو، بل الخيرة إلى المستحق. تنبيه: ظاهر إطلاقه كالروضة وأصلها أن للولي في صورة السراية قطع العضو بنفسه وإن منعناه من القتل حيث لا سراية، وهو كذلك كما مرت الإشارة إليه عند قول المصنف: ويقتص على الفور، وأفهم تعبيره بقطع أن محل الحكم المذكور في جراحة سارية يشرع فيها القصاص كما قدرته في كلامه، وهو احتراز عن جراحة الجائفة المذكور حكمها في قوله. . (ولو مات

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by imprisonment and starvation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8473)

10444 – ولو قتل الجاني بالحبس في البيت [والتجويع] (9) ؛ فإنا نجوز للولي أن يقتل بمثله، ولا شك أن الولي لو أراد القتل بالسيف، كان له ذلك في هذه الصورة، فإنه أوحى وأيسر، فلو قال: الجاني: اقتلوني بمثل ما قتلت به، وأمتعوني ببقاء أيام. قلنا له: هذا يعارضه أن القصاص إذا وجب، وجب على الفور، ومن أتلف (1) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل. (2) في الأصل: "بالحق" . (3) مكان كلمة غير مقروءة رسمت هكذا "وحان" . (4) في الأصل: "الطرف" . (5) في الأصل: "ويبعد" وهو عكس المعنى المفهوم من السياق. (6) في الأصل: "الخير" . (7) في الأصل: "اختياره" . والمثبت من تصرف المحقق، والمراد بحركات الاختبار، ما يكون من الضارب أولا من هز السيف، وتحريكه نحو المضروب حتى يعرف أين تقع ضربته. (8)

ربما كان من الأولى أن نذكر هنا عبارة الرافعي عن هذه المسألة، فقد نقلها عن النهاية وعبر عنها بألفاظه، فقال: "وفي (النهاية) أنه لو قتل بالتخنيق، فأراد الولي أن يقتله بالسيف، فقد قطع الشيخ أبو محمد بأن له ذلك، وفي الطرق رمز إلى خلافه؛ لأن الخنق قد يظن أنه أقرب إلى إزالة الحس المدرك للألم، والضرب بالسيف يختلف باختلاف الضاربين والمشهور الأول" ا. هـ (ر. الشرح الكبير: 10/ 277) . (9) في الأصل: "والـ حر مع" .

مقدارا في مدد، غرم على الفور، فإن [قال] (1) : الموت بالجوع أهون، كذبناه، فهذا منتهى ما أردناه.

Mas'alah: How is retaliation carried out for killing by sorcery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3257)

أو بسحر فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به ما لم يقتل به: أي وليس سمه مهريا أخذا مما يأتي لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه فإن قتله بإنهاش أفعى قتل بالنهش في أرجح الوجهين، وعليه تتعين تلك الأفعى، فإن فقدت فمثلها (

Mas'alah: What is the ruling on qisas with a poisoned sword or mutilation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1823)

4679 – قول "الحاوي" [ص 570] : (لا باللواط، وإيجار خمر، وسحر، وبمسموم،

ومثلة) يقتضي منع القصاص بالسيف المسموم والمثلة ولو فعلهما الجاني، وعلى ذلك شرحه القونوي والبارزي، والذي في "الروضة" وأصلها تصحيح منع الاستيفاء بالسيف المسموم من غير تصويره بأن يكون الجاني فعل ذلك [3]، وذكر الماوردي فيما إذا قتل بسيف مسموم [4] يفتت ويمنع الغسل والدفن .. احتمال وجهين في جواز فعل مثل ذلك: الجواز؛ لإمكانه، والمنع؛ لتعذر غسله [5]، وهو حق لله تعالى، واحتمال تعدي ضرره إلى من يغسله ويكفنه، وحكى القاضي في (باب حد الزنا) وجهين فيما لو شهد أربعة على محصن بالزنا، فرجم، ثم رجعوا. أو واحد منهم .. هل يتعين في قتله السيف أو يجوز رجمه؟

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by a method similar to the killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2015)

الإمام البلقيني: انفرد بذلك البغوي [1]، ولم ينص عليه الشافعي؛ ولا ذكر له في كتب الطريقين، والذي يقتضيه كلام الشافعي: أنه يقتل بالسيف، ولا نظر إلى المماثلة؛ لأن المماثلة إنما تعتبر في القصاص المحض الذي يتخير فيه الولي بين القتل والعفو، وهذا متحتم، فكان بالسيف كالمرتد، ولو راعينا المماثلة .. لزم أنه إذا حرقه وأخذ ماله .. حرق وفات الصلب، وأيضا فالمماثلة لاختيار الولي؛ فيلزم تأخير القتل إلى بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وحضور الغائب، وليس ذلك بمعتبر قطعا، ولم يصح في قصة العرنيين أنهم إنما سملت أعينهم؛ لسملهم أعين الرعاء، وعلى طريقة البغوي: فلا يتعين فعل مثله؛ فللإمام العدول للقتل بالسيف كالولي الخاص، وقد تفهم عبارة "المنهاج" خلافه.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by a sharp object or strangulation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3790)

(ومن قتل) هو مثال إذ غير القتل مثله إن أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل وإيضاح به، أو بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كما مر (بمحدد) كسيف أو غيره كحجر (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ملح، أو عذب وإلقاء من شاهق (اقتص) إن شاء لما سيذكره أن له العدول للسيف (به) أي بمثله مقدارا ومحلا وكيفية إن كان قصده إزهاق نفسه لو لم يفسد فيه المثل لا العفو، وذلك للمماثلة المحصلة للتشفي الدال عليها الكتاب والسنة والنهي عن المثلة مخصوص بغير ذلك، ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر فيه ظنا لضعف المقتول وقوته قتل بالسيف وله العدول في الماء عن الملح للعذب؛ لأنه أخف لا عكسه كما لو كان المثل محرما كما قال (أو بسحر) ومثله إنهاش نحو حية إذ لا ينضبط (فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به ما لم يقتل به أي وليس سمه مهربا [حاشية الشرواني] ما لم يجهل هو وحده الحمل) شامل لما علم الإمام وحده، أو علما، أو جهلا فعلم أن علم الإمام لا يمنع ضمان عاقلته سم (قوله فعلى عاقلتهما) أي فإن علم المستحق أو الجلاد دون الإمام فالغرة على عاقلة المستحق، أو الجلاد لا على الإمام رشيدي (قوله بخلاف الضمان) أي فإنه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد مع الجهل ع ش. (قوله هو مثال) إلى قوله، ولو كانت الضربات في المغني (قوله فيه) أي الغير (قوله لا كقطع طرف إلخ) محترز قوله إن أمكنت إلخ ع ش (قوله لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره أنها إذا أمنت جاز، وهو قد يخالف ما مر رشيدي أي ويمكن تقييد ما مر بعدم الأمن أخذا مما هنا (قوله كما مر) أي في أوائل الباب في شرح ويعتبر قدر الموضحة (قوله أو غيره) أي

المحدد عبارة المغني، أو بمثقل كحجر. اهـ (قوله بكسر النون إلخ) ومعناه عصر الحلق مغني (قوله مصدرا) أي ككذب، ومضارعه يخنق بضم النون رشيدي (قول المتن اقتص به) ولا تلقى النار عليه إلا إن فعل بالأول ذلك ويخرج أي وجوبا منها قبل أن يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه، وإن أكلت جسد الأول أسنى (قوله أي بمثله إلخ) ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام وفي الإلقاء في الماء، أو النار يلقى في ماء، أو نار مثلهما ويترك تلك المدة وتشد قوائمه عند الإلقاء في الماء إن كان يحسن السباحة وفي الخنق يخنق بمثل ما خنق وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر أو النار، أو على عدد الضربات أخذ باليقين، وهو أقل ما تيقن منه مغني وروض مع الأسنى (قوله إن كان قصده إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج هذا أي جواز الاقتصاص بمثل ما ذكر إذا عزم على أنه إن لم يمت بذلك قتله فإن قال فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب. اهـ (قوله وذلك إلخ) توجيه للمتن (قوله ولو كانت الضربات إلخ) هذا جار فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذي قتل به لا يؤثر فيه كما صرح به الروض سم (قوله لا تؤثر فيه ظنا إلخ) لا يخالف ذلك قوله الآتي، أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هناك الخلاف الآتي أنه يفعل مثل ضربه ثم يزاد، أو يعدل للسيف؛ لأن ما هنا في ضرب من شأنه أن لا يؤثر في مثله وما هناك في ضرب من شأنه أن يؤثر في مثله سم (قوله ظنا) أي بحسب الظن ع ش (قوله وقوته) أي القاتل (قوله وله العدول إلخ) ، وإن ألقاه بماء فيه حيتان تقتله أي ولا تأكله، ولو لم يمت بها بل بالماء لم يجب إلقاؤه فيه، وإن مات بهما، أو كانت تأكله ألقي فيه لتفعل به الحيتان كالأول على أرجح الوجهين رعاية للمماثلة نهاية وفي الرشيدي عن العباب ما يوافقه (قوله ومثله إنهاش نحو حية إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا فإن قتله بإنهاش أفعى قتل بالنهش في أرجح الوجهين وعليه تتعين تلك الأفعى فإن

فقدت فمثلها. اهـ. (قوله إذ لا ينضبط) أي الإنهاش (قوله غير مسموم) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فالغرة على عاقلة الإمام) شامل لما إذا علم الإمام وحده أو علما، أو جهلا فعلم أن علم الإمام لا يمنع ضمان عاقلته وقد قال في الروض وحيث ضمنا الإمام ففي ماله إن علم بالحمل وإلا فعلى عاقلته. اهـ. قال في شرحه وقوله كالروضة إنها في ماله إن علم سهو على عكسها في الرافعي فإنه جزم بأنها على عاقلته ذكره الإسنوي ويشهد له المأخذ السابق. اهـ والمراد بالمأخذ السابق ما ذكره قبل تعليلا لشيء ذكر فيه أن الدية والغرة على العاقلة بقوله؛ لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله. اهـ وفي الروض، ولو علم الولي والجلاد والإمام ضمنوا أثلاثا والقياس أنه على الإمام كما ذكره الإسنوي. اهـ وقوله والقياس قال في شرحه على ما مر أن الضمان على الإمام فيما إذا علم هو والولي (قوله فعلى عاقلتهما) عبارة شرح الإرشاد فالضمان على عاقلة المباشر. انتهى ومثله في شرح الروض وغيره. (قوله: ولو كانت الضربات التي قتل بها إلخ) ينبغي أن يجري ذلك فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذي قتل به لا يؤثر فيه ثم رأيت صريح قول الروض فرع: لو علم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى (قوله ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر ظنا إلى قتل بالسيف) هذا لا يخالف قوله الآتي، أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هنا الخلاف الآتي أنه يفعل مثل ضربه ثم يزاد أو يعدل للسيف؛ لأن ما هنا في ضرب من شأنه أنه لا يؤثر في مثله وما هناك في ضرب من شأنه أن يؤثر في مثله

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by the sword when exact retaliation is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3791)

(ولواط) بصغير يقتل مثله غالبا ونحوهما من كل محرم يتعين فيه السيف (في الأصح) لتعذر المماثلة بتحريم الفعل وإيجار نحو المائع ودس خشبة قريبة من ذكر اللائط في دبره لا تحصل المماثلة فلا فائدة له ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة في قبلها فقتلها ورجح ابن الرفعة تعينه أيضا فيما لو ذبحه كالبهيمة وليس بواضح ثم رأيت بعضهم خالفه، وهو الأوجه وله قتله بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهربا يمنع الغسل، ولو أوجره ماء متنجسا أوجر ماء طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by starvation or fire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3791)

(ولو جوع كتجويعه) وألقي في النار مثل مدته أو ضرب عدد ضربه (فلم يمت زيد) من ذلك الجنس (حتى يموت) ليقتل بما قتل به (وفي قول السيف) وصوبه البلقيني وغيره؛ لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فوجب بالأسهل وقيل يفعل به الأهون من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا أقرب ونقله الإمام عن المعظم

Mas'alah: What is the ruling on stoning in qisas and the requirement of similarity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: ثم يرجمون) ولا يضر في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم

ولا قدر الحجر وعدده قال القاضي لأن ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة أسنى ومغني.

Sub-topic – Retaliation Involving Apostates and Non-Muslims

Mas'alah: Who may execute retaliation when the victim apostatizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5845)

[مسألة قطع طرف رجل فارتد المقطوع] إذا قطع طرف مسلم، فارتد المقطوع، ثم مات على الردة – وقلنا: يجب القصاص في الطرف – فمن الذي يستوفيه؟ قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (لوليه المسلم أن يقتص) . واعترض المزني عليه، فقال: كيف يجوز لوليه أن يقتص وهو لا يرثه؟ واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا يقتص وليه المسلم كما قال المزني؛ لأنه لا يرثه، ولم يرد

الشافعي – رحمه الله – في الولي هاهنا: المناسب؛ وإنما أراد به: الإمام. وقال أكثرهم: بل يجوز لوليه المناسب أن يقتص؛ لأن القصاص للتشفي، وذلك إلى المناسب لا إلى الإمام. وقول الأول غير صحيح؛ لأنه قد يثبت القصاص لمن لا يرث، وهو: إذا قتل رجل وعليه دين يحيط بتركته. فإذا قلنا: إن الإمام هو الذي يقتص.. كان بالخيار: بين أن يقتص، وبين أن يعفو على مال، فإذا عفا على مال.. كان فيئا. وإذا قلنا: يقتص الولي المناسب، فإن اقتص.. فلا كلام، وإن عفا على مال.. فهل يثبت؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: لا يثبت؛ لأن أرش الطرف يدخل في أرش النفس، فلما لم يجب أرش النفس.. لم يجب أرش الطرف. والثاني: يجب الأرش، وهو الأصح؛ لأن الجناية وقعت في حالة مضمونة، فلا يسقط حكمها بسقوط حكم السراية. فإذا قلنا

بهذا: فكم الأرش الذي يجب؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: يجب أقل الأمرين من أرش الطرف أو دية النفس؛ لأن دية النفس إذا كانت أكثر من أرش الطرف.. لم تجب الزيادة على أرش الطرف؛ لأن الزيادة وجبت بالسراية، وإن كان أرش الطرف أكثر.. لم يجب ما زاد على دية النفس؛ لأنه لو مات وهو مسلم.. لم يجب فيه أكثر من دية مسلم، فكذلك هاهنا مثله. و [الثاني] : قال أبو سعيد الإصطخري: يجب أرش الطرف بالغا ما بلغ؛ لأن الدية إنما تجب في النفس في الموضع الذي لو كان دون الدية وصار نفسا. وجبت فيه الدية، وهاهنا لا حكم للسراية في الزيادة، فكذلك في النقصان. والأول أصح.

Mas'alah: How is qisas executed when a Muslim kills a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

بإذن كافر قريب يقبض من مسلم، وال) أي: ويقبض الوالي القصاص أي يستوفيه من المسلم بإذن قريب المجني عليه الكافر فلو قتل ذمي ذميا، ثم أسلم القاتل اقتص الوالي منه بإذن قريب القتيل الوارث له

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a foundling who reaches puberty and declares Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2948)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره في المسألة الأولى من تصحيح طريقة القطع مناقض لما

ذكره في أول باب إستيفاء القصاص، فإنه جزم هناك بأن في وجوب القصاص يقبل ولا وارث له قولين، وأنهما سبقا هنا، وأشار إلى هذا الموضع، والرافعي –رحمه الله– سالم من هذا الإختلاف، فإنه لم يصحح هنا طريقة القطع، بل مقتضى كلامه أن القائلين بطريقة القولين أكثر عددا. الأمر الثاني: أن كلام الرافعي صريح في أن المسألة الثانية كالأولى في الوجوب وهو غلط عجيب، فإنه قد قال قبل ذلك في الكلام على تبعية الأبوين في الإسلام أن المحكوم بإسلامه تبعا لأبويه إذا بلغ ووصف الكفر كان مرتدا علي المشهور حتى لا يقر عليه، ثم حكى بعد ذلك في وجوب القصاص بنقله قولين وقال: أظهرهما: لا يجب للشبهة وانقطاع التبعية، فإذا تقرر عدم الوجوب في المسلم تبعا لأبويه إذا بلغ وسكت لاحتمال دعوى الكفر الذي لا يقر عليه فكيف يعقل معه الوجوب في المسلم تبعا

للدار إذا بلغ وسكت مع احتمال الكفر الذي يقر عليه، ولأجل هذا المعنى كان في التابع للدار طريقة قاطعة بعدم الوجوب كما تقدم بخلاف التابع لأبيه، والرافعي ذكر المسلم تبعا لأبيه كما ذكره النووي في "الروضة" ، وأما المسلم تبعا للدار فلم يتعرض فيه لما يقتضي تصحيح شيء من الطريقين وقد ذكر النووي المسألتين في "تصحيح التنبيه" على الصواب، وصحح فيهما أنه لا قود. الثالث: أن ما ذكره في القتل بعد البلوغ محله إذا وقع ذلك بعد التمكن من الإخبار عما عنده، فإن كان قبله فحكمه حكم ما لو مات قبل البلوغ، كذا ذكره الرافعي في كتاب الظهار.

Mas'alah: Who carries out retribution and what is the ruling on killing an apostate for a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4276)

وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث. والأظهر: قتل مرتد بذمي وبمرتد,

---

Mas'alah: What is the exception regarding a Muslim who killed a dhimmi then converted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4340)

ويستثنى من الاسيفاء بنفسه صورة أخرى, وهي: ما إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل .. فالقصاص باق, وإنما يستوفيه الإمام بطلب الوارث ولا يفوضه إليه وإن كان أهلا؛ لما فيه من تسليط الكافر على المسلم, وقد تقدم من المصنف التبيه عليه في (فصل تخلل المهدر) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate is killed by the person entitled to qisas?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=676)

1085 – مسألة إذا وجب القصاص على مرتد فقتله من له القصاص فقد استوفى حقه وإن قتله من له القصاص عن الردة فقد سقط حق من له القصاص

Mas'alah: Who carries out qisas in cases involving non-Muslims?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

ويقتص في هذه" المسألة "إمام بطلب وارث" ولا يفوضه إلى الوارث حذرا من تسليط

الكافر على المسلم "

Mas'alah: Who executes qisas when a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8310)

ولو قتل ذمي مرتدا وأوجبنا القصاص فمن يستوفيه؟ قال الشيخ أبو علي: يستوفيه الإمام أو من ينوب عنه، وحكى قولا بعيدا أن حق الاستيفاء يثبت لقريبه المسلم الذي كان يرثه لو كان مسلما، وهذا قد يمكن تخريجه من مسألة ستأتي، وهو أن المسلم لو قطع يد مسلم، ثم ارتد المجروح ومات مرتدا، فقال الشافعي: "لوليه القصاص في الطرف" وسنذكر غائلة هذا الفصل ثم، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Who is entitled to exact retaliation for a slain apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1800)

4611 - قول "المنهاج" [ص 474] : (فيستوفيه قريبه المسلم) المراد: وارثه لولا الردة، فيخرج عنه قريبه الذي ليس وارثا، ويدخل فيه ذو الولاء، فكان ينبغي التعبير بذلك.

Sub-topic – Guardianship and Heirs in Retaliation

Mas'alah: Can a guardian execute retaliation on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5847)

[مسألة حق القصاص لقاصر] وإن كان القصاص لصغير أو مجنون، أو لغير رشيد.. لم يستوف له الولي، وبه قال أحمد، وأبو يوسف. وقال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد: (يجوز للأب والجد أن يستوفيا له القصاص في النفس والطرف، ويجوز للوصي والحاكم أن يستوفيا له في الطرف دون النفس) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «فأهله بين خيرتين: إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» . فجعل الخيرة للأهل، فلو جعلنا للولي استيفاءه.. لفوتنا ما خير فيه. ولأنه لا يملك إيقاع طلاق زوجته، فلا يملك استيفاء القصاص في النفس، كالوصي. وإذا ثبت هذا: فإن القاتل يحبس إلى أن يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، ويصلح المفسد؛ لأن في ذلك مصلحة للقاتل؛ بأن يعيش إلى مدة، ويتأخر قتله، وفيه مصلحة لولي المقتول؛ لئلا يهرب القاتل، ويفوت القصاص. فإن أراد الولي أن يعفو عن القود على مال، فإن كان المولى عليه له كفاية.. لم يجز، وإن كان محتاجا إلى ذلك المال لنفقته.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه محتاج إلى ذلك. والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه من القصاص، ونفقته في بيت المال. وإن وثب الصبي أو المجنون، فاقتص.. فهل يصير مستوفيا؟ فيه وجهان: أحدهما: يصير مستوفيا، كما لو كانت له وديعة، فأتلفها. والثاني: لا يصير مستوفيا، وهو الأصح؛ لأنه ليس من أهل الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when the first heir is absent, insane, or a minor in retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8964)

وحكى الخراسانيون من أصحابنا أنه إذا قتل واحدا بعد واحد، وكان ولى الاول غائبا أو مجنونا أو صغيرا قولين: أحدهما يستوفى ولى الثاني والثاني لا يستوفي بل ينتظر حضور الغائب وإفاقة المجنون وبلوغ الصغير.

Mas'alah: Can a guardian execute retaliation on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8970)

(فرع) إذا كان القصاص لصغير أو مجنون أو لغير رشيد لم يستوف الولى له، وبه قال أحمد وأبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد يجوز للاب والجد أن يستوفى له القصاص في النفس والطرف، ويجوز للوصي والحاكم أن يستوفى إلا في الطرف دون النفس. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "فأهله بين خيرتين" إن أحبوا اقتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية "فجعل الخيرة للاهل، فلو جعلنا للولى استيفاءه لفوتنا ما خير فيه، ولانه لا يملك إيقاع طلاق زوجته فلا يملك استيفاء القصاص في النفس كالوصي." فإذا ثبت هذا فإن القاتل يحبس إلى أن يبلغ الصبى ويفيق المجنون ويصلح المفسد - لان في ذلك مصلحة للقاتل بأن يعيش إلى مدة ويتأخر قتله - وفيه مصلحة لولى المقتول لئلا يهرب القاتل ويفوت القصاص، فإن أراد الولى أن يعفو عن القود على مال، فإن كان المولى عليه له كفاية لم يجز، وإن كان محتاجا إلى ذلك المال للنفقة ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لانه محتاج إلى ذلك (والثانى) لا يجوز لانه لا يملك استيفاء حقه من القصاص، ونفقته في بيت المال. وإن وثب الصبي أو المجنون فاقتص فهل يصير

مستوفيا؟ فيه وجهان (أحدهما) يصير مستوفيا كما لو كانت له وديعة فأتلفها (والثانى) لا يصير مستوفيا وهو الاصح، لانه ليس من أهل الاستيفاء، وان كان القصاص لغائب حبس القاتل إلى أن يقدم كما قلنا فيه إذا كان لصغير أو مجنون. فإن قتل فهلا قلتم لا يحبس للغائب لانه لا ولاية للحاكم على الغائب، كما لو كان لغائب مال مغصوب فليس للحاكم أن يحبسب الغائب وينزع ماله المغصوب؟ فالجواب أن القود ثبت للميت

Mas'alah: Who may execute qisas and what are the rules for minors and insane heirs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1269)

يقتص غير الإمام كما قال المزني وحمل قول الشافعي رحمة الله عليه على الإمام وقال عامة أصحابنا: يقتص المناسب لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ والذي يتشفى هو المناسب ويجوز أن يثبت القصاص لمن لا يرث شيئا كما لو قتل من له وارث وعليه دين محيط بالتركة فإن القصاص للوارث وإن لم يرث شيئا وإن كان الوارث صغيرا أو مجنونا لم يستوف له الولي لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ وذلك لا يحصل باستيفاء الولي ويحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير أو يعقل المجنون لأن فيه حظا للقاتل بأن لا يقتل وفيه حظا للمولى عليه ليحصل له التشفي فإن أقام القاتل كفيلا ليخلي لم يجز تخليته لأن فيه تغريرا بحق المولى عليه بأن يهرب فيضيع الحق وإن ركب الصبي أو المجنون على القاتل فقتله ففيه وجهان: أحدهما: أن يصير مستوفيا لحقه كما لو كانت له وديعة عند رجل فأتلفها والثاني: لا يصير مستوفيا لحقه وهو الصحيح لأنه ليس من أهل استيفاء الحقوق ويخالف الوديعة فإنها لو تلفت

من غير فعل برئ منها المودع ولو هلك الجاني من غير فعل لم يبرأ من الجناية وإن كان القصاص بين صغير وكبير لم يجز للكبير أن يستوفي وإن كان بين عاقل ومجنون لم يجز للعاقل أن يستوفي لأنه مشترك بينهما فلا يجوز لأحدهما: أن ينفرد به فإن قتل من لا وارث له كان القصاص للمسلمين واستيفاؤه إلى السلطان وإن كان له من يرث منه بعض القصاص كان استيفاؤه إلى الوارث والسلطان ولا يجوز لأحدهما: أن ينفرد به لما ذكرناه.

Mas'alah: Who is the relative that executes retaliation for a wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4295)

قال: (ويستوفيه قريبه المسلم) , المراد: قريبه الذي كان يرثه لولا الردة؛ لأن القصاص شرع للتشفي وذلك يتعلق بالقريب دون الإمام.

Mas'alah: How is the right to retribution inherited and carried out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1583)

باب استيفاء القصاص] (باب استيفاء القصاص) (وهو موروث كالمال) فيرثه ورثة القتيل، وإن ورثوا بسبب كالزوجين؛ لأنه حق موروث فكان كالمال الموروث (وإذا عدم الوارث الخاص اقتص الإمام) من القاتل (ويحبس الجاني) وجوبا (لصبي فيهم) أي في الورثة حتى يبلغ (ومجنون) حتى يفيق (وكذا الغائب) حتى يحضر، أو يأذن، ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده إلى إذن الولي والغائب كما قاله الروياني

وغيره (ولو) كان القصاص (في طرف) ضبطا لحق المجني عليه فليس للولي، ولا للحاكم استيفاؤه عنهم؛ لأنه إنما شرع للتشفي فلا يفوت عليهم نعم قاطع الطريق أمره إلى الإمام والتصريح بترجيح أنه يحبس في قطع الطرف من زيادته، وعلم بقوله يحبس أنه لا يخلى بكفيل فقد يهرب فيفوت الحق (، ولا يستوفي القتل إن كان لجماعة إلا واحد) منهم، أو من غيرهم (بتراض، أو قرعة) أي، أو واحد منهم بقرعة (بعدها إذن) فمن خرجت قرعته لا يتولاه إلا بإذن الباقين وفارق [حاشية الرملي الكبير] باب استيفاء القصاص) . (قوله: وهو موروث كالمال فيرثه إلخ) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين إما أن تقتل أو تأخذ» قال الماوردي وجه الدلالة منه أن الأهل عبارة عن الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب؛ ولأنه خيرهم بينه وبين الدية، والدية تثبتت لجميع الورثة بالاتفاق فكذا القصاص. (قوله: ويحبس الجاني وجوبا إلخ) قال الأذرعي: ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حبس القاتل بين كون الصبي والمجنون في عمل الحاكم أو لا، وهو ظاهر إذا قلنا يحبس إذا كان الوارث الغائب رشيدا أما إذا قلنا لا ففيه تردد للأصحاب حكاه ابن الرفعة أنه لو كان الصبي ونحوه في بلد فالولاية في ماله لقاضي بلد إقامته على الأشبه دون قاضي بلد ماله قال الناشري: التردد في ذلك إنما هو في التصرف في ماله، وأما في حفظه فلحاكم بلد المال حفظه جزما وجعل القاتل من باب الحفظ لا من باب التصرف يظهر أن لا وقفة في ذلك، وأما قتل الحسين بن علي عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وكان له أولياء غيره صغارا فلأن قتل الإمام من الإفساد في الأرض، وليس كقتل غيره ولهذا حكى في المهذب في باب البغاة وجهين في أن قاتل الإمام يقتل قصاصا أو حدا حتى يتحتم كقاطع الطريق وصحح الأول. (قوله: لصبي فيهم) قال في الخادم قال في الذخائر هذا إذا ثبت القصاص للطفل بإرث عن غيره فلو كانت الجناية على الطفل في طرف ثبت له القصاص، وكان للولي استيفاؤه، وكذلك من المجنون، وقال القفال: للسلطان استيفاؤه. اهـ. وكل منهما

ضعيف لمخالفته لمقتضى كلام الأصحاب، والتعليل وعبارة أصل الروضة إذا انفرد صبي أو مجنون باستحقاق القصاص لم يستوفه وليه سواء فيه قصاص النفس والطرف (قوله: ومجنون) لولي المجنون الفقير أخذ أرش الجناية له، ويستثنى من ذلك الوصي كما نقلاه، وأقراه (قوله: وكذا الغائب) قال في البيان فإن قيل هلا قلتم لا يحبس للغائب إذ لا ولاية للحاكم عليه كما لا يحبس غاصب ماله، وينزعه منه قيل القود يثبت للميت وللحاكم على الميت ولاية، ولا ولاية له على الغائب، وهو رشيد فوزانه أن يموت رجل، ويخلف مالا ووارثه غائب فيغصب المال رجل فللإمام حبس الغاصب إلى أن يقدم الغائب، وفي الشامل نحو ما في البيان قال ووزان مسألة الغصب أن يكون القصاص في الطرف للغائب، وأن الحاكم لا يتعرض له. اهـ. قال الأذرعي: وفي كلامهما فوائد، ويفهم أنه لو قتل عبد عبد الغائب أن الحاكم لا يحبس القاتل إلى قدوم سيده، وكلام الشامل مصرح بأنه لا يحبس فيما دون النفس للغائب، وهو قضية كلام غيره وذلك يوجب التوقف فيما سبق في كلام الرافعي، ولم أر في كلام الإمام ما يشعر بأنه يحبس في قصاص الطرف بل هو ظاهر في أن الحبس في القصاص خاصة، وهو ما ذكره الشافعي والجمهور، وكلامهم ساكت عن الحبس في قصاص الطرف (قوله: نعم قاطع الطريق أمره إلى الإمام) إذ لا يصح العفو عن قتله حدا (قوله: منهم أو من غيرهم) شرطه أن يكون مسلما إن كان الجاني مسلما، وأن لا يكون من المستحقين للقصاص إن كان في طرف أو في نفس بواسطة قطع الطرف

نظيره في التزويج بأن مبنى القصاص على الدرء ويجوز لجميع المستحقين ولبعضهم تأخيره كإسقاطه، والنكاح لا يجوز تأخيره، وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه؛ لأن فيه زيادة تعذيب للجاني ويؤخذ من العلة أن لهم ذلك إن كان القصاص نحو إغراق، أو تحريق وبه صرح البلقيني (ولا يدخل في القرعة عاجز) عن الاستيفاء

(كشيخ، أو امرأة) ؛ لأن القرعة للاستيفاء فتختص بأهله، ووقع في المنهاج كأصله تصحيح دخوله فيها، وأنه ينيب إذا خرجت له؛ لأنه صاحب حق كالقادر (و) على الأول (لو خرجت لقوي فعجز) قبل الاستيفاء (أعيدت) للباقين (فإن خلف) القتيل (امرأة) لا تستغرق كبنت، أو جدة (استوفاه السلطان معها) كالمال، وقياس توريث ذوي الأرحام في غير القصاص أن يقال به فيه أيضا. (فصل) لو (قتل الجاني أجنبيا فقصاصه لورثته) لا لمستحق القصاص عليه؛ لأن القصاص للتشفي، وورثته هم المحتاجون إليه (وكذا لهم ديته) الواجبة بعفوهم عليها، أو بغيره (وإن قتله أحد ورثة المقتول) مبادرة (بلا إذن) ، ولا عفو من البقية، أو بعضهم، ولو مع علمه بالتحريم (سقط عنه) يعني لم يلزمه (القصاص) إن لم يحكم حاكم بمنعه من القتل (للشبهة) من حيث إن له حقا في قتله كما لا حد عليه في وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره، وقيل لشبهة اختلاف العلماء في أن لكل من الورثة الانفراد بقتله (ولزمه) لورثة الجاني (ما زاد) من ديته عن (نصيبه من الدية) أي دية مورثه بخلاف غير الزائد لا يلزمه؛ لأنه استوفاه بقتله الجاني كما قاله جماعات، وقال ابن الرفعة: إنه الحق، أو يسقط عنه تقاصا بما له على تركة الجاني على ما جزم به الأصل (فإذا) جهل القاتل (تحريم المبادرة فهل تحمله) أي بدل القتل، وهو الدية (عاقلته) ؛ لأن الجهل كالخطأ، أو في ماله لقصده القتل (قولان) ، أوجههما الأول (و) أما (حق ورثة) المقتول (الأول) فهو في (تركة قاتل أبيهم) الأنسب قاتل مورثهم، أو قاتله أي الأول أي في تركة الجاني لا في ذمة المبادر؛ لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي. وفارق ما لو أودع غيره وديعة ومات عن ابنين فإتلافها أحدهما حيث يرجع الآخر بضمان نصيبه عليه لا على المودع بأن الوديعة غير مضمونة على المودع حتى لو تلفت بآفة لم يضمنها، ولو أتلفها أجنبي غرمه المالك، ونفس الجاني مضمونة حتى لو مات، أو قتله أجنبي أخذت الدية من تركته (وإن قتله بعد عفو أحدهم وعلم) بعفوه (لزمه القصاص) ، وإن لم يحكم حاكم بسقوطه عن الجاني إذ لا حق له في القتل بعد

العفو فكان كقتل من ظنه مرتدا (وإلا) أي، وإن لم يعلم بعفوه (فوجهان) صوب الزركشي أنهما قولان وعبارة الرافعي وجهان، أو قولان بناء على الخلاف في قتل من ظنه مرتدا فبان خلافه، وقضيته ترجيح اللزوم وبه صرح المنهاج كأصله (فإن اقتص منه) للجاني (فنصيبه) من دية مورثه (لورثته في تركة الجاني فإن عفا) عنه (وارث الجاني) كما عفا عن الجاني بعض ورثة قتيله (عمل بمقتضى العفوين) من وجوب المال وعدمه. (فصل) لو (قتل رجل جماعة) ، أو قطع أطرافهم (مرتبا فالقصاص) عليه (بالأول منهم وللباقين الديات، وإن طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا) إليه (ويحبس) القاتل فيما لو كان ولي القتيل الأول صبيا، أو مجنونا، أو غائبا (لبلوغ وليه) ، وإفاقته (وقدومه فإن عفا) الأول أي وليه (فلمن) أي فالقصاص لولي من (بعده لا إن أمهل) ولي الأول بأن لم يعف، ولم يقتص فليس لولي المتأخر قتل القاتل (فإن قتله المتأخر عزر) لارتكابه معصية لا حد فيها، ولا كفارة (و) قد (استوفى) بذلك قصاصه المستحق له (ثم لكل) من الباقين (دية فإن طالب) ولي (الثاني دون) ولي (الأول) بالقصاص من القاتل (فقتله به) أي بالثاني (الإمام، ولم يبعث للأول) ليعرف أهو طالب أم عاف (كره تحريما) ، ولا شيء عليه؛ لأن لكلهم عليه حق القود (ولو قتلهم معا، أو أشكل السابق) بأن لم يعلم أقتلهم دفعة أم مرتبا، أو علم سبق، ولم يعلم عين السابق (فالتقدم بالقرعة) بينهم (واجب) المراد ما في الأصل أن الإقراع بينهما واجب ليقدم به (فينتظر لصبي) ومجنون أي لكمالهما (وغائب) أي حضوره فيما إذا كان بعض [حاشية الرملي الكبير] قوله: وبه صرح البلقيني) أشار إلى تصحيحه (قوله: ووقع في المنهاج كأصله تصحيح دخوله فيها إلخ) قال الروياني في التجربة: إنه غلط (قوله: وقياس توريث ذوي الأرحام إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل قتل الجاني أجنبيا] (قوله: سقط عنه القصاص) شمل ما لو قتله خطأ أو ظنه غيره فقتله عامدا (قوله: إن لم يحكم حاكم يمنعه من القتل) ، وكذا إن حكم به كما اقتضاه كلام الماوردي وغيره، ولعلهم

بنوه على أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا الأصح خلافه قال الزركشي نقل في البحر عن صاحب الحاوي أن القولين فيما إذا لم يكن من الحاكم حكم لا بالتمكين، ولا بالمنع فإن حكم بمنع الانفراد لزمه القود قولا واحدا؛ لأن الشبهة ارتفعت بحكمه بالمنع؛ لأن حكم الحاكم يصير المختلف فيه إجماعا (قوله: من حيث إن له حقا في قتله) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما لا حد عليه في وطئه الأمة المشتركة بينه وبين غيره) مقتضى هذا التعليل أنه لا فرق بين أن يحكم الحاكم بمنعه أو لا، وهو ظاهر (قوله: كما قاله جماعات) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال ابن الرفعة إنه الحق) هو كما قال (قوله: على ما جزم به الأصل) أي بناء على جريان التقاص في غير النقدين، وهو رأي مرجوح أو يحمل على ما إذا عدمت الإبل ووجبت قيمتها (قوله: فهل تحمله عاقلته) قولان أظهرهما في ماله؛ لأنه متعمد (قوله: وبه صرح المنهاج كأصله) لسقوط حقه من القود سواء أعلم بالعفو أم لا. [فصل قتل رجل جماعة أو قطع أطرافهم مرتبا] (قوله: فالقصاص عليه بالأول) لو قتله أجنبي فقيل ديته لولي الأول والمذهب في التتمة أنها للكل، وهو الذي أورده القاضي الحسين (قوله: فإن عفا الأول) أي وليه عفو الولي بلا مال باطل وعلى مال فإنما يصح من ولي المجنون الفقير غير الوصي

أولياء القتلى صبيا، أو مجنونا، أو غائبا (و) التقدم (بالتراضي) بلا قرعة (جائز فإن بدا لهم) الإقراع (أقرع) بينهم (ويقبل إقراره) أي القاتل (لأحدهم بالسبق) لقتل بعضهم؛ لأنه أقر على نفسه بحق (وللباقين تحليفه) إن كذبوه واستشكله في المطلب بأنه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم إن قلنا كالإقرار لم يسمع كما لو أقر صريحا بما يخالف ما أقر به أولا، وإن قلنا كالبينة فكذلك؛ لأنا لا نعديها لثالث على الصحيح (ولو قتلهم كلهم أساءوا ووقع) القتل (موزعا) عليهم (ورجع كل منهم بالباقي) له (من الدية)

والتصريح بالإساءة من زيادته. (وإن قتل جماعة جماعة قتلوا بالأول) من القتلى إن قتلوهم مرتبا، وإلا أقرع بينهم فمن خرجت قرعته قتلوا به وللباقين الديات في تركات القاتلين (كالواحد) أي كما لو كان القاتل واحدا (والعبد) فيما ذكر كالحر المعسر (فإن قتل بالأول) من القتلى (فديات الباقين في ذمته) يلقى الله بها (وإن عفا) ولي الأول (بمال تعلق برقبته وللثاني قتله، وإن بطل حق الأول) ؛ لأن تعلق المال لا يمنع القصاص كجناية المرهون (فإن عفا) الثاني أيضا بمال (شاركه) فيتعلق المالان برقبته، ولا يرجح بالتقديم كما لو أتلف أموالا لجماعة في أزمنة (وهكذا) إن عفا الثالث، ومن بعده كان الحكم كذلك، والتصريح بهذا من زيادته. (ومن لزمه قتل، وقطع قطع ثم قتل) سواء أتقدم قتله أم قطعه ليجمع بين الحقين (ومن قطع يمينا) من شخص (ثم أصبعها من آخر قطع) منه يمينه (وودى الأصبع) أي أعطى ديته (أو عكسه) بأن قطع أصبع اليمين من شخص ثم اليمين من آخر (قطعت أصبعه) للأول (و) يجوز (للآخر القطع) لباقي اليمين (مع) أخذ (الأرش) للأصبع (، أو الدية) لليمين (وإن قطعهما معا) ، أو أشكل الحال (أقرع فمن خرجت له) القرعة (فكأنه السابق) بالقطع. [فصل اقتص في نفس أو طرف بغير إذن الإمام] (

Mas'alah: Can a guardian execute qisas on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3187)

وإذا ثبت القصاص لصبي، أو مجنون – لا يجوز لوليه الاستيفاء، طرفا كان أو نعسا، بل يحبس القاتل حتى بلغ الصبي، أو يفيق المجنون فيعفو، أو يقتل.

Mas'alah: How is qisas established for the heirs and what are the rules for its execution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=539)

"القود" يثبت "للورثة" العصبة وذوي الفروض بحسب إرثهم المال سواء أكان الإرث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق "ويحبس جان" هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق "إلى كمال صبيهم" بالبلوغ "ومجنونهم" بالافاقة "وحضور غائبهم" أو إذنه لأن القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم فإن كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس أنه لا يخلى بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق "ولا يستوفيه" أي القود "إلا واحد" منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان القود بنحو إغراق وبه صرح البلقيني وإنما يستوفيه الواحد "بتراض" منهم أو من باقيهم "أو بقرعة" بينهم إذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولي "مع إذن" من الباقين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين "ولا يدخلها" أي القرعة "عاجز" عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الأم وصحح الأصل أنه يدخلها العاجز ويستنيب.

Mas'alah: Who may execute retaliation for a limb injury: the imam or the heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3308)

فمن أصحابنا من قال: لا يقتص غير الإمام، وهو الأصح، وحمل كلام الشافعي عليه. ومنهم من قال: يستوفيه المناسب (3) . –

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor executing qisas on his behalf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3310)

وإن وجب القصاص لصغير، لم يكن لوليه (استيفاؤه) (2) ، (وبه قال أحمد) (3) .

Mas'alah: Can a father execute qisas on behalf of his child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=607)

فصل وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق وهل له أن يستوفيه لولده الصغير قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان في النفس أو الطرف وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ليس له أن يستوفيه واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر وقال الشافعي إن قتل واحدا بعد واحد قتل

بالأول وللباقين الديات وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال أحمد إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وإن طلبوا الدية كان لكل واحد دية

كاملة

Mas'alah: Why may the guardian not execute retaliation on behalf of a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

ووجه الأول: أنه قتل ثابت غير متحتم لمعين، فلا يجوز استيفاؤه، ولا إسقاطه إلا برضاه؛ كما لو كان غائبا، أو بالغا؛ ولأن القصد من القصاص [إنما هو] التشفي، ودرك الغيظ؛ وهو لا يحصل باستيفاء الولي؛ فلذلك لم يدخل تحت ولايته.

Mas'alah: What is the ruling if a judge orders retribution and the guardian is a guardian, judge, or father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

قال الجيلي: فلو حكم حاكم باستيفاء القصاص فالأصح: أنه لا ينقض حكمه، ولا فرق في الولي بين أن يكون وصيا أو حاكما أو أبا.

Mas'alah: Who may carry out retribution for a mentally incapacitated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

وحكى عن القفال أن للسلطان استيفاء قصاص المجنون بعد الأب.

Mas'alah: What are the rules for the heirs executing qisas and the procedures involved?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=177)

فصل: القود للورثة ويحبس جان إلى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم ولا يستوفيه إلا واحد بترض أو بقرعة مع أذن ولا يدخلها عاجز5 فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو لزمه قود أو قبله فلا وللبقية قسط دية من تركة جان ولا يستوفي إلا بإذن إمام فإن استقل عزر وبإذن لأهل في نفس فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولم يعزله أو خطأ ممكنا عزله لا ماهرا ولم يعزره إن حلف وأجرة جلاد لم يرزق من المصالح على جان وله قود فورا وفي حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها في قود حتى ترضعه اللبأ ويستغنى عنها ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف أو بنحو سحر فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو إجافة فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى خرأ إلى أو قطع ثم خرأ وانتظر السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية خرأ لولي أو عفي بنصف دية لو كان المقطوع يدين وعفا فلا شيء ولو مات جان بقود يد فهدر وإن ما سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإلا فبنصف دية ولو قال: مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصدا إباحتها فمهدرة أو جعلها عنها ظانا إجزاءها أو أخرجها دهشا وظفاها اليمين أو القاطع الإجزاء فدية لها وبقي قود اليمين إلا في ظن القاطع الإجزاء. فصل: موجب العمد قود6 والدية بدل فلو عفا عنه مجانا أو مطلقا فلا شيء أو عن الدية لغا فإن اختارها عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وإن لم يرض جان ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وإن قال: وعما يحدث إلا إن عفا عنه

بلفظ7 وصية ومن له قود نفس بسراية طرف 1 قبل اندماله: أي الإيضاح ليقتصر على أرش واحد. 2 إن قصر زمن: بين الإيضاح والرفع. 3 وإلا: بأن طال الزمن. 4 حلف الجريح: أنه بعد الاندمال. 5 عاجز: عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الأكثرون. 6 قود: بفتح الواو أي قصاص. 7 بلفظ وصية: كأوصيت له بأرش هذه الجناية وبأرش ما يحدث منها فيصبح ويسقط ما يحدث بالشرط السابق.

فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان1 بطلان العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود فنكحها به مستحقة جاز وسقط2 فإن فارق قبل الوطء رجع3 بنصف أرش. 1 بأن بطلان العفو: فتقع السراية قودا لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو. 2 سقط: القود لملكها قود نفسها. 3 رجع بنصف أرش: لتلك الجناية لأنه بدل ما وقع العقد به.

Mas'alah: What is the ruling on an incapacitated person entering the retaliation and appointing a deputy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2465)

يدخلها العاجز ويستنيب، وقيل لا يدخل.

Mas'alah: Who is entitled to retribution and how is it executed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=344)

(والقود) يثبت (للورثة) العصبة وذوي الفروض بحسب إرثهم المال سواء أكان الإرث بنسب أو بسبب كالزوجين والمعتق وينتظر وجوبا غائبهم إلى أن يحضر أو يأذن وكمال صبيهم ببلوغه ومجنونهم بإفاقته ويجب على الحاكم حبس الجاني على نفس أو غيرها إلى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه ولا يخلى بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق وهذا في غير قاطع الطريق أما هو فيقتله الإمام مطلقا ولا يستوفي القود إلا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو بقرعة بينهم إذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه مع إذن من الباقين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين وليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعذيبا للمقتص منه ول

Mas'alah: Who has the authority to execute qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3763)

الأول: فيمن له ولاية الاستيفاء، أما القصاص، فيستحقه جميع الورثة على فرائض الله تعالى، وفي وجه تستحقه العصبة خاصة، وفي وجه يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب، حكاهما ابن الصباغ، وهما شاذان. والصحيح الأول وبه قطع الجمهور، ولو قيل: من ليس له وارث خاص، فهل للسلطان أن يقتص من قاتله، أم يتعين أخذ الدية؟ فيه قولان سبقا في كتاب اللقيط. وإن خلف بنتا، أو جدة، أو أخا لأم، فإن قلنا: للسلطان الاستيفاء إذا لم يكن وارث، استوفاه مع صاحب الفرض، وإلا فالرجوع إلى الدية.

Mas'alah: Who is entitled to retribution and who may execute it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3783)

(فصل) في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما يسن في قود غير النفس التأخير للاندمال، ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السراية واتفقوا في قود غير النفس على ثبوته لكل الورثة واختلفوا في قود النفس هل يثبت لكل وارث أم لا؟ و (الصحيح ثبوته لكل وارث) على حسب الإرث، ولو مع بعد القرابة كذي رحم إن ورثناه، أو عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته والإمام فيمن لا وارث له مستغرق ومر أن وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه ويأتي في قاطع الطريق أن قتله إذا تحتم تعلق بالإمام دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ما قيل إنه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم (وينتظر) وجوبا (غائبهم) إلى أن يحضر، أو يأذن (وكمال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بإفاقته؛ لأن القود للتشفي [حاشية الشرواني] أي الجاني (قوله ويمينه إنما إلخ) عبارة النهاية لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه؛ لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين إلخ (قوله لو تنازعا) أي البائع والمشتري (قوله فأراد) أي البائع (قوله ما ثبت) أي عيب ثبت إلخ (قوله للدفع إلخ) أي حق رد المشتري (قوله بل لا بد من يمينه إلخ) قال الشارح في شرح الإرشاد بل يتوقف ثبوته أي الثالث على طلب المجني عليه تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فإن لم ينكر الجاني وحلف لم يثبت الثالث. اهـ سم. [فصل مستحق القود ومستوفيه] (فصل في مستحق القود) (قوله في مستحق القود) إلى قول المتن فقرعة في النهاية إلا قوله وكذا الوصي والقيم على الأوجه (قوله وما يتعلق بهما) أي كعفو الولي عن القصاص الثابت للمجنون وحبس الحامل ع ش (قوله يسن إلخ) أي لاحتمال العفو (قوله للاندمال) أي اندمال

جرح المجني عليه ع ش (قوله على مال) أما لو عفي مجانا فلا يمتنع كما يأتي ع ش (قوله لاحتمال السراية) فلا يدري هل مستحقه القود، أو الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره أنه لو عفي، ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع ع ش (قوله لاحتمال إلخ) يصح إرجاعه لقوله يسن إلخ أيضا (قوله واتفقوا) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله كما لا يرد إلى المتن وقوله وكذا الوصي والقيم على الأوجه (قوله في قود غير النفس) أي إذا مات مستحقه مغني (قول المتن الصحيح ثبوته إلخ) والثاني يثبت للعصبة الذكور خاصة مغني ونهاية (قوله على حسب الإرث) فلو خلف القتيل زوجة وابنا كان لها الثمن وللابن الباقي مغني (قوله: أو عدمها) أي مع عدم القرابة (قوله والإمام إلخ) فيقتص مع الوارث غير الحائز وله أن يعفو على مال إن رأى المصلحة في ذلك مغني (قوله لا وارث له مستغرق) يظهر أن النفي راجع لكل من المقيد والقيد (قوله ومر) أي في فصل تغير حال المجروح (قوله يستوفى قود طرفه) أي الذي جنى عليه قبل الردة سم (قوله ويأتي في قاطع الطريق) أي في بابه (قوله فلا يرد ذلك) أي كل من مسألة الردة ومسألة قاطع الطريق؛ لأن ما يأتي يخصص ما هنا وما مر يفيد أن المراد بالوارث هنا ما يشمل قريب المرتد. (قوله لما سيصرح به أنه يسقط إلخ) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم سم على حج أي كما لا يسقط حد القذف بعفو بعض الورثة فإن لغير العافي استيفاء الجميع ع ش (قول المتن وكمال صبيهم) ولو استوفاه الصبي حال صباه فينبغي الاعتداد به ع ش (قول المتن ومجنونهم) وفي سم على المنهج عن الشيخ عميرة ولو قال أهل الخبرة من الأطباء إن إفاقته مأيوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل أن الولي يقوم مقامه، وهو الظاهر، ولم أر في ذلك شيئا. اهـ ع ش وحلبي قال السيد عمر وسكتوا عن المغمى عليه فلينظر. اهـ أقول حكمه معلوم من [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن وثبت له أرشان) ، ولو رفعه خطأ، أو كان الإيضاح عمدا، أو بالعكس فثلاثة أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وإن

وقع في الروضة خلافه وقول الشارح بعد قول المصنف قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل الرفع بيمينه منحل إلى قوله برفعه الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل أو الحاصل قبله بيمينه فقبل صفة لقوله بعد الاندمال م ر والمناسب أن يقال صفة للاندمال في قوله بعد الاندمال (قوله بل لا بد من يمينه) قال الشارح في شرح الإرشاد بل يتوقف ثبوته على طلب المجني تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فإن لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين في هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجني عليه بالنسبة للأرشين والجاني بالنسبة للثالث اهـ. (فصل) في مستحق القود (قوله ومر أن وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه) الذي جني عليه قبل الردة (قوله فلا يرد ذلك إلخ) أي؛ لأن ما يأتي في قاطع الطريق يخصص ما هنا (قوله لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم

Mas'alah: Who inherits the right to qisas and how is it executed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1517)

فصل: الصحيح ثبوته، يعني القصاص، لكل وارث، أي على فرائض الله تعالى كالدية، والثاني: تستحقه العصبة خاصة؛ لأن القصاص لدفع العار، فاختص بهم كولاية النكاح. والثالث: يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت فلا حاجة إلى التشفي، وينتظر غائبهم، إلى أن يحضر أو يراجع، وكمال صبيهم ومجنونهم؛ لأن القصاص للتشفي، فحقه التفويض إلى خيرة المستحق، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي،

ويحبس القاتل، أي في الحال المذكور، ولا يخلى بكفيل؛ لأنه قد يهرب فيفوت الحق، ويحبسه الحاكم دون الولي، ولا يتوقف على طلب الولي، قاله الماوردي، وليتفقوا على مستوف، أي إذا كان القصاص بحضور كاملين؛ لأن في اجتماعهم على قتله تعذيبا له، وإلا فقرعة، أي فإن لم يتفقوا على مستوف، فيقرع بينهم؛ لعدم المزية؛ فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين، يدخلها العاجز، أي كالشيخ والمرأة؛ لأنه صاحب حق، ويستنيب، أي من يصلح للاستيفاء، وقيل: لا يدخل؛ لأنه ليس أهلا للاستيفاء. والقرعة إنما تجيء بين المستويين في الأهلية، وهذا هو الأصح عند الأكثرين؛ كما ذكره في أصل الروضة، وهو واف بما في الرافعي؛ فإنه نقله عن تصحيح جماعة، ونقل الأول عن تصحيح البغوي وحده وهو غريب من تصحيح الرافعي له في المحرر. وقد صحح في الشرح الصغير الثاني كما

اقتضاه كلامه في الكبير أيضا، ونص عليه في الأم حيث قال في باب تشاح الأولياء على القصاص: ولا يقرع لامرأة ولا ندعها تقتله (•) ، لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه، وكذا لو كان فيهم أشل اليمين أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه أقرع بين من يقدر على قتله ولا يعذبه بالقتل.

Sub-topic – Retaliation for Multiple Heirs

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the heirs include a minor and an adult?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5848)

وإن كان القصاص بين صبي وكبير، أو بين مجنون وعاقل.. لم يجز للكبير والعاقل أن يستوفي القصاص حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، ويأذن في الاستيفاء، وبه قال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –، وأبو يوسف.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on an adult executing qisas before a minor heir reaches maturity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5848)

وقال مالك، وأبو حنيفة: (يجوز للكبير والعاقل أن يستوفيا قبل بلوغ الصغير وإفاقة المجنون) . إلا أن أصحاب أبي حنيفة اختلفوا في الذي يستوفيه: فمنهم من قال: يستوفي حقه وحق الصبي والمجنون. ومنهم من قال: يستوفي حقه، ويسقط حق الصغير والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on multiple heirs executing qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5849)

[مسألة يستوفي القصاص أحد أصحاب الحق]

Mas'alah: Should one who cannot perform qisas himself be included in the lottery for retaliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5852)

أحدهما: لا يدخل؛ لأنه لا فائدة فيه. والثاني: يدخل؛ لأنه يستنيب من شاء. ومتى خرجت القرعة لأحدهم.. لم يستوف القصاص إلا بتوكيل الباقين له.

Mas'alah: What is the order of executing retaliation for killing and cutting a hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5702)

(فصل) ولو ابتدأ الجاني فقتل رجلا، ثم قطع يد آخر اقتص من يده بالقطع، ثم من نفسه بالقتل ويقدم القطع وإن تأخر عن القتل وإن تقدم، بخلاف القتيلين في تقديم الأسبق فالأسبق، لأنه لا يمكن استيفاء القود في القتيلين، فقدم أسبقهما، ويمكن استيفاء القود في اليد والنفس فربما على الوجه الذي يمكن استيفاؤهما. ولو قدم القتل سقط القطع، وإذا قدم القطع لم يسقط القتل، فلذلك قدم القطع وإن تأخر على القتل وإن تقدم، ولكن مثال القتلين من الأطراف أن يقطع طرفين متماثلين من اثنين مثل أن تقطع من رجل يمنى يديه، ومن آخر يمنى يديه فلا يمكن استيفاء القصاص من اليد الواحدة،

فيقدم الاقتصاص منها لأسبقهما كالقتلين لتعذر القصاص، فإن عفا الأول اقتص منها للثاني.

فإن قيل فالمقتول كان كامل الأطراف، فوجب أن يقتص له من نفس كاملة الأطراف. قيل: كمال النفوس لا يعتبر بكمال الأطراف، لأن القاتل لو كان كامل الأطراف والمقتول ناقص الأطراف قتل به مع كمال أطرافه ولو كان القاتل ناقص الأطراف والمقتول كامل الأطراف قتل به ولا شيء له في زيادة أطرافه؛ لأن دية النفس وإن نقصت أطرافها كدية النفس وإن كملت أطرافها.

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians kills the killer without the other's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5713)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن القود لا يستحقه الأولياء إلا باجتماعهم عليه، وأن ليس لأحدهم أن ينفرد به، فإن بادر أحد الوليين فقتل القاتل انقسمت حاله فيه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون عن إذن أخيه وشريكه فيه، فلا يكون بقتله متعديا، وقد استوفى القود في حقهما. والقسم الثاني: أن يكون بعد عفو أخيه وعلمه بعفوه فهو متعد بهذا القتل، والصحيح أن عليه القود لسقوطه في حقهما بعفو أحدهما. والقسم الثالث: أن لا يكون من أخيه إذن ولا عفو، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحكم له الحاكم بالقود، فالصحيح أن لا قود عليه لنفوذ حكمه بمختلف فيه. والقسم الثاني: أن يحكم عليه الحاكم بالمنع من القود، فالصحيح أن عليه القود لنفوذ حكمه برفع الشبهة فيه. والقسم الثالث: أن لا يكون من الحاكم فيه حكم بتمكين ولا منع، ففي وجوب القود

عليه قولان منصوصان: أحدهما: لا يجب عليه القود، وهو مذهب أبي حنيفة لأمرين: أحدهما: أنه شريك في استحقاق النفس التي قتلها، فوجب أن تكون الشركة شبهة في سقوط القود عنه كالأمة بين شريكين، إذا وطئها أحدهما سقط الحد عنه لشبهة الشركة. والثاني: أنه لما قتل نفسا استحق بعضها لم يجز أن يقاد من نفسه التي لم يستحق بعضها، لعدم التكافؤ كما لا يقاد الحر بمن نصفه عبد ونصفه حر. والقول الثاني: يجب عليه القود، وإن كان شريكا لأمرين: أحدهما: أن القود يجب في قتل بعض النفس كما يجب في قتل جميعها، لأن الشريكين في القتل يقاد كل واحد منهما، وهو متلف لبعض النفس، كما يقاد به إذا

انفرد بقتله، كذلك هذا الشريك قد صار قاتلا لبعض النفس بعد استحقاق بعضها فوجب عليه القود. والثاني: أن استحقاقه لبعض النفس كاستحقاقه للقود من بعض الجسد، ثم ثبت أنه لو استحق القود من بعض الجسد فقتله وجب عليه القود، كذلك إذا استحق بعض نفسه فقتله وجب عليه القود، وقد خرج من هذين القولين قول فيما ذكرنا صحة حكمه من الأقسام المتقدمة إيجابا وإسقاطا.

Mas'alah: Can a present co-heir execute retaliation without the absent co-heir's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8971)

(فرع) فإن كان القصاص لجماعة وبعضهم حاضر وبعضهم غائب لم يجز للحاضر أن يستوفي بغير إذن الغائب بلا خلاف، وإن كان الخلاف بين صغير وكبير أو بين عاقل ومجنون لم يجز للكبير والعاقل أن يستوفي القصاص حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون،

ويأذن في الاستيفاء. وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو يوسف وأحمد. وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز للكبير والعاقل أن يستوفى قبل بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، إلا أن أصحاب أبى حنيفة أختلفوا فيما يستوفيه، فمنهم من قال يستوفى حقه وحق الصغير والمجنون، ومنهم من قال يستوفى حقه ويسقط حق الصغير والمجنون، دليلنا أنه قصاص موروث فوجب أن لا يختص باستيفائه بعض ورثته، كما لو كان لحاضر وغائب وإذا ثبت هذا فإن القاتل يحبس إلى أن يبلغ الصغير ويفيق المجنون، وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى يبلغ ابن القتيل، وذلك في عصر الصحابة رضوان الله عليهم فلم ينكر ذلك. وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها فإن قيل لم لا يخلى سبيله كالمعسر بالدين. قلنا لان تخليته تضييع فإنه لا يؤمن هربه، والفرق بينه وبين المعسر من وجوه 1 – أن قضاء الدين لا يجب مع الاعسار فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص ههنا واجب وانما تعذر المستوفى 2 – ان المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر من الجانبين. وهاهنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحبس 3 – انه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لامكانه، فإن قيل فلم يحبس من أجل الغائب وليس للحاكم عليه ولاية إذا كان مكلفا رشيدا، ولذلك لو وجد بعض ماله مغصوبا لم يملك

انتزاعه؟ قلنا لان في القصاص حقا للميت، وللحاكم عليه ولاية، ولهذا تنفذ وصاياه من الدية وتقضى ديونه منها، فنظيره أن يجد الحاكم من تركة الميت في يد إنسان شيئا غصبا والوارث غائب فإنه يأخذه، ولو كان القصاص لحى في طرفه لم يتعرض لمن هو عليه، فإن أقام القاتل كفيلا بنفسه ليخلى سبيله لم يجز لان الكفالة لا تصح في القصاص فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به، ولا يمكن استيفاؤه

من غير القاتل، فلم تصح الكفالة به كالحد، ولان فيه تغريرا بحق المولى عليه، فإنه ربما خلى سبيه فهرب فضاع الحق فإن وجب القصاص في قتل من لا وارث له غير المسلمين كان القصاص إلى الامام لانه نائب عنهم، وان كان هناك من يرث البعض ويرث المسلمون الباقي كان استيفاء القصاص إلى الامام والى الوارث

Mas'alah: How is retaliation carried out when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8973)

(الشرح) إذا قتل رجل وله أخوان وابنان من أهل استيفاء القصاص لم يكن لهما أن يستوفيا القصاص جيمعا، لان في ذلك تعذيبا للقاتل، فإما أن يوكلا رجلا ليستوفى لها القصاص، واما أن يوكل أحدهما الاخر في الاستيفاء، فإن طلب كل واحد منهما أن يوكله الاخر أقرع بينهما، لانه لا مزية لاحدهما على الاخر، فإذا خرجت القرعة لاحدهما أمر الاخر أن يوكله، وان بادر أحدهما وقتل القاتل بغير اذن أخيه نظرت - فإن كان الذي لم يقتل لم يعف عن حقه من القصاص - فهل يجب على القاتل منهما القود؟ فيه قولان (أحدهما) يجب عليه القود لانه ممنوع من قتله وقد يجب القتل بإتلاف

بعض النفس كما إذا قتل جماعة واحدا (والثانى) لا يجب عليه القود، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وهو الاصح، لان له في قتله حقا فلم يجب عليه القود، كما لو وطئ أحد الشريكن الجارية المشتركة، وإن قتله بعد أن عفا أخوه عن القود نظرت - فإن كان قد حكم الحاكم بسقوط القود - وجب القود على القاتل قولا واحدا. قال ابن الصباغ

سواء علم القاتل بذلك أو لم يعلم، لان بحكم الحاكم زالت الشبهة وحرم عليه قتله، فهو كما لو قتل غير القاتل، وإن كان بعد عفو أخيه وقبل حكم الحاكم بسقوط القود نظرت – فإن لم يعلم بعفو أخيه – فهل يجب القود على القاتل؟ فيه قولان، كما لو لم يعف أخوه قال الشيخ الامام أبو حامد: إلا أن الاصح هناك لا يجب عليه القود، والاصح هاهنا أن عليه القود، وإن قتله بعد أن علم بعفو أخيه – فإن قلنا يجب عليه القود إذا لم يعف أخوه فها هنا أولى، وإن كان قلنا هناك لا يجب عليه القود لانه على قول مالك لا يسقط القود هكذا صور المصنف المسألة، ولكنا تنازعه في عدم سقوط القود عند مالك، لان أهل العلم أجمعوا على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، بالكتاب والسنة لقوله تعالى "فمن عفى له من أخيه" شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان "وقوله تعالى" فمن تصدق به فهو كفارة له "قيل في التفسير: فهو كفارة للجاني يعفو صاحب الحق عنه." وقيل هو كفارة للعافي بصدقته. وأما السنة ففي سنن أبى داود عن أنس قال "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو" فالقصاص فحق لجميع الورثة من ذوى الانساب والاسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص، ولم يبق لاحد إليه سبيل، بهذا قال عطاء والنخغى والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد. وروى ذلك عن عمر وطاوس والشعبى. وقال الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والاوزاعي: ليس للنساء عفو. والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة، وهو وجه لاصحابنا لانه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح ولنا وجه ثالث أنه لذوى الانساب دون الزوجين لحديث أبى شريح الكعبي

"

Mas'alah: Does the drawing of lots for retaliation include those unable to execute it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3783)

قوله: وإذا ثبت القصاص لجماعة اقتص منهم واحد بالقرعة. ثم قال: وهل يدخل في القرعة من يعجز عن الاستيفاء كالشيوخ والصبيان والنسوة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأنه صاحب حق فإن خرجت له القرعة استناب من يقدر عليه. والثاني: لا؛ لأنه ليس أهلا للاستيفاء والقرعة إنما تجرى بين المستويين في الأهلية. والأرجح الأول عند صاحب "التهذيب" ، والثاني عند القاضي ابن كج وأبي الفرج والإمام وغيرهم، وعن بعض الأصحاب طريقة قاطعة به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the preferred view on including those unable to execute qisas in the lottery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3784)

الأمر الثاني: أن هذا الكلام يقتضي أن الأكثرين على عدم الدخول؛ ولذلك صرح بتصحيحه في "الشرح الصغير" فقال: أظهرهما المنع؛ وقطع به بعضهم. هذا لفظه، وصحح عكس ذلك في المحرر والغريب أنه عبر بالأظهر أيضا فقال: والأظهر أنه يدخل في القرعة من يعجز عن الاستيفاء كالشيخ والمرأة، فإذا خرجت له استناب. هذه عبارته. وقد وقع هذا الاختلاف للنووي أيضا فصحح في "المنهاج" : أنه يدخل وقال في "الروضة" : أصحهما عند الأكثرين لا يدخل.

Mas'alah: What is the ruling if the lottery for qisas falls on someone too weak to execute it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3784)

وذكر بعده بدون صفحة مسألة قريبة من مسألتنا فقال: قال الشافعي: وإذا اقترع الولاة فخرجت قرعة أحدهم وهو يضعف عن قتله أعيدت القرعة على الباقين، وهكذا تعاد أبدا حتى تخرج على من يقوى قلبه. انتهى. وصورة هذا في صحيح يجبن عن الاستيفاء ونحو ذلك.

Mas'alah: How is the right to execute qisas allocated among multiple heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3374)

تشاح الأولياء على القصاص قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا بسيف وله ولاة , رجال ونساء تشاح الأولياء على القصاص فطلب كلهم تولي قتله قيل : لا يقتله إلا واحد فإن سلمتموه لرجل منكم ولي قتله وإن اجتمعتم على أجنبي يقتله خلي وقتله وإن تشاححتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ولا يقرع لامرأة ولا يدعها وقتله ; لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه , وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه أقرع بين من يقدر على قتله ولا يدع يعذبه بالقتل قال الشافعي : وإذا لم يكن إلا ولي واحد مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه قيل له : وكل من يقتله ولا يترك وقتله يعذبه , وكذلك إن كان ولاته نساء لم تقتله امرأة بقرعة . (قال) وينظر إلى السيف الذي يقتله به فإن كان صارما وإلا أعطي صارما . قال الشافعي : وإذا كان الولي صحيحا

فخرجت قرعته وكان لا يحسن يضرب أعطيه ولي غيره حتى يقتله قتلا وحيا . (قال) فإن لم يحسن ولاته الضرب أمر الوالي ضاربا بضرب عنقه قال الشافعي : وإن ضرب القاتل ضربة فلم يمت في ضربة أعيد عليه الضرب حتى يموت بأصرم سيف وأشد ضرب قدر عليه وإذا كان للقتيل ولاة فاجتمعوا على القتل فلم يقتل القاتل حتى يموت أحدهم كف عن قتله حتى يجمع ورثة الميت على@

القتل ولو لم يمت , ولكن ذهب عقله لم يقتل حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وسواء أذن في قتله أو لم يأذن ; لأنه قد يأذن , ثم يكون له أن يعفو بعد الإذن فإن تفوت أحد من الورثة فقتله كان كما وصفت في الرجلين يقتل أبوهما فيفوت أحدهما بالقتل وغرم نصيب الميت والمعتوه من الدية , والولي المحجور عليه وغير المحجور عليه في ولاية الدم والقيام بالقصاص وعفو الدم على المال سواء , وإن عفا المحجور عليه القصاص على غير مال فالعفو عن الدم جائز لا سبيل معه إلى القود وله نصيبه من الدية ; لأنه لا يجوز له إتلاف المال ويجوز له ترك القود . قال الشافعي : فإذا اقترع الولاة فخرجت قرعة أحدهم وهو يضعف عن قتله أعيدت القرعة على الباقين وهكذا تعاد أبدا حتى تخرج على من يقوى على قتله .

Mas'alah: Who has the authority to execute retaliation when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2963)

الفصل الأول فيمن له ولاية الإستيفاء وفيه مسائل الأولى إذا كان القتيل واحدا والورثة جماعة فالقصاص موزع على فرائض الله تعالى حتى يثبت للزوجين والصغير والمجنون

ثم إن كان فيهم صغير أو مجنون لم يستوف القصاص إلى البلوغ والإفاقة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن ولي المجنون يطالب بالمال لأنه لا أمد له وولي الصبي لا يطالب بالمال وقد ذكرنا تصرف الأصحاب قبل هذا في كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on multiple heirs competing to execute retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2964)

أما إذا كانوا مكلفين فلا يجوز الإستيفاء إلا بالتوافق فإن تزاحموا أقرع بينهم فمن خرجت القرعة له فمنعه غيره من أصل الإستيفاء امتنع ويدخل في القرعة المرأة والعاجز على أحد الوجهين ويستنيب إن خرجت قرعته

Mas'alah: What is the ruling on not releasing the killer on bail and choosing an executor by lot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4335)

ولا يخلى بكفيل, وليتفقوا على مستوف, وإلا .. فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب,

---

Mas'alah: What is the ruling on multiple heirs agreeing on one person to execute retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4335)

قال: (وليتفقوا على مستوف) ؛ يعني: إذا كان القصاص لجماعة حضور كاملين .. لم يكن لهم أن يجمعوا على مباشرة قتله؛ لأن فيه تعذيبا, ولكن يتفقون على واحد يستوفيه, أو يوكلون أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine who carries out qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4335)

قال: (وإلا .. فقرعة) إذا لم يحصل اتفاق, بل قال كل واحد: أنا أستوفيه, فيقطع تنازعهم بها, وهذا الإقراع واجب كما صرح به الروياني, فمن خرجت له القرعة تولاه, ولكن بإذن الباقين, فإن منعه غيره .. امتنع؛ لأن حقه ن الاستيفاء لا يسقط بخروجها لغيره, بدليل صحة إبرائه منه, والعفو على مال بخلاف تنازع الأولياء في الترويج إذا خرجت قرعة واحد؛ فإنه يزوج ولا يحتاج إلى إذن الباقين؛ لأن القصاص مبني على الإسقاط, والنكاح لا يجوز تأخيره.

Mas'alah: Can a weak person enter to carry out qisas and appoint a deputy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4335)

قال: (يدخلها العاجز) كالشيخ والمرأة (ويستنيب) ؛ لأنه صاحب حق, وهذا صححه البغوي.

Mas'alah: Is a woman or weak person eligible to enter the lot for qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4336)

قال: (وقيل: لا يدخل) ؛ لأنه ليس أهلا للاستيفاء, والقرعة إنما تلأتي بين المستوين في الأهلية, وهذا هو الصحيح في (الشرح) و (الروضة) , وهو المعتمد المنصوص في (الأم) وعليه الأكثرون, بل قال الروياني في (التجربة) : إن الأول غلط.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs seeks qisas and the other does not?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1422)

وإن طلب أحدهما القصاص ولم يطلب الآخر فإنه يجاب الطالب، وإذا استوفى أحدهما بالقرعة أو بالمبادرة بلا قرعة. فإن قلنا: القاتل بحق لا يحرم الميراث، ولم يكن المقتص محجوبا سقط القصاص عنه. وإن قلنا: يحرم الميراث -وهو المذهب- أو كان هناك من يحجبه فلوارث المقتص منه أن يقتص من المبادر.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple qisas penalties coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3195)

ولو قطع يد رجل، وقتل آخر - تقطع يده [أولا] ، ثم يقتل؛ سواء تقدم القتل أو القطع؛ لأن الجمع بين استيفاء الحقين ممكن وكذلك: لو اجتمع عليه قطع السرقة، وقتل القصاص تقطع يده للسرقة، ثم يقتل؛ سواء تقدمت السرقة أو تأخرت، ولو قطع يمين رجل، وقطع إصبعا من يمين آخر - تقدم الأسبق، فإن قطع اليمين أولا، تقطع

يمينه، وللآخر دية الإصبع وإن قطع الإصبع أولا – يقطع إصبعه، ثم للمقطوع يده – أن يقطع يده الناقصة، ويأخذ دية الإصبع؛ بخلاف ما لو قطع يد إنسان، وقتل آخر، يقدم القطع، ثم يقتل، ولا يجب؛ لنقصان اليد، وكذلك قلنا: تقتل النفس الكاملة الأطراف شيء؛ لأن بدل النفس لا ينتقص بنقصان اليد، وبدل الطرف ينتقص بنقصان الإصبع، بالناقصة، [ولا تقطع اليد الكاملة باليد الناقصة] ولو قطع يد إنسان فاقتص منه، ثم مات المجني عليه بالسراية – فالولي بالخيار؛ إن شاء – حز رقبة الجاني، وإن شاء عفا، وأخذ نصف الدية، وإن مات الجاني بلا سبب، أو قتل ظلما، أو قصاصا عن قتل أخر – أخذ نصف الدية من تركته.

Mas'alah: How is retaliation carried out when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3200)

فصل إذا ثبت قصاص واحد لجماعة؛ بأن قتل رجل، وله جماعة من الورثة، وتنازعوا في الاستيفاء – يقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة – يستوفيه بإذن الباقين، ولا يجوز دون إذنهم، حتى لو قالوا يؤخر لهم ذلك، بخلاف التزويج إذا أقرع بين الأولياء – يجوز لمن خرجت له القرعة أن يزوج دون إذن الباقين، لأن مبنى النكاح على اللزوم، بدليل أن الولاة لو امتنعوا من التزويج يزوجها القاضي، ومبني القصاص على السقوط؛ بدليل أنهم لو تروه – لا يستوفيه غيرهم، وهل يدخل في القرعة من لا يحسن القتل؛ كالشيوخ والنسوان – فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن المقصود منه القتل، وهم لا يحسنونه. والثاني– وهو الأصح–: يدخل في القرعة؛ [لأن له حقا في القصاص. فإن خرجت له القرعة – فوض إلى من يحسن القتل. وإن قلنا: لايدخل: فلو خرجت القرعة

لقادر، فعجز – تعاد القرعة] . بين الباقين، وعلى الوجه الآخر: لا تعاد القرعة، بل يفوض العاجز إلى من يستوفي. وإذا نصب الإمام رجلا لاستيفاء القصاص والحدود، [ولم يتطوع] به – يرزقه من خمس المصالح: فإن لم يكن له خمس، أو كان، ولكن يحتاج إليه لما هو أهم؛ فيكون أجرته على الجاني [لأنه فوته] حقا يستوفي منه؛ كما أن أجرة الدلال والكيال تكون على من يلزمه الإيفاء. وعند أبي حنيفة: يكون على المقتص: فإن كان الجاني معسرا يستدان عليه وقيل: ستدان على بيت المال في حدود الله تعالى؛ فإن قال الجاني: أنا أقتص من نفسي، ولا أعطي الأجرة – لم يكن له ذلك لأن من لزمه إيفاء حق لغيره – لا يستوفيه بنفسه؛ كالبائع لا يقتص للمشتري من نفسه، فلو قطع يد نفسه قصاصا بإذن المستحق، أو قتل نفسه بإذن الولي – هل

يسقط حق المستحق؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو أقام جلد الزنا على نفسه بإذن الإمام، أو حد القذف بإذن المقذوف – لا يسقط الحد عنه [و] كما لو قبض المبيع من نفسه بإذن المشتري لا يحصل القبض. والثاني: يسقط؛ لأن المقصود من القصاص إفاتة المحل بإذن المستحق، وقد وجدوا المقصود من قبض المبيع إزالة يد البائع، ولم توجد. قال شيخنا الإمام – رحمه الله – ولو قطع السارق يد نفسه بإذن الإمام – سقط وإذا قال: أنا أقطع من نفسي – هل يمكنه الإمام؟ وجهان: أحدهما: لا؛ كالقصاص. والثاني: بلى؛ لأن المقصود منه التنكيل بتنقيص البطش، ويحصل ذلك بفعله؛ بخلاف القصاص؛ لأنه للتشقي، ولا يحصل بفعله. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a competent heir executing retaliation without waiting for other heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5884)

فذهب الشافعي إلى أن القود موقوف لا يجوز أن ينفرد به الرشيد حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، ويجتمعون على استيفائه، ولا يجوز لولي الصغير أن ينوب عنه في الاستيفاء. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز للرشيد منهم أن ينفرد باستيفاء القود ولا ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، ولو كان مستحقه صغيرا أو مجنونا لوليه أن ينوب عنه في استيفائه استدلالا بقول الله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:33] فذكره بلفظ الواحد فدل على جواز أن يستوفيه الولي الواحد. ولأن ابن ملجم قتل عليا رضوان الله عليه فاقتص منه ابنه الحسن، وقد شاركه من أخوته صغار لم يبلغوا، ولم يقف القود على بلوغهم ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فصار إجماعا على جواز تفرده به. قال: ولأن للقود حق يصح فيه النيابة فجاز إذا لم يتبعض أن ينفرد به بعضهم كولاية النكاح، ولأن القود إذا وجب لجماعة لم يمتنع أن ينفرد باستيفائه واحد، كالقتيل إذا لم يترك وارثا استحق قوده جماعة المسلمين، وكان للإمام أن ينفرد باستيفائه. ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" فجعل ذلك لجماعتهم، فلم يجز أن ينفرد به بعضهم، لما فيه من العدول عن مقتضى الخير. ولأن القود إذا تعين لجماعة لم يجز أن ينفرد به بعضهم، كما لو كانوا جميعا أهل رشد. ولأن القود أحد بدلي النفس فلم يجز أن يستوفيه بعض الورثة كالدية. ولأن كل من لم ينفرد باستيفاء الدية لم يجز أن ينفرد باستيفاء القود كالأجانب. وأما الآية فمحمولة على الولي إذا كان واحدا. وأما تفرد الحسن بقتل ابن ملجم لعنه الله فعنه جوابان: أحدهما: أنه قد كان في شركائه من البالغين من لم يستأذنه، لأن عليا خلف حين قتل على ما حكاه بعض أهل النقل ستة عشر ذكرا وست عشرة أنثى فيكون جوابهم عن ترك استئذانه للأكابر جوابنا في ترك وقوفه على بلوغ الأصاغر. والثاني: أن ابن ملجم انحتم قتله لسعيه بالفساد، لأن من قتل إمام عدل فقد سعي في الأرض فسادا فصار محتوم القتل، لا يجوز العفو عنه فلا

يلزم استئذان الورثة فيه. والجواب الثالث: أن ابن ملجم استحل قتل علي عليه السلام فصار باستحلاله قتله كافرا، لأن من استحل قتل إمام عدل كان كافرا فقته الحسن لكفره ولم يقتله قودا، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أيقظ عليا من نومه في بعض الأسفار، وقد سيقت الريح عليه التراب، فقال: قم يا أبا تراب، ثم قال: أتعرف أشقى الأولين والآخرين؟ قال: الله ورسوله

أعلم، قال: أشقى الأولين عاقر ناقة صالح، وأشقى الآخرين من خصب هذه من هذا، وأشار إلى خضاب لحيته من دم رأسه، فيجوز أن يكون الحسن عرف بهذا الخبر كفر ابن ملجم لعنه الله لاعتقاده استباحة قتل علي فقتله بذلك. وأما قياسهم على ولاية النكاح فعنه جوابان: أحدهما: أن ولاية النكاح يستحقها الأكابر دون الأصاغر، فجاز أن ينفرد بها الأكابر والقود يستحقه الأكابر والأصاعر فلم يجز أن ينفرد به الأكابر. والثاني: أن ولاية النكاح يستحقها كل واحد منهم فجاز أن ينفرد بها أحدهم، والقود يستحقه جميعهم فلم يجز أن ينفرد به بعضهم. فأما ما ذكره من تفرد الإمام بالقود فيمن ورثه جماعة المسلمين، فالجواب عنه أنه لما لم يتعين مستحقه وكان للكافة، تفرد به من ولي أمورهم، وهذا قد تعين مستحقه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the killer and the procedure for multiple heirs in retaliation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1933)

ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل، وليتفقوا على مستوف، وإلا .. فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب، وقيل: لا يدخل === القصاص للتشفي، فحقه التفويض إلى خيرة المستحق،

ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي. (ويحبس القاتل) إلى أن يحضر الغائب، ويكمل الصبي والمجنون؛ لأنه استحق قتله، وفيه إتلاف نفس ومنفعة، فإذا تعذر استيفاء نفسه .. أتلفنا منفعته بالحبس، ومحل الحبس: في غير قاطع الطريق، أما فيه .. فالقصاص متحتم بشرطه؛ فلا يؤخر. (ولا يخلى بكفيل) لأنه قد يهرب فيفوت الحق، ويحبسه الحاكم إذا ثبت عنده القتل من غير توقف على طلب الولي. قاله الماوردي [1]. (وليتفقوا على مستوف) إذا كان القصاص لجماعة حاضرين مكلفين؛ لأن في اجتماعهم على قتله تعذيبا له، فلا بد من اتفاقهم على مستوف ولو أجنبيا، (وإلا) أي: وإن لم يتفقوا ورام كل منهم الاستيفاء (.. فقرعة) لعدم المزية، فمن خرجت قرعته .. تولاه بإذن الباقين، فلو منعه غيره .. امتنع؛ لأن حقه من الاستيفاء لا يسقط بخروجها لغيره، بدليل صحة إبرائه منه والعفو عنه على مال، قال الروياني: وهذا الإقراع واجب على المذهب. قال شيخنا: ومحل الإقراع: ما إذا كان القصاص بجارح أو مثقل يحصل باجتماعهم عليه زيادة تعذيبه، فإن كان بإغراق أو تحريق أو رمي صخرة .. فللورثة الاجتماع عليه ولا حاجة للقرعة. (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء؛ كالشيخ والمرأة؛ لأنه صاحب حق، (ويستنيب) إذا خرجت القرعة له من يصلح للاستيفاء، (وقيل: لا يدخل) لأنه ليس أهلا للاستيفاء، والقرعة إنما تجري بين المستويين في الأهلية، وهذا هو الأصح عند الأكثرين؛ كما في "أصل الروضة" ، ونقل الرافعي في "الشرح الكبير" تصحيحه عن الحاوي الكبير (15/ 254) .

(1)

Mas'alah: What is the ruling on using lots to choose who carries out retribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(أو بقرعة) بينهم إذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولي

Mas'alah: What is the ruling on permission from other heirs for retribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(مع إذن) من الباقين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين

Mas'alah: Who is excluded from the lottery for carrying out retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(ولا يدخلها) أي القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الأم وصحح الأصل أنه يدخلها العاجز ويستنيب.

Mas'alah: What is the ruling on one heir demanding full retaliation when others are minors or absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

تنبيه: لبعضهم الاستيفاء، وإن كان الباقي صغيرا، أو غائبا، أو حاضرا كاملا ولم يطلب،

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the murderer before others agree?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1339)

ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص) عليه لأن له حقا في قتله (وللباقين قسط الدية من تركته) أي المقتول وله مثله على المبادر (وفي قول من المبادر) لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره، فلزمه ضمان حق غيره ومقابل الأظهر عليه القصاص لأنه استوفى أكثر من حقه ومحله إذا علم تحريم [حاشية قليوبي] فصل في مستحق القود

ومستوفيه. قوله: (الصحيح ثبوته) أي تلقيا على المعتمد كما رجع إليه شيخنا آخرا والدية مثله، ومحل الخلاف في قصاص النفس، وأما غيرها فثابت للورثة تلقيا بلا خلاف ولا يصح العفو فيه على مال قبل الاندمال. قوله: (لكل وارث) بحسب الإرث ودخل في الوارث وارث من ارتد وإن خرج عن الإرث، ودخل فيه أيضا ذوو الأرحام لأن أخذهم المال بالإرث على الراجح فتخصيص الشارح ليس للتقييد قوله: (وقيل للعصبة) أي مطلقا أو الذكور خاصة، ومن العصبة ذوو الأرحام على الأصح، ومنهم الإمام إذا لم يكن وارث أو لم يكن مستغرقا فيستوفيه مع الوارث قوله: (وينتظر) وجوبا غائبهم حتى يحضر أو يأذن قوله: (وكمال صبيهم بالبلوغ) ولو سفيها لأن عفوه عن القصاص صحيح وكمال مجنونهم بالعقل نعم لوليه الأب أو الجد فقط أن يعفو عن الدية عند حاجته بخلاف ولي الصبي لأن له أمدا ينتظر، ويراعى الجنون إذا اجتمع مع الصبا قاله شيخنا الرملي والزيادي والوجه انتظار بلوغه، فإذا لم يفق عمل بمقتضى الجنون فراجعه قوله: (ويحبس) ، ولو بلا طلب إلا في حامل كما يأتي وإلا في غائب قتل عبده فلا بد من إذنه قاله الأذرعي، وإلا في قاطع طريق تحتم قتله فللإمام الاستيفاء مطلقا قوله: (القاتل) أي الجاني ولو في طرف أو معنى قوله: (لحق القتيل) يفيد أن الحابس الحاكم، وأنه لا يحتاج إلى طلب كما مر فلا حاجة لما استشكل به من أنه لا ولاية

للحاكم على أموال الغائبين. قوله: (على مستوف) أي غير كافر في مسلم قوله: (أحدهم أو غيره بالتوكيل) من باقيهم أو منهم، وهذا في قصاص النفس أما في غيره فيتعين بتوكيلهم لغيرهم كما يأتي قوله: (لأن فيه تعذيبا) يؤخذ منه جواز الاجتماع في نحو غرق، وهو كذلك قوله: (فقرعة) أي وجوبا لقطع النزاع قوله: (بإذن الباقين) لاحتمال العفو وبذلك فارق ولاية النكاح قوله: (وقيل لا يدخل) وهو المعتمد حتى لو خرجت لقادر فعجز أعيدت بين الباقين، ولا ينافي ذلك اعتبار إذنه لما مر، وسيأتي. قوله: (فالأظهر لا قصاص) نعم إن جهل تحريم المبادرة فلا قصاص جزما وسيأتي أو حكم حاكم بمنعه وجب القصاص جزما أيضا قوله: (وله) أي لورثته قوله: (فإن جهله) أو حكم حاكم له باستقلاله، والدية على عاقلته لأن الجهل كالخطأ قاله شيخنا ولو قتله أجنبي لزمه قصاص أو دية لورثته وحق الآخرين في تركته ولا مطالبة لهم على الأجنبي قوله: (لزمه القصاص) وأما حصته من الدية فلورثته في تركة الجاني كذا بقية

المستحقين ومنهم العافي إن عفا على الدية وإلا فلا شيء له وعلم أنه لو قتل بعد عفو نفسه [حاشية عميرة] [فصل الصحيح ثبوته أي بالقصاص لكل وارث من ذوي الفروض والعصبة] فصل الصحيح قوله: (ثبوته) أي بعد ثبوته للمجني عليه قبيل الموت لكن جزم الرافعي بخلافه في الكلام على قوله اقتلني وإلا قتلتك ثم إن المراد أن القصاص يثبت لجملتهم، لا أن كل واحد يثبت له كل القصاص، ولو كان الوارث بيت المال فقيل لا يثبت له القصاص لأنه يلزم ثبوته لكل المسلمين وفيهم القاصر والصحيح الثبوت لأنه للجهة، قوله: (كالدية) بجامع أن كلا حق موروث ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» . وجه الدلالة أنه خيرهم بين القتل والدية، والدية تثبت لجملتهم اتفاقا فكذا القصاص. قوله: (وقيل للعصبة) أي الذكور لكن ظاهر كلام الإمام أن أصحاب الولاء يدخلون على هذا الوجه. قوله: (ويحبس القاتل) أي كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا

والوارث غائب فإنه يأخذه حفظا لحق الغائب، قوله: (وقيل لا يدخل العاجز إلخ) ، وهو المعتمد قوله: (ولو بدر) أي أسرع قوله: (في قتله) أي فكان كوطء الجارية المشتركة لأحد فيه ولأن مالكا جوز لكل الانفراد، قوله: (فلزمه ضمان حق غيره) أي كما في إتلاف المال المشترك بين المتلف وغيره، قوله: (لأنه استوفى أكثر من حقه) أي فكان كمن استوفى النفس وهو يستحق الطرف. قوله: (فله قسطه) حاصل هذا أنا إذا قلنا يجب القصاص تعلقت الدية بتركة الجاني دون المبادر قطعا قوله: (وهذا صادق بنفي العلم) في صدق العبارة على هذا والذي يليه خفاء فإن جعلت الواو بمعنى أو تصح ولولا في تصريح الشارح بلم

القتل فإن جهله فلا قصاص قطعا وعلى وجوبه إن اقتص منه فله قسطه من الدية في تركة الجاني كالباقين)

Mas'alah: How is qisas carried out when there are multiple heirs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1316)

ولا يستوفي القود إلا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم، أو بقرعة بينهم إذا لم يتراضوا.

Mas'alah: Can one heir execute qisas without the consent of other heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7712)

قال: وإن أراد القصاص لم يجز لأحدهما أن ينفرد به؛ لأن الشرع أثبته للأهل؛ فلم يكن لأحدهم الاستبداد به؛ لما فيه من الافتيات على الباقين وتفويت حقهم؛ كما في سائر الحقوق، فإن تراضيا على أن يستوفيه أحدهما– جاز وكان المستوفي وكيلا عن صاحبه في حصته، قال القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما: ولا يجوز الاستيفاء إلا كذلك، أو يوكلا وكلا واحدا يستوفيه.

Mas'alah: How is a dispute between heirs over executing qisas resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7713)

قال: وإن تشاحا أقرع بينهما؛ لأنه [ليس] أحدهما بأولى من الآخر؛ فتعينت القرعة؛ حسما لتنازعهما، فلو خرجت لأحدهما، قال البندنيجي: لم يكن له أن يستوفيه حتى يستأذنه؛ لأن حقه قائم، وهذا ما ادعى القاضي الحسين أنه الأظهر. وحكى وجها آخر: أنه يجوز بعد خروج القرعة بدون إذنه، نعم لو منعه منه، امتنع.

Mas'alah: What is the ruling if an heir executes qisas without permission or lot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7713)

قال: [فإن بدر] أحدهمان فاقتص، أي: بغير قرعة، ولا إذن من صاحبه، ولا حكم [من] حاكم بالمنع منه، وهو عالم بتحريم ذلك ففيه قولان: أحدهما: [أنه] لا قود عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات" و "ادرءوا الحدود ما استطعتم، فلأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" . والشبهة ثابتة من وجهين:

أحدهما–وهو الظهر عند الإمام والرافعي: أن له فيه حقا، فاندفع عنه

الحد به؛ كما لو وطئ الجارية المشتركة. والثاني: أن من علماء المدينة، أو أكثرهم – كما قال القاضي أبو الطيب – من ذهب على أن لكل من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص، حتى لو عفا بعضهم – كان لمن لم يعف القصاص، وقد حكى الماوردي، والمحاملي وغيرهما ذلك عن مالك أيضا، واختلاف العلماء في إباحة الفعل الذي لا يدعو قليله إلى كثيره شبهة دارئة للعقوبة؛ [ولذلك لا نوجب] الحد في الأنكحة المختلف فيها. وهذا القول اختاره المزني، وصححه الرافعي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والإمام، والمصنف. والثاني: يجب عليه القود؛ لأنه استوفى أكثر من حقه؛ فلزمه القصاص فيه؛ كما لو كان له القصاص في الطرف؛ فاستوفى النفس. وأيضا: فإن القصاص لهما؛ فإذا استوفاه أحدهما، فقد قتل نصفا لا يملكه. قال القاضي أبو الطيب: [فجاز] أن يقاد به؛ كما إذا اشترك رجلان في قتل واحد؛ فإنهما يقتلان به، ويكون كل واحد منهما بنصفه. وقد وافق القاضي في هذا التعليل المحاملي، والبندنيجي، والماوردي، وابن الصباغ، والمصنف، والرافعي، وإن اختلفت عباراتهم. وقد ادعى الجيلي أن هذا القول هو الأصح في "الشامل" ، و "البسيط" ، ولم أره في "الشامل" في موضعه، [و "البسيط" لم أقف عليه فيه] ونسبه المتولي إلى القديم. أما إذا كان القتل بقرعة، أو بإذن الآخر، أو كان القاتل جاهلا بالتحريم – فلا يجب عليه [وجها] واحدا، صرح به في "التهذيب" في الأخرة. ولو كان بعد حكم الحاكم بالمنع منه، قال الماوردي: فالصحيح أن عليه القود؛ لنفوذ حكمه برفع الشبهة فيه.

Mas'alah: What are the rules for multiple heirs executing retaliation and the role of the imam?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=307)

فصل الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلي بكفيل وليتفقوا على مستوف وإلا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل: لا يدخل ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص وللباقين قسط لدية من تركته وفي قول من المبادر وإن بادر بعد عفوه غيره لزمه القصاص وقيل: لا أن لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفي قصاص إلا بإذن الإمام فإن استقل عزر ويأذن لأهل في نفس لا طرف في الأصح فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله ولو قال أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر وأجرة

الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض ويحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبا ويستغني بغيرها أو فطام الحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه اقتص به أو بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الأصح ولجوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل إلى سيف فله ولو قطع فسرى فللوي خر رقبته وله القطع ثم الحز وإن شاء انتظر السراية ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي قول كفعله فإن لم يمت لم تزد الجوائف في الأظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات بسراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فإن عفا فلا شيء له ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وإن ماتا سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد اباجتها فهدرة وإن قال جعلتها عن اليمين وظننت أجزاءها فكذبه فالأصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها

اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs hastens to kill the offender before the lot?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2465)

ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص، وللباقين قسط الدية من تركته، وفي قول من المبادر. [مغني المحتاج] يأذن الجاني كما سيأتي (وإلا) بأن لم يتفقوا على مستوف، بل أراد كل منهم أو بعضهم أن يستوفيه بنفسه (فقرعة) بينهم واجبة كما قاله الروياني لعدم المزية، فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين بعدها، بخلاف نظيره في التزويج، فإن من خرجت قرعته من الأولياء يزوج ولا يحتاج إلى إذنهم بعدها؛ لأن القصاص مبني على الدرء والإسقاط، ولجميعهم ولبعضهم تأخيره كإسقاطه، والنكاح لا يجوز تأخيره عند الطلب. . تنبيه: محل وجوب القرعة إذا كان القصاص بجارح أو مثقل يحصل به زيادة تعذيب فإن كان بإغراق أو تحريق أو رمي صخرة أو نحو ذلك فللورثة الاجتماع عليه كما مر ولا حاجة للقرعة، وعلى وجوب القرعة (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة؛ لأنه صاحب حق كالقادر (ويستنيب، وقيل) وهو الأصح عند الأكثر كما في الروضة (لا يدخل) وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الأم. وقال البلقيني: إنه المعتمد في الفتوى. وقال الروياني في البحر: إن الأول غلط؛ لأنها للاستيفاء فيختص بأهله، وعلى هذا لو خرجت لقوي فعجز قبل الاستيفاء أعيدت للباقين. تنبيه: ظاهر كلامهم في المرأة تخصيصها بالعاجزة، فلو كانت قوية جاز لها الاستيفاء، وبه صرح القاضي (ولو بدر) أي أسرع (أحدهم) أي المستحقين للقصاص (فقتله) أي الجاني قبل العفو (فالأظهر) أنه (لا قصاص) عليه؛ لأن له حقا في قتله فيدفع حقه العقوبة عنه، كما

إذا وطئ أحد الشريكين الأمة المشتركة لا يلزمه الحد. (وللباقين) من المستحقين (قسط الدية) لفوات القصاص بغير اختيارهم (من تركته) أي الجاني؛ لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي فكذا هنا، ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته من الدية (وفي قول من المبادر) ؛ لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره فيلزمه ضمان حق غيره، وفي قول مخرج أنهم بالخيار، ومقابل الأظهر عليه القصاص؛ لأنه استوفى أكثر من حقه فأشبه ما لو استحق طرفا فاستوفى نفسا، وعلى هذا إذا اقتص منه استحق ورثته قسطه من تركة الجاني كالباقين. تنبيه: محل الخلاف ما إذا علم تحريم القتل ولم يحكم حاكم له بقصاص ولا منع؛ فإن جهله أو حكم له به حاكم فلا قصاص قطعا، أو حكم حاكم بمنعه من القصاص فعليه القصاص جزما، وفيمن يحمل الدية إذا قتله المبادر جاهلا بالتحريم قولان: أوجههما كما قاله بعض

Mas'alah: What is the ruling if the second victim's guardian kills the murderer before the first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8453)

10420 – وإن جرى القتل ترتيبا، وقد تمهد أن ولي القتيل الأول يتقدم، فلو ابتدر ولي الثاني وقتله، فهل يغرم لولي القتيل الأول دية قتيله؟ فوجهان ذكرهما القاضي: أحدهما – يغرم، ثم هو يتبع [تركة] (4) الجاني بدية قتيل نفسه. والثاني – لا يغرم، ويقع قتله عن القصاص في حقه، والأول يتبع الجاني بدية قتيله. وهذا هو المذهب، والوجه الأول مزيف، لا أصل له، ثم فيه تضمين القصاص؛ (1) في الأصل: "فيثبت له" . (2) في الأصل: "استنابوا" (بدون واو) والمعنى: استنابوا نائبا يستوفي القصاص نيابة

عنهم، كما يفعل ذلك أولياء القتيل الواحد إذا تعددوا. (3) نقل هذا الرافعي عن الإمام بنفس ألفاظه، معتمدا عليه قائلا به. (الشرح الكبير: 10/ 262) . (4) في الأصل: "دية الجاني" . ولا صواب إلا هذا – إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim leaves two guardians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8461)

10433 – إذا خلف القتيل ظلما وليين والقصاص واجب على من ظلمه بالقتل، فليس لأحد الوليين الانفراد بقتله دون رضا صاحبه؛ فإن القصاص واحد في هذا المقام، وهو من جهة التقرير مفضوض على الورثة، ولو كان مشقصا (7) ، لقيل: [لكل] (8) واحد من الورثة حصته، فالأمر كذلك، وإن عسر تقدير التبعيض في الاستيفاء. (1) في الأصل: "فيها" . (2) في الأصل:، فكان ". والمعنى لمكان الأصبع من اليد وحاجتنا إليه، لأن اليد المستحقة قصاصا يد كاملة الأصابع. وللآخر دية الأصبع، فإن عفا مستحق اليد، كان للآخر قطع الأصبع إن شاء ورد الدية." (3) في الأصل: "ويرتقي" . وهو تحريف واضح. (4) زيادة من المحقق. (5) ر. المختصر: 5/ 110. (6) ر. المختصر: 5/ 112. (6) كذا قرأناها بصعوبة بالغة، وهي كذلك – إن شاء الله. (7) في الأصل: "لكان" .

Mas'alah: What is the ruling if one of two guardians executes qisas alone before the other's pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8462)

فلو قتل أحد الوليين قاتل أبيه منفردا، ولم يراجع أخاه، لم يخل: إما أن يفعل ذلك قبل عفو أخيه عن القصاص، وإما أن يفعله بعد عفوه عن القصاص، فلو ابتدر واقتص قبل العفو، فقد نص الشافعي على قولين في أن القصاص يجب عليه؛ فإن استيفاء حق نفسه من القصاص غير ممكن، ولا سلطان له في استيفاء حق أخيه، فلا يمكن [أن] (2) يقع قتله عن جهة الاستيفاء، لا في حقه، ولا في حق أخيه، وإذا لم يقع عن جهة القصاص، فإن قتله إياه بمثابة قتل أجنبي، ولو قتل أجنبي رجلا استوجب القصاص، وجب القصاص عليه بقتله؛ فليكن الولي كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple guardians dispute and refer the matter to the sultan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8468)

قال: "وإذا تشاح الولاة ... إلى آخره" (4) . 10440 – إذا ثبت القصاص بين جماعة ورفعوا أمرهم إلى السلطان، فرآهم السلطان أهلا لاستيفاء القصاص، فإن فوضوا الأمر إلى واحد منهم حتى تعاطى (1) في الأصل: "السبب" . (2) في الأصل: "مرضي" . (3) في الأصل: "ترفع" . (4) ر. المختصر: 5/ 114.

Mas'alah: What is the ruling on the entitled heirs agreeing on a single executor of retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3251)

(وليتفقوا) أي مستحقو القود المكلفون الحاضرون (على مستوف) [حاشية الشبراملسي] يخصص ما هنا انتهى سم على حج (قوله: سيصرح به) أي إذ لو ثبت كله

لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم انتهى سم على حج. ونظيره في عدم السقوط بعفو البعض ما لو عفا بعض الورثة عن حد القذف فإن لغير العافي استيفاء الجميع (قوله: وكمال صبيهم) لو استوفاه الصبي حال صباه فينبغي الاعتداد به. قال الشيخ عميرة: لا يشكل بقتل الحسين لعبد الرحمن بن ملجم وكان لعلي – رضي الله عنه – أولاد صغار؛ لأنا نقول: هو مذهب له لا ينهض صحة على غيره وأيضا فقتل الإمام من المفاسد في الأرض وليس كقتل غيره انتهى سم على منهج (قوله: ومجنونهم) قال الشيخ عميرة: لو قال أهل الخبرة إن إفاقته مأيوس منها فيحتمل تعذر القصاص، ويحتمل أن الولي يقوم مقامه وهو الظاهر ولم أر في ذلك شيئا اهـ سم على منهج (قوله: ولا يحصل من ولي أو حاكم) وعليه فلو تعدى أحدهما، وقتل فهل يجب القصاص عليه أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذا من قولهم: لأن القود للتشفي ولا يحصل إلخ (قوله: جاز لولي المجنون) قضية التعبير به عدم وجوبه عليه، وإن تعين طريقا للنفقة، ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد. وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله: دون الصبي) أي دون ولي الصبي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي، فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان أبا القتيل جاز له العفو عن حصته، ثم إن أطلق العفو فلا شيء له، وإن عفا على الدية وجبت وسقط القود بعفوه وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية؛ لأنه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا؛ لأنه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتي (قوله: أي معينا) حال (قوله: وإن قرب) أي لاحتمال عدم الإفاقة فيه (قوله: ويحبس وجوبا القاتل) أي والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه إن كان موسرا وإلا ففي بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين (قوله: على طلبه) أي مستحقه (قوله: لأنه قد يهرب) مثل طلب يطلب انتهى مختار (قوله: أما هو فيقتله الإمام مطلقا) وفي شرح الروض: قاطع الطريق أمره إلى الإمام لتحتم قتله، لكن يظهر أن الإمام إذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله: أي قاطع الطريق؛ لأن قتله لم

يقع عن حقه اهـ اهـ سم على منهج (قوله: وليتفقوا) وجوبا فليس لواحد الاستقلال، [حاشية الرشيدي] قوله: من غير توقف على طلب ولي) أي والصورة أنه ثبت عليه القتل، ومعلوم أنه فرع دعوى الولي ومثله يقال في قوله ولا حضور غائب: أي بأن ادعى الحاضر وأثبت كما هو ظاهر (قوله: وإنما توقف حبس الحامل) أي التي أخر قتلها لأجل الحمل والصورة أن الولي كامل حاضر

له مسلم في المسلم ويمتنع اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا يمكنهم من ذلك؛ لأن فيه تعذيبا، ومن ثم لو كان القود بنحو إغراق جاز اجتماعهم كما صرح به البلقيني، وفي قود نحو طرف يتعين كما يأتي توكيل واحد من غيرهم؛ لأن بعضهم ربما بالغ في ترديد الآلة فشدد عليه

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on who should execute retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3252)

(وإلا) بأن لم يتفقوا على مستوف وقال كل: أنا أستوفيه (فقرعة) يجب على الإمام فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى بإذن الباقي؛ إذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لا تستوف وأنا أستوفي، وإنما جاز للقارع في النكاح فعله بلا توقف على إذن لمبنى ما هنا على الدرء ما أمكن ومبنى ذلك على التعجيل ما أمكن، ومن ثم لو عضلوا ناب الحاكم عنهم، وفائدة الإذن بعد القرعة تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا أستوفي وقول بعضهم للقارع لا تستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا: بأن يقول إلخ

Mas'alah: Can an incapable person, such as an elderly man or a woman, enter the lottery for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3252)

(يدخلها) (العاجز) عن استيفاء كشيخ هرم وامرأة؛ لأنه صاحب حق (ويستنيب) إذا قرع، وإن كانت المرأة قوية جلدة (وقيل لا يدخل) ها لأنها إنما تدخل بين المتأهلين، وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة ونص عليه في الأم وهو المعتمد، فلو خرجت لقادر فعجز أعيدت بين الباقين

Mas'alah: How is retribution carried out when multiple heirs are present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3764)

فصل إذا كان القصاص لجماعة حضور كاملين، فليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة قتله، لأن فيه تعذيبا، ولكن يتفقون على واحد يستوفيه، أو يوكلون أجنبيا، فإن طلب كل واحد أن يستوفيه بنفسه، أقرع. فمن خرجت قرعته، تولاه بإذن الباقين، فلو أخروا لم يكن له الاستيفاء بخلاف ما إذا تنازعوا في التزويج، فخرجت قرعة واحد، فإنه يزوج، ولا يحتاج إلى إذن الباقين، لأن القصاص مبني على الإسقاط ولجميعهم ولبعضهم تأخيره كإسقاطه. والنكاح لا يجوز تأخيره، هذا هو الصحيح، وعن القفال تفريعا أنه لا يقرع بينهم إلا بإذنهم بخلاف القرعة في القسمة وبين الأولياء، وحكى الإمام وغيره وجها أنه لا حاجة بعد خروج القرعة إلى إذن الباقين، لتظهر فائدة القرعة، وإلا فاتفاقهم على واحد مغن عن القرعة. ولا شك أنه لو منع بعضهم من خرجت له القرعة من الاستيفاء، لم يكن له الاستيفاء، وهل يدخل في القرعة العاجز عن الاستيفاء،

كالشيخ والمرأة؟ وجهان، وقيل: قولان. أصحهما عند الأكثرين: لا، لأنه ليس أهلا للاستيفاء، والقرعة إنما تكون بين المستوين في الأهلية. والثاني: نعم، فإن خرجت القرعة له، وكل، فإن قلنا: لا يدخل، فخرجت القرعة لقادر، فعجز، أعيدت بين الباقين، وإن قلنا: يدخل، لا تعاد، لكن يستنيب، هذا كله إذا كان

المستحق القصاص في النفس لحز الرقبة، فأما قصاص الطرف، وقصاص النفس المستحق بقطع الطرف ونحوه، فسيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a person incapable of executing qisas personally enter the lottery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1774)

(يدخلها العاجز) عن المباشرة (ويستنيب) إذا خرجت له

Mas'alah: When is a lottery used among heirs for retaliation and what are its rules?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1816)

4662 – قوله: (وإلا .. فقرعة) [2] أي: عند التنازع، ومحله: ما إذا كان القصاص بجارح أو (1) فتح العزيز (6/ 410) ، الروضة (5/ 346) . (2) انظر "المنهاج" (ص 479) .

مثقل يحصل باجتماعهم عليه زيادة تعذيبه، فإن كان بإغراق أو تحريق أو رمي صخرة

عليه .. فللورثة الاجتماع عليه، ولا حاجة لقرعة. وقد يفهم منه أن من خرجت له القرعة .. استبد بالاستيفاء، وليس كذلك، بل الصحيح: أنه لا بد من إذن الباقين؛ لأن القصاص مبني على الإسقاط، بخلاف من خرجت له القرعة في التزويج .. فإنه لا يحتاج لإذن الباقين.

Mas'alah: Who may participate in the lottery for executing qisas and what is its benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3785)

وأنا لا أستوفي وإنما جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف على إذن؛ لأن ما هنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ما أمكن ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم فإن قلت إذا اعتبر الإذن بعد القرعة فما فائدتهما قلت: فائدتها تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا أستوفي وقول بعضهم للقارع: لا تستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا بأن يقول إلخ (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كالشيخ الهرم والمرأة؛ لأنه صاحب حق (ويستنيب) إذا قرع، وإن كانت المرأة قوية جلدة (وقيل لا يدخل) ها؛ لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية وهذا ما في الروضة وأصلها وعليه الأكثرون ونص عليه فهو المعتمد فلو خرجت لقادر فعجز أعيد بين الباقين.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the first heir executes qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1501)

قلت: فلو قتله غير الأول، عصى، أي بأن بادر وأقدم على ذلك، ولم يعف الأول، ولم

يقتص عصى أي ويعزر لإبطال حق غيره، ووقع قصاصا؛ لأن حقه متعلق به، بدليل ما لو عفى ولي الأول، فإنه ينتقل إلى من بعده. وللأول دية. والله أعلم؛ لتعذر القصاص بغير اختياره.

Sub-topic – Retaliation Without Ruler's Permission

Mas'alah: Is it permissible to carry out qisas without the ruler's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5852)

ومن وجب له القصاص.. لم يجز له أن يقتص بغير إذن السلطان أو بغير حضوره؛ لاختلاف العلماء في وجوب القصاص في مواضع، فلو قلنا: له أن يستوفيه من غير إذن السلطان.. لم نأمن أن يقتص فيما لا يستحق فيه القصاص، فإن خالف واقتص بغير إذن السلطان.. فقد استوفى حقه. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ويعزر، ولا شيء عليه) . ومن أصحابنا من قال: لا يعزر؛ لأنه استوفى حقه. والأول أصح؛ لأنه افتأت على السلطان. والمستحب: أن يكون ذلك بحضرة شاهدين؛ لئلا ينكر المقتص الاستيفاء، فإن اقتص بغير حضور شاهدين.. جاز؛ لأنه استيفاء حق، فلم يكن من شرطه حضور الشهود، كالدين.

Mas'alah: What is the ta'zir punishment for executing qisas without the ruler's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

وعزرا) على ذلك لافتياته على الوالي وارتكابه ما لا يجوز إذ أمر الدماء خطر يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا يستوفى القصاص إلا بإذن الوالي إلا السيد فيقيمه على رقيقه،

والمستحق المضطر فيقيمه على الجاني ليأكله، والمنفرد بحيث لا يرى فقال ابن عبد السلام: لا ينبغي أن يمنع منه لا سيما إذا عجز عن إثباته ويوافقه الماوردي أن من وجب له على شخص حد قذف، أو تعزير وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on one who exacts qisas without the authority of the ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5772)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن اقتص حقه بغير سلطان عزر ولا شيء عليه" . [قال الماوردي: وهذا صحيح ليس لمستحق القصاص أن ينفرد باستيفائه من غير إذن السلطان، سواء كان في نفس أو طرف ثبت ذلك عند سلطان أو لم يثبت لأمرين: أحدهما: إن في القصاص ما اختلف الفقهاء في استيفائه فلم يتيقن فيه الحكم باجتهاد الولاة. والثاني: إنه موجود في تعديته في الاقتصاص منه فلم يكن له القصاص إلا بحضور من يزجره عن التعدي، فإن تفرد باستيفائه فقد وصل إلى حقه ويعزر على افتياته، ولا شيء عليه إذا كان ما استوفاه من القصاص ثابتا فإن ادعاه ولم يكن له بينة لم تقبل دعواه وصار جانيا، فيؤخذ بما جناه من قصاص أو دية، ولا تكون دعواه شبهة في سقوط القصاص عنه، لأن سعدا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - "أرأيت يا رسول الله، لو وجدت مع امرأتي رجلا أقتله؟ قال:" لا، حتى تأتي بأربعة من الشهداء، كفى بالسيف شا "يعني: شاهدا عليك بالقتل، وقال منصور بن إسماعيل (التميمي المصري) من أصحابنا، لا يعزر الولي إذا استوفاه بغير سلطان؛ لأنه استوفى حقه فلا يمنع منه كاسترجاع المغصوب وهذا فاسد بما قدمناه من الأمرين] ".

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas without the sultan's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8979)

أما الاحكام فمن وجب له القصاص لم يجز أن يقتص بغير اذن السلطان وبغير حضوره لاختلاف العلماء في وجوب القصاص في مواضع، فلو قلنا لة أن يستوفيه من غير اذن السلطان لم يؤمن أن يقتص ممن لا يستحق فيه القصاص، فإن خالف واقتص بغير اذن السلطان فقد استوفى حقه قال الشافعي رضى الله عنه: ويعزر ولا شئ عليه. وهو مذهب أحمد. ومن أصحابنا من قال لا يعزر لانه استوفى حقه، والاول أصح، لانه افتات على السلطان، والمستحب أن يكون ذلك بحضرة شاهدين لئلا ينكر المقتص الاستيفاء، فإن اقتص بغير حضور شاهدين جاز لانه استيفاء حق، فلم يكن من شرطه حضور الشهود كالدين،

Mas'alah: What is the ruling on a stranger killing a condemned murderer without authorization?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3501)

فقتله قيل : يثبت عليه ببينة أو يقر وبعدما أقر أو ثبت عليه ببينة وقيل : يدفع إلى أولياء المقتول ليقتلوه أو يأخذوا الدية أو يعفو أو بعد ما دفع إليهم ليقتلوه فكل ذلك سواء وعلى قاتله الأجنبي القصاص إلا أن تشاء ورثة المقتول أخذ الدية أو العفو ولو ادعى الجهالة وقال كنت أرى دمه مباحا لم يدرأ بها عنه القود ولو ادعى أن ولي المقتول الذي له القصاص أمره بقتله فأقر بذلك ولي المقتول لم يكن عليه عقل ولا قود ولا أدب ; لأنه معين لولي المقتول ولو ادعى على ولي المقتول الذي له القصاص أنه أمره بقتله وكذبه ولي المقتول أحلف ولي المقتول ما أمره فإن حلف فعلى القاتل القصاص

ولولي المقتول الدية في مال قاتل صاحبه المقتول وإن نكل حلف لقد أمره ولي المقتول ولا شيء عليه ولا حق لولي المقتول في ماله ولا مال قاتل صاحبه المقتول ولو كان للمقتول وليان فأمره أحدهما بقتله ولم يأمر به الآخر لم يقتل به وكان لأولياء المقتول القاتل أن يأخذوا نصف ديته من الأجنبي الذي قتله بغير أمر الورثة كلهم وللوارث أخذها من مال المقتول إلا أن يعفوها , ولا ترجع ورثته على الآمر بشيء ; لأنه قد كان له أن لا يقتل إلا بأمره . ولو كان له وارث واحد فقضي له بالقصاص فقتله أجنبي بغير أمره فلأولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود أو الدية ولولي القتيل الأول الدية في مال قاتل صاحبه دون قاتل قاتل صاحبه ولو أن إماما أقر عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه فعجل فقتله كان على الإمام القصاص إلا أن تشاء ورثته الدية ; لأن الله عز وجل لم يجعل للإمام قتله وإنما جعل ذلك لوليه لقول الله عز وجل : ? ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ? الآية.@

Mas'alah: What is the ruling on the guardian executing qisas independently without the ruler?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2966)

المسألة الثالثة في المستوفي وليس للولي الإستقلال دون الرفع إلى السلطان فإن استوفى وقع الموقع وعزره الإمام لأن أمر الدماء خطير

Mas'alah: Is retaliation carried out without the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4338)

ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام, ـــــــــ

Mas'alah: What is the minority view on the right to carry out retaliation independently?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4338)

وقال أبو إسحق المروزس ومنصور التميمي: إن المستحق يستقل بالاستيفاء كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق.

Mas'alah: Can a person exact qisas privately when no imam is present?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4338)

الثالثة: إذا انفرد بحيث لا يرى .. قال الشيخ عز الدين: ينبغي أن لا يمنع منه, لا سيما إذا عجز عن الإثبات, أو كان في موضع لا إمام فيه.

Mas'alah: Who is meant by 'imam' in the context of executing qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4338)

والمراد ب (الإمام) : السلطان أو نائبه, وكذلك القاضي كما صرح به الماوردي,

Mas'alah: Is agency valid for carrying out retaliation in the presence or absence of the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

كل هذا تفريغ على جواز التوكيل في استيفاء القصاص, وقد تقدم في (الوكالة) : أنه يجوز في حضرة الموكل, وكذا عند غيبته على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out retribution without the imam's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1585)

فصل: من اقتص) في نفس، أو طرف (بغير إذن الإمام عزر) لافتياته عليه وتعديه إذ أمر الدماء خطر يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا يستوفيها إلا بإذنه إلا السيد فيقيمه على رقيقه، والمستحق المضطر فيقيمه على الجاني ليأكله والقاتل في الحرابة ذكره الماوردي والمنفرد بحيث لا يرى فقال ابن عبد السلام لا ينبغي أن يمنع منه لا سيما إذا عجز عن إثباته ويوافقه قول الماوردي أن من وجب له على شخص حد قذف، أو تعزير، وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه (وأجزأه) في وقوعه قصاصا؛ لأنه استوفى حقه (ويؤمر العاجز) عن الاستيفاء كشيخ وزمن وامرأة (بالتوكيل في القتل) لما في استيفائه له من التعذيب (وكذا) يؤمر (القوي) على الاستيفاء كالعاجز بالتوكيل (في) قطع (الطرف) فلا يستوفي بنفسه؛ لأنه لا يؤمن أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة فيسري بخلافه في النفس؛ لأنها مضبوطة (ولو حد المقذوف، أو عزر) من لزمه له الحد، أو التعزير (لنفسه) بإذنه، أو بغير إذنه (أساء) لتعديه والتصريح بالإساءة من زيادته. (ولم يجزه) لعدم تعلقه بمحل معين فلا ينضبط ولإمكان تداركه بخلاف القتل والقطع فيترك حتى يبرأ ثم يحد، وقيل بجزئه كالقصاص، والترجيح من زيادته (فلو مات معه فالقود) ، أو بدله واجب على المستوفي (لا إن أذن) له في ذلك (وعلى الإمام أن يتفقد الآلة) لئلا تكون كالة [حاشية الرملي الكبير] قوله: واستشكله في المطلب بأنه لو

نكل إلخ) فائدته أنه إن نكل وحلف المدعي وصدقه وارث المقر له أولا أنه يعمل بإقراره الثاني، وإن لم يصدقه عارض إقراره الثاني إقراره الأول فيعدل إلى الإقرار (قوله: كما لو أقر صريحا بما يخالف إقراره أولا، وإن قلنا إلخ) الفرق بينهما أن ما هناك فيما إذا كان المثبت للحق هو الإقرار، وما هنا بخلافه فإنه لم يثبت هنا إلا تقديم ورثة المقر له بالسبق بالاستيفاء إذ استحقاق ورثة كل قتيل دم قاتله ثابت مع الإقرار وعدمه فإن نكل المقر عن الحق أو رجع عن إقراره انتفى ما يقتضي التقديم (فصل) (قوله: من اقتص بغير إذن الإمام عزر) إذ نائبه كإذنه، وقد صرح الماوردي بإلحاق القاضي بالإمام في ذلك، وهو مقتضى كلام الرافعي في باب أدب القضاء (قوله: فلا يستوفي فيها إلا بإذنه) ، وإن كان قد حكم للمستحق بالقصاص قاله المتولي خوف الفتنة (قوله: إلا السيد فيقيمه على رقيقه إلخ) قال الأذرعي ينبغي أن يستثنى أيضا ما لو كان المستوفي مجتهدا فرآه أو كان مقلدا لمن يراه، وهل يعذر الجاهل بالمنع من الاستقلال فلا يعذر، فيه احتمال ظاهر (قوله: إذا عجز عن إثباته) قال الزركشي: وفي معناه ما إذا كان في مكان لا إمام له (قوله: إذا قدر عليه بنفسه) ينبغي تقييده بما إذا لم يخف فتنة أب (قوله: وأجزأه) قال الماوردي: استيفاؤه بنفسه معتبر بخمسة شروط أن يحكم به حاكم، وأن يكون مستوفيه رجلا، وأن يكون ثابت النفس عند مباشرته القتل، وأن يعرف القود فإن لم يحسنه منع، وأن يكون قوي اليد نافذ الضربة فإن ضعفت بشلل أو مرض منع (قوله: فلا يستوفي بنفسه) شمل المجني عليه ووارثه (قوله: لأنه لا يؤمن أن يزيد في الإيلام إلخ) والقطع في غير موضع قطعه. (قوله: بخلافه في النفس؛ لأنها مضبوطة) قال الأذرعي: كلامهم يقتضي الجزم بتمكينه من إيضاح من أوضحه مع أن علة المنع هنا، وهي خوف أن يحمله الحيف على المجاوزة والتعدي موجودة هنا فما الفرق؟ . وسكت المصنف كأصله عن المنافع، وحكمها حكم الطرف فإذا قلع عينه لم يمكن من الاستيفاء بالقلع بل يؤمر بالتوكيل فيه كما ذكره في التنبيه، وأقره

النووي في التصحيح لكن محله إذا قلعت عيناه أما إذا وجب القصاص في عين واحدة، وكان يبصر بالأخرى بحيث لا يحصل منه حيف إذا قلع فإنه يمكن من الاستيفاء نقله ابن الرفعة عن تصريح الماوردي والقاضي أبي الطيب (قوله: وعلى الإمام أن يتفقد الآلة) قال في الحاوي إنه يعتبر في استيفائه عشرة أشياء أن يحضره الحاكم الذي حكم له به أو نائبه ليكون حضوره تنفيذا لحكمه، وأن يحضره شاهدان ليكونا بينة في الاستيفاء أو التعدي

إذ لا يجوز القتل بها إلا أن يكون قتل بها كما يأتي لما فيه من التعذيب المحرم ولخبر مسلم «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ، والتصريح بوجوب التفقد من زيادته، وهو قضية كلام الماوردي وغيره (ويستحب) له (أن يشهد) على الاستيفاء (عدلين) ليشهدا على المقتص إن أنكر، ولا يحتاج إلى القضاء بعلمه إن كان الترافع إليه قال المتولي ويستحب أن يستوفي بحضرة الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر، وأقل من يحضره عدلان. (فإن قتله بكال، ولم تكن الجناية بمثله، أو) قتله بشيء (مسموم) كذلك (عزر) لتعديه (والولي إن تعمد غير الرقبة) في اقتصاصه بضربها (عزر) لذلك (ولم يعزل) لأهليته وإن تعدى بفعله (كما لو جرحه ثم رفعه إلى القاضي لا يمنع الاستيفاء، وإن أخطأ، وأمكن) خطؤه عادة بأن أمره الإمام بضرب الرقبة فضرب كتفه، أو رأسه مما يليها (فعكسه) أي فلا يعزر إذا حلف ويعزل؛ لأن يشعر بعجزه فلا يؤمن أن يخطئ ثانيا (ولا يعزل ماهر) في ضرب الرقاب (اتفق خطؤه) فإن ادعى الخطأ فيما لا يمكن فيه كأن ضرب رجله، أو وسطه فهو كتعمده لظهور كذبه (وإن استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف الدية) ؛ لأنه مات من مستحق وغيره (في ماله) لتعمده فعلم أنه لا قصاص عليه وبه صرح الأصل (فإن كان) السم (موحيا فالقصاص) واجب عليه. [فرع تنصيب الإمام من يستوفي القصاص والحدود] (

Mas'alah: Who may carry out qisas and what is the role of the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3189)

من ثبت له القصاص على آخر – لم يكن له أن يستوفي دون إذن الإمام، فإن فعل – عزر، ولا شيء عليه؛ لأنه استوفى حقه طرفا كان أو نفسا.

Mas'alah: What are the rules for executing qisas under the authority of the ruler?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=309)

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان، وعليه أن يتفقد الآلة التى يستوفي بها، فإن كان من له القصاص يحسن الاستيفاء مكنه منه، وإن لم يحسن أمر بالتوكيل، وإن لم يوجد من يتطوع استؤجر من خمس الخمس، فإن لم يكن استؤجر من مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a killer by the guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5889)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} قال: وإذا خلى الحاكم الولي وقتل القاتل فينبغي له أن يأمر من ينظر إلى سيفه، فإن كان صارما وإلا أمره بصارم لئلا يعذبه، ثم يدعه وضرب عنقه" .

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas without the ruler's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5966)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ومن اقتص حقه بغير سلطان عزر ولا شيء عليه)) . قال في الحاوي: وهذا صحيح ليس لمستحق القصاص أن ينفرد باستيفائه من غير إذن السلطان، سواء كان في نفس أو طرف ثبت ذلك عند سلطان أو لم يثبت لأمرين: أحدهما: أن في القصاص ما اختلف الفقهاء في استيفائه فلم يتيقن فيه الحكم باجتهاد الولاة. والثاني: أنه موجود في تعديته في الاقتصاص منه فلم يكن له القصاص إلا بحضور من يزجره عن التعدي، فإن تفرد باستيفائه فقد وصل إلى حقه ويعزر على افتياته، ولا شيء عليه إذا كان ما استوفاه من القصاص ثابتا فإن ادعاه ولم يكن له بينة لم تقبل دعواه وصار جانيا، فيؤخذ بما جناه من قصاص أو دية، ولا تكون دعواه شبهة في سقوط القصاص عنه، لأن سعدا قال للنبي - {صلى الله عليه وسلم} - ((أرأيت يا رسول الله، لو وجدت مع امرأتي رجلا أقتله؟ قال: لا حتى تأتي بأربعة من الشهداء، كفي بالسيف شا)) يعني: شاهدا عليك بالقتل، وقال منصور بن إسماعيل التميمي المصري، من أصحابنا: لا يعزر الولي إذا استوفاه بغير سلطان: لأنه استوفي حقه فلا يمنع منه كاسترجاع المغصوب وهذا فاسد بما قدمناه من الأمرين. مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ((ولو قال المقتص: أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها، وقال عمدت وأنا عالم فلا عقل ولا قصاص فإذا برئ اقتص من يمينه وإن قال لم أسمع أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يميني لزم المقتص دية اليد)) . قال في الحاوي: وصورتها في رجل وجب القصاص عليه في يمناه فأخرج يسراه فقطعها المقتص، فلا يجوز أن تكون اليسرى قصاصا باليمنى لاستحقاق المماثلة فيه، كما لا تكون اليد قصاصا بالرجل وإن وقع به التراضي، وإذا كان كذلك بدئ بسؤال فخرج يده قبل سؤال المقتص القاطع:

هل أخرج يده باذلا لقطعها أو غير باذل؟ فإن قال: أخرجتها غير باذل لقطعها وإنما أردت بإخراجها التصرف بها سأل حينئذ المقتص القاطع: هل علم أنها اليسرى أو لم يعلم؟ فإن قال: لم أعلم أنها اليسرى وظننتها اليمنى فقطعتها قصاصا فلا قصاص على هذا المقتص في اليسرى وإن لم يكن قصاصا في اليمنى، لأنها شبهة تدرأ بها الحدود، وعليه ديتها، لأنه قطعها خطأ بغير حق، وهل يسقط بذلك حقه من قطع اليمنى أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: قد سقط حقه من الاقتصاص منها لاعتقاده استيفاء قصاصه، فعلى هذا يرجع المقتص على مخرج يده اليمنى حالة في ماله، لأنها دية عمد، ويرجع مخرج يده اليسرى على عاقلة المقتص، لأنها دية خطأ، ولا يكونا قصاصا لاختلاف محلهما. والثاني: أن حقه في الاقتصاص من اليمنى باق لبقائها، وأن الخطأ بغيرها لا يزيل الحق منها، فعلى هذا يكون للمقتص أن يقطع يمين الجاني المخرج ليسراه إذا اندملت اليسرى، لأن لا يوالي عليه بين قطعين فيسري قطعهما إلى تلفه، وهذا بخلاف ما لو استحق عليه قطع يديه فإنه يجوز أن يوالي عليه في الاقتصاص منهما بين قطعهما ولا ينتظر اندمال أولاهما، لأن قطعهما مستحق فلم ينتظر به الاندمال وفي مسألتنا الأولى غير مستحق فانتظر اندماله لاستيفاء المستحق بعده، فإذا اقتص من اليمنى كان على عاقلته دية يسرى الجاني. وإن قال المقتص القاطع لليسرى علمت حين قطعتها أنها اليسرى. قيل: عليك منها القصاص، لأنك أخذتها عمدا بغير حق، سواء علم تحريم قطع اليسرى باليمنى أو جهل، فيقتص من يسراه بيسرى الجاني، فأما حقه في الاقتصاص من يمين الجاني فمعتبر بحاله في قطع اليسرى، هل قصد بقطعها القصاص من اليمنى أو لم يقصد بقطعها أن تكون قصاصا باليمنى؟ فإن لم يقصد قصاصا باليمنى كان على حقه من الاقتصاص من يمين الجاني، وإن قصد بقطع اليسرى أن يكون قصاصا من اليمنى، ففي

سقوط حقه من الاقتصاص منها وجهان: أحدهما: قد سقط حقه من قطع اليمنى قصاصا لاعتقاده استيفاء بدله ويكون له على الجاني ديتها. والثاني: أنه على حقه في الاقتصاص من اليمنى، لأنه لما لم تكن اليسرى بدلا عنهما واستوفي القصاص لها وجب أن يكون على حقه من القصاص من اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas only with the imam's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1935)

ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام، فإن استقل .. عزر، ويأذن لأهل في نفس، === فيه، أما إذا حكم القاضي به وعلمه .. فيلزمه القصاص قطعا، وإن علم العفو ولم يحكم به .. لزمه أيضا على المذهب، وإن جهله؛ فإن قلنا: لا قصاص إذا علمه .. فهنا أولى، هذه عبارة "الروضة" [1]، ولا يؤخذ منها ترجيح في حالة الجهل بالعفو إذا لم يحكم به، وإطلاق "الكتاب" يقتضي: أن الأصح: وجوب القصاص [2]. (ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام) أو نائبه لخطره، وظاهر كلامه: أنه لا يشترط حضوره، بل يكفي إذنه، لكن كلام "الأم" يقتضي حضوره، وبه جزم في "التنبيه" و "البيان" [3]. ويستثنى من اعتبار الإذن صور: إحداها: السيد؛ فإنه يقيم القصاص على عبده؛ كما هو مقتضى تصحيح الشيخين من أنه يقيم عليه حد السرقة والمحاربة، ثم قالا: وأجرى جماعة منهم ابن الصباغ الخلاف المذكور في القتل والقطع قصاصا [4]، ثانيها: إذا كان المستحق مضطرا .. فله قتله قصاصا وأكله، قاله الرافعي في بابه [5]، ثالثها: إذا انفرد بحيث لا يرى .. قال الشيخ عز الدين في آخر "قواعده" : ينبغي ألا يمنع منه ولا سيما إذا عجز عن إثباته [6]، رابعها: القاتل في الحرابة لكل من الإمام والولي الانفراد بقتله ذكره

الماوردي، وفيه نظر. (فإن استقل) باستيفائه (.. عزر) لافتئاته على الإمام، (ويأذن لأهل) في الاستيفاء بنفسه (في نفس) ليكمل التشفي، وخرج بالأهل: الشيخ والزمن والمرأة؛ فإن الإمام يأمره أن يستنيب، ويخرج أيضا: ما لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل .. فإنه لا يمكن الوارث الذمي من الاقتصاص؛ لئلا يتسلط الكافر على المسلم، ومنه يعلم (1) روضة الطالبين (9/ 216) . (2) قال الرافعي: وهذه المسألة توصف بالإشكال والاعتياص، حتى حكى السرخسي أنه قال: سمعت أبا بكر الضبعي يقول: كررتها في نفسي ألف مرة حتى تحققتها. اهـ هامش (أ) . (3) التنبيه (ص 134) ، البيان (11/ 405) . (4) الشرح الكبير (11/ 165) ، روضة الطالبين (10/ 103) . (5) الشرح الكبير (12/ 161) . (6) القواعد الكبرى (2/ 327) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring the imam's permission for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(ولا يستوفي) أي: المستحق قودا في نفس أو غيرها (إلا بإذن الإمام) ولو بنائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الإذن كما في السيد، والقاتل في الحرابة، والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on one who executes qisas without the imam's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(فإن استقل) به المستحق (عزر) لافتياته على الإمام واعتد به

Mas'alah: For whom does the imam permit execution of qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(ويأذن) الإمام (لأهل) لاستيفائه من مستحقيه (في نفس) لا غيرها من طرف ومعنى أما غير الأهل كالشيخ، والزمن، والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة وإنما لم يأذن له في غير النفس لأنه لا يؤمن من أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة فيسري

Mas'alah: What is the condition for executing retaliation without the imam's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن إثبات القود أم لا بعد عن الإمام أم لا ق ل على الجلال وانظر وجهه مع قدرته على الإثبات وقربه من الإمام ولعله خوف الهرب لكن في حاشيته على التحرير التقييد بالعجز عن الإثبات، وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث لا يرى أي وقت الاستيفاء ولو تركه إلى أن يستأذن الإمام لم يقدر عليه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if someone takes retaliation without the permission of the offender?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2364)

فلو فعل) أي أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولي (بلا إذن) من الجاني (فعليه ديته) وله حكومة الأشل فلا يقع ما فعل قودا؛ لأنه غير مستحق [حاشية الجمل] الباء داخلة على العضو المجني عليه والمرفوع نائب الفاعل هو المأخوذ من الجاني قصاصا، وقوله مثله أو دونه نعت للمجرور بالباء الذي هو المجني عليه فالمعنى أن العضو المجني عليه كان مثل عضو الجاني في الشلل أو دونه في الشلل، وإذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أي فوقه شللا أي كان عضو المجني عليه أكثر شللا من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فهو زائد في السلامة فلا يؤخذ بالناقص، وقوله الأشل من ذلك أي من الأنف والأذن أي خرج الأنف والأذن إذا جنى عليهما وهما شلاوان، وقوله فيؤخذ به ذلك أي الأقل شللا والصحيح (قوله ويؤخذ عضو أشل بأشل) أي حال الجناية واستمر الشلل به فلو زال شلله لم يقطع كما في متن الروض وقوله أو دونه أي من المجني عليه اهـ ح ل وفي الروض وشرحه وإن قطع الحر الذمي يد عبد فنقض عهده واسترق أو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع لانتفاء المماثلة عند الجناية في الأولى ووجود الزيادة عند الاستيفاء في الثانية، وكذا لا يقطع سليم يدا أو رجلا قطع أشل أو ناقصة أصبع ثم شلت بفتح الشين يده في الأولى ونقصت في الثانية لانتفاء المماثلة عند الجناية، وما ذكره في الثانية خلاف ما نقله الأصل هنا عن التهذيب، وجزم به أواخر هذا الباب والذي فيه أوجه؛ لأن القصاص قد تعلق فيها بما عدا الأصبع المذكور عند الجناية بخلافه في الأولى فإنه لم يتعلق بشيء أصلا اهـ سم. (قوله بأشل مثله أو دونه إلخ) قال في العباب لا إن زال شلل الجاني ثم قال لا عكسه أي لا تقاد سليمة بشلاء وإن شلت يد الجاني

اهـ فتلخص أن كلا من زوال الشلل وطروه مانع من القود فإن قلت يشكل بأن طرو الإسلام والحرية لا يمنعان القود قلت الشلل يوجب عدم تماثل العضوين واختلافهما كمالا ونقصا بخلاف الإسلام والحرية لا يوجبان عدم تماثل الجسمين؛ لأن الإسلام ليس كمالا للجسم من حيث هو جسم اهـ سم. (قوله إن أمن نزف دم) قيد في المسائل الثلاث وقوله ويقنع به قيد في الأخيرتين فقول الشارح هذا أي ما ذكر من أخذ الأشل في الصور الثلاث وقوله لأنه مثل حقه أي في الأولى وقوله أو دونه أي في الأخيرتين. وعبارة شرح م ر وأفهم كلام المصنف قطع شلاء بشلاء وهو كذلك إذا استوى شللهما أو زاد شلل الجاني وأمن فيهما نزف الدم إلى أن قال وتقطع الشلاء بالصحيحة؛ لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت ويقنع بها مستوفيها لو قطعت بأشل أو بصحيح ولا يطلب أرش الشلل انتهت. (قوله بقول أهل الخبرة) فإن ترددوا أو فقدوا فلا قطع وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة اهـ شرح م ر (قوله ويقنع به) يقال قنع يقنع بفتح عينهما إذا سأل وكعلم يعلم إذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن قنع فاقنع ولا تقنع فما ... شيء يشين سوى الطمع اهـ شوبري. (قوله وإن اختلفا في الصفة إلخ) أي كأخذ الصاع الرديء بدل الجيد وفي الروض وشرحه ويؤخذ جفن بصير بجفن أعمى لتساوي الجرمين، والبصر ليس في الجفن نعم لا يؤخذ جفن له أهداب بما لا أهداب له كما قاله المتولي والفارقي اهـ سم. (قوله ولا صحيح بأشل) أي وإن طرأت صحته كما علم اهـ ح ل (قوله وسراية) وصورته أن يقطع صحيح اليد يدا شلاء فيسري القطع إلى النفس فتقطع يد الجاني الصحيحة ليسري قطعها إلى موته اهـ شيخنا (قوله رعاية للمماثلة) يتأمل مع قوله لاستوائهما في الجرم اهـ شوبري (قوله الأشل من ذلك) فتؤخذ أذن صحيحة بيابسة وأنف صحيح بيابس بغير جناية فإن يبس بجناية كان فيه حكومة اهـ ح ل. (قوله وما لو سرى إلخ) عبارة التصحيح ولو سرى قطع الشلاء للنفس

ففيه الخلاف في الموت بجائفة أو كسر عضد كما قالا هنا فيكون الأصح أخذ الصحيحة بها وجعلا مثله ما لو قطع سليم ساعدا لا كف له فمات سراية اهـ سم. (قوله لبقاء المنفعة) أي فهو كالصحيح فيؤخذ فيه وقوله من جمع الريح أي في الأنف والصوت أي في الأذن اهـ (قوله فعليه ديته) أي في الصحيحة والحكومة في التي شللها

Mas'alah: What is the ruling if the claimant executes retaliation without the imam's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2374)

(فإن استقل به المستحق عزر) لافتياته على الإمام واعتد به

Mas'alah: Is qisas carried out only with the imam's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1340)

ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام) أو نائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه سواء فيه النفس والطرف (فإن استقل) به مستحقه (عزر) واعتد به (ويأذن لأهل) لاستيفائه من مستحقه (في نفس لا طرف في الأصح) ولا يأذن لغير أهل كالشيخ والزمن والمرأة ويأذن له في الاستنابة وعدم الإذن في الطرف لأنه لا يؤمن أن يزيد الإيلام بترديد الآلة فيسري ومقابل الأصح لا ينظر لذلك. (

Mas'alah: Is it permissible to carry out qisas without the presence of the ruler?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3313)

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان (4) ، فإن اقتص بغير حضرته (عزره) (5) .

Mas'alah: Is it permissible to carry out qisas without the presence of the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7737)

قال: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان – أي: وإذنه –لان موضع القصاص مختلف فيه؛ فيحتاج السلطان أن يجتهد فيه.

ولأن الاستيفاء إنما يجوز بآلة مخصوصة، والإمام هو المتفقد لها، وأمر الدم خطير؛ فلا وجه لتسليط الآحاد عليه. فلو فعل دون إذن الإمام، اعتد به، وعزر. وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق المروزي، والماوردي عن منصور التيمي المصري من أصحابنا: أن للمستحق الاستقلال باستيفائه؛ لأنه حق ثبت بنص القرآن، وبالإجماع، وما كان هكذا لم يفتقر في استيفائه إلى إذن الإمام. [وحكى الجيلي في باب حد القذف وجها مخرجا: انه لا يعتد به] . وظاهر المذهب الأول، ويستوي فيه قصاص النفس والطرف.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian executes qisas without the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7751)

ولو كان الولي هو المستوفي بغير إذن الإمام فهو آثم، وتجب الغرة أو الدية على عاقلته

بكل حال، والكفارة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on one who acts independently in executing retaliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2467)

فإن استقل عزر، ويأذن لأهل في نفس، لا في طرف في الأصح.

Mas'alah: Can the sultan execute qisas for a limb injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4567)

6109 – ثم إذا حكمنا بثبوت القصاص في الطرف، فلو أراد السلطان أن يقتص، لم يكن له ذلك؛ فإن استيفاء القصاص على مذهبنا لا يتعلق بتصرف الولاة. [وحكى الشيخ أبو بكر (1) عن القفال أنه ذكر وجها بعيدا في أن السلطان يستوفي القصاص الواجب في طرف المجنون، وهذا لم أره لأحد من الأصحاب، ولم يورده أحد عن القفال غيره، وهو وإن كان يتجه إذا قلنا: يجوز إسقاط القصاص وأخذ الأرش، فهو غير معتد به. قال: ولا خلاف أن الأب لا يستوفي القصاص للمجنون، وإنما هذا الوجه في السلطان، ثم زيفه] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on executing retaliation without the ruler's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8559)

10521 – قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن اقتص بغير سلطان عزر" (1) . قد ذكرنا أن مستحق القصاص لا يستبد باستيفائه، بل يتعين عليه رفعه إلى السلطان، فإن استبد ورأى الإمام تعزيره عزره، ووقع القصاص موقعه. ثم ذكرنا أن القصاص في النفس يجوز أن يكله الإمام إلى الولي. وفي القصاص في الطرف خلاف، وقطع الأئمة بأنه لا يكل حد استيفاء القذف إلى المقذوف؛ فإن التفاوت في الجلدات عظيم، فالمراتب إذا ثلاث: نفس، وقطع طرف، وجلد. ولكل مرتبة حكمها. ومن عليه القصاص إذا أتى بصورة العقوبة من نفسه، فإن كان بغير إذن المستحق، لم يقع الموقع، وإن كان بإذنه، ففي وقوع القصاص الموقع وجهان، ولعل الأصح وقوعه موقعه، ولو استناب المستحق بالحضرة أجنبيا، [فمن] (2) زعم أن القصاص لا يقع الموقع، قال: فهلك نفسه يخرج عن كونه نائبا لغيره، وما يظهر منه يقع على حكم الاستبداد (3) ، وينمحق فيه أثر الإذن. وشبه الأصحاب هذا بما لو قال المكره: إن قتلت نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه، لم يكن مكرها، وهذا تشبيه باطل؛ فإن معنى الإكراه أن يحمل المرء على أمر بسبب عظيم الموقع عنده، وهو يبغي الخلاص عما خوف به، وإذا كان التخويف بالقتل والمستدعى القتل الذي به التخويف، لم يتحقق الإكراه. (1) ر. المختصر: 5/ 122. (2) في الأصل: "ومن" . (3) أي كأنه قتل نفسه من غير إذن مستحق القصاص، فحكمه أن فعله هذا لا يقع الموقع.

Mas'alah: What is the ruling on executing retaliation only with the imam's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3253)

(ولا يستوفى) حد أو تعزير أو (قصاص) في نفس أو غيرها (إلا بإذن الإمام) أو نائبه. الذي تناولت ولايته إقامة الحدود، ولا يتوقف في حقوقه تعالى، بخلاف حق الآدمي فإن إقامتها تتوقف على طلب المستحق المتأهل، ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين يشهدان إن أنكر المستحق، ولا يحتاج للقضاء بعلمه وذلك لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه، ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والأمر بضبطه في قود [حاشية الشبراملسي] إن لم يقتل فتأمل (قوله: ما زاد من ديته) أي الجاني وقوله على نصيبه أي المبادر (قوله: لاستيفائه ما سواه) أي سوى ما زاد وذلك السوى هو نصيب المبادر (قوله: وما في الروضة من سقوطه) أي ما زاد وقوله بماله: أي المبادر بدل مما وجب عليه لبقية الورثة والمراد من هذه العبارة أن المبادر بإتلاف الجاني أتلف محل تعلق حق بقية الورثة فيجب على المبادر ما يخصهم من الدية ويجب له في تركة الجاني بقدر ذلك فأسقطنا ما يجب له في تركة الجاني بما وجب عليه للبقية تقاصا، وقوله عنه: أي المبادر (قوله: لم يقتل؛ لأنه) أي هنا (قوله: كما أفاده) أي فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني وهو قوله ويحكم إلخ لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل سم على حج (قوله: ولا يتوقف) أي الاستيفاء (قوله: ويسن حضور الحاكم به) أي القصاص، وقوله له: أي للقصاص (قوله: وذلك) توجيه لكلام المصنف (قوله: والأمر بضبطه) أي بأن [حاشية الرشيدي] (قوله: كذا قاله جماعات إلخ.) حاصل الاختلاف بين العبارتين أن الأولى مفادها أن المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه ما زاد لورثة الجاني ومفاد الثانية أنه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجاني جميع ديته، فيسقط منها بقدر حصته في نظير الحصة التي استحقها في تركة الجاني تقاصا وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا تفاوت الديتان والضمير في قول الشارح ما زاد على ديته للجاني وفي كل من نصيبه ومورثه للمبادر وفي سقوطه لما زاد كما يعلم من شرح الروض وما في حاشية الشيخ

هنا غير مناسب (قوله: أو محمول على ما إذا عدمت الإبل) قد يقال هذا لا يتأتى إلا على المرجوح فليتأمل (قوله: الذي تناولت ولايته إلخ.) أي كالقاضي كما صرح به في التحفة (قوله: المتأهل) أي المتأهل للطلب والمراد أنه لا بد من طلب مستحق متأهل إن كان هناك مستحق ثم إن كان متأهلا في الحال طلب حالا، وإلا فحتى يتأهل كما مر (قوله: وذلك لخطره) تعليل للمتن (قوله: إن أنكر المستحق) أي أنكر وقوع القصاص، فيشهدان عليه ويستغني القاضي عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما إن كان ممن يقضي بعلمه فإحضارهما ممن لا يقضي بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى (قوله: بضبطه) أي المستوفى منه

غير النفس حذرا من الزيادة باضطرابه، وقد لا يعتبر الإذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام لا سيما إن عجز عن إثباته

Mas'alah: What is the ruling on a person who independently executes retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3254)

فإن استقل) مستحقه باستيفائه من غير ما ذكر (عزر) لافتياته على الإمام واعتد به

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting permission to a qualified person to execute retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3254)

(لا) في استيفاء (طرف) أو إيضاح أو معنى كعين (في الأصح) ؛ لأنه لا يؤمن من أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة فيسري ومن ثم لم يجز له الإذن في استيفاء تعزير أو حد قذف، ومقابل الأصح لا ينظر إلى ذلك. أما غير الأهل كشيخ وامرأة وذمي له قود على مسلم لكونه قد أسلم بعد استقرار الجناية كما مر، وفي نحو الطرف فيأمره بالتوكيل لأهل كمسلم في الأخيرة إن كان الجاني مسلما. قال ابن عبد السلام: ولا بد أن لا يكون عدوا للجاني لئلا يعذبه، ولو قال جان أنا أقتص من نفسي لم يجب؛ لأن التشفي لا يتم بفعله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه، فإن أجيب أجزأ في القطع لا الجلد؛ لأنه قد يوهم الإيلام ولم يؤلم، ومن ثم أجزأ بإذن الإمام قطع السارق لا جلد الزاني أو القاذف لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to execute retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3265)

(ولو) (وكل) في استيفاء قوده [حاشية الشبراملسي] قوله: وفيها ما مر) أي من أنا إن صححنا الوصية للقاتل نفذ في الدية كلها إن خرجت من الثلث وإلا ففي قدر ما يخرج منه (قوله: ففي قطع اليدين) غاية (قوله: وإن لم نصحح الإبراء) معتمد (قوله: فلا يزاد بالسراية) تفريع على قوله: وإن لم نصحح إلخ (قوله: كما مر) أي كما لو كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا (قوله: من معفو عنه) أي تولدت من معفو عنه إلخ (قوله ثم عتق) أي المقطوع، وقوله ثم قتله أي الجاني (قوله: وللورثة إلخ) أي ولو كان عاما كبيت المال (قوله: ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجني عليه (قوله: بان أن لا مال) أي فيسترد إن كان قبض [حاشية الرشيدي] (قوله: ما لو استحقها) أي النفس

بالمباشرة: أي فإنه إذا عفي عن أحدهما سقط الآخر كما مر (قوله: ثم عتق) أي المقطوع (قوله: وكذا إن اتحد المستحق) لعله في هذه الصورة أي بأن كان السيد هو الوارث فليراجع (قوله: الموجود) وصف للسبب وهو القطع (قوله: فلا يلزمه لقطع إلخ.) المناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء دفعا لما يتوهم أنه حيث عفا يلزمه أرش عضو الجاني، ويدل على هذا ما ذكره من التعليل بعد، وأما التفريع بالفاء فلا يظهر له وجه (قوله: فانصب عفوه لغيره) كذا في نسخ، ولعله محرف عن فانصرف

Mas'alah: Is the permission of the imam required for executing qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3770)

فصل ليس لمستحق القصاص استيفاؤه إلا بإذن الإمام أو نائبه، وعن أبي إسحاق ومنصور التميمي أن المستحق يستقل بالاستيفاء كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق. والصحيح المنصوص الأول، وسواء فيه قصاص النفس والطرف، وإذا استقل به عزر، لكنه لا غرم عليه، ويقع عن القصاص، ولو استقل المقذوف باستيفاء حد القذف بإذن القاذف، أو بغير إذنه، ففي الاعتداد به وجهان. فإن قلنا: لا يعتد به، ترك حتى يبرأ ثم يحد، ولو مات منه، وجب القصاص إن جلده بغير إذنه، وإن كان بإذنه، فلا قصاص. وفي الدية خلاف، كما لو قتله بإذنه، ثم إذا طلب المستحق أن يستوفي القصاص بنفسه، فإن لم يره أهلا له كالشيخ والزمن والمرأة، لم يجبه، وأمره أن يستنيب، وإن رآه أهلا له، فإن كان المطلوب قصاص النفس، والطالب الولي، فوضه إليه بخلاف الجلد في القذف لا يفوض إلى المقذوف، لأن تفويت النفس مضبوط، والجلدات يختلف موقعها. والتعزير كحد القذف، وإن كان المطلوب قصاص الطرف، والطالب

المجني عليه، فوجهان. أحدهما: يفوضه إليه كالنفس، لأن إبانة الطرف مضبوطة، وأصحهما: المنع، لأنه لا يؤمن أن يردد الحديدة، ويزيد في الإيلام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to execute qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3797)

التاسعة: سبق في كتاب الوكالة أن التوكيل في استيفاء القصاص جائز في حضرة الموكل، وكذا في غيبته على المذهب، وحد القذف كالقصاص، وسواء جوزناه أم لا، فإذا استوفاه الوكيل، صار حق الموكل مستوفى، كما لو وكله في بيع سلعة توكيلا فاسدا، فباع الوكيل، صح البيع. إذا عرفت هذا، فإذا وكل وغاب، أو تنحى الوكيل بالجاني ليقتص منه، فعفا الموكل، نظر، إن لم يعلم أكان العفو قبل القتل أم بعده، فلا شيء على الوكيل، وإن عفا بعد قتله، فهو لغو، وإن عفا، ثم قتل الوكيل، فإن كان عالما بالعفو، فعلى الوكيل القصاص، وإن كان جاهلا به، فلا قصاص على المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب. وحكى الشيخ أبو محمد في «السلسلة» قولا مخرجا: أنه يجب القصاص، وليس بشيء، فإن ادعى على الوكيل العلم بالعفو، فأنكر، صدق بيمينه، فإن نكل، حلف الوارث واستحق القصاص، وفي وجوب الدية إذا قتله جاهلا قولان: أظهرهما: تجب، لأنه بان أنه قتله بغير حق، ولو عزله، فقتله الوكيل جاهلا العزل، ففي وجوب الدية القولان. فإن لم نوجب الدية، وجبت الكفارة على الأصح، وإذا أوجبنا الدية، فهي مغلظة على المشهور، وفي قول: مخففة، فإن قلنا: مخففة، فهي على العاقلة، وإن قلنا: مغلظة، فهي على الوكيل على الأصح، لأنه متعمد،

وإنما سقط القصاص للشبهة، وقيل: على العاقلة، لأنه جاهل بالحال، فأشبه المخطئ، فإن قلنا: على الوكيل، فهل هي حالة أم مؤجلة؟ وجهان، حكاهما الإمام. قلت: أصحهما: حالة. والله أعلم. ثم الدية هنا تكون لورثة الجاني لا تعلق للموكل بها بخلاف ما إذا ثبت القصاص لابنين، وبادر أحدهما، وقتل الجاني، يجب عليه نصف الدية للآخر على أحد القولين. والفرق أن القاتل هناك أتلف حق أخيه، فتعلق الأخ ببدله، والوكيل هنا قتل بعد سقوط حق الموكل، ونقل ابن كج عن بعضهم جعله على الخلاف، ثم إذا غرم الوكيل، أو عاقلته الدية، فهل يرجع الغارم على العافي؟ فيه أوجه. أصحها: لا، لأن العافي محسن بالعفو غير مغرر بخلاف الغاصب إذا قدم الطعام المغصوب إلى الضيف، والثاني: نعم، والثالث: يرجع على الوكيل دون العاقلة، فهل لولي الجاني أن يأخذ الدية ابتداء من العافي؟ وجهان. وأما الكفارة فلا يرجع بها على الأصح، كما لا تضرب على العاقلة، وهل للموكل العافي دية قتيله؟ ينظر، إن عفا مجانا أو مطلقا، وقلنا: المطلق لا يوجب الدية، فلا شيء له. وإن عفا على مال، أو مطلقا، وقلنا: يوجب المال، فله الدية في تركة الجاني مغلظة إن أوجبنا بقتل الوكيل الدية، وإن لم نوجبها به، فلا دية للموكل لخروج العفو على هذا التقدير عن الفائدة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rules for executing qisas with the imam's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1776)

(ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام) أو نائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه سواء فيه النفس والطرف (فإن استقل) به مستحقه (عزر) واعتد به (ويأذن لأهل) لاستيفائه من مستحقه (في نفس لا طرف في الأصح) ولا يأذن لغير أهل

كالشيخ والزمن والمرأة ويأذن له في الاستنابة وعدم الإذن في الطرف لأنه لا يؤمن أن يزيد الإيلام بترديد الآلة فيسري ومقابل الأصح لا ينظر لذلك. (فإن أذن) له (في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عزر ولم يعزله) لأهليته (ولو قال أخطأت وأمكن) بأن ضرب كتفه أو رأسه بما يلي الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بعجزه ويحلف (ولم يعزر) إذا حلف (وأجرة الجلاد) وهو المنصوب لاستيفاء الحدود والقصاصات وصف بأغلب أوصافه (على الجاني) في القصاص (على الصحيح) لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه، والثاني على المقتص والواجب على الجاني التمكين (ويقتص على الفور) أي للمستحق ذلك إذا أمكن (وفي الحرم) إن التجأ إليه سواء قصاص النفس والطرف، ولو التجأ إلى المسجد الحرام. قال الإمام أو غيره من المساجد أخرج منه وقتل صيانة للمسجد، وقيل تبسط الإنطاع ويقتل فيه قال في الروضة ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أخرج قطعا (و) في (الحر والبرد والمرض)

Mas'alah: Is the presence of the ruler required for executing retribution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1818)

4667 - قول "التنبيه" [ص 218] : (ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان) المعتبر إذنه - كما عبر به "المنهاج" [6] - دون حضوره، وقول "الحاوي" [ص 573] : (ويقع دون الوالي وعزر) يحتمل الإذن والحضور، وذكر الماوردي أنه إذا تعين لواحد استيفاء القصاص .. اعتبر في استيفائه عشرة أشياء، فذكر منها: حضور الحاكم الذي حكم له بالقود أو نائب عنه، ويوافقه قول الشافعي: (ينبغي للحاكم أن يعرف بموضع رجل مأمون على القود) [7] فإنه يشعر بحضوره أو بحضور نائب عنه.

(1) الحاوي (ص 570) ، المنهاج (ص 479) . (2) المنهاج (ص 479) . (3) الأم (6/ 21) . (4) الروضة (9/ 216) . (5) فتح العزيز (10/ 259) ، الروضة (9/ 216) . (6) المنهاج (ص 479) . (7) انظر "الأم" (6/ 56) .

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of the ruler's presence for retribution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1819)

وقال في "الكفاية" : إلا بحضرة السلطان، أي: أو إذنه، فاكتفى بأحد الأمرين، وفي "المطلب" اعتبار الحضور والإذن معا، وكذا في بعض نسخ "الكفاية" ، ويندرج في تعبير "التنبيه" بـ (السلطان) و "المنهاج" بـ (الإمام) القاضي، وبه صرح الماوردي، ثم يستثنى من ذلك مسألتان: أحدهما: السيد، فيقيم القصاص على عبده كما هو مقتضى تصحيح الرافعي والنووي أنه يقيم عليه حد السرقة والمحاربة، ثم قالا: وأجرى جماعة منهم ابن الصباغ الخلاف المذكور في القتل والقطع قصاصا [1]. الثانية: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر "قواعده" : لو انفرد بحيث لا يرى .. ينبغي أن لا يمنع منه، ولا سيما إذا عجز عن إثباته [2]، ويوافقه قول الماوردي: أن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير وكان بعيدا عن السلطان في بادية نائية .. أن له استيفاءه إذا قدر عليه بنفسه [3]. ويستثنى من ذلك أيضا: المضطر حيث يقتله ليأكله كما سيأتي في بابه.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of the imam's permission for retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3787)

وذلك لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والأمر بضبطه في قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطرابه ويستثنى من اعتبار إذنه السيد بقيمه على قنه والمستحق يحتاج لا كل من له عليه قود لاضطراره والقاتل في الحرابة لكل من الإمام والولي الانفراد بقتله وما لو انفرد بحيث لا يرى لا سيما إن عجز عن إثباته

Mas'alah: What is the ruling if the rightful claimant independently executes retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3787)

(فإن استقل) مستحقه باستيفائه في غير ما ذكر (عزر) ، وإن وقع الموقع لافتياته على الإمام (ويأذن) الإمام (لأهل) من المستحقين (في) استيفاء (نفس) طلب فعله بنفسه وقد أحسنه ورضي به البقية، أو خرجت له القرعة كما علم مما مر لا من الحيف (لا) في استيفاء (طرف) أو إيضاح، أو معنى كقلع عين (في الأصح) ؛ لأنه قد يحيف ومن ثم لم يجز له الإذن للمستحق في استيفاء تعزير، أو حد قذف أما غير الأهل كشيخ وامرأة وذمي له قود على مسلم لكونه أسلم بعد استقرار الجناية كما مر وفي نحو الطرف فيأمره بالتوكيل لأهل قال ابن عبد السلام غير عدو للجاني لئلا يعذبه، ولو قال جان: أنا أقتص من نفسي لم يجب؛ لأن التشفي لا يتم بفعله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه فإن أجيب أجزأ في القطع لا الجلد؛ لأنه قد يوهم به الإيلام، ولا يؤلم ومن ثم أجزأ بإذن الإمام قطع السارق لا جلد الزاني، أو القاذف لنفسه.

Mas'alah: When does the imam authorize the victim's family to execute qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1519)

فإن استقل، أي باستيفائه، عزر، لافتياته، ويأذن لأهل في نفس، ليكمل التشفي، وخرج بالأهل الشيخ والزمن والمرأة، فإن الإمام يأمره أن يستنيب، وخالف ما نحن فيه الجلد في القذف؛ فإنه لا يفوض إلى المقذوف؛ لأن تفويت النفس مضبوط؛ والجلدات يختلف موقعها والتعزير كحد القذف، لا في طرف في الأصح؛ لأنه لا يؤمن أن يردد الحديدة ويزيد في الإيلام، والثاني: يأذن له كالنفس لأن إتلاف (•) الطرف مضبوط.

Sub-topic – Method and Instrument of Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on using a blunt instrument for qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5852)

ويتفقد السلطان الآلة التي يستوفي بها القصاص، فإن كانت كالة.. منع من الاستيفاء بها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلتم.. فأحسنوا القتلة» . فإن استوفى القصاص بآلة كالة.. فقد أساء، ولا تعزير عليه.

Mas'alah: What if the guardian is not skilled in executing qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5853)

وإن كان لا يحسن الاستيفاء.. أمر بالتوكيل، فإن لم يوجد من يتطوع بالاستيفاء عنه بغير عوض.. استؤجر من يستوفي له القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian striking the neck of the offender in qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5866)

[مسألة تمكين الولي من ضرب عنق الجاني] إذا وجب له القصاص بالسيف.. فإن الحاكم يمكن الولي من ضرب عنق الجاني، فإن ضرب عنقه بالسيف، فأبانه.. فقد استوفى حقه، وإن ضربه في غير العنق، فإن مات.. فقد استوفى حقه، وإن لم يمت.. سئل عن ذلك: فإن قال: تعمدت ضرب ذلك الموضع.. عزره الحاكم؛ لقوله تعالى:

{فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: 33] (الإسراء: 33) . معناه: لا يمثل به في القتل، وقيل: معناه: لا يقتل غير قاتله. ويؤمر أن يوكل من يقتص له، ولا يلزمه ضمان؛ لأن له إتلاف جملته. وإن قال: أخطأت، فإن ضرب موضعا يجوز أن يخطئ في مثله، مثل: أن أصاب الكتف، وما يلي الرأس من العنق.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن ما يدعيه ممكن، ولا تعزير عليه. وإن أصاب موضعا لا يجوز أن يخطئ في مثله، مثل: أن أصاب وسط رأسه أو ظهره أو رجله.. لم يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر، ويعزر، ولا يضمن أيضا.

Mas'alah: May the guardian personally execute qisas if he is skilled at it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5867)

وإن قال: لا أحسن الاقتصاص.. أمر بالتوكيل، فإن قال: أنا أحسن، وطلب أن يقتص بنفسه.. فقد قال الشافعي – رحمه الله – في موضع: (ليس له ذلك، ويؤمر بالتوكيل) . وقال في موضع: (يمكن ثانيا من الاقتصاص) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يمكن؛ لأنه لا يؤمن مثل ذلك منه. والثاني: يمكن؛ لأن الظاهر أنه لا يعود إلى مثله. ومنهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين:

فحيث قال: (يؤمر بالتوكيل) أراد: إذا كان لا يحسن، ولم يوجد منه قبل ذلك. وحيث قال: (يمكن) أراد: إذا علم أنه يحسن الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out retaliation personally or by proxy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5880)

مسألة وجب القصاص فباشر أو وكل]

Mas'alah: What is the ruling on carrying out retaliation with a sword and delegation of authority?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2537)

3171 - باب القصاص بالسيف وغيره ليس للولي أن يقتص ما لم يرفع الأمر إلى الوالي، فإن اقتص قبل الرفع عزر وحصل القصاص، فإن طلبه من الوالي، فإن كان امرأة أو عاجزا عنه لم يفوض إليه، وإن كان قادرا، فإن كان في النفس فوضه إليه، وإن كان في الطرف فوجهان. وليس له تفويض حد القذف إلى المقذوف عند الأئمة؛ لتفاوت الجلدات. وإن فوض الأولياء القصاص إلى أحدهم جاز، وإن تشاجروا قرع بينهم، وتراجع المرأة والضعيف في ذلك، وفي إدخالهما في القرعة وجهان، فإن قلنا: يدخلان، فخرجت القرعة لهما، فوضاه إلى من يريانه من الأجانب أو الأولياء، ومهما خرجت القرعة لأحدهم: فهل له القصاص بغير رضا الباقين؟ فيه وجهان. وقال الإمام: إن منعوه لم يقتص، وإن أظهروا قصد القصاص وتنازعوا في المباشرة، فخرجت القرعة لأحدهم، ففيه الوجهان. وينبغي أن يقتص بأحد سيف وأسرع ضربة؛ لقوله عليه السلام:

"فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" [1] ويتفقد الوالي الآلة، فإن كانت مسمومة، فإن كان (1) أخرجه مسلم (1955) من حديث شداد بن أوس – رضي الله عنه –.

القصاص في الطرف منع منها، وإن كان في النفس، فإن كان السم يفتته قبل الدفن منع منها، وفيما يفتت بعد الدفن وجهان.

Mas'alah: How is qisas carried out when the offender's head is smaller than the victim's?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1862)

(و) لتكمل (رأسه) إذا كان أصغر من رأس المجني عليه الذي استوعبه الجاني بالإيضاح (بحصة) الباقي من (الأرش) أي: أرش موضحة المجني عليه إذا وزع على جميعها فإن كان الباقي قدر الثلث فالحصة ثلث أرش الموضحة وإنما لم يكتف برأسه كاليد الصغيرة عن الكبيرة؛ لأن ما به التفاوت بين اليدين ليس بيد وما به التفاوت بين الموضحتين موضحة فلا يجعل تابعا؛ ولأن المعتبر ثم اسم اليد وهنا المساحة

Mas'alah: Who may be delegated to carry out qisas for killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

وجعلا) أي: الوالي جوازا استيفاء القصاص في القتل (إليه) أي: إلى مستحقه إن رآه أهلا لاستيفائه وإلا أمره بالاستنابة

Mas'alah: What is the ruling on delegating flogging and amputation to the victim's heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

أما الجلد) حدا، أو تعزيرا (والقطع) لطرف (فلا) يجعلهما إليه لتفاوت تأثير الجلدات، وقد يزيد في الإيلام للتشفي وفي القطع لا يؤمن أن يردد الحديدة ويزيد في الإيلام بخلاف القتل فإنه مضبوط ويستحب للوالي إذا فوض استيفاء القصاص إلى مستحقه أن يحضر استيفاءه عدلين ليشهدا عليه إن أنكر ولا يحتاج إلى القضاء بعلمه وأن يستوفى بحضرة الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر ويتفقد الآلة لئلا تكون كالة إذ لا يجوز القتل بها إلا أن يكون قتل بها لما فيه من التعذيب المحرم ولخبر مسلم «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»

Mas'alah: What are the rules for the guardian executing the killer with a sword?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5689)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال الله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} قال وإذا خلى الحاكم الولي وقتل القاتل فينبغي له أن يأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارما وإلا أمره بصارم لئلا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه" .

Mas'alah: What is the ruling on striking the neck improperly during retribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5690)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ضربه بما لا يخطئ بمثله من قطع رجل أو سط عزر وإن كان مما يلي العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجيه" .

Mas'alah: What is the proper place for executing qisas on the neck?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5690)

قال الماوردي: وأما محل القصاص من النفس فهو العنق يضرب بالسيف من جهة القفا، لأنه أمكن والسيف فيه أمضى حتى يقطع المريء والودجين، ولا يراعي قطع الحلقوم إذا لم ينته السيف إليه، لأن في قطع المريء والودجين توجئة، وإن كان قطع الحلقوم معه أوجى، ولا يجوز أن يعدل به إلى الذبح المعتبر في تذكية البهائم

لافتراقهما في الحرمة واختلافهما في الحكم، فإن وصل بالضربة الواحدة إلى محل التوجئة اقتصر عليها ولم يزد، وإن لم تصل إلى محل التوجئة ضربه ثانية، فإن لم تصل الثانية لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون من كلال سيفه فيعطى غيره من السيوف الصارمة وإما أن يكون من ضعف يده، فيعدل إلى غيره من ذوي القوة.

Mas'alah: What is the chapter on qisas with means other than the sword?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5719)

(باب القصاص بغير السيف)

Mas'alah: How is retaliation carried out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=350)

باب كيفية القصاص والقصاص إلى الرجال من الورثة4، يقتلون كما قتل صاحبهم إذا عرفوا كيفيته5 إلا أن يكون قتل بالوطء فإنه تدس فيه خشبة حتى يموت6. فإن قتله بالجائفة7 ففيه 1 الحاوي 12/148، التنبيه 215، كفاية الأخيار 2/100، 101، جواهر العقود 2/252، القلائد 2/312، 313. 2 الموضحة: هي الشجة تكون في الرأس تشقه حتى توضح العظم وتكشفه. وانظر: المغني لابن باطيش 1/584، المصباح المنير 662. 3 أصحهما: أنها كالموضحة في الرأس والوجه. وانظر: الحلية 7/473، المنهاج 124. 4 الصحيح ثبوته لجميع الورثة. الحلية 7/486، الروضة 9/214. 5 الأم 6/66، الحاوي 12/139، 140، الغاية القصوى 2/895، فتح المنان 396. 6 هذا أحد وجهين، والوجه الثاني – وهو الصحيح – أنه يقتل بالسيف. 7 الجائفة: الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن. وانظر: المغني لابن باطيش 2/584، المصباح 115، معجم لغة الفقهاء 157.

وجهان 1: أحدهما: يقاد بمثلها. والثاني: تضرب رقبته. 1 رجح النووي – رحمه الله – في الروضة الأول، وذكر أنه الأظهر عند الأكثرين، وصحح في المنهاج الثاني. والله أعلم. وانظر: الحلية 6/497، الروضة 9/231، المنهاج 125.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out qisas by the sword?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8992)

(الشرح) إذا وجب له القصاص بالسيف فإن الحاكم يمكن الولى من ضرب عنق الجاني، فإن ضرب عنقه بالسيف فأبانه فقد استوفى حقه، وإن ضربه في غير العتق، فإن مات فقد استوفى حقه، وإن لم يمت سئل عن ذلك، فإن قال تعمد ضرب ذلك الموضع عزره الحاكم لقوله تعالى "فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا" معناه لا يمثل به في القتل، وقيل معناه لا يقتل غير قاتله ويؤمر أن يوكل من يقتص له ولا يلزمه ضمان، لان له إتلاف جملته. "إن قال أخطأت – فإن ضرب موضعا يجوز أن يخطئ في مثله، مثل أن يصاب الكتف وما يلي الرأس من العتق فالقول قوله مع يمينه، لان ما يدعيه ممكن ولا تعزير عليه، وإن أصاب موضعا لا يجوز أن يخطئ في مثله، مثل أن ضرب وسط رأسه وظهره أو رجله لم يقبل قوله، لانه خلاف الظاهر ويعزر"

ولا يضمن أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas regarding the presence of the ruler and the instrument used?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1270)

فصل: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك ومن أصحابنا من قال: لا يعزر لأنه استوفى حقه والمنصوص أنه يعزر لأنه افتيات على السلطان والمستحب أن يكون بحضرة شاهدين حتى لا ينكر المجني عليه الاستيفاء وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص فإن كانت كالة منع من

الاستيفاء بها لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" 1. وإن كانت مسمومة منع من الاستيفاء بها لأنه يفسد البدن ويمنع من 1 رواه مسلم في كتاب الصيد 57. أبو داود في كتاب الأضاحي باب 11. الترمذي في كتاب الديات باب 14. ابن ماجه في كتاب الذبائح باب 3.

غسله فإن عجل واستوفى بآلة كالة أو بآلة مسمومة عزر فإن طلب من له القصاص أن يستوفي بنفسه فإن كان في الطرف لم يمكن منه لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه وإن كان في النفس فإن كان يكمل للاستيفاء بالقوة والمعرفة مكن منه لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: 33] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية" 1. لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ فمكن منه وإن لم يكمل للاستيفاء أمر بالتوكيل فإن يكن من يستوفي بغير عوض استؤجر من خمس المصالح من يستوفي لأن ذلك من المصالح وإن لم يكن خمس أو كان ولكنه يحتاج إليه لما هو أهم منه وجبت الأجرة على الجاني لأن الحق عليه فكانت أجرة الاستيفاء عليه كالبائع في كيل الطعام المبيع فإن قال الجاني أقتص لك بنفسي ولا أؤدي الأجرة لم يجب تمكينه لأن القصاص أن يؤخذ منه مثل ما أخذ ولأن من لزمه إيفاء حق لغيره لم يجز أن يكون هو المستوفي كالبائع في كيل الطعام المبيع فإن كان القصاص لجماعة وهم من أهل الاستيفاء وتشاحوا أقرع بينهم لأنه لا يجوز اجتماعهم على القصاص لأن في ذلك تعذيبا للجاني ولا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم بالقرعة.

Mas'alah: Can a criminal carry out his own qisas or a thief his own amputation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3791)

قوله: ولو قال الجاني: إنما أقتص من نفسي لم يمكن في أظهر الوجهين. ثم قال: يمكن السارق إذا قال: أقطع بنفسي، وفيه وجهان يحسن ترتيبهما على الخلاف في أنه هل يمكن من الاقتصاص من نفسه والتمكين هاهنا أولى؛ لأن الغرض التنكيل ويحصل ذلك بفعل السارق أو هو أشد وهناك الغرض التشفي. انتهى كلامه. والصحيح في السارق أنه لا يمكن؛ فقد قال الرافعي في أوائل الباب الثاني من أبواب الوكالة: إنه ظاهر المذهب، وتابعه عليه في "الروضة" ورجح هنا في أصل "الروضة" أنه يمكن فقال: وهل يمكن إذا قال: أقطع بنفسي؟ وجهان؛ أقربهما: نعم. هذا لفظه. وكأنه توهم أن الأولوية تقتضي تصحيح العكس فصرح به غير مستحضر لما سبق منه في الوكالة فوقع في صريح التناقض.

Mas'alah: What are the considerations for the location of strikes in retribution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3800)

فيه أمران: أحدهما: أنه أهمل موضع الضربات ولابد من اعتباره أيضا كما في الاستيفاء بالمحدد، وقد صرح بذلك الماوردي وغيره. نعم إن عدل عنه إلى موضع يكون الموت فيه أسرع جاز. الأمر الثاني: أن الرافعي قد صحح في كتاب الشهادات الوجه الثاني ذكر ذلك في باب الرجوع عن الشهادة في الكلام على من شهد بزنا محصن ثم رجع،

وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى لغرض يتعلق به وصححه أيضا هنا النووي من زوائده ذاهلا عن تصحيح الرافعي له هناك، وتصحيحهما لذلك في غاية الإشكال لأنا إذا علمنا قدر الحجر فأراد المقتص العدول عنه إلى ما دونه لم يجز كما دل عليه كلام الرافعي المتقدم، وسببه ما فيه من طول التعذيب، فإذا كان التساوى في المقدار شرطا في جواز الاستيفاء بالحجر وهو غير حاصل عند الشك في مقداره فلا يكون ضربه بالقدر المحقق محققا جوازه لجواز أن يكون أكبر؛ إذ لا فرق في المنع بين الأكبر والأصغر، فليس الآخذ باليقين هنا متيقن الجواز، فإن ذلك ليس لمن أخذ دون حقه، فظهر بذلك ضعف هذا الوجه بل بطلانه.

Mas'alah: What procedures should the judge follow when ordering qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3466)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجل مأمون على القود وإذا أمره به أحضر عدلين عاقلين فأمرهما أن يتعاهدا حديده ولا يستقيد إلا وحديده حديد مسقى لئلا يعذب المستقاد منه وينبغي للحاكم أن يأمر المستقيد أن يختم على حديده لئلا يحتال فيسم فيقتل المستقاد منه أو يزمنه , وكذلك لا ينبغي أن يكون بحديده علة من ثلم ولا وهن فيبطئ في رأس ولا وجه حتى يكون عليه عذابا , وينبغي له أن يأمر العدلين إذا أقاد تحت شعر في وجه أو رأس أن يأمر بحلاق الرأس أو موضع القود منه ثم يأخذ قياس شجة المستقاد له ويقدر رأسه ثم يضع مقياسها في موضعه من رأس الشاج ثم يعلمه بسواد أو غيره ثم يأخذ المستقيد بشق ما شرط في العلامتين حتى يستوظف الشجة ويأخذانه بذلك في عرضها وعمقها وينظر فإن كان شقا واحدا أيسر

عليه فعل وإن كان شقه شيئا بعد شيء أيسر عليه فعل , وإن قيل شقه واحدة أيسر عليه أجرى يده مرة واحدة فإذا خيفت زيادته أمر أن يحرفها من الطرف الذي يأخذ منه إلى موضع لا يخاف فعله فإذا قارب منتهاها أبطأ بيده لئلا يزيد شيئا . فإن أقاد وعلى المستقاد منه شعر فقد أساء ولا شيء عليه , وإنما أعني بذلك شعر الرأس واللحية فأما إن كان القود في جسد وكان @

شعر الجسد خفيفا لا يحول دون النظر فأحب إلي أن يحلقه وإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله تعالى وإن كان كثيرا حلقه

Mas'alah: Who has the choice in determining which side to complete the retribution from?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2954)

فإن فرعنا على الظاهر فالخيرة في تعيين الجانب الذي به التكميل إلى الجاني على وجه وإلى المجني عليه على وجه وفي الثالث يبتدىء من حيث ابتدأ الجاني ويذهب في صوبه إلى الإستكمال

Mas'alah: What is the first chapter on carrying out retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2963)

الباب الأول في الإستيفاء – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the recommended procedures for carrying out qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

ويستحب أن يستوفي بحضرة الناس؛ لينتشر الخبر فيحصل به الزجر, وأن يأمر المقتص منه بما تعين عليه من صلاة يومه, وأن يأمره بالوصية فيما له وعليه من حق, وأن يأمره بالتوبة من ذنوبه, وأن يساق إلى موضع القصاص برفق, وأن يستر عورته.

Mas'alah: How should qisas be carried out regarding the method of killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

ولا يجوز أن يذبح كما تذبح البهيمة إلا إذا فعل بقتيله كذلك, وعلى الإمام أن يتفقد الآلة ويقتص بصارم لا كال, فإن كان الجاني قتل بكال .. اقتص منه بمثله على الأصح.

Mas'alah: What is the preferred method of execution in retaliation according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4349)

قال: (وفي قول: السيف) ؛ لأن المماثلة قد حصلت, ولم يبق إلا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل, ولم يرجح الرافعي شيئا من القولين في (شرحيه) , إنما مسب ترجيح الأول للبغوي, والبغوي أرسل الخلاف, وصحح المصنف في (تصحيحه) ما صححه هنا, وعبارة (المحرر) رجح الأول بصيغة البناء للمفعول, والصواب: العدول إلى السيف؛ فإنه منصوص (الأم) و (البويطي) .

Mas'alah: What is the ruling on using the sword for execution in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4349)

وقال القاضي حسين: لم يختلف مذهب الشافعي فيه, وجرى عليه الجمهور؛ لظاهر قوله: (فأحسنوا القتلة) .

Mas'alah: What is the ruling on using a sword for qisas execution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4349)

قال: (ومن عدل إلى السيف .. فله) , وسواء رضي الجاني أم لا؛ لأنه أسهل, قال البغوي: وهو أولى, وأشار لإمام إلى وجه: أنه لا يعدل إلى السيف عن الخنق, ثم إن المماثلة مرعية في قصاص الطرف كما هي مرعية في قصاص النفس إذا أمكن رعايتها.

Mas'alah: What is the ruling on using a sword for qisas execution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4349)

فلو أبان طرفا من أطرافه بمثقل أو رضخ رأسه بحجر .. لم يستوف القصاص إلا بالسيف, ولو أوضح رأسه بالسيف .. لم يوضح إلا بحديدة خفيفة.

Mas'alah: What is the manner of retaliation and who carries it out?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

395 00000000000000000000000

Mas'alah: How should retribution be carried out to ensure equivalence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1588)

الطرف الثالث في المماثلة فللولي قتله بالسيف) ؛ لأنه أسهل، وأسرع قال البغوي، وهو الأولى (وبما قتل به) رعاية للمماثلة ولآية {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولآية {وإن عاقبتم} [النحل: 126] (لا بالسحر) ؛ لأن عمله حرام، ولا ينضبط (وكذا اللواط) والوطء لطفلة في قبلها (والخمر والبول) ؛ لأنه قتل بفعل محرم في نفسه فكان كالقتل بالسحر، ولو أوجر ماء نجسا، أوجر ماء طاهرا، ذكره الأصل، وبما تقرر علم أنه لو قتله بمسموم اقتص منه بمثله، وهو كذلك إذا لم يكن مهريا يمنع الغسل (فإن قتله بجوع، أو خنق، أو ألقاه في ماء، أو نار، أو من شاهق) أي مرتفع (أو بمثقل) كخشبة (جوع مثل مدته) وخنق، وألقي فيما ذكر مثل فعله فيعتبر صلابة الموضع (ويقتل بمثل المثقل، و) بمثل (عدد ضرباته فلو أشكل) معرفة قدر ما تحصل به المماثلة أخذ باليقين، وإذا لم يمت في مثل تلك المدة والعدد (فالأهون من السيف والزيادة) من جنس فعله يفعل به.)

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about executing a killer by imprisonment and then the sword?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1445)

قال الشافعي –رضي الله عنه–: "وإذا أقدته بما صنع به حبس ومنع كما حبسه ومنعه فإن مات في تلك المدة وإلا قتل بالسيف" [1] انتهى. قال القاضي الحسين: لم يختلف مذهبه فيه، وجرى عليه الجمهور، (1) "كتاب الأم" (6/ 8) .

Mas'alah: What is the chapter on qisas with the sword?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3189)

باب القصاص بالسيف قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33]

Mas'alah: How should the imam supervise the execution of qisas for a life?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3189)

فإذا رفع إلى الإمام – نظر: إن: كان القصاص نفسا؛ فإن رآه أهلا للاستيفاء – خلي بينه، وبين القاتل، ويستحب أن يأمر عدلين يحضرانه، حتى لا ينكره بعد الاستيفاء، وينظر إلى سيفه حتى يكون صارما ولا يكون كالا يزداد به تعذيبه. "روي عن شداد بن أوس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" .

Mas'alah: Is it permissible to use a poisoned sword for qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3189)

وهل يمنعه من القتل بالسيف المسموم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه ليس فيه زيادة عقوبة. والثاني: وهو الأصح-: يمنعه؛ لأنه يفسد بدنه، وربما لا يمكن غسله، فإن استوفى بمسموم، أو كال عزر، ولا شيء عليه؛ لأنه استوفى حقه، وإن لم يره الإمام أهلا للاستيفاء

-

Mas'alah: What is the ruling on the imam delegating qisas for limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3190)

وإن كان القصاص طرفا لا يفوضه الإمام إلى المجني عليهن بل يأمر جلاده باستيفائه؛ لأنه أهدى إليه كحد القذف لا يفوضه إلى المقذوف، وكذلك التعزير؛ لأنه لا يؤمن أن يفعل به ما يؤدي إلى الهلاك لقلة هدايته، ولا يؤمن أن يحيف فيه؛ للتشقي؛ بخلاف النفس؛ لأن إفادة الجملة تقع مستحقة. وقيل: يجوز تفويض قطع الطرف إلى المجني عليه؛ كما يجوز تفويض القتل إلى الولي، ويمنعه من القطع بالمسموم، فإن قطع بمسموم، ومات - فلا قود، وتجب نصف الدية؛ لأنه مات بفعل مستحق، وغير مستحق، وهل تحمله العاقلة؟ فيه وجهان: أحدهما: تحمله، لأنه ليس بعمد محض. والثاني: لا تحمله؛ لأنه قصد قتلا بغير حق، ويضبط؛ حتى لا يضطرب، فإن اضطرب، فزاد على الواجب - لا شيء على المقتص،

Mas'alah: What is the ruling on qisas with a weapon other than a sword?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3201)

باب القصاص بغير السيف قال الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة 194] ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] -: "من حرق، حرقناه؛ ومن غرق غرقناه" . القتل نوعان موح وغير موح، فالموحي مثل أن يضربه بسيف أو بمحدد [فيجهز قتله-[يقتل] بمثله، ولك لو ضربه بمثقل، أو خنقه، أو غرقه في ماء، أو ألقاه في نار، أو رماه من شاهق، أو حبسه بلا طعام حتى مات - يجوز الاستيفاء بمثله، والأولى: أن يقتله بالسيف، وعند أبي حنيفة: لا يستوفيه إلا بالسيف، ويتحقق الخلاف معه [في التحريق] ؛ لأنه لا يوجب القود في القتل بغير المحدد إلا في التحريق؛ والدليل عليه: ما روينا عن أنس؛ أن يهوديا رضخ رأس جارية بالحجارة، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضخ رأسه

Mas'alah: What is the chapter on execution by sword and other means?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5889)

باب القصاص بالسيف وغيره

Mas'alah: What is the proper method of executing qisas by sword?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5890)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ضربه ما لا يخطاء بمثله من قطع رجل أو

وسط عزر، وإن كان مما يلي العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه، وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجيه" . قال في الحاوي: وأما محل القصاص من النفس فهو العتق يضرب بالسيف من جهة القفا، لأنه أمكن والسيف فيه أمضى حتى يقطع المريء والودجين، ولا يراعي قطع الحلقوم إذا لم ينته السيف إليه، لأن في قطع المريء والودجين توجئة، وإن كان قطع الحلقوم معه أوجى، ولا يجوز أن يعدل به إلى الذبح والمعتبر في تذكية البهائم لافتراقهما في الحرمة واختلافهما في الحكم، فإن وصل بالضربة الواحدة إلى محل التوجئة اقتصر عليها ولم يزد، وإن لم تصل إلى محل التوجئة ضربة ثانية، فإن لم تصل الثانية لم يخل

من أحد أمرين: إما أن يكون من كلال سيفه فيعطي غيره من السيوف الصارمة وإما أن يكون من ضعف يده، فيعدل إلى غيره من ذوي القوة.

Mas'alah: What is the chapter on qisas with means other than the sword?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5916)

باب القصاص بغير السيف

Mas'alah: What are the requirements for carrying out qisas regarding witnesses and the instrument?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5970)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين حتى لا

يقاد إلا بحديدة حادة مسقاة ويتفقد حديده لئلا يسم فيقتل من حيث قطع بأيسر ما يكون به القطع)) . قال في الحاوي: وإنما اختار الشافعي أن يحضر القصاص عدلين شاهدين ليشهدا باستيفائه إن استوفي، وبالتعدي فيه إن تعدي، فإن قيل: فما معنى قول الشافعي: عدلين

عاقلين)) ، والعدل لا يكون إلا عاقلا فمنه ثلاثة أجوبة: أحدهما: أنه قاله على طريق التأكيد، كمال قال الله عز وجل: {فخر عليهم السقف من فوقهم} [النحل:26] و {يقولون بأفواههم} [آل عمران: 167] . والثاني: أنه أراد بالعقل ثبات النفس وسكون الجأش عند مشاهدة القصاص، وليس كل عدل يمكن جأشه عند مشاهدة القتل والقطع قاله أبو القاسم الصميري. والثالث: أنه أراد بالعقل الفطنة والتيقظ ليفطن بما يجري من استيفائه من حق أو تعد، إذ ليس كل عدل يفطن لذلك قاله أبو حامد الإسفراييني، فإن غاب الشاهدان عن استيفاء القصاص لم يؤثر فيه وكان المسيء هو الحاكم بالقصاص دون المستوفي له، فأما صفة ما يستوفي به القصاص من الحديد فقد ذكرنا أنه ينبغي لمن حكم باستيفائه من سلطان أو قاض أن يتفقده حتى لا يكون مثلوما كالا ولا مسموما، لأن الكال يعذب المقتص منه والمسموم يهري لحمه، فإن اقتص بكال مثلوم لم يعزر، وإن اقتص بمسموم فإن كان القصاص في النفس فقد استوفي ولا غرم في السم لكن يعزر المقتص أدبا، كما لو قطع المقتص منه بعد قتله قطعا، وإن كان في طرف فأفضى السم إلى تلفه وصار التلف حادثا عن القصاص الذي لا يضمن وعن السم الذي يضمن فيلزم نصف الدية لحدوث التلف عن مباح ومحظور، كمن جرح مرتدا ثم أسلم وجرحه بعد إسلامه أخرى ثم مات ضمن نصف ديته لتلفه عن سببين أحدهما مباح والآخر محظور.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of retribution and its executor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1919)

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by the same method if the victim died from a penetrating wound?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1940)

ولو مات بجائفة أو كسر عضد .. فالحز. وفي قول: كفعله، === (ولو جوع كتجويعه فلم يمت .. زيد) في التجويع حتى يموت؛ ليكون قتله بالطريق الذي قتل به، ولا يبالى بزيادة الإيلام؛ كما لو ضرب رقبة إنسان ضربة واحدة ولم تنحز رقبته إلا بضربتين، (وفي قول: السيف) لأن المماثلة قد حصلت، ولم يبق إلا تفويت الروح؛ فيجب تفويتها بالأسهل، وهذا ما نص عليه في "الأم" و "المختصر" [1]، وقال القاضي: إن الشافعي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهبه فيه، وجرى عليه جمع من الأصحاب، وصوبه البلقيني وغيره. (ومن عدل إلى سيف) فيما يجوز فيه التماثل (.. فله) رضي الجاني أم لا؛ لأنه أوحى وأسهل، بل هو أولى؛ للخروج من الخلاف. (ولو قطع فسرى) إلى النفس (.. فللولي حز رقبته) لأنه أسهل على الجاني من القطع ثم الحز، (وله القطع ثم الحز) طلبا للمماثلة، (وإن شاء .. انتظر السراية) بعد القطع، وليس للجاني أن يقول: (أمهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي) لثبوت حق القصاص ناجزا. (ولو مات بجائفة أو كسر عضد .. فالحز) لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة؛ بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال، فتعين السيف، (وفي قول: كفعله) تحقيقا

للمماثلة، وهذا ما عليه الأكثرون؛ كما في "الروضة" و "أصلها" ، وصححه المصنف في "تصحيح التنبيه" [2]. وما رجحه المصنف تبع فيه "المحرر" ؛ فإنه قال: (فهل يستوفى القصاص بمثل ذلك أو بالسيف؟ فيه قولان: رجح كثيرون الثاني) [3]. (1) الأم (7/ 18) ، مختصر المزني (ص 241) . (2) روضة الطالبين (9/ 231) ، الشرح الكبير (11/ 279) ، تصحيح التنبيه (2/ 164) . (3) المحرر (ص 399) .

Mas'alah: What are the rules for immediate qisas and execution methods?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=540)

وله قود فورا وفي حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها في قود حتى ترضعه اللبأ ويستغنى عنها ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف أو بنحو سحر فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو إجافة فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى خرأ إلى أو قطع ثم خرأ وانتظر السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية خرأ لولي أو عفي بنصف دية لو كان المقطوع يدين وعفا فلا شيء ولو مات جان بقود يد فهدر وإن ما سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإلا فبنصف دية ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصدا إباحتها فمهدرة أو جعلها عنها ظانا إجزاءها أو أخرجها دهشا وظفاها اليمين أو القاطع الإجزاء فدية لها وبقي قود اليمين إلا في ظن القاطع الإجزاء. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions and procedures for executing qisas?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=289)

(في الحال) أي يقتص على الفور ولو في الحر والبرد والمرض وسواء في جميع ما ذكر قصاص النفس والطرف وغيرهما لأن القصاص موجب الاتلاف كتغريم المتلفات ويثبت القصاص لكل وارث بنسب او سبب كالمال وينتظر غائبهم إلى حضوره وصغيرهم إلى بلوغه ومجنونهم إلى إفاقته فلا يجوز للحاضر الكامل استيفاؤه ويحبس القاتل حينئذ ولا يخلى بكفيل وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغنى بغيرها ولو بهيمة او فطام لحولين ولا يستوفى قصاص إلا بأذن الإمام أو نائبه لأن أمر الدماء خطر ولأن وجوبه يفتقر إلى الاجتهاد للاختلاف في شروط وجوبه واستيفائه فإن استقل عزر لافتيانه على الإمام ويستثنى من اعتبار الإذن ما لو وجب للسيد على رقيقة قصاص وما لو اضطر المستحق فله قتله قصاص وأكله ما لو قتل في الحرابة فلكل من الإمام والمستحق الانفراد بقتله وما لو انفرد بحيث لا يرى ويأذن الإمام للمستحق إذا كان أهلا للاستيفاء في نفس لاطرف ونحوه وليتفقوا على مستوف وإلا فقرعة بين القادرين فمن خرجت قرعته استوفاه باذن الباقين ولو قتله أحدهم قبل العفو فلا قصاص عليه وللباقين قسط الدية في تركة الجانى أو بعد عفو غيره لزمه القصاص مطلقا لسقوط حقه من القصاص بالعفو ومن قتل بمحدد أو نحو تجويع اقتص به رعاية للمماثلة أو بسحر أو خمر أو لواط فبسيف ومن عدل إلى سيف فله

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qisas and disputes concerning it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1550)

باب كيفية القود، والاختلاف فيه ومستوفيه) مع ما يأتي (

Mas'alah: What does the commentary say about the manner of carrying out retaliation (qisas)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1333)

[حاشية عميرة] باب كيفية القصاص من القص وهو القطع قاله الأزهري ولما كان القصاص تارة يستوفى وتارة يعفى عنه بدأ الآن بكيفية استيفائه ثم يذكر بعد ذلك فصلا لحكم العفو عنه، قوله: (ومستوفيه) هو عطف على كيفية ولو أخره عن الاختلاف كان أولى لأن فصل الاختلاف الآتي سابق على فصل المستوفي، قوله: (لا تقطع يسار بيمين إلخ) . هذه الأمور في الأطراف بمنزلة الكفاءة في النفوس ولو قال لا تؤخذ ليشمل فقء العين ونحوه كان أولى قوله: (ولا زائد بزائد) كالأصلي قوله: (لأن المماثلة إلخ) . أي ولا طلاق آية {وكتبنا عليهم فيها} [المائدة: 45] الآية، ولأن في اعتبار ذلك إبطال مقصود القصاص ولذا قتل وقطع العالم بالجاهل والصانع بالأخرق. قوله: (والثاني إلخ) . علل بأنه ليس للزائد اسم مخصوص يوجب النظر إلى القدر ومر إعادة الصورة. قوله: (ولا نتممه من الوجه والقفا) أي ولا من غيرهما قوله: (لو وزع) أي الأرش

والثاني إلى المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using wine or impure substances for qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (وكذا خمر) يتعين فيه السيف ومثله بول وماء متنجس لكن على جوازه يبدل بطاهر وله العدول عن الملح للعذب لا عكسه

Mas'alah: What do scholars say about the method of executing retaliation for wounds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قال الرافعي في الشرح أظهر عند البغوي والثاني قال أظهر عند الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والروياني وعبر في الروضة بدلهم بالأكثرين. وعبارة المحرر فيستوفي القصاص بمثل ذلك أو بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثاني، وكأنه لما تقدم عنه في الشرح سبق قلم مشى عليه في المنهاج ولم يذكر في الروضة ترجيحه عن أحد

Mas'alah: How is qisas executed for a wound covering the entire head?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3294)

فإن أوضحه في جميع رأسه، وكان (رأس) (2) الجاني أكبر، فله أن يبتدئ بالإيضاح من أي جانب شاء من رأسه (3) ، فإن أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم رأسه، وبعضه من مؤخره. فقد قال بعض أصحابنا: أنه لا يجوز (4) . وقيل: يحتمل أن يجوز إلا أن (يقال) (5) : فيه زيادة ضرر، أو شين، (فيمنع) (6) منه. (1) وذلك بحلق موضعها من رأس الجاني، ثم يعلم على القدر المستحق بسواد أو غيره ويقتص منها. فإن كانت الموضحة في مقدم الرأس، أو في مؤخره، أو في قزعته وأمكن أن يستوفى قدرها في موضعها من رأس الجاني، لم يستوف في غيرها، وإن كان قدرها يزيد على مثل موضعها من رأس الجاني استوفي بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله، لأن الجميع رأس، وإن كان قدرها يزيد على رأس الجاني، لم يجز أن ينزل إلى الوجه والقفا، لأنه قصاص في غير العضو الذي جنى عليه، ويجب فيما بقي الأرش، لأنه تعذر

فيه القصاص، فوجب البدل/ المهذب 2: 179. (2) (رأس) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) لأن الجميع محل للجناية. (4) لأنه يأخذ موضحتين بموضحة. (5) (يقال) : في أ، جـ وفي ب يقابل/ أي يقول أهل الخبرة. (6) (فيمنع) : في أ، جـ وفي ب فمنع.

Mas'alah: Is qisas only executed by the sword according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3317)

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يقتص منه إلا بالسيف، ويتصور الخلاف فيه، إذا كان قد قتله بالنار (1) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the imam orders cutting a growth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3659)

وحكى في الإمام إذا أمر بذلك طريقين. أحدهما: أنه على القولين في غيره. والثاني: حكاه أبو إسحاق، أنه لا قود عليه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of execution in qisas for a head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7668)

استيفاؤها من غير مجاوزة ذلك المحل – لا يجوز استيفاؤها من غيره، لكن هل يشترط

أن يبدأ من الموضع الذي [انتهى إليه الجاني، ويختم بالذي بدأ به الجاني] ؟ فيه وجهان؛ أصحهما– عند الماوردي، وبه قال جمهور الأصحاب؛ كما قال؛ وبه جزم أبو الطيب–: الثاني، وإذا قلنا بالأول، وأشكل الحال رجع إلى الجاني.

Mas'alah: How is qisas executed for a head wound when the victim had hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7668)

ثم كيفية الاستيفاء – في هذه الحالة – أن يحلق موضع الموضحة من رأس الجاني؛ إن كان وقت الجناية على [رأس المجني عليه] شعر، ويعلم على قدر المستحق طولا وعرضا بسواد، أو غيره، ويشد شدا وثيقا بحيث لا يتحرك، ويقتص منها، قال الرافعي: ولو لم يكن على رأس المشجوج شعر وقت الجناية، وكان الشعر على رأس الجاني – فلا يمكن القصاص؛ لما فيه من إتلاف الشعر الذي لم يتلفه، وعزا ذلك إلى نصه في الأم، وأنه لا يؤثر التفاوت في خفة الشعر وكثافته.

Mas'alah: What is the recommended procedure for carrying out qisas (retaliation)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7738)

ويستحب أن يحضر الإمام لاستيفاء القصاص شاهدين؛ لأنه ربما جحد المقتص؛ فقال: لم اقتص، ويطالب بالدية، وينبغي ان يضرب عنقه– إذا استحق القتل – من خلف قفاه، وأن يعصب عينيه؛ لأنه أرفق به، قاله الماوردي.

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas with a poisoned weapon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7738)

وفي "تعليق" القاضي الحسين وجه: أنه لا يمنع من استيفاء قصاص النفس بآلة مسمومة؛ إذ المقصود إزهاق الروح. قال الإمام: ولعله الأصح، وذكر أن محله إذا لم يتحقق تفتيت الجثة به؛ بحيث يمنع من الغسل، أما إذا تحقق ذلك فلا يجوز بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if qisas is executed with a blunt weapon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7739)

وإذا بان بعد الاستيفاء أنه استوفاه بآلة كالة، فلا شيء عليه؛ لأنه أخذ حقه؛ قاله المحاملي، وفي "الرافعي" : أنه يعزر.

Mas'alah: What is the ruling if qisas is carried out with a poisoned weapon and death results?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7739)

وإن بان أنه استوفاه بآلة مسمومة، فعليه التعزير؛ لإساءته، ثم ينظر؛ فإن كان في قصاص النفس؛ فلا شيء [آخر يجب] [عليه] ، وإن كان في قصاص الطرف، ولم يسر؛ فكذلك الحكم، وإن سرى إلى النفس، لم يحب القصاص، ووجب عليه نصف الدية، لكن هل تتحمله العاقلة؟ فيه وجهان في "المهذب" ، في باب العاقلة، وغيره، وأشبههما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling when the exact measure of retaliation is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7764)

فرع: إذا تعذر الوقوف على قدر الحجر، او قدر النار، أو قدر الماء، أو عدد الضربات – فعن القفال: أنه يقتل بالسيف، وعن بعضهم: أنه [يؤخذ] باليقين.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of wounds in qisas for a fatal penetrating wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7765)

وفي "البسيط" [وجه] : أنه يزاد في الجوائف، إذا جوزنا القصاص فيها؛ ليكون إزهاق الروح قصاصا بطريق إزهاقه عدوانا، وهذا ما ادعى المزني أنه قياس مذهب الشافعي، والأصحاب فرقوا بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of retaliation (sarayat al-qisas) to the life of the offender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7769)

والمذهب: أن السراية هدر، أي: سراية القصاص؛ لأن القصاص إنما يجب في النفس بزهوق الروح؛ فلو جعل مستوفيا بالسراية السابقة لكان كالسلف في القصاص، والسلف في القصاص لا يجوز؛ كما لا يجوز أن يقول: اقطع يدك

حتى إذا قطعت يدي لا يكون [لي] عليك شيء. وعلى هذا: يجب نصف الدية في تركة الجاني؛ إن كانت دية الجاني مثل دية المجني عليه، فإن كانت أقل فيجيء في قدر ما يرجع به الخلاف السابق. وقد اعرض غير الشيخ من الأصحاب عن ذكر المذهب في هذه المسألة، وحكى الخلاف وجهين، وقال الإمام: إنه يمكن بناؤها على أنا [هل] نجعل الجرح قتلا إذا أدى إلى القتل، أم لا؟ وفيه وجهان ذكرناهما فيما إذا جرح الكافر كافرا، ثم أسلم الجارح، أو العبد عبدا، ثم اعتق العبد، ومات المجروح، وقضية هذا البناء أن يكون الراجح عنده [أن السراية هدر؛ لأن الراجح عنده] ثم امتناع القصاص.

Mas'alah: How is qisas carried out for loss of sight without touching the eyeball?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7774)

قال: فإن لم يذهب [الضوء] ، وأمكن أن يذهب [الضوء] من غير أن يمس الحدقة، أي: مثل أن يوضع في العين كافور أو يقرب منها حديدة محماة ونحو ذلك- فعل ذلك؛ لإمكان استيفاء الحق من غير حيف.

Mas'alah: Does a woman enter the lottery for qisas execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8546)

قال القاضي: ونظيره إذا ثبت لها القصاص مع جماعة، وأرادوا الاستيفاء، ففي وجه: لا تدخل [المرأة] في القرعة، وفي وجه: تدخل، ثم إذا خرجت قرعتها أمرت رجلا

بالاستيفاء.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of retribution and its execution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2450)

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

Mas'alah: How is qisas carried out with a sword?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=255)

[باب القصاص بالسيف] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : قال الله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] قال: وإذا خلى الحاكم الولي وقتل القاتل فينبغي له أن يأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارما وإلا أمره بصارم؛ لئلا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه وإن ضربه بما لا يخطئ بمثله من قطع رجل أو وسط عزر وإن كان مما يلي العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجئه. (قال) : ولو أذن لرجل فتنحى به فعفاه الولي فقتله قبل أن يعلم ففيها قولان: أحدهما: أن ليس له على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا ولا على العافي، والثاني أن ليس على القاتل قود؛ لأنه قتله على أنه مباح وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي؛ لأنه متطوع وهذا أشبههما. (قال المزني) - رحمه الله - فالأشبه أولى به. (قال الشافعي) : - رحمه الله - ولا تقتل الحامل حتى تضع فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد

له مرضع فإن لم يفعل قتلت. (قال المزني) إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندي قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فتقتل. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملا فعليه المأثم فإن ألقت جنينا ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتص. (قال المزني) – رحمه الله – بل على الولي؛ لأنه اقتص لنفسه مختارا فجنى على من لا قصاص له عليه، فهو يغرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قتل نفرا قتل للأول وكانت الديات لمن بقي في ماله فإن خفي الأول منهم أقرع بينهم فأيهم قتل أولا قتل به وأعطي الباقون الديات من ماله، ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده باليد وقتل بالنفس. (قال المزني) – رحمه الله: فإن مات المقطوعة يده الأول بعد أن اقتص من اليد فقياس قول الشافعي عندي أن لوليه أن يرجع بنصف الدية في مال قاطعه؛ لأن المقطوع قد استوفى قبل موته ما فيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعه. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قتله عمدا ومعه صبي أو معتوه أو كان حر وعبد قتلا عبدا، أو مسلم ونصراني قتلا نصرانيا، أو قتل ابنه ومعه أجنبي فعلى الذي عليه القصاص القصاص وعلى الآخر نصف الدية في ماله وعقوبة إن كان الضرب عمدا. (قال المزني) – رحمه الله – وشبه الشافعي أخذ القود من البالغ دون الصبي بالقاتلين عمدا يعفو الولي عن أحدهما أن له قتل الآخر، فإن قيل: وجب عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي، قيل: فإذا أزاله الولي عنه أزاله عن الآخر فإن قال: لا، قيل: فعلهما واحد فقد حكمت لكل واحد منهما بحكم نفسه لا بحكم غيره. (قال) : فإن شركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية في ماله وجناية المخطئ على عاقلته. واحتج على محمد بن الحسن في منع القود من العامد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال: إن كنت رفعت عنه القود؛ لأن القلم عنهما مرفوع وأن عمدهما

خطأ على عاقلتهما فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عمدا مع الأب؛ لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع وهذا ترك أصلك. (قال المزني – رحمه الله –) قد شرك الشافعي – رحمه الله – محمد بن الحسن فيما أنكر عليه في هذه المسألة؛ لأن رفع القصاص عن الخاطئ والمجنون والصبي واحد، فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد. (قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه ففيها قولان: أحدهما: أن لا قصاص بحال للشبهة، قال الله تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل وهو مذهب أكثر أهل المدينة ينزلونه منزلة الحد لهم عن أبيهم إن عفوا إلا واحدا كان له أن يحده. (قال الشافعي) : – رحمه الله: وإن كان ممن لا يجهل عزر وقيل للولاة معه: لكم حصصكم، والقول من أين يأخذونها واحد من قولين: أحدهما: أنها لهم من مال القاتل يرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله. ومن قال هذا – قال: فإن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية. والقول الثاني في حصصهم أنها لهم في مال أخيهم القاتل قاتل أبيهم؛ لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولي، فإذا قتله ولي فلا يجتمع عليه القتل والغرم. والقول الثاني: أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل. (قال المزني) – رحمه الله – وأصل قوله أن القاتل لو مات كانت الدية في ماله. (قال المزني) – رحمه الله: وليس تعدي أخيه بمبطل حقه ولا بمزيله عمن هو عليه ولا قود للشبهة. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قطع يده من مفصل الكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما القود يقطع قاطع الكف من الكوع ويد الآخر من المرفق ثم يقتلان؛ لأن ألم القطع الأول واصل إلى الجسد كله. (قال الشافعي) : وإذا تشاح الولاة قيل لهم: لا يقتله إلا واحد منكم فإن سلمتم لواحد أو لأجنبي جاز وقتله وإن تشاححتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله، ويضرب بأصرم سيف وأشد ضرب.

Mas'alah: How is qisas carried out by means other than the sword?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=256)

[باب القصاص بغير السيف] (قال الشافعي) : - رحمه الله: وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى يموت، وإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات أعطي وليه حجرا مثله فقتله به، وقال بعض أصحابنا: إن لم يمت من عدد الضرب قتل بالسيف. (قال المزني) هكذا قال الشافعي - رحمه الله - في المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات: إنه يحبس فإن لم يمت في تلك المدة قتل بالسيف، وكذا قال: لو غرقه في الماء وكذلك يلقيه في مهواة في البعد أو مثل سدة الأرض وكذا عدد الضرب بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه فالقياس على ما مضى في أول الباب أن يمنعه الطعام والشراب حتى يموت كما قال في النار والحجر والخنق بالحبل حتى يموت إذا كان ما صنع به من المتلف الحي. (قال الشافعي) : ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولي ما فعل بصاحبه فإن مات وإلا قتل بالسيف ولو كان أجافه أو قطع ذراعه فمات كان لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله، فأما على أن لا يقتله فلا يترك وإياه. (وقال) في موضع آخر فيها قولان: أحدهما: هذا، والآخر: لا نقصه من ذلك بحال لعله إذا فعل ذلك به أن يدع قتله فيكون قد عذبه بما ليس في مثله قصاص. (قال المزني) - رحمه الله - قد أبى أن يوالي عليه بالجوائف كما والى عليه بالنار

Mas'alah: What is the recommended method for executing qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8440)

قال الشافعي: ينبغي أن يقع الاقتصاص بأحد سيف وأحد ضربة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب الإحسان في كل شيء، حتى في القتل، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using a poisoned blade for qisas on the soul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8440)

وإن كان القصاص في النفس، فمن أصحابنا من قال: لا بأس باستعمال المسموم [لأنه ليس فيه زيادة عقوبة. ومن أصحابنا من قال: لا يقتص باستعمال المسموم] (2) محافظة على حفظ (1) حديث "إن الله كتب الإحسان في كل شيء ... الحديث" رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد من حديث شداد بن أوس (مسلم: الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ح 1955، أبو داود: الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، ح 2815، النسائي: الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر عليها أحد وباب حسن الذبح، ح 4405، 4411 - 4414. ابن ماجه: الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ح 3170. المسند: 4/ 123، 125. تلخيص الحبير: 4/ 37، ح 1881) . (2) ما بين المعقفين زيادة لا يمكن أن يستقيم المعنى بدونها، وهي من المحقق ناظرا إلى ألفاظ الرافعي رضي الله عنه (ر. الشرح الكبير: 10/ 267) .

الجثة؛ فإن السم إذا نفذ قد يتسرع البلى إلى الجثة، وجسد الميت محترم على الوجوب، ولعل الأصح الأول.

Mas'alah: What additional considerations apply to the executioner's skill and repetition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8441)

10407 – ولا بد في تمام الفصل من استدراكات في مواضع: أقربها أن ما ذكره الشيخ أبو بكر في الخطأ من العزل يجب أن يكون فيمن لم نعرفه ماهرا بضرب الرقاب، والماهر قد يخطىء ولا يضرب، ولا يجوز أن يكون فيه خلاف. ومن قال: المخطىء (1) أبو بكر: أي الصيدلاني، كما سيصرح به بعد أسطر. (2) زيادة من المحقق. (3) القمحدوة: عظمة بارزة في مؤخر الرأس فوق القفا، الجمع قماحد. (المعجم) . (4) في الأصل: "كالعاقد" .

لا يعزل؛ فإنما يقول ذلك إذا لم يبن خرقه، فإن ظهر ذلك، فلا بد من صرفه. وما ذكره الشيخ من أن العامد لا يصرف، فما أراه يقول ذلك إذا تكرر ذلك منه، وإنما هو في المرة [الأولى] (1) .

Mas'alah: What is the principle of equivalence in qisas retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8470)

10441 – المماثلة عندنا مرعية في استيفاء القصاص إذا لم يكن فيها اهتتاك حرمة. هذا أصل الباب، وتعليله أن [مبنى] (3) القصاص على التشفي ودرك الغيظ، ولا اختصاص للولي به إلا من هذه الجهة؛ فإن ما فيه من معنى الزجر [لا يختص] (4)

بالولي، بل فيه مصلحة عائدة على الكافة؛ من حيث يتضمن زجر الغواة أجمعين، فإذا كان أصل القصاص على التشفي، اقتضى ذلك المماثلة في الجهة. ثم معتمد الفقهاء أن القتل بالسيف [أوحى] (5) جهات القتل وأسهلها، وسيظهر أثر هذا في أثناء الكلام، إن شاء الله عز وجل. فإذا حرق رجلا [اقتص] (6) منه بالتحريق، وكذلك إذا غرق أو خنق. فالوجه أن نقسم جهات القتل تقسيما ضابطا، فنقول: هي تنقسم إلى ما يقتل لا بطريق السراية، وإلى ما يقتل بجهة السراية. فأما ما يقتل لا بجهة السراية، فينقسم إلى ما ليس فاحشة في أصل الشرع، وإنما سبب تحريمه رعاية حق المقتول المعصوم، وإلى ما هو فاحشة. فأما ما ليس فاحشة فيه كالقتل بالخنق، والتغريق، والتحريق، [والوجور] (7) (1) مكان بياض بالأصل. ولعله كان بلون أحمر فلم يظهر في التصوير. (2) ر. المختصر: 5/ 114. (3) في الأصل: "حى" (بدون نقط) . (4) في الأصل: "ولا يختص" . (5) في الأصل:، "أوفى" . وأوحى: أي أسرع. (6) في الأصل: "اقتضى" . (7) في الأصل: "والوتر" .

والموالاة بالضرب، [والمثقلات] (1) ، والتردية من علو، فالقتل بهذه الجهات ليس من الفواحش. وآية ذلك أنا قد نقتل بها الكفار، فالمماثلة جارية في هذه الجهات.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by a method different from the murder method in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8474)

10445 – ومما يجب الاعتناء به أنا إذا كنا نرعى طريق المماثلة، فيجب الاحتياط به،

حتى إن كان أحرق بنار، [راعينا قدرها، وكلما عظمت النار] (2) ، كان الموت بها أوحى. وإذا قتل بالتردية، اعتبرنا مثل ذلك البعد في المهوى وصلابة الموقع. وإن كان قتل بالضربات، فإنا نضربه بمثل تلك الآلة، ونرعى مثل تلك العدة، فإن مات، فذاك، وإن لم يمت، فيبعد تصوير القتل بذلك الجنس أوحى من القتل بالسيف، فيتعين العدول إلى السيف. ولو قتل [نحيفا] (3) بضربات يقصد بها قتل مثله، واستوجب القصاص لذلك، وعلمنا أو ظننا ظنا غالبا أن [الجاني] (4) في جثته وقوته لا يهلك بتلك الضربات، وقد نظن أنه لا يهلك بأضعافها، فالوجه عندنا القطع بأنه يقتل بالسيف؛ فإن الضرب ليس قاتلا له، مع الاقتصار على القدر الذي جرى، فليس في إيقاعه به إلا تعذيب محض، ثم العدول إلى السيف، ونحن إنما نرعى المماثلة في الجهة إذا كنا نظن [القتل] (5) بها قصاصا مع رعاية المساواة، فليس كل جناية مقابلة بالمماثلة، وهذا بين لا خفاء (6) به.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by a method different from the murder method in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8474)

10446 – وكل ما ذكرناه فيه إذا جرى القتل بما ليس بفاحشة في نفسه، وأما إذا (1) في الأصل: "قلنا" . (2) في الأصل: "وراعينا قدر ما وكل ما عظمت النار" . (3) في الأصل: "محرما" . والمثبت من الشرح الكبير حيث نقل الرافعي العبارة عن الإمام. (4) في الأصل: "الحاز" (كذا تماما) . (5) في الأصل: "القتلة" . (6) نذكر هنا عبارة الرافعي، فقد نقل المسألة عن الإمام بألفاظه، فقال: "قال الإمام: ولو قتل نحيفا بضربات

تقتل مثله غالبا، وتيقنا أو ظننا ظنا مؤكدا أن الجاني في جثته وقوته لا يهلك بتلك الضربات؛ فالوجه القطع أنه لا يضرب تلك الضربات؛ لأنها لا تقتله، وإنما تراعى المماثلة، إذا توقعنا حصول الاقتصاص بذلك الطريق." (ر. الشرح الكبير: 10/ 278)

.

جرى بما هو فاحشة مثل أن يلوط بصغير، فيهلك به، أو يوجر إنسانا خمرا حتى يموت، فلا شك أن المماثلة ممتنعة، والذي ذهب إليه الأصحاب أن العدول إلى السيف مع الاقتصاص. وقال أبو سعيد الإصطخري: [يوجر] (1) الجاني ماء إذا كان أوجر خمرا، ويدس في [اللائط] (2) خشبة على قدر الآلة. قلت: وهذا فيه إذا كان يظن أنه يهلك به، فإن لم يكن كذلك، التحق بالضربات في حق النحيف والجاني لا يهلك بها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by a method different from the murder method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8476)

10448 – ونحن نختم هذا الفصل بالتنبيه على معنى بدع [نخرج] (6) عليه قولا لم يصححه الأصحاب، ثم نجمع مناظم المسائل في تراجم، [فليقبل] (7) الناظر عليها، وليقدر ما يقدر جاريا على مسلكنا في طريق المباحثة، فنقول: إذا لم يمت الجاني بمثل صنيعه، [بالمجني] (8) عليه، فسبب ذلك أن [جنايته] (9) (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: "ندعي" . (3) زيادة من المحقق. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) زيادة على ضوء أسلوب الإمام في هذا التعبير الذي يتكرر كثيرا. (6) في الأصل:

"الحرج" . (7) في الأصل: "فلنقول" . (8) في الأصل: "فالمجني" . (9) في الأصل: "جناية" .

Mas'alah: What is the ruling on the order of execution when both limb and life are subject to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9255)

وتبينا من هذا المنتهى مسألة وهي أن من استحقت يده قصاصا، واستحقت نفسه (1) كذا في النسختين: (وإن صار لما به) ولم أدر لها وجها، ولم أعرف ما فيها من تصحيف وهي جملة معترضة على أية حال، ومعناها -كما هو واضح من السياق- أنه يوالي بين الجلد والقطع، وإن صار بذلك إلى مماته، ما دام ستبقى فيه حياة مستقرة بعد القطع تتيح استيفاء القصاص في النفس. هذا، ولم يتعرض الغزالي في البسيط ولا الرافعي في الشرح الكبير، ولا النووي في الروضة، ولا العز بن عبد السلام في مختصره- لم يتعرض أي من هؤلاء الكرام إلى هذا المعنى مع تفصيلهم للمسألة وحكمها. (2) ت 4: متفاوتة. (3) يخطر: من بابي ضرب وقعد. (4) ت 4: وإن والينا. (5) في الأصل: (احراما) بهذا الرسم وبدون نقط. وت 4: (احتراما) كذا رسما ونقطا. والمثبت تقدير من المحقق، والمعنى: أننا إذا توقعنا أن تخرج نفسه بسبب توالي الجلد والقطع، فهذا محل التردد. وذلك أن الاحترام هو الهلاك بالجوائح، وليس حتف الأنف (ر. المصباح) . (6) في الأصل: الإحرام. و (ت 4) : الاحترام.

Mas'alah: What kind of sword should be used for executing qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3771)

فرع. يتفقد الإمام السيف، ويقتص بصارم لا كال، فلو كان الجاني قتل بكال، فهل يقتص بكال أم يتعين الصارم؟ وجهان. أصحهما: الأول، وإذا لم نجوز بالكال، فبان بعد الاستيفاء كلاله، عزر المستوفي. فرع. يضبط الجاني في قصاص الطرف، لئلا يضطرب، فيؤدي إلى استيفاء زيادة. فرع. إذا أذن للولي في ضرب الرقبة، فأصاب غيرها، واعترف بأنه تعمد، عزر، وكذا لو ادعى الخطأ فيما لا يقع الخطأ بمثله، بأن ضرب رجله أو وسطه، لكن لا يمنع من الاستيفاء، ولا يعزل، لأنه أهل له، وإن تعدى بفعله، كما لو جرحه قبل الارتفاع إلى الحاكم، لا يمنع من الاستيفاء، وفيه وجه، أو قول ضعيف: أنه يعزل، ويؤمر بالاستنابة، لأنه لا يؤمن أن يتعدى ثانيا، ولو ادعى الخطأ فيما يمكن فيه الخطأ، بأن ضرب كتفه، أو رأسه مما يلي الرقبة، حلف، ولا يعزر إذا حلف، لكن يعزل، لأن حاله يشعر بعجزه وخرقه. وحكي قول، أو وجه: أنه يعذر بالخطأ ولا يعزل، قال الإمام: وهذا الوجه ينبغي أن يكون مخصوصا بما إذا لم يتكرر الخطأ منه، ولم يظهر خرقه. فإن ظهر فليمنع بلا خلاف، قال: وعزله على الصحيح ينبغي أن يكون مخصوصا بمن لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب، فأما الماهر فينبغي أن لا يعزل بخطأ اتفق له بلا خلاف. فرع. هل يمنع من الاستيفاء بالسيف المسموم، وجهان. الصحيح: المنع، هكذا أطلقهما مطلقون، وخصهما الإمام بما إذا كان تأثير السم

في التقطع، واكتفيت بتأخر عن الدفن، فإن كان يؤثر قبل الدفن، منع بلا خلاف لما فيه من هتك الحرمة وعسر الغسل والدفن، وحيث يمنع، فلو بان بعد القطع أنه كان

مسموما، عزر. وأما في قصاص الطرف، فيمنع من المسموم بلا خلاف، فلو استوفاه بمسموم، فمات المقتص منه، فلا قصاص، لأنه مات من مستحق وغيره، وتجب نصف الدية. وهل تكون على المستوفي، أم على عاقلته؟ وجهان. أصحهما: الأول، وحكى ابن كج وجها غريبا أنه يجب القصاص، قال: ولو كان السم موحيا، وجب القصاص بلا خلاف.

Mas'alah: How is equivalence (mumathalah) observed in executing qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3778)

الطرف الثالث في كيفية المماثلة: وهي مشترطة في استيفاء القصاص، فإذا قتله قتلا موحيا بمحدد، كسيف وغيره، أو بمثقل، أو خنقه، أو غرقه في ماء، أو ألقاه في نار، أو جوعه حتى مات، أو رماه من شاهق، فللولي أن يقتله بمثل ما قتل به.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qisas and its executor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1807)

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on switching to a sword in qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1824)

4681 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ومن عدل إلى سيف .. فله) [4] هو مبني على أن السيف أسهل في الصور كلها، وهو المشهور، وأشار الإمام إلى وجه أنه لا يعدل من الخنق إلى السيف، ومال شيخنا الإمام البلقيني إلى مثل ذلك، فقال: إذا عدل من الأخف من السيف إلى السيف؛ كما إذا عدل من التغريق إلى السيف .. منع من ذلك؛ لأن في السيف زيادة لم يصنع الجاني مثلها، فلا يجوز العدول عن المثل الذي هو أسهل من السيف. واعلم: أن المراد بالسيف: حز الرقبة على المعهود، فلو عدل إلى ذبحه؛ كالبهيمة .. لم يجز؛ لهتك الحرمة، قاله الماوردي [5] وابن الرفعة في "المطلب" ، وحمله بعضهم على ما إذا لم يكن القاتل قد فعل ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qisas and its execution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3770)

باب كيفية القصاص) من قص قطع أو اقتص تبع؛ لأن المستحق يتبع الجاني إلى أن يستوفي منه (ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه والزيادة على ما في الترجمة لا محذور فيها بخلاف عكسه وكأنه إنما قدم المستوفي في الترجمة على ما بعده؛ لأنه الأنسب بالكيفية وأخره عنه في الكلام عليه لطوله ومن دأبهم تقديم القليل ليحفظ (

Sub-topic – Retaliation for Limb Injuries

Mas'alah: What are the two views of the Khurasanis on executing qisas for a limb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5853)

وقال الخراسانيون: فيه وجهان: أحدهما: لا يمكن من ذلك؛ لما ذكرناه. والثاني: يمكن منه، كما يمكن من استيفاء القصاص في النفس.

Mas'alah: What is the ruling if the offender presents the left hand for qisas on the right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5868)

إذا وجب له القصاص في اليمين، فقال المقتص للجاني: أخرج يمينك لأقطعها، فأخرج الجاني يساره، فقطعها المقتص.. نظرت في الجاني: فإن قال: تعمدت إخراج اليسار، وعلمت أن قطعها لا يجزئ عن اليمين.. فلا قود على المقتص ولا دية، سواء علم المقتص أنها اليسار أو لم يعلم؛ لأنه قطعها ببذل صاحبها، فهو كما لو قال: اقطع يدي، فقطعها، غير أن المقتص إن كان عالما أنها اليسار.. عزر؛ لأنه فعل فعلا محرما، وإن لم يعلم.. لم يعزر، وسواء أذن الجاني في قطعها بالقول أو قال له المقتص: أخرج يمينك لأقطعها، فأخرج يساره وهو ساكت ومدها، فقطعها المقتص؛ لأنه بذلها له بإخراجها إليه لا على سبيل العوض، والفعل في ذلك يقوم مقام النطق، كما لو دفع رجل إلى رجل

صرة، وقال: ارمها في البحر، فأخذها ورماها.. فلا ضمان عليه. وكذلك: لو قال: ادفع إلى صرتك لأرميها في البحر، فدفعها إليه وهو ساكت، فرماها.. فلا ضمان عليه. وكما لو قدم إليه طعاما، وقال: كله، فهو كما لو استدعى منه الطعام، وقدمه إليه، وأكله.

Mas'alah: What is the ruling if the offender extends the left hand when asked for the right for qisas?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2574)

3227 – فصل فيمن طلب الجاني إخراج اليمين فأخرج اليسار نقدم على ذلك: أن من قال لإنسان: أبحني يدك، أو: أخرجها أقطعها، أو: مكني من قطعها، فأخرجها، فقطعها، فلا ضمان على القاطع، وإن قصد قطع يد إنسان، وحرمنا الاستسلام، فسكت من غير دهش و [...] [1]، ففي إلحاق السكوت بالإباحة وجهان. وإن طاوعت المرأة على الزنا: فهل يسقط مهرها للإباحة، أو لعدم حرمة الوطء؟ فيه خلاف مبني عليه الخلاف في مهر الأمة الزانية. فإذا قال المقتص للجاني: أخرج يمينك، فأخرج اليسار، فقطعها، فللجاني أحوال: الأولى: أن يقول: قصدت الإباحة، فيسأل القاطع عن قصده، فإن قال: قصدت الاستباحة، فلا خلاف في بقاء القصاص في اليمين وإهدار اليسار، وبهذا يسقط قول من شرط التلفظ في تقديم الطعام للضيفان. وإن قال القاطع: دهشت، فلا قصاص في اليسار، وفي سقوط قصاص اليمين خلاف، وقطع القاضي بالسقوط، وهذا الخلاف مرتب على الخلاف فيما إذا أحضر الجاني الدية، وسأل الولي أن يأخذها ويعفو عن القصاص، ففي سقوط القصاص بمجرد أخذها خلاف، فإن أخذ الدية عن القصاص جائز، ولا يجوز أن يعتاض عن اليمين باليسار. وإن قال: علمت أنها لا تؤخذ عن اليسار، ولكن جعلتها عوضا من (1) يوجد هنا كلمة غير واضحة في "س"

، ورسمها: "يرف" .

تلقاء نفسي، فلا قصاص في اليسار، ولا يسقط قصاص اليمين عند القاضي، وخرجه الإمام على الخلاف، وجعله أولى بالإسقاط. الحال الثانية: للجاني أن يقول: دهشت، فيراجع القاطع، فإن قال: دهشت، أو قال: علمت وتعمدت قطع اليسار، فلا يسقط قصاص اليمين، ويجب القصاص في اليسار، وإن قال: ظننت أنها تجزئ عن اليمين، أو علمت أنها لا تجزئ فجعلتها عوضا من تلقاء نفسي، فلا قصاص في اليسار وفي قصاص اليمنى الخلاف السابق، والوجه إيجاب دية اليسار، وإن قال: ظننت المخرج يمينا [1] فلا يسقط قصاصها، وفي قصاص اليسار قولان طردهما الإمام فيما إذا قال: ظننت أن اليسار تجزئ عن اليمين، وأصلهما القولان فيمن قتل من يظنه قاتل أبيه. الحال الثالثة: للجاني أن يقول: قصدت بالإخراج إيقاعها عن اليمين، فيراجع القاطع، فإن قال: ظننت أنها تجزئ عن اليمين، فقصاص اليمين على الخلاف، وأولى بالسقوط؛ لأن اتفاق القصدين كمعاوضة فاسدة، فإن أسقطنا القصاص فالوجه القطع بإيجاب الدية، فإنه لم يقصد الإباحة بالإخراج، ولا قصاص في اليسار إن أسقطنا قصاص اليمين، وكذا إن لم نسقطه على الأصح، فإنه سلط على القطع، وإن قال: ظننت المخرج يمينا، فلا قصاص في اليسار اتفاقا، وفي ضمان ديتها للعراقيين وجهان. وحيث حكمنا ببقاء القصاص في اليمين، فليس استيفاؤها في الحال؛ خوفا من الهلاك، مع أن أحد الجرحين غير مستحق، وعلى قول مخرج: له (1) في "س" : "يمين" ، والصواب المثبت.

الاستيفاء في الحال، ولو قطع أطراف إنسان والينا عليه بالقطع، فإن غلب على الظن أنه يهلك بالموالاة فلا نظر إلى ذلك على المذهب، وأبعد من منع الموالاة، وقد ذكرت أشكال هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger carries out qisas for a wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5632)

وأما القسم الرابع: وهو أن يتولاها أجنبي أو من لا ولاية له عليه من أقاربه فهما سواء، ولا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يتولاها بنفسه أو يأمر بها غيره، فإن تولاها بنفسه كان عليه القود وعلى الجارح معا لأنهما قاتلا عمد والدية بينهما نصفين وإن أمر بها غيره، وجب القود على المأمور؛ لأنه لا شبهة له في طاعة الأمر، وعزر الآمر لمعاونته على ما أفضى إلى القتل، ووجب القود على الجارح، فإن عفا عنهما، كانت الدية سنة وبين المأمور نصفين، وعلى كل واحد منهما كفارة. (فصل)

Mas'alah: Who may carry out retribution for injuries to limbs versus the soul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5689)

قال الماوردي: ما أوجب القصاص من الجنايات ضربان: طرف، ونفس. فأما الطرف فلا يمكن مستحق القصاص من استيفائه بنفسه، لما يخاف من تعديه إلى ما لا يمكن استدراكه، وأما النفس فيجوز للولي أن يتولى استيفاء القود منها بنفسه إذا قدر على مباشرته للآية ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا" وكما يستوفي جميع حقوقه بنفسه، ولأن القود موضوع للتشفي فكانت المباشرة فيه أشفى، وإذا كان كذلك فاستيفاؤه للقود معتبر بستة شروط: أحدها: أن يحكم به الحاكم ليميز العمد المحض من عمد الخطأ، وليتعين بالحكم ما اختلف فيه الفقهاء، ولئلا يتسرع الناس إلى استباحة الدماء. والشرط الثاني: أن يكون مستوفيه رجلا فإن كانت امرأة منعت، لما فيه من بذلتها وظهور عورتها. والشرط الثالث: أن يكون ثابت

النفس عند مباشرة القتل، فإن ضعفت منع. والشرط الرابع: أن يعرف القود ويحسن إصابة المفصل، فإن لم يحسن منع. والشرط الخامس: أن يكون قوي اليد نافذ الضربة، فإن ضعفت يده لشلل أو مرض منع.

Mas'alah: What are the two opinions on the guardian cutting limbs connected to life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5725)

فإذا ثبت أنه يقتص من أطرافه ثم من نفسه فإن للولي أن يستوفي القصاص من النفس وفي جواز مباشرته لقطع الأطراف إذا اتصلت بالنفس وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لو انفردت، ويستنيب من يستوفي له القصاص في الأطراف. والوجه الثاني: يجوز لاتصالها بالنفس أن يستوفيها، وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الجوائف إذا صارت نفسا، هل يقتص منها أم لا؟ على قولين،

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a wound that becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5726)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان أجافه أو قطع ذراعه فمات كان لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله فأما على أن لا يقتله فلا يترك وإياه (وقال) في موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والآخر لا نقصه من ذلك بحال لعله إذا فعل ذلك به أن يدع قتله فيكون قد عذبه بما ليس في مثله قصاص (قال المزني) رحمه الله قد أبى أن يوالي عليه بالجوائف كما والى عليه بالنار والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت ففرق بين

ذلك والقياس عندي على معناه أن يؤالي عليه بالجوائف إذا والى بها عليه حتى يموت كما يوالي عليه بالحجر والنار والخنق حتى يموت (قال المزني) أولاهما بالحق عندي فيما كان في ذلك من جراح أن كل ما كان فيه القصاص أو برئ أقصصته منه فإن مات وإلا قتلته بالسيف وما لا قصاص في مثله لم أقصه منه وقتلته بالسيف قياسا على ما قال في أحد قوليه في الجائفة وقطع الذراع أنه لا يقصه منهما بحال ويقتله بالسيف" .

Mas'alah: How is qisas carried out for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا شجه موضحة فبرئ حلق موضعها من رأس الشاج ثم شق بحديدة قدر عرضها وطولها فإن أخذت رأس الشاج كله وبقي شيء منه أخذ منه أرشه" .

Mas'alah: Is the difference in healing quality considered after qisas for a head wound is exacted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5733)

(فصل) فإذا استوفي القصاص على ما ذكرنا لم يعتبر بعد الاقتصاص اختلاف الشجتين قبل الاندمال، فلو اندمل جرح [المشجوج شائنا ظاهر العظم غير ملتحم الجلد واندمل جرح] الشاج حسنا قد تغطى لحمه والتحم جلده فلا شيء للمشجوج في زيادة الشين لأن حقه كان في القصاص وقد استوفاه. وكذلك لو انعكس فكان الشين في جراحة الشاج دون المشجوج، وكانت زيادة الشين هدرا كما تكون سرايتها هدرا، فلو تجاوز

مستوفي القصاص مقدار الموضحة، وأخذ أكثر منها من رأس الشاج كان عليه القصاص في الزيادة إن عمد، وأرش

الموضحة كاملة إن أخطأ، وهذا بخلاف الباقي من موضحة المشجوج حيث رجع من أرشها بقسط الباقي منها. والفرق بينهما: أن مجاوزة القصاص إلى الزيادة لما أوجب اختلاف الحكم في المستحق والعدوان تميزا، فصارت كل واحدة منهما موضحة غير الأخرى، فلذلك كمل أرشها وما نقص عن استيفاء لم يختلف حكمه في الاستحقاق والعدوان فلم يتميز، وصار موضحة واحدة فرجع بقسط باقيها من أرشها، فإن كانت الزيادة من اضطراب المستوفى منه عند القصاص كانت هدرا، فلو اختلفا والحال مشتبه كان القول قول المستوفي؛ لأن الأصل براءة ذمته، ويحتمل وجها ثانيا من المقلوف إذا قطع واختلف في وجود جناية عند القطع أن يكون القول قول المستقاد منه إذا قيل في الملقوف إن القول قول وليه وإن كان الفرق بينهما لائحا، فلو كانت موضحة المشجوج قد وضح وسطها حتى برز العظم وتلاحم طرفاها حتى بقي عليه اللحم وجب القصاص فيما وضح عن العظم، والأرش دون القصاص فيما تلاحم من الطرفين، لأن المتلاحمة لما سقط فيها القصاص إذا انفردت سقط فيها إذا اتصلت بالموضحة وكانت حكومتها أقل من قسطها وأرش الموضحة لنقصانها عن حكم الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for spreading of qisas to match injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5746)

(فصل) فإذا ثبت أن سراية القصاص إلى الكف لا تكون قصاصا من سراية الجناية إلى

الكف، فإذا اقتصصنا من أصبع الجاني أخذنا الباقي من دية الكف على ما وصفنا، ولم ينتظر بأصبعه أن ينتهي في السراية إلى مثل سراية جنايته، لأنها لو انتهت إليه لم يكن قصاصا فلم يكن للانتظار وجه، وهو معنى قول الشافعي: "ولم ينتظر به أن يراقى إلى مثل جنايته أولا" ، فإن سرت أكلة الكف إلى نفس المجني عليه بعد الاقتصاص من أصبع الجاني نظر فإن كانت السراية إلى نفسه بعد أخذ دية باقي كفه فلا قصاص [له في النفس، لأنه قد استوفى بعض ديتها فيستوفي ما بقي من دية النفس وذلك نصف الدية، لأنه قد أخذ بالقصاص] والأرش نصفها الآخر، وإن كانت السراية قبل أخذ

الباقي من دية كفه ففي وجوب القصاص في النفس وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في دية السراية إلى الكف هل يكون دية عمد أو خطأ؟ أحد الوجهين: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها دية خطأ، فعلى هذا لا قود في السراية إلى النفس، ويعدل إلى استكمال الدية ليأخذ تسعين من الإبل لاقتصاصه من إصبع ديتها عشر من الإبل، وعلى هذا لو سرى القصاص من الجاني إلى نفسه لم تسقط عنه الدية. والوجه الثاني: وهو مقتضى قول أبي علي بن أبي هريرة، وقول أبي حامد الإسفراييني إنها دية عمد، فعلى هذا يستحق القصاص في النفس إلا أن يعفو إلى الدية فيعطاها إلى دية أصبع، وعلى هذا لو سرى القصاص من أصبع الجاني إلى نفسه كانت سرايته قصاصا، لأن سراية جنايته موجبة للقصاص والله أعلم.

Mas'alah: Can the victim execute qisas on a limb himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8980)

دليلنا أنه عمل معلوم فصحت الاجارة عليه كالقصاص في الطرف، وإن كان القصاص في الطرف فقال أصحابنا البغداديون: لا يمكن المجني عليه أن يقتص بنفسه بل يؤمر بالتوكيل، لا لا قتصاص في الطرف يحتاج إلى التحفظ لئلا يستوفى أكثر من حقه، وقال الخراسانيون فيه وجهان (أحدهما) لا يمكن من ذلك لما ذكرناه (والثانى) يمكن منه كما يمكن من استيفاء القصاص في النفس، والاول أصح، لان المقصود بالقتل إزهاق الروح، ولا معنى للتحفظ بخلاف الطرف.

Mas'alah: How is qisas for a head wound carried out?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8990)

(فرع) إذا أوضحه بالضرب بالسيف أو بالرمي بالحجر لم يوضحه بضرب السيف ولا بالرمي بالحجر، بل يوضحه بحديدة ماضية بعد أن يضبط الجاني، لانه يستوفى منه أكثر مما جناه.

Mas'alah: What is the ruling if the limb subject to qisas is lost before retribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9000)

وان وجب له القصاص في طرف فزال الطرف قبل استيفاء القصاص كان له أرش الطرف في مال الجاني لما ذكرناه في النفس والله أعلم

Mas'alah: When should qisas for a limb injury be carried out?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1272)

فصل: وإن كان القصاص في الطرف فالمستحب أن لا يستوفي إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية إلى النفس لما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال: طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني فقال: "دعه حتى يبرأ" فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "حتى يبرأ" . فأبى فأقاده منه ثم عرج المستقيد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: برئ صاحبي وعرت رجلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حق لك" . فذلك حين نهى أن يستقيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه فإن استوفى قبل الاندمال جاز للخبر وهل يجوز أخذ الأرش قبل الاندمال فيه قولان: أحدهما: يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال والثاني: لا يجوز لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال لأنه قد يسري إلى النفس ويدخل في دية النفس وقد يشاركه غيره في الجناية فينقص بخلاف القصاص فإنه لا يسقط بالسراية ولا تؤثر فيه المشاركة فإذا قلنا يجوز ففي القدر الذي يجوز أخذه وجهان: أحدهما: يجوز أخذه بالغا ما بلغ لأنه قد وجب في الظاهر فجاز أخذه والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه يأخذ أقل الأمرين من أرش الجناية أودية النفس لأن ما زاد على دية النفس لا يتيقن استقراره لأنه ربما سقط فعلى هذا إن قطع يديه ورجليه وجب في الظاهر ديتان وربما سرت الجناية إلى النفس فرجع إلى دية فيأخذ دية فإن سرت الجناية إلى النفس فقد أخذ حقه وإن اندملت أخذ دية أخرى.

Mas'alah: How does the ruling on consecutive punishments for qisas compare to hadd?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3954)

بين الحدود. انتهى. وما ذكره من استشكال القصاص على مسألتنا قد تابعه عليه في "الروضة" وهو غريب فإن قطع الأطراف على قسمين: أحدهما: أن يكون لواحد كما لو قطع يديه. [فاندمل ثم قطع رجليه فيجوز للمقطوع أن يوالي بين قطع يديه] [1] ورجليه على المذهب وإن كان فيه مزيد خطر. كذا ذكره الرافعي في الفصل الثاني المعقود لكون القصاص على الفور، وليس هذا نظير مسألتنا. والقسم الثاني وهو نظيرها أن يكون لجماعة، وقد صرح به الرافعي في الكلام على ما إذا قال أخرج يمينك فأخرج يساره وقال: إنه لا يوالي وذكر معها أيضا المسألة الأولى وذلك قبيل باب العفو عن القصاص بأسطر فقال: وإذا قطع طرفي اللسان معا فيقتص منهما معا ولا يفرق على الصحيح المنصوص بخلاف ما إذا قطع يمين واحد ويسار آخر حيث لا يوالي بين القصاص لأنه لم يجتمع خطر القطعين على واحد حتى يقابل بمثله. هذا كلامه. وبه يظهر أنه اشتبهت عليه مسألة بمسألة، وتعبيره أيضا بقوله معا قد علم مما سبق أنه ليس بشرط وقد حذف في "الروضة" ما إذا كان القصاص لمتعدد ومشى على ما ذكره الرافعي في هذا الباب فتفطن له فإن خطأ محض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a penetrating wound?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3395)

قال الشافعي : وإن كان أحدهما جرحه جرحا جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة كان فيها قولان : أحدهما أن لولي القتيل أن يجرحه جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة . وإذا كان القصاص بالقتل لم أمنعه أن يصنع هذا ولا آمر في شيء من هذا ولي القتيل أن يليه بنفسه إنما آمر به من يبصر كيف جرحه فأقول : اجرحه كما جرحه فإذا بقي ضرب

العنق خليت بينه وبين ولي القتيل , وكذلك لو كان أحدهم قطع يده بنصف الذراع لم أمنعه من ذلك ; لأنه يقتل مكانه وإنما أمنعه إذا كان جرحا لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص . والثاني أن له أن يصنع به كل ما كان لو جرحه اقتص به منه فيما دون النفس ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون النفس لم يقتص منه ; لأنه لعله يدع قتله فيكون قد عذبه وأنه لا يقدر على أن يأتي بمثل ما صنع به في المواضع التي لا يقتص منها ويقال له القتل يأتي على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim reattaches a limb and it takes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3458)

قال الشافعي : وإن لم يثبته المجني عليه , أو أراد إثباته فلم يثبت وأقص من الجاني عليه فأثبته فثبت لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة , وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود ; لأنه قد أتى بالقود مرة إلا أن يقطعه ; لأنه ألصق به ميتة

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a hand cut before the wound heals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3461)

أقصه منه حتى تبرأ جراحة ; لأنها لعلها أن تكون نفسا . فإن سأل ذلك قبل البرء أعطيته ذلك ولم أقص منه بضربة ودعوت له من يحذق القطع فأمرته أن يقطعها له بأيسر ما يكون به القطع ثم تحسم يد المقطوع إن شاء وهكذا إن قطعها من المرفق أو

المنكب لا يختلف , وهكذا إن قطع له أصبعا أو أنملة أصبع لا يختلف ذلك .

Mas'alah: How is qisas carried out for wounds and cuts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3467)

قال الشافعي : ويعاد للمقتص فيشق في موضع القود أو يقطع في موضعه إن كان القود قطعا حتى يأتي على موضع القصاص فإذا كان القصاص جراحا أقص منه في مجلس واحد جرح بعد جرح

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed hand in qisas when the victim consents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3470)

فإن رضي المقتص له بأن يقطع ولم يرض ذلك القاطع سألت أهل العلم بالقطع , فإن قالوا : إن اليد الشلاء إذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعته لم أقطعها بحال وإن قالوا ليس فيها من التلف إلا ما في يد الصحيح قطعتها ولم ألتفت إلى مشقة القطع على المستقاد منه ولا المستقاد له إذا كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لا يزاد عليه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender presents the left hand instead of the right?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2974)

الرابع إذا استحق القصاص في اليمين فأخرج الجاني يساره فقطعه المستحق فللجاني ثلاثة أحوال الحالة الأولى أن يقصد بإخراج اليسار إباحتها فيسقط قصاص اليسار لأن الإخراج مع نية الإباحة كافية في الإهدار ولو قصد قطع يده فسكت ولم يخرجها فهل يكون ذلك إهدارا فيه وجهان ووجه كونه إهدارا أنه سكوت في محل يحرم السكوت فيه بخلاف ما إذا سكت على إتلاف المال فإنه لا يكون إهدارا فأما قصاص اليمين فهل يسقط يرجع فيه إلى نية القاطع وله ثلاثة تأويلات في قطع اليسار الأول أن يقول استبحته بإباحته فيبقى حقه في اليمين الثاني أن يقول ظننت أن اليسار تجزىء عن اليمين ففي سقوط حقه عن اليمين وجهان لأنه قصد الإسقاط بناء على ظن خطأ وهذا الخلاف جار فيما إذا تضرع من عليه القصاص ليؤخذ منه الفداء فأخذه المستحق من غير تلفظه بالعفو فإقدامه على الأخذ هل

يكون إسقاطا فيه خلاف فإن قلنا بسقوط حقه عن اليمين بقي له دية اليمين الثالث أن يقول عرفت أن اليسار لا تقطع عن اليمين ولكني قصدت أن أجعله عوضا من تلقاء نفسي ففيه خلاف مرتب وسقوط حقه عن اليمين ها هنا أولى الحالة الثانية للمخرج أن يقول دهشت فلم أدر ماذا فعلت فهذا ليس بإهدار لليسار ولكنا نراجع القاطع وله أربعة تأويلات الأول أن يقول دهشت أنا أيضا فلا يقبل منه ويلزمه قصاص اليسار لأن الدهشة لا تليق به مع إقدامه على قطع منظور الثاني أن يقول ظننت أن اليسار تقع عن اليمين فالخلاف في سقوط حقه عن اليمين كما سبق والمنقول أن لا قصاص في اليسار لظنه ويحتمل الإيجاب كما إذا قتل الممسك لأبيه وقال ظننت أن القصاص يجب على الممسك فإن الظاهر وجوب القصاص لبعد ظنه الثالث أن يقول ظننت أن المخرج هو اليمين فلا يسقط حقه عن القصاص وفي وجوب القصاص عليه في اليسار قولان كما لو قتل شخصا ظنه قاتل أبيه الرابع أن يقول قصدت قطع يساره عدوانا فعليه قصاص

اليسار وبقي حقه في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on consecutive qisas for two separate injuries?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2976)

فرع إذا قضينا ببقاء القصاص في اليمين فأراد أن يقطعه عقيبه متواليا بين الجراحتين فالنص منعه بخلاف ما إذا قطع يديه ورجليه متفرقة فأراد القصاص متواليا لأن ألم الولاء متولد من الحق وها هنا متولد من جنايتين إحداهما حق والأخرى عدوان

Mas'alah: Who executes retaliation for a wound and what is the financial liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4295)

ويستوفيه قريبه المسلم, وقيل: الإمام, فإن اقتضى الجرح مالا .. وجب أقل الأمرين من أرشه وديته, وقيل: أرشه, وقيل: هدر, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer who cut off a paralyzed hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3203)

وكل: لو قطع يدا شلاء؛ فمات منه، ويد القاطع صحيحة، أو قطع ساعدا لا كف عليه؛ فمات، ويد القاطع صحيحة فهل له استيفاء القصاص بطريق قطع اليد والساعد، أم يجز رقبته؟ فعلى هذين القولين:

Mas'alah: How is qisas for a mawdihah wound carried out and what are the rules for excess injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3207)

وإذا أراد الاقتصاص عن الموضحة يذرع موضحة المشجوج بمقياس، ويحلق ذلك الموضح من رأس الشاج، ثم يخيط عليه، خيطا أسود أو أحمر بقدره، فإن لم يحلق - فقد أساء، ثم يضبط الشاج [كما يضبط الصبي عن الختان] حتى لا يضطرب؛ فتزداد الموضحة، ويوضح رأسه بحديدة حادة، ولا ينظر إلى أن يكون علظ جلد أحدهما ولحمه أكثر [من الآخر] ؛ يقطع اليد السمينة بالهزيلة، فلو زاد في الإيضاح باضطراب الجاني - لا شيء على المقتص وإن لم يكن باضطرابه [ينظر: فإن] تعمد يقتص منه، ولا يقتص إلا بعد اندمال الموضحة الأولى، وإن أخطأ، فعليه دية موضحة كاملة، ولو اختلف فقال المقتص: أخطأت، وقال المقتص منه: تعمدت فالقول قول المقتص مع يمينه؛ لأنه أعرف بنيته، وإن قال المقتص: حصلت الزيادة باضطراب، وأنكر المقتص منه - فوجهان: أحدهما: القول قول المقتص مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته. والثاني: القول قول المقتص منه مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الاضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on returning to take qisas at a higher joint after taking it at a lower one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3218)

قال [الشيخ] رحمه الله: فلو فعل، ثم أراد أن يعود، فيقطع مرفقه - لم يكن له ذلك؛ بخلاف ما لو قطع يده من المرفق، فاستوفى من الكوع، ثم أراد قطع مرفقه- جاز على أصح الوجهين؛ لأن - ثم - أمكنه وضع السكين على محل جنايته، وههنا: لا يمكنه وضع السكين على محل جنايته، وجوزنا له قطع ما دونه للضرورة، وقد قطع] ما دونه؛

فلا قطع له بعده، ولا حكومة للساعد. وتجب حكومة نصف العضد.

Mas'alah: How is retribution carried out for limbs and life in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5922)

فصل: فإذا ثبت أنه يقتص من أطرافه ثم من نفسه فإن للولي أن يستوفي القصاص من النفس وفي جواز مباشرته لقطع الأطراف إذا اتصلت بالنفس وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لو انفردت, ويستنيب من يستوفي له القصاص في الأطراف. والثاني: يجوز لاتصالهما بالنفس أن يستوفيها, وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الجوائف إذا صارت نفسا, هل يقتص منها أم لا؟ على قولين: فلو كان الجاني حين قطع يد المجني عليه ورجليه جني عليه أجنبي فقطع يديه ورجليه كان للجاني أن يقتص ليديه ورجليه, أو يأخذ ديتهما, ويسقط عنه القصاص فيهما, لعدمهما, وكان ما أخذه من ديتهما إذا اقتص من نفسه خالصا لورثته, وإن كان قطع يديه ورجليه مستحقا

لأولياء قتيله, لأنهم استحقوها قصاصا لا مالا, وهكذا لو قطع أولياء المقتول يدي الجاني ورجليه قصاصا ثم جني عليه أجنبي فقتله افتص منه في النفس, فإن عفا عنه كان عليه ما يلزمه من دية النفس, وهو أن ينظر قطع يديه ورجليه في القصاص إن اندملتا كان على ما قابله جميع الدية, وإن لم يندملا كان عليه نصف الدية, تختص بها ورثته, ولا شيء فيها لأولياء قتيله, لاستيفائهم بقطع يديه ورجليه أكثر من دية نفسه.

Mas'alah: How is qisas carried out for blinding the eye through a slap or wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2359)

فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب) ضوءه (فعل به كفعله فإن ذهب) فذاك (وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة وإلا فالواجب الأرش ومحله في اللطمة فيما إذا ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى [حاشية الجمل] مصحوبة به اهـ وفي ق ل على المحلي قوله المشتمل على الهشم أي بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم ما لم يرد به ذلك، ولو لم يشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط أرش التنقيل هذا وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد اهـ (قوله وأخذ ما بين الموضحة) أي التفاوت الذي بين إلخ (قوله؛ لأن في المأمومة ثلث الدية) أي وتحسب الموضحة عليه من ذلك الثلث وهي بخمسة فيبقى ما ذكره فإن لم يقتص المجني عليه في الموضحة أخذ الثلث بتمامه لأجل المأمومة. (قوله لقدرته على محل الجناية إلخ) ربما يؤخذ منه أنه لو لم يقدر على محل الجناية كان له قطع الأصابع كما لو كسر عضده أو ساعده وأبانه، وسيأتي ما يخالفه اهـ ح ل (قوله أولى من قوله فليس له إلخ) أي؛ لأنها لا تفيد حكم الأنامل، ولأنها ربما تفيد أن الممتنع التقاط جميع الأصابع اهـ ح ل (قوله فإن قطع عزر) أي وإن عفى عن الباقي اهـ ق ل على المحلي (قوله لعدوله عن حقه) أي مع القدرة عليه وبهذا فارق جواز القصاص في الموضحة في المسائل السابقة اهـ شوبري. (قوله ولا غرم) بل له حكومة باقي الكف ذكره الرافعي وغيره اهـ سم (قوله وله قطع الكف بعد القطع) ولو عفى عن الكف على الحكومة لم يجب لاستيفائه الأصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدي الجاني إلى دية النفس لاستيفائه مقابلها اهـ شرح م ر وقوله لم يجب أي وعليه فلو فعل ذلك هل يصح العفو مجانا ويلغو قوله على الحكومة أو يلغو العفو، ويمكن من القطع

للكف فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش عليه (قوله لأنه من مستحقه) أي كما لو قطع مستحق النفس الطرف له أن يعود ويستوفيها شيخنا اهـ سم. (قوله ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده إلخ) كأن شيخنا لم يطلع على هذا الفرق حيث أجاب به من عنده لكن مع زيادة فإنه كتب بهامش المحلي ما نصه (أقول) يمكن الجواب بأنه في مسألة الكوع يستوفى كل حقه وهو موضع الجناية فلا يقاس بغيره ولا يشكل بما لو قطع من المرفق فاقتص من الكوع فإنه لا يمكن بعد ذلك من المرفق؛ لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يده فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة اهـ قال م ر وحاصل هذه المسألة أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع عليه القود لشيء آخر وإلا فإن كان بالعود يحصل تمام حقه جاز وإلا فلا اهـ سم (قوله لا يصل إلى تمام حقه) أي لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفي المقصود هنا اهـ شرح م ر. (قوله بإبطال المعاني سراية) القود لا يجب في إبطال كل المعاني بل لا يجب إلا في خصوص ما ذكره المتن ولذلك أتى الشارح بمن البيانية فقال من بصر وسمع إلخ، وأما الدية فتجب في أكثر من ذلك نحو أربعة عشر معنى، وسيأتي تفصيلها في قول المتن فصل تجب دية في عقل إلخ فليس كل ما تجب فيه الدية يقتص فيه كما تقدم في الجراحات أنه لا قود إلا في واحد منها وهو الموضحة. (قوله وبطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق يزول بها على الفم والشم يزول بها على الرأس اهـ ع ش على م ر (قوله وبطش) في المصباح البطش الأخذ بعنف وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة اهـ وفي المختار البطش السطوة والأخذ بعنف، وقد بطش به من باب ضرب ونصر وباطشه مباطشة اهـ (قوله أو لطمه) أي ضربه على وجهه بباطن راحته اهـ ز ي (قوله تذهب ضوءه غالبا) خرج به ما إذا لم تذهب ذلك غالبا فإنه لا قصاص في ذلك اهـ ح ل. (قوله تذهب ضوءه) بفتح الضاد وضمها اهـ شوبري. وفي المصباح ضاء ضوءا من باب قال والضوء بالضم اسم منه اهـ (قوله من

حدقته) هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر بالغين الناظر، والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة اهـ شوبري. (قوله ومحل ذلك) أي المذكور من الإيضاح واللطم والمعالجة كما في حج صريحا (قوله أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم؛ لأنها شهادة فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك اهـ ع ش على م ر (قوله وإلا فالواجب الأرش) وهو نصف الدية اهـ رشيدي. (قوله ومحله في اللطمة إلخ) مقتضى هذا التقييد أنه في الإيضاح لا يلتفت إلى ذلك فيوضح وإن قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا أو الحدقة أيضا، وقد يوجه بانضباط الإيضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما حج وفي شرح شيخنا مثله اهـ والذي في شرح شيخه نظير

العينين أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه أو إحداهما مخالفة للمعنى عليها أو مبهمة وإلا فلا يلطم حذرا من إذهاب ضوء عينيه أو المخالفة للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فإن تعذرت فالأرش. (

Mas'alah: What is the ruling when the person entitled to retaliation for a right hand asks for it and the offender presents the left?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2377)

ولو قال مستحق) قود (يمين) للجاني الحر العاقل (أخرجها فأخرج يسارا) سواء أكان عالما بها وبعدم إجزائها أم لا (وقصد إباحتها) فقطعها المستحق (فمهدرة) أي لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزره في العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أي عن اليمين (ظانا إجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشا

وظناها اليمين أو) ظن (القاطع الإجزاء [حاشية الجمل] المذكورة وأما على نسخة كالمسلم فيه فيكون المعنى لأن القود إذا تقدم يكون كالمسلم فيه الذي عجل عن وقت حلوله لأن حق القود أن يكون بعد السراية للمجني عليه فإذا تقدم القود عليها يكون كأنه تقدم على وقت حلوله كتقدم المسلم فيه على وقت حلوله. (قوله ولو قال مستحق قود يمين إلخ) واعلم أن حاصل أطراف المسألة أن المخرج إن أباح اليسار ولو حكما كما مر هدرت وإلا فهي مضمونة بالدية إلا فيما إذا دهش المخرج وقال القاطع: ظننت أنه أباحها أو قال: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو دهشت أو لم أسمع شيئا إلا أخرج يسارك على ما سلف فبالقصاص وأما اليمين فقصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضا أو ظن إجزاءها أو مات المخرج كما هو ظاهر اهـ شوبري وقوله ولو حكما سيأتي تصويره بقوله ومثله ما لو علم أن المطلوب إلخ (قوله ولو قال مستحق يمين) أي وهو مكلف أما المستحق المجنون أو الصبي فالإخراج له يهدرها لأنه تسليط له عليها وقوله للجاني الحر العاقل وأما المخرج القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره لأن الحق لمالكه نعم يتجه سقوط قودها إن كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون فلا عبرة بإخراجه ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية اهـ شرح م ر (قوله وقصد إباحتها) ومثله ما لو علم أن المطلوب اليمين فإخراج اليسار مع علمه بأنها لا تجزئ ولم يقصد العوضية اهـ شوبري (قوله فمهدرة) حتى لو مات سراية فهدر سواء تلفظ بالإذن أم لا سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا لأنه بذلها مجانا وقد وجد منه فعل الإخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق فيبقى قصاص اليمين نعم لو قال القاطع: ظننت إجزاءها وأخذتها عوضا وجبت ديتها اهـ شرح م ر فأنت تراه قد قيد هذه الصورة بقوله نعم إلخ ثم قال في مسألة الجعل المذكورة وتجب دية اليسار ولو قال القاطع: عرفت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظننتها اليمين أو ظننت أنه أباحها ويبقى قصاص اليمين إلا إذا ظن القاطع إلخ ويمكن أخذ تقييد الثانية بما ذكر من المتن بأن يجعل قوله إلا في ظن القاطع

الإجزاء راجعا لصورة جعلها عنها وللصورة الثانية من صورتي الدهسة وأما أولاهما فلا يتأتى تقييدها بما ذكر لأن الفرض فيها أنهما ظناها اليمين اهـ (فرع) على المبيح الكفارة إن مات سراية كقاتل نفسه وإنما لم تجب على المباشر لأن السراية حصلت بقطع يستحق مثلها اهـ من الروض وشرحه اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع) لأنه وجد منه الإخراج مقرونا بالقصد فكان كالنطق كما في تقديم الطعام للضيف ولأن بذلها للقطع بعد السؤال كالإذن فيه حتى لو قال: أخرج يدك لأقطعها فإخراجها كان إباحة وهذا بخلاف من قصد قطع يد غيره ظلما فلم يدفعه وسكت حتى قطعها فإنه يجب فيها القصاص لأنه لم يوجد منه لفظ ولا فعل اهـ شوبري (قوله سواء علم القاطع أنها اليسار أم لا) ولا يقال: كان من حقه أنه إذا علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ أن لا يقطعها وظاهر كلامهم وإن لم يعلم أن المخرج قصد إباحتها اهـ ح ل (قوله أو قصد جعلها عنها) أي أو علم أنها يسار وقصد جعلها ظانا إجزاءها عنها وظاهره وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك وسواء ظن القاطع إباحتها أو ظنها اليمين أو علم أنها اليسار وعلم أنها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين وظن أنها لا تجزئ عنها اهـ ح ل (قوله ظانا إجزاءها) سواء ظن القاطع إباحتها أو ظنها اليمين أو علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين وظن أنها تجزئ عنها ولو اختلفا فقال المخرج: قصدت الإيقاع عن اليمين وقال القاطع: بل الإباحة فالمصدق المخرج بيمينه اهـ ز ي (قوله وظناها اليمين) أي أو قال المستحق: ظننتها اليمين أو ظننت أنها تجزئ فإن قال في حال دهشة المخرج ظننت أنه أباحها أو علمت عدم إجزائها أو دهشت لزمه قودها (تنبيه) : متى وجبت الدية فهي في ماله لا على عاقلته وحاصل مسألة الدهشة المذكورة أن يقال: إن اليمين فيها القود إلا إن ظن القاطع إجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها وأن اليسار مهدرة في قصد المخرج الإباحة مطلقا وفيها القود إن دهشا معا أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظن إباحتها وإلا فالدية (تنبيه آخر) علم مما

ذكر أن المخرج له أربعة أحوال قصد الإباحة قصد العوضية الدهشة عدم السماع وأن الحكم في اليسار إهدارها في الأول ووجوب ديتها في الثاني مطلقا وكذا في الأخيرين إن ظن القاطع أنها

Mas'alah: What is the ruling if the retaliatory act does not cause death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1823)

4680 – قول "التنبيه" [ص 219] : (فإن فعل به ذلك فلم يمت .. ففيه قولان، أحدهما: يقتل بالسيف، والثاني: يكرر عليه مثل ما فعل إلى أن يموت، إلا في الجائفة وقطع الطرف) صحح في "تصحيح التنبيه" : الثاني [6]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 480] : (ولو جوع كتجويعه فلم يمت .. زيد) و "الحاوي" فقال [ص 571] : (ويزاد إن بقي) وتبعا فيه "المحرر" فإنه قال: (إنه رجح) [7]، لكنه لم ينقل في "الروضة" وأصلها تصحيحه إلا عن البغوي فقط، وقيل: يفعل به الأهون منهما. (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 276) . (2) فتح العزيز (10/ 276) ، الروضة (9/ 229) . (3) فتح العزيز (10/ 276) ، الروضة (9/ 222) . (4) في النسخ: (بالسيف مسموم) ، ولعل الصواب ما أثبت. (5) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 140) ، وفي حاشية (ج) : (قال الزركشي: وأصحهما: الجواز) . (6) تصحيح التنبيه (2/ 165) . (7) المحرر (ص 298) .

قال الرافعي: وترجيح هذا قريب، وعبر في "الروضة" بقوله: وهذا أقرب [1]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ما صححه "المنهاج" في التجويع مخالف لنص "الأم" و

"المختصر" ، وإنما هو قول خرجه المزني، وتخريجه مرجوح، وعبارة الشافعي في منع الشراب: (فإن مات في تلك المدة، وإلا .. قتل بالسيف) [2]، فقال المزني: (القياس على ما مضى أول الباب: أن يمنعه الطعام والشراب حتى يموت، كما قال في النار والحجر والخنق بالحبل: حتى يموت) [3]، قال شيخنا: وليس هذا بالقياس؛ فإن النار محرقة تتلفه بإسراع، وكذا الخنق بالحبل، وليس الجوع من المتلف بإسراع، وكم ممن يجوع أياما كثيرة ولا يموت، لا سيما من ألفه؛ فالصواب كما قال الشافعي في صورة الجوع: أنه يقتل بالسيف. انتهى. والاستثناء في قول "التنبيه" [ص 219] : (إلا في الجائفة وقطع الطرف) منقطع؛ لأن كلامه فيما إذا غرق أو حرق أو قتل بالخشب أو الحجر، وليسا داخلين في ذلك، وقد يدخل في قول "الحاوي" [ص 571] : (ويزاد) الجائفة أيضا، والأصح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when amputation leads to death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3791)

(ولو قطع فسرى) القطع للنفس (فللولي جز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) طلبا للمماثلة (ثم الحز) للرقبة (وإن شاء انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة وليس للجاني في الأولى طلب الإمهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد عنايته ومن ثم جاز أن يوالي عليه قطع أطراف فرقها، ولا في الثانية طلب القتل، أو العفو.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for death caused by a penetrating wound or broken bone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1522)

ولو مات بجائفة أؤ كسر عضد فالحز؛ لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فتعين السيف، وفي قول: كفعله، تحقيقا للمماثلة، وهذا ما عليه الأكثرون كما في الرافعي؛ فإنه لم ينقل تصحيح الأول إلا عن البغوي وحده، ونقل تصحيح الثاني عن الجويني وغيره من العراقيين والروياني أيضا، ووقع في المحرر نسبة الأول إلى ترجيح كثيرين فتبعه المصنف، وكأنه سبق قلم، فإنه قال: فيستوفي القصاص بمثل ذلك أو يعدل إلى السيف، فيه قولان رجح كثيرون منهما الثاني يعني: السيف، فسبق القلم من الأول إلى الثاني، ولما رأى المصنف في الروضة ما قدمناه عن الرافعي، قال الأكثرون على الثاني؛ وهو واف بما فيه، وأفهم كلام الرافعي (•) أن محل الخلاف عند الإطلاق، أما إذا قال: (•) في النسخة (2) : الفارقي.

أجيفه ثم أقتله إن لم يمت فله ذلك قطعا؛ قال البغوي: ولو أجافه ثم عفى عنه عزر على ما فعل ولم يجبر على قتله، فإن مات بان بطلان العفو. وينتظم من هذا لغز؛ فيقال: رجل مطلق التصرف وارث القصاص في غير المحاربة ومتى عفى عنه عزر؟

Mas'alah: What is the ruling if a victim who took qisas for amputation later dies from the injury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1523)

ولو اقتص مقطوع، أي من قاطعه، ثم مات، أي المقطوع الأول، سراية فلوليه حز، أي في مقابلة نفس مورثه، وله عفو بنصف دية، أي واليد المستوفاة مقابلة بالنصف.

Sub-topic – Retaliation on Pregnant and Nursing Women

Mas'alah: Is qisas carried out on a pregnant woman before she delivers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5855)

[مسألة لا يقتص من الحامل حتى تضع] وإن وجب القصاص على امرأة حامل.. لم يجز قتلها قبل أن تضع؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: 33] (الإسراء: 33) . وفي قتلها في هذه الحالة إسراف؛ لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل. وروي: «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرته: أنها زنت وهي حبلى، فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وليها، وقال: "أحسن إليها، فإذا وضعت.. فجئني بها" ، فلما أن وضعت.. جاء بها، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بها فرجمت، وأمرهم فصلوا عليها» . وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – أمر بقتل امرأة بالزنى وهي حامل، فقال له معاذ بن جبل: إن كان لك عليها سبيل.. فلا سبيل لك على ما في بطنها – يعني: حملها – فترك عمر – رضي الله عنه – قتلها، وقال: كاد النساء أن يعجزن أن يلدن مثلك يا معاذ) . إذا ثبت هذا: فولدت.. لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ؛ لأنه لا يعيش إلا به، فإذا سقته اللبأ.. نظرت: فإن وجدت امرأة راتبة ترضعه.. جاز للولي أن يقتص منها؛ لأن الولد يستغني بإرضاعها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas from a nursing mother if no other wet nurse is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5856)

فإن لم توجد امرأة راتبة ترضعه، وإنما وجد جماعة نساء يتناوبنه في الرضاع، أو وجدت بهيمة يسقى من لبنها.. فالمستحب له: أن لا يقتص حتى ترضعه أمه حولين؛ لأن على الولد ضررا باختلاف لبن المرضعات عليه، ولبن البهيمة يغير طبعه، فإن اقتص منها.. جاز؛ لأن بدنه يقوم بذلك.

Mas'alah: When is it impermissible for the guardian to execute qisas on a nursing mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5856)

فإن لم توجد من ترضعه، ولا وجدت بهيمة يسقى لبنها.. لم يجز للولي أن يقتص منها إلى وقت يستغني عن لبنها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمرأة: «اذهبي حتى ترضعيه» ، ولأنه إذا وجب تأخير القصاص لأجله وهو حمل.. فلأن يجب تأخيره لأجله بعد الوضع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman sentenced to death until she gives birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5856)

[فرع حبس مدعية الحمل حتى يتبين أمرها]

Mas'alah: What is the view of Abu Sa'id al-Ishtakhri on detaining a pregnant woman for retaliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5856)

فقال أبو سعيد الإصطخري: لا تحبس حتى يشهد أربع من القوابل: أنها حبلى، فإن لم يشهدن: أنها حبلى.. قتلت في الحال؛ لأن القصاص قد وجب، فلا يؤخر لقولها.

Mas'alah: What is the ruling on sin, liability, and expiation if a pregnant woman is executed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5857)

فإن مكن الإمام أو الحاكم المقتص من الحامل، فقتلها.. فالكلام في الإثم، والضمان، والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on sin when executing a pregnant woman with or without knowledge of her pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5857)

فأما الإثم: فإن كان الحاكم والمقتص عالمين بأنها حامل.. أثما، وإن كانا جاهلين بحملها.. لم يأثما، وإن كان أحدهما عالما بحملها والآخر جاهلا به.. أثم العالم منهما دون الجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on executing retaliation against a pregnant woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2541)

3176 – فصل في القصاص من الحامل لا يقتص من الحامل في نفس ولا طرف، ولا بقطع في حد، ولا تجلد فيه حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ وهو أول اللبن بعد الوضع، فإن الفقهاء زعموا أن الولد لا يعيش دونه، فإذا شرب اللبأ فوجدنا مرضعا، قتلت أمه، ولا تمهل مدة الرضاع اتفاقا، فإن امتنعت المرضع قتلنا الجانية وأجبرنا المرضع على الرضاع بالأجرة. وإن وجب رجم الحامل، لم ترجم حتى تكمل الرضاع، ثم تجد من يكفل الولد بعد الرضاع، وتحبس لأجل القصاص، ولا تحبس لأجل الرجم على المذهب، وأبعد من قال: تحبس، ولا يتجه أن يثبت الرجم بالإقرار. وليس للحاكم أن يحبس في دين الغائب [1] إلا بالطلب، وله حبس القاتل عند غيبة الأولياء، فإنه يحبس من يسيء الأدب أو تخشى غائلته على المسلمين، فكيف لا يحبس القاتل؟ . * * *

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman in qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5695)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولا تقتل الحامل حتى تضع فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت (قال المزني) رحمه الله إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندي قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فتقتل" . قال الماوردي: إذا وجب القصاص على حامل أو وجب عليها وهي حائل فحملت، لم يجز أن يقتص منها حاملا حتى تضع لقول الله تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] وفي قتل الحامل سرف للتعدي بقتل

الحمل معها، ولأن الغامدية أقرت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالزنا وهي حامل، وقالت: طهرني يا رسو ل الله فقال لها: "اذهبي حتى تضعي حملك" وأمر عمر برجم امرأة أقرت بالزنا وهي حامل فردها علي وقال لعمر رضي الله عنهما إنه لا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: "لولا علي لهلك عمر" . وقيل: بل كان القائل ذلك معاذ بن جبل فقال له عمر: (كاد النساء يعجزون أن يلدن مثلك "والأول أشهر ولأنه قد تقابل في الحامل حقان:" أحدهما: يوجب تعجيل قتلها وهو القصاص. والثاني: استبقاء حياتها وهو الحمل، فقدم حق الحمل في الاستيفاء على حق القصاص في التعجيل لأن في تعجيل قتلها إسقاط أحد الحقين وفي إنظارها استيفاء الحقين، فكان الإنظار أولى من التعجيل، وسواء كانت في أول الحمل أو في آخره، علم ذلك بحركة الحمل أو لم يعلم إلا بقولها ليستبرأ صحة دعواها. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا تقبل دعواها للحمل حتى يشهد به أربع نسوة عدول، ويعجل قتلها إن لم يشهدن لها، وهذا خطأ لقول الله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر} [البقرة: 228] فكان هذا الوعيد على ما وجب من قبول قولها فيه، وتحلف عليه إن اتهمت، فإذا وضعت حملها أمهلت حتى ترضع ولدها اللبأ الذي لا يحيا المولود إلا به، ويتعذر وجوده من غيرها في الأغلب، فإذا أرضعته ما لا يحيا إلا به لم يخل حاله في رضاعه من أربعة أقسام: أحدها: أن لا يوجد له مرضع سواها، فالواجب الصبر عليها حتى تستكمل رضاعة حولين كاملين، لأنه لما أخرناها لحفظ حياته حملا فأولى أن نؤخرها لحفظ

حياته مولودا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للغامدية حين عادت إليه بعد وضع حملها: "اذهبي حتى ترضعيه حولين كاملين" . والقسم الثاني: أن يوجد له مرضع قد تعينت وسلم إليها ملازمة لرضاعه فيقتص منها في الحال، وإن كانت في بقية

نفاسها، لأنه لم يبق للولد عليها حق ولا لحياته بها تعلق. والقسم الثالث: أن يوجد له من لا يترتب لرضاعه من النساء على الدوام، أو يوجد له بهيمة ذات لبن يكتفي بلبنها ولا يوجد لرضاعه أحد النساء، فيقال لولي القصاص. الأولى بك أن تصر عليها لتقوم برضاعه، لئلا يختلف عليه لبن النساء إذا لم يترتب له إحداهن، أو يعدل به إلى لبن بهيمة ولبن النساء أوثق له، ولا يلزمك الصبر، لأن فيما يوجد من لبن البهيمة ومن لا يترتب له من النساء حفظ لحياته فإن صبر مختارا أخر قتلها، وإن امتنع وطلب التعجيل قتلت ولم تؤخر، وهو معنى قول الشافعي "فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع، فإن لم يفعل قتلت" وليس كما توهمه المزني أنه أراد إذا لم يوجد له مرضع أبدا. والقسم الرابع: أن يعلم أنه سيوجد له مرضع يترتب لرضاعه، ولكن لم يتعين في الحال ولا تسلمته، ففي تعجيل قتلها قبل تعيين مرضعة وتسليمه وجهان: أحدهما: وهو أظهرهما تعجيل قتلها، إلا أن يرضى الولي بإنظارها إلى تعيين المرضع وتسليمه لأننا لا نأمن على المولود من تلف النفس. والوجه الثاني: يجب تأخير قتلها حتى يتعين المرضع وتتسلمه، رضي به الولي أو لم يرض؟ لأنه ربما تأخر تعيين المرضع وتسليمه إليها زمانا لا يصير المولود فيه على فقد الرضاع فيتلف.

Mas'alah: When can a nursing mother be executed for qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8981)

فإذا ثبت هذا فولدت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبأ، لانه لا يعيش الا به فإذا سقته اللبأ نظرت، فإن لم توجد امرأة راتبة ترضعه، وانما وجد جماعة نساء يتاوبنه في الرضاع، أو

وجدت بهيمة يسقى من لبنها، فالمستحب ألا يقتص حتى ترضعه أمه حولين، لان على الولد ضررا باختلاف لبن المرضعات، ولبن البهيمة يغير طبعه، فان اقتص منها جاز، لان بدنه يقوم بذلك، فان لم يوجد من يرضعه ولا وجدت بهيمة يسقى لبنها لم يجز للولى أن يقتص منها إلى وقت يستغنى عن لبنها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعامرية "اذهبي حتى ترضعيه" ولانه إذا وجب تأخير القصاص لاجله وهو حمل، فلان يجب تأخيره لاجله بعد اوضع أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian executes qisas on a nursing mother and the child dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8981)

قال الشيخ أبو حامد. قال أصحابنا فان خالف الولى واقتص من الام في هذه الحالة ثم مات الطفل فهو قاتل عمد، وعليه القود، لانه بمثابة من حبس رجلا ومنعه الطعام والشراب حتى مات، فانه قاتل عمد ويجب على القود، هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1271)

فصل: وإن كان القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] وفي قتل الحامل إسراف في القتل لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت إنها زنت وهي

حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال له: "أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها" . فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ لأنه لا يعيش إلا به وإن لم يكن من يرضعه لم يجز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعامرية: "اذهبي حتى ترضعيه" . ولأنه لما أخر القتل لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه وهو مولود أولى وإن وجد له مرضعة راتبة جاز أن يقتص لأنه يستغني بها عن الأم وإن وجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهيمة يسقي من لبنها فالمستحب 1 رواه أبو داود في كتاب الديات باب 4. أحمد في مسنده 6/385.

لولي الدم أن لا يقتصر حتى ترضعه لأن اختلاف اللبن عليه والتربية بلبن البهيمة يفسد طبعه فإن لم يصبر اقتص منها لأن الولد يعيش بالألبان المختلفة وبلبن البهيمة وإن ادعت الحمل قال الشافعي رحمه الله تحبس حتى يتبين أمرها واختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الإصطخري رحمة الله عليه لا تحبس حتى يشهد أربع نسوة بالحمل لأن القصاص وجب فلا يؤخر بقولها وقال أكثر أصحابنا تحبس بقولها لأن الحمل وما يدل عليه من الدم وغيره يتعذر إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه.

Mas'alah: Can qisas be carried out on a married woman who claims pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3794)

قوله في المسألة: وذكر في "الوسيط" أنا إذا قلنا بالوجه الأول فلا يمكن استيفاء القصاص من منكوحة يخالطها زوجها، فإن كان مراده فيما إذا ادعت الحمل فمسلم،

وإن كان المراد منع القصاص بمجرد الوطء من غير دعواها الحمل فهو ممنوع لأن الأصل عدمه. انتهى. (1) أي علامات.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims pregnancy to delay qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2969)

الأول لو ادعت الحمل ففي وجوب التأخير بمجرد دعواها وجهان أحد الوجهين يجب لأنها أعرف به وعلى هذا لا يمكن استيفاء القصاص من المنكوحة يخالطها زوجها والثاني أنا لا ننكف إلا بمخايل الحمل ولا مبالاة بنطفة تعرض عقب الوطء إذا لم تنسلك الحياة فيها

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman for qisas until she weans the child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4344)

قال: (وتحبس الحامل في قصاص أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها, أو فطام لحولين) .

Mas'alah: How is a pregnant woman's claim of pregnancy verified in qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4345)

والصحيح: تصديقها في حملها بغير مخيلة ـــــــ قال الإمام: وإطلاق هذا الوجه بعيد,

والأقرب: أنه مخصوص بما إذا ثبت بالبينة, فإن ثبت بالإقرار .. فلا معنى للحبس مع أنه يعرض السقوط بالرجوع عن الإقرار. وأما التأخير لإرضاع الولد اللبأ .. فإن الولد لا يعيش إلا به غالبا, وقد تقدم ما فيه. قال ابن الرفعة: ولا بد بعد الولادة من انقضاء النفاس أيضا. ثم إن كان هناك غيرها يرضع .. فلا كلام, وإن لم يكن إلا هي .. فعن ابن خيران: أنها تقتل ولا يبالى بالطفل, كما لو كان للقاتل عيال يضيعون ظاهرا بموته. والصحيح: أنها تؤخر إلى أن يوجد من يرضعه أو ما يعيش به ولو بهيمة, لكن الأولى للولي أن يؤخر الاستيفاء؛ لأن الولد يتضرر باختلاف اللبن عليه وبسرب لبن البهائم, ويخالف الرجم؛ فإنه يؤخر إلى أن يوجد من يكفل ولدها؛ لأن الرجم محض حق الله تعالى وليس في تأخيره ضرر, وهنا بخلاف ذلك. فإن بادر المستحق في هذه الحالة وقتلها فما الطفل .. فالصحيح المنصوص: أنه قاتل له عمدا يلزمه القود, كما إذا حبس رجلا ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات. وقيل: لا يضمنه, كما لو غصب طعامه في البادية حتى مات. وإذا قتل المستحق الحامل .. فغرة الجنين على عاقلته؛ إذ لا نتيقن حياته, فهو شبه عمد, ولا عهدة على الجلاد عند جهله بكل اعتبار. قال: (والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة) ؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} أي: من حمل أو حيض, ومن حرم عليه كتمان شيء .. وجب قبول قوله إذا أظهره كالشهادة. والثاني: لا تصدق؛ لأن الأصل عدم الحمل, إلا أن تقيم بينة, وللولي قتلها قبل إقامتها, وبهذا قال الإصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas on a pregnant woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=309)

وإن وجب القصاص على حامل لم يستوف حق تضع، وتسقي الولد اللبأ [1]، ويستغني عنها بلبن غيرها، وإن ادعت الحمل فقد قيل: يقبل قولها. وقيل: لا يقبل حتى تقيم بينة بالحمل، وإن اقتص منها فتلف الجنين من القصاص وجب ضمانه، فإن كان السلطان علم به فعليه الضمان، وإن لم يعلم وعلم الولي ذلك فعليه ضمانه، وإن لم يعلم واحد منهما فقد قيل: على الإمام. وقيل: على الولي.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a pregnant woman for qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (وتحبس) وجوبا إن طلب المستحق ولو بوليه ومنه الحاكم فيمن لا ولي له. وإلا فلا رعاية للحمل، ومنه علم أنها لا تحبس في حقوق الله تعالى

Mas'alah: What is the maximum period for delaying qisas due to breastfeeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (لحولين) ليس قيدا فيجوز قبلهما إن لم يضر، ويؤخر عنهما إن احتاج إليه ولا عبرة بالتوافق على النقص أو الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (من مرضعة) تعينت أو لا يجبر الحاكم المتعينة أو واحدة منهن عند امتناعهن لكن بأجرة فيهما، ولو لم يوجد إلا زانية محصنة قتلت وأخرت الجانية لندب العفو في الجناية

Mas'alah: Why must qisas be delayed until a pregnant offender gives birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7744)

قالك لم يستوف حتى تضع: أما في النفس؛ فلقوله تعالى: {فلا يسرف في القتل} [الإسراء:33] ، أي: لا يقتل غير القاتل، وفي قتل الحامل قتل غير القاتل وهو الحمل، وقد روي: "أن عمر – رضي الله عنه – أمر برجم امرأة أقرت بالزنى، وهي حامل، فردها علي – كرم الله وجهه – وقال لعمر – رضي الله عنه: إنه لا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر" . وقيل: عن القائل لعمر هذا القول معاذ بن جبل، وإن عمر قال له بعد تركها: عجز النساء أن يلدن مثلك يا معاذ! وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. وقال الماوردي: إن الأول أثبت. ولأنه اجتمع هاهنا حقان: حق الطفل، وحق الولي في تعجيل القصاص، ومع الصبر يمكن استيفاء الحقين؛ فكان أولى من تفويت أحدهما. قال القاضي أبو الطيب: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين؛ فهو إجماع. وأما في الطرف؛ فلأن فيه إجهاض الجنين، وهو متلف له؛ كما يتلفه استيفاء قصاص النفس.

Mas'alah: Must qisas be delayed to allow the newborn to be nursed with colostrum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7745)

قال: ويسقي الولد اللبأ؛ لأن الولد لا يكاد يعيش في الغالب بدونه، ويقال: إنه إذا لم يشربه لا يعيش، وهو ما ذكره القاضي الحسين والمتولي والمصنف، وإذا كان كذلك ففي منعه بقتلها أو بقطع طرفها الذي لا يؤمن معه الموت توصل إلى قتله غالبا أو محققا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7745)

وعن ابن خيران: [أن] له الاستيفاء، ولا يبالي بذلك؛ كما لو كان للقاتل عيال يضعفون ظاهرا لو اقتص منه، والصحيح الأول، وهذه الحالة تنتهي باستكمال رضاع المولود حولين، وإنما جاز له الاستيفاء بعد استغنائه بلبن غيرها، وإن كان قبل استكمال الحولين؛ كما ذكره الماوردي وغيره، وأشار إليه الشيخ بقوله: "بلبن غيرها" ، وادعى الإمام الاتفاق عليه؛ لأن الفائت على

الولد منها مزيد إشفاق وحذر، ولا يقع هذا موقعا في مقابلة حق آدمي تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman for qisas if she claims pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7748)

فعلى هذا تحبس، فإن ظهر استمر إلى وقت إمكان [استيفاء القصاص] ، وإن لم يظهر في زمن ظهور مخايله استوفى على الأظهر من الاحتمالين عند الإمام؛ فإن انتظار انقضاء

مدة الحمل بعيد.

Mas'alah: Is qisas permitted from a woman whose husband has intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7748)

وأعرض الغزالي عن ذلك، وقال على هذا القول: لا يجوز استيفاء القصاص من امرأة يغشاها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman for qisas until she weans?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2469)

وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها، أو فطام حولين. [مغني المحتاج] ولو فرقت من الجاني؛ لأنها حقوق واجبة في الحال. (وتحبس الحامل) عند طلب المستحق حبسها (في قصاص النفس أو الطرف) أو المعنى أو حد القذف كما هو مقتضى كلام ابن المقري (حتى) تضع ولدها و (ترضعه اللبأ) وهو بهمز وقصر: اللبن أول الولادة، ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة (ويستغني) ولدها (بغيرها) من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها (أو فطام حولين) إن فقد ما يستغني الولد به، هذا كالمستثنى من فورية القصاص. أما تأخيرها إلى الوضع في قصاص النفس فبالإجماع كما قاله القاضي أبو الطيب؛ ولأنه اجتمع فيها حقان: حق الجنين، وحق الولي في التعجيل، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين، فهو أولى من تفويت أحدهما. وأما في قصاص الطرف أو المعنى أو حد القذف فلأن في استيفائه قد

يحصل إجهاض الجنين وهو متلف له غالبا وهو بريء فلا يهلك بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة أو قبلها حتى إن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة لا تقتل حتى تضع حملها. وأما تأخيرها لإرضاع اللبأ فلأن الولد لا يعيش إلا به محققا أو غالبا مع أن التأخير يسير. وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها فلأجل حياة الولد أيضا فإنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى، ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه أو لبن شاة أو نحوه حتى توجد امرأة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالألبان المختلفة ولبن البهيمة، وتجبر المرضعة بالأجرة، فلو وجد مراضع وامتنعن أجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة. تنبيه: قوله: أو فطام حولين. محله إذا تضرر بفطمه قبلهما ولم يتضرر به عندهما، وإلا فعل ما لا يتضرر به من نقص في الأولى مع توافق الأبوين أو رضا السيد في ولد الأمة وزيادة في الثانية، فالتقييد بالحولين كما قال ابن الرفعة نظرا للغالب، وهذا الحبس متعلق بنظر المستحق، فلا يحبسه الحاكم بغير طلب، بخلاف الحبس لانتظار الغائب وكمال الصبي والمجنون فإنه متعلق بالحاكم فيحبسه، وإن لم يطلب المستحق. فروع: لو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات لزمه القود فيه كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام حتى مات، فإن قتلها وهي حامل ولم ينفصل حملها أو انفصل سالما ثم مات فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية، فإن انفصل ميتا فالواجب فيه غرة وكفارة، أو متألما ثم مات فدية وكفارة؛ لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها، والدية والغرة على عاقلته؛ لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا نتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله، وإن قتلها الولي بأمر الإمام كان الضمان على الإمام علما بالحمل أو جهلا، أو علم الإمام وحده؛ لأن البحث عليه، وهو الآمر به والمباشر كالآلة

Mas'alah: Why must a pregnant woman not be executed until she delivers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8446)

10411 – المرأة إذا استوجبت القصاص وكانت حاملا، لم يستوف القصاص منها حتى تضع حملها، ولا فرق بين أن يكون القصاص في النفس أو في الطرف؛ فإنه إذا كان في النفس، ففي قتلها قتل الجنين، وإن كان في الطرف، فلو قطعت لأجهضت جنينها، ولئن كان إليها سبيل، فلا سبيل لنا إلى جنينها. [وإذا] (2) وضعت فقد تولع الفقهاء بذكر اللبأ، واعتقدوا أن الولد لا يعيش دونه، وهو أوائل [اللبن] (3) بعد انفصال المولود، وحظ الفقه من ذلك أنه إن تحقق أن الولد لا يعيش دونه، [لم] (4) نقتل الأم حتى ترضع ولدها اللبأ، ثم إن وجدنا ذات لبن غيرها، قتلناها قصاصا، ولم نمهلها مدة الإرضاع، اتفق أصحابنا عليه؛ فإن الذي يفوت الولد منها مزيد إشفاق وحدب، ولا يقع هذا موقعا في مقابلة حق الآدمي يؤخر. هذا قولنا فيه إذا استوجبت القصاص، فأما إذا استوجبت الرجم، وهي حامل، لم نقتلها أو تضع، ولا نقتلها حتى ترضع ولدها، وإن وجدنا مرضعة سواها، ثم إذا انقضت مدة الإرضاع، فلا نقتلها أيضا حتى تكفل ولدها؛ فإن الولد لا يستقل بعد الفطام إلا بكافل، وحديث [الغامدية] (5) نص في الترتيب الذي سقناه. والفارق في وضع الشرع بين القصاص وبين الحد ما تحقق من ابتناء حقوق الله المحضة على المساهلة، ولذلك يقبل الرجوع عن الإقرار فيها، ولا سبيل إلى تقدير ذلك في القصاص وحقوق الآميين، وكأنا قدمنا حق إشفاق الأم في الإرضاع على استيفاء حد الله تعالى. (1) ر. المختصر: 5/ 109. (2) في الأصل: "إذا" (بدون واو) . (3) في الأصل: "الولد" وهو سبق قلم من الناسخ. (4) في الأصل: "ولم" . (5) في الأصل: "العامرية" .

Mas'alah: Can the ruler compel a woman to nurse the child of a woman executed for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8450)

10415 – ومما نذكره أن المرأة إذا استوجبت القصاص، ووضعت حملها، ووجدنا مرضعات، ولكنهن امتنعن عن إرضاع المولود، فظاهر النص أن المرأة المستوجبة للقصاص مقتولة، والإمام يجبر واحدة من النساء على الإرضاع بالأجر؛ فإن قيل: [أجبرتم] (2) أجنبية على العمل لتوفية القصاص، ولو صبرتم حتى ترضع الأم، لكان ذلك أوجه وأقرب؟ قلنا: هذا قول من لا يتعدى نظره الظواهر؛ فإذا وضعت هذه حملها، وأرضعت اللبأ إن كان له أصل، فإرضاع المولود من الممكنات، فتقتل هذه قصاصا، ثم نبتدىء نظرنا في الإرضاع بعد هذا، ونقول: طفل لو لم [يرضع] (3) لضاع، فنجري حكمه على واجبه.

Mas'alah: Is a pregnant woman imprisoned pending qisas or hadd?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3775)

فرع. تحبس الحامل في القصاص إلى أن يمكن الاستيفاء كما ذكرنا فيما إذا كان في المستحقين صبي، ولو كان عليها رجم، أو غيره من حدود الله تعالى، لم تحبس على الصحيح، لأنه على التخفيف، وقيل: تحبس، كالقصاص، قال الإمام: وإطلاق هذا الوجه بعيد. والأقرب أنه مخصوص بما إذا ثبت بالبينة، فإن ثبت بالإقرار، فلا معنى للحبس مع أنه بعرض السقوط بالرجوع.

Mas'alah: What are the rules for delaying qisas for a pregnant woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1777)

وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman for qisas until she nurses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1777)

(وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ) بهمز من غير مد وهو اللبن أول النتاج لا يعيش الولد بدونه غالبا. (ويستغني بغيرها) صيانة له (أو فطام) له (لحولين) إن لم يوجد ما يستغني به عن أمه من مرضعة أو لبن بهيمة يحل شربه (والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة) لأن له أمارات تخفى تجدها من نفسها فتنتظر المخيلة، والثاني قال الأصل عدم الحمل

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy accepted to delay qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1821)

4675 – قول "التنبيه" [ص 218] : (وإن ادعت الحمل .. فقد قيل: يقبل قولها، وقيل: لا يقبل حتى تقيم بينة بالحمل) الأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" [4] و "المنهاج" ، وعبارته: (والصحيح: تصديقها في حملها بغير مخيلة) [5] والمراد بالمخيلة: شهادة النسوة به أو إقرار المستحق كما صرح به الرافعي [6]، فهو كتعبير غيره بدعواها، وهنا أمور: أحدها: أن القبول منصوص عليه في "الأم" [7]، فلا ينبغي

التعبير عنه بالصحيح. ثانيها: قال في "النهاية" : لا أدري إن اعتمدوا قولها .. يؤمرون بالصبر إلى انقضاء مدة (1) التنبيه (ص 218) ، المنهاج (ص 480) . (2) التنبيه (ص 218) ، المنهاج (ص 480) . (3) المنهاج (ص 480) . (4) الحاوي (ص 573) . (5) المنهاج (ص 480) . (6) انظر "فتح العزيز" (10/ 272) . (7) الأم (6/ 22) .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for pregnancy to become apparent before executing qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1822)

الحمل وإلى ظهور المخايل، والأظهر: الثاني؛ فإن التأخير إلى أربع سنين من غير ثبت بعيد [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وما رجحه الإمام هو مقتضى نص "الأم" ، فإذا حصل الاستبراء – كما قال الشافعي – وظهر عدم الحمل .. أقمنا القصاص عليها حينئذ، وذلك بمضي حيضة على مقتضى ما صححوه في (الطلاق) في قوله: (إن كنت حاملا .. فأنت طالق) وفيه هناك وجهان آخران: أحدهما: بطهر، والثاني: بثلاثة أطهار، والأوجه آتية هنا. ثالثها: محل تصديقها: حيث أمكن أن تكون حاملا عادة، فلو كانت آيسة .. لم تصدق، وهو معنى قول الشافعي: انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أنه لا حمل بها [2]. رابعها: كلام الإمام المتقدم يقتضي منع الزوج من وطئها؛ لئلا يقع حمل يمنع استيفاء حق ولي الدم؛ فإنه ما دام يغشاها فاحتمال الحمل موجود، وإن زادت المدة على أربع سنين.

Mas'alah: When is qisas delayed for a pregnant woman until after weaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3789)

وجلد القذف (حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر، وهو ما ينزل عقب الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا والمرجع في مدته العرف (ويستغنى بغيرها) كبهيمة يحل لبنها صيانة له، ولو امتنعت المراضع، ولم يوجد ما يعيش به غير اللبن أجبر الحاكم إحداهن بالأجرة، ولا يؤخر الاستيفاء، ولو لم يوجد إلا زانية محصنة قتلت تلك وأخرت هذه على الأوجه؛ لأنه أدون (أو) بوقوع (فطام) له (لحولين) إن أضره النقص عنهما، وإلا نقص، ولو احتاج لزيادة عليهما زيد وظاهر أنه لا عبرة بتوافق الأبوين، أو المالك على فطم يضره، ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يعنيه فمات قتل به نظير ما مر في الحبس أول الباب هذا كله في حق الآدمي لبنائه على المضايقة أما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا إلى تمام مدة الرضاع ووجود كافل

Sub-topic – Mistake and Error in Executing Retaliation

Mas'alah: What is Ahmad's view on liability for spreading injury after retaliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

وقال أحمد – رحمه الله: لا تكون مضمونة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اذهب، فلا حق لك»

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the person whose left hand was cut dies from the qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5868)

فإن مات المقطوعة يساره من قطعها.. فلا قود على المقتص. قال ابن الصباغ: ولا يجب عليه دية النفس. وهل تجب الكفارة على المقطوعة يساره؟ قال المسعودي [في "الإبانة"] : فيه وجهان، بناء على الوجهين فيمن قتل نفسه. وطريقة أصحابنا البغداديين: أن من قتل نفسه.. وجب عليه الكفارة، وجها واحدا. فعلى هذا: يجب عليه الكفارة هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the cut to the left hand causes the offender's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5870)

وإن سرى قطع اليسار إلى نفس الجاني في الموضع الذي قال: ظننتها اليمين، أو ظننت أن قطعها يجزئ عن اليمين.. قال ابن الصباغ: فإنه يجب على المقتص دية كاملة، وقد تعذر عليه القصاص في اليمين، فيجب له دية يده، فيقاص بها فيما عليه. قال: وحكي عن الشيخ أبي حامد: أنه قال: عندي: أنه استوفى حقه من اليمين بتلفه، كما لو كان له قصاص في اليد، فقطعها، ثم قتله. ووجه الأول: أن حقه في قطع اليد، ولم يحصل، وإنما قتله، فقد ضمنها مع النفس بالدية. قال ابن الصباغ: ويلزمه أن يقول فيه إذا بذلها مع العلم بها وسرت أيضا، أن يكون مستوفيا لليمين؛ لأن البذل فيما استحق إتلافه لا يمنع استيفاء الحق به، وإنما تكون سرايتها هدرا فيما لا يستحقه. [فرع اختلفا ببذل اليسار للقطع] :

Mas'alah: What is the ruling if the guardian intending to strike the neck hits someone else?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2538)

3172 - فرع إذا قصد الولي ضرب العنق فأصاب غيره، فإن ظهر تعمده بأن ضرب الفخذ أو الساق عزر، وفي عزله وجهان خصهما الإمام بمن لم يتكرر ذلك منه، وقال: إن تكرر عزل اتفاقا، ووجه قولنا: لا يعزل أن ظلمه لا يصلح لإبطال حقه، ولو جرح [الجاني] قبل أن يصل إلى الوالي فيبعد منعه [1] من الاستيفاء. وإن ظهر خطؤه بأن وقع السيف بالكتف أو القمحدوة [2] لم يعزر، ولا يعزل إن قلنا: يعزل العامد، وإن قلنا: لا يعزل العامد، عزل وخص الإمام الخلاف بمن لا يعرف حذقه ولا خرقه، وقال بصرف من عرف خرقه دون من عرف حذقه. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the victim cuts the offender's neck and then dies from the injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

تنبيه) لو حز المقطوع طرفه رقبة الجاني، ثم مات المقطوع سراية وقع قصاصا وإن اندمل قتل قصاصا وفي تركة الجاني نصف الدية لقطعه اليد نقله الشيخان عن البغوي ونص عليه في الأم

Mas'alah: What is the ruling if the executor of qisas deviates from the ruler's instructions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

كفعله) أي مستوفي القصاص (عمدا سوى ما أمرا) به كأن أمره الوالي بحز الرقبة فعدل إلى القد مثلا فإنه يقع [حاشية العبادي] قوله: فسوى قصاص) أي فموته غير قصاص (قوله: لو حز المقطوع طرفه رقبة الجاني إلخ) انظر هل ذلك يشكل على قول المتن، والعاصي إن مات قبل فسوى قصاص؟ والجواب لا إشكال؛ لأن معنى قوله هنا وقع قصاص أن سراية المجني عليه تقع قصاصا لقطع رقبة الجاني فإن المجني عليه لو اندمل قطعه قتل بالجاني فإذا سرى وقعت السراية قصاصا عن قتل الجاني والله أعلم بر (قوله: وقع قصاصا) أي: عن قتل الجاني وقوله: قتل قصاصا أي بالجاني (قوله: أي بسراية الجسم) المفهومة من قوله: وجسم يسري (قوله: ذي خطإ) يعين أن المستحق قتل الجاني خطأ بر (قوله: بل تجب في ذمة الجاني إلخ) أي وتجب على المجني عليه دية الجاني كما يدل قوله الآتي في نظيره ويلزمه دية الجاني (قوله: دية المجني عليه) هلا

قال أرش جنايته ليشمل تحمل أرش العضو فيما إذا كانت الجناية قطع عضو مثلا من غير سراية (قوله: ويلزمه) أي في ماله لا على عاقلته (قوله: فليقع) يمكن كون الفاء فاء جواب، أما محذوف أي، وأما استيفاء القاص دون إذن فليقع كما قيل: في {وربك فكبر} [المدثر: 3] أي: و، أما ربك فكبر (قوله: أو تعزيرا) فيه حمل الحد على ما يشمل التعزير [حاشية الشربيني] قوله: لا سيما إلخ) قد يفهم أن له استيفاء وإن قدر على إثباته، والمعتمد أنه ليس له ذلك إلا إذا عجز اهـ. ق ل على التحرير اهـ. بج

Mas'alah: What is the ruling on the executioner who claims error after deviating from instructions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

، و) لو فعل غير ما أمر به وادعى كونه (خطأ) وأمكن عادة بأن أمره بضرب الرقبة فضرب كتفه، أو رأسه مما يليها (يعزله) ؛ لأن يشعر بعجزه فلا يؤمن أن يخطئ ثانيا ويحلفه ولا يعزره إذا حلف قال الإمام: وينبغي إذا عرفت مهارته في ضرب الرقاب أن لا يعزله بخطإ اتفق له بلا خلاف اهـ. وكلام الماوردي يفهمه وجزم به صاحب الكافي وإن لم يكن كأن ضرب رجله، أو وسطه لم يعزله؛ لأنه أهل للاستيفاء لكن يعزره ولا يحلف لظهور كذبه وأفهم تقييد عزله بالخطإ أنه لا يعزل في العمد وهو كذلك

Mas'alah: What happens if the victim of qisas amputation dies from its infection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5703)

(مسألة) قال المزني رحمه الله: "فإن مات المقطوعة يده الأول بعد أن اقتص من اليد

فقياس قول الشافعي عندي أن لوليه أن يرجع بنصف الدية في مال قاطعه لأن المقطوع قد استوفى قبل موته ما فيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعه" .

قال الماوردي: وصورتها في رجل قطع يد رجل وقتل آخر فقطعت يده قصاصا للأول، وقتل قودا للثاني ثم مات الأول من سراية يده، صار القطع قتلا وقد فات القود في النفس بالقود الثاني فوجب للمقطوع دية نفسه بسراية القطع إليها، وقد أخذ بالاقتصاص من يده ما يقابل نصف دية نفسه، فوجب أن يرجع وليه في تركة الجاني بنصفها ليصير مستوفيا بالقطع والأخذ بما يقابل جميع دية النفس، ولو كان الجاني قطع من الأول إحدى أصابعه وقتل آخر فاقتص للأول من أصبعه، وقتل للثاني ثم مات الأول من سراية أصبعه كان لوليه أن يرجع في تركة الجاني تسعة أعشار دينه لأنه قد استوفى بقطع الأصبع عشرها، فصار مستوفيا لجميع الدية ولو كان الجاني قطع يدي رجل ثم قتل آخر فقطعت يداه للأول وقتل للثاني ثم سرت يد المقطوع إلى نفسه فمات فلا شيء لوليه، لأنه قد استوفى بقطع اليد كمال الدية، لأن في اليدين جميع الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the retaliatory blow does not kill the offender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8989)

إذا ثبت هذا فإنه إذا ضربه بالسيف فلم يمت فإنه يوالى عليه الضرب إلى أن يموت لانه أوحى الآلات، وان فعل به مثل ما فعل به من الضرب بالمثقل والرمى من شاهق أو منعه من الطعام والشراب مثل الذي منعه فلم يمت ففيه قولان (أحدهما) يكرر عليه ذلك إلى أن يموت، كما قلنا في السيف (والثانى) لا يكرر عليه ذلك بل يقتله بالسيف لانه قد

فعل به مثل ما فعل به: ولم يبق إلا إزهاق الروح فوجب بالسيف، وإن جنى عليه جناية يجب فيها القصاص بأن أوضح رأسه أو قطع يده أو رجله من المفصل فمات فللمجنى عليه أن يوضح رأسه ويقطع يده. وقال أبو حنيفة. ليس له قطع الطرف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لان ذلك يفضى إلى الزيادة على ما جناه الاول، والقصاص يعتمد المماثلة، فمتى خيف فيه الزيادة سقط، كما لو قطع يده من نصف الذراع والرواية الثانية عن أحمد يجب القصاص في الطرف فإن مات به والا ضربت عنقه (قلت) هذا هو مذهبنا لانه ليس بزيادة لان فوات النفس بسراية فعله وسراية فعله كفعله، فأشبه ما لو قطعه ثم قتله، ولان زيادة الفعل في الصورة محتمل في الاستيفاء، كما لو قتله بضربة فلم يمكن قتله في الاستيفاء إلا بضربتين، فإن جنى عليه جناية مثل أن هشم رأسه أو أجافه أو قطع يده من بعض الساعد أو العقد فمات ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز له الاقتصاص بهذه الجنايات بل يقتله بالسيف لما روى العباس بن عبد المطلب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس في المنقلة قصاص" ولانها جناية لا يجب بها القصاص إذا لم تسر إلى النفس، فلم يجب بها القصاص

وإن سرت إلى النفس كاللواط (والثانى) يجوز له الاقتصاص به لقوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" ولقوله تعالى "والجروح قصاص" ولانها جراحة يجوز لها قتل المشرك فجاز استيفاء القصاص بها كالقتل بالسيف، فعلى هذا إذا فعل به مثل ما فعل به فلم يمت قتله بالسيف لانه قد فعل به مثل ما فعل به، ولم يبق إلا إزهاق الروح فكان بالسيف

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the due measure in qisas on a finger joint?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8993)

(فرع) وان وجب له القصاص في أنملة فاقتص في أنملتين – فان كان عامدا – وجب عليه القصاص، وان كان مخطئا وجب عليه الارش دون القود وان استوفى أكثر من حقه باضطراب الجاني لم يلزم المقص شئ، لانه حصل بفعل الجاني فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the wrong limb in qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8994)

(الشرح) إذا وجب له القصاص في اليمين فقال المقتص للجاني أخرج يمينك لاقطعها، فأخرج الجاني يساره فقطعها المقتص، نظرت في الجاني – فإن قال تعمدت إخراج اليسار وعلمت أن قطعها لا يجزئ عن اليمين فلا قود على المقتص ولادية، سواء علم المقتص أنها اليسار أو لم يعلم، لانه قطعها ببذل صاحبها فهو كما لو قال اقطع يدى فقطها، غير أن المقتص إن كان عالما بأنها اليسار عزر لانه فعل فعل محرما، وإن لم يعلم لم يعزر، وسواء أذن الجاني في قطعها بالقول أو قال له المقتص اخرج يمينك لاقطعها فأخرج يساره وهو ساكت ومدها فقطعها المقتص لانه بذلها له بإخراجها إليه لا على سبيل العوض، والفعل في ذلك يقوم مقام النطق، كما لو دفع إلى رجل صرة وقال ارمها في البحر فأخذها ورماها فلا ضمان عليه: وكذلك لو قال: ادفع إلى صرتك لارميها في البحر فدفعها إليه وهو ساكت فرماها فلا ضمان عليه، وكما لو قدم إليه طعاما وقال كله، هو كما لو استدعى منه الطعام فقدمه إليه فأكله، فإن مات المقطوع يساره من قطعها، فلا قود على المقتص وقال ابن الصباغ: ولا يجب عليه دية النفس، وهل تجب الكفارة على المقطوعة يساره؟ قال المسعودي فيه وجهان بناء على الوجهين فيمن قتل نفسه وطريقة أصحابنا البغداديين أن من قتل تجب عليه الكفارة وجها واحدا

فعلى هذا يجب عليه الكفارة ها هنا وإن قال المقتص منه وقع في سمعي أنه قال اخرج يسارك فأخرجتها، أو سمعت أنه قال اخرج يمينك، ولكن دهشت فأخرجت اليسار وظننتها اليمين، وأخرجت اليسار عامدا لكن ظننت أن قطعها يجزئ عن اليمين نظرت في المقتص فإن لم يعلم أنها اليسار فلا قود عليه للشبهة. وهل تجب عليه الدية؟

Mas'alah: What is the ruling if the offender deliberately presents the left hand for qisas on the right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8998)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإذا وجب القصاص في يمينه فقال، أخرج يمينك فأخرج اليسار من كم اليمين فقطعها، فإن قال تعمدت إخراج اليسار وعلمت أنه لا يجوز قطعها عن اليمين لم يجب على القاطع ضمان، لانه قطعها ببذله ورضاه. وإن قال ظننتها اليمين أو ظننت أنه يجوز قطعها عن اليمين نظرت في المستوفى، فإن جهل أنها اليسار لم يجب عليه القصاص لانه موضع شبهة، وهل يجب عليه الدية؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تجب عليه لانه قطعها ببذل صاحبها. (والثانى) يجب وهو المذهب، لانه بذل على أن يكون عوضا عن اليمين، فإذا لم يصح العوض وتلف المعوض وجب له بدله، كما لو اشترى سعلة بعوض فاسد وتلفت عنده، فإن علم أنه اليسار وجب عليه ضمانه، وفيما يضمن وجهان (أحدهما) وهو قول أبي حفص بن الوكيل أنه يضمن بالقود لانه تعمد قطع يد محرمة. (والثانى) وهو المذهب أنه لا يجب القود، لانه قطعها ببذل الجاني ورضاه وتلزمه الدية لانه قطع يدا لا يستحقها مع العلم به، فإن وجب له القود في اليمين فصالحه على اليسار لم يصح الصلح، لان الدماء لا تستباح بالعوض، وهل يسقط القصاص في اليمين؟ فيه وجهان (أحدهما) يسقط لان عدو له إلى اليسار رضا

بترك القصاص في اليمين. (والثانى) أنه لا يسقط لانه أخذ اليسار على أن يكون بدلا عن اليمين ولم يسلم البدل فبقى حقه في المبدل. فإذا قلنا لا يسقط القصاص فله على المقتص دية اليسار، وللمقتص عليه القصاص في اليمين. وان قلنا انه يسقط القصاص فله دية اليمين وعليه دية اليسار وان كان القصاص على مجنون فقال له المجني عليه أخرج يمينك فأخرج يساره

Mas'alah: What is the ruling if the injury from qisas spreads to the life of the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8999)

وان قلنا يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم سرى القطع إلى نفس المجني عليه كانت السرايه إلى نفس الجاني قصاصا، لان السراية في النفس لما كانت كالجناية في إيجاب القصاص كانت الجناية في استيفاء القصاص، فإن كانت بحالها إلا أن الجاني مات من القطع أولا ثم مات المجني عليه بعده من القطع ففيه وجهان (أحدهما) أن السراية إلى نفس الجاني تكون قصاصا لان نفسه خرجت مخرج القصاص فكانت قصاصا، كما لو مات المجني عليه ثم مات الجاني (والثانى) أن السراية إلى نفس الجاني لا تكون قصاصا، وهو الاصح لان السراية سبقت وجوب القصاص فلم يقع قصاصا، وإنما تكون السراية هدرا، فعلى هذا يجب للمجني عليه في مال الجاني نصف الدية، لانه قد أخذ يدا بنصف الدية. وان كانت الدية موضحة أخذ منه تسعة أعشار الدية ونصف عشرها لانه أخذ منه ما يساوى نصف عشر الدية. (1) رواه سعيد بن منصور

Mas'alah: What is the ruling if the person being executed moves and the blade goes elsewhere?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3467)

قال الشافعي : ويؤمر بالمقتص منه فيضبط لئلا يضطرب فتذهب الحديدة حيث لا يريد المقتص فإن أغفل ضبطه أو ضبطه من لا يقوى منه على الاضطراب في يديه فاضطرب والحديدة موضوعة في رأسه في موضع القود فذهبت الحديدة موضعا آخر فهو هدر ; لأن المقتص له لم يتعد موضع القصاص , وإن ذهابها في غير موضعه بفعل المقتص منه بنفسه

Mas'alah: What if the guardian kills with a poisoned sword before or after burial?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2967)

فروع ثلاثة الأول لو قتله الولي بسيف مسموم يفتته قبل الدفن لم يمكن وإن كان يفتت بعد الدفن فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on an executioner who claims error in striking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4341)

قال: (وإن قال: أخطأت وامكن .. عزله ولم يعزر) إذا ادعى الخطأ فيما يمكن أن يقع في مثله الخطأ, كما إن ضربه على الكتف أو الرأس مما يلي الرقبة فيحلف, ولا يعزر إذا حلف, لكن يعزل؛ لأن الحال يشعر بعجزه وخرقه. وفي وجه أو قول: أنه يعزر بالخطأ ولا يعزل. قال الإمام: وهذا الوجه ينبغي أن يكون مخصوصا بما إذا لم يتكرر

الخطأ ولم يظهر خرقه, فإن ظهر .. فليمنع بلا خلاف. قال: وعزله على الصحيح ينبغي أن يكون مخصوصا بما إذا لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب, فأما الماهر .. فينبغي أن لا يعزل بخطأ اتفق بلا خلاف. واحترز بقوله: (وأمكن) عما إذا ادعى الخطأ فيما لا يقع الخطأ بمثله, كما إذا ضربه على رجليه أو وسطه؛ فإنه يعزر.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

قال: (ولو مات حان من قطع قصاص .. فهدر) ؛ لقوله تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} .

Mas'alah: What is the ruling on one who retaliates by mistake or quasi-intentional killing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1573)

(فرع:) لو (اقتص) من الجاني عليه (خطأ، أو شبه عمد ففي كونه مستوفيا خلاف) والأصح أنه مستوف كما جزمت به بعد تبعا لجزم الأصل به ثم، وإن جرى صاحب الحاوي ومن تبعه على عكسه (أو) اقتص من قاتل مورثه [حاشية الرملي الكبير] قوله: أو قطعها من نصف الكف التقط الأصابع إلخ) قال البلقيني، ولو أراد أن يلقط الأنامل العليا أو التي قبلها فهل يجيء فيه خلاف في العدول من المرفق إلى الكوع أم يقطع هنا؛ لأنه تعددت المفاصل، ولنا مندوحة عن ذلك بأن يقطع من أصول الأصابع هذا محتمل والأرجح الأول (النوع الثالث في إبطال المنافع) قوله: فإن لم يمكن إذهابه إلا

بإذهاب الحدقة سقط القصاص إلخ) قال الأذرعي: وهذا متعين إذ قد تكون عين الجاني ضعيفة أو مريضة، ويقول أهل البصر متى فعل بها ذلك انغلقت الحدقة (قوله: والبطش) ي، والمشي (قوله: لقوله تعالى {فتكون لهم قلوب يعقلون بها} [الحج: 46] نظم الآية في الأعراف {لهم قلوب لا يفقهون بها} [الأعراف: 179] ، وفي الحج {لهم قلوب يعقلون بها} [الحج: 46] (قوله: وفي اللمس كلام ذكرته في شرح البهجة) لم يتعرض الرافعي وغيره للمس والظاهر كما قال البارزي أنه كالبقية، وقول الطاوسي: المعني بالحواس غير اللمس؛ لأن زواله إن كان بزوال البطش ففيه دية البطش، وإلا لم يتحقق زواله فإن فرض تخدير ففيه حكومة فيه نظر إذ قوله: وإلا لم يتحقق زواله ممنوع مع أن الفرض زواله، وقوله: ففيه دية البطش ليس الكلام فيها بل في القود، ولا تلازم بينهما ش، وأيضا فاللمس الذي هو أحد الحواس لا يخص اليدين بل هو قوة تعم أعضاء البدن أن. [فرع قطع أصبعه فتآكل الكف أو أوضحه فتصلع] (قوله: لما مر أن فوات الجسم لا يقصد بالسراية) فالجناية على غيره لا تعد قصدا إلى تفويته واللطائف لا تباشر بالجناية بل يتوصل إلى تفويتها بالجناية على محالها أو ما يجاورها (قوله: وهذا مكرر لتقدمه آنفا) ما تقدم فيما إذا اقتص، وهذا فيما إذا عفا. [فرع اقتص من الجاني عليه خطأ أو شبه عمد] (قوله: والأصح أنه مستوف كما جزمت به بعد تبعا لجزم الأصل به ثم) وصححه في الكفاية، وقال: إنه الذي جزم به القاضي الحسين

(وهو صبي، أو مجنون فلا) يكون مستوفيا لعدم أهليته للاستيفاء بخلاف ما لو أتلف وديعته فإنه يكون مستوفيا لحقه؛ لأنها لو تلفت برئ المودع، ولو مات الجاني لم يبرأ، أو إذا لم يكن مستوفيا فتتعلق الدية بتركة الجاني (ويلزمه دية عمد) بقتله الجاني؛ لأن عمده عمد (والطرف كالنفس) فلو ثبت لصبي، أو مجنون قصاص طرف فقطع طرف الجاني لم يكن مستوفيا لحقه (فإن قطعه بإذنه) ، أو تمكينه بأن أخرج إليه طرفه فقطعه

(فهدر) ، ولو ترك قوله والطرف كالنفس أغنى عنه ما قبله، ولو أبدل قطعه بقص منه كان أعم.

Mas'alah: What happens if the person executing qisas for a head wound exceeds the required amount?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1436)

من أرش الموضحة إذا وزع على جميعها، فإن كان رأس الشاج أكبر لم يوضح المشجوج جميع رأسه، بل قدر ما أوضح، وأصح الأوجه أن الاختيار في موضع ما يوضح إلى الجاني، ولو أوضح جميع ناصيته وناصية الجاني أصغر تمناه قدر الموضحة من باقي الرأس، ولو زاد المقتص من الموضحة على القدر المستحق، فعليه القصاص في الزيادة إن تعمد، فإن أخطأ أو آل الأمر إلى المال وجب أرش كامل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who executes qisas unaware of a pardon?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1450)

ولو قطعه ثم عفى عن النفس فإن سرى بان بطلان العفو بناء على أنه يقع قصاصا، وإلا فيصح ولو وكل باستيفاء القصاص ثم عفى وقتل الوكيل الجاني جاهلا بالعفو، فلا قصاص عليه، وأظهر القولين: وجوب دية على الوكيل إن كان على مسافة بحيث يمكن إعلام الوكيل بالعفو فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian strikes the wrong spot during qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3190)

وإذا فوض القتل إلى الولي، فضرب على غير عنقه، وادعى أنه أخطأ – نظر: إن ضرب على موضع لا يقع الخطأ بمثله: من رجل، أو وسط– عزر، ولا يمنع من القتل. وإن ضرب على موضع يقع الخطأ بمثله: من رأس، أو كتف – حلف أنه أخطأ، ولم يعزر، ويؤمر بالتفويض إلى غيره؛ لأنه ظهر به قلة هدايته، ولا يؤمن وقوع مثله في الضربة الثانية،

Mas'alah: What is the ruling if a heir kills the murderer exceeding his right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3197)

يجب القود؛ لأنه اقتص أكثر من حقه، كما لو ثبت له القصاص في طرف رجل، فقتله.

Mas'alah: What is the ruling if execution by stabbing does not kill the murderer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3203)

فإن قلنا: له أن يستوفي بطريق الجائفة: فإن أجافه، فلم يمت ليس له أن يوالي عليه بالجوائف، بل يجز رقبته. وخرج قول آخر من الإلقاء في النار، والرمي من الشاهق إلى ههنا له أن يوالي عليه بالجوائف حتى يموت ولا يصح هذا التخريج؛ لأن الجائفة الثانية جناية أخرى لم يفعلها الجاني كما لو قطع يده، فمات، فقطع الولي يده، ولم يمت – لم يكن له أن يقطع يده الأخرى ورجله.

Mas'alah: What is the ruling when the wrong limb is presented for retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3233)

إذا وجب القصاص على رجل في يمينه، فقال من له الحق: أخرج يمينك، فأخرج يساره، فقطعها – ففيه [ثلاثة] أحوال للمقتص منه، يترتب على كل حالة منها أحوال للمقتص. إحدى أحوال المقتص منه: أن يقول: علمت أن اليسار لا تقوم مقام اليمين؛ فبدلتها عمدا – فلا قصاص، ولا دية على المقتص في اليسار؛ لأن الباذل بذلها مجانا، ثم ينظر في المقتص فإن قال: علمت أنها يسار، وأنها لا تقوم مقام اليمين، فقطعتها عمدا – فعليه التعزير، وإن قال: كنت جاهلا، ولم أرد أنها يساره، أو قطعت لا على بصرة فلا تعزير. وفي الحالتين: قصاصه من اليمين باق، وإن قال المقتص: علمت أنها يساره، ولكن ظننت أنها يمين– يسأل المقتص: فإن قال: كنت عالما أنها يساره، وأنها لا تقوم مقام اليمين فقطعتها عمدا – يجب عليه القصاص في اليسار، وقصاصه باق في يمين المقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas against a mad person who presents the wrong limb?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=310)

وإن كان القصاص على مجنون فقال له: أخرج يمينك، فأخرج اليسار فقطع؛ فإن كان المقتص عالما وجب عليه القصاص، وإن كان جاهلا وجب عليه الدية. (1) الثغر: ما تقدم من الأسنان. 84 مختار الصحاح. (2) في المطبوع: (يكن) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling if the sword strikes a place other than the neck during qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5891)

فصل: فإن ضربه فوقع السيف في غير عنقه فعلى ضربين: أحدهما: أن يقع في موضع لا يجوز الغلط في مثله كضربه لرجله أو ظهره أو بطنه، فيعزز لتعديه، ولا تقبل دعوى الغلط فيه، ولا يحلف عليه لاستحالة صدقه، واليمين تدخل فيما احتمل الصدق ولا قود عليه فيما قطع أو جرح، ولا غرم لأرش ولا دية، لأنه قد ملك إتلاف نفسه، وإن تعدى بالسيف في غير محله. والثاني: أن يقع السيف في موضع يجوز الغلط بمثله كأعلى الكتف وأسفل الرأس سئل، فإن قال: عمدت غرز ومنع وإن قال: أخطأت أحلف على الخطأ لإمكانه ولم يعزر ولم يمنع من القصاص، فإن تاب بعد عمده وأراد العود إلى القصاص فقد قال الشافعي ها هنا ما يدل على سقوطه حقه من الاستبقاء بقوله: "وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق" ليوجيه يريد به الاستتابة به. وقال في كتاب "الأم" يمكنه الحاكم في الاستيفاء فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النصين، فخرجه البصريون على اختلاف قولين، وخرجه أبو حامد الإسفراييني على اختلاف حالين فالمنع محمول على أنه بان للحاكم أنه لا يحسن القصاص، والتمكين محمول على أنه يحسن القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a snake kills a prisoner during retaliation by imprisonment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5920)

فصل: فإن حبسته في بيت مفعى فنهشته أفعى فمات نظر, فإن كانت أفاعيه تغيب عنه وتعود إليه فلا ضمان عليه, وإن كانت مقيمة فيه نظر حال البيت, فإن كان واسعا يزيد

على طول الجبة ومنتهى نفخها فلا ضمان عليه, لتمكنه من البعد عنها إذا قربت, وإن كان ضيقا يقصر عن طولها ومدى نفخها روعي البيت, فإن كان فيه كوى ونقاب تتسرب فيه الأفاعي فلا ضمان عليه, لأن من عادة الأفعى أن تغيب عن مشاهدة الإنسان, وإن كان مسلما لا كوة فيه ولا نقبل فعليه ضمان ديته, ولا قود عليه في نفسه, لأنه كعمد الخطأ إلا أن نهشته الأفعى بيده وهي من الأفاعي القاتلة بيجب عليه القود واختلف أصحابنا فيما يقاد به على وجهين: أحدهما: يقاد بالسيف؛ لأن الأفاعي غير متماثلة ولا نهشاتها متساوية. والثاني: أن يقاد بإنهاش الأفعى له, فإن كانت تلك الأفعى موجودة لم يعدل إلي غيرها, وإن فقدت التمس مثلها, فإن نهشته فمات فقد استوفي, وإن لم يمت فعلى قولين: أحدهما: يعاد عليه نهشها حتى يموت. والثاني: يقتل بالسيف. فأما إذا حبسه في بيت مع سبع حتى افترسه فهذا قاتل, لأن ضراوة السبع طبع لا تزول في الأغلب, وفي القود منه بإضرار السبع عليه وجهان, على ما ذكرنا في نهشه الأفعى لعدم التماثل في الجناية والقود, ويمنع السبع من أكل لحمه بعد قتله لحرمته.

Mas'alah: What is the ruling if wounds differ in appearance after retaliation is exacted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5929)

فصل: فإذا استوفي القصاص على ما ذكرنا لم يعتبر بعد الاقتصاص اختلاف الشجتين قبل الاندمال, فلو اندمل جرح المشجوج شائنا ظاهر العظم غير ملتحم الجلد واندمل جرج الشاج حسنا قد تغطى لحمه والتحمه جلده فلا شيء للمشجوج في زيادة الشين لأن حقه كان في القصاص وقد استوفاه. وكذلك لو انعكس فكان الشين في جراحة الشاج دون المشجوج, وكانت زيادة الشين هدرا كما تكون سرايتها هدرا, فلو تجاوز

مستوفي القصاص مقدار الموضحة, وأحذ أكثر منها من رأس الشاج كان عليه القصاص في الزيادة إن عمد, وأرش الموضحة كاملة إن أخطأ, وهذا بخلاف الباقي من موضحة المشجوج حيث رجع من أرشها بقسط الباقي منها.

والفرق بينهما: أن مجاوزة القصاص إلي الزيادة لما أوجب اختلاف الحكم في المستحق والعدوان تميزا, فصارت كل واحدة منهما موضحة غير الأخرى, فلذلك كمل أرشها وما نقص عن استيفاء لم يختلف حكمه في الاستحقاق والعدوان فلم يتميز, وصار موضحة واحدة فرجع بقسط باقيها من أرشها, فإن كانت الزيادة من اضطراب المستوفي منه عند القصاص كانت هدرا, فلو اختلفا والحال مشتبه كان القول قول المستوفي؛ لأن الأصل براءة ذمته, ويحتمل وجها ثانيا من المقلوف إذا قطع واختف في وجود جناية عند القطع أن يكون القول قول المستفاد منه إذا قيل في الملقوف أن القول قول وليه, وإن كان الفرق بينهما لائحا, فلو كانت موضحة المشجوج قد وضح وسطها حتى تبرز العظم وتلاحم طرفاها حتى بقي عليه اللحم وجب القصاص فيما وضح عن العظم, والأرش دون القصاص فيما تلاحم من الطرفين, لأن المتلاحمة لما سقط فيها القصاص إذا انفردت سقط فيها إذا اتصلت بالموضحة وكانت حكومتها أقل من قسطها وأرش الموضحة لنقصانها عن حكم الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling if the offender presents the wrong limb for qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5967)

فصل: وإن قال الجاني المخرج ليسراه: أخرجتها باذلا لقطعها الذي أخرج يسراه وكان

عليه القصاص في يمناه سئل عن بذلها: هل جعلته بدلا من اليمنى أو غير بدل؟ فإن قال لم أجعله بدلا لعلمي بأنه لا يقتص من يسرى بيمنى قيل فقطع يدك هدر لإباحتك لها، فلا قود لك فيها ولا دية، ويعزر قاطعها زجرا في حق الله تعالى مع علمه بالحظر، ولا يعذر مع جهله به، ثم يسأل قاطعها هل قطعها قصاصا أو غير قصاص: فإن قال: قطعتها غير قصاص كان على حقه في الاقتصاص من اليمنى بعد اندمال اليسرى، وإن قال: قطعتها قصاصا من اليمنى، قيل له: علمت أنها اليسرى أو لم تعلم؟ فإن قال: علمت أنها اليسرى صار ذلك عفوا منه عن قطع اليمنى فسقط حقه من الاقتصاص منها، وله ديتها حالة في مال الجاني، وإن قال: ظننتها اليمنى ولم أعلم أنها اليسرى أخرج يسراه وعليه قصاص في يمناه فهل يسقط بذلك حقه من القصاص في اليمنى؟ على ما مضى من الوجهين: أحدهما: لا يسقط وله الاقتصاص منها بعد اندمال اليسرى.

والثاني: يسقط القصاص منها ويرجع بديتها، وإن قال المخرج لليسرى أخرجتها لتكون بدلا من اليمنى أخرج يسراه وعليه قصاص في يمناه سئل قاطعها: هل قطعتها بدلا من اليمنى أم لا؟ فإن قال: لم أقطعها بدلا كان عليه القصاص في يسراه، وله القصاص في يمنى الجاني، لأنه لما لم يسقط بذلك حقه من القصاص في اليمنى لم يسقط عنه القصاص في اليسرى، ولم يكن بذل مخرجها مسقطا لقصاصه لها، لأنه بذلها لتكون معاوضة باليمنى، فإذا لم تكن عوضا سقط حكم البذل، وإن قال: قطعتها بدلا لتكون قصاصا من اليمنى سئل: هل علمت أنها اليسرى أو لم تعلم: فإن علم أنها اليسرى سقط قصاصه من اليمنى، وكان عليه دية اليسرى وله دية اليمنى فيتقاصان، لأنهما ديتا عمد في أموالهما، فإن تفاضلت دية أيديهما لكون أحدهما رجلا والآخر امرأة تراجعا فضل الدية وإن ظنها اليمنى ولم يعلم أنها اليسرى ففي سقوط القصاص ما قدمناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a victim picking up fingers after qisas?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1916)

فإن فعله .. عزر ولا غرم، والأصح: أن له قطع الكف بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the cutter claims confusion or mistake?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1944)

وكذا لو قال: (دهشت فظننتها اليمين) ، وقال القاطع: (ظننتها اليمين) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts beyond what is due in retaliation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

فإن قطع عزر" لعدوله عن حقه "

Mas'alah: What is the ruling on cutting the wrong limb in retaliation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=540)

وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له. "ولو قال مستحق" قود "يمين" للجاني الحر العاقل "أخرجها فأخرج يسارا" سواء أكان عالما بها وبعدم إجزائها أم لا

"وقصد إباحتها" فقطعها المستحق "فمهدرة" أي لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر في العلم "أو" قصد "جعلها عنه" أي عن اليمين "ظانا إجزاءها" عنها "أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو" ظن "القاطع الإجزاء فدية" تجب "لها" أي لليسار لأنه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الأولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي "ويبقى قود اليمين" في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يسراه "إلا في ظن القاطع الإجزاء" عنها فلا قود لها بل تجب لهادية وهذا من زيادتي فإن قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين أو دهشت.

Mas'alah: What is the ruling if a retaliatory act leads to death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1552)

(فلو سرى ف) عليه (قود النفس) لتفويتها ظلما أما إذا أخذه بإذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه فإن قال: خذه قودا ففعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه. وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كأصلها هنا

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the limit when executing qisas for a limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1552)

[حاشية البجيرمي] أن المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف. وأجيب بحمل ذلك على ما إذا رضي الجاني بالاستيفاء، أو وكل المستحق شخصا فاستوفى زائدا عمدا فإن قال أخطأت في الزائد صدق بيمينه. اهـ. ز ي ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله فزاد وكيله إلخ انظر قصاص الزيادة حينئذ على من يكون. اهـ. والذي يفهمه كلام ع ش عليه أن القصاص على الوكيل (قوله تصديق المقتص منه) ؛ لأن الأصل عدم الاضطراب. اهـ. ز ي فلو كان باضطرابهما فالأوجه أنه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه شرح م ر (قوله: فلو آل الأمر. إلخ) عبارة شرح م ر فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار وقال الأذرعي إنه المذهب وأفتى به الوالد لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الأمر إلى الدية فإنها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم. اهـ. ز ي . (قوله: ويؤخذ أشل بأشل) الباء داخلة على العضو المجني عليه، والمرفوع هو المأخوذ من الجاني قصاصا وقوله مثله، أو دونه أي: أن العضو المجني عليه مثل عضو الجاني في الشلل أو دونه في الشلل وإذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله أي: لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أي: فوقه شللا بأن كان عضو المجني عليه أكثر شللا من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فلا يؤخذ بالناقص (قوله بقول أهل الخبرة) فإن ترددوا أو فقدوا فلا قطع وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة شرح م ر وقول م ر، أو فقدوا بأن لم يوجدوا بمسافة القصر (قوله ويقنع) لو أتى بالماضي عطفا على أمن كان أولى ويكون قيدا في الأخيرين (قوله وسراية) وصورته أن يقطع صحيح اليد يدا شلاء فيسري القطع إلى النفس فتقطع يد الجاني الصحيحة ليسري قطعها إلى موته. (قوله: وإن رضي الجاني) أي بجعله قودا كأن قال خذه قودا كما يأتي في قوله فإن قال خذه

قودا إلخ فإن المعتمد فيه أنه لا يقع قصاصا وإنما عليه الدية فلا ينافي ما يأتي من أنه لو أذن له إذنا مطلقا كان مستوفيا حقه (قوله: الأشل من ذلك) فتؤخذ أذن صحيحة بيابسة وأنف صحيح بيابس بغير جناية فأي يبس بجناية كان فيه حكومة. اهـ. حلبي ويؤخذ منه أن شلل الأنف، والأذن يبسهما لا بطلان عملهما إذ لا عمل لهما فقول المصنف بعد، والشلل بطلان العمل أي: فيما له عمل. (قوله: فيؤخذ به ذلك) أي: الصحيح، والأقل شللا (قوله: وكما في الموت بجائفة) كما إذا أجافه وسرت الجائفة إلى موته فإن وليه يجيفه لتسري إلى النفس مع أن الجائفة وحدها لا قود فيها (قوله فإن قال. إلخ) مقابل لقوله إن أطلق الإذن (قوله وقيل عليه ديته. إلخ) المراد بها ما يشمل الحكومة ليشمل الصورة الأولى لأن المقطوع فيها أشل (قوله: وإن لم يزل. إلخ) للرد (قوله، والأشل منقبض. إلخ) أي: ولا حركة هناك أصلا. اهـ. سم وليس المراد بانقباضه عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه وانكماش بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم إمكان ضم بعضه إلى بعض بدليل ما سيذكره

Mas'alah: What is the ruling if the executor strikes a different part than ordered intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لأهليته وإن تعدى بفعله

Mas'alah: What is the ruling if the executor strikes a different part by possible mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(أو خطأ ممكنا) كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة (عزله) لأن يشعر بعجزه

Mas'alah: What is the ruling if retaliation on a limb leads to death and the offender had given permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2365)

فلو سرى ف) عليه (قود النفس) لتفويتها ظلما أما إذا أخذه بإذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه فإن قال خذه قودا ففعل فقيل لا شيء عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كأصلها هنا

Mas'alah: What is the ruling if the executioner is skilled and claims a mistake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2374)

(لا) إن كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادتي (ولم يعزره) بقيد زدته بقولي (إن حلف) أنه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا ما لو ادعى خطأ غير ممكن كأن أصاب رجليه أو وسطه فإنه كالعمد فيما مر

Mas'alah: What if the executioner strikes the wrong spot intentionally or by mistake?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1340)

فإن أذن) له (في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عزر ولم يعزله) لأهليته (ولو قال أخطأت وأمكن) بأن ضرب كتفه أو رأسه بما يلي الرقبة (عزله) لأن يشعر بعجزه ويحلف (ولم يعزر) إذا حلف)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a cut leads to death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

ولو قطع فسرى) القطع إلى النفس (فللولي حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) للمماثلة (ثم الحز) للسراية (وإن شاء انتظر) بعد القطع (للسراية) لتكمل المماثلة (ولو مات بجائفة أو كسر عضو فالحز) فقط للولي

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand mistakenly presented for retribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

ولو قال مستحق بيمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتها) فقطعها المستحق (فمهدرة) أي لا قصاص فيها ولا دية سواء تلفظ بالإذن في القطع أم لا وسواء علم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر في العلم

Mas'alah: What is the ruling on knowingly offering the left hand for qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (وقصد إباحتها) أي علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ وتبرع بتسليمها للقطع

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies during qisas or hadd punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (والأول من الخلاف الأول) هو قوله فالحز والثاني هو قوله وفي قول له كفعله لأنه قطع بحق روى البيهقي عن عمرو وعلي – رضي الله عنهما – من مات في حد أو قصاص فلا دية له لأن الحق قتله اهـ. وأوجب أبو حنيفة فيه كمال الدية. قوله: (وقصد إباحتها) أي مع علمه بأنها اليسار، قوله: (فمهدرة) قضيته أن قطعها لو سرى إلى النفس فلا ضمان فيه. قوله: (فكذبه) قضية هذا أنه لو صدقه يختلف الحكم وليس كذلك بل لا قصاص في اليسار ويبقى قصاص اليمين إلا إذا أخذها عوضا، وهذا الاستثناء عام في الأحوال كلها وليس يلزم من أخذها عوضا، أن يظن أنها اليمين بخلاف ما لو ظن أنها تجزئ عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a child or insane person kills a killer in retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3312)

(وإن) (1) وثب الصبي أو المجنون على القاتل فقتله، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصير مستوفيا لحقه (2) . والأصح: أنه لا يصير مستوفيا لحقه (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies from the spread of the wrong limb's injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3321)

وقصاصه في اليمين بحاله، ولا يستوفيه حتى (يندمل) (5) اليسار، فإن مات من سراية اليسار، كانت مضمونة عليه بالدية الكاملة، وتعذر قطع اليمين، ويجب له (ديتها) (6) فيتاقصان، ويبقى للجاني نصف الدية لورثته.

Mas'alah: What is the ruling when retaliation is taken on a wound and the parties dispute over the extent of the injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3427)

فإن وجب له القصاص في موضحة، (فاقتص) (3) في أكثر منها، (وادعى) (4) أن ذلك كان باضطراب المقتص منه، وأنكر المستفاد منه، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول المقتص (5) . والثاني: (أن) (6) القول: المستفاد منه (7) .

Mas'alah: What is the ruling if the person executing retaliation exceeds the required amount in a head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7669)

فرع: لو زاد المقتص في الموضحة على القدر الواجب له، فإن كان سبب الزيادة تحرك المقتص منه؛ فذلك هدر، وإن لم يكن منه سبب:

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person kills the offender entitled to qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7723)

قال: وإن وثب الصبي أو المعتوه، فقتل الجاني، أي: أو قطع طرفه المستحق له – فقد قيل: يصير مستوفيا؛ لأنه وإن منع من القصاص فهو المستحق له، ولا سبيل إلى إحباط فعله؛ فصرف إلى استيفاء حقه؛ وكما لو كان له وديعة عنده، فأتلفها. وهذا ما جزم به القاضي الحسين قبيل باب: عفو المجني عليه في الصبي، وقاسه على ما إذا اشترى قيم الطفل له عبدا؛ فبادر الصبي وقتله قبل القبض؛ فإنه يصير قابضا، وألحق استيفاء القصاص في الطرف باستيفائه في النفس. وقال المتولي: إنه الصحيح في استيفاء الطرف في الصبي والمجنون. قال: والمذهب: أنه لا يصير مستوفيا؛ لأنه ليس من أهل الاستيفاء، ويخالف مسألة البيع والوديعة؛ لأن هناك فعله مضمون، والملك له، فلو لم نجعله مستوفيا لأوجبنا عليه ضمان ملكه، وهنا لا ملك له في محل القصاص؛ بدليل ما لو

Mas'alah: What is the ruling on a sane adult who kills the offender by mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7724)

وحكم البالغ العاقل إذا قتل الجاني، أو قطع طرفه خطأ – حكم الصبي والمجنون في جريان الخلاف؛ كما صرح به المتولي والغزالي، وأبداه الإمام تخريجا، لكن الأصح: أنه يجعل مستوفيا، وهو ما جزم به القاضي الحسين في باب القصاص في الشجاج، وقال الإمام ثم: إنه الذي يجب القطع به، وهو الذي تقتضيه علة الأصحاب؛ حيث عللوا قول المنع في الصبي والمجنون بأنهما ليسا من أهل الاستيفاء، وهذا من أهله.

Mas'alah: Does the knowledge of the guardian and executioner affect liability in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7751)

وعن أبي الفرج السرخسي حكاية وجهين في أنه هل يعتبر علم الولي والمباشر الجلاد، وقال: أصحهما: أنه يعتبر حتى إذا كان عالما، وهما عالمان، يكون الضمان عليهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner strikes a different part than authorized?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2467)

فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله، ولو قال: أخطأت وأمكن عزله لم يعزر.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to retaliation presents the wrong limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2474)

ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يساره وقصد إباحتها فمهدرة [مغني المحتاج] يقابل ديتها، ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف قيمة العبد ولزم السيد الأقل من القيمة وباقي الدية، إذ عتقه اختيار للفداء. (ولو مات جان) سراية (من قطع قصاص فهدر) نفسه لقوله تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه}

[الشورى: 41] الآية. وروى البيهقي عن عمر وعلي – رضي الله تعالى عنهما – «من مات في حد أو قصاص فلا دية له والحق قتله» ولأنه مات من قطع مستحق فلا يتعلق بسرايته ضمان كقطع يد السارق (وإن ماتا) أي الجاني بالقصاص منه والمجني عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجني عليه) أي سبق موته موت الجاني (فقد اقتص) أي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية بالسراية، ولا شيء على الجاني؛ لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء (وإن تأخر) موت المجني عليه من موت الجاني سراية (فله) أي لولي المجني عليه (نصف الدية) في تركة الجاني (في الأصح) إذا استويا دية، والثاني لا شيء له؛ لأن الجاني مات سراية بفعل المجني عليه فحصلت المقابلة، ودفع بأن القصاص لا يسبق الجناية، فإن ذلك يكون في معنى السلم في القصاص، وهو ممتنع. تنبيه: لو كان ذلك في قطع يديه مثلا لم يستحق شيئا؛ لأنه قد استوفى ما يقابل النفس، أو في موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجني عليه بقصاص الموضحة نصف العشر، وقس على ذلك. ثم اعلم أن هذه المسألة الآتية تسمى مسألة الدهشة، وللمخرج فيها أحوال: الحال الأول أن يقصد الإباحة كما نبه على ذلك بقوله: (ولو قال) مكلف (مستحق) قصاص (يمين) للجاني (أخرجها) أي يمينك (فأخرج) له (يساره) عالما بها وبعدم إجزائها (وقصد إباحتها) فقطعها، وهو مكلف حر مستحق قصاص اليمين

(فمهدرة) لا قصاص فيها ولا دية، سواء أعلم القاطع أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا، جعلها عوضا عن اليمين أم لا؛ لأن صاحبها بذلها مجانا وإن لم يتلفظ بالإباحة كما لو قال: ناولني متاعك لألقيه في البحر فناوله فلا يجب ضمانه إذا ألقاه في البحر ويبقى قصاص اليمين إلا إذا مات المبيح أو ظن القاطع الإجزاء أو جعلها عوضا فإنه يعدل إلى الدية؛ لأن اليسار وقعت هدرا، وخرج بالمكلف المقدر في كلامه: المجنون، فإنه إذا أخرج يساره وقطعها المقتص عالما بالحال وجب عليه القصاص، وإن كان جاهلا وجب

عليه الدية، وصورته: أن يجني عاقلا ثم يجن وإلا فالمجنون حالة الجناية لا يجب عليه القصاص، وبالحر المقدر في كلامه أيضا الرقيق فإنه لا تهدر يساره بإباحتها قطعا، وفي سقوط القصاص إذا كان القاطع رقيقا: وجهان في الروضة وأصلها في مسائل الإكراه بلا ترجيح، ورجح البلقيني السقوط، وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the cutter claims he thought the hand was the right hand?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2475)

وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين. وقال القاطع ظننتها اليمين. [مغني المحتاج] تنبيه: كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع أن الأصح عدم تمكينه من استيفاء القصاص في الطرف كما سبق، وصورها المتولي بما إذا أذن له الإمام في استيفاء القصاص بنفسه. الحال الثاني أن يقصد المخرج جعلها عن اليمين كما نبه على ذلك بقوله (وإن قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الإخراج (عن اليمين وظننت إجزاءها) عنها (فكذبه) القاطع في هذا الظن وقال: بل عرفت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين (فالأصح لا قصاص في اليسار) سواء قال القاطع: ظننت أنه أباحها أو أنها اليمين أم علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ، أو قطعتها عن اليمين وظننت أنها تجزئ عنها لشبهة بذلها؛ لأنا أقمنا ذلك مقام إذنه في القطع، وهو لو قال لغيره: اقطع يدي فقطعها لا قصاص عليه (وتجب دية) فيها؛ لأنه لم يبذلها مجانا، والثاني يجب القصاص، وهو في الأولى احتمال للإمام، وعبر في الروضة عن مقابله في الثانية بالمذهب، وفي الثالثة بالأصح، وفي الرابعة بالصحيح. تنبيه: ما ذكره المصنف في هذه الحال الثاني ليس مطابقا لما في المحرر ولا الروضة وأصلها، وعبارة المحرر: ولو قال: قصدت

إيقاعها عن اليمين وظنتها تجزئ عنها، وقال القاطع: عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزئ فلا قصاص في الأصح، ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم. فظن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب، قال ابن شهبة: وهو غير صحيح لأمرين: أحدهما أن هذا ليس موضع تنازعهما، والذي في الروضة وغيرها في هذا القسم كله ظن القاطع أو علمه. الأمر الثاني أنه يقتضي أنه إذا صدقه يجب قصاص اليسار. والذي في الشرح والروضة في هذه الحالة أنه لا قصاص أيضا على الأصح (ويبقى قصاص اليمين) في الأولى قطعا، وفي الثانية على المذهب، وفي الثالثة على أصح الوجهين؛ لأنه في الثلاثة لم يستوفه ولا عفا عنه. أما الرابعة فيسقط فيها، ولكل دية ما قطع الآخر، فلو سرى القطع إلى النفس وجب ديتها وتدخل فيها اليسار، قال في التتمة: الحال الثالث للمخرج أن يقول: دهشت كما نبه على ذلك بقوله (وكذا لو 387 قال) المخرج (دهشت) بضم أوله بخطه، ويجوز فتحه وكسر ثانيه، من الدهشة وهي الحيرة (فظننتها اليمين) أو قال: ظننته قال أخرج يسارك (وقال القاطع) المستحق أيضا (ظننتها اليمين) فالمذهب لا قصاص في اليسار، وتجب ديتها إلا إذا قال: ظننت إباحتها

Mas'alah: How does the principle of non-liability for qisas differ from liability for discretionary punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4203)

5299 - فإن قيل: من أصلكم أن سراية القصاص ليست مضمونة، وإن كان مستحق القصاص (1) بالخيار في استيفاء القصاص، وليس محمولا عليه بقهر شرعي، فما المتبع في هذه المسائل؟ قلنا: قد ظن من لا يحيط بمأخذ الكلام أن المذهب مدار في النفي

والإثبات على كون سبب الإتلاف مقدرا أو غير مقدر، وزعم أن التعزير اقتضى الضمان، من حيث إنه لا يتقدر، فالأمر فيه مفوض إلى اجتهاد المعزر، والقصاص في حكم الأفعال المقدرة المحدودة، ولا اجتهاد فيها، فإذا أفضى إلى التلف، لم ينتسب المقتص إلى الخطأ في الاجتهاد. وهذا كلام غير بالغ في مقصوده، وإن كان تحويما على الحق (2) .

Mas'alah: Should the sword be taken from the avenger who deliberately strikes the wrong part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8441)

وقال بعض أصحابنا: يأخذ السيف منه؛ فإنا لا نأمن أن يفعل ثانيا مثل ما فعل أولا، والأوجه ما ذكره الصيدلاني؛ فإن حقه في التعاطي ينبغي ألا يبطل بعد، وإن صدر منه [ما صدر] (2) ، كما لو جرح الجاني قبل الارتفاع إلى مجلس الوالي، فيبعد أن لا يسلم السيف إليه لما تقدم منه من الجرح والمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional error in executing qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8441)

ولو ظهر لنا أنه أخطأ في الضرب، ولم يتعمد، وقد يبين ذلك بأن يتعدى السيف من الرقبة إلى الكتف، أو إلى القمحدوة (3) ، فإذا أخطأ، لم يعزر، ولكن قال الشيخ أبو بكر: يعزل ويؤخذ السيف منه، ويقال له: استنب، وليس [كالعامد] (4) والفرق أن

العامد لم يبن لنا خرقه في الأمر، ولكنه اعتدى، فنهيناه، ونحن له –إن أعاد– بالمرصاد. وأما المخطىء، فتبين أنه ليس يحسن الأمر، ولا ينفع زجره.

Mas'alah: What is the ruling on pulling the offender's tooth that has regrown after qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8558)

وإن قلعنا سن الجاني، فعاد [فلا] حكم للعود، وقد تم استيفاء القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's tooth grows back before retribution is carried out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8558)

وإن جعلنا العود معتبرا، فلو لم نستوف القصاص حتى عاد السن من المجني عليه، سقط القصاص والدية، وبقي الكلام في الحكومة، كما ذكرناه [في سن من لم] (4) يثغر. فإن عاد سن المجني عليه بعد ما قلعنا سن الجاني قصاصا، تبينا أن الذي مضى لم يكن قصاصا، [فإن] (5) لم يعد من المقتص منه، ضمنا [سنه] (6) بالدية، وبقي النظر في الحكومة التي تتعلق بقلع سن عاد بعد [القلع] (7) .

Mas'alah: What is the ruling if the person subject to retaliation presents the left hand instead of the right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8560)

10522 - إذا قال مستحق القصاص لمن عليه القصاص في يمينه: أخرج يمينك أقطعها، فأخرج يساره، فقطعها، فالمسألة يأتيها الانقسام "من جهة قصود المخرج، ومن جهة قصود القاطع، والأولى أن نجعل قصود المخرج أصول الصور، ويتشعب عن كل قصد [للمخرج صور] (2) تتعلق بقصد القاطع، ونأتي على مقصود الفصل بهذا الترتيب، إن شاء الله عز وجل." فإن قال المخرج: قصدت بإخراج اليسار إباحة قطعها ابتداء، قلنا للقاطع: بان لنا قصد المخرج [فما] (3) قصدت؟ فإن زعم أنه استباح يده اليسرى، فقد أجمع الأصحاب على أن قطع [اليسار] (4) يقع هدرا، والقصاص باق في اليمين. فإن قيل: كيف أثبتم الإباحة، ولم يتلفظ [بها] (5) المخرج، وقرائن الأحوال يبعد أن تؤثر في الأمور الخطيرة؟ كيف وإخراجه ليس قرينة دالة على قصده في الإباحة؟ وهذا فيه إشكال كما ترى، وهو متفق عليه بين الأصحاب، والنص في [السواد] (6) وغيره على موافقة الإجماع من الأصحاب؟ قلنا: القرينة أولا كافية في هذا الباب. ولو قال الرجل لمن لا قصاص عليه: أخرج يدك أقطعها، أو قال: ملكني قطعها، فلو أخرج يده، ولا إكراه، فالذي جرى إباحة منه. فإن قيل: حكيتم في باب الوليمة وجها أن الضيفان لا يستبيحون الطعام ما لم يتلفظ بالإباحة، وهذا القائل ليس يكتفي بقرائن الأحوال. قلنا: لا تعويل على مثل هذا الوجه، وسبيل المتدرب (1) ر. المختصر: 5/ 122. (2) في الأصل: "للخرج صورا" . (3) في الأصل: "فيما" . (4) في الأصل: "القصاص" . (5) في الأصل: "به" . (6) في الأصل: "الشواذ" . وانظر المختصر: 5/ 122، لترى النص فيه واضحا.

Mas'alah: What is the ruling on a madman cutting off the hand of his assailant as qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8570)

إذا قطع الرجل يد مجنون واستوجب القصاص، فلا شك أن المجنون ليس من أهل الاقتصاص، ولكن لو وثب المجنون على الجاني، وقطع يده، فهل يقع ذلك القطع قصاصا؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنه يقع؛ فإنه المستحق للقصاص، وقد جرى القطع على صفة الاستحقاق. والثاني – أن القطع الذي صدر منه لا يقع عن جهة القصاص؛ فإنه لا حكم لفعله، وليس هو من أهل استيفاء حقوقه. فإن قلنا: [لا يقع] (2) قطعه قصاصا، ولا يهدر القطع؛ فإنه وإن لم يكن من أهل استيفاء الحقوق، فإتلافه مضمون، ثم إن جعلنا له عمدا، فالغرم في ماله، وإن لم نجعل له عمدا، فالغرم [مضروب] (3) على عاقلته، وسقط القصاص الذي كان [يستحقه] (4) بسقوط المحل، لا بطريق الاستيفاء، فيثبت له أرش يده في مال الجاني عليه. وهذا إذا لم يصدر من الجاني تمكين من القطع، فأما إذا أخرج الجاني على المجنون يده حتى قطعه قصاصا، فقد قال العراقيون: لا يقع القطع قصاصا وجها واحدا هاهنا، فإن التفريط من المخرج الجاني، وليس كما إذا قطع المجنون من غير تمكين من الجاني، ثم قالوا في الصورة الأخيرة إذا جرى القطع، كان هدرا؛ من جهة (1) في الأصل: "والبدل" . (2) في الأصل: "لا يجب" . (3) في الأصل: "مصروف" . (4) في الأصل: "مستحقه" .

انتساب الجاني إلى التقصير في تمكينه المجنون من القطع. هذا ترتيب العراقيين، وليس لما ذكروه ذكر من طريق المراوزة، وليس يبعد ما أوردوه عن قياسهم. والصبي ينبغي أن يكون فيما رتبوه كالمجنون. 10537 – ولو جرى القطع من المجني عليه خطأ، وكان من أهل الاقتصاص لو تعمد، وذلك مثل أن يتفق منه إشارة بسيف في الظلمة في جهة، وفيها الجاني عليه، فإذا حصل القطع، [فهو] (1) يقع قصاصا، فإن القطع قد وقع والرجل من أهل الاستيفاء، وقد ذكرت هذا مجموعا إلى مسائل فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when the aggressor's wound becomes fatal after retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10643)

12640 – ثم ذكر ابن الحداد صورة أخرى، فقال: لو قطع يدي رجل ظلما، فاندملت جراحة المظلوم حقيقة، ثم إنه قطع إحدى يدي الظالم قصاصا، وأخذ أرش اليد الأخرى، ثم سرت يد الظالم إلى نفسه ومات، قال: لا يسترد ورثة الظالم من المظلوم أرش اليد الذي أخذه أصلا. قال الشيخ: هذا يخرج على قولين مبنيين على أن الطرف إذا فات بسراية القصاص، فالسراية في الأطراف هل يقع بها القصاص؟ فعلى قولين سبق ذكرهما في الأصول: أحدهما – أن السراية في الأطراف لا يقع بها القصاص، كما لا يجب بها [الدية] (1) والثاني – يقع بها القصاص. فإن قلنا: لا يقع بها القصاص، فالجواب ما قاله ابن الحداد؛ فإن المظلوم اقتص عن يد واحدة، ثم سرى القصاص إلى النفس، وفي موت النفس ضياع الطرف، ولا مبالاة به. وإن قلنا: السراية في الطرف يقع بها القصاص، فنقول: قد استوفى (1) في الأصل: "القصاص" .

طرفا وسرى إلى الطرف الآخر، فإنه لما مات، فقد فات ذلك الطرف، فوقع القصاص في الطرفين قطعا وسراية، فعليه حينئذ أن يرد ما أخذه من الأرش. والصحيح من القولين ما فرع عليه ابن الحداد (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the retaliatory act does not cause death and more is needed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3258)

ولو جوع كتجويعه) أو ألقي في نار مثل مدته أو ضرب عدد ضربه (فلم يمت زيد) من ذلك الجنس (حتى يموت) ليقتل بما قتل به (وفي قول السيف) وصوبه البلقيني وغيره، وهو المعتمد؛ لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فوجب بالأسهل، وقيل: يفعل به الأهون من الزيادة والسيف. قالا وهو أقرب، ونقله الإمام عن المعظم (

Mas'alah: What are the guardian's options when a cut limb leads to death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3258)

ولو) (قطع فسرى) القطع للنفس (فللولي حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) طلبا للمماثلة ما لم يقل: قصدي العفو عنه بعده (ثم الحز) للرقبة (وإن شاء انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة وليس للجاني في الأولى طلب الإمهال بقدر حياة المجني عليه، ومن ثم جاز أن يوالي عليه قطع أطراف فرقها ولا في الثانية طلب القتل أو العفو)

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas kills the offender by mistake?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3737)

فرع. له تعلق بالسراية. لو قتل مستحق القصاص الجاني خطأ، أو ضربه بسوط خفيف، فهل يصير مستوفيا؟ فيه خلاف، ومثله: لو وثب الصبي، أو المجنون على قاتل مورثه فقتله، هل يصير مستوفيا؟ وجهان، أصحهما: لا. فعلى هذا ينتقل حقه إلى الدية، وتجب الدية بقتل الجاني، وهل تكون عليه أم على عاقلته؟ يبنى على الخلاف في أن عمدهما

عمد أم خطأ، ويجري فيما إذا ثبت قصاص لصبي أو مجنون، فوثب على القاطع فقطع طرفه، هل يكون مستوفيا لحقه؟ ثم موضع الخلاف إذا لم يكن من الجاني تمكين، فأما إذا أخرج يده إلى الصبي أو المجنون فقطعه، فلا يكون مستوفيا لحقه بلا خلاف، ويكون قطعه هدرا.

Mas'alah: What happens if the offender does not die after the equivalent punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3779)

فرع. إذا جوع الجاني مدة تجويعه، أو ألقي في النار مثل مدته، أو ضرب بالسوط والحجر كضربه، فلم يمت، فقولان. أحدهما: يزاد في ذلك الجنس حتى يموت، والثاني: يقتل بالسيف، وفرق جماعة فقالوا: يفعل الأهون منهما، وهذا أقرب، والأول: أظهر عند البغوي. وقيل: يعدل في السوط والحجر إلى السيف، قال الإمام: ولو قتل نحيفا بضربات تقتل مثله غالبا، وعلمنا أو ظننا ظنا مؤكدا أن الجاني لا يموت بتلك الضربات لقوة جثته، فالوجه القطع بأنه لا يضرب، ثم قال: وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling if both offender and victim die from wound infection after retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3782)

ولو ماتا جميعا بالسراية بعد الاقتصاص في اليد، نظر، إن مات المجني عليه أولا، أو ماتا معا، فوجهان. الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا شيء على الجاني. والثاني: أن في تركته نصف الدية، نقله ابن كج عن عامة الأصحاب، وإن مات الجاني أولا، فهل يجب

في تركته نصف الدية، أم لا شيء؟ وجهان. أصحهما: الأول، فلو كان ذلك في الموضحة، وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها، وقد أخذ بقصاص الموضحة نصف العشر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter claims confusion or mishearing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3785)

ولو قال القاطع: دهشت فلم أدر ما قطعت، قال الإمام: لا يقبل منه ويلزمه القصاص في اليسار، لأن الدهشة لا تليق بحال القاطع، وفي كتب الأصحاب لا سيما العراقيين، أن المخرج لو قال: لم أسمع من المقتص: أخرج يمينك، وإنما وقع في سمعي: أخرج يسارك، فأخرجتها، فالحكم فيه كقوله: دهشت، فأخرجت وأنا أظنها اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the victim did not die from a penetrating wound in retaliation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1778)

(فإن لم يمت) بالجائفة (لم تزد الجوائف في الأظهر) بل تحز رقبته، والثاني تزاد حتى يموت والأول من الخلاف الأول. قال الرافعي في الشرح أظهر عند البغوي والثاني قال أظهر عند الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والروياني وعبر في الروضة بدلهم بالأكثرين. وعبارة المحرر فيستوفي القصاص بمثل ذلك أو بالسيف فيه قولان رجح كثيرون الثاني، وكأنه لما تقدم عنه في الشرح سبق قلم مشى عليه في المنهاج ولم يذكر في الروضة ترجيحه عن أحد

Mas'alah: What is the ruling if both the offender and victim die from qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1779)

(وإن ماتا) أي الجاني القاطع والمجني عليه المقتص (سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية (وإن تأخر فله نصف الدية) في تركة الجاني (في الأصح) والثاني لا شيء له لأن الجاني مات من سراية بفعله وحصلت المقابلة، ودفع بأن القصاص لا يسبق الجناية وفي سبق المجني عليه وجه أن له نصف الدية لأن سراية الجاني مهدرة

Mas'alah: What is the ruling if a person extends the wrong hand for qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1779)

(ولو قال مستحق بيمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد إباحتها) فقطعها المستحق (فمهدرة) أي لا قصاص فيها ولا دية سواء تلفظ بالإذن في القطع أم لا وسواء علم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر في العلم

Mas'alah: What is the ruling if the executioner claims he made a mistake in the retribution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1819)

4669 - قول "المنهاج" [ص 480] : (وإن قال: "أخطأت" وأمكن .. عزله ولم يعزره) و "الحاوي" [ص 573] : (وعزل خطأ) قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه مخالف لنص "الأم" ولما عليه الفتوى عند أئمة المذهب، قال في "الأم" : (ولو جاء يضرب

عنقه فضرب رأسه مما يلي العنق أو كتفيه وقال: "أخطأت" .. أحلف ما عمد ما صنع ولم يعاقب، وقيل: اضرب عنقه) [7]، قال: ولا يخالفه نص "المختصر" و "الأم" أيضا، وهو قوله: (وجبره الحاكم على أن يأمر من (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 164، 165) ، و "الروضة" (10/ 103) . (2) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/ 327) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 454) . (4) الحاوي (ص 572) ، المنهاج (ص 479) . (5) الأم (6/ 61، 62) . (6) انظر "فتح العزيز" (10/ 266) . (7) الأم (6/ 20) .

يحسن ضرب العنق) [1] فإنه يدل على أنه لا يحسن، وعلى اختلاف هاتين الحالتين – وهما الفرق بين أن يحسن أم لا – حمل العراقيون كلام الشافعي. وفي "النهاية" : من عرفت مهارته في ضرب الرقاب .. ينبغي ألا يعزل في خطأ اتفق له بلا خلاف [2].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wrong limb is cut by mistake or intentionally?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1828)

القصاص إنما يقع بعد وجوبه، فإذا ماتا معا .. فقد مات الجاني قبل وجوب قصاص النفس؛ فالحكم بأنه اقتص منه بعيد. 4689 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن تأخر .. فله نصف الدية في الأصح) [1] أي: والصورة في قطع يد، فإن كانت في قطع يدين .. فلا شيء، وإن كانت في موضحة .. فتسعة أعشار دية ونصف عشرها؛ فإنه أخذ بقصاص الموضحة نصف العشر. 4690 – قول "المنهاج" [ص 480] : (ولو قال مستحق يمين: "أخرجها" فأخرج يسارا وقصد إباحتها .. فمهدرة) فيه أمور:

أحدها: لا يخفى أنه لا بد أن يكون المخرج عاقلا؛ ويدل لذلك قوله: (وقصد إباحتها) ولهذا قال "التنبيه" [ص 219، 220] : (وإن كان القصاص على مجنون فقال: "أخرج يمينك" فأخرج اليسار فقطعها؛ فإن كان المقتص عالما .. وجب عليه القصاص، وإن كان جاهلا .. وجبت عليه الدية) وصورته: أن يجني عاقلا ثم يجن. ثانيها: وصورته أيضا: أن يكون حرا، فلو كان عبدا .. لم تهدر يساره بإباحتها قطعا، وفي سقوط القصاص إذا كان القاطع عبدا وجهان في "الروضة" وأصلها في مسائل الإكراه بلا ترجيح [2]. قال شيخنا الإمام البلقيني: والأرجح: سقوطه. ثالثها: اعتبر في "الروضة" وأصلها مع قصد إباحتها: أن يعلم أنها اليسار، وأنها لا تجزئ، وتردد شيخنا الإمام البلقيني في أن ذلك قيد لا بد منه، فيرد على "المنهاج" ، أو تصوير لا يحتاج له؛ فالمعتبر: قصد الإباحة، وأما علمه بأنها تجزئ أم لا .. فلا يحتاج إليه؛ لأنه لم يجعلها قصاصا، والأقرب عندي: الثاني، وبنى شيخنا ابن النقيب على أنه قيد، وقال: إنه يفهم مما ذكره في "المنهاج" عقبه [3]، وفيه نظر. رابعها: لم يتعرض لقصاص اليمين، وهو باق كما كان، صرح به في "المحرر" [4]، وقد يقال: قوله بعد الصورة التي بعدها: (ويبقى قصاص اليمين) [5] راجع إليهما، فلم يسقطه، وهو محمول على ما إذا لم يظن القاطع إجزاءها، فإن ظن ذلك .. فالأصح: سقوطه قصاصا، ويعدل إلى ديتها، وطردا فيما إذا علم القاطع عدم الإجزاء شرعا، لكنه جعلها عوضا، وهذه أولى بالسقوط. (1) انظر "التنبيه" (ص 219) ، و "الحاوي" (ص 572) ، و "المنهاج" (ص 480) . (2) الروضة (9/ 235) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 206) . (4) المحرر (ص 399) . (5) المنهاج (ص 480) .

Mas'alah: What is the ruling when the heir of the executed person kills the executor of qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3756)

قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق) وهو المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شيء)

Mas'alah: What is the ruling if the executioner strikes the wrong spot when authorized to strike the neck?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3787)

(فإن أذن له) أي الأهل (في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله إذ لا يعرف إلا منه (عزر) لتعديه (ولم يعزله) لأهليته (وإن قال أخطأت وأمكن) كأن ضرب رأسه، أو كتفه مما يلي عنقه (عزله) إذ حاله يشعر بعجزه ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزله (ولم يعزر) إذا حلف أنه أخطأ لعدم تعديه أما لو لم يمكن كأن ضرب وسطه [حاشية الشرواني] قوله وذلك) توجيه لكلام المتن ع ش (قوله لخطره) أي الاستيفاء وقوله واحتياجه أي وجوب القصاص واستيفائه مغني. (قوله ويلزمه) أي الإمام تفقد آلة الاستيفاء إلا إن قتل بكال فيقتص به ويشترط أن لا يكون السيف مسموما، ولو قتل الجاني بكال، ولم يكن الجناية بمثله، أو بمسموم كذلك عزر، وإن استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف الدية من ماله فإن كان السم موجبا لزمه القصاص مغني وأنوار (قوله والأمر بضبطه) أي بأن يقول لشخص أمسك يده حتى لا يزل الجلاد باضطراب الجاني ع ش (قوله بضبطه) أي المستوفى منه رشيدي (قوله ويستثنى إلخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهي الافتيات على الإمام سم على المنهج وقد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة لما أشاروا إليه من الضرورة في غير السيد ومن كون الحق له لا للإمام في السيد فلا

افتيات عليه أصلا ع ش (قوله يقيمه على قنه) بأن استحق السيد قصاصا على قنه بأن قتل قنه الآخر، أو ابنه، أو أخاه مثلا حلبي (قوله يحتاج إلخ) حال من المستحق (قوله لاضطراره) أي للأكل (قوله والقاتل في الحرابة) لعل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير إذن الإمام بجيرمي (قوله وما لو انفرد إلخ) وفي معناه كما قال الزركشي ما إذا كان بمكان لا إمام فيه ويوافقه قول الماوردي إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه مغني (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن إثبات القود أم لا بعد عن الإمام أم لا قليوبي وقد يفيد هذا التعميم قول الشارح كالنهاية لا سيما إلخ (قوله مستحقه) أي أما غيره، ولو إماما فيقتل به ع ش (قوله في غير ما ذكر) أي غير المستثنيات الأربعة. (قوله لافتياته على الإمام) ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان جاهلا بالمنع أنه لا يعزر، وهو ظاهر كما بحثه الزركشي؛ لأنه مما يخفى مغني زاد الحلبي وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك، وإن ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة. اهـ. (قوله ويأذن الإمام إلخ) والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير إذن الإمام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم، أو من غيرهم ثم يستأذنون الإمام في أن يأذن لمن اتفقوا عليه ع ش (قوله الإمام) أو نائبه مغني (قول المتن الأهل) من شروط الأهلية أن يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفا بالقود سم على المنهج ع ش (قوله ورضي به البقية) أي أو لم يكن ثم غيره سم وع ش (قوله مما مر) أي قول المتن وليتفقوا إلخ (قوله أو إيضاح) إلى قول المتن على الجاني في المغني (قوله أو حد قذف) فإن تفاوت الضربات كثير، وهو حريص على المبالغة فلو فعل لم يجز كما في التعزير مغني (قوله وذمي له قود على مسلم) فإنه غير أهل في الاستيفاء منه لئلا يتسلط كافر على مسلم ويؤخذ من ذلك أنه لا يصح أن يوكل المسلم ذميا في الاستيفاء من مسلم وبه صرح الرافعي مغني عبارة الأنوار، ولا يجوز للإمام اتخاذ جلاد كافر لإقامة

الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم. اهـ. (قوله وفي نحو الطرف) عطف على غير الأهل (قوله فيأمره) أي غير الأهل مطلقا والأهل في نحو الطرف (قوله أجزأ في القطع) أي في قصاص نفس، أو نحو طرف كما هو ظاهر الأسنى ويصرح به قول المغني فإن أجيب وفعل أجزأ في أصح الوجهين كما قاله الأذرعي لحصول الزهوق وإزالة الطرف. اهـ. (قوله ولا يؤلم) أي فلا يتحقق حصول المقصود مغني (قوله أجزأ بإذن الإمام قطع السارق) ؛ لأن الغرض منه التنكيل، وهو يحصل بذلك مغني (قوله لا جلد الزاني إلخ) أي لا يجوز فيه إذن الإمام، ولا يجزئ لما مر مغني (قوله لنفسه) تنازع فيه قطع وجلد. (قول المتن غيرها) كأن ضرب [حاشية ابن قاسم العبادي] ورضي به البقية) أي أو لم يكن غيره (قوله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه) عبارة شرح الروض ولأنه إذا مسته الحديدة فترت يده، ولا يحصل الزهوق إلا بأن يعذب نفسه تعذيبا شديدا إذ هو ممنوع منه. اهـ وقد يشعر قوله ولا يحصل الزهوق إلخ بشمول المسألة الاقتصاص في النفس حتى إذا أجيب أجزأ فليراجع ثم قال في الروض فإن أجيب فهل يجزئ وجهان. اهـ ويتجه أنه إذا أذن له بطريق الوكالة لم يصح والأصح (قوله قطع السارق)

Mas'alah: What is the ruling if the claimant asks for the right hand but the offender presents the left?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3793)

ن استوت الديتان نظير ما مر (في الأصح) ؛ لأن القود لا يسبق الجناية وإلا كان في معنى السلم في القود وهو ممتنع، ولو كانت الصورة في قطع بدين فلا شيء له قيل جزما واعترض. (ولو قال مستحق) قود (يمين) ، وهو مكلف لجان حر مكلف:

(أخرجها) أي يمينك لأقطعها قودا (فأخرج يسارا) له (وقصد إباحتها) عالما، أو جاهلا على الأوجه فقطعها المستحق (فمهدرة) لا ضمان فيها، ولا في سرايتها، وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع، ولو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ؛ لأن إخراجها بقصد إباحتها بذل لها مجانا نعم يعزر العالم منهما بالتحريم، وكنية إباحتها ما لو علم أن المطلوب منه اليمين فأخرج اليسار مع علمه بأنها لا تجزئ، ولم يقصد العوضية ويبقى قود اليمين كما بأصله وذكره بعد ومحله إن لم يظن القاطع إجزاءها وإلا سقط لتضمن رضاه باليسار بدلا العفو وله دية يمينه وكذا لو علم عدم إجزائها شرعا لكن جعلها عوضا، ولا نظر لقصد الإباحة حينئذ؛ لأن رضا المستحق بالعوضية متضمن للعفو عن القطع، وإن فسد العوض

Mas'alah: What is the ruling on mistaken identity in cutting a hand for retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3795)

[حاشية الشرواني] وقطعها أهدرت؛ لأنه أتلفها بتسليطه، وإن لم يخرجها له وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لكل دية وسقطتا مغني وروض مع الأسنى (قوله قال ذلك) أي أخرج يسارك (قول المتن وقال القاطع) أي المستحق أيضا مغني (قوله وتجب ديتها) إلى قوله أما الأولى في النهاية (قوله ذلك) أي ظننتها اليمين (قوله ما لو قال) أي القاطع المستحق (قوله أما الأولى) أي علمت أنها اليسار إلخ (قوله فواضح) عبارة المغني؛ لأنه لم يوجد من المخرج تسليط. اهـ. (قوله وأما الثانية) أي دهشت إلخ (قوله وأما الثالثة) أي ظننت أنه أباحها إلخ (قوله فكمن قتل إلخ) أي فهو أي القاطع كمن قتل إلخ (قوله وإنما أفاد ظن الإباحة) أي كما تقدم في شرح، وإن قال جعلتها عن

اليمين إلخ سم أي بقوله سواء أظن أنه أباحها (قوله مع جعلها إلخ) أي جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين عبارة المغني ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بأن جعلها عن اليمين تسليط بخلاف إخراجها دهشة، أو ظنا منه أنه قال أخرج يسارك. اهـ. (قوله الإذن) مفعول لتضمن المضاف إلى فاعله (قوله كما مر) أي في شرح فمهدرة (قوله لم يتضمنه إلخ) قد يقال هذا لا يظهر في قوله لم أسمع إلا أخرج يسارك أو ظننته قال ذلك فليتأمل سم وقوله قد يقال إلخ سالم عما مر آنفا عن المغني (قوله استشكاله) أي كلام المصنف هنا (قوله بأن الفعل) يعني فعل المجني عليه المطابق للسؤال يعني سؤال الجاني (قوله في جميع هذه الصور) أي صور أقوال المخرج المذكورة في المتن والشرح (قوله أو جعلها) عطف على ظن والضمير المستتر للقاطع (قوله بغير الإباحة) أي السابقة في قول المتن وقصد إباحتها وقوله أو القائم مقامها أي السابق هناك بقول الشارح وكنية إباحتها إلخ (قوله في ماله) أي القاطع، وهو المجني عليه أولا ع ش (قوله وأخذ الدية) مبتدأ وخبره قوله عفو عن قودها والجملة استئنافية (قوله وأخذ الدية ممن قال إلخ) أي، ولو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فأخذها، وإن كان ساكتا سقط القصاص وجعل الأخذ عفوا عنه كردي (قوله ممن قال له) أي من قاطع يمين مثلا قال لمستحق قودها (قوله ويصدق كل في ظنه وعلمه إلخ) عبارة الروض أي والمغني والقول قول المخرج فيما نوى سم.

Mas'alah: What is the ruling if the person executing qisas exceeds the rightful amount?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1511)

موضحة على حقه، لزمه قصاص الزيادة، أي ويكون بعد اندمال الموضحة التي في

رأسه، وأطلق المصنف ذلك، ومحله كما قال في الروضة تبعا للرافعي: ما إذا لم يضطرب الجاني، فإن زاد باضطرابه فلا غرم، فإن كان خطأ، أي بأن اضطربت يده، أو عفا على مال؛ وجب أرش كامل؛ لأن حكم الزيادة يخالف حكم الأصل، فالأصل عمد مستحق، والزيادة خطأ وغير مستحقة، وتغاير الحكم كتعدد الجاني، وقيل: قسطه، أي قسط الزيادة بعد توزيع الأرش عليهما لاتحاد الجارح والجارحة (•) ، وهذا كما ذكرنا أنه يجب القسط فيما إذا كان رأس الشاج أصغر؛ وينسب هذا الوجه إلى القفال كما قال الرافعي، وفي تعليق القاضي أنه اختيار الشيخ يعني القفال؛ لكن في النهاية: أنه رجع عنه فقال الذي استقر عليه جوابه الأول.

Mas'alah: What if the executioner strikes the wrong part of the neck?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1519)

فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر؛ لتعديه (•) ، وكذا لو ادعى الخطأ مما لا يقع الخطأ بمثله بأن ضرب رجله ووسطه، ولم يعزله؛ لوجود الأهلية وإن تعدى بفعله كما لو جرحه قبل الارتفاع إلى الحاكم لا يمنع من الاستيفاء، ولو قال: أخطأت، وأمكن، بأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة، عزله؛ لأن حاله تشعر (•) بعجزه وخوفه، قال الإمام: وينبغي تخصيص هذا بمن لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب، وأما الماهر، فينبغي ألا يعزل لخطأ اتفق له، ولم (•) في النسخة (1) إبانة الطرف بدل إتلاف الطرف. (•) في النسخة (2) : لتعذيبه بدل لتعديه. (•) في النسخة (1) : لأن خطأه يشعر بدل لأن حاله تشعر.

يعزر، أي والحالة هذه، وذلك إذا حلف؛ كما قيده في الروضة تبعا للرافعي،

Sub–topic – Eligibility to Execute Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender or victim is insane?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5872)

وإن كان المقتص منه مجنونا، والمقتص عاقلا، فقال له: أخرج يمينك، فأخرجها المجنون، فقطعها.. فقد استوفى حقه؛ لأن المقتص من أهل الاستيفاء وإن كان المقتص منه ليس من أهل البذل، والاعتبار بالمقتص. وإن قال المقتص: أخرج يمينك، فأخرج المجنون يساره، فقطعها المقتص، فإن كان المقتص عالما أنها اليسار.. وجب عليه القصاص باليسار، وله القصاص في اليمين، وإن كان المقتص غير عالم بأنها اليسار.. لم يجب عليه القصاص في اليسار؛ للشبهة، ولكن عليه دية اليسار؛ لأن بذل المجنون لا يصح، وله القصاص في اليمين. ولا يقطعها حتى تندمل يساره. وإن كان المقتص منه عاقلا، والمقتص مجنونا، فقال له المجنون: أخرج يمينك لأقطعها، فأخرجها العاقل باختياره، فقطعها المجنون.. لم يصر مستوفيا؛ لأنه ليس من أهل الاستيفاء، ولا ضمان عليه؛ لأنه قطعها ببذل صاحبها، ووجب للمجنون على العاقل دية يمينه؛ لأن يمينه قد زالت. وإن أخرج إليه العاقل يساره، فقطعها المجنون.. هدرت اليسار، وكان حق المجنون باقيا في القصاص في اليمين. وأما إذا أكرهه المجنون، فقطع يمينه: فهل يصير مستوفيا لحقه؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما في الصبي، الصحيح: أنه لا يصير مستوفيا. فإن قلنا: إنه يصير مستوفيا.. فلا كلام. وإن قلنا: لا يصير مستوفيا.. كان للمجنون دية يده على الجاني، ووجب للجاني دية يده، فإن قلنا: إن عمد المجنون عمد.. وجبت

الدية في ماله، وإن قلنا: إن عمده خطأ.. وجبت على عاقلته. وإن كان المقتص والمقتص منه مجنونين، وكان القصاص في اليمين، فقطع

المقتص يمين المقتص منه.. فهل يصير مستوفيا لحقه؟ على الوجهين، سواء قطعها ببذل المقتص منه أو أكرهه؛ لأن بذله لا يصح. فإن قلنا: يصير مستوفيا.. فلا كلام. وإن قلنا: لا يصير مستوفيا.. وجب للمقتص دية يده في مال الجاني، ويجب للجاني دية يده، فإن قلنا: إن عمد المجنون عمد.. وجبت في ماله، وإن قلنا: إن عمده خطأ، وجبت الدية على عاقلته. وإن قطع المقتص يسار الجاني.. وجب ضمانها بالدية، سواء قطعها ببذل صاحبها أو بغير بذله؛ لأنه لا يصح بذله. وفي محل وجوبها القولان في جنايته، هل هي عمد، أو خطأ؟ ويبقى للمقتص القصاص في اليمين، ولا يقتص من الجاني حتى تندمل يساره.

Mas'alah: What are the conditions and procedures for the guardian to execute retribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5689)

فإذا تكاملت فيه هذه الشروط الخمسة وصار بها من أهل الاستيفاء لم يخل حال الولي أن يكون واحدا أو عددا، فإن كان واحدا قام باستيائه، وإن كانوا عددا خرج منهم من لم يتكامل فيه شروط الاستيفاء ولم يجز أن يشترك الباقون فيه حتى يتولاه أحدهم، فإن سلموه لأحدهم كان أحقهم به وإن تنازعوا فيه أقرع بينهم، فمن قرع كان أحقهم باستيفائه، فإذا تعين الاستيفاء لواحد منهم اعتبر في استيفائه عشرة أشياء:

أحدها: حضور الحاكم الذي حكم له بالقود، أو نائب عنه ليكون حضوره تنفيذا لحكمه. والثاني: أن يحضره شاهدان ليكونا بينة في استيفاء الحق أو في التعدي بظلم. والثالث: أن يحضر معه من الأعوان من إن احتاج إليهم أعانوا، فربما حدث ما يحتاج إلى كف وردع. والرابع: أن يؤمر المقتص منه بما تعين عليه من صلاة يومه، ليحفظ حقوق الله تعالى من الإضاعة. والخامس: أن يؤمر بالوصية فيما له وعليه من الحقوق، ليحفظ بها حقوق الآدميين. والسادس: أن يؤمر بالتوبة من ذنوبه، ليزول عند مآثم المعاصي. والسابع: أن يساق إلى موضع القصاص سوقا رفيقا، ولا يكلم بخنا ولا شتم. والثامن: أن تستر عورته بشداد حتى لا تبرز للأبصار. والتاسع: أن تشد عينيه بعصابة حتى لا يرى القتل ويترك ممدود العنق، حتى لا يعدل السيف عن عنقه. والعاشر: أن يكون سيف القصاص صارما ليس بكال ولا مسموم، لأن الكال والمسموم يفسد لحمه ويمنع من غسله، فيراعى سيف الولي، فإن كان على الصفة المطلوبة وإلا التمس سيفا على صفته أو أعطي من بيت المال، إن كان موجودا، وإنما اعتبرنا هذه الشروط والأوصاف إحسانا في الاستيفاء، ومنعا من التعذيب، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله تعالى كتب عليكم الإحسان فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن تعذيب البهائم" فكان النهي عن تعذيب الآدميين أحق.

Mas'alah: Why does the imam need two just witnesses for qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5777)

مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين حتى لا يقاد

إلا بحديدة حادة مسقاة ويتفقد حديده لئلا يسم فيقتل من حيث قطع بأيسر ما يكون به القطع "." قال الماوردي: وإنما اختار الشافعي أن يحضر القصاص عدلين شاهدين ليشهدا باستيفائه إن استوفي، وبالتعدي فيه إن تعدي، فإن قيل: فما معنى قول الشافعي: "عدلين عاقلين" ، والعدل لا يكون إلا عاقلا فمنه ثلاثة أجوبة: أحدهما: أنه قاله على طريق التأكيد، كما قال الله عز وجل {فخر عليهم السقف من فوقهم} [النحل: 26] و {يقولون بأفواههم} [آل عمران: 167] . والثاني: أنه أراد بالعقل ثبات النفس وسكون الجأش عند مشاهدة القصاص، وليس كل عدل يمكن جأشه عند مشاهدة القتل والقطع قاله أبو القاسم الصيمري. والثالث: أنه أراد بالعقل الفطنة والتيقظ ليفطن بما يجري من استيفائه من حق أو تعد، إذ ليس كل عدل يفطن لذلك قاله أبو حامد الإسفراييني، فإن غاب الشاهدان عن استيفاء القصاص لم يؤثر فيه وكان المسيء هو الحاكم بالقصاص دون المستوفي له،

فأما صفة ما يستوفى به القصاص من الحديد فقد ذكرنا أنه ينبغي لمن حكم باستيفائه من سلطان أو قاض أن يتفقده حتى لا يكون مثلوما كالا ولا مسموما، لأن الكال يعذب المقتص منه والمسموم يهري لحمه، فإن اقتص بكال مثلوم لم يعزر، وإن اقتص بمسموم فإن كان القصاص في النفس فقد استوفى ولا غرم في السم لكن يعزر المقتص أدبا، كما لو قطع المقتص منه بعد قتله قطعا، وإن كان في طرف فأفضى السم إلى تلفه وصار التلف حادثا عن القصاص الذي لا يضمن وعن السم الذي يضمن فيلزم نصف الدية لحدوث لتلف عن مباح ومحظور كمن جرح مرتدا ثم أسلم وجرحه بعد إسلامه أخرى ثم مات ضمن نصف ديته لتلفه عن سببين أحدهما مباح والآخر محظور.

Mas'alah: What is the ruling on agency for executing retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6077)

والضرب الثاني: أن يكون له استيفاء القصاص فظاهر ما نص عليه في هذا الموضع جواز الوكالة وظاهر ما نص عليه في كتاب الوكالة بطلانها فاختلف أصحابنا فمنهم من خرجه على اختلاف قولين، وقد شرحنا كلا الطريقتين، فإن قيل بأن الوكالة في الاستيفاء لا تصح منع الوكيل من القصاص، فإن اقتص فقد أساء ولا ضمان عليه، لأنه مأذون له فيه مع فساد عقده، وإن قيل بجواز الوكالة في الاستيفاء فإن عقدت الوكالة بعد ثبوت القصاص صحت وإن عقدت قبل ثبوت القصاص ففي صحتها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا تصح الوكالة لعقدها قبل ثبوت الاستحقاق. والوجه الثاني: تصح الوكالة لأن القصاص مستحق بالقتل فصارت الوكالة معقودة بعد الاستحقاق وهكذا لو جمع له في عقد الوكالة بين تثبيت القصاص، وبين استيفائه، صحت الوكالة في إثباته، وفي صحتها في استيفائه وجهان. فإذا صحت الوكالة في الاستيفاء فهل يلزم إحضار الموكل إلى حيث يعلم الوكيل أو الحاكم بطلبه وعفوه؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، يلزم حضوره إلى حيث لا يخفى على الوكيل أو الحاكم حاله في بقائه على الطلب أو حدوث العفو، لأنه قود يفوت استدراكه، والظاهر من أحوال أهل الدين الذين وصفهم الله تعالى بالرأفة والرحمة أن يعفو بعد ظهور القدرة. والوجه الثاني: لا يلزم أن يقرب كما لم يلزمه أن يحضر، لأن ظاهر حاله بقاؤه على استيفاء ما وكل فيه ولا يمنع من ذلك فوات استدراكه كما لم يمنع من التوكيل في عقد النكاح، وفي الطلاق الثلاث، مع فوات استدراكه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for executing qisas regarding the presence of the ruler and the instrument?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8976)

فصل) ولايجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان لانه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك. ومن أصحابنا من قال لا يعزر لانه استوفى حقه والمنصوص أنه يعزر لانه افتيات على السلطان، والمستحب أن يكون بحضرة شاهدين حتى لا ينكر المجني

عليه الاستيفاء، وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص، فإن كانت كالة منع من الاستيفاء بها لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله كتب الاحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" وان كانت مسمومة منع من الاستيفاء بها لانه يفسد البدن ويمنع من غسله، فإن عجل واستوفى بآلة كآلة أو بآلة مسمومة عزر، فإن طلب من له القصاص أن يستوفى بنفسه، فإن كان في الطرف لم يمكن منه لانه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجنى عليه بما لا يمكن تلافيه، وان كان في النفس فإن كان يكمل للاستيفاء بالقوة والمعرفة مكن منه لقوله تعالى "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا" ولقوله صلى الله عليه وسلم "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وان أحبوا أخذوا الدية" ولان القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ فمكن منه، وان لم يكمل للاستيفاء أمر بالتوكيل، فإن لم يكن من يستوفى بغير عوض استؤجر من خمس المصالح من يستوفى، لان ذلك من المصالح، وان لم يكن خمس أو كان ولكنه يحتاج إليه لما هو أهم منه

وجبت الاجرة على الجاني، لان الحق عليه فكانت أجرة الاستيفاء عليه كالبائع في كيل الطعام المبيع فإن قال الجاني أنا أقتص لك بنفسي ولا أؤدى الاجرة لم يجب تمكينه منه، لان القصاص أن يؤخذ منه مثل ما أخذ، ولان من لزمه ايفاء حق لغيره لم يجز أن يكون هو المستوفى كالبائع في كيل الطعام المبيع، فإن كان القصاص لجماعة وهم من أهل الاستيفاء وتشاحوا أقرع بينهم، لانه لا يجوز اجتماعهم على القصاص، لان في ذلك تعذيبا للجاني، ولا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم بالقرعة. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender or victim is insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8997)

(فرع) إذا كان المقتص منه مجنونا والمقتص عاقلا فقال له: أخرج يمينك فأخرجها المجنون فقطعها فقد استوفى حقه، لان المقتص من أهل الاستيفاء، وان كان المقتص منه ليس من أهل البذل والاعتبار بالمقتص، فان قال المقتص أخرج يمينك فأخرج المجنون يساره فقطعها المقتص - فان كان المقتص عالما أنها اليسار - وجب عليه القصاص في اليمين، وإن كان المتقص غير عالم بأنها اليسار لم يجب عليه القصاص في اليسار للشبهة ولكن عليه دية اليسار، لان بذل المجنون لا يصح، وله القصاص في اليمين فلا يقطعها حتى تندمل يساره، وان كان المقتص منه عاقلا والمقتص مجنونا، فقال له المجنون أخرج يمينك لاقطعها فأخرجها العاقل باختياره فقطعها المجنون لم يصر مستوفيا، لانه ليس من أهل الاستيفاء ولاضمان عليه لانه قطعها ببذل صاحبها ووجب للمجنون على العاقل دية يمينه لان يمينه قد زالت. وإن أخرج إليه العاقل يساره فقطعها المجنون هدرت اليسار وكان حق المجنون باقيا في القصاص في اليمين. وأما

إذا أكرهه المجنون فقطع يمينه فهل يصير مستوفيا لحقه؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الصبي الصحيح، لانه لا يصير مستوفيا، فان قلنا انه يصير مستوفيا فلا كلام. وان قلنا لا يصير مستوفيا كان للمجنون دية يده على الجاني ووجب للجاني دية يده فان قلنا ان عمد المجنون عمد وجبت الدية في ماله، وان قلنا أن عمده خطأ وجبت على عاقلته، وان كان المتقص والمقتص منه مجنونين وكان القصاص في اليمين فقطع المقتص يمين المقتص منه فهل يصير مستوفيا لحقه؟ على الوجهين، سواء قطعها ببذل المقتص منه أو أكرهه، لان بذله لا يصح، فان قلنا يصير مستوفيا فلا كلام. وإن قلنا لا يصير مستوفيا وجب للمقتص دية يده في ماله الجاني، ويجب للجاني دية يده فان قلنا ان عمد المجنون عمد وجبت في ماله، وان قلنا ان عمده خطأ وجبت على عاقلته. وان قطع المقتص يسار الجاني وجب ضمانها بالدية، سواء قطعها

ببذل صاحبها أو بغير بذله لانه لا يصح بذلك: وفي محل وجوبها القولان في جنايته هل هي عمد أو خطأ؟ ويبقى للمقتص القصاص في اليمين ولا يقتص من الجاني حتى تندمل يساره

Mas'alah: What are the conditions for the person who carries out qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3474)

قال الشافعي : وإذا قطع الرجل أو جرح فسأل أن يخلى بينه وبين أن يقتص لنفسه لم يخل وذلك , وكذلك لا يخلى وذلك ولي له ولا عدو للمقتص منه ولا يقتص إلا عالم بالقصاص عدل فيه ويكفي فيه الواحد ; لأنه لا يقتص الاثنان ويأمر الواحد من يعينه ولا

يستعين بظنين على المقتص منه بحال . وعلى السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص ويقيم الحدود في السرقة وغيرها من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الخمس كما يرزق الحكام ولا يكلف ذلك الناس فإن لم يفعل الحاكم فأجر@

المقتص على المقتص منه ; لأن عليه أن يعطي كل حق وجب عليه ولا يكمل إعطاؤه إياه إلا بأن يسقط المؤنة عن أخذه كما يكون عليه أن يعطي أجر الكيال للحنطة والوزان للدنانير وهكذا كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له ووليه . وإذا قتل رجل رجلا فسأل أولياؤه أن يمكن من القاتل يضرب عنقه أمكن منه وينبغي للإمام أن يتحفظ فيأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارما وإلا أمره أن يأخذ سيفا صارما لئلا يعذبه , ثم يدعه وضربه فإن ضربه ضربة فقتله فقد أتى على القود وإن ضربه على كتفيه أو في رأسه منعه العودة وأحلفه ما عمد ذلك فإن لم يحلف على ذلك عاقبه وإن حلف تركه ولا أرش فيها وأمر هو بضرب عنقه بأمر الولي وجبر الولي على ذلك إلا أن يعفو , وإن كان القاتل ضرب المقتول ضربات في عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات فإن مات وإلا يأمر غيره بقتله , وإذا أمر الإمام الرجل غير الظنين على المستقاد منه أن يقتله فضربه ضربات فلم يقتله أعاد الضرب حتى يأتي على نفسه . وينبغي أن يأمر بسيف أصرم من سيفه ويأمر رجلا أضرب منه ليوحيه فإن كان القاتل قطع يدي المقتول أو رجليه أو شجه أو أجافه , ثم قتله أو نال منه ما يشبه ذلك فسأل الولي أن يصنع ذلك به ولينا من يحسن تلك الجراح كلها كما تولى الجارح دون النفس فإن مات وإلا ولينا الولي ضرب عنقه لا يلي الولي إلا قتلة وحية من ضرب عنق أو ذبح إن كان القاتل ذبحه أو خنقه أو ما أشبهه من الميتات الوحية . فإذا بلغ من خنقه بقدر ما مات الأول ولم يمت منعناه الخنق وأمرناه بضرب عنقه , ولو كان القاتل ضرب وسط المقتول ضربة فأبانه خلينا بين وليه وبين أن يضربه حيث ضربه فإن أبانه وإلا أمرناه أن يضرب

عنقه , ولو كان لم يبنه إلا بضربات خلينا بينه وبين عدد ضربات فإن لم يبنه قتلناه بأيسر القتلتين ضربة تبين ما بقي منه أو ضربة عنق . .@

(نقص ص152–اول ص 156)

Mas'alah: What are the conditions for the guardian to execute retaliation for killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5889)

قال في الحاوي: ما أوجب القصاص من الجنايات ضربان: طرف، ونفس. فأما الطرف فلا يمكن مستحق القصاص من استيفائه بنفسه، لما يخاف من تعديه إلى ما لا يمكن استدراكه، وأما النفس فيجوز للولي أن يتولى استيفاء القود منها بنفسه إذا قدر على مباشرته للآية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم "فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا" وكما يستوفي جميع حقوقه بنفسه، ولأن القود موضوع للتشفي فكانت المباشرة فيه أشفى، وإذا كان كذلك فاستيفاؤه للقود معتبر بستة شروط: أحدها: أن يحكم به الحاكم ليميز العمد المحض من عمد الخطأ، وليتعين بالحكم ما اختلف فيه الفقهاء، ولئلا يتسرع الناس إلى استباحة الدماء. والثاني: أن يكون مستوفيه رجلا فإن كانت امرأة منعت، لما فيه من بذلتها وظهور عورتها. والثالث: أن يكون ثابت النفس عند مباشرة القتل، فإن ضعفت منع. والرابع: أن يعرف القود ويحسن إصابة المفصل، فإن لم يحسن منع. والخامس: أن يكون قوي اليد نافذ الضربة، فإن ضعفت يده لشلل أو مرض منع. فإذا تكاملت فيه هذه الشروط الخمسة وصار بها من أهل الاستيفاء لم يخل حال الولي أن يكون واحدا أو عددا، فإن كان واحدا قام باستيفائه، وإن كانوا عددا

خرج منهم من لم يتكامل فيه شروط الاستيفاء ولم يجز أ، يشترك الباقون فيه حتى يتولاه أحدهم، فإن سلموه لأحد كان أحقهم به وإن تنازعوا فيه أقرع بينهم، فمن قرع كان أحقهم باستيفائه، فإذا تعين الاستيفاء لواحد منهم اعتبر في استبقائه عشرة أشياء: أحدها: حضور الحاكم الذي حكم له بالقود، أو نائب عنه ليكون حضوره تنفيذا لحكمه. ط والثاني: أن يحضره شاهدان ليكونا بينة ي استيفاء الحق أو في التعدي بظلم. والثالث: أن يحضر معه من الأعوان من إن احتاج إليهم أعانوا، فربما حدث

ما يحتاج إلى كف وردع. والرابع: أن يؤمر المقتص منه بما تعين عليه من صلاة يومه، ليحفظ حقوق الله تعالى في الإضاعة. والخامس: أن يؤمر بالوصية فيما له وعليه من الحقوق، ليحفظ بها حقوق الآدميين. والسادس: أن يؤمر بالتوبة من ذنوبه، ليزول عند مأثم المعاصي. والسابع: أن يساق إلى موضع القصاص سوقا رفيقا، ولا يكلم بخنا ولا شتم. والثامن: أن تستر عورته بشداد حتى لا تبرز للأبصار. والتاسع: أن تشد عينيه بعصابة حتى لا يرى القتل ويترك ممدود العنق، حتى لا يعدل السيف عن عنقه. والعاشر: أن يكون سيف القصاص صارما ليس بكال ولا مسموم، لأن الكال والمسموم يفسد لحمه ويمنع من غسله، فيراعي سيف الولي، فإن كان على الصفة المطلوبة وإلا التمس سيفا على صفته أو أعطى من بيت المال، وإن كان موجودا، وإنما اعتبرنا هذه الشروط والأوصاف إحسانا في الاستيفاء، ومنعا من التعذيب، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تعالى كتب عليكم الإحسان فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى عن تعذب البهائم" فكان النهي عن تعذيب الآدميين أحق.

Mas'alah: Who may carry out the retaliation penalty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(ولا يستوفيه) أي القود (إلا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منه أن لهم إذا كان القود بنحو إغراق وبه صرح البلقيني وإنما يستوفيه الواحد

Mas'alah: Who is permitted to carry out qisas personally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7739)

قال: فإن كان من له القصاص يحسن الاستيفاء، أي: بأن كان رجلا قوي اليد والنفس، لا يلحقه جبن عند الاستيفاء، عارفا بالمفصل؛ كما ذكره الماوردي – مكنه منه؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا ..." ، ولأن فيه تحقيق حكمة شرعية القصاص؛ وهي كمال التشفي والانتقام.

Mas'alah: Can a minor or insane person execute retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8437)

عن تصرف الولي كالطلاق عندنا، فإذا ثبت حق القصاص لطفل أو مجنون: أما المجنون، فلا يمكن من استيفاء القصاص، وكذلك الطفل، فلو وثب الطفل أو المجنون

على الجاني واقتص، هل يقع ذلك قصاصا؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنه يقع قصاصا؛ فإنه وإن منع من الاقتصاص، فهو المستحق للقصاص دون غيره، وأقرب المحامل لفعله أن يصرف إلى جهة استحقاقه، ولا سبيل إلى إحباطه. والوجه الثاني – أنه لا يقع قصاصا؛ فإنه ليس من أهل استيفاء الحقوق، وقد مضى تفصيل القول في قبض الصبيان الحقوق المالية، وقبضهم المبيع وإتلافهم إياه في كتاب البيع. فإن قلنا: ما استوفاه يقع قصاصا، فلا كلام، وإن قلنا: لا يقع قصاصا، فلا [يهدر] (1) بل يجب بدل ما استوفاه مالا، إما متعلقا بماله، إن جعلنا له عمدا أو بعاقلته (2) ، وقد فات محل القصاص بالقطع أو القتل، فعلى الجاني الأرش، أو الدية إن كان الكلام مفروضا في [النفس] (3) وقد [تثبت] (4) أقوال التقاص إذا علقنا الضمان بمال الصبي والمجنون. قال العراقيون: هذا إذا لم يكن ما جرى باختيار الجاني الذي عليه القصاص، فلو أخرج الجاني يده ومكن المجنون أو الصبي من قطعها، قالوا: فلا يقع قصاصا قولا واحدا؛ فإن التفريط من الذي أخرج يده، ثم قالوا: فإذا لم يقع قصاصا، فيكون هدرا من فعل المجنون غير مضمون، وعلى الجاني المال إذا فات محل القصاص بما جرى (5) . هكذا رتبوه، ولم أر ذلك في طرقنا، وظاهر ذلك ما ذكروه.

Mas'alah: Can the guardian of an insane person execute retaliation on their behalf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8438)

فهذا قولنا فيه إذا كان منهم مجنون، وإن كان قد لا يظن إفاقته، فلسنا نحرص على استيفاء القصاص، وليس لولي المجنون أن يستوفي القصاص له، وإنما التردد في أنه هل يأخذ المال أم لا؟ [سر ذاك] (1) سيأتي في موضعه، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Is the person entitled to retribution allowed to execute it himself if he is skilled?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1819)

4668 - قول "التنبيه" [ص 218] : (فإن كان من له القصاص يحسن الاستيفاء .. مكنه منه) محله: في النفس دون الطرف كما في "الحاوي" و "المنهاج" [4]، لكن تعبيره فيه بالأصح معترض؛ لأنه منصوص في "الأم" [5]، وقيد الرافعي منع تمكينه من الطرف بما إذا كان الطالب المجني عليه [6]، ولا معنى له؛ فإن الحيف متوقع من وارثه أيضا إذا مات قبل الاستيفاء؛ فلذلك أطلقه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sane person requesting amputation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1832)

4701 - قوله: (ولو قال رشيد: "اقطعني" ففعل .. فهدر) [5] مقتضاه: أن السفيه ليس كذلك مع أنه لا فرق فيه بين الرشيد والسفيه، والذي لا تأثير لإذنه هو الصبي، وكذا العبد في إسقاط المال، وتقدم في إسقاط القصاص وجهان، وأن شيخنا الإمام رجح سقوطه، ولو قال "المنهاج" : (حر مكلف) .. لوفى بالمقصود، وعبارة "المحرر" : (المالك لأمره) [6].

Mas'alah: Who may execute qisas and under what conditions?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة فإن اتفقوا على مستوف وإلا أقرع ولا

يدخلها عاجز ولا يستوفي إلا بإذن الإمام ويعزر المستقل بذلك ولا يأذن الإمام إلا لعارف بذلك في نفس لا غيرها ويقاد بمثل فعل الجاني أو بسيف إلا في نحو وطء فبسيف فقط.

Sub-topic – Retaliation After Pardon or Settlement

Mas'alah: What is the ruling if the offender executes qisas on himself with or without the victim's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2544)

3182 – فرع إذا اقتص الجاني من نفسه، فإن كان بغير إذن المستحق لم يحصل الاستيفاء، وإن كان بإذنه حصل الاستيفاء على الأصح، ووجه المنع: أن مهلك نفسه يخرج عن كونه نائبا لغيره. * * * (1) أي: بين أولياء القتلى. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 162) . (2) في المرجع السابق: "بقتيله" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who executes retaliation after the principal's pardon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1851)

لا) كقتل الوكيل في استيفاء القود الجاني بعد عفو الموكل عنه (حيث يجهل الوكيل العفو) فإنه لا يوجب القود عليه لعذره ولا على موكله؛ لأنه محسن بالعفو وفارق ذلك ما لو قتل من عهده مرتدا، أو حربيا وقلنا بوجوب القود فيه فبان خلافه بأن القاتل ثمة مقصر؛ لأن المرتد لا يخلى بل يحبس، والحربي لا يجترئ على دخول دارنا بلا أمان فكان حقه التثبت، والوكيل معذور هنا)

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a person kills the one who cut his hand and dies from the injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1589)

[فرع قتل شخص قاطع يده ومات بالسراية] (قوله: حصل التقاص) لموت القاتل بعد موت مقتوله سراية قطعه (قوله: ولو اعتبر بالتقاص إلخ) هو كذلك في بعض النسخ. (قوله: أو غير عالم فيما يظهر) هو كما قال (قوله: أهدرت) قد مر أن قصد الرقيق الإباحة لا أثر له في سقوط المال (قوله: أو قال القاطع ظننتها تجزئ إلخ) كلامهم يفهم أن التصوير بمباشرة المستحق لكن تقدم عدم تمكينه في الطرف، وقد صورها في التتمة بما إذا أذن له الإمام في استيفاء القصاص بنفسه (قوله: كما صرح به الأصل) ، وهو مفهوم من كلام المصنف بالأولى

)

Mas'alah: What is the ruling on an agent executing qisas after the victim pardoned?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1346)

(ولو وكل) باستيفاء القصاص (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فلا قصاص عليه) لعذره (والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته) أي فتكون حالة في الأصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني (والأصح أنه لا يرجع بها على العافي) لأنه محسن بالعفو، والثاني يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الأظهر يقول عفوه بعد خروج الأمر من يده لغو، والخلاف في قوله وإنها وجهان في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling if someone hastens to execute retaliation after another's pardon?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2466)

وإن بادر بعد غيره لزمه القصاص، وقيل لا إن لم يعلم، ويحكم قاض به، ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام. [مغني المحتاج] المتأخرين أنها على العاقلة. (وإن بادر بعد عفو غيره) من المستحقين (لزمه القصاص) في الأصح، سواء أعلم بعفو غيره أم لا، لارتفاع الشبهة؛ لأن حقه من القود سقط بعفو غيره. فإن قيل: الوكيل إذا اقتص جاهلا بالعزل لا قصاص عليه فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الوكيل يجوز له الإقدام بغير إذن ولا يجوز لأحد الورثة الإقدام بعد خروج القرعة إلا بإذن منهم. تنبيه: بادر: لغة في بدر (وقيل لا) قصاص عليه (إن لم يعلم) بعفو غيره (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفي القصاص عن المبادر، وظاهر عبارته اختصاص جريان هذا الوجه بانتفاء العلم والحكم معا وليس مرادا، بل أحدهما كاف إلا أن يحمل على أن الواو في كلامه بمعنى أو فيصح، ويوجه عدم القصاص في نفيهما أو العلم فقط بعدم العلم، وفي نفي الحكم بشبهة اختلاف العلماء، فإن منهم من ذهب إلى أن لكل وارث من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص. تنبيه: أفهم كلامه: أن الخلاف وجهان مع أنه قولان كما صوبه الزركشي، وأفهم أيضا لزوم القصاص في صورة الجهل بالعفو، وهو الظاهر وإن لم يصرح فيها في الروضة بتصحيح، وأفهم أيضا لزوم القصاص جزما بعد العلم بالعفو وحكم الحاكم بالسقوط، وبه صرح في الروضة وأصلها، وإذا اقتص منه للجاني فنصيبه لورثته في تركة الجاني، فإن عفا عنه وارث الجاني عمل بمقتضى العفوين: من وجوب المال وعدمه (ولا يستوفى قصاص) في نفس أو غيرها (إلا بإذن الإمام) فيه لخطره؛ ولأن وجوبه يفتقر إلى اجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء. تنبيه:

المراد بالإمام هنا الأعظم أو نائبه، وكذا القاضي كما صرح به الماوردي واقتضاه كلام الرافعي في باب أدب القضاء. فإنه ذكر أن القاضي يستفيد بولايته إقامة الحدود، وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط حضور الإمام، بل يكفي إذنه وهو كذلك، لكن يسن حضوره أو نائبه وحضور شاهدين وأعوان السلطان، وأمر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له وعليه، وبالتوبة والرفق في سوقه إلى موضع الاستيفاء، وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق وكون السيف صارما إلا إن قتل بكال فيقتص به. ويشترط أن لا يكون السيف مسموما، ويستثنى من اعتبار إذن الإمام صور: إحداها: السيد فإنه يستوفي القصاص من رقيقه على الأصح كما اقتضاه كلام الشيخين. ثانيها: إذا انفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام، وفي معناه كما قال الزركشي ما إذا كان بمكان لا إمام فيه، ويوافقهما قول الماوردي: إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a deputy executing qisas after the guardian's pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8442)

10408 – قد ذكرنا في كتاب الوكالة اختلاف قول الشافعي في التوكيل باستيفاء القصاص في غيبة الموكل، والقول في هذا الفصل غير مفتقر إليه؛ فإنه مفروض في الاستنابة بحضرة المستنيب، وهذا جائز لا خلاف فيه، إذا استناب مستحق القصاص من يستوفيه له، فيتنحى المستناب بمن عليه القصاص ليقتله، وكان بمرأى ومسمع من المستنيب، فلو عفا مستحق القصاص، وقتل المستناب، نظر: فإن وقع العفو بعد وقوع القتل، [فهو] (5) لغو.

Mas'alah: What is the ruling if the agent executes retaliation after the victim's guardian pardoned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3266)

(ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) ؛ إذ لا تقصير منه بوجه، وبه فارق ما مر في قتل من عهده مرتدا فبان مسلما، أما إذا علم بالعفو فيقتل قطعا، ويظهر أن المراد بالعلم هنا الظن كأن أخبره ثقة أو غيره ووقع في قلبه صدقه، ويحتمل اعتبار اثنين درءا للقود بالشبهة ما أمكن، ويقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله إليه بأن قال: قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل، ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن نفسه، وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني أنه يقع بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر، وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر، والأوجه الاكتفاء بأحد ذينك: أعني بشهوتي ولا عن موكلي، وعليه فلو شرك بأن قال بشهوتي وعن موكلي احتمل انتفاء القود تغليبا للمانع على المقتضي ودرءا بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes qisas after the principal pardoned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3801)

(ولو وكل) آخر في استيفاء قوده (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) إذ لا تقصير منه بوجه وبه فارق ما مر في قتل من عهده مرتدا فبان مسلما أما إذا علم بالعفو فيقتل قطعا، ويظهر أن المراد بالعلم هنا الظن كأن أخبره ثقة، أو غيره ووقع في قلبه صدقه ويحتمل أنه لا بد من اثنين درءا للقود بالشبهة ما أمكن ويقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله إليه بأن قال قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل ويفرق بين

هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني أنه يقع بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر ويظهر الاكتفاء بأحد ذينك أعني بشهوتي ولا عن موكلي، وعليه لو شرك بأن قال بشهوتي وعن موكلي احتمل أن لا قود تغليبا للمانع على المقتضي ودرءا بالشبهة (والأظهر وجوب دية) عليه؛ لأن عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده وإنما سقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الأظهر أيضا (أنها عليه لا على عاقلته والأصح أنه) أي الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العافي) ؛ لأنه محسن بالعفو ما لم ينسب لتقصير في الإعلام وإلا رجع عليه؛ لأنه غرره، ولم ينتفع بشيء بخلاف الزوج المغرور وآكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والأكل وقضية كلام الماوردي أن محل وجوب الدية إذا كان بمسافة يتأتى إعلامه فيها وإلا فلا دية والعفو باطل قال البلقيني وتعليلهم قد يرشد لهذا. اهـ. وقد يوجه إطلاقهم بالتغليظ على الوكيل تنفيرا عن الوكالة في القود؛ لأن مبناه على الدرء ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling if a victim's agent executes retaliation after the victim has pardoned the offender?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1529)

ولو وكل، أي باستيفاء القصاص، ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه، لقيام العذر به، أما إذا كان عالما به فالقصاص واجب قطعا، والأظهر: وجوب دية؛ لأنه تبين أنه قتله بغير حق فتجب دية مغلظة، وقيل: مخففة، والثاني: لا؛ لأنه عفى بعد خروج الأمر من يده فوقع لغوا، وأنها عليه لا على عاقلته؛ لأنه متعد، وإنما سقط القصاص للشبهة فتجب حالة لا مؤجلة على الأصح من زوائد الروضة، والثاني: أنها على العاقلة

لأنه فعل (•) جاهلا بالحال فكان كالمخطئ، وقوله (وأنه تجب عليه) عطف على الأظهر، وصوابه في هذا إبدال الأظهر بالأصح كما فعله في الروضة تبعا للرافعي، والأصح أنه لا يرجع، أي الوكيل الغارم، به

Sub-topic – Executioner's Fee and Liability

Mas'alah: Can the person against whom qisas is due execute it himself to avoid the fee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5779)

فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا أن أجرة القصاص على المقتص منه دون المقتص له فقال المقتص منه: أنا أقتص لك من نفسي لتسقط عني أجرة القصاص لم يكن ذلك له لأمرين: أحدهما: أن موجب المماثلة في القصاص يقتضي أن يؤخذ منه ما أخذه من غيره، ولا يكون هو الآخذ لهما معا. والثاني: أنه حق عليه فلم يجز أن يكون هو المستوفي له كما لو أراد بائع الصبرة أن يكيلها بنفسه لم يكن له ذلك، فلو قال السارق وقد وجب قطع يده أنا أقطع يد نفسي ولا ألتزم أجرة قاطعي ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كالقصاص. والوجه الثاني: يجوز، لأن قطع السرقة حق لله يقصد به النكال والزجر فجاز أن يقوم بحق الله تعالى عليه وخالف القصاص المستحق للآدمي وبالله التوفيق.

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8979)

فرع) إذا طلب من له القصاص أن يقتص بنفسه – فان كان القصاص في النفس، وكان يصلح للاستيفاء – مكنه السلطان من الاستيفاء لقوله تعالى "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل" الاية، ولقوله صلى الله عليه وسلم "فمن قتل بعده فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية" وان كان لا يحسن الاستيفاء أمر بالتوكيل – فان لم يوجد من يتطوع بالاستيفاء عنه بغير عوض – استأجر من يستوفى له القصاص وقال أبو حنيفة لا تصح الاجارة على القصاص في النفس وتصح في الطرف

Mas'alah: Who bears the cost of executing qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8980)

فرع) يستحب للامام أن يقيم رجلا يقيم الحدود ويقتص للناس بإذنهم ويرزقه من الاموال المعدة للخدامات العامة (ميزانية الخدمات) لان هذا من المصالح والخدمات التي توفرها الدولة لنشر الامن وإقرار العدل، قد شبهه أصحابنا بأجرة الكيال والوزان في الاسواق، فإن لم يكن هناك شئ من سهم المصالح أو كانت ميزانية الخدمات لا تسمح للاحتياج لما هو أهم كبناء المستشفى أو تسليح المجاهدين كانت الاجرة على المقتص منه هذا ما يفيده النظر في نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي: نص الشافعي رحمه الله على أن أجرة القصاص على المقتص منه، ونص أن أجرة الجلاد في بيت المال، وهو قول أبى حنيفة لانه استيفاء حق فكانت أجرة الاستيفاء على المستوفى، كما لو اشترى طعاما وأراد نقله، والاول أصح، ومنهم من قال يجب أجرة القصاص على المقتص منه، وأجرة الجلاد في بيت المال، لان في القصاص الجاني

مأمور بالاقرار بالجناية ليقتص منه، وفي الحد هو مأمور بالستر على نفسه

Mas'alah: Can the offender execute qisas on himself to avoid paying the fee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8980)

فإن قال الجاني: أنا أقطع طرفي ولا أؤدى الاجرة ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) يجب إجابته إلى ذلك لان المقصود قطع طرفه فلا تلحقه تهمة في ذلك (والثانى) لا يجب إجابته إلى ذلك، ولم يذكر المصنف غيره، لان المقصود بالقصاص التشفي وذلك لا يحصل بفعل الجاني وانما يحصل بفعل المجني عليه أو من ينوب عنه غير الجاني

Mas'alah: What is the ruling on an agent's intent in executing retaliation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3387)

ونقل الرافعي قبيل كتاب الديات بأسطر عن فتاوى البغوي فرعا آخر متعلقا بما نحن فيه فقال: وأن الوكيل في استيفاء القصاص إذا قال: قتلته بشهوة نفسي لا عن جهة الموكل لزمه القصاص، هذه عبارته وحاصلها إشتراط عدم الصارف ولا يلزم منه اشتراط القصد على ما تقدم عن بعضهم، ولا شك أن هذا كله في ما لا يصح فيه الوقوع لنفسه، أما ما يصلح فيه الوقوع له فلا شك في اشتراط القصد كما سبق في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a executioner who intentionally strikes the wrong spot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4340)

سكت المصنف عن المنافع, وحكمها حكم الطرف, فإذا قلع عينه .. لم يمكن من الاستيفاء بالقلع, بل يؤمر بالتوكيل فيه كما ذكره في (التنبيه) , وأقره عليه المصنف, لكن محله إذا قلعت عيناه, فإن وجب القصاص في واحدة وكان يبصر بالأخرى بحث لا يحصل منه حيف إذا قلع .. فإنه يمكن من الاستيفاء, كذا نقله ابن الرفعة عن تصريح الماوردي والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ.

فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا .. عزر ولم يعزله, وإن قال: أخطأت وأمكن .. عزله ولم يعزر. وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an executioner who intentionally strikes the wrong spot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4341)

قال: (فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا .. عزر) ؛ لتعديه ومخالفته.

Mas'alah: Is an executioner dismissed if he intentionally strikes the wrong spot?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4341)

قال: (ولم يعزله) ؛ لأنه أهل له وإن تعدى بما فعل. وفي وجه أو قول ضعيف: يعزله.

Mas'alah: What is the second opinion on who bears the executioner's fee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4342)

والثاني – وبه قال أبو حنيفة, ويروى عن مالك–: أنها على المستوفي, كما أن أجرة نقل الطعام المشترى على المشتري, والصحيح المنصوص: الأول.

Mas'alah: What is the ruling if an agent for executing retaliation claims he killed for personal reasons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن قال الوكيل) في استيفاء القصاص (قتلته بشهوتي) لا عن الموكل (لزمه القصاص وللموكل الدية) في تركة الجاني. (

Mas'alah: Who bears the executioner's fee in retribution cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1443)

وأجرة الجلاد على المقتص منه على المنصوص، ومحله إذا لم ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال للصالح، فإن نصبه فلا أجرة له؛ لأنه واجب عليه، ومحل وجوبها على المقتص منه إذا كان موسرا، فإن كان معسرا ففي "التتمة" : إن كان القصاص في النفس استقرض على بيت المال، وإن كان في الطرف فوجهان: أحدهما: كذلك، والثاني: يستقرض على الجاني على الأصح.

Mas'alah: Can the guardian delegate the execution of qisas to another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5891)

فصل: ولو كان الجاني قد قطع يد المجني عليه وقتله، فأراد الولي أن يقتص من القطع والقتل جاز أن يتولى القتل بنفسه ولم يجز أن يستوفي القطع بنفسه، وإذا منع من القطع والقتل كان له أن يستنيب فيه من يشاء من غير اعتراض إذا اجتمع فيه أمران: الإماتة، وشروط الاستيفاء فلو بادر الولي وقد عدم شروط الاستيفاء فاقتص بنفسه من النفس والأطراف لم يضمن قودا ولا دية، لأنه استوفي ما استحق ويعزره الحاكم لافتياته. ولو كان الولي من أهل الاستيفاء فامتنع من استيفائه بنفسه لم يجبر عليه وجاز أن يستنيب فيه، فإن استناب وإلا اختار له الحاكم من ينوب عنه في مباشرة الاستيفاء، فإن لم يستوفه النائب إلا بأجرة أعطى أجرته من بيت المال، لأنه من المصالح العامة، وإن لم يكن في بيت المال ما يعطاه كانت أجرته في مال المقتص منه دون المقتص له. وقال أبو حنيفة: تكون الأجرة في مال المقتص له دون المقتص منه، وسيأتي الكلام معه.

Mas'alah: Can the person against whom qisas is due execute it himself to avoid the fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5972)

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا أن أجرة القصاص على المقتص منه دون المقتص له فقال المقتص منه: أنا أقتص لك من نفسي لتسقط عني أجرة القصاص لم يكن ذلك له لأمرين: أحدهما: أن موجب المماثلة في القصاص يقتضي أن يؤخذ منه ما أخذه من غيره، ولا يكون هو الأخذ لهما معا. والثاني: أنه حق عليه فلم يجز أن يكون هو المستوفي له كما لو أراد بائع الصبرة أن يكيلها بنفسه لم يكن له ذلك، فلو قال

السارق وقد وجب قطع يده أنا أقطع يد نفسي ولا ألتزم أجرة قاطعي ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز القصاص. والثاني: يجوز، لأن قطع السرقة حق لله يقصد به النكال والزجر فجاز أن يقوم بحق

الله تعالى عليه وخالف القصاص المستحق للآدمي وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner in retribution?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=57)

قوله: وأجرة الجلاد. كان ينبغي أن يقول المقتص؛ لأن الكلام في استيفاء القصاص، لا في الجلاد.

Mas'alah: Who bears the fee of retribution according to the correct view?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=57)

قوله: على الجاني على الصحيح. أطلق أنها على الجاني، وليس ذلك مطلقا، فإنه قال في الروضة: لينصب الإمام من يقيم الحدود، ويستوفي بإذن المستحقين، ويرزقه من خمس الخمس، فإن لم يكن عنده شيء من سهم المصالح، أو كان واحتاج إليه لأهم منه فأجرة القصاص على المقتص منه، وقيل على المقتص، والصحيح المنصوص الأول، هكذا قال في الروضة، فكان ينبغي أن يقول هنا على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the executioner's fee and striking the wrong spot in retaliation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1936)

لا طرف في الأصح، فإن أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا .. عزر ولم يعزله، وإن قال: (أخطأت) (وأمكن .. عزله ولم يعزر. وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح، === امتناع توكيل المسلم ذميا في الاستيفاء من المسلم، وبه صرح الرافعي في (كتاب البغاة) ، والحق به الشيخ عز الدين عدو الجاني؛ لما يخشى منه من الحيف [1]. وخالف ما نحن فيه الجلد في القذف؛ فإنه لا يفوض إلى المقذوف؛ لأن تفويت النفس مضبوط، والجلدات يختلف موقعها، والتعزير كحد القذف. (لا طرف في الأصح) لأنه لا يؤمن أن يردد الحديدة، ويزيد في الإيلام، والثاني: يأذن له كالنفس؛ لأن إبانة الطرف مضبوطة. (فإن أذن) الإمام للولي (في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا .. عزر) لتعديه، وتعرف العمدية باعترافه، أو بادعاء الخطأ فيما لا يخطئ بمثله؛ كضرب رجليه أو وسطه، (ولم يعزله) لوجود الأهلية وإن تعدى بفعله؛ كما لو جرحه قبل الارتفاع إلى الحاكم .. لا يمنع من الاستيفاء. (وإن قال: "أخطأت" وأمكن) الخطأ؛ بأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة (.. عزله) لأن حاله يشعر بعجزه وخوفه، قال الإمام: وينبغي تخصيص هذا بمن لم يعرف مهارته في ضرب الرقاب، فأما الماهر .. فينبغي ألا يعزل لخطأ اتفق له، وأقراه، وكلام الماوردي يفهمه [2]، وجزم به صاحب "الكافي" ، (ولم يعزر) والحالة هذه، وذلك إذا حلف؛ كما قيداه في "الروضة" و "أصلها" [3]. (وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح) إذا لم ينصب الإمام جلادا؛ لأن الحق عليه، فيلزمه أجرة الاستيفاء؛ كما يلزم البائع أجرة الكيال، والمشتري أجرة الوزان، والثاني: أنها على المقتص، والواجب عليه التمكين لا التسليم؛ كما أن أجرة نقل الطعام المشترى على المشتري. (1) الشرح الكبير (11/ 93) ، القواعد الكبرى

(2/ 327) . (2) الشرح الكبير (10/ 267) ، روضة الطالبين (9/ 222) ، الحاوي الكبير (15/ 261) . (3) روضة الطالبين (9/ 222) ، الشرح الكبير (10/ 267) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent for executing qisas claims he killed on his own behalf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=675)

1080 – مسألة الوكيل في استيفاء القصاص إذا قال قتلته عن جهة نفسي لا عن جهة موكلي قال عليه القصاص وحق الولي في تركه المقتول

–

Mas'alah: Who bears the executioner's fee in qisas cases?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=539)

"وأجرة جلاد" بقيد زدته بقولي "لم يرزق من" مال "المصالح على جان" موسر لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the executioner knows the imam's order is mistaken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1647)

(و) لكن (إن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم يكرهه وإلا) بأن أكرهه (فعليهما)

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner in retaliation cases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2374)

(وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولي (لم يرزق من) مال (المصالح غير جان) موسر لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف بأغلب أوصافه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the executioner is not coerced by the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7632)

قال القاضي الحسين ثم: فمن الأصحاب من قال: صورة ذلك إذا كان غير مكره؛ لأنه متعد بأمره بقتله ظلما؛ وكذلك الجلاد؛ فكان النصف عليه؛ لأن الجرائم لا تحل له بأمر السلطان] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the executioner's ijtihad differs from the ruler's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7634)

ثم حكى الإمام عنهم فيما لو كان [الإمام لا يرى قتل الحر بالعبد، والجلاد يراه، فأمره بقتله من غير فحص عن الحال، ولو كان] قد فحص لم يأمره به – فعلى القول بعدم الوجوب في الصورة الأولى يجب هاهنا، وعلى القول بالوجوب فيها لا يجب هنا؛

تعويلا على عقده، وقد وجد الأمر من الإمام على الجملة، وضعفه، [وفي "الحاوي" : أنه لا ضمان على الجلاد، سواء كان مكرها أو غير مكره؛ لأنه استوفى بإذن مطاع ما يراه مسوغا في الاجتهاد، فأما الإمام – فإن لم يكره الجلاد– فلا ضمان عليه، وإن أكرهه، وهو عالم بالحال ضمن؛ لأنه ألجأه إلى ما لا يسوغ في اجتهاده] .

Mas'alah: May the person carrying out qisas demand a fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7739)

قال المتولي: فلو طلب – على ذلك – أجرة أعطيها؛ لأنه عمل معلوم، ويجوز أن يتبرع [به] ؛ فجاز أن يأخذ عليه الأجرة؛ كما إذا قال: أنا أتولى الكيل بأجرة، لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a deputy to carry out retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7740)

وحكى المراوزة وجها: أنه يجوز فيه أيضا، وادعى القاضي الحسين في "تعليقه" : أنه المنصوص، والرافعي أن الأول أظهر. وقد حكى المتولي الوجهين أيضا؛ فيما إذا أراد أن يوكل شخصا من جهته، وقال: إن محل الجواز جزما إذا رضي بأن يستوفيه الجلاد المنصوب لاستيفاء العقوبات، أو غيره ممن يختاره الإمام.

Mas'alah: After a failed attempt at retaliation, can the victim still carry it out or must he appoint a deputy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7740)

ثم بعد ذلك هل يمكن أن يستوفي القصاص، أم يأمر بالتوكيل؟ الذي دل عليه نص الشافعي هنا: الثاني، وقال في كتاب "الأم" بالأول:

Mas'alah: What are the four positions on who bears liability in qisas execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7751)

وإذا جمعت ما ذكر في المسألة واختصرت، قلت: على من يجب الضمان؟ فيه أربعة أوجه: على الإمام مطلقا. على الولي مطلقا. عليهما مطلقا. على الإمام إن كان عالما، أو كانا معا جاهلين، وعلى الولي إن اختص الإمام بالجهل، وهذا حكم الضمان.

Mas'alah: What is the liability of the deputy or executioner in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7751)

أما إذا كان المقتص نائب الإمام، أو جلاده، دون الولي: فإن كان جاهلا فلا ضمان عليه بحال، وإن كان عالما ففيه خلاف مرتب على الخلاف في الولي إذا كان عالما، وأذن له الإمام، والجلاد أولى بألا يضمن؛ لأنه لا يستوفي لنفسه شيئا، وإنما يمتثل مأمورا يمضيه الإمام؛ ولذلك قيل: إنه آلة سياسة الإمام، وإنه لا كفارة عليه إذا جرى على يده قتل بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the ruler circumcises someone in extreme heat or cold and he dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7809)

قال: وإن امتنع من الختان، أي بعد وجوب عليه؛ وهو بعد البلوغ؛ فختنه الإمام في حر شديد، أو برد شديد، فمات – فالمنصوص [عليه] أي في "الأم" : أنه يجب ضمانه؛ لظهور التفريط؛ فإن الإمام منهي عن أن يختن في هذين الحالين. قال: وقيل: فيه قولان. وجه الوجوب: [ما ذكرناه. ووجه المنع] : أن إتلافه حصل بفعل ما هو مستحق عليه، وهذا خرج من نص الشافعي في المختصر على عدم وجوب الضمان فيما إذا أقام الإمام الحد في حر شديد أو برد شديد، وفيما إذا أقام الحد على حامل؛ فماتت منه. كما خرج من نصه هاهنا إلى ثم قولا بوجوب الضمان. والقائلون بالطريق الأولى – وهم المقرون للنصين– قالوا: الفرق من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الحد مقدر بمعلوم، غير مجتهد فيه؛ فلم تضمن سرايته، والختان مجتهد فيه؛ فضمنت سرايته؛ كالتعزير. والثاني: أن استيفاء الحد إلى الأئمة؛ فإذا أقاموه لم يؤاخذوا بعواقبه، والختان لا يتولاه الولاة، وإنما يتعاطاه المرء في نفسه أو وليه في صباه؛ فإذا خاض الإمام فيه قهرا كان على شرط سلامة العاقبة. والثالث: أن الختان جرح؛ فالغالب منه التلف والحد ضرب في ظاهر البدن؛ فالغالب منه السلامة.

وحكى القاضي أبو حامد في الجامع طريقة ثالثة حكاها ابن الصباغ عنه: أن ذلك ليس على قولين، وإنما أراد في الختان: إذا كان الغالب التلف، وأراد في الحد: إذا كان الأغلب السلامة، وصرح بذلك في الختان، وأطلق في الحد. والخلاف المذكور في الختان [في] حالة البلوغ – جار فيما إذا جرى من الإمام في حال الصبا أيضا، عند عدم الوي، كما حكاه الإمام، وقال: إن النص فيه على وجوب الضمان، وذكر قبل ذلك أن النص الذي ذكرناه عن الأم يجري في الأب إذا ختن الطفل في الحر الشديد، والبرد المفرط، وإن جرى خلاف في نفس الضمان عن الإمام، فالأب أولى بانتفاء الضمان عنه؛ فإن الختان في حقه كالحد في حق الإمام؛ من حيث إنه يتولاه، أما إذا ختن الإمام

البالغ عند الامتناع في حال الاعتدال، وأدى إلى الهلاك – فلا ضمان [فيه] . وكذا لو ختن الأب الصب، [أو الإمام] الصبي الذي لا ولي له في هذه الحالة، وأدى إلى الهلاك – لا ضمان فيه عند الأصحاب. وحكى الإمام، عن القاضي أنه قال: الذي أراه: وجوب الضمان فيه، [ورأيته في تعليقه في السلطان خاصة، وقاسه على التعزير، وقال: إنه هل يجب [القود] أم لا؟ يحتمل وجهين؛ بناء على ما لو ضرب رجلا بإبرة؛ فمات، لأنه لا يخاف منه إلا أن فيه إنهار الدم؛ كذا الختان مثله في الصبي. وقال: إن أصحابنا قالوا على هذا: لو أكره رجلا على الحجامة؛ فمات منها – ففي وجوب القود وجهان. ووجه الإمام: [قول القاضي الذي حكاه عنه:] بأنه لا يجب في حق الصبين وليس هو من المعالجات التي لو تركت لجر تركها فسادا في البدن. ثم قال: وهذا في الأب بعيد؛ فإنه قد صح في الخبر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن تحلق راس المولود، ويعق عنه، ويختن في السابع من ولادته" .

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner in retaliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2467)

وأجرة الجلاد [مغني المحتاج] ثالثها: إذا كان المستحق مضطرا فله قتله قصاصا وأكله، قاله الرافعي في بابه. (فإن استقل) مستحق القصاص بالاستيفاء في غير ما استثني اعتد به؛ لأنه استوفى حقه، و (عزر) لافتياته على الإمام، ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان جاهلا بالمنع أنه لا يعزر، وهو ظاهر كما بحثه الزركشي؛ لأنه مما يخفى، ولو قتل الجاني بكال ولم تكن الجناية بمثله، أو بمسموم كذلك عزر، وإن استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف الدية من ماله، فإن كان السم موحيا لزمه القصاص (ويأذن)

الإمام أو من ذكر معه (لأهل) من مستحقي القصاص في استيفائه بنفسه (في نفس) إذا طلب ذلك ليكمل له التشفي، واحترز بالأهل عن غيره كالشيخ والزمن والمرأة، فإن الإمام يأمره أن يستنيب لما في استيفائه بنفسه من التعذيب، وعما إذا قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل فإنه لا يمكن الوارث الذمي من القصاص، فإنه غير أهل في الاستيفاء من مسلم لئلا يتسلط كافر على مسلم، ويأذن له في الاستنابة، ويؤخذ من ذلك أنه لا يصح أن يوكل المسلم ذميا في الاستيفاء من مسلم، وبه صرح الرافعي في كتاب البغاة، وألحق به الشيخ عز الدين عدو الجاني لما يخشى منه من الحيف، و (لا) يأذن لأهل (في طرف في الأصح) المنصوص؛ لأنه لا يؤمن منه الحيف بترديد الآلة مثلا فيسري أو يزيد في التعذيب والثاني: يأذن له كالنفس؛ لأن إبانة الطرف مضبوطة، ولا يأذن أيضا في حد قذف، فإن تفاوت الضربات كثير، وهو حريص على المبالغة، فلو فعل لم يجز كما في التعزير تنبيه: سكت المصنف عن المنافع، وحكمها حكم الطرف، فإذا قلع عينه لم يمكن من الاستيفاء بالقلع، بل يؤمر بالتوكيل فيه كما ذكره في التنبيه وأقره المصنف عليه في التصحيح (فإن أذن) من مر لأهل في الاستيفاء (في ضرب رقبة فأصاب غيرها) كأن ضرب كتفه (عمدا) بأن اعترف به (عزر) لتعديه (ولم يعزله) الإمام في الأصح لوجود الأهلية وإن تعدى بفعله، وقيل يعزله؛ لأنه لا يؤمن أن يتعدى ثانيا. (ولو قال: أخطأت وأمكن) الخطأ عادة كأن ضرب رأسه مما يلي الرقبة (عزله) ؛ لأن يشعر بعجزه فلا يؤمن أن يخطئ ثانيا (ولم يعزر) بضم أوله إن حلف أنه أخطأ لعدم تعديه، واحترز بأمكن عما إذا ادعى الخطأ فيما لا يقع الخطأ بمثله كما إذا ضرب رجله أو وسطه فإنه يلتحق بالعمد. تنبيه: ما أطلقه المصنف من العزل مخصوص كما قال الإمام بمن لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب. أما هو فلا يعزل لخطأ اتفق له. (وأجرة الجلاد) في الحدود والقصاص، وهو المنصوب لاستيفائهما، وصف بأغلب أوصافه، ولو عبر بالمقتص لكان أولى؛ لأن الكلام في

Mas'alah: Who bears the executioner's fee in retaliation and fixed punishments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2468)

والحر والبرد والمرض. [مغني المحتاج] استيفاء القصاص لا في جلد محدود (على الجاني) الموسر (على الصحيح) المنصوص إن لم ينصب الإمام جلادا ويرزقه من مال المصالح لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه كأجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشتري، فإن نصبه فلا أجرة على الجاني، وإن كان معسرا اقترض له الإمام على بيت المال أو استأجره بأجرة مؤجلة أي على بيت المال أيضا أو سخر من يقوم به على ما يراه، والثاني هي في الحد في بيت المال وفي القصاص على المقتص، والواجب حينئذ على الجاني التمكين. تنبيه: قد يفهم كلام المصنف أنه لو قال الجاني: أنا أقتص من نفسي ولا أؤدي الأجرة لا يجاب، وهو الأصح لفقد التشفي، فإن أجيب وفعل أجزأ في أصح الوجهين كما قاله الأذرعي لحصول الزهوق وإزالة الطرف بخلاف الجلد لا يجزئ؛ لأنه قد لا يؤلم نفسه ويوهم الإيلام، فلا يتحقق حصول المقصود، ولو أذن الإمام للسارق في قطع يده جاز وإن قال الدميري: الصحيح أنه لا يمكن من قطع يد نفسه فقد نسب للسهو، ويجزئ عن الحد وإن خالف الرافعي في الباب الثاني من أبواب الوكالة؛ لأن الغرض منه التنكيل، وهو يحصل بذلك بخلاف الزاني والقاذف لا يجوز فيه ذلك، ولا يجزئ لما مر. (ويقتص) المستحق (على الفور) أي يجوز له ذلك في النفس جزما وفي الطرف على المذهب؛ لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات، والتأخير أولى لاحتمال العفو. (و) يقتص (في الحرم) لأنه قتل لو وقع في الحرم لم يضمن فلا يمنع منه كقتل الحية والعقرب، وسواء التجأ إليه أم لا «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل مكة يوم الفتح قيل له إن ابن خطل متعلق بأستار

الكعبة. فقال: اقتلوه» ، وفي الصحيحين «إن الحرم لا يعيذ فارا بدم» لأن القصاص على الفور فلا يؤخر. تنبيه: يستثنى من قوله: على الفور ما لو التجأ إلى الكعبة أو المسجد الحرام أو غيره من المساجد كما قاله الإمام أو ملك إنسان فيخرج منه ويقتل صيانة للمسجد؛ ولأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير إذنه؛ لأن التأخير المذكور يسير، وظاهر كلام الرافعي أن الاستيفاء في المسجد حرام، وهو كذلك إن خيف التلويث، وإلا فمكروه كما قاله المتولي، وكذا لو التجأ إلى مقابر المسلمين ولم يمكن قتله إلا بإراقة الدم عليها كما قاله البلقيني. (و) يقتص في (الحر والبرد والمرض) وإن كان مخطرا، وكذا لا يؤخر الجلد في القذف. تنبيه: شمل إطلاقه قصاصا لطرف، وهو ما نقلاه عن قطع الغزالي والبغوي وغيرهما، وما نقل عن نص الأم من أنه يؤخر محمول على الندب بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف، وللمجني عليه أن يقطع الأطراف متوالية

Mas'alah: Is the executioner liable for killing under the ruler's order?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8449)

10414 - [وفي] (3) تعلق الضمان بالجلاد خلاف مرتب على ما ذكرناه [في] (4) الولي العالم بمخايل الحمل، والجلاد أولى بالا يضمن؛ فإنه لم يستوف لنفسه، وإنما امتثل أمر السلطان، [والولي] (5) استوفى حق نفسه. هذا إذا ظن الجلاد ظنا يسمى علما، ولم يستيقن، فأما إذا استيقن خطأ الإمام أو تعمد ظلمه، فقتل، وكان قادرا على ألا يقتل، فالذي نراه القطع [بتقرير] (6) الضمان. وإن كان المحل محل القصاص، استوجب القصاص؛ فإنه مباشر مختار على [استيثاق] (7) من الحال. وقد ذكر بعض

أصحابنا في فصل الإكراه خلافا في أن مجرد أمر السلطان هل يكون إكراها، حتى إذا قدر إكراها نزل [الجلاد] (8) منزلة المكره. هذا لست أراه جاريا مع اختيار الجلاد [وعلمه] (9) بأنه لو أعرض أمكنه الإعراض، وإنما خلاف الأصحاب في (1) زيادة من المحقق. (2) سقطت من الأصل، وزادها المحقق. (3) في الأصل: "ففي" . (4) في الأصل: "على" . (5) في الأصل: "فالولي" . (6) في الأصل: "بتقديره" . (7) في الأصل: "استيثار" . (8) في الأصل: "الخلاف" . (9) في الأصل: "وعلقه" .

أمره المطلق، وكان المأمور لا يأمن سطوته وغائلته وبطشه به لو لم يمتثل. فأما إذا لم يعلم الجلاد خطأ الإمام، [ولم] (1) يظنه، وجرى على ظاهر الامتثال، فلا يتعلق الضمان بالجلاد، وإن كان مختارا، وعند ذلك يظهر قول الأصحاب: إن الجلاد آلة الإمام، ونصوا على أن الكفارة لا تلزمه في القتل الواقع بغير حق، مع العلم بأن الكفارة تلزم الغازي إذا أصاب سهمه اسيرا من المسلمين وراء الصفوف، ولم أعثر فيما ذكرته في الجلاد على خلاف الأصحاب إلى الآن. وقد نجز هذا المقصود من الفصل.

Mas'alah: Who bears the cost of the executioner's fee for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8582)

10551 - الأولى أن الإمام يرزق جلادا من السهم الموظف للمصالح العامة حتى يتولى استيفاء الحدود والقصاص إن اتسع المال، وإن ضاق، فنذكر القول في أجرة الجلاد في القصاص، ثم نذكر أجرته في الحدود. فأما أجرته في القصاص، فالأصح أنها على المقتص منه؛ فإنها من مؤن التوفية ومؤنة الإيفاء على من عليه الحق. وذكر

صاحب التقريب وجها آخر أن أجرته على مستوفي القصاص، وحقيقة الاختلاف عنده [ترجع] (5) إلى [أن] (6) من عليه القصاص بماذا يصير مسلما (1) ر. المختصر: 5/ 122. (2) في الأصل: "كونهما" . (3) في الأصل: "قدمنا" . (4) ر. المختصر: 5/ 123. (5) زيادة من المحقق. (6) سقطت من الأصل.

للقصاص، فكأنا في الأصح [نقول] (1) إنما يقع التسليم بالقطع، وهذا يظهر على المذهب المشهور في أن القصاص لا يتم نفوذه في العقوبات إلا بالاستيفاء. وفي وجه آخر نقول: إذا سلم اليد، كفى، وليس عليه تكلف تحصيل القطع. ثم قال صاحب التقريب: هذا الاختلاف يقرب من أن التسليم في الثمار المبيعة على رؤوس النخل هل يحصل بالتخلية، [أم لا يتم إلا بقطع الثمار؟] (2) ويمكن أن يفصل بين [البابين] (3) ، فيقال: الثمار ليست من جوهر الأشجار، ولا يبعد أن يحصل التسليم فيها بالتخلية، ويد الإنسان جزء منه، ولا يتحقق التسليم فيه إلا بالفصل. ومما يعين تحقيق الفرق أن في وضع الجوائح، وأنها من ضمان من قولان، ويد الجاني لو بانت بعد تسليمه، فضمان الجناية عليه، ولكن ذلك محل القصاص، ثم إذا قلنا: الجوائح من ضمان البائع، ففي مؤنة [الجداد] (4) وجهان: أحدهما – أنها على المشتري. والثاني – على البائع وهذا شبيه ما نحن فيه. هذا تفصيل القول في أجرة [الجلاد] (5) في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the executioner who knows the killing is unjust?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9281)

11221 – ولو علم الجلاد أن القتل ظلم إجماعا، وهو مختار، فإذا قتل، التزم

القصاص، فإنه إنما يؤجر بالامتثال فيما يعلم كونه حقا، أو فيما يعتقده حقا، وهو يتبع فيه رأي الإمام تقليدا، فأما إذا علم أن القتل ظلم، فلا يحل له الإقدام، ولا إكراه حتى يخرج فعله على تردد العلماء، وإذا كان كذلك، فلا ضمان على الآمر؛ فإن أمره حيث صورنا ليس إجبارا، والمباشرة تامة، فلا أثر للسبب معها.

Mas'alah: Who is liable when an executioner kills by order of the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3453)

وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه) كأن اعتقد الإمام تحريمه والجلاد حله (وخطأه) فيضمن الإمام دون الجلاد؛ لأنه آلته ولئلا ترغب الناس عنه، نعم يسن له التكفير في القتل، وقول صاحب الوافي إن مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية؛ لأنه مما يخفى غير ظاهر، وبتقدير صحته فإنما يكون شبهة في درء القود لا المال، وحينئذ فالأوجه وجوبه عليه، ولا شيء على الإمام إلا إن أكرهه كما في قوله (وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه كأن اعتقدا حرمته أو اعتقدها الجلاد وحده وقتله امتثالا لأمر الإمام (فالقصاص والضمان على الجلاد) وحده (إن لم يكن إكراه) من جهة الإمام لتعديه فإن أكرهه ضمنا المال وقتلا في الشق الأول، وعلم مما تقرر أن الواو في قوله وخطأه بمعنى أو (ويجب) (ختان) لذكر وأنثى إن لم يولدا مختونين لقوله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] ومنها الختان، وقد اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وصح أنه مائة وعشرون، والأول أصح، وقد يحمل الأول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة، بالقدوم اسم موضع، وقيل آلة للنجار، ثم كيفيته في (المرأة) (بجزء) يقطع يقع عليه الاسم (من اللحمة) الموجودة (بأعلى الفرج) فوق

ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة وتقليله أفضل (و) في (الرجل بقطع) جميع [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن ضمنا عاقلة) معتمد، وقوله أو بيت مال ضعيف (قوله: لم يضمن) أي إذا كان عارفا كما يؤخذ من قوله بعد، وكذا من تطبب إلخ، وظاهره ولو كان كافرا لعدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره (قوله: ولو أخطأ الطبيب في المعالجة) والعلم بخطئه يكون بإخباره أو بشهادة عارفين بالطب أن ما داوى به لا يناسب هذا المرض (قوله وكذا) أي تجب الدية على عاقلته وقوله من تطبب: أي ادعى الطب، وقوله بغير علم ويعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته، وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة حصول الشفاء بمعالجته. (قوله: فهو ضامن) أي يتعلق به الضمان وتتحمله العاقلة عنه إن كانت، وإلا فبيت المال إن كان وإلا فهو (قوله: نعم يسن له) أي للجلاد في هذه الصورة (قوله: إن مثل ذلك) أي في ضمان الإمام دون الجلاد (قوله: غير ظاهر) وينبغي فرض الكلام في غير الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر، أما هو فالضمان على آمره إماما كان أو غيره (قوله: فالأوجه وجوبه) أي المال، وقوله عليه أي الجلاد (قوله: في الشق الأول) وهو ما لو علم ظلمه، والجلاد وحده في الثاني وهو ما لو علم خطأه (قوله: وقد اختتن) أي إبراهيم (قوله وصح أنه مائة وعشرون) أي في بيان السن الذي اختتن فيه أنه مائة وعشرون (قوله: بالقدوم) والقدوم التي ينحت بها مخففة. قال ابن السكيت: ولا تقول قدوما بالتشديد والجمع قدم اهـ مختار (قوله وتقليله) أي المقطوع [حاشية الرشيدي] قوله: والإمام هو المتعدي بترك بحثه) عبارة الأذرعي: وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث (قوله: فالأوجه وجوبه) انظر هل الضمير للقود أو المال (قوله: لذكر) يجب إسقاط اللام منه لأن المتن لا تنوين فيه

Mas'alah: Who bears liability when the executioner knows the imam's order is unjust?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1892)

(وإلا) أي وإن علم ظلمه وخطأه (فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه من الإمام وإن أكرهه فالضمان عليهما والقصاص على الإمام وكذا الجلاد في الأظهر

Mas'alah: Who bears the cost of the executioner in retribution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1820)

4670 – قول "المنهاج" [ص 480] و "الحاوي" [ص 573] : (وأجرة الجلاد على الجاني) محله: ما إذا لم يمكن ذلك من سهم المصالح كما نص عليه في "الأم" و "المختصر" [3]، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 218] : (إن لم يوجد من يتطوع .. استؤجر من خمس الخمس، فإن لم يكن .. استؤجر من مال الجاني) وقول "المنهاج" [ص 480] : (على الصحيح) فيه نظر؛ لأنه منصوص كما تقدم، ومقابله قول أيضا كما رجحه شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: May the offender perform qisas on himself to avoid paying the executioner's fee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1520)

فرع: لو قال الجاني: أنا أقتص من نفسي ولا أؤدي الأجرة! فهل يقبل منه؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا؛ لفقد التشفي، والثاني: نعم؛ كما في قطع السارق، والفرق أن الغرض التنكيل ويحصل بذلك، بخلاف القصاص كما سلف.

Sub–topic – Retaliation in the Haram and Mosque

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer who has sought refuge in the Haram?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5801)

وقوله: "القاتل في الحرم" : يعني قودا وقصاصا، لأن ابتداء القاتل داخل في قوله: "القاتل غير قاتله" ولأن حرمة الحرم منتشرة عن حرمة الكعبة فلما لم يجز قتله في الكعبة لم يجز قتله فيما انتشرت حرمتها إليه من جميع الحرم، ولأن حرمة الآدميين أغلظ من حرمة الصيد، فلما حرم قتل الصيد إذا ألجأ إلى الحرم كان قتل الآدمي أشد تحريما. ودليلنا عموم الظواهر من الكتاب والسنة في القصاص وإن لم يقترن بها تخصيص الحل من الحرم، ولأن كل قصاص جاز استيفاؤه في الحل جاز استيفاؤه في الحرم كالقاتل في الحرم ولأن كل قصاص استوفي من جانبه في الحرم استوفي منه إذا لجأ إلى الحرم كالأطراف، لأن أبا حنيفة وافق عليها، ولأن كل موضع كان محلا للقصاص إذا جنى فيه كان محلا له وإن جنى في غيره كالحل، ولأن النص وارد بتحريم الهجرة وإباحة البيع قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: 275] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" فأمر أبو حنيفة بهجره وهو محظور، ومنع من بيعه وهو مباح، وأخر الاقتصاص منه وهو واجب، فصار في الكل مخالفا للنص. فأما الجواب عن قوله تعالى: ومن دخله كان آمنا) [آل عمران: 96] فهو أنه محمول على البيت لقوله تعالى: إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا [آل عمران: 96] . فإن قيل: فالمراد به الحرم، لأنه قال: {فيه آيات

بينات مقام إبراهيم} [آل عمران: 96] ومقامه خارج البيت لا فيه فعنه جوابان: أحدهما: أن مقام إبراهيم حجر منقول لا يستقر مكانه، فيجوز أن يكون في وقت وضع الحجر في البيت ثم أخرج منه. والثاني: أنه محمول على أنه في مقام إبراهيم آيات بينات. وأما قوله تعالى: {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت: 67] فهو دليلنا لأن مقتضى الأمن أن لا يؤخر فيه الحقوق ويعجل استيفاؤها لأهلها، وإذا أخرت صارت مضاعة فخرج الحرم عن أن يكون آمنا. وأما الجواب عن الخبر وقوله "القاتل في الحرم" فمحمول على ابتداء القتل ظلما بغير حق دون القصاص لأمرين: أحدهما: أن لقتل القصاص أسماء هو أخص إطلاقه على غيره. والثاني: أنه جعله من أعتى الناس وليس المقتص من أعتى الناس، لأنه مستوف

لحقه ومستوفي الحق لا يكون عاتيا، وإنما العاتي المبتدئ ولئن كان داخلا في قوله: "من قتل غير قاتله" فأعيد ذكر قتله في الحرم تغليظا وتأكيدا كما قال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى} [البقرة: 238] وأما جمعه بين الكعبة والحرم فقد أجمعنا على الفرق بينهما لأنه يقتص منه في الحرم إذا قتل فيه فجاز أن يقتص منه فيه إذا لجأ إليه، ولا يقتص منه في الكعبة إذا قتل فيها، فلم يقتص منه فيها إذا لجأ إليها، وما ذكروه من الصيد وتغليظ حرمة الآدمي عليه فاسد بالإحرام، لأنه يمنع من قتل الصيد ولا يمنع من القصاص مع تغليظ حرمة الآدمي على الصيد كذلك حال الإحرام والله أعلم.

Mas'alah: Is the right to qisas immediate and can it be carried out in the Haram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2968)

الفصل الثاني في أن حق القصاص على الفور فلا يؤخر باللياذ إلى الحرم إلى وقت الخروج بل يقتل في الحرم عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولو لاذ بالمسجد الحرام يخرج ويقتل وقيل يقتل في المسجد وتبسط الانطاع حذرا عن التأخير

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas in the Haram for a fugitive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4343)

والعقرب, وسواء الملتجئ إلى الحرم فرارا من القتل وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح .. قيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ قال: (اقتلوه) . ولأن القصاص على الفور فلا يؤخر, وبهذا قال مالك. وعن أبي حنيفة: لا يستوفى قصاص النفي في الحرم إلا أن ينشأ القتل فيه, ولكن يضيق عليه, فلا يكلم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل, وسلم أنه يستوفى قصاص الطرف مطلقا في الحرم. وعن أحمد: لا يستوفى من الملتجئ واحد من القصاصين. واحتج الأصحاب على أبي حنيفة بما سلمه في الطرف, وبقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الحرم لا يعيذ فارا بدم) وهو حديث متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4343)

ولو لاذ بالمسجد الحرام أو غيره من المساجد .. لم يقتل فيه على الأصح, بل يخرج ويقتل؛ لأنه تأخير يسير. والثاني: تبسط الأنطاع ويقتل في المسجد؛ تعجيلا لتوفية

الحق.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas if the offender takes refuge in the Kaaba or a house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4343)

ولو التجأ إلى الكعبة أو بيت إنسان .. أخرج قطعا, كذا في (الروضة) , واعترضته في (المهمات) بحكاية المتولي فيه الخلاف.

Mas'alah: Is retribution for homicide delayed if the offender seeks refuge in the sanctuary or mosque?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1443)

للمستحق القصاص على الفور، ولو التجأ الجاني إلى الحرم فله الاستيفاء فيه، ويستثنى من اعتبار الفور ما إذا التجأ إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، فإنه يخرج منه ويقتل؛ لأن هذا تأخير يسير، وفيه صيانة للمسجد، وفيه وجه أنه يبسط الأنطاع ويقتل في المسجد تعجيلا لتوفية الحق وإقامة للهيبة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on executing a criminal in the sanctuary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3194)

وعند أبي حنيفة: إن كانت العقوبة نفسا – لاتستوفي في الحرم، بل لا يكلم، ولا يطعم حتى يضجر، فيخرج؛ حينئذ: تستوفي، إلا أن يقتل في الحرم، فيقتص منه، ووافقنا في

الطرف أنه يستوفي فيه في الحرم، سواء كانت الجناية في الحرم؛ فالتجأ غليه، فقيس عليه.

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas and hudud punishments within the sacred territory (Haram)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5991)

فصل: فأم استيفاء القصاص والحدود في الحرم فيجوز أن يقتص في الحرام من القاتل في الحل والحرم, وكذلك إقامة الحدود. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقتص من القاتل في الحل إذا لجأ إلي الحرم, ويلجأ إلي الخروج منه بالهجر وترك المبايعة والمشاراة معه حتى يخرج فيقتص منه في الحل استدلالا بقول الله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين (96) فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا} [آل عمران 96 - 97] وقوله تعالى: {أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} [العنكبوت 67] فوجب بهاتين أن يكون داخله آمنا, وليس قتله فيه أمنا. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه والقاتل في الحرم, والقاتل في الجاهلية" وقوله: "القاتل في الحرم" يعني قودا وقصاصا؛ لأن ابتداء القاتل داخل في قوله: "القاتل غير قاتله" ولأن حرمة الحرم منتشرة عن حرمة الكعبة فلما لم يجز قتله في الكعبة لم يجز قتله فيما انتشرت حرمتها إليه من جمع الحرم, ولأن حرمة الآدميين أغلظ من حرمة الصيد, فلما حرم قتل الصيد إذا ألجأ إلي الحرم كان قتل الآدمي أشد تحريما. ودليلنا عموم الظواهر من الكتاب والسنة في القصاص وإن لما يقترن بها تخصيص الحل من الحرم, لأن كل قصاص جاز استيفاؤه في الحل جاز استيفاؤه في الحرم كالقاتل في

الحرم ولأن كل قصاص استوفى من جانبه في الحرم استوفى منه إذا لجأ إلي الحرم كالأطراف, لأن أبا حنيفة وافق عليها, ولأن كل موضع كان محلا للقصاص إذا جني فيه كان محلا, وإن جني في غيره كالحل, ولأن النص وارد بتحريم الهجر وإباحة البيع قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة 275] , وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" فأمر أبو حنيفة بهجره وهو محظور ومنع من بيعه وهو مباح, وأخر الاقتصاص منه وهو واجب فصار في الكل مخالفا للنص. فأما الجواب عن قوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران 96] فهو أنه

محمول على البيت لقوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا} [آل عمران 96] . فإن قيل: فالمراد به الحرم لأنه قال: {فيه آيات بينات مقام إبراهيم} [آل عمران 97] ومقامه خارج البيت لا فيه فعنه جوابان: أحدهما: أن مقام إبراهيم حجر منقول لا يستقر مكانه, فيجوز أن يكون في وقت وضع الحجر في البيت ثم أخرج منه. والثاني: أنه محمول على أنه في مقام إبراهيم آيات بينات. وأما قوله تعالى: {أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت 67] فهو دليلنا لأنه مقتضى الأمن أن لا يؤخر فيه الحقوق ويعجل استيفاءها لأهلها, وإذا أخرت صارت مضاعة فخرج الحرم عن أن يكون آمنا. وأما الجواب عن الخبر. وقوله: "القاتل في الحرم" فمحمول على ابتداء القتل ظلما بغير حق دون القصاص لأمرين: أحدهما: أن لقتل القصاص أسماء هو أخص إطلاقه على غيره. والثاني: أنه جعله من أعتى الناس وليس المقتص من أعتى الناس, لأنه مستوف لحقه ومستوفي الحق لا يكون عاتيا, وإنما العاتي المبتديء ولئن كان داخلا في قوله: "من قتل غير قاتله" فأعيد ذكر قتله في الحرم تغليظا وتأكيدا كما قال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة 238] وأما جمعه بين الكعبة والحرم فقد أجمعنا على الفرق بينهما لأنه يقتص منه في الحرم إذا قتل فيه فجاز

أن يقتص منه فيه إذا لجأ إليه, ولا يقتص منه في الكعبة إذا قتل فيها, فلم يقتص منه فيها إذا لجأ إليها وما ذكروه من الصيد وتغليظ حرمة الآدمي عليه فاسد بالإحرام, لأنه يمنع من قتل الصيد ولا يمنع من القصاص مع تغليظ حرمة الآدمي على الصيد كذلك حال الإحرام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who seeks refuge in the Kaaba?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=289)

أخرج منه في الأصح ثم قتل لأنه تأخير يسير لصيانة المسجد ولو التجأ إلى الكعبة وأخرج قطعا

Mas'alah: What is the ruling on carrying out retaliation in the sacred precinct?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2374)

(وفي حرم) وإن التجأ إليه كقتل الحية والعقرب [حاشية الجمل] ليأكله وقد قتل أباه مثلا وقوله كما بحثه ابن عبد السلام أي في المنفرد اهـ ح ل (قوله بحيث لا يرى) أي وقت الاستيفاء ولو تركه إلى أن يستأذن الإمام لم يقدر عليه بعد ذلك اهـ شيخنا (قوله كما بحثه ابن عبد السلام) قال الشيخ في الحاشية في باب الدعوى والبينات وظاهر كلام ابن عبد السلام جواز ذلك أعني القود عند الانفراد ولو في البلد مع تيسر السلطان وينبغي أن يشترط شروط الظفر كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على الطبلاوي – رحمه الله – فجوزه اهـ شوبري (قوله فإن استقل به المستحق عزر)

أي وأما غيره ولو إماما فيقتل اهـ ع ش على م ر وهل الاستقلال حرام أو مكروه ولعل الوجه هو الثاني لا يقال: مقتضى قوله عزر أنه حرام لأنا نقول في شرح الروض كغيره في باب زكاة النقد التصريح بكراهة ضرب النقدين بغير إذن الإمام وللإمام تعزيره ولعل الكراهة بالافتيات قال الشيخ: وبه يعلم أن التعزير قد يكون على غير الحرام اهـ فليتأمل ثم رأيت المصنف قال في كتاب الدعوى والبينات ما نصه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم كما علم ذلك من الجنايات اهـ شوبري (قوله ويأذن لأهل) من شروط الأهلية أن يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفا بالقود اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا ويأذن لأهل) أي رضي به الباقون كما علم مما مر اهـ شرح م ر والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير إذن الإمام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الإمام في أن يأذن لمن اتفقوا عليه اهـ ع ش عليه (قوله لا غيرها من طرف) ظاهره أن الحكم كذلك ولو كان قطع الطرف وسيلة إلى استيفاء النفس اهـ سم (قوله ويأذن له في الاستنابة) بأن لم يكن هناك وارث إلا هو وكذا إن كان غيره لأنه وإن لم يدخل القرعة لكن لا بد من إذنه اهـ ح ل. (قوله عمدا بقوله) أي لأنه لا يعرف إلا منه اهـ شرح م ر (قوله عزره) إلا إن جهل تحريم ذلك فلا يعزره وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وإن ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة اهـ ح ل (قوله إلا إن كان ماهرا فلا يعزله) هل وإن تكرر ذلك منه أو تكرره يخرجه عن كونه ماهرا اهـ ح ل (قوله فإنه كالعمد فيما مر) أي فيعزره ولا يعزله اهـ شرح م ر (قوله وأجرة جلاد إلخ) لم يقل المستوفي للقصاص وإن كان الكلام فيه إشارة إلى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اهـ شيخنا اهـ سم ويعتبر في مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر في قتل الآدمي ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لأن مباشرة القتل ونحوه لا تحصل من غالب الناس بخلاف الذبح اهـ ع ش على م ر (قوله على جان موسر) يخرج الجاني الرقيق

فينبغي أن الأجرة على بيت المال وينبغي أن تكون في مال المرتد وإن كان بموته على الكفر يتبين زوال الملك اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر فإن كان معسرا فعلى بيت المال ثم إن كان بيت مال أو كان ولم يكن منتظما فعلى أغنياء المسلمين اهـ حج ومثله شرح م ر وقوله فعلى أغنياء المسلمين أي فلو لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق إما أن تغرم الأجرة لتصل إلى حقك أو تؤخر الاستيفاء إلى أن تتيسر الأجرة إما من بيت المال أو من غيره اهـ ع ش عليه (قوله وصعب بأغلب أوصافه) وهو الجلد لأنه أغلب وقوعا من القود لأن أسبابه أكثر وقوعا من أسباب القود. وفي المصباح جلدت الجاني جلدا من باب ضرب ضربته بالمجلد بكسر الميم وهو السوط الواحدة جلدة مثل ضرب وضربة (قوله وله قود فورا) ويندب في قود ما سوى النفس التأخر للاندمال ويمتنع العفو على مال قبله لاحتمال السراية اهـ شرح م ر وقوله التأخير للاندمال إلخ وقياسه أنه يستحب التأخير لغير النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض وقوله ويمتنع العفو على مال قبله أي لأنه قبل السراية لا يدري هل مستحقه القود أو الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره أنه لو عفا ولم يسربل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع اهـ ع ش عليه (قوله فورا إن أمكن) بخلاف ما إذا لم يمكن كأن كان في الورثة صبي أو مجنون فإنه

Mas'alah: What is the ruling on executing retaliation inside a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2375)

(لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ إلى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas in the sanctuary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8599)

10567 - لا أثر للالتجاء إلى [الحرم] (4) في ترك الاقتصاص، فلا [يعيذ الحرم] (5) مستوجب عقوبة سواء كانت قصاصا أو [حدا] (6) ، وسواء كان في الطرف أو النفس، وخلاف أبي حنيفة (7) في هذا مشهور. ولو لاذ من عليه القصاص بالمسجد الحرام أو غيره من المساجد، فلا يقتص منه في المسجد ولكن نخرجه. وأسرف بعض الأصحاب، فقال: لو أراد صاحب الأمر أن يقيم الهيبة، ويقتص في المسجد ببسط [الأنطاع] (8) وتوقية المسجد عن التلويث، فلا بأس، وهذا ليس بشيء. ثم إذا كان لا يتوقع التلويث بالأسباب التي ذكرناها، فلست أدري أن الاستقادة [محرمة] (9) في المسجد أو مكروهة. (1) في الأصل: "الشواذ" . وهو تصحيف تكرر أكثر من مرة. (2) هنا يؤكد الإمام صحة تعليقنا في الحاشية رقم (7) (ص 145) الذي قلنا فيه: إن الإمام عاد إلى مسائل القصاص بعد أن ترجم لكتاب الديات، واستغرقت هذه المسائل من (ص 145) إلى هنا (ص 306) وهذا كله من أثر التزام الإمام بترتيب السواد. (3) في الأصل: "وهذا إذا أجرينا جملا ... إلى آخره" . (4) في الأصل: "الجرح" . (5) في الأصل: "يعد الجرح" . (6) غير مقروءة بالأصل. (7) ر. رؤوس المسائل: 468 مسألة 333، طريقة الخلاف: 502 مسألة 200. (8) في الأصل: "الأقطاع" . (9) في الأصل: "مجرية" .

Mas'alah: When should qisas be carried out and can it be done in the Haram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3773)

الطرف الثاني: في وقت الاقتصاص. لمستحق القصاص استيفاؤه على الفور إذا أمكن، فلو التجأ الجاني إلى الحرم، جاز استيفاؤه منه في الحرم، سواء فيه قصاص النفس والطرف، ولو التجأ إلى المسجد الحرام. قال الإمام: أو غيره من المساجد، أخرج منه وقتل، لأن هذا تأخير يسير، وفيه صيانة للمسجد، وفيه وجه ضعيف أنه تبسط الأنطاع، ويقتل في المسجد تعجيلا لتوفية الحق وإقامة الهيبة. قلت: ولو التجأ إلى الكعبة، أو إلى ملك إنسان، أخرج قطعا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on executing qisas immediately and in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3788)

(ويقتص) في النفس والطرف ومثلهما هنا وفيما يأتي جلد القذف (على الفور) أي للمستحق ذلك ويلزم الإمام إجابته إليه وكان هذا حكمة بنائه للمفعول ليشمل الجائز والواجب (و) يقتص فيهما (في الحرم) ، وإن التجأ إليه، أو إلى مسجده، أو الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلا لخبر الصحيحين «إن الحرم لا يعيذ فارا بدم» ويخرج أيضا من ملك الغير ومن مقابرنا إن خشي تنجيس بعضها فإن اقتص في نحو المسجد وأمن التلويث كره.

Mas'alah: May a person seeking refuge in a mosque be removed for qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1520)

فرع: لو التجأ إلى المسجد أخرج منه؛ قال الإمام: وكذا غيره من المساجد، قال في

الروضة: وكذا إلى الكعبة أو ملك إنسان.

Sub-topic – Delay and Postponement of Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8978)

وقالت إنها زنت وهي حبلى، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال له: أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها "وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبا لانه لا يعيش إلا به، وإن لم يكن من يرضعه لم يجز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعامرية" اذهبي حتى ترضعيه "ولانه لما أخر القتل لحفظه وهو حمل فلان يؤخر لحفظه وهو مولود أولى، وإن وجد له مرضعة راتبة جاز أن يقتص لانه يستغنى بها عن الام." وإن وجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهيمة يسقى من لبنها، فالمستحب لولى الدم أن لايقتص حتى ترضعه، لان اختلاف اللبن عليه والتربية بلبن البهيمة يفسد طبعه، فإن لم يصبر اقتص منها لان الولد يعيش بالالبان المختلفة وبلبن البهيمة. وإن ادعت الحمل قال الشافعي رحمه الله تحبس حتى يتبين أمرها. واختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخرى رحمة الله عليه: لا تحبس حتى يشهد أربع نسوة بالحمل، لان القصاص وجب فلا يؤخر بقولها. وقال أكثر أصحابنا تحبس بقولها. لان الحمل وما يدل عليه من الدم وغيره يتعذر اقامة البينة عليه فقبل قولها فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a limb injury before the wound heals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8983)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان كان القصاص في الطرف فالمستحب أن لا يستوفى الا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية إلى النفس. لما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال "طعن رجل رجلا بقرن في رجله، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى، فقال دعه حتى يبرأ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حتى يبرأ، فأبى فأقاده منه، ثم عرج المستقيد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال برئ صاحبي وعرجت رجلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك" فذلك حين نهى أن يستقيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه، فإن استوفى قبل الاندمال جاز للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas until the wrong limb heals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8995)

إذا ثبت هذا فإن باق للمقتص في يمين الجاني لانه لم يسقط حقه عنها. قال الشافعي رحمه الله: لايقتص منه في اليمين حتى يندمل يساره: وقال فيمن قطع يدى رجل أو رجليه دفعة واحدة أنه تقطع يده به أو رجليه في وقت واحد، فمن أصحابنا الخراسانيين من جعل المسألتين على قولين، ومنهم من حملهما على ظاهرهما، ولم يذكر أصحابنا البغداديون غيره، وفرق بينهما بأنه إذا قطع يد رجل أو رجليه فقد جمع عليه بين ألمين فجاز له أن يجمع عليه بينهما. وها هنا الجاني لم يجمع عليه بين ألمين فلا يجوز له أن يجمع عليه بينهما فإن قيل: أليس لو قطع يمين ويسار آخر يؤخذ القصاص عليه في

إحداهما إلى اندمال الاخرى قلنا الفرق بينهما أن القطعين مستحقان قصاصا فلهذا جمعنا بينهما، وهاهنا أحدهما غير مستحق عليه فلم يجمع بينهما، وإن سرى قطع اليسار إلى نفس الجاني في الموضع الذي قال ظننتها اليمين وظننت أن قطعها يجزى عن اليمين. قال ابن الصباغ فانه يجب على المقتص دية كاملة، وقد تعذر عليه القصاص في اليمين فجيب دية يده فيقاص بها مما عليه قال: وحكى عن الشيخ أبى حامد أنه قال: عندي أنه استوفى حقه من اليمين بتلفه، كما لو كان قصاص في اليد فقطعها ثم قتله

Mas'alah: Is qisas for a limb delayed due to extreme heat, cold, or illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3792)

قوله: الثالثة: لا يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر والبرد ولا لعذر المرض وإن كان محظرا بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة. انتهى كلامه. والتأخير في حدود الله تعالى بالمرض محله إذا كان المرض مرجوا، فإن لم يرج زواله لم يؤخر له الجلد. كذا صرح به الرافعي في باب حد الزنا، وكلامه هنا ربما يشعر به.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas or hudud on a sick person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3469)

وإذا كان المستقاد منه مريضا ولا نفس عليه لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ

فإذا برئ اقتص منه . , وكذلك كل حد وجب عليه لله عز وجل أو أوجبه الله للآدميين فإن كانت على المريض نفس قتل مريضا أو صحيحا . وإن كان جرح فمات المجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معا في مقام واحد ; لأني إنما أؤخره فيما دون النفس لئلا يتلف بالقود مع المرض وإذا كنت أقيد بالقتل لم أؤخره بالمرض وهكذا إذا كان القود في بلاد باردة وساعة باردة أو بلاد حارة وساعة حارة فإذا كان ما دون النفس أخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر ويقتص منه في الحال التي ليست بحال تلف ولا شديدة المباينة لما سواها من الأحوال وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص منه في النفس ولا يقتص منه فيما دونها . والمرأة والرجل في هذا سواء إلا أن تكون المرأة حاملا فلا يقتص منها ولا تحد حتى تضع حملها

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a killer until the impediment to qisas is removed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4334)

ويحبس القاتل ـــــــ وجهين في أن قال الإمام يقتل قصاصا أو حدا حتى يتحتم قتله كقاطع الطريق؛ لأن قتل الإمام من الإفساد في الأرض. وعن أحمد في ذلك روايتان. ولا فرق في ذلك بين قصاص النفس والطرف, وقد سبق من المصنف التنصيص على ذلك. وعند أبي حنيفة: للولي استيفاء القصاص, وللوصي استيفاء قصاص الطرف, وسلم أن القيم لا يستوفي واحدا منهما, وتقدم في تتمة الباب قبله: أن الصبي أو المجنون إذا قتل الجاني .. لم يصر مستوفيا بذلك على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas until the first wound heals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4356)

فصل: موجب العمد القود, ـــــــــ وحيث قلنا: يبقى القصاص في اليمين .. لا يستوفى حتى يندمل قطع اليسار؛ لما في توالي القطع من خطر الهلاك, نص عليه. ولو قطع طرفي رجل معا .. فيهما معا ولا يلزمه التفريق, نص عليه, فقيل: فيهما قولان, والمذهب: تقريرهما. والفرق: أن خطر الموالاة في الصورة الأزلى يحصل من قطع مستحق وغير مستحق.

Mas'alah: When must retribution be carried out and where is it permitted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1586)

الطرف الثاني في وقت القصاص ويجب) القصاص على من لزمه (على الفور إن أمكن) ؛ لأنه موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات (فيقتص في الحرم) ، ولو في النفس، أو مع الالتجاء إليه؛ لأنه قتل لو وقع في الحرم لم يوجب ضمانا فلا يمنع منه كقتل الحية والعقرب وقوله تعالى {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] محمول على غير الجاني (لا في مسجد) ومنه الكعبة (و) لا في (ملك إنسان بل يخرج) منهما من عليه الحق ويستوفى خارجهما للنهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن ذلك؛ ولأنه يمتنع استعمال ملك الإنسان بغير إذنه مع أن التأخير المذكور يسير، وظاهر كلامه كأصله أن الاستيفاء في المسجد حرام، وهو كذلك إن خيف تلويث المسجد، وإلا فمكروه كما صرح به المتولي وعلى هذا يحمل إطلاقه كأصله في باب أدب القضاء كراهة إقامة الحد في المسجد. (ولا يؤخر) القصاص (لحر وبرد ومرض، ولو) كان القصاص (في الأطراف) قال في الأصل، وكذا لا يؤخر لذلك الجلد في القذف بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى؛ لأن حقوقه تعالى مبنية على التخفيف، وحقوق

العباد على المضايقة هكذا قطع به البغوي والغزالي وغيرهما. وفي جمع الجوامع للروياني أنه نص في الأم على أنه يؤخر قصاص الطرف لذلك أيضا. انتهى. ولعله محمول على الندب. (ويقطعها) أي وللمجني عليه إن قطع الأطراف (متوالية، ولو فرقت) من الجاني؛ لأنها حقوق اجتمعت عليه. (ويؤخر) الاستيفاء [حاشية الرملي الكبير] وأن يحضر معه عونا فربما حدث ما يحتاج إلى كف أو ردع، وأن يأمر المقتص منه بما تعين عليه من صلاة يومه، وأن يأمره بالوصية فيما له وعليه من حق، وأن يؤمر بالتوبة من ذنوبه، وأن يساق إلى موضع القصاص برفق، وأن يستر عورته، وأن يشد عيناه بعصابة، ويترك ممدود العنق لئلا يعدل السيف عنه والعاشر أن يكون السيف صارما ليس بكال، ولا مسموم، وإنما اعتبرنا هذه الشروط والأوصاف إحسانا في الاستيفاء ومنعا من التعذيب لحديث «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وللنهي عن تعذيب البهائم فالآدمي أحق. اهـ. قال الزركشي: وأكثر ما ذكره عدوه من المندوبات (قوله: أحدهما لا) وعليه اقتصر الحجازي في مختصره (قوله: والثاني نعم) ، وهو الأصح وصححه في بعض نسخ الروضة (قوله: وما ذكره كأصله من الجواز ناقضه في أول الباب الثاني من أبواب الوكالة) قال البلقيني: ما قال هنا أنه الأقرب لا يخالف ما صححه في الوكالة من منع التوكيل؛ لأن هذا تمكين يكون فيه مستقلا وذاك توكيل والتوكيل يستدعي عدم الاتحاد بخلاف التمكين، ويمكن تخريج هذا على أن العبرة بالصيغة أو المعنى ولهذا لا ينعقد قوله: بعتك بلا ثمن هبة، وإن كان هو معنى الهبة؛ لأن صيغة بعت تستدعي مقابلا. اهـ. [وقت القصاص] (قوله: لا في مسجد إلخ) قال البلقيني: وكذا مقابر المسلمين إذا لم يمكن قتله إلا بإراقة الدم عليها (قوله: ولا يؤخر لحر وبرد ومرض) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يرجى زواله أم لا، وهو قياس حد القذف (قوله: ويقطعها متوالية، ولو فرقت من الجاني إلخ) أما إذا كان القصاص

في القصاص، ولو في الطرف من الحامل، ولو من زنا (للحمل) أي لوضعه (وإن كانت مرتدة) ويؤخر الاستيفاء منها أيضا (في سائر الحدود كحد القذف) لما في ذلك من هلاك الجنين، أو الخوف عليه من براءته (وتحبس) من بها حمل وعليها قصاص (إلى وضعه، وإرضاعه اللبأ ووجود مرضعة) من امرأة، أو بهيمة يحل شرب لبنها احتياطا للولد، وإنما وجب التأخير إلى ما ذكر خوفا على الجنين؛ لأنه ربما يهلك بالاستيفاء قبل وضعه كما مر؛ ولأن الغالب أنه لا يعيش بدون اللبأ مع أنه تأخير يسير؛ ولأنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى (ويستحب صبر الولي) بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه، أو لبن شاة، أو نحوه (حتى توجد امرأة راتبة) مرضعة لئلا يفسد خلقه، ونشؤه بالألبان المختلفة، ولبن البهيمة (وتجبر المرضعة بالأجرة) فلو وجد مراضع وامتنعن أجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة وعطف على وجود مرضعة قوله (أو وجود شاة تغنيه) مع أنه لا حاجة إليه، ولو قدمه على قوله ويستحب كان أولى. وعبارة الأصل يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة، أو ما يعيش به، أو ترضعه هي حولين وتفطمه وظاهر أن محل الأخير إذا تضرر بفطمه قبل الحولين، ولم يتضرر به عندهما. (فلو بادر) المستحق (وقتلها) بعد انفصال الولد (قبل وجود ما يغنيه فمات لزمه القود فيه) كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام حتى مات (ولا تحبس) هي (في حق الله) تعالى كرجم (بل تمهل حتى يتم) للولد (حولان، ونجد) بعدهما (من يكفله) ؛ لأن حق الله تعالى مبني على التخفيف (ولو ادعت) جانية (حملا صدقت) ، وإن لم تظهر مخايله، ولم تشهد به القوابل؛ لأن من أماراته ما يختص بالحامل وظاهر كلام غير الماوردي أنها تصدق بلا يمين قال في المهمات، وهو المتجه؛ لأن الحق لغيرها، وهو الجنين (ويصير) المستحق (إلى وقت الظهور) للحمل لا إلى انقضاء مدته فإن التأخير أربع سنين من غير ثبت بعيد ومحل تصديقها إذا أمكن حملها عادة فلو كانت آيسة لم تصدق (فإن بادر، وقتلها حاملا، ولم ينفصل) حملها (أو انفصل سالما)

ثم مات (فلا ضمان) عليه؛ لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية (أو ميتا فغرة، وكفارة) فيه (أو متألما فمات فدية، وكفارة) فيه؛ لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها (والدية والغرة على عاقلته) ؛ لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله (وإن كان) قتلها (بأمر الإمام فالضمان عليه علما بالحمل، أو جهلا) ؛ لأن البحث عليه، وهو الآمر به والمباشر كآلة له لصدور فعله عن رأيه وبحثه (لا إن علم الولي دونه) فالضمان على الولي لاجتماع العلم والمباشرة، ولو علم الإمام دون الولي فالضمان على الإمام كما فهم من كلامه بالأولى (ولو قتلها جلاد الإمام فكالولي) في أنه (يضمن إن علم دون الإمام) – [حاشية الرملي الكبير] لجماعة فإنه لا يوالي، ولو كان معا والفرق أنه لم يجتمع خطر القطعين على واحد حتى يقابل بمثله. (قوله: من الحامل) أي؛ لأنه اجتمع فيها حقان حق الطفل وحق الولي في التعجيل ومع الصبر يحصل استيفاء الحقين فهو أولى من تفويت أحدهما، ولذلك إذا اجتمع عليها قصاص النفس والطرف يقدم الطرف (قوله: لما في ذلك من هلاك الجنين) روي أن عمر أمر برجم حامل في الزنا فقال علي لا سبيل لك على ما في بطنها فقال عمر لولا علي لهلك عمر (قوله: وتحبس من بها حمل إلخ) أي إذا طلبه المستحق فلو كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فللسلطان الحبس إلى الحضور والكمال (قوله: وعليها قصاص) أي أو حد قذف (قوله: ووجود مرضعة) لو لم تتعين المرضعة في الحال، ولا تسلمته لكن علم أنه سيوجد عن قرب مرضعة تترتب لرضاعه فالأصح جواز تعجيل قتلها، قاله الماوردي لانتفاء تلف المولود، وجزم به غيره، وفيه نظر. (قوله: أجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة) قال الأذرعي، وكان هؤلاء لم يكتفوا بلبن البهيمة أو الفرض حيث لا بهيمة لبون، وهذا أقرب ولينظر فيما لو وجدت مرضعة، ولكن لم يقبل الولد ثديها هل يؤخر قتل أمه لذلك أو لا، ويحلب في إناء، ويؤجره كلبن البهيمة فيه نظر والثاني أقرب إذ لا تكون دون البهيمة (قوله: أو وجود شاة) أي مثلا (قوله: مع أنه لا حاجة إليه) هو

محتاج إليه لعدم إطلاق المرضعة على الشاة، وكتب أيضا هو محتاج إليه لعدم دخوله في قوله مرضعة إذ هو اسم فاعل من أرضع. (قوله: وظاهر أن محل الأخير إلخ) فالتقييد بالحولين إنما هو باعتبار الغالب (قوله: وإن لم تظهر مخايله) المراد بالمخيلة شهادة النسوة به أو إقرار المستحق (قوله: وظاهر كلام غير الماوردي إلخ) قال الماوردي: لا يقبل قول المرأة إلا بيمين، وقال ابن الرفعة لا خلاف فيه وحينئذ فلا بد من مدع لترتيب اليمين لها بطلب المستحق قطعا أو بدونه على المشهور، ولا قائل بأنه يقبل قولها من غير يمين فيما تعلم، ولو قيل به لم يبعد. وقال ابن قاضي عجلون: وتحلف مدعية الحمل بلا مخيلة، وقوله: قال الماوردي لا يقبل إلخ أشار إلى تصحيحه قال شيخنا: يحمل القول باليمين على عدم المخيلة والقول بعدمه على المخيلة. قول كاتبه (قوله: ويصير المستحق إلى وقت الظهور) وذلك بمضي حيضة على مقتضى ما صححوه في الطلاق في قوله إن كنت حاملا فأنت طالق قال الأذرعي فإن قلت لو ادعى الزوج أو السيد المستفرش لها حملا، وقالت لا أدري هل يلتفت إلى دعواه قلت إن ارتابت فنعم كما صرح به الدارمي في دعواها الريبة، وإلا فالظاهر أنه لا يلتفت إليه فإن قلت لو مرضت مدعية الحمل قبل ظهوره أو من شهد القوابل بإماراته قبل أوان نفخ الروح مرضا مخوفا، وقال الأطباء إنها تموت فيه عن قرب لا محالة قلت لم أر فيه شيئا والظاهر المنع احتياطا (قوله: ومحل تصديقها إذا أمكن حملها عادة) كلام الإمام يقتضي منع الزوج من وطئها لئلا يقع حمل يمنع استيفاء حق ولي الدم فإنه ما دام يغشاها فاحتمال الحمل موجود، وإن زادت المدة على أربع سنين قال في المهمات والمتجه أنه لا يمنع من ذلك، وإن كان يؤدي إلى منع القصاص أي؛ لأن الأصل عدم الحمل، وقوله: والمتجه إلخ أشار إلى تصحيحه

وقيل لا ويضمن الإمام إن علم دونه، أو علما معا، أو جهلا والترجيح فيما قاله من

زيادته قوله (لكن من ماله) من تصرفه والوجه أنه على عاقلته كالولي؛ لأن المأخذ السابق مشترك بينهما (ولو علم الولي والجلاد والإمام) بالحمل (ضمنوا أثلاثا والقياس) على ما مر من أن الضمان على الإمام فيما إذا علم هو والولي (أنه على الإمام) هنا أيضا (كما ذكره الإسنوي وحيث ضمن الإمام) الغرة (ففي ماله إن علم) بالحمل (وإلا فعلى عاقلته) ، وقوله كالروضة أنها في ماله إن علم سهو على عكس ما في الرافعي فإنه جزم بأنها على عاقلته ذكره الإسنوي ويشهد له المأخذ السابق، والمراد بالعلم هنا ظن مؤكد بمخايله صرح به الأصل. (فإن ماتت في الحد) ، أو نحوه من العقوبة (بألم الضرب) فلا ضمان) ؛ لأنها تلفت بحد، أو عقوبة عليها (أو) ماتت (بألم الولادة فالدية) مضمونة (أو بهما فنصفها واقتصاص الولي) منها (جاهلا برجوع الإمام) عن إذنه له في قتلها (كوكيل جهل العزل) أي عزل موكله له، أو عفوه عن القصاص وسيأتي بيانه.)

Mas'alah: Is retribution for homicide delayed due to extreme heat, cold, or illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1443)

ولا يؤخر القصاص في النفس بشدة الحر والبرد والمرض [1]، وأما في الطرف (1) روضة الطالبين (9/ 225) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for injuries short of death due to extreme weather or illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1444)

فيؤخر في الحالات المذكورة كما نص عليه الشافعي في "الأم" [1] في ترجمة أمر

الحاكم بالقود ولفظه: (وإذا كنت أقيد بالقتل لم أؤخره بالمرض، وهذا [2] إذا كان القود في بلاد باردة وساعة باردة، أو بلاد حارة وساعة حارة، فإن كان ما دون النفس أخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر، ويقتص منه في الحالة التي ليست بحال تلف ولا شديدة مدة المباينة لما سواها من الأحوال، وكان حكم الحر والبرد وحكم مرضه يقتص منه في النفس ولا يقتص منه فيما دونها) هذا نصه، وهو المعتمد خلافا لما في "المنهاج" [3] تبعا لأصله من إطلاق عدم التأخير في هذه الحالات، فإنه ليس بمعتمد.

Mas'alah: Can a killer be released on bail when the victim's heir is a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3187)

ولو أعطى القاتل كفيلا ليخلي سبيله – لا يجوز تخليته؛ لأنه ربما يهرب، فيضيع حق المولى عليه؛ فإن مات الصبي، أو المجنون – قام وارثه مقامه. وقال أبو حنيفة – رحمه الله–: يجوز للأب والجد استيفاؤه، طرفا كان أو نفسا، ولا يجوز للقيم، ويجوز للوصي استيفاء الطرف دون النفس. فنقول: من لا يملك العفو عن قصاص – يثبت للصغير لا يملك استيفاؤه كالقيم.

Mas'alah: Can a guardian demand payment to delay qisas against a pregnant woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3225)

وكذلك: الحامل إذا وجب عليها القصاص، فقال الولي: أعطوني شيئا إلى أن تضع [الحامل] ، فاقتص – لا يعطى، وقيل: يعطى الدية، ثم هل يسقط القصاص أم إذا زالت

العليا أو وضعت الحمل – له أن يرد الدية، ويستوفي القصاص؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the rules for carrying out qisas immediately and in the Haram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1937)

ويقتص على الفور، وفي الحرم والحر والبرد والمرض. وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها، أو فطام لحولين، === وكلامه قد يفهم: أنه لو قال الجاني: (أنا أقتص من نفسي ولا أؤدي الأجرة) .. لا يقبل منه، وهو الأصح، لفقد التشفي، وقيل: يقبل، كما في قطع السارق. وفرق الأول: بأن الغرض من القطع التنكيل، وهو يحصل بذلك، بخلاف القصاص؛ فإن الغرض فيه التشفي. (ويقتص على الفور) قتلا وقطعا؛ لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل؛ كقيم المتلفات (وفي الحرم) لأنه قتل لو وقع في الحرم .. لم يوجب ضمانا، فلم يمنع منه؛ كقتل الحية والعقرب. نعم؛ لو التجأ إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد .. لا يقتل فيه على الأصح، بل يخرج ويقتل؛ لأنه تأخير يسير؛ صيانة للمسجد، وقيل: تبسط الأنطاع ويقتل فيه، ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان .. أخرج قطعا؛ كما قاله في "زيادة الروضة" [1]. (والحر والبرد والمرض) وإن كان مخطرا، وإطلاقه: يتناول قصاص النفس والطرف، وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما، ونقل الروياني في "جمع الجوامع" : أنه نص في "الأم" على أنه يؤخر قطع الطرف لهذه الأسباب؛ كذا قالاه في "الشرح" و "الروضة" [2]، قال الأذرعي: فهو المذهب إلا أن يثبت للشافعي نص يخالفه، وقال البلقيني: ما نقله الروياني موجود في "الأم" وهو المعتمد. قالا: وكذا لا يؤخر الجلد في القذف، بخلاف القطع والجلد في حدود الله تعالى، لبنائها على المساهلة، بخلاف حق

الآدمي [3]. (وتحبس الحامل في قصاص النفس، أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها، أو فطام لحولين) هذا كالمستثنى من فورية القصاص؛ أما تأخيرها إلى (1) روضة الطالبين (9/ 224) . (2) الشرح الكبير (10/ 270) ، روضة الطالبين (9/ 225) . (3) الشرح الكبير (10/ 270) ، روضة الطالبين (9/ 225) .

Mas'alah: What is the ruling on detaining the offender when the heirs are minors or absent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=563)

تنبيه [في بيان ما إذا كان المستحق للقود غير كامل أو كان غائبا] يحبس الجاني إلى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو إذنه فلا يخلي بكفيل لأنه قد يهرب فيقوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو إذا تحتم قتله فيقتله الإمام مطلقا ولا يستوفي القود إلا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم إذا لم يتراضوا ولو بادر أحد المستحقين فقتله عالما

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: When must qisas be carried out immediately and where is it prohibited?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=540)

هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف بأغلب أوصافه "وله" أي للمستحق "قود

فورا" إن أمكن لأن موجب القود الإتلاف فعجل كقيم المتلفات "وفي حرم" وإن التجأ إليه كقتل الحية والعقرب "و" في "حر وبرد ومرض" بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة "لا" في "مسجد" ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ إلى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي "وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها" فيه "في قود" في نفس أو غيرها "حتى ترضعه اللبأ ويستغني عنها" بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه ومحل تصديقها إذا أمكن ذلك وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق.

Mas'alah: What is the ruling on detaining an offender for a mentally incompetent or absent heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2372)

(ومجنونهم) بالإفاقة (ومضمون غائبهم) أو إذنه لأن القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم فإن كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس أنه لا يخلى بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق

Mas'alah: Is retaliation carried out in extreme heat, cold, or illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2375)

(و) في (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة

Mas'alah: Is it recommended for the guardian to delay qisas until a woman is found to nurse the child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (أو بهيمة) نعم يندب صبر الولي حتى توجد امرأة

Mas'alah: What is the ruling on executing retribution for a limb before healing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3314)

ويستحب أن لا يستوفى القصاص في الطرف، إلا بعد الإندمال (4) ، فإن استوفى قبل الإندمال، جاز (5) . = فجيء بها، فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها) أخرجه مسلم في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأبو داود في الأضاحي عن مسلم بن إبراهيم، والترمذي في الديات عن أحمد بن منيع. والنسائي في الأضاحي عن علي بن حجر، وابن ماجة في الذبائح عن محمد بن المثني. وأحمد في مسنده، جـ 2 ص 108/ المجموع 17: 291. (1) (تحبس) : في أ، ب وفي جـ حبس. (2) (نسوة) : في أ، ب وفي جـ امرأة./ لأن القصاص وجب فلا يؤخر بقولها. (3) (ضمنا) : في أ، ب وفي جـ وساقطة. (4) لما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال: طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أقدني، فقال: دعه حتى يبرأ، فأعادها عليه مرتين أو

ثلاثا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: حتى يبرأ، فأبى فأقاده منه، ثم عرج المستقيد =

Mas'alah: What happens if the claimant of amputation delays retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7757)

ثم في الصورة الأولى، [لو أخر مستحق الطرف استيفاء القصاص، قال الإمام في باب حد قاطع الطريق: فإجباره على التعجيل محال، وحمله على العفو محال، وتفويت حقه بتسليط مستحق النفس على القتل، لا وجه له. نعم] ، لو ابتدر مستحق القصاص في النفس، وقتله، فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is it permissible to execute qisas before the wound heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7766)

وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه: أنه لا يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال؛ كما سنذكره في الديات، [والإمام حكاه في آخر النهاية، وقال: إنه بعيد، لا أعرف له وجها] وادعى الرافعي أنه قول مخرج، وان الأول هو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the killer and the transfer of the right to retaliation to heirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2464)

ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل، وليتفقوا على مستوف. [مغني المحتاج] والثالث يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت فلا حاجة إلى التشفي. أما قصاص الطرف إذا مات مستحقه فإنه يثبت لجميع الورثة قطعا. قال البلقيني: ويحتمل جريان الخلاف الذي في النفس فيه؛ لكنهم لم يذكروه. تنبيه: قد سبق أن المجروح إذا ارتد ومات بالسراية فنفسه هدر ويستوفي جرحه قريبه المسلم مع أنه غير وارث، وخرج بالوارث الخاص العام فإن فيه قولين هل يقتص أو لا؟ وأظهرهما أنه يقتص، وعليه فيقتص الإمام مع الوارث غير الحائز، وله أن يعفو على مال إن رأى المصلحة في ذلك، وقياس توريث ذوي الأرحام في غير القصاص أن يقال به فيه أيضا. ومحل ثبوته للورثة في غير قطع الطريق. أما فيه فالقصاص حتم بشرطه الآتي في باب قاطع الطريق ويتعلق بالإمام دون الورثة. (وينتظر) حتما في غير قاطع الطريق (غائبهم) إلى حضوره أو إذنه (وكمال صبيهم) ببلوغه عاقلا (و) كمال (مجنونهم) بإفاقته؛ لأن القصاص للتشفي فحقه التفويض إلى خيرة المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من ولي أو حاكم أو بقية الورثة، ولو حكم للكبير حاكم باستيفاء القصاص لم ينقض حكمه في أصح الوجهين، حكاهما والد الروياني عن جده، وإذا كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي على الأصح في الروضة في كتاب اللقيط؛ لأن للصبي غاية تنتظر، بخلاف المجنون. وقيل يجوز للولي في الصبي أيضا، وجرى عليه في التنبيه، وأقره عليه المصنف في تصحيحه ونبهت في شرحه على ضعفه، أما في قطع الطريق فلا ينتظر ما ذكر كما قاله الزركشي فإنه لا يصح العفو عنه. . (ويحبس القاتل) أو القاطع حتما كما جزم به الماوردي والروياني إلى أن يزول المانع حفظا لحق المستحق؛ لأنه استحق قتله، وفيه إتلاف نفس ومنفعة، فإذا تعذر استيفاء نفسه أتلفنا منفعته بالحبس، ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده إلى إذن الولي والغائب كما قاله الروياني وغيره (ولا يخلى بكفيل) لأنه قد

يهرب فيفوت الحق. تنبيه: محل الحبس في غير قاطع الطريق. أما فيه فالقصاص متحتم بشرطه فلا يؤخر (وليتفقوا) أي مستحقو القصاص المكلفون الحاضرون (على مستوف) له منهم أو من غيرهم، وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه؛ لأن فيه زيادة تعذيب للجاني، ويؤخذ من العلة أن لهم ذلك إذا كان القصاص بنحو إغراق أو تحريق وهو كذلك كما صرح به البلقيني. تنبيه: يشترط في المستوفي الذي يتفقون عليه أن يكون مسلما إذا كان المقتول مسلما، وأن لا يكون من المستحقين للقصاص إذا كان القصاص في طرف، بل يتعين توكيل أجنبي إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas to see if the offender dies from the same injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8479)

ومن تمام القول في ذلك أن من قطع يدي رجل، فمات، فقطعنا اليدين من الجاني، فلو قال: أمهلوني مدة بقاء المجني عليه، فلعلي أموت بهذا القطع، وهذا هو المماثلة، لم نجبه إلى ذلك، وقتلناه بالسيف؛ لأن حق القصاص ناجز، واليد المقطوعة مقصودة بالقصاص، ولو أراد ولي القصاص أن يمهل الجاني، فقال: ادعوني واقتلوني واعطفوا عني (3) ، لم يكن له ذلك، والأمر إلى مستحق القصاص. والله أعلم. وقد أتينا على القتل بالأسباب السارية. وهو أحد قسمي الكلام. (1) في الأصل: "بالجائفة" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) كذا تماما، والجمل الثلاث معناها واضح. فهو يقول: اطلبوني للقتل، واقتلوني، وميلوا عني، وأريحوني من وجوهكم.

]

Mas'alah: Can qisas be executed immediately after a prior amputation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8568)

10534 – ثم إذا قطع القاطع اليسار وبقينا له حق القصاص في اليمين في بعض الصور المقدمة –أيتها كانت– فهو على حقه من القصاص في اليمين، فلو أراد استيفاءه ناجزا، والمقطوع يساره على قرب العهد، بقطع اليسار، فظاهر النص أنه لا يمكن من قطع اليمين في الحال، فإن الموالاة بين القطعين قد تفضي إلى الهلاك، ومستحق القصاص في اليمين هو الذي قطع اليسار، ولم يتأمل. ومن أصحابنا من خرج قولا آخر أنه لا [يمنع] (2) من استيفاء حقه في اليمين؛ فإن القصاص لا يتأخر بسبب ظلم جرى، أو بسبب خطأ. ولو قطع يدي رجل ورجليه، فقد ذكرنا أن القصاص لا يؤخر [في] (3) الأطراف، ولكن لو ظهر في الظن أنا لو قطعنا [يدي] (4) الجاني ورجليه ولاء ولا شك أنه يهلك، فالمذهب أنه تقطع ولاء إن أراد ذلك. وذكر بعض أصحابنا وجها بعيدا أنه يمنع عن الموالاة في الاقتصاص، وهذا لا أصل له، وإن ذكر هذا الوجه فيه إذا اندملت جراحات الجاني (5) ، فأراد بعدها (1) في الأصل: "الحفيظ" . (2) في الأصل: "لا نفع" . (3) في الأصل: "من" . (4) في الأصل: "يد" . (5) المراد التي أحدثها الجاني في المجني عليه، فإذا اندملت فلا خوف من السراية إلى النفس، فهنا يجيء الوجه البعيد القائل: بأن ليس له المطالبة بموالاة القصاص في الأطراف عند ظن الهلاك.

الاقتصاص، وإلا فالمنع الآن قد يتجه على بعد، ولست أعد هذا من المذهب. وقد انتهى الكلام فيما يتعلق بالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent, minor, or insane heir before executing retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3763)

لو كان في الورثة غائب، أو صبي، أو مجنون، انتظر حضور الغائب أو إذنه، وبلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، وليس للآخرين الانفراد بالاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas of limbs due to extreme heat, cold, or illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3774)

فصل لا يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر والبرد، ولا بسبب المرض وإن كان مخطرا، وكذا لا يؤخر الجلد في القذف بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف. هكذا قطع به الغزالي والبغوي وغيرهما، وفي «جمع الجوامع» للروياني أنه نص في «الأم» على أنه يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب، ولو قطع أطراف رجل، فللمجني عليه أن يقتص في الجميع متواليا سواء قطعها الجاني متوالية أم متفرقة. وقيل: يفرق مطلقا، وقيل: يفرق إن فرق، ويوالي إن والى، والصحيح الأول، لأنها حقوق واجبة في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the person subject to retaliation is insane?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3786)

فرع. لو كان المقتص منه مجنونا، فهو كما لو أخرج اليسار مدهوشا، ولا يتحقق منه

البدل، ولو كان المقتص منه عاقلا، والمستحق مجنونا، فقطع يمين المقتص منه مكرها له، فهل يكون مستوفيا لحقه؟ فيه خلاف سبق. فإن قلنا: لا يصير مستوفيا وهو الصحيح، انتقل حقه إلى الدية، ويجب للجاني دية يده، فإن جعلنا عمده عمدا، فالدية في ماله، والصورة من صور التقاص. وإن جعلناه خطأ، فدية اليسار على عاقلته ولا تقاص، ولو قال لمن عليه القصاص: أخرج يمينك، فأخرجها، فقطعها المجنون، قال الأصحاب: لا يصح استيفاؤه، وينتقل حقه إلى الدية، ولا ضمان عليه، لأنه أتلفها ببذله وتسليطه، وإن أخرج يساره، فقطعها، فهي مهدرة ويبقى حقه في قصاص اليمين.

Mas'alah: When can retaliation for the right hand be carried out after cutting the left?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3787)

فرع. حيث قلنا: يبقى القصاص في اليمين، لا يستوفى حتى يندمل قطع اليسار لما في توالي القطعين من خطر الهلاك، نص عليه، ولو قطع طرفي رجل معا، اقتص فيهما معا، ولا يلزمه التفريق، نص عليه. فقيل: فيهما قولان، والمذهب تقرير النصين، والفرق أن خطر الموالاة في الصورة الأولى يحصل من قطع مستحق وغير مستحق.

Mas'alah: Is qisas delayed due to extreme heat, cold, or illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1820)

4672 – قول "المنهاج" [ص 480] : (والحر والبرد والمرض) ظاهره تناول قصاص النفس والطرف، وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما، ونقل الروياني في "جمع الجوامع"

أنه نص في "الأم" على أنه يؤخر قطع الطرف لهذه الأمور، كذا في "الروضة" وأصلها [5]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وظاهره ترجيح الأول، والنص الذي نقله الروياني موجود في "الأم" ، وهو المعتمد، وفي "التتمة" : لا يجوز استيفاء الطرف في حر أو برد شديد إذا لم تقع الجناية في مثله، فلو وقعت في مثله .. استوفي قصاص ذلك قطعا؛ للمماثلة، ومقتضاه: أن المرض كذلك، قال شيخنا: وقد لا تتحقق المماثلة في المرض والحر والبرد الشديدين؛ لاختلاف الأمزجة، فينبغي أن يتوقف عن القصاص مطلقا في الحالات المذكورة كما أطلقه الشافعي. (1) مختصر المزني (ص 240) . (2) نهاية المطلب (16/ 148) . (3) الأم (6/ 60) ، مختصر المزني (ص 243) . (4) انظر "نهاية المطلب" (16/ 306) . (5) الأم (6/ 58) ، فتح العزيز (10/ 270) ، الروضة (9/ 225) .

Mas'alah: What happens when the victim of amputation delays and the victim of qisas wants to proceed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2018)

5156 – قوله: (ولو أخر مستحق طرف .. جلد، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) [1] قال في "الوسيط" : لا صائر إلى أن مستحق النفس يسلط على القتل، ويقال لصاحب الطرف؛ بادر إن شئت، وإلا .. ضاع حقك، ولو قيل به .. كان منقدحا [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: والذي نقوله: أن لمستحق النفس أن يقول لمستحق الطرف: إما أن تستوفي أو تعفو أو تأذن لي في التقدم، ويجبره الحاكم على أحد هذه المذكورات، فإن أبى ذلك كله .. مكن الحاكم مستحق النفس من القتل؛ لأنه ظهر الضرر من مستحق الطرف، وليس له عذر يمنعه من ذلك، ومستحق القتل طالب

حق أثبته الله سبحانه له بقوله: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} .

Mas'alah: Is qisas delayed due to extreme heat, cold, or illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1520)

والحر والبرد والمرض، أي فإن كان مخطرا، وكذا لا يؤخر الجلد في القذف بخلاف القطع والجلد في حدود الله تعالى لبنائها على المساهلة بخلاف حق الآدمي،

BAB 8

باب الاشتراك في الجناية

Participation in an offense

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defensive Strikes and Peeping Cases

Mas'alah: Is it permissible to harm others to save oneself in a crowd?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=91)

وذكر أبو المعالي الجويني: أن رجلا لو توسط قوما، ولم يجد سبيلا إلى الخروج لكثرة الناس، فخاف أن يموت جوعا أو عطشا أو ضيق نفس، ولا يجد السبيل إلى الخروج إلا بوطء بعضهم وإتلافه.. كان له ذلك!.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a light object at a looker who peers into one's home?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6149)

[فرع: يرمى المطلع على حريم بشيء خفيف]] : وإذا اطلع رجل على داره، ونظر حريمه.. فليس له رمي عينه إلا بشيء خفيف يفقأ عينه، فإن رمى عينه بشيء خفيف، ففقأها وسرى إلى نفسه.. لم يجب عليه الضمان؛ لأنه مات من جناية مباحة، إن رماه بشيء ثقيل، فهشم وجهة وسرى إلى نفسه.. لزمه الضمان؛ لأنه ليس له رميه بما يودي إلى إتلاف نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on using force to remove an intruder from one's house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6454)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من حكم الدخول بإذن، وغير إذن، فدخلها من هو ممنوع من الدخول بغير إذن، فلا يختلف أصحابنا أنه لا يجوز أن يبتدئه بالقتل، واختلفوا هل يجوز أن يبتدئه بفقء العين أم لا على ما قدمناه من الوجهين، ويستحق إخراجه منها بالقول، ولا يتجاوزه إن خرج به، فإن لم يخرج بالقول تجاوزه إلى الدفع، والجر، فإن لم يخرج تجاوزه إلى الضرب بالعصا، فإن لم يخرج تجاوزه إلى الجرح بالسيف، فإن لم يخرج إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه، كطالب النفس والمال يترتب الأمر فيهما بأقرب ما يمكن إلى أن تنتهي غايته إلى القتل، فإن وجد هذا الداخل قتيلا في الدار فادعى صاحبها أنه قتله دفعا عن داره، وتوصلا إلى إخراجه، وادعى وليه أنه قتله لغير ذلك فالقول قول الولي مع يمينه، وعلى القاتل القود كمن قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته لم تقبل دعواه. وأقيد منه، فلو أقام صاحب الدار بينته أنه دخل عليه بسيف مشهور، أو قوس موتور، أو رهب مخروط، نظر في البينة، فإن أكملت الشهادة بأن قالوا: وأراده بذلك: سقط عنه القود. وإن لم يقولوا له ذلك، فقد ذكر أبو حامد الإسفراييني أنه تقبل منه هذه الدعوى، ويسقط عنه القود والدية؛ لأن الظاهر من هذه الحال تشهد بصدق المدعي، فقبل بها قوله مع يمينه، وعندي أن هذه الشهادة توجب سقوط القود؛ لأنها شبهة فيه، ولا توجب سقوط الدية، لاحتمال دخوله على هذه الحال أن يكون لهرب من طلب، ولكن لو شهدت البينة أنه دخل عليه

بسيف غير مشهور، وقوس غير موتور، لم يسقط بها قود، ولا دية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim or a beast shares in the injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8896)

شاركه في القتل من لا ضمان عليه فكان في قتله قولان، كالجارح إذا شاركه المجروح أو السبع في الجرح ومنهم من قال لا يجب عليه القتل قولا واحدا لان المجروح ههنا لم يقصد الجناية وانما قصد المداواة فكان فعله عمد خطأ فلم يجب القتل على شريكه والمجروح هناك والسبع وقصدا الجناية فوجب القتل على شريكهما،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a guardian treats a ward's wound and the ward dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8896)

وان كان على رأس مولى عليه سلعة فقطعها وليه أو جرحه رجل فداواه الولى بسم غير موح أو خاط جرحه في لحم حى ومات ففيه قولان، أحدهما يجب على الولى القصاص لانه جرح جرحا مخوفا فوجب عليه القصاص كما وفعله غير الولى والثانى لا قصاص عليه لانه لم يقصد الجناية وانما قصد المداواة وله في نظر مداواته فلم يجب عليه القصاص، فإن قلنا يجب عليه القصاص

وجب على الجارح لانهما شريكان في القتل، وان قلنا لا قصاص عليه لم يجب على الجارح لانه شارك من فعله عمد خطأ

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person treats his wound with poison and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8899)

(فرع) وإن جرحه رجل جراحة يقتل منها عامدا فداوى نفسه بسم فمات نظرت – فإن كان سما موحيا يقتل في الحال لم يجب على الجارح قصاص في النفس لانه قطع سراية جرحه بالسم، فصار كما لو جرحه رجل ثم ذبح نفسه وإن كان السم قد يقتل وقد لا يقتل، والغالب أنه لا يقتل لم يجب على الجارح قصاص في النفس لانه مات من فعلين، وأحدهما عمد خطأ، فهو كما لو شارك العامد مخطئا، وإن كان السم قد يقتل وقد لا يقتل والغالب أنه يقتل بأن وضع سيانيد البوتاسيوم على الجرح فهل يجب القصاص على الجارح في النفس؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه قولان، لانه شارك قاصدا إلى الجناية ولا يجب عليه الضمان، فهو كما لو جرح نفسه وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر، ومنهم من قال لا يجب عليه القصاص قولا واحدا، لانه لم يقصد الجناية على نفسه وإنما قصد المداواة فصار فعله عمد خطأ بخلاف شريك السبع وشريك من جرح نفسه وأنهما قصدا الجناية

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute about the possibility of escape from a dangerous situation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3746)

قوله: فرع: قال الملقي: كان يمكنه الخروج مما ألقيته فيه من الماء أو النار فقصر وقال الولي: لم يمكنه فهل يصدق الملقي لأن الأصل براءة ذمته أو الولي لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج؟

Mas'alah: What is the ruling if a person strikes an aggressor both when permissible and when

prohibited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3403)

قال الشافعي : رحمه الله : ولو عرض له فضربه وله الضرب ضربه , ثم ولى أو جرح فسقط ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما ضمن نصف الدية في ماله والكفارة ; لأنه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when one combatant dies and the other survives with wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3429)

قال الشافعي : ولو مات أحدهما وبقي الآخر وبه جراحات كانت جراحاته في مال الميت , فإن كانت دية قيل : لأهل الميت إن أردتم القود فلكم القود وعلى صاحبكم دية جراح المجروح وإن أردتم الدية فلكم الدية وللمجروح دية فإحداهما قصاص بالأخرى إن كان ضربهما عمدا كله , وإن كانت أكثر من دية رجع المجروح بالفضل عن الدية في مال الميت وإن أردتم القود فللمقاد منه ما لزم الميت من جراحة الحي ولكم القود .

Mas'alah: What is the ruling on a partner in killing who is a combatant or acting in self-defense?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4288)

وكذا شريك حربي, وقاطع قصاصا أو حدا, وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر. ولو جرحه جرحين عمدا وخطا ومات بهما, أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه

ثانيا فمات .. لم يقتل, ـــــــــ قال: (وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا أو حدا, وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر) ؛ لحصول الزهوق بفعلين عمدين, وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه, فصار كشريك الأب. والثاني: لا يجب, بل عليه نصف الدية؛ لان من لا يضمن أخف حالا من المخطئ, فأولى ألا يجب على شريكه. ويجري القولان أيضا: فيما إذا جرح مسلم مرتدا أو حربيا ثم أسلم فجرحه غيره, أو جرح ذمي حربيا ثم عقدت له الذمة فجرحه ذمي آخر. ولو جرحه سبع أو لدغته حية وجرحه رجل .. فالأشهر: طرد القولين. وقيل: لا قصاص قطعا, وصححه القاضي حسين والإمام والغزالي. فشريك السبع صححا فيه وجوب القصاص, لكن صحح المصنف في (التصحيح) : أنه لا يجب. قال: (ولو جرحه جرحين عمدا وخطا ومات بهما, أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات .. لم يقتل) . أما الأولى .. فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض, لكن يجب نصف الدية المخففة على العاقلة, ونصف الدية المغلظة في ماله. وأما إذا جرح حربيا أو مرتدا فأسلم وجرحه ثانيا .. فلأن الموت حصل بمضمون وغير مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in repelling an aggressor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

وكذا شريك دافع الصائل فى الاظهر كأن جرحه اخر بعد دفع الصائل فمات بهما

Mas'alah: Whose word is accepted when the thrower and guardian dispute about possibility of escape?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3146)

فلو اختلفا، فقال الملقي: أمكنه الخروج، وقال الولي: لم يمكنه –فوجهان: أحدهما: القول قول الولي مع يمينه؛ لأن الجناية من الملقي حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a peeping person who persists after being struck lightly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6393)

فرع آخر لو ثبت متطلعا لا يمتنع عن الرجوع بعد رميه بالشيء الخفيف استغاث عليه، فإن لم يكن في موضع أحببت أن ينشده، فإن لم يمتنع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما يردعه فإن أتى ذلك على نفسه أو جرحه فلا عقل ولا قود، وقال: ولو لم ينل هذا منه كان للسلطان أن يعاقبه.

Mas'alah: What is the ruling if a person mistakenly appears to be peeping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6393)

فرع آخر لو أخطأ في الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشيء، ولو رآه متطلعا فناله قبل أن ينزع بشيء فقال: ما عمدت ولا رأيت لم يكن شيء لأن الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on striking a person alone in a house who is exposed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6394)

فرع آخر لو كان في الدار وحده ولا حرمة له فيها له رمي عينه ذكره أصحابنا، وقال القاضي الطبري: يقتضي مذهب الشافعي رضي الله عنه أن له رمي عينه إذا كان مكشوف العورة، فإن لم يكن مكشوف العورة فالنظر إليه مباح فلا يجوز له رميه كما قال الشافعي: إذا كانت حرمه محرما للناظر لم يجز رمي عينه إلا أن تكون مجردة فله رمي عينه، وقال القفال: فيه وجهان، وإن كانت مستورة العورة وكذلك إن كان فيه حرم مستورات وهذا خلاف المشهور من النص.

Mas'alah: What is the liability for a guardian performing non-dangerous medical treatment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=583)

ولوليهما علاج لا خطر فيه لو ماتا بجائز فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظ في ماله

Mas'alah: Who is liable for injury caused by circumcision?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=584)

ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولي

Mas'alah: Is it obligatory to repel a Muslim or a dhimmi from a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2492)

(قوله: غير مسلم) قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم، والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه بما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on throwing at a mahram who is exposed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8091)

أما إذا كان في البيت محرم للناظر، مثل أمه وأخته ونحوهما – نظر: فإن كان منكشفا متجردا هو كالأجنبية؛ فيجوز رميه؛ لأن النظر إليه حرام، كذا أطلقه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وفي "تعليق" البندنيجي: أنه يقال له إذا كان في الدار امرأة متجردة: انصرف؛ فإن هاهنا عورة مكشوفة، فإن لم ينصرف وحل منه مايحل من الأجنبي، ثم قال: وهذا نص في: أنه لا يجوز حتى يتقدم إليه بما هو أيسر منه؛ وهو الإضراب، ولو كان المحرم مستترة لم يجز رميه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a weak person is struck with a whip instead of a palm branch?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8752)

قلت: ويشتبه أن يكون مخرجا من نص الشافعي – رضي الله عنه – [على] أنه إذا

ضرب الضعيف بالسوط، وكان يجب أن يضربه بإثكال النخل – أنه لا ضمان عليه؛ كما حكاه أبو الطيب قبيل باب صفة السوط، لكن الذي حكاه البندنيجي عن النص: [الضمان] في مسألة الكتاب، ويمكن أن يفرق بأن الضرب ثم كان الأصل فيه السياط، فإذا فعل كان أقرب إلى نفي الضمان، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن الأصل فيه الضرب بالنعال ونحوها، والله أعلم.

Mas'alah: Who is permitted to cut a growth from a child or insane person without liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2720)

ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك لا لسلطان، وله ولسلطان قطعها بلا خطر، وفصد وحجامة، فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح، ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for violent discipline and liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4201)

5294 – ولو كان أذن الولي للمؤدب في الضرب العنيف، فلا حكم لإذنه، مع نهي الشرع عنه، ولا يتعلق بالولي الضمان لإذنه.

Mas'alah: Is prior warning required before striking the eye of a peeping Tom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9314)

11255 - ثم ما صار إليه الأئمة في الطرق أن النظر إذا استجمع الشرائط التي ذكرناها، فيجوز قصد عين الناظر من غير تقديم إنذار، وفي الخبر ما يدل على ذلك؛ فإنا روينا أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاتل الناظر يرمي (1) عينه بالمدرى؛ وفيه طرف من المعنى يليق بتمهيد الأصول، وهو أن الغرض من جواز قصد العين المنع من النظر، فإذا كان المنظور إليه يقدم النذير، فينتحي الناظر، ثم يعود وقد قضى وطره من النظر بالنظرة الأولى. وقال القاضي: الذي أراه أنه ينذره، ويزجره عن النظر أولا، ويجب ذلك، فإن لم ينزجر، قصد عينه حينئذ. وهذا عند القاضي خارج على قياس الدفع؛ فإنه مبني على التدريج، والبداية بالأهون، فالأهون. وهذا الذي ذكره، وإن كان منقاسا، فليست المسألة مدارة على القياس، وإنما المتبع الأخبار، ولا تفصيل فيها، بل في بعضها ما يدل على جواز القصد من غير تقديم إنذار كما قدمناه. قال صاحب التقريب في غير النظر: كل من قصد أمرا يسوغ دفعه عنه، فهل يجب على المصول عليه أن يقدم إنذاره أم يبتدىء الدفع فعلا؟ من غير تقديم إنذار بالقول؟ (1) في الأصل: "له من" والتصويب من نص الحديث.

قال: هذا عندي مخرج على استتابة المرتد، وقد ذكرنا قولين في وجوب استتابة المرتد. وهذا الذي ذكره مما انفرد به، ولا بد فيه من تفصيل. وأما الأصحاب، أطلقوا (1) أقوالهم بأن الدفع إن أمكن بالقول، فلا معدل عنه إلى الفعل، ثم التمسك في الأفعال بالأيسر، فالأيسر؛ فالوجه أن نقول: [التعويل] (2) على الذي يكون تخويفا أو زعقة على الصائل، إن أمكن الدفع به، فلا يجوز أن يكون في وجوب البداية به خلاف،

والذي ذكره صاحب التقريب هو إنذار لا يكون دفعا في نفسه، ولكنه من قبيل موعظة أو ما يقرب منه، فانتظم إذا في الإنذار في غير مسألة النظر كلام لصاحب التقريب، كما ذكرناه، وإن لم نوجب الإنذار في غير النظر، لم نوجبه في النظر، وإن أوجبناه في غير النظر، ففي وجوبه في النظر تردد للأصحاب على ما حكينا طريقة الأئمة، واختيار القاضي. ثم مما يليق بتمام ذلك أنا إن لم نوجب الإنذار في سائر وجوه الدفع، فلا كلام. وإن أوجبناه، فتركه، وقتل الصائل، ضمنه، بترك تدريج الدفع، وليس كما إذا أوجبنا استتابة المرتد، فلم يستتب، وابتدر مبتدر، فقتله؛ فإن الضمان لا يجب؛ من جهة أن الردة مهدرة، وهي واقعة، فجرت الاستتابة ثم بعد الإهدار.

Mas'alah: What is the limit on force used when striking a peeping Tom's eye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9315)

11256 – ثم قال الأئمة: إذا جوزنا قصد عين الناظر، فيجب ألا يزاد على ما يقصد بمثله العين، كبندقة أو حصاة خفيفة. وأما إذا رشقه المنظور إليه بنشابة، فهذا قتل، وليس قصد عين، ولا شك في تعلق القود والضمان به. نعم. لو كان لا يتأتى منه قصد عينه، وكان لا ينزجر عن نظره، فإنه يستغيث (3) عليه، ويقطع نظره عن نفسه، فإن أبى، فحينئذ [يدفع عن نفسه] (4) ، ولا يتألى (5) بأن يأتي الدفع عليه. (1) جواب أما بدون الفاء، وهو سائغ عند الكوفيين، وعليه جرى إمام الحرمين كثيرا، كما أشرنا من قبل مرارا. (2) في الأصل: "القول" . والمثبت تصرف من المحقق. (3) يستغيث عليه: أي يطلب الغوث. (4) في الأصل: "يدفع عنه" . (5) ولا يتألى: أي لا يتحرى ويجتهد أن يقتله. (المعجم) .

Sub-topic – Joint Liability in Homicide (Qisas and Diya)

Mas'alah: What is the ruling when each of two sons kills one of his parents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5770)

[فرع قتل كل من الولدين أحد أبويه] قال ابن اللبان: إذا كان هناك رجل له زوجة يتوارثان، ولهما ولدان: أحدهما زيد، والآخر عمرو، فقتل أحد الولدين أباهما، والآخر أمهما، ولم يعلم أيهما قاتل الأب، ولا أيهما قاتل الأم، إلا أن الأم قتلت أولا.. فيجوز أن يكون زيد قتل الأم، فورث الزوج ربع قودها وربع مالها، وورث عمرو ثلاثة أرباع ذلك، فإذا قتل عمرو الأب بعد ذلك.. ورث زيد جميع مال الأب، وورث الربع الذي كان ورثه الزوج من مال زوجته، وسقط عن زيد القصاص في الأم؛ لأنه ورث بعض دمه، وكان له

القصاص على عمرو، أو جميع دية الأب إن عفا عنه. ويجوز أن يكون عمرو هو قاتل الأم، وزيد قاتل الأب، فيكون لعمرو ما كان لزيد إذا كان زيد قاتل الأم، ويكون لزيد ما كان لعمرو، فإذا احتمل هذا.. دفع إلى كل واحد من الولدين ربع ما للأم؛ لأنه يستحقه بيقين، ووقف نصف مالها حتى يعلم من قاتل الأب منهما، فيصرف إليه، ويوقف جميع مال الأب حتى يعلم من قاتل الأم، فيصرف إليه، ويكون لقاتل الأب على قاتل الأم ثلاثة أرباع دية الأم، ولقاتل الأم عليه القصاص أو دية الأب إن عفا عنه، وإن تقاصا.. بقي لقاتل الأم خمسة أثمان دية الأب. قال: ويحتمل إذا لم يعلم من قتل الأب

بعينه أن يسقط القصاص في الحكم وإن كنا قد علمنا وجوبه؛ لأن ما لم تعلم عينه.. كالذي لا يعلم أصلا، كما قلنا في المتوارثين إذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يعلم أيهما مات أولا.. أنهما لا يتوارثان. فإن كانت بحالها، إلا أن الأب قتل أولا.. فإنه يدفع إلى كل واحد منهما ثمن مال الأب، ويوقف الباقي، ويوقف جميع مال الأم، وتنزيلها على ما مضى. فإن كانت بحالها، وقتل الأب أولا، ولهما أخ ثالث يقال له: سالم لم يقتل.. فإن تنزيلها على ما مضى، ويدفع لزيد نصف ثمن مال الأب، وإلى عمرو نصف ثمنه، ويدفع إلى سالم نصف مال الأب، ويوقف عليه ثلاثة أثمانه لقاتل الأم، ويدفع إلى سالم نصف مال الأم، ويوقف نصفه لقاتل الأب، ولسالم على من يستحق نصف مال الأم – وهو قاتل الأب – نصف دية الأب، فيدفع إليه ذلك من نصف مالها الموقوف له، ولسالم أيضا على من يستحق ثلاثة أثمان مال الأب – وهو قاتل الأم – القصاص، فإن عفا عنه.. استحق عليه نصف دية الأم، ويعطى ذلك من الذي وقف له من مال الأب؛ لأن الحاكم يعلم أن له على صاحب هذا المال حقا وإن لم يعرفه بعينه، فهو كغائب وجب عليه حق، فيباع عليه ماله.

Mas'alah: What happens when a slave kills two slaves belonging to different owners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6016)

ثانيا، وإن عفا سيد العبد المقتول أولا عن القصاص على مال.. تعلق برقبة القاتل قيمة العبد المقتول أولا، ولسيد العبد المقتول ثانيا أن يقتص منه؛ لأن تعلق المال برقبته لا يمنع من وجوب القصاص عليه، كما لو قتل العبد المرهون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills a single person according to al-Halimi?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2506)

وقال الحليمي [1]: إذا كانوا عشرة مثلا كان عشر كل واحد منهم قصاصا، والباقي وسيلة إلى استيفائه، كما تقلع أبواب الغاصب لتخليص المغصوب [2]. وهذا باطل؛ فإنا لا نوجب القصاص في الساعد؛ خوفا من الزيادة على المستحق، فكيف نريق تسعة أعشار الدم بغير القصاص، ولا يصح الاستدلال باتحاد الدية؛ فإنا نقتل الرجل بالمرأة مع نقص ديتها.

Mas'alah: What is the ruling if one person kills multiple people?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2543)

3180 - فصل فيمن قتل جماعة من قتل جماعة دفعة واحدة أو على الترتيب، قتل بأحدهم وللباقين الديات، فإن اتفق الأولياء على أن يقتلوه بالجميع ثم يأخذ كل واحد ما تبقى من دية قتيله، فليس لهم ذلك اتفاقا فإن فعلوا ذلك وقع القتل قصاصا، ورجع كل واحد إلى بقية الدية، وأبعد من قال بصرف القتل إلى أحدهم بالقرعة. وقال الحليمي: يقع قتله قصاصا عن الكل، ولا يجب شي من الدية. ولا يعد هذا من المذهب. وإذا وقع القتل مرتبا بدئ بالأول فالأول، فيتخير ولي الأول بين تعجيل القصاص أو تأخيره، ولا يلزمه تعجيله ولا أن يعفو، فإن عفا ثبت القصاص للثاني وصار كالأول، فإن عفا ثبت للثالث، وهكذا إلى تمام العدد. فإن قتله المتأخر قبل عفو المتقدم، حصل القصاص ولم يغرم الدية

للمتقدم، وأبعد من قال: يغرمها، فإنه تقويم للقصاص، ويلزم منه أن الأجنبي إذا قتل القاتل أن يغرم دية القتيل للأول، وليس الأمر كذلك. وإن قتلهم معا، فأذن الأولياء لأحدهم، جاز، فإن رجعوا عن الإذن وتشاجروا في الابتداء، أقرع بينهم، فيتعين من تخرج قرعته، وليس لغيره القصاص إلا أن يعفو، فإن بدر من لم تخرج قرعته بالقتل، وقع قتله قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people kill one person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

القاتلين لواحد بل يقتص من كل منهم (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people participate in a killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

(قوله: بل يقتص من كل منهم) أي: لو قلنا: بتجزئه سقط لعدم إمكان تجزئه، ووجب المال ففائدة الإخبار بأنه لا يجزئ مع ظهور استحالة تجزئه بيان وجوب قتل الجميع دفعا لتوهم انتفائه لعدم إمكان تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people kill one person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1858)

ولو بالكثره) أي: وما سوى الشرط يوجب القود على الجاني الملتزم ولو مع الكثرة (ممن جنى) بأن قتل جماعة واحدا فإنه يوجب القود عليهم وإلا لاتخذ الاشتراك ذريعة إلى سفك الدماء وروى مالك أن عمر قتل نفرا خمسة، أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا وللمستحق العفو عن بعضهم بحصته من الدية، والقود من الباقين ومثل لكثرة الجناة بقوله: (كمكره ومكره) فعلى كل منهما القود لتعادل المباشرة، والسبب في ذلك كما مر فإن غلبت المباشرة السبب كما لو ألقى إنسانا من علو فتلقاه آخر بسيف فقده فالقود على المباشر فقط، أو عكسه كشهادة الزور بما يوجب القود مع قتل الولي الجاهل بالحال فالقود على المتسبب كنظيره في الضمان بالمال (وضرب) أي: ولو يضرب (كل واحد) من الجماعة شخصا (سوطا) ، أو عصا خفيفة وضرب كل منهم غير قاتل ومات بذلك فإنه يوجب القود عليهم (إذا تواطئوا) على ضربه حسما للذريعة بخلاف ما إذا وقع اتفاقا لا يوجب قودا نعم إن كان الثاني عالما بضرب الأول قال المتولي: فهو كما لو حبسه ببيت وبه جوع سابق وهو عالم به خرج بالسوط ونحوه الجرح ومنه ما ذكره بقوله: (وقطع ذا) أي: ولو بقطع رجل (كفا) لإنسان (وذا) أي وآخر (ساعده) ومات بذلك فإنه يوجب القود عليهما وإن لم يتواطآ لظهور قصد الإهلاك بالجرح بخلاف مجرد الضرب بما ذكر ولو قتل واحد جماعة فإن كان مرتبا قتل بأولهم وللباقين الديات، أو معا، أو أشكل الحال قدم بالقرعة وهي واجبة فلو تمالأ عليه أولياء القتلى وقتلوه جميعا وقع القتل عن جميعهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم بقسطه من الدية فإن كانوا ثلاثة رجع كل منهم بثلثي الدية وقيل يقرع بينهم ويجعل القتل واقعا عمن خرجت له القرعة وللباقين الديات وقيل يكتفى بالقتل عن جميعهم ولا رجوع بشيء (و) لو (شارك) الجارح (المداويا) للجرح بدواء

يقتل غالبا بقيد زاده بقوله: (بعلمه) أي: مع علم المداوي بحال الدواء فمات الجريح بهما فإنه يجب القود عليهما إن كان المداوي غير الجريح وإلا فعلى الجارح فقط فإن كان الدواء بمذفف كسم قاتل فالقود على المداوي؛ لأنه القاتل إلا أن يكون هو الجريح فقاتل نفسه ولا يجب على الجارح إلا ما اقتضاه جرحه من قود، أو غيره، أو بما لا يقتل غالبا، أو بما يقتل كذلك مع جهله بالحال فالجارح شريك شبه العمد فلا قود عليه وإنما عليه ما اقتضاه جرحه من قود، أو غيره (لا) إن شارك الجارح (سبعا) ، أو نحوه كعقرب فلا قود عليه وإن كان جرح السبع يقتل غالبا كشريك المخطئ من حيث إن السبع لا تكليف عليه وفعله لا يصدر عن فكر وروية فلا يوصف بالعمد وهذا ما صححه النووي في تصحيح التنبيه لكن قضية كلام الروضة وأصلها ترجيح وجوب القود فإنه حكى فيه طريقين، أحدهما القطع بعدم وجوبه وأشهرهما طرد القولين في شريك الحربي، والأظهر فيه الوجوب، والطريقة الأولى قال البلقيني: إنها غير صحيحة فقد نص في الأم على وجوب القود اهـ. وللأول أن يفرق بين السبع، والحربي بأن فعله لا يصدر عن فكر وروية كما مر بخلاف الحربي، ثم محل الطريقين على ما يقتضيه كلام الإمام أن يقصده السبع فلو وقع عليه بلا قصد فلا قود قطعا وقال البغوي: لا فرق وصورة المسألة أن يكون جرح السبع يقتل غالبا وإلا [حاشية العبادي] عضو الجاني حينئذ على نسبة عضو المجني فقد فات الشرط (قوله: بأصلي) انظر التقييد بأصلي ولعله تصوير، أو أراد بالأصلي ما ليس بحادث (قوله: أهل صنعاء) قيل: خصهم لكون القاتل منهم (قوله: ترجيح وجوب القود) واعتمده في الروض فقال: ومن أي ويقتص من شريك السبع أو الحية القاتلين غالبا اهـ. [حاشية الشربيني] والأذن (قوله: غيلة) الغيلة أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد اهـ. شرح الإرشاد (قوله: غير قاتل) فإن كان قاتلا قتلوا وإن لم يتواطئوا شرح الإرشاد (قوله: إذا تواطئوا) وجه اشتراط التواطؤ أن الهلاك لا يقصد بمثل هذا الفعل إلا مع التواطؤ وشرط الإمام أن يكون جملة السياط

بحيث يقصد بها الهلاك غالبا اهـ. عميرة على المحلي (قوله: عالما إلخ) فإن لم يعلم لزمه حصة ضربه من دية شبه العمد ولزم الأول حصة ضربه من دية العمد؛ لأنه شريك شبه العمد اهـ. شرح إرشاد بزيادة إيضاح (قوله: كما لو حبسه) أي: فيقتلان (قوله: فلا يوصف بالعمد) أي: حتى يقال: إن عمدهما عمد فلا يكون شريك مخطئ (قوله: وهذا ما صححه النووي إلخ) ضعيف (قوله: ترجيح وجوب إلخ) معتمد (قوله: ثم محل إلخ) كذا قاله ع ش وسكت

فشريك شبه العمد (و) لا أن يشارك العامد (خاطيا) فلا قود على واحد منهما لحصول الزهوق بجرحين أحدهما عمد، والآخر خطأ فأشبه ما لو كانا من واحد نعم إن أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها، أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية وكالخطإ فيما ذكر شبه العمد، والخاطئ لغة في المخطئ حكاها أبو عبيدة وغيره، والمشهور أنه فاعل ما لا ينبغي عمدا فكان الأولى التعبير بالمخطئ (أو منه) أي: ولا إن شارك الجارح (جرحا) آخر منه (لا قصاص فيه) كما لو جرحه عمدا عدوانا وقطع يده خطأ، أو لسرقة، أو قصاص، أو صيال، أو في حال ردته، أو حرابته، أو في حال رقه، والقاطع حر، أو في أمانه، والقاطع مسلم فمات بهما فلا قود في النفس لعدم الكفاءة في بعضها وعدم حصول العمد العدوان في بعضها الآخر ويثبت موجب الجرح الواقع عمدا عدوانا من قود، أو دية مغلظة وخرج بما قاله ما لو شارك جرحا آخر من غيره كأن شارك أب إنسانا في قتله، أو منه لكن فيه قصاص كأن قطع يمناه، ثم يسراه فعليه القود، والفرق بين شريك الأب وشريك المخطئ أن الخطأ شبهة في فعل المخطئ، والفعلان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة في القود كما لو صدرا من واحد، والأبوة صفة في ذات الأب وذاته متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه وقوله: لا قصاص فيه يقتضي أنه لو أجاف مثلا إنسانا وجرحه عمدا عدوانا فمات بهما

لا قود عليه وليس مرادا (

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing a single person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5609)

وقوله: {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] يريد أن لا يقتل غير قاتله على أن قوله تعالى: {قد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] يقتضي أن يكون سلطانه في الجماعة كسلطانه في الواحد فصارت الآية دليلنا. وأما حديث الضحاك فمرسل منكور وإن صح كان محمولا على المسك والقاتل، فيقتل به دون المسك. وقولهم إن دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة غير صحيح؛ لأن حرمة الواحد كحرمة الجماعة لقول الله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} [المائدة: 32] فوجب أن يكون القود فيهما واحدا، وليس يوجب قتل الجماعة بالواحد، أن تقتل الواحد بالجماعة، وإن قال به أبو حنيفة لأن المقصود بالقود حقن الدماء، وأن لا تهدر فقتل الجماعة بالواحد لئلا تهدر دماؤهم. وقولهم: لما منع زيادة الوصف ممن القود كان أولى أن يمنع من زيادة العدد، فالفرق بينهما أن زيادة الوصف منعت من وجود المماثلة في الواحد فلم تمنع في الجماعة ألا ترى أن زيادة الوصف في القاذف تمنع من وجوب الحد عليه، وزيادة العدد لا يمنع من وجوب الحد عليهم وقولهم: لما لم تستحق بقتله ديتان لم تستحق به قودان فعنه جوابان: أحدهما: أن الدية تتبعض فلم يجب أكثر منها، والقود لا يتبعض فعم حكمه كسرقة الجماعة لما أوجبت غرما يتبعض، وقطعا لا يتبعض اشتركوا في غرم واحد وقطع كل واحد منهم. والثاني: أن القود موضوع للزجر والردع فلزم في الجماعة كلزومه في

الواحد، والدية بدل من النفس فلم يلزم فيها إلا بدل واحد، فإذا ثبت قتل الجماعة بالواحد: كان الولي فيه بالخيار بين ثلاثة أحوال: إما أن يقتص من جميعهم أو يعفوا عن جميعهم، إلى الدية فتسقط الدية الواحدة بينهم على أعدادهم، أو يعفو عن بعضهم، ويقتص من بعضهم، ويأخذ ممن عفى عنه من الدية بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants in a homicide case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5610)

والقسم الثاني: أن يكون كل واحد منهم جارحا أو قاطعا غير موج فيكون جميعهم قتله سواء اجتمعوا في وقت واحد أو تفرقوا، وسواء اتفقوا في عدد الجرح أو اختلفوا حتى لو جرحه أحدهم جراحة واحدة، وجرحه الآخر مائة جراحة، كانوا في قتله سواء وعليهم القود والدية بينهم بالسوية، لا على عدد الجراح لأنه يجوز أن يموت من الجرح الواحد، ويحيا من مائة جرح، إما لاختلاف المواضع القاتلة، وإما لاختلاف مور الحديد في دخوله في جسده، وذلك غير مشاهد. فلهذين لم تقسط الدية على عدد الجراح، وتقسطت على عدد الجناة الجناية. فإن قيل: أفليس الجلاد لو حد القاذف أحدا وثمانين سوطا فمات كان عليه من الدية جزء من إحدى وثمانين جزءا فهلا كان الجناة في أعداد الجراح كذلك؟ قيل: في الجلاد قولان: أحدهما: عليه نصف الدية لفوات النفس من وجهين، مباح، ومحظور، ولا اعتبار بعدد الجلد، وتساوي حكم الجناة. والقول الثاني: أنه تتقسط الدية على عدد الجلد ولا تتقسط على أعداد الجراح، والفرق بينهما: أن محل الجلد مشاهد يعلم به التساوي فتقسطت الدية على عدده ومور الجراح غير مشاهد لا يعلم به التساوي فلم تتقسط الدية فيه على عدده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants in a homicide case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5611)

(فصل) ولو جرحه أحدهما موضحة، وجرحه الآخر جائفة، ثم مات قبل اندمالهما كانا قاتلين، والدية بينهما نصفين لأنه قد يجوز أن يبرأ من الجائفة، ويموت من الموضحة والولي في صاحب الموضحة بين خيارين بين أن يبدأ بقتله أو يوضحه ثم يقتله وفي صاحب الجائفة على قولين: أحدهما: أنه بالخيار فيه بين قتله ابتداء، وبين أن يقتص من الجائفة ثم يقتله. والقول الثاني: أنه ليس له إجافته؛ لأن الجائفة لا قصاص فيها، ويعتد له بالقتل فلو اندملت الموضحة، ثم مات قبل اندمال الجائفة، صار الذي أوضحه جارحا، ويجوز أن يقتص منه في الموضحة أو تؤخذ ديتها، وصار الذي أجافه قاتلا عليه القود أو الدية، وهل له إجافته قبل قتله أم لا على قولين. ولو اندملت الجائفة، ومات قبل اندمال الموضحة كان في اندمال الموضحة في الجائفة ديتها دون القود، وصار الموضع قاتلا والولي معه بين خيارين إما أن يبدأ بقتله أو يقتص من الموضحة ثم يقتله. فلو ادعى صاحب الجائفة أن جراحته اندملت ومات من الموضحة فصدقه الولي وكذبه صاحب الموضحة، نظر في حال الولي فإن أراد القود قبل قول الولي في تصديقه لصاحب الجائفة، وكان له أن يقتص من صاحب الموضحة وحده، ويأخذ من صاحب الجائفة أرش جائفته؛ لأن له لو لم تندمل الجائفة أن يقتص من صاحب الموضحة وحده، وإن كان الولي قد عفا عن القود، وأراد الدية لم يقبل تصديقه لصاحب الجائفة لأمرين: أحدهما: أنه يجر بها إلى نفسه نفعا في أخذ أرش الجائفة بعد اندمالها مع دية النفس. والثاني: أنه يدخل على صاحب الموضحة ضررا لأنه قد كان ملتزما ما لو لم تندمل الجائفة نصف الدية فألزمه جميعا، وإذا كان كذلك حلف صاحب الموضحة بالله لقد مات المجروح قبل اندمال الجائفة ولم يلزمه إلا نصف الدية فإن نكل عن اليمين ردت

على الولي؛ لأن الحق له دون صاحب الجائفة وقضي له بجميع الدية.

Mas'alah: What are the three categories of joint participation in killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5707)

قال الماوردي: إذا اشترك اثنان في قتل نفس لم يخل حالهما من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون كل واحد منهما لو انفرد بقتله قتل به كحرين قتلا حرا أو عبدين قتلا عبدا، أو كافرين قتلا كافرا، فعليهما إذا اشتركا في قتله القود، لأن كل واحد منهما لو انفرد بقتله وجب عليه القود.

والقسم الثاني: أن يكون كل واحد منهما لو انفرد بقتله لم يجب عليه القود، كحرين قتلا عبدا، أو مسلمين قتلا كافرا، فلا قود عليهما إذا اشتركا لسقوط القود عن كل واحد منهما إذا انفرد. والقسم الثالث: أن يجب القود على أحدهما لو انفرد، ولا يجب على الآخر إذا انفرد، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون سقوط القود عنه لو انفرد لمعنى في نفسه، كالأب إذا شارك أجنبيا في قتل ولده، وكالحر إذا شارك عبدا في قتل عبده، وكالمسلم إذا شارك كافرا في قتل كافر، فيسقط القود عنه لمعنى في نفسه لا في فعله. والضرب الثاني: أن يكون سقوط القود عنه لو انفرد لمعنى في فعله كالخاطئ إذا شارك عاملا في القتل أو تعمد الخطأ إذا شارك عمدا محضا فيسقط القود عنه لمعنى في فعله لا في نفسه، فاختلف الفقهاء في شريك من سقط عنه القود بأحد هذين الضربين، هل توجب الشركة سقوط القود عنه بسقوطها عن شريكه أم لا؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب مالك، أنه لا يسقط القود عنه بسقوطه عن شريكه، سواء

كان سقوط القود عنه لمعنى في نفسه كالأب إذا شارك أجنبيا، أو لمعنى في فعله كالخاطئ إذا شارك عامدا. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يسقط القود عنه لسقوطه عن شريكه، سواء سقط القود عنه لمعنى في نفسه كالأب إذا شارك أجنبيا، أو لمعنى في فعله كالخاطئ إذا شارك عامدا. والثالث: وهو مذهب الشافعي أنه إذا شارك من سقط القود عنه لمعنى في نفسه كالأب إذا شارك أجنبيا لم يسقط القود عن الأجنبي، وإن شارك من سقط عنه القود لمعنى في فعله كالخاطئ إذا شارك عامدا لم يجب القود على العامد، فصار الخلاف مع مالك في شريك الخاطئ، عنده يقتل، وعند الشافعي لا يقتل، ومع أبي حنيفة في شريك الأب عند أبي حنيفة لا يقتل، وعند الشافعي يقتل. فأما مالك فاستدل على أن شريك الخاطئ يقتل، بأن كل من وجب عليه القود إذا انفرد وجب عليه القود إذا شارك فمن ليس عليه قود، كشريك الأب، ولأنه لو جاز أن يتعدى حكم الخاطئ إلى العامد في سقوط القود لجاز أن يتعدى حكم العامد إلى الخاطئ في وجوب القود، ولأنه لما لم يتغير حكم الدية بمشاركة الخاطئ لم يتغير بها حكم القود.

Mas'alah: How is qisas carried out when two people are jointly liable for a killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5717)

(فصل) فإذا ثبت أنهما قاتلان فللولي أن يقتص من الأول، فيقطع يده بالجناية ويقتله بالسراية، فأما الثاني فإن كان أقطع الكف فللولي أن يقطع ذراعه من المرفق بالجناية ويقتله بالسراية، وإن كانت كفه باقية على ذراعه جاز له أن يقتله، وفي جواز قطع ذراعه قبل قتله قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه هاهنا يجوز، لأن المقصود به إفاتة نفسه فلم تعتبر زيادته. والقول الثاني: لا يجوز أن يقطع، لأنه إيجاب قصاص فيما

ليس فيه قصاص، وهكذا كل جرح إذا انفرد لم يقتص منه كالجائفة والمأمومة إذا صارتا نفسا، ففي جواز القصاص منه عند إرادة قتله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing a single person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=498)

القول في قتل الجماعة بالواحد (وتقتل الجماعة) وإن كثروا (بالواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق وفي بحر لما روى مالك أن عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعا ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها

Mas'alah: What are the three types of partnership in killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=348)

باب الشركة في القتل والشركة في القتل تتفرع على ثلاثة أوجه: أحدها: شركة لا تسقط القصاص عن أحد من الشركاء فهو /3 حرام، وهو القتل عمدا بلا شبهة4.

والثاني: يسقط القصاص عنهما، وهو: ان يكون أحدهما قتل خطأ أو شبه خطأ5. 1 نقلها العلائي والسيوطي عن المصنف، وانظر: المجموع المذهب 98، الأشباه للسيوطي 229. 2 الأصح جريان القسامة في العبد. وانظر المصدرين السابقين. 3 نهاية لـ (59) من (أ) . 4 الحاوي 12/127، مغني المحتاج 4/12. 5 الأم 6/24.

Mas'alah: When does qisas fall from one partner in killing but not the other?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=349)

والثالث: يسقط القصاص عن أحدهما دون الآخر، وهو على ضربين1: أحدهما: أن يكون سقوط القصاص عنه لاستحالة وجوب القصاص عليه. والثاني: أن يكون لمعنى في القاتل. فأما ما يسقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص عليه، فهو: أن يشاركه سبع، أو حية، أو المقتول نفسه. وأما الذي هو لمعنى في القاتل، فهو مثل: أن يكون أحد الشريكين أب المقتول، أو جده، أو أمه، أو جدته وإن علا، أو يكون صبيا أو مجنونا. وفي الصبي والمجنون قول آخر2. وفي مسألة الحية والسبع ترتيب طويل3، ذكرناه في موضع آخر4.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men have intercourse with a woman and kill the resulting child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8889)

وان اشترك رجلان في وطئ امرأة وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما وقتلاه قبل أن يلحق بأحدهما لم يجب القصاص، وإن أنكر أحدهما النسب

لم يقبل إنكاره ولم يجب عليه القصاص، لان بإنكاره لا ينقطع النسب عنه ولا يلحق بالآخر بخلاف المسألة قبلها، فإن هناك الحق النسب بالاخر وانقطع عن الراجع،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claim paternity of a foundling and kill him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8892)

وإن ادعى رجلان نسب لقيط ولابنة لاحدهما عرض على القافة – فإن قتلاه قبل أن يلحق بأحدهما – لم يجب على أحدهما قود لان كل واحد منهما يجوز أن يكون أباه، فإن رجعا عن الاقرار بنسبه لم يسقط نسبه عن أحدهما، لان معنى من أقر بنسب احتمل صدقه لم يجز إسقاطه برجوعه، فإن رجع أحدهما وأقام الآخر بينة على دعواه انتفى نسبه عن الراجع ولحق بالاخر لان رجوع الراجع لا يسقط نسبه، ويسقط القصاص عن الذي لحق نسبه به، ويجب القصاص على الراجع، لانه شارك الاب، ولايكون القصاص للاب لانه قاتل، بل يكون لورثة القتيل، ويجب على الاب لهم نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on a group being killed for one victim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8897)

أما الاحكام فإن الجماعة تقتل باواحد، وهو أن يجنى عليه كل واحد منهم جناية لو انفرد بها مات منها وجب عليه القصاص، وبه قال من الصحابة عمر وعلى وابن عباس والمغيرة بن شعبة." ومن التابعين ابن المسيب وعطاء والحسن وأبو سلمة. ومن الفقهاء

الاوزاعي والثوري ومالك وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور. وقال محمد بن الحسن ليس هذا بقياس إنما صرنا إليه من طريق الاثر والسنة. وقال ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهرى وابن سيرين: لا يقتل الجماعة بالواحد بل للولى أن يختار واحدا منهم فيقتله ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية وقال ربيعة وداود: يسقط القصاص، وبه قال حبيب بن أبى ثابت وعبد الملك وابن المنذر، وحكاه ابن أبى موسى عن ابن عباس ووجه قول ابن الزبير ومن قال مثله أن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدال بمدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد، ولان الله تعالى قال (الحر بالحر) وقال (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، ولان التفاوت في الاوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى. قال ابن المنذر: لاحجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد. دليلنا قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) فأوجب القصاص لاستيفاء الحياة، وذلك أنه متى علم الانسان أنه إذا قتل غيره قتل به لم يقدم على القتل، فلو قلنا لا تقتل الجماعة بالواحد لكان الاشتراك يسقط القصاص، وسقط هذا

المعنى. وقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) والسلطان القصاص، ولم يفرق بين أن يقتله واحد أو جماعة. وروي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثم أنتم يا خزاعة قد قلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية" وقد أخرج مالك في الموطأ أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا "وموضع الدليل" فمن "ومن يستغرق الجماعة والواحد (فرع) " وإن اشترك اثنان في قتل رجل وأحدهما يجب عليه القود، ولو انفرد دون الآخر نظرت – فإن كان سقوط القود عن أحدهما لمعنى في فعله، مثل أن كان أحدهما مخطئا والآخر

عامدا – لم يجب القصاص على واحد منهما، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال مالك يجب القصاص على العامد منهما. دليلنا أن الروح لم يخرج عن عمد الاثنين فلم يجب عليه القصاص، كما لو جرحه خطأ فمات منه.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group of people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8963)

(الشرح) إذا قتل واحد جماعة قتل بواحد وأخذ الباقون الدية، وقال أبو حنيفة ومالك يقتل بالجماعة – فإن بادر واحد وقتله – سقط حق الباقين، وبه قال أصحابنا الخراسانيون. وقال أحمد رحمه الله: إن طلبوا القصاص قتل لجماعتهم، وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص وأعطى الدية من طلبها. وقال عثمان البتي: يقتل بجماعتهم ثم يعطون الدية في باقيهم فيقسمونها بينهم، مثل أن يقتل عشرة، فإنه يقتل ويعطون تسع دياث ويقسمونها بين العشرة. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية" ولانها حقوق مقصودة لآدميين يمكن استيفاؤها فوجب أن لا يتداخل كالديون وقولنا مقصودة إحتراز من آجال الدين. وقولنا لآدميين احتراز من حقوق الله تعالى وهي الحدود في الزنا وشرب الخمر إذا ثبت هذا فإن قتل واحدا بعد واحد اقتص للاول، فإن عفا الاول اقتص للثاني، وإن عفا الثاني اقتص للثالث. وان كان ولى الاول غائبا أو صغيرا انتظر قدوم الغائب وبلوغ الصغير. وان قتلهم دفعة واحدة بأن هدم عليهم بيتا أو جرحهم فماتوا معا أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قتل به وكان للباقين الدية. وقال بعض أصحابنا الخراسانيين: يقتل بالجميع ويرجع كل واحد من الاولياء بحصته من

الدية. وإن قتلهم واحدا بعد واحد إلا أنه أشكل الاول منهم

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by multiple perpetrators?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9046)

وقال أهل الخبرة: إن مثل ما قصد إليه وفعلاه يقتل غالبا، فإنها جناية عمد محض، فقد وجب عليهما القود لجماعة في حالة واحدة، فيقرع بين أولياء المقتولين، فاذإ خرجت عليهما القرعة بواحد قتلا بواحد ووجب للباقين الدية في أموالهما.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding an accomplice in a killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4895)

أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people participate in killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2940)

الخصلة السادسة التفاوت في العدد ولا يؤثر ذلك بل تقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله والواحد إذا قتل جماعة قتل بواحد وللباقين الديات وإنما يوجب

القصاص على كل شريك لأنه قاتل بفعله وفعل شريكه منسوب إليه برابطة الإستعانة وكمل به فعله حسما للذريعة لكن يشترط أن يكون فعل شريكه عمدا مضمنا وإن كان خطأ فلا قصاص على الشريك لخروج الفعل عن كونه موجبا خلافا للمزني رحمه الله فيجب القصاص على شريك الأب وعلى الذمي إذا شارك المسلم في قتل ذمي وعلى العبد إذا شارك الحر في قتل عبد وكذا كل عامد ضامن خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولو شارك عامد غير ضامن كشريك الحربي ومستحق القصاص والإمام في قطع يد السارق وكما إذا جرح جارح حربيا أو مرتدا فجرحه الآخر بعد الإسلام ففيه قولان

أحدهما أنه يجب كما في شريك الأب لوجود العمدية والثاني لا لأن الفعل اتصف بكونه مباحا فاكتسب صفة من هذه الأسباب كما اتصف بكونه خطأ فرجع الخلل إلى وصف الفعل والسبع مردد بين الحربي والخاطيء ففي وجه يلتحق بالخاطىء وهو الأصح وفي وجه بالحربي وعلى هذا لو أخطأ السبع فشريكه شريك الخاطىء وفي شريك السيد طريقان منهم من قال هو كالحربي لسقوط القصاص والدية ومنهم من قال هو ضامن للكفارة فأشبه الأب وشريك القاتل نفسه إن قلنا تجب الكفارة على قاتل النفس فهو كشريك السيد في عبده وإلا فهو كشريك الحربي

Mas'alah: What is the ruling if a group kills one person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3161)

الثالثة إذا قتل جماعة اكتفي به إن جعلناه حدا وإلا قتل بواحد وللآخرين الدية

Mas'alah: What is the ruling when two persons jointly cause death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4263)

قال: (فصل: وجد من شخصين معا فعلان مزهقان كحز وقد، أو لا) أي: أو غير

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people share in killing a foundling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4283)

أما قبل الإلحاق .. فلا قصاص؛ لأن أحدهما أبوه, وإن اشتركا في قتله .. فلا قصاص على الذي ألحق به, ويقتص من الآخر؛ لأنه شريك الأب.

Mas'alah: What are the rulings on shared participation in killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4287)

وشبه العمد, ويقتل شريك الأب, وعبد شارك حرا في عبد, وذمي شارك مسلما في ذمي, ـــــــ حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص, فغلب المسقط, كما إذا قتل المبعض رقيقا. وقال مالك وأحمد والمزني في (العقارب) : يقتص من شريك المخطئ, وقيل: إنه قول الشافعي. لكن يستثنى من إطلاقه: ما لو قطع طرف رجل عمدا, ثم قطع آخر طرفه الثاني خطأ, ثم سرى إلى نفسه ومات .. فعليه القصاص, وعلى المذهب على عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ, وفي مال المعتمد دية العمد إن كانت جراحته لا توجب قصاصا, أو آل الأمر إلى الدية, وعليه قصاص الطرف إن كان قطع طرفا. قال: (وشبه العمد) لأنه كالخطأ وهذه من زياداته على (المحرر) وهو غير محتاج إليه للعلم

بان حكمهما واحد. قال: (ويقتل شريك الأب) , خلافا لأبي حنيفة؛ لأن فعل الأب عمد محض, ومع تحقق العمدية لا يضر كونه لا يجب على أحدهما, بدليل ما لو عفا عن أحد الشريكين في القتل وخالف شريك المخطئ؛ فإن الخطأ شبهة في فعله, والفعلان مضافان إلى محل واحد فكان لفعل المخطئ أثر في الدرء وهنا لا شبهة في الفعل وإنما هي في الذات وذات أحدهما غير ذات الآخر, وبقولنا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا قصاص على شريك الأب, وحكاه الصيمري قولا. قال: (وعبد شارك حرا في عبد , وذمي شارك مسلما في ذمي) ؛ لأن كلا منهما لو انفرد .. لزمه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other's parents?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ولو قتل احد أخوين شقيقين الأب والآخر الأم معا والترتيب والمعية

بزهوق الروح

Mas'alah: What is the ruling on a father who is a partner in killing his son?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

ويقتل شريك الأب القاتل لاينه عمدا وان انتفى القصاص عنه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who partners with a Muslim in killing a dhimmi?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

ويقتل ذمى شارك مسلما فى قتل ذمى وكذا يقتل شريك حربى فى قتل مسلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill both parents simultaneously?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1562)

[فرع قتل أحد الأخوين الشقيقين أباهما والآخر أمهما معا] (قوله: الشقيقين) أي الحائزين (قوله: معا) استعمل معا للاتحاد في الزمان، وسبق ما فيه. (قوله: والعبرة بالزهوق) قال الأذرعي: هكذا أطلقوه، وينبغي أن يكون في حكم الزهوق ما لو صار في حيز الموتى بأن أبان حشوته أو نحو ذلك مما يجعل صاحبه في حيز الأموات في سائر الأحكام

(والتقديم) له (بالقرعة) عند التنازع لاستوائهما في وقت الاستحقاق (فلو اقتص أحدهما) من أخيه بقرعة، أو مبادرا بدونها (لم يرث أخاه) بناء على الأصح من أن القاتل بحق لا يرث (فيقتص منه) أي من المقتص (ورثة أخيه) ، ولا فرق هنا بين بقاء الزوجية بين الأبوين وعدمه؛ لأنهما إذا ماتا معا لم يرث أحدهما الآخر (وإن تعاقبا) في قتل أبويهما (والزوجية باقية فالقصاص على) القاتل (الثاني دون الأول) ؛ لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم فإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل إليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه، ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه فثبت أن القصاص على الثاني دون الأول. (لكن

يطالبه) أي الأول (ورثة الثاني بنصيب أبيهم) إن كان مورثهم أبا والأولى حذف أبيهم والتعبير بنصيب مورثهم كما في نسخة، أو بنصيبه (من الدية) للقتيل الأول (وإن لم يبق) بينهما (زوجية فلكل) من الأخوين (القصاص) على الآخر (ويبدأ بقتل القاتل) منهما (أولا) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين (فلا يصح توكيله) أي القاتل الأول في قتل أخيه؛ لأنه إنما يقتل بعد قتله وبقتله تبطل الوكالة قال الروياني بعد نقل هذا عن الأصحاب وعندي أن توكيله صحيح ولهذا لو بادر وكيله فقتل لم يلزمه شيء لكن إذا قتل موكله بطلت الوكالة (وإن كان القتل) ، وقع منهما (معا اقتص بالقرعة) كما مر (فيجوز) قبل الاقتصاص بها (التوكيل) فيه (لمن خرجت قرعته) ؛ لأنه يقتص له في حياته (فقط) أي دون من لم تخرج قرعته لما مر من أن وكالته تبطل بقتله، وفيه ما مر عن الروياني. (فلو وكلا من يقتص لهما) بأن وكل كل منهما وكيلا (قبل القرعة) ليقتص له (صح ثم يقرع) بين الوكيلين (وحين يقتص من أحدهما ينعزل وكيله) ؛ لأن الوكيل ينعزل بموت موكله قال البلقيني: فلو اقتص الوكيلان معا هل يقع الموقع لم أقف فيه على نقل والظاهر أن قتلهما وقع، وهما معزولان من الوكالة؛ لأن شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل في قتله أن يبقى عند قتله حيا، وهو مفقود في ذلك (ويكره للوكيل قتل والده) حدا، أو قصاصا رعاية لحرمته (ولو شهد أحد على أبيه بموجب قتل) بكسر الجيم (قتل) لانتفاء التهمة بل ذلك أبلغ في الحجة، وقيل لا يقتل بشهادته كما لا يقتل بقتله؛ ولأنه متهم باستعجال ميراثه ويجوز قراءة قتل بالمثناة فوق وبالوحدة والثاني أنسب بعبارة الأصل. (فرع:) إخوة (أربعة قتل الثاني أكبرهم والثالث) الأولى قول أصله ثم الثالث (أصغرهم، ولم يخلفا) أي القتيلان (غير القاتلين فللثاني أن يقتص من الثالث ويسقط القصاص عنه لما ورثه من قصاص نفسه) وذلك؛ لأنه لما قتل الأكبر كان القصاص للثالث والأصغر فإذا قتل الثالث الصغير ورث الثاني ما كان الأصغر يستحقه عليه (ومن استحق قتل من [حاشية الرملي الكبير] (قوله: والتقديم

بالقرعة عند التنازع) فلو طلب القصاص أحدهما دون الآخر أجيب الطالب، ويستغنى عن القرعة أيضا فيما إذا قطع كل منهما من مقتوله عضوا وماتا بالسراية معا فلكل منهما طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه ذكره البلقيني ثم إذا مات الآخران بالسراية معا أو مرتبا وقع قصاصا، وفيما إذا قتلاهما معا في قطع الطريق فللإمام أن يقتلهما معا؛ لأنه حد، وإن غلب فيه معنى القصاص لكنه لا يتوقف على الطلب ذكره البلقيني أيضا قال شيخنا ظاهر كلامهم يخالفه (قوله: والزوجية باقية) أي، ولا مانع من الإرث بها (قوله: فالقصاص على الثاني دون الأول) قال البلقيني محله إذا لم يكن هناك مانع من الإرث ومنه الدور حتى لو تزوج الرجل بأمهما في مرض موته ثم وجد القتل المذكور من الولدين فلكل منهما القصاص على الآخر مع وجود الزوجية، وعلى هذا ففي صورة الدور لو ماتت الزوجة أولا لم يمتنع الزوج من إرثها فإن كان هو المقتول أولا فكل منهما يستحق القصاص على الآخر، وإن كانت هي المقتولة أولا فالقصاص على الثاني قال فلتنتبه لذلك فإنه من النفائس. (قوله: فلا يصح توكيله) أي القاتل الأول في قتل أخيه أي؛ لأن الموكل لا يمكنه مباشرة ما وكل فيه (قوله: قال الروياني إلخ) ضعيف (قوله: ولهذا لو بادر وكيله فقتله لم يلزمه شيء) يجاب عنه بأن عدم اللزوم بقتله لإذن المستحق فيه، وإن كانت الوكالة فاسدة. (تنبيه) لو جهل قاتل الأب والأم منهما والزوجية باقية واسم أحد الابنين زيد والآخر عمرو فإن قتلت الأم أولا، وفرض قاتلها زيد فللأب ربع قودها ومالها ولعمرو باقيهما، وإذا قتل عمرو الأب ورث زيد مال الأب ومنه ربع قود الأم فسقط عنه، وله على عمرو قود الأب أو ديته، وإن فرض قاتلها عمرا فلعمرو ما كان لزيد لو قتلها ولزيد ما كان لعمرو، وإذا احتمل هذا أخذ كل من الابنين ربع ما للأم لتبين استحقاقه له ووقف باقي مالها فإذا عرف قاتل الأب أخذه، ويوقف مال الأب فإذا عرف قاتل الأم أخذه ولقاتل الأب ثلاثة أرباع دية الأم على قاتلها، وله على أخيه قود الأب أو ديته فإن تقاصا بقي لقاتلها خمسة أثمان دية الأب،

ولو كانت بحالها لكن الأب قتل أولا فلكل منهما ثمن ما للأب ووقف باقيه وجميع مال الأم فإذا عرف قاتل الأب أخذه، ولو كان لهما أخ ثالث شقيق اسمه سالم فلكل من القاتلين نصف ثمن مال الأب ولسالم نصف ماله، ويوقف الباقي لقاتل الأم ولسالم نصف مالها، ويوقف الباقي لقاتل الأب ولسالم على قاتل الأب نصف ديته، ويجوز دفعه إليه من نصف مالها لموقوف له، ولسالم أيضا على قاتل الأم القود فإن عفا عنه فله عليه نصف ديتها، ويجوز دفعه إليه مما وقف له من مال الأب. (قوله: قال البلقيني فلو اقتص الوكيلان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويكره للوكيل قتل والده) قال في العباب: ويتجه إلحاق كل قريب به، والمحرم أشد، ولم أره

يستحق قتله) كأن قتل زيد ابنا لعمرو وعمرو ابنا لزيد وكل منهما منفرد بالإرث (لم يسقط القصاص) بل لكل منهما القصاص على الآخر؛ لأن التقاص لا يجري في القصاص [فصل فيما لا يؤثر فيه عدم المساواة بين القاتل والقتيل] (فصل) فيما لا يؤثر فيه عدم المساواة بين القاتل والقتيل (يقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه) أي عكس كل منهما (وعالم بجاهل كعكسه) وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى» رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وقيس بما فيه البقية (ولا قصاص على ذمي بقتل حربي) بالغ عاقل (أسر قبل أن يرى فيه الإمام رأيه) من إرقاق، أو غيره؛ لأنه باق على حكمه السابق (وإن قطع رجل ذكر مشكل وأنثييه وشفريه فلا قصاص في الحال) لاحتمال أنه امرأة ثم إن صبر إلى التبين (فإن بان رجلا اقتص منه) للذكر والأنثيين (و) أخذ منه (للشفرين حكومة، أو) بان (أنثى فدية) تؤخذ منه للشفرين (وحكومة للمذاكير) أي الذكر والأنثيين جمعها على ذلك تغليبا (وإن) لم يصبر فإن (عفا) عن القصاص المحتمل (على مال قبل التبين) وطلب حقه (أعطى دية الشفرين وحكومة المذاكير) ؛ لأن ذلك

هو المتيقن فإن بان أنثى فمعه حقه، أو (رجلا كمل له) على ما أعطيه (ديتا الذكر والأنثيين وحكومة الشفرين، ولو طلب) حقه (ولم يعف) عن القصاص (أعطي الأقل من حكومة الشفرين مع تقدير الذكورة) ومن (حكومة المذاكير ودية الشفرين بتقدير الأنوثة) ؛ لأن ذلك هو المتيقن إذ يحتمل ظهوره ذكرا فيقتص في المذاكير فلا يستحق إلا حكومة الشفرين ويحتمل ظهوره أنثى فيستحق دية الشفرين وحكومة المذاكير فالمتيقن هو الأقل من واجبي الاحتمالين، ولا يبعد أن تزيد حكومة الشفرين على ديتهما مع حكومة المذاكير (وإن قطع الجميع) من المشكل (امرأة) وصبر إلى التبين فإن (بان أنثى اقتص في الشفرين) ، ولها حكومة المذاكير، أو ذكرا فله ديتا الذكر والأنثيين وحكومة الشفرين (ولا يخفى التفصيل للحكم وقت الإشكال) أي فيما إذا لم يصبر وطلب حقه فإن عفا على مال أعطي دية الشفرين وحكومة المذاكير؛ لأن ذلك هو المتيقن، وإن لم يعف أعطي حكومة المذاكير؛ لأنها المتيقن لاحتمال ظهوره أنثى فيقتص في الشفرين فلا يستحق إلا الحكومة المذكورة. ولا ريب أنها أقل من ديتي الذكر والأنثيين وحكومة الشفرين، وإن بان ذكرا كمل له الديتان وحكومة الشفرين (وإن قطع رجل) ، أو مشكل (مذاكيره) أي المشكل (و) قطعت أنثى، أو مشكل شفريه (فلا طلب) له على واحد منهما بمال (إن لم يعف) عن القصاص المحتمل لتوقع القصاص في حق كل منهما (وإن عكسا) بأن قطع رجل شفريه وأنثى مذاكيره (طولب كل) منهما (بحكومة) لما قطعه، وإن زادت فيما لو بانت ذكورته حكومة الشفرين على ديتهما من المرأة؛ لأنهما في الحقيقة ليسا بشفرين بل على صورتهما؛ لأنهما للمرأة، وهذا ليس بامرأة، ولا مجال في ذلك للقصاص؛ لأن الزائد لا يؤخذ بالأصلي، ولا عكسه (وإن قطع) الجميع (مشكل من مشكل) فلا قصاص في الحال ثم إن صبر إلى التبين (وبانا رجلين، أو امرأتين قطع الأصلي بالأصلي، وكذا الزائد بالزائد إن تساويا) محلا (وإلا فالحكومة) تجب فيه (وإن بان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فكما سبق) في

قطع الرجل، أو المرأة الجميع (وإن) لم يصبر فإن (عفا قبل التبين أعطي كما سبق) أي دية الشفرين وحكومة المذاكير؛ لأن ذلك هو المتيقن (ولو لم يعف لم يعط شيئا) في الحال؛ لأن القصاص متوقع في الجميع (ويرجع) فيما إذا جنى عليه رجل بقطع ما ذكر (إلى قوله: إنه رجل) أي إلى قوله (قبل الجناية) أنا رجل فيجب القصاص للذكر والأنثيين، أو ديتهما (لا) إلى قوله ذلك (بعدها للتهمة وشبهوه بمن قال إن كنت غصبت فامرأتي طالق فإن ثبت غصبه قبل اليمين لا بعدها برجل وامرأتين طلقت) ؛ لأن الغصب ثبت عليه بخلاف ما إذا ثبت غصبه بعدها؛ لأن المقصود من هذه الشهادة الطلاق برجل وامرأتين، وهو لا يقع بهم وشبهوه أيضا بما إذا شهد برؤية هلال شوال فردت شهادته ثم أكل لا يعزر، ولو أكل ثم شهد عزر للتهمة قاله في الأصل (ويصدق) الرجل (الجاني بيمينه) في (أنه) أي المقطوع (أقر بالأنوثة) كأن [حاشية الرملي الكبير]

. . . . . .

قال له أقررت بالأنوثة فلا قصاص لك فأنكر؛ لأن الأصل عدم القصاص والمقطوع متهم.]

Mas'alah: What is the implication of partnership in qisas liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

ولمح الشركة يقتضي إيجاب النصف، وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people kill each other and there is a marriage relationship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1422)

وأن يعاقب القتلان والزوجية [2] بقية بين الأب والأم فلا قصاص على القاتل أولا، ويجب على الثاني، وإن لم تكن الزوجية باقية فلكل واحد منهما حق القصاص على الآخر. وهل يقدم بالقرعة أم يقتص من المبتدئ بالقتل؟ رجح شيخنا الإقراع، تبعا لقطع الشيخ أبي حامد والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم، ونقل الإمام (1) "روضة الطالبين" (9/ 153) . (2) كذا بالأصل! وفي "روضة الطالبين" (9/ 159) : "الحال الثاني أن يتعاقب القتلان، فإن كانت الزوجية. ". .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill their parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3132)

وعلى هذا: أخوان لأب، وأم، قتل أحدهما الأب، والآخر الأم: ننظر: إن لم تكن الأم في نكاح الأب – ثبت القود لكل واحد منهما على الآخر؛ فالثاني يقتل الأول، ثم ولد الأول يقتل الثاني. وإن كانت الأم في نكاح الأب حين قتلاهما. ينظر: إن قتلاهما معا، والاعتبار في وقوعهما معا بزهوق الروح لا بالجرح – يجب القود عليهما؛ لأنهما إذا ماتا معا لم يرث أحدهما الآخر؛ فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة قتل الآخر، ثم ولد المقتول يقتل الثاني، وإن قتلا على الترتيب، فلا قود على من سبق قتله. بيانه: قتل أحدهما الأب، ثم الثاني قتل الأم – سقط القود عن قاتل الأب؛ لأنه لما قتل الأب، ثبت القصاص لأخيه ولأمه، فإذا قتل الآخر الأم ورث قاتل الأب القصاص الذي ثبت للأم عليه؛ فسقط.

Mas'alah: What is the ruling when the chosen heir pardons and the heirs kill together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3139)

ولو خرجت القرعة لواحد، فعفا عن حقه – أعيدت القرعة للباقين، ولو قتله الأولياء معا [مثل أن] كانوا ثلاثة فقتلوه – فقد استوفى كل واحد ثلث حقه، ويأخذ من التركة ثلثي الدية.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on killing one person for a group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3139)

وعند أبي حنيفة: – رحمه الله – يقتل الواحد بالجماعة، ولا يجب شيء من الدية ولو قطع رجل يدي رجلين – قال: يقطع يده بهما، ولكل واحد منهما ربع دية النفس، فنحن نقيس الطرف على النفس في أنه لا يجمع في حق شخص واحد من القصاص والدية، ونقيس النفس على الطرف في أنه لا يجعل استيفاء المحل الواحد إيفاء لحقيهما على الكمال.

Mas'alah: What are the rulings on multiple participants in a killing and joint liability?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=305)

قولان: أحدهما: يجب عليه القود. والثاني: تجب الدية. وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به. وإن جرح واحد جراحة، وجرحه آخر مائة جراحة فمات؛ فهما قاتلان, وإن قطع أحدهما كفه، والآخر ذراعه فمات؛ فهما قاتلان، وإن قطع أحدهما يده، وحز

الآخر رقبته، أو قطع حلقومه ومريئه، أو أخرج حشوته؛ فالأول جارح، والثاني قاتل. وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القود على الأجنبي. وإن اشترك المخطئ والعامد في القتل، أو ضربه أحدهما بعصا خفيفة، وجرحه الآخر ومات؛ لم يجب على واحد منهما القود. وإن جرح نفسه وجرحه آخر فمات، أو جرحه سبع وجرحه آخر فمات؛ ففيه قولان: أحدهما: يجب القود على الجارح. والثاني: لا يجب. وإن جرحه واحد، وداوى هو جرحه بسم غير موح ولكنه يقتل غالبا، أو خاط الجرح في لحم حي فمات؛ فقد قيل: لا يجب القود على الجارح. وقيل: على قولين. وإن خاط الجرح من له عليه ولاية ففيه قولان: أحدهما: يجب القود على الولي، ويجب على الجارح. والثاني: لا يجب على الولي، ولا يجب على الجارح. ومن لا يجب عليه القصاص في النفس لا يجب في الطرف، ومن وجب عليه القصاص في النفس وجب في الطرف, ومن لا يقاد بغيره في النفس لايقاد به في الطرف, ومن أقيد بغيره في النفس أقيد به في الطرف, ومن لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطأ وعمد الخطأ لا يجب القصاص فيه في الطرف. وإن اشترك جماعة في قطع طرف دفعة واحدة قطعوا، وإن تفرقت جناياتهم لم يجب على واحد منهم القود. ويجب القصاص في الجروح والأعضاء. فأما الجروح فيجب في كل ما ينتهى إلى عظم؛ كالموضحة [1]، وجرح العضد، والساق، والفخذ. وقيل: لا يجب فيما عدا الموضحة. وإذا أوضح رجلا في بعض رأسه –وقدر الموضحة يستوعب رأس الشاج [2] – أوضح جميع رأسه، وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج أوضح جميع رأسه، وأخذ الأرش فيما بقي بقدره. وإن هشم رأسه اقتص منه في (1) الموضحة: الشجة التي تبدي وضح العظم. مختار الصحاح 726. (2) الشاج, من رجل أشبح بين الشجة، إذا كان في جبينه أثر الشجة. مختار الصحاح 329.

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for leadership, plunder, or partisanship?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

وإن اقتتل طائفتان في طلب رئاسة، أو نهب مال أو عصبية؛ فهما ظالمتان، وعلى كل واحد منهما ضمان ما تتلف على الأخرى من نفس ومال.

Mas'alah: Are multiple people executed in retaliation for killing one person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5815)

مسألة: قال الشافعي: "ويقتل بالواحد، واحتج بأن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا" قال في الحاوي: وهو كما قال إذا اشترك الجماعة في قتل واحد قتلوا به جميعا إذا كانوا له أكفاء وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: للولي أن يقتل به من الجماعة واحدا فيه إلى خياره، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية، وهو في الصحابة قول معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وفي التابعين: قول ابن سيرين والزهري. وقال آخرون: لا قود على واحد من الجماعة بحال، وتؤخذ منهم الدية بالسوية، وبه قال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وداود بن علي وأهل الظاهر، واستدلالا بقول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وبقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] فاقتضي هذا الظاهر أن لا تقتل النفس أكثر من

نفس، ولا بالحر أكثر من حر، وبقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] ومن السرف قتل الجماعة بالواحد. وروى جويبر عن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل اثنان بواحد" وهذا نص ولأن الواحد لا يكافئ الجماعة لا يقتل بالجماعة إذا قتلهم، ويقتل بأحدهم، ويؤخذ ماله ديات الباقين، وكذلك إذا قتله جماعة لم يقتلوا به، ولأن زيادة الوصف إذا منعت من القود حتى لم يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر، كان زيادة العدد أولى أن تمنع من القود، فلا يقتل جماعة بواحد، ولأن للنفس بدلين: قود ودية، فلما لم يجب على الاثنين بقتل الواحد ديتان لم يجب عليهما قودان.

Mas'alah: What are the categories of joint participation in killing one person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5818)

قال في الحاوي: أعلم أن اشتراك الجماعة في قتل الواحد تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون كل واحد منهم موجبا مثل أن يذبحه أحدهما ويبقر الآخر بطنه ويقطع حشوته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفعلا ذلك معا في حالة واحدة، فيكونا جميعا قاتلين، ويجب القود عليهما، وتؤخذ الدية منهما. والثاني: أن يتقدم أحدهما على الآخر فيوجئه ثم يتلوه الآخر مع بقاء النفس ووجود الحركة فيوجئ حتى يطفا ويبرد، فالأول منهما هو القاتل، وعليه القود وجميع الدية، دون الثاني، لأن فوات الحياة منسوب إلى فعل الأول، ولا يجري على ما بقي من النفس والحركة حكم الحياة، ولو مات له في هذه الحالة ميت لم يرثه، ولو أوصى له بمال لم يملكه، ولو انقلب على طفل فقتله لم يضمنه، ويعزز الثاني أدبا وزجرا.

Mas'alah: What are the rules for qisas when multiple victims' guardians dispute priority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5900)

لجميعها، فشارك المتأخر الأسبق لاشتراكهما في الذمة، ومحل القود الرقبة، وهي تضيق عن اقتصاص الجماعة، ولا يتسع إلا لواحد، فيقدم الأسبق بها على المتأخر، فإن عفا الأول عن القصاص إلى الدية عرض القصاص على الثاني، فإن استوفاه رجع الأول ومن بعد الثاني بدياتهم في مال القاتل، وإن عفا الثاني عن القصاص إلى الدية عرض القصاص على الثالث، ثم على هذا القياس في واحد بعد واحد إلى آخرهم، فلو عمد الإمام فقتله للأخير فقد أساء وأثم إن علم بتقدم غيره، ولا يأثم إن لم يعلم ولا ضمان عليه في الحالين، وهكذا لو بادر ولي الأخير فقتله قصاصا لم يضمنه، وعزر عليه ورجع الباقون بدياتهم في مال القاتل، ولو كان ولي الأول صغيرا أو مجنونا أو غائبا وقف الاقتصاص من القاتل على إفاقة المجنون وبلوغ الصبي، وقدوم الغائب ثم عرض الإمام عليهم القصاص على ما مضى، فإن لم ينتظر به الإمام بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وقدوم الغائب وعجل قتله قصاصا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يقتله لهم، أو يقتله لأولياء من بعدهم، فإن قتله لهم لم يكن ذلك قصاصا في حقهم ولا حق غيرهم، لأن لهم العدول عن القصاص إلى الدية فلم يجز أن يفوت عليهم حقهم منها ويصير الإمام ضامنا لدية المقتص منه، لأن قتله لم يكن قصاصا وهل تكون الدية على عاقلته أو في بيت المال؟ على ما مضى من القولين، وإن قتله لمن حضر أولياؤه عن أمرهم جاز وقد أساء بتقديمهم على من تقدمهم، وإن قتله بغير أمرهم كان على ما مضى من قتله في حق الصغير والمجنون والغائب. وأما القسم الثاني: وهو أن يكون قد قتل الجماعة في حالة واحدة، فإن سلموا القود لأحدهم كان أحقهم به، ورجع الباقون بالديات في تركته، وإن تشاحوا فيه وطلب كل واحد أن يقاد يقاد بقتيله أقرع بينهم واختص بقتله من قرع

منهم، ورجع الباقون بدياتهم في تركته، فإن بادر أحدهم فاقتص منه بقتيله من غير قرعة، فإن كان بأمر الإمام فقد أساء الإمام ولم يعزر المقتص، وإن كان بغير أمره عزر، وقد استوفي بالاقتصاص حقه ورجع الباقون بدياتهم في تركته، فإن ضاقت اقتسموها بينهم بالحصص من غير قرعة في التقدم، وإن كان للمقتص منه غرما ضربوا بديونهم مع أولياء المقتولين بدياتهم في التركة ليتوزعوها بينهم على قدر حقوقهم. وأما القسم الثالث: وهو أن يشكل حال قتله لهم هل ترتبوا، أو اشتركوا؟ فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعترف أولياء جميعهم بالإشكال، فيقال لهم: إن سلمتم القصاص لأحدكم كان أحقكم به وإن تشاححتم أقرع بينكم واقتص منه من قرع منكم. والثاني: أن يختلفوا ويدعي كل واحد منهم أنه الأول، فإن كانت لأحدهم بينة عمل عليها، وإن عدموها رجع إلى الجاني القاتل، فإن اعترف بالتقدم لأحدهم كان أحقهم بالقصاص، وإن لم يعترف أقرع بينهم لنكافئهم، واختص بالقصاص من قرع منهم،

Mas'alah: What are the categories of joint murder and their rulings on retribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5906)

قال في الحاوي: إذا اشترك اثنان في قتل نفس لم يخل حالهما من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون كل واحد منهما لو انفرد بقتله قتل به كحرين قتلا حرا أو عبدين قتلا عبدا، أو كافرين قتلا كافرا، فعليهما إذا اشتركا في قتله القود، لأن كل واحد منهما لو انفرد بقتله وجب عليه القود. والثاني: أن يكون كل واحد منهما لو انفرد بقتله لم يجب عليه القود، كحرين قتلا عبدا، أو مسلمين قتلا كافرا، فلا قود عليهما إذا اشتركا لسقوط القود عن كل واحد منهما إذا انفرد.

والثالث: أن يجب القود على أحدهما لو انفرد، ولا يجب على الآخر إذا انفرد، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون سقوط القود عنه لو انفرد لمعنى في نفسه، كالأب إذا شارك أجنبيا في قتل ولده، وكالحر إذا شارك عبدا في قتل عبده، وكالمسلم إذا شارك كافرا في قتل كافر، فيسقط القود عنه لمعنى في نفسه لا في فعله. والثاني: أن يكون سقوط القود عنه لو انفرد لمعنى في فعله كالخاطئ إذا شارك عاملا في القتل أو تعمد الخطأ إذا شارك عمدا محضا فيسقط القود عنه لمعنى في فعله لا في نفسه، فاختلف الفقهاء في شريك من سقط عنه القود بأحد هذين الضربين، هل توجب الشركة سقوط القد عنه بسقوطها عن شريكه أم لا؟ على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب مالك، أنه لا يسقط القود عنه بسقوطه عن شريكه، سواء كان سقوط القود عنه لمعنى في نفسه كالأب إذا شارك أجنبيا، أو لمعنى في فعله كالخاطئ إذا شارك عامدا. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يسقط القود عنه لسقوطه عن شريكه، سواء سقط القود عنه لمعنى في نفسه كالأب إذا شارك أجنبيا أو لمعنى في فعله كالخاطئ إذا شارك عامدا. والثالث: وهو مذهب الشافعي أنه إذا شارك من سقط القود عنه لمعنى في نفسه كالأب إذا شارك أجنبيا لم يسقط القود عن الأجنبي، وإن شارك من سقط عنه القود لمعنى في فعله كالخاطئ إذا شارك عامدا لم يجب القود على العامد، فصار الخلاف مع مالك في شريك الخاطئ، عنده يقتل، وعند الشافعي لا يقتل، ومع أبي حنيفة في شريك الأب عند أبي حنيفة لا يقتل، وعند الشافعي يقتل. فأما مالك فاستدل على أن شريك الخاطئ يقتل، بأن كل من وجب عليه القود إذا انفرد وجب عليه القود إذا شارك فمن ليس عليه قود، كشريك الأب، ولأنه لو جاز أن يتعدى حكم الخاطئ إلى العامد في سقوط القود لجاز أن يتعدى حكم العامد إلى الخاطئ في وجوب القود، ولأنه لما لم يتغير حكم الدية بمشاركة الخاطئ لم يتغير بها حكم القود. والدليل على أن شريك الخاطئ لا يقتل قول

النبي صلي الله عليه وسلم: "ألا إن في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظة" وهذا القتيل قد اجتمع فيه عمد وخطأ، فوجب أن يستحق فيه الدية دون القود، ولأنها نفس خرجت بعدم أو خطأ، فوجب أن يسقط فيها القود، كما لو جرحه الواحد عمدا أو جرحه خطأ؟ ولأنه إذا اجتمع في النفس موجب ومسقط يغلب حكم المسقط على حكم الموجب، كالحر إذا قتل من نصفه مملوك ونصفه حر، ولأن سقوط القود في الخطأ يجري في حق القاتل مجرى عفو بعد الأولياء وسقوطه عن الأب يجري مجرى العفو عن أحد القاتلين، وعفو بعض الأولياء يوجب

Mas'alah: Does pardon of one joint killer nullify qisas against the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5908)

سقوط القود في حق من بقي من الأولياء والعفو عن أحد القتلة لا يوجب سقوط القود عمن بقي من القتلة، وهذا دليل وانفصال عن جميعه بين الأمرين: وقوله: "لو تعدى الخطأ إلى العمد لتعدي العمد إلى الخطأ" فهو خطأ بما ذكرناه، وأن اجتماع الإيجاب والإسقاط يقتضي تغليب حكم الإسقاط على الإيجاب. وقوله: "لما لم يتغير حكم الدية لم يتغير حكم القود" ليس بصحيح، لأن الدية تتبعض والقود لا يتبعض. فإذا ثبت سقوط القود عن العامد لسقوطه عن الخاطئ فعلى العامد نصف الدية مغلظة حالة في ماله، وعلى عاقلة الخاطئ نصف الدية مخففة إلى أجلها.

Mas'alah: When is a partner of someone exempt from qisas killed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه" لوجود مقتضى القتل وإن كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك قاتل نفسه بأن جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا أو حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ أو شبه عمد فلا يقتص منه وإن حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق أن كلا من الخطأ وشبه العمد شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد "

Mas'alah: Can a group be killed for killing one person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

ويقتل جمع بواحد" كأن ألقوه من عال في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وإن تفاوتت عددا أو فحشا لما روى الشافعي وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا والغيلة أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد "ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم" في جراح ونحوه بقرينة ما يأتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وإن تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا "

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=289)

(والجمع) بالنصب أو بالرفع (بفرد فاقتل) أي يقتل الجمع بواحد إن كان فعل كل قاتلا لو انفرد أو توطأوا لأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه لو لم يجب القود لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة إلى أنتفاء القود وللولى أخذ حصة بعضهم من الدية باعتبار الرءوس في الجراحات وباعتبار عدد الضربات في غيرها ولا يقتل شريك بخطأ وشبه عمد بخلاف من سقط عنه القود لمعنى قائم به كالأصل فيقتص من شريكه ويقتص من الواحد والجمع

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1596)

(وتقتل الجماعة) وإن كثروا (بالواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق، وفي بحر لما روى مالك أن عمر – رضي الله عنه – قتل نفرا خمسة، أو سبعة برجل، قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال: لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعا ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان [حاشية البجيرمي] أو شبه عمد، أو عمدا وعفي على مال لم يجب شيء. اهـ. سم. قلت: لأنه مستحق القتل بكل حال لإهداره اهـ أج وعبارة ع ش على م ر: قوله: ومرتد في حق معصوم، وزان محصن، أما لو قتل مرتد تارك صلاة، بعد أمر الإمام، أو قاطع طريق، أو زانيا محصنا فإنه يقتل به ويقدم قتله حدا على حد قتله قصاصا. قوله: (مسلم معصوم) فإن قتله ذمي

أو مرتد قتل، أو قتله زان محصن مثله قتل به أيضا. قوله: (لاستيفائه حد الله) يؤخذ منه أن محل عدم قتل المسلم به إذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه، أو أطلق بخلاف ما إذا قصد غير ذلك، لأنه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف. اهـ. ز ي وعبارة ق ل: قوله: لاستيفائه حد الله أي في الواقع، وإن لم يعرفه، أو يقصده. قوله: (ومن عليه قود لقاتله) أي ويهدر من عليه إلخ فهو معطوف على قوله: الحربي. قوله: (وإن كان المقتول الكافر) غاية. قوله: (ومن بعضه حر) مبتدأ وقوله: لا قصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض. قوله: (لأنه لم يقتل) تصح قراءته بالبناء للفاعل والبناء للمفعول. قوله: (بل قتله جميعه) يقرأ مصدرا مرفوعا ولفظ "جميعه" منصوب مفعول للمصدر ويكون من إضافة المصدر للفاعل ويصح جر جميع بدلا من الضمير ويكون المصدر على هذا من إضافة المصدر لمفعوله، وفي نسخة بل قتل جميعه بلا هاء. قوله: (ولا تجبر فضيلة إلخ) لا حاجة إليه، لأنه معلوم من قوله: والفضيلة إلخ. قوله: (وتقتل الجماعة إلخ) جواب عن سؤال حاصله عرفنا مما تقدم أن القود يثبت للواحد على الواحد وهل يثبت للواحد على الجماعة، أو لا؟ فأجاب بأنه تقتل إلخ، والقتل ليس قيدا بل مثله قطع الطرف والجرح المقدر وإزالة المعاني. قوله: (والأرش) أي لو فرض أننا نأخذ منهم أروشا من غير قتلهم. قوله: (سواء أقتلوه بمحدد إلخ) حاصل ذلك أنهم إذا ألقوه من شاهق جبل، أو في ماء، أو نار قتلوا مطلقا أي سواء تواطئوا، أو لا، وأما إذا قتلوه بجراحات، أو ضربات فيفصل فإن كان فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقا أيضا وإن كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فيفصل فإن تواطئوا قتلوا، وإلا فلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك إذا كان فعل كل له دخل في القتل كما تقدم. فإن كان خفيفا لا يؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا في قصاص ولا دية، وأما إذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة فلكل حكمه فصاحب الأول

يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل إن تواطئوا، وإلا فلا يقتل وتجب حصته من الدية على التفصيل الآتي. قوله: (برجل) واسمه أصيل، وسبب قتله زوجة أبيه. اهـ. عناني. قوله: (غيلة) بكسر أوله، والاغتيال الأخذ على غفلة. اهـ. شوبري. قوله: (بأن يخدع) الأولى أن يخدعوه ويقتلوه في موضع لا يراهم غيرهم. اهـ. ق ل. ويجاب بأنه تفسير للقتل غيلة من حيث هو قوله: (لو تمالأ) مهموز قال في المصباح تمالئوا على الأمر اجتمعوا

بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء؛ لأنه صار آمنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly cause death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1538)

(فصل) في الجناية من اثنين، وما يذكر معها لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح سواء أكانا مذففين أي: مسرعين للقتل أم لا (كحز) للرقبة (، وقد) للجثة [حاشية البجيرمي] وعدمه، وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه، وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح أنه عمد، وكأن الفرق أن المهلك في نفسه، وهو الأخيران، ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا، وإن جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا إن علم. ا. هـ (قوله: مكتوفا) أو به مانع من الحركة م ر. (قوله:، وقد لا يزيد) بأن استويا، أو ندرت الزيادة م ر . (قوله: ولو للقتل) رد على الإمام مالك القائل إنه إذا أمسكه للقتل يكون القصاص عليهما؛ لأنه شريك وهذا أي: كون القود على الآخر إذا كان القاتل أهلا للضمان، أما غير الأهل

كمجنون، أو سبع ضار، أو حية فلا يقطع فعله أثر الأول بل على الأول القود؛ لأن القاتل حينئذ آلة له بخلاف الحربي؛ لأنه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف أولئك فإنهم مع الضراوة قد يكونون آلة لا مع عدمها. ا. هـ ز ي، وجعل المجنون ليس أهلا للضمان فيه نظر؛ لأنه يضمن ما أتلفه نعم هو ليس أهلا للقصاص فلعل المراد بعدم الضمان عدم القصاص عليه، وقوله بل على الأول القود اعترض بأن الإمساك شرط، والشرط لا قود فيه، وإن انفرد.، وأجيب بأنه لما لم ينقطع فعله حال القتل أشبه السبب فنزل منزلته، وقوله بخلاف الحربي إلخ أي: فلا قود على واحد منهما. (قوله: أو ألقاه من مكان عال إلخ) الحاصل فيما إذا ألقاه من علو فقتله غيره أنه إن كان كل من الملقي، والقاتل من أهل الضمان، أو الملقي ليس من أهله، والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل، وحده؛ لأنه المباشر، وإن كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما، وهو ظاهر، وكذلك إذا كان الملقي من أهل الضمان، والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقي؛ لأن فعله انقطع بالإلقاء، والقاتل ليس من أهل الضمان فانتفى الضمان رأسا، ويأتي مثله في حافر البئر، والمردي حرفا بحرف؛ لأن حكمهم واحد. والحاصل فيما إذا أمسكه فقتله غيره أنه إن كان كل من الممسك، والقاتل من أهل الضمان، أو الممسك ليس من أهل الضمان، والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل دون الممسك، وأنه إن كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما، وإن كان الممسك من أهل الضمان، والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل، ويفارق ما تقدم في مسألة الإلقاء بما علم هناك من انقطاع فعل الملقي بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسألتين. ا. هـ سم وقوله: فالضمان إلخ الأولى أن يقول فالقود إلخ. (قوله: أي: دون الممسك إلخ) ، ولكن عليهم الإثم والتعزير؛ بل والضمان على الممسك أيضا في القن لكن قرار الضمان على القاتل م ر. (قوله:؛ لأن المباشرة إلخ) جعل التردية مباشرة مع أنها سبب كالإلقاء.

(قوله: لا قود عليه) ، ولو متعديا لكنه يضمن الدية ع ش (قوله:؛ لأن الحفر شرط) ، وكذا الإمساك لصدق تعريف الشرط عليه. ا. هـ شوبري. [فصل في الجناية من اثنين] (فصل: في الجناية من اثنين، وما يذكر معها) . أي: من قوله، ولو قتل مريضا إلخ. (قوله: من اثنين معا) أي: متقارنين في الزمان بناء على أن مع للاقتران في الزمان، وإليه ذهب ثعلب، وغيره، واختار ابن مالك دلالتها على عدم المقارنة في الزمان، ويدل له نص إمامنا على أن من قال لزوجتيه إن، ولدتما معا فأنتما طالقان لا يشترط الاقتران في الزمان ح ل، وعبارة م ر من اثنين معا بأن تقارنا في الإصابة، وإن تقدم رمي أحدهما، ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب، وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت ك جميعا عند انتفاء القرينة شرح م ر، والقرينة هنا قوله: بعد، أو مرتبا. (قوله: سواء كانا مذففين إلخ) كان الأحسن أن يجعل هذا تقييدا بأن يقول بشرط أن يكونا مذففين، أو غير مذففين معا ليخرج ما أشار إليه بقوله، وإن كان أحدهما إلخ، وإلا فهذه داخلة في المتن لولا التقييد. (قوله: أم لا) أي: والفرض أن كل، واحد من الفعلين لو انفرد لقتل ح ل وسم، ولعل المراد أنه إذا انفرد أمكن أن يقتل، ولو بالسراية، ويدل له التمثيل بقطع العضوين فإن كلا على انفراده لا يعد قاتلا إلا أنه قد يؤدي إلى القتل ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on joint killing by two persons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2340)

فالقود على الآخر) أي القاتل والمردي (فقط) أي دون الممسك أو الملقي أو الحافر؛ لأن المباشرة مقدمة على غيرها مع أن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا؛ لأن الحفر

شرط. (فصل) في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح سواء أكانا مذففين أي مسرعين [حاشية الجمل] في الصورتين على القاتل وحده؛ لأنه المباشر، وأنه إن كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر، وكذلك إذا كان الملقي من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقي؛ لأن فعله انقطع بالإلقاء، والقاتل ليس من أهل الضمان فانتفى الضمان رأسا، والحاصل فيما إذا أمسكه فقتله غيره أنه إن كان كل من الممسك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل دون الممسك، وأنه إن كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما، وإن كان الممسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل، ويفارق ما تقدم في مسألة الإلقاء بما علم هناك من انقطاع فعل الملقي بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسألتين والحاصل في مسألة حفر البئر أن الحافر لا ضمان عليه سواء كان من أهل الضمان أو لا وأن المردي يضمن إذا كان من أهل الضمان ففيما إذا كان كل منهما من أهل الضمان أو كان المردي من أهله والحافر ليس من أهل الضمان في الصورتين على المردي دون الحافر، وفيما إذا كان كل منهما ليس من أهل الضمان أو كان الحافر من أهل الضمان والمردي ليس من أهله لا ضمان في الصورتين على واحد منهما اهـ ملخصا من حاشية سم. (قوله فالقود على الآخر) أي إن كان أهلا للضمان ملتزما للأحكام بأن كان بالغا عاقلا غير حربي فإن كان حربيا فلا قصاص على واحد منهما وإن كان مجنونا أو سبعا كان القود على الممسك والملقي وسكتوا عن الحافر فظاهر كلامهم أنه لا قود حينئذ، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الممسك وظاهر كلام شيخنا في الشارح أنه كالممسك والملقي، وعبارته أما غير الأهل كمجنون أو سبع ضار فلا أثر له؛ لأنه كالآلة والقود على الأول كما قاله ابن الرفعة اهـ ومن جملة الأول الحافر فليحرر. وفي سم ما نصه قال حج في

شرح الإرشاد أو ألقى آخر على نصل بيد غيره ضمن الملقي إلا إن تلقاه من بيده النصل به فإنه الضامن اهـ، وهذا هو الوجه وهو الذي اعتمده م ر اهـ (قوله أي دون الممسك أو الملقي إلخ) ولكن عليهم الإثم والتعزير بل والضمان على الممسك في القن وقراره على القاتل اهـ شرح م ر. (قوله أو الحافر) ظاهره وإن كان متعديا بالحفر اهـ ح ل. (قوله لأن المباشرة مقدمة على غيرها) واعلم أن جعل الشارح التردية مباشرة فيه نظر يعلم من جعل الإلقاء من شاهق سببا اهـ عميرة شوبري. (قوله مع أن الحافر لا قود عليه) لو انفرد أيضا أي بأن حفر بئرا فوقع فيها آخر بلا تردية من أحد اهـ ع ش (قوله لأن الحفر شرط أي وكذا الإمساك بخلاف الإلقاء من عال فإنه سبب اهـ س ل. وعبارة الشوبري قوله لأن الحفر شرط) أقول وكذا الإمساك فكان عليه ذكره لدفع الإيهام باقتصاره على الحفر انتهت. [فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها] (فصل في الجناية) من اثنين (قوله وما يذكر معها) أي من قوله ولو قتل مريضا إلى آخر الفصل قال الزركشي الفصل معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على المسبب، والحكم فيهما تقديم الأقوى والتسوية بين المتعادلين قال الشيخ عميرة وكأنه لم ينظر إلى ما في صدر الفصل؛ لأنه مقدمة لما بعده اهـ. (قوله وجد من اثنين معا) أي متقارنين في الزمان بناء على أن معا للاقتران في الزمان وإليه ذهب ثعلب وغيره، واختار ابن مالك عدم دلالتها على المقارنة في الزمن، ويدل له نص إمامنا على أن من قال لزوجتيه إن ولدتما معا فأنتما طالقان لا يشترط الاقتران في الزمان اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر إذا وجد من شخصين معا أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة أي وإن تقدم رمي أحدهما كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعا عند انتفاء القرينة انتهت (قوله فعلان مزهقان) وإن اتحدت آلتهما كأن حملا حجرا دفعة واحدة فرمياه به؛ لأن الرمي الصادر من أحدهما غير الصادر من الآخر اهـ ح ل (قوله مزهقان) أي كل منهما مزهق على

حدته لو انفرد (قوله سواء كانا مذففين إلخ) كان الأحسن أن يجعل هذا تقييدا بأن يقول بشرط أن يكونا مذففين أو غير مذففين معا ليخرج ما أشار له بقوله: وإن كان أحدهما إلخ وإلا فهذه داخلة في المتن لولا التقييد (قوله سواء أكانا مذففين) بالذال المهملة والمعجمة اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partner in killing when the other partner is exempt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2349)

وقاطع قودا أو حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ أو شبه عمد فلا يقتص منه وإن حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق أن كلا من الخطأ وشبه العمد شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد. (لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطأ وشبه عمد (أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره)

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing one person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2350)

ويقتل جمع بواحد) كأن ألقوه من عال أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وإن تفاوتت عددا أو فحشا لما روى الشافعي وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا والغيلة أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (

Mas'alah: Who bears qisas when multiple parties participate in a killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق) ، أي مكان عال (فتلقاه آخر فقده) أي قطعه بالسيف نصفين (فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط) أي دون الممسك والحافر والملقي (ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب [حاشية قليوبي] قوله: (يمكن الخلاص إلخ) . فإن لم يمكنه الخلاص فهو عمد وفيه القصاص. قوله: (فمكث فيها) أي بلا عارض وإلا فشبه عمد كما مر قبله في الماء. قوله: (الأظهر عدم الوجوب) هو المعتمد. قوله: (واحترز إلخ) لو جعل هذا المحترز راجعا للماء أيضا لكان أولى كذا قيل وهو مردود لما فيه من لزوم التكرار فتأمله. قوله: (ولو أمسكه) ولو لغير القتل وهذا من الشرط كالحفر بعده.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when multiple parties contribute to a killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

قوله: (فالقصاص على القاتل إلخ) هو لف مرتب وهذا إن كانوا أهلا للضمان فإن كان

واحد منهم حربيا فلا ضمان على شريكه لقطع أثر فعله بمن هو من جنس من يضمن ولا عليه لعدم التزامه، وإن كان مجنونا أو نحو سبع فالضمان على الممسك والحافر والملقي وهو بالدية في الكل أو بالقصاص في غير الحافر، أو بالقصاص في الكل فيه تردد وصريح ما في حاشية شيخنا الثالث فراجعه. نعم إن كان الإمساك والإلقاء لنحو دفع صيال فلا ضمان أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when two persons jointly cause death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

فصل إذا (وجد من شخصين معا فعلان مزهقان) للروح، (مذففان) بالمعجمة والمهملة أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أو لا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) مات منهما (فقاتلان) فعليهما القصاص، وإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فقياس ما سيأتي أن المذفف هو القاتل كذا في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1325)

ويقتل الجمع بواحد) ، كأن ألقوه من شاهق أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة (وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرءوس) ، وعن جميعهم على الدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها، وسواء كانت جراحة بعضهم أفحش أو عدد جراحات بعضهم أكثر أم لا، ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا

تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها.

Mas'alah: How is blood money distributed among multiple perpetrators in a homicide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1325)

[حاشية قليوبي] معا. قوله: (فعلى الثاني فقط) نعم قال البلقيني: لو وجد مانع من تقديم أحدهما مع الزوجية كعدم إرثها أو بغيره كالدور، فعلى كل القصاص منه كأن كان الولدان من أمته التي أعتقها في مرض موته وتزوج فيه بها. قوله: (حصتها) وهي الثمن ويلزمه لورثة أخيه الباقي وهو سبعة أثمان الدية. ، كأن قوله: (وسواء) أي في القتل وتوزيع الدية كما تصرح به عبارة المنهج. قوله: (ولا يقتل شريك مخطئ) خرج بالقتل القطع وسيأتي والمراد بالمشاركة نسبة الموت إلى فعليهما معا لا حقيقة المشاركة من وجود، فعليهما معا كما يعلم مما بعده وشمل المخطئ نحو الأب في قتل ولده خطأ فيغلب جانب الفعل، ومنه شريك صبي ومجنون لا تمييز لهما لأن غيرهما عمده عمد كما مر، ومنه شريك سبع أو حية كما في الأنوار وقيده شيخنا بما لا يقتل غالبا منهما، واعتمده مخالفا لما في حاشيته وإلا فيقتل شريكهما والوجه التعميم كما في الحاشية لأنه لا تمييز لهما، فلا يقال عمدهما عمد فتأمل. قوله: (بعد القطع) هو قيد لتسميته شريك قاطع لا للحكم بل هو عام شامل للمعية والقبلية، ويمكن دخول المعية في كلامه بأن يكون المراد بعد الشروع في القطع فيشملهما، ويعلم وجود القود في القبلية بالأولى. قوله: (بعد جرح الدافع) فيه ما ذكر قبله، لو كان الثاني دافعا أيضا لم يضمن كالأول. قوله: (وفرق إلخ) قد يقال لا حاجة لفارق لعدم الجامع إذ لا يشبه من لا يضمن أصلا بمن هو ضامن بالمال إلا أن يقال ذكر الفرق لإفادة القاعدة، وهي أن من

امتنع قتله لمعنى في فعله لا يقتل شريكه، ومن امتنع قتله لا لمعنى في فعله، أو لمعنى في ذاته يقتل شريكه ومنه ما لو رميا مسلما في صف كفار وأحدهما عالم به دون الآخر فيقتل العالم لا الجاهل لعذره بالجهل، وهو معنى في ذاته أو ليس في فعله، ومنه ما أكرهه على رمي شخص ظنه المكره بفتح الراء صيدا، فيقتل المكره بكسر الراء دون المكره بفتحها لعذره كما مر، ومن هنا يعلم أن الأولى في القاعدة أن يقال: يقتل شريك من امتنع قتله لا لمعنى في فعله كما مر فتأمل. قوله: (أورث إلخ) أي فالزهوق حصل بما يجب فيه القود، وما لا يجوز فيه القود فهو من قاعدة اجتماع مقتض ومانع فغلب الثاني وليس ذلك في القاعدة الثانية؛ لأن المانع فيها أمر خارج عما حصل به الزهوق فتأمل، ثم اللازم للمخطئ حصته من دية الخطأ على عاقلته، واللازم في شبه العمد حصته من دية العمد على عاقلته، واللازم لشريكهما حصته من دية العمد في ماله وظاهر كلامهم أن الدية موزعة عليهما نصفين، وهو واضح إن استويا في الجناية كأن قطع أحدهما يده والآخر اليد الأخرى، وإلا كأن قطع أحدهما يده والآخر أصبعه مثلا فينبغي أن يجب على كل واحد بقدر جنايته، وقيل لو أوجبت جناية أحدهما قودا كأن قطع يده عمدا وآخر يده الأخرى خطأ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3277)

ويقتل الجماعة بالواحد، إذا اشتركوا في قتله (3) ، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والمذهب: أنه يستحق كمال نفس كل واحد منهم في مقابلة جزء الجزء (من نفسه (4)

تغليظا. وقال الحليمي: يستحق من روح كل واحد منهم جزء في مقابلة جزء) من روح المقتول، إلا أنه لا يمكن استيفاء ذلك الجزء, إلا باستيفاء الباقي فيستوفي الجميع. والأول: أصح. (1) لأن من لا يقتل بغيره إذا قتله في غير المحاربة، لم يقتل به إذا قتله في المحاربة كالمخطىء. (2) لأن القتل في المحاربة تأكد لحق الله تعالى، حتى لا يجوز فيه عفو الولي، فلم يعتبر فيه التكافؤ كحد الزنا/ المهذب 2: 175. (3) وهو أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات، أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه، والدليل عليه: ما روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء، قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ في أهل صنعاء لقتلتهم، ولأنالو لم نوجب القصاص عليهم، جعل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء/ المهذب 2: 175، والمغني لابن قدامة 8: 290. (4) (من نفسه تغليظا. . . . في مقابلة جزء) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person according to Ibn al-Zubayr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3278)

وحكى عن عبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل: أنه لا يقتل الجماعة بالواحد، ولكن الولي، يقتل واحدا، ويأخذ من الباقين (حصصهم) (1) من الدية. وقال داود, وربيعة, لا يجب على واحد منهم قود

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father and a stranger jointly kill the son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3278)

(وإن) (4) اشترك الأب، والأجنبي في قتل ولده، وجب القود على الأجنبي (5) . وقال أبو حنيفة: لا قود على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when multiple killers are subject to retaliation and blood money?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=43)

ومنها: ما إذا كان جماعة قتلوا واحدا فاختار الولي قتل واحد منهم أو اثنين وأخذ من الباقين حصتهم في الدية بشرط أن الدية توزع على الجميع فما خرج على المقتول قصاصا سقط من الدية بنظيره وأخذ الباقي من المعفو عنهم فإذا كان القاتلون خمسة مثلا فاقتص من اثنين وأخذ الدية من ثلاثة فالواجب على الثلاثة ثلاثة أخماس الدية وأحسن ما يقع الإشهاد بذلك في مجلس حاكم شرعي وصورة ما يكتب في ذلك: بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن فلانا وفلانا وفلانا قتلوا فلانا قتلا عمدا محضا بمحدد باعترافهم أو بالبينة الشرعية بعد وجود الشروط المعتبرة في قتل العمد شرعا وأن فلانا المدعي عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه وأن إرثه انحصر فيه من غير شريك له في ذلك الثبوت الشرعي اختار الوارث المذكور قتل اثنين منهم وهما: فلان وفلان وعدل عن القصاص من الباقين إلى ما وجب عليهم من الدية وهو ثلاثة أخماسها فدفعوا إليه ما وجب عليهم منها وهو كذا وكذا فقبضه منهم قبضا شرعيا تاما وافيا وأقر أنه لا يستحق عليهم بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا مطالبة بقصاص ولا دية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a free man and a dhimmi jointly kill a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=44)

وفي الصورة الثانية: يسقط القصاص عن الحر ويرجع ولي الذمي إلى نصف دية قتيله من ذلك الحر ويقبض من الذمي أو يعفو عن القصاص إلى نصف الدية وصورة ما يكتب في ذلك: الصورة بحالها كما تقدم في التي قبلها وإنما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد: ذكر الدية في الذمي وأخذها من قاتله الحر وذكر

القصاص من الذمي القاتل أو العفو عنه والرجوع إلى ما يجب عليه من الدية ثم الإقرار من ولي الذمي بعدم الاستحقاق كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a harbi and a non-harbi jointly kill a Muslim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=45)

وفي الثالثة: الصورة أيضا بحالها ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربي وغير الحربي إذا قتلا مسلما والله أعلم والكلام في هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج الرأس والوجه والجراح في البدن وسنذكره في محله من كتاب الجراح وكتاب الديات وإنما قدمنا ذكر هذه الصورة في هذا الباب لتعلقها بالإقرار في القبض والإبراء

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=605)

فصل والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتلوا به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقتل الجماعة كلهم بالواحد إلا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل بالقسامة إلا واحد وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي والأخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود وهل تقطع الأيدي باليد قال مالك والشافعي وأحمد تقطع وقال أبو حنيفة لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطع بالسواء واتفقوا على أنه إذا جرح رجلا عمدا فلازم الفراش حتى مات فإنه يقتص منه واختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الغالب في مثله أن يقتل فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القصاص بذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=635)

وصورة دعوى على جماعة قتلوا واحدا عمدا ووجوب القصاص عليهم كلهم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي خلافا لأحمد فإن عنده إذا قتل جماعة واحدا فعليهم الدية ولا قصاص في إحدى الروايتين عنه وإذا عدل الوارث عن القصاص إلى الدية جاز وإن اختار الولي أن يأخذ القصاص من واحد ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية جاز حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وأحضر معه فلانا وفلانا وفلانا وادعى عليهم أنهم عمدوا إلى ولده لصلبه فلان وضربوه بالسيوف حتى برد ومات من ذلك وسأل سؤالهم عن ذلك فسألهم الحاكم المشار إليه فأجابوه بالاعتراف أو بالإنكار فذكر المدعي المذكور أنه له بينة تشهد له بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له فأحضر جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا عند الحاكم المشار إليه شهادة

متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا أن المدعى عليهم المذكورين عمدوا إلى فلان ولد المدعي المذكور وضربوه بسيوفهم حتى مات مشاهدة منهم لذلك عرف الحاكم المشار إليه الشهود المذكورين وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ثم سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بالقصاص من القاتلين المذكورين لجوازه عنده شرعا فأجابه إلى سؤاله وحكم عليهم بالقصاص حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بعد الإعذار الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تشخيص القاتلين المذكورين ومعرفة المقتول المذكور المعرفة الشرعية وإن كان قد طلب القصاص من أحدهم وأخذ من الباقين قسطهما من الدية فيقول فحينئذ طلب ولي المقتول أن يستوفي القصاص من فلان المبدأ بذكره أعلاه وأن يأخذ من الآخرين ما وجب عليهما من دية العمد وهو الثلثان منها على كل واحد منهما الثلث

وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك فأجابه إلى سؤاله وحكم على فلان المبدأ بذكره بالقصاص وعلى كل واحد من الآخرين بثلث دية العمد حكما صحيحا شرعيا إلى آخره ورضي ولي المقتول المذكور أن يأخذ بدلا عن الإبل ثمانية آلاف درهم فدفعاها إليه فقبضها منهما قبضا شرعيا ويكمل وإن كان العمد على مذهب أبي حنيفة فتقسط الدية في ثلاث سنين وإن حصل العفو عن الجميع كتب صورة العفو كما تقدم وإن كانت الدعوى عند حنبلي واختار العمل بالرواية الثانية فيوجب عليهم الدية لا القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=451)

قال (وتقتل الجماعة بالواحد) إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} يعني القصاص وقتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بواحد وقال لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك اجماعا وأيضا فالتشفي لا يحصل إلا بقتل الكل وكذا الزجر وإذا آل الأمر إلى المال فهل يلزمهم على عدد الضربات أم بالسوية الراجح الثاني لأن الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون للجراحات ثم كيف الاستحقاق قال الجمهور يستحق روح كل واحد غذ الروح لا يتجزأ ولو استحق بعضها لم يقتل وقال الحليمي إذا كانوا عشرة مثلا لم يستحق إلا عشر روح كل واحد بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه إلى عشرها غير أنه لا يمكن استيفاء العشر إلا بالكل فاستوفى لتعذر وصار هذا بمثابة ما إذا أدخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق واحتيج في رده إلى قلع الباب وهدم الجدار ورد الإمام ذلك بأنه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا يجري القصاص فيه خوفا من استيفاء الزيادة على الجناية بجزء يسير فكيف يريق تسعة أعشار الدم بال استحقاق لاستيفاء عشر واحد واعتبار القصاص بالدية ممنوع ألا ترى أن الرجل يقتل بالمرأة وإذا آل الأمر إلى المال لم يلزمه إلا نصف دية نفسه ولو ضربه كل واحد بسوط أو بعصا خفيفة فمات ففي

وجوب القصاص عليهم أوجه أصحها ثالثها وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين أنه إذا صدر ذلك عن تواطئ منهم لزمهم القصاص وإلا فلا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly kills one person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7648)

قال: "وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به" ؛ أي: إذا كان فعل كل واحد منهم، لو انفرد لقتل، كما ذكره المحاملي، وغيره؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] والسلطان هو القصاص بلا خلاف، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " [ثم] ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا – والله – عاقلة، فمن قتل بعد هذا اليوم قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا،"

وإن أحبوا أخذوا العقل "ولم يفصل الله – تعالى– ولا رسوله بين أن يكون القاتل واحدا، أو جماعة، [فكان له] استيفاؤه بهذا الإطلاق." وقد روي: "أن عمر – رضي الله عنه – قتل سبعة، أو خمسة من أهل صنعاء؛ [اشتركوا في قتل رجل [واحد] قتلوه غيلة – وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء] لقتلتهم به جميعا" . معنى "غيلة" أي: حيلة؛ لأن القتل على أنحاء غيلة، وهو أن يحتالوا [له] بالتمكين من الاستخفاء ونحوه حتى يقتلوه. وفتكا وهو: أن يكون آمنا فيراقب حتى يقتل. وغدرا؛ وهو: أن يقتل بعد أمانه. وصبرا؛ وهو: قتل الأسير مجاهرة، ومعنى تمالأ: تعاون. وروي عن علي – كرم الله وجهه – أنه قال: "والله ما قتلت عثمان، ولا مالات [على] قتله" أي: عاونتن وقتل علي ثلاثة برجل، وقتل المغيرة سبعة بواحد. وقال ابن عباس: إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به، ولو كانوا مائة، ولم ينكر عليهم أحد؛ فكان إجماعا. فإن قيل: [قد روي] أن معاذ بن جبل أنكر ذلك، وأن [ابن] الزبير قال: لا يقتلوا به، ولكن يقرع، فمن خرجت [القرعة عليه] قتل. قيل: إن صح ذلك فعنه جوابان من قول الشافعي في القديم:

أحدهما: أن الصحابة إذا اختلفوا في شيء – فالأخذ بقول الطائفة التي فيها الإمام أولى. [و] الثاني: أن الأخذ بقول الأكثر أولى؛ لأن القصاص شرع لأحد معنيين؛ إما لتشفي الغيظ، ودرك الثأر، أو للردع والزجر، وكلاهما نطق به القرآن العزيز: فالتشفي في قوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] والزجر في قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] وأيهما كان يوجب قتل الجماعة بالواحد؛ إذ التشفي لا يحصل بقتل واحد منهم وقد اشتركوا في إزهاق روحه وإيصال الألم إلى قلوب الأولياء؛ وكذلك [الزجر] ؛ وهذا هو الجديد. وقد حكى القاضي الحسين، والإمام، عن القديم أن الجماعة لا تقتل بالواحد، بل لولي الدم أن يختار واحدا منهم، ويقتله قودا؛ كمذهب مالك، رضي الله عنه. ثم على الجديد قد اختلف الأصحاب في كيفية استحقاق قتلهم: فمذهب العامة؛ كما حكاه القاضي الحسين والإمام: أنه استحق [على] كل منهم [روحه؛ إذ الروح لا تتجزأ، ولا تتبعض، ولو استحق بعض روحه لم يقتل بحال. وقال الحليمي: استحق على كل منهم؛] إذا كانوا عشرة – مثلا – عشر روحه؛ بدليل: أنه لو آل الأمر إلى الدية – لم يجب عليه إلا العشر، وفي الحقيقة كل واحد منهم استوفى عشر روح المقتول؛ فاستحق عليه عشر روحه، غير أن الروح لا تتجزأ؛ فلا يمكن استيفاء المستحق إلا بغيره؛ فاستوفى لتعذره؛ كما نص الشافعي – رحمه الله– [على] أنه إذا جبر عظمه بعظم بخس، والتحم عليه الجلد واللحم، وخاف التلف – أنه ينزع. وقد أبطل الإمام استشهاده بالدية بقتل الرجل المرأة؛ فإن دمه مستحق بجميعها، وإن كان الأمر [إذا] آل إلى المال لم يجب إلا نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a father who is a partner in killing his son?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2435)

(ويقتل شريك الأب) في قتل ولده، وعلى الأب نصف الدية مغلظة، وفارق شريك الأب شريك المخطئ بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ والفعلان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill their parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8318)

10272 - فإذا تمهدت هذه الأصول، فإنا نفرع عليها فرعا يهذبها، فنقول: أخوان لأب وأم، قتل أحدهما أباهما، والثاني أمهما، فالمسألة تتصور على وجهين: أحدهما - أن تكون الأم زوجة الأب، والأخرى ألا تكون زوجته.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers simultaneously kill each other's parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8321)

10274 - ومما يتصل بتمام البيان في ذلك أن الأخوين إذا ابتدرا قتل الوالدين معا، فسواء كانت الأم تحت الأب، أم لم تكن، فيجب القصاص لكل واحد منهما على صاحبه، وذلك أن المقتولين -وإن كانا على الزوجية- فإذا وقع موتهما معا لم يتوارثا، فلا فرق بين أن ينقطع الميراث بينهما بهذا السبب وبين أن ينقطع بعدم الزوجية، ثم القول في وجوب القصاص عليهما على ما رتبناه، ثم الكلام فيمن به البداية على ما

سبق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a group for one person in retribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8326)

فصل قال: "ويقتل العدد بالواحد ... إلى آخره" (1) 10279 – إذا تمالأ طائفة على شخص، وقتلوه، وكل واحد من الجناة بحيث لو انفرد بالقتل استوجب القصاص، فيقتلون قصاصا على مذاهب جمهور العلماء، وروي أن سبعة، أو خمسة اشتركوا في قتل رجل فقتلوه غيلة، فقتلهم عمر رضي الله عنه، وقال: "لو تمالأ على قتله أهل صنعاء، لقتلتهم به" (2) . ثم الذي ذهب إليه طوائف من أصحابنا أن قتلهم بالمقتول خارج عن القياس، وقال محمد بن الحسن: "لو رددنا إلى القياس، لما قتلنا جمعا بواحد، ولكنا اعتمدنا فيه مذهب عمر رضي الله عنه" وتحقيق ذلك: أنا نعتبر الكفاءة في الصفات مع الاستواء في العصمة، فإنه لا نقتل إلا قاتلا، وكل واحد من الشركاء ليس قاتلا؛ فإن القتل [لا يتعدد] (3) هذا وجه خروجه عن القياس. وقال بعض أصحابنا: قتل الجماعة بالواحد خارج عن القاعدة الكلية المرعية في أصل القصاص؛ فإن القصاص لم يثبت على قياس الأعواض والضمانات [الجابرة] (4) ، وإنما الغرض الأظهر من القصاص الزجر ومنع الهرج، ولو لم نقتل الجماعة بالواحد، لم نمنع الجناة التعاون على الجناية، ويصير ذلك ذريعة عامة ممكنة مفضية إلى الهرج، وتقدير هذا ودفع الأسئلة مذكور في (المسائل) (5) . (1) ر. المختصر: 5/ 96. (2) أثر عمر: أن سبعة أو خمسة اشتركوا في قتل رجل ... رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب (2/ 871) . والبيهقي عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه (8/ 41) . والحديث رواه

البخاري من وجه آخر من حديث ابن عمر: الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، ح 6896، وانظر التلخيص ح 1889. (3) في الأصل: "لا نبعد" والمثبت تصرف من المحقق. (4) في الأصل: الجائزة. (5) المسائل: المراد بها كتابه (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) . ووجه تسميته بالمسائل أنه كلما انتقل من باب إلى باب قال: مسائل كذا (القصاص مثلا) ثم يعرض =

والذي يحقق الغرض في ذلك أن القواعد الكلية لا تزحمها الأقيسة الجزئية، وإن كانت جلية. وقال مالك (1) : إذا قتل جماعة [واحدا] (2) لم يقتلوا به، ولكن لأولياء القتيل أن يختاروا واحدا من الشركاء ويقتلوه، ولا مزيد على ذلك، وأضيف هذا المذهب إلى الشافعي قولا في القديم، وليس يليق بقاعدة مالك مذهبه في هذه المسألة؛ فإنه مائل إلى السياسات، وقد يرى القتل تعزيرا، ومتعلقه في هذا الفن أقضية عمر وسياساته، وقد روينا عن عمر قتل الجماعة بالواحد، فالتخير أقصى وأبعد في القتل من ذلك، ثم من يقتل لم يصدر منه القتل بكماله، [ثم قتل هذا في التحقيق مقابلة قتل حاصل بجزء من القتل] (3) . ثم ذهب الأصحاب قاطبة أن الجماعة إذا قتلوا بالواحد، فكل واحد منهم مقتول قصاصا، وقال الحليمي: إذا قتل عشرة رجلا، فالقصاص مفضوض عليهم، والمستحق قصاصا من كل واحد منهم عشر دمه، [وتسعة] (4) أعشار دم كل واحد [مهدر] (5) في استيفاء المقدار المستحق. قال: ولا يمنع أن تتلف على المتعدي ما لا يستحق عليه توصلا إلى استيفاء المستحق؛ فإن من غصب شيئا وأدخله داره وأغلق = القضايا الخلافية داخل الباب تحت عنوان (مسألة) وكلما انتهى من قضية قال: (مسألة) ؛ من أجل هذا يسميه (المسائل) . والمسألة مبسوطة في (الدرة المضية) في القسم الذي مازال قيد الطباعة. (1) الذي رأيناه في كتب المالكية أن الجماعة تقتل بالواحد إذا تمالؤوا عليه، أما إذا لم يكن تمالؤ فيقتلون أيضا، لكن بشروط لا نطيل بذكرها، فإذا

لم تتحقق هذه الشروط فللأولياء القسامة على واحد معين، وقتله وحده، ويعاقب الآخرون (ر. الشرح الصغير: 4/ 344، حاشية العدوي: 2/ 565، حاشية الدسوقي: 4/ 245، 249، جواهر الإكليل: 2/ 257، شرح الحطاب: 6/ 241، منح الجليل: 9/ 25) . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) عبارة الأصل: "ثم قتل وهذا في التحقيق مقابلة قتل حاصل يجوز من القتل" . (4) في الأصل: "سبعة أعشار دم كل واحد منهم" . (5) في الأصل: "مؤثر" . وهو تصحيف مضلل.

الأبواب وامتنع المصير إلى المستحق إلا بقلع الأبواب، فإنها تقلع للتوصل إلى استرداد المغصوب. وهذا المذهب ساقط غير معتد به، فإن إراقة تسعة أعشار الدم من غير استحقاق من القصاص [محال] (1) ، ولو قطع رجل يد رجل من نصف ساعده، فلا يجري القصاص فيه مخافة أن يزيد الاقتصاص على الجناية بجزء –وإن اعتدى الجاني– فكيف يجوز إراقة الدم من غير استحقاق القصاص، وإن تمسك الحليمي بالدية، فإن الأمر لو آل إليها، فعلى كل واحد من العشرة عشر الدية، وهذا لا تعويل عليه، فإن كل واحد من الجناة وإن كان يغرم عشر بدل المقتول، فكل واحد من الجناة يقابل كل دمه عشر دم القتيل، كما يقابل الرجل في القصاص المرأة، وإن كان يغرم دية ناقصة إذا آل الأمر إلى المال.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when multiple persons participate in a homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8328)

فصل بيان الاشتراك وما يرعى ضرورة من كل واحد، فإذا جرح واحد منهم جراحات،

وجرح واحد جراحة، فهم مشتركون، ولا أثر لعدد الجراحات، ولو فرض من بعضهم [ضربة] (2) بسوط، ومن الآخرين ضربات بسياط، فهذا الفن يأتي -إن شاء الله عز وجل- مشروحا في بيان الشركة وانقسامهم إلى العامدين والمخطئين، وعند ذلك نوضح أفعال الشركاء، إن شاء الله عز وجل. وما ذكرناه في قتل جماعة واحدا، فأما قتل واحد جمعا، فسيأتي بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group conspires to beat a man with light lashes causing death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8375)

10328 - ومما يتعلق بفصول الشركة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به تفصيل المذهب [فيه] (2) إذا تمالأ أقوام على رجل وضربه كل واحد منهم سوطا خفيفا، وكانت جملة السياط بحيث يقصد بها القتل غالبا، فنتكلم في القصاص، ثم نبني عليه حكم الضمان في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons kill with a heavy object with or without prior agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8375)

وقال بعضهم: إن كان هذا عن تواطؤ، وجب القصاص عليهم، وإن لم يكن بينهم تواطؤ، فلا قصاص أصلا، وهذا اختيار القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons kill without prior agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8376)

والوجه القطع بأنه إذا لم يكن مواطأة، فلا قصاص عليهم أصلا، والسبب فيه أن فعل كل واحد في نفسه ليس عمدا مقتضيا للقود، فإذا فرضنا ذلك من جميع، فلا جمع نفرض الكلام فيهم من هؤلاء إلا وهم شركاء واحد يشار إليه، وفعله ليس عمدا في نفسه، ولا قصاص على شركاء الخاطىء، ولا على شركاء صاحب شبه العمد، فكيف ينساغ تقدير [العمد فيما ذكرناه] (1) ، ولا يصير إلى إيجاب القود من غير تواطؤ إلا مستهين [بقواعد] (2) المذهب، أو غير درب بها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons kill with prior agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8376)

فأما إذا تواطؤوا، فيجب أن يكون في وجوب القود وجهان: أحدهما - أنه لا يجب القصاص، وهو القياس؛ لأن إيجابه يؤدي إلى إيجاب القصاص على شركاء شبه العمد، وهذا [لا دراء له] (3) ، وليس كما لو جرح كل واحد جراحة؛ فإن القصاص إن وجب عليهم، فكل واحد منهم عامد، وشركاؤه عامدون مشاركون عامدا، ولا بعد في إيجاب القصاص على شريك العامد.

Mas'alah: What is the evidence for qisas when multiple people conspire to kill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8376)

ومن صار إلى أن القصاص يجب عليهم إذا [تواطؤوا] (4) ، احتج بأن هذا قصد من جميعهم –بطريق التواطؤ– إلى القتل، فصاروا كالقاصد الواحد إذا والى عليه بالسياط، وقد يتعلق هؤلاء أيضا بالقاعدة الكلية في إفضاء نفي القصاص عنهم إلى الهرج. وهذا قد يجاب عنه بأن تواطؤ مائة أو مائتين على أن يضرب كل واحد سياطا معدودة غريب في التصوير، والذريعة هي التي يسهل تصورها ويهون إمكانها، ويعم وقوعها. وما ذكرناه من أن التواطؤ يجعل المقصود كالقصد الواحد يعضده ويؤيده أن الرجل [لو والى بين] (5) السياط حتى يفضي إلى الإهلاك، فالقصاص يجب وفاقا، وكل ضربة لا تتصف بكونها عمدا محضا في القتل. (1) في الأصل: "العود ما ذكرناه" . (2) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (3) في الأصل: "لا داكه" . (4) في الأصل: "إذا باطوا" بهذا الرسم. (5) في الأصل: "ولو دابين" (كذا تماما) .

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when multiple participants cause death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8377)

10331 – ثم إن لم نوجب القصاص، فنوجب الضمان لا محالة، وربما يكون فعل كل واحد منهم بحيث لا يتعلق به لو انفرد قصاص ولا ضمان أصلا، ولكن إذا اجتمعت، حصل الإهلاك بالكل، فيصير الفعل بسبب المشاركة مضمنا، وإن كان لو انفرد، لم يتعلق به حكم أصلا، فإذا اشتركوا بالجراحات، فيصير كل واحد كالمنفرد بالقتل، وإن

لم يكن كذلك.

Mas'alah: How does shared participation affect the classification of intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8377)

فإن أوجبنا القصاص على المشتركين، فيصير كل واحد منهم بسبب الشركة عامدا، وإن كان فعله لا يصلح للعمد لو انفرد، وإن لم نوجب القصاص، فنوجب الضمان، ونجعل فعل كل واحد منهم مؤثرا، وإن لم يكن مؤثرأ أصلا لو فرض انفراده. فهذه مراتب تأثير الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills a group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8455)

وهذا لا أعتد به من المذهب، فإن قتل الجماعة بالواحد ليس هو على قياس المقابلة، وإنما سببه أمر جلي [لا تعتريه] (3) الأقيسة الجزئية، ولو قتل جماعة [جماعة] (4) ، فاجتمع الجمع على كل واحد من المقتولين؛ فإن ترتب الأمر، قتلوا بالأول، كما يقتل الشخص الواحد، وإن جرى ذلك منهم على صورة الاجتماع من غير ترتيب، أقرع بين أولياء القتلى، فمن خرجت قرعته قتل الكل بقتيله؛ فإن الكل في حق كل قتيل كقاتل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in a killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3209)

(ولو) (أمسكه) شخص (فقتله آخر أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فرداه فيها آخر) والتردية تقتل غالبا (أو) (ألقاه من شاهق) أي مكان عال (فتلقاه آخر) بسيف (فقده) به نصفين مثلا (فالقصاص على القاتل والمردي والقاد) الأهل (فقط) أي دون الممسك والحافر والملقي لخبر في الممسك صوب البيهقي إرساله وصحح ابن القطان إسناده ولقطع فعله إثر فعل الأول، وإن لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الإثم والتعزير بل والضمان في القن على الممسك، وقراره على القاتل. أما غير الأهل كمجنون أو سبع ضار فلا أثر له؛ لأنه كالآلة، والقود على الأول كما قاله ابن الرفعة، كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار من سبع أو حية أو مجنون، وإنما رفع عنه الضمان الحربي؛ لأنه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا، بخلاف أولئك فإنهم مع الضراوة يكونون آلة لا مع عدمها، ولا يرد على المصنف تقديم صبي لهدف فأصابه سهم رام حيث يجب القود على المقدم دون الرامي؛ لأنا نمنع ذلك، بل إن كان التقديم قبل الرمي وعلمه الرامي فهو مما نحن فيه؛ لأن الضمان على الرامي فقط أو بعده فهو مما نحن فيه أيضا؛ لأن المقدم حينئذ هو المباشر للقتل

Mas'alah: How is retaliation apportioned among multiple participants in a killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3227)

عدد (الرءوس) دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات في صورتها كما صرح به في الروضة وهو المعتمد وإن ادعى بأن الصواب

فيها القطع باعتبار الرءوس كالجراحات، ويفارق الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف هذه، ولو ضربه أحدهما ضربا يقتل ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حالة ألمه من ضرب الأول عالما بضربه اقتص منهما أو جاهلا به فلا، فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني كذلك من دية شبهة باعتبار الضربات كما مر، وإن ضربه بالعكس كأن ضربه أحدهما ثلاثة مثلا ثم الآخر ضربا يقتل كخمسين سوطا حال الألم ولا تواطؤ فلا قود على واحد منهما، بل يجب على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات كما مر، وإنما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لانتفاء سبب آخر ثم يحال القتل عليه

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons striking with whips causing death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3229)

ولو) (ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطئوا) أي توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق وإنما لم يعتبر ذلك في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد؛ لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الإهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك إلا بالموالاة من واحد، والتواطؤ من جمع، ولو آلى الأمر إلى الدية وزعت على عدد الضربات وبحسب الرءوس في الجراحات. والثاني لا قصاص. والثالث على الجميع لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى القتل، أما لو كان ضرب كل قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما (

Mas'alah: What is the ruling when two persons simultaneously inflict fatal injuries on one victim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=340)

(ولو وجد) في واحد حال كون الفعلين (من شخصين معا) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة (فعلان مزهقان) أي مخرجان للروح (مذففان) أي مسرعان للقتل (كحز) أي قطع للرقبة (وقد) أي شق للبدن (أولا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) أو عضو من واحد وأعضاء كثيرة من آخر فمات المقطوع منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص فإن آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرؤوس لا الأعضاء والجراحات إذ رب جرح له نكاية في الباطن أكثر من جروح وإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل فلا يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه لأن الأصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=341)

(ويقتل جمع بواحد) لأن عمر رضي الله عنه قتل سبعة أو خمسة من أهل صنعاء برجل واسمه أصيل وسببه قتله زوجة أبيه فقتلوه غيلة أي على غفلة في موقع خال وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا به وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة وحاصل ذلك أنهم إذا ألقوه من شاهق جبل أو في ماء أو نار قتلوا مطلقا أي سواء تواطئوا أو لا وأما إذا قتلوه بجراحات أو ضربات فيفصل فإن كان فعل كل يقتل لو انفردوا قتلوا مطلقا أيضا وإن كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل

فيفصل فإن تواطئوا قتلوا وإلا فلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك إذا كان فعل كل له دخل في القتل فإن كان خفيفا لا يؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا في قصاص ولا دية وأما إذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة فصاحب الأول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل إن تواطئوا وإلا فلا يقتل بل تجب حصته من الدية وللولي العفو عن بعضهم بحصته من الدية وقتل البعض الآخر وعن جميعهم على أخذ الدية ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس لأن تأثير الجراحات لا ينضبط وقد يزيد ضرر الجرح الواحد على جراحات كثيرة فتوزع الدية على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء كانت جراحات بعضهم أفحش أو جراحات بعضهم أكثر أم لا ولو كانت جراحات بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات وذلك حيث اتفقوا على عدد الضربات فإن اتفقوا على أصل الضرب واختلفوا في عددها أخذ من كل المتيقن ووقف الأمر فيما بقي إلى الصلح ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل لو انفرد ومجموعها يقتل غالبا قتلوا إن تواطئوا على ضربه وإلا بأن وقع الضرب اتفاقا فدية العمد تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لأن ذلك يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بنحو سوط أما إذا كان ضرب كل منهم يتقل فيقتلون مطلقا وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على الضربات

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple people for killing one person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3756)

ويقتل الجمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وإن فحش بعضها أو تفاوتوا [حاشية الشرواني] قوله: قبلها) أي القرعة (قوله له منه) أي للمقتص من المقتص منه (قول المتن إن قتلا) أي الأخوان (قول المتن مرتبا) أي بأن تأخر زهوق روح أحدهما مغني. (قوله: ويبدأ بالقاتل الأول) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين مغني وأسنى. (قوله: هنا) أي في المرتب بشرطه أيضا أي كالمعية (قوله إلا في قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الأول رشيدي (قوله أعني الأول) أي القاتل الأول (قوله: بعده) أي الأول وكذا ضمير وبقتله وضمير وكيله (قوله ولا ينافيه) أي عدم صحة توكيل الأول (قوله: لم يلزمه) أي وكيل الأول وقوله لأنه أي عدم الضمان ع ش (قوله: ولا يلزم منه) أي من مطلق الإذن ويحتمل من عدم لزوم شيء وعلى هذا فكان الأولى الفاء بدل الواو (قوله: بأن كان بينهما زوجية) أي معها إرث أخذا من كلام البلقيني الآتي ع ش (قوله: لأنه ورث) أي الأول وقوله من له عليه أي الشخص الذي له على الأول (قوله: إياه) الأولى هنا وفيما يأتي تثنية الضمير (قوله: وهو) أي ما كان للأم ثمن دمه أي قاتل الأب (قوله: أو واحد إلخ) عطف على قوله واحد أباه إلخ (قوله: يقتل قاتل الأب إلخ) أي ولورثته على قاتل الأم ثلاثة أرباع الدية ع ش (قوله: لما ذكر) أي لنظير قوله؛ لأن قوده إلخ (قوله ومحل هذا) أي محل قتل الثاني فقط حيث كانت زوجية ع ش يعني في صورة ما إذا قتل أحدهما أباه ثم الآخر الأم رشيدي (قوله ثم قتلاهما) أي بعد أن حبلت بهما وكبرا في حياة أبويهما كما يأتي في تصويره ع ش (قوله: فلكل القود على الآخر) أي في الجملة بقرينة قوله الآتي ثم إن كان إلخ (قوله هو) أي الأب وقوله أو هي أي الأم (قوله قال) أي البلقيني (قوله: من التصوير) أي بقوله حتى لو تزوج بأمهما إلخ (قوله: بأنه) أي البلقيني ثم طال به أي المرض بالمعتق

(قوله: ثم قتلاهما) أي الوالدان أبويهما على الانفراد. (قوله فالحكم الذي ذكره واضح) أي من الدور ووجهه أنه إذا أعتقها ثم تزوجها ومات فلو قلنا بتوريثهما لكان الإعتاق تبرعا في المرض لوارث وهو يتوقف على إجازة الورثة وهي متعذرة منها أي الزوجة إذ لا تتمكن من الإجازة فيما يتعلق بها فيمتنع عتقها وامتناعه يؤدي إلى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدمه ع ش (قوله: وجهلت عين السابق إلخ) ، ولو علمت عين السابق ثم نسيت فالوقف إلى التبين ظاهر سم (قوله: فالوجه الوقف إلى التبين) كذا في المغني (قوله إلى التبين) هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص على كل منهما وكذا يقال في قوله وأنه لا طريق سوى الصلح أما إذا لزم على الثاني فقط فما قاله واضح سم (قوله سوى الصلح) أي بمال من الجانبين أو أحدهما أو مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على إنكار ع ش. (قول المتن ويقتل الجمع بواحد) سواء قتلوه بمحدد أم بمثقل كأن ألقوه من شاهق أو في بحر نهاية ومغني وعلى كل واحد كفارة بجيرمي (قوله: كأن جرحوه) إلى قول المتن، ولو داوى في النهاية إلا قوله قيل إلى أما من وقوله لما مر إلى المتن، وكذا في المغني إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] أحدهما والسابق حقه أحق بخلاف الحقين هناك سم (قوله ولا يصح توكيله أعني الأول؛ لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة) نقل ذلك الروياني عن الأصحاب ثم قال وعندي أن توكيله صحيح ولهذا لو بادر وكيله بقتله لم يلزمه شيء لكن إذا قتل موكله بطلت الوكالة. (قوله: فلكل القود على الآخر) انظره مع تفصيله بقوله ثم إن كان إلخ ويمكن أن يجاب بأن المراد فلكل القصاص على الآخر في الجملة (قوله: ثم إن كان المقتول أولا هو) أي الأب (قوله: أما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف) ولو علمت عين السابق ثم نسي فالوقف إلى التبين ظاهر (قوله: إلى التبين) هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص كلا

في عددها وإن لم يتواطئوا أو ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤا كما سيذكره؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أي خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار إجماعا قيل خصهم لكون القاتل منهم أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر.)

Mas'alah: What is the ruling on a father's partner in killing his son?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3757)

ويقتل شريك الأب) في قتل ولده (وعبد شارك حرا في عبد) وحر شارك حرا [حاشية الشرواني] قوله كما صرح به إلى وكذا يعتبر وقوله، وإنما قتل إلى المتن وقوله وحر شارك إلى المتن، وإنما قتل من ضرب إلى المتن (قوله: في عددها) أي والأرش نهاية ومغني (قوله وإن لم يتواطئوا) غاية (قوله: أو ضربوه إلخ) عطف على جرحوه إلخ (قوله: وكل) أي من الضربات (قوله: أو غير قاتلة إلخ) أي وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق كما يأتي (قوله: لأن عمر إلخ) ولأن القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها نهاية ومغني. (قوله: أو سبعة) شك من الراوي (قوله بموضع خال) أي لا يراه فيه أحد مغني. (قوله: خصهم) أي أهل صنعاء (قوله: أما من ليس إلخ) محترز قوله لها دخل إلخ وقوله بقول أهل الخبرة أي اثنين منهم وقوله فلا يعتبر أي فلا يقتل وعليه ضمان الجرح إن اقتضى الحال الضمان أو التعزير إن اقتضاه الحال ع ش (قول المتن عن بعضهم إلخ) أي وعن جميعهم على الدية مغني.

(قوله: وباعتبار عدد الضربات) بأن يضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب إلى مجموع ضربهما ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان أو غيره مراعى فيه عدد الضربات ع ش (قوله: الأولى) هي قوله: وكل قاتلة إلخ (قوله: فيها) أي في صورتها الأولى (قوله الثانية) هي قوله: أو غير قاتلة إلخ (قوله بأن تلك) أي الضربات (قوله: بخلاف هذه) أي الجراحات. (تنبيه) من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها فقط دون قصاص النفس؛ لأن القتل هو الجراحة لسارية، ولو جرحه اثنان متعاقبان، وادعى الأول اندمال جرحه وأنكر الولي ونكل فحلف مدعي الاندمال سقط عنه قصاص النفس فإن عفى الولي عن الآخر لم يلزمه إلا نصف الدية إذ لا يقبل قول الأول عليه إلا أن تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية مغني وروض مع الأسنى. (قوله ما لا يقتل) أي ضربا لا يقتل (قوله: كسوطين) أو ثلاثا نهاية ومغني. (قوله وآخر إلخ) الأولى ثم آخر إلخ فتدبر سيد عمر (قوله: قتلا إلخ) لظهور قصد الإهلاك منهما مغني. (قوله: إن علم الثاني) أي بضرب الأول (قوله: وإلا) أي بأن جهل ضرب الأول (قوله: فلا قود) أي على واحد منهما؛ لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني والأول شريكه مغني وع ش (قوله: وإنما قتل إلخ) متعلق بقوله وإلا فلا قود سم ورشيدي (قوله: لما مر إلخ) عبارة النهاية لانتفاء سبب آخر ثم يحال القتل عليه اهـ أي وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت ع ش. (قول المتن ولا يقتل شريك مخطئ) إلى قوله، ولو جرحه إلخ حاصله أنه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله بأن كان فعله خطأ، ولو حكما أو شبه عمد سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته كالصبي ودفع الصائل وجب على شريكه نهاية مع ع ش (قوله: كما يأتي) أي قبيل قول المتن، ولو جرحه إلخ (قوله: وألحق به إلخ) عبارة النهاية والمغني والروض ويقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافأة اهـ. (قوله به) أي بغير المكلف (قوله: إن لم يقتلا إلخ) أي أو وقعا على المقتول بلا قصد وقوله وإلا أي بأن يقتلا غالبا أي ولم يقعا على

المقتول بلا قصد ع ش (قوله: فكشريك نحو الأب) أي يقتص منه سم (قوله: فغلب المسقط) كما إذا قتل المبعض رقيقا مغني. (قوله على الأول) أي المتعمد مغني. (قوله: والثاني) عبارة النهاية وعاقلة الثاني اهـ وهي أقعد سيد عمر وعبارة المغني وعلى عاقلة غير المتعمد اهـ. (قول المتن ويقتل شريك الأب) وعلى الأب نصف الدية مغلظة [حاشية ابن قاسم العبادي] منهما، وكذا يقال في قوله لا طريق سوى الصلح أما إذا علم الثاني فقط فما قاله واضح. (قوله: ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد) اعتبار حصة الضرب فيما إذا تأخرت الخمسون أو تقدمت هو ما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن البغوي أن على كل نصف الدية في الصورتين والمعتمد بحث الشيخين م ر (قوله: فإن تقدمت الخمسون قتلا) فلو عفى على الدية فينبغي أن على كل الحصة المذكورة من دية العمد (قوله: وإنما قتل إلخ) متعلق بقوله وإلا فلا قود. (قوله وألحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع) عبارة الروض ومن شريك

Mas'alah: What is the ruling on multiple people who beat a person to death with non-lethal strikes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3760)

ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطئوا) أي توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق، وإنما لم يشترط ذلك في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد؛ لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الإهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك إلا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع.)

Mas'alah: What is the ruling on accomplices in homicide?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1487)

فصل: ولو أمسكه فقتله آخر، أو حفر بئرا فرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق، أي من مكان عال، فتلقاه آخر فقده، أي قطعه نصفين مثلا، فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط، دون. الممسك والحافر والملقي، أما في الأولى: فلقوله -عليه الصلاة والسلام-: [إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك] رواه البيهقي من حديث ابن عمر بإسناد على شرط الصحيح، ثم صوب إرساله، وأما ابن القطان فصحح رفعه [154]. نعم يأثم بالإمساك للقتل ويعزر، وكما لا قصاص لا دية، هذا في الحر، أما لو كان المقتول عبدا فيطالب الممسك بالضمان باليد والقرار على القاتل، وأما في الثانية: فلأن الحفر شرط، والمردي سبب، وأما في الثالثة: : فلأن فعله قطع أثر السبب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1498)

فصل: ويقتل الجمع بواحد، أي إذا كان فعل كل منهم لو انفردا لقتل، سواء قتلوه بمثقل أو بمحدد أو بغيرهما لعموم قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [159] أي بالقصاص، ولأن عمر – رضي الله عنه – قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل (159) الإسراء / 33.

قتلوه غيلة، وقال: (لئن تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا) رواه مالك [160]،

وفيه قول: أنهم لا يقتلون به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer shares responsibility with someone not subject to qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1499)

ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد؛ لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه، والآخر ينفيه، فغلب المسقط كما إذا قتل المبعض رقيقا، وقال المزني: يقتص منهما، ويقتل شريك الأب. وعبد شارك حرا في عبد، وذمي شارك مسلما في ذمي؛ لأن كل واحد من الأجنبي، والعبد، والذمي، لو انفرد بالقتل وجب عليه القصاص، فإذا شارك من لا يقتص منه لا لمعنى في فعله وجب أيضا، كما لو كانا عامدين (•) فعفى الولي عن أحدهما، وليس شريك الأب كشريك الخاطئ، فإن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ، والفعلان مصادفان لمحل واحد، فأورث الخطأ في أحدهما شبهة في القصاص، كما لو جرح واحد جراحتين جراحة عمدا والأخرى خطأ، وشبهة الأبوة في نفس الأب لا في الفعل، وذات الأب تتميز عن ذات الأجنبي فلا تؤثر شبهته في حقه، وكذا شريك حربي، أي في قتل مسلم، وقاطع قصاصا، أو حدا، وشريك النفس، ودافع الصائل في الأظهر؛ لحصول الزهوق بفعلين عمدين، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه فصار كشريك الأب، والثاني: لا يجب، بل عليه نصف الدية؛ لأن من لا يضمن أخف حالا من الخاطئ فأولى ألا يجب على الشريك في هذه الصورة. (160) عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة؛ برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) . رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر: ج 2 ص 871. (•) في النسخة (2) : كما إذا كانا

عامدين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people strike a person with whips and he dies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1500)

ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل، أي بأن ضربه كل واحد من العدد الكبير ضربة، ففي القصاص عليهم أوجه: أصحها: يجب إن تواطئوا، أي على أن يضربوه تلك الضربات، بخلاف ما إذا وقعت اتفاقا، وهذا بخلاف الجراحات، فإنه لا يشترط فيها التواطؤ؛ لأن الجرح نفسه قصد إلى الإهلاك، والضرب بالسوط الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك، إلا بالموالاة من واحد، أو المواطأة من جماعة، والثاني: لا قصاص على واحد منهم؛ لأن فعل كل واحد منهم ليس عمدا مقتضيا للقصاص، ومن عداه شركاؤه، ولا قصاص على شركاء الخاطئ ولا شركاء صاحب شبه العمد، فعلى هذا تجب الدية قطعا؛ قاله الإمام. والثالث: يجب على الجميع القصاص لئلا يصير ذلك ذريعة إلى القتل، واحترز بقوله (وضرب

Mas'alah: What is the ruling when a group participates in killing one person?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=223)

[جناية الجماعة] : وإن اشترك جماعة في قتل واحد

قتلوا به، سواء استوت جنايتهم أو تفاوتت، حتى لو جرحه واحد جراحة وآخر مئة

جراحة ومات، وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص، اللهم إلا أن يقطع الثاني جناية الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها ويقطع الثاني رقبته أو يقده نصفين، فالأول جارح والثاني قاتل، ولو شارك العامد مخطئا فلا قصاص على أحد. ولو شارك الأجنبي أبا اقتص من الأجنبي. ويجب القصاص أيضا في كل جرح انتهى إلى عظم، كالموضحة في الرأس والوجه وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم، والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم: أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلا إلى العظم، ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته.

Sub-topic – Participation by Non-Liable Persons (Child, Insane, Slave)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people share in a killing but only one would be liable if alone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5775)

[فرع اشتركا في قتل وعلى أحدهما القود] وإن اشترك اثنان في قتل رجل، وأحدهما يجب عليه القود لو انفرد دون الآخر.. نظرت: فإن كان سقوط القود عن أحدهما لمعنى في فعله، مثل: أن كان أحدهما مخطئا، والآخر عامدا.. لم يجب القصاص على واحد منهما، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال مالك: (يجب القصاص على العامد منهما) . دليلنا: أن الروح لم تخرج عن عمد محض، فلم يجب عليه القصاص، كما لو جرحه خطأ، فمات منه. وإن كان سقوط القود عن الشريك لمعنى في نفسه، مثل: أن يشترك الأب والأجنبي في قتل الابن.. وجب القصاص على الأجنبي. وكذلك: إذا اشترك الحر والعبد في قتل العبد.. وجب القصاص على العبد، وإن اشترك المسلم والكافر في قتل الكافر.. وجب القصاص على الكافر، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (سقوط القصاص عن أحد الشريكين يسقط القصاص عن الآخر، فإذا شارك الأب الأجنبي في قتل الابن.. لم يجب على الأجنبي القصاص) . دليلنا: أنه لو انفرد.. وجب عليه القصاص، فإذا شارك من سقط عنه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child or insane person participates in a killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5776)

وإن شارك الصبي والمجنون وهما عامدان في الجناية.. بنى ذلك على عمدهما، وفيه قولان: أحدهما: أن عمدهما في حكم الخطأ، وبه قال مالك، وأبو حنيفة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . فأخبر أن القلم مرفوع عنهما، فدل على: أن عمدهما في حكم الخطأ، ولأن عمدهما لو كان في حكم العمد.. لوجب عليهما القصاص. فعلى هذا: لا يجب على من شاركهما في الجناية القصاص. القول الثاني: أن عمدهما في حكم العمد، فيجب على شريكهما القود؛ لأنهما قصدا الجناية، وإنما سقط القصاص عنهما لمعنى في أنفسهما، كشريك الأب، ولأن الصبي لو أكل في الصوم عامدا.. لبطل صومه، فلولا أن لعمده حكما.. لما بطل صومه. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : المجنون الذي لا يميز، والطفل الذي لا يعقل عقل مثله، عمدهما خطأ، قولا واحدا، فلا يجب على شريكهما القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one who is not liable for damages participates in a killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5776)

وإن شارك من لا ضمان عليه، مثل: أن جرح رجل نفسه وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر، أو قطعت يده بقصاص أو سرقة وجرحه آخره، ومات.. فهل يجب

القصاص على الشريك الذي عليه الضمان؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه القصاص؛ لأنه شارك في القتل عامدا، فوجب عليه القصاص، كشريك الأب. والثاني: لا يجب عليه القصاص؛ لأنه إذا سقط عنه القصاص إذا شارك المخطئ وجنايته مضمونة عليه.. فلأن لا يجب عليه القصاص إذا شارك من لا قصاص عليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate offender participating with one not subject to qisas?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2516)

3138 – فصل في مشاركة العامد لمن لا يلزمه القصاص إذا شارك العامد مخطئا، فلا قصاص على واحد منهما، وإن شارك عامدا لا يلزمه القصاص، فللشريك أحوال: الأولى: أن يلزمه الدية، كما لو شارك الأجنبي الأب في قتل الولد،

أو الحر عبدا في قتل عبد، أو الذمي مسلما في قتل ذمي، فيجب القود على الأجنبي والعبد والذمي. الثانية: ألا يلزمه دية ولا كفارة، كما لو جرح حربيا أو مرتدا، فجرحه آخر بعد الإسلام، أو قطعت يده في حد، أو قصاص، وجرحه آخر، أو جرح ذمي حربيا فالتزم الذمة، فجرحه ذمي آخر، ففي وجوب القصاص على الضامن منهما قولان. الثالثة: أن تلزمه الكفارة لا غير، كالسيد يشارك في قتل عبده، فهل يلحق شريك السيد بمن يلزمه الدية، أو بمن لا يلزمه شيء؟ فيه وجهان، وإن شارك في قتل نفسه؛ فإن لم نوجب عليه الكفارة ففي القود على شريكه القولان، وإن أوجبناها، فإن جعلناها كالدية وجب القود اتفاقا، وإن لم نجعلها كالدية ففيه القولان. ولو جرح، فداوى جرحه بسم غير مذفف، أو خاطه في لحم حي، وأمكن إحالة الموت على الجرح والخياطة والسم

فطريقان: إحداهما: أنه كالمشارك في قتل نفسه. والثانية: لا يجب القود قولا واحدا؛ لأنه قصد بذلك الإصلاح، فصار شريكه كشريك المخطئ، وعلى هذا: لو قطعت يده حدا أو قصاصا، فجرحه آخر، فينبغي ألا يجب القصاص، لأنه شريك محق، ولا أثر للخياطة في اللحم الميت. ولو داوى الجرح بسم مذفف، فليس على الجارح سوى أرش الجرح، أو قوده، وإن شارك سبعا في القتل فطريقان:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of the killers is a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1849)

ولو) كان أحدهما (صبيا) فإنه يجب على الآخر القود؛ لأن عمد الصبي عمد

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a non-discerning slave for injuries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1875)

وسواء، أوجبت الجناية المال ابتداء أم بعد العقوبة، ومعلوم مما مر أن جناية غير المميز بأمر سيده، أو غيره على الأمر، والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته، وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية، فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها، والقيمة كما يعلم مما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child or insane person participates in intentional killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5707)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو قتله عمدا ومعه صبي أو معتوه أو كان حر وعبد قتلا عبدا أو مسلم ونصراني قتلا نصرانيا أو قتل ابنه ومعه أجنبي فعلى الذي عليه القصاص القصاص وعلى الآخر نصف الدية في ماله وعقوبة إن كان الضرب عمدا (قال المزني) رحمه الله وشبه الشافعي أخذ القود من البالغ دون الصبي بالقاتلين عمدا يعفو الولي عن أحدهما إن له قتل الآخر فإن قيل وجب عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل فإذا أزاله الولي عنه أزاله عن الآخر فإن قال لا قيل فعلهما واحد فقد حكمت لكل واحد منها بحكم نفسه لا بحكم غيره (قال) فإن شركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية في ماله وجناية المخطئ على عاقلته واحتج على محمد بن الحسن في منع القود من العامد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال إن كنت رفعت عنه القود لأن القلم عنهما مرفوع وإن عمدهما خطأ على عاقلتهما فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عمدا مع الأب لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع وهذا ترك أصلك (قال المزني) رحمه الله قد شرك الشافعي رحمه الله محمد بن الحسن فيما أنكر عليه في هذه المسألة لأن رفع القصاص عن الخاطئ والمجنون والصبي واحد فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد"

.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the intentional act of a child or insane person is considered intentional or mistaken?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5710)

فأما البالغ العاقل إذا شارك في القتل صغيرا أو مجنونا، فإن كان قتل الصبي والمجنون

على صفة الخطأ فلا قود على شريكه، لأنه لو كان الخطأ من بالغ عاقل سقط به القود عن العامد، فكان أولى أن يسقط به غير الصغير والمجنون، وإن كان قتل الصغير والمجنون على صفة العمد، فقد اختلف قول الشافعي في عمدهما هل يكون عمدا أو خطأ؟ على قولين: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة إن عمدها خطأ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم" ولأنه لو كان عمدا لتعلق به القود والمأثم، وبسقوطهما عنه يجري عليه حكم الخطأ، فعلى هذا لا قود في العمد على البالغ العاقل إذا شاركهما، وعليه نصف الدية حالة في ماله، وعليهما نصف دية الخطأ مخففة على عواقلهما. والقول الثاني: أن عمدها عمد، لأنهما قد يميزان مضارهما من منافعهما، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جعل للصبي تمييزا في اختيار الأبوين، وقدمه للصلاة إماما، ولأنه لما كان عمده للأكل في الصيام عمدا وعمده للكلام في الصلاة عمدا وجب أن يكون عمده للقتل عمدا، ولو جعل عمد الصبي عمدا وعمد المجنون خطأ لكان الفرق بينهما أشبه، لأن العبادات تصح من الصبي ولا تصح من المجنون، لكن القول في الجمع بينهما مطلق فأطلقناه مع الفرق الذي أراه، فعلى هذا يجب على العامد إذا شاركهما في القتل القود بخروج النفس بعمد محض، ولا قود عليهما، لأن ما تعلق بالأبدان ساقط عنهما، وعليهما نصف الدية مغلظة حالة من أموالهما، لأن ما تعلق بالأموال واجب عليها، فصار سقوط القود وعنهما على القول الأول لمعنى في فعلهما فلذلك سقط القود عمن شاركهما، وسقوطه عنهما على القول الثاني معنى في أنفسهما، فلذلك وجب القود على من شاركهما.

Mas'alah: What is the debate between al-Shafi'i and Muhammad ibn al-Hasan regarding the partner of a child in killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5711)

فأما كلام المزني فيشتمل على فصلين: أحدهما: ما حكاه عن الشافعي في مناظرته لمحمد بن الحسن في شريك الصبي، لم أسقط عنه القود؛ فقال محمد بن الحسن لأن القلم عنه مرفوع، فأجابه الشافعي:

بأن شريك الأب لا قود عليه عندك، وليس القلم مرفوعا عن الأب، فأبطل عليه تعليله بارتفاع القلم. قال أصحاب أبي حنيفة: لا يلزم محمد بن الحسن هذه المناقضة، لأنها نقيض العكس دون الطرد، والنقيض إنما يلزم في الطرد بأن توجد العلة ولا حكم، ولا يلزم في العكس بأن يوجد الحكم ولا علة فعنه جوابان: أحدهما: أن من مذهبهم نقض العلة بطردها وعكسها، فألزمهم الشافعي على مذهبهم. والجواب الثاني: أن التعليل إذا كان لعين انتقض بإيجاد العلة ولا حكم، ولا ينتقض بإيجاد الحكم ولا علة، وإذا كان التعليل لجنس انتقض بإيجاد العلة ولا حكم بإيجاد الحكم ولا علة، وتعليل محمد بن الحسن قد كان للجنس دون العين، فصح انتقاضه بكلا الأمرين. والفصل الثاني: من كلام المزني أن اعترض به على الشافعي فقال قد شارك محمد ابن الحسن فيما أنكر عليه، لأنه رفع القصاص عن الخاطئ حتى أسقط به القود عن العامد، ورفع القصاص عن الصبي ولم يسقط به القود عن البالغ، وهذا الاعتراض وهم من المزني، لأن الشافعي حمل ذلك على اختلاف قوليه في عمد الصبي هل يكون عمدا أو خطأ، فجعله في أحد قوليه عمدا فلم يسقط به القود عن البالغ إذا شاركه لوجود الشبهة في الفاعل دون الفعل، بخلاف الخاطئ، وإن جعل عمده في القول الثاني خطأ سقط به القود عن البالغ لوجود الشبهة في القتل دون الفاعل كالخاطئ، فكان اعتراضه زللا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor and an adult jointly killing someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

كمشاركة غير الاب

Mas'alah: What is the ruling on a minor and an adult jointly killing someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

وإن اشترك صبي وبالغ في القتل - فإن قلنا إن عمد الصبى خطأ - لم يجب القصاص على البالغ لان شريكه مخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child or insane person participates in an injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8898)

وان شارك الصبى والمجنون - وهما عامدان - في الجناية بنى ذلك على عمدها، وفيه قولان أحدهما أن عمدهما في حكم الخطأ، وبه قال مالك وأبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" فأخبر أن القلم مرفوع عنهما فدل على أن عمدهما في حكم الخطأ، ولان عمدهما لو كان في حكم العمد لوجب عليهما القصاص، فعلى هذا لا يجب على من شاركهما في الجناية، وانما سقط القصاص عنهما لمعنى في أنفسهما كشريك الاب، ولان الصبى لو أكل في الصوم عامدا لبطل صومه، فلو أن لعمده حكما لما بطل صومه. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. وقال المسعودي: المجنون

الذي لا يميز، والطفل الذي لا يعقل مثله عمدهما خطأ قولا واحدا، فلا يجب على شريكهما القصاص،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person with no liability participates in homicide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8898)

وان شارك من لا ضمان عليه مثل أن جرح نفسه وجرح نفسه وجرحه، آخر أو جرحه سبع وجرحه آخر أو قطعت يده بقصاص أو سرقة وجرحه آخر ومات فهل يجب القصاص على الشريك الذي عليه الضمان؟ فيه قولان (أحدهما) يجب على القصاص،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with no liability participates in a killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8899)

لانه شارك في القتل عامدا فوجب عليه القصاص كشريك الاب (والثانى) لا يجب عليه القصاص إذا شارك من لا ضمان عليه أولا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wild animal or reptile shares in a wound?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3764)

قوله: ولو شارك جراحة لا ضمان فيها كجراحة الحربي فقولان: أصحهما وجوب القصاص ثم قال: ولو جرحه سبع أو لدغته عقرب أو حية وجرحه مع ذلك رجل

فطريقان: أشهرهما طرد القولين، والثاني: القطع بأن لا قصاص عليه لأنه لا تكليف عليه فكان شريكه كشريك الخاطئ. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن مقتضى هذا الكلام تصحيح وجوب القصاص في شريك السبع ونحوه، وقد وافق عليه في "الروضة" ثم خالفه في تصحيح التنبيه فصحح أنه لا يجب، ولا ذكر للمسألة في المحرر ولا في مختصره. الأمر الثاني: أن التعبير بالخاطئ عن المخطئ وقع في مواضع من الرافعي وغيره من كتب الأصحاب، وهو لغة، قال أبو عبيدة: خطئ بكسر الطاء وأخطأ لغتان بمعنى واحد. قال: وفي المثل مع الخواطئ: سهم صابت. تصرف للذي يكثر خطؤه ويأتي بالصواب أحيانا. لكن قال الأموى: المخطئ من أراد الصواب فوقع في غيره، والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي. حكاه الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child or insane person shares in killing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3765)

قوله: فرع: وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون ينبنى على الخلاف في أن عمدهما عمدا وخطأ؛ إن قلنا: عمد وجب وهو الأصح، وإن قلنا: خطأ فلا؛ كشريك الخاطئ. هكذا أطلق مطلقون. وعن القفال وغيره أن الخلاف في الصبي الذي يغفل عقل مثله وفي المجنون الذى له نوع تمييز، فأما من لا تمييز له بحال فعمده خطأ وشريكه شريك الخاطيء لا محالة، وهذا ما جرى عليه الأئمة. انتهى ملخصا.

والمشهور القطع في شريك المخطئ أنه لا قصاص، والمشهور في شريك البهيمة طريقة القولين. إذا علمت ذلك فالذى ذكره هنا من إلحاق فعل غير المميز بالمخطئ دون البهمية قد تابعه عليه في "الروضة" وهو يقتضي وجوب الضمان في ماله -أعنى مال غير

المميز– لكنه قد نقل قبل ذلك قبيل الكلام على ما يباح بالإكراه خلافه، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills together with a child or a madman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3426)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أن رجلا قتل رجلا وقتله معه صبي أو مجنون أو حربي أو من لا قود عليه بحال فمات من ضربهما معا فإن كان ضربهما معا بما يكون فيه القود قتل البالغ وكان على الصبي نصف الدية في ماله , وكذلك المجنون .

Mas'alah: What is the ruling when a minor and an adult jointly commit murder?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4829)

الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا إن على الكبير نصف الدية في ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته وقال أهل المدينة يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الدية قال محمد بن الحسن . وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه أرأيتم لو أن رجلا قتل نفسه هو ورجل آخر معه أكان على ذلك الرجل القود وقد شركه في دم المقتول نفسه ؟ ينبغي لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضا@

أرأيتم لو أن رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع

رجله فمات من القطعين جميعا أيقتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود الله ؟ أرأيتم لو أن رجلا عقره سبع وشجه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله أيقتل صاحب الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في فعله قود ولا أرش ؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقول لو أن رجلا وصبيا سرقا سرقة واحدة إنه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له أيضا أن يقول لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له ولا يقطع الذي له الشرك أرأيتم رجلا وصبيا رفعا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ , فإن كان ذلك عندكم فأيها العمد وأيها الخطأ ؟ أرأيتم إن رفع رجلان سيفا فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيكون في هذا قود ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه ولا تبعيض في شيء من النفس أرأيتم رجلا ضرب رجلا فشجه موضحة خطأ , ثم ثنى فشجه موضحة عمدا فمات في مكانه من ذلك جميعا ينبغي في قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي لكم أن تقولوا لو أن رجلا وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقتض منه , ثم زاد على حقه متعمدا فمات المقتص منه من ذلك أنه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمد أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري @

Mas'alah: What is the ruling when an insane person participates in intentional murder?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4831)

أنه سأل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب قال تكون فيه الدية أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر بن عامر عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا دخل خطأ في عمد فهي دية

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on joint murder by an adult and a minor or insane person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4831)

قال الشافعي : إذا قتل الرجل البالغ والصبي معه أو المجنون معه رجلا وكان القتل منهما جميعا عمدا فلا يجوز عندي والله أعلم لمن قتل اثنين بالغين قتلا رجلا عمدا برجل إلا أن يقتل الرجل ويجعل نصف الدية على الصبي والمجنون , وأصل هذا أن ينظر إلى القتل فإذا كان عمدا كله لا يخالطه خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الدية (قال الربيع) ترك الشافعي العاقلة لأنه عمد عنده ولكنه مطروح عنه للصغر والجنون , فإن قال قائل ما يشبه هذا ؟ قيل له الرجلان يقتلان الرجل عمدا فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه فلا يكون له سبيل على المعفو عنه ولا المصالح ويكون له السبيل على الذي لم يعف عنه فيقتله فيأخذ من أحد القاتلين بعض الدية أو يعفو @

عنه ويقتل الآخر , فإن قال قائل فهذان كان عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل له أفرأيت إن أزاله الولي عنه أزال عن غيره ؟ , فإن قال لا قيل وفعلهما واحد , فإن قال نعم قيل ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم غيره , فإن قال نعم قيل فإذا كان هذا عندك هكذا في هذين فكيف إذا قتل الرجلان الرجل عمدا وأحد

القاتلين ممن عليه القود والآخر ممن لا قود عليه كيف لم تقد من الذي عليه القود وتأخذ الدية من الذي لا قود عليه مثل الصبي والمجنون والأب

Mas'alah: What is the ruling when an adult coerces a minor into killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4259)

ولو أكره بالغ مراهقا .. فعلى البالغ القصاص إن قلنا: عمد الصبي عمد، وهو الأظهر ـــــــ ذمي .. فالقصاص واجب على المأمور دون الآمر، وإن أكره عبد حرا على قتل عبد أو ذمي مسلما على قتل ذمي .. فالقصاص على الحامل دون المحمول. ولو أكره الأب أجنبيا على قتل ولده أو الأجنبي الأب .. فالقصاص على الأجنبي دون الأب. قال: (ولو أكره بالغ مراهقا .. فعلى البالغ القصاص إن قلنا: عمد الصبي عمد، وهو الأظهر) ؛ لأنه كالمكلفين العامدين. والمراد: أنه يعطى حكم العمد، واندفع عن المراهق؛ لعدم تكليفه. فإن قلنا: عمده كخطأ البالغ .. فلا، كما لو اشترك المخطئ والعامد في القتل. وما أطلقه المصنف من أن: (عمد الصبي عمد) قيده في (الروضة) بمن له نوع تمييز، أما من لا يميز .. فعمده خطأ، وكأن المصنف أشار إلى ذلك بالتمثيل بالمراهق. والثاني: أنه خطأ؛ لقول علي رضي الله عنه: (عمد الصبي والمجنون خطأ) ، ولرفع القلم عنهما. والجواب: أن الأثر لم يصح. وأما رفع القلم عنهما .. ففيما يتعلق بالبدن، ولهذا لا نوجب القصاص في قتلهما، بل فيه دية مغلظة. فإن قلنا: إن عمده خطأ .. فلا قصاص؛ لأنه شريك مخطئ. وإذا لم يكن لهما تمييز .. فقال القاضي والإمام وغيرهما: لا عمد لهما قولا واحدا. وفي (الحاوي) طرد القولين فيهما. ولو أمر من لا يميز بقتل .. وجب القود على الآمر؛ لأنه كالآلة التي يستعملها،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a non-liable agent places an object?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4464)

ثم إن المصنف أطلق الواضع، ولابد أن يكون من أهل الضمان، فلو تعدى بحفر البئر ووضع حربي أو سيل أو سبع الحجر .. فلا ضمان على أحد على الصحيح، وستأتي الإشارة إليه في المسألة التي بعدها.

Mas'alah: Why do the father and grandfather have authority to cut a growth from a child or insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4778)

قال: (ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك) بسبب أن القطع يحتاج إلى شفقة تامة ونظر دقيق، كما أن للأب والجد تزويج البكر الصغيرة دون السلطان. فإن استوي الأمران .. جاز للأب والجد القطع في هذه الحالة، كذا جزم به في (الكفاية) والمصحح في (الروضة) .... : المنع.

Mas'alah: What is the ruling when an adult coerces a discerning minor to kill?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1413)

ولو أكره بالغ مميزا على قتل إنسان فقتله وجب القصاص على الآمر إن جعلنا عمد الصبي عمدا، وهو الأصح، وتجب نصف الدية في مال الصبي إن جعلنا عمده عمدا، وهو الأصح كما تقدم، فإن جعلناه خطأ فعلى عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling when a discerning minor coerces an adult to kill?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1413)

ولو أكره مميز بالغا فلا قصاص على المميز، وفي البالغ الخلاف، فإن جعلنا عمد الصبي عمدا، وهو الأصح، فعليه القصاص، وإن قلنا خطأ، فلا قصاص قطعا؛ لأنه شريك مخطئ [1].

Mas'alah: What is the ruling when a father and a stranger jointly kill the son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3156)

وإن كانت الجنايتان عمدين: محضين، وإحداهما لا توجب القود؛ مثل: إن شارك الأب أجنبيا في قتل الابن – فلا قود على الأب، بل عليه نصف الدية مغلظة في ماله، ويجب على الأجنبي القود في النفس.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on qisas for the partner of a father in killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3156)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: لا قود على شريك الأب؛ كما لا يجب على شريك الخاطيء.

Mas'alah: Why does the father's pardon by law not remove qisas from his partner in killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3156)

و [قد] قال بعض أصحابنا: القصاص ههنا وجب على الأب، ثم سقط بعفو الشرع؛ فلا يسقط عن شريكه، وليس كشري الخاطيء؛ لأن الروح هناك لم تخرج بجناية عمد محض، والخطأ شبهة في فعل الخاطيء؛ بدليل أنه يوصف به الفعل، فيقال: فعل خطأ، والفعلان مجتمعان في محل واحد؛ فصار فعل الخاطيء شبهة في حق العامد، وشبهة الأبوة ليست في الفعل، بل في ذات الأب، وذاته متميزة عن ذات الشريك، فلا تورث شبهة في حق الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult and a minor or a sane person and an insane person jointly kill someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3157)

ولو شارك بالغ صبيا في قتل إنسان، أو شارك عاقل مجنونا – نظر: إن كان الصبي لا يعقل عقل مثله، والمجنون لم يكن له تمييز، فلا قود على واحد منهما في النفس؛ كما لو شارك عامد مخطئا، وإن كان الصبي يعقل عقل مثله، والمجنون له تمييز – فلا قود على الصبي والمجنون، وهل يجب على شريكهما؟ فعلى قولين؛ بناء على أن عمد الصبي عمد أو خطأ؟ وفيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on ordering a child or insane person to kill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3178)

ولو أمر رجل صبيا، أو مجنونا بقتل إنسان؛ فقتله – نظر: إن كان الصبي يعقل، والمجنون يميز – فلا شيء على الآمر إلا الإثم، وتجب الدية على المأمور في ماله

مغلظة إن قلنا: عمده عمد، وإن قلنا: عمده خطأ، فعلى عاقلته مخففة.

Mas'alah: What is the ruling when a sane adult and a minor jointly commit murder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5906)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو قتله عمدا ومعه صبي أو معتوه أو كان حر وعبد قتلا عبدا أو مسلم ونصراني قتلا نصرانيا أو قتل ابنه ومعه أجنبي فعلى الذي عليه القصاص القصاص وعلى الآخر نصف الدية في ماله وعقوبة إن كان الضرب عمدا. قال المزني رحمه الله: وشبه الشافعي أخذ القود من البالغ دون الصبي بالقاتلين عمدا يعفو الولي عن أحدهما إن له قتل الآخر. فإن قيل: وجب عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل فإذا أزاله الولي عنه أزاله عن الآخر فإن قال لا قيل فعلهما واحد فقد حكمت لكل واحد منهما بحكم نفسه لا بحكم غيره. قال: فإن شركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية في ماله وجناية المخطئ على عاقلته واحتج على محمد بن الحسن في منع القود من العامد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال: إن كنت رفعت عنه القود لأن القلم عنهما مرفوع وإن عمدهما خطأ على عاقلتهما فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عمدا مع الأب لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع وهذا ترك أصلك. قال المزني رحمه الله: قد شرك الشافعي رحمه الله محمد بن الحسن فيما أنكر عليه في هذه المسألة لأن رفع القصاص عن الخاطئ والمجنون والصبي واحد فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد" .

Mas'alah: What are the rules of retaliation when a partner in killing is a father, slave, or dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1904)

ويقتل شريك الأب، وعبد شارك حرا في عبد، وذمي شارك مسلما في ذمي، وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا أو حدا، وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر. ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما، أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات .. لم يقتل === وعلم من نفيه القتل: أنه لو كان جرح المتعمد مما يقتص فيه لو لم يسر؛ كقطع اليد .. أنه يجب عليه قصاصها، وبه جزم في "أصل الروضة" [1]. (ويقتل شريك الأب، وعبد شارك حرا في عبد، وذمي شارك مسلما في ذمي) لأن كل واحد من الأجنبي والعبد والذمي لو انفرد .. اقتص منه، فإذا شاركه في العمدية من لا يقتص منه لمعنى فيه .. وجب أيضا؛ كما لو كانا عامدين فعفا الولي عن أحدهما، وليس شريك الأب كشريك الخاطئ؛ لأن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ، والفعلان مصادفان محلا واحدا، وشبهة الأبوة في نفس الأب لا في الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي، فلا تؤثر شبهة في حقه. (وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا أو حدا، وشريك النفس) أي: شريك جارح نفسه. (ودافع الصائل في الأظهر) لحصول الزهوق بفعلين عمدين، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه، فصار كشريك الأب، والثاني: لا يجب، بل عليه نصف الدية؛ لأن من لا يضمن أخف حالا من الخاطئ الذي فعله مضمون بالدية، فإذا لم نوجب القصاص على شريكه .. فههنا أولى، ويفارق شريك الأب؛ لأن فعله مضمون، بخلافه هنا. (ولو جرحه) (واحد (جرحين عمدا وخطأ ومات بهما، أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم) المجروح (وجرحه ثانيا فمات .. لم يقتل) أما في الأولى .. فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض، وأما في الثانية .. فلأن الموت حصل بمضمون وغير مضمون، ويجب في الأولى: نصف دية مغلظة في ماله، ونصف دية مخففة على (1) روضة الطالبين (9/ 161) .

Mas'alah: What is the ruling if a child is placed as a target and hit by an arrow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

فرع: لو قدم صبيا لهدف فأصابه سهم رام فعلى الرامي الضمان بالقود إن علم به قبل رميه وإلا فخطأ فإن قدمه أحد بعد ابتداء رمي الرامي فالضمان بالقود أو الدية على المقدم قاله شيخنا الرملي وفيه تقديم الشرط على المباشرة فراجعه والوجه فيه وجوب القصاص على المقدم ووجوب نصف دية خطأ على الرامي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor and an adult jointly killing someone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

مراهق بالغا على قتل فأتى به فلا قصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص في الأظهر إن قلنا عمد الصبي عمد فإن قلنا خطأ فلا قصاص قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a minor and an adult jointly commit murder?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3278)

وإن اشترك صبي، وبالغ في القتل. (1) (حصصهم) : في أ, ج وفي ب حصتهم/ لأن كل واحد منهم مكافىء له، فلا تستوفي أبدال بمبدل واحد, كما لا تجب ديات لمقتول واحد, ولأن الله تعالى قال: {الحر بالحر} سورة البقرة/ 178، وقال: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} سورة المائدة/ 45, مقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس

واحدة، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع, بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى/ المغني لابن قدامة 8: 290. (2) وتجب عليهم الدية. (3) (وسرت) : في أ, ب وفي جـ وتسري. (4) (وإن) : في ب, جـ وفي أفإن. (5) لأن مشاركة الأب لم تغير صفة العمد في القتل، لم يسقط القود عن شريكه كمشاركة غير الأب/ المهذب 2: 175.

– فإن قلنا: إن (عمده) (1) (خطأ) (2) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، فلا قود على شريكه. – وإن قلنا: إن عمده عمد، وجب القود على شريكه (3) .

Mas'alah: What is the ruling when a father and another man jointly kill the father's son?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=44)

ومنها: ما إذا شارك رجل رجلا في قتل ولده فوجب القصاص على شريك الأب فعفا الأب والأم عن الشريك القاتل وصورة ما يكتب في ذلك: بعد أن تصادق فلان وفلان على أنهما اشتركا في قتل فلان ولد المصدق الأول لصلبه وأنهما ضرباه بسيفهما أو بمحددهما عمدا عدوانا فأزهقا روحه ومات من ذلك فوجب القصاص على شريك الأب وسقط عن الوالد لكونه سببا لوجوده فلا يكون هو سببا لإعدام والده وعفا والد المقتول عن الشريك المذكور وحضرت فلانة والدة المقتول المذكور وأسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور وعفت عنه ورجعت إلى ما يخصها من الدية وهو الثلث فدفع إليها الشريك المذكور ما يخصها من الدية وهو كذا وكذا فقبضته منه قبضا شرعيا وأقرت أنها لا تستحق عليه بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بقصاص ولا

دية بسبب ولدها المذكور ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a minor is coerced to kill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7627)

أحدهما: احترز الشيخ بقوله: "رجلا" عما إذا كان المكره صبيا مراهقا؛ فإن القصاص لا يجب على المكره؛ لصباه، ووجوبه على المكره ينبني على أن عمد الصبي عمد أو خطأ: إن قلنا: عمد – وهو الأصح – فعليه القصاص، وإلا فلا؛ لأنه شريك خاطئ، وبهذا جزم القاضي الحسين. قال الإمام: وهذا إذا فرعنا على انه يجب القصاص على المكره – بفتح الراء – وتنزيل المكره والمكره منزلة الشريكين، أما إذا قلنا: لا قصاص على المكره – ففي وجوب القصاص على المكره – بكسر الراء – [مع] الحكم بأن عمد الصبي خطأ، وجهان. وقال: إن القاضي الحسين أشار إليهما، يعني به: [في] المسألة التي سأذكرها تلو هذه.

Mas'alah: What is the ruling when a father and a stranger jointly kill the son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7654)

قال: وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القود على الأجنبي؛ لان فعل الأب عفو، وسقوط القود عن أحد الشريكين لمعنى لا بغير صفة فعله، لا يسقط القصاص عن الآخر، دليله ما لو عفي عن أحد الشيريكين [في القتل] .

Mas'alah: Is qisas obligatory for the partner of a discerning child or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7655)

فرع: شريك الصبي المميز والمجنون [الذي له تمييز] : هل يجب عليه القصاص؟ ينبني على الخلاف في أن [عمدهما عمد] أو خطأ؟ إن قلنا بالأول [وجب] ، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the partner of someone with no discernment in homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7656)

أما من لا تمييز له [بحال] فعمده خطأ، وشريكه شريك خاطئ [لا محالة] ؛ كذا قاله القفال، وعليه جرى في "التهذيب" .

Mas'alah: What are the two opinions on proving injury and accidental killing with a man and two women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9528)

وفيهما طريقان: أحدهما: أن فيهما قولين: أحدهما: ثبوت الهشم، وقتل الخطأ برجل وامرأتين، وإن لم تثبت الموضحة وقتل العمد. والثاني: المنع، لاشتمال الجناية على ما يوجب القصاص: وهو الموضحة، وقتل العمد، وهما لا يثبتان برجل وامرأتين.

Mas'alah: Who cannot be executed when sharing in a killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2435)

ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد. ويقتل شريك الأب، وعبد شارك حرا في عبد، وذمي شارك مسلما في ذمي، وكذا شريك حربي، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on a slave or dhimmi who partners in killing and the justification for qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2435)

و) يقتل (عبد شارك حرا في) قتل (عبد، و) يقتل (ذمي شارك مسلما في) قتل (ذمي) ونحوه، لأن كلا من العبد والذمي لو انفرد اقتص منه فإذا شاركه في العمدية من لا يقتص منه لمعنى فيه وجب أيضا، كما لو رمى اثنان سهما إلى واحد ومات أحدهما قبل الإصابة فإنه يجب القصاص على الآخر، وكما لو كانا عامدين فعفا الولي عن أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the partner of a harbi in killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2435)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner of a discerning child, a madman, a predatory animal, or a snake in qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2436)

وكذا يقتل شريك صبي مميز ومجنون له نوع تمييز في قتل من يكافئه، وكذا يقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا في قتل من يكافئه، وكذا يقتل عبد شارك سيدا في قتل عبده (في الأظهر) لحصول الزهوق فيما ذكر بفعلين عمدين وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه فصار كشريك الأب. والثاني: لا يقتل في الصور المذكورة؛ لأنه شريك من لا يضمن، فهو أخف حالا من شريك الخاطئ الذي فعله مضمون بالدية، فإذا لم نوجب القصاص على شريكه فهنا أولى، ويفارق شريك الأب بأن فعله مضمون بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is a wild animal or snake in causing death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2436)

تنبيه: ما تقرر في مسألة شريك السبع والحية هو ما في الروضة وأصلها، ووقع في تصحيح التنبيه للمصنف أنه لا يقتص منه مطلقا، وجرى عليه صاحب الأنوار، الأول هو ما نص عليه الشافعي في الأم، ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية. كما لو جرحه ثلاثة نفر، وخرج بالخطإ العمد فيقتص من صاحبه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a wound when one of the assailants is a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8372)

ومن جرحه صبي، وجرحه من هو من أهل التزام القود، فأمره يبنى على أن الصبي هل له عمد؟ فإن جعلناه عمدا، كما سيأتي شرح ذلك، فعلى شريكه القود؛ فإنه شارك عامدا ضامنا، وإن قلنا: لا عمد له، فلا قصاص على شريكه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a free child or insane person to kill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8417)

10380 – ولو أمر صبيا [حرا] (2) أو مجنونا طباعه ما وصفناه، فقتل إنسانا، فهذا يوجب القصاص لا محالة على الساعي فيه، ثم إذا أتلف مثل هذا الصبي بنفسه شيئا وكان ذا مال، فهل يتعلق الضمان بماله، إذا لم يصدر فعله عن إغراء، أو استحثاث أم لا يلزمه في ماله شيء؟ قال شيخي: هذا مخرج على الخلاف في أنه هل يتعلق برقبته لو كان رقيقا؟ وكذلك لو فرض في العبد ما ذكرناه من غير أمر، فهل يتعلق برقبته ولا تمييز له؟ فعلى الخلاف. وهذا متوجه؛ فإنه بمثابة بهيمة تعدو بطباعها، وليس بذي فعل على اختيار، فالمسألة على الاحتمال. ولو أمر أجنبي مثل هذا العبد بإتلاف، فامتثل، وفرعنا على أنه يتعلق برقبته، فعلى الأجنبي تخليصه؛ فإنه سعى في تحصيل الإتلاف به سعيا يتعلق به وجوب (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "حيا" .

القصاص عليه لو فرض في الجناية الموجبة للقصاص؛ فإنه بمثابة الآلة، وإن قلنا: موجب الجناية يتعلق برقبته. ولو كان الصبي أو المملوك مميزا، ولم يكن بحيث يستشلى استشلاء السبع، فإن لم يوجد إكراه، لم يتعلق الضمان [بالآمر] (1) ، وتعلق موجب الإتلاف برقبة العبد لا محالة، وإن اكره مثل هذا الشخص، وتحقق الإكراه والقتل قتل

قود، فيجب القصاص على المكره، ثم إن كان القاتل عبدا مملوكا صبيا، [فهل يتعلق موجب الجزاء برقبته؟] (2) هذا عندنا مفرع على أن المكره هل يلتزم شيئا من الدية، فإن قلنا: إنه يلتزم لو كان حرا، فصدور هذا من العبد بمثابة فعل مختار منه في التعلق بالرقبة. وإن قلنا: لا يلتزم شيئا أصلا، وهو بمثابة آلته، فينزل منزلة العبد الذي لا اختيار له أصلا، ولا تمييز، وقد ذكرنا الخلاف في أنه إذا كان كذلك، فهل يتعلق برقبته موجب إتلاف أم لا؟ ولا حاجة إلى مزيد في التصوير، فإن من أحاط بما ذكرناه، [هان عليه ترك ما سواه] (3) .

Mas'alah: What is the liability when a third party mounts minors on animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8770)

10725 - فأما إذا أركبهما مركب، لم يخل ذلك المركب إما أن يكون وليا [أو أجنبيا] (5) فإن أركبهما أجنبي، فما يتلف أبدا منهما مضمون على الأجنبي، حتى لو (1) يعني أنه مضمون لا يهدر منه شيء. (2) في الأصل: "الأم وللأم" . (3) في الأصل: "الحرة" . (4) في الأصل: "ترك أنفسهما" . (5) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger mounts minors on an animal without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3315)

(ولو أركبهما أجنبي) بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما [حاشية الشبراملسي] على نحو فيل (قوله: ومثل ذلك) هذا يغني عنه قوله السابق نعم لو ضعف أحد الماشيين إلخ.

اللهم إلا أن يقال: إن كلام الأصحاب مفروض في الدابتين فنبه بقوله هنا ومثل ذلك على بيان مأخذ حكم الماشيين، وقد يشعر بهذا قوله كما قاله ابن الرفعة (قوله: أما المملوك) أي المركوب المملوك إلخ، وفي نسخ المملوكة، وما في الأصل هو المناسب لقوله بعد المعارين إلخ (قوله: ويضمن أيضا كل منهما نصف ما على الدابة إلخ) أي يستقر ضمان النصف على كل منهما، ولا يكون طريقا في ضمان الآخر على ما استقر به سم على منهج فيما لو كانتا مستأجرتين وقد يشكل عليه ما يأتي في الملاحين حيث كان في السفينة مال لأجنبي من تخيير المالك بين مطالبة كل بجميع ماله أو بنصفه على ما يأتي فإنه صريح في أن كلا من الملاحين طريق في الضمان، ومن ثم قال سم على منهج بعد استقرابه ما مر: إن احتمال كون كل طريقا في الضمان هو ظاهر كلام الروض وشرحه في السفينتين إلى آخر ما ذكره فليراجع (قوله: فعلى عاقلة كل منهما نصف دية) أي شبه عمد، وقوله فديتهما على عاقلته دية شبه عمد أيضا (قوله: فنصف ديته) شبه عمد (قوله: وعلى عاقلته) أي الظالم، وقوله نصف دية شبه عمد (قوله: وكذا لو مشى على نعل) ولو اختلفا في أنه بفعلهما أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشي؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على النصف (قوله: ككاملين) أي، وإن أركبهما الولي لغير ضرورة (قوله: لكونها جموحا) أي تغلب راكبها، وفي المختار: رجل شرس سيئ الخلق، وعليه فالجموح والشرسة متساويان أو متقاربان (قوله: ضمنه) أي ولزمه كفارتان م ر (قوله: من أب وغيره) ومنه الأم حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقيه (قوله: والثاني أوجه) أي قوله: إنه من له ولاية تأديبه إلخ وهو من كلام م ر، وقوله: ولو أركبهما أجنبي: أي [حاشية الرشيدي] لم يرد بذلك إلا المبالغة في أنه متى وجد لأحدهما حركة ولو ضعيفة جدا ولم يرد حقيقة ذلك (قوله: ومثل ذلك يأتي في الماشيين) هذا مكرر مع قوله المار، نعم لو ضعف أحد الماشيين إلخ. (قوله: والثاني أوجه) يحتمل الثاني من

كلامي الزركشي وهو الموافق لما في التحفة، ويحتمل الثاني من الأقوال الثلاثة الذي هو كلام الزركشي الأول وهو الموافق لما في حاشية الزيادي (قوله: في المتن ولو أركبهما أجنبي) ومنه الولي إذا أركبهما لغير مصلحة كما هو

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child is attributed to a killer by a lineage expert?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3702)

القتل، فلا قصاص على الذي ألحق به، ويقتص من الآخر، وحكى ابن كج وجها شاذا أنه لا يقتص من الآخر، لأن إلحاق القائف مبني على الأشباه، وهو ضعيف، فلا يرتب عليه القصاص الذي يسقط بالشبهات. وإن كان القاتل أحدهما، فألحقه بالآخر، اقتص منه، وكذا لو ألحقه بغيرهما، ويعود فيه وجه ابن كج، وإن رجعا عن الدعوة، لم يقبل رجوعهما، لأنه صار ابنا لأحدهما، وفي رجوعه إبطال حق الولد. وإن رجع أحدهما، وأصر الآخر، فهو ابن الآخر، فيقتص من الراجع إن اشتركا في قتله، أو إن انفرد هو بقتله، هذا إذا لحق المولود أحدهما بالدعوة، أما إذا لحق بالفراش، بأن نكحت معتدة وأتت بولد يمكن كونه من الأول ومن الثاني، أو فرض وطء شبهة، فإنما يتعين أحدهما بإلحاق القائف، أو بانتساب المولود بعد بلوغه، فلو نفاه أحدهما، فهل يتعين للثاني، أم يبقى الإبهام حتى يعرض على القائف، أو ينتسب؟ قولان. أظهرهما: ثانيهما، فإذا ألحقه القائف بأحدهما، اقتص من الآخر إن انفرد بقتله، أو شارك فيه، وإن ألحقه بأحدهما، أو انتسب بعد البلوغ، فقتله الذي لحقه، لم يقتص منه، فإن أقام الآخر بينة بنسبه، لحقه واقتص من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child or insane person is a partner in a crime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3712)

فرع. وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون العامدين، يبنى على أن عمدهما عمد أم خطأ؟ إن قلنا: عمد وهو الأظهر، وجب، وإلا فلا، كذا أطلقه مطلقون. وعن القفال وغيره أن الخلاف في صبي يعقل عقل مثله، وفي مجنون له نوع تمييز، فأما من لا تمييز له بحال، فعمده خطأ، وشريكه شريك مخطئ قطعا، وعلى هذا جرى الأئمة، منهم البغوي. فرع. إذا جرح شخص شخصا جراحتين إحداهما: عمد، والأخرى: خطأ، فمات بهما، فلا قصاص في النفس، لأن الزهوق لم يحصل بعمد محض. وتجب نصف الدية المغلظة في ماله، ونصف المخففة على عاقلته، وقد يتعلق القصاص بجراحة العمد، بأن تكون قطع طرف، وكذا لو جرح حربيا أو مرتدا، فأسلم، فجرحه ثانيا، أو قطع يد إنسان قصاصا، أو بسرقة، ثم جرحه، أو قطع يده الأخرى ظلما، أو قطع الصائل دفعا، فلما ولى، جرحه، أو قطع يده الأخرى، فلا قصاص في النفس. ويثبت موجب الجراحة الواقعة في حال العصمة من قصاص، أو دية مغلظة، وكذا لو جرح العادل الباغي في القتال، ثم جرحه بعده، أو السيد عبده ثم جرحه بعد عتق، أو جرح حربي مسلما، ثم أسلم الجارح، وجرحه ثانيا. ولو قطع مسلم يد ذمي، فأسلم، فقطع يده الأخرى، أو حر يد عبد، فعتق، فقطع يده الأخرى، ومات بالسراية، فلا قصاص في النفس.

ويجب قصاص الطرف المقطوع بعد الإسلام والحرية، فإن اقتص في الطرف، أخذ نصف الدية، وإن عفا، أخذ دية حر مسلم. ولو قطع ذمي يد ذمي، فأسلم القاطع، ثم قطع يده الأخرى، ومات بالسراية، فلا قصاص في النفس، ويجب قصاص الطرف المقطوع أولا، فإن عفا المستحق، أخذ دية ذمي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills multiple people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3769)

فرع. إذا قتل عبد جماعة أحرارا أو عبيدا، فوجهان. أحدهما: يقتل بجميعهم، لأن في تخصيص بعضهم تضييع حق الآخرين، ولأن العبد لو قتلهم خطأ، تضاربوا في رقبته، فكذا في قصاصه بخلاف الحر، وأصحهما عند الأكثرين: لا يقتل بجميعهم، بل يكون كالحر المعسر، يقتل بواحد، وللباقين الديات في ذمته يلقى الله تعالى بها. فعلى هذا إن قتلهم مرتبا، قتل بالأول، وإن قتلهم معا، أقرع، وقتل بمن خرجت قرعته، ولو عفا ولي الأول، أو ولي من خرجت قرعته على مال، تعلق المال برقبته. وللثاني قتله وإن بطل حق الأول، لأن تعلق المال لا يمنع القصاص، كجناية المرهون، وإن عفا الثاني أيضا على مال، تعلق المالان برقبته ولا يرجح بالتقدم، كما لو أتلف أموالا لجماعة في أزمنة. فرع. إذا تمالأ على الجاني أولياء القتيل، فقتلوه جميعا، فثلاثة أوجه، أصحها: يقع القتل موزعا على جميعهم، ويرجع كل واحد بقسط ما بقي من ديته. والثاني: يقرع ويجعل القتل واقعا عمن خرجت قرعته، وللباقين الديات، والثالث قاله الحليمي: يكتفى به عن جميعهم، ولا رجوع إلى شيء من الدية. فرع. قتل رجلا، وقطع طرف آخر، وحضر المستحقان، يقطع طرفه، ثم يقتل، سواء تقدم قتله، أم قطعه ليجمع بين الحقين، وإن قطع يمين زيد، ثم أصبعا من يمين عمرو، وحضرا، قطعت يمينه لزيد ويأخذ عمرو دية الأصبع. فإن عفا زيد، قطعت أصبعه لعمرو، وإن كان قطع الأصبع

أولا، قطعت أصبعه للأول، ويأخذ الثاني دية اليد، وإن شاء، قطع ما بقي من يد الجاني، وأخذ دية الأصبع، وإن وقع القطعان معا، أقرع، فمن خرجت قرعته مكانه يقدم قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued child or insane person throws themselves into danger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3865)

وما ذكرناه من سقوط الضمان عن المتبع إذا ألقى المطلوب نفسه في ماء، أو نار أو من سطح قصدا، أردنا به العاقل البالغ، أما إذا كان المطلوب صبيا أو مجنونا؛ فيبنى على أن عمدهما عمد أم خطأ؟ إن قلنا: خطأ، ضمن؛ وإلا فلا.

Mas'alah: How is liability determined for a slave's injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3911)

الطرف الرابع: في جناية العبد وأم الولد؛ فإذا جنى عبد جناية توجب مالا أو قصاصا، وعفي على مال، تعلق برقبته فتؤدى منها، وهل تتعلق مع ذلك بذمته؟ فيه قولان مستنبطان من قواعد الشافعي رحمه الله تعالى، ويقال: وجهان؛ أحدهما: نعم، فتكون الرقبة مرهونة به، وأظهرهما عند الجمهور: لا، وينسب إلى الجديد. فإن قلنا بالذمة؛ فبقي شيء بعد صرف ثمنه إلى الأرش؛ اتبع به بعد معتق، وكذا لو ضاع الثمن قبل صرفه إلى المجني عليه يطالب بالجميع، وهل يجوز ضمانه؟ وجهان: أحدهما: لا، لعدم استقراره في الحال، وأصحهما: نعم، كضمان المعسر وأولى لتوقع يساره، وضمان ما يلزم ذمته بدين المعاملة أولى بالصحة. ولا خلاف أنه يصح ضمان ما تعلق بكسبه؛ كالمهر في نكاح صحيح، ولو ضمنه السيد فمرتب على ضمان الأجنبي وأولى بالصحة لتعلقه بملكه، ثم العبد المتعلق برقبته مال لا يصير ملكا للمجني عليه؛ بل سيده بالخيار بين أن يبيعه بنفسه، أو

يسلمه للبيع، وبين أن يبقيه لنفسه ويفديها، ويكون المال الذي بذله فداء كالثمن الذي يشتريه به أجنبي؛ وإذا سلمه للبيع؛ فإن كان الأرش يستغرق قيمته، بيع كله؛ وإلا فقدر الحاجة إلا أن يأذن سيده في بيع الجميع؛ فيؤدي الأرش ويكون الباقي له. وكذا الحكم لو لم يوجد من يشتري بعضه، وإن أراد سيده فداءه، فبكم يفديه؟ قولان؛ أظهرهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد: بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية، والقديم: بالأرش بالغا ما بلغ؛ فعلى الجديد قال البغوي: النص أنه تعتبر قيمته يوم الجناية. وقال القفال: ينبغي أن تعتبر قيمته يوم الجناية؛ وقال القفال: ينبغي أن تعتبر قيمته يوم الفداء، لأن ما نقص قبل ذلك لا يؤاخذ السيد به. وحمل النص على ما إذا سبق من السيد منع من بيعه حالة الجناية، ثم نقصت قيمته. ولو جنى ففداه ثم جنى؛ فإما أن يسلمه ليباع، وإما أن يفديه ثانيا، فإن كانت الجناية الثانية قبل الفداء، فإن سلمه للبيع، بيع ووزع الثمن على أرش الجنايتين، وإن اختار الفداء، فداه على الجديد: بأقل الأمرين من القيمة والأرشين، وعلى القديم: بالأرشين، وكذا الحكم لو كان سلمه للبيع؛ فجنى ثانيا قبل البيع. ولو قتل السيد عبده الجاني أو أعتقه أو باعه، وقلنا بنفوذهما، أو استولد الجانية؛ لزمه الفداء، وفي قدره طريقان: أحدهما: طرد القولين، وأصحهما: القطع بأقل الأمرين لتعذر البيع وبطلان توقع زيادة راغب. ولو مات الجاني أو هرب قبل أن يطالب السيد بتسليمه؛ فلا شيء على السيد، وكذا لو طولب ولم يمنعه فلو منعه، صار مختارا للفداء. قال البغوي: ولو قتل الجاني؛ فللسيد أن يقتص، وعليه الفداء للمجني عليه، ويجوز أن ينظر في وجوب الفداء عليه إلى أن موجب العمد القصاص، أو أحد الأمرين؛ فإن كان القتل موجبا للمال؛ تعلق حق المجني عليه بقيمته؛ وإذا أخذت،

يخير السيد في تسليم عينها أو بدلها من سائر أمواله؛ وإذا لزم الفداء بعد موت العبد أو

قبله؛ ففيما يفديه به؟ الطريقان فيمن قتل العبد أو أعتقه لحصول اليأس من بيعه بما يزيد على قيمته. ولو قال السيد: اخترت الفداء، أو قال: أنا أفديه؛ فوجهان؛ أحدهما: يلزمه الفداء ولا يقبل رجوعه، والصحيح: أنه لا يلزمه بل يبقى خياره كما كان، وموضع الخلاف ما إذا كان العبد حيا؛ فإن مات فلا رجوع له بحال.

Mas'alah: How is a female slave with a child sold to satisfy an injury claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3914)

فرع جنت جارية لها ولد، أو ولدت بعد الجناية، من كان موجودا حال

الجناية، أو حدث بعدها لا يتعلق به الأرش؛ فإن لم يجز التفريق، بيع معها وصرفت حصة الأم إلى الأرش، وحصة الولد للسيد، وهل تباع حاملا بحمل كان يوم الجناية أو حدث؟ إن قلنا: الحمل لا يعرف، بيعت، كما لو زيدت زيادة متصلة، وإلا فلا تباع حتى تضع؛ لأنه لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل، ولا يمكن استثناؤه.

Mas'alah: Which partners in killing are not subject to qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1757)

(ولا يقتل شريك مخطئ و) شريك (شبه عمد ويقتل شريك الأب) في قتل الولد (وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي) في مسلم (و) شريك (قاطع قصاصا أو حدا) بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما (وشريك

النفس) بأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما. (و) شريك (دافع الصائل) بأن جرحه بعد جرح الدافع، فمات منهما (في الأظهر) والثاني لا يقتل في الصور المذكورة لأنه شريك لا يضمن كشريك المخطئ، وفرق الأول بأن الخطأ شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك. فيه شبهة

Mas'alah: What is the ruling on wounds inflicted on a harbi or apostate who later converts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1758)

(ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما، أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) لشركة الخطأ في الأولى وغير المضمون، فيما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making children or insane persons ride and causing damage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1888)

4838 - قول "المنهاج" في الصبيين والمجنونين [ص 491] : (وقيل: إن أركبهما ولي .. تعلق به الضمان) فيه أمور: أحدها: قد يفهم أن المراد: ولي المال. وليس كذلك، بل المراد هنا كما قال شيخنا الإمام البلقيني: ولي الحضانة الذكر، قال: وذلك ظاهر من قول الشافعي رضي الله عنه: (أو حملهما عليها أبواهما أو ولياهما في النسب) [2]، قال: ومن ذلك يؤخذ أن المعتق لا يدخل في ذلك، ولا كل الإناث، ولا كل ذكر لا حق له في الحضانة، ويدخل السلطان في ذلك؛ لأن له الحضانة، وإنما قيد الشافعي بالنسب؛ لإرادته الولاية الخاصة، وقد عرف انتقال الحضانة للسلطان عند فقد القريب،

قال: وقد عرف أن ولاية النسب هنا لا تكون إلا بالحضانة؛ فلذلك قلنا: إن المراد به: ولي الحضانة، ولم أر من تعرض لذلك. ثانيها: قال في "أصل الروضة" : الوجهان مخصوصان بما إذا ظهر ظن السلامة، فأما إذا أركبه الولي دابة شرسة جموحا .. فلا شك أنه يتعلق به الضمان [3]. ثالثها: قال في "أصل الروضة" أيضا: كذا أطلق جماعة الوجهين، وخصهما الإمام لإركاب لزينة أو حاجة غير مهمة، فأما إذا مست حاجة أرهقت إلى إركابه للنقل من مكان إلى مكان .. فلا ضمان قطعا [4]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وينبغي أن يضاف إلى ذلك: ألا ينسب الولي إلى تقصير فى ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله مع الصبيان. رابعها: فهم من تعبيره بـ (قيل) أن المرجح وجه أيضا، وبه صرح في "أصل الروضة" [5]، وليس كذلك، بل نص عليه في "الأم" [6]. (1) انظر "الأم" (6/ 85) . (2) انظر "الأم" (6/ 86) . (3) الروضة (9/ 334) . (4) الروضة (9/ 334) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 479) . (5) الروضة (9/ 333، 334) . (6) الأم (6/ 86) .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger making two children ride and causing damage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1889)

4839 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو أركبهما أجنبي .. ضمنهما ودابتيهما) [1] فيه أمور: أحدها: قال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشيه" : الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن الصبيين إذا كانا حرين .. فالحر لا يدخل تحت اليد، والركوب ليس من الشروط المقتضية للضمان فضلا عن الإركاب؛ وحينئذ .. فينبغي ألا يضمن المركب من أركبه ولا من تلف بمن أركبه، وسواء أقلنا: عمد الصبي عمد أم خطأ،

ويكون كما لو ركبا بأنفسهما. ثانيها: قال شيخنا المذكور في "تصحيحه" : هذا مشكل على تصحيح المصنف فيمن وضع صبيا في مسبعة بحيث لا قدرة له على التخلص، فافترسه السبع .. من أنه لا ضمان وصححنا هناك خلافه، وهذه المسألة تشهد لنا؛ فإن الإركاب مع كون الصبي يستمسك في الركوب على الدابة يبعد فيه الهلاك، وطرح الصبي في الأرض المذكورة يقرب فيه الهلاك. ثالثها: قال شيخنا في "تصحيحه" أيضا: محل ضمان الأجنبي: إذا كان مثلهما لا يضبط الدابة، فإن كان يضبطها .. فهو كما لو ركبا بأنفسهما، قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن حملهما أجنبيان ومثلهما لا يضبط الدابة .. فدية من أصابا على عاقلة الذي حملهما؛ لأن حملهما عدوان عليهما، فيضمن ما أصابا في حملهما) [2]. رابعها: قال في "الوسيط" : لو تعمد الصبي والحالة هذه .. احتمل أن يحال الهلاك عليه إذا قلنا: عمده عمد؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب، قال الرافعي: وهذا احتمال حسن، فإن قيل به .. فحكمه كما لو ركبا بأنفسهما، والاعتذار عنه تكلف [3].

Mas'alah: What is the liability of a guardian who mounts two children on a dangerous animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3856)

(وقيل إن أركبهما الولي) لغير ضرورة (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والأصح المنع إن أركبهما لمصلحتهما وإلا لامتنع الأولياء عن تعاطي مصالح المولى [حاشية الشرواني] غيره خطأ اهـ ع ش (قوله نظير ما يأتي) لعل في قوله نعم إن كان الحبل إلخ (قوله وغيره إلخ) أي وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف إليه (قول المتن والصحيح أن على

كل إلخ) أي سواء قصد الاصطدام أم لا اهـ ع ش. (قوله لا تتجزأ) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – والقياس تتجزأ اهـ سيد عمر (قول المتن وفي تركة كل نصف قيمة إلخ) وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجري في الدية إلا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل اهـ أسنى ومغني (قول المتن والشارح وفي مال كل إن عاشا إلخ) هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ماتا إلخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما إلا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اهـ سم (قوله وإن غلباهما) كان الأولى تأنيث الفعل (قوله وإن كانت إلخ) غاية للمتن عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كله إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الآخر فإن كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة إلخ (قوله حمله) أي الكبش في كلام الأم (قوله أو هو) أي كلام الأم (قوله أما المملوكة إلخ) عبارة المغني والنهاية هذا إذا كانت الدابتان لهما فإن كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لأن المعار ونحوه مضمون وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه اهـ. (قوله يضمن كل) أي من الراكبين (قوله نصف ما على الدابة إلخ) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالأجنبي اهـ سم (قوله من مال الأجنبي) فرع لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الرأس فكسرت ففي البحر أن الشافعي – رضي الله عنه – قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر اهـ مغني (قوله حبلا) أي لهما أو لغيرهما نهاية ومغني (قوله نصف دية الآخر) أي دية شبه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اهـ ع ش (قوله وإن كان الحبل لأحدهما) أي والآخر ظالم اهـ مغني (قوله وعلى عاقلته) أي الظالم اهـ ع ش (قول المتن وصبيان إلخ) قال في العباب ولو أركبه الأجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكرا

ويظهر لي أن نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى اهـ سم. (قوله أو صبي) إلى قوله وهو هنا في النهاية والمغني (قول المتن ككاملين) هذا إن ركبا بأنفسهما وكذا إن أركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اهـ مغني (قوله لأن الأصح أن عمدها إلخ) هذا لا ينافي أن الإتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله اهـ سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المغني محل الخلاف كما نقلاه عن الإمام وأقراه ما إذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة فإن أرهقت إلى إركابهما حاجة [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن والشرح وفي مال كل إن عاشا) هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة، وإن ماتا إلخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما إلا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف. (قوله في المتن وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) قال في شرح الروض، وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية إلا أن تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل اهـ. (قوله، وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الأجنبي) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالأجنبي. (قوله لأن الأصح أن عمدهما حينئذ عمد) هذا لا ينافي أن الإتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله (قول المتن وقيل إن أركبهما الولي إلخ) قال في العباب، ولو أركبه الأجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد

Mas'alah: What is the liability of a stranger who mounts two children without the guardian's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3857)

(ولو أركبهما أجنبي) بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) إجماعا لتعديه فتضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما في ماله وهذا ظاهر فمثله لا يعترض به نعم إن تعمد الاصطدام وهما مميزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لأن عمدهما عمد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor or insane person throws themselves into water or fire while being pursued?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1560)

تنبيه: ما ذكرناه من سقوط الضمان على المتبع إذا ألقى المطلوب نفسه في ماء أو نار أو من سطح قصدا، أردنا به العاقل البالغ، أما إذا كان المطلوب صبيا أو مجنونا فينبني على أن عمدهما عمد أم خطأ؟ إن قلنا: خطأ! ضمن؛ وإلا فلا.

Sub-topic – Multiple Assailants with Different Injuries

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two persons participate in killing by inflicting different numbers of wounds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5778)

[فرع جرحه جرحا وآخر مائة جرح فمات] وإن جرح رجل رجلا جرحا، وجرحه آخر مائة جرح، ثم مات.. فهما شريكان في القتل، فيجب عليهما القود؛ لأنه يجوز أن يموت من الجرح الواحد كما يجوز أن يموت من المائة، وإذا تساوى الجميع في الجواز.. فالظاهر أنه مات من الجميع، فصارا قاتلين، فيجب عليهما القود.

Mas'alah: What is the ruling when multiple assailants inflict different fatal injuries?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5779)

[فرع اشتركوا في ذبحه وطعنه وقطعه] إذا قطع رجل حلقوم رجل أو مريئه، ثم جاء آخر، فقطعه نصفين، أو خرق بطنه وقطع أمعاءه وأبانها منه، ثم جاء آخر، فذبحه.. فالأول قاتل يجب عليه القود، ولا يجب على الثاني إلا التعزير؛ لأن بعد جناية الأول لا تبقى فيه حياة مستقرة، وإنما يتحرك كما يتحرك المذبوح، ولأنه قد صار في حكم الموتى، بدليل: أنه لا يصح إسلامه، ولا تقبل توبته، ولا يصح بيعه، ولا شراؤه، ولا

وصيته، ولا يرث، وإن جنى.. لم يجب عليه شيء، فصار كما لو جنى على ميت. وإن قطع الأول يده أو رجله، ثم حز الآخر رقبته، أو أجافه الأول، ثم قطع الثاني رقبته.. فالأول جارح يجب عليه ما يجب على الجارح، والثاني قاتل؛ لأن بعد جناية الأول فيه حياة مستقرة؛ لأنه قد يعيش اليوم واليومين، وقد لا يموت من هذه

الجناية، بدليل: أنه يصح إسلامه، وتوبته، وبيعه، وشراؤه، ووصيته؛ ولهذا: لما طعن عمر – رضي الله عنه – في بطنه، فجاءه الطبيب، فسقاه لبنا، فخرج من بطنه، فقال له: اعهد إلى الناس، ف: (عهد عمر – رضي الله عنه – إلى الناس، ثم مات) . فعملت الصحابة – رضي الله عنهم – بعهده، فصار كالصحيح. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts off a hand and kills another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5841)

[مسألة قطع يد رجل وقتل غيره] وإن قطع يد رجل، وقتل آخر.. قطعت يده للمقطوع، ثم قتل للمقتول، سواء تقدم قطع اليد أو تأخر، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال مالك: (يقتل للمقتول، ولا تقطع يده للمقطوع) . دليلنا: قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: 45] الآية (المائدة: 45) . فأخبر: أن النفس تؤخذ بالنفس، والطرف بالطرف، فمن قال غير هذا.. فقد خالف الآية. ولأنهما جنايتان على شخصين، فلا تتداخلان، كما لو قطع يدي رجلين، وإنما

قدمنا القطع هاهنا وإن كان متأخرا؛ لأنه يمكن إيفاء الحقين من غير نقص على أحدهما،

ومتى أمكن إيفاء الحقين.. لم يجز إسقاط أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when two people inflict head wounds and one breaks the barrier?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5952)

[فرع أوضحا في رأس موضحتين وخرق أحدهما ما بينهما]] : وإن أوضح رجلان في رأس رجل موضحتين واشتركا فيهما، ثم جاء أحدهما وخرق ما بينهما.. وجب على الخارق نصف أرش موضحة، وعلى الذي لم يخرق أرش موضحة؛ لأنهما لما أوضحاه أولا.. وجب على كل واحد منهما أرش موضحته، فإذا خرق أحدهما الحاجز بينهما.. صار في حقه كأنهما أوضحاه موضحة واحدة، فكان عليه نصف أرشها، ولم يسقط بذلك مما وجب على الآخر شيء.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when wounds are combined with animal attacks?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2518)

3141 - فرع إذا جرح جرحا، وجرح آخر جرحين، أو أشلى [1] الآخر حية فنهشته، (1) أي: أغرى. انظر: "المعجم الوسيط" (مادة: شلى) .

وسبعا فعضه، فالدية عليهما نصفين؛ إذ لا ينظر في الشركة إلى كثرة الجراحات وقلتها. ولو جرحه، فنهشته حية، وعضه سبع؛ فإن كان ذلك خطأ من الحيوان فلا قود على الجارح، وإن كان عمدا، فالجارح شريك عامد عند الأكثرين، وشريك مخطيء عند

المحققين، فإن آل الأمر إلى المال، فهل يجب نصف الدية، أو ثلثها؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two people cut the same hand at different joints causing death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2546)

3186 - فرع ولو قطع يده من الكوع، فجاء آخر فقطعها من المرفق قبل الاندمال، فمات، وجب عليهما القصاص في النفس، وتقطع يد الأول من الكوع، ويد الثاني من المرفق وإن لم يكن لها كف، وإن كان فوجهان، أظهرهما: أنها تقطع؛ لأن النفس مستحقة ولا نظر إلى مثل ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on death from multiple wounds where some are non-actionable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2657)

3354 - فصل فيمن مات بجراحات بعضها مهدرا [1] إذا جرح ثلاث جراحات بعضها مهدرا، فمات الجريح بالسراية، فإن تخلل المضمون بين المهدرين، مثل أن جرح مرتدا، فأسلم فجرحه، ثم ارتد فجرحه، أو جرح صائلا، فهرب فجرحه، ثم صال فجرحه، لزمه ثلث الدية وأهدر الثلثان، وإن لم يتخلل المضمون بين المهدرين، مثل أن جرح جرحين في الردة أو الصيال، ثم جرح جرحا آخر بعد الهرب والإسلام، لزمه نصف الدية وأهدر نصفها. فان تعددت الجناة وقد جرح بعضهم جرحا مهدرا أو جرحا مضمونا، فهل توزع الدية على الرؤوس، أو الجراح؟ فيه وجهان؛ أظهرهما: التوزيع

على الجناة. (1) كذا في "س" ، والوجه: "مهدر" ، وكذا يقال فيما سيتكرر منها لاحقا.

فإن جرح مرتدا فأسلم، ثم جرحه بعد الإسلام مع ثلاثة أنفس، فإن وزعنا على الرؤوس لزم كل واحد من الثلاثة ربع الدية، ويجب على الجاني في الحالين ثمن الدية، ويهدر عنه الثمن، وإن وزعنا على الجراح أهدر خمس الدية عن الجميع، ولزم كل واحد خمسها. ولو جرحه ثلاثة، فأسلم، فجرحه أحدهم مع رابع، فإن وزعنا على الرؤوس لزم الجاني في الحالين ثمن وأهدر عنه ثمن، وعلى كل واحد من أصحابه ربع، وإن وزعناها على الجراح، أهدر ثلاثة أسباع الدية عن الجميع، ولزم كل واحد سبع. ولو جرحه أربعة، فاسلم، فجرحه أحدهم بعد الإسلام مع ثلاثة، فإن وزعنا على الرؤوس أهدر ثلاثة أسباع الدية عمن اختصت جنايته بالردة، وعلى كل واحد من جناة الإسلام سبع، ويجب على الجاني في الحالين نصف سبع، وإن وزعناها على الجراح، أهدر نصف الدية عن الجميع، وعلى كل واحد منهم ثمنها، ولو جرحه أربعة، فأسلم، ثم جرحه أحدهم بعد الإسلام، فإن وزعنا على الرؤوس، فعلى كل واحد من جناة الردة ربع الدية، وعلى الجاني في الحالين ثمن، ويهدر عنه ثمن، وإن وزعناها على الجراح، أهدر أربعة أخماس الدية، ويجب الخمس على الجاني في الحالين. وإن جرحه اثنان، فأسلم، فجرحاه، أهدر نصف الدية، وعلى كل واحد ربعها، سواء وزعنا على الرؤوس أو الجراح. * * *

Mas'alah: What are the different views on liability when two people wound a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1971)

فيلزم الأول خمسة والثاني أربعة ونصف؛ لأن الجرحين سريا وصارا قتلا فلزم كلا منهما ذلك. ثالثها: يلزم كلا منهما نصف قيمته يوم جنايته ونصف أرشه فتجمع ما لزمهما وتقسم عليه القيمة وهي عشرة فيلزم الأول أحد عشر جزءا من أحد وعشرين جزءا من عشرة والثاني عشرة أجزاء منها. رابعها: وهو قول صاحب التقريب واختاره الإمام والغزالي يلزم الأول خمسة ونصف والثاني أربعة ونصف؛ لأن الأول لو انفرد بالجرح والسراية لزمه العشرة فلا يسقط عنه إلا ما لزم الثاني والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة. خامسها: يلزم كلا منهما خمسة إذ جناية كل منهما نقصت دينارا فعليه أرشها، والباقي تلف بسراية جنايتهما فيشتركان فيه وهذا موافق لما سيأتي في النظم فيما لو أزمناه وعاد الأول وجرحه ثانيا. سادسها: يلزم الأول خمسة ونصف والثاني خمسة؛ لأن جناية كل منهما نقصت دينارا، ثم سرتا، والأرش يسقط إذا صارت الجناية نفسا فيسقط عن كل منهما نصف الأرش؛ لأن الموجود منه نصف القتل وعلى هذه الأوجه مؤاخذات مذكورة في الروضة وأصلها خامس الأحوال أن يذففه الأول وهو ما ذكره بقوله (ويضمن) الجارح (الآخر) بكسر الخاء للأول (حيث ذففا أول أرش الجرح) الصادر منه وهو ما نقص من قيمته مذففا بجرحه إن حصل منه نقص في اللحم والجلد، ففاعل ذفف أول بمنع صرفه وأرش مفعول يضمن. سادسها: أن لا يزمنه الأول ولا يذففه ويذففه الثاني وهو ما ذكره بقوله (والعكس انتفى) فيه الضمان أي: لا يضمن الأول للثاني لكونه جرحه قبل أن يملكه الثاني ولا الثاني للأول؛ لأنه لما جرحه الثاني كان مباحا. سابعها: أن يحصل الإزمان بمجموع جرحيهما وهو ما ذكره بقوله (وحيث أزمنا فللثاني) الصيد لحصول الإزمان عقب جرحه عند كونه مباحا فبطل أثر الجرح الأول وصار إعانة للثاني وهو لا يوجب الشركة ولا ضمان على الأول (فإن يجرحه باد) بالجراحة (ثانيا) ومات بالجراحات الثلاث (ربعا) لقيمته (ضمن) ؛ لأن الأرش عند تعدد الجارح يوزع على عدد الرءوس، وما يخص الواحد يوزع على حالتي الضمان،

والإهدار كما مر في باب الجراح هذا إذا لم يكن الجرح الثالث مذففا وتمكن الثاني من ذبحه فإن كان مذففا فإن أصاب المذبح حل وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح وإلا حرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الأولين، وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه؛ لأنه بالإزمان صار مقدورا عليه وإن تمكن من ذبحه، وتركه لم يسقط بتركه الضمان عن الأول؛ لأن غايته أنه امتنع من تدارك ما يعرض للفساد بجناية الجاني مع إمكان التدارك وذلك لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت وما ذكره كأصله من لزوم الربع حكاه في الروضة كأصلها مع حكاية لزوم الثلث، ثم قال وعن صاحب التقريب أنه يعود في التوزيع الأوجه السابقة انتهى. وقول صاحب التقريب أوجه فيأتي فيه قول العراقيين وقول غيرهم وإلا فما الفرق وإن جرحاه معا؟ فله أيضا أحوال أحدها: [حاشية العبادي] قوله: فلزم كلا منهما ذلك) قد ضعف هذا بأن فيه فوات نصف دينار على المالك كذا بخط شيخنا أقول قد يدفع هذا التضعيف بأن نصف الدينار إنما فوته فعل المالك؛ لأن السراية بالفعلين فلا يضر فواته فليتأمل سم (قوله: ثالثها إلخ) ضعف هذا بإفراد الأرش عن بدل النفس بر (قوله: ونصف أرشه واحد) فنصفه نصف واحد فيلزم الأول خمسة ونصف والثاني خمسة، وعبارة الروضة يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف الأرش لكن لا يزيد الواجب على القيمة فيجمع ما لزمهما تقديرا وهو عشرة ونصف وتقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ليراعى التفاوت بينهما فتبسط أنصافا فتكون أحدا وعشرين إلخ ومنه يتضح مفارقة هذا الوجه للسادس الآتي إذ اللازم لهما بالفعل على هذا قدر القيمة فقط وإنما قلنا يلزم كلا منهما نصف قيمته يوم جنايته ونصف أرشه توصلا لمراعاة التفاوت واللازم بالفعل على السادس أكثر من القيمة (قوله: فيجمع ما لزمهما) إنما جمع وقسم على القيمة؛ لأنه يجب أن لا يزيد الواجب على القيمة بر (قوله: ما لزمهما) أي: تقديرا وهو عشرة ونصف بر (قوله: ويقسم عليه) بعد بسطه

أنصافا (قوله: فعليه أرشها) وهو دينار (قوله: فيشتركان فيه) وهو يساوي ثمانية فعلى كل أربعة (قوله: سادسها إلخ) هذا الوجه نقله الإمام عن القفال قال في الروضة واعترض عليه بأن فيه زيادة الواجب على المتلف، وأجاب القفال بأن الجناية قد تنجر إلى إيجاب زيادة كمن قطع يدي عبد فقتله آخر وأجيب عنه بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل، والقتل يقطع أثر القطع ويقع موقع الاندمال وهنا بخلافه. اهـ. (قوله: فيسقط عن كل منهما نصف الأرش) ويلزمه النصف الآخر مع نصف القيمة يوم جنايته (قوله: قبل أن يملكه الثاني) يؤخذ منه أنه ملك للثاني (قوله: وكذا) أي: عليه ذلك إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه وذلك؛ لأن الثاني إذا لم يتمكن من ذبحه تكون جراحة الأول المتأخرة كالمذففة بر (قوله: لم يسقط) قد يقال عدم السقوط مستفاد من قوله السابق هذا إذا لم يكن الجرح الثالث مذففا إلخ سم (قوله: فيأتي فيه قول العراقيين) ينبغي على قول العراقيين أن يجمع قيمته يوم جرح الثاني وقيمته يوم جرح الأول ثانيا ويقسم عليه ما فوتاه وهو قيمته يوم جرح الثاني فما خص الأول [حاشية الشربيني] قوله: وهو قول صاحب التقريب) الذي في ق ل على الجلال أن صاحب التقريب اعتمد الأول وهو

Mas'alah: What is the ruling on shared responsibility for killing when wounds differ in number?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5609)

قال الشافعي: "رحمه الله ولو جرحه أحدهما مائة جرح والآخر جرحا واحدا فمات كانوا في القود سواء" . قال الماوردي: اعلم أن اشتراك الجماعة في قتل الواحد تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون كل واحد منهم موجبا مثل أن يذبحه أحدهما ويبقر الآخر

بطنه ويقطع حشوته فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يفعلا ذلك معا في حالة واحدة فيكونا جميعا قاتلين، ويجب القود عليهما، وتؤخذ الدية منهما. والضرب الثاني: أن يتقدم أحدهما على الآخر فيوجئه ثم يتلوه الآخر مع بقاء النفس ووجود الحركة فيوجئه حتى يطفأ ويبرد، فالأول منهما هو القاتل، وعليه القود وجميع الدية، دون الثاني: لأن فوات الحياة منسوب إلى فعل الأول ولا يجري على ما بقي من النفس والحركة حكم الحياة، ولو مات له في هذه الحالة ميت لم يرثه، ولو أوصى له بمال لم يملكه، ولو انقلب على طفل فقتله لم يضمنه، ويعزر الثاني أدبا وزجرا.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple persons cause injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4620)

أما إذا كانت الجناة ثلاثة وأرش كل جناية دينار والقيمة عشرة فعلى طريقة المزني يلزم كل واحد ثلاثة وثلث وعلى الوجه الثالث يلزم الأول أربعة منها ثلاثة وثلث هي ثلث سهم القيمة وثلثان هما ثلثا الأرش (1) ويلزم الثالث ثلاثة منها ديناران وثلث هي ثلث القيمة يوم جنايته وثلثان هما ثلثا الأرش فالجملة عشرة وثلثان وعلى الوجه الرابع توزع العشرة على عشرة وثلثين وعلى الخامس يلزم الأول أربعة وثلث ويلزم الثاني ثلاثة والثالث ديناران وثلثان وعلى السادس تجمع القيم فتكون سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها

Mas'alah: What is the ruling when two people inflict different numbers of wounds and the victim dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8900)

(فرع) وإن جرح رجل رجلا جرحا وجرحه آخر مائة جرح ثم مات فهما شريكان في القتل، فيجب عليهما القود، لانه يجوز أن يموت من الجرح الواحد كما يجوز أن يموت من المائة، وإذا تساوى الجميع في الجواز فالظاهر أنه مات من الجميع فصارا قاتلين فيجب عليهما القود وان عفا عنهما وجبت الدية عليهما نصفين ولا تقسط الدية على عدد الجراحات كما قلنا في الجلاد إذا زاد جلده على ما أمر به في أحد القولين، لان الاسواط متماثلة والجراحات لها مور في البدن أي قطع. وقد يجوز الواحدة منهما هي القاتلة وحدها دون غيرها، وان أجافه رجل جائفة وجرحه آخر جراحة غير جائفة ثم مات منهما فهما سواء، وكون احداهما أعمق من الاخرى لايمنع من تساويهما كما لايمنع زيادة جراحات أحدهما في العدد التساوى بينهما

Mas'alah: What is the ruling when three people jointly wound a man who later dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9184)

إذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات المجروح ثم ادعى أحدهم أن جراحته اندملت وأنكر الآخران وصدق الولى المدعى نظرت فان أراد القصاص قبل تصديقه، ولم يجب على المدعى الا ضمان الجراحة، لانه

لاضرر على الآخرين لان القصاص يجب عليهما في الحالين، وان أراد أن يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لانه يدخل الضرر على الآخرين، لانه إذا حصل القتل من الثلاثة وجب

على كل واحد منهم ثلث الدية، وإذا حصل من جراحهما وجب على كل واحد منهما نصف الديه، والاصل براءة ذمتهما مما زاد على الثلث

Mas'alah: Can a group be executed in qisas for killing one person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1249)

فصل: وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله وهو أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه والدليل عليه ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم ولأنا لولم نوجب القصاص عليهم جعل

الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء فإن اشترك جماعة في القتل وجناية بعضهم عمدا وجناية البعض خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم لأنه لم يتمحض قتل العمد فلم يجب القصاص وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي لأن مشاركة الأب لم تغير صفة العمد في القتل فلم يسقط القود عن شريكه كمشاركة غير الأب وإن اشترك صبي وبالغ في القتل فإن قلنا عمد الصبي خطأ لم يجب القصاص على البالغ لأن شريكه مخطئ وإن قلنا إن عمده عمد وجب لأن شريكه عامد فهو كشريك الأب وإن جرح رجل نفسه وجرحه آخر أو جرحه سبع وجرحه آخر ومات ففيه قولان: أحدهما: يجب القصاص على الجارح لأنه شاركه في القتل عامدا فوجب عليه القصاص كشريك الأب والثاني: لا يجب لأنه إذا لم يجب على شريك المخطئ وجنايته مضمونة فلأن لا يجب على شريك الجارح نفسه والسبع

وجنايتهما غير مضمونة أولى وإن جرحه رجل جراحة وجرحه آخر مائة جراحة وجب القصاص عليهما لأن الجرح له سراية في البدن وقد يموت من جرح واحد ولا يموت من جراحات فلم تمكن إضافة القتل إلى واحد بعينه ولا يمكن إسقاط القصاص فوجب على الجميع وإن قطع أحدهما: يده وجز الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومريئه أو شق بطنه فأخرج حشوته فالأول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع والثاني: قاتل لأن الثاني قطع سراية القطع فصار كما لو اندمل الجرح ثم قتله الآخر وإن قطع أحدهما: حلقومه ومريئه أو شق بطنه وأخرج حشوته ثم حز الآخر رقبته فالقاتل هو الأول لأنه لا تبقى بعد جنايته حياة مستقرة وإنما يتحرك حركة مذبوح ولهذا يسقط حكم كلامه في الإقرار والوصية والإسلام والتوبة وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها إلا أن الحياة فيه مستقرة ثم قتله الآخر كان القاتل هو الثاني لأن حكم الحياة باق ولهذا أوصى عمر رضي الله عنه بعد ما سقى اللبن وخرج من الجرح ووقع الأياس منه فعمل بوصيته فجرى مجرى المريض الميؤوس منه إذا قتل وإن جرحه رجل فداوى جرحه بسم غير موح إلا أنه يقتل في الغالب أو خاط جرحه في لحم حي أو خاف التآكل فقطعه فمات ففي وجوب القتل على الجاني طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: يجب عليه القتل والثاني: لا يجب لأنه شاركه في

القتل من لا ضمان عليه فكان في قتله قولان كالجارح إذا شاركه المجروح أو السبع في الجرح ومنهم من قال: لا يجب عليه القتل قولا واحدا لأن المجروح هاهنا لم يقصد الجناية وإنما قصد المداواة فكان فعله عمد خطأ فلم يجب القتل على شريكه والمجروح هناك والسبع قصدا الجناية فوجب القتل على شريكهما وإن كان على رأس مولى عليه سلعة فقطعها وليه أو جرحه رجل فداواه الولي بسم غير موح أو خاط جرحه في لحم حي ومات ففيه قولان: أحدهما: يجب على الولي القصاص لأنه جرح جرحا

مخوفا فوجب عليه القصاص كما لو فعله غير الولي والثاني: لا قصاص عليه لأنه لم يقصد الجناية وإنما قصد المداواة وله نظر في مداواته فلم يجب عليه القصاص فإن قلنا يجب عليه القصاص وجب على الجارح لأنهما شريكان في القتل وإن قلنا لا قصاص عليه لم يجب على الجارح لأنه شارك من فعله عمد خطأ.

Mas'alah: How is qisas applied when two brothers each kill one parent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3761)

قوله: أخوان لأب وأم قتل أحدهما الأب والآخر الأم، فإن لم تكن الزوجية باقية بين الأب والأم فلكل واحد منهما حق القصاص على الآخر. وهل يقدم بالقرعة أو يقتص من المبتديء بالقتل؟ فيه وجهان. انتهى. لم يرجح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، والراجح الثاني فقد أجاب

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about including a woman or a weak person in the lottery for qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3784)

واعلم أن هذه المسألة قد نص عليها الشافعي في "الأم" وصرح بأن العاجز لا يدخل فقال في باب تشاح الأولياء على القصاص ما نصه: ولا يقرع لامرأة ولا يدعها وقتله لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه، وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه أقرع بين من يقدر على قتله ولا يعذبه

بالقتل هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن الأم نقلته.

Mas'alah: What is the ruling on a single person who kills a group?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3788)

قوله: والواحد إذا قتل جماعة قتل بالأول، فلو كان وليه غائبا أو صبيا أو مجنونا حبس القاتل إلى أن يحضر ولى الأول أو يكمل حاله، وفي "إبانة" الفوراني قول عن رواية حرملة أن للثاني أن يقتص ويصير الحضور والكمال مرجحا. ثم قال بعده: وإن قتلهم معا أقرع بينهم فلو كان ولى بعض القتلى غائبا أو صبيا أو مجنونا فالقياس الظاهر: الانتظار إذا قلنا: لابد من الإقراع، وفي "الوسيط" عن رواية حرملة: أن للحاضر والكامل أن يقتص ويكون الحضور والكمال مرجحا كالقرعة. انتهى كلامه. وهو كالصريح في استغراب النقل الأخير عن حرملة دون الأول فإنه ضعف الأخير واقتصر على نقله عن "الوسيط" ، وذكر في "الروضة" ما هو أبلغ منه فإنه جزم في الأول بحكاية قولين وقطع في الثاني بالانتظار فإنه عبر عنه بالمذهب. وما ذكراه غريب مؤذن بعدم التأمل لما سبق منهما هاهنا؛ فإن الغائب ونحوه في الصورة الأولى قد ثبت لهم التقديم بالقتل وليس للنافين منازعتهم فيه لأن الفرض أن [مورثهم] قد سبق [قتله] ، وفي الصورة الثانية لم يثبت لهم ذلك. فإذا لم ينظر لهم في الصورة الأولى لزم أن لا ينظر أيضا في الصورة الثانية بطريق الأولى. ولاشك أن الغزالي كان يلازم النظر في الإبانة لكونه أخذ ترتيب كتبه

من ترتيبها فرأي فيه النقل في المسألة الأولى فاستعمله في بعض ما دخل فيه من الصور،

وقد تفطن الرافعي لشيء مما ذكرته في الكلام على عبارة "الوجيز" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills multiple free persons in qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3789)

قوله: ثم الكلام في فروع: أحدها: العبد إذا قتل جماعة أحرارا أو عبيدا هل يقتل بجميعهم؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم لأن في تخصيصه ببعضهم تضييع حق الآخرين، ولأن العبد لو قتل جماعة خطأ يتضاربون في رقبته فكذلك في القصاص، بخلاف الحر فإن جناياته لا تتداخل إذا كانت خطأ فكذلك في القصاص، وهذا ما أورده ابن كج. وأصحهما عند الإمام والروياني وغيرهما أنه لا يقتل بهم جميعا ويكون بمنزلة الحر المعسر يقتل بواحد وللباقين الديات في ذمته إلى أن يلقي الله تعالى. انتهى كلامه. هذا الكلام مقتضاه تصحيح الثاني، وقد صرح به في "الروضة" فقال: وأصحهما عند الأكثرين كذا وكذا. وما ذكره غريب فقد ذكر هو في آخر باب العاقلة في الكلام على جناية العبد أن المال المتعلق برقبة العبد لا يتعلق بذمته على الأصح عند الأكثرين، وهو اختلاف عجيب بالنسبة إلى "الروضة" ؛ فإن الرافعي لم يتعرض للأكثرين في الموضعين، لا جرم أن الإمام مشى في الموضعين على نمط واحد، ولما حكى -أعني الإمام- الوجه الأخير قال: وزعم هؤلاء أن هذا يخرج على خلاف سيأتي في أن العبد هل له ذمة في الجنايات؟ .

Mas'alah: What is the ruling when multiple people strike a man with different weapons causing death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3352)

قال الشافعي : وإذا كانوا نفرا فضربوه معا فمات من ضربهم , وأحدهم ضارب بحديدة والآخر بعصا خفيفة والآخر بحجر أو سوط فمات من ذلك كله وكلهم عامد للضرب فلا قصاص فيه من قبل أني لا أعلم بأي الضرب كان الموت وفي بعض الضرب ما لا قود فيه بحال وعلى العامد بالحديد حصته من الدية في ماله وعلى الآخرين حصتهما على عاقلتهما

Mas'alah: What is the ruling when multiple people kill a man by wounding him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3380)

الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة . وقال عمر لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا قال الشافعي : وقد سمعت عددا من المفتين وبلغني عنهم أنهم@

يقولون إذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمدا فلوليه قتلهم معا . قال الشافعي : وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول فينبغي – عندي – لمن قال : يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول فإذا قطع الاثنان يد رجل معا قطعت أيديهما معا , وكذلك أكثر من الاثنين وما جاز في الاثنين جاز في المائة وأكثر وإنما تقطع أيديهما معا إذا حملا شيئا فضرباه معا ضربة واحدة أو حزاه معا حزا واحدا فأما إن قطع هذا يده من أعلاها إلى نصفها وهذا يده من أسفلها حتى أبانها فلا تقطع أيديهما ويحز من هذا بقدر ما حز من يده ومن هذا بقدر ما حز من يده إن كان هذا يستطاع . قال

الشافعي : وهذا هكذا في الجرح والشجة التي يستطاع فيها القصاص وغيرها لا يختلف . ولا يخالف النفس إلا في أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لا تتبعض , فإذا لم يتبعض بأن يكونا جانيين عليه معا جرحا كما وصفت لا ينفرد أحدهما بشيء منه دون الآخر فهو كالنفس في القياس وإذا تبعض خالف النفس . وإذا ضرب رجلان أو أكثر رجلا بما يكون في مثله القود فلم يبرح مكانه حتى مات . وذلك أن يجرحوه معا بسيوف أو زجاج رماح أو نصال نبل أو بشيء صلب محدد يخرق مثله فلم يزل ضمنا من الجراح حتى مات فلأولياء الدم إن شاءوا أن يقتلوهم معا قتلوهم وإن شاءوا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم معا إلا دية واحدة على كل واحد منهم حصته إن كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما@

نصفها وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث . وهكذا إن كانوا أكثر وإن أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض كان ذلك لهم . وإن أرادوا أخذ الدية أخذوا منه بحساب من قتل معه كأن قتله ثلاثة فقتلوا اثنين وأرادوا أخذ الدية من واحد فلهم أن يأخذوا منه ثلثها ; لأن ثلثه بثلثه وإن كانوا عشرة أخذوا منه عشره وإن كانوا مائة أخذوا منه جزءا من مائة جزء من ديته ولو قتله ثلاثة فمات واحد منهم كان لهم أن يقتلوا الاثنين ويأخذوا من مال الميت ثلث دية المقتول . . ولو قتل رجل رجلا عمدا وقتله معه صبي أو رجل معتوه كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه أيهما كان القاتل نصف الدية قال الشافعي : وهكذا لو أن حرا وعبدا قتلا عبدا عمدا كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل . وهكذا لو قتل مسلم ونصراني نصرانيا كان على المسلم نصف دية النصراني وعلى النصراني القود وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي كان على أبيه نصف ديته والعقوبة وعلى الأجنبي القصاص إذا كان الضرب في هذه الحالات كلها عمدا . قال الشافعي : وإذا جنى اثنان

على رجل عمدا وآخر خطأ أو بما يكون حكمه حكم الخطأ من أن يضربه بعصا خفيفة أو بحجر خفيف فمات فلا قود فيه لشرك الخطأ الذي لا قود فيه وفيه الدية على صاحب الخطأ في مال عاقلته وعلى صاحب العمد في أموالهما . ولو شهد شهود أن رجلين ضربا رجلا فراغا عنه وتركاه مضطجعا من ضربتهما ثم مر به آخر فقطعه باثنين , فإن أثبتوا أنه قطعه باثنين وفيه الحياة ولم يدر لعل الضرب قد بلغ به الذبح أو نزع حشوته لم يكن على واحد منهما قصاص . وكان لأوليائه أن يقسموا على أيهما شاءوا ويلزمه ديته ويعزران معا . قال الشافعي : وإن لم يثبتوا أنه كانت فيه حياة . وقالوا : لا ندري لعله كان@

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons participate in a killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3384)

الألم يأتي على بعض البدن دون بعض حتى يكون رجلان لو قطع كل واحد منهما يد رجل معا فمات لم يقد منهما في النفس ; لأن ألم كل واحدة منها في شق يده الذي قطع ولكن الألم يخلص من القليل والكثير ويخلص إلى البدن كله فيكون من قتل اثنين بواحد يحكم في كل واحد منهما في القود حكمه على قاتل النفس منفردا فإذا أخذ العقل حكم على كل من جنى عليه جناية صغيرة أو كبيرة على العدد من عقل النفس كأنهم عشرة جنوا على رجل فمات فعلى كل واحد منهم عشر الدية .

Mas'alah: What is the ruling on shared homicide involving a father, a free man and a slave, or a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3426)

(قال) ولو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي ولم يقتل الأب وأخذت نصف الدية من ماله حالة , ولو قتل حر وعبد عبدا قتل به العبد وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وإن كانت ديات ولو قتل مسلم وكافر كافرا قتل الكافر وكانت على المسلم نصف ديته ولو ضرب رجلان رجلا أحدهما بعصا خفيفة والآخر بسيف فمات لم يكن على واحد منهما قصاص ; لأن إحدى الجنايتين كانت مما لا قصاص فيه وإنما يكون القود إذا كانت الجناية كلها بشيء يقتص منه إذا ميت منه , ولو ضرب رجل رجلا بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص وعلى الضارب نصف ديته حالة في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim and a musta'min jointly kill someone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4832)

قال الشافعي : ويقال له إن كنت إنما رفعت القود في الصبي والمجنون يقتلان الرجل ومعهما عاقل من قبل أن القلم مرفوع عنهما فحكمت بأن أحدهما خطأ فقد تركت هذا الأصل في الرجل المستأمن يقتله مسلم ومستأمن إذا كنت تحكم على المستأمن وتجعل على المسلم حصته من الدية أو رأيت أبا رجل ورجلا أجنبيا قتلا رجلا لم تقتل الأجنبي وتجعل على الأب نصف الدية إذا كان هؤلاء ممن يعقل ويكون عليه القود ولا يكون القلم عنه مرفوعا وتجعل عليه الدية في ماله لا على عاقلته وتجعل عمده عمدا لا خطأ وتفرق بينه وبين الصغير والمعتوه فتزعم أن عمد أولئك خطأ وأن عمدهما على عاقلتهما فما الحجة في أن تجمع بين ما فرقت بينه ؟ , فإن زعم أن حجته أن عمد الصبي والمعتوه خطأ تعقله عاقلته وعمد الأب يقتل ابنه معه غيره أو ليس معه غيره عمد يزول عنه القود لمعنى فيه ويجعل عليه الدية في ماله دون عاقلته , وكذلك عمد المستأمن

يقتل المستأمن مع المسلم إذا حكم عليه فإذا زعم أن الأجنبي إذا شرك الأب والمستأمن إذا شرك المسلم في القتل قتل الذي عليه القود فقد ترك الأصل الذي إليه ذهب فأما ما أدخل على أصحابنا فأكثره لا يدخل عليهم وذلك قوله في الرجل تقطع يده في الحد أو القصاص , ثم يقطع آخر رجله فيموت هذا لا قصاص فيه لأنه مات من @

جناية حق وجناية باطل ولأنه لو مات من قطع اليد لم يكن له دية لأن يده قطعت في غير معصية الله عز وجل فلما كان للإباحة فيه موضع لم يجز أن يقتل به من قتله وقتله غير منفرد به ولا شركة فيه بتعد وعليه عقل ولا قود قال , وكذلك لو ضربه السبع فجرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود من قبل أن جناية السبع لا عقل فيها ولا قود فأما جناية المجنون والصبي فثابتة عليهما إن لم تكن بقود فبعقل وإذا كانت جنايتهما غير لغو والنفس مقتولة قتل عمد ومن قوله أن تقتل العشرة بواحد إذا قتلوه عمدا ويجعل كل واحد منهم كأنه قاتل على الانفراد حتى لو أزال القود عن بعضهم أخذ القود من الباقين لأن أصل القتل كان عمدا فإذا كان القتل خطأ لم يقتل , فإن قال فقتل الصبي والمعتوه خطأ قيل له هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ولكن قد كانت فيهما علة يمنع بها القصاص , فإن قال قائل أجعله على العاقلة كما أجعل خطأه قيل وهذا إن رد عليك وجعل في أموالهما لم تجد فيه حجة ولو كانت فيه حجة كانت عليك في الرجل يقتل ابنه مع الأجنبي وأنت لا تجعل الدية إلا في مال الأب لا على العاقلة وفي المستأمن يقتل المستأمن معه مسلم والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a weak person who kills with the help of a strong accomplice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4896)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقلت لمحمد بن الحسن رحمه الله أو رويت في هذا شيئا ؟ فلم يذكر رواية فقلت له أرأيت رجلا شديدا أراد رجل ضعيف أن يقتله فقال لرجل شديد لولا ضعفي قتلت فلانا فقال أنا أكتفه لك فكتفه وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه وأعطى الضعيف سكينا فذبحه@

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people each strike a person once with a whip and he dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2942)

الثالث إذا توالى جمع على واحد فضربه كل واحد سوطا واحدا فمات ففي وجوب القصاص ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يجب لأن كل واحد خاطىء وشريك الخاطىء خاطىء إذا أتي بما لا يقصد به القتل والثاني يجب لأن المجموع قاتل ولو فتح هذا الباب لصار ذلك ذريعة والثالث يجب إن صدر ذلك عن التواطؤ وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on diyah when multiple parties participate in causing wounds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2942)

الرابع إذا جرح أحدهما فأنهشه الآخر حية أو أغرى عليه سبعا وجرحه فالدية عليهما نصفان لأن كثرة الجراحات لا تعتبر فإن أغوارها لا تنضبط والحية والسبع كالآلة له ولو جرح ونهشه حية فعليه نصف الدية ولو نهشته حية وجرحه سبع فعليه ثلث الدية لأنه شريك حيوانيين مختارين وفيه وجه أن عليه نصف الدية نظرا إلى أصل الشركة وإعراضا عن عدد الحيوانات

Mas'alah: What is the ruling when multiple people share in causing a head wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2954)

الثالث لواشتركوا في الإيضاح احتمل أن يوضح من رأس كل شريك بقدره ويحتمل أن يوزع لقبوله التوزيع ثم يتصدى النظر في تعيين المحل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people strike a person with whips and he dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4290)

ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل .. ففي القصاص عليهم أوجهه: أصحها: يجب إن تواطؤوا. ومن قتل جمعا مرتبا .. قتل بأولهم, أو معا .. فبالقرعة, ـــــــ قال: (ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل .. ففي القصاص عليهم أوجه: أصحهما: يجب إن تواطؤوا) ؛ يعني: على ضربه تلك الضربات, ولا يجب إن وقع اتفاقا, ويخالف الجراحات حيث لا يشترط فيها التواطؤ؛ لأن نفس الجرح يقصد به الإهلاك, بخلاف الضرب بالسوط. والثاني: لا قصاص؛ لأن فعل كل واحد شبه عمد. والثالث: يجب على الجميع القصاص؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى القتل. واحترز بقوله: (وضرب كل واحد غير قاتل) عما لو كان قاتلا او انفرد؛ فعليهم القصاص بلا خلاف. وإذا آل الأمر إلى الدية .. فهل توزع على الضربات أو على الرؤوس؟ قولان: أرجحهما: الأول, بخلاف الجراحات, وهذا الخلاف كالخلاف فيما إذا زاد الجلاد على العدد المضبوط في الحد .. هل عليه نصف الدية أو توزع على الأعداد؟ وكالخلاف فيما إذا استأجر دابة لحمل مئة من مثلا فزاد عليها وهو غير منفرد باليد فتلفت الدابة: أن الضمان يتصنف أو يوزع على مقدار المحمول؟ قال: (ومن قتل

جمعا مرتبا .. قتل بأولهم) ؛ لسبق حقه. وقيل: يقتل بجميعهم وتجب لكل واحد من الأولياء حصته من الدية, حكاه الفوراني, وإليه ذهب أبو حنيفة, ولا فرق بين أن يكون ولي الأول حاضرا أو لا, وفي (الإبانة) قول: إن ولي الأول إن غاب أو كان صبيا .. فلولي الثاني أن يقتص, والمشهور: الأول. قال: (أو معا .. فبالقرعة) ؛ لتساويهم في الاستحقاق, كما إذا هدم عليهم جدارا أو جرحهم وماتوا معا.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple people strike a person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4775)

فإن أوجبنا .. ضمن الجميع، وقيل: النصف، وقيل: يوزع على التفاوت بين

أو أكثر .. وجب قسطه بالعدد، وفي قول: نصف دية، ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين ـــــــ ألم السياط والضرب بالنعال وأطراف الثياب، وهو شيء لا يتأتى ضبطه. ووقع في (الكفاية) أن المصنف صحح الثاني، وهو وهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants when one kills a person in a death-like state?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=480)

وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق هما غير منونين مضافين لما بعد الثالث وحركة اختيار وهي حالة اليأس التي لا يصح فيها شيء من التصرفات ثم جنى آخر عليه فالأول قاتل ويعزر الثاني لهتكه حرمة الميت وان جنى

الثانى قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثانى قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال نم عمد وغيره وإلا أى وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين فقاتلان بالسراية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two injuries is subject to financial liability and the other is not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3157)

وإن قلنا: عمده عمد - يجب، وهو الأصح؛ كشريك الأب، فأما إذا كانت إحدى الجنايتين مضمونة دون الأخرى؛ مثل: إن جرح حربي مسلما، ثم جرحه مسلم، ومات منهما، أو جرح قاصده، [فثاب] ، فجرحه آخر، أو قطعت يد إنسان سرقة، أو قصاصا، ثم جرحه آخر، ومات منهما، هل يجب القود على الثاني في النفس؟ قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on qisas when two intentional injuries cause death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3157)

والثاني: لا يجب؛ بل عليه نصف الدية؛ بخلاف شريك الأب؛ لأن فعل الأب مضمون بالدية، [وفعل الحربي، وقطع السرقة، والقصاص غير مضمون] . فأثر في حق الشريك، بل هو أخف حالا من شريك الخاطيء؛ لأن فعل الخاطيء - مضمون [بالدية] ، ثم أثر في حق الشريك، وههنا: فعل الأول غير مضمون، فأولى أن يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants causing wounds leading to death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5818)

فصل: والقسم الثاني: أن يكون كل واحد منهم جارحا أو قاطعا غير موج فيكون جميعهم في قتله سواء اجتمعوا في وقت واحد أو تفرقوا، وسواء اتفقوا في عدد الجرح أو اختلفوا حتى لو جرحه واحدة، وجرحه الآخر مائه جراحة، كانوا في قتله سواء وعليهم القود والدية بينهم بالسوية، لا على عدد الجراح لأنه يجوز أن يموت من الجرح الواحد، ويحيا من مائة جرح، أما لاختلاف المواضع القاتلة، وإما لاختلاف مورد الحديد في دخوله في جسده، وذلك غير مشاهدة. فلهذا لم تقسط الدية على عدد الجراح، وتقسطت على عدد الجناة الجناية. فإن قيل: أفليس الجلاد لو حد القاذف أحدا وثمانين سوطا فمات كان عليه من الدية جزء من إحدى وثمانين جزءا فهلا كان الجناة في أعداد الجراح كذلك؟ قيل: في الجلاد قولان: أحدهما: عليه نصف الدية لفوات النفس من وجهين، مباح، ومحظور، ولا اعتبار بعدد الجلد، وتساوي حكم الجناة. والثاني: أنه تتقسط الدية على عدد الجلد ولا تتقسط على أعداد الجراح، والفرق بينهما: أن محل الجلد مشاهد يعلم به التساوي فتقسطت الدية على عدده ومور الجراح غير مشاهد لا يعلم به التساوي فلم تتقسط الدية فيه على عدده.

فصل: والقسم الثالث: أن يكون أحدهما جارحا، والآخر موج فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتقدم الجارح على الموجئ فيؤخذ كل واحد منهما بحكم جنايته، فيكون الأول جارحا فيقتص منه في الجراح، إن كان مثله قصاص أو يؤخذ منه ديته، إن لم يكن فيه قصاص، ويكون الثاني قاتلا يقتص منه في النفس، أو تؤخذ منه جميع الدية،

وكذلك لو اجتمعا معا لم يسقط حكم الجرح لأن التوجية لم تتقدمه. والثاني: أن يتقدم

الموجئ على الجارح فيسقط حكم الجرح بعد التوجية ويؤخذ الموجئ بالقود أو جميع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on two assailants causing different types of wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5819)

فصل: ولو جرحه أحدهما موضحة، وجرحه الآخر جائفة، ثم مات قبل اندمالهما كانا قائلين، والدية بينهما نصفين لأنه قد يجوز أن يبرأ من الجائفة، ويموت من الموضحة والولي في صاحب الموضحة بين خيارين بين أن يبدأ بقتله أو يوضحه ثم يقتله وفي صاحب الجائفة على قولين: أحدهما: أنه بالخيار فيه بين قتله ابتداء، وبين أن يقتص من الجائفة ثم يقتله. والثاني: أنه ليس له إجافته، لأن الجائفة لا قصاص فيها، ويعتد له بالقتل فلو اندملت الموضحة، ثم مات قبل اندمال الجائفة، صار الذي أوضحه جارحا، ويجوز أن يقتص منه في الموضحة أو تؤخذ ديتها، وصار الذي أجافه قاتلا عليه القود أو الدية، وهل له إجافته قبل قتله أم لا على قولين. ولو اندملت الجائفة، ومات قبل اندمال الموضحة كان في اندمال الموضحة في الجائفة ديتها دون القود، وصار الموضع قاتلا والولي معه بين خيارين إما أن يبدأ بقتله أو يقتص من الموضحة ثم يقتله. فلو ادعى صاحب الجائفة أن جراحته اندملت ومات من الموضحة فصدقه الولي وكذبه صاحب الموضحة، نظر في حال الولي فإن أراد القود قبل قول الولي في تصديقه لصاحب الجائفة، وكان له أن يقتص من صاحب الموضحة وحده، ويأخذ من صاحب الجائفة أرش جائفته، لأن له لو لم تندمل الجائفة أن يقتص من صاحب الموضحة وحده، وإن كان الولي قد عفا عن القود، وأراد الدية لم يقبل تصديقه لصاحب الجائفة لأمرين:

أحدهما: أن يجر بها إلى نفسه نفعا في أخذ أرش الجائفة بعد اندمالها مع دية النفس. والثاني: أنه يدخل على صاحب الموضحة ضررا، لأنه قد كان ملتزما ما لو لم تندمل الجائفة نصف الدية فألزمه جميعا، وإذا كان كذلك حلف صاحب الموضحة بالله لقد مات المجروح قبل اندمال الجائفة ولم يلزمه إلا نصف الدية فإن نكل عن اليمين ردت على الولي، لأن الحق له دون صاحب الجائفة وقضى له بجميع الدية.

Mas'alah: What is the ruling when two persons jointly cause a death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1891)

فصل [في اجتماع مباشرتين] وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد، أو لا كقطع عضوين. . فقاتلان. === (والأظهر: لا دية) بناء على أنها تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم ينتقل إلى الوارث، وهو الأظهر، ولهذا تنفذ منها وصاياه، وتقضى ديونه، ولو كانت للورثة ابتداء. . لم يكن كذلك، والثاني: تجب، ولا يؤثر إذنه؛ بناء على أنها تثبت للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول. ومحل الخلاف: إذا أمكن دفعه بغير القتل، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل. . فلا قود ولا دية قطعا؛ كما أشار إليه في "الشرح" و "الروضة" [1]. لا يقال: إذا أمكن دفعه بغير القتل. . فقد انتفى الإكراه؛ فينبغي أن يجب القصاص جزما؛ لأنا نقول: الإذن بلا إكراه مسقط. (ولو قال: "اقتل زيدا أو عمرا") وإلا قتلتك (. . فليس بإكراه) لأنه بقتل أحدهما مختار لتعيينه، والمكره هو المحمول على قتل معين لا يجد عنه محيصا، وقيل: إنه إكراه، لأنه لا يتخلص إلا بقتل أحدهما، فهو ملجأ إليه، فعلى هذا: قال ابن الرفعة: يظهر أن يجيء في القصاص على القاتل قولا المكره، وأما المكره -بالكسر-. . فيظهر تخريجه على

الخلاف في قصد عين الشخص هل يشترط في العمدية، وفيه خلاف، فإن شرطناه. . لم يجب، وإلا. . وجب. * * * (فصل: وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان؛ كحز وقد أو لا) أي: غير مذففين (كقطع عضوين) ومات منهما (. . فقاتلان) يجب عليهما القصاص أو الدية؛ لوجود السبب منهما. واقتضى كلامه: أنه لو كان فعل أحدهما مذففا دون الآخر أن القاتل صاحب (1) الشرح الكبير (10/ 144) ، روضة الطالبين (9/ 138) .

وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح؛ بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار، ثم جنى آخر. . فالأول قاتل، ويعزر الثاني، وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها؛ فإن ذفف كحز بعد جرح. . فالثاني قاتل، وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال، وإلا. . فقاتلان. ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح. . وجب القصاص. . === المذفف، قال في "أصل الروضة" : وهو قياس ما سنذكره [1]. واحترز بقوله: (معا) : عما إذا ترتب فعلهما، وسنذكره. (وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح؛ بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار، ثم جنى آخر. . فالأول قاتل) لأنه صيره إلى حالة اليأس التي لا يصح فيها إسلامه ولا ردته، ولا يرث ولا يورث، وينتقل ماله إلى ورثته الموجودين دون من حدث بعدها، (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة الميت. (وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها؛ فإن ذفف؛ كحز بعد جرح. . فالثاني قاتل) لأن الجرح إنما يقتل بالسراية، وحز الرقبة يقطع أثر السراية، وسواء تيقن الهلاك من الجراحة بعد يوم أو أيام أو لا؛ لأن له في الحال حياة مستقرة، وقد عهد عمر رضي الله عنه في هذه الحالة، فعمل بعهده ووصاياه [2]. (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من تعمده أو خطئه، (وإلا) أي: وإن لم يذفف الثاني؛ كما لو قطع كف شخص، وقطع آخر مرفق ذلك الكف أو جافاه ومات بسرايتهما (. . فقاتلان) لأن القطع الأول قد انتشرت سرايته وآلامه إلى

الأعضاء الرئيسة التي هي الكبد والقلب والرأس، وانضم إليها ألم الثاني، ومات من الألمين، ولو شك في الانتهاء إلى حركة المذبوح. . عمل بقول أهل الخبرة. (ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح. . وجب القصاص) لأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن ذلك ثم يشفى، بخلاف من انتهى إلى حركة المذبوح بجراحة. وما جزم به قد يخالفه ما في (الفرائض) من "زيادة الروضة" عن الأصحاب: أن (1) روضة الطالبين (9/ 145) . (2) أخرجه البخاري (3700) .

Mas'alah: What is the ruling on treating a wound with poison and on multiple beatings causing death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1905)

ولو داوى جرحه بسم مذفف .. فلا قصاص على جارحه، وإن لم يقتل غالبا .. فشبه عمد، وإن قتل غالبا وعلم حاله .. فشريك جارح نفسه، وقيل: شريك مخطئ. ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل .. ففي القصاص عليهم أوجه: أصحها: يجب إن تواطؤوا === عاقلته، ويجب في الثانية: موجب الجراحة الواقعة في حال العصمة من القصاص، أو الدية المغلظة. (ولو داوى جرحه بسم مذفف) (وهو ما يقتل في الحال (.. فلا قصاص على جارحه) لأن التذفيف يقطع حكم السراية، فصار كما لو جرحه رجل فذبح هو نفسه. نعم؛ يجب عليه الجراحة إن اقتضت القصاص، وإلا .. فأرشها. ولو قال: (فلا ضمان في النفس) .. لكان أحسن؛ ليعلم انتفاء الدية أيضا. وعلم من إطلاقه: أنه لا فرق بين أن يعلم بحال السم أو لا، وبه صرح الماوردي والروداني [1]. (وإن لم يقتل غالبا .. فشبه عمد) فلا قصاص في النفس، بل عليه نصف الدية المغلظة، أو القصاص في الطرف إن اقتضته. (وإن قتل غالبا وعلم)

المجروح (حاله .. فشريك جارح نفسه) فيجب القود على الأظهر؛ تنزيلا لفعل المجروح منزلة العمد، (وقيل: شريك مخطئ) لأنه قصد التداوي فأخطأ. واحترز بقوله: (وعلم حاله) : عما إذا لم يعلم .. فلا قصاص جزما؛ لأنه شريك مخطئ. (ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (.. ففي القصاص عليهم أوجه: أصحها: يجب إن تواطؤوا) على أن يضربوه تلك الضربات، ولا يجب إن وقع اتفاقا، ويخالف الجراحات حيث لا يشترط فيها التواطؤ؛ لأن نفس الجرح يقصد به الإهلاك، بخلاف الضرب بالسوط الخفيف .. لا يظهر فيه قصد (1) الحاوي الكبير (15/ 194) ، بحر المذهب (12/ 44) .

Mas'alah: What is the ruling on unintentional killing and multiple assailants?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=557)

وعدم قصد أحدهما بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فقتله أو قصده فقط كأن رمى لهدف فأصاب إنسانا ومات فخطأ ولو وجد بشخص من شخصين معا أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة فعلان مزهقان للروح مذففان أي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة أو لا أي غير مذففين كقطع عضوين أي جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما فقاتلان فيقتلان: إذ رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فإن ذفف أي أسرع للقتل أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه لان الأصل عدمه والقود لا يجب بالشك أو وجدا به منهما مرتبا ف القاتل الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه إدراك وإبصار ونطق وحركة اختياريات ويعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل إنهاء الأول

إليها وذفف كحز به بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني بالجنايتين كأن قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما.

Mas'alah: What is the ruling when two persons both inflict fatal acts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=530)

فصل وجد من اثنين معا فعلان مزهقان كحز وقد وكقطع عضوين فقاتلان أو مرتبا فالأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني وإلا فإن ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه وإلا فقاتلان

Mas'alah: What is the ruling on a person who joins in wounding someone who also wounds himself?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

و جهل حاله فشبه عمد فإن علمه فشريك جارح نفسه ويقتل جمع بواحد

Mas'alah: What is the ruling when multiple people strike a victim with whips and kill him?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

ولو ضربوه بسياط" أو عصا خفيفة فقتلوه "وضرب كل" منهم "لا يقتل قتلوا إن تواطؤوا" أي توافقوا على ضربه "وإلا" بأن وقع اتفاقا "فالدية" تجب عليهم "باعتبار" عدد "الضربات" وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لأن ذلك يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي وإلا إلى آخره من زيادتي. "

Mas'alah: What is the ruling if a group causes a head wound together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1552)

(ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل) منهم (مثلها) أي مثل موضحته لا قسطه منها فقط إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الأمر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الإمام ووقع في الروضة عزو الأول للإمام، والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling when multiple people jointly cause a head wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2363)

ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل) منهم (مثلها) أي

مثل موضحته لا قسطه منها فقط إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الأمر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الإمام ووقع في الروضة عزو الأول للإمام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when multiple injuries from different parties lead to death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1329)

ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران) كأن قطع أحدهما يده الأخرى، والآخر رجله (ومات بسرايتهم) أي بسراية قطعهم (فلا قصاص على الأول إن كان حرا) لعدم الكفاءة (ويجب على الآخرين) لوجودها، وللسيد على الأول أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش القطع في ملكه، وهو نصف القيمة وفي قول الأقل من ثلث الدية وثلث القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some injuries are intentional and some accidental leading to death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3278)

وإن كانت جراحة بعضهم عمدا، وطرحة بعضهم خطأ، (وسرت) (3) إلى النفس فلا قصاص على واحد منهم. وقال مالك: يجب القود على شريك المخطىء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling if two people cut off a hand at different points and the victim dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3337)

فإن قطع رجل يد رجل من الكوع (فجاء) (1) آخر، وقطعه من المرفق ومات كانا قاتلين وبه قال أحمد (2) . وقال أبو حنيفة: الثاني هو القاتل، والأول قاطع (3) . (فإن) (4) كانت يد القاطع الثاني صحيحة، فهل للولي أن يقطعها من المرفق؟ (فيه) (5) قولان: أحدهما: له ذلك. والثاني: ليس له (ذلك) (6) . = يتناول الساري والمقتصر، فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعية، وصار كما إذا عفا عن الجناية فإنه يتناول الجناية السارية والمقتصرة/ الهداية 4: 126. (1) (فجاء) : في ب، جـ وفي أفي. (2) إن لم تبرأ فهما قاتلان، وعليهما القصاص في النفس، وإن عفا إلى الدية، وجبت عليهما لأنهما قاطعان، لو مات بعد كل واحد منهما وحده لوجب عليه القصاص، إذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص، كما لو كان في يدين، ولأن القطع الثاني لا يمنع جنايته بعده، فلا يسقط حكم ما قبله، كما لو كان في يدين، ولا نسلم زوال جنايته، ولا قطع سرايته، فإن الألم الحاصل بالقطع الأول لم يزل، وإنما انضم إليه الألم الثاني، فضعفت النفس عن احتمالها، فزهقت بهما، فكان القتل بهما./ المغني لابن قدامة: 8: 291 – 292. (3) ولا قصاص على الأول في النفس، لأن قطع الثاني قطع سراية قطعه ومات بعد زوال جنايته فأشبه ما لو اندمل جرحه./ المغني لابن قدامة 8: 291. (4) (فإن) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (5) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ففيه. (6) (ذلك) : في جـ وساقطة من أ، ب/ لأنه يأخذ صحيحة بمقطوعة/ المغني لابن قدامة 8: 432.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people strike a person with whips or light sticks without collusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7651)

ثم اعلم أن ما ذكرناه من التعليل تخدشه مسألة؛ وهي إذا ضرب قوم شخصا بالسياط، أو بعصا خفيفة، كل واحد ضربة؛ فمات [بذلك] - [فإن قضية] ما ذكرناه: أن يجب عليهم القصاص؛ كي لا يصير ذلك ذريعة و [قضية ما ذكرناه] من التقييد في صدر المسألة نفيه، وقد حكى المراوزة ذلك وجهين [وثالثا؛ وهو] عن صدر ذلك عن تواطؤ منهم وجب، وإلا فلا، وهو ما [جزم به القاضي الحسين] ، وصاحب "التهذيب" ، وادعى الإمام أن إيجاب القصاص من [غير تواطؤ لا وجه له] أصلا، بل يجب القطع بأنه لا قصاص؛ لأن في [إيجابه حينئذ] إيجابه [على شريك خاطئ] ، وأن في حال التواطؤ يجب أن يكون في المسألة قولان: أحدهما؛ وهو القياس: عدم الوجوب. والثاني: الوجوب. وعلى كل قول: المال واجب على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons strike without collusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7651)

وقد فرع القاضي والبغوي على ما أجابا به؛ فقالا: لو ضرب واحد سوطين، أو ثلاثة، وجاء آخر وضرب خمسين، أو مائة، قبل أن يزول ألم الضرب الأول، ولاتواطؤ - فلا قصاص على واحد منهما؛ لأن الأول شبه عمد، والثاني شريك [له] . وإنه لو ضرب واحد أولا خمسين، ثم ضرب آخر سوطين، أو ثلاثة، قبل أن يزول ألم الضرب الأول: فإن كان الثاني عالما بضرب الأول - فعليهما القصاص؛ لظهور قصد الهلاك منهما،

وإن كان جاهلا فلا قصاص عليهما؛ لأنه لم يظهر قصد الهلاك من الثاني، ويجب [بضربي الأول نصف دية العمد، [وبضرب الثاني نصف دية شبه العمد] .

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons inflict wounds and the victim dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7652)

قال: وإن جرحه واحد جراحة، وجرحه الآخر مائة جراحة؛ أي: ولم تبرأ جراحة منها؛ فمات – فهما قاتلان، أي: فيجب عليهما القود، أو الدية بينهما على السواء؛ لان الجرح له سراية في البدن، وغور لا يطلع عليه؛ فقد يموت من جرح، ولا يموت من جراحات، والهلاك حصل عقيب فعلهما، ولا يمكن إضافته إلى واحد معين، ولا إسقاطه؛ فأضيف إليهما.

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple people cause death by lashing versus by wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7652)

ويفارق هذا ما إذا جلد في حد القذف أحدا وثمانين [سوطا] فمات؛ فإنا على قول نضيف الهلاك على الجميع، ونوزعه على عدد الضربات. والفرق أن محل الجلد مشاهد [يعلم] به التساوي، ولا كذلك الجراحات؛ كذا قاله الماوردي، وقضيته أن يقال: [فيما إذا تمالأ عليه قوم بالضرب] ، وأفضى الأمر إلى الدية: أن توزع على عدد الضربات على قول، [وقد حكاه الرافعي] مع قول آخر: أنه كالجراحة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounders in various scenarios?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7657)

ومن الصورة الثانية يظهر لك فيما لو جرح حربي مسلمان وجرحه مسلم آخر، ومات منهما، أو قطعت يد إنسان في السرقة، أو قصاصا، ثم جرحه آخر متعديا، أو جرح مسلم مرتدا، فأسلم، فجرحه آخر، أو ذمي حربيا، ثم عقدت الذمة للحربي، فجرحه ذمي آخر، أو إنسان جرح الصائل عليه، ثم جرحه آخر - [جريان القولين] ، كما صرح بهما غيره؛ لأن فعل السبع لا يوجب شيئا؛ كما أن الشريك العامد في الصور التي ذكرناها لا يوجب فعله شيئا.

Mas'alah: What is the liability of a second person who enlarges an existing penetrating wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7906)

قال: وإن أجاف جائفة، فجاء آخر ووسعها-أي: في الظاهر والباطن - وجب على الثاني أرش جائفة؛ لأنه لو انفرد هذا القدر لكان جائفة؛ فكذا عند الاشتراك؛ كما قلنا في الموضحة، ولو اتسعت في الباطن دون الظاهر، أو بالعكس، أو زاد في [غورها] - قال الماوردي: فعليه حكومة؛ لأنه جرح لم يكمل جائفة.

Mas'alah: What is the ruling if a second person injures the victim during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7920)

ولو جنى على المجني عليه [آخر] في مدة الانتظار ففقأ عينه - فالدية على الأول دون

الثاني، [وكذا القود] ، قاله الماوردي والبندنيجي، وعلى الثاني الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants whose individual blows are not lethal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2437)

(ولو ضربوه بسياط) مثلا (فقتلوه وضرب كل واحد) منهم لو انفرد (غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه)

Mas'alah: What is the second opinion on qisas for multiple assailants in a non-lethal beating?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2437)

والثاني لا يجب على واحد منهم؛ لأن فعل كل واحد شبه عمد.

Mas'alah: What is the soundest opinion on qisas for multiple assailants who conspire in a non-lethal beating?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2437)

والثالث وهو (أصحها يجب) عليهم (إن تواطئوا) أي اتفقوا على ضربه تلك الضربات وكان ضرب كل واحد يؤثر في الزهوق، بخلاف ما إذا وقع اتفاقا، بل تجب عليهم

الدية باعتبار عدد الضربات؛ لأنها تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت، بخلاف الجراحات، ويخالف الجراحات حيث لا يعتبر فيها التواطؤ؛ لأن نفس الجرح يقصد به الإهلاك، بخلاف الضرب بالسوط، واحترز بقوله: وضرب كل واحد غير قاتل عما لو كان قاتلا فإن عليهم القصاص مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one assailant strikes lethally and another strikes during the pain?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2437)

ولو ضربه واحد ضربا يقتل كأن ضربه خمسين سوطا ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حال الألم من ضرب الأول عالما بضربه اقتص منهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when two assailants strike with different intents?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2438)

لظهور قصد الإهلاك منهما، أو جاهلا به فلا قصاص على واحد منهما؛ لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني والأول شريك، فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية شبهه وإن ضرباه بالعكس فلا قصاص على واحد منهما؛ لأن ضرب الأول شبه عمد والثاني شريكه، بل يجب على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد، والثاني حصة ضربه من دية العمد.

Mas'alah: How is liability distributed when multiple persons cause injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4196)

5278 – ولا خلاف أن الجراحات إذا تعددت من شخصين، وآل الأمر إلى التوزيع، وكان جرح أحدهما مائة جراحة، وجرح الثاني جراحة واحدة، فالدية عليهما نصفان، والسبب فيه أن آثار الجراحات تتفاوت تفاوتا عظيما، وربما يكون أثر الجراحة الواحدة أكثر من أثر مائة جراحة، وإذا كان الأمر كذلك، فلا نظر إلى أعداد الجراحات، ولا سبيل إلى استدراك أغوارها، فالوجه التوزيع على رؤوس الجناية، وأما الزيادة على الجلدات المستحقة، فإنها خارجة على القولين، فهي في قول: كالجراحات، والمتبع التشطير، وفي قول: يقع التوزيع على الأعداد؛ فإن آثار

الجلدات لا تتفاوت، بخلاف الجراحات والزيادة في الحمل ملحقة بالجلدات. وذهب بعض المحققين إلى أن الأولى القطع بالتوزيع في الزيادة المحمولة على الأجزاء؛ فإنها لا تتفاوت قطعا، والسياط يقدر فيها تفاوت، وهذا حسن. ولكن الطريقة المشهورة تخريج القولين بناء على الجلدات.

Mas'alah: What are the rulings on shared responsibility when multiple wounds cause death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8374)

10326 – فانتظم مما ذكرناه أن الجرحين من شخص واحد إذا كان لا يتعلق

القصاص بأحدهما، فلا يجب القصاص على الجارح إذا كان الزهوق بالجرحين جميعا قولا واحدا، سواء كان أحد الجرحين خطأ أو عمدا، وسواء كان الواقع عمدا موجبا للضمان أو غير موجب له. وإذا تعدد الجارح وأحدهما مخطىء، فلا قصاص على الثاني. وإن كان الشريك عامدا ضامنا للدية غير مستوجب للقود، فالقود يجب على الشريك الذي يلتزم القود. وإن كان الشريك عامدا غير ضامن، ففي شريكه قولان. وإن كان ضامنا للكفارة، فطريقان. هذا بيان المسائل في الشركة، وترتيبها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple compensations for wounds caused by different persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8625)

ولو رفع الحاجز [بين] (1) الموضحتين، [رجل آخر] (2) ، فلا خلاف أن الأروش لا تتحد في حق الجاني الأول، وهذا يناظر في الجراح والنفس ما لو قطع رجل يدي رجل، فجاء آخر وقتله، فلا خلاف في تعدد الدية عليهما؛ إذ لا نربط فعل شخص بفعل شخص في هذه الأبواب، فلا جرم قلنا: على صاحب الموضحتين أرشان، وعلى رافع الحاجز أرش ثالث.

Mas'alah: Is cutting off hands followed by killing analogous to the case of multiple participants in an offense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9620)

ولا حجة فيما استشهد القفال به من قطع اليدين، والقتل بعده؛ فإن قاطع اليدين لا شركة له في القتل، [والقتل] (1) بعد قطعه ملحق قطعه بالاندمال، فليست تلك الصورة نظيرا لمسألتنا.

Mas'alah: What is the fifth opinion on liability for two injuries causing death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9620)

11565 – وذكر صاحب التقريب وغيره من المحققين وجها خامسا لا يصح عندنا على السبر غيره –وفتواه– (2) أنه يجب على الأول خمسة دنانير ونصف، ويجب على الثاني أربعة دنانير ونصف، ولا يتوجه هذا الوجه إلا بمسلك المباحثة وإنعام النظر في الوجوه المتقدمة. وسبيل افتتاح الكلام أن نقول: إذا جرحا وسرت الجراحتان، فهما قاتلان، والجراحتان قتل، ولا ينتظم على القواعد الالتفات إلى الأرش مع كون الجارح قاتلا. ولو ذهبنا نبسط هذا، لكان تطويلا، ولا ينتهي إلى هذا الموضع ناظر مدرك إلا وقد أحاط بهذا [الأصل] (3) وإن خطر للفطن تفاوت الأرشين، من جهة أن أرش النقص الأول عشر بالإضافة إلى العشرة، وأرش الجرح الثاني تسع بالإضافة إلى قيمة العبد بعد الجرح الأول، فلا حاصل لذلك؛ فإن هذا نظر في تفصيل الأرش، وأصله باطل مع انتسابهما إلى القتل. والذي يكشف الغطاء في ذلك أنهما لو جرحا معا، وكان جرح أحدهما بحيث لو انفرد، لنقص من القيمة عشرها، أو كان أرشها عشرا، وكان جرح الثاني أفظع وأفحش بحيث لو انفرد، لنقص من القيمة خمسا، فإذا أفضى الجرحان إلى الهلاك، فلا نظر إلى [الجرحين] (4) وتفاوتهما في المقدار، ولكنا نجعلهما قاتلين، غير أن الجرحين وقعا معا، وصارا قتلا، فالقيمة موزعة على الجارحين بالسوية، فيجب

إخراج اعتبار الأرش من البين، وكل وجه مبناه على اعتبار الأرش، فهو ساقط. (1) سقطت من الأصل وحدها. (2) كذا في النسخ الثلاث، وهي مستقيمة صحيحة، فلا يذهب الظن أنها مصحفة عن (وفحواه) . (3) في الأصل، و (هـ 4) : "الفصل" . والمثبت من (ت 6) . (4) في النسخ الثلاث: الأرشين. والمثبت من نسخة أخرى أثبتت بهامش (هـ 4) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple injuries from different parties lead to death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3232)

(ولو) (قطع) الحر (يده فعتق فجرحه آخران) كأن قطع أحدهما يده الأخرى، والآخر رجله (ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول) و (إن كان حرا) لعدم المكافأة حال الجناية (ويجب على الآخرين) قصاص النفس والطرف؛ لأنهما كفؤان، ومتى وجبت الدية كانت أثلاثا؛ لأن جناياتهم صارت بالسراية الناشئة عنهم نفسا، ولا حق للسيد فيما على الآخرين بل فيما على الأول؛ إذ هو الجاني على ملكه فله أقل الأمرين من ثلث الدية [حاشية الشبراملسي] كما لو قتل المجني عليه نفسه، وقوله ويكون الواجب فيئا ع: ولا يجوز العفو عنه؛ لأنه لكافة المسلمين اهـ سم على منهج (قوله: وتجب على الأول) هو قول المصنف فلا قصاص (قوله: وهما متكافئان) أي ولا يضر تخلل الردة وهي مزيلة للعصمة المعتبرة من أول الفعل إلى الزهوق؛ لأن المرتد معصوم على مثله (قوله: فيما مر) أي في قول المتن ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص إلخ (قوله: لها) أي الدية (قوله: وتعين حقهم في الإبل) هو بصيغة الماضي عطف على قول المصنف فالزيادة لورثته. والحاصل أن حق السيد لا يتعين في الإبل، وحق الورثة يتعين فيها حتى

لو دفع إليهم الدراهم لم يجب قبولها (قوله: ومحل ذلك) أي محل كون الدية للسيد إن ساوت قيمته أو نقصت (قوله: نفسا) [حاشية الرشيدي] الجرح قطع يد (قوله: وهما متكافئان) أي والمقتول معصوم عليه من ابتداء الفعل إلى الانتهاء، وبهذا يندفع ما اعترض به عليه من أن شرط القود أن لا يتخلل مهدر، وقد علم أن المراد باشتراط العصمة عصمته على القاتل لا عصمته في نفسه (قوله: وتعين) عبارة التحفة: ويتعين (قوله: الحر) المناسب إنسان كما صنع في التحفة لينسجم مع قول المصنف الآتي إن كان حرا.

وأرش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة، ولو عاد الأول، وجرحه بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية ونصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the severing is intentional but the injuries are accidental?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3295)

(فإن حزه) الجاني قبل الاندمال (عمدا، والجنايات) بإزالة ما ذكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بأن حزه خطأ أو شبه عمد والجناية عمد، أو حزه خطأ والجناية شبه عمد أو عكسه (فلا تداخل في الأصح) المبني مع مقابله على الأصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز بل يجب كل من واجب النفس والأطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما

Mas'alah: What is the liability when two people wound a slave or animal and it dies from both wounds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1069)

فإن جرح بلا تذفيف، ومات بالجرحين، ففيما يجب عليه كلام له مقدمة نذكرها أولا، وهي: إذا جنى رجل على عبد أو بهيمة، أو صيد مملوك قيمته عشرة دنانير، جراحة أرشها دينار، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار أيضا، فمات بالجرحين، ففيما يلزم الجارحين، أوجه: أحدها: يجب على الأول خمسة دنانير، وعلى الثاني أربعة ونصف؛ لأن الجرحين سريا وصارا قتلا، فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته، قاله ابن سريج، وضعفه الأئمة؛ لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك. والثاني، قاله المزني، وأبو إسحاق، والقفال: يلزم كل واحد خمسة. وعلى هذا لو نقصت جناية الأول دينارا، والثاني دينارين، لزم الأول أربعة ونصف، والثاني خمسة ونصف، ولو نقصت جناية الأول دينارين، والثاني دينارا، انعكس، فيلزم الأول خمسة ونصف، والثاني أربعة ونصف. وضعفوا هذا الوجه؛ لأنه سوى بينهما مع اختلاف قيمته حال جنايتهما. والوجه الثالث، حكاه الإمام عن القفال أيضا: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني خمسة؛ لأن جناية كل واحد نقصت دينارا، ثم سرتا، والأرش يسقط إذا صارت الجناية نفسا، فيسقط عن كل واحد نصف الأرش؛ لأن الموجود منه نصف القتل. واعترض عليه، بأن فيه زيادة الواجب على المتلف. وأجاب القفال، بأن الجناية قد تنجر إلى إيجاب زيادة، كمن قطع يدي عبد فقتله آخر، وأجيب عنه، بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل، والقتل يقطع أثر القتل، ويقع موقع الاندمال، وهنا بخلافه. والوجه الرابع، قال أبو الطيب بن سلمة: يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته، ونصف الأرش، لكن لا يزيد الواجب على القيمة، فيجمع ما لزمهما تقديرا، وهو عشرة ونصف، ويقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف، ليراعي التفاوت بينهما، فتبسط أنصافا، فتكون أحدا

وعشرين، فيلزم الأول

أحد عشر جزءا من أحد وعشرين جزءا من عشرة، ويلزم الثاني عشرة من أحد وعشرين من عشرة، وفيه ضعف، لإفراد أرش الجناية عن بدل النفس. والوجه الخامس، عن صاحب «التقريب» وغيره، واختاره الإمام، والغزالي: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني أربعة ونصف؛ لأن الأول لو انفرد بالجرح والسراية، لزمه العشرة، فلا يسقط عنه إلا ما يلزم الثاني، والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة، وفيه ضعف أيضا. والوجه السادس، قاله ابن خيران، واختاره صاحب «الإفصاح» ، وأطبق العراقيون على ترجيحه: أنه يجمع بين القيمتين، فيكون تسعة عشر، فيقسم عليه ما فوتا وهو عشرة، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3708)

المسألة الثالثة: إذا قتلت الجماعة واحدا، قتلوا به، سواء قتلوه بمحدد أو مثقل، أو ألقوه من شاهق، أو في بحر، أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة، وأثبت ابن الوكيل قولا أن الجماعة لا يقتلون بالواحد. ونقل الماسرجسي عن القفال قولا قديما أن الولي يقتل واحدا من الجماعة أيهم شاء، ويأخذ حصة الآخرين من الدية، ولا يقتل الجميع، ويكفي للزجر كون كل واحد منهم خائفا من القتل. وهذان القولان شاذان واهيان، والمشهور قتل الجماعة بالواحد، ثم للولي أن يقتل جميعهم، وله أن يقتل بعضهم،

ويأخذ حصة الباقين من الدية، وله أن يقتصر على الدية، فتكون على جميعهم دية واحدة موزعة على عددهم، سواء كانت جراحة بعضهم أفحش أو عدد جراحات بعضهم أكثر، أم لم يكن شيء من ذلك. وسواء كان لجراحة بعضهم أرش مقدر، أم لم يكن، ثم إذا كانت الجماعة عشرة مثلا، فالولي يستحق دم كل واحد بكماله، وعن الحليمي أنه إنما يستحق عشر دم كل

واحد، لكنه يجوز قتله، لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا باستيفاء الباقي، والصواب الأول، وبه قطع الجمهور، قال الإمام: قول الحليمي بعيد، وكيف يريق تسعة أعشار دم غير مستحقة لتحصيل عشر.

Mas'alah: What is the ruling when one participant acts intentionally and the other by mistake?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3710)

الرابع: أن يكون فعل أحدهما خطأ، بأن جرحه أحدهما عمدا، والآخر خطأ، فلا قصاص على واحد منهما، وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ، وفي مال العامد نصف دية العمد إن كانت جناية لا توجب قصاصا، أو آل الأمر إلى الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one injury is intentional and the other is quasi-intentional?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3710)

فإن قطع طرفا، فعليه قصاصه، وكذا لو جرح أحدهما عمدا، والآخر شبه عمد، لا

قصاص على واحد منهما، وتجب نصف دية شبه العمد على عاقلة صاحبه، وحكى الروياني في «جمع الجوامع» أنه قيل: إن للشافعي رحمه الله قولا أنه يجب القصاص على شريك المخطئ، ذكره المزني في العقارب وتمنى الإمام أن يكون هذا قولا في المذهب، والمشهور المنصوص في كتب الشافعي وقطع به الأصحاب، أنه لا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling when qisas is prevented for one of multiple participants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3710)

الخامس: أن يمتنع القصاص من بعضهم لمعنى فيه، فله حالان، أحدهما: أن يكون فعل من لا قصاص عليه مضمونا، بأن شارك الأب أجنبيا في قتل الولد، فعلى الأجنبي القصاص، وعلى الأب نصف الدية المغلظة، ومثله لو شارك حر عبدا في قتل عبد أو مسلم ذميا في قتل ذمي، لا قصاص على الحر والمسلم، ويجب على العبد والذمي، ولو جرح ذمي ذميا، ثم أسلم المجروح، فجرحه مسلم، أو

جرح عبد عبدا، ثم عتق المجروح، فجرحه حر ومات منهما، فعليهما القصاص، لأن كل واحد لو انفرد بجنايته لزمه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one participant's act is not compensable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3711)

الحال الثاني: أن لا يكون مضمونا، بأن جرح حربي ومسلم مسلما، ومات منهما، أو

قطعت يد إنسان في سرقة أو قصاص، ثم جرحه رجل عدوانا، أو جرح مسلم مرتدا أو حربيا، ثم أسلم، فجرحه غيره، أو جرح ذمي حربيا، ثم عقدت الذمة للمجروح، فجرحه ذمي آخر، أو جرح صائلا، ثم جرحه غيره، ففي وجوب القصاص في الصور، قولان. أظهرهما: الوجوب كشريك الأب، والثاني: لا، بل عليه نصف الدية، ولو جرحه سبع، أو لدغته عقرب أو حية، وجرحه مع ذلك رجل، فطريقان، أشهرهما: طرد القولين، والثاني: القطع بأن لا قصاص، وهذا أصح عند القاضي حسين، والإمام والغزالي. وموضع الطريقين فيما يقتضيه كلام الإمام أن يقصد السبع الجراحة، فأما إذا وقع السبع عليه بلا قصد، فلا قصاص قطعا، وقال البغوي: لا فرق بين أن يقصده السبع بالجرح أم لا، ففيه الطريقان. ثم الخلاف فيما إذا كان جرح السبع بحيث يحصل منه الموت غالبا، وإلا فشريكه شريك الجارح شبه عمد،

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a group beats a man to death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3715)

ضرب جماعة رجلا بسياط، أو عصى خفيفة حتى قتلوه، نظر، إن كانت ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت، فعليهم القصاص، وإن آل الأمر إلى الدية، فهل توزع عليهم على عدد الضربات، أم على عدد الرءوس؟ قولان، أرجحهما الأول. لأن الضربات تلاقي ظاهر البدن، فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات، وإن لم يكن ضرب كل واحد قاتلا، بأن ضربه كل واحد من العدد الكثير ضربة، فمات، فثلاثة أوجه. أحدها: لا قصاص على واحد، والثاني: يجب على الجميع القصاص، لئلا يصير ذريعة إلى القتل، وأصحها: أنهم إن تواطئوا على أن يضربوه تلك الضربات، فعليهم

القصاص، وإن وقعت اتفاقا، فلا. وإذا لم نوجب القصاص، وجبت الدية قطعا، كذا قاله الإمام، وذكر البغوي أنه لو ضربه واحد سوطين، أو ثلاثة، وآخر خمسين سوطا، أو مائة قبل زوال ألم الأول، ولا تواطؤ، فلا قصاص على واحد منهما، لأن ضرب الأول شبه عمد. والثاني شريك له، ويجب بضرب الأول نصف دية شبه العمد، وبضرب الثاني نصف دية العمد، وأنه لو ضربه واحد خمسين، ثم ضربه الآخر سوطين قبل زوال ألم الأول، فإن كان الثاني عالما بضرب الأول، فعليهما القصاص لظهور قصد الإهلاك فيهما، وإن كان جاهلا، فلا قصاص على واحد منهما، لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني. والأول شريكه، ويجب بضرب الأول نصف

دية العمد، وبضرب الثاني نصف دية شبه العمد، وفرق بينه وبين ما إذا ضرب مريضا سوطين، جاهلا مرضه، حيث يجب القصاص، بأن هناك لم يجد من يحيل عليه القتل سوى الضارب، وليكن الحكم بتنصيف الدية في الصورتين تفريعا على أن التوزيع على الرءوس دون الضربات.

Mas'alah: How is liability distributed when injuries are both intentional and accidental?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3893)

فرع إذا اختلف جنايات رجل عمدا وخطأ، وشاركه غيره بأن جرح خطأ، ثم عاد مع آخر، فجرحا عمدا، فالتوزيع لمعرفة ما يؤخذ منه وما يضرب على عاقلته كما سبق فيما إذا جنى في الردة والإسلام.

Mas'alah: Who bears liability when multiple parties contribute to a killing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1747)

(ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق) ، أي مكان عال (فتلقاه آخر فقده) أي قطعه بالسيف نصفين (فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط) أي دون الممسك والحافر والملقي (ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب

القصاص في الأظهر) لأن الإلقاء سبب للهلاك، والثاني تجب الدية لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill their parents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1755)

(ولو قتل أحد أخوين) شقيقين (الأب والآخر الأم معا) ، والمعية والترتيب الآتي بزهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) على الآخر لأنه قتل مورثه (ويقدم) للقصاص (بقرعة) أحدهما (فإن اقتص) الآخر (بها أو مبادرا) أي قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم تورث قاتلا بحق) ، وهو الراجح (وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية) بين الأب والأم أي فلكل منهما القصاص على الآخر، ويقدم له بالقرعة أو من ابتدأ بالقتل وجهان أرجحهما في الروضة الثاني ولو بادر من أريد الاقتصاص منه

بالقرعة أو لابتدائه بالقتل فقتل

Mas'alah: When is a group executed for killing one person and how is diyah distributed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1757)

(ويقتل الجمع بواحد) ، كأن ألقوه من شاهق أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة (وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرءوس) ، وعن جميعهم على الدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها، وسواء كانت جراحة بعضهم أفحش أو عدد جراحات بعضهم أكثر أم لا، ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons striking with whips causing death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1758)

(ولو ضربوه بسياط) أو عصا خفيفة (فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب أن تواطئوا) على ضربه بخلاف ما إذا وقع اتفاقا. والثاني يجب مطلقا لئلا يصير ذريعة إلى القتل. والثالث لا قصاص على أحد منهم واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل، فيجب عليهم القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on two persons jointly causing a fatal act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1787)

فصل [في اشتراك اثنين في فعل مزهق]

Mas'alah: What is the ruling when two persons jointly commit fatal acts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1787)

4569 – قول "المنهاج" [ص 470] : (وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان؛ كحز وقد، أو لا كقطع عضوين .. فقاتلان) بقي: لو كان أحدهما مذففا دون الآخر .. قال في "أصل الروضة" : قياس ما سنذكره: أن يكون المذفف هو القاتل [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: لم يذكر ما يقتضي القياس المذكور؛ فإن المذكور في صورة الترتيب لا دلالة له على صورة المعية؛ فإن التذفيف على معنى الانتهاء إلى حركة المذبوح لا يؤثر ما بعده ولا ما قبله لقطعه أثره، وفي "أصل الروضة" في آخر (الصيد والذبائح) فيما إذا كانت إحداهما مذففة وشككنا في الأخرى هل أثرت أم لا؟ عن القفال: أنهما قاتلان، وعن الإمام: استبعاده، وأن الوجه تخصيص القصاص بصاحب المذففة [2].

Mas'alah: What is the ruling on two direct perpetrators acting together in causing death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3742)

فصل في اجتماع مباشرين) إذا (وجد من شخصين معا) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعا حيث لا قرينة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمهملة والمعجمة أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أو لا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) أو جرحين أو جرح من واحد ومائة مثلا من آخر

فمات منهما (فقاتلان فيقتلان [حاشية الشرواني] ينقل عن بعض الحيات من أن لها ضراوة كالسبع ثم رأيت في الروضة عن القاضي حسين إشارة لذلك سيد عمر عبارة ع ش ظاهره، ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو ألقاه في بئر بها ضار من سبع أو حية أو مجنون حيث اعتبر في الحية وصف الضراوة اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء كان في متسع أو مضيق كردي (قوله: يثب) أي يظفر كردي (قوله: فيه) أي في المضيق (قوله: ولو ربط إلخ) ومثله بل أولى ما اعتيد من تربية الكلب العقور ع ش (قوله وبه) أي بقوله ولا إلجاء إلخ (قوله: بممر غير مميز) بالإضافة سم (قوله: بخصوصه) أي بخصوص ذلك الغير والمراد أن لا يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتأمل ع ش أقول يرد المراد المذكور كلام الشارح بعد (قوله: فإنه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال سم عبارة الرشيدي وظاهر أنه يجب دية وانظر أي دية هي اهـ أقول قضية ما قدمنا عن الرشيدي و ع ش في أوائل الباب في قصد واحد من الجماعة لا بعينه أنها دية شبه عمد (قوله: كما مر) أي في حد العمد كردي (قوله: أما المميز ففيه دية شبه العمد) أي والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها، وقد غطاه وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يره المدعو لعمى أو ظلمة سم وينبغي أن التعبير بالغالب في كلامه ليس بقيد؛ لأن شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كغالب ع ش. [فصل في اجتماع مباشرتين] (فصل في اجتماع مباشرين) (قوله: في اجتماع) إلى التنبيه في النهاية. (قوله: في اجتماع مباشرتين) أي وما يذكر معه مغني أي من قوله، ولو قتل مريضا إلخ ع ش (قول المتن مباشرتين) بفتح الشين (قول المتن من شخصين) أي مثلا مغني. (قوله: ومحل قول إلخ) مبتدأ خبره قوله: حيث لا قرينة (قوله: أنها إلخ) أي لفظة معا (قوله: حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله: وإن أنهاه إلخ المفيد للترتيب الدال على أن ما قبله عند الاتحاد في الزمان سم و ع ش ورشيدي (قول المتن فعلان) أي مثلا مغني. (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أو لا عطف عليه أي

أو غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان؛ لأنه قسم الفعلين إلى المذففين وغير المذففين وأنه يتعين كونه خبر مبتدأ محذوف أي وهما مذففان أو لا انتهى وظاهر أن هذا خطأ لا سند له لا نقلا ولا عقلا إذ لا منع من وصف الشيء بصفتين مباينتين فتأمل سم على حج اهـ ع ش وقوله أن بعضهم إلخ منه المغني والعميرة (قوله: مزهقان للروح) أي بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه مغني أي، ولو بالسراية ع ش (قوله: أو جرح من واحد إلخ) أي أو قطع عضو من واحد وقطع أعضاء كثيرة من آخر سم على منهج ع ش (قوله فيقتلان) ببناء المفعول عبارة المغني يجب عليهما القصاص وكذا الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما اهـ وعبارة ع ش فإن آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرءوس لا الجراحات اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مطلقا) أي فلا يقتل به وعبر في الروض بأنه لا ضمان (قوله دون المتسع) قال في شرح؛ لأنه لم يلجئه إلى قتل، وإنما قتله باختياره و؛ لأن السبع ينفر بطبعه من الآدمي في المتسع فجعل إغراؤه كالعدم وبهذا فارق ما مر من إيجاب القصاص على من أمر مجنونا ضاريا أو أعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع انتهى وقضيته تقييد قول الشارح أو حث غير مميز بالضاري في غير الأعجمي إلا أن يفرق بين مجرد الأمر وبين الحث لكن في الروض وشرحه بعد ذكر مسائل إغراء السبع والمجنون الضاري كالسبع المغرى في المضيق وفارقه في المتسع؛ لأن المتسع ينفر فيه من الآدمي كما مر بخلاف المجنون انتهى. فقيد إغراء المجنون بالضاري (قوله: بممر غير مميز) مضاف لغير (قوله: فإنه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال (قوله: أما المميز) والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها، وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة (فصل في اجتماع مباشرين) (قوله: حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وإن أنهاه رجل إلخ (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أو لا عطف عليه أي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة

وبلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان؛ لأنه قسيم الفعلين أي المذففين وغير المذففين وأنه يتعين كونه خبر محذوف أي وهما مذففان أو لا انتهى، وظاهر أن هذا خطأ لا سند له نقلا ولا

Mas'alah: What is the ruling on two wounds, one intentional and one accidental, causing death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3758)

ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (ومات بهما أو جرح) جرحا مضمونا وجرحا غير مضمون كأن جرح (حربيا أو مرتدا ثم أسلم) المجروح (وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) ؛ لأن الفعلين منه فإذا كان أحدهما مسقطا للقود لكونه نحو خطأ أو مهدرا إثر شبهة في فعله ففي الأولى عليه مع قود الجرح الأول إن أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع في حال العصمة من قود أو دية مغلظة وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك إلا إن قطع [حاشية الشرواني] وفارق شريك الأب شريك المخطئ بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ والفعلان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه مغني. (قوله: بعد عتقه) أما قبله فلا قصاص لعدم المكافأة عند أول الجناية سم (قوله: في قتل مسلم أو ذمي) أي والمشارك مسلم أو ذمي في صورة المسلم أو ذمي في صورة الذمي رشيدي (قوله: وقاطع يد إلخ) عطف على قول المصنف شريك حربي عبارة المغني وكذا شريك قاطع قصاصا أو قاطع حدا كان جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجراح، وكذا يقتل شريك جارح النفس كأن جرح الشخص

نفسه وجرحه غيره فمات بهما وكذا شريك دافع الصيال كأن جرحه بعد دفع الصائل ومات بهما اهـ وهي أحسن مزجا (قوله: تقدم المهدر) أي الفعل المهدر ع ش (قوله وجارح لمن جرح إلخ) أي ويقتل جارح لشخص جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل جرح الأول أو بعده ع ش (قوله: فهو) أي الجارح رشيدي وجارح دافع الصائل ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه أي ويقتل شريك جارح دافع الصائل بجر دافع على أنه صفة جارح سم وع ش عبارة الرشيدي هو بتنوين جارح المجرور بإضافة شريك إليه، وإنما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل في الدفع فالصورة أن دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما اهـ وقوله ثم بعد الدفع إلخ ليس بقيد ومثل البعدية المعية والسبق أخذا مما مر بل يصرح به قول الشارح الآتي تقدم أو تأخر (قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on a joint perpetrator who wounds himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3758)

وشريك النفس) لعله إذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه أخذا مما سيأتي في مسألة السم فليراجع رشيدي (قوله فلم يقتص) أي ذلك الانتفاء. (قوله: سقوطه) أي القود عن الآخر أي الشريك الآخر (قوله: كشريك المتعمد) أي يقتص منه (قوله: أو لا تمييز لهما إلخ) ، ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر وخرج بالخطأ العمد فيقتص من صاحبه كما مر مغني. (قول المتن: ولو جرحه جرحين إلخ) تقدم العمد أو تأخر ع ش (قول المتن عمدا وخطأ) بالنصب على البدلية من جرحين مغني. (قول المتن أو جرح حربيا أو مرتدا) أي

أو عبد نفسه أو صائلا ثم أسلم المجروح أو عتق العبد أو رجع الصائل أو جرح شخصا بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه عدوانا أو جرح حربي مسلما ثم أسلم ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية، ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره لمن لا يميز كان الحكم كذلك كما قاله الزركشي؛ لأنه كالآلة مغني. (قوله: نحو خطأ) أي في المسألة الأولى وقوله أو مهدرا أي في الثانية (قوله نصف دية مغلظة) أي في ماله وقوله نصف دية مخففة على عاقلته مغني. (قوله: وفيما بعدها) وهو قوله أو جرح جرحا مضمونا إلخ ع ش أي فكان الأنسب وفي الثانية إلا أن يشير بذلك إلى كثرة جزئياتها كما قدمنا عن المغني. (قوله: وتعدد الجارح إلخ) عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا إن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية انتهى سم (قوله: فيما ذكر) أي في اجتماع العمد مع الخطأ أو شبه العمد (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] السبع أو الحية القاتلين غالبا انتهى أي يقتص منه. (قوله: جرح عبدا) الضمير فيه يرجع للحر في قوله شارك حرا كما في تضبيبه (قوله: بعد عتقه) أما قنا فلا قصاص لعدم المكافأة عند أول الجناية (قوله: وقاطع يد مثلا) عطف على قول المصنف شريك الأب كما في تضبيبه (قول المتن وقاطع قصاصا أو حدا) قال المحلي بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منها قال شيخنا الرملي أفهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر انتهى (قول المتن وشريك النفس) قال في الروض ومن أي ويقتص من شريك السبع أو الحية القاتلين غالبا وشريك قاتل نفسه انتهى (قوله

Sub-topic – Accomplice Liability (Holder, Coercer, Agent)

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5789)

إذا أمسك رجل رجلا، فجاء آخر فقتله.. وجب القود على القاتل دون الممسك، إلا أن الممسك إن كان أمسكه مداعبة أو ليضربه.. فلا إثم عليه ولا تعزير، وإن أمسكه ليقتله الآخر.. أثم بذلك وعزر. هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال ربيعة: يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت. وقال مالك – رحمه الله: (إن حبسه ليضربه الآخر، أو أمسكه ليضربه، أو مداعبة، فجاء الآخر فقتله.. فلا قود عليه ولا دية، وإن أمسكه ليقتله الآخر.. فعليه القود) . دليلنا: قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] [البقرة: 194] فلو أوجبنا على الممسك القود.. كنا قد اعتدينا عليه بأكثر مما اعتدى. وروى أبو شريح الخزاعي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن من أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصر» . فلو قتل الولي الممسك.. لكان قد قتل غير قاتله. وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله، فقال: "يقتل القاتل، ويصبر الصابر» قال أبو عبيد: معنى قوله – صلى الله عليه وسلم:" يصبر

الصابر "أي: يحبس، وأراد بالحبس: التعزير بالحبس." ولأنه سبب غير ملجئ، اجتمع

مع المباشرة، فتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، كما لو حفر بئرا، أو نصب سكينا، فدفع عليها آخر رجلا، فمات. ولأنه لو كان بالإمساك شريكا.. لكان إذا مسك الرجل امرأة، وزنى بها آخر.. أن يجب عليهما الحد، فلما لم يجب الحد على الممسك.. لم يجب القود على الممسك.

Mas'alah: What is the ruling on inciting a non-discerning person to kill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1850)

وحث) أي: وكحث (ذي ضراوة طبعا) كصبي غير مميز ومجنون وأعجمي يرى وجوب طاعة آمره على قتل شخص فقتله بما يقتل غالبا فإنه يوجب القود على الحاث دون الضاري فلا قود عليه (

Mas'alah: What is the ruling when the slaughterer is a stranger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5650)

وإن كان الذابح أجنبيا استقر حكم القطعين وصارا وإن لم يندملا كالمندملين لما تعقبهما من التوجئة القاطعة لسرايتها، وكان على القاطع الأول للسيد نصف قيمته عبدا دون القود؛ لأنها جناية حر على عبد، وعلى القاطع الثاني للوارث القصاص في اليد؛ فإن عفا عنه فنصف الدية؛ لأنها جناية على حر وعلى الذابح القود في النفس، فإن عفا الوارث عنه فله دية النفس كاملة، لأنها جناية حر على حر، ولا تنقص بالمأخوذ من أرش اليدين لما جرى عليهما من حكم الاندمال.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas for the coerced killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5653)

أحدهما: واجب كالإمام يقاد منهما جميعا، فإن عفا عنهما اشتركا في الدية، وكان على كل واحد منهما كفارة. وبه قال زفر بن الهذيل. والقود الثاني: أنه لا قود على المأمور والمكره، ويختص القود بالإمام المكره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who commands another to kill when they are equal in power?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5657)

وأما القسم الثالث أن يكون الآمر بالقتل مساويا للمأمور لا يفضل عليه بقدرة، ولا يد فالإكراه من مثله معدوم، والمأمور هو المنفرد بالقتل دون الآمر، والآمر أضعف حالا من الممسك، فلا يجب عليه قود ولا دية ولا كفارة، لكن يكون

آثما بالرضا والمشورة، وعلى المأمور القود أو الدية، ويختص بالتزامها مع الكفارة. فإن غر الآمر المأمور وقال: اقتل هذا فإنه حربي أو مرتد فقتله وكان مسلما فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون في دار الإسلام فالقود على المأمور واجب، ولا قود على الآمر، فإن عفي عن القود وجب عليه الدية، ولا يرجع بها على الآمر، لأن الظاهر من دار الإسلام إسلام أهلها، فضعف غرور الآمر فيها. والضرب الثاني: أن يكون ذلك في دار الحرب فلا قود على المأمور ولا على الآمر، وتجب على المأمور الدية كالخاطئ، لأن الظاهر من دار الحرب كفر أهلها. فإذا غرم المأمور الدية ففي رجوعه بها على

الآمر الغار وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن غر رجلا في النكاح على أن المنكوحة حرة فباتت أمة، هل يرجع عليه بما غرمه من صداقها فيها قولان: كذلك هاهنا يتخرج فيه وجهان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who commands his slave to kill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5658)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وعلى السيد القود إذا أمر عبده صبيا أو أعجميا لا يعقل بقتل رجل فقتله فإن كان العبد يعقل فعلى العبد القود ولو كانا لغيره فكانا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان وإن كانا لا يميزان فالآمر القاتل وعليه القود" . قال الماوردي: وصورتها في رجل أمر عبده بالقتل. فامتثل أمره فيه فللعبد المأمور حالتان: إحداهما: أن يكون ممن لا يميز في طاعة سيده بين المحظور والمباح، إما لصغره وإما لأعجميته، فيكون السيد الآمر هو القاتل، ويكون العبد معه كالآلة التي يستعملها أو كالبهيمة التي يشليها فيكون القود في المقتول واجبا على السيد دون العبد، فإن عفي عنه إلى الدية كانت حالة في ماله، ولا ترتهن رقبة العبد بها، ويكون كسائر أموال السيد. وعلى هذا لو قال السيد لهذا العبد، اقتلني فقتل سيده بأمره فلا قود عليه، ويكون السيد قاتل نفسه. ولو قال له السيد: اقتل نفسك فقتل نفسه عن أمره، كان السيد هو القاتل لعبده، فيؤخذ بما يؤخذ به قاتل عبده. والحال الثانية: أن يكون هذا العبد يميز في طاعة سيده بين المباح وبين المحظور، ويعلم أن القتل محظور لا يطاع فيه السيد، إما لبلوغه وعقله، وإما

لمراهقته وتمييزه، فيكون العبد هو القاتل دون السيد، فإن كان بالغا وجب عليه القود، وإن كان مراهقا لم يبلغ فلا قود عليه، وتكون الدية في رقبته يباع فيها. وعلى هذا لو قال له السيد: اقتلني فقتل سيده بأمره كان العبد هو القاتل إلا أنه لا قود عليه، لأن في أمر السيد إبراء من القود، ولا يثبت في رقبته الدية، لأنه مملوك لمستحقها من الورثة ولو قال له السيد: اقتل نفسك فقتل نفسه كان هو القاتل لنفسه دون السيد. وهكذا حكم الأب مع ابنه إذا أمره بالقتل في أن يراعى تمييز الابن، فإن كان مميزا يعلم أن طاعة الأب في القتل لا تجب، فالابن هو القاتل دون الأب، وإن كان لا يميز لصغره أو بلهه، فالأب هو القاتل دون الابن.

Mas'alah: Who is liable when a stranger commands another's slave to kill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5659)

(فصل) وإذا أمر أجنبي عبد غيره بالقتل، فأطاع العبد غير سيده في القتل، روعي حال العبد، فإن لم يفرق بين طاعة سيده وطاعة غيره لصغره أو أعجميته أو اعتقد أن كل آمر مطاع كان الآمر هو القاتل، وإن فرق بين سيده وبين غيره في التزام طاعته، فالعبد هو القاتل دون الآمر، فإن تشبه الأجنبي بالسيد ودلس نفسه على العبد حين أمره القتل كان الآمر هو القاتل دون العبد، إن كان العبد لا يفرق في طاعة السيد بين المباح والمحظور، وإن كان يفرق بينهما، فالعبد هو القاتل دون الآمر. ولو قال الأجنبي للعبد: قد أمرك سيدك بالقتل فقتل كان هذا القول في حق العبد كأمر سيده، وفي حق الأجنبي كأمر نفسه فيكون على ما تفصل من الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the one who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5662)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ويقتل الذابح دون الممسك كما يحد الزاني دون الممسك" .

قال الماوردي: وصورتها في رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر فعلى القاتل القود، فأما الممسك فإن كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو كان المقتول يقدر على الهرب بعد الإمساك فلا قود على الممسك بالإجماع. وإن كان القاتل لا يقدر على القتل إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك فقد اختلف الفقهاء في الممسك، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه لا قود عليه ولا دية، ويعزر أدبا. وقال إبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن بحبس الممسك حتى يموت، لأنه أمسك المقتول حتى مات، فوجب أن يجازى بمثله، فيحبس حتى يموت. وقال مالك: يقتل الممسك قودا كما يقتل القاتل إلا أن يمسك مازحا ملاعبا فلا يقاد استدلالا بقول الله تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] . وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قتل جماعة بواحد. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به أي لو تعاونوا عليه. والممسك قد عاون على القتل ولأنهما تعاونا في قتله، فوجب أن يستويا في القود، كما لو اشتركا في قتله، ولأن ممسك الصيد لما جرى عليه حكم القاتل في وجوب الجزاء، ولو أمسكه أحد المجرمين، وقتله الآخر اشتركا في الجزاء، وجب أن يكون ممسك المقتول يجري عليه حكم القاتل في وجوب القود، ويكونا فيه سواء، ولأن الإمساك سبب أفضى إلى القتل فلم يمنع أن يجري عليه حكم المباشرة للقتل كالشهود إذا شهدوا عند الحاكم على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعوا قتلوا قودا

بالشهادة، وإن كانت سببا كذلك الممسك. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "يقتل القاتل، ويصبر الصابر" . قال أبو عبيدة يعني يحبس لأن المصبور هو المحبوس، يريد بالحبس التأديب لا كما تأوله ربيعة على الحبس إلى الموت، ولأن الإمساك سبب، والقتل مباشرة، فإذا اجتمعا ولم يكن في السبب إلجاء كالشهود سقط حكم السبب بوجود المباشرة، كما لو حفر رجل بئرا فدفع رجل فيها إنسانا فمات كان القود على الدافع دون الحافر، ولأن هذا القاتل قد يصل إلى القتل تارة بالإمساك وتارة بالحبس، ثم ثبت أنه لو قتله بعد الحبس لم يقتل الحابس، كذلك إذا قتله بعد الإمساك لم يقتل الممسك، ولأن حكم الممسك مخالف لحكم المباشر في الزنا، لأنه لو أمسك امرأة حتى زنا بها رجل،

وجب الحد على الزاني دون الممسك. ووجب أن يكون حكم الممسك في القتل بمثابته في وجوب القود على القاتل دون الممسك. ولو جاز أن يساويه في القود جاز أن يساويه في الحد. ولأن الإمساك غير مضمون لو انفرد فكان أولى أن لا يضمن إذا تعقبه القتل. ولأن ما لا يضمن خطاؤه لم يضمن عمده كالضرب بما لا يقبل. فأما الآية فقد قال {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] والسرف أن يتجاوز القاتل إلى من ليس بقاتل. وقول عمر رضي الله تعالى عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به محمول على اشتراكهم في قتله، لأن المعاونة هي التساوي في الفعل وبه يجاب عن قياسهم على الاشتراك في القتل، ثم المعنى في المشتركين في القتل أن كل واحد منهما يضمن إذا انفرد، فضمن إذا شارك والممسك لا يضمن إذا انفرد فلم يضمن إذا تعقبه قاتل. وأما إمساك العبد فإنما يضمن به العبد، لأنه مضمون باليد إذا انفردت، والمقتول غير مضمون باليد، وإنما يضمن بالجناية، ولو كان الإمساك جاريا مجرى مباشرة القتل لوجب إذا أمسك المجوسي شاة فذبحها مسلم أن لا تؤكل، كما لو اشترك في ذبحها

مجوسي ومسلم، وفي إجماعهم على جواز أكلها دليل على الفرق بين الممسك والمشارك. وما استدلوا به من الشاهدين فلا يصح لأنهما ألجآ الحاكم إلى القتل، ولم يكن من الممسك إلجاء فافترقا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that the father's partner is not executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5709)

وأما أبو حنيفة فاستدل على أن شريك الأب لا يقتل بأنه شارك من لم يجب عليه القود، فوجب أن يسقط عنه القود كشريك الخاطئ، ولأن مشاركة الأب كمشاركة المقتول ثم ثبت أن المقتول لو شارك قاتله لسقط عنه القود، كذلك الأب إذا شارك الأجنبي وجب أن يسقط عنه القود. والدليل على أن شريك الأب يقتل عموم قوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ولأنها نفس مضمونة خرجت بعمد محض، فلم يكن سقوط القود عن أحد القاتلين موجبا لسقوطه عن الآخر، كالعفو عن أحدهما لا يوجب سقوط القود عنهما، ولأنه لما لم يتغير حكم الأب بمشاركة الأجنبي في وجوب القود عليه لم يتغير حكم الأجنبي بمشاركة الأب في سقوط القود عنه. فأما الجواب عن قياسه على الخاطئ فهو أن سقوطه عن الخاطئ لمعنى في فعله، وقد امتزج الفعلان في السراية فلم يتميزا، وسقوطه عن الأب لمعنى في نفسه وقد تميز القاتلان فلم يستويا، وجمعه بين شركة الأب وشركة المقتول ففيه قولان: أحدهما: أن شريك المقتول يقتل، فعلى هذا يسقط الاستدلال.

والقول الثاني: وهو الأصح لا يقتل، وإن قتل شريك الأب، لأن شركة المقتول إبراء

وليست شركة الأب إبراء.

Mas'alah: What is Rabi'ah's ruling on the accomplice who holds the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8911)

وقال ربيعة يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali ruling on the accomplice in murder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8911)

وقال مالك إن حبسه ليضربه الآخر أو أمسكه ليضربه أو أمسكه مداعبة فجاء الآخر فقتله فلا قود عليه ولا دية، وان أمسكه ليقتله الآخر فعليه القود، ومذهب أحمد أنه

Mas'alah: What is the ruling on the accomplice who restrains the victim for the killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8912)

وأما الممسك فإن يعلم أن القاتل يقتله فلا شئ عليه لانه متسبب والقاتل مباشر فسقط حكم المتسبب به، وان أمسكه له ليقتله مثل أن ضبطه له حتى ذبحه له، فأختلف الرواية عن أحمد، فروى عنه أنه يحبس حتى يموت، وهو قول عطاء وربيعة، وروى ذلك عن علي، وروى عن أحمد أنه يقتل أيضا، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice in murder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8912)

قال سليمان بن موسى الاجتماع فينا أنه يقتل لانه لو لم يمسكه ما قدر على قتله وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فكان شريكين فوجب عليهما القصاص كما لو جرحاه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a victim for another to kill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8912)

تحت طائلة وعيده صلى الله عليه وسلم حيث يقول "ان من أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طالب بدم الجاهلية في الاسلام، أو بصر عينه في النوم ما لم تبصره" فلو قتل الولى الممسك لكان قتل غير قاتله، وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم بصبر الصابر التعزيز بالحبس، لانه سبب غير ملجئ اجتمع مع المباشرة فتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، كما لو حفر بئرا أو نصب سكينا فدفع آخر عليها رجلا فمات، ولانه لو كان بالامساك شريكا لكان إذا أمسك الرجل امرأة وزنى بها آخر أنه يجب عليهما الحد، فلما لم يجب الحد على الممسك لم يجب القود على الممسك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when inciting a madman or a foreign slave to kill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3754)

وما ذكره من عدم الوجوب في إغراء الكلب ونحوه لا يجتمع مع ما قاله قبل ذلك فيما إذا أغرى به مجنونا ضاريا أو عبدا أعجميا يعتقد أن طاعة سيده واجبة فإنه قد جزم فيه بوجوب القصاص، والإيجاب هو الصواب؛ فقد جعل الشارع قتل الكلب للصيد بالإغراء نازلا منزلة قتل الغري. وأما استدلاله بأنه ليس بمهلك فإن أراد أنه ليس بمباشر فمسلم، وإن أراد أنه ليس سببا فليس كذلك بل هو سبب ملجئ عرفا بلا شك، وقياسه على الممسك مع القاتل لا يستقيم لأن العاقل له رؤية بخلاف ما نحن فيه، وبالجملة فما الذى يقوله في الفرق بين إغراء المجنون وبين الكلب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3400)

الرجل يحبس للرجل حتى يقتله . قال الشافعي : رحمه الله : وإذا حبس الرجل للرجل رجلا أي حبس ما كان بكتاف أو ربط اليدين أو إمساكهما أو إضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر@

قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويعزر ويحبس ; لأن هذا لم يقتل وإنما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل .

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave to kill someone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4405)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنما هو كسيفه أو سوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن .

Mas'alah: Is a person liable for blood-money or qisas if he gives a weapon to a killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4636)

أرأيت لو أن رجلا أعطى رجلا سلاحا ليقويه على قتل حر أو عبد فقتله المعطى كان على المعطي عقل أو قود ؟ قال : لا ولكنه مسيء آثم بتقوية القاتل قلت : وكذلك لو قتله ولا علم له بجناية على قتله ورضيه قال : نعم . قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل أو قود أو كفارة ممن قتل من أجله صيد لا يعلمه فأكله ؟ فإذا قلت إنما جعل العقل والقود بالقتل فهذا غير قاتل قال الشافعي : : أخبرنا مالك أن أبا أيوب الأنصاري قال : كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ثم تباهى الناس فصارت مباهاة . .

Mas'alah: What is the ruling on commanding or directing a killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4895)

أن تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك أرأيتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والآمر ينبغي في قولكم أن يقتلا جميعا أرأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أيحدان جميعا أو يحد الذي فعل الفعل ؟ فإن كانا محصنين أيرجمان جميعا ؟ ينبغي لمن

قال يقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعا أرأيتم رجلا سقى خمرا أيحدان جميعا حد الخمر أم يحد الشارب خاصة ؟ أرأيتم رجلا أمر رجلا أن يفتري على رجل فافترى عليه أيحدان جميعا أم يحد القاذف خاصة ؟ ينبغي في قولكم أن يحدا جميعا هذا ليس بشيء , لا يحد إلا الفاعل ولا يقتل إلا القاتل ولكن على الآخر التعزير والحبس .

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who restrains a victim for a killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4896)

وقال الله تبارك وتعالى : ? الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ? وقال : ? والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ? ولم أجد أحدا من خلق الله تعالى يقتدى به حد أحدا قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلا حبس رجلا لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لأن الله إذا قال : ? كتب عليكم القصاص في القتلى ? فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل . وقلنا أرأيت الحابس إذا اقتصصنا منه والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل هل ثم قتل فيقتل به وإنما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها قصاص فيعزر عليها وسواء حبسه ليقتله أو لا يقتله ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس انبغى لو لم يقتل أن يقتله لأنه قد فعل الفعل الذي يقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة وعامة ما أدخل محمد على صاحبنا يدخل وأكثر منه ولكن محمد لا

يسلم من أن يغفل في موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه فإن قال قائل : وما ذلك ؟ قيل يزعم أن قوما لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم ردء حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل القاتلون بقتلهم والرادون بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم .

Mas'alah: What is the distinction between the direct killer and an accessory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4897)

فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ولا تلتفت إلى معونة هذا الذي كان سببه لأن السبب غير الفعل وإنما يؤاخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا أو الردء على قتل من مر في الطريق ؟ ثم تقول في الردء لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزير فمن حد لك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم يقول معي مثل هذا في الردء يقتلون قلت فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟ قال فلا تقله قلت لا ولم أجد أحدا يعقل يقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه كان .

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a victim while another kills him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4897)

قال الشافعي : وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهو لا يحبسه حتى يموت فخالف ما احتج به .

Mas'alah: What are the scenarios when the injurer is the master or the deceived party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2366)

وهذا إن كان الجاني أجنبيا ووراءه أحوال وهو أن يكون الجاني هو السيد أو المغرور أو عبد المغرور

Mas'alah: What is the ruling on an accessory or condition in homicide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2923)

أما الشرط فلا يخفى سقوطه معهما كالممسك مع القاتل والحافر مع المردي إذ لا قصاص عليهما ولا ضمان خلافا لمالك رضي الله عنه فإنه جعل الممسك شريكا

Mas'alah: What is the ruling when only one of two coerced killers is equal to the victim?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=480)

فان كافأة أي ساوى المقتول أحدهما فقط كأن كان المقتول ذميا أو عبدا وأحدهما كذلك والآخر حر أو مسلم فالقصاص عليه دون الآخر بل عليه نصف الضمان

Mas'alah: How is liability shared between the coercer and the coerced killer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1413)

والقود على الآمر، والمعتمد أنهما شريكان. فإذا آل الأمر إلى الدية فهي عليهما بالسوية. وإن كان أحدهما مكافئا قتل المكافئ، ووجب نصف الدية على غير المكافئ.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person is coerced to shoot at someone mistaken for an object?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1413)

ولو أكره رجل رجلا على أن يرمي إلى طلل علم الآمر أنه إنسان، وظنه المأمور حجرا أو صيدا، أو على أن يرمي سترة ورآها إنسان وعلمه الآمر دون المأمور فلا قصاص على المأمور، وأما الآمر فالأصح المعتمد في الفتوى أنه لا قصاص عليه؛ لأنه شريك مخطئ، خلافا لما صححه في "المنهاج" [2] تبعا لأصله من وجوب القصاص عليه تفريعا على أن المأمور كالآلة، وهو رجلا مرجوح كما قال شيخنا. والأصح أنه شريك مخطئ [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tort when ordered by his master?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1496)

ولو كان السيد هو الذي أمر عبده وكان صبيا لا يميز، أو مجنونا ضاريا، أو أعجميا يرى طاعة السيد واجبة في كل شيء، فأتلف شيئا بأمر السيد، تعلقت الجناية المذكورة

برقبة هذا العبد، وسائر أموال السيد على النص خلافا لما صححه في "الروضة" تبعا للشرح من عدم تعلق جناية هذا العبد برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in killing who is ignorant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

حكمه حكم شريك السيد؛ لأن فعل الجاهل مضمون بالكفارة،

Mas'alah: What is the ruling when a man orders another's slave to kill or destroy property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3179)

ولو أمر عبد غيره بقتل، أو إتلاف مال، ففعل – فهكذا إن كان العبد عاقلا لا يرى طاعة [غير] سيده فرضا فعليه القود، والضمان متعلق برقبته، ولا شيء [على الآمر] .

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a victim while another kills him in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5867)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ويقتل الذابح دون الممسك، كما يحد الزاني دون الممسك" . قال في الحاوي: وصورتها في رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر فعلى القاتل القود، فأما الممسك فإن كان القاتل يقدر على القتل من غير إمساك، أو كان المقتول يقدر على الهرب بعد الإمساك فلا قود على الممسك بالإجماع. وإن كان

القاتل لا يقدر على القتل إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك فقد اختلف الفقهاء في الممسك، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه لا قود عليه ولا دية، ويعزر أدبا. وقال إبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن بحبس الممسك حتى يموت، لأنه أمسك المقتول حتى مات، فوجب أن يجازي بمثله، فيحبس حتى يموت. وقال مالك: يقتل الممسك قودا كما يقتل القاتل إلا أن يمسك مازحا ملاعبا فلا يقاد استدلال بقول الله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:33] . وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى عنه أنه قتل جماعة بواحد. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به أي لو تعاونوا عليه. والممسك قد عاون على القتل ولأنهما تعاونا في قتله، فوجب أن يستويا في القود، كما لو اشتركا في قتله، ولأن ممسك الصيد لما جرى عليه حكم القاتل في وجوب الجزاء، ولو أمسكه أحد المجرمين، وقتله الآخر اشتركا في الجزاء، وجب أن يكون ممسك المقتول يجري عليه حكم القاتل في وجوب القود، ويكونا فيه سواء، ولأن الإمساك سبب أفضى إلى القتل فلم يمنع أن يجري عليه حكم المباشرة للقتل كالشهود إذا شهدوا عند الحاكم على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعوا قتلوا قودا بالشهادة، وإن كانت سببا كذلك الممسك. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقتل القاتل، ويصبر الصابر" قال أبو عبيدة: يعني يحبس لأن المصبور هو المبحوس، يريد بالحبس التأديب لا كما تأوله ربيعة على الحبس إلى الموت، ولأن الإمساك سبب، والقتل مباشرة، فإذا اجتمعا ولم يكن في

السبب إلجاء كالشهود سقط حكم السبب بوجود المباشرة، كما لو حفر رجل بئرا فدفع رجل فيها إنسانا فمات كان القود على الدافع دون الحافر، ولأن هذا القاتل قد يصل إلى القتل تارة بالإمساك وتارة بالحبس، ثم ثبت أنه لو قتله بعد الحبس لم يقتل الحابس، كذلك إذا قتله بعد الإمساك لم يقتل الممسك، ولأن حكم الممسك مخالف

لحكم المباشر في الزنا، لأنه لو أمسك امرأة حتى زنا بها رجل، وجب الحد على الزاني دون الممسك. ووجب أن يكون حكم الممسك في القتل بمثابته في وجوب القود على القاتل دون الممسك. ولو جاز أن يساويه في القود جاز أن يساويه في الحد. ولأن الإمساك غير مضمون لو انفرد فكان أولى أن لا يضمن إذا تعقبه القتل. ولأن ما لا يضمن خطاؤه لم يضمن عمده كالضرب بما لا يقبل. فأما الآية فقد قال: {فلا يسرف في القتل} [الإسراء:33] والسرف أن يتجاوز القاتل إلى من ليس بقاتل. وقول عمر رضي الله تعالى عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به محمول على اشتراكهم في قتله، لأن المعاونة هي التساوي في الفعل وبه يجاب عن قياسهم على الاشتراك في القتل، ثم المعنى في المشركين في القتل أن كل واحد منهما يضمن إذا انفرد، فضمن إذا شارك والممسك لا يضمن إذا انفرد فلم يضمن إذا تعقبه قاتل. وأما إمساك العبد فإنما يضمن به العبد، لأنه مضمون باليد إذا انفردت، والمقتول غير مضمون باليد، وإنما يضمن بالجناية، ولو كان الإمساك جاريا مجرى مباشرة القتل لوجوب إذا أمسك المجوس شاة فذبحها مسلم أن لا تؤكل، كما لو أشترك في ذبحها مجوس ومسلم، وفي إجماعهم على جواز أكلها دليل على الفرق بين الممسك والمشارك. وما استدلوا به من الشاهدين فلا يصح لأنهما ألجأ الحاكم إلى القتل، ولم يكن من الممسك إلجاء فافترقا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against executing a father's accomplice in homicide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5908)

فصل: وأما أبو حنيفة فاستدل على أن شريك الأب لا يقتل بأنه شارك من لم يجب عليه القود، فوجب أن يسقط عنه القود كشريك الخاطئ، ولأن مشاركة الأب كمشاركة

المقتول ثم ثبت أن المقتول لو شارك قاتله لسقط عنه القود، كذلك الأب إذا شارك الأجنبي وجب أن يسقط عنه القود. والدليل على أن شرك الأب يقتل عموم قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ولأنها نفس مضمونة خرجت بعمد محض، فلم يكن سقوط القود عن أحد القاتلين موجبا لسقوطه عن الآخر، كالعفو عن أحدهما لا يوجب سقوط القود عن أحد القاتلين موجبا لسقوطه عن الآخر، كالعفو عن أحدهما لا يوجب سقوط القود عنهما، ولأنه لما لم يتغير حكم الأب بمشاركة الأجنبي في وجوب القود عليه لم يتغير حكم الأجنبي بمشاركة الأب في سقوط القود عنه. فأما الجواب عن قياسه على الخاطئ فهو أن سقوطه عن الخاطئ لمعنى في فعله، وقد امتزج الفعلان في السراية فلم يتميزا، وسقوطه عن الأب لمعنى في نفسه وقد تميز القاتلان فلم يستويا، وجمعه بين شركة الأب وشركة المقتول ففيه قولان: أحدهما: أن شريك المقتول، فعلى هذا يسقط الاستدلال. والثاني: وهو الأصح لا يقتل، وإن قتل شريك الأب، لأن شركة المقتول إبراء وليست شركة الأب إبراء. فصل: فأما البالغ العاقل إذا شارك في القتل صغيرا أو مجنونا، فإن كان قتل الصبي والمجنون على صفة الخطأ فلا قود على شريكه، لأنه لو كان الخطأ من بالغ عاقل سقط به القود عن العامد، فكان أولى أن يسقط به غير الصغير والمجنون، وإن كان قتل الصغير والمجنون على صفة العمد، فقد اختلف قول الشافعي في عمدهما هل يكون عمدا أو خطأ؟ على قولين:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة أن عمدها خطأ لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم" ولأنه لو كان عمدا لتعلق به القود والمأثم، وبسقوطهما عنه يجري عليه حكم الخطأ، فعلى هذا لا قود في العمد على البالغ العاقل إذا شاركهما، وعليه نصف الدية حالة في ماله، وعليهما نصف دية الخطأ مخففة على

عواقلهما. والثاني: أن عمدها عمد، لأنهما قد يميزان مضارهما من منافعهما، ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قد جعل للصبي تمييزا في اختيار الأبوين، وقدمه للصلاة إماما، ولأنه لما كان عمده للأكل في الصيام عمدا وعمد المجنون خطأ لكان الفرق بينهما أشبه، لأن العبادات تصح من الصبي، ولا تصح من المجنون، لكن القول في الجمع بينهما مطلق فأطلقناه مع الفرق الذي أراه، فعلى هذا يجب على العامد إذا شاركهما في القتل القود بخروج النفس بعمد محض، ولا قود عليهما، لأن ما تعلق بالأبدان ساقط عنهما، وعليهما نصف الدية مغلظة حالة من أموالهما، لأن ما تعلق بالأموال واجب عليها، فصار سقوط القود وعنهما على القول الأول لمعنى في فعلهما فلذلك سقط القود عمن شاركهما، وسقوطه عنهما على القول الثاني معنى في أنفسهما، فلذلك وجب القود على من شاركهما.

Mas'alah: Who is liable for damages when a woman dies after being forced from her home?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=445)

432 - مسألة رجل كان له طاحونة فأحرقها رجل فجاء برجل الوالي إلى بيت أخت الذي أحرق فاستنزلها من البيت حتى تريهم بيت أخيها ثم إنها طرحت بعد أيام وماتت فالضمان يلزم صاحب الطاحونة أم الرجل أجاب رضي الله عنه لا يلزمهما شيء إذا لم يكن قد وجد من واحد منهما ما يوجب الطرح والموت من إفزاع أو غيره وإن وجد ذلك وجب الضمان على من وجد ذلك منه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=529)

ولو أمسكه" شخص ولو للقتل "أو ألقاه من" مكان "عال أو حفر بئرا" ولو عدوانا "فقتله" في الأوليين "أو رداء فيه" في الثالثة "آخر فالقود على الآخر" أي القاتل أو المردي "فقط" أي دون الممسك أو الملقي أو الحافر لأن المباشرة مقدمة على غيرها مع أن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا لأن الحفر شرط.

Mas'alah: What is the ruling on killing by coercion when the victim is mistaken for game?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2337)

فلا قود بل هو هدر للإذن له في القتل (أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات) فلا قود على واحد منهما؛ لأنهما لم يتعمدا قتله (فإن وجبت دية) بالقتل إكراها كأن عفا عن القود عليها (وزعت) على المكره والمكره كالشريكين في القتل (فإن اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه) دون الآخر فلو أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد أو أكره مكلف غيره أو عكسه على قتل آدمي فقتله فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم. (و) يجب (على من ضيف بمسموم) بقيد زدته بقولي (يقتل غالبا غير مميز فمات) سواء أقال إنه مسموم أم لا؛ لأنه ألجأه إلى ذلك [حاشية الجمل] ولا قود جزما ومحله أيضا عند تمكنه من دفعه بغير القتل فإن قتله دفعا انتفى الضمان جزما، ولو قال اقذفني وإلا قتلتك فقذفه فلا حد كما صوبه في الروضة فإن كان الآذن عبدا لم يسقط الضمان، وهل يجب القصاص إذا كان المأذون له عبدا وجهان أظهرهما عدمه ولو أكرهه على

إكراه غيره على أن يقتل رابعا ففعلا اقتص من الثلاثة انتهت. (قوله فلا قود بل هو هدر) فلو عدل عن قتله إلى قطع طرفه فمات قال القاضي سألت عنها القفال فخرجها على ما لو وكله في الشراء بألف فزاد هل يجوز أم لا ونازع ابن الرفعة في ذلك، وقال الإذن في إتلاف الكل إذن في إتلاف البعض فلا ضمان خلافا لتخريج القفال كذا كتب شيخنا بهامش المحلي وهو ما في الزركشي، ولك أن ترد ما قاله ابن الرفعة بأن الإذن في إتلاف الجملة إذن في إتلاف البعض في ضمنها لا استقلالا وارتضى م ر الضمان اهـ سم وقوله بل هو هدر أي لا قود فيه ولا دية بل فيه كفارة اهـ ع ش (قوله فلا قود على واحد منهما) أشار بهذا إلى أن هذه المسألة مستثناة من كل من وجوبه على المكره بكسر الراء ومن وجوبه على المكره بفتحها فقوله أو أكرهه على رمي صيد معطوف على قوله فيما سبق لا إن أكرهه على قتل نفسه إلخ وعلى قوله هنا لا إن قال اقتلني أشار لهذا الحلبي تأمل. (قوله أيضا فلا قود على واحد منهما) وعلى عاقلة كل نصف دية وفي العباب على عاقلة الرامي فقط؛ لأنه لم يأت بالمأمور اهـ ح ل واقتصر ع ش والشوبري على الأول. وعبارة ع ش وعلى عاقلة كل نصف دية خطأ انتهت. (قوله فإن وجبت دية وزعت) تقييد لقوله فيجب على مكره، ويجب على مكره أي محل ذلك ما لم يؤل الأمر إلى الدية، وكذا قوله وإن اختص أحدهما تقييد لهما أيضا اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر فإن وجبت الدية لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو وهي على غير المخطئ مغلظة في ماله وعليه مخففة على عاقلته وزعت عليهما بالسوية

كالشريكين في القتل نعم إن كان المأمور غير مميز أو أعجميا اختصت بالآمر، وإن كان المأمور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه ولو كان معسرا؛ لأنه آلة محضة انتهت (قوله وزعت) قال الشيخ عميرة وله أيضا أن يقتص من أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية اهـ سم ومثله شرح م ر (قوله فالقود على العبد) وجدت بخط الشيخ عبد الوهاب الشنواني ما نصه وعلى الحر نصف القيمة اهـ وقوله فالقود على

المكلف أي وعلى الآخر نصف دية عمد اهـ ع ش على م ر وقوله فالقود على العالم أي وعلى عاقلة الظان نصف دية الخطأ اهـ ح ل. (قوله فالقود على العالم) لأن الظان آلة مكرهه؛ لأنه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا إيثار فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية الخطأ كما تقدم لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح أو عكسه اهـ ح ل. (قوله وعلى من ضيف بمسموم إلخ) هذا من السبب العرفي ولم يقولوا أو دسه في طعامه أي غير المميز كما قالوا في المميز اهـ ح ل لكن ذكر الشيخ س ل أن دس السم في طعام غير المميز كتضييفه بالمسموم فيجب فيه القود أيضا اهـ شيخنا (قوله بقيد زدته بقولي إلخ) لم يبين محترزه، ولعله عدم القود بل دية شبه العمد في غير المميز، وأما في المميز فدية شبه العمد بحالها فليراجع اهـ روض اهـ ع ش. وعبارة ح ل قوله يقتل غالبا أي وقد علم المضيف ذلك فإن لم يقتل غالبا فشبه عمد فيجب فيه دية شبه العمد مطلقا أي سواء كان المضيف مميزا أم لا خلافا لمن يرى أنه إن كان غير مميز فدية عمد وإلا فدية شبه عمد انتهت فعلى هذا الضمير في قول المتن فإن ضيف به راجع للمسموم من حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالبا إذ هذا القيد لا محترز له إلا في غير المميز اهـ (قوله سواء قال إنه مسموم أم لا) كذا عبر به كثيرون مع فرضهم الكلام في غير المميز، وهو عجيب إذ لا تعقل مخاطبة غير المميز ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه اهـ ز ي. (قوله لأنه ألجأه إلى ذلك) أي ولا اختيار له حتى يقال إنه تناول ذلك باختياره فحد العمد صادق على هذا اهـ ح ل وفي ع ش على م ر قوله لأنه ألجأه إلى ذلك أي لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل وعدمها فكان التقديم له إلجاء عاديا اهـ. (فائدة) السم بالفتح في الأكثر وجمعه سموم كفلس وفلوس وسمام كسهم وسهام والضم لغة أهل العالية والكسر لغة بني تميم وسميت الطعام سما

Mas'alah: What is the ruling when one person throws another and a third catches him with a weapon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

قوله: (فتلقاه آخر) أي لم يعلم به الملقى حال إلقائه وإلا فعليهما القود كما لو دفعه على من بيده سكين فتلقاه بها لأنه قتل تعاون عليه اثنان وفيه مساواة السبب للمباشرة كالإكراه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for both the coercer and the coerced in a killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

ولو أكرهه على قتل) فأتى به (فعليه) أي المكره بكسر الراء (القصاص وكذا على المكره) بفتحها (في الأظهر) لأن الإكراه بقوله مثلا اقتل هذا وإلا قتلتك يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه، وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل ومقابل الأظهر وجه بأن المكره آلة للمكره، ودفع بأنه آثم بالقتل قطعا، (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces an adolescent to kill?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

ولو أكره بالغ مراهقا) على القتل ففعله (فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر) فإن قلنا خطأ فلا قصاص على البالغ لأنه شريك مخطئ ولا قصاص على الصبي بحال ولو أكره – [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a coerced person mistakenly kills someone they thought was game?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

(ولو أكره على رمي شاخص على المكره) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكره صيدا) فرماه فمات، (فالأصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر ووجه المنع أنه شريك مخطئ

Mas'alah: What is the ruling on the accomplice in a killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (والساري قتل) هو محترز قوله فاندمل،

Mas'alah: What is Malik's ruling on qisas when an accomplice holds the victim for the killer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3287)

وقال مالك: إذا أمسكه ليقتله، فقتله (عمدا) (1) ، كانا شريكين في قتله, فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان لمقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك.

Mas'alah: What is the fate of one who assists in killing a Muslim even with half a word?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=295)

وابن ماجه عنه: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله»

Mas'alah: What is the division of punishment in Hell for the one who commands killing versus the killer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=296)

وأحمد: «قسمت النار سبعين جزءا فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء حسبه»

Mas'alah: What is the ruling when the deceived party (maghrur) is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

وإن كان المغرور عبدا، فالغرة تتعلق برقبته، ثم إن قلنا بالأول، سلمت الغرة للورثة، وحق السيد يتعلق بذمة المغرور.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7635)

في كتابه بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقتل القاتل، ويصبر الصابر" ومعناه: [و] يحبس الحابس؛ للتأديب؛ ولأن هذا السبب غير ملجئ، وقد اجتمع مع

المباشرة؛ فلم يتعلق به القصاص؛ كما لو حفر بئرا، فدفع رجل فيها رجلا – فإن القصاص يجب على الدافع، دون الحافر؛ ولأنه لا يضمن خطأ بالدية؛ فلا يضمن عمدا بالقود؛ كما لو ضربه بما لا يقتل [غالبا] ، وكما لا يجب القصاص لا تجب الدية والكفارة. نعمن لو كان المقتول عبدا فلمالكه مطالبة الممسك – أيضا – والقرار على القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person coerces another to climb or descend and death results?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7822)

نعم، لو أكرهه على الصعود أو النزول فقد قال في الوسيط: إن القصاص واجب على المكره، ولم يجعله كشريك الخاطئ؛ لأن هذا الخطأ ولده إكراهه؛ بخلاف جهل المكره وصباه؛ فإن فيه وجهين، يعني: إذا أكره البالغ صبيا على القتل، فإن في وجوب القصاص على البالغ قولين مبنيين على أن عمد الصبي عمد، أو خطأ؟ قال الرافعي: والأظهر ما ذكره الفوراني، وصاحب التهذيب، وحكاه القاضي الروياني: أنه عمد خطأ، لا يتعلق به القصاص؛ لأن الفعل ليس مما يقصد به الهلاك.

Mas'alah: Who bears qisas when one person holds the victim and another kills him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2416)

ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده،

فالقصاص على القاتل والمردي [مغني المحتاج] جانبه أرض لا نار عليها، فإن اختلف الملقي والولي في إمكان تخلصه صدق الولي كما مر لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج، وقيل: الملقي لأن الأصل براءة ذمته (ولا قصاص في الصورتين) وهما الإلقاء في الماء والإلقاء في النار لأنه الذي قتل نفسه (وفي) الإلقاء في (النار وجه) بوجوب القصاص بخلاف الماء، والفرق أن النار تحرق بأول ملاقاتها وتؤثر قروحات قاتلة، بخلاف الماء على أن في الماء وجها أيضا في الروضة، فلا مفهوم لتقييد المتن، وعلى عدم القصاص يجب على الملقي أرش ما أثرت النار فيه من حين الإلقاء إلى الخروج على النص، سواء أكان أرش عضو أم حكومة، فإن لم يعرف قدر لذلك لم يجب إلا التعزير كما في البحر عن الأصحاب، واحترز بقوله: يمكنه الخلاص عما إذا لم يمكنه لعظمها أو لكونها في وهدة أو كونه مكتوفا أو زمنا أو صغيرا أو ضعيفا فعليه القصاص. تنبيه: إذا اجتمعت المباشرة مع السبب أو الشرط فقد يغلب السبب المباشرة كما مر في شهود الزور إذا اعترفوا بالتعمد والعلم فإن القصاص عليهم دون الولي والقاضي الجاهلين بكذب الشهود، وقد تغلب المباشرة السبب والشرط كما قال. (ولو أمسكه) شخص (فقتله آخر أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فرداه فيها آخر) والتردية تقتل غالبا (أو ألقاه من شاهق) أي مكان عال (فتلقاه آخر فقده) أي قطعه نصفين مثلا قبل وصوله الأرض، والقد لغة: هو القطع طولا، والقط عرضا كقط القلم، وليس مرادا هنا (فالقصاص على القاتل) في الأولى لحديث «إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله قتل القاتل، وحبس الممسك» رواه الدارقطني وصحح ابن القطان رفعه. وقاسه الشافعي على ممسك المرأة للزنا يحد الزاني دونه، وكما لا قصاص لا دية بل يعزر لأنه آثم، ولهذا قال في الحديث "يحبس" . نعم لو كان المقتول رقيقا كان للمالك مطالبة الممسك باليد، والقرار على القاتل، بخلاف ما لو أمسك المحرم صيدا فقتله حلال وهو في يد المحرم فالضمان على المحرم، وفرقوا بأنه ثم ضمان يد، وهنا ضمان

إتلاف، وجعلوا سلب القتيل للقاتل والممسك لاندفاع شر الكافر بهما. تنبيه: شرط المسألة المذكورة في المتن أن يكون القاتل مكلفا، فلو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فقتله، فالقصاص على الممسك قطعا كما قاله ابن الرفعة لأنه يعد قاتلا عرفا، ويرد على المصنف ما لو وضع صغيرا على هدف بعد الرمي لا قبله فأصابه سهم الرامي فإن القصاص على المقدم لأنه المباشر فهو كالمردي دون الرامي لأنه كالحافر، بخلاف ما لو وضعه قبل الرمي، فإن القصاص على الرامي لأنه المباشر (و) على (المردي) في الثانية تقديما للمباشرة لأن الحفر شرط ولا أثر له مع المباشرة.

والقاد فقط،

Mas'alah: What is the ruling on a partner of a qati' in qisas or hadd?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2436)

مسلم (و) كذا شريك (قاطع قصاصا أو) قاطع (حدا) كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح

Mas'alah: What is the ruling on a partner of a self-injurer in qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2436)

(و) كذا يقتل (شريك) جارح (النفس) كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات

بهما

Mas'alah: What is the ruling on a partner of a repeller of an aggressor in qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2436)

(و) كذا شريك (دافع الصائل) كأن جرحه بعد دفع الصائل فمات بهما،

Mas'alah: What is the ruling when the deceived husband himself is the offender against his own slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6573)

ثم ينقدح بعد ذلك سؤال [وجواب] (4) عنه، وهو أن قائلا لو قال: هلا جعلتم إتلاف عبد المستولد بمثابة [إتلاف المستولد] (5) ، قلنا: إذا كان الجاني هو المستولد، فليس له في الميراث نصيب، والجنين حر، فلا نجعله جانيا على حقه، وإذا كان الجاني عبده، فحق المستولد من طريق التقدير قائم، وقد أثبتناه له، ثم إنا حططناه عن ملكه، فانفصلت المسألة عن المسألة. وما عندي أن باحثا يزيد على هذا، ليتقرر الذي ذكرناه. (1) في الأصل: عبد. (2) ما بين المعقفين كلمة غير مقروءة في الأصل، ورسمت هكذا (لحده) (انظر صورتها) ، وواضح أن في العبارة خرما، فلم تستوف التخريجين: اعتماد الغرة، والنظر إلى التفويت. (3) عبارة الإمام الرافعي في المسألة هكذا: "الثالث: أن تصور الجناية من عبد المغرور، فإن اعتمدنا التفويت، فحق سيد الأمة على المغرور،

ولا تتعلق الغرة برقبته –أي رقبة عبده–، إن كان المغرور حائزا لميراث الجنين؛ لأنه لا يستحق على عبده شيئا. وإن اجتمعت جدة الجنين معه، تعلق نصيبها برقبته." وإن قصرنا النظر على الغرة، تعلقت الغرة برقبته، ليؤدي منها حق السيد، فإن فضل شيء، فعلى ما بينا ". (ر. الشرح الكبير: 8/ 155) ." (4) في الأصل: أو جواب. (5) في الأصل: الإتلاف المتولد.

Mas'alah: What is the ruling when the deceived husband is a slave who commits the offense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6574)

8267 – ومن صور المسألة أن المغرور لو كان عبدا، وهو الذي جنى، فالغرة تتعلق برقبته للورثة، هذا قياس واضح. وأما حق سيد الجارية، فإنه يتعلق بذمة العبد، فإنا أوضحنا أن المغرور إذا كان عبدا وان

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a partner in injury intended medical treatment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8374)

ومنهم من قال: إذا قصد المداواة، فإنما صدر منه ما صدر استصلاحا، فيكون في رتبة الخطأ، فلا قصاص على الشريك قولا واحدا كشريك الخاطىء، فإن المتداوي بعيد عن الظلم والعدوان، وعلى هذا شريك من قطع يدا حدا أو قصاصا، ينبغي ألا يلتزم القود قولا واحدا؛ فإنه شريك محق، فيخرج في هذا النوع طريقة في القطع بنفي القصاص

عن الشريك. (1) عبارة الأصل فيها أكثر من تصحيف. هكذا: "بالجرحين فاستعمال السم بالجارح شريك في النفس" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a discerning child into killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8411)

10373 – وإذا أكره بالغ صبيا مميزا على قتل إنسان، فقتله، فهذا يبنى على القولين في أن المكلف البالغ إذا أكره على القتل هل يلتزم القصاص أم لا؟ فإن قلنا: يجب القصاص على المكره، فهذا على تقدير المكره والمكره شريكين كما قررناه في (الأساليب) وأشرنا إليه في قاعدة المذهب. فنقول إذا: أما الصبي فلا يخفى انتفاء القصاص عنه، والمكره يخرج على أن الصبي هل له عمد أم لا؟ فإن قلنا: فعله خطأ، فالمكره مشارك مخطئا، فلا قصاص عليه. وإن قلنا: للصبي عمد، فالمكره شارك عامدا ضامنا، فيجب القصاص عليه لا محالة. وإن آل الأمر إلى المال، فالدية بينهما نصفان، والنصف الذي يقابل الصبي في ماله. هذا كله إذا فرعنا على أن المكره يلزمه القود لو كان بحيث يلتزم القود (3) . فأما إذا فرعنا على أن القود لا يجب على المكره أصلا، فإذا كان المكره صبيا، (1) زادها المحقق لضرورة إقامة المعنى وتصويبه. (2) في الأصل: "غير" . (3) "بحيث يلزم القود" أي ينتفي ما يمنع التزام القود بأن يكون المقتول غير مكافىء مثلا. ثم المراد هنا أن المكره (بالكسر) يلزمه القود على القول بأنهما شريكان في وجوب القود عليهما، كما صرح بذلك الرافعي نقلا عن الإمام (ر. الشرح الكبير: 10/ 141) .

Mas'alah: What is the ruling when a minor coerces an adult to commit homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8412)

ولو أكره صبي بالغا على قتل، فلا يخفى أن الصبي لا قصاص عليه، فأما البالغ، فأمره يخرج على أن المكره هل يجب عليه القود أم لا؟ وفيه القولان. فإن قلنا: لا قصاص على المكره، فلا كلام. وإن قلنا: يجب القود على المكره، ففي هذه الصورة نفرع أمره على أن الصبي هل له عمد أم لا؟ فإن قلنا: لا عمد له، فلا قود على المكره، فإنا نوجب القصاص على المكره بتأويل الشركة، فإذا كان الشريك صبيا، لم يجب القصاص. فإن قلنا: للصبي عمد، فقد شارك المكره عامدا ضامنا، فيلزمه القصاص، وإن لم يجب على شريكه العامد الضامن. (1) في الأصل: "لو" بدون الواو. والمعنى أنه لو اشترك بالغ مع صبي مميز -وقلنا للصبي عمد- فيجب القود على شريك الصبي ولو باشر فعله مختارا بغير إكراه، فإنه شارك عامدا، والمذهب أن القود يجب على المكره والمكره باعتبارهما شريكين. (2) المعنى أننا هل ننقل فعل المكره (بالفتح) على صفته إلى المكره، أي إن اعتبرنا فعل الصبي خطأ فهل ننقله إلى المكره بهذه الصفة (خطأ) ، فلا قود إذا، أم أننا ننقل الفعل إلى المكره ونعتبر الصبي آلة، فهنا يجب القود. (3) سبب التردد أن فعل المكره صورته شبه عمد، فالمكره إن نقلنا إليه الفعل بصفته لا يجب عليه القود، وإن قلنا: إنه شريك المكره، فقد شارك غير عامد.

Mas'alah: What is the ruling on a master commanding a non-discerning slave to kill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8416)

10379 – مسألة: قال: "وعلى السيد القود ... إلى آخره" (4) . إذا كان للإنسان عبد أعجمي، فكان إذا أشار عليه سيده بأمر، استرسل فيه لا محالة، [ولم يكن ذا عقل وتمييز] (5) ، فإذا أمره بقتل إنسان، فقتله، فالسيد في محل المكره؛ فإن الذي جرى منه سبب يفضي إلى القتل غالبا، وهو في معنى إغراء سبع ضار في مضيق، على ما قدمنا التفصيل فيه في أول الكتاب، فيخرج القود على السيد في محل القود، والعبد لا قود عليه، فإنا صورناه غير مميز على صورة سبع ضار، وقولنا على ما جرى من السيد يجري مجرى إغراء في سبع. وإذا رجع الأمر إلى المال، فلا شك أن السيد مطالب به، ولكن هل يتعلق برقبة (1) مكان كلمة ذهب معظم حروفها، والمثبت تقدير منا نرجو أن يكون صوابا؛ فإنه أقرب ما يكون لما بقي من أطراف الحروف. (2) في الأصل: "فليس" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) ر. المختصر: 5/ 102. (5) في الأصل: "ولا يكن ذا عقل وتميز" .

العبد؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يتعلق؛ فإنه إذا لم يكن مميزا، فهو بمثابة سبع، ولو أغرى بهيمة صائلة على إنسان فأتلفه، أو على مال، لم يتعلق الضمان برقبة البهيمة. والثاني – أن الضمان يتعلق برقبته؛ فإنه عبد مملوك صدر منه إتلاف. ثم إن قلنا: يتعلق الضمان برقبته، فإن سلمه، فبيع في الجناية، وفضل شيء، فهو متعلق بالسيد، ولا ينزل هذا منزلة الأرش المتعلق برقبة العبد المختار إذا جنى جناية؛ فإن المتلف على الحقيقة السيد، فكان الضمان متوجها [عليه] (1) ، وليس هذا التعلق الذي نفرعه بمثابة تعلق الأرش برقبة الجاني المختار، حتى لا يلزمه إلا تسليم العبد، وهذا بين للمتأمل؛ فإن الفعل منسوب إلى السيد، كما ذكرناه. ولو أمره أجنبي بقتل، وكان لا يخصص جريانه على الموافقة لسيده، بل كان يسترسل بإغراء الأجنبي، فالكلام في الأجنبي وإلزامه القود كالكلام في السيد إذا تصور انقياده للأجنبي على الوجه الذي يتصور مثله مع

السيد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to shoot at a figure mistaken for game?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3211)

(ولو) (أكره على رمي شاخص علم المكره) بالكسر (أنه رجل وظنه المكره) بالفتح (صيدا فرماه) فمات (فالأصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر؛ لأن خطأه نتيجة إكراهه فجعل معه كالآلة؛ إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن كونه كالآلة له. والثاني لا قصاص على المكره أيضا؛ لأنه شريك مخطئ، ورد بما مر من التعليل، ويجب على من ظن السيد مثلا نصف دية مخففة على عاقلته في أوجه الوجهين كما يؤخذ من كلام [حاشية الشبراملسي] والقرار على المكره الآمر، ويفرق بتغليظ أمر القتل والزجر عنه بتضمين كل منهما قرارا انتهى. وانظر ما المراد بالإباحة التي لا تنافي الوجوب فإنه إن أريد بها التخيير أشكل فإنه ينافي الوجوب بداهة فتأمل، ولعل المراد بها أن الفعل ليس محرما فلا ينافي كونه واجبا (قوله: فإن كان نبيا) ولا يلحق به العالم والولي والإمام العادل (قوله: قطعا) أي لحرمة النبي بالنسبة لغيره ولأنه يجب على غيره فداؤه بنفسه (قوله: كما دل عليه كلامهم) أي في المضطر (قوله: خلافا لما نقل عن البغوي) ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا أمكن خفاء ذلك عليه (قوله: وإن كان المأمور قنه) والحال أنه غير مميز إلخ (قوله: أو عكسه) أي كأن أكره قن حرا، وقوله على قتل قن متعلق بالصورتين فيقتل القن فيهما آمرا كان أو مأمورا (قوله: أما الصبي فلا قصاص) أي وعليه نصف دية عمد (قوله: لأن خطأه) أي المكره (قوله: نتيجة) جواب عن تمسك به مقابل الأصح من أنه شريك مخطئ، وهو لا يقتل،

وحاصل الجواب أن خطأه لما نشأ من إكراه المتعمد ألغي بالنظر للمكره واعتبر كونه آلة له. (تنبيه) لا يبيح الإكراه القتل المحرم لذاته، بخلاف المحرم لفوات المالية كنساء الحربيين وذراريهم فإنه يباح بالإكراه، وكذا لا يبيح الزنا واللواط، ويجوز لكل منهما دفع المكره بما أمكنه، ويباح به شرب الخمر والإفطار في رمضان والخروج من صلاة الفرض، ويباح به الإتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالإيمان، وعلى هذا فأوجه أصحها الأفضل أن يثبت ولا ينطق بها. والثاني الأفضل مقابله صيانة لنفسه. والثالث إن كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبوت والرابع إن كان يتوقع منه الإنكاء والقيام بأحكام الشرع، [حاشية الرشيدي] قوله: وهي على غير المخطئ) عبارة التحفة وهي على المتعمد مغلظة في ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (قوله: لم يتعلق برقبته شيء) أي والصورة أنه غير مميز والقصاص على السيد (قوله: أو صبيا) كأنه من عطف العام على الخاص (قوله: إن كان لهما فهم) مثله في التحفة، وهو ساقط في أكثر نسخ الشارح وكأنه قيد لكون عمده عمدا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a discerning minor to kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3685)

إذا أكره بالغ صبيا مراهقا على قتل، فلا قصاص على الصبي، وأما المكره، فيبنى على أن عمد الصبي عمد أم خطأ؟ فإن قلنا: عمد وهو الأظهر، فعليه القصاص، وإن قلنا: خطأ، فلا، لأنه شريك مخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the coercer when the coerced minor is not liable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3685)

قال الإمام: هذا إذا قلنا: يجب القصاص على المكره والمكره، وجعلناهما كالشريكين، فأما إن قلنا: لا قصاص على المكره، ففي وجوب القصاص على المكره مع قولنا عمد الصبي خطأ، وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a minor coerces an adult to kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3685)

ولو أكره مراهق بالغا، فلا قصاص على المراهق، وفي البالغ: القولان، إن قلنا: عمد الصبي عمد، وإن قلنا: خطأ، فلا قصاص قطعا، لأنه شريك مخطئ. فرع.

Mas'alah: What is the ruling when a man coerces another to shoot at a target he knows is a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3685)

أكره رجل رجلا على أن يرمي إلى طلل علم الآمر أنه إنسان، وظنه المأمور حجرا أو صيدا، أو على أن يرمي سترة وراءها إنسان، وعلمه الآمر دون المأمور، فلا قصاص على المأمور، ويجب على الآمر على الصحيح، فإنه آلة له، ووجه المنع أنه شريك مخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person coerces another to kill?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1748)

(ولو أكرهه على قتل) فأتى به (فعليه) أي المكره بكسر الراء (القصاص وكذا على المكره) بفتحها (في الأظهر) لأن الإكراه بقوله مثلا اقتل هذا وإلا قتلتك يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه، وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل ومقابل الأظهر وجه بأن المكره آلة للمكره، ودفع بأنه آثم بالقتل قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a minor to kill?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1748)

(ولو أكره بالغ مراهقا) على القتل ففعله (فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر) فإن قلنا خطأ فلا قصاص على البالغ لأنه شريك مخطئ ولا قصاص على الصبي بحال ولو أكره –

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to shoot at a person mistaken for game?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1749)

(ولو أكره على رمي شاخص على المكره) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكره صيدا) فرماه فمات، (فالأصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر ووجه المنع أنه شريك مخطئ

Mas'alah: Is qisas obligatory on the coercer when the coerced mistakenly kills a person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1784)

4563 – قول "المنهاج" [ص 470] و "الحاوي" [ص 553] : (ولو أكره على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا .. فالأصح: وجوب القصاص على المكره) قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه مفرع على وجه مرجوح أن المكره كالآلة، والأصح: أنه شريك، قال: فالأصح المعتمد في الفتوى: أنه لا قصاص على المكره؛ لأنه شريك مخطئ، ثم حكاه عن "تعليق القاضي حسين" و "التهذيب" و "النهاية" و "البسيط" [7]، ويوافقه كلام "المنهاج" [ص 470] : (فيما إذا أكره بالغ مراهقا .. فإنه لم يوجب القصاص على البالغ إلا إذا قلنا: عمد الصبي عمد) .

Mas'alah: What is the ruling on the Jewish woman who poisoned the Prophet's food at Khaybar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3734)

لليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر – رضي الله عنه –» لا دليل فيه لأنها لم تقدمه بل أرسلت به إليهم فقطع فعل الرسول فعلها كالممسك مع القاتل وبفرض أنه لم يقطعه فعدم رعاية المماثلة هنا بخلافها مع اليهودي السابق قرينة لكون قتله لها لنقضها العهد بذلك على ما يأتي آخر الجزية لا للقود وتأخيره لموت بشر بعد العفو لتحقق عظيم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها إذا مات والحاصل أنها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها (وفي قول لا شيء) تغليبا للمباشرة ويجاب بأن محل تغليبها حيث اضمحل ما معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا أما إذا علم فهدر؛ لأنه المهلك لنفسه ولو قدم إليه المسموم مع جملة أطعمة، فقضية كلام الإمام أنه كما لو كان وحده وهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بمد يده إليه سواء النفيس وغيره وهذا أوجه من ترددات للأذرعي فيه وكالتضييف ما لو ناوله إياه أو أمره بأكله.

Mas'alah: What is the ruling on the accomplice of a fatal wounder regarding compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3743)

تنبيه) هل على مقارن المذفف أرش جرحه أو قوده لاستقرار الحياة عند أول الإصابة أو لا لعدم استقرارها عند تمام الإصابة كل محتمل، وقد تنافى في ذلك مفهوم قولهم إن تقدم الجرح على التذفيف ضمن أو تأخر فلا والذي يتجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a minor coerces an adult into killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1489)

فرع: لو أكره مراهق بالغا؛ فلا قصاص على المراهق، وفي البالغ القولان: إن قلنا عمد الصبي، عمد، وإن قلنا خطأ؛ فلا قصاص قطعا؛ لأنه شريك مخطئ.

Sub-topic – Joint Liability in Unjust Killing by Ruler and Agent

Mas'alah: What is the ruling on the ruler and the agent both being liable for an unjust killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5800)

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي – رحمه الله – قال في "الأم" : (ولو أمر الإمام رجلا بقتل رجل ظلما، ففعل المأمور ذلك.. كان عليهما القود) . واختلف أصحابنا في تأويله: فقال أبو إسحاق: أراد: إذا أكرهه وأجاب، على أحد القولين. ومنهم من قال: لم يرد بذلك إذا أكرهه؛ لأنه ذكر الإكراه بعد ذلك، وإنما تأويله: أن يقتل مسلما بكافر، والإمام والمأمور يعتقدان أنه لا يقتل به، إلا أن المأمور اعتقد أن الإمام قد أداه اجتهاده إلى ذلك.. فيجب عليهما القود؛ أما الإمام: فلأنه ألجأه إلى قتله بأمره؛ لأن طاعة أمره واجبة، وأما المأمور: فلأن القتل إذا كان محرما.. لم يجز له أن يفعله، وإن كان الإمام يرى إباحته.. فيلزمهما القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the imam and the coerced killer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5654)

فأما أبو حنيفة فقد وافق في وجوب القود على الإمام الآمر ردا على أبي يوسف، وأسقط القود عن المأمور المكره، وسلبه حكم المباشرة، فلم يوجب عليه دية ولا

كفارة، وهذا أحد قولي الشافعي في سقوط القود. وموجب تعليل البصريين في سقوط الدية والكفارة، ومخالف لتعليل البغداديين في وجوب نصف الدية والكفارة مع سقوط القود، وهو مخالف للقول الثاني للشافعي في جميع أحكامه، لأنه يجري عليه حكم الإمام الآمر في وجوب القود والدية والكفارة، وأبو حنيفة يسلبه بالإكراه جميع أحكام الإمام استدلالا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولأنه قتله لإحياء نفسه، فوجب أن يسقط عنه القود كالمقتول دفعا عن نفسه، ولأن ما أوجب القتل بفعل المختار سقط فيه القتل بفعل المكره كالزنا، ولأن الإكراه قد نقل حكم المباشرة إلى الآمر، فوجب أن يزول حكمها عن المأمور، لأن الفعل واحد، ويصير المأمور فيه كالآلة أو كالسبع المرسل والكلب الشلاء، ولأن الإكراه يتنوع نوعين: إكراه حكم، وإكراه قهر، ثم ثبت أن إكراه الحكم وهو إلجاء الحاكم إلى القتل بشهادة الزور يمنع من وجوب القتل عليه مع أمنه على نفسه، فكان إكراه القهر أولى أن يمنع من وجوب القود مع خوفه على نفسه، ولأن الإكراه يكون تارة على القول بأن يتلفظ بكلمة الكفر، وتارة على القتل بأن يؤمر بالقتل، ثم ثبت أن حكم الكفر يزول بالإكراه فوجب أن يكون حكم القتل يزول بالإكراه. ودليلنا عموم قول الله تعالى: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) [الإسراء: 33] ولأنه عمد، قتله ظلما لإحياء نفسه، فلم يمنع إحياؤه لها من قتله قودا، قياسا على المفطر إذا أكل من الجوع محظور النفس، ثم هذا أولى بالقتل من المضطر، لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل، وليس المأمور على يقين من القتل إن لم يقتل، وعلى أن الأصول تشهد لصحة هذا التعليل، ألا ترى أن ركاب السفينة إذا خافوا الغرق من ثقلها فألقوا بعضهم في البحر ليسلم باقيهم لزمهم القود، ولو صادفهم سبع خافوا على أنفسهم فألقوا عليه أحدهم ليتشاغل به عنهم وجب عليهم القود، كذلك المكره المفتدي نفسه بغيره، ولأنه لا عذر له في إحياء نفسه بقتل غيره، لأن حرمة غيره مثل حرمة نفسه، فلم

يكن إحياء نفسه بالغير أولى من إحياء الغير بنفسه فاستويا، وصار وجود العذر كعدمه، فاقتضى أن يجب القود بينهما كوجوبه لو لم يكن مكرها.

فأما الخبر فمحمول على ما اختص بحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين، وقياسهم على قتله دفعا عن نفسه منتقض بأكله من الجوع، ثم المعنى في المدفوع أنه قد أباح نفسه بالطلب فصار مقتولا بحق، وهذا مقتول بظلم، فافترقا. وقياسهم على الإكراه اختلف أصحابنا في صحة الإكراه عليه فذهب بعضهم إلى استحالته لأن إيلاج الذكر لا يكون إلا مع انتشاره، وانتشار الذكر، وإنزال مائه لا يكون إلا مع قوة الشهوة المنافية للإكراه فاستحال فيه الإكراه. وذهب آخرون منهم إلى صحة الإكراه، فيه لأن انتشار الذكر قد يكون من الطبع المحرك الذي لا يقدر على دفعه عن نفسه، وهو مؤاخذ بفعل نفسه لا بما ركبه الله تعالى في طبعه، فعلى هذا يكون المعنى في سقوط الحد بالإكراه اختصاصه بحقوق الله تعالى، والقتل بحقوق الآدميين، فافترقا وقولهم: إن الإكراه قد نقل حكم المباشرة عن المأمور إلى الآمر فليس بصحيح، بل تعدى عن المأمور إلى الآمر، والفعل إذا تعدى حكمه إلى غير الفاعل كان أولى أن يؤاخذ به الفاعل، لأن تعديه لفضل قوته. وجمعهم بين المكره والحاكم إلجاء غير صحيح، لأن من قتله الحاكم بالشهادة قد كان واجبا عليه لا يسوغ له تركه فلم يؤاخذ بالقود، ومن قتله المكره مظلوم، والقاتل فيه مأثوم فوجب القود عليه، لأنهما لما افترقا في جواز القتل افترقا في وجوب القود.

Mas'alah: What is the ruling on two parties fighting unjustly and killing each other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6455)

(فصل) وإذا التقى رجلان أو زحفان فتقاتلا ظلما على عصبية، وطلب كل واحد منهما نفس الآخر وماله فكل قاتل منهما ظالم، وكل مقتول منهما مظلوم يقاد من قاتله ويكونان متساويين في الظلم قبل القتل لاشتراكهما في التعدي بالقتال ومختلفين بعد القتل فيصير القاتل ظالما والمقتول مظلوما؛ لأن التعدي صار بالقتل متعينا في القاتل دون المقتول، وعلى هذا المعنى يحمل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار) يعني لظلمهما بالقتال ثم صار القاتل أكثر ظلما بالقتل فصار وعيده أغلظ والله أعلم." فأما كلام المزني فقد أصاب في جوابه ووهم على الشافعي في تأويله والحكم فيه على ما مضى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a subordinate who knowingly carries out an unjust execution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8919)

وان كان يعلم أنه يقتله بغير وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور لانه لا يجوز طاعته فيما لا يحل، والدليل عليه ماروى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وقد روى الشافعي رحمه الله إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه" فصار كما لو قتله من غير أمره،

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's liability for death from circumcision of an uncircumcised man or woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3542)

ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان بهما فعذرا فماتا لم يضمن السلطان ; لأنه قد كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعذرهما في حر شديد أو برد شديد يكون الأغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته ديتهما ,

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a guardian kills the murderer without a court order?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5912)

والثاني: أن يحكم عليه الحاكم بالمنع من القود, فالصحيح أن عليه القود لنفوذ حكمه برفع الشبهة فيه. والثالث: أن لا يكون من الحاكم فيه حكم بتمكين ولا منع, ففي وجوب القود عليه قولان منصوصان: أحدهما: لا يجب عليه القود, وهو مذهب أبي حنيفة لأمرين: أحدهما: إنه شريك في استحقاق النفس التي قتلها فوجب أن تكون الشركة شبهة في سقوط القود عنه كالأمة بين شريكين, إذا وطئها أحدهما سقط الحد عنه لشبهة الشركة. والثاني: أنه لما قتل نفسا استحق بعضها لم يجز أن يقاد من نفسه التي لم يستحق بعضها, لعدم التكافؤ كما لا يقاد الحر بمن تصفه عبد ونصفه حر. والقول الثاني: يجب عليه القود, وإن كان شريكا لأمرين: أحدهما: أن القود يجب في قتل بعض النفس كما يجب في قتل جميعها, لأن الشريكين في القتل يقاد كل واحد منهما, وهو متلف لبعض النفس, كما يقاد به إذا انفرد بقتله, كذلك هذا الشريك قد صار قائلا لبعض النفس بعد استحقاق بعضها فوجب عليه القود. والثاني: أن استحقاقه لبعض النفس كاستحقاقه للقود من بعض الحسد, ثم ثبت أنه لو استحق القود من بعض الجسد فقتله وجب عليه القود, كذلك إذا استحق بعض نفسه فقتله وجب عليه القود, وقد خرج من هذين القولين قول فيما ذكرنا صحة حكمه من الأقسام المتقدمة إيجابا

وإسقاطا.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when the ruler admits to being unjust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7632)

هذا إذا لم يعلم أن الإمام ظالم، فأما إذا أخبره الإمام بأنه ظالم ضمن هو والإمام معا.

Mas'alah: What are the views on shared liability between the guardian and the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7749)

وقال الإمام: إنه الذي صار إليه معظم أصحابنا، وحكى وجها ثالثا عن رواية صاحب "التقريب" : أن الضمان عليهما؛ لأن الولي مباشر، وأمر الإمام كالمباشرة؛ يشتركان في الضمان، ثم قال: وهذا غريب لم أره لغيره، وقد رواه غيره عن [رواية] أبي علي الطبري، ورأيته فيما وقفت عليه من "تعليق" البندنيجي أيضا، وقالوا في حالة الجهل: عن أوجبنا الضمان على الإمام في حالة العلم فهاهنا أولى، وإلا فوجهان قريبان مما إذا أضاف الغاصب بالطعام المغصوب غيره –

Mas'alah: Who bears liability when both the imam and the guardian are unaware?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7750)

قال: وإن لم يعلم واحد منهما، فقد قيل: على الإمام؛ لتقصيره، وهذا قول ابن أبي

هريرة، وبه قطع الشيخ أبو حامد، مال إليه الشيخ أبو محمد، وجزم به صاحب الفروع. قيل: على الولي؛ لقوة جانبه بالمباشرة، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وحكى غير الشيخ في المسالة وجها ثالثا أنه عليهما؛ لوجود التسليط من الإمام،

والمباشرة من الولي، وهو قول البصريين.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of injuries when the nature of the offense is the same or different?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8367)

10319 – وإذا رتبنا المذهب قلنا: إذا اتفقت صفة الجناية [واتحد] (1) الجاني، ولم يتخلل الاندمال، فقولان: أظهرهما في المذهب والنص –الاندراج. وأقيسهما– وهو المعروف بالمخرج واختيار ابن سريج– أنها لا تندرج. وإذا اختلفت صفة الجناية، ففي المسألة قولان منصوصان مرتبان على القولين فيه إذا اتفقت صفة الجنايات، وصورة الاختلاف أولى بألا تندرج؛ فإنها إذا اختلفت وتباينت، عسر القضاء بالاندراج، كما سنوضح ذلك في التفريع. ويجوز أن يقال: اختلاف الصفة في الجناية بمثابة تعدد الجاني، وكل ما نذكره في محاولة الحكم بالاندراج، فهو تكلف في التعليل بمثابة الاحتيال الذي لا ثبات له، فإن قضينا بأنه لا يثبت الاندراج، فلا كلام، وإن حكمنا بالاندراج، والمقطوع يد واحدة، ففي هذا حيث انتهينا إليه نظر؛ فإن حقيقة الاندراج مصير إلى سقوط الطرف، واكتفاء بموجب النفس، هذا معنى قول العلماء: صارت الجراح نفسا. وإذا كان كذلك فلو قطع اليد خطأ، وقتل عمدا، وقلنا: تجب دية

واحدة، فقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: يجب نصف الدية مخففا على العاقلة ونصفه مغلظا في مال الجاني. والوجه عندي أن يقال: تجب دية كاملة في مال الجاني؛ نظرا إلى القتل الواقع عمدا، وكأن قطع اليد لم يكن، فكأن أثر الطرف يسقط عند جريان القتل، وكذلك إذا وقع قطع الطرف عمدا والقتل خطأ، فالوجه النظر إلى صفة القتل لا غير، وإيجاب الدية كاملة مخففة على العاقلة. وقد أشار إلى ما ذكرناه أنا إن قلنا: لا يندرج الطرف تحت النفس عند اختلاف صفة الجناية، فتنفرد [كل واحدة من الجنايتين] (2) بحكمها، ونضرب موجب ما كان عمدا على مال الجاني، وموجب ما كان خطأ على العاقلة، فإن رأينا الإدراج والرد إلى دية واحدة مع اختلاف الجنايتين، ففي المسألة وجهان: أقيسهما – النظر إلى القتل وصفته وإسقاط الطرف وترك اعتبار كيفية الجناية عليه. (1) في الأصل: "فاتخذ" . (2) في الأصل: "كل واحد من الجانبين" .

Mas'alah: What is the ruling on joint wounds when one wound occurred during apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8371)

ولو جرح رجل مرتدا، فأسلم المرتد، فجرحه رجل آخر في الإسلام، ومات [من] (2) الجراحتين، فالذي جرح في الإسلام شارك عامدا غير ضامن؛ فإن الجراحة في الردة لا يتعلق بها ضمان، ففي وجوب القود على الجارح في الإسلام قولان. وكذلك لو جرح حربيا، ثم أسلم فجرحه بعد الإسلام من يلتزم القود، فمات من الجراحتين، فقولان. وكذلك لو قطع الإمام يد السارق، ثم جرحه عامد من أهل التزام القصاص عمدا، فمات من الجراحتين، وكذلك لو قطعت يده قصاصا، ثم جرحه آخر عمدا ظلما، وكذلك لو

جرح ذمي حربيا، فعقدنا للمجروح الذمة، فجرحه بعد الذمة ذمي ظلما عمدا. (1) ر. مختصر الطحاوي: 231، رؤوس المسائل: 460 مسألة 325، طريقة الخلاف 469 مسألة 188. المبسوط: 26/ 94. (2) في الأصل: "في" .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim wounds a dhimmi who later converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8373)

ولو جرح مسلم ذميا، فأسلم المجروح، فجرحه المسلم جرحا آخر، فمات من الجرحين جميعا، فلا قصاص في النفس، فإن كان الجرح الأول عمدا مضمونا، فقد (1) في الأصل: "وبعضها" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "فخرج" . (4) إلى هنا انتهى مقول القول لقوله: ولا نقول. (5) في الأصل: "بفعله" . (6) زياة لاستقامة العبارة. (7) في الأصل: "النقص" . (8) لا تختلط هذه المسألة بالمسألة السابقة التي قطع فيها الإمام اليد قصاصا، ففيها قولان في وجوب القصاص، أما هنا فالذي قطع اليد هو مستحق القصاص وهو الذي جرح، فلا قصاص في النفس قولا واحدا.

ذكرنا أن من شارك عامدا ضامنا لا قصاص عليه، فالشريك ملتزم القصاص، إذا كان من أهل التزامه، وإذا اتحد الجارح، انتفى القصاص لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an imam treats a wound and the patient dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3714)

فداواه لمصلحته، فمات، ففي وجوب القصاص على الإمام قولان، كما لو قطع سلعة من صغير، أو مجنون، فمات منه. فإن قلنا: لا قصاص، وجب نصف دية مغلظة، وهل هي على عاقلة الإمام أم في بيت المال؟ فيه القولان المعروفان. وحكم الجارح يبنى على الخلاف فيما إذا تولاه المجروح بنفسه، فإن جعلنا وجوب القصاص عليه على الخلاف في مشاركة العامد الذي لا يضمن، لم يجب هنا القصاص، لأنه شارك من فعله مضمون بالقصاص، أو الدية. وإن نزلنا المجروح منزلة المخطئ لقصده التداوي، ولم نوجب القصاص على شريكه، فكذا هنا، ولو قصد الخياطة في لحم ميت، فغلط وخاط في حي، فالجارح شريك مخطئ قطعا. قال القفال: وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فغلط وأصابت الإبرة اللحم، وأما الكي فكالخياطة، فينظر أكوى لحما ميتا أو حيا يؤلم وله سراية، ولا اعتبار بالمداواة بما لا يضر، ولا يخشى منه هلاك، ولا بما على المجروح من قروح، ولا بما به من مرض وضنى.

Sub-topic – Retaliation for Joint Limb Severance or Wounds

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly severs a limb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5806)

[مسألة اشتراك جماعة في إبانة عضو] وإن اشترك جماعة في إبانة عضو، أو جراحة يثبت بها القصاص، ولم يتميز فعل بعضهم عن بعض، مثل: أن أجرى جماعة سيفا في أيديهم على يد رجل أو رجله، فقطعوها، أو على رأسه، فأوضحوه.. قطعت يد كل واحد منهم، وأوضح كل واحد منهم، وبه قال ربيعة، ومالك، وأحمد. وقال الثوري، وأبو حنيفة: (لا يقتص منهم، بل ينتقل حق المجني عليه إلى الدية) . دليلنا: ما روي: أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثم أتياه برجل آخر، وقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا في ذلك.. فلم يقبل شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يد، وقال: (لو أعلم أنكما تعمدتما.. لقطعت أيديكما) . وروي: (لقطعتكما) . ولا مخالف له في الصحابة. ولأن كل جناية وجب بها القصاص على الواحد.. وجب بها القصاص على الجماعة، كالنفس. وإن قطع أحدهما بعض العضو وأبانه الثاني، أو وضع أحدهما السكين على المفصل، ووضع الآخر عليه السكين من الجانب الآخر، ثم قطعاه وأباناه.. لم يجب على أحدهما قصاص في إبانة العضو؛ لأن جناية كل واحد منهما وقعت متميزة في بعض العضو، فلا يقتص منه في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs when multiple people jointly cut a limb?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2506)

3125 - فرع تقطع [3] الأطراف بالطرف إذا تحاملوا على آلة القطع؛ بحيث لا ينفرد بعضهم بالجناية على بعض الطرف، فإن قطع أحدهما بعض الطرف، وقطع الآخر ما بقي، لم يجب القصاص على واحد منهما، وخرج صاحب "التقريب" قولا من وجوب القصاص في المتلاحمة: بأن يقطع من كل واحد منهما مثل ما قطع، وهذا لا يصح؛ لتناسب لحم المتلاحمة، وتفاوت الأطراف في وضع العروق والأعصاب. (1) الحليمي: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد، أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما رواء النهر، وأنظرهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني، فقيه قاض، قال فيه إمام الحرمين في "نهاية المطلب" (12/ 119) : "رجل عظيم القدرة لا يحيط بكنه علمه إلا غواص" ، له "المنهاج في شعب الإيمان" ، توفي سنة (403 هـ) . ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (4/ 333) ، و "شذرات الذهب" (3/ 267) . (2) انظر قول الحليمي في: "طبقات الشافعية الكبرى" (4/ 334) . (3) في الأصل: "مقطع" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 35) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people jointly saw a limb?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2507)

ولو جر كل واحد منهما الحديدة كجر المنشار؛ فإن انفرد كل واحد منهما بجذبة، فلا قصاص عليهما، وإن اشتركا في كل جذبة، قطعت يد كل واحد منهما؛ لاشتراكهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a group jointly inflicts a head wound covering the entire head?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2557)

3201 - فرع إذا اشترك جماعة في الإيضاح في التحامل على آلة واحدة حتى استوعبوا الرأس، فهل يجب على كل واحد أرش، أو يجب على الجميع أرش واحد؟ فيه احتمال، ويحتمل أن يوضح من رأس كل واحد منهم بالحساب، لأن القصاص يجري في بعض الموضحة بخلاف اليد، ويحتمل أن يستوعب رؤوسهم بالإيضاح إذا سادت رأس المجني عليه كما تؤخذ أيديهم بيده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for a single wound inflicted by multiple persons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5611)

(مسألة) قال الشافعي: "ويجرحون بالجرح الواحد إذا كان جرحهم إياه معا لا يتجزأ" .

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اشترك الجماعة في جرح أو قطع طرف اقتص من جميعهم وقال أبو حنيفة والثوري: لا قصاص عليهم إذا اشتركوا في الأطراف، وإن وجب عليهم القصاص إذا اشتركوا في النفس استدلالا بما قدم ذكره من أن التساوي معتبر في الأطراف دون النفس؛ لأن اليد السليمة لا تؤخذ بالشلاء، وتقتل النفس السليمة بالنفس السقيمة ودليلنا ما روي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب، رضوان الله عليه، على رجل بالسرقة فقطع يده ثم عادا، ومعهما آخر فقالا أخطأنا في الشهادة على الأول وهذا هو السارق فرد شهادتهما، ولم يقطع الثاني وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. فدل على جواز قطع اليدين باليد الواحدة، ولأن كل جناية لو

انفرد بها الواحد أقيد، وجب إذا اشترك فيها الجماعة أن يقادوا، كالجناية على النفوس، ولأنه قود يستحق في النفس فوجب أن يستحق في الطرف كالواحد، ولأن حرمة النفس أغلظ من حرمة الطرف فلما أقيدت النفوس بنفس، فأولى أن تقاد الأطراف بطرف، وقد أجبنا عن استدلالهم بأن التساوي معتبر في الأطراف، دون النفوس بأنهما سواء عندنا في اعتبار التساوي فيهما على ما بيناه.

Mas'alah: What constitutes joint participation in cutting a limb for retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5612)

(فصل) فإذا ثبت قطع الأطراف بطرف فاعتبار الاشتراك فيه أن يجتمعوا على أخذ السيف بأيديهم كلهم، ويعتمدوا جميعا في حال واحدة على قطع اليد فحينئذ يصيروا شركاء في قطعها، فتقطع أيديهم بها. فأما إذا انفرد كل واحد منهم بقطع موضع منها حتى بانت، إما في موضع منها أو في مواضع، أو يقطع أحدهما من باطن اليد والآخر من ظاهرها حتى يلتقي القطعان فتبين اليد وتسقط فليس هذا اشتراكا في الفعل الواحد فلم يجب على الواحد منهم قود، وأخذ بأرش جنايته. فأما اشتراكهم في جرح موضحة فإن اجتمعوا على سيف واحد، أوضحوه به في حالة واحدة، وجب على كل واحد منهم القصاص في مثل تلك الموضحة، وإن عفي عن القصاص كان على جماعتهم دية موضحة واحدة، وإن تفرد كل واحد منهم بأن أوضح منها موضعا حتى اتسع اقتص من كل واحد منهم مثل ما أوضح، لأن القصاص يجب في صغير الموضحة كما يجب في كبيرها فإن عفي عن القصاص كان على كل واحد منهم دية موضحة لأن دية الموضحة إذا صغرت كديتها إذا كبرت.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for wounds in excessive retaliation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

فإن كان الزائد خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي عنه على مال وجب أرش كامل ولو أوضحه جمع

بتحاملهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو

Mas'alah: What is the ruling on retribution when multiple people jointly sever a limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8926)

(فصل) وإن اشترك جماعة في إبانة عضو دفعة واحدة وجب عليهم القصاص، لانه أحد نوعي القصاص، فجاز أن يجب على الجماعة بالجناية ما يجب على واحد كالقصاص في النفس وإن تفرقت جناياتهم بأن قطع بعض العضو وأبانه الآخر لم يجب القصاص على واحد منهما، لان جناية كل واحد منهما في بعض العضو، فلا يحرز أن يقتص منه في جميع العضو (الشرح) حديث أنس رضى الله عنه أخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله ابن منير وفي الصلح وفي الديات عن الانصاري وعن محمد بن سلام أخرجه مسلم في الحنود عن أبى بكر واخرجه أبو داود في الديات عن مسدد وأخرجه النسائي

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people jointly cause an injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8928)

وبه قال ربيعة ومالك وأحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يقتص منهم بل ينتقل حق المجني عليه إلى الدية. دليلنا ماروى أن رجلين شهدا عند علي رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتيا برجل أخر وقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا في ذلك، فلم يقبل شهادتهما على الثاني وغرمهما دية ويد وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وروى لقطعتكما، ولا مخالف له في الصحابة، ولان كل جناية وجب بها القصاص على الواحد وجب بها على الجماعة كالنفس، وإن قطع أحدهما بعض العضو وأبانه الثاني، أو وضع أحدهما السكين على المفصل ووضع الاخر عليه السكين من الجانب الاخر ثم قطعاه وأباناه لم يجب على أحدهما قصاص في إبانة العضو، لان جناية كل واحد منهما قطعة مميزة في بعض العضو فلا يقتص منه في جميعه.

Mas'alah: How is qisas applied when multiple people jointly cause a head wound?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3774)

قوله: الثانية: إذا اشترك جماعة في موضحة بأن تحاملوا على الآلة وحزوها معا ففيه احتمالان للإمام: أحدهما أنه يوزع عليهم ويوضح من كل واحد منهم قدر حصته، لأن الموضحة قابلة للتجزئة والقصاص جار في أجزائها فصار كما لو أتلفوا مالا يوزع عليهم الغرم؛ وعلى هذا تتعين الموضحة إلى اختيار المقتص أو المقتص منه. والثاني: أنه يوضح من كل واحد منهم مثل تلك الموضحة لأنه لا جزء إلا وكل واحد منهم جان عليه؛ فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع يد، وهذا ما أجاب به صاحب "التهذيب" . ويجرى الاحتمال فيما إذا آل الأمر إلى المال أنه يجب الأرش موزعا عليهم، أو يجب على كل واحد منهم أرش كامل. قال الإمام: والثاني أقرب، والأول هو المذكور في التهذيب.

انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: حيث شرع القصاص في موضحة كان تعيين محلها إلى الجاني وقيل: المجني عليه كما تقدم في كلام الرافعي؛ وحينئذ فقول الرافعي هنا بتعيين الموضحة إلى اختيار [المقتص] أو المقتص منه وقع هكذا في النسخ وهو ناقص وتكملته أن يقول فيه الخلاف السابق، وهكذا قالوا في "النهاية" . الأمر الثاني: أن ما نقله في أجزاء الأرش عن الإمام والبغوي هو الصواب المذكور في "التهذيب" و "النهاية" ، وقد غلط فيه النووي في "الروضة" [فانعكس] عليه؛ فإنه قال: ويجري الاحتمالان فيما لو آل الأمر إلى المال هل يجب على كل واحد أرش كامل أم يوزع عليهم؟ ؛ قال الإمام: وهذا الثاني أقرب، وبالأول قطع البغوي. هذا لفظه. فأخر احتمال التوزيع عن الكامل وأبقى ما قاله الرافعي على حاله فلزم منه وقوع الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in qisas between the claimant of a limb and the claimant of the soul?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3810)

باب الشركة بدليل أن مستحق الطرف لا يحتاج في القصاص إلى استئذان مستحق النفس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants causing different types of head wounds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3822)

قوله: شجه متلاحمة وجاء آخر وأوضح في ذلك الموضع بقطع ما بقي من اللحم فعلى كل واحد منهما الحكومة ولننظر فيما مر من تقدير السمك عند الإمكان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons participate in cutting limbs and the victim dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3383)

وإذا قطع الرجل أصبع الرجل , ثم جاء آخر فقطع كفه أو قطع الرجل يد الرجل من مفصل الكوع , ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما معا القود يقطع أصبع هذا وكف قاطع الكف ويد الرجل من المرفق , ثم يقتلان , وسواء قطعا من يد واحدة أو قطعاها من يدين مفترقتين سواء وسواء كان ذلك بحضرة قطع الأول أو بعده بساعة أو أكثر ما لم تذهب الجناية الأولى بالبرء ; لأن باقي ألمها واصل إلى الجسد كله ولو جاز أن يقال : ذهبت الجناية الأولى حين كانت الجناية الآخرة قاطعة باقي المفصل الذي يتصل به وأعظم منها جاز إذا قطع رجل يدي رجل ورجليه وشجه آخر موضحة فمات أن يقال لا يقاد من صاحب الموضحة بالنفس ; لأن ألم الجراح الكثيرة قد عم البدن قبل الموضحة أو بعدها ومن أجاز أن يقتل اثنان بواحد لو كان@

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut the hand at different joints and the victim dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2973)

الثاني لو قطع يده من الكوع فجاء آخر وقطع يده من المرفق فمات منهما قطعنا الكوع من قاطع الكوع وفي قطع المرفق من قاطع المرفق وجهان وجه المنع أنه قطع ساعدا بلا كف فكيف نقطع الساعد مع الكف ووجه التجويز أن النفس مستوفاة فلا نظر إلى تفاوت الأطرف

Mas'alah: What is the ruling when two persons jointly cause death by cutting limbs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4264)

كقطع عضوين .. فقاتلان. وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح؛ بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة أختيار, ثم جنى آخر .. فالأول قتل, ـــــــ مذففين (كقطع عضوين .. فقاتلان) يجب عليهما القصاص؛ لأن القتل لا تمكن إضافته إلى واحد معين ولا إسقاطه فأضيف إليهما. قال في (المطلب) : واتفق الأصحاب على أنه لو جرح واحد جراحة وآخر مئة جراحة ومات بالسراية منهما .. فهما قاتلان، فرب جراحة لها غور ونكاية لم تحصل من جراحات.

Mas'alah: How is qisas applied when multiple persons cause a head wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4317)

وقيل: قسط. ولو أوضحه جمع .. أوضح من كل واحد مثلها, وقيل: قسط, ـــــــ قال: (وقيل: قسط) أي: قسط ما زاد على حقه بعد توزيع الأرش عليهما؛ لاتحاد الجراح والجراحة. وسكت الأصحاب عما إذا زادت باضطرابهما .. هل يترتب الحكم

على من اضطرب أولا, أو يوزع فيهدر الشطر ويلزم المستوفي الشطر؟ فيه نظر. فغن قيل: عبارته توهم تجويز تفويض الاستيفاء إلى المشجوج, والصحيح المنصوص كما سيأتي: المنع, فغما ان يكون هذا فيما إذا بادر أو خالف فاقتص بنفسه, أو يكون تفريغا على وجه التجويز .. فالجواب: أنه تفريع على الصحيح, ويتصور بصورتين: إحداهما: أن يرضى الجاني باستيفاء المستحق. والثانية: أن يوكل المستحق في الاستيفاء فيستوفي زائدا. ولو زاد وقال: أخطأت .. صدق بيمينه. قال: (ولو أوضحه جمع) ؛ بان تحاملوا على الآلة وجروها) ... أوضح من كل واحد مثلها) أي: مثل جميعها؛ لأنه ما من جزء إلا وكل واحد منهم جان عليه, فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو. قال (وقيل: قسط) ؛ لإمكان التجزئة, فصار كما لو اتلفوا مالا؛ فإنه يوزع عليهم الغرم. والوجهان احتمالان للإمام جعلهما المصنف وجهين تبعا لـ (المحرر) . قال الشيخان: ويجري الاحتمالان فيما إذا آل الأمر إلى المال .. هل يجب على كل واحد أرش كامل أم يوزع عليهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a partner in qisas amputation or hadd punishment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

وكذا شريك قاطع قصاصا او حدا كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجرح

Mas'alah: What is the ruling on retribution when multiple people cut a limb?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع، ولو أبان اليد بدفعتين قطع (لا إن) تميزت أفعالهم كأن (حز كل) منهم (من جانب والتقى الحديدتان، وكذا لو قطعا) أي اثنان (قطع المنشار) بالنون وبالياء وبالهمز فلا قطع على أحد في الأولى خلافا لصاحب التقريب، ولا في الثانية (عند الجمهور) لتعذر المماثلة لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة وعروق ضاربة وساكنة مع اختلاف وضعها في الأعضاء (بل على كل) منهم (حكومة) تليق بجنايته (مجموعها دية يد) أي بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد، وهذا من زيادته في صورة الجمهور، وصرح به في الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when two people cut a limb with a saw?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

(تنبيه) ما نقله كأصله عن الجمهور في صورة المنشار من أنه من صور التمييز مثل به ابن كج لصورة الاشتراك الموجب للقصاص نقله الرافعي ثم قال ويحل الإشكال ما ذكره الإمام أن الإمرار يصور بصورتين إحداهما أن يتعاونا في كل جذبة ورسلة فيكون من صور الاشتراك والثانية أن يجذب كل واحد إلى جهة نفسه ويفتر عن الإرسال في جهة صاحبه فيكون البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع ذاك ويكون الحكم ما قاله الجمهور وتبعه في الروضة على ذلك قال الأذرعي وغيره: وما صور به الإمام كلام الجمهور قد صرح به القاضي والمتولي وغيرهما، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a group causes a head wound exposing bone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1575)

(فرع: إيضاح الجماعة كقطعهم الطرف) في كيفية الاشتراك ووجوب القصاص فإذا تحاملوا على الآلة وجروها معا وجب أن يوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة، وقيل توزع عليهم ويوضح من كل منهم بقدر حصته لإمكان التجزئة، وإن وجب مال وزع أرش الموضحة عليهم، وهو ما قطع به الماوردي، ونقله الرافعي عن البغوي، وقيل يجب عليه كل أرش كامل، والترجيح في الصورتين من زيادته، وبه صرح في المنهاج كأصله في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people cut one person's hand?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1429)

ويقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا بأن وضعوا السكين على يده وتحاملوا عليها دفعة واحدة حتى أبانوها، قياسا على النفس، فلو تميز فعل الشركاء فلا قصاص على واحد منهم، ويلزم كل واحد الحكومة بالنسبة الحاصلة. ولو قطع واحد أيدي جماعة فحكمه بالقطع إلى الأول، وأمر القرعة عند المعية ما تقدم فيما إذا قتل الواحد جماعة.

Mas'alah: How is retaliation applied when multiple people share in causing a head wound?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1436)

وإذا اشترك جماعة في موضحة فتوضح من كل واحد منهم مثل تلك الموضحة على النص [1]، وإذا آل الأمر إلى المال وزع الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly cuts off a person's limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3137)

ولو قطع جماعة يد واحد، أو طرفا من أطرافه – تقطع أطرافهم بطرفه، إذا وجد فعل كل واحد منهم في إبانة جميع الطرف؛ بأن وضعوا السكين على يده، فتحاملوا عليه، أو جزوا دفعة واحدة فأبانوا الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when amputation is completed over multiple days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3138)

وفي القصاص لو قطع، ثم بعد أيام عاد وأبان الباقي – تقطع يده، فكذلك عند الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling when two people's actions are distinguishable in cutting a limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3138)

أما إذا تميز فعل كل واحد من القاطعين؛ بأن قطع هذا من جانب، وذاك من جانب حتى التقى السكينان، أو قطع أحدهما بعضه، ثم جاء الثاني وأبان، أو وضعا السكين عليه فجرا جزء المنشار – فلا قود عليهما، بل على كل واحد منهما حكومة بقدر جنايته، تبلغ مجموع الحكومتين نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when two people cut off a slave's hands at different times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

عبد، ثم جاء آخر، وقطع يده الأخرى. نظر: إن كان قطع الثاني بعد الاندمال الأول – فعلى الأول نصف قيمته صحيحا، وعلى الثاني نصف قيمته مقطوعا مندملا مثلث إن كانت قيمته ألفا، فعادت – يقطع الأول إلى ثمانمائة؛ فعلى الأول خمسمائة، وعلى الثاني أربعمائة، وإن عادت قيمته يقطع الأول إلى مائتين – فعلى الأول خمسمائة، وعلى الثاني مائة، ولو قطع [الثاني] قبل اندمال الأول – فعلى الثاني نصف ما أوجبنا على الأول، وهو مائتان وخمسون؛ لأنه لم تستقر قيمته بعد قطع الأول بالاندمال حتى يوقف على النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple perpetrators inflicting a single wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5819)

مسألة: قال الشافعي: "ويجرحون بالجرح الواحد إذا كان جرحهم إياه معا لا يتجزأ" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs when multiple perpetrators are involved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5820)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا اشترك الجماعة في جرح أو قطع طرف اقتص من جميعهم وقال أبو حنيفة والثوري: لا قصاص عليهم إذا اشتركوا في الأطراف، وإن وجب عليهم القصاص إذا اشتركوا في النفس استدلالا بما قدم ذكره من أن التساوي

معتبر في الأطراف دون النفس، لأن اليد السليمة لا تؤخذ بالشلاء، وتقتل النفس السليمة بالنفس السقيمة ودليلنا ما روي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب، رضوان الله عليه، على رجل بالسرقة فقطع يده ثم عادا، ومعهما آخر فقالا: أخطأنا في الشهادة على الأول وهذا هو السارق، فرد شهادتهما، ولم يقطع الثاني وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. فدل على جوازه قطع اليدين باليد الواحدة، ولأن كل جناية لو انفرد بها الواحد أقيد، وجب إذا اشترك فيها الجماعة أن يقادوا، كالجناية على النفوس، ولأنه قود يستحق في النفس فوجب أن يستحق في الطرف كالواحد، ولأن حرمة النفس أغلظ من حرمة الطرف فلما أقيدت النفوس بنفس، فأولى أن تقاد الأطراف بطرف، وقد أجبنا عن استدلالهم بأن التساوي معتبر في الأطراف، دون النفوس بأنهما سواء عندنا في اعتبار التساوي فيهما على ما بيناه.

Mas'alah: What constitutes shared action in cutting a limb for qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5820)

فصل: فإذا ثبت قطع الأطراف بطرف فاعتبار الاشتراك فيه أن يجتمعوا على أخذ السيف بأيديهم كلهم، ويعتمدوا جميعا في حال واحدة على قطع اليد فحينئذ يصيروا شركاء في قطعها، فتقطع أيديهم بها. فأما إذا انفرد كل واحد منهم بقطع موضع منها حتى بانت، إما في موضع منها أو في مواضع، أو يقطع أحدهما من باطن اليد والآخر من ظاهرها حتى يلتقي القطعان فتبين اليد وتسقط فليس هذا اشتراكا في الفعل الواحد فلم يجب على الواحد منهم قود، وأخذ بأرش جنايته. فأما اشتراكهم في جرح موضحه فإن اجتمعوا على سيف واحد، أوضحوه به في حالة واحدة، وجب على كل واحد منهم

القصاص في مثل تلك الموضحة، وإن عفا عن القصاص كان على جماعتهم دية موضحة واحدة، وإن تفرد كل واحد منهم بأن أوضح منها موضعا حتى اتسع اقتص من كل واحد منهما مثل ما أوضح، لأن القصاص يجب في صغير الموضحة كما يجب في كبيرها فإن عفا عن القصاص كان على كل واحد منهم دية موضحة، لأن دية الموضحة إذا صغرت كديتها إذا كبرت.

Mas'alah: Does qisas for a limb fall if a mistaken killer shares in the death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5944)

قيل: إنما يسقط القول عن العامد في النفس إذا شاركه خاطئ بخروج النفس بعمده وخطئه، فأما الطرف الذي تفرد العاهد بأخذه فلا يسقط القول فيه بمشاركة خاطئ له في النفس، وصار القود في الطرف محتوم الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when multiple people cause a mudihah wound?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1923)

ولو أوضحه جمع .. أوضح من كل واحد مثلها، وقيل: قسطه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when multiple people cut off one hand?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

كالنفس فيما مر" مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك "غيرها" من طرف وغيره فتعبيري بذلك أعم مما عبر به "فيقطع" بالشروط السابقة "جمع" أي أيديهم "بيد تحاملوا عليها" دفعة بمحدد "فأبانوها" فإن لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود.

وباضعة تقطع اللحم

Mas'alah: How is qisas applied when two people jointly cause death by cutting limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1539)

وكقطع عضوين) مات المقطوع منهما (فقاتلان) فعليهما القود، وإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل (أو) وجدا به منهما (مرتبا ف) القاتل (الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (إبصار، ونطق، وحركة اختيار) ؛ لأنه صيره إلى حالة الموت (، ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت (وإلا) أي:، وإن لم ينهه الأول إلى حركة مذبوح (فإن ذفف) أي: الثاني (كحز بعد جرح فهو القاتل، وعلى الأول ضمان جرحه) قودا، أو مالا (، وإلا) أي: وإن لم يذفف الثاني أيضا، ومات المجني عليه بالجنايتين كأن أجافاه، أو قطع الأول يده من الكوع، والثاني من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hands of a group for one hand they jointly severed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2354)

فيقطع بالشروط) السابقة (جمع) أي أيديهم (بيد تحاملوا عليها) دفعة بمحدد (فأبانوها) فإن لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان [حاشية الجمل] حاجة إلى تقدير موته رقيقا فتعتبر القيمة كاملة كما علل به الوجه المذكور وكتب أيضا قوله لا الأقل من الدية إلخ هو وجه حكاه في الأصل وقال العلامة لا يتجه غيره قياسا على المسألة قبلها، وتقييد الشارح لا يفيد الفرق اهـ شوبري. (قوله لأن السراية لم تحصل في الرق) انظر هذا التعليل مع المسألة السابقة وهي قوله ولو جرح عبدا فعتق ومات سراية مع أن السراية لم تحصل في الرق أيضا اهـ ح ل وما قاله مسلم ولكن تلك في جرح ليس له أرش مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الأقل من الدية والأرش إذ لا أرش بخلاف هذه كما هو سياق كلامه فتأمل اهـ شيخنا ح ف (قوله حتى تعتبر في حق السيد) هذا في حيز النفي ثم الضمير في تعتبر إن كان راجعه للسراية كما يدل عليه كلام حج ورد عليها أنها قد اعتبرت على القول المعتمد حيث وجب الأقل من الدية والأرش، فإذا كانت الدية هي الأقل فقد اعتبرت السراية في حقه، وإلا فلو لم تعتبر لكان الواجب الأرش لا غير فالأظهر رجوع الضمير للقيمة. (قوله لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات إلخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون اهـ رشيدي وأوضح من هذا عبارة الرافعي ونصها وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق بالجارح إلا ضمان الجرح كأن جرح مسلما فارتد اهـ (قوله اعتبر في قدر الضمان الانتهاء) كأن قطع يد عبد لغيره فعتق ومات بالسراية فتجب الدية لا نصف القيمة كما في شرح الروض، ويؤخذ من اعتبار الانتهاء أنه لو قطع يد ذمي فأسلم ومات سراية وجبت دية حر مسلم، وقد أفاد ذلك قول الروض

وشرحه وإن مات المجروح من الذمي والعبد بالسراية فلا قصاص بل تجب دية حر مسلم إلخ اهـ وقوله مات المجروح أي بعد الإسلام والعتق اهـ سم (قوله من الفعل) أي ابتدائه إلى الانتهاء أي انتهاء الفعل اهـ ح ل وفي ع ش قوله إلى الانتهاء أي للفعل لما مر من أنه لو جرح ذمي ذميا ثم أسلم الجارح ومات المجروح على كفره قتل فيه المسلم اهـ ع ش. [فصل فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني] (فصل فيما يعتبر في قود الأطراف) (قوله مع ما يأتي) أي كعدم القصاص في كسر العظام وحكم ما لو قطع أصبعا فتأكل غيرها اهـ ع ش (قوله مما يعتبر لوجوب القود) من كونه عمدا عدوانا والجاني مكلفا ملتزما للأحكام، والمجني عليه معصوما مكافئا للجاني اهـ ح ل (قوله وغيره) كالجرح والمعاني اهـ شوبري (قوله أعم مما عبر به) وهو قوله ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس اهـ ح ل. (قوله تحاملوا عليها) أي سواء وضعوا الآلة عليها جميعا أو بعضهم وقوله دفعة بالضم وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا اهـ شرح م ر وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه اهـ ع ش عليه. وفي المصباح والدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم لما يدفع بمرة يقال دفعت من الإناء دفعة بالفتح بمعنى المصدر وجمعها دفعات مثل سجدة وسجدات وبقي في الإناء دفعة بالضم أي مقدار ما يدفع والدفعة من المطر والدم وغيره مثل الغرفة والجمع دفع ودفعات مثل غرفة وغرف وغرفات في وجوهها اهـ. (قوله دفعة) انظر محترزه وهو ما لو قطع واحد جزءا من اليد ثم جاء الآخر وكمل القطع في محل القطع الأول، والظاهر أنه من قبيل قول الشارح فإن لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم إلخ (قوله فأبانوها) أي ولو بالقوة اهـ شرح م ر أي كأن صارت معلقة بالجلدة اهـ ع ش عليه (قوله فأبانوها)

بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على واحد؛ لأن الحد محل المساهلة؛ لأنه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفعتين قطع اهـ شرح الروض اهـ سم. (قوله فإن لم يتحاملوا إلخ) في الروض وشرحه لا إن تميزت أفعالهم كأن حز كل منهم من جانب والتقى الحديدتان وكذا لو قطع اثنان بالمنشار فلا قطع على أحد في الأولى ولا في الثانية عند الجمهور بل على كل منهم حكومة تليق بجنايته مجموعها دية يد أي بحيث يبلغ مجموع

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on qisas when a group jointly severs a limb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3294)

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا قصاص عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people wound and one wound is fatal?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=369)

464 – مسألة لو جرحه رجلان وكان جرح أحدهما مذففا وشككنا في الآخر هل هو مذفف أم لا قال القفال يجب القصاص عليهما واستبعده أمام الحرمين وقال الوجه تخصيص القصاص بصاحب المذففة ذكره في باب الصيد والذبائح

Mas'alah: What evidence supports qisas for a group jointly cutting a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7661)

قال: قطعوا [به] ؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وقوله صلى الله عليه وسلم: "العمد قود" ولم يفصلا، وما روي: "أن رجلين شهدا عند

علي – كرم الله وجهه– على رجل أنه سرق، فقطعه ثم إنهما رجعا، وجاءا بآخر، وقالا: يا أمير المؤمنين، هذا هو السارق، وإنما أخطانا، فقال علي – رضي الله عنه: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما "وهذا يدل على أن الاثنين يقطعان بالواحد." ولأنهم اشتركوا في تفويت محل معصوم بالقصاص في حق المنفرد عمدا؛ فلزم كلا منهم القصاص؛ كما لو اشتركوا في قتل النفس، ويخالف هذا ما لو سرق رجلان فصاعدا نصابا واحدا لا يقطع واحد منهم؛ لأن القطع في السرقة حد لله – تعالى – [والحدود] تحال على الشبهات؛ بخلاف القصاص، الذي هو حق آدمي؛ ولذلك لو سرق نصف نصاب، ثم عاد، وكمل – لا يقطع، وهنا لو أبان العضو بقطعين فأكثر قطع.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people's injuries on a limb are separate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7662)

قال: وإن تفرقت جناياتهم، أي: مثل: أن أبان كل منهم بعض الطرف، أو أبان واحد منهم بعضه، واشترك الباقون في إبانة باقيه، أو تعاونوا [على قطعه] بمنشار، وجره بعضهم [في الذهاب] ، وآخرون في العود. [قال] : لم يجب على واحد منهم القود، أي: في جملة العضو، [ولا في] بعضه. أما الأول؛ فلان جناية كل منهم في بعض العضو؛ فلا يقتص منه في جميعه، وليس كما إذا جرحه بعضهم جراحة، ثم جرحه آخر، فإن زهوق الروح يحصل بالسرايات؛ وهي مختلطة بالقطع، [و] لا تمييز فيها، وإبانة

اليد تحصل بالقطع المحسوس، والقطع يتميز عن القطع. وأما الثاني – فلتقاوت الأعصاب في المحل والعروق، وعدم انتهائه إلى عظم.

Mas'alah: What is the ruling on exacting qisas from multiple participants proportionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7663)

وحكى القاضي الحسين والفوراني عن صاحب التقريب أنه إن أمكن أن يستوفي من يد كل منهم بقدر ما قطع يستوفي، والرافعي قال: إنه حكى ذلك قولا. وقال الإمام: إنه أخذه من قول الشافعي في أن القصاص هل يجري في المتلاحمة، ووجه الشبه: أن الموضحة يجري القصاص فيها كالإبانة، وقطع [بعض] اليد بعض الإبانة؛ كما أن المتلاحمة بعض الموضحة. ووجه الفرق: أن جلدة الرأس وما عليها من لحم أجزاؤها متساوية؛ فإنها جلد ولحم، وليس فيها أعصاب، وعروقها جداول الدم، والعروق الرقاق لا يعتبر بها أصلا، ومعظم اليد يشتمل على أعصاب ملتفة وعروق ساكنة وضارية، ويختلف وصفها في الأيدي؛ فلا يتأتى إجراء التماثل فيها. وعلى الصحيح: يجب على كل منهم حكومة على قدر جنايته؛ بحيث يكون مجموعها بقدر دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a shared head wound (mudihah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7663)

تنبيه: قول الشيخ: "في قطع طرف" يظهر أن يكون احترز به عما إذا اشتركوا في موضحة؛ بأن تحاملوا على آلة وجروها معا، فإن في ذلك احتمالين للإمام: أحدهما: أنه

يوزع عليهم، ويوضح من كل منهم قدر حصته؛ لأن الموضحة قابلة للتجزئة، والقصاص جار في أجزائها؛ فصار كما لو أتلفوا مالا يوزع عليهم الغرم، وعلى هذا فتعيين الموضع إلى اختيار المقتص منه، وهذا ما أجاب به [في] الوجيز. والثاني: أنه يوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة؛ لأنه لا [جزء] إلا وكل واحد منهم جان فيه؛ فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع يد، وبهذا أجاب في التهذيب، وقال الإمام: إنه أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when two limbs are cut simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7776)

وقال فيما إذا قطعهما معا: إنه يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، قطع له، ثم يترك حتى يندمل، ثم يقطع.

Mas'alah: What is the consideration of wounds in qisas for multiple killers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

تنبيه: إنما يعتد في ذلك بجراحة كل واحد منهم إذا كانت مؤثرة في زهوق الروح فلا عبرة بخدشة خفيفة، والولي يستحق دم كل شخص بكماله، إذ الروح لا تتجزأ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل، وقيل: البعض بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه شيء إلا بالحصة، ولكن لا يمكن استيفاؤه إلا بالجميع، فاستوفى لتعذره، وأبطل الإمام القياس على الدية بقتل الرجل المرأة، فإن دمه مستحق فيها وديتها على النصف

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons cutting a hand with a sword?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2443)

ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا.

Mas'alah: What is the ruling if multiple people inflict a head wound on one person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2453)

ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها، وقيل قسطه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine priority in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8320)

فالذي ذكره بعض المصنفين: "أن حق الطلب لمن سبق استحقاقه، فالمطلوب من سبق منه القتل" . ولهذا وجه على حال؛ فإنا لو لم نقل بهذا، لثبت الطلب لكل واحد منهما على صاحبه، ويستحيل أن نقف [في موقف القائلين بالوقف في القتل] (1) ، وإذا عسر هذا ولا وجه لإسقاط القصاص، فلا ينقدح فيه إلا القرعة، وللقرعة جريان في التقديم والتأخير، وهي في هذا المقام من الأصول التي تطرد.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for multiple persons cutting a limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8328)

10281 - إذا قطع جماعة على الاشتراك طرف إنسان، قطعت أطرافهم اعتبارا للطرف بالنفس، فكما يقتل أشخاص بشخص تقطع أطرافهم بطرفه، ولكن إذا تحقق

(1) في الأصل: بحال. (2) في الأصل: ضرب. (3) ر. المختصر: 5/ 97.

الاشتراك، وهو بأن يضعوا حديدة على يده ويتمالؤوا فيتحاملوا على الحديدة، والمعتبر في ذلك ألا يكون في الطرف جزء ينفرد بالجناية عليه بعض الجناة، فلو قطع جان [بعض] (1) يد المجني عليه، وقطع آخر التمام (2) ، فلا يستوجب واحد قطع يده كاملاً؛ فإن فعل كل واحد منهما متميز عن فعل شريكه، وليس كما لو جرح بعضهم جراحة، ثم جرح آخر؛ فإن زهوق الروح يحصل بالسرايات، وهي مختلطة لا تميز فيها، [وإبانة] (3) اليد تحصل بالقطع المحسوس، والقطع متميز عن القطع. وهذا يكاد يخرم تحقيق تشبيه الطرف بالنفس؛ فإن سبيل التشبيه أن النفس [صينت] (4) بالقصاص في الاشتراك والانفراد، فليكن الطرف كذلك، وسر الفصل ينتهي إلى [حسم] (5) الذريعة المفضية إلى الهرج، فيلزمه على [خوف] (6) الهرج [اعتبار] (7) الاشتراك مع انفصال القطع عن القطع (8) . وقد قال صاحب التقريب: يقطع من يد كل جان مقدار ما قطع [مع] (9) الاقتصار على القدر المستيقن، وهذا أخذه من قول الشافعي: في أن القصاص هل يجري في المتلاحمة من شجاج الرأس. ووجه التشبيه أن القصاص يجري في الموضحة، والمتلاحمة بعضها، [فالإبانة] (10) كالإيضاح، وقطع بعض اليد بمثابة المتلاحمة، وهذا الذي ذكره ظاهر (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) التمام: ما يتم به

الشيء (المعجم) . (3) في الأصل: "وأمانة" . (4) في الأصل: "صين" . (5) زيادة من المحقق. (6) مزيدة لإيضاح الكلام. (7) زيادة لاستقامة الكلام. (8) المعنى أننا إذا أدركنا سر الفصل، لم ينخرم تشبيه الطرف بالنفس، وأدركنا لماذا حكمنا بقطع أطراف المشتركين مع إمكان تميز عمل كل واحد منهم عن الآخر. (9) في الأصل: "من" . (10) في الأصل: "فالأمانة" .

في التقريب والبناء، لمن لا يتفطن [الأسرار في الأعواض] (1) ؛ وذلك أن جلدة الرأس وما عليها من لحم، أجزاؤها متساوية؛ فإنها جلد ولحم، فليس فيها أعصاب وعروق، وهي جداول الدم، والعروق الرقاق لا معتبر بها أصلا، فيتأتى رعاية القصاص فيها، ومعصم اليد مشتمل على أعصاب ملتفة وعروق ساكنة وضاربة، ويختلف وضعها في الأيدي، فلا يتأتى إجراء [التماثل] (2) فيها. وسأعيد ذكر هذا في الأطراف وقصاصها -إن شاء الله عز وجل- وما ذكرناه يوضح قدر الحاجة الآن، ويبطل مسلك صاحب التقريب. ولو وضع أحد الجانيين الحديدة من أحد جانبي اليد، ووضع آخر [حديدة] (3) من الجانب الثاني، فالقطع منفصل عن القطع. ولو كانا يمران حديدة واحدة إمرار المنشار، فهذا يصور على وجهين: أحدهما - أن يتحامل الشريكان في كل مرة، والآخر أن [يفتر] (4) أحدهما في الجذب في جهة صاحبه، ثم يجذب في جهة نفسه، كما يفعله المتعاونان في المنشار، فإن كان كذلك، فلا يجب القصاص على واحد منهما، ولا تعويل على ما ذكره صاحب التقريب، [فإنه غير ممكن أيضا وما ذكرناه] (5) كلام في قطع أطراف من [مشتركين] (6) في الجناية بطرف. فأما إذا قطع رجل أطرافا، فسيأتي مشروحا، إن شاء الله عز وجل. 10282 - ثم قال الشافعي: ولا يقتص إلا من بالغ عاقل، وهذا قد قدمنا ذكره في (1) في الأصل: "إلا سراب والأعواض" . (2) في الأصل: "فلا يتأتى إجراء القاتل" . (3) في الأصل: "الحديدة" . (4) في

الأصل: "أن يعتر" . (5) في الأصل: "ولا تعويل على ما ذكره صاحب التقريب غير ممكنة اتصاف ما ذكرناه كلام في قطع أطراف ... إلخ" وفيها خلل وتصحيف، أما التصحيف ففي قوله "اتصاف ما ذكرناه" فقد تحولت الواو إلى فاء، والصواب "... أيضا وما ذكرناه" وأما الخلل، فظاهر، وقد حاولنا تصويبه، ولا نستطيع الزعم بأننا وقعنا على ألفاظ الإمام "." (6) في الأصل: "مشركين" .

صدر الكتاب، وأوضحنا أن سقوط التكليف بالصبا والجنون ينافي وجوب القصاص، وهو متفق عليه. أما المجنون، فلا [يتأتى] (1) زجره، وتقدير القصاص عليه كتقديره على البهائم. فأما المراهقون، فإنهم ملتحقون بالمجانين في العقوبات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people jointly cause death by cutting off a hand and forearm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8467)

قال: "ولو قطع يده من مفصل الكوع، فلم يبرأ القطع حتى جاء آخر وقطع ذلك الساعد من المرفق، ثم مات المجني عليه ... إلى آخره" (4) . 10439 - فمذهب الشافعي أن القصاص في النفس يجب على القاطعين جميعا، وأوجب أبو حنيفة (5) القصاص على الثاني، واعتقد أن سراية القطع الأول انقطعت بزوال محل القطع. فإذا ثبت من أصلنا وجوب القصاص عليهما، فالولي يقطع يد الأول من مفصل الكوع، وينظر في الثاني، فإن صادف له ساعدا بلا كف، قطع يده من المرفق، فإن (1) في الأصل: "وتعدا" كذا تماما. وهي في غير موضعها سواء كانت بالألف أم بالياء ولما أدر

عن أي كلمة صحفت أو على أي وجه تقرأ. (2) في الأصل: "التنبيه" . (3) عبارة الأصل: "فانتظم القولان في هذا الأصل معاصاة بسببه" والزيادة والتعديل من المحقق ونرجو أن يكون صوابا. (ومعاصات) من عوص وعاص الكلام إذا خفي معناه، وهي جمع لاسم المكان. (4) ر. المختصر: 5/ 114. (5) ر. الفتاوى الهندية: 6/ 15.

صادف يد الجاني مع الكف، فهل يقطع يده من المرفق؟ اختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال: له ذلك، وهو الأظهر؛ فإن نفس هذا الجاني مستحق، وقطع يده من المرفق طريق في قتله، وليس في القطع من المرفق مزيد مثلة، وإن كان عليها كف، فلا جنة بالكف، فإنها هالكة بالقتل المستحق. ومن أصحابنا من قال: لا نقطع يد الجاني وعليها الكف من المرفق. وليس لهذا الوجه اتجاه عندي إلا من جهة أنا نقدر العفو عن النفس من المستحق، ولو فرض ذلك، لكان القطع من المرفق مع الكف زيادة غير مستحقه. وحمل بعض أصحابنا هذين الوجهين على وجهين سيأتي ذكرهما في أصل قريب مما نحن فيه، وهو أن من أجاف غيره وقتله، فالجائفة لو اندملت، فلا قصاص فيها، وإذا حصل القتل بها، فهل يجوز الاقتصاص بالإجافة عن النفس؟ فعلى وجهين، ووجه [الشبه] (1) أن الجائفة لو لم يحصل القتل بها لا قصاص فيها، ولا يقطع مرفق وعلى الساعد كف بساعد قطع من المرفق ولا كف عليه، فإذا حصل القتل بهما، وصارت الروح مستحقة، فالأمر على الخلاف، وهذا التشبيه ليس [بمرضي] (2) عندي؛ فإن سبب الخلاف في الجائفة أنها غير منضبطة، فلا نأمن أن يتعدى إلى الحد مثلة؛ هذا هو الذي أثار الخلاف ثم، وهذا المعنى مفقود في قطع المرفق، فالطريق في التوجيه ما نبهنا عليه في [توقع] (3) العفو.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly causing a head wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8493)

10465 – ولو اشترك جماعة في إيضاح رأس، بأن تحاملوا على [آلة وأجروها معا] (4) حتى استوعبوا الرأس بالإيضاح، فالكلام يقع في القصاص والأرش: أما (1) عبارة الأصل: "ومن أصحابنا من قدر اللحوم حواجز إن ثبتت حواجز" . (2) في الأصل: "بعض" . (3) في الأصل: "والعلم عند الله فيه" وكلمة فيه مقحمة لا معنى لها، فالعلم عند الله فيه وفي غيره. (4) صحف ما بين المعقفين تصحيفا بدعا، يستحق أن نسجله هنا، فقد جاءت هكذا: "بأن تحاملوا على الرواحر وتـ ـا عا" . هكذا في كلمتين بهذا الرسم وبدون نقط، وجاءت كلمة (الرواحر) في آخر السطر، وكلمة (و..ـا عا) في أول السطر التالي، وتم هذا التصحيف كالآتي: تحولت كلمة (آلة) إلى (ألر) ألف. لام. راء. وضم إليها النصف الأول من كلمة (وأجروها) (واحر) فصارت: (الرواحر) ثم ضم ما بقي من كلمة وأجروها، وهو (وها) =

القصاص، فمحتمل جدا، يجوز أن يقال: يوضح رؤوسهم (1) كما لو اشتركوا في قطع [يد] (2) تقطع أيديهم، فإنه لا جزء من الرأس إلا ولكل جان فيه جناية، ولا تميز. ويجوز أن يقال: إذا استوت أعمالهم، فعلى كل واحد القصاص في جزء، [لو فض الرأس] (3) على الأعمال، لكان يقابل كل واحد ذلك المقدار. وإنما ينشأ هذا الخلاف من إمكان إجراء القصاص في الأجزاء، وهذا غير ممكن في اليد. والذي ذهب إليه صاحب التقريب من إجراء القصاص في بعض اليد، [في حكم] (4) الخطأ الذي [لا] (5) [يعتد] (6) به. والنفس على الدرجة العالية من حيث لا يتصور فيها الانقسام،

وقطع صاحب اليد دونه لتصور الانقسام فيه، وهو مثله، من جهة أن القصاص فيه لا ينقسم، والرأس لا يتطرق إليه الانقسام تصورا في الفعل والقصاص جميعا، ولا تعويل على اتصال فعل كل واحد بكل جزء (7) ، فإن هذا يتحقق في اشتراك جمع في إتلاف مال، ثم الغرم مفضوض عليهم. = بعد تصحيف (ها) وتحولها إلى (ـ ا) فصارتا: (ـ ا) ضم ذلك إلى كلمة (معا) بعد أن تغيرت الميم إلى (ب) فصارتا (و ـ ـ ا عا) وسبحان ملهم الصواب. (1) أي يوضح كل واحد منهم بقدر تلك الموضحة. (2) في الأصل: "قد" . (3) في الأصل: "لرفص" . (4) في الأصل: "وحكم" وقد أجهدنا هذا التصحيف الإجهاد كله إلى أن ألهمنا الله صوابه. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) كذا قرأناها تقديرا للسياق، وإلا فقد تقرأ على غير هذا الوجه، فقد رسمت هكذا: (تعهد) (تاء وعين) ثم (هاء أو ميم) ثم دال. (انظر صورتها) . (7) المعنى أن التعويل في اختيار إيجاب موضحة على كل واحد منهم، ليس "على اتصال فعل كل واحد بكل جزء" وإنما على "أن الرأس لا يتطرق إليه الانقسام تصورا في الفعل والقصاص جميعا" .

وقد [يسنح] (1) في هذا الفصل (2) إن بعضنا القصاص الكلام فيما يؤخذ من رأس كل واحد: أما القدر، فعلى ما أشرنا إليه، وأما المحل، فمشكل، ونضطر إلى رد الأمر إلى اختيار المقتص منه أو المقتص، وقد سبق لهذا نظير. فأما القول في الأرش [فيقرب] (3) من القول في القصاص، فيحتمل [أن نفض أرشا واحدا عليهم] (4) ونجعلهم كالجارح الواحد، ويجوز أن نوجب على كل واحد [أرشا] (5) ، وهذا أقرب؛ نظرا إلى عدد الجناة. فلينظر الناظر، فالرأي مشترك، وكل ما ذكرناه في جراحات الرأس والوجه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people jointly cut off a limb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3234)

(ولو وضعوا) أو بعضهم فإسناده إلى جميعهم مجرد تصوير (سيفا) مثلا (على يده وتحاملوا) كلهم (عليه دفعة) بالضم وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة، وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا (فأبانوها) ولو بالقوة كما يأتي (قطعوا) كما لو اجتمعوا على قتل نفس، وإنما اشترط في قطع السرقة أن يخص كلا من المشتركين نصاب؛ لأن التوزيع ممكن ثم لا هنا على أن حق الله يتسامح فيه أكثر، فإن لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان أو جذب أحدهما المنشار ثم الآخر فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحثا بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد

Mas'alah: What is the ruling on multiple offenders causing a single head wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3242)

ولو) (أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل واحد) منهم (مثلها) أي مثل موضحته لا قسطه منها فقط؛ إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فأشبه ما لو اشتركوا في قطع عضو، فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل، كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار وصرحا به في باب الديات، وقال الأذرعي إنه المذهب، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للبغوي والماوردي ومن تبعهما (وقيل) يوضح (قسطه) من الموضحة لإمكان التجزؤ بخلاف القتل ورد بأنه لا نظر

لإمكانه مع وجود موضحة كاملة من كل

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman jointly cut the genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3706)

وإن قلنا: لا يجري القصاص فيهما، فالحكم كما لو أجرياه، فعفا، ولو قطع رجل ذكره وأنثييه، وامرأة شفريه، ولم يعف، لم يطالب واحد منهما

بمال لتوقع القصاص في حق كل واحد بناء على جريان القصاص في الشفرين.

Mas'alah: How is retribution applied when multiple persons jointly cause a head wound?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3740)

فرع. اشترك جماعة في موضحة، بأن تحاملوا على الآلة وحزوها معا، ففيه احتمالان للإمام، أحدهما: يوزع عليهم، ويوضح من كل واحد قدر حصته لإمكان التجزئة، بخلاف القتل. والثاني: يوضح من كل واحد مثل تلك الموضحة، كالشركاء في القطع، وبهذا قطع البغوي،

ويجري الاحتمالان فيما لو آل الأمر إلى المال، هل يجب على كل واحد أرش كامل أم يوزع عليهم؟ قال الإمام: وهذا الثاني أقرب، وبالأول قطع البغوي.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people inflict a head wound on one person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1808)

4639 – قوله: (ولو أوضحه جمع .. أوضح من كل واحد مثلها، وقبل: قسطه) [2] فيه أمور: أحدها: كان ينبغي التعبير بقوله: (ولو اشترك جمع في موضحة) لصدق عبارته بما إذا انفرد كل واحد بإيضاح جزء، ولا خلاف هنا في إيضاح كل بقدر موضحته. ثانيها: محل الوجه بالقسط: ما إذا أمكن، وإلا .. تعين الأول، ذكره شيخنا الإمام البلقيني بحثا، وهو واضح. ثالثها: مقتضاه: أن الخلاف وجهان، وكذا في "المحرر" [3]، وهو في "الروضة" وأصلها احتمالان للإمام بلا ترجيح، ونقلا عن البغوي القطع بالأول [4]، وحكى شيخنا الإمام البلقيني الأول عن نص "الأم" [5]. رابعها: قد يتوهم منه ترجيح أنه إذا آل الأمر للدية .. وجب على كل واحد دية موضحة كاملة، وهو الذي رجحه الإمام، لكن الذي قطع به البغوي إيجاب القسط، وصوبه شيخنا الإمام البلقيني، وحكاه عن قطع الماوردي، وقال: إنه مقتضى نص "الأم" فإنه جعله كالنفس، والنفس لا تتعدد ديتها فكذلك الموضحة، ووقع في "الروضة" عن كل من الإمام والبغوي عكس ما نقلناه عنه، وهو غلط، وذكره الرافعي على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people jointly cut off a limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3764)

ولو وضعوا) أو بعضهم فإسناده إلى جميعهم مجرد تصوير (سيفا) مثلا (على يده وتحاملوا) كلهم (عليها دفعة) بالضم كما قاله شارح وفي القاموس هي بالفتح المرة

وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا (فأبانوها) ولو بالقوة كما يأتي (قطعوا) كما لو اجتمعوا على قتل نفس، وإنما اشترط في قطع السرقة أن يخص كلا من مشتركين نصاب؛ لأن التوزيع ممكن ثم لا هنا على أن حق الله يتسامح فيه أكثر وخرج بتحاملوا ما لو تميز فعل بعضهم عن بعض كأن حز كل من جانب حتى التقت الحديدتان [حاشية الشرواني] [فصل في شروط قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يتعلق بذلك] (فصل في شروط قود الأطراف إلخ) (قوله: في شروط قود الأطراف) إلى قول المتن ويجب القصاص في النهاية إلا قوله تكاتب عليه أو لا (قوله مما مر تفصيله) من كون الجاني مكلفا ملتزما وكونه غير أصل للمجني عليه وكون المجني عليه معصوما ومكافئا للجاني ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس فيقطع العبد والمرأة بالرجل وبالعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس وكون الجناية عمدا عدوانا ومن أنه لا قصاص إلا في العمد لا في الخطأ وشبه العمد ومن صور الخطأ أن يقصد أن يصيب حائطا بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم مغني. (قوله ولا يرد) أي على المتن (قوله: لمن زعمه) أي الورود وافقه المغني. (قوله: لأنه) أي ذلك الضرب (قوله: يحصله) أي نحو الإيضاح ع ش (قوله: لا في النفس) عطف على قوله في نحو الإيضاح ع ش (قوله: وذلك) أي عدم الورود (قوله: في كل) أي من النفس ونحو الإيضاح (قوله: فهما) أي النفس ونحو الإيضاح (قوله: في حده) أي العمد. (قوله: على أن الكلام إلخ) قد يقال هذا لا ينفع في دفع الإيراد؛ لأن حاصله أنه لو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بأن السراية من الإيضاح بذلك الضرب يوجب القود في النفس فتأمله سم على حج، وقد يقال وكذا لا ينفع الجواب الأول في دفع الإيراد رشيدي عبارة ع ش يعني أن كلام المورد حيث لم يسر الإيضاح

فإنه حينئذ يكون عمدا في الإيضاح وإذا وقع مثله بلا إيضاح ومات المجني عليه منه يكون شبه عمد وحاصل الجواب أن حد العمد الموجب للقود في النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو منتف في الضرب وحد العمد الموجب للإيضاح قصد الفعل والشخص بما يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية أما معها فيجب القود في النفس لأن الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا اهـ (قوله وإلا وجب القود إلخ) أي ولا إيراد ع ش (قوله: قال البلقيني إلخ) عبارة النهاية واستثناء البلقيني من كلامه إلخ مخالف إلخ (قوله: ويستثنى إلخ) أي فعدم سيدية الجاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف إلخ سم (قوله: مخالف لصريح كلامهم) أي فلا يقطع بذلك كما لا يقتل به لكنه إذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة ع ش أي فيما إذا كان عبد المكاتب مكاتبا أيضا (قوله وإن أمكن توجيهه) أي بتقدير تسليم أنه يقطع فيه ولا يقتل به غير أن ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به ع ش. (قوله: أو بعضهم) قد يقال أو غيرهم سم (قول المتن عليها) أي اليد بواسطة التحامل على السيف ويحتمل أن الضمير للسيف بتأويل الآلة ويؤيده نسخة عليه (قوله: وفي القاموس إلخ) المراد به الرد على الشارح المذكور رشيدي (قوله: وبه علم صحة كل من الفتح والضم) يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه ع ش (قوله: ولو بالقوة) أي كأن صارت معلقة بجلدة ع ش (قوله: كما لو اجتمعوا) إلى قوله فالإضافة في المغني إلا قوله التوزيع إلى حق الله تعالى (قوله: يتحاملوا) أي إلى آخره (قوله: ما لو تميز فعل بعضهم إلخ) أي في نفسه بأن انفصل عن فعل الآخر وإن لم يتميز لنا الأثر في الخارج رشيدي (قوله: كأن حز كل) أي من البعضين اتحد أو تعدد سم (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل في شروط قود الأطراف إلخ) (قوله: على أن الكلام كما قاله

الماوردي إلخ) قد يقال هذا لا يفيد في دفع الإيراد ولأن حاصله أنه لو ضربه بعصا خفيفة وأوضحه كان هذا الإيضاح عمدا موجبا للقود، ولو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بأن السراية من الإيضاح بذلك الضرب توجب القود في النفس فتأمله. (قوله ويستثنى إلخ) أي فعدم سيدية الثاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف إلخ. (قوله: أو بعضهم) قد يقال أو غيرهم (قوله: كأن حز كل) أي من المبعضين اتحد أو تعدد

وجذب أحدهما المنشار ثم الآخر فلا قود لعدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايته يبلغان دية.)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a group causes a head wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3773)

ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل واحد مثلها) أي مثل جميعها إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه فإن وجب مال وزع الأرش عليهم على المعتمد (وقيل) يوضح (قسطه) من الموضحة لإمكان التجزؤ هنا بخلاف القتل ويرد بأنه لا نظر لإمكانه مع وجود موضحة كاملة من كل.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people jointly sever a limb?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1505)

ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة، فأبانوها قطعوا، كما في النفس، ويخالف ما لو سرق رجلان نصابا واحدا؛ لا يجب القطع؛ لأنه حق الله بخلافه، أما إذا تميز فعل الشركاء، بأن قطع هذا من جانب؛ وهذا من جانب؛ حتى التقت الحديدتان، أو قطع أحدهما بعض اليد؛ وجاء الآخر؛ فقطع الباقي؛ فلا قصاص على واحد منهما، وتجب الحكومة على كل واحد منهما على ما يليق بجنايته، وينبغي أن يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling if multiple people together cause a head wound?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1511)

ولو أوضحه جمع، أي بأن تحاملوا على آلة وجروها معا، أوضح من كل واحد مثلها، أي مثل تلك الموضحة كالشركاء في القطع، وقيل: قسطه، أي يوزع عليهم، ويوضح من كل واحد قدر حصته، لإمكان التجزئة بخلاف القتل. وهذا احتمال للإمام، فأقامه المصنف تبعا للمحرر وجها.

Sub-topic – Conflicting Confessions and Unknown Intent Among Participants

Mas'alah: What is the ruling when a killer apostatizes or a cutter steals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5842)

[فرع قتل ثم ارتد أو قطع ثم سرق] إذا قتل رجلا وارتد، أو قطع يمين رجل وسرق.. قدم حق الآدمي من القتل والقطع؛ لأنه مبني على التشديد، وحق الله تعالى مبني على المسامحة. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the second opinion on liability when both are knowledgeable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5858)

و [الثاني] : قال غيره من أصحابنا: يكون الضمان والكفارة على الولي؛ لأنه هو المباشر.

Mas'alah: What is the ruling when three people wound a man and disagree over which wound caused death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6055)

[فرع جرح ثلاثة رجلا فمات واختلفوا بأيها مات]] : وإن جرح ثلاثة رجلا ومات، فقال أحدهم: اندملت جراحتي ثم مات من جراحة الآخرين، وصدقه الولي، وكذبه الآخران، فإن كانت الجنايات موجبة للقصاص، فأراد الولي القصاص.. لم يؤثر تكذيب الآخرين؛ لأن القصاص يجب عليهما بكل حال. وإن عفا الولي عن القصاص إلى الدية، أو كانت الجنايات غير موجبة للقصاص.. قبل تصديق الولي في حق نفسه دون الآخرين؛ لأن عليهما في ذلك ضررا؛ لأنه إذا مات من جراحة ثلاثة.. وجب على كل واحد منهم ثلث الدية، وإذا مات من جراحة اثنين.. وجب على كل واحد منهما نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling if one person kills multiple people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5698)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو قتل نفرا قتل للأول وكانت الديات لمن بقي في ماله فإن خفي الأول منهم أقرع بينهم فأيهم قتل أولا قتل به وأعطي الباقون الديات من ماله" .

قال الماوردي: إذا قتل الواحد جماعة إما في حال واحدة بأن ألقى عليهم حائطا، أو ألقاهم في نار، أو غرقهم في سفينة، أو قتلهم في أوقات شتى واحدا بعد واحد وجب أن يقتل بأحدهم، وتؤخذ من ماله ديات الباقين. وقال مالك وأبو حنيفة يقتل بجماعتهم وقد استوفوا به حقوقهم، ولا دية لهم في ماله فإن بادر أحدهم فقتله كان مستوفيا لحقه

وحقوقهم وبنى أبو حنيفة ذلك على أصلين: أحدهما: أنه في قتل العمد أنه لا يوجب غير القود، وأن الدية لا تستحق إلا عن مراضاة. والثاني: أن القاتل إذا فات الاقتصاص منه بالموت لم يجب في ماله دية، وقد مضى الكلام معه في الأصل الأول، ويأتي الكلام معه في الأصل الثاني، واستدل في هذه المسألة بأن الجماعة إن كانوا كفؤا للواحد إذا قتلوه قتلوا به، وجب أن يكون الواحد كفوءا للجماعة إذا قتلهم قتل بهم، ولأن القصاص إذا ترادف على نفس واحدة تداخل بعضه في بعض، كالعبد إذا قتل جماعة، وكالمحارب إذا قتل في الحرابة جماعة، ولأن القصاص حد، فوجب أن يتداخل بعضه في بعض، كحد الزنا والقطع في السرقة ولأنهم اشتركوا في عين ضاقت عن حقوق جميعهم، فوجب أن يكونوا فيها أسوة كغرماء المفلس، ودليلنا قول الله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} فمن جعل نفسا بأنفس خالف الظاهر وقال تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ومن قتله بجماعتهم أبطل سلطان كل واحد منهم، ولأنها جنايات لا يتداخل خطأها فوجب أن لا يتداخل عمدها، كالأطراف لأن واحدا لو قطع أيدي جماعة قطع عندنا بأحدهم، وأخذ منه ديات الباقين، وعند أبي حنيفة يقطع يده بجماعتهم ثم يؤخذ من ماله إن كانوا عشرة تسع ديات يد تقسم بين جماعتهم، فصار هذا الاختلاف إجماعا على أن لا تتداخل الأطراف، ولأنها جنايات لا تتداخل في الأطراف فوجب أن لا تتداخل في النفوس كالخطأ، ولأن جنايات العمد أغلظ من الخطأ، فلم يجز أن يكون أضعف من موجب الخطأ، ولأن حقوق الآدميين إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل كالديون، ولأن القصاص موضوع لإحياء النفوس. كما قال تعالى {ولكم في القصاص حياة} فلو قتل الواحد بالجماعة لكان فيه إغراء بقتل الجماعة، لأنه لا يلتزم بعد قتل الأول شيئا في جميع من قتل، وليسارع الناس بعد ابتدائهم بالقتل إلى قتل النفوس ولم يكفوا، ولم يصر القصاص حياة، وهذا استدلال وانفصال عن جمعه بين قتل الجماعة بالواحد، وقتل الواحد بالجماعة.

وأما الجواب عن قياسهم على قتل العبد والمحارب، فإن جعل الأصل فيه العبد. فالجواب عنه أنه لما تداخلت جنايات خطئه تداخلت جنايات عمده، وإن جعل الأصل قتل المحارب فقد اختلف أصحابنا في تداخل جنايته فذهب ابن سريج إلى أنها لا تتداخل، ويتحتم قتله بالأول، ويؤخذ من ماله ديات الباقين، وذهب جمهورهم إلى تداخلها، لأنها صارت بانحتام قتله من حقوق الله تعالى، وحقوقه تتداخل وإذا قيل في غير الحرابة لم ينحتم قتله، فكان من حقوق الآدميين وحقوقهم لا تتداخل وكذا الجواب عن قياسهم على الحدود وقياسهم على غرماء المفلس. فالجواب عنه أنه لم يبق لغرماء المفلس عين يستوفون حقوقهم منها، فاستهموا في الموجود منها. ولو كان القاتل مفلسا لكان الأولياء معه بمثابتهم وإذا فارق المفلس يساره وجد الأولياء سبيلا إلى استيفاء حقوقهم، فافترق الجمعان.

Mas'alah: How is the order of retaliation determined when one kills multiple people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5700)

(فصل) فإذا ثبت أن قاتل الجماعة يقتل بأحدهم لم يخل حال قتله لجماعتهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقتلهم واحدا بعد واحد. والثاني: أن يقتلهم في دفعة واحدة. والثالث: أن يشكل حال قتله لهم ومن يقدم قتله منهم. فأما القسم الأول: وهو أن يقتلهم واحدا بعد واحد فأحقهم بالاقتصاص منه ولي الأول، فلا يخاطب أولياء الباقين إلا بعد عرض القصاص على الأول، فإن طلبه اقتص منه للأول وكان في ماله ديات الباقين، فإن اتسع ماله لجميع دياتهم استوفوها وإن ضاق عنها استهموا فيها بالحصص،

وصار المتقدمون والمتأخرون فيها أسوة، وإنما تقدم الأسبق في القصاص، ولم يتقدم في الدية، لأن محل الدية في الذمة، وهي تتسع لجميعها، فشارك المتأخر الأسبق لاشتراكهما في الذمة، ومحل القود الرقبة، وهي تضيق عن اقتصاص الجماعة ولا يتسع إلا لواحد، فيقدم الأسبق بها على المتأخر، فإن عفا الأول عن القصاص إلى الدية عرض القصاص على الثاني، فإن استوفاه رجع الأول ومن بعد الثاني بدياتهم في مال القاتل، وإن عفا الثاني عن القصاص إلى الدية عرض القصاص على الثالث، ثم على هذا القياس في واحد بعد واحد إلى آخرهم، فلو عمد الإمام فقتله للأخير فقد أساء وأثم إن علم بتقدم غيره، ولا يأثم إن لم يعلم ولا ضمان عليه في الحالين، وهكذا لو بادر ولي الأخير فقتله قصاصا لم يضمنه، وعزر عليه ورجع الباقون بدياتهم في مال القاتل، ولو كان ولي الأول صغيرا أو مجنونا أو غائبا

Mas'alah: What is the ruling when multiple victims dispute qisas for simultaneous killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5701)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون قد قتل الجماعة في حالة واحدة، فإن سلموا القود لأحدهم كان أحقهم به، ورجع الباقون بالديات في تركته، وإن تشاحوا فيه وطلب كل واحد أن يقاد بقتيله أقرع بينهم واختص بقتله من قرع منهم، ورجع الباقون بدياتهم في تركته، فإن بادر أحدهم فاقتص منه بقتيله من غير قرعة، فإن كان بأمر الإمام فقد أساء الإمام ولم يعزر المقتص، وإن كان بغير أمره عزر، وقد استوفى بالاقتصاص حقه ورجع الباقون بدياتهم في تركته، فإن ضاقت اقتسموها بينهم بالحصص من غير قرعة في التقدم، وإن كان للمقتص منه غرما ضربوا بديونهم مع أولياء المقتولين بدياتهم في

التركة ليتوزعوها بينهم على قدر حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling when the order of killing multiple victims is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5701)

وأما القسم الثالث: وهو أن يشكل حال قتله لهم هل ترتبوا، أو اشتركوا؟ فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعترف أولياء جميعهم بالإشكال، فيقال لهم: إن سلمتم القصاص لأحدكم كان أحققكم به وإن تشاححتم أقرع بينكم واقتص منه من قرع منكم. والضرب الثاني: أن يختلفوا ويدعي كل واحد منهم أنه الأول، فإن كانت لأحدهم بينة عمل عليها، وإن عدموها رجع إلى الجاني القاتل، فإن اعترف بالتقدم لأحدهم كان أحقهم بالقصاص، وإن لم يعترف أقرع بينهم لتكافئهم، واختص بالقصاص من قرع منهم، فلو شهد اثنان منهم بالتقدم لأحدهم قبلت شهادتهما، لأنهما غير متهمين فيها فإن ردت شهادتهما بجرح سقط حقهما من القصاص بالاعتراف به لغيرهما، والاعتبار بالتقدم أن يراعي وقت الموت لا وقت الجناية، فلو قطع يد زيد ثم قطع يد عمرو فمات عمرو ثم مات زيد استحق زيد القصاص في اليد دون عمرو، لأن قطع يده أسبق واستحق عمرو القصاص في النفس دون زيد، لأن موته أسبق والله أعلم.

Mas'alah: How is paternity determined when a Muslim and a dhimmi both have intercourse with a dhimmi woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

إذا وطئ مسلم وذمي ذمية بشبهة في طهر واحد ثم ضرب رجل بطنها وألقت جنينا ميتا

عرض على القافة على الصحيح من المذهب، فإن ألحقته

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits to killing with an accomplice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9185)

ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ، فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه، كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم إلا نصف الدية، ولا يصدق على الذى زعم أنه قتله معه

Mas'alah: What is the first opinion on qisas when witnesses disagree about intent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9750)

(أحدهما) أنه يجب القود على الجميع، لان كل واحد منهم أقر بالعمد وأضاف الخطأ إلى من أقر بالعمد، فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد.

Mas'alah: What is the correct opinion on qisas when witnesses disagree about intent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9750)

والقول الثاني، وهو الصحيح، أنه لا قود على واحد منهم بل يجب على كل واحد منهم قسطه من الدية المغلظة، لانه لا يؤخذ كل واحد منهم الا بإقراره وكل واحد منهم مقر بعمد شاركه فيه مخطئ فلا يجب عليه القود بإقرار غيره بالعمد وان قال اثنان تعمدنا

كلنا، وقال الآخران تعمدنا وأخطأ الاولان، فعلى الاولين القود وفى الاخرين القولان: (أحدهما) يجب عليهما القود

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some witnesses claim ignorance of others' intent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9750)

وان قال بعضهم تعمدت ولا أعلم حال الباقين، فإن قال الباقون تعمدنا وجب القود على الجميع، وان قالوا أخطأنا سقط القود عن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one shooter knows the victim is Muslim and another does not?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3764)

قوله: ولو رمي اثنان سهمين إلى مسلم في صف الكفار وقد علم أحدهما أنه مسلم ولم يعلم الآخر أن هناك مسلما فوجوب القصاص على العالم ينبي على الخلاف في شريك السيد لأن فعل الجاهل مضمون بالكفارة. انتهى كلامه. وبناؤه هذه المسألة على شريك السيد بناء عجيب لأن شريك السيد شريك عامد مأثوم، وإنما سقط القصاص عن السيد لعدم الكفارة ولكونه ملكه وإسقاط وسقطت الدية لاستحالة إيجابها له في ملكه فصار السقوط

في هذه الحالة إنما هو لمعنى في السيد فشريكه كشريك الأب بخلاف الجاهل فينبغي

أن يكون شريكه كشريك المخطئ بل أولى؛ لأن المخطئ تلزمه الدية بخلاف هذا. واعلم أنه لا قصاص على شريك المخطئ على ما قطع به الجمهور، ويجب على شريك الأب وكذا شريك السيد في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a child is attributed to one of two fathers by a qa'if?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4283)

فإن ألحقه القائف بأحدهما وكانا قد قتلاه .. اقتص من الآخر إن انفرد بقتله أو شارك فيه, وإن ألحقه بأحدهما أو انتسب بعد البلوغ فقتله الذي لحقه .. لم يقتص منه, فإن أقام الآخر بينة بنسبه .. لحقه واقتص من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when two men claim paternity of a child and one kills the father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1562)

ق (بأحدهما اقتص من الآخر) لانتفاء نسبه عنه؛ ولأنه شريك الأب (فإن رجعا) عن تنازعهما (لم يقبل رجوعهما) ؛ لأنه صار ابنا لأحدهما وفي قبول الرجوع إبطال حقه من النسب (أو) رجع (أحدهما) دون الآخر (فهو ابن الآخر فيقتص من غيره) الأولى قول أصله من الراجع (إن قتله) من زيادته، ولا حاجة إليه؛ لأن صورة المسألة أنهما قتلاه فإن قتله أحدهما فألحق بالآخر، أو بغيرهما اقتص منه كما صرح به الأصل (هذا إذا لم يكن) لحوق الولد بأحدهما (فراشا) أي بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض (أما إذا كان) بالفراش كأن (وطئت) امرأة بنكاح، أو شبهة (في عدة من نكاح) ، وأتت بولد

(وأمكن) كونه (من كل) منهما (فلا يجزئ) أي يكفي (رجوع أحدهما) في لحوق الولد بالآخر، والفرق أن النسب ثم ثبت من أحدهما لا بعينه بدعواهما فإذا رجع أحدهما لحق الولد بالآخر، وهنا ثبت بالفراش فلا يسقط بالرجوع فلا يلحق الولد بالآخر (وإنما يلحق) به (بالقائف ثم بانتسابه) إليه (إذا بلغ) وتعبيره ثم أولى من تعبير أصله بأو (فإن ألحقه) القائف (بأحدهما) قال في الأصل، أو انتسب بعد بلوغه إليه (اقتص من غيره) أي غير من ألحق به (لا منه) ؛ لأنه أبوه، وقوله فإن ألحقه إلى آخره علم مما مر (وفي مسألة التداعي) السابقة (لو ألحقه القائف بأحدهما ثم أقام الآخر بينة) بنسبه (سمعت، ولحقه) بها (واقتص من الأول) فإن تعذر الإلحاق لعدم القائف، أو تحيره، وقتل الولد قبل الانتساب فلا قصاص إلا أن ينفيه أحدهما عن نفسه ويبقى الآخر على استلحاقه فيقتص من الأول. (فرع:) لو (قتل أحد الأخوين) الشقيقين (أباهما، والآخر أمهما معا والعبرة) في المعية والتعاقب (بالزهوق) للروح لا بالجرح (فلكل) منهما (القصاص على الآخر) ؛ لأنه قتل مورثه فإن عفا أحدهما فللمعفو عنه أن يقتص من العافي فإن لم يعف قدم أحدهما للقصاص – [حاشية الرملي الكبير] قوله: وفرق بعضهم) أي القمولي والأذرعي، وأجاب في الخادم أيضا بأن الحرية في اللقيط أقرب منها في هذه الصورة؛ لأن الأصل فيه الحرية ما لم يثبت رقه فلهذا وجب فيه القصاص بخلاف غير اللقيط إذا جهلت حريته ولهذا لو شهد، وقال أنا حر لم تثبت حريته بقوله على الأصح بل لا بد من ثبوتها بالبينة فلهذا لم يلحق بالحر في إيجاب القصاص ما لم تنهض بينة بذلك. اهـ. وفيه نظر قال الجلال البلقيني صورة هذه المسألة في شخص لا يظن إسلامه، ولا حريته واللقيط ظن إسلامه وحريته للدار فعبر بالعلم هنا عن الظن. (قوله: وما ذكره من أنه لا يقتل في ذلك عند حكم الحاكم إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claim a child and one kills him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1421)

وإذا تداعى رجلان مجهولا [1]، ثم قتله أحدهما، أو قتلاه، فلا قصاص في الحال، فإن ألحقه القائف بأحدهما، وكانا مشتركين في القتل فلا قصاص على الذي ألحق به، ولا يقتص من الآخر بمجرد إلحاق بغير القائف –خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله– سواء كان القائف لم ير الولد إلا بعد القتل، أو كان رآه قبل القتل كما هو ظاهر نص الشافعي في "الأم" [2] في ترجمة ما جاء في الرجل يقتل ابنه، وبه جزم الماوردي، وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a child born on the bed of two men?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3131)

وإن كان مولودا على فراش رجلين بأن نكحت امرأة في عدة زوجها، فأتت بولد لمدة يمكن أن يكون منهما؛ [فقتلاه] أو أحدهما قبل أن يلحق بواحد – لا قصاص عليهما، سواء ادعياه، أو أنكراه. ولو نفاه أحدهما، هل يلحق بالثاني؟ أم يرى القائف؟ قوفان: أحدهما: يلحق بالثاني، وعلى النافي القود؛ كما في مجهول النسب إذا رجع أحدهما. الثاني: وهو المذهب لا ينتفي عنه، ولا يجب القود، بخلاف مجهول النسب؛ لأن النسب ثم ثبت بالدعوة، وبطلت الدعوة بالرجوع؛ وههنا يثبت بالفراش. ولا يزول ذلك بإنكار الوالد، ولو ألحقه القائف بأحدهما بعدما قتلاه – قتل به الآخر. ولو ألحقه القائف بأحدهما، أو انتسب المولود إلى أحدهما، ثم قتله الملحق به – لا قصاص عليه، ولو أقام الآخر بينة بعده ألحق به، وقتل القاتل. وإذا ألحقه القائف بعد القتل بغير القاتل،

أو بأحدهما – لا يقتل الآخر؛ لأنه حكم ثبت بعد القتل.

Mas'alah: What is the ruling when two confess to intentional killing and two to error?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

والسابعة: أن يقول اثنان منهم: عمدنا كلنا، ويقول الآخران: عمدنا وأخطأ الأولان، فعلي المقر بعمد جميعهم القود، وفيما علي المقر بعمده وخطأ وغيره قولان:

Mas'alah: What is the ruling when one killer confesses to intent and the others' status is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

والثامنة: أن يقول أحدهم: عمدت وما أدري ما فعل أصحابي سألنا أصحابه، فإن قالوا: عمدنا. وجب القود علي الكل، وإن قالوا: أخطأنا، سقوط القود عن الكل.

Mas'alah: How should a fatwa specify liability when multiple persons are involved?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=114)

ومثل هذا يحسن إذا اجتمع في الحادثة فعل شخصين أو أكثر وقع النظر والسؤال عن تعيين من يكون فعله منهم هو الموجب للضمان فلا بأس أن يقال في جوابه يجب الضمان على الشخص الفلاني منهم ويقتصر على هذا من غير تعرض لتحمل العاقلة فإن ذلك واف بما سئل عنه من بيان ما تعلق الضمان بفعله وليس عليه أن يبين أن الضمان

يستوفى من صاحب الفعل الذي تعلق الضمان به أو يستوفى من عاقلته بتحمله عنه أو ولي ينوب عنه فإن ذلك من تفاصيله التي لم يتوجه نحوها السؤال وما يجري ذكره لا في موضعه لسبب من الأسباب فإن المتكلم يمر به مرا ولا يعرج عن تفصيله واستقصائه فإن الغرض حينئذ غير ذلك فهو واضح لا غبار عليه

Mas'alah: What is the ruling when two archers dispute whose arrow killed a person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=702)

1180 – مسألة رجلان رميا سهمين فأصاب أحد السهمين شخصا ومات واختلفا قال كل واحد منهما أصابه سهمك أولا فمات من سهمك رجع إلى الوارث والوارث إذا ادعى على أحدهما أن سهمك أصاب أولا فالقول قول الوارث أو المدعي عليه قولان كما لو قدر رجلا ملفوقا بنصفين قال القاذف قذفته

@

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is mistaken or quasi-intentional in killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1325)

ولا يقتل شريك مخطئ و) شريك (شبه عمد ويقتل شريك الأب) في قتل الولد (وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي) في مسلم (و) شريك (قاطع قصاصا أو حدا) بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما (وشريك

النفس) بأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما. (و) شريك (دافع الصائل) بأن جرحه بعد جرح الدافع، فمات منهما (في الأظهر) والثاني لا يقتل في الصور المذكورة لأنه شريك لا يضمن كشريك المخطئ، وفرق الأول بأن الخطأ شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك. فيه شبهة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two claimants of paternity jointly kill the foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7598)

ولو اشترك المدعيان النسب المجهول في القتل، وكان قد ألحقه القائف بأحدهما- قتل شريكه على الأصح.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's third derived opinion on the case of two sons killing their father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7719)

وقد حكى في مسألة الكتاب عن ابن سريج قول ثالث مخرج: أن الذي لم يقتل من الابنين يتخير بين أن يأخذ حقه من أخيه، وبين أن يأخذه من تركة الجانين وينزلان منزلة الغاصب، والمتلف من يد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a single killer kills multiple victims simultaneously and the guardians dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8453)

وأما إذا قتلهم جمعا بسبب يجمعهم، فلا نقتله بهم، بل نقتله بواحد، والسبيل إذا تنازعوا أن نقرع بينهم، فمن خرجت قرعته، قدم، وهذا التقديم استحقاق، ويحرم على من لم تخرج له القرعة مبادرته بالقتل، كما يحرم بسبب الترتيب على ولي الثاني أن يقتل ما لم يعف ولي القتيل الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one of multiple heirs kills the killer of a single victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8454)

وسر المذهب في هذا، وفي كل ما يتصل به يبين في فصل بين أيدينا، وهو إذا قتل أحد الأولياء [لقتيل] (2) واحد الجاني، فكيف سبيله؟ والمذهب الذي عليه التعويل في هذا الفصل أن من بادر وقتل الجاني من أولياء القتلى، وقع القصاص عن حقه وللباقين الديات في تركة القتيل، [فكل] (3) واحد من الأولياء مستحق للقصاص التام، ولكن المحل لا يفي بعدد من القصاص، فإن قدمنا بعض الأولياء، فذاك بحق تقديم وأصل استحقاق قائم في حق كافة الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling if multiple heirs jointly kill the killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8454)

10421 - ولو ازدحم الأولياء وتمالؤوا على الجاني وقتلوه، ففي وقوع القتل وجهان: أحدهما - أنه [يقع عن الأولياء] (4) مفضوضا عليهم، ولكل واحد الرجوع إلى حصته

من الدية على ما يقتضيه التقسيط والتوزيع، [ووجه] (5) هذا الوجه أن القتل وقع عن جميعهم، ويستحيل أن ينسب مستحق القصاص إلى القتل، ثم لا يقع غير ما انتسب إليه؛ فإن كل واحد لو قدر منفردا بالقتل، لكان ما صدر منه واقعا عن حقه على المذهب الذي عليه التفريع، ولا عود إلى غيره، فإذا انتسبوا إلى القتل، وجب صرف القتل إلى الجمهور (6) . (1) في الأصل: "تقويم" . (2) في الأصل: "بقتيل" . (3) في الأصل: "وكل" . (4) في الأصل: "لا يقع عن الأولياء، وهو خطأ صريح" . (5) في الأصل: "ووجهه" . (6) الجمهور: أي مجموع الأولياء الذين يستحقون القصاص عن قتلاهم. ومعنى فض الفعل عليهم ورجوع كل واحد إلى قسطه من الدية، أن القتلى إذا كانوا عشرة مثلا، فيستحق أولياء كل واحد عشر القصاص من هذا الجاني الذي اجتمعوا عليه وقتلوه، ويبقى لكل واحد منهم تسعة أعشار الدية في تركة هذا الجاني.

Mas'alah: What is the third view on joint killing by heirs according to al-Halimi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8455)

وحكى شيخي عن الحليمي وجها ثالثا، وهو أن القتل يقع عن جميعهم، ثم يكتفى بالقتل، فلا يرجع واحد منهم إلى الدية، واعتل بأن قال: لو قتل جماعة معتدين [واحدا] (1) ، لجعلنا كل واحد منهم كالمنفرد بالقتل [في] (2) استيجاب القصاص، فنجعلهم في الاستيفاء كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the plaintiff retracts his claim but witnesses persist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10218)

12179 – ومن أهم ما يجب الاعتناء به، أن الذي ادعى القصاص لو رجع عن دعواه، وأصر الشهود، فعليه الغرم (1) والقود. وإن رجعوا كلهم (2) [والولي] (3) هو الذي اقتص، فلا شك في وجوب القود عليه، وهل يجب القود على الشهود؟ فعلى وجهين – ذكرهما القاضي: أحدهما – لا قصاص على الشهود؛ فإن الولي قتل مختارا، وليس في حكم المكره، والشهادات سبب، فهي بالإضافة إلى قتل الولي كالإمساك مع القتل. وهذا هو الذي بنينا عليه (الأساليب) . والوجه الثاني – أن القصاص يجب على الشهود مع الولي؛ فإنهم من جملتهم تعاونوا على القتل، وكانوا كالمشتركين فيه. وليسوا كالقاتل والممسك؛ فإن الشهود (1) ت 5: "الغرامة" . (2) كلهم: أي الشهود والولي. (3) في الأصل: "أو الولي" .

هم الذين أكسبوا الولي صفة المحق، ولولاهم، لما تصدى لذلك، وهذا ضعيف، والقياس الحق مع الوجه الأول (1) . ثم إذا لم نوجب القصاص على الشهود، لم نلزمهم غرما أيضا، إذا آل الأمر إلى المال؛ تشبيها لهم بالممسكين، ومصيرا إلى أن مباشرة الولي على الاختيار تقطع أثر تسببهم.

Mas'alah: Who is believed when the thrower and guardian disagree about the victim's ability to escape?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3681)

قال الملقي: كان يمكنه الخروج مما ألقيته فيه من ماء أو نار، فقصر، وقال الولي: لم

يمكنه، فأيهما يصدق بيمينه؟ وجهان. ويقال: قولان، لتعارض براءة الذمة، مع أن الظاهر أنه لو تمكن لخرج.

Mas'alah: What is the ruling when one killer claims intent and the other claims error?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: أما لو قال إلخ) ولو قال كل تعمدت وأخطأ صاحبي فلا قصاص أو قال أحدهما تعمدت وصاحبي أخطأ أو قال تعمدت ولا أدري أتعمد صاحبي أم لا وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته أو اقتصر على تعمدت وقال صاحبه أخطأت فلا قصاص وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من مخففة نهاية ومغني وروض مع شرحه.

Sub-topic – Liability When a Slave is Involved and Then Freed or Sold

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injury and its sale for the arsh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5879)

مسألة جناية العبد برقبته] وإن جنى عبد لرجل على آخر خطأ.. تعلق الأرش برقبته، فإن باعه سيده من المجني عليه بأرش الجناية، فإن لم يعلم المتبايعان أو أحدهما عدد الإبل أو أسنانها.. لم يصح البيع؛ لجهالة الثمن، وإن كانا يعلمان عدد الإبل وأسنانها.. فهل يصح البيع؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ: أحدهما: لا يصح؛ لأنها مجهولة الصفة. والثاني: يصح؛ لأنها معلومة السن والعدد. وحكاهما الشيخ أبو حامد في التعليق وجهين، المنصوص: (أنه يصح) . وإن كانت الجناية عمدا تقتضي القصاص، فاشتراه المجني عليه بالأرش.. سقط القود؛ لأن اختياره ليملكه بالأرش، فضمن العفو عنه، وهل يصح الشراء؟ إن كانا جاهلين أو أحدهما بعدد الإبل أو بأسنانها.. لم يصح. وإن كانا عالمين.. فهل يصح؟ على القولين. فإذا قلنا: يصح.. سقط الأرش عن العبد، وإن وجد بالعبد عيبا، فرده.. رجع بالأرش إلى رقبة العبد. قال الشيخ أبو حامد: فإن ابتاع المجني عليه العبد بالحق الواجب من القصاص على العبد.. لم يصح البيع؛ لأن أخذ العوض عن القصاص لا يجوز، ويسقط القصاص؛ لأن تراضيهما بالابتياع إسقاط من المجني عليه حق الاقتصاص، ورضا بالعدول إلى غيره، فسقط

القصاص، وتجب الدية في رقبة العبد، فإن ابتاعه بها.. فعلى ما مضى.

]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave digs a well and is then freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5904)

[فرع حفر عبد بئرا فعتق ثم وقع فيها إنسان]

Mas'alah: What is the ruling on two free persons who cut off a slave's hands and the slave dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6017)

[فرع قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع الأخرى رجل فمات]] : وإن قطع حر يد عبد، فأعتق، ثم قطع آخر يده الأخرى، ومات من الجنايتين..

لم يجب على الأول قصاص في الطرف ولا في النفس؛ لأنه غير مكافئ له في حال الجناية، وعليه نصف الدية؛ لأن المجني عليه حر وقت استقرار الدية، وأما الثاني: فيجب عليه القصاص في الطرف؛ لأنه مكافئ له وقت الجناية، وهل يجب عليه القصاص في النفس؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو الطيب بن سلمة: لا يجب عليه القصاص في النفس؛ لأن الروح خرجت من سراية جنايتين: إحداهما توجب القصاص،

والأخرى لا توجبه، فلم يجب القصاص، كحرين قتلا من نصفه حر ونصفه عبد. والثاني – وهو المذهب: أنه يجب عليه القصاص في النفس؛ لأنه مكافئ له حال الجناية، وإنما سقط القصاص عن شريكه لمعنى يختص به، فلم يسقط القصاص عنه، كما لو قتل عبد وحر عبدا. فإن عفا عنه عن القصاص إلى المال، أو كانت الجنايتان أو إحداهما خطأ.. وجب على الجانيين دية حر، على كل واحد منهما نصفها؛ لأن الاعتبار بالأرش حال الاستقرار، ويكون للسيد أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية؛ لأن نصف القيمة إن كانت أقل.. فهو الذي وجب في ملكه، والزيادة حصلت بالحرية، لا حق له فيها، ويكون الباقي من الدية لورثة المقتول، وإن كان نصف الدية أقل.. لم يجب له أكثر منه؛ لأن نصف القيمة نقصت بإعتاقه، ويكون النصف الثاني لورثة المقتول. فإن قطع حر يد عبد، فأعتق العبد، ثم قطع آخر يده الأخرى، ثم قطع آخر رجله، ومات من الجنايات.. لم يجب على الأول قصاص في الطرف ولا في النفس، وأما الآخران: فيجب عليهما القصاص في الطرفين، وهل يجب عليهما القصاص في النفس؟ على الوجهين. فإن عفا عنهما عن القصاص على مال، أو كانت الجنايات أو بعضها خطأ.. وجب فيه دية حر، وكم يستحق المولى؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يستحق أقل الأمرين من أرش الجناية، وهو: نصف القيمة هاهنا، أو ما يجب على الجاني في ملكه، وهو: ثلث الدية؛ لأن الذي وجب في ملكه هو أرش جناية الأول، فقوبل بين الذي وجب عليه حال الجناية، وحال استقرارها،

ووجب للسيد أقلهما، كما لو لم يجن عليه غيره، وأما الآخران: فإنهما جنيا عليه وهو في غير ملكه، فكانت جنايتهما هدرا في حقه. فعلى هذا: إن كان جناية الأول قطع إصبع.. قوبل بين عشر قيمة العبد، وبين ثلث الدية، ووجب له أقلهما. والقول الثاني: أنه يجب له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية؛ لأن الذي جنى عليه في ملكه هو

الأول، وجناية الآخرين في غير ملكه، فكانت هدرا في حقه. ولو مات عبد وهدرت جناية الآخرين في حق السيد.. لم يجب على الأول إلا ثلث القيمة، مثل: أن يجني عليه الأول وهو مسلم، ثم يرتد العبد ويجني عليه الآخران بعد الردة، ثم يموت، فإن جناية الآخرين هدر في حق السيد، فكذلك: لما أعتق، ثم جنى الآخران عليه.. أهدرنا جنايتهما في حقه، وقابلنا بين ثلث القيمة وثلث الدية، ووجب للسيد أقلهما. وقد ينسرق أحد القولين في الآخر، وهو: إذا جنى عليه الأول في الرق جائفة أو مأمومة، ثم جنى عليه اثنان بعد الحرية، ومات من الجنايات.. فإنه يجب للسيد أقل الأمرين من أرش الجائفة، وهو: ثلث القيمة، أو ثلث الدية هاهنا، قولا واحدا. وإن جنى عليه في حال الرق واحد، وفي حال الحرية ثلاثة، فمات من الجنايات.. فعلى القول الأول: يجب للسيد على الأول الأقل من أرش الجناية أو ربع الدية. وعلى القول الثاني: يجب له أقل الأمرين من ربع القيمة أو ربع الدية. وإن جنى عليه واحد في الرق، وتسعة بعد الحرية، ومات من الجنايات.. فعليهم الدية بينهم، ويستحق السيد على القول الأول أقل الأمرين من أرش الجناية أو عشر الدية، وعلى الثاني أقل الأمرين من عشر القيمة أو عشر الدية. وإن كان بالعكس من هذا، بأن جنى عليه اثنان في حال الرق، وواحد بعد

الحرية، ومات من الجنايات.. فعليهم الدية بينهم أثلاثا، ويستحق السيد على القول الأول أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلثي الدية، وعلى الثاني أقل الأمرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية. وإن جنى عليه تسعة في حال الرق، وواحد في حال الحرية، ومات من الجنايات.. استحق السيد على الأولين على القول الأول أقل الأمرين من أرش الجنايات التسع الأول والتسعة أعشار الدية، وعلى الثاني يستحق أقل الأمرين من تسعة أعشار القيمة أو تسعة أعشار الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a free man cuts a slave's hand, the slave is freed, then the same man and another cut the other hand and the freedman dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6020)

[فرع قطع يد عبد فأعتق ثم اشترك وآخر وقطعا الثانية فمات] : وإن قطع حر يد عبد، فأعتق، ثم عاد الجاني الأول هو وآخر وقطعا يده الأخرى، ومات من الجنايتين.. وجبت عليهما دية حر، وكم يستحق السيد؟ على القولين: أحدهما: أنه يستحق أقل الأمرين من نصف قيمته أو ربع دية حر. والثاني: له أقل الأمرين من ربع قيمته أو ربع الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a free man cuts a slave's hand, the slave is freed, another cuts his leg, then the first man slaughters him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6021)

[فرع قطع يد عبد فأعتق ثم قطع آخر رجله ثم ذبحه الأول] : وإن قطع حر يد عبد، ثم أعتق، ثم جاء آخر فقطع رجله، ثم عاد الأول فذبحه.. فإن ذبحه بعد اندمال يده التي قطعها.. فإن على الذابح للسيد نصف القيمة، وعليه للورثة القصاص في النفس، وإن عفوا عنه.. كان عليه جميع الدية، وعلى قاطع الرجل القصاص للورثة، وإن عفوا عنه.. كان عليه لهم نصف الدية. وإن ذبحه قبل اندمال جراحة يده.. فقد قال أبو سعيد الإصطخري، وأبو العباس: لا يدخل أرش الطرف في بدل النفس، فتكون عليه نصف

القيمة للسيد، وعليه القصاص للورثة في النفس، وإن عفوا عنه.. كان عليه جميع الدية لهم. والمذهب: أن أرش الطرف يدخل في دية النفس؛ لأنه مات بفعله قبل الاندمال، فهو كما لو سرت جنايته إلى النفس. فعلى هذا: يجب عليه القصاص في النفس للورثة، فإن اقتصوا منه في النفس.. سقط حق السيد؛ لأن الذي وجب للسيد أرش الطرف، وقد دخل في ضمان النفس. وإن عفا الورثة عن القصاص على الدية.. كان على الذابح دية حر، وللسيد منها أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية. وأما الثاني: فإنه يجب عليه القصاص للورثة في الرجل، فإن عفوا.. فقد استحقوا عليه نصف الدية، ولا حق للسيد فيها؛ لأنها وجبت في غير ملكه. وإن كان الثاني هو الذي ذبحه.. فإن بذبحه استقرت جناية الأول، فيجب على الأول للسيد نصف القيمة. وأما الثاني: فإن ذبحه بعد اندمال جنايته على رجله.. لم يدخل بدل الرجل في النفس، فيكون لورثة المقتول أن يقتصوا منه في الرجل، فإن عفوا عنها.. استحقوا عليه نصف الدية للرجل، ولهم أن يقتصوا منه في النفس، وإن عفوا عنه.. استحقوا عليه جميع دية النفس. وإن ذبحه قبل اندمال الرجل، فعلى قول أبي سعيد، وأبي العباس: لا تدخل دية الرجل في دية النفس، فيكون كما لو اندملت. وعلى المذهب: تدخل دية الرجل في دية النفس، فيجب عليه القصاص، وإن عفوا عنه.. استحقوا عليه الدية. وإن كان الذابح له أجنبيا.. فإن بذبحه قد استقرت جناية الأول والثاني، فيجب

على الأول نصف القيمة للسيد، وعلى الثاني القصاص في الرجل، أو نصف الدية إن عفا عنه الورثة، وعلى الذابح القصاص في النفس، أو جميع الدية إن عفا عنه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave cuts a free man's hand, is freed, then he and another cut the free man's other hand and he dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6022)

[فرع جناية عبد على يد حر ثم عتق فعاد وآخر فقطعا يده الأخرى]] : إذا قطع عبد يد حر، فأعتق العبد، ثم عاد العبد المعتق هو وآخر وقطعا يد ذلك الحر، ومات قبل الاندمال.. فقد قال ابن الحداد: تجب على شريك العبد المعتق نصف الدية، ويجب على العبد المعتق وعلى سيده نصف الدية، إلا أن على السيد الأقل من ربع الدية أو قيمة عبده الجاني، وهذا على القول الأصح: أنه إذا اختار السيد أن يفدي عبده.. فداه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة عبده الجاني. فأما على القول الذي يقول: يلزمه جميع الأرش.. فإنه يلزمه هاهنا ربع الدية.

فإذا قلنا بهذا: فقد استوفى وارث المقتول حقه؛ لأنه يأخذ من الشريك نصف الدية، ومن السيد ربعها، ومن العبد المعتق ربعها. وإذا قلنا بالأول: وكانت القيمة أقل من ربع الدية.. فهل يكون ما بقي من الدية في ذمة العبد؟ على الوجهين الأولين. وإن أوضح عبد رأس حر، فأعتق العبد، ثم عاد بعد إعتاقه وجرح هو وآخر المجني عليه، ومات من الجنايات.. قال ابن الحداد: وجب على شريك العبد المعتق نصف الدية، وعلى العبد المعتق وسيده نصف الدية، على السيد منها الأقل من أرش الموضحة أو قيمة العبد الجاني. وهذا على الصحيح من القولين، وإنما اعتبر أرش الجناية هاهنا مع تلف النفس لحق السيد؛ لأن الأرش هو الذي وجب في ملكه، وما زاد على ذلك.. في ذمة العبد المعتق. وإن جرح عبد عبدا، فأعتق الجاني، ثم عاد الجاني بعد العتق فجرح العبد الأول، ومات من الجنايتين.. لم يجب عليه القصاص في النفس، وعليه القصاص في الجناية الأولى إن كانت مما يجب بها القصاص، فإن عفا عنه على مال.. كان عليه

جميع الدية، وعلى السيد منها أقل الأمرين من أرش الجناية في ملكه أو قيمة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling when a partner manumits a pregnant slave woman after striking her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6026)

فإن ضربها أحد الشريكين، ثم أعتقها الضارب، ثم ألقت جنينا ميتا، فإن كان المعتق معسرا حال الإعتاق.. فقد عتق نصفها ونصف جنينها لا غير، فيجب عليه نصف عشر قيمة الأم لشريكه بنصف الجنين الرقيق، وهل يجب عليه ضمان نصفه الحر؟ فيه وجهان: [الأول] : قال ابن الحداد: لا يلزمه ضمانه؛ لأنه حين الجناية لم يكن مضمونا عليه، والاعتبار في الضمان بحال الجناية، وحال الجناية حال الضرب؛ ولهذا اعتبرنا قيمة الأم حال الضرب. و [الثاني] : قال سائر أصحابنا: يلزمه ضمانه بنصف غرة، وهو المنصوص في "الأم" ؛ لأن الجناية على الجنين حال الإسقاط، وإنما الضرب سبب الجناية؛ لأنه

يحصل بالأم، ولمن يكون نصف هذه الغرة؟ يبنى على القولين فيمن نصفه حر ونصفه مملوك، إذا مات.. فهل يورث؟ وفيه قولان: أحدهما: يورث عنه، فيكون لورثته، ولا ترث أمه منها شيئا؛ لأنه لم تكمل فيها الحرية، ولا يرث السيد منها؛ لأنه قاتل. والثاني: لا يورث عنه. فعلى هذا: يكون لمالك نصفه على المنصوص. وقال أبو سعيد الإصطخري: يكون لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring one's own mukatab slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

ولو) كان عبده الذي أصابه (مكاتبا) فلا يوجب المعقب ضمانه كالقن ومثله الأمة ولو مستولدة ومحله في المكاتب إذا قتله فلو قطع طرفه وجب له الأرش (

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave who commits an offense against the property of his owners?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1836)

قلت وقس عليه ما يجنيه مشترك) أي: جناية عبد مشترك بين اثنين (في) بمعنى على (مال مالكيه) ويسلم كل منهما حصته للآخر فينعكس قدر ملكيهما (

Mas'alah: What is the ruling when two cuts lead to death in the case of a slave who is freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5642)

وأما القسم الثاني: وهو أن يسري القطعان إلى نفسه فيموت فيها فلا قود على الجاني في النفس لخروجها بسرائه قطعين، لا قصاص في سراية أحدهما فيسقط القصاص في سراية الآخر، كما لو عفا أحد الوليين سقط القصاص في حقها، وعلى الجاني دية حر؛ لاستقرارها بعد السراية في حر، فإن أراد المولى أن يقتص من القطع الثاني في الحرية

ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج لا قصاص له فيه لدخوله بالسراية في نفس لا يستحق فيها قود. والوجه الثاني: وهو قول الجمهور إنه يستحق فيه القصاص وإن سقط القود في النفس لتمييزها في القطع، وإن اشتركا في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave between two partners injured by free persons after partial manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5650)

ويتفرع على ما قدمناه أن يكون عبد بين شريكين فيقطع حر إحدى يديه، ثم يعتق أحد الشريكين حصته وهو معسر، ويأتي آخر فيقطع يده الأخرى، ثم يموت، ونصفه حر، ونصفه مملوك، فلا قود على واحد منهما، لبقاء الرق في نصفه، والمستحق منه نصف قيمته عبدا ما بلغت، ونصف ديته حرا لاستقرارها فيه بعد عتق نصفه ورق نصفه، ويتحمل القاطعان بينهما بالسوية فيكون على كل واحد منهما ربع القيمة وربع الدية، ولا يفضل واحد على الآخر، وإن اختلفت جنايتهما في الرق والعتق، لاستقرارها فيمن رق نصفه وعتق نصفه، ويكون للمسترق من الشريكين نصف قيمته. فأما نصف الدية فيشترك فيها المعتق والوارث إذا جعلنا من عتق بعضه موروثا فيأخذ منها المعتق أقل الأمرين من ربع قيمته عبدا، أو ربع ديته حرا، لأن إحدى الجنايتين كانت في ملكه والأخرى بعد عتقه. ويعود على الوارث ربع الدية، وما فضل من ربع القيمة، إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries by the same free person to a partially freed slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5651)

فعلى هذا لو كانت المسألة بحالها، فعاد القاطع الأول فقطع إحدى رجليه ومات، فقد مات من جنايتين إحداهما بعد العتق، والأخرى نصفها في الرق ونصفها بعد العتق، فيكون عليهما نصف القيمة ونصف الدية، لاستقرارها فيمن نصفه حر ونصفه مملوك، وهما في تحملها بالسوية، لأن أفعال الجاني يبنى بعضها على بعض، إذا صارت نفسا. ولا يتقسط الأرش على أعداد الجرح، كما لو جرحه أحدهما جرحا، والآخر عشرا. ويكون لمالك رقه نصف قيمته ما بلغت. فأما نصف الدية فيكون منها لمعتقه أقل الأمرين من ربع قيمته، أو ثمن ديته، لاستقرار ثلاثة أرباع الجناية في نصف بعد عتقه.

Mas'alah: How is compensation calculated for injuries before and after emancipation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5651)

والثاني: هي مسألة الكتاب إذا جنى واحد عليه في الرق، واثنان بعد العتق، أنه يختار من القولين أنه يعتبر أرش الجناية في الرق، ولا يعتبر بأعداد الجناة تمسكا بأمرين: أحدهما: أن الشافعي قد ذكره في موضع آخر، وهذا ليس بشيء، لأن ذكر أحد القولين في موضعين، وذكر الآخر في موضع لا يقتضي إثبات ما تكرر ونفي الآخر. والثاني: أن قال: لما كان الزائد بالحرية لا يعود على السيد وجب أن يكون الناقص بالحرية لا يعود عليه، وهذا خطأ، لأن الزائد بالحرية حادث في غير ملكه فلم يستحقه، والناقص بالحرية من فعله فعاد عليه نقصه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master and another slave sharing in killing a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5711)

وإذا اشترك في قتل العبد سيده وعبد آخر فلا ضمان على السيد من قود ولا قيمة، وفي وجوب القود على العبد المشارك له قولان، بناء على شريك السبع، لأن فعل السيد غير مضمون، كما كان فعل السبع غير مضمون. أحدهما: يجب عليه القود لخروج النفس بعمد محض. والقول الثاني: لا قود عليه لمشاركة من لا ضمان عليه، وهكذا لو أن مسلما جرح مرتدا ثم أسلم فجرحه مسلم آخر ومات فلا قود على الأول، لأن جرحه في الردة غير مضمون، وفي وجوب القود على الثاني قولان؛ لأنه شارك من لم يضمن: أحدهما: يقاد منه. والثاني: لا قود عليه، وعليه نصف الدية، وعلى هذا لو أن رجلا قطعت يده قودا وقطع آخر يده الأخرى ظلما ومات المقطوع فقد خرجت النفس عن قصاص مباح وظلم محظور، ففي وجوب القصاص على ظالمه بالقطع قولان: أحدهما: يقتص من نفسه. والثاني: لا يقتص من نفسه، وعليه نصف الدية، فإن أراد أن يقتص من اليد وجب له على القولين معا. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave or owned animal causing death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4619)

كلام له مقدمة نذكرها أولا وهي: إذا جنى رجل على عبد إنسان أو بهيمته أو صيد مملوك قيمته عشرة دنانير جراحة أرشها دينار ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار أيضا فمات بالجرحين ففميا يلزم الجارحين ستة أوجه مشهورة (أحدها) يجب على الاول خسمة دنانير وعلى الثاني أربعة ونصف لأن الجرحين سريا وصار قتلا فلزم كل واحد نصف قيمته وهذا قول ابن سريج وضعفه الأصحاب لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك (والثاني) قاله المزني وأبو إسحق المروزي والقفال يلزم كل واحد خمسة دنانير

لأن كل واحد كان أرش جنايته دينارا فلزمه ثم مات بجرحيهما فلزمهما باقي قيمته وهي ثمانية بينهما نصفين فصار على كل واحد خمسة وعلى هذا لو نقصت جناية الاول دينار أو جناية الثاني ديناري لزم الأول أربعة ونصف ولزم الثاني خمسة ونصف ولو نقصت جناية الأول ديناران وجناية الثاني دينارا انعكس فيلزم الأول خمسة ونصف ويلزم الثاني أربعة ونصف وضعف الأصحاب هذا الوجه أيضا لأنه سوى بينهما مع اختلاف قيمته حال أخذهما (والوجه الثالث) حكاه إمام الحرمين عن القفال أيضا أنه يلزم الأول خمسة ونصف والثاني خمسة لأن جناية كل واحد نقصت دينارا ثم سريا والأرش يسقط إذا صارت الجناية نفسا فيسقط عن كل واحد نصف الأرش لأن الموجود منه نصف القتل (واعترضوا) على هذا بأن فيه زيادة الواجب على المتلف وأجاب القفال بأن الجناية قد تنجر إلى إيجاب زيادة كمن قطع يدي عبد ثم قتله آخر (وأجيب) عنه بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل بل القتل يقطع أثر القطع ويقع موقع الاندمال وهنا بخلافه (والوجه الرابع) قاله أبو الطيب بن سلمة يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف الأرش لكن لا يزيد الواجب على القيمة فيجمع ما لزمهما تقديرا وهو

Mas'alah: What is the ruling when the owner and a stranger both injure a slave or game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4620)

(أما) إذا جرح مالك العبد أو الصيد جراحة وأجنبي أخرى فينظر في جناية المالك أهي الأولى أم الثانية ويخرج على الأوجه فتسقط حصته وتجب حصة الأجنبي وعن القاضي أبي حامد المروذي أن المذكور في الجنايتين على العبد هو فيما إذا لم يكن للجناية أرش مقدر فإن كان فليس العبد فيها كالبهيمة والصيد المملوك حتى لو جنى على عبد

غيره جناية ليس لها أرش مقدر وقيمته مائة فنقصت الجناية عشرة ثم جنى آخر جناية لا أرش لها فنقصت عشرة أيضا ومات العبد منهما فعلى الأول خمسة وخمسون وعلى الثاني خمسون يدفع منها خمسة إلى الأول *

Mas'alah: What is the ruling when two free men cut the hands of a slave who is later freed and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9151)

(فصل) وان قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع حر آخر يده الاخرى ومات لم يجب على الاول قصاص لعدم التكافؤ في حال الجناية وعليه نصف الديه لان المجني عليه حرفي وقت استقرار الجنايه. وأما الثاني ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى الطيب بن سلمة أنه يجب عليه القصاص في الطرف ولا يجب في النفس، لان الروح خرجت من سراية قطعين، وأحدهما يوجب القود والآخر لا يوجب، فسقط كحرى قتلا من نصفه حر نصفه عبد (والثانى) وهو المذهب أنه يجب عليه القصاص في الطرف والنفس لانهما متكافئان في حال الجناية، وقد خرجت الروح عن عمد محض مضمون، وإنما سقط القود عن أحدهما لمعنى في نفسه فلم يسقط عن الآخر، كما لو اشترك حر وعبد في قتل عبد، ويخالف الحرين إذا قتلا من نصفه حر ونصفه عبد، لان كل واحد منهما غير مكافئ له حال الجناية، فان عفى على مال كان عليه نصف الدية لانهما شريكان في القتل، وللمولى الاقل من نصف قيمته يوم الجناية الاولى أو نصف الدية، فان كان نصف القيمة أقل أو مثله كان له ذلك، وإن كان أكثر فله نصف الديه لان الحرية نقصت ما زاد عليه، والفرق بينه وبين المسألة قبلها أن الجناية هناك من واحد وجميع الدية عليه، فقوبل بين أرش الجناية وبين الدية، والجناية ههنا من اثنين والدية عليهما.

والثانى جنى عليه في حال الحرية فقوبل بين أرش الجناية، وبين النصف المأخوذ من الجاني على ملكه، وكان الفاضل لورثته.

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons cause injuries to a slave who later dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9152)

وان قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع آخر يده الاخرى ثم قطع ثالث رجله ومات لم يجب على الاول القصاص في النفس ولا في الطرف لعدم التكافو، ويجب عليه ثلث الديه ويجب على الآخرين القصاص في الطرف وفى النفس على المذهب، فإن عفى عنهما كان عليهما ثلثا الدية، وفيما يستحق المولى قولان

Mas'alah: What is the ruling when ten slaves kill one slave and some are executed and some pay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9179)

وإن قتل عشرة أعبد لرجل عبدا لآخر عمدا فاقتص مولى المقتول من خمسة وعفا عن خمسة على المال تعلق برقبتهم نصف القيمة في رقبة كل واحد منهم عشرها، لانه قتل خمسة بنصف عبده، وعفا عن خمسة على المال وبقى له النصف.

Mas'alah: What is the ruling if two free men cut the hands of a slave at different times and he dies?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1317)

فصل: وإن قطع حر يد عبد فأعتق ثم قطع حر آخر يده الأخرى ومات لم يجب على الأول قصاص لعدم التكافؤ في حال الجناية وعليه نصف الدية لأن المجني عليه حر في وقت استقرار الجناية وأما الثاني ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه يجب عليه القصاص في الطرف ولا يجب في النفس لأن الروح خرجت من سراية قطعين: وأحدهما: يوجب القود والآخر لا يوجب فسقط كحرين قتلا من نصفه حر ونصفه عبد والثاني: وهو المذهب أنه يجب عليه القصاص في الطرف والنفس لأنهما متكافئان في حال الجناية وقد خرجت الروح عن عمد محض مضمون وإنما سقط القود عن أحدهما: لمعنى في نفسه فلم يسقط عن الآخر كما لو اشترك حر وعبد في قتل عبد ويخالف الحرين اذا قتلا من نصفه حر ونصفه عبد لأن كل واحد منهما غير مكافئ له حال

Mas'alah: What is the correct method regarding ransom in cases of sale, manumission, and impregnation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2078)

وهذا الذي جزم به هو طريقة ضعيفة، والمشهور في المسائل الثلاث إنما طريقة القطع بالأقل ومحل القولين إنما هو في الفداء مع إمكان بيعه هكذا ذكره الرافعي والمصنف في كتاب الجنايات في أواخر باب العاقلة، وستعرف لفظه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave and two free men kill intentionally?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3396)

ولو قتله ثلاثة أحدهم عبد وأرادوا أخذ الدية كان ثلثها في رقبة العبد وثلثاها على الحرين , وإذا أفلس أحدهما أو كلاهما أتبعوه ولم يكن على عاقلة الأحرار وسيد العبد من دية العمد – شيء بحال . وقد قيل : هكذا لو كانت القتلة عمدا وفيهم مجنون أو صبيان أو فيهم صبي أو قتل رجل ابنه فالدية كلها في أموالهم ليس على عاقلتهم منها شيء . وقد قيل : تحمل عاقلة الصبي والمغلوب على عقله عمده كما يحملون خطأه – والله تعالى أعلم – ,

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a group and when a highway robber kills a group?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2965)

واختلف أصحابنا في العبد إذا قتل جماعة فقيل يقتل بجميعهم لأن حق الآخرين ضائع وفي القاتل في قطع الطريق لجماعة فإنه لم يرع فيه الكفاءة وسلك به مسلك الحد على قول اكتفى به عن الجماعة وكذلك اختلفوا في أولياء القتلى إذا تمالئوا عليه على ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a free person and then another cuts the slave's hand?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3028)

الأول جنى عبد على حر فجاء إنسان وقطع يد العبد ثم قطع العبد بعده يد حر وماتوا فتؤخذ قيمة العبد من الجاني عليه ويختص المجني عليه بالأرش بقدر أرش اليد والباقي يكون مشتركا بينه وبين المجني عليه ثانيا لأنه حيث قطع يده لم يكن للثاني حق ونعني

بالأرش قيمة النقصان على الأصح إذ لو أردنا نصف الدية فلو فرضنا بدله قطع اليدين لم يبق للمجني عليه ثانيا شيء

Mas'alah: What is the ruling if a master chooses to ransom his slave for a tort?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3040)

فرع لو قال السيد اخترت فداء العبد فهل يلزمه أم يبقى على حريته فيه وجهان

Mas'alah: What is the third opinion on liability for joint injury to a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3321)

والثالث وهو اختيار القفال أن على الأول خمسة من حيث هو شريك وعليه أيضا نصف دينار وهو نصف أرش جنايته لأنه حصل منه نصف القتل فلا يندرج تحته إلا نصف الأرش ويبقى النصف الآخر وعلى الثاني خمسة ونصف دينار وهو نصف أرش جراحته وأربعة ونصف هو نصف قيمة العبد عند جنايته وقال ليس في هذا إلا زيادة على العشرة وذلك لا يبعد إذ لو قطع يدي عبد وقتله غيره كان ما يجب عليهما أكثر من القيمة وهذا فاسد لما فيه من الزيادة ولأن الأرش لا يعتبر عند سراية الجناية أصلا سواء كان الجرح مع شريك أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on apportioning liability for joint injuries to a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3321)

الرابع قال أبو الطيب بن سلمة ما ذكره القفال صالح لأن نجعله أصلا للقسمة حتى لا يؤدي إلى الزيادة فتتبسط الأجزاء آحادا فيكون المجموع أحدا وعشرين جزءا فتبسط العشرة عليها فيجب على الأول أحد عشر جزءا من أحد وعشرين جزءا من عشرة وعلى الثاني عشرة أجزاء من أحد وعشرين جزءا من عشرة ولا يؤدي إلى الزيادة وهو فاسد لأنه بناء على تمييز الأرش واعتباره مع سراية الجناية

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people jointly cause the death of a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3321)

الخامس وهو اختيار الإمام وصاحب التقريب أن الثاني لا يلزمه أكثر من أربعة ونصف أما الأول فعليه خمسة ونصف لإتمام القيمة لأنه كان تسبب إلى الفوات لولا الثاني فما لا يمكن تقريره على الثاني يبقى عليه وهذا أيضا لا يخلو عن محال

ولكنه أقرب أما الزيادة على العشرة أو النقصان منها أو التسوية بين الشريكين فظاهر البطلان

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint injuries to a slave is caused by the owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3322)

المسألة بحالها لو صدر إحدى الجراحتين من السيد جرت الوجوه لكن ما يقابل جناية السيد فهو مهدر والباقي يجب

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits multiple injuries after being ransomed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4495)

ولو فداه ثم جنى .. سلمه للبيع أو فداه، ولو جنى ثانيا بعد الفداء .. باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين، وفي القديم: بالأرشين. ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله .. فداه بالأقل، وقيل: القولان، ـــــــ لو استقرض مالا وأتلفه .. ثبت البدل في ذمته. وفي (خلاصة الغزالي) : أن القتل إن كان عمدا .. أتبع بالفاضل إذا عتق، وإن كان خطأ .. لم يتبع به على الأصح. ومحل الخلاف: إذا اعترف السيد بالجناية، وإلا .. فيقطع، فإن الأرش يتعلق بذمة العبد. قال: (ولو فداه ثم جنى .. سلمه للبيع أو فداه) ولو تكرر ذلك مئة مرة، لأن الحق في الجناية تعلق برقبته وليس لها تعلق سابق، ولأن الحق المتعلق بالرقبة هذا حكمه. قال: (ولو جنى ثانيا قبل الفداء .. باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) أي: على الجديد، لما تقدم قال: (وفي القديم: بالأرشين) ووجهه ما سبق، وكذلك الحكم لو كان سلمه للبيع فجنى ثانيا قبل البيع. قال: (ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) وهو في العتق إذا كان موسرا على الأظهر وفي البيع بعد اختياره الفداء. قال: (أو قتله .. قداه) المراد: أنه يتعين الفداء، لأنه فوت محل حقه. هذا إذا أمكن دفع الفداء، فإن تعذر تحصيله أو تأخر لإفلاسه أو غيبته .. فسخ البيع وبيع في الجناية، لأن حق المجني عليه أقدم من حق المشتري. واحترز بقوله:

(وصححناهما) عما إذا أبطلناهما، وهو أوضح. قال: (بالأقل) أي: بأقل الأمرين، لأنه المتيقن. قال: (وقيل: القولان) أي: السابقان، وجزم بهما في (الروضة) في (كتاب البيع) مع نقله هنا اتفاق الأصحاب على طريقة القطع، والصحيح: أنه لا تلزمه زيادة

Mas'alah: What is the ruling on a free person cutting a slave's hand, manumission, and subsequent injuries by others leading to death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1569)

(فرع) لو (قطع حر يد عبد فعتق ثم جرحه اثنان) كأن قطع أحدهما يده الأخرى والآخر رجله (ومات) بجراحاتهم (فعليهما القصاص) في الطرف والنفس لوجود الكفاءة، ولا قصاص على الأول لعدمها (وإن عفا) عن القصاص (على الدية فعلى الأول الثلث) منها (للسيد منه الأقل منه ومن نصف القيمة) الواجب بالقطع في الرق وعلى كل من الآخرين الثلث، ولا حق للسيد فيه؛ لأنهما لم يجنيا على ملكه (فإن جرحه الأول ثانيا بعد العتق) ومات بجراحاتهم (فعليه) ككل من الآخرين (الثلث) من الدية لما مر أنها تجب موزعة على عددهم لا على عدد جراحاتهم (وللسيد منه الأقل من نصف القيمة) الواجب بالقطع في الرق (و) من (سدس الدية) الواجب آخرا بجناية الرق؛ لأن الثلث الواجب على الأول موزع على جراحتيه في الرق والحرية (وإذا قطع يده فعتق ثم جرحه) ثانيا (مع آخر فعليهما الدية نصفين وللسيد على الأول الأقل من نصف القيمة وربع الدية) ؛ لأن النصف الواجب على الأول موزع على جراحتيه في الرق والحرية (وإذا جرحه اثنان قبل العتق وثالث بعده فمات) بجراحاتهم (فالدية عليهم أثلاثا فللسيد) على الأولين (الأقل من ثلثي الدية) الواجبين عليهما (وأرش جنايتهما) في الرق (وإذا جرحه قبل العتق ثلاثة ورابع بعده) فمات بجراحاتهم (فالدية) عليهم (أرباعا وللسيد) على الثلاثة (الأقل من ثلاثة أرباع الدية، وأرش جنايات الرق، أو) جرحه (اثنان قبل العتق وثلاثة بعده فالدية عليهم أخماسا وللسيد) على الاثنين (الأقل من خمس الدية، وأرش جنايتي الرق، وإذا، أوضحه فعتق ثم قطع آخر يده فمات) منهما (فعليهما الدية) نصفين (وللسيد) على الأول (الأقل من نصف الدية، ونصف عشر القيمة) الواجب

بالإيضاح في الرق (ولو أوضحه فعتق ثم جرحه تسعة فمات) منهم (فالدية) عليهم (أعشارا وللسيد) على الأول (الأقل من عشر الدية، وأرش الموضحة) الواجب بالإيضاح في الرق (وهو نصف عشر القيمة فإن جرحه الأول) ثانيا بعد العتق (معهم فالدية) عليهم (أعشارا وللسيد) عليه (الأقل من نصف عشر الدية، ونصف عشر القيمة) إذ العشر اللازم له موزع على جراحتيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability when a slave flees or dies before choosing ransom?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1498)

ولو هرب ولم يعلم سيده مكانه، أو مات قبل اختيار سيده الفداء فلا شيء على سيده؛ لأن الحق متعلق برقبته، وقد فاتت. هذا إن لم يمنع سيده من بيعه عند الطلب، فإن طلب المستحق بيعه فمنعه سيده فعليه فداؤه حينئذ بتعديه بالمنع، ولأنه مختار للفداء فمنعه، وإذا علم سيده مكانه وأمكنه رده فالمتجه وجوب الرد؛ لأن التسليم واجب عليه. ولو اختار الفداء فالصحيح أن له الرجوع وتسليمه إذا لم تنقص قيمته بعد اختيار الفداء، فإن نقصت لم يمكن من الرجوع والاقتصار على تسليم العبد قطعا؛ لأنه فوت باختياره ذلك القدر من قيمته. ولو تأخر بيعه تأخرا يضر بالمجني عليه، وللسيد أموال غيره، فليس له الرجوع قطعا للضرر الحاصل للمجني عليه بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf slave or a slave vowed to be freed who commits a crime?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1499)

وحكم العبد الموقوف والمنذور إعتاقه إذا جنيا حكم أم الولد التي لا تباع، ويفدي العبد الموقوف الواقف على أصح الوجوه إذا قلنا بالأصح أن الملك فيه لله تعالى، إذا كان حيا، فإذا كان الواقف ميتا فالأرجح ما ذكره في الجرجانيات أن الفداء في تركته. وأما المنذور إعتاقه فإنه يفديه الناذر قطعا لبقاء ملكه، كالمستولدة، فإن مات قبل أن يعتقه كان الحكم في جنايته كالحكم في جناية الموصى بإعتاقه إذا جنى، بعد موت الموصي وقبل الإعتاق. قال شيخنا: والحكم فيه أن ذلك يتفرع على أن كتب الموصي بإعتاقه لمن، وفيه خلاف؛ فإدن قلنا أنه للعبد كما هو مقتضى نص "الأم" وقال في "الروضة" في الخصيصة الرابعة: القرعة أنه المذهب لجنايته في كسبه. وإن لم يكن في يده كسب فيتعين هنا أن يعتق ويأخذه منه موجلا، ويحتمل الحلول، والحكم في العبد المنذور يظهر مما قررناه في الموصى بإعتاقه، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك، وهو من النفائس. انتهى كلام شيخنا. * * *

Mas'alah: Is qisas obligatory on the partner of a master who kills his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

وقيل: يجب القود على شريك السيد؛ لأن فعل السيد مضمون بالكفارة، إن لم يكن مضمونا بالدية – فهو كشري الأب؛ وكذلك من شاركه في قتل نفسه إذا أوجبنا الكفارة على من قتل نفسه، والأول أصح.

Mas'alah: How is the diyah divided when multiple free men injure a slave who is freed and dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5849)

قال الشافعي: "ولو قطع ثان بعد الحرية رجله، وثالث بعدهما يده، فمات فعليهم دية حر، وفيما للسيد من الدية قولان، أحدهما: أن له الأقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبدا، ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبدا، ولو كان لا يبلغ إلا بعيرا؛ لأنه لم يكن في ملكه جناية غيرها، ولا يجاوز به ثلث دية حر، ولو كان نصف قيمته مائة بعير من أجل أنه تنقص بالموت، والقول الثاني: أن لسيده الأقل من ثلث قيمته عبدا، أو ثلث ديته حرا، لأنه مات من جناية ثالثة: قال المزني رحمه الله: وقد قطع في"

موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بعير ولزمه بالحرية، ومن شركة عشر من الإبل لم يأخذ السيد إلا البعير الذي وجب بالجرح وهو عبده؛ قال المزني رحمه الله: فهذا أقيس بقوله، وأولى عندي بأصله، وإن لم يزده على بعير؛ لأنه وجب بالجرح وهو عبده، ففي القياس أن لا ينقصه وإن جاوز عقل حر؛ لأنه وجب له بالجرح وهو عبده "."

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a part-free slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5855)

فصل: ويتفرع على ما قدمناه أن يكون عبد بين شريكين فيقطع حر إحدى يديه، ثم يعتق

أحد الشريكين حصته، وهو معسر، ويأتي آخر فيقطع يده الأخرى، ثم يموتن ونصفه حر، ونصفه مملوك، فلا قود على واحد منهما، لبقاء الرق في نصفه، والمستحق منه نصف قيمته عبدا ما بلغت، ونصف ديته حرا لاستقرارها فيه بعد عتق نصفه ورق نصفه، ويتحمل القاطعان بينهما بالسوية فيكون على كل واحد منهما ربع القيمة وربع الدية،

ولا يفضل واحد على الآخر، وإن اختلفت جنايتهما في الرق والعتق، لاستقرارها فيمن رق نصفه وعتق نصفه، ويكون للمسترق من الشريكين نصف قيمته. فأما نصف الدية فيشترك فيها المعتق والوارث إذا جعلنا من عتق بعضه موروثا فيأخذ منها المعتق أقل الأمرين من ربع قيمته عبدا، أو ربع ديته حرا، لأن إحدى الجنايتين كانت في ملكه والأخرى بعد عتقه. ويعود على الوارث ربع الدية، وما فضل من ربع القيمة، إن كان. فعلى هذا لو كانت المسألة بحالها، فعاد القاطع الأول فقطع إحدى رجليه ومات، فقد مات من جنايتين أحدهما بعد العتق، والأخرى نصفها في الرق ونصفها بعد العتق، فيكون عليها نصف القيمة ونصف الدية، لاستقرارها فيمن نصفه حر ونصفه مملوك، وهما في تحملها بالسوية؛ لأن أفعال الجاني يبني بعضها على بعض، إذا صارت نفسا. ولا يتقسط الأرش على أعداد الجرح، كما لو جرحه أحدهما جرحا، والآخر عشرا. ويكون لمالك رقه نصف قيمته ما بلغت. فأما نصف الدية فيكون منها لمعتقه أقل الأمرين من ربع قيمته، أو ثمن ديته، لاستقرار ثلاثة أرباع الجناية في نصف بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave before and after manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5856)

فأما المزني فإنه يحكم على فصلين: أحدهما: أنه إذا فقأ عينيه في الرق، وقيمته ألفا دينار، ثم أعتق كانت عليه الألفان، وقد تقدم الكلام عليه. والثاني: هي مسألة الكتاب إذا جني واحد عليه في الرق، واثنان بعد العتق، أنه يختار من القولين أنه يعتبر أرش الجناية في الرق، ولا يعتبر بأعداد الجناة تمسكا بأمرين: أحدهما: أن الشافعي قد ذكره في موضع آخر، وهذا ليس بشيء، لأن ذكر أحد القولين في موضعين، وذكر الآخر في

موضع لا يقتضي إثبات ما تكرر ونفي الآخر. والثاني: أن قال: لما كان الزائد بالحرية لا يعود على السيد وجب أن يكون الناقص بالحرية لا يعود عليه، وهذا خطأ، لأن الزائد بالحرية حادث في غير ملكه، فلم يستحقه، والناقص بالحرية من فعله فعاد عليه نقصه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a master and a slave jointly kill the master's slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5910)

فصل: وإذا اشترك في قتل العبد سيده وعبد آخر فلا ضمان على السيد من قود ولا قيمة، وفي وجوب القود على العبد المشارك له قولان، بناء على شريك السبع، لأن فعل السيد غير مضمون، كما كان فعل السبع غير مضمون. أحدهما: يجب عليه القود لخروج النفس بعمد محض. والثاني: لا قود عليه لمشاركة من لا ضمان عليه، وهكذا لو أن مسلما جرح رتدا ثم أسلم فجرحه مسلم آخر ومات فلا قود على الأول، لأن جرحه في الردة غير مضمون، وفي وجوب القود على الثاني قولان؛ لأن شارك من لم يضمن: أحدهما: يقاد منه. والثاني: لا قود عليه، وعليه نصف الدية، وعلى هذا لو أن رجلا قطعت يده قودا وقطع آخر يده الأخرى ظلما ومات المقطوع، فقد خرجت لنفس عن قصاص مباح وظلم محظور، ففي وجوب القصاص على ظالمه بالقطع قولان: أحدهما: يقتص من نفسه. والثاني: لا يقتص من نفسه، وعليه نصف الدية، فإن أراد أن يقتص من اليد وجب له على القولين معا. فصل: فأما كلام المزني فيشتمل على فصلين: أحدهما: ما حكاه عن الشافعي في مناظرته لمحمد بن الحسن في شريك الصبي، لم أسقط عنه القود؟ فقال محمد بن الحسن: لأن القلم عنه مرفوع، فأجابه الشافعي: بأن

شريك الأب لا قود عليه عندك، وليس القلم مرفوعا عن الأب، فأبطل عليه تعليله بارتفاع القلم. قال أصحاب أبي حنيفة: لا يلزم محمد بن الحسن هذه لمناقضة، لأنها نقيض العكس دون الطرد، والنقيض إنما يلزم في الطرد بأن توجد العلة ولا حكم، ولا يلزم في العكس بأن يوجد الحكم ولا علة فعنه جوابان: أحدهما: أن من مذهبهم نقض العلة بطردها وعكسها، فألزمهم الشافعي على مذهبهم. والثاني: أن التعليل إذا كان لعين انتقض بإيجاد العلة ولا حكم، ولا ينتقض بإيجاد الحكم ولا علة، وإن كان التعليل لجنس انتقض بإيجاد العلة ولا بإيجاد الحكم ولا علة، وتعليل محمد بن الحسن قد كان للجنس دون العين، فصح انتفاضه بكلا الأمرين. والفصل الثاني: من كلام المزني أن اعترض به على الشافعي فقال قد شارك محمد بن الحسن فيما أنكر عليه، لأنه رفع القصاص عن الخاطئ حتى أسقط به القود

من العامد, ورفع القصاص عن الصبي ولم يسقط به القود عن البالغ, وهذا الاعتراض وهم من المنزي, لأن الشافعي حمل ذلك على اختلاف قوليه في عمد الصبي هل يكون عمدا أو خطأ, فجعله في أحد قوليه عما فلم يسقط به القود عن البالغ إذا شاركه لوجود الشبهة في الفاعل دون الفعل, بخلاف الخاطيء وإن جعل عمده في القول الثاني خطأ سقط به القود عن البالغ لوجود الشبهة في القتل دون الفاعل كالخاطيء, فكان اعتراضه زللا, والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=555)

مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته والأرش وقتها إن منع بيعه ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء ولو جنى قبل فداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه فداه كأم ولد بالأقل وجناياتها كواحدة ولو هرب أو مات برىء سيده إلا إن طلب فمنعه ولو اختار فداء فله رجوع وبيع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who later dies, with some injuries occurring before and some after manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3409)

فإن قطع رجل، يد عبد فأعتقه مولاه، ثم قطع آخر يده الأخرى، وقطع ثالث رجله، ومات من الجنايات، فلا قصاص على الأول (5) ، وعلى الثاني والثالث، القصاص في الطرف، والنفس جميعا على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits repeated injuries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3423)

وإذا جنت أو الولد، ثم جنت، ففيه قولان: = العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع القرابة والحلف والولاء والعد، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا

للمعنى. (الهداية 4: 166) . (1) (وقال أبو حنيفة: يسقط، والحلف والموالاة لا عقل بهما) : في ب، جـ، وساقطة من: أ. (2) (بهما) : في أ، ب وفي جـ: بها. (3) (القتل عمدا) : في أ، ب وفي جـ: العمد قتلا. (4) (ولده) : في أ، جـ وساقطة من: ب.

أحدهما: أن السيد يفديها كلما جنت، وهو اختيار المزني. والثاني: أنه (لا يلزمه) (1) أكثر من قيمة واحدة، يقسم بين كل من جنت عليه، وهو قول أبي حنيفة. (1) (لا يلزمه) : في ب، جـ، وفي أ: لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man and a slave jointly kill a slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=44)

ومنها: حر وعبد اشتركا في قتل عبد أو حر وذمي اشتركا في قتل ذمي أو حربي وغير حربي اشتركا في قتل مسلم ففي الصورة الأولى: يسقط القصاص عن الحر ويجب على العبد ويأخذ سيد العبد من الحر نصف قيمة عبده وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أنه قبض وتسلم فلان وهو دافع عن نفسه ومن فلان وهو دافع من ماله مصالحة عن عبده القن فلان كذا وكذا وذلك قيمة العبد القتيل التي لا حيف فيها ولا شطط قبضا شرعيا وذلك: بعد أن اعترف الدافع الأول وعبد الدافع الثاني بقتل القتيل المذكور وإزهاق نفسه وأنه تعين ووجب بالشرع الشريف الرجوع على الأول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثاني وعفا المقر القابض عن القصاص إلى أخذ القيمة ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقر القابض المذكور أنه لا يستحق على الدافع الأول وعلى عبد الدافع الثاني حقا ولا دعوى ولا طلبا إلى آخره ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man and a slave jointly kill a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7654)

وفي معنى ما ذكرناه: إذا شارك حر عبدا في قتل عبد، أو مسلم ذميا في قتل ذمي – فلا قصاص على المسلم والحر، ويجب على الذمي والعبد، وهذا بخلاف ما لو جرح ذمي ذميا، ثم أسلم المجروح، فجرحه مسلم، أو جرح عبد عبدا، ثم عتق المجروح، فجرحه حر، ومات منهما – فإنه يجب القصاص على المسلم، والحر؛ لان القصاص يجب على كل منهما بتقدير الانفراد؛ فكذلك عند الاجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave dies from two injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7980)

ولو مات العبد من القطعين، قال الرافعي: ففي الواجب عليهما اختلاف أوجه مذكورة في الصيد والذبائح، وقد حررته في هذا الكتاب في الباب المذكور على أبلغ وجه؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn rule regarding the master's share of compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7987)

وجزم القاضي الحسين في "تعليقه" بأن السيد على القول الأول والثالث: يفوز بالمأخوذ، وعلى الثاني: يأخذ من المأخوذ قدر القيمة؛ فإن فضل شيء أخذه الورثة، وإلا فلا شيء لهم، ونسب ما ذكره من التفريع على القولين الأخيرين إلى النص، وقال

الإمام: إنه غلط.

Mas'alah: What is the amount of ransom (fida') for a slave who committed a tort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8003)

قال: فإن أرادالفداء، فداه – في أحد القولين – بأقل الأمرين من قيمته

أو أرش الجناية؛ لأنه إن كانت قيمته أقل فليس على السيد إلا تسليم رقبته؛ فإذا لم يسلم لم تتوجه المطالبة إلا بالقيمة. وإن كان الأرش أقل فليس للمجني عليه إلا ذاك، وهذا ما نسبه الفوراني، والبغوي، والرافعي إلى الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury committed with the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8005)

أما إذا كنات جناية العبد قد صدرت بإذن السيد، قد قال الإمام في كتاب الإقرار: إن الأرش يتعلق برقبة العبد لا محالة، والأصح: أنه لا يتعلق بكسبه. والفرق بينه وبين ديو المعاملة: أنه ثم مأذون له [في] تأدية ما يبق به، ويتعين لهذه الجهة كسبه، والمأذون له في الجناية ليس مأذونا في قيمة ما يجني عليه؛ [فلا] يتعلق بكسبه. وأبعد بعض أصحابنا، وقال: إن الأرش يتعلق بالرقبة والكسب جميعا لمكان الإذن، وهذا غلط، لا أصل له. ولعل هذا من الإمام مفروض فيما كان للعبد تمييز أما إذا [لم يكن له] تمييز فقد ذكرت ما فيه في باب ما يجب به القصاص من الجنايات، وكتاب [الرهن] .

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies or flees before the master is asked to hand him over?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8006)

ولو مات العبد، أو هرب [قبل] أن يطالب اسيد بتسليمه – فلا شيء على السيد. وكذا لو طولب به، فلم يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who is freed and then killed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2442)

يد أقل الأمرين من ثلث الدية ومن أرش القطع في ملكه وهو نصف القيمة، وعلى الثاني أقل الأمرين من ثلث الدية وثلث القيمة. قال ابن شهبة: وقد وقع هنا لابن الملقن في شرحيه وهم، وجرى عليه الأذرعي فاحذره اهـ. تتمة: لو قطع حر يد عبد فعتق فحز آخر رقبته بطلت السراية، فعلى الأول نصف القيمة للسيد، وعلى الثاني القصاص أو الدية كاملة للوارث، فإن قطع الثاني يده الأخرى بعد العتق ثم حزت رقبته، فإن حزها ثالث بطلت سراية القطعين، فعلى الأول نصف القيمة للسيد، وعلى الثاني القصاص في اليد أو نصف الدية للوارث، وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية كاملة للوارث، وإن حزه القاطع أولا قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس، فإن قتل به سقط حق السيد، وإن عفا عنه الوارث وجبت الدية، وللسيد منها الأقل من نصفها ونصف القيمة، أو حزه بعد الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد، وقصاص النفس أو الدية كاملة للوارث، وعلى الثاني نصف الدية، وإن حزه الثاني قبل الاندمال أو بعده فلا يخفى الحكم.

Mas'alah: What is the scope of disagreement when the slave's tort is proven by evidence or confession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2554)

تنبيه: قد علم من قول المصنف: بذمته مع رقبته أن محل الخلاف فيما إذا تعلق الأرش بالرقبة بأن قامت بينة بجناية العبد أو أقر بها السيد. فأما لو تعذر التعلق بالرقبة بأن أقر بها العبد وكذبه السيد قال الإمام: فلا وجه إلا القطع بالتعلق بذمة العبد، وقد يرد على المصنف ما لو أقر السيد بأن عبده جنى على عبد خطأ قيمته ألف وقال العبد: قيمته ألفان لزم العبد بعد العتق القدر الزائد على ما أقر به السيد على النص في الأم. قال البلقيني: وقد اجتمع في هذه الصورة التعلق بالرقبة والتعلق بالذمة على المذهب لكن لم يتحد محل التعلق.

Mas'alah: What is the ruling on ransom being the lesser of two amounts in the case of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5458)

وإن قلنا: إن الفداء يقع بأقل الأمرين برىء ثلث العبد، وفدى [ثلثيه] (1) بثلثي قيمته، ولم يكن في المسألة دور.

Mas'alah: How are values divided when masters choose ransom over surrendering slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5468)

يقع] (1) في القيمتين، ويتعين تقسيمهما ثلثا وثلثين. وإن اختارا الفداء بالأرش، وقد اختلف مقدار المبذول فداء ومقدار قيمة العبدين [إذ] (2) زاد الفداء على القيمة، فالمسألة تدور.

Mas'alah: What is the subtle calculation when two slaves of different value are involved in a crime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5469)

7160 – وفي هذه المسألة لطيفة بديعة، تخيل إلى الناظر خبلا وإشكالا، ونحن نذكر وجه التخيل، ثم نبين تقويم المسألة، فنقول: قد ذكرنا في ابتداء وضع المسألة أن العفو ينفذ في شيء من العبد الأدون، ثم قلنا: إنه ينفذ [في] (7) شيئين من الأرفع، وعللنا ذلك بتضعيف قيمة الأرفع، ثم قلنا: في منزلة الفداء: يفدي مولى الأدون ما بقي من عبده بخمسة أعبد إلا خمسة أشياء، ويفدي صاحب العبد الأرفع ما بقي من عبده بخمسة أعبد إلا خمسة أشياء، وكان [النظر إلى] (8) العبارات الجبرية يقتضي أن (1) في الأصل: بالدية. (2) في الأصل: بالعبد شيء، وفدى ... إلخ. (3) في الأصل: المولى. (4) في الأصل: العبد. (5) في الأصل: فإذا. (6) في الأصل: وشيئا. (7) في الأصل: من. (8) مكان بياض بالأصل.

نقول: صاحب العبد الأرفع يفدي ما بقي من عبده بخمسة أعبد إلا عشرة أشياء؛ فإن كل واحد من المالكين حقه أن يفدي ما بقي من عبده مع رعاية حساب التضعيف، وقد بقي من العبد الأدون عبد إلا شيئا [وخمسة أثمانه خمسة] (1) أعبد إلا خمسة أشياء. وقياس هذا أن العبد الأرفع إذا [بقي منه] (2) عبد إلا شيئين، [فخمسة أثمانه] (3)

خمسة أعبد إلا عشرة أشياء، ولو قدرت نقصان عشرة أشياء [من] (4) هذا العبد الأرفع، لم ينتظم الحساب، ولم تعتدل الأقسام أجزاء، وسر الفصل أن العفو ينبسط على العبدين على نسبة واحدة في الجزئية، وكل واحد منهما يتعلق به نصف الدية، ومهما نفذ العفو في العبد، نزل على رقبته، فإذا نزل على رقبتي العبدين استويا في الجزئية قطعا كما لو [سلما] (5) في البيع؛ فإن العفو ينزل على [ثلث] (6) رقبة [كل] (7) منهما، ثم تتفاوت القيمة؛ فإن ذلك ينقص من التركة. ولو لم نتعرض له، لم يصح حساب التعديل في الأجزاء، ولما انتهى إلى الفداء، فالفداء يقع على الأجزاء، وأجزاء الدية على العبدين على وتيرة واحدة، فاضطر في مسلك الجبر إلى التفاوت (8) فيما ينفذ التبرع [فيه] (9) ، ولما آل إلى الفداء والفداء منزل على العبدين وأجزائهما على قدر واحد، فكان الفداء في العبد الأرفع كالفداء في العبد الأدون. هذا ما ذكره الأستاذ. وقد أنهينا نهايته، وذكرنا أقصى الإمكان في تقدير ما تخيله. وفيه غلط ظاهر لايليق بمنصبه أن يعتمده، وهو محمول على هفواته. (1) مكان خلل في الأصل هكذا [وخمسه أشياء وخمسة أعبد ...] . (2) مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: وخمسة أضعاف خمسة أعبد إلا عشرة أشياء ... (4) في الأصل: في. (5) في الأصل: سلمنا. (6) في الأصل: ثلاثة. (7) ساقطة من الأصل. (8) في الأصل: إلى كل التفاوت. (9) في الأصل: منه.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves of unequal value commit manslaughter and the victim pardons one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5474)

7163 – مسألة: إذا جنى عبدان خطأ على حر، وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر (1) في الأصل: أسباع. (2) مكان بياض بلأصل. (3) في الأصل: سليما. (4) في الأصل: "العبد" 0 (5) مكان بياض بالأصل. (6) في الأصل: العبد. (7) في الأصل: العفو.

عشرة آلاف، فلو عفا عن الأدون دون الأرفع، فصاحب العبد الأرفع إن اختار التسليم، باع نصف عبده، وصرف الثمن إلى الأرش، ثم العفو في الأدون، فإنا نصير قيمة الأدون [عفوا كلها] (1) ، والذي حصل للورثة من العبد الأرفع أكثر من ضعف قيمة الأدون. فإن عفا عن الأرفع دون الأدون، فصاحب العبد الأدون إن اختار تسليمه، سلمه إلى البيع، فإن العفو لم يتناوله، وصاحب العبد الأرفع يدفع ثلاثة أعشار عبده، [إن] (2) اختار التسليم؛ فإن ثلاثة أعشار الأرفع ثلاثة آلاف، فإذا ضممنا إليها العبد الأدون الذي لم ينله العفو، صار أربعة آلاف، وقد صح العفو عن ألفين من الأرش المتعلق بالأرفع، فإنه كان تعلق به خمسة آلاف، وسقط عنه الآن [تعلق قيمة الأدون] (3) ، والحاصل في يد الورثة من ثلاثة أعشار العبد الأرفع، وكل قيمة الأدون ضعف ما سقط من الأرش. فإن اختار صاحب الأرفع الفداء، فداه بثلاثة أخماس نصف الدية، وهو ثلاثة آلاف، وينتظم الحساب كما ذكرناه. والطريق فيه أن نضم قيمة الأدون إلى نصف الدية الواجبة على مولى الأرفع، فيكون ستة آلاف، ويسقط عن مولى الأرفع ثلث ذلك، وهو ألفا درهم، ويؤدي ثلاثة آلاف، لتنضم إلى قيمة الأدون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sharing in the killing of a slave with a free man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8371)

10323 – فإذا شارك العبد حرا في قتل عبد وسقط القصاص عن الحر، فيجب على العبد؛ لأن شريكه ضامن عامد. وكذلك إذا شارك الذمي مسلما في قتل ذمي، وكذلك إذا شارك الأجنبي الأب في قتل ابنه، فالقصاص يجب على الشريك في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave and his master jointly wounding another slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8372)

ولو جرح عبد عبدا، وجرحه مولاه جرحا، فمات من الجرحين، فالسيد ضامن للكفارة، ولا يضمن غيرها، وقد اختلف أصحابنا في ضمان الكفارة، فمنهم من ألحقه بضمان الدية، فعلى هذا يجب على شريك السيد القود قولا واحدا، ومنهم من لم يعتبر ضمان الكفارة، فعلى هذا شارك من ليس ضامنا معتبرا، فتخرج المسألة على قولين.

Mas'alah: What is the ruling when a master wounds his slave before and after manumission, leading to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8373)

ولو جرح السيد عبده [عمدا] (2) ، ثم أعتقه، وجرحه في الحرية، ومات بالجرحين، فلا قود قولا واحدا، ولا نقول: الجراحة الثانية عمد مضمن، والأولى غير مضمنة، ولكنها عمد [فتخرج] (3) على قولين، كما لو تعدد الجارح وأحدهما غير ضامن (4) ؛ فإنه إذا صدر من شخص واحد جراحتان، ولا ضمان في إحداهما، فينتهض ذلك سببا

في درء القصاص عنه لا محالة، فليتأمل الناظر ما ينتهي إليه، [ففعله] (5) إذا انضم إلى فعله، امتزجا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8455)

10422 – ولو قتل جماعة عبد، فالمذهب أنه يقتل بواحد منهم على الترتيب المقدم، وديات الباقين في ذمته، وهو كالحر المعسر.

Mas'alah: What is the analogy between apostasy and enslavement in injury cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9434)

فإن قيل: كيف وجه التشبيه؟ والذي ارتد في مسألة الإصطخري مات مرتدا، والمجروح في مسألتنا مات رقيقا مضمونا؛ قلنا: وإن كان كذلك، فالرق مرتب على الإباحة وهو نتيجة الإباحة.

Mas'alah: How is the compensation distributed if the wajib is the value of the mustaraqq?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9435)

وإن قلنا: الواجب قيمة المسترق بالغة ما بلغت، فمقدار الأرش من القيمة يصرف إلى الورثة؛ فإن ذلك ثبت بسبب الجناية، في الحرية، وأما الفاضل من القيمة، فإنه مصروف إلى المولى، وإن كانت القيمة مثل الأرش أو أقل منه، فهي بجملتها مصروفة إلى الورثة، وإن قلنا: يجب الأرش بالغا ما بلغ، ولا نظر إلى القيمة، فالوجه القطع بأنه مصروف إلى الورثة، لا حظ للسيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two colliding slaves dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3317)

أما لو مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people cut the hands of a slave who is later freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3721)

فصل قطع يد عبد، فعتق، ثم جاء آخر، فقطع يده الأخرى، أو رجله، نظر، إن اندملت الجراحتان، فلا قصاص على الأول إن كان حرا، وعليه نصف القيمة للسيد، وعلى الثاني القصاص، أو نصف الدية، وإن مات منهما، فلا قصاص على الأول في النفس، ولا في الطرف إن كان حرا. وأما الثاني، فللوارث أن يقتص منه في الطرف، وكذا في النفس على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: لا قصاص، وقيل: قولان كشريك المبيع، وإذا أوجبنا القصاص، فعفا المستحق، فعليهما كل الدية للسيد، أقل من نصف الدية ونصف القيمة. ويكون حقه فيما يجب على الأول دون الثاني، وإن اقتص الوارث

من الثاني، بقي على الأول نصف الدية، فإن كان قدر نصف القيمة أو أقل، أخذه السيد، وإن كان أكثر،

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when multiple persons injure a slave who later becomes free and dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3722)

قطع إحدى يدي عبد، فعتق، ثم جرحه رجلان، بأن قطع أحدهما يده الأخرى، والآخر رجله، ومات، فلا قصاص على الأول، لا في النفس ولا في الطرف إن كان حرا، وعلى الآخرين القصاص في الطرف، ويجب أيضا في النفس على المذهب، وأما الدية، فتجب على الثلاثة أثلاثا، ولا حق للسيد فيما يجب على الآخرين، وإنما يتعلق حقه بما على الأول، وفيما يستحقه القولان. فعلى القول الأول: أقل الأمرين من ثلث الدية، وثلث القيمة، وعلى الثاني: الأقل من ثلث الدية، وأرش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة، فلو كانت الصورة بحالها، فعاد الأول وجرح بعد العتق جراحة أخرى ومات بسراية الجميع، فالدية عليهم أثلاثا لما سبق أنا ننظر إلى عدد الجارحين، لا إلى الجراحات. ثم الثلث الواجب على الجاني الأول واجب عن جنايتيه، فتقابل الجناية الواقعة في الرق سدس الدية، فللسيد على القول الأول الأقل من سدس الدية الواجب بالجناية في ملكه، أو سدس القيمة. وعلى الثاني الأقل من سدس الدية أو نصف القيمة وهو أرش الجناية

في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a free person cuts the hand of a slave who later

becomes free and is then beheaded by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3724)

قطع حر يد عبد، فعتق، فحز آخر رقبته، فقد أبطل الحز السراية، فعلى الأول نصف القيمة للسيد، وعلى الثاني القصاص، أو كمال الدية للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple injuries cause death after manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1801)

4618 – قوله: (ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم .. فلا قصاص على الأول إن كان حرا، ويجب على الآخرين) [8] فيه أمران: أحدهما: أنه لا حاجة للتقييد بكونه حرا؛ فإنه فرض المسألة لعود الضمير في قوله: (قطع) على الحر في قوله: (أو حر عبدا) . ثانيهما: لا حاجة لقوله: (فجرحه آخران) فلو جرحه واحد فقط .. وجب عليه القصاص، وإنما أثر تعدد الجناية بعد العتق في الواجب للسيد، ولم يتعرض له "المنهاج" ، وفيه قولان في "الأم" و "المختصر" ، أصحهما: أن له الأقل من ثلث دية حر ونصف قيمته عبدا، والثاني: له الأقل من ثلث دية حر وثلث قيمته عبدا، واختاره المزني [9]. (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 193) . (2) انظر "نهاية المطلب" (16/ 97) . (3) انظر "المنهاج" (ص 474) . (4) المحرر (ص 392) . (5) انظر "المنهاج" (ص 474) . (6) انظر "نهاية المطلب" (16/ 12، 113) ، و "الوجيز" (2/ 132) . (7) انظر "المنهاج" (ص 474) . (8) انظر "المنهاج" (ص 474) . (9) الأم (6/ 50) ، مختصر المزني (ص 238) .

Mas'alah: What is the ruling on two worthless slaves colliding and exceptions for umm walad, mortgaged, and endowed slaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1889)

4840 - قول "المنهاج" [ص 491] و "الحاوي" [ص 578] : (وعبدان مهدران) فيه أمور: أحدها: يستثنى من ذلك: ما إذا امتنع بيعهما مطلقا؛ كابني مستولدتين أو موقوفين أو منذور إعتاقهما فلا يهدران؛ لأنهما حينئذ كالمستولدتين، وحكم المستولدتين أن على سيد كل واحدة فداء النصف الذي جنت عليه مستولدته للآخر بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجناية؛ لأنه باستيلادها مانع من بيعها، وإن كان لفظ العبد يتناول الأمة .. استثنيت المستولدتان أيضا، وقد ذكرها "الحاوي" فقال [ص 578] : (وتقاصتا في مستولدتين، وإن ساوتا مئتين، ومئة فضل خمسون) . ثانيها: ويستثنى أيضا: المغصوبان، فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الأمرين. ثالثها: استثنى شيخنا الإمام البلقيني مع هاتين الصورتين: ما إذا أوصى أو وقف لأرش (1) انظر "التنبيه" (ص 222) ، و "الحاوي" (ص 578) ، و "المنهاج" (ص 491) . (2) الوسيط (6/ 363) . (3) انظر "فتح العزيز" (10/ 444) .

Mas'alah: What is the ruling if the master prevents sale of a slave after a crime and the value changes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1903)

النص على ما إذا صدر من السيد منع من بيعه حال الجناية ثم نقصت قيمته [1]، وعليه مشي "الحاوي" فقال [ص 576] : (بأقل القيمة يوم الفداء) . قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو متجه، وقضية ذلك: أنه لو حصل من السيد منع وزادت قيمته .. أن النظر

إلى وقت الفداء؛ لتعلق حق المجني عليه بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is wounded and then freed before death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3758)

جرح عبدا فعتق بشرط أن يكون فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما (

Mas'alah: What is the ruling on the master selling the slave to satisfy injury claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3871)

ولسيده) بنفسه أو نائبه (بيعه) أو بيع ما يملكه منه إذا كان مبعضا إذ الواجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق [حاشية الشرواني] الفرق بين العبد والبهيمة بالاختيار وعدمه (قوله وجوب الطاعة) أي طاعة آمره (قوله فأمره إلخ) أي غير المميز أو الأعجمي وكذا ضمير لو أمره (قوله يلزم الأجنبي) أي أو عاقلته (قوله واستشكل) أي لزوم أرش جناية القن الغير المميز أو الأعجمي على آمره بها (قوله بأن أمره) أي القن الغير المميز أو الأعجمي (قوله بأن الأكثرين إلخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله لأنه) أي القن المذكور آلته أي الآمر (قوله بخلاف أمر السيد إلخ) راجع لما قبل وكذا إلخ وما بعده (قوله بخلاف أمر السيد) أو غيره للمميز ثم قوله قريبا وإن أذن له في الجناية حاصله أنه لا أثر لأمره بالجناية ولا لإذنه فيها وسيأتي قريبا أنه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضا فأثر مجرد عدم

النزع فقد يستشكل ذلك بأن كلا من الأمر بالجناية والإذن فيها إن لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذاك اهـ سم أقول وقد يمنع بأن كلا منهما لا يؤدي إلى الإتلاف إذ الفرض أنه مميز مختار وأن عدم النزع يؤدي إلى التلف بيده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصري بعد ذكر كلام سم ما نصه أقول كان رقم الفاضل المحشي لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتي أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فإنه من الملحقات بأصل الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله لأنه المباشر) أي وله اختيار اهـ ع ش (قوله فلا يملكه) أي القن الجاني (قوله هو إلخ) أي المجني عليه (قوله ويتعلق) أي مال الجناية (قوله وإن كان الواجب حبة) من قبيل المبالغة وإلا فالحبة ليست بمتمول (قوله من بعضها) أي مال الجناية والتأنيث باعتبار المضاف إليه ويحتمل إبقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الأول قول المغني والأسنى من بعض الواجب اهـ. (قوله منه) أي العبد اهـ معنى (قوله بقسطها) عبارة المغني بقسطه اهـ أي البعض (قوله وهو) أي الانفكاك هنا أو تصحيحه (قوله دونها) أي دون الجناية اهـ سم عبارة المغني دون تعلق المجني عليه برقبة العبد اهـ. (قوله ولو أبرأ المرتهن إلخ) جملة حالية (قوله من البعض) أي بعض الرهن (قوله لم ينفك منه) أي من الرهن (قوله لا ينفك منه) أي من العبد (قوله بأن التعلق إلخ) عبارة المغني بأن التعلق الجعلي أقوى من الشرعي وعبارة سم ويفارق المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه م ر ع ش اهـ (قوله وأما بالرهن) أي التعلق بالرهن وكان الأولى حذف الباء أو زيادة الفاء في قوله الآتي أعطي إلخ فهو لكونه أي الرهن كالنائب عنها أي الذمة أعطي أي الرهن حكمها أي الذمة (قوله من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن (قوله ما دامت إلخ) أي الذمة (قوله وهي) أي الرقبة (قوله موجود إلخ) كان الظاهر المناسب التأنيث ولعل التذكير نظرا لكون التاء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة (قوله بقضية كل) أي من الرهن والجناية (قوله بنفسه) إلى قول

المتن بالأقل في النهاية وإلى قوله وهذه إن كان في المغني إلا قوله ولا مانع وقوله السيد وثم مانع إلى العبد (قول المتن

Mas'alah: How is the right of retaliation affected when a slave commits multiple crimes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3874)

أن ذا القود إذا تقدمت الجناية عليه له قتله وإن فات حق من بعده كمن قتل جمعا مرتبا يقتل بأولهم قلت يفرق بأن قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقا بتركته وذمته بخلافه هنا إذ لا تعلق إلا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية فكان الأعدل عفو ذي القود ليشتركا وإلا قدم حق غيره لتقصيره (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) على الجديد (وفي القديم) يفديه (بالأرشين) ومحل الخلاف إن لم يمنع من بيعه مختارا للفداء وإلا لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when a slave's hand is cut, he is freed, and then two others wound him leading to death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1504)

ولو قطع يده (•) فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول وإن كان حرا؛ لعدم المكافأة، ويجب على الآخرين؛ لوجودها وصار الشريك الأب، وأما الدية فتجب على الثلاثة أثلاثا، ولا حق للسيد فيما يجب على الآخرين وإنما يتعلق حقه. مما على الأول، وفيما يستحقه القولان، فعلى القول الأول: أقل الأمرين من ثلث الدية

وثلث القيمة، وعلى الثاني: الأقل من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه، وهو نصف القيمة.

Sub-topic – Joint Causation by Multiple Acts (Stone, Well, Collision)

Mas'alah: What is the liability when a stone and a well combine to cause death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5903)

وإن حفر بئرا في طريق المسلمين، ووضع آخر حجرا في تلك الطريق، فتعثر بها إنسان، ووقع في البئر ومات.. وجب الضمان على واضع الحجر؛ لأنه كالدافع له في البئر. وإن حمل السيل حجرا إلى رأس البئر، فعثر بها إنسان، فوقع في البئر ومات.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب ضمانه؛ لأنه إنما تلف بعثرته في الحجر، لا بتفريط من الحافر في الحجر. والثاني – وهو قول أبي حنيفة: (أن الضمان على حافر البئر) ؛ لأنه هو المتعدي، فوجب عليه الضمان، كما لو وضع رجل في ملكه حجرا، ووضع آخر بقربه سكينا، فتعثر بالحجر، ووقع على السكين ومات.. وجب الضمان على واضع السكين. وإن حفر بئرا في طريق المسلمين، ووضع آخر في أسفلها سكينا، فتردى رجل في البئر، ووقع على السكين فقتله.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب الضمان على الحافر، وهو قول أبي حنيفة، كما قلنا في رجلين

Mas'alah: Who is liable when a stone and a knife cause a fatal fall?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5904)

وضع أحدهما حجرا والآخر سكينا، وعثر بالحجر على السكين.. فإن الضمان على واضع الحجر. والثاني: أن الضمان على واضع السكين؛ لأن تلفه حصل بوقوعه على السكين قبل وقوعه في البئر.

Mas'alah: Who is liable when a filled well is reopened by another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5904)

وإن حفر رجل بئرا في طريق المسلمين وطمها، فجاء آخر، فأخرج ما طمت به.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب الضمان على الحافر؛ لأنه المبتدئ بالتعدي. والثاني: أن الضمان على الثاني؛ لأن تعدي الأول قد زال بالطم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves dies after a collision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5912)

وإن مات أحدهما، وبقي الآخر.. تعلق برقبة الذي لم يمت نصف قيمة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a collision where one person is stationary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5914)

[مسألة اصطدما وأحدهما واقف]

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5915)

[مسألة اصطدام باخرتين ونحوهما]

Mas'alah: What is the ruling when slaves die in a ship collision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5916)

وإن كان فيهما عبيد.. وجبت قيمتهم عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on ship collision without negligence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5916)

وأما إذا لم يفرط القيمان: مثل: أن اشتدت الريح، واضطربت الأمواج، فلم يمكنهما إمساكهما لطرح الأنجر، ولا بأن يعدل إحداهما عن سمت الأخرى حتى اصطدمتا وهلكتا.. ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fire a mangonel and kill someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5922)

[مسألة رموا بالمنجنيق ونحوه] إذا رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق، فأصابوا رجلا من غيرهم، فقتلوه.. فقد اشتركوا في قتله، فإن لم يقصدوا بالرمي أحدا.. وجبت ديته مخففة، على عاقلة كل واحد منهم عشرها، وإن كانوا قصدوه بالرمي، فأصابوه.. لم يكن عمدا محضا؛ لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق، وإنما يتفق وقوعه ممن وقع به، فتجب ديته مغلظة، على عاقلة كل واحد منهم عشرها. وإن رجع المنجنيق على أحدهم، فقتله.. سقط من ديته العشر، ووجب على عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديته؛ لأنه مات بفعله وفعلهم، فهدر ما يقابل فعله، ووجب ما يقابل فعلهم، وإنما تجب الدية على من مد منهم الحبال ورمى بالحجر، فأما من أمسك خشب المنجنيق إن احتاج إلى ذلك، ووضع الحجر في الكفة، ثم تنحى.. فلا شيء عليه؛ لأنه صاحب سبب، والمباشر غيره، فتعلق الحكم بالمباشر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person falls on another in a well?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5922)

[مسألة وقع في بئر أو حفرة ثم وقع آخر فوقه] إذا وقع رجل في بئر أو زبية، فوقع عليه آخر، فمات الأول.. وجب ضمان الأول على الثاني؛ لما روي: (أن بصيرا كان يقود أعمى، فوقعا في بئر، ووقع الأعمى فوق البصير، فقضى عمر - رضي الله عنه -

وأرضاه بعقل البصير على الأعمى) ؛ لأنه انفرد بالوقوع عليه، ثم ينظر فيه:

فإن كان الثاني رمى بنفسه عليه عمدا، وكان وقوعه عليه يقتله في الغالب.. وجب على الثاني القود، وإن رمى بنفسه عليه، وكان وقوعه عليه لا يقتله غالبا.. وجبت فيه دية مغلظة على عاقلة الثاني. وإن وقع عليه مخطئا.. وجبت على عاقلته دية مخففة، وتهدر دية الثاني بكل حال؛ لأنه لم يمت بفعل أحد. وإن وقع الأول، ووقع عليه ثان، ووقع فوقهما ثالث، وماتوا.. قال ابن الصباغ: فقد ذكر الشيخ أبو حامد: أن ضمان الأول على الثاني والثالث؛ لأنه مات بوقوعهما عليه، وضمان الثاني على الثالث؛ لأنه انفرد بالوقوع عليه، ويهدر دم الثالث؛ لأنه لم يمت بفعل أحد. وذكر القاضي أبو الطيب: أن الثالث يضمن نصف دية الثاني، ويهدر النصف؛ لأن الثاني تلف بوقوعه على الأول وبوقوع الثالث عليه. قال ابن الصباغ: وهذا أقيس؛ لأن وقوعه على غيره سبب في تلفه، كوقوع غيره عليه. قال ابن الصباغ: فعلى قياس هذا: إذا وقع على الأول ثان، وماتا.. أن تهدر نصف دية الأول؛ لأنه مات بوقوعه وبوقوع الثاني عليه. وإن وقع رجل في بئر، وجذب ثانيا، وماتا.. هدرت دية الأول؛ لأنه مات بجذبه الثاني على نفسه، ووجبت دية الثاني على الأول؛ لأنه مات بجذبه. وإن جذب الأول ثانيا، وجذب الثاني ثالثا، وماتوا.. فقد مات الأول بفعله، وهو: جذبه للثاني على نفسه، وبفعل الثاني؛ وهو: جذب الثالث، فسقط نصف دية

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a well in succession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5924)

الأول، ويجب نصفها على الثاني، ويجب للثاني نصف ديته على الأول، ويسقط نصفها؛ لأنه مات بجذب الأول له وبجذبه للثالث على نفسه، ويجب للثالث جميع ديته؛ لأنه لا صنع له في قتل نفسه. وعلى من تجب؟ فيه وجهان: أحدهما: تجب على الثاني؛ لأنه جذبه. والثاني: تجب على الأول والثاني نصفين؛ لأن الأول جذب الثاني، والثاني جذب الثالث، فكأن الثالث مات بجذبهما. فإن كانت بحالها، وجذب الثالث رابعا، وماتوا.. فقد حصل هاهنا ثلاث جذبات: فأما الأول: فقد مات بفعله وفعل الثاني وفعل الثالث، فسقط ثلث الدية، لأنه جذب الثاني على نفسه، وتجب على الثاني ثلث الدية لجذبه الثالث عليه، وعلى الثالث ثلث الدية لجذبه الرابع عليه. وأما الثاني: فقد مات بفعله وفعل الأول وفعل الثالث، فيجب له على الأول ثلث الدية وعلى الثالث ثلث الدية، ويسقط الثلث. وأما الثالث: ففيه وجهان: أحدهما: يسقط من ديته النصف، ويجب له على الثاني النصف؛ لأنه مات بفعله، وهو: جذبه الرابع، فسقط النصف لذلك، وبفعل الثاني، وهو: جذبه له. والثاني: يسقط من ديته الثلث؛ لأنه مات بثلاثة أفعال، بجذبه للرابع، وبجذب الثاني له، وبجذب الأول للثاني، فيجب له على الأول ثلث الدية، وعلى الثاني ثلثا الدية. وأما الرابع: فيجب له جميع الدية؛ لأنه لا صنع له في قتل نفسه.. وعلى من تجب؟ فيه وجهان: أحدهما: تجب على الثالث؛ لأنه هو الذي جذبه.

Mas'alah: What is the ruling on collision of two riders or two ships?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2618)

3290 - باب التقاء الفارسين واصطدام السفينتين إذا اصطدم راكبان أو ماشيان، فهلكا وهلكت الدابتان، فإن كانتا متقابلتين وتعمدا ذلك، فعلى كل واحد منهما نصف

دية الآخر ونصف قيمة دابته؛ لاشتراكهما في الإتلاف، وعلى كل واحد كفارة عن صاحبه، وفي تكفيره عن نفسه خلاف، ولا نظر إلى تفاوتهما وتفاوت الدابتين في القوة والضعف، إلا أن يعلم أنه لا أثر لإحدى الصدمتين، ولا يشترط العلم بتأثير الصدمتين، بل يكفي الإمكان في ذلك اعتبارا بتفاوت الجرحين، ثم تجري أقوال التقاص فيما يلزمهما، فإن فضل لأحدهما شيء رجع به. وقال صاحب "التلخيص" : إن سقطا منكبين أهدرت دياتهما، وإن سقطا مستلقيين كملت الديتان، وإن استلقى أحدهما وانكب الآخر أهدر المستلقي وكملت دية المنكب. وغلطه جميع الأصحاب، فإن سقوطهما يدل على إضافة الهلاك إليهما. وإن لم يقصدا الصدمة كان ذلك شبه عمد، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية مغلظة. وإن وقع ذلك خطأ، فإن كانا مدبرين أو أعميين، أو وقع ذلك في ظلمة تمنع من الرؤية، فعلى عاقلة كل واحد نصف الدية مخففا.

وإن حصل الاصطدام بغلبة الدابتين: فهل يهدران، أو يكون خطأ محضا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on two ships colliding with loss of life and property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2622)

3298 - فصل في اصطدام السفن إذا اصطدم سفينتان في كل واحدة منهما عشرة أنفس مثلا، فهلكتا بما فيهما من الأنفس والمتاع، فإن كان بفعل الملاحين، فإن كانا مالكين للسفينتين متبرعين بالحمل، فإن عمدا عمدا يغلب من مثله التكسر والغرق فهما شريكان في قتل العشرين، فإن هلكوا معا أقرع بين أوليائهم، فمن خرجت قرعته قتل الملاحين، ويجب في تركة كل واحد منهما تسع عشرة دية ونصف لأولياء الباقين،

وعلى كل واحد عشرون كفارة وقيمة نصف السفينتين بما فيهما من المتاع. وإن تعمدا صدما لا يغلب من مثله الهلاك فهذا شبه عمد، فعلى عاقلتيهما عشرون دية، وعلى كل واحد منهما عشرون كفارة مع قيمة نصف سفينة الآخر بما فيها من المتاع، وكذلك إن كان الصدم خطأ، إلا أن الدية مخففة على العاقلتين. وإن كانا غير مالكين، وهما متبرعان أو أجيران، فحكمهما حكم المالكين إلا أنا لا نهدر شيئا من قيمة السفينتين وما فيهما من المتاع، فإن فعل المالك مهدر في ملكه بخلاف الأجير والأمين، فإنه يضمن في الخطأ والعمد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when two people die in a collision?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2695)

3398 - فرع إذا هلك اثنان بالاصطدام؛ فإن أوجبنا الكفارة على قاتل نفسه، لزمهما كفارتان، وإن لم نوجبها ثم، فالأصح وجوب كفارتين؛ لأنهما شريكان، وعلى القول البعيد يلزمهما كفارة واحدة، وإن اصطدم امرأتان حاملان، فاجهضتا، وهلكتا، فالأصح أن على كل واحدة أربع كفارات.

Mas'alah: Who is liable for retaliation when multiple acts cause death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1852)

الأقوى) هو تابع لقوله وما سوى الشرط أي: وما سوى الشرط الأقوى من الفعلين المزهق كل منهما بأن كان أحدهما مذففا دون الآخر (كأن يحز الشخص مجروحا وجد

فيه حياة استقرت) بأن يبقى معها إبصار وإدراك ونطق وحركة اختياريات يوجب (القود) فالقود في هذه على الحاز دون الجارح فليس عليه إلا ما يقتضيه جرحه فلو انتهى بالجرح إلى حركة المذبوح بأن لم تبق فيه حياة مستقرة إما بسراية الجرح، أو بكونه مذففا فالقود على الجارح دون الحاز لانتهائه إلى حالة اليأس التي لا يصح فيها إسلامه ولا ردته ويصير ماله لورثته ولو مات له فيها قريب لم يرثه وعلى الحاز التعزير ولو شك في انتهائه إلى حركة المذبوح عمل بقول أهل الخبرة أما إذا لم يكن فيهما أقوى فهما قاتلان كأن قطع كل منهما يد إنسان، أو أحدهما يده، والآخر رجله، أو رجليه، أو أجافه أحدهما جائفة، والآخر جائفة، أو أكثر ومات سراية هذا كله إذا تعاقب الفعلان فإن وجدا معا فهما قاتلان سواء كانا مذففين كحز وقد أم لا كإجافتين وقطع عضوين فإن كان أحدهما مذففا دون الآخر قال الرافعي: فالقياس أن القاتل صاحب المدفف وهو قضية كلام النظم وأصله وفي التعليقة أنهما قاتلان وسمي ذلك قودا؛ لأنهم يقودون الجاني إلى القتل بحبل، أو غيره قاله الأزهري (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for property in a collision of riders?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1876)

بيانه التكفير لا يوزع) ، وعلى أنها تلزم قاتل نفسه، وهو الأصح فيهما، وقد تقدم أوائل الباب (و) في مال كل من المصطدمين الراكبين (النصف من قيمة ما الآخر ركب) بإدغام الراء في الراء أي: ما ركبه الآخر، ومات حالة كونه (ملكا له) لاشتراكهما في الإتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه، وقد يجيء التقاص، وسواء كانا مقبلين أم مدبرين أم أحدهما مقبلا، والآخر مدبرا اتفق سيرهما ضعفا، وقوة أم لا قال الإمام

لكن لو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة حكاه عنه في الروضة، وأصلها، وجزم به ابن عبد السلام، ولا ينافيه قول الشافعي سواء كان أحد الراكبين على فيل، والآخر على كبش لأنا لا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل، أما لو كان المركوبان لغيرهما كالمعارين، والمستأجرين، فلا يهدر من قيمتها شيء)

Mas'alah: What are the categories of dangerous conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3696)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فالأمور المخوفة ضربان: أحدهما: ما دخل في الحسن وماس البدن كالأمراض فهي مخوفة إذا كان عليها التوحية. والضرب الثاني: ما فارق الجسم واختص بحاله كالأسير والملتحم في القتال. فإن تردت حاله بين خوف ورجاء فغير مخوف، وإن كان الخوف أغلب على ما ذكرنا من القولين فمن ذلك أن يقترضه الأسد فلا يجد محيصا، فإن كانوا جماعة لم تكن حالهم مخوفة لأن الأسد لا يفترس في الحال إلا أحدهم، فلم يكن الأغلب من حال كل واحد التلف، وإن جاز أن يكون الهالك.

وإن كان واحدا فإن باشره الأسد بالأخذ فحاله مخوفة. فأما قبل المباشرة فعلى ما ذكرنا من القولين. ومن ذلك من غشيه سيل، أو غشيته نار، فإن وجد منهما نجاة فحاله غير مخوفة، وإن لم يجد منها نجاة فإن أدركه السيل ولحقته النار، فحاله مخوفة لأجل

المحاسة. وفيما قبل إدراك السيل ولفح النار قولان: وكذلك من طوقته أفعى فإن نهشته فمخوفة وقبل نهشته على قولين، إلا أن تكون من حيات الماء التي قد يقتل سمها وقيل لا يقتل فلا تكون مخوفة قولا واحدا. ومن ذلك: أن يقيه في مغارة لا يجد فيهما طعاما ولا شرابا فإن جوز أن يجد الماء إلى أقصى مدة يتماسك فيها رمقه طعاما أو شرابا أو ما يمسك رمقه من حشيش أو ميتة إما بالوصول إلى عمارة أو بالحصول على جارة، أو بأن يدركه فحاله غير مخوفة لترددها بين الأمرين. وإن يئس من ذلك كله واشتد جوعه وعطشه فعلى قولين. وكذلك راكب البحر فإن كانت الريح ساكنة والأمواج هادئة فهو غير مخوف وهكذا لو اشتدت بهم ريح معهودة وأمواج مألوفة فغير مخوفة، وإن عصفت بهم الريح وتلاطمت بهم الأمواج حتى خرجوا عن معهود السلامة فإن كسر بهم المركب حتى صاروا على الماء فمخوف لأن الأغلب منه سرعة الهلكة فأما قبل حمولهم على الماء فعلى قولين ومن ذلك من وجب عليه الرجم في الزنا أو القتل في الحرابة فإن كان بإقراره فحاله غير مخوفة لأنه لو رجع عن إقراره لم يرجم ولم يتحتم قتل الحرابة عليه وصار إلى خيار ولي الدم وإن كان بمشاهدة الإمام له فمخوف لأنه لا سبيل إلى سلامته وإن كان بنية عادلة قامت عليه قد يجوز في النادر رجوعها فعلى قولين لأن الغالب تمام الشهادة ووجوب القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a person sharing in killing with a predatory animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5710)

فأما العامد إذا شارك في القتل سبعا أو ذئبا أو نمرا لم يخل حال الرجل العامد، ومن شاركه من سبع أو ذئب من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون الرجل موجئا والسبع جارحا

فعلى الرجل القود، فإن عفا عنه إلى الدية فعليه جميعها. والقسم الثاني: أن يكون الرجل جارحا والسبع موجئا، فينظر، فإن تقدمت توجئة السبع، فلا ضمان على الرجل من قود ولا أرش، وإن تقدمت جراحة الرجل ضمن الجراحة وحدها بقودها أو أرشها.

والقسم الثالث: أن يكونا موجئين فينظر، فإن تقدمت توجئة السبع فلا شيء على الرجل من قود ولا عقل، وإن تقدمت توجئة الرجل فعليه القود أو جميع الدية. والقسم الرابع: أن يكونا جارحين يجوز أن يموت من كل واحد منهما ويجوز أن يعيش، ففي وجوب القود على الرجل قولان. أحدهما: وهو أظهرهما، عليه القود لخروج النفس بالعمد. والقول الثاني: لا قود عليه، لأنه لا تمييز للسبع، فصار كاشتراك العمد والخطأ، وهكذا مشاركته للحية إذا نهشت يكون في وجوب القود عليه قولان: أحدهما: تجب. والثاني: لا تجب، وعليه نصف الدية حالة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on two riders colliding and dying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5903)

قال الماوردي: إذا اصطدم الفارسان فماتا وماتت دابتاهما وجب على كل واحد منهما نصف دية صاحبه ونصف قيمة دابته، ويكون النصف الثاني هدرا، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منهما جميع دية صاحبه وجميع قيمة دابته، ولا يكون شيء منها هدرا، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق استدلالا بأمرين: أحدهما: أن موت كل واحد منهما منسوب إلى فعل صاحبه فوجب أن يضمن جميع ديته، كما لو جلس إنسان في طريق ضيقة فعثر به سائر فوقع عليه فماتا جميعا كان على

عاقلة السائر جميع دية الجالس، وعلى عاقلة الجالس جميع دية السائر، ولا يكون شيء من ديتهما هدرا، كذلك اصطدام الفارسين. والثاني: أن حدوث التلف إذا كان بفعله ويفعل صاحبه سقط اعتبار فعله في تعيينه وكان جميعه مضافا إلى فعل صاحبه وهو المأخوذ بجميع ديته، كما لو تعدى رجل بحفر بئر فسقط فيها سائر ممات ضمن الحافر جميع دية السائر وإن كان الوقوع فيها بحفر الحافر ومشي السائر، كذلك في اصطدام الفارسين. ودليلنا: ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: "إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه" ، ولم يظهر له مخالف، فإن كان هذا منتشرا فهو إجماع، وإن لم ينتشر فهو حجة عند أبي حنيفة وعلى قول الشافعي في القديم، ولأن موت كل واحد منهما كان بفعل اشتركا فيه، لأنه مات بصدمته وصدمة صاحبه فوجب أن يضمن ما اختص بفعله ولا يضمن ما اختص بفعل

صاحبه، وعلى هذا شواهد الأصول كلها ألا ترى لو أن رجلا جرح رجلا ثم جرح المجروح نفسه ومات كان نصف ديته هدرا، لأنها في مقابلة جراحته لنفسه ونصفها على جارحه؛ لأن التلف كان يجرح اشتراكا فيه، وهكذا لو جذبا حجر منجنيق فعاد الحجر عليهما فقتلهما كان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ونصفها الباقي هدرا لاشتراكهما في الفعل الذي كان به تلفهما، وهكذا لو اصطدم رجلان معهما إناءان فانكسر الإناءان بصدمتهما ضمن كل واحد منهما نصف قمة إناء صاحبه، وكان نصفه الباقي هدرا وإذا كانت الأصول تشهد بصحة ما ذكرناه دل على صحته، وبطلان ما عداه. فأما استدلالهم بالسائر إذا عثر بالجالس فماتا فإنما ضمن كل واحد منهما جميع دية صاحبه، لأنهما لم يشتركا في فعل التلف، لأن السائر تلف بعثرته بالجالس فضمن الجالس جميع ديته، والجالس تلف بوقوع السائر عليه، فضمن السائر جميع ديته وليس كذلك اصطدام الفارسين، لاشتراكهما في فعل التلف. وأما استدلالهم بالوقوع في البئر

فالجواب عنه إن الحافر لها ملجئ للوقوع فيها مسقط اعتبار فعل الملجأ وصار الجميع مضافا إلى فعل الملجيء، ففارق من هذا الوجه ما ذكرنا، كشاهدي الزور بالقتل يؤخذان به دون الحاكم لإلجائهما له إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mangonel stone returns and kills one of the pullers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5909)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك لو رموا بالمنجنيق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جنايته ويغرم عاقلة الباقين باقي ديته" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا جذب جماعة حجر منجنيق فأصابوا به رجلا فقتلوه فهو على ضربين: أحدهما: أن يقتلوا به رجلا من غيرهم، فضمان نفسه على جميعهم، ولهم في إصابته ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقصدوا بحجر المنجنيق هدم جدار فيعترضه فيصيبه فهذا خطأ محض، تجب الدية على عواقلهم مخففة بينهم بالسوية، فإن كانوا عشرة تحمل عاقلة كل واحد منهم عشر ديته. والحال الثانية: أن يقصدوا قتله بعينه فينفقوا على اعتماده، فهؤلاء عمد على جمعيهم القود. فإن قال بعضهم: عمدت، وقال بعضهم: لم أعمد اقتص من العامد، ولزم من أنكر العمد دية الخطأ في ماله بعد إحلافه، ولا تتحملها العاقلة عنه، لأنه اعتراف إلا أن يصدقوه فيتحملوا عنه. والحال الثالثة: أن يقصدوا بحجر المنجنيق رمي جماعة ليقتلوا به أحدهم لا بعينه فهذه هي القتلة العمياء تكون عمد الخطأ، لأنهم عمدوا الفعل فأخطأوا في تعيين النفس فلا قود فيه، وتجب الدية على عواقلهم مغلظة. روى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من قتل في عمياء رميا بحجر أو ضربا بعصا فعليه

عقل الخطأ، ومن قتل اعتباطا فهو قود لا يحال بينه وبين قاتله فمن حال بينهما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل" . فالعمياء أن يرمي جماعة فيصيب أحدهم لا يعينه، والاعتباط: أن يرمي أحدهم بعينه، فإذا ثبت أن ديته على عواقل الجماعة فإنما يجب على عاقلة من جذب في الرمي دون من وضع الحجر في كفة المنجنيق، ودون من يصيب المنجنيق، لأن وقوع الحجر كان من الجذب، فاقتضى أن تجب الدية على من تولاه، ووضع الحجر يجري مجرى وضع السهم في وتر القوس، فإن تولى الرمي غيره كان الضمان على الرامي دون واضع

السهم، وناصب المنجنيق يجري مجرى صانع القوس، وأجراه بعض أصحابنا مجرى الممسك مع الذابح وبأنه أجرى فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What are the rulings on collision between riders, ships, and pedestrians?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=357)

باب الاصطدام والاصطدام على سبعة أوجه: أحدها: أن يصطدم الراكبان، فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، ونصف قيمة دابته1 في مالهما2. والثاني: أن تكون الدابتان غلبتاهما، ففيه قولان 3: أحدهما: يجب الضمان كما ذكرنا. والثاني: لا يجب عليهما الضمان. والثالث: السفينتان إذا اصطدمتا فحكمهما ما ذكرنا4. والرابع: الماشيان إذا اصطدما، فإن سقطا على القفا فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وإن سقطا على الوجه بطل دمهما، وإن سقط أحدهما على الوجه والآخر على القفا انهدر دم من سقط على الوجه دون من سقط على القفا5. والخامس: إذا اصطدم ماش

وواقف، فإن دية الماشي هدر، ووجبت الدية على الواقف على عاقلة الماشي، ولا يختلف الحكم في ذلك بيت أن يقع على القفا أو على الوجه6. (في مالهما) : أسقطت من (ب) . 2 مختصر المزني 354، جواهر العقود 2/279. 3 المذهب منهما الأول. الروضة 9/331، تحفة الطلاب 2/377. 4 الأم 6/91، الغاية القصوى 2/901. 5 المشهور في المذهب عدم التفصيل بين السقوط على الوجه أو القفا. وانظر: الأم 6/91، الحاوي 12/324، التنقيح 197/ أ. 6 مختصر المزني 354، تحرير التنقيح 106.

والسادس: إذا اصطدم ماش جالسا على الطريق الجادة كانت دية الجالس هدرا، وتجب دية السائر على عاقلة الجالس1. والسابع: إذا رموا /2 بالمنجنيق فرجع الحجر على جميعهم، فإنه يهدر من دية كل واحد منهم بحصة جنايته، ويقسم باقيها على عاقلة الباقين3.

Mas'alah: Who bears liability when a person thrown from a height is cut by a sword?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

(فصل) وان رماه من شاهق فاستقبله رجل بسيف فقده نصفين نظرت، فان كان من شاهق يجوز أن يسلم الواقع منه، وجب الضمان على القاطع لان الرامى كالجارح والقاطع كالذابح، وان كان من شاهق لا يسلم الواقع منه ففيه وجهان

Mas'alah: Who bears liability when one person places an object and another pushes a victim onto it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9032)

فأما إذا وضع الحجر أو السكين فدفع آخر عليهما رجلا ومات كان الضمان على الدافع، لان الواضع صاحب سبب والدافع مباشر. فتعلق الحكم بالمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people place objects causing a fatal fall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9032)

وان وضع رجل حجرا في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه ووضع آخر سكينا بقرب الحجر فعثر رجل بالحجر ووقع على السكين ومات منها وجب الضمان على واضع الحجر وقال أبو الفياض البصري: ان كان السكين قاطعا وجب الضمان على واضع

السكين دون واضع الحجر، وإن كان غير قاطع وجب الضمان على واضع الحجر لان السكين القاطع موح، والاول هو المشهور، لان واضع الحجر كالدافع له على السكين فوجب عليه ضمانه، كما لو نصب رجل سكينا ودفع عليها آخر ومات

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people place stones causing death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9033)

فان وضع رجل حجرا في طريق المسلمين ووضع إثنان حجرا إلى جنبه فعثر بهما رجل ومات فليس فيها نص لاصحابنا، إلا أن أصحاب أبى حنيفة اختلفوا فيها، فقال زفر يكون على الرجل الواضع للحجر وحده نصف الدية لان فعله مساو لفعلهما وعلى

الرجلين الواضعين للحجر الآخر النصف وقال أبو يوسف: تجب الدية عليهم أثلاثا فوجب الضمان عليهم. قال ابن قدامة من الحنابلة: وهو قياس المذهب. وقال ابن الصباغ من أصحابنا: وهو قياس المذهب، وأقره العمرانى في البيان لان السبب حصل من الثلاثة فوجب الضمان عليهم وإن اختلفت أفعالهم كما لو جرحه رجل جراحة وآخر جراحتين ومات منها.

Mas'alah: Who is liable when a well in a public road is filled and then reopened?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9036)

وان حفر رجل بئرا في طريق المسلمين فطمها فجاء آخر وأخرج ما طمت به ففيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الحافر لانه المبتدي بالتعدي ((والثانى) أن الضمان على الثاني لان تعدى الاول قد زال بالطم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9044)

فإن اصطدمت سفينتان وهلكتا وما فيهما، فإن كان بتفريط من القيمين بأن قصرا في آلتهما أو قدرا على ضبط هما فلم يضبطا، أو سيرا في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها. وان كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها. ويهدر النصف. وان كانتا لغيرهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها

ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها، لما بيناه في الفارسين، فإن كان في السفن رجال فهلكوا ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه،

Mas'alah: What are the two opinions on liability when a ship collision is unavoidable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9046)

وإذا لم يفرط الربانان أو القيمان مثل أن اشتدت الريح واضطرمت الامواج فلم يمكنهما إمساكهما بطرح الانجد، ولا بأن يعدل أحدهما عن سمت الاخرى. حتى اصطدمتا وهلكتا ففيه قولان: (أحدهما) أن عليهما الضمان لانهما في أيديهما، فما تولد من ذلك كان عليهما ضمانه، وان لم يفرطا كالفارسين إذا تصادما وغلب عليهما الفرسان، ولان

كل من ابتدأ الفعل منه فانه يضمن ذلك الفعل إذا صار جناية، وان كان بمعونة غيره كما لو رمى سهما إلى عرض فحمل الريح السهم إلى انسان وقتله

Mas'alah: What is the ruling on liability for steamship collisions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9047)

أما السفن البخارية فإن اندفاعها ماخرة في عباب البحر بمحركاتها التى تقوم مقام المجداف في الزوارق الصغيرة، وهذه السفن يمكن التحكم في سيرها إلى مسافة

تحددها علوم البحار التى تقرر لكل سفينة قوة وحمولة وسرعة يمكن التحكم في سيرها وتوقى الاصطدام بغيرها إلى مسافة معينة، فإذا تعذر فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damaging a ship and causing loss of life or property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9050)

(فرع) وان خرق رجل السفينة فغرق ما فيها، فإن كان مالا، لزمه ضمانه، سواء خرقها عمدا أو خطأ، لان المال يضمن بالعمد والخطأ، وان كان فيه أحرار فغرقوا وماتوا فإن كان عامدا مثل أن يقلع منها لوحا يغرق مثلها من قلعه في الغالب وجب عليه القود بهم، فيقتل بأحدهم وتجب للباقين الدية في ماله، وان كان مخطئا بأن سقط من يده حجر أو فأس فحرق موضعا فيها فغرقوا كان على عاقلته ديانهم مخففة، وان كان عمد خطأ مثل أن فيها ثقب فأراد صلاحه فانخرق عليه كان على عاقلته ديانهم مغلظة

Mas'alah: What is the ruling on liability when ten people fire a mangonel and kill someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9052)

أما الاحكام فإنه إذا رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فأصابوا رجلا من غيرهم فقتلوه فقد اشتركوا في قتله فإن لم يقصدوا بالرمي أحدا وجبت ديته مخففة على عاقلة كل واحد منهم عشرها، وإن كانوا قصدوه بالرمي فأصابوه لم يكن عمد خطأ، لانه لم يمكن قصد رجل بعينه بالمنجنيق، وانما يتفق وقوعه ممن وقع به، فتجب ديته مغلظة على عاقلة كل واحد منهم عشرها، وان رجع الحجر على أحدهم فقتله سقط من ديته العشر

ووجب على عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديته لانه مات بفعله وفعلهم، فهدر ما يقابل فعله ووجب ما يقابل فعلهم.

Mas'alah: Who is liable for blood money when multiple people operate a mangonel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9052)

وإنما تجب الدة على من مد منهم الحبال ورمى الحجر، كمن وضع القذيفة في المدفع والاخر ضبط الهدف وغيره ضغط الزناد، فإذا أحضر أحدهم القذيفة ثم تنحى فلاشئ عليه لانه صاحب سبب والمباشر غيره فتعلق الحكم بالمباشر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a well or pit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9052)

قوله (وإذا وقع في بئر الخ) فجملة ذلك أنه إذا وقع لرجل في بئر أو زبية وهى حفرة في موضع عال يصاد فيها الاسد ونحوه والجمع زبى مثل مدية

Mas'alah: How is liability divided when multiple people fall on each other and die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9053)

وان وقع عليه مخطئا وجبت على عاقلته دية مخففة وتهدر دية الثاني بكل حال، لانه لم يمت بفعل أحد، وان وقع الاول ووقع عليه ثان ووقع فوقهما ثالث وماتوا قال ابن

الصباغ، فقد ذكر الشيخ أبو حامد أن ضمان الاول على الثاني والثالث لانه مات بوقوعهما عليه وضمان الثاني على الثالث لانه انفرد بالوقوع عليه ويهدر دم الثالث لانه لم يمت بفعل أحد وذكر القاضى أبو الطيب أن الثالث يضمن نصف دية الثاني ويهدر النصف لان الثاني تلف بوقوعه على الاول، بوقوع الثالث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders or pedestrians collide and die?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1287)

فصل: وإن اصطدم فارسان أو راجلان وماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر وقال المزني إن استلقى أحدهما: فانكب الآخر على وجهه وجب على المكب

دية المستلقي وهدر دمه لأن الظاهر أن المنكب هو القاتل والمستلقي هو المقتول وهذا خطأ لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فهدر النصف بفعله ووجب النصف بفعل صاحبه كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرحه صاحبه ووجه قول المزني لا يصح لأنه يجوز أن يكون المستلقي صدم صدمة شديدة فوقع مستلقيا من شدة صدمته وإن ركب صبيان أو أركبهما وليهما واصطدما وماتا فهما كالبالغين وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما واصطدما وماتا وجب على الذي أركبهما دية كل واحد منهما النصف بسبب ما جنى كل واحد من الصبيين على نفسه والنصف بسبب ما جناه الآخر عليه وإن اصطدمت امرأتان حاملان فماتتا ومات جنيناهما كان حكمهما في ضمانهما حكم الرجلين فأما الحمل فأنه يجب على كل واحدة منهما نصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى لجنايتهما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone kills one of the operators?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1289)

فصل: فإن رمي عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فرجع الحجر وقتل أحدهم سقط من ديته العشر ووجب تسعة أعشار الدية على الباقين لأنه مات من فعله وفعلهم فهدر بفعله العشر ووجب الباقي على التسعة.

Mas'alah: What is the ruling when a man is struck by a sword and simultaneously attacked by a wild animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3426)

قال الشافعي : ولو ضربه رجل بسيف وضربه أسد أو نمر أو خنزير أو سبع ما كان ضربة فإن كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح في أن يشق جرحها فيكون الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل فعلى القاتل القود إلا أن يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها وإن كانت ضربة لا تلهد ولا تقتل ثقلا كما يقتل الشدخ أو الخشبة الثقيلة أو الحجر الثقيل فلا يجرح فلا قود عليه ; لأن إنسانا إن ضربه معه تلك الضربة لم يكن عليهما قود وإنما أجعله مات من الجنايتين فلما كانت إحدى الضربتين إنما تقتل لا ثقلا ولا@

جرحا وكان الأغلب أن مثلها لا يقتل مفردا سقط القود فلما لم يمحضا بما يقتل مثله فلا قود

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide causing death and property damage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3536)

اصطدام السفينتين قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اصطدم السفينتان فكسرت إحداهما الأخرى ومات من فيهما وتلفت حمولتهما أو ما تلف منهما أو مما فيهما أو من إحداهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين : إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال إلا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها , فأما إذا غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال : القول قول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم يقدر أن يصرفها أو غلبتها ريح أو موج وإذا ضمن ضمن غير النفس في ماله وضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه , وسواء كان الذي يلي تصريفها مالكا لها أو موكلا فيها أو متعديا في ضمان ما أصابت إلا أنه إذا كان متعديا فيها ضمن ما أصابها هي وأصابت . وهكذا إن صدمت ولم تصدم أو صدمت وصدمت فأصابت وأصيبت فسواء من ضمن راكبها بكل حال ضمنها وإن غلب أو غلبا ومن لم يضمن إلا من قدر على تصريفها فتركها ضمن الذي لم يغلب@

على تصريفها وجعله كعامد الصدم ولم يضمن المغلوب قال الشافعي : وإذا صدمت سفينة بغير أن يعمد بها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال ; لأن الذين فيها دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لراكبي السفينة ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها وما فيها أو بعض ذلك فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ما ألقى لنفسه فماله أتلف فلا يعود بشيء منه على غيره وإن كان بعض ما ألقى لغيره ضمن ما ألقى لغيره دون أهل السفينة فإن قال بعض أهل السفينة

لرجل منهم : ألق متاعك فألقاه لم يضمن له شيئا ; لأنه هو ألقاه وإن قال ألقه على أن أضمنه فأذن له فألقاه ضمنه . وإن قال : ألقه على أن أضمنه وركاب السفينة فأذن له بذلك فألقاه ضمنه له دون ركاب السفينة إلا أن يتطوعوا بضمانه معه فإن خرق رجل من السفينة شيئا أو ضربه فانخرق أو انشق فغرق أهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها في ماله وضمن ديات ركبانها عاقلته وسواء كان الفاعل هذا بها مالكا للسفينة أو القائم بأمرها أو راكبا لها أو أجنبيا مر بها . .

Mas'alah: What is the ruling on apportioning liability when multiple causes contribute to death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2922)

أحدها الكل والثاني النصف والثالث التوزيع لأن تأثير المثقلات في الإغراق متناسب بخلاف تأثير الجوع والجرح

Mas'alah: What is the ruling when the direct action dominates the cause in homicide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2923)

الثانية أن يصير السبب مغلوبا بالمباشرة كما إذا ألقاه من شاهق الجبل فتلقاه إنسان بسيفه فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف أو لم يعرف لأن إلقاءه صار شرطا محضا لما ورد عليه مباشرة مستقلة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim treats his own wound with poison?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2941)

الثاني لو داوى المجروح نفسه بسم مذفف فلا قصاص على الجارح وإن كان يؤثر على الجملة ولا يذففه فالجارح شريك النفس وقيل لا يجب القصاص قطعا لأنه شريك

الخاطىء إذ المداوي مخطىء وكذلك إذ خاط المجروح جرحه في لحم حي صار شريكا ويمكن أن يجعل مخطئا ولا شك في أنه لو كان عليه قروح أو به مرض فلا يصير به شريكا وهل يجعل بمبادىء الجوع شريكا إذا تمم غيره جوعه إلى الموت فيه تردد سبق لأنه وإن كان معتادا فهو داخل تحت الإختيار

Mas'alah: What is the ruling on liability when cause and condition combine in injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3017)

الطرف الثاني في اجتماع العلة والشرط كالحفر والتردي ومهما كانت العلة عدوانا انقطعت الحوالة عن الشرط فالضمان على المردي لا على الحافر وإن لم يكن عدوانا بأن تخطى الإنسان فتردى جاهلا نظر إلى الحفر فإن لم يكن عدوانا أهدر الضمان وإن كان عدوانا أحيل الهلاك عليه وإن تزلق رجله بقشر بطيخ أو بماء مرشوش فهذه الأسباب كحفر البئر

Mas'alah: How is liability apportioned when multiple causes combine to cause harm?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3021)

الطرف الثالث في ترجيح سبب على سبب فإذا اجتمع سببان مختلفان قدم الأول على الثاني فلو حفر بئرا ونصب آخر حجرا على طرف البئر أو وضع قشرة بطيخ على طرفه فتعثر به إنسان وسقط في البئر فالضمان على صاحب الحجر لأن التردي نتيجته فهي العلة الأولى وكذا لو جرف السيل حجرا وتركه على طرف البئر سقط الضمان عن الحافر كما لو وضعه آخر وكذلك لو نصب سكينا ونصب آخر أمامه حجرا فتعثر بالحجر ووقع على السكين وكذا لو حفر بئرا ونصب آخر في قعر البئر سكينا ونصب آخر أمامه حجرا فالضمان على الحافر ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره وهلك المتردي فيها فوجهان أحدهما الإحالة على الأول والثاني أنهما يشتركان لتناسب الجنايتين

Mas'alah: What are the cases where multiple similar causes establish shared liability without preference?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3023)

الطرف الرابع في الأسباب المتشابهة التي تثبت بها شركة من غير ترجيح ولها صور

Mas'alah: What is the ruling when two free men collide while walking and both die?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3023)

الأولى إذا اصطدم حران في المشي وماتا فكل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي تركه كل واحد منهما كفارتان لأن الشريك في قتل نفسين يلتزم كفارتين لأنها لا تتجزأ وفي تركة كل واحد نصف دية صاحبه إن كان التصادم عمدا وإلا فعلى

العاقلة فإن كانا راكبين ففي تركه كل واحد نصف قيمة دابة صاحبه فأما حكم نفسيهما فكما سبق وإن غلبت الدابة راكبها فاصطدما قهرا فقولان أحدهما أن هلاك النفس والدابة مهدر لحصوله بفعل الدابة والثاني أنه منسوب إلى اختيارهما في الركوب وهما مخطئان فإن كانا صبيين ركبا بأنفسهما فكالبالغين إلا إذا قلنا لا عمد للصبي فيخالف البالغ فيه فإن أركبهما أجنبي واحد متعديا فعليه كفارتان وقيمة الدابتين وعلى عاقلته دية النفسين وإن أركبهما أجنبيان فنصف الهلاك في الكل مضاف إلى كل واحد منهما فإن أركبه الولي عند مسيس الحاجة من غير تفريط فهو كما لو ركب الصبي بنفسه ولا عهدة على الولي وإن لم تكن حاجة ولكن أركبه لغرض التفرج والزينة حيث يغلب الأمن ففي إحالة الضمان على الولي ووجهان الحوالة أن مثل ذلك يجوز بشرط سلامة العاقبة ولو تعدى المركب وتعدى الصبي فقد قيل الإحالة على المركب ويحتمل الإحالة على الصبي فإذا قلنا له عمد إذ المباشرة أولى من السبب لكن لما لم تكن مباشرته عدوانا لصباه أمكن أن يجعل كالمتردي مع الحفر فإن كانا عبدين فهما مهدران وإن كان أحدهما عبدا فنصف قيمة العبد في تركة الحر أو على عاقلته على قول ونصف دية الحر تتعلق بتلك القيمة لأنه كان يتعلق برقبته لو بقي فيتعلق بقيمته وإن كانتا حاملين ففي تركة كل واحدة أربع كفارات بناء على أن قاتل نفسه تلزمه

الكفارة وأن الشريك تلزمه كفارة كاملة وأن الجنين فيه كفارة وفي تركة كل واحدة نصف غرة جنينها ونصف دية صاحبتها ونصف غرة جنين صاحبتها فتجب غرتان كاملتان في التركتين ودية واحدة ويهدر النصف منهما لا من الجنين وإن كانتا مستولدتين حاملتين وتساوت قيمتهما فقد تقاصا وإن كانت إحداهما تساوي مائتين والأخرى مائة فصاحب المائتين يستحق مائة وصاحب المائة يستحق خمسين فبقي

لصاحب النفيسة خمسون على صاحب الخسيسة لأن جناية المستولدة تجب على السيد لانه بالإستيلاد السابق صار مانعا بخلاف القن وكان يحتمل ها هنا أن لا تلزمه لانه إنما يكون مانعا إذا بقي المحل حيا قابلا للتفويت وقد كان موته مع الجناية لا بعدها وإن كانتا حاملتين والقيمة بحالها وقيمة كل غرة أربعون فصاحب النفيسة يستحق مائة وعشرين من جملة مائتين وأربعين ولكن قيمة الخسيسة مائة وهي أقل من الأرش فلا يجب على السيد إلا أقل الأمرين فالواجب على صاحب الخسيسة مائة ويستحق صاحب الخسيسة سبعين خمسون لمستولدته وعشر للغرة فيبقى عليه ثلاثون

Mas'alah: What is the ruling when a catapult stone returns and kills the operators?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3027)

الصورة الثالثة إذا رجع حجر المنجنيق على الرماة وكانوا عشرة فهلكوا فيهدر من دم كل واحد عشره ويتعلق تسعة أعشار بعاقلة الباقين إذ ما من واحد إلا وهو قتل نفسه بمشاركة تسعة وإن أصاب غير الرامين فالدية على عاقلتهم إلا إذا قصد شخصا بعينه وقدروا على الإصابة غالبا فإن قصدوا جمعا وعلموا أنهم يصيبون واحدا ولكن لا بعينه فهو خطأ في حق ذلك الواحد ولهذا قلنا المكره إذا قال اقتل زيدا او عمرا فقتل زيدا فلا قصاص على المكره لأنه ما قصد زيدا بعينه ويجب على المكره لأنه ذو خيرة في تعيينه بخلاف ما إذا قال اقتلهما وإلا قتلتك فإن خيرته في التقديم والتأخير لا تؤثر

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in shared or others' property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4456)

ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط .. فالأظهر: ضمانه، أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن .. فمضمون، ـــــــ ومحل ما ذكره: إذا كانت مكشوفة أو عرفه المالك أن هناك بئرا وأمكنه التحرز، فإما إذا لم يعرفه أو كان الداخل أو في ظلمة .. فكما لو دعاه لطعام مسموم فأكله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a sharp knife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4464)

وقال أبو الفياض البصري: إن كانت السكين قاطعة موحية .. تعلق الضمان بواضعها.

Mas'alah: What is the ruling when a third party mounts two riders who then collide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4470)

ولو أركبهما أجنبي .. ضمنهما ودابتيهما. أو حاملان وأسقطتا .. فالدية كما سبق، وعلى كل أربع كفارات على الصحيح، ـــــــ قال: (ولو أركبهما أجنبي .. ضمنهما ودابتيهما) ؛ لتعديه بذلك، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. والمراد بـ (الأجنبي) : من لا ولاية له عليهما، ولم يبينوا المراد بالولي هنا، ويشبه أنه من له ولاية تأديبه من أب أو غيره، وهذا كله مستأنف مجزوم به ليس معطوفا على الوجه في إركاب الولي، ولهذا أتى بـ (لو) دون (إن) . فلو تعمد الصبي .. ففي) الوسيط): يحتمل أن يحال الهلاك عليه اذا قلنا: عمده عمد، واستحسنه الرافعي، فيكون كركوبهما بأنفسهما. نعم؛ يستثنى من عدم تضمين الولي اذا كانا غير مميزين كابن سنه وسنتين فأركبهما الولي، فتجب على

عاقلته دية كل منهما، قاله في) الكفاية). فرع: تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا .. وجب على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر ويهدر النصف، سواء وقعا منكبين أو مستلقيين، أو أحدهما هكذا والآخر هكذا. هذا إذا كان الحبل لهما أو مغصوبا، فان كان لاحدهما والآخر ظالم .. فدم الظالم هدر وعلى عاقلته نصف دية المالك. ولو أرخى أحد المتجاذبين فسقط الآخر ومات .. فنصف ديته على عاقلة المرخي ويهدر نصفها. ولو قطع الحبل قاطع فسقطا وماتا .. فدياتهما جميعا على عاقلة القاطع. قال: (او حاملان واسقطتا .. فالدية كما سبق) ، فيكون على عاقلة كل منهما نصف دية صاحبتها ويهدر النصف؛ لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما. قال: (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) ؛ كفارة لنفسها، وكفارة لجنينها، ثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها؛ لأنهما اشتركتا في إهلاك أربعة

Mas'alah: What is the ruling on someone who punctures a ship causing loss of life and property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4472)

الأول: خرق سفينة فغرق ما فيها من نفس ومال .. وجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who wounds along with the victim's self-wounding?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

وكذا شريك جارح النفس كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما

Mas'alah: What is the ruling when a person dies from both intentional and accidental wounds?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1565)

فصل مات الجريح من جراحتي عمد وخطأ] (فصل) وفي نسخة فرع (وإن مات) الجريح (من جراحتي عمد وخطأ، أو شبه عمد لم يقتص منه) أي من الجارح؛ لأن الزهوق لم يحصل بعمد محض (بل على عاقلة المخطئ) يعني عاقلة غير المتعمد (نصف الدية) مخففة، أو مثلثة (وعلى المتعمد النصف مغلظة سواء اتحد الجارح، أو تعدد إلا إن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه) فلو قطع اليد فعليه قصاصها، أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية (وإن امتنع القصاص في أحدهما لمعنى فيه اقتص من شريكه إذا تعمدا جميعا) ؛ لأنه لو انفرد بقتله لزمه القصاص فإذا شارك من لا يقتص منه لا لمعنى في فعله لزمه أيضا كما لو تعمدا فعفا الولي عن أحدهما (فيقتص من شريك لأب في) قتل (الولد) وعلى الأب نصف الدية مغلظة، وفارق شريك الأب شريك المخطئ بأن الخطأ شبهة في فعل المخطئ والفعلان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد والأبوة صفة في ذات الأب وذاته متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه (و) يقتص من شريك (الحر في) قتل (العبد، و) من شريك (المسلم في) قتل (الذمي، وكذا من شريك سيد) في قتل عبده إن كان شريكه عبدا، أو حرا وجرحه بعد أن جرحه سيده ثم أعتقه (و) من شريك (حربي) في مثل من يكافئه (و) من شريك (جارح) جرح (بحق كقطع سرقة) ، أو قصاص (و) من (شريك صبي مميز) ومجنون (له نوع تمييز) في قتل من يكافئه؛ لأن عمدها عمد بخلاف شريك من لا تمييز له (ومن شريك السبع، أو الحية القاتلين غالبا) في قتل من يكافئه بخلاف شريك القاتلين لا غالبا لا يقتص منه كشريك الجارح شبه عمد، ووقع للنووي في تصحيح التنبيه تصحيح - [حاشية الرملي الكبير] [

Mas'alah: What is the ruling if someone throws a child into a place of predators and it is eaten?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

[فرع ألقى صبيا في موضع السباع فأكله سبع]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ceiling collapses on a fleeing person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(وإن انخسف السقف بالهارب لا الملقي) أي لا بالملقي (نفسه) عليه من علو (ضمنه) ؛ لأنه حمله على الهرب، وألجأه إليه مفضيا إلى الهلاك مع جهله به فأشبه ما لو وقع ببئر مغطاة بخلاف الملقي نفسه عليه إذا انخسف بثقله لا بضعف السقف، ولم يشعر به كما ذكره الأصل؛ لأنه باشر ما يفضي إلى الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when teaching a child to swim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: ولو علم ولي أو غيره بإذنه صبيا السباحة) وكالصبي المجنون ونحوه ممن تقدم آنفا ش أما لو سلمه الأجنبي فهما شريكان وكتب أيضا إن قيل ما الفرق بين هذا، وإلقائه في المسبعة فإنه لا يضمن فيها مع أن الخطر فيه أكثر، وهنا الخطر قليل، وقد تدعو الحاجة إليه؟ . قيل؛ لأن الماء مهلك بالتفريط من السباح، وليست المسبعة نفسها مهلكة لاحتمال بقائه

Mas'alah: Who is liable when a knife placed in a trespasser's well injures someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(، ولا يضمن ناصب سكين في بئر حفرت عدوانا) جراحة (من سقط) فيها (فجرحته) السكين (بل يضمنها الحافر) ؛ لأن الحفر هو الملجئ له إلى السقوط على السكين

Mas'alah: How is liability divided between a digger and a deepener of a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(فرع: يتناصف الضمان حافر، ومعمق) لبئر بأن حفرها واحد ثم عمقها آخر (ولو تفاضلا) في الحفر كأن حفر أحدهما ذراعا والآخر ذراعين كالجراحات

Mas'alah: What is the ruling on mutual liability when one person pulls another in a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(قوله: فهو مضمون، ولا ضمان عليه) سيأتي في فصل لو وقع إنسان في بئر ما يعلم منه ضعف هذا التفصيل أنهما ضامنان في هذه الحالة أيضا (قوله: فكل منهما ضامن للآخر إلخ) قلت وكذا يضمن فيما يظهر كل منهما الآخر لو جذبه لإتلافه، وكان طريقا إلى خلاص نفسه، وإن اقتضى التعليل خلافه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people place stones in a road and someone dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1623)

(ولو وضع) إنسان (حجرا) في طريق عدوانا (وآخران حجرا) بجبه كذلك (فعثر بهما) إنسان، وهلك (فالضمان أثلاث) ، وإن تفاوتت أفعالهم كالجراحات المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child falls into water while fetching it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1625)

(فرع) في فتاوى القفال إنه لو بعث صبيا بقمقمة إلى الحوض ليستقي منه الماء فسقط في الحوض نظر فإن كان الصبي مميزا يعقل ويميز ويستعمل مثله في ذلك الأمر لم يضمن سواء كان الباعث قيما أو غيره، وإن كان ممن لا يعقل، ولا يستعمل في مثله ضمن (قوله: فلو أركبهما أجنبي إلخ) كما لو دفع لصبي سكينا فوقعت منه ثم وقع عليها فإنه يضمنه كما ذكره ابن الحداد وغيره والمراد بالأجنبي من لا ولاية له عليهما فلو أركبهما بإذن وليهما كان كإركاب وليهما (قوله: قال في الأصل، قال في الوسيط إلخ) أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله: والاعتذار عنه تكلف) يعني قوله في البسيط في جوابه أنه لما لم تكن مباشرته عدوانا لصباه أمكن أن تجعل كالتردي مع الحفر (قوله: وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to their owners' actions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1626)

(وإن اصطدم سفينتان بفعل صاحبيهما) أي مجريهما وغرقتا بما فيهما (وهما، وما فيهما) ملك (لهما فكاصطدام الراكبين) فيما مر فيهدر نصف بدل كل سفينة ونصف ما فيها، ويلزم كلا منهما للآخر نصف بدل سفينته ونصف ما فيها فإن ماتا بذلك لزم كلا منهما كفارتان، ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، واستثنى الزركشي من التشبيه المذكور ما إذا كان الملاحان صبيين، وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان؛ لأن الوضع في السفينة ليس بشرط؛ ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك واستثني منه أيضا كغيره بالنسبة للقصاص وللديات من حيث عدم تحمل العاقلة لها ما ذكره المصنف بقوله

Mas'alah: Who is liable for homicide when one person inflicts a fatal wound and another decapitates the victim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3151)

فصل إذا قطع مريء رجل وحلقومه، أو قطع حشوته، وأبانها، من جوفه أو جرحه جراحة لا يبلغ أحد إلى مثلها، فيعيش إلا عيش المذبوح، ثم جاء آخر، وحز رقبته – فالأول قاتل، وعليه القصاص في النفس، أو كمال الدية، ولا شيء على الثاني إلا التعزير؛ كما لو حز رقبة ميت، بخلاف ما لو قتل مريضا صار إلى أدنى الرمق – يجب عليه القود؛ لأن المريض قد يبرأ، ومن صار بالجرح إلى حالة المذبوح لا يعيش، وتلك الحالة حالة اليأس التي لا يصح فيها شيء من تصرفاته ولا وصيته، وصار ماله لوارثه. ولو مات له قريب فيها لايرثه، ولا يصح فيها إسلام الكافر، [ولو] جرت فيها كلمة الكفر على لسان مسلم لا يحكم بردته، ولو صار مسلم بالجرح إلى هذه الحالة، فأسلم فيها ابنه الكافر – لا يرثه. فأما إذا قطع حشوته، ولم يبنها من جوفه، أو قطع من

المريء والحلقوم [أحدهما] ثم حز آخر رقبته يجب القصاص في النفس على الثاني، وعلى الأول أرش جراحته، أو القصاص في العضو الذي قطعه؛ لأنه لم يصر بجرح الأول إلى حالة المذبوح، وإن كان يتحقق أنه يموت منه بعد يوم أو يومين، حتى يصح في تلك الحالة تصرفه، ووصيته وإسلام الكافر؛ فإن عمر– رضي الله عنه – أوصى بوصايا في مثل هذه الحالة، فنقضت الصحابة وصاياه من بعده. وكذلك لو أوجره سما مجهزا؛ فقبل زهوق الروح حز آخر رقبته – فالقاتل هو الأول، وإن لم يكن مجهزا، فالقاتل هو الثاني، وإن لم يعرف أنه هو صار إلى حال المذبوح بجرح الأول – سئل أهل العلم، فإن قالوا صار إليها، فالقاتل هو الأول، وإلا فالثاني. ولو قطع يد إنسان إلى الكوع، ثم جاء آخر وقطع ساعده من المرفق – نظر: إن وقف؛ فعلى الأول القصاص في اليد، أو نصف الدية وعلى الثاني: الحكومة، ولا قصاص إلا أن يكون له ساعد بلا كف فيقطع. وإن سرت الجناية إلى النفس – نظر: إن قطع الثاني بعد اندمال الأول – فعلى الأول القصاص في اليد، أو نصف الدية، وعلى الثاني القصاص في النفس أو كمال الدية، وإن قطع

الثاني قبل اندمال الأول – فعليهما القود في النفس. وعند أبي حنيفة: يقتل الثاني دون الأول؛ لأن القطع الثاني أعدم محل القطع الأول، فانقطعت سرايته؛ كما لو حز الثاني رقبته. قلنا: إن انقطع محله لم ينقطع أثره؛ لأن ألم القطع الأول قد انتشر في أعضائه، وانضم إليه ألم القطع الثاني، فتعاونا على إزهاق الروح، فهو كما لو أجاف إنسانا، ثم جاء آخر ووسع تلك الجائفة، فمات – يجب عليهما القود في النفس، وليس كما لو حز رقبته، لأنه يعدم ألم الأول وأثره.

Mas'alah: Is qisas obligatory on one who participates in killing himself along with a beast?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

فهل يجب القود في النفس على من شاركه في قتل نفسه، وعلى شريكه [السبع] – فيه قولان.

Mas'alah: Is the partner of a beast considered like an unintentional killer regarding qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

وقيل: شريك السبع شريك الخاطيء – لا قود عليه؛ لأن [فعل] السبع لا يوصف بالعمد؛ لأن العامد من له روية قبل الفعل، وفكرة بعد الفعل، ولا يكون هذا في السباع.

Mas'alah: What is the diyah liability when a human and animals jointly cause death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

ولو جرحه كلبان وآدمي، أو جرحه سبع وحية وآدمي؛ فمات، فكم يجب على الآدمي من الدية؟ [فيه] وجهان

Mas'alah: What is the ruling if a person is wounded by another and the victim knew the poison was lethal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

وإن علمه قاتلا – نص على أنه لا قود على الجارح في النفس قيل: هو ما لو جرح نفسه، وجرحه غيره، وقيل لا قود عليه قولا واحدا؛ لان المداوي قصد الإصلاح؛ فشريكه كشري الخاطيء، عليه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on two minors riding and colliding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3290)

فهو ما لو ركبا بأنفسهما – فنصف دم كل واحد منهما، ونصف قيمة دابته – هدر، والنصف من الدية على عاقلة الصبي الآخر، ونصف قيمة الدابة، في ماله، ولا شيء على المركب.

Mas'alah: What is the ruling on two minors colliding while riding according to Sheikh al-Qaffal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3290)

وقال الشيخ القفال: هو كإركاب من لا ولاية له؛ فيون ضمان الكل على عاقلة المركبين، وضمان الدابتين في مالهما.

Mas'alah: What is the ruling if one of two colliding slaves dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3290)

وإن مات أحدهما – فنصف قيمته في رقبة الحي.

Mas'alah: What is the ruling when a catapult stone rebounds and kills one of the pullers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3294)

ولو عاد حجر المنجنيق على الجاذبين فقتل واحدا منهم – مات هذا بفعله، وفعل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on two men falling while pulling a rope?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3295)

وقال أبو حنيفة –رحمه الله–: إن وقعا منكبين –فعلى عاقلة كل واحد منهما تمام دية الآخر، وإن وقعا مستلقيين – فدمهما هدر، وإن وقع أحدهما منكبا والآخر مستلقيا – فدم المستلقي هدر، وعلى عاقلته جميع دية المنكب؛ لأنه ينكب بفعل صاحبه، ويستلقي بفعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and people die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3295)

إذا اصطدمت سفينتان في البحر، فتكسرتا، وغرق ما فيهما، وهلك – نظر: إن كان ما فيهما مال القائمين بالسفينتين والسفينتان ملكهما – فعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها من الأموال، والنصف هدر؛ لأن الهلاك حصل بفعلهما.

وإن مات القائمان – فكالفارسين اصطدما، وإن حمل المالكان للسفينة الأموال

والنفوس بأجرة أو متبرعين، فاصطدمتا، وهلك ما فيهما – نظر: إن قصد الصدم بما يقول أهل الخبرة؛ انه يحصل به التلف – فعليهما القود بسبب الأحرار الذين هلكوا؛ فيقرع بين الهالكين؛ فمن خرجت قرعته – يقتل القائمان به، وديات الباقين في أموالهما؛ وعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما في سفينته، ونصف قيمة ما في سفينة صاحبه من الأموال والعبيد لا يهدر شيء منها، وعلى كل واحد كفارة بعدد كل حر وعبد في السفينتين، وعلى كل واحد نصف قيمة سفينة صاحبه ونصفها هدر. وإن مات القائمان فنصف [دية] كل واحد هدر، ونصف ديته في مال الآخر مغلظة. وإن قصدا الصدم بما لا ينكسر غالبا، فانكسرتا – فحكم الضمان على ما ذكرنا، غير أنه لا يجب القود ههنا، وتكون الدية مغلظة على العاقلة. وإن لم يقصد الصدم، ولكن توانيا في الضبط، أو سيرا السفينة في ريح شديدة، لا تسير السفن في مثلها، أو أخطأ بأن قصد كل واحد جانبا، فاصطدمتا –فالدية مخففة على العاقلة. وإن كان القائمان بالسفينة أجيرين للمالكين، أو أمينين لهما – فالضمان عليهما، ولا يسقط شيء من ضمان السفينتين، فعلى كل واحد نصف قيمة كل واحد من السفينتين لمالكها، وكل واحد من المالكين بالخيار بين أن يرجع بجميع قيمة سفينته على أمينه، ثم الأمين يرجع بالنصف على الآخر، وبين أن يرجع بالنصف على أمينه، وبالنصف على الآخر. وإن كان القائمان بالسفينتين عبدين – فكالحرين إلا أن الضمان يتعلق برقبتهما. وإن حصل الاصطدام بغلبة الرياح وهيجان الأمواج – لا بصنع وتفريط من القائمين، ولم يمكنهما حفظهما – ففي وجوب الضمان قولان أحدهما: لا يجب الضمان عليهما؛ لأنهما مغلوبان؛ كما لو نزلت صاعقة من السماء فأحرقتهما، وهذا أصح.

والثاني: يجب كالفارسين غلبتهما دابتاهما؛ لأن عهدة ركوبهما عليهما. واختلف أصحابنا في محل القولين، منهم من قال: محل القولين فيما إذا لم يكن من جهة

القائمين فعل بأن كانت السفينتان واقفتين على الشط، أو أرسياهما في موضع، فجاءت ريح، فسيرتهما، وصدمتهما، فأما إذا سير السفينة بأنفسهما، ثم هبت ريح، فغلبتهما – فعليهما الضمان؛ لأن ابتداء السير كان بفعلهما. وقال أبو إسحاق والإصطخري: لا فرق بين الحالتين، وفيهما قولان؛ بخلاف الفارسين؛ لان ضبط الدابة باللجام ممكن، ولا يمكن ضبط السفينة إذا غلبت الريح، فإن قلنا: يجب الضمان – فهو كما لو كان الاصطدام بتفريطهما إلا أن القصاص لا يجب، والدية [تكون] مخففة على العاقلة، فإن قلنا: لا يجب الضمان– فلا يجب ضمان الأحرار، ولا ضمان ما فيها من الودائع والأمانات. وأما ما حملوا من الأموال بالأجرة – نظر إن كان مالكها معها– فلا: يجب ضمانها؛ وإن لم يكن – ففي وجوب ضمانها قولان؛ كالمال في يد الأجير المشترك. وإن كان فيها عبيد– نظر: إن كانوا أعوانا أو حفاظا للمال – فلا يجب ضمانهم، وإن كانوا حفاظا للمال – فلا يجب ضمان المال أيضا؛ كما لو كان المالك معها؛ وألا – فهم كسائر الأموال؛ فعلى هذا القول: لو اختلف صاحب المال مع القائم بالسفينة، فقال صاحب المال: حصل الاصطدام بفعلك وتفريطك، وقال القائم بل بغلبة الرياح – فالقول قول القائم بالسفينة؛ لأن الأصل براءة ذمته. وإن كان أحد القائمين مفرطا دون الآخر – ضمن المفرط على ما كرنا فيما لو كانا مفرطين، وحكم الآخر حكم ما لو لم يكونا مفرطين. ولو كانت السفينة مربوطة في الشط، فجاءت سفينة [أخرى] ، فصدمتها، وكسرتها – فلا ضمان على قيم السفينة المربوطة، وإنما الضمان على صاحب السفينة الصادمة أهـ.

Mas'alah: What is the stronger view on liability for a leaning wall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

أظهرهما: لا يضمن، وعليه يدل النص؛ لأنه لم يوجد الميل بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple actions cause a death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن حفر بئرا، ووضع آخر حجرا، فتعثر إنسان بالحجر، ووقع في البئر، ومات؛ وجب الضمان على واضع الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person taking delayed-acting poison and its effect on retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5834)

فصل: وأما القسم الثاني: هو القاتل الذي لا يوجئ في الحال ويقتل في ثاني حال فهذا مما يجوز أن يتقدم فيه سراية الجراح على سراية السم، ويجوز أن يتقدم سراية السم على سراية الجرح، وليس أحدهما أغلب من الآخر، فاستويا وصار القتل منسوبا إليهما،

فيعتبر حال التداوي بالسم، فلا يخلو مستعملة من أن يكون عالما بحاله أو غير عالم، فإن لم يعلم بحاله فاستعماله عمد شبه الخطأ، لأنه عامد في الفعل خاطئ في النفس، فيسقط القود على الجارح، لأنه قد شارك في النفس خاطئا، ولا قود على العامد إذا شاركه الخاطئ. وسواء كان المداوي هو المجروح أو غيره، وإن علم بأنه سم قاتل، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون المداوى به طبيب غير المجروح فيجب عليهما القود، فإن عفا عنه إلى الدية كانت بينهما نصفين، لأنه مات من جنايتهما بفعل تعمداه فصارا

كالجارحين. والثاني: أن يكون المجروح: هو المداوي لنفسه ففي وجوب القود على الجارح قولان: أحدهما: يفاد منه في النفس، لمشاركته فيها للعامد، ولا يكون سقوطه عن الشريك موجبا لسقوطه عنه كشريك الأب في قتل الابن. والثاني: أنه لا قود عليه في النفس، وعليه نصف الدية، وعليه الكفارة، لأنه قد صار أحد القاتلين، فإن أراد الولي أن يقتص منه من الجرح دون النفس نظر في الجرح فإن لم يكن فيه قصاص إذا انفرد كالجائفة فلا قصاص عليه لانفراد حكمه بسقوط القود في النفس. وإن كان الجرح مما يوجب القصاص إذا انفرد كالموضحة أو كقطع يد أو رجل ففي وجوب القصاص منه مع سقوطه في النفس وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: لا يجب، وتسقط بسقوطه في النفس، لأنه إذا انفرد عنها روعي فيه الاندمال، ولم يندمل. والثاني: يجب فيه القصاص لأنه قد انتهت غايته بالموت فصار كالمندمل فعلى هذا لا يخلو حال الجرح المستحق فيه القصاص من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون دية مثله نصف دية النفس كإحدى اليدين أو الرجلين فقد استوفي الولي بالاقتصاص منه جميع حقه، لأنه استحق نصف دية النفس، وقد استوفاه بقطع أحدى اليدين. والثاني: أن تكون ديته أقل من نصف دية النفس كالإصبع فيها عشر دية النفس، فإذا اقتص منها استوفي بها خمس حقه من نصف الدية، فيرجع عليه بالباقي منها، وهو أربعة أخماس النصف ليستكمل بها جميع النصف. والثالث: أن يكون ديته أكثر من نصف الدية ففيه وجهان: أحدهما: وهو قياس قول أبي سعيد الاصطخري يقتص منه، وإن زاد على دية النفس لانفراده بالحاكم عن سقوط القود في النفس كما لو انفرد بالاندمال. والثاني: وهو عندي أشبه، أنه لا يجوز أن يقتص بنصف الدية من الأعضاء إلا ما

قابلها؟ لأنها تؤخذ بدلا منها، فعلى هذا تكون على ضربين: أحدهما: ما أمكن تبعيضه، وأن تستوفي منه بقدر حقه كاليدين إذا قطعهما ففيهما الدية، ويمكن أنت تؤخذ

إحداهما، وفيهما نصف الدية فها هنا يجب القصاص عليه في أحدى اليدين، ويسقط في الأخرى، لأنه قد استوفي بها نصف الدية، فلم يجز أن يستزيد عليها فوق حقه، ويكون مخيرا بين الاقتصاص من اليمنى أو اليسرى، ولا خيار له في غير هذا الموضع. والثاني: ما لم يمكن تبعيضه كجدع الأنف، وقطع الذكر، فيسقط القود فيه لما تضمنه من الزيادة على القدر المستحق من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a wild animal jointly cause a death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5909)

فصل: فأما العامد إذا شارك في القتل سبعا أو ذئبا أو نمرا لم يخل حال الرجل العامد، ومن شاركه من سبع أو ذئب من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون الرجل موجئا والسبع جارحا، فعلى الرجل القود، فإن عفا عنه إلى الدية فعليه جميعها. والثاني: أن يكون الرجل جارحا والسبع موجئا، فينظر، فإن تقدمت توجئة السبع، فلا ضمان على الرجل من قود ولا أرش، وإن تقدمت جراحة الرجل ضمن الجراحة وخدها بقودها أو أرشها. والثالث: أن يكونا موجئين فينظر، فإن تقدمت توجئة السبع، فلا ضمان على الرجل من قود ولا أرش، وإن تقدمت توجئة الرجل فعليه القود أو جميع الدية. والرابع: أن يكونا جارحين يجوز أن يموت من كل واحد منهما ويجوز أن يعيش، ففي وجوب القود على الرجل قولان: أحدهما: وهو أظهرهما، عليه القود لخروج النفس بالعمد. والثاني: لا قود عليه، لأنه لا تمييز للسبع، فصار كاشتراك العمد والخطأ، وهكذا مشاركته للحية إذا نهشت يكون في وجوب القود عليه قولان: أحدهما: تجب. والثاني: لا تجب، وعليه نصف الدية حالة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when two riders collide and both die?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6087)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كانتا فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبة لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه" . قال في الحاوي: إذا اصطدم الفارسان فماتا وماتت دابتاهما وجب على كل واحد منهما نصف دية صاحبه ونصف قيمة دابته, ويكون النصف الثاني هدرا, وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد جميع دية صاحبه وجميع قيمة دابته ولا يكون شيء منها هدرا, وهو قول أبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق استدلالا بأمرين: أحدهما: أن موت كل واحد منهما منسوب إلى فعل صاحبه فوجب أن يضمن جميع ديته, كما لو جلس إنسان في طريق ضيقة فعثر به سائر فوقع عليه فماتا جميعا كان على عاقلة السائر جميع دية الجالس, وعلى عاقلة الجالس جميع دية السائر, ولا يكون شيء من ديتهما هدرا, كذلك اصطدم الفارسين. الثاني: أن حدوث التلف إذا كان بفعله ويفعل صاحبه سقط اعتبار فعله في تعيينه وكان جميعه مضافا إلى فعل صاحبه وهو المأخوذ بجميع ديته, كما لو تعدى رجل بحفر بئر فسقط فيها سائر فمات ضمن الحافر جميع دية السائر وإن كان الوقوع فيها بحفر الحافر ومشي السائر, كذلك في اصطدام الفارسين, ودليلنا ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: "إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه" , ولم يظهر له مخالف, فإن كان هذا منتشرا فهو إجماع, وإن لم ينتشر فهو حجة عند أبي حنيفة وعلى قول الشافعي في القديم, ولأن موت كل واحد منهما كان بفعل اشتركا فيه, لأنه مات بصدمته وصدمة صاحبه فوجب أن يضمن ما اختص بفعله ولا يضمن ما

اختص بفعل صاحبه, وعلى هذا شواهد الأصول كلها ألا ترى لو أن رجلا جرح رجلا ثم جرح المجروح نفسه ومات كان نصف ديته هدرا, لأنها في مقابلة جراحته لنفسه ونصفها على جارحه؛ لأن التلف كان يجرح اشتراكا فيه, وهكذا لو جذبا حجر منجنيق فعاد الحجر عليهما فقتلهما كان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ونصفها الباقي هدرا لاشتراكهما في الفعل الذي كان به تلفهما, وهكذا لو اصطدم رجلان معهما إناءان له فانكسر الإناءان بصدمتهما ضمن كل واحد منهما نصف قيمة إناء صاحبه,

وكان نصفه الباقي هدرا, وإذا كانت الأصول تشهد بصحة ما ذكرناه دل على صحته, وبطلان ما عداه. فأما استدلالهم بالسائر إذا عثر بالجالس فماتا فإنما ضمن كل واحد منهما جميع دية صاحبه, لأنهما لم يشتركا في فعل التلف, لأن السائر تلف بعثرته بالجالس فضمن الجالس جميع ديته, والجالس تلف بوقوع السائر عليه, فضمن السائر جميع ديته وليس كذلك اصطدام الفارسين لاشتراكهما في فعل التلف. وأما استدلالهم بالوقوع في البئر فالجواب عنه أن الحافر لها ملجئ للوقع فيها مسقط اعتبار فعل الملجأ وصار الجميع مضافا إلى فعل الملجئ ففارق من هذا الوجه ما ذكرنا, كشاهدي الزور بالقتل يؤخذان به دون الحاكم لإلجائهما له إلى القتل.

Mas'alah: What factors are considered in liability for collision of two riders?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6088)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا فلا فرق بين الراكبين أن يستويا في القوة أو يختلفا فيكون أحدهما كبيرا والآخر صغير, أو يكون أحدهما صحيحا والآخر مريضا, ولا فرق في

المركوبين بين أن يتماثلا أو يختلفا فيكون أحدهما على فرس والآخر على حمار, أو يكون أحدهما على فيل والآخر على كبش ولا فرق بين أن يكونا راكبين أو راجلين أو أحدهما راكبا والآخر ماشيا راجلا, ولا فرق بين أن يصطدما مستقبلين أو مستدبرين أو أحدهما مستقبلا والآخر مستدبرا, ولا فرق بين أن يكونا بصيرين أو أعميين, أو يكون أحدهما بصيرا, والآخر أعمى, وإن اختلفا في صفة الضمان دون أصله, لأن الأعمى خاطئ وقد يكون البصير عامدا, ولا فرق بين أن يقعا مستلقيين على ظهورهما أو مكبوبين على وجهه فدية المستلقي كلها على المكبوب, ودية المكبوب هدر, لأن المكبوب دافع والمستلقي مدفوع, وهذا اعتبار فاسد, لأن الاستلقاء قد يحتمل أن يكون لتقدم الوقوع والانكباب لتأخر الوقوع, ويحتمل أن يكون الاستلقاء في الوقوع لشدة صدمته كما يرفع الحجر من الحائط لشدة رميته فلم يسلم ما اعتل به. فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من صفة الاصطدام وحكمه, في ضمان النصف وسقوط النصف هدرا فضمان الدابتين يستوي فيه العمد والخطأ, لأنه ضمن مال ويفترق في النفوس ضمان العمد والخطأ, وإذا كان كذلك صح في الاصطدام الخطأ المحض, وتكون الدية فيه على العاقلة مخففة, وصح فيه عمد الخطأ وتكون الدية فيه على العاقلة مغلظة, واختلف أصحابنا هل يصح فيه العمد المحض الموجب للقود؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يصح فيه العمد المحض الموجب للقود, لأن الاصطدام قاتل, وتكون الدية فيه حالة في مال الصادم دون عاقلته. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه لا يصح فيه العمد المحض, لأنه قد يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل, وتكون الدية فيه مغلظة على عاقلة الصادم. صفة الخطأ المحض أن يكونا أعميين أو بصيرين مستديرين: وصفة عمد الخطأ أن يكونا بصيرين مستقبلين. وصفة العمد المحض أن يكونا مستقبلين يقصدان القتل, فإن كان أحدهما مستقبلا

والآخر مستديرا كان المستدير خاطئا والمستقبل عامدا, فإن قصد القتل فهو عمد محض, وإن لم يقصده فهو عمد الخطأ, وحكمة ما قد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on two people colliding and one throwing the other's property?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=59)

قوله في فصل: اصطدما. ولم يختص، يقع الإلقاء بالملقي، يعني الملقي متاع نفسه على ما تقدم، وفي هذه المسألة تفاصيل، ذكرتها [2] في تعليقي على التنبيه.

Mas'alah: Who is liable when a well is dug wrongfully and then opened by another?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=675)

1075 – مسألة رجل حفر بئر عدوان ثم سد رأسه ثم جاء آخر وفتح فوقع فيها شيء فتلف قال الضمان يجب على من فتح رأسه ولو جاء محتسب فسد رأسها ثم جاء آخر وفتح فعلى الثالث كما لو طمه فجاء آخر وأخرج التراب منه

Mas'alah: What is the liability if cutting a tree on one's own land causes injury to a spectator?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=683)

1108 – مسألة ولو قطع شجرة في ملكه فسقط على رجل واحد من النظارة فتكسرت رجله هل يضمن قال ينظر إن كان الواقف للنظارة يعرف أنه إذا سقط نصيبه

لا يضمن القاطع وإن كان لا يعرف والقاطع أنه إذا سقط نصيبه فلم يخبره ضمن لا فرق فيه بين أن يكون النظارة دخل ملكه بإذنه أو بغير إذنه كما لو دخل إنسان ملك إنسان بغير إذنه فصب على رأسه شيئا فأهلكه ضمن وإن كانا عالمين فإنه يصيب الواقف وإن كانا جاهلين فكذلك لأنه يتصرف في ملك نفسه

Mas'alah: What is the ruling on joint causation in homicide?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=530)

فصل: في الجناية من اثنين وما يذكر معها. لو "وجد" بواحد "من اثنين معا فعلان مزهقان" للروح سواء أكانا مذففين أي مسرعين للقتل أم لا "كحز" للرقبة "وقد" للجثة "وكقطع عضوين" مات المقطوع به منهما "فقاتلان" فعليهما القود وإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل "أو" وجدا منهما "مرتبا ف" القاتل "الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق" فيه "إبصار ونطق وحركة اختيار" لأنه صيره إلى حالة الموت "ويعزر الثاني" لهتكه حرمة ميت "وإلا" أي وإن لم ينهه الأول إلى حركة مذبوح "فإن ذفف" أي الثاني "كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه" قودا أو مالا "وإلا" أي وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني عليه بالجنايتين كأن أجافاه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق "فقاتلان" بطريق السراية. "ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله" دون الصحيح وإن جهل المرض "أو" قتل "من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربي" ولو بدراهم مرتدا أو غيره "أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا" بأن كان عليه زي الحربيين "بدارنا فأخلف" أي فبان خلافه "لزمه قود" لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض

المذكور من وصل إلى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذاك "أو" قتل من ظنه حربيا "بدراهم أو صفهم" فأخلف "فهدر" وإن لم يعهده حربيا لعذر الظاهر ثم نعم إن قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسألة العهد ما لو عهده حربيا فإن قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فإن عهد وظن إسلامه ولو بدراهم أو شك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر إن لم يعرف مكانه وإلا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسألة الإهدار مع قولي أو صفهم من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing obstacles in the road?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=551)

ويضمن ما تلف بقمامات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق أو بجناح أو ميزاب إلى شارع وإن جاز إخراجه فإن تلف بالخارج فالضمان أو وبالداخل فنصفه كجدار بناء مائلا إلى شارع ولو تعاقب سببا هلاك كأنه حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به إنسان ووقع بها فعلى الأول فإن وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما آخر فالضمان أثلاث

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is moved and causes injury?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=551)

أو وضع حجرا فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج

Mas'alah: What is the ruling on liability when two free persons collide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1584)

(فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا، والآخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لوارث الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد لا عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة (نصفها مخففة وعلى كل) منهما إن لم يمت وهو من زيادتي [حاشية البجيرمي] وهذا حاصل ما في شرح الروض (قوله: فعثر بهما) أي: معا بخلاف ما لو عثر في الحجر الأول ثم عثر بالثاني كان الضمان على الثاني ح ل (قوله فالضمان له أثلاثا) أي: يكون أثلاثا، وإن تفاوت فعلهم نظرا إلى رءوسهم كما لو اختلف الجراحات شرح م ر وفي نسخة أثلاث. (قوله: أو واقف بطريق) ، أو نائم بمسجد غير معتكف فيه ففيه تفصيل الطريق ومثله القاعد فيه لما ينزه عنه كصنعة بخلاف القاعد فيه لما لا ينزه عنه كاعتكاف وتعلم علم فإنه مضمون مطلقا فإن كان معتكفا ضمن وهدر عاثر وظاهر كلامهم سواء كان واسعا أو ضيقا ح ل وعبارة شرح م ر ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه

ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق وعبارة ز ي قوله، أو واقف بطريق احترز بالطريق عمن قعد في ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فيهدر الماشي دون القاعد ومن قعد، أو نام، أو وقف في ملك غيره تعديا فعثر به المالك فهدر. اهـ. (قوله اتسع) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه شرح م ر (قوله هدر قاعد ونائم) قال الرافعي وينبغي أن يكون موضع إهدار القاعد، والنائم فيما إذا كان في متن الطريق ونحوه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد ولا تقصير فلا وهذا لا بد منه س ل. (قوله: وضمن واقف) يعلم منه أن قوله إن اتسع الطريق قيد في القاعد، والنائم فقط فيكون المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله إن انحرف الواقف. إلخ) بخلاف ما لو انحرف عن الماشي فأصابه في انحرافه، أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشي فقط س ل. [فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه] [درس] (فصل: فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه) أي: كحكم إشراف السفينة على الغرق، والمنجنيق. (قوله: أو راكبان) شمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا إلى ركوبها، ولو تجاذبا حبلا لهما، أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته، أو مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل نصف ديته على عاقلته، وإن كان الحبل لأحدهما، والآخر ظالم هدر الظالم على عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على فعل ماش فانقطع بفعلهما. اهـ. شرح م ر وعبارة ع ش عليه قوله: وكذا لو مشى على فعل ماش لو اختلفا في أنه بفعلهما، أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشي؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على النصف. اهـ. (قوله: ولو صبيين) أي: ركبا بأنفسهما، أو أركبهما شخص بلا تعد بدليل ما يأتي. (قوله: أو حاملين) عبارة أصله مع

شرح م ر، أو اصطدم حاملان وأسقطا وماتا فالدية كما مر من أن على عاقلة كل نصف دية الأخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها، والأخريان لنفس الأخرى وجنينها لاشتراكهما في إهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما لأن الحامل إذا جنت على نفسها فأجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وإنما لم يهدر من الغرة شيء؛ لأن الجنين أجنبي عنهما انتهت (قوله: أو مدبرين) بأن كانا ماشيين القهقرى رشيدي. (قوله: دية مغلظة) أي: من جهة التثليث (قوله: لأن كلا منهما) أي: من قاصدي الاصطدام في الأولى وقاصده في الثانية وليس الضمير راجعا للمصطدمين مطلقا بدليل قوله ضمان شبه عمد؛ لأن ضمان غير القاصد خطأ ولو حذف قوله ضمان شبه عمد وأخر التعليل بعد الثاني لكان تعليلا لهما

Mas'alah: What is the ruling when a group accidentally kills someone with whips?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2351)

وإلا) بأن وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها؛ لأن ذلك يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي وإلا إلى آخره من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guardian mounts two children on unruly animals that collide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2413)

ولو وليا) كأن أركبهما أجنبي بغير إذن الولي أو أركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الأول على عاقلته والثاني عليه نعم إن تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدها عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فإن لم يتعد المركب فكما لو ركبا بأنفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on death caused by a mangonel stone hitting one of its operators?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2416)

ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي) من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فإن كان واحد من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها)

Mas'alah: What is the ruling on precedence of direct action over causation in homicide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

فصل هو معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على السبب، والحكم فيهما تقديم الأقوى والتسوية بين المتعادلين كذا قاله الزركشي. أقول وكأنه لم ينظر إلى ما في صدر الفصل لأنه مقدمة لما بعده

Mas'alah: What is the ruling on multiple people striking with whips causing death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1326)

ولو ضربوه بسياط) أو عصا خفيفة (فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب أن تواطئوا) على ضربه بخلاف ما إذا وقع اتفاقا. والثاني يجب مطلقا لئلا يصير ذريعة إلى القتل. والثالث لا قصاص على أحد منهم واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل، فيجب عليهم القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's medical treatment causes death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3279)

وإن جرحه رجل، فتداوى بسم غير (موج) (6) إلا أنه يقتل في الغالب، أو خاط جرحه في لحم حي، أو خاف التآكل، فقطعه، فمات، ففي وجوب القود على الجاني طريقان: من أصحابنا: من قال فيه قولان: أحدهما: يجب عليه (القتل) (7) . (1) (عمده) : في ج والمهذب وفي أ، ب عمد. (2) (خطأ) : في ب، ج وفي أمخطأ. (3) لأن شريكه عامد فهو كشريك الأب. (4) لأنه شاركه في القتل عامدا، فوجب عليه القصاص كشريك الأب. (5) لأنه إذا لم يجب على شريك المخطىء، وجنايته مضمونة، فلأن لا يجب على شريك الجارح نفسه، والسبع وجنايتهما غير مضمونة أولى./ المهذب 2: 176. (6) (موج) : في المهذب وفي أ، ج موصى وفي ب موجى/ أي غير مسرع، والوجا السرعة/ النظم المستعذب 2: 176. (7) (القتل) : في أ، ج وفي ب والقود.

والثاني: لا يجب كما لو (شارك) (1) (من) (2) جرح نفسه. ومنهم من قال: لا قود عليه، قولا واحدا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is struck by both a sword and a wild animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3282)

قال أبو علي في الإفصاح: (فقد) (3) قال الشافعي رحمه الله في الأم: ولو ضرب رجلا بسيف وضربه أسد، (أو نمر) (4) ، (أو خنزير) (5) ، وكان ضرب السبع (ثقلا) (6) لا يقتل في الغالب, أو جرحا خفيفا, كالخدش, فلا قصاص على من (شاركه) (7) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person thrown from a height is cut in half by another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3343)

فإن رمى رجلا من شاهق فاستقبله آخر، فقده بنصفين (6) ، ففيه وجهان: (1) لأن الطرح في الماء ليس بسبب للهلاك، لأن الناس يطرحون أنفسهم في الماء للسباحة وغيرها، وإنما حصل الهلاك بمقامه فيه، فسقط ضمانه، بخلاف النار. (2) لأن البالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي. (3) لأن معه من الضبط ما لا يقع به مع الغفلة./ المهذب 2: 193. (4) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (5) (يجب عليه ثلث الدية) : في جـ وفي أ، ب يجب ثلث الدية. (6) فإن كان من شاهق يجوز أن يسلم

الواقع، منه وجب الضمان على القاطع، لأن الرامي كالجارح، والقاطع كالذابح. وإن كان من شاهق لا يسلم الواقع منه ففيه وجهان: كما ذهب إليهما المصنف.

أحدهما: أنهما شريكان في الضمان (1) . والثاني: أن الضمان على الذي قده (2) . وفيه وجه ثالث: أن الضمان على الملقي.

Mas'alah: What is the ruling when one of two colliding riders lies down?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3351)

وقال المزني: (إن) (9) استلقى أحدهما (1) (ما تتلفه) : في أ، ب وفي جـ ما يتفله. (2) (وذنبها) : في ب، جـ وفي أأو ذنبها. (3) (ما تتلفه) : في جـ وفي أ، ب ما يتلفه. (4) لأنه النفحة بمرأى عين السائق، فيمكنه الاحتراز عنه، وغائب عن بصر القائد، فلا يمكنه التحرز عنه/ الهداية 4: 146. (5) (أو راجلان) : في أ، جـ وفي ب رجلان. (6) (منهما) : في أ، ب وساقطة من جـ. (7) لما روى ذلك عن علي رضي الله عنه، ولأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه، لأنه بصدمته آلم نفسه وصاحبه، فيهدر نصفه ويعتبر نصفه كما إذا كان الاصطدام عمدا، أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه جراحة، أو حفرا على قارعة الطريق بئرا فانهار عليهما، يجب على كل واحد منهما، فكذا هذا/ الهداية 4: 147. (8) (الآخر) : في أ، ب وفي جـ الأخرى/ لأن الموت يضاف إلى فعل صاحبه، لأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يصلح مستندا للإضافة في حق الضمان كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لا يهدر شيء من دمه، وفعل صاحبه وإن كان مباحا لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان

كالنائم إذا انقلب على غيره/ الهداية 4: 147. (9) (إن) : في أ، ج والمهذب وفي ب إذا.

(وأكب) (1) الآخر على وجهه، وجب على المكب دية المستلقى وهدر (دم) (2) المكب.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's critique of apportioning liability for successive injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3941)

وقال أبو إسحاق: هذا خطأ؛ لأنه أفرد أرش الجناية مع سرايتها إلى النفس، والجناية إذا سرت إلى النفس، وضمن [بذلك النفس، كان الاعتبار بها؛ كما سيأتي فيما إذا قطع يدي حر ورجليه، فسرت إلى نفسه، ومات- لا يجب إلا دية واحدة، بل الصواب أن يقال: يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنى عليه، ويدخل نصف جناية كل واحد منهما في نصف] بدل النفس الذي ضمنه؛ عملا بالأصول؛ وذلك يقتضي أن يكون على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، لكن يضمن الثاني للأول أرش جنايته على ما دخل في ضمانه إن غرمه؛ كما نقول فيما إذا غصب ثوبا قيمته عشرة، فجنى آخر على الثوب جناية قيمتها درهم، وتلف الثوب- يجب على الغاصب عشرة [دراهم] لصاحب الثوب، وعلى الثاني درهم، لكن إذا غرم صاحب الثوب الغاصب لا يرجع على الجاني بشيء، ويرجع الغاصب عليه بدرهم؛ لأنه جنى على ما ضمنه؛ فضمن جنايته؛ على ما دخل في ضمانه.

Mas'alah: Which approach to apportioning liability did al-Qaffal and al-Mawardi consider the correct Shafi'i position?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3942)

الأول على الثاني بنصف درهم، وإن ضمن الثاني خمسة لم يرجع على الأول إلا بخمسة، ولا يرجع الأول على الثاني بشيء، وقد اختار هذا القفال، كما قال الروياني، وقال الماوردي: إنه الظاهر من مذهب الشافعي على قول أكثر أصحابه، وقيل: إنه قول أبي إسحاق، ولم أره في شرحه.

Mas'alah: How is liability divided when two persons cause injury to a slave with different values?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3945)

والثاني أتلف نصف النفس، وقيمتها تسعة؛ فيكون عليه أربعة ونصف؛ وذلك أقل من قيمة الصيد؛ فيقسم عشرة على تسعة ونصف؛ فيكون على الأول ما يخص خمسة، وعلى الثاني ما يخص أربعة ونصفا.

Mas'alah: What is the fourth method for calculating liability when multiple persons cause injury to a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3945)

والطريق الرابع قاله بعض الأصحاب: أنه يجب على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني أربعة ونصف، واختلف في توجيهه: فقال الإمام: لأن الأول منتسب إلى التفويت إلا

فيما تعرض للالتزام به الثاني، والذي التزمه الثاني أربعة ونصف؛ فكان باقي القيمة على الأول وهو خمسة ونصف. وقال العراقيون: إنما كان كذلك؛ لأنه يدخل أرش جناية الثاني في بدل النفس، ولا يدخل أرش جناية الأول في بدلها، وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الأول، وفرق بينهما: بأن الأول انفرد بالجناية، والثاني وجدت جنايته مع جناية الأول، وسرتا إلى النفس؛ فكان البدل عليهما. قال البندنيجي: وهذا قول العراقيين، وهو سهل، وبه قال صاحب "التقريب" ، واختاره، وقد وافقه في ترجيحه الإمام، وقال الغزالي: إنه الأقرب، وسبيل الاعتراض عليه: أما على طريقة الإمام من نسبة الأول إلى التفويت فبأن يقال: إن هذا فيما إذا انفرد، فأما إذا شاركه غيره، فقد خرج عن أن يكون مفوتا للكل، والنظر في القدر الذي ينسب إليه من الفائت. وأما على طريقة غيره، فبما اعترض به على طريقة المزني [أبو إسحاق] .

Mas'alah: What is the fifth method for calculating liability when multiple persons cause injury to a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3945)

والطريق الخامس: قال به ابن أبي هريرة- كما قال الماوردي- وابن سريج- كما قال الموافق ابن طاهر-: أنه يدخل أرش جناية كل واحد منهما في بدل النفس؛ كما قال ابن خيران، لكن يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنى عليه؛ فيكون على الأول خمسة، وعلى الثاني أربعة ونصف. قال الإمام: وما ذكره من إسقاط الأرش، وإسقاط اعتباره فقيه، ولكنه أدى إلى إسقاط نصف درهم من قيمته، وهما الجانيان، ولا سبب سوى جنايتهما؛

وذلك محال؛ ولأجل هذا قال البندنيجي: إنه فاسد.

Mas'alah: What is the sixth method for calculating liability when multiple persons cause injury to a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3946)

والطريق السادس: أنه يجب على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، [يجوز جميع] ذلك المالك؛ عملا بما قاله أبو إسحاق في صدر كلامه. قال الإمام: وهو ينسب إلى اختيار القفال، واعترض عليه بأن فيه زيادة الواجب على المتلف، وقال: إن القفال اعتذر عن ذلك بأن ترتيب الجنايات قد يجيز مثل هذا؛ فإن من قطع يدي عبد [و] التفريع على أنه يلزمه تمام القيمة؛ فإنا نلزمه القيمة، ثم لو قتله آخر يلزمه قيمة عبد مقطوع اليدين؛ فيحصل للسيد من الجانبين قيمة عبد وزيادة. [قال الإمام:] ولا حجة في ذلك، فإن قاطع اليدين لا شركة له في القتل، والقتل بعد القطع من [أجنبي] يلحق القطع بالاندمال؛ فليس تلك الصورة نظير مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone eats food poisoned by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7641)

وقيل: في الأولى قولان، وفي الثانية: لا تجب. وبهذا الطريق أجاب الماوردي [في موضع] ، وفرق بأنه [إذا أكل] بالإطعام فقد أكل [بأمره؛ فصار بالأمر ضامنا، وإذا أكل] طعام نفسه فهو بغير أمره فلم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sets another on fire and the victim jumps into water to escape?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7645)

وقريب من هذه [المسألة] : ما لو أضرمت النار في إنسان، وكان لا يطيق الصبر على لفحاتها، فأراد أن يلقي نفسه في بحر، ورأى ذلك أهون، وقد حكى الإمام عن شيخه المنع، وأن في المسألة احتمالا؛ فإن الإحراق مذفف، وكذلك الإغراق، ثم قال: والرأي ما ذكره شيخنا، [وقال في "الوجيز" : الأصح مقابله] .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person wounds himself and another wounds him, or a beast wounds him and another wounds him, and he dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7656)

قال: وإن جرح نفسه وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر؛ فمات أي: من الجرحين، وكانا مما يقتلان غالبا – ففيه قولان: أحدهما: يجب القود على الجارح؛ لأنه شريك عامد، وغنما سقط ضمانه؛ لمعنى [فيه، لا لمعنى] في فعله؛ فأشبه الأب، وهذا هو الأصح في الصورة الأولى؛ كما ذكره الروياني، وغيره، وأظهر في الصورة الثانية؛ كما قاله الماوردي. والثاني: لا يجب؛ لأنه إذا لم يجب على شريك الخاطئ، مع أن جنايته مضمونة [عليه] بالدية، فلئلا يجب وجنايته غير مضمونة كان أولى، وهذا ما صححه الماوردي في الصورة الأولى عند الكلام فيما إذا اجتمع على القتل عامد ومخطئ، وبه قطع بعضهم في الثانية؛ لأنه لا تكليف على السبع؛ فكان شريكه كشريك الخاطئ؛ لان فعل السبع لا يصدر [عن] فكر وروية، ولا يوصف بالعمدية، وهذا ما

صححه الغزالي وإمامه، والقاضي الحسين، والنووي. ثم ظاهر كلام الشيخ في مسالة السبع يقتضي انه لا فرق في جريان الخلاف فيها بين أن يكون الجرح الصادر من السبع صدر عن قصد، أو لا عن قصد؛ كما إذا وقع عليه فجرحه، وهو ما صرح به في "التهذيب" ، وفي كلام الإمام ما يقتضي أن محل الخلاف إذا قصد السبع الجرح، فأما إذا وقع عليه من غير قصد فليس هو موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the collision of two horsemen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7838)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا عند أصحابنا خطأ؛ لأنه خلاف ما نص عليه الشافعي؛ لأنه قد نص- يعني: في "الأم" ، كما حكاه الرافعي- على أن الاصطدام إما خطأ أو شبه عمد، [ولم يذكر فيه العمد] ؛ لأنه لو كان عمدا محضا لوجب القصاص على أحد قوليه فبمن شارك عمدا محضا غير مضمون، مثل: من شارك في قتل الرجل سبعا أو حربيا، وعلى ذلك جرى ابن الصباغ؛ فصحح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on liability when boys intentionally collide and die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7842)

فرع: إذا تعمد الصبيان الاصطدام في هذه الحالة، وهلكا- قال في "الوسيط" : يحتمل أن يقال: الهلاك محال على الصبيين إذا جعلنا للصبي عمدا؛ لأن المباشرة أولى من السبب، لكن لما لم تكن مباشرته عدوانا لصباه، أمكن أن يجعل كالتردي مع الحفر.

وهذا منه إشارة إلى الوجه الذي حكيناه عن المتولي فيما إذا حفر إنسان بئرا في محل عدوان، ووضع حربي حجرا عليها؛ فعثر به إنسان، ووقع في البئر: أن الضمان على الحافر. قال الرافعي: والاحتمال حسن. والحكم - إن قتل به - كالحكم فيما إذا ركبا بأنفسهما ولو ركبا بأنفسهما كان حكمهما حكم البالغين. أما إذا أركبهما من له عليهما ولاية، أو أجنبي بإذن من له عليهما ولاية - [دابة] يصلح مثلهما أن يركبها، الحكم كما إذا ركبا بأنفسهما؛ لأنه غير متعد؛ إذ له تاديبهما، ومن جملته الركوب لتعليم الفروسية، وهذا ما حكاه العراقيون. وحكى القاضي الحسين مع ذلك وجها آخر عند اقتضاء المصلحة ذلك: أنه يجب على عاقلة الولي الدية لكل واحد منهما، وإنما أبيح له ذلك بشرط السلامة، وهو اختيار الشيخ، أعني القفال. وقال الإمام: إنه غير سديد. قال: والوجهان - عندي - [فيما] إذا كان الإركاب لزينة، أو لحاجة غير مهمة، أما إذا مست حاجة أرهقت للنقل من مكان إلى مكان؛ فلا يتعلق به الضمان، ويكون بمثابة ما لو عالج الولي الصبي بالفصد عند [حاجته و] إشارة الأطباء بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one ship captain is negligent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7846)

ولو كان التفريط من أحد القيمين دون الآخر، فحكم كل منهما عند الانفراد كحكمه عند اجتماعهما على صفة الفعل، فلو اختلفا في التفريط، وجعلنا لعدمه أثرا في نفي الضمان - فالقول قول النافي له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pulling someone into a well in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7851)

ولو وقعوا متفرقين؛ لسعة البئر، فدية كل مجذوب على جاذبه؛ لأن جذبه عمد.

Mas'alah: What is the liability when multiple people fall into a well in succession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7852)

ولو وقع الثاني على الأول، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث من غير جذب – فالكلام في ذلك يحتاج إلى تقيم أصل، وهو ما إذا وقع واد، ثم آخر عليه؛ فإن مات الأول فالثاني ضامن له؛ كما لو تعثر بحجر، وما الذي يلزمه؟ ينظر: إن تعمد إلقاء نفسه عليه، ومثله يقتل غالبا لضخامته، وعمق البئر – فالقود. وإن لم يقتل غالبا فدية عمد الخطأ. وإن لم يتعمد فدية الخطأ.

Mas'alah: What is the liability when two ships belonging to a third party collide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2542)

وإن كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and people die?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=263)

(قال) : وإذا اصطدمت السفينتان وتكسرتا أو إحداهما فمات من فيهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين: أحدهما: أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت

سفينته لغيره أو لا يضمن بحال إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبمن يطيعه فأما إذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول والقول قول الذي يصرفها أنها غلبته بريح أو موج، وإذا ضمن غير النفوس في ماله ضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a person with a beast or snake in a room?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8355)

ومما ذكره الأصحاب أن قالوا: لو جمع بين إنسان وبين سبع في بيت، فتوثب السبع عليه، وأهلكه، وجب القصاص على من ألقاه في البيت، ولو كان بدل السبع حية أو حيات، فإذا هلك الملقى [بينها بنهشها] (8) ، فلا قصاص، وفرقوا بأن السبع (1) في الأصل: "المثلى" . (2) في الأصل: "يطرى" . (3) في الأصل: "سيتأسد" . (4) في الأصل: "بنى كلامه" . (5) في الأصل: "استشعر" . والمراد السباع لا الكلب. (6) في الأصل: "وتوثب" . (7) في الأصل: "لا تستوي" ، وهو مخالف للسياق. تنبيه: تذكر أن نسخة الأصل وحيدة، فليس ما تراه في الحواشي فروق نسخ، وإنما المثبت في الصلب من عمل المحقق محاولة منه لإقامة العبارة واستكناه الصواب. (8) في الأصل: "بينهما بنهشهما" .

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a wound caused by a wild animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8372)

وفي شريك السبع –وهو الذي يجرح من جرحه سبع – طريقان: من أصحابنا من قال: هو شريك عامد غير ضامن، فتخرج المسألة على قولين. ومنهم من قطع بنفي القصاص، فإن حقيقة العمد لا تثبت للسبع، وهذا ما ارتضاه القاضي وكل محقق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for abandoning a helpless child in a dangerous place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8746)

ولو كان الصبي بحيث لا يتأتى منه الحركة والانتقال، وقد ألقاه في مضيعة، فهلك فيها [بسبع] (2) ، فقد اختلف أصحابنا، فذهب بعضهم إلى أن الضمان يجب، لأن هذا سبب ظاهر في الإهلاك عرفا، ولعله أبلغ من احتفار بئر في مسلك الطارقين. والوجه الثاني – أنه لا يغرم؛ فإن اليد لا تثبت على الحر ولم يوجد منه سبب هو أهلكه.

Mas'alah: Are the relative strength and weakness of colliding parties considered in liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8758)

10712 – ونحن نذكر ثلاثة أنواع من الكلام تجري مجرى الأصول: أحدها – أنا لا ننظر [إلى] (5) المصطدمين في القوة والضعف، حتى [لو كان في إحدى الدابتين،] (6) و [ذلك] (7) من الماشيين بمثابة صدور جنايتين من جانبين، ثم قد ذكرنا أنه إذا كثرت جناية أحد الشريكين وقلت جناية الآخر، وآل الأمر إلى المال، فالدية موزعة عليهما بالسوية، فإنا لا نجد ضبطا في التوزيع والتقسيط، فلا وجه إلا الحكم بالمقابل

[وعدم] (8) الالتفات إلى أقدار القوة والضعف.

Mas'alah: What example did al-Shafi'i give regarding collision between unequal parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8758)

ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه في محاولة تحقيق هذا شيئا أجراه مثلا، فقال: "لو كان أحدهما على فيل والآخر على كبش، فاصطدما، فالإهدار في الشطرين وإثبات" (1) في الأصل: "من" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "من" . (4) في الأصل: "فأحوال" . (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: "لو كانت إحدى الدابتين" . (7) زيادة لاستقامة الكلام. (8) في الأصل: "وغرم" .

Mas'alah: How is the effect of a weak animal's impact assessed in a collision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8759)

الضمان في الشطر الثاني على ما ذكرناه (1) "ولم يرد الشافعي بهذا تصويرا على التحقيق؛ فإن الكبش لا يركب، ولا يفرض تصادمه للفيل." والذي يجب اعتباره في ذلك أن الدابة وإن كانت ضعيفة، فينبغي أن نفرض لصدمتها أثرا مع قوة الدابة الصادمة، فأما إذا قطعنا بأنه لا أثر لها أصلا، فلا يناط بحركتها حكم، وهو بمثابة ما لو جرح رجل جراحات ناجعة، ويفرض من [الثاني الإبرة يغرزها] (2) في جلدة [العقب] (3) فهذا لا أصل له، [والقتل] (4) محال على الجارح. وإن كان لا يبعد تقدير تأثير،

[فلا نظر] (5) إلى التفاوت بعد ثبوت أصل التأثير، ولا يشترط أيضا القطع بالتأثير؛ فإن من جرح رجلا مائة جراحة ضعيفة، فقد لا نقطع بأن هذه الجراحة لها أثر، ولكن إذا كنا نجوز أن نثبت لها أثرا، كفى التجويز في ذلك، ورجع الحكم إلى التشطير بين الجانيين، هذا أحد الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on intentional collision between two horsemen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8759)

10713 – النوع الثاني – أن نصور ما يقع عمدا أو ما يقع خطأ، وهذا يفرض على ثلاثة أوجه، فإن اصطدم الفارسان، وكانا مقبلين وقصدا الصدمة، وحققا قصديهما، فالذي صدر من كل واحد عمد محض، [والواجب] (6) القصاص [والتخريج] (7) على شريك النفس، وقد مضى التفصيل فيه إذا جرح رجل رجلا، فجرح المجروح نفسه، فإن قلنا (8) [بالقصاص، فقد] (9) فات محل القصاص، فسقط القصاص، والرجوع بعد سقوطه إلى المال، ثم يهدر على ما ذكرناه نصف دية كل واحد منهما، ونصف دية (1) ر. الأم: 6/ 74. والتمثيل بالفيل والكبش بلفظه، وأما الحكم، فمن معنى كلامه. (2) في الأصل: "الباقي الأثرة فقدرتها" . (3) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل، والمثبت من الرافعي نقلا عن الإمام (الشرح الكبير: 10/ 442) . (4) في الأصل: "والفيل" . (5) في الأصل: "ولا نظر" . (6) في الأصل: "والجواب" . (7) في الأصل: "التخريج" . (بدون الواو) . (8) أي في حالة التصادم المفروضة والتي فيها الكلام هنا. (9) في الأصل: "لا قصاص فهلا" .

كل واحد منهما في مال الثاني؛ فإن فعليهما عمدان. فأما إذا اصطدما مقبلين، ولم يعتمدا الصدمة، ولكن [اتفق الاصطدام] (1) فهذا ملتحق بشبه العمد، فأما الإهدار في النصفين، فعلى ما قدمنا، ويجب نصف دية كل واحد منهما مغلظا على عاقلة صاحبه. فأما إذا اصطدما مدبرين ولم يشعر أحدهما بصاحبه، ولكن كانت الدابتان ترجعان القهقرى، فاتفق اصطدامهما، فهذا ملتحق بالخطأ المحض. أما الإهدار في النصفين فعلى ما مضى، ونصف دية كل واحد منهما مخففا على عاقلة صاحبه. هذا بيان الأحوال. واصطدام الأعمش كاصطدام المدبرين، واصطدام البصيرين في جنح الليل يشابه اصطدام الأعمش إن كان لا يبصر أحدهما صاحبه. والغرض مما ذكرناه التنبيه على الفصل بين العمد، والخطأ، وشبه العمد.

Mas'alah: Does the manner of falling affect liability in a collision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8760)

10715 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب: إذا فرض الاصطدام، فسقط (1) في الأصل: "اتفق الأصحاب اصطدام" ويبدو أن الناسخ أقحم لفظ (الأصحاب) من ذاكرته لما وجد أنه يسند إليه (اتفق) عادة. (2) في الأصل: "في" . (3) في الأضل: "معلومان" .

به من سقط، فلا فرق بين أن ينكبا على وجوههما، وبين أن يستلقيا، وبين أن ينكب أحدهما، ويستلقي الثاني. وقال أبو حنيفة (1) : إن انكبا، فلا يجب الضمان على واحد منهما، والسبب فيه أنا نتبين [أن] (2) من ينكب سبب انكبابه تحامله وفرط قوته

وكثرة [اعتماده] (3) على صاحبه، فإذا كان السقوط على هيئة الانكباب، دل هذا على أن فعل كل واحد منهما لم يؤثر في حق صاحبه، فنجعل كل واحد منهما انفرد بإهلاك نفسه. [أما لو استلقيا] (4) ، فيجب دية كل واحد منهما بكمالها على عاقلة صاحبه، وذلك أن وقوع كل واحد منهما على هذه الهيئة يدل على أنه سقط بتحمل صاحبه، وذلك أن سقوط كل واحد منهما [بتأثره بالمعنى الذي يؤدي إلى الاستلقاء] (5) ، فلم يقع الاستلقاء لواحد منهما إلا لتحامل الثاني عليه. ولو انكب أحدهما واستلقى الثاني، فذهب الأصحاب إلى أن الغرم في حقهما جميعا، ويهدر النصف من دية كل واحد منهما. ويجب النصف على عاقلة الآخر. وحكى الشيخ أبو علي رضي الله عنه عن التلخيص أنه صار إلى مذهب أبي حنيفة وأهدر [المنكبين] (6) وأوجب كمال دية المستلقيين، وقال: إذا [انكب] (7) أحدهما واستلقى الثاني، فدية المنكب هدر، ودية المستلقي بكمالها على عاقلة المنكب (8) ، (1) ر. المبسوط: 26/ 190، 191، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 152 مسألة: 2267. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "اعتماداته" . (4) في الأصل: "أو استلقيا" . (5) عبارة الأصل: "وأثره فالمعنى يده للآتي الاستلقاء" كذا تماما. وفيها من التحريف ما لم نستطع تقويمه ورده إلى أصله. فاكتفينا بما أثبتناه –مكرهين– إقامة للنص. (6) في الأصل: "المثلين" . (7) في الأصل: "أتلف" . (8) ما نسبه الإمام –نقلا عن الشيخ أبي علي– إلى صاحب التلخيص ليس على وجهه تماما، بل هو صحيح في جانب، ونصف صحيح في جانب آخر، والأولى أن نسمع الكلام من صاحب التلخيص نفسه، قال في باب الاصطدام: "ولو اصطدم ماشيان، فسقطا على القفا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وإن سقطا على الوجه، فالدية هدر، وان سقط ="

Mas'alah: What is the ruling on two men pulling a rope who fall when it breaks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8763)

قال أئمتنا رضي الله عنهم: قياس ما حكى عن صاحب التلخيص أن الرجلين إذا كانا يتجاذبان حبلا بينهما، فينقطع الحبل، فإن استلقيا، فلا غرم، وقد هدر البدلان جميعا، فإن هذه السقطة تحال على قوة المستلقي، فإنه كان يعتمد إلى وراء في جذب الحبل، وهو على مناقضة الاصطدام في الإقبال، وقياس مذهبه أنهما لو انكبا، فيجب كمال دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه. وكل هذا خبط. والأصل ما قدمناه من رد هذه المذاهب بجملتها، واعتناق مذهب الشافعي في إحالة [السقطتين] (1) على الصدمة، والصدمة تقع بين المصطدمين لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on two people pulling a rope where one is the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8763)

10716 - ثم علينا تفصيل [مذهبنا] (2) في جذب الحبل، فنقول: إن تجاذبا حبلا، فانقطع وماتا، نظر: فإن كان الحبل لأحدهما، وكان الثاني [يظلمه] (3) بجذبه، فإذا ماتا، فدية المالك [يجب] (4) نصفها على عاقلة الظالم، ودية الظالم هدر. أما إهدار دم الظالم، فبين؛ فإنه كان يجذب ما ليس له جذبه، فدفع وصد، فإن أدى ذلك إلى إهلاكه، فليس هذا بأبدع من أن يقصد إلى إنسان، فيدفع عنه ويأتي الدفع عليه فيهلكه. وأما قولنا: تهدر نصف دية مالك الحبل، فسببه أنه شارك في قتل نفسه، ففعله محسوس،

فلئن كان [هدرا] (5) في حق الظالم (6) ، فوقوعه في حق المظلوم [لا يتخيل أن ينكر] (7) ، فتنخل منه الجواب الصحبح، وهو تشطير دية مالك الحبل، وإهدار الظالم. (1) في الأصل: "سقطين" . (2) في الأصل: "مذهبي" . (3) في الأصل: "يطلبه" . (4) في الأصل: "يحسب" . (5) في الأصل: "هذا" . (6) المعنى أن فعل المظلوم واقع محسوس، ولكنا أهدرنا نصفه الواقع في حق الظالم، فإنه مأذون في دفعه، أما فعله في حق نفسه، فلا ينكر أثره، ولا سبيل إلى إهداره. (7) في الأصل: "لا . ـحل مسكر" . (كذا تماما رسما ونقطا) والسياق مفهوم على أي حال، سواء وفقنا إلى ألفاظ الإمام أم أدينا المعنى بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on two people pulling a shared rope and dying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8764)

ولو كان الحبل مشتركا بينهما، وكانا غاصبين للحبل وتجاذبا، فانقطع الحبل وماتا، فهو كاصطدام الماشيين والراكبين، وقد سبق التفصيل فيه. وإنما الذي أردنا التنبيه عليه تفصيل المذهب في الحبل وكونه مملوكا لأحدهما على ما اقتضاه التصوير. وقد انتجز القول في أصول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8777)

فصل قال: "وإذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on intentional collision of ships causing death and damage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8777)

10732 – إذا اصطدمت السفينتان، فلا يخلو إما أنهما اصطدمتا بفعل القائمين بهما المجريين لهما، أو حصل الاصطدام بدون فعليهما، فإن اصطدمتا بفعل المجريين، نظر، فإن كانا متبرعين بحمل الأمتعة والركبان، وما كانا أجيرين، فلا يخلو إما أنهما تعمدا الصدم، أو توانيا، أو اختبطا، فإن تعمدا الصدم، فلا يخلو: إما أن يتعمدا صدما يغلب الكسر منه والغرر منه، أو يتعمدا صدما لا يغلب الكسر منه. فإن تعمدا صدما يغلب الكسر منه، وكان في كل سفينة عشرة أنفس، فإذا اعتمدا، أو اصطدما قصدا اصطداما يفضي إلى الهلاك، فقد أهلكا عشرين نفسا إهلاك قصاص، وكان هذا كما لو اشترك رجلان في قتل عشرين نفسا، فيجب لأولياء [القتلى] (2) القصاص عليهما، ثم وقع الإهلاك معا. ونحن لا نرى القتل بالجميع، فنقرع بين أولياء القتلى، فمن خرجت له القرعة سلم إليه القائمان بالسفينتين المجريان لهما، وقدرا كالقاتل الواحد، وقتلا بشخص واحد؛ فإنهما اشتركا في قتل واحد من ركبان السفينة، ثم يجب عليهما [تسعة عشر] (3) دية فتؤدى الديات من تركتهما، فلكل واحد من القتلى سوى [القتيل] (4) الذي قتل القائمان به نصف الدية في تركة كل واحد من القائمين، فنجمع على تركة كل واحد (1) ر. المختصر: 5/ 138. (2) في الأصل: "القتيل" . (3) في الأصل: "سبعة عشر" . (4) في الأصل: "القتلى" .

Mas'alah: What is the liability of agents and employees for death and property damage in a ship collision?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8779)

السفينتين، فحكم العاملين بإذنهما حكم القائمين (1) في الأقسام التي ذكرناها، من العمد المحض وشبه العمد والخطأ، ويتعلق بهما من الحكم ما يتعلق بالقائمين لو كانا هما المجريين، والقصاص عليهما في حال مع الديات، والديات على عواقلهما في حال، ويضمنان [شحنة] (2) السفينتين بكمالهما، لا يضيع منها شيء، فإن شحنة كل سفينة تلفت بإجرائها مجرى السفينة الأخرى، فلا يفوت من الضمان شيء، ويضمن [الأجراء] (3) السفينتين بكمالهما لا يضيع منهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling on ship collision when caused intentionally or by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8779)

وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الاصطدام بسبب فعليهما، وكانا يجريان السفينتين عمدا أو خطأ. (1) القائمين: المراد المالكين كما سيصفهما في السطور القريبة الآتية، وإنما استعمل لفظ القائمين للمالكين إحالة على المسألة السابقة التي قيدها بأن القائمين هما المالكان. (2) في الأصل: "سجة" . (3) في الأصل: "الأحرار" . (4) في الأصل: "لهذا المالك" . (5) في الأصل: "الأحرار" . (6) في الأصل: "الآخرين" . (7) في الأصل: "الآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a wrongful location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8867)

10822 – ونحن نعقد بعد هذا فصلا في تفصيل الضمان وما يوفيه بما يكمل البيان – إن شاء الله عز وجل– فنقول: إذا حفر حافر بئرا فى محل عدوان، فإذا أطلقنا هذا اللفظ، فالمراد به الحفر الموجب للضمان، فإذا تردى متردٍ في مثل هذا البئر، وجبت ديته على عاقلة الحافر، ووجبت الكفارة على الحافر. فإن تردت بهيمة، فالضمان في مال الحافر، ولو كان مات الحافر وقسمت تركته، فالضمان الذي كان يتعلق بماله لو كان حيا يتعلق بتركته بعد وفاته، ولو كانت قسمت وتطاول الزمان، فالضمان يتبعها، ثم لا يؤاخذ [المتردي] (2) بتخطيه، [وإن] (3) كان سبب [الهلاك] (4) ترديه، بل يحمل الضمان على الحافر. وهذا يكاد يخرم قاعدة السبب والمباشرة؛ [فإنا] (5) مهدنا في الأصول المتقدمة أن المباشرة مقدمة على السبب، إذا لم يكن السبب [غالبا] (6) ، أو في معنى الملجىء، ولا محمل لهذا في الأقيسة الجزئية إلا تغليظ الأمر على المعتدين، وزجرهم عن أسباب العدوان، ثم لم يفرق أحد من الأئمة بين أن يتفق التردي ليلا أو نهارا. ولا ينضبط هذا الأصل، ما لم نجدد العهد بمسألة ذكرناها في باب الاصطدام، ولا نخلي إعادتها عن إفادة وذكر زيادة. (1) في الأصل: "تهد" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "فإن" . (4) زيادة لاستقامة الكلام. (5) في الأصل: "فإذا" . (6) في الأصل: "عا ـ ـا" . ومعنى غالبا أي يغلب المباشرة بأن يخرجها عن كونها عدوانا مع توليده لها (ر. الروضة: 9/ 132) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple causes contribute to a death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8869)

10825 – ثم إنا نندفع بعد هذا في تفاصيل أسباب الضمان، وتقديم البعض منها على البعض، والتسوية بين ما يجب فيه التسوية، فلو احتفر إنسان بئرا في محل عدوان، ونصب ناصب على شفير البئر حجرا، فتعقل المار بالحجر، وتردى في البئر، فقد أجمع الأصحاب على أن الضمان على صاحب الحجر؛ فإنه سبب دفعه إلى البئر، والسبب كالمباشرة، فنجعل كأن مباشر نصب الحجر [باشر] (4) دفعه، ولو فرض ذلك، لكان الضمان على الدافع، وإن كان الهلاك لا يحصل لولا البئر، [ودفع] (5) الدافع، فإن البئر يصير بمثابة الآلة [يصادفها] (6) مباشر القتل، [فيقتل (1) مكان كلمةغير مقروءة. وأخذنا ما أثبتناه من كلام الإمام في المسألة نفسها، عندما عرض لها قبل، كما أشار إلى ذلك هنا. (2) في الأصل: "إياه" . والمثبت من لفظ الغزالي في البسيط. (3) في الأصل: "متضمن" . (4) في الأصل: "مباشر" . (5) في الأصل: "فدفع" . (6) في الأصل: "يصادمها" .

بها] (1) ، ولولاها لما تأتى القتل، ولا ضمان على من هيأ الآلة. ولو نصب ناصب حجرا، ونصب آخر [أمام] (2) الحجر سكينا، فتعقل المار بالحجر، ووقع على السكين، وهلك بسبب ما ناله من جرح السكين، فالضمان على ناصب الحجر (3) . وقال الأئمة: لو استمسك الرجل بنصاب (4) سكين، وكان بين يديه إنسان واقف، فجاء آخر من ورائه، فدفعه على السكين، فإن لم يحرك صاحب السكين يده في صوب المدفوع، بل أثبتها، أو اكتنت (5) يده، فالضمان على الدافع، هكذا قال الأصحاب، وإن حرك يده قدما في صوب الملقى عليه، فيجب الضمان عليه حينئذ. ونحن نرسل

هذه المسائل، ثم ننعطف عليها بالبحث والتنبيه على أغلب الوجوه، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a pit with a knife and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8870)

ومما ذكروه أن من حفر بئرا معتديا، ونصب ناصب في أسفل البئر سكينا، فتردى وصار في البئر، وهلك بالسكين، فالضمان على حافر البئر، وهذا جار على قياس الدفع الذي ذكرناه في الحجر إذا فرض التعثر والوقوع في البئر، أو فرض التعثر به والتعثر بالسكين، المنصوب أمامه. ولو حفر حافر بئرا وجعلها عشرة أذرع (6) ، فجاء آخر وعمقها، فتردى المار في (1) في الأصل: "فيقل لها" . (2) في الأصل: "أم" . (3) عبارة الأصل هنا: "فالضمان على ناصب الحجر. السكينة التي ذكرنا في الدفع، وقال الأئمة ..." وقدرنا أن هذه العبارة مقحمة، جاء بها رجع البصر في الفقرات الآتية بعد سطور. (4) نصاب السكين: هو مقبضه أي الموضع الذي يقبض عليه منه. (مصباح) . (5) اكتنت: من كن الشيء كنونا أي استتر (المعجم) . والمعنى هنا أن يده -عندما دفع الإنسان الذي أمامه إلى السكين- رجعت إلى الخلف، ولم يواجهه بالسكين، وخنسها عنه. (6) كذا "عشرة أذرع" بكل وضوح. ولا شك أن فيها تصحيفا، فعشرة أذرع لا تضرب مثلا لقرب =

البئر، وهلك، فما ذكره الأصحاب من قياس الدفع ينبغي أن يكون الضمان على المبتدىء بالحفر، فإنه في محل الدافع، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الضمان مشترك، وهذا وإن كان يمكن توجيهه، فهو هادم لما قدمناه في الحجر والسكين،

والحجر والبئر، والسكينة التي ذكرناها في الدفع قوية (1) . فإذا بينت هذه المسائل، فلا نأخذ [في] (2) غيرها حتى ننعطف عليها بالتنقيح والتصحيح، ثم نأتي بعدها بما يليق بالترتيب:

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two causes combine to cause death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8871)

10826 – فمما ذكرناه الحجر والبئر، وتقدير الحجر كالدافع، وهذا وإن كان متفقا عليه، ففيه سؤال: [فالحجر] (3) سبب في الدفع وليس دفعا، والبئر سبب في الهلاك وليس إهلاكا، فلا يبعد من طريق القياس أن يقال: اجتمع السببان، فيشترك [المتسببان] (4) في الضمان، وليس من الإنصاف أن نجعل الحجر كالدافع المباشر، ونجعل البئر على حقيقة السبب، فإن قدرت سبب الدفع دفعا، فقدر سبب الهلاك إهلاكا. = العمق، فعشرة أذرع بمقاييس عصرنا تدور بين أربعة أمتار ونصف، وبين سبعة أمتار ونصف، وكلاهما عميق مهلك. وتعبير الغزالي والرافعي والنووي: "فجعلها قريبة العمق" ولعل صوابها: وجعلها أربعة أذرع، أو عشرة أشبار أو أفتار. (1) الكلام هنا في تقديم أحد سببي الهلاك على الآخر، وإحالة الهلاك عليه دون الآخر. فالهلاك وقع في الصور الثلاث بوجود سببين معا: البئر والحجر، السكين والحجر، السكين والدفع من الخلف، ولولا اجتماع السببين في كل صورة ما كان الهلاك، ولكن قدم أحد السببين على الآخر ونسب الهلاك إليه وحده، فجعل نصب الحجر الذي تعثر به المتردي في البئر كأنه باشر دفعه وألقاه في البئر، وكذلك جعل الحجر الذي نصب أمام السكين كانه هو الذي دفع وألقى من هلك على حد السكين، وأما الصورة الثالثة فظهور الدفع (أقوى)

فهو دفع في الحقيقة وإلقاء على حد السكين. هذا معنى قوله: "والسكينة التي ذكرناها في الدفع قوية" أي في الدلالة على (قياس الدفع) كما سماه الإمام. وأخيرا نقول: ربما كانت العبارة: "وصورة السكينة التي ذكرنا في الدفع قوية" والله أعلم. (2) في الأصل: "من" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "المنتسبان" .

Mas'alah: What is the second opinion on liability for deaths caused by a well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8880)

والوجه الثاني – أن حفر البئر لا يحبط اعتباره، ولا نخرج [البئر من] (1) الإحالة عليه، [فأما الأول] (2) ، فهلاكه بصدمة البئر، وثقل الثاني والثالث، غير أن ثقل الثاني حصل بجذبه، وثقل الثالث حصل بجذبه اتصالا به، فجذب الثاني جاذب مجذوبه وهو الثالث، فديته بين الحافر وبين الإضافة إليه نصفان، فهدر نصفها، ويجب على عاقلة الحافر نصفها. وأما الثاني فيهدر نصف ديته بجذبه الثالث، ويجب نصف ديته على الأول بجذبه إياه. وأما الثالث فقد قال (3) : إن تمام ديته على الثاني لأنه جاذبه. وهذا فيه خلل ظاهر، [فإنه] (4) في تنصيف دية الأول أضاف إليه [جذبه] (5) الثاني والثالث، ولما انتهى إلى الثالث أضافه إلى الثاني بالكلية. وهذا متناقض (6) ، فهذا ما تلقيناه على تثبت. وبقي [بعد النقل والبحث الثقة] (7) بأن المذهب ما نقله الناقلون عن علي بن أبي طالب (8) ، وهو الذي اختاره جماهير الأصحاب.

Mas'alah: How is causation analyzed when one person pulls another into a well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8881)

فمما يتعلق [بهذا] (2) القسم أن الأول لما جذب الثاني – والمسألة في ثلاثة– وجذب الثاني الثالث، فمن قال: الأول جذب الثاني، وجذب من جذب [الثالث] (3) ، فهو منتسب إلى جذبهما، فقوله غير بعيد عن الظن، ولكن لا بد من تفصيل فيه، فإن جذب الأول الثاني، فهوى الثاني هويا لا يملك التماسك، فانتساب التعلق بالثالث بعد أن زلت به القدم ونسبة الثالث إلى الأول محال، فإنه تمم جذب الثاني وأزاله عن اختياره، ثم افتتح هو بعد ذلك جذب الثالث، وكان جذب الثالث محالا [على] (4) [محض] (5) قوة الثاني. وإن تعلق الثاني بالثالث، ثم جذب الأول الثاني، وهو متعلق أبه، (6) ، فهذا محل النظر؛ من [جهة] (7) أن الأول أنشأ جذب الثاني وهو متعلق بالثالث، فأثرت قوته في جذبهما، ولكن إحالة انجذاب الثالث على الثاني أولى، لاستمساكه به، مع إمكان تركه إياه، وهو على حال محتمل؛ سيما إذا فرض نفيه [عن] (8) الأول، فيقع الثاني والثالث قبل أن يفرض إعمال الاختيار في حل اليد، فهذا مما يجول [فيه] (9) الظن. ومما يتعلق بالمظنونات بعض التعلق ما أحدثناه في سياق أحد الوجهين المذكورين بعد مذهب الجمهور من قولنا: إن أثر البئر يسقط بالجذب، وقد أشرنا إليه

(1) في الأصل: "ما" . (2) في الأصل: "بعد" . (3) في الأصل: "الثاني" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "فمحض" . (6) زيادة من المحقق. (7) في الأصل: "وجهه" . (8) في الأصل: "من" . (9) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the well as a cause and the pull as direct action in liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8882)

[إذ] (1) قلنا: البئر في حكم السبب، [والجذب] (2) المفضي إلى سقوط المجذوب في حكم المباشرة تغلب السبب، وهذا تخيل، والأولى إلحاقه بما يقطع ببطلانه، وذلك لأن وقوع الأول في البئر وما يناله من أثر الصدمة ليس مما ينكر، وهو واقع حسا، وقد حكم الشرع بأن حافر البئر في حكم [المردي] (3) للمتردي، فكيف نحكم بانعدام أثر الصدمة بسبب جذبة ننظر إليها؟ فهذا إذا خبال لا حاصل له.

Mas'alah: How is the third person's death attributed to the first person's pull in a well accident?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8882)

والذي يختلج فيه الظن [نسبة] (5) الثالث إلى جذبة الأول في صورة واحدة ذكرناها، [وهي] (6) أن يجذب الأول الثاني وهو متعلق بالثالث على مفاجأة، [فصار] (7) الظاهر أن الأول تسبب إلى جذب الثالث، فإن جعلنا [متسببا] ، (8) وقد أبطلنا ما عدا ذلك، فوجه التفريع- مع الاقتصار على هذا المظنون، وإسقاط ما سواه، [فيما] (9) قدمناه- أن نقول- والفرض في ثلاثة: الثاني والثالث في حق الأول كشخص واحد يقتل، ولو جذب شخصا واحدا، لقلنا ديته (10) نصفان نصفه على عاقلة الحافر، ونصفه مهدر. وأما إذا أردنا النظر إلى الثاني والثالث، فهلاك الثاني بجذب الأول، وبثقل [الثالث] (11) ، والثالث على كل حال مجذوب الثاني، وإن كان مجذوب الأول، (1) في الأصل: "أو" . (2) في الأصل:: "فالجذب" . (3) في الأصل: "المتردي" . (4) في الأصل: "ما" . (5) في الأصل: "تسبب" . (6) في الأصل: "وبين" . (7) في الأصل: "وبقية" ، ولم أعرف وجه التصحيف فيها، فأثبتنا لفظة تؤدي المعنى بحسب السياق. (8) في الأصل: "منتسبا" . (9) في الأصل: "فما" . (10) أي دية

الأول، حيث يهدر النصف بسبب جذبه الثاني والثالث. (11) في الأصل: "الثاني" .

فمضاف (1) بثلاث إلى تسببين، وهو كما لو جرح الرجل رجلا جرحين، وجرح ذلك المجروح نفسه جرحا واحدا، [فالهلاك] (2) مضاف إلى مهدر [ومضمن] (3) وهذا يقتضي التشطير لا محالة. وأما الثالث، فيضاف إلى جذب الأول والثاني، [فتكون] (4) ديته نصفين، يضاف نصف إلى الأول، ونصف إلى الثاني. هذا منتهى الكلام في ذلك. وكل هذا والمسألة [مفروضة] (5) في جذب البعض بالبعض.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people fall into a well without pulling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8883)

10835 – فأما إذا تهافتوا في البئر من غير جذب، وسقط الثاني على الأول، والثالث على الثاني، فهذا فيه فقه [غائص] (6) ، والوجه ذكره في شخصين أولا، ثم لا يخفى ما بعده، فإذا سقط مترد، وتبعه الآخر، فلا شك أن هلاك الأول في ظاهر الحال يضاف إلى صدمة قعر البئر، وإلى سقوط من سقط عليه، ولكن يتعارض في سقوط الثاني كلامان: أحدهما – أن سقوط الثاني مضاف إلى حفر البئر، حتى كأن حافر البئر أسقطه، وآية هذا أن ضمانه واجب على حافر البئر، [وموجب] (7) ما ذكرناه إيجاب دية الأول بكمالها على حافر البئر، ويعارض هذا أن [المتردي] (8) الأول يقول: هذا الثاني أسقط نفسه في البئر لما وضع القدم على هواء البئر، ولو كان (1) أي الثاني، حيث هلاكه بجذب الاول له، وبجذب الأول للثاك، وجذبه هو للثالث، فهذه ثلاث جهات ترجع إلى سببين: جذب الأول وجذب الثاني، وجذب الثاني مهدر، وجذب الأول

مضمن، فاقتضى الحال التنصيف للدية، وإن كان جذب الأول من جهتين: جذبه للثاني، وجذبه للثالث، فالأمر كما لو جرح جارح رجلا جرحين، ثم جرح المجروح نفسه جرحا واحدا، فالدية نصفان لا محالة. (2) في الأصل: "والهلاك" . (3) في الأصل: "ويتضمن" . (4) في الأصل: "تكون" . (5) في الأصل: "مضروبة" . (6) في الأصل: "غامض" . (7) في الأصل: "موجب" (بدون واو) . (8) في الأصل: "المردي" .

عامدا لم نشك في ذلك، فسقوط العمد لا يغير حكم التلف، ومقتضى الضمان المترتب عليه، نعم، قد يختلف الأمر في متعلق موجب الخطأ والعمد، وليس ذلك [من] (1) غرضنا الآن. والأولى أن نقول: إذا كان ترديه مضمونا على الحافر ضمانا مستقرا، فكيف يصير سببا للضمان في حق هذا المضمون، والمسألة محتملة، والإشكال فيها بالغ. وفي كلام الأصحاب ما يشير إلى التردد، فيجوز أن يقال: لا ضمان على الثاني الساقط على الأول، لا تعلقا، ولا قرارا، لما ذكرناه آخرا، ويجوز أن يقال: الثاني في [منزلة] (2) المغرور بالإضافة إلى الحافر، وهو فاعل [متسب] ، (3) لتلف، فتعلق الضمان به لفعله، ويثبت الرجوع على حافر البئر، كما تقدم [في] (4) المكره على إتلاف المال إذا طولب في وجه، ثم يرجع على المكره، والأولى الوجه الأول، وهو قطع الطلبة بالكلية، فإنه مضمون ضمان قرار على صاحب البئر، فهو في [حركته] (5) غير منتسب إلى تردية بوجه، وقد ضمن له ترديه فكيف يصير ترديه مضمنه؟ ولكن رأيت للأصحاب ترددا في هذا، فأتيت بالممكن فيه، وإلا فلا استرابة بأنه [لا تعلق] (6) بالمتردي، لا طلبا، ولا قرارا. ثم لو قدرنا الطلب على عاقلته ولا عهد لنا بتغريم العاقلة، ثم إثبات الرجوع لهم، فإنهم لا يغرمون قط إلا غرم قرار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a partner in a collision death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9029)

قلنا: يجب على الشريك بعض الكفارة، ولا يجب على من قتل نفسه كفارة، فيجب على كل واحد منهما نصف كفارة، وهذا يتفرع على قول بعيد ووجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if a group falls into a well in sequence, each pulling the next?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

فيما لو تردى جماعة في بئر مترتبين كل يجذب الثاني علي ... 16/ 583

Mas'alah: How is liability divided when multiple people place stones and someone trips over them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3313)

(ولو) (وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا) كذلك بجنبه (فعثر بهما) (فالضمان أثلاث) وإن تفاوت فعلهم نظرا إلى رءوسهم كما لو اختلفت الجراحات (وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين؛ لأنهما المهلكان

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two persons collide unintentionally?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3314)

(فصل) في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك

Mas'alah: What is the liability when two ships collide and carry property of a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3317)

(فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) من الملاحين (نصف ضمانه) فإن حملا أنفسا وأموالا فيهما وتعمدا الاصطدام بمهلك غالبا اقتص منهما لواحد بالقرعة وديات الباقين، وضمان الأموال والكفارات بعدد من أهلكا من الأحرار والعبيد في مالهما ولا يهدر مما فيهما شيء، ولو مات أحدهما دون الآخر اقتص منه بناء على إيجاب القصاص على شريك جارح نفسه، وأما سفينتاهما فيهدر نصفهما ويلزم كلا منهما نصف بدل ما للآخر ويقع التقاص فيما يشتركان فيه، ويعلم مما يأتي أنه مخير [حاشية الشبراملسي] منهج. أقول: والظاهر أنه هدر (قوله: فقهه واضح) أي وذلك؛ لأن ما يخصه من الوصية أو من ريع الوقف ينزل منزلة رقبته فأشبه ما يضمن به الغاصب (قوله: ولورثته) أي الحر (قوله: والملاحان) وقع السؤال في الدرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسييرها فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس أو على المسير وإن كان جاهلا بذلك؛ لأنه المباشر فيه نظر، والجواب عنه بأن الظاهر الثاني للعلة المذكورة ما لم يكن أعجميا يعتقد طاعة آمره، فإن كان كذلك كان الضمان على الرئيس (قوله: وهما المجريان) قال شيخنا في شرح الإرشاد: وظاهر تفسيرهم الملاح بمجري السفينة أن المراد به من له دخل في سيرها سواء كان في مقدمها أو مؤخرها، وأن ما ذكر لا يختص برئيس

الملاحين وهو متجه اهـ سم على منهج (قوله: مردود) أي فيضمن الولي (قوله: اقتص منهما لواحد بالقرعة) لعل محله إذا لم يعلم الأسبق موتا وإلا اقتص له ولا حاجة للقرعة، وعبارة شرح الروض. فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا معا أو جهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلهما الواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف اهـ سم على منهج (قوله: بناء على إيجاب القصاص) وهو الراجح [حاشية الرشيدي] كل منهما لسيده (قوله: ويتعلق به) أي بنصف قيمة العبد (قوله: في المتن والملاحان) إنما سمي الملاح ملاحا لمعالجته الماء الملح بإجراء السفينة فيه قاله الجوهري (قوله: وهما المجريان لها) قال في التحفة: اتحدا أو تعددا، والمراد بالمجري لها من له دخل في سيرها ولو بإمساك نحو حبل أخذا مما مر في صلاة المسافر اهـ (قوله: ويلزم كلا منهما للآخر نصف بدل سفينته) أي موزعا على ملاحيها إن كانوا متعددين كما هو ظاهر (قوله: وأقامهما الولي) أي لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر، أما إذا كان لمصلحة فلا يظهر وجه للضمان، وحينئذ فاستثناء الولي فيه توقف (قوله: ليس بشرط) أي كما أنه ليس بسبب ولا مباشرة (قوله: إذ الضرر إلخ.) كذا أجاب والده في حواشي شرح الروض، وأجاب أيضا بأن الخطر في إقامته ملاحا لسفينة أشد منه في إركابه الدابة (قوله: ويعلم مما يأتي إلخ.) قال الشهاب سم: أقول: في العلم مما يأتي نظر ظاهر لأن الآتي أخذ كل من ملاحه الجميع. وهذا لا يدل على الأخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله: هنا أحد الملاحين، اللهم إلا أن يريد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل اهـ

Mas'alah: What is the third section on combining cause and direct action or condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3682)

الطرف الثالث: في اجتماع السبب والمباشرة، أو الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when the cause dominates the direct action in homicide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3682)

أحدها: أن يغلب السبب المباشرة، بأن أخرجها عن كونها عدوانا مع توليده لها، مثل أن شهدوا عليه بما يوجب الحد، فقتله القاضي، أو جلاده، أو بما يوجب القصاص، فقتله الولي أو وكيله، فالقصاص على الشهود، دون القاضي والولي ونائبهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a non-predatory animal kills a person thrown into a well?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3683)

وإن لم يكن ضاريا، كان كالعاقل في إسقاط الضمان عن المردي، فلم يجعل الهلاك الحاصل بالسبع الضاري كالتلقي بالسيف، وأطلق البغوي نفي الضمان إذا افترسه السبع قبل أن يصل إلى الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when multiple participants cause death by their combined acts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3709)

الجنايات الصادرة من جماعة الواردة على واحد المستعقبة موته إن كانت بحيث يجب القصاص لو انفردت كل واحدة، وجب القصاص على الشركاء كما سبق، وإلا فإما أن

لا يجب القصاص بواحدة منها لتقاعد الفعل عن إيجاب القصاص بأن قتلوه خطأ أو لعدم الكفاءة بأن قتل حران عبدا، فلا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling when cause and condition combine in liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3863)

الطرف الثاني: فيما يغلب إذا اجتمعت العلة والسبب أو الشرط،

فحفر البئر شرط أو سبب، والتردي علة؛ فإذا اجتمعا نظر؛ إن كانت العلة عدوانا، بأن حفر بئرا، فردي فيها غيره إنسانا؛ فالقصاص والضمان يتعلقان بالتردية، ولا اعتبار بالحفر معها، وإن لم تكن العلة عدوانا، بأن تخطى شخص الموضع جاهلا؛ فتردى فيها وهلك؛ فإن كان الحفر عدوانا؛ تعلق الضمان به؛ وإلا فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling when two independent causes of death combine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3880)

الطرف الرابع في اجتماع سببين متقاومين وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling when two free pedestrians collide and both die?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3880)

إحداها: إذا اصطدم حران ماشيان، فوقعا وماتا؛ فكل واحد مات بفعله وفعل صاحبه؛ فهو شريك في القتلين؛ ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه؛ فالصحيح أن في تركة كل واحد منهما كفارتين بناء على أن الكفارة لا تتجزأ، وأن قاتل نفسه عليه كفارة. وأما الدية، فتسقط نصف دية كل واحد، ويجب نصفها؛ ثم إن لم يقصدا الاصطدام بأن كانا أعميين، أو في ظلمة، أو مدبرين، أو غافلين؛ فهو خطأ محض؛ فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر. وإن تعمدا الاصطدام، فوجهان: أحدهما: أن الحاصل عمد محض، ويجب في مال كل واحد نصف دية الآخر؛ قاله أبو إسحاق، واختاره الإمام والغزالي؛ وأصحهما عند الأكثرين وهو نصه في «الأم» : أن الحاصل شبه عمد؛ لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت؛ فلا يتحقق فيه العمد المحض؛ ولذلك لا يتعلق القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر؛ فيجب على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone returns and kills one of the operators?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3891)

المسألة الثامنة: إذا عاد حجر المنجنيق على الرامين، فقتل أحدهم؛ فقد مات بفعله وفعل شركائه، وحكمه كالاصطدام؛ فإن كانوا عشرة، سقط عشر ديته، ووجب على عاقلة كل واحد من التسعة عشرها، ولو قتل اثنين منهم، فصاعدا فكذلك؛ فلو قتل العشرة، أهدر من دية كل واحد عشرها، ووجب على عاقلة كل واحد من الباقين عشرها. ولو أصاب الحجر غيرهم، نظر؛ إن لم يقصدوا واحدا أو أصاب غير من قصدوه؛ بأن عاد فقتل بعض النظارة؛ فهذا خطأ يوجب الدية المخففة على العاقلة، وإن

قصدوا شخصا أو جماعة بأعيانهم فأصابوا من قصدوه، فوجهان؛ قطع العراقيون بأنه شبه عمد؛ لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق، والثاني وبه قطع الصيدلاني، والإمام والغزالي والمتولي، ورجحه البغوي والروياني: أنه عمد إذا كانوا حاذقين تتأتى لهم الإصابة، والغالب الإصابة. قلت: هذا الثاني هو الذي صححه في «المحرر» . والله أعلم. وإن قصدوا واحدا أو جماعة، والغالب أنه لا يصيب من قصدوه وقد يصيب؛ فهو شبه عمد، والعلم بأنه يصيب أحدهم لا بعينه، أو جماعة منهم لا بأعيانهم، لا يحقق العمدية، ولا يوجب القصاص؛ لأن العمدية تعتمد قصد عين الشخص؛ ولهذا لو قال: اقتل أحد هؤلاء وإلا قتلتك؛ فقتل أحدهم، لا قصاص على الآمر؛ لأنه لم يقصد عين أحدهم، ثم قال الغزالي: يكون هذا خطأ في حق ذلك الواحد، وقال البغوي:

يكون شبه عمد تجب به دية مغلظة على العاقلة وهذا هو الصحيح إذا قصدوا واحدا أو جماعة لا بأعيانهم، وكذا لو رمى سهما إلى جماعة، ولم يعين أحدهم. ثم استدرك الإمام فقال: قولنا لا يجب القصاص مفروض فيمن قصد إصابة واحد لا بعينه، أو جماعة لا بأعيانهم وأصاب الحجر بعضهم؛ فأما إذا كان القوم محصورين في موضع وعلم الحاذق أنه إذا سدد عليهم الحجر أصاب جميعهم وحقق قصده فأتى عليهم؛ فالذي أراه وجوب القصاص.

Mas'alah: Who is liable when a person falls into a well dug unlawfully and dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3894)

فرع في مسائل من فتاوى البغوي ذكرها الرافعي في آخر باب العاقلة؛ منها: حفر بئرا

عدوانا، ثم أحكم رأسها، ثم جاء آخر وفتحه، فوقع فيها شخص؛ فمات فالضمان على فاتح الرأس. ولو أحكم رأسها آخر ففتحه ثالث؛ تعلق الضمان بالثالث. ولو وقعت بهيمة في بئر عدوان فلم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياما؛ فماتت جوعا أو عطشا؛ فلا ضمان على الحافر لحدوث سبب آخر، كما لو افترسها سبع في البئر. ولو تقاتل رجلان فرمى أحدهما صاحبه؛ فسقط بصولته وتلف؛ فلا ضمان، وإن سقط بصولته وضربة صاحبه، وجب نصف الضمان. ولو شد عنق أحد بعيريه بالآخر، وتركهما بالمسرح؛ فدخل بعير رجل بينهما فتلف من جذبة الحبل أحد البعيرين؛ فلا ضمان إلا أن يكون ذلك البعير معروفا بالإفساد.

Mas'alah: How is liability apportioned among multiple stone-placers in thirds or halves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1818)

(أثلاثا) نظرا إلى عدد الواضع (وقيل نصفان) على الأول نصف وعلى الآخرين نصف نظرا إلى عدد الموضوع

Mas'alah: What is the ruling on liability when two injuries cause the death of a slave or animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1667)

قوله: "قال: أبو الطيب بن سلمة، ما ذكره القفال صالح؛ لأن يجعله [6] أصلا للقسمة" [7]. (1) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (2) في (ب) (هذا) . (3) في (أ) (يعلم) . (4) الوسيط 3/ ق 193/ ب. (5) (يعني به البيع) ساقط من (ب) . (6) في (أ)

(لجعله) . (7) الوسيط 3/ ق 193/ ب. ولفظه قبله "أما إذا لم يكن الجرح الثاني مذففا، ووقع على غير المنحر، وترك الصيد حتى مات بالجرحين، ففي قدر الواجب من الضمان على الثاني نظر مبني على مسألة، وهو أنه لو جرح عبدا أو بهيمة قيمته عشرة، جراحة أرشها دينار، فجرح آخر بعده ما أرشه أيضا دينار، ومات من الجرحين، ففيما يجب عليه خمسة أوجه لا ينفك وجه عن إشكال ... والثالث: اختيار القفال: أن على الأول خمسة من حيث هو شريك وعليه أيضا نصف دينار، وهو نصف أرش جنايته، لأنه حصل منه نصف القتل فلا يندرج تحته إلا نصف الأرش، ويبقى النصف الآخر، وعلى الثاني: خمسة ونصف دينار هو نصف أرش جراحته، أربعة ونصف هو نصف قيمة العبد عند جنايته، وقال: ليس في هذا إلا زيادة على العشرة، وذلك لا يبعد إذ لو قطع يدي عبد فقتله غيره كان ما يجب عليهما أكثر من القيمة" ثم قال: الرابع: قال أبو الطيب: وتمامه "حتى لا يؤدي إلى الزيادة فتبسط الأجزاء أحادا" .

هذا عجيب فإن أبا الطيب بن سلمة [1]، قبل القفال [2] بمدة، ثم ما حكاه عن القفال [3] قد حكى غيره عنه غيره [4] [5] والله أعلم. وقوله: "فتبسط الأجزاء أحادا [6]" (عبارة غير مرضية، وإنما يقال: تبسط الأحاد أجزاء أو يجعل الأجزاء أحادا. والله أعلم) [7]. قوله: في الوجه الخامس الذي اختاره شيخه [8] "وهذا أيضا لا يخلو عن محال، ولكنه أقرب" [9] فالمحال الذي فيه كونه أسقط أرش جناية الثاني؛ لأنها صارت نفسا، ولم يسقط أرش جناية الأول مع أنها صارت نفسا والله أعلم. (1) هو محمد بن الفضل، وقيل: المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طيب الضبي البغدادي الشافعي من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان موصوفا بفرط الذكاء، قال الخطيب البغدادي: كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم وصنف كتبا عدة، مات وهو شاب سنة 308 هـ. انظر: تاريخ بغداد 3/ 308، طبقات الشيرازي ص 119، تهذيب الأسماء

واللغات 2/ 246، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 102، هدية العارفين 6/ 26. (2) تقدم ترجمته. (3) انظر: فتح العزيز 12/ 48، المجموع 9/ 155 – 156، الروضة 2/ 529. (4) ساقط من (أ) . (5) وهو قول آخر له وهو الوجه الثاني في المسألة، انظر: المصادر السابقة قبل هامش. (6) في (ب) (أحدا) . (7) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (8) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 252/ ب. (9) الوسيط 3/ ق 194/ ب ولفظه قبله "الخامس: وهو اختيار الإمام وصاحب التقريب أن الثاني لا يلزمه أكثر من أربعة ونصف، أما الأول فعليه خمسة ونصف لا تمام القيمة؛ لأنه كان تسبب إلى الفوات لولا الثاني فما لا يمكن تقريره على الثاني يبقى عليه وهذا ... إلخ" .

Mas'alah: What is the correct method for apportioning liability when two injuries cause death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1669)

ثم من العجب، أنه وشيخه تركا وجها سادسا مشهورا، مذكورا [1] في طريقتي العراق وخراسان [2]، وهو الأقرب و [3] الأصح عند الشيخ أبي حامد [4] الإسفراييني [5]، وصاحب المهذب [6] وصاحب البحر [7]، وغيرهم [8]. وقال صاحب الشامل [9] فيه: قال أصحابنا: هو أصح الطرق، وهو ما صار إليه أبو علي ابن خيران، من أنه تضم قيمته عند جناية الأول، وهي عشرة إلى قيمته عند جناية الثاني، وهي تسعة، فيكون ذلك تسعة عشر، ثم نقسم العشرة التي هي كمال القيمة على التسعة عشر، فما يخص عشرة منها يجب على الأول، وما يخص تسعة على الثاني، فهذا فيه الوفاء بإدراج أرش الجناية في بدل النفس، وإيجاب كمال القيمة من غير زيادة عليها [10]، ولا نقصان، ومن غير تسوية بين الجنايتين [11]. (1) في (أ) (مذكور) . (2) انظر

الحاوي 15/ 37، المهذب 1/ 341 – 342، الشامل 6 ق 48/ أ، حلية العلماء 3/ 434، المجموع 9/ 156، الروضة 2/ 530. (3) ساقط من (أ) . (4) نهاية 2/ ق 135/ ب. (5) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف. (6) 1/ 342. (7) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف. (8) كصاحب الإفصاح والقفال الشاشي، انظر حلية العلماء 3/ 434، المجموع 9/ 156. (9) 6/ ق 48/ أ. (10) في (أ) (عليه) . (11) في (أ) (عن الجانبين) .

Mas'alah: Who bears liability when one person digs a well and another pushes the victim in?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1783)

4561 – قوله: (ولو حفر بئرا فرداه فيه آخر .. فالقصاص على المردي فقط) [11] يوهم تعلق القصاص بالحافر لو انفرد، وليس كذلك؛ فالحفر شرط، والشروط لا يتعلق بها قصاص، وعبارة "الروضة" وأصلها: (فالضمان على المردي دون الحافر) [12]، وهي أولى. (1) المنهاج (ص 469) . (2) انظر "الأم" (6/ 43) . (3) الروضة (9/ 130) . (4) الروضة (9/ 131) . (5) فتح العزيز (10/ 133) . (6) انظر "المنهاج" (ص 469) . (7) المحرر (ص 387) . (8) الأم (6/ 6، 7) . (9) فتح العزيز (10/ 133) ، الروضة (9/ 132) . (10) انظر "المنهاج" (ص 469) . (11) انظر "المنهاج" (ص 469) . (12) فتح العزيز (10/ 138) ، الروضة (9/ 133) .

ولا يخفى أن وجوب القصاص على المردي إذا كانت التردية يحصل منها القتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wild animal wounds someone along with another person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1798)

لكن رجح في "تصحيح التنبيه" عدم وجوبه [1]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 568] : (لا خاطئا أو سبعا) والفرض فيما إذا كان جرح السبع يحصل منه الموت غالبا، وإلا .. فشريك شبه العمد، ومحل الطريقين على ما يقتضيه كلام الإمام: أن يقصده السبع، أما لو وقع عليه بلا قصد .. فلا قصاص قطعا، وقال البغوي: لا فرق [2]. وتعبير "الحاوي" بالخاطئ لغة في المخطئ حكاها أبو عبيدة وغيره، لكن المشهور: أنه فاعل ما لا ينبغي عمدا؛ ولذلك عبر "التنبيه" و "المنهاج" بـ (المخطئ) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds from a single spear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1848)

4742 - قوله: (ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان .. فثنتان) [4] شرطه: أن يكون الحاجز بينهما سليما، كما ذكره في "الروضة" وأصلها [5]، ثم إن هذا يصدق بما إذا أوصله من منفذ مفتوح؛ فكان ينبغي أن يقول: (ولو طعن جوفه بسنان) ولا يرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 562] : (وتتعدد بتعدد الجائفة صورة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone sits in a narrow road and causes a fatal stumble?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1886)

4834 – قول "التنبيه" [ص 222] : (وإن قعد في طريق ضيق فعثر به إنسان وماتا .. وجب على كل واحد منهما دية الآخر) الذي في "الروضة" : أن المذهب المنصوص: أن دم القاعد مهدر [4]، وعليه مشى "الحاوي" فقال في المضمون [ص 549] : (كأن قعد فتعثر به ماشي وهدر) أي: القاعد، وبقائم عكس، لكنه أطلق هذا الكلام، ومحله: في الضيق، فإن كان واسعا .. فبالعكس كما تقدم، وعليه مشى "المنهاج" أيضا فقال [ص 490] : (وإلا .. فالمذهب: إهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما، وضمان واقف لا عاثر به) ونازع شيخنا الإمام البلقيني في أن هذا هو المذهب، وقال: لم يصححه غير البغوي [5]، قال: والذي يعتمد عليه في ذلك نصه في "الأم" ، وهو: إهدار العاثر، وضمان الواقف والقاعد والنائم [6]، وأنه يستوي في ذلك اتساع الشارع وضيقه. وذهب العراقيون إلى أنه إذا وقف أو قعد في طريق ضيق فعثر به إنسان وماتا .. فعلى كل واحد منهما دية الآخر، حكاه ابن الصباغ عن نصه في القديم، وقال: فأما قوله الجديد الذي نقله المزني: فدية الصادم هدر، فأكثر أصحابنا قالوا: إنما أراد: إذا كان الطريق واسعا. انتهى. وهذا كله إذا لم يكن من الواقف فعل، فإن كان؛ بأن انحرف إلى الماشي فأصابه في انحرافه وماتا، فهما كماشيين اصطدما .. فعلى كل واحد منهما نصف دية الآخر. واعلم: أنا حيث قلنا في هذا الفصل: يجب الضمان .. فالمراد: أنه يتعلق الضمان بفعله، وهو مضروب على عاقلته. (1) المحرر (ص 411) . (2) فتح العزيز (10/ 433) ، الروضة (9/ 326) . (3) انظر "نهاية المطلب" (16/ 481) . (4) الروضة (9/ 326) . (5) انظر "التهذيب" (7/ 183) . (6) الأم (6/ 86) .

Mas'alah: What is the liability when a person slips and pulls another into a well?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1894)

4848 – قول "الحاوي" [ص 579] : (وإن تزلق وجذب ثانيا، وهو ثالثا .. هدر ثلث الأول، وثلثاه على الحافر والثاني) لا يخفى أن محله: إذا كان الحافر متعديا، وإلا .. هدر ثلث آخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide and sink?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3858)

(أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فكدابتين والملاحان) فيهما وهما المجريان لهما اتحدا أو تعددا والمراد بالمجري لها من له دخل في سيرها ولو بإمساك نحو حبل أخذا مما مر في صلاة المسافر (كراكبين) فيما مر (إن كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر [حاشية الشرواني] فيتمم لها السدس) أي لأن جنايتها إنما تهدر بالنسبة له لأنه لا يجب له عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدي وع ش (قوله قيل أوهم المتن إلخ) وافقه المغني (قوله تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل اهـ سم (قوله ولك أن تقول إلخ) نازع فيه ابن قاسم اهـ رشيدي (قوله إن تساوت الغرتان) أي بأن اتفق دين أمهما اهـ ع ش (قوله صدق نصفهما إلخ) أقول هذا الصدق إن لم يؤكد الإيهام ما دفعه اهـ سم (قوله على كل منهما) أي من الصورتين (قوله فلا إيهام إلخ) نظر فيه سم راجعه (قوله اتفقت قيمتهما) إلى قول المتن أو سفينتان في المغني إلا قوله ولا تقاص إلى أو القن (قوله وماتا) أي معا أو أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه اهـ مغني (قوله كمستولدتين) استثناء هذه إنما يأتي على رأي ابن حزم أن لفظ العبد يشمل الأمة اهـ مغني (قوله كمستولدتين إلخ) عبارة النهاية والمغني كابني

مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما اهـ. (قوله أو موقوفين إلخ) انظر ما لو كان الواقف ميتا ولا تركة له اهـ سم على المنهج أقول والظاهر أنه هدر اهـ ع ش (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المغني مع كل هذه فكان الأولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمله اهـ سم (قوله لأنه) أي السيد (قوله أو كان إلخ) وقوله أو كانا إلخ عطفان على قوله امتنع إلخ (قوله مغصوبين) أي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله فداء كل نصف منهما) يراجع اهـ سم أقول ومثله في المغني ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اهـ قال الرشيدي وظاهر أنه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما لسيده اهـ. (قوله ولو اصطدم حر وقن) إلى المتن في النهاية إلا ما سأنبه عليه وإلا قوله ولا تقاص إلى أو القوه (قوله وجب في تركة الحر) إلى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمغني فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اهـ. (قوله ويتعلق به) أي بنصف قيمة العبد اهـ رشيدي (قوله نصف دية الحر) ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اهـ نهاية. (قوله منه) أي النصف (قوله للورثة) أي ورثة الحر اهـ ع ش (قوله فنصف قيمته إلخ) أي ويهدر الباقي نهاية ومغني (قوله وهما المجريان إلخ) سمي بذلك لإجرائه السفينة على الماء المالح اهـ مغني (قول المتن كراكبين) ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر كما قال الزركشي أنه لا يتعلق به أي الولي أو الأجنبي ضمان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فيتمم لها السدس) لأن جنايتها إنما تهدر بالنسبة له لأنه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها. (قوله تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل. (قوله صدق نصفهما إلخ) أقول هذا الصدق إن لم يؤكد الإيهام المذكور ما دفعه. (قوله صدق نصفهما على كل منهما) أقول لا يخفى عدم اندفاع الإيهام المذكور على هذا التقدير سواء أراد بضمير التثنية في قوله على كل منهما الغرتين أو الصورتين أعني قنا نصفه لهذا ونصفه لهذا وتسليم نصفه عن هذا ونصفه عن هذا إذ من لازم صدقه

نفس لهذا نصفه وللآخر نصفه احتمال إرادته فقط ولا معنى للإيهام إلا ذلك وقوله وإلا لم يصدق النصف حقيقة إلخ لا يخفى منعه إذ لا خفاء أن أعلى الغرتين يصدق عليها حقيقة أدنى الغرتين إذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الإجزاء ولا صدق الواجب وحينئذ فيصدق على أعلى القنين الذي جعل نصفه عن هذا ونصفه عن هذا أنه نصف غرتي الجنينين فيحتمل إرادته فقط، وهذا معنى الإيهام فانظر مع ذلك قوله ولا إيهام ولا اعتراض. (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المعنى مع ذكر كل هذه فتأمله وكان الأولى إسقاطها، والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل. (قوله فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما إلخ) يراجع (قول المتن والملاحان كراكبين) قال في شرح الروض واستثنى الزركشي من

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone returns and kills one of its operators?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر يذكر ويؤنث وهو فارسي معرب لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقين الباقي) من دية الخطأ لأنه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا إصابته بأمر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت إصابته كان عمدا في أموالهم ولا قود لأنهم شركاء مخطئ قاله البلقيني (

Sub-topic – Liability in Sequential vs. Simultaneous Killings

Mas'alah: What is the ruling when one person wounds and another finishes off the victim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2514)

3135 – فصل في اجتماع الجارح والمذفف إذا قطع حلقومه ومريئه، أو أخرج حشوته، فجرحه آخر، أو قطع يده وهو يتحرك، قتل الأول، وعزر الثاني، ولا ضمان عليه؛ لأنه جنى على ميت. ولو جرحه جرحا يهلكه لا محالة، ولكن بقيت فيه حياة مستقرة، فذففه آخر، وجب على الأول ما يجب على الجارح، وعلى الثاني ما يجب على القاتل. مثاله: أن يقطع أحدهما معاه، فيذبحه الآخر، أو يخرج حشوته، أو يقده بنصفين مع بقاء الحياة المستقرة، ولو قطع مريئه فالحياة مستقرة ما لم

يصل إلى حركة المذبوح، فإذا وصل إليها حكم بموته، بخلاف ما لو انتهى إنسان بالمرض إلى مثل تلك الحال، فمهما قتل وهو يتنفس وجب القصاص بقتله. ولو قده بنصفين، وترك حشوته في النصف الأعلى، فما دام يتكلم أو ينظر فهو حي عند الأئمة، وقال الإمام: لا يجب القصاص بقتله؛ فإنه معدود من الموتى، وكلامه غير منتظم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants when one wounds and the other kills?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5610)

والقسم الثالث: أن يكون أحدهما جارحا، والآخر موج فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتقدم الجارح على الموجي فيؤخذ كل واحد منهما بحكم جنايته، فيكون الأول جارحا فيقتص منه في الجراح، إن كان مثله قصاص أو يؤخذ منه ديته، إن لم يكن فيه قصاص، ويكون الثاني قاتلا يقتص منه في النفس، أو تؤخذ منه جميع

الدية، وكذلك لو اجتمعا معا لم يسقط حكم الجرح لأن التوجيه لم تتقدمه. والضرب الثاني: أن يتقدم الموجئ على الجارح فيسقط حكم الجرح بعد التوجبة ويؤخذ الموجئ بالقود أو جميع الدية.

Mas'alah: Who is considered the killer when multiple injuries are inflicted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5624)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو قطع مريئه وحلقومه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب عنقه آخر فالأول قاتل دون الآخر" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كانت جناية الأول قد أتت على النفس بقطع حلقومه أو مريئه أو قطع حشوته، فهو في حكم الميت، لانتقاض بنيته التي تحفظ حياته، ولا حكم لما بقي من الحياة؛ لأنها تجري مجرى حركة المذبوح التي لا ينسب معها إلى الحياة وتجري مجرى الاختلاج، وإن كانت أقوى فلو جاء آخر بعد أن صيره الأول على هذه الحال فضرب عنقه كان الأول قاتلا يجب عليه القود أو الدية والثاني عابثا فجرى مجرى ضرب عنق ميت فلا يجب عليه قود ولا دية، لكن يعزر أدبا لانتهاكه الحرمة التي يجب حفظها في الحي والميت وسواء كان مع جناية الأول يتكلم لأن كلامه مع

انتهائه إلى هذه الحال يجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر من عقل صحيح، ولا قلب ثابت حكى ابن أبي هريرة، أن رجلا قطع وسطه نصفين فتكلم واستسقى ماء فسقي، وقال: هكذا يفعل بالجيران، وهذا إن صح فهو كلام تصور في النفس قبل قطعه فنطق به اللسان بعده فلم يجر عليه حكم، ولو وصى لم تمض وصيته، ولا يصح منه إسلام ولا كفر.

Mas'alah: Who is the killer when one person wounds and another delivers the fatal blow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5625)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو أجافه أو خرق أمعاءه ما لم يقطع حشوته فيبينها منه ثم ضرب آخر عنقه فالأول جارح والآخر قاتل قد جرح معي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعين وعاش ثلاثا" فلو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه من القتل "." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كانت جراحة الأول لم تأت على النفس ولا نقضت بنية الجسد، وكانت الحياة معها مستقرة، ثم ضرب عنقه آخر وذبحه أو قطع حشوته فالثاني: هو القاتل يجب عليه القود أو الدية كاملة، والأول جارح يؤخذ بحكم جراحه؛ فإن كانت مما فيه القود كقطع يد ورجل أو شجة موضحة اقتص منه أو أخذت منه الدية، وإن كانت مما لا قود فيه أخذ منه ديتها، ولا تدخل في دية النفس لاختلاف الجانبين، وسواء كانت جراحة الأول مما يجوز أن يعيش منها، أو لا يعيش؛ لأنه باقي الحياة. وإن قطع بموته منها فجرى مجرى المريض المدنف المقطوع بموته إذا قتل وجب القود على قاتله؛ لأنه المباشر لنقص بنيته وإفاتة حياته، وقد جرح عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في موضعين من أمعائه فسقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه

أبيض فقال له الطبيب: أنت ميت فاعهد بما شئت، فعهد بالشورى، ووصى بوصايا، وعاش ثلاثا ثم مات رحمة الله عليه فأمضى المسلمون عهوده، ونفذوا وصاياه. قال الشافعي: فلو قتله أحد من تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه من القتل. وهكذا لو افترس السبع رجلا فجرحه جرحا يعيش منه أو لا يعيش لكنه باقي الحشوة والحلقوم فضرب عنقه رجل، أو ذبحه أو قطع حشوته وجب عليه القود؛ لأنه هو الناقض لبنيته، والمفوت لحياته، ولو تقدمت جناية الرجل عليه فجرحه جرحا يعيش منه ثم أكله السبع، فلا قود على الجارح، لأن نقض البنية وفوات الحياة كان من غيره، ويؤخذ الجارح بالقصاص من جرحه إن كان في مثله قصاص، أو دية جرحه، إن لم يكن فيه قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed-action poisoner who shares responsibility with a wounder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5628)

(فصل) وأما القسم الثاني: وهو القاتل الذي لا يوجي في الحال ويقتل في ثاني حال فهذا مما يجوز أن تتقدم فيه سراية الجرح على سراية السم، ويجوز أن يتقدم سراية السم على سراية الجرح، وليس أحدهما أغلب من الآخر، فاستويا وصار القتل منسوبا إليهما، فيعتبر حال التداوي بالسم، فلا يخلو مستعلمه من أن يكون عالما بحاله أو غير عالم، فإن لم يعلم بحاله فاستعماله عمد شبه الخطأ، لأنه عامد في الفعل خاطئ في النفس، فيسقط القود عن الجارح، لأنه قد شارك في النفس خاطئا، ولا قود على العامد إذا شاركه الخاطئ. وسواء كان المداوي هو المجروح أو غيره، وإن علم بأنه سم قاتل، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون المداوي به طبيب غير المجروح فيجب عليهما القود، فإن عفا عنه إلى الدية كانت بينهما نصفين؛ لأنه مات من جنايتهما بفعل تعمداه فصارا

كالجارحين. والضرب الثاني: أن يكون المجروح: هو المداوي لنفسه ففي وجوب القود على الجارح قولان: أحدهما: يقاد منه في النفس، لمشاركته فيها للعامد، ولا يكون سقوطه عن الشريك موجبا لسقوطه عنه كشريك الأب في قتل الابن. والقول الثاني: أنه لا قود عليه في النفس، وعليه نصف الدية، وعليه الكفارة؛ لأنه قد صار أحد القاتلين، فإن أراد الولي أن يقتص منه من الجرح دون النفس نظر في الجرح فإن لم يكن فيه قصاص إذا انفرد كالجائفة فلا قصاص عليه لانفراد حكمه بسقوط القود في النفس. وإن كان الجرح مما يوجب القصاص إذا انفرد كالموضحة أو كقطع يد أو رجل ففي وجوب القصاص منه مع سقوطه في النفس وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: لا يجب، وتسقط بسقوطه في النفس؛ لأنه إذا انفرد عنها روعي فيه الاندمال، ولم يندمل. والوجه الثاني: يجب فيه القصاص لأنه قد انتهت غايته بالموت فصار كالمندمل فعلى هذا لا يخلو حال الجرح المستحق فيه القصاص من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون دية مثله نصف دية النفس كإحدى اليدين أو الرجلين، فقد استوفى الولي بالاقتصاص منه جميع حقه؛ لأنه استحق نصف دية النفس، وقد استوفاه بقطع إحدى اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when two wounds combine to cause death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5644)

وقال أبو الطيب بن أبي سلمة: عليه القصاص في الرجل ولا قود عليه في النفس، لأن النفس تلفت بسراية جرحين ممتزجين فأوجب سقوط القود في أحدهما سقوطه في الآخر كاشتراك العامد والخاطئ، وهذا فاسد باشتراك الحر والعبد في قتل عبد،

والمسلم والكافر في قتل الكافر، لا يكون سقوط القود عن الحر والمسلم موجبا لسقوطه عن العبد والكافر، لأنهما تساويا في الفضل، واختلفا في الكفارة كذلك في سراية القطع، وخالف اشتراك العامد والخاطئ لاختلافهما في الفضل.

Mas'alah: What is the evidence that a partner of an unintentional killer is not executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5709)

والدليل على أن شريك الخاطئ لا يقتل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "ألا إن في قتيل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظة" وهذا القتيل قد اجتمع فيه عمد وخطأ، فوجب أن يستحق فيه الدية دون القود، ولأنها نفس خرجت بعدم وخطأ، فوجب أن يسقط فيه القود، كما لو جرحه الواحد عمدا وجرحه خطأ؟ ولأنه إذا اجتمع في النفس موجب ومسقط يغلب حكم المسقط على حكم الموجب، كالحر إذا قتل من نصفه مملوك ونصفه حر، ولأن سقوط القود في الخطأ يجري في حق القاتل مجرى عفو بعض الأولياء، وسقوطه عن الأب يجري مجرى العفو عن أحد القاتلين، وعفو بعض الأولياء يوجب سقوط القود في حق من بقي من الأولياء والعفو عن أحد القتلة لا يوجب سقوط القود عمن بقي من القتلة، وهذا دليل وانفصال عن جميعه بين الأمرين: وقوله: "لو تعدى الخطأ إلى العمد لتعدى العمد إلى الخطأ" فهو خطأ بما ذكرناه، وأن اجتماع الإيجاب والإسقاط يقتضي تغليب حكم الإسقاط على الإيجاب. وقوله: "لما لم يتغير حكم الدية لم يتغير حكم القود" ليس بصحيح، لأن الدية تتبعض والقود لا يتبعض. فإذا ثبت سقوط القود عن العامد لسقوطه عن الخاطئ فعلى العامد نصف الدية مغلظة حالة في ماله، وعلى عاقلة الخاطئ نصف الدية مخففة إلى أجلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when multiple participants kill each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

وقتل الثالث الصغير، وجب القصاص على الثالث وعلى الكبير نصف الدية لان الكبير لما قتل الثاني وجب عليه القصاص للثالث والرابع، فلما قتل الثالث الرابع وجب القاصص على الثالث للكبير وسقط القصاص على الكبير لانه وارث بعض دم نفسه عن الرابع فسقط عنه القصاص ووجب عليه للثالث نصف دية الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when three people wound a man and one claims his wound healed before death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9186)

وان جرح ثلاثة رجلا ومات، فقال أحدهما اندملت جراحتى ثم مات من جراحة الاخرين أو صدقه الولى وكذبه الاخر، فإن كانت الجنايات موجبة للقصاص فأراد الولى القصاص لم يؤثر تكذيب الاخرين، لان القصاص يجب عليهما بكل حال، وان عفا الولى عن القصاص إلى الدية أو كانت الجنايات غير موجبة للقصاص قبل تصديق الولى في حق نفسه دون الاخرين، لان عليهما في ذلك ضررا، الا أنه إذا مات من جراحة ثلاث وجب على كل واحد منهم ثلث الدية، وإذا مات من جراحة اثنين وجب على على كل واحد منهم نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling when one of three accomplices in a fatal wound claims his wound healed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1327)

فصل: إذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات المجروح ثم ادعى أحدهم أن جراحته اندملت وأنكر الآخران وصدق الوالي المدعي نظرت فإن أراد القصاص قبل تصديقه ولم يجب على المدعي إلا ضمان الجراحة لأنه لا ضرر على الآخرين لأن القصاص يجب عليهما في الحالين وإن أراد أن يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لأنه يدخل الضرر على الآخرين لأنه إذا حصل القتل من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية وإذا حصل من جراحهما وجب على كل واحد منهما نصف الدية والأصل براءة ذمتهما مما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on the remaining right of the initiating heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3786)

أحدهما: أن ما ذكره من بقاء حق الابن المبادر قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا، وهو عجيب جدا؛ فإنه لا يوافق إلا المعنى الضعيف من المعنيين المذكورين في أول المسألة وهو قول بعض علماء المدينة، لا على المعنى الذى صححه وهو أنه صاحب حق في المستوفى بل قد ذكر في هذه المسألة وفي التي قبلها مواضع تناقضه. منها: تعبيره في أول المسألة بقوله لأنه استوفى حق أخيه مع حق نفسه. ومنها تنظيرهم بالوديعة المشتركة إذا أتلفها. ثم إن الموجود في كتب المذهب خلافه؛ فقد نص في "التنبيه" [1] على أنه يكون مستوفيا لحقه، وكذلك إمام الحرمين في "النهاية" وابن الصباغ في

"الشامل" والغزالي في "البسيط" ، ومجلى في "الذخائر" وغيرهم. وقال في "التتمة" : إنه الصحيح، قال: لأن له فيه شركاء فصار كما لو اشتريا شيئا فباعه أحد المشترين. قال: ومن علل من أصحابنا سقوط القصاص باختلاف العلماء ولم (1) انظر: "التنبيه" (ص/ 218) .

يجعل للشركة تأثيرا لا يكون مستوفيا. هذا كلامه، والوجه الذى حكاه غريب في النقل، وهذا يخالف ما لو قبله بعد عفو أخيه فإنه لما لم يبق له حق في القصاص لم يكن مستوفيا لحقه فأوجبنا الدية بكمالها.

Mas'alah: What are the rulings on multiple injuries causing death to a slave or animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4079)

قوله: وللمقصود مقدمة نذكرها وهي إذا جنى رجل على عبد أو بهيمة أو صيد مملوك قيمته عشرة دنانير وجراحة أرشها دينار، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار أيضا، فمات بالجرحين ففي ما يلزم الجارح وجوه: أحدها: يجب على الأول خمسة دنانير وعلى الثاني أربعة ونصف، لأن الجرحين سريا وصارا قتلا، فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته. والثاني: يلزم كل واحد خمسة. والثالث: يلزم الأول خمسة ونصف والثاني خمسة، فإن جناية كل واحد نقصت دينارا ثم سريا، والأرش يسقط إذا صارت الجناية نفسا فيسقط عن كل واحد نصف الأرش لأن الموجود منه نصف القتل. والرابع: وذهب إليه ابن خيران، واختاره صاحب "الإفصاح" ، وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمتين فتكون تسعة عشر فيقسم عليه ما قوما وهو العشرة، فيكون على

الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة. وتقال بعبارة أخرى: نصف القيمة يوم الجناية الأولى خمسة، ويوم الجناية الثانية أربعة ونصف، نجمع بينهما ونقسم العشرة على تسعة ونصف، خمسة منها على الأول وأربعة ونصف على الثاني ولو كانت الجناية ثلاثة، وأرش كل جناية دينار والقيمة عشرة كما مر، فعلى الأول. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the correct calculation of liability for multiple injuries causing death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4080)

ثم قال ما نصه: وعلى الوجه الثالث يجب على الأول أربعة منها ثلاثة وثلث هي ثلث القيمة يوم جنايته وثلثا دينار ثلث الأرش، وعلى [الثاني ثلاثة وثلثان. ثلاثة منها ثلث القيمة يوم جنايته وثلثا دينار ثلث الأرش، وعلى] [1] الثالث ثلاثة منها ديناران وثلث هي ثلث القيمة يوم جنايته، وثلثان هما ثلثا الأرش، فالمبلغ عشرة وثلثان. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره في التفريع على هذا الوجه غلط، تبعه عليه في "الروضة" أيضا، والصواب: أن المبلغ اللازم أحد عشر لا عشرة وثلثان، والغلط جاء مما يلزم الثالث، فإنه قال: إنه يلزمه ثلاثة، ثم فصل فقال: دينار وثلث هي ثلث القيمة، وثلثان هما ثلث الأرش، وليس كذلك بل الذي يلزمه ثلاثة وثلث لا ثلاثة فقط، فإن القيمة يوم جنايته كانت ثمانية فيجب ثلثها وهو درهمان وثلثان مضافان إلى الثلثين اللذين هما ثلث الأرش وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple assailants accidentally strikes the victim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3352)

قال الشافعي : : وكذلك لو كان فيهم واحد رمى شيئا فأخطأ به فأصابه معهم كانت على جميع العامدين بالحديد – الدية في حصصهم في أموالهم حالة وعلى عاقلة المخطئ بالحديدة حصته من الدية كما تكون دية الخطأ

Mas'alah: Why is retaliation invalidated when the first blows reach the point of no life remaining?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3383)

قال الشافعي : وإنما أبطلت القصاص أولا أن الضاربين الأولين إذا كانوا بلغوا منه ما لا حياة معه إلا بقية حياة الذكي لم يكن على الآخر عقل ولا قود . وإن كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الآخر وعلى الأولين الجراح فجعلتها قسامة بدية ; لأن كلا يجب ذلك عليه ولا أجعل فيها قصاصا لهذا المعنى .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of multiple assailants' wounds heal before death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3395)

وإذا جرح الثلاثة رجلا جراح عمد بسلاح وكان ضمنا حتى مات وقد برأت جراح أحدهم ولم تبرأ جراح الباقين فعلى الباقين القصاص ولا قصاص في النفس على الذي برأت جراحه فعليه القصاص في الجراح إن كان مما يقتص منه أو العقل وإن كان مما لا يقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغا ما بلغ قل ذلك أو كثر , وكذلك لو كانت

جراحه تبلغ دية أو أكثر ; لأنه جاني جراح لم يكن فيها نفس .

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah when one assailant inflicts many wounds and another few?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3396)

وإذا جرح الرجل الرجل جراحا كثيرة والآخر جرحا واحدا فأراد أولياؤه القود فهو لهم وإن أرادوا العقل فعلى كل واحد منهما نصف الدية إذا كانت نفسا فسواء في الغرامة الذي جرح الجراح القليلة والذي جرح الجراح الكثيرة . @

(قال الربيع) وللشافعي قول آخر لا تحمل العاقلة عمد الصبي وهو في ماله إن كان له مال وإلا فدين عليه .

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to an apostate who later becomes Muslim and dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3449)

قال الشافعي : ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد , ثم عدا عليه فجرحه جرحا فمات من الجرحين لم يكن فيه قود إلا أن تشاء ورثته إبطال حقهم من الدية وطلب القود من الجرح الذي كان بعد إسلامه فيكون لهم وكان عليه إن أرادوا الأرش نصف الدية في ماله إذا كان الجرح عمدا وأبطلنا النصف ; لأنه كان وهو مرتد فجعلنا الموت من جناية غير ممنوعة وجناية ممنوعة فضمناه النصف .

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries followed by death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3499)

الجراح بعد الجراح قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قطع الرجل يدي الرجل أو رجليه أو بلغ منه أكثر من هذا , ثم قتله أو بلغ منه ما وصفت أو أكثر منه فلم يبرأ من شيء من الجراح حتى أتى عليه فذبحه أو ضربه فقتله فإن أراد ولاته الدية فإنما لهم دية واحدة ; لأنها لما صارت نفسا كانت الجراح كلها تبعا لها وإن أرادوا القود فلهم القود إن كان عمدا كما وصفت , وفعل الجارح إذا كان واحدا في هذا مخالف لفعله لو كانا اثنين , ولو كان اللذان جرحاه الجراح الأولى اثنين , ثم أتى أحدهما فقتله كان الآخر قاتلا عليه القتل أو العقل تاما وكان على الأول نصف أرش الجراح إن شاء ورثته إن كانا جرحاه جميعا , وإن انفرد أحدهما بجراح فعليه القود في جراحه التي انفرد بها أو أرشها تاما ; لأن النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت , وكذلك لو كان جرحه رجلان , ثم ذبحه ثالث فالثالث القاتل وعلى الأولين ما في الجراح من عقل وقود فلو جرحه رجل جراحة فبرئت وقتله بعد برئها كان عليه في القتل ما على@

القاتل من جميع العقل أو القصاص وفي الجراح ما على الجارح من عقل أو قصاص إذا برأت الجراح فهي جناية غير جناية القتل كأن قطع يديه فبرأ ثم قتله فعليه القتل إن شاء الورثة وأرش اليدين وإن شاءوا القصاص في اليدين , ثم دية النفس وإن شاءوا القصاص في اليدين وقتل النفس ولو كانت اليدان لم تبرآ حتى قتله كانت دية واحدة إن أرادوا الدية أو قصاص في النفس واليدين يقطعون اليدين , ثم يقتلونه وإن قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شيء لهم في اليدين إذا لم تبرأ الجراح فالجراح تبع للنفس تبطل إذا قتل

الورثة القاتل وإذا أخذوا دية النفس تامة ولا يكون لهم أن يقطعوا يديه ويأخذوا دية النفس إنما لهم قطع يديه إذا كانوا يميتونه مكانهم بالقتل قصاصا ولو قال الجاني : قطعت يديه فلم تبرأ حتى قتلته وقال أولياء المقتول : بل برأت يداه , ثم قتله كان القول قول القاتل ; لأنه يؤخذ منه حينئذ ديتان إن شاء أولياء المقتول ولا تؤخذ منه الزيادة إلا بإقراره أو بينة تقوم عليه ولو قامت عليه بينة بأن يديه قد برأتا لم يقبل هذا منه حتى يصفوا البرء فإذا أثبتوه بما يعلم أهل العلم أنه برء قبل ذلك منهم فإن قالوا : قد سكبت مدتهما أو ما أشبه هذا لم يقبل وإذا قبلت البينة على البرء فقال الجاني قد انتقضتا بعد البرء وأكذبه الورثة فالقول قولهم وعلى الجاني البينة أنهما انتقضتا من جنايته ; لأن الحق أنه شهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله . .

Mas'alah: What is the ruling on two simultaneous lethal acts from two persons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4263)

من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد، أو لا ـــــــ ما لا يجد عنه مخلصا، هكذا ذكره الأصحاب، وخالفهم القاضي حسين؛ لأنه لا يتخلص إلا بذلك فهو ملجأ إليه، وتابعه الشيخ عز الدين فذكر: أن الإكراه على شرب أحد قدحي الخمر يتخير المكره فيهما، وأن ذلك لا يسقط أثر الإكراه، وقد سبق نظير هذا فيما إذا قال: طلق إحدى زوجتيك.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the first killer executes the death penalty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4291)

وللباقين الديات. قلت: فلو قتله غير الأول .. عصى ووقع قصاصا, وللأول دية, والله أعلم, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for murder by ambush?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=520)

988 – أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قتل غيلة) بكسر الغين. قال الرافعي: هي الاغتيال يقال: قتله غيلة، وهو [1] أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا [2] صار إليه قتله. [3] وقال ابن الأثير: قتل يجوز أن يكون مصدرا منصوبا من قتلوه مضافا إلى غيلة وهو الأحسن، وأن يكون فعلا مبنيا للمفعول، وغيلة منصوب على الحال. [4] (لو تمالأ [5] عليه) بالهمز أي: اجتمع وتعاون. [6] (أهل صنعاء [7] قال الرافعي: سبب ذكر أهل صنعاء أن المقتول والقاتلين من أهلها وسرد القصة. [8] (1) في م: (وحو) ، وهو تحريف. (2) في م: (ماذا) ، وهو تحريف. (3) انظر: النهاية (3/ 403) مادة غيل، ولسان العرب (11/ 507) مادة غول. (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 168) . (5) في م: (تماغلا) ، وهو تصحيف. (6) في م: (وتقارن) ، وهو تحريف. لو تمالأ أي: لو تضافروا عليه وتساعدوا واجتمعوا وتعاونوا، والملأ مهموز مقصور: الخلق. انظر: النهاية (4/ 353) ، ولسان العرب (1/ 160) مادة ملأ. (7) صنعاء موضعان: أحدهما: مدينة باليمن وهي العظمى معروفة منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاتها، والنسبة

إليها صنعاني على غير قياس، وصنعاء قصبة اليمن وأحسن بلادها تشبه بدمشق لكثرة فواكهها وتدفق مياهها فيما قيل، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق. انظر: معجم ما استعجم (3/ 843) ، ومعجم البلدان (3/ 425) . (8) القصة أخرجها عبد الرزاق (9/ 476 / 18076 – 18079) مطولا من ثلاث طرق: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعن يعلى بن أمية، وعن معمر، أخبرني زياد بن جبل، عمن شهد ذلك، والبيهقي في الكبرى (8/ 41 / 15754) واللفظ له عن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله: الرجل ورجل آخر والمرأة ... =

Mas'alah: What is the ruling when two or more persons jointly cause a death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1558)

الطرف الرابع في اجتماع مباشرتين فإن ذفف عليه اثنان معا فأكثر) أي أسرعا قتله (بأن) يعني كأن (حز أحدهما رقبته، وقده الآخر نصفين) أي قطعتين، وهما (عامدان اقتص منهما، وكذا إن جرحاه) معا، أو كل منهما (جرحا يقتل غالبا كأن) أجافاه جائفة، أو (قطع أحدهما الساعد والآخر العضد معا، أو تعاقبا ومات بسرايتهما) لاشتراكهما في القتل، ووجهه في الأخيرة أن القطع الأول قد انتشرت سرايته وآلمه وتأثرت به الأعضاء الرئيسة وانضم إليها آلام الثاني فأشبه ما لو أجاف واحد جائفة وجاء آخر ووسعها فمات يجب القصاص عليهما، وليس اختلافهما في كثرة الألم، وقلته مانعا من

تساويهما في القتل كما لو جرحه واحد جراحات وآخر جراحة واحدة فمات بذلك فهما قاتلان فرب جراحة لها غور، ونكاية لم تحصل بجراحات، وقوله يقتل غالبا من زيادته هنا (فلو جرح أحدهما وذفف الآخر فهو القاتل) فعليه القصاص، أو كمال الدية على ما يقتضيه الحال (ويقتص) من الجارح، أو يؤخذ منه المال (بالجرح إن تقدم) على التذفيف سواء أتوقع البرء من الجرح لو لم يطرأ التذفيف أم تيقن الموت منه بعد يومين، أو نحوهما؛ لأن حياته في الحال مستقرة وتصرفاته نافذة (فإن تأخر جارحه) عن مذففه (عزر كالجاني على الميت) لهتكه حرمته والقاتل هو المذفف (والتذفيف أن يذبحه، أو يقده، أو ينحي كرسيا تحت) رجلي (مشنوق، أو يبين الحشوة، أو ينهيه) بغير ذلك (إلى حركة المذبوح) ، وهي حالة الشخص (العادم سمعا وبصرا واختيارا) بأن لا يبقى معها إبصار، وإدراك، ونطق وحركة اختياريان فلا يؤثر بقاء الضررين فقد يقد الشخص وتترك أحشاؤه في النصف الأعلى ويتحرك ويتكلم بكلمات لكنها لا تنتظم، وإن انتظمت فليست صادرة عن روية واختيار (وله) في الحالة المذكورة (حكم الميت فلا يصح إسلامه، ولا ردته) ، ولا غيرهما من سائر التصرفات ويصير فيها المال للورثة (ولا يرث قريبه، ولا يرثه من أسلم) ، أو عتق (حينئذ بخلاف مريض انتهى في النزع إليها) أي إلى حركة المذبوح فليس له حكم الميت فيجب بقتله القصاص (والفرق بينه وبين المقدود (أن المريض حينئذ لم يقطع بموته) ، وقد يظن به ذلك ثم يشفى (بخلاف المقدود) ومن في معناه (فإنه يقطع بأنه لا يعيش إحالة على السبب الظاهر) وجعل في الأصل هذا فرقا ثانيا فقال

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons jointly causing death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1558)

[الطرف الرابع في اجتماع مباشرتين الجنايات] (قوله: فإن ذفف اثنان معا) نصب على الحال واستعمله المصنف للاتحاد في الزمان، وهو منقول عن ثعلب وغيره، وفرقوا بذلك بينهما وبين جميعا لكن اختار ابن مالك أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت، وهو ظاهر نص الشافعي فيما لو قال لامرأتيه إن ولدتما معا فأنتما طالقان؛ لأنه لا يشترط الاقتران في الزمان (قوله: لاشتراكهما في القتل) إذ لا تمكن إضافته إلى واحد معين، ولا إسقاطه فأضيف إليهما (قوله: كما لو جرحه واحد جراحات وآخر جراحة واحدة إلخ) ، ويفارق ما لو جلده في القذف إحدى وثمانين فمات فإنا نوزع الدية على عدد الضربات بأن محل الجلد مشاهد يعلم به التساوي بخلاف الجراحات، وهكذا حكم كل إتلاف حتى لو ألقى رجلان كل واحد منهما شيئا من النجاسة في طعام استويا في الغرم، وإن كان ما ألقاه أحدهما أكثر (قوله: فلو جرح أحدهما وذفف الآخر إلخ) أي معا أو مرتبا، وإن نازع البلقيني في حالة المعية حيث قال الشيخان فيها إن القياس أن المذفف هو القاتل بإنهما لم يذكرا ما يقتضيه والمذكور في صورة الترتيب لا دلالة له على صورة المعية فإن التذفيف يقطع ما قبله، ويمنع تأثير ما بعده بخلاف ما إذا، وقعا معا. اهـ. يجاب عنه بأن التذفيف إذا قطع تأثير ما قبله فلأن يقطع تأثير ما قارنه أولى (قوله: فهو القاتل) شمل ما إذا علمنا تأثير الجرح أو شككنا فيه (قوله: فعليه القصاص أو كمال الدية) ؛ لأن الجرح إنما يقتل بالسريان والتذفيف يمنع منه. (قوله: بخلاف مريض انتهى في النزع إليها) شمل ما لو كان في النزع، وقد شخص بصره وابيضت عيناه أو علاه الماء، ولا يحسن العوم فكم من مذفف تشق الجيوب عليه، ويشد حنكه، ويسوى منه ثم تثور قوته وتعود فلا يتصور الحكم بالموت على ثقة ما لم يخمد وتقبض نفسه فإذا ضرب ضارب رقبته، وهو يتنفس فنجعله قاتلا على التحقيق قاله الإمام (تنبيه) يتفرع من المريض فرع حسن، وهو أنه لو استحق القصاص عليه فقتل قصاصا في تلك الحالة وقع موقعه، ولا شيء بعد ذلك لصاحب القصاص، ولو وقع مثل هذا في الذي

قطع حلقومه ومريئه لم يقع قصاصا اتفاقا، وأنه لو عفا مستحق القصاص عن المريض المذكور صح عفوه، ولو عفا عن الذي قطع حلقومه ومريئه لم يصح العفو، وله الدية في ماله

بعد بخلاف المقدود؛ ولأن المريض لم يسبق فيه فعل بحال القتل، وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني والقد، ونحوه بخلافه ، وقضية كلام المصنف أن المريض المذكور يصح إسلامه وردته، وليس مرادا وعبارة أصله سالمة من ذلك ثم ما ذكرناه هنا من أنه ليس كالميت محمول على أنه ليس كهو في الجناية أما في غيرها فهو فيه كهو بقرينة ما ذكر في الوصية من عدم صحة وصيته، وإسلامه وتوبته، ونحوها (وإن شك في الانتهاء إليها) أي إلى حركة المذبوح (روجع أهل الخبرة) فيه وعمل بقولهم والمراد قول عدلين منهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1565)

فصل قتل الجماعة للواحد] (فصل) لو (قتل الجماعة واحدا قتلوا به، وإن تفاضلت الجراحات في العدد والفحش والأرش) سواء أقتلوه بمحدد أم بمثقل كأن ألقوه من شاهق، أو في بحر؛ لأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب له على الجماعة كحد القذف؛ ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها وروى مالك أن عمر قتل نفرا خمسة، أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (وإنما يعتد) في ذلك (بجراحة كل واحد)

منهم (إذا كانت مؤثرة في الزهوق) للروح (لا خدشة خفيفة) فلا عبرة بها، وكأنه لم يوجد سوى الجنايات الباقيات (فيستحق) ولي قتيل الجماعة (دم كل منهم) فله قتل جميعهم (و) للولي (قتل بعضهم، وأخذ باقي الدية من الباقين) ، وله أن يقتصر على أخذ الدية (موزعة بعددهم لا بالجراحات) أي بعددها؛ لأن تأثيرها لا ينضبط، وقد تزيد نكاية الجراحة الواحدة على نكاية جراحات كثيرة وخرج بالجراحات الضربات فتوزع الدية عليهما كما سيأتي (ومن اندملت جراحته قبل الموت لزمه أرشها) الأولى قول أصله لزمه مقتضاها (فقط) أي دون قصاص النفس؛ لأن القتل هو الجراحة السارية (وإن) جرحه اثنان متعاقبان وادعى الأول اندمال جرحه، و (أنكره الولي، ونكل فحلف مدعي الاندمال سقط عنه القصاص) في النفس (فإن عفا) الولي (عن الآخر لم يلزمه إلا نصف الدية) إذ لا يقبل قول الأول عليه (إلا أن تقوم بينة بالاندمال) فيلزمه كمال الدية. (فرع) لو (قتل واحد) من الأحرار في غير المحاربة (جماعة، أو قطع أيديهم اقتص) منه (لواحد) منهم (و) عليه (للباقين) أي لكل منهم (الدية وسيأتي) ذلك مع الكلام فيمن يقتص له منهم في بابه أما لو كان القاتل عبدا، أو حرا لكنه قتل في المحاربة فسيأتي. [

Mas'alah: What is the ruling on executing a group who killed one person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1565)

فرع إخوة أربعة قتل الثاني أكبرهم والثالث أصغرهم] قوله: وروى مالك أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل إلخ) ، ولم ينكر عليه فصار إجماعا، وقتل علي ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، وقال ابن عباس إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به، ولو كانوا مائة، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا (قوله: قتلوه غيلة) أي حيلة (قوله: لو قتل

واحد جماعة إلخ) لو كان ولي الأول غائبا أو صغيرا أو مجنونا حبس القاتل حتى يحضر أو يكمل، ولو قتلهم معا أقرع فمن قرع اقتص فإن عفا أعيدت وهكذا، وهذا الإقراع واجب، ولو رضوا بالتقديم بلا قرعة جاز فإن رجعوا اقترعوا، ولو لم يدر أقتلهم مرتبا أو دفعة أقرعنا فإن أقر بسبق قتل بعضهم اقتص منه وليه ولولي غيره تحليفه إن كذبه.

أنه لا يقتص منه مطلقا كشريك المخطئ وجرى عليه صاحب الأنوار والأول ما نص عليه الشافعي في الأم (و) من (شريك قاتل نفسه) في قتل من يكافئه وفي نسخة جارح نفسه (ولو رميا) أي اثنان (مسلما) بسهم، أو سهمين (في صف كفار، وأحدهما جاهل به) والآخر عالم به (اقتص من العالم) به كشريك السيد (فقط) أي دون الجاهل، وليس هو مخطئا حتى يقال إن شريكه شريك مخطئ بل هو متعمد؛ لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، وإنما لم يلزمه القصاص لعذره. [

Mas'alah: What is the ruling when multiple people strike with whips and each blow is lethal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1567)

فرع ضربوه بسياط خفيفة مثلا حتى قتلوه] (فرع) لو (ضربوه سياطا) أي بسياط خفيفة مثلا حتى قتلوه (وكل) منهم (ضربه يقتل) لو انفرد (قتلوا، وكذا لو لم يقتل إن تواطئوا) على ضربه، وكان ضرب كل منهم مؤثرا في الزهوق حسما للذريعة، وكما لو توالت ضربات الواحد وتخالف الجراحات حيث لا يشترط فيها التواطؤ؛ لأن نفس الجرح يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بالسوط (وإلا) بأن وقعت الضربات كلها، أو بعضها اتفاقا (فالدية) أي فالواجب الدية لا القصاص (موزعة على الضربات) ؛ لأنها تلافي

ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات (نعم إن ضربه أحدهما ضربا يقتل) كأن ضربه خمسين سوطا (ثم ضربه الآخر سوطين، أو ثلاثة حال الألم) من ضرب الأول (عالما بضربه اقتص منهما) لظهور قصد الإهلاك منهما (أو جاهلا به) فلا قصاص على واحد منهما؛ لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني والأول شريكه (فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد وعلى الثاني كذلك) أي حصة ضربه (من دية شبهه) قال في الأصل وفرق بينه وبين ما إذا ضرب مريضا سوطين جاهلا مرضه حيث يجب القصاص بأنا لم نجد ثم من نحيل عليه القتل سوى الضارب (وإن ضرباه بالعكس) بأن ضربه أحدهما سوطين، أو ثلاثة ثم ضربه الآخر ضربا يقتل كأن ضربه خمسين سوطا حال الألم، ولا تواطؤ (فلا قصاص) على واحد منهما؛ لأن ضرب الأول شبه عمد والثاني شريكه (بل يجب) عليهما (الدية كذلك) يعني على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد. (فرع: لو جرحه) شخص (خطأ، ونهشته حية وسبع ومات) من ذلك (لزمه ثلث الدية) كما لو جرحه ثلاثة نفر وخرج بالخطأ العمد فيقتص من صاحبه كما مر.]

Mas'alah: What is the section on multiple direct actors in killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1417)

* * * فصل في اجتماع مباشرين

Mas'alah: What is the ruling when the second assailant acts before the victim reaches the death throes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1418)

وإن وجد فعل الثاني قبل انتهائه إلى حركة المذبوح، فإن كان الثاني مذففا بأن جرحه الأول وحز الثاني رقبته فالقاتل هو الثاني، وعلى الأول قصاص في العضو أو المال على ما تقتضيه الحال، وإن لم يكن الثاني مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان، ويجب القصاص على قاتل المريض المشرف على الموت [2].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple parties jointly cause injury or death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1423)

وإذا جرح حربي ومسلم ومات منهما أو قطعت يد إنسان في مرضه أو قصاص ثم جرحه رجل عدوانا، أو جرح مسلم مرتدا أو حربيا ثم أسلم فجرحه غيره، أو جرح ذمي حربيا ثم عقدت الذمة للمجروح فجرحه ذمي آخر أو جرح صائلا ثم جرحه غيره، فأظهر القولين وجوب القصاص في هذه الصور كشريك الأب.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills a man with light whips or sticks?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1424)

وإذا ضرب جماعة رجلا بسياط أو عصى خفيفة حتى قتلوه [2]، فإن كانت ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت، فعليهم القصاص. وإن آل الأمر إلى الدية فتوزع عليهم على عدد الضربات على أرجح القولين. وإن لم يكن ضرب كل واحد قاتلا، فأصح الأوجه وجوب القصاص عليهم إن تواطئوا.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people simultaneously?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1425)

وإن قتلهم دفعة واحدة أقرع بينهم؛ فمن خرجت قرعته قتل به، فإن قتله غير الأول من المستحقين كان عاصيا ووقع ذلك القتل قصاصا، ويجب للأول دية لتعذر القصاص. * * *

Mas'alah: What is the opinion of al-Zuhri and Ibn Sirin on a group killing one person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3136)

وقال الزهري، وابن سيرين: إذا قتل جماعة واحدا لا يقتلون به، بل يختار الولي منهم واحدا فيقتله، ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية، ويروي ذلك عن معاذ بن جبل.

Mas'alah: What are the conditions for executing a group for killing one person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3136)

وقال ربيعة وداود: إذا قتل الجماعة واحدا - لا يجب القود، وإنما تقتل الجماعة بالواحد بشرائط: أحدها: أن تكون جناية كل واحد منهم مما يقصد بها القتل، فإن خدش واحد منهم خدشة، وجرح الآخرون فالقصاص على الجارحين دون الذي خدش. الثاني: أن يكون الكل عامدين، فإن أخطأ بعضهم؛ فلا قود عليهم في النفس. الثالث: ألا يكون البعض موجبا، حتى لو جرحه جماعة، ثم جاء آخر فحز رقبته - فالقود في النفس على من حز الرقبة؛ لأن حز الرقبة يقطع سراية الجراحات، وعلى الجارحين أروش

جراحاتهم، أو القصاص في الطرف على من قطع منهم طرفا. الرابع: أن يكون الكل قبل الاندمال، حتى لو جرحه رجل، ثم بعد الاندمال جاء آخر فجرحه فمات – يجب القود في النفس على الآخر، أو كمال الدية، وعلى الأول أرش جراحته. فلو ادعى الأول اندمال جراحته، وأنكر الولي – فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه، ولو صدقه الولي، وأنكر الجارح الثاني – فالقصاص في النفس ساقط عن الأول بتصديق الولي، ولم يكن له على الآخر إن عفا عن القود إلا نصف الدية، ولا يقبل قوله على الثاني إلا ببينة تقوم على الاندمال؛ حينئذ يأخذ منه كمال الدية.

Mas'alah: How is retaliation applied when a group beats one person to death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3137)

ولو ضرب جماعة واحدا سوطا أو عصا خفيفة، فقتلوه نظر: ن ضرب كل واحد منهم قدرا لو حصل به القتل منفردا تعلق به القصاص – وجب عليهم القود، وعند العفو عليهم مال الدية، ثم إن تفاوتوا في عدد الضربات توزع الدية على عدد رءوسهم، أو على عدد الضربات؛ لأن الضرب يلاقي الظاهر، فلا يقع بين الضربات كثير تفاوت، والجرح يلاقي الباطن، ويكثر التفاوت بين الجراحات في نكاية الباطن. وإن كان ضرب بعضهم بحيث لو حصل به القتل منفردا لم يتعلق به القود – نظر: إن تواطؤوا على الضرب – وجب عليهم القصاص، وإن ضرب واحد ضربة، والآخر مائة، حتى لو تواطأ مائة نفر على قتل رجل، وضرب كل واحد منهم سوطا واحدا؛ فمات – وجب عليهم [القود] ن بخلاف الجرح لا يشترط فيه التواطؤ؛ لأن نفس الجرح قصد إلى إزهاق الروح. والضرب بالسوط الخفيف لا يكون قصدا إلى الإهلاك حتى ينضم إليه التوالي

من الواحد، والتواطؤ من الجماعة؛ فيتكامل به القصد. ولو ضرب رجل سوطين أو ثلاثة، ثم جاء آخر، وضرب خمسين سوطا قبل سكون وجع الأول، من غير تواطؤ؛ فمات – لا قود على واحد منهما؛ لأن ضرب الأول شبه عمد، والثاني شريكه، ولا قود على من شارك من لم يكن فعله عمدا محضا، بل على الأول نصف الدية مغلقة على عاقلته، وعلى الثاني نصفها مغلظة في ماله. ولو ضرب واحد أولا خمسين، ثم ضرب الثاني سوطين أو ثلاثا – قبل سكون وجع الأول؛ فمات – نظر: إن كان الثاني عالما بضرب الأول – عليهما القود؛ لأن قصده إلى القتل قد تم بالضرب على الوجع، كما لو ضرب مريضا سوطا أو سوطين، فمات – وجب القود، وإن كان جاهلا بضرب الأول – لا قود على واحد منهما؛ لأن الثاني لم يتم قصده، والأول شريكه، بل نصف الدية في مالالأول، والنصف على عاقلة الثاني مغلظة، بخلاف ما لو ضرب مريضا سوطا أو سوطين، وهو جاهل بمرضه؛ فمات وجب القود؛ لأنا لم نجد هناك من يحيل الضرب عليه سوى الضارب.

Mas'alah: What is the ruling when a killer kills multiple victims simultaneously and the order is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3139)

وإن قتلهم معا، أو أشكل السابق – يقرع بين الأولياء، قتل به الجاني، فلو بادر غير من خرجت له القرعة.

Mas'alah: How is qisas applied when one person kills or wounds multiple people?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=309)

وإن قتل واحد جماعة، أو قطع عضوا من جماعة؛ أقيد بالأول، وأخذ الدية للباقين، فإن قتلهم أو قطعهم دفعة، أو أشكل الحال؛ أقرع بينهم، فإن بدر واحد منهم وقتله أو قطعه فقد استوفى حقه، ووجبت الدية للباقي.

Mas'alah: How does the legal guardian execute qisas against two successive killers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5915)

فصل: فإذا ثبت أنهما قاتلان فللولي أن يقتص من الأول, فيقطع يده بالجناية ويقتله بالسراية, فأما الثاني فإن كان أقطع الكف فللولي أن يقطع ذراعه من المرفق بالجناية ويقتله بالسراية, وإن كانت كفه باقية على ذراعه جاز له أن يقتله, وفي جواز قطع ذراعه قبل قتله قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه ها هنا يجوز, لأن المقصود به إفاته نفسه فلم تعتبر زيادته. والثاني: لا يجوز أن يقطع؛ لأنه إيجاب قصاص فيما ليس فيه قصاص, وهكذا كل جرح إذا انفرد لم يقتص منه كالجائفة والمأمومة إذا صارتا نفسا, ففي جواز القاص منه عند إرادة قتله قولان:

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when two brothers kill both parents?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1902)

ولو قتل أحد الأخوين الأب والآخر الأم معا .. فلكل قصاص، ويقدم بقرعة، فإن اقتص بها، أو مبادرا .. فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق، وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية، وإلا .. فعلى الثاني فقط === بالآخر .. لم يقتص؛ لعدم ثبوت

الأبوة. وأورد عليه: ما لو ألحقه بغيرهما .. فإنه يجب القصاص مع أنه يصدق أنه لم يلحقه بالآخر، وهو صحيح إن قرئ (اقتص) بضم الهمزة، فإن قرئ بكسرها .. فلا يرد [1]. (ولو قتل أحد أخوين) شقيقين مستغرقين (الأب، والآخر الأم معا .. فلكل قصاص) على أخيه؛ لأنه قتل مورثه، فإن عفى أحدهما .. فللمعفو عنه أن يقتص من العافي، والاعتبار في المعية والترتيب بزهوق الروح لا بالجرح. (ويقدم) للقصاص (بقرعة) ، (فإن اقتص بها) أي: بالقرعة (أو مبادرا) أي: قبل القرعة (.. فلوارث المقتص منه فتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق) (وهو الأصح؛ لثبوته عليه، فإن ورثناه، ولم يكن ثم من يحجبه .. سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث القصاص المستحق على نفسه، فإن كان ثم من يحجبه؛ كأن يكون لذلك الأخ ابن .. فلوارث المقتص منه قتل المقتص وإن ورثنا القاتل بحق. (وكذا إن قتلا مرتبا، ولا زوجية) بين الأبوين فلكل واحد منهما حق القصاص على الآخر، وقضيته: أنه يقدم بالقرعة لكن رجح في "زوائد الروضة" : أنه يبدأ بالقاتل الأول، ونقله الإمام عن الأصحاب [2]. (وإلا) أي: وإن كانت الزوجية باقية بين الأبوين (.. فعلى الثاني فقط) (وسقط القصاص عن الأول؛ لأنه ورث من استحق قسطا من قصاصه وهو الآخر، فإذا قتل أحدهما أباه أولا ثم قتل الثاني أمه .. فلا قصاص على قاتل الأب؛ لأن قصاصه ثبت للأخ وللأم؛ لها ثمنه، وللأخ سبعة أثمانه، فإذا قتل الآخر أمه .. انتقل ما كان للأم إلى قاتل الأب؛ لأن قاتل الأم لا يرث منها، فينتقل إليه ثمن دمه، فيسقط القصاص (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أمتع الله بحياته، ورحم سلفه. اهـ هامش (أ) . (2) روضة الطالبين (9/ 154) ، نهاية المطلب (16/ 27 – 28) .

Mas'alah: What is the ruling on killing multiple victims in sequence or simultaneously?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1906)

ومن قتل جمعا مرتبا .. قتل بأولهم، أو معا .. فبالقرعة، وللباقين الديات. قلت: فلو قتله غير الأول .. عصى ووقع قصاصا، وللأول دية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two persons simultaneously cause death?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=557)

وعدم قصد أحدهما فخطأ ولو وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد أو لا كقطع عضوين فقاتلان أو مرتبا فالأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح, ـــــــ

Mas'alah: How is precedence determined when two brothers kill their parents simultaneously?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

وقدم في معية" محققة أو محتملة "بقرعة و" في "غيرها بسبق" للقتل وهذه من زيادتي نعم إن علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع وأن يتوقف إلى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني "

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous killing of multiple persons?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

أو معا" بأن ماتوا في وقت واحد أو جهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة "

Mas'alah: What is the ruling on sequential killing by two persons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2341)

للقتل أم لا (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (وكقطع عضوين) مات المقطوع منهما (فقاتلان) فعليهما القود وإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل (أو) وجدا به منهما (مرتبا ف) القاتل (الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (إبصار ونطق وحركة اختيار) ؛ لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت (وإلا) أي وإن لم ينهه الأول إلى حركة مذبوح (فإن ذفف) أي الثاني (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه) قودا أو مالا (وإلا) أي وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني عليه بالجنايتين كأن أجافاه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق (فقاتلان) [حاشية الجمل] والمحلي في باب الصيد. وفي المصباح ودف عليه يدف من باب قتل ودفف تدفيفا مثله والذال المعجمة لغة في باب المدافة ومعناه جرحته جرحا يفضي إلى الموت اهـ. (قوله أم لا) أي أم لم يكونا مذففين. قال الشيخ عميرة: يشترط في هذا الشق الثاني أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل اهـ سم على منهج ولعل المراد أنه إذا انفرد أمكن أن يقتل ولو بالسراية ويدل له التمثيل بقطع العضوين فإن كلا على انفراده لا يعد قاتلا إلا أنه قد يؤدي إلى القتل، وقد تقدم في كلام الشارح أن قطع الأنملة مع السراية من العمد الموجب للقصاص اهـ ع ش على م ر (قوله كحز وقد) مثال للمذففين وقوله وكقطع عضوين مثال لقوله أم لا اهـ ع ش فلذلك أعاد

الكاف (قوله فقاتلان) فعليهما القود فإن آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرءوس لا الجراحات اهـ ع ش على م ر. (قوله فالمذفف هو القاتل) ؛ لأن التذفيف يقطع أثر ما قبله فما معه أولى ويجب على شريكه ضمان على جرحه اهـ ح ل. (قوله إن أنهاه إلى حركة مذبوح) عبارة الشيخ عميرة لو شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر أنه كالجريح اهـ سم على منهج ثم ظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثاني أنه لا فرق في فعل الأول بين كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد بل الفرق بين كونه مضمونا أو غير مضمون كما لو أنهاه سبع إلى تلك الحركة فقتله آخر ويشعر به ما ذكره عميرة فيمن شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح اهـ ع ش على م ر (قوله إبصار ونطق) يقرآن بالإضافة إلى اختيار، ويحتمل تنوينهما ويكون حذف منهما لدلالة ما بعدهما عليه اهـ شوبري (قوله وحركة اختيار) وتسمى الحركة المستقرة وهي التي يبقى معها الإدراك، ويقطع بالموت بعدها بيوم أو أيام، والحركة المستمرة هي التي لو ترك معها لعاش اهـ من شرح م ر فأقسام الحركة عند الفقهاء ثلاثة وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرارية فهو معها في حكم الأموات، ومنه ما لو شق بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء، فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه وكلها بمحلها فإنه في حكم الأحياء؛ لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه؛ لأن بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك. وعبارة الأنوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لا محالة، وصريحها أن مجرد إخراج بعض الأحشاء قد تبقى معه الحياة على أن قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتي في باب الصيد والذبائح أنه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد وظاهر أن ما هنا كذلك إذ الظاهر أن تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتي هنا اهـ حج (قوله؛ لأنه صيره إلى حالة الموت) أي

وإن فرض أنه تكلم في هذه الحالة؛ لأنه من الهذيان فلا يعتبر قوله فإن شك في وصوله إلى هذه الحالة رجع لأهل الخبرة أي لاثنين منهم، ومن ثم لا يصح حينئذ إسلامه ولا شيء من تصرفاته، ويورث ولا يرث فيصير المال للورثة وتتزوج زوجاته اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقا انتهت وكتب عليه عش قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ، وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة، وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك اهـ سم على حج وقول سم إنه لا يرث (أقول) ولا بعد أيضا على قياس ذلك أنه تقسم تركته قبل موته. (قوله بعد جرح) هو بفتح الجيم؛ لأنه مثال للفعل وهو مصدر أما الأثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم. وفي المصباح جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم اهـ ع ش على م ر. (قوله فهو القاتل) أي لأنه أزال أثر حياة الأول اهـ ح ل (قوله والثاني من المرفق) أي لليد الأولى المقطوعة من الكوع أو لليد الأخرى نظير قوله في المعية وكقطع عضوين اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق أي ولا يقال إن القطع من المرفق أزال أثر القطع الأول كما أزال حز الرقبة أثر الجرح كما صار إلى ذلك أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فأوجب على الأول قصاص اليد فقط وعلى الثاني قصاص النفس؛ لأنا نقول

Mas'alah: What is the ruling when two persons simultaneously commit a fatal act?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

[فصل وجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان مات منهما]

Mas'alah: What is the ruling when two people simultaneously inflict fatal injuries?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1301)

(فخطأ. ولو وجد) بشخص (من شخصين معا) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الاصابة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أو لا) أي غير مذففين (كقطع ـــــــ هلاك من أمكنه التخلص ومنعه منه عارض دية شبه العمد (قوله: وإن أمكنه) أي التخلص، وقوله فتركه الخ: أي فتركه لا لعارض بل خوفا أو عنادا (قوله: فلا دية) أي على الملقى ولا كفارة عليه أيضا. قال في التحفة والنهاية: لانه الملك لنفسه، إذ الأصل عدم الدهشة، ومن ثم لزمته الكفارة. اه. وقوله لزمته: أي لزمت من أمكنه التخلص وتركه الكفارة لقتله نفسه. اه. ع ش. (قوله: فرع) الأولى فرعان لانه ذكرهما الأول قوله لو أمسكه الخ، الثاني قوله ولا قصاص الخ. (قوله: لو أمسكه شخص الخ) مثله ما لو ألقاه من مكان عال فتلقاه آخر بسيف وقده نصفين أو حفر بئرا فرداه فيها آخر، فالقصاص على القاد والمردي (قوله: ولو للقتل) أي ولو كان إمساكه لاجل قتله والغاية للرد على الإمام مالك رضي الله عنه القائل أنه إذا أمسكه للقتل يكون القصاص عليهما لانه شريك. اه. بجيرمي وقوله فالقصاص على القاتل: أي الاهل للضمان أما غير الاهل كمجنون أو سبع ضار أو حية فلا أثر له لانه كالآلة والقود على الممسك (قوله: ولا قصاص على من أكره) من واقعة على المكره – بكسر الراء – والفعل مبني للمعلوم، ومفعوله محذوف: أي على الذي أكره غيره، وقوله على صعود شجرة، أي أو على نزول بئر (قوله: فزلق) أي فصعد الشجرة فزلق وفي المصباح زلقت القدم زلقا من باب تعب لم تثبت حتى سقطت. اه (قوله: بل هو) أي إكراهه على صعود الشجرة شبه عمد لأنه لا يقصد به

القتل غالبا، وقيل هو عمد فيجب القصاص لتسببه في قتله فأشبه ما لو رماه بسهم (قوله: إن كانت) أي الشجرة، وهو قيد لكونه شبه عمد، وقوله مما يزلق أي من الشجر الذي يزلق على مثلها في الغالب، وقال سم: المعتمد أنه شبه عمد وإن لم تزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا لاجل الضعيف، وهو أن ذلك عمد. م ر. اه (قوله: وإلا فخطأ) أي وإن لم تكن مما يزلق على مثلها، فهو خطأ، وسيأتي بيان ما يترتب على الخطأ وشبه العمد (قوله: وعدم قصد أحدهما) أي أو عدم قصدهما معا: أي الفعل وعين الشخص والمثال الاول من مثاليه يصلح له (قوله: بأن لم يقصد الفعل إلخ) تصوير لعدم قصد أحدهما. واعلم: أنه يلزم من عدم قصد الفعل عدم قصد الشخص، إذ يستحيل فقد قصد الفعل دون فقد قصد الشخص وإن كانت عبارته تفيد خلافه (قوله: كأن زلق إلخ) تمثيل لعدم قصد الفعل (قوله: أو قصده) أي الفعل فقط ولم يقصد الشخص (قوله: كأن رمى الخ) تمثيل لقصد الفعل فقط، ومثله من رمى زيدا فأخطأ السهم وأصاب عمرا، أو رمى إنسانا ظنه شجرة فبان إنسانا فهو خطأ في الصورتين لأنه لم يقصد عين الشخص المصاب، وقوله لهدف: هو الغرض الذي يرمي إليه، ويسمى بالنيشان. قال في المصباح: الهدف بفتحتين كل شئ عظيم مرتفع، ويطلق أيضا على الغرض. اه (قوله: فخطأ) الاولى حذف الفاء كما حذفها من سابقه لانه خبر، وهو لا تدخل عليه الفاء إلا بشروط مفقودة هنا (قوله: ولو وجد بشخص إلخ) شروع في بيان حكم الجناية من اثنين، وقد ترجم له في المنهاج بفصل مستقل (قوله: أي حال كونهما الخ) أفاد أن متعلقة بمحذوف حال من شخصين، وفيه مجئ الحال من النكرة وهو ضعيف، وأفاد أيضا أنها تدل على الاتحاد في الزمن وفيه خلاف فجوزه ثعلب ومن تبعه ومنعه ابن مالك محتجا بقول إمامنا رضي الله عنه في أن من قال لزوجتيه إن ولدتما معا فأنتما طالقان أنه لا يشترط في وقوع الطلاق الاقتران بالزمن، وبعضهم حمل قول ابن مالك على ما إذا لم توجد قرينة فإن وجدت دلت على الاقتران في الزمان والقرينة هنا قد

وجدت وهي قوله بعد أو وجدا به مرتبا، وقوله بأن تقارنا في الاصابة: أي وإن لم يتقارنا في ابتداء الرمي (قوله: فعلان) نائب فاعل وجد، وقوله مزهقان للروح: أي مخرجان لها (قوله: مذففان) بكسر الفاء المشددة. وقوله: أي مسرعان تفسير لمذففان، إذ التذفيف الاسراع (قوله: كجز

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injuries are inflicted sequentially by two people?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1302)

عضوين) أي جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان) فيقتلان: إذ رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح، فإن ذفف أي أسرع للقتل أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر، وإن شككنا في تذفيف جرحه، لان الاصل عدمه، والقود لا يجب بالشك (أو) وجدا به منهما (مرتبا ف) – القاتل (الاول إن أنهاه إلى حركة مذبوح) بأن لم يبق فيه إدراك وإبصار ونطق وحركة اختياريات ويعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل إنهاء الاول إليها وذفف كحز به بعد جرح فالقاتل الثاني، وعلى الاول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وإن لم ـــــــ للرقبة) أي صادر من أحدهما، وقوله وقد للجثة: أي صادر من الآخر لكن الفعلان وقعا معا (قوله: أولا) أي أو لم يوجد منهما فعلان مذففان فقول الشارح أي غير مذففين: حل معنى، ولو عبر بما عبرت به لكان أولى (قوله: كقطع عضوين) أي اشتركا فيهما أو قطع كل واحد عضوا في آن واحد (قوله: أي جرحين) التفسير لا يصلح هنا، فلعله حصل تحريف في النساخ بإبدال أو بأي، وعبارة التحفة: أو جرحين أو جرح من واحد. اه. وهي ظاهرة، والمراد أو جرحا جرحين بأن اشتركا فيهما أو جرح كل واحد جرحا في بدنه، ويشترط في

ذلك أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل (قوله: أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر) لكن يشترط ما مر أنه لو انفرد جرح الواحد لقتل، وكذا لو انفردت الاجراح العشرة لقتلت (قوله: فقاتلان) أي فهما قاتلان، فهو خبر لمبتدأ محذوف، والجملة جواب ولو وجد (قوله: فيقتلان) أي بشروط القصاص الآتية (قوله: إذ رب جرح الخ) علة لكن بالنسبة للصورة الأخيرة: أعني قوله أو جرح من واحد وعشرة من آخر كما هو ظاهر. وقوله له نكاية: أي تأثير (قوله: فإن ذفف إلخ) مفهوم قوله مذففان، وقوله: أحدهما: أي الفعلين. وقوله فقط: أي دون الفعل الآخر (قوله: فهو) أي الذي ذفف فعله، فالضمير يعود على معلوم وقوله فلا يقتل الآخر: أي الذي لم يذفف فعله (قوله: وإن شككنا في تذفيف جرحه) أي الآخر الذي لم نوجب قتله والملائم إبدال جرحه بفعله: إذ هو أعم يصدق بالجرح وبقطع العضو، والغاية المذكورة لعدم قتل الآخر (قوله: لأن الأصل عدمه) أي عدم تذفيف جرحه، وهو تعليل لمحذوف: أي وإنما لم نقتله إذا شككنا في تذفيف جرحه لأن الأصل عدمه (قوله: والقود لا يجب بالشك) أي مع سقوطه بالشبهة. اه. نهاية (قوله: أو وجدا) أي الفعلان. وقوله به: أي بالشخص المقتول، وقوله مرتبا: أي بأن لم يقترنا في الاصابة، وهو مفهوم قوله معا (قوله: فالقاتل الاول) جملة مركبة من مبتدأ وخبر: أي فالقاتل هو الاول، أي الذي جرحه أولا أو قطع عضوه أولا (قوله: إن أنهاه) أي أوصله بجنايته إلى حركة مذبوح، وحينئذ يعطى حكم الاموات، وهذا قيد لكون القاتل هو الاول (قوله: بأن لم يبق الخ) تصوير لانهائه: أي وصوله إلى حركة المذبوح: أي ويتصور وصوله إلى حركة مذبوح بما إذا لم يبق فيه بسبب الجرح إدراك وإبصار ونطق وحركة، وقوله اختياريات: صفة للاربعة قبله. قال في التحفة: وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرار فهو معه في حكم الاموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه، ثم قال: هكذا يفعل بالجيران ليس عن

رؤية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت، بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فإنه في حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لان بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك. اه. وفي المغني ما نصه: وإن شك في وصوله إلى حركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة، كما قال الرافعي، أي وعمل بقول عدلين منهم وحالة المذبوح تسمى حاله اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شئ من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه. اه (قوله: ويعزر الثاني) أي لهتكه حرمة الميت (قوله: وإن جنى الثاني قبل إنهاء الاول إليها) أي إلى حركة المذبوح، (قوله: وذفف) أي الثاني: أي جرحه (قوله: كحز به) الباء بمعنى اللام أي كحز صادر منه له: أي للمقتول ويحتمل أن تكون الباء بمعنى من والضمير يعود على الثاني، وقوله بعد جرح: هو بفتح الجيم لانه مثال للفعل وهو مصدر. أما الاثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم. اه. ع ش (قوله: فالقاتل الثاني) أي فعليه القصاص لان الجرح الصادر من الاول إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة الصادر من الثاني إنما يقطع أثرها، ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن

Mas'alah: What is the ruling when three people kill one person, two intentionally and one by mistake?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=43)

ومنها: ما إذا كانوا ثلاثة قتلوا واحدا وثبت أن اثنين قتلا عمدا والثالث: قتل خطأ فسقط القصاص بذلك ووجبت دية الخطأ وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ومن الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدي فلان كذا وكذا وذلك دية

والده المذكور الذي ثبت أن الدافع الأول قصد رمي طير بسهم فوقع السهم في والد القابض المذكور وأنه لم يقصد الرمي إليه ولا تعمده ولا اعتدى عليه وأن الدافع الثاني والدافع الثالث تعمداه ورمياه بسهميهما عمدا فأزهقا روحه ظلما وعدوانا وبمقتضى ذلك سقط القصاص ووجبت دية الخطأ على القاتلين المذكورين فدفعوها إلى ولي المقتول فقبضها منهم قبضا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the intentional partner of an unintentional killer according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7655)

وعن المزني: أنه يجب القصاص على شريك المخطئ، وشريك الجارح عمد خطأ، وقال الإمام: وددت أن يكون هذا قولا معدودا من مذهب الشافعي، وقد يوجه بأن العامد لو انفرد بقتله قتل، فإذا شارك غيره وجب أن يقتل؛ كالأجنبي إذا شارك الأب. وقد حكى الروياني في "جمع الجوامع" أنه قد قيل: إنه قول للشافعي، ذكره المزني في العقارات.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills the offender first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7719)

وأيضا: فإن الوديعة لو أتلفها أجنبي لضمنها لهما؛ فكذلك إذا أتلفها أخوه؛ بخلاف ما لو قتل الجاني [أولا أجنبي] ؛ فإن ديته تكون لورثته على الأجنبي، ودية المقتول أولا في تركه قاتله، على أن في هذه الصورة – أيضا – وجها حكاه الرافعي: أن دية المقتول

أولا تجب على الأجنبي، ولا تجب في تركة القاتل.

Mas'alah: How is retaliation and blood-money distributed when one kills multiple people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7752)

أقيد بالأول لسبق حقه، وأخذت الدية للباقين، أي: بعد استيفاء الأول القود؛ لأن من خير بين أمرين إذا تعذر أحدهما تعين الآخر، أصله: إذا تعذر القصاص بعفو [بعض] الورثة؛ فإنه يتعين للباقين الدية؛ فعلى هذا: إن اتسعت تركته لجميع الديات فذاك، وإلا قسمت بين الجميع، ولا نظر إلى المتقدم والمتأخر.

Mas'alah: What are the scholarly views on retaliation when one person kills multiple victims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7753)

وحكى الفوراني والطبري في "العدة" في أصل المسألة – والحالة هذه: أنه يقتل ويقطع لجميعهم، ويجب لكل واحد من الأولياء حصة مورثه من الدية. وقد حكاه الرافعي عن الروياني في القتل، وأن صاحب "البيان" حكى أن بعض أصحابنا بخراسان قالوا: يكتفي بقتل الواحد عن الجماعة؛ كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave killing two slaves sequentially or simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7754)

وإيراد صاحب "التهذيب" يشعر بأن محل الخلاف فيما إذا قتلهم في دفعة واحدة، أما إذا كان على الترتيب فلا يقتل بهم، وهذا هو الذي يتقضيه كلام القاضي أبو الطيب عند الكلام في قتل الحر بالعبد؛ حيث قال: إذا قتل عبد عبدين؛ أحدهما بعد الآخر، فيبدأ بالأول؛ فإن قتله سيده، سقط حق الثاني؛ لفوات الرقبة، فإن عفا سيد الأول كان لسيد الثاني أن يقتص، وإن قتلهما معا. [قال] : فإن قتلاه به فقد استوفيا حقهما، وإن عفا أحدهما، ولم يعف الآخر، فإن حق الذي لم يعف لم يسقط، ولا يملك القتل؛ لأن القصاص لا يتبعض؛ فيتعلق الأرش برقبته؛ فيباع، ويستوفي قيمة المقتول من ثمنه، وهذا منه في الصورة الأخيرة؛ بناء على أنه يقتل بهما؛ كما أورده ابن كج، وإلا لم يستقم ما ذكره حكما وتعليلا. ثم فيما ذكرناه عن الأصحاب من تعليل الوجه الثاني ما يفهمك أنه لا يجري

في القطع؛ لإمكان تعلق الأرش بالرقبة بعده.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly cause a death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2421)

فصل وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد، أو لا كقطع عضوين فقاتلان [مغني المحتاج] تتمة: لو أمر السلطان شخصا بقتل آخر بغير حق، والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطأه وجب القود أو الدية والكفارة على السلطان ولا شيء على المأمور لأنه آلته، ولا بد منه في السياسة، فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق، ولأن طاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصية، ويسن للمأمور أن

يكفر لمباشرة القتل، وإن علم بظلمه أو خطئه وجب القود على المأمور إن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه لأنه لا يجوز طاعته حينئذ كما جاء في الحديث الصحيح فصار كما لو قتله بغير إذن، فلا شيء على السلطان إلا الإثم فيما إذا كان ظالما، نعم إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية فالضمان على الإمام لا عليه، لأن ذلك مما يخفى، نقله الأذرعي والزركشي عن صاحب الوافي وأقراه، فإن خاف قهره فكالمكره فالضمان بالقصاص وغيره عليهما، وحكم سيد البغاة حكم الإمام فيما ذكر؛ لأن أحكامه نافذة بل إن أمره بقتله متغلب فعليه القصاص أو الدية والكفارة وليس على الآمر إلا الإثم، ولا فرق بين أن يعتقده حقا أو يعرف أنه ظلم لأنه ليس بواجب الطاعة، هذا إن لم يخف قهره كما مر إلا فكالمكره، ولو أكرهه الإمام على صعود شجرة أو نزول بئر ففعل، فإن لم يخف قهره فلا ضمان عليه، وإن خافه فالضمان على عاقلته وهي دية شبه عمد كما مر وإن كان ذلك لمصلحة المسلمين، ولو أمر شخص عبده أو عبد غيره المميز الذي لا يعتقد وجوب طاعته في كل أمره بقتل أو إتلاف ظلما ففعل أثم الآمر واقتص من العبد البالغ وتعلق ضمان المال برقبته، وإن كان للصبي أو المجنون تمييز فالضمان عليهما دون الآمر، وما أتلفه غير المميز بلا أمر خطأ يتعلق بذمته إن كان حرا وبرقبته إن كان رقيقا لا هدر، وإن اقتضى كلام أصل الروضة أنه هدر، ولو أكره شخص عبدا مميزا على قتل مثلا ففعل تعلق نصف الدية برقبته بناء على الأصح من أن الحر المكره يلزمه نصف الدية. [فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها] [فصل] في الجناية من اثنين وما يذكر معها، إذا (وجد من شخصين) مثلا حال كونهما (معا) أي مجتمعين في زمن واحد (فعلان) مثلا (مزهقان) للروح بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه وهما (مذففان) بإعجام الذال بخطه، ويجوز إهمالها: أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أو لا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) ومات منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص، وكذا الدية إذا وجبت لوجود

السبب منهما، وقضية كلامه أنه لو كان أحدهما مذففا دون الآخر كان المذفف هو القاتل وهو كذلك، واحترز بقوله معا عما إذا ترتب فعلهما وسيذكره. تنبيه: استعمل المصنف هنا معا للدلالة على الاتحاد في الزمان وفاقا لثعلب وغيره، وأما ابن مالك فاختار عدم دلالتها على الاتحاد وأنها تستعمل بمعنى جميعا وهو ظاهر نص الشافعي

Mas'alah: How is the order of execution determined when multiple killers are involved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

تنبيه: قضية كلامه أنه يقدم بالقرعة، وهو ما اعتمده البلقيني ولكن الراجح كما نقله الإمام عن الأصحاب أنه يبدأ بالقاتل الأول لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين، ولا يصح توكيل القاتل الأول في قتل أخيه لأنه إنما يقتل بعد قتله وبقتله تبطل الوكالة، هذا ما نقله الروياني عن الأصحاب وهو المعتمد. ثم قال: وعندي أن توكيله صحيح، ولهذا لو بادر وكيله فقتل لم يلزمه شيء. لكن إذا قتل موكله بطلت الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when the order of multiple killers is known but not the specific first killer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

فرع: لو علم سبق دون عين السابق، فمقتضى كلامه التوقف إلى البيان، ويحتمل أن يقرع، والأول أظهر)

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

(ويقتل الجمع بواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش، سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق أو في بحر لما روى مالك أن عمر – رضي الله تعالى عنه – قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة: أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، وقال: لو تمالأ – أي اجتمع – عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعا، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمنا من القصاص.

Mas'alah: What is the rule regarding qisas for a partner of an unintentional killer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2435)

قاعدة: لا يقتص من شريك مخطئ أو شبه عمد، ويقتص من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه إذا تعمدا جميعا. وقد شرع في القسم الأول بقوله

Mas'alah: Why is the partner of an unintentional killer not executed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2435)

(ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد) لأن الزهوق حصل بفعلين: أحدهما يوجبه، والآخر ينفيه، فغلب المسقط، كما إذا قتل المبعض رقيقا وفهم من نفيه القتل وجوب الدية فيجب على عاقلة غير المتعمد نصف الدية مخففة أو مثقلة، وعلى المتعمد نصفها مغلظة سواء تعدد الجارح كما هنا أم اتحد كما سيأتي،

Mas'alah: What is the exception regarding a partner of an unintentional killer in retaliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2435)

واستثنى الزركشي والدميري وابن قاسم ما لو قطع شخص طرف رجل عمدا، ثم قطع آخر طرفه الثاني خطأ، ثم سرى إلى نفسه ومات فعلى المتعمد القصاص وهو ممنوع، فإن شريك المخطئ لا قصاص عليه. فإن قيل: إنه يقتص من المتعمد في الطرف ولا قصاص على قاطع الطرف الآخر خطأ ولا قصاص عليهما في النفس للسراية إليها بجنايتين إحداهما خطأ والأخرى عمد.

Mas'alah: How is the exception to the rule on the partner of an unintentional killer refuted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2435)

أجيب بأن هذا ممنوع أيضا، لأنهم استثنوا ذلك من قول المصنف، ولا يقتل شريك مخطئ. وأما قصاص الطرف فهو ظاهر معلوم من كلامه فيما مر.

Mas'alah: What is the alternative view on the victim being a partner in error?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2437)

(وقيل) هو (شريك مخطئ) لأنه قصد التداوي فأخطأ فلا قود على شريكه، وهذه الطريقة الثانية فلم يرد المصنف هنا بقيل حكاية وجه، بل هو إشارة إلى هذه الطريقة وإن كان في ذلك خفاء.

Mas'alah: What is the ruling if all heirs jointly kill the murderer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2438)

ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية، فلو كانوا ثلاثة أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية، ولو قتله أجنبي وعفا الوارث على مال اختص بالدية ولي القتيل الأول، وهل المراد دية القتيل أو القاتل؟ حكى المتولي فيه وجهين: وفائدتهما فيما لو اختلف قدر الديتين فعلى الثاني لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون من الإبل، وفي العكس مائة، والأوجه الوجه الأول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود.

Mas'alah: What is the ruling on shared responsibility in homicide with mixed intent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8370)

10322 – هذا الفصل مشتمل على مراتب الشركة في القتل، وهو من أصول الكتاب، وقد قدمنا أنه إذا اشترك جماعة، فقتلوا شخصا عمدا، وجب القصاص عليهم، ولو جرح رجل رجلا خطأ، وجرحه آخر عمدا، فلا قصاص على العامد الذي شريكه خاطىء، خلافا لمالك (4) ، فإنه أوجب القصاص على العامد، وقدره كأنه منفرد بالجرح؛ إذ لو لم يكن كذلك، [لما وجب ولا التزم القود] (5) ، وهذا مذهب المزني واختياره. وكنت أود لو كان هذا قولا معدودا من المذهب. ولو اشترك في القتل أب القتيل وأجنبي، فيجب القصاص على شريك الأب (1) زيادة من المحقق، لا يتضح المعنى إلا بها. (2) في الأصل: "ولعل" . (3) ر. المختصر: 5/: 98. (4) ر. الإشراف: 2/ 819 مسألة 1563، عيون المجالس: 5/ 1998 مسألة: 1429، المعونة: 3/ 310، القوانين الفقهية: 341. (5) في الأصل: لما وجب لا لتزم القود.

عندنا، خلافا لأبي حنيفة (1) والمسألة مشهورة في الخلاف. فإذا كان شريكه عامدا غير ضامن، مثل أن يجرح الشخص حربي جراحة، ثم يجرحه ضامن جراحة، ففي وجوب القصاص على الضامن قولان، فعماد المذهب أن شريك الخاطىء لا قصاص عليه، ويجب القصاص على العامد الضامن الذي هو من أهل استيجاب القصاص إذا كان شريكه عامدا ضامنا، وإن لم يكن من أهل استيجاب القود كالأب. وإن شارك من يستوجب القود عامدا ليس من أهل الضمان أصلا، ففي المسألة قولان. ثم الصور تصدر عن هذه القواعد، ونحن نذكرها مرسلة، ونلحق كل صورة بأصلها، ثم نرتبها، ونذكر صورا فيها تردد ونستعين بالله.

Mas'alah: What is the ruling when a single person inflicts both an intentional and an accidental wound leading to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8372)

10325 – وما صورناه في شريكين يمكن تصويره في شخص واحد يصدر منه جرحان على وجهين مختلفين، فنقول: إذا جرح رجل رجلا جراحة خطأ، وجرحه (1) في الأصل: "نصيبه" .

جراحة عمدا، فمات بالجرحين، فلا قصاص في النفس، ويجب نصف الدية مخففا على العاقلة، [ونصفها] (1) مغلظا في ماله.

Mas'alah: What is the effect of successive blows by multiple participants on liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8377)

10332 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن قائلا لو قال: إن كنتم تتمارون في الأولين (1) ، فالذي يضرب [آخرا] (2) مثلا يصادف ضربه من ضعف بالضربات الأولى، فيكون هذا الضرب في هذا المحل مما يعمد به القتل غالبا. قلنا: وإن كان كذلك، فالضربات الأولى خطأ أو شبه عمد، والمتأخر، وإن وقع فعله بضعيف، فقد شاركه من وقع فعله شبه عمد. (1) أي الأولين من الذين اشتركوا في الضرب بالسياط، أي الذين ضربوا أولا، وهو في تمام عافيته، فلا خطر في ضربهم. (2) في الأصل: "أحدا" .

Mas'alah: How does the first participant's action contribute to shared liability in homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8378)

وإن فرض هذا السؤال في غرض آخر –وهو أن الأول صدر منه ما لا يؤثر– قلنا: قد صيره الأول بفعله بحيث يقتل التأثير بالضرب المتأخر، فتحقق الاشتراك من الكل، بهذا الوجه الذي ذكرناه، وقد انتجز المقصود من ال

Mas'alah: How is liability divided when two injuries occur simultaneously or sequentially?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9621)

ولكن إن وقع الجرحان معا، جعلنا الجارحين كالقاتل الواحد، وقسطنا القيمة عليهما، وإن وقع الجرح الثاني مرتبا على الأول، فينشأ من هذا أنا نعتبر في حق كل واحد القيمة التي كان العبد عليها عند اتصال الجرح به مع إحباط النظر إلى الأرش. ولكن يعترض مع هذا إشكال هو منشأ الاضطراب، وهو أنا لو وفينا هذا القياس حقه، لأوجبنا على الأول خمسة وعلى الثاني أربعة ونصفا، وهذا يفضي إلى إسقاط جزء من قيمة العبد، وهو محال؛ فإن فوات العبد محال على الجرحين، فالوجه أن نتأنق في طلب نصف دينار من غير أن نحوم على الأرش، فنقول: الأول لو انفرد بالجرح، وصار جرحه قتلا، لالتزم العشرة، فلما جرح الثاني، وقد ظهر نقص في القيمة، استحال أن نلزمه أكثر من نصف القيمة التي كان العبد عليها يوم جنايته، هذا ما يقتضيه حكم القيمة، والعبد يختص عن الحر بارتفاع القيمة وانحطاطها؛ فإن الشرع تولى تقدير بدل الحر،

فلا يفرض انحطاطه. فنقول: أوجب القياس ألا نوجب على الثاني إلا نصف القيمة [الناقصة، وكأن الأول منتسب إلى القتل والتفويت إلا في المقدار الذي يفرض لالتزامه الثاني] (1) . فذاك مقتطع عن الأول والثاني منسوب إليه، وليس ما التزمه من الزيادة أرشا، وإنما هو يترتب على شيئين: أحدهما – زيادة القيمة يوم جنايته والثاني – نقصانها يوم جناية الثاني، وامتناع إضافة الزيادة إلى جناية الثاني؛ فإنه يشارك في قتل عبد قيمته تسعة، فتحصل من مجموع ذلك أن التفاوت بين النصفين على الأول وما اقتضاه الحساب من قسمة، فهو في عهدة الأول، فعلى الثاني نصف قيمة العبد مجروحا الجرح الأول، وعلى الأول ما تتم القيمة به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two archers shoot a Muslim in the enemy ranks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3711)

ولو رمى اثنان سهمين إلى مسلم في صف الكفار، وقد علم أحدهما أنه مسلم، ولم يعلم

الآخر أن هناك مسلما، فوجوب القصاص على العالم مبني على الخلاف في شريك السيد، لأن فعل الجاهل مضمون بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple offenders in a case of death by wound infection?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3781)

فرع. قطعه رجل من الكوع، ثم قطع آخر ساعده من المرفق قبل اندمال القطع الأول،

فمات بالسراية، فالقصاص عليهما، وطريق استيفائه من الأول أن تقطع يده من الكوع، فإن لم يمت، حزت رقبته. وأما الثاني، فإن كان له ساعد بلا كف، اقتص منه بقطع مرفقه، ثم يقتل، وإن كانت يده سليمة، فهل تقطع من المرفق ثم تحز رقبته، أم يقتصر على الحز؟ قولان ويقال: وجهان. أظهرهما: الأول، وهو نصه في «المختصر» لترد الحديدة على موردها في الجناية، ولا عبرة بزيادة الكف الهالكة بهلاك النفس، ولو أراد الولي العفو عن الأول بعد أن أقطعه من الكوع، قال الأصحاب: لا يجوز أن يعفو على مال، لأن الواجب عليه نصف الدية، فإنه أحد القاتلين، وقد استوفى النصف باليد التي قطعها، وإن أراد أن يعفو عن الثاني على مال، فله نصف الدية إلا قدر أرش الساعد، فإنه لم يستوف منه إلا الساعد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other's parents sequentially?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3756)

وكذا إن قتلا مرتبا) وعلمت عين السابق (ولا زوجية) بين الأبوين فلكل منهما القود على الآخر ويبدأ بالقاتل الأول وإيهام المتن الإقراع هنا أيضا غير مراد خلافا للبلقيني إلا في قطع الطريق فللإمام قتلهما معا نظير ما مر ولا يصح توكيله أعني الأول؛ لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة ولا ينافيه أنه لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه شيء؛ لأنه لمطلق الإذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع ما للروياني هنا (

Mas'alah: What is the ruling when two people simultaneously cause death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1490)

فصل: وجد من شخصين معا فعلان مزهقان، مذففان كحز، وقد أو لا، أي غير مذففين، كقطع عضوين، أي ومات منهما، فقاتلان، أي فيجب عليهما القصاص أو الدية لوجود سببهما، فإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فقياس ما سيأتي أن يكون المذفف هو القاتل، واحترز بقوله (معا) . عما إذا ترتب؛ وسنذكره إثر ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person kills multiple people in sequence or simultaneously?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1501)

ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم؛ لاستحقاقه القصاص أولا وللباقين الديات، وكذا لو قطع الواحد أطراف جماعة، أو معا، أي بأن هدم عليهم جدارا أو جرحهم وماتوا، فبالقرعة، أي وجوبا لتساويهم؛ وقيل: استحبابا، وصححه الروياني، وللباقين الديات.

Mas'alah: What is the ruling when it is unclear whether multiple people were killed simultaneously or in sequence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1501)

فرع: لو أشكل الحال فلم يدر أقتلهم كان معا، أو مرتبا، جعل كما لو قتلهم معا؛ فيقرع.

Sub-topic – Participation in Offenses Against Property (Garment Tearing)

Mas'alah: What is the ruling if the father of the wounded person treats the wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5631)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون أبو المجروح تولاها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المجروح غير مولى عليه لبلوغه وعقله فيكون الأب ضامنا لنصف الدية، ولا قود عليه؛ لأنه لا قود للابن على أبيه، وعلى الجارح القود في النفس قولا واحدا؛ لأنه شارك في عمد مضمون، فإن عفا عن القود فعليه نصف الدية؛ لأنه أحد القاتلين، وعليه الكفارة لأن جرحه صار نفسا. والضرب الثاني: أن يكون المجروح مولى عليه بصغر أو جنون. ففي ضمان الأب لها وجهان: أحدهما: يضمنها تغليبا لحسن النظر بمقصود ولايته، فعلى هذا في وجوب القود على الجارح قولان: أحدهما: عليه القود إذا روعي مشاركته في عمد غير مضمون. والوجه الثاني: أن الأب ضامنا لها تغليبا للفعل المضمون، فعلى هذا يجب على الجارح القود في النفس قولا واحدا؛ لأنه شارك في عمد مضمون، وكذلك لو تولاها من أمره الأب؛ لأن للأب في النظر على ولده ما ليس لغيره. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi wounds a harbi who later becomes a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

أو جرح ذمي حربيا، ثم عقد المجروح الذمة، فجرحه ذمي آخر؛ فمات منهما – لا شيء على الأول.

Mas'alah: What is the ruling if stitching intended for dead flesh reaches living flesh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

إن قصد الخياطة في لحم ميت، أو في جلد، فوقع في لحم [حي] ، فلا قود على الجارح في النفس؛ كشريك الخاطيء، بل عليه نصف الدية، أو القصاص في الطرف الذي قطعه.

Mas'alah: What is the ruling if the stitcher errs from the skin to the flesh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

وإن أخطأ في الجلد إلى اللحم – فهما شريكان في القتل؛ أحدهما عامد، والآخر مخطيء.

Mas'alah: Does the liability for a slave-girl's injury attach to her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3287)

ولو جنت جارية، ولها ولد – لا يتعلق الأرش برقبة ولدها وإن ولدت بعد الجناية؛ سواء كان الحمل موجودا يوم الجناية أو حدث من بعد. ولو جنت، وهي حامل أو حبلت

بعده – هل تباع حاملا أم لا؟ إن قلنا الحمل يعرف – لا تباع حتى تضع. وإن قلنا: لا يعرف – تباع؛ كما لو زادت زيادة متصلة. إذا ثبت أن حق الجناية لا يتعلق برقبة الولد: [فإن] كان الولد صغيرا، ولم يجز – التفريق بين الأم والولد – فتباع من الولد، ثم ما يقابل الأم – يصرف في الجناية، وما يقابل الولد – فللسيد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam treats the wound of a wounded person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5838)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يتولاها الإمام، أو من يقوم مقامه من حلفائه، أو من يأمره الإمام بها، لأن أمر الإمام مطاع، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المجروح غير مولى عليه لبلوغه وعقله فعلى الإمام القود، لإقدامه على ما لا نظر له فيه، فإن عفا عنه كان عليه نصف الدية حالة في ماله والكفارة، وعلى الجارح القود في النفس، لأنهما قاتلا عمد. والثاني: أن يكون المجروح مولى عليه بصغر أو جنون ففي وجوب القود قولان ذكرهما الشافعي في قطه السلعة: أحدهما: عليه وعلى الجارح القود، فإن عفا عنهما كان على كل واحد منهما نصف الدية حالة في ماله والكفارة. والثاني: لا قود على الإمام لشبهة ولايته وعلى نصف الدية، وأين تكون على قولين: أحدهما: في ماله مع الكفارة. والثاني: في بيت المال، والكفارة في ماله، لو عزز فتلف المعزز، فأما الجارح فعليه القود قولا واحدا، لأنه شارك في عمد مضمون فأما المأمور بها من قبل الإمام فمنسوب الفعل إلى الإمام لما يجب على المأمور من التزام طاعته. فصل: وأما القسم الرابع: وهو أن يتولاها أجنبي أو من لا ولاية له عليه من أقاربه فهما سواء، ولا يخلو حاله من أحد أمرين. أما أن يتولاها بنفسه أو يأمره بها غيره، فإن تولاها بنفسه

كان عليه القود وعلى الجارح معا لأنهما قاتلا عمد والدية بينهما نصفين وإن بها غيره، وجد القود على المأمور، لأنه لا شبهة له في طاعة الأمر، وعزر الآمر لمعاونته على ما أفضى إلى القتل، ووجب القود على الجارح، فإن عفا عنهما، كانت الدية سنة وبين المأمور نصفين، وعلى كل واحد منهما كفارة. فصل: وإذا اختلف الجارح والولي في الخياطة فقال الولي: كانت في لحم ميت فعليك القود أو جميع الدية، وقال الجارح: بل كانت في لحم حي، فليس علي إلا نصف الدية،.

وعدها البينة فالقول قول الجارح مع يمينه وليس عليه إلا نصف الدية لأمرين: أحدهما: أننا على يقين في وجوب النصف، وفي شك من الزيادة. والثاني: أن الأصل حياة اللحم حتى يطرأ عليه الموت فصار الظاهر مع الجارح دون الولي، ولو اختلفا في الدواء، فقال الجارح: كان سما موجيا وليس على إلا دية الجرح، ولا قود في النفس، وقال الولي: بل كان سما موجيا وليس علي إلا دية الجرح، ولا قود في النفس، وقال الولي: بل كان دواء غير قاتل، وأنت القاتل فعليك القود، أو دية النفس، فالقول مع عدم البينة قول الولي دون الجارح، وعلى الجارح القود في النفس أو جميع الدية لأمرين اقتضيا عكس ما اختلفا فيه من الخياطة: أحدهما: أننا على يقين من جناية الجارح وفي شك من غيرها. والثاني: أن الظاهر في التداولي أنه بالنافع دون القاتل، فصار الظاهر هو المغلب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two men pull a garment and it tears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6091)

فصل: إذا جذب رجلان ثوبا بينهما فتخرق، فإن كان الثوب لهما فعلى كل واحد منهما لصاحبه ربع أرش خرقه، لأنه يملك نصف الثوب، وخرقه بفعله وفعل شريكه مسقطا ما قابل فعل شريكه فيتقاضان ذلك، لأن كل واحد منهما يجب عليه مثا ما يجب له، وإن كان الثوب لأحدهما كان نصف أرشه هدرا، لأنه مقابل لفعل مالكه، ونصف الأرش على الذي لا ملك له فيه، وإن كان الثوب لغيرهما كان على كل واحد منهما نصف أرشه لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills or injures multiple victims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3304)

(وإن) (3) قتل واحد جماعة، أو قطع عضوا من جماعه (4) ، قتل بواحد منهم، أو قطع به، واستوفى للباقين الديات من تركته. وقال أبو حنيفة، ومالك: يقتل بجماعتهم، ويقطع للجميع، ويستوفي لهم ما بقي لهم من الديات في الطرف (5) . وقال أحمد: إن طلبوا القصاص، قتل بجماعتهم، وإن طلب بعضهم القصاص، والبعض الدية، قتل (لمن) (6) طلب القود، واستوفى للآخرين الدية. (1) (القود) : في ب، ج وفي أالقعود/ لأنه يستحق القود في عضو والمال في غيره، فلم يكن دفع المال عفوا عن القود. (2) (وهذا) : في أ، ب وفي ج وهو/ لأنه ربما بأن أنه رجل فيجب القود في الذكر والانثيين، والحكومة في الشفرين. (3) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (4) لم تتداخل حقوقهم، لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فلم تتداخل كالديون. (5) أنظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقى عليه 2: 628، وأنظر الهداية 4: 124 – 125. (6) (لمن) : في أ، ج وفي ب بمن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures property or another slave and the sale of the slave for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8597)

10565 – العبد إذا جنى على مال أو على عبد جناية موجبها المال، وتعلق الأرش (1) في الأصل: "بالأرش" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "الجاني" . (4) في الأصل: "وهذا هو الذي ذكروها." (5) في الأصل: "لا يقبل بفسخ" . (6) ر. المختصر: 5/ 125. وفي الأصل: ولو جنى على عبد حر، والتصويب من المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a garment when pulling someone to sit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1564)

فائدة: سئل القفال؛ عن رجل ذهب ليقوم، فأخذ غيره بثوبه ليقعد، فتمزق؛ فأجاب: أنه لم يجره فلا ضمان، وإن جره فالنصف عليه والباقي هدر، لأنه كان بفعلين.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qisas Involving Hermaphrodites

Mas'alah: What objection is raised about cutting both organs of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=91)

فإن قلتم: كيف أوجبتم قطعها، وإنما يجب عليه قطع أحدهما؟

Mas'alah: What analogies support cutting both organs of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=91)

قلنا: لأنه لما لم يتمكن من الوصول إلى قطع المستحق منهما إلا بقطعها.. وجب قطعهما، كما أن من تزوج بكرا، لما لم يتمكن من وصوله إلى حقه إلا بإتلاف البكارة – وهي جزء منها – كان له ذلك، ولم يلزمه لأجله ضمان، وكما أنه إذا جبر عظمه بعظم نجس، والتحم اللحم عليه.. فإنه عليه شق الجلد واللحم؛ ليصل إلى العظم ويخرجه.

Mas'alah: Who should perform circumcision on a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=91)

فإن كان يحسن ذلك بنفسه.. تولاه، وإن لم يقدر على ذلك لجبنه أو لقلة إحسانه..

اشترى له جارية تتولى ذلك منه.

Mas'alah: Is qisas applicable between hermaphrodites and others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5752)

ويقتل الخنثى بالخنثى، ويقتل الخنثى بالرجل والمرأة، ويقتل الرجل والمرأة بالخنثى؛ لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] [المائدة: 45] .

Mas'alah: What are the rulings on retaliation for injuries to a hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2531)

3163 - فصل في الجناية على الخنثى إذا قطع رجل ذكر خنثى وأنثييه وشفريه، فللخنثى أحوال: أحدها: أن يتوقف إلى أن يتضح حاله بالحيض أو الإمناء، فإن بانت ذكورته اقتص في الذكر والأنثيين، وأخذ حكومة الشفرين، وإن بانت أنوثته، أخذ دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين. الثانية: أن يعفو عن القصاص ويطلب المال، فيأخذ دية الشفرين بتقدير الأنوثة وحكومة الذكر والأنثيين، وأبعد من قال: يأخذ حكومة الجميع، وهذا لا يصح إلا أن يقطع رجل ذكره وأنثييه، ويقطع الآخر شفريه، فيؤخذ من كل واحد منهما حكومة لأنها متيقنة. الثالثة: أن يقف عن القصاص ويطلب حقه من المال، فقد قيل: لا يدفع إليه شيء؛ لأنا لا ندري عماذا يأخذه، وهذا لا أصل له. وقيل: يأخذ الأقل من دية الشفرين بتقدير الذكورة، أو حكومة الذكر والأنثيين بتقدير الأنوثة. وهذا بعيد أيضا. والأصح: أنه لا يأخذ شيئا عما يمكن جريان القصاص فيه، فإن كان

الجاني امرأة، أخذ حكومة الذكر والأنثيين دون دية الشفرين؛ لإمكان القصاص فيهما، وإن كان الجاني رجلا، أخذ حكومة الشفرين بتقدير الذكورة وإن بلغت تسعين بعيرا، ولا يأخذ حكومة الذكر والأنثيين؛ لتوقع القصاص فيهما. قال الإمام: وتحقيق هذا: أنه يأخذ الأقل من حكومة الشفرين بتقدير الذكورة، أو حكومة الذكر والأنثيين مع دية الشفرين؛ لأنه متيقن، وعلى هذا: لو قطع رجل ذكره وأنثييه وقطعت امرأة شفريه، لم يأخذ في الحال شيئا؛ لتوقع القصاص في الجميع، وإن قطع رجل شفريه وامرأة ذكره وأنثييه، فعلى كل واحد حكومة جنايته، وإن قطع خنثى ذكره وأنثييه وشفريه، فلا شيء له في الحال؛ لتوقع القصاص في الأصلي بالأصلي والزائد بالزائد، ومن أوجب أقل الحكومتين فهو غالط عند تساوي الأعضاء.

Mas'alah: How is the statement of a hermaphrodite about their gender treated in retaliation cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2532)

3164 - فرع إذا روجع الخنثى عند عدم العلامات، فأخبر أنه رجل، ثم جنى عليه رجل بعد ذلك، وجب القصاص في الذكر والأنثيين، ولو تقدمت الجناية ثم أخبر، لم يقبل على أصح القولين، وقطع الإمام برد خبره في كل حق لولا الإخبار لما ثبت، سواء كان الحق مالا أو غيره، بخلاف الخبر قبل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1921)

(قلت) ختان (الخنثى فيه خلاف) صحح النووي منه حرمته؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك، وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل إلى المستحق، وعليه قال النووي إن أحسن الختن ختن نفسه، وإلا ابتاع أمة تختنه، فإن عجز عنها تولاه الرجال، والنساء [حاشية العبادي] به، وبما تقرر يظهر أيضا توجيه قوله: فإن لم يعلم ذلك، فالضمان على الإمام (قوله: أو مكاتبا) قال الناشري وفي معنى الحر، والمكاتب الموصى بعتقه بعد موت الموصي، وقبل إعتاقه إن جعلنا كسبه له بخلاف المنذور إعتاقه، أو المشروط إعتاقه؛ لأن كسبه لمالكه، فليس مستقلا بنفسه، وبخلاف العبد الموقوف، فإنه ليس مستقلا بنفسه قال البلقيني فإن شئت قلت المكلف الحر، أو الرقيق الذي كسبه له. اهـ. (قوله: بل قال البلقيني في الثانية إلخ.) قياسها الأولى بالأولى (قوله: وأما الأجنبي إلخ.) قال في شرح الروض: وظاهر أن الأب الرقيق، والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعي. اهـ. (قوله: ويقهر الإمام بالغا إلخ.) ، وكما يجب الختان يجب قطع السرة لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به إلا أن وجوبه على الغير لأنه لا يفعل إلا في الصغر كذا قاله الزركشي شرح روض (قوله: قالوا، ولأنه إلخ) فيه إشارة إلى النظر فيه، ولعل [حاشية الشربيني] منه (قوله: أو الخطر فيه فقط) هذه مفهومة من المصنف بالأولى (قوله: أي: وقت لا خطرا) خرج حالة التساوي هنا، فلا يجوز للولي القطع فيها، ومثله الفصد، والحجم، والختن (قوله: وفصدهما إلخ.) هذه زائدة على المصنف فإن أريد إدخالها في كلامه كما هو ظاهره فالأولى أن يقول بدل من قطعها من فعلها بخلاف ما إذا كان الفعل أخطر إلخ. تأمل. (وقوله: إلا الوالد) أي: لا قود لكن يضمن الدية. اهـ. حواشي شرح الروض (قوله: نصف الدية) ؛ لأن الهلاك تولد من مستحق، وغيره شرح الروض (قوله: ولأنه إلخ.) ، ولأن العورة تكشف له فلو لم يجب لم يجز. اهـ. م ر (قوله: صحح النووي إلخ.) معتمد، وما قاله ابن الرفعة ضعيف م ر في حواشي شرح الروض.

للضرورة كالتطبيب، ويؤخذ منه مع ما مر في تحريم النظر بلا حاجة أن المكلف الواضح إذا أحسن أن يختن نفسه لا يجوز له أن يمكن من لا يجوز له النظر إلى عورته من أن يختنه، وأنه إذا لم يجد من يجوز له النظر إليها تعين من كان من جنسه، ثم من كان من غير جنسه للضرورة، وأن الذمية لا تختن مسلمة مع وجود مسلمة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the genitals of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5669)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite injures a man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

والثالث: خنثى مشكل جنى على رجل.

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite injures a woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

والرابع: خنثى مشكل جنى على امرأة.

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite injures another hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5670)

والخامس: خنثى مشكل جنى على خنثى مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous hermaphrodite who cuts a man's genitals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5672)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an intersex person injures another intersex person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5673)

وأما الفصل الخامس: وهو خنثى مشكل جنى على خنثى مشكل فقطع ذكره وأنثييه وشفريه وقف القود على البيان ولهما ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يبينا رجلين فيستحق القود في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين إلا أن يمكن القود منهما لتماثلهما في الزيادة منهما، فيقاد من الزائد بالزائد عند التماثل كما قيد من الأصل بالأصل لأجل التماثل. والحال الثانية: أن يبينا امرأتين فيقاد من الشفرين، ويؤخذ حكومة في الذكر والأنثيين إلا أن يتماثلا في كل واحد منهما فيقادا بالزائد كما قيد بالأصل. والحال الثالثة: أن يبين أحدهما رجلا والآخر امرأة فيسقط القود لاختلاف التجانس وعدم التماثل في الأصل والزائد. وينظر في المجني عليه، فإن بان رجلا أعطي ديتي رجل في الذكر والأنثيين، وحكومة في الشفرين. وإن بان امرأة أعطيت دية امرأة في الشفرين،

وحكومة في الذكر والأنثيين. فإن ماتا مع بقاء إشكالهما جاز أن يعتبر بعد الموت بيان حال المجني عليه دون الجاني؛ لأن بيان الجاني موقوف على القود وقد سقط بالموت، وبيان المجني عليه لأجل الدية وهي مستحقة بعد الموت، فإن لم يبن بعد الموت أحد الأمرين وجب أقل الحقين. فإن اختلف وارثهما فادعا وارث المجني عليه أكثرهما، واعترف وارث الجاني بأقلهما لم يكن للدعوى والإقرار تأثير، ألا ترى أن يصف كل واحد منهما حال الخنثى بما يوافق قوله، فإن أخلا بالصفة اطرح قولهما ووجب أقل الحقين، وإن وصفاه بما يوافق قولهما وعدما البينة عليه عرضت اليمين عليهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي بيمين الحالف على الناكل، وإن حلفا معا تعارضت اليمينان وسقطتا، وأوجبنا أقل الحقين اعتبارا باليقين. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when two hermaphrodites insert into each other's vaginas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=584)

ولو أن خنثيين أولج كل واحد في فرج صاحبه فلا شئ على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man cuts a hermaphrodite's genitals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8958)

(فرع) إذا قطع ذكر خنصى مشكل وأنثييه وشفريه فلا يخلو القاطع إما أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى مشكلا - فإن كان القاطع رجلا - لم يجب عليه القصاص في الحال

لجواز أن يكون الخنثى امرأة بالذكر والانثيان فيه زائدات، فلا تؤخذ الاصليان بالزائدين. وقيل له أنت بالخيار بين أن تصبر إلى أن يبين حالك فيجب لك القصاص إن بان أنك رجل، وبين أن تعفو وتأخذ المال. فإن قال أعطوني ما وجب لى من المال نظرت – فإن عفا عن القصاص

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the penis of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3762)

قوله: ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه فلا قصاص في الحال. فلو قال: أنا رجل فهل يقبل قوله لإيجاب القصاص أو الدية؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم كما قبل الجناية؛ لأنه أعرف بحاله. وأظهرهما –على ما ذكره القفال والإمام– المنع لأنه متهم. انتهي كلامه. وهذه المسألة مذكورة في هذا الكتاب وفي "الروضة" في مواضع واختلف في الترجيح كلام النووي اختلافا عجيبا سبق إيضاحه في نواقض الوضوء فراجعه، وذكرته أيضا أبسط من ذلك في كتابنا المسمى "بالاستيعاب" المعقود لأحكام الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hermaphrodite?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3387)

قتل الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the extra finger is ambiguous?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2959)

الزائد ملتبس فليس له القصاص لأنه ربما يستوفي الزائدة بأصلية فلا سبيل إليه فلو بادر فقطع خمسا فهو تمام حقه ولا يلتفت إلى قوله لعل الزائد في المستوفى فقد نقص حقي لأنه تعدى بالمخالفة

Mas'alah: When is there no retaliation for killing a person whom the killer's child inherits from?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1562)

)

Mas'alah: When is there no retaliation for killing a person whom the killer's child inherits from?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1562)

فرع: لا قصاص) على القاتل (فيمن) أي في قتل من (يرثه ولده) وحده، أو مع غيره (كزوجة ولده) ، أو زوجته، أو أبيها ثم ماتت، وله منها ولد؛ لأنه إذا لم يقتص من الوالد بجنايته على ولده فلأن لا يقتص منه بجنايته على من يرثه أولى (، ولا) قصاص (على وارث القصاص) ، أو بعضه (كمن قتل أباه، وله أخ مات) وورثه هو وحده، أو مع غيره؛ لأن الشخص لا يقتص من نفسه، وقضية كلامهم أن الولد يرث القصاص ثم يسقط، وقال الإمام: إنه الوجه؛ لأنه لو لم يرثه لورثه غيره، ولما سقط قال الأذرعي: والقياس كما قال ابن الرفعة يقتضي عدم إرثه له؛ لأن المسقط قارن سبب الملك،

وجزم بذلك قبل صدقة الواشي فقال إنه لا يجب شيء أصلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits from the victim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1562)

[فرع لا قصاص على القاتل فيمن قتل من يرثه ولده] (قوله: أو زوجته أو أبيها إلخ) أو قتلت أم ولد سيدها، ولها منه ولد وتعتق هي وتجب الدية في ذمتها أي؛ لأنها حال وجوبها حرة. (قوله: فيقتص من غيره) إن قتله منفردا أو مشاركا للآخر (قوله: لو ألحقه القائف بأحدهما) أو انتسب إليه

Mas'alah: What is the ruling on a claim by the heir of a hermaphrodite regarding gender in homicide cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2599)

ولو ادعى وارثه أنه كان رجلا، فالقول قول الجاني مع يمينه، إن كان قتله قبل الاختيار، وإن كان بعد اختيار الرجولية، فلا تسمع دعوى الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate or harbi is injured and then dies after embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3161)

بيانه: لو جرح مرتدا، أو حربيا، فأسلم، ثم مات بالسراية – فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's status changes from protected to unprotected before death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3163)

ولو تغير حال المجني عليه من الضمان إلى الهدر، فمات - لا يجب إلا ضمان الجراحة؛ مثل: إن جرح مسلما، فارتد المجروح، ثم مات بالسراية، أو جرح ذميا، فنقض العهد، ثم مات بالسراية - فلا قود في النفس، ولا دية، ولا كفارة، ولأن الكفارة لإتلاف النفس، والنفس غير مضمونة، ويجب ضمان الجرح، ويكون فيئا.

Mas'alah: Are there two opinions on qisas when the victim breaks a covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3164)

فيه قولان، فمن أصحابنا من جعل فيهما قولين.

Mas'alah: What is the first opinion on qisas when the victim's blood was protected at the time of injury and death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3164)

أحدهما: يجب القود، لأن دمه كان مضمونا بالقصاص من حالتي الجرح، والموت.

Mas'alah: What is the second opinion on qisas when an intervening period of unprotected blood creates doubt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3164)

والثاني: لا يجب؛ لأنه تخلل بينهما حالة الهدر، فيصير شبهة في سقوط القصاص.

Mas'alah: Does the duration of the unprotected period affect the obligation of qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3164)

ومنهم من قال، وهو الأصح: إن طال زمان الهدر بحيث حصل فيه شيء من السراية، لا يجب القود، وإن قصر بحيث لم يحصل فيه شيء من السراية – فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer apostatizes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3194)

إذا قتل رجلا، وارتد القاتل – يقتل قصاصا، أو يسقط قتل الردة، سواء تقدمت الردة على القتل، او تأخرت؛ لأن القتل قصاصا حق للآدمي، ومبناه على التشديد، وقتل الردة حق

Mas'alah: What is the ruling on determining sex by counting ribs in cases of ambiguous genitalia?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4501)

فصل: فأما إذا لم يكن في المبال بيان إما عند تساوي أحوالهما وإما عند إسقاط

فاختلف فيه من القدر والصفة فقد اختلف أصحابنا هل يعدل إلى اعتبار عدد الأضلاع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يعتبر عدد الأضلاع فإن أضلاع المرأة تتساوى من الجانب الأيمن والجانب الأيسر, وأضلاع الرجل تنقص من الجانب الأيسر ضلع لما حكي أن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر فلذلك نقص من أضلاع الرجل اليسرى ضلع ومن أجل ذلك قيل للمرأة ضلع أعوج وقد قال الشاعر: هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها أيجمعهن ضعفا واقتدارا على الهوى أليس عجيب ضعفها واقتدارها وتوجيه هذا الوجه في اعتبار الأضلاع الأثر المروي عن علي رضي الله عنه أن أمر قنبرا وبرقاء وهو مولياه أن يعدا أضلاع خنثى مشكل, فإن استوت أضلاعه من جانبيه فهي امرأة, إن نقصت اليسرى ضلع فهو رجل. والثاني: هو قول الأكثرين من أصحابنا أنه لا اعتبار بالأضلاع, لأن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عنها إلى الاعتبار بالميال وهو ألزم حالا من المبال, وأقوى لو كان بها اعتبار لما جاز العدول عنها إلى المبال الذي هو أضعف منها وليس الأثر المروي فيه عن علي ثابتا. وقد قال أصحاب التشريح من علماء الطب: إن أضلاع الرجل والمرأة متساوية من الجانبين أنها أربعة وعشرون ضلعا من كل جانب منها اثنا عشر ضلعا وقد أضيف إلى هذا الأثر مع ما يرفعه ويرده إلى المشاهدة خرافة مصنوعة تمنع منها العقول وهو أن رجلا تزوج خنثى على صداق أمة وأنه وطأ الخنثى فأولدها ووطأ الخنثى الأمة فأولدها فصار خنثى أم وأبا فرفع إلى علي كرم الله وجهه فأمر بعد أضلاعه فوجدت مختلفة ففرق بينهما وهذا مدفوع ببداهة العقول. فصل: فأما مماثلة الرجال في طباعهم وكلامهم ومماثلة النساء في طباعهن وكلامهن فلا اعتبار به لأن في الرجال مؤنث وفي النساء مذكر وكذلك اللحية لا اعتبار بها لأن في الرجال من ليس له لحية وفي النساء من ربما هرج لها لحية على أنه قد قل من يبقى بعد البلوغ إشكال. فصل: فأما المني والحيض فإن اجتمع له إنزال المني ودم الحيض فهو على أربعة أقسام: أحدها: أن

يخرجها من فرجه فتكون امرأة ويكون كل واحد منهما إمارة تدل على

زوال إشكاله

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a hermaphrodite's gender remains ambiguous?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5876)

وإن بان امرأة فلا قود عليها ديتان في الذكر والأنثيين. فإن بقي الخنثى على إشكاله لم يكن للمجني عليه المطالبة بمال إلا أن يعفو عن القود؛ لأنه لا يستحق مع القود مالا بخلاف ما مضى ولكن لو عفا عن القود في الأنثيين، وطلب القود في الذكر أعطى دية الأنثيين، ووقف القود في الذكر على البيان، فإن بان رجلا أقيد منه، وإن بان امرأة أخذ منها دية الذكر وسقط فيه القود.

Mas'alah: What is the ruling on a change in the status of an injured person regarding freedom, inviolability, or liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1906)

فصل [في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار أو بمقدار للمضمون به]

Mas'alah: What is the ruling on injuring a harbi, apostate, or one's own slave who then converts or is freed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1906)

جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح .. فلا ضمان، وقيل: === الإهلاك إلا بالموالاة من واحد، والمواطأة من جماعة، والثاني: لا قصاص على واحد منهم؛ لأن فعل كل واحد شبه عمد، قال الإمام: فعلى هذا: تجب الدية قطعا [1]، والثالث: يجب القصاص على الجميع مطلقا؛ كيلا يصير ذريعة إلى القتل. واحترز بقوله: (وضرب كل واحد غير قاتل) : عما لو كان قاتلا لو انفرد .. فعليهم القصاص جزما، وإذا آل الأمر إلى الدية .. وزعت على عدد الضربات على الأصح؛ كما سبق. (ومن قتل جمعا مرتبا .. قتل بأولهم) لسبق حقه، فلو عفا الأول قتل بالثاني (أو معا) بأن هدم عليهم جدارا أو جرحهم وماتوا جميعا (.. فبالقرعة) (وجوبا؛ قطعا للنزاع، وقيل: استحبابا. (وللباقين الديات) في الصورتين؛ لتعذر القصاص عليهم؛ كما لو مات، ولو أشكل الحال فلم يعلم أقتلهم معا أو مرتبا .. جعل كما لو قتلهم معا؛ فيقرع، (قلت: فلو قتله غير الأول) بأن بادر وأقدم على ذلك (.. عصى) (ويعزر لإبطال حق غيره (ووقع قصاصا) لأن حقه متعلق به، بدليل ما لو عفا ولي الأول .. فإنه ينتقل إلى من بعده، (وللأول دية، والله أعلم) لتعذر القصاص بغير اختياره. * * * (فصل: جرح) مسلم أو ذمي (حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) الحربي والمرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح .. فلا ضمان) لأن الجراحة والحالة هذه غير مضمونة، فالسراية كذلك؛ كقطع يد السارق إذا سرى إلى النفس، (وقيل: (1) نهاية المطلب (16/ 84) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when the victim's status changes after injury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1909)

ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية .. فلا قصاص، وقيل: إن قصرت الردة .. وجب

وتجب الدية، وفي قول: نصفها. ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية .. فلا قصاص، وتجب دية مسلم، وهي لسيد العبد، فإن زادت على قيمته .. فالزيادة === نفسه .. فإنه لا يسقط ضمان الأطراف، وهذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة .. فلا ضمان بالاتفاق؛ فإنه مرتد حين تأثر الجناية، وبحث الرافعي في مجيء وجه [1]. (ولو ارتد) المجروح (ثم أسلم فمات بالسراية .. فلا قصاص) لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها .. لم يجب القصاص، فصار شبهة دارئة للقصاص، (وقيل: إن قصرت الردة) بحيث لا يظهر للسراية أثر فيها (.. وجب) لعدم ظهور أثر السراية فيها (وتجب الدية) تفريعا على أنه لا قصاص؛ لوقوع الجرح والموت في حال العصمة، وهي في ماله، (وفي قول: نصفها) توزيعا على العصمة والإهدار، وفي قول ثالث: أنه يجب ثلثاها توزيعا على الأحوال الثلاث: حالتي العصمة، وحالة الإهدار. وقضية إطلاقه: جريان الخلاف في قصر المدة وطولها، وهو ما حكاه الإمام، لكن نقل الرافعي عن الأكثرين: أن الخلاف فيما إذا طالت، فإن قصرت .. وجب تكملة الدية قطعا، أما إذا قلنا: يجب القصاص .. فيجب تمام الدية جزما، نبه عليه ابن الرفعة، ورد ما نقلاه عن الإمام من طرد الخلاف [2]. (ولو جرح مسلم ذميا فأسلم، أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية .. فلا قصاص) لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه، (وتجب دية مسلم) أو حر لأنه كان مضمونا في الابتداء، وهو في الانتهاء مسلم أو حر، فوجب اعتباره، وهي مغلظة حالة في ماله. (وهي لسيد العبد) في صورة العبد إن كانت مثل قيمته أو أقل؛ لأنه قد استحق هذا القدر بالجناية الواقعة في ملكه، (فإن زادت) الدية (على قيمته .. فالزيادة (1) الشرح الكبير (10/ 192) . (2) نهاية المطلب (16/ 97) ، الشرح الكبير (10/ 193) ، كفاية النبيه (15/ 321) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person who is half-free and half-slave is killed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3272)

فإن قتل من نصفه (رق، ومن نصفه) (4) حر. فقد حكى القاضي أبو الطيب رحمه الله في المجرد: أنه لا يقتل به، لأنه يؤدي إلى أن يقتل نصفا حرا، بنصف، تصفه حر ونصفه رقيق، (وهو) (5) قول القفال. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وفي هذا نظر، لأن القصاص يقع بين الجملتين، فلا اعتبار بالتفضيل، والأول: أصح. (1) (وهو قول داود) : في ب وساقطة من أ، جـ/ لما روى قتادة عن الحسن، عن سمرة: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه) رواه سعيد، والإمام أحمد، والترمذي وقال حديث حسن غريب/ المغني لابن قدامة 8: 279/ الجامع الصحيح للترمذي 4: 26. (2) (إذا قتل عبد مكاتبا) : في أ، جـ وفي ب إذا قتله عبدا مكاتبا. (3) (وفاء وله) : في ب، جـ وساقطة من أ/ لأنه اشتبه من له الحق، لأنه المولى إن مات عبدا والوارث إن مات حرا، إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته على بعث الحرية أو الرق/ الهداية 4: 119. (4) (رق، ومن نصفه) : في أوساقطة من ب وفي جـ حر من نصفه حر. (5) (وهو) : في أ، ب وفي جـ وهذا.

(فإن) (1) جرح مسلم مسلما، فارتد المجروح، وعاد إلى الإسلام، ولم يقم في الردة زمانا، فسرى فيه الجرح، ففيه قولان: أصحهما: أنه يجب القود (2) . (فإن) (3) قطع يد مسلم، وارتد المقطوع، ومات على الردة، وجب القصاص عليه في الطرف (4) في أصح القولين. (وإن) (5) قتل (مرتد) (6) ذميا (عمدا) (7) وجب عليه القود، في (1) (فإن) : في ب وفي أ، جـ إن. (2) لأن الجناية والموت وجدا في حال الإسلام، وزمان

الردة لم يسر فيه الجرح، فكان وجوده كعدمه. والثاني: لا يجب فيه القصاص، لأنه أتى عليه زمان لو مات فيه، لم يجب القصاص. فسقط/ المهذب للشيرازي 2: 174. (3) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (4) لأن القصاص في الطرف يجب مستقرا، فلا يسقط بسقوطه في النفس، والدليل عليه: أنه لو قطع طرف إنسان، ثم قتله من لا قصاص عليه لم يسقط القصاص في الطرف وإن سقط في النفس. والثاني: يسقط القصاص في الطرف، لأنه تابع للنفس، فإذا لم يجب القصاص في النفس، لم يجب في الطرف/ المهذب 2: 174. (5) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (6) (مرتد) : في أ، ب وفي جـ مرتدا. (7) (عمدا) : في جـ وفي أ، ب عمدا.

أصح القولين، وهو اختيار المزني رحمه الله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on injuring a slave or non-Muslim who later becomes protected?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=174)

فصل: جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق وعصم فمات فهدر1 ولو رماه2 فعتق وعصم فدية خطأ ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح إن أوجبه وإلا فالأقل من أرشه ودية فيئا فإن أسلم فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات سراية وديته للسيد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش3.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the victim's status changes after injury?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=303)

فصل جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل: تجب دية ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل: الإمام فان اقتضى الجرح ما لا وجب أقل الأمرين من أرشه ودية وقيل: أرشه وقيل: هدر ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل: إن قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الأقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرا وتجب على الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi injures another and then converts to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2429)

ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الأصح، وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث، والأظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد، لا ذمي بمرتد

Mas'alah: What matters follow the stricter parent's status for a child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

وثانيهما ما يتبع فيه أغلظهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة

Mas'alah: What is the ruling on qisas between two hermaphrodites?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3707)

ولو قطع مشكل جميع ذلك من مشكل، فلا قصاص في الحال، فإن بانا ذكرين، أو أنثيين، قطع الأصلي بالأصلي، والزائد بالزائد إن تساوى الزائدان، وإلا ففي الزائد الحكومة. وإن بان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، فقد سبق حكمه، ولو عفا المقطوع قبل التبين، دفع إليه المتيقن، وهو دية الشفرين، وحكومة الذكر والأنثيين، وإن لم يعف، فقد نقل الإمام وأبو الحسن العبادي: أنه يدفع إليه أقل الحكومتين، والصحيح أنه لا يدفع إليه شيء في الحال، لأن القصاص متوقع في الجميع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the injurer and victim dispute the victim's sex?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3707)

ولو اختلف الجاني والمقطوع، فقال الجاني: أقررت بأنك امرأة، فلا قصاص لك، وقال: بل قلت: إني رجل، فقولان وأظهرهما: القول قول الجاني، لأن

الأصل براءته من القصاص، وهذا نصه في مواضع، والثاني: قول المقطوع، لأنه أعرف

بحاله.

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite cuts a man's penis and testicles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3708)

فرع. لو قطع الخنثى المشكل ذكر رجل وأنثييه، وقف، فإن بان ذكرا، اقتص منه، وإن بان أنثى، فعليه ديتان ولا قصاص، فإن طلب منه مالا قبل التبين ولم يعف، لم يعط، لأن القصاص متوقع. فرع. لو قطعت يد الخنثى، وجب القصاص، سواء قطعها رجل أو امرأة، فلو آل الأمر إلى المال، لم يؤخذ إلا اليقين، وهو نصف دية المرأة، وكذا لو قتل لا تؤخذ إلا دية امرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a person wounds a harbi, apostate, or his own slave, then they convert or are freed and die from the wound?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1501)

فصل: جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم، أي الحربي والمرتد، وعتق، أي العبد، ثم مات بالجرح، فلا ضمان؛ لأن الجراحة والحالة هذه غير مضمونة بالقصاص، فالسراية كذلك كقطع يد السارق إذا سرى إلى النفس، وقيل: تجب دية، اعتبارا بحالة استقرار الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the wounded person apostatizes and then dies from the wound?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1502)

ولو ارتد المجروح ومات بالسراية، فالنفس هدر، أي فلا يجب قصاصها؛ ولا ديتها؛ ولا الكفارة؛ لأن نفسه تلفت وهي مهدرة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when an apostate returns to Islam and dies from the wound?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1503)

وإن لم يذكروه. ولو ارتد؛ ثم أسلم؛ فمات بالسراية، فلا قصاص، لتخلل حالة الإهدار، وقيل: إن قصرت الردة وجب؛ لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر للسراية، وتجب الدية، أي إذا فرعنا على الأظهر أنه لا يجب القصاص كما مر فتجب الدية لوقوع الجرح والموت في حالة العصمة، وفي قول: نصفها، توزيعا على العصمة والإهدار، وفي قول ثالث: أنه يجب ثلثاها توزيعا على الأحوال الثلاث حالتي العصمة وحالة الإهدار، ثم قال الأكثرون: موضع الخلاف ما إذا طالت مدة الإهدار، فإن قصرت وجب كل الدية قطعا، وقيل بالطرد في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a shot is fired at a Muslim who then apostatizes and returns to Islam before being hit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1503)

فرع: رمى إلى مسلم؛ فارتد وعاد إلى الإسلام ثم أصابه السهم؛ فلا قصاص على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when a Muslim wounds a dhimmi who then converts to Islam and dies from the wound?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1503)

ولو جرح مسلم ذميا فأسلم، أو حر عبدا فعتق، ومات بالسراية، فلا قصاص؛ (•) في النسخة (2) : شريك بدل مرتدا.

لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه، وتجب دية مسلم؛ لأنه كان مضمونا أولا، وهو في الانتهاء حر مسلم، وهي لسيد العبد، أي سواء كانت الدية مثل القيمة، أو أقل؛ لأنه يستحق هذا القدر بالجناية الواقعة في ملكه، فإن زادت، أي الدية، على قيمته، فالزيادة لورثته؛ لأنها وجبت بسبب الحرية.

Sub-topic – Liability for Acts of Minors, Insane, and Coerced Persons

Mas'alah: How does the ruling differ if the injury is treated like a third party's act versus a natural calamity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2567)

فإن قلنا: إنها كجناية الأجنبي.. وجب عليه الأرش. وإن قلنا إنها: كآفة سماوية.. فلا أرش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in the Haram that causes harm to a human or game?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3323)

قال ابن القاص: إذا حفر في ملكه بئرا في الحرم، فهلك بها إنسان.. لم يضمنه، وإن هلك بها صيد.. فحكى الربيع عن الشافعي: (أنه يضمنه) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من سلم له ذلك؛ لأن حرمة الحرم باقية في ملكه، فجاز له التصرف فيه بشرط السلامة، كما لو نصب شبكة، أو رمى سهما في ملكه في الحرم، فقتل به صيدا.. فإنه يجب عليه ضمانه. ومنهم من قال: لا يضمن الصيد؛ لأن كل ما لا يضمن به الآدمي ومال الغير..

لم يضمن به الصيد، كما لو حفر بئرا في ملكه في غير الحرم. وأولوا نص الشافعي – رحمه الله – على: أنه اضطر الصيد إلى الوقوع في البئر. قال الشيخ أبو زيد: ولعله أجاب على قول من يقول: الحرم لا يملك، فكأنه حفر في أرض غيره.

Mas'alah: Is qisas required from a minor or insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5750)

[مسألة لا قصاص على صبي ومجنون] ولا يجب القصاص على الصبي والمجنون؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . ولأن القصاص من حقوق الأبدان، وحقوق الأبدان لا تجب على الصبي والمجنون، كما قلنا في الصلاة والصوم. وإن قتل السكران من يكافئه عمدا.. فهل يجب عليه القصاص؟ فيه طريقان، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: يجب عليه القصاص، قولا واحدا، وقد مضى دليل ذلك في الطلاق. وإن قتل رجلا وهو عاقل، ثم جن أو سكر.. لم يسقط عنه القصاص؛ لأن القصاص قد وجب عليه، فلا يسقط بالجنون والسكر، كما لا يسقط عنه ذلك بالنوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple acts contribute to a death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5899)

[فرع ألقى رجلا من علو وقطعه آخر] وإن رمى رجل رجلا من شاهق مرتفع يموت منه غالبا إذا وقع، فقطعه رجل نصفين قبل أن يقع.. ففيه وجهان: أحدهما: أنهما قاتلان، فيجب عليهما القود أو الدية؛ لأن كل واحد منهما قد فعل فعلا لو انفرد به.. لمات من غالبا، فصارا كالجارحين. والثاني: أن القاتل هو القاطع؛ لأن التلف إنما حصل بفعله، فصار كما لو جرحه رجل وذبحه آخر، ويعزر الأول. وإن كان الشاهق مما لا يموت منه غالبا.. كان القاتل هو القاطع، وجها واحدا؛ لأن ما فعله الأول لا يجوز أن يموت منه. وإن زنى بامرأة وهي مكرهة، فحبلت منه، وماتت من الولادة.. ففيه قولان: أحدهما: تجب عليه ديتها؛ لأنها تلفت بسبب من جهته تعدى فيه، فضمنها. والثاني: لا تجب عليه؛ لأن السبب انقطع حكمه بنفي النسب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders or pedestrians collide and die?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5910)

[مسألة اصطدام راكبان أو راجلان] إذا اصطدم راكبان أو راجلان، فماتا.. وجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، ويسقط النصف، وبه قال مالك، وزفر. وقال أبو حنيفة وصاحباه، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله - تعالى: (تجب على عاقلة كل واحد منهما جميع دية الآخر) . وروي عن علي كرم الله وجهه المذهبان. دليلنا: أنهما استويا في الاصطدام، وكل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط نصف ديته لفعل نفسه، ووجب النصف لفعل غيره، كما لو شارك غيره في قتل نفسه.

قال الشافعي - رحمه الله: (وسواء غلبتهما دابتاهما أم لم تغلباهما، أو أخطآ ذلك أو

تعمدا، أو رجعت دابتاهما القهقرى، فاصطدمتا، أو كان أحدهما راجعا والآخر مقبلا) . وجملة ذلك: أنهما إذا غلبتهما دابتاهما، أو لم تغلباهما إلا أنهما أخطآ.. فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مخففة. وإن قصد الاصطدام.. فلا يكون عمدا محضا، إنما يكون عمد خطأ، فيكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة. وقال أبو إسحاق المروزي: يكون في مال كل واحد منهما نصف دية الآخر مغلظة؛ لأنه عمد محض، وإنما لم يجب القصاص؛ لأنه شارك من فعله غير مضمون. والأول هو المنصوص؛ لأن الصدمة لا تقتل غالبا، ولو كان كذلك.. لكان في القصاص قولان. ولا فرق بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين، أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا؛ لأن الاصطدام قد وجد وإن كان فعل المقبل أقوى. وكذلك: لا فرق بين أن يكونا على فرسين أو حمارين أو بغلين، أو أحدهما على فرس والآخر على بغل أو حمار؛ لأن الاصطدام قد وجد منهما وإن كان فعل أحدهما أقوى من فعل الآخر، كما لو جرح رجل رجلا جراحات، وجرحه الآخر جراحة، ومات منها. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولا فرق بين أن يكونا بصيرين أو أعميين، أو أحدهما أعمى والآخر بصيرا؛ لأن الاصطدام قد وجد منهما، ولا فرق بين أن يقعا مكبوبين أو مستلقيين، أو أحدهما مكبوبا والآخر مستلقيا) . وقال المزني: إذا وقع أحدهما مكبوبا على وجهه والآخر مستلقيا على ظهره.. فإن القاتل هو المكبوب على وجهه، فعلى عاقلته جميع دية المستلقي، ولا شيء على عاقلة المستلقي. والمنصوص هو الأول؛ لأنهما قد اصطدما، ويجوز أن يقع مستلقيا على ظهره من

شدة صدمته، ألا ترى أن رجلا إذا طرح حجرا على حجر.. رجع الحجر إلى خلفه من شدة وقوعه وثبوت الآخر؟ فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling when two minor riders collide and are mounted by guardians or strangers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5912)

وإن اصطدم صغيران راكبان.. نظرت: فإن ركبا بأنفسهما أو أركباهما ولياهما.. فهما كالبالغين؛ لأن للولي أن يركب الصغير ليعلمه. وإن أركباهما أجنبيان.. فعلى عاقلة كل واحد منهما من المركبين نصف دية كل واحد منهما؛ لأن كل واحد من المركبين هو الجاني على الذي أركبه وعلى الذي جنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on two men pulling a man causing a rope to break and both falling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5914)

قال الطبري في "العدة" : وإن جر رجلان رجلا، فانقطع الحبل وسقطا.. فهما كالمصطدمين.

Mas'alah: What is the ruling on a stationary person being struck by another causing both to die?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5914)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وإن كان أحدهما واقفا، فصدمه الآخر، فماتا.. فدية الصادم هدر، ودية صاحبه على عاقلة الصادم) .

Mas'alah: What is the difference between two colliding persons and a stationary person struck in a narrow path?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5915)

والفرق بين هذا وبين المتصادمين: أن كل واحد من المتصادمين مات بفعله وفعل صاحبه، وهاهنا كل واحد منهما قاتل لصاحبه منفرد بقتله؛ لأن الصادم انفرد بالإصابة، والمصدوم انفرد بالسبب الذي مات به الصادم.

Mas'alah: What is the ruling when free persons die in a ship collision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5916)

وإن كان فيهما أحرار، وماتوا، وقصدا الاصطدام، وقال أهل الخبرة: إن مثل ما قصدا إليه وفعلاه يقتل غالبا.. فإنها جناية عمد محض، فقد وجب عليهما القود لجماعة في حالة واحدة، فيقرع بين أولياء المقتولين، فإذا خرجت عليهما القرعة لواحد.. قتلا بواحد، ووجب للباقين الدية في أموالهما. وإن قالوا: لا يقتل مثله غالبا، أو لم يقصدا الاصطدام، وإنما فرطا.. وجب على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب السفينتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship and drowning its passengers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5921)

[فرع خرق السفينة فغرقت] وإن خرق رجل السفينة، فغرق ما فيها، فإن كان مالا.. لزمه ضمانه، سواء خرقها عمدا أو خطأ؛ لأن المال يضمن بالعمد والخطأ. وإن كان فيها أحرار فغرقوا وماتوا، فإن كان عامدا، مثل: أن يقلع منها لوحا يغرق مثلها من قلعه في الغالب.. وجب عليه القود بهم، فيقتل بأحدهم، وتجب للباقين الدية في ماله. وإن كان مخطئا، بأن سقط من يده حجر أو فأس، فخرق موضعا فيها، فغرقوا.. كان على عاقلته دياتهم مخففة. وإن كان عمد خطأ، مثل: أن كان فيها ثقب، فأراد إصلاحه، فانخرق عليه.. كان على عاقلته دياتهم مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling when two people injure each other and each claims self-defense?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6143)

[فرع: تجارحا فالقول قول كل واحد مع يمينه ويضمناه] وإن تجارح رجلان، وادعى كل واحد منهما، أن الآخر قصده وجرحه دفعا عن نفسه، وأنكر الآخر.. فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه: أنه ما قصد صاحبه؛ لأن الأصل عدم القصد، ويجب على كل واحد منهما ضمان جراحته.

Mas'alah: What is the ruling if a madman kills someone thrown from a height?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2511)

3131 - فرع إذا ألقاه من شاهق، فقتله مجنون؛ فإن كان ضاريا بالطبع فهو كالسبع، وإن لم يكن كذلك فهو كالعاقل. ولو التقمه الحوت قبل الوصول إلى اللجة، فقد نقل

القاضي عن الأصحاب وجوب الضمان، ونقل عنهم نفيه، واختار الوجوب، والوجه:

القطع بوجوبه إلا على قول الربيع، ولا يصح هذا النقل عن الأصحاب؛ إذ لا فرق بين الهواء وصدمة الماء، فإن التلف لا يحصل بمصادمة الماء؛ لرقته ولطافته، وإنما يحصل بالغرق بعد المصادمة.

Mas'alah: Is retaliation applicable to a minor or insane person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2531)

3162 - فرع لا قصاص على صبي ولا مجنون، وفي السكران خلاف تقدم في الطلاق. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person carries out retaliation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2535)

3170 - فرع إذا ثبت القصاص لصبي أو مجنون، فاستوفياه بغير إذن الجاني، ففي

وقوعه الموقع وجهان، فإنهما ليسا من أهل القبض، فإن قلنا: لا يقع، فلهما الدية في ماله، ودية عليهما إن جعلناهما عامدين، وإن جعلناهما مخطئين، فالدية على عاقلتيهما، وإن وقع ذلك برضا الجاني، مثل أن أخرج يده ومكنهما من قطعها، لم يقع الموقع اتفاقا، ولا ضمان عليهما، والدية عليه؛ لفوات محل القصاص. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims insanity at the time of the injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2580)

3232 - فرع إذا قال جنيت وأنا مجنون، فقال: بل كنت عاقلا، فهو كالقاذف إذا ادعى الجنون حال القذف، فإن أقاما بينتين: فهل تقدم بينة الجنون، أو يتعارضان؟ فيه وجهان فإن قلنا بالتعارض والتهاتر فهو كاختلافهما في الجنون من غير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on two boys riding and colliding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2620)

3296 - فصل في اصطدام الصبيين إذا ركب صبيان واصطدما فماتا، فإن ركبا بأنفسهما فعلى كل واحد نصف قيمة دابة الآخر، وعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية مخففة إن كانت الصدمة خطأ، وإن اصطدما مقبلين وقلنا: لا عمد لهما، فعلى العاقلة

نصف الدية مخففا، وإن قلنا بالعمد فعلى العاقلة نصف الدية مغلظة؛ لأن اصطدامهما مقبلين شبه عمد. وإن أركبهما أجنبي لزمه قيمتان، وعلى عاقلته ديتان، فإن الأجنبي إذا أركب الصبي ضمن ما تتلفه الدابة بالوطء أو الرفس أو غيرهما. وإن أركبهما أجنبيان فعليهما قيمتان، وعلى عاقلتهما ديتان. وإن أركبهما الوليان، فإن لم تكن مصلحة فهما كالأجنبيين، وإن كانت مصلحة فالأصح إهدار القيمة والديتين، وقال الإمام: إن كانت الدابة شرسة جموحا وجب الضمان، وإن لم تكن كذلك وغلب على الظن السلامة، فإن [كان] [1] الركوب لزينة أو حاجه قريبة ففيه الخلاف، وإن كان لحاجة نقلة لا بد

منها فلا ضمان، كما لو فصده برأي الأطباء فهلك، فإنه لا يضمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by the evil eye?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2706)

3416 - فرع للإمام إذا أصاب إنسان رجلا بالعين، فهلك، لم يضمنه وإن كان ممن يتعمد ذلك بحيث لا يخطئ؛ فإن ذلك لا يعد من أسباب الهلاك، فأشبه ما لو صاح على بالغ عاقل، فسقط، أو نظر إلى امرأة - وهو صائم - بشهوة، فأمنى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing one who becomes insane or drunk before prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=549)

جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله؛ لقيام الكفر وأنه لا يقتل بترك المنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on a light slap that does not cause death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

لا) بما لا مدخل به فيه مثل (صفعة لم تثقل) أي خفيفة فلا يجب بالتلف عندها شيء للعلم العادي أن مثلها لا يكون مهلكا وأن التلف عندها اتفاقي

Mas'alah: What is the ruling when a seated person causes a passerby to trip and die?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

كقاعد يعثر من تخطى به وإهدار دم لا يلتبس من ذي القعود) أي: كأن قعد في شارع ضيق فتعثر به ماش فماتا فإنه يضمن الماشي ويهدر القاعد وعليه الكفارة وإن انحرف عن الماشي فأصابه في انحرافه؛ لأن القعود ليس من مرافق الشارع الضيق فهو متعد ومثله النائم أما لو كان ذلك في شارع واسع فيضمن القاعد ويهدر الماشي وقوله: من ذي، متعلق بإهدار أي: وإهدار الدم من القاعد لا يلتبس على فقيه (

Mas'alah: What is the ruling when a passerby trips over a standing person in a public road?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

و) لو تعثر ماش (بقائم) في شارع (عكس) أي الحكم السابق فيهدر الماشي وعليه الكفارة ويضمن القائم؛ لأن القيام من مرافق الشارع كالمشي لكن التلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان سواء استمر القائم بمكانه أم انحرف عن الماشي فأصابه في انحرافه، أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه بخلاف ما لو انحرف إليه لما قرب منه في انحرافه فإنهما كماشيين اصطدما وسيأتي حكمه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused in one's own property versus public property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1817)

كل) أي كل من الأمثلة محله (في شارع) كما تقرر فلو فعل ذلك في ملكه، أو موات فلا ضمان، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو إقراره عليه ضمن مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sitting person causes a passerby to trip and both die?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1817)

ولو قعد فيه فتعثر به إنسان فماتا هدر الماشي وعليه دية القاعد كما لو قعد في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing a child to fall and die by shouting or brandishing a weapon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1818)

)

Mas'alah: What is the ruling on causing death by inducing a scorpion to sting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1829)

(ومثل أن يلدغ شخصا عقربا) بأن يدني ذنبها منه فتلدغه فيموت

Mas'alah: What is the ruling on causing death by confining a person with a predatory animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1829)

(و) مثل (جمعه) لإنسان (بسبع) يقتل غالبا (في) موضع (ضيق) وإن لم يكن مكتوفا فافترسه؛ لأن الحيوان الضاري حينئذ يصير كالآلة ويخالف الحية فإنها تنفر بطبعها عن الآدمي بخلاف السبع فإنه يثب عليه في المضيق دون الواسع ولهذا لو ألقاه مكتوفا بمسبعة لم يضمنه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person into a dangerous situation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1829)

(و) مثل أن (يلقي الشخص)

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing a swimmer into water where a fish swallows him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

ولو أحسن السباحة (بماء مغرق، والتقم الحوت) ذلك الشخص ولو قبل وصوله إلى الماء؛ لأنه ألقاه في مهلكة، وقد هلك بسبب إلقائه فلا نظر إلى الجهة التي هلك به؛ ولأن لجة البحر معدن الحوت فأشبه ما لو كتفه وهدفه للسبع وفارق ما لو ألقاه من

علو فقده آخر بأن القد صدر من فاعل مختار يفعل بروية فقطع أثر السبب الأول، والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فهو كالآلة وخرج بالمغرق ما لو ألقاه في غير مغرق فالتقمه الحوت فإن علم به فعمد وإلا فشبهه؛ لأنه لم يقصد الإهلاك ولم يعلم سبب الإهلاك

Mas'alah: What is the ruling on throwing a non-swimmer into water that drowns him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

(و) مثل أن يلقي (غير سابح في الماء إن أغرق) بخلاف ما لو ألقاه فيما لا يغرق كمنبسط فمكث فيه حتى هلك فإنه يهدر

Mas'alah: What is the ruling when a slave is ignorant of the prohibition of obeying his master in crimes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2430)

(فصل) وإن كان العبد جاهلا بتحريم طاعة السيد في المحظورات كالصبي الصغير والأعجمي الجلب الجاهل بتحريم القتل والإتلاف المعتقد طاعة السيد فيما أمره من محظور أو مباح فالجناية منسوبة إلى السيد الآمر دون العبد الجاني - لأن العبد إذا كان بهذه المنزلة صار كالآلة فكان بمنزلة كلب يشليه أو سهم يرميه، فإن كانت الجناية توجب القود فالقود واجب على السيد والعبد رهن بحاله، وإن كانت توجب المال فالغرم واجب على السيد والعبد رهن بحاله. فإن أعسر السيد بها فهل يجوز أن يباع العبد فيها أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لا يجوز أن

يباع فيها ويكون الأرش واجبا في ذمة السيد والعبد بحاله في الرهن لأن الجناية منسوبة إلى السيد وجنايات السيد إذا أعسر بأرشها لم يجز أن تباع فيها أمواله المرهونة لتعلق حق المرتهن بها. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يباع في الأرش إذا كان السيد معسرا لأن الجناية عن العبد صدرت ومن فعله حدثت وإنما غلب فيها السيد لأمره إذا أمكن أخذها من ماله، وأما إذا تعذر أخذها من ماله فأولى الأمور أن يباع فيها الجاني، فإذا بيع بطل الرهن، فإن أيسر السيد بها فيما بعد أخذت منه قيمة العبد وتكون رهنا مكانه أو قصاصا من الحق وقال أبو إسحاق: وكذلك لو أن رجلا بالغا عاقلا أمر صبيا صغيرا بقتل إنسان فقتله كان القود على الرجل الآمر دون الصبي القاتل.

وإن عفا ولي الجناية عن القود إلى الدية وكان الرجل الآمر معسرا بها والصبي القاتل موسرا بها أخذت الدية من مال الصبي القاتل وكانت الدية دينا للصبي على الرجل الآمر يرجع بها إذا أيسر بها وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة. لا يجوز أن تؤخذ الدية من مال الصبي لأن الجناية منسوبة إلى غيره وتكون دينا على الرجل الآمر يؤخذ بها إذا أيسر.

Mas'alah: What is the ruling when the subordinate knows the victim is being killed unjustly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5652)

والحال الثانية: أن يكون المأمور عالما بأنه مظلوم، يقتل بغير حق فلهذا المأمور حالتان: إحداهما: أن يقتله مختارا. والثاني: مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person who is insane or a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5668)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان الجاني مغلوبا على عقله فلا قصاص عليه إلا السكران فإنه كالصحيح" . قال الماوردي: كل من لم يجر عليه قلم بجنون أو صغر فلا قصاص عليه إذا جرح أو قتل، وسواء كان الصغير مميزا أو غير مميز لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه" . ولأن القصاص حد فأشبه في سقوطه عن الصبي والمجنون سائر الحدود. ولأن ما تعلق بحقوق الأبدان لا يجب على غير مكلف كالصلاة والصيام، فإذا سقط القصاص عنهما فعليهما الدية، لأن حقوق الأموال لا تسقط بعدم التكليف كقيم المتلفات، ولأن القصد فيها غير معتبر فلم تسقط بعدم القصد كالخاطئ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer claims continuous insanity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5669)

والقسم الثاني: أن يعلم جنونه طبقا مستديما فالقول قول القاتل، ولا قود عليه، لأنه قد صار فيه أصلا فشابه دعوى الصغر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer has intermittent insanity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5669)

والقسم الثالث: أن يعلم منه أنه كان يجن في زمان، ويفيق في زمان ففيه وجهان: أحدهما: أن القول فيه قول القاتل مع يمينه لاحتماله وأن جنبه رحمى. والوجه الثاني: أن القول قول الولي مع يمينه، لأن السلامة أغلب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an intoxicated killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5669)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an intoxicated killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5669)

فأما السكران من شرب المسكر من خمر أو نبيذ، فالقود عليه إذا قتل واجب لجريان القلم عليه إلا على القول الذي خرجه المزني عن الشافعي في القديم أن ظهار السكران لا يصح، وطلاقه لا يقع، فلا يجب عليه على هذا القول إن صح تخريجه قود وتخريجه مستنكر عند جمهور أصحابنا، وإنما هو مذهب المزني لم يروه عن الشافعي سواء في قدم ولا جديد، فيقال فيه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a sleeping or unconscious person who kills?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5669)

فأما النائم إذا انقلب على صغير أو مريض فقتله فلا قود عليه لارتفاع القلم عنه، وعليه الدية محققة على عاقلته، لأنه خطأ محض، وكذلك المغمى عليه لا قود عليه، فأما من شرب دواء فزال به عقله فإن قصد به التداوي فهو كالمغمى عليه إن أفاق، وكالمجنون إن استمر به فلا قود عليه، وإن قصد به زوال العقل واستدامة الجنون ففي وجوب القود عليه وجهان: أحدهما: عليه القود كالسكران لمعصيتهما بما أزال عقلهما. والوجه الثاني: لا قود عليه، لأن حكم السكران أغلظ لما اقترن بسكره من الطرب الداعي إليه في حال من شرب ما أزال العقل، وأحدث الجنون لفقد هذا المعنى فيه، وأنه نادر من فاعليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing someone to fall by shouting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5898)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو صاح برجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيئا ولو كان صبيا أو معتوها فسقط من صيحته ضمن" . قال الماوردي: وهو كما قال، إذا وقف إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو قلة جبل فصاح به صائح فخر ساقطا ووقع ميتا لم يخل حال الواقع من أحد أمرين) . أحدهما: أن يكون رجلا، قوي النفس، ثابت الجأش، ثابت الجنان، فلا شيء على الصائح، لأن صيحته لا تسقط مثل هذا الواقع، فدل ذلك على وقوعه من غير صيحته. والضرب الثاني: أن يكون صبيا أو مجنونا أو مريضا أو مضعوفا لا يثبت لمثل هذه الصيحة فالصائح ضامن لديته، لأن صيحته تسقط مثله من المضعوفين، ولا قود عليه لعدم المباشرة، لكنه إن عمد الصيحة كانت الدية مغلظة، وإن لم يعمد كانت مخففة. وقال أبو حنيفة: لا يضمن بها الصغير كما لا يضمن

بها الكبير القوي، وهذا جمع فاسد، لأن الصيحة تؤثر في الصغير المضعوف، ولا تؤثر في الكبير القوي فافترقا في الضمان؛ لأن الجنايات تختلف باختلاف المجني عليه، ألا ترى أن رجلا لو لطم صبيا فمات ضمنه، ولو لطم رجلا فمات لم يضمنه، لأن الصبي يموت باللطمة والرجل لا يموت بها، فلو اغتفل إنسانا وزجره بصيحة هائلة فزال عقله فقد اختلف أصحابنا فيه فحمله أكثرهم على ما قدمناه من التفسير أنه يضمن بها عقل الصبي والمجنون، ولا يضمن بها عقل الرجل الثابت. وقال ابن أبي هريرة: يضمن بها عقل الفريقين معا بخلاف الوقوع، لأن في الوقوع فعلا للواقع فجاز أن ينسب الوقوع إليه وليس في زوال العقل فعل من الزائل العقل فلم ينسب زواله إلا إلى الصائح المذعر، ولو قذف رجل امرأة بالزنا فماتت لم يضمنها، ولو ألقت جنينا ميتا ضمنه، لأن الجنين يلقى من ذعر القذف والمرأة لا تموت منه، قد أرسل عمر إلى امرأة قذفت عنده رسولا فأرهبها فأجهضت ما في ذات بطنها فحمل عمر عاقلة نفسه دية جنينها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person jumps from a height to escape?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5898)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو طلب رجلا بسيف فألقى بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وإن كان أعمى فوقع في حفرة ضمنت عاقلة الطالب ديته لأنه اضطره إلى ذلك" .

قال الماوردي: وصورتها في رجل شهر سيفا وطلب به إنسانا فهرب منه المطلوب حتى ألقى نفسه من سطح أو جبل أو في بحر أو نار حتى هلك فتنقسم حال الهارب

المطلوب ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بالغا عاقلا بصيرا فلا ضمان على طالبه من قود ولا دية، لأمرين: أحدهما: أن الطلب سبب والإلقاء مباشرة، وإذا اجتمعا سقط حكم السبب بالمباشرة. والثاني: أنه وإن ألجأه بالطلب إلى الهرب فلم يلجئه إلى الوقوع؛ لأنه لو أدركه جاز أن يجيء عليه، وجاز أن يكف عنه، فصار ملقي نفسه هو قاتلها دون طالبه، لأنه قد عجل إتلاف نفسه بدلا مما يجوز أن لا يتلف به، فصار كالمجروح إذا ذبح نفسه. والقسم الثاني: أن يكون المطلوب أعمى فيهرب من الطالب حتى يتردى من سطح أو جبل أو يقع في بئر أو بحر، فإن أعلم بالسطح والجبل والبئر والبحر فألقى نفسه بعد علمه كانت نفسه هدرا كالبصير، وإن لم يعلم بذلك حتى وقع فمات فعلى طالبه الدية دون القود، لأنه وإن لم يكن مباشرا لإلقائه فقد ألجأه إليه، والملجئ إلى القتل ضامن كالقاتل، ألا ترى أن الشهود إذا شهدوا عند الحاكم على رجل بما يوجب القتل فقتله ثم بان أنهم شهدوا بزور ضمنوه دون الحاكم؛ لأنهم ألجؤوه إلى قتله فتعلق الحكم بالملجئ دون المباشر. والقسم الثالث: أن يكون المطلوب صبيا أو مجنونا، ففي ضمان ديتهما على الطالب وجهان مخرجان من اختلاف قول الشافعي في قصدهما للقتل هل يجري عليه حكم العمد أم لا؟ أحدهما: أنه يضمن ديتهما إذا قيل: إنه لا يجري على قصدهما للقتل حكم العمد. والثاني: لا يضمن ديتهما إذا قيل: إنه يجري على قصدهما للقتل حكم العمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is thrown from a height and cut by another's sword?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5900)

(فصل) ولو رماه من شاهق فاستقبله آخر بسيفه من تحته فقده نصفين فهذا على

ضربين: أحدهما: أن يكون الشاهق مما يجوز أن يسلم الواقع منه فضمانه على القاطع دون الملقي؛ لأن القاطع موح والملقي جارح. والضرب الثاني: أن يكون الشاهق مما لا يجوز أن يسلم الواقع منه ففي ضمانه ثلاثة أوجه: أحدها: على الملقي ضمانه، لأنه قد صار بإلقائه كالموجي فيضمنه بالقود لمباشرته. والوجه الثاني: أن ضمانه بالقود أو الدية على القاطع دون الملقي، لأنه قد سبقه إلى مباشرة موحيه. والوجه الثالث: أنهما يضمنانه جميعا بالقود أو الدية، لأنهما قد صارا كالشريكين في توحيته والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability when a stone and an iron object cause a fatal accident?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5951)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو وضع حجرا في أرض لا يملكها وآخر حديدة فتعقل رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر لأنه كالدافع له" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a well?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5955)

وإذا استقر حفر البئر بحق فوقع فيها واقع ووقع فوقه آخر وحدث من ذلك موت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقع الثاني خلف الأول من غير جذب ولا دفع، فإن مات الأول فديته هدر، لأنه لا صنع لغيره في موته، وإن ماتا جميعا وجبت دية الأول على الثاني، وكانت دية الثاني هدرا لما ذكرنا، روى علي بن رباح اللخمي أن بصيرا كان يقود أعمى فوقعا في بئر ووقع الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البصير على

الأعمى فكان الأعمى ينشد في الموسم ويقول: (يا أيها الناس لقيت منكرا ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا) (خرا معا كلاهما تكسرا ...) والضرب الثاني: أن يجذب الأول الثاني فيقع عليه، فإن مات الأول كانت ديته هدرا وإن مات الثاني كانت ديته كلها على الأول بخلاف الضرب الأول، لأن الجاذب هو القاتل والأول جاذب والثاني مجذوب، فصار الأول ضامنا غير مضمون، والثاني مضمونا غير ضامن، فعلى هذا لو وقع الأول ثم وقع عليه الثاني ثم وقع عليهما ثالثا، فإن كان وقوعهم من غير جذب ولا دفع فدية الأول على الثاني والثالث؛ لأنه

مات بوقوعهما عليه فاشتركا في ديته لاشتراكهما في تلفه، ودية الثاني على الثالث؛ لأنه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته، ودية الثالث هدر؛ لأنه تلف من وقوعه، وإن جذب بعضهم بعضا فجذب الأول الثاني وجذب الثاني الثالث فإذا ماتوا جميعا كان موت الأول والثاني بفعل قد اشتركا فيه، وموت الثالث بفعل لم يشاركهما فيه، لأن موت الأول كان بجذبه للثاني وبجذب الثاني للثالث وموت الثاني بجذب الأول وبجذب الثاني للثالث فصار الأول والثاني مشتركين في قتل أنفسهما يجب عليهما حكم المصطدمين، وكان النصف من دية كل واحد منهما هدرا؛ لأنه في مقابلة فعله والنصف الآخر على عاقلة صاحبه، فيكون على عاقلة الأول نصف دية الثاني وباقيها هدر، وعلى عاقلة الثاني نصف دية الأول وباقيها هدر، فأما الثالث فهو مجذوب وليس بجاذب، فتكون جميع ديته مضمونة؛ لأنه مجذوب ولا يضمن دية غيره، لأنه ليس بجاذب وفيمن يضمن ديته وجهان: أحدهما: يضمنها الثاني دون الأول، لأن الثاني هو المباشر بجذبه. والوجه الثاني يضمنها الثاني والأول بينهما بالسواء، لأن الأول لما جذب الثاني وجذب الثاني الثالث صارا مشتركين في جذب الثالث فلذلك اشتركا في ضمان ديته، وعلى هذا لو جذب الأول ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا وماتوا فيسقط الثلث

من دية الأول هدرا ويجب ثلثاها على الثاني والثالث؛ لأنه مات بحذبه للثاني وبجذب الثاني للثالث وبجذب الثالث للرابع، فكان موته بفعله وفعل الثاني وفعل الثالث وليس للرابع فعل؛ لأنه مجذوب وليس بجاذب فكان ثلث ديته هدرا؛ لأنه في مقابلة فعله وثلثها على عاقلة الثاني، وثلثها على عاقلة الثالث، وهكذا الحكم في الثاني يكون ثلث ديته هدرا، وثلثاها على عاقلة الأول [وثلثها على عاقلة الثالث] لأنه مات بجذب الأول له وبجذبه للثالث وبجذب الثالث الرابع فصار الأول والثاني والثالث مشتركين في قتل الثالث، فسقط ثلث الدية، لأنها في مقابلة فعله ووجب ثلثاها على الأول والثالث، وأما دية الثالث ففي قدر ما يهدر منها ويضمن وجهان: أحدهما: يهدر نصف ديته ويجب نصفها على الثاني؛ لأنه مات بجذب الثاني وبجذبه للرابع فصار مشاركا للثاني في قتل نفسه فسقطت نصف ديته، لأنه في مقابلة قتله، ووجب نصفها على الثاني وخرج منها الأول، لأنه باشر جذبه. والوجه الثاني: أنه ينهدر من ديته ثلثها ويجب ثلثاها على الأول والثاني، لأن

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's claim and confession in homicide cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6048)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والمحجور عليه وغيره سواء لأن إقراره بالجناية يلزمه في ماله والجناية خلاف الشراء والبيع) ." قال الماوردي: يريد المحجور عليه بالسفه وقد تقدم الكلام فيه والحكم فيه يشتمل على أربعة فصول: أحدهما: في الدعوى تسمع منه الدعوى في القتل كما تسمع من الرشيد لأن الحجر عليه موضوع لحفظ ماله ودعواه أحفظ لماله سواء ادعى قتل عمد أو خطأ في قسامة وغير قسامة.

والثاني: سماع الدعوى عليه فيسمعها في العمد وفي سماعها في الخطأ قولان: والثالث: إقراره بالقتل فإن كان بعمد صح إقراره فيه ووجبت الدية في ماله إن عفى عن القود فيه كان بخطأ محض ففي صحة إقراره به قولان على ما مضى. والرابع: إحلافه فتصح أيمانه سواء حلف مدعيا في القسامة، أو حلف منكر في غير القسامة، لما يتعلق بقوله من الأحكام وبخلاف الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on liability when carrying a child to a place of danger and a beast attacks?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=418)

قوله: ولا خلاف في أنه لو حمله- يعني الصبي- إلى مضيعة، فاتفق أن سبعا افترسه، أنه لا ضمان. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم الخلاف ليس كذلك، فقد قال في ((المهذب)) لو كتف رجلا، وألقاه في ارض غير مسبعة، فقتله سبع- وجبت الدية مخففة، لأنه قتل خطأ. انتهى. والصغير العاجز عن الانتقال كالرجل المكتوف إن لم يكن أولى منه بالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a drinker dies from being struck with a whip?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=569)

قوله: والمنصوص أنه لا يجوز ضرب الشارب بالسياط، بل بالأيدي والنعال ونحوهما، فإن ضربه بالسوط فمات، فقد قيل: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال. وقيل: يضمن جميع الدية. ثم قال: وقد حكى المارودي، والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وجها بدل

الأول: أنه يضمن نصف الدية، لأنه مات من مضمون وغير مضمون، وحكاه الرافعي في كتاب ((موجبات الضمان)) عن حكاية ابن المرزبان وغيره، وهذا ما اختاره النووي، وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه أهل التحقيق، وفي الحاوي في آخر الفصل أنه الظاهر من مذهبه. انتهى كلامه. وهذا النقل المذكور هنا عن النووي والإمام غلط، فإن الذي صححه في الروضة وتصحيح التنبيه وغيرهما إنما هو الوجه الثاني، وهو ضمان كل الدية، والمسألة في الروضة محلها بعد هذا الباب في كتاب موجبات الضمان، وأما الإمام فقال في أوائل هذا الباب– يعني: حد الخمر–: ولو جلد الإمام الشارب أربعين سوطا فمات، ففي الضمان قولان. ثم قال ما نصه: فإن أوجبناه، فالذي ذهب إليه أهل التحقيق: أنا نوجب عليه الضمان بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on killing in self-defense or defense of property?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=156)

ومن دفع عن نفسه أو ماله أو حريمه فهو بريء إن قتل وكان مضمونا إن قتل – صلى الله عليه وسلم – باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the analogy between directing to game and directing to kill a Muslim?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=695)

قالوا: وليس كالدلالة على قتل المسلم، لأن دم المسلم وماله غير مضمون أمانه على أحد ولا حفظه حتى يقال يجب الضمان بإزالة الأمن أو ترك الحفظ. فإن قلتم: ((

مضمون بعقد الإسلام)) . قال: ليس في الإسلام ضمان شيء من هذا الباب إنما يجب عليه بحق الدين أن لا يؤذي مسلما، فلا جرم وجب بتركه الجزاء الذي هو بمعصية الله تعالى على الإطلاق، وذلك الإثم وإذا لم يكن فيه ضمان فكان الواجب من الكفارة وغيرها متعلقا بتعقد يقع على العين، والدلالة ما اتصلت بالعين جناية عليه وإنما يتصل بالعين مباشرة الأخذ أو الإتلاف، وإذا كان المباشرة والأخذ مختارين في الإتلاف والأخذ كانت إضافة السبب مقصورة عليهما ولم تجب على صاحب الدلالة فصار حرفهم في المسالة: أن ترك الحفظ سبب ضمان العين بضمان الحفظ وإزالة الأمن سبب ضمان العين بضمان الأمن فالأول في الوديعة، والثاني في الإحرام، ومثل هذا لا يوجد في عقد الإيمان فبقى مجرد ارتكاب المعصية بالدلالة على المعصية، وأما الضمان فكان مقصورا على من يوجد منه العدوان المتصل بالعين. قالوا: وأما جزاء صيد الحرم يجب على وجه البدل على المتلف، ولهذا يدخل فيه الصوم، وهذا لأنه لم يوجد عقد ولا التزام أمان حتى يصير بالقتل جانيا على عقده، وإنما الله حرم هذه الصيود في الحرم لمحض حقه أو لحق الصيد على ما سبق. وإذا أتلفه كان الواجب عليه بدل المتلف لحق الله تعالى. وفي مسألتنا إنما تجب الكفارة على وجه الجزاء على ارتكاب المحظور ولهذا دخل فيه الصوم، وهذا لأن الواجب إذا كان في مقابلة المحل لا يجوز أن يدخل فيه الصوم، لأنه لا مماثلة بين الصوم والمحل، وأما إذا كان جزاء عن ارتكاب

محظور يجوز أن يدخله الصوم، لأن الصوم يصلح أن يكون واجبا عن ارتكاب محظور ولأن الصوم حسنة وارتكاب المحظور سيئة، والله تعالى قد شرع الحسنات مذهبة للسيئات، وإذا كان الواجب في صيد الحرم على طريق البدل عن المتلف لم يجز أن يجب ضمانات عن متلف واحد، وإذا وجب على المباشر بارتكاب المحظور بقتله لم يجز أن يجب على الدال. وفي مسألتنا لما كان الواجب جزاء على ارتكاب محظور

يجوز أن يجب على المباشر بارتكاب المحظور بالقتل، ويجب أيضا على الدال بارتكابه المحظور بدلالته، لأن كل واحد منهما مرتكب محظور.

Mas'alah: What is the ruling on killing a bird on a branch of a tree rooted in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3907)

(فرع) لو كانت شجرة ثابتة في الحرم وأغصانها في الحل فوقع على الغصن طائر فقتله إنسان في الحل فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها وأما الطائر فليس جزءا من الشجرة ولا هو في الحرم وإنما هو في الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة ثابتة؟ في الحل وغصنها في الحرم فوقع عليه طائر فقتله لزمه ضمانه لأنه في هواء الحرم ولو قطع الغصن لم يضمنه لأنه تابع لشجرة في الحل وهذا الفرع لا خلاف فيه وعبارة المصنف تشير إلى التنبيه على الصورتين * قال الدارمي ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد في الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذي على الغصن فإن كان الغصن في هواء الحرم ضمن وإلا فلا والله أعلم *

Mas'alah: Is qisas obligatory on a minor or an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8878)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ولا يجب القصاص على صبى ولا مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى

يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" ولانه عقوبة مغلظة فلم يجب على الصبي والمجنون كالحدود والقتل بالكفر. وفي السكران طريقان، ومن أصحابنا من قال يجب عليه القصاص قولا واحدا، ومنهم من قال فيه قولان، وقد بيناه في كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a minor, insane, or intoxicated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8881)

أما الاحكام فإنه لا يجب على الصبى والمجنون قصاص لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" ولان القصاص من حقوق الابدان، وحقوق الابدان لا تجب على الصبي والمجنون كما قلنا في الصلاة والصوم، وإن قتل السكران من يكافئه عمدا فهل يجب عليه القصاص؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال فيه قولان، ومنهم من قال يجب فيه القصاص قولا واحدا، وقد مضى ذكر ذلك في الطلاق. وان قتل رجلا وهو عاقل ثم جن أو سكر لم يسقط عنه القصاص، لان القصاص قد وجب عليه فلا يسقط بالجنون والسكر كما لا يسقط عنه ذلك بالنوم وقال الحنابلة في القصاص على السكران إذا قتل حال سكره بناء على وقوع طلاقه وفيه روايتان فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان (أحدهما) أنه أشبه بالمجنون لزوال عقله، ولانه غير مكلف أشبه الصبى والمجنون. ورجح ابن قدامة منهم القصاص، لان الصحابة رضى الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القاذف فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بخطيئته. وإذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمى أولى، ولانه حكم لو لم يجب القصاص والحد لافضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم

يقتل ويزنى ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا مأتم، ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخره عنه، ولاوجه لهذا، وفارق هذا الطلاق، ولانه قول يمكن الغاؤه بخلاف القتل. فأما أن شرب أو أكل ما يزيل عقله غير الخمر على وجه محرم – فإن زال عقله بالكلية بحيث صار مجنونا فلا قصاص عليه ; وان كان يزول قريبا ويعود من غير تداو فهو كالسكر على ما فصل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor and an adult jointly killing someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

وإن قلنا إن عمده عمد وجب، لان

Mas'alah: What is the ruling on a minor and an adult jointly killing someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

شريكه عامد فهو كشريك الاب

Mas'alah: What is the ruling on throwing a person into a snake-infested area?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8915)

(مسألة) إذا قيد رجلا وطرحه في أرض ذات حيات فنهسته حية منها فمات فلا قود عليه ولا دية، سواء كان في موضع واسع أو ضيق، وكذلك إذا رمى به على الحية أو

رمى بالحية عليه، لان الحيات والعقارب من طبعها النفور من الانسان.

Mas'alah: What is the ruling on squeezing a snake to make it bite a person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8915)

قال الشافعي رحمه الله ضغطها أو لم يضغطها فنهشه ومات – فإن كان من

Mas'alah: What is the ruling when poisoned food is given to a child or insane person who is warned of the poison?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

وإن خلط السم بطعام وقدمه إلى صبى لا يميز أو إلى بالغ مجنون أو على أعجمى لا يعقل ولا يميز وقال: كله فإن فيه سما قاتلا فأكله فمات وجب عليه القود لانه بمنزلة ما لو قتله بيده.

Mas'alah: What is the ruling when a trespasser eats poisoned food in someone's home and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

وإن خلط سما بطعام له في بيته فدخل بيته رجل وأكل الطعام ومات لم يجب عليه قود ولا دية. لان الآكل فرط وتعدى بأكل طعام غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who coerces another to kill unjustly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله، وجوب القود على المكره، لانه تسبب إلى قتله بمعنى يفضى إلى القتل غالبا، فأشبه إذا رماه

Mas'alah: Who bears qisas when an order to kill is given to a minor or a non-Arab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8919)

وان أمر بالقتل صبيا لا يميز أو أعجميا لا يعلم أن طاعته لا تجوز في القتل بغير حق فقتل وجب القصاص على الآمر، لان المأمور ههنا كالآلة للآمر، ولو أمره بسرقة مال فسرقه لم يجب الحد على الآمر، لان الحد لا يجب الا بالمباشرة والقصاص يجب بالتسبب والمباشرة

Mas'alah: Is qisas obligatory on a coerced person who kills under command?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8922)

والكفارة في ماله، وأما المكره المأمور فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب عليه القود، وهو قول أبى حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولأنه قتله لاستبقاء نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصد رجل نفسه فلم يمكنه دفعه إلا بقتله (والثانى) يجب عليه القود، وبه قال مالك

وأحمد رضى الله عنهما وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم "فمن قتل بعمده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا اقتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية" وهذا قاتل، ولانه قصد قتل من يكافئه لاستبقاء نفسه فوجب عليه القود كما لو جاع وقتله ليأكله، ولانه لو كان رجلا في مضيق أو بيت فدخل عليهما أسد أو سبع فدفع أحدهما صاحبه إليه خوفا على نفسه فأكله السبع أو الاسد لوجب القصاص على الدافع، وكذلك لو كان جماعة في البحر فخافوا الغرق فدفعوا واحدا منهم في البحر لتخف السفينة وغرق ومات وجب عليهم القود، وإن كان ذلك لاستبقاء أنفسهم. وكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a non-discerning servant to kill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on ordering a non-discerning servant to kill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

وان أمر خادمه الصغير الذي لا يميز، أو كان أعجميا لا يميز ويعتقد طاعته في كل ما يأمره به بقتل رجل بغير حق فتقله وجب القود والكفارة على الآمر ولا يجب على المأمور شئ: لان المأمور كالآلة فصار كما لو قتله بيده.

Mas'alah: What is the ruling on ordering someone to inflict a fatal wound on themselves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

وان أمره أن يخرج مقتلا من نفسه فجرحه ومات فإن الشيخ أبا حامد ذكر أن حكمه حكم ما لو أمر بقتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for the coercer and the coerced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9024)

وان قلنا إن القود لا يجب الا على المكره بكسر الراء وهو الآمر دون المكره بفتح الراء كان القصاص على الامر ونصف الدية على المأمور، لانهما وان كانا كالشريكين إلا أن القصاص إذا سقط بالشبهة عنه فلا تسقط الدية بالشبهة فلزمه نصفها

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a fire from which they could escape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9024)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وان طرح رجلا في نار يمكنه الخروج منها فلم يخرج حتى مات، ففيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water from which they could escape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9025)

وان طرحه في ماء يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى مات ففيه طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing someone into water when escape is possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9025)

ومنهم من قال لا تجب قولا واحدا، لان الطرح في الماء ليس بسبب للهلاك، لان الناس يطرحون أنفسهم في الماء للسباحة وغيرها، وانما حصل الهلاك بمقامه فيه فسقط ضمانه بخلاف النار.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire or water from which they cannot escape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9025)

)

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into shallow water or fire they can escape from?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9025)

الشرح) مضى في الجنايات حكم من ألقى آخر في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه اما لكثرة الماء أو النار، واما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر أو كونه مربوطا أو منعه الخروج أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو هذا، أو ألقاه في بئر ذات نفس فمات به عاما بذلك، فهذا كله عمد لانه يقتل غالبا، وان ألقاه في ماء يسير

يقدر على الخروج منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فلا قود فيه ولا دية، لان هذا الفعل لم يقتله، وانما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره، وكذلك إذا تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج حتى مات فلا قود وهل يضمنه؟ فيه طريقان لاصحابنا ووجهان لاصحاب أحمد.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for throwing someone into fire they could escape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9025)

(والثانى) يضمنه لانه جان بالالقاء المفضى إلى الهلاك، وترك التخلص لا يسقط الضمان، كما لو فصده فترك شد فصاده مع امكانه، أو جرحه فترك

Mas'alah: What is the second view on liability for shouting at an adult causing a fall?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9026)

(والثانى) لا يضمن لان معه من الضبط ما لا يقع به مع الغفلة.

Mas'alah: What is the first opinion on liability when a shout causes a sane adult to die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

(أحدهما) وهو المنصوص أنه لا يجب ضمانه لما ذكرناه

Mas'alah: What is the second opinion on liability when a shout causes a sane adult to die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يجب ضمانه، لان الانسان قد يفزع من ذلك في حال غفلته.

Mas'alah: Does liability for brandishing a sword differ for a sane adult versus a child or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

وان شهر السيف على بالغ عاقل فزال عقله لم يجب ضمانه، وان شهره على صبى أو معتوه فزال عقله وجب ضمانه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on liability for brandishing a sword?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

وقال أبو حنيفة لا يجب ضمانه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on liability for causing miscarriage by fright?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9027)

وقال أبو حنيفة لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling when a person falls into a well while being chased with a sword?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9028)

وإن طلب رجلا بصيرا بالسيف، فوقع في بئر أو ألقى نفسه من شاهق فمات لم يضمن، لان الطلب سبب والالقاء مباشرة فإذا اجتمعا سقط حكم السبب بالمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pursuer who does not force the victim into falling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9028)

ولان الطالب لم يلجئه إلى الوقوع لانه لو أدركه جاز أن لا يجنى عليه، فصار كما لو جرحه رجل فذبح المجروح نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pursuer drives someone to a place where a wild animal kills him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9028)

وإن طلب رجل رجلا فافترسه سبع في طريقه نظرت، فإن الجاه الطالب إلى موضع السبع، ضمنه كما لو ألقاه عليه، وان لم يجئه إليه لم يضمنه، لانه لم

Mas'alah: What is the second view on liability when a thrower and a cutter are involved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

(والثانى) أن الضمان على القاطع، لان الرامى انما يكون سبب للتلف إذا وقع المرمى على الارض، وههنا لم يقع على الارض وصار الرامى صاحب سبب، والقاطع مباشرا فوجب الضمان على القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sighted person flees from a sword-wielding pursuer and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

(الشرح) إذا طلب رجل رجلا بصيرا بالسيف ففرمنه فألقى نفسه من سطح وهو يراه أو تردى في بئر أو نار وهو يراها فمات لم يجب على الطالب ضمانه لانه حصل من الطالب بسبب غير ملجئ، ومن المطلوب مباشرة فتعلق الحكم بالمباشرة دون السبب، كما لو خاف منه فقتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a blind person flees from a sword-wielding pursuer and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

وان طلب أعمى بالسيف ففرمنه ووقع من سطح أو في بئر أو نار فمات فان كان عالما بالسطح والبئر والنار فلا ضمان على الطالب لما ذكرنا في البصير.

Mas'alah: What is the ruling when two men wound each other and each claims self-defense?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9051)

(فصل) وان تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه قصد قتله فجرحه دفعا عن نفسه فالقول قول كل واحد منهما، مع يمينه أنه ما قصد

Mas'alah: What is the ruling on liability when two men wound each other and each claims self-defense?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9052)

قتل صاحبه، فإذا حلقا وجب على كل واحد منهما ضمان جرحه، لان الجرح قد وجد وما يدعيه كل واحد منهما من قصد الدفع عن نفسه لم يثبت فوجب الضمان

Mas'alah: What is the second opinion on liability for a blow to an apostate's belly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

(والثانى) يضمنه اعتبارا بحال الاستقرار

Mas'alah: What is the ruling on injury to the eye of a child or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9091)

(فصل) وان جنبى على عين صبى أو مجنون فذهب ضوء عينه، وقال أهل الخبرة قد زال الضوء ولا يعود، ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يجب عليه في الحال شئ، حتى يباغ الصبى ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء، لجواز أن لا يكون الضوء زائلا (والقول الثاني) أنه يجب القصاص أو الدية، لان الجناية قد وجدت فتعلق بها موجبها.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that a person is not liable for the crime of another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9170)

وروى أبو رمثة قال (خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لابي هذا إفك؟ قال نعم. قال أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا تزر وازرة وزر أخرى) رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts a man wrapped in a garment and claims he was dead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9185)

)

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims insanity at the time of the killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9185)

ولو قال قتلته وحدي عمدا وأنا مغلوب على عقلي بمرض فإن علم أنه كان مريضا مغلوبا على عقله قبل قوله مع يمينه، وإن لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولى الدم لقتله غير مغلوب على عقله،

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims he was a minor at the time of the killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9185)

وهكذا لو قامت بينة بأنه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلي اه وجملة ذلك أنه إذا قال الجاني قتلته وأنا صبى، وقال الولى بل قتلته وأنت بالغ ولا بينة فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل فيه الصغر.

Mas'alah: How is a claim of insanity at the time of killing adjudicated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9185)

وإن قال القاتل: قتلته وأنا مجنون، وقال الولى بل قتلته وأنت عاقل فإن لم يعرف له حال

جنون فالقول قول الولى مع يمينه، لان الاصل عدم الجنون وان عرف له حال جنون ولم يعلم أنه قتله في حال الجنون أو في حال العقل، فالقول قول الجاني مع يمينه لانه أعرف بحاله، والاصل براءة ذمته مما يدعى عليه وحكى ابن الصباغ وجها آخر أن القول قول الولى مع يمينه، لان الاصل السلامة والاول أصح، فإن أقام الولى شاهدين أنه قتله وهو عاقل وأقام القاتل شاهدين أنه قتله وهو مجنون تعارضت البينات وسقطنا.

Mas'alah: What is the ruling when the killer and guardian disagree on the cause of loss of reason?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9186)

وان اتفق الجاني والولى أنه قتله وهو زائل العقل لكن اختلفا بما زال به عقله، فقال الجاني زال بالجنون. وقال الولى بل زال بالسكر وقلنا يجب القصاص على السكران،

فالقول قول الجاني لانه أعرف بحاله لان الاصل عدم ووب القصاص عليه

Mas'alah: What is the ruling when the striker claims the victim was already dead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9186)

وان قد رجلا ملفوفا، فقال الضارب: كان ميتا، وقال الولى بل كان حيا ففيه قولان: (أحدهما) القول قول الجاني، لان الاصل براءة ذمته (والثانى) القول قول الولى، لان الاصل فيه الحياة

قال المصنف رحمه الله تعالى:)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a man struck her causing miscarriage but he denies the strike?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9195)

(الشرح) ما جاء في اصطدم السفينتين على وجهه، أما إذا أسقطت امرأة جنينا ميتا فادعت على انسان أنه ضربها وأسقطت من ضربته، فإن أنكر الضرب ولابينة فالقول قوله مع يمينه، لان الاصل عدم الضرب، وان أقر بالضرب

Mas'alah: What is the ruling on a person who loses a tooth while biting another's limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9264)

ابن يعلى له أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل) وكذا ابن ماجه وروى النسائي عن حصين بن أبى يعلى في الذى عض فندرت ثنيته إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لادية لك) وفى رواية (كما يعض البكر فأبطلها) وفى لفظ (فأطلها) وفى رواية عن يعلى (أنه استأجر أجيرا فعض يده فانتزعت ثنيته فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيدعها يقضمها كقضم الفحل، وفى رواية: أيدعها في فيك تقضمها كقضم الفحل. وفى رواية: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان أوثق عمل لى في نفسي، وكان لى أجير فقاتل إنسانا، فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع يده في فيك تقضمها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills another man found committing adultery with his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9267)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن وجد رجلا يزنى بامرأته ولم يمكنه المنع إلا بالتقل فقتله لم يجب عليه شئ فيما بينه وبين الله عزوجل، لانه قتله بحق، فإن ادعى أنه قتله لذلك، وأنكر الولى ولم يكن بينة لم يقبل قوله، فإذا حلف الولى حكم عليه بالقود لما روى أبو هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال نعم، فدل على أنه لا يقبل قوله من غير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills another and claims he found him with his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9269)

قال الامام المطلبى في مختصر المزني: ولو قتل رجل رجلا فقال: وجدته على امرأتي فقد أقر بالقود وادعى، فإن لم يقم البينة قتل، واستشهد بما رواه مسلم ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who peeps through a hole and loses his eye?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9272)

(مشقص) هو نصل عريض للسهم (يختله) فبفتح أوله وكسر التاء، أي يراوغه ويستغفله (خذفته) بالخاء المعجمة أي رميته بها من بين أصبعيك (يختل) بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة، وهو الخدع والاختفاء على ما في القاموس قال الامام المطلبى في مختصر المزني: ولو تطلع إليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهى هدر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on striking the eye of a peeper and the disagreement with the Malikis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9272)

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم قال العلماء محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه، وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه لظاهر الاحاديث والله أعلم وقد استدل بالاحاديث من قال إن قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقا عينه

ولا قصاص عليه ولادية للتصريح بذلك في الاحاديث لقوله (فقد حل لهم أن يفقئوا عينه) ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه، ولقوله (ما كان عليك من جناح) وايجاب القصاص أو الدية جناح، ولان قوله صلى الله عليه وسلم المذكور لو أعلم انك تنظر طعنت به في عينك يدل على الجواز، وقد ذهب إلى مقتضى هذه الاحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي، وخالفت المالكية هذه الاحاديث فقالت إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه القصاص أو الدية، وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء، وغاية ما عولوا عليه قولهم ان المعاصي لا تدفع بمثلها.

Mas'alah: Is retaliation obligatory for a child or insane person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1246)

فصل: ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة" 1 رواه النسائي في كتاب التحريم باب 2. 2 رواه الترمذي في كتاب الديات باب 8. 3 رواه مسلم في كتاب القسامة حديث 25، 26. البخاري في كتاب الديات باب 66. أبو داود في كتاب الحدود باب 1. الترمذي في كتاب الحدود باب 15. أحمد في مسنده 1/382.

عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ". ولأنه عقوبة مغلظة فلم يجب على الصبي والمجنون كالحدود والقتل بالكفر وفي السكران طريقان من أصحابنا من قال يجب عليه القصاص قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان وقد بيناه

في كتاب الطلاق."

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced into killing another?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1255)

فصل: وإن أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكره لأنه تسبب إلى قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالبا فأشبه إذا رماه بسهم فقتله وأما المكره ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القود لأنه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه والثاني: أنه يجب عليه القود وهو الصحيح لأنه قتله ظلما لاستبقاء نفسه فأشبه إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الإمام لأن المأمور معذور في قتله لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" 1. وقد روى الشافعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه" 2. فصار كما لو قتله بغير أمره وإن أمره بعض الرعية بالقتل فقتل وجب على المأمور القود علم أنه يقتله بغير حق أولم 1 رواه أحمد في مسنده 5/66. 2 رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب 40. أحمد في مسنده 3/67.

يعلم لأنه لا تلزمه طاعته فليس الظاهر أنه يأمره بحق فلم يكن له عذر في قتله فوجب

عليه القود وإن أمر بالقتل صبيا لا يميز أو أعجميا لا يعلم أن طاعته لا تجوز في القتل بغير حق فقتل وجب القصاص على الآمر لأن المأمور هاهنا كالآلة للآمر ولو أمره بسرقة مال فسرقه لم يجب الحد على الآمر لأن الحد لا يجب إلا بالمباشرة والقصاص يجب بالتسبب والمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person falls into a well or from a height?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1285)

فصل: وإن طلب رجل بصيرا بالسيف فوقع في بئر أو ألقى نفسه من شاهق فمات لم يضمن لأن الطلب سبب والالقاء مباشرة فإذا اجتمعا سقط حكم السبب بالمباشرة ولأن الطالب لم يلجئه إلى الوقوع لأنه لو أدركه جاز أن لا يجني عليه فصار كما لو جرحه رجل فذبح المجروح نفسه وإن طلب ضريرا فوقع في بئر أومن شاهق ومات فإن كان عالما بالشاهق أو بالبئر لم يضمن لأنه كالبصير وإن لم يعلم وجب ضمانه لأنه ألجأه إليه فتعلق به الضمان كالشهود إذا شهدوا بالقتل ثم رجعوا وإن كان المطلوب صبيا أو مجنونا ففيه وجهان بناء على القولين في عمدهما هل هو عمد أو خطأ فإن قلنا إن عمدهما عمد لم يضمن الطالب الدية وإن قلنا إنه خطأ ضمن وإن طلب رجل رجلا فافترسه سبع في طريقه نظرت فإن ألجأه الطالب إلى موضع السبع ضمنه كما لو ألقاه

عليه وإن لم يلجئه إليه لم يضمنه لأنه لم يلجئه إليه وإن انخسف من تحته سقف فسقط ومات ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمن كما لا يضمن إذا افترسه سبع والثاني: يضمن لأنه ألجأه إلى ما لا يمكنه الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person thrown from a height is cut in half by a sword?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1286)

فصل: وإن رماه من شاهق فاستقبله رجل بسيف فقده نصفين نظرت فإن كان من شاهق يجوز أن يسلم الواقع منه وجب الضمان على القاطع لأن الرامي كالجارح والقاطع كالذابح وإن كان من شاهق لا يسلم الواقع منه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب الضمان عليهما لأن كل واحد منهما سبب للاتلاف فصار كما لو جرحاه والثاني: أن الضمان على القاطع لأن الرامي إنما يكون سببا للتلف إذا وقع المرمي على الأرض وههنا لم يقع على الأرض وصار الرامي صاحب سبب والقاطع مباشرا فوجب الضمان على القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a standing person is struck by a rider and both die?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1288)

فصل: وإن وقف رجل في ملكه أوفي طريق واسع فصدمه رجل فماتا هدر دم الصادم لأنه هلك بفعل هو مفرط فيه فسقط ضمانه كما لو دخل دار رجل فيها بئر فوقع فيها وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم لأنه قتله بصدمة هو متعد فيها وإن وقف في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر لأن الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفرط فيها والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفرط فيه وهو وقوفه في الطريق الضيق وإن قعد في طريق ضيق فعثر به رجل فماتا كان الحكم فيه

كالحكم في الصادم والمصدوم وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when two men wound each other and each claims self-defense?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1290)

فصل: وإن تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه قصد قتله فجرحه دفعا عن نفسه فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه أنه ما قصد قتل صاحبه فإذا حلفا وجب على كل واحد منهما ضمان جرحه لأن الجرح قد وجد وما يدعيه كل واحد منهما من قصد الدفع عن نفسه لم يثبت فوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a free child in a place of predators?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2670)

قوله في أصل "الروضة" : فرع لو نقل صبيا حرا إلى مسبعة فافترسه سبع فلا ضمان هذا هو المذهب والمعروف في كتب الأصحاب، وذكر الغزالي فيه وجهين، وليس بمعروف. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن إنكاره هذين الوجهين غريب لم يذكره الرافعي، فقد حكاهما الإمام في كتاب الجنايات، والغريب أن الرافعي نقلهما عنه هناك في أول الطرف الثاني المعقود لاجتماع العلة، والشرط. فإنه قد ذكر المسألة هناك وبسطها فراجعها. ولما اختصر النووي كلام الرافعي هناك عبر بالأصح. واصطلاحه في هذا اللفظ أنه للخلاف القوي. وأغرب من هذا أن الشيخ قد جزم في "المهذب" بأنه إذا

ألقى حرا مشدودا في مسبعة فقتله السبع، وجب فيه دية شبه العمد فانظر إلى الكتاب وشهرته والمفروض فيه الحكم، وهو الرجل والواجب وهو دية شبه العمد؛ وكيفية الجواب وهو الجزم لا التردد. الأمر الثاني: أن الوجهين في الصبي محلهما إذا لم يقدر على الحركة والانتقال من الموضع، فإن قدر فلم يفعل، فلا ضمان على الواضع كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات كذا قاله الرافعي هناك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall propped up by a porter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2714)

قوله: منها حمال أسند خشبة. . . . إلى آخره. هذه المسألة قد أعادها في كتاب الجنايات في أول الطرف الثاني المعقود لاجتماع العلة والشرط وأهمل منها هاهنا قسما ذكره هناك وهو ضمان ما يتلف بالجدار الذي له أو لغيره وقد أذن الغير في الإسناد.

Mas'alah: Is there retaliation if a detained person dies from fear of thirst?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3744)

العطش فمات فلا قصاص.

Mas'alah: Which view is considered the most correct regarding liability for death from fear of thirst?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3744)

والأصح على ما قاله النووي في أصل "الروضة" هو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when feeding poisoned food to a child or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3744)

قوله: ولو ناوله الطعام المسموم وقال: كله، أو قدمه إليه وضيفه به فأكله ومات، فإن كان صبيا أو مجنونا لزمه القصاص سواء قال لهما هو مسموم أم لا، وذكروا مثله في الأعمى الذى يعتقد أنه لابد من الطاعة في كل ما يشار عليه به، ولم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره ولا نظروا إلى أن عمد الصبي عمد أم خطأ وللنظرين مجال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into non-drowning water causing death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3746)

قوله: ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا بأن كان واقفا في موضع منبسط فاضطجع فيه حتى هلك فلا قصاص ولا دية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving someone fast-acting poison?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3746)

قوله: سقاه سما موحيا.

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds the victim for the killer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3746)

قوله: ويعزر الممسك للقاتل؛ لما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال:

Mas'alah: What is the ruling on the one who holds a person for another to kill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3747)

ثم ذكر بعده الحديث المذكور فقال: وفي حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في رجل أمسك رجلا وقتله آخر قال: "اقتلوا القاتل واصبروا الصابر" أي: احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت.

Mas'alah: What is the disagreement among jurists about imprisoning the one who held the victim until death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3747)

هذا لفظ الجوهري، والفقهاء ينازعون في حبسه للموت كما تعرفه في التعزير. والحديث المذكور [. .] [3].

Mas'alah: What is the ruling on causing death by making a snake or scorpion bite someone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3753)

قوله: إذا أنهشه حية أو ألدغه عقربا بأن ضبطها وأدناها منه فقتلته نظر إن كانت تقتل غالبا كأفاعي مكة وثعابين مصر وعقارب نصيبين وجب القصاص، وإن كانت مما لا يقتل غالبا فقولان: أصحهما عند صاحب "التهذيب" والروياني وغيرهما أنه شبه عمد. والثاني: أنه يتعلق به القصاص، وهو ما أورده الإمام وصاحب "الكتاب" . انتهى. وما نقله عن الإمام والغزالي من الوجوب عجيب؛ فإنهما صرحا بأنه كغرز الإبرة؛ كذا في "النهاية" و "البسيط" و "الوسيط" وقد فصلا في

Mas'alah: What is the ruling on causing death by making a snake or scorpion bite someone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3754)

الإبرة وحكيا خلافا من غير ترجيح فيما إذا لم تقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for damage caused by falling on a bottle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3982)

قوله نقلا عن "فتاوى البغوي" : بخلاف الطفل يسقط على قارورة يضمن لأن للطفل فعلا بخلاف الميت. انتهى. وهذا الكلام يشعر بأن غير المميز يجب عليه ضمان، ما أتلفه وفيه كلام سبق في أوائل الجنايات يتعين الوقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be an enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2461)

فإن قتل رجل رجلا وقال ظننته مشركا فوجدته مسلما فهذا من الخطأ وفيه العقل فإن اتهمه أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلما فقتله فإن قال قائل كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمي أو غارة لا يعمد فيها بقتل ؟ قيل قال الله عز وجل : ? وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إلى قوله { متتابعين } فذكر الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منهما وتحرير رقبة فدل ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة وذكر من حكمهما حكم المؤمن من عدو لنا يقتل فجعل فيه تحرير رقبة فلم تحتمل الآية والله تعالى أعلم إلا أن يكون قوله { فإن كان من قوم عدو لكم } يعني في قوم عدو لكم وذلك أنها نزلت وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلمو العجم ولو كانت على أن لا يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا القول أن يزعم أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلى دار الإسلام فقتل كانت فيه تحرير رقبة ولم تكن فيه دية وهذا خلاف حكم المسلمين وإنما معنى الآية إن شاء الله تعالى على ما

قلنا وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك فالفرق بين القتلين أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معمود بالقتل فيكون فيه دية وتحرير رقبة أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل ففي ذلك تحرير رقبة ولا دية .

.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who accidentally wounds himself during battle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2567)

وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه ولا على عاقلته ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه وقد يروى أن رجلا من المسلمين ضرب رجلا من المشركين في غزاة أظنها خيبر بسيف فرجع السيف عليه فأصابه فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يجعل له النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك عقلا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally killing coerced persons or prisoners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3408)

قال الشافعي : ومن عمدهم وهو يعرف أنهم مستكرهون أو أسرى فعليه فيهم القود إن نال منهم ما فيه القود والعقل إن نال منهم ما فيه العقل لا يبطل ذلك عنه إلا بأن يجهل حالهم أو يعرفهم فيصيبهم منه في القتال ما لا يعمدهم به خاصة أو يعمد الجمع الذين هم فيه أو يشهر عليه سلاحا فيضربه فيقتله .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person in a town orders a killing under coercion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3431)

قال الشافعي : ولو أن رجلا في مصر أو في قرية لم يقهر أهلها كلهم فأمر رجلا بقتل رجل فقتله والمأمور مقهور فعلى المأمور القود في هذا دون الآمر وعلى @

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the person ordered can resist or flee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3432)

الآمر العقوبة إذا كان المأمور يقدر على الامتناع بجماعة يمنعونه منه أو بنفسه أو أن يهرب فعليه القود في هذا دون الآمر وإذا لم يقدر على الامتناع منه بحال فعليهما القود معا .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person orders another's slave or child to kill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3432)

قال الشافعي : ولو أمر عبد غيره أو صبي غيره بقتل رجل فقتله فإن كان العبد أو الصبي يميزان بينه وبين سيده وأبيه ويريان لسيده وأبيه طاعة ولا يريانها لهذا عوقب الآمر وكان الصغير والعبد قاتلين دون الآمر وإن كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الآمر وعليه القود إن كان القتل عمدا .

Mas'alah: What is the ruling when a man commands his adult son or slave to kill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3433)

وإذا أمر الرجل ابنه البالغ أو عبده الذي يعقل أن يقتل رجلا فقتله عوقب السيد الآمر وعلى العبد والابن القاتلين القود دونه .

Mas'alah: What is the ruling when a tribal leader commands a man to kill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3433)

وإذا أمر سيد العشيرة رجلا من العشيرة أن يقتل رجلا وليس ببلد له فيها سلطان فالقتل على القاتل دون الآمر .

Mas'alah: What is the ruling on a death caused by crowding in a mosque or gathering?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3565)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فازدحموا فمات رجل منهم في الزحام قيل لوليه : ادع على من شئت منهم فإن ادعى على أحد بعينه أو جماعة كانت في المجمع الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين . وإن@

Mas'alah: What is the detailed explanation of causation and direct action in offenses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1475)

هذا تفصيل السبب والمباشرة وتمام النظر فيه يذكر في كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill and does it entail qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2920)

لجرح يولد السراية والسراية تولد الموت وهذا يتعلق القصاص به

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child is involved in coerced killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2926)

وإن كان أحدهما صبيا وقلنا إن فعل الصبي خطأ فالآخر شريك خاطىء لكن إن كان المحمول صبيا فيحتمل أن يجب القصاص على الحامل لأن خطأه نتيجة الإكراه فهو كما لو أكره إنسانا على أن يرمي إلى طلل عرفه المكره إنسانا وظنه الرامي جرثومة ففي وجوب القصاص وجهان وجه الإيجاب جعل المكره مباشرا وجعل المكره آلة له لأنه تولد من إكراهه وعن هذا اختبط الأصحاب في المكره على إتلاف المال هل يطالب بالضمان فعلى وجه لا يطالب أصلا لأنه كالآلة

Mas'alah: What is the ruling on liability when shouting causes a child to fall and die?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3016)

ة به كما إذا كلم غيره او صفعه صفعة خفيفة فمات فهذا لا يجعل سببا بل هو موافقة

قدر

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a child on a roof causing death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3016)

الأولى إذا صاح على صغير وهو على طرف سطح فارتعد وسقط ومات وجب الضمان لأنه سبب ظاهر وفي القصاص قولان مرتبان على ما لو حفر بئرا في داره ودعا إليه غيره وهذا أولى بالإيجاب لأن الإفضاء إلى الهلاك ها هنا أغلب

Mas'alah: What is the ruling on liability if a child is placed in a dangerous place and is killed by a predator?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3017)

الأول إذا وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع فإن قدر على الإنتقال فلا ضمان كما لو فصد بغير إذنه فتركه حتى نزف الدم وإن كان عاجزا فوجهان أحدهما الحوالة على السبع لأنه مختار ولم يسبق منه إلا وضع يد والصبي الحر لا يضمن باليد

والأصح أنه يحال عليه لأن هذا يعد في العرف إهلاكا

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pursued person throws himself into danger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3018)

الثاني إذا اتبع إنسانا بسيفه فولى هاربا فألقى نفسه في نار أو ماء أو بئر أو مسبعة وافترسه سبع فلا ضمان على المتبع لأنه مختار في هذه الأفعال وغايته أن يكون مكرها ولو قال اقتل نفسك وإلا قتلتك فقتل نفسه لم يضمن المكره إذ لا معنى للخلاص عن الإهلاك أصلا أما إذا تردى في بئر جاهلا لكونه أعمى أو لظلام الليل أو لكون البئر مغطاة فالضمان على المتبع لأن هذا الإلجاء أقوى من مجرد الحفر ولو ألقى نفسه على سطح فانخسف به فيحال الضمان عليه لاختياره إلا إذا كان انخسافه لضعفه وهو لا يدري فهو كالبئر المغطاة

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone digs a well on his property and calls a person in the dark causing him to fall?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3020)

أحدهما لو حفر بئرا في ملكه ودعا إليه إنسانا في ظلمة فسقط فيه فإن لم يكن عنه معدل ففي الضمان قولان فإن اتسع الطرق فقولان مرتبان منشؤهما تعارض الغرور والمباشرة وكذا الخلاف في تقديم طعام مسموم أو أطعمة فيها طعام مسموم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a waterspout falls on someone's head?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3020)

الثاني إذا سقط ميزاب لإنسان على رأس إنسان فإن كان الساقط هو القدر البارز فهو كالجناح وإن سقط الكل ففي وجوب الضمان وجهان وجه الإسقاط كونه من مرافق الملك لا كالجناح فإن قلنا يجب فيقسط الضمان على القدر البارز والقدر الداخل في

الملك تنصيفا على أحد الوجهين وتقسيطا في الوجه الثاني على الوزن بخلاف ما لو ضربا بعمودين متفاوتين في الثقل فإنهما يتساويان في الدية لأن ذلك يختلف بقوة الضارب ولا ينضبط

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide with sailors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3025)

الصورة الثانية إذا اصطدمت سفينتان بأجراء ملاحين فالسفينة كالدابة والملاح كالراكب وغلبة الرياح كغلبة الدابة حتى يخرج على القولين ونزيد ها هنا إن كان في كل سفينة عشرة أنفس مثلا فهما شريكان في قتل العشرين وكذلك في إتلاف المال الذي في السفينة فإن هلك المال وتنازعوا فقال الملاح حصل بغلبة الريح وقال المالك بل بفعلكما فالقول قول الملاح إذ الأصل براءة الذمة

ولو ثقب الملاح السفينة وغرق أهلها فقد يكون عمدا محضا وقد يكون شبه العمد وقد يكون خطأ ولا يخفى حكمه

Mas'alah: What are the two sub-cases of waived liability in injuries?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3028)

ثم للإهدار فرعان

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone is coerced into killing themselves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4261)

أو على قتل نفسه ... فلا قصاص في الأظهر ـــــــ كان يسلم منه غالبا, فمحل الخلاف على حالين, وكذا قاله المصنف في (نكت التنبيه) . ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأشجار. ونظير المسألة: ما إذا أكرهه على نزول بئر فزلق. قال: (أو على قتل نفسه) بأن قال: اقتل نفسك, وإلا .. قتلتك) .. فلا قصاص في الأظهر)؛ لأن ذلك ليس بإكراه حقيقة, إذ المكره من يتخلص بما يؤمر به عما هو أشد عليه. والثاني: يجب القصاص, كما لو أكرهه على قتل غيره. وقيل: لا قصاص قطعا, حكاه ابن القطان. ويستثنى من كلام المصنف: ما لو أكرهه بشيء فيه تعذيب شديد لو لم يقتل نفسه .. ففي (الشرح الصغير) و (الروضة) يشبه أن يكون إكراها؛ لتخلصه من الأشد بالشديد, فيجب القصاص كغيره. وخرج بالتقييد بـ (النفس)

صورتان: إحداهما: الطرف, فلو قال: لتقطعن يدك أو إصبعك, وإلا قتلتك .. فهو إكراه؛ لأن قطعها ترجى معه الحياة. والثانية: إكراهه على قتل الغير بقتل ولده. والأصح في (الروضة) في (كتاب الطلاق) : أنه ليس بإكراه. وقال الروياني: الصحيح عندي: أنه إكراه؛ لأن ولده كنفسه. وإذا قلنا: يجب القصاص فعفى عنه على مال .. قال الرافعي والمصنف: وجب جميع الدية، وإن لم نوجبه .. فعليه نصف الدية إن أوجبنا الضمان على المكره، وجميعها إن لم نوجبه. قال في (المطلب) : والصواب العكس, وبينه في (المهمات) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when someone says 'kill me or I will kill you'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4262)

ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك فقتله .. فالمذهب: ل قصاص، والأظهر: لا دية. ولو قال: اقتل زيدا أو عمرا .. فليس بإكراه ـــــــ قال: (ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك فقتله .. فالمذهبك لا قصاص) ؛ لأن الإذن شبهة دارئة للحد. والطريقة الثانية ذات قولين: ثانيهما: يجب؛ لأن القتل لا يباح بالإذن، كما لو أذن في الزنا بأمته. قال: (والأظهر: لا دية) ؛ لأنه إذن في القتل وإكراه، ولو تجرد الإذن .. فلا دية في أصح القولين؛ بناء على وجوبها للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل إلى الوارث كما سيأتي في آخر (باب كيفية القصاص) . فلو كان الآذن عبدا .. فالضمان غير ساقط، وفي القصاص إذا كان المأذون له عبدا وجهان. ولو قال: اقطع يدي وإلا قتلتك فقطعها .. فلا قصاص ولا دية قطعا؛ لأنه إتلاف مأذون فيه فصار كما لو أتلف ماله بإذنه، ولا يخفى أن محل القطع بعدم القطع إذا لم يمت، فإن مات من القطع .. ففيه الخلاف، والأصح فيه: عدم الوجوب. فرع: قال: اقذفني وإلا قتلتك فقذفه .. قال الرافعي نقلا عن البغوي: يجب الحد، بخلاف القصاص؛ لأنه قد يستعين بغيره في قتل نفسه أو قطعه ولا يستعان بالغير في القذف، والعجب أن الرافعي صحح في بابي اللعان) و (القذف) عدم الوجوب، والصواب في زوائد (الروضة) وغيها: أنه لا حد مع الإكراه؛ لأنه مباح بلا خلاف. قال: (ولو قالك اقتل زيدا أو عمرا) أي: وإلا قتلتك) ... فليس بإكراه)، فمن أقدم على قتله منهما ... كان مختارا لقتله؛ لأن المكره هو المحمول على فعل

Mas'alah: What liability does the first assailant bear when the second assailant delivers the fatal blow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4265)

قال: (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) أي: من عمد أو خطأ؛ لأن

حياته كانت مستقره وتصرفاته حينئذ كانت نافذة، ولأن عمر رضي الله عنه أوصى في هذه الحالة، فعمل بعهده, وعن مالك: إذا تيقن هلاكه بالجراحة السابقه .. فالقاتل الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a sane person asks to be cut or killed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4362)

ولو قال رشيد: اقطعني ففعل .. فهدر , فإن سرى أو قال: أقتلني .. فهدر, وفي قول: تجب دية .... ـــــــ وقد روى الترمذي [1387] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول , فإن شاءوا .. قتلوا , وإن شاءوا .. أخذوا الدية, وما صالحوا عليه فهو لهم) . والثاني: المنع؛ لأنه الدية تخلف القصاص عند سقوطه فلا تزاد عليه. قال: (ولو قال رشيد: اقطعني ففعل .. فهدر) أي: لا قصاص ولا دية, كما لو أذن في إتلاف ماله لا يجب ضمانه. وفي تعبيره ب (الرشيد) نظر لأنه قدم: أن المبذر يصح منه إسقاط القصاص واستيفاؤه , ولهذا عبر في (الروضة) و (الشرحين) بالمالك لأمر نفسه, وكذلك عبر الإمام, ومرادهم به: الحر العاقل سواء كان محجورا عليه أم لا, وحينئذ فتعبير المصنف ب (الرشيد) معترض من وجهين: أحدهما: إخراجه السفيه مع أن الحكم فيه كذلك. والثاني: إدخاله العبد؛ فإنه رشيد ومع هذا إذنه عبر معتبر. وقوله: (فهدر) ليس على عمومه؛ فإن الكفارة تجب لحق الله تعالى على الأصح ولا تؤثر فيها الإباحة. والثاني- ويحكى تخريج ابن سريج: أنها لا تجب, وحق الله تعالى يتبع في الوجوب والسقوط حق الادمي , فإذا صار الشخص مهدرا .. فلا كفارة بقتله. قال: (فإن سرى, أو قال: اقتلني .. فهدر, وفي قول: تجب

دية) ؛ هذا الخلاف ينبني على: أن الدية تثبت للميت ابتداء ثم يتلقاها الوارث أو تثبت للوارث ابتداء عقب هلاكه. فإن قلنا بالأول, وهو الأصح .. لم تجب, وإلا .. وجبت.

Mas'alah: What is the distinction between the negligent and the excused agent in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

والفرق: أنه هناك مقصر والوكيل مستصحب لأصل يجوز البناء عليه فهو معذور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by shouting or brandishing a weapon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4449)

وشهر سلاح كصياح، ـــــــ (الروضة): (فمات منه) ، وهي أحسن من عبارته هنا؛ فإنه لو بقي مدة متألما ثم مات منه .. ضمنه، كما لو مات عقبة. ويلتحق بالموت ما لو تلف بعض أعضائه .. فإنه يضمنه بأرشه، ولو زال عقله .. وجبت الدية، كما جزم به الإمام، ونص عليه في (الأم) . وخرج بـ (الصياح عليه) : ما لو صاح على غيره فوقع هو من الصياح .. فهل يكون هدرا أو كما لو صاح على صيد؟ الأقرب: الثاني. قال: (وفي قول: قصاص) ؛ لأن التأثر بها غالب، وعن أبي حنيفة: لا ضمان في ذلك. قال الرافعي: وقياس من يوجب القصاص: أن تكون الدية مغلظة غلى الجاني، وما قاله بحثا صرح بنقله البندنيجي. ومثل طرف السطح: النهر والبئر نحوها، ووقع في (الشرح) و (الروضة) و (المحرر) و (الحاوي الصغير) : (فارتعد) ، فجعلوا الارتعاد شرطا؛ ليظهر به أن السقوط من خوف الصيحة، وحذفه المصنف؛ لأن الجمهور لم يتعرضوا له، لكنه

تعرض له فيما إذا صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط، وهو يقتضي اشتراطه هنا أيضا، وقد يفرق بينهما. قال: (ولو كان بأرض، أو صاح على بالغ بطرف سطح .. فلا دية في الأصح) ؛ لأن الموت بذلك بعيد. والثاني: يجب كالسقوط من السطح. وفي البالغ وجه ثالث: أنه إن غافصه من وراثه .. وجب الضمان لغفلته، وهو حسن. قال: (وشهر سلاح كصياح) ؛ لأن في معناه، وربما زاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug on one's own property or dead land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4455)

لا في ملكه وموات ـــــــ نهارا، ونقله في (الوسيط) عن إطلاق الأصحاب، وخصه الإمام بالتردي نهارا. هذا إذا لم يوجد هناك مباشر ثان؛ بأن رداه فيها إنسان غيره فالضمان على المردي ولا اعتبار بالحفر كالممسك والقاتل. وشمل إطلاقه ما لو حصل التردي بعد موت الحافر، والدية فيه على العاقلة. وفي (الوسيط) في (باب كفارة القتل) : ولا خلاف في تعليق الضمان بتركته، وهو على ما إذا كان المتردي بهيمة أو عبدا مما واجبه القيمة؛ فإنها تجب في التركة، وموضع التضمين: ما إذا تجرد التردي للإهلاك، فلو تردت بهيمة ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياما ثم ماتت جوعا أو عطشا .. فلا ضمن على الحافر؛ لحدوث سبب آخر، كما لو جاء سبع فافترسها في البئر، كذا نقله الرافعي في آخر (باب العاقلة) عن البغوي، وأقره. قال: (لا في ملكه وموات) ؛ لأنه غير متعد، حتى لو دخل داخل بإذنه وتردى فيه .. لم يضمن، وعليه حمل ما في (الصحيحين) [خ1499 – م1710] من قوله صل الله عليه وسلم: (البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار) . قال أحمد: وما يروى فيه من قوله: (والنار جبار) فغلط ليس

بصحيح، وقال أحمد: تصفحت من البئر، فأهل اليمن يكتبون النار بالياء كما يكتبون البير، والظاهر: أن ما تستحق منفعته بوصية أو وقف كملكه، وكذا ما يستحقه بإجارة يجوز له معها الحفر. والمراد ب (حفر البئر في الموات) : أنه قصد أن ينتفع بها مدة مقامه ثم يتركها للمسلمين، كما نبه عليه البندنيجي وابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in an entrance hall and inviting someone who falls?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4456)

قال: (ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط .. فالأظهر: ضمانه) هذا كالمستثنى مما سبق، وإنما ضمنه؛ لأنه غره. والثاني لا يضمنه؛ لأن المدعو هو الذي باشر إهلاك نفسه باختياره. وقيل: إن كان الطريق واسعا وعن البئر معدل .. فقولان، وإن كان ضيقا .. فقولان مرتبان، وأولى بالوجوب. وعبارة المصنف تفهم التقييد بالمكلف، لكن عبارة (المحرر) و (الشرح) غيره، وهي أعم.

Mas'alah: Who is liable if a well is filled in and then re-dug by another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4457)

ولو حفر بئرا متعديا ثم طمه ثم حفره غيره فهلك به إنسان .. فهل الضمان على الأول؛ لأنه المبتدئ، أو الثاني؛ لانقطاع فعل الأول بالطم؟ فيه وجهان: صحح المصنف الثاني. قال ابن الرفعة: وينبغي أن يقال: إن طمه بوجه مشروع .. فلا وجه إلا تضمين الثاني؛ لأن الأول بريء بالطم، وإلا .. فهو محل الوجهين.

Mas'alah: What is the liability if only part of a wall leans?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4461)

ولو مال بعضه دون بعض .. نظر: إن حصل التلف براسه المائل .. ضمن، أو بالمستوي منه .. فلا، أو بهما .. ضمن البعض كما تقدم في الميزاب والجناح.

Mas'alah: Does selling a house with a leaning wall transfer liability for damages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4461)

ولو باع باني الجدار المائل أو ناصب المزاب الدار .. لم يبرأ من الضمان، حتى إذا سقط على إنسان فهلك .. يكون الضمان على عاقلة البائع، هكذا نقله الشيخان عن البغوي واقراه عليه، وهو يقتضي: أن يكون الحكم كذلك في الجناح، وهو بعيد، وما يجب ضمانه بهذه الأشياء إن كان آدميا فهو على العاقلة، مالا .. فهو على ذمة الجاني.

Mas'alah: When two successive causes lead to destruction, who bears liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4464)

ولو تعاقب سببا هلاك .. فعلى الأول؛ بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها .. فعلى الواضع، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a carried person falls due to the carrier being pinched or struck?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4464)

ولو حمل رجل رجلا، فقرص الحامل رجل أو ضربه فتحرك وسقط المحمول عن ظهره .. قال المتولي: هو كما لو اكره الحامل على إلقائه عن ظهره.

Mas'alah: What was Ali's judgment regarding a case where a girl carrying another was pinched, causing the carried girl to fall and die?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4464)

وفي (البيهقي) [8/ 112] عن علي رضي الله عنه: أنه قضى في جارية حملت جارية، فجاءت ثالثة وقرصت الحاملة، فوقعت المحمولة عن ظهرها وماتت: أن الدية أثلاث: ثلث هدر، وثلث على الحاملة، وثلث على القارصة، فالأولى قارصة، والثانية قامصة، والثالثة واقصة.

Mas'alah: Who is liable when one digs a pit and another places a stone causing a fall?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4464)

قال: (بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها .. فعلى الواضع) ؛ لأن التعثر هو الذي أوقعه، فكأنه أخذخ ورداه، والحافر وإن كان له دخل ولكنه معه كمعطي الآلة للقاتل؛ فإنه لا ضمان عليه وإن كان القتل لا يحصل بدون الآلة.

Mas'alah: Who is liable when a person trips on a stone and falls onto a blade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4464)

ولو وضع إنسان حديدة وآخر حجرا فعثر إنسان بالحجر ووقع على الحديدة فمات بها .. فالضمان على واضع الحجر على الأصح؛ لأن التعثر بالحجر هو الذي ألجأه إلى الوقوع في البئر أو على السكين، فكأنه أخذه ورداه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people place stones causing a fall?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4465)

قال: (ولو وضع حجرا واخران حجرا فعثر بهما .. فالضمان أثلاث) أى: وإن تفاوت فعلهم، كما لو مات بجراحات ثلاثة واختلفت الجراحات، وبهذا قال أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone trips over a person sitting, lying, or standing in the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4466)

ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف في الطريق، فماتا أو أحدهما .. فلا ضمان إن اتسع الطريق، وإلا .. فالمذهب: إهدار ونائم لا عاثر بهما، وضمان واقف لا عاثر به ـــــــــ قال: (ولو عثر بقاعد أو نائم أو وافق في الطريق، فماتا أو أحدهما .. فلا ضمان ان اتسع الطريق) ؛ لأنه غير متعد، كذا هو في) المحرر) أيضا، وهو سهو؛ فإن عاقلة العاثر تضمن دية القاعد والنائم والقائم، وأما العاثر .. فهدر، سواء كان العاثر او الواقف

بصيرا أو اعمى. ومثله لو قعد أو وقف أو نام في ملكه أو موات. و (عثر) مثلث الثاء، وكذلك مضارعه، والمشهور فتحها في الماضي. قال: (وإلا) أي: وان ضاق الطريق) .. فالمذهب: إهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما)، بل على عاقلتهما ديته. قال: (وضمان واقف) ؛ لأن الشخص قد يحتاج إلى الوقوف لكلال أو انتظار رفيق أو سماع كلام، فالوقوف من مرافق الطرق كالمشي. قال: (لا عاثر به) ؛ لأنه لا حركة منه والهلاك حصل بحركة الماشي. وحاصل ما في المسألة طرق ملخصها أقوال أو أوجه: احدها: على عاقلة كل منهما دية الآخر، أما العاثر .. فلأنه قتله بفعله، وأما المصدوم .. فلتعديه بلبثه هناك. والثاني: تجب ديه المصدوم دون اصح ما ذكره المصنف–: أن القاعد والنائم يهدران وعلى عاقلتهما دية الماشي، وأنه إذا عثر بالواقف .. كان دم الماشي مهدرا وعلى عاقلته دية الواقف؛ لأن الوقوف من مرافق الطريق كما تقرر. كل هذا إذا لم يكن من الواقف فعل، فإن كان؛ بأن انحرف إلى الماشي فأصابه. في انحرافه وماتا .. فهما كماشيين اصطدما، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons collide unintentionally?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4467)

فصل: اصطدما بلا قصد .. فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة، ـــــــ تتمة: جلس في المسجد فعثربه إنسان وماتا .. فعلى عاقلة الماشي دية الجالس ويهدر دم الماشي، كما لو جلس في ملكه فعثر به ماش. ولو نام في المسجد معتكفا .. فكذلك. ولو جلس لامر ينزه المسجد عنه، او نام غير معتكف .. فهو كما لو نام في الطريق. وحيث أطلق الضمان في هذه الصورة وما قبلها وقيل: إنه على الحافر أو واضع الحجر والقاعد

وناصب الميزاب والجناح وملقي القمامة وقشر البطيخ ونحوهم .. فالمراد بتعلق الضمان بهم: وجوبه على عواقلهم، لا وجوب الضمان عليهم أنفسهم، كما نص عليه الشافعي والأصحاب. قال: (فصل: اصطدما بلا قصد .. فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) ، إذا اصطدم حران ماشيين من غير قصد؛ بان يكونا أعميين أو غافلين أو في ظلمة فوقعا وماتا .. فكل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه، فهو شريك في القتلين، ففعله هدر في حق نفسه، مضمون في حق صاحبه، فيسقط نصف ديه كل واحد، ويجب نصفها، كما لو جرح نفسه وجرحه آخر، وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر؛ لأنه خطا مخص. وفي قول المصنف: (فعلى عاقلة كل) ما يفهم: أنهما حران، وسواء اتفق سيرهما أو اختلف؛ بان كان أحدهما يمشي والآخر يعدو، وسواء كان مقبلين أو مدبرين، أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا، وسواء وقعا على وجوههما او قفيهما، أو أحدهما على وجهه والآخر على قفاه. وعن المزني: إذا كانا ماشيين ووقع أحدهما على وجهه .. فديته هدر؛ لأنه دافع، ودية الآخر على عاقلته، ووافقه صاحب) التلخيص) أيضا، وقال: لو وقعا

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders intentionally collide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4468)

وإن قصدا .. فنصفها مغلظة، أو أحدهما .. فلكل حكمه، والصحيح: أن على كل كفارتين، وإن ماتا مع مركوبيهما .. فكذا الحكم، ـــــــ على ظهورهما .. فعلى عاقلة كل منهما جميع دية الآخر. قال: (وإن قصدا .. فنصفها مغلظة) ، فيما إذا تعمدا الانصدام وجهان: أصحهما– عند الاكثرين، وهو نصه في (الأم) : أن الحاصل شبه

عمد؛ لأن الغالب أن الانصدام لا يفضي إلى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض ولا يتعلق به القصاص، بل على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر مغلظة. والثاني: أن ذلك عمد مخص ويجب في مال كل واحد نصف دية الآخر، قاله ابو إسحاق، واختاره الإمام والغزالي، وتبعهما صاحب) الحاوي الصغير). قال: (أو أحدهما) أي: قصد أحدهما الاصطادام دون الآخر) .. فلكل حكمه)، فيجب على القاصد نصف دية مغلظة، وعلى الآخر دية مخففة. قال: (والصحيح: أن على كل كفارتين) ؛ كفارة لقتل نفسه، وأخرى لقتل صاحبه؛ بناء على أن الكفارة لا تتجزأ، وأن قاتل نفسه عليه كفارة. والثاني: عليهما كفارتان؛ بناء على أنهما تتجزآن. وينبغي أن يأتي وجه ثالث: أنه تجب عليهما معا كفارة واحدة؛ بناء على ان قاتل نفسه لا كفارة عليه، وأن الجماعة إذا اشتركوا في القتل توزع الكفارة عليهم كالدية. ووجه رابع: أنه لا كفارة في تركة واحد منهما إذا ماتا معا؛ بناء على أن الشخص إذا قتل نفسه .. لا تجب في تركته كفارة؛ لأجل وجوبها بعد الموت، كما حكاه الغزالي هناك. قال: (وان ماتا مع مركوبيهما .. فكذا الحكم) أي: كما ذكرنا في حكم الدية والكفارة، ويزيد هنا ضمان الدابتين، وسواء اتفق جنس المركوبين وقوتهما أو اختلف، كراكب فرس أو بعير مع راكب بغل أو حمار.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone returns and kills one of its operators?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4476)

ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته .. هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين الباقي، ـــــــ والثالث: أن يختص بغيرهما. والرابع: بصاحب المتاع وأجنبي. والخامس: بالملتمس وأجنبي. والسادس: أن يعم الثلاث. وفي الجميع يضمن الملتمس، ولم يصرح

الرافعي بالثالث ولا السادس، وحكمه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on an adult coercing a minor to kill?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=480)

ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر وأما إن قلنا عمده خطأ فلا قصاص لأنه شريك مخطئ

Mas'alah: What is the ruling when a coerced person climbs a tree, slips, and dies?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=480)

أو أكرهه على صعود شجرة فزلق فمات فشبه عمد فتجب ديته على عاقلة المكره وقيل عمد فعليه القصاص إن كانت الشجرة مما يزلق على مثلها

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a coerced person kills himself?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=480)

أو أكرهه على قتل نفسه فقتلها فلا قصاص عليه في الأظهر ومقابله يجب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone says 'kill me or I will kill you'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=480)

ولو قال شخص لآخر اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والأظهر على عدمه لا دية أيضا وكذا لو لم يقل والا قتلتك ومقابل الأظهر تجب الدية

Mas'alah: Is a claim of being a minor or insane at the time of killing accepted?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون قبله

Mas'alah: What is the ruling if the killer claims to be a minor now?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

ولو قال أنا الآن صبي وأمكن فلا قصاص ولا يحلف أنه

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's lover without four witnesses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=818)

1703 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

(بإثكال النخل، وقال الآخر: بأثكول النخل) قال الرافعي: الإثكال والأثكول والعثكال والعثكول واحد، وأغصانه شماريخ واحدها شمراخ. [1] (فليعط برمته) قال الرافعي: قيل: معناه: يسلم إلى أولياء القتيل ليقتصوا [2] منه. وقيل: المراد [3] إعطاء [4] البعير برمته أي: إبل الدية، وعلى هذا يقرأ فليعط أي: يعطي هو. والرمة: [5] الحبل، وقد [6] يقيد بالأسير، وقد يقاد به البعير. [7] ... =

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave-girl for sorcery?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=852)

1799 - قال: وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (تنشرت) قال الرافعي: من النشرة وهي: التطبب بنوع من الاغتسال على هيئات مخصوصة بالتجربة، وقد أجازها قوم من العلماء، وكرهها آخرون، [1] ويروى عن جابر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة، فقال: ((هي من عمل الشيطان)) . [2] (من بني زريق) بتقديم الزاي. [3] (1) النشرة بضم النون: ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها المجنون والمريض ومن كان يظن أن به مسا من الجن، وهو نوع من التطبب بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة، لا يحتملها القياس الطبي، سميت نشرة؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي: يكشف ويزال. وقد اختلف العلماء في جوازها. انظر: مشارق الأنوار (2/ 29) ، والنهاية (5/ 53) ، ولسان العرب (5/ 209) مادة نشر. (2) أخرجه أحمد (3/ 294) بمثله دون لفظ: ((هي)) ، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (7/ 53) معلقا مجزوما به بنحوه، وأبو داود في الطب، باب في النشرة

(4/ 6 / 3868) بمثله بلفظ: ((هو)) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (10/ 233) : بسند حسن. (3) بنو زريق بلفظ تصغير أزرق مرخما وهم: قبيلة بالمدينة من الأنصار، ينسب إليهم: زرقي بالزاي المضمومة وهم: بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. انظر: الطبقات الكبرى (3/ 621) ، والإكمال (3/ 363) ، ومعجم البلدان (3/ 140) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1559)

(فصل:) فيما إذا قتل إنسانا يظنه على حال فكان بخلافه (إذا قتل مسلما ظنه كافرا لزيه) أي لكونه بزي الكافر (في دارنا لزمه القصاص) ، أو الدية مع الكفارة؛ لأن الظاهر من حال من بدارنا العصمة (أو) بزيه (في دار الحرب، أو لم يظن كفره، وهو بصف الكفار) ، ولم يعرف مكانه (فلا قصاص) عليه (وكذا لا دية) للعذر الظاهر، ثم سواء أعلم في دارهم مسلما أم لا، وسواء أعين شخصا، أو لا، وإن عرف مكانه فكقتله بدارنا حتى إذا قصد قتله يجب القصاص، أو الدية المغلظة مع الكفارة، أو قتل غيره فأصابه تجب الدية المخففة مع الكفارة، وهذا ذكره الأصل في باب كفارة القتل وحذفه المصنف ثم (وتجب) عليه (الكفارة) لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} [النساء: 92] فإن من بمعنى في كما نقله الشافعي وغيره (فإن ادعى) عليه (علمه بإسلامه) فقال لم أعلم به (فالقول قول القاتل) بيمينه؛ لأنه أعرف بحاله (أو) قتل مسلما (عهده ذميا، أو مرتدا، أو) حرا عهده (عبدا، أو) غير قاتل أبيه (ظنه قاتل أبيه، أو) ضرب مريضا ظنه (غير مريض) ضربا يقتل مثله المريض دون غيره

فمات منه (وجب القود) أي القصاص؛ لأنه قتله عمدا وعدوانا، والظن لا يبيح القتل والضرب أما في الذمي والعبد وغير المريض فظاهر، وأما في المرتد فلأن قتله إلى الإمام لا إلى الآحاد فأشبه ما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص. وما لو زنى عالما بالتحريم جاهلا بوجوب الحد بخلاف من أبيح له الضرب كالمؤدب، وقيد ذلك بالظن؛ لأنه محل الخلاف فمع العلم يجب القود قطعا، والفرق كما قال الرافعي بين وجوب القود هنا وعدم وجوبه فيما إذا أجاع إنسانا وبه جوع سابق لا يعلمه أن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن إحالة الهلاك عليه حتى لو ضعف من الجوع فضربه ضربا يقتل مثله وجب القود (لا إن) قتل مسلما (عهده حربيا) ، وكان على زي الكفار بدارنا فلا قود عليه لعذره، والترجيح من زيادته وفارق المرتد فيما مر بأن المرتد لا يخلى والحربي يخلى بالمهادنة وفارق الذمي والعبد بأن الظن ثم لا يفيد الحل بخلافه هنا وسمي القصاص قودا؛ لأنهم يقودون الجاني إلى القتل بحبل، أو غيره قاله الأزهري.

Mas'alah: How is a claim of being a minor or insane at the time of killing adjudicated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1560)

(فرع) لو (قال) القاتل (كنت عند القتل صبيا، وأمكن) صباه عنده (أو مجنونا وعهد) جنونه قبله، وقال الولي بل كنت بالغا، أو غير مجنون (صدق) القاتل بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الصبا والجنون سواء أتقطع، أو لا بخلاف ما إذا لم يمكن صباه، ولم يعهد جنونه (، وإن قال أنا الآن صبي لم يحلف) أنه صبي؛ لأن التحليف لإثبات صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه إبطال لحلفه (وإن قامت بينتان بجنونه وعقله) أي قامت إحداهما بجنون القاتل عند قتله والأخرى بعقله عنده (تعارضتا، ولا قصاص على حربي)

، وإن عصم بعد قتله لعدم التزامه الأحكام عند القتل (بخلاف المرتد) يلزمه القصاص لالتزامه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims insanity and the heir claims drunkenness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1560)

[فرع قال القاتل كنت عند القتل صبيا وقال الولي بل كنت بالغا] (قوله: لو قال كنت عند القتل صبيا، وأمكن أو مجنونا وعهد إلخ) لو اتفقا على أنه كان زائل العقل، وقال القاتل كنت مجنونا، وقال الوارث بل سكرانا صدق القاتل؛ لأن الأصل براءة القاتل؛ ولأنه مدعى عليه؛ ولأن زوال العقل حقيقة إنما يكون بالجنون (قوله: أو غير مجنون) بأن قال كنت عاقلا أو سكرانا.

Mas'alah: Is trembling required for liability when shouting causes madness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: فجن) قال شيخنا علم من كلامه أن الجنون لا يعتبر فيه ارتعاد، ولا سقوط حيث علم زواله بسبب آخر

Mas'alah: Is trembling a necessary condition for liability when shouting at a non-discerning child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: قال ابن الرفعة والتقييد بالارتعاد إلخ) قيدا في المحرر والشرحين والروضة وكذا الحاوي الصغير ضمان غير المميز بالصياح عليه بطرف سطح أو بئر بما إذا ارتعد وسقط، ومات فاقتضى عدمه إن لم يرتعد كما قاله صاحب التعليقة وغيره وتوقف فيه الأذرعي: واستبعده، وقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، ولعله ملازم لهذه الحالة، وقد اعتبره المنهاج في مسألة الصياح على صيد، قال الزركشي: وهو يقتضي اشتراطه هنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: وظاهر كلامه أن الصغير المميز إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Who is liable when a person is thrown onto a knife held by another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(ولو كان بيده سكين فألقى رجل رجلا عليها) فهلك (ضمن) هـ الملقي (لا صاحب السكين؛ لأنه تلقاه بها) فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people fall into a well and one pulls the other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(فرع) قال الصيمري: لو وقعا على بئر دفع أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقط فماتا فإن جذبه طمعا في التخلص، وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون، ولا ضمان عليه، وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب، ولا طريق إلى خلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجرحا وماتا.

Mas'alah: What is the ruling when two people fall into a well and one pushes the other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

[فرع وقعا على بئر دفع أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقط فماتا]

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people pull a rope and both die?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1625)

(فرع) لو (تجاذبا حبلا) لهما أو لغيرهما (فانقطع وسقطا، وماتا فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية الآخر، وهدر الباقي) ؛ لأن كلا منهما مات بفعله، وفعل الآخر سواء أسقطا منكبين أم مستقلين أم أحدهما كذا والآخر كذاك (فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته) ؛ لأنه القاتل لهما (وإن مات أحدهما بإرخاء الآخر) الحبل (فنصف ديته على عاقلته) ، وهدر الباقي؛ لأنه مات بفعلهما (وإن كان الحبل لأحدهما) والآخر ظالم (فالظالم هدر، وعلى عاقلته نصف دية المالك والمجنونان والصبيان) والمجنون والصبي في اصطدامهما (كالكاملين) فيه (إن ركبا بأنفسهما، وكذا لو أركبهما الولي لمصلحتهما) ، وكانا ممن يضبطان المركوب فلا ضمان على الولي إذ لا تقصير قال

الزركشي في شرح المنهاج: ويشبه أن الولي من له ولاية التأديب من أب وغيره خاص وغيره، وقال في الخادم ظاهر، وكلامهم أنه ولي المال والذي يقتضيه كلام الشافعي أنه ولي الحضانة الذكر، وبه جزم البلقيني (فلو أركبهما أجنبي) بغير إذن الولي، ولو لمصلحتهما (فعلى عاقلته ديتاهما، وعليه قيمة دابتيهما) لتعديه بذلك (أو) أركبهما (أجنبيان كل واحدا فعلى عاقلة كل) منهما (نصف ديتهما، وعلى كل منهما نصف قيمة الدابتين) ؛ لأنه أتلف النصفين متعديا (و) على كل منهما ضمان (ما أتلفته دابة من أركبه) قال في الأصل قال في الوسيط فلو تعمد الصبي والحالة هذه، وقلنا عمده عمد احتمل أن يحال الهلاك عليه؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب، وهذا احتمال حسن والاعتذار عنه تكلف. انتهى. وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت، وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب، وقضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما، وبه جزم البلقيني أخذا من النص المشار إليه (وإن وقع) الصبي (فمات ضمنه المركب) إن لم يكن أركبه لغرض من فروسية ونحوها، وإن أركبه لذلك، وهو ممن يستمسك على الدابة لم يضمنه، وقول المتولي لا فرق فيه بين الولي والأجنبي حمله ابن الرفعة في الأجنبي على ما إذا أركبه بإذن معتبر (وإن أركبه الولي جموحا ضمن) لتعديه. (ولو اصطدم حاملان فماتتا مع الجنينين لزم كل واحدة) في تركتها (أربع كفارات) لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس (وعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية الأخرى) كغيرهما (ونصف الغرتين) ؛ لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية؛ لأن الجنين أجنبي عنهما بخلاف أنفسهما. (وإن اصطدم عبدان فماتا فهدر) ، وإن تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية نعم لو امتنع بيعهما كأن كانا ابني مستولدتين لم يهدرا؛ لأنهما حينئذ كالمستولدتين (أو) مات (أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي) ، وإن أثر فعل الميت في الحي نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي، وجاء التقاص في ذلك

المقدار (أو) اصطدم (عبد، وحر فمات العبد فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر) ، وهدر الباقي (أو مات الحر فنصف ديته تتعلق برقبة العبد، وإن ماتا معا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر) و (يتعلق بها) الأولى به (نصف دية الحر) ؛ لأن الرقبة فاتت فتتعلق الدية ببدلها فيأخذ السيد من [حاشية الرملي الكبير] [فرع تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا وماتا] قوله: فلا ضمان على الولي إذ لا تقصير إلخ) يؤخذ منه ما بحثه البلقيني بقوله وينبغي أن يضاف إلى ذلك أن لا ينسب الولي إلى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله مع الصبيان (قوله: قال الزركشي في شرح المنهاج إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone kills its operators?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1629)

[فصل قتل حجر المنجنيق رماته أو بعضهم بأن عاد عليهم]

Mas'alah: What is the ruling on liability when cutting a tree that falls on a person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإن ضرب شجرة في ملكه) ليقطعها (وعلم أنها) إذا سقطت (تسقط على غافل) عن ذلك من النظار (ولم يعلمه) القاطع به فسقطت عليه فأتلفته (ضمن) ه وإن دخل ملكه بغير إذنه (وإلا) بأن يعلم القاطع بذلك أو علم به وعلم به الناظر أيضا أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلما به (فلا) يضمنه إذ لا تقصير منه ولو ركب صبي أو بالغ دابة

رجل بغير إذنه فغلبته الدابة وأتلفت شيئا فعلى الراكب الضمان بخلاف ما لو ركب المالك فغلبته حيث لا يضمن في قوله كما مر؛ لأنه غير متعد صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on liability if a child falls onto something and destroys it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وإن سقط طفل على شيء) فأتلفه (ضمنه) ؛ لأن للطفل فعلا بخلاف الميت (

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of an insane person in criminal offenses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=543)

وعمده في الجناية يجري عليه حكم العمد في الأصح، لا في استيفائه قصاصا وجب له على ما رجح، والأرجح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person coerces another to kill?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

وإذا أكرهه على قتل آخر يكافئهما فقتله مكرها وجب القود على كل منهما، وفي الأمر رجلا أنه لا قود عليه، وفي المأمور قول أنه لا قود عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing under threat of death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1414)

ولو قال له: "اقتلني وإلا قتلتك" ، فالمذهب لا قصاص ولا دية جزما [3]. وإن قتله للدفع كما إذا قال: "أنا لا أفعل ذلك في. . . [4] بحيث يعني قتله للدفع فلا قصاص، ولا دية جزما [5]."

Mas'alah: How is a claim of being a minor or insane at the time of killing treated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1420)

يوم القتل صغيرا؛ صدق بيمينه بشرط الإمكان، ولو قال كنت مجنونا عند القتل، وكان عهد له جنون صدق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a narrow path or bringing a child into a dangerous area?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1482)

فلو أدخل صبيا لا يميز داره فسقط في البئر المذكورة بالقيود السابقة فإنه يجب الضمان، بل يجب القصاص عند "الكافي" على ما تقرر كما جزم به شيخنا قال: وكذلك المكره، أو حفر بطريق ضيق يضر المارة فالحكم كذلك، أو لا يضر وأذن الإمام في ذلك فلا ضمان، وكذا لا ضمان إذا حفر بغير إذن الإمام، ولكن أقره الإمام على ذلك. (1) "روضة الطالبين" (9/ 316) . (2) في الأصل: "غرقه" . (3) "روضة الطالبين" (9/ 316 – 317) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two successive causes of harm lead to death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1485)

وإذا اجتمع سببا هلاك على التعاقب فالحوالة على الأول، مثاله: حفر بئرا متعديا أو نصب سكينا ووضع آخر حجرا متعديا، فتعثر إنسان بالحجر ثم وقع في البئر، أو على السكين، وهلك، فالضمان على واضع الحجر إن كان من أهل الضمان، فلو تعدى بحفر البئر ووضع حربي أو سبع الحجر فلا ضمان على أحد على الصحيح، فإن لم يتعد الواضع فالأرجح تضمين الحافر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is moved and causes injury to another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1485)

ولو تعدى بوضع حجر فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج، ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق لم يتحرك مقبلا، وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق، كذا قيل، وليس هذا الخلاف بمعتمد، بل تجب دية الواقف والقاعد والنائم على ظاهر النص المعتمد [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone returns and kills one of its operators?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1490)

ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه، وعلى عاقلة الباقين الباقي إلا أن

يتصور عمدهم بقتله فعليهم في أموالهم الباقي، أو غير رماته ولم يقصدوه فخطأ، أو قصدوه فعمد. وقيل: إن غلبت إصابته. وقيل: لا يتصور العمد فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling when a stranger orders a non-discerning slave to commit an injurious act?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1496)

ولو أمر أجنبي العبد الذي لا يميز ومن بعده فإنه تتعلق برقبة العبد، وبالأجنبي على مقتضى النص خلافا لما صححه في "الروضة" فيباع في الجناية بالغا ما بلغ، فإن بقي شيء فعلى الأجنبي الأمر.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his non-discerning slave to commit an offense?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1765)

ولو أمر السيد عبده الذي لا يميز، أو الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة السيد في كل ما يأمر به، فالجاني هو السيد، ويحلف على البت قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a woman dies in childbirth from fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1472)

ولو زنا بامرأة حرة أو أمة؛ فأحبلها؛ فماتت في الطلق - نظر: إن كانت طائعة، لا يجب ضمانها؛ لان النسب هناك غير ثابت؛ فكان السبب مقطوعا عنه.

Mas'alah: Is there a difference in liability for beating a free child versus a slave child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2009)

ولا فرق بين أن يكون الصبي حرا أو عبدا في وجوب ضمانه إلا أن الحر يجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a child or insane person who kills?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3132)

ولو قتل صبي أو مجنون إنسانا – لا قصاص عليه؛ لأن القتل عنه مرفوع؛ كالنائم

تقلب على إنسان، فيقتله – لا قود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an intoxicated person who kills?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3133)

أما السكران إذا قتل إنسانا فهو كالعاقل؛ يجب عليه القود على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: How is a claim of minority at the time of killing adjudicated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3133)

ولو قتل رجلا، أو أقر على نفسه بالقتل، أو شهد عليه الشهود بفعل القتل، أو بالإقرار، فادعى القاتل: أني كنت يوم القتل صغيرا، وقال الولي: كنت بالغا – فالقول قول القاتل

مع يمينه؛ لأن أحدا لا يخلو عن الصغر، فالأصل بقاؤه.

Mas'alah: How is a claim of insanity at the time of killing adjudicated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3133)

ولو قال: كنت مجنونا يوم القتل، نظر: إن عرف به جنون سابق، وإن كان مرة واحدة – قبل قوله مع يمينه، وإن لم يعرف فالقول قول الولي مع يمينه، يحلف أنه كان عاقلا، ويستحق القود. ولو أقام الولي بينة؛ أنه قتله عاقلا، وأقام القاتل بينة أنه قتله مجنونا – سقطتا، وحلف القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child or disabled person is thrown into water and dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

ولو ألقاه في ماء، فمات – نظر: إن كان صغيرا، أو زمنا، أو شد أطرافه حتى لا يمكنه الخروج – وجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when poison is given to a child or insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3147)

وكذلك لو قال: "كل" ، وفيه شيء من السم، ولكن لا يضرن فأكل؛ أما إذا وضعه بين يدي صبي لا يعقل، أو مجنون، فتناول؛ فمات – يجب القود؛ كما لو قال لصبي: اقتل

نفسك؛ فقتل – يجب القود على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the partner of a minor if the minor's act is considered accidental?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3157)

إن قلنا: عمده خطأ، فلا قود على شريكه؛ كشري الخاطيء.

Mas'alah: What is the Shaykh's opinion on qisas and diyah when a coerced minor's act is treated as error?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

قال الشيخ رحمه الله: وعندي إذا جعلنا عمد الصبي خطأ: إنها لا يجب القود على المكره على قولنا: عن المكره البالغ تجب عليه الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a minor coerces an adult to kill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

ولو أكره مراهق بالغا على القتل – لا قود على المكره، [أما المكره] .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if a minor's intentional act is treated as error?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

فإن قلنا: عمد الصبي خطأ – لا قود عليه؛ كشري الخاطيء.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if a minor's intentional act is treated as intentional?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3176)

وإن قلنا: عمده عمد – فقولان.

Mas'alah: Is retaliation required against a minor or insane person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

لا يجب القصاص على صبي، ولا معتوه، ولا مبرسم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave who commits a crime and then dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2244)

ونظير هذا أن عبدا لو جنى ثم مات لا شيء على [ق 28 ب] سيده، ولو قتله قاتل وأخذ السيد قيمته فعليه الأقل من قيمته وأرش جنايته بقدمه للمجني عليه، وهذا خطأ عندي لأنه ليس بإيجاب على المشتري على ما ذكرنا، ولهذا لو لم يأخذ المشتري من الجاني شيئا لا يلزم على المشتري للسيد شيئا كما في المسألة التي استشهد بها.

Mas'alah: What is the difference in liability for a free woman and a slave-girl who die from childbirth due

to a void marriage versus a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2244)

فإن قيل: أليس لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فأحبلها فماتت في الطلق لا يلزمه ضمانها فما الفرق؟ قيل: فيه قولان: أحدهما: يلزم ديتها على عاقلته فلا نسلم، وإن سلما فما الفرق أن المقصود بعقد النكاح الوطء، ولهذا لا يجوز نكاح من لا يحل وطئها وهي أذنت بالوطء للنكاح فكأنها تلفت بسبب أذنت فيه فلا ضمان، وهذا الوطء غير مقصود بعقد البيع، ألا ترى أنه يحل شراء أمة لا يحل وطئها، فلم يكن الإذن في البيع إذنا في الوطء، فإذا تلفت بسبب الوطء

كانت مضمونة عليه، وأيضا ضمان المملوك أو بيع بنون الأمة يضمن باليد بخلاف الحر، ولا تصير هذه الجارية أم ولد قولا واحدا لأنها علقت بحر في غير ملكه، وإذا ملكها بعد ذلك هل تصير أم ولد له؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort and the victim's right to the slave over other creditors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2586)

ويخالف هذا إذا جني عبده فالمجني عليه يكون أحق بالعبد الجاني من سائر الغرماء؛ لأن أرشه متعلق برقبته فكان أكد من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injuries he causes to others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3572)

فصل: وأما الجناية على غيره فلا يخلو ما دفعه في أرشها بالحرية من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستوي أرشها في الحرية والرق فليس للمجني عليه إلا ما أخذه ثم ينظر فإن كانت جنايته فقد أرشها من ماله أو كسبه كذلك ولن كانت خطأ أخذت من بيت المال وجب ردها فيه، لأن جناية العبد في عنقه دون بيت المال والسيد بالخيار بين أن يغرمها أو يبيع رقيقه فيها فإن ضاقت الرقبة عند بيعها عن غرم جميعها لم يلزم السيد ما بقي وهل يرجع به على المجني عليه في حق بيت المال أم لا على قولين. والثاني: أن يكون أرشها بالرق أكثر من أرشها بالحرية فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون رقبة العبد تتسع للزيادة فيستحق المجني عليه الرجوع بها في

رقبة العبد إلا أن يفديه السيد منها. والثاني: أن تكون رقبة العيد تضيق عن الزيادة ففيها قولان: أحدهما: تكون هدرا. والقول الثاني: أنها مستحقة فإن فداه السيد وإلا بيع فيها. والثالث: أن يكون أرشيا بالرق أقل من أرشها بالحرية ففي قول قوله في استرجاعها قولان: أحدهما: يقبل قوله ويسترجع وهذا على القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل. والثاني: لا يقبل قوله فيها ولا يسترجع وهذا على للقول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر.

Mas'alah: What is the difference between a slave's liability for injury and a slave woman's liability for deception in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4474)

قيل: الفرق بينهما إن الرقبة لا يتعلق بها إلا جناية ووطء العبد جناية توجب الغرم فجاز أن يتعلق برقبته. وليس غرور الأمة جناية ولا الغرم بها يتعلق إنما تعلق بوطء الزوج فلم

يجز أن يتعلق برقبتها وإن اشتراك الوكيل والأمة في الغرور كان غرم المهر وقيمة الأولاد بينهما نصفين لاستوائهما في الغرور ولكن ما وجب على الوكيل من نصف الغرم يؤخذ به معجلا لأنه حر وما وجب على الأمة من نصف الغرم تؤخذ به إذا أيسرت بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a minor or insane offender?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5821)

قال في الحاوي: وهذا صحيح وجوب القصاص معتبر بالبلوغ والعقل المعتبرين في التكليف فإن كان الجاني صغيرا أو مجنونا لم يجب عليه القصاص في نفس ولا طرف لرواية علي بن أبي طالب رضوان الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه" فإن قيل: فقد روي عن علي عليه السلام أنه قطع أنملة صبي. قيل: ليس بثابت، ولو صح لاحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون قطعها الأكلة وقعت فيها لتسلم من سرايتها، ولم يقطعها قودا. والثاني: أن يكون غلاما صغيرا في المنظر وإن بلغ، ولأن عدم التكليف يمنع من الوعيد والزجر، فلم يجب عليه قود كما لم يجب عليه حد، ولأن حقوق الأبدان تسقط بالجنون والصغر كالعبادات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender claims minority or insanity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5821)

فصل: فإذا تقرر أن لا قود عليهما إذا جنيا لم يؤخذا به بعد البلوغ والعقل، ووجب القود على البالغ العاقل إذا قتلهما، لأن التكليف معتبر في القاتل دون المقتول فلو ادعى القاتل أنه قتل وهو صغير، وادعى الوالي أنه قتل وكان بالغا، فالقول قول القاتل مع يمينه لأمرين: أحدهما: أن الأصل الصغر حتى يعلم البلوغ. والثاني: أن الأصل سقوط القود حتى يعلم استحقاقه، ولو ادعى القاتل أنه قتل وهو مجنون وادعى الولي أنه قتل وكان عاقلا، فإن علم بجنونه فالقول قوله مع يمينه للأمرين، وإن لم يعلم جنونه فالقول قول الولي مع يمينه، لأن الأصل السلامة، فإذا سقط القود عنهما في العمد لزمتها الدية لأنها من حقوق الأموال التي يجب على غير المكلف كوجوبها على المكلف، وإن اختلفا في حقوق الأبدان، وفي الدية اللازمة لهما قولان: أحدهما: أنها تكون في أموالهما. والثاني: على عواقلهما بناء على اختلاف قولي الشافعي في عمدهما هل يكون خطأ أو عمدا، والله أعلم.

Mas'alah: Is qisas required from an insane or minor offender?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5871)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان الجاني مغلوبا على عقله فلا قصاص عليه، إلا السكران فإنه كالصحيح" . قال في الحاوي: كل من لم يجز عليه قلم بجنون أو صغر فلا قصاص عليه إذا جرح أو قتل، وسواء كان الصغير مميزا أو غير مميز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه" .

ولأن القصاص حد فأشبه في سقوطه عن الصبي والمجنون سائر الحدود. ولأن ما تعلق بحقوق الأبدان لا يجب على غير مكلف كالصلاة والصيام، فإذا سقط القصاص عنهما فعليهما الدية، لأن حقوق الأموال لا تسقط بعدم التكليف كقيم المتلفات، ولأن القصد فيها غير معتبر فلم تسقط بعدم القصد كالخاطئ.

Mas'alah: Is qisas required from an intoxicated person who kills?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5872)

فصل: فأما السكران من شرب المسكر من خمر أو نبيذ، فالقود عليه إذا قتل واجب لجريان القلم عليه إلا على القول الذي خرجه المزني عن الشافعي في القديم أن ظهار السكران لا يصح، وطلاقه لا يقع، فلا يجب عليه على هذا القول إن صح تخريجه قود

وتخريجه مستنكر عند جمهور أصحابنا، وإنما هو مذهب المزني لم يروه عن الشافعي سواء في قديم ولا جديد، فيقال فيه قولا واحدا. فأما النائم إذا انقلب على صغير أو مريض فقتله فلا قود عليه لارتفاع القلم عنه، وعليه الدية محققة على عاقلته، لأنه خطأ محض، وكذلك المغمي عليه لا قود عليه، فأما من شرب دواء فزال به عقله فإن قصد به التداوي فهو كالمغمي عليه إن أفاق، وكالمجنون إن استمر به فلا قود عليه، وإن قصد به زوال العقل واستدامة الجنون ففي وجوب القود عليه وجهان: أحدهما: عليه القود كالسكران لمعصيتهما بما أزال عقلهما. والثاني: لا قود عليه؛ لأن حكم السكران أغلظ لما اقترن بسكره من الطرب الداعي إليه في حال من شرب ما أزال العقل، وأحدث الجنون لفقد هذا المعنى فيه، وأنه نادر من فاعليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is thrown from a height and cut by a sword mid-air?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6084)

فصل: ولو رماه من شاهق فاستقبله آخر بسيفه من تحته فقده نصفين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الشاهق مما يجوز أن يسلم الواقع منه فضمانه على القاطع دون الملقى, لأن القاطع موج والملقى جارح. والضرب الثاني: أن يكون الشاهق مما لا يجوز أن يسلم الواقع منه ففي ضمانه ثلاثة أوجه: أحدهما: على الملقى ضمانة, لأنه قد صار بإلقائه كالموجئ فيضمنه بالقود لمباشرته. والوجه الثاني: أن ضمانه بالقود أو الدية على القاطع دون الملقى, لأنه قد سبقه إلى مباشرة موجيه. والوجه الثالث: أنهما يضمنانه جميعا بالقود أو الدية, لأنهما قد صارا كالشريكين في توجيته, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two horsemen or two ships?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6087)

التقاء الفارسين والسفينتين

Mas'alah: What is the ruling on a group operating a mangonel whose stone returns and kills one of them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6092)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((وكذلك لو رموا بالمنجنيق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جنايته ويغرم عاقلة الباقين باقي ديته)) . قال في

الحاوي: وهذا كما قال، إذا جذب جماعة حجر منجنيق فأصابوا به رجلا فقتلوه فهو على ضربين: أحدهما: أن يقتلوا به رجلا من غيرهم، فضمان نفسه على جميعهم وبهم في إصابته ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يقصدوا بحجز المنجنيق هدم جدار فيعترضه فيصيبه فهذا خطأ محض، تجب الدية على عواقلهم مخففة بينهم بالسوية، فإذا كانوا عشرة تحمل عاقلة كل واحد منهم عشر ديته. والحال الثانية: أن يقصدوا قتله بعينه فينفقوا على اعتماده، فهؤلاء عمد على جميعهم القود.

فإن قال بعضهم: عمدت، وقال بعضهم: لم أعمد اقتص من العامد، ولزم من أنكر العمد دية الخطأ في ماله بعد إحلافه، ولا تتحملها العاقلة عنه لأنه اعتراف إلا أن يصدقوه فيتحملوا عنه. والحال الثالثة: أن يقصدوا بحجز المنجنيق رمى جماعة ليقتلوا به أحدهم لا بعينه فهذه هي القتلة العمياء تكون عمد الخطأ، لأنهم عمدوا الفعل فأخطؤوا في تعيين النفس فلا قود فيه، وتجب الدية على عواقلهم مغلظة. روى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل في عمياء رميا بحجر أو ضربا بعصا فعليه عقل الخطأ، ومن قتل اعتباطا فهو قود لا يحال بينه وبين قاتله فمن حال بينهما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل)) . فالعمياء أن يرمي جماعة فيصيب أحدهم لا يعينه والاعتباط: أن يرمي أحدهم بعينه، فإذا ثبت أن ديته على عواقل الجماعة فإنما يجب على عاقلة من جذب في الرمي دون من وضع الحجر في ككفة المنجنيق، ودون من يصيب المنجنيق، لأن وقوع الحجر كان من الحذب، فاقتضى أن تجب الدية على من تولاه، ووضع الحجر يجري مجرى وضع السهم من وتر القوس، فإذا تولى الرمي غيره كان الضمان على الرامي دون واضع السهم، وناصب المنجنيق يجري مجرى صانع القوس، وأجراه بعض أصحابنا مجرى الممسك مع الذابح وبأنه أجرى فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a stationary person being struck by a moving person causing both to die?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6094)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((وإذا كان أحدهما واقفا فصدمه الآخر فماتا فالصدام هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم)) قال في الحاوي: لأن الصادم تفرد بالجناية على نفسه وعلى الواقف المصدوم وسواء كان الوقوف في ملك الواقف أو في غير ملكه أو في طريق سابل، لأن من وقف في غير ملكه لا يستوجب القتل، فأما إذا كان أحدهما جالسا أو نائما في طريق سابل فعثر به الآخر فماتا معا فدية الجالس على عاقلة العاثر، وأما دية العاثر فقد قال في القديم: إنها على عاقلة الجالس أو النائم. وقال في الجديد: دية العاثر هدر، فاختلف أصحابنا فخرجه بعضهم على قولين: أحدهما: وهو في القديم أن دية العاثر على عاقلة الجالس كلها، ودية الجالس على عاقلة العاثر كلها، لأن كل واحد منهما مات بفعل انفرد به الآخر، ولم يقع فيه اشتراك، فالجالس مات لسقوط العاثر، والعاثر مات بجلوس الجالس، ويكون الفرق بين الجالس والقائم أن القيام في الطرقات لا يستغنى عنه، ولا يجد الناس بدا منه، وخالف الجلوس والنوم فيها، لأن مواضع النوم والجلوس في غير المسالك المطروقة. والقول الثاني: وهو الجديد: أن حكم الواقف والجالس واحد، وأن دية العاثر هدر ودية الجالس على عاقلة العاثر، لأن عرف الناس جار بجلوسهم في الطرقات كما تقعون فيه. وقال آخرون من أصحابنا: ليس اختلاف نصه في القديم والجديد على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فالقديم الذي أوجب فيه دية العاثر على الجالس إذا جلس في طريق ضيقة يؤذي بجلوسه المارة، ولو كان بدل جلوسه فيه قائما وقيامه مضر بالمارة كان في حكم الجالس، فيضمن دية العاثر، والجديد الذي أسقط فيه دية العاثر إذا كان الجالس

قد جلس في طريق واسعة لا يضر جلوسه؛ لأن الناس لا يجدون من الجلوس في الطرقات الواسعة بدا، وكذلك لو كان نائما لأن محل النوم والجلوس يتقاربان، وإذا انهدرت دية العاثر بالنائم والجالس كان أولى أن ينهدر بالواقف.

Mas'alah: What is the ruling on two ships colliding causing loss of life and property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6094)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((وإذا اصطدمت السفينتان وتكسرتا أو إحداهما فمات من فيهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال إلا أن يقدر على

تصريفها بنفسه وبمن يطيعه فأما إذا غلبته بريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس في ماله ضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه. قال المزني -رحمه الله- وقد قال في كتابه الإجارات لا ضمان إلا أن يمكن صرفها)) . قال في الحاوي: وصورتها في سفينتين سائرتين اصطدمتا فتكسرتا وغرقتا، وهلك من فيها من الناس، وتلف ما فيها من الأموال، فلهما حالتان: إحداهما: أن يكون منهما تفريط. والثاني: أن لا يكون منهما تفريط. فإن كان ملاح كل واحدة من السفينتين المدبر لسيرها مفرطا وتفريطا قد يكون من وجوه منها: أن يقصر في آلتها، أو يقلل من أجزائها، أو يزيد في حملها، أو يسيرها في شدة ريح لا يسار في مثلها، أو يغفل عنها في وقت ضبطها فهذا كله وما شاكله تفريط يجب به الضمان، وإذا وجب الضمان بالتفريط تعلق بفصلين: أحدهما: بالنفوس. والثاني: بالأموال. فأما النفوس فإن عمد الملاحان للصدم والتغريق

لنزاع أو شحناء فهما قاتلان عمدا لمن في السفينتين من النفوس، فيجب على كل واحد منهما القود لمن في سفينته وسفينة صاحبه، فيقتل أحدهم بالقرعة، ويؤخذ في ماله نصف ديات الباقين، ويؤخذ النصف الآخر من مال الملاح الآخر. وإن لم يعمد الاصطدام فلا قود على عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب السفينة الأخرى، فتكون دية كل واحد من ركاب السفينتين على عاقلة كل واحد من الملاحين، لأن الجناية منهما، إلا أن يكون الملاحان عبدين فيكون الديات من رقبتهما، فإن هلك الملاحان مع الركاب وكانا عبدينن كانت نفوس الركاب هدرا، لتلف محل جنايتهما، وإن كانا حرينن تحملت عاقلة كل واحد منهما نصف دية كل واحد من الركاب فتكون عاقلة هذا نصف الدية، وعلى عاقلة الآخر نصفها الآخر، ويتحمل عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، ويكون نصفها الباقي هدرا لأنه في مقابة جناية نفسه. وأما الأموال فلا يخلو إما أن تكون لهما أو لغيرهما. فإن كانت لغيرهما ضمن كل واحد من الملاحين في ماله نصف قيمة المتاع الذي في سفينته، ونصف قيمة المتاع الذي في سفينة الآخر، وضمن الملاح الآخر لنصف الآخر. وإن كان المتاع لهما ضمن كل واحد منهما نصف قيمة متاع صاحبه لجنايته على مال غيره، وكان النص الباقي هدرا، لأنه من جنايته على مال نفسه. وأما السفينتين فإن كانتا لغيرهما ضمن كل واحد منهما نصف قيمة سفينته وسفينة صاحبه، وإن كانتا لهما ضمن كل واحد منهما نصف سفينة صاحبه وكان نصف سفينته هدرا كما قلنا في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on someone who ties a person and leaves them to drown or be eaten by a beast?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6102)

فصل: وإذا ربط رجل يدي رجل ورجليه وألقاه على ساحل بحر فزاد الماء فغرقه فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون زيادة الماء مألوفة في أوقات راتبه كالمد والجزر بالبصرة، فهذا قاتل عمدا وعليه القود، لأنه فاسد لتغريقه. والضرب الثاني: أن تكون الزيادة غير مألوفة فلا قود فيه وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الأغلب من حال الماء أن يزيد وإن حاز أن لا يريد، فيكون ذلك منه عمد الخطأ تجب الدية فيه مغلظة على عاقلته. والضرب الثاني: أن يكون الأغلب من حال الماء أن لا يزيد وإن جاز أن يزيد فيكون هذا خطأ محضا تجب فيه الدية مخففة على العاقلة. ولو ربط يديه ورجليه وألقاه في صحراء فأكله السبع فلا قود عليه، لأن المتلف غيره، ثم ينظر فإن كان الصحراء مسبعة فهو عمد الخطأ تجب فيه الدية مغلظة على عاقلته، وإن كانت غير مسبغة فهو خطأ محض تجب فيه الدية مخففة. فصل: وإذا تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما أنه جرح صاحبه دفعا عن نفسه والآخر منكر فالقول قول كل واحد منهما في إنكار الطلب وعليه القود فإن نكل عن يمين الطلب حلف كل واحد منهما على أنه مطلوبه ولا قود ولا أرش والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone in land one does not own causing death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6130)

باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وحفر البئر وميل الحائط مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو وضع حجرا في أرض لا يملكها وآخر حديدة فتعقل رجل بالحجر فوقع على الحديدة، فمات فعلى واضح الحجر لأنه كالدافع له" . قال في الحاوي: وأصل هذا الباب أن القتل إن حدث عن سبب محظور كان مضمونا وإن حدث عن

سبب مباح كان هدرا، فإذا وضع رجل حجرا في أرض لا يملكها إما في طريق سابق أو في ملك غيره فوضعه محظور، فإن عثر به إنسان فمات كان واضع الحجر ضامتا لديته لحظر السبب المؤدي إلى قتله، والقتل يضمن بالسبب كما يضمن بالمباشرة، ولو دفعه رجل على هذا الحجر فمات كانت ديته على الدافع له لا على واضع الحجر؛ لأن المباشرة أقوى من السبب، فإذا اجتمعا غلب حكم المباشرة على السبب، ولو كان صاحب الحجر وضعه في ملكه أو في ملك غيره بإذنه فعثر به إنسان فمات فلا ضمان عليه، ودية العاثر هدر، سواء كان بصيرا أو ضريرا، دخل بإذن أو غير إذن، لإباحة السبب المؤدي إلى قتله. فإذا تقررت هذه المقدمة فصورة المسألة: في رجل وضع حجرا في أرض لا يملكها ووضع آخر حديدة بقربه في الأرض التي لا يملكها، فعثر رجل بالحجر فوقع على الحديدة، فمات فضمان ديته على واضع الحجر دون واضع الحديدة، لأن وقوعه على الحديدة بعثرة الحجر فصار واضعه كالدافع له فوجب أن يكون ضامنا لديته كما لو دفعه عليها. وقال أبو الفياض من أصحابنا البصريين: إن كانت الحديدة سكينا قاطعة فالضمان على واضعها دون واضع الحجر، وإن كانت غير قاطعة فالضمان على واضع الحجر؛ لأن السكين القاطعة موجية والحجر غير موج. وهكذا قال في رجل دفع رجلا على سكين في يد قصاب فانذبح بها أن ديته على القصاب دون الدوافع، وهذا القول معلول، لأن الدفع مباشرة يضمن بها المدفوع سواء ألقاه على موج أو غير موج، ولو عثر بالحديدة فوقع على الحجر فمات كان ضمانه على

واضع الحديدة دون واضع الحجر؛ لأنه قد صار صاحب الحديدة كالدافع له، ولو كان صاحب الحجر غير معتد بوضعه وصاحب الحديدة متعديا فعثر رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات ضمنه واضع الحديدة دون واضع الحجر، لأن وضع الحجر مباح،

فصارت الجناية منسوبة إلى واضع الحديدة لتعديه، وبطل التعليل بالدفع الملغي لخروجه عن التعدي والحظر، وهكذا لو برزت نبكة من الأرض فعثر بها هذا الثمار فسقط على الحديدة الموضوعة بغير حق فمات ضمن واضعها ديته، لأن بروز النبكة التي عثر بها لا توجب الضمان فأوجبه وضع الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when mud placed in a road causes a passerby to die?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6131)

فصل: ولو أخرج طينا من داره لهدم أو بناء ليستعمله حالا بعد حال فعثر به بعض المارة فسقط ميتا نظر: فإن كان الطريق ضيقا أو الطين كثيرا فهو معتد بوضعه، فيه فيكون ضامنا لديته، وإن كان الطريق واسعا والطين قليلا وقد عدل به عن مسلك المارة إلى فناء داره لم يضمن، لأنه غير متعد به ولا يحد الناس من مثله ابدا. وقال بعض أصحابنا: يضمن لأنه مباح بشرط السلامه، فإذا أفضى إلى التلف ضمن كتأديب المعلوم، وهذا فاسد، لما فيه من التسوية بين المباح والمحظور مع وضوح الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a desert or wide pathway causing death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6131)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو حفر في صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به إنسان" .

Mas'alah: What are the four categories of digging a well and the liability for resulting death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6132)

قال [في] الحاوي: وتفصيل هذا أنه إذا حفر بئرا لم يخل حاله في حفرها من أحد أربعة أقسام: أحدها: أن يحفرها في ملكه. والثاني: أن يحفرها في ملك غيره. والثالث: أن يحفره في الموات. والرابع: أن يحفرها في طريق سابل. فأما القسم الأول وهو أن يحفرها في ملكه فهو مباح، ولا ضمان عليه فيما سقط فيها من بهيمة، أو إنسان، بصير أو ضرير سواء كان الدخول بأمر وغير أمر إذا كانت ظاهرة، ولكن لو حفر بئرا في ممر داره وغطاها عن الأبصار ودخل إليها من سقط فيها فمات فلا يخلو حال الداخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يدخلها بغير أمر فو متعد بالدخول ونفسه هدر. والثانية: أن يكرهه الحافر على الدخول، فيضمن ديته لتعديه بإكراهه على الدخول. والثالثة: أن يدخلها مختارا بإذن الحافر، فإ أعلمه بها فلا ضمان عليه، وإن لم يعلمه بها، وهو بصير ولها آثار تدل عليها فلا ضمان عليه وإن لم تكن لها آثار أو كان لها آثار والداخل أعمى ففي وجوب الضمان قولان: أحدهما: وهو الأظهر، المنصوص عليه أنه لا ضمان عليه، وتكون نفس الواقع فيها هدرا، ولأنه دخل باختيار والحفر مباح. والثاني: يضمن الحافر دية الواقع تخريجا من أحد قوليه فيمن سم طعاما وأذن في أكله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a mosque or hanging a lantern in a public road?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6134)

فصل: ويتفرع على ما ذكرناه إن بني مسجدا في طريق سابل، فإن كان مضرا بالمارة لضيق الطريق أو سعة المسجد كان ضامنا لما تلف به من المارة وإن لم يضر بهم فإن

كان قد بناه بإذن الإمام لم يضمن، وإن بناه إذنه ففي ضمانه وجهان: لأنه من عموم المصالح، ولو علق قنديلا في مسجد فسقط على إنسان فقتله أو فرس فيه بارية أو حصيرا فعثر به داخل إليه فخر ميتا فقد كان أبو حامد الإسفراييني يجريه مجرى بناء المسجد إن كان بإذن الإمام لم يضمن، وإن كان بغير إذنه فعلى وجهين، وخالفه سائر أصحابنا وقالوا: لا يضمن وجها واحدا سواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن، وهو الصحيح لكثرته في العرف، وإن أذن الإمام فيه شق. فصل: وإذا استقر البئر بحق فوقع فيها واقع ووقع فوقه آخر وحدث من ذلك موت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقع الثاني خلف الأول من غير جذب ولا دفع، فإن مات الأول فديته هدر، لأنه لما صنع لغيره في موته، وإن ماتا جميعا وجبت دية الأول على الثاني، وكانت دية الثاني هدرا لما ذكرنا، روى علي بن رباح اللخمي أن بصيرا كان يقود أعمى فوقعا في بئر ووقع الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى ينشد في الموسم ويقول: يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا والثاني: أن يجذب الأول الثاني فيقع عليه، فإن مات الأول كانت ديته هدرا وإن مات الثاني كانت ديته كلها على الأول بخلاف الضرب الأول، لأن الجاذب هو القاتل والأول جاذب والثاني مجذوب، فصار الأول ضامنا غير مضمون، والثاني مضمونا غير ضامن، فعلى هذا لو وقع الأول ثم وقع عليه الثاني ثم وقع عليهما ثالثا، فإن كان وقوعهم من غير جذب ولا دفع فدية الأول على الثاني والثالث؛ لأنه مات بوقوعهما عليه فاشتركا في ديته لاشتراكهما في تلفه، ودية الثاني على الثالث؛ لأنه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته، ودية الثالث هدر؛ لأنه تلف من وقوعه، وإن جذب بعضهم بعضا فجذب

الأول الثاني وجذب الثاني الثالث فإذا ماتوا جميعا كان موت الأول والثاني بفعل قد

اشتركا فيه، وموت الثالث بفعل لم يشاركهما فيه، لأن موت الأول كان بجذبه للثاني وبجذب الثاني للثالث وموت الثاني بجذب الأول وبجذب الثاني للثالث فصار الأول والثاني مشتركين في قتل أنفسهما يجب عليهما حكم المصطدمين، وكان النصف من دية كل واحد منهما هدرا؛ لأنه في مقابلة فعله والنصف الآخر على عاقلة صاحبه، فيكون على عاقلة الأول نصف دية الثاني وباقيها هدر، وعلى الثاني نصف دية الأول وباقيها هدر، فأما الثالث فهو مجذوب وليس بجاذب فتكون جميع ديته مضمونة؛ لأنه مجذوب ولا يضمن دية غيره، لأنه ليس بجاذب وفيمن يضمن ديته وجهان: أحدهما: يضمنها الثاني دون الأول، لأن الثاتي هو امباشر بجذبه. والثاني: يضمنها الثاني والأول بينهما بالسواء، لأن الأول لما جذب الثاني وجذب الثاني للثالث صارا مشتركين في جذب الثالث فلذلك اشتركا في ضمان ديته، وعلى هذا لو جذب الأول ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا وماتوا فيسقط الثلث من دية الأول هدرا، ويجب ثلثاها على الثاني والثالث؛ لأنه مات بجذبه للثاني وبجذب الثاني للثالث وبجذب الثالث للرابع، فكان موته بفعل وفعل الثاني وفعل الثالث وليس الرابع فعل؛ لأنه مجذوب وليس بجاذب فكان ثلث ديته هدرا؛ لأنه في مقابلة فعله وثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث، وهكذا الحكم في الثاني يكون ثلث ديته هدرا، وثلثاها على عاقلة الأول وثلثها على عاقلة الثالث لأنه مات بجذب الأول له وبجذبه للثالث ويجذب الثالث الرابع فصار الأول والثاني والثالث مشتركين في قتل الثالث، فسقط ثلث الدية، لأنها في مقابلة فعله ووجب ثلثاها على الأول والثالث، وأما دية الثالث ففي قدر ما يهدر منها ويضمن وجهان: أحدهما: يهدر نصف ديته ويجب نصفها على الثاني؛ لأنه مات بجذب الثاني وبجذبه للرابع فصار مشاركا للثاني في قتل نفسه فسقطت نصف ديته، لأنه في مقابلة قتله، ووجب نصفها على الثاني وخرج منها الأول، لأنه باشر جذبه. والثاني: أنه ينهدر من ديته ثلثها ويجب ثلثاها على الأول والثاني، لأن الأول لما جذب

الثاني صار مشاركا له في جذب الثالث، ولما جذب الثالث الرابع صار مشاركا للأول والثاني في قتل نفسه وهم ثلاثة، فسقط من ديته ثلثها، ولأنه في مقابلة فعله، ووجب ثلثاها على الأول والثاني، وأما دية الرابع فجميعها واجبة لا ينهدر منها شيء؛ لأنه مجذوب وليس بجاذب ومقتول وليس بقاتل، وفيمن تجب عليه ديته وجهان: أحدهما: تجب على الثالث وحده، لأنه باشر جذبه. والثاني: أنها تجب على الأول والثاني والثالث أثلاثا، لأن كل واحد منهما جاذب لمن بعده فصاروا مشتركين في جذب الرابع فاشتركوا في تحمل ديته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leaning wall from one's property falls and kills someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6136)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شيء فيه، وإن أشهد عليه؛ لأنه وضعه في ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه، وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه. قال المزني: وإن تقدم إليه الوالي فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلا شيء عليه عندي في قياس قول الشافعي" .

Mas'alah: What are the three categories of a wall falling and the liability for damages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6136)

قال في الحاوي: وصورتها: في حائط سقط من دار رجل فأتلف نفوسا وأموالا فلا

يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الحائط منتصبا فيسقط عن انتصابه. والثاني: أن يبنيه المالك مائلا فيسقط لإمالته. والثالث: أن يبنيه منتصبا ثم يميل ثم يسقط لميله. فأم القسم الأول وهو أن يكون منتصبا فيسقط عن انتصابه من غير ميل مستقر فيه فلا ضمان عليه فيما تلف به، سواء كان سقوطه إلى داره أو دار جاره أو إلى الطريق السابل؛ لأنه لم يكن منه عدوان يوجب الضمان، وسواء كان في الحائط شق بالطول أو بالعرض وقال ابن أبي ليلى: إن كان شق الحائط طولا لم يضمن، وإن كان شقه عرضا ضمن؛ لأن شق العرض مؤذن بالسقوط فصار بتركه مفرطا، وشق الطول غير مؤذن بالسقوط فلم يصر بتركه مفرطا، وقد قال الله تعالى فيما حكاه عن موسى والخضر عليهما السلام: {فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه} [الكهف:77] ومعنى ينقض: أي يسقط، فلولا ما في تركه من التفريط لما أقامه ولي الله الخضر، ولأقره على حاله لمالكه، وهذا الذي قاله ابن أبي ليلى فاسد من وجهين: أحدهما: أنه قد يسقط بشق الطول ويبقى مع شق العرض. والثاني: أنه ليس شقه عوضا بأكثر من تشريخ آلة الحائط وتعيينها من غير بناء، وهو لو فعل ذلك فسقط لم يضمن فكان أولى إذا بناه فانشق عرضا أن لا يضمن، فأما الآية فعنها جوابان: أحدهما: أن الخضر إما بني مبعوث أو ولي مخصوص على حسب الاختلاف في نبوته قد اطلع على مصالح البواطن على ما خالف ظواهرها ولذلك أنكرها موسى عليه السلام، ولو ساغ في الظاهر ما فعله الخضر لم ينكره موسى فكان في إنكار موسى ي الظاهر لنا دليل، وإن كان في فعل الخضر لابن أبي ليلى في الباطن دليل، والحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن فكان دليلنا من الآية أحج.

والثاني: أنه قد قرأ عكرمة: جدارا يريد أن ينقاض والفرق بين ينقض وينقاض أن ينقض يسقط، وينقاض ينشق طولا، وانشقاق الطول عند ابن أبي ليلى غير مضمون، ولعل

عكرمة تحرز بهذه القرارة من مثل قول ابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the ruling on two people fighting unjustly and one kills the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6396)

فرع آخر قال: ولو التقى نفسان فتقاتلا ظلما على عصبيته وطلب كل واحد منهما نفس الآخر أو ماله فكل قاتل منهما ظالم، وكل مقتول مظلوم يقاد من قاتله ويكونان متساويين في الظلم قبل القتل لاشتراكهما في التعدي بالقتال ومختلفين بعد القتل فيصير القاتل ظالما

والمقتول مظلوما لأن التعدي بالقتل صار متعينا [146/ب] في القاتل دون المقتول وعلى هذا حمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار" يعني: لظلمهما بالقتال وقصده صاحبه فله دفعه الآن وإن أتى على نفسه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession in homicide cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6913)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك العبد إلا في إقراره بجناية لا قصاص فيها فإنه لا يباع فيها لأن ذلك في مال غيره فمتى عتق لزمه. قال المزني: فكما لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لا يضر عاقلة الحر قوله بما يوجب عليهم المال"

. قال في الحاوي: إذا كانت دعوى القتل على عبد، فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون في عمد يوجب القود. والثاني: أن تكون في خطأ يوجب المال، فإن كانت في عمد يوجب القود، فهي مسموعة على العمد دون سيده، لأن إقرار العبد بها على نفسه مقبول، لارتفاع التهمة عنه وإقرار السيد على عبده غير مقبول. فإن اعترف العبد بها اقتص منه، فإن عفي عن القصاص بيع في جنايته، إلا أن يفديه سيده. وإن كانت دعوى القتل في خطأ يوجب المال، فيجوز سماعها على العبد وعلى سيده، أما العبد فلتعلقها إن أقر بذمته وأدائه لها بعد عتقه، وأما السيد فلأنها إن أقر مستحقه في رقبة عبده، وإذا كان كذلك، فإن سمعت على العبد، فأنكرها حلف وبرئ، وجاز أن يستأنف الدعوى على سيده بعد إنكار عبده ويمينه، فإن اعترف بها تعلقت برقبة عبده وإن أنكرها حلف برئ. وإن أقر بعدها تعلقت بذمته دون رقبته إلا أن يصدقه السيد عليها فتتعلق برقبته، إلا أن يفديه السيد منها ولو قدمت الدعوى على السيد. فإن اعترف

تعلقت برقبة عبده، إلا أن يفديه السيد منها. وسواء كان العبد فيها مقرا أو منكرا، وإن أنكرها السيد حلف وبرئ وجاز أن يستأنف الدعوى على العبد فإن أنكرها حلف وبرئ وإن اعترف بها تعلقت بذمته، يؤديها بعد عتقه ويساره فلو أنكرها العبد ونكل عن اليمين فيها فردت على المدعي وحلف ثبتت له الجناية بيمينه بعد النكول. وهل تتعلق برقبته أو بذمته؟ على قولين مبنين على اختلاف قوليه في يمين المدعي بعد نكول المدعي عليه هل تقوم مقام البينة أو مقام الإقرار؟ فإن قيل أنها تقوم مقام البينة تعلقت برقبته وإن قيل إنها تقوم مقام الإقرار تعلقت بذمته. فأما المزني فإنه قال: كما لا يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لا يضر عاقلة الحر قوله هذا صحيح لأن العاقلة لا تتحمل الجاني كما لا يلزم السيد إقرار عبده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing someone into non-lethal water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1887)

أو غير مغرق. . فلا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the coercer knows the target is human but the coerced thinks it is game?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1889)

ولو أكره على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا. . فالأصح: وجوب القصاص على المكره.

Mas'alah: What is the ruling when someone is coerced to shoot game but hits a person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1889)

أو على رمي صيد فأصاب رجلا. . فلا قصاص على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone is coerced to kill himself?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1890)

أو على قتل نفسه. . فلا قصاص في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'kill me or I will kill you' and the other kills him?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1890)

ولو قال: (اقتلني وإلا قتلتك) فقتله. . فالمذهب: لا قصاص، === كان مما لا يسلم منه في العادة غالبا. . فيجب به القصاص، وإن كان مما يسلم منه غالبا فهو شبه عمد. قال: فإن قيل: إذا كان ذلك مما يغلب فيه العطب وتعاطاه. . فهو مكره على قتل نفسه، وإكراهه على قتل نفسه غير متصور. قلنا: المكره على قتل نفسه لا يتخلص من المكره -بكسر الراء- إلا بقتل نفسه، والمكره على صعود شجرة يتخلص بالطلوع وقد يغلبه الأمل، ويسوقه الأجل فيفعل ويتخلص، بخلاف القتل. (أو على قتل نفسه) بأن قال: (اقتل نفسك، وإلا. . قتلتك) (. . فلا قصاص في الأظهر) وما جرى ليس بإكراه حقيقة؛ إذ المكره من يتخلص بما أمر به عما هو أشد عليه، وهو الذي خوفه المكره، وههنا المأمور به القتل؛ فلا يتخلص بقتل نفسه عن القتل، فصار كأنه مختار له، والثاني: يجب؛ لأنه بالإكراه على القتل والإلجاء إليه قاتل له. وجعل أبو الفرج الزاز محل الخلاف: ما إذا خوفه بمثل ذلك القتل؛ فإن خوفه بعقوبة فوق القتل؛ كالإحراق والتمثيل. . فهو إكراه، وجرى عليه في "الشرح الصغير" فقال: يشبه أن يكون ذلك إكراها. ويستثنى من الكتاب: ما إذا كان المكره -بفتح الراء- غير مميز؛ لصغر أو جنون. . فإنه يجب القصاص على المكره بكسر الراء. (ولو قال: "اقتلني، وإلا. . قتلتك" ، فقتله. . فالمذهب: لا قصاص) لأنه أذن له في قتله، والإذن شبهة دارئة للقصاص، وفي قول: يجب؛ لأن القتل لا يباح بالإذن، فأشبه إذن المرأة في الزنا، وهو لا يسقط الحد، وقد حكى الرافعي الطريقين في الإذن المجرد، ثم قال: فإن انضم إلى ذلك إكراه. . فسقوط القصاص أوجه [1]. (1) الشرح الكبير (10/ 143 - 144)

.

Mas'alah: What is the ruling on a sane person who asks to be cut or killed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1948)

ولو قال رشيد: (اقطعني) ففعل .. فهدر، فإن سرى أو قال: (اقتلني) .. فهدر، وفي قول: تجب دية، ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه، فإن لم يسر .. فلا شيء، === القصاص عند سقوطه، فلا يزاد عليها. (ولو قال رشيد: "اقطعني" ففعل .. فهدر) لا قصاص ولا دية؛ كما لو أذن في إتلاف ماله .. لم يجب الضمان. وقضية كلامه: أن السفيه ليس كذلك مع أنه لا فرق فيه بين الرشيد والسفيه، والذي لا تأثير لإذنه هو الصبي، وكذا العبد في إسقاط المال، وفي إسقاط القصاص وجهان: رجح البلقيني سقوطه. ولو قال: (حر مكلف) .. لوفى بالمقصود، وعبارة "المحرر" : (المالك لأمره) [1]، وهي معنى عبارة "الكتاب" . (فإن سرى) القطع (أو قال:) ابتداء ("اقتلني") ففعل (.. فهدر، وفي قول: تجب دية) الخلاف مبني على أن الدية تثبت للميت في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث، أو تثبت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول؛ فإن قلنا بالأول –وهو الأصح– .. لم يجب، وإلا .. وجبت، وحكاية المصنف الخلاف في الدية يقتني القطع بنفي القصاص، وهو أشهر الطريقين، وقيل: بطرد الخلاف فيه. وقوله: (فهدر) ليس على عمومه؛ فإن الكفارة تجب على الأصح؛ لحق الله تعالى. (ولو قطع) عضوا من غيره (فعفا) المجني عليه (عن قوده وأرشه؛ فإن لم يسر .. فلا شيء) أي: لا قصاص ولا دية؛ لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فيسقط. وظاهر كلام المصنف: تصوير هذه الحالة بما إذا عفا عن مجموع الأمرين، وكأنه احترز عما إذا قال: (عفوت عن هذه الجناية) (ولم يزد .. فإنه عفو عن القود دون الأرش على النص في "الأم" .

(1) المحرر (ص 400) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person throws himself into danger?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1992)

ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح .. فلا ضمان، ولو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة .. ضمن، وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person intentionally throws himself into destruction?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1992)

(ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح .. فلا ضمان) لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا، والمباشرة مقدمة على السبب، فصار كما لو حفر بئرا فجاء آخر وردى نفسه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person's ceiling collapses on him?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1992)

(وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح) لأنه حمله على الهرب، وألجأه إليه، فأشبه ما إذا وقع في بئر مغطاة، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، والثاني: لا ضمان؛ لأن المعنى المهلك لم يشعر به واحد منهما، فأشبه ما إذا عرض سبع فافترسه. ومحل الخلاف: ما إذا كان سبب الانخساف ضعف السقف، ولم يشعر به المطلوب، أما إذا ألقى نفسه عليه من علو فانخسف لثقله .. فالحكم: كما لو ألقى نفسه في ماء أو نار.

Mas'alah: What establishes liability for retaliation and blood-money through confession and testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2030)

فصل [فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة]

Mas'alah: How is liability for retaliation and blood-money proven?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2030)

إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين، والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a bleeding wound?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2031)

ولو قال: (ضرب رأسه فأدماه) أو (فأسال دمه) .. ثبتت دامية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an epileptic person?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=594)

785 – مسألة رجل أخذه الصرع فسدد على مال إنسان فأتلفه أو على دراابزين المسجد فكسره قال يجب الضمان كالصبي يسقط عن المهد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to killing one of two men and the guardian claims against him?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=676)

مسألة إذا أقر وقال إني قتلت أحد هذين الرجلين فادعى عليه ولي أحدهما فأنكر وحلف بتعين إقراره في حق الولي

Mas'alah: What is the ruling on destruction by a discerning person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4233)

واتلاف المميز بامرهما كاتلاف الاجنبي

Mas'alah: How is the distinction between direct and indirect causation applied in liability cases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5432)

ولما فسر في الابواب بتفاسير اختلف اعتبار الحفر مع التردي فسمى الحفر ههنا وفى الديات سببا وامتنع منه في أول الجراح واقتصر على تسميته شرطا وفى الجملة فيكفى للتأثير في الاموال مالا يكتفى به للتأثير في القصاص والحكم المقصود لا يختلف باختلاف التعبيرات والاصطلاحات ولكن كان الاحسن الاستمرار على تفسير واحد وتعليق الاحكام عليه ثم انه اندفع في بيان صور من مسمى المباشرة والتسبب والمباشرة

لقتل والاكل والاحراق ومن التسبب الاكراه على اتلاف مال الغير فان الاكراه مما يقصد لتحصيل الاتلاف ومنه ما إذا حفر بئرا في محل عدوانا فتردت فيها بهيمة أو عبد أو حر فان رداه غيره لضمان على المردى لان المباشرة تتقدم على السبب والكلام فيه وفى موضع عد ان الحفر يستقصى في الجنايات ان شاء الله تعالى (وقوله) في الكتاب والموجب وهو ثلاثة ظاهره يقتضى حصر أسباب الضمان في الثلاثة وقد يقال كيف حصرها في الثلاثة وله أسباب أخر الاستيام والاستعارة وغيرها (والجواب) انه يجوز أن يريد الاسباب الذى ضمنها قدما الاصحاب هذا الباب فاما ما عداها فلها مواضع مفردة (وقوله) التفويت المباشرة أو السبب أو إثبات اليد العادية إدخال أو في السبب حسن لانه طريق للتفويت كما أن المباشرة طريق لكن ادخالها في اثبات اليد العادية لا يحسن لانه سبب للضمان برأسه لا لانه طريق للتفويت (وقوله) وحد المباشرة إيجاد علة التلف أي مباشرة التفويت ولفظ الايجاد لا يستحبه المتكلم الا أن المعنى فيه مفهوم وأراد بعلة التلف ما ذكرنا من أنه يضاف إليه التلف في العرف وانما قلنا انه اضافة حقيقية لان الهلاك قد يضاف إلى السبب فيقال هلك مال فلان بسعاية فلان لكنه مجاز بدليل

Mas'alah: How is a claim of being a minor or insane at the time of killing treated?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=559)

ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on killing under coercion or by indirect means?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=529)

لا إن قال اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات فإن وجبت دية وزعت فإن اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشبه عمد أو مكث فهدر أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود ولو أمسكه أو ألقاه من عال أو حفر بئرا فقتله أورداه فيه آخر فالقود على الآخر فقط. ـــــــ "

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies and the perpetrator claims the death was from another cause?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=538)

فصل: قد شخصا وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا عينه وأمكن اندمال حلف الولي كما لو قطع يده فمات وزعم سببا والولي سراية ولو أزال طرفا ظاهرا أو زعم نقصه خلقة حلف. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the blood-claimant and the perpetrator?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=538)

فصل: في اختلاف مستحق الدم والجاني.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the limb was already defective?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=538)

"ولو أزال طرفا ظاهرا" كيد ولسان "وزعم نقصه خلقة" كشلل أو فقد أصبع "حلف" بخلاف ما لو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر إقامة البينة في الباطن. 1 سورة المائدة الآية: 45.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two free persons collide?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=552)

فصل: فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه. لو "اصطدم حران" ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما "فعلى عاقلة من قصد" الاصطدام منهما أو من أحدهما "نصف دية مغلظة" لوارث الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد لا عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت "و" على عاقلة "غيره" وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة "نصفها مخففة وعلى كل" منهما إن لم يمت وهو من زيادتي "أو في تركته" إن مات "نصف قيمة دابة الآخر" وإن لم تكن

مملوكة له لاشتراكهما في الإتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما يأتي في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا لو كانت حركة إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كغرز إبرة في جلد العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الإمام وأقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره. "ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا" كأن أركبهما أجنبي بغير إذن الولي أو أركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين "ضمنهما ودابتيهما" والضمان الأول على عاقلته والثاني عليه نعم إن تعمدا الاصطدام ففي الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فإن لم يتعد المركب فكما لو ركبا بأنفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي "أو" اصطدم "رقيقان" وماتا "فهدر" وإن تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وإن مات أحدهما فنصف قيمتهفي رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الأقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الأقل أيضا وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد "أو" اصطدام "سفينتان" لملاحين أو لأجنبي "فكدابتين" في حكمهما السابق فإن كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر "والملاحان" فيهما المجريان لهما "كراكبين" لدابتيهما في حكمهما السابق نعم أن تعمدا الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته فإن لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما الواحد بالقرعة وللباقين الدية. "فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا" منهما "نصف الضمان" لتعديهما وظاهر أن الأجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر

وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كأن قصرا في الضبط مع إمكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما أما إذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لأن الضبط ممكن باللجام "ولو أشرفت سفينة" فيها متاع وراكب "على غرق" وخيف غرقها بمتاعها "جاز طرح متاعها" كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز بإذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض والبهجة "ووجب" طرحه كله أو بعضه وإن لم يأذن مالكه "لرجاء نجاة راكب" محترم إذا خيف هلاكه ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح وإلقاء الدواب لإبقاء الآدميين وإذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه "فإن طرح مال غيره بلا إذن" منه "ضمنه" كأكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone kills one of its operators?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=553)

ولو قتل حجر منجنيق أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم بلا قصد فخطأ أو به فعمد إن غلبت الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1594)

والثاني: أن يكون (عاقلا) فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما، وتضمينهما متلفاتهما إنما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mukrih' (the coercer) in the context of killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1633)

قوله: (كالمكره) بكسر الراء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for teaching a child to swim causing drowning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1581)

(كما لو علم) ولي أو غيره (صبيا) العوم (فغرق أو حفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا إذن فيهما أو بطريق أو مسجد [حاشية البجيرمي] في المميز اهـ وعبارة ح ل في المميز أي: غير المراهق وحينئذ يراد بقول الأصل لا يميز أي: تمييزا قويا فلا يخالف ما هنا انتهت (قوله كما لو وضع حرا) قال الماوردي وغيره ولو ربط يدي شخص ورجليه وألقاه في مسبعة فشبه عمد ولا ينافي هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لأنه مفروض في عدم إحداث صنع فيه ز ي. (قوله: بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين: الأرض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قال في المحكم فهي على الأول اسم مكان على مفعلة وعلى الثاني اسم فاعل من أسبعت الأرض واقتصر الشارح على الأول لأنه الأصل شوبري (قوله، وإن عجز) أي: الحر

الموضوع أي: لصغر، أو هرم، والغاية للرد على من قال بالضمان حينئذ وعبارة م ر وقيل إن لم يمكنه انتقال عن المهلك في محله ضمن لأنه إهلاك له عرفا. اهـ. (قوله: وهو فيها) فلو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه في المسبعة شرح م ر. (قوله: أو ألقى السبع) بخلاف الحية فإنه لو ألقاها عليه أو بالعكس فنهشته فلا ضمان عليه بخلاف ما لو أمسكها وأنهشها إياه فيضمن شوبري (قوله على صيد) ليس بقيد بل مثله الآدمي ع ش (قوله: بأن ارتعد) ليس الارتعاد شرطا بل المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التي أشعرت بها الفاء غير شرط إن بقي ألم إلى الموت، ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضا ولو زال به عقله وجبت الدية س ل (قوله: نحو سلطان) أي: من مشايخ البلدان، والعربان، والمشد ع ش على م ر. (قوله: ضمن) أي: ضمنتها عاقلته شرح م ر أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول إن كان الرسول كاذبا على السلطان ع ش، أو كان صادقا وكان يعلم ظلم المرسل بإرساله وعبارة سم واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل وقال، أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلا أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر. اهـ. (قوله خلافا لما يوهمه كلام. إلخ) لا إيهام في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الأولى لأنه إذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بطريق الأولى لاستحقاق طلبها أي: في الأول دون الثاني. اهـ. م ر وقوله فمع عدم ذكرها. إلخ قد يقال خوفها عند ذكرها عنده بسوء أكثر من خوفها عند عدم ذلك فلا يلزم من الضمان في الحالة الأولى الضمان في الحالة الثانية، ولو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وهدده فمات فلا ضمان عليه. اهـ. ز ي . (قوله: هاربا) أي: مميزا أما غير المميز فيضمنه تابعه؛ لأن عمده خطأ س ل وع ش على م ر (قوله: أو انخسف) أي: وكان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب أما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله لم يضمنه التابع مطلقا س ل (قوله كما لو علم صبيا. إلخ)

هذه صورة وقوله، أو حفر بئرا عدوانا فيه ثمان صور ذكر اثنين بقوله كأن حفرها بملك غيره، أو مشترك وذكر أربعة بقوله أو بطريق. إلخ وذكر اثنين بقوله أو لا يضرها وقوله، أو بدهليزه. إلخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولاها بقوله لتعديه لإهمال الصبي وعلل ستة بقوله وبالحفر أي: في ملك الغير، والمشترك، والطريق، والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله: أو لا يضرها ولم يأذن فيه الإمام. إلخ لأنه شامل لما إذا كانت بطريق أو بمسجد بقوله وبالافتيات وعلل الأخيرة بقوله وبالتغرير (قوله صبيا) بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم إلا أن يأخذه على يده ويدخل به لمحل مغرق ثم يرفع يده من تحته فإنه يضمنه ز ي لكن إن قصد برفع يده إغراقه وجب القصاص فإن قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيئا فلا قصاص وعليه ديته ح ل. (قوله: فغرق) من باب طرب مختار (قوله: أو مشترك) أي: فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well that causes death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1582)

يضر حفرها فيه المارة وإن أذن فيه الإمام أو لا يضرها ولم يأذن فيه إمام، والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلا بها) لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك فإنه يضمن لتعديه بإهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات على الإمام وبالتغرير وإذن الإمام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد نعم إن انقطع التعدي كأن رضي المالك بإبقاء البئر أو ملكها المتعدي فلا ضمان أما حفرها بغير ما ذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو ملك غيره أو مشترك بإذن أو

بطريق أو مسجد لا يضر المارة وأذن الإمام وإن حفرت لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير ، والمصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو بإذن الإمام وقولي جاهلا بها من زيادتي

Mas'alah: Who is liable when successive causes lead to a person's death, such as a well and a stone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1583)

(ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا فعثر به إنسان ووقع بها) فهلك (فعلى الأول) من السببين بحال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لأن العثور بما وضع هو الذي ألجأه إلى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فإن وضعه بحق) كأن وضعه في ملكه (فالحافر) هو الضامن لأنه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره

Mas'alah: What is the ruling on liability when a walker trips over a sitting, sleeping, or standing person in a road?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1584)

(ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر) لنسبته إلى تقصيره بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما (فإن ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم إن انحرف الواقف إلى الماشي فأصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه يأتي على الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves colliding and dying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1585)

(أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وإن تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وإن مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الأقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الأقل أيضا وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد

Mas'alah: What is the ruling on a catapult stone killing one of its operators?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1587)

(ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم، والجيم في الأشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي) من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فإن كان

واحد من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها

Mas'alah: What is the liability if a minor or insane person dies from permissible or prohibited treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1646)

(فلو ماتا) أي الصغير والمجنون (بجائز) من هذه المذكورات (فلا ضمان) لئلا يمنع من ذلك فيتضرران (ولو فعل) أي الولي (بهما ما منع) منه فماتا به (فدية مغلظة في ماله) لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان والصبي

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a person carrying firewood in a crowd?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2502)

(كمن حمل حطبا) ولو على دابة (فحك بناء فسقط أو تلف به) أي بالحطب (شيء في زحام) مطلقا (أو في غيره، والتالف مدبر أو أعمى أو) شيء (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فإنه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فإن كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الأعمى معصوب العين لرمد أو نحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره.

Mas'alah: Is it permissible to give a drink to a slave girl to cause abortion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

قال الزركشي وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارية شرابا لتسقط ولدها فقال مادام نطفة أو علقة فواسع أي جائز له ذلك إن شاء الله تعالى اهـ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced into killing someone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces an adolescent to kill?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a minor or insane coercer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (مراهقا) المراد به، وبالصبي المذكور بعده غير البالغ والمجنون كالصبي وقال

ابن عبد الحق إن عمد غير المميز منهما كالخطأ وهو كذلك، كما صرحوا به لكن من حيث إنه لا قصاص على واحد منهما، وعلى كل نصف دية عمد في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to shoot game but hits a man?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

(أو على رمي صيد فأصاب رجلا) فمات (فلا قصاص على أحد) منهما لأنهما لم يتعمدا قتله،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person says 'kill me or I will kill you' and the other kills him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

(ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله) المقتول له (فالمذهب لا قصاص) عليه للإذن له في القتل وفي قول من الطريق الثاني عليه القصاص بناء على أنه يثبت للوارث ابتداء، (والأظهر) على عدم القصاص [حاشية قليوبي] شريك مخطئ) ورد بأن الخطأ في الظن لا يعتبر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who kills himself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (فقتل نفسه) أي وهو غير حر وإلا فالقود على مكرهه

Mas'alah: What is the ruling on killing oneself or a limb under coercion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (أو على قتل نفسه) خرج الطرف وكذا الولد،

Mas'alah: What is the ruling on the coercer being considered a killer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (والثاني يمنع ذلك) علله الرافعي بأنه بإلجائه وحمله قاتل له،

Mas'alah: Does the ruling on killing apply to women, minors, and the insane?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (رجل) أي مثلا فالمرأة وغير البالغ وغير العاقل كذلك، ولو قال شخص لكان أعم ولعل المصنف أراد إثبات الحكم في غير الرجل بالأولى لأنه من البرهان فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person throws himself into water or fire?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1363)

ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) فهلك (فلا ضمان) له على التابع لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا (فلو وقع) فيما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة ضمن) التابع له لإلجائه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child who causes harm while swimming?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1364)

أو لا يضر) المارة (وأذن الإمام) فيه [حاشية قليوبي] قوله: (وقلنا عمده خطأ) أي على المرجوح إذ المعتمد أن عمده عمد فلا يضمنه التابع ومن ذلك يعلم أن الكلام في صبي له قصد وإلا ضمنه قطعا. قوله: (ولو سلم صبي) فبغير تسليم يكون مضمونا بالأولى وخرج الصبي البالغ فغير مضمون إلا إن دخل به السباح إلى محل الغرق وتركه يرفع يديه من تحته مثلا فيضمنه بالقود إلا لعذر، كغلبة فلا ضمان، قال شيخنا ولعل المراد لا ضمان بالقود، وينبغي ضمانه بالدية لأنه مقصر بإدخاله لما ذكر فراجعه. قوله: (العوم) وهو علم لا ينسى قوله: (بإهمال السباح) ومنه ما لو أمر شخص الصبي بدخول الماء، فدخله مختارا فغرق فهو مضمون على الآمر، قاله العراقيون ومشى عليه شيخنا الرملي لكن فيه نظر ظاهر لأن عمده عمد إلا إن حمل على من يعتقد وجوب طاعة الآمر، أو على غير مميز فليراجع. قوله: (على العاقلة) أي على عاقلة السباح فقط، لا عاقلة الولي ولو متعديا بتسليمه، وكذا لو سلمه أجنبي ولو بغير إذن الولي لأن السباح مباشر. قوله: (وأن المسلم الولي) هو قيد لا مفهوم له من حيث الضمان كما علم بل من حيث الجواز إذا كان لمصلحة. قوله: (أي الحفر) أفاد أن لفظ عدوان صفة للحفر قبله لا مضاف للبئر ولا صفة لها لعدم صحتهما، لكن مقتضاه تضمين المتآمر وسيأتي خلافه إلا أن يقال هو لإصلاح كلام المصنف لا من حيث الحكم فتأمله. قوله: (من المال) إنما قيد به الضمان لإسناده إلى الحافر بدليل ما بعده، والمراد بالمال غير الرقيق لأنه مضمون بالقيمة على العاقلة كالحر. قوله: (وكذا القول إلخ) أي أن الضمان في المال على الحافر ونحوه، وبالدية على العاقلة لأنه شبه عمد. قوله: (لا في ملكه) أي فيما يملك رقبته أو منفعته فيشمل المؤجر والمستأجر والموصى له بالمنفعة والموقوف

عليه، نعم لو حفر في ملكه في الحرم ووقع فيه صيد ضمنه. قوله: (ودعا إلخ) خرج المتعدي بالدخول فهو غير مضمون ولو رقيقا. قوله: (رجلا) هو مثال فالأنثى والصبي والمميز وغيره سواء أو لإفادة أن غيره بالأولى. قوله: (لأن غيره) فهو جاهل بها معذور فلو رآها أو أعلمه بها، أو كانت ظاهرة أو في منعطف وانحرف إليها فلا ضمان، ومنه يعلم أنه لا ضمان بكلب عقور مربوط بدهليزه، أو سقاية فيه أو على بابه فيهما ولا بتعليق قنديل كذلك، ولا بفرش حصير أو حشيش كذلك، ولا بنصب عمود أو سقف كذلك، ولا بتطيين جدار تلف به ملبوس ملاصقة. قوله: (والثلاثة من العدوان) فهي أمثلة له والأنسب تقديمها على الحفر في ملكه ويزول التعدي في الأولى بمنع المالك من طمها أو برضاه ببقائها، أو بملك الحافر لمحلها وكذا يقال في حصة شريكه في الثانية، وتصديق المالك على الإذن بعد التردي لا يدفع الضمان بل لا بد من بينة، قوله: (وأذن الإمام) ولو بنائبه ومثله القاضي كما قاله الهروي وتقريره كإذنه، فإن نهى ضمن الحافر مطلقا قوله: (سواء إلخ) لعله يرجع إلى المسألتين وسكوت الشارح عنه في الأولى يرشد إليه. قوله: (فلا ضمان) أي إن أحكم رأسها، وإلا فيضمن مطلقا، ولو فتحها غيره بعد سدها أو حفرها بعد طمها، فعليه الضمان وحده ولو زاد في حفر غيره فطيهما معا سوية، وإن كان حفر أحدهما أكثر. [حاشية عميرة] نفسه في بئر ونحوها. قوله: (وأن المسلم الولي) في الزركشي لو سلمها أجنبي فهما شريكان وفيه نظر. قوله: (عدوان) أي لو كان التردي بعد موت الحافر ولو تردى فلم يمت ثم مات جوعا، فلا ضمان ولو زال التعدي كأن اشترى البئر من مالكها أو رضي بإبقائها قال المتولي أو منعه من الطم فلا ضمان ولو حفرها في أرضه المؤجرة فلا ضمان وإن تعدى بالحفر، قوله: (للتملك أو الارتفاق) قضيته أنه لو حفرها لا لهذين الغرضين يضمن وقد تبع في هذا التقييد البغوي والمتولي لكن قال الإمام مثل ذلك ما لو حفرها في الموات لا لغرض. قوله: (ودعا رجلا) خرج به الصبي فإن الظاهر ضمانه قطعا ويحتمل جريان

خلاف نظرا إلى أن عمده عمد أو خطأ، قوله: (فالأظهر ضمانه) ظاهر إطلاقه أن الحكم كذلك ولو كان الطريق واسعا بحيث لا يغلب المرور على البئر لكن في كلامهما على مسألة الطعام المسموم صور المسألة بما إذا كان الغالب مروره عليها وكانت مغطاة ولم يعلمه، قوله: (وأذن الإمام) تقديره بعد الحكم كإذنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when two successive causes lead to destruction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول) الحوالة وذلك (بأن حفر) واحد بئرا (ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به) بالبناء للمفعول (ووقع) العاثر (بها فعلى الواضع) الضمان لأن العثور بما وضعه هو الذي ألجأه إلى الوقوع في المهلك، فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the stone-placer is not transgressing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

فإن لم يتعد الواضع) بأن وضع حجرا في ملكه وحفر آخر بئرا عدوانا فعثر ثالث بالحجر ووقع في البئر فهلك (فالمنقول تضمين الحافر) لأنه المتعدي قال الرافعي وينبغي أن يقال لا يجب عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر على طرف البئر بالسيل

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people place stones and someone stumbles over them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

ولو وضع) واحد (حجرا) في طريق (وآخران حجرا) بجنبه (فعثر بهما) آخر فمات (فالضمان) له

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person or object falls from a roof and causes damage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

فرع: لو سقط من سطح شيء أو إنسان في شارع مثلا فأتلف شيئا لم يضمنه إن كان سقوطه بانهيار الجدار تحته وإلا فيضمن. قوله: (فالخلاف إلخ) أي فتعلم مرتبة الخلاف الأول من الخلاف الثاني لأنه عينه بدليل اتحاد العلة فيهما، ولذلك فرعه بالفاء فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tripping over a fallen object?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1366)

[حاشية عميرة] تعثر بالساقط كما يضمن ما تلف بالسقوط، قوله: (فالخلاف هنا) يرجع إلى قوله الممكن قوله: (فحصل) لو تعمد المشي عليها فزلق بها فلا ضمان قوله: (فعلى الأولى) لو تعادل السببان كأن حفر واحد وأعمق آخر فعليهما الضمان، ولو رفع عبدا من بئر بحبل فانقطع الحبل ومات ضمن قاله البغوي، قوله: (لأن العثور) أي فكأن

العثور به بمنزلة الدفع من واضعه. قوله: (كما قالوا) أقوى من هذا في الإشكال عليه ما نقلاه عن المتولي أنه لو حفر في ملك ونصب شخص في البئر حديدة ومات المتردي بها فلا ضمان على واحد منهما، أما الحافر فظاهر وأما الواضع فلأن التردي هو المفضي إلى الحديدة، ولهذا يقال كيف يقول الشيخان: المنقول مع وجود مسألة المتولي هذه قوله: (بجنبه) خرج به ما لو كان أحد الحجرين أمام الآخر فعثر بالأول ثم بالثاني فالمدار على الثاني، قوله: (ضمنه المدحرج) لو مات هذا المدحرج من تلك العثرة فلا خفاء في ضمان الواضع له وذلك يوجب أن يكون

(أثلاثا) نظرا إلى عدد الواضع (وقيل نصفان) على الأول نصف وعلى الآخرين نصف نظرا إلى عدد الموضوع (ولو وضع حجرا) في طريق (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لأن الحجر إنما حصل هنا بفعله. (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق) كذا في المحرر ووجهه الاشتراك في عدم التعدي وفي الروضة كأصلها والشرح الصغير إهدار العاثر وضمان عاقلته المعثور به أي لنسبته إلى تقصير (وإلا) أي وإن ضاق الطريق (فالمذهب إهدار قاعد ونائم) لتقصيرهما (لا عاثر بهما وضمان واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق (لا عاثر به) لتقصيره، والطريق الثاني ضمان كل منهم والثالث ضمان العاثر وإهدار المعثور به والرابع عكسه. تنبيه: ما تقدم من تضمين الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم النفس من الإسناد إلى السبب، والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية بدلالة الترجمة وغيرها. فصل إذا (اصطدما) أي كاملان ماشيان أو راكبان (بلا قصد) للاصطدام فوقعا وماتا (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مخففة) لوارث الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه ضمان خطأ، (وإن قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) لأن القتل حينئذ شبه عمد (أو)

قصده (أحدهما) ولم يقصده الآخر، (فلكل حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصحيح أن على كل) منهما (كفارتين) واحدة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه، والثاني كفارة بناء على أنها تتجزأ، وإن قلنا: لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الأول ونصفها على الثاني (وإن مات مع مركوبيهما فكذلك) دية وكفارة (وفي تركة كل) [حاشية قليوبي] قوله: (نظرا إلى عدد الواضع) ورد بأنه من باب الإتلاف. قوله: (ضمنه المدحرج) سواء كان عمدا أو سهوا، أو جهلا أو قصد إزالته من الطريق لمنعطف فعاد إليها، قوله: (بالطريق) أي لا في منعطف منها ولا لنفع عام أو دفع ضرر كذلك وبالطريق متعلق بقاعد ونائم وواقف. قوله: (فلا ضمان) أي على المعثور به بل هو مضمون على العاثر كما يأتي لتقصيره، وإطلاق الشارح في كلام المصنف ليوافق أصله الذي في المحرر، وكان الأولى له حمل كلام المصنف على ما بعده المذكور في الروضة الذي هو المعتمد. قوله: (إهدار العاثر) ولو أعمى أو في ظلمة. قوله: (فإن ضاق الطريق) قال الأذرعي أو اتسع ووقف لغرض فاسد، قوله: (لا عاثر بهما) فهو مضمون عليهما. قوله: (وضمان واقف) على العاثر به نعم إن انحرف إليه الواقف فكماشيين اصطدما وسيأتي. تنبيه: الجالس في المسجد أو النائم فيه إن كان لما لا ينزه عنه كاعتكاف وصلاة فمضمون على العاثر به أو لما ينزه عنه كنائم غير معتكف ففيه تفصيل الطريق المذكور. قوله: (على عاقلتهم) بالدية الشاملة لقيمة الرقيق تغليبا قال في المنهج في نصب الجناح ومثله وضع الميزاب وبناء الجدار لو كانت عاقلته يوم النصب غيرها يوم التلف فالضمان عليه قاله البغوي وهو واضح وخص ما ذكر لعدم تصور مثله في غيرها فتأمله. فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يتبعه قوله: (كاملان) ببلوغ وعقل وحرية وقيد به لئلا يتكرر مع ما بعده، وإن اتحدا في الحكم وكان حقه أن يقيد بغير الحاملين أيضا. قوله: (ماشيان أو راكبان) وكذا راكب وماش، وكان الأولى ذكره لأنه أخفى مما قبله لا يقال إنه راعى ظاهر كلام المصنف الآتي؛ لأن مراعاته تخرج

الماشيين فتأمل. قوله: (بلا قصد) لعمى أو غفلة أو ظلمة أو عدم قدرة على ضبط الدابة أو قطعها عنانها الوثيق أو نحو ذلك. قوله: (فوقعا وماتا) أشار بالفاء إلى ترتب الموت على الاصطدام فورا. أو مع بقاء الألم وإلا فلا والوقوع مثال. قوله: (فعلى عاقلة كل منهما نصف دية) خطأ في عدم القصد ونصف دية شبه العمد في القصد نعم هي مثاله في العمد كما يأتي فإن قصد أحدهما دون الآخر، فلكل حكمه ومحل ذلك إن لم تكن حركة أحدهما ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع حركة الآخر، وإلا فالقوي هدر وعليه ضمان [حاشية عميرة] التدحرج منسوبا إلى الواضع معنى، فهلا كان ضمان الثاني عليه. قوله: (لتقصيره) أي ولأن التلف حصل بحركته فلا يشكل عليه كون المشي من مرافق الطريق كالوقوف، قوله: (ضمان العاثر) علته أن الطريق للطروق وهم بالقعود ونحوه مقصرون، قوله: (والرابع عكسه) علته أن القتل بحركته والمشي ارتفاق، قوله: (وغيرها) منه قوله في مسألة الإمام الطالب للمرأة: ضمن الجنين بالبناء للمفعول ومن ذلك إطلاق الضمان في مسائل كثيرة من غير أن يعلقه بالفاعل. [فصل اصطدما أي كاملان ماشيان أو راكبان بلا قصد للاصطدام فوقعا وماتا] فصل اصطدما قوله: (فعلى عاقلة كل) من ثم تعلم أنهما حران قوله: (فنصفها) على العاقلة قوله: (بناء إلخ) أي فتكون الكفارة التي على كل

منهما (نصف قيمة دابة الآخر) أي مركوبه لاشتراكهما في إتلاف الدابتين (وصبيان أو مجنونان) اصطدما (ككاملين) ، فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبني على الأظهر أن عمدهما عمد وسواء ركبا بأنفسهما أم أركبهما وليهما (وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان) لأن في الإركاب خطرا والأول قال لا تقصير فيه (ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما) لتعديه في ذلك، والضمان الأول على عاقلته ولا شيء عليهما ولا على عاقلتهما. (أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة

كل نصفا إلخ. (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) لاشتراكهما في إهلاك أربعة أشخاص نفسيهما وجنينيهما. والثاني كفارتان بناء على التجزؤ وإن قلنا: لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الأول وثلاثة أنصاف على الثاني (وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما) لأن المرأة إذا ألقت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى (أو) اصطدم (عبدان) وماتا (فهدر) لأن ضمان جناية العبد تتعلق برقه، وقد فاتت وسواء اتفقت القيمتان أم اختلفتا وإن مات أحدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي (أو) اصطدم (سفينتان فكدابتين والملاحان) فيهما المجريان لهما (كراكبين فيما تقدم في ذلك إن كانتا لهما) [حاشية قليوبي] الآخر وهذا يجري فيما يأتي من الدابتين وغيرهما. قوله: (لوارث الآخر) أي وقد يقع التقاص إن وجبت قيمة الإبل، واتحدت وكان عاقله كل ورثة الآخر، وكذا يقال في جميع ما يأتي فتأمل. قوله: (نصف قيمة إلخ) لا قيمة النصف كما قيل. قوله: (أي مركوبه) هو لمناسبة كلام المصنف قبله سواء كان مملوكا له أو لا وتهدر حصة كل في الأول، ويجب في الثاني نصف قيمة كل من المركوبين في تركة كلا من الراكبين وسكت عما لو مات المركوبان، أو أحد الراكبين أو المركوبين لظهور حكمه مما ذكر. قوله: (إن عمدهما) أي الصبيين أو المجنونين عمد لكن بشرط وجود نوع تمييز لهم. قوله: (وقيل إن أركبهما الولي) والمراد به على هذا الوجه ولي التأديب، واعتمده شيخنا الرملي وقال بعضهم ولي الإركاب فيدخل من لقي واحدا منهما في مفازة وأركبه لحاجته إليه، قوله: (لا تقصير فيه) يفيد أن محل الوجه الثاني فيما إذا لم يركبها تعديا وإلا كان أركبهما جموحا لا قدرة لهم على ضبطها مثلا، فعلى الولي الضمان لهما ولدابتيهما قطعا كالأجنبي. قوله: (ولو أركبهما أجنبي) ولو لمصلحتهما لكن بغير إذن الولي لمصلحة كما علم ضمنهما ودابتيهما فإن أركبهما بإذن الولي لمصلحة تعلق الضمان وعدمه بالولي. قوله: (ولا شيء عليهما ولا على عاقلتهما) وإن قصدا الاصطدام وقلنا عمدهما

عمد على المعتمد. فرع: لو تجاذبا حبلا ولو لغيرهما فانقطع فسقطا وماتا، فإن كان أحدهما ظالما هدر وعلى عاقلته نصف دية الآخر، وإلا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر، فإن قطعه غيرهما فعلى عاقلته ديتهما، وإن أرخاه أحدهما هدر وعلى عاقلته نصف دية الآخر، قاله شيخنا وفيه نظر والوجه وجوب ديته كلها فتأمله. قوله: (وعلى الثاني كفارتان) المناسب لما سيأتي أن يقول: أربعة أنصاف. قوله: (نصف غرتي جنينيهما) وهو غرة كاملة فللدافع أن يسلم لكل رقيقا كاملا يختص به كما قاله ابن يونس، وله أن يسلم لكل رقيقا مشتركا بينهما نصفه لهذا ونصفه لذاك. قوله: (عبدان) وكذا أمتان حاملتان أو لا أو يراد بالعبد ما يشمل الأمة كما تقدم عن ابن حزم. قوله: (فهدر) إن لم يوجد فيهما أو في أحدهما غصب وإلا لزم الغاصب ولو متعددا فداء المغصوب بالأقل من نصف قيمته وأرش جنايته، وقيل من كل قيمته الأرش وهو ظاهر ما في المنهج ولم يعتمده شيخنا والاستيلاد كالغصب فيلزم السيد الأقل مما ذكر وضمان الجنين الرقيق بعشر قيمة أمه قوله: (برقبة الحي) إلا في نحو المستولدة كما مر. تنبيه: لو اصطدم حر ورقيق فإن مات الرقيق فنصف قيمته على عاقلة الحر، ويهدر باقيه أو مات الحر فنصف ديته في رقبة الرقيق، ويهدر باقيه أيضا. أو ماتا معا فنصف قيمة الرقيق الذي على عاقلة الحر للسيد، لكن يتعلق به نصف دية الحر ولورثته المطالبة به للتوثق. قوله: (والملاحان فيهما المجريان لهما) أي المتعلق بهما إجراؤهما بنفسهما أو بغيرهما كالريح سواء تعدد كل منهما أو انفرد ووصفه بالملاح من الملاحة لإصلاحه شأن السفينة، وقيل: إنه وصف للريح سمي السمير له للملابسة وقيل: إنه مأخوذ من معالجة الماء الملح، والمراد به من له دخل في سيرها إلا إن تعين كالماسك للدفة فالضمان عليه وحده. [حاشية عميرة] واحد نصفها عنه ونصفها عن رقيقه لأنهما اشتركا في قتل زيد فكفارته عليها موزعة وفي قتل عمرو ذلك، قوله: (نصف قيمة إلخ) أي لا قيمة النصف. فرع: لو داس بمقدم مداسه على مؤخر مداس سابقه فتمزق لزمه

نصف الضمان أيضا، قوله: (ضمنهما) أي ولو تعمدا قوله: (نصف غرتي إلخ) قيل هذه العبارة تقتضي أنه يجب على كل واحد عبد نصفه لهذا ونصفه لهذا، وليس كذلك فلو فرق النصفين أجزأ، قوله: (وإن مات أحدهما) فلو أثر الحي في الميت عيبا تعلق أرشه بنصف هذه القيمة ويحصل التقاص في ذلك المقدار، قوله: (والملاحان) هو المصلح لشأن السفينة فهو من الملاحة وقيل هو اسم للريح سمي به الملاح وقيل لمعالجته الماء الملح، قوله: (كراكبين) قضيته أنهما لو كانا صبيين وضعهما أجنبي يكون الضمان على الأجنبي، قال الزركشي والظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن العمد من الصبيين هو الذي اقتضى الهلاك، والوضع في السفينة ليس كإركاب الدابة لأن الإركاب يحملها على السير والإتلاف. قوله: (فلا

Mas'alah: What is the ruling on liability for piercing a ship for repair?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1369)

فرع: خرق السفينة للإصلاح شبه عمد، ولعدمه يوجب القود وإصابة غير محل الخرق خطأ، والضمان بالقسط على المعتمد، فلو كان فيها تسعة أعدال فوضع عدلا عاشرا فغرق فعليه العشر فقط.

Mas'alah: What is the ruling when a catapult stone returns and kills one of its operators?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1370)

ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم (فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة

الباقين الباقي) من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فإن كان أحد عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) قتله (أو قصدوه فعمد) قتله (في الأصح إن غلبت الإصابة) ، والثاني شبه عمد لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق، والأول يمنع هذا إن غلب عدم الإصابة فشبه عمده جزما. [حاشية قليوبي] فكل حرف مهمل مكان مسلم، وكل حرف معجم مكان كافر، والعدد بتسعة بعد تسعة من أوله إلى آخره مرة بعد أخرى فافهم وتأمل. قوله: (فإن طرح) ولو في حالة الوجوب مال غيره المعصوم بلا إذن ممن تقدم اعتبار إذنه ضمنه بما مر. قوله: (ولو قال لغيره) أي ولو في سفينة أخرى. قوله: (ألق متاعك) وإن لم يكن معلوما ولا بحضرته وفي شرح شيخنا تقييده بكونه معينا أو مشارا إليه، وبأن لا يرجع القائل قبل الإلقاء ومال شيخنا الزيادي إلى الأول تبعا للبلقيني، ولو قال لزيد ألف متاع عمرو فالضمان على مباشر الإلقاء، قوله: (على أني ضامن) ولا بد من ضمير مثلا يعود إلى المتاع أي ضامن له أو ضامنه، وإلا فلا ضمان والضمان عليه وحده، ولو قال أنا وأهل السفينة ضامنون لزمه الكل إلا إن أراد إخبارا عن أحد منهم أو كلهم وصدقه فعليه وعلى من صدقه، ويصدق منكر الأخبار عنه بيمينه ويظهر أن الضمان فيه بعدد رءوس فراجعه. قوله: (ضمن الملقى) بفتح القاف أي ضمن القائل المتاع الذي ألقاه المقول له، وإن لم يقل للقائل فيها شيء أو لم تحصل النجاة بالإلقاء، والضمان بما سماه إن كان سمى شيئا كقوله وعلي ضمانه بكذا، وإلا ضمنه بقيمته أي بما يساويه في ذلك الوقت في ذاته عند أهل الخبرة سواء المثلي، والمتقوم لأنها للحيلولة ولذلك لو لفظه البحر وجب رده، ويرجع بما دفعه وهذا ما اعتمده شيخنا مخالفا فيه لشيخنا الرملي كوالده، في قولهما يضمن المثلي بمثله مع موافقتهما على الرجوع إذا رده. تنبيه: ألحقوا بهذا ما لو قال لغيره: اعف عن هذا الأسير ولك علي كذا أو اعف عن قصاص هذا ولك علي كذا، أو أطعم هذا ولك علي كذا فإنه يلزمه ما التزمه لأنه التزام لغرض

بعوض صحيح، وانظر لو قال في ذلك وعلي ضمانه. قوله: (وإنما يضمن ملتمس) أي بشرطين: أحدهما وجودي وهو المشار إليه بقوله لخوف غرق، والآخر عدمي وهو المشار إليه بقوله ولم يختص إلخ. وتقدم شرطان آخران المشار إلى أحدهما بقوله: ألق متاعك وإلى الآخر بقوله وعلي ضمانه قوله: (لخوف غرق) أي للملتمس لنفسه فقط أو مع غيره أو لماله فقط أو معه أو مع غيره أو مع مال غيره ولرجل فيه خوف غرق غيره فقط لأجل الشرط بعده فتأمل. فرع: قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لرفيقه في سفر مثلا خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما ألق متاعك وعلي ضمانه ضمنه كما هنا، وفيه نظر كما يعلم مما يأتي ومما تقدم من الشروط فتأمله. قوله: (ولم يختص إلخ) بأن اختص بالملتمس أو به أو بالملقي أو بأجنبي فقط، أو به وبأحدهما أو عم الثلاثة فهذه ست صور ذكرها شيخنا وفي دخول الثالثة نظر مع فرض المسألة في خوف الملتمس إلا أن يقال هو من حيث عموم العبارة كما مرت الإشارة إليه. قوله: (والأصح المنع) هو المعتمد فيضمن الملتمس الكل كما علم وذكرها لمحل الخلاف. قوله: (منجنيق) هو آلة لرمي الحجارة ولفظه فارسي معرب، ويقال منجليق باللام ومنجنوق بالواو ويذكر ويؤنث. قوله: (أحد رماته) وهم من مسك الحبل ورمى الحجر لا من مسك الخشبة أو وضع فيه الحجر إلا إن كان لهم دخل في القتل. قوله: (خطأ) بالنصب حال فالواجب دية خطأ موزعة عليهم. نعم إن قصدوا معينا منهم وغلبت الإصابة فهو عمد فتجب دية عمد عليهم، ولا يلزمهم قصاص لأنهم شركاء مخطئ وسكتوا عن ذكر هذا الشرط هنا لتحقق الغلبة بخلاف ما بعده. قوله: (فعمد قتله) أي فعليهم القود فإن آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم. قوله: (وإن غلب عدم الإصابة) أو استوى الأمران فشبه عمد أيضا. [حاشية عميرة] قوله: (أو على أني ضامن) أي له قوله: (ضمن) إن سمي قدرا لزمه وإلا فالظاهر القيمة مطلقا، وأن تعتبر قبل الهيجان ولا بد أنه يقول ألق هذا أو يكون المتاع معينا معلوما للقائل أو غير معلوم، ولكن ألقاه بحضوره وله الرجوع قبل

الإلقاء لأنه ليس على حقيقة الضمان بل افتداء، كقوله: أعتق عبدك عني على كذا ولو لفظه البحر رد لصاحبه وأخذ الضامن ما غرمه، قوله: (ولم يختص إلخ) . تحته ست صور. فرع: قال لرفيقه في الطريق خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما ألق وعلي ضمانه فالحكم كذلك، قوله: (لا ضمان إلخ) . والحال أنه قال على أني ضامن. قوله: (منجنيق) هو فارسي معرب ويقال فيه أيضا منجنوق بالواو ومنجليق باللام، قوله: (فإن كان) أي المقتول قوله: (أو قصدوه) نظر بعضهم في هذا بأن قصده مع فرض الغلبة كيف، يجري فيه الخلاف. نعم بعض الأصحاب يقول: لا يتصور قصد رجل معين بالمنجنيق.

Mas'alah: What is the ruling when a non-discerning minor or non-Arab slave commits an injury by order of his owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1584)

وكان صغيرا لا يميز (1) ، أو أعجميا لا يفقه، يعتقد وجوب طاعة مولاه في (القتل) (2) لم يتعلق الجناية برقبته، وإنما يتعلق حكم الجناية بالمولى. فإن كان موسرا (أخذ منه الأرش، وإن كان معسرا) (3) ، فقد قال الشافعي رحمه الله: يباع (4) . فمن أصحابنا: من حمله على ظاهره (5) . = حديث ابن عباس نحوه، وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى منها: عن أبي سعيد الخدري بلفظ توبع، هكذا أفاده الحافظ في التلخيص ثم قال: يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله، ولعله بعطية ومحمد ابن عثمان بن أبي شيبة ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع. وأما عطية فضعيف، لكن حديثه يحسنه الترمذي. قال الخطابي: قال ابن عيينة:

شطر الكلمة مثل أن يقول: اق من قوله: اقتل. قال المناوي: كناية عن كونه كافرا، إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون وهذا زجر وتهويل، أو المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج. وقال المغني: ان استحل ذلك فهو كافر/ المجموع 12: 261. (1) فإن كان مميزا يعرف أن طاعة المولى لا تجوز في القتل، كان كالبالغ في جميع ما ذكرنا. إلا في القصاص، فإن القصاص لا يجب على الصبي. (2) (القتل) : في ب، ج وغير واضحة في أ. أي لا يعرف أن طاعة المولى لا تجوز في القتل. (3) (أخذ منه الأرش. . . وإن كان معسرا) : ساقطة من ب وموجودة في أ، ج. (4) أي العبد في أرش الجناية. (5) وقال: يباع، لأنه قد باشر الجناية، فبيع فيها.

ومنهم من قال لا يباع (1) وهو الأصح، وتأول ما قاله الشافعي رحمه الله (2) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when a person consents to amputation or death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3335)

فإن قال رجل لرجل: اقطع يدي، فقطعها، فلا قصاص ولا دية (1) ، فإن قال: اقتلني فقتله، فلا قود عليه، وأما الدية. فقد قال أصحابنا: يبني على (القولين) (2) : متى تجب الدية؟ – فإن قلنا: إنها تجب في آخر جزء من أجزاء حياته، لم يجب. – وإن قلنا: إنها تجب بعد موته للورثة، لم تسقط (3) . والشيخ أبو نصر قال: هذا عندي فيه نظر، لأن هذا الإذن، ليس بإسقاط لما يجب بالجناية والقصاص والدية فيه سواء. – وإن قلنا: (إنها) (4) تجب بعد الموت، (فيتعلق بها حقه) (5) فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave consenting to amputation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3335)

فإن قال عبد لرجل: اقطع يدي فقطعها، وجب عليه فيه الضمان بالمال، وفي القود قولان: وكذا إن قال: اقتلني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for frightening a child or insane person with a sword?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3343)

قال أصحابنا: لو شهر سيفا على صبي، فزال عقله، أو مجنون فمات، ضمنه وقال أبو حنيفة: لا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pursued person falls through a roof and dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3344)

فإن طلب رجلا بالسيف، فهرب منه وهو يطلبه، فانخسف من تحته سقف فسقط فمات، ففي ضمانه وجهان. أحدهما: لا يضمنه (3) . والثاني: أنه يضمن وهو اختيار الشيخ أبي حامد (4) . (وإن) (5) زنى بامرأة (مكرهة) (6) ، فحبلت وماتت من الولادة، ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه ديتها (7) . والثاني: لا يجب (8) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person trips on a stone and falls onto a blade?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3344)

فإن وضع رجل حجرا، ووضع آخر بقربه حديدة، فتعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات، وجب الضمان على واضع الحجر. (1) لأن كل واحد فهما سبب للإتلاف، فصار كما لو جرحاه. (2) لأن الرامي إنما يكون سببا للتلف، إذا وقع المرمى على الأرض، وههنا لم يقع على الأرض، وصار الرامي صاحب سبب، والقاطع مباشر، فوجب الضمان على القاطع./ المهذب 2: 194. (3) كما لا يضمن إذا افترسه سبع. (4) لأنه ألجأه إلى ما لا يمكنه الاحتراز منه. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) (مكرهه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) لأنها تلفت بسبب من جهته تعدى به فضمنها. (8) لأن السبب انقطع حكمه بنفي النسب عنه.

وقال أبو الفياض البصري: إن كانت الحديدة سكينا قاطعة، وجب الضمان على (واضع) (1) السكين (2) ، وإن كانت غير قاطعة، فعلى واضع الحجر، والأول أصح (3) . فإن وضع رجل حجرا، (ووضع) (4) اثنان حجرا، فتعثر بهما رجل ومات. فقد قال أبو يوسف: (يجب) (5) الضمان عليهم أثلاثا، وهو قياس المذهب. وقال زفر: يجب على واضع الحجر النصف.

Mas'alah: What are the two views on liability for causing damage by hanging a lantern or spreading a mat in a mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3346)

ضمان من يتلف به وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hanging a lantern or spreading a mat in a mosque causing harm?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3346)

وإن علق قنديلا في مسجد، أو فرش فيه حصيرا، فتلف (به) (4) إنسان. فقد ذكر الشيخ أبو حامد: أنه يجري (مجرى بناء) المسجد (5) ، وخالفه سائر أصحابنا (وقالوا) : (6) لا يضمن، ذكره في الحاوي، وذكر: أنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave digs a well and is later freed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3346)

فإن حفر العبد بئرا في طريق، أو ملك غيره، ثم أعتقه سيده، ثم وقع (فيها) (7) إنسان فمات كان الضمان على المعتق. (1) (فيه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (كان) : في أوساقطة من ب، جـ. (3) (بها) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (به) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (مجرى بناء) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (وقالوا) : في ب، جـ وفي أقالوا. (7) (فيها) : في ب، جـ وفي أفيه.

–

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in shared property with a non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3347)

إذا حفر بئرا في ملك مشرك، بينه وبين (اثنين) (1) ، مقياس المذهب (أن) (2) يضمن الحافر. وقال أبو حنيفة: (ثلث الدية) (3) . وقال أبو يوسف: عليه نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when two riders collide and both die?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3351)

وإن اصطدم فارسان، (أو راجلان) (5) وماتا، وجب على كل واحد (منهما) (6) نصف دية الآخر، وبه قال مالك، وزفر (7) . وقال أبو حنيفة، وصاحباه، وأحمد: يجب على كل واحد منهما كمال دية (الآخر) (8)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of self-defense when a dead body is found in one's house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3460)

فإن وجد قتيل في داره، فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور، أو قوس موتور (فقتله) (7) ليدفعه عن نفسه، وأقام بينة (تصفه) (8) في دخوله، فإن ذكرت البينة، أنه أراده بذلك فلا قود (عليه) (9) ، وإن لم (تقل) (10) البينة ذلك. (1) لأنه مفرط في

الاطلاع، فأشبه إذا اطلع من ثقب. (2) (الصيمري) : في ب وفي جـ البصري وفي المهذب العمري/ لأن صاحب الدار مفرط في فتح الباب وتوسعة الكوة. (3) (ذكر في الحاوي) : في أ، ب وفي جـ ذكره في الحاوي. (4) (إذا) : في أ، ب وفي جـ فإن. (5) (وفيه) : في أ، جـ وفي ب فيه. (6) (قتل دفع) : في أ، جـ وفي ب دفع قتل. (7) (فقتله) : في أ، جـ وفي ب فقتل. (8) (تصفه) : في ب وفي أيصفه، وفي جـ بصفته. (9) (عليه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (10) (تقل) : في أ، جـ وفي ب تقام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of self-defense in a killing case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3461)

فقد ذكر الشيخ أبو حامد: أنه (تقبل) (1) منه هذه الدعوى، (ويسقط عنه القود، والدية) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who sees his wife committing adultery?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1360)

وكقتل من رآه يزني بأهله على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب، ويحل قتله باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falls on another and cannot move without killing?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=627)

فالحاصل من تقرير أحكام هذه الجنايات فوائد منها ما حكى عن صدر الدين الخابوري قال سمعت القاضي شرف الدين البارزي بحماه يقول لو وقع شخص على شخص فإن استمر عليه مات وإن انتقل إلى غيره أي انقلب عليه مات فماذا يفعل الجواب الاستمرار على من وقع عليه لأن انقلابه إحداث فعل من جهته ولا يجوز له إحداث فعل ومنها لو وقع رجل على طفل بين أطفال إن أقام على أحدهم قتله وإن انتقل إلى آخر قتله وكان أحدهم كافرا قال ابن عبد السلام في قواعده الأظهر عندي أنه يلزمه الانتقال إليه لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه ولأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم بحيث لا يجوز ذلك في أطفال المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects in the road?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=464)

نفسه وجب الضمان قال الرافعي ويجيء فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلف به ولو بنى على باب داره دكة فتلف بها إنسان أو دابة وجب الضمان وكذا الطواف إذا وضع متاعه في الطريق فتلف به شيء لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته والله أعلم قال باب القسامة فصل في القسامة وإذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق في النفس حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a muhrim who digs a well on his own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3410)

ولو حفر المحرم بئرا في ملكه، لم يضمن ما تردى فيه على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on setting a net in the Halal and the Haram regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3410)

وما ذكرناه هو المشهور، وقد أشار القاضي الحسين في تعليقه إلى خلاف في نصب الشبكة في الحل بقوله: "والأظهر أنه يلزمه الضمان" بعد قوله: "ولا خلاف أنه لو نصبها في الحرم ضمن" .

Mas'alah: What is the old position on liability for cutting trees in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3522)

وقد حكى عن القديم قول: أنه لا ضمان في شجر الحرم وإن كان منهيا عن إتلافه, وهو مذهب أبي ثور, [لان الإحرام] لا يوجب ضمان الشجر؛ فكذلك الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person prevents a starving person from taking food and they die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4007)

قال الماوردي: ولو قيل: إنه يضمن ديته، كان مذهبا؛ لأن الضرورة قد جعلت له من طعامه حقا؛ فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، ولو منع الشخص من طعام نفسه حتى مات جوعا، ضمن ديته؛ فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for an insane foundling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5735)

[و] عن القفال: أن له في حال جنونه أن يقتص، وعلى المذهب: يحبس القاطع إلى أوان الإفاقة؛ كما يحبس إلى أوان البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator is the deceived party (maghrur) in a homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

وإن كان الجاني هو المغرور، فعلى عاقلته الغرة، ويجب على المغرور عشر قيمة الأم، إن قلنا: بوجوبه في المسالة الأولى، وإن قلنا: الواجب أقل الأمرين؛ فيتعلق حق السيد بالغرة؛ فيؤدي منها، وما فضل يكون للورثة.

Mas'alah: Why is qisas not obligatory on a minor or an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7588)

قال: "لا يجب القصاص على صبي ولا معتوه" ؛ لقوله – عليه السلام–: "رفع"

القلم عن ثلاث ... "الخبر المشهور، ولأنهما غير مكلفين؛ فلم يجب عليهما القصاص كالبهيمة، ولأنه عقوبة؛ فلم تجب عليهما كالحدود."

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one who loses his mind due to a prohibited substance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7589)

قال: "ويجب على من زال عقله بمحرم" ؛ لان زوال عقله به لا أمارة عليه، ولا يعرف حد ذلك، [و] لأنه لو لم يجب لأدى إلى ترك القصاص؛ فإنه لا يشاء يقتل إلا سكر حتى لا يقتص منه؛ وهذا ما جزم به القاضي أبو الطيب. [قال] : قيل: فيه قولان: وجه الوجوب – وهو الصحيح–: ما ذكرناه. ووجه المنع: أنه زائل العقل؛ فكان كالمعتوه، وقد تقدم الكلام في أفعاله وأقواله في كتاب الطلاق. والزائل العقل بسبب يعذر فيه: كمن شرب دواء فسكر منه، ثم قتل، أو أكره على شرب الخمر فسكر، ثم قتل– كالمعتوه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on claims of minority or insanity by the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7589)

فروع: لو قال القاتل: كنت يوم القتل صغيرا، وكذبه ولي المقتول– فالمصدر باليمين القائل؛ بشرط الإمكان، ولو قال: أنا الآن صغير، فلا قصاص، ولا يحلف، قاله الرافعي. وفي "الذخائر" نسبة ذلك إلى قول أبي الطيب، وأن أبا نصر وصاحب "الحاوي" حكيا

عن المذهب: أن عليه اليمين، وأن الشاشي قال: إن الأول أصح. وقال أبو إسحاق: تؤخر اليمين إلى أن يبلغ إذا أوجبناها، قال: وفيه نظر. ولو قال: كنت مجنونا عند القتل، وكان عهد له جنون – فهو المصدق. وحكى الروياني وجها: أن المصدق الوارث إن [كان] الجنون الذي عهد له متقطعا. وفي "الحاوي" و "الشامل" و "الإبانة" وجه مطلق: [أنه] المصدق؛ لأن الأصل السلامة.

وحكى القاضي أبو الطيب عن بعضهم القطع به، ثم قال: وليس بشيء، وقد تقدم [في باب: اللعان] مثل هذه الأوجه أقوالا [فيما إذا] ادعى القاذف أنه قذفه وهو مجنون، وكذب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one who coerces another to kill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7624)

قال: "وإن أكره رجلا على قتله" ، أي: بغير حق؛ فقتله – "وجب عليه القود" ؛ لأنه أهلكه بما يقصد به الهلاك– غالبا – فأشبه ما إذا رماه بسهم فقتله. قال القاضي أبو الطيب: ولأن المكره على الفعل بمنزلة المباشر له؛ بدليل أن المطلوب نفسه يحل له أن يدفع عن نفسه، وهو مخير بين أن يقتل الآمر، أو المأمور أو هما معا، وإذا كان كذلك فهو لو باشر القتل على وجه العمد وجب عليه القصاص؛ كذلك هاهنا.

وقد حكى القاضيان أبو الطيب والحسين أن المذهب لا يختلف في ذلك. وحكى الرافعي: أن الشيخ أبا عاصم العبادي [حكى عن] شيخه الأستاذ أبي طاهر، عن شيخه

الأستاذ أبي الوليد، عن شيخه ابن سريج: أنه لا قصاص عليه؛ لانه متسبب، والمكره مباشر مأثوم بفعله، والمباشرة تقدم على السبب. وفي "ابن يونس" حكاية ذلك قولا، وكذلك في "الجيلي" ، ونسبه إلى "البسيط" و "تعليق" الشريف، وقد رأيت فيه إشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a non-discerning person is ordered to kill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7629)

قال: "وإن أمر من لا يميز" ؛ [أي] : لصغر، أو جنون، أو عجمة، مثل: أن

يأمر صغيرا أو مجنونا أو أعجميا لا يميز في طاعة آمره بين المحظور والمباح، وسواء في ذلك عبده وعبد غيره والحر، كما صرح به المحاملي وغيره. قال: "فقتله - وجب [القود على] الآمر، ولا شيء على المأمور؛ لأن القاتل لا تمييز له ولا قصد؛ ففعله كفعل البهيمة؛ فهو كالآلة التي يستعملها الآمر، وكالبهيمة التي يسلبها، وهذا بخلاف ما لو أمر من لا يميز بالسرقة فسرق؛ فإنه لا قطع على الآمر؛ لأن القطع في السرقة لا يجب إلا بالمباشرة؛ بدليل: ما لو أكره إنسانا على السرقة؛ فإنه لا يجب على واحد منها القطع، وحكاه القاضي الحسين، بخلاف القود؛ فإنه كما يجب بالمباشرة - يجب بالسبب، ثم إذا أفضى الأمر إلى وجوب المال في مسألتنا وجب على الآمر، دون المأمور، كما ذكره الشيخ." قال الماوردي هنا: ولو كان المأمور عبدا للآمر لا تكون رقبته مرتهنة بالمال، بل يكون كسائر أموال السيد، وحكى في كتاب الرهن في ذلك [وجهين: أحدهما:] يتعلق برقبته عند إعسار السيد، والثاني: لا، وقال: إن ثمرة

الخلاف تظهر فيما لو كان مرهونا. وحكى الوجهين فيما لو كان المأمور حرا، وكان الآمر معسرا، في أن المأمور هل [يطالب] : أحدهما- وهو قول أبي إسحاق-: نعم، ويكون دينا له على الآمر. والثاني- وهو قول ابن أبي هريرة: لا، ويكون دينا لولي القتيل على الآمر، وقد ذكرت طرفا من ذلك في كتاب الرهن. والغزالي هاهنا حكى الوجهين في تعلق المال برقبة العبد من غير تقييد بإعسار السيد، وصحح الرافعي وجه المنع، وحينئذ يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه. قال الإمام: وعلى قول التعليق: إذا بيع وفضل من الأرش [شيء] فهو متعلق بذمة السيد دون العبد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the ruler's order is considered duress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7632)

وادعى القاضي الحسين في "التعليق" أن المنصوص عليه منهما أنه إكراه، وقضية هذه العبارة: أن يكون في وجوب القود على المكره - بفتح الراء - إذا فرعنا على المنصوص، قولان، وقد صرح بهما في "التهذيب" ، وكذلك القاضي الحسين؛ حيث [حكى أن الشافعي] قال: "لو أمر السلطان الجلاد حتى قتل واحدا، وعند الجلاد أنه يقتله ظلما - لا شيء عليه" ، و [أن] من أصحابنا من قال: إنه أجاب بذلك على قوله: إن أمر السلطان إكراه، وان المكره لا قود عليه، و [أن] منهم من قال: إن هذا الجواب صحيح، وإن قلنا: إنه ليس بإكراه؛ لأن الجلاد لا يقطع بكون السلطان مبطلا في قتله، ولابد أن يخطر بباله أنه محق، وقد يرى كونه مبطلا فيما هو محق فيه؛ امتحانا لخدمه وحشمه، وهل يطيعونه أم لا؛ فانتصب ذلك شبهة في سقوط القصاص، حكى ذلك في موضعين من "التعليق" :

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill by a ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7633)

أحدها – وهو المشهور–: أن القصاص على المأمور، دون الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced to kill by a ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7633)

الثاني: أنه عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when feeding a child or insane person poisoned food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7641)

تنبيه: قول الشيخ: وأطعم رجلا، فيه احتراز عما لو أطعمه صبيا لا تمييز له؛ فإنه يجب عليه القود في الأولى جزما؛ كما لو قال له: اقتل نفسك، ففعل، وهكذا الحكم [فيما] لو كان الرجل في معنى الصغير؛ لجنون أو عجمة، واعتقد وجوب طاعة الآمر، وهذا بخلاف ما لو أمر العجمي بقتل نفسه فقتلها؛ فإنه لا يجب القود جزما؛ لأن كل أحد لا يخفى عليه أن قتل نفسه لا يجوز،

وإن جاز أن يخفى عليه جواز قتل غيره، وأن السم يقتل إذا أكله.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim is a minor or insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7720)

قال: وإن كان القصاص لصبي أو معتوه، حبس القاتل حتى يبلغ الصبين ويفيق المعتوه.

Mas'alah: Is there any liability for cutting a limb that was voluntarily offered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7776)

ثم لا يخفى أن القاطع لليسار لا يجب عليه قصاص ولا دية، وإن كان عالما بالحال، كما حكى عن نص الشافعي؛ لأن صاحبها بذلها مجانا، وإن لم يتلفظ بالإباحة؛ كما قلنا في تقديم الطعام للضيف.

Mas'alah: What is the possibility of qisas being obligatory when the cutter knows the limb is not his?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7776)

وقد روى عن أبي الطيب بن سلمة أنه قال: يحتمل أن يجب القصاص عند العلم؛ لأنه قطع عضوا لا حق له فيه عن علم بالحال، وهذا الاحتمال نشأ من أمرين:

Mas'alah: Does silence when a limb is cut negate qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7777)

والثاني: أن سكوت الإنسان عند إقدام ظالم على قطع عضوه لا يسقط القصاص عنه؛

كما حكيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter is ignorant of the left hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7777)

قال: وإن قال: فعلت ذلك غلطا، أي: بسبب ما حصل لي من الدهش، أو ظنا أنه يجزئ، أو ظننت أنه طلب مني اليسار - نظر في المقتص: فإن قطع وهو جاهل، أي: بأنها اليسار أو بأنها لا تجزئ- فلا قصاص عليه؛ لجهله، وبذل صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter is ignorant that the limb is the left hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7777)

وحكى صاحب التهذيب في حالة جهل القاطع بأنها اليسار، وقول المخرج: فعلت ذلك ظنا أنه يجزئ- وجها: أنه يجب القصاص؛ كما لو قتل إنسانا، وقال: ظننته قاتل أبي. وحكاه القاضي الحسين، والإمام - بناء على هذا الأصل- [أبداه احتمالا] فيما إذا قال المخرج: فعلت ذلك غلطا بسبب الدهش. وهذا منهم؛ بناء على اعتقادهم أنه إذا قال: تعمدت القطع - أنه يجب القصاص، كما سنذكره عنهم.

Mas'alah: What is the distinction between killing one thought to be a father's killer and the case at hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7777)

ويمكن أن يفرق بين قتل من ظنه قاتل أبيه، وبني ما نحن فيه؛ بأن المخرج

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter is ignorant that the limb is not sufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

وقد حكى الإمام والغزالي في حالة جهل القاطع: بأنها لا تجزئ [وقول المخرج: ظننت أنها تجزئ] عن اليمين - أن العراقيين حكوا عن أبي حفص بن الوكيل وجوب القصاص، وكتبهم ساكتة عنه في هذه الحالة، ومصرحة بحكايته عنه في الحالة التي سنذكرها والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person knowingly cuts the wrong hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7779)

قال: وإن قطع وهو عالم، أي: بأنها اليسار، وانها لا تجزئ، ولم يقطعها عماله - فالمذهب: أنه لا قصاص عليه؛ لأنا أقمنا ذلك مقام الإذن في القطع، وهو لو قال لغيره: اقطع يدي؛ فقطعها - لا قصاص عليه؛ فكذلك هاهنا، فعلى هذا تجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter intended to take his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7779)

وقد حكى هذا الخلاف في الصورة المذكورة القاضي أبو الطيب والمحاملي ابن

الصباغ؛ ولم يفصلوا بين أن يكون القاطع قصد أخذها عن حقه، أو لا عن حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter claims he thought the victim permitted it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7779)

ولو قال القاطع عند العلم بأنها اليسار: إنما قطعتها لظني أن المخرج قصد الإباحة، فقد جزم في التهذيب في حالة قول المخرج: غلطت بوجوب القصاص؛ كمن قتل إنسانا، وقال: ظننت أنه أذن لي في القتل.

Mas'alah: Does a far-fetched presumption negate qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7780)

وهذا ما أبداه الإمام احتمالا موجها لذلك: بأن هذا الظن بعيد، والظنون البعيدة لا تدرأ القصاص، لكن المحكي عن القفال وغيره: انه لا قصاص؛ لان ما يقوله ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter claims confusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7780)

ولو قال القاطع: دهشت؛ فلم أدر ما صنعت، وكان المخرج قد قال ذلك -قال الإمام: لزمه القصاص في اليسار؛ لأن الدهشة السالبة للاختيار لا تليق بحال القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against an insane person who offers the wrong limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7781)

قال: وإن كان القصاص على مجنون؛ أي: بأن جني وهو عاقل، ثم جن؛ فقال له: اخرج يمينك؛ فأخرج اليسار؛ فقطعها؛ فإن [كان] المقتص عالما وجب عليه القصاص، وإن كان جاهلا، وجبت عليه الدية؛ لأن بذل المجنون لا يصح؛ فكان كما لو قطعها بغير بذل، ثم حكم قصاصه في اليمين لا يخفى مما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow at one's slave then freeing him before it strikes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7786)

[وفيما إذا أرسل سهما على عبده، ثم أعتقه، ثم وقع به السهم؛ فمات منه] . لكن الأولى ترتيبه في الرمي إلى قاتل الأب على الرمي إلى المرتد، وأولى بوجوب الضمان؛ لأن إهدار دم المرتد أعظم من إهدار [دم] من عليه قصاص. والأولى في الرمي إلى عبده ترتيبه على الرمي إلى قاتل الأب، وأولى بوجوب القصاص؛ لأن هذا القتل مضمون بالكفارة إذا لم يتغير الحال؛ بخلاف الرمي إلى قاتل الأب، وقد جزم بالوجوب فيه الفوراني.

Mas'alah: What is the liability when a stone and a pit combine to cause death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7814)

قال: وإن حفر بئرا، ووضع آخر حجرا؛ فتعثر إنسان بالحجر، ووقع في البئر؛ فمات –

وجب الضمان على واضع الحجر، [أي] : وتتحمله عاقلته؛ لأنه سب دفعه إلى البئر، والسبب كالمباشرة؛ فيجعل ناصب الحجر كأنه باشر دفعه، ولو فرض ذلك، فالضمان على الدافع، وإن كان الهلاك لا يحصل بدفع الدافع لولا البئر؛ كما نقول بعدم وجوب الضمان على دافع الآلة إلى القاتل؛ وإن كان لا يحصل القتل بدون آلة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple causes combine to cause death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7814)

وهكذا لو وضع إنسان حجرا، وآخر حديدة؛ فتعثر مار بالحجر، ووقع على الحديدة؛ فمات – وجب الضمان على واضع الحجر على النص، وهو الصحيح في المهذب. وفيه [وفي] غيره: أن أبا الفياض البصري قال: إن كانت الحديدة سكينا قاطعا فالضمان على واضعها دون واضع الحجر فإن كان غير قاطع، وجب على واضع الحجر؛ لأن السكين القاطع موح. قال الماوردي: وهكذا قال فيمن دفع رجلا على سكين [في يد] قصاب؛ فانذبح بها: إن ديته على القصاب دون الدافع. والإمام، والقاضي الحسين، وغيرهما قالوا في الأخيرة: إن حرك القصاب يده قريبا من جوف الملقي عليه فيجب الضمان عليه حينئذ، وألا فهو على الدافع. وهكذا لو حفر بئرا، ونصب آخر في أسلفها سكينا؛ فوقع إنسان في البئر، وهلك من الحديدة، فالضمان على حافر البئر. وفي البيان وجه: أن الضمان على ناصب السكين خاصة. وقد أورد الإمام – على ما أجمع عليه الأصحاب [في مسألة الكتاب] –

Mas'alah: How is shared liability determined when multiple causes lead to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7815)

سؤالا؛ فقال: الحجر سبب [في الدفع] وليس دفعا، والبئر سبب في الهلاك، وليس إهلاكا؛ فلا يبعد، من طريق القياس، وقد اجتمع السببان أن شترك المسببان في الضمان، وليس من الإنصاف أن يجعل الحجر كالدافع المباشر، ويجعل البئر على حقيقة السبب؛ فإن قدرت سبب الدفع دفعا؛ فقدر سبب الهلاك إهلاكا؛ فإنه لو ألقى ملق إنسانا على سكين بيد إنسان؛ فتلقاه صاحب السكين؛ فالهلاك منهما، والضمان عليهما. وما ذكروه من إلقاء الواقف على السكين أظهر إشكالا من هذا؛ فإن حل السكين، وإلقاءه ممكن فالاشتمال به، والتحمل عيه ليدوم منتصبا كيف يحيط؟ فليكن ما قاله الأصحاب مفروضا حيث لا يتمكن صاحب السكين من إلقائه وطرحه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person trips on a lawfully placed stone and falls into an unlawfully dug pit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7815)

ولو كان وضع الحجر فيملكه، [أو] بإذن المالك، أو برزت نبلة من الأرض؛ كما قال الماوردي، والحفر أو وضع الحديدة غير مباح؛ فتعثر إنسان بالحجر، أو بالنبلة، ووقع في البئر، أو على الحديدة؛ فمات – فالضمان على

الحافر، أو [على] واضع الحديدة؛ [فإنه المتعدي، قال الرافعي: وينبغي أن يقال لا يجب الضمان على الحافر وواضع الحديدة] ؛كما لو كان حفر البئر أو وضع السكين في محل عدوان، وحصل حجر على طرفه بمجيء سيل أو بوضع حربي، أو سبع؛ فعثر بالحجر إنسان، ووقع في البئر، أو على السكين؛ فمات، فإنه لا ضمان على أحد؛ كما صرح به القاضي الحسين، والإمام، وغيرهما؛ قياسا على ما لو ألقاه السبع أو الحربي

[في البئر] . قال: ويدل عليه – أيضا – أن المتولي قال: لو حفر في ملكه بئرا، وجاء آخر؛ فنصب فيها حديدة؛ فوقع إنسان في البئر، وجرحته الحديدة؛ فمات –فلا ضمان على واحد منهما: أما الحافر فظاهر، وأما الآخر؛ فلأن الوقوع في البئر هو الذي أفضى إلى الوقوع على الحديدة؛ فكان حافر البئر كالمباشر، [و] الآخر كالمتسبب. على أن في المسألة التي حكيناها عن القاضي الحسين والإمام وجها حكاه المتولي: أنه يجب الضمان على عاقلة الحافر؛ لأنه لا وجه للإهدار، والحافر هو المتعدي.

Mas'alah: Who is liable when one person digs a shallow well and another deepens it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7816)

الفرع الأول: لو حفر بئرا قريبة العمق، فعمقها غيره؛ فضمان من تردى فيها على الأول، على وجه، وعليهما على وجه، وهو الأظهر؛ فعلى هذا: في كيفية شركتهما وجهان حكاهما الشيخ أبو علي: أحدهما: النصف؛ كما لو مات من الجراحات. والثاني: يوزع على ذلك الحفر.

Mas'alah: Who is liable when a well is filled and then re-excavated by another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7816)

الفرع الثاني: إذا حفر بئرا متعديا، ثم طمها، وجاء آخر، وأخرج ما طمت به؛ فتردى فيها إنسان – فالضمان على الأول؛ لأنه المبتدئ بالتعدي، أو على الثاني؛ لانقطاع أثر الحفر الأول بالطم؟ فيه وجهان عن البيان. قلت: وهذا الإطلاق فيه نظر، بل كان يجب

أن يقال: إن كان الطم وجد بوجه مشروع، فلا وجه إلا تعلق الضمان بالثاني؛ لأن الأول برئ من الحفر بالطم.

وإن كان الطم بغير وجه مشروع، فيتجه أن يكون محل الخلاف.

Mas'alah: How is liability divided when multiple people place stones in a path?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7817)

الفرع الثالث: إذا وضع رجل حجرا في الطريق، ووضع آخران حجرا بجنبه، وتعثر بهما إنسان – فالوجه الأظهر: أو الضمان يتعلق بهم أثلاثا، وهو ما ادعى ابن الصباغ انه قياس المذهب. وفي التهذيب وجه: أنه يتعلق نص الضمان بالمنفرد، ونصفه بالآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a limb due to digging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7818)

وحكم تلف عضو من الأعضاء بسبب الحفر وغيره – حكم تلف النفس.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The well is a jubb r' regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7819)

قال الأصحاب: وعلى الصورة الأخيرة حمل ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: "البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس" .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person falls into a well dug on one's own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7819)

قال: وإن حفر بئرا في ملكه، [أو في طريق ملكه، [واستدعى إنسانا] ؛ فوقع فيها؛ فهلك: فإن كانت ظاهرة، أي: للداخل، لم يضمن؛ لعدم تفريط الآذن، وتفريط الداخل. وظهورها يكون بأحد أمرين: بأن يكون الداخل بصيرا، والدخول في النهار، وهي في موضع لا ظلام فيه، أو بالليل وقد أعلم بها، وفي معناه الضرير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall built on one's property leans and falls on someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7822)

قال: وإن بنى حائطا في ملكه، أي: مستقيما، فمال إلى الطريق، فلم ينقضه، حتى وقع على إنسان؛ فقتله – لم يضمن على ظاهر المذهب؛ لأنه وضعه في ملكه، وسقط بعد فعله؛ فلم يتعلق به ضمان؛ كما لو سقط من غير ميل، واستهدام. ولفظ الشافعي – رحمه الله – الذي قيل: إن هذا ظاهره: "إن مال حائط دار؛ فوقع على إنسان؛ فأتلفه – فلا شيء فيه، وإن أشهد عليه؛ لأنه بناه في ملكه، والميل حادث من غير فعله، وقد أساء بتركه." وقد رجح هذا المزني والإمام، وقال به أبو سعيد الإصطخري، وأبو علي الطبري، والشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا؛ كما قاله القاضي أبو الطيب. ولا فرق فيه

بين أن يطالب بإزالته؛ فلم يزله، أو لا؟ كما صرح به المزني، وهو مأخوذ من قول الشافعي – رضي الله عنه – وإن أشهد عليه.

Mas'alah: What are the rulings on liability for a wall that falls and causes damage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7824)

وقد بقي من الصور السبع التي ذكرها الأصحاب في وقوع الحائط ثلاث: إحداها: أن يبنيه مائلا إلى ملكه؛ فيقع، ويتلف به إنسان، أو بما طار منه من شظية– فلا ضمان؛ كما قاله القاضي الحين وغيره. نعم لو ربطه تحته – فسقط عليه، قال الماوردي: إن كان مؤذنا بالسقوط، ضمن الرابط، وإلا فلا. الثانية: أن يبنيه مستقيما؛ فيميل إلى ملكه – فلا ضمان بسببه من طريق الأولى. الثالثة: أن يبنيه مستويا؛ فيستهدم من غير ميل؛ فليس لأحد مطالبته بنقضه، وإذا وقع على إنسان؛ فأتلفه؛ فلا ضمان، وهذا ما حكاه

الماوردي، ونسهب ابن الصباغ إلى الاصطخري، ثم قال: وفيه نظر؛ لأنه ممنوع من أن يصنع في ملكه ما يعلم أنه يتعدى إلى ملك غيره؛ كما ليس له أن يؤجج نارا في ملكه، مع وجود

الريح، ولا يطرح في داره ما يتعدى إلى ملك غيره، كذلك هاهنا: إذا كان مستهدما؛ فالظاهر أنه يتعدى إلى ملك غيره؛ فيمنع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a jar placed on a roof that falls and kills someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7825)

قال: وإن وضع جرة على طرف سطح، فرماها الريح؛ فمات بها إنسان – لم يضمن؛ لأنه غير متعد بوضعها في ملكه، ووقوعها كان بغير فعله. وهكذا الحكم فيما لو ابتل موضع الجرة؛ فسقطت، وفيما لو نام على السطح؛ فانهار به الجدار؛ فسقط على إنسان؛ فقتله – لا ضمان عليه، بخلاف ما لو سقط؛ لتقلبه في نومه؛ فإن الضمان ثابت؛ كما حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a part of a projecting beam breaks and kills someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7826)

قال: وإن تقصف من خشبة الخارج شيء؛ فهلك به إنسان –ضمن جميع الدية؛ لأنه هلك بما هو مضمون خاصة. قال القاضي أبو الطيب، وغيره: وهذه المسألة يعمى بها؛ فيقال: ما تقول في خشبة إذا وقع جميعها على إنسان؛ فمات، لم يضمن إلا نصف ديته، وإذا وقع

Mas'alah: What is the ruling on liability when only the part within one's property causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7827)

قال القاضي الحسين: ولو تصور حصول التلف بسقوط الداخل في الملك دون الخارج، لم يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a standing person causes a fatal collision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7835)

وهكذا الحكم فيما لو كان القاعد واقفا؛ فعثر به إنسان؛ فماتا.

Mas'alah: What is the ruling if a standing person moves and collides with a pedestrian, causing both deaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7836)

وهذا كله إذا لم يوجد من الواقف فعل؛ فإن وجد كما إذا انحرف إلى الماشي لما قرب منه؛ فأصابه في انحرافه، وماتا – فهما كماشيين اصطدما، وسنذكره.

Mas'alah: Does intent matter in the ruling on collision between two riders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7837)

وكذا لا فرق بين أن يكون الاصطدام صدر عن صد أو لا عن قصد.

Mas'alah: What is the ruling on intentional collision between two riders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7837)

وقال أبو إسحاق المروزي: إذا اصطدم الفارسان عن قصد فذلك عمد محض، ويجب نصف الدية مغلظا حالا في ماله، ولا يجب القود؛ لأن الروح

خرجت عن عمد مضمون وغير مضمون، وإنما يجب القود إذا خرجت الروح عن عمد محض مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone from a catapult kills one of the operators?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7846)

قال: وإن رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق، فرجع [الحجر] عليهم؛ فقتل أحدهم – سقط من ديته العشر، ووجب تسعة أعشارها على الباقين، أي: وتتحمل ذلك العاقلة؛ لأن الهلاك حصل بفعله وفعلهم؛ فهدر بفعله العشر، ووجب تسعة أعشارها على عواقل الباقين. وهكذا الحكم لو قتل جميعهم. ولو قتل اثنين منهم سقط من دية كل منهما عشرها، ووجب تسعة أعشارها على عواقل الباقين والقتيل الآخر؛ وهكذا لو قتل ثلاثة أو أربعة أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone kills a bystander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7846)

ولو وقع الحجر على غيرهم؛ فقتل واحدا مثلا – نظر: فإن قصدوا بالرمي هدم حائط، فاتق وقوعه عليه، وجب على عاقلة كل منهم عشر ديته مخففة. وكذا لو قصدوا قتل غيره، فوقع عليه. وإن قصدوا قتله، واتفقوا على اعتماده – فالعراقيون قالوا: لا قود على واحد منهم؛ إذ لا يتصور في الرمي بحجر المنجنيق قتل العمد؛ لأنه يرمي تحيقا؛ يقع على من لم يقصد قتلهن ووزان ذلك: أن يرمي بالسهم إلى العلو، فيسقط؛ فيقتل

إنسانا؛ فإنه لا قصاص فيه. وجزم الماوردي بوجوب القصاص على جميعهم، وقال: إن بعضهم لو قال: تعمدت، وقال بعضهم: لم أتعمد – اقتص من العامد، ولزم من أنكر العمدية

Mas'alah: What is the liability of the well-digger when the digging was wrongful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7852)

ثم إن كان الحفر عدوانا وجب النصف الآخر على الحافر، وإلا فهو هدر، وهذا أصح عند المتولي وغيره. نعم، لو نزل الأول البئر من غير أن يصدمه، ثم وقع عليه الثاني – تعلق به كل الدية.

Mas'alah: What is the ruling when each of two combatants claims he wounded in self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7853)

قال: فإن ادعى كل واحد منهما أنه جرح للدفع، لم يقبل؛ لأن الأصل عدم التعدي من الآخر، وصيانة دمه؛ فإذا حلفا، قال الماوردي: وجب على كل [واحد] منهما القود: أي: إن كان الجرح يوجبه، ثم إن سرى الجرح إلى النفس، قال في "ابن يونس" : وجب على كل واحد دية الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if one fighter brings evidence that the other entered with a drawn sword?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7853)

ولو أقام أحدهما بينة بأن الآخر دخل عليه بسيف مسلول أو قوس موتور، قال

Mas'alah: What is the ruling if the witness testifies that the person entered with an unsheathed sword?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7854)

ولو شهدت البينة أنه دخل عيه بسيف غير مشهور، لم يسقط بها قود ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling if a dispute arises between the two legal guardians after the death of the two fighters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7854)

ولو وقع الاختلاف بين الوليين بعد موتهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a harbi's hand who later converts and dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7872)

قال: وإن قطع يد حربي، ثم أسلم ومات –فلا شيء عليه؛ لأنه سراية قطع غير مضمون؛ فأشبه ما لو مات من قطع السرقة أو القصاص، وهذا ما جزم به البندنيجي، والقاضي أبو الطيب، والماوردي، والشيخ أبو علي، والفوراني، والقاضي الحسين، وطرده فيما إذا جرح قاتل أبيه، ثم عفا، فسرى إلى النفس، [وفيما إذا جرح عبد نفسه] ، ثم أعتقه، فسرى الجرح إلى النفس،] وهو في هذه الحالة محكي عن النص؛ لأن الجرح غير مضمون؛ فسرايته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on serving poisoned food to a child or insane person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2414)

ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات وجب القصاص، أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية، وفي قول قصاص، وفي قول لا شيء،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for coercion to kill?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2417)

ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص، وكذا على المكره في الأظهر [مغني المحتاج] تنبيه: كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافر لو انفرد، وليس مرادا؛ لأن الحفر شرط، والشرط لا يتعلق به قصاص كما مر، ومعلوم أنه لا بد لوجود القصاص من كون التردية يحصل منها القتل غالبا كما قدرته في كلامه (و) على (القاد) في الثالثة الملتزم للأحكام لأن فعله قطع أثر السبب، ولا شيء على الملقي وإن عرف الحال أو كان القاد ممن لا يضمن كحربي. نعم لو كان القاد مجنونا ضاربا فالقصاص على الملقي كما قاله الإمام، وقوله (فقط) أي دون الممسك والحافر والملقي على ما تقرر (ولو ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه الخلاص منه كلجة البحر (فالتقمه حوت) ولو قبل الوصول إلى الماء (وجب القصاص في الأظهر) لأنه هلك بسببه، ولا نظر إلى جهة الهلاك كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين لم يعلم بها الملقي فهلك بها. والثاني، وهو من تخريج الربيع من صورة الإلقاء من شاهق تجب الدية لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد فانتهض

شبهة في نفي القصاص، والأصحاب بين راد له ومضعف. تنبيه: محل الخلاف ما لم يرفع الحوت رأسه ويلقمه، وإلا وجب القصاص قطعا، ومحله أيضا إذا لم يعلم بالحوت الذي في اللجة، فإن علم به وجب القود قطعا كما لو ألقاه على أسد في زريبته كما قال صاحب المعين إنه الذي أفهمه كلام الأصحاب (أو غير مغرق) فالتقمه حوت ولم يعلم به الملقي (فلا) قصاص قطعا لأنه لم يقصد إهلاكه ولم يشعر بسبب الإهلاك كما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع، ويجب في الصورتين دية شبه عمد. تنبيه: قضية التعليل أنه إذا علم أن هناك حوتا يجب القود، وهو ما صرح به في الوسيط كما لو علم السكين. ثم شرع في الضرب الثالث، وهو السبب الحسي، فقال (ولو أكرهه على قتل) لشخص بغير حق فقتله (فعليه) أي المكره بكسر الراء (القصاص) لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالبا، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله (وكذا) يجب القصاص (على المكره) أيضا بفتحها (في الأظهر) لأنه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله بل أولى لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكره، والثاني لا قصاص عليه لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه آلة للمكره فصار كما لو ضربه به، وقيل لا قصاص على المكره بكسر الراء لأنه متسبب، بل على المكره بفتحها فقط لأنه مباشر، والمباشرة مقدمة. تنبيهات: الأول إطلاقه يقتضي أنه لا فرق في جريان الخلاف بين كون المكره الإمام أو

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when someone kills another under threat of being killed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2420)

ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص، والأظهر لا دية،

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person falls on another in a well?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2530)

تنبيه: لو وقع شخص في بئر أو نحوه فوقع عليه آخر عمدا بغير جذب فقتله اقتص منه إن قتل مثله مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجره فقتله، فإن مات الآخر فالضمان في ماله، وإن لم يقتل مثله مثله غالبا فشبه عمد، وإن يسقط عليه خطأ بأن لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الأول ومات بثقله عليه وبانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الأول، والنصف الآخر على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدوانا لأنه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه، وإن لم يكن الحفر عدوانا هدر، وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدوانا رجعوا بما غرموا على عاقلة الحافر؛ لأن الثاني غير مختار في وقوعه عليه، بل ألجأه الحافر إليه فهو كالمكره له على إتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية، ولو نزل الأول البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فكل ديته على عاقلة الثاني، وإن مات الثاني فضمانه على عاقلة الحافر المتعدي بحفره، لا إن ألقى نفسه في البئر عمدا فلا ضمان فيه لأنه القاتل لنفسه (ومسجد) في الحفر فيه (كطريق) في حفر بئر فيه على التفصيل السابق جزما وخلافا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is dislodged by one person and causes injury to another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2536)

ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج، ولو عثر [مغني المحتاج] والواضع ضمان كما لو حفر بئرا عدوانا ووضع السيل أو سبع حجرا فعثر به إنسان وسقط في البئر فهو هدر على الصحيح. قال ويدل عليه أن المتولي قال: لو حفر في ملكه بئرا ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل في البئر فجرحته الحديدة ومات فلا ضمان على واحد منهما. أما الحافر: فظاهر، وأما الآخر: فلأن الوقوع في البئر هو الذي أفضى في الوقوع على الحديدة فكان حافر البئر كالمباشر والآخر كالمتسبب اهـ. وفرق البلقيني بين مسألتنا ومسألة السيل ونحوه بأن الوضع في مسألتنا فعل من يقبل الضمان، فإذا سقط عنه لعدم تعديه فلا يسقط عن المتعدي بخلافه في مسألة السيل ونحوه، فإن فاعله ليس مهيئا للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية اهـ. وأما المستدل به فيحمل كما قال شيخنا على ما إذا كان الواقع في البئر متعديا بمروره أو كان الناصب غير متعد، فإن لم يتعد الحافر أيضا فلا ضمان على واحد منهما. تنبيه: لما كان الحكم في المسألة مشكلا عبر هنا وفي الروضة تبعا للرافعي بالمنقول للتنبيه على ذلك، إلا أن قولهما: المنقول يقتضي أن لا نقل يخالف ذلك، وما نقلاه عن المتولي يخالفه، فينبغي أن يحمل قولهما: المنقول على المشهور. فروع: لو كان بيد شخص سكين فألقى رجل رجلا عليها فهلك ضمن الملقي، لا صاحب السكين إلا أن يلقاه بها فيضمن، ولو وقع في بئر فأرسل رجل حبلا فشده العبد في وسطه وجره الرجل فسقط العبد فمات ضمنه كما قاله البغوي في فتاويه، ولو وقف اثنان على بئر فدفع أحدهما الآخر فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا فماتا قال الصيمري: فإن جذبه طمعا في التخلص وكانت الحالة توجب ذلك فهو مضمون، ولا ضمان للآخر كما لو تجارحا. (ولو وضع) شخص (حجرا) في طريق عدوانا (وآخران حجرا) كذلك (فعثر بهما) آخر فمات

(فالضمان) عليهم للعاثر (أثلاث) وإن تفاوت فعلهم نظرا إلى عدد رءوس الجناة كما لو مات بجراحة ثلاثة واختلفت الجراحات (وقيل) الضمان (نصفان) على الأول نصف، وعلى الآخرين نصف نظرا إلى عدد الموضوع ورجحه البلقيني، إذ ليس هذا كالجراحات التي لها نكاية في الباطن بل هو إلى صورة الضربات أقرب بل أولى في الحكم. تنبيه: كلام المصنف يفهم أنه لا فرق في حجر الآخرين بين أن يكون بجنب الأول أو لا، لكن المحرر والروضة وأصلها قيدوه بكونه بجنبه فيحتمل أن يكون لنفي الضمان عما لو لم يكن بجنبه، ويحتمل خلافه، والظاهر أنه قيد لصورة المسألة. (ولو وضع) شخص (حجرا) في طريق، سواء أكان متعديا أم لا (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فمات (ضمنه المدحرج) وهو العاثر الأول لأن الحجر إنما حصل ثم بفعله (ولو عثر) بفتح العين والثاء

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone stumbles over a sitting, sleeping, or standing person in the road?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2537)

بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق، وإلا فالمذهب إهدار قاعد ونائم، لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به. [مغني المحتاج] المثلثة في الأشهر، وحكي كسرها، ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا) أي العاثر والمعثور به (أو أحدهما فلا ضمان) على أحدهما في المحرر بل يهدران، وهذا (إن اتسع الطريق) لأنه غير متعد، والعاثر كان يمكنه التحرز. تنبيه: تبع في هذا التعبير المحرر وظاهره إهدار العاثر والقاعد والنائم والواقف، ولا يعرف هذا لغير المحرر،

والذي في الروضة كالشرحين إهدار العاثر وأن عاقلته تضمن دية القاعد والنائم والواقف، ويمكن أن يؤول قول المصنف فلا ضمان: يعني على القاعد والنائم والواقف ليوافق المنقول وإن كان فيه تعسف، وسواء في ذلك كان القاعد أو الواقف بصيرا أو أعمى كما لو قصد قتل من يمكنه الاحتراز منه فلم يحترز حتى قتله (وإلا) بأن ضاق الطريق (فالمذهب إهدار قاعد ونائم) لأن الطريق للطروق، وهما بالقعود والنوم مقصران (لا عاثر بهما) فلا يهدر لعدم تقصيره، بل على عاقلتهما ديته (وضمان واقف) لأن الشخص قد يحتاج إلى الوقوف لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك فالوقوف من مرافق الطريق (لا عاثر به) فلا يضمن لتقصيره، والطريق الثاني ضمان كل منهما، والثالث ضمان العاثر وإهدار المعثور به، والرابع عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a standing person moves and causes a collision?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2537)

تنبيه: هذا كله إذا لم يوجد من الواقف فعل، فإن وجد بأن انحرف إلى الماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما، وسيأتي حكمه بخلاف ما إذا انحرف عنه فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه، فحكمه لو كان واقفا لا يتحرك، والقائم في طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد: كسرقة أو أذى كالقاعد في ضيق كما قاله الأذرعي. قال الماوردي: ولو كان الوقوف يضر بالمار كان كالجلوس فيضمن به دية العاثر، وإن كان القعود والاضطجاع لا يضرهم فكالقيام، فلو عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه أو مستحق منفعته فهلكا أو أحدهما فالماشي ضامن ومهدر؛ لأنه قتل نفسه وغيره دونهم فليسوا بضامنين ولا مهدرين؛ وإنما

يهدر الماشي إن دخل بلا إذن ممن ذكر، فإن دخل بإذن لم يهدر، ولو وقف أو قعد أو نام في ملك الغير تعديا فعثر به المالك وهو ماش فهو هدر لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused in a mosque by a standing, sitting, or sleeping person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2537)

تتمة: المسجد لقائم أو قاعد فيه، وكذا نائم معتكف فيه كالملك لهم. فعلى عاقلة العاثر ديتهم وهو مهدر ولنائم فيه غير معتكف وقائم أو قاعد فيه لما ينزه عنه المسجد كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر، وما تقدم من تضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها كما مرت الإشارة إليه لا وجوب الضمان عليهم أنفسهم كما نص عليه الشافعي والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability and expiation when two persons collide unintentionally?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2538)

[فصل] اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة. وإن قصدا فنصفها مغلظة، أو أحدهما فلكل حكمه، والصحيح أن على كل كفارتين، وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك، وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two persons collide unintentionally?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2538)

[فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه] ، إذا (اصطدما) أي حران كاملان راكبان أو ماشيان أو راكب وماش طويل سواء أكانا مقبلين أو مدبرين أم أحدهما مقبلا والآخر مدبرا كما يشعر به إطلاقه وإن قيد الرافعي بالمدبرين، وقيد المصنف الاصطدام بقوله (بلا قصد) كاصطدام أعميين، أو غافلين، أو كانا في ظلمة ليشمل ما إذا غلبتهما الدابتان، وسيأتي محترزه في كلامه، واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مخففة) أما كونه نصف دية فلأن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف كما لو جرحه مع جراحة نفسه. وأما كونها مخففة على العاقلة فلأنه خطأ محض، ولا فرق في ذلك بين أن يقعا منكبين أو مستلقيين، أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا اتفق المركوبان كفرسين أو لا كفرس وبعير وبغل اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشي على هينته. (وإن قصدا) جميعا الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل منهما لورثة الآخر. أما كونها نصف دية فلما مر. وأما كونها مغلظة على العاقلة فلأن القتل حينئذ شبه عمد؛ لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر (أو) قصد (أحدهما) الاصطدام دون الآخر وماتا (فلكل) منهما (حكمه) من التخفيف والتغليظ. تنبيه: محل ذلك ما إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها، فإن كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة، نقله في الروضة عن الإمام وأقره، وجزم به ابن عبد السلام، ولا ينافيه قول الشافعي – رضي الله تعالى

عنه – سواء أكان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش لأنا لا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل، ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (والصحيح أن على كل) منهما في تركته (كفارتين) إحداهما لقتل نفسه والأخرى لقتل صاحبه لاشتراكهما في إهلاك نفسين بناء على أن الكفارة لا تتجزأ، وأن قاتل نفسه عليه كفارة وهو الأظهر. والثاني على كل كفارة بناء على أنها تتجزأ (وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم دية وكفارة (و) يزاد على ذلك أن (في تركة كل) منهما (نصف قيمة دابة الآخر) أي مركوبه لاشتراكهما في الإتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه، وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية إلا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mangonel stone returns and kills one of the operators?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2545)

(ولو عاد) أي رجع (حجر منجنيق) وهو بفتح الميم والجيم في الأشهر فارسي معرب يذكر ويؤنث: آلة ترمى بها الحجارة، وحكي كسر الميم ومنجنوق بالواو ومنجليق باللام، واختلفوا في زيادة ميمه ونونه، فذهب سيبويه إلى أن ميمه أصلية ونونه زائدة، ولذلك تثبت في الجمع (فقتل أحد رماته) وكانوا عشرة مثلا (هدر قسطه) من ديته، وهو في هذا المثال عشرها (وعلى عاقلة) كل من التسعة (الباقين الباقي) من ديته، وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها لأنه مات بفعله وفعلهم فسقط ما قابل فعله لأنه غير مضمون. تنبيه: صورة المسألة فيمن مد معهم الحبال ورمى بالحجر، أما من أمسك

خشبة المنجنيق إن احتيج إلى ذلك أو وضع الحجر في الكفة ولم يمد الحبال فلا شيء عليه لأنه متسبب والمباشر غيره، قاله الماوردي والمتولي وغيرهما، واستثنى البلقيني من الوجوب على

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a tree that falls on a person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2730)

، ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم أنها إذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فأتلفته ضمنه وإن دخل ملكه بغير إذنه فإن لم يعلم القاطع بذلك أو علم به وعلم به ذلك الإنسان أيضا أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلما به لم يضمنه إذ لا تقصير منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing someone to fall or be harmed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=262)

(قال الشافعي) : ولو صاح برجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيئا، ولو كان صبيا أو معتوها فسقط من صيحته ضمن، ولو طلب رجلا بسيف فألقى بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وإن كان أعمى فوقع في حفرة ضمنت عاقلة الطالب ديته؛ لأنه اضطره إلى ذلك ولو عرض له في طلبه سبع فأكله لم يضمن لأن الجاني غيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who pierces a ship causing it to sink?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=263)

(قال الشافعي) : ولو خرق السفينة فغرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ديات ركبانها عاقلته وسواء من خرق ذلك منها.

Mas'alah: Does a minor have intentional aggression in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4564)

6100 - وإن جنى عمدا في الصورة، فهذا يبتني على قولين سيأتي ذكرهما، في أن الصبي هل له عمد؟ فإن قلنا: لا عمد له في الحكم، فحكم جنايته، وهو عامد في الصورة، كحكم جنايته وهو مخطىء.

Mas'alah: What is the intermediate level of defense in liability for injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8341)

والمرتبة التي تعارض هذه معالجة الجرح، فالجرح في نفسه جناية مهلكة، والمعالجة ليست بالهينة، وحصول الخلاص بها مظنون، فلا جرم لا يؤثر عدم العلاج وتركه في درء الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for coerced killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8409)

وإذا آل الأمر إلى المال، فالدية بينهما، وعلى كل واحد منهما كفارة، وإن قلنا: لا يجب القصاص على المكره، فهل تجب الدية عليه؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا تجب الدية، وفعله كالمعدوم. والثاني - أنه يجب عليه نصف الدية؛ فإن القصاص إن سقط بالشبهة، فلا وجه لإسقاط الدية مع العلم بأنها تجب مع الشبهة، فإن قلنا: يجب نصف الدية، فهو عامد، فهل تضرب على عاقلته أم تضرب عليه في ماله؟ هذا فيه تردد عندي: يجوز أن يقال: في ماله؛ لما نبهنا عليه، وليس كشبه العمد؛ [فإن الفاعل في شبه العمد] (1) ليس عامدا في القتل، وإنما عمده في الفعل، والمكره عامد في القتل نفسه. ويجوز أن يقال: تضرب على عاقلته لسقوط اختياره؛ إذ لو تحقق عمده، لوجب القصاص. والتفريع على أنه لا قصاص على المكره. فإن قلنا: يجب نصف الدية، فلا كلام، وتجب الكفارة، ويتعلق بقتله حرمان الميراث. وإن قلنا: لا تجب الدية، فهل تجب الكفارة؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا تجب؛ لأن فعله كالمعدوم. والثاني - تجب الكفارة؛ فإنه قاتل تحقيقا، وإذا كنا نوجب الكفارة على من يرمي سهما إلى الكفار، فيصيب أسيرا من وراء الصف لا يشعر بمكانه، فالإثم بالقتل [بالإكراه] (2) أولى. فإن قلنا: تجب الكفارة، فيتعلق بقتله حرمانه الميراث، وإن قلنا: لا يلزمه الكفارة، فهل يحرم الميراث؟ فعلى وجهين، وهذا يتعلق بباب في الفرائض في ترتيب [القتل] (3) الحارم للميراث، فهذا [قاعدة حكم الإكراه] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced into killing his own son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8410)

فنقول: لو أكره رجلا على قتل ولده (1) ، فالقصاص يجب على المكره؛ فإنه لو شارك الأب في قتل ولده، وجب القصاص عليه، وإن سقط عن الأب، ولذلك لو أكره [عبد حرا] (2) على قتل [عبد] (3) ، وجب القصاص على المكره، وإن سقط عن الحر المكره (4) . وكذا لو اكره ذمي مسلما على قتل ذمي، وجب القصاص على المكره. ولو اكره الأب أجنبيا على قتل ولده، فلا شك أن القصاص لا يجب على الأب، وهل يجب على الأجنبي المكره؟ فعلى قولين. وكذلك إذا أكره مسلم ذميا على قتل ذمي، فلا قصاص على المسلم، وهل يجب القصاص على الذمي المكره؟ فعلى قولين.

Mas'alah: Why is the killer executed but not the holder in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8419)

فصل قال: "ويقتل الذابح دون الممسك ... إلى آخره" (1) . 10382 - قصد رضي الله عنه الرد على مالك (2) ؛ إذ جعل الممسك شريكا في القتل، وقاعدة المذهب أن الأسباب في القتل يسقط أثرها مع المباشرة الصادرة عن الاختيار التام من المباشر، وتقع الإحالة إليها، وتزول آثار الأسباب معها، إلا فيما يتعلق بالمأثم، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سعى في دم أخيه المسلم ولو بشق كلمة، حشر يوم القيامة ومكتوب على جبينه: الآيس من رحمة الله" (3) والمكره على القتل مباشر، ولكن اختياره ليس بمستقل؛ من جهة أنه [ملجأ] (4) إلى اختياره (5) ،

والإكراه مشتبه بالمباشرة، من حيث إنه يفضي إلى حصول (1) ر. المختصر: 5/ 103. (2) ر. الإشراف: 2/ 817 مسألة 1556، عيون المجالس: 5/ 1990 مسألة 1422، القوانين الفقهية: 340، حاشية الدسوقي: 4/ 245. (3) حديث: "من سعى في دم أخيه المسلم ولو بشق كلمة" سبق تخريجه في أول كتاب الجراح. (4) في الأصل: (ملجى) هكذا تماما. ولعل المعنى أنه وإن كان مختارا في مباشرة القتل فهو مضطر مكره إلى أن يلجأ إلى هذا الاختيار، فاختياره ليس مستقلا. (5) هذه المسألة من الغوامض المعوصات، فمذهب الشافعي أن القصاص يجب على المكره (بالفتح) لأنه مباشر، والمباشرة اختيار، وقد وضح الغزالي هذه المسألة في مقدمة المستصفى، وجعلها مثالا للغلط في الاسم المشترك، الذي جعل منه (الاختيار) فقال: "قول الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة المكره على القتل:" يلزمه القصاص، لأنه مختار "ويقول الحنفي:" لا يلزمه القصاص لأنه مكره وليس بمختار "ويكاد الذهن لا ينبو عن التصديق بالأمرين، وأنت تعلم أن التصديق بالضدين محال؛ وترى الفقهاء يتعثرون فيه، ولا يهتدون إلى حله، وإنما ذلك لأن لفظ (المختار) مشترك؛ إذ قد يجعل لفظ المختار مرادفا للفظ القادر ومساويا له إذا قوبل بالذي لا قدرة له على الحركة الموجودة، كالمحمول، فيقال: هذا عاجز محمول، وهذا قادر مختار." ويراد بالمختار القادر الذي يقدر على الفعل وتركه، وهو صادق على المكره، وقد يعبر بالمختار عمن تخلى في استعمال قدرته ودواعي ذاته بلا تحرك دواعيه من خارج، وهذا يكذب على المكره ونقيضه، وهو أنه ليس بمختار يصدق عليه، فإذا صدق عليه أنه مختار وأنه ليس بمختار، ولكن بشرط أن يكون مفهوم المختار المنفي غير مفهوم المختار المثبت، ولهذا =

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when a child or insane person participates in killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8461)

10432 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "لو قتله عمدا ومعه صبي أو معتوه ... إلى آخره" (5) فتعرض لأحكام الشركة، وقد قدمنا ذلك عند ذكرنا معالجة المجروح نفسه بخياطة جرحه، وتنزيلنا إياه شريكا في دم نفسه، فثم نظمنا تقاسيم القول في الشركة، فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a madman commits retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8570)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a madman commits retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8570)

– 10536

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an insane person or a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8737)

فصل

Mas'alah: Does an insane person or a child incur liability for intentional injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8737)

قال: "وقيل جناية المعتوه والصبي ... إلى آخره" (1) . 10692 - اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن الصبي إذا عمد [وقتل] (2) فهل لفعله [حكم] (3) [العمد] (4) أم لا؟ وأحد القولين أنه لا يثبت له حكم العمد، والثاني - أنه يثبت له حكم العمد. توجيه القولين: من قال: لا يثبت [له] (5) حكم العمد، احتج بانتفاء القصاص عنه مطلقا من غير استثناء، ومن نصر القول الآخر، احتج بالعيان، والعمد في الحقيقة يصدر عن الصبي؛ فإن العامد هو الذي له روية قبل فعله، وفكره منعطف عليه بعد فعله، وهذا يتصور من الصبي المميز، وذكر الشافعي المجنون والصبي في قرن واحد فيما ردد فيه القول في تصور العمد. والمجنون ينقسم إلى ما له أدنى تمييز، ويتصور منه ما ذكرناه من الروية والفكر، فيقع منه العمد، كما صورناه من الصبي. ثم قال الأئمة: فائدة العمد إذا وقع منه أمران: أحدهما - وجوب القصاص على شريكه في القتل، ونزوله مع الشريك منزلة الأب إذا شارك أجنبيا في القتل. والثاني- أن تجب الدية في ماله إن كان عامدا، ولا تضرب على عاقلته، فلا يتخلف -إذا أنشأ العمد- فعله عن فعل المكلف إلا في القصاص، كما ذكرناه. ومما يتعلق بما ذكرناه أنا إذا لم

[نجعل] (6) الصبي عامدا، ففعله في حكم الخطأ المحض، وفائدته ألا تتغلظ الدية على العاقلة، فإن من يتصور منه شبه العمد يتصور (1) ر. المختصر: 5/ 137. (2) في الأصل: "وشل" . (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: "العقد" . (5) زيادة من المحقق. (6) مكان بياض بالأصل.

منه حقيقة العمد، [والصبي] (1) الذي [لا تمييز] (2) له أصلا لا عمد له، وكذلك [المجنون] (3) ، ولا يخفى أن الصبي ذو عقل، وهو بعقله متميز عن المجنون الذي وصفناه بالتمييز، ولكن ذلك القدر كاف في تصور العمد حسا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at someone causing them to fall from a wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8738)

قال: "ولو صاح برجل، فسقط من حائط ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when no direct cause of death is established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8746)

يصدر منه سبب يعد مهلكا، وإنما الذي انتسب إليه التضييع، واليد لا تثبت على الحر، [فامتنعت] (1) أسباب الضمان.

Mas'alah: How is liability divided when two pedestrians collide and die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8757)

10710 – إذا التقى ماشيان واصطدما وماتا، فعلم أن كل واحد منهما مات بقوة نفسه وقوة صاحبه؛ فإن الصدمة تقع بالقوتين جميعا، ثم ما يقابل قوة الإنسان، فهو هدر من جانبه وما يقابل قوة صاحبه، فهو مضمون، ثم إذا تأصل ذلك، فلا وجه للنظر في تفاوت القوتين، واختلاف تأثيرهما في الصدمة، فإن ذاك أمر لا يدخل تحت الضبط، وهو بمثابة قولنا: إذا جرح رجل رجلا مائة جراحة من غير [تذفيف] (3) وجرح المجروح نفسه جراحة واحدة، وحصل الزهوق محالا على الجراحات، فالحكم أنه يهدر نصف الدية، ويجب نصفها. هذا مأخذ الباب، وموجب ما ذكرناه يتضمن أن نهدر ما يقابل فعل كل واحد منهما في حق نفسه، ونوجب ما يقابل فعل الثاني، وموجب ذلك التنصيف لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on two free people colliding while riding or walking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8764)

10717 – ونحن بعد هذا نذكر تفصيل القول في المصطدمين؛ فإن الحكم يختلف، فإذا اصطدم حران راكبان أو ماشيان، فالتفصيل ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves colliding and dying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8764)

10718 - ولو اصطدم عبدان، فإن كانت القيمتان متساويتين يسقط أحدهما بالثاني على قول التقايض، وإن كانت القيمتان متفاوتتين، فيجري [التقاص] (1) في قدر المساواة والمقدار الفاضل يسقط أيضا بسبب فوات المحل، وما ذكرناه من تقدير التقاص يجوز أيضا على تقدير [تعلق شطر القيمة بالرقبة] (2) ، وثمرة الكلام انتفاء الغرم، كيف فرض العبدان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing with a mangonel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8772)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on killing with a mangonel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8772)

قال: "وكذلك لو رموا بالمنجنيق ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: When does killing by catapult with intent to kill all require retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8773)

وقد يختلج في نفس الفقيه من هذا شيء، سيما إذا كان القوم محصورين في موضع، وقد سدد الجاني عليهم، وكان على علم بأنه لو أراد، لأتى على جميعهم واحدا واحدا، فقصد ذلك واعتمده، وأتى عليهم، وحقق قصده فيهم، فإذا تصورت المسألة بهذه الصورة، فالذي أراه وجوب القصاص على الرامي.

Mas'alah: What is the distinction in intent for killing by catapult?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8773)

وإنما [يستد] (1) ما قدمته لو قصد أن يصيب واحدا منهم لا بعينه، أو عددا مخصوصا منهم، فإذ ذاك يتجه ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on coercion to kill a group and liability for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8773)

وعلى هذا أقول: لو أكره رجل رجلا على أن يقتل جماعة، وأخبره أنه إن بقي واحدا منهم، قتله، فإذا قتلهم وحقق ما استدعاه المكره، فالقصاص يجب على المكره، وإن كان المكره في كل قتل يقدم عليه غير محمول في عينه على القتل، من جهة أنه كان

يقدم على من يريد منهم إلى الاستيعاب والإتيان عليهم أجمعين.

Mas'alah: How is liability determined when a collision involves a stationary person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8775)

10730 – وقد انتظم من كلام الأصحاب أن الفعل في التحقيق صادر من الصادم لا غير، ولكن تردد النظر في أن الوقوف والقعود والنوم من باب التعدي بنصب الأحجار واحتفار الآبار، حتى يضمن المصدوم الصادم أم لا؟ فرجع التردد إلى هذا: فمن جعل المصدوم متعديا أو منتسبا إلى عدوان أهدره في نفسه، وأوجب ضمان [الصادم] (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the collision was intentional but not likely to cause death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8778)

هذا إذا تعمدا الصدم، وكان ذلك الصدم مما يغلب الإهلاك منه.

Mas'alah: What is the distinction between direct killing and killing by causes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8851)

10808 – القتل قد يقع بالمباشرة من القاتل، وقد يقع بالأسباب] (3) ، فأما الواقع

منه بالمباشرة، فقد تقدمت أقسامه، وغرض هذا الباب الكلام في الأسباب، ونحن نجعل حفر البئر في صدر الباب معتبرا، ثم نلحق به ما في معناه بذكر ضابط جامع.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person digs a well on his property and invites someone who falls in?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8851)

ولو احتفر البئر في ملكه، ودعا إنسانا إلى تخطي ملكه، والدخول فيه، فإذا دخله، فتردى في البئر، لم يخل: إما أن تكون البئر محتفرة في طريق [ضيقة] (6) ، لا مدخل إلى الملك غيرها، ولا محيص للداخل عن التردي في البئر، وإما ألا تكون (1) هذا العنوان من عمل المحقق، ففي الأصل بياض قدر سطر كامل، وقد أخذنا هذا العنوان من (المختصر) للمزني حيث التزم الإمام الجري على ترتيبه. (2) ر. المختصر: 5/ 143. (3) كل ما بين المعقفين من تصرف المحقق، على ضوء منهج الإمام في افتتاح الأبواب والفصول، وعلى ضوء مضمون الباب الآتي، فقد جاء شرحا وتفصيلا لعبارة الشافعي هذه. أما عبارة الأصل، فقد جاءت بعد سطر بياض هكذا: "قال رضي الله عنه إذا العقل فأما الواقع منه بالمباشرة ..." . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "ولا" . (6) في الأصل: "صنعة" .

البئر محتفرة في مضيق، ويمكن الازورار عنها، مع دخول الملك، فإن لم يكن الازورار ممكنا مع الدخول، ولا يتم الغرض في هذا التصوير إلا بفرض تغطية [البئر؛ كي] (1) لا يرى رسمها الطارق، أو تقدير الدعاء في ظلمة، فإن كان كذلك، فهو بمثابة [تقديم]

(2) الطعام المسموم [إلى الضيف] (3) وقد مضى القول فيه مفصلا. ومن أصحابنا من جعل الصورة التي ذكرها الآن أولى بوجوب الضمان [من] (4) تناول الطعام المسموم؛ فإن التناول والازدراد تعاط بفعل المتلف، بخلاف الطروق، فإن التردي يقع لا عن اعتماد (5) إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an action has no benefit but causes damage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8855)

10810 – ولا ينبغي أن يظن الفقيه أن منفعة المتصرف ترعى، فقد يفعل ما لا منفعة له فيه، ثم لا ضمان إذا أفضى إلى التلف، إذا لم يكن في طريق التلف مقصرا.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning liability when multiple assailants strike with different weapons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8861)

ومن أصحابنا من قال: نضبط وزن الخارج ونرد ما كان داخلا في الملك ونوزع الثبوت والسقوط عليهما. وهذا بعيد؛ فإنه إذا ضرب رجلان رجلين بعمودين متفاوتين في [الرزانة والثقل وأفضت] (2) الضربات إلى الهلاك، فالدية نصفان، فإن كان صاحب الوجه الأخير يسلم هذا، فلا جواب له عنه، وفي هذا الرمز تنبيه للفطن، وهذا يشير إلى زيادة [أسواط] (3) في الحد، وقد تقدم خلاف فيه، وسيأتي مستقصى في

الحدود، والذي لا ننظر فيه إلى أعداد الجراحات، فإنها غائرة غير مضبوطة الآثار.

Mas'alah: When does placing waste in streets incur liability for damages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8862)

ومنهم من قال: إن جمعت هذه الفضلات في الزوايا أو في الأوساط التي لا ينتهي إليها المارة غالبا، فلا يتعلق بها ضمان، إذا أفضى إلى تلف نادر، فإن طرحت على متن الطريق وسرارة (4) الشارع، فهي من أسباب الضمان. والوجه عندنا القطع [بأن] (5) الإلقاء على متن الطريق سبب الضمان، ورد التردد إلى الإلقاء على الأطراف، والمواضع التي لا ينتهي إليها المارة في الغالب. وأما [رش الماء] (6) ، فإن كان لغرض صحيح [كتر طيب] (7) التراب، حتى لا يثور الغبار، فهو وجه في مصالح المارة، إذا لم ينته إلى [التزلق] (8) ، فلو خر بعير -والحالة كما وصفناها- ففي تعلق الضمان به خلاف، وإن انتهى إلى حد [التزلق] (9) ، فهو في معنى طرح قشور البطيخ، والعادة المألوفة فيها أنها تجمع في الزوايا، ثم إذا [كثرت] (1) ، نقلت. (1) زيادة اقتضاها السياق، وهي من لفظ الغزالي في البسيط، ونص عبارته: "... لأن مقصود الطرق الاستطراق، وما عداه إن جر ضررا، فهو ممنوع، هان كان ضرره خفيا، فقد يجوز بشرط سلامة العاقبة" . (ر. البسيط: 5 ورقة: 70 شمال) . (2) في الأصل: "ممر" . (3) في الأصل: "على طار ونهر" . (4) سرارة الطريق: وسطه وأفضله. (المعجم) . (5) زيادة لاستقامة الكلام. (6) في الأصل: "إلى مى" . كذا تماما رسما ونقطا. وهذا من مستبشع التصحيف. والعبارة التي اخترناها بين المعقفين، مأخوذة من كلام الإمام آنفا، حيث أجمل الارتفاق بالطريق في: جمع الكناسات، وطرح القشور، ورش الماء، ثم أخذ

يفصلها، وهذا أوان الكلام عن رش الماء، كما يفهم من كلامه الآتي بعده. (7) في الأصل: "كتنضيد" . (8) في الأصل: "الرفاق" . (9) في الأصل: "القولين" . (10) في الأصل: "الـ ـو" . كذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pedestrian collides with a stationary person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8868)

10823 – قال الشافعي: "إذا صدم الماشي واقفا، فمات الصادم والمصدوم، فالصادم ضامن لدية المصدوم" (1) وهو في نفسه [هدر] (2) في حق المصدوم، ولسنا نعني بإضافة الضمان إلى الصادم الضرب على ماله، وإنما نعني ارتباط الضمان بعاقلته، ولكن التحفظ عسر في أثناء الكلام، وقال الشافعي: "لو تعثر ماش بقاعد على الطريق فدية الصادم على عاقلة القاعد والقاعد المصدوم هدر" وقد قدمنا اختلاف أصحابنا في ذلك، وذكرنا أن منهم من نقل وخرج وأجرى في المسألتين قولين: أحدهما – أن الضمان على الصادم منهما، والثاني – أن الضمان على المصدوم منهما على التأويل الذي ذكرناه في إضافة الضمان. ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما، وفرق [بين حالين] (3) كما سنعيد على حسب حاجتنا في هذا الفصل. وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا في أنه يجب تمام دية الصادم، وتمام دية المصدوم، ولم يصر أحد إلى تنزيلهما منزلة المصطدمين؛ فإن المصطدمين مشتركان في فعلين [متماثلين] (4) ، وهذا متحقق في الصادم والمصدوم في مسألتنا، وكان هذا القائل (5) يجعل الصادم متعديا على نوع، ويجعل المصدوم متعديا على نوع آخر، ولم يجعل النوعين بحيث يتحقق الاشتراك بهما، وهذا على بعده لطيف المأخذ، ولم يصر أحد من الأصحاب إلى تنزيلهما منزلة

المصطدمين. 10824 – فإذا تجدد العهد بهذه المسألة؛ فإنا نقول بعدها: الظاهر في قانون المذهب الفرق بين أن يكون المصدوم قائما أو قاعدا، وكيف لا نقول هذا، والنص مصرح بهذا، والنقل والتخريج عندي تكلف، وسبب الفرق أن المنفعة المقصودة في (1) ر. المختصر: 5/ 138. هذا. والمذكور هنا معنى العبارة، وإلا، فلفظها في المختصر: "إذا كان أحدهما واقفا، فصدمه الآخر، فماتا، فالصادم در، ودية صاحبه على عاقلة الصادم" ا. هـ. (2) في الأصل: "ملكه" . (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: "بمالكين" . (5) أي القائل بوجوب تمام دية الصادم، وتمام دية المصدوم.

الطريق المرور والطروق، ويغلب على المار أن يقف لانتظار، أو تأمل، أو نفض ثوبه، أو [للاسترواح] (1) ، فبالحري أن يكون الوقوف في حكم الجزء من المرور، فإذا كان كذلك، فلا اعتداء فيه أصلا. وأما القعود، فإنه يبعد أن يكون ملتحقا بالمرور، بل هو قطع المرور، والوقوف [أناة] (2) في المشي، على أن من قال القائم كالقاعد، قال: رب مار يعيا ويكل، ويحتاج إلى انتظار، ويؤثر القعود، فمن سلك هذا المسلك ألحق القعود بحاجات المرور. وإنما قدمنا جميع ذلك لغرض، وهو أن من نصب حجرا، فتعقل به إنسان من المارة، وجب الضمان على ناصب الحجر، والتعقل بالقاعد كالتعقل بالحجر، ثم لا خلاف أن نصب الحجر [مضمن] (3) وفي القعود التردد الذي ذكرناه، والسبب فيه أن القعود مما يطرى على المارة، ونصب الحجر لا تعلق له بأغراض المرور والطروق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is thrown from a height and cut in half by a sword?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8870)

ولو ألقى رجل رجلا من علو، فتلقاه إنسان واقف بالسيف، وقده نصفين، فالذي أطلقه الأصحاب أن الضمان والقصاص على القاد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is thrown onto a knife held by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8872)

ولو ألقى ملق إنسانا على سكين بيد إنسان، فتلقاه صاحب السكين، فالهلاك منهما، والضمان عليهما، فهذا وجه في الإشكال بين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is thrown onto a standing knife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8872)

وما ذكره الأئمة رضي الله عنهم من إلقاء الواقف على السكين القائم أظهر إشكالا من هذا؛ فإن [رمي] (1) السكين وإسقاطه ممكن، والاستمساك به والتحامل عليه ليدوم منتصبا كيف محطه، فإن كان هذا مفضيا حيث يتفق الدفع [والاعتماد] (2) على وجه لا يمكن صاحب السكين فيه من طرح السكين، فإذ ذاك يجوز أن يكفى الضمان، وهذا مما لا أستريب فيه، ولست أرد على من مضى ولكن أحمل كلامهم على الصورة الأخيرة - ومن أعظم الدواهي ما وقع م

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone cuts a person and another throws him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8872)

وأما مسألة القد، فقياسها بين؛ فإن القتل على الحقيقة إنما صدر من القاد، وليس الملقي في حكم المشارك له، بل هيأ له القتل، فكان الملقي كالممسك، الذي [يقرب الشخص بإمساكه لسلاح من يقتله] (6) . وفي بعض التصانيف حكاية وجه غريب أن القاتل هو الملقي، وهذا بعيد لا أصل له، ولم [يقل أحد باشتراكهما] (7) . (1) في الأصل: "مل" . (2) في الأصل: "والاعتقاد" . (3) في الأصل: "منها" . (4) في الأصل: "صدر" . (5) ونص عبارة الشافعي: "ولو وضع حجرا في أرض لا يملكها وآخر حديدة، فتعقل رجل بالحجر، فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر، لأنه كالدافع، ولو حفر في صحراء أو في طريق واسع محتمل، فمات به إنسان ... فلا شيء فيه" (المختصر: 5/ 143) . (6) عبارة الأصل: "يهرب من الشخص بإمساكه السلاح من يقتله" ، والمثبت تصرف من المحقق. (7) في الأصل: "بخل أحد اشتراكهما" .

وقد انتهى غرضنا في هذا الفن نقلا وبحثا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing melon peels in the road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8873)

10828 - إذا طرحت قشور البطيخ في الطريق وجرينا على أنها سبب الضمان على

الجملة، فقد ذكر صاحب التلخيص تفصيلا نستاقه على وجهه، ثم نذكر وجه الصواب، قال: "قشر البطيخ إذا طرح، فإن كان الوجه المطعوم منه يلي الأرض والوجه الآخر يلي الهواء، فإذا وضع المار رجله عليه [وتعثر] (3) ، نظر: فإن لم يتحرك القشر، فلا ضمان، والتعثر [والتكفؤ] (4) محمول على عثرة المار؛ فإن الوجه الذي لا طعام عليه لا يزلق، والوجه الذي عليه الطعام لم يتحرك حتى يحمل التزلق عليه، فكان سقوط المار غير مضاف إلى القشر." وإن تحرك القشر، وهو على هذه الهيئة تحت القدم، وسقط المار، وجب الضمان؛ لأن كل ذلك محمول على [مزلة] (5) تحت القدم، ثم التعثر مرتب عليه. ولو كان الوجه المطعوم بحيث يلي الهواء، والوجه الآخر يلي الأرض، فوضع (1) مكان بياض بالأصل، وقدرناه على ضوء السياق، حيث لم نجد هذه المباحثة عند الغزالي، ولا الرافعي، ولا النووي. (2) غير مقروءة في الأصل. (3) في الأصل: "وتغير" . (4) في الأصل: "والتكثر" . (5) في الأصل: "منزلة" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple persons fall into a pit dug wrongfully?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8876)

10830 – إذا احتفر رجل بئرا في محل عدوان، فتردى فيها مترد، [وانجر عليه ثان] (1) ، ثم سقط ثالث على الثاني، إلى أي عدد يفرض. فلا يخلو إما أن يتفق التساقط من غير جذب، وإما أن يتفق بين المتساقطين جذب، وذلك بأن تزل قدم الأول، فيجذب ثانيا، ثم يجذب الثاني ثالثا. فإذا تبين الغرض في هذا العدد، نبني في الزوائد عليه. [فإذا] (2) كانوا ثلاثة – وقد جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، وانهاروا في البئر، فإن تفاوتت مساقطهم، ولم يقع أحد على أحد، وماتوا بسبب التردي – فالجواب بين:

أما الأول فديته على عاقلة الحافر، ودية الثاني على الأول؛ فإن جذبه عمد محض، ولولا فوات الأول، لتكلمنا في القصاص عليه، وتجب دية الثالث على الثاني.

Mas'alah: What is the liability when multiple persons fall into a pit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8878)

وأما الثالث، فهلاكه مضاف إلى سببين: أحدهما - جذب الثاني إياه، والثاني جذبه الرابع، وهذا [يقتضي] (1) التنصيف، فنهدر نصفا لجذبه الرابع، ونوجب نصفا على الثاني. وأما الرابع فسبب هلاكه شيء واحد، وهو جذب الثالث إياه، فلا مهدر في حقه، وتمام ديته على الثالث. هذا بيان مذهب علي (2) وهو مختار أئمة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue in liability for deaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8884)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on liability for shooting a harbi who converts before being hit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8914)

فلو رمى إلى حربي، فأسلم الحربي، وأصابه السهم مسلما، ففي وجوب الضمن وجهان- على قولنا: لو جرح الحربي ثم أسلم، ومات لا يضمنه، وسبب الاختلاف أن [الرمي] (1) إنما يصير جناية عند مصادفة السهم المجني عليه، ولقد كان مسلما إذ ذاك، وليس كذلك إذا وقع الجرح بالحربي، ثم فرض الإسلام من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense causing death with multiple blows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8931)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a claim of killing when the defendant admits wounding but denies causing death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8969)

10908 - إذا قال المدعي: جرح فلان موروثي فلانا، ومات من جرحه، فاعترف المدعى عليه بالجرح، وزعم أنه مات بسبب آخر، فإن سلم قصر الزمان، فعليه أن يثبت سببا، وإن لم يثبت، قضي عليه بالقتل. وإن ادعى طول زمان [لا يكون] (2) فيه الجرح [سببا] (3) ، فلا يخلو إما أن يكون الجرح في محل اللوث، وإما ألا يكون، فإن لم يكن الجرح في محل اللوث، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن القول قول المدعي؛ فإن الجرح سبب الموت على الجملة، فمن ادعى [تعليقه] (4) به، ظهر صدقه مع

يمينه. والوجه الثاني – أن القول قول المدعى [عليه] (5) ، فإن الأصل عدم الموت وبراءة الذمة. وإن كان اللوث ظاهرا، فقد قطع العراقيون بأن المدعي مصدق، وهذا عندي [هوس] (6) ؛ (1) في الأصل: "النقصان" . (2) في الأصل: "لم يكن" . (3) في الأصل: "ضما" . (4) في الأصل: "تعجيله" . (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: "هو بين" وهو تصحيف يقلب المعنى رأسا على عقب.

فإن الجرح متفق عليه (1) ، وليس المدعي يدعي غيره، ويدعي إفضاء الجرح إلى الموت، وقصر الزمان وطوله لا يختلف بقيام اللوث، فلو قال عدل واحد: مات على قرب من الزمان، [ثبت] (2) اللوث في موضعه، ولا يثبت قرب الزمان إذا قلنا: القول قول من يدعي التراخي، فلا وجه لهذا التفصيل كيف فرض، والوجه إجراء الخلاف من غير تفصيل. وهذا الذي ذكروه طرف من اختلاف الجاني والمجني عليه في هذه الأنواع، وقد مضت هذه الفصول مستقصاة في موضعها على أبلغ وجه في البيان، فلا حاجة إلى الإعادة.

Mas'alah: Does a retaliatory oath establish accidental killing by an interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8991)

وإن قلنا: لا يقبل إقراره في القتل الواقع خطأ، فهل يثبت القتل بيمين الرد أم لا؟ قال الأصحاب: هذا يخرج على أن يمين الرد بمثابة الإقرار أو بمثابة البينة: فإن أحللناها محل الإقرار، [لم] (3) نثبت القتل بها، فإن التفريع على أن القتل لا يثبت بإقراره إذا كان خطأ؛ [فإنه] (4) في معنى إتلاف المال.

Mas'alah: What is the ruling if the retaliatory oath is treated as evidence for accidental killing by an interdicted person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8991)

وإن قلنا: يمين الرد ينزل منزلة البينة، فالقتل خطأ يثبت على المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim by a stray arrow in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9025)

وقال: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن} [النساء: 92] وفي ذلك مسائل: إحداها - أن يرمي إلى صف الكفار، ويقصد كافرا بعينه، ولا يعلم [بمكان] (4) مسلم في الدار، فمال السهم وضاف (5) ، وأصاب مسلما جهل الرامي مكانه، فلا قود [عليه ولا دية] (6) ، وتجب الكفارة، وهذا هو الذي سماه الفقهاء: قتيل سهم الغرب. [وشرط] (7) التصوير في هذه المسألة أن يكون المسلم في القطر الذي فيه موقف (1) في الأصل: "استضراب" . (2) في الأصل: "الكفاءة" . (3) في الأصل: "البينة" . (4) في الأصل: "ثم كان" . (5) ضاف: أي مال وانحرف "." (6) في الأصل: "والدية" . (7) في الأصل: "اشترط" .

الكفار، وقد يكون أسيرا فيهم، أو تاجرا من المسلمين، عسر عليه الالتحاق بالمسلمين؛ فإن السهم لو مال إلى بعض من في صف المسلمين في ازورار الصفوف والتحام الفئتين

وقتله، كان مضمونا بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a disbeliever in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9026)

ولو علم أن في الدار مسلما، فقصد كافرا، فأخطأ السهم وأصاب المسلم، فلا قود، وتجب الدية والكفارة، ولو لم يعلم مسلما في الدار، وقصد شخصا قدره كافرا، [بأن] (1) كان في صفهم أو على زيهم، فبان مسلما، لم يلتزم القود، ولزمت الكفارة، وفي الدية قولان، وكان شيخي يطرد القولين في الدية إذا مال السهم إلى أسير مسلم، وكان يعلم أن فيهم مسلما، ونزل هذا منزلة ما لو قصد شخصا ظنه كافرا، فكان مسلما، وهذا منقاس حسن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person in Dar al-Islam who was thought to be a disbeliever but was actually a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9026)

وإذا قتل في دار الإسلام شخصا علمه كافرا من قبل مباح الدم، فتبين أنه كان أسلم -والقاتل نجهل ذلك من حاله- فالدية تلزم، وفي وجوب القود قولان، وذلك لأن دار الإسلام دار حقن، فيجب أن يكون [القتل فيه] (2) على تثبت بخلاف دار الحرب، وإذا جرى قتل على الصورة التي قدمناها في دار الحرب فلا ينسب القاتل -بترك

التعرف– إلى تفريط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing liability for an unintended injury when the initial act was intentional?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9034)

وهذا يحتاج إلى بحث، ثم إلى تمهيد: أما البحث، فقد ذكرنا في مسألة الشخصين والسهم النافذ من أحدهما [أن المدعي] (3) لو قال: سهمه الذي رماه عمدا [تخطى] (4) مقصوده، ثم نفذ إلى أبي، ولم يكن الرجل الأول متعلق حق المدعي، فيجب القطع بأن الخطأ يثبت بالبينة الناقصة، وأن ما ذكره من عمده لا يتعلق بدعواه، وكأنه نقص [قضيته] (5) ولا يدعيها، ومبتدأ الدعوى بعد نجاز ذكر العمد. نعم، لو كان الشخص الأول من المدعي بسبب بحيث يثبت القصاص له لو ثبت، فهذا مراد النص، وما ذكرته من كون المعمود منقطعا عن المدعي فيه احتمال على حال؛ فإن الجناية في نفسها عمد مفض إلى خطأ، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing liability for a separate subsequent injury when it is disconnected from the initial wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9034)

ولو ادعى أنه أوضح الرأس، ثم عاد وهشم، وانفصل الهشم عن الإيضاح، فموجب الهاشمة يجب أن يثبت؛ فإنها لم تتصل بالموضحة، ولم تنتظم معها انتظام آثار جناية

واحدة، فهذا [نتيجة] (6) البحث.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone was cut while wrapped in a cloth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9050)

فصل قال: "ولو شهد أنه ضربه ملففا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' view on recourse between joint tortfeasors in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9626)

وقد رأيت للعراقيين في مسألة العبد التي ذكرناها في مقدمة كسر الصيد مسلكا في رجوع الجاني الأول على الجاني الثاني بنصف الأرش بعد تقدير تمام الأرش عليه، لم أحب ذكره، فإني لم أر له ضبطا من جهة التعليل، وقد جرت مسألة الكسر بيضاء نقية، فالوجه الاكتفاء بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which wound caused death in hunting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9628)

ولو كان أحد الجرحين مذففا ولا ندري أن الثاني هل أثر في الإزمان والتذفيف؟ نقل

(3) أصحاب القفال عنه أن الصيد بينهما، فألزم على هذا ما لو تمالأ رجلان على رجل وجرحه أحدهما جراحة تذفف لو انفردت، وجرحه الثاني جراحة لا يدرى هل تذفف لو قدر انفرادها، فهل يجب القصاص عليهما؟ فارتكب وقال: يجب القصاص عليهما، وهذا بعيد، وهو إيجاب القصاص مع الشك والتردد في الموجب، فالوجه تخصيص القصاص بمن صدر المذفف منه، وليس كما لو كان كل جرح مذففا لو انفرد، وذلك بأن يشيرا بسيفيهما معا، فيحز أحدهما الرقبة، ويقده الثاني بنصفين، ويقع الأمران معا، فليس أحدهما بالتزام القصاص أولى من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone placed by someone causes a passerby to fall into a well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10798)

مسألة الحجر والبئر: (احتفر بئرا في محل عدوان، ونصب ناصب حجرا، فتعقل المار بالحجر وتردى في البئر) في الجراح ... 16/ 576، 579

Mas'alah: What is the ruling on a person falling from a high place and being cut by a sword?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10799)

مسألة الشاهق والقاد: (ألقي من شاهق فتلقاه رجل واقف بسيفه فقده) في الجراح ... 16/ 51 وفي الديات ... 16/ 579

Mas'alah: Who bears the liability for harm caused by a human?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: فالقرار عليه) أي الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on killing by threat or intimidation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3202)

وبما لو هدده ظالم، ومات به فالذي قصد به الكلام وهو غير الفعل الواقع به رد أيضا بأن مثل هذا الكلام قد يهلك عادة وسيأتي ما يعلم منه أن من الخطأ أن يتعمد رمي مهدر فيعصم قبل الإصابة تنزيلا لطرو العصمة منزلة طرو إصابة من لم يقصده.

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to a child or insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3206)

(ولو) (ضيف بمسموم) يعلم كونه يقتل غالبا (صبيا) غير مميز كما قيد به الإمام وغيره ونقله الشيخ أبو حامد عن النص (أو مجنونا) أو أعجميا يرى طاعة أمره فأكله (فمات) منه (وجب القصاص) ؛ لأنه ألجأه إلى ذلك سواء قال له هو مسموم أم لا، وقول الشارح وإن لم يقل هو مسموم: أي وإن لم يقل المضيف لوليهما عند مطالبته للقصاص هو مسموم فيجب القصاص عند قوله هو مسموم بالأولى، على أن جمعا من أئمة العربية قرروا أن الغاية تكون معطوفة على نقيض ما بعدها، فتقدير كلامه يجب القصاص سواء قال هو مسموم أم لم يقل، أما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي

(أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية) شبه العمد لتناوله له باختياره فلم يؤثر تغريره (وفي قول قصاص) لتغريره كالإكراه. ورد بأن في الإكراه إلجاء دون هذا، ولا دليل في قتله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشبراملسي] (قوله: في مالهم) أي الشهود (قوله: إن لم تصدقهم) أي فإن صدقتهم فالدية على العاقلة (قوله: واعترافه) أي الولي (قوله: بعد القتل) صلة علمه، والمراد القتل للجاني (قوله: ما لم يعترف وارث القاتل) أي القاتل الأول، وهو الذي قتلناه بشهادة البينة (قوله: فلا قصاص) أي ولا دية، وإن لم يكن أهلا للرواية، وكذا القاضي لا قصاص عليه حيث كان أهلا للأخذ من الحديث بأن كان مجتهدا، وإلا اقتص منه (قوله: وقياسه كما أفتى به إلخ) أي في عدم وجوب شيء عليه (قوله: فأفتاه بالقتل) أي، ولو قال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بإفتائي (قوله: ثم رجع) أي المفتي (قوله: أو مجنونا) أي وليس له تمييز كما يعلم من كلامه الآتي (قوله: لأنه ألجأه إلى ذلك) أي؛ لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل وعدمها فكان التقديم له إلجاء عاديا (قوله: وقول الشارح) مبتدأ خبره قوله: أي وإن لم يقل كأن مراده من هذا أنه ليس المقصود من الغاية جعلها أولى بالحكم مما قبلها بل المراد بها مجرد التعميم، وإلا فمجرد هذا التقدير لا يرفع السؤال فإن من جعله غاية قدر ذلك لكنه اعتبر كون الغاية أولى بالحكم وهو محل المناقشة (قوله: فلم يؤثر تغريره) أي لم يؤثر إهلاكه حتى يجب القصاص فاكتفي [حاشية الرشيدي] قوله: بعلمه) متعلق بانقطاع (قوله: بعد القتل) متعلق بعلمه (قوله: معطوفة على نقيض ما بعدها) أي والذي بعدها لم يقل هو مسموم فنقيضه قال هو مسموم فصار التقدير قال هو مسموم، وإن لم يقل هو مسموم وهو مرادف لقوله سواء أقال إلخ. وغرض الشارح من هذا التقدير أن المناسب في الغاية أن يقول، وإن قال هو مسموم لأن الخطاب مع غير المميز: أي فهذا القول لا يفيد في دفع القصاص في غير المميز إفادته في البالغ العاقل الآتي

لليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر – رضي الله عنه –؛ لأنها لم تضيفهم بل أرسلت به إليهم، وبفرض التضييف فالرسول فعله قطع فعلها كالممسك مع القاتل، وبفرض أنه لم يقطعه فعدم رعاية المماثلة هنا بخلافها مع اليهودي السابق قرينة على أنه قتلها لنقضها العهد بذلك على ما يأتي آخر الجزية لا للقود، وتأخيره لموت بشر بعد العفو لتحقق عظم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها إذا مات. والحاصل أنها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها (وفي قول: لا شيء) تغليبا للمباشرة ورد بأن محل تغليبها حيث اضمحل السبب معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا أما إذا علم فهدر لإهلاكه نفسه

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water where they can escape but choose not to?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3208)

(ولو) (ألقاه) أي المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر (في ماء) جار أو راكد ومن اقتصر على الثاني أراد به التمثيل (لا يعد مغرقا) بسكون غينه (كمنبسط) يمكنه الخلاص منه عادة (فمكث فيه مضطجعا) مثلا مختارا لذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان فيه ولا كفارة؛ لأنه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته، أما إذا لم يقصر بذلك لكونه ألقاه مكتوفا مثلا فعمد (أو) في ماء (مغرق) لمثله (لا يخلص منه) عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقا أو (إلا بسباحة) بكسر أوله أي عوم (فإن لم يحسنها أو كان) مع إحسانها (مكتوفا أو زمنا) أو ضعيفا فهلك (فعمد) لصدق حده حينئذ عليه (وإن منع منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الإلقاء (كريح وموج) فمات (فشبه عمد) أو

قبله فعمد؛ لأن إلقاءه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا (وإن أمكنه فتركها) خوفا أو عنادا (فلا دية) ولا كفارة (في الأظهر) ؛ لأنه المهلك لنفسه، إذ الأصل عدم الدهشة، ومن ثم لزمته الكفارة والثاني يجب؛ لأنه قد تمنعه من السباحة دهشة وعارض باطن (أو) ألقاه (في نار يمكن الخلاص) منها (فمكث) (ففي) وجوب (الدية القولان) أظهرهما لا (ولا قصاص في الصورتين) الماء والنار (وفي النار) وكذا الماء، ومن ثم استويا في جميع التفاصيل المذكورة (وجه) بوجوبه كما لو أمكنه دواء جرحه، ويرد بظهور الفرق بالوثوق [حاشية الشبراملسي] رأيت ابن عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثاني (قوله: وادعى) أي المؤجر (قوله: وجب القود) عملا بالبينة (قوله: صدق بيمينه) أي في أنه لا يقتل غالبا فعليه دية شبه عمد (قوله: فشبه عمد) أي وإن كان المؤجر صبيا (قوله: فالقود) أي وإن كان المؤجر بالغا عاقلا (قوله: عليه) أي يوجب القود على المكره (قوله محمول على هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله: لا عالم (قوله: فلا ضمان عليه في النفس) أي وعليه ضمان الجرح (قوله: بسكون غينه) لعله في ضبط المصنف كذلك، وإلا فلا يتعين السكون بل يجوز الفتح مع التشديد، ففي المختار أغرقه غيره فهو مغرق (قوله: فإن لم يحسنها) ظاهره وإن ظن الملقى منه أنه يحسنها، ويوجه بأن الضمان من خطاب الوضع، ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل، وقياس ما مر من اشتراط علم المصنف بكون السم يقتل غالبا أنه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطأ نظير ما مر عن ابن عبد الحق. [فرع] لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فإن كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الآمر، ولو قرص من يحمل: أي من إنسان أو دابة رجلا فتحرك وسقط المحمول فكإكراهه على الرمي انتهى والد الشارح على شرح الروض (قوله: أو قبله) أي قبل الإلقاء (قوله: ومن ثم لزمته) أي لزمت من أمكنه التخلص فتركه الكفارة لقتله نفسه (قوله: وعارض باطن) أي خفي (قوله: أو ألقاه في نار) . [فرع] أوقدت امرأة نارا وتركت ولدها عندها الصغير

وذهبت فقرب من النار واحترق بها، فإن تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا، هكذا قاله بعض أهل اليمن، وهو حسن م ر انتهى قح، والضمان [حاشية الرشيدي] قوله: حيث كان الآكل غير مميز) يحرر ويراجع في كلام غيره، وقوله: الأكل المناسب الشارب أو المتناول

هنا لا ثم، أما إذا لم يمكنه الخلاص لعظمها أو نحو زمانة فيجب القود، ولو قال الملقي: كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق؛ لأن الظاهر معه والماء والنار مثال، ولو ألقاه مكتوفا أو به مانع من الحركة بالساحل فزاد الماء وأغرقه، فإن كان بمحل تعلم زيادته فيه غالبا فعمد أو نادرا فشبهه أو لا يتوقع زيادة فيه فاتفق سيل نادر فخطأ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a minor to kill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3211)

(ولو) (أكره بالغ) عاقل مكافئ (مراهقا) أو صبيا أو مجنونا أو عكسه على قتل ففعله (فعلى البالغ) المذكور (القصاص إن قلنا عمد الصبي) والمجنون (عمد وهو الأظهر) إن كان لهما فهم، فإن قلنا خطأ فلا قصاص؛ لأنه شريك مخطئ، أما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه

Mas'alah: What is the ruling on placing a child in a place of predators?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3303)

(ولو) (وضع) جان (صبيا) حرا (في مسبعة) بفتح فسكون: أي محل السباع ولو زبية سبع غاب عنها (فأكله سبع فلا ضمان) عليه، إذ الوضع ليس بإهلاك ولم يلجئ السبع إليه، ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر وهو في زبيته مثلا ضمنه؛ لأنه يثب في المضيق وينفر بطبعه من الآدمي في المتسع وأفهم كلامه بالأولى أنه لا ضمان في البائع، وإنما خص الصبي بالذكر للخلاف فيه (وقيل: إن لم يمكنه انتقال) عن المهلك في محله (ضمن) ؛ لأنه إهلاك له عرفا، فإن أمكنه فتركه أو وضعه بغير مسبعة فاتفق أن سبعا أكله أو كان بالغا هدر قطعا كما لو قصده فترك عصب جرحه حتى مات. أما القن فيضمنه باليد مطلقا. وقول بعضهم إن استمرت إلى الافتراس تصوير لا قيد، نعم لو كتفه وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي؛ لأنه أحدث فيه فعلا، ولا ينافيه قول المصنف – رحمه الله تعالى –. وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن إذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر أو نحوه بلا ربط أو نحوه ولا قول الشيخ في شرح منهجه ولو مكتوفا: أي لتمكنه معه من الهرب وكلامنا في مكتوف مقيد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a well after being invited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3306)

أو كان به بئر لم يتعد حافرها (ودعا رجلا) أو صبيا مميزا أو امرأة إلى داره فدخل باختياره وكان الغالب أنه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلا بها لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك (فالأظهر ضمانه) إياه بدية شبه العمد لكونه غره ولم يقصد هو إهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا، وقول البلقيني إنه يضمن غير المميز بالقود كالمكره محمول على ما إذا كان الوقوع بها يهلك غالبا وعلم بنحو الظلمة وأن المار حينئذ يقع فيها غالبا، فإن

لم يدعه هدر مطلقا، وكذا إن دعاه وأعلمه بها، وإن كانت مغطاة، وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فأتلفه؛ لأن افتراسه عن اختيار ولإمكان اجتنابه بظهوره، والثاني لا ضمان فيه؛ لأن المدعو غير ملجأ

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing trash or peels on a pathway?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3311)

ولو) (طرح قمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) أي شارع (فمضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر في الجناح، ولو تعمد المشي عليها قصدا فلا ضمان فيه، نعم إن كانت في منعطف عن الشارع لا يحتاج المار إليه أصلا فلا ضمان بها؛ لأنه استيفاء منفعة مستحقة كما قال الأذرعي إنه متعين والغزي إنه حق، وكلام الأئمة لا يخالفه؛ لأن هذا وإن فرض عده من الشارع فالتقصير من المار بعدوله إليه فيسقط ما للبلقيني هنا. والثاني لا ضمان لجريان العادة بالمسامحة في طرح ما ذكر، وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا، وبطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان وإن قصر في رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه،

Mas'alah: What is the ruling on liability when two successive causes lead to death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3312)

(ولو) (تعاقب سببا هلاك فعلى الأول) أي هو أو عاقلته الضمان؛ لأنه المهلك بنفسه أو

بواسطة الثاني (بأن حفر) واحد بئرا عدوانا كما في المحرر؛ إذ غير العدوان يعلم بالأولى (وضع آخر) أهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قررناه أو حال بتأويله بمتعديا (فعثر به) بضم أوله (ووقع) العاثر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذي هو السبب الأول؛ إذ المراد به الملاقي للتلف أولا لا المفعول أولا؛ لأن التعثر هو الذي أوقعه فكأن واضعه أخذه ورداه فيها، أما إذا لم يكن الواضع أهلا فسيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on liability when the first party is not transgressing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3312)

فإن لم يتعد الواضع) الأهل بأن وضعه بملكه وحفر آخر عدوانا قبله أو بعده فعثر شخص ووقع بها (فالمنقول تضمين الحافر) ؛ لأنه المتعدي، وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع أو حربي أو سيل بأن الواضع هنا أهل للضمان في الجملة فإذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين شريكه، بخلاف السيل ونحوه فإنه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية، ولا ينافي كلام المصنف ما لو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها سكينا فإنه لا ضمان على أحد، أما المالك فظاهر، وأما الواضع فلأن السقوط في البئر هو المفضي للسقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب فلا حاجة إلى الجواب بحمل ما هنا على تعدي الواقع بمروره أو كان الناصب غير متعد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a plant and an iron object cause a fall?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3312)

نعم قد تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة. وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به أو بأن البقلة لما كانت بعيدة التأثير في القتل فزال أثرها بخلاف الحجر،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is thrown onto a knife or into a well?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3312)

ولو كان بيده سكين فألقى رجل رجلا عليها فهلك ضمنه الملقي لا صاحب السكين إلا إن تلقاه بها، ولو وقفا على بئر فدفع أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا فماتا، فإن جذبه طمعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهما ضامنان خلافا للصيمري، وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب ولا طريق له إلا خلاص نفسه بمثل ذلك فكذلك كما لو [حاشية الشبراملسي] في اليوم الثاني (قوله: ولو تعاقب سببا هلاك) لعله أراد بالسبب ما له مدخل؛ لأن الحفر شرط لا سبب اصطلاحي اهـ سم على منهج (قوله: هو) أي إن كان التالف مالا، وقوله أو عاقلته: أي إن كان التالف نفسا (قوله: فعثر) هو بفتح الثاء وضمها وكسرها والأشهر الأول ومضارعه مثله اهـ سم على منهج. وهو ضبط له مبنيا للفاعل كما هو ظاهر (قوله: ووضع آخر) أي ولو تعديا كما يأتي، وقوله فيها سكينا: أي وتردى بها شخص ومات، وقوله فإنه لا ضمان على أحد: أي ويكون الواقع هدرا (قوله: غير معمول به) أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد (قوله إلا إن تلقاه) أي فإن تلقاه فالضمان عليه فقط (قوله: فهما ضامنان) أي على كل واحد منهما نصف دية الآخر كالمصطدمين (قوله: بل

لإتلاف المجذوب) أي ويعلم ذلك بالقرينة، فإن لم تكن قرينة [حاشية الرشيدي] في إطلاقه ضمان الواضع في اليوم الأول (قوله: لكن جاوز في إكثاره العادة) أي بخلاف ما إذا لم يجاوز فلا ضمان عليه، وانظر هل يضمن الحمامي حينئذ، والظاهر لا، وسكت عما إذا أذنه الحمامي فانظر حكمه (قوله: عدوانا كما في المحرر) عبارة التحفة: عدوانا أو لا، لكن قوله الآتي فإن لم يتعذر إلخ. يدل على أن قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما في أصله، ولا محذور فيه لأن غير العدوان يفهم بالأولى انتهت (قوله: طمعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك) هذان قيدان لعدم الضمان لا للضمان الذي يوهمه كلام الشارح. والحاصل أن الصيمري يقول بعدم الضمان بهذين القيدين والشارح يختار الضمان ولو مع القيدين، فكان ينبغي أن يأخذهما غاية بعد قوله فهما ضامنان

تجارحا وماتا ولا يقبل قول كل قصدت الدفع

Mas'alah: Who is liable when a stone is moved by one person and another trips over it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3313)

(ولو) (وضع حجرا) عدوانا (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) الذي هو العاثر الأول؛ لأن انتقاله إنما هو بفعله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pedestrian trips over a person sitting, sleeping, or standing in a narrow road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3313)

(وإلا) بأن ضاق الطريق أو اتسع ووقف مثلا لغرض فاسد كما بحثه الأذرعي (فالمذهب إهدار قاعد ونائم) ؛ لأن الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسيهما (لا عاثر بهما) بل عليهما أو على عاقلتها بدله (وضمان واقف) لاحتياج المار للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق (لا عاثر به) إذ لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي، ومحل إهدار القاعد ونحوه كما قاله الأذرعي إذا كان في متن الطريق ونحوه، أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد، ولا تقصير فلا، ولو وجد من الواقف فعل بأن انحرف للماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وسيأتي، ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر، كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق. والطريق الثاني ضمان كل منهم. والثالث ضمان العاثر، وإهدار المعثور به. والرابع عكسه. [حاشية الشبراملسي] واختلف وارثاهما فينبغي تصديق ورثة الجاذب؛ لأن الظاهر من حالته أنه قصد خلاص نفسه، وقوله: بمثل ذلك: أي الجذب (قوله: ولا يقبل قول كل) أي بأن قالاه قبل الموت (قوله: فعثر به آخر فهلك) قال البغوي ولو كان هو الواضع للحجر اهـ سم على منهج (قوله: لأن انتقاله إنما هو بفعله) قد يخرج ما لو تدحرج الحجر إلى محل ثم رجع إلى موضعه الأول، وينبغي أن يقال فيه: إن كان رجوعه للمحل الأول ناشئا من الدحرجة كأن دفعه إلى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج، وإن لم يكن ناشئا منه كأن رجع بعد استقراره في المحل الثاني بنحو هرة أو ريح فلا ضمان على أحد (قوله: وماتا) أي العاثر والمعثور به (قوله: فالمذهب إهدار قاعد ونائم) أي وواقف لغرض فاسد وكان الأولى ذكره (قوله: في متن الطريق) أي وسط الطريق (قوله: بحيث لا ينسب إلى تعد ولا تقصير فلا) أي ويهدر الماشي (قوله: لما لا ينزه عنه) أي يصان عنه كاعتكاف ونحوه (قوله: وهدر) أي العاثر سواء أكان أعمى أو بصيرا (قوله: من

دخله) أي دخل ملكه، وقوله معتكفا ينبغي أن يصدق في الاعتكاف؛ لأنه لا يعلم إلا منه ويقوم وارثه مقامه. [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يقبل قول كل قصدت الدفع) أي في المقيس عليه أعني ما لو تجارحا وماتا (قوله: بل عليهما) أي فيما إذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people pull a rope and fall to their deaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3315)

ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقط وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي، فإن قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته، أو مات أحدهما بإرخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته، وإن كان الحبل لأحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك، ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته، وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on two minors or insane persons causing death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3315)

(وصبيان أو مجنونان ككاملين) في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة إن كان لهما نوع تمييز؛ لأن الأصح أن عمدهما حينئذ عمد

Mas'alah: What is the ruling when two slaves collide and die?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3316)

(أو) اصطدم (عبدان) اتفقت قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) ؛ لأن جناية القن متعلقة برقبته وقد فاتت، نعم إن امتنع بيعهما كابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما لم يهدرا؛ لأنهما حينئذ كالمستولدتين، ولو كانا مغصوبين لزم الغاصب فداؤهما، واستثنى البلقيني أيضا ما إذا أوصى أو وقف لأرش ما يجنيه العبدان. قال: فيصرف لسيد كل عبد نصف قيمة [حاشية الشبراملسي] ولو كان صبيا (قوله: وهو كذلك) أي لتعديه بإركابهما (قوله: وإن قلنا لا كفارة على قاتل نفسه) ضعيف (قوله: سقط عن كل منهما) أي السيدين. (قوله: لأنه حقه) أي وهو لو وجب لوجب عليه والشخص لا يجب له على نفسه شيء (قوله: وكانت قيمة كل) أي من الجاريتين (قوله: فيتمم لها السدس) أي فتأخذ نصفه من سيد بنتها ونصفه من سيد الآخر (قوله: لا يقال عبارته توهم تعين وجوب قن نصفه) صوابه أن يقول بعد لفظ قن على كل واحد نصفه إلخ، وعبارة ع: قيل هذه العبارة تقتضي أنه يجب على كل واحد عبد نصفه لهذا، ونصفه لهذا وليس كذلك فلو فرق النصفين أجزأ (قوله: إن تساوت الغرتان) أي بأن اتفق دين أمهما (قوله: لم يهدرا) أي فعلى سيد كل الأقل من نصف قيمة كل وأرش جنايته على الآخر اهـ حج (قوله: لزم الغاصب فداؤهما) أي بأقل الأمرين (قوله: ما إذا أوصى) أي شخص وقوله أو وقف وانظر ما لو كان الواقف ميتا ولا تركة له اهـ سم على [حاشية الرشيدي] ظاهر مما مر (قوله: جدة لأم) ولا يتصور إرث غيرها (قوله: تحتمل نصف غرة) أي فإن لم تحتمل ذلك لم يلزمه إلا قدر قيمتها، فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس (قوله: فيتم لها السدس) لأن جنايتها إنما تهدر بالنسبة له لأنه لا يجب له عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من

النصف الذي لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها (قوله: لأنا نقول إلخ.) نازع فيه سم (قوله: مغصوبين) أي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى (قوله: لزم الغاصب فداؤهما) وظاهر أنه يلزمه أيضا تمام قيمة

عبده. قال: وهذا وإن لم يتعرضوا له فقهه واضح،

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide and sink?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3317)

(أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فكدابتين والملاحان) فيهما وهما المجريان لهما (كراكبين) فيما مر (إن كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) فيهدر نصف بدل كل سفينة ونصف ما فيها ويلزم كلا منهما للآخر نصف بدل سفينته ونصف ما فيها، فإن ماتا بذلك لزم كلا منهما كفارتان ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وما استثناه البلقيني والزركشي من التشبيه المذكور من أنه لو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان؛ لأن الوضع في السفينة ليس بشرط، ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك مردود إذ الضرر المرتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships owned by a third party collide?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3318)

(وإن كانتا لأجنبي) وهما أجيران للمالك، أو أمينان له (لزم كلا نصف قيمتهما) ؛ لأن مال الأجنبي لا يهدر شيء منه، ولكل مطالبة أمينه بالكل لتقصيره فدخلت سفينته، وما فيها في ضمانه وقد شاركه في الإتلاف غيره فضمنتا نصفين، وللغارم الرجوع على صاحبه بحصته، وإن كان الملاحان عبدين تعلق الضمان برقبتهما، فإن وقع الاصطدام لا باختيارهما وقصرا بأن سيراهما في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات فضمان ما هلك عليهما لكن لا قصاص، فإن لم يقصرا وغلب الريح فلا ضمان، والقول قولهما بيمينهما في عدم تقصيرهما، وإن تعمد أحدهما أو قصر فلكل حكمه، وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصادمة، وينبغي تصوير المسألة بما لو كانت السفينة واقفة في نهر واسع، فإن أوقفها في نهر ضيق فصدمتها أخرى فهو كمن قعد في شارع ضيق فصدمه إنسان لتفريطه

Mas'alah: What is the ruling on intentionally piercing a ship causing destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3318)

ولو خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق وخرقها للإصلاح شبه عمد، فإن أصاب غير موضع الإصلاح فخرقه فخطأ محض،

Mas'alah: What is the ruling if the operators intentionally aim the catapult at a specific person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3321)

(أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة) منهم بحذفهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا، فإن غلب عدمها أو استوى الأمران فشبه عمد. والثاني شبه عمد؛ لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق، ورد بمنعه، ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لمباشرتهم دون واضعه وممسك الخشب إذ لا دخل لهم في الرمي أصلا، ويؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave or dhimmi digs a well and someone dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3322)

ولو حفر قن أو ذمي بئرا عدوانا أو رمى صيدا فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه أو أسلم ثم تردى شخص في البئر أو أصابه السهم فمات ضمن في ماله،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is coerced into killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3684)

الضرب الثالث: أن يعتدل السبب والمباشرة، كالإكراه، فإذا أكره على القتل، وجب القصاص على الآمر، كما سبق، وفي المأمور قولان.

Mas'alah: Is half the blood-money paid from the killer's own wealth or by his kin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3684)

قلت: الأرجح أنه في ماله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave coerces a free man or a dhimmi coerces a Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3684)

إذا أوجبنا القصاص على المكره والمكره جميعا، وكان أحدهما مكافئا للمقتول دون الآخر، وجب القصاص على المكافئ دون الآخر، كشريك الأب، فإذا أكره عبد حرا على قتل عبد، أو ذمي مسلما على قتل ذمي، وجب القصاص على الآمر دون المأمور، ولو أكره حر عبدا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father coerces a stranger to kill his child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3685)

على قتل عبد، أو مسلم ذميا على قتل ذمي، فالقصاص على المأمور، ولو أكره الأب أجنبيا على قتل الولد، أو الأجنبي الأب، فالقصاص على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a minor to kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3685)

فرع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is coerced into climbing a tree or descending a well?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3686)

واحد منهما، لأنهما لم يتعمدا، وأما الدية فجميعها على عاقلة الآمر إن لم نضمن المكره، وإلا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصفها، ولو أكرهه على صعود شجرة، أو نزول بئر، ففعل، فزلق وهلك، فالصحيح أنه شبه عمد، فلا قصاص، لأنه لا يقصد به القتل غالبا، وهذا هو الذي ذكره الفوراني والبغوي والروياني، وقال الغزالي: يجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a man orders a child or insane person to kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3690)

فرع. لو أمر رجل صبيا أو مجنونا حرا بقتل شخص، فقتله، قال البغوي: إن كان لهما تمييز، فلا شيء على الآمر سوى الإثم، وتجب الدية في مال المأمور مغلظة، إن قلنا: عمده عمد، وإن قلنا: خطأ، فعلى عاقلته مخففة، وإن لم يكن لهما تمييز، وكانا يسارعان إلى ما أغريا به، أو كان المجنون ضاريا، فالقصاص أو كمال الدية على الآمر، وليا كان، أو أجنبيا، ولو أمر أحدهما بقتل نفسه، ففعل، فعلى الآمر القصاص. ولو أن مثل هذا الصبي أو المجنون قتل، أو أتلف مالا من غير أمر أحد، ففي تعلق الضمان بهما الخلاف السابق في التعلق برقبة العبد، لأنه يشبه إتلاف البهيمة العادية، ذكره الشيخ أبو محمد. قلت: قال أصحابنا: لو أمر صبيا لا يميز بصعود شجرة، أو نزول بئر، ففعل، فسقط فهلك، فعلى عاقلة الآمر الدية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by snake or scorpion bite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3692)

فصل إذا أنهشه حية، أو ألدغه عقربا يقتل غالبا، فقتلته، وجب القصاص، وإن لم يقتل غالبا، فهل هو عمد، أم شبه عمد؟ قولان، أظهرهما: الثاني، وإن لم ينهشها، ولكن ألقى الحية عليه، أو ألقاه عليها، أو قيده وطرحه في موضع فيه حيات وعقارب، فقتلته، فلا قصاص ولا ضمان، سواء كان الموضع واسعا أو ضيقا، لأنه لم يلجئها إلى قتله، بل هي قتلته باختيارها، فهو كالممسك مع القاتل. ولو عرضه لافتراس سبع يقتل غالبا، كالأسد والنمر والذئب، وهدفه له حتى صار السبع كالمضطر إلى قتله، لزمه القصاص، نص عليه، فإن كان السبع مما لا يقتل غالبا، فهو كالحية التي لا تقتل غالبا، وإن أرسل عليه السبع، أو أغرى به كلبا عقورا في موضع واسع كالصحراء، فقتله، أو طرحه في مسبعة أو بين يدي سبع في الصحراء مكتوفا، أو غير مكتوف، فقتله، فلا قصاص ولا ضمان، سواء كان المطروح صغيرا أو كبيرا. لأنه لم يلجئه إلى قتله، والذي وجد منه ليس بمهلك، وهو كالممسك مع القاتل، وفي الصبي وجه، أنه يجب الضمان، ولو أغراه به في موضع ضيق، أو حبسه معه في بئر، أو بيت، فقتله، وجب القصاص، مكتوفا كان أو غير مكتوف، لأنه إلجاء السبع إلى قتله، وليس السبع كالحية،

حيث لم يفرق فيها بين الموضع الواسع والضيق، لأن الحية تنفر من الآدمي، والسبع يقصده في المضيق ويتوثب. وفي الموضع الواسع لا يقصده قصده في المضيق، إنما يقصده دفعه ويمكن التحرز منه والفرار، فهذا هو المنصوص، والمذهب، وبه قطع الجمهور. وعن القاضي حسين أن الحية إن كانت تقصد ولا تنفر، فهي كالسبع، وأنها أنواع مختلفة الطباع، وأن السبع إذا كان ضاريا شديد العدو ولا يتأتى الهرب منه في

الصحراء. وجب القصاص، وجعل الإمام هذا بيانا لما أطلقه الأصحاب واستدراكا، وأما البغوي وغيره فجعلوا المسألة مختلفا فيها، وحكى ابن كج قولا أنه لو جمع بينه وبين حية في بيت، وجب القصاص كالسبع، وقولا أنه لا يجب في السبع، وهما غريبان. وحيث أوجبنا القصاص في الحية والسبع فذلك إذا قتل في الحال، أو جرح جراحة تقتل غالبا، أما إذا جرحه جرحا لا يقتل مثله غالبا، فهو شبه عمد، وكأن تلك الجراحة صدرت من المغري. وإذا أمكن المغرى عليه الفرار، فلم يفر، قال الإمام: هو كترك السباحة، والمجنون الضاري في ذلك كالسبع، ولو ربط في داره كلبا عقورا، ودعا إليها رجلا، فافترسه الكلب، فلا قصاص ولا ضمان. ولم يجعل على الخلاف السابق في حفر البئر في الدهليز وتغطية رأسها، لأن الكلب يفترس باختياره، ولأنه ظاهر يمكن دفعه بعصا وسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the victim cuts the offender's limb with permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3742)

القصاص في النفس، فإن كان قطع بإذن الجاني، فلا قصاص عند السراية، لأنه بإذنه، ثم ينظر، إن قال الجاني: اقطع يدي، وأطلق، جعل المجني عليه مستوفيا لحقه، ولم يلزمه شيء. وإن قال: اقطعها عوضا عن يدك، أو قصاصا، فوجهان. أحدهما وبه قطع البغوي: أن على المجني عليه نصف الدية، وعلى الجاني الحكومة، لأنه لم يبذلها مجانا. والثاني: لا شيء على المجني عليه، وكأن الجاني أدى الجيد عن الرديء، وقبضه المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to cut off his limb or kill him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3791)

إحداها: إذا قال لغيره: اقطع يدي، والقاتل مالك لأمره، فقطع المأذون له يده، فلا قصاص ولا دية، كما لو أذن في إتلاف ماله، فلا ضمان بإتلافه، فلو سرى القطع، أو قال: اقتلني، فقتله، فقد

سبق في فصل الإكراه أنه لا قصاص على المذهب، ولا دية على الأظهر، فإن قلنا: لا دية، وجبت الكفارة على الأصح ولا تؤثر فيها الإباحة، وقيل: تسقط تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a child in a place of predators?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3864)

فرع وضع صبيا في مسبعة، فافترسه سبع نظر؛ إن كان يقدر على الحركة والانتقال عن موضع الهلاك فلم يفعل، فلا ضمان على الواضع، كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات. وإن كان لا يقدر على الانتقال، فلا ضمان أيضا على الأصح، وبه قطع الأكثرون؛ لأن الوضع ليس بإهلاك ولم يوجد منه ما يلجئ السبع إليه؛ فإن كان الموضوع بالغا؛ فلا ضمان قطعا. ويشبه أن يقال: الحكم منوط بالقوة والضعف، لا بالصغر والكبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person throws themselves into danger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3864)

فرع لو اتبع إنسانا بسيف، فولى المطلوب هاربا؛ فألقى نفسه في نار أو ماء، أو من شاهق، أو من سطح عال أو في بئر فهلك فلا ضمان؛ لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا.

والمباشرة مقدمة على السبب؛ فلو لم يعلم بالمهلك، فوقع من غير قصد في النار أو الماء، أو من الشاهق والسطح بأن كان أعمى، أو في ظلمة الليل، أو في موضع مظلم، أو في بئر مغطاة، وجب على المتبع الضمان. ولو استقبله سبع في طريقه؛ فافترسه، أو لص فقتله؛ فلا ضمان على المتبع، بصيرا كان المطلوب أو أعمى؛ لأنه لم يوجد من المتبع إهلاك. ومباشرة السبع العارضة

كعروض القتل على إمساك الممسك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in the entrance of one's house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3866)

ولو حفر بئرا في دهليز داره، ودعا إليها رجلا، فتردى فيها، ففي الضمان قولان سبقا في أول الجنايات، أظهرهما: الوجوب، وقيل: إن كان الطريق واسعا وعن البئر معدل فقولان، وإن كان ضيقا فقولان مرتبان؛ وأولى الوجوب. وعلى هذا قياس تقديم الطعام المسموم وأطعمة فيها طعام مسموم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by mosque fixtures?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3867)

ولو بنى سقف مسجد أو نصب فيه عمادا، أو طين جداره أو علق فيه قنديلا؛ فسقط على إنسان أو مال فأهلكه، أو فرش فيه حصيرا، أو حشيشا؛ فزلق به إنسان فهلك، أو

دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره؛ فإن جرى ذلك بإذن الإمام أو متولي أمر المسجد؛ فلا ضمان؛ وإلا فلا ضمان أيضا على الجديد الأظهر. ونقل البغوي عن أبي إسحاق أنه إن لم يأذن أهل المحلة ضمن.

Mas'alah: Does selling a house with a protruding waterspout or leaning wall transfer liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3870)

فرع إذا باع ناصب الميزاب، أو باني الجدار المائل الدار، لم يبرأ من الضمان؛ حتى لو سقط على إنسان فهلك به؛ يجب الضمان على عاقلة البائع؛ هكذا ذكره البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a carrier is pinched causing the carried person to fall?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3873)

فرع رجل حمل رجلا؛ فجاء فقرص الحامل، أو ضربه؛ فتحرك؛ فسقط المحمول عن ظهره، قال المتولي: هو كما لو أكره الحامل على إلقائه عن ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two causes of destruction combine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3873)

الطرف الثالث في اجتماع سببين. فمتى اجتمع سببا هلاك؛ قدم الأول منهما؛ لأنه المهلك؛ إما بنفسه؛ وإما بوساطة الثاني؛ فأشبه التردية مع الحفر؛ فإذا حفر بئرا في

محل عدوان، أو نصب سكينا، ووضع آخر حجرا فتعثر بالحجر فوقع على مؤخر السكين، أو في مقدم البئر فمات؛ فالضمان يتعلق بواضع الحجر. وقال أبو الفياض من أصحابنا: يتعلق بناصب السكين إذا كانت قاطعة موحية، والصحيح الأول؛ وبه قطع الجمهور؛ لأن التعثر بالحجر هو الذي ألجأه إلى الوقوع في البئر، أو على السكين؛ وكأنه أخذه فرداه، وصار كما لو كان في يده سكين، فألقى عليه رجل إنسانا؛ وجب القصاص والضمان

على الملقي. ولو أهوى إليه من في يده سكين ووجهه نحوه حين ألقاه الملقي كان القصاص على صاحب السكين، هذا إذا كانا متعديين. فلو حفر بئرا، أو نصب سكينا في ملكه، ووضع متعد حجرا فعثر رجل بالحجر، ووقع في البئر، أو على السكين؛ فالضمان أيضا على واضع الحجر. ولو وضع حجرا في ملكه وحفر متعد هناك بئرا، أو نصب سكينا؛ فعثر رجل بالحجر، ووقع في البئر أو على السكين؛ فالمنقول أنه يتعلق الضمان بالحافر وناصب السكين؛ فإنه المتعدي. وينبغي أن يقال: لا يتعلق بالحافر والناصب ضمان؛ كما سنذكره قريبا في مسألة السيل إن شاء الله تعالى. ويدل عليه أن المتولي قال: لو حفر بئرا في ملكه، ونصب غيره فيها حديدة، فوقع رجل في البئر فجرحته الحديدة ومات؛ فلا ضمان على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is placed by a well and causes a fall?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3874)

فرع حفر بئرا في محل عدوان، وحصل حجر على طرف البئر بحمل السيل، أو بوضع

حربي أو سبع، فعثر رجل بالحجر؛ فوقع في البئر فهلك؛ فلا ضمان على أحد، كما لو ألقاه الحربي، أو السبع في البئر. وقيل: يجب الضمان على عاقلة الحافر وهو ضعيف. ولو حفر بئر عدوانا، ونصب آخر في أسفلها سكينا فالضمان على عاقلة الحافر على الصحيح، وقيل: على ناصب السكين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people place stones in a road causing a fatal accident?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3875)

فرع وضع زيد حجرا في طريق، وآخران حجرا بجنبه؛ فتعثر بهما إنسان ومات؛ فالأصح تعلق الضمان بهم أثلاثا؛ كالجراحات المختلفة، وقيل: يتعلق بزيد نصفه، وبالآخرين نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is moved by one person and then causes harm to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3875)

فصل وضع الحجر كحفر البئر يتعلق الضمان به إذا عثر به من لم يره كما سبق؛ فلو وضع حجرا في طريق، فعثر به رجل ودحرجه، ثم عثر به ثان فهلك؛ فضمان الثاني يتعلق بالمدحرج؛ لأن الحجر إنما حصل هناك بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person sitting or standing causes a passerby to trip

and die?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3875)

فرع من قعد في موضع أو نام أو وقف، فعثر به ماش، وماتا أو مات أحدهما نظر؛ إن كان قعوده في ملكه، ودخله الماشي بلا إذن؛ فالماشي مهدر، وعلى عاقلته دية القاعد والواقف، وكذا لو قعد، أو وقف في موات أو طريق واسع لا يتضرر به المارة. وسواء كان القاعد أو الواقف بصيرا أو أعمى، كما لو قتل شخصا أمكنه الدفع عن نفسه. وإن قعد أو نام في طريق ضيق يتضرر به المارة فعثر به الماشي وماتا؛ ففيه طرق: المذهب منها وهو المنصوص: أن دم القاعد والنائم مهدر؛

وعلى عاقلتهما دية الماشي، وأنه إذا عثر بالواقف، كان دم الماشي مهدرا وعلى عاقلته دية الواقف؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى الوقوف لكلال، أو انتظار رفيق، أو سماع كلام، فالوقوف من مرافق الطريق كالمشي؛ لكن الهلاك حصل بحركة الماشي، فخص بالضمان والقعود والنوم ليسا من مرافق الطريق؛ فمن فعلهما فقد تعدى وعرض نفسه للهلاك. والثاني: وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر مطلقا. والثالث: يهدر دم القاعد والنائم والواقف، وتجب دية الماشي على عاقلتهم. والرابع: يهدر دم الماشي، وتجب دية هؤلاء على عاقلته؛ لأن القتل حصل بحركته، كما لو تردد الأعمى في الطريق بلا قائد فأتلف يلزمه الضمان. هذا كله إذا لم يوجد من الواقف فعل؛ فإن وجدنا بأن انحرف إلى الماشي لما قرب منه، فأصابه في انحرافه فماتا؛ فهما كماشيين اصطدما، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. ولو انحرف عنه فأصابه في انحرافه، أو انصرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه؛ فالحكم كما لو كان واقفا لا يتحرك. ولو جلس في مسجد فعثر به إنسان وماتا؛ فعلى عاقلة الماشي دية الجالس، ويهدر دم الماشي،

كما لو جلس في ملكه فعثر به ماش، ولو نام في المسجد معتكفا؛ فكذلك، ولو جلس لأمر ينزه المسجد عنه، أو نام غير معتكف؛ فهو كما لو نام في الطريق. هكذا ذكره البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a well one after another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3877)

فصل وقع في البئر واحد خلف واحد فهلكوا، أو هلك بعضهم؛ فله حالان: الأولى: أن يقع الثاني بغير جذب الأول؛ فإن مات الأول، فالثاني ضامن؛ فإن تعمد إلقاء نفسه عليه، ومثله يقتل مثله غالبا لضخامته وعمق البئر وضيقها لزمه القصاص. وإن تعمده لكنه لا يقتل غالبا؛ فهو شبه عمد. وإن لم يتعمد ووقع في البئر بغير اختياره، أو لم يعلم وقوع الأول؛ فهو خطأ محض. ثم أطلق مطلقون أنه إذا آل الأمر إلى المال؛ وجبت دية كاملة، وقال آخرون: إنما على الثاني نصف الدية، لأن الأول مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه، ويكون النصف الآخر على الحافر؛ إن كان الحفر عدوانا؛ وإلا فمهدر. وهذا أصح عند المتولي وغيره. لكن لو نزل الأول إلى البئر ولم ينصدم؛ فوقع عليه الثاني؛ تعلق بوقوعه كل الدية. أما إذا مات الثاني؛ فإن تعمد إلقاء النفس فيها، أو لم يكن الحفر عدوانا؛ فهو هدر؛ وإلا تعلق الضمان بعاقلة الحافر. وإن ماتا معا؛ فالحكم في حق كل واحد ما ذكرنا. ولو تردى في البئر ثلاثة؛ واحد بعد واحد فوجهان: أحدهما: تجب دية الأول على عاقلة الثاني والثالث؛ قاله الشيخ أبو حامد. والثاني: يجب على عاقلتهما ثلثا الدية، والثلث الباقي على عاقلة الحافر إن كان متعديا؛ وإلا فهو هدر. قاله القاضي أبو الطيب واختاره ابن الصباغ. الحالة الثانية: أن يقع الثاني في

البئر بجذب الأول، فإذا تزلق على طرف بئر، فجذب غيره ووقع في البئر، ووقع الثاني فوقه فماتا؛ فالثاني هلك بجذب الأول؛ فكأنه أخذه وألقاه في البئر إلا أنه قصد

Mas'alah: What is the ruling on collision of riders when the mounts differ in type or strength?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3880)

فرع سواء في اصطدام الراكبين اتفق جنس المركوبين وقوتهما، أم

اختلف، كراكب فرس، أو بعير مع راكب بغل أو حمار، وسواء في اصطدام الرجلين اتفق سيرهما، أو اختلف؛ بأن كان أحدهما يمشي والآخر يعدو، وسواء كانا مقبلين، أم مدبرين، أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا. قال الإمام: لكن لو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الدابة الأخرى؛ لم يتعلق بحركتها حكم؛ كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة؛ وسواء وقع المصطدمان مقبلين أو مستلقيين، أو أحدهما مستلقيا والآخر مكبا. وعن المزني: أنه إذا وقع أحدهما مكبا والآخر مستلقيا؛ فالمكب مهدر وعلى عاقلته ضمان المستلقي، وعن ابن القاص مثله تخريجا؛ وعنه أن المكبين مهدران. والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور. ولو اصطدم ماش وراكب لطول الماشي وهلكا؛ فالحكم ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when two men pull a rope and it breaks causing their death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3881)

فرع تجاذب رجلان حبلا؛ فانقطع فسقطا وماتا؛ وجب على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر، ويهدر النصف؛ سواء وقعا مكبين أو مستلقيين، أو أحدهما هكذا والآخر كذاك؛ لكن قال البغوي: إن أكب أحدهما، واستلقى الآخر؛ فعلى عاقلة المستلقي نصف دية المكب مغلظة، وعلى عاقلة المكب نصف دية المستلقي مخففة. وهذا إن صح اقتضى أن يقال مثله في الاصطدام؛ هذا إذا كان الحبل لهما أو مغصوبا؛ فإن كان لأحدهما والآخر ظالم؛ فدم الظالم هدر، وعلى عاقلته نصف دية المالك. ولو أرخى أحد المتجاذبين؛ فسقط الآخر، ومات فنصف ديته على عاقلة المرخي ويهدر نصفها. ولو قطع الحبل قاطع فسقطا وماتا؛ فديتاهما جميعا على عاقلة القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of minors or insane persons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3882)

الثالثة: إذا اصطدم صبيان أو مجنونان نظر؛ إن كانا ماشيين، أو راكبين ركبا بأنفسهما؛ فهما كالبالغين إلا أنا إذا أوجبنا هناك دية مغلظة؛ فهي هنا مخففة؛ إلا إذا قلنا: عمد الصبي والمجنون عمد. وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما؛ لم يهدر شيء من ديتهما، ولا من قيمة الدابتين، ولا شيء على الصبيين، ولا على عاقلتهما؛ بل إن كان المركب واحدا؛ فعليه قيمة الدابتين، وعلى عاقلته دية الصبيين؛ وإن أركب هذا واحد وذاك آخر؛ فعلى كل واحد نصف قيمة كل دابة. وكذا يضمن ما أتلفته دابة من أركبه بيدها أو رجلها، وعلى عاقلة كل واحد نصف ديتي الصبيين؛ هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب. وقال الداركي وابن المرزبان: يلزم عاقلة كل مركب دية من أركبه؛ قال الشيخ أبو حامد: هذا غلط، قال في «الوسيط» : فلو تعمد الصبي والحالة هذه؛

احتمل أن يحال الهلاك عليه إذا قلنا: عمده عمد؛ لأن المباشرة مقدمة على التسبب؛ وهذا احتمال حسن. فإن قيل به؛ فحكمه كما لو ركبا بأنفسهما، والاعتذار عنه تكلف، ولو وقع الصبي فمات؛ فقد أطلق الشيخ أبو حامد أنه يتعلق بالمركب الضمان، وقال المتولي: إن كان مثله لا يستمسك على الدابة ولم يشده؛ وجب الضمان؛ وإن كان يستمسك؛ فإن كان ينقله من موضع إلى موضع فلا ضمان؛ سواء أركبه الولي أو غيره؛ لأنه لا يخاف منه الهلاك غالبا. وإن أركبه ليتعلم الفروسية؛ فهو كما لو تلف في يد السباح. وفي كل واحد من الإطلاق والتفصيل نظر. أما إذا أركبهما ولياهما لمصلحتهما فوجهان؛ أصحهما: لا ضمان على الولي؛ كما لو

ركبا بأنفسهما إذ لا تقصير، والثاني قاله القفال: يجب الضمان؛ لأن في الإركاب خطرا؛ هكذا أطلق جماعة الوجهين، وخصهما الإمام بالإركاب لزينة أو حاجة غير مهمة؛ قال: فأما إذا مست حاجة أرهقت إلى إركابه للانتقال إلى مكان؛ فلا ضمان قطعا، ثم الوجهان مخصوصان بما إذا ظهر ظن السلامة؛ فأما إذا أركبه الولي دابة شرسة جموحا؛ فلا شك في أنه يتعلق به الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two pregnant women resulting in deaths and fetal deaths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3883)

الرابعة: اصطدام المرأتين كالرجلين؛ فإن اصطدم حاملان فماتتا ومات جنيناهما؛ وجب في تركة كل واحدة منهما أربع كفارات على الصحيح، وهو إيجاب الكفارة على قاتل نفسه، وعدم تجزئة الكفارة؛ فإن لم نوجبها على قاتل نفسه، وجب ثلاث كفارات. وإن

قلنا بالتجزئة؛ وجب ثلاثة أنصاف كفارة، وعلى عاقلة كل واحدة نصف دية صاحبتها ونصف غرة كل جنين.

Mas'alah: What is the ruling on collision of slaves or a free person and a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3883)

الخامسة: اصطدم عبدان فمات أحدهما؛ وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي، وإن ماتا فمهدران؛ لأن ضمان جناية العبد تتعلق برقبته؛ سواء اتفقت قيمتهما، أم اختلفت. وإن اصطدم حر وعبد ومات العبد؛ فنصفه هدر، وتجب نصف قيمته. وهل تكون على الحر أم على عاقلته؟ فيه الخلاف في تحمل العاقلة قيمة العبد؛ وإن مات الحر؛ وجب نصف ديته متعلقا برقبة العبد؛ وإن ماتا معا. فإن قلنا: قيمة العبد لا تحملها العاقلة؛ وجب نصفها في تركة الحر، ويتعلق به نصف دية الحر؛ لأنه بدل رقبته. وإن قلنا: تحمل العاقلة القيمة؛ فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر، ويتعلق به نصف دية الحر؛ فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة، ويدفع نصف الدية إلى ورثة الحر؛ إما من عين المأخوذ وإما من غيره. قال الإمام: والوجه أن يثبت لورثة الحر مطالبة عاقلته بنصف القيمة؛ وإن كان ملكه السيد ليتوثقوا به.

وكذا إذا تعلق أرش برقبة عبد فقتله أجنبي؛ ثبت للمجني عليه مطالبة قاتل الجاني بالقيمة، ويثبت للمرتهن مطالبة قاتل المرهون بالقيمة ليتوثق بها، وليكن هذا مبنيا على أن المرتهن هل له أن يخاصم الجاني؟ وفيه خلاف سبق؛ الأصح: المنع وبتقدير أن يخاصم ويأخذ؛ فإن لم يصر المأخوذ ملكا للراهن لم يصح التوثق. وإن صار فجعل

المرتهن نائبا عنه قهرا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fetal death when two pregnant slave women injure each other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3884)

نها. وإن كانتا حاملين بحرين من شبهة؛ فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف غرة لجنين مستولدته، ونصف غرة لجنين الأخرى. وإن كانتا حاملين بحرين من السيدين؛ فنصف كل جنين هدر؛ لأن المستولدة إذا جنت على نفسها وألقت جنينا؛ كان هدرا، وعلى كل واحد من السيدين نصف غرة جنين الأخرى، وتصير الصورة من صور التقاص؛ وإذا فضل لأحدهما شيء أخذه. وإن كانت إحداهما حاملا؛ فألقت جنينها ميتا؛ فنصف الغرة على سيد الحامل؛ فإن كان للجنين أم أم وارثة؛ فلها نصف سدس الغرة، والباقي لسيد الحامل، وعليه للجدة نصف سدس أيضا ليكمل لها سدس الغرة. السابعة: إذا اصطدم سفينتان، وغرقتا بما فيهما؛ فإما أن

يحصل الاصطدام بفعلهما، وإما لا؛ فهما حالان. الأول بفعلهما؛ فينظر إن كانت السفينتان وما فيهما ملكا للملاحين المجريين لهما؛ فنصف قيمة كل سفينة وما فيهما مهدر، ونصف قيمتها ونصف قيمة ما فيها على صاحب الأخرى؛ فإن هلك الملاحان أيضا؛ فهما كالفارسين يموتان بالاصطدام. وإن كانت السفينتان لهما وحملا الأموال والأنفس تبرعا أو بأجرة، نظر إن تعمدا الاصطدام بما يعده أهل الخبرة مفضيا إلى الهلاك؛ تعلق بفعلهما القصاص حتى إذا كان في كل سفينة عشرة أنفس مثلا يقرع بينهم لموتهم معا؛ فمن خرجت قرعته، قتل به الملاحان. وفي مال كل واحد منهما نصف

ديات الباقين؛ فيكون على كل واحد تسع ديات ونصف مع القصاص، وفي مال كل واحد من الكفارات بعدد من في السفينتين من الأحرار والعبيد، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما في السفينتين لا يهدر منه شيء، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ويهدر نصفها، ويجري التقاص في القدر الذي يشتركان فيه. وإن تعمدا الاصطدام بما لا يفضي إلى الهلاك غالبا وقد يفضي إليه؛ فهو شبه عمد، والحكم كما ذكرنا؛ إلا أنه لا يتعلق به قصاص، وتكون الدية على العاقلة مغلظة، وإن لم يتعمدا الاصطدام بل ظنا أنهما يجريان على الريح؛ فأخطأ أو لم يعلم واحد منهما أن بقرب سفينته سفينة الآخر؛ فالدية على العاقلة. وإن كانت السفينتان لغير الملاحين، وكانا أجيرين للمالك، أو أمينين، لم يسقط شيء من ضمان السفينتين بل على كل واحد منهما نصف قيمة كل سفينة، وكل واحد من المالكين مخير بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته من أمينه، ثم هو يرجع بنصفها على أمين الآخر، وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من أمين الآخر. وإن كان المجريان عبدين؛ فالضمان يتعلق برقبتهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone deliberately or accidentally breaches a ship causing it to sink?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3886)

فرع إذا خرق واحد سفينة؛ فغرق ما فيها من نفس ومال؛ وجب ضمانه،

ثم إن تعمد الخرق بما يفضي إلى الهلاك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع، وجب القصاص والدية المغلظة في ماله. وإن تعمده بما لا يحصل به الهلاك غالبا؛ فهو شبه عمد، وكذا لو قصد إصلاح السفينة؛ فنفذت الآلة في موضع الإصلاح فغرقت به

السفينة، وإن أصابت الآلة غير موضع الإصلاح، أو سقط من يده حجر، أو غيره؛ فخرقت السفينة فهو خطأ محض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a minor coerces an adult to kill?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1749)

مراهق بالغا على قتل فأتى به فلا قصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص في الأظهر إن قلنا عمد الصبي عمد فإن قلنا خطأ فلا قصاص قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a child in a place of predators causing death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1813)

(ولو وضع صبيا في مسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع فلا ضمان) عليه له أمكنه انتقال أو لا (وقيل إن لم يمكنه انتقال) عن موضع الهلاك (ضمن) لأن الوضع والحال ما ذكر يعد إهلاكا عرفا، والأول قال ليس بإهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع إليه ولو كان الموضوع بالغا فلا ضمان قطعا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person jumps into water or fire?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1813)

(ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) فهلك (فلا ضمان) له

على التابع لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person falls unknowingly due to blindness or darkness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1813)

(فلو وقع) فيما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة ضمن) التابع له لإلجائه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two successive causes lead to destruction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1817)

(ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول) الحوالة وذلك (بأن حفر) واحد بئرا (ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به) بالبناء للمفعول (ووقع) العاثر (بها فعلى الواضع) الضمان لأن العثور بما وضعه هو الذي ألجأه إلى الوقوع في المهلك، فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له

Mas'alah: What is the ruling on liability when the stone placer is not transgressing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1817)

(فإن لم يتعد الواضع) بأن وضع حجرا في ملكه وحفر آخر بئرا عدوانا فعثر ثالث بالحجر ووقع في البئر فهلك (فالمنقول تضمين الحافر) لأنه المتعدي قال الرافعي

وينبغي أن يقال لا يجب عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر على طرف البئر بالسيل

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people place stones causing harm?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1817)

(ولو وضع) واحد (حجرا) في طريق (وآخران حجرا) بجنبه (فعثر بهما) آخر فمات (فالضمان) له

Mas'alah: Who bears liability when a dislodged stone causes a second accident?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1818)

(ولو وضع حجرا) في طريق (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لأن الحجر إنما حصل هنا بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a passerby trips over a sitting or sleeping person in a wide road?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1818)

(ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق) كذا في المحرر ووجهه الاشتراك في عدم التعدي وفي الروضة كأصلها والشرح الصغير إهدار العاثر وضمان عاقلته المعثور به أي لنسبته إلى تقصير

Mas'alah: What is the ruling when only one of two colliding persons intended the collision?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1819)

(أو) قصده (أحدهما) ولم يقصده الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتغليظ

Mas'alah: What is the liability when two ships owned by their sailors collide and all perish?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1821)

فإذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان للملاحين المجريين وهلكا أيضا بالاصطدام ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق

Mas'alah: What is the ruling if a catapult stone returns and kills one of its operators?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1822)

(ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم (فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي) من ديته لأنه مات بفعله وفعلهم خطأ فإن كان أحد عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها

Mas'alah: Is a minor's deliberate act considered intentional in legal rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1254)

فقوله "عقد" هو بالقاف لا بالميم، والمشهور بناء الخلاف فيما يعتبر فيه العمد من ذلك، على الخلاف في أن [1] عمد الصبي عمد أو لا [2]؟.

Mas'alah: How does a minor's deliberate act relate to liability in offenses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1254)

قلت: هذا يفارق ما ذكره من حيث إنه عمد يتعلق به تبعته وعهدته، فالتحق بعمده في الجنايات، والغراما

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage from fire kindled on a windy day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1041)

وفي الثانية: ما إذا كان التأجيج وقت هبوب الريح .. فيضمن وإن لم يسرف؛ ولذلك قال "الحاوي" في (الجنايات) [ص 550] : (وأوقد في سطح يوم ريح) ، والتقييد بيوم الريح محله: ما إذا كان الإيقاد على سطح ملكه، فإن كان على سطح غيره .. ضمن مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple parties cause death through a pit and a stone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1885)

4831 - قول "التنبيه" [ص 221] : (فإن حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر إنسان

بالحجر ووقع في البئر فمات .. وجب الضمان على واضع الحجر) و "الحاوي" [ص 551] : (وأول الشرطين؛ كحفر ونصب نصل فيه) محله: ما إذا كان الأول – أي: في الإتلاف – متعديا كما صرح به "المنهاج" ، قال [ص 490] : (فإن لم يتعد الواضع .. فالمنقول: تضمين الحافر) قال الرافعي: وينبغي أن يقال: لا يتعلق بالحافر والناصب كما سنذكره فيما لو حفر بئرا عدوانا وحصل حجر على طرف البئر بحمل السيل أو بوضع حربي أو سبع فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فهلك .. فلا ضمان على أحد، قال: ويدل عليه أن المتولي قال: لو حفر بئرا في ملكه ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل في البئر فجرحته الحديدة ومات .. فلا ضمان على واحد منهما. انتهى [1]. فكيف يقال: المنقول: كذا، وهذا نقل آخر يخالفه؟ ! وقد عبر في "الروضة" وأصلها بالمنقول مع ذكرهما كلام المتولي هذا [2]، فكأنهما أرادا: المنقول المشهور، وفرق شيخنا الإمام البلقيني بين مسألتنا ومسألة السيل: بأن الأول فعل ممن يقبل الضمان، فإذا سقط عنه لعدم تعديه .. لم يسقط عن المتعدي، بخلاف السيل ونحوه؛ فإنه ليس متهيأ للضمان أصلا، فسقط الضمان بالكلية، ثم خالف ما ذكره الرافعي في مسألة السيل، وإن ذكره القاضي حسين وغيره، وصحح: أنه يضمن حافر البئر وفاقا لما جزم به الماوردي فيما إذا برزت بقلة من الأرض فعثر بها مار وسقط على الحديدة المنصوبة بغير حق فمات .. أن ضمانه على واضع الحديدة [3]، قال شيخنا: وهو القوي الجاري على القواعد. انتهى. وادعى شيخنا ابن النقيب أن قول "المنهاج" [ص 490] : (عدوانا) يعود إلى وضع الحجر فقط؛ فإن الحافر لا شيء عليه سواء حفر متعديا أم في ملكه، ثم قال في قوله: (فالمنقول: تضمين الحافر) أي: إذا كان متعديا [4]، فصرف الدلالة الظاهرة عن مدلولها، ثم احتاج بعد ذلك إلى تقديرها، فالصواب: عوده إليهما كما هو قاعدة الشافعي رضي الله عنه ويدل لذلك أنه في "الروضة" وأصلها في تصوير هذه المسألة صورها بأن يكون حفر البئر عدوانا [5]، والله أعلم.

Mas'alah: How is liability divided when multiple people place stones causing someone to trip?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1885)

4832 – قول "المنهاج" [ص 490] : (ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما .. فالضمان أثلاث، وقيل: نصفان) رجح شيخنا الإمام البلقيني: الثاني؛ لأن التعثر بالحجرين، فالتوزيع عليهما؛ لأنهما اللذان لاقيا البدن، وليس هذا كالجراحات التي لها نكاية في الباطن، بل (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 431، 432) . (2) فتح العزيز (10/ 431) ، الروضة (9/ 325) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 372) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 258) . (5) فتح العزيز (10/ 432) ، الروضة (9/ 324) .

Mas'alah: What is the comparison between stumbling over stones and being struck in terms of liability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1886)

هو إلى صورة الضربات أقرب، بل أولى بالحكم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people collide and both die?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1887)

فصل [في الاصطدام]

Mas'alah: What is the ruling on two ships colliding and the liability of the sailors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1890)

4841 – قول "المنهاج" [ص 491] : (أو سفينتان .. فكدابتين، والملاحان كراكبين إن كانتا لهما، فإن كان فيهما مال لأجنبي .. لزم كلا نصف ضمانه، وإن كانتا لأجنبي .. لزم كلا نصف قيمتهما) محله: فيما إذا كان الاصطدام بفعل الملاحين، أو قصرا في الضبط مع إمكانه، أو سيرا في ريح شديدة، فإن لم يكن شيء من ذلك .. فذكر "التنبيه" فيه قولين: ثانيهما: أنه لا ضمان، وهذا الثاني هو الأظهر [1]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 578] : (وغلبة الريح بحلفه تهدر) . ويرد عليه وعلى "المنهاج" في إطلاقهما أن الملاح كالراكب: أن الملاحين لو تعمدا الاصطدام بما يعده أهل الخبرة مفضيا إلى الهلاك فغرقا .. فنصف دية كل منهما في تركة الآخر، بخلاف المصطدمين؛ فإنه على عاقلته كما تقدم، وقد ذكر ذلك في "أصل الروضة" بالنسبة لإيجاب القصاص لأولياء الركاب على الملاحين [2]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ويجري حكم العمد في الدية أيضا بالنسبة إليهما، ولو مات أحدهما بما صدر من التعمد دون الآخر .. وجب القصاص على الحي بناء على إيجاب القصاص على شريك جارح نفسه، وهو المعتمد، قال شيخنا أيضا: وقضية التشبيه: أن الراكبين لو كانا صبيين أقامهما الولي، أو أجنبي في السفينتين .. أن الحكم كذلك، ولم أر أحدا ذكره، والذي يقتضيه الفقه: القطع هنا بأنه لا ضمان على الولي والأجنبي. انتهى. ثم ما أطلقوه من أن على كل ملاح ضمان نصف المال. قال في "الكفاية" : كذا أطلقوه، والمراد به: استقرار الضمان وإلا .. فلمالك كل سفينة مطالبة ملاحها بكل ضمانها، ولمالك كل مطالبة قائد سفينته بكل ضمانه، وقرار الضمان في النصف من ذلك على كل منهما، صرح به الفوراني وغيره، ووجهه تقصير كل منهما، فدخلت سفينته وما فيها في

ضمانه، وقد شاركه في الإتلاف غيره، فضمنا نصفين، وقول "التنبيه" في المسألة [ص 222] : (وقيل: القولان إذا لم يكن منهما فعل، فأما إذا سيرا السفن ثم اصطدما .. وجب الضمان قولا واحدا، وقيل: القولان في الجميع) نبه النووي في "التحرير" على أن كلامه الأخير تكرار؛ لأنه حكى القولين في الجميع [3]، فقال بعضهم: لو قال: (فقيل: القولان إذا لم يكن منهما فعل) بالفاء .. لاستقام.

Mas'alah: What is the ruling when two men wound each other and both die?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1894)

4849 – قول "التنبيه" [ص 222] : (وإن تجارح رجلان فماتا .. وجب على كل واحد منهما دية الآخر) محله فيما إذا كان ذلك خطأ أو شبه عمد، فإن كان عمدا .. فدم كل منهما هدر، قاله القاضي حسين فيما حكاه عنه في "الكفاية" . * * * (1) المحرر (ص 412) . (2) فتح العزيز (10/ 458) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 479) ، و "الوجيز" (2/ 152) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a garment with firewood in a crowd?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2050)

5226 – قول "الحاوي" [ص 601] : (وفي الطرق بتخريق حطب من خلف بلا تنبيه) فيه أمور: أحدها: أنه لو كان الذي يخرق ثوبه أعمى .. فهو كما لو كان التخريق من خلفه. ثانيها: أن محل تخصيص الضمان بالأعمى والمستدبر ما إذا لم يكن زحام،

فإن كان زحام .. ضمن مطلقا، وقد ذكرهما "المنهاج" [3]. ثالثها: إنما يضمن للأعمى والمستدبر الكل إذا لم يكن من صاحب الثوب جدبة أيضا، فإن كان منه ذلك .. ضمن له النصف فقط، ويسقط ما يقابل جدبته. رابعها: قال في "المنهاج" [ص 517] : (وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر؛ بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة .. فلا) وقال شيخنا الإمام البلقيني: محل انتفاء الضمان: ما إذا لم يتعمد صاحب الدابة ما يقتضي إتلافه، فإن تعمد .. لزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two hunters wound game and it dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2167)

5525 - قوله: (وإن ذفف لا بقطعهما، أو لم يذفف ومات بالجرحين .. فحرام، ويضمنه الثاني للأول) [3] أي: يضمن جميع قيمته، وهذا صحيح فيما إذا ذفف الثاني، فأما إذا لم يذفف .. فلا يضمن الجميع في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 627] : (وإن لم يذفف ومات بهما فكعبد يعاد من عشرة إلى تسعة فجرح .. ضمن عشرة من تسعة عشر جزءا من عشرة، والآخر تسعة منها) وصورة المسألة المبني عليها: أن يجني جان على عبد قيمته عشرة دنانير فعادت بالجناية إلى تسعة، ثم جرحه جان آخر جناية أرشها دينار أيضا ومات بالجرحين .. يجمع بين قيمتي يوم الجنايتين، فيكون تسعة عشر، ويقسم على هذا العدد ما فوتته الجنايتان، وهو عشرة دنانير، فعلى الأول عشرة أجزاء من تسعة عشرة جزءا من عشرة دنانير، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة (1) الوسيط (7/ 121) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 133، 134) ، وفيه: (أنه لا ينقص منه شيء) . (3) انظر "المنهاج" (ص 536) .

عشر جزءا من عشرة، وهذا أحد أوجه ستة محكية في "أصل الروضة" تصريح بلا ترجيح، لكنه حكى إطباق العراقيين على ترجيحه [1]، فإذا ظهر هذا .. ففي مسألة الصيد أيضا يجمع بين القيمتين، لكن الجارح الأول فيها مالك .. فلا ضمان عليه؛ لسقوط حصته، بل على الثاني، ثم محل ذلك: ما إذا تمكن من ذبحه فلم يذبحه، فلو لم يتمكن الأول من ذبحه .. لزم الثاني تمام قيمته زمنا. ومقتضى كلامهم: أنه لو ساوى سالما عشرة وزمنا تسعة .. وجوب تسعة، وقال صاحب "التقريب" : إذا ساوى سليما عشرة وزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية .. ينبغي أن يجب ثمانية ونصف، وصححه الرافعي [2]، قال الإمام: وفيه نظر [3]، وإن تمكن من ذبحه .. لزم الثاني أرش جرحه إن نقص.

Mas'alah: What is the ruling on the discernment of a mad person in the chapter of jinayat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

على أن اعتراضهم من أصله غير وارد لتصريحهم في باب الجنايات وغيره بأن المجنون قد يكون له نوع تمييز وقد لا فحصرهم المذكور في غير محله (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one who coerces another to kill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3738)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one who coerces another to kill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3738)

ولو أكرهه على) قطع أو (قتل) لشخص بغير حق كاقتل هذا وإلا قتلتك فقتله (فعليه) أي المكره بالكسر ولو إماما أو متغلبا ومنه آمر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خولف فأمره كالإكراه (القصاص) وإن كان المكره نحو مخطئ ولا نظر إلى أنه متسبب والمكره مباشر ولا إلى أن شريك المخطئ لا قود عليه لأنه معه كالآلة إذ الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا فيدفع عن نفسه ويقصد به الإهلاك غالبا ولا يحصل الإكراه هنا إلا بضرب شديد [حاشية الشرواني] الملقى على الولي في ماله لا على عاقلته م ر سم (قوله: وحينئذ يحتمل إلخ) جزم به النهاية عبارته، ولو اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد في ماله ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله: هنا) أي في مسألة الشهادة (قوله: بفعله إلخ) وهو الإلقاء (قوله وقاسه إلخ) نازع فيه سم بالفرق بينهما راجعه (قوله: الملقي) بكسر القاف (قوله فإن أمكنه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود. (قوله: ولو بسباحة) هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقا في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي أن الإلقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فإن المغرق في نفسه معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وإن جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فأوردت الإشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله، ولو

بسباحة سم ولكنه الآن ثابت فيما أطلعناه من نسخ النهاية وأن صنيع المغني كالصريح فيما مال إليه سم، وكذا كلام الشارح الآتي في التنبيه كالصريح في ذلك (قوله: فلا قود) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود (قوله: ما لم يعلم إلخ) ، ولو ادعى الولي علم الملقي بالحوت وأنكره صدق الملقي بيمينه؛ لأن الأصل عدم العلم وعدم الضمان ع ش (قوله: ولم يتوان) أي لم يتكاسل كردي (قوله: الملقى) بالفتح (قوله: وإلا) أي بأن توانى (قوله مما مر) أي من قول المصنف وإن أمكنته فتركها إلخ وقال الكردي أي في شرح، ولو ترك المجروح إلخ اهـ. (قوله: وإلا) أي وإن علم أن فيه حوتا يلتقم مغني (قوله كما لو ألقمه إلخ) أي فعليه القود ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء توانى أم لا كردي وفيه نظر ظاهر بل المراد سواء كان يلتقم أم لا وفي الماء أم لا (قوله: هنا) أي في الإلقاء في غير المغرق (قوله: وقالوا إلخ) عطف على وأطلقوا إلخ (قوله: الأخيران) وهما الإلقاء في نحو المغرق وضرب المريض (قوله ويأتي إلخ) أي في آخر فصل في شروط القود. (قوله: على قطع) إلى قوله ولا خلاف في النهاية وإلى قول المتن فإن وجبت دية في المغني إلا قوله لا لنحو ولده وقوله بعد تسليمه (قوله: ومنه) أي من المكره بالكسر (قوله: وإن كان المكره) بالفتح (قوله: إلى أنه) أي المكره بالكسر (قوله في المكره) بالفتح (قوله: ويقصد به) أي بالإكراه عطف على يولد إلخ. (قوله: إلا بضرب شديد) أي يؤدي إلى القتل كما يؤخذ من حواشي سم على المنهج رشيدي وع ش عبارة المغني ولم يبين المصنف ما يحصل به الإكراه اكتفاء بما ذكره في الطلاق ولكن نقل الرافعي هنا عن المعتبرين أن الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد وقيل يحصل بما يحصل به الإكراه على [حاشية ابن قاسم العبادي] دية الملقى على الولي في ماله لا على عاقلته وبقي ما لو استمر بعد قذف الحوت له متألما بتأثير الابتلاع إلى أن مات ويبعد حينئذ أن يقول يقع قتل الملقي قصاصا لأنه يلزم أن يسبق القصاص موت المجني

عليه فيحتمل أن تجب ديته في تركة الملقي كما وجب على وليه دية الملقى فليتأمل (قوله: وقاسه إلخ) قد يفرق بأن الولي تبين تقصيره؛ لأن العفو كان مندوبا بخلاف قاتل من ظنه كافرا بدار الحرب لم يتبين تقصيره إذ ترك القتل لم يكن مندوبا فليتأمل وأيضا الكفر المظنون بدار الحرب يقتضي إهداره لذاته لكل أحد ولا كذلك ما نحن فيه (قوله: فإن أمكنه) الظاهر بأن أمكنه (قوله: فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة) هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقا في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي أن الإلقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فإنه لا يخلو عن إشكال؛ لأن المغرق في نفسه وإن أمكن الخلاص منه بالسباحة معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وإن جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فأوردت هذا الإشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة. (قوله نحو مخطئ)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is coerced into killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3740)

وإن كان المأمور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه وإن أسر؛ لأنه آلة محضة (فإن كافأه أحدهما فقط) كأن أكره حر قنا أو عكسه على قتل قن (فالقصاص عليه) أي المكافئ منهما وهو المأمور في الأولى والآمر في الثانية وللولي تخصيص أحد المكافئين بالقتل أو أخذ حصته من الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person says 'kill me or I will kill you'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3741)

(ولو قال) حر لحر أو قن اقتلني أو (اقتلني وإلا قتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب) أنه (لا قصاص) عليه للإذن له في القتل وإن فسق بامتثاله والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه

Mas'alah: What is the ruling on a free, legally responsible person who asks to be cut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

ولو قال) حر مكلف مختار (

Mas'alah: What is the ruling on a sane or foolish person who asks to be cut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

رشيد) أو سفيه لآخر (اقطعني ففعل

Mas'alah: What is the ruling when a person commands another to kill him or destroy his property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

فهدر) لا قود فيه، ولا دية كما لو قال له اقتلني، أو أتلف مالي، وإذن لقن يسقط القود لا المال، وإذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا (

Mas'alah: What is the ruling if a commanded amputation leads to death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

فإن سرى) القطع إلى النفس (

Mas'alah: What is the ruling on one who commands another to kill him and the command is carried out?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

أو قال) ابتداء (اقتلني فقتله فهدر) كما ذكر للإذن ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء أي؛ لأنها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person jumps into water or fire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3843)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person jumps into water or fire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3843)

ولو تبع بسيف) ونحوه مميزا (هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) أو عليه فانكسر بثقله ووقع ومات (فلا ضمان) عليه فيه لأنه باشر إهلاك نفسه عمدا فقطع سببية تابعه ولأنه أوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كما لو أكرهه على قتل نفسه ففعل أما غير المميز فيضمنه تابعه لأن عمده خطأ (فلو وقع) بشيء مما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة) مثلا أو وقع في نحو بئر مغطاة (ضمنه) تابعه لإلجائه له إلى الهرب المفضي لهلاكه ومن ثم لزم عاقلته دية شبه العمد (وكذا لو انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك فإن تابعه يضمنه (في الأصح) لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3843)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a well after being invited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3846)

(ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا) أو كان به بمحل من الدار غيره بئر لم يتعد حافرها (ودعا رجلا) أو صبيا مميزا إلى داره أو إليه فدخل باختياره وكان الغالب أنه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلا بها لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك (فالأظهر ضمانه) إياه بدية شبه العمد لأنه غره ولم يقصد هو إهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا أما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا أطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما إذا كان الوقوع بها مهلكا غالبا وعلم بنحو الظلمة وإن المار حينئذ يقع فيها غالبا وأما إذا لم يدعه فهو مهدر مطلقا وكذا إن دعاه وأعلمه بها وإن كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فأتلفه لأنه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in a hallway and the distinction between different scenarios?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3846)

(تنبيه) لا يتم هذا الإخراج إلا مع التعبير بالدهليز لأنه يشبه البئر حينئذ أما على ما جمعوا به بين قولهما في الجنايات لا ضمان وفي إتلاف البهائم بالضمان من أن الأول في مربوط ببابه لأنه الذي ينطبق عليه التعليل المذكور والثاني فيما إذا كان في داره فلا يتم الإخراج إلا أن يحمل الدهليز على أوله الملاصق للباب لأنه حينئذ بمنزلة المربوط ببابه وبقوله حفر ما لو حفرت عدوانا فإن دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقيني الثاني لأنه المقصر بعدم إعلامه ومن ثم لو نسي كان على الحافر وإن لم يدعه بأن تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع وجهان صحح منهما البلقيني الثاني أيضا وقول شارح عنه الأول إما سبق قلم أو أن

كلامه اختلف

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing trash or peels in the road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3852)

(ولو طرح قمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) أي شارع (فمضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر في الجناح نعم إن كانت في منعطف عن الشارع لا تحتاج إليه المارة أصلا فلا ضمان على الأوجه لأن هذا وإن فرض عده منه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبلقيني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا وبطرحها [حاشية الشرواني] والشهاب الرملي (قوله لأنه استعمل الهواء إلخ) قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الإتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر اهـ سم (قوله وبه يفرق إلخ) يتأمل اهـ سم (قوله أو بناه مستويا) إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله وانتصر له كثيرون (قول المتن فمال) الأولى ومال بالواو (قوله إلى ما مر) أي إلى شارع أو ملك غيره بغير إذنه (قول المتن فلا ضمان) . (تنبيه) لو اختل جداره فطلع السطح فدقه للإصلاح فسقط على إنسان فمات قال البغوي في فتاويه إن سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المنهج ما نصه أي وأما بعده فإن كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن وإلا فلا اهـ. (قوله ما بناه مستويا إلخ) أي بخلاف ما بناه مائلا إلى نحو شارع فإن ما تلف به مضمون كالجناح اهـ شرح المنهج (قول المتن فعثر) بتثليث المثلثة في الماضي والمضارع اهـ رشيدي (قوله ضمن) وفاقا للأسنى وخلافا للنهاية والمغني (قوله كما قاله جمع إلخ) والصحيح

خلافه م ر اهـ سم (قوله واعتمده الأذرعي إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين إبقاء آلات البناء زيادة على العادة بأنها بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثاني لأنه شغل الشارع بملكه وإن لم يكن له فيه صنع اهـ سيد عمر (قوله ولو استهدم إلخ) هذا يفيد أنه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه إن كان قوله الآتي وإن مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسألة اهـ سم عبارة المغني ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه كما في أصل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لأنه لم يجاوز ملكه وقضية هذا أنه إذا مال لزمه ذلك وليس مراده اهـ. (قوله ولو استهدم الجدار) أي قرب إلى الهدم الجدار الذي بناه مستويا اهـ كردي (قوله وبه يفرق) أي بقوله ولم ييأس إلخ (قوله بالرفع) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – فالباء بمعنى في اهـ سيد عمر (قوله المطالبة به) أي بالنقض اهـ كردي (قول المتن ولو طرح) أي شخص اهـ مغني (قوله بضم القاف) إلى قوله بل لا يصح في النهاية إلا قوله ما لم يقصر إلى وفي الإحياء (قول المتن بطيخ) بكسر الموحدة مغني ومحلى (قوله بالنسبة للجاهل) أي فإن مشى عليها قصدا فلا ضمان قطعا مغني ونهاية (قول المتن على الصحيح) محل الخلاف كما في الروضة وأصلها طرحها في غير المزابل والمواضع المعدة لذلك وإلا فيشبه أن يقطع بنفي الضمان اهـ مغني (قوله لما مر إلخ) أي من أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولأن في ذلك ضررا على المسلمين كوضع الحجر والسكين اهـ مغني (قوله لأن هذا) أي المنعطف المذكور وقوله منه أي الشارع (قوله فالتقصير من المار إلخ) أي بعدوله إليه اهـ نهاية قضيته أنه لو لم يعدل إليه اختيارا بل لعروض زحمة ألجأته إليه ضمن وقضية إطلاق قوله أو لا نعم إن كانت في منعطف إلخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا اهـ ع ش قوله وقضية إطلاق إلخ محل

تأمل (قوله ملكه والموات) أي والمزابل والمواضع المعدة لذلك اهـ مغني (قوله مطلقا) أي جاهلا كان أو عالما وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لأنه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب [حاشية ابن قاسم العبادي] قد نمنع هذا كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسألة. (قوله لأنه استعمل الهواء المستحق للغير إلخ) قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويته حق الغير وهو موجود في الإتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر. (قوله وبه يفرق بينه إلخ) يتأمل. (قوله نعم إن قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين إبقاء آلات البناء في الطريق زيادة على العادة بأنها بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان (قوله ضمن كما قاله جمع متقدمون) الصحيح خلافه م ر. (قوله بنقضه) أي فلا ضمان، وإن قصر في رفعها م ر ش، ولو بناه مائلا إلى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فإن لم يفعل فللمارين نقضه ش م ر.

Mas'alah: Who is liable when two successive causes lead to destruction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3853)

(ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول) أي هو أو عاقلته الضمان لأنه المهلك بنفسه أو بواسطة الثاني (بأن حفر) واحد بئرا عدوانا أولا لكن قوله الآتي فإن لم يتعد إلخ يدل على أن قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما في أصله ولا محذور فيه لأن غير العدوان يفهم بالأولى (ووضع آخر) أهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قدرته أو حال بتأويله بمتعديا (فعثر به) بضم أوله (ووقع)

العاثر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذي هو السبب الأول لأن المراد به الملاقي أولا للتالف لا المفعول أولا الضمان لأن التعثر هو الذي أوقعه فكأن واضعه أخذه ورداه فيها أما إذا لم يكن الواضع أهلا فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is placed lawfully but a well is dug unlawfully?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3853)

(فإن لم يتعد الواضع) الأهل بأن وضعه بملكه وحفر آخر عدوانا قبله أو بعده فعثر رجل ووقع بها (فالمنقول تضمين الحافر) لأنه المتعدي وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل أو سبع أو حربي فإن الحافر المتعدي لا يضمن هنا بأن الواضع ثم أهل للضمان في الجملة فصح تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافي المتن ما لو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها سكينا فإنه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلأن السقوط في البئر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب وبهذا يعلم أنه لا يحتاج إلى الجواب بحمل ما هنا على ما إذا تعدى الواقع بمروره [حاشية الشرواني] العقور اه ع ش (قوله ما لو وقعت بنفسها إلخ) ويصدق في ذلك المالك ما لم تدل قرينة على خلافه اه ع ش (قوله ما لم يقصر في رفعها) قال شيخنا في شرح الروض ويظهر لي أن هذا بحث والأوجه عدم الضمان أيضا كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فإنه لا يضمن اه مغني عبارة النهاية فلا ضمان وإن قصر في رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه اه. (قوله وفي الإحياء إلخ) عبارة المغني ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بأرضه أو رمى فيها نخامة فزلق بذلك إنسان فمات أو انكسر قال الرافعي فإن ألقى النخامة على الممر

ضمن وإلا فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشي ظاهر وقال الغزالي في الإحياء إنه إن كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحمامي والوجه إيجابه على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي إلخ (قوله من نحو سدر إلخ) أي كالصابون والنخامة اهـ ع ش (قوله وخالفه في فتاويه إلخ) قد يقال لا مخالفة لإمكان أن يكون ما في الفتاوى تقييدا لما في الإحياء في إطلاقه ضمان الواضع في اليوم الأول اهـ رشيدي (قوله ضمنه الواضع) أي ولو في اليوم الثاني اهـ ع ش. (قوله لكن جاوز في استكثاره العادة) أي بخلاف ما إذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحمامي حينئذ والظاهر لا وسكت عما إذا أذنه الحمامي فانظر حكمه اهـ رشيدي أقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من يأذنه في الدخول بعده فليراجع (قول المتن سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا اهـ مغني وقال ع ش المراد بالسبب ما له مدخل إذ الحفر شرط اهـ. (قوله أي هو) أي إن كان التالف مالا وقوله أو عاقلته أي إن كان التالف نفسا اهـ ع ش (قوله راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج إليه لأجل قوله فالمنقول تضمين الحافر اهـ سم (قوله أهلا للضمان) إلى قوله وبهذا يعلم في المغني (قول المتن ووقع العاثر) أي بغير قصد بها أي البئر فلو رأى العاثر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر ذكره الرافعي بعد هذا الموضع اهـ مغني قوله الملاقى بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدأ مؤخر (قوله فسيأتي) أي آنفا (قوله وفارق) أي ما في المتن وقد يشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به اهـ نهاية أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد ع ش (قوله فإن الحافر إلخ) بيان للمحوج إلى الفرق وقوله بأن الواضع إلخ متعلق بفارق إلخ (قوله ووضع آخر) أي ولو تعديا كما يأتي اهـ ع ش (قوله فيها سكينا) أي وتردى بها شخص

ومات وقوله فإنه لا ضمان إلخ أي ويكون الواقع هدرا اهـ ع ش (قوله وأما الواضع فلأن السقوط إلخ) وفي سم بعد أن ناقش في ذلك ما نصه فالوجه صحة الحمل وإن له وجها حسنا اهـ. (قوله وبهذا إلخ) أي بقوله أما المالك فظاهر إلخ (قوله أنه لا يحتاج إلى الجواب إلخ) هذا الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر إلخ اهـ سم أقول ووافقه أي الشيخ المغني (قوله بحمل ما هنا) أي مسألة السكين (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ما لم يقصر في رفعها) جزم بهذا القيد في شرح الروض. (قوله عدوانا راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج إليه لأجل قوله فالمنقول تضمين الحافر. (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل إلخ) قد تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به أو بأن البقلة لما كانت بعيدة التأثير في القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش م ر. (قوله وأما الواضع فلأن السقوط في البئر إلخ) قد يناقش في تأثير هذا، فإن التعثر بالحجر في مسألة المتن هو الذي أفضى إلى الوقوع في المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمين الحافر فكذا ما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار إليه وأن له وجها حسنا. (قوله وبهذا يعلم أنه

Mas'alah: How is liability divided when multiple people place stones and someone trips over them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3854)

(ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا) كذلك بجنبه (فعثر بهما فالضمان أثلاث) وإن تفاوت فعلهم نظرا إلى رءوسهم كما لو اختلفت الجراحات

Mas'alah: What is the ruling when a pedestrian trips over a person sitting, sleeping, or standing in the road?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3854)

(ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (وماتا أو أحدهما فلا ضمان) يعني على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر سواء البصير والأعمى (إن اتسع الطريق) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات لأنه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذي قتل نفسه أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أولئك لتقصيره (وإلا) يتسع الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلا لغرض فاسد كما بحثه الأذرعي ومر في إحياء الموات أن الجلوس في الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبه مع ما هنا يعلم أن المراد بالواسع هنا ما لا يعسر عرفا على المار تجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق ما يعسر وإنه يجب إقامة من ضيق على الناس بنومه أو قعوده أو وقوفه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is thrown onto a knife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3854)

(فروع) لو كان بيد شخص سكين فألقى رجل رجلا عليها فهلك ضمنه هو أي جذب معه الدافع فسقطا وماتا الملقى لا صاحب السكين إلا أن يلقاه بها ولو وقف اثنان على بئر فدفع أحدهما الآخر قال الصيمري فإن جذبه طمعا في التخلص وكانت الحال

توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجارحا وماتا مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه اعتمد في الجذب طمعا في التخلص إلخ أنهما ضامنان خلافا للصيمري (قول المتن حجرا) أي مثلا اهـ مغني. (قوله عدوانا بطريق) إلى قوله ومر في الإحياء في المغني إلا قوله هو أو كذا في النهاية إلا قوله وانتصر له البلقيني (قوله عدوانا) عبارة المغني سواء كان متعديا أو لا اهـ وعبارة الأسنى وقوله أي الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان أولى وإن كان حكم الوضع بلا عدوان مفهوما بالأولى اهـ. (قوله إلى رءوسهم) أي رءوس الجناة (قوله لأن انتقاله إنما هو إلخ) قد يخرج ما لو تدحرج الحجر إلى محل ثم رجع إلى موضعه الأول وينبغي أن يقال فيه إن كان رجوعه للمحل الأول ناشئا من الدحرجة كان دفعه إلى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج وإن لم يكن ناشئا منه كأن رجع بنحو هرة أو ريح فلا ضمان على أحد اهـ ع ش (قول المتن وماتا) أي العاثر والمعثور به اهـ مغني (قوله أو كان إلخ) أي الطريق عطف على قوله لم تتضرر إلخ (قوله فيضمن هو إلخ) أسقط النهاية لفظة هو وعبارة المغني وتضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعي والأصحاب اهـ فينبغي أن يحمل كلام الشارح هنا وفي شرح لا عاثر بهما على ما يعم كون المعثور به بهيمة (قوله وإلا يتسع الطريق كذلك) أي بأن كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المغني والقائم في طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد كسرقة أو أذى كقاعد في ضيق اهـ. (قوله وبه) أي بما مر وقوله مع ما هنا أي في المتن (قوله وأنه يجب إلخ) عطف على قوله أن المراد إلخ (قول المتن فالمذهب إهدار قاعد ونائم) ومحل إهدار القاعد ونحوه كما قاله الأذرعي إذا كان في متن الطريق أي وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا

ينسب إلى تعد ولا تقصير فلا اهـ نهاية أي ويهدر الماشي ع ش (قول المتن إهدار قاعد ونائم) أي وواقف لغرض فاسد وكان الأولى ذكره اهـ ع ش (قوله لأن الطريق) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله بل عليهما) أي فيما إذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة اهـ رشيدي وقوله نحو عبد فيه تأمل (قوله يحتاج للوقوف إلخ) لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اهـ مغني (قوله فأصابه في انحرافه إلخ) بخلاف ما إذا انحرف عنه فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفا لا يتحرك (فرع) لو وقع عبد في بئر فأرسل رجل حبلا فشده العبد في وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما قاله البغوي في فتاويه اهـ مغني (قوله وماتا) أي أو مات أحدهما أخذا مما بعده (قوله لما لا ينزه المسجد إلخ) أي لا يصان عنه كاعتكاف ونحوه اهـ ع ش (قوله وهدر) أي العاثر سواء كان أعمى أو بصيرا [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر إلخ. (قوله فلا ضمان) عبارة المنهج وهدر عاثر قال في شرحه بخلاف المعثور به ولا يهدر، وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما اهـ أي لأن قول الأصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على إهدار المعثور به فلذا أوله الشارح بقوله يعني على المعثور به إلخ ويجوز أن يؤول على معنى فلا ضمان للعاثر أي لا يضمنه المعثور به. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on mutual injury by mistake or quasi-intentional act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3855)

(فرع) تجارحا خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر ولا يقبل قول كل قصدت الدفع

Mas'alah: What does the commentary say about the text on collision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3855)

(قوله في الاصطدام) إلى قول المتن ولو أركبهما أجنبي في النهاية إلا قوله لا يأتي هنا إلى المتن وقوله فهو كقول أبي حنيفة إلى أما المملوكة وكذا في المغني إلا قوله مال كل إلى المتن وقوله وهو مبالغة إلى وأما المملوكة وقوله ذهب إلى لو مشى (قوله ونحوه) أي كحجر المنجنيق اهـ ع ش (قوله وما يذكر مع ذلك) أي كإشراف السفينة على الغرق اهـ ع ش (قوله أي كاملان) أي بأن كانا بالغين عاقلين حرين أخذا من قول المصنف الآتي وصبيان إلخ اهـ ع ش عبارة المغني أي حران كاملان إلخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل إلخ اهـ. (قوله أو مدبران) أي بأن كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله أو مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغني أي أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشمل ما إذا غلبتهما الدابتان وسيأتي محترزه في كلامه اهـ مغني عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها أي الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا إلى ركوبها اهـ أي وهو كذلك في الكل ع ش (قوله لنحو ظلمة) أي من عمى وغفلة اهـ مغني (قول المتن فعلى عاقلة كل إلخ) ولا فرق في ذلك بين أن يقعا منكبين أو مستلقيين أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا اتفق المركوبان جنسا وقوة كفرسين أم لا كفرس وبعير اتفق سيرهما أو اختلف

كأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشي على هينته مغني وروض مع شرحه (قول المتن مغلظة) أي بالتثليث اهـ ع ش (قوله على عاقلة كل) أي لورثة الآخر اهـ مغني (قوله لعدم إفضاء الاصطدام إلخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر اهـ مغني (قوله ولو ضعف إلخ) ينبغي رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي [حاشية ابن قاسم العبادي] كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه) قال في شرح الروض فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ فإن أراد نفي الإهدار مطلقا أشكل فإن الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه فإن أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر (قوله أيضا كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه إلخ) عبارة الروض، وإن عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه فالماشي ضامن ومهدر دونهم إن دخل بلا إذنه اهـ قال في شرحه فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ وإطلاق عدم الإهدار يشكل مع الاتساع، وكذا مع الضيق في القيام لكن الملك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن الشارع إن لم يزد والعاثر فيه لا يزيد على الشارع فإن أجرى تفصيل الشارع فيه قرب (فصل في الاصطدام)

Mas'alah: What is the ruling when only one party intends collision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3856)

نظير ما يأتي (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة

Mas'alah: What is the ruling if both riders and their mounts die in a collision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3856)

(وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم في الدية والكفارة

Mas'alah: What is the ruling when two slaves collide and die?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3858)

(أو) اصطدم (عبدان) اتفقت قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) لأن جناية القن تتعلق برقبته وقد فاتت نعم إن امتنع بيعهما كمستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما فعلى سيد كل الأقل من نصف قيمة كل وأرش جنايته على الآخر لأنه بنحو الإيلاد منع من البيع أو كان ثم موصى به أو موقوف على أرش ما يجنيه القن أعطى سيد كل نصف قيمة قنه أو كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الأمرين أما لو مات أحدهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي فإن أثر فعل الميت فيه نقصا تعلق غرمه بذلك النصف وتقاصا فيه

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide and die?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3858)

ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة القن كذا عبر به شارح ولا

ينافيه تعبير غيره يوجب على العاقلة لما يأتي أن الجاني يلاقيه الوجوب أولا ثم تتحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لأنه بدل الرقبة التي هي محل التعلق فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص إلا إن كان الورثة هم العاقلة وعدمت الإبل وحل ما عليهم قبل الطلب أو القن فقط فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف ديته في رقبة القن

Mas'alah: What is the ruling when a third party's property is on the colliding ships?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3859)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone returns and kills one of its operators?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone kills someone other than the operators unintentionally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3862)

أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) قتلهم له ففيه دية مخففة على العاقلة (

Mas'alah: Who is liable if a slave or dhimmi digs a well wrongfully and later becomes free or Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3863)

ولو حفر قن أو ذمي بئرا عدوانا فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه أو أسلم ثم تردى رجل في البئر ضمنه الحافر في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a person cutting off his own limbs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4013)

وكقطع الشخص أطراف نفسه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of one's own body for another person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4234)

ويحرم قطعه) أي البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطرا لفقد استبقاء الكل هنا نعم يجب قطعه لنبي (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an adult coerces a minor into killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1488)

ولو أكره بالغ مراهقا، أي علي قتل إنسان، فعلى البالغ القصاص، إن فلنا: عمد الصبي عمد، وهو الأظهر؛ لوجود مقتضيه وهو القتل محض العدوان، فإن قلنا: إن عمده خطأ فلا قصاص؛ لأنه شريك مخطئ، أما المراهق؛ فلا محالة في عدم وجوب القصاص في حقه، ووجه من يقول إن عمده عمد؛ أنه يميز مضاره من

منافعه، ويؤدب على القتل، فأشبه الكامل، ووجه مقابله رفع القلم عنه، ويجاب بأن المراد فيما يتعلق بالبدن؛ ولهذا لا نوجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a coerced person aims at game but hits a man?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1489)

أو على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد، أي من المكره والمكره لأنهما لم يتعمدا،

Mas'alah: What is the ruling when someone is coerced to climb a tree and falls to death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1489)

أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد؛ لأنه لا يقصد به القتل غالبا، وقيل: عمد؛ لأنه تسبب إلى قتله فأشبه ما لو رماه بسهم، وهذا هو قول الغزالي، وحمله بعضهم على

ما إذا كان الصعود مما يتفق الهلاك به غالبا، وحمل الأول على ما إذا كان يسلم فيه غالبا،

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when someone is coerced to kill the one threatening him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1489)

ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك؛ فقتله! فالمذهب لا قصاص؛ لأن الإذن شبهة

دارئة للقصاص، والأظهر: لا دية، إعلم: أنه إذا تجرد الإذن في القتل، ففي الدية قولان ذكرهما المصنف في أوائل الفصل الأخير من باب كيفية القصاص، وهما مبنيان على أن الدية هل تجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول؟ أو تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إليهم؟ إن قلنا بالأول: وجبت، ولم يؤثر إذنه؛ وإلا فلا، وهذا الثاني أظهر؛ لأنه تنفذ منها ديونه ووصاياه، ولو كانت للورثة ابتداء لم يكن كذلك، إذا عرفت ذلك، فإذا انضم الإكراه إلى الإذن فسقوط القصاص أقوى كما قال الرافعي، قال: وأما الدية، فإن لم نوجبها عند تجرد الإذن فمع الإكراه أولى، وإن أوجبناها بني على أن المكره هل عليه نصف الدية؟ إن قلنا: نعم، فعليه نصف الدية، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a child in a place where a predator eats him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1559)

ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان، لأن الوضع ليس بإهلاك، ولم يوجد

منه ما يلجئ السبع إليه، بل الغالب أن السبع ينفر من الإنسان، وقيل: إن لم يمكنه انتقال ضمن، لأنه إهلاك عرفا، فأما إذا أمكنه الانتقال فلم يفعل فلا ضمان قطعا، وخرج بالصبي البالغ، قال الرافعي: ويشبه أن يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر. قلت: كلام صاحب المهذب يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pursued person throws himself into water, fire, or from a height?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1559)

ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان، لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا، والمباشرة مقدمة على السبب، فصار كما لو حفر بئرا فجاء آخر وردى نفسه فيها، فلو وقع، أي في المهلك المذكور ونحوه، جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن، أي المتبع، لأنه لم يقصد إهلاك نفسه وقد ألجأه المتبع إلى الهرب المفضي إلى المهلك، وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح، لأنه حمله على الهرب وألجأه إليه؛ وأنه أفضى إلى المعنى المهلك من غير شعور للمطلوب به؛ فأشبه ما لو وقع في بئر مغطاة، وهذا ما حكى عن نصه في الأم أيضا، والثاني: لا ضمان، لأن المعنى المهلك لم يشعر به الطالب ولا المطلوب، فأشبه ما إذا عرض سبع فافترسه.

Sub-topic – Diya (Blood Money) for Homicide and Injuries

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from unlawful intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2823)

وأما قيمة الولد.. فقد قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: (تجب قيمته يوم خرج حيا) . فمن أصحابنا من قال: في قيمة الولد قولان، كالمهر، وإنما نص الشافعي – رحمه الله – على أحدهما. ومنهم من قال: تجب قيمة الولد، قولا واحدا.

Mas'alah: How is the liability calculated when a slave injures a free person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5913)

ومنهم من قال: تتعلق بنصف دية الحر بنصف قيمة العبد؛ لأنهما قائمة مقام الرقبة، كما لو جنى عبد على رجل جناية، ثم قتل الرجل العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy manumitter who causes a free fetus to miscarry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6028)

وإن كان المعتق موسرا، فإن قلنا: يعتق باللفظ.. فقد أتلف جنينا حرا، فيجب عليه فيه غرة، وتكون موروثة عنه، وتستحق أمه ميراثها منها؛ لأن جميعها حر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of homicide disputed by the 'aqilah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6064)

[مسألة ادعى قتلا يثبت الدية فكذبته العاقلة] :

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6066)

إذا ثبت هذا: فظاهر الآية أنه ليس له أن يقتله عمدا، وله قتله خطأ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات. قال الشيخ أبو حامد: ولا خلاف بين أهل العلم أن قتل الخطأ محرم كقتل العمد، إلا أن قتل العمد يتعلق به الإثم، وقتل الخطأ لا إثم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and diyah for accidentally killing a Muslim living among polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6201)

ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: يجب عليه الكفارة والدية؛ لأنه غير مفرط في المقام بين المشركين. والثاني: عليه الكفارة، ولا دية عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما» ولأن الرامي مضطر إلى الرمي. هذا ترتيب أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim in the land of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6255)

[فرع: قتل مسلم مسلما في دار الحرب]] : وإن قتل مسلم مسلما في دار الحرب.. وجب عليه بقتله ما يجب عليه بقتله في دار الإسلام. وقال أبو حنيفة: (إن كان المقتول حربيا أسلم ولم يخرج إلى دار الإسلام، أو كان أسيرا.. فلا قود على قاتله ولا دية عليه، بل عليه الكفارة. وإن كان حرا.. ففيه الدية والكفارة) . دليلنا: الظواهر في وجوب القود والدية، ولم تفرق. ولأنه حكم يتعلق بالقتل في دار الإسلام، فجاز أن يتعلق بالقتل في دار الحرب كالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of part of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2376)

2945 – فصل في انفصال بعض الولد إذا انفصل بعض الولد، واستهل، فهو كالأجنة في جميع الأحكام، فيتبع الأم في البيع والهبة وسائر التصرفات، ولا يجزئ عتقه عن الكفارة، = الثالثة: إن ارتابت –بعد أن انقضت الأقراء أو الأشهر– وتزوجت، لم يحكم

ببطلان النكاح إلا إذا وضعت لدون ستة أشهر من وقت النكاح. فإن وضعت بعد ستة أشهر، فالولد للثاني والنكاح مستمر على صحته. الرابعة: إن ارتابت بعد الأشهر أو الأقراء، ولم تتزوج، فالأولى أن تصبر إلى زوال الريبة، فإن لم تصبر وتزوجت، فالمذهب أن النكاح لا يبطل في الحال، بل يكون حكمه كما في الحالة الثالثة. انظر: "الوسيط في المذهب" (6/ 132) ، و "روضة الطالبين" (8/ 377) . (1) الحيال: عدم الحمل. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: حال) .

ولا يجب بقتله دية ولا قصاص، ولا تنقضي به عدة، ولا تسقط به الرجعة، وأبعد من أثبت له حكم المنفصل حتى في القصاص، ولا ينبغي أن يطرد هذا الوجه في انقضاء العدة، وسقوط الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's status changes between injury and death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2519)

3142 - فصل في تغير حال المجروح بين الجرح والموت إذا جرح إنسانا، فتغير حاله، ثم مات بالسراية، فله أحوال: أحدها: أن يتغير من الإهدار إلى الضمان، كما لو جرح مرتدا فأسلم، أو حربيا فأسلم أو استأمن، فلا ضمان اتفاقا، وعند العراقيين وجهان. ولو جرحه قصاصا، ثم عفا، أو جرح الحربي مسلما أو ذميا، ثم أسلم الجارح أو استأمن، أو جرح عبده ثم أعتقه، لم يضمن عند المراوزة؛ نظرا إلى حال الإهدار، ونص الشافعي على ذلك في العتق، وقال: لو جنى أحد الشريكين على الجارية المشتركة الحامل، ثم أعتقها، وسرى عتقه، فأجهضت، فعليه غرة كاملة، ففرق بعضهم:

بأنا لم نتحقق اتصال الجناية بالجنين قبل العتق، فصار كمن رمى عبدا، فعتق، فأصابه السهم بعد العتق. ومنهم من جعل المسألتين على قولين نقلا وتخريجا:

أحدهما: يجب الغرة والدية. وأقيسهما: وجوب نصف الغرة، وألا يجب شيء من الدية، فإن أوجبنا ضمان العبد والمرتد والحربي، فهو دية مخففة على العاقلة. الثانية: أن يتغير من الضمان إلى الإهدار، مثل أن يجرح مسلما فيرتد، أو ذميا فيحارب، فيجب ضمان الجرح دون دية النفس. الثالثة: أن يتغير من نقص الضمان إلى كماله، مثل أن يجرح ذميا فيسلم، أو عبد غيره فيعتق، فيجب تكميل الدية اتفاقا؛ لأن اعتبار الجرح المضمون في الزيادة والنقصان بالمآل، ولهذا لو قطع يد إنسان، أو يديه ورجليه، فسرى القطع إلى نفسه، وجبت دية واحدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the target's status changes between shooting and impact?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2520)

3143 - فصل في تغير حال المرمي بين الرمي والاصابة إذا رمى إلى إنسان، فتغير حاله، ثم أصابه السهم فمات؛ فإن تغير من الضمان إلى الإهدار مثل أن يرمي مسلما فيرتد، أو ذميا فينقض العهد فلا ضمان؛ نظرا إلى حال الإصابة، سواء ذففه الجرح، أو مات بسرايته على الإهدار. وإن تغير من الإهدار إلى الضمان مثل أن رمى حربيا أو مرتدا، فأسلم، فأصابه السهم ففيه أوجه ثالثها: يضمن المرتد دون الحربي؛ فإن قتل المرتد مخصوص بالأئمة، ولا يجوز قتله بالرمي. ولو رمى إلى عبد نفسه، فأعتقه، ثم أصابه السهم، أو إلى قاتل أبيه،

ثم عفا، فأصابه السهم، فوجهان. ورتب الإمام الجاني على المرتد، وعبد الرامي على الجاني، وجعل الجاني والعبد أولى بالضمان، فإن العبد مضمون بالكفارة، والجاني لا يهدر إهدار المرتد. وإن تغير من نقص الضمان إلى كماله مثل أن رمى إلى عبد غيره، فعتق، فأصابه السهم، أو إلى ذمي، فأسلم، فأصابه السهم وجب في الذمي دية مسلم، وفي العبد دية الحر اتفاقا؛ فإن الاعتبار بحال الإصابة، فأشبه ما لو رمى إلى حي فمات، أو إلى عبد فنقصت قيمته، فإن الاعتبار بحال الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the shooter's status changes between shooting and impact?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2521)

3145 – فرع قال الأئمة: إذا اقترن مسقط القصاص بالرمي، أو الإصابة، أو تخللهما، لم يجب القصاص، ولا تجب الدية على العاقلة، فإن تحملها على خلاف القياس، فيحتاط له احتياط القصاص، فان كان الرامي مسلما عند الرمي، كافرا عند الإصابة، أو بالعكس، أو كان مسلما عند الرمي والإصابة، كافرا بينهما، فلا قصاص، والدية في ماله دون عاقلته من المسلمين والكفار. ولو رمى الكافر سهما، ثم أسلم، فأصاب إنسانا، أو رمى المسلم

سهما، ثم ارتد، فأصاب إنسانا، فالدية عليه دون عاقلته المسلمين والكفار. وإن كان مسلما عند الرمي والإصابة، كافرا بينهما، فقولان: أصحهما: أن الدية عليه. والثاني: على عاقلته المسلمين؛ نظرا إلى الطرفين، ويجب طرد القولين في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation when retaliation is impossible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2569)

3220 - فصل في أخذ المال عند تعذر القصاص إذا ثبت القصاص لمجنون لم يجز لوليه أن يقتص، وله أخذ المال على النص، وفيه قول مخرج، وعلى النص: لو أخذه فأفاق المجنون ففي رده وثبوت القصاص خلاف مشهور. ولو قطع من إنسان أنملة مسبحته العليا، وقطع من آخر أنملة مسبحته الوسطى ولا عليا للثاني، لم يقتص صاحب الوسطى حتى تسقط عليا الجاني بقصاص أو غيره، فله القصاص حينئذ، فإن عفا مع بقاء عليا الجاني، أخذ أرش الوسطى، وإن لم يعف ففي أخذ الأرش للحيلولة وجهان، فإن أخذه فسقطت العليا: فهل له أن يرده ويطلب القصاص؟ فيه وجهان؟ وإن أخذه من غير عفو ففي سقوط القصاص وجهان بناهما الإمام على الخلاف في طلب المال، وقال: إن لم يثبت الطلب سقط القصاص بأخذ المال. وإن عفا صاحب العليا التحقت هذه الصورة بمسألة المجنون، فإن

Mas'alah: What is the ruling when a woman miscarries due to her own action?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2619)

ولو أجهضت المرأة بجناية نفسها أو بمعالجة، وجبت الغرة، ولم

ترث منها شيئا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a fetus that dies due to injury to its mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=833)

ويضمن) المنقرض للصيد (النقص من) قيمة (الأم التي جنى عليها فأتت بميت) بجنايته عليها [حاشية العبادي] قوله: بالنصب) عطفا على الاضطرار. (قوله: أو الجر) عطفا على اضطرار. (قوله: قد لا يجد شريكا إلخ) ولو قتل محرم ومحل صيدا ضمن قسطه باعتبار الرءوس وقيل يضمن الكل حجر. (قوله: كما عن ذي الصغر إلخ) قد يؤخذ من ذلك أن صغير الحمام فيه صغيرة من الشياه [حاشية الشربيني] محمول إلخ) لأن القاعدة أن من حكمناه في باب اعتبر أن يكون فقيها فيه لا في غيره. اهـ. أذرعي. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله على الفقه الخاص) بأن يعرف الأمور التي لا بد منها في الشبه قاله الأذرعي. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: مع قوله لاضطرار أتلفا) عبارة الحاوي بحكم عدلين وإن قتلاه خطأ. (قوله: عدلان وعدلان) أما لو اختلف عدل وعدل فلا يعتبر أحدهما حتى ينضم إليه آخر لاعتبار التعدد هنا بخلاف المفتي. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: فمثلي) أي: اعتبارا بقول المثبت لأن معه زيادة علم تدقيق الشبه. (قوله: لكن إلخ) عبارة الروضة فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل فيه وجهان أصحهما تفضيل الذكر للخروج من الخلاف اهـ لكن قال قبل ذلك وإن فدى الذكر بالأنثى فطرق أصحهما على قولين أظهرهما الإجزاء والثاني القطع بالجواز والثالث إن أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأنثى أكثر والرابع إن لم تلد جاز وإلا فلا اهـ وبه تعلم أن الخلاف ليس إلا على الأصح أيضا وهو الأول فلذا أخر

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a fetus in cases of injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=834)

ولا يضمن الجنين؛ لعدم تيقن حياته، بخلاف جنين الأمة حيث يضمن بعشر قيمتها كما سيأتي في محله؛ لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم فيمكن إيجاب ما بين قيمتها حاملا، وحائلا وفي الآدميات ينقص قيمتهن، فلا يمكن فيهن ذلك فاعتبر عشر قيمة الأم، أما إذا أتت بحي، ثم مات فيضمنه مع نقص الأم (

Mas'alah: What is the ruling on a stillborn child due to injury in a deceived marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1563)

لا بالخروج) أي: خروج الولد. (ميتا) بلا جناية، فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته. (و) إن خرج ميتا. (بجناية) من المغرور أو رقيقه أو سيد الأمة أو رقيقه أو أجنبي. (فعشر القيمه من أمه لسيد مغرومه) أي: فعشر قيمة أمه يغرمه المغرور لسيدها؛ لأنه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني إذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته وهل العبرة بقيمة الأم يوم الجناية أو يوم الوضع؟ وجهان في الرافعي في التفويض صحح منهما غيره الأول وقيل: الواجب أقل الأمرين من العشر والموروث من الغرة، فإن سبب الغرامة تقومه له، فلا يزيد الواجب على الحاصل، وإنما ضمن بعشر قيمتها؛ لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق، سواء زاد على قيمة الغرة أم لا كما أنه يضمن بقيمته عند خروجه حيا، وإن زادت على الدية وأنث الناظم العشر حيث قال: مغرومة لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه. (وذا) أي: عشر قيمة الأم بخروجه ميتا بجناية. (وما ذكرته

من قبل) ذلك من قيمة الولد بخروجه حيا في ذمة المغرور مأخوذان من مال غير العبد وباقيان. (في ذمة العبد) يطالب بهما إذا عتق إذ لا جناية منه ظاهره حتى يتعلقان برقبته، وإنما أوهم فتوهم، والحرية تثبت بالشرع، وليسا من لوازم النكاح حتى يتعلقان بكسبه بخلاف المهر والنفقة، وأما الغرة فعلى عاقلة الجاني إن كان حرا وفي رقبته إن كان عبدا إلا أن يكون عبد المغرور، فلا يجب شيء إن حاز المغرور ووارث الولد؛ لأنه لا يستحق على عبده مالا، وإلا تعلق برقبته نصيب بقية الورثة، ولا يتصور أن يرث منها مع الأب المغرور عليه الجاني إلا أم أمه كما سيأتي في الجراح (كمهر المثل) الواجب لمنكوحة العبد المغرور بفسخه، فإنه في ذمته إلى العتق كما في الواجب لها في نكاح فاسد كما ذكره أواخر الباب ولو حذف ذاك أغنى عنه هذا بجعله باقيا على عمومه، وسأذكر هناك ما له بما هنا تعلق، وخرج بمهر المثل المسمى إذ لزم فيتعلق بكسبه كما مر في تصرفات العبيد.)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of qisas and blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

(قوله: بدليل وجوبها إلخ) قد يقال: هذا الدليل يقتضي وجوب المال أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for qisas from the Quran and hadith?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1849)

}

Mas'alah: What does the Quran say about qisas for life and limb?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1849)

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: 45] الآية مع قوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر الربيع بنت النضر في الصحيحين «كتاب الله القصاص»

Mas'alah: What is the ruling on the estate of the offender who dies from retaliation for a head wound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

)

Mas'alah: What does the commentary say about the assessment of compensation for injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1875)

[حاشية الشربيني] الحكومة، فلا تبعية فتأمله، وراجعه (قوله: وإلا) أي: بأن تعلق بذمته أيضا لما تعلق برقبته عند الإذن له كما في المعاملات (قوله: في أرش يده) أي: الواجب

للمجني عليه الأول، وإن كان الواجب لسيده لو لم تكن جناية نصف قيمته تأمل. (قوله: سقط اعتبار بدل الطرف) أي: الذي هو نصف القيمة، بل يكون النظر لما نقص من القيمة التي تبين وجوبها آخرا بالسراية (قوله: وهو النص) هو المعتمد ع ش وق ل (قوله: بدليل ما لو مات إلخ.) أي: حيث لا يلزم السيد شيء (قوله: والظاهر خلافه) يؤيد هذا الظاهر حمل القفال السابق النص على مجرد المنع (قوله: لكن الظاهر إلخ.) لعله بناه على استيجاء ما قاله القفال سابقا، وقد عرفت أن المعتمد خلافه، وفي شرح م ر أن المعتبر فيها، وقت الجناية موافقا للمعتمد (قوله: فإن كان ميتا) أي: كان الواقف ميتا (قوله: فإن كان ميتا) أي: كان السيد ميتا سواء كان واقفا، أو مستولدا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when two slaves die in a collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to the sailors' negligence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1878)

والفلك) أي: السفينة (كالدابة، والملاح) ، وهو المجري للفلك (كراكب) فيما مر فإذا تلفت سفينتان باصطدامهما، وكان ذلك بفعل الملاحين، أو بتقصيرهما كأن توانيا في الضبط، ولم يعدلا بهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه، فإن كانتا مع ما فيهما لهما

هدر نصف بدل كل سفينة، ونصف ما فيها، ولزم كلا منهما للآخر نصف بدل سفينته، ونصف ما فيها، وإن ماتا بذلك لزم كلا منهما كفارتان، ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وإن كانتا، أو ما فيهما، أو إحداهما، أو ما فيها، أو الجميع لغيرهما، فلا يهدر شيء مما للغير، بل يلزم كلا منهما نصف ضمانه، وكل من المالكين مخير بين أن يأخذ جميع ضمان ما له من ملاح سفينته، ثم هو يرجع بنصفه حيث لا تقاص على ملاح الأخرى، وأن يأخذ نصفه من هذا، ونصفه من الآخر، وإن كانا عبدين تعلق الضمان برقبتهما، ويستثنى من كلامه ما إذا تعمدا الاصطلام، وكان مما يقتل غالبا فنصف دية كل منهما، ومن في سفينته على الآخر لا على عاقلته، فإن لم يموتا فعليهما القود حتى يقتلا بمن خرجت قرعته من الغرقى إن ماتوا معا، وتجب الدية للباقين فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين تسع ديات، ونصف، أما إذا لم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الريح مع العجز عن الحفظ، فلا ضمان عليهما كما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a pit and another falls on top of him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1879)

(أما إذا تردى) شخص (في حفير) أي: بئر حفرها غيره (ظلما و) تردى (الثاني فوقه، ولم يجذب) بالذال المعجمة، وبالبناء للمفعول أي: لم يجذبه الأول (ولم يختر) أي: الثاني ترديه عليه (وأول من البئر انصدم) فمات بصدمها مع تردي الثاني عليه (فدية) تجب لورثته نصفها يلزم عاقلة الحافر (والنصف) الآخر (منها يتبع) أي: يلزم (عاقلة الثاني، ولكن) إذا غرموه (رجعوا) به على عاقلة الحافر؛ لأن الثاني غير مختار في ترديه

عليه، بل ألجأه الحفر إليه فهو كالمكره مع المكره له على إتلاف مال، بل، أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية، وعلم بذلك أن لورثة الأول مطالبة عاقلة الحافر بجميع الدية، ولا رجوع لهم على أحد؛ لأن القرار عليهم، وعليهم أيضا دية الثاني إن مات بالتردي، وخرج بقوله: ظلما ما لو حفر البئر بحق فيهدر نصف دية الأول، ونصفها الآخر على عاقلة الثاني، ولا يرجعون به على عاقلة الحافر، وتهدر دية الثاني، وإن مات بالتردي، وبقوله: ولم يجذب ما لو جذب الأول الثاني فيهدر النصف، والنصف الآخر على عاقلة الحافر، وبقوله: ولم يختر ما لو اختار الثاني التردي على الأول فإن كان مثله يقتل غالبا فعليه القود إن لم يمت، والضمان في ماله إن مات، وإن لم يقتل غالبا فعلى عاقلته جميع الدية، والتصريح بهذه القيود المخرجة لما ذكر من زيادته

Mas'alah: How is liability apportioned when a chain of people fall into a pit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1879)

(والشخص إن يزلق) في بئر حفرها غيره ظلما (ويجذب ثانيا والثان ثالثا) ، وماتوا جميعا (نعد) نحن (لاغيا ثلثا من الأول) ؛ لأنه هلك بصدمة البئر وجذبه للثاني وجذب الثاني للثالث فيهدر ثلثه (و) ، أما (الثلثان) الباقيان (فليعقلا عن حافر وثاني) أي: فليحملهما عاقلة الحافر، والثاني عنهما بالسوية فلو لم يكن الحفر ظلما هدر ثلث آخر

Mas'alah: What is the liability for the second person in a chain fall into a pit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1879)

(ونصف ثان هدر) ؛ لأنه هلك بجذب الأول له وجذبه للثالث (لكن) لورثته (على عاقلة الأول) لا على الأول نفسه (نصف فضلا) ؛ لأنه لم يقصد إهلاكه، بل التمسك به فكان خطأ، ولا أثر للحفر في حق الثاني لأنه إنما، وقع في البئر بالجذب، وهو مباشرة، أو سبب فيقدم على الشرط

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a mangonel stone kills multiple people?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1882)

)

Mas'alah: What is the ruling when a mangonel stone intentionally kills an outsider?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1882)

(وإن أصيب) بالحجر (واحد) مثلا من غيرهم (قصدا بقدرة) أي: قاصدين له مع قدرتهم على إصابته بالحجر بأن غلبت إصابتهم من قصدوه به لحذقهم (فكل) منهم (عامد) لصدق حد العمد بذلك

Mas'alah: What is the ruling on paying partial compensation for an injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

قوله: فإن وفى بهما) ينبغي أنه لو وفى بالأرش، وبعض

Mas'alah: What is the ruling on blood dominance and phlegm as life-threatening conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3694)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار أو البلغم كان مخوفا فإن استمر به فالج فالأغلب إذا تطاول به أنه غير مخوف" . قال الماوردي: أما مساورة الدم يعني به ملازمة الدم وغلبته. ومنه قول الشاعر: (ساورتني صيلة من الرقش ... في أنيابها السم ناقع) ومساورة الدم هو ما يسميه الطب: الحمرة وهو أن يغلب الدم بزيادته فلا يسكن بالفصد، وربما حدث منه الخناق والذبحة فيوصي صاحبه فهو مخوف. وأما المرار إذا غلب عليه فهو مخوف، فإن انقلب المرار إلى السوداء فهو غير مخوف، لأن السوداء قد تفضي بصاحبها إلى أحد أمرين، إما تغير العقل، وإما ظهور حكة وبثور، وذلك في الأغلب غير مخوف. وأما البلغم إذا غلب فمخوف، فإن استمر فصار فالجا فهو غير مخوف، لأن المفلوج قد تسترخي بعض أعضائه فيعيش دهرا. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والسل غير مخوف" . قال الماوردي: وهذا صحيح: لأن السل قد يطول بصاحبه فيعيش المسلول دهرا لا سيما إذا كان شيخا، وقد ذكرنا أن المخوف ما كان موحيا، فإن استدام بصاحبه حتى استسقى وسقط فهو مخوف. والله أعلم. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والطاعون مخوف حتى يذهب" .

قال الماوردي: وإنما قال ذلك لأنه إذا حدث في الإنسان وخاف لم يتطاول. وقد جاء

في الحديث إنه وخز من وخز الشيطان فإن ظهر الطاعون في بلد حتى لا يتدارك الناس بعضهم بعضا، وكفى الله حسن الكفاية فما لم يقع الإنسان فليس بمخوف وإن وقع به صار مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on wounds as life-threatening conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3695)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن أنفذته الجراح فمخوف فإن لم تصل إلى مقتل ولم تكن في موضع لحم ولم يغلبه لها وجع ولا ضربان ولم يأتكل ويرم فغير مخوف" . قال الماوردي: والجراح ضربان: أحدهما: أن تصل إلى جوفه في صدر أو ظهر أو خصر أو إلى الدماغ فهذا مخوف لأنه ربما دخل منها إلى الجوف ريح تصل إلى القلب، أو تماس الكبد فيقتل، أو ربما خرج بها من الجوف ما يقتل، وهكذا كانت حال عمر رضي الله عنه جرح. والضرب الثاني: أن لا تصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ فينظر. فإن ورمت، أو اتكلت أو اقترن بها وجع، أو ضربان فمخوف لأن ألم وجعها إذا وصل إلى القلب قتل وورمها، وأكلتها تسري إلى ما يليها، فتقتل. وإن لم يكن معها من ذلك شيء فهي غير مخوفة، لأن السلامة منها أغلب. والله أعلم.

Mas'alah: How is acquired muteness assessed for legal rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5074)

(فصل) وأما الخرس الحادث لعلة طرأت فيرجع فيه إلى علماء الطب فإن شهد عدولهم

بدوامه وعدم برئه جرى عليه ما قدمناه من حكم الخرس في أصل الخلقة في اعتبار المفهوم من إشارته والمقروء من كتابته، وقد أصمتت أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها في مرض موتها، فأشارت بوصايا أمضتها الصحابة رضي الله عنهم. وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأنصارية التي شدخ اليهودي رأسها فأصمت بإشارتها إلى قاتلها، وإن شهد علماء الطب بزواله وحدوث برئه لم يجر على إشارته حكم وكان كالناطق المشير، وإن أشكل على الطب، وجب التوقف عنه وترك الحكم بإشارته حتى ينتهي بتطاول المدة إلى زمان تيأس فيه من برئه فيحكم حينئذ بخرسه واعتبار إشارته.

Mas'alah: What is the section on the entitlement to blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5677)

(فصل)

Mas'alah: How does qisas differ from diyah in scope?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5725)

والجواب عن قياسهم عن الدية مع فساده بالقتل توجئة هو أن القصاص أوسع حكما من الدية، لأن الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به جميعا، وإن لم يجب عليه مع العفو إلا دية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on two riders colliding and dying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5904)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on two riders colliding and dying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5905)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when two slaves collide and die, or when a free man and a slave collide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5907)

(فصل) وإن كان المصطدمان عبدين فماتا صار دمهما هدرا، وسقطت قيمة كل واحد منهما، لأن كل واحد منهما سقطت نصف قيمته بصدمته ووجب نصفها في رقبة الآخر لصدمته، وسواء ماتا معا، أو مات أحدهما بعد الآخر إذا لم يمكن بيع المتأخر منهما قبل موته، وإن كان أحد المصطدمين حرا، والآخر عبدا لم ينهدر من دم كل واحد منهما إلا النصف المختص بفعله، لأن العبد إذا مات وجب على الحر نصف قيمته، فانتقل العبد بعد موته إلى نصف قيمته فلم يبطل محل جنايته فوجب فيه نصف دية الحر، وأن تكون نصف قيمة العبد على قولين: أحدهما: في مال الجاني. والثاني: على عاقلته. فإن قيل: إن نصف قيمة العبد في مال الجاني لا تتحمله عاقلته فقد وجب في مال الحر نصف قيمة العبد، ووجب نصف دية الحر في المستحق من نصف قيمة العبد فصار من وجب

عليه نصف القيمة هو الذي وجب له نصف الدية فيكون ذلك قصاصا، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتساوى نصف قيمة العبد ونصف دية الحر فيقع الوفاء بالقصاص. والثاني: أن يكون نصف قيمة العبد أكثر من نصف دية الحر، فيرجع سيد العبد في تركة الحر بالفاضل من نصف قيمة عبده. والثالث: أن يكون نصف دية الحر أكثر من نصف قيمة العبد، فيكون الفاضل من نصف الدية هدرا لبطلان محله. وإن قيل: إن نصف قيمة العبد على عاقلة الحر فإن كان عاقلة الحر هم ورثته فقد وجب عليهم نصف قيمة العبد ووجب لهم نصف دية الحر، فيكون ذلك قصاصا، فإن فضل للسيد من نصف قيمة العبد فضل أخذه من العاقلة، وإن فضل من نصف الدية فضل كان هدرا، وإن لم يكن العاقلة ورثة الحر وكان ورثة غيرهم وجب على العاقلة لسيد العبد نصف قيمته، ووجب لورثة الحر في المستوفى من قيمة العبد نصف ديته، ولا يكون قصاصا، لأن من وجب له غير من وجب عليه، فإن استوى نصف قيمة العبد ونصف دية الحر ففي كيفية القبض والأداء وجهان محتملان:

أحدهما: يستوفي سيد العبد عن عاقلة الحر نصف القيمة ويؤديه إلى ورثة الحر في نصف الدية ليقبضها بحق ملكه ويدفعها بحق التزامه. والوجه الثاني: أن ينتقل الحق إلى ورثة الحر، وليس لسيد العبد أن يقبضه، لأنه مستحق، وربما تلف بين قبضه وإقباضه فتلف على مستحقه، فصار ما استحقه السيد من نصف القيمة منتقلا إلى ورثة الحر بما استحقوه من نصف الدية وإن كان نصف قيمة العبد أكثر من نصف الدية أخذ سيده الفاضل من نصف قيمته بعد أن يستوفي ورثة الحر نصف ديته، وإن كان نصف الدية أكثر من نصف قيمة العبد كان الفاضل ونصف الدية هدرا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the general principle of liability for killing caused by a prohibited or permissible act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5951)

قال الماوردي: وأصل هذا الباب أن القتل إن حدث عن سبب محظور كان مضمونا، وإن حدث عن سبب مباح كان هدرا فإذا وضع رجل حجرا في أرض لا يملكها إما في طريق سابل أو في ملك غيره فوضعه محظور، فإن عثر به إنسان فمات كان واضع الحجر ضامنا لديته لحظر السبب المؤدي إلى قتله، والقتل يضمن بالسبب كما يضمن بالمباشرة، ولو دفعه رجل على هذا الحجر فمات كانت ديته على الدافع له لا على واضع الحجر، لأن المباشرة أقوى من السبب، فإذا اجتمعا غلب حكم المباشرة على السبب، ولو كان صاحب الحجر وضعه في ملكه أو في ملك غيره بإذنه فعثر به إنسان فمات فلا ضمان عليه، ودية العاثر هدر، سواء كان بصيرا أو ضريرا، دخل بإذن أو غير إذن، لإباحة السبب المؤدي إلى قتله. فإذا تقررت هذه المقدمة فصورة المسألة: في رجل وضع حجرا في أرض لا يملكها، ووضع آخر حديدة بقربه في الأرض التي لا يملكها، فعثر رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فضمان ديته على واضع الحجر دون واضع الحديدة، لأن وقوعه على الحديدة بعثرة الحجر فصار واضعه كالدافع له فوجب أن يكون ضامنا لديته كما لو دفعه عليها. وقال أبو الفياض من أصحابنا البصريين: إن كانت الحديدة سكينا قاطعة فالضمان على واضعها دون واضع الحجر، وإن كانت غير قاطعة فالضمان على واضع الحجر، لأن السكين القاطعة موجية والحجر غير موج. وهكذا قال في رجل دفع رجلا على سكين في يد قصاب فانذبح بها أن ديته على القصاب دون الدافع، وهذا القول معلول؛ لأن الدفع مباشرة يضمن بها المدفوع، سواء ألقاه على موج أو غير موج، ولو عثر بالحديدة فوقع على الحجر فمات كان ضمانه

على واضع الحديدة دون واضع الحجر، لأنه قد صار صاحب الحديدة كالدافع له، ولو كان صاحب الحجر غير متعد بوضعه وصاحب الحديدة متعديا فعثر رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات ضمنه واضع الحديدة دون واضع الحجر، لأن وضع الحجر مباح، فصارت الجناية منسوبة إلى واضع الحديدة لتعديه، وبطل التعليل بالدفع الملغي لخروجه عن التعدي والحظر، وهكذا لو برزت نبكة من الأرض فعثر بها هذا المار فسقط على الحديدة الموضوعة بغير حق فمات ضمن واضعها ديته، لأن بروز النبكة التي عثر بها لا توجب الضمان فأوجبه وضع الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5988)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on unintentional killing of a Muslim in enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6055)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on settlement for diyah after injury to a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8393)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وليس له أن يصالح إلا على الاستيفاء لجميع الأرش) ز قال الماوردي: أما إذا طالب بالدية، ففيه عفو عن القود، ولو طالب بالقود لم يكن فيه عفو عن الدية لأن الدية بدل عن قود، فكان العدول إلى البدل عفوا عن المبدل ولم يكن العدول أرش العيب في المبيع يكون العدول إليه عفوا عن الرد، ولا تكون المطالبة بالرد عفوا عن الأرش، فأما العفو عن القود، فله فيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعفو عنه إلى الدية مصرحا بطلبها، فله ذلك ويستحق الدية، ويسقط القود. والحال الثانية: أن يعفو عن القود، ويصرح بالعفو عن الدية، فيصح عفوه عن القود، وفي عفوه عن الدية قولان: أحدهما: تصح إذا قيل: إن جناية العمد توجب القود وحده، وأن الدية لا تجب إلا باختيار المجني عليه لأن الدية لا تجب إلا باختياره، والمكاتب لا يجبر على اختيار التملك، فيصح عفوه عن الدية كما صح عفوه عن القود. والقول الثاني: أن عفوه عن الدية لا يصح، وإن صح عفوه عن القود إذا قيل: إن جناية العمد توجب أحد الأمرين من القود أو الدية لأن في عفوه عنها إسقاطا لما ملكه

بها، فجرى مجرى الهبة فبطل العفو إن لم يأذن فيه السيد، وفي بطلانه بإذنه قولان كالهبة. والحال الثالثة: أن يعفو عن القود، ولا يصرح في الدية بعفو ولا طلب، فيسقط القود بعفوه، وفي سقوط الدية بإمساكه قولان: أحدهما: تسقط إذا قيل: إن جناية العمد توجب القود، وأن الدية لا تجب إلا بالاختيار، فإذا لم يوجد اختيار الدية على الفور سقط حكمه. والقول الثاني: لا تسقط الدية إذا قيل: إن جناية العمد توجب أحد الأمرين من القود أو الدية، فلا يكون العفو عن أحدهما عفوا عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Surayj on an injury that leaves no permanent defect?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=548)

ثم قال: وقد ذهب ابن سريج إلى أن الجناية إذا لم تنقص شيئا بعد الاندمال لا يجب فيه شيء، وبه جزم بعضهم في ذكر العبد، ورجحه الرافعي وقال: إن الإمام قال: إن قول ابن سريج هو ظاهر القياس على آخره.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that the tort was not committed against the right itself?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=379)

وقولهم: ((لم توجد الجناية على نفس الحق)) .

Mas'alah: What is the third case where a Muslim may pay a polytheist to save his blood?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=370)

والثالث: إذا توجه عليه القصاص فيبذل الدية.

Mas'alah: What is the exception regarding liability for a Muslim destroying a harbi's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

فقولنا من أهل الضمان احتراز من إتلاف المسلم مال حربي ونفسه وعكسه:

Mas'alah: What are the six views on apportioning liability for death from multiple injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4620)

عشرة ونصف وتقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ليراعى التفاوت بينهما فيبسط أنصافا فيكون إحدى وعشرين فيلزم الاول احدى عشر جزءا من إحدى وعشرين جزءا من عشرة ويلزم الثاني عشرة من إحدى وعشرين من عشرة وهو ضعيف لإفراد أرش الجناية عن بدل النفس (والوجه الخامس) قاله صاحب التقريب وغيره واختاره إمام الحرمين يلزم الأول خمسة ونصف والثاني أربعة ونصف لأن الأول لو انفرد بالجرح والسراية لزمه العشرة فلا يسقط عنه إلا ما لزم الثاني والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة وفيه ضعف أيضا (والوجه السادس) قاله ابن خيران واختاره صاحب الإفصاح وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمتين فيكون تسعة عشر فيقسم عليه ما فوتا وهي عشرة فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزء امن عشرة وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: How is compensation calculated when multiple injuries lead to death of a slave or game?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4621)

وهو خمسة وعشرون ونصف القيمة يوم جنايته وهو خمسون ولزم الثاني نصف أرش اليد خمسة وعشرون ونصف القيمة يوم جنايته وهو أربعون فالجملة مائة وأربعون جميعها للسيدلان الجناية التي لها أرش مقدر يجوز أن يزيد واجبها على قيمة العبد كما لو قطع يديه فقتله آخر

Mas'alah: What is the ruling on detaining a free person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6952)

وأما حبس الحر سواء عاش أو مات فسوف يأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الجنايات والحدود.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman miscarries a body part like an eye or a fingernail?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7654)

وإن أسقطت جزءا من الادمى كالعين والظفر أو مضغة

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a pregnant slave for multiple injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7656)

وهذا موجود في الجناية الثانية فوجب أن تفدى كالعبد القن إذا جنى وامتنع من بيعه ثم جنى وامتنع من بيعه والقول الثاني وهو الصحيح إنه لا يلزمه أن يفديها بل يقسم القيمة التى فدى بها الجناية الاولى بين الجنايتين على قدر أرشهما، لانه بالاحبال صار كالمتلف لرقبتها فلم يضمن أكثر من قيمتها، وتخالف العبد القن فإنه فاده لانه امتنع من بيعه والامتناع يتكرر فتكرر الفداء، وههنا لزمه الفداء للاتلاف بالاحبال.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'no hama and no safar'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7885)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا هامة ولا صفر) فإن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إذا

قتل الانسان ولم يؤخذ بثأره خرج من رأسه طائر يصرخ ويقول اسقوني دم قاتلي. هكذا حكاه ابن الصباغ. وأما الصفر فان أهل الجاهلية كانوا يقولون في الجوف دابة تسمى الصفر إذا تحركت جاع الانسان وهى أعداء من الجرب عند العرب، وقيل هو تأخير حرمة المحرم إلى صفر، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك.

Mas'alah: Can the victim take compensation before the injury stabilizes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8985)

إذا ثبت هذا فإنه إذا قطع طرفه وأراد المجني عليه أن يقتص فالمستحب له أن لا يقتص حتى تستقر الجناية بالاندمال أو السراية إلى النفس، فإن عفا عن القود وطلب الارش قبل الاستقرار فهل يعطى الارش؟ فيه قولان. أحدهما يعطى كما يجوز له استيفاء القصاص. والثانى لا يعطى لان الارش لا يستقر قبل الاندمال لانه ربما سرى إلى النفس فدخل في ديتها أو يشارك غيره في الجناية فمات من الجميع، فإذا قلنا يعطى قبل الاندمال فكم يعطي؟ فيه وجهان

(أحدهما) يعطى أقل الامرين من أرش الجناية أو دية النفس، لان ما زاد على دية النفس لا يتيقن استقراره قبل الاندمال (والثانى) يعطى أرش الجناية بالغا ما بلغ، لانه قد وجب له في الظاهر، فإن اقتص المجني عليه قبل الاندمال، ثم سرت الجناية على المجني عليه إلى عضو آخر واندمل، كانت السراية مضمونة بالدية وقال أحمد رحمه الله: لا تكون مضمونة لقوله صلى الله عليه وسلم "اذهب فلا حق لك" ودليلنا أن هذه جناية مضمونة كما لو لم يقتص، والحديث محمول على أنه أراد صلى الله عليه وسلم لاحق لك في

القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on treating an eye to remove its sight when retaliation is not possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8991)

(فصل) وان جنى عليه جناية ذهب منها ضوء عينيه نظرت - فإن كانت جناية لا يجب فيها القصاص كالهاشمة - عولج بما يزيل ضوء العين من كافور يطرح في العين أو حديدة حامية تقرب منها، لانه تعذر استيفاء القصاص فيه بالهاشمة ولا يقلع الحدقة لانه قصاص في غير محله الجناية فعدل إلى أسهل ما يمكن كما قلنا في القتل باللواط. وان كانت جناية يمكن فيها القصاص كالموضحة اقتص منه

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi or mu'ahad by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

في تفسيره أن هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person from a people with a treaty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

ومعنى قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أهل الذمة.

Mas'alah: What is pure accidental killing and what is its ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

ويقال عمد الخطأ، فتجب الدية في الخطأ المحض، وهو أن يكون مخطئا في الفعل والقصد، مثل أن يقصد طيرا فيصيب إنسانا للآية.

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a free fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9076)

(فرع)

Mas'alah: Does the compensation for a prior injury merge with the blood-money for homicide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9150)

(فصل) وإن جنبى على رجل جناية لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل أرش الجناية في دية النفس، وقال أبو سعيد الاصطخرى لا يدخل لان الجناية انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها كما لو اندملت ثم قتله والمذهب الاول لانه مات بفعله قبل استقرار الارش، فدخل في ديته كما لو مات من سراية الجناية، ويخالف إذا اندملت فان هناك استقر الارش فلم تسقط

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an injury that leaves no defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9153)

(الشرح) إذا لم يبق للجناية شين بعد الاندمال أو بقى لها شين لم تنقص به القيمة ولم يقص فلم تجب الحكومة، كما لو لطمه فاسود الموضع ثم زاد السواد.

Mas'alah: What do the Baghdad scholars transmit regarding compensation for injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: How is the decrease in value of a slave at the time of injury determined?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9154)

يقال: كم ينقص من قيمة العبد وقت الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a stillborn child due to injury in a void sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2156)

قوله: وإن خرج الولد ميتا فلا قيمة له، لكن إن سقط بجناية وجبت الغرة على عاقلة الجاني وعلى المشتري أقل الأمرين من قيمة الولد يوم الولادة والغرة. انتهى. سيأتي أن المغصوبة إذا ولدت من الغاصب أو من المشترى منه ولدا ميتا بجناية وجبت فيه الغرة على الجاني، وللمالك عشر [قيمة الأم، وقيل قيمته لو وضع حيا، فلو زاد عشر القيمة على الغرة اقتصرنا على عشر] [1] القيمة على الصحيح.

Mas'alah: How does the ruling on a terminally ill person relate to the chapter on injuries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2985)

وما ذكره هاهنا من أن المريض بغير جناية قد يقطع بموته وأنه إذا صار إلى حركة المذبوحين كان كالميت، قد ذكر في أوائل الجنايات في الطرف

الرابع المعقود لاجتماع مباشر بين ما يناقضه أو يخصصه وكذلك ذكر في مواضع أخرى، وسوف أذكر ذلك في الجنايات إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: What are the worldly consequences of unlawful killing, including qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3740)

قوله: ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات في الدنيا: [إحداها] : القصاص: قال الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [1]، وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [2]. قال الأصحاب: هذا وإن كان خبرا عما في التوارة لكن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ناسخ له على رأي الأصوليين، وبتقدير أن لا يكون كذلك فإن ورد ما يقرره فهو شرع لنا لا محالة، وقد روي أن الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك –رضى الله عنهما– كسرت ثنية جارية فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع لا والله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص" [3]. وليس في كتاب الله تعالى ذكر

قصاص السن إلا في هذه الآية. والثانية: الدية. والثالثة: الكفارة. انتهى كلامه.

Mas'alah: How did al-Nawawi differ from al-Rafi'i in defining unlawful killing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3740)

أحدها: أن النووي في "الروضة" قد عدل عن تعبير الرافعي بالقتل المحرم، وعبر بقوله: القتل الذى ليس بمباح، وغرضه بذلك إدخال قتل الخطأ فإنه لا يدخل في المحرم ويدخل في غير المباح فإنه لا يوصف بحرمة (1) البقرة: 179. (2) المائدة: 45. (3) أخرجه البخاري (2556) ، ومسلم (1675) من حديث أنس – رضي الله عنه –.

ولا إباحة، وفي كل من التعبيرين نظر.

Mas'alah: What are the types of unlawful killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3763)

والقتل على أنواع: أحدها: قتل الغيلة: وهو أن يحتال في قتله بأن يذهب به إلى موضع مثلا فيقتله فيه. والثاني: قتل الفتك [بفاء] [1] مثلثة أي: بضم وبكسر [وفتح] [2] وبعدها تاء ساكنة مثناة بنقطتين من فوق ثم كاف، وهو أن يكون آمنا فيراقب حتى يجد منه غفلة فيقتله. والثالث: قتل الصبر بصاد مهملة مفتوحة بعدها باء موحدة ساكنة، وهو قتل الأسير مجاهرة. والصبر في اللغة هو الحبس فلما قتل بعد حبسه سمى قتل الصبر.

والرابع: قتل الغدر: وهو القتل بعد الأمان. والمراد بقوله تمالأ أي: تعاون، وهو مهموز الآخير، قال – رضي الله عنه – ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله أي: عاونت. (1) في أ: به. (2) سقط من أ، والمثبت من المعاجم اللغوية.

Mas'alah: What is the section on when the condition of the wounded person changes from injury to death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3766)

قال –رحمه الله–: فصل: فيما إذا تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت

Mas'alah: What are the disputed matters between the offender and the victim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3780)

قال –رحمه الله–: هذه مسائل الاختلاف الواقعة بين الجاني والمجني عليه أو وليه

Mas'alah: Who is believed when the offender claims the victim died from another cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3781)

قوله: ولو قطع إحدي يديه ومات فقال الجاني مات بسبب آخر من قتل أو شرب سم

موح وليس علي] إلا نصف الدية، وقال الولي: مات بالسراية وعليك دية تامة فوجهان؛ قال في "التهذيب" : أصحهما أن القول قول الولي لأن الأصل أنه لم يوجد سبب آخر. انتهى. صحح النووي في أصل "الروضة" ما قاله صاحب "التهذيب"

Mas'alah: Who is believed when the offender claims death by infection and the guardian claims another cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3782)

ويضعفه تصديق الولي أيضا في عكسه على الصحيح، وذلك كما لو قطع يديه ورجليه فمات وقال الجاني مات بالسراية فعلى دية واحدة فقال الولي بل بسبب آخر.

Mas'alah: From whom does the non-participating brother take half the blood-money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3785)

قوله: وحيث قلنا: لا قصاص عليه، فللأخ الذى لم يبادر نصف الدية، وممن يأخذ؟ فيه قولان: أحدهما: من أخيه المقتص لأنه استوفي حق أخيه مع حق نفسه فصار كما إذا أودع إنسان وديعة ومات عن ابنين فأتلفها أحدهما. وأصحهما من تركة الجاني لأن القائل فيما وراء حقه كالأجنبى، وفي

Mas'alah: What is the ruling on choosing retaliation over compensation for injury after bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1743)

ولو جنيت عليه جناية عمدا فكان له الخيار بين أخذ الأرش أو القصاص كان له أن يقتص , ولم يكن عليه أن يأخذ المال ; لأنه لا يكون مالكا للمال إلا بأن يشاء , وكذلك لو عرض عليه من جنى عليه المال .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wife killed or fatally injured after emigration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2328)

وقتلت مكانها , ومتى طلبها , فقد استوجب العوض ; لأن على الإمام منعه منها , وإن قدمت وطلبها الزوج ثم قتلها رجل فعليه القصاص أو العقل ولزوجها العوض , وكذلك لو قدم , وفيها الحياة لم تمت , وإن كان يرى أنها في آخر رمق ; لأنه يمنعها في هذه الأحوال إلا أن تكون جنى عليها جناية فصارت في حال لا تعيش فيها إلا كما تعيش الذبيحة فهي في حال الميتة فلا يعطى فيها عوضا , وإذا كان على الإمام منعه إياها في هذه الأحوال بأن تكون في حكم الحياة كان له العوض , ولا يستوجب العوض بحال إلا أن يطلبها إلى الإمام , أو وال يخلفه ببلده فإن طلبها إلى من دون الإمام من عامة , أو خاصة الإمام , أو وال ممن لم يوله الإمام هذا فهذا لا يكون له به العوض , ومتى وصل إلى الإمام طلبه بها , وإن لم يصل إليه فله العوض , وإن ماتت قبل أن تصل إلى الإمام ثم طلبها إليه فلا عوض له , وإن كانت القادمة مملوكة متزوجة رجلا حرا أو مملوكا أمر الإمام باختيار فراق الزوج إن كان مملوكا ,

Mas'alah: What happens to the diyah if the killer dies before the heirs choose qisas or diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3351)

قال الشافعي : ولو لم تختر الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية في ماله يحاصون بها غرماءه كدين من دينه .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the first victim when the killer dies regardless of cause?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3355)

قال الشافعي : وسواء أي ميتة مات القاتل والجارح بقتل أو غيره فدية المقتول الأول , وجرحه في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim by mistake in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3414)

قال الشافعي : وإذا دخل مسلم في دار حرب , ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلما , وكذلك أن يغير فيقتل من لقي أو يلقى منفردا بهيئة المشركين في دارهم فيقتله , وكذلك إن قتله في سرية@

منهم أو طريق من طرقهم التي يلقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ ; لأنه خطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وإن كان عمدا بالقتل .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills another Muslim in battle under mistaken identity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3416)

قال الشافعي : ولو قيل لمسلم : قد حمل المشركون علينا أو حمل منهم واحد أو رأوا واحدا قد حمل فقتل مسلما في صف المسلمين وقال ظننته الذي حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a Muslim while aiming at an unbeliever using him as a shield?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3416)

(قال) ولو حمل مسلم على مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود , ولو قال عمدت قتل المشرك فأخطأت بالمسلم كانت عليه الدية (قال) ولو قال لم أعرفه مسلما لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة . (قال) ولو حمل مسلم على مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود , ولو قال عمدت قتل المشرك فأخطأت بالمسلم كانت عليه الدية (قال) ولو قال لم أعرفه مسلما لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim when aiming at a disbeliever behind him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3417)

قال الشافعي : ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر إلا بضربه المسلم بحال فضرب المسلم

فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر أقيد بالمسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر إذا لم يمكنه الإرادة إلا بأن يقع الضرب بالمسلم .

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah in cases of changed status?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3439)

قال الشافعي : وله الدية تامة في الحالين لا ينقص منها شيئا .

Mas'alah: How is a dispute resolved between the injurer and the injured regarding pre-existing injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3508)

وإذا اختلف الجاني والمجني عليه فقال الجاني : جنيت عليه وهو موجوء وقال المجني عليه بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه ; لأن هذا مما يغيب عن@

أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم . .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges intentional killing but the defendant admits to accidental killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3563)

قال الشافعي : ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمدا بما فيه القود وأقر المدعى

عليه أنه قتله خطأ فالقتل خطأ والدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعي لقتله عمدا وكان له القود وهكذا إن أقر أنه قتله عمدا بالشيء الذي إذا قتله به لم يقد منه ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم إلا نصف الدية ولا يصدق على الذي زعم أنه قتله معه . ولو قال قتلته وحدي عمدا وأنا مغلوب على عقلي بمرض فإن علم أنه كان مريضا مغلوبا على عقله قبل قوله مع يمينه وإن لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولي الدم لقتله غير مغلوب على عقله وهكذا لو قامت عليه بينة بأنه قتله فقال : قتلته وأنا مغلوب على عقلي

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3732)

الجناية على المرتد قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فجنى عليه رجل جناية فإن كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لأن الحاكم الوالي للحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وإن كانت دون النفس فكذلك . ولو جنى عليه مرتدا ثم أسلم ثم مات من الجناية فالجناية هدر لأنها كانت غير ممنوعة بأن يحكم فيها بعقل أو قود ولو جنى عليه مرتدا فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود في الرجل إن شاء لأنه جنى عليه مسلما ولو مات كانت لهم نصف الدية لأنه مات من جنايتين جناية ممنوعة وجناية غير ممنوعة .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on qisas and the option of diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4856)

قال الشافعي : وذلك والله أعلم بين في التنزيل مستغنى به عن التأويل وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضه فقال والله أعلم في كتاب الله عز وجل إنه أنزل فيما فيه القصاص وكان بينا أن ذلك إلى ولي الدم لأن العفو إنما هو لمن له القود وكان بينا أن قول الله عز وجل : ? فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ? أن يعفو ولي الدم القصاص ويأخذ المال لأنه لو كان ولي الدم إذا عفا القصاص لم يبق له غيره لم يكن له إذا ذهب حقه ولم تكن@

Mas'alah: What are the three categories of killing: intentional, accidental, and quasi-intentional?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4892)

دا فهو قود فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل ? . قال الشافعي : القتل ثلاثة وجوه قتل عمد وهو ما عمد المرء بالحديد الذي هو أوحى في الإتلاف وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد والخطأ كلما ضرب الرجل أو رمى يريد شيئا وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره وشبه العمد وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل وهو الذي تعرفه العامة بشبه العمد وفي هذا الدية مغلظة فيه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها .@

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman under a mistaken claim of right and she dies in childbirth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1587)

وكذلك إذا وطئ أمه بالشبهة الغير فماتت في الطلق

Mas'alah: What is the ruling on liability if a free wife dies in childbirth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1587)

ولو ماتت زوجته من الطلق فلا ضمان قطعا لأنه تولد من مستحق وفي الحرة

الموطوءة بالشبهة وجهان ووجه الفرق أن الحوالة عليها ممكن فإنها صاحبة الحق واليد لها في نفسها بخلاف الأمة

Mas'alah: What are the three opinions on qisas and diyah when a free man kills a missing person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1939)

وإن قتله حر فحاصل الخلاف ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب القصاص أو الدية فإن الأصل الحرية إلى أن يظهر نقيضه ولم يظهر

Mas'alah: What is the second opinion on the killing of a missing person by a free man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1940)

والثاني أنه تجب الدية دون القصاص لأن القصاص يسقط بالشبهة وهذه شبهة ظاهرة

Mas'alah: What is the third opinion on the killing of a missing person by a free man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1940)

والثالث أنه يجب أقل الأمرين من الدية أو القيمة إذ لا تشغل الذمة البرئية إلا بيقين وقد ذكرنا قولا في سقوط قصاص من لا وارث له على التعيين فذلك القول عائد هاهنا

Mas'alah: Is a pregnant woman liable for arsh al-haylulah in qisas cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2960)

وأما الحامل فهي أولى بأن لا يطالب لأن أمد وضع الحمل قريب فتوقع سقوط العليا في مسألتنا بآفة أو جناية جان كتوقع الإفاقة من المجنون

Mas'alah: Does intercourse with a slave-girl constitute choosing ransom for her tort?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3040)

ولو وطىء الجارية الجانية هل يكون اختيار للفداء كالوطء في زمان الخيار فيه وجهان والأصح أنه يبقى على خيرته ما لم يرد الفداء وأن الوطأ لا يكون اختيارا

Mas'alah: What is the ruling on establishing arsh for a head wound through testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3068)

التفريع إذا أثبتنا أرش الهاشمة فقد ذكر في إثبات قصاص الموضحة وأرشها على سبيل

التبعية خلاف وهو بعيد

Mas'alah: What is the second consideration regarding the place of liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3185)

النظر الثاني في محله

Mas'alah: What is the ruling when the sequence of fatal and non-fatal wounds is unknown?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3324)

الحالة الثالثة علمنا تعاقب الجرحين وأحدهما مزمن والآخر مذفف ولا ندري سبق الإزمان فحرم بالتذفيف بعده أو هو أو بالعكس ففيه طريقان أحدهما القطع بالتحريم تغليبا للحظر

Mas'alah: Where is the value assessed for compensation and who determines it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1738)

والمعتبر فى هذه القيمة موضع الإتلاف، ويرجع فيها إلى عدلين كما صرح به المأوردى والرويانى وصاحب (التنبيه)

Mas'alah: What is the evidence for compensating a large tree with a cow and a small tree with a sheep?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1742)

قال: (ففي الشجرة الكبيرة: بقرة، و) في (الصغيرة: شاة) ؛ لان ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم أفتيا بذلك، ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What is the compensation for cutting large and small trees according to al-Mutawalli?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1742)

قال المتولى: تضمن الكبيرة ببقرة، وما دونها بشأة، والصغيرة بالقيمة.

Mas'alah: How is compensation determined for a very small tree that falls from a large tree?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1742)

وقال الامام وأقرب قول فى ضبط المضمونة بالشاه: ان تقع من سبع الكبيرة فإن صغرت جدا .. فالواجب القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when retaliation is impossible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4291)

قال: (وللأول دية والله أعلم) ؛ لتعذر القصاص بغير اختياره, لكن لو لم يجيء ولي الأول .. قال الشافعي: أحببت أن يبعث الإمام إليه, فإن لم يبعث وقتله الثاني .. كرهته

ولا شيء عليه. قال الرافعي: يشبه أنها كراهة تحريم؛ لأنه قال في (الأم) : فقد أساء.

Mas'alah: Is the full diyah paid from the offender's wealth when the victim dies as a Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4296)

قال: (وتجب الدية) أي: بكمالها في ماله؛ نظرا لحالة الزهوق وهو فيها مسلم.

Mas'alah: Who is believed when a wrapped body is found and the offender claims the victim died naturally?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4327)

قال: (قد ملفوفا وزعم موته .. صدق الولي بيمينه في الأظهر) ؛ لأن الأصل استمرار الحياة؛ لأنه كان مضمونا, والأصل استمرار تلك الحياة, فأشبه ما إذا قتل من عهده مسلما وادعى ردته. والثاني: المصدق الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته عن القصاص, وصححه الشيخ

. . . . . أبو حامد

والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحامل والروياني وصاحب (المعتمد) والشيخ في (التنبيه) , وأقره عليه في (التصحيح) , وقال الماوردي: نص عليه الشافعي في أكثر كتبه.

Mas'alah: What is the penalty when the guardian is believed without evidence in a homicide case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4328)

ثم إذا صدقنا الولي بلا بينة .. فالواجب الدية دون القصاص, كما نقله في زوائد (الروضة) عن البغوي والمحاملي وأقرهما؛ لأن القصاص يسقط بالشبهة.

Mas'alah: Who is believed when the killer claims the wound caused death and the guardian claims it healed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4330)

أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية, والولي اندمالا ممكنا أو سببا .. فالأصح: تصديق الولي, ـــــــ وإذا صدقنا الجاني .. احتاج المجني عليه إلى بينة بالسلامة, ثم الأصح: أنه يكفي قول الشهود: كان صحيحا, ولا يشترط تعرضهم لوقت الجناية. وقيل: إن شهدوا بالسلامة عند الجناية .. كفى ولا يحتاج معها إلى يمين, فإن شهدوا: أنه كان سليما .. احتاج معها إلى اليمين؛ لجواز حدوث النقص.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath regarding the death being caused by the wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4330)

قال: (أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية, والولي اندمالا ممكنا أو سببا .. فالأصح: تصديق الولي) أي: بيمينه. هذا مخرج أيضا على تقابل الأصلين: براءة الذمة من جانب وعدم التداخل من جانب. والثاني: إن مضت مدة طويلة لا يمكن أن تبقى الجراحة فيها

غير مندملة .. صدق الولي بلا يمين, وإلا .. فبيمين. والثالث: إن كان احتمال الاندمال مع إمكانه بعيدا .. صدق الجاني بيمينه, وإلا .. فالولي, وادعى الإمام: اتفاق الأصحاب عليه, ونوزع في ذلك. أما إذا لم يمكن الاندمال؛ لقصر الزمان كيوم أو يومين .. فإن القول قول الجاني في تلك الحالة بلا يمين. وقيل: بيمين؛ لاحتمال الموت بسم مذفف أو حية, وهو ضعيف. وقال الرافعي: يشبه أن يقال: ليس لمدة الاندمال ضبط؛ فقد تبقى الجراحة سنين كثيرة والشخص مألوم بسببها إلى أن يموت منها, فينبغي أن يكون التصديق عند الاندمال بيمين, وهذا الذي في (التهذيب) وغيره. وأما السبب .. فكما إذا قال الولي: أكل سما فمات, أو قتل نفسه, ونحو ذلك, وقال الجاني: مات بالسراية. ووجه تصديق الجاني: احتمال ما يقوله, وأن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: Who receives the diyah if the heirs pardon qisas for blood money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4336)

قال البغوي: فلو عفا ورثته عن القصاص على الدية .. فالدية للورثة على الصحيح.

Mas'alah: From whose estate is the blood money taken when one heir kills prematurely?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

قال: (من تركته) أي: من تركة الجاني؛ لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي, ولو قتله أجنبي .. أخذ الورثة الدية من تركة الجاني, ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية.

Mas'alah: What is the alternative view on the source of blood money for the premature killer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

قال: (وفي قول: من المبادر) ؛ لأنه صاحب حق في القصاص, فإذا بادر إلى القتل .. فكأنه استوفى حق الآخر مع حق نفسه, فأشبه ما إذا مات المودع عن ابنين فأخذ أحدهما الوديعة وأتلفها .. فإن الآخر يرجع عليه بضمان نصيبه لا على المودع.

Mas'alah: Does the blood-money for ifda' become settled even if the barrier heals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

وفي وجه: أن الدية تستقر، كما لو التحمت الجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hymen for a consenting woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4437)

واحترز ب (المكرهة) عن المطاوعة، فلا أرش لها ولا مهر.

Mas'alah: What is the reference to the word 'together' in the chapter on injuries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

وقد تقدم الكلام على لفظة (معا) في أول (الجنايات) عند قول المصنف: (فصل وجد من شخصين معا) .

Mas'alah: How is retribution or financial liability established in homicide cases?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=514)

فصل فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال إنما يثبت موجب بكسر الجيم القصاص من قتل أو جرح باقرار أو شهادة عدلين وإنما يثبت موجب المال من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد بذلك أو برجل وامرأتين أو برجل ويمين لا بامرأتين ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل ولا يحكم له بذلك في الأصح ومقابله يقبل ولو شهد هو أي الرجل وهما أي المرأتان بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها أي الهاشمة على المذهب لأن الايضاح قبلها موجب للقصاص ولا يثبت بذلك وفي قول يجب أرشها وليصرح الشاهد بالمدعى به فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت هذا القتل المدعى به حتى يقول فمات منه أو فقتله أو نحو ذلك مما يثبت أن الموت من الجرح ولو قال الشاهد ضرب الجاني رأسه فأدماه أو فأسال دمه

ثنت دامية ويشترط لموضحة أن يقول ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه من غير تصريح بايضاح العظم ويجب على الشاهد بيان محلها وقدرها بالمساحة أو الإشارة إليها ليمكن فيها القصاص وبالنسبة لوجوب الدية لا يحتاج لبيان ويثبت القتل بالسحر بإقرار به من الساحر فإن قال قتلته بسحرى وهو يقتل غالبا فعمد فعليه القود وان قال يقتل نادرا فشبه عمد وان قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ وتجب الدية عليه إلا أن تصدقه العاقلة لا ببينة فلا يثبت السحر بها لأن قصد الساحر وتأثير سحره لا يطلع عليه الشاهد ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل شهادته للتهمة وبعده أي الاندمال يقبل وكذا تقبل شهادته لو شهد لمورثه بمال في مرض موته في الأصح ومقابله لا تقبل ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل صفته أنهم يحملونه

لكونه خطأ أو شبه عمد وأما لو كان القتل عمدا فتقبل شهادتهم بفسق شهوده ولو شهد اثنان على اثنين بقتله أي شخص فشهدا أي المشهود عليهما على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما ولا يتوقف حكم القاضي على تصديقه بل الغرض أن لا يكذبهما أو صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا أي الشهادتان في المسائل الثلاث ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض منهم عن القصاص سقط القصاص وبقيت الدية ولو اختلف شاهدان في زمان للقتل أو مكان له أو آلة أو هيئة لغت شهادتهما ولا لوث بها وقيل هذه الشهادة لوث فيقسم الولي وتثبت الدية

Mas'alah: What is the ruling on a mudghah that shows a human form?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

كمضغة ظهر فيها صورة آدمي ولو لأهل خبرة

Mas'alah: What does the author say about the book of accidental wounds?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب جراح الخطأ ... 803

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is initially not compensable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is initially not compensable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

فرع كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا في الانتهاء] (فرع: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا) في الانتهاء (بتغير الحال) كأن جرح مرتدا فأسلم قال الرافعي: وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المجروح لم يتعلق به إلا ضمان الجرح كأن جرح مسلما فارتد (وإن كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء) كأن قطع يد عبد لغيره فعتق ومات بالسراية فتجب الدية لا نصف القيمة (وفي القصاص تعتبر الكفاءة من الفعل) كالرمي (إلى الفوت) ، وهو انتهاء الجناية

Mas'alah: What is the ruling on pinching a pregnant woman causing her to miscarry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

[فرع قرص رجلا حاملا لشيء فتحرك وسقط ما يحمله]

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave injures two people and his hand is cut off?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

(وإن جرح عبد زيدا) ، وهو حر (ثم قطعت يد العبد) بأن قطعها بكر (ثم جرح العبد

عمرا، ومات العبد بالسراية) سواء أمات زيد، وعمرو بها أم لم يموتا (فعلى القاطع) ليد العبد (قيمته، ويختص زيد) منها (بأرش) نقص (اليد) لورود القطع على متعلق حقه قبل أن يتعلق به حق عمرو (وهو) أي الأرش (ما نقص من قيمته) بقطع يده لا نصف قيمته؛ لأنه يلزم عليه أنه لو قطع يدي زيد اختص بجميع القيمة، وليس بجائز؛ ولأن الجراحة إذا صارت نفسا سقط اعتبار بدل الطرف. (ويضارب) زيد (عمرا في الباقي) من القيمة (بما بقي) له فلو قطع العبد يد مسلم حر وأخرى من آخر، وقد قطعت يده بينهما وجب لكل خمسون بعيرا فإذا فرضنا أن نقصان يده بقدر عشرة أبعرة دفعنا للأول، وبقي له أربعون وللثاني خمسون فتقسم بينهما بقية قيمة العبد أتساعا.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm by sorcery without killing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: فإن مات أحدهما بصولة) أي وثبته

[فرع قال آذيته بسحري ولم أمرضه]

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills by mistake?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

وإن قتل خطأ) أو شبه عمد (فالدية على عاقلته) ولا قتل عليه (

Mas'alah: What is the ruling on striking a Muslim without right?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(وضرب مسلم بغير حق) لخبر مسلم «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات» إلى آخره قال الأذرعي وفي التقييد بالمسلم نظر لا سيما إن كان للمضروب رحم وقرابة ولا يخفى أن الكلام فيمن له ذمة أو عهد معتبر قال وأطلق الحليمي أن الخدشة والضربة والضربتين من الصغائر وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها والشرف والدناءة.

Mas'alah: What is the ruling on burning an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(وإحراق حيوان) إذ لا يعذب بالنار إلا خالقها

Mas'alah: What is the ruling on killing harmless insects and animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1889)

(فرع) يشبه أن يكون قتل الهوام الذي ليس بمؤذ من الكبائر لأن «امرأة دخلت النار في هرة حبستها» ويلحق بها ما في معناها وكذلك التصوير وغيره مما ثبت لعن فاعله

الإحياء إلى مثل هذا التوقف انتهى وليست الكبائر منحصرة فيما ذكر كما أشار إليه في أولها وأما خبر الصحيحين «الكبائر الإشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس

زاد البخاري واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور» وخبرهما «اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» فمحمولان على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره.

Mas'alah: What is quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=114)

وشبه العمد: وهو قصدهما بما لا يقتل غالبا، ولا قصاص فيهما،

Mas'alah: In which three cases must a single wrongdoer pay two compensations?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=640)

ضابط: ليس لنا موضع يغرم فيه بدلان بالنسبة إلى متلف واحد إلا في [2] ثلاث صور: هذه. والصيد المملوك يقتله المحرم، فإنه يغرم الجزاء، وقيمته لمالكه. وإذا وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة، فإنه يغرم مهرين إن كان بعد الدخول، ومهرا ونصفا إن كان قبله. ولو [3] رد الجاني فبيع في الجناية في يد المالك، وصرف الثمن كله للجناية رجع المالك بأقصى القيم إن زاد، خلافا لقولهم يرجع بالثمن، وإن لم يرد الأقصى فبالثمن. (1) "منهاج الطالبين" (ص 291) . (2) "في" سقط من (ل) . (3) "ولو" مكرر في (أ) .

Mas'alah: What are the legal effects of lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1394)

والثالث: تحريم الوصية. والرابع: تحمل الدية. والخامس: ولاية التزويج. والسادس: ولاية غسل الميت. والسابع: ولاية الصلاة عليه. والثامن: ولاية الحضانة. والتاسع: ولاية المال. والعاشر: طلب الحد. والحادي عشر: سقوط القصاص. والثاني عشر: تغليظ الدية. انتهى [1]. * * *

Mas'alah: What constitutes accidental homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

والخطأ: أن لا يقصد الفعل بأن زلق فسقط على غيره بغير اختياره فقتله، أو يقصد الفعل ولا يقصد الشخص بأن رمى إلى هدف فأصاب إنسانا أو قصد الشاخص على أنه غير إنسان بأن ظنه صيدا فبان إنسانا.

Mas'alah: How is the value of a slave determined at the time of a crime?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

وتعتبر قيمة العبد وقت الجناية على النص، وإن كان العبد الجاني مكاتبا وفي يده مال فدى نفسه من الذي في يده، ويفدي نفسه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية على أظهر القولين.

Mas'alah: What happens if the ransom cannot be collected due to the master's insolvency or absence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

فإن تعذر تحصيله أو تأخر لإفلاسه أو غيبته، فسخ البيع، وبيع في الجناية؛ لأن حق المجني عليه مقدم على حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus not being known and having no share of the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1389)

والثاني: لا يعرف، وليس له قسط من الثمن؛ لأنه متصل بها؛ كعضو من أعضائها؛ ولأنه لا يفرد بالبيع، ومن قتل امرأة حاملا لا يفرد الجنين بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger deflowers a slave girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

وإن افتضها أجنبي؛ نظر إن افتضها بغير آلة الافتضاض، عليه ما انتقص من قيمتها، وإن افتضها بآلة الافتضاض فعليه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation if a defect disappears, analogized to a tooth growing back?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1410)

وقيل: في وجوب رده وجهان؛ بناء على ما لو نبتت سن المجني عليه بعد أخذ الدية، هل عليه رد الدية؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on persistent nosebleed and diarrhea as fatal illnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2229)

والرعاف الدائم، والإسهال المتواتر، فإن كان الإسهال يوما أو يومين-: فلا يكون مخوفا إلا أن يكون معه دم أو زحير أو تقطيع، أو كان البطن منخرقا، أو يسترسل جوفه بحيث لا ينحبس؛ فيكون مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on a stillborn child from a slave wife regarding blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

فأما من خرج منهم ميتا، فلا تجب قيمته، فلو ضرب ضارب بطنها، فألقت جنينا ميتا - يجب على الضارب الغرة، ويجب على المستولد الغرم لمالك الأمة؛ لأنه لما يقوم الجنين له على الضارب: يقوم للمالك عليه؛ العبد الجاني إذا مات لا شيء على المولى.

Mas'alah: How is the value of a miscarried fetus calculated in a deceived marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

وإن قيل: يتعلق حق المجني عليه بقيمته، ثم إن كانت قيمة الغرة وعشر قيمة الأم سواء

– فالغرة للأب المستولد، وعليه عشر قيمة الأم للسيد.

Mas'alah: What do the Iraqi scholars say about the value of a miscarried fetus from a slave wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

فإن تفاوتا – ذكر العراقيون – أن على المستولد عشر قيمة الأم، وإن زاد على الغرة، ويكون للسيد، وليس على الضارب إلا الغرة.

Mas'alah: How does the wife claim compensation when the injury has a fixed or non-fixed indemnity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

ثم إن لم يكن لتلك الجناية أرش مقدر، أولها أرش مقدر، ولكنه مع أرش النقصان سواء، أو كان المقدر أكثر من أرش النقصان –، فالمراة ترجع على أيهما شاءت، ويكون على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant admits injury but denies it caused the miscarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3326)

وإن أقر بالجناية والإسقاط، ولكن قال: أسقطته، لا بجنايتي؛ بل بسبب آخر – نظر: إن أسقطته عقيب الضرب من غير فصل – فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims the child died from another cause?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3326)

ولو اتفقا على خروجه حيا، ثم مات، فقال الجاني: مات بسبب آخر، وقالت: بل بجنايتك - نظر:

Mas'alah: Why is the second injury not given separate arsh in this calculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

وإنما لم نفرد أرش جناية الثاني؛ لأن الأول بعد أرش جنايته: بقيت سراية جنايته، فقابل جرح الثاني فيستويان.

Mas'alah: What is the definition of accidental killing?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

فالخطأ: أن يرمي إلى هدف (1) في المطبوع: (ما) ، والتصويب من كفاية النبيه، وتحرير الفتاوى. [معده للشاملة] . (2) كلمة (من) ليست في المطبوع. والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the definition of intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=287)

فعمد محض وهو قصد الضارب ... شخصا بما يقتله في الغالب والخطأ الرمى لشاخص بلا ... قصد أصحاب بشرا فقتلا ومشبه العمد بأن يرمى إلى ... شخص بما في غالب لن يقتلا ولم يجب قصاص غير العمد ... إذ يحصل الإزهاق بالتعدى ...

. .

Mas'alah: Does the guarantee fall if a bird's feathers grow back after being plucked?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1714)

فرع آخر لو نتف ريشه، ثم حبسه وأطعمه وسقاه حتى نبت وعاد كما كان، هل يسقط الضمان؟ قولان، وقيل: وجهان بناء على السن إذا عاد بعد القلع، هل يلزم رد الأرش؟ قولان، فإذا قلنا: لا يسقط، فالمذهب أنه يلزم ما بين قيمته صحيحا ومنتوفا قد نبت ريشه. ومن أصحابنا من غلط، وقال: تلزمه قيمته صحيحا ومنتوفا، والدم سائل، وهذا غلط، لأنه لو جنى على عبد يضمن ما نقص بعد الاندمال كذلك ههنا.

Mas'alah: How is the blood money divided when one wound is non-actionable and the other is actionable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1783)

أحدهما: جرحه هدر، فلم يضمن الآخر نصفه هدر، ونصفه مضمون، فضمن ربع الدية، فيصير فيما يضمنه الأول بجراحته الثانية أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the buyer's liability for a stillborn child from a void sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2244)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجب على المشتري هذا وللمشتري على ذلك الحال الغرة لأنه كما يقوم على الجاني يقوم على المشتري الولد بخلاف ما لو خرج ميتا، إلا أن المشتري يضمنه مملوكا لآخر فيلزمه أقل الأمرين، والجاني يضمنه حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate head wound (mudihah) and its compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3271)

مسألة: قال: "ولو شجة موضحة عمدا" .

Mas'alah: What is the ruling on qa'if's judgment for a stillborn child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5602)

وقال بعض أصحابنا: إذا خرج ميتا نظر، فإن كان موته قبل أن تستكمل أوصافه لم يحكم فيه بالقافة، وإن كان بعدتنا هي صورته فيه وجهان علي ما ذكرنا إذا مات بعد خروجه، وإن كان حكم القافه في المولود ميتا أضعف، ولو مات المتناوعان في الولد وكان القائف يعرف الميت في حياته بحكم شبه منه.

Mas'alah: When is only blood money due for a fatal wound from a predator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

والثالث: أن يقتل مثلها ولا يقتل، فعليه الدية دون القود.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an apostate is wounded by multiple people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6237)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن جرح مرتدا ثم جرح مسلما فمات فعلى من جرحه مسلما نصف الدية" . قال في الحاوي: وهذه مسألة مضت في كتاب الجنايات. وذكرنا أنه إذا جرحه مسلم في حال ردته ثم أسلم فجرحه آخر بعد إسلامه ومات فجرحه في الردة هدر لا يضمنه الجارح بقود ولا دية. وجرحه في حال إسلامه مضمون بالدية دون القود, فيجب على الجارح نصف الدية, لأنه قد صار أحد القاتلين. فلو عاد الأول فجرحه مع الثاني جرحا ثانيا, وجب على الثاني نصف الدية, وعلى الأول ربعها, لأن نصف فعله هدر والله أعلم. تم الجزء الثاني عشر ويليه إن شاء الله الجزء الثالث عشر وأوله: كتاب الحدود

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي تأليف العلامة القاضي فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة 502 هـ تحقيق طارق فتحي السيد الجزء الثالث عشر يحتوي على الكتب التالية: الحدود – السرقة – قطاع الطريق – الأشربة – السير – الجزية دار الكتب العلمية DKI

Mas'alah: What is the ruling on killing a person under treaty protection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6920)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . قال في الحاوي: وهذا هو الثالث مما بينه الله تعالي في هذه الآية وجمع في قتله بين الدية والكفارة وهو الكافر ذو الميثاق بذمة أو عهد او قتل في دار الإسلام ففيه الدية والكفارة بقوله تعالي: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فجمع في قتله بين الدية والكفارة كما جمع في قتل المسلم في دار الإسلام بين الدية والكفارة. وقدم في قتل المسلم الكفارة علي الدية وفي قتل الكافر الدية علي الكفارة لأن المسلم يري تقديم حق الله علي حق نفسه والكافر يري تقديم حق نفسه علي حق الله تعالي، وقال ابن أبي هريرة: بل خالف بينهما، ولم يجعلها علي نسق واحد، لأن لم لا يلحق بهما، ما بينهم من قتل المؤمن في دار الحرب في قوله {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فيضم إليه الدية إلحاقا بأحد الطرفين فأزال هذا الاحتمال بأحد اللفظين. وسواء كان صاحب هذا الميثاق من الكفار من أهل الذمة، أو من أصحاب العهد، وسواء كان من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب في وجوب الدية والكفارة إذا قتل في دار الإسلام. فأما إذا قتل في دار الحرب، فحكمه حكم المسلم إذا قتل فيها في ضمانه بالكفارة والدية إلا أن يعمد قتله غالطا بميثاقه الذي هو مقيم علي التزامه فتجب فيه الدية مع الكفارة، والكفارة الواجبة في قتل الكافر، كالكفارة الواجبة في قتل المسلم في أيمان الرقبة وسلامتها من العيوب المضرة، والله أعلم.

Mas'alah: Does the claim of being startled by a shout negate the right to blood money?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=59)

وقوله: فكاذب. يوهم أنه يندفع حقه بمجرد ذلك، وليس كذلك فإنه قال الرافعي في الشرح: ومع ذلك يحلف الجاني؛ لاحتمال أن الانزعاج بسبب آخر.

Mas'alah: How is financial liability established in cases of injury?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=62)

يقرأ بالجر، يعني ويثبت موجب المال، فهو معطوف على القصاص، والغرض بيان ما يثبت به موجب المال.

Mas'alah: How are damages for parts of a slave assessed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1059)

والأصح: أن المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه؛ === (وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر) كالسمن والبكارة (بما نقص من قيمته) بالإجماع. (وكذا المقدرة) كاليد (إن تلفت) بآفة سماوية؛ لأن الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة، ولا يضرب على العاقلة؛ فأشبه الأموال. (وإن أتلفت) بالجناية عليها (. . فكذا في القديم) لأن العبد حيوان مملوك، فوجب في قطع أبعاضه ما نقص من قيمته؛ قياسا على البهيمة. (وعلى الجديد: تتقدر من الرقيق، والقيمة فيه كالدية في الحر، ففي يده نصف قيمته) لما سيأتي في آخر (الديات) ، فإن المصنف أعادها هناك، هذا إذا كان الجاني غير ذي اليد العادية؛ أما هو. . فيلزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة والأرش، فإذا نقص بقطع يده ثلثا قيمته. . لزمه ذلك على القولين. (وسائر الحيوان)

أي: باقيه تضمن أجزاؤه (بالقيمة) لأنه مملوك لا يشبه الحر في أكثر أحكامه فأوجبنا فيه ما نقص بالقياس على الجماد، (وغيره) أي: غير الحيوان من الأموال (مثلي ومتقوم) أي: بكسر الواو؛ لأنه إن كان له مثل. . فالمثلي، وإلا. . فالمتقوم. (والأصح: أن المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه) فالمعدود والمذروع؛ كالحيوان والثياب ليسا بمثليين وإن جاز السلم فيهما. وخرج بجواز السلم: ما لا يجوز فيه السلم؛ كالمعجونات، والجواهر الكبار وغيرهما على ما سبق في بابه [1]. وأورد على الضابط: صور؛ منها: خل التمر، فإنه متقوم، ويحصره الوزن، (1) فائدة: قال القفال في "فتاويه" : بزر الدود لا مثل له، ولا يجوز السلم فيه؛ لأن أهل الصنعة لا يعرفون أن هذا البزر يكون نسجه أبيض أو أحمر فهو كالسلم في الجوهر. أهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when injury leads to death by transmission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1062)

فإن جنى وتلف بسراية. . فالواجب: الأقصى أيضا ===

Mas'alah: What is the book of injuries (Kitab al-Jirah) about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1878)

كتاب الجراح

Mas'alah: How is diyah distributed among multiple participants in a killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1888)

فإن وجبت الدية. . وزعت، فإن كافأه أحدهما فقط. . فالقصاص عليه.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims the wound caused death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1931)

أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية، والولي اندمالا ممكنا أو سببا .. فالأصح: تصديق الولي، وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية === الباطنة لا يطلع عليها، فتعسر إقامة البينة على سلامتها، وسواء أنكر الجاني أصل السلامة أو سلمه وادعى زوالها. والمراد بالباطن: ما يعتاد ستره مروءة، وقيل: ما يجب، وهو العورة، والظاهر: ما سواه. وإذا صدقنا الجاني .. احتاج المجني عليه إلى بينة بالسلامة، ثم الأصح: أنه يكفي قول الشهود: كان صحيحا، ولا يشترط تعرضهم لوقت الجناية. (أو) قطع (يديه ورجليه فمات وزعم) الجاني موته (سراية، والولي اندمالا ممكنا أو سببا) كقوله: (قتل نفسه) ، أو (قتله آخر) .. فالواجب: ديتان) .. فالأصح: تصديق الولي) بيمينه، وهو ما قطع به الأكثرون؛ لأن الأصل بقاء الديتين الواجبتين، والأصل عدم المسقط. والثاني: يصدق الجاني؛ لاحتمال ما يقوله، والأصل براءة ذمته، وهذا الوجه خرجه أبو الطيب ابن سلمة، ولم يحكياه في "الروضة" و "أصلها" ، والثالث: إن كان احتمال الاندمال مع إمكانه بعيدا .. صدق الجاني، وإلا .. فا لولي، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه واعترض [1]. ومقابله في الصورة الثانية –وهي ما إذا قال: (مات بسبب آخر) : وجه فقط، وهو تصديق الجاني؛ لأصل براءة ذمته. واحترز بقوله: (اندمالا ممكنا) عما إذا لم

يمكن الاندمال في تلك المدة؛ لقصرها؛ كيوم أو يومين .. فإن القول قول الجاني بلا يمين، وقيل: بيمين، وهو ضعيف. (وكذا لو قطع يده وزعم) الجاني (سببا) مات به؛ من قتل أو شرب سم موح حتى لا يلزمه إلا نصف دية، (و) زعم (الولي) موته (سراية) فعليه كل الدية، فالأصح: تصديق الولي؛ لأن الأصل أنه لم يوجد سبب آخر، ووجه مقابله: أن الأصل براءة الذمة. (1) نهاية المطلب (16/ 283 – 284) .

Mas'alah: How is a dispute over multiple head wounds resolved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1932)

ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله .. صدق إن أمكن، وإلا .. حلف الجريح وثبت أرشان، وقيل: وثالث.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury that spreads to another limb and heals?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1950)

فلو سرى إلى عضو آخر واندمل .. ضمن دية السراية في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability and expiation when two riders collide unintentionally or intentionally?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1998)

فصل [في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك]

اصطدما بلا قصد .. فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة، وإن قصدا .. فنصفها مغلظة، أو أحدهما .. فلكل حكمه، والصحيح: أن على كل كفارتين، وإن ماتا مع مركوبيهما .. فكذلك، وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر. وصبيان أو مجنونان ككاملين، وقيل: إن أركبهما الولي .. تعلق به الضمان، === (فصل: اصطدما) أي: الحران الماشيان (بلا قصد) بأن كانا أعميين، أو في ظلمة (.. فعلى عاقلة؛ كل نصف دية مخففة) لأن كل واحد هلك بفعله وبفعل صاحبه، فيهدر النصف؛ كما لو جرحه آخر مع جراحة نفسه، وإنما خففت على العاقلة؛ لأنه خطأ محض. (وإن قصدا) جميعا الاصطدام (.. فنصفها مغلظة) على العاقلة، وتكون شبه عمد؛ لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق فيه العمد المحض؛ ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر. (أو أحدهما) قصد الاصطدام دون الآخر (فلكل حكمه) فيجب على عاقلة قاصد الاصطدام نصف دية مغلظة، وعلى عاقلة الذي لم يقصد نصف دية مخففة. (والصحيح: أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه، وأخرى لقتل صاحبه، والثاني: كفارة فقط، والخلاف مبني على أن الكفارة هل تتجزأ؟ والصحيح: لا، وأن قاتل نفسه هل عليه كفارة؟ والصحيح: نعم. (وإن ماتا مع مركوبيهما .. فكذلك) في الدية والكفارة. (وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر) والباقي هدر؛ لاشتراكهما في إتلاف الدابتين. (وصبيان أو مجنونان ككاملين) فيما إذا كانا ماشيين أو راكبين كما سبق، (وقيل: إن أركبهما الولي .. تعلق به الضمان) لما في الإركاب من الخطر، والأصح: الأول؛ كما لو ركبا بأنفسهما. ومحل الخلاف – كما نقلاه عن الإمام وأقراه: ما إذا أركبهما لزينة، أو لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on liability and expiation when two pregnant women collide and miscarry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1999)

أو حاملان وأسقطتا .. فالدية كما سبق، وعلى كل أربع كفارات على الصحيح، وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينهما.

Mas'alah: What is the ruling on two pregnant women colliding and miscarrying?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1999)

أو عبدان .. فهدر، === غير مهمة؛ فإن أرهقت إليه حاجة للانتقالط إلى مكان .. فلا ضمان عليه قطعا، [قالا: ومحله أيضا: عند ظن السلامة، أما إذا أركبه دابة جموحا .. ضمن الولي قطعا] [1]. (ولو أركبهما أجنبي) بغير إذن الولي (.. ضمنهما ودابتيهما) لتعديه بإركابهما. وقوله: (ضمنهما) ليس بجيد؛ لأن ضمانهما على عاقلة الأجنبي. نعم؛ ضمان دابتيهما عليه. (أو حاملان) اصطدمتا (وأسقطتا .. فالدية كما سبق) فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، ويهدر الباقي؛ لأن التلف بفعلهما، (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) كفارة لنفسها، وكفارة لجنينها، وثالثة: لصاحبتها، ورابعة: لجنينها؛ لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أشخاص. هذا إذا أوجبنا الكفارة على قاتل نفسه، وقلنا: الكفارة لا تتجزأ؛ فإن لم نوجبها على قاتل نفسه .. وجب ثلاث كفارات، وإن قلنا: بالتجزي .. وجب ثلاثة أنصاف كفارة، وإن أوجبناها على قاتل نفسه، وقلنا: بالتجزئة .. وجب أربعة أنصاف كفارة، وهذا الخلاف هو المقابل للصحيح في كلام المصنف. (وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينهما) نصف غرة لجنينها، ونصف غرة لجنين الأخرى؛ لأن المرأة إذا جنت على نفسها فألقت جنينا .. وجبت الغرة على عاقلتها؛

كما لو جنت على حامل أخرى، فإذن لا يهدر من الغرة شيء، بخلاف الدية؛ فإنه يجب نصفها، ويهدر نصفها؛ كما ذكره قبل؛ لأن الجنين أجنبي عنهما، بخلاف أنفسهما، وفي "فتاوى القفال" : أنه لو ذهب رجل ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق؛ فإن لم يجره .. فلا ضمان، وإن جره .. فالنصف عليه، والباقي هدر؛ لأنه كان بفعلين. (أو) اصطدم (عبدان) وماتا. (. فهدر) لأن جناية العبد تتعلق برقبته وقد (1) الشرح الكبير (10/ 444 – 445) ، روضة الطالبين (9/ 334) ، ما بين المعقوفين زيادة من (ز) .

Mas'alah: What is the ruling on proportional liability for more than forty lashes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2125)

أو أكثر. . وجب قسطه بالعدد، وفي قول: نصف دية،

Mas'alah: What is the correct wording regarding the lesser of value or injury compensation?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=55)

قول المحرر أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية هذه الألف في قوله أو زائدة تغير أصل المعنى والوجه حذفها وقد نبه عليه المصنف في شرح الوجيز ولهذا لم يستعملها المحرر في غير هذا الموضع بخلاف غيره من المصنفين فإنهم يستعملونها وهو رديء

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free woman who dies from childbirth due to fornication?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4837)

لان الوطئ سبب ضعيف وانما أوجبنا الضمان في الامة لان الوطئ استيلاء عليها والعلوق من آثاره فادمنا به اليد والاستيلاء كما إذا نفر المحرم صيدا فبقى نفاره إلى التغير والهلاك والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولو أولد امرأة بالزنا وهى مكرهة فماتت بالولادة فقد روي الشيخ أبو حامد في وجوب الضمان قولين حرة كانت أو أمة (أحدهما) يجب لما سبق (وأصحهما) المنع لان الولادة في الزنا لاتنضاف إلى وطئه لان الشرع قطع سبب الولد عنه ولا خلاف في عدم وجوب الضمان عند موت الزوجة من الولادة لتولد الهلاك عن مستحق وحيث أوجبنا الضمان في الحرة فهو الدية مضروبة على العاقلة وحيث أوجبنا القيمة فالاعتبار بأية قيمة فيه ثلاثة أوجه (أحدها) باقصى القيم من يوم الاحبال إلى الموت تنزيلا له منزلة الاستيلاد والغصب (وثانيها) وبه قال ابن

Mas'alah: What amount does the injured party pay for a slave's injury?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4917)

وفيما يغرم المجني عليه طريقان (قال) أبو إسحق وطائفة أصح القولين أنه يغرم الاقل من قيمته وأرش الجناية (وثانيهما) أنه يغرم الارش بالغا ما بلغ وقال الاكثرون ومنهم أبو الحسن يغرم الاقل بلا خلاف كما أن أم الولد لا تفدى إلا بالاقل إذا جنت لامتناع البيع بخلاف العبد القن

Mas'alah: What are the categories of guaranteed items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5446)

في الموجب فيه قال حملة المذهب المضمونات قسمان (أحدهما) ما ليس بمال وهو الاحرار فيضمنون بالجناية على النفس والطرف بالمباشرة تارة وبالسبب أخرى والقول في هذا القسم يبسط في الجنايات (والثانى) ما هو مال وينقسم إلى الاعيان والمنافع والاعيان قسمان الحيوان وغيره والحيوان قسمان الآدمى وغيره أما الآدمى فتضمن النفس والطرف في الرقيق بالجناية كما يضمن الحر ويضمن أيضا باليد العادية وبدل نفسه قيمته بالغة ما بلغت سواء قتل أو تلف تحت اليد العادية وأما الاطراف والجراحات فتنقسم إلى ما يتقدم واجبه من الحر والواجب فيه من الرقيق ما ينقص قيمته سواء حصل بالجناية أو تحت اليد العادية والى ما ينقدر من الحر مما يحصل منها بجناية فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد أنه

يتقدر من الرقيق أيضا والقيمة في حقه كالدية في الحر فيجب في يد العبد نصف قيمته كما يجب في الحر نصف ديته وعلى هذا القياس (والثانى) وينسب إلى اختيار ابن سريج أن الواجب ما ينقص من القيمة كما في سائر الاموال وما يحصل تحت مجرد اليد العادية كما إذا غصب عبدا فسقطت يده بآفة سماوية فالواجب فيه قدر النقصان وفيه وجه أنه إذا كان النقصان أقل من المقدر وجب ما يجب على الجاني والمذهب الاول لان ضمان اليد سبيله سبيل ضمان الاموال الا ترى أنه لا يتعلق به القصاص ولا الكفارة ولا يضرب على العاقلة بحال ولهذا لو كان قدر النقصان أكثر من المقدر كان هو الواجب بالاتفاق (فان قلنا) بالجديد فلو قطع الغاصب يد العبد المغصوب لزمه أكثر الامرين من نصف القيمة أو أرش النقصان لا جتماع السببين حتى لو كانت قيمته ألفا ونقص أربعمائة وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولو قطع يديه فعليه كل قيمته وكذا لو قطع أنثييه فزادت قيمته ولو كان الناقص بقطع الغاصب ثلثى قيمته فالواجب ثلثا القيمة على القولين (أما) على القديم فلانه قدر النقصان (وأما) على

الجديد فالنصف واجب بالجناية والسدس باليد العادية ولو كان الناقص بسقوط اليد ثلث قيمته فهو الواجب على القديم وكذا على الجديد جوابا على أصح الوجهين وعلى الثاني الواجب نصف القيمة

Mas'alah: What is the liability for a fetus of a slave woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=327)

ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجناية

Mas'alah: What is the general principle regarding wounds that are not guaranteed at the start?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

قاعدة" كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وإن كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل إلى الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a tree exceeding seven spans but not large?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1077)

وقوله: بشاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أ, بقرة، قال الزركشي: وسكت الرافعي عما جاوز سبع اكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر عرفا، وينبغي أن تجب فيه

Mas'alah: What does the author say about the scope of the term 'injury' in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (يشملهما) أي الجناية منه والجناية عليه، وفي نسخة. "يشملها" أي الجناية بقسميها، وهما صحيحتان.

Mas'alah: What is the definition of pure mistake (al-khata' al-mahd) in killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

)

Mas'alah: What constitutes pure mistake in unintentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

والخطأ المحض هو أن) يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمي إلى شيء كشجرة أو صيد فيصيب إنسانا رجلا أي ذكرا أو غيره (فيقتله) ، أو يرمي به زيدا فيصيب عمرا

كما مر، أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات كما مر أيضا.

Mas'alah: Why is there no qisas for pure mistake killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

(فلا قود عليه) لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فأوجب الدية، ولم يتعرض للقصاص

Mas'alah: What is quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

)

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye being a real cause of harm?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1634)

قوله: (وإن كانت العين حقا) لما ورد «إنها تدخل الرجل القبر والجمل القدر» قال: م ر في شرحه: لأنها لا تعد مهلكا عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها، ومن ثم قيل: إنها تنبث منها جواهر

Mas'alah: What is the criterion for the appearance of human form in a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=485)

(قوله: بظهور خلق الآدمي) أي: ولو في دون أربعة أشهر، وقوله: وعدم ظهوره أي: ولو مع بلوغ الأربعة

Mas'alah: How do scholars define the stage of ensoulment in a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=486)

وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه، وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلنا.

Mas'alah: What is the exception to the rule that what is fully guaranteed is partially guaranteed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: أو ضارب بثمنه) وهذا مستثنى من قاعدة ما ضمن كله يضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعجلة في الزكاة إذا وجدها تالفة يضمنها الآخذ أو ناقصة استردها بلا أرش وعللوه بأنه نقص في ملكه فلا يضمنه كالمفلس وقد يضمن بعضه ولا يضمن الكل وذلك فيما إذا جنى على مكاتبه فإنه إذا قتله لم يضمنه وإن قطع عضوه ضمنه س ل وح

ل

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to pay a debt from an injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1021)

فيباع فيه إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته، وقدر الدين وإذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به إذا عتق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله: لا توجب عقوبة.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of a slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1077)

ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجناية

Mas'alah: How is compensation for injury (arsh) divided among co-owners of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1170)

(إلا أرش جناية) منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه؛ لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة، والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالأصل يشملها

Mas'alah: What is the ruling on a criminal's liability attached to the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1190)

وجان) لتعلق أرش الجناية برقبته (

Mas'alah: What is the ruling on the stillborn child in a deceived marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1338)

(أو انفصل) الولد (ميتا بلا جناية) فلا شيء فيه، لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا، غرة لوارثه على عاقلة الجاني، أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور، فإن كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها، لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق، وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق، والغرة عبد أو أمة، ولا يتصور أن يرث من الغرة في مسألتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا أم الأم الحرة،

Mas'alah: What is the scriptural basis for the rulings on homicide and blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

(قوله: والأصل فيها) أي: في حكمها المرتب عليها وهو وجوب القصاص ووجوب

الدية المعلوم من آية {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] . قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم» أي: لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثلاث الآتية؛ لأن الجائز يصدق بالواجب كذا في شرح الأربعين وظاهره أن الحلال لا يصدق بالواجب إلا إذا أول بالجائز شوبري

Mas'alah: What is the ruling on jinayah against jinn and animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: من الآدميين) إنما قيد بهم؛ لأنهم محل التفصيل الآتي، أما غيرهم كالبهيمة فمضمون مطلقا، ولا تدخله الأقسام الآتية. ا. هـ ع ش، ويخرج الجن أيضا فلا ضمان فيهم مطلقا؛ لأنه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء، ولعدم العلم بالمكافأة فلو علمت فظاهر إطلاقه أنه يقتل به، ونقل في الدرس عن شيخنا الشوبري أنه لا يقتل فليراجع. ا. هـ ع ش على م ر، وقيل إن كان على صورة الآدمي يقتل به، وإلا فلا. ا. هـ ح ف.

Mas'alah: When does a third indemnity become obligatory in injury cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(قوله: فلا يوجب زيادة) أي: أرشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث إذا حلف الجاني على نفسه بأن حلف أن رفع الحاجز قبل الاندمال وإلا حلف المجني عليه وثبت له الثالث أي فيما رجع المجني عليه وادعى ذلك الأرش؛ لأن حلفه وإن لم يفد شغل ذمته

بالأرش الثالث لا ينافي أن له المجني عليه أن يدعي به ح ل بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on intentional harm and discretionary punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله كالعمد فيما مر) أي فيعزره ولا يعزله ح ل

Mas'alah: When does a head wound count as multiple muwaddihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1569)

(قوله: ولو أوضح موضعين. إلخ) أشار به إلى أن الموضحة تتعدد بحسب الصورة، والحكم، والمحل، والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب ز ي.

Mas'alah: What body parts are not subject to retraction after injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله لم تسترد) وكذا سائر الأجرام إلا ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد، والإفضاء ق ل .

Mas'alah: What are the four endpoints mentioned in the text regarding a broken tooth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1570)

(قوله: وإن كسرها. إلخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الأولى، والثالثة للتعميم، والثانية

Mas'alah: What is the meaning of disagreement in the context of injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(قوله: فإن اختلفا) هو مفهوم قوله زوال.

Mas'alah: Who is believed in a claim regarding injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1573)

(قوله: صدقه) أي صدق وليه لأنه المدعي

Mas'alah: What is the chapter on how retribution and financial liability are established through confession and testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1601)

فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة. (

Mas'alah: How is financial liability for killing or wounding established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1601)

و) إنما يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (بذلك) أي بإقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي – رضي الله عنه – ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بعلمه (

Mas'alah: What is the ruling if the killer is not retaliated against but a financial obligation attaches to his neck?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1466)

وإلا) بأن لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته (

Mas'alah: What is the compensation for injury to a fetus in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1665)

ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد أو أمة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجناية فتضمين المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك، وسيأتي ثم إن بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطئ إلى آخره أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the section on disagreement between the blood-claimant and the offender?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2368)

(فصل) في اختلاف مستحق الدم والجاني

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the victim died from a different cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2368)

لو (قد) مثلا (شخصا وزعم موته) والولي حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولي (عينه أو) لم يعينه و (أمكن اندمال حلف الولي) ؛ لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الأولى دية لا قود؛ لأنه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين [حاشية الجمل] شوبري (قوله وحكومة منابتها) أي الأربع والفرض أن يأخذ أيضا حكومة منبت الأصبع الناقص فيأخذ خمس حكومات. (قوله إلا أن يكون كفه مثلها) أي حالة الجناية أو بعضها كأن سقطت أصابعه بعد الجناية اهـ شوبري. (قوله كما علم مما مر) وجه العلم أنه هناك قطع منه منبت الأصبع الناقصة مع

الجملة، وأخذ منه أرش الأصبع فكذلك هنا تقطع المنابت ويؤخذ أرش الأصابع (قوله وأخذت دية الأصابع) أي ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني تحفة اهـ شوبري (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا بوزن المبني للمجهول، وتضم في المضارع أيضا اهـ رشيدي. وعبارة القاموس شلت بالفتح شلا وشللا وأشلت وشلت مجهولان اهـ ع ش على م ر. (قوله المعلومة مما مر) أي من قوله أو لقطها وحكومة منابتها. [فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني] (فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني) (قوله لو قد شخصا إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر وإذا قد ملفوفا في ثوب ولو على هيئة الأموات نصفين مثلا، وزعم موته حين القد وادعى الولي حياته صدق الولي بيمينه أنه كان حيا مضمونا في الأظهر، وإن قال أهل الخبرة إن ما سال من دمه ميت وهي يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقيني؛ لأنها على الحياة كما تقرر، وإذا حلف وجبت الدية لا القود لسقوطه بالشبهة، وإنما صدق الولي استصحابا بالأصل بقاء الحياة فأشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار جمع لمقابله القائل بأن الأصل براءة الذمة وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء. قال الإمام وهذا لا أصل له انتهت وفي ق ل على الجلال قوله لو قد شخصا أي قطع إذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما كما مر، وليس خصوص واحد منهما مرادا (قوله عينه) قال في شرح الروض كأن قال قتل نفسه أو قتله آخر اهـ سم (قوله أو لم يعينه وأمكن اندمال إلخ) في الروض وشرحه وإلا أي وإن لم يعينه حلف الجاني أنه مات بالسراية أو بقتله إن لم يمكن الاندمال في دعوى السراية فإن أمكن حلف الولي أنه مات بسبب آخر وهو ظاهر في دعوى قتله أما في دعوى السراية فالظاهر أنه لا يحلف كنظيره في المسألة السابقة اهـ أي وحاصله أنها مفهوم قوله والولي اندمالا ممكنا وهي ما إذا قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا غير ممكن كما يعلم بتأمل شرح الروض ثم رأيت شيخنا حج فسرها بذلك، وتحصل منه فيما إذا لم يعين الولي السبب ولم

يمكن الاندمال وزعم الجاني السراية أن الظاهر عند الشارح تصديق الجاني بلا يمين فقوله هنا وخرج بالممكن غيره إلخ يجوز أن يكون أيضا بيانا لمفهوم قوله: وأمكن اندمال كما أنه بيان لمفهوم قوله والولي اندمالا ممكنا نعم ما ذكر أنه الظاهر لم يرتضه شيخنا البرلسي كما يعلم مما يأتي على قوله فيصدق الجاني ولذا نازعه شيخنا حج في شرح الإرشاد فقال، وقد يتوقف فيما قاله، والفرق بين الصورتين واضح فإن دعوى الولي هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف في مقابلتها وثم ممكنة فإنه يدعي سببا آخر ممكن الوقوع فلا بد من حلف ينفيه وكون إهماله السبب يحتمل أن يريد به السراية لا أثر له فإنه كما يحتملها يحتمل غيرها اهـ سم. (قوله حلف الولي) أي يمينا واحدة لا خمسين يمينا خلافا للبلقيني؛ لأنه يحلف على وجود الحياة لا على القتل وتحليف الولي في الأولى هو ما مشى عليه الشيخان قيل هو قول آخر نقله الربيع قال البلقيني ولم أجد في تصنيف من الطريقين تصحيحه اهـ حلبي (قوله أيضا حلف الولي) قال فيه شيخنا بالنسبة للثانية أعني قوله أو قطع يديه إلخ ما نصه قوله بيمينه ولو طالت المدة جدا بحيث لا يتخلف عادة عن الاندمال فلا تسقط اليمين المذكورة ثم انظر ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الموضحتين الآتية اهـ سم (قوله لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى) فهم من هذا أن محل ما ذكر حيث عهدت له حياة وإلا بأن كان سقطا لم تعهد له فإنه يصدق الجاني اهـ شرح م ر (قوله وفي الأولى دية لا قود) محله ما لم يقم الولي بينة تشهد بالحياة فإن أقامها وجب على الجاني القود اهـ شرح م ر وع ش عليه. (قوله لأنه يسقط بالشبهة) ؛ لأن الاختلاف في الإهدار وعدمه، ولأن اليمين من المدعي لا تثبت القصاص اهـ ح ل. (قوله وخرج بالممكن) أي في قوله والولي اندمالا ممكنا وأما الإمكان في قوله أو لم يعينه وأمكن اندماله فليس بقيد بل يحلف الولي في دعواه السبب سواء أمكن الاندمال أو لا

Mas'alah: When is the offender believed without an oath regarding the cause of death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2369)

فيصدق الجاني في قوله بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims a different cause for death after cutting a hand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2369)

(كما لو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع [حاشية الجمل] وإلى هذا أشار سم بقوله فيصدق إلخ (قوله فيصدق الجاني في قوله بلا يمين) هذا يجب فرضه فيما إذا زعم الولي الاندمال خاصة إذ لا وجه لنفي اليمين في مسألة السبب فتأمل انتهى عميرة اهـ سم (قوله أيضا فيصدق الجاني في قوله بلا يمين) ؛ لأن العادة تحيل الاندمال في ذلك فإن لم تحله العادة لكنه بعيد في العادة فلا بد من يمينه ويصدق الولي أيضا فيما لو ادعى الجاني رقه والولي حريته اهـ ح ل. (قوله كما لو قطع يده) أي وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولي سراية فإنه الذي يحلف أي فإن الولي هو الذي يحلف ومفهوم قوله ولم يمكن الاندمال أنه لو أمكن الاندمال حلف الجاني. وعبارة المنهاج والمحلي وكذا لو قطع ومات وزعم الجاني سببا للموت غير القطع والولي سراية من القطع فالأصح تصديق الولي بيمينه، وكتب شيخنا بهامشه قوله والأصح تصديق الولي ظاهره ولو كانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن ظاهر

كلام ابن الرفعة تصديق الجاني واعتمده شيخ الإسلام اهـ وعلى هذا فقوله ولم يمكن الاندمال قيد معتبر لكن في شرح الروض خلاف ذلك، وأنه لا يصدق الجاني أيضا إذا أمكن الاندمال. وعبارة الروض وشرحه ولو قطع يده ثم مات فقال الولي مات بالسراية فعليك القتل أو الدية وقال الجاني بل بعد الاندمال فعلي قطع اليد أو نصف الدية وأمكن الاندمال صدق بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب تمام الدية بخلاف قطع اليدين والرجلين الموجب لديتين وبخلاف ما لو قال الجاني بل مات بسبب آخر؛ لأن الأصل عدم السبب أما إذا لم يمكن الاندمال فيصدق الولي وقياس ما مر من تصديق الجاني بلا يمين في صورة قطع اليدين أن تصديق الولي هنا كذلك اهـ فإنه فرض مسألة الروض من تصديق الجاني فيما إذا ادعى الجاني الموت بعد الاندمال ثم قال بخلاف ما لو قال الجاني بل مات بسبب آخر أي فإنه لا يصدق الجاني، والفرض إمكان الاندمال كما ترى، ومثله في شرح الإرشاد لشيخنا حج وعبارته ولو قطع يده ثم مات صدق بيمينه في دعوى الاندمال الممكن؛ لأن الأصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب الدية بخلاف مسألة قطع اليدين والرجلين السابقة وبخلاف دعواه سببا آخر وإن عينه؛ لأن الأصل عدمه وإنما صدق الولي إذا ادعاه فيما مر بشرطه مع أن الأصل عدمه؛ لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين، ولم يتحقق وجود مسقط وهو السراية لإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني بخلافه هنا فإن لم يمكن الاندمال صدق الولي بلا يمين قياسا على ما مر اهـ، وقوله فإنه الذي يحلف يوافقه إطلاق المحلي فالأصح تصديق الولي بيمينه فليتأمل وليحرر وإيضاح ما تقدم في قول المصنف أو قطع يديه ورجليه إلخ أي لتتحد الدية فإنها تتحد بالسراية كما صرحوا به. وعبارة العراقي في شرح البهجة في موضع آخر بعد ذكر ديات ما دون النفس جميع ما تقدم من الديات يندرج في دية النفس في صورتين إحداهما أن تسري الجناية إلى النفس. الثانية أن يعود الجاني ويحز

رقبة المجني عليه قبل الاندمال فلو كان الحاز للرقبة غير الفاعل للجناية الأولى فلا اندراج أيضا ثم شرط الاندراج في الصورة الثانية أن لا يختلف وصف تلك الجنايات ووصف حز الرقبة فإن اختلف بأن كان أحدهما خطأ والآخر عمدا فلا اندراج أيضا، ومقتضى الاقتصار على هاتين الصورتين أن المجني عليه لو مات بسقوط من سطح أو نحوه وجبت الديات كلها وبه أفتى شيخنا الإمام البلقيني، وفرق بينه وبين اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بسقوط من السطح إلخ فانظر إذا ادعى الجاني أنه عاد وحز الرقبة يكون كدعوى السراية، وعليه ينبغي أنه لا بد في صحة دعواه من بيان الاتحاد في الوصف تأمل ثم رأيت في الروض وشرحه ما نصه وإن قال الولي قتلته أنت بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات، وقال الجاني بل قبل الاندمال فعلي دية وأمكن الاندمال حلفا أي حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجاني فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملا بالظاهر، وكذا الحكم في رفع حاجز موضحتين بأن قال رفعته قبل الاندمال فعلي أرش واحد، وقال المجني عليه بعده فعليك أرش ثلاث موضحات وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه، وسقط الثالث عملا بالظاهر وإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني كذلك اهـ وفي

Mas'alah: Who takes the oath when the possibility of healing exists and the guardian claims the wound was fatal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2370)

ولو يمكن الاندمال (والولي سراية) فإنه الذي يحلف سواء أعين الجاني السبب أم

أبهمه؛ لأن الأصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الأصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر وأجيب بأنه إنما صدق الولي ثم مع ما ذكر؛ لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لإحداهما وهو السراية بإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني.

Mas'alah: Is there any obligation on the owner of a severed private part?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

(تنبيه) لا شيء على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافا لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الإدراك، وقد أحوج الدهر إلى ذكر هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime entailing financial liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=613)

ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون والثاني يصح في الموسر، قيل: والمعسر والفرق أن حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن، وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء، وقيل: لا بل هو على خيرته إن فدى أمضى البيع وإلا فسخ، ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما، والفداء بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتي في باب موجبات الدية، وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد

أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا. (

Mas'alah: What are the two opinions on the ruling of labor pain and sea sickness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

قوله: (قولان) قال الزركشي:

موج في راكب سفينة وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص؛ لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك غالبا، ووجه عدم إلحاقها بالمرض أنه لم يصب بدن الإنسان فيها شيء، والخلاف في مسألة الطلق إلى آخرها قولان وفيما قبلها طريقان حاكية لقولين وقاطعة في التقديم لقصاص بعدم الإلحاق، وفي غيره بالإلحاق كما نص عليه فيهما، والفرق أن مستحق القصاص لا تبعد منه الرحمة، والعفو طمعا في الثواب أو المال ولا خوف في أسر من لم يعتد قتل الأسرى كالروم، ولا فيما إذا لم يلتحم القتال، وإن كان يترامیان بالنشاب، والحراب، ولا في الفريق الغالب، ولا فيما إذا كان البحر ساكنا وقوله: "متكافئين" المزيد على المحرر قال في الروضة سواء كانا مسلمين أو كفارا أو مسلمين وكفارا أو مسلمين وكفارا (وصيغتها) أي الوصية (أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه) بعد موتي كذا (أو أعطوه بعد موتي) كذا (أو جعلته له) بعد موتي (أو هو له بعد موتي فلو اقتصر على) قوله (هو له فإقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) وفي الروضة كأصلها تجعل كناية عن الوصية (وتنعقد بكناية) بالنون مع النية، قال الرافعي وفي كلام الإمام، وغيره إشعار بأنه لا يجيء فيه الخلاف في البيع وقال في الروضة بلا خلاف، ولذلك أسقط من المحرر.

قوله فيها الأظهر. (والكتابة) بالتاء (كناية) وإذا كتب وقال نويت الوصية صحت ذكره الرافعي في الشرح بحثا وسكت عليه في الروضة كما هنا (وإن وصى لغير معين كالفقراء [حاشية قليوبي] الموافق لها من الحاكية. قوله: (والفرق) أي من حيث مخالفة طريق القطع لا من حيث الحكم. قوله: (ولا خوف) أي ليس من المخوف بلا خلاف. قوله: (مسلمين) هو بصيغة الجمع ليناسب ما بعده نظرا للمعنى، وانظر لو كانا مفردين. قوله: (وصيغتها إلخ) هو الركن الرابع وإنما أخرها إلى هنا للمناسبة كما مر. قوله: (أوصيت إلخ) وإن لم يقل بعد موتي. قوله: (بعد موتي) ومثله بعد عيني، وإن قضى الله علي بالموت ونحو ذلك فإن اقتصر على ادفعوا له كذا فهو توكيل يرتفع بالموت أو اقتصر على أعطوه كذا فوعد هبة أو إقرار بوديعة أو اقتصر على جعلته له احتمال الوصية والهبة فإن لم تعلم إحداهما بطل، ولو قال وهبته كذا أو تصدقت عليه أو حبوته أو ملكته فهبة ناجزة فإن زاد بعد موتي فوصية، ولو قال: كل ما في جريدتي أي دفتري قد قبضته فإقرار بما علم أنه فيها ووصية بما لم يعلم أنه فيها. قوله: (ويجعل كناية) هو المعتمد قوله: (وتنعقد بكناية بالنون) ومنها ثلث مالي لزيد أو للفقراء فلا بد من النية فإن لم تعلم بطلت. قوله: (قال الرافعي إلخ) فيه اعتراض على الرافعي. حيث قال في الشرح إن انعقاد الوصية بالكناية لا خلاف فيه مع ذكره خلافا في المحرر لقوله الأظهر ولذلك أسقطه في المنهاج. قوله: (والكتابة بالتاء كناية) سواء من الناطق وغيره على ما مر في الضمان، وفي الإشارة ما مر فيه أيضا، ومنها ما لو قيل لمريض: أوصيت بكذا فأشار برأسه مثلا أن نعم فقوله: وقال: نويت أي كتب نويت مطلقا أو تلفظ الناطق به . قوله: (لغير معين) قال شيخنا الرملي: المراد به هنا ما يعسر عده، وإن أمكن وعليه يحمل كلام الشارح. قوله: (على ثلاثة منهم) ولا يتعين فقراء بلد الموصي. قوله: (لمعين) منه ما لو أوصى له برقبته فلا بد من قبوله بخلاف المدبر، ومثله من أرضى بعتقه، ونفقة هذا على الوارث قبل إعتاقه، وإذا أعتقه رجع بها عليه بشرطه، ويتعين أن

كسبه له من الموت، ولو نادرا ومن المعين الصبي فيقبل له وليه ومنه نحو المسجد فيقبل ناظره قوله: (اشترط القبول) أي لفظا فلا يكفي الفعل ولا التصرف كرهن، ولو قبل البعض صح فيه، وبطل في غيره وشيخنا الزيادي اكتفى عن الفعل بنحو الهدية. قوله: (كالفقراء) في اللزوم بالموت وعدم القبول وعدم التسوية إلا إن عين محلا، وسهل عد من فيه. وهذا يجري في الفقراء أيضا فلا بد من قبولهم وتجب التسوية بينهم حيث سهل عدهم كما مرت الإشارة إليه. [حاشية عميرة] يخرج من كلام ابن الرفعة طريقة قاطعة بأن الطلق مخوف فكلام النووي على إطلاقه. قوله: (طريقان حاكية لقولين) هي الصحيحة قوله: (والفرق إلخ) . قد يدعي احتمال الرجوع في الزنا الثابت بالإقرار، ويرد بأن من أقر إرادة التطهر بالحد يبعد منه الرجوع، وإن أذلقته الحجارة. قوله: (لا تبعد منه الرحمة) لو قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل، وأقارب المقتول كفار تخلف هذا التوجيه فيحتمل أن يتخلف هذا الخلاف لذلك . قوله: (تجعل كناية عن الوصية) أي لأنه يحتمل الهبة الناجزة ويحتمل الوصية. قوله: (فيه) الضمير فيه يرجع إلى قول المتن: وتنعقد بكناية قوله: (ولذلك أسقط) فاعله النووي في المنهاج وقال الزركشي: لعل الذي في المحرر من كتابة بالتاء، وقوله عقبه والكتابة كناية بيان كناية. قوله: (قوله) الضمير فيه يرجع للمحرر. قوله: (بحثا) مقابله نقل عن التتمة عدم الانعقاد بالكتابة بالتاء. فائدة: قال في البحر: لو قال: كل من ادعى علي بعد موتي هو إقرار بمجهول فيرجع فيه لتفسير الوارث. قول المتن: (لزمت بالموت) قضية إطلاقه أن الحكم كذلك فيما لو كانت الصيغة: أعطوهم كذا حتى يملك الأكساب الحاصلة بين الموت والإعطاء، وفيه نظر. فائدة: لا يحتاج إلى قبول لا يرتد بردهم أيضا. قول المتن: (اشترط القبول) أي كالهبة. قول المتن: (ولا يصح قبول إلخ) قال الزركشي: كان بعض الأكابر ينزع المانع من صحة القبول قبل الموت، وما الدليل على جواز تراخيه عن الموت.

لزمت بالموت بلا قبول) أي من غير اشتراطه ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم (أو لمعين) كزيد (اشترط القبول) وإن كان المعين متعددا كبني زيد اشترط مع القبول استيعابهم، والتسوية بينهم، وإن كان المتعدد قبيلة كبني هاشم فهم كالفقراء فما تقدم. (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) فلمن قبل في الحياة الرد بعد الوفاة، والعكس إذ لا حق له قبلها. (ولا يشترط بعد موته) أي الموصي (الفور) في القبول (فإن مات الموصى له قبله) أي قبل الموصي (بطلت أو بعده) قبل القبول (فيقبل وارثه) أو يرد (وهل يملك الموصى له) المعين الموصى به. (بموت الموصي أم بقبوله أم) هو (موقوف فإن قبل أنه ملك بالموت، وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث، وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته) بينهما فعلى الأول والثالث للموصى له الثمرة، والكسب وعليه النفقة والفطرة، وعلى الثاني لا ولا، ولو رد فعلى الأول له وعليه ما ذكر، وعلى الثاني والثالث لا ولا وعلى النفي في الموضعين يتعلق ما ذكر بالوارث. (ويطالب) بكسر اللام أي العبد (الموصى له) به (بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن أراد الخلاص رد. فصل إذا (أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا) لصدق الاسم بما ذكر (وكذا ذكرا في الأصح) والهاء في [حاشية قليوبي] قوله: (في حياة الموصي) ولا مع موته وليس لمن رد بعد الوفاة أن يعود إلى القبول، ولا عكسه ولو قبل القبض ومن كناية الرد لا حاجة لي بها أنا غني عنها هي لا تليق بي. قوله: (ولا يشترط إلخ) نعم يجب الفور على ولي رأي المصلحة وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول، أو الرد فإن أبى حكم عليه الحاكم بالرد. قوله: (قبله) وكذا معه. قوله: (فيقبل وارثه) ولو عاما ويقضي منه دين مورثه؛ لأن الوارث كمورثه ولو قبل بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به. نعم لو أوصى لرجل بولده فإن قبله هو عتق وورث أو قبله وارثه عتق ولا يرث للدور. قوله: (حصلا

إلخ) جملة حالية من: "كسب العبد، والثمرة" ولامها للجنس. قوله: (وعلى النفي في الموضعين) النفي هو لا ولا ولا والموضع الأول هو قول الموصى له على القول الثاني والموضع الثاني هو رده على القول الثاني والثالث وما ذكر هو الكسب والثمرة والنفقة والفطرة تعلق ذلك بالوارث، يعني أن عليه الأخيرين وأن له الأولين وليسا تركة كبقية الزوائد. قوله: (بكسر اللام) وفي شرح شيخنا صحة الفتح مبنيا للمجهول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث والولي والوصي، والقرار في النفقة على من تم له الملك بعد على القول الراجح وتقدم مقابله. فصل في أحكام الوصية اللفظية ومدارها على أن اللفظ يحمل على معناه اللغوي ثم العرف العام ثم الخاص ببلد الموصي ثم باجتهاد الوصي ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع الذي في الربا. قوله: (وأوصى بشاة) بأن قال: أوصيت له بشاة، ولم يزد فإن قال: اشتروا له شاة تعين السليم أو وصفها بحلوب تعين الأنثى أو بإنزاء تعين الذكر وهكذا. قوله: (لصغر سنهما) فلا يدخلون في اسم الشاة فإنها اسم لما بلغ سنة فأكثر وهما اسمان لما لم يبلغها، ولفظ السخلة يغني عن العناق؛ لأنها فرد منها، كما ذكره [حاشية عميرة] فائدة: لو قبل بعد الموت ثم رد قبل أن يقبض فالأصح في الروضة عدم الرد، ورجح في تصحيح التنبيه خلافه. قال الزركشي: وهو المنصوص في الأم. قلت يؤيد ما في الروضة قولهم لو قبل ثم مات انتقلت إلى وارثه سواء قبضها قبل الموت أم لا. قول المتن: (ولا يشترط بعد موته الفور) أي وإلا لاعتبر عقب الإيجاب. فائدة: لو كان القابل ولي القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه وجوبه فورا. قول المتن: (وهل يملك إلخ) . قد استعمل هل هنا بمعنى الهمزة لطلب التعيين بدليل الإتيان بأم. قول المتن: (بموت الموصي) أي بشرط القبول لكنه قد يشكل بما سيأتي من أن الرد على هذا القول لا يمنع من استحقاقه الأكساب الحادثة بين الموت والرد، ويجاب بأن المراد أن يملك بالموت، ويستقر بالقبول كما لو شرط الخيار للمشتري ثم فسخ. قول

المتن: (وعليها تبنى إلخ) هو تعريف جنسي لثلاثة، وأنه يطلب فصلا حالا والمعطوف عليه يطلبه صفة؛ لأنه نكرة. قول المتن: (ويطالب إلخ) أي كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين. قال الزركشي، وهذا التفريع على قول القبول، وهو مشكل، وأما على قول الوقف، فالمتجه أن النفقة عليهما معا كائنين عقدا على امرأة وجهل السابق منهما. [فصل أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها] فصل: أوصى بشاة قول المتن: (صغيرة الجثة) خصها بعض اللغويين بالجسم إذا كان جالسا. قول المتن: (ومعيبة) هذا يخالف اشتراط السلامة في نظير ذلك من الكفارات والتوكيل في الشراء. وأجيب بأن ذلك لأمر زائد على مقتضى اللفظ. قول المتن: (ضأنا ومعزا) صرح الزركشي: بأن ذلك وضع اللغة (قول المتن وكذا ذكرا) أي؛ لأنها اسم جنس كإنسان قوله: (للوحدة) مثل حمامة وحمام قوله: (لأن الاسم إلخ) أي

Mas'alah: What is the ruling when there is no retaliation and half the blood-money is due?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (فلا قصاص) وعليه نصف دية عمد وكفارة خلافا لابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling when no qisas is due and the 'aqilah pays half the diyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1319)

قوله: (فلا قصاص على أحد) أي وعلى عاقلة كل نصف الدية وأطلق المتولي أن الحكم يتعلق بالرامي ولا شيء على المكره،

Mas'alah: What is the ruling on death from a healed wound with continued fever?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (بخلاف من وصل بالجناية إلخ) وهو المتقدم في قول المصنف وإن أنهاه إلخ، وذلك لوجود السبب فيه دون المريض ولو اندملت جروح جنايته واستمر محموما حتى مات فإن قال عدلان: إن موته من الجناية وجب القود وإلا فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on striking a sick person unaware of their illness resulting in death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1321)

(ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) ، دون الصحيح (وجب القصاص) لأن جهله لا يبيح الضرب. [حاشية قليوبي] تصح الصلاة عليه، ولا يجوز دفنه. نعم تعتبر أفعال المريض من حيث الضمان مثلا، ولا ينتقل ماله للوارث بخلاف الجريح فيهما فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a harbi, apostate, or slave is wounded and then changes status before dying?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1327)

فصل إذا (جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) الحربي أو المرتد (وعتق) العبد (ثم مات بالجرح فلا ضمان) من قصاص أو دية اعتبارا بحالة الجناية، (وقيل تجب دية) اعتبارا بحالة استقرار الجناية،)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding wounds that reach the body cavity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (لم تزد الجوائف) هو المعتمد

Mas'alah: What are the two opinions on whether intentional killing necessitates a monetary liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

قوله: (وعلى القولين) قال الإمام – رحمه الله – إذا كنا نخير على القولين ونرجع للدية عند الموت ففي العبارة المشهورة لترجمة القولين تكلف والعبارة الناصة على المقصود أن يقال: العمد يقتضي ثبوت المال لا محالة ولكنه معارض ومواز للقصاص فهل يثبت تبعا وبدلا لا أصلا ومعارضا قولان. قوله: (للولي عفو) لو كان الولي السلطان فالظاهر تعين الدية على الثاني دون الأول،

Mas'alah: What is the ruling on the weaker opinion regarding intentional killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

قوله: (وعلى الأول) سكت عن التفريع على المرجوح لأنه طويل ولا عمل عليه،

Mas'alah: What is the ruling on wounds that do not entail qisas but require monetary compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

وما لا قصاص فيه كالجائفة واجبة المال والساري قتل وقد تقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's injury and the role of oaths?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1558)

[حاشية عميرة] ذلك إذ لا بد من هذا في مثل هذه الدعوى، قول المتن: (فالأصح) . قال الرافعي إن قلنا يتعلق الأرش بالرقبة فعلى البت أو بها بالذمة معا فعلى نفي العلم؛ لأن للعبد ذمة وتكون الرقبة كالمرتهنة بما يثبت في الذمة، قول المتن: (قطعا) أي؛ لأنه لا ذمة لها قوله: (أنه لا يجوز إلخ) قد يقال لا يجعل الظن المؤكد المذكور هنا في المنهاج إلا بالتذكير،.

Mas'alah: What is Malik's ruling on compensation for injuries to a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1897)

وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال: يجب في الجناية على العبد، ما نقص من قيمته، إلا في الموضحة (2) ، (والمنقلة) (3) ، (والمأمومة) (4) ، (والجائفة) (5) ، (فإنها) (6) تضمن بمقدر.

Mas'alah: What does the author say about the correct ruling on liability for wounds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3282)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهو الصحيح.

Mas'alah: When does a person become entitled to monetary compensation instead of retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3310)

والثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق، ولو لم يكن مستحقا للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي.

Mas'alah: What are the two subsidiary rulings of Ibn al-Haddad on fetal injuries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3373)

(فرعان) (1) لابن الحداد

Mas'alah: How is the blood money divided among multiple killers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1307)

حصته من الدية باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم.

Mas'alah: What is the compensation for wounding a slave who later dies?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=380)

479 - مسألة جرح عبدا قيمته مائة وبقي مثخنا حتى مات وقيمته عشرة فإن الواجب مائة ويقال ابن أبي هريرة ألزم هذه المسألة في المناظرة فمنعها وقال يجب عشرة ولا يخفى بعده ذكره في باب الرهن

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on compensation when cut grass regrows in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3529)

وما ذكره الشيخ هو المشهور. وفيما وقفت عليه من "تعليق القاضي أبي الطيب" : أنه إذا عاد لا يسقط قولا واحدا, ويفارق حكمه إذا قطع غصنا من شجرة, ثم نبت كما كان؛ حيث قلنا: في ذلك قولان؛ لأن الحشيش إذا قطع نبت في العادة, فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده, أدى ذلك إلى إباحة قطعه, والغصن إذا قطع من الشجرة [فعود نباته] غير معتاد؛ فلذلك قلنا إذا نبت في سقوط الضمان عن قاطعه قولان, وصار هذا بمثابة قولنا: من قلع سن صغير لم يثغر: أنه يضمنها, وإن عاد نباتها قولا واحدا- يعني: بالحكومة- ومن قلع سن رجل ثم نبت, ففي سقوط ضمانها قولان.

Mas'alah: What is the apparent madhhab view on liability for the second wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3940)

أحدها– وهو ظاهر المذهب، وقول جمهور أصحابه–: أن الواجب على الثاني القسط كما سنذكره.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for the second wound when two wounds cause death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3940)

والثاني: أنه يجب عليه جميع قيمته مجروحا، وبه قال الإصطخري.

Mas'alah: What is Ibn Abi Hurairah's view on liability for the second wound when two wounds cause death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3940)

والثالث– وهو قول ابن أبي هريرة–: إن مات وقد حصل في يد صاحبه حيا ضمن الثاني القسط، وإن كان قبل ذلك ضمن الجميع.

Mas'alah: What is the preferred view on liability when two wounds cause death with a time interval?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3940)

والرابع– وهو أظهرها عندي–: أنه إن مضى من الزمان بين الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه، فعلى الثاني القسط، وإن لم يمض بين الجراحتين زمان إدراكه، فالجراحة الثانية هي المختصة بالتحريم؛ فاختص الثاني بجميع القبة.

Mas'alah: What are the six methods for determining liability when two wounds cause death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3940)

ثم إذا رأينا التوزيع، فما الذي يضمنه الثاني؟ فيه ستة طرق: خمسة منها حكاها العراقيون، وسادسة ذكرها الإمام؛ تبعا للقاضي الحسين، ولا تخلو واحدة منها عن احتمال، ولنذكرها أولا فيما لو كان كل واحد من الجرحين مضمونا لنبين ما يجب على كل واحد منهما، فإذا عرفنا ذلك طرحنا عن الأول الضمان في مسألتنا،

Mas'alah: Can the owner demand the excess over half from the first injurer, or is it dropped due to the second's guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3942)

وحكى وجهين في أن النصف الزائد على الخمسة في حق الأول، هل للمالك مطالبته به، أو ليس له ذلك، ويكون بضمان الثاني [له] ساقطا عنه؛ كما سقط عنه نصف الأرش بضمانه له؟ ورأي الثاني أصح، والذي أورده البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم الأول؛ وعلى هذا لو كانت جناية الأول قد نقصت القيمة ثلاثة، وجناية الثاني نقصت درهما، فعلى الأول ستة ونصف: خمسة: نصف قيمته حال حياته، ودرهم ونصف: نصف أرش جنايته.

Mas'alah: What is the third method for dividing liability between multiple guarantors according to Abu Ali ibn Khayran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3944)

والطريق الثالث قال به أبو علي بن خيران: أنه يدخل أرش جناية كل واحد منهما في بدل النفس؛ اعتبارا بسائد الأصول، ويجب على كل واحد كمال قيمته يوم جنايته عليه؛ حتى كأنه ما جنى عليه غيره، وتضم القيمتان معا، وتقسم العشرة على الجملة. بيانه: جناية الأول أرشها درهم، وقيمته عشرة، دخل الأرش في البدل، فأوجبنا عليه عشرة، ثم جناية الثاني أرشها درهم، وقيمته تسعة، دخل الدرهم فيها فأوجبنا عليه تسعة؛ فنضم تسعة إلى عشرة، وتقسم العشرة عليها؛ فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا وعلى هذا فقس. قال: وما قاله المزني وأبو إسحاق وأبو الطيب خطأ، أما ما ذكره المزني؛ فلما سلف، [وأما ما ذكره أبو إسحاق؛ فلما ذكرناه، ولأنه أسقط نصف أرش الجناية، وأوجب النصف؛ نظرا إلى] أن كل واحد منهما ضامن لنصف النفس، [وإذا كان كذلك؛ فيجب أن يكون كل واحد منهما جانيا على النصف] ، وإذا كان كذلك، يجب أن يسقط اعتبار جميع أرش الجناية. [وأما قول أبي الطيب، فخطؤه من وجه واحد، وهو أنه أفرد نصف: أرش الجناية] مع ضمان السراية إلى النفس. وهذا الطريق هو الذي صححه [القاضي] أبو الطيب وغيره من العراقيين، وارتضوه؛ ولأجله قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: هذه الطريقة [هي] أصح الطرق، واختارها- أيضا- وقال: إنه يمكن قسمتها بطريق أسهل من ذلك؛ بأن يقال: الأول أتلف نصف النفس، وقيمتها عشرة؛ فيكون عليه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stillborn child delivered without injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4304)

قال: وإن وضعته ميتا- أي: من غير جناية جان - لم تلزمه قيمته؛ لانتفاء الحيلولة بعد

الانفصال وانتفاء إمكان التقويم قبله؛ لأنا نشك في حياته فلا توجب قيمته بالشك مع كونه ليس بمفوت روحه، بخلاف الجاني على البطن الذي تصير جنايته سببا لتفويت الروح، أو منها من الانسلال؛ فإن ظاهر الحال يقتضي أن ذلك حصل بضربه وجنايته، وهذا مما ادعى الإمام فيه نفي الخلاف، وأجراه في الضمان الذي يتعلق بمحال الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fetus dies due to a third party's injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4305)

وهذا الفرق بعينه يجيء هاهنا، أما إذا ألقته ميتا بجناية جان وجبت الغرة على عاقلة الجاني، وعلى المشتري أقل المرين من قيمة الولد يوم الولادة لو كان حيا والغرة، ويطالب به المالك من شاء من الجاني والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value due to childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4308)

فمنهم من جعل السراية من ضمان البائع؛ لأن سببها الجراحة فعلى هذا نقصان الولادة من ضمان الزوج، وإن حدث في يدها.

Mas'alah: Does blood money vest in the heir initially or by transmission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4631)

وفي الرافعي بناء ذلك على أن الدية تثبت للوارث ابتداء أم تلقيا؟ فعلى الأول: لا يثبت على المذهب.

Mas'alah: Does the original homicide obligation entail financial compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4638)

والفرق أن أصل القتل ما أوجب المال.

Mas'alah: What is the stronger opinion on compensation for a live-born fetus that dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4639)

أصحهما: قيمة الجنين حيا وأرش نقص الأم إن نقصت، ويتعلق حق المرتهن بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is struck and miscarries a live fetus that later dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4640)

وحكم الحيوان إذا ضرب فألقى الجنين حيا ثم مات، حكم الأمة فيما ذكرناه،

صرح بذلك الإمام، ولم يفرض الخلاف المذكور إلا فيه.

Mas'alah: If a slave's property is destroyed, does the value transfer to the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5400)

الخامس: إذا أتلف ما ملك العبد، فهل ينقطع حق العبد، وتكون القيمة للسيد، أو تنتقل القيمة إلى العبد؟ فيه وجهان:

أفقههما: الانقطاع؛ حكاهما الرافعي في الركن الرابع من القسامة.

Mas'alah: Is persistent nosebleed considered a fatal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5925)

قال: والرعاف الدائم؛ لأنه يسقط القوة.

Mas'alah: What is the alternative view on the fetus before movement not being life-threatening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5926)

والثاني – وهو قول الشيخ أبي حامد: أنه ليس بمخوف؛ إلحاقا بما قبل الحركة.

Mas'alah: What is the ruling on a wound as life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5927)

والخراجة إذا كانت على مقتل أو نافذة إلى جوف أو موضع كثير اللحم, ولها ضربان

شديد, أو حصل معها تآكل أو ورم [مخوفة] , وهكذا الحكم إذا ضرب بعصا, كما قاله البندنيجي والقاضي الحسين, وقيل: إن الورم وحده لا يوجب كونه مخوفا, وغنما يكون مخوفا بالورم مع التآكل.

Mas'alah: What is the ruling when a fetus is delivered due to a third-party injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6476)

أما إذا انفصل بجناية جان، فإن كان أجنبيا، يجب على عاقلة الجاني غرة الجنين، ويغرم المغرور عشر قيمة الأم للسيد، وإن زادت على قيمة الغرة؛ على الأظهر من الوجهين، وهو المنسوب إلى العراقيين في التهذيب، لأنه لو انفصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the injury during the period of non-liability is considered intentional but non-guaranteed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7603)

قال الإمام: وهذه هفوة عظيمة؛ فإنا إذا قدرنا السراية في حال الهدر بمنزلة العمد الذي لا ضمان فيه، فهي مضافة إلى الجاني العامد الضامن. ولو صدرت من واحد جناية عمدا مضمونة، وجناية عمدا غير مضمونة، ومات منهما - لم يجب عليه القصاص اتفاقا، فقياس هذا البناء: ألا يجب [القصاص] جزما، وهذا حكم القصاص، [أما حكم] الدية - فتجب في الصورتين إذا آل الأمر إلى المال، وإذا وجبت وجبت الكفارة [أيضا] وهذا القول لم يحكه الفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of arsh and full diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7603)

وعن الطبري أنه [يجب] أقل الأمرين من أرش الجناية، وجميع الدية، وقد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's own treatment causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7657)

أما إذا لم يعلم المجروح بأن السم يقتل غالبا –فقصده التداوي – فالمجزوم به الطريقة الأولى؛ كما لو كان السم لا يقتل غالبا بل نادرا [و] كما لو قصد الخياطة في لحم ميت فصادف لحما حيا، أو في الجلد فصادف اللحم. ولو كان السم [يقتل لا محالة في ثاني الحال، فالمجزوم به الطريقة الثانية؛ صرح بذلك

الماوردي، ولو كان السم] موحيا– وهو الذي يقتل في الحال – لم يجب على الجارح قصاص، ولا دية، سواء كان المجروح عالما بحاله أو جاهلا بها؛ لأنه قطع سراية جرحه بفعله؛ فأشبه ما لو جرحه، فذبح نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's own treatment causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7658)

ولو خاط الجرح في لحم ميت وجب القود قولا واحدا؛ لأن السراية لا تحصل بالخياطة في الميت، وسواء – فيما ذكرناه – شرب السم للتداوي، أو وضعه في

الجرح للتداوي، كما صرح به المحاملي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's own treatment causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7658)

والحكم فيما لو داواه غيره بالسم المذكور بإذنه، أو [خاط له] الجرح في لحم حي بإذنه؛ كالحكم فيما إذا فعل ذلك بنفسه، ولا شيء على المأذون له.

Mas'alah: What is the second opinion on whether qisas or diyah is the primary obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7698)

والقول الثاني: وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والروياني وصاحب التهذيب وغيرهم، كما قال الرافعي] ، وادعى ابن يونس أنه القديم: أن الواجب [القود] عينا، والدية بدل عنه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} الآية: [المائدة:45] ، وقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [إلى آخرها] [البقرة:178] ووجه الدلالة منها من وجهين: أحدهما: أنه أوجب القصاص على القتلى، ولم يذكر الدية. والثاني: أنه أوجب الدية بشرط العفو؛ فدل على أن القصاص هو الأصل. وقوله صلى الله عليه وسلم: "المد قود لا عقل فيه" . وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "فأهله بين خيرتين" ، فهو أن هذا التخيير لا

يدل على أن كل واحد منهما أصل بنفسه، ويدل على صحة هذا: أن لابس الخف

بالخيار بين أن يمسح عليه بشرطه، وبين أن ينزعه ويغسل الرجل، ولا يقال: إن كل واحد من الفعلين أصل بنفسه، بل المسح بدل عن الغسل، وهو الأصل. وللقولين فوائد تظهر من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on the consequence of intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7701)

هذان القولان مبنيان على القولين في أن موجب العمد ماذا؟ فالأول مبني على أن موجبه القود عينا، وقد صححه النواوي. والثاني مبني على أن موجبه أحد الأمرين، لا بعينه: القصاص والدية. وهذا العفو عما ثبت له من تخييره في تعيينه، لا أنه اختاره ثم أسقطه، فإنه لو كان كذلك، لم تجب له الدية جزما، ومثل هذا [ما] ذكر فيما إذا اسلم على عشر نسوة؛ فعين ستة للفراق؛ فإنه يتعين النكاح في الباقيات، وإن أطلق أربعا منهن كان تعيينا للنكاح فيهن، وسقط حقه.

Mas'alah: What is the difference between a deposit and a criminal act regarding liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7724)

وقد فرق الشيخ في المهذب وغيره من الأصحاب بين ما نحن فيه، وبين الوديعة؛ بأنها لو تلفت من غير فعل [برئ منها المودع، ولو هلك الجاني من غير فعل] لم يبرأ من الجناية؛ فعلى هذا هل تجب دية القاتل المقتول في مالهما، أم على عاقلتهما؟ فيه خلاف مبني على أن عمدهما عمد، أم لا فإن قلنا: إنه عمد، كانت في مالهما، ويجيء فيها

أقوال التقاص. وإن قلنا بمقابله، كانت على العاقلة مؤجلة، وحقهما في تركة القاتل المقتول حالا. قال الإمام: وهذا الخلاف غير مذكور في طريقنا، لكن قياس أئمتنا يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when injury spreads from a non-actionable injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7726)

نعم حكى الطبري، والقاضي الحسين وغيرهما من المراوزة وجها: [أنها لا تجب] ؛ موجهين ذلك بأن السراية تولدت من جناية غير مضمونة؛ فلم تكن مضمونة؛ كما لو قطع يد مرتد، فأسلم، ثم سري - لم تكن تلك السراية مضمونة؛ [وكما] لو قال لشخص: اقطع يدي، فقطعها، فسرى القطع على عضو آخر، وقضية هذا التعليل: أن يطرد هذا الوجه فيما إذا سرت الجناية إلى النفس، لكن القاضي حكى وجوب مازاد على دية الأصبع بلا خلاف. ثم [من] طريق الأولى - على هذا الوجه - لا يجب القصاص في بقية

الأصابع، وأما على الأول - وهو المذهب - فقد قال الأصحاب: لا يجب القصاص أيضا، ويجيء على قياس قول أبي الطيب بن سلمة- الذي سنذكره من بعد - أنه يجب إذا قلنا بوجوبه بالسراية إلى الأجسام؛ كذا قال الرافعي.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for the executioner in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7750)

فعلى المذهب: تتحمل العاقلة عن المقتص الغرة أو الدية دون الكفارة؛ وكذا إذا أوجبنا عليه الضمان في الحالة السابقة.

Mas'alah: Does the first victim's heir have exclusive right to the blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7752)

وقيل: يختص بها ولي المقتول [أولا] .

Mas'alah: When does the blood money become obligatory due to inability to execute qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7755)

قال: وجبت الدية للباقية؛ لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم؛ فكان كالموت.

Mas'alah: What is the weak view on the one who preempts in qisas paying blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7755)

وحكى القاضي الحسين في "التعليق" وجها ضعيفا: ان المبادر يغرم للأول دية قتيله، ويأخذ من تركة الجاني دية قتيل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries that do not entail qisas or fixed compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7767)

فرع: لو كانت الجناية مما لا توجب قصاصا ولا أرشا مقدرا، فلابد من التوقف حتى تتبين العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling when qisas for the eye is impossible and diyah is taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7774)

قال: وإن لم يمكن، أي: إلا بإذهاب الحدقة، اخذت الدية؛ لتعذر القصاص؛ وهكذا الحكم فيما إذا شخصت عين المجني عليه باللطمة، مع ذهاب ضوئها، ولم تشخص عين الجاني باللطمة المستوفاة؛ فإنها تعالج بما يفضي إلى شخوصها إن أمكن، وإن لم يمكن قال البندنيجي: فلا ضمان فيه ولا قود.

Mas'alah: Who pays the blood money when the cutter is ignorant that the limb is the left hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

إن كان في صورة الجهل بأنها اليسار، فهي على العاقلة؛ كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: Does the text of al-Umm place blood money on the kin group without qualification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7778)

وعن نصه في الأم أنها تجب على العاقلة، ولم يقيد هذا الكلام بصورة.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to retaliation and blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7781)

ولنختم الباب بفروع تتعلق به:

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that absence of diyah implies absence of qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7787)

تنبيه: في عدم إيجاب الدية في الحالتين اللتين ذكرهما الشيخ دليل ظاهر على عدم إيجاب القصاص أيضا؛ لأن القاعدة العامة: أنها متى انتفت انتفى القصاص، ولا يستثني منها إلا [مسائل قليلة: منها: إذا قطع [من إنسان] ما بدله دية كاملة، ثم قتله، أو سرت الجراحة إلى نفسه؛ فقطع الولي من الجاني مثل ما قطعن ولم يسر الجرح؛ فإن القصاص في النفس ثابت، ولو أراد العفو عنه على الدية لم يثبت. ومنها: المرتد إذا قتله ذمي، يجب عليه القصاص على وجه دون الدية إذا آل الأمر إليها. [ومنها: إذا قتل العبد عبد سيده يجب عليه القصاص، ولا دية] .

Mas'alah: What is the ruling on set-off between blood money and slave value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7839)

يتقاصا، قاله في "التهذيب" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah bears half the slave's value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7839)

وإن قلنا: إن نصف القيمة على العاقلة، قال في "التهذيب" : فإن كانوا هم الورثة تقاصوا أيضا، وإلا فالسيد يستوفيه؛ كما قال القاضي أبو الطيب؛ ويوفى منه حق الورثة إن أمكن؛ فإن بقى [منه] شيء فهو له، وإن بقي من الدية شيء فهو هدر.

Mas'alah: What is the ruling on the second person bearing half the blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7852)

وبعضهم قال في هذه الصورة: يجب على الثاني نصف الدية؛ لأن الهلاك حصل به وبصدمة البئر.

Mas'alah: How do scholars interpret the Prophet's phrase 'ghurrah: a slave'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7879)

وقوله – عليه السلام: "غرة: عبد، أو أمة" حمله غير واحد من العلماء على التفسير، لا على الشك.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over whether a miscarriage was caused by an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

ولو اتفقا على أنه انفصل حيا، لكن ادعى الجاني أن سببه غير جنايته، وادعى الوارث أن انفصاله بسبب الجناية - [فإن كان الانفصال عقيب الجناية] فالمصدق الوارث باليمين، وإن انفصل بعد مدة من وقت الجناية فالمصدق الجاني باليمين؛ لأن الظاهر معه، إلا أن يقيم الوارث بينة أنها لم تزل متألمة حتى أجهضت، ولا تقبل هذه الشهادة إلا من رجلين.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on fetal injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7884)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for intentional versus accidental acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7888)

التفريع: إن قلنا بالأول؛ فإن كان الفعل خطأ وجبت مخمسة، وإن كان عمدا، وجبت مثلثة، حكاه البندنيجي، والماوردي، وفيه ما ذكرناه عن القاضي الحسين من قبل.

Mas'alah: What is the ruling if the injured person can still walk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7956)

فإن تحرك ومشى؟ ظهر كذبه، وإلا حلف، وأخذ الدية.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the loss of a bodily function?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7957)

قال: فإن اختلفا في ذلك، فالقول قول المجني عليه - [أي: مع اليمين] - لأنه لا يطلع عليه إلا من جهته.

Mas'alah: What is the compensation for injury to a hand based on proportional loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7971)

فإن كانت الجناية على يده، والنقص - كما ذكرنا- العشر وجب عشر دية اليد.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the method of assessing compensation for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7971)

قال الماوردي: وهو فاسد؛ لوجهين، حكاهما في المهذب أيضا:

Mas'alah: What is the compensation for killing a slave or slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7978)

قال: ويجب في قتل العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت؛ لأنهما مال مضمون بالإتلاف لحق الآدمي بغير جنسه؛ فضمن بقيمته بالغة ما بلغت؛ كسائر الأموال، وهذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for limbs and wounds of a slave or slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7979)

الجارية عليها حالة الإتلاف].

Mas'alah: What is the alternative view on slave injury compensation based on Ibn Suraij's derivation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7979)

وحكى المراوزة عن ابن سريج [تخريج] قول: أن جميع أطراف العبد والأمة وجراحاتهما مضمونة بقدر النقصان كالبهائم، وهذا أخذ من نص الشافعي - رحمه الله - أن العاقلة لا تحمل قيمة العبد المقتول خطأ، كالبهائم.

Mas'alah: What does the author note about the old view on slave injury compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7979)

وقد حكى الإمام هذا التخريج قولا منصوصا [في القديم] .

Mas'alah: What is the unique scenario of multiple injuries to a slave under the new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7979)

قال الإمام: ثم على الجديد قد يعرض للعبد ما لا يتصور في الحر، وبيانه: أن العبد إذا كانت قيمته ألفا؛ فإذا قطعت يده؛ فعادت قيمته إلى ستمائة - فعلى القاطع خمسمائة؛

فلو قطع آخر يده؛ فعليه ثلاثمائة، وهذا لا يتصور في الحر؛ فإن بدله لا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on a second injury after the first has healed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7979)

ثم محلف هذا عند صاحب "التهذيب" إذا صدر القطع الثاني بعد اندمال

Mas'alah: What is the maximum compensation for injuries to a slave without fixed arsh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7980)

وقد قال الأصحاب: إن العبد أصل للحر في الحكومة، والحر أصل للعبد في التقدير، فعلى هذا: لا يبلغ بأرش الجناية التي لا أرش لها قيمة الجملة، أو قيمة العضو التي صدرت الجناية فيه، على التفصيل والخلاف السابق في الحر، صرح به الماوردي، وصرح بنقيضه عن النص.

Mas'alah: Does intent affect compensation for injuries to a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7980)

قال: ولا يختلف العمد والخطأ في ضمان العبد والأمة؛ لأن المضمون هو المالية، وضمان المال لا يختلف فيه العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the reasoning for the master receiving the lesser of half the value or half the blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7981)

وقت الجناية – لأن نصف القيمة إن كان أقل فهو لم يستحق أكثر من ذلك؛ لأن الزيادة حصلت في حال الحرية، ولا حق له فيها. وإن كان نصف الدية أقل لم يستحق أكثر منه؛ لأنه استحق [نصف] بدل نفسه في حال الرق؛ فإذا نقص نصف بدلها بالعتق عن نصف بدلها في حال الرق لم يستحق أكثر منه؛ لأنه المتسبب فيه بالعتق، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's entitlement to half the value of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

وفي "تعليق" القاضي الحسين أن المزني قال [وجها: إنه] يجب للمولى نصف [القيمة] ؛ لأنه قد استحق النصف من قيمته على الجاني بقطع يده؛ فلا يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on the master's entitlement to half the value when the slave dies from another cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

أما إذا اندمل القطع، ومات المعتق بسبب آخر– كان للسيد على الجاني نصف قيمته.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the value owed to the master when the slave's value exceeds the diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

وقال المزني: إن كانت القيمة أكثر وجبت للسيد على الجاني؛ اعتبارا بوقت الجناية.

Mas'alah: What is the Imam's reasoning on severing the effect of the injury and paying compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7982)

قال الإمام: وكأنه يقول: لا سبيل إلى صرف رقبة الحر إلى السيد، ولا سبيل إلى حرمانه؛ فالوجه أن يقطع أثر الجناية، ويصرف إليه أرش ما جرى في الرق.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds a Muslim who then apostatizes and later dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

وكذا فيما إذا جرح مسلم مسلما، فارتد المجروح، ثم أسلم، ومات، وقلنا: لا تجب الدية الكاملة - فماذا يجب على الجارح؟ وجهان:

Mas'alah: Who is believed when the assailant claims death by wound and the guardian claims another cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7995)

ولو قال الجاني: مات بالسراية، أو: قتلته قبل الاندمال، وفرعنا على التداخل، وادعى الولي أنه مات بسبب آخر، بأن قال: إنه قتل نسه، أو شرب سما موحيا، أو: قتله آخر – فوجهان:

أحدهما: المصدق الجاني؛ لأن ما يقوله محتمل، والأصل براءة الذمة، ويحكي هذا عن أبي إسحاق. وأظهرهما– وبه قال أبو علي الطبري: أنه يصدق الولي؛ لأن الأصل بقاء الديات الواجبة بالجنايات، والأصل عدم السبب الآخر. وعلى هذا ينطبق قول الغزالي: وإن لم يكن مع أحدهما ظاهر، فهو خارج على تقابل الأصلين. وقد ادعى الرافعي أن الخلاف الذي ذكره عن أبي الطيب بن سلمة وغيره في الصورة السابقة، ينطبق عليه قول الغزالي: "فهو خارج على تقابل الأصلين" ، ولم يظهر ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to compensation if she dies before or after the demand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8465)

أحدهما: أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة حال الطلب حية أم لا، وقد قال الأصحاب: إنها لو كنت ميتة فلا تستحق قولا واحدا [إذ لا منع] ، وكذا لو مات الزوج قبل الطلب لا يستحق ورثته شيئا لم ذكرناه. نعم، لو ماتت أو مات بعد الطلب استحق، ويدفع في الصورة الثانية إلى ورثته، وحكم القتل قبل الطلب حكم الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's liability if the killing occurs after the demand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8465)

وحكى الإمام فيما إذا حصل بعده: أن الغرم يجب على القاتل؛ لأنه المانع بالقتل. ثم رأى [الإمام] أن يفصل فيقال: إن قتلها على الاتصال بالطلب فالحكم ما ذكروه، وإن تأخر القتل فقد استقر الغرم عليها بالمنع؛ فلا أثر للقتل بعده.

Mas'alah: What if parts of a body are found in multiple localities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9386)

ولو وجد في كل محلة قطعة منه، قال المتولي: فيؤمر بتعيين من يدعي عليه على ما سبق.

Mas'alah: What if people flee from fire or a wild animal and one is found dead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9386)

فأما إذا هربوا من نار أو سبع، فوجد أحدهم صريعا- نظر:

Mas'alah: Does financial liability stand when qisas is not proven?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

والمذهب المشهور: أن المال يثبت وإن لم يثبت القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah if the person dies from lashes after retracting his

confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9713)

ومات منه، والإمام ممن يرى سقوط الحد بالرجوع- فعن أبي الحسين رواية قولين في وجوب القصاص: فإن قلنا: لا يجب، فيجب نصف الدية، أو توزع على السياط؟ فيه قولان. قال ابن [كج] : وعندي [أنه] لا قصاص قولا واحدا، لأن الزهوق حصل من مباح ومحظور.

Mas'alah: What is the ruling on pure mistake killing?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

والخطأ المحض: أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

وعمد الخطأ: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت بلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the wound healed and the guardian claims death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2462)

أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية، والولي اندمالا ممكنا أو سببا فالأصح تصديق الولي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the cause of a hand falling off after treatment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2463)

فصل: الصحيح ثبوته لكل وارث. [مغني المحتاج] ونصف صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل عدم الاندمال، ولو تنازع الولي وقاطع اليدين أو اليد في مضي زمن إمكان الاندمال صدق منكر الإمكان بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، ولو قطع شخص أصبع آخر فداوى جرحه ثم سقطت الكف، فقال المجروح تأكل من الجرح، وقال الجاني من الدواء صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر إلا إن قال أهل الخبرة: إن هذا الدواء يأكل اللحم الحي والميت فيصدق الجارح بيمينه. (ولو أوضحه موضحتين ورفع الحاجز) بينهما والجميع عمد أو بشبهة أو خطأ (وزعمه) أي الرفع (قبل اندماله) أي الإيضاح حتى يجب أرش واحد، وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث موضحات (صدق) الجاني بيمينه (إن أمكن) عدم الاندمال بأن قصر الزمان؛ لأن الظاهر معه (وإلا) بأن لم يمكن عدم الاندمال بأن طال الزمان (حلف الجريح) أنه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) للموضحتين الأولى والثانية عملا بالظاهر في الحالين (قيل: و) أرش (ثالث) لرفع الحاجز بعد الاندمال؛ لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجني عليه فحصلت موضحة ثالثة، وأجاب الأول بأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب أرشا آخر. تتمة: لو قال المجني عليه: أنا رفعت الحاجز أو رفعه آخر، وقال الجاني بل أنا رفعته أو رفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه؛ لأن الموضحتين

موجبتان أرشين، فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما، وإن قال الجاني: لم أوضح إلا واحدة، وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضي وجوب الزيادة. [فصل في مستحق القصاص ومستوفيه] (فصل) في مستحق القصاص ومستوفيه (الصحيح) المنصوص (ثبوته) أي القصاص في النفس ابتداء لا تلقيا من القتيل (لكل وارث) خاص من ذوي الفروض والعصبة: أي يرثه جميع الورثة لا كل فرد فرد من الورثة كما يوهمه كلامه، وإلا لجاز انفراد الواحد منهم بالقصاص وليس مرادا، ويقسم القصاص بين الورثة على حسب إرثهم؛ لأنه حق يورث فكان كالمال، فلو خلف قتيل زوجته وابنا كان لها الثمن وللابن الباقي والثاني يثبت للعصبة الذكور خاصة؛ لأن القصاص لرفع العار فاختص بهم كولاية النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the injury leads to death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2472)

ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته، وله القطع ثم الحز، وإن شاء انتظر السراية.

Mas'alah: How is liability for qisas or blood-money established through testimony or confession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2581)

[فصل] إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين، والمال بذلك أو برجل وامرأتين،

أو ويمين، ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح [مغني المحتاج] [فصل فيما يثبت موجب القصاص وموجب المال من إقرار وشهادة] (إنما يثبت موجب القصاص) بكسر الجيم من قتل أو جرح (بإقرار، أو) شهادة (عدلين) به، لما سيأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى. تنبيه: أورد على حصره علم القاضي ونكول المدعى عليه وحلف المدعي فإنه يثبت بهما، وأجيب عن الثاني برجوعه إلى الإقرار أو البينة، ويستثنى من إطلاقه السحر، فإنه قد يوجب القصاص، ومع ذلك لا يثبت بالبينة، بل بالإقرار فقط كما سيأتي (و) إنما يثبت موجب (المال) من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد (بذلك) أي إقراره أو شهادة عدلين أو علم القاضي (أو برجل وامرأتين، أو) برجل (ويمين) لا بامرأتين ويمين لما سيأتي في بابه، فإن هذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي – رضي الله تعالى عنه – ويأتي ثم الكلام على صفات الشهود المشهود به مستوفى، وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بعلمه. تنبيه: قوله: والمال هو بالجر عطفا على القصاص، وحينئذ يرد على حصره القسامة في محل اللوث، فإن المال يثبت باليمين فقط، والمراد باليمين في كلامه الجنس لا الأفراد لما مر من تعدد اليمين مع الشاهد، وإنما يثبت المال برجل وامرأتين إذا ادعى به عينا فلو ادعى القصاص فشهد له رجل وامرأتان لم يثبت القصاص ولا الدية. فإن قيل: لو أقام في السرقة رجلا وامرأتين ثبت الغرم لا القطع، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الشهادة بالسرقة توجبهما معا، وإذا كانت البينة لا يثبت بها القطع بقي الغرم، بخلاف الجناية، فإنها توجب القود عينا أو أحدهما لا بعينه، فلو أوجبنا الدية في العمد أوجبنا فيه خلاف مقتضى الجناية (ولو عفا) مستحق قصاص في جناية توجبه (عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو رجل ويمين (لم يقبل) أي لم يحكم له بذلك (في الأصح) المنصوص؛ لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت القصاص ولم يثبت، فينبغي أن يثبت القصاص ليعتبر العفو. والثاني: يقبل، وصححه الماوردي؛ لأن القصد

المال وعلى الأول لو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص؛ لأن العفو غير معتبر أو لا؟ لأنه أسقط حقه، لم أر من تعرض له، والظاهر الأول. تنبيه: محل الخلاف إن أنشأ الدعوى والشهادة بعد العفو، أما لو ادعى العمد وأقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا؛ لأنها غير مقبولة حين أقيمت فلم يجز العمل بها، كما لو شهد صبي أو عبد بشيء ثم بلغ

Mas'alah: What is the second opinion that the full injury must be paid?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

والقول الثاني: أن يؤخذ بجميع الجناية؛ لأنها صارت نفسا وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال.

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on liability for cutting trees in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2403)

وللشافعي قول في القديم مشهور: إن الأشجار الحرمية لا تضمن أصلا، وإنما يضمن ذو روح، وليس في الأشجار إلا تحريم العضد، والتنقيص، كما ذكرناه.

Mas'alah: How is the value of dates and milk animals assessed for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2648)

3126 – إن حكمنا بأن الصاع واجب، فلا كلام، وإن لم [نر] (8) إيجاب الصاع في الصورة التي ذكرناها، اعتبرنا القيمة الوسط للتمر [بالحجاز] (9) ، واعتبرنا بحسب ذلك قيمة مثل ذلك الحيوان اللبون بالحجاز، وإذا نحن فعلنا هذا، جرى الأمر في المبذول على الحد المطلوب. ثم قال العراقيون: إن زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة، فالوجهان (1) راجع حكاية السبكي لهذا الكلام بنصه، وتعليقه عليه، فإنه بالغ مفيد (المجموع: 12/ 51, 52, 53) . (2) في الأصل: الحصار، والمثبت من (هـ 2) و (ص) . (3) في (ص) : فقد تغلب. (4) ساقطة من (ص) . (5) في (ص) : يقع (فيه) موقع (البائع) من (المبيع) . (6) ساقطة من (ص) . (7) ساقطة من الأصل. (8) ساقطة من الأصل. (9) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص) .

جاريان، وإن كانت قيمة الصاع مثل نصف قيمة الشاة، فيجب بذل الصاع، هكذا رواه (1) . وقطع صاحب التقريب جوابه باعتبار قيمة الوسط من صورة الوجهين. ومما يدور في الخلد أن اللبن إن كان شرب أو ضاع، فالأمر على ما ذكرناه. وإن كان متغيرا، لم يرد وقد حدث به عيب التغيير، ولكن وإن كان اللبن موجودا حالة العقد ثم حلب وتغير، فلا نجعل الشاة مع اللبن بمثابة عبدين يشتريهما الرجل، ويقبضهما ويحدث بأحدهما عيب في يده، ويطلع على عيب قديم بالثاني، فهذا من فروع تفريق الصفقة آخرا، وفيه اختلاف سيأتي. وليس الأمر في اللبن مع الشاة كذلك، وفيه نص النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الصاع مقام اللبن. وإن فرض فارض بقاء اللبن الحليب من غير تغير، حتى يثبت الخيار، فهذا تكلف أمر لا يتصور؛ فإن خلف الظن يبين بالحلب في النوبة الأخرى، ويتغير اللبن لا محالة في جميع الأهوية. ولو صور ذلك

على بعد، فرد عين اللبن عندي مع الاتباع ليس بعيدا عن الاحتمال، والخبر يكون محمولا على غالب الحال. وهذا يشابه قول من يثبت الخيار على الفور، ويحمل ذكر المدة في الحديث على غالب الأمر، فإن الخلف لا يبين إلا في مدة.

Mas'alah: What is the general principle of liability for a stillborn fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2820)

والقياس المتبع في الضمان في كل جنين ينفصل ميتا هذا. إلا أن ينفصل بجناية جان، فعلى الجاني الضمان. ثم ثبوت الضمان في حقه يثبت الضمان في حق صاحب اليد، وفي حق المغرور. ولا وفاء ببيان هذه الأصول؛ فإنها قواعد تأتي في محالها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is the value of a child born alive to a free woman guaranteed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2821)

فإن قيل: إذا لم توجبوا ضمان الأولاد، فلم أوجبتم قيمة الولد إذا انفصل حيا على الحرية؟ قلنا: سببه أن المغرور في تقدير الشرع منتسب إلى تفويت الرق، وهذا يلتحق بباب ضمان القيم على المتلفين، ولكنا لا نضمنه إذا انفصل ميتا؛ لأنه لم يخرج وله تقدير قيمة، وليس مفوت روحه، بخلاف الجاني الذي تصير جنايته سببا لتفويت الروح أو منعها في الانسلاك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free woman who dies in childbirth from rape?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2821)

ولو وطىء حرة زانيا، واستكرهها وعلقت بمولود، ثم ماتت في الطلق، ففي ضمان الدية قولان: أحدهما – أنه يجب قياسا على نظيره في الجارية. والثاني – لا يجب؛ فإن اليد لا تثبت على الحرة. وإنما اعتضد الضمان في الأمة باتصال اليد المضمنة بها في ابتداء السبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave-girl who dies in childbirth due to impregnation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3053)

وفي بعض التصانيف أن ضمان القيمة لا يجب؛ من جهة أن إحالة التلف على العلوق فيه بعد، وقد تفرض أسباب جبلية، هي التي جرت الطلق الشديد. ولا خير في هذا الوجه، فلا تعتبروا به، والتفريع على وجوب الضمان، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the liability for injuring a pregnant animal causing miscarriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3163)

3691 – ذكر صاحب التقريب في خلل الكلام مسألة في الجنايات لا اختصاص لها

بالرهن، فنسردها على وجهها، ونقول: لو جنى رجل على بهيمة، وكانت ماخضا (1) ، فأجهضت جنينها، وكان الجنين حيا لما انفصل متأثرا بالجناية، فمات على القرب. ذكر قولين فيما يلزم الجاني في هذه الصورة: أحدهما – أنه يلزمه قيمة الجنين حيا، ولا يلزمه أكثر من ذلك. القول الثاني – أنه يلزمه أكثر الأمرين من نقص الأم بالولادة والإجهاض، أو قيمة الجنين، فأيهما كان أكثر، فهو الواجب. ثم قال صاحب التقريب: والقولان فيه إذا لم يظهر بالأم شين سوى الولادة، وكان للجنين لو بقي حيا قيمة، [فإذا مات] (2) ، فالنظر إلى الأكثر في أحد القولين. والواجب قيمة الولد في القول الثاني. وقد ذكر العراقيون هذين القولين على هذا الوجه. والذي يجب الاعتناء به في المسألة فهم صورتها، وفيها يبين مثار القولين، فالبهيمة وهي ماخض تساوي مائة، وإذا ولدت صارت تساوي تسعين، ولم يظهر فيها نقص إلا أن الولد زايلها، فكانت مع الولد تساوي مقدارا ودونه تساوي أقل منه، لمزايلة الولد، لا لعيب أحدثه الولادة، ثم انفصل الولد حيا، وعليه أثر الجناية، (1) مخضت المرأة، وكل حامل من باب تعب: دنت ولادتها، وأخذها الطلق، فهي ماخض (بغير هاء) . (مصباح) . (2) في الأصل: وإذا مات، وفي (ت 2) ، (ص) : "فأما إذا مات" والمثبت تصرف من المحقق.

ومات. فلو أوجبنا قيمة الولد، وأوجبنا [ما انتقص] (1) من قيمة الماخض بسبب الولادة ومزايلة الولد، لكان ذلك تضعيفا في الغرامة، والولد صار أصلا بنفسه، فعسر الجمع بين الوجهين. وتردد القول، فقال الشافعي في قول: "أنظر إلى الولد؛ فإن تعطيله صعب، وأوجب قيمته" وقال في القول الثاني: "أوجب الأكثر من نقص الأم بسبب مزايلة الولد وقيمة الولد، فأيهما كان أكثر أوجبته" . هذا بيان القولين.

Mas'alah: Why is legal estimation of limbs considered in injury but not in sales regarding the seller's right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3260)

فإن قيل: هلا اعتبرتم تقدير الشرع في حق البائع؟ قلنا: الأطراف تتقدر في الجناية، فأما المعاوضات، فالأعواض تتقسط على المعوضات باعتبار القيم، وأرش الجناية تقدير الشرع.

Mas'alah: What are the categories of property and liability for injury to humans?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3647)

4541 - وأما المال، فإنه قسمان: حيوان، وغير حيوان. فالحيوان قسمان: آدمي، وغير آدمي، فأما الآدمي، فإنه يضمن بالجناية، وباليد. والجناية تنقسم إلى المباشرة والسبب، ومحلها النفس والطرف.

Mas'alah: What is the liability for homicide of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3647)

فأما الجناية على النفس، فموجبها بعد تفصيل القصاص القيمة بالغة ما بلغت.

Mas'alah: How is compensation calculated for multiple injuries to a slave by different people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3647)

فلو قطع يدي عبد قيمته ألف دينار، فعاد إلى مائة، فجاء آخر، فقطع رجليه، وعاد إلى عشرة، فجاء آخر، وفقأ عينيه، فعاد إلى دينار، فجاء آخر فقتله. فعلى الجديد: على الأول ألف. وعلى الثاني مائة، وعلى الثالث عشرة.

Mas'alah: What is the rationale behind the old opinion on slave injury compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3647)

والقول القديم موجه بتغليب المالية في ضمان العبد؛ ولذلك لا تتقدر قيمته، والرجوع في مبلغها إلى تقويم السوق.

Mas'alah: What are the principles of liability for injuries to slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3648)

فهذا إشارة إلى أصول الضمان في الجنايات على العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when qisas is not established for killing a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4566)

6107 – ثم إن لم نثبت القصاص في الصورة (1 الأولى، أو في الصورة 1) المذكورة بعدها، فعلى القاتل الدية، والكفارة، فالدية مصروفة إلى سهم المصالح من بيت المال. فإن أوجبنا القصاص، فقد أجمع الأئمة في الطرق على أنه لا يتعين على الإمام أن يقتص، ولكن لو أراد الرجوع إلى المال، ورأى ذلك صلاحا، فله ذلك، وهذا فيه بعض الميل عن القانون؛ فإن وضع القصاص عند الشافعي على أن الوالي لا يملك إسقاطه، غير أن هذا القصاص ليس على قياس غيره؛ فإنه كما يمتنع عفو [الوالي] (2) يمتنع استيفاؤه، غير أن الشرع فوض هذا إلى رأي الإمام ونظره، وقد ذكرنا أن ما نضيفه إلى رأي الإمام لانريد به أن يتخير فيه، بل نريد به أنه يرى الأصلح والأولى، والأليق بالحال، ولو (3) لم يثبت له العفو إذا رآه، لخرج القصاص عن موضوعه، ولتحتم استيفاؤه، وهذا يفضي إلى التحاقه بالحدود، التي لا محيد عنها، هذا منتهى القول فيه إذا قتل اللقيط عمدا وقتل من ليس له وارث خاص.

Mas'alah: Is the blood money for a miscarried fetus inheritable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4936)

6529 – ومما يليق بما انتهينا إليه أن جانيا لو جنى على الحامل، فأجهضت، والتزم الجاني الغرة، فهي موروثة، وهذا يشعر بتقدير الحياة في الجنين، [وطريان] (3) الموت بعدها. فلو قال قائل: هل تورثون الجنين المنفصل (1) بدا، مثلثة الباء: النصيب

من كل شيء. وهو هنا بمعنى الجزء والعضو. (القاموس، والمعجم، والأساس) . وكان من الممكن أن تقرأ (يدا) بالياء، لكن منع من ذلك وضوح صورة الباء ونقطها بالواحدة في النسختين، والأهم من ذلك عود الضمير عليه مذكرا. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: فطريان.

بالجناية؟ قلنا: لا نورثه؛ فإنا لم نتحقق حياته، وتوريثه موقوف على تحقق حياته عند الانفصال، فأما إيجاب الغرة على الجاني، فليس يتعين له تقدير حياة الجنين؛ فإنا لو قدرناها، لأوجبنا الدية الكاملة، وقد أطلق الفقهاء أقوالهم بأن الغرة تجب بسبب منع ثبوت الحياة، مع تهيؤ الجنين لها، في كلام، لسنا نخوض فيه الآن. ومبنى الباب الذي افتتحناه على تحقق الحياة عند الانفصال، وهذا غير ثابت في الجنين المنفصل بسبب الجناية. فإن قيل: ألستم قدرتموه موروثا، فقدروه وارثا؟ قلنا: هذا تلبيس، وسبب صرف الغرة إلى جهة الإرث أنا لم نجد مصرفا أولى من الإرث، وقاعدة الإرث مبنية على هذا؛ فإن الشخص إذا انقطع ملكه، ولا سبيل إلى تضييع ما خلفه، صرف الشرع تركته إلى جهة [يراها] (1) . وإذا ثبت أصل الباب في توريث الحمل، فلا يكاد يخفى الحكم إذا انفصل. ولكن قال العلماء: نتوقف ولا نبت (2) الرأي قبل انفصال [الحمل] (3) ، ونبني الأمر في توريث الورثة القائمين قبل انفصال الحمل على المأخذ الذي بنينا عليه قاعدة باب الخناثى، وهو طلب اليقين، على ما سنفصل ذلك، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived party seeking recourse from the deceiver for the child's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6560)

[إمكان التقويم] (1) وأبو حنيفة (2) يعتبر قيمته يوم الترافع، ثم إذا غرم المغرور قيمة الولد رجع بها على الغار إجماعا، وقد نطق بذلك قضاء عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived father's liability for a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6571)

وكل ما ذكرناه إيضاح لما قبل، والأصح في المسألة وتفريعها ما اختاره القاضي، وقد نجز الكلام في جناية الأجنبي، وفي جناية الأب المغرور.

Mas'alah: What are the rulings on a partially delivered child regarding diyah, emancipation, and sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7896)

ثم قال الأئمة: لو انفصل بعضه، فصرخ واستهل، وقتله قاتل، والبعض منه في البطن، فالواجب الغرة لا دية، ولا يجب القصاص، ولو أعتقه والحالة هذه عن كفارته، لم يقع العتق عن الكفارة وإن [نوى] (3) صرفه إليها، ولو باع الأم أو وهبها، دخل الولد في البيع، وهو على الجملة في جميع القضايا والأحكام ينزل منزلة الجنين الذي لم ينفصل منه شيء.

Mas'alah: What is the scope of the section on changes affecting the victim and wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8379)

10334 – مضمون الفصل الكلام في التغايير التي تلحق المجني عليه، والكلام في الجرح وما يقع [بعده من] (4) تغير في المجروح، وفي [الرمي] (5) وما يقع من تغير المرمي قبل وقوع السهم، فنذكر الجرح ونستقصي ما فيه، ثم نذكر الرمي إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's status changes after injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8379)

فنقول: إذا تغيرت حالة المجروح بعد وقوع الجرح به، وسرت الجراحة، وأدت إلى الموت، فلا يخلو إما أن يجرح في حالة الهدر، فيصير إلى حالة الضمان، أو يجرحه في حالة الضمان، فيصير إلى حالة الهدر، أو يجرح في حالة نقصان الضمان، فيصير إلى حالة الكمال.

Mas'alah: What is the ruling if a person is injured while in a non-liable state and then becomes fully liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8379)

فإن جرح في حالة الهدر، ثم صار إلى حالة الكمال، وسرت الجراحة إلى النفس، فلا شيء على الجارح في هذه الحالة، وذلك، مثل أن يجرح مرتدا فأسلم، ثم سرى إلى النفس، أو جرح حربيا فأسلم، وسرى إلى [النفس] (6) . (1) في الأصل: "ولا" . (2) في الأصل: "نعتبر" والمثبت من المحقق، محاولا اختيار أقرب لفظ لصورة الكلمة المصحفة، مع مناسبة المعنى والسياق. والله أعلم. (3) ر. المختصر: 5/ 99. (4) في الأصل: "عند في" . (5) في الأصل: "الذمي" . (6) في الأصل: "الجرح" .

Mas'alah: What is the ruling if a warring combatant injures a Muslim and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8380)

وكذلك لو جرح حربي مسلما أو ذميا، ثم أسلم الجارح أو عقد له عقد الأمان، ثم سرى إلى النفس، فهذا التغير وإن كان في الجارح، فمقتضاه الضمان بعد الهدر.

Mas'alah: What is the ruling of the Marawizah on liability when the status changes from non-liability to liability after a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8380)

فهذا بيان التغير من الهدر إلى الضمان تصويرا. والحكم في ذلك ما قاله المراوزة؛ فإنهم قطعوا بأن الضمان لا يتوجه في هذه الصورة أصلا؛ اعتبارا بحالة وقوع الجراحة؛ فإنها وقعت في حالة الهدر، فلا أثر لما يطرى من بعد.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for injury to a slave or fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8381)

والقول الثاني – أنه لا يجب الضمان لا في العبد إذا عتق، ولا في الجنين.

Mas'alah: What is the reasoning for no liability when injury occurs during a state of impunity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8381)

توجيه القولين: من قال: لا يجب الضمان في المسألتين –وهو القياس– احتج بأن الجراحة صادفت حالة الإهدار، فوجب إهدارها، والسراية بمثابتها، فصار كما لو جرح مرتدا أو حربيا، ثم أسلما. هكذا احتج الشيخ.

Mas'alah: What is the reasoning for liability based on the ultimate outcome of the injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8381)

ومن قال بالقول الثاني احتج بأن قال: الجراحة وقعت محظورة، والاعتبار بالمآل في قدر الضمان، كما سنصفه، فليكن الاعتبار بالمآل في أصل الضمان، وليس ذلك كجرح المرتد والحربي؛ فإنهما مهدران عموما، والجراحة فيهما لا تكون محظورة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on injuring an apostate or combatant who later embraces Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8382)

10336 - فقد انتظم من مجموع ما ذكرناه أن [الجارح] (1) إذا أصاب المرتد والحربي ثم أسلما، فالمراوزة قاطعون بنفي الضمان، والعراقيون ذكر وا وجهين. وإذا جرح عبده أو جنى على جنينه المملوك، ففيه التصرف الذي حكيناه عن الشيخ أبي علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when injury occurs during a period of liability but the victim later becomes non-liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8382)

10338 - فأما إذا صادفت الجراحة حالة الضمان، ثم طرى السبب المهدر من بعد، مثل أن يجرح مسلما، فيرتد، ثم تسري الجراحة ويموت مرتدا، وكذلك لو جرح ذميا، ثم ينقض العهد، ويموت حربيا، فعلى الجارح ضمان الجرح، فحسب. وسيأتي هذا مشروحا بعد في فصل مفرد، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an arrow is shot at a liable target who then becomes non-liable before impact?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8383)

فنقول: إذا أرسل السهم فتغيرت حالة المقصود، ثم أصابه السهم، فلا يخلو إما أن يرسل السهم في حالة الإهدار، فصار إلى حالة الضمان، فأصابه السهم، أو كان في حالة الضمان عند نفوذ السهم، فيصير إلى حالة الإهدار، فيصيبه السهم. فأما إذا كان مضمونا حالة الإرسال، فصار هدرا، فأصابه السهم، وفيه المعنى المهدر، فلا يجب الضمان أصلا؛ اعتبارا بحالة الإصابة، وذلك أن يرسل السهم على مسلم، فيرتد، ويصيبه السهم مرتدا، وكذلك لو أرسل على ذمي، فنقض العهد وأصابه السهم حربيا، فالجواب ما ذكرناه. والأولى فرض ما ذكرناه فيه إذا كانت الجراحة [مذففة] (4) ، فيخرج الجواب كما ذكرناه، وكذلك لو لم تكن مذففة، ولكنه بقي حربيا أو مرتدا إلى الموت، فالجواب ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a father's killer who is later pardoned from qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8384)

وكذلك لو رمى إلى قاتل أبيه ثم عفا عن القصاص.

Mas'alah: What is the difference between a stable injury and shooting in terms of liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8385)

فإن قيل: قد ذكرتم أنه لو جرح من هو مرتد، ثم تغيرت صفته، فصار مضمونا، وسرت الجراحة، فلا ضمان إلا على طريقة العراقيين، وقلتم: في الرمي أوجه على طريق

المراوزة؟ قلنا: سبب ذلك أن الجرح جناية مستقرة؛ فقد ثبتت الجناية ووقعت والمجني عليه هدر، ويظهر الإهدار، وإذا رمى، فالجناية لم تقع إلا والمقصود مضمون، فهذا هو الذي أوجب الفرق بين الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling when the target is unprotected at release but protected at impact?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8385)

وكل ما ذكرناه إذا كان المقصود هدرا عند الإرسال مضمونا عند الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling when the target is protected at release but unprotected at impact?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8385)

10342 - فأما إذا كان الأمر على العكس من هذا، فكان مضمونا عند الإرسال هدرا عند الإصابة، فلا يجب الضمان أصلا، [وذلك مثل أن يرمي مسلما] (1) ، فيرتد، فيصيبه السهم مرتدا، أو يرمي ذميا، فيصيبه السهم وقد نقض عهده وصار حربيا، فلا شك في انتفاء الضمان في هذه المنازل، والتعليل بين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when causes are disconnected from the destruction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8386)

ولا خلاف أنه لو جرت أسباب غير متصلة بالإهلاك، ثم جرى الهلاك، فلا تعتبر حالة وجود الأسباب: فلو حفر بئرا في محل عدوان، وكان في الموضع مرتد أو حربي، أو كان له عبد، فأسلم الكافر وعتق العبد، وفرض التردي، فالضمان يجب اعتبارا بحالة التردي، وكل ما ذكرناه في الضمان.

Mas'alah: When does a change in the victim's status negate the right to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8386)

10344 – وقد بقي علينا تفصيل القول في القصاص، فحيث نقول: لا يجب الضمان، فلا شك أن القصاص لا يجب، وإذا أوجبنا الضمان على التفاصيل المقدمة، فقد قال الأئمة إذا اقترن [مسقط] (1) القصاص بالرمي، أو بالإصابة، أو تخلل بينهما، انتفى القصاص [تغليبا] (2) للدرء، فلو رمى إلى مرتد، فأسلم فأصابه السهم، فلا قصاص، ولو كان مسلما [عند الرمي] (3) مرتدا عند الإصابة، فلا شك في انتفاء القصاص؛ فإن الضمان [ينتفي] (4) في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim is injured, then apostatizes, then returns to Islam and dies from the injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8389)

قال: "لو جرحه مسلما، فارتد، ثم أسلم، فالدية والكفارة، ولا قود؛ للحالة المتخللة ...

إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on retaliation when death results from a guaranteed and non-guaranteed injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8391)

10350 - وقد حكى الصيدلاني في مصنفه مسلكا عن القفال لا يليق بمنصبه ونحن نذكره على وجهه، ثم ننبه على الخلل فيه. قال: قال القفال: القولان في القصاص مبنيان على ما إذا زهقت الروح بجناية (1) مكان كلمة غير مقروءة. (2) في الأصل: "وإن" (بزيادة الواو) . (3) في الأصل: "نخش" . (4) عبارة الأصل: "بانتفائها ولعلها، ولكن عوورها بتعديها عن الحس" والمثبت محاولة لأداء المعنى المقصود من الإمام بأقرب الألفاظ صورة لألفاظ الأصل.

مضمونة واقعة عمدا، وجناية واقعة عمدا غير مضمونة، كما قدمناه في شريك الحربي أو شريك السبع، ووجه التقريب أن السراية في حالة الهدر لها حكم العمد، ولكن لا ضمان فيها، والجراحة والسراية في الطرفين لهما حكم [العمد] (1) والضمان. وهذا إن صح النقل فيه هفوة عظيمة؛ من جهة أنا إنما نردد القولين في الجانبين إذا كان أحدهما ضامنا عامدا، وكان الثاني عامدا ولم يكن ضامنا، [فأما إذا صدرت الجراحتان من جارح واحد، فلا قصاص على الجارح] (2) ، سواء كانت تلك الجراحة مضمونة أو لم تكن؛ والسبب فيه أنه إذا صدر المسقط والموجب من شخص واحد، فلا بد من إثبات أثر المسقط، والمحل واحد، فيغلب السقوط الثبوت، وإذا تعدد الجانيان أمكن

إثبات أثر الإسقاط والإيجاب جميعا، فندرأ القصاص عمن لا يستوجبه ونثبته على من يستوجبه، وفي ذلك توفية الموجبين، والوفاء بحق الجنايتين. [فلو] (3) عدنا إلى مسألتنا: السراية في حالة الردة، [فهي] (4) بمثابة جناية تصدر من ذلك الجارح بعينه، فكيف ينتظم هذا فيها، ولو كان الناقل غير موثوق به، لقطعت بتغليطه، ولكن الناقل [معتمد] (5) ، وقد عز من لا يهفو. هذا تمام المراد في المسألة نقلا [وتخريجا] (6) وبحثا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is freed and dies from a wound inflicted while a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8398)

فصل يتصل بالفصل الذي يليه، وها نحن نبتديه. فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قطع يد عبد، فأعتق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does the master forfeit his right to compensation by freeing the injured slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8399)

10359 - فإن قيل: إذا كان الواجب دية حر، فكيف يستقيم صرفها أو صرف شيء منها إلى السيد، وأثبتوا هذا الأصل؟ ثم الكلام في المقدار متفرع على ثبوت هذا الأصل، وهلا قلتم: إذا أعتق السيد العبد المجني عليه، فيكون إعتاقه إياه إسقاطا لحقه من الأرش بالكلية، وأنه إنما يستحق ما يستحقه بحق الملك واستحقاق الرق، فإذا

أسقط حق الرق، فقد أسقط الأصل الذي منه صدر استحقاقه للأرش؟ قلنا: الإعتاق إزالة للملك، واليد المقطوعة لا يبقى عليها الملك، ولا ينصرف إليها العتق، ولا ينعطف على المستحق بها إسقاط، ثم لا مرجع إلا على الجاني (1) في الأصل: "نجد" .

ولا شيء على الجاني إلا دية الحر، فاضطررنا إلى إثبات حق المولى من الدية، ويثبت على الجاني. وسأعود إلى تحقيق ذلك في آخر الفصل، عند نجاز المسائل، فإذا كان قطع الجاني يدا من العبد، ثم عتق ومات من السراية، فقد ذكرنا القولين وتوجيههما.

Mas'alah: What are the two formulations for the master's entitlement in case of injury to a slave who is later freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8400)

10360 - ثم [حرر] (1) المراوزة عبارتين عن القولين نذكرهما لنجري عليهما الصور التي سنذكرها، فالعبارة عن القول الأول: أن للسيد أقل الأمرين من أرش الجناية على الملك، أو ما التزم الجاني بسبب الجناية على الملك، وأرش الجناية على الملك نصف القيمة، وما التزم الجاني دية كاملة، فللسيد الأقل منهما. والعبارة عن القول الثاني: أن للسيد أقل الأمرين مما التزم الجاني [بالجناية] (2) على الملك، أو مثل نسبته من قيمته، وما التزمه الجاني بسبب الجناية على الملك [الدية، ومثل نسبته] (3) من القيمة تمام القيمة، فللسيد أقل الأمرين من تمام الدية، أو تمام القيمة. ونحن نرسم بعد ذلك صورا ونخرجها على القولين، ثم نختم الفصل بما ذكرناه.

Mas'alah: What are the two matters related to qisas and blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8458)

وقد يعرض لما نحن فيه أمران: أحدهما لا اندراج فيه – وهو ما يتعلق بالقصاص.

Mas'alah: Is the victim entitled to immediate monetary compensation for injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8521)

– 10487

Mas'alah: What is the ruling on the financial liability when qisas is obligatory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8573)

وحيث قطعنا القول في وجوب القصاص، فحكم المال إذا آل الأمر إليه على طريقين: من أصحابنا من قال: في المسألة قولان كمسائل دار الحرب، ومنهم من قطع بأن المال في ذمة الجاني، والطريقان على قول نفي القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the financial liability when qisas is obligatory and then commuted to diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8573)

فإن فرعنا على وجوب القصاص، فلو آل [الأمر] (3) إلى المال، فلا خلاف أنه يتعلق بذمة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on cases where compensation is certain but qisas is disputed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8574)

[ويلي] (1) هذه المرتبة الصور التي قطعنا فيها بثبوت الغرم، ورددنا القول في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of healing in a wound case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8578)

وفي هذا فضل نظر: فيظهر من فحوى كلامه أولا أنه إذا لم يعين سببا، وكان الاندمال محتملا، فالجواب بخلاف ما إذا كان لا يحتمل الاندمال، وهذا له خروج حسن على التردد الذي ذكر صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the relationship between the chapters on qisas and diyat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8599)

هذا آخر مسائل (السواد) (1) في القصاص (2) ، وقد تقع في مسائل الديات جمل من أحكام القصاص، لم نرد ذكرها، لأن الغالب عليها أحكام الدية، [وقد أجرينا جملا] (3) من أحكام الديات في القصاص، لأن الغالب عليها أحكام القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer and injured disagree about prior speech ability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8669)

ولو اختلف الجاني والمجني عليه، فقال الجاني: كنت أبكم أو أخرس، فعلي الحكومة، واعترف المجني عليه عن نفسه بأني كنت ناطقا، فعليك الدية، فهذا مما مهدناه في اختلاف [الجاني] (4) والمجني عليه، فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on the healing of a penetrating wound and its effect on liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8679)

ويلتحق بهذا القسم أن الجائفة إذا التحمت [وانسدت] (8) ، فالذي قطع به (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "أخرناها" . (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: "معتبرا" . (5) في الأصل: "وتحققنا" . (6) في الأصل: "رأسا بنص" (كذا تماما) . (7) في الأصل: "في رمز" . (8) في الأصل: "واستدت" .

الأصحاب أن حكمها لا يزول؛ فإن المعول فيها على الاسم، كما أن المعول في

الموضحة على الاسم، وقد ذكر صاحب التقريب في الجائفة إذا التحمت وانسدت وجهين: أحدهما – أن حكمها لا يزول كالموضحة، والثاني – أن حكمها يزول، وهذا وجه ضعيف، لا اتجاه له على الوجه المحكي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an injury that leaves a lasting defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8714)

– 10668

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an injury with uncertain consequences?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8715)

– 10669

Mas'alah: What is the ruling on injuries that do not result in a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8717)

والقياس الحق أن كل جراحة لا تنتهي إلى نقص، [لا يتعلق] (1) بها موجب.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a free person that leave no defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8717)

ثم قال الأصحاب: ما ذكرناه من الخلاف في هذه المسائل إنما يجري في الحر المجني عليه. 10671 –

Mas'alah: What is the ruling when the compensation for a wound and its disfigurement are equal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8726)

ثم يعترض في هذا المنتهى أنه لو فرض استواء حكومة الشين وموضع الجرح، والتفريع على أنا لا نوجب حكومة الجميع، بل نتبع. هذا فيه احتمال، والظاهر أنا [نوجب الحكومتين] (2) ، وإن فرعنا على الإتباع؛ فإنه ليس أحدهما أولى بالإتباع من الثاني، والأظهر ما تقدم.

Mas'alah: What does the author say about the killer not inheriting and the chapter on testimony regarding crimes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9029)

ثم ذكر الشافعي بابا في أن القاتل خطأ لا يرث، وقد استقصينا ما يوجب حرمان الميراث في كتاب الفرائض (2) . (1) زيادة من (هـ 2) . (2) نهاية الجزء الذي

اتخذناه أصلا من نسخة ت3، أو بالتحديد كان النسخة الوحيدة من أول الجراح إلى أواخر القسامة. حيث بدأت نسخة (هـ 2) كنص مساعد إلى هنا. وستستمر (هـ 2) إلى آخر (الصيد والذبائح) . وقد جاء في خاتمة هذا الجزء ما نصه: "تم الجزء ... يتلوه في الذي يليه باب الشهادة على الجناية." والحمد لله على عونه وإحسانه، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه (كذا) غفر الله لكاتبه وصاحبه ومن نظر فيه ودعا لهما وجميع المسلمين، آمين "."

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about testimony in intentional killing and wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9030)

قال الشافعي: "ولا يقبل في القتل وجراح العمد ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: When is retaliation established only by the testimony of two just witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9030)

فنقول: القصاص لا يثبت إلا بشهادة عدلين في النفس والطرف، والجناية التي موجبها القصاص لو ثبتت لا تثبت في نفسها إلا بشهادة عدلين، وليس ما ذكرناه تكريراً؛ فإنه قد يظن ظان أن الجناية إذا كانت موجبة للقصاص، فإذا شهد عليها رجل وامرأتان، فالقصاص لا يثبت والمال يثبت، وليس كذلك، فإنا لا نثبت بالرجل والمرأتين القصاص، ولا الجناية الموجبة للمال، وسنعلل هذا؛ فإنا في نقل المذهب [نعد الجناية

التي لا يتعلق] (4) بها وجوب القصاص: إما لوقوعها خطأ، أو شبه عمد، أو لصدورها من صبي أو مجنون، أو لمصادفتها من لا يكافئ القاتل- تثبت بشاهد وامرأتين، وهذا يبتني على اتباع المقصود، والجناية التي لا يتعلق بها (1) يبدأ العمل من هنا متخذا نسخة هـ2 أصلا، نسخة (ت 4) نصا مساعدا، ويستمر هذا إن شاء الله إلى نهاية (ت 4) بباب قطاع الطرق، وعندها تنفرد (هـ 2) بدءا من كتاب الأشربة، والله المستعان. (2) ر. المختصر: 5/ 154. (3) في الأصل: "ننتظم ضبط ذلك" ، والمثبت من (ت 4) . ويلاحظ أنه استعمل كلمة (ثم) للقريب على غير المعهود، فهو يقول: ولسنا نلتزم ضبط ذلك (هنا) على حين لفظ (ثم) معناه (هنالك) . (4) في الأصل: "بعد بجناية ألا يتعلق" والمثبت من (ت 4) .

القصاص مقصودها المال، وما كان المقصود فيه المال، فهو يثبت بالشاهد والمرأتين.

Mas'alah: Why is an offense requiring retaliation not established by one man and two women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9031)

والجناية التي توجب القصاص مقصودها القصاص، وما لا يكون المال مقصودا فيه، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا يثبت بشاهد وامرأتين.

Mas'alah: What is the response to the objection about establishing an offense for financial compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9031)

وهذا يرد عليه نوعان من السؤال: أحدهما – أن قائلا لو قال: هلا خرجتم ذلك على موجب العمد، واختلاف القول فيه حتى تقولوا: إن قلنا موجب العمد القود، فالجناية لا [تثبت] (1) أصلا، فإن قلنا: موجبها القود أو الدية، فليس أحدهما أن يكون مقصودا أولى من الثاني، فلا يبعد أن يقال: تثبت الجناية مقتضية للمال، ولا يثبت القصاص؟ قلنا: نحن لا نشك أن المقصود الذي هو الأصل في جراح العمد القصاص؛ وليس المعني بقولنا: المال أحد الموجبين (2) أنه يضاهي القصاص؛ فإن غرض الشرع إثبات ما يزجر المعتدين، ولا يقع الزجر –فيما فهمناه من مقصود الشرع– بالغرم المالي، والدية حيث يفرض القصاص إنما تثبت حتى لا تتعطل الجناية ولا تقع هدرا، وهذان [الأمران] (3) مفهومان من غرض الشرع، فيخرج منه أنا وإن قلنا: المال موجب، فلسنا ننكر كون القصاص مقصودا، فهذا ما يضبط به أصل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing injury claims for hashimah and ma'mumah wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9032)

قال: "وإن كان الجرح هاشمة أو مأمومة ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a wound combining a mudihah and hashimah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9033)

فأما إذا ادعى موضحة متصلة بالهشم، فالجناية مشتملة على ما يوجب القصاص وعلى ما لا يوجب، فإنها لو ثبتت ببينة كاملة، أو بإقرار المدعى عليه، جرى القصاص في الإيضاح، وثبت المال في مقابلة الهشم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who is injured, becomes a harbi, and is enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9432)

11387 - ولكن للشافعي نص في مسألة تساوي هذه، والنص على المخالفة، وتلك المسألة مقصودة في نفسها، وقد أجلناها من كتاب الجراح إلى هذا الفصل، وقلما يوجد في المعضلات مثلها؛ فإنه يشترك فيها -كما سنفصلها- أصول متعارضة. فالرأي أن نأتي بها ونبالغ في كشفها، وتنزيل فروعها على أصولها، ثم إذا لاحت المسألة، انعطفنا بعدها على غرضنا من الأموال التي استرق مالكها.

Mas'alah: What is the proper order for discussing the liability of the injurer and the recipient of compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9432)

فالذي يقتضيه الترتيب أن نذكر أولا ما يلتزمه الجاني، ثم نذكر من يصرف إليه، والقول فيما يلتزمه الجاني يستدعي تجديد العهد بتراجم الأصول؛ فإن المسألة تلتفت إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the injurer's liability when the victim apostatizes and dies as an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9433)

ومن الأصول المقدمة أن من قطع يدي مسلم ورجليه، ثم ارتد المجني عليه، ومات مرتدا، فالمذهب أنه لا يجب على الجاني إلا دية واحدة.

Mas'alah: What did al-Isfakhri say about the liability for injuries to limbs in such a case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9433)

وقال الإصطخري: يجب عليه أروش الأطراف، وهذا مما مضى مبينا.

Mas'alah: What is the third opinion on the liability of the injurer in such cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9433)

وحكى القاضي، والإمام والدي قولا ثالثا، أن الجاني يلتزم أرش الجناية بالغا ما بلغ، ولا نظر إلى مقدار القيمة. وهذا أضعف الأقوال توجيها.

Mas'alah: What is the ruling on considering the ultimate outcome in injury compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9434)

ومن أوجب القيمة، استمسك باعتبار المآل، وقال للقائل الأول: إنك تنظر إلى القيمة إذا كانت أقل. فإذا توجه النظر إليها، تعين اعتبارها، وكان الرق بعد الحرية في العاقبة كالعتق فيه إذا جنى على عبد ثم عتق ومات.

Mas'alah: What is the ruling if the obligation is the full injury compensation regardless of subsequent status change?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9435)

وإن قلنا: الواجب على الجاني أرش الجراحة بالغا ما بلغ، فلا يعترض هذا الإشكال على هذا القول، ولا نظر إلى الإهدار بعد الجراحة، ولا نظر إلى المآل بحال.

Mas'alah: What is the summary of what the offender must pay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9435)

هذا نجاز القول فيما يلتزمه الجاني.

Mas'alah: To whom is the compensation paid when the victim was free then enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9435)

11391 – والكلام وراء هذا في أن ما يلتزمه الجاني إلى من يصرف؟ نرسل في هذا ما ذكره المحققون، ثم نذكر مستدركا قريبا بينا: فإن قلنا: على الجاني أقل الأمرين من الأرش أو القيمة، فهو مصروف إلى ورثة المسترق، هكذا نص الشافعي؛ فإن الأرش إن كان أقل، فقد جرى في حالة الحرية قبل الإباحة، وتولج بينها وبين الرق إباحة فاصلة، فالأرش مصروف إلى الورثة، وإن كانت القيمة أقل، فهذا سمي قيمة، وهو في التحقيق بعض من الأرش، وكأن الأرش نقص بنظرتنا إلى المآل، فإذا كنا نصرف الأرش إلى الورثة بالتقدير الأول، وهو مثل الجناية، فالناقص أولى بالصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a Muslim kills a Muslim woman after her husband demands her return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9571)

وقد وضح أن السبب الأخص في الغرم الطلب والمنع. ولو طلبها الزوج، فقتلها قاتل من المسلمين، فقد قال الأصحاب على القاتل ما يتعلق بالقتل من القصاص والدية، ولا حق للزوج في ذلك؛ فإنه لا يرث الكافر المسلمة، ويجب الغرم؛ فإن القتل جرى بعد الطلب، واستقرار الحق به. ثم قال الأصحاب: غرم المهر على القاتل؛ فإنه المانع بالقتل.

Mas'alah: Who bears the dower compensation when a Muslim kills the woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9571)

وهذا عندي مفصل، فأقول: إن طلبها، فقتلها المسلم على الاتصال، فغرم المهر على القاتل، لما ذكره الأصحاب، وإن طلب الزوج، فمنعناها، فقد استقر (1) هـ 4: "لا نكون" . (2) في الأصل: "يستمر" . وهو تصحيف يتكرر في هذه الكلمة كثيرا. وفي (هـ 4) : "يسلم" .

Mas'alah: Does the compensation obligation transfer to the killer if it was already established against the state?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9572)

الغرم علينا، فإذا وجد القتل بعد ذلك، لم يتعلق غرم المهر بالقاتل بعد استقراره بالطلب وظهور المنع، فالغرم لا يسقط بموتها، فكذلك لا يتحول الغرم إلى القاتل.

Mas'alah: Who bears the compensation if a Muslim wounds a woman before the husband's demand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9572)

ولو جرحها مسلم قبل الطلب، فبلغت حركة المذبوحين، [وجاء الزوج طالبا، فهذا طلب بعد الموت، فلا يتعلق به استحقاق الغرم، ولو جاء الزوج] (1) وبها حياة مستقرة وطلبها، استحق الغرم. واختلف أصحابنا فيمن عليه الغرم: فمنهم من قال: الغرم على الجارح؛ فإن فواتها مستند إلى الجرح. والثاني – أن الغرم على بيت المال؛ فإن الإمام منعها، وبها حياة مستقرة، وهذا هو الصحيح، ولا حاصل للوجه الأول.

Mas'alah: Why is the opinion imposing arsh invalid when injury leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9621)

11566 - ثم ينشأ من هذا التوجيه وجه النظر في الوجوه التي قدمناها: أما من قال: على الأول دينار، وعلى الثاني دينار، والباقي بينهما، فهذا الوجه يتضمن إثبات الأرش مع حصول القتل بالجرحين، وهذا مصادمة أصل عظيم، لا سبيل إلى مخالفته، وهو أن الأروش يسقط اعتبارها مع إفضاء الجرح إلى زهوق الروح. (1) ما بين المعقفين ساقط من نسخة الأصل وحدها.

Mas'alah: How is liability distributed when a slave is wounded by owner and stranger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9626)

وإن وزعنا -والرأي عندي أن نقطع بالتوزيع- عند تقصير الأول في الذبح، كما اقتضاه التفصيل. ثم إذا وزعنا، فالأول مالك مفسد على نفسه، والثاني أجنبي متلف، فإذا قيل لنا: كيف التوزيع؟ قلنا: المسألة في هذا المنتهى تضاهي العبد يجرحه مالكه، ثم يجرحه بعده أجنبي، ويموت العبد من الجرحين، وفي كيفية التوزيع خمسة أوجه، قدمنا ذكرها.

Mas'alah: Does ignorance of dismissal affect liability for blood money and expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2051)

مؤثر في الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة إذا قتل جاهلا بالعزل كما سيأتي قبيل الديات،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a stillborn child due to injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2796)

خرج الوكيل من الوسط وإن كان من السيد فلا شيء له (ولو) (انفصل الولد ميتا بلا جناية) أو بجناية غير مضمونة (فلا شيء فيه) إذ حياته غير متيقنة. أما إذا انفصل ميتا بجناية مضمونة ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه، فإن كان الجاني حرا أجنبيا لزم عاقلته غرة للمغرور الحر لأنه أبوه ولا يتصور أن يرث معه إلا أم الأم الحرة، وعلى المغرور عشر قيمة الأم للسيد وإن زادت على قيمة الغرة لأن الجنين القن إنما يضمن بهذا، أو قنا أجنبيا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها لما ذكر، وإن كانت الجناية من عبد المغرور فحق سيد الأمة على المغرور ولا يثبت له شيء على عبده، فإن كان معه للجنين جدة فنصيبها من الغرة في رقبة العبد، وإن كانت من سيد الأمة فالغرة على عاقلته وحقه على المغرور. (ومن عتقت) كلها أو باقيها ولو بقول زوجها فشمل ما لو زوج أمته بعبد فادعت على سيدها أنه أعتقها فصدقها الزوج وأنكر السيد فيصدق بيمينه وتبقى على رقها ويثبت لها الخيار لأنها حرة في زعمهما والحق لا يعدوهما، وإنما رد قولها في حق السيد لا الزوج، وعليه لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لأنه حق السيد، ولو أنها فسخته ثم عتق العبد وأيسر امتنع نكاحها لأنها رقيقة ظاهرا وأولادها تجعل أرقاء قبل وطء أو بعده ولو كافرة ومكاتبة (تحت رقيق أو) تحت (من فيه رق تخيرت) هي [حاشية الشبراملسي] ذكرها ذلك للزوج صدقت بيمينها لأنه

الأصل (قوله: خرج الوكيل من الوسط) أي فصورة الرجوع عليهما أن يذكرا حريتها للزوج معا بأن لا يستند تغريره بتغريرها، ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كأن أخبرها أن سيدها أعتقها فقياس ما تقرر أنه يرجع عليها ثم ترجع عليه ما لم تشافه الزوج أيضا فترجع عليه وحده اهـ حج (قوله: أن يرث معه) أي الأب (قوله: بهذا) أي عشر قيمة الأم (قوله أو قنا) أي أو كان الجاني قنا إلخ، وقوله ويضمنه: أي الولد (قوله: لما ذكر) أي في قوله لأن الجنين إلخ (قوله: أو المغرور) أي أو كان الجاني المغرور إلخ (قوله: ولا يجب هنا) أي فيما لو كان الجاني قن المغرور (قوله: أو قنه فالغرة برقبته) أي تتعلق برقبته. (قوله: ومن عتقت كلها إلخ) . [فرع] لو طلقها العبد لم يقع طلاقه في الحال ولكن يكون مراعيا سبب الفسخ، فإن اختارت المقام معه علمنا أن الطلاق لم يقع، وإنما قلنا هذا لأن سبب الفسخ سبق وقوع الطلاق، وفي إيقاع الطلاق إبطال فسخ تقدمه فلم يجز إبطاله استغناء في الفرق والاستثناء للبكري. أقول: قد يقال فيما ذكره من عدم وقوع الطلاق نظر وإن تقدم سبب الفسخ، بل القياس أن يحكم بوقوع الطلاق الآن، ثم إن علمت بالعتق وامتنعت من الفسخ حتى انقضت العدة رجاء أنه لا يراجع استغنت عن الفسخ وتعذر في التأخير لذلك، فلو راجع قبل انقضاء العدة جاز لها الفسخ، وليس هذا كما لو طلق المعتدة في العدة لأن المرتدة إذا أصرت على الردة حتى انقضت العدة تبين حصول الفرقة بنفس الردة، وإنما ينبغي تشبيه هذا بما لو اشترى شقصا من دار ولم يعلم الشريك بالبيع فباعه المشتري لآخر فإن البيع صحيح وإن سبق استحقاق الأخذ بالشفعة على بيع المشتري (قوله: فيصدق) أي السيد (قوله: في زعمهما) أي الزوجين (قوله: وعليه) أي تصديق السيد (قوله: لأنه حق السيد) أي فيجب له نصف المسمى إن كان صحيحا ونصف مهر المثل إن كان المسمى فاسدا (قوله: امتنع نكاحها) أي عليه [حاشية الرشيدي] أي ولم يكن تغرير الوكيل مستندا لقول الزوجة لما يأتي (قوله: قبل وطء) ظرف لقول المصنف عتقت.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi injures another dhimmi and then converts before the victim dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3221)

(ولو) (جرح ذمي) أو ذو أمان (ذميا) أو ذا أمان (وأسلم الجارح ثم مات المجروح) على كفره (فكذا) لا يسقط القصاص في الطرف قطعا، ولا في النفس (في الأصح) للتكافؤ حال الجرح المفضي للهلاك والثاني ينظر إلى المكافأة وقت الزهوق

Mas'alah: What is the general principle regarding changes in the status of a wounded person affecting liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3230)

)

Mas'alah: What is the rule on changes in the status of a wounded person regarding liability and retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3230)

فصل) في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار أو بمقدار للمضمون به وقاعدة ذلك المبني عليها أكثر المسائل الآتية أن كل جرح وقع أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء، وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء، وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق.

Mas'alah: What is the ruling if someone shoots at a harbi and a slave who then become Muslim and free before being hit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3230)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a harbi injures a protected person and then becomes protected?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3231)

ولو جرح حربي معصوما ثم عصم لم يضمنه، وإن عصم بعد الرمي وقبل الإصابة ضمنه بالمال لا القود

Mas'alah: What are the categories of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=50)

كتاب الجنايات القتل إما محض عمد أو خطا ... أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطا فالعمد قصد الفعل و الشخص بما ... يقتل ذاك غالبا فليعلما و الخطأ السهم الذي رماه ... إذا أصاب غير من نواه و حد شبه عمده أن يضربا ... شخصا بشيء قتله لن يغلبا و في سوى العمد القصاص منتفي ... و واجب في العمد إلا إن عفي فإن عفى وليه على ديه ... تغلظت في حق من جنى الديه بأخذها من ماله مثلثه ... على الحلول كلها مؤنثه أما الخطا فواجب له الديه ... و خففت فخمست في التأديه و للذين يعقلون حملت ...

و لثلاث من سنين أجلت

و كالخطا عمد الخطا فيما سبق ... لكن هنا التثليث فيها مستحق

Mas'alah: What is the classification of guaranteed property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1850)

الطرف الثاني: في المضمون، قال الأصحاب رحمهم الله: المضمون هو المعصوم، وهو قسمان: أحدهما: ما ليس بمال، وهو الأحرار، فيضمنون بالجناية على النفس والطرف، بالمباشرة تارة، وبالتسبب أخرى، وتفصيله في كتاب الديات. الثاني: ما هو مال، وهو نوعان: أعيان، ومنافع. والأعيان ضربان: حيوان وغيره. والحيوان صنفان: آدمي وغيره. أما الآدمي: فيضمن النفس والطرف من الرقيق بالجناية كما يضمن الحر، ويضمن أيضا باليد العادية. وبدل نفسه: قيمته بالغة ما بلغت، سواء قتل أو تلف تحت اليد العادية. وأما الأطراف والجراحات، فما كان منها لا يتقدر واجبه في الحر فواجبه في الرقيق ما نقص من قيمته، سواء حصل بالجناية أو فات تحت اليد العادية، وما كان مقدرا في الحر، ينظر، إن حصل بجناية، فقولان: الجديد الأظهر: أنه يتقدر من الرقيق أيضا، والقيمة في حقه كالدية في حق الحر، فيجب في يد العبد نصف قيمته، كما يجب في يد الحر نصف ديته، وعلى هذا القياس. والقديم: الواجب ما نقص من قيمته كسائر الأموال. وأما ما يتلف تحت اليد العادية، كمن غصب عبدا فسقطت يده بآفة سماوية، فالواجب فيه ما ينقص على الصحيح. وفي وجه: إن كان النقص أقل من المقدر وجب ما يجب على الجاني، فعلى

الجديد: لو قطع الغاصب المغصوب، لزمه أكثر الأمرين من نصف القيمة والأرش. ولو قطع يديه، فعليه كمال القيمة. وكذا لو قطع أنثييه فزادت قيمته. ولو كان الناقص بقطع الغاصب ثلثي قيمته وجب ثلثا قيمته على القولين. أما على القديم فلأنه قدر النقص. وأما على الجديد، فالنصف بالجناية، والسدس باليد العادية. ولو كان النقص بسقوط اليد بآفة ثلث القيمة فهو الواجب على القديم، وكذا على الجديد تفريعا على الصحيح، وعلى الوجه الآخر: الواجب نصف قيمته. والمكاتب، والمستولدة، والمدبر، حكمهم في الضمان حكم القن. الصنف الثاني: غير الآدمي من الحيوان، فيجب فيه باليد والجناية قيمته، وفي ما تلف من أجزائه ما نقص من قيمته، ويستوي فيه الخيل، والإبل، والحمير، وغيرها. الضرب الثاني: غير الحيوان، وهو منقسم إلى مثلي ومتقوم، وسيأتي ضبطهما وحكمهما في الطرف الثالث إن شاء الله تعالى. النوع الثاني: المنافع، وهي أصناف. منها: منافع الأموال من العبيد والثياب والأرض وغيرها، وهي مضمونة بالتفويت. والفوات تحت اليد العادية، فكل عين لها منفعة تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة حتى لو غصب كتابا وأمسكه مدة وطالعه، أو مسكا فشمه، أو لم يشمه لزمه أجرته. ولو كان العبد المغصوب يعرف صنائع، لزمه أجرة أعلاها أجرة، ولا يلزمه أجر الجميع. ولو استأجر عينا لمنفعة، فاستعملها في غيرها، ضمنها. قلت: ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه، أنه لو غصب أرضا ولم يزرعها، وهي مما تنقص بترك الزرع كأرض البصرة وشبهها فإنها إذا لم تزرع نبت فيها الدغل والحشيش، كان عليه رد الحشيش وأجرة الأرض، ولم يذكر القاضي أرش النقص. والظاهر: أنه يجب. والله أعلم. ومنها: منفعة البضع، فلا تضمن بالفوات تحت اليد، لأن اليد لا تثبت عليها، ولهذا يزوج السيد المغصوبة، ولا يؤجرها، كما لا يبيعها،

وكذا لو تداعى رجلان نكاح امرأة، ادعيا عليها، ولا يدعي كل واحد منهما على الآخر وإن كانت عنده. وإذا أقرت لأحدهما حكم بأنها زوجه، وذلك يدل على أن اليد لها، ولأن منفعة البضع تستحق استحقاق ارتفاق للحاجة وسائر المنافع تستحق استحقاق ملك تام. ولهذا من ملك منفعة بالاستئجار، ملك نقلها إلى غيره بعوض أو بغيره، والزوج لا يملك نقل منفعة البضع. فأما إذا فوت منفعة البضع بالوطء فيضمن مهر المثل، وسيأتي تفريعه في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله تعالى. ومنها: منفعة بدن الحر، وهي مضمونة بالتفويت. فإذا قهر حرا وسخره في عمل، ضمن أجرته. وإن حبسه وعطل منافعه، لم يضمنها على الأصح، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده، بخلاف المال، وقال ابن أبي هريرة: يضمنها، ويقرب من الوجهين الخلاف في صورتين. إحداهما: لو استأجر حرا وأراد أن يؤجره، هل له ذلك؟ والثانية: إذا أسلم الحر المستأجر نفسه، ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء المدة التي استأجره فيها، هل تتقرر أجرته؟ قال الأكثرون: له أن يؤجره، وتتقرر أجرته. وقال القفال: لا يؤجره ولا تتقرر أجرته، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا تحصل منافعه في يد المستأجر، ويدخل في ضمانه إلا عند وجودها، هكذا ذكر الأصحاب [توجيه] الخلاف في المسائل الثلاث، ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفا فيه، بل اتفقوا على عدمه، ولكن من جوز إجارة

المستأجر، وقرر الأجرة، بنى الأمر على الحاجة والمصلحة، وجعل الغزالي الخلاف في المسائل مبنيا على التردد في دخوله تحت اليد ولم نر ذلك لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a debt becoming due if the creditor kills the debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2397)

فرع مستحق الدين المؤجل إذا قتل من عليه دين حل دينه ; لأن الحظ له الآن في تعجيل براءته.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a stillborn child in a void marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2863)

فرع ما ذكرناه من وجوب قيمة الولد، هو فيما إذا انفصل الجنين حيا. فلو انفصل ميتا، نظر إن انفصل بغير جناية، فلا شيء عليه، ويجيء فيه وجه سبق نظيره في وطء الغاصب جاهلا بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the coercer is liable for it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3685)

فإن آل الآمر إلى الدية، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a harbi injures a Muslim and then converts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3716)

الثانية: جرح حربي مسلما، ثم أسلم، أو عقدت له ذمة، ثم مات المجروح، قطع البغوي بأنه لا ضمان، ونقل بعضهم لزوم الضمان، لأنه مضمون في الحالين. قلت: الصحيح: لا ضمان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures himself and is then freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3716)

الثالثة: جرح عبد نفسه، ثم أعتقه، فمات بالسراية، فلا ضمان على السيد على المذهب والمنصوص. وقيل: قولان، ثانيهما: وجوب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the victim becomes a non-protected person after injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3717)

الحال الثاني: أن يطرأ المهدر، فإذا جرح مسلما، ثم ارتد، ثم مات بالسراية، أو ذميا، فنقض العهد، ثم مات، فلا يجب قصاص النفس، ولا ديتها، ولا الكفارة، لأنها تلفت وهي مهدرة، وأما ما يتعلق بالجراحة، ففيه صورتان، إحداهما: أن تكون الجراحة مما يوجب القصاص،

Mas'alah: What is the ruling on liability when apostasy occurs after shooting but before injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3718)

هذا إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة، فلا ضمان باتفاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a severed hand when the victim apostatizes and dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3718)

قطع يده، ثم ارتد المقطوع، واندمل جرحه، فله قصاص اليد، فإن مات قبل أن يقتص، اقتص وليه، ومن الولي؟ فيه الخلاف السابق. فإن كانت الجناية توجب المال، قال البغوي: إن قلنا: ملكه باق، أخذه، وإن قلنا: زائل، وقف، فإن عاد إلى الإسلام، أخذه، وإلا، أخذه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and expiation when apostasy intervenes between injury and death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3718)

الحال الثالث: أن يتخلل المهدر بين الجرح والموت، فإذا جرح مسلم مسلما، ثم ارتد المجروح، ثم أسلم ومات بالسراية، وجبت الكفارة قطعا، وأما القصاص، فنص أنه لا يجب، ونص فيما إذا جرح ذمي ذميا،

أو مستأمنا فنقض العهد، والتحق بدار الحرب، ثم جدد العهد، ومات بالسراية، أن في وجوب القصاص قولين، وللأصحاب طريقان، أصحهما في المسألتين، قولان. أحدهما: وجوب القصاص، لأنه مضمون بالقصاص في حالتي الجرح والموت، والثاني: لا، لتخلل حالة الإهدار، والطريق الثاني: تنزيل النصين على حالين، فحيث قال: لا قصاص، أراد إذا طالت مدة الإهدار، بحيث يظهر أثر السراية، وحيث قال: يجب، فذلك إذا قصرت المدة بحيث لا يظهر للسراية أثر، وإذا قلنا بطريقة القولين، ففي موضعهما طريقان. أحدهما: تخصيصهما بما إذا قصرت المدة، فإن طالت، لم يجب القصاص قطعا، والثاني: طردهما في الحالين قاله ابن سريج وابن سلمة وابن الوكيل. والأصح عند الجمهور: تخصيص القولين بقصر المدة، والأظهر منها عند الجمهور، أنه لا

قصاص، وأما الدية، ففيها أقوال، أظهرها عند الجمهور: يجب كمال الدية، والثاني: نصفها، والثالث: ثلثاها، والرابع: أقل الأمرين من كل الدية وأرش الجراحة، وهذان الأخيران مخرجان. ثم قال الجمهور: تختص الأقوال بما إذا طالت مدة الإهدار، فإن قصرت، وجب كل الدية قطعا، وقيل بطردها في الحالين، قال الإمام: وإذا أوجبنا القصاص، فآل الأمر إلى المال، ففيه هذا الخلاف. وقال البغوي: إذا أوجبنا القصاص، فعفي، وجب كمال الدية بلا خلاف، وإنما الخلاف إذا لم نوجب قصاصا، وهذا أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an arrow hits a Muslim who apostatized and then returned to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3719)

رمى إلى مسلم فارتد وعاد إلى الإسلام، ثم أصابه السهم، فلا قصاص على المذهب، وبه قطع الجمهور. قال الإمام: ويجيء فيه قول.

Mas'alah: What is the general principle regarding changes in status between injury and death for liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3726)

قد يعبر عن مسائل الباب في تغير الحال بين الجرح والموت، وبين الرمي والإصابة، فيقال: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء. وإن كان مضمونا في الحالين، اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، وفي القصاص تعتبر الكفاءة في الطرفين والوسط، وكذا إذا تبدل الحال بين الرمي والإصابة، اعتبر في القصاص الكفاءة

في الطرفين والوسط، وكذا يعتبر الطرفان والوسط في تحمل العاقلة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What expiation and diyah apply for killing a disbeliever who has not received the call?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3808)

أما الكفارة فتجب بلا تفصيل، ثم له ثلاثة أحوال، أحدها: أن لا تكون بلغته دعوة نبي أصلا، فلا قصاص على الصحيح، وأوجبه القفال. وأما الدية، فهل تجب دية مجوسي أم مسلم؟ وجهان، أو قولان، أصحهما: الأول وبه قطع جماعة، الثاني: أن يكون متمسكا بدين ولم يبدل ولم يبلغه ما يخالفه، فلا قصاص على الأصح؛ فعلى هذا هل تجب دية مسلم أم دية أهل ذلك الدين؟ وجهان: أصحهما الثاني.

Mas'alah: What if the plaintiff claims accidental killing but the defendant admits intentional killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3959)

ولو ادعى أنه قتل أباه خطأ، فقال: قتلته عمدا، فلا قصاص، وهل له المطالبة بدية مخففة؟ قال المتولي: فيه الوجهان، ولو نكل المدعى عليه في الصورة الأولى، حلف المدعي أنه كان عمدا ويكون عدد يمينه بعدد يمين المدعى عليه، ويثبت له بيمينه القصاص أو الدية المغلظة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on proving accidental killing when the claimant's arrow struck the victim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3960)

قال الإمام: ولو قال المدعي: أصاب سهمه الرجل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury (arsh al-jinayah) in a time-sharing arrangement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=647)

(إلا أرش الجناية والله أعلم) أي فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه جزما لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة، وهذا المستثنى بتوجيهه مزيد في الروضة استقلالا. ومزيد معه المستثنى منه على الشرح، وظاهر أنه إذا لم يكن بينهما مهايأة يشتركان في سائر النادر من الأكساب والمؤن.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's labor pains in relation to terminal illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=725)

موج في راكب سفينة وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص ; لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك غالبا، ووجه عدم إلحاقها بالمرض أنه لم يصب بدن الإنسان فيها شيء، والخلاف في مسألة الطلق إلى آخرها قولان وفيما قبلها طريقان حاكية لقولين وقاطعة في التقديم لقصاص بعدم الإلحاق، وفي غيره بالإلحاق كما نص عليه فيهما، والفرق أن مستحق القصاص لا تبعد منه الرحمة، والعفو طمعا في الثواب أو المال ولا خوف في أسر من لم يعتد قتل الأسرى كالروم، ولا فيما إذا لم يلتحم القتال، وإن كان يترامیان بالنشاب، والحراب، ولا في الفريق الغالب، ولا فيما إذا كان البحر ساكنا وقوله: "متكافئين" المزيد على المحرر قال في

الروضة سواء كانا مسلمين أو كفارا أو مسلمين وكفارا أو مسلمين وكفارا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a stillborn child resulting from deception in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=872)

(ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه) ، لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور، فإن كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها لأنه القدر الذي يضمن به الجنين الرقيق، وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة كما سيأتي في الجراح ولا يتصور أن يرث منها في مسألتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا أم الأم الحرة.

Mas'alah: What constitutes accidental killing (khat ') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1743)

فإن فقد قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص (بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه) ، فمات أو رمى شخصا فأصاب غيره فمات (فخطأ) ، وظاهر أن فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وأن الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم،)

Mas'alah: What is the required consequence for intentional killing or injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1781)

فصل (موجب العمد) في نفس أو طرف وهو بفتح الجيم (القود) بفتح الواو أي القصاص وسمي قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره، قاله الأزهري (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بغير عفو أو بعفو عنه عليها (وفي قول) موجبه (أحدهم مبهما) وفي المحرر لا بعينه أي وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما

Mas'alah: How is qisas or blood money established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1838)

فصل (إنما يثبت موجب القصاص) بكسر الجيم من قتل أو جرح (بإقرار) به (أو) شهادة (عدلين) به (و) إنما يثبت موجب (المال) من قتل أو جرح (بذلك) أي بإقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) ولا يثبت الأول بالأخيرين، ولا الثاني بامرأتين ويمين وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the definition of a s'ilah (cyst/tumor) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1553)

السلعة [7]: قيل: إنها الغدة [8] [9] ذكره إمام الحرمين [10]، وفي صحاح اللغة [11] للجوهري، أنها زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون

[12] من حمصة إلى بطيخة. (1) في (أ) (قال – رضي الله عنه – قلت:) وفي (ب) (قال الشيخ ابن الصلاح – رضي الله عنه – قلت:) . (2) في (أ) و (ب) (الافتراء) . (3) (لا عن) مطموس في (ب) . (4) يعني في الوسيط 3/ ق 171/ أ. وانظر: الروضة 7/ 382. (5) في (ب) (أن) . (6) في (ب) (الافتراء) . (7) قال في الوسيط 3/ ق 171/ ب. "أما الاستصلاح فهو إما بقطع سلعة أو بالختان، أما السلعة فللعاقل أن يقطعها من نفسه إن لم يكن فيه خوف ... إلخ" . (8) هي لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك. انظر: المصباح المنير ص 443، القاموس ص 388. (9) نهاية 2/ ق 110/ أ. (10) في نهاية المطلب 17/ ق 113/ ب. (11) 3/ 1231 وانظر: أيضا المصباح المنير ص 285، القاموس ص 942. (12) في (أ) (يكون) بالياء.

Mas'alah: What does 'because it is not regulated' mean in the context of injury?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1554)

قوله: "لأنه غير مضبوط" [4] أي فيما يرجع إلى الألم والسرايه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a child is stillborn without injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1458)

وفهم من قول "التنبيه" [ص 163] : (لزمه قيمتة يوم الوضع) : أنها لو وضعته ميتا .. لم يلزمه شيء؛ لأنه لا قيمة له؛ ومحله: فيما إذا كان الوضع بغير جناية، فإن كان بجناية

.. لزم عاقلة الجاني غرة الجنين، ويغرم المغرور عشر قيمة الأم للسيد؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 391] : (ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية .. فلا شيء فيه) ، وأفصح به "الحاوي" فقال [ص 470] : (وبجناية .. عشر قيمة الأم) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wounded harbi or apostate converts and dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1799)

4606 – قول "المنهاج" [ص 474] : (جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح .. فلا ضمان) صورته: أن يكون الجارح مسلما أو ذميا، فإن كان مرتدا .. وجب القصاص كما تقدم، وتجب الدية هنا على الأصح وإن لم تجب في قتل المرتد مرتدا في الأصح، ولا يرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 548] : (معقب تلف معصوم لدى التلف والإصابة) لأن المرتد ليس معصوما بالنسبة لمرتد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wounded person converts and is freed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1799)

4608 – قوله: (ولو رماهما فأسلم وعتق .. فلا قصاص) [5] كان ينبغي أن يقول (رماهم) ليعود الضمير على الحربي والمرتد وعبد نفسه، ولكنه أعاد الضمير على عبد نفسه والكافر بصفتيه، ويرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 567] : (لم يفضله لدى الإصابة بإسلام وحرية) لما عرفته من أنه لا قصاص مع كونه لم يفضله حال الإصابة بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for intentional killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1831)

4696 - قول "المنهاج" [ص 481] : (موجب العمد القود، والدية بدل عند سقوطه، وفي قول: أحدهما مبهما) فيه أمران: أحدهما: يستثنى من محل الخلاف: كل موضع وجب فيه القود ولا دية فيه؛ كقتل المرتد مرتدا .. ففيه القود ولا دية في الأصح، وكذا إذا قطع يدي الجاني .. فإنه لم يبق له سوى حز رقبته، ولا يتمكن من العفو على الدية، فيقطع بوجوب القود، ولا يأتي القولان. ثانيهما: قال شيخنا ابن النقيب: إذا قتل الوالد ولده، أو المسلم الذمي .. فهل نقول: الواجب الدية عينا عكس القاعدة، أو هو كغيره فيجب القود عينا في الأصح ويعدل إلى الدية؛ لأن الأبوة وشرف الدين مسقط؟ لم أر من تعرض له، وللنظر فيه مجال، والظاهر الأول [2].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for destruction of a slave's property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1924)

4930 - قول "المنهاج" [ص 496] : (ولا يقسم في إتلاف مال العبد في الأظهر) رجح شيخنا الإمام البلقيني القطع به، وقال: نص في "الأم" و "مختصر المزني" و "البويطي" عليه [1]، ولم أقف على مقابله، وحكاه الماوردي عن المحققين [2]، وقول "التنبيه" [ص 266] : (ويقضي له بالدية) يفهم مقابله، وقد يقال: بناه على الغالب.

Mas'alah: What are the consequences of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=55)

فصل في موجب القتل قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه أو إباحته وقد يوجب القود كقتل المرتد مثله وقد يوجب الكفارة فقط كقتله نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم وقد يوجبها والقود أو الدية وهو قتل المحرم عمدا وموجبه القود والدية بدل على النفس عند سقوط القود وقد يوجب الكفارة والدية فقط وهو الخطأ وشبه العمد ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو بلا مال أو به إلا فيما لو قطع المستحق يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته فيتخير بين القود والعفو لا بمال وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود والعفو لا بمال.

Mas'alah: What is the ruling on exhumation to assess injury in disputes with an assailant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1203)

أو نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه. [حاشية الشرواني] وتقدم عن الشيخ عميرة وابن حج التصريح بالحرمة وإن رفع رأسه أي ومقدم بدنه حيث كان القبر ممتدا من قبلي إلى بحري ع ش وفيه وقفة وقال سم بعد ذكر ما يوافقه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجب ليوجه إليها اهـ وهذا هو الظاهر دون ما مر عن ع ش ثم (قوله على ما جرت إلخ) لعل صوابه على خلاف ما جرت إلخ (قوله وقد حصل إلخ) أي مع ما في نبشه من هتكه نهاية (قوله أو دفنت إلخ) أي أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه أمر أنه وإن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها

وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه. قال الأذرعي والقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصته بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لإخراج ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الأذرعي أن المراد الزائد على الثلاثة شرح م ر اهـ سم وقوله قدمت بينة الرجل خالفه المغني فقال تعارض البينتان على الأصح ويوقف الميراث وقال العبادي في الطبقات أنه يقسم بينهما اهـ قال ع ش قوله م ر قدمت بينة الرجل أي لأن بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية وقوله م ر لم تلزمهم إجابته أي وتجوز فينبش لإخراجه ع ش. (قوله ترجى حياته) أي بأن يكون له ستة أشهر فأكثر أسنى ونهاية ومغني (قوله أخر دفنها إلخ) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش وبصري (قوله غلط فاحش) أي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته ع ش (قوله أو علق الطلاق أو النذر أو العتق إلخ) أي كأن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين أو قال إن رزقني الله ولدا ذكرا فله علي كذا أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومغني (قوله بصفة فيه) أي كالذكورة أو الأنوثة سم (قوله فينبش إلخ) ظاهره وجوبا (قوله أو بعدمه) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وكان الظاهر أو بعدمها بصري (قوله وليشهد إلخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم إلخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لأنه ليس مغايرا لها بل هو من إفرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا أن يختار الأول ويقطع النظر عن التفريع. (قوله أو ليشهد على صورته

إلخ) على ما قاله الغزالي والأصح خلافه شرح م ر اهـ سم عبارة المغني ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه اهـ. (قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة اهـ. (قوله عند تنازع الورثة فيه) أي في أن المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] ومقدم بدنه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجوز التوجه إليها (قوله في المتن أو دفن لغير القبلة) أي أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه. قال الأذرعي والقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى أو دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية أو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة نقصه للورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم يلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الأذرعي أن المراد الزائد على الثلاث شرح م ر (قوله لا للتكفين) أي فلا ينبش وخرج بالنبش ما لو لم يوار بالتراب فينبغي وجوب إخراجه للتكفين إذ لا انتهاك وقد يقال نفس إخراجه انتهاك ويمنع بأنه لهذا الغرض ليس انتهاكا (قوله ترجى حياته) قال في شرح الروض بأن يكون له ستة أشهر فأكثر اهـ. (قوله بصفة فيه) أي كالذكورة أو الأنوثة أو ليشهد على صورته إلخ قاله الغزالي والأصح خلافه شرح م ر (قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة شرح الروض واشتدت الحاجة (قوله أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه) قيده البغوي

Mas'alah: What is meant by assuming the victim has healed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله قد برئ) أي فرض برؤه

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation after healing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله ظاهر في ذلك) أي في الأخذ بعد الاندمال وتقدم عن ع ش ويأتي عن سم اعتماده

Mas'alah: What is the exception for compensation for injury under a time-sharing arrangement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2733)

(إلا أرش الجناية) منه أو عليه الواقعة في نوبة أحدهما (والله أعلم) فلا يدخل لتعلقه بالرقبة وهي مشتركة واعتراض حمل المتن على الثانية؛ لأنها مبحوثة لمن بعده يرد بأن كلامه إذا صلح لها بان أنها غير مبحوثة لمن ذكر وإن لم توجد في كلام غيره

Mas'alah: How is a claim for injury (arsh) prioritized over other rights in the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2794)

والجاني) هو كما بعده أمثلة للتركة المتعلق بها حق فما قبله إما على ظاهره أنه مثال للحق كما مر ففيه توزيع وإما مراد به المال الزكوي فإذا تعلق أرش الجناية برقبته، ولو بالعفو عن قوده قدم المجني عليه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة الجاني حتى عن المرتهن لانحصار تعلقها في الرقبة فلو قدم غيرها فاتت والرهن يتعلق بالذمة أيضا أما إذا تعلق برقبته قود أو بذمته مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on causing miscarriage before the soul is breathed into the fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3591)

فرع) اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالأمارات، وفي حديث مسلم «أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة» أي ابتداؤه كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر

Mas'alah: What does the author say about the book of wounds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3724)

(كتاب الجراح) جمع جراحة [حاشية الشرواني] لمشقة العمل) يفيد حرمة الترك إذا لم

تكن فيه مشقة. اهـ. ع ش عبارة سم قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه، أو على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه، ولو لم يتناوله سقط وضاع، أو ترك ضم نحو كمه، أو يده عليه وإن لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر جدا فليتأمل. اهـ. (قوله: أما غير رشيد إلخ) عبارة النهاية وهذا في مطلق التصرف أما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره، وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره، وفي المطلق، أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها لما من ريعه، أو من جهة شرطها لواقف وفيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فأما لو آجر عقاره، ثم اختل فعليه عمارته إن أراد بقاء الإجارة فإن لم يفعل تخير المستأجر قال الأذرعي: لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة، ولا نائب له هل يلزم الحاكم أن ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله؟ الظاهر نعم؛ لأن عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين، وكذلك لو مات مديون وترك زرعا، أو غيره، وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه بالسقي وغيره إلى أن يباع في ديونه حيث لا وارث له خاص يقوم بذلك، ولم يحضرني في هذا نقل خاص انتهى. وهو ظاهر. اهـ. وأقره سم وقال ع ش. قوله: فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه إلخ ويجوز له أن يأخذ من مال الصبي قدر أجرة مثل عمله فيه وإن كان واجبا إذا لم يكن له في بيت المال في مقابلة عمله شيء لنحو ذلك، وقد يشمله قولهم: للولي أن يأخذ من مال المولى عليه أجرة مثله إن لم يكن أبا، ولا جدا، ولهما أخذ الأقل من أجرة المثل وكفايتهما. اهـ. وقال الرشيدي: انظر مفهوم قوله: مستغرقة، وكذا مفهوم قوله: حيث لا وارث له خاص. اهـ. (قوله: ومنها) أي: من المصالح، أو من رعايتها إلخ (قوله: إبقاء عسل للنحل إلخ) عبارة المغني والنهاية فمن ذلك النحل فيجب أن يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره وإلا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي: وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها. اهـ. (قوله: وعلف دود

القز من ورق التوت) أو تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة مغني ونهاية وقد يفهم التعليل عدم وجوب ذلك فيما إذا أصابه داء يؤدي إلى هلاكه قبل تسوية نول بقول أهل الخبرة لكن قضية ما مر في شرح وعليه علف دوابه الوجوب فليراجع. (قوله: ولا تكره عمارة لحاجة إلخ) أي: بل قد تجب كما إذا ترتب على تركها مفسدة بنحو إطلاع الفسقة على حريمه مثلا. اهـ. ع ش. (قوله: وأن فيه إلخ) أي: وعلى أن إلخ (قوله: وتكره إلخ) عبارة النهاية والمغني والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى وربما قيل: بكراهتها. اهـ. (قوله: وتكره الزيادة إلخ) ويكره للإنسان أن يدعو على ولده، أو نفسه، أو ماله، أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له» وأما خبر «إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه» فضعيف نهاية ومغني قال الرشيدي: والظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وأن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه، وإلا فالذي يظهر أنه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما في حاشية الشيخ ع ش من أن قضية سياق الحديث أن الظالم إذا دعا على المظلوم، ووافق ساعة الإجابة استجيب له وإن كان الظالم آثما بالدعاء إلخ محل توقف. اهـ. (قوله: مقصدا صالحا) ومنه أن ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب، أو على عياله. اهـ. ع ش وظاهره ولو بعد موته والله أعلم. [كتاب الجراح] (كتاب الجراح) (قوله: جمع جراحة) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله ويدخل إلى المتن (قوله جمع جراحة) بكسر الجيم [حاشية ابن قاسم العبادي] وحفظه عن التلف مطلقا، وإن شق أخذه كما هو ظاهر لظهور الفرق بينه وبين المال. (قوله: لمشقة العمل) قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه، أو على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه، ولو لم يتناوله سقط وضاع، أو ترك ضم نحو كمه، أو يده عليه إن لم

يفعل سقط وضاع وهو ظاهر فليتأمل. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. كتاب الجراح

Mas'alah: What happens to blood money when the right to retaliation is dropped?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3796)

عند سقوطه) بنحو موت أو عفو عنه عليها (

Mas'alah: Does the compensation for a mudihah vary with its size?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3811)

)

Mas'alah: What is the ruling if one causes two mudihahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3811)

)

Mas'alah: What is the ruling if a mudihah is partly intentional and partly accidental?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3811)

)

Mas'alah: What is the ruling on widening a head wound (mudihah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3812)

(، ولو وسع موضحته) ، وإن لم يتحد عمدا مثلا نظير ما مر عن الروضة (فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء كذلك

Mas'alah: Does the compensation for a head wound or penetrating wound drop if it heals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3813)

(ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة) ؛ لأنه في مقابلة الجزء الفائت والألم الحاصل

Mas'alah: Is discretionary compensation proportioned to the injured limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3834)

)

Mas'alah: What condition is required for hukuma when the injury is to a limb with a fixed diya?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3835)

)

Mas'alah: How is the liability for retaliation and blood-money established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3897)

فصل) فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية وأكثره يأتي في الشهادات والدعاوى وقدم هنا تبعا للشافعي – رضي الله عنه – (إنما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) في نفس أو غيرها من قتل أو جرح أو إزالة (بإقرار) صحيح من الجاني (أو) شهادة (عدلين) أو بعلم القاضي أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان مما سيذكره على أن الأخير كالإقرار وما قبله كالبينة وسيأتي أن السحر لا يثبت إلا بالإقرار فلا يرد عليه (و) إنما يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) أي الإقرار أو شهادة العدلين وما في معناهما (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) مفردة أو متعددة كما مر آنفا أو بالقسامة كما علم مما قدمه

Mas'alah: What are the rulings on a partially delivered fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4668)

(حيا أو ميتا) بشرط أن ينفصل كله على ما اقتضاه. قولهما في العدد تبقى أحكام الجنين مع انفصال بعضه كمنع إرثه وعدم إجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الأم حينئذ وكونه يتبعها في نحو البيع، والهبة، والعتق. اهـ. وصرح غيرهما بأنه لا يثبت له حكم المنفصل إلا في مسألتين: الصلاة عليه إذا علمت حياته قبل انفصال كله، وإن مات قبل ذلك، والقود ممن حز رقبته، وقد علمت حياته قبل ذلك أيضا، لكن قال غير واحد: إن انفصال الكل لا يشترط هنا أيضا وهو صريح. قوله (أو ما تجب فيه غرة) كأن وضعت عضوا منه، وإن لم تضع الباقي، أو مضغة فيها تخطيط ظاهر ولو للقوابل، بخلاف ما إذا لم يكن فيها تخطيط كذلك، وإن قلن: لو بقي لتخطط وإنما انقضت به العدة؛ لأن الغرض ثم براءة الرحم [حاشية الشرواني] خرج به إيلاد المرتد فإنه موقوف كملكه وإيلاد الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة فإنه لا ينفذ وما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها، وإن ثبت نسب الولد وورث منه لكون المني محترما، ولا يعتبر كونه محترما حال

استدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله في زوجته فاستجمرت به أجنبية فحبلت منه نهاية وقوله: فإنه لا ينفذ قال ع ش: والأقرب أن الولد رقيق؛ لأن الموطوءة ليست أمته والشبهة ضعيفة. اهـ. وقوله: وما لو استدخلت إلى قوله: فقد صرح في المغني. (قوله: فلا تعتق بموته) أي: مطلقا حرا، أو رقيقا قبل العجز، أو بعده مغني (قوله: أمته) أي: التي أولدها (قوله: لما مر أنه ليس من أهل الولاء) لك أن تقول: والمبعض كذلك ليس من أهل الولاء فإن قلت: لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من أهل

الولاء قلت: فيلزم مثله في المكاتب، ثم رأيت الشارح بسط في شرح الإرشاد أمر القول بنفوذ إيلاد المبعض سم. (قوله: استيلاد أصل أحدهما) أي: إذا كان الأصل موسرا نهاية ومغني وسم. (قوله: ولو كانت مزوجة إلخ) غاية للمتن عبارة النهاية وشمل قوله: أحبل إحباله بوطء حلال، أو حرام بسبب حيض، أو نفاس، أو إحرام أو فرض صوم، أو اعتكاف، أو لكونه قبل استبرائها، أو لكونه ظاهر منها، ثم ملكها قبل التكفير أو لكونها محرما له بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو لكونها مزوجة أو معتدة، أو مجوسية أو وثنية، أو مرتدة، أو مكاتبة أو لكونها مسلمة وهو كافر. اهـ. (قوله: أو محرمة) من التحريم (قوله: كأن استدخلت ذكره) ولو كان نائما مغني. (قوله: أو ماءه المحترم) أي: في حال حياته مغني ونهاية ومن استدخال المني ما لو ساحقت زوجته أمته، أو إحدى أمتيه أخرى فنزل ما بفرج المساحقة فحصل منه حمل فتعتق بموته كما مر ع ش. (قول المتن: حيا أو ميتا) أي: ولو لأحد توأمين كما هو ظاهر، وإن لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة سم. (قوله: بشرط أن ينفصل كله) وفاقا للنهاية والمغني عبارة الأول نعم لو مات أي: السيد بعد انفصال بعضه، ثم انفصل باقيه لم تعتق إلا بتمام انفصاله. اهـ. وعبارة الثاني وخرج بقوله فولدت حيا، أو ميتا ما لو انفصل بعضه كأن خرج رأسه أو وضعت عضوا وباقيه مجتن ثم مات السيد فلا تعتق، وإن خالف في ذلك الدارمي فقد قالوا: إنه لا أثر لخروج بعض الولد متصلا كان، أو منفصلا في انقضاء عدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله إلا في وجوب القود إذا خرجت رقبته وهو حي وإلا في وجوب الغرة بالجناية على أمه إذا مات بعد حياته والاستثناء معيار العموم. اهـ. (قوله: تبقى إلخ) مقول القول. (قوله: أن انفصال الكل لا يشترط إلخ) تقدم آنفا عن النهاية والمغني خلافه. (قوله: أيضا) أي كمسألة الصلاة والقود (قوله: كأن وضعت عضوا منه) خلافا للمغني كما مر آنفا (قوله: أو مضغة) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله: ولو للقوابل) ويعتبر أربع منهن،

أو رجلان خبيران أو رجلان وامرأتان نهاية ولو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمي، أو لا؟ فقال بعضهم: فيها ذلك ونفاه بعضهم فالذي يظهر أن المثبت مقدم؛ لأن معه زيادة علم مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لما مر أنه ليس من أهل الولاء إلخ) لك أن تقول: والمبعض ليس من أهل الولاء، فإن قلت: لا رق بعد الموت فيصير حينئذ من أهل الولاء قلت: فيلزم مثله في المكاتب، ثم رأيت الشارح بسط في شرح الإرشاد أمر القول بنفوذ إيلاد المبعض. (قوله: ومثله استيلاد أصل أحدهما) لكن يعتبر هنا يسار الأصل أم يكفي يسار فرعه؟ فيه نظر وعبارة البلقيني في تصحيحه تقتضي الأول وهي: ولو كانت الأمة مشتركة بين فرعه وغيره نفذ الاستيلاد في نصيب فرعه ويسري إلى نصيب الأجنبي إذا كان المستولد موسرا. اهـ. وأما ما في شرح البهجة عنه أعني عن البلقيني حيث قال: ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المستولد أصلا لشريكه فلا يعتبر يساره كما لو أولد الأمة التي كلها لفرعه قاله البلقيني اهـ. ومثله في شرح الإرشاد للشارح في مسألة أخرى صورتها وطء الإنسان الأمة المشتركة بينه وبين فرعه فينفذ الإيلاد إلى نصيب الشريك الأجنبي، فإن كان معسرا لم يسر ش م ر. (قوله: حيا أو ميتا) أي: ولو أحد توأمين كما هو ظاهر، وإن لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة. (قوله: ولو للقوابل) ويعتبر أربع منهن أو

Mas'alah: Is the expulsion of a clot or a lump of flesh considered life-threatening?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1081)

فرع: إلقاء العلقة والمضغة ليس بمخوف على الأصح، من زوائد الروضة، لأنه أسهل خروجا من الولد.

Mas'alah: What is the book of wounds and injuries?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1482)

كتاب الجراح

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims death by another cause and the heir claims by infection?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1516)

وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية، أي مات به من قتل أو شرب سم موج فلا يلزمه إلا نصف الدية، وقال الولي: بل مات بالسراية، فإن الأصح أن المصدق الولي؛ لأن الأصل أنه لم يوجد سبب آخر، ووجه مقابله: أن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the primary obligation for intentional killing: retaliation or blood-money?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1524)

فصل: موجب العمد القود، والدية بدل عند سقوطه؛ لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات، وفي قول: أحدهما مبهما؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ومن قتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي وإما أن يقاد] متفق عليه من حديث أبي هريرة [165]، وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضى الجاني؛ للحديث (•) في النسخة (1) : عام بدل علم. (•) في النسخة (1) أضاف: أي عن اليمين. وكأنها زيادة من الناسخ. (165) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [. . . ممن قتل فهو بخير النظرين؛ إما أن يعقل؛ وإما أن يقاد أهل القتيل] .

رواه البخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب كتابة العلم: =

المذكور، وعلى الأول، أي وهو أن الواجب القود عينا، لو أطلق العفو، أي فلم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، فالمذهب لا دية؛ لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، والثاني: يجب، لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [166] أي اتباع المال وذلك يشعر بوجوب المال بالعفو فعدل إلى بدله كما لو مات الجاني، وأجاب الأول: بحمل الآية على ما إذا عفى على الدية، قال الرافعي: وهذه الطريقة هي أظهرهما، وهي حاكية لقولين أو وجهين ولم يذكر الطريقة الأخرى هنا، وقال في آخر كلامه: وقوله –يعني الوجيز– وإن عفى مطلقا فقولان، معلم بالواو لأجل الطريقة القاطعة لم يبين هل هي قاطعة بالصحيح أم بمقابله؟ ولو عفى عن الدية لغا، بناء على أن الواجب القود المحض، وله العفو بعده عليها، لما قلناه، ولو عفى على غير جنس الدية ثبت، أي المال وسقط القود، إن قبل الجاني، وإلا فلا، أي وإن لم يقبل الجاني لم يثبت المال، ويسقط القود في الأصح، لأنه رضي به على العوض ولم يحصل، والثاني: يسقط؛ لأنه رضي به حيث أقدم على الصلح وطلب العوض، فإن قلنا بهذا فهل تثبت الدية؟ قال البغوي: هو كما لو عفى مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when two people collide?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1563)

فصل: اصطدما بلا قصد، فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة، لأن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف؛ ويجب النصف كما لو جرحه آخر مع جراحة نفسه، وإن

قصدا، أي الاصطدام، فنصفها مغلظة، أي ويكون شبه عمد، لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق فيه العمد المحض، وكذلك لا يتعلق بالقصاص إذا مات أحدهما دون الآخر، أو أحدهما، أي قصد أحدهما الاصطدام دون الآخر، فلكل حكمه، أي فيجب على قاصد الاصطدام نصف دية مغلظة، وعلى الذي لم يقصد نصف دية مخففة، والصحيح: أن على كل كفارتين، كفارة لقتل نفسه، وأخرى لقتل صاحبه، والخلاف مبني على أن الكفارة هل تتجزء؟ وأن قاتل نفسه هل عليه كفارة؟ وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك، أي كما ذكرنا من حكم الدية والكفارة، وفي تركه كل نصف قيمة دابة الآخر، لاشتراكهما في إتلاف الدابتين، وصبيان أو مجنونان ككاملين، أي فيما إذا كانا ماشيين أو راكبين كما قررناه، وقيل: إن أركبهما الولي تعلق به الضمان، لأن في الاركاب خطرا، والأصح الأول كما لو ركبا بأنفسهما إذ لا تقصير، قال الإمام: ولو أركبهما إلى حاجة مهمة فلا ضمان قطعا، ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما، لتعديه بأركابهما، أو حاملان، أي وإن اصطدم حاملان، وأسقطتا فالدية كما سبق، أي فيجب نصفها ويهدر نصفها؛ لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما، وعلى كل أربع كفارات على الصحيح، كفارة لنفسها؛ وكفارة لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها؛ لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أشخاص، هذا إذا أوجبنا الكفارة على قاتل نفسه، وقلنا: الكفارة لا تتجزأ، فإن لم نوجبها على قاتل نفسه؛ وجب ثلاث كفارات، وإن قلنا بالتجزئة، وجب ثلاثة أنصاف كفارة، وهذا هو الوجه الثاني المقابل لكلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on an error that is like intentional error?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1652)

فرع: عمد خطئه كخطئه.

Sub-topic – Liability of Guardians, Masters, and Officials

Mas'alah: What is the ruling if a master orders his pawned slave to commit an injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2834)

[مسألة: أمر السيد عبده المرهون بجناية] وإن أمر السيد عبده بالجناية على غيره، فجنى عليه، فإن كان العبد بالغا عاقلا، أو مراهقا مميزا يعلم أن طاعة المولى لا تجوز في المحرمات.. نظرت: فإن لم يكرهه السيد على القتل.. فحكمه حكم ما لو جنى بغير أمره، إلا القصاص، فإنه لا يجب على من لم يبلغ، ولا يلحق السيد بذلك إلا الإثم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أعان على قتل امرئ مسلم، ولو بشطر كلمة.. جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله» . وإن أكرهه المولى على القتل.. وجب على السيد القود إن كانت الجناية عمدا، والمجني عليه ممن يستحق القود على المولى، أو الدية إن عفا عنه، كما لو جنى

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a master coerces his slave to kill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2835)

السيد عليه بيده، وهل يجب القود على العبد إن كان بالغا عاقلا؟ فيه قولان. فإن قلنا: يجب عليه القود.. كان الولي بالخيار: بين أن يقتلهما، وبين أن يقتل السيد، ويستحق

نصف الدية في رقبة العبد، أو يقتل العبد، ويستحق في ذمة السيد نصف الدية، وبين أن يعفو عنهما على مال، فيستحق في ذمة السيد نصف الدية، وفي رقبة العبد نصفها. وإن قلنا: لا يجب القود على العبد.. تعلق برقبته نصف دية المقتول، ثم الولي بالخيار: بين أن يقتل السيد، وبين أن يعفو عنه على مال، ويستحق في ذمته نصف الدية. وإن كان العبد صغيرا غير مميز، أو أعجميا غير عارف بأحكام المسلمين، يعتقد أن طاقة المولى تجوز في المحرمات.. فإن الجاني هو السيد؛ لأن العبد كالآلة له، فإن كان السيد موسرا.. أخذ منه الأرش، وإن كان معسرا.. فقد قال الشافعي – رحمه الله: (وإن كان العبد صبيا، أو أعجميا، فبيع في الجناية.. كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته تكون رهنا مكانه) . واختلف أصحابنا في هذا: فمنهم من قال: أراد الشافعي – رحمه الله – بذلك: إن كانت الجناية توجب المال، وكان السيد معسرا.. فإن العبد يباع في الجناية، ثم إذا أيسر السيد.. أخذت منه قيمة العبد، وجعلت رهنا مكانه؛ لأن السيد وإن كان هو الجاني، إلا أن العبد هو الذي باشر الجناية، فبيع فيها عند تعذر أخذ الأرش من السيد. ومنهم من قال: لا يباع العبد، وهو المذهب؛ لأن الجاني هو السيد، والعبد آلة له، فلم يبع فيها، كما لو رهن سيفا، فقتل به إنسانا.. [لما] وجب بيعه؛ لأنه باشر الجناية ليبع فيها وإن كان السيد موسرا. وأما ما ذكره الشافعي – رحمه الله: فله تأويلان: أحدهما: أن تكون البينة قد شهدت على العبد أنه جنى، فقال السيد: أنا أمرته

بذلك، فأنكر المجني عليه الأمر، فإن قول السيد لا يقبل في حق المجني عليه، ويباع العبد في الجناية، ويقبل إقرار السيد في حق المرتهن، فيجب عليه القيمة. والثاني: أن الشافعي – رحمه الله – قال: (فبيع في الجناية) . وليس هذا أمرا منه بالبيع له، وإنما أراد: إذا باعه الحاكم باجتهاده؛ لأن ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an obstacle in the road causing death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5900)

[مسألة جعل حجرا في طريق فعثر به رجل ومات]

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone on one's own property causing death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5901)

[فرع وضع حجرا في ملكه فعثر به رجل]

Mas'alah: What is the liability for placing a stone on one's own property versus another's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5901)

وإن وضع رجل في ملك نفسه حجرا، أو نصب سكينا، فتعثر به إنسان ومات.. لم يجب على واضع الحجر أو السكين ولا على عاقلته ضمان؛ لأنه غير متعد بوضع الحجر أو السكين. وإن وضع رجل في ملك غيره حجرا بغير إذنه، ووضع صاحب الملك بقرب الحجر سكينا، فتعثر رجل بالحجر، ووقع على السكين ومات.. وجب الضمان على عاقلة واضع الحجر؛ لأنه كالدافع للعاثر على السكين. وإن وضع رجل في ملكه حجرا، ووضع أجنبي سكينا بقرب الحجر، فتعثر رجل بالحجر، ووقع على

السكين فمات.. وجبت الدية على عاقلة واضع السكين دون واضع الحجر؛ لأن المتعدي هو واضع السكين دون واضع الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in shared property without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5904)

وإن حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين رجلين بغير إذنهما، وتلف بها إنسان.. قال ابن الصباغ: فقياس المذهب: أن جميع الدية على الحافر. وقال أبو حنيفة: (تجب عليه ثلثا الدية) .

وقال أبو يوسف: يجب عليه نصف الدية. ودليلنا: أنه تعدى بالحفر، فضمن الواقع فيها، كما لو حفرها في ملك غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a mosque or placing items in a road?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5905)

وإن بنى مسجدا في طريق واسع، لا ضرر على المسلمين فيه بضيق الطريق، فإن بناه لنفسه.. لم يجز، وإن سقط على إنسان.. ضمنه، وإن بناه للمسلمين، فإن كان بإذن الإمام.. جاز، ولا ضمان عليه فيمن سقط عليه، وإن بناه بغير إذن الإمام.. فهو كما لو حفر فيها بئرا للمسلمين، على ما ذكرناه هناك من الخلاف. وإن كان هناك مسجد

للمسلمين، فسقط سقفه، فأعاده رجل من المسلمين بآلته أو بغير آلته، وسقط على إنسان.. لم يجب عليه ضمانه؛ لأنه للمسلمين. وإن فرش في مسجد للمسلمين حصيرا، أو علق فيه قنديلا، فعثر رجل بالحصير، أو وقع عليه القنديل، فمات، فإن فعل ذلك بإذن الإمام فلا ضمان عليه، وإن فعله بغير إذن الإمام.. فهو كما لو حفر بئرا في طريق واسع للمسلمين بغير إذن الإمام، على الخلاف المذكور فيها. وقال أبو حنيفة: (إن فرش الحصير، وعلق القنديل من الجماعة – يعني: من الجيران – فلا ضمان عليه، وإن كان من غير الجماعة.. فعليه الضمان) . دليلنا: أنه قصد عمارة المسجد متقربا، فلم يجب عليه الضمان، كما لو وقع السقف، فبناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing slippery objects in a public path?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5906)

[فرع طرح قشور البطيخ ونحوها فزلق بها إنسان] قال الشيخ أبو حامد: وإن طرح على باب داره قشور البطيخ، أو الباقلاء الرطب، أو الموز، أو رشه بالماء، فزلق به إنسان، فمات.. كان ديته على عاقلته، والكفارة في ماله؛ لأن له أن يرتفق في المباح بشرط السلامة، فإذا أدى إلى التلف.. كان عليه الضمان. وإن ركب دابة، فبالت في الطريق أو راثت، فزلق به إنسان، فمات.. كان عليه الضمان. وكذلك: لو أتلفت إنسانا بيدها أو رجلها أو نابها.. فعليه ضمانه؛ لأن يده عليها، فإذا تلف شيء بفعلها أو بسبب فعلها.. كان كما لو أتلفه بفعله أو بسبب فعله. وإن ترك على حائطه جرة، فرمتها الريح على إنسان، فمات.. لم يجب عليه الضمان؛ لأنه غير متعد بوضعها على ملكه، ووقعت من غير فعله. وكذلك: إذا سجر تنورا في ملكه، فارتفعت شرارة إلى دار غيره،

فأحرقته.. فلا ضمان عليه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that falls on someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5906)

[مسألة بنى جدارا مستويا ثم سقط] إذا بنى حائطا في ملكه مستويا، فسقط على إنسان من غير أن يبقى مائلا ولا مستهدما.. فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يفرط. وإن بناه معتدلا، فمال إلى ملكه، أو بناه مائلا إلى ملكه، فسقط على إنسان وقتله.. لم يجب عليه ضمان؛ لأن له أن يتصرف في ملكه كيف شاء. وإن بناه مائلا إلى الشارع، فسقط على إنسان، فقتله.. وجبت على عاقلته الدية، والكفارة في ماله؛ لأن له أن يرتفق بهواء الشارع بشرط السلامة، فإذا تلف به إنسان.. وجب ضمانه. وإن بناه معتدلا في ملكه، ومال إلى الشارع، ثم وقع على إنسان، فقتله.. ففيه وجهان.

[الأول] : قال أبو إسحاق: يجب ضمانه على عاقلته، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وقول أصحاب مالك؛ لأنه فرط بتركه مائلا، فوجب عليه الضمان، كما لو بناه مائلا إلى الشارع. و [الثاني] : قال أبو سعيد الإصطخري: لا يجب ضمانه، وهو المنصوص؛ لأن الميلان حدث من غير فعله، فهو كما لو سقط على إنسان من غير ميل. فإن مال حائطه إلى هواء دار جاره.. فلجاره مطالبته بإزالته؛ لأن الهواء ملك لجاره، فكان له مطالبته بإزالة بنائه عنه، كما قلنا في الشجرة، فإن لم يزله حتى سقط على إنسان، فقتله.. فهو يجب عليه ضمانه؟ على الوجهين إذا مال إلى الشارع. وإن استهدم من غير ميل.. فقد قال أبو سعيد الإصطخري، والشيخ أبو حامد: ليس للجار مطالبته في نقضه؛ لأنه في

ملكه، فإن وقع على إنسان.. فلا ضمان عليه. وقال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأنه ممنوع من أن يضع في ملكه ما يعلم أنه يتعدى إلى ملك غيره، كما ليس له أن يؤجج نارا في ملكه يتعدى إلى ملك غيره مع وجود الريح، ولا يطرح في داره ما يتعدى إلى دار غيره، كذلك هذا مثله؛ لأن الظاهر أنه إذا كان مستهدما.. أنه يتعدى إلى ملك غيره.. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إذا بنى الحائط معتدلا، ثم مال إلى دار الغير، فإن طالبه الغير بنقضه وأشهد عليه، فلم ينقضها حتى سقط وقتل إنسانا.. فعليه الضمان) . وكذلك: إذا مال إلى دار إنسان، فأمره الحاكم بنقضه، وأشهد عليه، وأمكنه نقضه، فلم يفعل حتى سقط على إنسان وقتله.. فعليه الضمان. وإن ذهب ليجيء بالصناع لينقضه، فسقط وأتلف شيئا.. فلا ضمان عليه، وإن لم يطالب بنقضه ولم يشهد عليه.. فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting structure that falls and kills someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5908)

[مسألة أنشأ على الشارع ساباطا أو شرفة] إذا أخرج إلى الشارع جناحا أو روشنا يضر بالمارة.. منع منه، وأمر بإزالته، فإن لم يزله حتى سقط على إنسان، فقتله.. وجب عليه الضمان؛ لأنه متعد بذلك. وإن أخرج جناحا أو روشنا إلى الشارع لا يضر بالمارة.. لم يمنع منه، خلافا لأبي حنيفة، وقد مضى في (الصلح) . فإن وقع على إنسان، فقتله.. نظرت: فإن لم يسقط شيء من طرف الخشب المركبة على حائطه، بل انقضت من الطرف الخارج عن الحائط، فوقعت على إنسان فقتلته.. وجب على عاقلته جميع الدية؛ لأنه إنما يجوز له الارتفاق بهواء الشارع بشرط السلامة. وإن سقط أطراف الخشب

الموضوعة على حائط له، وقتلت إنسانا.. وجب على عاقلته نصف الدية؛ لأنه هلك بما وضعه في ملكه وفي هواء الشارع، فانقسم الضمان عليهما، وسقط ما قابل ما في ملكه، ووجب ما في هواء الشارع.

وحكى القاضي أبو الطيب قولا لآخر: أنه ينظر كم على الحائط من الخشبة، وكم على هواء الشارع منها. وتقسم الدية على ذلك بالقسط. وسواء أصابه الطرف الذي كان موضوعا على الحائط أو الطرف الخارج منها، فالحكم فيه واحد؛ لأنه تلف بجميعها. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1092)

فصل في بيع العبد الجاني إذا استحق دم العبد بسبب لا مال فيه، كالردة والمحاربة، فالأصح جواز بيعه، وإن جنى على إنسان مضمون، فباعه السيد قبل الفداء، فله حالان: إحداهما: أن يجني خطأ أو عمدا، ثم يعفى عنه على مال، ففي صحة بيعه قولان، فإن قلنا: لا يصح، تخير السيد في افتدائه كما كان، وإن قلنا: يصح، فهل ينفذ لازما أو جائزا؟ فيه وجهان، فإن قلنا باللزوم، لم يكن للسيد الفسخ، ويلزمه الفداء، فإن أعسر به أو امتنع فسخ البيع، وكذلك إن غاب، أو لزم الحبس على قياس قول الأصحاب، وإن قلنا: لا يلزم، جاز له فسخه، ولا يلزمه افتداؤه، بل يفسخ البيع بامتناعه، ولا صائر إلى تنفيذ البيع نفاذا لا يفسخ عند تعذر الأرش، وإن قال: أنا أفديه، لم يلزمه الوفاء بالاتفاق، وإن ضمن الأرش؛ فإن جعل للعبد دمه في الجناية صح الضمان، وإلا فوجهان.

وإن أعتقه فقولان مرتبان على البيع، وأولى بالنفوذ، قال أبو محمد: ينفذ العتق لازما، وإن قلنا بجواز البيع. وإن قلنا: لا يصح البيع، خرج العتق على عتق المرهون.

وإن أعتقه أو باعه وألزمنا البيع، فالوجه إيجاب أقل الأمرين: من القيمة أو الأرش، وإن قلنا بجواز البيع وقف الأمر على الفداء، وفي قدره قولان يأتيان إن شاء الله تعالى. الثانية: أن يلزمه القصاص؛ فإن أوجبنا أحد الأمرين فطريقان: إحداهما: يصح، والثانية: فيه القولان. وإن أوجبنا القود المحض صح البيع، وشبب بعضهم بإجراء القولين. * * * – 1291

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl returned to the seller dies in childbirth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1133)

1342 – فرع لو رجعت الجارية إلى يد البائع، وماتت من الطلق، وجبت قيمتها، ولو ماتت الحرة المكرهة على الزنا من الطلق ففي الدية قولان؛ إذ لا تثبت الأيدي على الأحرار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master orders someone to strike his slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1228)

1474 – فرع للعراقيين: إذا قال: اضرب عبدي، فضربه فمات، فلا ضمان، بخلاف ما لو ضرب زوجته حيث يجوز الضرب؛ لأن إذن السيد مطلق، وإذن الشرع مقيد بما

لا يؤدي إلى القتل، وفيه احتمال؛ إذ الآمر بالضرب لا يعد آمرا بالقتل، ولو قال: أدب عبدي، فقتله بالضرب، ضمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave to commit an injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1258)

1523 - فرع إذا أمر السيد العبد بالجناية؛ فإن كان مميزا مختارا فلا أثر للأمر، وإن كان غير مميز، وقد ألف اتباع أمر السيد كإلف الفهد للقائم به، وكان بحيث يسترسل بطبعه عند الأمر كما يسترسل الفهد عند الإغراء، فالسيد كالمكره، وفي تعلق الأرش برقبة هذا العبد وجهان، ووجه المنع: إلحاقه بالأسلحة والحيوان المغرى، وإن أكره المكلف على القتل، وجعلنا المكره (1) في "ل" : "بالاتفاق" .

بمنزلة الآلة، فلم نعلق به غرما [1] ولا عقابا، احتمل أن يخرج تعلق الأرش برقبة العبد المكره على الوجهين، وأولى بالتعلق؛ لقيام التكليف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by the buyer being treated like a third party's tort?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1305)

والثاني: أنها كجناية الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner kills someone unlawfully?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2542)

3178 - فرع إذا قتل الجلاد من لا يجوز قتله، فإن لم يعرف خطأ الوالي فلا قود عليه ولا كفارة ولا ضمان، وإن علم خطؤه علم مثله كما ذكرناه في قتل الحامل، ففي تضمينه خلاف مرتب على الخلاف في الولي إذا علم بالحمل، وأولى بنفي الضمان؛ لأنه لم يقتل لغرض نفسه، وإن علم خطأ الإمام أو عمده فقد قطع الإمام بوجوب القود والضمان إن لم تعلم سطوته عند

المخالفة وإن علمت ففيه الخلاف.

Mas'alah: Who is liable when a stone placed by one person causes another to fall into a well dug by a third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2642)

3331 - فصل فيمن ألقى إنسانا [في بئر] [1] حفرها غيره، أو ألقى على شفيرها حجرا إذا حفر بئرا أو نصب سكينا، فوضع آخر حجرا، فعثر به إنسان، فسقط في البئر أو على السكين فهلك، فالضمان على واضع الحجر؛ لأنه كالدافع عليهما، والحافر وناصب السكين بمثابة من يهيء آلة للقتل، ولذلك قال الأصحاب: لو جر السيل حجرا فألقاه على شفير البئر، أو وضعه حربي، (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: Who is liable when a person is pushed onto a knife held by another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2643)

3332 - فرع للأصحاب إذا نصب في يده سكينا، فدفع على إنساني، فهلك بالسكين، فإن لم يحرك يده في صوبه أو انخنس قليلا، فالضمان على الدافع، وإن حرك يده إلى صوبه فالضمان عليه. وقال الإمام: إن تلقاه بالسكين فالضمان عليه وعلى الدافع، وإن لم يتلقه بها ولم يتمكن من طرحها فالضمان على الدافع. ولو حفر بئرا، ونصب فيها آخر سكينا، فالضمان على الحافر؛ لأنه كالدافع. ولو حفر بئرا فعمقها آخر، فالضمان على الأول؛ لأنه كالدافع، وقيل: يجب الضمان عليهما وهذا يهدم ما قررناه من الدفع. ولو ألقاه من شاهق، فقده آخر بنصفين، فليسا بشريكين، بل القود والدية على القاد، وأبعد من أوجبهما على الملقي وجعله منفردا بالقتل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for property and lives in matters of public interest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2795)

3535 - فصل في محل ما يضمنه الإمام إذا أتلف الإمام شيئا فيما لا يتعلق بمصالح الأنام، فهو كسائر الناس يقتص منه إن عمد، وإن رمى صيدا، فأصاب إنسانا، فالدية على عاقلته اتفاقا، وإن أخطأ في الحدود والسياسات؛ فإن قصر؛ مثل أن جلد الحامل مع علمه بالحمل، فأجهضت، فالغرة على عاقلته اتفاقا، وإن بذل الجهد، ولم يقصر؛ فإن كان المتلف مالا، فضمانه في ماله، أو في مال المصالح؛ فيه قولان، وإن كان نفسا، فالدية على عاقلته، أو مال المصالح؟ فيه القولان، فإن جعلنا الدية على عاقلته، فالكفارة في ماله، وإن جعلناها في مال المصالح، ففي الكفارة وجهان. وإذا مات الشارب من جلد أربعين، وأوجبنا الضمان، أو من جلد الثمانين، وجوزنا ذلك، ففي محله القولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a non-guardian mounts two boys who then collide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a non-guardian mounts two boys who then collide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

بل إن يركب غير الوليين صبيا، وصبي) بالوقف بلغة ربيعة أي: صبيين، فيموتا باصطدامهما (يحل) ضمان تلفهما، وتلف مركوبيهما (على المركب) لهما لتعديه بذلك، فتجب قيمة المركوب في ماله، ودية الصبيين في مال عاقلته نعم إن تعمد الصبي، وقلنا: عمده عمد قال الغزالي يحتمل أن يحال الهلاك عليه؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب قال الرافعي وهذا الاحتمال حسن، والاعتذار عنه تكلف، وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت، وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب، وقضية نص الأم أنهما إن كانا ممن يضبطانه فهما كما لو ركبا بأنفسهما، وبه جزم البلقيني أخذا من النص المشار إليه، وخرج بغير الوليين ما لو أركبهما، وليهما، فإن كان لمصلحتهما، وكانا ممن يضبطان المركوب فهو كما لو ركبا بأنفسهما إذ لا تقصير، وإلا فعليه الضمان قال الزركشي، ويشبه أن الولي من له ولاية التأديب من أب، وغيره خاص، وغيره، وقال البلقيني هو ولي الحضانة الذكر قال: ويدخل فيه السلطان؛ لأن له الحضانة عند فقد القريب

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an executioner who knows the judge's order is unjust?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1920)

(والجلاد أن يعلم) ظلم الإمام، أو خطأه في أمره بحد، أو تعزير (ضمن كشافعي قاتل للحر في) أي: بسبب قتل (نفس رقيقة بإذن) الإمام (الحنفي) فهو الضامن دون الإمام؛ لأنه يعتقد حرمة ذلك فكان حقه الامتناع، فإن لم يعلم ذلك فالضمان على الإمام دونه؛ لأنه سوط الإمام، وسيفه، ولا بد منه في السياسة، فإن فرض إكراه فقد مر بيانه.

Mas'alah: What is the ruling if the arbiter judges killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1947)

(أو يقض قتلا) أي: به (لم نرق) نحن المقضي عليه بالقتل؛ لأن الإرقاق يتضمن ذلا مؤبدا وقد يختار الإنسان القتل عليه، وقيل يجوز إرقاقه؛ لأنه دون القتل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the imam coerces someone to kill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5652)

وإن كان المأمور مكرها على القتل بأن قال له الإمام: إن لم تقتله قتلتك، فالقود على الإمام الآمر واجب. وفي وجوبه على المأمور قولان:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a deputy of the imam coerces someone to kill?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5655)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the commander is a usurper with an interpretation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5656)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الآمر بالقتل متغلبا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون متغلبا بتأويل كمن ندب نفسه لإمامة أهل البغي، إذا أمر بقتل رجل ظلما فلا يخلو حال المأمور من أحد أمرين: إما أن يكون ممن يرى رأيه، ويعتقد طاعته، أو يكون مخالفا له، فإن كان موافقا لرأيه معتقد الطاعة فحكم المأمور معه كحكمه مع إمام أهل العدل إن لم يكن من الآمر إكراه وجب القود على المأمور دون الآمر، وإن كان منه إكراه وجب القود على الآمر وفي وجوبه على المأمور قولان. وإن كان ممن يخالفه في رأيه، ولا يعتقد طاعته ففيه وجهان: أحدهما: أن يغلب فيه حال المأمور لما يعتقده من مخالفة الآمر، ويجري عليه حكمه مع الآمر إذا كان متغلبا باللصوصية على ما سنذكره. والوجه الثاني: أن يغلب فيه حال الآمر، ويجري عليه حكمه مع الآمر إذا كان إماما لأهل العدل لأمرين: أحدهما: أنه لما كان الباغي مع إمام أهل العدل في حكم أهل العدل، وجب أن يكون أهل العدل مع إمام أهل البغي في حكم أهل البغي. والثاني: أن الشافعي أمضى أحكام قضائهم على أهل العدل وأهل البغي، وجواز أخذ الزكاة وجباية الخراج منهما فاستويا في الحكم، وإن اختلفا في المعتقد. والضرب الثاني: أن يكون متغلبا باللصوصية إذا أمر بقتل رجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing mud in a road that causes a death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5952)

(فصل) ولو أخرج طينا من داره لهدم أو بناء ليستعمله حالا بعد حال فعثر به بعض المارة فسقط ميتا نظر: فإن كان الطريق ضيقا أو الطين كثيرا فهو متعد بوضعه، فيه فيكون ضامنا لديته، وإن كان الطريق واسعا والطين قليلا وقد عدل به عن مسلك المارة إلى فناء داره لم يضمن، لأنه غير متعد به ولا يجد الناس من مثله بدا. وقال بعض أصحابنا: يضمن لأنه مباح بشرط السلامة، فإذا أفضى إلى التلف ضمن كتأديب المعلم، وهذا فاسد، لما فيه من التسوية بين المباح والمحظور مع وضوح الفرق بينهما. (فصل) ولو رش ماء في طريق سابل فزلق فيه بعض المارة فسقط ميتا ضمن ديته لحدوثه عن سبب محظور، وهكذا لو ألقى في الطريق قشور بطيخ أو فاكهة قد أكلها فزلق بها إنسان فمات ضمنه لما ذكرنا، ولو بالت دابته في الطريق فزلق إنسان فمات فإن لم يكن معها لم يضمن، كما لو رمحت برجلها وليس صحابها معها لم يضمن؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "جرح العجماء جبار" يعني: البهيمة، وإن كان صاحبها حين بالت معها ضمن ما تلف بزلق بولها، سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا لأن يده عليها فجرى بولها الذي في الطريق مجرى بوله الذي يلزمه ضمان ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a desert or wide road that causes death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5952)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو حفر في صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به إنسان" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a mosque in a public road or hanging a lamp in a mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5955)

ويتفرع على ما ذكرناه إن بنى مسجدا في طريق سابل، فإن كان مضرا بالمارة لضيق الطريق أو سعة المسجد كان ضامنا لما تلف به من المارة وإن لم يضر بهم، فإن كان قد بناه بإذن الإمام لم يضمن، وإن بناه بغير إذنه ففي ضمانه وجهان: لأنه من عموم المصالح، ولو علق قنديلا في مسجد فسقط على إنسان فقتله أو فرش فيه بارية أو حصيرا فعثر به داخل إليه فخر ميتا فقد كان أبو حامد الإسفراييني يجريه مجرى بناء المسجد إن كان بإذن الإمام لم يضمن، وإن كان بغير إذنه فعلى وجهين وخالفه سائر أصحابنا وقالوا: لا يضمن وجها واحدا، سواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن، وهو الصحيح لكثرته في العرف، وإن أذن الإمام فيه شق. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a wall that falls and kills someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5957)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شيء فيه وإن أشهد عليه لأنه وضعه في ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه (قال المزني) وإن تقدم إليه الوالي فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلا شيء عليه عندي في قياس قول الشافعي" .

Mas'alah: What are the three categories of a collapsing wall causing damage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5957)

قال الماوردي: وصورتها: في حائط سقط في من دار رجل فأتلف نفوسا وأموالا فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الحائط منتصبا فيسقط عن انتصابه. والثاني: أن يبنيه المالك مائلا فيسقط لإمالته. والثالث: أن يبنيه منتصبا ثم يميل ثم يسقط لميله. فأما القسم الأول وهو أن يكون منتصبا فيسقط عن انتصابه من غير ميل مستقر فيه فلا ضمان عليه فيما تلف، به سواء كان سقوطه إلى داره أو دار جاره أو إلى الطريق السابل؛ لأنه لم يكن منه عدوان يوجب الضمان، وسواء كان في الحائط شق بالطول أو بالعرض وقال ابن أبي ليلى: إن كان شق الحائط طولا لم يضمن، وإن كان شقه عرضا ضمن؛ لأن شق العرض مؤذن بالسقوط فصار بتركه مفرطا، وشق الطول غير مؤذن بالسقوط فلم يصر بتركه مفرطا، وقد قال الله تعالى فيما حكاه عن موسى والخضر عليهما السلام {فوجدا فيهما جدارا يريد أن ينقض فأقامه} [الكهف: 77] ومعنى ينقض: أي يسقط، فلولا ما في تركه من التفريط لما أقامه ولي الله الخضر، ولأقره على حاله لمالكه، وهذا الذي قاله ابن أبي ليلى فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه قد يسقط بشق الطول ويبقى مع شق العرض. والثاني: أنه ليس شقه عوضا بأكثر من تشريخ آلة الحائط وتعيينها من غير بناء، وهو لو فعل ذلك فسقط لم يضمن فكان أولى إذا بناه فانشق عرضا أن لا يضمن، فأما الآية فعنها جوابان: أحدهما: أن الخضر إما نبي مبعوث أو ولي مخصوص على حسب الاختلاف في نبوته قد اطلع على مصالح البواطن على ما خالف ظواهرها ولذلك أنكرها موسى عليه، ولو ساغ في الظاهر ما فعله الخضر لم ينكره موسى فكان في إنكار موسى في الظاهر لنا دليل، وإن

كان في فعل الخضر لابن أبي ليلى في الباطن دليل، والحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن فكان دليلنا من الآية أحج. والثاني: أنه قد قرأ عكرمة: "جدارا يريد أن ينقاض" والفرق بين ينقض وينقاض أن ينقض يسقط، وينقاض ينشق طولا، وانشقاق الطول عند ابن أبي ليلى غير مضمون، ولعل عكرمة تحرز بهذه القرارة من مثل قول ابن أبي ليلى.

Mas'alah: When is a person liable for a wall built leaning that falls on others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5958)

وأما القسم الثاني: وهو أن يبنيه مائلا فيسقط لإمالته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يجعل إمالة بنائه إلى ملكه فلا يضمن ما تلف به إذا سقط، لأن له أن يفعل بملكه في ملكه ما شاء من مخوف أو غير مخوف كحفر بئر، وارتباط سبع، أو تأجيج نار، وسواء علم من سقط عليه بميل الحائط أو لم يعلم، أنذرهم به أو لم ينذرهم، لأنهم أقاموا تحته باختيارهم، فلو ربط أحدهم تحته فلم يقدر على الانصراف عنه حتى سقط عليه نظر: فإن لم يكن الحائط منذرا بالسقوط لم يضمنه، وإن كان منذرا بالسقوط ضمنه، لأنه مخوف إذا أنذر وغير مخوف إذا لم ينذر. والضرب الثاني: أن يجعل إمالة بنائه إلى غير ملكه إما إلى طريق سابل، وإما إلى ملك مجاور، فيكون بإمالة بنائه متعديا لتصرفه في هواء لا يملكه، لأنه إن أماله إلى ملك غيره تعدى عليه، وإن أماله إلى الطريق لم يستحق منه إلا ما لا ضرر فيه كالجناح فضمن ما تلف بسقوطه من نفوس وأموال.

Mas'alah: Who bears liability when a ruler orders an unjust killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6077)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان لأنه هكذا يفعل ويعزر المأمور) ." قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة في أول كتاب الجنايات وهو أن يأمر السلطان رجلا بقتل رجل ظلما فقتله المأمور لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعتقد أن السلطان محق في قتله، وأنه لا يرى قتل أحد ظلما فعلى السلطان الآمر القود، دون المأمور القاتل، لأن المأمور كالآلة لالتزامه طاعة سلطانه، والسلطان هو القاتل لنفوذ أمره، ولا تعزير على المأمور، لأنه أطاع فيما ظاهره حق. والقسم الثاني: أن يكون القتل مختلفا في استحقاقه، كقتل المسلم بالكافر،

والحر بالعبد فيعتقد السلطان الآمر وجوبه، لما أداه اجتهاده إليه، ويعتقد المأمور سقوطه لما يعتقده من مذهبه، فلا قصاص على واحد منهما، لكن يعزر المأمور لإقدامه على قتل يعتقد حظره، وإن سقط القود باجتهاده كالآمر. والقسم الثالث: أن يكون القتل محظورا ودم المقتول محقونا والمأمور عالم بظلمه إن قتل، فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون من الآمر إكراه للمأمور، فالقود واجب على المأمور دون الآمر لمباشرته لقتل مظلوم باختياره ويعزر الآمر تعزير مثله لأمره بقتل هو مأمور بمنعه. والضرب الثاني: أن يكون من الآمر إكراه للمأمور صار به الآمر قاهرا والمأمور مقهورا فالقود على الآمر القاهر واجب، ولا تمنع ولايته من استحقاق القود عليه، بخلاف ما ذهب إليه بعض من يدعي العلم من إعفاء الولاة من القصاص، لأن لا ينتشر بالاقتصاص منهم فساد وهذا خطأ لأن الحدود والحقوق يستوي فيها الشريف والمشروف، والوالي والمعزول، وقد أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القصاص من نفسه وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، ولأن أولى الناس بإعطاء الحق من نفسه من يتولى أخذ الحقوق لغيره لقول الله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم} [البقرة: 44] ويكون القهر من هذا الآمر فسقا وهل ينعزل به عن إمامته أم لا؟ على وجهين: أحدهما:

ينعزل لأن العدالة شرطا في عقد إمامته. والوجه الثاني: لا ينعزل به حتى يعزله أهل العقد والحل، إن أقام على حاله وهم يتب عند استتابته، لأن ولايته انعقدت بهم فلم ينعزل عنها إلا بهم، فأما المأمور المقهور ففي وجوب القود عليه – قولان: أحدهما: يجب عليه القود، لأنه لا يستحق إحياء نفسه بقتل غيره. والقول الثاني: لا قود عليه، واختلف أصحابنا في علته، فذهب البغداديون إلى أن العلة في سقوط القود عنه أن الإكراه شبهة يدرأ به الحدود، فعلى هذا يسقط القود عنه وتجب الدية عليه ويلزمه نصفها، لأنه أحد قاتلين، لأن الشبهة تدرأ بها الحدود ولا تدفع بها الحقوق، وذهب البصريون إلى أن العلة في سقوط القود عنه، أن الإكراه إلجاء وضرورة ينقل حكم الفعل عن المباشرة إلى الأمر فعلى هذا لا قود عليه ولا دية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's liability when a woman miscarries due to intimidation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6410)

(فصل) وإذا ذكرت امرأة عند الإمام بسوء، فأرسل إليها فأرهبها، فأجهضت ذا بطنها فمن دية جنينها، ولو ماتت هي لم يضمنها. لأن الإرهاب مؤثر في إجهاضها، وغير مؤثر في تلفها ولو أرهبها الرسول بغير أمر الإمام كان الرسول ضامنا دون الإمام.

Mas'alah: What is the liability of the imam and the executioner when punishment is ordered unjustly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6410)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قال الإمام للجالد إنما أضرب هذا ظلما ضمن الجالد

والإمام معا) ." قال الماوردي: وهذه مسألة قد استوفيت في كتاب الجنايات. فإذا أمر الإمام

بضرب رجل أو بقتله ظلما فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: ألا يعلم الجلاد بظلم الإمام، أو يعتقد فيه أنه بحق، لأن الإمام العادل لا يقدم على القتل إلا بحق. فالضمان على الإمام دون الجلاد لأنه ملتزم للطاعة، فقام أمره مقام فعله لنفوذه. والقسم الثاني: أن يعلم الجلاد بظلم الإمام. إما بأن يقول له الإمام أن اضرب هذا ظلما بغير حد أو يعلم ذلك من غير الإمام، ولا يكون من الإمام إكراه للجلاد، فالضمان هنا على الجلاد دون الإمام في القود والدية، لأنه مختار. والقسم الثالث: أن يعلم الجلاد بظلم الإمام، والإمام مكره له عليه، فلا قود على الإمام إلا من واجب وفي وجوبه على الجلاد المباشر قولان: فإن سقط القود فإن قيل: إنه لو وجب كان عليه مع سقوط القود عنهما. وإن قيل لو وجب كان على الإمام دون الجلاد. ففي الدية وجهان: أحدهما: على الإمام وحده، اعتبارا بالقود. والوجه الثاني: أنها عليهما نصفين، وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا في سقوط القود عن الجلاد بأي علة سقط. فعلى تعليل البغداديين أن سقوط القود لشبهة الإكراه فعلى هذا تكون الدية بينهما نصفين، وعلى تعليل البصريين أن سقوط القود لأن الإكراه نقل حكم الفعل إلى المكره، فعلى هذا تكون الدية كلها على الإمام.

Mas'alah: Who is liable for qisas without directly committing the killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=347)

باب من يلزمه القصاص ولم يباشر القتل ومن يلزمه القصاص من غير مباشرة القتل اثنان:

أحدهما: المكره على القتل4، وفي المكره قولان5. والثاني: شاهد الزور إذا قتل بشهادته ثم رجع6. 1 على الأصح. الأم 6/28، الأشباه لابن الوكيل 2/388. 2 الأشباه لابن السبكي 1/388. 3 نهاية لـ (24) من (ب) . 4 فتح الوهاب 2/127، مغني المحتاج 4/9. 5 أصحهما: وجوب القصاص. الروضة 9/135، المنثور 1/188. 6 التنبيه 214، جواهر العقود 2/257.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who dug a well before the sale causing liability after the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6202)

فرع) * إذا باعه ولا جناية منه ولكنه كان قد حفر بئرا في محل عدوان قبل البيع فتردى فيها من يجب ضمانه بعد البيع يشبه أن يكون كما لو كان قد جنى جناية توجب قصاصا ثم بعد البيع عفي علي مال وقد تقدم * *)

Mas'alah: Who bears liability if a deputy kills after the principal's pardon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6770)

قال الشافعي في الجنايات: ولو وكل فتنحى به فعفا الموكل فقتله الوكيل بعد العفو وقبل العلم بالعفو، فعلى من يكون الضمان؟ على القاتل الذى لم يعلم بعفو موكله؟ أم على الموكل الذى لم يحتط فوقع القتل؟

Mas'alah: What is the ruling on a free person dying while imprisoned with food and drink?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8911)

أما الاحكام فإنه إذا حبس حرا وأطعمه وسقاه فمات وهو في الحبس فلا قود عليه ولا دية، سواء مات حتف أنفه أو بسبب كلدغ الحية وسقوط الحائط وما أشبهه.

Mas'alah: What is the evidence that a free person is not liable for death in prison?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8911)

دليلنا أنه حر فلا يضمنه باليد كما لو مات حتف أنفه،

Mas'alah: What is the ruling when an imam orders an unjust killing and the executor is unaware?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8919)

وأن أمر الامام بقتل رجل بغير حق - فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق - وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الامام، لان المأمور معذور في قتله، لان الظاهر أن الامام لا يأمر الا بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a subject orders an unjust killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8919)

وأن أمره بعض الرعية بالقتل فقتل وجب على المأمور القود، على أنه يقتله بغير حق أو

لم يعلم، لانه لا تلزمه طاعته، فليس الظاهر أنه يأمره بحق فلم يكن له عذر في قتله، فوجب عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on killing by order of an unjust ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8921)

وأما إذا كان المأمور لا يعلم أنه أمر بقتله بغير حق وجب على الامام القود والكفارة، لان الامام لا يباشر القتل بنفسه، وانما يأمر به غيره، فإذا أمر غيره وقتله بغير حق تعلق الحكم بالامام كما لو قتله بيده. وأما المأمور فلا يجب عليه اثم ولاقود ولا كفارة لان اتباع أمر الامام واجب عليه، لان الظاهر أنه لا يأمر الا بحق. قال الشافعي رضى الله عنه وأرضاه وأحب له لو كفر،

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to kill by a usurper or a subject without coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8922)

فإذا ثغلت رجل على بلد بغير تأويل بل باللصوص وأمر رجلا بقتل رجل بغير حق، أو أمره رجل من الرعية بقتل رجل بغير حق فان لم يكرهه

Mas'alah: What is the ruling on the killer and the commander when the commander is not the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8923)

الآمر على القتل فقتله وجب على المأمور القاتل القود والكفارة سواء علم أنه أمره بقتله بحق أو بغير حق، لانه لا يجب عليه طاعته بخلاف الامام، ولا يلحق الآخر الا الاثم للمشاركة بالقول. وأما القود والكفارة والدية فلا تجب عليه، لانه لم يلجئه إلى قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and the commanded when the imam orders an unjust killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8923)

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال لا يجب القود على من أكرهه الامام قولا واحدا، ويجب القود على من أكرهه غير الامام قولا واحدا لما ذكرناه من الفرق بينهما، والطريق الاول أصح إذا ثبت هذا فان الشافعي رحمه الله قال في الام، ولو أمر الامام رجلا يقتل رجل ظلما ففعل المأمور ذلك كان عليهما القود واختلف أصحابنا في تأويله فقال أبو إسحاق أراد إذا أكرهه وأجاب على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or placing an obstacle in a public road?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9030)

وإن حفر بئرا في طريق الناس أو وضع فيه حجرا أو طرح فيه ماء أو قشر بطيخ، فهلك به إنسان وجب الضمان عليه لانه تعدى به فضمن من هلك به، كما لو جنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a non-harmful road?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9031)

وإن حفر بئرا في طريق لا يستضر به الناس فإن حفرها لنفسه كان حكمه حكم الطريق الذى يستضر الناس بحفر البئر فيه، لانه لا يجوز أن يختص بشئ من طريق المسلمين، وإن حفرها لمصلحة الناس فإن كان بإذن الامام فهلك به إنسان لم يضمن، لان ما فعله بإذن الامام للمصلحة جائز فلا يتعلق به الضمان، وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يضمن لانه حفرها لمصلحة المسلمين من غير إضرار فصار كما لو حفرها بإذن الامام (والثانى) أنه يضمن لان ما تعلق بمصلحة المسلمين يختص به الامام، فمن افتات عليه فيه كان متعديا فضمن من هلك به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a mosque or hanging a lantern without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9031)

وإن بنى مسجدا في موضع لاضرر فيه، أو على قنديلا في مسجد أو فرش فيه حصيرا من غير إذن الامام فهلك به إنسان فهو كالبئر التى حفرها للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a falling wall or a jar blown by the wind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9031)

وان ترك على حائط جرة ماء فرمتها الريح على انسان فمات لم يضمنه لانه وضعها في ملكه ووقعت من غير فعله، وان بنى حائطا في ملكه فمال الحائط إلى الطريق ووقع على انسان فقلته ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق: انه يضمن لانه لما مال إلى الطريق لزمه ازالته، فاذالم يزله صار متعديا بتركه فضمن من هلك به، كما لو أوقع

مائلا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting structure or waterspout that falls on someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9032)

(فصل) وان أخرج جناحا إلى الطريق فوقع على انسان ومات ضمن نصف ديته، لان بعضه في ملكه وبعضه خارج عن ملكه فسقط نصف الدية لما في ملكه وضمن نصفها للخارج عن ملكه، وان انكسرت خسبة من الخارج فوقعت على انسان فمات ضمن جميع الدية لانه هلك بالخارج من ملكه، وان نصب ميزابا فوقع على انسان فمات به ففيه قولان: قال في القديم: لا يضمن لانه مضطر إليه ولا يجد بدا منه بخلاف الجناح. وقال في الجديد يضمن لانه غير مضطر إليه لانه كان يمكنه أن يحفر في ملكه بئرا يجرى الماء إليها فكان كالجناح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a stone on one's own property causing death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9033)

(فرع) إذا وضع رجل في مالك نفسه حجرا أو نصب سكينا فعثر به إنسان ومات لم يجب على واضع السكين ولا على عاقلته ضمان، لانه غير متعد بوضع الحجر والسكين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a ferocious dog or a well on one's property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9033)

وهكذا لو كان في داره كلب عقور فدخل داره

بغير اذنه فعقره الكلب لم يجب ضمانه لما ذكرناه، وان استدعاه للدخول ولم يعلم بالبئر والكلب فوقع فيها أو عقره الكلب ومات فهو كما لو قدم إلى غيره طعاما مسموما فأكله على قولين. وقد مضى دليلهما. فأما إذا حفرها في ملك غيره فان كان بإذنه لم يجب عليه ضمان من يقع فيها، لانه غير متعد بالحفر، وان حفرها بغير اذنه وجب عليه ضمان من يقع فيها لانه متعد بالحفر فان أبرأه صاحب الملك عن ضمان من يقع فيها فهل يبرأ: فيه وجهان، أحدهما لا يبرأ لانه متعد بالحفر، فان أبرأه صاحب الملك عن ضمان من يقع فيها فهل يبرأ؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا يبرأ لانه أبرأ عما لم يجب (والثانى) يبرأ كما لو أذن له في حفرها قال أبو على الطبري، فان قال صاحب الملك: كان حفرها بإذنى لم يصدق خلافا لابي حنيفة ووفاقا لقول أحمد. وان حفرها في طريق المسلمين، فإن كان ضيقا وجب عليه ضمان من يقع فيها لانه تعدى بذلك، وسواء أذن له الامام في ذلك أو لم يأذن لانه ليس للامام أن يأذن له فيما فيه ضرر على المسلمين. وان كان الطريق واسعا لا يستضر المسلمون بحفر البئر فيه كالطريق في الصحارى، فإن حفرها بإذن الامام لم يجب عليه ضمان من يقع فيها، سواء حفرها لينتفع بها أو لينتفع بها المسلمون، لان للامام أن يقطع من الطريق إذا كان واسعا، كما له أن يقطع من الموات. وكذلك ان حفرها بغير اذن الامام فأجاز له الامام ذلك سقط عنه الضمان. وقال أحمد وأصحابه: ان كان الطريق واسعا فحفر في مكان منها ما يضر بالمسلمين فعليه الضمان. وان حفر في موضع لا ضرر فيه نظرنا، فإن حفرها لنفسه

ضمن ما تلف بها، سواء حفرها بإذن الامام أو غير اذنه. قالوا لانه تلف بحفر حفرة في حق مشترك بغير اذن أهله لغير مصلحتهم فضمن، كما لو لم يأذن له الامام بخلاف الحفر. ولنا أنه ان حفرها بإذن الامام لم يضمن لان للامام أن يأذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه بدليل أن هـ يجوز له أن يأذن في اشغال جانبيه، ويقطع من طوارينه لمن يشاء ممن يتعاطون البيع والشراء

وإن حفرها بغير إذن الامام فإن حفرها لينتفع هو بها وجب عليه ضمان من يقع فيها، لانه ليس له أن ينفرد بما هو حق لجماعة المسلمين بغير إذن الامام لان ذلك موضع اجتهاد الامام وإن حفرها لينتفع بها المسلمون فهل يجب عليه ضمان من يقع فيها؟ حكى الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق فيها وجهين، وحكاهما غيرهما قولين، أحدهما حكاه القاضى أبو حامد المروذى عن القديم يجب عليه الضمان، لانه حفرها بغير إذن الامام فهو كما لو حفرها لنفسه، والثانى حكاه القاضى أبو الطيب عن الجديد أنه لا يجب عليه الضمان لانه حفرها لمصلحة المسلمين وقد يحتاجون إلى ذلك فهو كما لو حفرها بإذن الامام. وإن حفرها في موات ليتملكها لم يجب عليه ضمان من يقع فيها، لانه يملكها بالاحياء، فتصير كما لو حفرها في ملكه، وهكذا إن حفرها في الموات لا ليتملكها ولكن لينتفع بها مدة مقامه، فإذا ارتحل عنها كانت للمسلمين فلاضمان عليه، لان له أن ينتفع بالموات، فلا يكون متعديا بالحفر.

Mas'alah: What is the liability for digging a well in shared property without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9036)

(فرع) إذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين رجلين بغير اذنهما وتلف بها انسان، قال ابن الصباغ فقياس المذهب أن جميع الدية على الحافر، وبه قال أحمد وأصحابه. وقال أبو حنيفة يضمن ما قابل نصيب شريكه، فلو كان له شريكان لضمن ثلثي التالف لانه تعدى في نصيب شريكيه، وقال أبو يوسف عليه نصف الضمان، لانه تلف بجهتين فكان الضمان نصفين، كما لو جرحه واحد جرحا وجرحه آخر جرحين. دليلنا انه متعد بالحفر فضمن الواقع فيها كما لو كان في ملك غيره، والشركة أوجبت تعديه بجميع الحفر، فكان موجبا لجميع الضمان، ويبطل ما ذكر أبو يوسف بما أو حفره في طريق مشترك، فإن له فيها حقا ومع ذلك يضمن، والحكم فيما إذا أذن له بعض الشركاء في الحفر دون بعض كالحكم فيما إذا حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره لكونه لا يباح الحفر ولا التصرف حتى يأذن الجميع

Mas'alah: What is the liability for placing a mat or hanging a lantern in a mosque that causes death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9036)

وان فرش في مسجد للمسلمين حصيرا أو علق فيه قنديلا فعثر رجل بالحصير أو سقط عليه القنديل فمات فإن فعل ذلك بالان الامام فلا ضمان عليه وان فعله بغير

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall built straight on one's property falls on someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9037)

(فرع) إذا بنى حائطا في ملكه مستويا، فسقط على إنسان من غير أن يبقى مائلا ولا

مستهدما فلا ضمان عليه، لانه لم يفرط،

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall leans onto one's own property and falls on someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9037)

وان بناه معتدلا فمال إلى ملكه أو بناه مائلا إلى ملكه فسقط على انسان وقتله لم يجب عليه الضمان لان له أن ينصرف في ملكه كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall leans towards the street and falls on someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9037)

وان بناه مائلا إلى الشارع فسقط على إنسان وقتله وجب على عاقلته الدية والكفارة في ماله، لان له أن يرتفق بهو الشارع بشرط السلامة، فاذإ تلف به إنسان وجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall built straight leans towards the street and then falls on someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9037)

وان بناه معتدلا في ملكه ومال إلى الشارع ثم وقع على انسان فقتله ففيه وجهان قال أبو إسحاق: يجب ضمانه على عاقلته لانه فرط بتركه مائلا فوجب عليه الضمان كما لو بناه مائلا إلى الشارع وقال أبو سعيد الاصطخرى: لا يجب ضمانه وهو المنصوص، لان الميلان حدث من غير فعله فهو كما لو سقط على انسان من غير ميل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a waterspout extending into a public path falls and kills someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9039)

(فرع) إذا أخرج ميزابا إلى الشارع جاز لما سقناه في كتاب الضمان من أن عمر رضى الله عنه مر تحت ميزاب العباس رضى الله عنه فقطرت عليه قطرة، فأمر بقلعه فحرج العباس وقال: قلعت ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: لا ينصبه إلا من يرقى على ظهرى، فانحنى عمر وصعد العباس على ظهره فوضعه، وهو إجماع لا خلاف فيه، فإن سقط على إنسان فقتله أو بهيمة فأتلفها فحكى المصنف وأكثر أصحابنا فيه قولين: قال في القديم: لا يجب ضمانه، وبه قال مالك، لانه غير متعد بإخراجه فلم يضمن ما تلف به، كما لو أخرجه إلى ملكه، ولانه مضطر إليه لا يجد بدا منه فلم يلزمه ضمان ما تلف به. وقال في الجديد: يجب ضمانه، وبه قال أبو حنيفة، وهو المذهب عند أحمد بلا خلاف بين أصحابه، لانه ارتفق بهواء طريق المسلمين فإذا تلف به إنسان وجب عليه ضمانه كما قلنا في الجناح، وقول الاول لا يجد بدا منه غير صحيح، لانه يمكنه أن يحفر في ملكه بئرا يجرى الماء إليها، فإذا قلنا بهذا وسقط جميع الميزاب الذى على ملكه والخارج منه وقتل إنسانا وجب ضمانه، وكم يجب من ديته؟ على المشهور من المذهب يجب نصف الدية. وعلى القول الثاني الذى حكاه القاضى أبو الطيب تقسط الدية على الميزاب فيسقط منها بقدر ما على ملكه من الميزاب ثم يجب بقدر الخارج منه عن ملكه. وقال أبو حنيفة: إن أصابه بالطرف الذى في الهواء وجبت جميع ديته، وإن أصابه بالطرف الذى على الحائط لم يجب ضمانه. ودليلنا أنه تلف بنقل الجميع دون بعضه، وإن انتصف الميزاب فسقط منه ما كان خارجا عن ملكه وقتل انسانا وجبت جميع ديته على عاقلته، فسيقال في هذه وفى التى قبلها رجل قتل رجلا

بخشبة فوجبت بعض دية المقتول، ولو قتله ببعض تلك الخشبة لوجبت جميع دية المقتول.

Mas'alah: What are the scholarly views on liability when a waterspout falls and kills someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9040)

وقال الشيخ أبو حامد: إذا وقع الميزاب على انسان فقتله ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن علية الضمان (والثانى) لا ضمان عليه (والثالث) على عاقلته نصف الدية من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone places slippery waste in front of their door and a person slips and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9040)

(فرع) قال الشيخ أبو حامد: وان طرح على باب داره قشور البطيخ أو الباقلا الرطب أو الموز أو رشه بالماء فزلق به إنسان فمات كانت ديته على عاقلته والكفارة في ماله، لان له أن يرتفق بالمباح بشرط السلامة، فإذا أدى إلى التلف كان عليه الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a jar left on a wall is blown by the wind and kills someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9040)

وان ترك على حائطه جرة فرمتها الريح على انسان فمات لم يجب عليه الضان لانه غير

متعد بوضعها على ملكه ووقعت من غير فعله، وكذلك إذا سجر تنورا في ملكه وارتفعت شرارة إلى دار غيره فأحرقته فلا ضمان عليه لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a person sitting in a narrow road causing a fatal stumble?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9041)

وان قعد في طريق ضيق فعثر به رجل فماتا كان الحكم فيه كالحكم في الصادم والمصدوم وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit or placing an obstacle in the road causing death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1286)

فصل: وإن حفر بئرا في طريق الناس أو وضع فيه حجرا أو طرح فيه ماء أو قشر بطيخ فهلك به إنسان وجب الضمان عليه لأنه تعدى به فضمن من هلك به كما لو جنى عليه وإن حفر بئرا في الطريق ووضع آخر حجرا فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر لأنه هو الذي ألقاه في البئر فصار كما لو ألقاه فيها بيده وإن وضع رجل حجرا في الطريق فدفعه رجل على هذا الحجر فمات وجب الضمان على الدافع لأن الدافع مباشر وواضع الحجر صاحب سبب فوجب الضمان على المباشر وإن وضع رجل حجرا في الطريق ووضع آخر حديدة بقربه فعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات وجب الضمان على واضع الحجر وقال أبو الفياض البصري إن كانت الحديدة سكينا قاطعة وجب الضمان على واضع السكين دون واضع

الحجر والأول هو الصحيح لأن الواضع هو المباشر وإن حفر بئرا في طريق لا يستضر به الناس فإن حفرها لنفسه كان حكمه حكم الطريق الذي يستضر الناس بحفر البئر فيه لأنه لا يجوز أن يختص بشيء من طريق المسلمين وإن حفرها لمصلحة الناس فإن كان بإذن الإمام فهلك به إنسان لم يضمن لأن ما فعله بإذن الإمام للمصلحة جائز فلا يتعلق به الضمان وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يضمن لأنه حفرها لمصلحة المسلمين من غير إضرار فصار كما لو حفرها بإذن الإمام والثاني: أنه يضمن لأن ما تعلق

بمصلحة المسلمين يختص به الإمام فمن افتات عليه فيه كان متعديا فضمن من هلك به وإن بنى مسجدا في موضع لا ضرر فيه أو علق قنديلا في مسجد أو فرش فيه حصرا من غير إذن الإمام فهلك به إنسان فهو كالبئر التي حفرها للمسلمين وإن حفر بئرا في موات ليتملكها أو لينتفع بها الناس لم يضمن من هلك بها لأنه غير متعد في حفرها وإن كان في داره بئر قد غطى رأسها وكلب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فوقع في البئر فمات ففي ضمانه قولان كالقولين فيمن قدم طعاما مسموما إلى رجل فأكله فمات وإن قدم صبيا إلى هدف فأصابه سهم فمات ضمنه لأن الرامي كالحافر للبئر والذي قدمه كالملقي فيها فكان الضمان عليه وإن ترك على حائط جرة ماء فرمتها الريح على إنسان فمات لم يضمنه لأنه وضعها في ملكه ووقعت من غير فعله وإن بنى حائطا في ملكه فمال الحائط إلى الطريق ووقع على إنسان فقتله ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول إسحاق أنه يضمن لأنه لما مال إلى الطريق لزمه أزالته فإذا لم يزله صار متعديا بتركه فضمن من هلك به كما لو أوقع حائطا مائلا إلى الطريق وترك نقضه حتى هلك به إنسان والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه لا يضمن وهو المذهب لأنه بناه في ملكه ووقع من غير فعله فأشبه إذا وقع من غير ميل.

Mas'alah: What is the liability for a protruding beam that falls and kills someone?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1287)

فصل: وإن أخرج جناحا إلى الطريق فوقع على إنسان ومات ضمن نصف ديته لأن بعضه في ملكه وبعضه خارج ملكه فسقط نصف الدية لما في ملكه وضمن نصفها للخارج عن ملكه وإن انكسرت خشبة من الخارج فوقعت على إنسان فمات ضمن جميع الدية لأنه هلك بالخارج من ملكه وإن نصب ميزانا فوقع على إنسان فمات به ففيه قولان: قال في القديم لا يضمن لأنه غير مضطر إليه ولا يجد بدا منه بخلاف الجناح وقال في الجديد يضمن لأنه غير مضطر إليه لأنه كان يمكنه أن يحفر في ملكه بئرا يجري الماء إليها فكان كالجناح.

Mas'alah: What is the ruling on digging in a street and its analogy to a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1035)

ثم إن ما ذكره إنما يتخيل عند فقدان الضيق، فإن ضيق على المصلين فلا سبيل إلى غير التحريم وقد ذكر ذلك في الباب الرابع في موجب الدية مع تفصيل آخر يخالف المذكور هنا، فإنه تكلم أولا على الحفر في الشارع فذكر ما حاصله أن الحفر فيه يمتنع عند الضرر مطلقا، فإن لم يضر جاز لمصلحة عامة سواء أذن الإمام أم لم يأذن، ويجوز لفرض نفسه بإذن الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master orders a non-discerning slave to kill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3752)

قوله: ولو أمر عبدا صغيرا لا تمييز له أو مجنونا ضاريا أو أعجميا يرى طاعة السيد لازمه في كل ما يأمر به فالقصاص أو الدية على السيد، وفي تعلق المال برقبة العبد وجهان: أصحهما المنع لأنه كالآلة فأشبه إغراء البهيمة الضارية. ثم قال: ولو قتل مثل هذا الصبي أو المجنون أو أتلفا مالا من غير حث من أحد فهل يتعلق الضمان بمالهما؟ عن الشيخ أبي محمد تخريجه على الخلاف المذكور في التعلق برقبة العبد لأنه يشبه إتلاف البهيمة العادية. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه في إتلافهما من غير حث قد تابعه في "الروضة" عليه؛ ومقتضاه أن الراجح في هذه المسألة أنه لا شيء في مال هذا الصبي ولا في مال المجنون، وهو مردود مخالف لما سبق في كتاب الرضاع أن الصبي إذا دب وارتضع وانفسخ النكاح وجب عليه الغرم، ومخالف أيضا لما سيأتي بعد ذلك بدون كراستين في الكلام على شريك السبع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an imam mixes a child's or insane person's wound into living flesh for treatment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3765)

قوله: ولو خلط الإمام جرح الصغير أو المجنون في لحم حي بقصد المداواة وكان ذلك يقتل غالبا ففي وجوب القصاص عليه قولان كما لو قطع سلعة من صغير أو

مجنون فمات منه. انتهى. والصحيح في السلعة أنه لا ضمان كما قاله في موضعه وهو بعد حد الخمر.

Mas'alah: What is the ruling if a governor sent by the imam is killed by the people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3891)

قوله: ولو بعث إليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a ruler orders someone to be killed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3431)

قال الشافعي : وبهذا نأخذ إن قتل الإمام هكذا . (قال) وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الإمام القود إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية وليس على المأمور عقل ولا قود وأحب إلي أن يكفر ; لأنه ولي القتل , وإنما أزلت عنه القود أن الوالي يحكم بالقتل في الحق في الردة وقطع الطريق والقتل .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a subordinate knows the ruler's order to kill is unjust?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3431)

قال الشافعي : ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه أمره بقتله ظلما كان عليه وعلى الإمام القود وكانا كقاتلين معا , وإنما أزيل القود عنه إذا ادعى أنه أمره بقتله وهو يرى

أنه يقتل بحق , ولو علم أنه أمره بقتله ظلما ولكن الوالي أكرهه عليه لم يزل عن الإمام القود بكل حال وفي المأمور المكره قولان : أحدهما أن عليه القود ; لأنه ليس له أن يقتل أحدا ظلما إنما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره والآخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a bandit leader orders a killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3431)

وإذا كان الرجل المتغلب على اللصوصية أو العصبية فأمر رجلا بقتل الرجل فعلى المأمور القود وعلى الآمر إذا كان قاهرا للمأمور لا يستطيع الامتناع منه بحال .

Mas'alah: What is the ruling on the imam killing a condemned murderer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3502)

قال الشافعي : الإسراف في القتل أن يقتل غير قاتله – والله أعلم – وكذلك لو قضى عليه بالقتل ودفعه إلى أولياء المقتول وقالوا : نحن نقتله فقتله الإمام فعليه القود ; لأنه قد كان لهم تركه من القود وأيهم شاء تركه فلا يكون إلى قتله سبيل والإمام في هذا مخالف أحد ولاة الميت يقتله ; لأن لكلهم حقا في دمه ولا حق للإمام ولا غيره في دمه وهذا مخالف الرجل يقضي عليه الإمام بالرجم في الزنا فيقتله الإمام أو أجنبي هذا لا شيء على قاتله ; لأنه لا يحل حقن دم هذا أبدا حتى يرجع عن الإقرار بكلام إن كان قضي عليه بإقراره أو يرجع الشهود عن الشهادة إن كان قضي عليه بشهادة شهود ,

وكذلك يخالف المرتد عن الإسلام يقتله الإمام أو الأجنبي ; لأن دم هؤلاء مباح لحق الله عز وجل ولا حق لآدمي فيه يحد عليهم كحق أولياء القتيل في أخذ الدية من قاتل وليهم ولا سبيل إلى العفو عنه كسبيل ولاة القتيل إلى العفو عن قاتل صاحبهم . ولو قتل رجل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبي فقتله والأجنبي ممن لا يقتل بالمقتول إما بأنه مغلوب على عقله أو صبي لم يبلغ وإما بأنه مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل إذا كان هكذا دية المقتول ولأولياء المقتول الأول أخذ الدية من قاتل قاتلهم فإن كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهي لهم وإن كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول فإن كانت تنقص أخذوا ما بقي من ماله وإن كانت على القاتل المقتول الذي أخذت ديته ديون من جنايات وغيرها فأولياء المقتول الأول شركاؤهم في ديته وغيرها وليسوا بأحق بديته من أهل الديون غيرهم ; لأن ديته غير ديته وهو مال من@

ماله ليسوا بأحق به من غيرهم . .

Mas'alah: What is the ruling on holding a guardian liable for a guardian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4171)

باب أخذ الولي بالولي قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ? أم لم ينبأ بما في صحف موسى ? : ? وإبراهيم الذي وفى ? : ? أن لا تزر وازرة وزر أخرى ? قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن أبجر عن أبان بن لقيط عن أبي رمثة قال : : ? دخلت مع أبي على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذا ؟ قال ابني يا رسول الله أشهد به فقال له النبي - صلى

الله عليه وسلم – أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ? (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل : ? وإبراهيم الذي وفى ? : ? أن لا تزر وازرة وزر أخرى ? قال الشافعي : رحمه الله : والذي سمعت والله أعلم في قول الله تعالى : ? أن لا تزر وازرة وزر أخرى ? أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره , وذلك في بدنه دون ماله وإن قتل , أو كان حدا لم يقتل به غيره ولم يؤخذ ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها , وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في ماله إلا حيث خص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن@

جناية الخطإ من الحر على الآدميين على عاقلته فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجناية.

Mas'alah: Can the husband who paid the child's value seek recourse from the deceiver?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2363)

الثالث أنه إذا غرم رجع به على الغار قولا واحدا قضى بالرجوع بقيمة الولد عمر رضي الله عنه ووافقه العلماء

Mas'alah: How is the liability for the child's value attached when the husband is a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2364)

الخامس في محل الغرم ومتعلقه وهو الذمة إن كان الزوج حرا وإن كان عبدا فثلاثة أقوال أحدها أنه يتعلق بكسبه لأنه من لوازم النكاح كالنفقة والمهر والثاني برقبته لأن النكاح لا يقتضي قيمة الولد وهو نتيجة اتلافه والثالث يتعلق بذمته فإنه ليس جانيا ولا وجوبه مقتضي النكاح بل هو مقتضى ظنه فسار كما لو لزم بضمانه وعلى هذا يرجع على الغار بعد العتق لأنه يغرم بعد العتق وعلى القولين الآخرين يرجع السيد مهما غرم من كسبه أو رقبته

Mas'alah: What is the second opinion on imposing liability on the proxy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4367)

والثاني: المنع؛ لأن القتل مباح له في الظاهر فلا يناسب تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the one who pardons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

والأصح: أنه لا يرجع بها على العافي, ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه,, جاز وسقط، فإن فارق قبل وطء. رجع بنصف الأرش، ـــــــ

Mas'alah: What is the preferred view on qisas when the agent claims personal motive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

وجزم القفال في (الفاتاوي) بعدم القصاص، وكلام البغوي أرجح دليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for striking his slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4774)

واقتصار المصنف على هذه الأربع يخرج السيد في عبده؛ فإنه غير مضمون. وكذا لو ضرب بإذن السيد لا ضمان؛ لأنه لو أمر بقتله فقتله .. لم يجب الضمان، فإذا قا السيد لآخر: اضرب عبدي، فضربه فمات .. لم يضمن: لأن لفظ الضرب مطلقا لا تقييد فيه، كذا نقله الرافعي في (كتاب الرهن) عن النص والإمام هنا عن

ولو حد مقدرا .. فلا ضمان. ولو ضرب شارب بنعال وثياب .. فلا ضمان على الصحيح، وكذا أربعون سوطا على المشهور، . .... ـــــــ العراقيين، ثم قال: وفية نظر؛ لأن الضرب يخالف القتل.

Mas'alah: What is the liability of an executioner who kills or beats by the imam's order?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4782)

وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه، وإلا. . فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه.

Mas'alah: What are the rulings on liability for actions of a guardian or ruler?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=538)

الأمران فلا يجوز هنا لا لسلطان وله أي الولي من أب وجد ولسلطان قطعها بلا خطر أما الأجنبي فليس له ويجوز له أيضا فصد وحجامة فلو مات الصبي أو المجنون بجائز من هذا فلا ضمان في الأصح ومقابله يضمن ولو فعل سلطان بصبي ما منع منه فمات فدية مغلظة في ماله والأب والجد كالسلطان وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولوحده أي الامام بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه فيقتص منه إن تعمد وإن وجب مال ففي ماله وإلا بأن لم يقصر فالقولان في أن الضمان على عاقلته أو بيت المال فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح ومقابله له الرجوع عليهم ومن حجم غيره أو فصد هـ بإذن معتبر لم يضمن ما تولد منه وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه أي الإمام وخطأه فيتعلق الضمان بالإمام قواد وغيره وإلا بأن علم ظلمه أو خطأه فالقصاص والضمان على الجلاد وحده إن لم يكن إكراه فإن كان فالضمان والقصاص عليهما ويجب ختان المرأة بجزء أي بقطعه من اللحمة الكائنة بأعلى الفرج وهي فوق ثقبة البول ويكفي قطع جزء وتقليله أفضل وختان الرجل بقطع ما يغطي حشفته فلا يكفي قطع بعضها بعد البلوغ ظرف ليجب ويندب تعجيله أي الختان في سابعة أي يوم الولادة فإن ضعف عن احتماله في السابع أخر إلى أن يحتمله ومن ختنه في سن لا يحتمله فمات لزمه قصاص إن علم عدم احتماله إلا والدا وإن علا فيجب عليه دية مغلظة في ماله فإن احتمله وختنه ولى فمات فلا ضمان في الأصح ومقابله يضمن لأنه غير واجب في الحال وأجرته أي الختن في مال المختون ذكرا كان أو أنثى

Mas'alah: What is the ruling on a solvent master marrying off his tortious slave-girl without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

فرع لو زوج) السيد (الموسر) ولو بغير إذن من جهة المجني عليه (لا معسر لم يؤذن له) من جهة من ذكر (أمته الجانية) جناية توجب مالا متعلقا برقبتها (جاز وكان اختيارا للفداء) وكذا المعسر المأذون له واستشكل ذلك بمنع بيعها قبل اختيار الفداء وأجيب بأن الرقبة فاتت في البيع بخلافها في التزويج ولا يرد العتق لتشوف الشارع إليه وبأن التزويج أوسع بدليل تزويج المغصوبة والآبقة وإن لم يصح بيعهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing a free child into danger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: فرع لو ألقى صبيا) أي حرا

بزيادة مما مر في أوائل الجنايات في فصل أنهشه حية، وأفهم كلامه بالأولى أنه لا ضمان في البالغ، وإنما خص الصبي بالذكر للخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone takes a child into water to cross?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(وإن أدخله الماء ليعبر به فكما لو ختنه) وسيأتي بيانه في ضمان المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in one's own property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(وإن حفر في ملكه) لو متعديا كأن حفر فيه، وهو مؤجر أو مرهون بغير إذن المكتري أو المرتهن (ودخل رجل داره بالإذن، وأعلمه أن هنا بئرا أو كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن) فهلك بها (لم يضمن) وذكر الملك مثال، والمراد ما يستحق منفعته، ولو بإجارة أو وصية (أما إذا لم يعرفه بها والداخل أعمى أو الموضع مظلم) أي أو البئر مغطاة (ففي التتمة أنه كما لو دعاه إلى طعام مسموم) فأكله فيضمن (فلو حفر بئرا في دهليز داره) ، ودعا إليه إنسانا فهلك بها (فقد سبقت في أول الجنايات) وتقدم تقريرها ثم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a waterspout that causes death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(فصل: إذا كان الميزاب كله خارجا) عن الجدار بأن سمر عليه (أو بعضه داخلا) فيه (وبعضه خارجا) عنه فهلك بالخارج فيهما (إنسان) حر (لزمه الدية) أو غيره لزمته القيمة كما في الجناح، وكما لو طرح ترابا في الطريق ليطين به سطحه فزلق به إنسان، وهلك، ودعوى ضرورة البناء إليه ممنوعة إذ يمكنه أن يتخذ لماء السطح بئرا في داره أو يجري الماء في أخدود في الجدار

Mas'alah: What is the ruling on liability if a protruding object kills someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(قوله: فهلك بالخارج إنسان لزمه الدية) أي، وإن جاز إخراجه إلى الشارع إذا كان عاليا لا يضر بالمار كما في الجناح، وقيده البلقيني بالمسلم، قال فيمتنع على الذمي كالجناح على الأصح، قال ويحتمل ترتبه على الجناح؛ لأن الجناح يمشي عليه الذمي ويقعد وينام فكان أشد من إعلاء بنائه بخلاف الميزاب، قال والأرجح أنه لا فرق

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a wall falls and kills someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(قوله: وإن سقط كله، وهلك بالخارج والداخل إلخ) لو سقط كل الخارج وبعض الداخل أو عكسه فالظاهر أنه كسقوط كله، ولو سقط كله وانكسر نصفين في الهواء ثم أصاب فإنه ينظر إن أصاب بما كان في الجدار لم يضمن أو بالخارج ضمن الكل كما، قاله البغوي في تعليقه، ولو نام على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق على مار، قال الماوردي إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن، وإن كان لتقلبه في نومه ضمن؛ لأنه سقط بفعله

Mas'alah: What is the ruling on damage to a passerby's garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1620)

(قوله: ثوب مار) أي أو غيره

Mas'alah: Who bears liability for a death caused by a leaning wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(ومن هلك به) من الآدميين (فضمانه على عاقلة البائع) نعم إن كانت عاقلته يوم السقوط غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه، صرح به البغوي في تعليقه، وقول المصنف مائلا أولى من قول أصله المائل لسلامته من إيهام أن الجدار الحادث ميله كالجدار الذي بناه مائلا

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about whether a customary limit has been exceeded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(قوله: إن لم يجاوز العادة) لو شككنا هل جاوز العادة أم لا ففي الإيضاح للجاجرمي أن الأصل براءة الذمة، قال: وإن غلب على الظن مجاوزة العادة فالعبرة بالسبب الظاهر دون البراءة الأصلية على الأصح. اهـ. اب

Mas'alah: Who is liable for injury caused by slippery residue left in a bathhouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1621)

(تنبيه) ، قال الغزالي في الإحياء لو اغتسل في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بأرض الحمام فزلق به إنسان فتلف أو تلف منه عضو، وكان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان متردد بين التارك والحمامي إذ على الحمامي تنظيف الحمام والوجه إيجابه على تاركه في اليوم الأول، وعلى الحمامي في اليوم الثاني فإن العادة

تنظيف الحمام في كل يوم، وقال في فتاويه إن نهى الحمامي عنه وجب الضمان على الواضع، وإن لم يأذن ولا نهى فالعادة جارية باستعماله فإن جاوز العادة ضمن، وإلا فلا؛ لأن وظيفة تنقية الحمام على الحمامي في العادة لا على المغتسل. اهـ. قال شيخنا الثاني أوجه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the well owner is the one who dug it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(فإن كان الحافر مالكا فلا ضمان عليهما) أما المالك فظاهر، وأما الآخر فلأن السقوط في البئر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب بل هو غير متعد على ما قدمته

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the one who places a stone causing harm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1622)

(قوله: ضمن الواضع) جعلوا الواضع كالدافع فوضعه الحجر في محل العدوان بمنزلة الدفع فيه، ولو وجد ذلك لاقتضى الإحالة على الدافع جزما فكذا ما نزل منزلته، وقيل لما كان الحفر شرطا لم يتعلق به حكم، وإن كان لولاه لم يحصل الإتلاف (فرع) ، وقع عبد في بئر فجاء آخر فأرسل له حبلا فشده العبد في وسطه، وجره الرجل فسقط العبد فهلك، قال البغوي في فتاويه يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a walker stumbles over a person sitting or lying in a road?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1623)

(وإن عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه) أو نحوه فهلكا أو أحدهما (فالماشي ضامن، ومهدر) ؛ لأنه قتل نفسه وغيره (دونهم) فليسوا بضامنين، ولا مهدرين، وإنما يهدر الماشي (إن دخل بلا إذن) من المالك فإن دخل بإذنه لم يهدر وذكر النائم من زيادته (ويهدر العاثر فقط بقاعد في طريق واسع) أو نحوه بحيث لا يتضرر به المارة لما مر، وكالقاعد الواقف والنائم كما صرح بالأول الأصل، وبالثاني المنهاج، وأصله. (ومتى ضاق الطريق أهدر النائم والقاعد لا العاثر بهما، والقائم فيه مضمون) على العاثر (والعاثر به) أي بالقائم (مهدر) ؛ لأن القيام من مرافق الشارع كالمشي لكن الهلاك حصل بحركة الماشي فخص بالضمان، والقعود والنوم ليسا من مرافق الطريق فمن فعلهما فقد تعدى، وعرض نفسه للهلاك (فإن تنحى) القائم أي انحرف (إليه) أي إلى الماشي لما قرب منه (لا عنه) فأصابه في انحرافه (فكما شيئين اصطدما) وسيأتي حكمه بخلاف ما إذا انحرف عنه فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفا لا يتحرك والقائم في طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد كسرقة أو أذى كالقاعد في ضيق نبه عليه الأذرعي (والمسجد) بالنسبة (لقاعد) أو قائم فيه (وكذا نائم معتكف فيه كالملك) لهم فعلى عاقلة العاثر ديتهم، وهو مهدر، وفي تشبيه ذلك بالملك رمز إلى أن محله فيمن له المكث بالمسجد بخلاف ما لو امتنع عليه كجنب، وحائض، وكافر دخل بلا إذن (و) المسجد (لنائم) فيه (غير معتكف، وقاعد) أو قائم فيه (لما ينزه عنه المسجد كالطريق) فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر، وخرج بما ذكر القائم فيه لذلك فكالقاعد في ضيق، وما تقدم من تضمين واضع القمامة

والحجر والحافز والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها. (فصل) لو (وقع) إنسان (في بئر فوقع عليه آخر عمدا بغير جذب) بذال معجمة (فقتله فالقصاص) عليه (إن قتل) مثله (مثله غالبا) لضخامته، وعمق البئر وضيقها فهو كما لو رماه بحجر فقتله فإن مات الآخر فالضمان في ماله (وإلا) أي، وإن لم يقتل مثله غالبا (فشبه عمد، وإن سقط) عليه (خطأ) بأن لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الأول، ومات بثقله عليه، وبانصدامه بالبئر (فنصف الدية عليه) أي على عاقلته لورثة الأول (ونصف) أي والنصف الآخر (على) عاقلة (الحافر) ؛ لأنه مات بوقوعه في البئر، وبوقوع الثاني عليه هذا إن كان الحفر (عدوانا، وإلا فهدر) أي النصف الآخر، وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدوانا رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر؛ لأن الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل ألجأه الحفر إليه فهو كالمكره مع المكره له على إتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية، وبذلك علم أن لورثة الأول مطالبة عاقلة الحافر بجميع الدية، ولا رجوع لهم على أحد؛ لأن القرار عليهم ذكر ذلك الرافعي. (فإن نزل الأول) في البئر (ولم ينصدم) فوقع عليه آخر فقتله (فالكل) أي كل دية الأول (على) عاقلة (الثاني) ؛ لأنه القاتل (فإن مات الثاني فضمانه على) عاقلة (الحافر المتعدي) بحفره (لا إن ألقى نفسه) في البئر (عمدا) فلا ضمان فيه؛ لأنه القاتل لنفسه (وإن ماتا معا فالحكم) في حق كل منهما (كما سبق) فيما إذا مات وحده. (ولو حفرت) بئر (عدوانا وسقط فيها ثلاثة وترتبوا) في السقوط، وماتوا (فثلثا دية الأول على عاقلة الأخيرين وثلث) أي والثلث الباقي (على عاقلة الحافر) ، وقيل يجب دية الأول على عاقلة الأخيرين، والتصريح بالترجيح من زيادته، ودية الثاني على عاقلتي الثالث والحافر نصفين، ودية الثالث على عاقلة الحافر (وإن جذب الأول الثاني) إلى البئر فوقع فوقه، وماتا (ضمنته عاقلته) ؛ لأنه مات بجذبه فكأنه أخذه، وألقاه في البئر إلا أنه قصد الاستمساك والتحرز عن الوقوع فكان [حاشية الرملي الكبير] [فرع يتناصف

الضمان حافر ومعمق لبئر بأن حفرها واحد ثم عمقها آخر] قوله: فإن دخل بإذنه لم يهدر) أخذه الشارح من مفهوم كلام المصنف كأصله، وهو تمثيل لا تقييد فيهدر الماشي، وإن دخل بإذن المالك كما يؤخذ بالأولى من الطريق الواسع أو نحوه (قوله: ومتى ضاق الطريق أهدر النائم والقاعد) ، قال الأذرعي ينبغي أن يكون موضع إهدار القاعد والنائم فيما إذا كان في متن الطريق ونحوه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد، ولا تقصير فلا، وهذا لا بد منه، وقوله، قال الأذرعي ينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر) فإن كان النائم في المسجد في رحبته ونحوها من أقطاره الواسعة فكالجالس في طريق واسع، وإن نام أو جلس في ممر ضيق كبابه ودهليزه فكالجالس في طريق ضيق

مخطئا (ويتعلق بعاقلة الحافر نصف دية الأول) ، ويهدر النصف الآخر؛ لأنه مات بسببين صدمة البئر وثقل الثاني، وهو منسوب إليه (فإن جذب الثاني ثالثا، وماتوا فعلى عاقلة الثاني ثلث دية الأول وثلث) منها (هدر، وثلث) آخر (يتعلق بعاقلة الحافر) ؛ لأنه مات بثلاثة أسباب صدمة البئر وثقل الثاني والثالث لكن ثقل الثاني منسوب إليه (وعلى عاقلة الأول نصف دية الثاني، ويهدر النصف) الآخر؛ لأنه مات بجذب الأول وجذبه للثالث، وهو منسوب إليه، ولا أثر للحفر في حقه؛ لأنه إنما وقع في البئر بالجذب، وهو مباشرة أو سبب فيقدم على الشرط (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث) ؛ لأنه الذي أهلكه بجذبه (فلو جذب الثالث رابعا) ، وماتوا (فعلى عاقلة الثاني والثالث نصف دية الأول وربع) منها (يتعلق بعاقلة الحافر وربع) آخر (هدر) ؛ لأنه مات بأربعة أسباب صدمة البئر وثقل الثلاثة لكن ثقل الثاني منسوب إليه (وعلى عاقلة الأول والثالث ثلثا دية الثاني وثلث) منها (هدر) ؛ لأنه مات بثلاثة أسباب جذب الأول له وثقل الثالث والرابع وثقل الثالث منسوب إليه (وعلى عاقلة الثاني نصف دية الثالث، ونصف) منها

(هدر) ؛ لأنه مات بسببين جذب الثاني له وثقل الرابع، وهو منسوب إليه (وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) ؛ لأنه الذي أهلكه بجذبه. (وإن) لم يقع كل مجذوب على جاذبه بل (وقع كل) منهم (في ناحية فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه، والأول ديته تتعلق بعاقلة الحافر) أما إذا حفرت البئر بغير عدوان فلا شيء على حافرها (ومن وجبت في هذه المسائل على عاقلته دية) أو بعضها (فالكفارة) تجب (في ماله) كما تكون في ماله في غير هذه المسائل. [الطرف الرابع في اجتماع سببين متقاومين] (الطرف الرابع في اجتماع سببين متقاومين فإن اصطدما) أي حران كاملان (فماتا سواء كانا راكبين أو ماشيين أو ماش طويل وراكب) الأولى أو ماشيا طويلا وراكبا (غلبتهما الدابتان) أو لا (وسواء اتفقا) أي المركوبان جنسا، وقوة (كفرسين أم لا كفرس، وبعير أو بغل) وسواء اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يمشي والآخر يعدو، وسواء أكانا مقبلين أم مدبرين أم أحدهما مقبلا والآخر مدبرا وسواء أوقعا منكبين أم مستلقيين أم أحدهما منكبا والآخر مستلقيا (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مخففة) لوارث الآخر؛ لأنه مات بفعله، وفعل الآخر، ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر، والتصريح بمخففة من زيادته على الروضة هذا إذا لم يتعمدا الاصطدام كأن كانا أعميين أو غافلين أو في ظلمة (فلو تعمدا) . هـ (فشبه عمد) لا عمد؛ لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض، وكذلك لا يتعلق به قصاص إذا مات أحدهما دون الآخر (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مغلظة) لوارث الآخر، وإن تعمد أحدهما دون الآخر فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ ثم محل ذلك كله إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى فإن كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الأصل عن الإمام، وأقره وجزم به ابن عبد السلام، ولا ينافيه قول الشافعي سواء أكان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش؛ لأنا لا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة

الفيل، ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (وعلى كل) من المصطدمين في تركته (كفارتان) إحداهما لقتل نفسه والأخرى لقتل صاحبه لاشتراكهما في إهلاك نفسين. (و) على كل منهما في تركته (نصف قيمة دابة الآخر) أي مركوبه لاشتراكهما في الإتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه، وقد يجيء التقاص في ذلك، ولا يجيء في الدية إلا أن تكون عاقلة كل منهما ورثته، وعدمت الإبل هذا إذا كانت الدابتان لهما (فإن كانتا لغيرهما) كالمعارين والمستأجرين (لم يهدر منهما شيء) ؛ لأن المعار ونحوه مضمونان [حاشية الرملي الكبير] [فصل وقع إنسان في بئر فوقع عليه آخر عمدا بغير جذب فقتله] قوله: سواء كانا راكبين إلخ) لو لم يقدر راكب الدابة على ضبطها ففي ضمانه إتلافها قولان أحدهما لا لخروج الأمر عن اختياره، وأظهرهما نعم؛ لأن من حقه أن لا يركب إلا ما يضبطه. اهـ. شمل ما لو كان يقدر على ضبطها فاتفق إن قهرته، وقطعت العنان الوثيق وشمل أيضا ما لو كان مضطرا إلى ركوبها (قوله: أم مدبرين) بأن حرنت الدابتان فاصطدمتا من خلف (قوله: كأن كانا أعميين إلخ) أو مدبرين (قوله: فإن كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم) أشار إلى تصحيحه (قوله: وجزم به ابن عبد السلام) ، وجزم به جماعة منهم صاحب الأنوار والبلقيني (قوله: ولا ينافيه قول الشافعي سواء إلخ) ، قالوا أراد بذلك المبالغة في التصوير (قوله: ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما، قاله ابن الرفعة) أشار إلى تصحيحه. (تنبيه) في فتاوى ابن الصلاح أن الخاني لو استؤجر على حفظ دابة فانفلتت على أخرى، وأتلفتها وغلبته، ولم يقدر على دفعها فلا ضمان، قال ومسألة السفينتين إذا غلبت الريح تدل على أن من في يده الدابة إذا غلبته لا ضمان عليه، وفي الإبانة نحو ذلك أعني نحو مسألة الخاني، قال شيخنا سيأتي ثم الفرق بينهما (قوله: ونصف قيمة دابة الآخر) تعبيره كأصله بنصف القيمة هو المعروف، ولا يقال بقيمة النصف فإنه أقل للتشقيص كما ذكره الرافعي في الصداق وغيره، وقال النووي في شرح المهذب في

باب الخلطة إنه الصواب. (فرع) اصطدم اثنان بإناءين فيهما طعام فانكسرا ضمن كل نصف قيمة إناء الآخر، وأما الطعامات فإن تميزا فعليهما مؤنة الفضل، وأرش النقص أو اختلطا، ولم يتميز قوم كل واحدة ثم قوما بعد الاختلاط فإن لم يكن نقص اشتركا بقدر القيمتين، وفي قسمته بالتراضي قولان بناء على أنها بيع أو إفراز، وإلا ضمن كل نصف الأرش وتقاصا ثم كانا في الشركة كما سبق (قوله: إذا أتلفه ذو اليد) أي أو فرط فيه وكانا ممن يضبطان المركوب أما من لم يستمسك على الدابة فمضمون لا محالة.

Mas'alah: What is the liability when a tenth weight is wrongfully added to a ship causing it to sink?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1627)

(فرع) لو (ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها) إنسان (عاشرا) عدوانا (أغرقها لم يضمن الكل) ؛ لأن الغرق حصل بثقل الجميع لا بفعله فقط، ويفارق ما لو رمى صيدا فلم يزمنه ثم عمرا آخر، ولولا الأول ما أزمنه حيث حكم بأنه ملك للثاني بأن الضمان يعتبر فيه العلم بالسبب؛ لأن الأصل براءة الذمة بخلاف الملك (وهل يضمن النصف أو العشر وجهان) كالوجهين في الجلاد إذا زاد على الحد المشروع ذكره الأصل، وقضيته ترجيح العشر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling an adult to be circumcised?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1713)

فرع يجبر الإمام البالغ) العاقل (على الختان) إذا احتمله وامتنع منه (ولا يضمن) حينئذ

(إن مات) بالختان؛ لأنه مات من واجب (فلو أجبره الإمام) فختن (أو ختنه الأب أو الجد في حر أو برد شديدين فمات وجب على الإمام فقط) أي دون الأب، والجد (نصف الضمان) ؛ لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بأن استيفاءه إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهلاك، والختان يتولاه المختون، أو والده غالبا فإذا تولاه هو شرط فيه غلبة سلامة العاقبة وبذلك عرف الفرق بينه وبين الوالد في الختان (ومن ختن من لا يحتمل الختان فمات) منه (اقتص منه) لتعديه بالجرح المهلك قال الزركشي، والظاهر أن هذا عند حكم أهل الخبرة بذلك، فلو قالوا يحتمله فمات فلا قصاص وتجب دية شبه العمد (فإن كان أبا أو جدا ضمن المال) ولا قصاص للبعضية أو سيدا فلا ضمان أصلا (أو) ختن (من يحتمل) الختان (وهو ولي) له ولو وصيا أو قيما (فلا ضمان) عليه إلحاقا للختان حينئذ بالمعالجات ولأنه لا بد منه، والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة (أو) وهو (أجنبي فالقصاص) لتعديه بالمهلك نعم إن قصد بذلك إقامة الشعار فلا يتجه القصاص؛ لأن ذلك يتضمن شبهة في التعدي ويؤيده ما ذكره البغوي في قطعه يد السارق بغير إذن الإمام كذا قاله الزركشي)

Mas'alah: What is the liability of the imam for errors in judgment and punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1713)

الطرف الثاني في محل ضمان) إتلاف (الإمام وهو في عمده وخطئه في غير الأحكام) الصادرة منه (كغيره) من الآحاد في أن الضمان يجب في ماله أو على عاقلته (فإن أخطأ في الحكم) أو في إقامة الحد (أو جلده في الشرب ثمانين فمات ضمنت عاقلته لا بيت

المال) ؛ لأنه ضمان نفس واجب بالخطأ أو نحوه فيكون على العاقلة كخطأ غيره وكخطئه في غير الأحكام وبذلك علم أنه لا فرق في تشبيه الإمام بغيره بين خطئه في الحكم وغيره وإنما فصله الأصل لبيان الخلاف، فلو قال وهو في عمده وخطئه كغيره كان أولى وأخصر (وكذا الغرة) تضمنها عاقلته (في جلد حامل أجهضت) جنينا ميتا وإن علم حملها؛ لأن ذلك إما خطأ أو شبه عمد وعطف على الغرة قوله (أو الدية) أي دية الجنين فيضمنها عاقلة الإمام (إن خرج) من أمه (حيا ومات) بألم الجلد (وكذا ديتها) تضمنها عاقلته (إن ماتت من الإجهاض) وحده بأن أجهضت ثم ماتت وأحيل الموت على الإجهاض كما وجب ضمان الجنين (أو نصفها) أي تضمنه عاقلته (إن ماتت منه ومن الجلد) ؛ لأنها ماتت من مضمون وغيره ولو حذف كذا الثانية أغنت عنها الأولى، وكان أخصر (والكفارة) تجب (في ماله وإن حده) أي الإمام شخصا (بشاهدين ليسا من أهلها) أي الشهادة كذميين أو عبدين أو امرأتين أو فاسقين (فمات) المحدود (فإن قصر الإمام في البحث) عن حالهما (اقتص منه) [حاشية الرملي الكبير] يتعلق بالله تبارك وتعالى، وحقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة (قوله: وهذا ما صححه في الروضة ونقله عن البغوي) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه) ضعيف (قوله: كالتطبيب) يؤخذ منه مع ما مر في تحريم النظر بلا حاجة أن المكلف الواضح إذا أحسن أن يختن نفسه لا يجوز له أن يمكن من لا يجوز له النظر إلى عورته من أن يختنه وأنه إذا لم يجد من يجوز له النظر إليها تعين من كان في جنسه ثم من كان غير جنسه للضرورة وإن الذمية لا تختن مسلمة مع وجود مسلمة (قوله: فإن شك فالقياس أنه كالخنثى) أشار إلى تصحيحه (قوله ورجحه في التحقيق) هو الأصح (قوله: ونقله الزركشي عن ابن الحاج في المدخل وأقره) أشار إلى تصحيحه [فرع جبر الإمام البالغ العاقل على الختان] (قوله: فلو أجبره الإمام أو ختنه الأب أو الجد إلخ) قال شيخنا علم من هذا وما يأتي أن من ختن صغيرا في شدة حر أو برد فمات كان ضامنا ولو أبا أو

جدا أو بالغا فأجبره الإمام في شدة ذلك ومات ضمن النصف أو كان الفاعل الأب أو الجد فلا ضمان؛ لأنهما الأصل في ولاية الختن فصار بمنزلة ما لو حد الإمام مقدرا فمات منه (قوله قال الزركشي والظاهر أن هذا إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هذا مفهوم كلام المصنف لا أنه تقييد له (قوله ويؤيده ما ذكره البغوي في قطعه يد السارق إلخ) الفرق بينهما واضح (تنبيه) تثقيب أذن الصبية لتعليق الحلق جائز على الراجح خلافا للغزالي قال شيخنا ما كتبه الوالد هنا هو الأوجه وإن وافق الغزالي على الحرمة في فتاويه (قوله: فإن أخطأ في الحكم إلخ) سئل البلقيني عما لو أقام القاضي الحد بطلب الخصم على خصمه وظهر مستند الطالب فحكم له القاضي به ثم بان الطالب من فروع الحاكم أو من أصوله ولم يعلم به فهل نقول كما لو بان الخلل في الشهود أو نقول الشهود من شأنهم وشأنه أن يبحث عن أحوالهم ولا كذلك الخصم. فأجاب بأني لم أرهم يتعرضون لذلك والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يتعلق بالقاضي من ذلك ضمان لا سيما إن كان الخصم أقر وأما إن كان بالبينة فالبينة لا خلل فيها والخلل في نفوذ حكم القاضي هل ينزل منزلة الخلل في الشهود هذا محل التردد والأقرب أنه لا يتعلق به ضمان وإن كان مقتضى القياس قد يحالف هذا (قوله أو فاسقين) أي أو مراهقين أو عدوين للمشهود عليه أو أصلين أو فرعين

Mas'alah: What is the liability of the imam and the executioner for death during punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1714)

إن تعمد؛ لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع وإن وجب المال فهو عليه أيضا لا على عاقلته ولا في بيت المال (وإن لم يقصر) في البحث بل بذل وسعه (فالضمان

على عاقلته) كالخطأ في غير الحكم (ولا رجوع) لها على الشاهد (إلا على متجاهر بالفسق) فترجع عليه بما غرمته؛ لأن حقه أن لا يشهد ولأن الحكم بشهادته يشعر بتدليس منه وتغرير بخلاف غير المتجاهر بذلك من كاتم له وذمي وعبد وامرأة وصبي، والاستثناء المذكور جرى عليه هنا لكنه في شرح الإرشاد رد ما هنا وقال أنه تفريع على ضعيف كما ذكره في الروضة هنا وليس كما قال، وإن أوهمته عبارة الروضة فإنها محمولة على ما في أصلها السالم من الإيهام (، والضمان) في التلف باستيفاء الجلاد في حد أو تعزير بأمر الإمام (على الإمام لا) على (الجلاد) ؛ لأنه آلته ولا بد منه في السياسة ولو ضمناه لم يتول الجلد أحد لكن استحب له الشافعي أن يكفر لمباشرته القتل (فإن علم ظلم الإمام) أو خطأه في أمره كما صرح به في الأصل (ولم يكرهه) على ما أمره به (فعكسه) أي فالضمان على الجلاد لا الإمام؛ لأنه يعتقد حرمة ذلك فكان حقه الامتناع نعم إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية فالضمان على الإمام لا عليه؛ لأن ذلك مما يخفى نقله الأذرعي عن صاحب الوافي وأقره (وإن أكرهه) عليه (فعليهما) الضمان (وإن أمره في) حد (الشرب بستين فضربه ثمانين ومات فعلى كل) منهما (ربع الدية) توزيعا للزائد عليهما (وإن اعتقد الإمام، والجلاد تحريم قتل الحر بالعبد) أو المسلم بالذمي أو نحو ذلك مما هو في محل الاجتهاد (أو) اعتقده (الجلاد وحده فقتله الجلاد امتثالا) لأمر الإمام (بلا إكراه لزمه القصاص) ؛ لأن حقه الامتناع (أو بالعكس) بأن اعتقده الإمام وحده فقتله الجلاد عملا باعتقاده (فلا) قصاص عليه بل على الإمام (ولا ضمان على حجام) حجم أو (فصد) غيره (أو قطع سلعة) منه (بإذن معتبر) بأن يكون منه وهو مستقل أو من ولي أو إمام فأفضى ذلك إلى التلف لما مر في الجلاد (

Mas'alah: What is the liability if hitting a wife leads to death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1038)

وإن أفضى إلى تلف وجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who cuts a limb then pardons qisas of the soul?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1450)

وإذا استحق الولي قصاص النفس فقطع الطرف فعفى عن قصاص النفس، فله قطع الطرف على مقتضى النص، وهو المعتمد، وبه صرح الغزالي في "البسيط" ، وهو مقتضى كلام "النهاية" ، خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله.

Mas'alah: What are the three opinions on liability when a waterspout is completely uprooted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1484)

وإن سقط كله بأن اقتلع من أصله، ثلاثة أقوال حكاها أبو حامد المروروذي في "جامعه" : أحدها: يضمن جميع ديته. والثاني: يضمن نصف ديته. والثالث: يضمن من الدية بقسط الخارج من الخشبة. مثاله: أن يكون طول الخشبة خمسة أذرع، فإن كان الخارج منها ثلاثة أذرع ضمن ثلاثة أخماس الدية. قال الشافعي: ولا أبالي بأي طرفها أصابه؛ لأنه قتله بثقلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into the street?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1484)

والأرجح ضمان النصف على عاقلة من هو مالك له حالة الإتلاف، ولو بنى جداره مائلا إلى الشارع فحكمه حكم الجناح بالقيود السابقة فيه، والضمان على عاقلة مالكه حالة الإتلاف كما تقدم، ولو بناه مستويا فمال وسقط فلا ضمان على النص.

Mas'alah: What is the liability of a husband for beating his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2009)

وكذلك: الزوج يباح له ضرب زوجته للتأديب، فإذا هلكت من ضربه: ضمن، وإن لم يخرج عن العادة؛ لأن الآدمي يؤدب بالكلام والقول العنيف، وإذا صار إلى الضرب: كان بشرط السلامة، والدابة تأديبها يكون بالضرب، فإذا لم يخرج ضمانه عن العادة: لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on beating a slave with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2009)

وإن ضربه بإذن الولي والعبد إذا ضربه بإذن المولى: لا يجب ضمانه؛ لأن ضمان العبد لمولاه.

Mas'alah: What is the liability for killing a slave with the owner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2009)

ومن قتل عبد الغير بإذن مولاه: لا يضمنه، والرعاة الذين يخرجون الدواب إلى الصحراء؛ ليرعوها ويردوها بالليل بشيء تعطيهم أربابها: فالدواب في أيديهم كالمال في يد الأجير المشترك؛ لأن الفاسد في أصل الضمان كالصحيح.

Mas'alah: Is the husband's guarantee of the wife's injury claim based on contract or possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

إن قلنا: ضمانه ضمان عقد لا يكون طريقا، وإن قلنا: ضمان يد يكون طريقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the sultan commands an unjust killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3178)

ولو أمر السلطان، أو خليفته رجلا بقتل إنسان ظلما، فقتله؛ سواء أمر جلاده، أو غيره – نظر: إن كان المأمور يظن أنه يقتله بحق لا شيء [على المأمور] ؛ لأن طاعة الإمام واجبة عليه فيما لا يعلمه معصية، ويجب القود على الآمر، أو كمال الدية، والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rebel leader commands a killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3178)

وكذلك إمام أهل البغي، إذا أمر بقتل يظنه حقا؛ لأن حكمه نافذ؛ بخلاف ما لو أمره بعض الرعية بقتل إنسان ظلما، أو متغلب بلصوصية لا يخاف من مخالفة آمره، فقتله – يجب القود، أو الدية على المأمور، سواء كان يعلم أنه يقتله بغير حق، أو يظن أنه يقتله بحق؛ لأنه لا تلزمه طاعته، وليس الظاهر من أمره أنه يأمره بحق.

Mas'alah: What is the ruling if the killer knows the ruler's order is unjust?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3178)

فأما إذا كان المأمور عالما بأن السلطان يقتله ظلما، فقتله بأمره:

Mas'alah: What is the ruling when a man orders his slave to kill someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3179)

ولو أمر عبده بقتل إنسان، فقتل – نظر: إن كان العبد عاقلا لا يرى طاعة سيده فرضا في جميع ما يأمره به – فلا شيء على المولى إلا الإثم، ويجب القود على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a child or non-Arab slave to kill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3179)

وإن كان صغيرا لا يعقل، أو أعجميا يرى طاعة كل من يأمره به بشيء فرضا فهو كالآلة، فالقود والضمان على الآمر وهل للضمان تعلق برقبة العبد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛

لأنه كالآلة كالصبي الحر؛ لا يتعلق الضمان. والثاني: يتعلق برقبته؛ فيباع فيه، ثم السيد يرجع على الآمر بقيمته، وإن لم تف قيمته بالأرش – فالفضل على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling when a walking person collides with a stationary person and both die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

وإن كان رجل واقف في موضع، فصدمه ماش، وماتا – نص أندم الصادم هدر، ودية المصدوم على عاقلة الصادم.

Mas'alah: What is the ruling when a man stands in a wide road and is struck by a walker?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3292)

وكذلك: لو كان واقفا في صحراء، أو في طريق واسع، لا يستضر الناس بوقوفه، فصدمه ماش، وماتا.

Mas'alah: What is the liability for placing an obstacle that causes injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3312)

باب: وضع الحجر إذا وضع حجرا في موضع، فعثر به إنسان، فهل، أو تلف عضو من أعضائه، اونصب شبكة [في موضع] فتعلق بها، فهلك – نظر: إن فعل في ملكه، أو في موات، أو في صحراء – لا ضمان عليه. وإن فعل في طريق الناس – تجب الدية على

عاقلته. وإن هلكت به دابة – تجب القيمة في ماله. وكذلك: لو رش الطريق – عند باب داره، أو أبعد، ورمى فيه قشور البطيخ أو الرمان، فزلق به رجل إنسان أودابة – يجب الضمان. وإن رمى القشور في صحراء، أو موات – فلا يجب به الضمان. ولو حفر بئرا في ملكه، أو في موات للتملك أو للارتفاق – فلا يضمن ما يقع فيها. ولو حفر في طريق الناس – نظر: إن كان الطريق ضيقا يستضر به الناس – فيجب ضمان ما يقع فيه؛ سواء فعل بإذن الإمام أو دون إذنه. وإن كان الطريق واسعا لا يستضر به الناس– نظر: إن حفر لمصلحة – [نفسه] – يلزمه الضمان؛ وإن فعل بإذن الإمام؛ لأنه لا يختص بشيء من طريق المسلمين. وإن حفر لمصلحة المسلمين: فإن حفر بإذن الإمام – فلا ضمان عليه. وإن حفر بغير إذن الإمام – ففيه وجهان: أصحهما: لا يضمن؛ لأنه حفرها لمصلحة المسلمين؛ كما لو كان بإذن الإمام [فلا ضمان] . الثاني: يضمن؛ لأن الناظر للمسلمين هو الإمام، فما يتعلق بمصالحهم – يختص به.

وكذلك لو بنى مسجدا في طريق لا ضرر فيه على الناس، فسقط على إنسان: إن فعل بإذن الإمام – فلا ضمان عليه؛ وإلا فوجهان: ولو علق قنديلا في مسجد، أو بنى سقفا، أو نصب عمادا أوطينه، فسقط على إنسان أو حفر فيه بئرا، لمصلحة المسجد، أو فرش فيه حصيرا، فزلقت به رجل إنسان، أو رش به حشيشا، فقذيت به عين إنسان ساجد. فإن فعل بإذن القيم – لا ضمان عليه؛ كما لو فعله القيم، وإن فعل بغير إذنه– فعلى قولين: وعند أبي حنيفة – رحمه الله: إن لم يكن من أهل المحلة – ضمن، وهو قول أبي إسحاق. وكذلك: لو وضع دنا على بابه؛ ليشرب الناس، فإن فعلها بإذن الإمام – لا يضمن كل ما تلف به. وإن فعل دون إذنه – فعلى وجهين؛ بخلاف ما لو بنى دكة على بابه، فهل بها شيء ضمن؛ لأنه فعل لمصلحة نفسه. وكذلك السوقي، إذا وضع متاعه في الطريق؛ فعثر به إنسان أو بهيمة – يضمن ما هلك بسببه. ولو حفر بئرا في ملك

نفسه، أو وضع حباله أو حجرا أو سكينا، فدخله رجل، فتردى في البئر، أو وقع في الحبالة أو على السكين، فهلك – نظر: إن دخل بغير إذنه – لا ضمان (على أحد) ، وإن دخل بإذنه: إن أعلمه به – فلا ضمان، وإن لم يعلمه – فعلى قولين. وبعضنا فصلوا؛ فقالوا: ننظر: إن كان المدخل متعددا، أمكنه الدخول من باب آخر – فلا ضمان، وإن كان المدخل واحدا – نظر: إن كان الداخل بصيرا وكان بالنهار، والبئر مكشوفة الرأس – فلا ضمان، وإن كان الداخل أعمى، أو كان ليلان أو كانت البئر مغطاة – ففي ووب الضمان قولان؛ كما لو قدم إليه طعاما مسموما، وأكله، فمات –هل يجب الضمان؟ فيه قولان: وكذلك: لو كان في داره دابة رموح، أو كلب عقور، فعقر أو رمح الداخل – قال الشيخ

Mas'alah: What is the liability for digging a well or placing an object causing harm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3314)

رحمه الله–: الصحيح: أنه على قولين، إذا لم نعلمه من غير تفصيل؛ كما لو حفر بئرا في الطريق – لا فرق بين أن يقع فيه بصير أو أعمى بالليل أو بالنهار. ولو حفر بئرا في ملك الغير بغير إذن المالك، أو وضع حجرا، فهلك به شيء لمالك الدار – يجب الضمان على الحافر. ولو دخله رجل، فهلك به– نظر: إن دخل بغير إذن المالك – فهل يجب الضمان على الحافر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ لتعديه بالحفر. والثاني: لا يجب؛ لأن الداخل متعد بالدخول. ولو دخل بإذن المالك. فإن أعلمه المالك به – فلا ضمان على أحد. وإن لم يعلمه – يجب الضمان على الحافر وقيل: إن كان المالك عالما به، فلم يعلم الداخل – فالضمان عليه، ون كان جاهلا – فعلى الحافر. ولو وضع حجرا في

شارع. ووضع آخر [بجنبه] سكينا، أو حفر بئرا، [فتعقل رجل بالحجر، فوقع على السكين، أو في البئر] ، فن مات – فالدية على عاقلة واضع الحجر؛ لأنه بمنزلة الدافع له في البئر؛ كما لو كان في يده سكين، فألقى رجل عليه إنسانا– يجب القصاص على الملقي، فلو أن صاحب السكين أنحى السكين نحوه، حين ألقاه الملقي – فالقصاص على صاحب السكين. أما إذا وضع حجرا في ملكه، ونصب أجنبي سكينا بقربه، أو وضع الأجنبي حجرا، ونصب المالك سكينا، فعثر إنسان بالحجر، ووقع على السكين، فمات [به] فالدية على عاقلة الأجنبي دون المالك، سواء كان الأجنبي واضع الحجر، أو ناصب السكين؛ لأنه المتعدي فيما فعل. ولو حفر [بئر عدوان] أو وضع سكينا، فألقى السيل أو الريح، او سبع أو حربي إنسانا في البئر أو على السكين، فهلك – لا ضمان على أحد. ولو حفر بئر عدوان، فوضع آخر في أسلفها سينان فسقط رجل في البئر على

السكين، فهلك – فالدية على عاقلة الحافر. ولو وضع حجرا في الطريق فتعقل به رجل، فدحرجه، ثم تعقل به رجل آخر، فهلك – فالضمان على عاقلة المدحرج، ويجعل كأنه وضعه. ولو وضع رجل حجرا في الطريق، ووضع رجلان حجرا آخر بجنبه، فتعقل بالحجري، رجل، ومات – فوجهان: أصحهما: الدية على عواقل الثلاثة أثلاثا؛ كما لو مات من جرح ثلاثة. والثاني: على المنفرد نصفه، وعلى الآخر) نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone deliberately walks on urine or slippery substances and falls?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3315)

وكذلك: إذا تعمد المشي على البول أو على قشور البطيخ، أو صعد الحجر، أو نزل البئر، فسقط– فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by splitting wood on one's own property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3317)

وكذلك لو كان يكسر الحطب في ملكه، أو في موات، فأصاب شيء منه عين إنسان – لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a leaning wall falls on a person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3318)

ولو بنى جدارا مائلا، فسقط على إنسان، وهلك – نظر:

Mas'alah: Is qisas obligatory on a parent who kills their child?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

ولا يجب القصاص على الأب والجد، ولا على الأم والجدة بقتل الولد وولد الولد.

Mas'alah: Can a child execute qisas against their father?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

وإن وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده لم يستوف.

Mas'alah: What is the liability when a person dies following orders from the ruler or a subject?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن أمر السلطان رجلا أن ينزل إلى بئر، أو يصعد إلى نخل لمصلحة المسلمين، فوقع ومات؛ وجب ضمانه، وإن أمره بعض الرعية، فوقع ومات؛ لم يجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the master ordered the slave to commit the injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2497)

مسألة: قال: "فإن كان السيد أمر العبد بالجناية" .

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his mortgaged slave to commit a crime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2497)

الفصل: إذا أمر عبده المرهون بالجناية علة إنسان بقطع طرفه أو قتله، فإن كان العبد بالغا عاقلا مميزا فالسيد آثم والعبد هو الجاني وعليه القصاص، لأن اختياره أقوى من أمر سيده إياه، فإن عفا المجني عليه أو وليه علي مال بيع العبد في الجناية على ما بيناه، وإن كان صبيا مميزا فكذلك السيد آثما، والجاني هو العبد، إلا أنه لا قصاص عليه لأنه لم يبلغ ويباع في الجناية، وإن كان صبيا غير مميز أو كان بالغا أعجميا لا يميز فالسيد

هو الجاني ويكون العبد كالآلة. قال الشافعي ههنا: فبيع في [246 ب] الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته تكون رهنا مكانه "واعترض علي الشافعي في ذلك فقيل: إذا كان السيد هو الجاني وجب أن يتعلق الأرش بذمته ولا يتعلق برقبة العبد ولا يباع فيه، ولا يخرج من الرهن فقوله:" بيع في الجناية وكلف أن يأتي بمثل قيمته "غلط لا شك فيه." والجواب: قلنا: من أصحابنا من أخذ بظاهر كلام الشافعي وقال: يباع العبد في الجناية؛ لأنه وإن كان كالآلة للسيد فقد حصل منه مباشرة القتل، وقال: في المسألة وجهان، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وهذا غلط بل مذهب الشافعي ما ذكرنا، وهذا العبد كالآلة، ولو رهن سكينا ثم قتل بها لم يكن الأرش بالسكين تعلق كذلك ههنا. وتأول ما قال الشافعي ههنا أنه لم يقل يباع في أرش الجناية، بل قال: "فبيع" ،وأراد إن باعه بعض الحكام باجتهاده لم ينقض، وكلف السيد أن يأتي بقيمته فتكون رهنا مكانه، لأنه كان هو السبب في بيعه وإخراجه من الرهن. ومن أصحابنا من قال: تأويل المسألة أن البينة قامت علي العبد بالجناية فقال السيد: أنا أمرته بالجنياة بيع العبد للبينة كان إقرار السيد لا يقبل على المجني عليه في إسقاط حقه من رقبة العبد، ويلزم قيمته للمرتهن؛ لأن إقراره على نفسه مقبول. ومن أصحابنا من قال: إنما لا يباع [ق 247 أ] العبد إذا كان السيد موسرا فيؤخذ أرش الجناية من سائر ماله، فأما إذا كان معسرا يباع العبد لأنه وإن كان كالآلة للسيد فإنه مباشر للفعل، وإذا لم يصل إلى الأرش من جهة السيد بعناه، فإذا أيسر السيد أخذنا منه

قيمته للمرتهن، وعلى هذا لو أمر صبيا لا يميز بقتل رجل فقتله فعفا ولي الجناية عن القصاص إلي الذمة والآمر معسر والصبي القاتل موسر تؤخذ الدية من مال الصبي ويرجع الصبي علي الآمر إذا أيسر في أحد الوجهين، والصحيح أنه لا يؤخذ من ماله بحال؛ لأن الجناية المنسوبة إلى الآمر وهو كالآلة.

Mas'alah: What is the ruling if the father of the wounded person treats the wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5837)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن يكون أبو المجروح تولاها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المجروح غير مولى عليه لبلوغه وعقله فيكون الأب ضامنا لنصف الدية، ولا قود عليه، لأنه لا قود للابن على أبيه، وعلى الجارح القود في النفس قولا واحدا، لأنه شارك في عمد مضمون، فإن عفا عن القود فعليه نصف الدية، لأنه أحد القاتلين، وعليه الكفارة لأن جرحه صار نفسا. والثاني: أن يكون المجروح مولى عليه بصغر أو جنون. ففي ضمان الأب لها وجهان: أحدهما: يضمنها تغليبا لحسن النظر بمقصود ولايته، فعلى هذا في وجوب القود على الجارح قولان: أحدهما: عليه القود، إذا روعى مشاركته في عمد غير مضمون.

والثاني: أن الأب ضامنا لها تغليبا للفعل المضمون، فعلى هذا يجب على الجارح القود في النفس قولا واحدا، لأنه شارك في عمد مضمون، وكذلك لو تولاها من أمره الأب، لأن للأب في النظر على ولده ما ليس لغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave to kill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5863)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وعلى السيد القود إذا أمر عبده صبيا أو أعجميا لا يعقل بقتل رجل فقتله، فإن كان العبد يعقل فعلى العبد القود، ولو كانا لغيره فكانا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان، وإن كانا لا يميزان فالآمر القاتل وعليه القود" .

قال في الحاوي: وصورتها في رجل أمر عبده بالقتل، فامتثل أمره فيه فللعبد المأمور حالتان: أحدهما: أن يكون ممن لا يميز في طاعة سيده بين المحظور والمباح، إما لصغره وإما لأعجميته، فيكون السيد الآمر هو القاتل، ويكون العبد معه كالآلة التي يستعملها أو كالبهيمة التي يشليها فيكون القود في المقتول واجبا على السيد دون العبد، فإن عفا إلى الدية كانت حاله في ماله، ولا يرتهن رقبة العبد بها، ويكون كسائر أموال السيد. وعلى هذا لو قال السيد لهذا العبد: اقتلني فقتل سيده بأمره فلا قود عليه، ويكون السيد قاتل نفسه. ولو قال له السيد: اقتل نفسك فقتل نفسه عن أمره، كان السيد هو القاتل لعبده، فيؤخذ بما يؤخذ به قاتل عبده. والثانية: أن يكون هذا العبد يميز في طاعة سيده بين المباح وبين المحظور، ويعلم أن القتل محظور لا يطاع فيه السيد، إما لبلوغه وعقله، وإما لمراهقته وتمييزه، فيكون العبد هو القاتل دون السيد، فإن كان بالغا وجب عليه القود، وإن كان مراهقا لم يبلغ فلا قود عليه، وتكون الدية في رقبته يباع فيها. وعلى هذا لو قال له السيد: اقتلني فقتل سيده بأمره كان العبد هو القاتل إلا أنه لا قود عليه؛ لأن في أمر السيد إبراء من القود، ولا يثبت في رقبته الدية، لأنه مملوك لمستحقها من الورثة ولو قال له السيد: اقتل نفسك فقتل نفسه كان هو القاتل لنفسه دون السيد. وهكذا حكم الأب مع ابنه إذا أمره بالقتل في أن يراعي تمييز الابن، فإن كان مميزا يعلم أن طاعة الأب في القتل لا تجب، فالابن هو القاتل دون الأب، وإن كان لا يميز لصغره أو بلهه، فالأب هو القاتل دون الابن.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger orders another's slave to kill?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5863)

فصل: وإذا أمر أجنبي عبد غيره بالقتل، فأطاع العبد غير سيده في القتل، روعي حال العبد، فإن لم يفرق بين طاعة سيده وطاعة غيره لصغره أو أعجميته أو اعتقد أن كل آمر مطاع كان الآمر هو القاتل، وإن فرق بين سيده وبين غيره في التزام طاعته، فالعبد هو القاتل دون الآمر، فإن تشبه الأجنبي بالسيد ودلس نفسه على العبد حين أمره بالقتل كان

الآمر هو القاتل دون العبد، إن كان العبد لا يفرق في طاعة السيد بين المباح والمحظور، وإن كان يفرق بينهما، فالعبد هو القاتل دون الآمر. ولو قال الأجنبي للعبد: قد أمرك سيدك بالقتل فقتل كان هذا القول في حق العبد كأمر سيده، وفي حق الأجنبي كأمر نفسه فيكون على ما تفضل من الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling if the imam orders eighty lashes but the executor strikes eighty-one and the person dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6369)

فرع آخر لو أمر الإمام أن يضرب شارب الخمر ثمانين ضربة فضربه أحدا وثمانين فمات فإن قلنا: يعتبر بعدد الضربات كان أربعين جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية مقدرا، ووجب أربعون جزءا من أحد وأربعين جزءا من الدية على الضارب، وإذا قلنا: يقسم على المضمون وغير المضمون اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: من فعل غير [119/ب] مضمون وفعل منسوب إلى الأمام مضمون وفعل الضارب مضمون فتكون الدية منسوبة أثلاثا فسقط ثلثها ووجب على الإمام ثلثها وعلى الضارب ثلثها، ومنهم من قال: يجب أن يقسم على مضمون وغير مضمون فيسقط نصف الدية ويجب نصفها بين

الإمام والضارب نصفين فحصل في هذه المسألة ثلاثة أوجه وهذا الوجه الأخير اختيار صاحب "الإفصاح" .

Mas'alah: Who bears liability when the imam orders unjust flogging and the flogger knows it is unjust?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6371)

مسألة: قال: ولو قال الإمام للجلاد: أنما أضرب هذا ظلما وعلم أنه ظالم له، فضربه وتلفف الضمان على الجلاد دون الإمام؛ ضمن الإمام والجلاد معا.

Mas'alah: What are the three scenarios of liability when an imam orders unjust flogging?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6371)

في هذا ثلاث مسائل: إحداهما: أن يأمره بجلد رجل ظلما وعلم أنه ظالم له، فضربه وتلف فالضمان على الجلاد دون الإمام؛ لأنه ما أكرهه عليه بل فعله باختياره ولا يجب عليه طاعته في المعصية. والثانية: أن لا يعلم ظلمه فجلده فمات فالضمان على الإمام لأنه تلزمه طاعة الإمام ما لم يعلم أنه ظلم فصار كأنه ألزمه. والثالثة: أن يلزمه على ضربه فضربه يلزم الضمان عليهما نصفين لأن الإمام ضارب بالإكراه والضارب آثم فيما فعله فإنه لا يجوز له ضربه وإن أكرهه عليه، وهذا تأويل قوله: ضمن الإمام والجلاد معا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجب كل الضمان على المكره ولا شيء على المكره في أحد القولين وهذا النص يدل على أن هذا الخطأ من القائل، وقال صاحب (الإفصاح) : هذا تأويل باطل لأن الشافعي ذكر هذه المسألة في باب جناية السلطان من باب جراح

العمد ولم يذكر مسألة الإكراه فصح التأويل، وقال صاحب (المنهاج) : فإن قال قائل: هذا الجلاد إما أن يكون [122/أ] مختارا فيضمن وحده، أو يكون مكرها فيجب على السلطان دون الجلاد كالمكره والمكره قلنا: الجلاد في صوره المكره لأن أمر الإمام بمجرده إكراه فإن أخبره بأنه ظالم والمكره والمكره شريكان في ضمان النفوس قودا ومالا وإنما ينفرد المكره بالضمان في الأموال المستهلكة كما ينفرد فيها بالمأثم وفائدة إخباره إياه بالظلم أنه لو لم يخبره ما كان على الجلاد شيء وكان خطأ الحاكم لا يلتزم فيه الجلاد ضمانا ولا عاقلته لأنه حينئذ كالآلة وهو لا يعلم أن الفعل الذي يباشره ظلم منه وقد ذكرنا قبل هذا شرح ما قيل فيه وهذا الذي قاله غريب.

Mas'alah: What is the liability of the flogger when he believes the imam's order contradicts the sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6372)

الفصل إذا أمر الإمام بضرب رجل فضربه ثم قال: ضربته وعلمت أن الإمام مخطئ في ذلك وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء فترك الإمام مذهبه أو خالف نص السنة بتأويل واجتهاد مثل أن أمره بقتل حر بعبد فرجع إلى قول أبي حنيفة والجلاد يعتقد أنه لا يجوز والجلاد يعتقد ذلك أيضا يلزم الجلاد الضمان، لأنه لا يجوز له قتله ويلزم القود في هذه المسألة وتمام الدية: وقال صاحب (الإفصاح) : [122/ب] ويحتمل في الضمان وجهان: أحداهما: يلزمه كل الدية. والثاني: يلزمه نصف الدية لأنه من الإمام أمرا، ومن المأمور مباشرة فالضمان عليهما وهكذا ذكره ابن أبي هريرة وأشار إليه القاضي أبو حامد. وقال في (الحاوى) : إن لم يكن فيه نص لحد القذف بالتعريض يلزمه الدية، وإن كان فيه كقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ففيه وجهان قال ابن أبي هريرة: يلزمه القود

للنص، والثاني لا قود لشبهة الاختلاف، ومن أصحابنا من قال: المسألة بعكس هذا وهو أن الجلاد يعتقد أن قتله جائز والإمام يعتقد أنه لا يجوز فيجب القود على الجلاد اعتبارا بنية الإمام والاجتهاد ليس إليه، إن كان هو من أهل الاجتهاد وإنما هو إلى الإمام لأن الإمام لم يوله القضاء ولم يستخلفه حتى يجتهد وهو مباشر عالم بالحال فيلزمه الضمان ن ولا يلزم الإمام المسبب المخطئ شيء.

Mas'alah: What is the liability when an imam orders someone to climb a palm tree or descend a well?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6373)

فرع إذا أمر الإمام رجلا بصعود نخلة أو نزول بئر استحببنا له أن يطيعه فإن فعل فوقع من ذلك فهلك كان الضمان على الإمام لأنه أمره به وهو مندوب إلى طاعة الإمام، ثم ينظر فإن كان ذلك لخاص نفسه كانت الدية على عاقلته، وإن كان لأمر المسلمين ففي محل الدية القولان. وإن أمره الإمام أن يسعي في حاجة فسعي فيها فتعثر فسقط فمات فلا ضمان على الإمام لأن السعي ليس بسبب الإتلاف ولا العثار بخلاف صعود النخلة ونزول البئر وإن أمره بعض الرعية بذلك فلا ضمان على الآمر لأنه لم يؤمر بطاعته.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler forcibly circumcises an adult?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6380)

فرع آخر قال ذكرنا أنه إذا بلغ يلزمه الختان إلا أن يكون شدة حر أو برد فإن ختنه السلطان عند الامتناع لا يضمن إذا لم يكن في شدة حر أو برد، وإن كان في شدة حر

أو برد قد ذكرنا فيه وفيما لو أقام الحد في شدة حر أو برد ثلاثة طرق، وقال بعض أصحابنا بخراسان: وإن لم يكن ممتنعا فختنه السلطان كان الحكم هكذا. فإن قلنا: يضمن فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن يضمن كل الدية لأنها جناية، وحكي أبو حامد عن بعض أصحابنا: أنه يضمن نصف الدية لأنه تلف عن واجب ومحظور وإذا ختنه السلطان فهل يكون على عاقلته أو في بيت المال. فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child is handed to a swimming teacher and drowns?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1992)

(ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق .. وجبت ديته) لأنه غرق بإهماله، وتكون دية شبه عمد؛ كما لو ضرب الصبي للتأديب فهلك. (1) روضة الطالبين (9/ 315) . (2) الشرح الكبير (10/ 419) . (3) الحاوي الكبير (16/ 155) ، بحر المذهب (12/ 312) ، المهذب (2/ 246) .

ويضمن بحفر بئر عدوانا، لا في ملكه وموات، ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط .. فالأظهر: ضمانه، أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن .. فمضمون، === واحترز بالصبي: عن البالغ، فإنه إذا سلم نفسه ليعلمه السباحة .. ففي "الوسيط" : أنه إن خاض معه اعتمادا على يده فأهمله .. احتمل أن يجب الضمان [1]، والذي ذكره العراقيون، والبغوي: أنه لا ضمان؛ لأنه مستقل، وعليه أن يحتاط لنفسه، قال في "الشرح الصغير" : وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's entrance and inviting someone who falls in?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1993)

(ولو حفر بدهليزه بئرا، ودعا رجلا فسقط .. فالأظهر: ضمانه) لأنه غره، ولم يقصد هو إهلاك نفسه، فإحالته على السبب الظاهر أولى، والثاني: لا؛ لأنه غير ملجأ فهو المباشر لإهلاك نفسه باختياره. ويشترط في الضمان: ألا يعلمه بالبئر، ولا يرى أثرا يدل عليها؛ لظلمة، أو تغطية، أو كان أعمى، والمراد بالضمان: إيجاب الدية، أما القصاص .. فلا يجب في الأظهر؛ كما ذكراه في أول (الجراح) [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone is placed lawfully but a well is dug unlawfully?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1996)

(فإن لم يتعد الواضع) بأن وضعه في ملكه، وحفر متعد هناك بئرا فتعثر رجل به، ووقع فيها (.. فالمنقول: تضمين الحافر) لأنه المتعدي بخلاف الواضع، قال الرافعي: وينبغي أن يقال: لا يضمن؛ كما لو حفر بئرا عدوانا، ووضع السيل أو سبع حجرا فعثر به إنسان، وسقط في البئر .. فهو هدر على الصحيح [1]. (1) الشرح الكبير (10/ 431 - 432) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people place stones or when a stone is dislodged by a passerby?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1997)

ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما .. فالضمان أثلاث، وقيل: نصفان، ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر .. ضمنه المدحرج. ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق، وماتا أو أحدهما .. فلا ضمان إن اتسع الطريق، وإلا .. فالمذهب: إهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما، وضمان واقف لا عائر به. === (ولو وضع حجرا) عدوانا (وآخران حجرا، فعثر بهما .. فالضمان أثلاث) (وإن تفاوت فعلهم؛ نظرا إلى عدد رؤوس الجناة؛ كما لو مات بجراحة ثلاثة، واختلفت الجراحات، (وقيل: نصفان) نصفه يتعلق بالمنفرد، ونصفه على الآخرين؛ لأن الهلاك حصل بالحجرين. (ولو وضع حجرا) عدوانا (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر .. ضمنه المدحرج) لأن الحجر إنما حصل هناك بفعله. (ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق، وماتا أو أحدهما .. فلا ضمان إن اتسع الطريق) ظاهر هذا الكلام: أنه يهدر العاثر، والقاعد، والنائم، والواقف، وليس كذلك؛ فإن عاقلة العاثر تضمن دية القاعد، والنائم، والواقف؛ لأنه غير متعد، والعاثر يمكنه التحرز، وإنما يهدر العاثر؛ لأنه قتل نفسه، هكذا ذكراه في "الشرح" و "الروضة" [1]، فلو قال: (فلا ضمان على القاعد ومن بعد) .. لاستقام. (وإلا) أي: وإن ضاق الطريق (.. فالمذهب: إهدار قاعد ونائم) لأن الطريق للطروق، وهما بالنوم والقعود مقصران (لا عاثر بهما) بل على عاقلتهما ديته (وضمان واقف) لأن الشخص قد يحتاج إلى الوقوف؛ لكلال، أو انتظار رفيق، أو سماع كلام، فالوقوف من مرافق الطريق؛ كالمشي، بخلاف القعود والنوم؛ فإنهما ليسا من مرافقه، ففاعلهما عرض نفسه للهلاك. (لا عاثر به) لأنه لا حركة منه، فالهلاك حصل بحركة الماشي، والطريق الثاني: وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر مطلقا، هذا كله إذا لم يوجد من الواقف فعل، فإن وجد؛ بأن انحرف إلى الماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتا .. فهما كماشيين اصطدما، وسيأتي. (1) الشرح الكبير (10/ 433) ، روضة الطالبين (9/ 326) .

Mas'alah: How is liability for a slave's injurious act attached?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2009)

فصل [في جناية الرقيق] مال جناية العبد يتعلق برقبته، ولسيده بيعه لها، وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها، وفي القديم: بأرشها، ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر === ذلك الحول وإن كان موسرا من قبل، أو أيسر بعده، لخروجه عن أهلية المواساة، ولو كان موسرا آخر الحول .. لزمه، ولو أعسر بعده .. فهو دين عليه. * * * (فصل: مال جناية العبد) بأن كانت خطأ، أو عمدا، وعفي على مال (يتعلق برقبته) بالإجماع، كما حكاه البيهقي [1]؛ لأنه لا يمكن إلزام السيد؛ لأنه لم يجن، ففيه إضرار به، ولا أن يكون في ذمة العبد إلى العتق، للإضرار بالمستحق، فجعل التعلق بالرقبة طريقا وسطا. ويستثنى: ما إذا كان العبد غير مميز، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة السيد فأمره بها .. فالجاني هو السيد، ولا يتعلق الضمان برقبته على الأصح في "أصل الروضة" في (الرهن) ، وفي مسائل الإكراه [2]، لكن نص في "الأم" على خلافه، كما قاله البلقيني. (ولسيده بيعه لها) أي: للجناية (وفداؤه) كالمرهون (بالأقل من قيمته وأرشها) لأنه إن كانت قيمته أقل .. فليس عليه إلا تسليمه، فإذا لم يسلمه .. طولب بقيمته، وإن كان الأرش أقل .. فليس للمجني عليه إلا ذلك. (وفي القديم: بأرشها) بالغا ما بلغ؛ لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته، وعلى الأول: تعتبر القيمة يوم الجناية، وقيل: يوم الفداء. (ولا يتعلق) مال الجناية (بذمته مع رقبته في الأظهر) لأنه لو تعلق بالذمة .. لما تعلق بالرقبة؛ كديون معاملاته، والثاني: نعم، كالمال الواجب بجناية الحر، وعلى (1) انظر "معرفة السنن والآثار" (12/ 150) . (2) روضة الطالبين (4/ 104، 9/ 140) .

Mas'alah: Who is liable when an executioner kills or beats by the imam's order?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2128)

وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه، وإلا . فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه.

Mas'alah: Is a guardian liable if the child can bear circumcision?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2130)

فإن احتمله وختنه ولي. . فلا ضمان في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an obstacle in the road?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=115)

عليها بطريق التحمل مثل ما قاله أستاذنا سواء وزاد الشيخ أبو إسحاق على ذلك فأطلق مثل ذلك في صور لم يجتمع فيها فعل شخصين حتى يجيء فيها ما ذكرناه من المعنى المحسن للسكون عن ذكر العاقلة فقال وإن حفر بئرا في طريق الناس أو وضع حجرا أو طرح فيه ماء أو قشر بطيخ فيهلك به إنسان وجب الضمان عليه لأنه تعدى به فضمن من هلك به فعلى هذا ما شنع به هذا الشخص لا حق بهذا الإمام وزيادة والكل جائز مطعن فيه لما تقدم بيانه وشرحه ولله الحمد

Mas'alah: What is the liability for spitting in a bathhouse causing someone to slip and break a bone?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=677)

1091 – مسألة ألقى نخامته في الحمام فزلق بها رجل إنسان أو عبد فانكسرت قال يضمن إن كان ألقاه على الممر وفي العبد يجب أن يضمن النقصان

Mas'alah: What is the ruling on killing by order of an imam who turns out to be unjust?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1633)

فرع: من قتل رجلا بأمر الإمام فظنه بحق فبان ظلما فلا شيء عليه بل يسن له أن يكفر وعلى الآمر القود، أو الدية والكفارة. وإن علم ظلمه ولم يخف سطوته فذلك على المأمور فقط ويأثم الآمر، وإن خافها فعليهما كالإكراه. اهـ. عب قال: وهل كتبه إلى من يقتله كأمره لفظا؟ فيه تردد. اهـ. والراجح أنه مثله نظرا للعرف. اهـ. م د.

Mas'alah: Does selling a house relieve the original builder of liability for a projecting canopy or wall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1583)

[درس] ولا يبرأ ناصب الجناح والميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما إنسان ضمنته عاقلة

البائع كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا إلى ملكه وسقط وتلف به شيء حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وإن أمكنه إصلاحه لأن الميل في الأولى لم يحصل بفعله وله في الثانية أن يبني في ملكه كيف شاء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability when acting under the master's command?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

وكتب أيضا بخلاف ما إذا تعلق المال برقبته أو لم يتعلق به شيء كأن أمره سيده بإتلاف شيء وكان أعجميا يعتقد وجوب طاعة الأمر أو غير مميز اختبارا فهاهنا لا يتعلق الضمان برقبته ولا يمكن إيجاب القصاص لأنه كالآلة ولا يتعلق بالذمة أيضا اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a protruding wall, wing, or waterspout?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2410)

كجدار بناه مائلا إلى شارع) أو ملك غيره بغير إذنه فإن ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح أو الميزاب ويأتي الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب

أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا إلى ملكه وسقط وتلف به شيء حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وإن أمكنه إصلاحه لأن الميل في الأول لم يحصل بفعله وله في الثاني أن يبني في ملكه كيف شاء.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple causes of destruction overlap?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2410)

ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا

Mas'alah: What is the ruling on throwing garbage and dead animals in streets and alleyways?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2410)

[حاشية الجمل] في غير المنعطفات أما هي فيجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات وأما طرح الميتة ولو نحو هر ففي م ر حرمته حتى في تلك المنعطفات لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين اهـ ما في شرح العباب وينبغي أن يلحق بالميتة فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرش وإن كان مذكى للإيذاء المذكور وليتأمل بعدها هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد إلا أن يقال: الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق

Mas'alah: What is the ruling on someone who deliberately pierces a ship causing drowning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2413)

فرع) لو خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به إنسان فالقصاص والدية على الخارق وخرقها للإصلاح لها أو لغير إصلاحها لكن بما لا يهلك غالبا كما صرح به الأصل شبه عمد فإن أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح أو سقط من يده حجر أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the liability of guardians and others, and the ruling on circumcision?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرهما في الترجمة من زيادتي

Mas'alah: What does the author say about the liability of others and the ruling on circumcision?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2491)

(قوله: وذكرهما) أي ضمان غيرهم وحكم الختن اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on liability for an executioner acting on the imam's orders?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2498)

(وفعل جلاد) من قتل أو جلد (بأمر إمام كفعله) أي الإمام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد لأنه آلته ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد (و) لكن (إن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم يكرهه وإلا) بأن أكرهه (فعليهما) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in an entrance and inviting someone who falls in?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1364)

ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا) فدخله (فسقط) فيها فهلك، (فالأظهر ضمانه) لأنه غره، والثاني لا ضمان فيه لأن المدعو غير ملجأ (أو) حفر (بملك غيره أو مشترك بلا إذن) في المسألتين (فمضمون) أي حفره فيهما)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a guardian's discipline that causes death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1425)

ولو عزر ولي) ولده (ووال) من رفع إليه (وزوج) زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره، (ومعلم) حبية ويسمى في غير الوالي تأديبا أيضا (فمضمون) تعزيرهم على العاقلة إذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العاقبة)

Mas'alah: What is the ruling if a ruler does a prohibited act to a child causing death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1426)

ولو فعل سلطان بصبي ما منع) منه فمات به (فدية مغلظة في ماله) لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the judge was not negligent in examining witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1427)

وإلا فالقولان) وفي الشق الأول قال الإمام يتردد نظر الفقيه في وجوب القصاص فيحتمل أن لا يجب للاستناد إلى صورة البينة والأظهر وجوبه لهجومه، (

Mas'alah: Who bears liability for qisas when an executioner kills by order of the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1427)

وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه) فالقصاص والضمان على الإمام دون الجلاد. (وإلا) أي وإن علم ظلمه وخطأه (فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه) من الإمام وإن أكرهه فالضمان عليهما والقصاص على الإمام وكذا الجلاد في الأظهر (

Mas'alah: What is the ruling on liability if a master permits someone to kill his slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1858)

فإن أذن السيد لرجل في قتل عبده، فقتله، ففي سقوط ضمانه وجهان حكاهما أبو علي بن أبي هريرة، وزعم أنهما (مخرجان) (2) من القولين في المرتهن إذا وطيء الجارية المرهونة بإذن الراهن في وجوب (المهر) (3) . = قال: لا تخرج الوديعة وإن خفت عليها، فخاف عليها ولم يخرجها، أو أمره صاحبها بإلقائها في نار أو بحر، وبهذا ينتقض ما ذكروه. ومنع ابن المنذر الحكم فيما إذا أمره بإتلافها وأتلفها لما تقدم، ولا يصح لأنه ثابت لصاحبها، فلم يغرم له شيئا كما لو استنابه في مباح، والتحريم أثره في بقاء حق الله تعالى وهو التأثيم. أما حق الآدمي فلا يبقى مع إذنه في تفويته، ولأنها لم تتلف بفعله، وإنما تلفت بترك العلف المأذون فيه أشبه ما لو قال له: لا تخرجها إذا خفت عليها فلم يخرجها. (المغني لابن قدامة 6: 450) . (1) إذ لا حكم لنهيه عما أوجبه الله من حرمة البهيمة، ولأنه تعدى بترك علفها أشبه إذا لم ينهه، ولنهي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن إضاعة المال، فيصير أمر مالكها وسكوته سواء. وقال الزركشي: لو كانت الدابة ملكا لغيره، كان أودع الولي حيوان محجورة فيشبه أن نهيه كالعدم. قال الشافعي: وإذا أودع الرجل الرجل شيئا من الحيوان ولم يأمره بالنفقة عليه ينبغي له أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليه ويجعله دينا على المستودع، ويوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه وينفقها غيره لئلا يكون أمين نفسه أو ببيعها، وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء، وإذا خاف هلاك الوديعة فحملها إلى موضع آخر، فلا يرجع بالكراء على رب الوديعة لأنه متطوع (المجموع 14: 25) . (2) (مخرجان) : في ب، جـ وفي أ: يخرجان. (3) (المهر) : في ب، جـ وفي أ: الرهن.

Mas'alah: Who is liable for qisas when a ruler orders an unjust killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3290)

وأن أمر الإمام رجلا، بقتل رجل بغير حق، وهل يعلم أنه بقتله ظلما، ولم يكرهه على قتله، فالقاتل، هو المأمور دون الآمر، وحكم القتل يتعلق به (1) .

Mas'alah: Can a father independently execute retaliation for a limb or life?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3311)

وقال (أبو حنيفة) (1) ، ومالك: للأب أن ينفرد باستيفائه في الطرف، والنفس، وللوصي والحاكم ذلك في الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the flogger exceeds the ordered number of lashes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3649)

(فإن أمره أن يضربه) (1) ثمانين فضربه الجلاد (واحدا) (2) وثمانين. - فإن قلنا: (يقسط) (3) على عدد السياط، وجب على الجلاد، جزء من أحد وثمانين جزءا من الدية، وعلى الإمام أربعون جزء من أحد وثمانين (جزءا) (4) . - وإن قلنا: يقسط على عدد الجناية، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط نصف الدية (5) ، ويجب نصفها على الإمام، والجلاد نصفين (6) . والثاني: أن الدية يقسط أثلاثا (7) .

Mas'alah: Does qisas apply if the imam's action is based on a text?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3657)

فإن كان فيه نص، ففي وجوب القود وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يجب القود. والثاني: أنه لا قود بسبب (الاختلاف) (8) .

Mas'alah: If an animal causes damage while accompanied by a slave, is liability attached to the slave's person or his liability?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=403)

511 – مسألة لو أتلفت الدابة شيئا ومعها عبد هل يتعلق الإتلاف برقبته أم بذمته هذه المسألة تؤخذ من كلام الرافعي في مسألة اصطدام السفينتين في باب الجنايات فقال في مسألة الإصطدام لو كان المجرمان عبدين فالضمان الواجب يتعلق برقبتهما

Mas'alah: What is the ruling when a ruler orders an unjust killing and the subordinate is unaware?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7631)

قال: "وإن أمر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق، والمأمور لا يعلم – وجب القود على السلطان" ؛ لأنه ألجأه إليه شرعا بأمره إياه بالقتل؛ لكون طاعته إما مستحبة أو واجبة؛ لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ، وإذا كان كذلك وجب عليه القود، كالمكره؛ [و] لأن السلطان لا يقتل بيده في العادة، بل يأمر به غيره؛ فأشبه ما لو قتله بيده، وهذا معنى قول الشافعي: "وكذلك قتل الأئمة" ، ولا يجب على المأمور – والحالة هذه – قود ولا دية ولا كفارة، ولا يأثم؛ لأنه معذور؛ فإن

الظاهر أن الإمام إنما يأمر بحق، لكن الأولى له أن يكفر، وهذا بخلاف ما لو أمره متغلب باللصوصية بقتل رجل بغير حق، ولم يعلم به المأمور فقتله فإنه يجب عليه القود؛ كما صرح به الماوردي، والقاضي أبو الطيب؛ لأن الظاهر أنه لا يأمر بحق. وحكم أمر إمام أهل البغي حكم أمر إمام أهل العدل فيما ذكرناه، صرح به أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the subordinate knows the killing is unjust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7631)

قال: "وإن علمن وجب القود على المأمور" ؛ لأنه لا تجوز طاعته في معصية الله تعالى؛ قال صلى الله عليه وسلم: "من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه" كذا رواه الشافعي، [وروى البخاري ومسلم وغيرهما، عن علي - كرم الله وجهه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف" ورويا وغيرهما عن عبد الله - وهو ابن عمر - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"] ، وعن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه

Mas'alah: What is the liability of the ruler when the subordinate knowingly commits murder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7632)

وإذا كان الأمر كذلك صار كما لو قتله بغير أمره، ولا يجب على السلطان شيء، وإن كان آثما؛ لإذنه في المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for both the ruler and the executioner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7632)

وحكى الماوردي عن بعض أصحابنا: أنه صار إلى وجوب القود عليه وعلى المأمور، [ويوافقه قول الشافعي: "وليس على الجلاد شيء" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge or guardian cutting a growth from a minor causing death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7645)

قال: وإن قطعها حاكم، [أو وصى] من صغير؛ [أي] : أو [من] مجنون؛ حيث يكون ترك القطع [أخوف من القطع] ؛ كما قاله الماوردي، ولا ولي له سواهن فمات - ففيه قولان، [أي] : منصوصان؛ كما حكاه الماوردي في الجنايات: "أحدهما: يجب عليه القود" ؛ لأنه عجل من تلفه ما كان مرجوا؛ فأشبه ما لو قطعها، وكان القطع أخوف، [أو كان الأب أو الجد بعد باقيا] ، وهذا أصح في "الجيلي" . "والثاني: لا يجب؛ لأنه لم يقصد القتل، بل قصد الإصلاح والمداواة، وله نظر في مداواته؛ فكان ذلك شبهة في إسقاط القصاص، [وهذا [أصح عند"

القاضي أبي الطيب والنواوي]؛ فعلى هذا تجب الدية مغلظة. ولو كان القاطع في هذه الحالة الإمام الأعظم فمنهم من أجرى القولين فيه، وقيل: لا قود جزما، وإليه أشار أبو إسحاق [المروزي] ، لأنه أبعد عن التهمة؛ [وولايته أعم] . ولو كان القاطع أبا أو جدا فلا [قود ولا] دية [عليه في هذه الحالة. نعم، لو كان - والحالة هذه - القطع أخوف] ففي إيجاب الدية وجهان [في "الحاوي" ، و "التهذيب"] ، وهل تكون دية عمد

[تتعجل في ماله] ، أو دية شبه عمد تؤخذ على عاقلته؟ فيه وجهان [في "الحاوي" ، وفي] أن وصي الأب يجري مجرى الأب [على وجه. وعن صاحب "الإفصاح" : أن القولين المذكورين في الحاكم إذا كان له أب أو جد، أما إذا لم يكن فلا قود وجها واحدا؛ لأنه لا يجد من يقوم بشأنه، فلا بد وأن يراعيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a guardian stitches a wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7659)

قال: وإن خاط الجرح من له عليه ولاية، أي: غير الأب والجد، كالوصي والإمام ونائبه- ففيه قولان: أحدهما: يجب القود على الولي، فيجب على الجارح؛ لأن الولي فعل ما لا يحل له فعله عامدا؛ فكان كالأجنبي، وهذا ما صححه الجيلي. والثاني: لا يجب على الولي؛ لأنه لم يقصد الجناية، بل قصد المداواة؛ فكان [شبه عمد] في إسقاط القصاص عنه. قال: ولا على الجارح؛ لأنه شارك من فعله عمد خطأ، وهذا ما صححه

Mas'alah: What is the liability of the guardian and the stitcher for diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7660)

النووي، فعلى هذا: يجب على كل واحد منهما نصف الدية في ماله، وقيل: يجب النصف المختص بالإمام في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for quasi-intentional injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7660)

وفي "ابن يونس" أنه قيل: ما يتعلق بجناية الولي يجب؛ حيث تجب دية شبه العمد، وإنه لم يذكر في "الحاوي" غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the guardian is a father or grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7660)

والذي رأيته في "الحاوي" حكاية القولين كما ذكرتهما في الإمام خاصة. نعم الذي جزم به في الحاوي وجوب القود على الجارح؛ لأنه شارك في عمد مضمون، وحكاية القولين في وجوب القصاص على الولي، أما إذا كان الولي أبا أو جدا فلا قود عليه، وهل يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ تغليبا لحسن النظر، قال الماوردي: وعلى هذا في وجوب القود على الجارح قولان. والثاني: نعم، فعلى هذا يجب على الجارح قولا واحدا؛ لأنه شارك في عمد مضمون.

Mas'alah: Why may the guardian not execute retribution or pardon for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

أحدهما: بمفهومه، وهو أن وليهما لا يجوز له القصاص ولا العفو على مال.

Mas'alah: Who is responsible for imprisoning a killer or one liable for qisas on a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

وكما يحبس القاتل يحبس القاطع لطرف يجب عليه به القصاص كي لا يفوت الحق بتواريه وهربه، والمتولي للحبس: الحاكم دون الولي، ولا يتوقف على طلب الولي؛ صرح به الماوردي.

Mas'alah: Is the public treasury liable for deliberate wrongful execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7750)

قال القاضي الحسين والإمام: ولا يجب في بيت المال من ذلك شيء؛ لأنه عامد غير مخطئ. وهذا ما حكاه الرافعي.

Mas'alah: Does the guardian bear liability if he knew the execution was unjust but the imam did not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7750)

قال: وإن لم يعلم، وعلم الولي ذلك – فعليه ضمانه؛ لأنه المباشر، والسلطان لما لم يعلم به، لم يكن مسلطا له على الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between the imam and others in liability for killing an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7785)

قال الرافعي: وقضية هذا الكلام ألا يفرق بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a sighted person with a sword causing him to fall into a well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7804)

قال: وإن طلب بصيرا بالسيف؛ فوقع في بئر -أي: ظاهر له - فمات؛ لم يضمن؛ لأنه سبب غير مجلئ؛ فقدمت المباشرة عليه؛ كما لو حفر إنسان بئرا؛ فجاء آخر وردى فيها نفسه؛ ولأنه أوقع نفسه فيما كان يحاذره من المتبع؛ فأشبه ما إذا أكره إنسانا على أن يقتل نفسه؛ ففعل؛ فإنه لا يجب الضمان على المكره. وهذا إذا كان المطلوب مكلفا، أما لو كان غير مكلف، وقلنا: عمده عمد، فالحكم كذلك، وإلا ضمن الطالب، صرح به المصنف، والماوردي، وغيرهما.

Mas'alah: Who is liable when a stone is moved by one person and causes death to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7814)

فرع: إذا وضع إنسان حجرا في الطريق؛ فعثر به إنسان فدحرجه إلى موضع آخر، فعثر به آخر، وتلف منه - وجب الضمان على عاقلة الذي عثر أولا؛ لأن الحجر في ذلك الموضع إنما حصل بفعله؛ قاله القاضي الحسين والرافعي، وغيرهما.

Mas'alah: What is the liability when a guardian mounts non-discerning minors without benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7843)

أما إذا لم يكن في إركابهما مصلحة، كما لو كانا غير مميزين كابن سنة [أو سنتين] ، وقد أركبهما الولي – وجب على عاقلته دية كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability if a slave is killed after committing a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8466)

عقيب الجناية: أن السيد لا يغرم؛ فإنه لا حيلولة [له] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well wrongfully?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2528)

ويضمن بحفر بئر عدوان، لا في ملكه وموات. [مغني المحتاج] عظيم المخلوقات. فيروى "أن الله تعالى بث في الدنيا ألف نوع من الحيوان: منها أربعمائة في البر، وستمائة في البحر." (ويضمن) الشخص (بحفر بئر عدوان) كحفرها بملك غيره بغير إذنه، أو في مشترك بغير إذن شريكه، أو في شارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن فيضمن ما تلف فيها من آدمي حر أو غيره، لكن الآدمي يضمن بالدية إن كان حرا وبالقيمة إن كان رقيقا على عاقلة الحافر حيا كان أو ميتا، وأما غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر، وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية. تنبيه: يشترط أن يستمر العدوان إلى السقوط فيها، فلو رضي المالك بإبقائها زال الضمان في الأصح، وكذا لو ملك البقعة، ويشترط أن لا يوجد هناك مباشرة بأن رداه في البئر غير حافرها، وإلا فالضمان على المردي لا الحافر، وأن يتجرد التردي

للإهلاك، فلو تردت بهيمة في بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياما، ثم ماتت جوعا أو عطشا فلا ضمان على الحافر، وقضية إطلاقه أنه لا فرق في تضمين الحافر بين المتردي فيها بالليل والنهار وهو كذلك، ونقله في البسيط عن إطلاق الأصحاب، وخصه الإمام بالتردي نهارا، وقوله عدوان هو بالجر صفة حفر، ويجوز النصب على الحال، ولو تردى شخص فيها، ثم قال المالك: حفر بإذني لم يصدق، واحتاج الحافر إلى بينة بإذنه، ولو تعدى الداخل بدخوله فوقع فيها لم يضمنه الحافر كما رجحه البلقيني وغيره لتعديه، فإن أذن له المالك في دخولها، فإن عرفه بالبئر فلا ضمان، وإلا فالضمان على المالك في أحد الوجهين كما رجحه البلقيني لأنه مقصر بعدم إعلامه، فإن كان ناسيا فعلى الحافر، و (لا) يضمن بحفر بئر (في ملكه) لعدم تعديه ومحله إذا عرفه المالك أن هناك بئرا أو كانت مكشوفة والداخل متمكن من التحرز، فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى، فإنه يضمن كما قاله في التتمة وأقراه، وما إذا لم يوسع حفرها، فإن وسعه على خلاف العادة أو قربها من جدار جاره خلاف العادة أو وضع في أصل جدار غيره سرجينا أو لم يطو بئره، ومثل أرضها ينهار إذا لم يطو ضمن في الجميع ما هلك بذلك لتقصيره، ولا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه إلا إذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة، أو في ريح شديد فيضمن، لا إن اشتد الريح بعد الإيقاد فلا يضمن لعذره إلا إن أمكنه إطفاؤها فتركه. قال الأذرعي: ففي تضمينه نظر اهـ. والأوجه عدم تضمينه كما لو بنى جداره مستويا ثم مال وأمكنه إصلاحه ولم يصلحه حتى وقع على شيء فأتلفه فإنه لا يضمنه كما سيأتي، وكالمالك ما في معناه من المستحق منفعته أبدا بوصية أو وقف كما قاله الأذرعي (و) لا يضمن بحفر بئر في (موات) للتملك أو الارتفاق، فإنه كالحفر في ملكه، وعليه يحمل خبر مسلم «البئر جرحها جبار» أي غير مضمون، فإن حفر البئر في الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الإمام؛ لأنه فعل جائز.

Mas'alah: What happens when the master pays the value and the slave commits another tort?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=263)

وهو أن السيد إذا غرم قيمتها ثم جنت شرك المجني عليه الثاني المجني عليه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a tort?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2704)

ومقصود هذا الفصل محصور فيه إذا جنى العبد على آدمي مضمون خطأ أو عمدا. والبداية بالخطأ وموجبه المال، ثم الأرش يتعلق برقبة العبد، كما سنبين في كتاب الديات. فإذا تعلق أرش الجناية الواقعة خطأ برقبة العبد، أو أوجبت الجناية قودا، فعفا مستحقه على مال، فمتعلقه الرقبة، فلو باع سيد العبد العبد الجاني قبل أن يفديه، ففي صحة البيع قولان: أحدهما – أنه لا يصح، كبيع العبد المرهون، والمال متعلق بالرقبة في الموضعين. وإذا جنى المرهون، تقدم المجني عليه بحق الأرش على المرتهن، فإذا منع حق المرتهن البيع، وجب أن يمنع حق المجني عليه أيضا. ومن قال بصحة بيع العبد الجاني، احتج بأن تعلق الأرش لم يصدر عن اختيار السيد، وإليه الفداء، فلينفذ بيعه، وليكن اختيارا للفداء. والرهن وثيقة أنشأها المالك، وقصد بها الحجر على نفسه إلى أداء الدين؛ فكان مطالبا بموجب اختياره.

Mas'alah: What are the consequences if the sale of a slave who committed an injury is valid or invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2704)

3186 – إن قلنا: البيع فاسد، فلا يصير السيد ملتزما للفداء به، ولا يطالب، بل هو على خيرته، فإن أحب. فدى، وإن أحب سلم العبد (1) للبيع. وإن قلنا: البيع صحيح، فقد اختلف أصحابنا في التفريع على هذا القول: فمنهم من قال: البائع يلتزم الفداء، ويتوجه عليه الطلب من جهة المجني عليه، وعليه الخروج عنه باطنا وظاهرا، فعلى هذا عبر الأصحاب عن البيع باللزوم. ومن أصحابنا من قال: لا يصير السيد بالبيع ملتزما للفداء، ولا يتوجه عليه الطلبة، بخلاف ما لو أعتق العبد ونفذنا إعتاقه؛ فإن (2) الطلبة بالفداء تحق عليه. وهؤلاء يقولون: البيع الذي عقده على الجواز، فإن فدى، فقد وفى بحق العقد، فيلزم إذ ذاك. وإن لم يفد، [انفسخ] (3) البيع، وبيع العبد. (1) أي ليباع في جنايته. (2) في (ص) : فلا نطلبه بالفداء بحق عليه. (3) الأصل، (هـ 2) : يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when selling or freeing a slave who committed an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2706)

ثم إذا أعتق، أو باع، وجعلنا البيع لازما، فالوجه القطع بأنه يغرم أقل الأمرين من الأرش والقيمة، بخلاف ما إذا أراد الفداء على الابتداء. وإذا قلنا: البيع غير لازم، فالأمر موقوف على الفداء [وفي الفداء] (1) قولان سيأتي شرحهما إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master orders his slave to be beaten, compared to a husband beating his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3064)

3575 - ذكر العراقيون في أثناء الكلام عند ذكرهم إذن المرتهن مسألة في الإذن أحببت نقلها، وهي أنهم قالوا: لو قال السيد: اضرب عبدي، فضربه، وأتى

الضرب عليه. قالوا: لا ضمان على الضارب. وقالوا: الزوج مأذون من جهة الشرع في ضرب زوجته، ولو ضربها وأتى الضرب عليها، ضمنها، وفرقوا بأن الإذن في ضرب الزوجة مقيد بتوقي القتل وإبقائها والإبقاء عليها. والإذن في الضرب مطلق في المسألة التي ذكرناها لا تقييد فيه. وكأنهم رأوا الأمر بالضرب أمرا بجنسه بالغا ما بلغ. وهذا محتمل عندي؛ فإن الضرب يخالف القتل، فالأمر به أراه مشعرا بالاقتصار عليه، ومن قتل إنسانا لا يقال: ضربه. ولو قال: أدب عبدي، فلا يجوز أن يشك في أنه لو قتله، ضمنه؛ فإن التأديب مصرح بإبقاء المؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a tort requiring retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3079)

ولو جنى العبد جناية توجب القصاص، ففي بيعه تصرف للأصحاب، وخرجوه (1) ر. المختصر: 2/ 212. (2) في الأصل: للأرش.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed an injury when the owner is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3081)

3596 – ولو باع العبد الجاني، وكان معسرا ليس له وفاء بالفداء، فالمذهب الأصح الحكم بفساد البيع، وتخصيص القولين بما إذا كان السيد متمكنا من الفداء. ومن أصحابنا من نفذ البيع من المعسر لحق ملكه، وأثبت للمجني عليه الخيار. وما ذكرناه في البيع من ذلك كله جار في الرهن. فإذا رهن وأقبض، كان كما لو باع، ومهما (2) اختلف الأصحاب في فساد البيع، فالرهن أحق بالفساد لما ذكرناه في أصل ال

Mas'alah: Does the father or guardian have the same authority as the sultan regarding compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4568)

6112 – ثم ما قدمناه في السلطان واللقيط يجري مطردا في الطفل الذي يليه أبوه، (1) "مهما" : بمعنى (إذا) .

والكلام في أنه يأخذ الأرش أم لا يأخذه على التفصيل المقدم. وكان شيخي يقول: ليس للوصي في حق الطفل سلطان (1 أخذ الأرش، وإنما يثبت هذا لوال، أو ولي 1) . وهذا الذي ذكره حسن، إذا جعلنا أخذ الأرش إسقاطا للقصاص، وإن حكمنا بأنه مأخود للحيلولة، فيظهر تنزيل الوصي منزلة الولي. على أن المسألة فى أصلها ليست خالية عن الاحتمال؛ فإن القصاص ليس داخلا تحت الولاية استيفاء وإسقاطا حتى يقال: هذا النوع من التصرف من خصائص الولاة. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: Is a parent subject to qisas for killing their child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8314)

فصل قال: "ولا يقتل والد بولد ... إلى آخره" (1) . 10268 – الوالد لا يقتل بولده. وقال مالك (2) : إن حذفه بالسيف، لم يلزمه القصاص وإن أضجعه وذبحه، التزم القتل حدا، ثم معتمد الشافعي الخبر، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل والد بولده" (3) ثم لا خلاف أن الأم بمثابة الأب في أنها لا تستوجب القصاص بقتل ولدها، واتفق الأصحاب في طرقهم على أن الأجداد وإن علوا، والجدات وإن علون بمثابة الأب والأم، فمن قتل ولده أو حافده، لم يستوجب القصاص. وقد ذكر صاحب التلخيص قولا أن اندفاع القصاص يختص بالأبوين: [الوالد] (4) والوالدة، ويجب القصاص على الأجداد والجدات إذا قتلوا أحفادهم، وهذا قول غريب رده الأصحاب، ولم يقبلوه منصوصا ولا مخرجا، ولعله استنبط هذا من قول الشافعي رضي الله عنه في الرجوع في الهبة: "يختص به الأبوان ولا يثبت لغيرهما" وهذا ليس على وجهه؛ فإن الذي يليق بالهبة منع الرجوع، والاقتصار على مورد الخبر، والذي يليق بالقصاص إذا تمهد فيه دافع يدرأ العقوبة ألا يخصص (5) . (1) ر. المختصر: 5/ 96. (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 814 مسألة:: 155، المعونة: 3/ 1، 13، القوانين الفقهية: 341. (3) حديث "لا يقتل والد بولده" رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني والبيهقي من حديث عمر، وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس (ر. الترمذي: الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يفاد منه أم لا؟ ح. 140، 1401، ابن ماجه: الديات، باب لا يقتل الوالد بولده ح 2661، 2662، أحمد: 1/ 16، الدارقطني: 3/ 140،141،

الحاكم: 4/ 410، البيهقي: 8/ 38، 39، تلخيص الحبير: 4/ 33 ح 1878، إرواء الغليل للألباني، وقد صححه: 7/ 269) . (4) في الأصل: والوالدين. (5) هذه من المسائل الكثيرة التي نقلها الرافعي عن الإمام بألفاظه نفسها تقريبا. (ر. الشرح الكبير: 10/ 166) .

واعتمد الشافعي في هذا الأصل ما روي "أن رجلا من بني مدلج حذف ساق ابن له بالسيف، [فأطنه] (1) ، فنزف الدم ومات، فجاء سراقة بن مالك بن [جعشم] (2) سيد بني مدلج إلى عمر رضي الله عنه وأخبره، فقال عمر: اعدد لي على [ماء قديد] (3) مائة وعشرين من الإبل، لأعدو، فعدا عليهم وأفرد منها مائة، ثم قال: أين أخ المقتول؟ فقال: ها أنا يا أمير المؤمنين، فقال: خذها إليك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد والد بولد، وليس للقاتل من الميراث شيء" (4) وقوله: لا يقاد والد بولد يعم كل قتل [من غير فصل وفرق] (5) .

Mas'alah: Does qisas become obligatory on a father who kills his son and then fall away?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8316)

الوجوب التساوي مع كون القتل موجبا للقصاص؛ [ولذلك] (1) يجب القصاص على شريك الأب دون شريك الخاطىء (2) – ولكن يتعذر استيفاؤه؛ فإن الإقدام على قتل الأب بسبب الابن نهاية الإهانة، فسقط القصاص بتعذر الاستيفاء. وهذا حشو الكلام، ولست أحكي مثله إلا مع المبالغة في التنبيه على سقوطه، حتى لا يجري كل منقول على نسق واحد، فإذا كان الاستيفاء متعذرا، وهذا مقترن بالقتل، فاقتران المسقط يمنع

الوجوب، ثم ما ذكره هذا القائل تحكم، ولو وجب القتل لاستوفي.

Mas'alah: What is the effect of the son being an heir on the obligation of qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8316)

10270 – ثم كما لا يجب على الأب القصاص بقتل ابنه، وإدن كان مستحق القصاص غير الابن، [فكذلك لو قتل من وارثه ابنه،] (3) لم يجب القصاص عليه، فكما يمتنع وجوب القصاص بقتل الابن يمتنع وجوب القصاص بقتل من وارثه الابن، ولو كان للمقتول ورثة أحدهم الابن، لم يجب القصاص أيضا، فإن وراثته من المسقطات، فإذا اجتمع المسقط والموجب، [مع اتحاد القصاص غلب المسقط] (4) وينزل هذا منزلة ما لو ثبت القصاص لجمع، فعفا واحد منهم، وأصر الباقون على طلب القصاص، سقط القصاص بعفو من عفا، وآل الأمر إلى المال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer kills the son of his son's freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8317)

القصاص بطريان وراثة الابن فيه، مثل إن قتل (1) ابن معتق ابنه، ووجب القصاص [لعتيق] (2) الابن، فلو مات معتق الابن [وورثه الابن] (3) ، فيسقط القصاص.

Mas'alah: What is the subtle point about the son inheriting qisas and its fall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8317)

وهاهنا لطيفة في المذهب، وهو أن الوجه أن [نقول] (4) : ورث القصاص وسقط؛ فإنه لو لم يرث، لما سقط القصاص، فإن الابن يخرج عن كونه وارثا على هذا التقدير، وإذا لم يرث ورث غيره، ثم كان يستوفي القصاص.

Mas'alah: Does qisas become obligatory on a father who kills his son and then fall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8317)

فمن قال: يجب القصاص على الأب بقتل الابن ويسقط، قد يتعلق بهذا؛ فإن الابن يستحق القصاص، ولكن يقال له: سبب سقوط القصاص استحقاقه، وهو بمثابة جريان ملك الرجل على قريبه الذي يعتق عليه، لما لم يتصور العتق إلا في الملك، ثبت الملك، ليترتب عليه العتق، وهذا لا يتحقق في قتل الوالد ولده، فإنا لو أوجبنا القصاص ومستحقه ليس ابنا [لاستقر] (5) الوجوب.

Mas'alah: What is the objection to establishing qisas when the heir is the son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8317)

ولو قال قائل: يمتنع ثبوت القصاص [لانسداد] (6) طريق الإرث فيه مع أن الابن من

أهل الإرث، لما انتظم الكلام، ولوجب إقامة غير الابن [في الوراثة] (7) مقامه، وكان شيخي يميل إلى أن من قتل من وارثه الابن، لم يجب القصاص، لامتناع الوراثة، مع استجماع الابن شرائط الوراثة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two legal guardians kills the killer without the other's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8461)

قال: "ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه، ففيها قولان ... إلى" آخره "(6)."

Mas'alah: What is the second and more correct view on qisas for the initiating guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8462)

القول الثاني - وهو الأصح أنه لا يجب القصاص على الولي [المبادر] (3) القاتل، لمعنيين: أحدهما - أن القتل قصاصا مشترك بينه وبين أخيه، ولو كان الكل مستحقا لهذا المستوفي، لكان مستوفيا حق نفسه، فإذا ثبتت الشركة، فلا أقل من أن تنهض الشركة شبهة في إسقاط القصاص عنه. هذا أحد المعنيين، وهو أظهرهما.

Mas'alah: How does the Madinan school's view create a doubt to avert qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8463)

الورثة أن ينفرد بالقتل، فينبغي أن ينتهض بمذهبهم شبهة في درء القصاص عن هذا المبتدر.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the two opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8463)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the ruling on the blood money when the guardian who hastens is subject to retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8463)

10434 - إن حكمنا بأن القصاص يجب على الولي المبتدر، فلا يخلو ولي القاتل المقتول من أن يقتص منه أو يعفو، فإن اقتص من هذا الولي، فدية المقتول الأول ظلما تتعلق بتركة القتيل القاتل: نصفها للولي [الثاني] (1) ونصفها لورثة الولي المبتدر.

Mas'alah: What is the subsidiary ruling when retaliation is obligatory on the hastening guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8463)

هذا تفريع على أن القصاص يجب على الولي المبتدر، وكل ما ذكرناه يأتي من تنزيل قتله منزلة قتل الأجنبي، والحكم بأنه ليس استيفاء، لا لحق المبتدر ولا لحق أخيه.

Mas'alah: What is the second opinion that the guardian is considered to have executed the brother's right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8464)

ووجه القول الثاني: أن القصاص لا يمكن تبعيضه، فيجعل المبتدر [مستوفيا] (7) لحق أخيه، وليس [كالأجنبي] (8) ، فإن أصل قتله ظلم، وليس القصاص مما يغرم (1) في الأصل: "المعتدين" . (2) في الأصل: "الشركة" . (3) في الأصل: "معتبر" . (4) في الأصل: "ولنا" . (5) في الأصل: "موقع" . (6) في الأصل: "البعض" . (7) غير مقروءة بالأصل، رسمت هكذا تماما (معويا) . تنبيه: نذكر أن نسخة الأصل وحيدة، فليس ما تراه في الحواشي فروق نسخ، وإنما المثبت في الصلب من استكناه المحقق وتوسمه. والله الهادي إلى الصواب. (8) في الأصل: "بالأجنبي" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when qisas is executed without authorization?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8465)

غرامة المتقومات، فاتجه على بعد تضمين المبتدر؛ من جهة أنه يبعد تبعض القتل قصاصا وظلما، فيبعد الحكم بوقوع القصاص [لمن لم يأذن فيه] (1) فاضطررنا في هذا المقام

إلى تضمين المبتدر لأنه في حكم من قبض [حق] (2) غيره، ولم يوفه عليه، فهذا هو الوجه عندنا في توجيه القولين.

Mas'alah: What are the branches derived from the two opinions on unauthorized qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8465)

التفريع عليهما:

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim against the brother who executed qisas without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8465)

فإن قلنا: رجوع الابن الذي لم يأذن على أخيه المبتدر، فلا طلبة على تركة القتيل القاتل، ويطالب من لم يأذن أخاه المبتدر بنصف دية أبيه المقتول ظلما أولا، ثم إذا غرم هذا المبتدر لأخيه، فلا يرجع بما ضمنه على تركة القتيل القاتل، فإنا نزلنا [قتله] (3) استيفاء، فكيف نجمع بين القتل المحكوم بكونه استيفاء، وبين الرجوع في المال؟

Mas'alah: What is the ruling on an outsider who kills someone subject to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8465)

وقد جرى في أثناء الكلام قطع الأصحاب أولا بأن الأجنبي إذا قتل من عليه القصاص، فليس القصاص مما يضمن بالتفويت، فإن قيل: ألستم ذكرتم وجهين فيمن قتل جماعة ترتيبا، وجعلنا حق استيفاء القصاص لولي الأول فابتدره ولي الثاني وقتله – في أن هذا الولي هل يغرم لولي الأول دية قتيله؟ قلنا: ذاك بعد لا اتجاه له، وإنما أشار إليه بعض أصحاب القاضي، ولا ينبغي أن [تشوش] (4) قواعد المذهب بمثل ذاك الوجه.

Mas'alah: How is the killing by a rightful avenger distinguished from mere destruction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8465)

ثم هو على بعده منفصل عن الأجنبي؛ من جهة أن قتله وقع مستحقا له، فكان تفويته من جهة الاستيفاء، لا من جهة الإتلاف المحض. فهذا ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one of two heirs initiating retaliation before the other's pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8465)

وكل هذا في ابتدار أحد الوليين قبل عفو الثاني. (1) في الأصل: "من لم يأذن فيه" . (2) في الأصل: "بحق" . (3) في الأصل: "فله استيفاء" . (4) في الأصل: "تشق بين" ، وهو تصحيف جعل الكلمة الواحدة كلمتين.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who kills after the other heir's pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8466)

10437 – فأما إذا عفا أحد الوليين، فابتدر الثاني، وقتل، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك [بدون العلم] (1) بالعفو، وإما أن يكون عالما به، فإن كان مع العلم بالعفو، ففي وجوب القصاص على هذا المبتدر قولان مرتبان على القولين فيه إذا ابتدر أحدهما وقتل قبل عفو الثاني، ثم القولان بعد الترتيب مبنيان على المعنيين المذكورين في توجيه أحد القولين. فإن قلنا: المسقط للقصاص عن المبتدر الشركة، فهي زائلة بالعفو، وإن قلنا: المسقط خلاف العلماء، فهو قائم؛ فإن الذين صاروا إلى جواز انفراد أحد الوليين باستيفاء القصاص [نحوا به نحو حد القذف] (2) وزعموا أنه لا يسقط حق من لم يعف بعفو من عفا.

Mas'alah: Who is liable when a stranger mounts a minor on an animal that kicks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8771)

أركب أجنبي صبيا دابة، فرفست إنسانا، أو [أتلفت] (1) شيئا، فضمانه على المركب.

Mas'alah: What does the author say about agency in establishing and executing qisas and rulings on coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9056)

ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه الوكالة في إثبات القصاص وفي استيفائه وطرفا من أحكام الإكراه، وأمر السلطان، وكل ذلك مستقصى في موضعه. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (2) في الأصل: "منتظرا لحاله ومآله" والمثبت من (ت 4) . (3) المراد نصف دينار أو ربع دينار، وهو المقدار الذي يضرب على أفراد العاقلة. (4) ت 4: "الحسم" . (5) ت 4: "استكملناه" . (6) ت 4: "الغير" .

Mas'alah: How do power and interpretation affect the enforcement of rulings and liability for killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9077)

وتنفيذ القضاء، والأحكام التي قدمنا ذكرها يتبع الشوكة والتأويل. وإجراء الخلاف في ضمان ما يتلف في حالة القتل يتبع الشوكة المحضة، فإذا لم تكن شوكة، قطعنا بالضمان مع التأويل، وعليه استشهدنا بقتل ابن ملجم عليا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability when the executioner is not liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9273)

وإذا لم نعلق الضمان بالجلاد في مسألتنا، فإنا نعلقه بالإمام، ثم يجب شطر الضمان على قول، وتمامه على قول.

Mas'alah: How is liability distributed when the imam orders eighty lashes and the executioner

strikes eighty-one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9273)

ولكن إن أوجبنا الضمان بالأربعين، فلو أمر الجلاد بالثمانين، فضرب أحدا وثمانين، فينتظم من الأصول (2) -إذا فرض الموت- في هذه الصورة أوجه: أحدها - أن الدية تقسط وتبسط على الجلدات، فنجعل أحدا وثمانين جزءا، في مقابلة أربعين (1) في الأصل: "ولم" . (2) عبارة الأصل: "من الأصول الموت إذا فرض الموت في هذه الصورة" .

جلدة، فنوجب أربعين على الإمام، لأمره بالأربعين الزائدة- وإذا أضفنا على الإمام، فهو على عاقلته أو على بيت المال، وفيه كلام يأتي إن شاء الله عز وجل، وتجب واحدة من أحد وثمانين جزءا على الجلاد. هذا وجه. والوجه الثاني - أن نجعل الضمان نصفين؛ توزيعا على الحق والباطل، ونسقط نصفا، والنصف الثاني نوجب منه نصفا على الإمام، نصفا على الجلاد. والوجه الثالث - أنا نسقط نصفا، ونوجب من النصف الثاني أربعين جزءا على الإمام، وجزءا على الجلاد. والوجه الرابع- أنا نجعل الدية أثلاثا، فنهدر ثلثا، ونوجب على الجلاد ثلثا، ونعلق بالإمام ثلثا. وهذه الوجوه مستندة إلى الأصول إلا وجها واحدا، وهو قوله: نهدر نصفا ونجعل النصف أحدا وأربعين جزءا، بين الإمام والجلاد؛ فإن هذا جمع بين التنصيف واعتبار عدد الجلدات، وهذا فيه اختلاط. والأمر فيه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for his personal actions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9274)

مضمون هذا الفصل الكلام في تعليق الضمان إذا أخطأ الإمام، فنقول: ما يصدر عن الإمام مما لا يتعلق بمصالح الإمامة، ولكنه من خواص أفعاله، فهو منه كآحاد الناس، فلو رمى سهما، فأصاب إنسانا، فهذا خطأ منه، والدية على عاقلته بلا خلاف. وإن تعمد قتلا موجبا للقصاص، استوجب القصاص. ولا خفاء بهذا. والفصل غير معقود له. 11212 –

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability when his negligence is evident?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9275)

ثم قال الأئمة: ما ذكرناه من القولين فيه إذا لم يظهر تقصير الإمام في الواقعة، فإن ظهر تقصيره، فلا خلاف أن ما يلزم لا يضرب على بيت المال، وهذا يتبين بمثالين، فنقول: الحامل إذا زنت لا يقام الحد عليها، فلو أقام الإمام الحد على علمه بالحمل، فالغرة إذا ألقت الجنين لا تضرب على بيت المال، بل تضرب على عاقلته الخاصة، وإنما خصصنا هذه الصورة بالذكر، لأن العمد المحض لا يتصور في الجناية على الجنين، ومع ذلك لم نضرب الغرة على بيت المال، وفي هذا لطيفة، وهي أن الإمام إذا أقام الحد على الحامل، فهو في الحيد عن حكم الصواب عامد، ولكنه في الجناية على الجنين على حد شبه العمد، وهذا التنبيه كاف. والمقاصد بكمالها تستوفيها الصور، ثم تضبطها التراجم على أثر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling when the imam does not believe in qisas for a free man killing a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9283)

11223 - ثم صور العراقيون صورة على عكس ما تقدم، فقالوا: لو كان الإمام لا يعتقد وجوب القصاص على الحر بقتل العبد، ولكنه أمر بقتله بغير فحص وتجسيس، ولو اطلع، لمنع قتله، وكان الجلاد يعتقد أن الحر مقتول بالعبد، فإذا قتله على موجب عقد نفسه. قالوا: إن قلنا في المسألة الأولى: إنا نعتبر رأي الإمام، ففي هذه المسألة يجب القصاص، اعتبارا برأي الإمام، فإنه لو اعترف (1) حقيقة الحال، لما أمر بالقتل، والجلاد عارف إن لم يكن الإمام عارفا، وقد فرط لما لم يخبر الإمام، فصار كأنه قتل بنفسه من غير إذن من الإمام. وإن قلنا في المسألة المتقدمة: إن الاعتبار بعقد الجلاد، ففي هذه المسألة احتمال [عدم إيجاب القصاص] (2) على الجلاد؛ تعويلا على عقده، وقد وجد الأمر من الإمام على الجملة. وهذا الوجه عندي ضعيف في هذه الصورة؛ فإن الجلاد مختار عالم بحقيقة الحال والإمام لو أخبر، لما أمر، فلا يبقى لأمر الإمام هاهنا أثر الاستتباع، والسبب فيه أن الإمام لا يفوض إليه الاجتهاد، وإنما استعمله للعمل فحسب، فإذا امتنع عمله بعقده، واقترن بأمر الإمام جهله بحقيقة الحال، صار الجلاد مستقلا بالقتل. ثم لو أخبر الإمام الجلاد بأنه ظالم، فتابعه الجلاد، فعليه الضمان (3) . وهذا على القطع فيه إذا كان الإمام مكرها، والجلاد محمولا مكرها، ثم يخرج فيه تفاصيل الإكراه. فأما إذا كان الجلاد مختارا، فلا يتوجه الضمان على الإمام قطعا، وهذا لا خفاء به. وعلى هذا الوجه فصله الأصحاب، والصيدلاني، وهو مما لا يتمارى فيه.

(1) اعترف القوم استخبرهم وعرف حقيقتهم (المعجم) . (2) زيادة اقتضاها السياق.

(3) أي على الإمام.

Mas'alah: Can a guardian claim retaliation for a minor's injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1912)

ولا مال نفسه له ولا يقتص له وليه، ولو أبا فشمل ما لو ورثه وما لو جنى على طرفه،

Mas'alah: What is the ruling on a master ordering his slave to kill unjustly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3689)

فرع. لو أمر السيد عبده بقتل رجل ظلما فقتله، فإن كان العبد مميزا لا يرى طاعة السيد واجبة في كل ما يأمره به، فالقصاص على العبد، ولا شيء على السيد سوى الإثم. فإن عفا، أو كان مراهقا، تعلق الضمان برقبته، وكذا لو أمره بإتلاف مال، فأتلفه، وإن كان صغيرا لا يميز، أو مجنونا ضاريا، أو أعجميا يرى طاعة السيد واجبة في كل شيء، فهو كالآلة، والقصاص أو الدية على السيد. وفي تعلق المال برقبة مثل هذا العبد، وجهان، أحدهما: نعم، لأنه متلف، وأصحهما: لا، لأنه كالآلة، فأشبه ما لو أغرى بهيمته على إنسان فقتلته، لا يتعلق بها ضمان. ولو أمر عبد غيره، فكذلك الحكم إن كان العبد بحيث لا يفرق بين أمر سيده وغيره، ويسارع إلى ما يؤمر به، فإن قلنا: يتعلق الضمان برقبته، فبيع فيه، فعلى الآمر قيمته للسيد، وإذا لم تف قيمته بالواجب، فعلى الآمر الباقي. وكذا لو كان الآمر السيد، وليس هذا التعلق كتعلق الأرش برقبة سائر العبيد، ولو أمر أجنبي هذا العبد بقتل نفسه، ففعل، فعلى الآمر الضمان إن كان صغيرا أو مجنونا، ولا يجب إن كان أعجميا، لأنه لا يعتقد وجوب الطاعة في قتل

نفسه بحال، لكن لو أمره ببط جراحة أو فتح عرق على مقتل، وجب الضمان، لأنه لا

يظنه قاتلا، فيجوز أن يعتقد وجوب الطاعة، هكذا حكي عن النص، فإن كان الأجنبي الآمر عبدا، فليكن القصاص على هذا التفصيل، كما سيأتي نظيره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a husband beats his wife to death or an agent kills the victim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3802)

وإن كان غيره صار قابضا، كما لو قتله ظلما محضا، وأنه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فصاعدا متوالية، فماتت، فإن قصد في الابتداء العدد المهلك، وجب القصاص، وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة، ثم بدا له فجاوز، لم يجب القصاص، لأنه اختلط العمد بشبه العمد، وأن الوكيل باستيفاء القصاص إذا قال: قتلته بشهوة نفسي لا عن جهة الموكل، لزمه القصاص وينتقل حق الموكل إلى

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's entrance that causes a death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1814)

(ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا) فدخله (فسقط) فيها فهلك، (فالأظهر ضمانه) لأنه غره، والثاني لا ضمان فيه لأن المدعو غير ملجأ

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging in a narrow road that harms passersby?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1814)

(أو حفر بطريق ضيق يضر المارة فكذا) ، أي هو مضمون وإن أذن فيه الإمام وليس له الإذن فيما يضر والثلاث من العدوان

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing trash or melon peels on a road?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1817)

(ولو طرح قمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور بطيخ) بكسر الباء (بطريق) فحصل بها تلف لشيء (فمضمون على الصحيح) لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، والثاني غير مضمون لجريان العادة بالمسامحة في طرح ما ذكر ولو طرح في موات فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a ruler performs a prohibited act on a child causing death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1891)

(ولو فعل سلطان بصبي ما منع) منه فمات به (فدية مغلظة في ماله) لتعديه.

ولا قصاص ولو كان ذلك بفعل الأب أو الجد فدية في ماله والمجنون كالصبي

Mas'alah: Who bears liability when an executioner acts on the imam's order?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1892)

(وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه) فالقصاص والضمان على الإمام دون الجلاد.

Mas'alah: What is the ruling on an executioner killing based on an unjust order?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=345)

ومنه: لو أمر الإمام بقتل الحر بالعبد وهو يرى ذلك والجلاد لا يراه، فقتله الجلاد بذلك الأمر بلا إكراه .. لزمه القصاص وحده، وغير ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of qisas against the executioner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1557)

وقوله: "فيه وجهان" [8] أي في وجوب القصاص على الجلاد [9]. (1) انظر: الوسيط 3/ ق 134/ ب. ونهاية المطلب. (2) مطموس في (ب) . (3) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (4) في (د) : (بسقوطه) . (5) نهاية 2/ ق 111/ أ. (6) انظر: الوسيط 3/ ق 172/ ب وفي هذه النسخة (شافعي المذهب) على الصواب. والله أعلم. (7) في (أ) و (ب) (عند العلماء) . (8) الوسيط 3/ ق 272. ولفظه قبله "ولو قتل حر عبدا، وأمر الإمام بقتله والجلاد شافعي المذهب ففيه وجهان" . (9) أصحهما عند الأصحاب الوجوب. انظر: الروضة 7/ 390 – 391، مغني المحتاج 4/ 202.

Mas'alah: Why does considering the imam's perspective obligate qisas against the executioner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1558)

وقوله: "فالنظر إلى جانب الإمام يوجب القصاص على الجلاد" [1]. وجهه مع كون الإمام أذن فيه مخطئا أنه بمنزلة ما لو قتل [2] بغير إذن الإمام؛ لأن الإمام لو عرف الحال لما أذن، والجلاد عارف ومفرط في كونه لم يخبر الإمام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a roof collapses on a fleeing person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1878)

4814 - قول "المنهاج" [ص 489] : (وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح) كان ينبغي أن يقول: (على النص) فقد نص عليه في "الأم" [2]، أما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله .. فكإلقاء نفسه في بئر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well wrongfully?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1879)

4817 - قول "المنهاج" [ص 489] : (ويضمن بحفر بئر عدوان) فيه أمور: أحدها: المراد بالعدوان: أن يحفرها بملك غيره أو مشترك بلا إذن أو في شارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام، فكان الأحسن لما ذكر هذه المسائل بعد ذلك أن يعدل عن قوله: (فمضمون) إلى قوله: (فعدوان) كما فعل "المحرر" [1] فإن المذكور بعد ذلك تفسير العدوان، فأما ضمان العدوان .. فقد ذكره أولا، فلا معنى لتكراره مع

إيهامه أن هذه الصور غير حفر العدوان. ثانيها: أنه لا يضمن بمجرد حفر العدوان حتى يستمر العدوان إلى السقوط فيها، فلو رضي المالك بإبقائها .. زال الضمان في الأصح، وكذا لو اشترى المتعدي تلك البقعة من مالكها، وكذا لو منعه المالك من الطم كما قاله المتولي، ورجحه شيخنا الإمام البلقيني، لتضمنه الرضا بإبقائها خلافا للإمام [2]. ثالثها: يشترط في الضمان أيضا: ألا يتعدى الداخل على ما رجحه شيخنا الإمام البلقيني، وفي المسألة وجهان في "أصل الروضة" بلا ترجيح [3]، فإن أذن له المالك في الدخول وعرفه بالبئر .. فلا ضمان، وإن لم يعرف بها .. فهل يضمن الحافر أو المالك؟ وجهان في "تعليق القاضي حسين" بلا ترجيح، قال شيخنا الإمام البلقيني: والأرجح: أنه على المالك؛ لأنه مقصر؛ لعدم إعلامه، فإن كان ناسيا .. فعلى الحافر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls into a well dug in one's own property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1880)

4819 – قول "التنبيه" [ص 221] : (وإن حفر بئرا في ملكه فاستدعى رجلا فوقع فيها فهلك؛ فإن كانت ظاهرة .. لم يضمن، وإن كانت مغطاة .. ففيه قولان) الأظهر: أنه يضمن إن لم يعلمه بها، ولا رأى أثرا يدل عليها أو كان أعمى، وقول "المنهاج" [ص 489] : (ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط .. فالأظهر: ضمانه) هو من الصور الداخلة في عبارة "التنبيه" لأن ملكه أعم من دهليزه، لكنه غاير في "أصل الروضة" بينهما، فقال فيما إذا حفر في ملك نفسه: فلو دخل ملكه داخل بإذنه وتردى فيه .. لم يجب ضمانه إذا عرفه المالك أن هناك بئرا، أو كانت مكشوفة والداخل متمكن من التحرز، فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى أو الموضع مظلم .. ففي "التتمة" : أنه كما لو

دعاه إلى طعام مسموم فأكله. ولو حفر بئرا في دهليز داره ودعا إليها رجلا فتردى فيها .. ففي الضمان قولان سبقا في أول (الجنايات) ، أظهرهما: الوجوب. انتهى [1]. ثم في عبارة "المنهاج" أمور: أحدها: أن مقتضاها: أنه لا قصاص في الصورة التي ذكرها؛ لذكره في موجبات الدية، وهو الأظهر في "أصل الروضة" [2]، لكن ذكرها "الحاوي" في موجب القصاص فقال: (وتغطية بئر الممر) ويوافقه أن الشافعي رضي الله عنه رجح في تقديم الطعام المسموم لبالغ عاقل من غير بيان حاله: وجوب القصاص، فقال: إنه أشبههما [3]، وقد جمع في "أصل الروضة" بين هاتين المسألتين، ورجح فيهما عدم القصاص كما تقدم، ومقتضى ترجيح الشافعي في نظيرها وجوب القصاص ترجيحه فيها. ثانيها: لا بد من تقييده بألا يعلمه بها ولا يرى أثرا يدل عليها؛ لظلمة أو تغطية أو كان أعمى كما تقدم في عبارة "التنبيه" . (1) الروضة (9/ 316، 317) . (2) الروضة (9/ 316، 317) . (3) انظر "الأم" (6/ 42، 43) .

ثالثها: قد يفهم من تعبيره بالرجل أن الصبي ليس كذلك، وقد عبر به في "أصل الروضة" هنا، لكنه عبر في صدر كلامه بالداخل [1]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لو كان صبيا غير مميز .. ضمنه قطعا، بل يجب القصاص عند التكافؤ وكذلك المكره، وقول "المنهاج" : (ودعاه) يخرج الإكراه. انتهى. وحمل بعضهم كلام "الحاوي" على ما إذا كان الداخل غير مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting structure that falls into a public road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1882)

4824 – قوله: (وما تولد من جناح إلن شارع فمضمون) [4] مثل قول "الحاوي" في المضمونات [ص 550] : (كالإشراع) وفيه أمران: أحدهما: أنه قد يفهم أنه يجب به ضمان الكل سواء سقط الكل أو البارز فقط، وليس كذلك، بل هو كالميزاب؛ إن سقط كله .. فالواجب النصف، أو الخارج فقط .. ضمن الكل. ثانيهما: قد يفهم الضمان ولو تولد الهلاك منه بغير سقوطه؛ كما إذا صدمه راكب شيء عال. أو سقط منه حيوان؛ كفأر ونحوه فتلف بذلك شيء، وليس كذلك، فلا ضمان فيهما كما ذكره (1) المهذب (2/ 193) . (2) الروضة (9/ 318) ، المنهاج (ص 490) . (3) فتح العزيز (10/ 423) . (4) انظر "المنهاج" (ص 490) .

شيخنا الإمام البلقيني، وقال: لم أر من تعرض له، والقياس ما ذكرته، ولا يرد شيء من ذلك على قول "التنبيه" [ص 221] : (وإن أخرج روشنا إلى الطريق فوقع على إنسان ومات .. ضمن نصف الدية، وإن تقصف من خشبه الخارج شيء فهلك به إنسان .. ضمن جميع الدية) . لكن يرد عليه: أن الروشن في اللغة: الكوة كما ذكره في "الصحاح" ، فتعبيرهما بالجناح أولى؛ ولهذا عبر به ابن يونس في "النبيه" وهي عبارة "المهذب" [1]، لكن قال النووي في "التحرير" : الروشن: الخارج من الخشب [2]، ثم كلام "التنبيه" صريح في أن الضمان على المخرج للروشن؛ أي: عاقلته، ومقتضاه: استمرار ذلك ولو باعه، وكذا حكاه في "أصل الروضة" عن البغوي [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح عندي: لزومه لعاقلة المالك له حالة التلف، قال: ولو تعلق بعاقلة الواضع كما قال البغوي .. لتعلق بعاقلة الصانع الذي وضعه للمالك. انتهى. ولا يرد ذلك على عبارة "المنهاج" و "الحاوي" لأنهما أطلقا الضمان ولم يبينا المضمون عليه، وإن أورده شيخنا الإمام البلقيني على "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall falls and kills someone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1883)

4826 - قوله: (وإن سقط كله .. فنصفه في الأصح) [5] يقتضي أن الخلاف وجهان، وهو في "أصل الروضة" وجهان أو قولان [6]، وحكاه الماوردي قولين، قال: وقال الشافعي: لا أبالي بأي طرفيها أصابه؛ لأنه قتله بثقلها [7].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that leans into a public road and then falls?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1883)

4827 - قول "التنبيه" [ص 221] : (وإن بنى حائطا في ملكه فمال إلى الطريق فلم ينقضه حتى وقع على إنسان فقتله .. لم يجب الضمان على ظاهر المذهب، وقيل: يضمن) شرطه: أن يمكنه (1) المهذب (2/ 193) . (2) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 300) . (3) الروضة (9/ 321) ، وانظر "التهذيب" (7/ 208، 209) . (4) انظر "حاشية الرملي" (4/ 72) . (5) انظر "المنهاج" (ص 490) . (6) الروضة (9/ 320) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 382، 383) .

هدمه أو إصلاحه، كما صرح به "المنهاج" [1]، وتعبيره عنه بـ (قيل) يقتضي أن مقابله وجه بمقتضى إصلاحه، وكذا في "الروضة" وأصلها أن الخلاف وجهان، لكن الأول هو المنصوص في "المختصر" [2]، وسوى في "أصل الروضة" بين ميله إلى الشارع وميله إلى ملك جاره [3]، ومقتضاه: تصحيح عدم الضمان في الثانية أيضا، لكن صحح فيها شيخنا الإمام البلقيني: الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing trash or melon peels in the road?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1884)

4829 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق .. فمضمون على الصحيح) [4] فيه أمور: أحدها: محله: ما إذا كان المتعثر بها جاهلا بها، فلو علم بها ومشى عليها قصدا .. فلا ضمان. ثانيها: قال الرافعي: ولك أن تقول قد: يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك، تسمى الساباطات والمزابل، وتعد من المرافق المشتركة بين سكان البقعة، فيشبه أن يقطع بنفي الضمان إذا كان الإلقاء فيها؛ فإنه استيفاء منفعة مستحقة، ويخص الخلاف بغيرها [5]. ورده شيخنا الإمام البلقيني: بأن تلك المزابل إن كانت في منعطف غير داخل في حكم الشارع .. فلا حاجة لذكرها؛ لأن الكلام في الشارع، وإلا .. فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال: قد استوفوا منفعة مستحقة. ثالثها: تعبير "المنهاج" بالصحيح يقتضي ضعف مقابله، وقد قال في "أصل الروضة" : إنه قطع به الجمهور [6]، لكن نازع في ذلك شيخنا الإمام البلقيني، وقال: إن مقابله قوي؛ لفعل الناس له في الأعصار والأمصار من غير إنكار، وذلك يدل على أنه من مرافق الشارع، ثم بسط ذلك، ثم قال: والأصح عندنا في قشور البطيخ: أنه يقتضي الضمان، وفي القمامة غيره: أنها لا تقتضي ضمانا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's injury when the master ordered it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1901)

4870 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (مال جناية العبد يتعلق برقبته) [1] يستثنى منه: ما إذا كان العبد غير مميز، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة السيد، فامره بها،

فالجاني هو السيد، ولا يتعلق الضمان برقبته في الأصح، كما ذكره في "أصل الروضة" في (الرهن) ، وفي (الجنايات) ، وفي مسائل الإكراه [2]. لكن نازع فيه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: نص في "الأم" على خلافه، فقال في أمر السيد العبد المرهون بالجناية: (وإن كان العبد صبيا أو أعجميا فبيع في الجناية .. كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته ثمنا، ويكون رهنا مكانه، إلا أن يشاء أن يجعلها قصاصا من الحق) [3]. قال في "أصل الروضة" في الإكراه: ولو أن مثل هذا الصبي أو المجنون قتل أو أتلف مالا من غير أمر أحد .. ففي تعلق الضمان بهما الخلاف السابق في التعلق برقبة العبد؛ لأنه يشبه إتلاف البهيمة العادية، ذكره الشيخ أبو محمد [4]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهو عندنا متعقب؛ فالأصح ومقتضى النص: أنه يتعلق برقبته، قال: وعلى مقتضى تصحيح المصنف يكون خطأ تحمله العاقلة كإتلاف البهيمة، وبه صرح الإمام في (الإقرار) . انتهى [5].

(1) انظر "التنبيه" (ص 228) ، و "الحاوي" (ص 552) ، و "المنهاج" (ص 493) .

(2) الروضة (4/ 104) ، (9/ 140، 141) . (3) الأم (3/ 180) . (4) الروضة (9/ 141) . (5) انظر "نهاية المطلب" (7/ 58) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for discretionary punishment by guardians and authorities?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2040)

الشرط على ذلك الوجه في جواز الرمي: استتار الحرم، بل عدم استتارهن، فظهر اعتبار العدم في استتار الحرم، والوجود في الإنذار قبل الرمي؛ فيكون قوله: (واستتار) معطوفا على (محرم) ، وقوله: (وإنذار) معطوفا على (عدم) أي: بشرط إنذار قبل رميه، فلو أفصح عن المقصود .. لزال هذا الإلباس، وأي فائدة في اختصار كلمة واحدة، وإيقاع

في لبس عظيم. واعلم: أن تضعيف اعتبار الإنذار إنما هو إذا لم يوجد تقصير بفتح الباب أو اتساع الكوة ونحوهما، فإن وجد ذلك .. فلا بد من الإنذار كما تقدم، والله أعلم. فصل [ضمان الولاة] 5198 – قول "المنهاج" [ص 551] : (ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم .. فمضمون) و "الحاوي" بعد ذكر تعزير الإمام والأب ومأذونه والسيد: (فإن سرى .. ضمن) [1]، أعم من قول "التنبيه" في (باب ما تجب به الدية) من (الجنايات) [ص 220] : (وإن ضرب الوالد ولده، أو المعلم الصبي، أو الزوج زوجته، أو ضرب السلطان رجلا في غير حد، فأدى إلى الهلاك .. وجبت الدية) لكن دخل في تعبيرهما ما لا مدخل له في الهلاك؛ كتوبيخ غير الحامل والحبس والنفي والصفعة الخفيفة؛ لذكرهما قبل ذلك أن التعزير يكون بالحبس والتوبيخ، ثم أطلقا التعزير هنا مع أن هذا ليس مضمونا بلا خلاف، ولا يرد ذلك على "التنبيه" لتعبيره بالضرب. ويستثنى من كلامهم معا ثلاثة أمور ذكرها شيخنا الإمام البلقيني: الأول: إذا اعترف بما يقتضي التعزير وطلب بنفسه من الوالي أن يعزره فعزره بطلبه .. لم يكن مضمونا؛ لإذنه. الثاني: إذا عزر زوجته الأمة بإذن سيدها .. فلا ضمان. الثالث: إذا عزر المعلم الرقيق بإذن مالكه، كما حكاه في "أصل الروضة" عن البغوي: أنه لو كان مملوكا فضربه بإذن سيده .. لم يضمن؛ لأنه لو أذن في قتله فقتله .. لم يضمنه [2]. 5199 – قول "المنهاج" [ص 515] : (ولو حد مقدرا .. فلا ضمان) لا معنى لوصف الحد بالتقدير إلا التأكيد؛ لأن الحد لا يكون إلا مقدرا؛ ولهذا لم يصفه به "التنبيه" و "الحاوي" ، وكأنه احترز عن حد الشرب، فسنتكلم عليه. 5200 – قول "المنهاج" [ص 516] : (ولو ضرب شارب بنعال وثياب فمات .. فلا ضمان على (1) الحاوي (ص 596، 597) . (2) الروضة (10/ 177) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who knows the killer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: وإن عرف قاتله) أي: خلافا لما في الروض.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of guardians?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

(وضمان الولاة) ،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the executioner knows the imam's order is unjust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4035)

بأن علم ظلمه أو خطأه كأن اعتقدا حرمته أو اعتقدها الجلاد وحده وقتله امتثالا لأمر الإمام (فالقصاص والضمان على الجلاد) وحده، (إن لم يكن إكراه) من جهة الإمام لتعديه، فإن أكرهه ضمنا المال وقتلا .)

Mas'alah: What does the commentary say about the guardian of the killer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: ولي القاتل إلخ) الأولى ولي الدم كما في الأسنى والمغني، وعبارة النهاية ما لم يعترف القاتل اهـ. قال الرشيدي: يعني من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر أن مثله المقتول ردة أو رجما مثلا فكان الأولى إبدال لفظة القاتل بالمقتول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian knew the witnesses intended to kill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

وعلم منه أيضا أن محل هذا ما لم يقل الولي علمت تعمدهم وإلا فالقود عليه وحده.

Mas'alah: Who is liable when two successive causes lead to destruction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1562)

فصل: ولو تعاقب سببا هلاك؛ فعلى الأول؛ لأنه المهلك؛ إما بنفسه وإما بواسطة الثاني فأشبه التردية مع الحفر ثم مثل ذلك بقوله: بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع العاثر بها، فعلى الواضع، لأن العاثر بها، هو الذي ألجأه إلى الوقوع؛ فكانه أخذه فرداه، فعلى الواضع الضمان، فإن لم يتعد الواضع، أي بأن وضع حجرا في ملكه، وحفر متعد هناك بئرا فعثر به رجل ووقع فيها، فالمنقول تضمين الحافر، لأنه المتعدي بخلاف الواضع، قال الرافعي: وينبغي أن يقال: لا يجب الضمان على الحافر، ثم استشهد له بما لو حفر بئرا عدوانا، ووضع السيل أو السبع أو أجر حربي حجرا فعثر به إنسان وسقط في البئر فهو هدر على الصحيح، ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث، أي وإن تفاوت فعلهم، كما لو مات بجراحة ثلاثة واختلفت

الجراحات، وقيل: نصفان، نظرا إلى أن الهلاك حصل بالحجرين، ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج، لأن الحجر إنما حصل هناك بفعله، ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان إن اتسع الطريق، لأنه غير متعد، والعاثر كان يمكنه التحرز، وإلا، أي وإن ضاق الطريق فعثر به الماشي ومات، فالمذهب: إهدار قاعد ونائم؛ لأن الطريق للطروق وهما بالنوم والقعود مقصران، لا عاثر بهما، أي بل على عاقلتهما دية، وضمان واقف، لأن الشخص قد يحتاج إلى الوقوف لكلال أو انتظار رفيق أو سماع كلام فالوقوف من مرافق الطريق كالمشي، لا عاثر به، لأنه لا حركة منه، فالهلاك حصل بحركة الماشي، والطريق الثاني: وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر مطلقا، هذا كله إذا لم يوجد من الواقف فعل، فإن وجد؛ بأن انحرف إلى الماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه

وماتا فهما كماشيين اصطدما وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a catapult stone kills someone other than its operators?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1565)

فصل: ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي، لأنه مات بفعله وفعلهم فسقط ما قابل فعله وهو غير مضمون عليه، أو غيرهم، أي أو قتل غير رماته، ولم يقصدوه فخطأ، أي يوجب الدية المخففة على العاقلة، أو قصدوه فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة، لانطباقه على حد العمد، والثاني: شبه عمد، لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guardian, ruler, husband, or teacher causes death through discipline?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1651)

فصل: ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون، لأنه تبين بالهلاك، أنه جاوز الحد المشروع، نعم: لو كان مملوكا فضربه بإذن السيد، قال البغوي: لا ضمان، لأنه لو أذن له في قتله فقتله لم يضمنه، ولو حد مقدرا فلا ضمان، لأن الحق قتله، وسواء جلده في حر أو في برد، أو في غيرهما، كما تقدم في آخر حد الزنا، ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح، كسائر الحدود، والثاني: نعم، بناء على أنه لا يجوز أن يحد كذلك، وكذا أربعون سوطا على المشهور، كسائر الحدود، والثاني: أنه يضمن، لأن تقديره بالأربعين كان بالاجتهاد، كذا علله الرافعي وهو غريب؛ ففي الصحيح: أنه عليه الصلاة والسلام [جلد في الخمر أربعين] [304]، أو أكثر، أي بأن ضربه إحدى وأربعين مثلا، وجب قسطه بالعدد، إذ هو الزائد على الحد، وفي قول: نصف دية، لأنه مات من مضمون؛ وغير مضمون. وفي قول ثالث: يجب جميعه، ويجريان في قاذف جلد إحدى وثمانين، أي ففي قول يجب نصف دية. والأظهر جزء من إحدى وثمانين جزء منها.

Mas'alah: What is the liability for a cupper or executioner acting under the imam's order?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1653)

ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن، أي ما تولد لأنا لو ضمناهما لأحجما عنهما، وقتل جلاد وضربه بأذن الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه، أي ويتعلق القصاص

والضمان بالإمام دونه، لأنه آلته. ولو ضمناهما لم يتول الجلد أحد، وإلا، أي وإن علم ظلم الإمام وخطأه، فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه، من جهة الإمام، لأنه إذا علم الحال لزمه الامتناع، أما إذا أكرهه فالضمان عليهما.

Sub-topic – Manner and Execution of Qisas

Mas'alah: What are the scholarly views on executing qisas in the principal's absence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3128)

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق: أحدهما . وهو قول أبي إسحاق، واختيار الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب الطبري . أنه يجوز، قولا واحدا؛ لأن كل ما جاز استيفاؤه بحضرة الموكل.. جاز بغيبته، كسائر الحقوق، وما قال في (الوكالة) .. محمول على الاستحباب. و [الثاني] : منهم من قال: لا يجوز، قولا واحدا. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه إذا غاب الموكل احتمل أن يكون عنده شبهة في سقوط القصاص، بأن يكون قد عفا، وما قال في (الجنايات) .. فمحمول على أنه يتنحى به عن مجلسه؛ لئلا يترشش عليه الدم، ولم يغب عن عينه. و [الثالث] : منهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز. ووجههما ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair when executing qisas for a head wound?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5810)

وإن كانت الشجة في الرأس، وعلى موضعها في رأس الجاني شعر.. فالمستحب: أن

يحلق ذلك الشعر؛ لأنه أسهل في الاستيفاء، وإن اقتص ولم يحلق الشعر.. جاز؛ لأنه لا يأخذ إلا قدر حقه.

Mas'alah: Why can the knife not be placed at the exact spot of the original injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5824)

قلنا: لأنه لا يمكن وضعها في الموضع الذي وضعها الجاني فيه.

Mas'alah: How do multiple heirs execute qisas without torturing the killer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5849)

وإن قتل رجل رجلا، وله أخوان أو ابنان من أهل استيفاء القصاص.. لم يكن لهما أن يستوفيا القصاص جميعا؛ لأن في ذلك تعذيبا للقاتل، فإما أن يوكلا رجلا يستوفي لهما القصاص، وإما أن يوكل أحدهما الآخر في الاستيفاء.

Mas'alah: How is qisas carried out when there are multiple heirs who disagree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5851)

فإن كان القصاص لجماعة، واختلفوا فيمن يقتص منهم.. أقرع بينهم، وهل يدخل في

القرعة من لا يحسن؟ فيه وجهان، حكاهما في "العدة" :

Mas'alah: What is the ruling on qisas with the permission of the ruler?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5852)

[مسألة القصاص بإذن الحاكم]

Mas'alah: What is the ruling on using a poisoned tool for qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5852)

وإن أراد الاستيفاء بآلة مسمومة.. قال الشيخ أبو حامد: منع من ذلك، سواء كان في الطرف أو في النفس؛ لأنه إذا كان في الطرف.. سرى إلى نفسه، وإن كان في

النفس.. هرى بدنه، ومنع من غسله، فإن خالف، واقتص بآلة مسمومة.. عزر.

Mas'alah: What is the ruling on using a poisoned tool for qisas in limb versus life?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5853)

وقال القفال: إن كان الاستيفاء في الطرف.. منع منه، وإن كان في النفس.. لم يمنع

منه.

Mas'alah: What is the ruling if qisas with a poisoned tool causes death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5853)

فإن اقتص في الطرف بآلة مسمومة، وسرى ذلك إلى نفسه.. وجب على المقتص نصف الدية؛ لأنه مات من مباح ومحظور.

Mas'alah: What is the ruling when the person entitled to qisas requests to execute it himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5853)

[فرع طلب من له القصاص أن يقتص] :

Mas'alah: What is the ruling on the victim's family executing qisas themselves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5853)

إذا طلب من له القصاص أن يقتص بنفسه، فإن كان القصاص في النفس، وكان يصلح للاستيفاء.. مكنه السلطان من الاستيفاء؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: 33] (الإسراء: 33) ، ولقوله

– صلى الله عليه وسلم: «فمن قتل بعده قتيلا.. فأهله بين خيرتين: إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» .

Mas'alah: Can the victim execute qisas for a limb injury himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5853)

وإن كان القصاص في الطرف.. فقال أصحابنا البغداديون: لا يمكن المجني عليه أن يقتص بنفسه، بل يؤمر بالتوكيل؛ لأن الاقتصاص في الطرف يحتاج إلى التحفظ؛ لئلا يستوفي أكثر من حقه الواجب، والمجني عليه قلبه مغتاظ على الجاني، فلا يؤمن منه – إذا استوفى بنفسه – أن يأخذ أكثر من حقه.

Mas'alah: Which view is stronger regarding qisas on a limb versus the soul?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5853)

والأول أصح؛ لأن المقصود بالقتل إزهاق الروح، فلا معنى للتحفظ، بخلاف الطرف.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian executes qisas on the mother and the child dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5856)

قال الشيخ أبو حامد: قال أصحابنا: فإن خالف الولي، واقتص من الأم في هذه الحالة، ثم مات الطفل.. فهو قاتل عمد، وعليه القود؛ لأنه بمثابة من حبس رجلا، ومنعه الطعام والشراب حتى مات.. فإنه قاتل عمد، ويجب عليه القود. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about detaining a woman who claims pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5856)

إذا وجب على المرأة القتل، فادعت: أنها حامل.. قال الشافعي - رحمه الله: (تحبس حتى يتبين أمرها) . واختلف أصحابنا في ذلك:

Mas'alah: What are the consequences of allowing the execution of a pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5857)

[فرع تمكين المقتص من الحامل يترتب عليه أمور]

Mas'alah: Is it permissible to exact retaliation before the injury stabilizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5859)

[مسألة لا قصاص قبل استقرار الجناية]

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation until the injury stabilizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5859)

إذا قطع طرفه، وأراد المجني عليه أن يقتص.. فالمستحب له: أن لا يقتص حتى تستقر الجناية بالاندمال أو السراية إلى النفس؛ لما روى جابر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستقادة من الجرح حتى يندمل»

Mas'alah: What is the ruling on retaliation before the injury heals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5859)

وروي: «أن رجلا جرح حسان بن ثابت – رضي الله عنه –، فجاء قوم من الأنصار – يعني: رهطه – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليقتص لهم، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم: اصبروا حتى يستقر الجرح، فإن اندمل.. أخذتم القصاص في الجرح، وإن صار نفسا.. أخذتم القصاص في النفس» فإن اقتص قبل الاندمال.. جاز.

Mas'alah: What is the ruling of other schools on retaliation before the injury stabilizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5860)

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد – رحمهم الله: (لا يجوز) . وبنوه على أصولهم: أن

الطرف إذا صار نفسا.. سقط القصاص فيه؛ للخبرين الأولين.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the permissibility of qisas before a wound heals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5860)

دليلنا: ما روى عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة – رضي الله عنهما: «أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله، فجاء المجني عليه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطلب القصاص، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "انتظر حتى تبرأ" ، فجاءه ثانيا، فقال: "انتظر حتى تبرأ" ، فجاءه ثالثا، فاقتص له، ثم برئت رجل الجاني وشلت رجل المجني عليه، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا رسول الله، برئت رجل الجاني، وشلت رجلي، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "اذهب، فلا حق لك" . وفي رواية أخرى: أبعدك الله، فقد خالفت أمري» فدل على: جواز الاقتصاص. فمعنى قوله: (لا حق لك) أي: في القصاص.

Mas'alah: How are the hadiths advising patience before qisas interpreted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5860)

وأما الخبران الأولان: فمحمولان على الاستحباب، بدليل هذا الخبر.

Mas'alah: What is the second view on the amount of compensation before healing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

والثاني: يعطى أرش الجناية بالغا ما بلغ؛ لأنه قد وجب له في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if retaliation is taken before healing and the injury spreads?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

فإن اقتص المجني عليه قبل الاندمال، ثم سرت الجناية على المجني عليه إلى عضو آخر واندمل.. كانت السراية مضمونة بالدية.

Mas'alah: What is the evidence for the spread of injury being compensable after qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

ودليلنا: أن هذه جناية مضمونة، فكانت سرايتها مضمونة، كما لو لم يقتص، والخبر محمول على أنه أراد - صلى الله عليه وسلم: لا حق لك في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on using the same instrument for qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

[مسألة المماثلة في القصاص بالآلة]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killed by a sword?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

[: إذا قتل بالسيف.. لم يقتص منه إلا بالسيف؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: 194) ، ولأنه أوحى الآلات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by burning, drowning, or starvation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5861)

وإن حرقه، أو غرقه، أو رماه بحجر، أو من شاهق، فمات، أو ضربه بخشبة، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات.. فللولي أن يقتص منه بهذه الأشياء، وبه قال مالك.

Mas'alah: How is qisas carried out if the victim does not die from the initial blow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5863)

[فرع يضربه بالسيف حتى يموت] وإن ضربه بالسيف فلم يمت.. فإنه يوالي عليه

الضرب إلى أن يموت؛ لأنه أوحى الآلات. وإن فعل به مثل ما فعل به من الضرب بالمثقل والرمي من الشاهق، أو منعه من الطعام والشراب مثل الذي منعه، فلم يمت.. ففيه قولان: أحدهما: يكرر ذلك عليه إلى أن يموت، كما قلنا في السيف. والثاني: لا يكرر عليه ذلك، بل يقتله بالسيف؛ لأنه قد فعل به مثل ما فعله به، ولم يبق إلا إزهاق الروح، فوجب بالسيف. وإن جنى عليه جناية يجب فيها القصاص، بأن أوضح رأسه، أو قطع يده أو رجله من المفصل، فمات.. فللمجني عليه أن يوضح رأسه، ويقطع يده. وقال أبو حنيفة: (ليس له ذلك) . دليلنا: قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: 194) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the retaliatory act does not cause death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5864)

فإن فعل به مثل ذلك، فمات.. فقد استوفى حقه، وإن لم يمت.. قتله بالسيف؛ لأنه لا يمكنه أن يوضحه موضحة أخرى، ولا أن يقطع له يدا أخرى؛ لأن ذلك أكثر مما فعل به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the retaliatory injury does not cause death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5864)

فعلى هذا: إذا فعل به مثل ما فعل به، فلم يمت.. قتله بالسيف؛ لأنه قد فعل به مثل ما

فعل به، ولم يبق إلا إزهاق الروح، فكان بالسيف.

Mas'alah: How should retaliation for a head wound be carried out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5864)

[فرع أوضحه بضرب] وإن أوضحه بالضرب بالسيف أو بالرمي بالحجر.. لم يوضحه بضرب السيف ولا بالرمي بالحجر، بل يوضحه بحديدة ماضية بعد أن يضبط الجاني؛ لئلا يستوفي منه أكثر مما جنى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for an injury that destroys eyesight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5865)

[مسألة جناية تذهب بصر العين] وإن جنى عليه جناية ذهب بها ضوء العين.. نظرت: فإن كانت جناية لا يجب فيها القصاص، كالهاشمة والمنقلة.. لم يقتص منه بالهاشمة والمنقلة؛ لأنها لا يجب فيها القصاص، ولكن يذهب ضوء العين بكافور يطرح في العين، أو بإدناء حديدة حامية إليها؛ لأن ذلك أسهل ما يمكن، ولا تقلع الحدقة؛ لأنه لم يقلع حدقته. وإن كانت جناية يجب فيها القصاص، كالموضحة.. اقتص منه في الموضحة، فإن ذهب ضوء عينيه.. فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب الضوء.. عولج الضوء بما يذهبه، بالكافور، أو بإدناء حديدة حامية من العين على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if the avenger exceeds his right in qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5867)

[فرع أخذ أو زاد في الاقتصاص فوق حقه] وإن وجب له القصاص في أنملة، فاقتص من أنملتين، فإن كان عامدا.. وجب عليه القصاص، وإن كان مخطئا.. وجب عليه الأرش دون القود. وإن استوفى أكثر من حقه باضطراب الجاني.. لم يلزم المقتص شيء؛ لأنه حصل بفعل الجاني، فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas with the left hand instead of the right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5868)

[مسألة اقتص بالشمال بدل اليمين]

Mas'alah: What is the ruling if the offender claims confusion or mistake in presenting the hand for qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5868)

وإن قال المقتص منه: وقع في سمعي أنه قال: أخرج يسارك، فأخرجتها، أو سمعت أنه قال: أخرج اليمين، ولكن دهشت، فأخرجت اليسار، وظننتها اليمين، أو قال: أخرجت اليسار عامدا، ولكن ظننت أن قطعها يجزئ عن اليمين.. نظرت في المقتص:

فإن لم يعلم أنها اليسار.. فلا قود عليه؛ للشبهة، وهل تجب عليه الدية؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه الدية؛ لأنه قطعها ببذل صاحبها، فهو كما لو قال: اقطع يدي، فقطعها. والثاني: تجب عليه الدية، وهو الأصح؛ لأن الجاني بذل يساره لتكون عوضا عن اليمين، فإذا لم تقع عنها.. وجب له قيمتها، كما لو باع سلعة بيعا فاسدا، وسلمها إلى المشتري، وتلفت.

Mas'alah: What is the ruling if the executor of qisas knew the hand was the left?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5869)

وإن كان المقتص عالما بأنها اليسار.. فهل يجب عليه القود في يساره؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو حفص بن الوكيل: يجب عليه القصاص؛ لأنه قطع يدا غير مستحقة له مع العلم بتحريمها. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: لا يجب عليه القصاص، وهو الأصح؛ لأنه قطعها ببذل صاحبها، ويجب عليه ديتها؛ لأن صاحبها بذلها لتكون عوضا عن اليمين، فإذا لم تقع.. وجب له قيمتها، كما لو باع سلعة بيعا فاسدا، وقبضها المشتري، وتلفت عنده.

Mas'alah: Does the right to qisas on the right hand remain after cutting the left?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5869)

إذا ثبت هذا: فإن القصاص باق للمقتص في يمين الجاني؛ لأنه لم يسقط حقه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas until the first wound heals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5869)

وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولا يقتص منه في اليمين حتى تندمل يساره) . وقال فيمن قطع يدي رجل أو رجليه دفعة واحدة: (إنه يقطع يديه أو رجليه دفعة واحدة) . فمن أصحابنا الخراسانيين من جعل المسألتين على قولين، ومنهم من حملهما على ظاهرهما، ولم يذكر أصحابنا البغداديون غيره.

Mas'alah: What is the distinction between cutting two limbs of one person and cutting limbs of two persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5870)

وفرق بينهما؛ بأنه إذا قطع يدي رجل أو رجليه.. فقد جمع عليه بين ألمين، فجاز له أن يجمع عليه بينهما، وهاهنا الجاني لم يجمع عليه بين ألمين.. فلا يجوز له أن يجمع عليه بينهما. فإن قيل: أوليس لو قطع يمين رجل ويسار آخر.. لم يؤخر القصاص عليه في إحداهما إلى اندمال الأخرى؟ قلنا: الفرق بينهما: أن القطعين مستحقان قصاصا؛ فلهذا جمعنا بينهما، وهاهنا أحدهما غير مستحق عليه، فلم يجمع بينهما.

Mas'alah: Whose word is taken when the victim and offender dispute knowledge of the limb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5870)

وإن اختلفا: فقال المقتص: بذلت لي اليسار وأنت عالم بأنها اليسار، وأنه لا يجزئ قطعها عن اليمين. وقال الجاني: بذلتها ولم أعلم أنها اليسار، أو لم أعلم أن قطعها لا يجزئ عن اليمين.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأنه أعلم بنفسه.

فإن حلف.. كان الحكم فيه حكم ما لو صادقه المقتص على أنه بذلها ولم يعلم أنها اليمين. وإن نكل الجاني.. حلف المقتص، وكان الحكم فيه حكم ما لو أقر الجاني: أنه بذلها مع علمه أنها اليسار، وأنه لا يجزئ قطعها عن اليمين. [فرع وجب القصاص على قطع اليمين وتراضيا على قطع اليسار]] :

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to substitute the left hand for the right in qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5871)

وإن وجب له القصاص في اليمين، فاتفقا على أن يقتص منه باليسار بدلا عنها.. لم يقع عن اليمين؛ لأن ما لا يجوز قطعه بالشرع لا يجوز بالتراضي، كما لو قتل غير القاتل برضاه. ولا قصاص على المقتص؛ لأنه قطعها ببذل صاحبها، ويجب عليه دية اليسار. فإن كانا عالمين بأن ذلك لا يجوز.. أثما، وإن كانا جاهلين.. لم يأثما. وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا.. أثم العالم منهما، وهل يسقط حق المقتص من القصاص

في اليمين؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط؛ لأنه لما رضي بأخذ اليسار عن اليمين.. صار ذلك عفوا منه عن اليمين. فعلى هذا: يجب عليه دية يد، وله دية يد، فيتقاصان إن استويا، وإن تفاضلا، بأن كان أحدهما رجلا والآخر امرأة، أو كان المقتص مسلما والجاني كافرا.. رجع من له الفضل بما له من الفضل. والثاني: لا يسقط حقه من القصاص في اليمين؛ لأنه إنما رضي بإسقاط حقه من القصاص بأن تكون اليسار بدلا عن اليمين، فإذا لم يصح أن تكون بدلا عنها.. كان حقه باقيا في المبدل، كما لو صالح على الإنكار. فعلى هذا: ليس له أن يقتص في اليمين إلا بعد اندمال اليسار. قال ابن الصباغ: والأول أصح؛ لأن غرضه قد حصل له، وهو القطع.

Mas'alah: What is the consideration of the eligibility of the one exacting qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5872)

[فرع الاعتبار بأهلية المقتص]

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5873)

[مسألة اقتص من الجاني فمات]

Mas'alah: What is the ruling if the victim exacts qisas and the offender dies from it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5873)

إذا قطع رجل يد رجل، فاقتص المجني عليه من الجاني، فاندملت يد المجني عليه، ومات الجاني.. هدر دمه، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد – رحمهم الله – تعالى. وقال أبو حنيفة: (يكون على المجني عليه دية كاملة) . دليلنا: ما روي عن عمر، وعلي – رضي الله عنهما: أنهما قالا: (من مات من حد أو قصاص.. فلا دية له؛ الحق قتله) . ولا مخالف لهما في الصحابة – رضي الله عنهم –، فثبت: أنه إجماع.

ولأنه جرح مباح غير مجتهد فيه، فلم تكن سرايته مضمونة، كالقطع في السرقة. فقولنا: (مباح) احتراز من القطع بغير حق. وقولنا: (غير مجتهد فيه) احتراز من المولى عليه إذا كان به أكلة أو سلعة، فاجتهد الإمام في قطعها، فقطعها، فمات منه. وإن قطع يد رجل، فقطع المجني عليه يد الجاني، ثم سرى القطع إلى نفس الجناية.. كانت السراية إلى نفس الجاني قصاصا؛ لأن السراية في النفس لما كانت كالجناية في إيجاب القصاص.. كانت كالجناية في استيفاء القصاص. فإن كانت بحالها إلا أن الجاني مات من القطع أولا، ثم مات المجني عليه بعده من القطع.. ففيه وجهان: أحدهما: أن السراية إلى نفس الجاني تكون قصاصا؛ لأن نفسه خرجت مخرج القصاص، فكانت قصاصا، كما لو مات المجني عليه، ثم مات الجاني. والثاني: أن السراية إلى نفس الجاني لا تكون قصاصا، وهو الأصح؛ لأن السراية سبقت وجوب القصاص، فلم تقع قصاصا، وإنما تكون السراية هدرا. فعلى هذا: يجب للمجني عليه في مال الجاني نصف الدية؛ لأنه قد أخذ يدا بنصف الدية. وإن كانت الجناية موضحة.. أخذ منه تسعة أشعار الدية ونصف عشرها؛ لأنه أخذ منه ما يساوي نصف عشر الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies after cutting off one of the offender's hands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5888)

وإن قطع إحدى يدي الجاني، فمات من قطعها ولم يأخذ بدل اليد الأخرى.. كان له أن يأخذه؛ لأنه وجب له القصاص في اليدين، وقد فاته القصاص في أحدهما بما لا ضمان عليه فيه، فهو كما لو سقط بأكلة، أو مات حتف أنفه. وإن مات المجني عليه من قطع اليدين، ولم تبرأ، فقطع الوارث إن إحدى يدي الجاني، فمات من قطع يده قبل أن تقطع الأخرى.. لم يرجع بدية اليد الأخرى؛ لأن الجناية إذا صارت نفسا.. سقط حكم الأطراف، وقد سرى قطع يد الجاني إلى النفس، فاستوفى النفس بالنفس، وليس كذلك إذا برئت اليدان ولم يمت، فإن الاعتبار بالطرفين، ولا يسقط بدل أحدهما باستيفاء بدل الآخر. وهكذا حكم كل طرفين متميزين، مثل: الرجلين، والعينين.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian cuts off the offender's hand before pardoning him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5888)

[مسألة قطع يد رجل فسرى إلى نفسه فقطع الولي يده] : وإن قطع يد رجل، فسرى القطع إلى نفسه، فقطع الولي يده، ثم عفا عنه.. فلا ضمان عليه في اليد. وكذلك: لو قتل رجل رجلا، فبادر الولي فقطع يد الجاني، ثم عفا عنه.. فلا ضمان عليه في اليد. وقال أبو حنيفة: (يلزمه دية اليد) . دليلنا: أنه قطع يده في حال أبيح له قطعها، فلم يلزمه ضمانها، كما لو قطع يد مرتد فأسلم. وأما العفو: فإنما ينصرف إلى ما بقي دون

ما استوفى.

Mas'alah: What is the ruling when a Jew cuts off a Muslim's hand and the Muslim dies after retaliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5888)

وإن قطع يهودي يد مسلم، فاقتص المسلم من اليهودي، ثم مات المسلم.. فلوليه أن يقتل اليهودي، فإن عفا عنه على مال.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب له نصف الدية؛ لأن المجني عليه قد أخذ يد اليهودي بيده، واليد تقوم بنصف الدية، فكأنه رضي أن يأخذ يدا ناقصة بيد كاملة.

والثاني: يستحق خمسة أسداس دية المسلم؛ لأن دية يد اليهودي سدس دية يد المسلم. وإن قطع اليهودي يدي المسلم، فاقتص المسلم وقطع يدي اليهودي، ثم مات المسلم، واختار وليه العفو على مال.. لم يستحق شيئا على الوجه الأول على ما مضى، ويستحق على الثاني ثلثي دية مسلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts off a man's hand and he dies after retaliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5889)

وإن قطعت امرأة يد رجل، فاقتص منها، ثم مات المجني عليه.. فلوليه أن يقتلها، فإن عفا عنها على مال.. استحق على الوجه الأول نصف الدية، وعلى الثاني ثلاثة أرباع

الدية. فإن قطعت يديه، فاقتص منها، ثم مات من الجناية، ولم يقتلها وليه، ولكن عفا عنها على مال.. لم يستحق شيئا على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني يستحق نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a person entitled to qisas for one finger cuts two fingers by mistake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6055)

[مسألة وجب قصاص في إصبع فقطع اثنتين] مسألة: [وجوب قصاص في إصبع فقطع اثنتين] : وإن وجب له القصاص في إصبع، فقطع له إصبعين، وقال المقتص: أخطأت، وقال المقتص منه: بل تعمدت.. فالقول قول المقتص مع يمينه؛ لأنه أعلم بفعله. وإن قال المقتص: حصلت الزيادة باضطراب الجاني، وقال الجاني: بل قطعتها عامدا.. ففيه وجهان: أحدهما: القول قول الجاني؛ لأن الأصل عدم الاضطراب. والثاني: القول قول المقتص؛ لأن الأصل براءة ذمته من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the striker claims the victim was already dead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6056)

وإن قد رجلا ملفوفا، فقال الضارب: كان ميتا، وقال الولي: بل كان حيا.. ففيه قولان: أحدهما: القول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته. والثاني: القول قول الولي؛ لأن الأصل فيه الحياة.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer and the injured disagree over whether the limb was already paralyzed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6056)

[مسألة قطع عضو شخص ثم اختلفا بحاله]] : وإن قطع رجل عضو رجل، ثم اختلفا: فقال الجاني: قطعته وهو أشل، وقال المجني عليه: قطعته وهو سليم.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: القول قول الجاني، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الأصل براءة ذمته من الضمان. والثاني: القول قول المجني عليه، وهو قول أحمد؛ لأن الأصل سلامته من الشلل. ومنهم من قال: إن كان اختلافهما في الأعضاء الظاهرة، كاليد، والرجل، واللسان، والبصر، وما أشبهها.. فالقول قول الجاني، وإن كان اختلافهما في الأعضاء الباطنة، كالذكر، والأنثيين.. فالقول قول المجني عليه؛ لأن الأعضاء الظاهرة يمكن للمجني عليه إقامة البينة على سلامتها، فلم يقبل قوله في سلامتها، والباطنة لا يمكنه إقامة البينة على سلامتها، فقبل قوله في سلامتها، كما قلنا فيمن علق طلاق امرأته على دخول الدار.. فإنه لا يقبل قولها، ولو علق طلاقها على حيضها.. قبل قولها. فإذا قلنا: القول قول الجاني في الأعضاء الظاهرة، وإنما لا يكون ذلك إذا لم يقر الجاني: أن المجني عليه كان صحيحا، فأما إذا أقر: أنه كان صحيحا، ثم ادعى: أنه طرأ عليه الشلل وجنى عليه وهو أشل، وقال المجني عليه: بل كان صحيحا وقت الجناية.. ففيه قولان:

أحدهما: القول قول الجاني مع يمينه؛ لأن البينة لا تتعذر على المجني عليه على سلامته، فلم يقبل قوله في سلامته. والثاني: القول قول المجني عليه؛ لأنهما قد اتفقا

على سلامته قبل الجناية، والأصل بقاء سلامته، فلم يقبل قول الجاني. ومتى قلنا القول قول الجاني، فأراد المجني عليه إقامة البينة على سلامة العضو المجني عليه.. نظرت: فإن شهدت: أن الجاني جنى عليه وهو سليم.. قبلت. وإن شهدت عليه: أنه كان غير سليم قبل الجناية، فإن قلنا: إن الجاني إذا أقر بسلامته قبل الجناية فإن القول قوله.. لم تقبل هذه البينة، وإن قلنا هناك: القول قول المجني عليه.. قبلت؛ لأن المجني عليه يحتاج أن يحلف معها؛ لجواز أن يحدث عليها الشلل بعد الشهادة وقبل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the number of wounds or the cause of injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6057)

[فرع أوضحه اثنتين وأزال الحاجز بينهما]] : وإن أوضحه موضحتين ثم زال الحاجز بينهما، فقال الجاني: تأكل ما بينهما بجنايتي، فلا يلزمني إلا أرش موضحة، وقال المجني عليه: لم يتأكل ما بينهما، وإنما أنا خرقت ما بينهما أو جنى عليه آخر.. فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء وجوب الأرشين على الجاني. وإن أوضح رأسه، فقال الجاني: أوضحته موضحة، وقال المجني عليه: بل أوضحتني موضحتين، وأنا خرقت ما بينهما.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على أرش موضحة. وإن قطع إصبعه، ثم زال كفه، فقال المجني عليه: سرى القطع إليه، وقال

الجاني: لم يسر إليه القطع، وإنما زال بسبب آخر.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل عدم السراية. فأما إذا داوى المجني عليه موضع القطع، فقال الجاني: تأكلت

بالدواء، وقال المجني عليه: تأكلت بالقطع.. سئل أهل الخبرة بذلك الدواء؟ فإن قالوا: إنه تأكل اللحم الميت والحي.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الظاهر أنه تأكل به. وإن قالوا: إنه تأكل الميت دون الحي.. فالقول قول المجني عليه مع يمينه، فإن لم يعرف ذلك.. فالقول قول المجني عليه مع يمينه أيضا؛ لأنه أعلم بصفة الدواء، ولأن الظاهر أنه لا يداوي الجرح بما يضره ويزيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a killer whose hands were cut?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2551)

3193 - فرع إذا قطع يدي إنسان فسرت إلى نفسه، فقطعنا يديه، فطلب أن نمهله مثل مدة السراية، لم نجبه إلى ذلك، فإن أمهله الولي، فقال: اقتلني لأستريح أو اعف عني، لم تلزمه إجابته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on hastening retribution before the wound heals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2564)

3215 - فصل في تعجيل القصاص والمال قبل الاندمال إذا قطع أطراف إنسان فله القصاص على الفور، وأبعد من أخره إلى الاندمال، ولو قطعه في الشتاء، فطلب أن يقتص في حمارة القيظ، وقد يغلب

على الظن هلاكه بذلك، فله التعجيل عند القفال، وإن قطع أعضاءه وتخلل بين كل

عضوين اندمال، فله أن يقطع أعضاءه على الولاء. قلت: إذا غلب على الظن هلاكه بالولاء أو بالقصاص في القيظ، أو كان الجاني مدنفا ضعيف القوى، فينبغي أن يؤخر القصاص، فإنا نسقطه في اليد الشلاء إذا خيف نزف الدم، وفي الكتف والفخذ إذا خيفت الإجافة، فكان تأخيره ها هنا بالجواز أولى من إسقاطه. ثم وإن طلب تعجيل المال قبل الاندمال، فالنص أنه لا يعجل، ولو جنى على مكاتبه عجل على النص، وفي النصين طريقان: أصحهما: في التعجيل أقوال: أحدها: لا يعجل شيء، إذ لا نأمن أن يشاركه غيره فيموت بالجراحات. والثاني: نعجل ديات الجميع، فإن مات بالسراية استرجعنا ما زاد على الدية. الثالث وهو الأظهر: تعجيل دية النفس فما دونها. والطريقة الثانية: تقرير النص والتفرقة بالتشوف إلى العتق، وهل يختص ذلك بما يحصل العتق؟ فيه وجهان، فإن قلنا به كان فيما عداه بمثابة الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in the sanctuary or a mosque for a criminal liable for retaliation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2585)

3240 - خاتمة الالتجاء إلى الحرم لا يمنع الحد والقصاص، وإن لاذ الجاني بشيء من المساجد أخرج منه للقصاص، وأسرف من أجاز القصاص في المسجد إذا رأى الإمام إقامة الهيبة بذلك بشرط أن تبسط الأنطاع حتى لا يتلوث المسجد. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the wrong hand?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2763)

3489 – فرع إذا قال الجلاد: أخرج يمينك، فأخرج اليسار، فقطعها؛ فإن تعمد لزمه القود، ولم يسقط قطع اليمنى، وإن قال: دهشت، ففي سقوط قطع اليمنى قولان؛ فإن قلنا: لا يسقط، وجبت دية اليسرى، وإن قلنا: يسقط –وهو المنصوص– فلو وجب قطع اليمنى، فسقطت اليسرى بآفة، لم يسقط قطع اليمنى، وغلط أبو إسحاق، فأسقطه.

Mas'alah: What is the order of priority between retribution for limb and retribution for life?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2785)

3525 – فرع إذا حضر مستحق النفس، ومستحق الطرف، قدم مستحق الطرف وإن تأخر قطع طرفه عن الجناية على النفس؛ لأن الغرض في هذا الباب ألا نفوت حقا على مستحقه، ولذلك نقدم [حد الله] [1] على قصاص النفس وإن كانت عقوبة الآدمي مقدمة على الحد، فإن اقتص في الطرف، أو عفي عن قصاصه، وجب القصاص في النفس، وإن لم يعف، ولم يقتص، لم يجبر على العفو، ولا على تعجيل القصاص، فيتأخر بذلك قصاص النفس وإن كان الطرف أنملة واحدة، ولو بادر مستحق النفس بالقتل، حصل القصاص، ووجب دية الطرف في تركة الجاني؛ لفوات محله. * * *

Mas'alah: Is it permissible to carry out retribution in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1861)

)

Mas'alah: Is it permissible to carry out retribution in the Haram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1861)

في الحرم اقتص) أي: ويجوز أن يقتص في الحرم من الجاني سواء جنى فيه أم التجأ إليه؛ لأن قتله لا يوجب ضمانا فلا يمنع منه كقتل الفواسق الخمس؛ ولأن حق القصاص على الفور نعم يخرج من المسجد كما سيأتي قال في الروضة ولو التجأ إلى الكعبة، أو إلى ملك إنسان أخرج قطعا

Mas'alah: What instrument is used for retribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1861)

)

Mas'alah: What instrument is used for retribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1861)

وباليماني) أي: السيف سمي به لوصفه به كثيرا فهو تسمية الكل باسم البعض أي واقتص بالسيف فقط إن جنى به الجاني وبالسيف

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by similar means in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1861)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by cutting the neck in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1861)

فالوجه القطع بمنعها؛ لأن المماثلة إنما تراعى إذا توقع حصول القود بها، والمراد بالقود بالسيف حز الرقبة على المعهود فلو ذبحه كالبهيمة لم يجز لهتك حرمته قاله الماوردي وابن الرفعة: وحمله بعضهم على ما إذا لم يكن القاتل قد فعل بقتيله ذلك ثم مثل لمثل فعله فقال

Mas'alah: How is qisas carried out when the offender's forehead is smaller than the victim's?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1862)

(ولتكمل ناصية الجاني بأجناب) من الرأس (تلي) ناصيته إذا كانت ناصيته أصغر من ناصية المجني عليه التي استوعبها الجاني بالإيضاح؛ لأن الرأس كله عضو واحد، والناصية ولا يتعين كل الجوانب بل يكفي جانب واحد

Mas'alah: Is it permissible to complete the wound from the offender's face or nape?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1862)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying or hastening qisas for the victim's guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1865)

(فحز، أو أخر) ؛ لأنه استحق إزهاق روحه فإن شاء عجل وإن شاء أخر ولو قال الجاني أريحوني بالقتل، أو بالعفو لم يجب، أو أمهلوني مدة حياة المجني عليه بعد جنايتي فكذلك لثبوت حق القود ناجزا

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for multiple limbs in sequence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1865)

(و) لمستحق قطع الأطراف (القطع) لها (ولا ولو لمن فرقه) أي: القطع في جنايته؛ لأنها حقوق اجتمعت فلصاحبها أن يستوفيها ولاء

Mas'alah: What is the ruling if the criminal dies before the victim from the qisas wound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1865)

)

Mas'alah: What is the ruling if the criminal dies before the victim from the qisas wound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

والعاصي) أي الجاني (إن مات) بسراية قطع طرفه (قبل) أي: قبل موت المجني عليه سراية (فسوى قصاص) أي: فلا يقع موته قصاصا؛ لأن القصاص لا يسبق الجناية؛ لأنه يكون في معنى السلف في القصاص وهو لا يتصور

Mas'alah: What is the ruling if the victim cuts the offender's neck and then dies from the injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the executor is not legally competent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the executor is not legally competent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

و) كقتل، أو قطع للجاني (من) مستحق (سوى مكلف) فلا يقع قصاصا لعدم أهليته للاستيفاء بخلاف ما لو أتلف وديعته فإنه يكون مستوفيا لحقه؛ لأنها لو تلفت برئ المودع ولو مات الجاني لم يبرأ وإذا لم يقع قصاصا ينتقل حقه إلى الدية فتتعلق بذمة الجاني ويلزمه دية الجاني؛ لأن عمده عمد

Mas'alah: What is the ruling on qisas carried out without the ruler's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas carried out without the ruler's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

و) استيفاء القصاص (دون) إذن (وال) فيه (فليقع) قصاصا؛ لأنه استوفى حقه بخلاف حد القذف لعدم تعلقه بمحل معين فلا ينضبط ولإمكان تداركه بخلاف القتل، والقطع

Mas'alah: What is the ta'zir punishment for executing qisas without the ruler's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

)

Mas'alah: What is the ruling if the executor of qisas deviates from the ruler's instructions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1865)

)

Mas'alah: What is the ruling if the executor of qisas claims the deviation was a mistake?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

قصاصا ويعزر عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the executioner deviating from the judge's instructions in qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

)

Mas'alah: What is the ruling on delegating flogging and amputation to the victim's heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

)

Mas'alah: Who bears the wage of the executioner for hudud and qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

)

Mas'alah: Is it recommended to delay qisas for non-lethal injuries until the wound heals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1867)

فرع) يستحب في قصاص غير النفس التأخير إلى الاندمال ولا يجب؛ لأن القصاص فيه ثابت وإن سرى إلى النفس، أو شاركه غيره في الجرح بخلاف الأرش يجب تأخير طلبه إلى ذلك؛ لأنه غير مستقر فقد تعود الديات في ذلك إلى واحدة بالسراية [حاشية العبادي] قوله: من حامل وغيرها) لكن حبس الحامل يتوقف على طلب المستحق إن تأهل وإلا فطلب وليه بخلاف غيرها لا يتوقف حبسه على طلب (قوله: فلا حبس فيه) ثبت بإقراره، أو غيره حجر وكتب أيضا قال الإمام: إطلاق عدم الحبس في حق الله

تعالى بعيد، والأقرب أن يقال: إن ثبت بالبينة حبس، أو بالإقرار فلا بر (قوله: بالحمل) متعلق بعلم [حاشية الشربيني] قوله: وهو المتجه) أي: إن كان هناك مخيلة وإلا فلا تصدق إلا بيمين اهـ. شرح م ر (قوله: قال الإمام: إلخ) هذا إنما يناسب تصديقها عند عدم المخيلة تأمل (قوله: يمنع من القصاص) أي: بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فإنه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص إلى الولادة وهكذا اهـ. بج (قوله: فاحتمال الحمل موجود) أي احتماله بعد كل وطء بأن لم يكن بين الوطئين ما يمكن فيه ظهور المخايل واستمر كذلك إلى فوق أربع سنين تدبر (قوله: بتوافق الأبوين) قال ق ل على الجلال لا عبرة بالتوافق على النقص، أو الزيادة بل يجوز قبل الحولين إن لم يضر ويؤخر عنهما إن احتاج إليه (قوله: أحسن تركيبا) لعله؛ لأن حتى تسقط معمول لمنتظر، والمنتظر هو السقوط لا حتى السقوط تدبر

إلى النفس، وقد يشاركه جماعة فيقل واجبه (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the left hand instead of the right in qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1869)

)

Mas'alah: What is the chapter on retribution with a sword and other weapons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5689)

(باب القصاص بالسيف وغيره)

Mas'alah: What is the ruling if the sword strikes a non-lethal area during qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5691)

(فصل) فإن ضربه فوقع السيف في غير عنقه فعلى ضربين: أحدهما: أن يقع في موضع لا يجوز الغلط في مثله كضربه لرجله أو ظهره أو بطنه، فيعزر لتعديه، ولا تقبل دعوى الغلط فيه، ولا يحلف عليه لاستحالة صدقه، واليمين تدخل فيما احتمل الصدق ولا قود عليه فيما قطع أو جرح، ولا غرم لأرش ولا دية؛ لأنه قد ملك إتلاف نفسه، وإن تعدى بالسيف في غير محله. والضرب الثاني: أن يقع السيف في موضع يجوز الغلط بمثله كأعلى الكتف وأسفل الرأس سئل، فإن قال: عمدت عزر ومنع وإن قال: أخطأت أحلف على الخطأ لإمكانه ولم يعزر ولم يمنع من القصاص، فإن تاب بعد عمده وأراد العود إلى القصاص فقد قال الشافعي هاهنا ما يدل على سقوط حقه من الاستيفاء بقوله: "وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق" ليوجيه "يريد به الاستتابة فيه." وقال في كتاب "الأم" يمكنه الحاكم من الاستيفاء فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النصين، فخرجه البصريون على اختلاف قولين، وخرجه أبو حامد الإسفراييني على اختلاف حالين فالمنع محمول على أنه بان للحاكم أنه لا يحسن القصاص، والتمكين محمول على أنه يحسن القصاص.

Mas'alah: Can the guardian execute qisas for both amputation and killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5691)

(فصل) ولو كان الجاني قد قطع يد المجني عليه وقتله، فأراد الولي أن يقتص من القطع والقتل جاز أن يتولى القتل بنفسه ولم يجز أن يستوفي القطع بنفسه، وإذا منع من القطع والقتل كان له أن يستنيب فيه من يشاء من غير اعتراض إذا اجتمع فيه أمران: الإماتة، وشروط الاستيفاء فلو بادر الولي وقد عدم شروط الاستيفاء فاقتص بنفسه من النفس والأطراف لم يضمن قودا ولا دية، لأنه استوفى ما استحق ويعزره الحاكم لافتياته. ولو كان الولي من أهل الاستيفاء فامتنع من استيفائه بنفسه لم يجبر عليه وجاز أن يستنيب فيه، فإن استناب وإلا اختار له الحاكم من ينوب عنه في مباشرة الاستيفاء، فإن لم يستوفه النائب إلا بأجرة أعطي أجرته من بيت المال، لأنه من المصالح العامة، وإن لم يكن في بيت المال ما يعطاه كانت أجرته في مال المقتص منه

دون المتقص له. وقال أبو حنيفة: تكون الأجرة في مال المقتص له دون المقتص منه، وسيأتي الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a minor, insane person, or absent heir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5701)

وقف الاقتصاص من القاتل على إفاقة المجنون وبلوغ الصبي، وقدوم الغائب ثم عرض الإمام عليهم القصاص على ما مضى، فإن لم ينتظر به الإمام بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وقدوم الغائب وعجل قتله قصاصا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يقتله لهم، أو يقتله لأولياء من بعدهم، فإن قتله لهم لم يكن ذلك قصاصا في حقهم ولا حق غيرهم، لأن لهم العدول عن القصاص إلى الدية فلم يجز أن يفوت عليهم حقهم منها ويصير الإمام

ضامنا لدية المقتص منه، لأن قتله لم يكن قصاصا وهل تكون الدية على عاقلته أو في بيت المال؟ على ما مضى من القولين، وإن قتله لمن حضر أولياؤه عن أمرهم جاز وقد أساء بتقديمهم على من تقدمهم، وإن قتله بغير أمرهم كان على ما مضى من قتله في حق الصغير والمجنون والغائب.

Mas'alah: What are the options for the guardian in retribution by fire?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5721)

(فصل) نبدأ بما بدأ به المزني من حرقه بالنار، فيكون الولي بالخيار بين أن يعدل عن حرقه بالنار إلى قتله بالسيف، فله ذاك؛ لأنه أوجى وأسل، فيضرب عنقه، ولا يعدل عنه، فإن عدل عن العنق إلى غيره من جسده أساء وعزر، وقد استوفى قصاصه، وإن أراد أن يقتص منه بإحراقه بالنار كان له، وروعي ما فعله الجاني من إحراقه فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون قد ألقى عليه نارا، فيكون الولي بالخيار بين أن يلقي عليه النار حتى يموت وبين إلقائه في النار، لأنه أوجى. والضرب الثاني: أن يكون قد ألقاه في النار، فلوليه أن يلقيه في النار، وليس له أن يلقي عليه النار، لأنه أغلظ عذابا، وإذا ألقاه في النار كان له أن يلقيه في مثلها وما هو أكثر منها، وليس له أن يلقيه فيما هو أقل منها، لأنه أغلظ عذابا، كما لو قتله بسيف، كان له أن يقتله بمثله وما هو أمضى، وليس له أن يقتله بما هو أقل، ويخرج من النار إذا مات قبل أن يشوى جلده، ليمكن غسله وتكفينه، ولا تماثل بالمحرق إن أكلته النار لما علينا من استيفاء جسده في حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the person subject to retaliation presents the wrong limb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5773)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال المقتص أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وقال عمدت وأنا عالم فلا عقل ولا قصاص فإذا برأ اقتص من يمينه وإن قال لم أسمع أو رأيت أن القصاص بها يسقط عن يميني لزم المقتص دية اليد" . قال الماوردي: وصورتها في رجل وجب القصاص عليه في يمناه فأخرج يسراه فقطعها المقتص، فلا يجوز أن تكون اليسرى قصاصا باليمنى لاستحقاق المماثلة فيه، كما لا تكون اليد قصاصا بالرجل وإن وقع به التراضي، وإذا كان كذلك بدئ بسؤال فخرج يده قبل سؤال المقتص القاطع هل أخرج يده باذلا لقطعها أو غير باذل؟ فإن قال: أخرجتها غير باذل لقطعها وإنما أردت بإخراجها التصرف بها سئل حينئذ المقتص القاطع هل علم أنها اليسرى أو لم يعلم؟ فإن قال: لم أعلم أنها اليسرى وظننتها اليمنى فقطعتها قصاصا فلا قصاص على هذا المقتص في اليسرى وإن لم يكن قصاصا في اليمنى، لأنها شبهة تدرأ بها الحدود، وعليه ديتها، لأنه قطعها خطأ بغير حق، وهل يسقط بذلك حقه من قطع اليمنى أم لا؟ على وجهين: أحدهما: قد سقط حقه من الاقتصاص منها لاعتقاده استيفاء قصاصه، فعلى هذا يرجع المقتص على مخرج يده اليمنى حالة في ماله، لأنها دية عمد، ويرجع مخرج يده اليسرى على عاقلة المقتص، لأنها دية خطأ، ولا يكونا قصاصا لاختلاف محلهما. والوجه الثاني: أن حقه في الاقتصاص من اليمنى باق لبقائها، وأن الخطأ بغيرها لا يزيل الحق منها، فعلى هذا يكون للمقتص أن يقطع يمين الجاني المخرج ليسراه إذا اندملت اليسرى، لأن لا يوالي عليه بين قطعين فيسري قطعهما إلى تلفه، وهذا بخلاف ما لو استحق عليه قطع يديه فإنه يجوز أن يوالي عليه في الاقتصاص منهما بين قطعهما ولا ينتظر اندمال أولاهما، لأن قطعهما مستحق فلم ينتظر به الاندمال

وفي مسألتنا الأولى غير مستحق فانتظر اندماله لاستيفاء المستحق بعده، فإذا اقتص من اليمنى كان على عاقلته دية يسرى الجاني. وإن قال المقتص القاطع لليسرى علمت حين قطعتها أنها اليسرى.

قيل عليك منها القصاص، لأنك أخذتها عمدا بغير حق، سواء علم تحريم قطع اليسرى باليمنى أو جهل، فيقتص من يسراه بيسرى الجاني، فأما حقه في الاقتصاص من يمين الجاني فمعتبر بحاله في قطع اليسرى هل قصد بقطعها القصاص من اليمنى أو لم يقصد بقطعها أن تكون قصاصا باليمنى؟ فإن لم يقصد قصاصا باليمنى [كان على حقه من الاقتصاص من يمين الجاني، وإن قصد بقطع اليسرى أن يكون قصاصا من اليمنى] ففي سقوط حقه من الاقتصاص منها وجهان: أحدهما: قد سقط حقه من قطع اليمنى قصاصا لاعتقاده استيفاء بدله ويكون له على الجاني ديتها. والوجه الثاني: أنه على حقه في الاقتصاص من اليمنى، لأنه لما لم تكن اليسرى بدلا عنهما واستوفى القصاص لها وجب أن يكون على حقه من القصاص من اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling if the offender voluntarily offers the wrong limb for retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5774)

(فصل) وإن قال الجاني المخرج ليسراه: أخرجتها باذلا لقطعها سئل عن بذلها هل جعلته بدلا من اليمنى أو غير بدل؟ فإن قال لم أجعله بدلا لعلمي بأنه لا يقتص من يسرى بيمنى قيل فقطع يدك هدر لإباحتك لها، فلا قود لك فيها ولا دية، ويعزر قاطعها زجرا في حق الله تعالى مع علمه بالحظر، ولا يعذر مع جهله به، ثم يسأل قاطعها هل

قطعها قصاصا أو غير قصاص؟ فإن قال: قطعتها غير قصاص كان على حقه في الاقتصاص من اليمنى بعد اندمال اليسرى، وإن قال: قطعتها قصاصا من اليمنى، قيل له: علمت أنها اليسرى أو لم تعلم؟ فإن قال: علمت أنها اليسرى صار ذلك عفوا منه عن قطع اليمنى فسقط حقه من الاقتصاص منها، وله ديتها حالة في مال الجاني، وإن قال: ظننتها اليمنى ولم أعلم أنها اليسرى فهل يسقط بذلك حقه من القصاص في اليمنى؟ على ما مضى من الوجهين: أحدهما: لا يسقط وله الاقتصاص منها بعد اندمال اليسرى. والثاني: يسقط القصاص منها ويرجع بديتها، وإن قال المخرج لليسرى أخرجتها لتكون بدلا من اليمنى سئل قاطعها: هل قطعتها بدلا من اليمنى أم لا؟ فإن قال: لم أقطعها بدلا كان عليه القصاص في يسراه، وله القصاص في يمنى الجاني، لأنه لما لم يسقط بذلك حقه من القصاص في اليمنى لم يسقط عنه القصاص في اليسرى، ولم يكن بذل مخرجها مسقطا لقصاصه نها، لأنه بذلها لتكون معاوضة باليمنى، فإذا لم تكن عوضا سقط حكم البذل، وإن قال: قطعتها بدلا [لتكون قصاصا من اليمنى سئل: هل علمت أنها اليسرى أو لم تعلم؟ فإن علم أنها اليسرى] سقط قصاصه من اليمنى،

وكان عليه دية اليسرى وله دية اليمنى فيتقاصان، لأنهما ديتا عمد في أموالهما، فإن تفاضلت دية أيديهما لكون أحدهما رجلا والآخر امرأة تراجعا فضل الدية وإن ظنها اليمنى ولم يعلم أنها اليسرى ففي سقوط القصاص ما قدمناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the offender's head is larger than the victim's in qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الرأس لأن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده

Mas'alah: Can qisas be executed in the absence of the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6771)

قال المصنف فيه قولان، وهذا يدل على أنه يجوز أن يقتص مع غيبة الموكل فمن أصحابنا من قال: يجوز قولا واحدا، وهو قول أبي إسحاق المروزي، لانه حق يجوز استيفاؤه بحضرة الموكل فجاز في غيبته، كقبض الدين، وحمل قوله: لا يستوفى الذى قاله الشافعي في الوكالة على الاستحباب ومن أصحابنا من قال: لا يجوز قولا واحدا، لان الحد والقصاص إذا عرفنا أننا مأمورون بالدرء والاحتياط والتماس الشبهات الصارفة عن الادانة وعرفنا مع ذلك أن العفو مندوب إليه بل رغب الله فيه وقال "فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" ومن ثم كان رجاؤنا أن يرحم أخاه فيعفو عنه، ومن هنا حمل قول الشافعي في الجنايات على أنه أراد إذا تنحى به ولم يغب عن عينه فعفا عنه من حيث لم يسمع الوكيل صيغة العفو فقتله، ووجه القولين بالجواز وعدمه ما ذكرنا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on a Muslim appointing a non-Muslim for qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6771)

توكيل مسلم كافرا في استيفاء قود من مسلم هل يصح؟ قولان. (أحدهما) لا يصح (والثانى) يصح، وهو اختيار الرملي في شرحه للمنهاج للنووي قال: وهذه مردودة بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه، وبأن المصنف إنما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة توكله، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وإنما يلزم من عدمه عدمه والاول صحيح والثانى في غير محله إذ الشرط وهو صحة المباشرة غير موجود هنا رأسا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Should hair be shaved when executing qisas for a head wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8931)

وان كانت الشجة في الرأس وعلى موضعها في رأس الجاني شعر فالمتسحب أن يحلق ذلك الشعر لانه أسهل في الاستيفاء، وإن اقتص ولم يحلق الشعر جاز، لانه لا يأخذ إلا قدر حقه.

Mas'alah: How is qisas applied when head sizes differ between victim and offender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8931)

(فرع)

Mas'alah: Can the victim take retribution for a head wound in parts from different areas of the offender's head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8932)

وإن أوضح جميع رأسه فللمجنى عليه أن يقتص قدر موضحته طولا وعرضا في أي وقت شاء من رأس الجاني لانه قد جنى عليه في ذلك الموضع في رأسه فإن أراد أن يقتص بعضها في مقدم رأس الجاني وبعضها في مؤخر رأس الجاني ويكون بينهما فاصل ففيه وجهان

Mas'alah: What is the second opinion on taking retribution for a head wound in parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8932)

(والثانى)

Mas'alah: How is qisas measured for wounds on hairy body parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8933)

فعلى هذا إن كانت في موضع عليه شعر كثير، فالمستحب أن يحلق موضعها ويعلم على موضعها سواد أو غيره، ويقدر الطول والعرض على ما ذكرناه في موضحة الرأس.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's tooth grows back after qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8941)

وإن قلع سن رجل فاقتص منه ثم نبت للجاني سن في مكان السن الذي اقتص منه. فإن قلنا إن النابت هبة مجددة لم يكن للمجني عليه قلعه لانه استوفى ماكان له. وإن قلنا إن

النابت هو المقلوع من جهة الحكم فهل يجوز للمجني عليه قلعه؟ فيه وجهان (أحدهما) أن له أن يقلعه ولو نبت ألف مرة، لانه أعدمه السن فاستحق أن يعدم سنه. (والثانى) ليس له قلعه لانه يجوز أن يكون هبة مجددة ويجوز أن يكون هو المقلوع فلم يجز قلعه مع الشك

Mas'alah: Is the offender liable for a defect if the replacement tooth is larger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

لا يجب على الجاني شين، لان الزيادة لا تكون من الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that grows back outside the row or with a different color?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8943)

وإن كانت النابتة خارجة من صف الاسنان، فإن كانت بحيث لا ينتفع بها وجبت عليه حكومة بالشين الحاصل بها، وإن نبت له سن صغير أو خضراء أو سوداء - وكانت المقلوعة بيضاء - وجب على الجاني للشين الحاصل باللون، وإن مات المجني عليه بعد مضى المدة التي يرجى فيها عود السن قبل أن يعود، فلوليه أن يقتص من الجاني، لانه مات بعد استقرار القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when experts fear a life-threatening wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8946)

وان قال أهل الخبرة انه يخاف أن يحصل به جائفة لم يجز أن يقتص فيه، لانه لا يأمن أن يأخذ زيادة على حقه، وله أن يقتص في المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي، وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لما ذكرناه، وحكم الرجل في القصاص من مفاصلها من القدم والركبة والورك، وما يجب فيما بينهما من الحكومات حكم اليد وقد بيناه

Mas'alah: What does the author say about the chapter on executing retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8965)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب استيفاء القصاص)

Mas'alah: Is qisas executed on a pregnant woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8977)

فصل) وإن كان القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع، لقوله تعالى "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل" وفي قتل الحامل إسراف في القتل، لانه يقتل من قتل ومن لم يقتل. وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه "أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on using a blunt tool for qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8979)

ويتفقد السلطان الالة التي يستوفى بها القصاص فإن كانت كالة منع من الاستيفاء بها لقوله صلى الله عليه "إذا قلتلتم فأحسنوا القتلة" فإن استوفى فقد أساء ولا تعزير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a poisoned tool for qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8979)

وان أراد الاستيفاء بآلة مسمومة. قال الشيخ أبو حامد: منع من ذلك سواء كان في الطرف أو في النفس، لانه إذا كان في الطرف سرى إلى نفسه، وان كان في النفس هرى بدنه ومنع من غسله فإن خالف واقتص بآلة مسمومة عزر وقال القفال: ان كان الاستيفاء في الطرف منع منه، وان كان في النفس لم يمنع منه، فإن اقتص في الطرف بآلة مسمومة وسرى ذلك إلى نفسه وجب على المقتص نصف الدية، لانه مات من مباح ومحظور

Mas'alah: What is the ruling on the victim's heir executing qisas himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8979)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a public executioner for qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8980)

)

Mas'alah: What is the ruling if a woman sentenced to death claims she is pregnant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8981)

(فرع) إذا وجب على المرأة القتل فأدعت أنها حامل قال الشافعي رحمه الله تحبس حتى يتبين أمرها. واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو سعيد الاصطخرى

لا تحبس حتى يشهد أربع قوابل أنها حبلى، فان لم يشهدن بأنها حبلى قتلت في الحال لان القصاص قد وجب فلا يؤخر بقولها. وقال أكثر أصحابنا تحبس وان لم يشهدن أنها حبلى، لان للحمل أمارات ظاهرة يشاهدنها القوابل، وأمارات خفية لا يعلم ذلك منها الا نفسها، فوجب حبسها إلى أن يتبين أمرها

Mas'alah: What is the ruling on delaying retribution until the wound heals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8984)

(الشرح) حديث عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة أخرجه الشافعي والبيهقي في السنن الكبرى هكذا مرسلا، ومحمد بن طلحة ثقة محتج به ولاعبرة بقول النسائي "ليس بالغوى" أو قول بن معنى: ثلاثة يتقى حديثهم محمد بن طلحة الخ ذلك لانه صدوق مشهور محتج به في الصحيحين وقال أبو زرعة "صدوق" على أن هذا الخبر قد ورد متصلا ومرسلا من طرق بعضها بلفظ المصنف وبعضها بمعناه، فعند أحمد

والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى، فقال حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال أقدنى فأقاده ثم جاء إليه فقال يارسول الله عرجت؟ قال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه" وروى الدارقطني عن جابر "أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح" وأخرجه أبو بكر ابن أبى شيبة عن ابن علية عن عمرو بن دينار عن جابر، وأخرجه عثمان بن أبى شيبة بهذا الاسناد. وقال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبى شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ، يعنى المرسل، وأخرجه أيضا البيهقى من حديث جابر مرسلا بإسناد آخر وقال تفرد به عبد الله الاموى عن ابن جريح وعنه يعقوب ابن حميد، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"تقاس الجراحات ثم يتأتى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه" وفي إسناده ابن لهيعه. وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبى الزبير وقد استدل بهذه الاحاديث القائلون بوجوب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك، وبه قال أبو حنيفة ومالك والمذهب عندنا أنه مندوب إليه فقط دليلنا حديث محمد بن طلحة الذي سقنا طرقة آنفا، وهو يدل بمفهومه من تمكينه صلى الله عليه وسلم الرجل المطعون بالقرن قبل البرء. واستدل القائلون بالوجوب بحديث "اصبروا حتى يسفر الجرح" عندما طعن رجل حسان بن ثابت فاجتمعت الانصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وسلم القصاص، فقال انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتص لكم، فبرئ حسان ثم عفا قال العلامة الشوكاني: وهذا الحديث إن صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة

لصرفه عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازى، كما أنه قرينة لصرف النهى المذكور في حديث جابر إلى الكراهة. وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي صلى الله عليه وسلم قرينة أن أمره الانصار بالانتظار للوجوب، لان دفع المفاسد واجب، كما قال في ضوء النهار، فيجاب عنه بأن محل الحجة هو إذنه صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزا، وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور، وليس ظاهرها بكلى ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال، لان لفظ "ثم" يقتضى الترتيب، فيكون النهى الواقع بعدها ناسخا للاذن الواقع قبلها اه.

Mas'alah: How must retribution be carried out for killing with a sword?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8986)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا قتل بالسيف لم يقتص منه الا بالسيف لقوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتى عليكم" ولان السيف أجرى الآلات، فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه، لان حقه في القتل وقد قتل وعذب، فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر، أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات، فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى "وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" ولما روى البراء رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه" ولان القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الاسباب، فجاز أن يستوفى بها القصاص، وله أن يقتص منه بالسيف، لانه قد وجب له القتل والتعذيب، فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز. فإن قتله بالسحر قتل

بالسيف، لان عمل السحر محرم فسقط وبقى القتل فقتل بالسيف. وان قتله باللواط أو بسقي الخمر ففيه وجهان: (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنه ان قتله بسقي الخمر قتله بسقي الماء. وان قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بخشبة، لانه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله. (والثانى) أنه يقتل بالسيف لانه قتله بما هو محرم في نفسه فاقتص بالسيف

Mas'alah: What happens if the retaliatory act does not cause death in qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8987)

وإن ضرب رجلا بالسيف فمات فضرب بالسيف فلم يمت كرر عليه الضرب بالسيف، لان قتله مستحق وليس ههنا ما هو أرجى من السيف فقتل به، وإن قتله بمثقل أو رماه من شاهق أو منعه الطعام والشراب مدة ففعل به مثل ذلك فلم يمت ففيه قولان (أحدهما) يكرر عليه ذلك إلى أن يموت كما قلنا في السيف (والثانى) أنه يقتل بالسيف، لانه فعل به مثل ما فعل وبقى ازهاق الروح فوجب بالسيف،

Mas'alah: What does the author say about retaliation for burning or drowning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8988)

البيهقى من رواية عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده بهذا وفيه: من حرق حرقناه ومن عرض عرضنا له. وفي إسناده من لايعرف اه (قلت) وقد رجعت إلى كتب الرجال فلم أجد ذكرا لعمران بن نوفل، ولا نوفل بن زيد ولازيد بن البراء، ثم عدت إلى الرواية

الاخرى التي ذكرها في الدراية فلم أجد إلا ذكر عمران بن يزيد موصوفا بالجهالة، أما يزيد بن البراء فقد قال في التقريب "صدوق من الثالثة" أما الاحكام فإنه إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" ولانه أوحى الآلات، وإن حرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو من شاهق فمات أو صربه بخشبة أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات، فللولي أن يقتص منه بهذه الاشياء، وبه قال مالك وأما أبو حنيفة فإنه يقول: هذه الجنايات لا توجب القصاص إلا التحريق بالنار فإنه يوجب القصاص، ولكن لا يجوز أن يقتص منه إلا بالسيف، دليلنا قوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" ولحديث "أن يهوديا رض رأس جارية من الانصار بين حجرين فوجدت وبها رمق، فقيل من فعل بك هذا؟ فلان؟ فأومأت أن لا إلى أن سئلت عن اليهودي فأومأت برأسها أي نعم، فأخذوا اليهودي فأعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضح رأسه بين حجرين" ولانها آلة يجوز بها قتل المشركين فجاز استيفاء القصاص بها كالسيف وللولي أن يقتله بالسيف لانه أوحى وأروح من التعذيب

Mas'alah: What is the ruling on the victim performing qisas himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8993)

فان قال لا أحسن الاقتصاص أمرنا بالتوكيل. وان قال أنا أحسن وطلب أن يقتص بنفسه فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع ليس له ذلك ويؤمر بالتوكيل. وقال في موضع يمكن نائبا من الاقتصاص، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه قولان: أحدهما لا يمكن لانه لا يؤمن مثل ذلك منه، والثانى يمكن لان الظاهر أنه لا يعود إلى

مثله، ومنهم من قال ليست على قولين، وانما هي على اختلاف حالين، فحيث قال يؤمر بالتوكيل أراد إذا كان لا يحسن ولا يوجد منه قبل ذلك، وحيث قال يمكن أراد به إذا علم منه أنه يحسن الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken strike during qisas by the sword?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8993)

فصل) وان وجب له القصاص بالسيف فضربه فأصاب غير الموضع وادعى أنه أخطأ – فان كان يجوز في مثله الخطأ – فالقول قوله مع يمينه، لان ما يدعيه محتمل. وان كان لا يجوز في مثله الخطأ لم يقبل قوله ولا يسمع فيه يمينه، لانه لا يحتمل ما يدعيه، وان أراد أن يعود ويقتص فقد قال في موضع لا يمكن، وقال في موضع يمكن. ومن أصحابنا من قال هما قولان (أحدهما) لا يمكن لانه لا يؤمن مثله في الثاني (والثانى) أنه يمكن لان الحق له، والظاهر أنه لا يعود إلى مثله. ومن أصحابنا من قال ان كان يحسن مكن لان الظاهر أنه لا يعود إلى مثله، وان لم يحسن لم يمكن لانه لا يؤمن أن يعود الى مثله، وحمل القولين على هذين الحالين وان وجب له القصاص في موضحة فاستوفى أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أنملة فقطع أنملتين – فان كان عامدا – وجب عليه القود في الزيادة، وان كان خطأ وجب عليه الارش، كما لو فعل ذلك في غير القصاص، وان استوفى

أكثر من حقه باضطراب الجاني لم يلزمه شئ، لانه حصل بفعله فهدر. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas with a poisoned blade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8994)

فصل) وإن اقتص من الطرف بحديدة مسمومة فمات لم يجب عليه القصاص لانه تلف من جائز وغير جائز، ويجب نصف الدية لانه هلك من مضمون وغير مضمون، فسقط النصف ووجب النصف

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an insane person presents a limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8999)

فقطعها وجب عليه القصاص ان كان عالما أو الدية إن كان جاهلا، لان بذل المجنون لا يصح فصار كما لو بدأ بقطعه

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies after qisas for a hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8999)

(الشرح) إذا قطع رجل يد رجل فاقتص المجني عليه من الجاني فاندملت يد المجني عليه ومات الجاني هدر دمه. وبه قال الحسن وابن سيرين ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a poisoned blade during qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9156)

وإن وجب له القصاص في الطرف فاقتص بحديدة مسمومة فمات فعليه نصف الدية، وهل تحمل العاقلة ذلك أم لا؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling when a person exacts more retaliation than he is entitled to?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9184)

)

Mas'alah: What is the ruling when a person exacts more retaliation than he is entitled to?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9184)

إذا وجب له القصاص في موضحة فاقتص في أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أصبع فاقتص في أصبعين وادعى أنه أخطأ في ذلك وادعى المستقاد منه أنه تعمد، فالقول قول المقتص مع يمينه، لانه أعرف بفعله وقصده وما يدعيه يجوز الخطأ في مثله فقبل قوله فيه. وان قال المقتص منه ان هذه الزيادة حصلت باضطرابه وأنكره المستقاد منه ففيه وجهان (أحدهما) أن القول قول المقتص، لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل براءة الذمة (والثانى) أن القول قول المستفاد منه لان الاصل عدم الاضطراب.

Mas'alah: What is the ruling when the executor of qisas cuts more than the prescribed finger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9186)

إذا ثبت هذا فإنه إذا وجب القصاص في أصبع فقطع له أصبعين، وقال المقتص أخطأت وقال المقتص منه بل تعمدت فالقول قول المقتص مع يمينه لانه أعلم بفعله.

Mas'alah: What does the phrase 'falyu'ta birammatihi' mean in the context of qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9268)

اللغة: (ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) أي يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا (والرمة) قطعة من حبل لانهم كانوا يقودون القاتل إلى ولى المقتول بحبل ولذا قيل القود.

Mas'alah: What does the word 'musaffah' mean in the context of killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9269)

مصفح: هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده.

Mas'alah: What did the Prophet say about avoiding the face when striking?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9514)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling when retribution for a limb injury is followed by killing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1266)

فصل: وإن جنى على رجل جناية يجب فيها القصاص ثم قتله وجب القصاص فيهما عند الاجتماع كقطع اليد والرجل.

Mas'alah: What instrument is used for qisas in a head wound caused by a sword?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1274)

فصل: وإن أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بحديدة ماضية كالموسى ونحوه ولا يقتص منه بالسيف لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم.

Mas'alah: What happens if the person executing retaliation misses the intended spot and claims error?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1275)

فصل: وإن وجب له القصاص بالسيف فضربه فأصاب غير الموضع وادعى أنه أخطأ فإن كان يجوز في مثله الخطأ فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدعيه محتمل وإن كان لا يجوز في مثله الخطأ لم يقبل قوله ولا يسمع فيه يمينه لأنه يتحمل ما يدعيه وإن أراد أن يعود ويقتص فقد قال في موضع: لا يمكن وقال في موضع يمكن ومن أصحابنا من قال هما

قولان: أحدهما: لا يمكن لأنه لا يؤمن في الثاني والثاني: أنه يمكن لأن الحق له والظاهر أنه لا يعود إلى مثله ومن أصحابنا من قال إن كان يحسن مكن لأن الظاهر أنه لا يعود إلى مثله ومن أصحابنا من قال إن كان يحسن مكن لأن الظاهر أنه لا يعود إلى مثله وإن لم يحسن لم يمكن لأنه لا يؤمن أن يعود إلى مثله وحمل القولين على هذين الحالين وإن وجب له القصاص في موضحة فاستوفى أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أنملة فقطع أنملتين فإن كان عامدا وجب عليه القود في الزيادة وإن كان خطأ وجب عليه الأرش كما لو فعل ذلك في غير القصاص وإن استوفى أكثر من حقه باضطراب الجاني لم يلزمه شيء لأنه حصل بفعله فهدر.

Mas'alah: What is the ruling if retaliation on a limb with a poisoned blade causes death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1275)

فصل: وإن اقتص من الطرف بحديدة مسمومة فمات لم يجب عليه القصاص لأنه تلف من جائز وغير جائز ويجب نصف الدية لأنه هلك من مضمون وغير مضمون فسقط النصف ووجب النصف.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to retaliation presents the wrong limb?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1275)

فصل: وإن وجب له القصاص في يمينه فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار من كم اليمين

فإن قال: تعمدت إخراج اليسار وعلمت أنه لا يجوز قطعها عن اليمين لم يجب على القاطع ضمان لأنه قطعهما ببذله ورضاه وإن قال ظننتها اليمين أو ظننت أنه يجوز قطعها عن اليمين نظرت في المستوفى فإن جهل أنها اليسار لم يجب عليه القصاص لأنه موضع شبهة وهل يجب عليه الدية فيه وجهان: أحدهما: لا تجب عليه لأنه قطعها ببذل صاحبها والثاني: يجب وهو المذهب لأنه بذل على أن يكون عوضا عن اليمين فإذا لم يصح العوض وتلف المعوض وجب له بدله كما لو اشترى سلعة بعوض فاسد وتلفت عنده فإن علم أنه اليسار وجب عليه ضمانه وفيما يضمن وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حفص بن الوكيل أنه يضمن بالقود لأنه تعمد قطع يد محرمة والثاني: وهو المذهب أنه لا يجب القود لأنه قطعها ببذل الجاني ورضاه وتلزمه الدية لأنه قطع يدا لا يستحقها مع العلم به فإن وجب له القود في اليمين فصالحه على اليسار لم يصح الصلح لأن الدماء لا تستباح بالعوض وهل يسقط القصاص في اليمين فيه وجهان: أحدهما: يسقط لأن عدوله إلى اليسار رضا بترك القصاص في اليمين والثاني: أنه لا يسقط لأنه أخذ اليسار على أن يكون بدلا عن اليمين ولم يسلم البدل فبقي حقه في المبدل فإذا قلنا لا

يسقط القصاص فله على المقتص دية اليسار وللمقتص عليه القصاص في اليمين وإن قلنا إنه يسقط القصاص فله دية اليمين وعليه دية اليسار وإن كان القصاص على مجنون فقال له المجني عليه أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وجب عليه القصاص إن كان عالما أو الدية إن كان جاهلا لأن بذل المجنون لا يصح فصار كما لو بدأ بقطعه.

Mas'alah: What is the ruling if retaliation on a limb spreads to the life of the offender?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1276)

فصل: إذا اقتص في الطرف فسرى إلى نفس الجاني فمات لم يجب ضمان السراية لما روي أن عمرا وعليا رضي الله عنهما قالا في الذي يموت من القصاص: لا دية له وإن جنى على طرف رجل فاقتص منه ثم سرت الجناية إلى نفس الجاني قصاصا عن سراية الجناية إلى نفس المجني عليه لأنه لما كانت السراية كالمباشرة في إيجاب القصاص كانت كالمباشرة في استيفاء القصاص وإن سرى القصاص إلى نفس الجاني ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه ففيه وجهان: أحدهما: أن السراية قصاص لأنها سراية قصاص فوقعت عن القصاص كما لو سرت الجناية ثم سرى القصاص والثاني: وهو الصحيح أن السراية هدر ولا تكون قصاصا لأنها سبقت القصاص فلا يجوز أن تكون قصاصا عما وجب بعدها فعلى هذا يجب تركة الجاني نصف الدية لأنه قد أخذ منه بقدر نصف الدية وبقية النصف.

Mas'alah: What is the ruling on executing a person liable for death in the sanctuary?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1276)

فصل: من وجب عليه قتل بكفر أوردة أوزنا أو قصاص فالتجأ إلى الحرم قتل ولم يمنع الحرم من قتله والدليل عليه قوله عز وجل: {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] ولأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب.

Mas'alah: What is the ruling when the person executing qisas exceeds the prescribed limit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1327)

فصل: إذا وجب له القصاص في موضحة فاقتص في أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أصبع فاقتص في أصبعين وادعى أن أخطأ في ذلك وادعى المستقاد منه أنه تعمد فالقول قول المقتص مع يمينه لأنه أعرف بفعله وقصده وما يدعيه يجوز الخطأ في مثله فقبل قوله فيه وإن قال المقتص منه أن هذه زيادة حصلت باضطرابه وأنكره المستقاد منه ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول المقتص لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة الذمة والثاني: أن القول قول المستقاد منه لأنه الأصل عدم الاضطراب.

Mas'alah: Can the imam authorize a thief to cut his own hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2551)

وما ذكره هاهنا في توكيل السارق من تصحيح المنع قد رجح خلافه في كتاب الجنايات، فقال في باب استيفاء القصاص في آخر الطرف الأول منه: وهل يمكنه -أي الإمام- إذا قال: أقطع بنفسي؟ وجهان: أقربهما: نعم لأن الغرض التنكيل وهو يحصل بذلك. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a person brought for qisas as a terminal case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2986)

قوله: الرابعة: قدم لينفذ قصاصا ولم يخرج بعد فهو مخوف في أظهر القولين. انتهى.

Mas'alah: Can the victim choose to cut from the wrist instead of the elbow in qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3773)

قوله: الثانية: لو كسر العظم وأبان اليد منه فللمجني عليه أن يقطع من المرفق ويأخذ حكومة ما بقي من العضو ولو أراد أن يترك المرفق ويقطع من الكوع فهل يمكن؟ فيه وجهان: ثم قال: وفي "التهذيب" بترجيح هذا الوجه -يعني التمكين-، وإفراد الروياني وغيره يشعر بترجيح الأول. انتهى كلامه. ومقاضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يمكن وبه صرح في "الشرح الصغير" فقال: فيه وجهان: أولاهما: لا يتمكن كمن تمكن هذا لفظه، ولم يذكر

ترجيحا غيره، وكلامه في "المحرر" مقتضاه رجحان التمكين؛ فإنه قال: فيه وجهان رجح منهما التمكين. هذه عبارته. وعبر في "المنهاج" بلفظ: الأصح، وأبقي كلام الرافعي في "الشرح الكبير" على ما هو عليه فصار أبلغ في الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the victim cuts off all six fingers in retaliation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3779)

قوله في المسألة: لو بادر المجني عليه وقطع الست قال صاحب "التهذيب" : يعزر ولا شيء عليه، ولو قلت: يلزمه شيء لزيادة الصورة، لم يبعد، وهو القدر المحطوط من سدس الدية الواحدة مع قطع الخمس. انتهى كلامه. [وتابعه] في "الروضة" على ذلك،

وما أبداه احتمالا قد جزم به القاضي الحسين في "تعليقه" ، وقد تقدم ذكره فيما نقلناه عنه في المسألة السابقة وهو القياس الواضح فتعين العمل به لاسيما أن القاضي المذكور أجل من [تلميذه] البغوي.

Mas'alah: Is it recommended to delay qisas for wounds until healing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3779)

قوله في "الروضة" : المستحب في قصاص الجروح والأطراف التأخير إلى الاندمال، فلو طلب المستحق الاقتصاص في الحال مكن منه على المذهب والمنصوص. ولو طلب الأرش لم يمكن منه على المذهب والمنصوص. وقيل: في التعجيل في المال والقصاص قولان، فإن قلنا: يعجل المال، ففي القدر المعجل وجهان: أحدهما: تعجل أروش الجراحات وديات الأطراف وإن كثرت فإن حصلت سراية استرد. والثاني: لا تعجل إلا دية نفس لاحتمال السراية. قلت: الثاني أصح، والله أعلم. في كلامه -رحمه الله- أمران: أحدهما: أن الرافعي لم يصحح شيئا من الطريقين لا في القصاص ولا في المال، وإنما صحح أنه يجاب إلى القصاص ولا يجاب إلى المال ولكنه لما فصل الخلاف لم يصحح منه شيئا. الثاني: أن تصحيحه هنا لطريقة القطع في المال يخالف ما ذكره في آخر الكتاب فإنه جزم هناك بطريقة القولين. وفي المسألة كلام أخر نذكره هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a strong woman execute qisas herself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3785)

واعلم أن القاضي الحسين في "تعليقه" قال: إن المرأة إذا كانت جلدة قوية كان لها أن تستوفي القصاص؛ ذكره في المسألة المعقودة لإرث المرأة القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3792)

الفصل الثاني في أن القصاص على الفور

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas against a criminal who seeks refuge in a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3792)

قوله في الروضة: ولو التجأ الجاني إلى المسجد الحرام، قال الإمام: أو غيره من المساجد، أخرج منه وقتل، لأن هذا تأخير يسير وفيه صيانة للمسجد، وفيه وجه ضعيف أنه تبسط الأنطاع ويقتل في المسجد تعجيلا لتوفية الحق وإقامة للهيبة. قلت: ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى بيت ملك لإنسان أخرج قطعا، والله أعلم. وما ذكره من نفي الخلاف في الكعبة وإخراجها عن باقي المسجد قد خالفه في "التتمة" فقال: لو التجأ إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة أو إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غيرها من المساجد أخرج واستوفى القصاص، فلو أراد الاستيفاء فيه لم يجز إن لوث المسجد وإلا بأن فرش فيه الأنطاع كره ذلك. هذا كلام "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender is unlikely to die from the same blows?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3799)

وما نقله عن المتولى قد صرح به أيضا الإمام فقال: وهذا إذا كان يظن أنه يهلك به فإن لم يهلك بذلك التحق بالضربات في حق النحيف والجاني لا يهلك بها. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting retaliation by the same method as the killing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3799)

واعلم أن التعليل المذكور في منع الاقتصاص بمثل فعلة القاتل في مسألتنا يحتاج إلى تحقيق وتأمل لأن الجنايات كلها محرمة بدون أسبابها؛ فالقاتل بالسيف أو النار أو الماء أو الحجارة ونحوه يحرم قتله أيضا به لولا المماثلة لاسيما وقد عهدنا جواز إدخال خشبة ونحوها في المحل المذكور لأجل الاحتقان ونحوه.

Mas'alah: What happens if the parties agree to cut the left hand instead of the right in qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3801)

قوله: وإذا وجب القصاص في اليمين فاتفقا على قطع اليسار بدلا عنها لم يكن بدلا ولا قصاصا في اليسار بل تجب ديتها وفي سقوط قصاص اليمين وجهان: أحدهما: لا؛

لفساد المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling when the executioner cuts more than the prescribed finger in qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3802)

قوله: فرع: ثبت له القصاص في أنملة فقطع من الجانى أنملتين وقال:

أخطأت وتوهمت أنى أقطع أنملة واحدة صدق بيمينه ووجب أرش الأنملة الزائدة، ويكون في ماله أو على العاقلة؟ فيه قولان أو وجهان. قال الروياني: والأصح الأول. انتهى. صحح النووي في أصل "الروضة" ما رجحه الروياني.

Mas'alah: What is the ruling when the executioner cuts the left hand of a thief instead of the right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3948)

لم يصحح في "الروضة" أيضا شيئا من هذا الخلاف، والصحيح هو الطريق الأول؛ وهو النظر أولا إلى المخرج، كذا صححه الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص وبالغ في تصحيحه، وقد سبق ذكر لفظه، وصححه أيضا في "تصحيح التنبيه" فقال: وإنه إذا وجب قطع يمينه فقطع الجلاد يساره عمدا أو سهوا أجزأت عن اليمين ولا قصاص على القاطع ولا دية. هذا لفظه. وهو يقتضي بعمومه تصحيح الإجزاء في صورتين: إحداهما: إذا قطع الجلاد من غير إخراج السارق وليس كذلك اتفاقا. الثانية: إذا قال المخرج

علمت أنها اليمين وأنها لا تجزئ مع أنه ليس الآمر أيضا كذلك، وكلام الرافعي في القصاص يقتضي أنه لا فرق في

الصورة الثانية بين أن يكون الإخراج على قصد حسابها عن اليمين أم لا، وهو واضح لأن القصد المذكور مع علمه بأنه لا يقع لا أثر له فلذلك ألحقه بالمبيح؛ فتفطن له. والنقال: المنقول عنه هو بالنون كما تقدم إيضاحه في "الطبقات" وفي الجنايات أيضا.

Mas'alah: What did Ali say about treating the assassin Ibn Muljam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2381)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره إن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا .

Mas'alah: What is the meaning of 'do not exceed in killing' in the qisas verse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3349)

قال الشافعي : وأنزل الله جل ثناؤه : ? ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ? فيقال – والله أعلم – في قوله : ? فلا يسرف في القتل ? لا يقتل غير قاتله .

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies after the heirs choose qisas but before execution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3351)

قال الشافعي : ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل أن يقتل كانت لهم الدية في ماله ; لأن المال إنما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين , وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقضي عليه بالقصاص قبل أن يقتل كانت لهم الدية في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on combining a non-retaliatory wound with qisas for death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3356)

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه فمات فقال ورثته : نجرحه جائفة ونقتله لم يمنعوا ذلك , وإن أرادوا تركه بعدها تركوه ولو قالوا على الابتداء : نجرحه جائفة ولا نقتله لم يتركوا , وذلك أنهم إنما يتركون إذا قالوا نقتله بما يقاد منه في الجناية وأما ما لا يقاد منه فلا يتركون وإياه .@

Mas'alah: What does the section heading 'Those who administer qisas' indicate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3357)

ولاة القصاص

Mas'alah: What is the ruling if the guardian or agent exceeds proper bounds in executing qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3375)

تعدي الوكيل والولي في القتل قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ضرب الرجل الرجل ضربة فمات منها فخلي الولي وقتله فقطع يده أو رجله أو ضرب وسطه أو مثل به لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وأوجع عقوبة بالعدوان في المثلة . قال الشافعي : ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلي العنق أو كتفيه وقال أخطأت أحلف ما عمد ما صنع ولم يعاقب وقيل : اضرب عنقه ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه ضربة , الأغلب أنه لا يخطئ بمثلها من أراد ضرب العنق عوقب ولم يحلف إنما يحلف من يمكن أن يصدق على ما حلف عليه ويقال : اضرب عنقه وإن قال لا أحسن إلا هذا قبل منه ووكل من يحسن فإن لم يجد من يتوكل له@

وكل الإمام له من يقتله ولا يقتله حتى يستأمر الولي فإن أذن له أن يقتله قتله . فلو أن الوالي أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص فذهب ليقتله , ثم قال الولي قد عفوت عنه قبل أن يقتله فقتله قبل أن يعلم العفو عنه ففيها قولان : أحدهما أن ليس على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا عنه ولا على الذي قال قد عفوت عنه . قال الشافعي : والقول الثاني أنه يغرم الدية ويكفر إن حلف وأقل حالاته أن يكون قد أخطأ بقتله ومن قال هذا قال ولو وكل الولاة رجلا بقتل رجل لهم عليه قود فتنحى به وكيلهم ليقتله فعفا كلهم أو أحدهم وأشهد على العفو قبل أن يقتل الذي عليه القود لم يصل العفو إلى الوكيل حتى قتل الذي عليه القود لم يكن على الوكيل الذي قتل قصاص ; لأنه قتله على أنه مباح له خاصة وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي الذي أمره ; لأنه متطوع له بالقتل ويحلف الوكيل ما علم العفو فإن حلف لم يقتل

ووداه وإلا حلف الولي لقد علمه وقتله . قال الشافعي : هذا القول أحسنهما ; لأن المقتول صار ممنوعا بعفو الولي عنه القتل وهذا أشبه بمعنى العبد يعتق ولا يعلم الرجل بعتقه فيقتله فيغرم دية حر والكافر يسلم ولا يعلم الرجل بإسلامه فيقتله فتكون ديته دية مسلم قال فهو مخالف لهما في قتل العمد . (قال الربيع) يريد به قتل العبد وهو يعرفه حرا مسلما .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who kills and is killed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3437)

المرأة تقتل حبلى وتقتل

Mas'alah: When is qisas delayed for a pregnant woman who killed someone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3437)

وإذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت حملا أو ريبة من حمل حبست حتى تضع حملها , ثم أقيد منها حين تضعه وإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس ولي الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت له وإن ولدت وجدت تحركا انتظرت حتى تضع التحرك أو يعلم أن ليس بها حمل , وكذلك إذا لم يعلم أن بها حملا فادعته انتظر بالقود منها حتى@

تستبرأ ويعلم أن لا حبل بها ولو عجل الإمام فأقص منها حاملا فقد أثم ولا عقل عليه

حتى تلقي جنينها فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص وكان على عاقلته لا بيت المال , وكذلك لو قضى بأن يقتص منها , ثم رجع فلم يبلغ المأمور حتى اقتص منها ضمن الإمام جنينها وأحب إلي للإمام أن يكفر .

Mas'alah: What is the heading regarding the judge's order for qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3466)

أمر الحاكم بالقود

Mas'alah: Who is authorized to carry out retributive punishment (qisas)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3474)

من يلي القصاص

Mas'alah: What happens if the avenger strikes the wrong body part during retribution?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3482)

قال الشافعي : وما خلي بين ولي المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب في موضع غيره منع الضرب فيما يستقبل وأمر غيره ممن يؤمن عليه به وسواء كان ذلك في ضرب عنقه أو وسطه أو غيره كأن أمر بأن يضرب عنقه فضرب كتفيه أو ضرب رأسه فوق عنقه ليطول الموت عليه , فإذا قطع الرجل يدي الرجل ورجليه وجنى عليه جناية فمات من

تلك الجنايات أو بعضها فلأوليائه الخيار بين القصاص أو الدية فإن اختاروا الدية وسألوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس أو أرش الجراحات دون النفس لم يكن ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس إذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها . وهكذا لو جنى عليه رجلان أو ثلاثة فلم تلتئم الجراحة حتى مات فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة , ولو برئ في المسألتين معا أو كان غير ضمن من الجراح , ثم مات قبل أن تلتئم الجراح أو بعد التئامها فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجاني بالقصاص أو أرشها كلها وإن كانت ديات كثيرة ; لأنها لم تصر نفسا وإنما هي جراح ولو اختلف الجاني وورثة المجني عليه فقال : الجاني مات منها وقال ورثة المجني عليه : لم يمت منها كان القول قول ورثة المجني عليه مع أيمانهم وعلى الجاني البينة بأنه لم يزل منها ضمنا حتى مات أو ما أشبه ذلك مما يثبت موته منها ولو قطع رجل يده وآخر رجله وجرحه آخر , ثم مات فقال ورثته : برئ من جراح أحدهم ومات من جراح الآخر فإن صدقهم الجانون فالقول ما قالوا وعلى الذي @

مات من جراحه القصاص في النفس أو الأرش وعلى الذي برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح وإن صدقهم الذي قال إن جراحه برأت وكذبهم الذي قال إن جراحه لم تبرأ فقال بل مات من جراح الذي زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحي فالقول قوله مع يمينه , ولا يلزمه القتل أبدا ولا النفس حتى يشهد الشهود أن المجروح لم يزل مريضا من جراح الجارح حتى مات ولو قال مات من جراحنا معا فمن قتل اثنين بواحد جعل على الذي أقر القتل فإن أرادوا أن يأخذوا منه الدية لم يجعل عليه إلا نصفها ; لأنه يقول إنه مات من جراحنا معا . .

Mas'alah: What is the second approach regarding the certainty of retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1947)

والثاني القطع بالقصاص إذ لو لم نوجب لعدلنا إلى القيمة وهي أيضا مشكوك فيها

Mas'alah: What happens if retribution is exacted before the tooth grows back?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2957)

فإن بادر المجني عليه واستوفى ثم عاد سنه لم يقلع قصاصا باستيفائه إذ جاز له الإستيفاء لكن يغرم له الدية ويبقى له حكومة سنه

Mas'alah: What are the three sections on the execution of retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2963)

وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What if one heir executes retaliation without the consent of others?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2964)

فرع لو بادر واحد دون رضا الآخرين ففي وجوب القصاص قولان أحدهما يجب إذ ليس له ذلك وحقه ليس بكامل في الجميع فهو كما لو شارك غيره والثاني لا لأن البعض مهدر في حقه فصار كما جرح جراحتين إحداهما في حالة الإهدار ولأن علماء

المدينة ذهبوا إلى إباحة الإستبداد لكل وارث والخلاف في إباحة السبب شبهة ولهذه العلة لو جرى بعد عفو الآخرين سقط القصاص أيضا وإن لم يكن عالما بالعفو فسقوط القصاص أولى

Mas'alah: What is the ruling on the manner of executing qisas and the guardian's error?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2966)

ثم ينبغي أن يستوفى القصاص بأحد سيف وأسرع ضربة فإن ضرب الولي ضربة فأصاب غير الموضع المقصود فإن تعمد عزر ولم يعزل وإن اخطأ ودل على تخوفه وعجزه أمرناه بالإستنابة إذ لا يؤمن خطؤه ثانيا ومن أصحابنا من عكس هذا

الترتيب وهو ضعيف

Mas'alah: Should the imam appoint two just witnesses at the qisas execution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2967)

وينبغي أن يحضر الإمام محل الإقتصاص عدلين خبيرين بمجاري الأحوال يبحثان عن الحديدة أمسمومة أم لا يراقبان حقيقة الحال

Mas'alah: Can multiple limbs be amputated in qisas for separate injuries?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2968)

ولو قطع يديه فاندمل فقطع رجليه فللمقطوع أن يجمع بين قطع يديه ورجليه ولاء وإن كان فيه مزيد خطر لأن الحق على الفور وفيه وجه أنه يمنع

Mas'alah: What are the three subsidiary issues related to qisas and pregnancy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2969)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the manner of equivalence in qisas for murder?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2972)

الفصل الثالث في كيفية المماثلة وهي مرعية عندنا في قصاص النفس خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ومعناه أن من قطع وقتل قطع وقتل ومن غرق أو حرق أو رجم بالحجارة فعل به مثله إلا إذا قتل باللواط أو إيجار الخمر فإن مثله فاحشة فيعدل إلى السيف وقيل يعدل إلى إيجار الخل وإلى استعمال خشبة ومهما عدل المستحق من غير سيف إلى السيف يمكن لأنه أوحى وأسهل

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qisas and its execution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4312)

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه ـــــــ باب كيفية القصاص ومستوفيه

والاختلاف فيه (القصاص): القود, ولفظه مأخوذ من القص, وهو القطع, وقيل: من اقتصاص الأثر, وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع الجاني إلى أن يقتص منه. والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب لما ذكره وللعفو, فذكر في الترجمة ثلاثة أمور, وعقد لكل منها فصلا, غير انه خالف ترتيب الترجمة؛ لأنه قدم (فصل الاختلاف) على (فصل من يستوفي القصاص) . والأصل في الباب قبل الإجماع: قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} , وقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} قال ابن عطية: وهذا نحو قول العرب: القتل أنفى للقتل, ويروى: أبقى- بباء وقاف- وأوفى, بالواو. والمعنى: إن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه .. ازدجر من يريد قتل أحد مخافة أن يقتص منه, وربما كان ذلك سببا لموت كثير من القبائل, فلما شرع القصاص .. قنع الجميع به وتركوا الاقتتال, فلهم في ذلك حياة. وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} الآية. وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له في قول, وفي قول: هو شرع لنا إذا دل عليه الدليل, وقد دل. روى البخاري [2703] عن أنس بن النضر: أن أخته الربيع كسرت ثنية جارية, فطلبوا الأرش وطلبوا العفو, فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأمر بالقصاص, فقال أنس: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها, فقال: (يا أنس؛ كتاب الله القصاص) فرضي القوم وعفوا.

Mas'alah: What happens if the avenger exceeds his right in qisas for a head wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4316)

ولو أوضح ناصيته وناصته أصغر .. تمم من باقي الراس. ولو زاد المقتص في موضحة

على حقه .. لزمه قصاص الزيادة, فإن كان خطأ أو عفا على مال .. وجب أرش كامل, ـــــــــ من مؤخره .. فالصحيح: المنع؛ لأنه يقابل موضحة بموضحتين. وقيل: يبتدئ من حيث بدأ الجاني, ويذهب إلى الجهة التي ذهب إليها إلى أن يتم القدر, فإن كان في رأس الجاني موضحة والباقي بقدر ما فيه القصاص .. تعين وصار كأنه كل الرأس. ولو أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره .. لم يكن له الباقي .. لم يكن له ذلك على الأصح. قال: (ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر .. تمم من باقي الرأس) ؛ لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه ومؤخره, ويخالف ما سبق في الرأس والوجه؛ فإنهما عضوان. وقيل: لا تجوز مجاوزة ذلك الموضع, بل يستوفي الناصية ويأخذ الأرش لما بقي, وصحح هذا ابن هريرة والماوردي والروياني, واختاره القاضي حسين وآخرون. قال: (ولو زاد المقتص في موضحة على حقه .. لزمه قصاص الزيادة) . إذا زاد المقتص في الموضحة على قدر حقه .. نظر؛ فإن كان باضطراب الجاني .. فلا غرم, وغن زاد عمدا– وهي مسألة المصنف–: اقتص منه الزيادة؛ لتعمده, ولكن بعد اندمال الموضحة التي في رأسه. قال: (فإن كان خطأ) ؛ يعني: أخطأ باضطراب يده (أو عفا على مال .. وجب أرش كامل) ؛ لان حكم الزيادة مخالف لحكم الأصل؛ فالأصل عمد ومستحق, والزيادة خطأ وغير مستحقة, وتغاير الحكم؛ كتعدد الجاني.

Mas'alah: May a strong woman execute qisas herself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4336)

وفي (فتاوى القاضي حسين) : أن المرأة إذا كانت قوية جلدة .. كان لها أن تستوفي القصاص.

Mas'alah: Why must retaliation be carried out only with the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4338)

قال: (ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام) ؛ لاحتياجه إلى نظر واجتهاد, ولأن أمر الدم عظيم سواء حكم للمستحق بالقصاص أم لا.

Mas'alah: What is the correct position on the need for imam's permission for retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4338)

والصحيح المنصوص: الأول, وسواء فيه قصاص النفس والطرف, وتستثنى من ذلك صور:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

فروع:

Mas'alah: Is it recommended for the Imam to have witnesses present during qisas execution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

يستحب للإمام أن يحضر الاقتصاص عدلين متيقظين؛ ليشهدا إن أنكر المقتص, ولا يحتاج إلى القضاء بعلمه إن كان الترافع إليه.

Mas'alah: How should the offender be restrained during qisas for a limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

ويضبط الجاني في قصاص الطرف؛ لئلا يضطرب فيؤدي إلى اسيفاء زيادة, وينبغي أن يسرع الضارب بالضرب بقوة؛ ليحصل المقصود بضربة واحدة؛ لما روى مسلم [1955] عن شداد بن أوي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قتلتم .. فأحسنوا القتلة) .

Mas'alah: What is the ruling if someone carries out qisas without the imam's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

قال: (فإن استقل) أي: باستيفائه) .. عزر)؛ لافتئاته على الإمام, ومع ذلك لا غرم عليه ويقع عن القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on delegating qisas to a limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4340)

قال: (لا طرف في الأصح) ؛ لأنه لا يؤمن منه الحيف, وهذا هو المنصوص في (الأم) .

Mas'alah: What is the second opinion on delegating qisas to the victim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4340)

والثاني: يفوضه إليه؛ لعموم الآية.

Mas'alah: What did Qadi Husayn claim regarding the text on delegation of qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4340)

وادعى القاضي حسين: أنه المنصوص, فإن صح .. كانت المسألة على قةلين.

Mas'alah: Does the ruling on delegation of qisas apply to the victim's heir as well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4340)

وظاهر إطلاق المصنف: أنه لا فرق في ذلك بين المجني عليه وبين وارثه إذا مات قبل الاستيفاء, وهو كذلك؛ لأن الحيف متوقع من الوارث أيضا, وكلام (الشرح) و (الروضة) مقيد بالصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas with a poisoned sword?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4341)

يمنع من استيفاء القصاص بالسيف المسموم على الأصح, وأما قصاص الطرف .. فيمتنع بالمسموم بلا خلاف, فلو اقتص به فمات .. فلا قصاص على الأصح؛ لأنه قتل بمستحق وغيره, ويجب نصف الدية, ولأشبه: أنها عليه, وقيل: على عاقلته. فلو كان السم موحيا .. وجب عليه القصاص قطعا؛ لأنه مات به دون الجراحة.

Mas'alah: Who bears the executioner's fee in qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4341)

قال: (وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح) ؛ لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه, فكان كأجرة الكيال على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري.

ويقتص على الفور, وفي الحرم والحر والبرد والمرض, ـــــــ

Mas'alah: May a criminal execute qisas on himself to avoid paying the executioner's fee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4342)

ولو الجاني قال: أنا أقتص من نفسي ولا أؤدي الأجرة .. فوجهان: أصحهما: لا يقبل منه؛ لفقد التشفي. والثاني: يقبل؛ كما لو قطع السارق يد نفسه. والفرق: أن الغرض التنكيل وقد حصل؛ بخلاف القصاص, كذا قاله الرافعي. والصحيح أن السارق لا يمكن من قطع يد نفسه.

Mas'alah: Must qisas be carried out immediately in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4342)

قال: (ويقتص على الفور) ؛ لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات. والمراد: أن له ذلك إن شاء وله التأخير, وشمل كلامه النفس والطرف, وهو في النفس بلا خلاف, وفي الطرف على المذهب المنصوص كما قاله في (الروضة) قبل (باب

اختلاف الجاني ومستحق الدم) , لكن يستثنى من إطلاقه الحامل كما سيأتي.

Mas'alah: May qisas be carried out in the sacred precincts of the Haram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4342)

قال: (وفي الحرم والحر والبرد والمرض) , سواء كان الواجب قصاص النفس أو الطرف؛ لأنه قتل لو وقع في الحرم .. لم يوجب ضمانا فلا يمنع منه, كقتل الحية

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a pregnant woman until she weans her child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4344)

وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها, أو فطام لحولين, ... ————

Mas'alah: Is a pregnant woman detained for qisas until execution is possible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4344)

فتحبس الحامل في القصاص إلى أن يمكن الاستيفاء كما قدم فيما إذا كان في المستحقين صبي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by a sharp object, strangulation, or starvation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4346)

ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه .. اقتص به, ـــــــــ قال الإمام: ولا أدري أيقول هؤلاء بالصبر إلى انقضاء مدة الحمل أم إلى ظهور المخايل؟ والأظهر: الثاني, فإن التأخير إلى أربع سنين من غير دليل بعيد. وأراد المصنف ب (المخيلة) : شهادة النسوة أو إقرقر المستحق كما صرح به الرافعي, والمراد: تصديقها في الحمل مع اليمين كما صرح به الماوردي وغيره. فائدة: على المرأة الإخبار بالحمل, فإن سكتت عنه فمات .. وجب الضمان على عاقلتها, وينبغي أن يمنع وزجها من الوطء؛ لئلا يقع حمل يمنع استيفاء ولي الدم, ولم أره منقولا. قال الرافعي: وليس المراد مما أطلقه الأصحاب من العلم بالحمل وعدم الحمل: حقيقة العلم, وإنما المراد: الظن المؤكد بظهور مخايله. وأحسن من هذه العبارة عبارة الشيخ أبي حامد؛ فإنه عبر بالحكم فقال: هذا إذا حكم بأنها حامل. قال: (ومن قتل بمحدد أو خنق) وحرق وتغريق (أو تجويع ونحوه .. اقتص به) أي: بمثله؛ فإن المماثلة معتبرة في الاستيفاء, قال تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} , {وجزاء سيئة سيئة مثلها} . وفي (الصحيحين) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودي بحجرين, كما فعل بالجارية) . رورى البيهقي [8/ 43] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حرق .. حرقناه, ومن غرق .. غرقناه) . ولأن المقصود من القصاص التشفي, وإنما يحصل إذا قتل القاتل بمثل ما قل, وبمثل قولنا قال مالك. وخالف أبو حنيفة فيه وقال: يتعين القتل بالسيف.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by sorcery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4347)

أو بسحر .. فبسيف, ـــــــــ

Mas'alah: How is equivalence maintained in qisas for starvation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4347)

ثم كما ترعى المماثلة في طريق القتل ترعى في الكيفية والمقدار؛ ففي التجويع: يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by throwing into water or fire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4347)

وفي الإلقاء في الماء والنار: يلقى في ماء ونار مثلهما ويترك تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on retributive killing by throwing from a height?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4347)

وفي الإلقاء من شاهق: يلقى من مثله مع مراعاة صلابة الموضع.

Mas'alah: What is the ruling when the exact measure of retaliation is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4347)

وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجم أو قدر النار أو عدد الضربات .. فالأصح عند المصنف: أنه يؤخ1 باليقين, وعن القفال: يقتل بالسيف, واعترضه في (المهمات) .

Mas'alah: Is the victim's guardian entitled to choose the method of qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4347)

وقوله: (اقتص به) لا يقتضى تعيينه, بل المراد: أن له ذلك؛ لأنه لو أراد العدول إلى السيف .. جاز جزما؛ فإنه أسهل, وقد صرح به المصنف بعد هذا.

Mas'alah: What is the majority view on the method of qisas (retaliation)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4348)

وظاهر كلام الجمهور: أنه لا يتقدر بذلك, بل تعمل خشبة يقتل مثلها القاتل.

Mas'alah: When is the sword used instead of a wooden implement for qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4348)

قال الإمام: هذا إذا توقع موته بالخشبة, وإلا .. فالسيف.

Mas'alah: What additional scenarios are discussed regarding qisas execution methods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4348)

وبقيت صور مفزعة على الأصل:

Mas'alah: What is the ruling on qisas with a poisoned sword?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4349)

ومنها: لو قتله بسيف مسموم .. ففي قتله بمثله وجهان: الأصح: نعم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas by slaughtering like an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4349)

ومنها: الذبح كالبهائم إذا كان الجاني قد فعل ذلك, وفيه وجهان كما تقدم, وقال في (المطلب) : يتعين السيف, وهو كذلك في (الحاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by snake bite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4349)

ومنها: لو أنهشه حية .. هل يقتاد بمثلها؟ وجهان.

Mas'alah: What is the Hanafi view on beheading in qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4350)

وعند أبي حنيفة: يقتصر على الحز الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the victim's death in qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4350)

قال: (وإن شاء .. انتظر السراية) أي: بعد القطع, وليس للجاني أن يقول: أمهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي؛ لثبوت حق القصاص ناجزا, ولا أن يقول: أريحوني بالقتل أو العفو, بل الخيرة للمستحق.

Mas'alah: Should qisas be carried out by the same method as the injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4350)

والثاني: نعم؛ ليكون إزهاق الروح قصاصا بطريق إزهاقه عدوانا, وهو مخرج من التجويع والإلقاء في النار ونحوهما, والمصنف تبع (المحرر) في كونهما قولين, وهما في (الشرح) و (الروضة) وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a victim dies after qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية .. فلوليه حز وله عفو بنصف دية, ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات .. فلوليه الحز, فإن عفا .. فلا شيء. ولو مات جان من قطع قصاص ..

فهدر, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if both hands are cut in retaliation and the victim dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

قال: (ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) أي: المجني عليه بالسراية) .. فلوليه الحز, فإن عفا .. فلا شيء)؛ لأنه استوفى ما يقابل الدية وهو الدان.

Mas'alah: What is the ruling when both the victim and the perpetrator die from the same injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4352)

قال: (وإن ماتا سراية معا أو سبق المجني عليه .. فقد اقتص) أي: حصل قصاص اليد باليد والسراية بالسراية, ولا شيء على الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the perpetrator when the victim dies after the perpetrator's death from the same injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4352)

وقيل في الثانية: لولي المجني عليه مضمونة, قال الرافعي: هذا هو المشهور, وحكاه ابن كج عن عامة الأصحاب, وحكي الأول عن أبي علي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator kills the victim after qisas on a limb and then the qisas wound causes the perpetrator's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4352)

ومثل هذه الصورة: ما إذا اقتص في الطرف فعاد الجاني فقتل المجني عليه, ثم سرى قطع القصاص إلى نفس الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies after the offender's death due to retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4352)

قال: (وإن تأخر) أي: موت لمجني عليه عن موت الجاني بالسراية) .. فله) أي: فلولي المجني عليه (نصف الدية في الأصح) , وتكون في تركة الجاني, لأن القصاص لا يسبق الجناية, فإن ذلك يكون في معنى السلم في القصاص, وهو لا يتصور.

Mas'alah: What is the second opinion when the offender dies from the victim's retaliatory act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4352)

والثاني: لا شيء له ويحصل القصاص بما جرى؛ لأن الجاني مات بسراية فعل المجني عليه فحصلت المقابلة, وادعى الروياني: أن هذا هو الصحيح.

Mas'alah: Why is the ruler not permitted to amputate a limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4778)

قال: (لا لسلطان) ؛ لأن القطع الخطر يحتاج إلى شفقة كاملة.

Mas'alah: Who may amputate a limb without risk of death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4778)

قال: (وله) أي: ولمن ذكر من أب وجد (ولسلطان قطعها بلا خطر) إذ لكل منهم ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه أولى، وليس للأجنبي فعل ذلك بحال، فإن فعل وسرى إلى النفس .. وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim agent executing qisas against a Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=853)

ولا في) استيفاء (قصاص مسلم) ولو لكافر؛ لأنه لا يملك استيفاءه لنفسه وهذا من زيادته هنا)

Mas'alah: What if the same method of killing would not affect the offender due to his strength?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1588)

فرع: لو علم عدم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف) فلو قتل نحيفا بضربات تقتل مثله غالبا وعلمنا، أو ظننا أن الجاني لا يموت بها لقوة جثته تعين السيف (فإن قتله بجرح ذي قصاص) كقطع يده (وكذا غيره كالجائفة جرحه مثله) رعاية للمماثلة (ثم حزه) حالا

للسراية (أو انتظر) بعد الجرح (السراية) لتكمل المماثلة (ولا يكلف ذلك) بل له حزه تسهيلا عليه، ولا يلزمه إجابة الجاني لو قال في الشق الأول أمهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي، أو قال في الثاني أريحوني بالقتل، أو العفو (ويمنع من إجافة، و) من (كل ما لا يقتص به) أي بسببه ككسر عضد (وقصده) أي والحالة أن قصده (العفو لا الحز بعدها) أي بعد الإجافة، أو نحوها بل يعدل إلى الحز أما إذا قصد الحز بعد ذلك، أو أطلق فله أن يفعل كفعل الجاني، وإن لم يكن فيه لو لم يسر قصاص، ووقع في المنهاج كأصله تصحيح أنه يلزمه العدول إلى الحز (فإن فعل ذلك) مع قصد العفو (ثم عفا) عنه بل، أو لم يعف عنه (عزر) لتعديه (ويقتص في إبانة العين بالأصبع بمثله) ؛ لأن إبانتها به مضبوطة (لا) في إبانة (طرف بمثقل أبين به) إذ لا يمكن رعاية المماثلة به بل يعدل إلى السيف (وإذا قطع السليم مرفق مقطوع كف) اندمل قطعها (ولم يندمل) [حاشية الرملي الكبير] (قوله: وقوله من ماله من تصرفه والوجه إلخ) إيجاب بأنه محمول على ما إذا لم يكن له عاقلة أو لم تصدقه، وكذلك الإمام (قوله: والقياس أنه على الإمام) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو ماتت بألم الولادة إلخ) المراد ما إذا ضربها في الحد فأفضى إلى الإجهاض والولادة فماتت من الألمين أو من أحدهما. [المماثلة في القصاص] (الطرف الثالث في المماثلة) (قوله: فللولي قتله بالسيف) قال الماوردي وغيره: إنه لا يجوز له ذبحه كالبهيمة لما فيه من هتك الحرمة بل يضربه بالسيف من جهة القفا، وهذا مقتضى كلام الأصحاب، وإن جوزه المتولي قال المتولي لو كان الجاني قد حز رقبته، وأبان رأسه فعل به ذلك، وإن لم يكن أبان رأسه فليس له أن يبين رأسه؛ لأن للآدمي حرمة بعد موته فلو ضرب رقبته بالسيف، وأبان رأسه لم يعزر؛ لأنه لا اختيار له في قدر ما يقطعه السيف بعد الضرب (قوله: ولآية {وإن عاقبتم} [النحل: 126] {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – رض رأس يهودي بين حجرين، وكان قتل جارية كذلك» ؛ ولأن مقصود القصاص

التشفي ودرك الثأر، ولا اختصاص للولي فيه إلا بهذه الجهة (قوله: وبما تقرر علم أنه لو قتله بمسموم إلخ) أما لو قطع طرفه مثلا به، ولم يمت فلا يقتص به (قوله: وألقي فيما ذكر مثل فعله) فيلقى من ذلك الشاهق إن أمكن فإن تعذر ألقي من مثله، ويلقى في ماء أو نار مثله أو أعظم لا أهون، ويترك فيهما مثل تلك المدة، وتشد قوائم من يعرف السباحة فإن غرقه بمالح غرقه بمثله أو بعذب لا عكسه أو بما فيه حيتان تقتله فإن لم يمت بها بل بالماء لم يجب إلقاؤه فيه، وإن مات بها أو كانت تأكله فهل يلقى فيه لتفعل به الحيتان كالأول وجهان أصحهما إلقاؤه فيه رعاية للمماثلة، ولا تلقى النار عليه إلا إن فعل بالأول كذلك، ويخرج منها قبل أن يشوى جلده ليمكن تجهيزه، وإن أكلت جسد الأول، ولو قتل بإنهاش أفعى فهل يتعين السيف أو يقتل بالنهش وجهان أرجحهما ثانيهما وعلى هذا تتعين تلك الأفعى فإن فقدت فمثلها. (تنبيه) المماثلة مرعية في الطرف كالنفس بشرط إمكان رعايتها فلو أبان طرفا بمثقل لم يقتص إلا بالسيف، ولو أوضح بسيف لم يوضح إلا بحديدة خفيفة (قوله: وبمثل عدد ضرباته) أهمل موضع الضرب، وقد صرح باعتباره الماوردي وغيره نعم إن عدل إلى موضع يكون الموت فيه أسرع جاز. [فرع علم عدم تأثير المثل فيه لقوته في القصاص] (قوله: لا الحز بعدها إلخ) كما لو أراد أن يقتص بحز الرقبة فإنا نمكنه منه إذا كان عازما على الضرب إلى أن تفارقه الروح فأما إن قال أنا أضربه ضربة فإن لم يمت منها عفوت عنه لا يمكن منه، والعلة أنه فعل لا يستحق جنسه قصاصا قال الأذرعي: وفي هذا إشارة إلى صورة المسألة، وعلم منه أنه لو عاقبه بتلك فلم يمت فعفا عنه أنه لا يلزمه شيء

قطع المرفق (فمات) سراية (قطع مرفقه، وقتل) بعده ليرد الحديدة على موردها في الجناية، ولا عبرة بزيادة الكف الهالكة بهلاك النفس (فإن قطعه) أي مرفقه (وعفا) عنه ولي المقطوع (بمال فنصف دية) تجب للعافي (إلا أرش ساعد) ؛ لأنه استوفى كفا

وساعدا، وصور الأصل المسألة بغير ما ذكر وحكم عليها بما يليق بالتصوير، والكل صحيح. (وإن مات مقطوع يد) سراية، وقد (اقتص) هو من الجاني (فلوليه حز الجاني، أو نصف دية إن عفا) عن النفس بالبدل، واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (فإن عفا والمقطوع) منه (يدان فلا شيء) له؛ لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين، ومحل ذلك عند التساوي دية كما يأتي في باب العفو عن القصاص. فلو قطع ذمي يد مسلم، أو يديه فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفا وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى خمسة أسداس دية مسلم وفي الثانية ثلثاها (ولو ماتا) بعد الاقتصاص سراية (معا، أو سبق المقتص) الجاني فقد (استوفى) حقه من الجاني بالقطع والسراية (ولو سبقه الجاني، والمقطوعة يد النصف الدية) يجب له (في تركة الجاني) ؛ لأن القصاص لا يسبق الجناية؛ لأنه يكون في معنى السلم في القصاص، وهو ممتنع. قال في الأصل: ولو كان ذلك في الموضحة وجب تسعة أعشار الدية، ونصف عشرها، وقد أخذ بقصاص الموضحة نصف العشر.)

Mas'alah: How is retaliation carried out when killing with a heavy object?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

وإن قتل بمثقل أو غيره) كقطع عضو (روعيت المماثلة) في قتله بأن يقتل بمثل ما قتل به)

Mas'alah: What is the ruling on hastening amputation before execution when the offender has a life-threatening illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

بالموالاة فيفوت القتل قصاصا نعم لو كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق إن لم يبادر بالقطع بودر به لئلا يضيع حقه أيضا قاله الأذرعي (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينهما؛ لأن النفس مستوفاة)

Mas'alah: What is the ruling when qisas requires additional wounding beyond the original?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1431)

وكذلك لو قال أهل البصر: لا يمكن إلا بإجافة زائدة على إجافته؛ فإنه لا يقتص كذلك قطعا.

Mas'alah: What is the victim's right regarding amputation at a joint in qisas?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1432)

وللمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر الذي حصل به انفصال ذلك، ولو أراد أن يقطع أبعد مفصل فله ذلك على الأرجح، ويأخذ حكومة الباقي مكان البطل إلى تمام حقه [2].

Mas'alah: What are the exceptions to immediate retribution regarding the Kaaba, private property, and Muslim graves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1443)

ومما يستثنى أيضا: الالتجاء إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان لا نعرف رضاه بالقتل في

ملكه، فإنه يخرج، وكذلك لو التجأ إلى مقابر المسلمين ولا يمكن قتله إلا بإراقة الدم عليها، فإنه يخرج منها.

Mas'alah: Is retribution for a pregnant woman delayed until after childbirth and weaning?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1444)

ويؤخر قصاص حامل في نفس أو طرف إلى الوضع وارتضاع اللبأ، ثم في النفس إلى أن يستغني بغيرها، أو يفطم حيث يجوز، ولا يزاد على حولين، وتحبس الحامل إن طلب المستحق الذي يقتص بطلبه. والنص تصديقها في حملها يعني تخيله حيث أمكن أن تكون حاملا عادة، فلو كانت آيسة لم يصدق، واكتفي بدلالة الإياس، وهو معنى قول الشافعي: أو يعلم أنه لا حمل بها.

Mas'alah: How is retribution carried out for killing by strangulation, drowning, burning, or starvation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1444)

ومن قتل بمحدد أو غيره من تخنيق وتغريق وتحريق وتجويع، اقتص منه بمثل فعله [4]. (1) في الأم (6/ 60) . (2) في الأم: "وهكذا" . (3) "المنهاج" (ص 296) . (4) روضة الطالبين (9/ 229) .

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of exact similarity in retribution?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1445)

ويستثنى من اعتبار المماثلة صور: أحدها: إذا قتله بسحر اقتص منه بالسيف. الثانية: إذا أوجره خمرا حتى مات، فأصح الوجوه أنه يقتل بالسيف. الثالثة: إذا قتله باللواط، وهو مما يقتل غالبا، بأن لاط بصغير وآلته كبيرة، فيقتل بالسيف على الأصح تفريعا على الصحيح أنه يجب به القصاص. الرابعة: إذا سقاه بولا فمات منه، فإنه كالخمر على الأصح فيقتل بالسيف. الخامسة: إذا شهدوا بالزنا فرجم، ثم رجعوا، فعليهم القصاص، بالسيف على الصواب في "المهمات" ، وقيل: الرجم، وصححه في "الروضة" تبعا لأصلها. السادسة: إذا ذبحه مثل البهائم هل يقتل به مثله أو بمعنى السيف؟ فيه وجهان: قال ابن الرفعة: يتعين السيف، وهو كذلك في "الحاوي" .

Mas'alah: When may the victim's heir choose a method other than the sword for qisas?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1446)

ومهما عدل المستحق من غير السيف إليه مكن منه إن لم يكن في السيف زيادة عن المماثلة، فإن كان فيه زيادة عنها فلا ينبغي أن يعدل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender presents the wrong limb for amputation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1447)

وإذا طلب مستحق القصاص في اليمين إخراجها فأخرج الجاني يساره فقطعها، فإن قصد الجاني إباحتها فلا قصاص في اليسار ولا دية، ويبقى قصاص اليمين كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave presents the wrong limb?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1447)

ولو كان المخرج الذي قصد الإباحة عبدا فلا تكون يساره مهدرة قطعا، بل يجب ضمانها قطعا، وفي سقوط القصاص إذا كان القاطع عبدا وجهان: الأرجح سقوطه، ولو قال القاطع: "قطعت اليسار على ظن أنها تجزئ عن اليمين" ، فالأصح سقوط قصاص اليمين، لأنه رضي بسقوطه اكتفاء باليسار، فعلى هذا يعدل إلى دية اليمين، لأن اليسار وقعت هدرا، ولو قال: "قصدت" إيقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزئ عنها، وقال القاطع: "عرفت أن المخرج اليسار، وأنها لا تجزئ عن اليمين" ، فلا يجب القصاص في اليسار

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender mistakenly presents the wrong limb?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1448)

على الأصح، لكن تجب الدية ويبقى القصاص في اليمين، وكذا لو قال: "دهشت فأخرجت اليسار وظني أني أخرج اليمين" ، وقال القاطع: "ظننت أن المخرج اليمين" ، فلا قصاص في اليسار على الأصح، ويبقى قصاص اليمين. * * *

Mas'alah: How are multiple punishments and qisas coordinated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1559)

فصل لا توالي في غير قطع الطريق بين قطعين إلا في القصاص فيوالي فيه بين قطع

الأطراف. ولو قطع يسار إنسان وسرق، قطعت يساره قصاصا وأمهل إلى الاندمال، بخلاف ما لو استحقت يمينه للقصاص وأخذ المال في قطع الطريق، فإنه تقطع اليمين قصاصا، وتقطع الرجل اليسرى عن قطع الطريق عقب القصاص كما في قطع الطريق المتمحض. ولو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى بحيث يجب القصاص ثم أخذ المال في قطع الطريق قطعيا قصاصا ولا حد، ومن لزمه قصاص في نفس وغيرها وحد قذف، وطالبوه، فينظر فيه إلى تقديم الأخف، فيقدم حد القذف، ثم يؤخر لئلا يهلك بالقطع بعد الجلد، فيفوت القتل، ولا يؤثر رضى مستحق القتل بتعجيل القطع على الصواب، وقال الإمام: إذا لم يخف الهلاك يبادر بالقطع برضى مستحق القتل وإذا بادر مستحق القتل فقتل فات حد القذف ورجع مستحق القطع إلى الدية في تركة الجاني، لا على المبادر. ولو أخر مستحق الجلد جلده؛ فذكر صاحب "المحرر" و "المنهاج" أن القياس صبر الآخرين، وهذا ممنوع، بل القياس أن يقال له: إما أن تستوفي حقك وإلا قطعناه وقتلناه لئلا يتأخر حقهما فيضيع. ولو اجتمع عقوبات لله تعالى قدم الأخف فالأخف، وأخفها التعزير، ثم يمهل، ثم يحد للشرب، ثم يمهل، ثم يجلد للزنا، ثم يمهل، ثم يقطع للسرقة، ولا يمهل للقتل. ولو اجتمع عقوبات لله تعالى وللآدميين؛ قدم حد القذف على حد الزنا،

ومقتضى نص "الأم" تقديم حد القذف على حد الشرب، وهو المعتمد خلافا لما صححوه، نظرا إلى تقديم حد الآدمي لا إلى الأخف، وأنه يقدم القطع قصاصا على حد الزنا، وأما القتل قصاصا فلا يقدم على حد الزنا الذي هو الجلد، بل يجلد، ثم يمهل، ثم يقتل قصاصا، نص عليه. وإن كان حد الزنا الرجم ففي وجه يرجم بإذن الولي ليتأدى به الحقان، والأصح أنه يسلم إلى الولي ليقتله قصاصا، وما وقع في "المحرر" و "المنهاج" من إطلاق وتقديم القتل قصاصا على الزنا متعقب بما ذكرناه. * * * (1) "منهاج [1]

الطالبين" (ص 302) .

Mas'alah: When is amputation obligatory to prevent death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1572)

في الاستواء، ثم محل الجواز فيما تقدم ما إذا لم يكن الخوف في الترك أكثر، فإن كان أكثر وقال الأطباء: إن لم تقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك، فإنه يجب حنيئذ، كما يجب دفع المهلكات، ويتحمل الاستحباب.

Mas'alah: What happens when the chosen heir executes the killer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3139)

فمن خرجت له القرعة، فقتله، فقد استوفى حقه، وللباقين الدية في التركة.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan cannot execute retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3163)

فإن قلنا: هناك: لا يستوفي السلطان [القصاص] - فلا قصاص ههنا.

Mas'alah: Can the ruler execute qisas when the victim has no heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3186)

وإذا قتل رجل، ولا وارث له – هل للسلطان أن يقتص؟ فيه قولان: أحدهما: بلى؛ كالوارث. والثاني: لا، بل يأخذ الدية؛ لأنه حق لعامة المسلمين، وفيهم صغار، فينظرهم في المال، ولا يجوز أن يعفو على غير مال؛ لأنه لا نظر للمسلمين فيه. وإن كان له من يرث بعض القصاص؛ كالبنت، والأخت – يستوفيه مع السلطان؛ على قولنا: إن السلطان يستوفي إن لم يكن له وارث، وألا فلا يستوفي، بل تؤخذ الدية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating qisas for a limb to the victim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3190)

أمره بتفويضه إلى غيره،

Mas'alah: What is the ruling if an agent executes retaliation after the principal has pardoned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3191)

وحيث قال الشافعي: – رضي الله عنه– "لا يستوفي إلا بحضرته" استحبابا، ثم سواء قلنا: يجوز، أو لا يجوز: فإذا استوفى الوكيل – كان مستوفيا حقه؛ لأنه استوفاه بإذنه؛ من وكل ببيع سلعة وكالة فاسدة، فباع الوكيل – يصح البيع، وإن جوزنا فتنحي به الوكيل، فعفا الموكلن وقتله الوكيل– نظر: إن كان عالما بعفوه – عليه القود، وإن كان جاهلا – فلا قود عليه، وهل تجب الدية؟ فيه قولان: أحدهما: لا تجب؛ لأن القتل كان مباحا له في الظاهر. والثاني: وهو الأصح، اختيار المزني – يجب؛ لأنه ظهر أنه قتله وهو محرم القتل. فإن قلنا: تجب الدية، فهي مغلظة، وهل هي في ماله، أو على

عاقلته؟ فيه وجهان: أصحهما: قاله أبو إسحاق: في ماله؛ لأنه عمد القتل الحرام. والثاني: قاله ابن أبي هريرة: على العاقلة؛ لأنه خطأ في الحقيقة، فلو أوجبنا الدية

– تجب الكفارة، وإلا فوجهان. وكذلك: لو عزله الموكل، فقتله الوكيل بعد العزل، ولم يعلم: فإن أوجبنا الدية على الوكيل– فهي لورثة المقتول، ثم الموكل: إن كان عفا مجانا، أو عفا مطلقا، وقلنا: مطلق العفو لايوجب [المال – لا شيء له، وإن عفا على المال، أو مطلقا، وقلنا: مطلقه يوجب المال] – فتثبت له الدية في تركة من قتله الوكيل؛ لأن القتل لم يقع قصاصا، وإذا غرم الوكيل، أو عاقلته الدية – لا رجوع لهم على الموكل؛ لأن العفو لم يكن غرورا من جهته، بل – هو محسن فيه، وإن لم توجب الدية على الوكيل – فلا دية للموكل؛ لأن القتل وقع قصاصا، ولم يصح عفوه؛ لأنه عفا في وقت لا يقدر الوكيل على التلافي، كما لو عفا بعد رمي السهم على الجاني – لا يصح عفوه، فإن قلنا: تجب الدية، فادعى الموكل العفو، وأنكر الوكيل – فالقول قول الوكيل مع يمينه، فإن صدقه في العفو، وادعى أنه لم يعلم – للوارث تحليفه، [فإن لكل – حلف الوارث] ، وعلى الوكيل القود.

Mas'alah: What is the ruling on executing a criminal who seeks refuge in the sanctuary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3194)

والجاني إذا التجأ إلى الحرم تستوفي العقوبة منه في الحرم، نفسا كان أو طرفا.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies from the injury after qisas amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3195)

ولو قطع يدي إنسان، فاقتص منه، ثم مات المجني عليه بالسراية – للولي حر رقبة الجاني، ولو عفا – لا دية له؛ لأنه ليس له إلا دية واحدة، وقد استوفى ما تقابله دية كاملة، وهو اليدان.

Mas'alah: What is the ruling if the person subjected to qisas dies from the injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3195)

ولو قطع يد إنسان، فاقتص منه، ثم مات المقتص منه بالسراية – لا شيء على المقتص، وقال أبو حنيفة: [عليه] كمال دية المقتص منه وقال أبو يوسف: يجب نصفها، فنقول: قطع القصاص قطع مستحق مقدر؛ فسرايته لا (تكون مضمونة) ؛ كقطع السرقة؛ فإن السارق: لو قطعت يده، فمات منه – لا يجب به شيء، ولو قطع يد إنسان فاقتص منه، ثم ماتا جميعا بالسراية– نظر: إن مات المجني: عليه أولا ثم مات الجاني، أو ماتا معا صارت النفس بالنفس قصاصا؛ لأن القصاص يجب في النفس بالسراية، فتصير السراية بالسراية قصاصا، وإن

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies first and then the victim dies from the injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3196)

مات الجاني أولا، ثم مات المجني عليه – ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء لأحدهما على الآخر، وصارت السراية باسراية قصاصا، [وإن مات الجاني] . والثاني: – وهو الأصح–: لا تصير السراية بالسراية – قصاصا؛ لأن القصاص لا يسبق الجناية، بل يرجع

على المجني عليه بنصف الدية في تركة الجاني.

Mas'alah: What are the exceptions to qisas by similar means?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3202)

بالحجارة، وهذا مطرد إلا في ثلاث مواضع: أحدها: إذا قتله بسحر - يقتل بالسيف؛ لأنه لا يمكن أن يقتله بمثله؛ لأنه محرم في نفسه. الثاني: إذا تلوط بصبي، فمات. الثالث: إذا أوجره خمرا، فمات - يستوفي بالسيف؛ لأنه فعل كبيرة لا يباح ارتكابها. وقال أبو إسحاق في اللواط: يدخل فيه خشبة مثل آلته، وفي الخمر يوجر شيئا من خل أو ماء؛ حتى يموت. قال رحمه الله: ولو أوجره ماء نجسا، فقتله - يوجر ماء طاهرا، ولو قتله بسكين كال - هل يقتل بمثله؟ [فيه] وجهان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on cutting the hand before beheading in qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3203)

وعند أبي حنيفة: ليس له قطع يده، بل تحز رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer who cut off a hand and then slit a throat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3203)

وبالاتفاق: لو قطع يد إنسان، ثم حز رقبته - فللولي أن يقطع يده، ثم يجز رقبته. وعند

أبي يوسف ومحمد؛ ليس له قطع يده، بل يجز رقبته؛ كما في السراية.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by burning or drowning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3204)

وخرج قول من الجائفة على التحريق والتغريق والرمي من الشاهق: أنه لا يستوفي بذلك الطريق، بل يحز رقبته.

Mas'alah: Can the victim's heir conditionally execute qisas by a penetrating wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3204)

فإن قلنا: له أن يستوفي بطريق الجائفة: فلو قال: أنا أجيفه؛ فإن لم يمتن أعفوا عنه، [أو قال: أرميه من الشاهق؛ فإن لم يمت، أعفو عنه] - لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on executing retribution against a pregnant woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3215)

وجب عليها القصاص - لا يستوفي في الحال، فذا وضعت - يستوفي؛ لأنها كانت موجودة يوم الجناية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the avenger claims he thought the left hand was the right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3234)

ولو قال: ظننت أنها يمينه – فلا قصاص عليه في اليسار؛ بل عليه نصف الدية، وقصاصه باق في [يمين المقتص منه] ولو قال: علمت أنها يساره، وظننت أن اليسار تقع موقع اليمين – لا قصاص عليه، ويسقط قصاصه عن يمين المقتص منه، ولكل واحد على الآخر نصف الدية؛ كما في الحالة الثانية، وفي الحالتين الأخريين؛ إذا قال المقتص: ظننت أنه يمينه – وجه آخر؛ أنه يجب عليه القصاص في اليسار؛ كما لو قتل شخصا، ثم قال: [ظننت أنه قاتل أبي] ؛ فلم يكن يجب عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling when the avenger and the subject disagree about permission to cut?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3234)

ولو اختلفا، فقال المقتص: أبحت يسارك، فبذلتها مجانا، وقال المقتص منه: لم أبح، بل أخرجت لتقطع مكان اليمنى – فالقول قول المقتص منه مع يمينه، وعلى المقتص الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the offender is insane and extends his left hand for qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3234)

ولو كان المقتص منه مجنونا، فأخرج يساره – فهو كما لو كان مدهوشا.

Mas'alah: Is it valid to settle qisas for the right hand by agreeing to cut the left hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3235)

ولو وجب له القصاص في اليمين، فصالحه على قطع اليسار – لم يصح الصلح؛ لأن الدماء لا تستباح بالعوض.

Mas'alah: Does a claim of permission negate qisas for cutting off a hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3501)

أما إذا قطع يد رجل، ثم ادعى أنه قطع بإذنه – لا يسقط القصاص عنه بمجرد الدعوى وجها واحدا؛ والقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنه من حقوق العباد، ومبناه على الضيق كما لا يسقط في السرقة ضمان المال.

Mas'alah: What happens when qisas becomes impossible due to death or loss of limb?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=309)

وإن وجب القصاص في النفس على رجل فمات أو في الطرف فزال الطرف وجبت الدية.

Mas'alah: How is qisas carried out when the injury is to the arm or a stab wound that causes death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=309)

وإن قطع يد رجل من الذراع أو أجافه [2] فمات ففيه قولان: أحدهما: يقتل بالسيف. والثاني: يجرح كما جرح، فإن مات وإلا قتل.

Mas'alah: How is a person who killed by sword or sorcery executed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=309)

ومن قتل بالسيف أو السحر لم يقتل إلا (1) اللبأ: كعنب: أول اللبن في النتاج. مختار الصحاح. 588. (2) أجافه: إذا طعنه طعنة نفذت إلى جوفه. انظر: لسان العرب تحت مادة جوف.

بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by drowning or burning?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=310)

وإن غرق أو حرق أو قتل بالخشب أو بالحجر فله أن يقتله بالسيف، وله أن يفعل به مثل ما فعل، فإن فعل ذلك فلم يمت ففيه قولان: أحدهما: يقتل بالسيف. والثاني: يكرر عليه مثل ما فعل ذلك إلى أن يموت إلا في الجائفة وقطع الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury in qisas for a limb?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=310)

ومن اقتص في الطرف فسرى إلى نفس الجاني لم يجب ضمان السراية, وإن اقتص في الطرف ثم سرى إلى نفس المجني عليه ثم إلى نفس الجاني فقد استوفى حقه، وإن سرى إلى نفس الجاني ثم سرى إلى نفس المجني عليه فقد قيل: تكون السراية قصاصا، والمذهب أن السراية هدر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye and the right hand?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=310)

وإن وجب له القصاص في العين بالقلع لم يمكن من الاستيفاء، بل يؤمر بالتوكيل فيه، ويقلع بالإصبع، وإن كان لطمه حتى ذهب الضوء فعل به مثل ذلك، فإن لم يذهب الضوء وأمكن أن يذهب الضوء من غير أن يمس الحدقة فعل، وإن لم يمكن [2] أخذت الدية، وإن وجب له القصاص في اليمين، فقال: أخرج يمينك، فأخرج اليسار عمدا فقطعها؛ لم يجزئه عما عليه، غير أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة، فإن قال: فعلت ذلك غلطا أو ظنا أنه يجزئ، أو ظننت أنه طلب مني اليسار نظر في المقتص؛ فإن قطع وهو جاهل فلا قصاص عليه، وتجب عليه الدية. وقيل: لا تجب، وإن قطع وهو عالم فالمذهب أنه لا قصاص عليه. وقيل: يجب، وإن اختلفا في العلم به فالقول قول الجاني، وإن تراضيا على أخذ اليسار فقطع لزمه دية اليسار، وسقط قصاصه في اليمين. وقيل: لا يسقط.

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner in qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3387)

فرع آخر أجرة السياف على المقتص من طرفه كأجرة الكيال على من عليه لأنه لإيفاء الحق, وقال أبو حنيفة: تجب الأجرة على المقتص له.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman for retribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5894)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا تقتل الحامل حتى تضع، فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع، فإن لم يفعل قتلت. قال المزني رحمه الله: إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندي قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فيقتل" . قال في الحاوي: إذا وجب القصاص على حامل أو وجب عليها وهي حائل فحملت، لم يجز أن يقتص منها حاملا حتى تضع لقول الله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] وفي قتل الحامل سرف للتعدي بقتل الحمل معها، ولأن الغامدية أقرت عند رسول الله صلي الله عليه وسلم بالزنا وهي حامل، وقالت: طهرني يا

رسول الله (صلى) الله عليه وسلم فقال لها: "اذهبي حتى تضعي حملك" وأمر عمر برجم امرأة أقرت بالزنا وهي حامل فردها علي وقال لعمر رضي الله عنهما: إنه لا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: "لولا علي لهلك عمر" . وقيل: بل كان القائل ذلك معاذ بن جبل فقال له عمر: "كاد النساء يعجزون أن يلدن مثلك" والأول أشهر ولأنه قد تقابل في الحامل حقان: أحدهما: يوجب تعجيل قتلها وهو القصاص. والثاني: استبقاء حياتها وهو الحمل، فقدم حق الحمل في الاستيفاء على حق القصاص في التعجيل لأن

في تعجيل قتلها إسقاط أحد الحقين وفي إنظارها استيفاء الحقين، فكان الإنظار أولى من التعجيل، وسواء كانت في أول الحمل أو في آخره، علم ذلك بحركة الحمل أو لم يعلم إلا بقولها ليستبرأ صحة دعواها. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا تقبل دعواها للحمل حتى يشهد به أربع نسوة عدول، ويعجل قتلها إن لم يشهدن لها، وهذا خطأ لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر} [البقرة: 228] فكان هذا الوعيد على ما وجب من قبول قولها فيه، وتحلف عليه إن اتهمت، فإذا وضعت حملها أمهلت حتى ترضع ولدها اللبأ الذي لا يحيا المولود إلا به، ويتعذر وجوده من غيرها في الأغلب، فإذا أرضعته ما لا يحيا إلا به لكم يخل خاله في رضاعه من أربعة أقسام: أحدها: أن لا يوجد له مرضع سواها، فالواجب الصبر عليها حتى تستكمل رضاعة حولين كاملين، لأنه لما أخرناها لحفظ حياته فأولى أن نؤخرها لحفظ حياته مولودا، ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قال للغامدية حين عادت إليه بعد وضع حملها: "اذهبي حتى ترضعيه حولين كاملين" . والثاني: أن يوجد له مرضع قد تعينت وسلم إليها ملازمة لرضاعه فيقتص منها في الحال، وإن كانت في بقية نفاسها، لأنه لم يبق للولد عليها حق ولا لحياته بها تعلق. والثالث: أن يوجد له من لا يترتب لرضاعه من النساء على الدوام، أو يوجد له بهيمة ذات لبن يكتفي بلبنها ولا يوجد لرضاعه أحد النساء، فيقال لولي القصاص. الأولى بك أن تصبر عليها لتقوم برضاعه، لئلا يختلف عليه لبن النساء إذا لم يترتب له إحداهن، أو يعدل به إلى لبن بهيمة ولبن النساء أوثق له، ولا يلزمك الصبر، لأن فيما يوجد من لبن البهيمة ومن لا يترتب له من النساء حفظ لحياته فإن صبر مختارا أخر قتلها، وإن امتنع وطلب التعجيل قتلت ولم تؤخر، وهو معنى قول الشافعي "فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي لو ترك بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع، فإن لم يفعل قتلت، وليس كما توهمه المزني أنه أراد إذا لم يوجد له مرضع أبدا." والرابع: أن يعلم أنه سيوجد له

مرضع يترتب لرضاعه، ولكن لم يتعين في الحال ولا تسلمته، ففي تعجيل قتلها قبل تعيين مرضعة وتسليمه وجهان:

Mas'alah: Should the execution of a pregnant woman be delayed until a wet nurse is found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5896)

أحدهما: وهو أظهرهما تعجيل قتلها، إلا أن يرضى الولي بإنظارها إلى تعيين المرضع وتسليمه لأننا لا نأمن على المولود من تلف النفس. والثاني: يجب تأخير قتلها حتى يتعين المرضع وتسليمه، رضي به الولي أو لم يرض؟ لأنه ربما تأخر تعيين المرضع وتسليمه إليها زمانا لا يصبر المولود فيه على فقد الرضاع فيتلف.

Mas'alah: Is the spread of injury from retributive amputation compensable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5905)

فصل: سراية الجناية مضمونة على الجاني، وسراية القصاص غير مضمونة على المقتص فإذا قطع رجل يد رجل فاقتص المجني عليه من الجاني، ثم مات المجني عليه من القطع، كانت نفسه مضمونة على الجاني، ولو مات الجاني من القصاص كانت نفسه هدرا لا يضمنها المقتص. وقال أبو حنيفة: سراية القصاص مضمونة على المقتص كما أن سراية الجناية مضمونة على الجاني، فإذا مات الجاني مع سراية القصاص ضمن المقتص جميع دية نفسه على عاقلته، استدلالا بأن ما حدث عن المباشرة كان مضمونا على المباشر كالجاني. ولأن القصاص مباح وليس بلازم لتخيير وليه بين فعله وتركه

كضرب الرجل لزوجته والأب لولده، ثم ثبت أن ما حدث من التلف عن ضرب الزوج والأب مضمون عليهما كذلك ما حدث عن القصاص يجب أن يكون مضمونا على المقتص. ودليلنا قول الله تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (41) } [الشورى:41] وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: "من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله" وليس لهما مخالف فصار إجماعا، ولأن ما استحق قطعه بالنص لم يضمن سرايته كالسرقة، ولأن السراية معتبرة بأصلها فإن كان مضمونا لحظره ضمنت سرايته، وإن كان هدرا لإباحته لم يضمن سرايته اعتبارا بالمستقر في أصول الشرع بأن من أوقد نارا في ملكه فتعدت إلى جاره، أو أجرى الماء في أرضه فجري إلى أرض غيره لم يضمن، ولو أوقد النار في غير ملكه وأجرى الماء في غير أرضه ضمن بتعديهما، ولو حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما سقط فيها ولو حفرها في غير ملكه ضمن ما سقط فيها كذلك سراية القصاص عن مباح فلم يضمن وسراية الجناية عن محظور فضمنت، وهذا دليل وانفصال عن الجمع بين السرايتين، وما ذكره من ضرب الزوج والأب فالفرق بينه وبين القصاص تقدير القصاص بالشرع نصا، فلم يضمن والضرب عن اجتهاد فضمن، كما لا يضمن ما حدث عن جلد الزاني ويضمن ضرب التعزير. فصل: إذا قطع رجل يد رجل فاقتص المجني عليه من الجاني ثم سرى القطعان إلى النفس، فمات المجني عليه ومات الجاني فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتقدم موت المجني عليه على موت الجاني، فيجزي قطع القصاص وسرايته عن قطع الجاني وسرايته؛ لأنه لما قامت السراية في الجناية مقام المباشرة وجب أن تقوم السراية في القصاص مقام المباشرة؛ لأن المستحق على الجاني أخذ نفسه وقد أخذها ولي المجني عليه بسراية قوده، هذا ما قاله أصحابنا وعندي فيه نظر؛ لأن سراية المجني عليه غير مضمونة، فلم يجز أن يستوفي بها سراية الجاني وهي مضمونة.

والثاني: أن يكون موت الجاني قبل موت المجني عليه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزي ما تقدم من سراية القصاص في القود عما حدث بعده من سراية الجناية؛ لأن تقديم القصاص من قبل استحقاقه لا يجزي بعد استحقاقه؛ لأن يصير سلفا، والسلف في القصاص لا يجوز فعلى هذا يؤخذ من تركة الجاني نصف الدية. والثاني: أنه تجزي سراية القصاص وإن تقدمت عما وجب بالسراية عن الجناية وإن تأخرت لأن كل واحدة من السرايتين تابعة لأصلها، وقطع القصاص متأخر، فجرى على ما تقدم من سرايته حكم المتأخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by striking with a stone for killing by a stone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5918)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات أعطي"

وليه حجرا مثله فقتله به, وقال بعض أصحابنا, إن يمت من عدد الضرب قتل بالسيف "." قال الماوردي: إذا قتله بحجر يقتل مثله في الغالب على ما قدمناه وجب عليه القود بمثله, وكان لوليه الخيار إن شاء عدل إلي الاقتصاص منه بالسيف, لأن أوجى, وإن شاء رماه بحجر مثله في مثل الموضع الذي رماه من بدن المقتول إن كان في الرأس رماه على رأسه, وإن كان في الظهر رماه على ظهره, وإن كان في البطن رماه على بطنه, ولا يعدل عن موضع الرمي إلي غيره, فإن رماه بمثل ما رمى فمات فقد استوفي حقه, وإن لم يمت ففيه قولان: أحدهما: يوالي رميه بالحجر ويكرره حتى يموت أن ينتهي إلي حالة يعلم قطعا أنه يموت منها, ولا تطول حياته بعدها, فيمسك عنه كما يمسك عن

المضروب العنق إذا بقيته فيه حياة, ولو قتله برميه حتى يموت كان له وجه كالزاني. والثاني: أن يعدل إلي قتله بالسيف إذا لم يمت من رميه بمثل ما رمى, لأن السيف أوجى, وهكذا لو كان قد ضربه بعصا حتى مات ضرب بمثلها وبمثل عددها, فإن ضربه ذلك العدد فلم يمت كان على قولين: أحدهما: يوالي عليه الضرب حتى يموت. والثاني: يعدل إلي قتله بالسيف إذا لم يمت من رميه بمثل ما رمى, لأن السيف أوجى, وهكذا لو كان قد ضربه بعصا حتى مات ضرب بمثلها وبمثل عددها, فإن ضربه ذلك العدد فل يمت كان على قولين: أحدهما: يوالي عليه الضرب حتى يموت. والثاني: يعدل إلي قته بالسيف, ولو ألقاه من جبل حتى تردى فمات, من جدار أو سطح دار وأراد الولي قتله فعل, وإن أراد إلقاءه من مثل ذلك الموضع فعل, فلم يمت فعلى قولين: أحدهما: يوالي عليه الضرب حتى يموت. والثاني: يعدل به إلي قتله بالسيف, فلو ألقاه من جدار فتلقاه رجل من الأرض بسيفه فقده نصفين روعي مدى العلو, فإن كان مما يجوز أن يعيش من ألقى منه فالمستقبل له بسيفه هو القاتل, وإن كان ذلك المدى بعيد لا يجوز أن يعيش من ألقى منه ففيه وجهان: أحدهما: أن الملقي هو القاتل, لأنه بإلقائه كالموجاء. والثاني: أن المستقبل له بالسيف هو القاتل, لمباشرة التوجئة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by imprisonment for killing by imprisonment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5919)

مسألة: قال مزني: "هكذا قال الشافعي رحمه الله في المجوس بلا طعام ولا شراب"

حتى مات إنه يحبس فإن لم يمت في تلك المدة قتل بالسيف "." قال في الحاوي: أما

إذا أراد الولي أن يعدل عن حبسه إلي قتله بالسيف كان له, ليس في اختلاف المحابس زيادة, ثم لا يخلو حاله إذا حبس من ثلاثة أحوال: أحدهما: أنه يموت كأنه قد حبس المقتول عشرة أيام مات فيها, فحبس هو فمات في خمسة أيام, فالواجب إخراجه ليواري ويدفن, ولا يترك بقية بالمدة فيتغير لحمه. والثانية: أن يموت في مثلها فقد تساويا في المدة والتلف. والثالثة: أن يحبس مثل تلك المدة فلا يموت فيها ففيه قولان: أحدهما: يستدام حبسه حتى يموت. والثاني: يقتل بالسيف بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner mistakenly cuts the left hand instead of the right hand of a thief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6325)

فرع آخر لو قيل له: أخرج يمينك لتقطع في السرقة فأخرج يساره فقطعت لم تقطع يمينه نص عليه في كتاب الجنايات، وقال في القديم: إذا قال الحاكم للجلاد: اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فعمد الحداد فقطع يساره سئل فإن أقر بأنه عمد قطعها وهو يعلم أن القطع ليس على يساره ننتظر السارق فإذا برأ اقتص من القاطع وقطعت يمينه، وإن قال: دهشت وكان ممن يدهش مثله درئ عنه القصاص وغرم أرش يده والقياس أن تقطع يمينه وقد سمعت من يدرأ القطع عن يمينه وهذا استحسان إن كان يجوز الاستحسان وهذا قول آخر في المسألة والصحيح الأول لأن القصد منه الزجر والردع وقد حصل بقطع الشمال وإنما قال الشافعي في القديم: إن القياس هذا لأنه قطع تعلق بعضو فلا يسقط بقطع عضو آخر كالقصاص فإذا قلنا: يسقط القطع عن يمينه [78/أ] قال القاضي أبو حامد: لا يجب على قاطع يساره قود ولا عقل.

Mas'alah: What is the order of precedence when qisas for injury is combined with hudud punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6352)

فرع آخر لو كان في جملتها جرح لآدمي يجب فيه القصاص بدئ على حد الزنا والشرب فيبدأ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender consents to the amputation?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=56)

قوله: فلو فعل لم يقع قصاصا .. إلى آخره. مراده به أنه فعله بغير رضا الجاني، فإنه لو فعله برضاه، وسرى لاقصاص عليه، قطع به الرافعي في الشرح، وهو في الروضة، وإذا قال له الجاني: اقطع يدي، فقطعها، كان مستوفيا لحقه، قطع به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the person executing retribution exceeds the limit in a mudihah wound?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1922)

ولو زاد المقتص في موضحة على حقه .. لزمه قصاص الزيادة، فإن كان خطأ أو عفا على مال .. وجب أرش كامل، وقيل: قسط === المستحق في القود، وهو الذي جميع رأسه محل الجناية، فأي موضع طلبه من رأس الشاج فقد جنى على مثله من رأسه، فلا وجه لمنعه أصلا؛ إذ لم يطلب أزيد من حقه، وليست هذه كالدين [1]؛ لأنه

مسترسل في الذمة، والحق هنا متعلق بمحل معين، وفي ثبوت ما رجحه المصنف وجها شاذا نظر. انتهى. وفي وجه ثالث: أنه يبتدئ من حيث ابتدأ الجاني، ويذهب في الجهة التي ذهب إلى استكمال قدر جنايته. (ولو أوضح ناصية وناصيته) يعني: الجاني (أصغر .. تمم من باقي الرأس) لأن الرأس كله عضو واحد، فلا فرق بين مقدمه –وهو الناصية– ومؤخره، ويخالف ما سبق في الوجه والرأس، فإنهما عضوان. (ولو زاد المقتص في موضحة على حقه) أي: عمدا حيث صار له الاستيفاء بنفسه برضا المجني عليه، وإلا .. فالمستحق ليس له استيفاء الطرف بغير رضا المجني عليه (.. لزمه قصاص الزيادة) (ويكون بعد اندمال الموضحة التي جنى عليهما الجاني، وحكمها حكم موضحة منفردة، وإلا .. فسيأتي أن المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف بنفسه. (فإن كان خطأ) بأن اضطربت يده (أو عفا على مال .. وجب أرش كامل) لأن حكم الزيادة يخالف حكم الأصل، فالأصل عمد ومستحق، والزيادة خطأ وغير مستحقة، وتغاير الحكم كتعدد الجاني، (وقيل: قسط) للزيادة بعد توزيع الأرش عليهما؛ لاتحاد الجارح والجراحة، وهذا كما ذكرنا أنه يجب القسط فيما إذا كان رأس الشاج أصغر، ومحل الضمان: ما إذا لم تكن الزيادة باضطراب الجاني، فإن كانت باضطرابه .. فلا ضمان، فلو قال: (تولدت باضطرابك) (وأنكر .. ففي (1) في جميع النسخ: (وليس هذه كالدين) .

Mas'alah: What is the ruling if the murderer does not die from the same type of wound?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1941)

فإن لم يمت .. لم تزد الجوائف في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a person with a missing limb retaliates and then dies from the injury?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1941)

ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية .. فلوليه حز وله عفو بنصف دية، === والظاهر: أنه سبق قلم؛ كما قاله الأذرعي وغيره، وكأنه أراد أن يقول: الأول، فقال: الثاني. وأفهم كلام الفارقي: أن محل الخلاف عند الإطلاق، أما إذا قال: (أجيفه ثم أقتله إن لم يمت) .. فله ذلك قطعا، ولو أجافه ثم عفا عنه .. عزر على ما فعل، ولم يجبر على قتله، فإن مات .. بأن بطلان العفو له، قاله البغوي، وأقراه [1]. (فإن لم يمت) بعد أن فعل به كفعله (.. لم تزد الجوائف في الأظهر) لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محالها؛ فهي كقطع الأطراف المختلفة، والثاني: نعم؛ ليكون إزهاق الروح قصاصا بطريق إزهاقه عدوانا، وهو مخرج من مسألة التجويع والإلقاء في النار ونحوهما. (ولو اقتص مقطوع) عضو فيه نصف الدية من قاطعه (ثم مات) المقطوع الأول (سراية .. فلوليه حز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه، (وله عفو بنصف دية) والعضو المستوفى مقابل بالنصف. وقضية إطلاقه: أنه لو قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها ثم مات الرجل فعفا وليه على مال .. أن له نصف الدية، وهو وجه، والأصح: أن له ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه، وهو يد امرأة ربع دية رجل، كذا صححاه في "الشرح" و "الروضة" في أواخر (باب العفو عن القصاص) وهو مقيد لما أطلقاه هنا [2]. قال المنكت: (وقياس ذلك في عكس المسألة: إذا قطع رجل يد امرأة، فاقتصت ثم ماتت سراية، وعفا وليها على مال .. فعلى الأصح: لا شيء له، وعلى الثاني: (1) التهذيب (7/ 94) ، الشرح الكبير (10/ 279) ، روضة الطالبين (9/ 231) ، وفي هامش (أ) : (وينتظم من هذا لغز، فيقال: رجل مطلق التصرف وارث للقصاص في غير المحاربة، ومتى عفا .. عزر) . (2) الشرح الكبير (10/ 304) ، روضة الطالبين (9/ 247) .

Mas'alah: What is the ruling if both hands are cut in retaliation and the victim dies?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1942)

ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات .. فلوليه الحز، فإن عفا .. فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from retribution cutting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1942)

ولو مات جان من قطع قصاص .. فهدر، وإن ماتا سراية معا أو سبق المجني عليه .. فقد اقتص، === نصف ديتها، قال: ولم أر ذلك مسطورا) [1]. (ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) المجني عليه بالسراية (.. فلوليه الحز) بنفس مورثه، (فإن عفا .. فلا شيء) له؛ لأنه استوفى ما يقابل الدية وهو اليدان، فلو قلنا بأخذ الدية .. لجمعنا له بين الدية وبين ما قيمته الدية، وهو لا يجوز، قال الرافعي: وهذه صورة يجب فيها القصاص ولا يستحق الدية بالعفو [2]. ومحله أيضا: إذا استوت الديتان، أما لو كان الجاني امرأة على رجل .. وجب نصف دية رجل على الأصح. (ولو مات جان) بالسراية (من قطع قصاص .. فهدر) لأنه مات من قطع مستحق، فلا يتعلق بسرايته ضمان؛ كقطع السارق، (وإن ماتا سراية) بعد الاقتصاص في اليد (معا أو سبق المجني عليه .. فقد اقتص) أي: حصل قصاص اليد باليد، والسراية بالسراية، ولا شيء على الجاني؛ لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية .. وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء. قال الرافعي: وهذا هو المشهور، ونسبه ابن كج إلى أبي علي الطبري، وحكى عن عامة الأصحاب: أن لولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني؛ لأن سراية الجاني مهدرة، وسراية المجني عليه مضمونة. انتهى [3]. وما نقله عن عامة الأصحاب معارض

بنقل الماوردي الأول عن الجمهور [4]، وصحح البلقيني في صورة ما إذا ماتا معا: أنه لا يقع قصاصا؛ لأن القصاص إنما يقع بعد وجوبه، فإذا ماتا معا .. فقد مات الجاني قبل وجوب قصاص نفسه، فالحكم بأنه اقتص منه بعيد. (1) السراج (7/ 205) . (2) الشرح الكبير (10/ 281) . (3) الشرح الكبير (10/ 281) . (4) الحاوي الكبير (15/ 280) .

Mas'alah: What is the ruling if the cutter claims he intended the right hand?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1943)

وإن قال: (جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها) فكذبه .. فالأصح: لا قصاص في اليسار، وتجب دية، ويبقى قصاص اليمين، === (وإن تأخر) موت المجني عليه عن موت الجاني (.. فله نصف الدية) في تركة الجاني (في الأصح) إذا استوت الديتان، لأن القصاص لا يسبق الجناية؛ فإن ذلك يكون في معنى السلم في القصاص، وهو لا يتصور، والثاني: لا شيء له، ويحصل القصاص بذلك؛ لأنه مات بسراية فعل المجني عليه، فحصلت المقابلة. ومحل الخلاف: في قطع يد مثلا، فإن كانت الصورة في قطع يدين .. فلا شيء جزما. (ولو قال مستحق يمين: "أخرجها" ، فأخرج يسارا وقصد إباحتها) وهو عاقل حر عالم بأنها لا تجزئ عن اليمين (.. فمهدرة) أي: لا قصاص ولا دية وإن علم القاطع بالحال على الأصح، لأن صاحبها بذلها مجانا. نعم؛ يعزر العالم، ويبقى قصاص اليمين كما كان، صرح به في "المحرر" [1]، واستغنى عنه المصنف بقوله بعد: (ويبقى قصاص اليمين) فجعله عائدا إلى المسألتين، وهو محمول على ما إذا لم يظن القاطع إجزائها، فإن ظن ذلك .. فالأصح: سقوط قصاصها، ويعدل إلى ديتها.

(وإن قال: "جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها" ، فكذبه) القاطع، وقال: (عرفت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ عن اليمين) (.. فالأصح: لا قصاص في اليسار) لأنا أقمنا ذلك مقام إذنه في القطع، والثاني: نعم؛ لأنه قطع ما لا يستحقه. (وتجب دية) لليسار؛ لأن الباذل بذلها على أن تكون عوضا عن اليمين، والقاطع قطعها على اعتقاد ذلك، فإذا لم يصح العفو وتلف العضو .. وجب بدله؛ كمن اشترى سلعة بثمن فاسد وتلفت عنده. (ويبقى قصاص اليمين) كما كان على الوجهين؛ لأنه لم يستوفه ولم يعف عنه، (1) المحرر (ص 399) .

Mas'alah: What is the ruling when both the hadd punishment for theft and qisas are due?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=681)

1102 – مسألة إذا وجب قطع السرقة وقصاص يقدم القصاص فإن عفي عن القصاص تقطع يده بسرقة ولو قال جاء أجنبي فقطع يده لاقود عليه لا دية وحق من القصاص بقطع يده في حال الجاني السارق لأن يده بحكم السرقة هدر في حق الكافة مما لو لم يكن عليه إلا القصاص فقطع يده أجنبي يجب عليه القصاص لأن يد المقطوع يد هدر في حق الكافة إنما يثبت لرب

@ القصاص في حق يده كما لو قتل القاتل الأجنبي

Mas'alah: Is it permissible to execute retribution without the imam's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=564)

ولا يستوفي المستحق القود في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمام أو نائبه فإن استقل به عزر.

Mas'alah: What are the rulings on qisas for the heirs and the procedure for its execution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=539)

أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله حلف أن قصر زمن وإلا حلف الجريح وثبت أرشان. فصل القود للورثة ويحبس جان إلى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم ولا يستوفيه إلا واحد بترض أو بقرعة مع أذن ولا يدخلها عاجز فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو لزمه قود أو قبله فلا وللبقية قسط دية من تركة جان ولا يستوفي إلا بإذن إمام فإن استقل عزر وبإذن لأهل في نفس فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولم يعزله أو خطأ ممكنا عزله لا ماهرا ولم يعزره إن حلف وأجرة جلاد لم يرزق من المصالح على جان. ـــــــ دون الظاهر والأصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره "أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز" بينهما "وزعمه" أي الرفع "قبل اندماله" أي الإيضاح ليقتصر على أرش واحد "حلف إن قصر زمن" بين الإيضاح والرفع لأن الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسألة القد من زيادتي "وإلا" بأن طال الزمن "حلف الجريح" أنه بعد الاندمال "وثبت" له "أرشان" باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة.

Mas'alah: What is the chapter on who is entitled to qisas and who executes it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=539)

فصل: في مستحق القود ومستوفيه.

Mas'alah: How is the method of execution determined in qisas for different killing methods?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=540)

"ومن قيل بشيء" من محدد أو غيره كغرق وحريق "قتل به" رعاية للمماثلة "أو بسيف" لأنه أسهل وأسرع وترجيح الأصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم إذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فإن لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب "إلا" إن قتل "بنحو سحر" مما يحرم فعله كلواط وإيجار خمر أو بول "ف" لا يقتل به وإن كانت المماثلة به بل "بسيف" فقط نعم يقتل بمسموم إن قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط "ولو فعل به كفعله من نحو إجافة" كتجويع وكسر عضد "فلم يمت قتل بسيف" لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الأصل في التجويع "ولو قطع فسرى" القطع إلى النفس "حز الولي" رقبته تسهيلا عليه "أو قطع" للمماثلة "ثم حز" للسراية "أو انتظر" بعد القطع "السراية" لتكمل المماثلة "ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولي" رقبة القاطع "أو عفا" عن جزها "بنصف دية" واليد المستوفاة مقابلة بالنصف.

Mas'alah: Is retaliation carried out in the sacred months and the sacred precinct?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=748)

[القصاص من المحرم وفي الأشهر الحرم وفي الحرم] أي: يقتص في غير قتل الأصل فرعه كما سيأتي؛ كان قتل أصله أو أخاه أو عمه، ويقتص في الأشهر الحرم وفي حرم مكة؛ لأنه قل لو وقع فيه .. لم يضمن، فلا يمنع منه؛ كقتل الحية والعقرب، وسواء التجأ القاتل إلى الحرم فرارا من القتل أم لا. نعم؛ لو التجأ إلى المسجد الحرام، أو غيره من المساجد .. أخرج منه على الأصح ثم قتل؛ لأنه تأخير يسير لصيانة المسجد، ولو التجأ إلى الكعبة .. أخرج قطعا، ويجوز أن يقتص في الحال على الفور ولو في الحر والبرد والمرض. وسواء في جميع ما ذكر قصاص النفس والطرف وغيرهما؛ لأن القصاص موجبه الإتلاف؛ كتغريم المتلفات.

Mas'alah: What happens if the claimant of a limb delays his right before execution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=790)

ولو أخر مستحق الطرف حقه .. جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف؛ حذرا من فواته، فإن بادر بقتله ... فلمستحق الطرف ديته؛ لفوات استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the wrong hand of a thief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1676)

[حاشية البجيرمي] اليمنى، أو أنها تجزئ أجزأته، وإلا فلا، لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومئ إلى ترجيحها كلام الروضة. وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححه الإسنوي، وإن حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فإن قال: ظننتها اليمنى أو أنها تجزئ عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته، أو علمتها اليسار وأنها لا تجزئ لزمه القصاص إن لم يقصد المخرج بدلها عن اليمنى، أو إباحتها ولم تجزئه وجزم بها ابن المقري. اهـ. م د. وعبارة المنهج وشرحه ولو قال مستحق قود للجاني الحر العاقل: أخرجها فأخرج يسارا سواء أكان عالما بها وبعدم إجزائها أم لا وقصد إباحتها فقطعها المستحق فمهدرة أي لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر في العلم، أو قصد جعلها عنها أي عن اليمين ظانا إجزاءها عنها، أو أخرجها دهشا وظنها اليمين، أو ظن القاطع الإجزاء فدية تجب لها أي لليسار، لأنه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الأولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث، لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره إلا في ظن القاطع الإجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية فإن قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين، أو دهشت اهـ. وقوله: للجاني الحر العاقل، أما القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره لأن الحق لسيده لكن الأوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قنا، وأما المجنون فلا عبرة بإخراجه، ثم إن علم المقتص قطع، وإلا لزمته الدية كما في زي وبرماوي وقوله: سواء كان عالما فيه صور أربع وهي كونه عالما بأنها اليسار وأنها لا تجزئ، أو ظن الإجزاء أو جهل الحال، أو لم يعلم بالحكم بالكلية فهذه هي الأربع وعلى كل إما أن يتلفظ أو لا فهاتان صورتان تضربان في الأربع بثمانية فهذه أحوال المخرج، وأما القاطع فله أحوال أيضا وهي علمه بأنها اليسار وأنها

لا تجزئ، أو جهل الحال أو قال: ظننت الإجزاء، أو قال: غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب في ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين. وفي كل المخرج قاصد إباحتها والقاطع إما أن يعلم الإباحة، أو لا فهاتان صورتان تضربان في العدد المذكور يكون الحاصل بالضرب أربعة وستين فهي في هذه كلها مهدرة لا قود فيها ولا دية فإن قصد المخرج جعلها عنها أو أخرجها دهشا وظنها اليمين. أو ظن القاطع الإجزاء فدية تجب له في هذه الثلاث فإن قال القاطع وقد دهش المخرج: ظننت أنه أباحها، أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ، أو دهشت. وجب القود في هذه الثلاث على القاطع هذه حكم ما يتعلق باليسار. وأما يد المجني عليه اليمين فقودها باق في هذه الصور السبعين إلا في ظن القاطع الإجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من متن المنهج، وشرحه. كما قرره شيخنا العزيزي. وقال الزيادي: حاصل مسألة الدهشة أن يقال: اليسار مضمونة مطلقا إلا إذا قصد المخرج إباحتها ولا يجب فيها قصاص إلا إذا قال المخرج: دهشت وقال القاطع: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ، أو ظننت أنه أباحها، أو دهشت أيضا ويبقى قصاص اليمين إلا إذا أخذها عوضا ولو أباحها المخرج، وأخصر من هذا أن يقال: إن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده، وإلا فهي مضمونة بالدية إلا في حالة الدهشة فبالقصاص، واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضا. ونظم بعضهم ذلك فقال: إن اليسار مطلقا قد ضمنت ... ما لم يبحها مخرج كما ثبت وفي الضمان دية إلا الدهش ... فبالقصاص حكمها قد انتقش قصاص هذه اليمين باقي ... ما لم يرد التعويض باتفاق وفي ق ل على الجلال: حاصل مسألة الدهشة أن يقال: إن اليمين فيها القود إلا إن ظن القاطع إجزاء اليسار عنها، أو

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qisas and disputes concerning it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1550)

)

Mas'alah: What does not harm the validity of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1550)

(ولا يضر) في القود

Mas'alah: What is the meaning of the chapter on the manner of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1550)

[باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه] (باب كيفية القود. إلخ) المراد بالكيفية ما يشمل المماثلة في الطرفين، والاتحاد في المحل المأخوذين بطريق المفهوم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين. إلخ وما يشمل كيفية الاستيفاء الآتية في قوله ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف. إلخ فاندفع ما يقال: إنه لم يذكر كيفية القود (قوله: والاختلاف فيه) ذكره في الفصل الآتي بقوله لو قد شخصا. إلخ وفيه أن هذا الاختلاف في سبب القود، وهو القتل لا في القود إلا أن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب وفيه نظر؛ لأن القود لا يثبت بحلف الولي فيما يأتي بل الواجب الدية إلا أن يقال: يثبت القود إذا أقام الولي بينة أن المقدود كان حيا قبل القد (قوله مع ما يأتي) وهو قوله: والشلل بطلان العمل وقوله وفي قلع سن قود وغرضه بهذا أن المصنف ترجم لشيء

وزاد عليه وهذا لا محذور فيه (قوله: لا تؤخذ يسار) أي: لا يجوز ولو بالرضا كما يأتي ع ش. (قوله: بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح) أي: من تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم في كل وزيد عاشرة وهي أنمولة شوبري وقد نظمها بعضهم مع لغات الأصبع في بيت فقال: وهمز أنملة ثلث وثالثه ... والتسع في أصبع واختم بأصبوع اهـ. مناوي على آداب الأكل لابن العماد، ونظمها بعضهم أيضا في قوله: با أصبع ثلثن مع ميم أنملة ... وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا (قوله: ولا أصبع بأخرى) أي كما فهم بالأولى ز ي. (قوله: ولا حادث) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كما مثل، أو صفة كما لو جنى سليم على يد شلاء ثم شل فإنها لا تقطع م ر بالمعنى ع ش (قوله: ولا يد. إلخ) انظر هذا مع قوله بعد ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر إلا أن يقال التفاوت المذكور بين عضو الجاني وعضو المجني عليه وهذا لا يضر وهنا يد المجني عليه أقصر من أختها، وإن كانت مماثلة ليد الجاني ويد الجاني مستوية الأصابع، والكف بالنسبة لأختها وحينئذ فقوله لانتفاء المساواة غير ظاهر بالنسبة لهذه تأمل (قوله مستوية الأصابع، والكف) أي: بالنظر لأختها. (قوله: بيد أقصر من أختها) بخلاف ما لو كانت مساوية لها ولو في القصر فتؤخذ بها قال م ر نعم لو قطع مستوي اليد يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لأختها وإن كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة اهـ ومحل ذلك عند تفاوتها بجناية فإن كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة ق ل على الجلال قال في شرح الروض وعدم إيجاب القصاص هو ما قاله الأصل عن البغوي قال الأذرعي، وهو فيما إذا كانت تامة الخلقة مشكل، وإن كانت أختها أتم منها بل قضية كلام الشافعي، والأصحاب أنها إن كانت تامة الأنامل، والبطش يجب فيها القصاص فكلام البغوي محمول على غير ذلك. اهـ. سم. (قوله: لم يقع قودا) ففي المأخوذ بدلا ديته ويسقط القود في الأول لتضمن الرضا العفو عنه شرح م ر ويستحق دية عضوه لفساد العوض لأنه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيجب بدل

القود لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو خمر ع ش على م ر، وهو محمول على ما إذا قال اقطعه قودا بدلا عن حقك كما يؤخذ من كلام الشارح بعد. (قوله: ويؤخذ زائد. إلخ) مفهومه قوله: لا زائد بزائد، أو أصلي. إلخ فالمناسب ذكره عقبه (قوله إن اتحدا محلا) يتصور اتحاد المحل في الزائدة، والأصلية بأن قطع بنصره مثلا ونبت موضعه زائدة فيقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل شيخنا وعبارة سم انظر صورته في الأصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الأصلي. اهـ. وصوره في الروضة كأصلها بما إذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع

Mas'alah: How is similarity in size, length, and strength considered in retaliation for limbs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1551)

بعد ما ذكر (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة) وضعف في عضو أصلي أو زائد كما في النفس لأن المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق (، والعبرة في) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بنحو موسى وإنما لم يعتبر ذلك بالجزئية لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع

Mas'alah: Who chooses the location for qisas in a head wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1551)

(والخيرة في محله للجاني) لأن جميع رأسه محل الجناية، وقيل للمجني عليه وصوبه الأذرعي وغيره قالوا وهو الذي أورده العراقيون

Mas'alah: What if the person executing qisas exceeds the limit intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1551)

(ولو زاد) المقتص (في موضحة) على حقه (عمدا لزمه قوده) أي الزائد لكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته

Mas'alah: What is the ruling on believing the person against whom qisas is executed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1552)

تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on taking a paralyzed limb in qisas for a similar or lesser paralyzed limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1552)

(ويؤخذ) عضو (أشل) من ذكر أو يد أو غيرهما (بأشل مثله أو دونه) شللا وهما من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy limb in retaliation when blood loss is not feared?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1552)

(وبصحيح) هذا (إن أمن) من المأخوذ (نزف دم) بقول أهل الخبرة لأنه مثل حقه أو دونه بخلاف ما إذا لم يؤمن ذلك بأن لم تنسد أفواه العروق بالجسم فلا يؤخذ به وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف

Mas'alah: What is the ruling on accepting a lesser paralyzed limb or a healthy limb in retaliation without additional compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1552)

(ويقنع به) أي بالأشل إذا أخذ بأشل دونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة لأنها لا تقابل بمال

Mas'alah: What is the ruling on taking a superior limb in retaliation for an inferior one, except for the nose, ear, and fatal injuries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1552)

(لا عكسهما) أي: لا يؤخذ أشل بأشل فوقه ولا صحيح بأشل (في غير أنف وأذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وإن رضي الجاني) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وإن رضي وخرج بزيادتي في غير أنف وأذن وسراية الأشل من ذلك وما لو سرى قطع الأشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح، والصوت في الأولين وكما في الموت بجائفة في الثالث

Mas'alah: What is the ruling if someone takes a limb in retaliation without the offender's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1552)

(فلو فعل) أي أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولي (بلا إذن) من الجاني (فعليه ديته) وله حكومة الأشل فلا يقع ما فعل قودا لأنه غير مستحق

Mas'alah: Can a sound limb be taken in qisas for a crooked or lame limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك، والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها أو قال ابن الصباغ: هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد: الأعسم الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر

Mas'alah: Can the limb of a person lacking nails be taken in qisas for a limb with nails?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(و) يؤخذ طرف (فاقد أظفار بسليمها) لأنه دونه

Mas'alah: Is the reverse of the nail ruling permissible in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها لأنه قود

Mas'alah: Does discoloration of nails affect the obligation of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(ولا أثر لتغيرها) أي الأظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الأصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم أظفاره منه لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود

Mas'alah: Can a sound eye be taken for a blind eye in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(لا عين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها

Mas'alah: What is the ruling on waiting to see if a pulled tooth from a non-gapped person grows back?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

[درس] (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن غير مثغور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر حاله) فلا قود ولا دية في الحال لأنها تعود غالبا (فإن بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة: فسد منبتها

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a left-handed or lame person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله بأعسم وأعرج) أي خلقة، أو بآفة شرح م ر أما الأعسم، والأعرج بجناية فلا يؤخذ فيهما السليم ع ش على م ر

Mas'alah: What does the phrase 'for that' refer to in the context of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: لذلك) أي لعدم الخلل في العضو

Mas'alah: What does the term 'crookedness' mean in the context of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: واعوجاج) تفسير

Mas'alah: What is the ruling on a sound limb in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله بسليمها) الباء فيه وفيما بعده داخلة على المجني عليه قال م ر وللمجني عليه حكومة الأظفار. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of a mute person in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: بأخرس) ، وهو من بلغ أوان النطق ولم ينطق شرح م ر.

Mas'alah: When does a tooth lose its beneficial use affecting retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: لم يبطل نفعها) بخلاف ما إذا بطل نفعها بأن صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب فلو كانت سن الجاني شديدة الاضطراب، أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة ح ل

Mas'alah: What is the ruling on immediate retaliation for a tooth injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: قود) أي: حالا في المثغور وعند فساد المنبت في غيره كما يأتي.

Mas'alah: Does the regrowth of a tooth after injury nullify the right to retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: وإن نبتت) أي: بعد الجناية عليها فعودها لا يسقط القود.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a tooth in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: فيه) أي في كسرها

Mas'alah: Who are the experts whose opinion is considered for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1553)

(قوله: أهل الخبرة) أي: عدلان منهم ولا يكتفي بعود البواقي دونها ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الأمرين ولا يكفي قول أهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه وعبارة حج ظاهره أنهم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand missing a finger cuts a complete hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(ولو نقصت يده أصبعا فقطع) يدا (كاملة قطع وعليه أرش أصبع) لأنه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a palm without fingers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (إلا أن تكون كفه مثلها) فعليه قود للمماثلة ولو

عكس بأن قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذت دية الأصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا يد كاملة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two fingers are paralyzed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع كاملة لقط) الأصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية أصبعين) وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is paralyzed and the victim accepts it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(أو قطع يده وقنع بها) لأنه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففي شلل البعض أولى

Mas'alah: When is retribution delayed for a tooth injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله: بل يؤخر. إلخ) ، والحاصل أن الجاني، والمجني عليه إما مثغوران، أو غير

مثغورين، أو الأول مثغور، والثاني غير مثغور، أو بالعكس فإن كان المجني عليه مثغورا اقتص منه حالا وإلا انتظر. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What does 'tooth bed' refer to in the context of retribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله: منبت سنه) أي: المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pulling the tooth of an adult who has not yet grown permanent teeth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله، ولو قلع بالغ لم يثغر) هذه بعض مفهوم قول المتن، ولو قلع سن غير مثغور. إلخ

Mas'alah: What is the benefit of stating that the victim chooses between compensation and retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله خير المجني عليه. إلخ) من المعلوم أن كل مجني عليه يخير بين الأرش، والقود فلا فائدة للإخبار بهذا في خصوص هذه إلا أن يقال ذكره توطئة لقوله فلو اقتص

وعادت سن الجاني. إلخ

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for pulling out a tooth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله من صدر كلامي) وهو قوله: وفي قلع سن قود ع ش

Mas'alah: What does the author mean by 'without his right' in the context of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله بدون حقه) أي: هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a tooth is cut as part of a hand amputation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1554)

(قوله لأنه) أي: الجاني قطعها أي: في ضمن قطع اليد وقوله ولم يستوف بالبناء للمجهول

Mas'alah: What is the ruling when the victim's guardian and the perpetrator disagree about the

death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(فصل) في اختلاف مستحق الدم، والجاني. لو (قد) مثلا (شخصا وزعم موته) ، والولي حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية، والولي اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولي (عينه أو) لم (يعينه) أو لم يعينه (أمكن اندمال حلف الولي) لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الأولى دية لا قود لأنه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين (كما لو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع ولو يمكن الاندمال (والولي سراية) فإنه الذي يحلف سواء أعين الجاني السبب أم أبهمه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الأصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر. وأجيب بأنه إنما صدق الولي ثم مع ما ذكر لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لإحداهما وهو السراية بإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator claims a pre-existing defect in a removed limb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد ولسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف ما لو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف

بل يحلف المجني عليه، والفرق عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر، والأصل عدم حدوث نقصه، والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره

Mas'alah: What is the section heading about disagreement between the blood-claimant and the perpetrator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

[حاشية البجيرمي] [فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني]

Mas'alah: What does 'shakhsan' mean in the context of a wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله شخصا) أي: ملفوفا

Mas'alah: What is the ruling on claiming death before the wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: وزعم موته) أي: قبل القد

Mas'alah: What is the ruling on claiming the wound spread to necessitate a single blood-money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: وزعم سراية) أي: حتى تلزمه دية واحدة.

Mas'alah: When does the liability for injury become established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله لأن الجاني. إلخ) لا يقال إنما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة بالأرش قبله لأنا نقول الاندمال شرط للاستقرار لا للوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال سم

Mas'alah: What is the ruling on liability when amputation is certain but its basis is doubted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: ولم يتحقق. إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأن إيجاب قطع الأربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقطا. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'limb' in the context of injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: طرفا) أي: أو معنى ز ي

Mas'alah: What is the ruling on the victim's entitlement to full blood money without retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: بل يجب المجني عليه) ويستحق دية كاملة ولا قصاص على المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شرح المنهاج ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on the difficulty of establishing evidence in injury cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: عسر إقامة البينة) أي من المجني عليه فلذا صدقناه في الباطن دون الظاهر لسهولة إقامة البينة عليه شيخنا وإذا أقامها فيكفي قولها كان سليما، وإن لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك ساق كأن يقول كان ملكه أمس إلا إن قالوا لا نعلم مزيلا له؛ لأن الفرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لإنكاره صريحا ولا كذلك ثم شرح م ر.

Mas'alah: What is the legal principle regarding the presumption of innocence in injury claims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله:، والأصل. إلخ) معطوف على علة مأخوذة من الفرق كأنه قال لأنه يعسر إقامة البينة في الباطن ولأن الأصل. إلخ فهو تعليل لقوله، أو ظاهرا وزعم. إلخ. اهـ.

Mas'alah: Who is entitled to claim retaliation and execute it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(فصل) في مستحق القود ومستوفيه. (القود) يثبت (للورثة) العصبة وذوي الفروض بحسب إرثهم المال سواء كان الإرث بنسب أم بسبب كالزوجين، والمعتق

Mas'alah: What is the ruling on using a limb as a means to exact retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله من طرف) وعلى قصدها جعله وسيلة لاستيفاء النفس ح ل .

Mas'alah: What is the ruling on a skilled executioner who repeats an act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله: لا إن كان ماهرا) هل وإن تكرر ذلك منه أو تكرره يخرجه عن كونه ماهرا ح ل

Mas'alah: What are the rulings on immediate retribution and its restrictions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1559)

بأغلب أوصافه (وله) أي للمستحق (قود فورا) إن أمكن لأن موجب القود الإتلاف فعجل كقيم المتلفات (وفي حرم) وإن التجأ إليه كقتل الحية، والعقرب (و) في (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ إلى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي. [درس] (وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ ويستغني عنها) بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه ومحل تصديقها إذا أمكن ذلك وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشيء) من محدد أو غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (أو بسيف) لأنه أسهل وأسرع وترجيح الأصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم إذ التخيير هو المنقول عن النص، والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال: افعل به كفعله فإن لم يمت لم أقتله بل العفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب (إلا) إن قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وإيجار خمر أو بول (ف) لا يقتل به وإن كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسموم إن قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر، والخمر، واللواط (ولو فعل به كفعله من نحو إجافة) [حاشية البجيرمي] كان له الأجرة ح ل قال م ر وحج فإن كان معسرا فعلى بيت المال

ثم إن لم يكن بيت مال، أو لم يكن منظوما فعلى أغنياء المسلمين. اهـ. فإن لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق إما أن تغرم الأجرة لتصل إلى حقك، أو تؤخر الاستيفاء إلى أن تتيسر الأجرة إما من بيت المال، أو من غيره ع ش على م ر (قوله بأغلب أوصافه) ، وهو الجلد وسمي بذلك لوقوعه على ظاهر الجلد (قوله: إن أمكن) بخلاف ما إذا كان في الورثة صبي أو مجنون فإنه يمهل كما تقدم وكذا تمهل ذات الحمل الآتية شيخنا (قوله كقتل الحية) بجامع أن قتل كل غير مضمون. (قوله: وفي حر إلخ) أي: ولو في طرف، وإن كان الجاني إنما قطعه في وقت الاعتدال ح ل (قوله: بخلاف نحو قطع السرقة) راجع للثلاثة الأخيرة (قوله: بل يخرج منه) أي: وجوبا إن خاف تلويثه وإلا فندبا ح ل (قوله وكذا لو التجأ إلى ملك شخص) لحرمة استعماله ملك الغير بغير إذنه ح ل (قوله وتحبس ذات حمل) أي: وجوبا بطلب المجني عليه إن تأهل وكانت الجناية على الطرف وإلا بأن لم يتأهل، أو كانت الجناية على النفس فالمعتبر طلب وارثه، أو وليه قال ح ل، والكلام في حق الآدمي لا في حق الله تعالى إذ في حق الله تعالى تؤخر إلى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها. اهـ. (قوله: ذات حمل) ، ولو من زنا وإن حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ فينبغي منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق ح ل وعبارة م ر ويمنع الزوج من وطئها وإلا فاحتمال الحمل قائم فيفوت القود على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدي إلى منع القصاص. اهـ. وقوله، وإن كان يؤدي إلى منع القصاص أي: بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فإنه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص إلى الولادة وهكذا. اهـ. (قوله: ولو بتصديقها) أي: من غير يمين إن كان هناك مخيلة أي علامة على الحمل وإلا فلا بد من يمين إلى أن يظهر مخايل الحمل أي مظانه وعلاماته لا أربع سنين كما قاله الإمام ح ل وقوله إلى أن يظهر غاية للصبر

كما يؤخذ من عبارة شرح م ر وعبارته وعلى المستحق عند تصديقها الصبر إلى وقت ظهور الحمل لا إلى القضاء أربع سنين. اهـ.؛ لأن التأخير إلى أربع سنين بلا سبب بعيد فإذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة، أو غيرها اقتص منها ز ي (قوله: في قود) في سببية. (قوله: حتى ترضعه اللبأ) بالهمز، والقصر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من إرضاعه اللبأ ولو بأجرة ضمنته بالدية ح ل، والمعتمد أنه لا ضمان؛ لأن سببه ترك وعبارة ز ي فلو أقيم عليها القصاص في النفس، أو الطرف فألقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الإمام إن علم هو، والمباشر، أو جهلا، أو جهل المباشر وعلم الإمام بخلاف ما إذا جهل الإمام وعلم المباشر فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم، والمباشرة. اهـ. (قوله: بشرطه) ، وهو أن يكون بعد الحولين إن أضره النقص عنهما كما في م ر، أو قبلهما إن تراضى الزوجان ولم يحصل للولد ضرر كما تقدم . (قوله: ومن قتل) هو مثال إذ غير القتل مثله إن أمكنت المماثلة به لا كقطع طرف بمثقل، أو إيضاح به، أو بسيف لم يأمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى. اهـ. ز ي . (قوله: مما يحرم فعله) أي: في كل حال. لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع، والتغريق مع تحريم ذلك. لأنا نقول نحو التجويع، والتغريق إنما حرم لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس، والإتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف نحو الخمر، واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم على حج ع ش على م ر (قوله: نعم يقتل) استدراك على قوله لا بنحو سحر لأنه يتوهم أن هذا منه (قوله بمسموم) ما لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the injury leads to death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1560)

كتجويع وكسر عضد (فلم يمت قتل بسيف) لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الأصل في التجويع (ولو قطع فسرى) القطع إلى النفس (حز الولي) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولي) رقبة القاطع (أو عفا) عن حزها (بنصف دية) ، واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولي عن الحز (فلا شيء) له لأنه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه في الروضة وأصلها في باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لأنه قطع بحق (وإن ماتا) أي الجاني بالقود، والمجني عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجني عليه) الجاني موتا (فقد اقتص) القطع، والسراية في مقابلتهما (وإلا) بأن تأخر موت المجني عليه (فنصف دية) تجب في تركة الجاني إن تساويا دية لأن القود لا يسبق الجناية لأن ذلك يكون كالمسلم فيه فهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له (ولو قال مستحق) قود (يمين) للجاني الحر العاقل (: أخرجها فأخرج يسارا) سواء أكان عالما بها وبعدم إجزائها أم لا (وقصد إباحتها) فقطعها المستحق [حاشية البجيرمي] مهريا بحيث يمنع الغسل ح ل . (قوله: لما مر) أي: لأنه أسرع وأسهل (قوله: أو قطع) أي بالنيابة وإلا فقد تقدم أنه لا يمكن من قطع الطرف ح ل (قوله لتكمل المماثلة) وليس للجاني طلب الإمهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يولي عليه قطع أطراف فرقها ز ي . (قوله: فلا شيء له) هذه صورة يجب القصاص فيها وإذا عفا على الدية لا يجب شيء ومثلها قتل المرتد مثله شوبري (قوله: لأنه استوفى ما يقابل الدية) أي: والحال أن الديتين متساويتان ففي صورة المرأة الآتية يبقى له نصف الدية شرح م ر. (قوله: بربع)

متعلق بمحذوف أي مقابلة بربع كما يدل عليه قوله قبل، واليد المستوفاة مقابلة بالنصف قال ز ي وقياسه كما قال جمع إنه لا شيء لها في عكس ذلك، وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فإذا أراد وليها العفو لم يكن له شيء لاستيفائه ما يقابل ديتها. اهـ. (قوله: وإلا بأن تأخر) أي: ولو احتمالا بأن شك في المعية، أو علم السابق ثم نسي أو علم السبق دون عين السابق. اهـ. ح ل (قوله: فنصف دية تجب) ؛ لأن السراية مضمونة عليه بعد موته لأنها من أثر فعله فلما فات القود بموته قبل المجني عليه وجب نصف دية في تركته. (قوله:؛ لأن القود إلخ) علة لمحذوف تقديره ولم يجعل موت الجاني المتقدم قودا لموت المجني عليه المتأخر؛ لأن القود إلخ. (قوله: لأن ذلك) أي: السبق وعبارة م ر؛ لأن القود لا يسبق الجناية وإلا كان في معنى السلم في القود اهـ؛ لأن موت الجاني المتقدم على موت المجني عليه كالمسلم فيه الذي يستحقه المجني عليه بعد موته وعجل قبل وقته، والسلم في القود باطل لعدم ثبوته في الذمة (قوله: كالمسلم فيه) أي: كشيء أسلم فيه مؤجلا ثم عجل قبل وقت أجله؛ لأن موت الجاني المتقدم لو وقع قودا لموت المجني عليه المتأخر كان شبيها بالمسلم فيه الذي عجل قبل مجيء أجله (قوله، وهو) أي: تقديم المسلم فيه المؤجل ممتنع أي في القود لأنه لا يثبت في الذمة وصحيح في غيره لثبوته في الذمة وقال بعضهم قوله: وهو ممتنع أي: تقديم المسلم فيه على رأس مال السلم، وهو هنا موت المجني عليه وفي نسخة كالسلم فيه أي: في القود . (قوله: للجاني الحر العاقل) أما القن فقصد الإباحة لا يهدر يساره؛ لأن الحق لسيده لكن الأوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قنا وأما المجنون فلا عبرة بإخراجه ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية ز ي (قوله سواء أكان. إلخ) فيه صور أربع وهي كونه عالما بأنها اليسار وأنها لا تجزي، أو ظن الإجزاء، أو جهل الحال، أو لم يعلم بالحكم بالكلية وعلى كل إما أن يتلفظ، أو لا فهاتان صورتان يضربان في الأربع بثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضا

وهو علمه بأنها اليسار وأنها لا تجزي، أو جهل الحال، أو قال ظننت الإجزاء، أو قال غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب في ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفي كل المخرج قاصدا إباحتها، والقاطع إما أن يعلم الإباحة، أو لا فهاتان صورتان تضربان في العدد المذكور يكون الحاصل أربعة وستين فهي في هذه كلها مهدرة لا قود فيها ولا دية فإن قصد المخرج جعلها عنها ظانا إجزاءها عنها أو أخرجها دهشا وظناها اليمنى أو ظن القاطع الإجزاء فدية تجب في هذه الثلاث فإن قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها، أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو دهشت وجب القود في هذه الثلاثة على القاطع هذا حكم ما يتعلق باليسار وأما يد المجني عليه اليمنى فقودها باق في هذه الصور السبعين إلا في ظن القاطع الإجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من المتن والشارح تقرير شيخنا العزيزي. (قوله: وقصد إباحتها) ومثله ما لو علم أن المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on cutting the wrong limb in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1561)

(فمهدرة) أي: لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر في العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أي: عن اليمين (ظانا إجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو) ظن (القاطع الإجزاء فدية) تجب (لها) أي لليسار لأنه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الأولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي (ويبقى قود اليمين) في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره

(إلا في ظن القاطع الإجزاء) عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتي فإن قال القاطع وقد دهش المخرج في الآخرة: ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ عن اليمين أو دهشت

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qisas and disputes concerning it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2360)

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) مع ما يأتي (

Mas'alah: What limbs cannot be taken in qisas for equivalent limbs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2360)

لا تؤخذ) هو لشموله أعم من قوله لا تقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد أو أصلي دونه) كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (أو) بزائد أو أصلي (بمحل آخر) كزائد [حاشية الجمل] عبارة الشارح حيث قال ومحله في اللطمة إلخ فقيد باللطمة كالشارح اهـ شيخنا ح ف (قوله أن لا يذهب بها إلخ) أي بقول أهل الخبرة أي بأن لا يكون للجاني إلا واحدة موافقة أو يرضى بذهاب الموافقة وحدها اهـ

م ر اهـ سم. (قوله وإلا فلا يلطم) من باب ضرب اهـ شوبري. (قوله فتأكل غيرها) في المصباح أكلت الأسنان أكلا من باب تعب وتأكلت تحاتت وتساقطت اهـ (قوله فلا قود في المتأكل) وفيه ما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجاني إلخ. (قوله فلا قود في المتأكل) أي ولكن تجب ديته على الجاني حالة في ماله؛ لأنها سراية وجناية عمد وإن جعلت خطأ في سقوط القصاص وقيل على العاقلة؛ لأنا قدرناها في حكم الخطأ. (فرع) لو ضربه على يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص اهـ سم (قوله بأن ذلك لا يباشر بالجناية) ؛ لأنها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فنظر للسراية فيها اهـ ح ل. (قوله لم تقع السراية قصاصا) أي فلم ينظر للسراية فيها وقوله بل تجب على الجاني إلخ مقتضاه أنه ليس له شيء في أصابعه التي سرى إليها القطع قصاصا، وقوله أربعة أخماس الدية أي دية اليد، ويدخل فيها حكومة المنابت انتهى. [باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه] (باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) (قوله مع ما يأتي) متعلق بكيفية القود والذي يأتي معها هو قوله والشلل بطلان العمل إلخ وقوله وفي قلع سن قود إلى قوله في صغره ومتعلق بمستوفيه والذي يأتي معه هو بيان المستحق الذي ذكره بقوله فصل القود للورثة، ويحبس جان إلى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم وقوله وأجرة جلاد إلى آخر الباب الذي من جملته فصل موجب العمد قود والدية يدل إلخ، وأما فصل الاختلاف فليس فيه إلا مباحث الاختلاف اهـ وغرضه بهذا أن المتن ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا محذور فيه. وعبارة شرح م ر ولا محذور في الزيادة على ما في الترجمة كما وقع للبخاري – رحمه الله تعالى – بخلاف عكسه انتهت، وقوله ولا محذور إلخ بل قال عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني إن ما كان من التوابع لا يعد زيادة، وعبارته وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل إنه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا واستطرادا لا يضر؛ لأنه إنما ترك ذكره في الترجمة اعتمادا على توجه الذهن إليه

إما بطريق المقايسة أو اللزوم اهـ ع ش عليه (قوله لا تؤخذ يسار) أي لا يجوز ولو بالرضا كما يأتي اهـ ع ش على م ر ودخل في كلامه جانبا الرأس فلا يؤخذ الجانب الأيمن عن الأيسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظهر عضو وباطنه ونحو ذلك والقاعدة المنع عند اختلاف الاسم أو المحل اهـ ق ل على الجلال (قوله يسار) بفتح الياء أفصح من كسرها أي جارحة يسار بجارحة يمين سواء في ذلك اليد والرجل والأذن والعين والجفن وغير ذلك اهـ شوبري وفي المختار واليسار خلاف اليمين ولا تقل اليسار بالكسر اهـ. وفي المصباح واليسار واليمين مفتوحتان والعامة تكسرهما وقال ابن الأنباري في كتاب المقصور والممدود اليسار الجارحة مؤنثة وفتح الياء أجود فاقتضى أن الكسر رديء وقال ابن فارس اليسار أخت اليمين وقد تكسر والفتح أجود واليسار بالفتح لا غير الغنى والثروة مذكر وبه سمي ومنه معقل بن يسار (قوله بيمين إلخ) قاعدة هذا الباب أن الباء داخلة على المجني عليه ونائب الفاعل هو المأخوذ قصاصا اهـ شيخنا (قوله بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح) أي من تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم في كل وزيد عاشرة وهي أنمولة اهـ شوبري وفي ع ش على م ر فيها تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم في كل اهـ سم على المنهج وقد نظمها بعضهم مع لغات الأصبع العشرة في بيت فقال وهمزة أنملة ثلث وثالثه ... والتسع في أصبع واختم بأصبوع اهـ مناوي على آداب الأكل لابن العماد (قوله ولا حادث بموجود) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كما مثل أو صفة كما لو جنى سليم على يد شلاء ثم شل فإنها لا تقطع اهـ م ر بالمعنى اهـ ع ش (قوله كأن يكون لزائدة الجاني إلخ) أي؛ لأن التفاوت بذلك أعظم من تفاوت المحل اهـ عميرة اهـ سم (قوله أو أصلي بمحل آخر إلخ)

بجنب خنصر بزائد بجنب إبهام أو بنصر أصلي ولا يد مستوية الأصابع والكف بيد

أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد وبأصلي ليسا دونه إن اتحدا محلا وقولي ولا حادث إلى آخره ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي. (

Mas'alah: Does difference in size, length, or strength affect qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2361)

ولا يضر) في القود بعد ما ذكر (تفاوت كبر وصغر وطول) وقصر (وقوة) وضعف في عضو أصلي أو زائد كما في النفس؛ لأن المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق (

Mas'alah: Who has the choice of the location for qisas in a head wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2362)

والخيرة في محله للجاني) ؛ لأن جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الأذرعي وغيره قالوا وهو الذي أورده العراقيون. (

Mas'alah: What is the ruling if the person executing qisas exceeds in the wound intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2363)

ولو زاد) المقتص (في موضحته) على حقه (عمدا لزمه قوده) أي الزائد لكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته (

Mas'alah: Who is entitled to retribution (qisas) and who may execute it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2371)

(فصل) في مستحق القود ومستوفيه (القود) يثبت (للورثة) العصبة وذوي الفروض بحسب إرثهم المال سواء كان الإرث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق

Mas'alah: What is the ruling on detaining an offender until the maturity of a minor heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2371)

(ويحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق (إلى كمال صبيهم) بالبلوغ [حاشية الجمل] قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي؛ لأنهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الأرشين، وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع صلاحية الموت لرفعه لا يقال قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح للرفع؛ لأنا نقول زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع، وإنما الصالح للسراية من الجرح المتولد عنها الموت وهنا لم يتفقا على

وقوعه فاتضح الفرق بين المسألتين، والحاصل أن الجاني هنا هو الذي قوي جانبه فأعطوا كلا حكمه واستشكال لزوم اليمين هنا بأنه لا معنى له فالمناسب تصديقه بلا يمين ووجوب أرش ثالث قطعا يرد بأن المراد بالإمكان وعدمه الإمكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصر الزمن وطوله، ومعلوم أن الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك، وحينئذ فلا ينافي ما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من أن ذلك مفروض في اندمال أحالته العادة في ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض ما نحن فيه فهو في موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لإمكان عدم الاندمال وإن بعد اهـ شرح م ر. (قوله وإلا بأن طال الزمن) كعشر سنين وفي كلام حج كعشرين سنة مثلا اهـ ح ل (قوله وإلا بأن طال الزمن إلخ) لم يزد المحلي على قول الأصل وإلا حلف الجريح شيئا ولم يفسر معنى وإلا فقال شيخنا لم يقل وإلا بأن لم يمكن؛ لأنه مشكل إذ عند عدم الإمكان يجب ثلاثة أروش بلا شك قطعا، وإنما المراد بقوله وإلا أن يكون الزمان طويلا مع إمكان فرض الاندمال اهـ فلذلك فسره الشارح بذلك اهـ سم. (قوله وثبت له أرشان) أي لأن بقاءهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل في العادة اهـ ح ل (قوله فلا يوجب زيادة) أي أرشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث إذا حلف الجاني على نفيه بأن حلف أن رفع الحاجز قبل الاندمال، وإلا حلف المجني عليه وثبت له الثالث أي فيما إذا رجع المجني عليه وادعى ذلك الأرش؛ لأن ما أفاده حلفه عدم شغل ذمته فقط فلا ينافي أن له أن يدعي به اهـ ح ل مع زيادة. [فصل في مستحق القود ومستوفيه] (فصل في مستحق القود ومستوفيه) أي وما يذكر معهما من قوله وأجرة جلاد إلى آخر الفصل (قوله القود

يثبت للورثة) أي لجميعهم لا أن كل واحد يثبت له كل القود فمراد الأصل الكل المجموعي لا الجميعي المقتضي لثبوت كل القصاص لكل وارث كما هو ظاهره إن لم يكن صريحه اهـ شوبري (قوله أيضا القود يثبت للورثة) أي تلقيا عن المجني عليه لا ابتداء اهـ ح ل وهو المعتمد عند م ر ويدل عليه قوله بحسب إرثهم المال فلو كان على المجني عليه دين وعفا الورثة على مال فإن الدين يوفى منه وقيل: يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذي عفي عليه على هذا ويأتي في قاطع الطريق أن قتله يتعلق بالإمام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا اهـ شرح م ر (قوله العصبة وذوي الفروض) وقيل: إنما يثبت للعصبة خاصة لأنه لدفع العار فاختص بهم وقوله سواء أكان الإرث بنسب إلخ وقيل: أنه للوارث بالنسب دون السبب لأنه للتشفي والسبب ينقطع بالموت وقوله كالزوجين والمعتق أي والإمام فيمن لا وارث له مستغرق وذوي الأرحام إن ورثناهم اهـ شرح م ر (قوله أم بسبب كالزوجين) في جعله مقابلا للنسب مساهلة لأن النسب أيضا بسبب كما عدوه من أسباب الإرث فالمراد السبب غير النسب اهـ رشيدي (قوله ويحبس جان إلى كمال صبيهم) خالف أبو حنيفة ومالك في انتظار الصبي والمجنون لنا أن لهما حقا في القصاص بدليل استحقاقهما لو انفردا وإذا وجب لهما حق وجب أن لا يفوت عليهما بالاستيفاء كما في الغائب لا يشكل بقتل الحسين لعبد الرحمن بن ملجم وكان لعلي – رضي الله تعالى عنه – أولاد صغار لأنا نقول هو مذهب له لا ينهض حجة على غيره ثم هذا الحكم يفارق ولاية النكاح لأن الصغير

Mas'alah: How is retribution (qisas) carried out when there are multiple heirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2372)

(ولا يستوفيه) أي القود (إلا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان القود بنحو إغراق وبه صرح البلقيني وإنما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة) بينهم إذا لم يتراضوا بل يقال: كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولي (مع إذن) من الباقين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين (ولا يدخلها) أي القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الأم وصحح الأصل أنه يدخلها العاجز ويستنيب.

Mas'alah: Is the permission of the imam required for executing qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2373)

(ولا يستوفي) المستحق قودا في نفس أو غيرها (إلا بإذن إمام) ولو بنائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الإذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد [حاشية الجمل] على مال أو من بقية جميع الورثة كذلك أو من بعضهم كذلك هذه ست صور وإن اعتبر أن المبادر إما أن يقتص منه أو يعفو عنه ورثة الجاني مجانا أو على مال بلغت الصور ثمانية عشر فليتأمل تفصيل أحكامها مع هذا الإجمال في المتن والشرح اهـ (قوله لزمه قود) وفارق الوكيل إذا قتل جاهلا بالعزل لأن المبادر مقصر حيث اقتص بلا إذن ومنه يؤخذ أنه لو قتل بإذنهم ثم عفوا ولم يعلم العفو ولم يقتل كالوكيل بل أولى لأن له حقا في القود اهـ سبط طب (قوله وإن لم يعلم بالعفو) ولا يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل لأنه مقصر بعدم مراجعته لغيره من المستحقين بخلاف الوكيل

اهـ شرح م ر (قوله وللبقية قسط دية إلخ) ولو اقتص من المبادر في الأولى فلوارثه على وارث الجاني ما كان يخص مورثه من دية المجني عليه لأن نفسه قد استوفيت في نفس الجاني فيبقى حقه من الدية اهـ شيخنا (قوله قسط دية من تركة جان) والحاصل أن حصة غير المبادر في تركة الجاني مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجاني فلهم في تركة المبادر ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو إذا علم به وعلى عاقلته إن جهل هذا إن لم يقتصوا وإلا فلا شيء لهم لوقوع النفس في النفس اهـ بخط ق ل (قوله ولوارث الجاني على المبادر إلخ) كذا قاله جماعات أنه هو الأصح وهو المعتمد وما في الروضة من سقوطه عنه تقاصا بماله على تركة الجاني مبني على مرجوح وهو جريان التقاص في غير النقدين أو محمول على ما إذا عدمت الإبل ووجبت قيمتها اهـ شرح م ر (قوله أيضا ولوارث الجاني على المبادر إلخ) وإذا اقتص منه في الأولى استحق ورثته قسطه من تركة الجاني اهـ س ل (قوله أيضا ولوارث الجاني على المبادر إلخ) هذا ظاهر في الثانية وكذا في الأولى إن كان العفو على مال فإن كان العفو من المبادر مجانا فالظاهر أن لوارث الجاني جميع دية المبادر يعني فيما لو عفا عنه فإن اقتص منه فظاهر (قوله قسط ما زاد على قدر حقه من الدية) وهو ما أخذه من عداه من بقية الورثة في الثانية وكذا في الأولى إن لم يقتص منه كان نصيبه من التركة لورثته كما في شرح الروض اهـ ح ل. وعبارة سم قوله قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ينبغي أن يقال في المبادرة بعد العفو إن اقتص وارث الجاني من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجني عليه لورثة المجني عليه لورثة المبادر منها قدر حصته إن عفي على مال فعليه للكل قدر حصصهم من دية المجني عليه وله على المبادر دية الجاني فيقع التقاص في قدر حصصهم من دية المجني عليه وله على المبادر دية الجاني فيقع التقاص في قدر حصة المبادر إن وجب النقد أو جاز التقاص في غيره فقوله ولوارث الجاني إلخ

لا يأتي في المسألة الأولى فيما إذا اقتص المبادر فتأمله وراجع شرح الروض انتهت (قوله ولا يستوفي إلا بإذن الإمام) ويسن حضوره مع عدلين ليشهدا إن أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه ويلزمه أي الإمام تفقد آلة الاستيفاء والأمر بضبطه في قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطراب قال ابن عبد السلام: ولا بد من أن لا يكون عدوا للجاني لئلا يعذبه ولو قال جان: أنا أقتص من نفسي لم يجب لأن التشفي لا يتم بفعله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه فإن أجيب أجزأ في القطع لا الجلد لأنه قد يوهم الإيلام ولا يؤلم ومن ثم أجزأ بإذن الإمام قطع سارق لا جلد الزاني أو القاذف لنفسه اهـ شرح م ر (قوله في نفس أو غيرها) هذا يقتضي أن الإمام يأذن في استيفاء غير النفس وانظره مع قوله ويأذن لأهل في نفس لا غيرها ومثله في هذا الصنيع م ر وحج ولم أر من تعرض لهذا التدافع (قوله وقد لا يعتبر الإذن) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة اهـ سم على المنهج أقول: وقد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة لما أشاروا له من الضرورة في غير السيد وأما فيه فلأن الحق له لا للإمام فلا افتيات عليه أصلا اهـ ع ش على م ر (قوله كما في السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده عبده الآخر أو ابنه أو أخاه مثلا اهـ ح ل مع الزيادة (قوله والقاتل في الحرابة) لعل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير إذن الإمام وقوله والمستحق المضطر أي للأكل أي أراد قتله

بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام

Mas'alah: For whom does the imam permit execution of qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2374)

(ويأذن) الإمام (لأهل) لاستيفائه من مستحقيه (في نفس) لا غيرها من طرف ومعنى أما غير الأهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة وإنما لم يأذن له في غير النفس لأنه لا يؤمن من أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة فيسري.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner strikes a different body part by plausible mistake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2374)

(أو خطأ ممكنا) كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة (عزله) لأن يشعر بعجزه

Mas'alah: Is retaliation to be carried out immediately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2374)

(وله) أي للمستحق (قود فورا) إن أمكن لأن موجب القود الإتلاف فعجل كقيم المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman for retaliation until she weans her child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2375)

(وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ

ويستغني عنها) بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها لو فطمه بشرطه ومحل تصديقها إذا أمكن ذلك وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق.

Mas'alah: How is a killer executed if he killed with a specific instrument?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2375)

(ومن قتل بشيء) من محدد أو غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (أو بسيف) لأنه أسهل وأسرع وترجيح الأصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم إذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال: افعل به كفعله فإن لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب [حاشية الجمل] يمهل وكذات الحمل الآتية اهـ تقرير شيخنا. (قوله وفي حر وبرد ومرض) أي ولو كان القصاص في الأطراف اهـ روض وظاهره ولو كان الجاني فعل في وقت الاعتدال اهـ شيخنا اهـ سم (قوله بل يخرج منه) أي وجوبا إن خيف تلويثه وإلا فندبا اهـ ح ل. وعبارة سم قوله لا مسجد ومنه الكعبة والاستيفاء في المسجد حرام إن خيف تلويثه وإلا فمكروه وكما صرح به المتولي قاله في شرح الروض اهـ (قوله وكذا لو التجأ إلى ملك شخص إلخ) أي لحرمة استعمال ملك الغير بغير إذنه اهـ ح ل. (قوله وتحبس ذات حمل) أي وجوبا بطلب المجني عليه أو وليه لكن نقل عن التصحيح أن المستحق لو كان صبيا أو مجنونا حبست من غير طلب والذي في شرح شيخنا الاقتصار على الأول والكلام في حق الآدمي لا في حقه تعالى إذ حقه تعالى يؤخر إلى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها اهـ ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر وتحبس وجوبا بطلب المجني عليه إن تأهل وإلا فطلب وليه الحامل ولو من زنا وإن حدث

حملها بعد توجه القود عليها في قصاص النفس والطرف وجلد القذف حتى ترضعه اللبأ بالقصر والهمز وهو ما ينزل عقب الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا ويستغني بغيرها كبهيمة يحل لبنها صيانة له فإن امتنع المراضع من إرضاعه ولم يوجد ما يستغني به عن اللبن أجبر الحاكم إحداهن بالأجرة ولا يؤخر الاستيفاء أو بوقوع فطام له بحولين إن أضره النقص عنهما وإلا نقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد ومعلوم أنه لا أثر لتوافق الأبوين أو المالك على فطم يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود استيفائه عنها فمات قتل به كما مر نظيره في الحبس أول الباب ومحل ذلك في حق الآدمي لبنائه على المضايقة أما حقه تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا إلى تمام مدة الرضاع ووجود كافل انتهت (قوله ذات حمل) أي ولو من زنا وإن حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ ينبغي منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق والمعتمد عدم منعه اهـ ح ل (قوله ولو بتصديقها فيه) أي من غير يمين إن كان هناك مخايلة أي أماراته وإلا فلا بد من يمين إلى أن يظهر مخايل الحمل لأربع سنين كما قاله الإمام اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وعلى المستحق عند تصديقها الصبر إلى وقت ظهور الحمل لا إلى انقضاء أربع سنين بعده بلا ثبوت ويمنع الزوج من وطئها وإلا فاحتمال الحمل دائم فيقوت القود على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدي إلى منع القصاص ولو قتلها المستحق والجلاد بإذن الإمام فألقت جنينا ميتا وجبت غرة على عاقلة الإمام عالما بالحمل أو جاهلا لا إن علم الولي دونه والإثم منوطا بالعلم ولا كذلك الضمان انتهت وقوله وإن كان يؤدي إلى منع القصاص أي بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن حتى ولدت بتقدير الحمل فإنه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص إلى الولادة وهكذا اهـ وقوله وجبت غرة على عاقلة الإمام أي لأنه بتمكين المقتص من الاستيفاء نزل منزلة المباشر إذ لا يجوز لغيره الاستيفاء بدون إذنه اهـ ع ش عليه (قوله حتى ترضعه اللبأ) أي أنه إذا وجب حفظه

مجتنا فمولود أولى اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من إرضاعه اللبأ ولو بأجرة ضمنت بالدية اهـ ح ل واللبأ اللبن النازل أول الولادة ويمتد بعدها ثلاثة أيام وقوله بشرطه وهو عدم تضرره سواء كان بعد تمام الحولين أو قبله اهـ شيخنا وفي المختار اللبأ كالعنب أول اللبن اهـ وضبطه الشارح في نفقة القريب فقال وعلى أمه إرضاعه اللبأ بالهمز والقصر انتهى (قوله وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق) ثم إن ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة اقتص منها وفيه أن الحامل تحيض اهـ. (قوله ومن قتل بشيء إلخ) مثل القتل قطع الطرف إذا أمكنت فيه المماثلة وإلا بأن قطع طرفا بمثقل أو أوضح به فلا اهـ ح ل (قوله كغرق وحريق) أي وخنق وتجويع وإلقاء من علو ولو كانت الضربات التي قتل بها غيره مؤثرة فيه ظنا لضعف المقتول وقوة القاتل عدل إلى السيف وله العدول في الماء عن الملح للعذب لأنه أخف لا عكسه فإن ألقاه بما فيه حيتان تقتله ولم يمت بها بل الماء لم يجب إلقاؤه فيه وإن مات بها أو كانت تأكله ألقي فيه لتفعل به الحيتان كالأول على أرجح

Mas'alah: What is the ruling on executing a killer who killed by unlawful means like sorcery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2376)

(إلا) إن قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وإيجار خمرا وبول (ف) لا يقتل به وإن كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم: يقتل بمسموم إن قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط.

Mas'alah: What is the ruling if the retaliatory act does not cause death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2376)

(ولو فعل به كفعله من نحو إجافة) كتجويع وكسر عضد (فلم يمت قتل بسيف) لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل: يزاد فيه ورجحه الأصل في التجويع

Mas'alah: What is the ruling when a cut leads to death and the guardian may behead or cut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2376)

(ولو قطع فسرى) القطع إلى النفس (حز الولي) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم خر) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from retaliation for a limb?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2376)

(ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لأنه قطع بحق (وإن ماتا) أي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجني عليه) الجاني موتا (فقد اقتص) بالقطع والسراية في مقابلتهما (وإلا) بأن تأخر موت المجني عليه (فنصف دية) تجب في تركة الجاني إن تساويا دية لأن القود لا يسبق الجناية لأن ذلك يكون كالسلم فيه فهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له. [حاشية الجمل] الوجهين رعاية

للمماثلة ولا تلقى النار عليه إلا إن فعل بالأول ذلك ويخرج منها قبل أن يستوي جلده ليتمكن من تجهيزه وإن أكلت جسد الأول اهـ شرح م ر (قوله وحريق) أي وذبح كالبهيمة وإجافة وكسر عضد وتجويع مما يحرم فعله في كل حال اهـ ح ل (قوله إلا بنحو سحر) قال الغزالي في تعريفه: وهو نوع مستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من تلك الخواص هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل بسببها إلى استيفائه بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور اهـ من الأحياء (قوله مما يحرم فعله) لا يقال: يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لأنا نقول: نحو التجويع والتغريق إنما حرم لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم يحرم وإن أمن الإتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله مما يحرم فعله) أي في كل حال فلو فعل به مثل ذلك ولم يقتله بل عفا عنه عزر اهـ ح ل (قوله نعم يقتل بمسموم إن قتل به) ما لم يكن مهريا بحيث يمنع الغسل اهـ ح ل. (قوله لما مر) هو قوله لما فيه من التعذيب أو قوله لأنه أسهل اهـ شيخنا (قوله ولا يزاد في الفعل) أي إلا إن كان أسهل من السيف وعليه يحمل كلام الأصل اهـ ح ل (قوله حزا لولي) أي وليس للجاني في الأولى طلب الإمهال بقدر مدة حياة المجني عليه ومن ثم جاز أن يوالي عليه قطع أطراف فرقها ولا في الأخيرتين طلب القتل أو العفو اهـ شرح م ر (قوله أو قطع) أي بنائبه كما علم مما مر وإسناد القطع إليه لأنه سبب آمر وبخط شيخنا بهامش المحلي لا يلزم من هذه العبارة أي من قوله أو قطع ثم حز إلخ أن يكون الولي ممكنا من مباشرة الطرف فيخالف ما مر نعم لنا وجه قائل بذلك في مثل هذا اهـ سم. (قوله فلا شيء له) هذه صورة يقال فيها: يجب القصاص وإذا عفي على الدية لا يجب شيء

ومثلها قتل المرتد مثله اهـ شوبري (قوله لأنه استوفى ما يقابل الدية) أي والحال أن الديتين متساويتان ففي صورة المرأة الآتية يبقى له نصف الدية اهـ شرح م ر (قوله بالعفو بثلاثة أرباع الدية) وقياسه كما قال جمع: إنه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فإن أراد وليها العفو لم يكن له شيء اهـ شرح م ر (قوله والسراية) بالجر عطفا على القطع أي اقتص بالقطع والسراية في مقابلة القطع والسراية اهـ شوبري (قوله وإلا بأن تأخر) أي ولو احتمالا بأن شك في المعية أو علم السابق ثم نسي أو علم السبق دون السابق اهـ ح ل (قوله فنصف دية تجب) لأن السراية مضمونة عليه بعد موته لأنها من أثر فعله فلما فات القود بموته قبل المجني عليه وجب نصف دية في تركته اهـ ومحل وجوب النصف إذا استوت الديتان نظير ما مر كما في شرح م ر (قوله لأن القود لا يسبق الجناية) أي الحاصلة بسبب قطع اليد وذلك بأن قطع زيد يد عمرو في رجب فقطعت يده فيها فمات زيد في رجب ثم مات عمرو في شوال فلو كنا نجعل موت زيد الذي حصل في رجب في مقابلة موت عمرو في شوال كان ذلك كمسلم فيه أسلم فيه في رجب إلى شوال ثم عجل في رجب فهذا صحيح في المسلم فيه لأنه يثبت في الذمة وغير صحيح في القود لأنه لا يثبت فيها اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر قوله لأن القود لا يسبق الجناية أي وذلك لأن موت الجاني لما سبق موت المجني عليه لو قلنا بوقوعه عنه كان بمنزلة أن المجني عليه أخذ القود من الجاني قبل موت المجني عليه فيتقدم قود المجني عليه من الجاني على الجناية اهـ (قوله لأن ذلك يكون كالسلم فيه) عبارة شرح م ر لأن القود لا يسبق الجناية وإلا كان في معنى السلم في القود انتهت (قوله كالسلم فيه) أي في القود فكأن الجاني أسلم نفسه في مقابلة السراية قبل وجودها اهـ عبد البر وهذا ظاهر على النسخة

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of a right hand says to bring it and the offender brings the left?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2377)

)

Mas'alah: What does the chapter on the manner of qisas and its execution discuss?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1333)

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه وغير ذلك على ما سيأتي بيانه في الجميع

)

Mas'alah: What does the commentary say about the chapter on the manner of qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1333)

[حاشية قليوبي] [باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه] ، والقصاص من قص بمعنى قطع واقتص بمعنى تبع ويعبر عنه بالقود كما مر والمراد بالكيفية ما يعم المماثلة والاستيفاء، وقدم المستوفي هنا لأنه قد يوجد الاستيفاء من غير اختلاف مع قصر لفظه وأخره فيما يأتي لأنه مع الاختلاف لا يكون إلا بعده مع طول الكلام ووقوعه بعد الأمرين جميعا. قوله: (وغير ذلك) كالعفو المذكور في الباب وسكوته عنه هنا ليس معيبا قوله: (لا تقطع) الأولى لا تؤخذ كما في المنهج ليشمل المعاني، ولا عبرة برضا الجاني أو المجني عليه بذلك، وتجب في الثاني ديته، وكذا الأول ويسقط القصاص فيه

لأن الرضا بغيره يتضمن العفو عنه. قوله: (بيمين) وإن فقدت يمين الجاني بعد الجناية أو لم تكن، وكذا جميع ما يأتي ودخل في كلام المصنف جانبا الرأس فلا يؤخذ الجانب الأيمن عن الأيسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره، وظهر عضو وباطنه ونحو ذلك، والقاعدة المنع عند اختلاف الاسم أو المحل قوله: (ولا زائد إلخ) ولا أصلي بزائد، وإن اتحد المحل ولا حادث بعد الجناية بما قبلها ولا زائد بزائد أو أصلي دونه، كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان ولا يد مستوية الأصابع، والكف بيد أقصر من أختها ولو خلقة على المعتمد قوله: (في محل آخر) فإن كان في محله أخذ به إن لم يكن دونه كما مر ويؤخذ زائد بأصلي ليس دونه إن اتحدا محلا كأن تقع أصبعه وينبت له غيرها في محلها ثم يقطع نظيرتها الأصلية من غيره وصوره في الروضة بأن يخلق بأربع أصابع ثم ينبت له أصبع في محل المفتوحة ثم يجني على نظيرتها من غيره، وفيه نظر إذ هذه أصلية تأخر وجودها فراجعه قوله: (وطول وقصر) أي في الجاني والمجني عليه حيث ساوت كل يد أختها كما مر وإلا فلا قصاص وتجب دية ناقصة حكومة إن كان القصر بجناية مضمونة وإلا فدية كاملة، وكذا يقال في الضعف المذكور بعده قوله: (بالموسى) أي لا بسيف وحجر وإن أوضح بهما لاحتمال الحيف قال الخطيب فإن أمن الحيف جاز وإنما اعتبرت المساحة هنا لأنه في وصف للعضو وإن لزم استيعاب عضو ببعض آخر فلا يخالف ما مر من اعتبار الجزئية في الأعضاء، والجواب بغير هذا فيه نظر إن لم يؤول به فتأمله. قوله: (ولا يضر تفاوت إلخ) وكذا لا يضر وجود شعر وعدمه ويجب إزالة شعر يخشى مع بقائه حيف عند الإيضاح. نعم لو كان منبت رأس المجني عليه فاسدا امتنع القود على المعتمد قوله: (ولا نتممه من الوجه والقفا) وكذا عكسه فلا نتمم الجبهة من الرأس قوله:

Mas'alah: Who bears the executioner's fee in qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1340)

وأجرة الجلاد) وهو المنصوب لاستيفاء الحدود والقصاصات وصف بأغلب أوصافه (على الجاني) في القصاص (على الصحيح) لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه، والثاني على المقتص والواجب على الجاني التمكين (

Mas'alah: Is qisas to be carried out immediately?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1340)

ويقتص على الفور) أي للمستحق ذلك إذا أمكن (

Mas'alah: Is qisas of a limb delayed due to heat, cold, or illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب.

Mas'alah: Is a pregnant woman detained for qisas until she nurses her child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

)

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman for qisas until weaning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ) بهمز من غير مد وهو اللبن أول النتاج لا يعيش الولد بدونه غالبا. (ويستغني بغيرها) صيانة له (أو فطام) له (لحولين) إن لم يوجد ما يستغني به عن أمه من مرضعة أو لبن بهيمة يحل شربه (والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة) لأن له أمارات تخفى تجدها من نفسها فتنتظر المخيلة، والثاني قال الأصل عدم الحمل

Mas'alah: How is qisas carried out for killing with a sharp instrument?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

)

Mas'alah: How is qisas carried out for killing with a sharp instrument, strangulation, starvation, or sorcery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

ومن قتل بمحدد) كسيف أو مثقل (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كإغراق وإلقاء من شاهق (اقتص به) رعاية للمماثلة، وسيأتي أن له العدول عن غير السيف إليه (أو بسحر فبسيف) لأن عمل السحر حرام ولا ينضبط (وكذا خمر) بأن أوجرها (ولواط) بأن لاط بصغير (في الأصح) . والثاني في الخمر يؤجر مائعا كخل أو ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها

Mas'alah: What if the perpetrator starves the victim like the victim was starved but the victim does not die?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

)

Mas'alah: What if the perpetrator starves the victim like the victim was starved but the victim does not die?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

ولو جوع كتجويعه فلم يمت) زيد تجويعه حتى يموت، (وفي قول السيف) يقتل به

Mas'alah: May the person entitled to qisas choose the sword over other methods of execution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a cut leads to death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a limb due to certain reasons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

[حاشية قليوبي] وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب) أي الحرم والحر والبرد والمرض، وحمل على الندب أو على حدود الله كالجلد في الزنى أو الرجم فيه فإنه يجب تأخيرها لذلك لبنائها على المسامحة. تنبيه: قتل النفس كالقصاص وقطع السرقة وجلد القذف كقصاص الطرف هنا

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman liable for qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (الحامل) ولو من زنى أو مرتدة أو حدث الحمل بعد وجوب القود، وعبر في المنهج بذات حمل ولعله لكون لفظ الحامل مذكرا لعدم هاء التأنيث أو لشمول الحمل لغير الجنين كشيء على رأسها مثلا أو لكون الحامل تطلق على غير العاقلة كالبهيمة أو لأن وصفها بالحامل في دعواه، كما يأتي ليس حقيقة فتأمل.

Mas'alah: Is the husband prevented from intercourse with a pregnant woman in qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

تنبيه: لا يمنع الزوج من وطئها وإن أدى إلى عدم القود.

Mas'alah: What is the linguistic definition of strangulation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (خنق بكسر النون مصدر) قال المصنف وبسكونها وفي المضارع مضمومة فقط

Mas'alah: What methods of killing are subject to qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (ونحوه) منه إلقاؤه في نار وعكسه وسم إلا مهريا لم يقتل به وسهم مسموم وذبح كالبهيمة وكسر عضد ورجم في شهود رجعوا وإنهاشه حية قاله شيخنا الرملي وخالف شيخنا في هذه.

Mas'alah: When is qisas carried out with a sword?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (اقتص به) إن علم تأثيره في الجاني وإلا كضرب يقتل مريضا تعين السيف

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sorcery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (أو بسحر) وسيأتي ما يتعلق به في فعل ما يثبت به القود والمال

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on using a sword for qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (وفي قول السيف) هو المعتمد

Mas'alah: What does 'to a sword' mean in the context of qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (إلى سيف) أي قطع رأس لا ذبح

Mas'alah: Is qisas for a limb delayed due to other injuries?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

[حاشية عميرة] قوله: (وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب) نصره الزركشي ونقله عن صاحب البحر وغيره أيده بقولهم، فيما لو قطع اليسار وبقي قصاص اليمين لا يجوز استيفاؤه حتى يندمل قطع اليسار.

Mas'alah: Why is a pregnant woman not executed in qisas for murder?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (في قصاص النفس) لقوله تعالى {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] وقتلها إسراف لأن فيه هلاك نفسين وخرج بهذا حدود الله تعالى، فلا تحبس فيها بل ولا

تستوفي مع وجود مرضعة لبنائها على المسامحة فترضعه هي، ثم يسلم للكافل فإن لم يوجد امتنع إقامة الحد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian cutting then slitting in qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1341)

قوله: (وله القطع ثم الحز) لا يلزم من هذه العبارة أن يكون الولي ممكنا من مباشرة الطرف فيخالف ما مر. نعم لنا وجه قائل

Mas'alah: What is the ruling on the method of qisas being like the offender's act?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds if the first is not fatal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person with a missing limb retaliates and then dies from the injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person with a missing limb retaliates and then dies from the injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف،

Mas'alah: What is the ruling if both hands are cut off in retaliation and the person dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

)

Mas'alah: What is the ruling on retribution when both hands are cut and the person dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) سراية (فلوليه الحز فإن عفي فلا شيء له) لأنه استوفى ما يقابل الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from the retribution cut?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

)

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from the retribution cut?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

ولو مات جان من قطع قصاص فهدر) لأنه قطع بحق

Mas'alah: What is the ruling if both the offender and the victim die from the retribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

)

Mas'alah: What is the ruling if both the offender and the victim die from the retribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

وإن ماتا) أي الجاني القاطع والمجني عليه المقتص (سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية (وإن تأخر فله نصف الدية) في تركة الجاني (في الأصح) والثاني لا شيء له لأن الجاني مات من سراية بفعله وحصلت المقابلة، ودفع بأن القصاص لا يسبق الجناية وفي سبق المجني عليه وجه أن له نصف الدية لأن سراية الجاني مهدرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand that was mistakenly presented for retribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding execution by the same method as the victim's act?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

[حاشية قليوبي] قوله: (وفي قول له كفعله) هو المعتمد. إلا إن قال: إذا لم يمت لم أقتله فيمنع ويتعين السيف

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation for the right hand until the left heals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (ويبقى قصاص اليمين) ويلزمه الصبر به إلى اندمال اليسار لئلا يهلك بالموالاة، نعم إن ظن القاطع إجزاء اليسار أو أخذها عوضا سقط قصاص اليمين وتجب ديتها

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'not by its very self' in the context of retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

قوله: (لا بعينه) فهو المراد وفهم المصنف اتحاد معناه مع إبهام فعبر به عنه مراعيا للاختصار فيه نظر فإن أحد المبهمين قد لا يكون مغايرا لحقيقة الآخر وأشار الشارح

إلى أن المراد من العبارتين القدر المشترك أي الحصة التي متى نسبت إلى أحدهما كانت هي المقصود.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to retaliation delays his right?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

غاب مستحق قتله) لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of a limb delays his right?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

(ولو أخر مستحق طرف) حقه (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف) حذرا من فواته

Mas'alah: What is the ruling on the victim's family being patient in qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (وعلى مستحق النفس الصبر) لأن العفو مندوب إليه وربما يئول إليه الأمر فسقط ما للإمام هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's family hastens to kill the murderer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (فإن بادر فقتل) جعل مستوفيا لحقه لكنه يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on others being patient in qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1418)

قوله: (صبر الآخرين) وجوبا

Mas'alah: Who is liable for the hire fee in qisas execution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2117)

والأجرة على (المقتص) (1) . وقال أبو حنيفة: يجب على (المقتص له) (2) .

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3297)

فإن وجب له القصاص في سن، فاقتص منه، فنبت مكانه سن، ففيه قولان: أحدهما: أن النابت هو المقلوع من جهة الحكم (4) ، فعلى هذا يجب على المجني عليه (دية) (5) سن الجاني وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (6) . والثاني: أن النابت هبة مجددة (7) .

Mas'alah: What is the ruling if the offender's tooth grows back after qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3297)

فإن اقتص من الجاني، فنبت للجاني سن مكانه. (1) (ما ذكر) : في أ، ب وفي جـ ما ذكره. (2) (وحكى) : في أ، ب وفي جـ حكى. (3) (السميع) : في جـ وفي أ، ب السمع. (4) لأنه مثله في محله، فصار كما لو قلع سن صغير ثم نبت. (5) (دية) : في ب، جـ وفي أدمه. (6) لأنه قلع سنه بغير سن. (7) لأن الغالب أنه لا يستخلف، فعلى هذا وقع القصاص موقعه، ولا يجب عليه شيء للجاني.

Mas'alah: What is the chapter on executing qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3306)

باب استيفاء القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a sane adult independently executing qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3310)

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز للكبير (العاقل) (1) أن ينفرد باستيفائه.

Mas'alah: Should a killer be imprisoned when the heir to retaliation is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3311)

ويحبس القاتل عندنا، (وهكذا) (2) إذا كان (وارث القود غائبا) (3) فإنه يحبس حتى يقدم، ويتولى الحاكم حبسه، ولا (يقف على الاستعداء إليه) (4) (وينفرد) (5) به إذا ثبت عنده القتل بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a killer when the heir is present and mature?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3311)

والشيخ أبو نصر ذكر: أنه يحبس، وإن كان الوارث رشيدا، أو فيهم رشيد.

Mas'alah: Should one be disciplined for carrying out qisas without the ruler?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3313)

ومن أصحابنا من قال: لا يعزر (6) .

Mas'alah: Is qisas carried out on a pregnant woman before she delivers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3313)

ولا يقتص من الحامل حتى تضع (7) ، فإن ادعت الحمل. (1) لأنه لا حق له في قتله، فصار كما لو عفوا، ثم قتله أحدهما. (2) لأن نفس القاتل كانت مستحقة لهما، فإذا أتلفها أحدهما، لزمه ضمان حق الآخر، كما لو كانت لهما وديعة عند رجل فأتلفها أحدهما. (3) لأنه قود سقط إلى مال، فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي، ويخالف الوديعة، فإنه لو أتلفها أجنبي، وجب حقه عليه، والقاتل لو قتله أجنبي، لم يجب حقه عليه/ المهذب 2: 185. (4) لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي. (5) (عزره) : في ب وفي أ، جـ عزر. (6) لأنه استوفى حقه. (7) لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} وفي قتل الحامل إسراف في القتل، لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل. وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه: (أن امرأة من جهينة أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– وقالت: أنها زنت وهي حبلى، فدعا النبي –صلى الله عليه وسلم– وليها فقال له: أحسن إليها، فإذا وضعت =

Mas'alah: What is the ruling if qisas is executed before healing and the injury spreads to the soul?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3316)

فإن اقتص في الجناية قبل الإندمال، (فسرت) (2) إلى (نفس) (3) المجني (عليها) (4) واندمل الجاني ضمن السراية (5) . وقال أحمد: لا يضمن السراية (6) .

Mas'alah: Is qisas executed with the same method used by the killer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3316)

(فإذا) (7) قتله بغير السيف، (في) (8) مثقل، أو حرقه، أو غرقه، أو خنقه، اقتص منه (بمثل ما قتل به) (9) ، وبه قال مالك، وأحمد. (1) لأنه قد وجب في الظاهر فجاز أخذه/ المهذب 2: 186 – 187. (2) (فسرت) : في أ، ب وفي جـ فسرى. (3) (نفس) : في ب، جـ وفي أالنفس. (4) (عليها) : في أ، جـ وفي ب عليه. (5) لأنها سراية جناية، فكانت مضمونة كما لو لم يقتص./ المغني لابن قدامة 8: 341. (6) للخبر المذكور سابقا، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقه كقاتل موروثه/ المغني لابن قدامة 8: 341. (7) (فإذا) : في ب، جـ وفي أوإذا. (8) (في) : في ب وفي أ، جـ من. (9) بمثل ما قتل به: في ب، جـ وفي أمما قتل به، لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} سورة النحل/ 126. ولما روى البراء رضي الله عنه: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير في كتاب الجراح من باب ما جاء في التشديد في القتل/1631/ والمجموع 17: 300 ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة ممكنه بهذه الأسباب، فجاز أن يستوفي بها القصاص/ المهذب 2: 187.

Mas'alah: What is the ruling if the retaliatory act does not cause death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3317)

فإن قتله بمثقل، أو رماه من (شاهق) (5) ، أو منعه الطعام (والشراب) (6) حتى مات. ففعل به مثل ما فعل، فلم يمت، ففيه قولان: أحدهما: أنه يكرر عليه ذلك الفعل حتى

يموت (7) . والثاني: أنه يعدل عنه إلى السيف (8) . (1) أنظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2: 622 والدر المنتقى عليه. (2) لأنه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله. (3) (فيفعل به) : في ب، جـ وفي أمن يفعل به. (4) لأنه قتله بما هو محرم في نفسه فاقتص بالسيف كما لو قتله بالسحر./ المهذب 2: 187. (5) (شاهق) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (الشراب) : في أ، ب وفي جـ أو الشراب. (7) كما قلنا في السيف أنه يكرر عليه حتى يموت. (8) لأنه فعل به مثل ما فعل وبقي إزهاق الروح، فوجب السيف.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner misses the intended spot during qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3320)

فإن وجب له القصاص بالسيف، فأصاب غير الموضع الذي ضربه، فيه ثم ادعى الخطأ، وهو موضع لا يخطىء في مثله، لم يقبل قوله، فإن أراد أن يعود ويقتص (منه) (1) فقد قال في موضع: لا يمكن. وقال في موضع: يمكن. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان (2) . ومنهم من قال: إن كان يحسن، يمكن (3) ، وإن لم يحسن، لم يمكن (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the wrong hand is cut during qisas due to a mistake?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3320)

وإن وجب عليه القصاص في يمينه فقال: أخرج يمينك، فأخرج يساره من كم يمينه

فقطعها، وقال المخرج: ظننتها يميني، (وأنها) (5) تجزىء قطعها عن (اليمين) (6) . نظر في المستوفي، فإن جهل أنها اليسار، فلا قصاص عليه (7) . (1) (منه) : في أوساقطة من ب، جـ. (2) أحدهما: لا يمكن، لأنه لا يؤمن مثله في الثاني. والثاني: أنه يمكن، لأن الحق له، والظاهر أنه لا يعود إلى مثله/ المهذب 2: 188. (3) لأن الظاهر أنه لا يعود إلى مثله. (4) لأنه لا يؤمن أن يعود إلى مثله، وحمل القولين على هذين الحالين. (5) (وأنها) : في أ، ب وفي جـ أو أنه. (6) (اليمين) : في أ، جـ وفي ب يميني. (7) لأنه موضع شبهة.

Mas'alah: What is the ruling if retaliation on a limb spreads to the life of the offender?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3322)

فإن اقتص (في) (6) طرفه، فسرى إلى نفسه، (فمات) (7) ، (لا) (8) ضمان عليه، وبه قال مالك، وأحمد وأبو يوسف، ومحمد (9) . (1) (في) : في أ، ب وفي جـ من. (2) (فيسقط) : في أ، ب وفي جـ ويسقط. (3) (من) : في أ، ب وفي جـ في. (4) (أنا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (يدي) : في أ، جـ وفي ب يدي سنتي. (6) (في) : في أ، ب وفي جـ فيمن. (7) (فمات) : في أ، جـ وفي ب ومات. (8) (لا) : في أ، جـ وفي ب فلا. (9) لأن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه، لم يجب في سرايتها، كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات منها/ المغني لابن قدامة 8: 357.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on liability for the spread of injury from retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3323)

وقال أبو حنيفة: يجب عليه ضمان السراية (1) .

Mas'alah: What is the ruling when retaliation spreads to the life of the offender and the original injury spreads to the victim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3323)

فإن جنى على طرف رجل، فاقتص منه، فسرى القصاص إلى نفس الجاني، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه، ففيه وجهان: (أحدهما): (2) أن السراية، تقع قصاصا. والصحيح: أن سراية القصاص هدر (3) فعلى هذا يجب نصف الدية في تركة الجاني.

Mas'alah: Who bears the hire fee for executing qisas?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=216)

النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستئجار فيه أصلا بناء على مذهبه وقال مالك: هي على المقتص له في الجميع وقال الشافعي وأحمد: هي على المقتص منه في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a killer serving as one of the two just arbiters for determining the equivalent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3499)

وقد حكي عن الشافعي – رضي الله عنه– أنه قال: إذا كان القاتل فقيها عدلا، جاز أن

يكون أحد العادلين؛ لأنه روى بسنده أن رجلا يقال له: أربد، وطئ ظبيا، فعقر ظهره، فقدم على عمر، قال له عمر: [احكم يا أربد فيه، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر] إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني،

Mas'alah: When is agency for executing retaliation valid according to the agreed opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4947)

ومحل الاتفاق على صحة التوكيل على هذه الطريقة إذا صدر بعد ثبوت القصاص، فلو صدر قبل ثبوته؛ في صحته وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق – لا يصح؛ كذا قاله الماوردي في كتاب القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for blood-money after pardon but before knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4947)

وإن قلنا بالجواز، ففعله الوكيل بعد العفو، وقبل العلم به، فهل يجب على الوكيل الدية؟

Mas'alah: Must qisas begin from the spot where the offender started the injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7668)

وقد حكى الماوردي وجها [في هذه الصورة: أنه يشترط البداية من الموضع الذي بدأ منه الجاني.

Mas'alah: Does the offender have the choice of which side to receive qisas from?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7669)

وحكى الإمام وجها] ثالثا: أن الخيرة في هذه الصورة إلى الجاني حتى يمكن [من القصاص من أي جانب شاء، ثم قال: وهو متجه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on intentional excess in retaliation for a head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7669)

فإن فعله عمدا – فعليه القصاص، بعد اندمال الموضحة التي جناها الجاني.

Mas'alah: What are the two opinions on accidental excess in retaliation for a head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7669)

وإن كان خطأ – فوجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on the indemnity for accidental excess in a head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

والثاني– حكاه القاضي الحسين، مع الأول: أنه يجب بقدره من أرش الموضحة باعتبار التوزيع، وهذا اختيار القفال أولا، قال الفوراني: ثم رجع عنه إلى الأول.

Mas'alah: Whose word is taken if there is a dispute over intent in excess retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7670)

ولو اختلفا في أنه تعمد ذلك أو أخطأ فيه – فالقول قول الفاعل.

Mas'alah: What if the offender dies from the cutting in such a case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7683)

ولو مات الجاني من القطع في هذه الحالة؛ فهل يجب على المجني عليه القصاص؟ قضية ما قاله الإمام: إيجابه، وفي "تعليق" القاضي الحسين احتمال وجهين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who has exacted qisas fulfilling his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7717)

قال: فإن قلنا: لا يجب، فقد استوفى المقتص حقه:

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

والثاني: بمنطوقه، وهو حبس القاتل.

Mas'alah: What is the wisdom behind imprisoning a killer before retribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

ووجه الثاني: أن في حبس القاتل مصلحة له؛ لأنه لا يقتل في الحال، ومصلحة للمولى عليه؛ لأنه يستوفيه في حالة يصح تشفيه، ودرك غيظه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a killer when retribution is delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

وأيضا فإنه استحق قتله، وفيه إتلاف نفسه ومنفعته؛ فإذا تعذر استيفاء نفسه، أتلفنا منفعته بالحبس إلى أن يمكن إتلاف نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a killer when the victim's heir is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

وهكذا الحكم لو كان المستحق للقصاص في النفس غائبا، دون القصاص

في الطرف – عند ابن الصباغ– لأن للميت في قصاص النفس حقا، وللحاكم ولاية على ما يخلفه الميت، بخلاف مال الغائب المكلف. قال الرافعي: وفي كلام الإمام وغيره ما ينازع فيه، ويشعر بأخذ مال الغائب ويحفظ له، وأنه يحبس لقصاص الطرف [أيضا] . وفي "الحاوي" أنه لا يحبس لقصاص الغائب إلا باستدعاء منه. وفي "أمالي" أبي الفرج السرخسي: أن الشيخ ابا علي قال: لا يحبس القاتل؛ لأن الحبس ضم عقوبة

إلى القصاص المستحق عليه، وحمل الحبس في كلام الشافعي – رضي الله عنه – على التوقف والإنظار. والمشهور الأول، وعليه جرى الإمام والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling if the victim kills the offender after being permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7724)

و [قد] احترز الشيخ بلفظ: "وثب" وهو القتل بدون إذن الجاني عما إذا قتله بعد تمكينه من نفسه؛ فإنه لا يكون مستوفيا وجها واحدا، ويكون فعله مهدرا لا ضمان فيه؛ لتفريطه. قال أهل اللغة: يقال: وثب يثب وثبا ووثابا؛ أي: طفر.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting the tool used for qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7738)

قال: وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها؛ كي لا تكون مسمومة أو كالة؛ فيحصل للمقتص منه بها مثلة وتعذيب، وليس له ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" .

Mas'alah: How is qisas executed when the injury was caused by a blunt or poisoned weapon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7738)

ثم ما ذكرناه من منع الاقتصاص بالآلة المسمومة [والكالة، إذا لم تكن الجناية بكالة أو مسمومة] ، أما إذا كانت به، فهل يقتل بمثله، أما بصارم؟ فيه وجهان:

أشبههما في الكالة؛ [على ما ذكر عن] القاضي الروياني وغيره: الأول، وبه أجاب في "التتمة" فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas with a deadly poison?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7739)

وفي كتاب ابن كج ذكر وجه: أن يجب القصاص، وقال: إنه إذا كان السم موحيا وجب وجها واحدا.

Mas'alah: Does the ruling on personal execution of qisas apply to both life and limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7739)

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق – في ذلك – بين أن يكون القصاص في النفس، أو في الطرف.

Mas'alah: What happens if the person authorized to carry out retaliation strikes the wrong body part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7740)

فرع: إذا مكناه من القصاص، فإن ضرب عنقه؛ فأبان رأسه– فقد استوفي حقه؛ وإن ضرب غير العنق – نظر: فإن كان في موضع لا يجوز أن يخطئ فيه، مثل: أن ضرب ساقه، [أو وسطه– فإنه يعزر، وإن كان في موضع يجوز أن يخطئ [في مثله] ، مثل: أن ضرب رأسه] أو بين كتفيه؛ فيقال له: ما قصدت بهذا؟ فإن قال: تعمدته – عزر، وإن قال: أخطأت، عزر إن لم يحلف، وإن حلف فلا.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether the victim may carry out retaliation after a failed attempt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7740)

فمن الأصحاب من قال: في المسألة قولان، وعلى ذلك جرى البصريون.

Mas'alah: What is the preferred view on the victim's right to execute qisas after aggression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7740)

وحكى الإمام الخلاف وجهين، ونسب وجه الجواز إلى قوله أبي بكر الصيدلاني، وقال: إنه الأوجه؛ فإن حقه في التعاطي ينبغي ألا يعطل بعدوان صدر منه.

Mas'alah: Does the ruling on executing qisas depend on whether the killer acted intentionally or by mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7740)

وقال الشيخ أبو حامد وأتباعه: المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي اثبت له اختياره، إذا بان للحاكم أنه يحسن القصاص، والموضع الذي قال: لا يجوز له أن يعود، إذا بان للحاكم انه لا يحسنه، وعلى ذلك جرى ابن الصباغ، والمتولي.

Mas'alah: Why is the mistaken killer not permitted to execute qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7741)

وأما المخطئ، [فتبين أنه] ليس يحسن الأمر؛ فلا ينفع زجره.

Mas'alah: What if the offender has no money for the cost of qisas execution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7742)

وحكى المتولي أنه إذا لم يكن في بيت المال شيء: فإن كان للجاني مال، فعليه الأجرة، سواء كان القصاص في النفس، أو في الطرف، وإن لم يكن له مال نظر: فإن كان القصاص في النفس؛ فيستقرض على بيت المال؛ لأنه لا يرجى حصول مال له بعد ذلك. وإن كان طرفا فوجهان: أحدهما: أن الحكم كذلك. والثاني: يستقرض على الجاني.

Mas'alah: What did al-Furani and al-Mas'udi say about the cost of qisas and hudud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7742)

وقد سلك الفوراني، والمسعودي في المسألة طريقا آخر؛ فقالا: إن الشافعي نص في القصاص على أن الأجرة على المقطوع والمقتول، وفي الحدود على أن الأجرة على بيت المال؛ منهم من قررها، ومنهم من تصرف فيهما بالنقل والتخريج، وأثبت فيهما قولين: أحدهما: [أن] الوجوب على الجاني والمحدود. والثاني: انه يجب في القصاص على المستحق، وفي الحدود في بيت المال، وعلى ذلك جرى الغزالي.

Mas'alah: Can the offender perform the qisas amputation himself to avoid paying the fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7743)

وإذا قلنا بالصحيح – وهو أن أجرة القصاص على الجاني – فلو قال الجاني على الطرف: أنا أقطعه، ولا أعطي الأجرة– ففي "المهذب" و "العدة" : أنه لا يجاب، وهو الأظهر.

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh and al-Mutawalli say about the offender performing qisas himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7743)

وذكر ابن الصباغ والمتولي وجهين فيه، ونسبهما القاضي أبو الطيب إلى رواية أبي الحسن الماسرجسي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7744)

قال: وإن وجب القصاص على حامل، أي: في النفس أو الطرف؛ كما صرح به الرافعي وغيره، وثبت حملها، [أو أمارته] الظاهرة بالبينة، أو بإقرار الولي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for a nursing mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7745)

قال: ويستغني عنها بلبن غيرها؛ لأن قبل استغنائه بلبن غيرها لو اقتص منها لهلك، وإذا وجب تأخير القصاص – لحفظه مجتنا – فأولى أن يجب لحفظه مولودا.

Mas'alah: What is the ruling on preventing qisas due to possible pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7748)

قال الرافعي: وهذا إن كان المراد به إذا ادعت الحمل [فظاهر، وإن أراد أنه يمتنع الاستيفاء بمجرد المخالطة والوطء من غير دعواها الحمل، فهو ممنوع؛] لأن الأصل عدم الحمل؛ فجاز أن يقال: إنما يعدل عن الأصل بشهادة تستند على الأمارات الخفية.

Mas'alah: Does sin in qisas execution follow knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7751)

وأما الإثم، فهو يتبع العلم.

Mas'alah: Is drawing lots obligatory or recommended when multiple heirs seek retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7753)

تنبيه: ظاهر إطلاق الشيخ وأكثر الأصحاب القول بالإقراع، يقتضي إيجابه، وقد صرح به الماوردي؛ حيث قال: فإن بدر أحدهم فاقتص منه بغير قرعة، فإن كان بأمر الإمام فقد أساء الإمام، ولم يعزر المقتص.

Mas'alah: What is the ruling if the imam chooses one heir for retaliation without drawing lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7753)

وعن رواية أبي الفياض وغيره: أنه مستحب، وللإمام أن يقتله بمن شاء منهم؛ لثبوت استحقاق الكل على التساوي.

Mas'alah: What is the preferred view on drawing lots for qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7753)

قال الروياني: وهو الأصح، وعليه جرى القاضي ابن كج وغيره، وحكوا عن نص الشافعي أنه قال: أحببت أن يقرع بينهم.

Mas'alah: Can heirs agree to forego drawing lots in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7753)

ولو رضوا بتقديم واحد بلا قرعة جاز، والحق لا يعدوهم؛ فإن بدا لهم ردوا إلى القرعة، قاله الإمام.

Mas'alah: Can a present and competent heir execute qisas without lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7753)

وفي "الوسيط" ، عن رواية حرملة: أن للحاضر والكامل أن يقتص، ويكون الحضور والكمال مرجحا كالقرعة.

Mas'alah: What happens if one guardian executes qisas without casting lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7755)

قال: فإن بدر واحد فقتله، أو قطعه، أي: من غير قرعة ولا عفو من الأول- فقد استوفى حقه؛ لأن حق كل من الأولياء قد تعلق بذلك المحل؛ بدليل ما لو عفا ولي المقتول أو المقطوع أولا، أو من خرجت له القرعة؛ فإن ذلك ينتقل إلى من بعده؛ فإذا استوفاه فقد استوفى حقه من محله، لكنه يعزر؛ لما في ذلك من إبطال حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling if the retaliatory act does not cause death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7764)

قال: فإن فعل [به مثل] ذلك، فلم يمت - ففيه قولان: أحدهما: يقتل بالسيف؛ لأن

المماثلة قد حصلت، ولم يبق إلا تفويت الروح؛ فوجب تفويتها بأسهل ما يمكن، وهو ضرب العنق بالسيف، وهذا ما ادعى القاضي الحسين أن الشافعي لم يقل بخلافه، [ولا يختلف] مذهبه فيه. والثاني: يكرر عليه مثل ما فعل إلى أن يموت. قال الماوردي: أو ينتهي إلى حالة يعلم – قطعا – أنه يموت فيها؛ فيمسك عنه؛ كما يمسك عن المضروب العنق إذا بقيت فيه حياة. ووجهه: انه فعل به فعلا اتصل بالموت؛ فيجب أن يفعل به مثل ذلك على أن يموت؛ ليكون أشبه بفعله، وكي لا يوالي عليه بين نوعين من العذاب، وهذا ما ادعى القاضي أبو الطيب والبغوي، والنواوي أنه الصحيح، وقال القاضي الحسين: إنه أخذ من قول الشافعي في "المختصر" . وقال بعض أصحابنا: إن لم يمت من عدد الضرب، قتل بالسيف. وحكى في مسألة القتل بالنار، إذا بقينا الجاني بقدر ما بقي المقتول فيها حتى مات، فلم يمت – أنا ننظر: فإن كان إخراجه وحز رقبته أسهل فعل، وإن كان تبقيته في تلك النار زمانا أسهل عليه من حز رقبته، فوجهان: أحدهما: يبقى. والثاني: لا؛ لأنا نراعي الأسهل عليه في هذا الباب. وقال: إن هذا الحكم فيما هو في معنى ذلك مثل التخنيق، وعلى ذلك جرى صاحب "الإبانة" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing by fire when the sword is not possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7765)

وصور الإمام محل الوجهين بما إذا لم يمكن قتله بالسيف في النار.

Mas'alah: Is it recommended to delay qisas for a limb until the wound heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7765)

قال: ومن وجب له القصاص في الطرف، استحب له ألا يعجل في القصاص حتى يندمل.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas before the wound heals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7765)

هذا الفصل يقتضي بيان حكمين: أحدهما: جواز القصاص قبل الاندمال، وقدخالف [فيه] أبو حنيفة ومالك والمزني. [والثاني: استحباب التأخير على الاندمال] .

ودليلهما: ما روى الدارقطني في "سننه" ، عن رواية أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر: "أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ؛ فأبى، وعجل؛ فاستقاد، فعرجت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" ليس لك شيء، أنت ابيت "."

Mas'alah: Is qisas permissible using a non-iron weapon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7766)

قال الماوردي: وفي هذا الحديث دلالة على شيء ثالث، وهو جواز القود من الجناية بغير الحديد؛ لأن الجناية كانت بقرن.

Mas'alah: Is compensation required for disfigurement caused by qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7766)

قلت: وعلى أمر رابع، وهو أن ما حصل بسبب الجناية من شين بعد الاقتصاص لا يجبر بشيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling if qisas on a limb causes the death of the offender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7767)

قال: وإن اقتص في الطرف؛ فسري على نفس الجاني – لم يجب ضمان السراية؛ لقوله تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (41) إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} [الشورى: 41، 42] وهذا قد انتصر؛ فيجب ألا يكون عليه سبيل. وأيضا: فقد روى عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما قالا: "إن [من] مات من حد، أو قصاص؛ فلا دية له، [الحق قتله] " . ولأنها عقوبة مستحقة مقدرة؛ فوجب ألا تضمن سرايتها؛ كالقطع في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling when retaliation on a limb spreads to the life of the victim and then to the offender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7768)

قال: وإن اقتص في الطرف، ثم سرى إلى نفس المجني عليهن ثم [سرى] على نفس الجاني – فقد استوفى حقه؛ لأن السراية لما كانت كالمباشرة في إيجاب القصاص، وجب أن تكون كذلك في استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling when retaliation on a limb spreads to the offender's life after the victim is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7768)

قال المحاملي: وهكذا الحكم لو اقتص من الجاني في الطرف، فعاد وقتل المجني عليه، ثم سرى القطع غلى نفسه؛ فإنه يجعل قصاصا؛ لأنها سراية عن قصاص بعد وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian cuts one hand and the offender dies before the other is cut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7768)

وهكذا الحكم إذا قطع يدي إنسان، [فسرى القطع إلى النفس، فقطع الولي إحدى اليدين،] ومات الجاني قبل قطع الأخرى - يجعل مستوفيا لحقه، ولا تجب دية اليد الأخرى؛ لأن الجرح قد صار قتلا، وقد استوفاه بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling when retaliation on a limb spreads to another limb but not to the life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7768)

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: "ثم سرى إلى نفس الجاني" عما إذا اقتص [في الطرف] ، فسرى إلى عضو آخر، لا إلى النفس، كما إذا قطع أصبعه، فسرى إلى كفه، ثم قطع أصبع الجاني؛ فسرى [-أيضا-] إلى الكف؛ فإن الشافعي نص في موضع - كما ادعاه

الرافعي – على أنه لا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling when retaliation for a head wound causes loss of eyesight and hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7768)

وقال في المختصر فيما إذا أوضحه؛ فذهب ضوء عينه وشعر رأسه؛ فاقتص المجني عليه في الموضحة؛ فذهب ضوء عينه، وشعر رأسه: إنه يكون مستوفيا لحقه. ولو لم يذهب ضوء عين الجاني، وثبت شعره – فعليه دية البصر، وحكومة الشعر. وفي [هذا النص] إيقاع الشعر [في مقابلة الشعر] وهو من الأجسام؛ فأشعر بأن السراية إلى الجسم تقع قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling when retaliation spreads to the life of the offender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7769)

قال: وإن سرى إلى نفس الجاني، ثم [سرى] على نفس المجني عليه– فقد قيل: تكون السراية قصاصا؛ لأنها سراية عن قصاص، وقد وجب عليه القصاص في النفس؛ فكان قصاصا عنه كالتي قبلها، وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

Mas'alah: What happens if the victim's tooth grows back after qisas or taking compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7772)

فرع: إذا اقتص من الجاني بقلعه سن من قد اثغر، أو أخذ منه الأرش، فعاد سن المجني عليه؛ فقولان منصوصان جاريان فيما لو قطع لسانه فنبت: أحدهما: أنه نعمة مجددة، وهذا هو الأصح في مجموع المحاملي، وقد قيل: بالقطع به في اللسان، فعلى هذا: يرجع الجاني على المجني عليه بأرش السن خمس من الإبل. وعن رواية أبي الطيب بن سلمة: أنه لا يطالب في صورة الاقتصاص بشيء؛ بخلاف أخذ الأرش، فإن أخذ الأرش المدفوع ممكن؛ بخلاف القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's tooth grows back but the victim's does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7772)

ولو انعكس الحال؛ فعاد سن الجاني، دون المجني عليه، فعلى الأول: لا شيء عليه، وعلى الثاني وجهان: أحدهما: يقلع ثانيا، وكلما عاد قلع؛ لأن الجاني أعدم نبات [سن] المجني عليه؛ فوجب أن يفعل به مثل ذلك. والثاني: لا يقلع، وعلى هذا فوجان حكاهما الماوردي: أحدهما-وبه جزم أبو الطيب والمحاملي-: أنه يؤخذ منه أرش السن، وهو خمس من الإبل. والثاني: [لا يؤخذ بالدية] ؛ كما لا يؤخذ بالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling if both the offender's and victim's teeth grow back?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7773)

ولو عاد سن الجاني والمجني عليه معا، فلا شيء لأحدهما على الآخر باتفاق القولين.

Mas'alah: How is qisas for an eye extracted: by finger or by iron?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7773)

قال: ويقلع بالأصبع؛ لأنه يأتي على ما لا يأتي عليه الحديد؛ فتقع المماثلة.

Mas'alah: What is the alternative view on extracting an eye for qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7773)

وقيل: يقلع بالحديد.

Mas'alah: When must qisas for an eye be performed with the same method as the injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7773)

ومحل ذلك: إذا كان الجني قد قلع بالأصبع، أما إذا كان قد قلع بالحديد، لم يقلع إلا به.

Mas'alah: What is the ruling if the offender presents the wrong hand for qisas amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7774)

قال: وإن وجب له القصاص في اليمين، فقال: أخرج يمينك، أي: لأقطعها؛ فأخرج اليسار عمدا؛ فقطعها – لم تجزئه عما عليه؛ لأنه لا يجوز أن يعتاض عن [طرف] طرفا بالتراضي، كما لا يجوز قتل شخص عوضا [عن] شخص؛ فعند عدم التراضي أولى.

Mas'alah: When is qisas for the right hand carried out after a wrongful amputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7774)

قال: غير أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying retaliation due to the claimant's transgression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7776)

بسبب تعدي المستحق؛ فغلظ عليه بتأخير حقه، بخلاف ما إذا توقعت بسبب حر ونحوه؛ فإنه لا تعدي منه حتى يكون مانعا من حقه؛ ألا ترى أنه لو وجب القصاص في أطراف الجاني جاز له الموالاة في قطعها، وإن خشي من ذلك تلف النفس؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Is there a divergent opinion on delaying retaliation for limb injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7776)

على أن في مسألة الكتاب قولا مخرجا حكاه الإمام: أنه لا يمنع [من استيفاء حقه في اليمين عاجلا، وفي مسألة قطع الأطراف وجه: أنه يمنع] من التوالي فيها كما في مسألة الكتاب على النص، وقال الإمام: إن هذا لا أصل له.

Mas'alah: Is it permissible to amputate multiple limbs consecutively in retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7776)

ووجه آخر، وبه أجاب القاضي الحسين في التعليق: أنه يجوز عند قطع الجاني أعضاء المجني عليه متوالية، أو دفعة واحدة، ولا يجوز عند قطعها متفرقة.

Mas'alah: What is the ruling if the parties do not set a fixed waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7920)

أما إذا لم يقدراه بمدة معلومة، لم ينظر؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط [موجب] الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on immediate qisas or diyah according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7920)

قال البندنيجي: فيؤخذ منه القود، أو الدية في الحال.

Mas'alah: What options does the claimant have when the offender is sick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8611)

وقال ابن كج: يقال للمستحق: إما أن تصبر إلى البرء، أو تقتصر على الضرب بالعثكال.

Mas'alah: What is the ruling if the executioner cuts the left hand of a thief by mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8706)

قال: وإن قطع سهوا [، أي:] بأن قال: ظننت أنها اليمين، أو أن اليسار تجزئ عن اليمين. قال: غرم الدية، أي: بعد حلفه على ما ادعاه إن كذبه السارق؛ لأن ما يقوله محتمل، فكان شبهة في درء القصاص، ووجبت الدية؛ لقطعه عضوا معصوما.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of qisas if the imam cuts the wrong hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8707)

قال ابن الصباغ: إنها لا تستمر إلا أن يكون قطع الإمام صدر من غير بدل من جهة السارق، فإن بدلها يسقط القصاص كما ذكرنا من قبل. وهذا ما أورده الرافعي، وكلام الشيخ لا يأباه.

Mas'alah: What is the ruling on the executioner who intentionally cuts the wrong hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8707)

وتبعه في ذلك المصنف، وصحح القاضي الثاني، وكذلك صاحب "الكافي" و "المرشد" و "الرافعي" ، ثم قال الرافعي: إنا على مقابله ننظر: فإن كان القاطع عالما بالحال وتعمد القطع وجب

عليه القصاص، وإلا فالدية، وهو كذلك في "المهذب" ، وقد أحال الإمام [في آخر الأمر] الكلام في هذه المسألة على نظيرها في القصاص؛ فليطلب منه [ثم] ، والله أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the liability when the executioner strikes more lashes than ordered by the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8748)

فرع: إذا أمر الإمام الجلاد أن يضربه ثمانين، فضربه أحدا وثمانين؛ فمات- ففي المسألة أوجه: أحدها: يسقط نصف الدية، ويجب نصفها على الإمام والجلاد نصفين؛ نظرا إلى أنه مات من مضمون وغير مضمون، هكذا حكاه العراقيون. والمذكور في "تعليق" القاضي الحسين على هذا: أن النصف يقسم على أحد وأربعين جزءا؛ فيكون على الإمام أربعون، وعلى الجلاد جزء، وقد حكاه الإمام أيضا، وقال: إنه جمع بين التنصيف واعتبار عدد الجلدات، وفيه احتياط. فقد حصل وجهان. والثالث: يسقط أربعون جزءا من أحد وثمانين جزءا، ويجب أحد وأربعين جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية: على الجلاد [جزء] وعلى الإمام أربعون. والرابع: يسقط الثلث؛ فيجب على كل واحد من الإمام والجلاد الثلث. وما ذكرنا أنه يجب على الجلاد فهو على عاقلته، وما ذكرنا أنه يجب على

الإمام فهو على عاقلته أو في بيت المال؟ فيه الخلاف السابق، فإذا قلنا: في بيت المال، ففي الكفارة وجهان: أحدهما: فيه أيضا. والثاني: في ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the victim of qisas agrees to expedite amputation before recovery from flogging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8763)

وأبدى الإمام ترددا - أقامه الغزالي وجهين - فيما إذا رضي مستحق القتل بتعجيل

القطع [قبل براءة ظهره من الجلد، في أن يبتدر] القطع بعد الجلد، ورأى الأظهر والأفقه: عدمه؛ لأنا لو أتبعنا الجلد القطع؛ فليس ما يعرض من موت بسبب توالي العقوبتين واقعا عن القصاص المستحق في النفس؛ فهو يفضي إلى موت غير معتد به، ولا سبيل إلى اهدار الروح. نعم، لو علمنا قطعا أنه لو جلد وقطع على التوالي لم تفض نفسه على الفور، وإن صار ألما به، فإذا قال صاحب النفس: عجلوا وأنا أقبل، فيجب القطع ها هنا بأن له ذلك، وما قدمناه فيه إذا كنا نجوز أن تفيض نفسه لتوالي العقوبتين.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to hasten qisas when the right to qisas is not immediate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8763)

قلت: وما ذكره من المعنى المفضي لمنع التوالي، موجود هنا؛ لأن مستحق القصاص في النفس لا يتعين حقه على الفور كما تقدم، [وقد صرح] به الإمام هنا؛ فقد يقول ذلك ثم يعن له ألا يستوفي القصاص على الفور؛ فيفضي إلى ذهاب نفسه هدرا [كما تقدم] أيضا.

وقوله: أنا أستوفي، لا يحصر حقه في الفورية؛ لأنه وعد، والوعود لا تلزم عندنا أمرا، والله أعلم

Mas'alah: What exceptions did al-Bulqini make to the requirement of casting lots in qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2433)

تنبيه: استثنى البلقيني من اشتراط القرعة صورتين: إحداهما إذا قطع كل منهما من مقتوله عضوا وماتا بالسراية معا، فلكل منهما طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه. ثانيتهما: لو قتلاهما معا في قطع الطريق، فللإمام أن يقتلهما معا لأنه حد وإن غلب فيه معنى القصاص، لكنه لا يتوقف على الطلب (

Mas'alah: What is the ruling if someone executes qisas by lot or hastily?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2433)

فإن اقتص بها) أي القرعة (أو) اقتص (مبادرا) بلا قرعة (فلوارث المقتص منه قتل المقتص) بالقرعة أو المبادرة (إن لم نورث قاتلا بحق) وهو الأصح كما سبق في كتاب الفرائض، أو ورثناه على المرجوح وكان هناك من يحجبه كأن يكون لذلك الأخ ابن، فإن ورثناه ولم يكن هناك من يحجبه سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث القصاص المستحق على نفسه أو بعضه (

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the entitled person executes the killer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2438)

(قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فلو قتله غير الأول) من المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية (عصى) لأنه قتل نفسا منع من قتلها وعزر لإبطال حق غيره (ووقع) قتله (قصاصا) لأن حقه يتعلق به بدليل ما لو عفا الأول فإنه ينتقل إلى

من بعده (وللأول) أو من خرجت قرعته (دية) يعني وللباقين الديات (والله أعلم) لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم،

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery when heirs disagree on who executes the retaliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2465)

وإلا فقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the executioner's fee being on the offender?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2468)

على الجاني على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas immediately and in the Haram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2468)

ويقتص على الفور، وفي الحرم

Mas'alah: What is the ruling on executing retaliation for killing by a sharp object, strangulation, or

starvation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2470)

ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه اقتص به [مغني المحتاج] لصدور فعله عن رأيه وبحثه، وبهذا فارق المكره حيث يقتص منه، فإن علم الولي دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة، ولو قتلها جلاد الإمام جاهلا فلا ضمان عليه، أو عالما فكالولي يضمن إن علم دون الإمام، وما ضمنه على عاقلته كالولي وإن قال ابن المقري: إنه من ماله، فإن علم بالحمل الإمام والجلاد والولي، فالقياس على ما مر كما قال الإسنوي: إن الضمان على الإمام هنا أيضا خلافا لما في الروضة من أنها عليهم أثلاثا، وحيث ضمنا الإمام الغرة فهي على عاقلته كما قاله الرافعي، وهو قياس ما مر كما قاله الإسنوي خلافا لما في الروضة من أنها في ماله، وليس المراد بالعلم بالحمل حقيقة الحال، بل المراد ظن مؤكد بمخايله. ولو ماتت الأم في حد أو نحوه من العقوبة بألم الضرب لم تضمن؛ لأنها تلفت بحد أو عقوبة عليها. وإن ماتت بألم الولادة فهي مضمونة بالدية أو بهما فنصفها، واقتصاص الولي منها جاهلا برجوع الإمام عن إذنه له في قتلها كوكيل جهل عزل موكله أو عفوه عن القصاص، وسيأتي (والصحيح) المنصوص في الأم (تصديقها في 414 حملها) إذا أمكن حملها عادة (بغير مخيلة) لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتمان شيء وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة، ولقبوله – صلى الله عليه وسلم – قول الغامدية في ذلك، بل قال الزركشي: ينبغي أن يقال بوجوب الإخبار عليها بذلك لحق الجنين، وقد حكى داود وجها فيما إذا لم تخبر به وقتلت أن الضمان يجب على عاقلتها، وهو غريب. اهـ. والثاني: لا تصدق؛ لأن الأصل عدم الحمل، وهي متهمة بتأخير الواجب، فلا بد من بينة تقوم على ظهور مخايله أو

إقرار المستحق كما صرح به في الروضة وأصلها، وعلى الأول هل تحلف أو لا؟ رأيان أوجههما الأول كما صرح به الماوردي، وجزم به ابن قاضي عجلون في تصحيحه على هذا الكتاب؛ لأن لها غرضا في التأخير. وقال الإسنوي: المتجه الثاني لأن الحق لغيرها، وهو الجنين. قال الإمام: ولا أدري الذي يصدقها يقول بالصبر إلى انقضاء مدة الحمل أم إلى ظهور المخايل؟ والأرجح الثاني فإن التأخير أربع سنين من غير ثبت بعيد. اهـ. لا بعد في ذلك، فإن الزوج ما دام يغشاها فاحتمال الحمل موجود، وإن زادت المدة على أربع سنين. وقال الدميري: ينبغي أن يمنع الزوج من الوطء لئلا يقع حمل يمنع استيفاء ولي الدم. أما إذا لم يمكن حملها عادة كآيسة فلا تصدق كما نقله البلقيني عن النص، فإن الحس يكذبها، وخرج بقصاص النفس وما ذكر معه حدود الله تعالى فلا تحبس لها، ولا تستوفى أيضا مع وجود المرضعة بل ترضعه هي ولا بعد الرضاع حتى يوجد له كافل. (ومن قتل بمحدد) كسيف أو بمثقل كحجر (أو خنق) بكسر النون عن الجوهري، وبسكونه عن خاله الفارابي، وتبعه المصنف في تحريره مع تجويزه فتح الخاء وكسرها، ومعناه عصر الحلق (أو تجويع ونحوه) كتغريق أو تحريق وإلقاء من شاهق (اقتص به) أي اقتص الولي بمثله، فإن

Mas'alah: How is retaliation carried out for killing by sorcery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2471)

أو بسحر فبسيف.

Mas'alah: What if the victim is starved but does not die — is the sword used?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2472)

ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد، وفي قول السيف.

Mas'alah: Is it permissible to use a sword instead of the original method of killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2472)

ومن عدل إلى سيف فله.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the victim dies from the retaliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2473)

ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز، وله عفو بنصف دية.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when both hands are cut off and the victim dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2473)

ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز، فإن عفا فلا شيء له. [مغني المحتاج]

بجائفة أو كسر عضد) أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر ساعد (فالحز) فقط للولي؛ لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فتعين السيف، وهذا ما صححه المصنف هنا تبعا للمحرر (وفي قول) إن للولي أن يفعل بالجاني (كفعله) تحقيقا للمماثلة في فعله، وهذا هو الأصح كما صححه المصنف في تصحيح التنبيه، ونقله في الروضة عن ترجيح الأكثرين، ووقع في المحرر نسبة الأول إلى الأكثرين فتبعه المصنف. قال ابن شهبة: والظاهر أنه سبق قلم، وكأنه أراد أن يقول الثاني، فقال الأول. تنبيه: محل الخلاف عند الإطلاق. أما إذا قال: أجيفه وأقتله إن لم يمت فله ذلك قطعا، فإن قال: أجيفه أو ألقيه من شاهق ثم أعفو لم يمكن من ذلك، فإن أجاف بقصد العفو عزر، وإن لم يعف لتعديه ولا يجبر على قتله (فإن لم يمت) على القول الثاني كما أشار إليه المصنف بعطفه بالفاء (لم تزد الجوائف في الأظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها، بل تحز رقبته، والثاني تزاد حتى يموت ليكون إزهاق الروح قصاصا بطريق إزهاقها عدوانا. تنبيه: كلام الرافعي يفهم أن معنى الزيادة على هذا الرأي أن يجاف بموضع آخر. وفي التتمة وغيرها: أن معناه أن توسع الجائفة حتى يموت. (ولو اقتص مقطوع) أي مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه (ثم مات) المقطوع الأول (سراية) (فلوليه حز) لرقبة القاطع في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف الآخر وإن مات الجاني حتف أنفه أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني. (ولو قطعت يداه فاقتص) المقطوع (ثم مات) سراية (فلوليه الحز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (فإن عفا) عن حزها (فلا شيء له) لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين. تنبيه: محل ما ذكر عند استواء الديتين، فلو نقصت دية القاطع: كأن قطع ذمي يد مسلم أو يديه فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفا وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى خمسة أسداس دية؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل سدسها، وفي الثانية ثلثاها؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل

ثلثها، صححه في الروضة وأصلها في باب العفو، ولو قطعت امرأة يد رجل أو يديه فاقتص منها ثم مات الرجل فعفا وليه عن النفس بالبدل فله في الأولى ثلاثة أرباع الدية؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل ربعها وفي الثانية نصفها؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل نصفها. قال ابن النقيب: وقياس ذلك في عكس المسألة إذا قطع رجل يد امرأة فاقتصت ثم ماتت سراية فعفا وليها على مال أنه لا شيء له. قال: ولم أره مسطورا اهـ. وهذا ظاهر لأنها استوفت ما

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from the retribution cut?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2474)

ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وإن ماتا سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص، وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح.

Mas'alah: What are the procedures for the imam in carrying out qisas?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

(قال) : ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين حتى لا يقاد إلا بحديدة حادة مسقاة ويتفقد حديده لئلا يسم فيقتل فيقطع من حيث قطع بأيسر ما يكون به القطع ويرزق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الخمس كما يرزق الحكام فإن لم يفعل فعلى المقتص منه الأجر كما عليه أجر الكيال والوزان فيما يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the offender when retaliation is delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8438)

10403 – ثم إذا توقفنا في الاقتصاص، لم نترك من عليه القصاص مطلقا [بل] (2) نحبسه، ولا ينظر إلى طول أمد الحبس؛ فإن الحبس بالإضافة إلى القتل غير معتد به، وإن تبرم المحبوس به، قلنا: [ليكن] (3) في مقابلة [مهل] (4) الحق، [فالحبس] (5) لا يكون عقوبة مع هذا التقدير، ولا سبيل إلى غيره.

Mas'alah: What is the meaning of transgression in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8439)

10404 – قيل: الإسراف أن يقتل غير القاتل، [وقيل] (1) : هو أن يفعل بالجاني ما لم يفعل من المثلة (2) .

Mas'alah: Who is entitled to execute retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8439)

ومقصود الفصل الكلام فيمن يستحق ويستوفي القصاص.

Mas'alah: Must the guardian seek the ruler's permission for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8439)

ليس لمستحق القصاص أن يستبد باستيفائه، بل يتعين عليه رفع الأمر إلى مجلس الوالي؛ فإن الاستقلال بأمور الدماء لا يتسلط آحاد الرعايا [عليه] (3) ، ولو استبد، وقع القصاص موقعه، ولكنه يتعرض للتعزير لإقدامه على ما حرم عليه الاستبداد فيه بالنفس (4) ، فإذا ارتفعت القصة إلى مجلس الوالي، وكان في أولياء الدم من يتأتى منه تعاطي الاقتصاص، فإذا استدعاه، وجب إسعافه، مع تقديم الاحتياط، كما سنصفه.

Mas'alah: Are women and weak men qualified to execute retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8440)

10405 – والنسوة ليس من أهل التعاطي وكذلك الضعيف من الرجال الذي نعلم أنه لا يستقل بالأمر.

Mas'alah: How is the executor of qisas chosen among multiple guardians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8440)

وإذا كان في الأولياء جماعة يتأتى منهم الاقتصاص؛ فإن سلموا لواحد أن يتعاطى، فذاك، وإن تنازعوا أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a weak guardian's consent for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8440)

والضعيف الذي لا يستقل لا بد وأن يراجع، فلا يسوغ القتل دون إذنه ورضاه.

Mas'alah: What precautions must the ruler take when qisas is carried out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8440)

10406 – ثم إذا تعين تعاطي واحد، فلا بد وأن يحتاط الوالي، فينظر في الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on using a poisoned blade for qisas on a limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8440)

ومما يتفقده أن لا تكون الحديدة مسمومة إذا كان القصاص في الطرف.

Mas'alah: What happens if the avenger strikes the wrong body part during qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8441)

ولو سلمنا السيف إلى ولي القصاص، فضرب غير الموضع المقصود فإن كان يضرب

الرقبة فيما زعم، فلم يصبها السيف، نظر: فإن بان تعمده بضرب الرجل أو غيرها، والسيف لا يتعدى الرقبة إلى الرجل، فإنا نعزر الولي بما يراه الوالي.

Mas'alah: What is the ruling on the avenger who deliberately strikes the wrong part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8441)

ثم قال الشيخ أبو بكر (1) : لا يصرفه عن ذلك، ولكن يعزره ويهدده بمزيد التشديد عليه لو عاد إلى مثل ما بدر منه.

Mas'alah: Is it permissible to use a poisoned sword for qisas execution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8442)

ومما نستدركه أن السيف إذا كان مسموما بحيث تتقطع الجثة به، [فيعسر الغسل] (2) والدفن على [هيئة الاحترام] (3) ، فلا يجوز استعمال مثل هذا السيف في القتل، فإن كان الأمر كذلك، فلا خلاف، وإنما الخلاف إذا لم يظهر ذلك، وكنا نحاذر تسرع البلى بعد الدفن، ويخرج من ذلك أن البحث لا بد منه، ثم المذهب يتفصل كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman who is liable for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8446)

فصل قال: "ولا تقتل الحامل حتى تضع ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when retaliation is initiated after the victim's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8457)

فابتدأنا بعد موت المجني عليه قطع يد الجاني، فأدى إلى هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling when the offender dies after retaliation but before the victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8457)

ولو قطع الجاني اليد، فقطعنا يده قصاصا، ثم مات المجني عليه، ومات بعده المقتص منه، فالنفس بالنفس أيضا، وإن وقع القصاص قبل زهوق روح المجني عليه، والمرعي فيما نرتبه أن يستأخر موت الجاني المقتص منه عن موت المجني عليه، حتى يكون القصاص المحكوم به بعد موت المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the offender dies before the victim in a retaliation case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8457)

ولو قطع اليد، فقطعنا يده، فمات المقتص منه أولا، ثم مات المجني عليه آخرا ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن نفس المقتص منه بنفس المجني عليه، كالصورتين المذكورتين قبل هذه. والوجه الثاني – أن النفس لا تقع بالنفس؛ [فإن] (1) زهوق روح الجاني تقدم على هلاك المجني عليه، والقصاص يستحيل وقوعه قبل وجوبه.

Mas'alah: How do proponents of the second view argue regarding the order of death in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8457)

ومن قال بالوجه الآخر، انفصل عن هذا، فقال: لا ننظر إلى ترتيب المرتبين؛ فإن الموت خارج عن الاختيار، وهو من فعل الله تعالى، فلا نظر إلى التقدم والتأخر فيه، والذي يتعلق بالاختيار هو القطع، وقد جرى مرتبا، إذ سبق القطع ظلما، وترتب عليه الاقتصاص.

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone into fire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8470)

]

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone into fire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8470)

فصل] (1)

Mas'alah: What is the ruling on killing by fire in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8470)

قال: "ولو طرحه في نار حتى يموت ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is retaliation carried out when the killer used fire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8471)

10442 – ثم الوجه أن نقول: [إذا قتل الجاني بالإحراق، عمدنا إلى إيقاد نار مثل نار الجاني] (2) وألقيناه فيها، فإن مات الجاني بالكون في النار في المدة التي مات المظلوم فيها، [فلا كلام] (3) ، وإن لم يمت في مثل تلك المدة، فهل على الولي أن ينتقل إلى السيف؟ نظر: فإن كان قتله بالسيف أهون [من] (4) تبقيته في النار، ضرب الولي رقبته، فلو أراد الجاني أن يترك في النار، لم يترك فيها. ولو أراد الولي أن يتركه، وقال الجاني: اضربوا رقبتي، ضربت رقبته إن أراد الولي الاقتصاص، ويظهر الغرض في مبدأ هذا الفصل بما ذكرناه أولا، وهو أن الولي إذا أراد ضرب رقبته، أجيب إلى ذلك. ولو قال الجاني: لو تركتموني [أحرق] (5) مدة بقائي! [فاتركوني] (6) ؛ فإن البقاء مع العذاب أحب إلي، قلنا: ليس لك هذا، وحق القصاص على الفور ولا تؤخر لتبقى.

وإن قال: إذا ضربتم رقبتي بالسيف جمعتم علي بين نوعين، قلنا: لا مبالاة بهذا؛ إذ كان القتل بالسيف أوحى (7) . ولو رضي بالتبقية في النار، فهاهنا ذكر شيخي خلافا، والأظهر أنه لا أثر (1) في الأصل: "والمقلات" . (2) عبارة الأصل غير مقروءة في بعض كلماتها، ومضطربة في بنائها، والمثبت من المحقق، مع محاولة الالتزام بأقرب صورة لما هو موجود من كلمات الأصل وحروفه، التي جاءت هكذا: "إذا قتل الجاني فالإحراق عمد ـالد ـار مثل تلك نار الجاني" انظر صورتها. (3) مكان بياض قدر كلمتين، وقدرناهما على ضوء أسلوب الإمام في التفريع. (4) في الأصل: "في" . (5) في الأصل: "أمرت" . (6) في الأصل: "ما تركوني" . (7) أوحى: أسرع. والوحا السرعة يمد ويقصر، ويقال: موت وحي مثل سريع وزنا ومعنى، فعيل بمعنى فاعل (المعجم والمصباح) .

لتراضيهما، فإن منع المثلة متعلق بحق الله تعالى. ومن أصحابنا من قال: لا يمنع إدامة الجنس الأول، [لما] (1) في النفوس من استشعار مزيد العقوبة عند فرض الانتقال من [جنس إلى جنس] (2) ، والكلام مفروض في الأسباب الموجبة، فلا يظهر أثر المثلة عند استمرار السبب [الموجب] (3) زمانا. هذا إذا [كان ضرب الرقبة] (4) أهون. فأما إذا كان الإبقاء في النار أهون، هذا مما صوره المحققون وأطلقوه، وكان شيخي [يأبى] (5) تصور هذا، ويقول: القتل بالسيف أهون في حق كل أحد من سائر الجهات، ويمكن أن يقال: هذا مفروض فيه إذا كان لا يتأتى قتله بالسيف وهو في النار، وإذا طلبنا إخراجه، عظم شقاؤه، وإذا ترك يرجى هلاكه، وليس يبعد تصوير ذلك على هذا الوجه. فإذا أخذنا بتصوير هذا، فقد ذكر الأصحاب وجهين: أحدهما – أنه يبقى في النار، لأنه أسهل عليه، والثاني – لا يبقى بل يخرج وتحز رقبته: أما وجه إبقائه في النار، فبين، وهو رعاية لحقه والتوحي، وينضم إليه اتحاد جهة العقوبة، فأما من قال: إنه

يقتل بالسيف، مع الاعتراف بأن القتل بالسيف أشق، فلا وجه لهذا إلا إذا صور أن القتل بالسيف أقرب من جهة الزمان، فيقول مستحق القصاص عجلوا لي حقي، فإن كان يفرض القتل بالإبقاء أوحى، أو كان في مثل [مدة] (6) القتل بالسيف، فلا اتجاه أصلا -مع انتهاء الكلام إلى هذا المنتهى- [لقول] (7) من يقول: إنه يقتل بالسيف. نعم، غاية الإمكان في توجيه هذا الوجه أن يقال: الوحي (8) بالسيف (1) في الأصل: "بما" . (2) في الأصل: "من حسن إلى حسن" . (3) في الأصل: "الموحي" . (4) في الأصل: "كان استمر ضرب الرقبة أهون" . (5) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل. (6) في الأصل: "هذه" . (7) في الأصل: "كقول" . (8) الوحي بالسيف: أي القتل الوحي، والوحي: السريع وزنا ومعنى، فعيل بمعنى فاعل.

لا شك فيه، ودرك التوحى بعده غير منضبط، فكان السيف مقدما لذلك، [فتوجيه] (1) الوجهين يؤول إلى التردد في التصوير لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by strangulation versus the sword?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8473)

10443 - ولو قتل رجل رجلا [بالخنق] (2) ، فأراد ولي القصاص أن يقتله بالسيف، فقد قطع شيخي بأن له ذلك، [ومال] (3) إلى أن القتل بالسيف أوحى وأيسر، وفي [الطرق] (4) رمز إلى مخالفة هذا، [فيمكن] (5) أن يؤثر المرء [الخنق] (6) ويراه أوحى وأقرب إلى إزالة الحس الذي به درك الألم، والضرب بالسيف يختلف من المهرة؛ فإنه يتعلق بحركات [اختبار] (7) وأمور يدق مدركها عند أهلها، ولا ينبغي أن

يستبعد هذا (8) ، وقد ذكرنا وجهين في الإبقاء وضرب الرقبة بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by a method different from the murder method in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8475)

10447 – وفي لفظ الشافعي تردد وإشكال في بعض أطراف المسألة؛ فإنه قال رضي الله عنه: "إذا شدخ رأسه بحجر يوالى بذلك عليه إلى أن يموت" هكذا نقله المزني (3) ، [وظن أن الشافعي يرى أنه إذا لم يمت الجاني بالضربات] (4) التي سبقت منه، فنزيد في الضربات، ولا نعدل إلى السيف، وإنما وقع له هذا من قول الشافعي: "قال بعض أصحابنا: إن لم يمت من [عدد] (5) الضرب، قتل بالسيف" (6) ، فاعترض (7) وقال: هذا خلاف أصله، وأصله في التعطيش والتجويع؛ فإنه يقول فيه: "لا يوالى عليه إلى أن يموت" . قلنا: مذهب الشافعي أنه إذا فعل به مثل ما فعل بالضرب ولم يمت، تحز رقبته؛ فإن حز الرقبة أهون، ولم يبق لمستحق القصاص بعد ما عاقب بالجهة التي جرت الجناية [بها] (8) إلا القتل على أوحى الوجوه، والشافعي قد يعني نفسه بقوله: "ذهب"

(1) في الأصل: "يوجه" . (2) في الأصل: "الإبط" . (3) ر. المختصر: 5/ 114. (4) عبارة الأصل: "وظن الشافعي أنه إذا لم يمت الجاني بالضربات ... إلخ" والتصرف بالزيادة من المحقق. (5) في الأصل: "عرر" . والمثبت من نص المختصر. (6) السابق نفسه. (7) أي المزني. والمذكور هنا معنى كلامه، لا ألفاظه ونصه. (8) في الأصل: "فيها" .

بعض أصحابنا " [إشارة] (1) إلى مذهب له، فهو يخالف القطع، ونحن [نرعى] (2) من مذهبه القطع بالعدول إلى السيف، ففي اللفظ ما فيه." وقد سمعت شيخي رضي الله عنه يحكي مطلقا قولا: أنا لا نعدل إلى السيف، بل نتمادى [على] (3) الجنس الذي وقع القتل به، وغالب ظني أنه كان يقول ذلك في النار، والتغريق، وإطالة مدة التجويع والتعطيش، فأما الزيادة على أعداد الضربات، فليس عندي في هذا سماع، وإن صح ما نقله، فهو لائق بالنص، وإن كان مشكلا في المعنى، ثم يجب طرده في الزيادة على أعداد الضربات، ففيها اللفظ المشكل المنقول عن الشافعي، وهذا القول المرسل لا يتوجه عندي إلا برد الأمر إلى استشعار النفس [الخوف] (4) من النقل من جنس إلى جنس، وهذا لا أصل له، فإن ضربة بسيف، أقرب من مائة ضربة بجنسه. فهذا منتهى الإمكان نقلا وتصريحا، ولم أنقل القول المطلق حتى تمهد المذهب نفيا [وإثباتا] (5) كما سبق، ثم ربطته بالنص؛ فإنه عاضده.

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer by a method different from the murder method in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8477)

وقعت من المجني عليه موقعا عظيما، لضعفه، فهدمت بنيته، وهذا القدر لم يقع من الجاني موقع جنايته من المجني عليه، فإذا نحن زدنا من ذلك الجنس، فكأنا لم ننظر إلى قدر الفعل، وإنما طلبنا في [موضوع] (1) طريق المماثلة موقع الجناية لا صورتها، ولا وصول إلى الموقع إلا بالزيادة في صورة الجناية، فاللطمة تقع من الطفل موقعا تهلكه، أو تدنيه من الهلاك، ولا موقع لها من الأيد، وإذا [زيد] (2) في الجنس وبلغ

جنس اللكم من القوي مبلغا [يكون] (3) وقعه عليه كوقع اللكمة من الطفل، فهذه هي المماثلة، وقد يضطر إلى هذا في السيف، فإن النحيف تحذف رقبته [بضربة واحدة] (4) بالسيف [والعتل] (5) يوالى عليه بالضربات، ويحتمل ذلك. وهذا [يصل بنا] (6) إلى أمر هو تمام الكلام، هو أن الموقع (7) لا إشكال فيه، إذا حصل القتل، فلا نزال نزيد إلى الموت، وعنده يتبين آثار [رعايتنا] (8) المماثلة. وإنما قررنا هذا لأن النص مائل إليه. ثم هذا الذي ذكرناه يرد عليه سؤال وجواب عنه، وهو قصارى الغرض، فإن قيل: قد قلتم إذا حصل القتل بضربة في رضيع، فلا يوالى على الجاني الأيد بالضربات حتى يموت، وصرتم إلى أن المماثلة إنما نرعاها إذا تصور أن يكون قدر الجناية قتلا للجاني، فإن لم يتفق [إلا مع الزيادة، فكيف الكلام] (9) ؟ قلنا: ذلك منه [ارتماء] (10) في رجم الظن؛ ولسنا نبعد الآن أن نقتل الأيد بالضرب، نظرا إلى (1) في الأصل: "موضع" . (2) في الأصل: "ارتد" . (3) في الأصل: "ويكون" . (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "القتل" . (6) زيادة من تصرف المحقق. (7) المراد التماثل في موقع الجناية لا صورتها. (8) في الأصل: "اعتناء" . (9) في الأصل: "فإن لم يتفق مع الزيادة الكلام" . والتصرف في العبارة من المحقق. (10) غير مقروءة في الأصل. (انظر صورتها) .

ما ذكرناه من فقه الموقع. نعم، إن كنا لا نرى الزيادة على قدر الجناية من جنسها، وعلمنا قطعا أنه لو ضرب ذلك المقدار، لم يمت، ولم نر الزيادة، فلا معنى لتعذيب لا يتوقع منه القتل، والضربة الآن –حيث انتهى التفريع– ليست من القتل، وليست قتلا.

Mas'alah: What is the ruling if the offender does not die from the same injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8478)

– 10449

Mas'alah: What is the ruling on using a sword for retribution when the original method is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8478)

والآن نعيد المسائل المرسلة تراجم وننظمها في سلك، فنقول: إن مات الجاني بالقدر الذي وقع [على] (1) المجني عليه، فلا كلام، وإن لم يمت بذلك القدر، لم يخل: إما أن يكون السيف أهون منه، [فالذي] (2) ذهب إليه معظم الأصحاب أنه يعدل إلى السيف. وذكر شيخي قولا ثالثا: أنا نتمادى على جنس الجناية، والنص يشهد لهذا، وهو معلل بفقه الموقع. وإن كان إبقاؤه أو التمادي في جنس الجناية أهون، ذكر الأصحاب وجهين هاهنا، وهذا [مستد] (3) إذا كان القتل [بسبب] (4) غير منقطع كالبقاء في النار، وفي ضيق التجويع والتعطيش. وإن كان جنس الجناية مما يتعدد، لم يخل: إما أن يكون ضربا، وإما أن يكون جرحا بالسراية، فإن كان ضربا، فالزيادة في الضربات إلى الموت أبعد عند الأصحاب من الإبقاء في النار وما في معناها، وكان شيخي يطرد الخلاف، وهو مصرح به في النص؛ فإنه مفروض في الشدخات والضربات بالحجر. وإن كانت الجناية جرحا، لم يخل: إما أن يكون بحيث يتعلق القصاص به لو اندمل، كقطع الأيدي والأرجل، وإما أن يكون بحيث لا يتعلق القصاص به لو انفرد، فإن كان جرح قصاص، فلا زيادة من جنس الجناية، فلو قطع يدي رجل، فمات المجني عليه، قطعنا يدي الجاني، فإن لم يمت، لم نقطع رجليه، بل عدلنا إلى ضرب الرقبة،

وهذا متفق عليه؛ فإن الزيادة في هذا القبيل ليست زيادة في جنس (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "والذي" . (3) في الأصل: "مستمر" . (4) في الأصل: "سببا" .

وإنما هي عدول عن جنس الجناية، فإذا كنا نعدل، فضرب الرقبة أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a victim's heir strikes the killer lightly and he dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8505)

10474 – وهذا الكلام ينشأ [منه] (3) مسألة، وهي أن من قتل رجلا، ثم ضرب ولي الدم الجاني، [بسوط] (4) خفيف، فمات، فكيف القول في هذا؟ [والضرب] (5) بالعصا لا يوجب القصاص، ولا يقصد به القتل؟ هذا على ما ذكره الأصحاب محتمل؛ من حيث إنه لا يقصد به القتل، كما لا يقصد جرم الطرف بالسراية، ولا بد من تخريج هذا على ما ذكره الأصحاب. ثم إن أوقعنا القتل الحاصل قصاصا، فلا كلام. وإن لم نوقعه قصاصا، فالكلام في إهدار الجاني فيه عسر؛ فإن الكلام [في أن] (6) الذي جرى [ليس] (7) طريقا في الاقتصاص، ثم الحكم بإهداره، وضمان (8) الدم باق (1) في الأصل: "الخاص في الأموال" . (2) في الأصل: "يتعمد" . (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: "بشرط" . (5) في الأصل: "أو الضرب" . (6) زيادة من المحقق. (7) زيادة اقتضاها السياق. (8) المعنى أنه إذا مات الجاني (بضرب السوط) فقد فات محل القصاص، فإن أهدرناه ولم نجعله قصاصا، بقي ضمان الدم دية في تركته.

عليه، وفي تركته عسر، [وإيجاب] (1) الضمان لا عن جهة الوقوع قصاصا عسر، والنفس مستحقة له، فلا ينتظم في هذا قول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the executioner kills by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8506)

والسبب فيه فساد أصله، فإن فرع الفاسد فاسد، والوجه القطع بوقوع القتل –على أي وجه فرض– قصاصا، ولا ينبغي أن يتختل خلاف في أن من استحق دم إنسان، ثم رمى إليه مخطئا [فقتله] (2) أن القتل يقع قصاصا. هذا منتهى الفكر في ذلك والله المستعان. وقد هان ترتيب الفصول على من يقنع بظواهرها، وعظم الخطب على طالبي [الغايات] (3) في كل فن.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the location of qisas when the cut is at the forearm or upper arm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8514)

10482 – ولو وقع القطع من نصف الساعد، فقد ذكرنا أن للمجني عليه أن يقطع يد الجاني من الكوع، [فلو قال] (3) : ألقط أصابعه، لم نمكنه، لتعدد الجراحات، وهذا عظيم الموقع، وهو متمكن من القطع من الكوع، وهو أهون وأكمل. ولو وقع القطع ابتداء من نصف العضد، فأراد المجني عليه أن يقطع من الكوع، مع تمكينه من القطع

من المرفق، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما – ليس له ذلك؛ فإن المرفق أقرب إلى محل الجناية. والوجه الثاني – له ذلك، فإن حديدة (1) في الأصل: "ولو وقع القطع من القطع." وهو سبق قلم من الناسخ. (2) في الأصل: "إحسا" هكذا تماما بدون نقط. والمثبت أقرب ما يكون لصورتها ولأداء معنى مناسب للسياق، وهو من عمل المحقق طبعا. (3) في الأصل: "فلو أراد قال" والتصرف بالحذف من المحقق.

القصاص إذا [جازت] (1) عن محل الجناية ضرورة، والقطع من الكوع أهون من المرفق، فلا يمتنع القطع الذي يتضمن ترك بعض الحق من غير تعديد في القطع يتضمن المثلة، كما ذكرناه في طلب لقط الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to retribution cuts the wrong limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8560)

فصل قال: "ولو قال المقتص: أخرج يمينك، فأخرج يساره ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the presence of two just witnesses during the execution of qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8582)

10550 – ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه: "أن الإمام ينبغي أن يحضر موضع الاقتصاص عدلين ... إلى آخره" (1) وهذا احتياط لا بد منه، وينبغي أن يكونا مع

عدالتهما خبيرين بمجاري الأحوال، فيتأملان حديدة القصاص ويبحثان عن [كونها] (2) مسمومة، وإن اتهما ولي القصاص أتيا بحديدة لا تهمة فيها. وهذا من نص الشافعي دليل على أن القصاص في الأطراف مفوض إلى الولي؛ فإن التهمة إنما تفرض في حديدة الولي، وقد [قدمناه] (3) في فقه هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on the regrowth of the offender's tooth after retribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8682)

10636 – ونحن نصور الآن عود السن في الجاني، فنقول: إذا اقتصصنا من الجاني، وقلعنا سنه الذي قلعه من المجني عليه، فعاد سنه، فهذا يتفرع على أصل القولين في العود: فإن قلنا: السن الحادث نعمة جديدة، فلا [يتغير] (8) به حكم، وقد جرى الاقتصاص على وجهه، ولا أثر للعود المفروض. وإن جعلنا للعود حكما، فقد ذكر العراقيون وجهين: في أنا هل نقتص منه مرة أخرى؟ أحدهما – أنا نقلع سنه مرة أخرى، ولا نزال نفعل ذلك إذا كان السن يعود، ولا نبالي وإن قلعنا مائة مرة، وذلك أن القصاص في التحقيق إنما يجري لإفساد المنبت، [فما لم] (9) يحصل لا يكون ما يجري اقتصاصا. والوجه الثاني –وهو الذي قطع به الأئمة المراوزة– أنا لا نقلع سنه مرة أخرى؛ فإن القصاص عقوبة مع مجازاة لعدوان، والمماثلة مرعية في القصاص. وهذا سرف عظيم ومجاوزة حد، فإذا نبت سنه، فقد فات الاقتصاص، [والجاني (1) في الأصل: "ضد" . (2) في الأصل: "بيعة" . (3) في الأصل: "فأرش" . (4) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (5) في الأصل: "فقد" . (6) في الأصل: "عدم" . (7) في الأصل: "إن" . (8) في الأصل: "يتعين" . (9) في الأصل: "فما لا" .

يغرم للمجني عليه] (1) أرش سنه، وكأن الاقتصاص لم يجر، وتعذر [بسبب] (2) من الأسباب. ولو قلع سنه جانيا، فقلعنا سن الجاني قصاصا، فعاد سنهما جميعا، فإن لم نجعل للعود حكما، فقد تمت الجناية، وتم القصاص. وإن جعلنا للعود حكما، فنقول: لما عاد سن المجني عليه، فنقول: كأنه لم يقلع، وإذا عاد سن الجاني، فنقول: كأنه لم يقتص منه، فيتفاصلان ولا طلبة لواحد منهما في أصل السن، وهذا من بدائع التفاريع؛ [فإنا قد فرعنا] (3) على قولين مختلفين، فأفضى التفريع عليهما إلى مقصود واحد، فإنا إن قلنا: لا حكم للعود، فلا [تداعي] (4) بينهما، وقد تمت الجناية، وتم القصاص. وإن قلنا: للعود حكم، فكأن الجناية في أصلها لم تجر، وكأن الاقتصاص لم يجر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of priority between qisas for a limb and for the soul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9256)

أيضا قصاصا، فالبداية بإجراء القصاص في الطرف، ولا فرق بين أن يتقدم استحقاقه للقصاص وبين أن يتأخر، فإن المرعي في هذا الباب ألا نفوت على ذي حق حقا، وهذا لا يتلقى من الترتيب في الاستحقاق، والدليل عليه أنا نقدم حد الله تعالى في الاستيفاء إذا كان دون النفس على القتل المستحق قصاصا، وإن كان حق الآدمي في العقوبة مقدما على الحد.

Mas'alah: How does a limb-right holder affect the timing of qisas for the soul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9256)

وينتظم من هذا المجموع أن من يستحق أنملة من إنسان يتسبب إلى تأخير القصاص في نفسه، وإنما فرضنا في القصاص، (3 لأن حق الله تعالى يعجل، والإمام محمول عليه، وهذا لا يتحقق في القصاص؛ فإن مستحق الطرف في القصاص 3) ، لا يحث على [الاستيفاء] (4) ولا يؤمر بالعفو، ولا نفوت حقه، ولكن مستحق النفس لو ابتدر، وقتل، وقع القصاص في النفس موقعه، ويسقط القصاص في الطرف لفوات المحل وآل أمر مستحق الطرف إلى المال، وما ذكرناه فيه إذا كانت العقوبات حقوقا للآدميين.

Mas'alah: Is it obligatory to delay qisas due to extreme heat or cold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9258)

والذي يعضد هذا أن من استحق القصاص فوافى الجاني في شدة حر أو برد، لم يجب عليه أن يؤخر الاقتصاص في الطرف، وقد نوجب تأخير الحد عن شدة الحر والبرد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying between flogging and amputation in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9258)

والذي قدمناه في صدر الفصل من الإمهال بين الجلد والقطع قصاصا مفروض فيه إذا

كان بعد القطع قتل يخشى فواته، ثم فيه من التفاصيل ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when a wound heals then becomes fatal after retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10643)

رجعنا بعد ذلك إلى مسألة ابن الحداد، قال: لو قطع رجل يدي رجل، فاندملت الجراحة ظاهرا، فقطع المجني عليه إحدى يدي الظالم قصاصا، وأخذ أرش الأخرى، ثم انتقضت جراحة المظلوم، وسرت إلى نفسه، والظالم باق، فليس لورثة المظلوم طلبة على الجاني في قصاص ولا دية، أما سقوط القصاص في النفس، فسببه أن في إتلاف النفس إتلاف الطرف، وقد عفا عنه؛ إذ أخذ الأرش، ولا دية أيضا؛ فإنه قد استوفى ما يقابل دية كاملة. وهو القصاص في يد والأرش في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on amputation when safety and risk are balanced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1814)

[حاشية الرشيدي] ما ذكر، والقطع جائز في أربع منها، وهي ما إذا غلبت سلامة القطع على خطره مع أحوال الترك الأربعة، ويمتنع القطع فيما غلب خطره على سلامته واستوى الأمران فيه أو شك فيهما فتضرب وهذه الأحوال الثلاثة في أربعة الترك فتحصل الاثنا عشر الباقية. فالحاصل أنه متى جاز خطر كل من القطع والترك فالمدار في جواز القطع على غلبة السلامة فيه مطلقا، فمتى غلبت السلامة فيه جاز وحيث لا لا، ولا نظر لجانب الترك أصلا حينئذ ولهذا قال في شرح الروض: لو قال أي: صاحب

الروض عقب قطع السلعة أو عضو متآكل لأغنى عن قوله ويتخير. (قوله: وله رعي الماشية نهارا إلخ) عبارة الروض وشرحه فرع له أيضا رعى الماشية في الأمن نهارا ويردها ليلا إلى المرتهن أو العدل وله أن ينتج أي يذهب بها إلى الكلأ ونحوه لعدم الكفاية لها في مكانها ويردها ليلا إلى عدل يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم كما ذكره في الأصل انتهت. فمراده بالعدل الذي ذكره أولا معرفا العدل المتقدم ذكره في المتن، بخلاف العدل الذي ذكره منكرا في صورة الانتجاع فإن المراد به: أي عدل إذ الصورة أنه بعيد عن المرتهن وعن عدل الرهن، وبهذا تعلم ما في كلام الشارح

Mas'alah: When is a lottery used to determine who is executed first in qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3225)

(ويقدم) أحدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) لاستوائهما في وقت الاستلحاق، فلو طلب أحدهما دون الآخر أجيب الطالب ولا قرعة، ويستغنى عن القرعة أيضا فيما لو قطع كل منهما من مقتوله عضوا وماتا معا بالسراية فلكل منهما طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه، ثم إذا مات الأخوان بالسراية معا أو مرتبا وقع قصاصا، وفيما إذا قتلاهما معا في قطع الطريق فللإمام أن يقتلهما معا؛ لأنه حد وإن غلب فيه معنى القصاص لكنه لا يتوقف على الطلب ذكره البلقيني. ويجوز لهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين، وبقتل أحدهما ينعزل وكيله لانعزال الوكيل بموت موكله، ومن ثم كان الأوجه أنهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله، فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتي فيما لو اقتص بعد عفو موكله أو عزله له (

Mas'alah: What happens if qisas is carried out by lottery or prematurely?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3225)

فإن اقتص بها) أي القرعة (أو مبادرا) قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق) وهو الأصح لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شيء

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the designated avenger kills the murderer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3229)

قلت فلو قتله) منهم (غير الأول) في الأولى وغير من خرجت له القرعة في الثانية (عصى) وعزر لتفويته حق غيره (وقع قصاصا) ؛ لأن حقه متعلق به (وللأول) ومن بعده (دية، والله أعلم) ليأسه من القود والمراد فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول لا القاتل كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود وهو الأقرب، ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية. [حاشية الشبراملسي] قوله: خياطة جرحه) أي فإن أذن له في خياطته على وجه مخصوص فهدر وإلا فعلى عاقلته (قوله: فالقود) أي على من خاط حيث علم بحال الجرح وتعمد (قوله: فنصف دية) أي على من خاط (قوله: وإن خاطه) أي بنفسه أو مأذونه (قوله: وإنما لم يعتبر ذلك) أي التواطؤ (قوله: وزعت على عدد الضربات) أي حيث اتفقوا على ذلك أي، فإن اتفقوا على أصل الضرب، واختلفوا في عدده أخذ من كل المتيقن ووقف الأمر فيما بقي إلى الصلح (قوله: لو انفردت وجب) أي فإن آل الأمر إلى الدية وزعت دية عمد على عدد الضربات كما مر (قوله: عليهم القود جزما) أي تواطئوا أو لا؛ لأن فعل

كل واحد قاتل (قوله: في الثانية) هي قوله أو معا. [حاشية الرشيدي] كذلك، وإنما هو فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر كما لا يخفى، وعبارة التحفة: وأفتى ابن الصلاح إلخ. (قوله: ومن الدواء خياطة جرحه) أي بأن خاط جرح نفسه الذي جرحه له الغير (قوله: فالقود) أي على جارحه (قوله المهلك كل منها) وصف للضربات الخاصة (قوله ومن بعده) كان ينبغي بالنظر لما قدمه أن يقول عقب قول المتن وللأول ولمن خرجت له القرعة وغيرهما.

Mas'alah: From which joint must the offender be cut in qisas for limb amputation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3237)

(وله) أي المجني عليه بقطع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا، كما أفاده كلامه هنا مع ما يأتي في قوله: ولو كسر عضده وأبانه إلى آخره المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف – رحمه الله تعالى – لها وللتفريع الآتي عليه الدافع لما اعترض عليه به هنا أن قضيته هنا لو قطع من عضده لم يكن له الأخذ من الكوع (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر) وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه (وحكومة الباقي) لعدم أخذ عوض عنه

Mas'alah: What is the chapter on the manner of executing retribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3239)

باب كيفية القصاص من قص قطع أو اقتص تبع لاتباع المستحق الجاني إلى الاستيفاء

منه (ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه، ولا محذور في الزيادة عما في الترجمة كما وقع للبخاري كثيرا، بخلاف عكسه وتقديمه المستوفى في الترجمة على ما بعده؛ لأنه الأنسب بالكيفية وتأخيره عنه في الكلام عليه لطوله، وقد جرت عادتهم بتقديم ما يقل عليه الكلام ليحفظ)

Mas'alah: Who has the choice of location for qisas in a head wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3241)

(والصحيح أن الاختيار في موضعه) أي المأخوذ (إلى الجاني) ؛ لأن جميع رأسه محل الجناية، وهو حق عليه فله أداؤه من أي محل شاء كالدين، وأشار المصنف بالصحيح إلى فساد مقابله أن الخيرة للمجني عليه، وإن انتصر له جمع متأخرون وادعوا أنه الصواب نقلا ومعنى، وعليه يمنع من أخذ بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا يأخذ موضحتين بواحدة

Mas'alah: What is the ruling if the person executing qisas exceeds the wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3241)

(ولو) (زاد المقتص) مع رضا الجاني بتمكينه أو وكل المستحق فزاد وكيله أو بادر وفعل فلا ينافي ما يأتي أن المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه (في موضحة على حقه) عمدا (لزمه) بعد اندمال موضحته (قصاص الزيادة) لتعديه (فإن كان) الزائد باضطراب المقتص منه فهدر أو باضطرابهما فالأوجه أنه عليهما [حاشية

الشبراملسي] وجوبا إن خيف اللبس وإلا كان مندوبا (قوله: منه) أي من أجله (قوله: وحمل ابن الرفعة) معتمد انتهى سم على منهج نقلا على الشارح (قوله: تجب إزالته) معتمد (قوله: استيعاب الرأس) قضيته أنه إذا لم يجب استيعاب الرأس وجبت إزالته اتفاقا (قوله: المأخوذ إلى الجاني) هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه انتهى سم على حج. أقول: الذي يظهر لا؛ لأن المأخوذ حينئذ موضحتان لا واحدة والقصاص مبني على المماثلة، ويحتمل خلافه وهو الأقرب؛ لأن الجاني رضي بالضرر لنفسه، وقد يدل لذلك فرض الشارح المنع على مقابل الصحيح حيث قال وعليه: أي الثاني يمنع من أخذ بعض إلخ (قوله: وعليه) أي الجاني (قوله: من أي محل شاء) أي الجاني ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع برضا الجاني انتهى سم على حج (قوله: فزاد وكيله) هذه لا تتأتى مع قول المصنف الآتي لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فإنه صريح في أن المقتص هو المجني عليه نفسه لا وكيله، إلا أن يقال: التقدير لزمه قصاص الزيادة؛ إذ المقتص هو المجني عليه [حاشية الرشيدي] (قول المتن والصحيح أن الاختيار في موضعه إلخ.) أي والصورة أنه استوعب رأس المجني عليه ورأسه هو أكبر كما هو صريح المتن (قوله: من أي محل شاء) يعني: الجاني على قياس ما مر، وإليه يشير كلام العباب (قوله: فزاد وكيله) انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between the blood-claimant and the offender?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3246)

فصل) في اختلاف مستحق الدم والجاني

Mas'alah: What is the chapter on the person entitled to qisas and its execution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3250)

(فصل) في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas for non-lethal injuries and forbidding pardon before healing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3250)

يندب في قود ما سوى النفس التأخير للاندمال، ويمتنع العفو على مال قبله لاحتمال السراية

Mas'alah: To whom does the right of retaliation belong among the heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3250)

واتفقوا في قود ما سواها على ثبوته لكل الورثة، واختلفوا في قودها هل يثبت لكل وارث أو لا كما أشار إليه بقوله (الصحيح ثبوته لكل وارث) بفرض أو تعصيب بحسب إرثهم المال، سواء أورث بنسب وإن بعد كذي رحم إن ورثناه أم بسبب كالزوجين والمعتق والإمام فيمن لا وارث له مستغرق، ومر أن وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه، ويأتي في قاطع الطريق أن قتله يتعلق بالإمام دون الورثة حيث تحتم قتله فلا يرد ذلك على المصنف [حاشية الشبراملسي] ولم يتعرض لليمين وقال في جانب الجريح حلف (قوله: ولو رفعه) أي الحاجز (قوله: منحل) خبر لقوله: وقول إلخ (قوله:

فقيل صفة لقوله بعد) المناسب أن يقال: صفة للاندمال في قوله بعد الاندمال انتهى سم على حج. (فصل) في مستحق القود (قوله: وما يتعلق بهما) أي كعفو الولي عن القصاص الثابت للمجنون وحبس الحامل (قوله التأخير للاندمال) أي اندمال جرح المجني عليه (قوله: ويمتنع العفو) أي؛ لأنه قبل السراية لا يدري هل مستحقه القود أو الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه، وظاهره أنه لو عفا ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع (قوله: على مال) أما لو عفا مجانا فلا يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف في فصل موجب العمد أو لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط: أي الأرش مع الفرق بينهما (قوله: كما أشار إليه) ليس في كلام المصنف ما يدل على تخصيص الخلاف بالنفس فلعل مراد الشارح بما ذكره تخصيص كلام المصنف بالنفس وإن كانت عبارته شاملة لغيره (قوله: الصحيح ثبوته) أي ابتداء لا تلقيا زيادي، وقال م ر فيما تقدم بعد قول المصنف ولو قال اقتلني وإلا قتلتك إلخ ما نصه: والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية، ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه اهـ. وهو مخالف لكلام الزيادي، وفائدة الخلاف تظهر فيما لو وجب مال فعلى أنه ثبت للوارث ابتداء لا يقضى منه دين المجني عليه، وعلى أنه يثبت تلقيا يقضى منه؛ لأن الإرث إنما يكون بعد توفية الديون (قوله: يستوفى قود طرفه) أي الذي جنى عليه قبل الردة انتهى سم على حج (قوله: فلا يرد ذلك على المصنف) أي؛ لأن ما يأتي في قاطع الطريق [حاشية الرشيدي] قوله: فقيل صفة) ويجوز أن يكون ظرفا لغو متعلقا بنفس الاندمال كما لا يخفى (قوله: لقوله بعد الاندمال) المناسب كما قاله سم لقوله الاندمال. [فصل في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما] (فصل) في مستحق القود (قوله: بفرض أو تعصيب) أي أو غيرهما ليشمل عموم القرابة الآتي في قوله كذي رحم (قوله: أم بسبب) في جعله مقابلا لنسب مساهلة لأن النسب أيضا سبب كما عدوه من أسباب الإرث فالمراد السبب غير النسب (قوله: يستوفى قود طرفه) أي الذي جنى عليه قبل الردة

كما لا يرد عليه ما قيل: إنه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم، وقيل للعصبة خاصة؛ لأنه لدفع العار فاختص بهم، وقيل للوارث بالنسب دون السبب؛ لأنه للتشفي، والسبب ينقطع بالموت

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent or minor heir before executing retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3251)

(وينتظر) حتما (غائبهم) إلى حضوره أو إذنه (وكمال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بإفاقته؛ لأن القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم، فإن كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي، والقيم مثله فيما يظهر العفو على الدية دون الصبي؛ لأن له غاية تنتظر، بخلاف المجنون إذ ليس لإفاقته أمد ينتظر: أي معينا فلا يرد معتاد الإفاقة في زمن معين وإن قرب كما اقتضاه إطلاقهم، بخلاف الصبي إذ لبلوغه أمد ينتظر

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the killer until the entitled person appears?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3251)

(ويحبس) وجوبا (القاتل) أي الجاني على نفس أو غيرها إلى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه، وإنما توقف حبس الحامل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها (ولا

يخلى بكفيل) ؛ لأنه قد يهرب فيفوت الحق، ومحله في غير قاطع الطريق، أما هو فيقتله الإمام مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if one of the entitled persons hastens to kill the offender without agreement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3252)

(ولو) (بدر أحدهم) أي المستحقين (فقتله) عالما بتحريم المبادرة (فالأظهر أنه لا قصاص) عليه؛ لأن له حقا في قتله، نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة، ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا لمستحق قتله

Mas'alah: What is the share of the remaining entitled persons from the estate of the hastening killer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3252)

(وللباقين) فيما ذكر، وكذا فيما إذا لزم المبادر القود وقتل (قسط الدية) لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) أي الجاني المقتول؛ لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من [حاشية الشبراملسي] وظاهر الإطلاق جواز كون المستوفي منهم أو من غيرهم ذكرا أجنبيا إذا كان الجاني أنثى اهـ سم على حج. أقول: ولعل وجهه أنه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لأجله، ولو بشهوة، كما أن الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه إذا تعين طريقا لثبوت حق على المرأة أو لها (قوله: ولا يمكنهم) أي الإمام (قوله: بنحو إغراق) أي أو تحريق شرح روض اهـ سم

على حج (قوله: يجب على الإمام فعله بينهم) أي حيث استمر النزاع بين الورثة، فإن تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضي (قوله: فمن خرجت له استوفى) ولو طرأ عليه العجز أعيدت القرعة بين الباقين كما سيأتي (قوله: بإذن الباقي) ينبغي حتى من العاجز فتأمله اهـ سم على منهج، وهو ظاهر لاحتمال عفوه (قوله: مع اعتبار الإذن) قضيته أن القرعة إنما تحصل بعد إذن منهم وهو خلاف قوله: يجب على الحاكم فعلها بينهم فإنه ظاهر في عدم توقف القرعة على الإذن، ثم رأيت في نسخة صحيحة إسقاط قوله مع اعتبار الإذن وهي ظاهرة (قوله: إذا قرع) أي خرجت له القرعة (قوله: قوية جلدة) بسكون اللام. قال في الصحاح: والجلد الصلابة والجلادة، تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد بين الجلد والجلادة والجلودة (قوله: لأنها) أي القرعة (قوله: ولو بدر أحدهم) عبارة الروض وشرحه: وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية أو بعضهم اهـ سم حج. وكتب أيضا ما نصه شامل لمن خرجت قرعته (قوله: فقتله) أي الجاني (قوله: ولو بادر أجنبي) ظاهره ولو كان الإمام أو ولي أحد الورثة وهو ظاهر (قوله: فحق القود لورثته) أي الجاني (قوله: وللباقين) أخرج المبادر فيفيد أنه لا شيء له وإن كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا؛ لأن ما استوفاه من حصته من دية المجني عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شيء لهم غيره، وقوله وقتل: أي وكذا [حاشية الرشيدي] قوله: أو نحو قطعه) ما أوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما يأتي بعده قريبا (قوله: وقال كل أنا أستوفيه) هو قيد في كونه يقرع بين جميعهم كما يخفى

الأجنبي فكذا هنا، ولوارث الجاني على المبادر ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ما سواه بقتله الجاني، كذا قاله جماعات. وقال ابن الرفعة: إنه هو الأصح

وهو المعتمد، وما في الروضة من سقوطه عنه تقاصا بماله على تركة الجاني مبني على مرجوح، وهو جريان التقاص في غير النقدين، أو محمول على ما إذا عدمت الإبل ووجبت قيمتها

Mas'alah: What is the ruling in the alternative opinion that the hastening killer is considered as executing for all?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3253)

(وفي قول من المبادر) لأنه صاحب حق فكأنه استوفى للكل، كما لو أتلف وديعة أحد مالكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع، ورد بأنها غير مضمونة، بخلاف النفس فإنها مضمونة، إذ لو تلفت بآفة وجبت الدية، ومقابل الأظهر عليه القصاص؛ لأنه استوفى أكثر من حقه

Mas'alah: What is the ruling if one hastens to kill after his own pardon or another's pardon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3253)

(وإن بادر بعد) عفو نفسه أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) وإن لم يعلم بالعفو لتبين أن لا حق له، ولا يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل؛ لأنه مقصر بعدم مراجعته لغيره المستحق بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه بخلاف ما إذا انتفيا أو أحدهما كما أفاده قوله (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفيه لشبهة الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a person who independently executes retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3254)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam permitting a qualified person to execute retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3254)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam permitting a qualified person to execute retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3254)

ويأذن) الإمام (لأهل) من المستحقين (في نفس) طلب فعله بنفسه، وقد أحسنه ورضي به البقية كما علم مما مر لا من الحيف

Mas'alah: What is the ruling if the executioner strikes a different part than authorized?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3254)

)

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner in retaliation and hudud punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3254)

)

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner in retaliation and hudud punishments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3254)

وأجرة الجلاد) حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو من نصب لاستيفاء قود أو حد أو تعزير وصف بأغلب [حاشية الشبراملسي] يقول لشخص: أمسك يده حتى لا يزل الجلاد باضطراب الجاني (قوله: وقد لا يعتبر) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة اهـ سم على منهج. أقول: قد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة لما أشاروا إليه من الضرورة في غير السيد. وأما فيه فلأن الحق له لا للإمام فلا افتيات عليه أصلا (قوله: فإن استقل مستحقه) أي أما غيره ولو إماما فيقتل به (قوله: ويأذن الإمام لأهل) من شروط الأهلية أن يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفا بالقود اهـ سم على منهج (قوله: أو رضي به) أي أو لم يكن ثم غيره اهـ سم على حج. وأشار بقوله وقد أحسنه ورضي به البقية إلى دفع ما يقال: تقدم أنهم يتفقون على مستوف منهم أو من غيرهم. فإن لم يتفقوا فقرعة، وهو مناف لقولهم هنا: والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير إذن الإمام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الإمام في أن يأذن لمن اتفقوا عليه (قوله: ولا بد أن لا يكون) أي الوكيل (قوله فيعذب نفسه) عبارة شرح الروض: ولأنه إذا مسته الحديدة فيرفع يده ولا يحصل الزهوق إلا بأن يعذب نفسه تعذيبا شديدا وهو ممنوع منه اهـ. وقد يشعر قوله: ولا يحصل الزهوق إلخ

بشمول المسألة الاقتصاص في النفس حتى إذا أجيب أجزأ فليراجع، ثم قال في الروض: فإن أجيب فهل يجزي؟ وجهان اهـ. ويتجه أنه إن أذن له بطريق الوكالة لم يصح وإلا صح اهـ سم على حج. وقول سم لم يصح: أي لاشتراطهم في الوكيل تمام الحياة إلى تمام ما وكل فيه (قوله: قطع السارق) أي لنفسه م ر اهـ سم على حج (قوله: فكالمتعمد) وينبغي أن لا يعذر إلا إذا اعترف بالتعمد اهـ سم على حج (قوله: وأجرة الجلاد) ويعتبر في مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا، [حاشية الرشيدي] قوله: والقاتل في الحرابة) أي فلكل من الولي والإمام الانفراد بقتله كما في التحفة (قوله: كمسلم في الأخيرة إن كان الجاني مسلما) لا حاجة إليه (قوله: أن لا يكون) أي الوكيل المفهوم من التوكيل

أوصافه (على الجاني) الموسر على نفس أو غيرها سواء حق الله وحق الآدمي، وإن قال أنا أقتص من نفسي (على الصحيح) ؛ لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه، فلو كان معسرا وتعذر الأخذ من بيت المال اتجه كون المؤنة على أغنياء المسلمين، والثاني على المقتص والواجب على الجاني التمكين

Mas'alah: What is the ruling on immediate execution of qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3255)

)

Mas'alah: What is the ruling on immediate execution of qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3255)

ويقتص) في نفس وطرف ومثلهما جلد القذف (على الفور) إن أمكن؛ لأن موجب القود الإتلاف فعجل كقيم المتلفات وتلزم الإجابة له

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3255)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas in the Haram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3255)

و) يقتص فيهما (في الحرم) وإن التجأ إليه أو إلى مسجده أو الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلا لخبر الصحيحين «إن الحرم لا يعيذ فارا بدم» ويخرج أيضا من مقابر المسلمين حيث خشي تنجس بعضها فإن اقتص في نحو المسجد وأمن التلويث كره

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas in extreme heat, cold, or illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3255)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas in extreme heat, cold, or illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3255)

و) يقتص فيهما في (الحر والبرد والمرض) وإن لم تقع الجناية فيها بخلاف قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة

Mas'alah: What is the ruling on detaining a pregnant woman for qisas or hadd?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3255)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas with a sharp instrument, strangulation, or starvation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3256)

ومن قتل) هو مثال فغير القتل مثله إن أمكنت المماثلة فيه لا قطع طرف بمثقل، وإيضاح به أو بسيف لم يؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كما مر (بمحدد) كسيف أو غيره كحجر (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ملح أو عذب وإلقاء من علو (اقتص) إن شاء لما يأتي أن له العدول إلى السيف (به) أي بمثله مقدارا ومحلا وكيفية حيث كان غرضه إزهاق روحه لو لم تفد فيه المماثلة، [حاشية الشبراملسي] بالأجرة: أي من مال الصبي إن كان، وإلا فعلى من عليه نفقته من أب أو جد، وإلا فمن بيت المال ثم من أغنياء المسلمين (قوله: كما مر نظيره في الحبس) أي في حبس الشاة أو ذبحها حتى مات ولدها. وفرق بين ذلك وبين ما لو أخذ

طعامه في مفازة فهلك حيث لم يضمنه بأنه هنا أتلف ما هو متعين لفنائه بخلافه ثم لإمكان تحصيل الطعام من غيره، وزاد سم على منهج: وكما لو جوع شخصا حتى مات اهـ (قوله: ووجود كافل) أي للولد (قوله: لا إلى انقضاء أربع سنين) مثله في حج. وقال الشيخ عميرة: تمهل إلى انقضاء مدة الحمل وهي أربع سنين اهـ (قوله: وإلا فاحتمال الحمل دائم) أي يمكن وجوده كل وقت (قوله: وإن كان يؤدي إلى منع القصاص) أي بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن حتى ولدت بتقدير الحمل فإنه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع، ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص إلى الولادة وهكذا. (قوله: بإذن الإمام) قيد في المسألتين (قوله وجبت غرة على عاقلة الإمام) ؛ لأنه بتمكين المقتص من الاستيفاء نزل منزلة المباشر إذ لا يجوز لغيره الاستيفاء بدون إذنه (قوله: لا إن علم الولي) زاد حج أو الجلاد أي فإنه على عاقلته (قوله: ولا كذلك الضمان) أي فإنه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد فيما لو جهلا معا (قوله: لا قطع طرف) قسيم لقوله ومن قتل إلخ، ولو قال: لا إن قطع، لكان أوضح، هذا والأظهر جعله محترز قوله إن أمكنت إلخ (قوله: مقدارا ومحلا) . [فرع] لو تعذر معرفة قدر الآلة فهل يأخذ باليقين أو يعدل إلى السيف؟ الأصح الأول اهـ سم على منهج [حاشية الرشيدي] قوله: أول الباب) يعني: أول باب الجراح في قوله ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب إلخ. (قوله: كافل) أي للولد (قوله: علما بالحمل أو جهلا) أي المباشر للقتل من مستحق أو جلادو الإمام (قوله: لا إن علم الولي) أي أو الجلاد والضمان حينئذ على عاقلتهما لا على الإمام (قوله: لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره أنها إذا أمنت جاز وهو قد يخالف ما مر (قوله: بكسر النون مصدرا) أي ككذب ومضارعه يخنق بضم النون كما قاله الجوهري وجوز فيه الفارابي إسكان النون وتبعه المصنف في تحريره فقال ويجوز إسكان النون مع فتح الحاء وكسرها. قال: وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو

فإن قصد العفو حينئذ فلا، وذلك للمماثلة المفيدة للتشفي الدال عليها الكتاب والسنة، والنهي الوارد في المثلة مخصوص بما سوى ذلك، ولو كانت الضربات التي قتل بها غير مؤثرة فيه ظنا لضعف المقتول وقوة القاتل عدل إلى السيف، وله العدول في الماء عن الملح للعذب؛ لأنه أخف لا عكسه، فإن ألقاه بماء فيه حيتان تقتله، ولم يمت بها بل بالماء لم يجب إلقاؤه فيه، وإن مات بهما أو كانت تأكله ألقي فيه لتفعل به الحيتان كالأول على أرجح الوجهين رعاية للمماثلة ولا تلقى النار عليه إلا إن فعل بالأول ذلك ويخرج منها قبل أن يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه، وإن أكلت جسد الأول. وقد تمتنع المماثلة كما لو كان المثل محرما كما قال (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing by forcing wine or by sodomy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3257)

وكذا خمر) أو بول أو جره حتى مات (ولواط) بصغير يقتل مثله غالبا ونحوها من كل محرم يتعين فيه السيف (في الأصح) لتعذر المماثلة، والثاني في الخمر يوجر مائعا كخل أو ماء، وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل [حاشية الشبراملسي] قوله: وذلك للمماثلة) ع: دليل ذلك حديث الجارية التي رض اليهودي رأسها، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» اهـ سم على منهج (قوله: غير مؤثرة فيه ظنا) أي بحسب الظن (قوله: عدل إلى السيف) وفي سم على منهج لو وكل المستحق وكيلا وأطلق فينبغي أن يخير الوكيل كالموكل، بخلاف ما إذا عين له شيئا لا يجوز له مخالفته وإن وقع الموقع قاله طب اهـ (قوله: لأنه أخف) لعل وجه الخفة أن الغريق يصل الماء إلى جوفه عادة، ووصول العذب ليس فيه ضرورة كوصول

الملح (قوله: ويخرج منها) أي وجوبا (قوله: قتل بالنهش) أي ما لم يكن مهريا أخذا من مسألة السيف المتقدمة (قوله: في أرجح الوجهين) خلافا لحج حيث سوى بين السحر والإنهاش (قوله: فإن فقدت) أي فإن اختلف الجاني والمستحق أو لم يوجد لها مثل فينبغي تعين السيف (قوله: وكذا خمر) قال الشارح في شرح الإرشاد: وظاهر كلامه أنه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله، ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول، ولا نظر لجواز التداوي به كما لم ينظروا لجواز التداوي بصرف البول، فاندفع بذلك ما قاله: أي من الجواز الشارح: يعني الجوجري اهـ. وعلى ما قاله فيفارق التغريق في الخمر نحو شربها واللواط بأن إتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل هنا إلى استيفاء الحق فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: ولواط بصغير إلخ) هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به، ويمكن توجيهه بأن تمكينه من نفسه إذن في الفعل فلا يضمن ما تولد منه، ويحتمل أنه لمجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره وهو الظاهر من إطلاق المصنف (قوله: لتعذر المماثلة) لا يقال: يشكل بجواز [حاشية الرشيدي] شاذ وغلط (قوله: فإن قصد العفو حينئذ فلا) أي لأن فيه تعذيبا مع الإفضاء إلى القتل الذي هو نقيض العفو قاله في التحفة (قوله: وهذا فيما لا يقتص به) كإجافة وكسر عضد كما يعلم مما يأتي (قوله: فإن ألقاه بماء فيه حيتان إلخ.) عبارة العباب: أو بماء فيه حيتان تقتله ولا تأكله، فإن لم يمت بها بل بالماء لم يجز إلقاؤه فيه، وإن مات بها أو كانت تأكله إلخ. (قوله: لتعذر المماثلة) قال الشهاب سم: لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك. لأنا نقول: نحو التجويع والتغريق إنما حرم لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس، والإتلاف

Mas'alah: What are the rules of retaliation when the method of killing has no exact equivalent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3258)

بها، ورد بعدم حصول المماثلة بذلك فلا فائدة له، ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له، كما لو جامع صغيرة في قبلها فقتلها، ولو ذبحه كالبهيمة جاز قتله بمثله فيما يظهر خلافا لابن الرفعة من تعين السيف، وله قتله بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل، ولو أوجره ماء متنجسا أوجر ماء طاهرا، ولو رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا (

Mas'alah: May the guardian choose a sword instead of exact retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3258)

ومن) (عدل) عن مثل (إلى سيف) بأن يضرب به العنق (فله) ذلك وإن لم يرض الجاني لأنه أسرع وأوحى (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when death is caused by a penetrating wound or broken arm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3258)

ولو) (مات بجائفة أو كسر عضد فالحز) متعين لتعذر المماثلة (وفي قول) يفعل به (كفعله) ورجحه في الروضة وأصلها، وهو المعتمد، ونسب ترجيح الأول لسبق القلم، ويؤخذ منه أنه لو قطع أو كسر ساعده فسرى لنفسه جاز قطع أو كسر ساعده، فالقول

بتعين القطع من الكوع يظهر تفريعه على مرجوح ولو أجافه مثلا ثم عفا، فإن ظهر له العفو بعد الإجافة لم يعزر وإلا عزر، وعلى الراجح (فإن) فعل به كفعله و (لم يمت لم تزد الجوائف) فلا توسع ولا تفعل في محل آخر بل تحز رقبته (في الأظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها. والثاني تزاد حتى يموت. واعلم أنه ممنوع من إجافة مع إرادة عفو بعدها)

Mas'alah: What is the ruling when a person who had a limb amputated in retaliation later dies from the injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3258)

ولو) (اقتص مقطوع) عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) المقتص (بسراية) (فللولي حز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) فقط لأخذه ما قابل نصفها الآخر وهو العضو الذي قطعه، ومحل ذلك عند استواء الديتين وإلا فبالنسبة، فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية [حاشية الشبراملسي] الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك؛ لأنا نقول: نحو التجويع والتغريق إنما حرم؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس، والإتلاف هنا مستحق فلا يمنع، بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف فهذا امتنع هنا فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: كما لو جامع صغيرة في قبلها فقتلها) ومعلوم مما سبق في شروط القصاص أن محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالبا وعلم به (قوله: وله قتل) قال في الروض وشرحه: فلو أشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة أخذ باليقين اهـ سم على حج وهو أقل ما تيقن منه (قوله: فلم يمت زيد إلخ) عبارة سم على منهج: قوله وقيل يزاد إلخ، اعتمده م ر. وقيل يفعل به أهون الأمرين، ومشى عليه

في الروض وشيخنا طب وفي الروض أنه أقرب (قوله فإن ظهر له العفو بعد الإجافة إلخ) أي ويصدق في ذلك بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه (قوله: وعلى الراجح) أي عنده، وهو المعبر عنه في المتن بقوله وفي قول كفعله (قوله: واعلم أنه ممنوع من إجافة إلخ) أي بأن يقول أجيفه ثم أعفو عنه، وهذا علم مما تقدم في قوله ولو أجافه مثلا ثم عفا فإن ظهر له إلخ [حاشية الرشيدي] هنا مستحق فلا يمنع، بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم، وإن أمن الإتلاف فلهذا امتنع هنا فليتأمل. . اهـ. (قوله: من تعينه) يعني: ما ذبحه به (قوله: ولا في الثانية) يعني: مسألة القطع بقسميها (قوله: وهو المعتمد) أي إن لم يكن غرضه العفو كما علم مما مر، وسيصرح به قريبا (قوله: واعلم أنه ممنوع إلخ.) تقدم توجيهه

Mas'alah: What is the ruling when both hands are cut in retaliation and the person dies from the injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3259)

ولو) (قطعت يداه فاقتص ثم مات) المقتص بالسراية (فلوليه الحز) بنفس مورثه (فإن عفا فلا شيء له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة، هذا إن استوت الديتان أيضا ففي صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية (

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from a retaliatory cut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3259)

ولو) (مات جان) بالسراية (من قطع قصاص) (فهدر) ؛ لأنه قطع بحق (

Mas'alah: What is the ruling if both parties die from the wound after retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3259)

وإن) (ماتا سراية) بعد الاقتصاص في اليد (معا أو سبق المجني عليه) (فقد اقتص) بالقطع والسراية ولا شيء على الجاني؛ لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء (

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies after the offender from the wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3259)

وإن) (تأخر) موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية (فله) أي لولي المجني عليه في تركة الجاني (نصف الدية) إن استوت الديتان نظير ما مر (في الأصح) ؛ لأن القود لا يسبق الجناية وإلا كان في معنى السلم في القود وهو ممتنع. والثاني لا شيء له؛ لأن الجاني مات عن سراية بفعله وحصلت المقابلة، ولو كانت الصورة في قطع يدين فلا شيء له، قيل جزما (

Mas'alah: What is the ruling if the offender claims he made the left hand a substitute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3259)

وإن) (قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الإخراج عوضا [حاشية الشبراملسي] (قوله: لاستيفائه ما يقابل الدية إلخ) ع: فهذه صورة يقال يجب القصاص فيها، وإذا عفا على الدية لا يجب شيء اهـ سم على منهج (قوله:؛ لأنه قطع بحق) روى البيهقي عن

عمر وعلي رحمهما الله "من مات في حد أو قصاص فلا دية" ؛ لأن الحق قتله اهـ. وأوجب أبو حنيفة فيه كمال الدية، كذا بخط شيخنا اهـ سم على منهج (قوله: وإن ماتا سراية معا) لو شك في المعية ينبغي سقوط القصاص؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولو علم السابق ثم نسي أو علم السبق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكر أو يوقف الأمر للبيان طب؟ أقول: انظر قوله في أول هذه الحاشية سقوط القصاص، فإن القصاص ساقط بكل حال لعدم تصوره فلعل الصواب سقوط الدية اهـ سم على منهج (قوله:؛ لأن القود لا يسبق الجناية) أي وهو أن موت الجاني لما سبق موت المجني عليه لو قلنا بوقوعه عنه كان بمنزلة أن المجني عليه أخذ القود من الجاني قبل موت المجني عليه فيقدم قود المجني عليه من الجاني على الجناية (قوله: فمهدرة) . [فرع] على المبيح الكفارة إن مات سراية كقاتل نفسه، وإنما لم تجب على المباشر؛ لأن السراية حصلت بقطع يستحق مثله اهـ من الروض وشرحه اهـ سم على منهج (قوله: سقط قصاصها) أي يمينه (قوله: ثم إن علم المقتص) أي [حاشية الرشيدي] قوله: فالإخراج) أي بمجرده، وإن لم يقترن به قصد الإباحة (قوله: إن كان القاطع قنا) أي أما إن كان حرا فمعلوم أنه لا قود عليه مطلقا، فالتقييد بالقن لتصور كون الإخراج هو المسقط بمجرده (قوله: أو الصبي) أي إخراجه من حيث هو لا في خصوص ما نحن فيه من كونه جانيا، وإلا فالصبي لا قصاص عليه

Mas'alah: What is the ruling on mandatory retaliation for a wound that heals before death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3426)

وإن نازع فيه البلقيني بأنه يقتل بالسيف على القولين، وقال إن النص يقتضيه (و) يختص

التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما فحينئذ (لو) (جرح) جرحا فيه قود كقطع يد (فاندمل) أو قتله عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره؛ لأن التحتم تغليظ لحقه تعالى فاختص بالنفس كالكفارة، أما إذا سرى إلى النفس فيتحتم القتل كما مر، والثاني يتحتم كالقتل، والثالث في اليدين والرجلين المشروع فيها القطع حدا دون غيرهما كالأذن والأنف والعين (وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم وصلب وقطع رجل وكذا يد كما شمل ذلك كلامه؛ لأن المختص به القاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة إذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبته) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) لقوله تعالى {إلا الذين تابوا} [المائدة: 34] الآية، والمراد بما قبل القدرة أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاف أو امتناع، بخلاف ما لا تخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها) وإن صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية، وإلا لم يكن لقبل فيها فائدة، والفرق أنه قبلها غير متهم فيها بخلافها بعدها لاتهامه بدفع الحد، ولو ادعى بعد الظفر سبق توبة، وظهرت أمارة صدقه فوجهان: أوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة، وقيل في كل منهما قولان (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) أي بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق (في الأظهر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – حد من ظهرت توبته بل من أخبر عنها بها بعد قتلها، والثاني تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق وانتصر له جمع، نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما ولا يسقط بها عن ذمي بإسلامه كما مر، ومحل الخلاف في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا، ومن حد في الدنيا لم يعاقب عليه في الآخرة على ذلك بل على الإصرار عليه أو الإقدام على موجبه إن لم يتب. [حاشية الشبراملسي] قوله: فهما عقوبة) أي اليد والرجل (قوله فيها فائدة) أي في الآية (قوله: بل من أخبر عنها) أي التوبة، وقوله بها متعلق بحد ومع ذلك ففي

العبارة بعض قلاقة (قوله: ولا يسقط بها) أي التوبة (قوله: ومن حد في الدنيا لم يعاقب عليه) الأولى حذف عليه وعلى ثبوتها فقوله وعلى ذلك بدل من عليه، (قوله: في الآخرة) صريح في أنه لا يعاقب عليه لحق المجني عليه، وإنما يعاقب لحق الله تعالى إن لم يتب، وفي المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حده كفر الله عنه ذلك الذنب» ما نصه نقلا عن ابن العربي: وكذا القاتل إذا اقتص منه فهو كفارة للقتل في حق الله وحق الولي لا المقتول فله مطالبته به في الآخرة اهـ. وعبارة الشارح قبيل فصل. لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان نصها: ومن لزمه حد، وخفي أمره ندب له الستر على نفسه، فإن ظهر أتى الإمام ليقيمه عليه، ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة إذ هو مسقط لحق الآدمي، وأما حق الله تعالى فيتوقف على التوبة كما علم مما مر أوائل كتاب الجراح اهـ وعلى ما نقله المناوي فالمراد بحق الآدمي طلب وليه في الدنيا فلا ينافي بقاء حق المجني عليه. [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يسقط بها عن ذمي بإسلامه) لعل لفظ بها زائد (قوله: ومن حد في الدنيا لم يعاقب) انظر هل هو مبني على أن الحدود جوابر لا زواجر أو عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on retribution by drowning?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=344)

هم ذلك إذا كان القود بنحو إغراق

Mas'alah: What is the ruling on a person brought forward for qisas execution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2416)

الرابعة: قدم ليقتل قصاصا ولم يجرح بعد، فالحكاية عن نص الشافعي – رحمه الله – في الصور الثلاث: الأولى أن لها حكم المخوف. وعن نصه في «الإملاء» : في الرابعة: المنع. وللأصحاب فيها طريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: إلحاقها بالمخوف. والطريق الثاني: العمل بظاهر النصين. والفرق أن مستحق القصاص لا تبعد منه الرحمة والعفو طمعا في الثواب أو المال. وعن صاحب «التقريب» : أنه إن كان هناك ما يغلب على الظن أنه يقتص من شدة حقد أو عداوة قديمة، فمخوف، وإلا، فلا. ثم موضع الخلاف في صورة التحام القتال، ما إذا كان الفريقان متكافئين، أو قريبين من التكافؤ، وإلا فلا خوف في حق الغالبين قطعا، ولا خوف أيضا قطعا فيما إذا التحم الحرب ولم يختلط الفريقان وإن

كانا يترامیان بالنشاب والحراب، ولا فيما إذا كان البحر ساكنا، ولا في الأسير في أيدي الكفار الذين لا يقتلون الأسارى، كالروم. قلت: وسواء في مسألة القتال كان الفريقان مسلمين أو كفارا، أو فريقا مسلمين [وفريقا] كفارا، كذا صرح به القاضي أبو الطيب، وغيره. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling if the avenger exceeds the measure in retribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3740)

فرع. لو زاد المقتص في الموضحة على قدر حقه، نظر، إن زاد باضطراب الجاني، فلا غرم، وإن زاد عمدا، اقتص منه في الزيادة ولكن بعد اندمال الموضحة التي في رأسه، وإن آل الأمر إلى المال، أو أخطأ باضطراب يده، وجب الضمان، وفي قدره وجهان.

أحدهما: يوزع الأرش عليهما، فيجب قسط الزيادة، وأصحهما: يجب أرش كامل، ولو قال المقتص: أخطأت بالزيادة، فقال المقتص منه: بل تعمدتها، صدق المقتص بيمينه، ولو قال: تولدت الزيادة باضطرابك، وأنكر، فأيهما يصدق؟ وجهان، لأن الأصل براءة الذمة وعدم الاضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on the execution of qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3763)

استيفاء القصاص.

Mas'alah: What are the sections on the execution of qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3763)

فيه أطراف:

Mas'alah: Should the imam bring two witnesses to the execution of qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3770)

فرع. يستحب للإمام أن يحضر الاقتصاص عدلين متيقظين، ليشهدا إن أنكر المقتص، ولا يحتاج إلى القضاء بعلمه إن كان الترافع إليه.

Mas'alah: Does a female offender's claim of pregnancy delay qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3776)

فرع. جميع ما ذكرناه إذا ثبت الحمل بإقرار المستحق، أو شهادة النسوة، فلو ادعت الجانية الحمل، هل يمتنع عنها بمجرد دعواها؟ وجهان. قال الإصطخري: لا، وقال الجمهور: نعم وهو الصحيح. قال الإمام: ولا أدري أيقول هؤلاء بالصبر إلى انقضاء مدة الحمل أم إلى ظهور المخايل، والأرجح الثاني، فإن التأخير أربع سنين من غير ثبت بعيد، قال الغزالي: فعلى قول الإصطخري: لا يمكن الاقتصاص من منكوحة يخالطها زوجها، وهذا إن أراد به إذا ادعت الحمل، فهو كذلك، وإن أراد الامتناع بمجرد المخالطة والوطء بغير دعواها، فليس كذلك، لأن الأصل عدم الحمل.

Mas'alah: What is meant by knowledge of pregnancy in qisas rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3778)

فرع. ليس المراد مما أطلقناه من العلم بالحمل وعدمه، حقيقة العلم، بل المراد ظن مؤكد بمخايله وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is equivalence observed in the manner and extent of qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3778)

فرع. كما تراعى المماثلة في طريق القتل، تراعى في الكيفية والمقدار، ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام، وفي الإلقاء في الماء والنار يلقى في ماء ونار

مثلهما، ويترك تلك المدة، وتشد قوائمه عند الإلقاء

في الماء إن كان يحسن السباحة، وفي التخنيق يخنق بمثل ما خنق مثل تلك المدة، وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع، وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات. وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر، أو قدر النار، أو عدد الضربات فعن القفال أنه يقتل بالسيف، وعن بعضهم يؤخذ باليقين. قلت: هذا الثاني أصح. والله أعلم.

Mas'alah: Can the claimant switch from a non-sword method to the sword in qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3779)

فرع. متى عدل المستحق من غير السيف إلى السيف، مكن منه، لأنه أوحى وأسهل، قال البغوي: وهو الأولى، وأشار الإمام إلى وجه أنه لا يعدل من الخنق إلى السيف، والمذهب: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the victim requesting amputation at the wrist instead of the injury site?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1765)

(وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع) للقطع (مكن) منه (في الأصح) لعجزه عن محل الجناية، ومساحته، والثاني لا لعدوله عما هو أقرب إلى محل الجناية ولو ق

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qisas, its executor, and disputes concerning it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1766)

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

Mas'alah: How is retribution applied when the offender's forehead is smaller than the victim's?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1767)

(ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم) عليها (من باقي الرأس) من أي موضع كان

Mas'alah: What is the ruling if the avenger exceeds his right in retribution for a m i ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1767)

(ولو زاد المقتص في موضحة على حقه) عمدا (لزمه قصاص الزيادة) ، ويقتص منه (بعد اندمال) موضحته (فإن كان) الزائد (خطأ أو عفي على مال وجب) له (أرش كامل وقيل قسطه) منه بأن يوزع عليهما

Mas'alah: What is the ruling on green or black nails in qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1768)

(ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها) المزيلين لنضارتها، فيقطع بطرفها الطرف السليم أظفاره منهما.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by a sharp tool, strangulation, or sorcery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1777)

(ومن قتل بمحدد) كسيف أو مثقل (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كإغراق وإلقاء من شاهق (اقتص به) رعاية للمماثلة، وسيأتي أن له العدول عن غير السيف إليه (أو بسحر فبسيف) لأن عمل السحر حرام ولا ينضبط (وكذا خمر) بأن أوجرها (ولواط) بأن لاط بصغير (في الأصح) . والثاني في الخمر يؤجر مائعا كخل أو ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها

Mas'alah: Is it permissible for the guardian to choose execution by sword instead of other methods of retaliation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1777)

(ومن عدل إلى سيف عن غيره مما ذكر) كخنق وتجويع (فله) ذلك لأنه أسهل وأسرع. قال البغوي وهو الأولى

Mas'alah: What is the ruling if the offender cut a limb and the injury spread to the soul?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1777)

(ولو قطع فسرى) القطع إلى النفس (فللولي حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) للمماثلة (ثم الحز) للسراية (وإن شاء انتظر) بعد القطع (للسراية) لتكمل المماثلة

Mas'alah: What is the ruling if the victim died from a penetrating wound or a broken limb?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1777)

(ولو مات بجائفة أو كسر عضو فالحز) فقط للولي

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a penetrating wound or broken limb according to one opinion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1778)

(وفي قول) له (كفعله) أي الجاني فيجيفه أو يكسر عضده، وإن لم يكن في الجائفة والكسر لو لم يسريا قصاص، والأول نظر إلى عدمه فيهما

Mas'alah: What is the ruling if a person with a missing limb dies after qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1779)

(ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف،

Mas'alah: What is the ruling if both hands are cut in qisas and the victim dies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1779)

(ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) سراية (فلوليه الحز فإن عفي فلا شيء له) لأنه

استوفى ما يقابل الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1779)

(ولو مات جان من قطع قصاص فهدر) لأنه قطع بحق

Mas'alah: What is the order of executing multiple punishments including qisas, amputation, and hadd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1882)

(من لزمه) لآدميين (قصاص) في النفس (وقطع) لطرف (وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله) لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of qisas requests immediate amputation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1882)

(وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع) فإنا لا نعجله (في الأصح) خوفا من الهلاك بالموالاة، والثاني قال التأخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of a limb delays his right and the claimant of qisas kills

the offender?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1882)

(ولو أخر مستحق طرف) حقه (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف) حذرا من فواته (فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته) لفوات استيفائه

Mas'alah: When is it obligatory, recommended, or permissible to cut body parts despite general prohibition?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=661)

فإن احتاج .. فقد يجب، كقطع يد سارق وختان بالغ، وقد يسن كختان صبي، وقد يباح كقلع سن وجعه.

Mas'alah: Does killing a pregnant woman in qisas before delivery invalidate the definition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1482)

قلت: يرد عليه أن يقال: ينتقض بالمبادرة إلى قتل الحامل قصاصا قبل الوضع، فإن هذا القتل فعل عمد محض عدوان مزهق. وجوابه إن المراد بقولنا: عدوان، في كونه مزهقا، وقتل الحامل لم يكن عدوانا في كونه مزهقا لروحها، بل هو في أمر خارج، وهو إتلاف الجنين، ولم يلزم التصريح بهذا التفسير؛ لأنه ذكر العدوانية وصفا للفعل المزهق ففهم أنها فيه لا في أمر خارج. فاعلم.

Mas'alah: What is the difficulty in answering the first method of qisas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1486)

الجواب عن هذا مشكل، على من اختار الطريقة الأولى. ويحتاج فيه إلى طريقة من سوى بينهما، وتخريجها، وهي ضعيفة.

Mas'alah: How do the two methods of qisas relate to the two opinions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1486)

وقول الغزالي: "فيخرج الطريقتان على القولين" [1]. معناه، أن الطريقة الأولى خارجة على القول بإيجاب القصاص في الأطراف، واللطائف [2]، والضبط المذكور فيها موافق لهذا القول إذ قد بان حصول التلف بفعله في الموضعين. والطريقة الثانية خارجة على القول بعدم إيجاب القصاص في الصورتين المذكورتين، وهما مسألة الكف، وإذا أوضح رأسه، فذهب ضوء عينه [3]، فإنه لا يقصد بقطع الأصابع، وإيضاح الرأس ذهاب الكف وضوء العين. واعلم، أن تخريج هذه الطريقة على طريقة من قرر النصين هو الجيد، والأظهر [4] لما تقدم بيانه، فكان ينبغي أن يقول: فتخرج الطريقتان على الطريقتين. (1) الوسيط 3/ ق 121/ أ، ولفظه قبله "... وعن هذا تصرف بعض الأصحاب في النصين بالنقل والتخريج وقالوا: فيهما قولان فيخرج الطريقان ... إلخ" . (2) انظر: المهذب 2/ 229، الروضة 7/ 59، مغني المحتاج 4/ 30. (3) انظر المصادر السابقة. (4) وعبر عنه النووي بالمذهب انظر: المهذب 2/ 229، الروضة 7/ 59.

Mas'alah: What is the critique of Abu Hanifah's reliance on the wounding instrument for qisas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1487)

وقوله "عول على الجارح، فلزمه إسقاط القصاص في التخنيق" [1]. معناه، إن أبا حنيفة زعم أن العمد لا يوجد إلا بالجارح، وأن الفعل بالتخنيق والتحريق شبه عمد، حتى يضرب الدية فيه على العاقلة [2]، فوقع بذلك في مكابرة المعقول.

Mas'alah: What is the ruling on the executioner's claim of confusion in cutting the wrong hand?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1527)

قوله: في الجلاد "وإن دهش وغلط" [4]. هذا بخلاف ما سبق منه في القصاص، فإنه ذكر هناك أن دعوى الدهشة لا تقبل من القاطع [5] , لأنها لا تليق بحاله مع إتيانه [6] بقطع منتظم، وهذا أقوى، وأصح من ذاك [7] فإن القاطع قد يدهش لهول القطع، ثم قد يدهش عن صفة المقطوع، وإن [8] لم يدهش عن صفة القطع. والله أعلم.

Mas'alah: What does 'yutall lil-jabin' mean in the context of striking?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1549)

قوله: "ولا يتل للجبين [1]" [2] أي لا يصرع لجبينه، والجبين غير الجبهة، وهما جبينان إلى جانبي الجبهة [3].

Mas'alah: What is the ruling if the person executing retaliation exceeds his right in a head wound?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1808)

4638 - قول "المنهاج" [ص 477] : (ولو زاد المقتص في موضحة على حقه .. لزمه قصاص الزيادة) محله: ما إذا لم تكن الزيادة باضطراب المقتص منه، فإن كانت باضطرابه .. فلا ضمان، فلو قال: تولدت باضطرابك، وأنكر .. ففي المصدق منهما وجهان بلا ترجيح في "الروضة" [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: الأرجح: تصديق المقتص منه، ثم إنه إنما يقتص في الزيادة بعد اندمال موضحته التي في رأسه.

Mas'alah: What is the ruling if a retaliatory amputation leads to death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1809)

4641 - قول "المنهاج" [ص 477] : (فلو فعل .. لم يقع قصاصا، بل عليه ديتها، فلو سرى .. فعليه قصاص النفس) محله: ما إذا لم يأذن الجاني، فإن أذن في قطعها فسرى إلى النفس .. فلا قصاص في النفس، ثم إن كان الجاني قال: (اقطع) وأطلق .. كان القاطع مستوفيا، ولا شيء عليه، وإن قال: (اقطعها عوضا عن يدك أو قصاصا) .. فوجهان، قطع البغوي بأن عليه نصف الدية وله الحكومة؛ لأنه لم يبدلها مجانا، والثاني: لا شيء على المجني عليه، وكان الجاني أدى الجيد عن الرديء وقبضه المستحق، كذا في "الروضة" وأصلها [3]. لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: الصواب إجراء الخلاف في الصور الثلاث، والأصح فيها: أنه لا يقع قصاصا.

Mas'alah: Does an incapable person enter the lottery for retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1817)

4663 - قوله: (يدخلها العاجز) [1] تبع فيه "المحرر" فإنه قال: إنه الأظهر [2]، ونقل في "الشرح" تصحيحه عن البغوي، وتصحيح مقابله عن ابن كج وأبي الفرج والإمام [3]، فلذلك نقل في "أصل الروضة" تصحيح عدم دخوله عن الأكثرين [4]، وصححه في "الشرح الصغير" ، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 569] : (ويقرع للقادرين) ونص عليه في "الأم" [5]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: هو المعتمد في الفتوى.

Mas'alah: How is qisas carried out when the offender seeks refuge in the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1820)

4671 - قول "المنهاج" [ص 480] : (ويقتص على الفور، وفي الحرم) يستثنى منه: ما إذا التجأ إلى المسجد الحرام، قال الإمام: أو إلى غيره من المساجد .. فيخرج منه ويقتل [4]؛ لأنه تأخير يسير، وفيه صيانة للمسجد؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 573] : (ويخرج من المسجد) وفيه وجه ضعيف أنه تبسط الأنطاع، ويقتل فيه تعجيلا للوفاء، ولو التجأ إلى نفس الكعبة أو إلى ملك إنسان .. أخرج قطعا. قال شيخنا الإمام البلقيني: وكذلك لو التجأ إلى مقابر المسلمين ولا يمكن قتله إلا بإراقة الدم عليها.

Mas'alah: Is a pregnant woman imprisoned before qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1821)

4673 - قول "المنهاج" [ص 480] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 573] : (وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف) محله: ما إذا طلبه المستحق، بخلاف الحبس لانتظار الغائب وكمال الصبي والمجنون؛ فإنه متعلق بنظر السلطان، وهذا بنظر المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when qisas on a limb spreads to the life of the offender?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1827)

4687 - قول "التنبيه" [ص 219] : (ومن اقتص في الطرف ثم سرى إلى نفس الجاني .. لم يجب ضمان السراية) أحسن من قول "المنهاج" [ص 480] : (إنه هدر) لمخالفته لما ذكره بعد ذلك من وقوعه قصاصا في صورة موتهما معا. وصورة سبق المجني عليه؛ فإنه لم يقع في هاتين الصورتين هدرا مع كونه لم يجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both the victim and the offender die from the same retaliation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1827)

4688 - قولهما - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن اقتص في الطرف ثم سرى إلى نفس المجني عليه ثم إلى نفس الجاني .. فقد استوفى حقه) [2] وهو مفهوم قول "الحاوي" [ص 572] : (وإن مات الجاني أولا .. لم يقع قصاصا) هو المشهور كما قال الرافعي، وصححه النووي، لكن حكى ابن كج عن عامة الأصحاب: أنه لا يقع قصاصا [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه القياس؛ لأن سراية الجاني مهدرة، والمهدر لا يقع

قصاصا، وسراية المجني عليه مضمونة. انتهى. وسوى في "المنهاج" بين هذه الصورة وبين ما إذا ماتا معا سراية، وهو مفهوم قول "الحاوي" المتقدم، وصحح شيخنا الإمام البلقيني في هذه الصورة: أنه لا يقع قصاصا؛ لأن (1) انظر "الحاوي الكبير" (12/ 125) . (2) انظر "التنبيه" (ص 219) ، و "المنهاج" (ص 280) . (3) فتح العزيز (10/ 281) ، الروضة (9/ 233) .

Mas'alah: What is the order of execution when a person is liable for qisas, amputation, and hadd punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2017)

5154 – قول "المنهاج" [ص 512] : (ومن لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه .. جلد ثم قطع ثم قتل) المراد: قصاص في النفس؛ ويدل له قوله: (ثم قتل) ، والمراد: قطع قصاص لآدمي لا لله تعالى؛ كقطع السرقة؛ ويدل له قوله: (لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله) [5] ليس المعتبر في الجزم الغيبة، بل عدم رضا مستحق القتل بالتعجيل، فلو رضي بالتعجيل ولو في الغيبة .. جاء الخلاف الآتي، ولو حضر ولم يرض .. جزم بامتناع التعجيل.

Mas'alah: Can amputation be performed before qisas if the victim consents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2017)

5155 – قوله: (وكذا لو حضر وقال: "عجلوا القطع" – أي: وأنا أبادر إلى القتل – في الأصح) [6] هذا الخلاف تردد للإمام، وقد قيده بمن خيف موته بالموالاة بحيث

يتعذر القصاص في النفس ورأى الجزم بالبدار في غير ذلك [7]، وقول "الروضة" وأصلها: ورأي الإمام تخصيص الوجهين [8] يوهم أنهما للأصحاب، وهو المقيد لهما، وليس كذلك، بل هما له. وقال شيخنا الإمام البلقيني: عندي أن الذي ذكره الإمام من الاحتمالين ممنوع، والصواب: (1) الأم (6/ 131) . (2) الأم (6/ 146، 152) ، (7/ 56) ، مختصر المزني (ص 265) . (3) المهذب (2/ 285) ، الحاوي الكبير (13/ 370) . (4) انظر "الروضة" (10/ 146) . (5) المنهاج (ص 512) . (6) انظر "المنهاج" (ص 512) . (7) انظر "نهاية المطلب" (17/ 183) . (8) فتح العزيز (11/ 267) ، الروضة (10/ 163) .

Mas'alah: Who bears the blood-money if the qisas victim kills the offender prematurely?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2018)

5157 – قوله: (فإن بادر فقتل.؛ فلمستحق الطرف ديته) [3] أي: في تركة المقتول لا على المبادر.

Mas'alah: Does qisas for killing take precedence over the hadd penalty for zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2020)

5165 – قول "المنهاج" [ص 512] : (وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا) قال شيخنا ابن النقيب: المشكل فيه شموله تصحيح تقديم قتل القصاص على حد الزنا، ولم أره الآن مصرحا به [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إذا كان حد الزنا يوجب الجلد

.. قدم على القتل، نص عليه، ولا خلاف فيه. قلت: وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 594] : (وقدم – أي: غير القتل – ثم الآدمي) فجعل تقديم الآدمي فيما إذا تساوت، فأما إذا كان فيها قتل وغيره .. قدم غير القتل ولو كان لله تعالى والقتل لآدمي، وأورد شيخنا على "المنهاج" إيرادين آخرين: أحدهما: أنه لا ينبغي التعبير فيه بالأصح؛ لنص الشافعي على أنه يبدأ بحقوق الآدميين مما ليس بقتل، ثم حق الله تعالى فيما لا نفس فيه، ثم القتل من ورائها. ثانيهما: إن كان حد الزنا رجما .. فلا خلاف في تقديم القطع قصاصا عليه؛ فإدخاله في الخلاف غير مستقيم، وإن كان جلدا .. فهو محل الخلاف في صورة القطع، وليس محل خلاف في صورة الرجم. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 248) . (2) المنهاج (ص 512) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 583) .

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qisas and its execution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3769)

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه) .

Mas'alah: Does difference in size or strength affect qisas for limbs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3771)

ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه مما مر (تفاوت كبر وطول وقوة بطش) ونحوها (في

أصلي) لإطلاق النصوص ولأن المماثلة في ذلك نادرة جدا فاعتبارها يؤدي إلى بطلان القصاص وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع نعم لو قطع مستوي اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده بها لنقصها بالنسبة لأختها وإن كانت كاملة في نفسها ومن ثم وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلقي أو بآفة أما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكياه عن الإمام وإن قال الزركشي إن الإمام حكى عن الأصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى (وكذا زائد) كإصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه أيضا حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوتا في المفصل أم لا (في الأصح) وكون القود في الأصلي بالنص وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الأول واعتبر في الثاني يجاب عنه، وإن انتصر له الأذرعي وغيره بأن الأصل تساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما. (

Mas'alah: How is qisas applied when the victim's head is smaller than the offender's?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3772)

ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه) ولا يكتفى به، وإنما كفت نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر أن المرعى ثم الاسم وهنا المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر بأصغر جزما (

Mas'alah: What is the ruling if the person entitled to qisas exceeds the limit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3772)

ولو زاد المقتص) لا ينافي ما يأتي أن المستحق [حاشية الشرواني] ذلك لم يجب سم ومغني. (قوله: أما إذا اختص الشعر برأس الجاني إلخ) أي بخلاف ما إذا اختص برأس المجني عليه فيثبت القود كما صرح به الروض سم (قوله: وجمع ابن الرفعة إلخ) معتمد انتهى سم على المنهج عن م ر ع ش (قوله: بحمل الأول إلخ) وهو حمل حسن مغني. (قوله: ثم) أي في قصاص الأطراف (قوله: ولذا قطعت الكبيرة إلخ) نشر على ترتيب اللف (قول المتن ولا نتممه إلخ) وكذا لو أوضح جبهته وجبهة الجاني أضيق لا يرتقي للرأس لما ذكر مغني. (قول المتن والصحيح إلخ) وبه قطع الأكثرون كما في الروضة مغني وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافا لظاهر صنيع الشارح (قول المتن: في موضعه) أي تعيين موضعه مغني. (قول المتن: إلى الجاني) هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه سم على حج والأقرب نعم؛ لأن الجاني رضي بالضرر لنفسه ع ش (قوله: لأن جميع الرأس إلخ) بخلاف ما إذا لم يستوعب رأس المجني عليه فإنه يتعين ذلك المحل فقولهم إن الرأس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت رأس المجني عليه مغني ورشيدي (قوله: لكن أطال جمع إلخ) عبارة النهاية وإن انتصر له جمع إلخ (قوله: وعليه) أي المقابل عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحت منه من مواضع من رأسه فالأصح المنع اهـ. (قوله: وفارق الدين إلخ) أي على هذا سم. (قوله: وهذا متعلق بعين إلخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الإخراج منه غاية الأمر أن القصاص لما لم يكن بغير الأخذ من المحل أوجبنا الأخذ منه سم (قوله: ليتم له التشفي) لا يتوقف على تخييره سم (قول المتن: ولو أوضح ناصيته) كذا في أصله – رحمه الله – بإضافتها إلى الضمير وعبارة المحلي والمغني ناصية من شخص إلخ فليراجع وليحرر المتن سيد عمر (قوله: من أي محل شاء) أي الجاني ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين

في واحدة ولكن لا مانع برضا الجاني سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله: من أي محل شاء يعني الجاني على قياس ما مر وإليه يشير كلام العباب اهـ. (قوله: في محل الزائد) أي في تعيينه (قوله: وأما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا إلخ) وليتأمل وجه الاقتضاء (قوله: لمن) خبر فالخيرة إلخ وكان حقه التقدم لتضمنه الاستفهام وجملة ينبغي إلخ جواب الاستفهام، ولو جعله خبرا بحذف لمن لكان أخصر وأوضح (قوله: فيما ذكرته) أي من جريان الخلاف السابق هنا. (قوله: لكن ما ذكرته إلخ) أي قوله: إلا أن يفرق إلخ (قوله: محتمل أيضا إلخ) هذا احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغي إلا الغفلة عنه سم. (قوله: لا ينافي) إلى قوله؛ لأن الأصل في النهاية إلا قوله نعم إلى فإن اختلفا وكذا في المغني إلا قوله أو وكل فزاد وكيله (قوله: لا ينافي) أي قول المصنف، ولو زاد إلخ (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أما إذا اختص الشعر برأس الجاني فلا قود) أي بخلاف ما إذا اختص برأس المجني عليه فيثبت القود كما قاله في الروض وكذا أي يقتص لذي شعر من أقرع لا عكسه اهـ. (قول المتن إلى الجاني) هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه (قوله: وفارق الدين) أي على هذا. (قوله: وهذا متعلق بعين رأس الجاني إلخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الإخراج منه وكذا الرهن غاية الأمر أن القصاص لما لم يمكن بغير الأخذ من المحل أوجبنا الأخذ منه (قوله ليتم له التشفي) التشفي لا يتوقف على تخييره. (قوله: من أي محل شاء) ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة لكن لا مانع برضا الجاني (قوله: وأما ما اقتضاه إلخ) من أن قوله محتمل أيضا هو احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغي إلا الغفلة عنه

Mas'alah: Who is permitted to exact qisas for a limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3773)

لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه لفرض هذا فيما إذا رضي المقتص منه بتمكينه أو وكل فزاد وكيله أو فيما إذا بادر (

Mas'alah: What are the rules for detaining the killer and selecting the executor of qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3784)

ويحبس القاتل) أي يجب على الحاكم حبس الجاني على نفس أو غيرها إلى حضور المستحق، أو كماله من غير توقف على طلب ولي، ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه ويفرق بين هذا وتوقف حبس الحامل على الطلب بأنه سومح فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها (ولا يخلى بكفيل) ؛ لأنه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو إذا تحتم قتله فيقتله الإمام مطلقا (وليتفقوا) أي مستحقو القود المكلفون الحاضرون (على مستوف) له مسلم في المسلم، ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه، ولا تمكينهم من ذلك؛ لأن فيه تعذيبا له ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق جاز اجتماعهم وفي قود نحو طرف يتعين كما يأتي توكيل واحد من غيرهم؛ لأن بعضهم ربما بالغ في ترديد الحديدة فشدد عليه (وإلا) يتفقوا على مستوف وأراد كل استيفاءه بنفسه (فقرعة) يجب على الحاكم فعلها بينهم ومن قرع لا يستوفي إلا بإذن من بقي؛ لأن له منعه بأن يقول لا تستوفي [حاشية الشرواني] ذكر المجنون بالأولى (قوله: ولا مدخل إلخ) عبارة غيره، ولا يحصل باستيفاء غيرهم من

ولي، أو حاكم، أو بقية الورثة. اهـ قال ع ش فلو تعدى الولي، أو الحاكم وقتل فهل يجب عليه القصاص، أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قولهم؛ لأن القود للتشفي إلخ. اهـ (قوله فيه) أي التشفي (قوله لوليه الأب إلخ) قضيته عدم وجوبه عليه، وإن تعين طريقا للنفقة، ولو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش (قوله وكذا الوصي) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج وزاد الأول والقيم مثله. اهـ. أي مثل الوصي في امتناع العفو (قوله أي يقينا) عبارة النهاية أي معينا. اهـ وتعبير الشارح أحسن (قوله فلا يرد إلخ) مفرع على قوله أي يقينا (قوله وإن قرب إلخ) أي لاحتمال عدم الإفاقة فيه ع ش (قوله بخلاف الصبي إلخ) أي بخلاف ولي الصبي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان أبا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم إن أطلق العفو فلا شيء له، وإن عفا على الدية وجبت وسقط القود بعفوه وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية؛ لأنه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا؛ لأنه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتي ع ش (قول المتن ويحبس القاتل) أي أو القاطع مغني (قوله حبس الجاني إلخ) ومؤنة حبسه عليه إن كان موسرا وإلا ففي بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين ع ش (قوله من غير توقف إلخ) أي ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده إلى إذن الولي والغائب مغني عبارة الرشيدي قوله من غير توقف إلخ أي والصورة أنه ثبت عليه القتل ومعلوم أنه فرع دعوى الولي ومثله يقال في قوله، ولا حضور غائب أي بأن ادعى الحاضر وأثبت كما هو ظاهر. اهـ وقوله ومعلوم أنه إلخ مقتضاه أنه لا حبس فيما إذا غاب الوارث الكامل الحائز وثبت القتل عند الحاكم بنحو إقرار وفيه توقف ظاهر بل مخالفة لتعليل عميرة بما نصه قوله ويحبس القاتل أي كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فإنه يأخذه حفظا لحق الغائب. اهـ فليراجع (قوله وتوقف حبس الحامل) أي التي أخر قتلها لأجل الحمل والصورة أن

الولي كامل حاضر رشيدي (قوله على الطلب) أي طلب المستحق إن تأهل وإلا فطلب وليه (قوله؛ لأنه قد يهرب) إلى قوله؛ لأن له منعه في المغني (قوله قد يهرب) من باب نصر ع ش (قوله فيقتله الإمام) ، ولا ينتظر ما ذكر مغني قال ع ش عن سم على المنهج عن الأسنى ما نصه لكن يظهر أن الإمام إذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله أي قاطع الطريق؛ لأن قتله لم يقع عن حقه. اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء كان المستحق ناقصا، أو كاملا غائبا، أو حاضرا (قول المتن على مستوف) أي منهم، أو من غيرهم مغني وشرح المنهج عبارة ع ش قوله وليتفقوا إلخ أي وجوبا فليس لواحد الاستقلال وظاهر الإطلاق جواز كون المستوفي منهم أو من غيرهم ذكرا أجنبيا إذا كان الجاني أنثى سم على حج. أقول ولعل وجهه أنه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لأجله، ولو بشهوة كما أن الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه إذا تعين طريقا لثبوت حق على المرأة، أو لها. اهـ. (قوله: أو نحو قطعه) ما أوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما يأتي بعده قريبا رشيدي (قوله ولا تمكينهم) أي من جانب الإمام ع ش (قوله بنحو تغريق) أي أو تحريق مغني وأسنى (قوله يتعين كما يأتي) عبارة المغني يتعين توكيل أجنبي إذا لم يأذن الجاني كما سيأتي. اهـ. (قوله فشدد عليه) أي الجاني (قوله وأراد كل إلخ) أي أو بعضهم مغني عبارة الرشيدي هو قيد في كون القرعة بين جميعهم كما لا يخفى. اهـ. (قوله يجب على الحاكم) إلى قوله وقال الشيخان في النهاية (قوله يجب على الحاكم إلخ) أي حيث استمر النزاع بين الورثة فإن تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش (قوله ومن قرع) أي خرجت القرعة له (قوله إلا بإذن من بقي) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لوليه الأب إلخ) قال في شرح المنهج غير الوصي اهـ ومثله القيم فيما يظهر م ر ش (قول المتن وليتفقوا على مستوف) ظاهر الإطلاق جواز كون المستوفي منهم، أو من غيرهم ذكرا أجنبيا إذا كان الجاني أنثى (قوله ومن ثم لو كان

القود بنحو تغريق) ، أو تحريق شرح الروض (قوله نحو طرف) قضية التقييد بنحو الطرف أنه لا يتعين غيرهم في النفس والفرق لائح، وهو صريح وإلا إلخ.

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs prematurely kills the offender?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3785)

(ولو بدر أحدهم) أي المستحقين (فقتله) عالما تحريم المبادرة (فالأظهر أنه لا قصاص عليه) ؛ لأن له حقا في قتله نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة، ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا لمستحقي قتله (وللباقين) فيما ذكر وكذا فيما إذا لزم المبادر القود وقتل (قسط الدية) لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) أي الجاني المقتول؛ لأن المبادر فيما وراء حقه كأجنبي، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي فكذا هنا ولوارث الجاني على المبادر ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ما عدا ذلك بقتله الجاني هذا ما قاله جمع وانتصر له ابن الرفعة وغيره وقال الشيخان يسقط عنه تقاصا بماله على تركة الجاني [حاشية الشرواني] ينبغي حتى من العاجز فتأمله سم على المنهج، وهو ظاهر لاحتمال عفوه، ولو طرأ العجز على من خرجت له القرعة أعيدت القرعة بين الباقين كما سيأتي ع ش (قوله للقارع) أي من خرجت له القرعة (قوله فعله) أي النكاح (قوله وقول بعضهم إلخ) عطف على قول كل إلخ (قوله عن الاستيفاء) إلى قوله لاستيفائه ما عدا ذلك في المغني إلا قوله، وإن كانت المرأة قوية جلدة وقوله، ولو بادر أجنبي إلى المتن وقوله وكذا إذا لزم إلى المتن (قوله وإن كانت المرأة إلخ) خلافا للمغني (قوله جلدة) بسكون اللام ع ش. (قول المتن، ولو بدر إلخ)

عبارة الروض وشرحه وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن، ولا عفو من البقية، أو بعضهم انتهت سم على حج ع ش (قول المتن أحدهم) شامل لمن خرجت قرعته سم على حج ع ش (قوله ولو بادر أجنبي) ظاهره ولو كان الإمام، أو ولي أحدهم، وهو ظاهر ع ش (قوله فقتله) أي الجاني وكذا ضمير لورثته وضمير قتله (قول المتن وللباقين) أخرج المبادر فيفيد أنه لا شيء له وإن كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا؛ لأن ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شيء لهم غيره سم على حج ع ش (قوله وقتل) أي وكذا إن لم يقتل فتأمله سم على حج ع ش (قوله ولو قتله إلخ) جملة حالية والضمير للجاني (قوله على المبادر) أي على عاقلته وهذا عند عدم علمه تحريم المبادرة كما في شرح الروض وشرح الإرشاد الصغير أي والمغني سم (قوله وزاد من ديته إلخ) فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني؛ لأنه بدل ما تلف بغير حق من نفس مورثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فإن كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيرا وثلثي بعير. انتهى شرح الإرشاد وبه يظهر أن قولهم على نصيبه إلخ معناه على نسبة نصيبه إلخ، ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط؛ لأنه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه؛ لأن نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة ومنه يشكل قول الشيخين بالتقاص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما أنه يشكل بأن التقاص خاص بالنقود والواجب هنا الإبل سم (قوله من ديته) أي الجاني وقوله على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه أي المبادر رشيدي (قوله ما عدا ذلك) أي ما عدا ما زاد وذلك لما عدا نصيب المبادر ع ش (قوله هذا ما قاله جمع إلخ) ، وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وقال الشيخان إلخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين أن مفاد الأولى أن المبادر يجعل

بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه ما زاد لورثة الجاني ومفاد الثانية أنه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجاني جميع ديته فيسقط منها قدر حصته في نظير الحصة التي استحقها في تركة الجاني تقاصا رشيدي (قوله يسقط) أي ما زاد وقوله عنه أي المبادر وكذا ضمير بماله [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن ولو بدر أحدهم) عبارة الروض وشرحه، وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن، ولا عفو من البقية، أو بعضهم. اهـ. (قول المتن ولو بدر أحدهم) شامل لمن خرجت قرعته (قول المتن وللباقين) أخرج المبادر فيفيد أنه لا شيء له، وإن كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا؛ لأن ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شيء لهم غيره (قوله وقتل) أي وكذا إن لم يقتل فتأمله. (قوله على المبادر) أي على عاقلته وهذا عند عدم علمه بتحريم المبادرة كما تقدم التقييد قال في شرح الإرشاد الصغير وأما المبادرة قبله أي قبل العفو مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الأوجه. اهـ وهو أحد قولين في الروض بلا ترجيح أوجههما في شرحه ما ذكر (قوله ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه) قال في شرح الإرشاد فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني؛ لأنه بدل ما أتلفه بغير حق من مورثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فإن كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيرا وثلثي بعير. اهـ وبه يظهر أن قولهم على نصيبه من دية مورثه معناه على مثل

Mas'alah: What is the ruling on an executioner who strikes an impossible spot?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3788)

فكالمتعمد.

Mas'alah: Is qisas carried out in extreme heat, cold, and illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3788)

(و) يقتص فيهما في (الحر والبرد والمرض) وإن لم تقع الجناية فيها لبناء حق الآدمي على المضايقة وبه فارق التأخير في نحو قطع السرقة.

Mas'alah: Is a pregnant woman imprisoned before qisas for killing or injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3788)

(وتحبس) وجوبا بطلب المجني عليه إن تأهل وإلا فبطلب وليه (الحامل) ، ولو من زنا، وإن حدث الحمل بعد استحقاق قتلها (في قصاص النفس و) نحو (الطرف) [حاشية الشرواني] كفه مغني (قوله بقوله) أي باعترافه بالعمد (قوله فكالمتعمد) وينبغي أن لا يعزر إلا إذا اعترف بالتعمد سم على حج ع ش. (قول المتن وأجرة الجلاد) ويعتبر في مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان، أو قتلا، أو قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر في قتل الآدمي ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لأن مباشرة القتل ونحوه لا يحصل من غالب الناس بخلاف الذبح ع ش (قوله حيث لم يرزق إلخ) عبارة المغني إن لم ينصب الإمام جلادا يرزقه من مال المصالح فإن نصبه فلا أجرة على الجلاد. اهـ. (قوله وصف بأغلب إلخ) ، ولو عبر بالمقتص كان أولى لأن الكلام في استيفاء القصاص

لا في جلد محدود مغني (قوله الموسر) يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن الأجرة على بيت المال وينبغي أن يكون في مال المرتد، وإن كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه سم على حج ع ش (قوله الموسر) أي بزكاة الفطر برماوي وقليوبي بجيرمي (قوله وإن قال أنا أقتص إلخ) أي ولا أؤدي الأجرة مغني (قوله: لأنها مؤنة حق إلخ) كأجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشتري مغني (قوله أما المعسر إلخ) عبارة المغني: وإن كان معسرا اقترض له الإمام على بيت المال أو استأجره بأجرة مؤجلة أي على بيت المال أيضا أو سخر من يقوم به على ما يراه. اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن العباب وينبغي أن يقال فإن لم يتيسر شيء من ذلك فعلى أغنياء المسلمين. اهـ. (قوله على أغنياء المسلمين) ، ولو لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق إما تغرم الأجرة لتصل إلى حقك أو تؤخر الاستيفاء إلى أن تتيسر الأجرة من بيت المال، أو من غيره ع ش. (قوله في النفس) إلى قول المتن وتحبس في المغني إلا قوله وكان هذا إلى المتن (قوله جلد القذف) ينبغي والتعزير سم على حج ع ش (قوله أي للمستحق ذلك) والتأخير أولى لاحتمال العفو مغني (قوله وكأن هذا) أي ما ذكر من الجواز بالنسبة للمستحق والوجوب بالنسبة للإمام (قوله بنائه للمفعول) قضية صنيع المغني أنه ببناء الفاعل عبارته ويقتص المستحق على الفور أي يجوز له ذلك في النفس جزما وفي الطرف على المذهب اهـ. (قوله ليشمل إلخ) مع عدم ظهور سبكه يغني عنه ما قبله (قوله وإن التجأ إلخ) غاية (قوله أو إلى مسجده) أي الحرم ع ش (قوله ويخرج أيضا من ملك الغير) ؛ لأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير إذنه مغني (قوله إن خشي إلخ) أي ولو كان نجسا؛ لأن النجس يقبل التنجيس ع ش (قوله في نحو المسجد) أي كالمقابر بخلاف الكعبة فيحرم فيها مطلقا كما يفيده صنيع المغني. (قوله ويقتص فيهما إلخ) وللمجني عليه أن يقطع الأطراف متوالية ولو فرقت من الجاني مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض ما نصه وتقدم للشارح أول الفصل أنه

يندب في قود ما سوى النفس التأخير للاندمال وقياسه أنه يستحب التأخير لغير قود النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض. اهـ، وعبارة المغني والأسنى وما نقل عن نص الأم من أنه أي قصاص الطرف يؤخر محمول على الندب. اهـ. (قوله في نحو السرقة) كالجلد في حدود الله تعالى مغني. (قوله وجوبا) إلى قول المتن والصحيح في النهاية والمغني إلا قوله والمرجع في موته العرف وقوله، ولو لم يوجد إلى المتن (قوله بطلب المجني عليه) أي المستحق مغني ورشيدي (قوله إن تأهل) فإن لم يطلب المتأهل لم تحبس، وإن تحقق هربا؛ لأنه المفوت على نفسه وقوله وإلا فبطلب وليه فإن لم يطلب الولي وجب على الإمام حبسها لمصلحة المولى عليه ع ش (قوله: ولو من زنا) حتى إن المرتدة لو حبلت من الزنا بعد الردة لا تقتل [حاشية ابن قاسم العبادي] أي لنفسه م ر. (قوله فكالمتعمد) وينبغي أن لا يعزر إلا إن اعترف بالتعمد. اهـ (قول المتن والشارح على الجاني الموسر) يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن لا أجرة على بيت المال وينبغي أن تكون في مال المرتد، وإن كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه (قوله أما المعسر إلخ) في العباب وإلا أي وإن لم يوسر الجاني اقترضها الإمام على بيت المال، أو استأجر بأجرة مؤجلة قال الروياني، أو أكره رجلا. اهـ وينبغي أن يقال فإن لم يتيسر شيء من ذلك فعلى أغنياء المسلمين. (قوله ومثلهما هنا وفيما يأتي جلد القذف) ينبغي والتعزير (قول المتن والشارح ويقتص فيهما في الحر والبرد إلخ) عبارة الروض، ولا يؤخر أي القصاص لحر وبرد ومرض، ولو في الأطراف ويقطعها متوالية، ولو فرقت. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on choosing the sword over exact retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3791)

(ومن عدل) عن المثل (إلى سيف) بأن يضرب العنق به لا بأن يذبح كالبهيمة (فله) ذلك، وإن لم يرض الجاني؛ لأنه أسهل

Mas'alah: What is the ruling if the retaliatory act does not cause death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3792)

(فإن) فعل به كفعله و (لم يمت لم تزد الجوائف) فلا توسع، ولا تفعل في محل آخر بل تحز رقبته (في الأظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها.

Mas'alah: What is the ruling on inflicting wounds when the intention is to pardon later?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3792)

(تنبيه) يمنع من إجافة، وكل ما لا قود فيه إن كان قصده العفو بعد فيعزر عفا، أو قتل وذلك؛ لأن فيه تعذيبا مع الإفضاء إلى القتل الذي هو نقيض العفو.

Mas'alah: What is the ruling when a person who received qisas for a limb dies from its effect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3792)

(ولو اقتص مقطوع) عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) المقتص (بسراية

فللولي حز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) فقط لأخذه ما قابل نصفها الآخر، وهو العضو الذي قطعه ومحله إن استوت الديتان وإلا فبالنسبة فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله جمع أنه لا شيء لها في عكس ذلك، وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فإذا أراد وليها العفو لم يكن له شيء

Mas'alah: What is the ruling when both hands are cut in qisas and the victim dies from its effect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3792)

(ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) المقتص بالسراية (فلوليه الحز) بنفس مورثه (فإن عفا فلا شيء له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحله إن استوت الديتان أيضا ففي صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from the retribution cut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3792)

(ولو مات جان) بالسراية (من قطع قصاص فهدر) ؛ لأنه قطع بحق (وإن ماتا سراية) بعد الاقتصاص [حاشية الشرواني] ساعد مغني وروض (قوله متعين) إلى قول المتن، ولو اقتص في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فما قيل إلى المتن (قول المتن وفي قول

كفعله) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغني كما مر (قوله: وهو الراجح) أي إن لم يكن غرضه العفو بعد كما علم مما مر وسيصرح به قريبا رشيدي (قوله ويؤخذ منه) أي من الراجح المذكور (قوله على ضعيف) ، وهو الذي رجحه المصنف هنا (قوله فإن طرأ له العفو إلخ) ويصدق في ذلك بيمينه؛ لأنه لا يعرف إلا منه ع ش. (قوله وإلا) أي بأن أجاف قاصدا مقدم العفو بعد الإجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الآتي سم وجزم ع ش بالإغناء (قوله وعلى الراجح) أي عنده، وهو المعبر عنه بقول المتن وفي قول كفعله ع ش (قوله لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها) أخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم إن كان قصد العفو بعد قال في شرح الروض أما إذا قصد الحز بعد ذلك، أو أطلق فله أن يفعل كفعل الجاني، وإن لم يكن فيه لو لم يسر قصاص انتهى سم (قوله تنبيه يمنع إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الخلاف عند الإطلاق أما إذا قال أجيفه وأقتله إن لم يمت فله ذلك قطعا، وإن قال أجيفه، أو ألقيه من شاهق ثم أعفو لم يمكن فإن أجاف بقصد العفو عزر، وإن لم يعف لتعديه، ولا يجبر على قتله. اهـ. (قوله وذلك) أي المنع. (قوله عضوه) إلى قوله نعم يعزر في النهاية والمغني إلا قوله واعترض (قوله عضوه) نائب فاعل مقطوع وقوله من قاطعه متعلق ب اقتص (قول المتن وله عفو بنصف الدية) ، وإن مات الجاني حتف أنفه، أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني مغني وفي سم عن الروض وشرحه، ولو قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قتل بالآخر وبقي للمقطوع نصف الدية في تركة الجاني فإن مات الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول في تركته الدية انتهى. (قوله لأخذه) أي المقتص (قوله: وهو) أي ما قابل إلخ (قوله ومحله) أي قول المتن بنصف الدية (قوله فلو قطعت إلخ) ، ولو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفا وليه عن النفس بالبدل فله خمسة أسداس دية؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل سدسها، ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته

نصف قيمة العبد ولزم السيد الأقل من القيمة وباقي الدية إذا أعتقه اختيارا للفداء مغني (قوله وقياسه) أي قوله لو قطعت امرأة إلخ (قوله لها) أي المرأة أي لأجلها (قوله لم يكن له شيء) أي؛ لأنها استوفت ما يقابل ديتها (قوله لاستيفائه) أي المقتص (قوله ومحله) أي قول المتن فلا شيء له (قوله ففي صورة المرأة إلخ) وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء له لاستيفائه ما يقابل ديتهم وزيادة وظاهر أنه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه أخذها قصاصا سم (قوله يبقى له) أي لولي المقتص، ولو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه فعفا وليه عن النفس بالبدل فله ثلثا دية المسلم؛ لأن المستحق استوفى ما يقابل ثلثها [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى السيف ويفرق فيه نظر. (قوله وإلا) أي بأن أجاف قاصد العفو بعد الإجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الآتي أيضا (قوله لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها) أخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم إن كان قصده العفو بعد قال في شرح الروض أما إذا قصد الحز بعد ذلك، أو أطلق فله أن يفعل كفعل الجاني، وإن لم يكن فيه لو لم يصر قصاص. اهـ. (قول المتن، ولو اقتص مقطوع إلخ) بقي ما لو قتل ففي الروض وشرحه ما حاصله أنه لو قتل شخص قاطع يده ومات بالسراية صار قصاصا وإن اندمل القطع قتل قصاصا وله دية يده في تركة الجاني ثم ذكر أنه لو قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قبل بالآخر وبقي للمقطوع نصف الدية في تركة الجاني فإن مات الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول في تركته الدية انتهى وقد يشكل قوله السابق صار قصاصا بأن القود لا يسبق الجناية كما ذكره في قول المصنف، وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح والفرق بمجرد أن المجني عليه هنا باشر قتل الجاني وموت الجاني في المسألة الآتية إنما حصل بالسراية فيه نظر. (قوله ففي صورة المرأة السابقة) وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظاهر أنه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه أخذها قصاصا

في اليد (معا، أو سبق المجني عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية، ولا شيء على الجاني؛ لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling if the victim's death is delayed after the offender's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3793)

(وإن تأخر) موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية (فله) أي لولي المجني عليه في تركة الجاني (نصف الدية) إ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the left hand when the victim presented it as compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3794)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter mistakes the hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3795)

وقال القاطع ظننتها اليمين) فلا قود في اليسار على الأصح؛ لأن هذا الاشتباه قريب

وتجب ديتها ويبقى قود اليمين وخرج بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو دهشت فلم أدر ما قطعت أو ظننت أنه أباحها بالإخراج فيجب على القاطع القود في اليسار أما الأولى فواضح وأما الثانية فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع وأما الثالثة فكمن قتل رجلا وقال ظننته أذن لي في قتله

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies before execution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3999)

لو مات) القاتل بلا قتل (فدية) للمقتول في ماله إن كان حرا وإلا فقيمته (و) عليه أيضا)

Mas'alah: Who may amputate a limb without risk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4031)

)

Mas'alah: What is the chapter on the manner of retribution, its executor, and disputes concerning it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1509)

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه أي والعفو عنه، فإنه قد ذكره في آخر الباب، وذكر الاختلاف فيه قبل مستوفى القصاص؛ ويجاب أن الواو لا تقتضي ترتيبا.

Mas'alah: What differences in size and thickness are disregarded in qisas for wounds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1510)

ولا وعرضا، أي في قصاصها فلا تقابل ضيقة بواسعة، ولا يقنع بضيقة عن واسعة، ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد؛ لأن اسم الموضحة يتعلق بإنهاء الجراحة إلى العظم والتساوي في قدر الغوص (•) قليلا ما يتفق فيقطع النظر عنه، كما يقطع النظر عن الصغر والكبر في الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a healthy hand in qisas for a paralyzed hand?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1511)

فصل: ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني؛ لأن الشلاء مسلوبة المنفعة، فلا يؤخذ بها كاملة، كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء بخلاف الأذن الشلاء حيث أخذت بها الأذن الصحيحة في الأصح؛ لأن منفعتها في جمع الصوت أو دفع الهوام باقية، ثم هذا إذا وقف القطع، فإن سرى إلى النفس؛ ففي الطرف الثالث من الروضة تبعا للرافعي في الكلام على ما إذا مات بجائفة أو كسر عضد، وإن الأكثر على أنه يفعل به كفعله، وإن الخلاف يجري فيما إذا قطع يدا شلاء ويد القاطع صحيحة أو ساعدا ممن (•) لا كف له، والقاطع سليم؛ هل يستوفي القصاص بقطع اليد والساعد؟ ومقتضاه: أن الأكثر على الاستيفاء. (•) رمز في النسخة (1) : والجراحة بدل الجارحة. نقلا عن نسخة عنده. (•) في النسخة (2) : مما بدل ممن.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts a healthy hand instead of a paralyzed one in qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1512)

فلو فعل، أي خالف وقطع الصحيحة، لم يقع قصاصا بل عليه ديتها، فلو سرى فعليه قصاص النفس، هذا إذا قطع بغير رضى الجاني عوضا، فإن قطع برضاه؟ فلا قصاص عند السراية! لأنه قطع بالإذن، ثم ننظر: فإن قال الجاني (•) : اقطع يدي وأطلق، جعل المجني عليه مستوفيا لحقه ولم يلزمه شيء، وإن قال: اقطعها عوضا عن يدك أو قصاصا، فوجهان؛ أحدهما: وبه أجاب البغوي؛ أن على المجني عليه نصف الدية وعلى الجاني حكومة؛ لأنه لم يبذلها مجانا، والثاني: لا شيء على المجني عليه، وكأن الجاني أدى الجيد عن الردي وقبض المستحق.

Mas'alah: Can a paralyzed limb be cut in retaliation for a healthy limb?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1512)

وتقطع الشلاء بالصحيحة؛ لأنها دون حقه، إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم، أي بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالجسم، لما فيه من استيفاء النفس بالطرف. وللمجني عليه دية يده؛ فإن قال أهل الخبرة: تنقطع، فله قطعها قصاصا؛ كقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر، ويقنع بها مستوفيها، أي ولا يطلب مع ذلك أرش الشلل، ووجه ذلك بأن الصحيحة والشلاء متساويتان في الجرم، والإختلاف بينهما في الصفة، والصفة المجردة لا تقابل بالمال، ولذلك إذا قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر، لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed limb for a paralyzed limb in retaliation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1512)

فرع: تقطع الشلاء بالشلاء في الأصح إن استويا في الشلل، أو كان شلل يد القاطع أكثر، والشرط أن لا يخاف نزف الدم كما سلف.

Mas'alah: Can a healthy limb be cut in retaliation for a crooked or lame limb?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1512)

ويقطع سليم بأعسم وأعرج؛ لأنه لا خلل في اليد والرجل، والأعسم بالعين والسين المهملتين وهو من يبس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف أو القدم قاله الجوهري،

Mas'alah: Can a finger without nails be cut in retaliation for one with healthy nails?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1512)

والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه، اعلم: (•) في النسخة (1) العبارة كما يأتي: فإن أذن في قطعها فسرى إلى النفس، فلا قصاص في النفس؛ لأنه قطع بالإذن، فالإثم ينظر؛ فإن قال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a potent man with an impotent or castrated one?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1513)

ولا أثر للإنتشار وعدمه؛ فيقطع فحل بخصي وعنين؛ لأنه لا خلل في نفس العضو، وتعذر الانتشار لضعف في القلب والدماغ، لذا قال الرافعي في القلب ولعله في الصلب كما قاله أبو الطيب.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims a pre-existing defect in the limb?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1515)

ولو قطع طرفا وزعم نقصه، أي كشلل في اليد والرجل وخرس في اللسان وأنكره المجني عليه، فالمذهب: تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر، أي كاليد والرجل واللسان والعين؛ لأن الأصل أنه لا قصاص، وأنه لم يفوت ما يدعيه المجني عليه؛ والمجني عليه متمكن من إقامة البينة على السلامة التي يدعيها لظهور العضو، وإلا فلا، أي وإن لم ينكر أصل السلامة؛ بل اتفقا على أنه كان سليما؛ وادعى الجاني حدوث النقص والشلل؛ فأظهر القولين: إن المصدق المجني عليه؛ لأن

Mas'alah: Who is believed regarding the condition of an internal organ in a retaliation claim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1516)

الأصل استمرار السلامة التي كانت، ووجه مقابله: أن الأصل البراءة عن القصاص. وإن كان العضو باطنا كالذكر والأنثيين فقولان؛ سواء أنكر الجاني أصل السلامة أو سلمه وادعى زوالها، أصحهما: تصديق المجني عليه؛ لأن الأعضاء الباطنة لا يطلع عليها، فتعسر إقامة البينة على سلامتها، هذا أظهر الطرق في المسألة ووراءه طرق موضحة في

الأصل، والمراد بالعضو الباطن: ما يعتاد ستره مروءة، وقيل: ما يجب؛ وهو العورة، والظاهر ما سواه.

Mas'alah: What evidence suffices to prove the victim's prior soundness in a retaliation case?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1516)

فرع: إذا صدقنا الجاني، احتاج المجني عليه إلى بينة بالسلامة، ثم الأصح: أنه يكفي قول الشهود: كان صحيحا، ولا يشترط تعرضهم لوقت الجناية.

Mas'alah: Who bears the fee of the executioner in qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1520)

وأجرة الجلاد، أي المقتص، على الجاني على الصحيح، أي إذا لم ينصب (•) الإمام جلادا؛ لأن الحق عليه، ويلزمه أجرة الاستيفاء كما يلزم البائع أجرة الكيال، والمشتري أجرة الوزن، والثاني: أنها على المقتص؛ والواجب عليه التمكين لا التسليم، كما أن أجرة نقل الطعام المشترى على المشتري والمستوفي؛ وهما كالخلاف في أن مؤنة الجداد هل تلزم البائع أم المشتري؟

Mas'alah: Is qisas to be carried out immediately and is it valid in the Haram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1520)

فصل: ويقتص على الفور؛ لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات، وفي الحرم، أي قتلا وقطعا؛ لأنه قتل، لو وقع في الحرم، لم يوجب ضمانا، فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب.

Mas'alah: When is a pregnant woman's execution delayed for retribution?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1520)

وتحبس الحامل، أي، في قصاص النفس، أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها، أو فطام حولين، أما تأخيرها إلى الوضع؛ فهو إجماع في النفس، وأما في الطرف؛ فلأن فيه إجهاض الجنين وهو متلف له، وأما التأخير لإرضاع اللبأ؛ فلأن الولد لا يعيش إلا به غالبا أو محققا، واللبأ مقصور اللبن أول النتاج كما سلف في النفقات، وأما التأخير للإستغناء بغيرها؛ فلأجل صيانة الولد أيضا، فإن لم يوجد ذلك الغير ولو بهيمة يحل له تناول شربها فحتى ترضعه حولين كما قال المصنف. (•) في النسخة (1) : يرصد.

Mas'alah: How is qisas carried out for killing by a sharp tool, strangulation, or starvation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1521)

فصل: ومن قتل بمحدد أو خنق أؤ تجويع ونحوه، أي كأن رماه من شاهق، اقتص به، قال تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه. . .} الآية [163]؛ لأن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، أو بسحر فبسيف؛ لقوله -عليه السلام-: [حد الساحر ضربة بالسيف] صححه الحاكم مع الغرابة [164]،

وكذا خمر، أي بأن أوجره به حتى مات، ولواط في الأصح، أي يقتل منه غالبا، بأن لاط بصغير في الأصح؛ لأن ما قتل به محرم الفعل فيتعين السيف، والثاني: أنه في الأولى يوجر مائعا كخل أو ماء أو شيء مر، وفي الثانية: يعمل مثل الذكر من الخشب أو (163) البقرة / 194: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} . (164) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الحدود: الحديث (8073/ 50) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح. وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا. ورواه الترمذي في الجامع: كتاب الحدود: باب ما جاء في حد الساحر: الحديث (1460) . ونقل قول الشافعي –رحمه الله–؛ قال: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به حد الكفر؛ فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر له قتلا. إنتهى. وإسناده ضعيف والله أعلم.

من الجلد فيقتل به لقربه من فعله، وتكون الخشبة قريبة من آلته كما صرح به الرافعي وغيره، وظاهر كلام الجمهور: أنها لا تتقدر بذلك، بل يعمل خشبة تقتل مثل القاتل، قال المتولي في الثانية: هذا إذا توقع موته بالخشبة، وإلا فبالسيف، نقله الرافعي عن المتولي. واقتصر عليه، وهو في النهاية أيضا مع إشارة إلى احتمال فيه.

Mas'alah: What if the victim does not die from starvation and more is needed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1522)

ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد؛ ليكون قتله بالطريق الذي قتل به ولا يبالي بزيادة

الإيلام، وفي قول: السيف؛ لأن المماثلة قد حصلت، ولم يبق إلا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل فالأسهل،

Mas'alah: May the guardian choose the sword instead of the method used by the killer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1522)

ومن عدل إلى سيف، عن غيره مما ذكر كخنق وتجويع، فله؛ لأنه أوحى وأسهل،

Mas'alah: What is the ruling if the offender does not die after receiving similar wounds in qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1523)

فإن لم يمت، أي بعد أن فعل به كفعله، لم تزد الجوائف في الأظهر؛ لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محالها فهي كقطع الأطراف المختلفة، والثاني: نعم؛ فيكون إزهاق الروح قصاصا بطريق إزهاقه عدوانا وهو مخرج من مسألة التجويع والإلقاء في النار ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling if both hands are amputated in qisas and the victim later dies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1523)

ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات، أي المجني عليه بالسراية، فلوليه الحز، أي من القاطع، فإن عفى فلا شيء له؛ لأنه استوفى ما يقابل الدية، وهذه صورة يستحق فيها

القصاص ولا تستحق فيها الدية لو عفى عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the offender dies from a qisas amputation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1523)

ولو مات جان من قطع قصاص فهدر، كالقطع في السرقة، وإن ماتا سراية، أي بعد الاقتصاص في اليدين، معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص، أي حصل قصاص اليد باليد والسراية بالسراية ولا شيء على الجاني؛ لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية فكذلك في الاستيفاء، قال الرافعي: وهذا هو المشهور؛ ونسبه ابن كج إلى أبي علي الطبري، وحكى عن عامة الأصحاب: أن لولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني؛ لأن سراية الجاني مهدرة وسراية المجني عليه مضمونة، وإن تأخر، أي بأن مات الجاني أولا، فله نصف الدية، أي في تركة الجاني، في الأصح، أي إذا استوفى قدر دية الجاني والمجني عليه، ولا يحصل القصاص بما جرى؛ لأن القصاص إنما يجب في النفس بالزهوق، فتصير كالتلف في القصاص، وهو ممتنع كما لو قال: اقطع يدك حتى إذا قطعت يدي لا يكون لي عليك شيء، والثاني: لا

شيء له، ويحصل القصاص بما جرى؛ لأن الجاني مات بسراية فعل المجني عليه وحصلت المقابلة، وادعى الروياني أن هذا هو الصحيح!

Sub-topic – Qisas Involving Slaves and Partial Slaves

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave's limbs according to al-Mas'udi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3272)

وحكى المسعودي [في (الإبانة) ق\ 304] قولا آخر: أن جراحات العبد، وأطرافه كلها مضمونة بما نقص من قيمته. وليس بمشهور.

Mas'alah: What is Malik's view on compensation for injuries to a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3272)

وقال مالك: (جميع أطراف العبد والجراحات في بدنه مضمونة بما نقص من قيمته، إلا المنقلة، والمأمومة) .

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5755)

[مسألة قتل الحر عبدا] وإن قتل حر عبدا.. لم يقتل به، سواء كان عبده أو عبد غيره،

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وبه قال مالك، وأحمد. وقال النخعي: يقتل به، سواء كان عبده أو عبد غيره. وقال أبو حنيفة: (يقتل بعبد غيره، ولا يقتل بعبد نفسه) .

Mas'alah: What is the evidence that a free person is not executed for killing a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5756)

دليلنا: ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقتل حر بعبد» . وروي «عن علي – رضي الله عنه: أنه قال: (من السنة أن لا يقتل حر بعبد» . وإذا قال الصحابي: من السنة كذا وكذا.. اقتضى ذلك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأن كل شخصين لم يجز القصاص بينهما في الأطراف.. لم يجز بينهما في النفس، كعبد نفسه، وكالمسلم والمستأمن.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills another slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6015)

[فرع قتل وجناية عبد على قن]] : وإن قتل عبد عبدا عمدا.. فقد ذكرنا: أن لسيده أن يقتص منه؛ لأنه مساو له، فإن عفا عنه على مال، أو كانت الجناية خطأ أو عمد خطأ.. تعلق الأرش برقبة الجاني، ولا شيء على سيده، فيكون سيده بالخيار: بين أن يسلمه ليباع، أو يفديه. فإن سلمه للبيع، فبيع.. نظرت: فإن كان ثمنه أكثر من أرش

الجناية.. كان الفضل لسيده. وإن كان الأرش أكثر.. لم يجب على سيد الجاني الزيادة؛ لأنه ليس عليه أكثر من تسليم عبده. وإن اختار أن يفديه، فإن كانت قيمة القاتل مثل قيمة المقتول أو أكثر.. فداه بقيمة المقتول، وإن كانت قيمة المقتول أكثر.. ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه إلا قدر قيمة القاتل؛ لأنه إنما يفدي رقبته، فلم يلزمه أكثر من قيمتها. والثاني: يلزمه قيمة المقتول بالغة ما بلغت، أو يسلم عبده للبيع؛ لأنه ربما رغب من يشتري عبده بأكثر من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves kill one slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6015)

[فرع قتل جماعة عبيد عبدا] : وإن قتل عشرة أعبد عبدا لرجل عمدا.. فسيد المقتول بالخيار: بين أن يقتل جميع العبيد، أو يعفو عنهم. فإن قتلهم.. فلا كلام، وإن عفا عنهم.. تعلق برقبة كل واحد منهم عشر قيمة المقتول. وإن قتل بعضهم، وعفا عن بعضهم.. جاز، وتعلق برقبة كل واحد ممن عفا عنه عشر قيمة المقتول. وإن قتل عبد لرجل عبدين لرجلين، لكل واحد منهما عبد، عمدا.. ثبت لهما القصاص عليه، فيقتل بالأول منهما، فإذا قتل به.. سقط حق سيد العبد المقتول

Mas'alah: How is compensation divided when a slave kills two slaves by mistake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6016)

وإن عفا سيد العبد المقتول ثانيا عن القصاص، أو كانت الجنايتان خطأ.. تعلق برقبة العبد الجاني قيمة العبدين، فيباع، فإن اتسع ثمنه لقيمتهما، وإلا.. قسم بينهما على قدر قيمتهما. ولا يقدم سيد العبد المقتول أولا كما يقدم في القصاص؛ لأن القصاص لا يتبعض، والمال يتبعض، فهو كما لو أتلف على جماعة أموالا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two slaves intentionally at the same time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6016)

وإن قتلهما معا عمدا.. أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة.. كان كما لو جنى عليه أولا. وإن عفوا على مال، أو كانت الجنايتان خطأ.. تعلقت قيمة المقتولين برقبة العبد القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a slave belonging to two owners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6016)

[فرع قتل قن عبدا لرجلين]] : وإن قتل عبد لرجل عبدا لرجلين عمدا.. ثبت لهما القصاص، فإن عفوا، أو عفا أحدهما.. سقط القصاص، وحكم المال في العفو قد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a mukatab slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6016)

وإن قتل عبد مكاتبا.. وجب القصاص. وقال أبو حنيفة: (إن خلف وفاء وله وارث غير المولى.. لم يجب القصاص) . دليلنا: أنه لو كان قنا.. لوجب له القصاص، كما لو لم يخلف وفاء.

Mas'alah: What is the ruling when a free man cuts a slave's hand, the slave is freed, then the same man cuts his leg and the freedman dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6020)

[فرع قطع يد عبد فلما أعتق قطع رجله فمات]] : وإن قطع حر يد عبد لغيره، فأعتق العبد، ثم عاد الجاني فقطع رجله، ومات من الجنايتين.. لم يجب على الجاني القصاص في النفس؛ لأنه مات من سراية جنايته، وإحداهما توجب القصاص والأخرى لا توجب، ولا تتميز إحداهما عن الأخرى، فهو كما لو جنى عليه جناية خطأ وجناية عمد، ومات منهما، ويجب عليه القصاص في الرجل. فإن عفا عن القصاص عنه، أو كانت الجنايتان أو إحداهما خطأ.. وجب على الجاني دية حر؛ اعتبارا بحال المجني عليه عند استقرار الجناية، ويجب للمولى هاهنا أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية؛ لأن الجناية الثانية في حال الحرية، فصارت هدرا في حق السيد. وإن اندملت الجراحتان.. وجب للسيد نصف القيمة، وللمجني عليه القصاص في الرجل أو نصف الدية إن عفا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits an injury with an indemnity greater than his value, is sold, then freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6022)

[مسألة جنى عبد جناية أرشها أكثر من ثمنه فبيع فيها] : وإن جنى العبد جناية أرشها أكثر من قيمته، فبيع في الجناية، وسلم الثمن إلى المجني عليه، وبقي من أرشه بقية، أو اختار السيد أن يفديه، وقلنا: لا يلزمه إلا قدر قيمته، فدفع قدر قيمته، وبقي من الأرش بقية، ثم أعتق العبد.. فهل يطالب ببقية الأرش؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدهما: لا يطالب به؛ لأنه لم يجب إلا قدر قيمته. والثاني: يطالب بباقي الأرش، قال القاضي أبو الطيب: وهو الأصح؛ لأن الذي وجب بالجناية هو جميع الأرش، وإنما لم يجب على السيد أكثر من قيمة العبد، والباقي في ذمة العبد، إلا أنه كان قبل العتق كالمعسر، فإذا أعتق وملك المال.. طولب به، كالحر إذا أيسر. ولأن العبد لو أقر بجناية خطأ أو سرقة مال ولم يصادقه المولى ولا قامت به بينة.. فإنه لا يقبل قوله على السيد، ولو أعتق.. لزمه ما أقر به، فدل على: أن الجناية تعلقت بذمته.

Mas'alah: What is the ruling when multiple injuries and deaths occur involving a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6023)

[فرع قطع عبد يد حر ثم حر يد العبد ثم قطع العبد الجاني يد حر آخر فماتوا] وإن قطع عبد يد حر، ثم قطع حر يد هذا العبد الجاني، ثم قطع العبد الجاني يد حر آخر، وماتوا جميعا قبل الاندمال، وقيمة العبد الجاني اثنا عشر ألف درهم، ونقص بالقطع ستة آلاف درهم.. فإن الذي قطع يد العبد الجاني يجب عليه جميع قيمته، وهو: اثنا عشر

ألف درهم، فيدفع ما نقص بالقطع – وهو: ستة آلاف درهم – إلى وارث المقطوع أولا؛ لأن المقطوع الثاني لم يتعلق به حقه، ويتضارب وارثا الحرين المقتولين في الباقي على الثلث والثلثين؛ لأنه بقي للأول نصف الدية، وللثاني جميع الدية، فيحصل مع الأول ثمانية آلاف، ومع الثاني أربعة آلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2615)

3286 – فصل في جناية العبد والأمة إذا جنى الرقيق أو أتلف مالا تعلق الضمان برقبته، وكذا بذمته على الأصح، فيطالب به أو بما بقي منه فاضلا عن الرقبة بعد العتق واليسار، والسيد مخير بين أن يفديه أو يسلمه ليباع في الجناية، فإن اختار الفداء فداه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية على الأصح، وعلى قول: يفديه بالأرش بالغا ما بلغ، فإن قتله أجنبي، أو قتله المالك أو أعتقه، وقلنا: ينفذ عتقه، وجبت قيمته، وأبعد من طرد القولين في قتل السيد وإعتاقه، وإذا وجبت

القيمة على الأجنبي تعلق بها حق المجني عليه، ويخير المالك بين أن يسلمها أو يؤدي الأرش من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's commitment to ransom a slave for his crime?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2616)

3287 – فرع إذا قال السيد: أنا أفديه، أو قال: اخترت فداءه، فالتزمه، لم يلزمه على المذهب، وأبعد من ألزمه ذلك، وذكر في وطئه الأمة الجانية وجهين، وعلى الأصح: لو ضمن الأرش أجنبي، فإن لم نعلقه بذمة العبد لم يصح الضمان، وإن علقناه بها صح على الأصح، وضمان السيد والتزامه الفداء أولى بالصحة من الأجنبي. وضمان الدين الذي لا يتعلق بالرقبة أولى بالصحة من ضمان الأرش، ولا خلاف في صحة ضمان ما يتعلق بكسبه كمهر النكاح ونفقته.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves collide or a free man and a slave collide?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2619)

3292 – فرع إذا اصطدم عبدان وقلنا بالتقاص، سقطت القيمتان بالتقاص، فإن فضل لأحدهما شيء سقط لفوات محله، وإن اصطدم حر وعبد وجب نصف قيمة العبد، وتعلق بها نصف دية الحر.

Mas'alah: What is the ruling when a slave who committed a crime or is mortgaged is killed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2619)

3293 – فرع إذا قتل العبد الجاني أو المرهون، فلم يطالب المالك بقيمته، فالوجه إثبات المطلب للمرتهن وللمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave cuts the hand of another slave who later becomes

free and dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3394)

ولو قطع عبد يد عبد، فعتق المقطوع، ومات بالسراية، فالقصاص في نفسه؛ لورثته، وفي يده لسيده، ولا يقف اقتصاص السيد على إذن الورثة اتفاقا، فإن اقتص في اليد، فسرت إلى النفس، فلا شيء للورثة؛ لأن النفس قد قوبلت بالنفس، فإن عفا الورثة عن قصاص النفس، لم يسقط قصاص الطرف عند أبي علي، وأسقطه القفال؛ تعليلا بأنه ثبت لهم إتلاف الطرف بإتلاف النفس، فصاروا بذلك شركاء في الطرف، والقياس ما ذكره أبو علي؛ فإن قصاص الطرف ثبت مقصودا للسيد، ولو كان لهم فيه شرك، لتوقف على إذنهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of usufruct rights if the slave is ransomed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

ويستمر حقه) في منفعته (إن فديا) أي الجاني كما يستمر حق الوارث في رقبته سواء فدياه معا أم أحدهما أم غيرهما فإن فدى أحدهما حصته فقط قال الحناطي تباع حصة الآخر واستشكله الرافعي بأنه إن فديت الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها وأجيب بأنها تباع وحدها بالإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's permission regarding retaliation and liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

(قوله: وهو حر) وأما الرقيق فيسقط بإذنه القود دون الضمان شرح إرشاد

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a part-free person kills a similar person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1859)

كقتل حر البعض للشبيه) له هذا نظير لما مر ، والحاوي عطفه فقال: أو اشتركا حرية ورقا أي: فإنه لا يجب القود وإن لم تزد حرية القاتل؛ لأنه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية وجزء الرق بجزء الرق بل الجميع بالجميع وذلك متعذر فسقط القود وعدل إلى بدله ودليل ذلك المال فإنه يجب عند التساوي ربع الدية وربع القيمة في ماله ويتعلق الربعان الباقيان برقبته ولا نقول نصف الدية في ماله ونصف القيمة في رقبته (وواجب) أي: القود وإن كثرت الجناة (في) قطع (طرف) كيد (وفي التي توضح) أي: وفي الموضحة (لكن باشتراط الجملة) أي جملة الجناة (في الحز) لمحل الجناية (دفعة وفي التحامل) كذلك حتى يحصل القطع، والإيضاح بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على أحد؛ لأن الحد محل المساهلة؛ لأنه حق الله تعالى بخلاف القود ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع لو أبان اليد بدفعتين قطع وخرج بما قاله ما لو انفرد فعل كل من فعل غيره كأن قطع كل من جانب حتى التقت الحديدتان، أو جروا حديدة جر المنشار فلا قود لتعذر المماثلة لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة وعروق ضاربة وساكنة مع اختلاف وضعها في الأعضاء وعلى كل حكومة لائقة بجنايته بحيث يبلغ [حاشية العبادي] . . . . . .

[حاشية الشربيني] عليه (قوله: ولا إن شارك العامد خاطئا) ما لم يكن الخاطئ آلة للمعتمد كما تقدم فيما لو أكرهه على رمي شاخص علمه المكره بالكسر آدميا وظنه

المكره صيدا فإن القصاص على المكره مع كونه شريك مخطئ وكما لو كان غير المميز مأمور المكلف، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر اهـ. ع ش على م ر (قوله: فعليه قودها، أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية) أي: ولا يجب مع قطع اليد شيء؛ لأن قطعها في مقابلة نصف الدية بخلاف قطع الأصبع واستشكل ق ل هذا فانظره، والظاهر أنه لا وجه له (قوله: فلا تورث شبهة في حقه) قال حجر في شرح الإرشاد بعد ذلك فالحاصل أنه يقتص من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا من شريك من امتنع قوده لمعنى في فعله كشريك نحو المخطئ؛ لأن نحو الخطإ شبهة في الفعل تورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود بخلاف شريك من امتنع قوده لمعنى فيه؛ لأنه عمد ولا شبهة فيه اهـ. أي: فالزهوق في الأول حصل بما يجب فيه القود ما لا يجوز فيه فهو من قاعدة اجتماع مقتض ومانع فغلب الثاني وليس ذلك في الثاني؛ لأن المانع فيه أمر خارج عما حصل به الزهوق اهـ. ق ل (قوله: وإن لم تزد) سواء ساوت، أو نقصت فالشبهة من حيث التبعيض لا المقدار ق ل (قوله: وإن لم تزد) رد على ضعيف (قوله: وذلك) أي: قتل جزء الحرية بحزء الحرية وجزء الرق بجزء الرق متعذر إذ الحرية شائعة فيهما ولو قدم قوله وذلك إلخ على قوله: بل وقال؛ لأن ذلك متعذر لكان أولى (قوله: باشتراط الجملة في الجزء) بأن يتحاملوا دفعة واحدة من أول الفعل إلى انتهائه اهـ. شرح الإرشاد (قوله: أو جروا حديدة جر المنشار) أي: ولم

مجموع الحكومتين، أو الحكومات دية الطرف، أو الموضحة ولا حاجة إلى ذكر التحامل مع ما قبله وعبارة الحاوي إن اشتركوا في أجزاء القطع (

Mas'alah: How is liability for a slave's injury attached to his person rather than his dhimma?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1874)

والعبد) أي: معقب تلف المعصوم الصادر من الحر يوجب الضمان في مال عاقلته، أو ماله كما مر، ومن العبد يوجب ضمان المال (في رقبته) بإسكان القاف، أو الها إذ لا يمكن إلزامه لسيده؛ لأنه إضرار به مع براءته، ولا أن يقال في ذمته إلى عتقه؛ لأنه تفويت، أو تأخير إلى مجهول، وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعليق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين (لا) في (ذمته) أيضا، وإن أذن له سيده، وإلا لما وجب في رقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a slave's value when he injures multiple people?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1875)

وحيثما يجن) العبد على غيره جناية تتعلق برقبته (فيقطع يده) أي: العبد (جان، فيجني) العبد ثانيا على آخر (ثم يهلك بعده) بسراية القطع (فنقص قطع) أي: فأرش نقص قطع يده (للذي تقدما) أي: للمجني عليه أولا لورود القطع على متعلق حقه قبل أن يتعلق به حق الثاني (وما تبقى) من قيمته (شركة بينهما) أي: بين الأول بما بقي له، والثاني بجميع جنايته فلو قطع العبد يدا من مسلم حر، وأخرى من آخر، وقد قطعت يده بينهما وجب لكل خمسون بعيرا فإذا فرضنا أن نقصان يده بقدر عشرة أبعرة دفعناها للأول، وبقي له أربعون، وللثاني خمسون فتقسم بينهما بقية قيمة العبد اتساعا، والعبرة في أرش يده بما نقص من قيمته بقطعها على الصحيح قال الشيخ أبو علي ومن الأصحاب من يغلظ، فيعتبر نصف القيمة قال: وهو فاسد لاقتضائه أنه لو قطع يديه اختص الأول

بجميع قيمته، ولا يجوز أن يجني على اثنين، ثم تكون قيمته لأحدهما، ولأن الجراحة إذا صارت نفسا سقط اعتبار بدل الطرف ذكر ذلك في الروضة، وأصلها (

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for a slave who commits an injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1876)

وارث، وعليه هل يتعلق بكسبه، أو ببيت المال كالحر المعسر الذي لا عاقلة له، وجهان ذكر ذلك في الروضة، وأصلها، والظاهر من المقالتين الأولى، ومن الوجهين الثاني، وأن المنذور عتقه كالموقوف (وبالعتاق) أي: ولازم له الفداء بإعتاقه غير مستولدته من عبده، وأمته الجانيين كما لو قتلهما (لا بأن جامعته) أي: القنة الجانية أي: لا يلزمه الفداء بجماعه لها إذ لا يمتنع به البيع، ولا دلالة له على الاختيار بخلافه في زمن خيار البيع؛ لأن الخيار ثم ثبت بفعل من هو له فجاز أن يسقط بفعله، وهنا ثبت بالشرع، فلا يسقط بفعله (والاختيار) أي: ولا يلزمه الفداء باختياره له، بل له أن يرجع لبيع العبد إلا أن يموت العبد، أو يضيع بهرب، أو نحوه بعد الاختيار (واسترد) من قيمة المستولدة المدفوعة للمجني عليه أولا ما تقتضيه القسمة عليه، وعلى من جنت عليه ثانيا (وقسم قيمتها) بينهما بأن يعطي المسترد للثاني، وتبقى البقية للأول (إن تجن) المستولدة ثانيا (بعد أن غرم) سيدها قيمتها للأول؛ لأنه إنما يلزمه قيمة واحدة؛ لأن إحباله إتلاف، ولم يوجد إلا مرة واحدة كما لو جنى عبده جنايات، ثم قتله، أو أعتقه فلو كان أرش كل منهما ألفا، وقيمتها خمسمائة، وقد أخذها الأول رجع الثاني بنصفها، أو كان قيمتها ألفا، وأرش الأولى نصفها، والثانية ألف، فيأخذ الثاني من السيد تتمة القيمة، ويرجع على الأول بثلث ما أخذ لتصير القيمة بينهما أثلاثا، وكلما زادت جنايتها زاد الاسترداد،

وأفهم كلامه بالأولى وجوب قسمة القيمة أيضا قبل غرمها للأول (

Mas'alah: What is the ruling when two slaves die in a collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

والعبدان) إذا (ماتا بالاصطدام) منهما فهما (مهدران) ، وإن تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية، وإن مات أحدهما فنصف قيمته يتعلق برقبة الحي

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free person die in a collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

)

Mas'alah: How is the value of a slave apportioned when he collides with a free person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

والعبد، والحر) إذا ماتا باصطدامهما (فنصف قيمته) أي: العبد (في الإرث) المخلف (عن حر) أي: الحر المذكور، وهذا على القديم أن العاقلة لا تحمل قيمة القن، وأما على الجديد، وهو الأظهر من أنهم يحملونها فنصف قيمته عليهم لا في تركة الحر (

Mas'alah: What is the ruling when two umm walads die in a collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

)

Mas'alah: How is liability apportioned when two umm walads of unequal value die in a collision?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1877)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

لا يمنع القصاص كالرقيق المرهون (

Mas'alah: How is liability apportioned when two people wound a slave and it dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1970)

الضمان (كمملوك له) بزيادة له بلا فائدة أي: كمملوك من عبد أو غيره جرحه إنسان،

وقيمته عشرة (فعاد) بالجرح (من عشر إلى تسع فإن يجرح) أي: المملوك ثانيا بأن جرحه آخر فعادت قيمته إلى ثمانية ومات بهما (ضمن) أي: الأول (عشرة) من الأجزاء (من أصل تسعة عشر جزءا من العشرة والثاني جبر) ذلك (بتسعة) من الأجزاء من تسعة عشر جزءا (من عشرة) ؛ لأنك إذا جمعت قيمتي يوم الجرحين وقسمت على الحاصل ما فوتاه وهو عشرة لزم كلا منهما ما ذكر وقد يعبر عن ذلك بأن نصف القيمة يوم الجرح الأول خمسة والثاني أربعة ونصف يجمع بينهما وتقسم العشرة على تسعة ونصف وهذا من جملة ستة أوجه في مسألة المملوك هو أرجحها كما ذكره بقوله (قلت) هذا (على خمسة أوجه سواه فضلا) أي: رجح فقد رجحه العراقيون كما قاله الشيخان: وإذا عرف ذلك في المملوك عرف في الصيد لكن جارحه الأول مالك له فلا ضمان عليه هذا إذا تمكن الأول من ذبحه، وتركه حتى مات فإن تمكن منه وذبحه فعلى الثاني أرش جرحه إن حدث به نقص وإن لم يتمكن منه، فعلى الثاني تمام قيمته مزمنا وهو تسعة بتقدير أن قيمته ما مر في المملوك؛ لأنه مات بفعله بخلاف ما لو جرح شاة نفسه، وجرحها آخر فماتت لم يلزم الثاني إلا نصف قيمتها؛ لأن كلا من الجرحين حرام والهلاك حصل بهما وهنا فعل الأول اكتساب وذكاة كذا أطلقوه، واستدرك صاحب التقريب بأن فعل الأول مؤثر في الزهوق فينبغي أن يعتبر فيقال إذا كان غير مزمن يساوي عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية تلزمه الثمانية والدينار الآخر أثر في فواته الفعلان جميعا فيوزع عليهما فيهدر نصفه ويلزمه. قال الغزالي: وهو حسن وصححه الشيخان. ثاني الأوجه يلزم كلا منهما نصف قيمته يوم جنايته [حاشية العبادي] قوله: لا لك) إذا جمعت قيمتي يوم الجرحين وهما تسعة وعشرة (قوله: على الحاصل) وهو تسعة عشر (قوله: هذا إذا تمكن الأول من ذبحه) وذلك؛ لأنه إذا تمكن من الذبح وترك يعد الجرح وسرايته إفسادا ومع ذلك فليس تركه للذبح مسقطا للضمان كما لو جرح رجل شاة إنسان فلم يذبحها المالك حتى ماتت لا يسقط ذلك الضمان عن الجارح

فكان الأعدل الراجح ما تقرر من قسمة القيمة على تسعة عشر جزءا على كل منهما ما تقرر في المتن بخلاف ما إذا لم يتمكن الأول فإن على الثاني تمام قيمته مزمنا كما سيأتي لانتفاء التقصير من الأول بر (قوله: لأنه مات بفعله) فيه تأمل لظهور مدخلية فعل الأول أيضا، وعدم تقصيره لا يمنع تلك المدخلية اللهم إلا أن يقال هو لا يمنعها لكن يلغي أثرها فليتأمل، ثم رأيت ما يذكره آنفا عن صاحب التقريب (قوله: ومذبوحا ثمانية) يحتمل أن المراد بكونه مذبوحا موته بالجرح الأول فإنه ذبح شرعا أي: تذكية شرعا؛ لأنه لو لم يوجد إلا الجرح الأول ومات منه كان حلالا إذ الفرض عدم التمكن من ذبحه، وقد تقرر أن جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له ويحتمل أن المراد الذبح فرضا كما يدل عليه قول العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فإن كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف. اهـ. وقوله: تلزمه الثمانية؛ لأن الأول لو سلم من فعل الثاني استفاد هذه الثمانية لحل الصيد بفعله لو مات كما تقرر، وفي الاحتمال الأول نظر فليتأمل (قوله: يلزمه ثمانية) وذلك؛ لأن الأول لو سلم من الثاني لاستفاد هذه الثمانية لحل الصيد بفعله فالمفوت لهذه الثمانية ليس إلا الثاني بخلاف الدينار الآخر فإنه فات بكلا الفعلين فيوزع عليهما بر (قوله: وصححه الشيخان) قال الإمام للنظر في هذا مجال فيجوز أن يقال المفسد يقطع أثر فعل الإمام من كل وجه. اهـ. بر [حاشية الشربيني] يزهقان الروح لو ترك ليتأتى التفصيل الآتي في الشرح أنه تارة يتمكن من ذبحه، وتارة لا وإذا تمكن من ذبحه تارة يذبحه، وتارة لا لكن قول الشارح فهو بالنسبة إلى الأكل حرام خاص بما إذا مات بهما بالفعل. اهـ. رشيدي على م ر (قوله: بلا فائدة) قد يقال مراده أنه ملكه وجرحه هو أولا ليساوي مسألة الصيد في أن الجارح الأول مالك له وإن لم تجر في العبد جميع التفاصيل الآتية (قوله: ضمن أي: الأول عشرة إلخ) وهي خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وقوله: جبر بتسعة وهي أربعة دراهم، وأربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم. اهـ. ق ل على

الجلال أي: لأن كل درهم يخصه جزء من تسعة عشر بالقسمة، وأربعة، وخمسة تسعة ونصف الدرهم تسعة ونصف يخصه نصف جزء من تسعة عشر جزءا من درهم تدبر (قوله: لأنك إذا جمعت إلخ) إيضاحه أن تقول لو فرض قيمته وقت رمي الأول عشرة دنانير، وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين، وهو تسعة عشر فمنها تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الأول عشرة أجزاء من نصف دينار، ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فيكون جملة ما على الأول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار، وجملة ما على الثاني أربعة دنانير ونصف وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار. اهـ. سم على التحفة (قوله: لأنه مات بفعله) أي: لأنه مات موتا حرم به فعله إذا لو لم يجرحه الثاني مع عدم تمكن الأول من الذبح ومات لكان حلالا فجرح الأول لم يضيع سوى واحد من العشرة تأمله (قوله: ثاني الأوجه) أي: فيما إذا تمكن الأول من ذبحه وتركه حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2112)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو باع عبده وقد جنى ففيها قولان أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزا وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته والثاني أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية في عتقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطى رب الجناية

جنايته"

وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا في الرهن "."

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose crime requires retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2113)

اعلم أن جناية العبد إذا تعلقت برقبته نوعان: نوع يوجب القود ونوع يوجب المال، فأما الموجبة للقود فغير مانعة من جواز بيعه لأنه يوجب القود معرض للتلف وذلك لا يمنع من جواز البيع كالمرض فإن باعه ثم أقبض منه فقد اختلف أصحابنا هل يكون قبله بالقصاص يجري مجرى استحقاقه بالغصب أو مجرى تلفه بالمرض فقال أبو إسحاق المروزي: يجري ذلك مجرى استحقاقه بالغصب، فعلى هذا يكون للمشتري أن يرجع بثمنه سواء علم بجنايته أو لم يعلم. وقال أبو علي بن أبي هريرة: بل يجري ذلك مجرى تلفه بالمرض. فعلى هذا لا رجوع له بالثمن لتلف ذلك في يده ويرجع بالأرش إن لم يكن عالما بجنايته ولا يرجع به إن كان عالما بجنايته.

Mas'alah: Can the owner personally exact retaliation from a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2418)

(فصل) فإذا ثبت أن للسيد أن يقتص منه في العمد، فقد اختلف أصحابنا هل له أن

يقتص منه بنفسه أو يقتص له السلطان؟ على وجهين: أحدهما: يجوز أن يقتص منه كما يجوز أن يحده إذا زنا. والوجه الثاني: لا يجوز أن يقتص منه حتى يقتص السلطان له لأنه الخصم في القصاص والخصم في القصاص لا يجوز أن يستوفي القصاص كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who commits a crime when the master is insolvent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2431)

(فصل) فإن قيل: فقد قال الشافعي رضي الله عنه فإن كان صبيا أو أعجميا فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته تكون رهنا مكانه وهذا يدل على قول أبي إسحاق إن العبد يباع في الجناية إذا أعسر السيد بها، قيل. أما أبو إسحاق فتعلق بهذا من قوله – وحكم في العبد بجواز بيعه وأما أبو علي بن أبي هريرة فإنه منع من جواز بيعه وقال: ليس في هذا القول من الشافعي دليل على جواز بيعه لأنه لم يقل: بيع في الجناية، فيكون هذا القول منه حكما ببيعه. وإنما قال: بيع في الجناية على وجه الإخبار عن حاله إن بيع برأي حاكم أو اجتهاد مجتهد، فإن قيل: فلم قال الشافعي كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته فتكون رهنا مكانه فحكم على السيد أن يأتي بمثل قيمته تكون رهنا مكانه إذا بيع في جنايته وليس يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون عاقلا فالجناية في رقبته يباع فيها وليس على السيد غرم قيمته للمرتهن أو يكون صغيرا لا يعقل فعلى السيد أرش الجناية ولا يباع العبد بل يكون على حاله رهنا في يد المرتهن، فعلى كلا الحالين تأويل أبي علي لا يصح وقول أبي إسحاق أصح. قيل قد أجاب أبو علي عن هذا جوابين: أحدهما أن العبد بيع في الجناية لأنه لم يعلم من السيد أنه أمره ثم علم بعد بيعه

أن السيد قد كان أمره بها، فلم يفسخ البيع لما تعلق به حق المشتري وأخذ من السيد قيمته رهنا مكانه. والجواب الثاني أنه لم يعلم أن السيد أمر العبد بالجناية إلا بقول السيد وهو معسر والمجني عليه ينكر أن يكون السيد أمره بها، فلا يقبل قول السيد في تأخير حق المجني عليه ويباع العبد في الرهن فإذا أيسر أخذت منه قيمة العبد تكون رهنا مكانه، وهذان الجوابان من أبي علي عن السؤال حسن على أصل من المذهب صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a slave without usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2961)

فصل : فأما الحالة الثانية: وهو أن يضمنه بالجناية دون اليد فصورته: أنه يرمي عبدا فيقلع إحدى عينيه أو يقطع يده أو يجرح جسده فكل ما لم يتقدر من الحر وكان فيه حكومة

كالذي يتقدر من الموضحة وشجاج الرأس ويتقدر من الجائفة من جراح الجسد ففيه من العبد ما نقص من قيمته لأن العبد أصل فيها للحر في اعتباره من نقص ديته. وكل ما كان مقدرا في الحر من ديته كان مقدرا في العبد من قيمته فعلى هذا في يدي العبد قيمته لأن في يدي الحر ديته وفي إحدى يديه نصف قيمته لأن في إحدى يدي الحر نصف ديته وفي إحدى أصابعه عشر قيمته لأن في إحدى أصابع الحر عشر ديته ثم كذلك في الشجاج وسائر الأعضاء، وقال مالك لا يضمن العبد بمقدر إلا في الشجاج الأربعة الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة وهو مضمون فيما سوى هذه الأربعة بما

نقص من قيمته. ودليلنا عليه أن ما تقدر في جراح الحر تقدر في جراح العبد قياسا على الشجاج الأربع ولأن ما تقدرت الجناية في شجاجه تقدرت الجناية في أطرافه كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a slave for full value due to injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2962)

فصل : فإذا ثبت أن الجناية عليه مضمونة بمقدر من قيمته فله أن يأخذ العبد بأرش الجناية وإن كانت بجميع قيمته كالجناية على يديه فيها جميع قيمته وكالجناية على ذكره توجب جميع قيمته وإن زادت قيمته بالجناية أضعافا وهكذا لو أوجبت الجناية فيما استحقها على الجاني والعبد على ملكه فقطع ذكره وأنثييه يوجب كل منهما قيمته كاملة. وقال أبو حنيفة إن كان أرش الجناية نصف القيمة فما دون أخذها من العبد على ملكه وإن كانت أكثر من النصف ملك الجاني بها العبد وعليه جميع قيمته ولا يوجب في الجناية عليه أكثر من قيمة واحدة استدلالا بأنه مملوك فلم يجز أن يضمن بأكثر من قيمته كالأموال، قال ولأن في غرم القيمة ورد العبد جمعا بين البدل والمبدل وذلك غير جائز. ودليلنا من وجهين: أحدهما: أن الجاني لا يملك العبد بجنايته. والثاني: أنها قد توجب أكثر من قيمته. فأما الدلالة على أن الجاني لا يملك العبد بجنايته فهو أن كل ما لم يملك به غير العبد لم يملك به العبد كالغصب ولأن كل من لم يملك بالجناية على نصفه لم يملك بالجناية على أكثره كالمدبر وأم الولد والمكاتب. ولأنها جناية على عبد فلم يجز أن يملك بها قياسا على من لم يزد أرشه على النصف، ولأن جماعة لو اشتركوا في الجناية عليه في أكثر قيمته لم يملكوه فكذلك الواحد. وتحريره: أن كل جناية لا تكون سببا للملك عند الاشتراك لا تكون سببا للملك عند الانفراد قياسا على

نقص من النصف وأما الدلالة على أنها قد توجب أكثر من قيمته فهو أن كل من تقدرت الجناية في أطرافه جاز أن تزيد على ضمان نفسه كالحر. ولأن كل ما ضمن

بالجناية على الحر ضمن بالجناية على العبد قياسا على ما لم يزد على ضمان النفس. ولأن كل جناية أوجبت الزيادة على ضمان النفس في الحر أوجبت الزيادة على ضمان النفس في العبد قياسا على تكرار الجناية بعد الاندمال ولهذه المعاني امتنع أن يلحق بضمان الأموال، وأما ما ذكره من الجمع بين البدل والمبدل فخطأ لأن المأخوذ بدل من الأطراف الفانية وليس ببدل من النفس الباقية كالحر الذي تؤخذ ديات أطرافه مع بقاء نفسه ولا يكون جمعا بين بدل ومبدل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injuries caused to others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3421)

فصل: وأما الجناية على غيره فلا يخلو ما دفعه في أرشها بالحرية من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستوي أرشها في الحرية والرق فليس للمجني عليه إلا ما أخذه ثم ينظر فإن كانت جنايته فقد أدى أرشها من ماله أو كسبه كذلك وإن كانت خطأ أخذت من بيت المال وجب ردها فيه لأن جناية العبد في عنقه دون بيت المال والسيد بالخيار بين أن يغرمها أو يبيع رقبته فيها فإن ضاقت الرقبة عند بيعها عن غرم جميعها لم يلزم السيد ما بقي وهل يرجع به على المجني عليه في حق بيت المال أم لا على قولين. والقسم الثاني: أن يكون أرشها بالرق أكثر من أرشها بالحرية فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون رقبة العبد تتسع للزيادة فيستحق المجني عليه الرجوع بها في رقبة العبد إلا أن

يفديه السيد منها.

والضرب الثاني: أن تكون رقبة العبد تضيق عن الزيادة ففيها قولان: أحدهما: تكون هدرا. والقول الثاني: إنها مستحقة فإن فداه السيد وإلا بيع فيها. والقسم الثالث: أن يكون أرشها بالرق أقل من أرشها بالحرية ففي قبول قوله في استرجاعها قولان: أحدهما: يقبل قوله ويسترجع وهذا على القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل. والقول الثاني: لا يقبل قوله فيها ولا يسترجع وهذا على القول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر.

Mas'alah: Who has the right to choose retaliation when a slave whose services are bequeathed commits a crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3596)

فإن وجب القود، فالخيار فيه للورثة، دون الموصى له بالمنفعة. وإن اقتص: كان له، وإن عفا عن القصاص إلى المال كان له، وإن عفا عن القصاص والمال، صح عفوه عن القصاص، وفي صحة عفوه عن المال وجهان على ما نذكره من مستحق المال. وإن كانت الجناية توجب الأرش: لم يخل حال العبد بعد الجناية من أحد أمرين. إما أن يكون باقي المنافع أو تالفها. فإن كانت منافعه باقية لاختصاص الجناية بما لا يؤثر في منافعه، كجدع أنفه، وجب ذكره، فهو ملك للورثة دون الموصى له بالمنفعة لأن المنفعة بكمالها لم تؤثر الجناية فيها، وإنما أثرت في رقبته التي لا حق له فيها. وإن كانت المنافع تالفة كحدوث الجناية على نفسه، ففي مستحق جنايته أربعة أوجه: أحدها: أنها لمالك المنفعة، لأنها من منافعه. والوجه الثاني: أنها للورثة، لأنها بدل من الرقبة. والوجه الثالث: أنها مقسطة بين مالك المنفعة ومالك الرقبة على قدر القيمتين،

كما ذكرنا من قبل في تقويم المنفعة. والوجه الرابع: أنه يشترى بقيمته عبد مثله يكون مكانه، وعلى حكمه، فتكون رقبته للورثة، ومنافعه للموصى له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between a slave's tort and a slave woman's deception in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4276)

قيل: الفرق بينهما أن الرقبة لا يتعلق بها إلا جناية، ووطء العبد جناية توجب الغرم فجاز أن يتعلق برقبته، وليس غرور الأمة جناية ولا الغرم بها يتعلق وإنما تعلق بوطء الزوج فلم يجز أن يتعلق برقبتها، وإن اشتراك الوكيل، والأمة في الغرور كان غرم المهر وقيمة الأولاد بينهما نصفين لاستوائهما في الغرور، لكن ما وجب على الوكيل من نصف الغرم يؤخذ به معجلا، لأنه حر، وما وجب على الأمة من نصف الغرم تؤخذ به إذا أيسرت بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a mukatabah married under deception?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4276)

مسألة قال الشافعي: "إلا أن تكون مكاتبة فيرجع عليها في كتابتها، لأنها كالجناية فإن عجزت فحتى تعتق فإن ضربها أحد فألقت جنينا ففيه ما في جنين الحرة (قال المزني) رحمه الله قد جعل الشافعي جنين المكاتبة كجنين الحرة إذا تزوجها على أنها حرة" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for damages when the master prevents his sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5501)

أحدهما: في رقبته. والثاني: في ذمته وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف الشافعي في العبد الجاني إذا منع السيد من بيعه وكان أرش جنايته أكثر من قيمته ففي ضمانه قولان: أحدهما: يضمن جميع أرشها. والثاني: يضمن أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته.

Mas'alah: What are the four scenarios when a free person cuts a slave's hand and then the slave is freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5641)

ويتفرع على هذه المسألة أن يقطع حر إحدى يدي عبد فيعتق، ثم يعود الحر الجاني فتقطع إحدى رجليه، فلا يخلو حال القطعين من أربعة أقسام: أحدها: أن يندملا. والثاني: أن يسريا إلى النفس.

والثالث: أن يندمل الأول، ويسري الثاني إلى النفس. والرابع: أن يندمل الثاني ويسري الأول إلى النفس.

Mas'alah: What is the ruling when both cuts heal in the case of a slave who is freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5642)

فأما القسم الأول: وهو أن يندمل القطعان فالأول منهما لا قود فيه؛ لأنها جناية حر على عبد، وفيه نصف قيمته قلت أو كثرت تكون لسيده، وإن زاد على ديته حرا؛ لأن

اندمالها يوجب استحقاق ما وجب بها وقت الجناية. وأما القطع الثاني: ففيه القود؛ لأنها جناية حر على حر، فإن عفا عنه ففيه نصف ديته حرا تكون له دون سيده فيصير الجاني في هذا القسم ضامنا بالقطع الأول نصف القيمة دون القصاص، وبالقطع الثاني القصاص، أو نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the first opinion is adopted regarding the second cut?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5642)

فإن قيل بالوجه الأول إنه يسقط القصاص في الطرف لسقوطه في النفس وجب الدية، وكان للسيد منهما أقل الأمرين من نصف قيمته، أو نصف ديته وجها واحدا، بخلافه لو تفرد بالجناية عليه قبل عتقه؛ لأن نصف الجناية ها هنا في حال الرق ونصفها بعد العتق، فلم يستحق إلا أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية، ويكون الباقي للورثة ولعل ابن أبي هريرة خالف في تلك المسألة حملا على هذه والفرق بينهما واضح.

Mas'alah: What is the ruling if the second opinion is adopted regarding the second cut?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5642)

وإن قيل بالوجه الثاني: إنه لا يسقط القصاص في الطرف الثاني، وإن سقط في النفس فهو مستحق للوارث دون السيد، فإن اقتص منه فقد استوفى به نصف الدية، وإن كان ما أخذه السيد من أقل الأمرين هو نصف الدية، فقد استوفى كل واحد من السيد والوارث حقه، وإن كان السيد قد أخذ نصف القيمة؛ لأنه أقل من نصف الدية كان

زائدا عليه من نصف الدية راجعا على الوارث؛ لأنها زيادة حدثت بالحرية.

Mas'alah: What is the ruling when the first wound heals and the second becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5642)

وأما القسم الثالث: وهو أن يندمل القطع الأول، ويسري الثاني إلى النفس،

Mas'alah: What is the ruling when the first wound heals and the second becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5643)

فعلى الجاني في القطع الأول نصف القيمة قلت أو كثرت لاندمالها في عبد ولا قصاص فيها؛ لأنها جناية حر على عبد. وعليه في القطع الثاني القود في النفس لسرايته إليها، وأنها من حر إلى حر، فإن عفا عنه فعليه جميع الدية لاستقرارها في نفس حر، فيصير بالقطعين ملتزما لنصف القيمة وجميع الدية يختص السيد بنصف الدية والورثة بجميع الدية.

Mas'alah: Why is there no retaliation for the first amputation done while the victim was a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5644)

فأما القصاص فلا يجب على الأول القاطع في الرق قصاص في اليد، ولا قود في النفس، لأنه قاطع في الرق فتبعه حكم السراية بعد العتق، لأنها لما لم تضمن جنايته

بالقصاص لم تضمن سرايته بالقود. كما أن ما لم تضمن جنايته بالأرش لم تضمن سرايته بالدية.

Mas'alah: Why is the second amputator subject to retaliation for the limb and death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5644)

وأما القاطع الثاني بعد العتق فعليه القصاص في الرجل والقود في النفس، لأنها جناية حر على حر في حال القطع والسراية.

Mas'alah: Why should the two amputators not bear different amounts due to their status?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5644)

فإن قيل: فهلا اختلفا في قدر ما يتحملانه لاختلافهما في رقه وحريته؛ كما لو

Mas'alah: What is Abu al-Tayyib ibn Salamah's view on qisas for a limb but not for the life in this scenario?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5646)

وعند أبي الطيب بن سلمة أنه يقتص من طرفه، ولا يقاد من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a free man cuts a slave's hand, then the slave is freed and another cuts his other hand, then he is slaughtered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5649)

وصورته: في حر قطع إحدى يدي عبد، ثم أعتق؛ فقطع ثان يده الأخرى، ثم ذبح المقطوع فمات توجئة بالذبح. فلا يخلو حال الذابح من أحد ثلاثة أقسام: إما أن يكون هذا القاطع الأول فقد صار بالذبح قاطعا لسراية القاطع الثاني سواء اندمل قطعه، أو لم يندمل، فيجب على الثاني للوارث دون السيد القصاص في اليد، أو نصف الدية، لأنه قطعه بعد الحرية. وأما الأول فقد قطع ثم ذبح فيعتبر القطع، فإن كان قد اندمل قبل الذبح استقر حكمه ووجب فيه للسيد نصف القيمة دون القود، لأنها جناية حر على عبد، ووجب على القاطع بذبحه القود في النفس للوارث، فإن عفا فعليه الدية؛ لأنها جناية حر على حر، وإن لم يندمل قطعه حتى ذبحه سقط القصاص في القطع، لأنه حر جنى على عبد، ودخل أرشه في دية النفس، لأنه لا يستحق مع دية النفس أرش قطع لم يندمل، وعليه القود في النفس، لأنها جناية حر على حر، يستحقه الوارث دون السيد لحدوث سببه بعد العتق، فإن اقتص الوارث سقط حق السيد من أرش القطع، لأنه لا يجتمع قصاص وأرش. فإن عفا الوارث عن القود كان له دية حر للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا قولا واحدا، اعتبارا بأرش اليد ولو كان القطع لإصبع من اليد، كان له أقل الأمرين من عشر قيمته عبدا، أو عشر ديته حرا، اعتبارا بأرش الإصبع. وإن كان الذابح هو القاطع الثاني فقد استقر قطع الأول القاطع في الرق سواء اندمل أو لم يندمل، لأن حدوث الذبح بعده قاطع لسرايته فاستقر حكمه، ووجب فيه نصف قيمته، قلت أو كثرت، ولا قود لأنه قطع حر لعبد ثم ينظر في القطع الثاني بعد العتق، فإن كان قد اندمل قبل الذبح استقر حكمه في حق الوارث مع حكم الذبح، وكان للوارث الخيار في القصاص والدية بين أربعة أشياء. بين القصاص في اليد،

والقصاص في النفس، فيستوي بهما حقي القطع والذبح، لأنهما من حر على حر، وبين أن يقتص من اليد، ويأخذ دية النفس، وبين أن يقتص

من النفس ويأخذ نصف الدية في اليد، وبين أن يعفو عنها فيأخذ نصف الدية في اليد، ودية كاملة في النفس، فيحصل له باندمال اليد دية ونصف.

Mas'alah: What are the four options for the heir when the hand has not healed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5650)

ولو لم تندمل اليد فالوارث بالخيار في القصاص بين أربعة أشياء: أحدها: أن يقتص من النفس واليد، فيستوفي بهما حقي القطع والذبح. والثاني: أن يقتص من اليد، ويعفوا عن القود في النفس فيحكم له بدية النفس، وعندي أنه سهو إلا على قول أبي سعيد الإصطخري. والثالث: أن يقتص من النفس، ويعفو عن القصاص في العبد، فيسقط أرش اليد لاختصاصها قبل الاندمال بالقصاص دون الأرش. والرابع أن يعفو عن القصاص في اليد والنفس فيحكم له بدية النفس، ويقسط أرش اليد لدخوله في دية النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two partners when a free man cuts one hand, then one partner frees his share, and another cuts the other hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5650)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave before and after manumission by multiple free persons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5651)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave before and after manumission by multiple free persons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5651)

فأما المزني فإنه يحكم على فصلين:

Mas'alah: How is the value of a slave assessed when multiple injuries lead to death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6891)

على القاطع دية يده؛ لأن قطعه لم يسر، وكان على القاتل قيمة نفسه؟ والمزني اعتبر أرش الجراحة مع سرايتها، وفيه مخالفة لهذا الأصل. والثاني: إن قيمة المجني عليه معتبرة عند وقوع الجناية عليه، ولا تعتبر قيمته بعد استقرارها عليه، ألا ترى لو قطع يد عبد فمات اعتبرت قيمته قبل قطعه ولم تعتبر بعده، والمزني اعتبر القيمة بعد الجراح، فخالف هذا الأصل، واختلف أصحابنا كذلك فيما ذهب إليه المزني، هل قاله تخريجا على مذهب الشافعي، فكان مخطئا، أو قاله مذهبا لنفسه فكان مجتهدا؟ فعلى وجهين: أحدهما: قاله تخريجا. والثاني: قاله مذهبا غير اجتهاد، فهذا حكم الوجه الأول على

قول المزني.

Mas'alah: What is the second type of qiyas al-tahqiq with an example of injury to a slave's limbs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7509)

والضرب الثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين يسلم من النقض في رده إلى كل واحد منهما، وهو بأحد الأصلين أكثر شبها منه بالأصل الآخر، مثل أن يشبه أحدهما من وجه ويشبه الآخر من وجهين، أو يشبه أحدهما من وجهين ويشبه الآخر من ثلاثة أوجه، فيجب رده إلى الأصل الذي هو أكثر شبها به. مثاله: في الجناية على أطراف العبد يتردد بين رده إلى الحر في تقدير الجناية على أطرافه وبين رده إلى البهيمة في وجوب ما نقص من قيمته وهو يشبه البهيمة في أنه مملوك وموروث ويشبه الحرة أنه آدمي، مخاطب، مكلف، يجب في قتله القود والكفارة، فوجب رده إلى الحر في تقدير الجناية على أطرافه دون البهيمة، لكثرة شبهه بالحر، وقلة شبهه بالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and partially free persons?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=498)

ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وإن كان المقتول الكافر والقاتل المسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الإسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا لا قصاص لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر

وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا بخبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيضته

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=379)

وأما مسألة العبد الجاني، فنحن نقول: إن الرقبة للعبد بمنزلة الذمة للأحرار، ومعنى التعلق بالرقبة وجوب بيعه في الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort and then dies?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=379)

وعلى أنا نقول: وإن هلك العبد الواجب باقي عليه في الآخرة غير أن السيد لا يؤاخذ بهذا الواجب، لأنه لا فعل منه/ يعني الجناية، والواجب واجب الفعل.

Mas'alah: How do rulings on injuries to slaves differ from those to free persons?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=348)

باب الجناية على العبيد والجناية على العبد مثل الجناية على الحر إلا في سبع مسائل 1: أحدها: أن لا يقتل به الحر. والثانية: لا يقتل به من فيه حرية. والثالثة: تجب فيه القيمة. والرابعة: تعتبر أوصافه في ضمان نفسه. والخامسة: لا يختلف بين الذكر والأنثى. والسادسة: يجب في جنايته نقد البلد. والسابعة: لا تجب فيه القسامة2.

Mas'alah: What is the ruling on a slave destroying his master's property and liability for diyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وقولنا في حقه احتراز من إتلاف العبد مال سيده إلا أن يكون المتلف قاتلا خطأ أو شبه عمد فإن الدية على عاقلته:

Mas'alah: What is the liability when two people cut off both hands of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4620)

قال فلو قطع رجل يد عبد قيمته مائة ثم قطع آخر يده الأخرى لزم الأول نصف أرش اليد (1) كذا في الاصل وترك ما لزم الثاني وظاهر أنه كالثالث

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a half-free half-slave kills his equal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5241)

الوجهين في المسألة وضعف الوجه القائل بالمنع فوافق المصنف فالله أعلم وذكر ابن

الرفعة أيضا في الخلاف الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التتمة أن له عنده التفاتا على أن من نصفه حر ونصفه عبد إذا قتل مثله هل يجب عليه القصاص فطريقة العراقيين جريان الخلاف وطريق المراوزة المنع وهي المصححة (قلت) وذلك غير متجه لأنه لا يوزع مع هناك فلا يلزم من ثبوت القصاص هناك لأجل المساواة الظاهرة جواز البيع هنا لضرورة التوزيع ولذلك نجزم بالمنع عند اختلاف القيمة بخلافه هناك والله أعلم *

Mas'alah: What is the third opinion that the sale of a criminal slave is suspended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6196)

في الجناية وقعت فيه مزاحمة وهو حق المجني عليه وهذا المعنى فارق بينه وبين المريض أيضا وفي كلام بعضهم طريقة قاطعة بالبطلان لقول الشافعي وبهذا أقول وجعل القول بالجواز مخرجا ومسند التخريج إلزام المزني لما فهم عن الشافعي القطع بالبطلان وحكى صاحب التتمة أن بعض أصحابنا خرج قولا ثالثا أن العقد موقوف فإن قد نفذ وإن لم يقدر بطل كالمفلس إذا باع بعض أعيان أمواله وقد تعرض الشيخ أبو حامد لهذا وأنه اشتبه على بعض أصحابنا حتى خرج هذا القول وليس بشئ والاشتباه من قول الشافعي يرد البيع إلى قوله إلا أن يتطوع السيد وتأويل ذلك أنه يرد المبيع وهو العبد (وقوله) يتطوع السيد يعني بدفع الأرش أو القيمة فلا يباع العبد وليس معناه أنه إلا أن يتطوع فيصح البيع هكذا ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي حسين حكى ما نقله صاحب التتمة قولا مطلقا من غير نسبة إلى تخريج قال فإذا بيع وقلنا موقوف فإن أدى الأرش صح بيعه ولزم وإلا بيع إن استغرقه الأرش وإن لم يستغرقه بيع بقدر الأرش وثبت الخيار للمشتري في الباقي فإن أجاز فبحصته من الثمن وقد نقل ابن داود قول المصنف

هذا وبين أنه في جناية الخطأ يسير إلى أنه لا يجري فيه جناية العمد قال ومنهم من أنكره * *

Mas'alah: What is the ruling if a slave who committed a tort is sold and then killed in the buyer's possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6198)

اختيار الفداء ليس بالتزام فله الرجوع عنه ولا يلزمه به شئ بل لو صرح بالتزام الفداء لم يلزمه على أصح الوجهين في الوسيط في آخر العاقلة قبيل القسم الرابع في دية الجنين بل لو قلنا باللزوم فغاية ذلك أنه ضمان فلم ينقطع التعلق بالرقبة به حتى يصح بيعها ولو باع العبد الجاني بإذن ولي المجني عليه فلا إشكال في الصحة * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (إذا قلنا إن البيع صحيح في قتل العمد فقتل العبد في يد المشتري ففيه وجهان قال أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة إن علم المشتري بالجناية في حال العقد لم يرجع عليه بالأرش وإن لم يعلم رجع بأرش العيب لأن تعلق القتل برقبته كالعيب لأنه ترجى سلامته ويخشى هلاكه فهو كالمريض وإذا اشترى المريض ومات وكان قد علم بمرضه لم يرجع بالأرش وإن لم يعلم جع فكذلك ههنا فعلى هذا إذا لم يعلم بحاله وقتل قوم وهو جان وقوم غير جان فيرجع بما بينهما من الثمن وقال أبو إسحق و؟ ود القتل بمنزلة لاستحقاق وهو المنصوص فإذا قتل انفسخ البيع ورجع بالثمن علي البائع علم بالجناية حال العقد؟ ؟ ولم بعلم لأنه أزيلت يده عن الرقبة بسبب كان في يد البائع فأشبه ما إذا استحق ويخالف المريض فإنه لم يمت بالمرض الذي كان في يد البائع وإنما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري فلم يرجع بجميع الثمن) * * * (الشرح) * بدأ المصنف بالتفريع الذي هو المقصود فوضع المسألة في هذا الباب واقتصر على

التفريع على القول بصحة البيع لذلك فإن التفريع على البطلان لا تعلق به يختص بهذا الباب وقد قال الأصحاب إنا ان أبطلنا باع العبد الجاني رده واسترجع الثمن وتبقى الحكومة بين السيد والمجني عليه فإن كانت الجناية توجب القصاص واقتص الولى فذك وإن عفا على مال أو كانت توجب مالا فالسيد على خيرته ان شاء سلمه ليباع وان شاء فداه من ماله فإن سلمه فإن بيع بقدر الجناية فذك وإن بيع بأقل فلا يلزم السيد غيره وإن بيع بأكثر فالفاضل يدفع إلى السيد البائع وإذا أفدي فالاظهر؟ ؟ ؟ ؟ يفد به بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد (والثاني) يتعين لارش وإن كثر إلا أن يسلم العبد ليباع فإنه قد يرغب فيه راغب بأكثر وإن قلنا بصحة البيع فإن كانت الجناية توجب المال فظاهر مذهب الشافعي أن السيد ملتزم للفداء ببيعه مع العلم بجنايته فيجبر على تسليم الفداء كما لو

Mas'alah: What is the ruling on the amount of ransom for a criminal slave sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6199)

فإن قلنا بالأول فطريقان (أحدهما) يفديه ههنا بأقل الأمرين قولا واحدا هكذا قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وعزاها ابن داود إلى النص (

Mas'alah: When is qisas (retaliation) obligatory for a slave's injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8874)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ويجب القصاص بجناية العبد، وهو أن يقصد

الاصابة بما يقتل غالبا فيقتله، والدليل عليه قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

Mas'alah: What is the ruling on ordering the killing of another's slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8924)

وان كان عبدا لغيره وجبت عليه قيمته والكفارة ويجب عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's hand is cut, then he is freed and dies from the injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9150)

(فصل) وان قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات من سراية القطع وجبت عليه دية حر، لان الجناية استقرت في حال الحريه، ويجب للسيد من ذلك أقل الامرين من أرش الجنايه وهو نصف القيمه أو كمال الديه، فان كان نصف القيمة أقل لم يستحق أكثر منه لانه هو الذى وجب في ملكه، والزيادة حصلت في حال لاحق له فيها، وان كانت الدية أقل لم يستحق أكثر منها، لان ما نقص من نصف القيمة بسبب من جهته وهو العتق.

Mas'alah: What is the ruling when three free men injure a slave who is later freed and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9152)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a tortious act against a free person or another slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9179)

وإن جنى عبد على حر أو عبد جناية توجب المال تعلق المال برقبته لانه لا يجوز إيجابه على المولى، لانه لم يوجد منه جناية، ولا يجوز تأخيره إلى أن يعتق، لانه يؤدى إلى إهدار الدماء فتعلق برقبته، والمولى بالخيار بين أن يبيعه ويقضى حق الجنايه من ثمنه وبين أن يفديه، ولا يجب عليه تسليم العبد إلى المجني عليه، لانه ليس من جنس حقه، وإن اختار بيعه فباعه فإن كان الثمن بقدر مال الجنايه صرفه فيه، وإن كان أكثر قضى ما عليه والباقى للمولى وان كان أقل لم يلزم المولى ما بقى لان حق المجني عليه لا يتعلق بأكثرمن الرقبة فإن اختار أن يفديه ففيه قولان (أحدهما)

Mas'alah: What is the first opinion on the master's liability to ransom the slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9179)

يلزمه أن يفديه بأقل الامرين من أرش الجناية أو قيمة العبد، لانه لا يلزمه ما زاد على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for causing injury?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1325)

فصل: وإن جنى عبد على حر أو عبد جناية توجب المال تعلق المال برقبته لأنه لا يجوز

إيجابه على المولى لأنه لم يوجد منه جناية ولا يجوز تأخيره إلى أن يعتق لأنه يؤدي إلى إهدار الدماء فتعلق برقبته والمولى بالخيار بين أن يبيعه ويقضي حق الجناية من ثمنه وبين أن يفديه ولا يجب عليه تسليم العبد إلى المجني عليه لأنه ليس من جنس حقه وإن اختار بيعه فباعه فإن كان الثمن بقدر مال الجناية صرفه فيه وإن كان أكثر قضى ما عليه والباقي للمولى وإن كان أقل لم يلزم المولى ما بقي لأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة فإن اختار أن يفديه ففيه قولان: أحدهما: يلزمه أن يفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمة العبد لأنه لا يلزمه ما زاد على واحد منهما والقول الثاني: يلزمه أرش الجناية بالغا أو يسلمه للبيع لأنه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من

قيمته فإذا امتنع من البيع لزمه الأرش بالغا ما بلغ وإن قتل عشرة أعبد لرجل عبد الآخر عمدا فاقتص مولى المقتول من خمسة وعفا عن خمسة على المال تعلق برقبتهم نصف القيمة في رقبة كل واحد منهم عشرها لأنه قتل خمسة بنصف عبده وعفا عن خمسة على المال وبقي له النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a master ransoming a slave who has committed an offense?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2078)

قوله في أصل "الروضة" : ومتى فدى السيد الجاني فالأظهر أنه يفديه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد، والثاني: يتعين الأرش وإن كثر. انتهى كلامه.

Mas'alah: How did al-Rafi'i express the ruling on ransom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2079)

والرافعي -رحمه الله- سالم من هذا الاعتراض، فإنه عبر بقوله: فيه خلاف يأتي في موضعه. والأصح الأول. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the victim's right to the master's liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2079)

أما عند اليسار فلأنه بسبيل من نقل حق المجنى عليه إلى ذمته باختيار الفداء. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice to pay ransom for a slave's crime?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2079)

وما ذكره من انتقال الحق إلى ذمته باختياره للفداء قد تكرر منه في هذا (1) في ب، ج: القولين.

Mas'alah: Is there liability for destroying a slave who may be lawfully killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2204)

قوله من "زياداته" وقال صاحب "التلخيص" كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة إلا في مسألة وهى العبد المرتد يجوز بيعه ولا قيمة على متلفه قال القفال: هذا صحيح لا قيمة على متلفه لأنه مستحق الإتلاف. قال: وكذا العبد إذا قتل في قطع الطريق فقتله رجل فلا قيمة عليه لأنه مستحق القتل. قال فهذا يجوز بيعه، ولا قيمة على متلفه فهده صورة ثانية والله أعلم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a waqf slave is killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2900)

قوله: وإذا قتل العبد الموقوف قتلا يوجب القصاص، فإن قلنا الملك للواقف أو للموقوف عليه استوفاه، وإن قلنا: لله تعالى، فهو كعبيد بيت المال، والظاهر فيه وجوب القصاص، قاله المتولي. انتهى. وما نقله عن المتولي قد تابعه عليه في "الروضة" ، لكن جزم الماوردي بأنه لا قصاص في نفسه ولا في طرفه لئلا يفوت الوقف وما ذكره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a part-free part-slave kills another part-free part-slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3760)

قوله: ومن بعضه حر وبعضه رقيق إذا قتل مبعضا نظر إن كان قدر الجزية في القاتل أكثر فلا قصاص وإن استوى القدران أو زادت جزية المقتول فوجهان: أشهرهما عند المتقدمين وجوب القصاص، وأصحهما عند المتأخرين لا قصاص لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه. انتهى ملخصا. وذكره مثله في "الشرح الصغير" و "الروضة" ، والصحيح عدم القصاص؛ كذا صححه الرافعي في "المحرر" والنووي في "المنهاج" .

Mas'alah: When a slave commits an injury, is the compensation attached to his person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3854)

قوله: وإذا جنى العبد تعلق الأرش برقبته. اعلم أنه لم يتكلم -رحمه الله- على أنه إذا حصلت البراءة عن بعض الواجب بإعطاء أو غيره هل ينقل من العبد بقسطه أم لا كالمرهون؟ ، وقد صرح بها الرافعي في كتاب الوصايا عند الكلام في الدور الرابع المعقود للجنايات وصحح الانفكاك فقال: إذا جنى عبد على حر وعفى المجنى عليه ومات فإن أجازه الورثة فذاك، وإلا نفذ في الثلث وانفك ثلث العبد

عن تعلق الأرش. قال: وأشار الإمام فيه إلى وجه آخر كما أن شيئا من المرهون لا ينفك ما بقي شيء من الدين.

Mas'alah: How is a slave's ransom valued when he commits an injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3855)

قوله في أصل "الروضة" : إن أراد سيد العبد فداءه فبكم يفديه؟ قولان: أظهرهما –باتفاق الأصحاب وهو الجديد– بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية. والقديم: بالأرش بالغا ما بلغ. ثم قال لو قتل السيد عبده الجاني أو أعتقه أو باعه وقلنا بنفوذهما أو استولد الجانية، لزم الفداء، وفي قدره طريقان: أحدهما: طرد القولين، وأصحهما: القطع بأقل الأمرين، لتعذر البيع وبطلان توقع زيادة راغب. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من تصحيح طريقة القطع قد خالفه في كتاب البيوع من "الروضة" في الكلام على بيع العبد الجاني فجزم بطريقة القولين، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the difference between a slave and an animal in legal rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1861)

فإن قال قائل : ما الفرق بين العبد والبهيمة في شيء غير هذا ؟ قيل نعم بين العبيد عند العامة القصاص في النفس , وعندنا في النفس وفيما دونها , وليس ذلك بين بعيرين لو قتل أحدهما صاحبه , وعلى العبيد فرائض الله من تحريم الحرام وتحليل الحلال وفيهم حرمة الإسلام , وليس ذلك في البهائم .

Mas'alah: What are the rules for retaliation and blood-money when the offender is a slave or dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3353)

قال الشافعي : ولو كان القاتل أو الجارح عبدا أو ذميا أو حرا مسلما كان لولي المقتول وللمجروح في نفسه على الجاني القصاص أو اختيار العقل من العبد والذمي فإن اختاروه أو اختاره فاقتصوا أو اقتص فلا شيء لهم غير القصاص فإن اختاروا أو اختار العقل فذلك في مال الذمي حال يكونون في ماله غرماء له وفي عتق العبد كاملا يباع فيه فإن بلغ العقل كاملا فذلك لولي الدم أو المجروح وإن لم يبلغ لم يلزم سيده منه شيء وإن زاد ثمن العبد على العقل رد إلى سيد العبد وإن شاء سيد العبد قبل هذا كله أن يؤدي عقل النفس أو الجرح متطوعا غير مجبور عليه لم يبع عليه عبده وقد أدى جميع ما في عنقه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury of a free person and the free person's purchase and pardon of the slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3365)

جناية العبد على الحر فيبتاعه الحر والعفو عنه قال الشافعي : وإذا جنى عبد على حر جناية فيها قصاص فعليه القصاص أو الأرش والجناية والدية كلها في رقبة العبد فإن عفا القصاص والأرش جاز العفو إن صح منها من رأس المال , وإن مات منها أو من غيرها قبل أن يصح جاز العفو ; لأنه من الثلث يضرب به سيد العبد في ثلث مال الميت مع أهل الوصايا بالأقل من الدية والأرش ما كان أو قيمة رقبة عبده ليس عليه غيره وإنما أجزناها هنا أنها وصية لسيد العبد وسيده ليس بقاتل , ولو كانت جناية العبد على الحر موضحة فقال : قد عفوت عنه القصاص والعقل وما يحدث في الجناية جاز له العفو عن الموضحة ولم يجز له ما بقي ; لأنه عفا عما لم يجب له ولم يوص إن وجب له أن يعفو عنه , ولو أنه قال إن مت من الموضحة أو ازدادت فزيادتها بالموت وغيره وصية له

جاز العفو من الثلث , ألا ترى أن رجلا لو كان له في يدي رجل مال فقال : ما ربح فيه فلان فهو هبة لفلان لم يجز ولو قال وصية لفلان جاز .@

قال الشافعي : ولو كان العبد جنى على الحر جناية أقر بها العبد ولم تقم بها بينة فقال الحر : قد عفوت الجناية وعقلها أو ما يحدث فيها لم يكن له قصاص بحال العفو وكان العقل إنما يجب على العبد إذا عتق فكان عفوه عنه العقل كعفوه عن الحد يجوز للعبد منه إذا عتق ما يجوز للجاني الحر المعفو عنه ويرد عنه ما يرد عن الحر . ولو جنى عبد على حر موضحة عمدا فابتاع الحر العبد من سيده بالموضحة كان هذا عفوا للقصاص فيها ولم يجز البيع إلا أن يعلما معا أرش الموضحة فيبتاع المجني عليه العبد فيكون البيع جائزا , وهكذا لو كانت أكثر من موضحة أو أقل ; لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة عند البائع والمشتري قال الشافعي : ولو وجد المشتري بالعبد عيبا كان له رده وكان له في عنقه أرش الجناية بالغا ما بلغ , ولو أخذه بشراء فاسد فمات في يدي المشتري كانت على المشتري قيمته يحاص بها من أرش الجناية التي وجبت له في عنقه . ولو أن عبدا جنى على حر عمدا فأعتق سيد العبد العبد وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فسواء وللحر القود إلا أن يشاء العقل فإن شاء فعلى السيد المعتق الأقل من أرش العقل أو قيمة رقبة العبد وجناية العبد على الحر عمدا وخطأ سواء .

Mas'alah: Is a slave killed in retaliation for killing another slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3387)

العبد يقتل بالعبد .

Mas'alah: What does the Quran say about qisas for slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3387)

قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ? والعبد بالعبد ? .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3387)

قال الشافعي : فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص في الآية التي حكم فيها بين الأحرار بالقصاص ولم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم في النفس .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills another slave or an amah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3387)

قال الشافعي : وإذا قتل العبد العبد أو الأمة الأمة أو العبد الأمة@

Mas'alah: How does qisas apply when slaves kill each other intentionally?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3388)

أو الأمة العبد عمدا فهم كالأحرار تقتل الحرة بالحرة والحر بالحرة والحرة بالحر فعليهم القصاص معا .

Mas'alah: What are the options for the master of a slain slave in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3388)

قال الشافعي : وتقتل الأعبد بالعبد يقتلونه عمدا , وكذلك الإماء بالعبد يقتلنه عمدا والقول فيهم كالقول في الأحرار , وأولياء العبيد مالكوهم فيخير مالك العبد المقتول أو الأمة المقتولة بين قتل من قتل عبده من العبيد أو أخذ قيمة عبده المقتول بالغة ما بلغت من رقبة من قتل عبده فأيهما اختار فهو له , وإذا قتل العبد عمدا خير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده وهو ولي دمه دون قرابة لو كانت لعبده ; لأنه مالكه فإن شاء القصاص فهو له وإن شاء قيمة عبده بيع العبد القاتل فأعطي المقتول عبده قيمة عبده ورد فضل إن كان فيها على مالك العبد القاتل وإذا لم يكن به فضل لم يكن ثم شيء يرد عليه فإن نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول فحق ذهب لسيد العبد المقتول ولا تباعة فيه على رب العبد القاتل .

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures or kills another slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3391)

ولو جنى عبد على عبد عمدا أو خطأ كان القصاص بين العبدين في العمد ولا أنظر إلى فضل قيمة أحدهما على الآخر ويخير سيد العبد المجني عليه بين القصاص في النفس وما دونها وبين الأرش فإن اختار الأرش فهو له في عنق العبد الجاني وقيمته لسيد المجني عليه بالغة ما بلغت والقول في قيمة العبد المجني عليه قول سيد العبد الجاني ولا أنظر إلى قول العبد الجاني ; لأن ذلك مأخوذ من رقبته ورقبته مال من مال سيده , وكذلك لو كانت الجناية خطأ كان القول قول سيد الجاني وإذا أقر العبد بأن قيمته

الأكثر لم يلزمه الأكثر في عبوديته وإن عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده@

مما أقر به العبد وهكذا لو كان الجاني على العبد مدبرا أو أم ولد لا يختلفان هما , والعبد وإن كان الجاني على العبد مكاتبا فبينه وبين العبد القود فإن اختار سيد العبد ترك القود للمال أو كانت الجناية خطأ فسواء فإن أقر المكاتب بأن قيمة العبد المجني عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر وقال سيده ألف ففيها قولان : أحدهما أن إقراره موقوف فإن أدى المكاتب ما أقر به من قبل أن يعجز لم يكن للسيد إبطال شيء منه وإن عجز المكاتب قبل يوفيه فالقول قول السيد في قيمة العبد المجني عليه فإن كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر السيد أنه قيمة العبد المجني عليه لم يتبع العبد في شيء من جنايته وإذا أعتق أتبع بالفضل وإن أدى فضلا عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد المجني عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a crime and the effect of refusal to swear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3565)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكذلك العبد سواء في الإقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها إلا في خصلة بأن العبد إذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها وأشهد الحاكم بإقراره بها فمتى عتق ألزمه إياها ; لأنه حين أقر أقر بمال لغيره فلا يجوز إقراره في مال غيره وإذا صار له مال كان إقراره فيه وإذا ادعوا على عشرة فيهم صبي رفعت حصة الصبي عنهم من الدية إن استحقت وإن نكلوا حلف ولاة الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية فإذا بلغ الصبي حلف فبريء أو نكل فحلف الولي وأخذ منه العشر إذا كان

القتل عمدا .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves for wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4828)

يستقيد منه في الجراح إن شاء أو يأخذ الأرش في عنقه إن شاء ويدع القود قال محمد بن الحسن إن المدنيين زعموا أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد عن نفس الحر وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفسا منه قال الشافعي : رحمه الله : ولا أعرف من قال هذا له ولا احتج به عليه من المدنيين إلا أن يقوله له من ينسبونه إلى علم فيتعلق به وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب الذي قلناه له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام وفي الحدود فيما يتصف منها بأن حده نصف حد الحر ويقذف فلا يحد له قاذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ سهما إن حضر القتال وأما المرأة فكاملة الأمر في الحرية والإسلام وحدها وحد الرجل في كل شيء سوى وميراثها ثابت بما جعل الله لها وشهادتها جائزة حيث أجيزت وليست ممن عليه فرض الجهاد فلذلك لا تأخذ سهما ولو كان المعنى الذي روى محمد عمن روى عنه من المدنيين أنه لنقص الدية كان المدنيون قد يجعلون في نفس العبد قيمته وإن كانت عدد ديات أحرار فكان ينبغي لهم أن لا يقتلوا العبد الذي قيمته ألفا دينار بحر إنما قيمته ألف دينار ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضا أرأيت إذا قتله به وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد فكيف لا يقصه منه في موضحة إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى , فإن

جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يقصه منه في الجراح ولا يقصه منه في النفس , ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح فيقصه في بعضها ولا يقصه في بعض في الموضع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص@

فقال : ? النفس بالنفس ? الآية. إلى قوله : ? والجروح قصاص ? وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس وهذا من قوله ليس بخبر لازم فيما علمت وضد القياس فأما قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالأخرى ولا تقتل الأخرى بها فلنقص القاتل فإذا كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وإنما يمنع الزيادة . , فإن قال قائل : فأوجدنيه يقول مثل هذا قيل نعم وأعظم منه يزعم أن رجلا لو قتل أباه قتل له ولو قتله أبوه لم يقتل به لفضل الأبوة على الولد وحرمتهما واحدة ويزعم أن رجلا لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتله عبده قتله به ولو قتل مستأمنا لم يقتل به ولو قتله المستأمن يقتل به .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills a slave intentionally?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4855)

قال محمد بن الحسن إذا قتل العبد العبد عمدا وجب عليه القصاص ينبغي لمن قال هذا الوجه أن يقول في الحر يقتل الحر عمدا أن ولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية . أرأيتم إذا أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل اقتل أو دع ليس لك غير ذلك فأبى ولي المقتول أن يقتل أله أن يأخذ الدية ؟ أورأيت لو أن رجلا حرا قطع يد رجل حر

عمدا فقال المقطوعة يده آخذ دية العبد فقال القاطع اقطع أو دع أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ليس هذا بشيء وليس له إلا القصاص إما أن يأخذ وإما أن يعفو قال الله عز وجل في كتابه : ? أن النفس بالنفس والعين بالعين ? . (قرأ الربيع) إلى : ? والجروح قصاص ? فما أستطيع فيه القصاص فليس فيه إلا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطأ فعليه ما سمى الله في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله فمن حكم بغير هذا فهو مدع فعليه البينة في نفس العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slain slave being owed by the killer slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4858)

له قيمة عبده المقتول في عنق العبد القاتل , فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص وإن أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل , فإن كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول أو ثمنه فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-killer to satisfy the value of the slain slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4858)

قال وإذا بان الفضل في العبد القاتل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ويبقى هذا على ما بقي من ملكه أو يباع كله فيرد عليه فضله وأحسبه سيختار بيعه كله لأن ذلك أكثر لثمنه .

Mas'alah: Is a free person killed for a slave in qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4898)

قال محمد بن الحسن يقتل الحر بالعبد ودية الحر عنده ألف دينار ولعل دية العبد خمسة دنانير فلو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ولا حر بعبد لأنه لا يكون في العبد عنده إلا أقل من دية حر ولا عبد بعبد إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول . فإن زعم أن القصاص في النفس ليس من معنى العقل بسبيل فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح لأن الله تبارك وتعالى ذكرها ذكرا واحدا فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه فقال جل ثناؤه : ? النفس بالنفس – ? إلى – : ? والجروح قصاص ? فلم يوجب في النفس@

شيئا من القود إلا أوجب فيما سمى مثله . فإذا زعم محمد أن من حجته أن عشرة يقتلون رجلا واحدا فيقتلون به ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم فلو قالوا معه قوله لم تكن عليهم حجة بل كانت عليه بقوله وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه فإذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل كأنه قاتل نفس على الكمال فكذلك فاجعل عليهم عشر ديات إذا قتلوا إنسانا فإن قلت معنى القصاص غير معنى الدية قلنا وكذلك في النفس أيضا فإن قلت نعم قالوا لك لا نسمع ما احتججت به إلا عليك مع أنهم يقطعون أو من قطع منهم يدين بيد وإذا يدين بيد فإنما يشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا إذا

أفاتا شيئا لا يرجع كإفاتة النفس التي لا ترجع قضينا عليهما باشتراكهما في الإفاتة قضاء كل من فعل فعلا على الانفراد .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a female slave who commits an injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5051)

(قال) : وإن كانت الأمة الجانية حبلى فحكم ولدها حكم عضو منها ما لم يزايلها إذا بيعت , فهو كعضو منها لا يخرج من البيع , فإن ولدن قبل أن تباع بعد الجناية@

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a mukatab or his slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5143)

جناية المكاتب ورقيقه

Mas'alah: What are the three cases when a slave commits a tort against his master?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1604)

فأما إذا كانت الجناية متعلقة بالسيد فلها ثلاثة أحوال

Mas'alah: What are the rulings on qisas for partial slaves and mukatabs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2936)

فروع ثلاثة الأول الناقص مقتول بالكامل والمستولدة والمكاتبة حكمهما حكم القن في القصاص والمكاتب إذا قتل عبد نفسه لم يقتل به لأنه سيده وإن كان هو أيضا رقيقا ولو كان عبده أباه وقد تكاتب عليه ففي قتله وجهان ووجه الإيجاب أن ملكه على الأب ليس مستقرا لأنه يستحق العتق بعتاقه فلا يكون شبهة الثاني من نصف حر ونصفه عبد إذا قتل من هو في مثل حاله قال العراقيون يجب القصاص للتساوي إلا إذا كان جزء الحرية من القاتل أكثر وقالت المراوزة لا يجب ما دام في القاتل جزء من الحرية ولو العشر وفي القتيل جزء من الرق ولو العشر لأن كل جزء من القتيل يقابله جزء شائع من القاتل من الحرية والرق فيؤدي إلى استيفاء جزء من الحر بجزء من الرقيق وهو مقتضي التوزيع المذكور في مسألة مد عجوة الثالث العبد المسلم والحر الذمي لا قصاص بينهما من الجانبين لأن كل واحد منهما فضل صاحبه بفضيلة والنقيصة لا تجبر بفضيلة ومهما آل أمر العبد إلى المال فالواجب قيمته

بالغة ما بلغت وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يزاد على دية الحر بل يحط عنه قدر نصاب السرقة

Mas'alah: Does the right of qisas prevent the sale of a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1803)

وكذا تعلق القصاص في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a free person being killed for a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4277)

لا ذمي ببرتد, ولا يقتل حر بمن فيه رق, ـــــــ

Mas'alah: Why is a free person not executed for killing a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4277)

قال: (ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل, وسواء المكاتب والمدير والمستولدة؛ لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} وروى الدارقطني [8/ 35] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتل حر بعبد) .

Mas'alah: What is the analogy for not executing a free person for killing a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4277)

ولأن حرمة النفس أعظم من الأطراف, وبالاتفاق لا يقطع طرف حر بطرف عبد, فأولى أن لا يقتل به, وإنما اقتصر المصنف على حكم المبعض؛ ليؤخذ حكم قاتل الرقيق من باب أولى.

Mas'alah: What is the evidence for executing a master who kills his slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4277)

وقال النخعي وأبو داوود: يقتل السيد بعيده؛ لما روى أحمد [5/ 10] وأصحاب السنن الأربعة عن الحسن عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عبده

.. قتلناه, ومن جدع أنفه .. جدعناه, ومن خصاه .. خصيناه) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4278)

وحكي الروياني: أن بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد, فقال: أقدم حكاية, ثم قال: كنت أيام تفقهي ببغداد نائما ذات ليلة على شاطئ دجلة, فسمعت ملاحا يترنم ويقول [من الطويل] , خذوا بدمي هذا الغزال فإنه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه إنني أنا عبده .... ولم أر حرا قط يقتل بالعبد فقال الأمير: حسبك؛ فقد أغنيت عن الدليل, قال الثعالبي: وكان أبو الحسن الماسرجسي ينشد في تدريسه هذين البيتين.

Mas'alah: Can a slave, mudabbar, mukatab, or umm walad be killed in qisas for killing each other?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4279)

ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a slave kills another slave and then becomes free?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4279)

ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت .. فكحدوث إسلام

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills another slave and then becomes free before the victim's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4279)

قبل البلوغ, وعللاه بأن الدار دار حرية وإسلام, وبهذا يجتمع الكلامان ولا تناقض.

Mas'alah: Why can a slave, mudabbar, mukatab, and umm walad be killed in qisas for killing each other?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4279)

قال: (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) ؛ للتساوي في الملك, ولا نظر إلى ما انعقد لهم من سبب الحرية.

Mas'alah: Does anticipated freedom prevent qisas between slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4279)

وإنما ذكر المكاتب وأم الولد؛ ليفهم أن توقع الحرية واستحقاقها في المستقبل لا يمنع القصاص, وإنما المؤثر الحرية الناجزة عند القتل.

Mas'alah: Can a mukatab be killed in qisas for killing his own slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4279)

وذكر المدبر؛ ليعلم تساوي سبب انعقاد اللازم وغيره, لكن يستثنى من إطلاقه: المكاتب؛ فلا يقتل بعبده على المذهب وإن كان رقيقا مثله؛ لأنه سيده.

Mas'alah: Who executes qisas when two slaves belong to the same master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4279)

قال في (الروضة) : وإذا أوجبنا .. استوفاه سيده؛ لأنهما عبدان له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer is freed after the killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4279)

قال: (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت .. فكحدوث إسلام) أي: بعد القتل أو بينه وبين الجرح, فالقصاص في الأولى, وكذا في الثانية في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer is freed after shooting an arrow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4279)

فلو عتق بعد إرسال السهم وقبل الإصابة .. فلا قصاص في الأولى, وكذا في إسلام الذمي عقب إرسال السهم.

Mas'alah: Why is there no qisas when a part-free person kills a similar part-free person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4280)

قال: (ومن بعضه حر لو قتل مثله .. لا قصاص) ؛ لأنه لا يقتل ببعضه الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق, بل قتل جمعيه بجمعيه, فلو قتلناه به .. أدى إلى قتل جزء من الحر بجزء من الرقيق, وإذا تعذر القصاص في البعض .. تعذر في الجميع.

Mas'alah: What is the alternative view on qisas when the killer's freedom is not greater?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4280)

قال: (وقيل: إن لم تزد حرية القاتل .. وجب) ؛ لأن القصاص يقع بين الجملتين من غير تفصيل وهما متساويان, وأصل الخلاف قولا الحصر والإشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer has more freedom than the victim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4280)

وفي قوله: (إن لم تزد) تنبيه على أن موضع الخلاف: إذا تساويا أو كانت الحرية في المقتول أكثر, فأما إذا كانت في القاتل أكثر .. فلا قصاص قطعا؛ لانتفاء المساواة.

Mas'alah: Can a master carry out retaliation against his own slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4338)

أحدهما: السيد يستوفي من عبده على الأصح.

Mas'alah: How is the liability for a slave's injury attached to his person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4493)

مال جناية العبد يتعلق برقبته، ـــــــ قال: (فصل) : مال جناية العبد يتعلق برقبته لما فرغ من حكم جناية الحر .. شرع فيما يجب بجناية العبد، فإذا جني جناية توجب المال أو القصاص وآل الأمر إلى المال .. تعلق برقبته دون سيده وعاقلته، والمعنى في أنه لا يمكن إلزام السيد بجنايته، لأنه إضرار به، ولا يمكن أن يقال: إنه في ذمته إلى أن يعتق ويوسر، فإنه تفويت وتأخير لا إلى غاية معلومة، وفيه ضرر ظاهر. ويخالف ما إا عامله إنسان بإقراض ونحوه، فإنه رضي بأن يكون الحق في ذمته، فجعل بالرقبة طريقا وسطا في رعاية الجانبين. وروى البيهقي [8/ 105] بإسناد حسن عن أبن عباس أنه قال: (العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا) . وروى الشافعي [1/ 342] عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر دي ديته، وبهذا قال شريح والشعبي والنخعي، وحكى البيهقي فيه الإجماع. وسواء أذن .. تعلق المال برقبته وكسبه جميعا، ةزيفه الإمام، أما الذي ليس له تمييز. ز فسبق أن الضمان يتعلق بالأمر، وأنه لاشيء على العبد. ولا يخفى أن الكلام هنا في جنايته على غير سيده أو كان مستحق الأرش غيره، فإن كان .. ففيه تفصيل تقدم في (كتاب الرهن) ، وجناية المكاتب يأتي حكمها في باية ومعنى (التعلق بالرقبة) : أن يباع ويصرف ثمنه على الجناية، ولا يملكه المجني عليه بنفس الجناية إذا كانت إذا قيمته اقل من أرشها، لما فيه من إبطال حق السيد من

Mas'alah: What are the master's options regarding a slave who commits an injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4494)

ولسيده بيعه لها، وفداؤه بالأقل وأرشها، وفي القديم: بأرشها، ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر ـــــــ التمكن من الفداء، ويتعلق الأرش بجميع الرقبه مطلقا إن كان بقدر قيمتها أو أكثر، وكذا إن كان أقل على ظاهر النص. وحاول ابن الرفعة في (كتاب البيع) إثبات خلاف فيه: أنه يتعلق بقدره منها، وهذا التعلق أقوى من تعلق الرهن، ومع ذلك لو برأ المرتهن عن بعض الدين .. لم ينفك شيءمن الرهن، وهنا لو حصلت البراءة من بعض الواجب انفك من العبد بقسطه على الصحيح، ذكره الرافعي في (دوريات الوصايا) . قال: (ولسيده بيعه لها، وفداؤه) ، يفعل أيهما أراد كالمرهون، فإن سلمه للبيع واستغرق الأرش قيمته .. بيع كله، وإلا .. فبقدر الحاجة، إلا أن يختار السيد بيع الجميع، أو لم يجد من يرغب في شراء البعض. قال: (بالأقل من قيمته وأرشها) ، لأنه إن كانت قيمته أقل .. فليس عليه إلا تسليمه، فإذا لم يسلمه .. طولب بقيمته، وإن كان الأرش أقل .. فليس للمجني عليه إلا ذلك، فإن امتنع .. باعه الحاكم. والمراد بـ (القيمة) : قيمة يوم الجناية، نص عليه. وعن القفال: قيمة يوم الفداء، لأن ما نقص قبل ذلك لا يطالب به السيد، ألا تلرى أنه لو مات قبل اختيار الفداء .. لا يلزم السيد شيء، وححمل النص على ما إذا سبق من السيد منع من بيعه حال الجناية ثم نقصت القيمة. قال: (وفي القديم: بأرشها) أي: بالغا ما بلغ، وبه قال أبو حنيفة، لأنه لو سلمه .. ربما بيع أكثر من قيمته، فلو جنى المبعض خطأ. ز فالواجب على عاقلته نصف الدية، أفتى به البغوي. قال: (ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر) ، لأنه لو تعلق بالذمة .. لما تعلق بالرقبة، كديون المعملات التي استقرت في ذمته. والثاني: يتعلق أيضا كالمال الواجب بجناية الحر. وعلى ها: فتكون الرقبة مرهونة بالحق الثابت في ذمته، م وللعبد ذمة

بدليل: أنه

Mas'alah: What is the ruling if a slave who committed a tort flees or dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4496)

ولو هرب أو مات .. برئ سيده، إلا إذا طلب فمنعه، ولو اختار الفداء .. فالأصح أن له الرجوع وتسليمه ويفدي أم ولده ـــــــ على القيمة قطعا، لأنه لم يتلف إلا قدر القيمة. وأما وطؤه .. فالأصح: أنه لا يكون اختيارا ما لم يحبلها، فإن أحبلها .. فهو كإعتاقها، والخلاف كالخلاف في أن وطء البائع في زمن الخيار هل هو فسخ؟ ووطء المشتري فيه هل هو إجازة؟ وإن كان الأصح: أنه ثم فسخ وإجازة. قال: (ولو هرب أو مات) أي: (قبل اختيار سيده للفداء) .. برئ سيده)، لأن الحق متعلق برقبته وقد فاتت. قال: (إلا إذا طلب فمنعه) لتعديه، لأنه بالمنع مختار للفداء، فإن لمن يمنعه .. فلا شيء عليه. ولو قتل أجنبي العبد قتلا يوجب القصاص .. فللسيد أن يقتص وعليه الفداء، قاله البغوي. قال الرافعي: ويجوز أن ينظر في وجوب الفداء عليه إلى موجب العمد أحد الأمرنين أو القود عينا، فلا يلزمه على الثاني، وهو الأصح. قال: (ولو اختار الفداء .. فالأصح: أن له الرجوع وتسلميه) ، لأنه وعد واليأس لم يحصل من بيعه. والثاني: يلزمه الفداء بذلك ولا يقبل رجوعه، لالتزامه. وموضع الخلاف: ما إذا كان العبد حيا، فإن مات .. فلا رجوع له بحال. وقوله: (وتسليمه) منصوب بالعطف على اسم (أن) أي: وأن عليه تسليمه، لأنه إذا رجع .. كلف التسليم. قال: (ويفدي أم ولده) ، لأنه بالإحبال منع بيعها، فصار كما لو جنى القن وامتنع السيد من بيعه. قال الإمام: (وهذا مما يغمض، لأنه تصرف في ملكه، فإلزامه الفداء لجناية تصدر منها بعد الاستيلاء بعيد

عن قياس الأصول، ولكنه متفق عليه بين أصحابنا) وهذا الإشكال قوي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and partial slaves?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام لذمى قتل او جرح مثله ثم اسلم وهو عدم سقوط القصاص فى القتل وفى الجرح على الاصح ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب القصاص بان ساوى او كانت اقل

Mas'alah: What is the ruling on a slave who partners with a free man in killing a slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

ويقتل عبد شارك حرا فى قتل عبد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer killing the slave as qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=667)

(قوله ولو قتله المشتري قصاصا إلخ) مثله ما لو كان القصاص لغيره وكان المشتري هو الإمام أو مأذونه فقتله لحق المقتص

Mas'alah: What is the ruling if someone strikes a pledged slave-girl causing a miscarriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=761)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a waqf slave is killed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1061)

فصل وإن قتل العبد الموقوف فللإمام أن يقتص) من قاتله بشرطه كعبيد بيت المال نقله الأصل عن المتولي وأقره وجزم الماوردي بأنه لا قصاص في نفس ولا طرف لما فيه من استهلاك الوقف، قال السبكي وهو قضية كلام جمع عددهم فليعتقد تصحيحه وتبعه الأذرعي وغيره، والأول أوجه (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a foundling's injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1090)

وغيره وبناء الأصل الخلاف فيه على الخلاف في قتله قبل البلوغ لا يلزم منه الاتحاد في التصحيح، وإن كان ظاهره ذلك فالتصحيح فيه من زيادة المصنف (ويقتص لنفسه في الطرف) بقيد صرح به من زيادته بقوله (إن أفصح) بالإسلام بعد بلوغه؛ لأن الاستحقاق في القصاص له وللمسلمين فليس ذلك للإمام؛ لأن اللقيط قد يريد التشفي وقد يريد العفو فلا يفوت عليه بخلافه إذا لم يفصح بالإسلام وتعذرت مراجعته كنظيره في قصاص النفس (فيجلس) قاطع طرفه قبل البلوغ (له إلى البلوغ والإفاقة) من الجنون

إن كان مجنونا (ويأخذ الولي) ولو حاكما (لا وصي الأرش لمجنون فقير) لأنه محتاج وليس لزوال علته غاية تنتظر وإنما لم يأخذه الوصي؛ لأن الأخذ إسقاط وليس هو للوصي (لا) لمجنون (غني) لعدم الحاجة (ولا صبي فقير) أو غني؛ لأن لزوال الصبا غاية منتظرة ولعدم الحاجة في الغنى فلو حذف قوله "فقير" كان أولى (فلو أفاق) المجنون بعد أخذ الولي الأرش (ورده ليقتص منع) لما مر من أن أخذ المال عفو وكما لو عفا الولي عن شفعة الصبي للمصلحة فبلغ وأراد الأخذ. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a slave and a free person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1561)

ويقتل رقيق بحر) كما يقتل برقيق بل أولى (لا عكسه) أي لا يقتل حر برقيق، ولو لغيره لقوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ولخبر البيهقي «لا يقاد حر بعبد» ، وأما خبر «من قتل عبده قتلناه ومن جدع جدعناه» فمنقطع، وقال البيهقي: إنه منسوخ وابن المنذر ليس بثابت، وإن صح فمحمول على ما إذا أعتقه ثم قتله فيفيدان تقدم الملك لا يمنع ذلك، ولا يقتل حر بمبعض كما صرح به الأصل (، ولا) يقتل (مبعض بالمبعض، ولو تساويا) حرية ورقا، أو كانت حرية المقتول أكثر؛ لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق؛ لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه أي، وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه عند تعذره لبدله، ودليل ذلك المال فإنه يجب عند التساوي ربع الدية وربع القيمة في ماله ويتعلق الربعان الباقيان برقبته، ولا نقول نصف الدية في ماله، ونصف القيمة في رقبته (ويقتل رقيق برقيق مطلقا) أي سواء استويا كقنين ومكاتبين أم لا كأن كان أحدهما قنا والآخر مدبرا أم

مكاتبا أم أم ولد للتساوي في الملك، ولا نظر إلى ما انعقد لهؤلاء من سبب الحرية (لا مكاتب بعبده) أي لا يقتل به كما لا يقتل الحر بعبده (ولو كان) المقتول (أباه) ؛ لأنه مملوكه والسيد لا يقتل بعبده (وعتق القاتل كإسلامه) فلو قتل عبد عبدا ثم عتق، أو جرحه وعتق ثم مات المجروح لم يسقط القصاص، ولو عتق المجروح بعد إرسال الحر السهم عليه، وقبل الإصابة فلا قصاص. (

Mas'alah: What is the ruling on a free person cutting a slave's hand, manumission, and another severing his neck?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1569)

[فرع قطع حر يد عبد فعتق فحز آخر رقبته] (فرع:) لو (قطع حر يد عبد فعتق فحز آخر رقبته فحز الرقبة مبطل للسراية فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص، أو الدية كاملة للوارث، وإن قطع الثاني يده الأخرى بعد العتق ثم حزت رقبته فإن حزها ثالث بطلت سراية القطعين) ، وكأنهما اندملا (فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في اليد) ، أو نصف الدية للوارث (وعلى الثالث القصاص في النفس، أو الدية كاملة) للوارث (فإن حزه القاطع أولا) فإن حزه (قبل الاندمال) لقطعه (لزمه القصاص في النفس فإن قتل به سقط حق السيد) بناء على الأصح من أن بدل الطرف يدخل في النفس (وإن عفا عنه الوارث وجبت الدية) كاملة (وللسيد) منها (الأقل من نصفها، ونصف القيمة، أو) حزه (بعد الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد، وقصاص النفس) ، أو الدية كاملة (للوارث وعلى الثاني نصف الدية، وإن حزه الثاني قبل الاندمال، أو بعده فلا يخفى الحكم) ، وهو أنه إن حزه قبل الاندمال فللوارث القصاص في النفس، أو الدية كاملة، أو بعد الاندمال فللوارث أن يقتص منه في اليد

والنفس، أو يأخذ بدلهما، أو بدل أحدهما، وقصاص الآخر وعلى الأول نصف القيمة للسيد بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking retaliation for his slave against another slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

ويقتص) السيد (لعبده من عبده، ولا يلزمه) أي الجاني منهما على الآخر (المال) إذ لا يثبت للسيد على عبده مال (إلا إن أعتقه ثم عفا على مال) فيلزمه المال بخلاف ما إذا عفا مطلقا؛ لأن القتل لا يقتضيه. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas between slaves and those with partial freedom?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1420)

ويقتل القن والمدبر والمكاتب وأم الولد بعضهم ببعض للتساوي في [1]، ولا نظر إلى ما انعقد لهم من سبب الحرية، ولا يقتل المكاتب بعبده على المذهب، وإن كان رقيقا مثله؛ لأنه سيده، ولا يقتل المكاتب بأبيه إذا قتله وهو يملكه.

Mas'alah: What is the general rule regarding a slave or child not being killed in retaliation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1420)

*

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills a slave and is later freed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1420)

وإن قتل عبد عبدا، ثم أعتق القاتل أو جرحه وعتق، ثم مات المجروح، فعلى ما تقدم فيما لو قتل ذمي ذميا، أو جرحه ثم أسلم من وجوب القصاص، ولا يقتل المبعض بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on collision of two slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1487)

وإذا اصطدم عبدان [2] لا يمتنع بيعهما، ولم يكونا مغصوبين ولم يكن هناك وصية بأرش ما يجنيه العبدان، أو وقف: فإنهما يهدران حينئذ، فإن امتنع بيعهما امتناعا مطلقا كابني مستولدتين أو موقوفين أو منذورا إعتاقهما فإنهما لا يهدران، لأنهما حينئذ كالمستولدتين، والمستولدتان إذا اصطدمتا وماتتا فعلى سيد كل واحدة فداء النصف الذي جنته عليه مستولدته للآخر، لأن السيد باستيلادها مانع من بيعها، والفداء فيها بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for his own tort?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1496)

فرع [1]: مال جناية العبد يتعلق برقبته، ولو كان صغيرا لا يميز، أو مجنونا ضاريا أو أعجميا يرى طاعة الأمر على الأصح، وهو مقتضى النص خلافا لما صححه في "الروضة" تبعا للشرح، من أن جناية الذي لا يميز ومن بعده لا تتعلق برقبتهم.

Mas'alah: What can a master do when a slave's injurious act is tied only to his person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1496)

وحيث تعلقت جناية العبد برقبته فقط، فلسيده بيعه لمحاولة فدائه بالأقل من قيمته وأرشها.

Mas'alah: Does the liability for a slave's injurious act attach to his dhimmah in the new view?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

ولا يتعلق مال الجناية بذمة العبد مع رقبته في الجديد.

Mas'alah: What is the only case where liability attaches to both the slave's person and his master's liability?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1497)

* ضابط: ليس لنا صورة اجتمع فيه التعلق بالرقبة والتعلق بالذمة على المذهب إلا في هذه الصورة.

Mas'alah: Does the financial liability attach to the slave's person after confession of intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1514)

وقيل: إذا قلنا: موجب العمد أحد الأمرين، فهل يتعلق المال برقبته فيه قولان؛ كما في

الإقرار بالسرقة، والأول أصح.

Mas'alah: What if the master claims he ordered the slave's injury after the fact?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1579)

ولو جنى هذا العبد الصغير على اجنبى, فقال السيد: أنا أمرته- لا يقبل قوله فى حق المجنى عليه عن رقبته, بل تباع رقبته فى الجناية, وعلى السيد أن يرهن قيمته

مكانه, لإقراره, وإن كان أرش الجناية أكثر من قيمته فعليه الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to a person who admits to being a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2123)

وجناية هذا الشخص بعد الإقرار بالرق: كجناية العبيد، سواء جنى هو أو جني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man and a slave jointly kill a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3157)

وعلى هذا: لو شارك حر عبدا في قتل عبد، أو مسلم ذميا في قتل ذمي - لا قود على الحر، والمسلم؛ ويجب على العبد والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave is injured by another slave and then by a free person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3157)

أو جرح عبد عبدا، فعتق المجروح، ثم جرحه حر، ومات منهما – يجب القود عليهما؛ لأن كل واحد من الجرحين عمد موجب للقود.

Mas'alah: What is the ruling when a master wounds his slave and another slave wounds him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

وكذلك: لو جرح رجل عبده، ثم جرحه عبد آخر في حال رقه، أو بعد عتقه جرحه حر، أو عبد، ومات منهما – لا ضمان على المولى، وهل يجب على الآخر القود في النفس؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks another to kill or maim them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3180)

ولو قال عبد لآخر: اقتلني، أو اقطع يدي، ففعل – يجب الضمان؛ لأن الحق فيه للمولى؛ فلا يسقط بإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation involving a hermaphrodite of ambiguous sex?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3182)

فصل في القصاص في الخنثى المشكل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hermaphrodite is revealed to be male?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3182)

ولو لم يعف، ووقف؛ حتى يتبين أمر الخنثى، فإن بان الخنثى ذكرا – ينظر: إن كان الجاني ذكرا – يقطع ذكره وأنثياه قصاصا ويؤخذ منه حكومة الشفرين. وإن كان الجاني أنثى – فلا قود، وعليه ديتان للذكر والأنثيين، وحكومة الشفرين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hermaphrodite is revealed to be female?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3182)

وإن بان الخنثى أنثى نظر إن كان الجاني أنثى – يقطع شفرها بشفر الخنثى قصاصا، ويؤخذ منها حكومتان للذكر والأنثيين. وإن كان الجاني ذكرا – فلا قصاص، وعليه دية شفرين، وحكومتان للذكر، والأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury to a free person and subsequent pardon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3237)

ولو جنى عبد على حر خطأ أو جناية موجبة للمال، فعفا المجني عليه عن أرش الجراحة، ثم مات بالسراية، أو كان العفو في مرض آخر، مات منه – فهل يصح العفو؟

هذا يبنى على أن أرش جناية العبد يتعلق برقبة العبد أم يتعلق بذمته، ورقبته مرتهنة؛ حتى يتبع بالفضل، إذا عتق فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when two people cut off a slave's hands simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

ولو قطع رجلان يديه معا – فالقيمة عليهما نصفان.

Mas'alah: What if the offender is a slave and the master confirms the victim's value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

وإن كان الجاني عبدا، فصدق سيد المقتول – لا يقبل تصديقه في حق سيده.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3283)

فصل في جناية الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave for multiple injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3286)

والقول الثاني: عليه أن يفدى لكل جناية بالأقل من أرشها أو قيمتها؛ فيجعل كأن السيد أحدث عيب كل جناية منعا؛ بخلاف القن؛ [فن ثم لم يوجد منه إلا منع واحد بعد الجنايات باختيار الفداء؛ لأنه عقيب كل جناية يمكن أن يباع نظير هذا من القن؛ أن يجني، فيطالب السيد بالبيع، فيمنع، ثم يجني ثانيا، فيمنع – فعليه أن يفدى لكل جناية بالأقل من أرشها أو قيمتها فأما إذا جنت أم الولد، وفداها السيد، ثم جنت مرة أخرى. ففي القديم: عليه أرش الجناية الأخرى. وفي الجديد: يبنى على ما إذا لم يكن قد فدى. إن قلنا: هناك يفدى بالأقل من أرش كل جناية أو قيمتها، [وكذلك الثالثة والرابعة. وإن قلنا: هناك يفدى بالأقل من أرش (كل جناية) أو قيمتها] ، فههنا: عليه أن يفدى للجناية الثانية بالأقل [من أرشها أو قيمتها، وكذلك الثالثة والرابعة. وإن قلنا: هناك يفدى بالأقل] من أروش الجنايات كلها أو قيمتها مرة واحدة – فههنا قولان: أصحهما: – وهو اختيار المزني – رحمه الله–: يجب عليه أن يفدى الجناية الثانية بالأقل من أرشها أو قيمتها؛ كما في العبد إذا فداه السيد، ثم جنى ثانيا – عليه أن يفدى ثانيا، إذا اختار الفداء. والقول الثاني: ليس على السيد إلا قيمة واحدة، وبه قال أبو حنيفة – رحمة الله عليه– فالمجني عليه الثاني يشارك المجني عليه الأول فيما أخذ؛ – فيقتسمان على قدر أرش جنايتيهما؛ مثل: إن كانت قيمتها ألفان وأرش كل جناية ألف – فالثاني يرجع على الأول بخمسمائة. [فإن] كان أرش الجناية الأولى ألفا، وأرش الجناية الثانية يأخذ ذلك الفضل [ألفا، وأرش

الثانية خمسمائة يؤخذ من الأول ثلث الألف] وإن كان أرش جناية الأول لم تستغرق قيمتها – فالثاني يأخذ ذلك الفضل] فإن وفى بحقه – فليس له إلا ذلك على الأقوال كلها، وإن لم يف ذلك [بحقه] يحاص الأول في قدر ما بقي؛ مثل: إن كانت قيمتها ألفا، وأرش الجناية الأولى خمسمائة، وأرش الجناية الثانية ألف – أخذ الثاني من السيد

الخمسمائة الثانية، ويرجع على الأول بثلث الخمسمائة المأخوذة؛ لتصير القيمة بينهما أثلاثا: الثلث للأول، والثلثان للثاني. وكذلك في كل جناية تجنى من بعد؛ كمن مات، وقسمت تركته بين الورثة والغرماء، وكان قد حفر بئر عدوات في حياته، فهلك بها مال إنسان – فصاحبه يزاحم الغرماء والورثة فيما أخذوا.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves colliding and dying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3290)

ولو اصطدم عبدان، وماتا – فدمهما هدر؛ سواء اتفقت قيمتهما، أو اختلفت؛ لأن نصف قيمة كل واحد يتعلق برقبة الآخر؛ فسقط [بفوات المحل] .

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide and both die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3290)

ولو اصطدم حر وعبد، وماتا: إن قلنا: قيمة العبد لا تحملها العاقلة – وجب نصف قيمة العبد في مال الحر، وتعلق به نصف دية الحر؛ فيتقاصان. فإن كان نصف دية الحر أكثر – [فالفضل هدر، وإن كان نصف القيمة أكثر] يأخذ السيد الفضل من تركة الحر، وإن قلنا: قيمة العبد تحمله العاقلة – يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد، وتعلق بها نصف دية الحر لورثته، فإن كانت العاقلة هم الورثة – فيتقاصان،

Mas'alah: What is the ruling when only one of two slave mothers is pregnant and miscarries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3291)

وإن كانت إحداهما حاملا دون الأخرى، فألقت الحامل جنينها- فنصف الغرة هدر، ونصفها على سيد [الحامل] .

Mas'alah: How is the grandmother's share calculated when a pregnant slave mother miscarries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3291)

وإن كان للجنين جدة – فمن نصف الغرة الذي وجب على سيد الحامل نصف سدسه للجدة، والباقي لسيد الحامل.

Mas'alah: What is the ruling when two strangers wound a slave or animal causing death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3671)

أحدهما: حكمه حكم ما لو جرح رجل عبده أو حماره، ثم جاء رجل آخر فجرحه، فمات منهما، لأن جراحة السيد غير مضمونة، وجراحة الأجنبي مضمونة؛ كما أن ههنا جرح الأول غير مضمون، وجرح الثاني مضمون، ونذكر أولا حكم أجنبيين جرحا عبد إنسان، أو دابة إنسان؛ فمات بسرايتهما، ماذا يجب على كل واحد منهما؟ [فههنا: يسقط أحدهما، ونوجب على الثاني ما أوجبنا على الآخر، فنقول: إذا جرح أجنبيان عبد إنسان أو دابته؛ فمات منهما، ماذا يجب على كل واحد [منهما] فيه خمسة أوجه:

Mas'alah: What is al-Muzani's view on liability for two wounds on a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3671)

أحدها: وهو قول المزني: يجب على كل واحد] أرش جراحته، ثم ما بقي من قيمته مجروحا جرحين: ينصف بينهما، مثل: إن كانت قيمته عشرة دنانير: ينقص بجراحة

كل واحد دينار، يجب على كل واحد دينار، بقي ثمانية؛ يجب على كل واحد أربعة.

Mas'alah: How is compensation calculated for sequential injuries to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3672)

ففي الصيد قيمته عشرة دراهم؛ عادت بجرح الأول إلى تسعة، وبجرح الثاني إلى ثمانية، فعلى الثاني خمسة دراهم: درهم لأرش الجراحة، وأربعة أخرى نصف قيمته مجروحا جرحين، ويدخل على هذا أنا أوجبنا على الثاني مثل ما أوجبنا على الأول، وجراحة الثاني صادفت عبدا مجروحا ناقصا؛ ولأن فيه إفراد أرش الجراحة عن بدل النفس بعدما صارت الجراحة نفسا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injuries to a free person or another slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=322)

وإن جنى عبد على حر أو عبد وجب المال في رقبته، ومولاه بالخيار بين أن يسلمه فيباع في الجناية وبين أن يفديه, وإن أراد الفداء فداه في أحد القولين بأقل الأمرين من

قيمته أو أرش الجناية، وبأرش الجناية بالغا ما بلغ في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who commits a tort?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=322)

وإن جنى مكاتب؛ فإن كان على أجنبي فدى نفسه بأقل الأمرين، وإن كان على مولاه فدى بأقل الأمرين في أحد القولين، وبالأرش في الآخر، فإن لم يفد بيع في الجناية، وانفسخت الكتابة.

Mas'alah: What are the victim's options when a slave admits to a crime entailing retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2301)

وإذا تقرر هذا فمن أقر بما يوجب القصاص فإن أراد المقر له القصاص كان له, وإن أراد أخذ الدية كان له سواء توجب الجناية القصاص فقط أو قلنا موجبة القصاص أو الدية. وقال صاحب "الإفصاح" : إن قلنا يوجب القصاص فقط يجوز عفوه عن المال؛ لأن المال يكون حتى القصاص, فإذا ثبت له المبدل, وإن قلنا موجبة القصاص أو الدية فكل واحد منهما أصل في نفسه, وإذا أراد الدية يحتمل وجهين بناء على قولين في العزم في السرقة على ما تبين إن شاء الله تعالى, والأول أصح, وقال بعض أصحابنا بخراسان, وعلى هذا قال الشافعي- رحمة الله عليه- في رجل حتى جناية توجب القود, فقال رجل للمجني عليه: ضمنت لك ما وجب بهذه الجناية من قود ومال لا يصح في القود ويصح في المال إذا قلنا: موجبه أحد شيئين, وإن قلنا: موجبة القود فقط لا يجوز

أصلا, فإن قيل: ألا قلتم لا يثبت العفو على مال لأنه متهم ويجوز أن يتواطأ العبد ويفر له بالعمد ليعفو عنه. قيل: الثابت إقراره بالعبد الموجب للقصاص وذلك لا تهمة فيه, لأنه لا يؤمن باستيفائه [ق 79 أ] منه والعاقل لا يغرر نفسه. ثم إذا ثبت لا وجه لمنع الولي من العفو, ثم إذا صح العفو على مال تعلق المال برقبته, والسيد بالخيار بين الفداء وبين التسليم للبيع, وإذا اختار الفداء بكم يفدي؟ قولان على ما ذكرنا من قبل, وإن أقر بما يوجب المال به لا يقبل إقراره, لأنه متهم وإذا عتق طولب به, وهذا لأنه يقبل إقرار السيد به ولا يقبل العبد به كما لا يقبل أنه باعه من فلان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both hands of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3140)

فرع آخر لو قطع يدي عبد يلزمه جميع قيمته ويرد العبد إلى صاحبه وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: المالك بالخيار بين أن يترك به العبد ويأخذ منه جميع قيمته فيملكه بها وبين أن يسترده ولا شيء، له، وقال أبو يوسف ومحمد: هو بالخيار بين أن يتركه به ويأخذ منه القيمة وبين أن يسترده مع النقصان.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding a mutilated slave becoming the property of the injurer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3140)

واحتج الشافعي عليه فقال: وكيف غلط من زعم أن الجاني لو جنى على يد واحدة فأبانها ولم يفسد المملوك أخذه مالكه وقيمة ما نقصه وهو نصف قيمته ثم لو زاد

الجاني معصية فقطع يديه فأفسده سقط حق المالك عن الجاني ولا شيء له عليه إلا أن يسلمه إلى الجاني ليملكه الجاني فأسقط حق المالك بالفساد حين عظم وأثبت الحق له حين صغر وجعل للجاني حق الملك في جميع العبد حين عصى وأفسد ولم يجعل له حق الملك في بعض العبد [18/أ] ببعض الفساد حتى يملك نصفه بقطع يد واحدة والله تعالى جعل المالكين أولى بأملاكهم لا يزول عنها ملكهم إلا برضاهم وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين، فإن قيل: أليس يملك الوالد جارية الولد إذا استولدها لأن الاستيلاد كالاستهلاك لجل منافعها، كذلك ها هنا قلنا: حكي المزني قولا عن الشافعي أن الوالد لا يملكها بالاستيلاد فلا نسلم، وإن سلمنا فذاك لقوة شبهة الآباء وأما قول الشافعي في هذا الفصل: وهذا خلاف المعقول والقياس فإنما فصل بين المعقول والقياس لنكتة وهي أن من المسائل ما يكون حجتها جلية ظاهرة حتى يكاد يلتحق بحجج العقول ويستدركها العاقل ببديهة عقله استدراكا يستغني معه عن الاشتغال بترشيح القياس وتحريره ورد الفرع إلى أصله. وهذه المسألة من هذه الجملة لأن العاقل متى سمع هذا المذهب الذي ذهب إليه الخصم مع هذا التفصيل الذي فصله غلب على

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries after the master chooses ransom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4088)

فإن قال السيد: ضمنت فداه لزمه الأقل، وإن قال: ضمنت أرش جنايته لزمه الأرش بالغا ما بلغ. ثم إنه بعد ما قال: اخترت الفداء، والبيع أو باعه بإذن المجني عليه بشرط اختيار الفداء ونحو ذلك، وإنما شرطنا ذلك المجني عليه في البيع لأن قوله: اخترت

الفداء لا يسقط حق المجني عليه من رقبةن العبد ما لم يؤد المال. فإن جنى هذا العبد بعد اختيار الفداء جناية أخرى فإن أدى السيد الفداء الأول خلص العبد للجناية الثانية، فيباع فيها، وإن احتيج إلى بيعه في الجناية الثانية قبل أن يؤدي السيد الفداء فللأول أن يقول: بيعوه في الجنايتين فيقسمان ثمنه على قدر حقيهما يصرف كل واحد منهما في ثمنه بجميع أرش جنايته، ثم يكون للأول على السيد أن يتم له الأقل من قيمته أو أرش جنايته بحكم اختيار الفداء لأنه في القدر الذي هو النقص الداخل على المجني عليه الأول كأنه مات العبد بعد اختيار الفداء فيلزم السيد الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on intentional injuries against a mukatab or his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4095)

باب الجناية على المكاتب ورقيقة عمدا

Mas'alah: How is the value of a slave determined for injuries and for wrongful death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5810)

فصل: فإذا ثبت أن العبد مضمون بالقيمة، وإن زادت على الدية، لم يخل الضمان أن يكون نفسه أو لما دونها فإن ضمنت نفسه استوى ضمانها باليد إذا غصب وبالجناية إذا قتل، فتجب فيه جميع قيمته ما بلغت لكن يعتبر في الجناية قيمته وقت القتل، وتعتبر في اليد قيمته أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى وقت التلف. فأما ما دون نفسه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون جرحا لا يتقدر فيه من الحر دية، فتجب فيه ما نقص من

قيمته في ضمانه باليد والجناية جميعا. فلا يخلو ضمانها في العبد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تضمن بالجناية فتضمن بنصف قيمته كالحر في ضمانها بنصف ديته. والقسم الثاني: أن تضمن باليد فتضمن ما نقص من قيمته سواء زاد على نصف القيمة أو نقص كالبهيمة. والقسم الثالث: أن تضمن باليد والجناية فيضمنها بأكثر الأمرين من نصف قيمته، أو ما نقص منها لأنه لما جمع بين الأمرين وجب أن يلزمه أغلظهما لوجود موجبه.

Mas'alah: What is the ruling if a free man wounds a slave and the slave is then freed and dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5840)

والثاني: أن حدوث الزيادة في المضمون ملتزمة كزيادة المغصوب، فلما ذكرنا من هذين وقع الفرق في اعتبار القود بحال الجناية واعتبار الدية بعد استقرارها بالسراية، وهكذا لو جرح الحر عبدا فأعتق ثم مات لم يجب عليه القود، لأنه جرحه وهو عبد، ووجبت عليه دين حر لاستقرارها فيه وهو حر.

Mas'alah: What is the ruling when a free man cuts a slave's hand and later the slave is freed and the free man loses a leg?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5848)

ويتفرع على هذه المسألة أن يقطع حر إحدى يدي عبد فيعتق، ثم يعود الحر الجاني فتقطع إحدى رجليه، فلا يخلو حال القطعين من أربعة أقسام: أحدهما: أن يندملا. والثاني: أن يسريا إلى النفس. والثالث: أن يندمل الأول، ويسري الثاني إلى النفس.

والرابع: أن يندمل الثاني ويسري الأول إلى النفس. فأما القسم الأول: وهو أن يندمل القطعان فالأول منهما لا قود فيه؛ لأنها جناية حر على عبد، وفيه نصف قيمته قلت أو كثرت تكون لسيده، وإن زاد على ديته حرا؛ لأن اندمالها يوجب استحقاق ما وجب بها وقت الجناية. وأما القطع الثاني: ففيه القود؛ لأنها جناية حر على حر، فإن عفا عنه ففيه نصف ديته حرا تكون له دون سيده فيصير الجاني في هذا القسم ضامنا بالقطع الأول نصف القيمة دون القصاص، وبالقطع الثاني القصاص، أو نصف الدية. وأما القسم الثاني: وهو أن يسري القطعان إلى نفسه فيموت فيها فلا قود على الجاني في النفس لخروجها بسرائه قطعين، لا قصاص في سراية أحدهما فيسقط القصاص في سراية الآخر، كما لو عفا أحد الوليين سقط القصاص في حقها، وعلى الجاني دية حر؛ لاستقرارها بعد السراية في حر، فإن أراد المولى أن يقتص من القطع الثاني في الحرية ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج لا قصاص له فيه لدخوله بالسراية في نفس لا يستحق فيها القود.

والثاني: وهو قول الجمهور أنه يستحق فيه القصاص وإن سقط القود في النفس لتمييزها في القطع، وإن اشتركا في النفس. فإن قيل بالوجه الأول أنه يسقط القصاص في الطرف لسقوطه في النفس وجب الدية، وكان للسيد منهما أقل الأمرين من نصف قيمته، أو نصف ديته وجها واحدا، وبخلافه لو تفرد بالجناية عليه قبل عتقه؛ لأن نصف الجناية ها هنا في حال الرق ونصفها بعد العتق، فلم يستحق إلا أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية، ويكون الباقي للورثة ولعل ابن أبي هريرة خالف في تلك المسألة حملا على هذه والفرق بينهما واضح. وإن قيل بالوجه الثاني: أنه لا يسقط القصاص في الطرق الثاني، وإن سقط في النفس فهو مستحق للوارث دون السيد، فإن اقتص منه فقد استوفي به نصف الدية، وإن كان ما أخذه السيد من أقل الأمرين هو نصف الدية، فقد

استوفي كل واحد من السيد والوارث حقه، وإن كان السيد قد أخذ نصف القيمة؛ لأنه أقل من نصف الدية كان زائدا عليه من نصف الدية راجعا على الوارث؛ لأنها زيادة حدثت بالحرية. وأما القسم الثالث: وهو أن يندمل القطع الأول، ويسري الثاني إلى النفس، فعلى الجاني في القطع الأول نصف قيمة قلت أو كثرت لاندمالها في عبد ولا قصاص فيها؛ لأنها جناية حر على عبد. وعليه في القطع الثاني القود في النفس لسرايته إليها، وأنها من حر إلى حر، فإن عفا عنه فعليه جميع الدية لاستقرارها في نفس حر، فيصير بالقطعين ملتزما لنصف القيمة وجميع الدية يختص السيد بنصف الدية والورثة بجميع الدية. وأما القسم الرابع: وهو أن يندمل القطع الثاني، ويسري القطع الأول في النفس، ففي القطع الثاني نصف الدية وفيه القصاص وجها واحدا، لاستقرارها من حر على حر. فأما الأول فقد صار نفسا فلا قصاص فيه؛ لأنها جناية حر على عبد، وفيه دية حر لاستقرارها في حر، يكون للسيد منها الأقل من نصف قيمته أو نصف ديته.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who is later freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5850)

قال في الحاوي: وصورتها في عدد من الأحرار جنوا على معتق بعضهم في الرق، وبعضهم بعد العتق فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكونا اثنين. والثاني: أن يكونوا أكثر من اثنين. فإن كان الجاني عليه اثنان فقطع أحدهما في حال الرق إحدى يديه، وقطع الآخر بعد العتق إحدى رجليه، فلا يخلو حال القطعين من أربعة أقسام: أحدهما: أن يندملا فيكون الأول قاطعا في الرق فلا قود عليه، وعليه نصف القيمة، قلت أو كثرت تكون لسيده؛ لأنها جناية حر على عبد، والقاطع الثاني عليه القود، فإن عفا عنه فعليه

نصف الدية تكون للمعتق؛ لأنها جناية حر على حر. والثاني: أن يندمل القطع الأول، ويسري الثاني إلى النفس، فيكون على الأول نصف القيمة لسيده دون القصاص وعلى الثاني القود في النفس أو الدية لورثته. والثالث: أن يندمل القطع الثاني، ويسري الأول إلى النفس، فيكون في القطع الثاني القود؛ لأنه من حر على حر، فإن عفا عنه ففيه نصف الدية لورثة المعتق لاستحقاقهما بعد العتق. وأما القطع الأول فقد صار نفسا وجبت فيه الدية كاملة لاستقرارها في حر، وللسيد منها أقل الأمرين من القيمة أو الدية، كما لو تفرد الأول بقطعه دون الثاني، وله على قول أبي علي بن أبي هريرة أقل الأمرين من جميع قيمته أو نصف ديته. والرابع: أن يسري القطعان إلى نفسه فيموت، فالكلام في فصلين: أحدهما: في القصاص. والثاني: في الدية. فأما القصاص فلا يجب على الأول القاطع في الرق قصاص في اليد، ولا قود في النفس، لأنه قاطع في الرق فتبعه حكم السراية بعد العتق؛ لأنها لم تضمن جنايته بالقصاص لم تضمن سرايته بالقود. كما أن ما لم تضمن جنايته بالأرش لم تضمن سرايته بالدية. وأما القاطع الثاني بعد العتق فعليه القصاص في الرجل والقود في النفس؛ لأنها جناية حر على حر في حال القطع والسراية. وقال أبو الطيب بن أبي سلمة: عليه القصاص في الرجل ولا قود عليه في النفس؛

لأن النفس تلفت بسراية جرحين ممتزجين فأوجب سقوط القود في أحدهما سقوطه في الآخر كاشتراك العامد والخاطئ، وهذا فاسد باشتراك الحر والعبد في قتل عبد، والمسلم والكافر في قتل الكافر، لا يكون سقوط القود عن الحر والمسلم موجبا لسقوطه عن العبد والكافر لأنهما تساويا في الفضل، واختلفا في الكفارة كذلك في سراية القطع، وخالف اشتراك العامد والخاطئ لاختلافهما في الفضل. وأما الدية فعليها دية حر لاستقرار جنايتها في حر يجب على كل واحد منهما نصفها، ولا يتحمل القاطع

في الرق أقل مما يتحمله القاطع بعد العتق. فإن قيل: فهلا اختلفا في قدر ما يتحملانه لاختلافهما في رقه وحريته؛ كما لو عبدا في الحالتين كان على الأول نصف قيمته سليما، وعلى الثاني نصف قيمته مقطوعا. قلنا: لأن قيمة العبد تختلف بالسلامة والنقصان ودية الحر لا تختلف بالسلامة والنقصان، فلذلك تساويا في دية الحر وتفاضلا في قيمة العبد. فإذا ثبت أن الدية عليهما نصفين فهي بين السيد والورثة، لحدوث الجناية في رق وحرية، وللسيد منها أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية، فإن كان نصف الدية أقل الأمرين استوفي من القاطعين الدية إبلا وأعطى السيد نصفها إبلا، وللورثة نصفها إبلا. وهل يختص السيد بالنصف الذي على القاطع الأول أم لا؟ على وجهين محتملين: أحدهما: يختص به لاختصاصه بالجناية في ملكهن فيكون النصف الذي على القاطع الأول للسيد والنصف الذي على القاطع الثاني للورثة، ولا يقع اشتراك بين السيد والورثة. والثاني: أنهما مشتركان فيهما على القاطعين، ولا يختص واحد منهما بما على أحدهما؛ لأنهما اشتركا في قتل نفس مشتركة، ولا يجوز أن يعدل بالسيد عن نصف الدية من الإبل إلى نصف القيمة إلا عن مراضاة، وإن لم تكن من الإبل مستحقة في قيم العبيد، لأنه صار معدولا به عن القيمة إلى الدية، وجب أن يعدل به عن جنس القيمة إلى جنس الدية وإن كان أقل الأمرين نصف القيمة وجب أن يأخذ السيد من إبل الدية نصف قيمة عبده ورقا أو ذهبا، فإن عدل إلى الإبل لم يجز إلا عن مراضاة؛ لأن حقه من غيرها، فإن قيل بالوجه الأول أن حقه مختص بالجاني الأول رجع عليه بنصف قيمة عبده، وقوم بها من الإبل ما قابلها، ودفع ما بقي من نصف الدية مع جميع النصف الآخر إلى الورثة، وإن قيل بالوجه الثاني إن السيد والورثة مشتركان فيما على القاطعين أخذت منهما الدية إبلا، وكان السيد شريكا فيها للوارث بنصف قيمة عبده، والوارث بالخيار في أن يدفع إليه نصف القيمة من ماله، ويأخذ جميع الدية، وبين أن يبيع منها بقدر نصف القيمة ويأخذ الباقي، فإن أراد الوارث أن يدفع إلى السيد

بنصف القيمة إبلا لم يلزمه إلا عن مراضاة؛ لأن حقه في غيرها، فهذا حكم الجناية إذا كانت من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who is later freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5852)

فصل: وأما إذا كان عدد الجناة أكثر من اثنين كالثلاثة فصاعدا، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون الجناة في الرق أقل من الجناة بعد العتق. والثاني: أن يكون الجناة في الرق أكثر من الجناة بعد العتق. والثالث: أن يتساوي عددهم في الرق، وبعد العتق. فأما القسم الأول: وهو إذا كانوا في الرق أقل، فهو مسألة الكتاب. وصورتها: أن يقطع حر يده في حال الرق، ثم يعتق، فيقطع ثان يده الأخرى، ويقطع ثالث إحدى رجليه، وتسري الجنايات الثلاث إلى نفسه فيموت، فالجاني في حال الرق لا قود عليه في نفس ولا طرف؛ لأنه جناية حر على عبد. وأما الجانيان بعد العتق فعليهما القصاص في الطرف، والقود في النفس، لأنها جناية حر على حر. وعند أبي الطيب بن سلمة أنه يقتص من طرفه، ولا يقاد من نفسه. وقد رددنا عليه فأما الدية فعلى الثلاثة دية حر بينهم بالسوية، مشترك في التزامها الجاني في الرق، والجانيان بعد العتق. وهما للسيد منهما قولان منصوصان: أحدهما: له أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا أو ثلث ديته لحر؛ لأن الجناية في ملكه بقطع يده أوجبت نصف قيمته، فإن حدث له بالسراية زيادة لم يملكها لزوال ملكه عند وجوبها، وإن حدث نقصان عاد عليه كما لو جني عليه جنايات توجب قيما ثم سرت إلى نفسه وجب قيمة واحدة، وعاد البعض عليه كذلك ها هنا. والثاني: للسيد أقل الأمرين من ثلث قيمته عبدا، أو ثلث ديته حرا؛ لأمرين: أحدهما: أن

الجنايات إذا صارت نفسا سقط اعتبارا أروشها، كما ل جرحه، أحدهما موضحة، والآخر جائفة ومات كانا في ديته سواء. والثاني: أنه لما اعتبر أعداد الجناة فيمن يجب عليه الدية، وجب أن يعتبر أعدادهم فيمن يستحق للدية، فعلى هذا لو كانت المسألة بحالها، وجني عليها رابع بعد العتق وجبت الدية على أربعة بينهم بالسوية. وفيما للسيد منها قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا أو ربع ديته حرا، اعتبارا بأرش الجناية. والثاني: له أقل الأمرين مع ربع قيمته عبدا، أو ربع ديته حرا اعتبارا، ولو كان من الرابع خامس لكان له على القول الأول أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو خمس ديته حرا، اعتبارا بأرش الجناية.

وله على القول الثاني أقل الأمرين من خمس قيمته عبدا، أو خمس ديته حرا؛ اعتبارا بأعداد الجناة. ولو كان الجاني الأول قطع في الرق إحدى أصابعه، ثم أعتق، فقطع ثان بعد العتق بيده، وقطع ثالث رجله، ثم مات. ففيما للسيد من الدية قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من عشر قيمته عبدا، أو ثلث ديته حرا؛ اعتبارا بأرش الجناية، لأن في الإصبع عشر القيمة. والثاني: له أقل الأمرين من ثلث قيمته عبدا، أو ثلث ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة. وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الجناة في الرق أكثر منهم بعد العتق فصورته، أن يقطع حر إحدى يديه في الرق، ثم يقطع ثان إحدى رجليه، ثم يعتق فيقطع ثالث يده الأخرى، ثم يسري إلى نفسه فيموت، فعلى الثلاثة الدية بينهم بالسوية. وفيهما للسيد منها قولان: أحدهما: أقل الأمرين من جميع قيمته عبدا، أو ثلثي ديته حرا، اعتبارا بأرش الجناية لأن في إحدى اليدين وإحدى الرجلين قيمته. والثاني: له أقل الأمرين من ثلثي قيمته عبدا أو ثلثي ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة؛ لأن في الرق من الثلاثة اثنان، وبعد العتق واحد. ولو جني عليه في الرق ثلاثة: قطع أحدهم إحدى يديه، وقطع الآخر يده الأخرى، وقطع الثالث إحدى رجليه ثم أعتق فقطع رابع بعد العتق

رجله الأخرى، ومات. ففيما للسيد قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من جميع قيمته عبدا، أو ثلاثة أرباع ديته حرا اعتبارا بأرش الجناية. فإن قيل: فقد وجب لجنايات الرق قيمة ونصف، فهلا أوجبتموها له إذا اعتبرتم أرش الجناية. قلنا: لأنها إذا صارت نفسا بطل اعتبار ما زاد على القيمة فلذلك سقط حكمهما. والثاني: له أقل الأمرين من ثلاثة أرباع قيمته عبدا، أو ثلاثة أرباع ديته حرا، اعتبار بأعداد الجناة. ولو قطع الأول في الرق إحدى أصابعه، وقطع ثان إصبعا ثانية، ثم أعتق، فقطع ثالث إصبعا ثالثة، ثم مات، وجبت عليهم الدية. وفيما للسيد منها قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من خمس قيمته عبدا، أو ثلثي ديته حرا اعتبارا بأرش الجناية.

والثاني: له أقل الأمرين من ثلثي القيمة، أو ثلثي الدية اعتبارا بأعداد الجناة. وأما القسم الثالث: وهو أن يستوي أعداد الجناة في الرق وبعد العتق. وصورته: أن يقطع إحدى يديه في الرق، ويقطع ثان يده الأخرى ثم يعتق، فيقطع ثالث إحدى رجليه، ويقطع رابع رجله الأخرى، ثم يموت، فعليهم الدية وفيما للسيد منها قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من جميع قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا اعتبارا بأرش الجناية، لأن في اليدين القيمة. والثاني: له أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة؛ لأن في الرق منه اثنين، وفي الحرية اثنين. ولو قطع الأول في الرق إحدى أصابعه، وقطع الثاني إحدى رجليه، ثم أعتق، فقطع الثالث رجله الأخرى، وقطع الرابع يده الأخرى ومات، ففيما للسيد منها قولان: أحدهما: له أقل الأمرين من ثلاثة أخماس قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا اعتبارا بأرش الجناية، لأن في الإصبع عشر القيمة، وفي اليد نصفها. والثاني: له أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة، لأن في الرق منهم اثنين. ولو قطع الأول في الرق إحدى أصابعه، وقطع الثاني إحدى رجليه، ثم أعتق فقطع الثالث رجله الأخرى، وقطع الرابع يده الأخرى،

ومات ففيما للسيد قولان: أحدهما: أقل الأمرين من ثلاثة أخماس قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا، اعتبارا بأرش الجناية، لأن في الإصبع عشر القيمة وفي الرجل نصفها. والثاني: له أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا، أو نصف ديته حرا، اعتبارا بأعداد الجناة؛ لأن في الرق منهم اثنين، وفي الحرية اثنين، ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between slaves and partial slaves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1900)

ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض. فلو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت. . فكحدوث إسلام. ومن بعضه حر لو قتل مثله. . لا قصاص، وقيل: إن لم تزد حرية القاتل. . وجب === ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف، ولا يقطع طرف حر بطرف عبد اتفاقا، فأولى ألا يقتل به. وحديث: "من قتل عبده. . قتلناه" [1]، قال ابن المنذر: ليس بثابت، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ؛ كما قاله البيهقي في "خلافياته" . (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتساويهم في الملك. ويستثنى من إطلاقه المكاتب: ما لو قتل المكاتب عبده. . فلا يقتل به على المذهب وإن كان رقيقا مثله؛ لأنه سيده، قال في "زيادة الروضة" : وإذا أوجبناه. . استوفاه سيد المكاتب؛ لأنهما عبدان للسيد [2]. (فلو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل، أو عتق بين الجرح والموت. . فكحدوث إسلام) أي: فيما إذا قتل ذمي ذميا أو جرحه ثم أسلم، وقد تقدم. (ومن بعضه حر لو قتل مثله. . لا قصاص) قطعا إن كانت الحرية في القاتل أكثر. (وقيل: إن لم تزد حرية القاتل. . وجب) سواء تساويا أو كانت حرية المقتول أكثر؛ لتساويهما في الحرية والرق في الصورة الأولى، وأما في الثانية. .

فلأن المفضول يقتل بالفاضل، والأصح: المنع؛ لأنه لا يقتل بعضه الحر ببعضه الحر، والرقيق بالرقيق، بل يقتل جميعه بجميعه، ولهذا لو كان القتل خطأ أو حصل العفو تفريعا على وجوب القصاص ووجب نصف الدية، ونصف القيمة مثلا. . لا نقول: نصف الدية في مال القاتل، ونصف القيمة في رقبته، بل يجب ربع الدية وربع القيمة في ماله، وربع الدية وربع القيمة في رقبته، وهذا متفق عليه، فلو وقع الاستيفاء شائعا. . لزم قتل جزء الحر بجزء من الرقيق، وشبه هذا بما إذا باع شقصا وسيفا قيمة (1) أخرجه أبو داوود (4515) ، والترمذي (1414) ، والنسائي (8/ 20) ، وابن ماجه (2663) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (9/ 151) .

Mas'alah: What are the rules of retaliation between a Muslim slave and a free dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1901)

ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي، ولا بقتل ولد وإن سفل ولا له، ويقتل بوالديه. ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما؛ فإن ألحقه القائف بالآخر .. اقتص، وإلا .. فلا === كل واحد عشرة بعبد وثوب قيمة كل واحد عشرة .. فإنا لا نجعل الشقص مثلا في مقابلة العبد أو الثوب، بل المقابل له النصف من هذا، والنصف من ذاك. (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) بأن قتل عبد مسلم حرا ذميا أو عكسه، وكذا إذا قتل كافر ابنه المسلم أو عكسه؛ لأنه لو وجب القصاص .. لقتلنا الكامل بالناقص، والفضائل لا تتقابل؛ ولهذا لا يقتل المبعض بمثله. (ولا بقتل ولد وإن سفل) لحديث: "لا يقاد الوالد بالولد" أخرجه الترمذي، وقال البيهقي في "المعرفة" : إسناده صحيح، وصححه الحاكم [1]، ولأن الوالد سبب لوجوده؛ فلا يكون الولد سببا لإعدامه، وشمل كلامه الأب

والأم والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا. (ولا له) أي: كما لا يقتل الوالد بولده لا يقتل له بطريق الأولى؛ كما لو قتل زوجته وله منها ولد أو قتل زوجة ابنه. (ويقتل بوالديه) لأن سقوط القصاص عن الوالد للنص، وحرمة الولد ليست كذلك، وكذا سائر المحارم يقتل بعضهم ببعض، وقد صرح به في "المحرر" وأسقطه المصنف؛ لأنه مفهوم مما ذكره [2]. ويستثنى من إطلاق المصنف: ما إذا اشترى المكاتب أباه وتكاتب عليه .. فإنه لا يقتل به على الأصح في "أصل الروضة" [3]. (ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما؛ فإن ألحقه القائف بالآخر .. اقتص) الملحق به؛ لثبوت أبوته وانقطاع نسبه عن القاتل، (وإلا .. فلا) أي: وإن لم يلحقه (1) سنن الترمذي (1400) ، معرفة السنن والآثار (12/ 40) ، المستدرك (4/ 369) ، وأخرجه ابن ماجة (2662) ، وأحمد (1/ 16) جميعهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا الحاكم فرواه عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) المحرر (ص 390) . (3) روضة الطالبين (9/ 151) .

Mas'alah: What are the options for a master when a slave commits multiple injuries?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2010)

ولو فداه ثم جنى .. سلمه للبيع أو فداه، ولو جنى ثانيا قبل الفداء .. باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين، وفي القديم: بالأرشين. ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله .. فداه بالأقل، وقيل: القولان، ولو هرب أو مات .. برئ سيده، إلا إذا طلب فمنعه، === هذا: فالرقبة مرهونة بالحق الثابت في ذمته [1]. (ولو فداه ثم جنى .. سلمه للبيع أو فداه) مرة أخرى وإن تكرر ذلك مرارا؛ لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه

الجناية. (ولو جنى ثانيا قبل الفداء .. باعه فيهما) أي: في الجنايتين ووزع الثمن على أرش الجنايتين، (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) على الجديد (وفي القديم: بالأرشين) لما سلف. ومحل الخلاف: ما إذا لم يمنع من بيعه مختارا للفداء، فإن منع .. لزمه أن يفدي كلا منهما؛ كما لو كان منفردا، صرح به الرافعي في الكلام على جناية المستولدة [2]، وأسقطه من "الروضة" ، كذا قاله الزركشي وشيخنا ولم يسقطه في "الروضة" [3]، بل ذكر فيها في الموضع المذكور كما في "الرافعي" فقال: (فرع: لو جنى القن فمنع السيد من بيعه، واختار الفداء، ثم جنى ففعل مثل ذلك .. يلزمه لكل جناية الأقل من أرشها وقيمته) . (ولو أعتقه أو باعه، وصححناهما) أي: العتق والبيع (أو قتله .. فداه) حتما؛ لأنه فوت محل حقه، وسبق في (البيع) بيان صحة بيعه وعدمه، وعتقه كعتق المرهون؛ إن كان موسرا .. نفذ، وإلا .. فلا على الأظهر (بالأقل) أي: بأقل الأمرين؛ لتعذر البيع، وبطلان زيادة راغب، (وقيل: القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجاني (أو مات .. برئ سيده، إلا إذا طلب) ليباع (فمنعه) لتعديه (1) قال في "العجالة" [4/ 1589] : (ومحل الخلاف كما قال الإمام: إذا اعترف السيد بالجناية، وإلا .. فيقطع أن الأرش يتعلق بذمة العبد) . انتهى، وهو كلام عجيب. اهـ هامش (أ) .

(2) الشرح الكبير (10/ 501) . (3) روضة الطالبين (9/ 365) .

Mas'alah: Does the master have the right to qisas for a mukatab killed by a matching killer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2473)

ولسيده قصاص على قاتله المكافئ،

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is subject to qisas?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=554)

643 - مسألة إذا باع عبدا قد وجب عليه القصاص قيل فيه قولان كالعبد الذي في عينه جناية خطأ وقيل يصح

@ كالمرتد قال على هذا إذا قتل فمعلوم ولو عفى المجني عليه على مال قال ينبغي أن يقال لا يصير السيد مختارا للفداء لأنه حين باعه لم يكن المال متعينا بل يفسخ البيع ويباع في الجناية ولو كان المشتري عالما به حالة الشراء يحتمل أن يقال يسقط حقه من الفسخ ما لو كان عالما فقيل يرجع بالثمن أو الأرش لأن رضاه بالقتل لا يكون رضا بالبيع في الجناية فإن رضي به فبيع على ملك المشتري لا شيء له على البائع كما لو رضي به فقتل وكذلك لو رهن عبدا عليه قصاص وجوزنا وهو الأصح فعفى على مال يباع في الجناية وللمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه ولا يكون السيد مختارا للفداء والخيار وثابت للمرتهن وإن كان عالما لأن رضاه بالقتل لا يكون رضا بالبيع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills his usurper?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=594)

787 - مسألة رجل غصب عبدا من إنسان ثم إن العبد قتل الغاصب وأقر بقتله أو قامت عليه ثبت القصاص لوارث الغاصب فإن قتل قصاصا في يد المالك بعدما استرجعه له أن يرجع بقيمته في تركة الغاصب لأن سبب

@ وجوب القصاص كان في يده

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a tort?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3960)

البيع كحق الزكاة ويخالف المرهون لانه بالرهن منع نفسه من التصرف وههنا لم يعقد عقدا ولم يحجز نفسه عن التصرف * وفى التتمة ان بعض أصحابنا خرج قولا ثالثا وهو ان البيع موقوف فان فداه نفذو الا فلا (والطريق الثاني) القطع بالمنع كما في المرهون (التفريع) ان لم نصحح البيع فالسيد على خيرته ان شاء فداه والا سلمه ليباع في الجناية وان صححناه فالسيد مختار للفداء ببيعه مع العلم بجنايته فيجبر على تسليمه لانه بالبيع فوت محل حقه فاشبه ما لو اعتقه أو قتله وبهذا قال أبو حنيفة * وفيه وجه انه ليس مختار للفداء بل هو علي خيرته ان أفدى امضى البيع والا فسخ * وعلى الاول وهو المذهب لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية لان حق المجني عليه اقدم من حق المشترى * هذا إذا اوجبت الجناية المال بان كانت خطأ أو شبه عمد أو كانت واردة علي الاموال وكذا الحكم لو اوجبت القصاص لكن المستحق عفا علي مال ثم فرض البيع (فأما) إذا أوجبت القصاص ولا عفو فطريقان (أحدهما) طرد القولين وبه قال ابن خيران ومن القائلين بهذه الطريقة من بنى القولين على أن موجب العمد ماذا إن قلنا موجبه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a tort requiring retaliation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3961)

القصود المحض صح بيعه كبيع المرتد وان قلنا موجبه أحد الامرين فهو كبيع المرهون (وأصحهما) القطع بالصحة لبقاء المالية بحالها وتوقف الهلاك كتوقع موت المريض المشرف على الموت * وإذا وقع السؤال عن بيع العبد الجاني مطلقا فالجواب فيه ثلاث طرق (أحدها) انه ان كانت الجناية موجبة للقصاص فهو صحيح وان كانت موجبة للمال فقولان (والثاني) ان كانت موجبة للمال فهو غير صحيح وان كانت موجبة للقصاص فقولان (والثالث) طرد القولين في الحالتين * ولو أعتق السيد العبد الجاني نظر ان كان معسرا فأصح القولين انه لا ينفذ وان كان موسرا ففي نفوذه ثلاثة أقوال (أصحها) النفوذ (وثانيها) انه موقوف ان فداه نفذ وإلا فلا (ومنهم) من قطع بالنفوذ إذا كان موسرا وبعدم النفوذ إذا كان معسرا بخلاف المرهون * والفرق (اما) عند اليسار فلانه بسبيل من نقل حق المجني عليه الي ذمته باختيار الفداء فإذا أعتق انتقل الحق إلى ذمته وفى الرهن بخلافه (وأما) عند الاعسار فلان حق المجني عليه متعلق بالرقبة ولا تعلق له بذمة السيد وفى حق المرتهن متعلق بهما جميعا فنفوذ الاعتاق

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a usurped slave killed by a free person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5490)

(وأما) الجناية عليه فان قتل نظر ان وجب القصاص بأن كان القاتل عبدا والقتل عمدا فللمالك القصاص فإذا اقتص برئ الغاصب لانه أخذ بدل عبده ولا نظر مع القصاص إلى تفاوت القيمة كما لانظر في الاحرار إلى تفاوت الدية فان لم يجب القصاص بأن

كان الجاني حرا فعليه بالجناية قيمة يوم القتل سواء قتله

Mas'alah: What is the ruling on retribution when one party is a slave or unaware?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=529)

فإن اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه" دون الآخر فلو أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد أو أكره مكلف غيره أو عكسه على قتل دمي فقتله فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم "و" يجب "على من ضيف بمسموم" بقيد زدته بقولي "يقتل غالبا غير مميز فمات" سواء أقال إنه مسموم أم لا لأنه ألجأه إلى ذلك. "

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between partially free persons and slaves?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية" كأن كان نصفه حرا وربع القاتل حرا إذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حر بجزء رق وهو ممتنع. "ويقتل رقيق" ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد "برقيق وإن عتق القاتل" ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بتشاركهما في المملوكية حال الجناية "

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab killing his slave and retaliation between a Muslim slave and a free disbeliever?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

لا مكاتب برقيقه" الذي ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فإن كان رقيقه أصله فالأصل في الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه لا يقتل به والأقوى في نسخه المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقد يؤيد الأول بما يأتي من أن الفضيلة لا تجبر النقيصة. "ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر" بأن قتل الأول الثاني أو عكسه لأن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بعبد وذمي. "ويقتل" فرع "بأصله" كغيره "لا" أصل "بفرعه" لخبر: "لا يقاد للابن من أبيه" صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والأم كالأب وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفى بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولي قال الأذرعي والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح أنه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه إلى نقل الشيخين له عن المتولي "ولا" أصل "له" أي لأجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى "

Mas'alah: What is the ruling on wounding one's slave, a harbi, or an apostate who later becomes free

or protected?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

فصل جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم فدية خطأ

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is free and the victim is a slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=290)

(أو) بدرج الهمزة للوزن (برق حصلا) أي يعتبر أن لا يكون الجانى حرا والمجنى عليه رقيقا فلا يقتل حر بمن فيه رق لأنه لا يقطع طرفه فأولى أنه لا يقتل به لأن حرمة النفس أعظم من حرمة ة الأطراف ويقتل قن ومدبر مكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولا يسقط القود بعتق القاتل أو الجارح ولا يقتص من مبعض المبعض ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى ويعتبر أن لا يكون الجانى سيدا للمجنى عليه فلو قتل المكاتب أباه وهو ملكه فلا قصاص

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury (arsh) involving a part-slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (وأما أرش الجناية) أي منه بدليل ما سيذكره. والضابط كما أشار إليه أن المبعض الذي بينه وبين سيده مهايأة العبرة فيه بذي النوبة إلا في الجناية منه أو عليه فلا يتبع

النوبة بل الرقبة م د، ولو جعل أرش الجناية شاملا للجناية منه وعليه لكان أولى.

Mas'alah: How is the compensation for injury shared between a part-slave and his master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (فيشتركان فيه) فيكون عليهما بحسب الرق والحرية، فإذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق نصف أرش الجناية بنصف الرقيق فيباع فيه أو يفديه السيد والنصف الآخر يتعلق بذمة المبعض؛ لكن قول الشارح "لأنه يتعلق بالرقبة إلخ" يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الحر بالرقبة مع أنه لا معنى لتعلقه لها لأن التعلق بالرقبة بيعها فيه والنصف الحر لا يباع، فلعل مراده بالتعلق بالرقبة ما يشمل التعلق بالذمة بالنسبة لبعضه الحر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on injury against a part-slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1218)

قوله: (والجناية عليه) فإذا كان نصفه حرا وقطع شخص يده وجب عليه ربع الدية نظرا للحرية ويكون له أي للمبعض، ويجب على القاطع أيضا ربع القيمة نظرا لنصفه الرقيق ويكون للسيد.

Mas'alah: How is the liability for a slave's injury attached to his person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1591)

ولا فيما بعدها لأنه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني، والمتوسط من زيادتي (فصل) في جناية الرقيق (مال جناية رقيق) ولو بعد العفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) إذ لا يمكن إلزامه لسيده لأنه إضرار به مع براءته ولا أن يقال: في ذمته إلى عتقه لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين (فقط) أي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته وإن أذن له سيده في الجناية وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه نعم إن أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الإقرار أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها [حاشية البجيرمي] [فصل في جناية الرقيق]) . (قوله: جناية رقيق) مصدر مضاف لفاعله. (قوله: ولو بعد عفو) بأن جنى على رقيق عمدا وعفا على مال ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم في العاملات؛ لأن أصل الجناية بغير رضاه. (قوله: يتعلق برقبته) أي بجميعها وإن كان الواجب حبة وقيمته ألفا شرح م ر وإنما تعلق برقبته لأنه من جنس العقلاء فجنايته مضافة إليه وبذلك فارق البهيمة ذكره ق ل على المحلي ومحل تعلقه بالرقبة إن صح بيعه أخذا من قوله بعد كأم ولد. (قوله: إذ لا يمكن إلزامه لسيده) وإنما ضمن مالك البهيمة، أو عاقلته بأن موتت إنسانا لأنه لا اختيار لها فصار كأنه الجاني س ل (قوله ولا أن يقال في ذمته. إلخ) هذا عين قوله الآتي لا بذمته ولعله أفرده هنا للتعليل الذي ذكره. (قوله: لأنه تفويت للضمان) أي فيما إذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير إلى مجهول أي: إن عتق ح ل (قوله: الجانبين) أي: السيد، والمجني

عليه (قوله: أي لا بذمته. إلخ) في كلامه ست صور الثلاثة الأولى محترز قوله برقبته، والثلاثة الأخيرة محترز قوله: فقط لكن صنيع الشارح يوهم أن الستة مفهوم قوله فقط فكان المناسب أن يذكر الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته، والثلاثة الأخيرة بعد قوله فقط تأمل وقوله لا بذمته أي: فقط وقوله ولا بكسبه أي: فقط. (قوله: ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته) ولا يرد عليه ما لو أقر السيد بأن الذي جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن الجاني قيمته ألفان وإن تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كما في الأم لكن اختلفت جهة التعلق شرح م ر. (قوله: وإن أذن له سيده) هذه الغاية راجعة للمتن (قوله وإلا) أي: لو اعتبرنا إذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات وفيه أنه لا بد أن ينضم إلى إذن السيد في المعاملات رضا المستحق حتى يتعلق بذمته ح ل وعبارة ع ش قوله: وإلا لما. . . إلخ أي: لو اعتبرنا إذن السيد. اهـ. أي لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة أي: لم يكن متعلقا بها حين الإذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم، والتالي، ويمكن أن يجاب بأن التالي مؤول بأن يقال لما تعلق أي: لما صح القول بالتعلق بها أي: لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته في المتن، واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أي: لأن ديون المعاملات لما اعتبر فيها إذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة شيخنا وعبارة الشوبري قوله: وإلا لما تعلق برقبته قال الشيخ لا يخلو عن حزازة بالنسبة للتعلق بالرقبة مع الذمة إذ يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملات وحينئذ تمنع مشابهته لديون المعاملة، ويمكن أن يجاب بأن التقدير لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة؛ لأن التعلق بالذمة يمنعه اهـ وفهم بعضهم أن معنى قوله وإلا أي: اعتبرنا إذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته قال شيخنا مفتي الأنام انتهت فيؤخذ من كلامه أن قول الشارح وإلا أي بأن تعلق بذمته، أو بكسبه. إلخ. (قوله: أيضا وإلا لما تعلق. إلخ) رد على الضعيف القائل بأنه

يتعلق بالرقبة، والذمة معا سواء أذن السيد، أو لا ومحصل الرد أن الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة، والرقبة معا قصر التعلق على الذمة وبطلان قولكم، والرقبة يعني أنه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسند هذا ديون المعاملات فإنها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة الأصل مع شرح المحلي ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر، والثاني يتعلق بالذمة، والرقبة مرهونة بما في الذمة أي: فإن لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق. اهـ. (قوله: حتى لو بقي. إلخ) تفريع على قول المتن يتعلق برقبته فقط وكذا قوله: نعم إلخ استدراك عليه (قوله: لا يتبع به بعد عتقه) أي: بل يضيع على المجني عليه وعبارة م ر فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه. اهـ. (قوله: أو اطلع سيده. إلخ) استدراك على

Mas'alah: What are the options for the master regarding a slave who commits an injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1592)

أو تلفت عند تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن أن جناية غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الآمر وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أي لأجلها بإذن المستحق. (و) له (فداؤه بالأقل من قيمته، والأرش) لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الأرش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجناية لأنه وقت تعلقها هذا (إن منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء) تعتبر قيمته لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفداء

وقولي وقتها إلى آخره من زيادتي (ولو جنى) ثانيا مثلا (قبل فداء باعه فيهما) أي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالأقل من قيمته، والأرشين ولو أتلفه) حسا أو شرعا كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصححاه بأن كان المعتق موسرا، والبائع مختارا للفداء (فداه) لزوما لمنعه بيعه بالأقل من قيمته، والأرش (كأم ولد) أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك (بالأقل) من قيمتها وقت الجناية، والأرش. (وجناياتها كواحدة) فيفديها بالأقل من قيمتها والأروش فتشترك الأروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين، والقيمة ألفا وكأم الولد الموقوف (ولو هرب) الجاني [حاشية البجيرمي] قوله: فقط فقوله وبسائر أموال السيد هو محل الاستدراك وفيه أن الكلام في جنايته إلا أن يقال هذا في حكم الجناية ومعنى تعلقه بسائر أموال السيد أنه يلزم بالإعطاء منها مثلا لا أنه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس ع ش على م ر. (قوله: أو تلفت عنده) هو فيما إذا أقره ينبغي حمله على التفصيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها، وهو أمين جاز فإن لم يكن أمينا فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه وردها إليه. اهـ. فينبغي حمل ما هنا على ما إذا لم يكن أمينا فإن كان أمينا فلا ضمان بالإقرار في يده وفاقا في هذا الحمل لما مال إليه شيخنا الطبلاوي. اهـ. ابن قاسم (قوله، ولو بالغا) بأن كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وعطف م ر الأعجمي على غير المميز قال ز ي، والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها، والقيمة. اهـ. (قوله على الآمر) أي فيفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ أمر السيد أو غيره للمميز فإنه لا يمنع التعلق برقبته لأنه المباشر وكذلك لو لم يأمره أحد فيتعلق برقبته فقط لأنه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة أفاده م ر (قوله بإذن المستحق) أي: وإلا فلا يصح البيع كالمرهون. اهـ. ق ل على المحلي (قوله فداؤه) يقال فداه إذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى إذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى إذا

دفع رجلا وأخذ رجلا شوبري (قوله قلت فوقت فداء) المعتمد اعتبار قيمته وقت الجناية مطلقا ز ي وح ل (قوله بدليل ما لو مات الرقيق) أي: فإنه لا يلزم سيده شيء. (قوله: ولو جنى ثانيا. إلخ) قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف، والأولى خطأ بيع في الخطأ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق علي ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندي أن القود يسقط. لأنا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فأعدل الأمور أن تشتركا ولا سبيل إليه إلا بترك القود، والعفو. اهـ. ز ي. (قوله: أو فداه) أي: إن لم يمنع بيعه مختارا للفداء وإلا لزمه فداء كل منهما أي من جنايتيه بالأقل من أرشهما وقيمته شرح م ر. (قوله: والبائع مختار للفداء) أي باعه بعد اختياره فداءه فإن تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لفلس به أو غيبته، أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فيها م ر. أقول انظر من الفاسخ شوبري أيضا وانظر حكم العتق حينئذ قال البرماوي القياس أنه كالبيع (قوله كأم ولد) محل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فإنه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن وتباع س ل (قوله لذلك) أي: لامتناع بيعها فاسم الإشارة راجع لمنع البيع بدون إضافة المنع إلى الضمير فلا يقال إن منع البيع سابق على جنايتها تدبر (قوله: كواحدة) أي فيسترد للثاني من الأول إذا كانت الجناية على الثاني بعد الدفع للأول كما صرح به م ر. (قوله: فيفديها) بفتح أوله من فدى قال تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] . اهـ. شيخنا (قوله فتشترك الأروش) أي: أصحابها وقوله فيها أي: القيمة متعلق بتشترك وكذا ما بعده ووجه ذلك بأن الاستيلاد منزل منزلة الإتلاف وليس في الإتلاف سوى قيمة واحدة وقوله كأن تكون أي: الأروش (قوله بالمحاصة) أي: وإن ترتب، أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا وجنت جنايتين مرتبا وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فإن كان الأول قبض الألف رجع عليه الثاني بنصفه وإن كان أرش الثانية

خمسمائة رجع بثلثه وإن كان أرش الأولى خمسمائة، والثانية ألفا وقبض الأول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الألف ومع الأول ثلثه. اهـ. ق ل على المحلي وشرح الروض (قوله: الموقوف) ، والمنذور إعتاقه أي: لمنع الواقف

Mas'alah: How does partial release from a claim affect a slave's freedom from attachment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

وعبارة شرح م ر في مبحث جناية الرقيق الآتي في الجنايات نصها فإن حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك منه بقسطه ويفارق المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه انتهت

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave after choosing ransom for his injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice of ransom after a slave's injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1199)

(قوله وبخلاف ما بعد اختيار الفداء إلخ) هكذا أطلقه البغوي والذي فهمه ابن الرفعة اختصاصه بالموسر اهـ. عميرة. وعبارة العباب أو بعد اختيار السيد الموسر فداء الجاني انتهت اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on the master's ability to rescind ransom after selling the slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1199)

(قوله فيجبر على أدائه) يتبادر منه امتناع الرجوع عن الفداء بعد البيع، قال الشيخ ابن قاسم وينبغي أن يجوز له حيث كان له فسخ البيع بخلاف ما إذا لزم من جهته المنع ويحتمل الجواز ويفسخ البيع اهـ. وهذا الأخير هو ظاهر كلامهم اهـ. شوبري والذي يفهم من كلام الشارح في باب جناية الرقيق أن السيد لا رجوع له بعد البيع بل يلزمه المال الذي يفديه به عينا وعبارته هناك متنا وشرحا "فصل: مال جناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها أي لأجلها بإذن المستحق وله فداؤه بالأقل من قيمته والأرش ولو أتلفه حسا أو شرعا كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصححا بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء فداه لزوما لمنعه بيعه بالأقل من قيمته والأرش ولو اختار فداه فله رجوع عنه وبيع إن لم تنقص قيمته اهـ. باختصار وفي ق ل على الجلال هناك قوله فله رجوع وبيع"

Mas'alah: What happens if the value of a slave killer exceeds the homicide debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1465)

فإن زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره، وحكم ثمنه ما مر فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل،

Mas'alah: Can a slave be killed in retribution for killing another slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2346)

(ويقتل رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (برقيق وإن عتق القاتل) ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بتشاركهما في المملوكية حال الجناية

Mas'alah: Can a mukatab slave be killed in retribution for killing his own slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2346)

(لا مكاتب برقيقه) الذي ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فإن كان رقيقه أصله فالأصح [حاشية الجمل] ع ش (قوله أو أسلم القاتل) وكما لا يسقط القصاص بذلك لا تسقط الكفارة وإن كانت حق الله سبحانه وتعالى اهـ سم (قوله ولا يفوضه إلى الوارث) أي إذا لم يسلم كما دل عليه التعليل فإن أسلم الوارث فوضه إليه اهـ ز ي (قوله ويقتل مرتد بغير حربي) فيقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة فلو عفا عنه

على مال قتل للردة وأخذ من تركته ما عفا عليه فلو كان المقتول مرتدا أيضا والقتل خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال لم يثبت، وينبغي أن يكون مثل المرتد من تهود بعد تنصره أو عكسه فيقتل بالمرتد لتساويهما في أن كلا منهما لا يقبل منه إلا الإسلام، ولا يقر على ما هو فيه اهـ ح ل (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو تصور إنسان ولو في غير صورة الآدمي وقتله شخص وعما لو قتل شخص جنيا، وعما لو قتل الجني شخصا هل يقتل به أو لا والجواب أن الظاهر في الأول أن يقال إن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تصور في صورة غير الآدمي قتل به وإلا فلا قود بل تجب دية كما لو قتل إنسانا يظنه صيدا، وأما الثاني فقضية اعتبار المكافأة بأن لا يفضل القاتل قتيله بإيمان أو أمان إلخ أن القاتل إن علم حين القتل أن ما قتله جني قتل به، وإلا وجبت الدية كما مر فيما لو قتل وليا تصور إلى غير صورة الآدمي لكن نقل شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجني مطلقا اهـ. (أقول) وهو الأقرب لأنا لم نعرف أحكام الجن ولا خوطبنا بها قال وهذه الشروط إنما هي للمكافأة بين الآدميين لا مطلقا اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا ويقتل مرتد بغير حربي) عبارة أصله مع شرح م ر والأظهر قتل مرتد وإن أسلم بعد جناية بذمي وذي أمان لتساويهما في الكفر حال الجناية فكانا كالذميين، ولأن المرتد أسوأ حالا من الذمي لإهدار دمه وعدم حل ذبيحته وعدم تقريره بالجزية فأولى أن يقتل بالذمي الثابت له ذلك، والثاني لا لبقاء علقة الإسلام ورد بأن بقاءها يقتضي التغليظ عليه وامتناع بيعها أو تزويجها لكافر من جملة التغليظ عليه إذ لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالإسلام بإرساله لدار الحرب أو بإغرائه على بقائه على ما هو عليه باطنا انتهت. (قوله بغير حربي) من جملة الغير المرتد فيقتل المرتد بمثله لما مر نعم عصمة المرتد على مثله إنما هي بالنسبة للقود خاصة فإن عفي عنه فلا دية اهـ شرح م ر. (قوله أيضا بغير حربي) من ذلك أن يكون المقتول مرتدا لكن لو آل الأمر إلى المال فقضية كلام الرافعي أن لا دية ونقل في زيادات الروضة عن البغوي أن

فيه أقل الديات وهي دية المجوسي كذا ذكر الزركشي والذي جزم به الإرشاد عدم الضمان بالدية سواء قتل خطأ أو حصل العفو اهـ. وعبارة العباب ولا دية في مرتد وإن قتله مثله اهـ ومثله في الروض وهو المعتمد م ر وأقول قد يدخل في قول المصنف بغير حربي يهودي تنصر أو عكسه وهو قريب لكن انظر عكسه أعني هل يقتل اليهودي المذكور بالمرتد لتساويهما في أن كلا لا يقبل منه إلا الإسلام ولا يقر على ما هو فيه، فيه نظر ولا يبعد أنه يقتل به اهـ سم. (قوله لما مر) أي للتعميم الذي مر في قوله وفي القاتل التزام حيث قال أو مرتد. وعبارة ع ش على م ر قوله لما مر أي من مكافأته له حال الجناية وقياس ما مر من أن المرتد يقتل بالذمي وإن أسلم أنه يقتل بالمرتد هنا أيضا وإن أسلم الجارح بناء على أن العلة مكافأته له حال الجناية أما على العلة الثانية من أن المرتد أسوأ حالا فلا انتهت. (قوله ولا يقتل حر بغيره) فلو حكم به حاكم نقض صرح به في الروض وغيره وفي حواشي زي أنه لا ينقض لقوة الخلاف فيه، وكذا حكمه بقتل المسلم بالذمي فليحرر انتهى سم (قوله بل يقتل جميعه بجميعه إلخ) قال م ر بعد مثل هذا وليس هذا حقيقة القصاص فعدل عنه عند تعذره لبدله كما في نظيره من المال حيث يجب عند تساوي ربع الدية وربع القيمة في ماله، ويتعلق الربعان الباقيان برقبته ولا نقول نصف الدية في ماله ونصف القيمة في رقبته اهـ (قوله وهو ممتنع) بدليل أنه لو وجب فيمن نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بأن قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل اهـ ز ي وح ل. (قوله فإن كان رقيقه أصله فالأصح إلخ) ؛ لأن المكاتب إذا اشترى أصله لا يعتق عليه، وقوله فالأصح معتمد ومن ثم قال بعضهم لا مكاتب

Mas'alah: What is the ruling when two slaves collide and die?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2413)

أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وإن تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وإن مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الأقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الأقل أيضا وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد. (

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2421)

فصل) في جناية الرقيق (

Mas'alah: How does the liability for a slave's injury attach to his person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2421)

مال جناية رقيق) ، ولو بعد العفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) إذ لا يمكن إلزامه لسيده؛ لأنه إضرار به مع براءته ولا أن يقال في ذمته إلى عتقه؛ لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول، وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته

فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man coerces a slave to kill another slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه) دون الآخر فإذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1323)

(ولا يقتل حر بمن فيه رق) لعدم المكافأة (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتكافئهم بتشاركهم في المملوكية

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills another slave and then is freed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1323)

(ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو) جرح عبد عبدا ثم (عتق) الجارح (بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام) للذمي القاتل أو الجارح فيما تقدم، وهو عدم سقوط القصاص في القتل وكذا في الجرح في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a part-free person kills another part-free person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1323)

(ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد حرية القاتل) على حرية المقتول بأن كانت قدرها أو أقل منها (وجب) القصاص لأن المقتول حينئذ مساو أو فاضل وعارض نافي القصاص بأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية، وبجزء الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية، ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع [حاشية قليوبي] أسلم بعد ذلك أو كانت عانته نابتة بخلاف ما مر في الحجر لأن القتل فيه معلق بالبلوغ، قوله: (وبقاء علقة الإسلام) فهو ملتزم للأحكام حكما، وليس له تأويل وبذلك فارق ما لو قتل باغ عادلا في القتال حيث يهدر. قوله: (ومكافأة) وأصلها في اللغة المساواة والمراد بها هنا أن لا يزيد القاتل على المقتول بإيمان. أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة. قوله: (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا أو رقيقا. قوله: (بذمي) كغيره من الكفار أو لم تبلغه الدعوة بالأولى، ولعله ذكره للرد على أبي حنيفة. نعم إن حكم به لم ينقض حكمه. قوله: (وبذمي) وبمعاهد ومؤمن وكذا يقال فيما بعده. قوله: (وأسلم الجارح) خرج ما لو أسلم قبل الجرح ولو بدعواه لأنه المصدق فيها، فلا قصاص وكذا لو أسلم بعد الرمي لم يجب قصاص أيضا، كما يعلم مما يأتي من أن المكافأة تعتبر من أول أجزاء الجناية إلى الزهوق. قوله: (والأظهر قتل مرتد بذمي) وبمعاهد كما مر، ويقدم قتله قصاصا على قتله بالردة لأنه حق آدمي، فإن عفا عنه قبل موته قتل بالردة، ولا أرش ولا دية للعافي لأنه لا يجب شيء منهما في مال المرتد على الراجح المعتمد إلا إن عفا بعد إسلامه. قوله: (وعورض إلخ) بل هو مردود لأن بقاء علقة الإسلام فيه توجب زيادة في إهداره بدليل عدم صحة بيع مرتدة، وعدم صحة تزويجها من كافر، وشمل ما لو أسلم المرتد بعد جنايته وهو كذلك كما تقدم. قوله:

(ولا يقتل حر) ولو ذميا برقيق ولو مسلما خلافا لأبي حنيفة. نعم إن حكم به لم ينقض حكمه كما مر، ودليل عدم القتل حديث «لا يقتل حر بعبد» وما ورد بخلافه لم يثبت أو منسوخ أو مقيد. قوله: (بمن فيه رق) ولو بالشك فلو قتل حر عبدا من ثلاثة أعبد عتق أحدهم مبهما وخرجت الحرية للمقتول لم يجب قصاص، وكذا لو شك في أنه حر أو رقيق نعم إن قتله بدارنا وجب القود وكذلك اللقيط. قوله: (ومكاتب) نعم لا يقتل مكاتب بقتله عبده وإن كان أصله على المعتمد نظرا للسيادة فيه. قوله: (ومن بعضه حر ولو قتل مثله لا قصاص) والمثلية من حيث التبعيض لا المقدار كما يدل له الخلاف المذكور وفي التساوي، قال شيخنا الرملي يتعلق ربع الدية، وربع القيمة بماله وربعهما برقبته، وبذلك علم صحة ما أفتى به [حاشية عميرة] المعصوم، قوله: (فلا يقتل مسلم بذمي) نص عليه لخلاف أبي حنيفة وغيره يفهم بالأولى، وكذا حكم المسلم إذا قتل من لم تبلغه الدعوة لا يقتل به. قوله: (والثاني إلخ) أي هو كما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ومات ويجاب بأن هذا خرج عن العصمة بخلاف مسألتنا، قوله: (قتل مرتد بذمي) أي لأن المرتد أسوأ حالا منه، قوله: (والثاني) قد يؤيد بعدم صحة بيع العبد المرتد للذمي قوله: (وبمرتد) فتكون عصمته بالنظر إلى إسلامه السابق وقد يقدح في قصر العصمة على الإسلام والأمان، قوله: (لا ذمي بمرتد) الخلاف في هذه بناه القفال على الخلاف في عكسها وما لا يقتل به لا يضمنها، قوله: (يقتل به) أي وطلبه للإمام قوله: (وعورض) قال الزركشي منشأ الخلاف أن المرتد مهدر في نفسه أو معصوم عن غير المسلمين لأن قتله تصرف شرعي. قوله: (وعارض نافي القصاص إلخ) ، مما يدل له اتفاقهم على أنه لو آل الأمر إلى الدية وكانا نصفين تعلق ربع الدية وربع القيمة بماله ومثلهما برقبته. فرع: شخص له عبيد ثلاثة أعتق واحدا منهم ومات واحد وقتل واحد قبل موته يقرع بينهم، فإن خرج العتق لأحد الحيين فظاهر، وإن خرج على المقتول بان أنه قتل حرا وكانت الدية لورثته قال القاضي ولا قصاص على ظاهر المذهب لأن الحرية

لم تتعين عليه وقت الموت بخلاف ما لو قال أنت حر قبل جرح فلان لك بيوم فإذا جرح ومات وجب القصاص وهذا الذي قاله حكاه الرافعي عن بعض

Mas'alah: Is there qisas between a Muslim slave and a free dhimm ?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1324)

(ولا قصاص بين عبد مسلم وحر وذمي) بأن قتل الأول الثاني أو عكسه لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في كل منهما نقيصته

Mas'alah: What happens if a slave commits a second tort after being ransomed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1375)

ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أي ليباع أو باعه (أو فداه) كما تقدم (

Mas'alah: How is a slave ransomed for multiple torts before payment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1375)

ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما) أو سلمه ليباع فيهما (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) في الجديد (وفي القديم) يفديه (بالأرشين) لما تقدم (

Mas'alah: Is the master liable if the slave flees or dies after a tort?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1375)

فلو هرب) العبد (أو مات برئ سيده) من علقته (إلا إذا طلب) منعه (فمنعه) فيصير مختارا لفدائه وغير ذلك صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (

Mas'alah: At what time is the value of a slave assessed for ransom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1376)

الجناية وقيل يوم الاستيلاد (

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave commits intentional homicide against his owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1582)

وإن كانت الجناية على نفس المولى عمدا، فللوارث أن يقبض، وهل له العفو على مال؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يثبت له المال (1) . قال أبو علي بن أبي هريرة: أصل هذين القولين وجوب (الدية) (2) ، هل يكون في آخر جزء من حياته أو بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim slave kills another Muslim slave belonging to a dhimmi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3271)

فإن قتل عبد مسلم، عبدا مسلما لذمي، ففي وجوب القود وجهان: أصحهما: أنه يجب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a free person for killing a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3271)

ولا يقتل حر بعبد، وبه قال مالك، وأحمد، (وهو قول داود) (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on qisas for killing a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3271)

وقال أبو حنيفة: يجب عليه القود (3) ، بقتل عبد غيره، ولا يقتل بقتل عبد نفسه (4) .

(1) لأنهما متكافئان منه حال الوجوب، والاعتبار بحال الوجوب لأن القصاص كالحد، والحد يعتبر بحال الوجوب، بدليل أنه إذا زنى وهو بكر ثم أحصن، أقيم عليه حد البكر، ولو زنى وهو عبد ثم أعتق، أقيم عليه حد العبد، فوجب أن يعتبر القصاص أيضا بحال الوجوب/ المهذب للشيرازي 2: 174. (2) (وهو قول داود) : في أوساقطة من ب، ج/ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: من السنة، أن لا يقتل حر بعبد، وعن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يقتل حر بعبد) رواه الدارقطني/ سنن الدارقطني 3: 133، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة، فلا يقتل به كالأب مع ابنه، ولأن العبد منقوص بالرق، فلم يقتل به الحر، كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي، / المغني لابن قدامة 8: 278. (3) لأن القصاص يعتمد

المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار، ومستويات فيهما الهداية 4: 118. (4) لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص/ الهداية 4: 119.

Mas'alah: What is al-Nakha'i's view on qisas for killing a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3272)

وقال النخعي: يقتل بقتل عبد نفسه، وعبد غيره، (وهو قول داود) (1) . ( )

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills a mukatab?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3272)

إذا قتل عبد مكاتبا) (2) وجب عليه القود. وقال أبو حنيفة: إذا خلف (وفاء وله) (3) وارث غير المولى لم يجب القود.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits a crime requiring financial liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3422)

إذا جنى العبد جناية توجب المال على حر، أو عبد تعلق الأرش برقبته (1) ، (يباع) (2) فيه، فإن اختار المولى أن يفديه، ففيه قولان: أحدهما: أنه يفديه بأقل الأمرين، من أرش

الجناية، أو قيمة الرقبة (3) . والثاني: أنه يفديه بأرش الجناية (4) ، (أو) (5) ، يسلمه

Mas'alah: How does a slave's liability for injury damages attach to his person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3879)

ذكر في الحاوي: أن العبد إذا وجب عليه أرش جناية، تعلقت برقبته، وبيع فيها، وهل يتعلق بذمته (فيه) (1) ؟ حكى فيه (وجهين) (2) : أحدهما: أن الارش يتعلق برقبته ابتداء، لا بذمته، فعلى هذا: لو اعتق، لم يلزمه شيء. والوجه الثاني: أنه يجب في ذمته ابتداء، ثم ينتقل إلى الرقبة، فيكون الفاضل (عن قيمته) (3) في ذمته، (يرد) (4) به بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on one who maims another's slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=178)

ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه فإن كان أبطل غرض سيده منه فلسيده أن يسلمه إلى الجاني ويعتق على الجاني إن كان قد تعمد ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجاني أو يمسكه ولا شيء له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي رواية عنه: أنه ليس له إلا ما نقص وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: له أن يسلمه ويأخذ قيمته أو يمسكه ولا شيء له وقال الشافعي: له أن يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلا على أن قيمة العبد كديته

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a master kills his slave or a slave kills his master?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=840)

فرع سيد يقتل بعبده وعبد لا يقتل بسيده وكلاهما عاقل مسلم بالغ غير منسوب إلى بغي ولا إلى محاربة وصورته في المكاتب إذا اشترى أباه أو ابنه بإذن سيده فإنه يصح في الأظهر وليس له بيعهما فإن عتق عتقا وإن عجز رقا فإن قتل المكاتب أباه الذي هو عبده قتل به وإن قتله أبوه الذي هو عبده لا يقتل به وهكذا الحكم في الأطراف إذا قطعت

Mas'alah: Is it valid for a master to pardon qisas when the specific severed limb is unknown?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=374)

470 - مسألة لو عرف أن عبدا قطع عضوا من عبده ولم يعرف عين العضو المقطوع فعفا عن القصاص يصح ذكره في باب الضمان

Mas'alah: What is the chapter on injuries by or to slaves?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=379)

باب جناية الرقيق والجناية عليه - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Does the victim have the right to free the slave from liability?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=379)

477 – مسألة إذا قلنا أن جناية العبد تتعلق بالذمة فحكى الإمام خلافا للأصحاب في أن المجني عليه هل يملك فك الرقبة عن التعلق ورده إلى الذمة خاصة كمايملك

فك الرهن ذكره في الطرف الثاني في العفو الصحيح والفاسد

Mas'alah: What is the ruling if a jointly owned slave commits an injury and one partner pays his share?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=380)

478 – مسألة إذا جنى العبد المشترك وأدى أحد الشريكين نصيبه انقطع التعلق ذكره في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4202)

قال: وفي العبد الجاني – أي: جناية تتعلق برقبته – قولان:

Mas'alah: What are the two opinions on selling a slave who has committed a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4203)

أحدهما: وهو اختيار المزني أنه يصح؛ لأن الجناية إن كانت توجب القصاص فهو يرجى سلامته ويخاف تلفه، فلم يمنع ذلك من بيعه كالمريض. وإن كانت خطأ فلم تتعلق برضا

السيد فلا يكون سببا للحجر عليه في ملكه، ولأن هذا الحق غير مستقر في رقبة العبد؛ فإن السيد بالخيار بين التسليم والفداء، فلا يمنع البيع، كما لو باع عبده بشرط الخيار، ثم باعه فإنه يصح. والقول الثاني، أنه لا يصح، وقيل: إنه ظاهر المذهب، فإن الشافعي قال: وبهذا أقول. ووجهه: أنه حق لآدمي تعلق برقبة العبد فمنع [من] صحة بيعه كالرهن، بل أولى؛ لأن الجناية تقدم على الرهن، والقصاص لصاحبه العفو على المال فهو كجناية الخطأ، ويخالف المريض في ذلك. وثبوته بغير اختياره إكراه. ولا يشبه البيع بشرط الخيار؛ لأن البائع يملك إسقاط حق المشتري، وهاهنا لا يسقط حقه، وإنما يوفيه حقه بالفداء، فهون كإبقاء الدين الذي به الرهن. قال: وقيل: إن كانت الجناية خطأ لم يجز قولا واحدا؛ كالمرهون، وإنما القولان في جناية العمد وتوجيههما ما تقدم. وبعضهم بناهما على القولين فيما يوجبه القتل العمد فقال: إن قلنا: القود عينا؛ صح وإلا فلا. [و] قال الإمام: قد نسب بعض أصحابنا تخريج القولين على قولنا: موجب العمد القود؛ لأن المالية ثابتة ضمنا؛ ولهذا قلنا: مستحق القصاص يرجع إلى المال دون رضا من عليه القصاص، وهذا ما يقتضيه كلام الغزالي في وسيطه؛ فإنه قال: فيه خلاف مرتب على أن موجب العمد ماذا؟ قال: وقيل: إن كانت الجناية عمدا جاز قولا واحدا - كالمريض المذفف والمرتد، وإنما القولان [فيما] إذا كانت الجناية خطأ. وتوجيههما ما ذكرناه. وهذه الطريقة أصح عند الشيخ أبي حامد وراويته المحاملي والبندنيجي، والأولى عند الغزالي من القولين فيها صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's obligation to ransom a slave who committed a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4205)

وإذا آل الأمر إلى المال إما بالعفو أو كانت الجناية خطأ أو عمدا؛ فللسيد فداؤه، وهل يجب عليه ويجعل بإقدامه على البيع ملتزما له؟ فيه وجهان؛ ظاهر النص منهما وهو الذي رجحه ابن الصباغ وغيره: الوجوب، فيفديه على هذا بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية؛ قال المحاملي والبندنيجي قولا واحدا. وعلى الوجه الآخر بكم يفديه؟ فيه وجهان: أحدهما: بما تقدم.

والثاني: بأرش الجناية بالغا ما بلغ. والفرق: أنه على هذا القول مخير بين الفداء والتسليم، وربما يحصل زبون يشتريه بقدر أرش الجناية وعلى الأول قد تعذر عليه التسليم؛ فلم يمكن البيع فصار كما لو أعتقه أو قتله. وأجرى الماوردي الخلاف على الوجهين معا، مع جزمه بأنه إذا أعتقه لا يلزمه إلا أقل الأمرين وحكى الرافعي في الفصل الخامس في تزويج العبيد عن الإمام: ان من الأصحاب من أجرى هذا الخلاف فيما إذا قتله، والصحيح الأول. وعلى كل حال متى تعذر الفداء؛ إما بإعسار السيد أو ممطالته [مع عسر] الأخذ منه، أو سفره على القول بوجوبه كان للمجني عليه فسخ البيع لسبق حقه.

Mas'alah: Does the compensation for injury attach to the entire slave or only part of his value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4206)

فائدة: أرش الجناية إذا تعلق برقبة العبد، إن كان بقدر قيمته أو أكثر؛ فلا إشكال [في أنه] يتعلق بجملة رقبته، وإن كان أقل فهل يتعلق بجميع الرقبة أو بقدره منها؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tort against his master according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4629)

وحكى المحاملي، [والبندنيجي] ، والشيخ في المهذب عن ابن سريج رواية قول أنه يثبت له الأرش، ويتوسل ببيعه إلى فك الرهن، وغيرهم حكاه وجها عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury to the master's son or father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4631)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury to himself and the master's right to pardon for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4631)

هذا إن كانت جناية العبد على طرف ابن السيد، أو أبيه، أو مكاتبه، أما إن كانت] على نفسه ففي الحاوي حكاية عن النص في الأم: أن له أن يعفو على الدية.

Mas'alah: What is the first approach regarding the ransom of a slave who committed an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

أحدهما: حكاية القولين في فداء العبد الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4637)

واعلم أن الشيخ احترز بقوله: وإن أقر عليه بجناية الخطأ؛ عما إذا أقر عليه بجناية العمد، فإنه لا يقبل وجها واحدا، نعم إقرار العبد بها مقبول مع تكذيب السيد وإن أضر به لنفي التهمة، واستحق القصاص أن يعفو على مال، ويثبت في رقبة العبد يباع فيه، ويقدم على حق المرتهن إلا أن يفدى كما تقدم.

Mas'alah: Does the liability for food eaten by a slave attach to his person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5209)

وقال الرافعي وغيره: ما أكله العبد هل يتعلق برقبته؟ يخرج على الخلاف إن قلنا [إنه] يرجع به على الحر فقد جعلنا ذلك بمنزلة الجناية، يتعلق ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a free person injuring a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5746)

ولو جنى عليه حر عمدا، لم يجب عليه القصاص، وإن قطع يد حر خطأ، وجب له عليه أقل الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية إن قلنا: إن جراح العبد مقدرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a waqf slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5802)

وعلى هذا قال ابن الصباغ: عندي إذا كان الموقوف عبدا، وقتله مكافئ له – كان له أن يقتص، وإن قلنا: إنه لله تعالى، فهو كعبيد بيت المال، والظاهر وجوب القصاص، وأطلق في "الحاوي" القول بمنع القصاص، لكن علته ترشد إلى [أن] ذلك مبنى على أن القيمة يشترى بها ما يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of value or injury compensation for a waqf slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5807)

وعلى كل حال: فكل من ألزمناه الأرش يلزمه أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية كما قلنا في جناية أم الولد، [وهكذا حكم تكرر جناية أم الولد] . هذا هو المشهور في طريق العراقيين، وكذلك هو المذكور في "تعليق" القاضي الحسين و "الإبانة" .

Mas'alah: How is compensation for injury apportioned between owner of corpus and owner of usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5985)

وقال صاحب البحر والقاضي الحسين: الصحيح: أن ما يقابل ما نقص من قيمة الرقبة لمالك الرقبة، وما قابل ما نقص من قيمة المنفعة لمالك المنفعة. فإن لم ينقص الفائت من المنفعة شيئا، قال الماوردي وابن الصباغ: فالأرش كله لمالك الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave relative who commits a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6151)

ولا خلاف أن هذا القريب إذا جنى، ليس للسيد فداؤه كالشراء حرفا بحرف، وله بيع جميعه في الجناية، أو بقدر ما يفي بأرشها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who commits a tort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6152)

ولو جنى جناية، تعلق الأرش برقبته، وجاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire slave for a tort according to the Iraqis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6152)

قال الإمام حاكيا عن العراقيين: إنه يباع جميعه وإن كان [الثمن] زائدا عن الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on selling only part of a slave for a tort according to the Marawizah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6152)

وحكى عن المراوزة: أنه لا يباع منه إلا بقدر أرش الجناية، وهذا ما حكاه في الزوائد عن النص في "الجامع الكبير" .

Mas'alah: What are the two views on whether a tort attaches to a slave's value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6152)

وحكى عن الشيخ أبي حامد وجهين: أحدهما: هذا. والثاني: أن الأرش لا يتعلق برقبته ولا يباع؛ لأن الشرع قد منع من بيع الآباء والأبناء، وفي "الشامل" : أنا إنما نبيع الجميع عند تعذر بيع البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased by the victim of his crime with the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6552)

ويؤيد ذلك أن العبد الجاني إذا اشتراه المجني عليه بالأرش؛ فإنه يصح الشراء، وقد صرح بذلك الغزالي في كتاب الجنايات، وكان مقتضى ما ذكره هنا

من البيان: ألا يصح، والله أعلم.

Mas'alah: Is a free person executed in qisas for killing a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7591)

قال: "ولا [على] الحر بقتل العبد" ؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ؛ فاقتضى هذا الظاهر ألا يقتل حر بعبد، ويعضده ما رواه أبو داود، عن قتادة، عن الحسن قال: "لا يقاد الحر بالعبد" ، [وما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل حر بعبد] ، يعني: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن الحر لا يقطع طرفه بطرف العبد قصاصا، وحرمة النفس أعظم؛ فالقصاص فيها أولى بالمنع."

Mas'alah: Is qisas required when a part-free person kills another part-free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7592)

نعم، لو قتل من بعضه حر وبعضه رقيق من هو مثله – وجب عليه القصاص عند العراقيين من أصحابنا، وبه جزم الماوردي. وعند الخراسانيين والقاضي أبي الطيب، كما حكاه ابن الصباغ عن قوله في "المجرد" : لا قصاص، واختاره القفال والمتأخرون؛ لأن كل جزء من القتيل يقابله جزء شائع من القاتل، من الحرية والرق؛ فيؤدي إلى استيفاء جزء من الحر بجزء من الرقيق، وهو مقتضى التوزيع المذكور في "مد عجوة" ، ومما يدل على الشيوع: أن من نصفه حر ونصفه عبد لو قتل مثله، وآل الأمر إلى المال – كان الواجب على القاتل ربع دية المقتول وربع قيمته، [وتعلق بالنصف الرقيق منه ربع دية المقتول وربع قيمته] ، ولا نقول: مقدار القيمة [من الجزء الرقيق يتعلق بمقدار الرقيق من الجاني ومقدار الدية] يتعلق بقدر الحر من الجاني,

Mas'alah: What is the ruling on qisas when death results from acts during slavery and freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7655)

قال أبو الطيب بن سلمة: لا يجب فيها [قصاص] ؛ لأن الموت حصل من فعلين: أحدهما: في حال الرق، وذلك غير موجب [للقصاص، والآخر في حال الحرية، وهو موجب للقصاص، وإذا اجتمع ما يوجب] القصاص وما [يسقطه، غلب ما يسقطه] ، كما في العامد والمخطئ، حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling if a master wounds his slave and another wounds him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7656)

تنبيه: من الصورة الأولى يظهر لك أن السيد لو جرح عبده، وجرحه آخر – يجري القولان فيه كما صرح به غيره؛ لاستواء السيد وجارح نفسه في عدم وجوب الضمان للآدمي، ووجوب الكفارة عليهما على الصحيح، وبه جزم العراقيون. وعن بعضهم القطع بالوجوب إذا اوجبنا الكفارة، وهي جارية في صورة الكتاب أيضا؛ كما حكاها الإمام؛ تفريعا على إيجاب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a slave kills another slave of the same master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7782)

[الفرع الثالث] : إذا قتل أحد عبدي الرجل [العبد] الآخر عمدا – فللسيد أن يقتص منه؛ فإن أعتقه، لم يسقط عنه القصاص، ولو عفا عنه بعد العتق مطلقا، لم يثبت المال؛ لأن القتل لم يثبته.

Mas'alah: What is the ruling if a slave injures another slave or a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8001)

قال: وإن جنى عبد على عبد، أو على حر، [أي: بغير إذن السيد] ، جناية توجب المال ابتداء، أو آل إليها [بالعفو عليه] .

Mas'alah: Why is the liability for a slave's injury attached to his person rather than his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8001)

قال: وجب المال في رقبته؛ لأنه لا يمكن إلزام جنايته السيد؛ لأنه إضرار به، والجاني العبد، لا السيد. ولا يمكن أن يقال: إنه يكون في ذمته إلى أن يعتق ويوسر؛ فإنه تفويت للضمان، أو تأخير لا إلى غاية معلومة، وفيه ضرر ظاهر، ويخالف ما إذا عامله

إنسان بإقراض وغيره؛ فإنه رضي بكون الحق في ذمته؛ فجعل التعليق بالرقبة طريقا وسطا في رعاية الجانبين. وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهم – أنه قال: "إن العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا" وبعضهم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How much is a slave pursued for after being freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8003)

]

Mas'alah: What are the master's options when his slave commits an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8003)

قال: ومولاه بالخيار بي أن يسلمه؛ فيباع [في الجناية] ، وبين أن يفديه؛ لأنه متعلق الحق؛ فخير بين تسليمه للبيع وبين إبقائه، وإيفاء [ما عليه] ؛ كما لو رهن ماله بدين غيره. [قال القاضي الحسين في باب موضع اليمين: ويلزم السيد إحضاره إذا كان يقدر

عليه، ومؤنة الإحضار عليه؛ كما لو باع عينا غائبة، يلزمه إحضارها، ومؤنة الإحضار عليه] ، ولا يصير العبد ملكا للمجني عليه؛ لأنه ليس من جنس حقه. وقد يورد على هذا ما ذكرناه من ملك السيد جزءا من دية عبده الذي قطعت يده في حال رقه، ثم أعتقه فسرت إلى نفسه؛ فإن ذلك الجزء ليس من جنس حقه. والبائع عند امتناع السيد من الفداء من يأذن له السيد؛ فإن امتنع فهو الحاكم، ولا يبيع منه إلا بقدر الأرش إلا ألا يوجد من يشتري [إلا] الجميع؛ فيبيع الكل.

Mas'alah: Does the compensation for a tort attach to the slave's liability along with his person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8004)

وفي تعليق القاضي الحسين إطلاق القولين كما ذكرنا عن القديم والجديد، ثم قال: وهما ينبنيان على جوابين مستنبطين، لولا ذانك الجوابان ما عرف القولان، وهذا أصل غير منصوص عليه، [مستنبط من فرع منصوص عليه] ؛ إذ لا يتخرج هذا الفرع إلا على ذلك الأصل، والجوابان: أن أرش الجناية هل يتعلق بذمة العبد مع رقبته أم لا؟ وجه البناء – كما قال الإمام: أنا إن منعنا تعلق الأرش بالذمة، فالفداء يتعلق بالرقبة. وإن قلنا: الأرش يتعلق بذمة العبد، فقد صارت الرقبة كالمرتهنة بجميعه، فإذا أراد السيد فك الرقبة فلابد من أداء جميع الدين حتى تنفك الوثقة، وكذلك حكاه الفوراني. ثم قال الإمام: وفي هذا البناء خلل من جهة أن الأصح: أن الأرش يتعلق بذمة العبد، وأنه يطالب به إذا عتق، والأصح: أن السيد يفديه بأقل الأمرين، وحينئذ لا ينتظم البناء. وهذا منه بناء على اعتقاده ومن معه: أن الأصح تعلق الأرش بذمة العبد، وألا فالبناء لا خلل فيه على اعتقاد من صحح عدم التعلق، وهم الأكثرون كما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the relevant date for valuing a slave in ransom for a tort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8004)

ثم القيمة المعتبرة في ذلك قيمة يوم الجناية على النص، وعن القفال: اعتبار

قيمة يوم الفداء؛ لأن ما قبل ذلك لا يؤاخذ به السيد؛ ألا ترى أنه لو مات قبل اختيار الفداء، لم يلزم السيد شيء؟! وحمل النص على ما إذا سبق من السيد منع من بيعه حالة الجناية، ثم انتقصت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills, frees, or impregnates the slave who committed an injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8006)

إذا قتل السيد العبد الجاني، أو أعتقه، أو استولد الجارية الجانية، ونفذنا ذلك – فالمذهب: أنه لا يلزمه إلا أقل الأمرين؛ لأنه متلف، والمتلف لا يلزمه أكثر من قيمة ما أتلف. ومن أصحابنا من أجرى القولين. وفي "الشامل" في كتاب الظهار: أن مجريهما في مسألة [العتق] أبو إسحاق، وان القاضي أبا الطيب صحح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the slave commits multiple offenses before ransom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8007)

ولو جنى العبد جنايات قبل الفداء، فعلى الأصح: يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته، أو أروش جناياته، وعلى الثاني: بأورش جناياته.

Mas'alah: What is the ruling if the slave offends after being handed over for sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8007)

وكذا الحكم فيما لو جنى بعد أن سلمه للبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a third party kills the offending slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8007)

ولو قتل أجنبي العبد الجاني قتلا يستوجب القصاص؛ فللسيد القصاص. قال في "التهذيب" : وإذا فعل كان عليه الفداء للمجني عليه. قال الرافعي: ويجوز أن ينظر في وجوب الفداء عليه، إلى أن موجب العمد القصاص أو أحد الأمرين. يعني: فإن قلنا: الواجب القصاص عينا، فينبغي ألا يلزمه الفداء.

Mas'alah: What is the ruling if the offense against a slave requires monetary compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8007)

ولو كانت الجناية على العبد موجبة للمال، تعلق حق المجني عليه بالمأخوذ، وللسيد بعد ذلك اختيار الفداء، وفيماي فديه به الطريقان؛ كما قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple offenses involving a slave and multiple victims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8007)

[و] لو جنى العبد على شخص، ثم قطع جان يد العبد، ثم جنى العبد على آخر، ومات العبد من القطع، ومات اللذان جنى عليهما العبد من جنايته – فالواجب على الذي قطع يد العبد ومات منها كمال قيمته، وحصة اليد منها يختص بها المجني عليه أولا، ويتضاربان في الباقي هما أو ورثتهما: هذا بما بقي من حقه، [والآخر بتمام حقه] .

Mas'alah: What is the ruling if the victim buys the offending slave without paying the compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8007)

ولو اشترى المجني عليه أوولیه العبد الجاني، فإن كان بغير أرش الجناية، نظر: فإن كان في حقه القصاص لم يسقط، وكان له استيفاؤه، فإذا استوفاه نظر: فإن كان المستحق قطع الطرف فالبيع باق بحاله، ولا خيار له في

نقضه بهذا القصاص؛ لعلمه باستحقاقه، وإن كان المستحق نفسه فقد اختلف أصحابنا في الاقتصاص منه هل يجري مجرى استهلاكه، أو يجري موته بالمرض؟ على وجهين مضيا في البيع. فعلى الأول: يرجع ولي المجني عليه على البائع بثمنه. وعلى الثاني: لا يرجع بثمنه؛ لتلفه في يده، ولا بأرش عيبه؛ لعلمه بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's liability for property when the obligation is retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9689)

وإن قلنا: الواجب القود عينا، ففي ثبوت المال خلاف، وهو على هذا القول أولى

بالثبوت منه على القول الأول، فإن المال على الأول موجب الإقرار، وعلى الثاني موجب الإقرار العقوبة، وهذه الطريقة توافق ما في ((التهذيب)) ، فإنه حكى في ثبت المال وجهين مطلقا، وأن أصحهما الثبوت، وتعلقه بالرقبة.

Mas'alah: What are the rulings on qisas between slaves, freemen, and relatives?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=302)

ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل: إن لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد وإن سفل ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص وإلا فلا. ولو قتل أحد أخوين الأب والآخر الأم معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فإن اقتص بها أو مبادرا فلو ارث المقتص منه قتل إن لم تورث قاتلا بحق وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية وإلا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا يقتل وشريك مخطىء وشبه عمد ويقتل شريك الأب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا أوحدا وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد وإن قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل: شريك مخطىء ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب أن تواطؤا ومن

قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين الديات. قلت: فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاص وللأول دية. والله أعلم.

Mas'alah: How is liability for a slave's injury handled in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=318)

فصل مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمة وأرشها وفي القديم بأرشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بأقل من قيمته والأرشين وفي القديم بالأرشين ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالأقل وقيل: القولان ولو هرب أو مات بريء سيده إلا

إذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالأصح أن له الرجوع وتسليمه ويفدى أم ولده بالأقل وقيل: القولان وجناياتها كواحدة في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on executing a free person for killing someone with partial slavery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2430)

ولا يقتل حر بمن فيه رق.

Mas'alah: When is qisas applicable between slaves of various types?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2431)

ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض، ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل، أو عتق بين الجرح فكحدوث الإسلام، ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص،

Mas'alah: Why are various types of slaves executed for killing each other regardless of owner's religion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2431)

[مغني المحتاج] (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) ولو كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم للتساوي في الملك ولا نظر إلى ما انعقد لهؤلاء من سبب الحرية، وإنما المؤثر الحرية الناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a part-free person kills another part-free person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2431)

ومن بعضه حر لو قتل مثله) أي مبعضا سواء ازدادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا (لا قصاص) لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق، بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع (وقيل إن لم تزد

حرية القاتل وجب) القصاص سواء أتساويا أم كانت حرية المقتول أكثر لتساويهما في الحرية والرق في الصورة الأولى، ولأنه في الثانية مفضول والمفضول يقتل بالفاضل، وأصل الخلاف قولا الخصر والإشاعة. أما إذا كانت حرية القاتل أكثر فلا قصاص قطعا لانتفاء المساواة ولم يرجح في الروضة وأصلها شيئا من الوجهين، بل قالا: إن الأول أصح عند المتأخرين، والثاني أشهر عند المتقدمين، وإذا لا يحسن التعبير بقيل، بل التعبير بالأصح لقوة الخلاف، والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه (

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim slave and a free dhimmi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2431)

و) لهذا قال المصنف (لا قصاص) واقع (بين عبد مسلم وحر ذمي) لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته، ولو قتل ذمي عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وإن صار كفئا له، لأن الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن مكافئا له. (

Mas'alah: How is a slave's liability for his tort tied to his value?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2553)

[فصل] مال جناية العبد يتعلق برقبته، [مغني المحتاج] نصف وربع (وقيل هو) أي ما ذكر من نصف أو ربع (واجب الثلاث) أخذا من قول الشافعي – رضي الله عنه – في

الأم: إن من كثر ماله يحمل إذا قومت الدية نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا يزاد على هذا ولا ينقص، وعلى هذا يؤدي الغني كل سنة سدس دينار، والمتوسط نصف سدس، وعلى الأول لو كثرت العاقلة أو قل الواجب نقص القسط فيؤخذ من كل منهم حصته من غير تخصيص أحد منهم لشمول جهة التحمل لهم، وإن قلوا أو كثر الواجب لم يزد القسط لتضررهم بذلك. تنبيه: إنما اعتبر مقدار نصف الدينار وربعه لا عينهما؛ لأن الإبل هي الواجبة، وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف وربع يصرف إليها، وللمستحق أن لا يأخذ غيرها لما مر، والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم، بل على الجاني نفسه، ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها كما قاله ابن القاص في أدب القضاء، وهو مقتضى كلام الرافعي فيه أيضا (و) الغني المتوسط (يعتبران آخر الحول) لأنه حق مالي متعلق بالحول على جهة المواساة فاعتبر بآخرة كالزكاة فلا يؤثر الغنى وضده قبله ولا بعده، فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت دينا في ذمته (ومن أعسر فيه) أي آخر الحول (سقط) أراد لم يلزمه شيء لأنه ليس أهلا للمواساة بخلاف الجزية؛ لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام. قال الماوردي: ولو ادعى الفقر بعد الغنى حلف ولا يكلف البينة؛ لأنه إنما يتحمل بعد العلم بغناه، ومن كان أول الحول ناقصا برق، أو كفر، أو جنون، أو صبا، وصار في آخره بصفة الكمال لم يؤخذ منه شيء في ذلك الحول ولا فيما بعده. قال الرافعي: لأنهم ليسوا أهلا للنصرة بالبدن في الابتداء فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء، والمعسر كامل أهل للنصرة، وإنما يعتبر المال ليتمكن من الأداء فيعتبر وقته. [فصل في جناية الرقيق] ولما فرغ مما يجب بجناية الحر شرع فيما يجب بجناية غيره مترجما لذلك بفصل فقال: [فصل] في جناية الرقيق (مال جناية العبد) الموجبة للمال بأن كانت غير عمد أو عمدا وعفا على مال (يتعلق برقبته) بالإجماع كما حكاه البيهقي، إذ لا يمكن إلزامه لسيده، لأنه إضرار به مع براءته، ولا أن يكون في ذمة العبد إلى عتقه للأضرار بالمستحق، بخلاف معاملة غيره له

لرضاه بذمته، فلتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين، ولا يجب على عاقلة سيده؛ لأنها وردت في الحر على خلاف الأصل، وفارق جناية البهيمة حيث يضمنها مالكها إذا قصر؛ لأن للآدمي اختيارا. تنبيه: معنى التعلق بالرقبة أن يباع، ويصرف ثمنه إلى الجناية، ولا يملكه المجني عليه

Mas'alah: Can a master sell his slave to pay for the slave's tort?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2554)

ولسيده بيعه لها، وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم بأرشها،

Mas'alah: Does a slave's tort attach to his liability as well as his person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2554)

ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر، [مغني المحتاج] بنفس الجناية وإن كان قيمته أقل من أرشها لما فيه من إبطال حق السيد من التمكن من الفداء، ويستثنى من التعلق بالرقبة جناية غير المميز والأعجمي الذي يعتقد طاعة آمره بأمر سيده أو غيره فإنها تكون على الآمر، ولا يتعلق الضمان برقبته على الأصح كما ذكراه في الرهن، والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وباقيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة كما يعلم مما يأتي (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أي الجناية، ولا بد من إذن المستحق ولو كان البيع بعد اختيار الفداء، وله تسليمه

ليباع فيها، ولا يباع منه بأكثر من أرش الجناية إلا بإذن سيده أو ضرورة كأن لم يجد من يشتري بعضه، ويتعلق الأرش بجميع رقبته إن كان بقدر قيمتها أو أكثر، وكذا إن كان أقل على ظاهر النص. ولو أبرأ المستحق عن بعض الواجب انفك من العبد بقسطه على الأصح كما ذكره الرافعي في دوريات الوصايا. واستشكل بأن تعلق الرهن بالمرهون دون تعلق المجني عليه برقبة العبد ومع ذلك لو أبرأ المرتهن عن بعض الدين لم ينفك شيء من الرهن، وقد يفرق بأن التعلق الجعلي أقوى من الشرعي (و) له أيضا (فداؤه) فيتخير بين الأمرين فإن اختار الفداء فيفديه في الجديد (بالأقل من قيمته وأرشها) لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها، أو الأرش فهو الواجب، وتعتبر القيمة يوم الجناية كما حكي عن النص، وجرى عليه ابن المقري في روضه لتوجه طلب الفداء فيه، ولأنه يوم تعلقها، واعتبر القفال يوم الفداء، لا النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء، وحمل النص على ما لو منع بيعه حال الجناية ثم نقصت القيمة، وجرى على هذا ابن المقري في إرشاده وشرحه، وهذا كما قال الزركشي هو المتجه (وفي القديم) يفديه (بأرشها) بالغا ما بلغ، لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته، والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال (ولا يتعلق) مال جناية العبد (بذمته مع رقبته في الأظهر) وإن أذن له سيده في الجناية، وإلا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شيء لا يتبع به بعد عتقه. والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة، فإن لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a second tort after being ransomed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2555)

ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه،

Mas'alah: How is a slave sold or ransomed for two torts committed before ransom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2555)

ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين، وفي القديم بالأرشين،

Mas'alah: What is the ruling if the master frees, sells, or kills the slave after a tort?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2555)

ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالأقل، وقيل القولان.

Mas'alah: Is the master discharged from liability if the slave flees or dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2555)

ولو هرب أو مات برئ سيده إلا إذا طلب فمنعه، [مغني المحتاج]

Mas'alah: How is the unborn child of a female slave who committed a tort treated in terms of liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2555)

فرع: حمل الجانية للسيد لا يتعلق به الأرش سواء كان موجودا قبل الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل، ولا يمكن استثناؤه، فإن لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد حصة الولد وأخذ المجني عليه حصته (ولو فداه) السيد (ثم جنى) بعد الفداء (سلمه للبيع) أي ليباع أو باعه بنفسه (أو فداه) كما تقدم ولو تكرر ذلك مرارا؛ لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما) أي الجنايتين، أو سلمه ليباع فيهما، ووزع ثمنه عليهما (أو فداه) السيد (بالأقل من قيمته والأرشين) على الجديد (وفي القديم بالأرشين) لما مر. تنبيه: محل الخلاف إذا لم يمنع من بيعه مختارا للفداء، فإن منع لزمه أن يفدي كلا منهما كما لو كان منفردا كما صرح به الشيخان في الكلام على جناية المستولدة، وما جزم به المصنف من البيع في الجنايتين، محله أن يتحدا فلو جنى خطأ ثم قتل عمدا ولم يفده السيد، ولا عفا صاحب العمد، ففي فروع ابن القطان أنه يباع في الخطإ وحده، ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فإنا نبيعه ثم نقتله بالردة إن لم يتب قال المعلق عنه: فلو لم يجد من يشتريه لتعلق القود به فعندي أن القود يسقط؛ لأنا نقول لصاحبه: إن صاحب الخطإ قد منعك فلو أقدناك لأبطلنا حقه فأعدل الأمور أن تشتركا فيه، ولا سبيل إليه إلا بترك القود، كذا نقله الزركشي وأقره، وفيه كما قال ابن شهبة نظر (ولو أعتقه) أي العبد الجاني (أو باعه) فإن أبطلناهما فظاهر حكمه (و) إن (صححناهما) أي قلنا بصحتهما بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء، وهو في الأولى راجح، وفي الثانية مرجوح (أو قتله) السيد (فداه) حتما (بالأقل) من قيمته والأرش قطعا؛ لأنه فوت محل حقه، ثم أشار لطريقة حاكية للجديد والقديم السابقين

بقوله (وقيل) في فدائه (القولان) السابقان، وما رجحه من طريقة القطع جرى عليه في الروضة هنا، وجزم في كتاب البيع في بيع العبد الجاني بطريقة الخلاف. (ولو هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار السيد الفداء (برئ سيده) من عهدته؛ لأن الحق متعلق برقبته وقد فاتت (إلا إذا طلب) منه تسليمه ليباع في الجناية (فمنعه) فإنه لا يبرأ، بل يصير مختارا

Mas'alah: Can a slave owner who chooses to ransom his slave later change his mind and surrender him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2556)

ولو اختار الفداء فالأصح أن له الرجوع وتسليمه

Mas'alah: Are multiple torts committed by a female slave treated as a single tort?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2557)

وجناياتها كواحدة في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a waqf slave and a mukatab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2557)

تتمة: حكم الموقوف حكم المستولدة لمنع الواقف بيعه بوقفه، الظاهر كما قال شيخنا: إن المنذور عتقه كذلك، وأما المكاتب فذكر المصنف جنايته في باب الكتابة. [فصل في دية الجنين الحر المسلم]

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab injures his own father whom he owns?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3233)

فرع: لو ملك المكاتب أباه بوصية، ثم جنى على أبيه فقطع طرفه فإنه يقتص من المكاتب؛ لأن حكم الأب كحكم الأجنبي، فإنه لا يملك التصرف فيه وجعلت حريته موقوفة على حريته. قاله ابن الصباغ: ثم قال: ولا يعرف للشافعي مسألة يقتص فيها من المالك للمملوك إلا هذه، وحكى الروياني هذا في البحر عن نص الأم ثم قال: فأوجب القصاص على المكاتب بقتل مملوكه ولم يجعل ملكه شبهة وهو غريب اهـ والمذهب أنه لا قصاص لشبهة الملك. (

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a mukatib's slaves?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=349)

وإن جنى بعض عبيده على بعض عمدا فله القصاص إلا أن يكون والدا فلا يقتل والده بعبده وهو لا يقتل به،

Mas'alah: What is the ruling if a slave admits to a crime requiring qisas and the victim forgives for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2920)

3415 – فإذا ثبت هذا، فلو أقر العبد بما يوجب القصاص، ونفذنا إقراره، فإن اقتص المقر له، فذاك، وإن عفا عن القصاص الثابت على مال، فالأحسن تنزيل ذلك على القولين في أن موجب العمد ماذا؟ فإذا حكمنا بأن موجبه القود المحض، فالمال يثبت إذا عفا المقر له على مال؛ فإن هذا المال، لم يثبت بالإقرار نفسه، وإنما ثبت بالعفو عن العقوبة الثابتة بالإقرار. هذا إذا قلنا: موجب العمد القود. فأما إذا قلنا: موجبه القود أو المال، أحدهما لا بعينه، فإن اقتص المقر له، نفذ الأمر. وإن أراد الرجوع إلى مال، فهذا يستدعي مقدمة:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to intentional homicide when the penalty is pure retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2923)

3417 – وكان شيخي أبو محمد لا يعري قولنا موجبه القود المحض عن تصرف، ويقول: إن قلنا: العفو المطلق على هذا القول لا يوجب المال، فلا يتجه إلا القطع بثبوت المال، وإن قلنا: العفو المطلق يثبت المال، فكأنا لا نمحض القود على هذا القول موجبا، ونجعل للمال مدخلا. وإذا كان كذلك، تطرق الاحتمال. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when a slave who committed a retaliatory killing dies before retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3704)

ثم نختتم هذا بأن العبد لو قتل في يد السيد قتلا استوجب القصاص به، فطلب ولي القتيل القصاص، فامتنع السيد من الاقتصاص، ثم مات العبد، فلا تبعة على السيد، ولا طلبة؛ فإن القصاص ليس أمرا يضمن، فلا جرم لو قتل العبد قتل قصاص بعد استيجابه القصاص، وفرض الممانعة من السيد، فإذا اقتص، كان اقتصاصه كموت العبد نفسه بعد المدافعة في الاقتصاص. (1) (ت 2) : المالك. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (3) أي طولب السيد بالمال الذي تعلق برقبة عبده، فمنعه، ثم حدث القتل.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to an enslaved person who is part of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4402)

معقود في جناية العبد الموقوف، والجناية عليه

Mas'alah: How is injury to a waqf slave categorized?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4402)

5751 - فنبدأ بالجناية عليه، فنقول: هي تنقسم إلى الإتلاف، والجناية على الأطراف،

مع البقاء. فأما الإتلاف، فلا يخلو إما أن يصدر من أجنبي، وإما أن يصدر من الواقف، أو من الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an endowed slave commits an offense requiring retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4405)

5759 – فأما إذا صدرت الجناية من العبد الموقوف، فإن كانت موجبة للقصاص، اقتص منه، فالقصاص لا يمنعه مانع.

Mas'alah: What is the effect of the owner's release on the slave's liability for injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5456)

7141 – فإذا تمهد ما ذكرناه، قلنا: إذا سلم مالك العبد العبد وقد ثبت إبراؤه، فالذي رأيناه للأصحاب وأهل الحساب أن إبراء المبرىء ينزل على ثلث الرقبة، ويسقط ارتباط حق الجناية به، وكذلك إذا أراد السيد أن يفديه، وقلنا: إنه يفديه بأقل الأمرين، وكانت القيمة أقل أو كانت مثل الأرش، فلا دور، والعفو نازل على تخليص ثلث الرقبة، والسبب فيه أنه لا تعلق لورثة المجني عليه المتوفى إلا هذا العبد، فلو لم يكن عفو، لم نجد متعلقا غيره، فإذا جرى العفو، [نزل] (4) على ثلث [العبد] (5) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner ransoms the slave for the lesser amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5456)

فإن أراد أن يفديه، وقلنا: إنه يفديه بالأقل، فهو كما لو سلمه، فلا تدور المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and ransom when the blood-money is less than the value of the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5458)

7144 - ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف والدية [ثلاثة] (2) آلاف، [فإن] (3) اختار تسليم العبد، سلم ثلثي العبد ليباع، وصح العفو في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ransom for a slave when the victim pardons part of the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5459)

وإن اختار البيع، [سلم ثلثيه فيباع منه] (6) بقدر ثلثي الدية.

Mas'alah: When does the victim's forgiveness cover the entire slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5460)

7148 – وإن ترك العافي عشرين ألفا وقيمة ديته عشرة آلاف، جاز العفو في جميعه؛ لأنه خلف لورثته ضعف ديته، وليس له في رقبته إلا مقدار الدية، فإذا عفا من الرقبة، فقد خلف [مثلي] (4) الدية، وخرج (5) التبرع.

Mas'alah: How is the calculation done when the slave's value equals the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5460)

7149 – وإن كانت قيمته عشرة آلاف والدية مثلها، وترك العافي ألف درهم، فنضم الألف إلى عشرة الآلاف، فيكون المجموع أحد عشر ألفا للسيد ثلثها، وذلك ثلاثة آلاف وثلثا ألف، وهو ثلث العبد وثلث عشر عبد، فيأخذ ورثة العافي الباقي من العبد، فيضيفونه إلى التركة، فيكون ضعف ما جاز العفو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of ransom (fida') in cases of pardon for a slave's manslaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5461)

وكذلك إن اختار الفداء، وقلنا: الفداء يقع بأقل الأمرين من الدية والقيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the values of two slaves differ in a crime case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5468)

7159 – وإن كانت قيمة أحدهما ألفا، وقيمة الآخر ألفين وباقي المسألة كما تقدم. فإن اختارا الدفع، دفع كل واحد منهما ثلثي عبده، ونفذ العفو في ثلثه؛ إذ (1) في الأصل: العبد يرتفع. (2) في الأصل: "إن" . (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: فداه وأخذ. (5) في الأصل: فبين. (6) في الأصل: خمس هذه البيع. (7) في الأصل: خمس عبده بخمس. (8) في الأصل: يجتمع.

لا متعلق إلا العبدان، ولا نظر في التسليم إلى [القيمة] (1) ، فينفذ لا محالة العفو في ثلث كل واحد منهما. وإن اختارا الفداء، والتفريع على أن الفداء بالأرش، فنقول: نفذ لسيد العبد الأدون [العفو في] (2) شيء، وفدى باقيه بخمسة أمثاله، وذلك خمسة أعبد إلا خمسة أشياء، وجاز [لمولى] (3) العبد الأرفع العفو في شيئين؛ فإن عبده ضعف العبد الأدون، وفدى باقيه بخمسة أعبد إلا خمسة أشياء، فاجتمع لورثة العافي عشرة أعبد إلا عشرة أشياء تعدل ضعف [العفو] (4) ، وهو ستة أشياء؛ [فإنا] (5) قدرنا العفو ثلاثة أشياء: شيئا من الأدون [وشيئين] (6) من الأرفع، فنجبر ونقابل، فتصير عشرة أعبد في معادلة ستة عشر، فنقلب الاسم ونجعل العبد ستة عشر والشيء عشرة، فينفذ العفو في عشرة من ستة عشر من كل عبد، فهو خمسة أثمان كل عبد، ويفدي مولى الأدون ثلاثة أثمان عبده بثلاثة أثمان نصف الدية. ويفدي مولى العبد الأرفع ثلاثة أثمان عبده بثلاثة أثمان نصف الدية.

Mas'alah: How does the difference in slave values affect the calculation of compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5471)

7161 - وبيانه على الجملة أن [فرض المسألة أن] (1) العبدين مختلفان: قيمة أحدهما ألف، وقيمة الثاني ألفان، وإذا اختلفت القيمتان، اختلفت النسبة، بحسب اختلافهما، فالذي [يصرفه] (2) مالك العبد القليل القيمة بعد تقدير العفو في بعضه يناسب ما بقي من قيمة العبد على قدر تنبيه الحساب. [والذي يصرفه] (3) مالك العبد الكثير [القيمة] (4) من الأرش يناسب ما بقي على وجه آخر، كما سنوضحه في ذكر وجه الصواب. وبالجملة لا ينبغي أن يشك ذو عقل في أن عبدا قيمته ألف لو جنى وفرض العفو والفداء تفريعا على الأرش، فاقتضى تعديل الحساب فيه نسبة، فلو فرض عبد آخر أرفع أو أدون وجنى، فتلك الجناية لا تغير حساب الفداء الأول، بل وجه الصواب أن يفرد كل عبد بحسابه، ويجعل كأنه الجاني، ونطرد بطريق الحساب في القدر الذي يلزمه من الدية، ثم كل حساب في عبد إذا عدل، استقام على الثلث والثلثين، وإذا كان كذلك، فالمجموع يعدل على هذا. ولكن تختلف نسبة الأجزاء في كل عبد، وهذا لا يقدح في حق الورثة. فنقول: إذا جنى العبد الذي قيمته ألف، فالأرش المتعلق به خمسة أمثاله، فنفتتح الجبر، ونقول: صح العفو في شيء منه، وبطل في عبد إلا شيئا، فإذا فداه مولاه، قلنا له: الأرش عليه خمسة أمثاله، فافد باقيه بخمسة أمثاله، فيفديه بخمسة أعبد إلا خمسة أشياء، وهي تعدل شيئين ضعف العبد، فنجبر ونقابل، فيعادل خمسة أعبد سبعة أشياء، فنقلب الاسم، ونجعل العبد سبعة، والشيء خمسة، ونقول: جرى العفو صحيحا في خمسة أسباع هذا العبد، وفدى السيد سبعيه بخمسة أمثالها من الدية؛ إذ النسبة كذلك بين الأرش وبين القيمة، وخمسة أمثال السبعين عشرة أسباع وهي ضعف خمشة أسباع، فاعتدل هذا الحساب. (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: يعرفه. (3) في الأصل: الذي يعرفه مالك العبد ... (4) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves dies after a pardon in a crime case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5472)

7162 – مسألة: إذا جنى عبدان على حر خطأ قيمة كل واحد منهما ألف، والدية قيمتها عشرة آلاف، كما صورناها في المسائل، فعفا المجروح في مرضه عنهما، ثم مات أحد العبدين، وقد بقي العبد الثاني، فقد ذكر الأستاذ جوابين عن الأصحاب في هذه المسألة: فقال في أحدهما: – إنه لا يحتسب بالميت وما جرى فيه من عفو، ولا يحتسب في حساب الورثة، [ويقدر] (3) كأنه لم يكن، وكأن العبد القائم انفرد [بالتزام] (4) أرشها خمسة آلاف، وقيمته ألف، ثم حكى ذلك إذا جرى العفو ولا تركة (1) في الأصل: عنهما. (2) في الأصل: بذل. (3) في الأصل: ويفدى. (4) مكان كلمة غير مقروءة، رسمت هكذا: كتابه. (انظر صورتها) .

إلا خمسة الآلاف المتعلقة بالرقبة، وأن (1) السيد [إن] (2) اختار تسليم العبد، [فقد صح] (3) العفو في ثلثه، وسلم ثلثيه للبيع. وإن اختار الفداء بالأرش، ففداء [ثلثيه بثلثي] (4) نصف الدية. هذا مقتضى الحساب إذا انفرد العبد بالتزام هذا القدر من الأرش، ثم جرى العفو عن جميع ما التزمه. هذا جواب. والجواب الثاني: أنه يحتسب بما خص العبد الذي مات من العفو، وإذا احتسبنا بذاك، اقتصر حسابه [على] (5) تبعيض العفو في حق العبد الحي، فإنا نقول: يجوز العفو في شيئين من العبدين، ثم قد فات تحصيل التركة من العبد الذي مات، فيحصل من العبد الباقي ما يقع ضعفا [لما نفذ من الميت والحي] (6) ، سواء سلم الحي [للبيع] (7) أو فداه مولاه. فإن سلمه مولاه، قلنا: هذا العبد الحي [إلا شيئا معادل] (8) لأربعة أشياء، ضعف العفو في

العبدين، ثم بعد الجبر وقلب الاسم يكون الشيء خمس العبد، ويصح العفو في خمس كل واحد منهما، ويدفع صاحب العبد الحي أربعة أخماس عبده، وهو ضعف الخمسين اللذين صح العفو فيهما من العبدين. هذا معنى هذا الجواب إذا أراد مالك العبد الحي [تسليمه للبيع] (9) . وإن اختار مالك [العبد] (10) الفداء فدى باقيه وهو عبد إلا شيئا بخمسة أمثاله، (1) في الأصل: "أن" بدون واو. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: سبعيه بسبعي نصف الدية. (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: لما فقدم الميت والحي سواء ... إلخ (انظر صورتها) . (7) في الأصل: السبع. (8) مكان كلمة لما نستطع قراءتها كاملة، رسمت هكذا: (لانتسبابه) انظر صورتها. (9) في الأصل: تسليم البيع. (10) زيادة من المحقق.

وذلك خمسة أعبد إلا خمسة أشياء، تعدل أربعة أشياء، فبعد الجبر وقلب الاسم، يكون الشيء خمسة [أتساع] (1) العبد، فيصح العفو في خمسة أتساع كل واحد منهما، ويفدي مولى العبد الثاني أربعة أتساعه بأربعة أتساع نصف الدية، فيقع ذلك ضعف الخمسة أتساع كل واحد من العبدين؛ فإنا نقدر كل ألف من الآلاف الخمسة تسعة، فمجموعها خمسة وأربعون، ثم نأخذ أربعة أتساعها، وهو عشرون، والعشرون من الأتساع إذا ألفت، كانت ألفين وتسعين، وقد صححنا العفو في خمسة أتساع من كل عبد، ومجموعها عشرة أتساع، وهي [تساوي أربعة أتساع نصف الدية] (2) وما قدمناه: ألفان وتسعان. هذا بيان الوجهين. توجيههما: من قال بالوجه الأخير، احتج بأن عفوه قد جرى في العبد، ثم لم يحصل الورثة إلا على ما حصل من جهة العبد الحي [تسليما] (3) أو فداء، فينبغي أن يبقى للورثة ضعف [العفو] (4) النافذ في العبدين. ومن لم يدخل العفو عن العبد [الذي مات] (5) في الحساب، احتج بأن فائدة [العفو] (6) ترجع إلى السيد، وهو [المعفو] (7) عنه في الحقيقة، ولذلك قلنا: العفو صحيح

وإن كنا نمنع للوصية للقاتل، والعبد قاتل، وإذا مات العبد قبل الفداء، وقبل استقراره بالامتناع عن بيعه، فلا يجب على السيد شيء، ونتبين بالأخرة أن ذلك العفو لم يصح في أصله، فلا معنى للاعتداد وإدخاله في الحساب. هذا بيان الجوابين وتوجيههما.

Mas'alah: What are the combined rulings on pardon for injury and manumission of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5476)

مسائل دائرة تتركب من العفو عن الجناية والعتق في العبد وما يتصل بذلك

Mas'alah: How is manumission and blood money calculated when the slave's value differs from the free person's diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5484)

7175 – فإن كانت قيمة العبد ثلاثون دينارا، وديته لو كان حرا خمسون دينارا، وترك العبد امرأة، وكان السيد عصبة، فنقول: صح العتق في شيء من العبد، ويجب من الدية مثله ومثل ثلثيه؛ لأن هكذا نسبة الخمسين من الثلاثين، فنقول: عتق شيء، ووجب شيء وثلثا شيء، وبطل العتق في عبد إلا شيئا، وقد تلف ذلك إلا أن السيد استحق به مثله من القيمة، واستحق ثلاثة أرباع المأخوذ من الدية، وهو شيء وربع شيء، فنزيده على عبد إلا شيئا، فيجتمع مع ورثة السيد عبد وربع شيء، يعدل شيئين، فنلقي ربع شيء وربع شيء قصاصا، فيبقى عبد يعدل شيئا وثلاثة أرباع شيء، فنبسطهما أرباعا، ثم نقلب

الاسم فيهما، فيكون العبد سبعة والشيء أربعة، وهو أربعة أسباعها، فنعتق أربعة أسباع العبد، ويجب أربعة أسباع ديته، وهو ثمانية وعشرون دينارا وأربعة أسباع دينار، للمرأة منها ربعها، وذلك سبعة دنانير وسبع دينار، ويرجع الباقي إلى السيد بالميراث، وهو أحد وعشرون دينارا وثلاثة أسباع دينار. وله قيمة ما بطل فيه العتق وذلك ثلاثة أسباع العبد، وقيمتها بالدنانير اثنا عشر دينارا وستة أسباع دينار، فيجتمع مع ورثته أربعة وثلاثون دينارا وسبعا دينار، وهي ضعف ما عتق من العبد، لأن العتق وقع في أربعة أسباعه، وقيمة أربعة أسباعه سبعة عشر دينارا وسبع دينار.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on a pregnant slave's manumission and injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5488)

7182 – هذا كلام الأستاذ وفيه زلل ظاهر في الفقه، فإنه صور نقصان قيمة الجارية بسبب [الجناية وإسقاط الجنين] (4) ثم بنى المسألة حكما وحسابا (5) على حط ذلك النقصان من الرق، ولم يتعرض لإيجاب أرش النقصان على الجاني، ولو أحاط علما بوجوبه عليه، لما [أسقط] (6) ذلك النقصان؛ فإن الجاني يغرمه، فإذا عدم الجبر، [كان عدم تضمين للجاني] (7) ما فرض من نقص. وإن تكلف متكلف الذب عنه، وقال: لعل النقصان الذي ذكره ليس نقصان عين الجارية، ولكن كانت الجارية لمكان الحمل تشترى بخمسين، وإذا فارقها الحمل (1) في الأصل: العدد. (2) إشارة إلى ضمان الجزء الحر من الجنين (تذكر تصوير المسألة، والتأكيد على أن للجنين ورثة. (3) عبارة الأصل مقلوبة، فيها تقديم وتأخير واضطراب، هكذا "ولأنه بذلك مال السيد

ولاينقص" . (4) مكان بياض بالأصل مع تصرف في جزء كلمة في أول هذا البياض. (5) في الأصل: حسابا (بدون واو) . (6) في الأصل: "أفسد" . (7) مكان بياض بالأصل.

تشترى بأربعين، وهي في ذاتها لم تنقص، وإنما زايلها الحمل، ثم الحمل قد ضمن بما يضمن به، فلا ينظر إلى النقصان؛ فإن الجميع بين بدل الجنين وبين أرش النقصان الحاصل [فيه تكرار] (1) الغرم. هذا وجه، وسيأتي تفصيله مقوما على أحسن نظم في كتاب الديات، إن شاء الله عز وجل. 7183 – وفيما ذكرته غوائل ولكن ليس هذا موضع استقصائها. وما ذكرناه تكلف؛ فإن الأستاذ صرح بنقصان الأمة، وهي [أيضا محل الجناية] (2) ، فإذا ظهر ما ذكره من الاشتراك، فالوجه جبر النقصان بالغرم وطرد المسألة على هذا النحو ولا حاجة إلى إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on the jinayah of a slave against his owner in the context of hibah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5496)

يد ورثة الواهب ضعف ما صحت الهبة فيه، وتهدر الجناية في نصفها؛ فإنها تكون واقعة من النصف الذي بطلت الهبة فيه تبينا، وجناية المملوك على مالكه مهدرة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills the donor and the heirs pardon the killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5500)

7197 – فإن قتل العبد الواهب قتل قصاص، وخلف ابنين، فإن عفا الابنان جميعا، تفرع على ما ذكرناه، وأن المال هل يجب بالقتل أم كيف السبيل فيه؟ فإن غلبنا القصاص، فإن عفوا [على] (3) مال، التحقت المسألة بما إذا كانت الجناية خطأ؛ فإن المال إذا ثبت، استند إلى القتل عندنا. وإنما يظهر اختلاف القول فيه إذا جرى العفو على غير مال، فلو جرى العفو منهما على وجه لا يثبت المال، فهو كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills the master first then a stranger, and the gift is not ratified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5505)

7202 – فإن [كان] (9) العبد قتل السيد أولا، ثم قتل الأجنبي بعده، وقيمته ألف (1) في الأصل: في الفداء. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: مضمون. (4) في الأصل: إلا استثناء. (5) زيادة من المحقق. (6) يبقى 7500 لأن الباقي الذي بطلت الهبة فيه من العبد (15000) خمسة عشر ألفا، فإذا أخذ منها 3/ 4 الدية التي هي 3/ 4 × 10000=7500، بقي 7500. (7) يجتمع لهم (10000) عشرة آلاف، لأن الموهوب له سيدفع الربع الذي صحت الهبة، وهو خمسة آلاف، نصفين بينهم وبين ورثة الأجنبي، فيكون 2500 + 7500 = عشرة آلاف. (8) نهدر من باب ضرب وقتل. (9) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

درهم مثلا، فإن لم يجز الورثة الهبة [فما] (1) تصح فيه الهبة على ما ذكرنا، [جنى] (2) أو لم [يجن] (3) على الأجنبي، والسبب فيه [أنه بقتل] (4) السيد [فاتت] (5)

التركة، وانتقل الحق إلى الورثة، وإذا [فاتت] (5) التركة، [فات] (6) [...] (7) ما صحت الهبة فيه ولا يتغير هذا بجناية أخرى من العبد بعد انتقال الحق إلى الورثة، ثم يفدي ورثة السيد [ما بطل] (8) فيه الهبة من الأجنبي، ويفدي الموهوب له ما صح فيه الهبة من ورثة كل واحد منهما؛ لأنه [جنى] (9) على الأجنبي وهو في ملك الورثة، والموهوب له. وحسابه أن الهبة صحت (10) في شيء منه، ثم إن الموهوب له دفع نصف الشيء إلى ورثة الواهب، ونصفه إلى ورثة الأجنبي، فحصل لورثة الواهب عبد إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة بالبسط يكون الشيء خمسي العبد، وهو الجاني بالهبة ويدفع الموهوب له الخمسين بالجناية، فيحصل لورثة الواهب أربعة أخماس العبد بقاء وعودا إليهم، وهي ضعف الهبة، ثم يدفعون ثلاثة الأخماس التي بطلت فيها الهبة إلى ورثة الأجنبي؛ لأنه جنى عليه، وهو في ملكهم. فإن اختار الموهوب له الفداء، فمن رأى الفداء بالقيمة، فجوابه كذلك، ومن فدى بالدية، فإنه يقول: تمت الهبة في العبد؛ فإن الموهوب له يفديه من [كل] (11) واحد بالدية الثابتة، فيحصل في يد ورثة الواهب أكثر من الضعف. فإن كانت قيمته ستة آلاف والدية عشرة آلاف، صحت الهبة في شيء، وفداه بشيء (1) في الأصل: فيما. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: تجر. (4) عبارة الأصل: والسبب فيه مثل السيد. (5) في الأصل: بانت. (6) في الأصل: بان. (7) كلمة غير مقروءة. (8) في الأصل: فابطل. (9) في الأصل: جرى. (10) عبارة الأصل: أن الهبة إن صحت في شيء منه. (11) زيادة من المحقق.

وثلثي شيء، من كل واحد منهما؛ فإن التفريع على الفداء بالأرش والدية زائدة على القيمة [بثلثيها] (1) ، فيحصل لورثة الواهب عبد وثلثا شيء يعدل شيئين، فنطرح [ثلثي شيء] (2) بثلثي شيء قصاصا، فيبقى عبد في معادلة شيء وثلث شيء، فنبسط ونقلب الاسم، فيكون الشيء ثلاثة أرباع العبد، وهي التي تصح الهبة فيه. ثم الموهوب

له يفدي من كل واحد منهما ما صحت الهبة فيه بثلاثة أرباع الدية، فيحصل لورثة السيد ثلاثة أرباع الدية وربع العبد وذلك تسعة آلاف، وهي ضعف الهبة، يفدي ورثة الواهب ربع العبد، أو يسلمونه في حق فدية الأجنبي؛ فإن الجناية على الأجنبي وقعت بعد قتل الواهب في هذه المسائل، وبعد استقرار الملك للورثة.

Mas'alah: What happens when heirs ratify a gift of a slave who commits homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5513)

فإن أجاز ورثة الأول هبته، نفذت في جميع العبد لا محالة، فإذا رد ورثة الثاني ما يزيد على محل التبرع، صحت هبة الثاني في خمس العبد، وبطل أربعة أخماسه، ودفع ورثة الثاني نصف ما في أيديهم بالجناية إلى ورثة الأول، وهو خمسا العبد. وهذه [نسبة] (3) التنصيف، فيقع خمسا العبد أربعة أخماس الدية، ويدفع الثالث نصف الخمس إلى ورثة الأول، فيبقى مع ورثة الثاني خمساه، وهو ضعف هبته، فيجتمع لورثة الأول خمسا العبد ونصف خمسه، وهو تمام [الدية] (4) ولا نحتاج إلى تعديل في حق الأول: الثلث والثلثين؛ فإن ورثته قد أجازوا تبرعه، ولكن يحصل لهم موجب الجناية كملا؛ فإنهم لم ينزلوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling when both sets of heirs reject gifts of a slave who commits homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5514)

7211 – وإن لم يجز ورثة الأول والثاني، والكلام في الصورة التي انتهينا [إليها] (7) ، بطلت الهبتان؛ والسبب (8) فيه أنا لو صححنا هبة الأول في جزء من العبد، لاحتجنا إلى تسليم باقيه إلى الموهوب له الأول بالجناية، فلا يسلم لورثة (1) في الأصل: لثالث: ارجع. (2) في الأصل: ترتيب. (3) مكان بياض بالأصل. (4) مكان بياض بالأصل. (5) في الأصل: بلا. (6) في الأصل: أكثر. (7) زيادة من المحقق. (8) في الأصل: فالسبب.

الأول شيء، فإذا كانوا على [عدم الإجازة] (1) يشترط أن يبقى لهم ضعف [ما تقرر] (2) التبرع [فيه] (3) ، وإذا بطلت الهبة الأولى لما ذكرناه، عاد الكلام إلى أن عبد الواهب الأول قتل الثاني في حياة الأول، فيسلم بالجناية لا بالقيمة. وهذا الذي ذكرناه [إذا] (4) رد ورثة الأول، وقيمة العبد نصف أو أقل من النصف، فجرى على هذا النسق إذا كانت قيمة العبد مثل الدية أو أقل منه (5) وأكثر من النصف؛ وذلك أن القيمة إذا كانت مثل الدية، فلو صححنا [الهبة] (6) في بعض [العبد] (7) ، سلمنا الباقي بالجناية، وإنما نحتاج [في] (8) باقي العبد إلى قيمة الدية، فلا يسلم لورثة الأول شيء، كما سبق تقريره.

Mas'alah: How is the value of a slave divided between the master and the heir when the slave is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5548)

7238 – وإن اختار سيد الجاني التسليم والدفع، ولم [يختر] (5) الفداء، وخلف

العبد المقتول ابنا، فمعلوم أن قيمة القاتل لا تحتمل دية ما عتق وقيمة ما رق (6) [فحساب المسألة أن يضرب السيد منها بقيمة ما رق] (7) ويضرب ابن العبد منها [بدية] (8) ما عتق، فيقتسمان قيمة العبد على ذلك، ولو كان المقدار الذي يعتق معلوما، لما احتجنا إلى الحساب المستخرج بطريق الجبر، وإنما [أبهمت] (9) (1) في الأصل: أقل. (2) عبارة الأصل: واستحق في الدية شيئين. (3) شيئا واحدا: لأن بنت المعتق ترث النصف فرضا. (4) في الأصل: إلا شيئين. (5) في الأصل: ولم يجز. (6) لا تحتمل دية ما عتق وقيمة ما رق: وذلك لأن القيمة أقل من الدية، فأي جزء عتق مهما كان ستكون ديته أكثر من قيمته. وهذا معلوم بداهة. (7) زيادة من (ح) . (8) في الأصل: يوم ما عتق. (9) في الأصل: أتممت.

المسألة؛ من جهة أنا لا ندري قبل العمل مقدار العتق ومقدار الرق. فإذا كانت قيمة العبد المقتول ألفا، وقيمة العبد القاتل ألفا. وافتتحنا الحساب، وجعلنا كل عبد درهما، وقلنا (1) : العبد القاتل درهم، فيضرب ابن العبد المقتول في قيمته، وهو درهم، بدية [الشيء] (2) ؛ فإن العتق شيء و [ديته] (3) عشرة أشياء، ويضرب ورثة السيد بقيمة ما رق، وهو درهم إلا شيئا، ونعلم أن نصيبهم من قيمة القاتل ضعف العتق وهو شيئان، ونصيب ورثة المقتول الباقي، وهو درهم إلا شيئين (4) ؛ فقد ضرب ابن العبد بعشرة أشياء، فأصابه درهم إلا شيئين (5) ، وضرب ورثة السيد بدرهم إلا شيئا، فأصابهم شيئان. فنقول: قدر (6) درهم إلا شيئا من شيئين كقدر عشرة أشياء من درهم إلا شيئين. وهذا على القياس الذي قدمناه في المسألة الأولى؛ فإن انتقاص المالين يقع على وتيرة واحدة ونسبة واحدة، فنضرب ما أصاب ابن العبد واستقر له، وهو درهم إلا شيئين في أصل ما يضرب به ورثة السيد، وهو درهم إلا شيئا، فيخرج من الضرب درهم ومالان إلا ثلاثة أشياء، وسبب هذا أنك إذا ضربت إلا شيئا في [إلا شيء] (7) رد مالا

زائدا، كما قدمناه في قاعدة الجبر، وقد ضربنا إلا شيئا في إلا شيئين، زدنا (8) في حكم الضرب شيئا، فإذا الخارج من الضرب درهم ومالان إلا ثلاثة أشياء. ثم نعود فنضرب ما استقر لورثة السيد، وهو شيئان في أصل ما يضرب به [ابن] (9) (1) (ح) : وثلثا. (2) في الأصل: المقتول. (3) بياض بالأصل، وفي (ح) : "فدية" . (4) (ح) : إلا شيء. (5) (ح) : إلا شيء. (6) قدر: المراد هنا نسبة درهم إلا شيئا إلى شيئين. وأنها كنسبة: عشرة أشياء إلى درهم إلا شيئين. (7) في الأصل: شيء (بدون استثناء) . (8) عبارة (ح) : وقد ضربنا الاثنين في إلا شيئين وما في حكم الضرب بين ... (9) ساقطة من الأصل.

العبد، وهو عشرة أشياء، فيكون المردود عشرين مالا، وهي [تعدل] (1) درهما [ومالين] (2) إلا ثلاثة أشياء، فإنا قررنا استواء [المبلغين] (3) الخارجين من الضربين، فنجبرهما بالاستثناء ونلقي مالين من عشرين مالا قصاصا، فيكون ثمانية عشر مالا وثلاثة أشياء تعدل درهما واحدا، فنرد الأموال إلى مال واحد، فإذا فعلنا هذا، رددناها (4) إلى نصف التسع؛ فإن الواحد من الثمانية عشر نصف تسعها، نرد كل ما معنا من [الأجناس] (5) إلى هذه النسبة، والأشياء [الثلاثة] (6) التي كانت مع الأموال نصف تسعها سدس شيء؛ فإنها ثمانية عشر سدسا، فنقول: مال واحد وسدس شيء، يعدل نصف تسع درهم. وقد انتهت المسألة إلى مسألة من المقترنات، وهي مال وجذر يعدل عددا؛ [فإن الجزء من الجذر جذر، والجزء من الواحد من جنس العدد] (7) ، وقد مهدنا في المقترنات أن سبيل هذا القسم منها أن نضرب الجذور في أنفسها، ونزيد مبلغها على العدد، كما تمهد. ثم (8) إذا استكملنا الطريق هاهنا، نذكر الفطن ما قدمناه، فنقول: [معنا] (9) مال وسدس شيء يعدل نصف تسع درهم، فنضرب سدس الشيء في مثله، على قياس ضرب الأعداد، لا على قياس ضرب الجذر في الجذر،

ونزيد المردود على نصف تسع درهم، فنبسط [المجموع من مائة وأربعة وأربعين جزءا، (1) في الأصل: بعشرين. (2) في الأصل: وشيء. (3) في الأصل هكذا: الملبغين. (4) (ح) : فقد رددنا. (5) في الأصل: الأخماس. (6) مزيدة من (ح) . (7) عبارة الأصل: "فإن الجبر من الجذر والجذر والجبر من الواحد من جنس العدد" . وعبارة (ح) : "فإن الجبر من الجذر، والجبر من الواحد من جنس العدد" . والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (8) عبارة (ح) : كما تمهد ثم، وإذا استكملنا ... (9) في الأصل: معه. و (ح) : منعنا.

فيقع] (1) المبلغ إذا [ألفت] (2) تسعة أجزاء (3) من مائة وأربعة وأربعين جزءا من درهم، فخذ جذره (4) ، وذلك ثلاثة أجزاء من اثني عشر جزءا من درهم، وإذا [ألفت] (5) ، قلت: ربع درهم، فانقص منه نصف الجذر المضروب في مثله قبل الضرب، وذلك نصف سدس، وإذا نقصت نصف سدس من ربع، بقي سدس الواحد، وهو الشيء المطلوب، فقد عتق من العبد سدسه، ورق خمسة أسداسه، ثم [ابن] (6) المعتق سدسه يضرب بسدس الدية، وهو ألف وثلثا ألف، فتكون قيمة القاتل بينه وبين ورثة السيد على ثلاثة أسهم ثلثاها لابن العبد، وهو ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم، وثلثها لورثة المعتق وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهو ضعف السدس الذي عتق.

Mas'alah: When does liability attach to the person of a minor slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5994)

وحيث قلنا: يجب الضمان في مال الصبي الحر، فإذا صدر ذلك السبب من الصبي

المملوك، تعلق الأرش برقبته.

Mas'alah: What is the ruling if a master kills a slave who has marriage obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6191)

يفدي به جناية العبد (1) ، فلو قتل السيد العبد (2) ، لم يلزمه إلا الأقل؛ لأن المتلف لا يلزمه إلا قيمة ما أتلفه (3) ، وقيل: يبنى على القولين، وهو بعيد (4) ، واستخدام السيد العبد بمثابة قتله؛ لأنه أتلف متعلق حقوق النكاح، وهو منفعته (5) . ويتجه فيه أن السيد أحال بحقوق النكاح على الكسب، فإذا أفسده، فسائر أمواله ككسبه عنده، بخلاف جناية العبد؛ فإنها تجب من غير سبب صدر من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for a slave's injury and ransom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6191)

فإن قلنا: يلزم السيد أقل الأمرين، فلا إشكال فيه، وإن قلنا: يلزمه الأكثر، لزمه المهر ونفقة الأيام التي استخدمه فيها، وفي إلزامه النفقة لمستقبل الأيام وجهان: أحدهما – تلزمه؛ لجواز أن يكتسب في تلك المدة ما يكفيه لبقية حياته، والثاني – لا يلزمه إلا الواجبات في أيام الاستخدام، أما الحادث الذي لا يحصر، فلا. (1) في فداء السيد لعبده الجاني خلاف فيما يفديه به؟ قيل: يفديه بكمال أرش الجناية، وقيل: يفديه بأقل الأمرين: قيمة العبد أو أرش الجناية. (2) المراد العبد الجاني الذي تعلق برقبته أرش

جنايته. (3) فإذا جنى العبد جناية أرشها خمسون من الإبل، كأن قطع يدا من حر سليم الأعضاء، يتعلق أرش هذه الجناية برقبته، فإذا كانت قيمته أقل من الأرش، كأن يساوي أربعين من الإبل مثلا، لم يغرم السيد للمجني عليه إلا قيمة العبد وهو الصحيح؛ لأن المحلف لا يلزمه إلا قيمة ما أتلفه. على حين لو أراد السيد أن يفدي عبده الجاني كان في المسألة قولان: يفديه بالأرش بالغا ما بلغ، وقيل: يفديه بالأقل من القيمة أو الأرش. (4) المذهب أنه لا يلزمه إلا القيمة في حالة قتله العبد، وهو ما عبر عنه الرافعي بالصحيح. (ر. الشرح الكبير: 8/ 203) . (5) المعنى أن الأرجح أنه لا يلزم السيد بالاستخدام إلا أجرة مثله؛ فهي قيمة ما أتلفه، وهو منفعة العبد. (6) ورطه السيد في التزام حقوق النكاح عندما أذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a destroyed slave when the condition of religion is breached?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6548)

8240 – وبقية الكلام أن هذا العبد لو أتلف، فمذهب جماهير الأصحاب أنه يجب على المتلف أن يغرم قيمته اعتبارا بما يقف (4) به، وإن كان بأكثر مما يشترى به المسلم. وذهب المزني ومن يوافقه أن ذلك المزيد لا يضمن لما أشرنا إليه، وهو بمثابة ازدياد قيمة الجارية بأن تصير عوادة (5) . فلا يخفى أن القينة (6) تشترى في العادة بضعف ما تشترى به الجارية الناسكة، ومن اشتراها لم [يتعرض] (7) إليه، فإن الشراء يرد على (1) في الأصل: فرغبوا. (2) عبارة الأصل: "ولا يكثر من الكفار أهل الذمة فيه" . (3) هذا هو الوجه الثالث. (4) اعتبارا بما يقف به: أي ليس اعتبار بما يروج به.

(5) عوادة: أي تحسن الضرب بالعود، وهذا اللفظ مستعمل في أيامنا هذه في هذا المعنى نفسه. (6) القينة: المراد هنا: المغنية. (7) في الأصل: لم يعترض إليه: والمعنى لم يتعرض لضربها على العود وغنائها، وإنما يقع الشراء على عينها.

عينها، ولكن لو [أتلفت] (1) لم يضمن متلفها إلا قيمة مثلها لو كانت لا تحسن الغناء. وقد ذكرنا طرفا من هذا في المعاملات، وستكون لنا عودة إليه في الجنايات، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: أتلف

Mas'alah: What is the distinction between the case of ghurur and the case of injury to a slave who later dies free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6571)

وفي الاستشهاد بما ذكرنا بعض النظر؛ من جهة أن الجناية اتصلت بالعبد وهو رقيق، ثم تلك الجناية بعينها [سرت] (3) ، وليست مسألة الغرور كذلك؛ فإن سبب غرمه للسيد منفصل عن سبب غرم العاقلة للغرة، ولكن من حيث إن الجماهير يعتبرون الغرة قدرا ولا يوجبون الغرم قبل حصولها يتجه ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a free person who kills a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8311)

10266 – فأما الرق والحرية، فإذا قتل الحر رقيقا: مكاتبا أو مستولدة أو من بعضه رقيق، لم يستوجب القصاص بقتله ابتداء.

Mas'alah: Does subsequent manumission nullify qisas for a slave who killed another slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8311)

ولو قتل عبد عبدا، ثم عتق القاتل، لم يسقط القصاص عنه بالعتق الطارىء، قياسا على الإسلام الطارىء بعد القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slave who wounds another slave and then is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8311)

ولو جرح عبد عبدا، ثم عتق الجارح بعد موت المجروح [وجب القصاص، ولو جرح عبد عبدا، ثم عتق الجارح] (3) ، ثم مات المجروح على الرق، فيجري الوجهان في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a part-free person kills another part-free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8311)

ولو قتل من نصفه حر ونصفه عبد شخصا على مثل حاله في الرق والحرية، فالذي ذكر العراقيون أن القصاص يجب لمساواة القاتل والمقتول في الصفة. (1) في الأصل: "بمعنى الدفع" . (2) عبارة الرافعي: "ثم القصاص فيما إذا طرأ إسلام القاتل بعد القتل، وفيما إذا طرأ الإسلام بين الجرح والموت، وإن أوجبناه يستوفيه الإمام بطلب الوارث، ولا يفوضه إليه؛ تحرزا من تسليط الكافر على المسلم إلا أن يسلم فيفوضه إليه" (الشرح الكبير: 10/ 160، 161) . (3) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is one-tenth free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8312)

ثم يتفرع على هذين الوجهين أن القاتل لو كان عشرة أجزاء (8) ، فلا قصاص على طريقة المراوزة؛ لأن من ضرورة المقابلة ما ذكرناه. (1) في الأصل: "والأئمة والمراوزة" . (2) هذا هو الأظهر في المذهب (ر. الشرح الكبير: 10/ 164) . (3) في الأصل: "واعتدوا" . (4) عبارة الأصل: "فكل جزء منه مستوفى في مقابلة الرق والحرية مقابلة الرق والحرية، ومقابلة حر بحر رقيق بمثابة مقابلة حر برقيق" . والتصرف بالحذف والزيادة من عمل المحقق. (5) أي برقبته. (6) عبارة الرافعي: "فلا نقول: نصف الدية في مال القاتل، ونصف القيمة يتعلق برقبته يفديه السيد، إن شاء، بل يجب ربع الدية، وربع القيمة في ماله، ويتعلق ربع الدية، وربع القيمة برقبته، وإذا وقع الاستيفاء شائعا، لزم قتل البعض الحر بالبعض الحر والرقيق معا" (ر. الشرح الكبير: 10/ 164، 165) . (7) في الأصل: فالرقيق عاما يقتضيه نسبة الحرية. (8) المعنى أنه مهما كانت النسبة في الصغر -وضرب العشرة مثلا- فلا قصاص على طريقة

المراوزة، لأن القصاص على الشيوع، ومن ضرورة مقابلة جزء من الرق والحرية –مهما ضؤل – بجزء من الرق والحرية، فيؤدي إلى ما ذكره من وقوع مقابلة (شيء) من الحرية (بشيء) من الرق. فلو فرضنا عبدا عشره حر قتل عبدا عشره حر، أو عشره رقيق قتل آخر عشره رقيق، فلا قصاص –عند المراوزة– لما يترتب من المقابلة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer has a greater proportion of freedom than the victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8313)

وإن كان المقدار الحر من المقتول أقل، والمقدار الحر من القاتل أكثر، فلا يجر القصاص للتفاوت الظاهر في الحرية، والفضيلة الزائدة المعتبرة في القاتل تمنع وجوب القصاص لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mustawlada or a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8313)

والمستولدة مقتولة بالرقيقة القنة، والمكاتب مقتول بالعبد القن، ولا نظر إلى ما كان يتوقع فيهما من حرية.

Mas'alah: Does subsequent manumission affect the right to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8313)

ولو قتلت مستولدة رقيقا، ثم لم يتفق الاقتصاص حتى عتقت، فلقد كانت مستحقة العتاقة لما قتلت، وقد تحقق الآن ذلك العتق، [فالقصاص] 1) لا يسقط بالعتق الطارىء، ولا نظر إلى كون العتق مستحقا؛ فإن هذا لو كان معتبرا، لمنع استيفاء القصاص، وإن لم يتحقق العتق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8324)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8324)

قال: "وفي العبد قيمته، فإن تلفت ومات ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a slave cuts off another slave's hands and the victim is later freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8595)

فصل (2)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a slave cuts off another slave's hands and the victim is later freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8595)

10563 - إذا قطع عبد يدي عبد، ثم إن سيد المجني عليه أعتق المجني، فسرت الجراحة، وقتلته بعد الحرية، فيجب القصاص في النفس، ولكن إذا كان للمعتق ورثة أحرار، فيثبت القصاص في النفس لهم، ويثبت الاقتصاص في الطرف للسيد، قطع به صاحب التقريب وغيره؛ وذلك لأن قطع الطرف اتفق في [الملك] (3) وبقاء الرق، فحق القصاص في الطرف للسيد، وحق القصاص في النفس للورثة، فلو أن السيد قال: عفوت عن القصاص في الطرف، فلا شك أن القصاص يسقط في الطرف، ولا يسقط القصاص في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an offense against a free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8597)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an offense against a free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8597)

قال: "ولو جنى [عبد على حر] فابتاعه ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injury and the master's options to ransom or surrender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8747)

10701 – ونتكلم في القن إذا جنى، ثم نذكر أم الولد إذا جنت. فأما العبد القن إذا جنى أو أتلف مالا، فما يلزمه من المال يتعلق برقبته لا محالة، ثم السيد له مسلكان: أحدهما – أن يسلم العبد ليباع في الجناية. والثاني – أن يفديه. فإن أراد أن يفديه، فبم يفديه؟ فعلى قولين مشهورين: أحدهما – أنه يفديه بأقل الأمرين من الأرش أو قيمة العبد. والقول الثاني – أنه يفديه بالأرش بالغا ما بلغ وإن زاد على القيمة. توجيه القولين: [من قال] (2) : نفديه بالأقل وهو المنصوص عليه في الجديد احتج بأن الأرش إن كان أقل، فلا يخفى أنه لا يلتزم غيره، وإن كانت القيمة أقل، فلا يلتزم أكثر منها، فإنه لو سلم العبد ليباع، انقطعت الطلبة عنه، فإذا أراد أن يفديه، فلا يلزمه إلا قيمة [بيعه] (3) ، ولم يسلمه. ومن نصر القول القديم، فلا تعلق له إلا أن العبد لو سلم وبيع [فربما] (4) يشتريه زبون بأكثر من قيمته. فإذا منعه –ثم لا منتهى يقف عنده في توقع ما يشترى به– فالوجه أن نقول: يجب الأرش بالغا ما بلغ. (1) ر. المختصر: 5/ 138. (2) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (3) في الأصل: "ما معه" . (4) في الأصل:

"قديما" .

Mas'alah: Is the master obliged to ransom his slave who has committed an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8749)

10703 - ومما يتعلق بالتفريع على هذا الأصل أن السيد [إذا جنى عبده] (2) ، [فهل] (3) يلزمه أن يفديه؟ فعلى القولين: فإن سلمه [ليباع] (4) ، فلا يلزمه غيره، وإذا قال: اخترت فداه، فهل يلزمه الوفاء به أم هو على خيرته إن شاء وفا، وإن شاء سلم العبد؟ ظاهر المذهب أنه بالخيار، ولا يصير ملتزما وإن اختار. ومن أصحابنا من قال: إذا قال: اخترت الفداء، لزمه الوفاء بما قال، ولا يشترط هذا القائل أن يقول: التزمت، بل إذا قال: اخترت، كفى ذلك، وكذلك لو قال أنا أفديه، فصيغة الوعد الجازم كافية، وإذا لم نشترط الالتزام، فقوله: اخترته بمثابة قوله: أنا أفديه.

Mas'alah: Does a master's intercourse with a slave-girl who committed an injury constitute a choice to ransom her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8749)

10704 - ثم مما فرعه هؤلاء أن جارية لو جنت، فوطئها مولاها، فهل يكون الوطء [اختيارا] (5) أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يكون اختيارا، كما لو وطىء البائع الجارية المبيعة في زمان الخيار، فإن وطأه يكون اختيارا [للفسخ] (6) ولو وطىء

المشتري، كان ذلك اختيارا منه لإلزام العقد. والثاني – أنه لا يكون الوطء اختيارا؛ فإن تعلق الأرش لم يثبت باختياره وقصده، (1) في الأصل: "مما" . (2) في الأصل: "إذا جنى على عبده" . (3) في الأصل: "فلا" . (4) في الأصل: "لسباع" . (5) في الأصل: "إجبارا" . (6) في الأصل: "للقسم" .

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability when he frees a slave who has committed an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8751)

10705 – ومما يتعلق بتمام التفريع في ذلك أنه لو أعتق السيد العبد الجاني، وقلنا: إنه ينعقد العتق فيه، [فالأصح] (1) أنه لا يلتزم إلا الأقل، والسبب فيه أن أجنبيا لو قتله، لم يلتزم أكثر من قيمته، وإعتاق السيد بمثابة إتلافه، فيبعد أن يلتزم السيد بإعتاقه مملوك نفسه أكثر مما يلزمه الأجنبي بقتله، وفي بعض التصانيف أن من أصحابنا من أجرى في الإعتاق القولين أيضا، ويصير السيد بالإعتاق ملتزما للأرش –على أحد القولين– بالغا ما بلغ. ولو قتل السيد العبد الجاني، فالوجه القطع بأنه لا يلتزم إلا الأقل في هذا الباب، [ومن أصحابنا] (2) من أجرى القولين فيه إذا قتله، وأما إذا باع العبد الجاني، فقد ذكرنا في كتاب البيع تفصيله على بيان شاف، فليطلب في موضعه. ولو قتل أجنبي العبد الجاني، والتزم قيمته، فيتعلق حق المجني عليه بقيمة العبد حسب تعلقه برقبته، ثم السيد على التخيير في ذلك، كما أنه متخير في الرقبة، فإن سلم البدل [بعينه] (3) ، فهو كتسليمه العبد، وإن أراد أن يؤدي الأرش من سائر ماله، فله ذلك، كما للوارث أن يفعل ذلك في أعيان التركة المستغرقة، وكل ما ذكرنا في العبد القن إذا جنى.

Mas'alah: How does a slave compare to a free person in rulings on killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8972)

10912 – ومما يجب التعرض له ضبط ما يساوي العبد فيه الحر، وما يختلف فيه (1) في الأصل: "والمكاتب" . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "القسمة" . (4) في الأصل: "ولا نقول" . (5) في الأصل: "وللورثة" . (6) في الأصل: "ملك" (بدون واو) . (7) في الأصل: "فأما إذا" .

فيما يتعلق بالقتل، والغرض التساوي في القواعد لا التكافؤ في الأشخاص، فنقول: قتل العبد كقتل الحر في القصاص والكفارة، والعبد كالحر في أن إقراره مقبول فيما يوجب القصاص عليه، وأطرافه في القصاص كأطراف الحر، واختلف القول في ضرب قيمته على العاقلة، وكذلك اختلف القول في جريان القسامة، وظاهر النص أن أطراف العبد من قيمته، كأطراف الحر من ديته، وفيه قول خرجه ابن سريج أن الواجب في أطرافه نقصان القيمة، وبدله غير مقدر شرعا، بخلاف بدل الحر، فهذا ما أردنا أن نذكره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of umm walad being killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8973)

قال: "ولو قتل عبد لأم ولد ... إلى آخر الفصل" (1) .

Mas'alah: Does a mukatib have the right to qisas when his slave kills another slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10621)

12612 - ولو قتل عبد للمكاتب عبدا آخر قتل قصاص [أو قتل عبد لأجنبي عبدا للمكاتب قتل قصاص] (2) فالذي أطلقه الأصحاب أنه يثبت للمكاتب حق الاقتصاص، وإن كان فيه [إسقاط] (3) المالية.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave's limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

- فيما يجب في الجناية على أطراف العبد ... 7/ 172

Mas'alah: Can a slave who has committed a crime be sold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1449)

(ولا) القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لكونها خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا بغير إذن المجني عليه كما أرشد إليه ما قبله أو تلف ما سرقه (في الأظهر) لتعلق حقهما بالرقبة، ومحل الثاني إن بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه مع كونه موسرا، والأصح لانتقال الحق إلى ذمته في الأخيرة وإن كان الرجوع عنه جائزا ما دام القن باقيا بملكه على أوصافه لتبين بطلان بيعه حينئذ وبقاء

التعليق، فإن لم يرجع أجبر على دفع أقل الأمرين من قيمته والأرش، فإن تعذر لفلسه أو تأخر غيبته [حاشية الشبراملسي] قوله: كغليظ الكرباس) أي القطن (قوله: وهي كما في المجموع) أي طريقه (قوله: فبينهما فرق ظاهر) أي ثم إن كان المشتري عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وإن كان مريدا ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منه (قوله: عدم انفساخ العقد) لا تظهر مقابلة هذا لما قبله، فإن مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة وإلا فيصح ولا ينفسخ (قوله: ففرخ قبل قبضه) أي فإنه لا ينفسخ بيعه (قوله: كماء تعين للطهر) أي بأن دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره (قوله: ونحو المرهون جعلا) بأن يرهنه مالكه عند رب الدين (قوله: أو شرعا) بأن مات من عليه وتعلق الحق بتركته (قوله: إلا أن يباع منه) أي لأن في قبوله للشراء إذنا وزيادة (قوله: ومحل الثاني) [حاشية الرشيدي] وما صوره به شيخنا في الحاشية مبني على أن المصدر مضاف لفاعله ولا يخفى ما فيه. (قوله: بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى، ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك (قوله: ولا يصح بيع ثلج وجمد إلخ) عبارة الروض: ولا يصح بيع جمد وثلج وزنا وهو ينماع قبل وزنه (قوله: عدم انفساخ العقد) انظره مع أن الكلام في الصحة وعدمها (قوله: بغير إذن المجني عليه) متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف: أي ولا يصح بيع الجاني المذكور بغير إذن المجني عليه كما أرشد إليه ما قبله في كلام المصنف من تقييده عدم الصحة في مسألة المرهون بغير الإذن، لكن كان على الشارح أن يقدم مسألة السرقة على هذا كما صنع حج (قوله: فإن لم يرجع) أي وباع كما صرح به غيره إذ محل الإجبار إنما هو بعد البيع كما يعلم من شرح الروض كغيره، ويدل عليه من كلام الشارح قوله الآتي فسخ البيع (قوله: أو تأخر غيبته) عبارة التحفة: أو تأخر لغيبته انتهت، فالتأخر قسيم التعذر لا

قسم منه

Mas'alah: What is the ruling if qisas is attached to a limb of a slave and then sold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1450)

أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر جزما، والثاني لا يصح لأن المستحق يجوز له العفو على مال، وقد تقدم أن تعلق المال مانع، فلو عفا بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and the priority of the victim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2484)

(والجاني) بإذن السيد أو بغير إذنه إذا تعلق أرش الجناية برقبته ولو بالعفو عن القصاص فالمجني عليه مقدم على غيره بأقل الأمرين من الأرش وقيمة الجاني، فإن كان المتعلق برقبته قصاصا أو المال متعلقا بذمته كما لو اقترض مالا من غير إذن السيد وأتلفه لم يقدم المجني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف في رقبته بالمبيع

Mas'alah: Are slaves of various types executed for killing each other?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3222)

(ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتكافئهم بتساويهم في المملوكية،

وقرب بعضهم للحرية غير مفيد لموته قنا، نعم لا يقتل مكاتب بقنه، وإن ساواه رقا أو كان أصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته والفضائل لا يقابل بعضها ببعض

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills another slave and then is freed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3222)

(ولو) (قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل) (أو) جرح عبد عبدا ثم (عتق) الجارح (بين الجرح والموت) (فكحدوث الإسلام) للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الأصح لما مر

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a partially free person who kills another partially free person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3222)

(ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص) عليه زادت حرية القاتل أو لا؛ لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق؛ إذ الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه، وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه عند تعذره لبدله كما في نظيره من المال حيث يجب عند التساوي ربع الدية وربع القيمة في ماله ويتعلق الربعان الباقيان برقبته، ولا نقول نصف الدية في ماله ونصف القيمة في رقبته، ويعلم مما تقرر صحة ما أفتى به العراقي وغيره أن من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته؛ لأن يده مضمونة بربع الدية، وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية، إذ لا يجب للشخص على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد؛ لأن الإنسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل

فعل الحر وهو ثمن القيمة فيأخذه من ماله الآن أو حتى يوسر

Mas'alah: What is the ruling on a master's ownership preventing retaliation against a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3234)

فيرد بأن السيدية مانعة من ذلك التشفي

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3328)

فصل) في جناية الرقيق (

Mas'alah: How does the liability for a slave's injury attach to his person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3328)

مال جناية العبد) أي الرقيق خطأ كانت أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال وإن فدي من جنايات سابقة (تتعلق برقبته) إجماعا ولأنه العدل إذ لا يمكن إلزامه لسيده؛ لأنه إضرار به مع براءته، ولا أن يقال ببقائه في ذمته إلى عتقه؛ لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر، وفارق معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق بالرقبة طريق وسط في رعاية الجانبين، فإن حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك منه بقسطه، ويفارق المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه، ويخالف ما ذكر هنا الواجب بجناية

البهيمة؛ لأن جناية العبد مضافة إليه فإنه يتصرف باختياره ولذلك لزمه القصاص إذا أوجبته الجناية بخلاف البهيمة، ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره لزم ذلك الآمر سيدا أو أجنبيا كأمره له بالسرقة حيث يقطع الآمر أيضا، بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فإنه لا يمنع التعلق برقبته؛ لأنه المباشر، ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلقت برقبته فقط؛ لأنه من جنس ذوي الاختيار. نعم إن أقر الرقيق بالجناية، ولم يصدقه سيده تعلق واجبها بذمته كما مر في الإقرار، أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته [حاشية الشبراملسي] عشرين دينارا، وفي المتوسط مالكا زيادة على ذلك فوق الربع ودون العشرين، وذلك ظاهر؛ لأنه إذا لم يملك كفاية العمر الغالب يكون فقيرا والفقير لا يجب عليه التحمل، وقرره كذلك م ر لكن يشكل على قوله لئلا يصير فقيرا إلخ فليحرر اهـ سم على منهج (قوله: ولو طرأ جنون أثناء حول) أي للمعسر، وقوله فقط: أي دون ما قبله. (فصل) في جناية الرقيق (قوله: أو عمدا وعفي على مال) أي أو عمدا لا قصاص فيه أو إتلافا لمال غير سيده (قوله: وإن فدي من جنايات سابقة) هذه الغاية تعلم من قول المصنف بعد ولو فداه ثم جنى إلخ (قوله: في رعاية الجانبين) أي السيد والمستحق (قوله: الواجب بجناية البهيمة) أي حيث لا يتعلق برقبة البهيمة بل يجب على مالكها بالغا ما بلغ، وكالمالك كل من كانت في يده (قوله: إذا أوجبته الجناية) أي بأن وجدت المكافأة والجناية عمد عدوان (قوله: لأنه المباشر) أي وله اختيار (قوله: تعلق واجبها بذمته) ع ق ال الإمام: ويطالب بجميع الأرش، وقيل: أقل الأمرين اهـ سم على منهج. وقول سم ويطالب بجميع الأرش: أي بعد العتق واليسار (قوله: أو اطلع سيده على لقطة في يده) ينبغي أن لا يكون حكم اللقطة، ما لو أودعه إنسان وديعة وأتلفها فلا تتعلق بسائر أموال السيد أيضا؛ لأن صاحب [حاشية الرشيدي] ونبه عليه سم في حواشي شرح المنهج (قوله: وإن كملوا إلخ.) أي كما علم مما مر. [فصل في

جناية الرقيق]

وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني، ومعلوم مما مر أن جناية غير المميز بأمر سيده أو غيره على الآمر فيفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته، وما فيه من الرق يتعلق به باقي الجناية، ويفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة كما يعلم مما يأتي (

Mas'alah: Does the liability for a slave's injury attach to his master's liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3329)

ولا يتعلق) مال الجناية الثابتة ببينة أو إقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحدهما ولا (مع رقبته في الأظهر) وإن أذن له سيده في الجناية فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه؛ لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات. أما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن فأنكر المرتهن، وحلف بيع في الدين، ولا شيء على السيد، ولا يرد على المصنف ما لو أقر السيد بأن الذي جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن: ألفين فإنه وإن تعلق ألف بالرقبة، وألف بالذمة كما في الأم لكن اختلفت جهة التعلق (

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits another injury after being ransomed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3329)

ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أي ليباع أو باعه كما مر (أو فداه) مرة أخرى وإن تكرر

ذلك مرارا؛ لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية)

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits a second injury before being ransomed for the first?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3329)

ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سلمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن على أرش الجنايتين (أو فداه بالأقل [حاشية الشبراملسي] الوديعة مقصر بوضعها عنده بخلاف صاحب اللقطة تأمل اهـ سم على منهج (قوله: وبسائر أموال السيد) انظر هل يتعلق بذمة السيد اهـ سم على منهج. أقول: الظاهر نعم، بل لعل المراد أن المال إنما يتعلق بذمة السيد، وقولهم: وبسائر أموال السيد المراد منه ما ذكرناه، وكتب أيضا حفظه الله تعالى: أي أنه يلزم بالإعطاء منها مثلا لا أنه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس (قوله: ولسيده بيعه) ع: في تعليق القاضي أن الذي ذكره منصور الفقيه أنه يباع منه في كل سنة بقدر ثلث الجناية في الخطأ وتكون الدية فيه مؤجلة في ثلاث سنين في رقبته اهـ سم على منهج. والظاهر من إطلاق المصنف خلافه وأنه يباع حالا، ويؤيده أنهم لم يفرقوا بين العمد وغيره. على أنه قد يقال في ذلك تفويت لبعض قيمته (قوله: ويقتصر) أي البائع (قوله: وإنما اعتبرت قيمته إلخ) معتمد (قوله: وقال الزركشي إنه) أي الحمل (قوله: نعم إن منع من بيعه) يتأمل موقع هذا الاستدراك فإنه إن كان على قوله أولا يوم الجناية لم يظهر، وإن كان على قوله يوم الفداء فهو عين الحمل السابق (قوله: ولا يتعلق مال الجناية) مستأنف (قوله: أما لو أقر بها) أي الجناية محترز قوله: ولا مانع (قوله: فإنه وإن تعلق إلخ) الفاء بمعنى اللام (قوله: وألف بالذمة) معتمد (قوله: لكن اختلفت جهة التعلق) أي فألف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة وألف العبد لإنكار السيد لها

واعتراف القن بها (قوله: ولو جنى ثانيا قبل الفداء) . [حاشية الرشيدي] قوله: ومعلوم مما مر إلخ.) حق العبارة: ومر أن جناية الرقيق إلخ. (قوله: فيفديه بأرش الجناية) صوابه: فيلزمه أرش الجناية إلخ. لأن الرقبة لا يتعلق بها حينئذ شيء حتى تفدى (قوله: نعم إن منع من بيعه إلخ.) أي إذا قلنا بكلام القفال، على أن هذا الاستدراك لا حاجة إليه مع ما قدمه من حمل القفال للنص على ذلك (قوله: وإن أذن له سيده)

Mas'alah: What is the ruling if the master frees, sells, or kills a slave who committed an injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3330)

ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) بأن أعتقه موسرا أو باعه بعد اختيار الفداء (أو قتله فداه) وجوبا؛ لأنه فوت محل التعلق فإن تعذر الفداء لنحو إفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية وفداؤه هنا (بالأقل) من قيمته والأرش جزما لتعذر البيع (وقيل) يجري هنا أيضا (القولان) السابقان (

Mas'alah: What is the ruling if the slave who committed an injury escapes or dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3330)

ولو) (هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار سيده الفداء (برئ سيده) من علقته لفوات الرقبة (إلا إذا طلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع، ويصير بذلك مختارا للفداء، بخلاف ما لو لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه فإنه لا يلزم به، وإن علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشي، وقوله: لأنه يلزمه تسليمه يرد بمنع ذلك ما لم

يكن تحت يده، نعم يلزمه الإعلام به لكن هذا غير مختص به؛ إذ كل من علم به لزمه فيما يظهر)

Mas'alah: Can the master retract his choice to ransom a slave who committed an injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3330)

ولو) (اختار الفداء) بالقول دون الفعل كوطء الأمة (فالأصح أن له الرجوع وتسليمه) ليباع إذ اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل يأس من بيعه، ومن ثم لو مات أو قتل لم يرجع جزما، وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره ما لم يغرم النقص ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه، وكذا يمتنع لو كان البيع يتأخر تأخرا يضر المجني عليه كما قاله البلقيني، والثاني يلزمه الفداء)

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed a tort?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1166)

السادسة: جناية العبد، إن أوجبت مالا متعلقا بذمته، لم يمنع بيعه بحال. وإن أوجبته متعلقا برقبته، فإن باعه بعد اختيار الفداء، صح، كذا أطلقه في

«التهذيب» . وإن باعه قبله وهو معسر، فلا، ومنهم من طرد الخلاف الآتي في الموسر، وحكم بالخيار للمجني عليه إن صححنا. وإن كان موسرا، فالأظهر: أنه لا يصح. وقيل: لا يصح قطعا. وقيل: موقوف. فإن فداه، نفذ، وإلا، فلا. فإن لم نصحح البيع، فالسيد

على خيرته، إن شاء فداه، وإلا، فيسلمه ليباع في الجناية. وإن صححناه، فالسيد ملتزم للفداء ببيعه مع العلم بجنايته، فيجبر على تسليم الفداء، كما لو أعتقه أو قتله. وقيل: هو على خيرته، إن فدى، أمضى البيع، وإلا، فسخ. والصحيح: أنه ملتزم للفداء. فإن تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لإفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس، فسخ البيع، وبيع في الجناية؛ لأن حق المجني عليه سبق حق المشتري. هذا كله إذا أوجبت الجناية المال، لكونها خطأ، أو شبه عمد، أو عفا مستحق القصاص على مال، أو أتلف العبد مالا. أما إذا أوجبت قصاصا ولا عفو، فالمذهب صحة البيع كبيع المريض المشرف على الموت. وقيل: فيه القولان. وإذا اختصرت، قلت: المذهب: أنه لا يصح بيعه إن تعلق برقبته مال، ويصح إن تعلق به قصاص. ولو أعتق الجاني، فإن كان السيد معسرا، لم ينفذ على الأظهر. وقيل: لا ينفذ قطعا. وإن كان موسرا، نفذ على أظهر الأقوال. والثالث: موقوف. إن فداه، نفذ، وإلا، فلا. واستيلاد الجانية، كإعتاقها. ومتى فدى السيد الجاني، فالأظهر: أنه يفديه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد. والثاني: يتعين الأرش وإن كثر. قلت: ولو ولدت الجارية، لم يتعلق الأرش بالولد قطعا، ذكره القاضي أبو الطيب في «نماء الرهن» . والله أعلم.

Mas'alah: Are there two opinions on the pledgee's choice in qisas cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

وفي الخيار الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the penalty for a slave's crime is monetary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

وإن استقر حكمها على مال، فإن فداه، كان كالعفو على مال.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave kills his master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1499)

الثانية: جنى على نفس السيد عمدا، فللوارث القصاص. فإن عفا على مال، أو كانت الجناية خطأ لم يثبت على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures someone whom his master inherits?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1499)

الثالثة: جنى على طرف من يرثه السيد، كأبيه، فله القصاص، وله العفو على مال. ولو جنى خطأ، ثبت المال. فإن مات قبل الاستيفاء، وورثه السيد، فوجهان. أصحهما عند الصيدلاني والإمام: يسقط بمجرد انتقاله، ولا يجوز أن يثبت له على عبده استدامة الدين، كما لا يجوز ابتداؤه. والثاني وبه قطع العراقيون: لا يسقط، وله بيعه فيه كما كان للمورث.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who kills the testator of his master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1499)

الرابعة: جنى على نفس المورث عمدا، فللسيد القصاص. فإن عفا على مال، أو كانت

خطأ، بني على أن الدية تثبت للوارث ابتداء، أم يتلقاها عن المورث. إن قلنا بالأول لم يثبت، وإلا، فعلى الوجهين فيما إذا جنى على طرفه وانتقل إليه بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to qisas and subsequent pardon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1745)

ولو أقر بالقصاص على نفسه، فعفا المستحق على مال، أو عفا مطلقا، وقلنا: إنه يوجب المال، فوجهان. أصحهما عند البغوي: أنه يتعلق برقبته. وإن كذبه السيد؛ لأنه إنما أقر بالعقوبة، وإنما وجب المال بالعفو. والثاني: أن الحكم كذلك إن قلنا: موجب العمد القصاص، فإن قلنا: موجبه أحد الأمرين، ففي ثبوت المال قولان، كالإقرار بالسرقة الموجبة للقطع.

Mas'alah: Does qisas apply for killing a waqf slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2193)

الضرب الثاني: ما يتعلق به القصاص، فإن قلنا: الملك للواقف، أو الموقوف عليه وجب القصاص ويستوفيه المالك منهما. وإن قلنا: لله تعالى، فهو كعبيد بيت المال. والأصح: وجوب القصاص، قاله المتولي، ويستوفيه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when a person admits to being a slave after committing an offense?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2289)

الفرع الرابع: جنى ثم أقر بالرق، فإن كانت الجناية عمدا، فعليه القصاص، سواء كان المجني عليه حرا أو عبدا. وإن كانت خطأ، فإن كان في يده مال، أخذ الأرش منه، كذا قاله البغوي، وهو خلاف قياس القولين، لأن أرش الخطأ لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان أو عبدا، وإن لم يكن في يده مال، تعلق الأرش برقبته على القولين. وقال القاضي أبو الطيب: إن قلنا: لا يقبل إقراره فيما يضر غيره، فالأرش في بيت المال. فلو زاد الأرش على قيمة الرقبة، فالزيادة في بيت المال على هذا القول قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves injure a free person and the victim pardons them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2576)

(الفرع) الثاني: جنى عبدان خطأ على حر، فعفا عنهما، ومات ولا مال له سوى الدية، فإن اختار السيدان تسليمهما أو اختارا الفداء، وقلنا: الفداء بأقل الأمرين،

صح العفو في ثلث كل عبد، وبيع ثلثاه، أو فدى سيده ثلثيه بثلثي القيمة. وإن قلنا: الفداء بالدية، وكانت قيمة كل عبد ثلثمائة، وقيمة الدية ألفا ومائتين، صح العفو في شيء من كل عبد، وفدى سيده باقيه بضعفه ; لأن نصف الدية هو الذي تعلق بكل عبد، ونصف الدية ضعف كل عبد، فيحصل لورثة العافي أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، وذلك يعدل ضعف ما جاز العفو فيه وهو أربعة أشياء، فبعد الجبر: أربعة أعبد تعدل ثمانية أشياء، فتقلب الاسم، وتجعل العبد ثمانية، والشيء أربعة وهو نصفها، فيصح العفو في نصف كل عبد، ويفدي كل سيد نصف عبده بعبد، فيحصل للورثة عبدان ضعف ما صح العفو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury against a free person and is then purchased for the blood-money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3798)

إذا جنى عبد على حر جناية، تعلق الأرش برقبته، فاشتراه بالأرش، فإن جهل أحد المتبايعين عدد الإبل الواجبة أو سنها، لم يصح البيع

وإن علما ذلك، ولم يبق إلا الجهل بأوصافها، ففي صحة البيع الوجهان، أو القولان في صحة الصلح من إبل الدية على مال، وقد سبق في كتاب الصلح، وإن كانت الجناية موجبة للقصاص، فاشتراه بالأرش، فهو اختيار للمال، وإسقاط للقصاص. وحيث صححنا البيع، فوجد المشتري بالعبد عيبا، فله الرد، فإذا رد، بقي الأرش متعلقا بالرقبة، ولا يكون السيد ملتزما للفداء، بل له الخيار بين الفداء، وتسليمه للبيع، ولو اشتراه المجني عليه بمال غير الأرش، صح ولم يسقط القصاص، فلو صالح عن القود على مال، جاز وإن كانت الدية مجهولة. فإن تلفت عين المال المصالح عليه، أو استحقت، أو ردها بعيب، فلا رجوع إلى القصاص، فهل يرجع بقيمة العين، أم بضمان الجناية؟ قولان بناء على أن بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان العقد أم ضمان اليد، وقد ذكرناه في كتاب البيع. فإن قلنا: يرجع بضمان الجناية، فهو على السيد لاختياره الفداء ببذل المال، وهل عليه أرش الجناية بالغا ما بلغ، أم الأقل من الأرش وقيمة العبد؟ قولان يذكران في موضعهما إن شاء الله تعالى، ولو كانت الجناية موجبة للمال، وصالح من الإبل على مال، ففي صحته الخلاف، فإن صححناه، فهلك المصالح عليه قبل القبض، أو خرج مستحقا، أو رده بعيب، فالرجوع إلى الأرش بلا خلاف، لأن الصلح هنا عن المال، ويكون السيد مختارا للفداء، وهل يلزمه الأرش أم الأقل؟ فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on killing two slaves of another person and the effect of manumission on retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3802)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on killing two slaves of another person and the effect of manumission on retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3802)

في فتاوى البغوي: أنه لو قتل أحد عبدي الرجل الآخر، فللسيد القصاص، ولا يثبت له مال على عبده، فلو أعتقه، لم يسقط القصاص، ولو عفا بعد العتق مطلقا، لم يثبت المال، لأن القتل لم يقتضه، وإن عفا بعد العتق على مال، ثبت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when a slave's injury becomes fatal after manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3901)

ولو قطع يد إنسان خطأ؛ فأعتقه سيده، ثم سرت إلى النفس، صار السيد بإعتاقه مختارا للفداء؛ فعليه الأقل من نصف الدية وكمال قيمة العبد، ويجب في مال الجاني نصف الدية؛ قال البغوي: ويجيء وجهان؛ السيد يفديه بالأقل من كل الدية وكل القيمة، لأن الجناية وجدت في الرق.

Mas'alah: What happens if the master does not hand over the slave who committed an injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3915)

فرع لو لم يفد السيد الجاني ولا سلمه للبيع، باعه القاضي، وصرف الثمن إلى المجني عليه، ولو باعه بالأرش، جاز إن كان نقدا؛ وكذا إن كان إبلا، وقلنا: يجوز الصلح عنها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a manumitted slave leading to death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1762)

(ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران) كأن قطع أحدهما يده الأخرى، والآخر رجله (ومات بسرايتهم) أي بسراية قطعهم (فلا قصاص على الأول إن كان حرا) لعدم الكفاءة (ويجب على الآخرين) لوجودها، وللسيد على الأول أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش القطع في ملكه، وهو نصف القيمة وفي قول الأقل من ثلث الدية وثلث القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves collide and die?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1820)

(أو) اصطدم (عبدان) وماتا (فهدر) لأن ضمان جناية العبد تتعلق برقه، وقد فاتت وسواء اتفقت القيمتان أم اختلفتا وإن مات أحدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's injurious acts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1826)

فصل (مال جناية العبد) بأن كانت غير عمد أو عمدا وعفي على مال (يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها) أي لأجلها أو تسليمه ليباع فيها (وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم) يفديه (بأرشها)

بالغا ما بلغ لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد ما يعتبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء (ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر) ، والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة أي فإن لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق (ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أي ليباع أو باعه (أو فداه) كما تقدم (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما) أو سلمه ليباع فيهما (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) في الجديد (وفي القديم) يفديه (بالأرشين) لما تقدم (ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) أي قلنا بصحتهما وهو القول الراجح في إعتاق الموسر والمرجوح في بيعه (أو قتله فداه) لزوما (بالأقل) من قيمته والأرش قطعا لتعذر البيع باحتمال الزيادة (وقيل) فيه (القولان) أحدهما يفديه بالأرش (فلو هرب) العبد (أو مات برئ سيده) من علقته (إلا إذا طلب) منعه (فمنعه) فيصير مختارا لفدائه وغير ذلك صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار الفداء فالأصح أن له الرجوع وتسليمه) ليباع، والثاني يلزمه الفداء (ويفدي أم ولده) الجانية لزوما لامتناع بيعها (بالأقل) من قيمتها والأرش قطعا (وقيل) فيها (القولان) أحدهما يفديها بالأرش أبدا وتعتبر القيمة يوم

الجناية وقيل يوم الاستيلاد (وجناياتها كواحدة في الأظهر) فيفديها بالأقل من قيمتها، والأرش فتشترك أصحاب الأروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا، والثاني يفديها في كل جناية بالأقل من قيمتها وأرش تلك الجناية، والثالث كالثاني إن وقعت الجناية الثانية بعد فداء الأولى وكالأول إن أخر الفداء عن الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave injures his owner and retaliation is exacted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=849)

2119 - قول "المنهاج" [ص 247] : (وإن جنى على سيده فاقتص .. بطل) هو بفتح التاء؛ أي: المستحق؛ ليشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له، فإن الجناية أعم من أن تكون على النفس أو العضو، ويمتنع ضم التاء، للزوم تعديته بمن، وحينئذ .. فهو مقيد بما سبق من حمل البطلان على الاقتصاص في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's accidental injury to his master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=850)

على السيد خطأ .. كان كالعفو، فلو قال: (وإن وجد سبب المال) .. لتناولها.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the lesser of the slave's value or the tort damages?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=853)

2133 - قوله: (وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية) [1] يقتضي أن الخلاف وجهان، وهو طريقان، أصحهما: القطع بذلك، والثانية قولان، ثانيهما: الأرش بالغا ما بلغ، فكان ينبغي التعبير بـ (المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on a free person killing a slave regarding qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1793)

4589 - قول "المنهاج" [ص 472] : (ولا يقتل حر بمن فيه رق) أحسن من قول "التنبيه" [ص 213] : (ولا يجب القصاص على الحر بقتل العبد) لتناوله المبعض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between different categories of slaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1793)

4590 - قول "المنهاج" [ص 472] : (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) (1) انظر "المنهاج" (ص 472) . (2) المنهاج (ص 472) . (3) انظر "المنهاج" (ص 472) . (4) المحرر (ص 390) . (5) فتح العزيز (10/ 162) ، ولم أقف عليه في "الروضة" . (6) المنهاج (ص 472) . (7) فتح العزيز (10/ 162) ، ولم أقف عليه في "الروضة" . (8) انظر "فتح العزيز" (10/ 162) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a part-free person kills a similar part-free person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1794)

4591 - قول "المنهاج" [ص 472] : (ومن بعضه حر لو قتل مثله .. لا قصاص) و "الحاوي" [ص 569] : (أو اشتركا حرية ورقا) زاد "المنهاج" : (وقيل: إن لم تزد حرية القاتل .. وجب) هذا الوجه قال في "أصل الروضة" : إنه أشبههما عند المتقدمين،

وبه قال الشيخ أبو حامد والماوردي، قال: وأصحهما عند المتأخرين – وهو اختيار القاضي أبي الطيب: لا قصاص [3]. قال شيخنا الإمام البلقيني: والمسألة من قاعدة الحصر والإشاعة، فمن حصر الحرية في الحرية والرق في الرق .. حكم بوجوب القصاص، بشرط ألا تكون الحرية من القاتل أكثر، ومن أشاع .. منع، والإشاعة هي المعتمد عليها في المذهب في إبطال قاعدة مد عجوة، والمصححة في (البيع) ومجزوم بها في (القراض) ، ولكن الأصح في (الفلس) و (الوصية) : الحصر.

Mas'alah: What is the ruling when a free person injures someone of unknown status and claims he is a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1794)

4592 – قول "التنبيه" [ص 213] : (وإن جنى حر على رجل لا يعرف رقه ولا حريته، فقال الجاني: هو عبد، وقال المجني عليه: أنا حر .. فالقول قول المجني عليه، وقيل: فيه قولان) الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: تصديق المجني عليه، لكن يخالفه ما حكاه في "أصل الروضة" عن "البحر" أنه لو قتل حر من لا يعلم أنه حر أو عبد .. فلا قصاص؛ للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by two slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1890)

ما يجنيه العبدان، قال: فيصرف منه لسيد كل عبد نصف قيمة عبده، قال: وهذا وإن لم يتعرضوا له فقهه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a master's option to surrender or ransom a slave for injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1902)

4871 – قول "التنبيه" [ص 228] : (ومولاه بالخيار بين أن يسلمه فيباع في الجناية، وبين أن يفديه؛ فإن أراد الفداء .. فداه في أحد القولين باقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية، وبأرش الجناية بالغا ما بلغ في الآخر) الأظهر: الأول، وعليه مشي "المنهاج" و "الحاوي" [2]، واستثني منه شيخنا الإمام البلقيني مسائل: أحدها: إذا كان العبد غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب الطاعة وأمره سيده بذلك .. قال: فلا يفديه بالأقل، بل أرش الجناية بالغا ما بلغ. الثانية: إذا اطلع السيد على اللقطة في يد العبد، وقررها، وفرعنا على الأظهر: أنه لا يصح التقاطه، فتلفت عنده، أو أتلفها .. تعلق الضمان برقبة العبد وسائر أموال السيد، وكذا لو لم يقرها عنده، ولكنه أهمله وأعرض عنه فتلفت، أو أتلفها على الأصح المعتمد، وهو منقول الربيع. الثالثة: إذا أمر أجنبي العبد الذي لا يميز أو الأعجمي الذي يري طاعة الآمر .. تعلق برقبته وبالأجنبي على مقتضي النص، خلافا لما صححه في "الروضة" [3]، فيباع في الجناية بالغا ما بلغ الأرش، فإن بقي منه شيء .. فعلي الأجنبي الآمر.

Mas'alah: When is the value of a slave assessed for ransom after a crime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1902)

4872 – قول "المنهاج" [ص 493] : (ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله .. فداه بالأقل، وقيل: القولان) كذا في "أصل الروضة" ترجيح طريقة القطع [4]، لكن جزم في البيوع بطريقة القولين، ذكره في بيع العبد الجاني [5]، ولم يفصح "التنبيه" و

"المنهاج" عن وقت اعتبار القيمة، وقد يتبادر إلى الفهم من عبارتهما اعتبار وقت الجناية، وهو الذي حكاه البغوي عن النص، وقال القفال: ينبغي اعتبارها يوم الفداء؛ لأن ما نقص قبله لا يؤاخذ به السيد، وحمل (1) فتح العزيز (7/ 233) . (2) الحاوي (ص 552) ، المنهاج (ص 493) . (3) الروضة (9/ 140) . (4) الروضة (9/ 363) . (5) الروضة (3/ 358) .

Mas'alah: Does the liability for a crime attach to the slave's person or his estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1903)

4875 – قول "المنهاج" [ص 493] : (ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر) قال في "أصل الروضة" : إنهما مستنبطان من قواعد الشافعي رحمه الله، ويقال: وجهان [4]، وصرح الإمام بأنهما ليسا منصوصين [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن كلام الشافعي في "الأم" يشهد لخلو ذمة العبد عن التعلق بالأرش، ولم أقف على مقابله في كلام الشافعي، وعبر الماوردي عن الخلاف بعبارة أخرى، فقال: في الأرش وجهان: أحدهما: أنه يجب ابتداء في رقبته. والثاني: وجب ابتداء في ذمته ثم انتقل إلى رقبته [6]، قال شيخنا المذكور: ويستثني منه: ما لو أقر السيد بأنه جنى على عبد قيمته ألف جناية خطأ، وقال العبد: قيمته ألفان .. فنص في (1) انظر "التهذيب" (7/ 174) . (2) انظر "التنبيه" (ص 228) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 521) ، و "الروضة" (12/ 262) . (4) الروضة (9/ 362) . (5) انظر "نهاية المطلب" (16/ 455) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 42) .

"الأم" على أنه يلزم العبد بعد العتق القدر الزائد على ما أقر به سيده [1]، قال شيخنا: فقد اجتمع في هذه الصورة التعلق بالرقبة والتعلق بالذمة على المذهب، لكن لم يتحد محل التعلق.

Mas'alah: What is the ruling on claiming retaliation for killing a mukatab slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

الثامنة والثلاثون: أنه لا يدعي في قتل عبده في محل اللوث ولا غيره، ولا يقسم، وذلك يتعلق بالسيد بخلاف المكاتب كتابة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who commits a crime and an estate slave subject to a pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2638)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويجري مثل ذلك في الجانية وجارية التركة المتعلق بها الرهن. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on injury to slaves?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالحر إلا في أنه لا يقتل به حر ولا مبعض وأن الواجب قيمته من نقد البلد وأن الذكر وغيره سواء وأنه تعتبر أوصافه في

ضمان نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a pawned slave kills his owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2071)

؛ لأنه يكفي تقديره لدلالة السياق عليه ولا على الفتح تعين الاقتصاص بالنفس كما هو واضح خلافا لمن زعمه؛ لأنه يقال في اقتصاص وكيله إن الموكل اقتص (

Mas'alah: How does the attachment of compensation for injury compare to the attachment of a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2085)

(وفي قول كتعلق الأرش بالجاني) ؛ لأن كلا منهما ثبت شرعا بغير رضا المالك

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for unintentional injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله: كجناية خطأ. إلخ) مثله ما لا توجب عقوبة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for penalties other than hadd or qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2330)

(قوله: أو أوجبتها) عطف على لا توجب عقوبة عبارة المغني إماما أوجب عقوبة غير حد، أو قصاص ففي تعلقه برقبته أقوال أظهرها لا تتعلق أيضا قال الإسنوي واحترازه عن ذلك الخلاف مع كونه لم يذكره غير مستقيم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave's body part with a fixed value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

أما الجناية على نحو كف مما هو مقدر منه بنظيره في الحر ففيها ما نقص من قيمته لكن بشرط أن لا يساوي النقص مقدره كنصف القيمة في اليد فإن ساواه نقص منه القاضي كما في الحكومة في حق الحر كذا ذكره المتولي واعتمده جمع ورد بأنه إنما يأتي في غير الغاصب أما هو فيضمن بما نقص مطلقا؛ لأنهم شددوا عليه في الضمان بما لم يشددوا على غيره ويؤيده ما يأتي في نحو قطع يده من أنه يضمن الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's body part lost by a non-tortious cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(وكذا المقدرة) كيد (إن تلفت) بآفة سماوية أو قود أو حد فيجب بعد الاندمال هنا أيضا ما نقص؛ لأن الساقط من غير جناية لا يتعلق به قود ولا كفارة ولا ضرب على عاقلة فأشبه الأموال فإن لم تنقص كأن قطع ذكره وأنثياه كما هو الغالب لم يجب شيء

Mas'alah: What is the distinction between injury to a slave's body part and its total destruction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله أما الجناية إلخ) أي بجرح لا مقدر له أخذا من قول سم على حج وهو مقابل قوله على نحو ظهر أو عنق لكن قد يقال هذا داخل في قوله الآتي وكذا المقدر فلم ذكر هذا هنا فليتأمل. ويجاب بالمنع؛ لأن المراد في الآتي أن تكون الجناية بإتلاف المقدرة وهنا أن تكون بإتلاف شيء فيه مثلا المراد في الآتي إتلاف الكف وهنا جرحه انتهى. اهـ ع ش

Mas'alah: What does al-Rashidi say about injury to a slave's body part with a fixed counterpart in a free person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

عبارة الرشيدي قوله مما هو مقدر بيان لنحو كف أي ولو جنى على ما هو مقدر منه بنظيره في الحر كالكف والرجل أي والصورة أن الجناية لا مقدر لها كأن جرح كفه فهو غير ما سيأتي في المتن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the decrease in a slave's value does not equal the fixed amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله أن لا يساوي إلخ) يعني أن لا يبلغ ما نقص من قيمة الرقيق بالجناية على نحو كفه مقدرة

Mas'alah: What is the ruling when the injurer is not the usurper of the slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله في غير الغاصب) أي فيما إذا كان الجاني على نحو كف الرقيق غير الغاصب له

Mas'alah: What is the distinction between injury to a body part and its total destruction in liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله أما الجناية إلخ) مقابل قوله على نحو ظهر أو عنق لكن قد يقال هذا داخل في قوله الآتي: وكذا المقدرة فلم ذكر هذا هنا؟ فليتأمل. ويجاب بالمنع؛ لأن المراد في الآتي أن تكون الجناية بإتلاف المقدرة وهنا أن تكون بإتلاف شيء فيه مثلا المراد في الآتي إتلاف الكف وهنا جرحه

Mas'alah: What does the commentator say about cases of unquantified and quantified injuries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

(قوله أيضا) أي كما في الذي لا يتقدر وفي الذي يتقدر إذا تلف بآفة

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife kills her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3218)

أي أو قتل الأمة لزوجها كما هو ظاهر.)

Mas'alah: What are the rulings on qisas between slaves and part-slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3752)

على أي وجه كان لانتفاء المكافأة ولخبر الدارقطني والبيهقي «لا يقتل حر بعبد» وللإجماع على أنه لا يقطع طرفه بطرفه وخبر «من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه ومن خصاه خصيناه» غير ثابت أو منسوخ بخبر «أنه - صلى الله عليه وسلم - عزر من قتل عبده ولم يقتله» أو محمول على ما إذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له فيه ولو قتل مسلم من يشك في إسلامه أو حر من يشك في حريته فلا قود ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه؛ لأنه لما علم التقاطه أجرى عليه حكم الدار بخلاف

هذا ذكره البلقيني وقضية كلام غيره أن محل هذا إذا كان بغير دارنا وإلا ساوى اللقيط. (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للحرية لا يفيد لموته قنا نعم لا يقتل مكاتب بقنه وإن ساواه رقا أو كان أصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها ببعض. (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام) للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الأصح لما مر (ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص) عليه زادت حرية القاتل أو لا؛ لأنه ما من جزء حرية إلا ومعه جزء رق شائعا فلزم قتل جزء حرية بجزء رق، ولذلك لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ونظيره بيع شقص وسيف بقن وثوب واستووا قيمة لا يجعل الشقص أو السيف مقابلا للقن أو الثوب بل المقابل لكل النصف من كل وبما تقرر يعلم ما صرح به أبو زرعة وغيره أن من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته؛ لأن يده مضمونة بربع الدية وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية؛ لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد؛ لأن الإنسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فيأخذ من ماله الآن أو حتى يوسر فإفتاء صاحب العباب بأنه يضمن ربع قيمته لمالك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة له كما لو قطعه أجنبي وهم لما نقرر [حاشية الشرواني] على أي وجه) أي سواء كان مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو عبد القاتل أو عبد غيره مغني. (قوله: على أنه لا يقطع طرفه) أي الحر بطرفه أي العبد فأولى أن لا يقتل به؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف مغني (قوله ومن جدع إلخ) بالدال المهملة ع ش (قوله غير ثابت إلخ) ويحتمل أن يكون المراد به إنشاء الزجر والتهديد سيد عمر (قوله له) متعلق بمنع إلخ وقوله فيه أي

المعتوق متعلق بضمير له الراجع للقصاص (قوله: ولو قتل مسلم إلخ) بقي ما لو أراد قتل حربي يعلم أنه حربي في دارهم مثلا فقال لا إله إلا الله فقتله لاعتقاده أنه قالها تقية كما وقع لأسامة – رضي الله تعالى عنه – وبالغ النبي – صلى الله عليه وسلم – في إنكار ذلك عليه قال النووي في شرح مسلم إن عدم إيجابه – صلى الله عليه وسلم – على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة قد يستدل به لسقوط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وفي وجوب الدية قولان للشافعي انتهى سم (قوله ذكره البلقيني) أي قوله ولا ينافيه إلخ، وأما أصل الحكم فنقله الشيخان عن الروياني وأقراه سيد عمر (قوله: وقضية كلام غيره إلخ) اعتمده النهاية والمغني. (قوله أن محل هذا) أي عدم القود في قتل المشكوك في إسلامه أو حريته (قوله: وإلا) أي بأن كان المشكوك في دارنا (قوله: ساوى اللقيط) أي فيجب فيه القود أيضا. (قوله: لا يفيد) خبر وقرب إلخ وقوله لموته إلخ علة عدم الإفادة (قوله: أو كان أصله) بأن اشترى المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في الزيادي بجيرمي. (قوله: لما مر) أي لتكافئهما حالة الجناية. (قول المتن لو قتل مثله) أي مبعضا، وإنما نص المصنف على المبعض ليعلم منه حكم كامل الرق بالأولى مغني. (قوله: لأنه إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق إذ الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذره لبدله اهـ. (قوله: فلزم قتل إلخ) أي وهو ممتنع مغني ويؤخذ من ذلك أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه سم (قوله: لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة) أي بأن قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق سم وزيادي (قوله: ما صرح به أبو زرعة) عبارة النهاية صحة ما أفتى به العراقي (قوله: لسيده) أي لمالك نصفه (قوله وربع القيمة) بالجر عطفا على ربع الدية (قوله يسقط ربع الدية إلخ) أقول فيه نظر؛ لأن ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق؛ لأن الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية

المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء لرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل سم على حج أقول ويمكن الجواب بأنه لما كان ربع الدية في مقابلة جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لوجب للجزء الحر أسقطناه؛ لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء بل فعله هدر في حق نفسه ع ش (قوله: كما لو قطعه أجنبي) انظره مع أنه لو قطعه أجنبي لم [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن بما لا يخالف مقتضى أشرفية هذه الجهة. (قوله: فلزم قتل جزء حرية بجزء رق) يؤخذ من ذلك أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه (قوله يسقط ربع الدية) أقول فيه نظر لأن ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق؛ لأن الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل سم (قوله: وربع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد) هلا قيل وربع الدية كأنه جنى عليه حر وعبد؛ لأن الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية؛ لأن الجزء الحر لا يجب له على نفسه شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر سم (قوله: كما لو قطعه أجنبي) انظره مع أنه لو قطعه أجنبي لم يهدر ربع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when multiple injuries occur to a slave who is later freed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3763)

فرع) لو قطع حر يد عبد فعتق فحز آخر رقبته بطلت السراية فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص أو الدية كاملة للوارث وإن قطع الثاني يده الأخرى بعد

العتق ثم حزت رقبته فإن حزها ثالث بطلت سراية القطعين وكأنهما اندملا فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في اليد أو نصف الدية للوارث وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية كاملة للوارث وإن حزه القاطع أولا قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس فإن قتل به سقط حق السيد وإن عفا عنه الوارث وجبت الدية وللسيد منها الأقل من نصفها ونصف القيمة أو حزه بعد الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد وقصاص النفس أو الدية كاملة للوارث وعلى الثاني نصف الدية وإن حزه الثاني قبل الاندمال فللوارث القصاص في النفس أو الدية كاملة أو بعد الاندمال فللوارث أن يقتص منه في اليد والنفس أو يأخذ بدلهما أو بدل أحدهما وقصاص الآخر وعلى الأول نصف القيمة للسيد بكل حال مغني وروض مع الأسنى. [حاشية ابن قاسم العبادي] بالسراية هل يجب القصاص للمكافأة في حالتي الإسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر. (قوله: فيما مر) من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة (قوله: وإلا اعتبر هو) عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قوله ولو قطع إلخ. (قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when a slave's hand is cut, he is freed, and then another cuts his other hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3763)

ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران إلخ) في الروض فرع قطع يد عبد فعتق ثم آخر الأخرى قطع الثاني لا الأول إن كان حرا بل عليه للسيد نصف قيمته فإن مات منهما قتل الثاني ولزم الأول نصف الدية للسيد منها يعني نصفها نصف قيمته وإن عفي أي عن

الثاني فعليهما أي القاطعين الدية وللسيد في حصة الأول الأقل من نصفها ونصف القيمة إلخ اهـ وقوله للسيد منها نصف قيمته، الظاهر أن المراد إن كان أقل من نصف الدية فإن كان نصف الدية أقل من نصف القيمة لم يستحق غيره فيكون له الأقل منهما فيوافق ما ذكره بعده في قوله وللسيد في حصة الأول الأقل إلخ ثم قال في الروض وإن قطع يديه ورجليه ثم عتق وجرحه آخران فللسيد الأقل من ثلث الدية وكل القيمة اهـ. وقوله وكل القيمة في العباب خلافه وعبارته فإن قطع واحد يديه أو يديه ورجليه رقيقا ثم جرحه آخران حرا فللمعتق الأقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقا في الأولى أو وضعفها في الثانية نقله في تجريده عن الرافعي بعد أن نقل عن البغوي كل القيمة فقط فليراجع

)

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3870)

فصل) في جناية الرقيق (

Mas'alah: How does the liability for a slave's injurious act attach to his person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3870)

مال جناية العبد) أي الرقيق الخطأ وشبه العمد والعمد إذا عفي عنه على مال وإن فدى

من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) إجماعا ولأنه العدل إذ السيد لم يجن والتأخير إلى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وإنما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لأنه لا اختيار لها فصار كأنه الجاني ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد [حاشية الشرواني] مفصلا وإلا فقوله ومن عداهما فقير حد له إذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اهـ سم (قوله موهم) إن كان وجه الإيهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع أنه غير فقير فقوله إلا إلخ كذلك اهـ سم (قوله لأنها مواساة) إلى قوله ولو طرأ جنون في المغني وإلى الفصل في النهاية (قوله كما مر) أي في شرح ثلاث سنين في كل سنة ثلث (قوله أي النصف إلخ) عبارة المغني أي ما ذكر من نصف أو ربع اهـ. (قوله وعكسه عليه إلخ) فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار في ذمته اهـ مغني (قوله إن غيرهما) أي غير الغني والمتوسط (قوله مطلقا) أي لا في ذلك الحول ولا فيما بعده اهـ مغني (قوله وإن كملوا إلخ) أي كما علم مما مر اهـ رشيدي أي في شرح وصبي ومجنون (قوله للنصرة) أي بالبدن اهـ مغني (قوله فلا يكلفونها في الأثناء) عبارة المغني فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء اهـ. (قوله بخلافه) أي المعسر فإنه كامل أهل للنصرة وإنما يعتبر المال ليتمكن من الأداء فيعتبر وقته اهـ مغني (قوله فقط) أي دون ما قبله اهـ ع ش أي إذا طرأ في أثناء الحول الأخير وأما إذا طرأ ثم زال في أثناء الحول الأول فدون ما بعده أو في أثناء الحول المتوسط فدونهما معا]

Mas'alah: Fiqh passage: فَصْلٌ فِي قِيَاسِ الرِّقِّ؟

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3870)

فصل في جناية الرقيق] (فصل في جناية الرقيق) (قوله في جناية الرقيق) إلى قوله ومعنى التعلق في النهاية إلا قوله أو عاقلته وإلى قوله وهو مشكل في المغني إلا قوله وإن فدى إلى المتن قوله أو عاقلته وقوله واستشكل إلى بخلاف أمر السيد (قوله في جناية الرقيق) أي غير المكاتب أما جنايته فستأتي في باب الكتابة اهـ سم (قوله الخطأ إلخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية والمغني قال ع ش قوله أو عمدا وعفا على مال أي أو عمدا لا قصاص فيه أو إتلافا لمال غير سيده اهـ. (قوله وإن فدى إلخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى إلخ اهـ ع ش (قوله فدي) ببناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لأنها وردت في الحر على خلاف الأصل. (فرع) حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الأرش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فإن لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه إطلاق قوله فلا تباع إلخ تعذر بيعه معها للسيد إذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اهـ. (قوله إذ السيد إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج إذ لا يمكن إلزامه لسيده لأنه إضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه في ذمته إلى عتقه لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر اهـ قال الحلبي قوله لأنه تفويت إلخ أي فيما إذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير إلخ أي إن عتق اهـ. (قوله بخلاف إلخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أي للرقيق وقوله لرضاه أي الغير (قوله وإنما ضمن مالك البهيمة) أي إذا قصر اهـ مغني وكالمالك كل من كانت في يده اهـ ع ش (قوله جنايتها) أي على آدمي كما هو ظاهر لأن جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لأنه لا اختيار لها إلخ) أي وجناية العبد مضافة إليه فإنه يتصرف باختياره اهـ نهاية (قوله ومن ثم) أي ومن أجل [حاشية ابن قاسم العبادي] الفقهاء ونحوهم هو المميز

مطلقا وهو كذلك. (قوله موهم) إن كان وجه الإيهام صدقه ممن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع أنه غير فقير فقوله إلا إلخ كذلك. (فصل في جناية الرقيق) (قول المتن يتعلق برقبته) سيأتي في باب الكتابة قول المصنف، ولو قتل أي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فإن عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه في الأصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق، ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفا على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة إلخ اهـ فعلم أن المكاتب ليس كغيره فليتأمل. (قوله جنايتها) على آدمي كما

وجوب الطاعة فأمره سيده بالجناية لزمه أو عاقلته أرشها بالغا ما بلغ ولم تتعلق بالرقبة وكذا لو أمره أجنبي يلزم الأجنبي أيضا واستشكل بأن آمره بالسرقة لا يقطع ورد بأن الأكثرين على قطعه لأنه آلته بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فإنه لا يمنع التعلق برقبته لأنه المباشر ومن ثم لم تتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الآمر ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلقت برقبته فقط لأنه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة ومعنى التعلق بها أنه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه فلا يملكه هو ولا وارثه لئلا يبطل حق السيد من الفداء ويتعلق بجميعها وإن كان الواجب حبة وقيمته ألفا ولو أبرأ المستحق من بعضها أي المعين انفك منه بقسطها كذا صححاه في الوصايا وهو مشكل فإن تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه ولو أبرأ المرتهن من البعض لم ينفك منه شيء فقياسه أنه لا ينفك منه شيء هنا وقد يفرق بأن التعلق ثم إنما هو بالذمة أصالة وأما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها أعطي حكمها من شغله كله ما دامت مشغولة كلها إذ لا يتصور فيها التجزؤ وأما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزيه فعملوا بقضية

كل في بابه)

Mas'alah: Is the slave sold immediately to pay the injury compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3871)

ولسيده بيعه) ظاهر إطلاقه أنه يباع ويصرف ثمنه للمستحق حالا بلا تأجيل في ثلاث سنين ويؤيده أنهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره اهـ ع ش (قوله بنسبة حريته) يتأمل سم لم يظهر وجهه ليتأمل اهـ سيد عمر أقول لعل وجه التأمل الاحتياج إلى التأويل بأن المراد مقدار نسبته إلى مجموع القيمة على فرض رقبة الكل كنسبة حرية المبعض إلى مجموعه (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] هو ظاهر لأن جنايتها على المال لا تلزم العاقلة. (قوله فأمره سيده إلخ) بقي ما لو جنى بلا أمر وهو الذي هو نظير جناية البهيمة، ثم رأيته ذكره. (قوله بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز) ، ثم قوله قريبا وإن أذن له في الجناية حاصله أنه لا أثر لأمره بالجناية ولا لإذنه فيها وسيأتي قريبا أنه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فعلقت، ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضا فإنه مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بأن كلا من الأمر بالجناية والإذن فيها إن لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذاك. (قوله: ولو أبرأ المستحق من بعضها إلخ) عبارة شرح الروض فإن حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه إلخ. (قوله وهو مشكل فإن تعلق الرهن إلخ) ويفارقه المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه م ر ش. (قوله دونها) أي دون الجناية (قوله بنسبة حريته) يتأمل

يتعلق به باقي واجب الجناية (لها) أي لأجلها بإذن المستحق وتسليمه ليباع فيها

(وفداؤه) كالمرهون ويقتصر في البيع على قدر الحاجة ما لم يختر السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب في البعض وإذا اختار فداءه لم يلزمه إلا (بالأقل من قيمته) يوم الفداء لأن الموت قبل اختياره لا يلزم السيد به شيء فأولى النقص نعم إن منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها (وأرشها) لأن الأرش إن كان أقل فلا واجب غيره وإلا لم يلزم السيد غير الرقبة فقبل منه قيمتها (وفي القديم بأرشها) بالغا ما بلغ (ولا يتعلق) مال الجناية الثابتة بالبينة أو إقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحدهما ولا (مع رقبته في الأظهر) وإن أذن له سيده في الجناية فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات أما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن فأنكر المرتهن وحلف فإنه يباع في الدين ولا شيء على السيد أو العبد وكذبه السيد ولا بينة فتتعلق بذمته فقط كما مر في الإقرار ولا يرد على المتن ما لو أقر السيد بأن الذي جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن بل ألفان فإنه وإن تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كما في الأم لكن اختلفت جهة التعلق

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple crimes before being ransomed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3873)

ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أي ليباع أو باعه كما مر (أو فداه) مرة أخرى وإن تكرر ذلك مرارا لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سلمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن على أرش الجنايتين وإنما يتجه ذلك حيث لم تكن إحدى الجنايتين موجبة للقود أو عفا مستحقه على مال وإلا فهو محل نظر لأنه لا يمكن الاشتراك حينئذ، وتقديم البيع لذي المال يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قيل حينئذ

بتقديم ذي المال حيث استمر ذو القود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به لم يبعد لأن القود يتدارك ولو بعد عتقه وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد إلخ لأنا إنما شرطناه ليقدم على شرائه فيستمر ذو القود على حقه لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري أو بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمله فإن قلت قياس ما مر [حاشية الشرواني] في باب اللقطة ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أمينا فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه ثم ردها إليه اهـ فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الأمين الذي استحفظه عليها ليعرفها اهـ سم (قوله وهذه) أي مسألة اللقطة (قوله إن كان التلف فيها بفعله ترد إلخ) قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بقرينة السياق فلا ترد عليه اهـ سم (قوله بفعله) أي العبد (قوله عليه) أي المتن (قوله من المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسألة اهـ كردي (قوله إن واجب جناية القن إلخ) بيان لما هنا (قوله بمال السيد) أي غير الرقبة (قوله هذه المسألة) أي مسألة ترك اللقطة بيد القن (قوله وقولهم إلخ) عطف على هذه المسألة اهـ كردي (قوله ضمن) أي السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أي فيتبع به بعد العتق إن لم يف بذلك مال السيد أو امتنع من أدائه هذا ما يظهر لي والله أعلم (قوله فضمنوا) أي أصحابنا (قوله بأن الأمر إلخ) متعلق بيتمحل (قوله الوقوع) أي وقوع الجناية (قوله فيه) أي الأمر (قوله تركه) أي السيد وكذا ضمير فإنه وضمير إليه (قوله بيده) أي القن وكذا ضمير دفعه (قوله على ذلك) أي الفرق المذكور (قوله أنه) أي السيد (قوله هنا) أي في مسألة الجناية (قوله ضمن) أي بماله مطلقا (قوله وثم) أي في مسألة الإتلاف ذلك أي الضمان في الأولى وعدمه في الثانية (قوله لا يضمن) أي بغير الرقبة (قوله في البابين) أي باب الجناية وباب الإتلاف (قوله حاصله) أي الوجه (قوله دون مشاهدة إلخ) خبر أن (قوله وإقرار اللقطة) عطف على مشاهدة إلخ (قوله هذان) أي المشاهدة والإقرار وقوله الأول أي مجرد الأمر (قوله أي ليباع) إلى قوله

وإنما يتجه في النهاية والمغني (قوله أو باعه) عطف على سلمه (قوله كما مر) أي في شرح ولسيده (قوله الآن) أي حين جنايته بعد الفداء (قول المتن فيهما) أي الجنايتين اهـ مغني (قوله ذلك) أي البيع في الجنايتين (قوله على مال) الأولى إسقاطه كما في المغني (قوله وإلا) أي بأن كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله الاشتراك) أي اشتراك المستحقين (قوله والقود) أي وتقدمه (قوله حينئذ) أي حين إذ كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله ولم يوجد إلخ) عطف على استمر إلخ. (قوله مع تعلق القود به) أي فيستوفيه ذو القود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشتري (قوله وحينئذ) أي حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه أي تقديم ذي المال اهـ كردي (قوله إنما شرطناه) أي عدم وجود من يشتريه إلخ (قوله ليقدم) ببناء المفعول من الإقدام (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل ولا يخفى ما فيه اهـ سم (قوله ما قد يخالف ذلك) عبارة المغني وما جزم به المصنف من البيع في الجنايتين محله إن تتحدا فلو جنى خطأ ثم قتل عمدا ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمد ففي فروع ابن القطان أنه يباع في الخطأ وحده ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فإنا نبيعه ثم نقتله بالردة إن لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشتريه لتعلق القود به فعندي أن القود يسقط لأنا نقول لصاحبه إن صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فأعدل الأمور أن يشتركا فيه ولا سبيل إليه إلا بترك القود كذا نقله الزركشي وأقره وفيه كما قاله ابن شهبة نظر اهـ أقول وكذا ذكره الزيادي وأقره (قوله ما مر) [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة شرح المنهج أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني انتهى. (قوله: وهذه إن كان التلف فيها بفعله ترد عليه) قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بغير نية السياق فلا قود عليه. (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل فلا يخفى ما فيه. (قوله لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري) قياس ما تقدم في شرح قوله

في البيع ولو قتله بردة سابقة أي أو قتل سابق كما قاله هناك أن له القود بغير رضا المشتري، ثم إن جهله رجع بالثمن وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if the master frees, sells, or kills a slave who has committed a crime?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3874)

ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) بأن أعتقه موسرا أو باعه بعد اختيار الفداء (أو قتله فداه) وجوبا لأنه فوت محل التعلق فإن تعذر الفداء لنحو إفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية وفداؤه هنا (بالأقل) من قيمته والأرش جزما لتعذر البيع (وقيل) يجري هنا أيضا (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار سيده الفداء (برئ سيده) من علقته لفوات الرقبة (إلا إذا طلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع ويصير بذلك مختارا للفداء بخلاف ما لو لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه فإنه لا يلزم به وإن علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشي وقوله لأنه يلزمه تسليمه يرد بأنه لا يلزمه إلا إن كان تحت يده نعم يلزمه الإعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل من علم به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول إذ لا يحصل بفعل كوطء الأمة (فالأصح أن له الرجوع وتسليمه) ليباع لأن اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل اليأس من بيعه ومن ثم لو مات أو قتل لم يرجع جزما وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره إلا إن غرم ذلك النقص ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء [حاشية الشرواني] أي في أوائل باب الجراح (قوله إن ذا القود) أي مستحقه بيان لما مر وقوله إذا تقدمت الجناية عليه أي على مورثه على الجناية على غيره (قوله له) أي لذي القود قتله أي الجاني (قوله كمن قتل جمعا إلخ) فيه أن هذا داخل فيما مر فما

معنى التشبيه (قوله لبقاء المال) أي الواجب بالجناية (قوله بتركته) أي الجاني المقتول وقوله وذمته المناسب حذفه أو قلب العطف. (قوله على الجديد) إلى وقوله وإن علم محله في المغني وإلى قول المتن ويفدي أم ولده في النهاية (قول المتن وفي القديم بالأرشين) لما مر من أنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اهـ مغني (قوله إن لم يمنع من بيعه) أي للجناية الأولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله منهما) أي الجنايتين (قوله من أرشها) أي كل من الجنايتين فكان الأولى التذكير (قول المتن ولو أعتقه) أي العبد الجاني اهـ مغني (قوله بأن أعتقه موسرا) أي على الراجح اهـ مغني (قوله أو باعه بعد اختيار الفداء) أي على المرجوح مغني و ع ش (قوله لنحو إفلاسه) أي السيد اهـ ع ش (قوله فسخ البيع) أي بخلاف الإعتاق رشيدي وسم و ع ش (قوله السابقان) أي الجديد والقديم (قوله ويصير إلخ) فلو ادعى المستحق منعه وأنكر السيد صدق بيمينه لأن الأصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اهـ ع ش (قوله بذلك) أي بالمنع (قوله لا يلزم) ببناء المفعول من الإلزام (قوله محله) أي العبد الهارب وقوله عليه أي رده وتسليمه (قوله خلافا للزركشي) كذا في النهاية كما مر ولكن أقر المغني قول الزركشي (قوله وقوله) أي الزركشي (قوله يلزمه) أي السيد (قوله بالقول) إلى الفصل في المغني إلا قوله ويفرق إلى ومن الأرش (قوله بالقول إلخ) أي لا بالفعل إذ إلخ اهـ مغني (قول المتن وتسليمه) منصوب عطفا على اسم أن والمعنى وأن عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفا على ضمير خبر إن لأن التسليم عليه لا له اهـ مغني ولك أن تمنعه بأن اللهية نظرا لمجموع الأمرين لا لكل منهما (قوله لا يلزم) أي الوفاء به (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم حصول اليأس من بيعه اهـ مغني (قوله لو مات) أي الرقيق الجاني وقوله أو قتل ببناء المفعول (قوله لم يرجع) أي السيد عن اختيار الفداء اهـ ع ش (قوله وكذا إلخ) أي لا يرجع جزما اهـ مغني (قوله ولو باعه) أي السيد وقوله لزمه أي الفداء وقوله وامتنع رجوعه أي بأن

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته) عبارة شرح البهجة، وإن منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته، ذكره في الروضة وأصلها وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لم يلزمه فداء كل جناية إلخ لعل محله ما دام مصرا على اختيار الفداء فيما إذا كان اختار الفداء وعلى منع البيع فيما إذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فإن رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة إن نقصت كان كذلك أخذا مما سيأتي في قوله فالأصح أن له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك أيضا الفداء فهل يلزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته أو لا يلزمه إلا الفداء بالأقل من قيمته والأرشين لسقوط أمر المنع والاختيار الأول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فيتأمل في كل ذلك. (قوله أو قتله) قال في الروض وشرحه، وإن قتل الجاني خطأ أو شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لأنها بدله فإذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله أو عمدا أو اقتص السيد وهو حائز له لزمه الفداء للمجني عليه انتهى، وقد يستشكل لزوم الفداء إذا اقتص السيد لأنه لا منع له في قتله والواجب ابتداء إنما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها لعدم وجوبها فلم لزمه الفداء. (قوله فسخ البيع) ظاهره أن العتق يستمر. (قول المتن والشرح إلا إذا طلب منه فمنعه ويصير بذلك مختارا للفداء) عبارة الروض إلا إن كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفديه أو يحضره لأن له الرجوع عن اختيار الفداء انتهى وهو صريح في جواز الرجوع عن اختيار الفداء، وإن منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك، وإن تكررت الجناية مع

لزمه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع يتأخر تأخرا يضر المجني عليه وللسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر المجني عليه ذكر ذلك البلقيني (ويفدي أم ولده) حتما لمنعه بيعها ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافا للزركشي بل بذمته

(بالأقل) من قيمتها يوم الجناية وإن تأخر الإحبال عنها كما اقتضاه إطلاقهم ومحله إن منع بيعها يوم الجناية وإلا فالتفويت إنما وقع بالإحبال المتأخر فليعتبر دون ما قبله كما بحث ويفرق بينه وبين المنع من بيعها فيما مر بأن المنع ليس مفوتا للبيع فلم يعتبر ومن الأرش قطعا لامتناع بيعها (وقيل) فيها (القولان) السابقان في القن لجواز بيعها في صور ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه ومر أن نحو الإيلاد بعد الجناية إنما ينفذ من الموسر دون المعسر (

Mas'alah: How are multiple crimes by a slave treated in terms of ransom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3875)

وجناياتها كواحدة في الأظهر) فيلزمه للكل فداء واحد لأن الاستيلاد بمنزلة الإتلاف وهو لو قتل الجاني لم يلزمه إلا قيمة واحدة يقتسمها جميع المستحقين فهي كذلك بالأولى فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم ومن قبض أرشا حوصص فيه كغرماء المفلس إذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم وكلما تجددت جناية تجدد الاسترداد فإذا كانت قيمتها ألفا وأرش الجناية ألف أخذها المستحق فإذا جنت ثانيا والأرش ألف استرد خمسمائة يأخذها المستحق فإذا جنت ثالثا والأرش ألف استرد من كل ثلث ما معه وهكذا أو ألفا وأرش الجناية الأولى خمسمائة فأخذها ثم جنت والأرش ألف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد ثلث الخمسمائة التي أخذها الأول (فصل) في الغرة (في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها ذكرا كان أو نسيبا أو تام الخلقة [حاشية الشرواني] يفسخ العقد ويسلمه ليباع وقوله وكذا يمتنع أي

الرجوع اهـ ع ش (قوله لو كان البيع) أي بعد الرجوع (قوله يتأخر إلخ) أي لعدم من يرغب في شرائه اهـ ع ش (قوله وللسيد إلخ) الواو حالية (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الإلزام (قوله من ضرر المجني عليه) أي بتأخير البيع. (قوله ذكر ذلك البلقيني) عبارة النهاية والمغني كما ذكره البلقيني اهـ وقضية صنيع الثاني أن المشار إليه بذلك قوله وكذا لو نقصت إلى هنا (قول المتن ويفدي) بفتح أوله اهـ مغني عبارة ع ش عن سم على المنهج والبجيرمي عن الشوبري يقال فداه إذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى إذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى إذا دفع رجلا وأخذ رجلا اهـ. (قوله حتما) أي وإن ماتت عقب الجناية نهاية ومغني (قوله عنها) أي الجناية (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) اعتمده النهاية (قوله ومحله) أي اعتبار وقت الجناية عند تأخر الإحبال (قوله فليعتبر إلخ) أي وقت الإحبال (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة مغني وسم (قوله بينه) أي الإحبال المتأخر (قوله وبين المنع من بيعها) أي حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر أي في شرح وفداؤه بالأقل من قيمته وتقدم هناك عن السيد عمر ما يفيد أنه لا فرق بين الإحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) أي وقت المنع (قوله ومن الأرش) عطف على قوله من قيمتها إلخ (قوله السابقان) إلى الفصل في النهاية (قوله ومن ثم لو جاز إلخ) عبارة المغني وعميرة ومحل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها إلخ (قوله ومثلها إلخ) أي أم الولد وكان الأنسب تأخيره وذكره في شرح وجناياتها إلخ كما في المغني (قوله الموقوف إلخ) (فرع) لو مات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب اهـ ع ش ومر عنه أي ع ش اعتماد الأول وعبارة البجيرمي فإن كان الواقف ميتا وله تركة ففي الجرجانيات أن الفداء على الوارث زيادي فإن لم يكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال إن لم يكن كسب حرر حلبي اهـ. (قوله والمنذور عتقه) وأما المكاتب فذكر المصنف جنايته في باب الكتابة اهـ مغني (قوله أن نحو الإيلاد) أي كالوقف أي والنذر

اهـ ع ش (قوله وهو) أي السيد لو قتل الجاني أي جناية متعددة (قوله فهي كذلك) استثنى البلقيني من ذلك أم الولد التي تباع بأن استولدها وهي مرهونة وهو معسر إذا جنت جناية تتعلق برقبتها فإن حق المجني عليه يقدم فلا يكون جناياتها كواحدة لأنه يمكن بيعها بل هي كالقن يجني جناية بعد أخرى فيأتي فيها التفصيل المار اهـ مغني (قوله استرد إلخ) أي المستحق الثاني (قوله وثلث الخمسمائة إلخ) أي ليصير معه ثلثا الألف ومع الأول ثلثه نهاية ومغني (قوله الباقية عند السيد) أي بعد أخذ الأول أرش جنايته الذي هو خمسمائة [فصل في الغرة] (فصل) في الغرة (قوله الحر المعصوم) إلى قول المتن وكذا إن ظهر في المغني إلا قوله أو مسلما وإلى قول المتن ولو ألقت جنينين في النهاية إلا قوله أو أخرج رأسه إلى المتن (قوله الحر) أما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف آخر الفصل اهـ مغني (قوله المعصوم) أي المضمون على الجاني فخرج جنين أمته الآتي (قوله وإن لم تكن أمه معصومة) كأن ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة اهـ ع ش (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك. (قوله لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره، وإن فسخ البيع أو انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حينئذ. (قوله لو كان البيع يتأخر إلخ) أي بأن اختار الفداء فعرض ما يقتضي تأخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع. (قوله ويفدي أم ولده) قال في شرح الروض، وإن ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الأرش برقبته فإذا ماتت بلا تقصير فلا أرش ولا فداء انتهى. (قوله: وإن تأخر الإحبال) كتب م ر ش. (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة. (قوله بل يقدم حق المجني عليه) كما قاله البلقيني م ر ش. (فصل في الجنين غرة إلخ)

أو مسلما أو ضد كل ولكون الحمل مستترا والاجتنان الاستتار ومنه الجن سمي جنينا (غرة) إجماعا وهي الخيار وأصلها بياض في وجه الفرس وأخذ بعض العلماء منها

اشتراط بياض الرقيق الآتي وهو شاذ وإنما تجب (إن انفصل ميتا بجناية) على أمه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد أو طلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر أو تجويع أثر إسقاطا بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة (في حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بانفصل لا بجناية إلا على ما قاله جمع من أنه لو ضرب ميتة فأجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال آخرون لا غرة فيه وادعى الماوردي فيه الإجماع ورجحه البلقيني وغيره لأن الأصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر موته بموتها وإنما لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته لإطلاق خبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين بغرة» ولعدم انضباطه فهو كاللبن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فإنه لا شيء فيه لإهداره، وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيدا لها مردود لإيهامه أنه لو جنى على حربية أو مرتدة أو مملوكة جنينها مسلم في الأوليين أو لغيره في الأخيرة [حاشية الشرواني] أو مسلما) الأولى حذفه لما مر آنفا عن المغني (قوله أو ضد كل) أفاد أن في الكافر غرة وهو كذلك غايته أن الغرة في المسلم تساوي نصف عشر الدية وفي الكافر ثلث غرة المسلم كما يأتي اهـ ع ش (قوله والاجتنان الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض إذا علم أن الطعام كذلك وأن هناك حاملا وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الإجهاض إن طلبت وكذا إن لم تطلب فإن لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف العادة ولم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فإنه يجب

طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اهـ سم (قوله وهي الخيار) أي في الأصل وقوله وأصلها إلخ أي قبل هذا الأصل اهـ رشيدي (قوله بياض إلخ) أي فوق الدرهم اهـ ع ش (قوله وأخذ بعض العلماء إلخ) هو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا اهـ مغني (قوله فيه) أي الانفصال (قوله ولو نحو تهديد إلخ) كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنينا اهـ مغني (قوله كما مر) أي في أوائل باب موجبات الدية (قوله أو تجويع إلخ) عبارة المغني كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى سقط الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك اهـ. (قوله أثر إسقاطا إلخ) أي ولو بتجويعها نفسها أو كان في صوم واجب وقوله خبيرين أي رجلين عدلين فلو لم يوجدا أو وجدا واختلفا فينبغي عدم الضمان لأن الأصل براءة الذمة فلا يكفي إخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لا نحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اهـ ع ش (قوله جمع) عبارة المغني القاضي أبو الطيب والروياني اهـ. (قوله لكن قال آخرون إلخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجحه البلقيني وغيره وادعى الماوردي إلخ وعبارة المغني وقال البغوي لا شيء عليه وبه قال الماوردي وادعى فيه الإجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشيخان شيئا اهـ. (قوله وبفرضها) أي حياة الجنين (قوله بموتها) أي بموت أمه قبل ضربها (قوله بذكورته إلخ) أي الجنين (قوله أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين إلخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الأصول أن نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بأنه لا عموم له سم على حج وقد يجاب بأن الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده في جواب سؤال على وجه يفهم العموم اهـ ع ش (قوله بصاع) أي من التمر (قوله لذلك) أي لعدم انضباطه (قوله حملت بولد إلخ) أي من مرتد أو غيره لكن بزنا ولم يكن في أصوله مسلم من الجانبين في الأولى ومن جانب الأم في الثانية اهـ رشيدي (قوله والحمل ملكه) أي السيد الجاني (قوله لا شيء فيه إلخ)

أي الجنين في كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) أي العصمة وقوله لها أي للأم (قوله جنينها إلخ) أي المجني عليها (قوله في الأوليين) هما قوله حربية أو مرتدة اهـ ع ش (قوله أو لغيره) عطف على مسلم والضمير للسيد الجاني على مملوكته (قوله في الأخيرة) هي قوله أو مملوكة اهـ ع ش (قوله لا شيء فيه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله غرة) فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض إذا علم أن الطعام كذلك وأن هناك حاملا وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الإجهاض إن طلبته، وكذا إن لم تطلب فإن لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف العادة ولم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هي في الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر، وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فإنه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان. (قوله لكن قال آخرون لا غرة فيه) كتب عليه م ر (قوله لإطلاق خبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قضي في الجنين إلخ) في الاستدلال به نظر لما تقرر في الأصول أن نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث «قضى بالشفعة للجار» على ثبوتها للجار.

لا شيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لإهدارها (وكذا إن ظهر) بالجناية على أمه في حياتها أو موتها على ما مر (بلا انفصال) كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل (في الأصح) لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته (وإلا) ينفصل ولا ظهر بعضه (فلا غرة) وإن زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده ولا إيجاب مع الشك (أو) انفصل (حيا) بالجناية على أمه (وبقي زمانا بلا ألم ثم

مات فلا ضمان) لأن ظاهر موته بسبب آخر (وإن مات حين خرج) أي تم خروجه (أو دام ألمه) وإن لم يكن به ورم (فمات فدية نفس) فيه إجماعا لتيقن حياته وإن لم يستهل لأن الفرض أنه وجد فيه أمارة الحياة كنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ لا فرق بين انتهائه لحركة المذبوحين وعدمه لأن حياته لما علمت كان الظاهر موته بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وإن علم أنه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت فإن انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك وإلا عزر الثاني فقط ولا عبرة بمجرد اختلاج ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لأنه الأصل وعلى المستحق البينة (ولو ألقت) المرأة بالجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) أو ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيا فمات فغرة في الميت ودية في الحي (أو) ألقت (يدا) أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وإن كثر ولو لم ينفصل الجنين [حاشية الشرواني] الجنين جواب لو (قوله لعصمته) أي الجنين في كل من الثلاث (قوله لإهدارها) أي الأم (قوله على ما مر) أي في متعلق الجار. (قوله فخرج رأسه) أي ميتا اهـ مغني (قوله وماتت) قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الأم أم لا لتحقق وجوده وذكر الأصل موت الأم تصوير لا تقييد انتهى اهـ سم (قوله لتحقق وجوده) إلى الفرع في المغني إلا قوله وحكى عن النص أنه كتعدد الرأس وقوله أي أربع منهن (قوله ولو أخرج رأسه إلخ) أي بعد أن ضرب أمه كما يأتي عن العباب وقد يفيده قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الآتي فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به إلخ فإن مفهومه أن من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتأمل اهـ ع ش (قول المتن فلا ضمان) أي على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه أم لا نهاية ومغني (قوله أي تم خروجه) أخرج ما لو

مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اهـ سم على حج ولينظر الفرق بين ما لو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين ما لو أخرج رأسه ثم صاح فحز آخر رقبته حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله أن الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظا على الجاني بإقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فإن الجناية ليست عليه بل على أمه فالجنين ليس مقصودا بها فخفف أمره اهـ ع ش (قوله وإن لم يستهل لأن إلخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط كما هو صريح صنيع المغني (قوله وحينئذ) أي حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم الفرق (قوله لم يؤثر انفصاله إلخ) أي في وجوب الدية فلم يسقط بذلك ع ش ورشيدي (قوله فمن قتله) أي الجنين المنفصل حيا بدون ستة أشهر (قوله فكذلك) أي قتل به اهـ ع ش (قوله وإلا) أي وإن لم يكن حياته مستقرة عبارة المغني وإن كان أي الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على أمه ولا شيء على الجاني إلا التعزير اهـ. (قوله ولا عبرة إلخ) راجع إلى قوله لأن الفرض إلخ فكان الأنسب تقديمه على قوله وحينئذ إلخ. (قوله ويصدق الجاني بيمينه إلخ) ولو أقر بجناية وأنكر الإجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا أي في الإجهاض وفي أنه انفصل حيا النساء وعلى أصل الجناية رجل وامرأتان كما قاله الماوردي وإن ادعى أن الإجهاض أو موت من خرج حيا بسبب آخر فإن كان الغالب بقاء الألم إليه صدق الوارث وإلا فلا ويقبل رجل وامرأتان نظير ما مر اهـ نهاية ويأتي عن المغني والأسنى ما يتعلق بالمقام (قول المتن ولو ألقت جنينين إلخ) ولو اشترك جماعة في الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية مغني وروض (قوله ميتين) إلى قوله فإن ألقته ميتا في النهاية إلا قوله وحكي عن النص أنه كتعدد [حاشية ابن قاسم العبادي] غير الشريك بأنه لا عموم له (قوله كأن

ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل) قال في الروض، ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أو قبله وسواء ماتت الأم أيضا أم لا لتحقق وجوده، وذكر الأصل موت الأم تصوير لا تقييد انتهى. (قوله أي تم خروجه) خرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب، ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية انتهى (قوله أيضا أي تم خروجه) أخرج ما لو مات حين خرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات. (قوله أو متعددا من ذلك) قال في شرح الروض وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة انتهى وخالفه شيخنا الشهاب الرملي، فقال لا يجب غير الغرة انتهى، ووجهه ظاهر فإن الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية، وإن كثر ما فيها من الأيدي والأرجل، وإن تلفت أولا بجنايته، ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة، وإن كثر ما فيها

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim slave kills another Muslim slave belonging to a non-Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1495)

فرع؛ قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر، فقيل: لا يثبت القصاص؛ لئلا يثبت القصاص ابتداء للكافر على مسلم، وأصحهما: نعم؛ لتساوي العبدين؛ ويكون السيد كالوارث، ولو قتل عبد كافر عبدا كافرا لمسلم فالأصح في الروضة ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills another slave and then is freed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1496)

ولو قتل عبد عبدا، ثم عتق القاتل، أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام، أي فيما إذا قتل ذمي ذميا أو جرحه ثم أسلم وقد تقدم عن قريب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim slave and a free dhimmi?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1497)

ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي، أي بأن قتل عبد مسلم حرا ذميا أو عكسه، وكذا إن قتل كافر ابنه المسلم أو عكسه؛ لأن الحر والمسلم والأب لا يقتل بمفضوله.

Mas'alah: When is the value of a slave assessed for ransom after an injury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1571)

فرع: تعتبر القيمة يوم الجناية، وقيل: يوم الفداء.

Mas'alah: Does the compensation for a slave's injury attach to his liability as well as his person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1571)

ولا يتعلق، يعني الأرش، بذمته مع رقبته في الأظهر، لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات التي تثبت في ذمته، والثاني: نعم، كالمال فتكون الرقبة مرهونة، ومحل الخلاف كما قال الإمام: إذا اعترف السيد بالجناية وإلا فينقطع: أن الأرش يتعلق بذمة العبد،

Mas'alah: What is the ruling if a slave is ransomed and then commits another injury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1571)

ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه، لما قلناه فيما إذا جنى أول مرة،

Mas'alah: How is the price distributed if a slave commits two injuries before ransom?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1571)

ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما، أي في الجنايتين ووزع الثمن على أرش الجنايتين، أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين، أي على الجديد لما سلف، وفي القديم: بالأرشين، لما سلف أيضا،

Mas'alah: What is the ruling if the master frees, sells, or kills the slave after injury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1571)

ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالأقل، أي وجوبا وفي قدره طريقان أحدهما طرد القولين المذكورين، وأصحهما القطع بأقل الأمرين لتعذر البيع وبطلان زيادة راغب. وهذا معنى قوله (بالأقل) ، وقيل: القولان،

Mas'alah: Is the master liable if the slave flees or dies after committing an injury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1571)

ولو هرب، أي العبد الجاني، أو مات برئ سيده، إلا إذا طلب فمنعه، لتعديه ويصير بذلك مختارا للفداء،

Sub-topic – Equivalence (Kafa'ah) Between Killer and Victim

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a person whose Islam is ruled by the apparent state of the land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3843)

وإن كان محكوما بإسلامه بظاهر الدار.. فهل يجب القود على قاتله؟ إن قلنا: إنه لا يجب القود على من قتل من حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو للسابي.. فهذا أولى. وإن قلنا: يجب القود على قاتل من حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو للسابي.. ففي هذا قولان: أحدهما: يجب على قاتله القود، كما قلنا فيمن قتل من حكم بإسلامه تبعا لأبويه. والثاني: لا يجب على قاتله القود، وإنما تجب عليه دية مسلم، وهو الصحيح؛ لأنه أضعف حالا ممن حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو للسابي، بدليل: أنه لو ادعى كافر أنه ابنه وأقام عليه البينة.. حكم بكفره.

Mas'alah: What is the condition of equivalence between killer and victim for qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5750)

[مسألة مكافأة الجاني للمجني عليه] وإذا كافأ الجاني المجني عليه، وهو: أن يكون ممن يحد أحدهما بقذف الآخر.. فقد ذكرنا: أنه يجب القصاص على الجاني. فإن قتل

المسلم مسلما، أو الكافر كافرا سواء كانا على دين أو على دينين، أو قتل الرجل رجلا، أو المرأة امرأة، أو قتل الحر حرا، أو قتل العبد عبدا.. وجب القصاص على القاتل؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] [البقرة: 178] ولأن كل واحد منهما مساو لصاحبه، فقتل به.

ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والأنثى بالذكر؛ لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] [المائدة: 45] وهو إجماع. ولأنه إذا قتل بمن يساويه.. فلأن يقتل بمن هو أعلى منه أولى. ويقتل الذكر بالأنثى، وهو قول أكثر العلماء. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: (لا يقتل بها) . وقال عطاء: يكون ولي المرأة بالخيار: بين أن يأخذ ديتها، وبين أن يقتل الرجل بها ويدفع إلى وليه نصف الدية. وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه –. ودليلنا: قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} [البقرة: 179] [البقرة: 179] وقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] [المائدة: 45] وهذا عام إلا فيما خصه الدليل. وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن: "يقتل الرجل بالمرأة» ."

ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فجرى القصاص بينهما، كالرجلين والمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim cuts the hand of a dhimmi who later converts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5757)

[فرع قطع مسلم يد ذمي ثم أسلم] وإن قطع مسلم يد ذمي، ثم أسلم الذمي، ثم مات.. فلا قصاص على المسلم. وكذلك: إذا قطع حر يد عبد، ثم أعتق العبد، ثم مات.. فلا قصاص على الحر؛ لأن القصاص لما سقط في القطع.. سقط في سرايته، ولأن القصاص معتبر بحال الجناية، وحال الجناية هو غير مكافئ له، فلم يجب عليه القصاص، كما

قلنا في الكافر إذا قطع يد الكافر، ثم مات المقطوع، ثم أسلم القاطع، أو قطع العبد يد العبد، ثم مات المقطوع، ثم أعتق القاطع.. أن عليهما القصاص. وإن قطع مسلم يد مرتد أو يد حربي، ثم أسلم المقطوع، ثم مات.. لم يجب على القاطع قود ولا دية؛ لأنه لم يكن مضمونا حال الجناية. ومن أصحابنا من قال: تجب فيه دية مسلم؛ لأنه مسلم حال استقرار الجناية. والأول أصح. وإن رمى مسلم سهما إلى ذمي، فأسلم، ثم وقع به السهم، فمات.. لم يجب به القود، ووجبت فيه دية مسلم. وكذلك: إذا رمى حر سهما إلى عبد، فأعتق، ثم وقع به السهم، فمات.. لم يجب به القود عليه، وتجب فيه دية حر. وإن رمى سهما إلى مسلم، فارتد، ثم أصابه السهم.. فلا قود عليه، ولا دية في ذلك؛ لأن جزءا من الجناية كان منه، ولا قصاص فيه، فاعتبر حال إرساله السهم، ولأن القود يجب إذا قصد تلف نفس تكافئ نفسه، وهذا في حال القصد لم يكن مكافئا له. فإن قيل: فقد قلتم: لو رمى المحرم صيدا، ثم حل من إحرامه، ثم أصاب الصيد.. أنه لا ضمان عليه، ولو رماه وهو محل، فأحرم، ثم أصاب الصيد.. أن عليه الجزاء، فاعتبرتم في الجزاء الإصابة، وفي القود الإرسال؟ قلنا: الفرق بينهما: أن الجزاء مال، فاعتبر فيه حال الإصابة؛ لأنه حال الاستقرار، والقود ليس بمال، فاعتبر فيه حال الإرسال. وإن رمى سهما إلى حربي أو مرتد، فأسلم، ووقع به السهم، فمات.. لم يجب به القود؛ لما

ذكرناه، وتجب فيهما دية مسلم.

وقال أبو إسحاق: لا تجب عليه الدية في الحربي، وتجب في المرتد؛ لأن الحربي كان له رميه، والمرتد ليس له قتله، وإنما قتله إلى الإمام. ومن أصحابنا من قال: لا دية فيهما، كما لو قطع أيديهما، ثم أسلما، ثم سرى القطع إلى نفوسهما. والأول هو المنصوص؛ لأن الاعتبار في الدية حال الإصابة، وحال الإصابة كان محقون الدم، فوجب ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi cuts the hand of a musta'min who then breaches his covenant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5760)

ومن أصحابنا من قال: القولان في الحالين؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال في "الأم" : (لو قطع ذمي يد مستأمن، فنقض المستأمن العهد، ولحق بدار الحرب، ثم عاد بأمان، ثم سرت إلى نفسه.. فهل على القاطع القود؟ فيه قولان) . ونقض العهد في حق المستأمن كالردة للمسلم، وقد نص فيه على قولين. وإن كان قد لحق بدار الحرب، ثم عاد، وهذا زمان تسري فيه الجناية. والأول هو المشهور. والنص في المعاهد متأول على: أنه كان مجاورا لدار الحرب، فلحق بها، ثم عاد من وقته قبل أن يمضي زمان تسري الجناية في مثله. فإن قلنا: يجب عليه القصاص في النفس.. فالولي بالخيار: بين أن يقطع يده ثم يقتله، وبين أن يقتله. وإن قلنا: لا يجب عليه القصاص في النفس.. فهل يجب عليه القصاص في اليد؟ فيه قولان، كما لو مات على الردة، ويأتي توجيههما. وأما

الكفارة: فإنها تجب عليه على القولين؛ لأن الجناية وقعت والنفس محرمة القتل. وأما الدية: فإذا قلنا: لا يجب القصاص، أو قلنا: يجب وعفا الولي عن القصاص أو كانت الجناية خطأ. فقال البغداديون من أصحابنا: إن لم يبق في الردة زمان تسري الجناية في مثله.. وجبت فيه دية مسلم؛ لأن الجناية مضمونة، والسراية مضمونة، وزمان الردة لا تأثير له. وإن أقام في الردة زمانا تسري الجراحة في مثله.. فحكى الشيخ أبو حامد فيه وجهين، وحكاهما الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ قولين: أحدهما: يجب عليه نصف الدية؛ لأن الجناية مضمونة، والسراية غير مضمونة، والروح قد خرجت منهما، فلم يجب عليه كمال الدية، كما لو جرح رجل مسلما، ثم ارتد المجروح، وجرحه آخر في حال الردة، ومات.. فإنه لا يجب على الأول إلا نصف الدية.

والثاني: تجب عليه دية كاملة، وهو الأصح؛ لأن الجناية إذا كانت مضمونة.. كان الاعتبار بالدية حال الاستقرار وهو مسلم، فوجبت فيه دية مسلم، كما لو قطع يد عبد، ثم أعتق، ثم مات. وقال الخراسانيون: إن قلنا: يجب عليه القود، فعفا الولي عن القود.. وجبت فيه دية مسلم. وإن قلنا: لا يجب عليه القود.. فكم يجب فيه من الدية؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجب فيه ثلثا الدية – وهو قول ابن سريج – فتوزع الدية على أحواله الثلاثة، فيسقط ثلثها بإزاء السراية في حال الردة. والثاني: يجب نصف الدية، كما لو مات من جراحتين: إحداهما مضمونة، والأخرى غير مضمونة. والثالث: يجب عليه أقل الأمرين من أرش الجناية أو جميع الدية. وإن قطع يد مسلم، فارتد المقطوع، ومات في الردة من القطع.. فلا يجب عليه القصاص في النفس، ولا الدية، ولا الكفارة؛ لأن النفس خرجت ولا حرمة لها، وهل يجب القصاص في اليد؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأن اليد تابعة للنفس، فإذا لم يجب القصاص في النفس.. لم يجب في اليد. والثاني: يجب فيها، وهو الأصح، ولم يذكر المسعودي [في "الإبانة"] : غيره؛ لأن

القصاص يجب في الطرف مستقرا، ولا يسقط بسقوطه في النفس، بدليل: أنه لو قطع يد رجل، ثم جاء آخر، وقتل المقطوع.. فإنه يجب على الأول القصاص في اليد. وهكذا الحكم فيمن قطع يد مستأمن، فنقض العهد، ولحق بدار الحرب، ومات بها من القطع؛ لأن نقض العهد في حقه كالردة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an ascendant kills a descendant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5765)

]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a father kills his child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5765)

مسألة لا يقتل أصل بفرع] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ولا يقتل والد بولده؛ لأنه إجماع، ولا جد من قبل أم ولا أب) . وجملة ذلك: أن الأب إذا قتل ولده.. لم يجب عليه القصاص. وبه قال عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - في الصحابة، ومن الفقهاء: ربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك - رحمه الله: (إن رماه بالسيف، فقتله.. لم يقد به؛ لأنه قد يريد بذلك التأديب، وإن أضجعه وذبحه.. قتل به) .

دليلنا: ما روى عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقاد والد بولده» . ولأن كل من لا يقتل به إذا رماه بالسيف.. لم يقتل به وإن أضجعه وذبحه، كالمسلم إذا قتل الكافر. فإن قيل: فما معنى قول الشافعي – رحمه الله: (لأنه إجماع) ومالك مخالف له؟ فله تأويلان: أحدهما: أنه أراد به إجماع الصحابة؛ لأنه قد روي عن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم –، ولا مخالف لهما في الصحابة. والثاني: أنه أراد: إذا رماه بالسيف.. فإنه إجماع. ولا تقتل الأم، ولا أحد من الجدات من قبل الأم أو الأب، ولا أحد من الأجداد من قبل الأم أو الأب بالولد وإن سفل.

قال الطبري: وذكر صاحب "التلخيص" قولا آخر: أن غير الأب من الأمهات والأجداد يقتلون بالولد. قال أصحابنا: ولا يعرف هذا للشافعي – رحمه الله –، ولعله قاس على رجوعهم في هبتهم له، فإن فيه قولين عند الخراسانيين. والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد والد بولده» . والوالد يقع على الجميع. ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة، فشاركوا فيه الأب، كالعتق بالملك، ووجوب النفقة.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife who has a child from him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5768)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife who has a child from him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5768)

فرع قتل رجل زوجة لها ولد منه] وإن قتل رجل زوجته، وله منها ابن.. لم يجب له على الأب القود؛ لأنه إذا لم يقد به إذا قتله.. لم يجب عليه القود بالإرث من أمه أولى. وإن كان لها ابنان: أحدهما من زوجها القاتل لها، والثاني من آخر.. لم يجب على الزوج القود؛ لأن القود يكون مشتركا بين الابنين، والابن لا يثبت له القود على أبيه، وإذا سقط حقه من القود.. سقط حق شريكه، كما لو ثبت القود عليه لرجلين، فعفا أحدهما. وإن ملك المكاتب أباه.. فإنه لا يعتق عليه، فإن قتل أبو المكاتب عبدا للمكاتب.. لم يجب للمكاتب القود على أبيه؛ لأنه إذا لم يجب عليه القصاص بقتله.. لم يجب عليه القصاص بقتل عبده.

Mas'alah: Is a child killed for killing his parent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5768)

]

Mas'alah: What is the ruling on retaliation between a dhimmi and a mu'ahid or an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2503)

3119 - فرع يقتل الذمي بالمعاهد اتفاقا، وفيه احتمال من الخلاف في قطع المعاهد بالسرقة، وإن قتل ذمي مرتدا فقولان؛ فإنه مهدر، وخرج الإصطخري قولا: أنه يقتل إن تعمد، ولا دية عليه إن أخطأ؛ للإهدار، فإن قلنا: يقتل به، فالقصاص للإمام، وعلى قول

غريب: يثبت لمن يرثه لو مات مسلما. وإن قتل مرتد ذميا؛ فإن قلنا: لا يقتل الذمي بالمرتد، قتل المرتد به، وإن قلنا: يقتل بالمرتد، ففي قتل المرتد به قولان؛ لعلقة الإسلام. ويقتل المرتد بالمرتد، وأبعد من منع لأجل الإهدار. (1) زيادة يقتضيها السياق. انظر: "نهاية المطلب" (16/ 13 – 14) .

وإن قتل الذمي مسلما زانيا محصنا، قتل به اتفاقا، ولا يقتل به المسلم على أقيس الوجهين، وبه قطع المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills their child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2504)

3121 – فصل في قتل الوالد ولده لا يقتل الأبوان بالولد اتفاقا، ولا الأجداد والجدات إلا على قول غريب، ومن قتل من يرثه ابنه، أو يرث بعض ماله، فلا قصاص عليه. ومن وجب عليه أو على أبيه قصاص، فورث ذلك القصاص، أو ورث بعضه، سقط جميع القصاص، فلو قتل عتيق ابنه، فمات وارث العتيق، فورثه الابن، سقط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills a child of disputed paternity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2505)

3123 – فرع إذا تنازع اثنان ولدا يمكن لحاقه بكل واحد منهما، فقتله أحدهما، لم

يقتل به؛ لاحتمال أبوته، فإن ألحقته القافة بالآخر قتل قاتله، وإن ألحقته بالقاتل لم يقتل به، وإن اشتركا في قتله لم يقتل به واحد منهما، فإن ألحقته القافة بأحدهما قتل به الآخر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim injures someone, then apostatizes, and dies from the injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2522)

3147 - فصل فيمن جرح مسلما فارتد ومات إذا جرح مسلما، فارتد، فسرى إلى نفسه، فله حالان: إحداهما: أن يسلم، ثم يموت، فلا قود في النفس على النص. ولو جرح ذمي ذميا، فحارب المجروح، ثم التزم الذمة، فسرى إلى نفسه، وجب القود في النفس.

وفي النصين ثلاث طرق: إحداهن: في المسلمين قولان نقلا وتخريجا؛ أقيسهما: أنه لا يجب؛ لاقتران المهدر ببعض أجزاء السبب. والثانية: تنزيل النصين على طول الزمان وقصره، فإن قصر بحيث لا يظهر للسراية وقع محسوس وجب القود، وإن طال الزمان مع السريان لم يجب. الثالثة، وهي طريقة المحصلين: إن طال الزمان لم يجب القود، وإن قصر فقولان، فإن أوجبنا القصاص وجبت الدية، وإن لم نوجبه؛ فإن طال الزمان: فهل تجب الدية، أو نصفها، أو ثلثها؟ فيه ثلاثة مذاهب، والمنصوص أولها، وإن قصر فقد قيل: تجب الدية اتفاقا، وقيل: على المذاهب الثلاثة، فإن غور السراية لا يظهر للحس. الثانية: أن يموت كافرا، فلا قصاص في النفس، وفي الطرف قولان: أحدهما: لا يجب؛ لعدم الوارث الخاص. والثاني: يجب للإمام؛ بناء على أنه يقتص لمن لا وارث

له؛ فإن الإرث مضاف إلى جهة الإسلام دون الأشخاص، ولذلك يجوز صرف بدله إلى من يولد بعد القتل. وقيل: يثبت لوليه الخاص؛ لأن غرضه التشفي. فإن لم نوجب القصاص وجب الأرش على الأصح، وأبعد من قال: لا يجب؛ لاندراجه في نفس مهدرة، وإذا وجب الأرش فهو لأهل الفيء.

فإن زاد على الدية بأن قطع يديه ورجليه، فمات، فالواجب دية واحدة على الأصح، وقيل: ديتان؛ لتعذر الإدراج بالإهدار، فيشبه ما لو اندملت، أو قتل لردته [1]، أو مات بعد الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the victim's status is unknown?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1856)

وحيث حر ذو هدى) أي: مسلم (يقتل من يجهل منه الأصل في هدى ورق) أي: يجهل أصله في الإسلام، والرق (فالقصاص منتفي) عن القاتل للشبهة (والرافعي عن كتاب البحر حكاه) وأقره وتبعه النووي وذكر نحوه ابن القطان في فروعه (أما شيخنا) البارزي (فيجري هذا على القولين فيما لو قتل المسلم الحر لقيطا) في صغره (والعمل) منهما (على) وجوب (القصاص) ؛ لأن الدار دار حرية وإسلام قال ولا يظهر بينهما فرق وقال القمولي في الأولى الظاهر أن محلها إذا لم يكن له ولي يدعي الكفاءة وإلا فهي مسألة اللقيط وبه يجتمع الكلامان انتهى. ، والأولى في الجمع بينهما أن يقال: محل الأولى في قتله بدار الحرب، والثانية في قتله بدارنا بقرينة تعليلهم وجوب القود فيها بأن الدار دار حرية وإسلام (

Mas'alah: How is qisas executed when a Muslim kills a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1866)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

أو قتل النفس) أي: المسلمة كما قيد بها في التنبيه (بموجب القود) بكسر الجيم وإن لم نوجبه على القاتل كذمي حر قتل عبدا مسلما؛ لأنه لو كان القاتل عبدا لقتل به (

Mas'alah: What is the ruling on equivalence of blood in qisas for killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5588)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم الذكر قتل بالذكر وبالأنثى والأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر" . قال الماوردي والمكافأة معتبرة في وجوب القصاص على تفصيل أقسامها وهي منقسمة ثلاثة أقسام: مكافأة في الأجناس، ومكافأة في الأنساب، ومكافأة في الأحكام. فأما مكافأة الأجناس: فهو الذكور بالذكور والإناث بالإناث؛ فهو غير معتبر عند الفقهاء بأسرهم، وهو قول

جمهور الصحابة والتابعين فيجوز أن يقتل الذكر بالذكر وبالأنثى، وتقتل الأنثى بالأنثى وبالذكر. وحكى الحسن البصري عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا يقتل الذكر بالأنثى إلا أن يؤخذ منها نصف الدية ثم يقتل بها.

Mas'alah: Is lineage considered in qisas for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5589)

(فصل) وأما التكافؤ بالأنساب فغير معتبر بالإجماع فيقتل الشريف بالدنيء، والدنيء بالشريف، والعربي بالعجمي، والعجمي بالعربي. روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "المسلمون تتكافأ دماؤهم" وقال - صلى الله عليه وسلم - "ائتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم" .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في حجة الوداع: من له علي مظلمة أو له قبلي حق فليقم ليأخذ حقه فقام له رجل يقال له عكاشة، فقال: لي عليك مظلمة ضربتين بالسوط على بطني يوم كذا، فكشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بطنه وقال: قم فاقتص، فبكى الرجل، وقال عفا الله عنك يا رسول الله. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إنما هلك من كان قبلكم بأن الشريف كان إذا أتى الحد لم يحد وحد الدنيء" . وأما تكافؤ الأحكام فكالأحرار مع العبيد، والمسلمين مع المعاهدين، فهو عندنا معتبر، وإن خولفنا فيه وسنذكره فيما يليه. وأصل التكافؤ في الحرية على ما سيأتي بيانه.

Mas'alah: Can a Muslim be killed in qisas for a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5590)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا يقتل مؤمن بكافر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -" لا يقتل مؤمن بكافر "." وإنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن وهو في التحريم مثل المعاهد. (قال المزني) رحمه الله: فإذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين لم يقتل بالآخر. (قال الشافعي) رحمه الله: قال قائل: عنى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقتل مؤمن بكافر حربي فهل من بيان في مثل هذا يثبت؟ . قلت نعم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن" فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب لأن دماءهم وأموالهم حلال؟ قال لا ولكنها على جميع الكافرين لأن اسم الكفر يلزمهم. قلنا وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر لأن اسم الكفر يلزمهم فما الفرق؟ . قال قائل: روينا حديث ابن البيلماني قلنا منقطع وخطأ إنما روي فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافرا كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولا فقتله النبي - صلى الله عليه وسلم - به فلو كان ثابتا كنت قد خالفته، وكان منسوخا لأنه قتل قبل الفتح بزمان، وخطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا يقتل مؤمن بكافر" عام الفتح، وهو خطأ لأن عمرو بن أمية عاش بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - دهرا وأنت تأخذ العلم ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا "."

Mas'alah: Does the hadith 'No believer is killed for a disbeliever' apply to all non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

أحدهما: أن قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" يقتضي عموم الكفار من المعاهدين، وأهل

الحرب فوجب حمله على عمومه ولم يجز تخصيصه بإضمار وتأويل، وقوله: "ولا ذو عهد في عهده" كلام مبتدأ أي: لا يقبل ذو العهد لأجل عهده، وأن العهد من قبله حقنا لدماء ذوي العهود.

Mas'alah: How is the hadith 'No believer is killed for a disbeliever' interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

والجواب الثاني: أن قوله "لا يقتل مؤمن بكافر" محمول على العموم في كل كافر من معاهد وحربي. ولا ذو عهد في عهده محمول على الخصوص في أنه لا يقتل بالحربي، وإن قتل بالمعاهد لأنه ليس تخصيص أحد المذكورين موجبا لتخصيص الآخر.

Mas'alah: What evidence supports the ruling that a Muslim is not killed for a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

ويدل على ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت خداما بالهذلي" ولو جاز قتله ببعض الكفار دون بعض غيره ولم يطلقه، ويدل عليه من طريق الاعتبار أن المسلم لما لم يقتل بالمستأمن لم يقتل بالذمي.

Mas'alah: What are the three reasons for reconciling the hadiths on qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

وللجمع بينهما ثلاث علل:

Mas'alah: What is the second reason that a Muslim is not executed for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

والعلة الثانية: أن من لم يمنع دينه من استرقاقه لم يقتل به من منع دينه من استرقاقه كالمستأمن.

Mas'alah: What is the objection regarding a non-Muslim who kills a non-Muslim and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

فإن قيل: هذا منتقض بالكافر إذا قتل كافرا ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به، وإن كان مسلما فعنه جوابان:

Mas'alah: What is the second response to the objection about a non-Muslim who converts after killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

والثاني: أن التعليل للجنس فلا تنتقض إلا بمثله.

Mas'alah: What is the relationship between qisas and diyah in cases of differing inviolability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5593)

والثاني: أن للنفس بدلين القود والدية، فلما لم يمنع اختلافهما في الحرمة من تساويهما في الدية لم يمنع من تساويهما في القود؛ ولأن حد القذف يجب بهتك حرمة

Mas'alah: How is the verse 'a life for a life' interpreted regarding qisas between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

فأما الجواب عن قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] فمن وجهين:

Mas'alah: Is the verse about qisas a general ruling that has been specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

والثاني: أنه عموم خص بدليل.

Mas'alah: What is the interpretation of 'in qisas there is life for you'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

فأما قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] فهو قصاص لهم فلم يجز أن يفعل قصاصا عليهم.

Mas'alah: Could the killer in the hadith have converted to Islam after the killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

وقد يجوز أن يكون القاتل أسلم بعد قتله فقتله به، وإذا احتمل هذا وجب التوقف عن الاحتجاج.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in retaliation for a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

وأما حديث عمرو بن أمية الضمري فقد أجاب الشافعي عنه بثلاثة أجوبة:

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in retaliation for a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

والثالث: أن في روايتهم أنه قتله رسول مستأمن، وعندهم أن المسلم لا يقتل بالمستأمن، فلم يكن لهم فيه دليل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a believer for a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

وروى له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" وأن زيد

بن ثابت قال له: لا تقتل أخاك بعبدك فرجع عنه، وكتب إلى أبي موسى أن لا تقتله به، فصار ذلك إجماعا.

Mas'alah: What is the reasoning for not killing a Muslim for a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5594)

وأما قياسهم على المسلم فالمعنى فيه أنه حقن دمه بدينه وأن دينه يمنع من استرقاقه فخالف الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Jew and a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

وأما قياسهم على قتل اليهودي بالنصراني فلا يصح، لأن الكفر كله عندنا ملة واحدة، وإن تنوع، فلذلك جرى القود بينهما، وملة الإسلام مخالفة لهما ومفضلة عليهما.

Mas'alah: What is the argument that a Muslim should be killed for a disbeliever based on the sanctity of life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

وقولهم: إن حرمة النفس أغلظ من حرمة المال، والمسلم يقطع في مال الكافر فكان أولى أن يقتل بنفس الكافر.

Mas'alah: What is the response to the argument about qisas between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

فالجواب عنه من وجهين:

Mas'alah: What is the analogy regarding qisas between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

وقياسهم على الكافر فالمعنى فيه تساويهما في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer converts to Islam after the killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

وقولهم: إنه يقتل به لو أسلم بعد قتله فكذلك إذا كان مسلما قبل قتله لا وجه له لأن القود حد، والحدود تعتبر بحال الوجوب، ولا تعتبر بما بعده؛ لأن مجنونا لو قتل ثم عقل لم يجب عليه القود، ولو كان عاقلا وقت القتل ثم جن وجب عليه القود، وقد ذهب الأوزاعي إلى أنه لا يقتل به الكافر إذا أسلم تمسكا بظاهر قوله "لا يقتل مؤمن بكافر" وإن خالفناه فيه بالمعنى الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

وفيما تتجافاه النفوس من قتل المسلم بالكافر ما يمنع من القول به، والعمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5595)

(جار على الدين أبو يوسف ... إذ يقتل المسلم بالكافر)

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence of dhimmi status in homicide cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة، وأداء الجزية فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم الدية، وهذا إذا كان مفضيا إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصوب.

Mas'alah: What are the four divisions of homicide cases between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

فإذا ثبت أن المسلم لا يقتل بالكافر فحالهما تنقسم أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim wounds a non-Muslim who later converts and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

والقسم الثاني: ما لا يجب فيه القود، وتجب فيه دية مسلم، وهو أن يجرح المسلم كافرا، ثم يسلم المجروح، ويموت مسلما، فلا قود على المسلم؛ لأن المقتول وقت الجرح كان كافرا، وفيه دية مسلم؛ لأنه مات من الجرح مسلما؛ لأن الاعتبار في القود بحال الابتداء، وفي الدية بحال الانتهاء.

Mas'alah: What are the cases where a Muslim is killed but no blood money is due for a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

والقسم الثالث: ما يقتل به المسلم ولا يجب فيه الدية كافر، وذلك في حالتين:

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever kills another disbeliever and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

أحدهما: أن يقتل كافر كافرا ثم يسلم القاتل به، وإن كان مسلما، اعتبارا بحال القتل، ولا تجب عليه إلا دية كافر؛ لأن المقتول مات كافرا.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim seeks to kill a disbeliever and the disbeliever kills the Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

والحال الثانية: أن يطلب المسلم نفس الكافر فيجوز للكافر أن يقبل طالب نفسه، وإن كان مسلما فلو قتله المسلم الطالب لم يجب عليه إلا دية كافر، ولو قتل المسلم لم

يجب له دية لأن نفس المطلوب مضمونة، ونفس الطالب هدر.

Mas'alah: What is the ruling on a free person being killed in retaliation for a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5596)

(مسألة) قال الشافعي: قال ولا يقتل حر بعبد "."

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a free person being killed for a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5597)

قال الماوردي: لا يقتل الحر بعبده وبعبد غيره.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that a free person is not killed for a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5597)

ودليلنا قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فاقتضى هذا الظاهر أن لا يقتل حر بعبد.

Mas'alah: What is the hadith evidence that a free person is not executed for a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5597)

وروى سليمان بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقتل حر بعبد" .

Mas'alah: What is the consensus on not executing a free person for a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5597)

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا نص لا يسوغ خلافه. وروى إسرائيل عن جابر عن عامر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: "من السنة ألا يقتل مسلم بكافر، ومن السنة ألا يقتل حر بعبد" يعني: سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا يقوم مقام الرواية عنه، وليس له في الصحابة مخالف، فصار مع السنة إجماعا، ومن الاعتبار أن حرمة النفس أغلظ من حرمة الأطراف، فلما لم يجب القود بينهما في الأطراف، فأولى أن لا يجري بينهما في النفس. وتحريره قياسا أن كل شخصين امتنع القود بينهما في الأطراف امتنع في النفس كالوالد مع ولده طردا، وكالحربي عكسا، ولأن كل قود سقط بين المسلم والكافر المستأمن سقط بين الحر والعبد كالأطراف. فإن قيل: الأطراف تعتبر فيها المماثلة لأنه لا تؤخذ السليمة بالشلاء المريضة، ولا تؤخذ الأيدي بيد واحدة، والمماثلة غير معتبرة في النفوس لقتل الصحيح بالمريض، والجماعة بالواحد، فكذلك جرى القود بين الحر والعبد في النفس، وسقط في الأطراف. قيل: هما عندنا سواء، والمماثلة المعتبرة فيهما واحدة؛ لأننا نقطع الأيدي بيد

واحدة؛ وإن خالفتمونا فيه ونقتل الصحيح بالمريض كما نقطع اليد الصحيحة بالعليلة، ولا نقطعها باليد الشلاء كما لا يقتل الحي بالميت؛ لأن الشلاء ميتة. فإن قيل: فقد

فرقتم بين قطع الشلاء في وجوب الأرش فيهما، وبين استهلاك الميت في سقوط الأرش فيه. قيل: لأن الشلاء متصلة بحي، وفيها جمال، فجاز أن يجب الأرش بقطعها مع موتها؛ كما يجب في الشعر مع كونه عندكم ميتا، ولأن الرق حادث عن الكفر فلما سقط به القود عن المسلم وجب أن يكون ما حدث فيه من الرق بمثابته في سقوط القود عن الحر ولأن النقص بالرق يمنع من استحقاق القود على الحر كالسيد مع عبده، ولأنه لما سقط عنه الحد بقذفه فأولى أن يسقط عنه القود بقتله لأن حرمة النفس أغلظ. فأما الجواب عن الآية فهو أنها تضمنت نفسا وأطرافا فلما خرج العبيد من حكم الأطراف خرجوا من حكم النفوس. وأما الخبر فقد قال فيه "ويسعى بذمتهم أدناهم" يريد به العبيد، ومن كان أدناهم لم يجز أن يؤخذ بالأعلى. وأما قياسهم على الحر، فالمعنى فيه جريان القود في الأطراف فجرى في النفوس ولا يجري في الأطراف بين الحر والعبد، فلم يجر في النفوس، وكذلك الجواب عن تعليلهم بتأثير الحجر كالجنون والصغر، وقد مضى الجواب عن جمعهم بين قتل الدفع وقتل القود، وليس لما تناكرته العامة، ونفرت منه الخاصة مساغا في اختلاف الفقهاء. حكي أن بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فمنع منه وطولب بالدليل عليه. فقال: أقدم قبل الدليل حكاية إن احتجت بعدها إلى دليل فعلت ثم قال: كنت أيام تفقهي ببغداد نائما ذات ليلة على شاطئ دجلة فسمعت ملاحا يترنم وهو يقول: (خذوا بدمي هذا الغلام فإنه رماني ... بسهمي مقلتيه على عمد) (ولا تقتلوه إني أنا عبده ... ولم أر حرا قط يقتل بالعبد) وما انتشر في العامة تناكره حتى نظموه شعرا، وجعلوه في الأمثال شاهدا كان من اختلاف الفقهاء خارجا فقال الأمير: حسبك فقد أغنيت عن دليل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when two men dispute paternity of a killed child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5605)

فيوقف نسبه على البيان، بالقافة أو الانتساب، فإن قتل بعد البيان أقيد به غير أبيه، وإن قتل قبل البيان فلا قود على واحد منهما، سواء بان من بعد أنه أب أو غير أب؛ لثبوت الشبهة حال القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a husband kills his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5605)

وإذا قتل الرجل زوجته وتركت ولدا فله حالتان: إحداهما: أن يكون من القاتل. والثانية: أن يكون من غيره. فإن كان من القاتل سقط القود عنه؛ لأن وارثها ابن قاتلها، وإذا لم يثبت للابن على أبيه قود في حق نفسه لم يثبت عليه بإرثه عن غيره، ولو كان الزوج قد قذفها قبل القتل سقط عنه حد القذف إذا ورثها ابنه؛ لأن الابن لما لم يستحق عليه الحد في قذف نفسه؛ فكذلك لا يستحقه بإرثه عن غيره، وإن كان ولد المقتولة من غير القاتل ثبت له على القاتل القود وحد القذف؛ لأنه لا نسب له بينهما؛ ولا بعضية. ولو تركت المقتولة ولدين أحدهما من القاتل والآخر من غيره، ورثها الولدان معا، وسقط عن الزوج القود، ولم يسقط عنه حد القذف، لأن القود في حق ابنه قد سقط فسقط في حق الآخر منهما، كما لو عفى أحد الوليين عن القاتل سقط القود في حق الآخر ولا يجوز لأحد الوليين أن يستوفيه. وحد القذف بخلافه لأن عفو أحد الوارثين عنه لا يوجب سقوط حق الآخر منه، ويجوز لأحدهما أن يستوفه فافترقا فيه ويتصل بهذا الموضع فروع قدمناها في كتاب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a slave and a free man, or a child and a parent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5605)

قال الشافعي: "ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم والولد بالوالد" . قال الماوردي: وإذا مضى الكلام في الإيقاد من الأكمل بالأنقص فلا يمنع أن يقاد من الأنقص بالأكمل فيجوز أن يقتل الكافر بالمسلم، وإن لم يجز أن يقتل المسلم بالكافر، ويجوز أن يقتل العبد بالحر، وإن لم يجز أن يقتل الحر بالعبد، ويجوز أن يقتل الولد بالولد، وإن لم يجر أن يقتل الوالد بالولد؛ لأن أخذ الأنقص بالأكمل اقتصار على بعض الحق، وأخذ الأكمل بالأنقص استفضال على الحق فيجوز الاقتصار فيه، ومنع من الاستفضال عليه؛ فلو بذل الأكمل نفسه بالأنقص فبذل الحر نفسه بقتل العبد، وبذل المسلم نفسه بقتل الكافر، وبذل الوالد نفسه بقتل الولد؛ لم يجز أن يقاد من واحد منهم؛ لأن القود إذ لم يجب لم يستبح بالبذل؛ كما لو بذل نفسه أن يقتل بغير قود لقول الله: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] .

Mas'alah: What is the ruling when a Christian cuts a Muslim's hand and the Muslim dies from the injury after retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5705)

(فصل) إذا قطع نصراني يد مسلم فاقتص المسلم من النصراني ثم مات المسلم من سراية القطع كان لوليه أن يقتص من نفس النصراني، لأن القطع قد صار بالسراية نفسا، فإن عفا عن القصاص في النفس كان فيما يرجع به على النصراني وجهان: أحدهما: يرجع عليه بخمسة أسداس الدية، لأن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم ودية النصراني ثلثها أربعة آلاف درهم وقد اقتص من إحدى يديه بنصفها وهو ألفا درهم، وقدرهما سدس دية المسلم، فصار الباقي له خمسة أسداسها. والوجه الثاني: وهو أشبه أن يرجع على النصراني بنصف الدية لأنه لما رضي المسلم أن يأخذ يد النصراني بيده ودية اليد

نصف دية النفس صار الباقي له نصف الدية ألا تراه لو ابتدأ النصراني بقتل المسلم فرضي وليه أن يقتص منه كانت نفسه بنفس المسلم ولم يرجع وليه بفاضل ديته، كذلك في اليد، ولو كان النصراني قطع يدي المسلم فاقتص المسلم منها ثم مات المسلم كان لوليه القصاص في النفس، فإن عفا عنه إلى الدية كان على الوجهين أيضا: أحدهما: يرجع عليه بثلثي الدية؛ لأنه قد أخذ منها باليدين دية نصراني قدرها أربعة آلاف درهم وذلك ثلث دية المسلم فبقي له ثلثاها. والوجه الثاني: أنه لا شيء له عليه، لأن في يدي النصراني دية نفسه فصار في الاقتصاص منها كالمقتص من نفسه، وعلى هذين الوجهين لو قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها ثم مات الرجل كان لوليه أن يقتص من نفس المرأة، فإن عفا عنها إلى الدية رجع عليها في الوجه الأول بثلاثة أرباع الدية، لأن دية المرأة نصف دية الرجل وقد أخذ بيدها نصف ديتها وهي ربع دية الرجل فبقي له ثلاثة أرباعها. وعلى الوجه الثاني يرجع عليها بنصف الدية، لأنه قد أخذ باليد نصف الدية، والديتان مع تفاضلهما يتماثلان في القصاص، ولو قطعت المرأة يدي الرجل فاقتص منها ثم مات: فعلى الوجه الأول يرجع وليه عليها إن لم يقتص من نفسها بنصف الدية، ولا يرجع عليها في الوجه الثاني بشيء لاقتصاصه من يدين يجب فيها دية النفس.

Mas'alah: What are the two types of equivalence in qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5728)

فإذا ثبتت هذه الجملة فالمكافأة في القصاص على ضربين:

Mas'alah: What is the first type of equivalence in retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5728)

أحدهما: في الأحكام.

Mas'alah: What is the second type of equivalence in retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5728)

والثاني: في الأوصاف.

Mas'alah: How is equivalence in legal status considered for retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5728)

فأما المكافأة في الأحكام فهو اعتبار التكافؤ في الحرية والإسلام، فهذا معتبر في جميع ما يجب فيه القود من الأقسام في النفوس والأطراف والجراح، فإذا منع الرق والكفر من القصاص في النفس منع منه في الأطراف والجراح، فلا يؤخذ طرف حر ولا مسلم بطرف عبد ولا كافر وكذلك في الجراح. وأما المكافأة في الأوصاف فتنقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the distinction between qisas and cutting off the hand regarding a parent and child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6339)

فأما الاقتصاص من الولد بالوالد ولا يقطع في مال الوالد. فالفرق بينهما: أن وجوب النفقة شبهة في القطع، وليس بوجوبها شبهة في القصاص فافترقا، وإنما لم يقتص من

الوالد بالولد لانتفاء التهمة عنه، واقتص من الولد بالوالد لوجود التهمة فيه، وإذا لم يقطع واحد منهما في مال الآخر لم يقطع عبد واحد منهما إذا سرق مال الآخر كما ذكرنا من أن يد عبده كيده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a Muslim who was formerly a dhimmi?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6438)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim is the killer's ancestor?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=208)

قوله: والإنسان لا يجب له على نفسه شيء، وإذا امتنع الوجوب لذلك سقط، ولا ينتقل إلى الغير. ثم قال: ويشهد لذلك أن من عليه قصاص لمورثه وغيره، إذا مات مورثه لا يثبت له قصاص على نفسه، لاستحالة أن يثبت للإنسان شيء على نفسه، ولما كان ذلك ممتنعا سقط. انتهى. وما ذكره من سقوط القصاص لا شك فيه، وما ذكره من كونه لم يجب له فقد خالفه في أوائل الجنايات، فذكر ما حاصله: أنه يجب، ثم يسقط. وسوف أذكر لفظه في موضعه- إن شاء الله تعالى- فراجعه. والمسالة شبيهة بما إذا مات للمحرم قريب يملك صيدا، والصحيح: أنه يدخل في مكله ثم يزول، وقيل: ينتقل إلى الأبعد، وقيل غير ذلك، والقياس طرد الوجهين هنا.

Mas'alah: Is a father subject to qisas for killing his child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=497)

(و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من أبيه ولو كافرا ولرعاية حرمته ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه تنبيه هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الأذرعي والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى والأوجه أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه وله منها ولد أو قتل زوجة ابنه أو لزمه قود فورث بعضه ولده كأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى وأفهم كلامه أن الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الإسلام والحرية إلا أنه يستثنى منه المكاتب إذا قتل أباه وهو يملكه فلا يقتل به على الأصح في الروضة ويقتل المحارم بعضم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده

Mas'alah: How does disparity in religion or status affect qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=497)

(و) الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) أو هدر دم تحقيقا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة فإن كان أنقص بأن قتل مسلم كافرا أو حر من فيه رق أو معصوم بالإسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالإسلام المعصوم بجزية كالذمي فإنه يقتل بالزاني المحصن وبذمي أيضا

وإن اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع فلو أسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافؤهما حال الجناية لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجنايات ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعسكهما

Mas'alah: Who can be executed for killing whom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=145)

ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والولد بالولد والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والعبد بالعبد وإن تفاضلت قيمتهما

Mas'alah: What are the categories of retaliation and the requirement of equivalence?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=342)

جامع ما يجب فيه القصاص ثلاثة أشياء 2: النفس، والطرف، والجراح والكفاءة معتبرة في جميعها3. فأما الكفاءة في النفس فشيئان 4: الإسلام، والحرية. وأما الكفاءة في الطرف فأربعة أشياء 5: الحرية، والإسلام، والاسم الأخص6، وسلامة الخلقة، وهو شيئان: المنفعة، والجمال. وأما الكفاءة في الجراح فخمسة أشياء 7: الإسلام، والحرية، وسلامة الخلقة، والاسم الأخص، والمساحة.

Mas'alah: In which cases does intentional killing not require retaliation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=343)

وأما العمد ففيه القصاص3 إلا في سبع عشرة مسألة: أحدها: قتل الوالد والوالدة، والجد والجدة الولد4 وولد الولد وإن سفلوا5. والثانية: قتل السيد مملوكه6. والثالثة: قتل السيد أم ولده7. 1 المنهاج 122. 2 فتح الوهاب 2/126. 3 غاية البيان 287. 4 في (أ) (والولد) . 5 الحاوي 12/22. 6 مغني المحتاج 4/17. 7 المصدر السابق.

والرابعة: قتل السيد مكاتبه1. والخامسة: أن يقتل الحربي إنسانا فأسلم2. والسادسة: قتل المسلم الكافر إلا في ثلاث مواضع 3: أحدها: أن يقتله في قطع الطريق على أحد القولين. والثاني: أو قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل. والثالث: أو قتل مرتد ذميا ثم أسلم القاتل، وفيه قول آخر. والسابعة: قتل الحر العبد إلا في ثلاث مسائل 4: الأولى: أن يقتله في قطع الطريق. والثانية: أن يقتل عبد عبدا ثم يعتق القاتل. والثالثة: إذا قتل مجهول النسب عبدا ثم أقر بالرق /5 لإنسان. والثامنة: أن يقتل مرتدا6. والتاسعة: أن يقتل زانيا محصنا7. والعاشرة: أن يقتل تارك الصلاة8. 1 المصدر السابق. 2 نهاية المحتاج 7/268. 3 الحلية 7/449، 450، الروضة 9/150، كفاية الأخيار 2/99، تحفة الطلاب 2/359. 4 الأم 6/26، تحفة الطلاب 2/359. 5 نهاية لـ (58) من (أ) . 6 الوجيز 2/125. 7 على الأصح، وقيل: يجب القصاص. وانظر: الأم 6/32، الغاية القصوى 2/885. 8 الروضة 9/148.

Mas'alah: Is qisas required for a Muslim who kills a non-Muslim or a free person who kills a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8882)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر، ولا على الحر بقتل العبد، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد. فإن جرح ذمى ذميا ثم أسلم الجاني أو جرح عبد عبدا ثم أعتق الجاني اقتص منه لانهما متكافئان منه حال الوجوب والاعتبار بحال الوجوب لان القصاص كالحد، والحد يعتبر بحال الوجوب، بدليل أنه إذا زنى وهو بكر ثم أحصن أقيم عليه حد البكر ولو زنى وهو عبد ثم أعتق أقيم عليه حد العبد، فوجب أن يعتبر القصاص أيضا بحال الوجوب. وإن قطع مسلم يد ذمى ثم أسلم ثم مات، أو قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم مات، لم يجب القصاص، لان التكافؤ معدوم عند وجود الجناية، فإن جرح

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim apostatizes after being wounded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8883)

مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ثم أسلم ثم مات، فإن أقام في الردة زمانا يسرى الجرح في مثله لم يجب القصاص، لان الجناية في الاسلام توجب القصاص، والسراية في الردة تسقط القصاص، فغلب الاسقاط، كما لو جرح جرحا عمدا وجرحا خطئا، فإن لم يقم في الردة زمانا يسرى فيه الجرح ففيه قولان أحدهما: لا يجب فيه القصاص، لانه أتى عليه زمان لو مات فيه لم يجب القصاص فسقط، والثانى: يجب القصاص وهو الصحيح، لان الجناية والموت وجدا في حال الاسلام، وزمان الردة لم يسر فيه الجرح، فكان وجوده كعدمه وان قطع يده ثم ارتد ثم مات ففيه قولان: (أحدهما) يسقط القصاص في الطرف، لانه تابع للنفس، فإذا لم يجب القصاص في النفس لم يجب في

الطرف (والثانى) وهو الصحيح أنه يجب، لان القصاص في الطرف يجب مستقرا فلا يسقط بسقوطه في النفس، والدليل عليه أنه لو قلع طرف إنسان ثم قتله من لاقصاص عليه لم يسقط القصاص في الطرف وان سقط في النفس

Mas'alah: What does the hadith say about not killing a Muslim for a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8884)

(الشرح) حديث علي كرم الله وجهه رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي عن أبي جحيفة قال "قلت لعلى هل عندكم شئ من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة." قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر. وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه عن على إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤمنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. أما الاحكام فقد قال الشافعي في الام: وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتله خزاعة وكان له عهد، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به. وقال: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. إذا ثبت هذا فإنه لا يقتل المسلم بالكافر، سواء كان الكافر ذميا أو مستأمنا أو معاهدا، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وعطاء وعكرمة والاوزاعي ومالك، وقال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن، وهو المشهور عن أبى

يوسف، وروى عن أبي يوسف أنه قال يقتل بالمتسأمن

وقال أحمد، الشعبى والنخعي قالا: دية المجوسى واليهودى كدية المسلم وان قتله يقتل به، هذا عجب: يصير اليهودي مثل المسلم؟ سبحان الله! ماهذا القول؟ واسبشعه. ودليلنا على أصحاب الرأى ماروى أبو جحيفة قال، قلت لعلى رضى الله عنه يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته، إلا فهما يعطيه الله رجالا للقرآن وما في هذه الصحيفة، قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال فيها العقل وفكاك الاسير وألا يقتل مسلم بكافر. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. ومعنى قوله لا يقتل ذون عهد في عهده. أي لا يجوز قتل أهل الذمة، ولانه مسلم قتل كافرا فلم يقتل به كالمستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a Muslim cuts off the hand of a dhimmi who later converts to Islam and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8886)

(فرع) وإن قطع مسلم يد ذمى ثم أسلم ثم مات فلا قصاص على المسلم وكذلك إذا قطع حر يد عبد ثم أعتق العبد ثم مات فلا قصاص على الحر، لان القصاص لما سقط في القطع سقط في سرايته، ولان القصاص - معتبرا بحال الجناية - هو غير كاف له، فلم يجب عليه القصاص كما قلنا في الكافر إذا قطع يد الكافر ثم مات المقطوع وأسلم القاطع، وإن قطع مسلم يد مرتد أو يد حربى ثم أسلم المقطوع ثم مات لم يجب على القطاع قود ولا دية، لانه لم يكن مضمونا حال الجناية. ومن أصحابنا من قال يجب فيه

دية مسلم لانه مسلم حال استقرار الجناية، والاول أصح

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim apostatizes after the injury and then returns to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8886)

وإن قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المجروح ثم أسلم ثم مات من الجراحة فهل يجب على الجارح القود؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال ينظر فيه فإن أقام في الردة زمانا تسرى فيه الجراحة لم تجب وعليه القود في النفس قولا واحدا لان

Mas'alah: Does the injury during Islam and the death during apostasy affect qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8887)

الجناية في الاسلام توجب القصاص والسراية في حال الردة لا توجب القصاص وقد خرجت الروح منهما فلم يجب القصاص كما لو جرحه جراحة عمدا وجراحة خطأ ومات منهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi injures a musta'min who then breaches his covenant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8887)

ومن أصحابنا من قال القولان في الحالين، لان الشافعي رحمه الله قال في الام: لو قطع ذمي يد مستأمن فنقض العهد في عهد المستأمن ولحق بدار الحرب ثم عاد بأمان ثم

سرت إلى نفسه، فهل على القاطع القود؟ فيه قولان، ونقض المستأمن العهدة كالردة للمسلم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills a dhimmi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8887)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a dhimmi who has converted to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8888)

وقال الطبري: وإن اسلم الذمي وقتله المسلم قبل أن يعلم بإسلامه أو أعتق العبد فقتله حر قبل أن يعلم بعتقه فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a parent who kills their child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8889)

ولا يجب القصاص على الاب يقتل ولده، ولا على الام بقتل ولدها، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايقاد الاب من أبيه" فإذا ثبت هذا في الاب ثبت في الام، لانها كالاب في الولادة، ولا يجب على الجد وان علا، ولا على الجدة وان علت بقتل ولد الولد وان سفل لمشاركتهم الاب والام في الولادة

وأحكامها

Mas'alah: Is a father subject to qisas for killing his wife or his son's slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8890)

وإن قتل زوجته وله منها ابن لم يجب عليه القصاص، لانه إذا لم يجب له عليه بجنايته عليه فلا يجب له عليه بجنايته على أمه، وإن كان له إبنان أحدهما منه والآخر من غيره لم يجب عليه القصاص، لان القصاص لا يتبعض، فإذا سقط نصيب إبنه سقط نصيب الآخر، كما لو وجب لرجلين على رجل قصاص فعفا أحدهما عن حقه، وإن اشترى المكاتب أباه وعنده عبد فقتل أبوه العبد لم يجز للمكاتب أن يقتص منه، لانه إذا لم يجب له القصاص عليه بجنايته عليه لم يجب بجنايته على عبده. (

Mas'alah: Is a son subject to qisas for killing his father, and what about a mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8890)

ويقتل الابن بالاب لانه إذا قتل بمن يساويه فلان يقتل بمن هو أفضل منه أولى، وإن جنى المكاتب على أبيه وهو في ملكه ففيه وجهان. (أحدهما) لايقتص منه، لان المولى لايقتص منه لعبده (والثانى) يقتص منه، واليه أو ما الشافعي رحمه الله في بعض كتبه، لان المكاتب ثبت له حق الحرية بالكتابة، وأبوه ثبت له حق الحرية بالابن، ولهذا لا يملك بيعه فصار كالابن الحر إذا جنى على أبيه الحر (فصل)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a father being executed for killing his child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8891)

وما ذكرناه يخص العمومات ويفارق الاب سائر الناس أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولا يقتل والد بولد لانه اجماع ولاحد من قبل أم ولا أب.

Mas'alah: What is the consensus on a father not being subject to qisas for killing his son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8891)

وجملة ذلك أن الاب إذا قتل ولده لم يجب عليه القصاص، وبه قال عمر وابن عباس من الصحابة، ومن الفقهاء ربيعة والاوزاعي أبو حنيفة وأحمد واسحاق.

Mas'alah: What is the evidence that a father is not executed for killing his son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8891)

دليلنا ماروى عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لايقاد والد بولده" ولان كل من لا يقتل به إذا رماه بالسيف لم يقتل به، وان أضجعه وذبحه كالمسلم إذا ذبح الكافر

Mas'alah: What are the two interpretations of al-Shafi'i's claim of consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8891)

فله تأويلان أحدهما أنه أراد به اجماع الصحابة، لانه روى عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما في الصحابة، والثانى أنه أراد إذا رماه بالسيف فإنه اجماع،

Mas'alah: Do grandparents and grandmothers face qisas for killing a descendant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8892)

ولا أحد من الجدات من قبل الام أو الاب، ولا أحد من الاجداد من قبل الاب والام بالولد وان سفل قال الطبري: وذكر صاحب التلخيص قولا آخر أن غير الاب من الامهات والاجداد يقتلون بالولد.

Mas'alah: What is the evidence that no parent is executed for killing a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8892)

والدليل عليه الحديث "لايقاد والد بولده والوالد يقع على الجميع، ولان ذلك حكم يتعلق باولادة فشاركوا فيه الاب كالعتق بالملك ووجوب النفقة (فرع) "

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills his wife and they have a son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8892)

وان قتل رجل زوجته وله منها ابن لم يجب له على الاب القود، لانه إذا لم يقد به إذا قتله لم يجب عليه القود بالارث من أمه، وان كان لها ابنان أحدهما من زوجها القاتل

لها والثانى من آخر لم يجب على الزوج القود، لان القود يكون مشتركا بين الاثنين، والابن لا يثبت له القود على أبيه، فإذا سقط حقه من القود سقط حق شريكه، كما لو ثبت القود على رجلين فعفى أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a son kills his father and another son kills his mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8893)

(مسألة) قوله "ويقتل الابن بالاب إخ" فجملة ذلك أن الولد يقتل بالوالد لان الوالد أكمل منه فقتل به، كما يقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والمرأة بالرجل وذلك كله إجماع، فإن كان هناك رجل له زوجة وهما متوارثان وبينهما إبنان فقتل أحد الاثنين أباهما عمدا ثم قتل الابن الاخر أمهما عمدا فإن القصاص يجب على قاتل الام ويسقط عن قاتل الاب، لانه لم قتل الابن الاب لم يرثه، وإنما ترث الزوجة الثمن وقاتل الام الباقي وملكا عليه القود، فلما قتل الابن الاخر الام لم يرثها وإنما يرثها قاتل الاب وقد كانت تملك عليه ثمن القود وانتقل ذلك إليه، فإذا ملك بعض ما عليه من القود سقط عنه القود لانه لا يتبعض فسقط الجميع، وكان القاتل الاب القود على قاتل الام، لانه لا وراث لها سواه، ولقاتل الام

Mas'alah: Does qisas apply when two brothers kill each other's parents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8893)

واختلف أصحابنا هل يثبت القود في ذلك؟ فقال أكثرهما يجب لكل واحد منهما القود

على أخيه، لان كل واحد منهما ورث من قتله أخوة فوجب له على أخيه القود، فعلى هذا إن كان قاتل الاب قتله أولا أقتص منه قاتل الام، فان كان لقاتل الاب وراث غير قاتل الام اقتص من قاتل الام، وإن لم يكن له وارث غير قاتل الام، فان قلنا ان القتل بالقصاص لايمنع الميراث – ورث القود على نفسه وسقط.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a healthy hand cuts a paralyzed hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

(مسألة)

Mas'alah: What is Dawud ibn Ali's opinion on qisas for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

وقال داود بن علي له أن يقتص.

Mas'alah: What is the evidence for not allowing qisas with a paralyzed hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

دليلنا أن اليد الشلاء لا منفعة فيها، وإنما فيها مجرد جمال فلا يأخذ بها يدا فيها منفعة، وإن قطع من له يد شلاء يدا صحيحة فاختار المجني عليه أن يقطع الشلاء بالصحيحة.

Mas'alah: What is the role of expert witnesses in qisas for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

قال الشافعي رضى الله عنه القصاص قال أصحابنا يرجع إلى عدلين من المسلمين من أهل الخبرة، فإن قالا: إذا قطعت هذه الشلاء لم يخف أكثر مما يخاف عليه إذا قطعت لو كانت صحيحة فللمجنى عليه أن يقتص، وإن قالا يخاف عليه أكثر من ذلك بأن تبقى أفواه العروق منتفخة فتتخللها الجراثيم فيحدث من جراء ذلك تسمم كامل فتتلف النفس لم يكن له أن يقتص لانه أخذ نفس بيد، وهذا لا يجوز، وهل يجوز أخذ اليد الشلاء باليد الشلاء؟ والرجل الشلاء بالرجل الشلاء؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the second opinion on qisas for a paralyzed limb against a paralyzed limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on taking a complete hand for an incomplete hand in retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8949)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on taking a complete hand for an incomplete hand in retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8949)

ولا تؤخذ يد كاملة الاصابع بيد ناقصة الاصابع، فان قطع من له خمس أصابع كف من له أربع أصابع، أو قطع من له ست أصابع كف من له خمس أصابع، لم يكن للمجني عليه أن يقتص منه لانه يأخذ أكثر من حقه وله أن يقطع من أصابع الجاني مثل أصابعه لانها داخلة في الجناية ويمكن استيفاء القصاص فيها، وهل يدخل أرش ما تحت الاصابع من الكف في القصاص؟ فيه وجهان (أحدهما) يدخل كما يدخل في ديتها (والثانى) وهو قول أبى اسحاق انه لا يدخل بها بل يأخذ مع القصاص الحكومة لما تحتها "والفرق بين القصاص والدية أن الكف يتبع الاصابع في الدية ولا يتبعها في القصاص، ولهذا لو قطع أصابعه وتآكل منها الكف واختار الدية لم يلزمه أكثر من دية الاصابع، ولو طلب القصاص قطع الاصابع وأخذ الحكومة في الكف، وتؤخذ يد ناقصة الاصابع بيد كاملة الاصابع، فان قطع من له أربع أصابع كف من له خمس أصابع، أو قطع من له خمس أصابع كف من له ست أصابع للمجني عليه أن يقتص من الكف ويأخذ دية الاصبع الخامسة أو الحكومة في الاصبع السادسة لانه وجد بعض حقه وعدم البعض، فأخذ الموجود وانتقل في المعدوم إلى البدل، كما لو قطع عضوين ووجد أحدهما" (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand with nails versus one without?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8952)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand with healthy and paralyzed fingers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8952)

(الشرح) إذا قطع كفا له ثلاث أصابع صحيحة وأصبعان شلا وان كان كف القاطع صحيحة الاصابع فليس للمجني عليه أن يقتص من الكف لانه يأخذ أكمل من يده، وان رضى الجاني بذلك لم يجز لان القصاص لم يجب فيها فلم يجز بالبدل كما لو قتل حر عبدا ورضى أن يقتل به، وللمجنى عليه أن يقتص من الاصابع الثلاث الصحيحة، فإذا اقتص منها فهل يتبعها ما تحتها من الكف في القصاص؟ أو تجب فيها الحكومة؟ فيه وجهان. وأما الاصبعان الشلاوان فله فيهما حكومة، وان كانت كف المقطوع صحيحة الاصابع وكف للقاطع فيها أصبعان شلاوان فالمجني عليه بالخيار بين أن يأخذ دية يده وبين أن يقتص من كف الجاني، لانها أنقص من كفه، ولا شئ للمجني عليه لنقصان كف الجاني بالشلل، أما إذا اختار الدية فله دية يده لا نعلم فيه خلافا لانه عجز عن أستيفاء حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الدية كما لو لم يكن للقاطع يد، وهذا قول أبى حنيفة ومالك وأحمد. وان قطع كفا له خمس أصابع وكف القاطع فيها ثلاث أصابع لا غير وأصبعان مفقودتان فللمجنى عليه أن يقتص من كف الجاني ويأخذ منه دية الاصبعين،

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يأخذ دية يده وبين أن يقتص من يد الجاني ولا شئ له. دليلنا قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ويد الجاني ليست مثل يد المجني عليه، ولانه استوفى بعض حقه فكان له أرش ما لم يستوفه كما لو قطع له أصبعين ولم يجد له إلا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand with nails against a hand without nails?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8953)

(فرع) وإن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له لم يجز القصاص لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة، فإن سقطت أظافره قطعت ولو لم يكن لواحد منهما أظافر حالة القطع يقتص منه، فلو ثبت للقاطع أظافر قبل أن يقتص منه لايقتص لطروء الزيادة، ويجوز أن يأخذ اليد التي لاأظفار لها باليد التي لها أظفار، لانها أنقص من يده (فرع) وإن قطع أنملة لها طرفان – فإن كانت أنملة القاطع لها طرفان من تلك الاصبع بتلك اليد فللمجنى عليه قطعها لانها مثل حقه، وإن كانت أنملة القاطع لها طرف واحد فللمجنى عليه أرش الانملة، فإن قال المجني عليه أنا أصبر على القصاص إلا أن تسقط الانملة الزائدة وأقتص في الاصلية – كان له ذلك، لان له تأخير القصاص، هذا ترتيب البغداديين كما أفاده صاحب البيان وقال المسعودي: إن علمت الاصلية منهما قطعت إحداهما ويغرم الجاني التفاوت ما بين سدس دية أصبع وثلثها (فرع) وإن قطع أنملة من سبابة رجل وقطع الانملة الوسطى من تلك الاصبع من رجل آخر – فإن جاء المجني عليهما – قطعت العليا لصاحب العليا وقطعت الوسطى لصاحب الوسطى، وإن جاء صاحب الوسطى أولا وطلب القصاص لم يكن له ذلك، لانه لا يمكن قطعها من غير قطع العليا، ويكون بالخيار بين أن يأخذ دية الانملة وبين أن يصير إلى أن يقتص صاحب العليا لو سقط بأكلة – وهى ما تسمى الغنغرينة – وهكذا إن عفا صاحب العليا عن القود ولم يقطع الانملة العليا من إنسان لكن قطع الانملة الوسطى من رجل جاء صاحب الوسطى يطلب النقصان وللجاني الانملة العليا والوسطى، فلمجنى عليه أن يصبر إلى أن تقطع العليا أو تسقط ثم يقتص من الوسطى. وقال أبو حنيفة لا قصاص له لانه حين قطعها لم يجب القصاص عليه فيها

لتعذر استيفائها، فإذا لم تجب حال الجناية لم تجب بعد ذلك. دليلنا أن القصاص إنما تعذر لمتصل به، فإذا زال ذلك المتصل كان له استيفاء القصاص، كما لو قتلت حامل

غيرها ثم ولدت – فإن لم يصبر صاحب الوسطى وقطع الوسطى والعليا فقد فعل مال لا يجوز له على المقتص منه فيجب عليه ديتها، وقد استوفى القصاص في الوسطى، فإن قطع العليا من أصبع زيد، وقطع العليا والوسطى من تلك الاصبع من عمرو، فإن حضرا معا وطلبا القصاص اقتص زيد من العليا لانه اسبق واقتص عمرو من الوسطى وأخذ دية العليا. وكذلك إن حضر زيد وحده فله أن يقتص من العليا، وإن حضر عمرو فليس له أن يقتص لان حق زيد تعلق في العليا قبله، وإن خالف واقتض من العليا والوسطى فقد أساء بذلك، ولكنه يصير مستوفيا لحقه، ويكون لزيد دية الانملة العليا على الجاني.

Mas'alah: Does qisas apply to limbs of different sizes or health?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8960)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وما وجب فيه القصاص من الاعضاء وجب فيه القصاص، وان اختلف العضوان في الصغر والكبر والطول والقصر والصحة والمرض، لانا لو أعتبرنا المساواة في هذه المعاني سقط القصاص في الاعضاء، لانه لا يكاد أن يتفق العضوان في هذه الصفات فسقط اعتبارها

Mas'alah: Can a right limb be taken in qisas for a left limb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8960)

(فصل) وما انقسم من الاعضاء إلى يمين ويسار كالعين واليد وغيرهما لم تؤخذ اليمين فيه باليسار ولا اليسار باليمين، وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالشفة والجفن لم يؤخذ

الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى، ولا يؤخذ سن بسن غيرها ولا أصبع بأصبع غيرها ولا أنملة بأنملة غيرها لانها جوارح مختلفة المنافع والاماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض، كالعين بالانف واليد بالرجل وما لا يؤخذ

بعضه ببعض ما ذكرناه لا يؤخذ: وان رضى الجاني والمجني عليه، وكذلك ما لا يوخذ من الاعضاء الكاملة بالاعضاء الناقصة، كالعين الصحيحة بالقائمة، واليد الصحيحة بالشلاء، لا يؤخذ وإن رضى الجاني والمجني عليه بأخذها، لان الدماء لاتستباح بالاباحة.

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims the victim was a slave and the guardian claims he was free?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9184)

إذا قتل رجلا ثم ادعى أن المقتول كان عبدا، وقال الولى بل كان حرا، فالمنصوص أن القول قول الولى مع يمينه، وقال فيمن قذف امرأة ثم ادعى أنها أمة ان القول قول القاذف، فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين إلى الاخرى وجعلهما على قولين. أحدهما أن القول قول الجاني والقاذف، لان ما يدعيان محتمل، لانا لدار تجمع الاحرار والعبيد، والاصل فيه حمى الظهر وحقن الدم. والثانى أن القول قول ولى المجني عليه والمقذوف، لان الظاهر من الدار الحرية، ولهذا لو وجد في الدار لقيط حكم بحريته ومن أصحابنا من قال القول في الجناية قول الولى، والقول في القذف قول القاذف، والفرق بينهما أنا إذا جعلنا القول قول القاذف أسقطنا حد القذف وأوجبنا التعزير فيحصل به الردع، وإذا جعلنا القول قول الجاني سقط القصاص ولم يبق

ما يقع به الودع.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the killing was accidental but the plaintiff claims it was intentional?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9185)

)

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits to killing but disputes the degree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9185)

قال الشافعي رضى الله عنه: ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمدا بما فيه القود وأقر المدعى عليه أنه قتله خطأ، فالقتل خطأ والدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ، فإن نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود، وهكذا إن أقر أنه أقر أنه قتله عمدا بالشئ الذى إذا قتله به لم يقد منه، ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل اباه وحده خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله عمدا بالشئ الذى إذا قتله به لم يقد منه.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the victim died from poison or another killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9191)

وإن قلع يده مات في زمان لا تندمل فيه الجراحات فقال الولى مات من سراية الجناية فعليك الدية وقال الجاني: بل شرب سما فمات منه أو قتله آخر ففيه وجهان كالتى

قبلها.

Mas'alah: Is a Muslim subject to retaliation for killing a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1247)

فصل: ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد فإن جرح ذمي ذميا ثم أسلم الجاني أو جرح عبد عبدا ثم أعتق الجاني اقتص منه لأنهما متكافئان منه حال الوجوب والاعتبار بحال الوجوب لأن القصاص كالحد والحد يعتبر بحال الوجوب بدليل أنه إذا زنى وهو بكر ثم أحصن أقيم عليه حد البكر ولو زنى وهو عبد ثم أعتق عليه حد العبد فوجب أن يعتبر القصاص أيضا بحال الوجوب وإن قطع مسلم يد ذمي ثم أسلم ثم مات أو قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم مات لم يجب القصاص لأن التكافؤ معدوم عند وجود الجناية فإن جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ثم أسلم ثم مات فإن أقام في الردة زمانا يسري

الجرح في مثله لم يجب القصاص لأن الجناية في الإسلام توجب القصاص والسراية في الردة تسقط القصاص فغلب الإسقاط كما لو جرح جرحا عمدا وجرحا خطأ فإن لم يقم في الردة زمانا يسري في الجرح ففيه قولان: أحدهما: لا يجب فيه القصاص لأنه أتى عليه زمان لو مات فيه لم يجب القصاص فسقط والثاني: يجب القصاص وهو الصحيح لأن الجناية والموت وجدا في حال الإسلام وزمان الردة لم يسر فيه الجرح فكان وجوده كعدمه وإن قطع يده ثم ارتد ثم مات ففيه قولان: أحدهما: يسقط القصاص في

الطرف لأنه تابع للنفس فإذا لم يجب القصاص في النفس لم يجب في الطرف والثاني: وهو الصحيح أنه يجب لأن القصاص في الطرف يجب مستقرا فلا يسقط بسقوطه في النفس والدليل عليه أنه لو قطع طرف إنسان ثم قتله من لا قصاص عليه لم يسقط القصاص في الطرف وإن سقط في النفس.

Mas'alah: Is qisas obligatory on a father or mother who kills their child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1248)

فصل: ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ولا على الأم بقتل ولدها لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقاد الأب من ابنه" 1. فإذا ثبت هذا في الأب ثبت في الأم لأنها كالأب في الولادة ولا يجب على الجد وإن علا ولا 1 رواه الترمذي في كتاب الديات باب 9. الدارمي في كتاب الديات باب 6. أحمد في مسنده 1/16.

على الجدة وإن علت بقتل ولد الولد وإن سفل لمشاركتهم الأب والأم في الولادة وأحكامها وإن ادعى رجلان نسب لقيط ثم قتلاه قبل أن يلحق نسبه بأحدهما: لم يجب القصاص لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب وإن رجعا في الدعوى لم يقبل رجوعهما لأن النسب حق وجب عليهما فلا يقبل رجوعهما فيه بعد الإقرار وإن رجع أحدهما: وجب عليه القصاص لأنه ثبتت الأبوة للآخر ولقطع نسبه من الراجع وإن اشترك رجلان في وطء امرأة وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما وقتلاه قبل أن يلحق بأحدهما: لم يجب القصاص وإن أنكر أحدهما: النسب لم يقبل إنكاره

ولم يجب عليه القصاص لأن بإنكاره لا ينقطع النسب عنه ولا يلحق بالآخر بخلاف المسألة قبلها فإن هناك لحق النسب الآخر وانقطع عن الراجع وإن قتل زوجته وله منها ابن لم يجب عليه القصاص لأنه إذا لم يجب له عليه بجنايته عليه فلا يجب له عليه بجنايته على أمه وإن كان لهما ابنان أحدهما: منه والآخر من غيره لم يجب عليه القصاص لأن القصاص لا تبعض فإذا سقط نصيب ابنه سقط نصيب الآخر كما لو وجب لرجلين على رجل قصاص فعفا أحدهما: عن حقه وإن اشترى المكاتب أباه وعنده عبد فقتل أبوه العبد لم يجز للمكاتب أن يقتص منه لأنه إذا لم يجب له القصاص عليه بجنايته عليه لم يجب بجنايته على عبده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a complete hand and a hand missing fingers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1263)

فصل: ولا تؤخذ يد كاملة بيد ناقصة الأصابع فإن قطع من له خمس أصابع كف من له أربع أصابع أو قطع من له ست أصابع كف من له خمس أصابع لم يكن للمجني عليه أن يقتص منه لأنه يأخذ أكثر من حقه وله أن يقطع من أصابع الجاني مثل أصابعه لأنها داخلة في الجناية ويمكن استيفاء القصاص فيها وهل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكف في القصاص فيه وجهان: أحدهما: أن يدخل كما يدخل في ديتها والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يدخل بل يأخذ من القصاص الحكومة ما تحتها ولهذا لو قطع أصابعه والدية أن الكف يتبع الأصابع في الدية ولا يتبعها في القصاص ولهذا لو قطع أصابعه وتأكل منها الكف واختار الدية لم يلزمه أكثر من دية الأصابع ولو طلب

القصاص قطع الأصابع ويأخذ الحكومة في الكف وتؤخذ يد ناقصة الأصابع بيد كاملة الأصابع فإن قطع من له أربع أصابع كف من له خمسة أصابع أو قطع من له خمسة أصابع كف من له ست أصابع فللمجني عليه أن يقتص منه لأنه يأخذ أكثر من حقه وله أن يقطع من أصابع الجاني مثل أصابعه لأنها داخلة في الجناية ويمكن استيفاء القصاص فيها وهل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكف في القصاص فيه وجهان: أحدهما: يدخل كما يدخل في ديتها والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يدخل بل يأخذ مع القصاص الحكومة ما تحتها والفرق بين القصاص والدية أن الكف يتبع الأصابع في الدية ولا يتبعها في القصاص ولهذا لو قطع أصابعه وتأكل منها الكف واختار الدية لم يلزمه أكثر من دية الأصابع ولو طلب القصاص قطع الأصابع ويأخذ الحكومة في الكف وتؤخذ يد ناقصة الأصابع بيد كاملة الأصابع فإن قطع من له أربع أصابع كف من له خمس أصابع أو قطع من له خمس أصابع كف من له ست أصابع فللمجني عليه أن يقتص من الكف ويأخذ دية الأصابع الخامسة أو الحكومة في الأصبع السادسة لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض،

فأخذ الموجود وانتقل في المعدوم إلى البدل كما لو قطع عضوين ووجد أحدهما:.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a non-Muslim slave kills another non-Muslim slave belonging to a Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3758)

قوله: ولو قتل عبد كافر عبدا كافرا لمسلم فعن القاضي الحسين فيه احتمالان. انتهى

لفظ الرافعي بحروفه. وذكر في "الروضة" مثله أيضا وقال: والراجح ثبوت القصاص. وهذه المسألة لا يتصور مجيء الاحتمالين فيها بل يجب القصاص جزما سواء كان العبد المذكور أولا مرفوعا على الفاعلية أو مضافا إلى الكافر فإن العبدين متكافئان وكون سيد المقتول مسلما لا ينقصه عن القاتل إن لم يزده شرفا، وبالجملة فهذا النقل إنما هو عن القاضي الحسين، وقد راجعت النسختين المختلفتين من تعليقته فوجدته قد حكى وجهين فيما إذا قتل عبد مسلم لمسلم أو كافر عبدا مسلما لكافر، والخلاف هنا واضح إلا أنه سبق ذكره في كلام الرافعي قبيل هذه المسألة فامتنعت إرادته منه. نعم تشبيه الرافعي السيد بالوارث مع القاعدة المعروفة وهي أن المسلم لا يرث الكافر يقتضي أن القصاص لا يجب في المسألة المذكورة، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3759)

قوله: ولو قتل ذمى مرتدا ففي وجوب القصاص قولان أو وجهان: أصحهما المنع لأنه مباح الدم. انتهى. وهذا الخلاف الذى تردد فيه الرافعي هو قولان؛ كذا جزم به في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the status of the victim is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3759)

قوله: ولو قتل مسلم حر من لا يعلم أنه مسلم أو كافر، أو من لا يعلم أنه حر أو عبد فلا قصاص للشبهة قاله في "البحر" . انتهى. وما نقله عن "البحر" وأقره قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا لكنهما قد صححا في اللقيط وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ وعللوه بأن الدار دار حرية وإسلام والمقتول في مسألتنا نظيره، وذكر الرافعي بعد ذلك في أوائل الكلام على اختلاف الجاني ومستحق الدم مثله أيضا فقال: ولو قتل إنسانا وادعي رقه وأنه ليس عليه إلا القيمة وقال قريبه: بل كان حرا فالمنصوص –وهو الأظهر– تصديق القريب لأن الغالب والظاهر الحرية، وكذلك يحكم بجزية اللقيط المجهول الحال. هذا كلامه، وذكر مثله في "الروضة" أيضا.

Mas'alah: Does qisas become obligatory on a father who kills his child or is it precluded?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3761)

قوله. وحكى –أي: الإمام– خلافا في أن القصاص لا يجب على الأب أو يجب ثم يسقط لتعذر الاستيفاء قال: وهذا من حشو الكلام، والمانع من الاستيفاء مانع من الوجوب. انتهى كلامه. وهذا الخلاف قد أسقطه النووي من "الروضة" .

Mas'alah: Which view is preferred regarding qisas between two brothers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3762)

به القاضي أبو الطيب والبغوي ونقله الإمام عن الأصحاب وقال في "الروضة" من

زوائده: إنه أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim wounds someone, the victim apostatizes and dies from the injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3766)

قوله: ولو جرح مسلما فارتد ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب القصاص في الجراحة في أصح القولين إن كان مما يجرى فيها القصاص، وعلى هذا فيستوفيه وريثه في أظهر القولين؛ ولهذا قال في "المختصر" : لوليه المسلم القصاص. والثاني: يستوفيه الإمام لأن المرتد لا يورث، وحملوا الولي على الإمام. ثم رد الرافعي بعد ذلك على هذا التأويل فقال: وبأنه قال في "الأم" يقتص منه أولياؤه، بلفظ الجمع والإمام واحد، وربما حكى وريثه. هذا لفظه، والمذكور في الأم لفظ الولى فإنه قال: وإذا ضرب الرجل رجلا فقطع يده ثم برأ ثم ارتد فمات فلوليه القصاص في اليد. هذا لفظه، ونقله عنه أيضا في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an arrow hits a Muslim who had apostatized and returned to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3767)

قوله في "الروضة" : فرع: رمي إلى مسلم فارتد وعاد إلى الإسلام فأصابه السهم فلا قصاص على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقال الإمام: ويجئ فيه قول. انتهى. لقائل أن

يقول: كيف قطع الجمهور بأنه لا قصاص مع ذهابهم لطريقة

القولين فيما إذا تخللت الردة بعد الجراحة مع أن إثبات القولين في مسألتنا أولى لعصمته حالة الرمى وحالة الإصابة، وتخلل الردة إنما كان لتأثير السبب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and financial liability when a dhimmi wounds another dhimmi who then breaches the covenant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3768)

قوله: ولو جرح نصراني نصرانيا ونقض المجروح العهد والتحق بدار الحرب ثم سبى واسترق ومات بالسراية فلا قصاص في النفس، فإن أراد المستحق المال ففي ما يجب على الجاني قولان: أحدهما: أول الأمرين من أرش جناية حر أو كمال قيمة عبد لأنه بالالتحاق بدار الحرب صار مهدرا فأشبه ما إذا ارتد المسلم. وأصحهما على ما قال في "التهذيب" أن الواجب قيمته بالغة ما بلغت. انتهى كلامه. والأصح في أصل "الروضة" ما صححه في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the third section on the manner of equivalence in retaliation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3799)

الفصل الثالث في كيفية المماثلة

Mas'alah: When is equivalence in retaliation not applicable due to the victim's frailty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3799)

ثم قال ما نصه: قال في "التتمة" : وموضع الوجهين ما إذا كان موتا متوقعا من المقابلة بمثل ما فعل أما إذا لم يتوقع وكان موت المجنى عليه لطفوليته ونحوها فلا معنى للمقابلة. انتهى.

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman and vice versa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3377)

قتل الرجل بالمرأة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولم أعلم ممن لقيت مخالفا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام فإذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها وإذا قتلته قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به ولا إذا قتل بها وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها إذا اقتص لها أو اقتص منها , وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل . قال الشافعي : : وكذلك جراحه التي فيها القصاص كلها بجراحها إذا أقدتها في النفس أقدتها في الجراح التي هي أقل من النفس ولا يختلفان في شيء إلا في الدية فإذا أراد أولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل وإن أراد أولياء الرجل ديته من مالها فديته مائة من الإبل لا تنقص لقتل المرأة له وحكم القصاص مخالف@

حكم العقل . قال الشافعي : وولاة المرأة وورثتها كولاة الرجل وورثته لا يختلفان في

شيء إلا في الدية . وإذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود ولا شيء في جنينها حتى يزايلها , فإذا زايلها ميتا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء وفيه غرة , قيمتها خمس من الإبل . قال الشافعي : وإن زايلها حيا قبل موتها أو بعده فسواء ولا قصاص فيه إن مات وفيه ديته إن كان ذكرا فمائة من الإبل , وإن كان أنثى فخمسون من الإبل وسواء قتلها رجل أو امرأة . قال الشافعي : وإذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت حملا حبست حتى تضع حملها , ثم أقيد منها حين تضع حملها , وإن لم يكن لولدها مرضع . فأحب إلي لو تركت بطيب نفس ولي الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع , فإن لم يفعل قتلت له , وإن ولدت , ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع المتحرك أو يعلم أن ليس بها حمل , وكذلك إذا لم يعلم بها حمل فادعته . انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أن لا حمل بها , ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملا فلا شيء عليه إلا المأثم حتى تلقي جنينا , فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص له . وكان على عاقلته لا بيت المال , وكذلك لو قضى بأن يقتص منها , ثم رجع فلم يبلغ ولي الدم حتى يقتص منها ضمن الإمام جنينها .@

Mas'alah: Does the Qur'anic verse on qisas imply that two free men cannot be killed for one free man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3384)

فإن قال قائل : أرأيت قول الله عز وجل : ? كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ? هل فيه دلالة على أن لا يقتل حران بحر ولا رجل بامرأة ؟ قيل له : لم نعلم مخالفا في أن الرجل يقتل بالمرأة فإذا لم يختلف أحد في هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة .

Mas'alah: What does the verse 'the free for the free' mean regarding qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3385)

قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا ; لأن الله عز وجل إنما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال : ? الحر بالحر ? إذا كان والله أعلم قاتلا له : ? والعبد بالعبد ? إذا كان قاتلا له : ? والأنثى بالأنثى ? إذا كانت قاتلة لها لا أن يقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ?

Mas'alah: Is the qisas verse general or specific in its application?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3385)

قال الشافعي : وما وصفت من أنى لم أعلم مخالفا في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير لم يقتل ذكر بأنثى ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم لا نعلم لهم مخالفا لهذا معناها ولم يقتل الذكر بالأنثى .

Mas'alah: What is the ruling on executing a free man for killing a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3385)

قتل الحر بالعبد

Mas'alah: What is the principle of equivalence in qisas for murder?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3386)

قال الشافعي: أو يكون قول الله تبارك وتعالى: ? ومن قتل مظلوما ? ممن دمه مكافئ دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة أو

Mas'alah: Is a believer executed for killing a disbeliever?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3386)

إجماع كما كان قول الله عز وجل: ? والأنثى بالأنثى ? إذا كانت قاتلة خاصة لا أن ذكرا لا يقتل بأنثى. قال الشافعي: وهذا أولى معانيه به والله أعلم ; لأن عليه دلائل: منها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ? لا يقتل مؤمن بكافر ? والإجماع على أن لا يقتل المرء بابنه إذا قتله والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي.

Mas'alah: Is a free man executed for killing a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3386)

قال الشافعي:: وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال , ولو قتل حر ذمي عبدا مؤمنا لم يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between people of different religions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3421)

من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين .

Mas'alah: Is a disbeliever executed for killing a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3423)

قال الشافعي : وإذا قتل الكافر المؤمن قتل به ذميا كان القاتل أو حربيا أو مستأمنا . وإذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن كان دم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح وفيما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دلالة على ما ذكرت . قوله : ? من اعتبط مسلما بقتل فهو به قود ? فهذه جامعة لكل من قتل .

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the killer claims the victim was a slave or an infidel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3423)

قال الشافعي : وإذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل : المقتول كافر أو عبد فعلى أولياء المقتول البينة بأنه مسلم حر والقول قول القاتل ; لأنه المأخوذ منه الحق .

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the victim was an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3424)

قال الشافعي : ولو كان أبواه مؤمنين فادعى القاتل بأنه قتله مرتدا عن الإسلام وقال ورثته : بل قتله وهو على دين الإسلام فإن كان صغيرا قتل به وإن كان بالغا فحلف أبوه أنه ما علمه ارتد بعد ما وصف الإسلام بعد البلوغ أو جاء على ذلك ببينة يشهدون أنه كان مسلما قبلت ذلك منهم وكان على قاتله القود .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a Christian then apostatizes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3424)

قال الشافعي : ولو أن مسلما قتل نصرانيا , ثم ارتد المسلم فسأل ورثة النصراني أن يقادوا منه , وقالوا هذا كافر لم يقتل به ; لأنه قتله وهو مؤمن فلا قود عليه , وعليه الدية في ماله والتعزير فإن تاب قبل منه وإلا قتل على الردة . وهكذا لو ضرب مسلم نصرانيا فجرحه , ثم ارتد المسلم , ثم مات النصراني والقاتل مرتد لم يقد منه ; لأن الموت كان بالضربة , والضربة كانت وهو مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's status changes before the arrow strikes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3425)

ولو أن رجلا أرسل سهما على نصراني فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على عبد فلم يقع عليه به حتى عتق فقتله لم يكن عليه قصاص ; لأن غلبة السهم كانت بالإرسال الذي لا قود فيه بينهما , ولو كان وقوعه به وهو بحاله حين أرسل السهم , ثم أسلم لم يقص منه وعليه دية مسلم حر في الحالتين والكفارة , ولا يكون هذا في أقل من حال

من أرسل سهما على غرض فأصاب إنسانا ; لأنه إنما يضمن ما جنت رميته وكلا هذين ممنوع من أن يقصد قصده برمي .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim is struck, then apostatizes, then returns to Islam and dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3425)

قال الشافعي : ولو ضربه وهو مسلم , ثم ارتد عن الإسلام , ثم عاد إليه , ثم مات مسلما ضمن القاتل الدية كلها في ماله ; لأن الضرب كان وهو ممنوع والموت كان وهو ممنوع ولا تسقط الدية بحال حدثت بينهما لم يحدث فيها الضارب شيئا ولا قود عليه للحال الحادثة بينهما وعليه الكفارة .@

Mas'alah: What is the ruling when the status of the injured party changes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3438)

تحول حال المشرك يجرح حتى إذا جني عليه وحال الجاني

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Christian injures a Christian and then the injurer converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3438)

قال الشافعي : رحمه الله ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا , ثم أسلم الجارح ومات

المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح كان لورثة النصراني عليه القود وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه إنما هذا قتل كافر بكافر إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل وإنما يحكم للمجني عليه على الجاني وإن تحولت حال المجني عليه ولا ينظر إلى تحول حال الجاني بحال وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح أو المجروح والجارح معا كان عليه القود في الأحوال كلها .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi injures someone who later goes to dar al-harb and returns with aman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3439)

قال الشافعي : ولو جرحه ذمي في بلاد الإسلام , ثم لحق بدار الحرب , ثم رجع إلينا بأمان فمات من الجراح ففيها قولان : أحدهما أن على الذمي القود إن شاء ورثته أو الدية تامة من قبل أن الجناية والموت كانا معا وله القود ولا ينظر إلى ما بين الحالين من تركه الأمان , والقول الثاني أن له الدية في النفس ولا قود ; لأنه قد صار في حال لو مات فيها أو قتل لم تكن له دية ولا قود .

Mas'alah: What is the ruling if the killer is a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3441)

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها وكان القاتل مسلما كان مثل هذا في الجواب إلا أنه لا يقاد مشرك من مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between different non-Muslim groups?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3442)

قال الشافعي : ويقتص الوثني والمجوسي والصابئي والسامري من اليهود والنصارى , وكذلك يقتص نساؤهم منهم ونجعل الكفر كله ملة وكذلك نورث بعضهم من بعض للقرابة ويقتص المستأمن من هؤلاء من المعاهدين ; لأن لكل ذمة ولا تفاوت بين المشركين فنمنع به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم .

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis kill a harbi without aman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3442)

قال الشافعي : وإن أصاب أهل الذمة حربيا لا أمان له لم يحكم عليهم فيه بشيء ولو طلبت ورثته ; لأن دمه مباح

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who kills and his 'aqilah does not pay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3442)

قال الشافعي : وهكذا لو كان القاتل حربيا مستأمنا إلا أنا إذا لم تود عاقلة الحربي عنه أرش الخطأ كما حكمنا به في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who injures a Christian who later becomes a Magian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3444)

قال الشافعي : وإذا جنى الذمي على نصراني فتمجس النصراني بعد ما يجنى عليه ثم مات مجوسيا فقد قيل : فعلى الجاني الأقل من أرش جراح النصراني ومن دية المجوسي وقيل : عليه دية مجوسي أو القود من الذمي الذي جنى عليه ; لأنه كافر , وإن تمجس فهو ممنوع الدم بالعقد المتقدم وليس كالمسلم يرتد ; لأن رجلا لو قتل المسلم مرتدا لم يكن عليه شيء وهذا لو قتل مرتدا عن كفر إلى كفر كان على قاتله الدية إن كان مسلما والقود إن كان كافرا .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a Christian who kills another Christian and then converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3446)

(قال الربيع) وفيها قول آخر : أنه إذا قتل وهو نصراني فقتل نصرانيا ثم أسلم أن عليه القود ; لأن النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل وليس إسلامه الذي يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between protected non-Muslims of different faiths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3446)

قال الشافعي : والقود بين كل كافرين لهما عهد سواء كانا ممن يؤدي الجزية أو أحدهما مستأمن أو كلاهما ; لأن كلا له عهد ويقاد المجوسي من النصراني واليهودي , وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره وإن كان أكثر دية منه كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من الرجل والرجل أكثر دية منها والعبد من العبد

وهو أكثر ثمنا منه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah when a Muslim injures another, then the offender apostatizes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3446)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا جنى المسلم على رجل مسلم عمدا فقطع يده , ثم ارتد الجاني ومات المجني عليه أو قتله , ثم ارتد القاتل بعد قتله لم تسقط الردة عنه شيئا ويقال لأولياء القتيل : أنتم مخيرون بين القصاص أو الدية فإن اختاروا الدية أخذت من ماله حالة وإن اختاروا القصاص استتيب المرتد فإن تاب قتل بالقصاص وإن لم يتب قيل لورثة المقتول : إن اخترتم الدية فهي لكم وهو يقتل بالردة وإن أبوا@

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money when an apostate is injured and then returns to Islam before the injury takes effect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3448)

قال الشافعي : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم فمات منها أو جرحه بالرمية فلا قصاص على الرامي ; لأن الرمية كانت وهو ممن لا عقل ولا قود وعليه الدية في ماله حالة إن مات وأرش الجرح إن لم يمت حالا ; لأنه عمد ولا تسقط الدية ; لأن مخرج الرمية كانت وهو مرتد كما لو أن رجلا رمى رجلا , ثم أحرم فأصابت الرمية بعد الإحرام صيدا ضمنه ولم يكن في أقل من معنى أن يرمي غرضا فيصيب رجلا وهكذا لو رمى نصرانيا أو مجوسيا فأسلم المرمي قبل أن تقع

الرمية لم يقد لخروج الرمية وهو غير مسلم وكانت عليه دية مسلم إن مات من الرمية أو أرش مسلم إن جرحت ولم يمت منها .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an apostate is injured and then dies as a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3448)

قال الشافعي : ولو رماه مرتدا أو ضربه , ثم أسلم المرتد بعد وقوع الرمية أو الضربة , ثم مات مسلما لم يكن فيه عقل ولا قود من قبل أن وقوع الجناية كانت وهي مباحة ولم يحدث الجاني عليه شيئا بعد الجناية غير الممنوعة فيضمن , وكذلك أن يأمر الرجل الرجل فيختنه أو يشق جرحه أو يقطع عضوا له لدواء فيموت@

Mas'alah: What is the ruling when two different people injure an apostate before and after his Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3449)

قال الشافعي : وهكذا لو كان الجاني عليه بعد الإسلام غير الجاني عليه قبله ضمنه نصف ديته .

Mas'alah: What is the ruling on injuring a Christian who later becomes Muslim and dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3449)

قال الشافعي : ولو جنى رجل على نصراني فقطع يده عمدا ثم أسلم النصراني , ثم مات

بعد إسلامه لم يكن عليه قود ; لأن الجناية كانت وهو ممن لا قود له وكانت عليه دية مسلم تامة حالة في ماله وإن كانت جنايته خطأ كانت على عاقلته في ثلاث سنين دية مسلم تامة .

Mas'alah: What is the difference between injuring an apostate and a Christian who later become Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3449)

قال الشافعي : فإن قيل : فلم فرقت بين هذا وبين المرتد يجنى عليه مرتدا , ثم أسلم ثم يموت ؟ فقلت : الموت كان من الجناية الأولى لم يحدث الجاني بعدها شيئا فيغرم به ولم تقل في هذا الموت من الجناية الأولى فتغرمه دية نصراني قيل له : إن جنايته على المرتد كانت غير ممنوعة بحال فكانت كما وصفت من حد لزم فأقيم عليه فمات أو رجل أمر طبيبا فداواه بحديد فمات فلا شيء عليه ; لأنه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجني عليه فخالف النصراني ولما كانت الجناية على النصراني محرمة ممنوعة بالذمة ودار الإسلام وحكم بالقود من مثله وترك القود من المسلم ويلزمه بها عقل معلوم لم يجز في الجاني إلا أن يضمن الجناية وما تسبب@

Mas'alah: What is the ruling when the status of the victim or perpetrator changes after an injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3450)

تحول حال المجني عليه بالعتق والجاني يعتق بعد رق

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave who is later freed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3450)

قال الشافعي : وهكذا لو كانت موضحة أو غيرها جعلت له ما ملك بالجناية وهو مملوك ولم أجعل له ما ملك بالجناية بالموت وهو خارج من ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas between men and women, and between free and slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3457)

قال الشافعي : وأقص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل بلا فضل مال بينهما , والعبيد بعضهم من بعض وإن تفاوتت أثمانهم , ولو أن عبدا أو حرا أو كافرا جرح مسلما أقصصت المجروح منه إن شاء ; لأني أقتله لو قتله , ولو كان الحر المسلم قتل كافرا أو جرحه أو عبدا أو جرحه لم أقصه منه .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the killer has a physical defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3495)

النقص في الجاني المقتص منه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض أو أقطع اليدين أو الرجلين أو أعمي أو به ضرب من جذام أو برص فقال أولياء المقتول هذا ناقص عن صاحبنا قيل إذا كان حيا فأردتم القصاص فالنفس بالنفس والجوارح تبع للنفس لا نبالي بجذمها وسلامتها كما لو قتل صاحبكم وهو سالم وصاحبكم في هذه الحال أو أكثر منها أقدناكم ; لأنه نفس بنفس

ولا ينظر فيها إلى أطراف ذاهبة ولا قائمة فإن قال ولاة الدم قد قطع هذا يدي صاحبنا ورجليه , ثم قتله ولا يد ولا رجل له فأعطنا عوضا من اليدين والرجلين إذ لم يكونا قيل : إنكم إذا قتلتم فقد أتيتم على إفاتته كله وهذه الأطراف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات من أطرافه كما لا نقص عليكم لو كان صاحبكم المقطوع , والقاتل صحيحا قتل به وقتله إتلاف لجميع أطرافه . ولو قتل رجل رجلا فعدا أجنبي على القاتل فقطع يديه أو رجليه عمدا كان له القصاص أو أخذ المال إن شاء وإذا أخذ المال فلا سبيل لولي المقتول على المال في حاله تلك حتى يخير بين القصاص من القتل أو الدية , وكذلك لو جنى عليه خطأ لم يكن لولي المقتول سبيل على المال وقيل له : إن شئت فاقتل وإن شئت فاختر أخذ الدية فإن اختار أخذ الدية أخذها من أي ماله وجد ديات أو غيرها@

, ولو أن رجلا قتل رجلا , ثم عدا أجنبي على القاتل فجرحه جراحة ما كانت خير ولي المقتول الأول بين قتله بحاله تلك وإن كان مريضا يموت أو أخذ الدية فإن اختار قتله فله قتله ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ما كانت ; لأن القتل وحي ويمنع من القصاص والحدود غير القتل بالمرض إذا لم يكن معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه وإذا قتله مريضا فلأولياء المقتول على الجاني عليه ما فيه القود من الجراح إن شاءوا القود وإن شاءوا العقل وإن اختار ولي الدم قتله فلم يقتله حتى مات من الجراح التي أصابه بها الأجنبي فلأولياء القتيل الأول الدية في مال الذي قتله ولأولياء الذي قتل القتيل الأول وقتله الأجنبي آخرا على قاتله القصاص أو أخذ الدية فإن اقتصوا منه فدية الأول في مال قاتله المقتول وإن لم يكن لقاتله المقتول مال فسأل ورثة المقتول الأول ورثة المقتول الآخر الذي قتل صاحبهم أخذ ديته ليأخذوها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم ; لأن قاتله متعد عليه القصاص فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص منه بأن يفلس لأهل القتيل الأول بدية قتيلهم . وهذا هكذا في الجراح لو قطع رجل يمنى رجل فقطع آخر

يمنى القاطع ولا مال للقاطع المقطوعة يمناه فقال المقطوعة يمناه الأول قد كانت يمين هذا لي أقتص منها ولا مال له آخذه بيميني وله إن شاء مال على قاطعه فاقضوا له به على قاطعه لآخذه منه ولا تقتصوا له به فيبطل حقي من الدية وهو لا قصاص فيه ولا مال له قيل : إنما جعل له الخيار في القصاص أو المال فإن لم يختر أحدهما لم نجبره على ما أردت من المال وأبيعه يديه بدل فمتى ما كان له مال فخذه وإلا فهو حق أفلس لك به , ولو قال قد عفوت القصاص والمال لم يجبر على أخذ المال ولا القصاص إنما يكون له إن شاء لا أنه يجبر عليه وإن كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغي للحاكم إذا قطع يد رجل فقطعت يده أن يشهد للمقطوعة يده الأولى أنه قد وقف له مال القاطع@

المقطوع آخرا فإذا أشهد بذلك فللمقطوع آخرا القصاص إلا أن يشاء تركه فإن شاء تركه وترك المال نظر فإن كان له مال يؤدي منه دية يد الذي قطع أخذت من ماله دية يده وجاز عفوه وإلا لم يجز عفوه المال , وماله موقوف لغرمائه .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on qisas between men and women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4309)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : القصاص بين الرجل والمرأة في الجراح وفي النفس وكذلك العبيد بعضهم من بعض وإذا كانوا يقولون : القصاص بينهم في النفس وهي الأكثر كان الجرح الذي هو الأقل أولى لأن الله عز وجل ذكر النفس والجراح في كتابه ذكرا واحدا وأما الصبيان فلا قصاص بينهم ;

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a man kills or injures a woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4898)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا قتل الرجل المرأة قتل بها وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها فإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس فالذي هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل وليس القصاص من العقل بسبيل . ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله .

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a Muslim kills a child before or after puberty?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1930)

والثاني لو قتله مسلم قبل البلوغ فالقصاص لا يمتنع بسبب توهم الكفر بعد البلوغ ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإعراب فإن قلنا لو أعرب بالكفر لنقض الأحكام فلا قصاص وإن قلنا لا ينقض ففيه تردد وميل النص إلى سقوطه للشبهة ونص مع هذا على أن الواجب دية مسلم وهذا يدل على أن الإسلام مستصحب في سائر الأحكام وإنما سقط القصاص للشبهة

Mas'alah: Does equality in religion prevent qisas when a Muslim kills a non-Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2934)

الخصلة الأولى من خصال الكفاءة التساوي في الدين الحق فهذه الفضيلة في القاتل تمنع وجوب القصاص ابتداء فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل اليهودي بالنصراني ومعتمد

هذه الخصلة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر

Mas'alah: Is a dhimmi killed in qisas for killing a mu'ahad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2938)

الخصلة الرابع التفاوت في تأبد العصمة والمذهب أنه لا يعتبر بل يقتل الذمي بالمعاهد كما يقتل المعاهد به وفيه احتمال

Mas'alah: Is a man killed in qisas for killing a woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2938)

الخصلة الخامسة فضيلة الذكورة ولا تعتبر بالاتفاق بل يقتل الرجل بالمرأة وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجب في تركة المرأة المقتولة شطر دية الرجل لتكون مع ديتها كفؤا للرجل فإذا قتلت المرأة رجلا قال لا يقنع بدمها بل يطلب معه شطر دية من تركتها مع قتلها أيضا

Mas'alah: What is the second section on equivalence in retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2953)

الفصل الثاني في المماثلة

Mas'alah: What is the second type of disparity in retribution concerning qualities?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2955)

التفاوت الثاني في الصفات

Mas'alah: Can a healthy ear be retaliated against with a pierced ear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2955)

الثانية تقطع الأذن الصحيحة بالأذن المثقوبة إذا لم يورث الثقب شيئا كآذان النساء

Mas'alah: Is an adult's tooth extracted in qisas for a child's tooth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2956)

الثالثة لا تقلع سن البالغ بسن صبي لم يثغر لأن القصاص في إفساد المنبت فلا يفسد من الصبي فلو فسد المنبت ولم تعد سن الصبي ففي القصاص قولان وجه قولنا لا يجب أن سنه فضلة زائدة فلا يمكن أن يقلع به سن أصلي

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be a disbeliever in dar al-harb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4266)

قال: (فصل: قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب) ؛ بأن رآه يعظم آلهتهم أو على زيهم.

Mas'alah: Why is there no qisas for killing a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4267)

قال:) .. فلا قصاص)؛ لوضوح العذر, وهذا لا خلاف فيه, واستدل له الشافعي بقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن} ؛فإن معناه: في قوم, ولأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار إباحة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when killing someone mistakenly thought to be a dhimmi or slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4268)

أو من عهده ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه .. فالمذهب: وجوب القصاص, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4274)

فلا يقتل مسلم بذمي, ويقتل بذمي به, وبذمي وإن اختلفت ملتهما, ــــــــ قال: (فلا يقتل مسلم بذمي) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري [111] عن أبي جحيفة عن علي مرفوعا. قال ابن المنذر: وهو ثابت لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه, ولأنه لا يقتل بالمستأمن بلا خلاف فكذلك لا يقتل بالذمي. ووقع في (المطلب) و (الكفاية) عن (حلية الشاشي) حكاية قول عن (الإملاء)

: أن المسلم يقتل بالمستأمن وتبعه الشيخ مجد الدين وغيره, وكله وهم, وسببه: أن ابن الرفعة قلد فيه صاحب (الذخائر) , وإنما هو في (الحلية) منسوب لـ (إملاء أبي يوسف) صاحب أبي حنيفة. ولو عبر المصنف بالكافر. كان أعم؛ لشموله من لم تبلغه الدعوة, فإن المسلم لا يقتل به على الأصح, ولموافقته لفظ الحديث, لكن كأنه إنما ذكره لينبه على خلاف أبي حنيفة, واقتضى كلامه: أنه لا يقتل بالذمي ولو كان القاتل زانيا محصنا, وهو كذلك بالاتفاق. ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر .. وجب القصاص في الأصح؛ لتساوي العبدين. ولو قتل عبد كافر عبدا كافرا لمسلم .. فعن القاضي حسين: فيه احتمالان, رجح المصنف منهما: ثبوت القصاص. قال في (المهمات) : والمسألة لا يتصور مجيء احتمالين فيها, بل يجب القصاص جزما؛ فإن العبدين متكافئان, وكون سيد المقتول مسلما لا ينقصه عن القاتل إن لم يزده شرفا. قال: (ويقتل ذمي به) أي: بالمسلم (وبذمي وإن اختلف ملتهما) ؛ لأن الكفر كله كالملة الواحدة, فيقتل اليهودي بالنصراني وبالمجوسي وبالعكس, ويقتل الذمي أيضا بالمعاهد والمستأمن.

Mas'alah: Does the killer's conversion to Islam after the crime nullify qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4275)

فلو أسلم القاتل .. لم يسقط القصاص. ولو جرح مي ذميا فأسلم الجارح ثم مات المجروح .. فكذا في الأصح, ــــــــ

Mas'alah: What is the rule on qisas between protected non-Muslims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4275)

والضابط: أن الذمي يقتل بكل كافر معصوم الدم, ويقتل المستأمن بمثله وبالذمي.

Mas'alah: Does the killer's conversion to Islam after the crime nullify qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4275)

قال: (فلو أسلم القاتل .. لم يسقط القصاص) ؛ لأنهما كانا متكافئين حالة الجناية والاعتبار في العقوبات بها لا بما يطرأ, وكذلك إذا زنى العبد أو قذف ثم عتق .. يقام عليه حد العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4275)

قال في (الأم) : وليس هذا قتل مسلم بكافر, بل قتل كافر بكافر, إلا أن الموت تأخر عن حال القتل, ومنهم من حمل عليه حديث: أنه عليه الصلاة والسلام قتل مسلما بكافر وقال: (أنا أكرم من وفى بذمته) رواه أبو داوود في (مراسيله) [250] , هذا هو المشهور.

Mas'alah: Is qisas applied if the killer converts to Islam before execution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4275)

وحكي القاضي مجلي في (الذخائر) عن إليكا الهراسي في (تعليقه) وجها: أنه لا يقتل

به؛ لإسلامه وقت القصاص جريا على ظاهر الحديث, وذكر: أن شيخه أبا المعالي إمام الحرمين كان يذهب إليه ويعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi wounds another dhimmi then converts to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4275)

قال: (ولو جرح ذمي ذميا فأسلم الجارح ثم مات المجروح .. فكذا في الأصح) لا يسقط القصاص؛ لتكافئ حالة الجرح.

Mas'alah: What is the second opinion on qisas when the killer converts to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4275)

والثاني: يسقط؛ نظرا لحالة الزهوق.

Mas'alah: What is the ruling on retribution if the victim apostatizes after being wounded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4276)

وعكس المسألة: لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ومات .. لم يجب القصاص.

Mas'alah: Is an apostate executed for killing another apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4276)

قال: (وبمرتد) أي: الأظهر قتل مرتد بمرتد؛ لتساويهما, كما لو قتل الذمي ذميا.

Mas'alah: Why is a dhimmi not executed for killing an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4277)

قال: (لا ذمي يقتل بمرتد) ؛ لأنه مهدر كالحربي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's status is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4278)

فرع: قتل المسلم الحر شخصا لا يعلم أنه مسلم أو كافر, أو لا يعلم أنه حر أو عبد .. فلا قصاص؛ للشبهة, كذا نقله الشيخان عن صاحب (البحر) وأقراه.

Mas'alah: Is there qisas between a Muslim slave and a free dhimmi, or for killing one's child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4280)

ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي, ولا بقتل ولد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim slave and a free dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4280)

قال: (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) ؛ لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد, ولأنا لو قتلناه به .. لقتلنا الكامل بالناقص, والفضائل لا تتقابل وإن كان في كفاءة النكاح قد قيل: إن النقيصة تجبر النقيصة, فقال الإمام: لا يأتي ذلك هنا, لكن لو قتل ذمي عبدا ثم نقض العهد واسترق .. لا يجوز قتله وإن صار كفئا؛ لأن الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن مكافئا له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a father and his child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4280)

قال: (ولا يقتل ولد) سواء ساواه الولد في الحرية والدين أم لا؛ لما روى الترميذي [1399] عن سراقة بن مالك قال: (حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه, ولا يقيد الابن من أبيه) .

Mas'alah: What is the ruling on a father being killed for his child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4280)

وروى أحمد [1/ 16] والطبراني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتل الوالد بالولد) .

Mas'alah: What is the ruling on a child being executed for killing his parents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4282)

ويقتل بوالديه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claim a child and one kills him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4282)

ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما: فإن ألحقه القائف بالاخر .. اقتص, وإلا .. فلا, ـــــــ وفي بعض نسخ (المنهاج) ـ وهو ساقط من أصل المصنف-: ولا يقتل بمن يرثه الولد؛ بأن قتل زوجة ابنه أو زوجته وله منها ولد, وكذا إذا قتل عبد ابنه أو لد ولده, وهو إيضاح لما تقدم. ولا فرق في سقوط القصاص بين أن يثبت للولد جميع القصاص أو جزء منه. وهذا فيما إذا وجب القصاص للولد ابتداء, ويلتحق به ما إذا وجب لغيره ابتداء, ثم انتقل بالإرث كله أو بعضه إلى ولد القاتل, وصرح بهذه في (التنبيه) فقال: وإذا وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده .. لم يستوف, لكن يرد عليه الولد المنفي باللعان؛ فليس هو ولده, ومع ذلك لا يجب القصاص بقتله على الأصح كما نقله الشيخان عن المتولي في (باب موانع النكاح) ؛ لبقاء شبهة النسب, فإنه لو استلحقه .. لحقه. قال: (ويقتل بوالديه) بالإجماع, سواء في ذلك الآباء والأجداد؛ لحديث سراقة المتقدم, وأفهم كلامه: أن المحارم يقتص لبعضهم من بعض, وقد صرح به في (المحرر) , وأسقطه المصنف؛ لأنه مفهوم مما ذكره. وأفهم: أن المكاتب يقتل إذا قتل أباه وإن كان ملكه, وهو أقوى الوجهين في (الشرح الصغير) , والأصح في (أصل الروضة) : المنع, وهو المعتمد؛ لأنه مملوكه والسيد لا يقتل بعبده. قال: (ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما: فإن ألحقه القائف بالآخر .. اقتص, وإلا .. فلا) ؛ لأنا تبينا أنه غير أبيه في الأولى دون الثانية, فلو ألحقه بثالث .. اقتص من القاتل,

وهو وارد على مفهوم عبارة المصنف لا على (المحرر) ؛ فإنه قال:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a genealogist later attributes the child to the killer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4283)

فإن ألحقه القائف بعد ذلك بالقاتل .. فلا قصاص, وإن ألحقه بالآخر .. اقتص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one claimant retracts and the other persists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4283)

وإن رجع أحدهما وأصر الآخر .. فهو ابن الآخر, فيقتص من الراجع إن اشتركا في قتله أو انفرد هو بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who wounds a Muslim and then converts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4294)

وعكس ذلك: لو جرح حربي مسلما ثم أسلم الجارح أو عقدت له الذمة ثم مات المجروح .. صحح المصنف: أنه لا ضمان, وبه قطع البغوي.

Mas'alah: Does difference in size, length, or strength affect qisas for original limbs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4314)

ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي, وكذا زائد في الأصح. ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا, ـــــــــ قال: (ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي) ؛ لإطلاق قوله تعالى: {والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن} , فغنه يقتضي عدم النظر إلى ذلك كما اقتضاه بالنفس حتى يؤخذ العالم بالجاهل. وتقطع يد الصانع بيد الأخرق, ولا يضر التفاوت في الصغر والكبر, والطول والقصر, والقوة والضعف, والضخامة والنحافة. وتقطع يد القوي بيد الشيخ الذي ضعف بطشه, لكن لو كان النقص بجناية؛ بان ضرب رجل يده فنقص بطشها وألزمناه الحكومة ثم قطع تلك اليد كامل البطش .. فقد حكى الإمام: انه لا قصاص, وانه لا تجب كاملة على الأصح. وهذا يوافق ما سبق: إن من صار إلى حالة المحتضر بلا جناية لو حز إنسان رقبته .. لزمه القصاص, ولو انتهى إلى تلك الحالة بجناية .. لا قصاص على حازه. قال: (وكذا زائد في الأصح) , فلا يؤثر أيضا كالأصلي, وذلك كالإصبع والسن الزائد. والثاني: يضر؛ لأنه ليس لها اسم مخصوص حتى يكتفى بالاتفاق في الاسم, فينظر إلى القدر وتراعى الصورة, بخلاف الأصلية؛ لأن لها اسما مخصوصا فيقابل بعضها ببعض؛ لتكامل المسميات. فإذا قلنا بهذه الوجه فكانت زائدة الجاني أكثر حكومة .. لم يقتص, او أصغر .. فله أن يقتص ويأخذ حكومة النقص. وخص الغمام الوجهين بما إذا لم يؤثر تفاوت اللحم في الحكومة, فإن أثر .. اختلفت نسبتهما إلى الجملة, وذلك يمنع القصاص. قال: (ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا) , فلا تقابل ضيقة بواسعة, ولا يقنع بضيقة عن واسعة. وتذرع موضحة المشجوج بخشبة أو خيط, ويلحق ذلك الموضع من رأس الشاج إن كان عليه شعر, ويخط عليه بسواد أو حمرة,

ويضبط الشاج حتى لا يضطرب,

Mas'alah: Can a healthy hand be cut in qisas for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4318)

ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني, فلو فعل .. لم يقع قصاصا, بل عليه ديتها, فلو سرى قصاص النفس ـــــــ قال الإمام: وهذا الثاني أقرب, وبالأول قطع البغوي. فرع: يحلق محل الموضحة عند الاقتصاص إذا كان لكل منهما شعر, فإن لم يكن للشاج شعر .. فلا حلق, وإن لم يكن على رأس المشجوج شعر وكان على رأس الشاج .. لم يمكن من القصاص؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه, نص عليه في (الأم) , ولا يضر التفاوت في خفة الشعر وكثافته. قال: (ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني) ؛ رعاية للمماثلة, كما لا يقتل حر بعبد وإن رضي الجاني, وإنما الواجب في الطرف الأشل الحكومة. وصورة المسألة: إذا وقف القطع, فإن سرى إلى النفس .. فالأظهر عند الأكثرين: قطعها بها. قال الشيخ أبو محمد: المراد ب (الشلل) في اليد والرجل: زوال الحس والحركة, وقال الإمام: لا يشترط زوال الحس بالكلية, وإنما الشلل بطلان العمل. قال: (فلو فعل .. لم يقع قصاصا) ؛ لأنها غير مستحقة له (بل عليه ديتها, فلو سرى .. فعليه قصاص النفس) ؛ لتفويتها بغير حق. هذا إذا قطع بغير رضا الجاني, فإن قطع برضاه .. فلا قصاص عند السراية؛ لأنه قطع بالإذن. ثم ينظر؛ فإن كان الجاني قال: اقطع, وأطلق .. كان القاطع مستوفيا ولا شيء

Mas'alah: Can a sound limb be cut in qisas for a crooked or lame limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4319)

ويقطع سليم بأعسم وأعرج, ـــــــــ عليه, وإن قال: اقطعها عوضا عن يدك أو قصاصا .. فوجهان: أحدهما – وبه قطع البغوي: أن عليه نصف الدية, وعلى الجاني الحكومة؛ لأنه لم يبذلها مجانا. والثاني: لا شيء على المجني عليه, وكأن الجاني أدى الجيد عن الرديء وقبضة المستحق. قال: (وتقطع الشلاء بالصحيحة) ؛ لأنها دون حقه. وقال أبو إسحاق: لا تقطع بها مطلقا؛ لأن الشرع لم يرد فيها القصاص. قال: (إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم) ؛ فإن أفواه العروق تنفتح ولا تنسد بالحسم, فلا تقطع بها وإن رضي الجاني؛ لما فيه من استيفاء النفس بالطرف, بل للمجني عليه دية يده. فإن قالوا: ينقطع .. فله قطعها, ويقع قصاصا, كقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر؛ لفضيلة الإسلام والحرية. وأما الشلاء بالشلاء .. فالمشهور: أنهما إن استويا في الشلل أو كان الشلل في يد القاطع أكثر .. فيقطع بها. والشرط: أن لا يخاف نزف الدم, وإن كان الشلل في يد المقطوع أكثر .. فلا قطع بها. وقول المصنف: (أهل الخبرة) يقتضي: اشتراط جماعة, ولا شك في الاكتفاء بعدلين كالمرض المخوف. قال: (ويقنع بها مستوفيها) , فليس له أن يطلب بسبب الشلل شيءا؛ لأنهما استويا في الجرم, وإنما اختلفا في االصفة وهي لا تقابل بمال. قال: (ويقطع سليم بأعسم وأعرج) ؛ لأنه لا خلل في اليد والرجل. و (الأعسم) بعين وسين مهملتين, مأخوذ من العسم بالفتح, وهو: يبس المفصل حتى يعرج, أو قصر في الساعد, تقول ممنه: رجل أعسم, وامرأة عسماء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a nail-less finger for a healthy one in qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4320)

والصحيح: قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the penis in qisas, whether healthy or paralyzed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4320)

والذكر صحة وشللا كاليد, ـــــــــ وعن الشيخ أبي حامد: الأعسم: الذي يكون بطشه بيساره أكثر, وهو الأعسر في العرف, وفي عبارة (الأم) ما يشهد له. قال: (ولا أثر لخضرة الأظفار وسوادها) ؛ لأنه علة ومرض في الظفر, والظفر السليم يستوفى بالعليل. قال: (والصحيح: قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه) , أما الأولى .. فلأنها بعض حقه, وهذا لا خلاف فيه, وأما عكسه .. فلأنها نقصان خلقة ولا يؤخذ الكامل بالناقص. قال: (والذكر صحة وشللا كاليد) أي: الصحيحة والشلاء؛ إذ لا فارق بينهما. و (صحة وشللا) منصوبان على الحال من الذكر, لكن مجيء الحال من المبتدأ خلاف مذهب سيبويه, ويمكن أن يكون حالا من الجار والمجرور بعده, أي: كاليد صحة وشللا. ويجب في قطع الذكر وفي قطع الأنثيين وفي إشلالهما القصاص, سواء قطع الذكر والأنثيين معا أو قدم الذكر أو الأنثيين. ولو دق خصيتيه .. ففي (التهذيب) : أنه يقتص بمثله إن أمكن, وإلا .. وجبت الدية, ويشبه أن يكون الدق ككسر العظام. ولو قطع أشل إحدى أنثييه وقال أهل الخبرة: يمكن القصاص من غير إتلاف الأخرى .. اقتص. وحكى القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي أنه قال: رأيت رجلا من فراوة له

Mas'alah: Is a potent man's penis equal to a castrated or impotent man's penis in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4321)

فيقطع فحل بخصي وعنين,

Mas'alah: Is a healthy eye equal to a blind eye in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4322)

لا عين صحيحة بحدقة عمياء,

Mas'alah: Is a speaking tongue equal to a mute tongue in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4322)

ولا لسان ناطق بأخرس ـــــــ وعبارة المصنف تشمل ما لو ردها في حرارة الدم فالتصقت, وهو كذلك لا يسقط قصاصها ولا الدية عن الجاني؛ لأن الحكم متعلق بالإنابة وقد وجدت, ثم ذكر الشافعي والأصحاب: أنه لا بد من قطع الملتصق؛ لتصح صلاته. وسببه: الحكم بنجاسة الأذن إن قلنا: ما أبين من الآدمي نجس, وإلا .. فسببه: الدم الذي ظهر في محل القطع, وقد ثبت له حكم النجاسة, فلا يزول بالاستبطان. ويأتي فيه ما سبق في (كتاب الصلاة) في الوصل بعظم نجس, والتفصيل بين أن يثبت اللحم على موضع النجاسة أو لا يثبت, وبين أن يخاف التلف من القطع أو لا يخاف. ولو قطعها قاطع .. لا قصاص عليه؛ لأنها مستحقة الإزالة. قال: (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) ؛ لأنها أكثر من حقه ولو كان بياضها وسوادها باقيين؛ لأن البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم, وتؤخذ العين القائمة بالصحيحة إذا رضي بها المجني عليه؛ لأنها دون حقه. ويقطع جفن البصير بجفن الأعمى؛ لتساوي العضوين في الجرم والصحة. قال: (ولا لسان ناطق بأخرس) ؛ لما تقدم, ولأن اللسان العاطل كاليد الشلاء. ويقطع لسان الأخرس بلسان الناطق إذا رضي به المجني عليه. قال الرافعي: ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره؛

لأن المراد ب (الناطق) : من له قوة النطق, فإن بلغ أوان التكلم ولم يتكلم .. لم يقطع به لسان المتكلم. ويشكل عليه: أنه صحح في (كتاب الديات) : أن هذا اللسان تجب فيه الدية, وقال: إنه الذي يوجد في كتب الأصحاب, وعلله بأن الظاهر السلامة,

Mas'alah: Who is believed when the killer claims the victim was a slave and the relative claims freedom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4328)

وإذا قتله ثم ادعى: رقه, وقريبه: حريته .. نص: أنه يصدق القريب, ونص في مثلها من القذف: أنه يصدق القاذف, فقيل: بتقريرهما.

Mas'alah: What is the correct view on whether the relative or the killer is believed regarding the victim's status?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4328)

والأصح: أنهما على قولين: أظهرهما: تصديق القريب.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi cuts off a Muslim's hand and the Muslim dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

ومثله لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم مات المسلم .. فعلى الأصح: يستحق خمسة أسداس دية مسلم, وعلى الثاني: نصفها.

Mas'alah: Who is entitled to qisas and who executes it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في مستحق القصاص ومستوفيه

415 00000000000000000000000000000

Mas'alah: Is qisas applicable to a combatant killed during hostilities?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ولا قصاص على حربي قتل حال حرابته

Mas'alah: On whom is qisas obligatory?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ويجب على المعصوم باسلام أو أمان وعلى المرتد

Mas'alah: Can a Muslim be executed in qisas for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

فلا يقتل مسلم بذمي أى بكافر ولو لم تبلغه الدعوة

Mas'alah: Can a dhimmi be executed for killing a Muslim or another dhimmi?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ويقتل ذمى به أى المسلم وبذمى وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني وعكسه

Mas'alah: Does qisas fall if the killer converts to Islam after the crime?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

فلو أسلم الكافر القاتل كافرا مكافئا له لم يسقط القصاص ولو جرح ذمى ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا لا يسط القصاص فى الأصح ومقابله يسقط وفى الصورتين وهما اسلام القاتل بعد قتله أو جرحه انما يقتص له الامام لا وارثه الكافر لكن بطلب الوارث ولا يفوضه اليه

Mas'alah: Does a child have qisas against a parent?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ولا قصاص له اى الولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولج او زوجة ابنة او لزمه قود فورث ابنه بعضه فيسقط القصاص فى جميع ذلك

Mas'alah: Can a parent be killed in qisas for killing their child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ويقتل الولد بوالديه بصيغة الجمع اى بكل واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people claim a child and one kills him?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=482)

ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فان ألحقها القاتف القاتل بالاخر اقتص الاخر من القاتل والا بأن لم يلحقه به فلا يقتص وان الحقه بأجنبي اقتص ان ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for each brother against the other for killing their parents?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

فلكل منهما قصاص على اخيه هذا يقتص بأبيه وهذا يقتص بأمه

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement on the day of conquest that a believer is not killed for a disbeliever?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=482)

(قال يوم الفتح: لا يقتل مؤمن بكافر) قال الرافعي: ذكر الشافعي أنه مسفيض عند أهل المغازي فيما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الفتح. [1]

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in retaliation for a non-Muslim?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=485)

ولا يقتل مسلم بكافر، وفي موضع آخر: ولا يقتل مؤمن بكافر.

Mas'alah: Is an apostate killed for killing a dhimmi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1561)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's status is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1561)

ولا قصاص فيمن) أي في قتل من (جهل إسلامه، أو حريته والقاتل حر) في الثانية ومسلم في الأولى للشبهة ويفارق وجوب القصاص فيما لو قتل المسلم الحر لقيطا في صغره بأن محل ما هنا في قتله بدار الحرب وما هناك في قتله بدارنا بقرينة تعليلهم وجوب القصاص [حاشية الرملي الكبير] وقوله: ولا ذو عهد كلام مبتدأ أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده، والثاني أنه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة؛ لأنه يصير التقدير ألا لا يقتل مسلم قتل كافرا حربيا فإن قتله عبادة معلومة قطعا فكيف يقتل به؛ ولأن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام على الصحيح

Mas'alah: Who can be killed in retaliation for whom in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1562)

ويقتل فرع بأصله) كغيره بل أولى (ويقتل المحارم بعضهم ببعض) لذلك. (ولا يقتل حر

بعبد) هذا تقدم قريبا لكنه أعاده ليشركه مع ما بعده في الحكم الآتي (و) لا (أصل بفرع) ، وإن نزل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه «لا يقاد للابن من أبيه» ولرعاية حرمته؛ ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه (فإن) وفي نسخة فلو (حكم به) أي بالقتل في الصورتين (حاكم نقض) حكمه (في) قتل (الأصل) بفرعه (دون العبد) الأنسب بما قبله دون الحر أي دون قتل الحر بالعبد (إلا إن أضجع) الأصل (الفرع وذبحه) وحكم بوجوب القصاص حاكم فلا ينقض حكمه رعاية لقول الإمام مالك بوجوب القصاص (، ولا يقتل عبد وابن مسلمان بحر، وأب كافرين، ولا عكسهما) أي لا يقتل حر، وأب كافران بعبد وابن مسلمين (ولو حكم به حاكم) وذلك لاختصاص القاتل بما يمنع القصاص، وما ذكره من أنه لا يقتل في ذلك عند حكم الحاكم بقتله مبني على أن حكمه به ينقض، وهو ما نقله الأصل عن ابن كج في قتل المسلم بالذمي لكنه حكي عنه أيضا احتمال أنه لا ينقض، وقال: إنه الوجه وصححه أيضا في أدب القضاء (ويقتل العبد بعبد لولده) كما يقتل بوالده (لا) بعبد (لوالده) كما لا يقتل بولده.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi retaliates against a Muslim without a judge's ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن اقتص ذمي من مسلم) قتل مورثه (بغير) حكم (حاكم اقتص منه) بخلاف ما إذا اقتص منه بحكم حاكم بناء على أن حكمه بذلك لا ينقض. (

Mas'alah: Is a free person killed in retaliation for killing a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

فلا يقتل) إذا كان حرا (بعبد) أو نحوه ممن لا يكافئه كابنه وذمي، والقاطع مسلم (وتلزمه الكفارة) لو قال الضمان بالمال كان أعم (

Mas'alah: What are the restrictions on retaliation between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=116)

بكافر، وحر برقيق، ولا والد يقتل بولد، ولا لأجله،

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's right to qisas and its inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=758)

وأما ما وجب له من قصاص بقطع طرف أو جرح في حال [1] إسلامه، فإنه يستوفيه من كان وارثه [2] لولا الردة على مقتضى النص المعمول به، فيمكن أن يستثنى، وإن لمح فيه التشفي، وقياس ذلك يأتي في حد القذف [3]، وفي اليهودي يتنصر، قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when killing a Muslim in dar al-Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1418)

وإذا قتله بدار الإسلام، وكان في صف أهل الحرب فلا قصاص قطعا، وكذا لا دية على الأظهر. وإذا كان في دار الإسلام وليس في صف أهل الحرب وظنه [3] كافرا حربيا

من غير أن يعهده بالصفة المذكورة فبان أنه مسلم فإنه يجب القصاص قطعا بخلاف ما إذا ظنه حربيا في دار الحرب، فإنه لا فرق بين أن يعهده كذلك أو لا يعهده. (1) "روضة الطالبين" (9/ 145) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 146) . (3) "وظنه" : مكرر بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's status changes after the killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1419)

وإذا قتل من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا فبان أنه أسلم أو عتق والقاتل بمقتضى ما عهده ممن يقتل به، وجب القود، وكذا إن لم يكن ممن يقتل به على الأظهر، أو ظنه قاتل أبيه، فلم يكن وجب القود على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer converts to Islam after the killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1420)

وإذا أسلم الكافر بعد أن قتل المسلم؛ فعليه القصاص على الأصح، ولو جرح ذمي ذميا ثم أسلم الجارح، ثم بعد ذلك مات المجروح لم يسقط القصاص على المنصوص.

Mas'alah: When is qisas not applicable due to disparity in status between killer and victim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1420)

وإذا قتل عبد مسلم حرا ذميا أو حر ذمي عبدا مسلما، أو قتل كافر ابنه المسلم أو الابن المسلم أباه الكافر فلا قصاص؛ لأن الحر والمسلم والأب لا يقتل بمفضوله. (1) كذا بالأصل، ولعل تمام الكلام: "للتساوي في القيمة" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an ancestor kills a descendant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1421)

ولا يقتل الأصل وإن علا بفرعه وإن سفل في غير ما تقدم، وكما لا يقتل به لا يجب له على أبيه قصاص.

Mas'alah: When can descendants be executed in qisas for killing ascendants?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1421)

وتقتل الفروع بالأصول بشرط التساوي في الإسلام والحرية وما سبق. *

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounding an apostate, a harbi, or one's own slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1425)

فرع [1]: أذا جرح مرتدا أو حربيا أو عبد نفسه ثم أسلم وعتق فلا يجب القصاص قطعا، ولا دية على الصحيح المنصوص إن لم يكن جارح المرتد مرتد، أو إن كان مرتدا وجب القصاص كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution involving a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1446)

وقس على هذا صور الذمي والمسلم الذي طرأ إسلامه أو قارن وكان مجنيا عليه، ولو مات الجاني من قطع القصاص فلا ضمان على المقتص.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi by a Muslim according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3125)

وعند أبي حنيفة: يقتل [المسلم] بالذمي، ولا يقتل بالمعاهد. فنقول بعد الخبر: المقتول منقوص بنقص الكفر؛ فلا يجب القصاص بقتله على المسلم كالمعاهد، ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم، ولا قصاص على الحربي بقتل المسلم؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a dhimmi kills a dhimmi and then converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3125)

ولو قتل ذمي ذميا، ثم أسلم القاتل يستوفي منه القصاص؛ لأنه كان مكافئا [له] حالة القتل، ويراعى في العقوبات حالة الجنايات؛ كالعبد إذا زنى، أو قذف، ثم عتق - يقام عليه حد العبيد، ويستوفي الإمام القصاص عن المسلم بطلب وارث المقتول الكافر، ولا يفوضه إلى الوارث الكافر؛ لأنه لا يجوز تسليط الكافر على المسلم بالقتل والعقوبة، إلا أن يسلم الوارث فيفوضه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a dhimmi wounds a dhimmi, then converts to Islam, and the victim dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3125)

ولو جرح [ذمي] ذميا، أو مستأمنا، فأسلم الجارح، ثم مات المجروح بالسراية، فإن كان قد قطع طرفا في حال الكفر يثبت القصاص في ذلك الطرف. وهل يثبت القصاص في النفس؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول الأكثرين- يثبت؛ لوجود التكافؤ في حالة وجود السبب وهو الجرح؛ كما لو جن الجارح، ثم مات المجروح - يجب القود. والثاني: وهو القياس: لا يثبت القود، لعدم التكافؤ في أحد الطرفين؛ كما لو جرح مسلم مسلما، فارتد المجروح ومات - لا يجب القصاص في النفس، وكما لو جرح مسلم ذميا، ثم أسلم المجروح، ومات بالسراية - لا يجب القود؛ لعدم التكافؤ في حالة الجرح. ومن قال بالأول أجاب: أن فيما أوردتم تغير حال المجني عليه، وما هنا تغير حال الجاني، فإن قلا يجب القصاص، فإن كان الجرح خطأ - فالدية كلها على عاقلة الذميين.

وإن قلنا: لا يجب فضمان الجراحة على عاقلته الذميين، والباقي إلى تمام الدية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a Muslim wounds a dhimmi and then apostatizes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3126)

ولو جرح مسلم ذميا، ثم ارتد الجارح، ثم مات المجروح- لا قود؛ لعدم التكافؤ في حالة الجناية، كما لو قلته، ثم ارتد، ولو قتل ذمي مسلما، ثم أسلم - لا يسقط عنه

القصاص، بخلاف ما لو قتل حربي مسلما، ثم أسلم – لا يقتل به؛ لأنه لم يكن ملتزما أحكام الإسلام حالة القتل؛ فلم يجب عليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if an apostate kills a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3126)

ولو قتل مرتد ذميا، ففيه قولان: أحدهما: وهو الأصح: [أنه] يجب القصاص؛ لأنهما كافران كالذميين؛ بل [المرتد] أسوأ حالا من الذمي؛ فإنه لا يقر على دينه، ولا تحل ذبيحته؛ فأولى أن يقتل بالذمي. والثاني: لا يقتل به؛ لأن حكم الإسلام باق في المرتد؛ بدليل أنه يجب عليه قضاء الصلوات، ويحرم استرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a child killing his father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3130)

ويقتل الولد بالوالد ويحد بقذفه، وكذلك يقتل الأخ بالأخ، وابن الأخ بالعم والعمة، وابن الأخت بالخال والخالة، وهما به؛ كما يجب عليهم حد القذف؛ لأنهم ليس لهم من الحرمة ما للوالدين. ولو قتل الأب الرقيق عبد ابنه – لا قصاص عليه؛ لأنه لو ثبت لثبت للابن، ولو قتل الابن الرقيق عبد الأب – فللأب أن يقتص منه، ولا يقتل الأب الرقيق بالابن الحر؛ لفضيلة أبوته، ولا الابن الحر بالأب الرقيق، لفضيلة [حريته] ، ولا الأب الذمي بالابن المسلم؛ لفضيلة أبوته، ولا الابن المسلم بالأب الذمي؛ لفضيلة إسلامه، ولا العبد المسلم بالحر الذمي؛ لفضيلة إسلامه، ولا الحر الذمي بالعبد المسلم؛ لفضيلة

حريته. لا يقابل بعض أسباب الكفاءة بالبعض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the status of the victim changes between injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3155)

ولو قطع مسلم يد ذمي، فأسلم، ثم قطع يده الأخرى، [أو قطع حر يد عبد، فعتق، ثم قطع يده الأخرى] ، ومات من رايتهما - لا يجب القود في النفس، ويجب في الطرف الذي قطع بعد الإسلام والحرية، وإن عفا فتجب دية حر [مسلم] في ماله، وإن اقتص من الطرف - فنصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi injures another dhimmi and then converts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3155)

ولو قطع ذمي يد ذمي، فأسلم الجارح، ثم قطع يده الأخرى، ومات منهما - فلا قود في النفس، ويثبت في الطرف الأول، [وإذا] عفا فدية ذمي في ماله، وكذلك لو قطع - فقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas in various scenarios involving changing statuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3155)

ولو قطع مسلم يد حربي أو [يد] مرتد، فأسلم، ثم قطع يده الأخرى، ومات منهما، أو

قطع يد إنسان قصاصا، أو سرقه، ثم قطع يده الأخرى ظلما، أو قطع يد قاصده ثم بعدما ولى قطع يده الأخرى، أو العادل قطع يد الباغي في القتال، ثم بعد التوبة قطع يده الأخرين أو قطع السيد يد عبده، ثم أعتقه، وقطع يده الأخرى أو حربي قطع يد مسلم، ثم أسلم القاطع،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim wounds a dhimmi who later converts and is wounded again?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3157)

وكذلك لو جرح مسلم ذميا، فأسلم المجروح، ثم جرحه آخر، أو جرح حر عبدا، فعتق، ثم جرحه آخر حر، أو عبد، ومات منهما – يجب القود على الثاني دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi wounds a dhimmi who later converts and is wounded by a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3157)

أما إذا جرح ذمي ذميا، فأسلم المجروح، ثم جرحه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim wounds an apostate or harbi who later converts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3157)

وكذلك: لو جرح مسلم مرتدا، أو حربيا، ثم أسلم المجروح، فجرحه آخر.

Mas'alah: Is qisas required for the one who knew the victim was Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

الآخر أن في الصف مسلما، فأصاباه فمات – هل يجب القود على العالم منهما؟

Mas'alah: What is the second opinion on qisas for a son who kills his father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3197)

والثاني: يجب عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a non-Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3359)

وكذلك: لو قتل في بيات أو غارة، ولم يعرف. وإن عين شخصا، فأصابه، فإذا هو مسلم أو مستأمن – فلا قود، وتجب الكفارة، وفي الدية قولان: أحدهما: تجب؛ لأنه قصد قتله. والثاني: لا تجب؛ لجهله بحاله؛ كما لو لم يعين شخصا. ولو دخل أهل الحرب دار الإسلام، فرمى إلى صفهم، فأصاب مسلما – فهو كما لو رمى إلى صفهم في دار الحرب. وعند مالك – رحمه الله–: تجب الدية والكفارة بكل حال. وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: إن أسلم، ولم يخرج إلينا – فلا دية، وتجب الكفارة، وإن خرج إليهم من دارنا – قال: إن كان في صف المشركين – فلا دية ولا كفارة؛ وألا – فتجب الدية والكفارة. وإن كان أسيرا – فلا دية، وتجب الكفارة. ولو قتل شخصا قصدا ظنه كافرا؛ بأن رأى عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم، فبان مسلما – نظر: إن

كان في دار الحرب – فلا قود، وتجب الكفارة، وفي الدية قولان، كما ذكرنا. أصحهما: لا تجب. وإن كان في دار الإسلام –تجب الدية والكفارة، وفي القود قولان: أحدهما: لا يجب؛ كما لو كان في دار الحرب. والثاني: يجب؛ لأن الظاهر حقن دماءهن في دار الإسلام، فإن قلنا: لا يجب القود– فالدية مغلظة في ماله، أو مخففة على عاقلته، فعلى قولين. ولو قتل رجلا نه مرتدا أوحربيا أو ذميا [أو عبدا] أو قاتل أبيه، فبان بخلافه –يجب عليه القود، أما إذا عرفه مرتدا أو ذميا أو عبدا فقتله، ثم بان أنه كنا قد أسلم، وعتق – تجب الدية والكفارة، وهل يجب القود أم لا؟ نص في المرتد أن القود يجب، ونص في العبد على قولين، اختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من جعل الكل على قولين:

أحدهما: لا قود عليه؛ لأن الأصل بقاء كفره ورقه. والثاني: يجب؛ لأنه قصد قتل من هو مضمون الدم بالقصاص. ومنهم من قال في المرتد: يجب القود، وفي العبد قولان، وكذلك الذمي. والفرق: أن المرتد لا يترك مخلي في [دار] الإسلام، بل يقيد، ويحبس؛ فكان القاتل مفرطا في قتله مع كونه مخلي؛ بخلاف العبد والذمي. أما إذا عرفه حربيا، فقتله، ثم بان أنه قد أسلم – فالمنصوص أنه لا يجب القود؛ فمن أصحابنا من قال هو كالمرتد، ومنهم من قال في الحربي: لا يجب القود قولا واحدا؛ وفرق: بأن المرتد لا يخلي في دار الإسلام، بل يحبس، والحربي يترك مخلي بالهدنة، وبخلاف العبد والذمي، حيث قلنا: على قولين؛ لأنه قصد قتل من علمه مضمون الدم، وفي الحرب اعتقده مباح الدم، ولا يختلف القول: أنه يجب في هذه المسائل دية حر مسلم مع الكفارة؛ فحيث قلنا: لا يجب القود – فلو اختلف الولي والقاتل؛ فقال الولي: قتله عالما بإسلامه وحريته، وقال القائل: لم أعلم – فالقول قول القاتل مع يمينه؛ لأنه أعلم بحاله.

Mas'alah: Is qisas obligatory when a free man kills a slave who was promised freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4030)

وهل يجب القود، إن كان القاتل حرا؟ من أصحابنا من قال: لا يجب بخلاف ما لو قال لعبده: إن جرحت، فأنت حر قبله فجرحه حر، ومات فيه- بان أنه عتق قبل الجرح، وعلى جارحه القود؛ لأن ثم تعينت الحرية فيه قبل القتل، وههنا: لم يتعين؛ إنما تعينت بالقرعة.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas when the killer believed the victim was a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4030)

قال الشيخ الإمام- رحمه الله-: يحتمل أن يكون في المسألتين جميعا وجهان في وجوب القود؛ لأنه أقدم على قتل من اعتقد رقه، وأن القود لا يجب بقتله؛ كما لو قتل شخصا عرفه رقيقا، ثم بان أنه كان قد عتق، ففي وجوب القود قولان.

Mas'alah: When is qisas not required for a Muslim killing a non-Muslim or a free man killing a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر, ولا على الحر بقتل العبد، فإن جرح الكافر كافرا ثم أسلم الجارح، أو جرح العبد عبدا ثم أعتق الجارح؛ وجب عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a free man kills a slave or a Muslim kills a dhimmi and then evidence of manumission or conversion appears?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

وإن قتل حر عبدا، أو مسلم ذميا ثم قامت البينة أنه كان قد أعتق أو أسلم؛ ففي القود قولان.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the status of a victim in a qisas case?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

وإن جنى حر على رجل لا يعرف رقه وحريته، فقال: الجاني: هو عبد، وقال المجني عليه: بل أنا حر؛ فالقول قول المجني عليه. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on equality of blood (takafu' al-dima') for retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5798)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين، أو الأحرار المعاهدين، أو العبيد منهم، قتل من كل صنف مكافئ في دمه منهم الذكر قتل بالذكر وبالأنثى، والأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر" . قال في الحاوي: والمكافأة معتبر في وجوب القصاص على تفصيل أقسامها، وهي منقسمة ثلاثة أقسام: مكافأة في الأجناس، ومكافأة الأنساب، ومكافأة في الأحكام. فأما مكافأة الأجناس: فهو الذكور بالذكور والإناث بالإناث، فهو غير معتبر عند الفقهاء بأسرهم، وهو قول

جمهور الصحابة والتابعين فيجوز أن يقتل الذكر بالذكر وبالأنثى، وتقتل الأنثى بالأنثى وبالذكر. وحكي الحسن البصري عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا يقتل الذكر بالأنثى إلا أن يؤخذ منها نصف الدية ثم يقتل بها. وبه قال عطاء استدلالا بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] فلما لم يتكافأ الأحرار والعبيد لم يتكافأ الذكور والإناث، ولأن تفاضل الديات تمنع من التماثل في القصاص كما يمنع تفاضل القيم في المتلفات من التساوي في الغرم. ودليلنا قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] فعم من غير تخصيص. وروى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلك كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن، وأنفذه مع عمرو بن حزم، وكان فيه: "يقتل الذكر"

بالأنثى "وهذا نص." وروى قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا مر بجارية عليها حلي لها، فأخذ حليها، وألقاها في بئر فأخرجت وبها رمق، فقيل: من قتلك؟ قالت: فلان اليهودي، فانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف فأمر به فقتل. ولأن الأحكام ضربان: ضرب تعلق بحرمة كالحدود فيستوي فيه الرجل والمرأة، وضرب تعلق بالمال كالميراث، فتكون المرأة فيه على النصف من الرجل والقود متعلق بالحرمة فاستوت فيه المرأة والرجل. والدية متعلقة بالمال فكانت المرأة فيه على النصف من الرجل. ولأن القصاص إن وجب فبذل المال معه لا يجب وإن لم يجب القصاص فبذل المال لا يجب. فأما قوله: {والأنثى بالأنثى} فليس يمنع قتل الأنثى بالأنثى من قتل الذكر بالأنثى، لأن الحكم المعلق بعين لا يقتضي نفيه عما عداها. وأما اختلاف الديات فلا يمنع من التماثل في القصاص كتفاضل الديات بين أهل الكتاب والمجوس وهم متساوون في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5800)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يقتل مؤمن بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مؤمن بكافر" وإنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن وهو في التحريم مثل المعاهد. قال المزني رحمه الله: فإذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين لم يقتل بالآخر. قال الشافعي رحمه الله: قال قائل: عنى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مؤمن بكافر حربي فهل من بيان في مثل هذا يثبت؟. قلت: نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب لأن دماءهم وأموالهم حلال؟ قال: لا ولكنها على جميع الكافرين لأن اسم الكفر يلزمهم." قلنا: وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر، لأن اسم الكفر يلزمهم فما الفرق؟ قال قائل: روينا حديث ابن البيلماني، قلنا: منقطع، وخطأ إنما روي فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافرا كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به، فلو كان ثابتا كنت قد خالفته، وكان منسوخا لأنه قتل قبل الفتح بزمان، وخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقتل مؤمن بكافر" عام الفتح، وهو خطأ لأن عمرو بن أمية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وأنت تأخذ العلم ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا. قال في الحاوي: أما تكافؤ الأحكام بالحرية والإسلام فمعتبر عندنا فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى، وهو أن يقتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر، وسواء كان الكافر ذميا، أو معاهدا، أو حربيا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. قال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمعاهد والحربي، وقال الشعبي: يقتل المسلم بالكتابي، ولا يقتل بالمجوسي. واستدلوا بعموم قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وبقوله: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179]

ورواية ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال: "أنا أحق من وفي بذمته" . وبما روي أن عمرو بن أمية الضمري قتل مشركا، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن مسلم قتل نصرانيا فكتب إليه عمر أن يقتاد منه. ومن القياس: أن كل من قتل به الكافر جاز أن يقتل بالكافر كالكافر. لأن كل من قتل بأهل ملته جاز أن يقتل بغير أهل ملته كقتل اليهودي بالنصراني.

ولأن المسلم قد ساوى الذمي حقن دمهما على التأبيد، فوجب أن يجري القصاص بينهما كالمسلمين. ولأن حرمة نفس الذمي أغلظ من حرمة ماله وقد ثبت أن يد المسلم تقطع بسرقة ماله، فكأن أولى أن يقتص من يده بيده، لأن كافرا لو قتل كافرا ثم أسلم القاتل لم يمنع إسلامه من الاستيفاء للقود، كذلك لا يمنع من وجوب القود، ولأنه لما جاز للكافر قتل المسلم دفعا عن نفسه كان قبله قودا بنفسه، لأنهما في الحالين قتل مسلم بكافر. ودليلنا قوله: {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائها، فإن قيل: ليس يجوز أن يقطع على هذا المسلم بالجنة لجواز كفره، ولا على الكافر بالنار لجواز إسلامه. قيل: الحكم وارد في عموم الجنسين دون أعيان الأشخاص، وقد قطع لأهل الإيمان بالجنة وأهل الكفر بالنار وقال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وهذا وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي، لأن الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد نرى لكافر سبيلا على المسلم بالتسلط واليد، ونفي السبيل عنه يمنع من وجوب القصاص عليه. فإن قيل: وهو محمول على أن لا سبيل له عليه في الحجة والبرهان، فعنه جوابان: أحدهما: أنه محمول على العموم اعتبارا بعموم اللفظ. والثاني: أننا نعلم أنه لا سبيل له عليه بالحجة الدالة بهذه الآية فلم

يجز حملها على ما هو معلوم بغيرها. ويدل عليه من السنة وهو المعتمدة في المسألة ما رواه أبو هريرة وعمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل مؤمن بكافر "." وروى معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" . وروى قتادة عن الحسن عن قيس قال: انطلقت أنا والاشتر إلى علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا إلا ما في هذا الكتاب، وأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه: "المسلمون تتكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" .

وروى حماد عن جابر عن الشعبي عن علي بن الحسين قال: أخرج أبي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه العقل على المؤمنين عامة ولا يترك مفرج في الإسلام، ولا يقتل مسلم بكافر. والمفرج الذي لا يكون له قبيلة ينضم إليها فأمر أن يضم إلى قبيلة يضاف إليها حتى لا يكون مفردا. فدلت هذه النصوص كلها على أن لا يقتل مسلم بكافر. فإن قالوا المراد بقوله: "لا يقتل بكافر" أي بكافر حربي، لأنه قال: "ولا ذو عهد في عهده" وذو العهد يقتل بالمعاهد، ولا يقتل بالحربي، ليكون حكم العطف موافقا لحكم المعطوف عليه فعنه جوابان: أحدهما: أن قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" يقتضي عموم الكفار من المعاهدين، وأهل الحرب فوجب حمله على عمومه ولم يجز تخصيصه بإضمار وتأويل، وقوله: "ولا ذو عهد في عهده" كلام مبتدأ أي: لا يقبل ذو العهد لأجل عهده، وأن العهد من قبله حقنا لدماء ذوي العهود. والثاني: أن قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" محمول على العموم في كل كافر من معاهدي وحربي. ولا ذو عهد في عهده محمول على الخصوص في أنه لا يقتل بالحربي، وإن قتل بالمعاهد لأنه ليس تخصيص أحد المذكورين موجبا لتخصيص الآخر. ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: "لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت خداما بالهذلي" ولو جاز قتله ببعض الكفار دون بعض غيره ولم يطلقه، ويدل عليه من طريق الاعتبار أن المسلم لما لم يقتل بالمستأمن لم يقتل بالذمي. وللجمع بينهما ثلاث علل: أحداهن: أنه منقوض بالكفر، فوجب إذا قتله مسلم أن لا يقاد به كالمستأمن. والثانية: أن من لم يمنع دينه من استرقاقه لم يقتل به من منع دينه من استرقاقه كالمستأمن. فإن قيل: هذا منتقض بالكافر إذا قتل كافرا ثم اسلم القاتل فإنه يقتل به، وإن كان مسلما فعنه جوابان: أحدهما: إن في شرط العلة إذا قتله مسلم، وهذا قتله وهو كافر، فلم تنتقض به العلة. والثاني: أن التعليل للجنس فلا تنتقض إلا بمثله. فإن قيل: المستأمن ناقص الحرمة، لأن دمه محقون إلى مدة بخلاف الذمي فإنه تام

الحرمة، محقون الدم على التأبيد، فأشبه المسلم فعنه جوابان: أحدهما: أن اختلاف الحرمتين في المدة لا يمنع من تساويهما في الحكم مع بقاء المدة، ألا ترى أن تحريم الأجنبية مؤقتة، وتحريم ذات المحرم مؤبد، وقد استويا في وجوب الحد في الزنا كذلك ها هنا. والثاني: أن للنفس بدلين: القود والدية، فلما لم يمنع اختلافهما في الحرمة من تساويهما في الدية لم يمنع من تساويهما في القود، ولأن حد القذف يجب بهتك حرمة العرض، والقود يجب بهتك حرمة النفس، فلما سقط عن المسلم حد قذفه كان أولى أن يسقط عنه القود في نفسه، لأن أخذ النفس أغلظ من استيفاء الحد. فأما الجواب عن قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] فمن وجهين: أحدهما: أنه عائد إلى بني إسرائيل وكانوا أكفاء فلم يجز حكمهم على غير الأكفاء. والثاني: أنه عموم خص بدليل. فأما قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] فهو قصاص لهم فلم يجز أن يفعل قصاصا عليهم. وأما حديث عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر فهو حديث ضعيف

لا يثبته أصحاب الحديث، ثم مرسل، لأن ابن البيلماني ليس بصحابي، والمراسيل عندنا ليست بحجة، ولو سلم الاحتجاج به لما كان فيه دليل، لأنها قضية في عين لا تجري على العموم. وقد يجوز أن يكون القاتل اسلم بعد قتله فقتله به، وإذا احتمل هذا وهذا وجب التوقف عن الاحتجاج. وأما حديث عمرو بن أمية الضمري فقد أجاب الشافعي عند بثلاثة أجوبة: أحدها: أن طريقة بن أمية الضمري عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في زمن معاوية، فاستحال ما أضيف إليه. ولهذا قال الشافعي: وأنت تأخذ العلم، من بعد ليس لك به معرفة أصحابنا يعني: أهل الحرمين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينهم فكانوا بأقواله وأصحابه أعرف. والثالث: أن في روايتهم أنه قتله رسول مستأمن، وعندهم أن المسلم لا يقتل بالمستأمن، فلم يكن لهم فيه دليل. وأما حديث عمر فقد روى أن معاذ بن جبل أنكر عليه. وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" وأن زيد بن ثابت قال له: لا تقتل أخاك بعبدك فرجع عنه، وكتب إلى أبي موسى أن لا تقتله به، فصار ذلك إجماعا.

Mas'alah: What is the argument against killing a Muslim for a disbeliever based on analogy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5804)

وأما قياسهم على المسلم فالمعنى فيه أنه حقن دمه بدينه وأن دينه يمنع من استرقاقه فخالف الكافر. وأما قياسهم على قتل اليهودي بالنصراني فلا يصح، لأن الكفر كله عندنا ملة واحدة، وإن تنوع، فلذلك جرى القود بينهما، وملة الإسلام مخالفة لهما ومفضلة عليهما. وقولهم: إن حرمة النفس أغلظ من حرمة المال، والمسلم يقطع في مال الكافر فكان أول أن يقتل بنفس الكافر. فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن

القطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في كال المسلم والقود من حقوق الآدميين لجواز العفو عنه فلم يستحقه كافر على مسلم. والثاني: أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن، ولم يقتل به، جاز أن يقطع في مال الذمي، وإن لم يعتد به. وقياسهم على الكافر فالمعنى فيه تساويهما في الدين. وقولهم: إنه يقتل به لو اسلم بعد قتله، فكذلك إذا كان مسلما قبل قتله لا وجه له لأن القود حد، والحدود تعتبر بحال الوجوب، ولا تعتبر بما بعده، لأن مجنونا لو قتل ثم عقل لم يجب عليه القود، ولو كان عاقلا وقت القتل، ثم جن وجب عليه القود، وقد ذهب الأوزاعي إلى أنه لا يقتل به الكافر، إذا أسلم تمسكا بظاهر قوله: لا يقتل مؤمن بكافر "وإن خالفناه فيه بالمعنى الذي قدمناه." وقولهم: لما جاز أن يقتله دفعا، جاز أن يقتله قودا، فيفسر من وجهين: أحدهما: أن المستأمن يجوز له قتل المسلم دفعا ولا يجوز أن يقتل به قودا. والثاني: بالمال يجوز أن يقتل المسلم بدفعه عنه ولا يقتل ما بدفعه عليه. وفيما تتجافاه النفوس من قتل المسلم بالكافر ما يمنع من القول به، والعمل عليه. حكي يحيي بن زكريا الساجي عن موسى بن إسحاق الأنصاري عن علي بن عمرو الأنصاري أنه رفه إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة ألقاها إليه من شاعر بغدادي يكنى أبو المضرجي فيها مكتوب. يا قاتل المسلم بالكافر ... جرت وما العادل كالجائر يا من ببغداد وأطرافها ... من فقهاء الناس أو شاعر جار على الدين أبو يوسف ... إذ يقتل المسلم بالكافر فاسترجعوا وابكو على دينكم ... واصطبروا فالأجر للصابر فأخذ أبو يوسف الرقعة، ودخل على الرشيد، فأخبره بالحال، وقرأ عليه الرقعة،

فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا يكون منه فتنة. فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة، وأداء الجزية فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم

الدية، وهذا إذا كان مفضيا إلى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصواب.

Mas'alah: What are the four divisions of cases where a Muslim kills a disbeliever?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5805)

فصل: فإذا ثبت أن المسلم لا يقتل بالكافر فحالهما تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما لا يقتل به، وتجب عليه دية كافر، وهو أن يبتدئ المسلم بقتل الكافر توجيه فلا يجب القود لإسلام القاتل، وتجب به دية كافر لكفر المقتول. والثاني: ما لا يجب فيه القود، وتحب فيه دية مسلم، وهو أن يجرح المسلم كافرا، ثم يسلم المجروح، ويموت مسلما، فلا قود على المسلم، لأن المقتول وقت الجرح كان كافرا، وفيه دية مسلم، لأنه مات من الجرح مسلما، لأن الاعتبار في القود بحال الابتداء، وفي الدية بحال الانتهاء. والثالث: ما يقتل به المسلم ولا يجب فيه الدية كافر، وذلك في حالتين: إحداهما: أن يقتل كافر كافرا ثم يسلم القاتل به، وإن كان مسلما اعتبارا بحال القتل، ولا تجب عليه إلا دية كافر، لأن المقتول مات كافرا. والثانية: أن يطلب المسلم نفس الكافر فيجوز للكافر أن يقبل طالب نفسه، وإن كان مسلما فلو قتله المسلم الطالب لم يجب عليه إلا دية كافر، ولو قتل المسلم لم يجب له دية لأن نفس المطلوب مضمونة، ونفس الطالب هدر. والرابع: ما اختلف القول فيه، وهو أن يقتل مسلم كافرا في الحرابة، ففي قتله به قولان للشافعي: أحدهما: وهو المشهور عنه أنه لا يقتل به لعموم النهي. والثاني: ذكره الشافعي في موضع وقال: هذا مما استخير الله فيه أن يقتل به، لأن في قتل الحرابة حقا لله تعالى يجب أن يستوفي ولا يجوز العفو عنه فاستوي فيه قتل

المسلم والكافر، وهو في غير الحرابة حق لآدمي يجوز العفو عنه فسقط في حق الكافر، ولو قتل مرتد كافرا لم يجب عليه القود، وإن اتفقا على الكفر لما ثبت له من حرمة الإسلام، وما أجرى عليه من أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a free person for a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5805)

مسألة: قال الشافعي: "قال: ولا يقتل حر بعبد" .

Mas'alah: What is the Hanafi argument for killing a free person for another's slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5806)

قال في الحاوي: لا يقتل الحر بعبده وبعبد غيره. وقال أبو حنيفة: يقتل الحر بعبد غيره، ولا يقتل بعبد نفسه استدلالا بعموم قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ورواية علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: المسلمون بتكافؤ دماؤهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم فاعتبر المكافأة بالإسلام قد استوى الحر والعبد فيه فوجب أن يتكافأ دمهما، ويجري القود بينهما، ومن الاعتبار أن كل من قتل بالحر قتل به الحر كالحر، ولأن الرق مؤثر في ثبوت الحجر، وما ثبت به الحجر يمنع من استحقاق القود على من ارتفع عنه الحجر كالجنون والصغر، ولأنه لما جاز أن يقتل به الحر دفعا جاز أن يقتل به قودا. ودليلنا قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فاقتضى هذا الظاهر أن

لا يقتل حر بعبد. وروى سليمان بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل حر بعبد" . ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا نص لا يسوغ خلافه وروى إسرائيل عن جابر عن عامر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: "من السنة ألا يقتل مسلم بكافر، ومن السنة ألا يقتل حر بعبد يعني: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يقوم مقام الرواية عنه، وليس له في الصحابة مخالف، فصار مع السنة إجماعا، ومن الاعتبار أن حرمة النفس أغلظ من حرمة الأطراف، فلما لم يجب القود بينهما في الأطراف، فأولى أن لا يجري بينهما في النفس." وتحريره قياسا أن كل شخصين امتنع القود بينهما في الأطراف امتنع في النفس كالوالد مع ولده طردا، وكالحربي عكسا، ولأن كل قود سقط بين المسلم والكافر المستأمن سقط بين الحر والعبد كالأطراف. فإن قيل: الأطراف تعتبر فيها المماثلة لأنه لا تؤخذ السليمة بالشلاء المريضة، ولا تؤخذ الأيدي بيد واحدة، والمماثلة غير معتبرة في النفوس لقتل الصحيح بالمريض، والجماعة بالواحد، فكذلك جرى القود بين الحر والعبد في النفس، وسقط في الأطراف. قيل: هما عندنا سواء، والمماثلة المعتبرة فيهما واحدة، لأننا نقطع الأيدي بيد واحدة، وإن خالفتمونا فيه ونقتل الصحيح بالمريض كما نقطع اليد الصحيحة بالعليلة، ولا نقطعها باليد الشلاء كما لا يقتل الحي بالميت، لأن الشلاء ميتة. فإن قيل: فقد فرقتم بين قطع الشلاء في وجوب الأرض فيهما، وبين استهلاك الميت في سقوط الأرش فيه.

قيل: لأن الشلاء متصلة بحي، وفيها جمال، فجاز أن يجب الأرش بقطعها مع موتها، كما يجب في الشعر مع كونه عندكم ميتا، ولأن الرق حادث عن الكفر فلما سقط به القود عن المسلم وجب أن يكون ما حدث فيه من الرق بمثابته في سقوط القود عن الحر ولأن النقص بالرق يمنع من استحقاق القود على الحر كالسيد مع عبده، ولأنه لما

سقط عنه الحد بقذفه فأولى أن يسقط عنه القود بقتله لأن حرمة النفس أغلظ. فأما الجواب عن الآية فهو أنها تضمنت نفسا وأطرافا فلما خرج العبيد من حكم الأطراف خرجوا من حكم النفوس. وأما الخبر فقال قال فيه: "ويسعى بذمتهم أدناهم" يريد به العبيد، ومن كان أدناهم لم يجز أن يؤخذ بالأعلى. وأما قياسهم على الحر، فالمعنى فيه جريان القود في الأطراف فجرى في النفوس، ولا يجري في الأطراف بين الحر والعبد، فلم يجز في النفوس، وكذلك الجواب عن تعليلهم بتأثير الحجر كالجنون والصغر، وقد مضى الجواب عن جمعهم بين قتل الدفع وقتل القود، وليس لما تناكرته العامة، ونفرت منه الخاصة مساغا في اختلاف الفقهاء. وحكي أن بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فمنع منه وطولب بالدليل عليه. فقال: أقدم قبل الدليل حكاية إن احتجت بعدها إلى دليل فعلت ثم قال: كنت أيام تفقهي ببغداد نائما ذات ليلة على شاطئ دجلة فسمعت ملاحا يترنم وهو يقول: خذوا بدمي هذا الغلام فإنه رماني ... بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه إني أنا عبده ... ولم أر حرا قط يقتل بالعبد وما انتشر في العامة تناكره حتى نظموه شعرا، وجعلوه في الأمثال شاهدا كان من اختلاف الفقهاء خارجا فقال الأمير: حسبك فقد أغنيت من دليل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a free person kills a slave or a partially free person kills another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5808)

فصل: فإذا ثبت أن الحر لا يقتل بالعبد فكذلك لا يقتل بكل من جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب، وأم الولد، ومن رق بعضه، وإن قل، فلو قتل حر كافر عبدا مسلما لم يقتل به لحريته، ولو قتله العبد المسلم لم يقتل به لإسلامه، فيسقط القود عن

كل واحد منهما بصاحبه، وإذا قتل عبد نصفه حر عبدا نصفه حر قتل به لاستوائهما في الحرية والرق، ولو كان نصف القاتل حرا وثلث المقتول حرا ولم يقتل لفضل حرية القاتل، وإن كان ثلث القاتل حرا ونصف المقتول حرا قتل به لفضل حرية المقتول على القاتل، لأنه يجوز أن يقتل الناقص بالكامل، ولا يجوز أن يقتل الكامل بالناقص، كما يجوز أن يقتل العبد بالحر، ولا يجوز أن يقتل الحر بالعبد. ولو قتل حرا عبدا في الحرابة كان في وجوب قتله به قولان على ما مضى في قتل الذمي في الحرابة، ولو جرح عبد حر عبدا فاعتق المجروح ومات حرا فلا قود على القاتل، وعليه دية حر، ولو جرح عبد عبدا فاعتق الجارح ومات قتل به.

Mas'alah: Is a parent executed for killing their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5810)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع، ولا جد من قبل أم، ولا أب بولد وإن بعد، لأنه والد، قال المزني رحمه الله: هذا يؤكد ميراث الجد، لأن الأخ يقتل بأخيه، ولا يقتل الجد بابن ابنه، ويملك الأخ أخاه في قوله، ولا يملك جده، وفي هذا دليل على أن الجد كالأب في حجب الإخوة وليس كالأخ" . قال في الحاوي: "لا يقتل والد ولا والدة ولا جد ولا جدة بولد ولا بولد ولد وإن سفل، سواء قتله ذبحا قال مالك: إن ذبحة غيلة قتل به وإن حذفه بسيف فقتله لم يقتل به، استدلالا بعموم الكتاب والسنة، ولأن تساويهما في الإسلام والحرية يوجب"

تساويهما في القود كالأجانب ولأنه لما قتل الولد بالوالد جاز قتل الوالد بالولد. ودليلنا

ما روى قتادة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد" وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من بني مدلج أولد جارية فأصاب منها ابنا، وكان يستخدمها، فلما شب الغلام قال: إلى متى تستأمن أمي أي: تستخدمها خدمة الإماء فغضب فحذفه بسيف أصاب رجله فقطعها، ومات فانطلق في رهط إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الأب من أبنه" لقتلتلك هلم ديته، قال: فأتاه بعشرين ومائة بعير، قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه، فإن قيل: إنما أسقط عنه القود للحذف، ودخول الشبهة فيه بما جعل له من تأديبه، وهذا المعنى مفقود في ذبحه غيلة. قيل: هذا فاسد من وجهين إنه ليس في عرف التأديب حذفه بالسيف فلم يجز حمله عليه. والثاني: أنه لو جاز لما استحقه من تأديبه أن لا يقال لحذفه يسقط به القود عن كل مستحق للتأديب من وال وحاكم، وهم يقادون به مع استحقاقهم للتأديب فكذلك الأب، ولأنه لا يحلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل، أو في الفاعل، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل، لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوة فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله، ولأن الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه. واستدلاله بالظواهر مخصوص وقياسه على الأجانب ممنوع بما ذكرناه من البعضية واعتباره بقتل الولد بالوالد فاسد لتسويته في الولد بين الذبح، والحذف، وفرقة في الأب بين الذبح والحذف، وأنه يحد الولد بقذف الوالد، ولا يحد الوالد بقذف الولد، وهذا انفصال ودليل. فإن قيل: فكيف قال الشافعي فيما خالف فيه مالك: لأنه إجماع، وكيف ينعقد الإجماع مع خلاف مثله فعنه جوابان: أحدهما: أنه أراد به الصحابة لأن قول عمر رضي

الله تعالى عنه ولم يخالف أحدهم. والثاني: أنه قتله حذفا إجماع لا يعرف فيه خلاف فكان الذبح بمثابة فأما المزني

فإنه لما رأى الشافعي يقول: إن الجد كالأب في أنه لا يقتل بولده ولده قال: يجب أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة عن الميراث. قيل: إنما قال: إن الجد كالأب لأجل الولادة ولا يقتضي أن يحجب به الإخوة، كما تجعل الأم وأباها كالأب في سقوط القود، ولا تجعلها كالأب في حجب الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent who kills their child regarding qisas, diyah, and inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5812)

فصل: فإذا ثبت أن لا قود على الأبوين ومن علا من الأجداد والجدات من ورث منهم أو لم يرث فسواء كان الوالد القاتل حرا أو عبدا مسلما أو كافرا، ويعزر لإقدامه على معصية، وعليه الدية والكفارة في ماله، ولا ميراث له منه، لأن القاتل لا يرث.

Mas'alah: Can a slave or a non-Muslim be executed for killing a free Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5813)

مسألة: قال الشافعي: "ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم والولد بالوالد" . قال في الحاوي: وإذا مضى الكلام في الإيقاد من الأكمل بالأنقص فلا يمنع أن

يقاد من الأنقص بالأكمل فيجوز أن يقتل الكافر بالمسلم، وإن لم يجز أن يقتل المسلم بالكافر، ويجوز أن يقتل العبد بالحر، وإن لم يجز أن يقتل الحر بالعبد، ويجوز أن يقتل الولد بالوالد، وإن لم يجز أن يقتل الوالد بالولد، لأن أخذ الأنقص بالأكمل اقتصار على بعض الحق، وأخذ الأكمل بالأنقص استفضال على الحق فيجوز الاقتصار فيه، ومنع من الاستفضال عليه، فلو بذل الأكمل نفسه بالأنقص فبذل الحر نفسه بقتل العبد، وبذل المسلم نفسه بقتل الكافر، وبذل الوالد نفسه بقتل الولد، لم يجز أن يقاد من واحد منهم، لأن القود إذا لم يجب لم يستبح بالبذل، كما لو بذل نفسه أن يقتل بغير قود لقول الله: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim cuts off a Christian's hand and the Christian then converts to Islam and dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5839)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قطع يد نصراني فأسلم، ثم مات لم يكن قود، لأن الجناية كانت وهو ممن لا قود فيه، وعليه دية مسلم، ولا يشبه المرتد، لأن قطعة مباح، كالحد والنصراني يده ممنوعة" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا قطع مسلم يد نصراني فأسلم ثم سرى القطع إلى نفسه فمات لم يجب فيه القود ووجب فيه دية مسلم، اعتبارا في القود بحال الجناية وفي الدية باستقرار السراية، وإنما اعتبر في القود بحال الجناية لأمرين: أحدهما: أنه لما كان النصراني لو قطع يد نصراني، ثم اسلم القاطع ومات المقطوع، لم يسقط القود عن القاطع بإسلامه اعتبارا بوجوبه حال الجناية، ووجب إذا انعكس في المسلم إذا قطع يد نصراني ثم اسلم المقطوع أن لا يجب على القاطع القود، اعتبارا بسقوطه عنه حال الجناية. والثاني: أنه لما صح في هذه الجناية إسقاط

بالكفر عند الجناية، وإيجاب بالإسلام عند السراية، وجب أن يغلب حكم الإسقاط على حكم الإيجاب، لأنه يصح فيه إسقاط ما وجب، ولا يصح فيه إيجاب ما سقط، واعتبرنا في الدية استقرارها بعد السراية لأمرين: أحدهما: أنه لما اعتبرنا استقرار السراية فيما زاد في الموضحة إذا صارت نفسا في إيجاب الدية الكاملة بعد أن وجب نصف عشرها، وفيما نقص بقطع اليدين والرجلين إذا سرت إلى النفس في إيجاب دية واحدة بعد وجوب ديتين وجب أن يكون بمثابتهما ما حدث من زيادة الدية بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a case where a Muslim wounds another who then apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5842)

مسألة:

Mas'alah: What are the exceptions to the principle of exact equivalence in qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5918)

فصل: فإذا ثبت اعتبار المماثلة في القصاص بكل ما يقتل بمثله, فهو على العموم بكل ما قتل, إلا بثلاثة أشياء: أن يقتل بالسحر, أو باللواط, أو يسقي الخمر, فلا يقتل بالسحر وإن قتل ولا يقتل باللواط وإن لاط به, ولا يقتب بسقي الخمر وإن سقاه, ويعدل إلي قتله بالسيف. وحكي عن أبي إسحاق المروزي: أنه يقتل في قتل اللواط بإيلاج خشبة, وفي سقي الخمر بسقي الخل, وهذا فاسد, لأنه لما تعذرت المماثلة لحظرها على الفاعل والمفعول به, ولم يكن في العدول عنها مماثلة, كان السيف أحق,

فأما إذا قتل بالسم المهري احتمل القصاص بمثله وجهين: أحدهما: جوازه اعتبارا بإمكانه. والثاني: لا يجوز لأمرين: أحدهما: أنه لا يمكن غسله, كذلك وهو حق لله تعالى علينا. والثاني: أنه ربما تعدى ذلك إلي من باشر غسله وتكفينه. فصل: نبدأ بما بدأ به المزني من حرقه بالنار, فيكون الولي بالخيار بين أن يعدل عن حرقه بالنار إلي قتله بالسيف, فله ذاك؛ لأنه أوجى وأسل, فيضرب عنقه, ولا يعدل عنه, فإن عدل عن العنق إلي غيره من جسده أساء وغرر, وقد استوفي قصاصه, وإن أراد أن يقتص منه بإحراقه بالنار كان له, وروعي ما فعله الجاني من إحراقه فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون قد ألقى عليه نارا, فيكون الولي بالخيار بين أن يلقى عليه النار حتى يموت وبين إلقائه في النار, لأنه أوجى. والثاني: أن يكون قد ألقاه في النار, فلوليه أن يلقيه في النار, وليس له أن يلقى عليه النار, لأنه أغلظ عذابا, وإذا ألقاه في النار كان له أ، يلقيه في مثلها, وما هو أكثر منها, وليس له أن يلقيه فيما هو أقل منها, لأنه أغلظ عذابا, كما لو لو قتله بسيف, كان له أن يقتله بمثله وما هو أمضى, وليسه له أن يقتله بما هو أقل, ويخرج من النار إذا مات قبل أن يشوي جلده, ليمكن غسله وتكفينه, ولا تماثل بالمحرق إن أكلته النار لما علينا من استيفاء جسده في حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a father being killed for killing his child?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=55)

قوله: ولا بقتل ولد وإن سفل، ولا له. هاتان مسألتان: الأولى أنه لا يقتل أحد بقتل ولد له، وإن سفل، والثانية أنه لا يقتل أحد بقتل غير ولد له وإن سفل، ويكون القتل مستحقا لولد له وإن سفل، فقوله: ولا له، أي ولا يقتل لأجل ولد له وإن سفل بقتل غيره، فلو

قتل الوالد معتق ولده لم يكن للولد أن يقتص منه، وكذلك لو قتل أم معتق ولده، فيثبت للمعتق المذكور القصاص شرط، فلو لم يقتص حتى مات لم يقتص الولد، الذي هو ولد القاتل، وهذه الصورة هي ونحوها مراد التنبيه بقوله: وإن وجب القصاص على رجل، فورث القصاص ولده، لم يستوف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer and victim are of different faiths or statuses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1898)

ويجب على المعصوم والمرتد. ومكافأة؛ فلا يقتل مسلم بذمي، ويقتل ذمي به، وبذمي وإن اختلفت ملتهما، فلو أسلم القاتل. . لم يسقط القصاص. ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح. . فكذا === يضمن نفسه بالقتل؛ لعدم التزامه. (ويجب على المعصوم) بأمان أو هدنة أو ذمة (والمرتد) لالتزامهما أحكام الإسلام. والمرتد زاده في "الكتاب" على "المحرر" ؛ لأجل تعبيره بـ (المعصوم) ؛ لئلا يرد على المفهوم؛ فإنه غير معصوم، ومع ذلك يجب عليه القصاص. (ومكافأة؛ فلا يقتل مسلم بذمي) لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يقتل مسلم بكافر" رواه البخاري [1]، قال ابن المنذر: وهو ثابت، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه، ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع؛ كما قاله ابن عبد البر، فالنفس بذلك أولى [2]. وأفهم قوله: (بذمي) : أنه لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر. . وجب القصاص، وهو الأصح؛ لتساوي العبدين. وقيل: لا يجب؛ لئلا يثبت القصاص ابتداء لكافر على مسلم. (ويقتل ذمي) ومعاهد ومستأمن (به) أي: المسلم لشرفه عليهم (و) يقتل ذمي (بذمي وإن اختلفت ملتهما) كيهودي ونصراني؛ لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ

شمل الجميع. (فلو أسلم القاتل. . لم يسقط القصاص) لتكافئهما حال الجناية، والاعتبار في العقوبات بحال الجناية، ولا نظر إلى ما يحدث بعدها، ألا ترى أن العبد إذا زنى أو قذف ثم عتق. . يقام عليه حد العبيد؛ قال في "الأم" : وليس هذا قتل مؤمن بكافر، بل قتل كافر بكافر إلا أن الموت تأخر عن حال القتل [3]. (ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح) بالسراية (. . فكذا) (1) صحيح البخاري (111) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (2) الإشراف (3/ 66) ، الاستذكار (25/ 177) . (3) الأم (7/ 114) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an apostate killing a dhimm or another apostate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1899)

في الأصح. وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث. والأظهر: قتل مرتد بذمي وبمرتد، لا ذمي بمرتد. ولا يقتل حر بمن فيه رق، === لا يسقط القصاص (في الأصح) للتكافئ في حالة الجرح المفضي إلى الهلاك، والثاني: يسقط؛ نظرا لحالة الزهوق. والخلاف في قصاص النفس، أما لو قطع طرفا ثم أسلم القاطع ثم سري. . وجب قصاص الطرف قطعا. (وفي الصورتين) وهما إذا طرأ إسلام للقاتل بعد القتل أو بعد الجرح (إنما يقتص الإمام بطلب الوارث) ولا يفوضه إليه تحرزا من تسليط الكافر على المسلم، اللهم إلا أن يسلم فيفوضه إليه. (والأظهر: قتل مرتد بذمي) سواء عاد إلى الإسلام أم لا؛ كما قاله في "الأم" [1]؛ لاستوائهما في الكفر، فكانا كالذميين، بل المرتد أسوأ حالا من الذمي؛ إذ لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، ولا يقر بجزية، والذمي بخلافه، والثاني: لا؛ لبقاء علقة الإسلام فيه، بدليل قضاء الصوم والصلاة، ويؤيده ما

صححه في "الروضة" في (كتاب البيع) : أنه لا يباع العبد المرتد للذمي [2]. (و) الأظهر: قتل مرتد (بمرتد) لتساويهما؛ كما لو قتل الذمي ذميا، والثاني: لا؛ لأن المرتد مباح الدم. (لا ذمي بمرتد) لأنه مهدر؛ كالحربي، وقتل معصوم بمهدر بعيد، والثاني: نعم؛ لأن الذمي يقتله عنادا لا تدينا، فأشبه ما لو قتل مسلما، فعلى هذا: يستوفيه الإمام، وقيل: قريبه المسلم الذي كان يرثه لولا الردة. (ولا يقتل حر بمن فيه رق) لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} فاقتضى الحصر ألا يقتل حر بعبد، وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: "لا يقتل حر بعبد" [3]، (1) انظر "مختصر المزني" (ص 239) . (2) روضة الطالبين (3/ 348) . (3) سنن الدارقطني (3/ 133) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a mahram relative?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=51)

قوله أو محرما ذا رحم لفظة ذا رحم زيادة لا بد منها

Mas'alah: What is the ruling on equality in qisas regarding Islam, freedom, and lineage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=559)

ومكافأة أي مساواة حال جناية بأن لا يفضل قتيله حال الجناية بإسلام أو حرية أو أصالة أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وإن قل ولا أصل بفرعه وإن سفل ويقتل الفرع بأصله.

Mas'alah: What is the fourth condition for qisas: the victim must not be inferior in religion or status?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=252)

(و) الرابع (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) ؛ فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا، ولا يقتل حر برقيق.

Mas'alah: Does physical superiority affect qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=253)

ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك.

Mas'alah: What is the condition of equality (mukafa'ah) in qisas?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

ومكافأة "أي مساواة" حال جناية "بأن لم يفضل قتيله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة"

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

فلا يقتل مسلم "ولو زانيا محصنا" بكافر "ولو ذميا لخبر البخاري:" لا يقتل مسلم بكافر "وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية إذ العبرة في العقوبات بحالها." "

Mas'alah: Is a person with aman executed for killing a Muslim or another person with aman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا دينا" كيهودي ونصراني "أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح" لتكافئهما حال الجناية "

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person embraces Islam and then dies from the injury?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

فإن أسلم ف

Mas'alah: What is the ruling when the status of a wounded person changes regarding freedom or protection?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

فصل: في تغير حال المجروح لحرية أو عصمة أو إهدار أو بقدر المضمون به. لو

"جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق" العبد "وعصم" الحربي بإيمان أو أمان أو المرتد بإيمان "فمات" بالجرح "فهدر" أي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي "

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is an ancestor of the victim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=289)

(وأصل من يجنى عليه ينتفى عنه القصاص) أي يعتبر أن لا يكون الجانى أصلا للمجنى عليه فلا قصاص على الأصل بجنايته على فرعه وإن سفل سواء أكان من جهة الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجوده فلا يكون الولد سببا في عدمه وكما لا قصاص على الأصل بجنايته على فرعه

Mas'alah: Is qisas applicable when the offender kills the ancestor of his descendant?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=290)

لا قصاص عليه بجنايته على مورث فرعه كأن قتل عتيقه أو زوجه نفسه وله منها ابن لأنه إذا لم يقتص منه بجنايته على مورثه أولى

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender is a Muslim and the victim is a non-Muslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=290)

(كانتفا من نزلا) بألف الإطلاق فيه وفيما بعده (عنه بكفر) أي يعتبر أن لا يكون الجانى مسلما والمجنى عليه كافرا فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل الذمى بالمسلم وبالذمى وإن اختلفت عقيدتهما فلو أسلم القاتل أو الجارح لم يسقط القصاص للمكأفاة حال الجناية ويقتص الإمام باذن الوارث ويقتل مرتد بذمى وبمرتد لا ذمى بمرتد وقوله بكفر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killed by a Muslim's weapon by mistake or intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله: (سلاح مسلم خطأ) وكذا عمدا إن استعان به الكفار علينا.

Mas'alah: When does a grandfather not face retaliation for killing his grandchild?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

قوله: (وسقوط القود) كما إذا قتل الجد ولد ولده فإنه لا يقتل فيه.

Mas'alah: What is the third condition for qisas regarding the killer not being the father of the victim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1594)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer is the father of the victim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1594)

و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص بقتل ولد للقاتل، وإن سفل، لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه: «لا يقاد للابن من أبيه» ولرعاية حرمته، ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه.

Mas'alah: What is the fourth condition for qisas regarding the victim not being inferior to the killer in religion or status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1595)

(و) الرابع: (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر، أو رق) ، أو هدر دم تحقيقا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص للأدلة المعروفة فإن كان أنقص بأن قتل مسلم كافرا، أو حر من فيه رق، أو معصوم بالإسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالإسلام المعصوم بجزية كالذمي فإنه يقتل بالزاني المحصن وبذمي أيضا، وإن اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه، لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع. فلو أسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجناية. لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر

لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما.

Mas'alah: What is the ruling on equality between a dhimmi and an apostate in retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1861)

المسلمين. قال الإسنوي: ولو كان أحدهما ذميا والآخر مرتدا فيتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص. والصحيح أن المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج فإن التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one party knows the victim is human and the other thinks it is game?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1537)

أو علم أحدهما أنه آدمي، وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistakenly thought to be a combatant in their territory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1539)

(أو) قتل من ظنه حربيا (بدارهم، أو صفهم) فأخلف (فهدر) [حاشية البجيرمي] (قوله: وكقطع عضوين) مثال لقوله أم لا، ولهذا أعاد الكاف. (قوله: فعليهما القود) ؛ لأنه لا يمكن إضافته إلى أحدهما دون الآخر، ولا إسقاطه عنهما ز ي فإن آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرءوس لا الجراحات ع ش على م ر (قوله: فالمذفف هو القاتل) ؛ لأن التذفيف يقطع أثر ما قبله فما معه أولى، ويجب على شريكه ضمان جرحه ح ل. (قوله:؛ لأنه صيره إلى حالة الموت) ، ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقا شرح م ر، وقضيته جواز تجهيزه، ودفنه حينئذ، وفيه بعد، وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة، وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة، ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها، ولا مانع من التزام ذلك سم على حج، وعبارة ح ل؛ لأنه صيره إلى حالة الموت، وإن فرض أنه تكلم في هذه الحالة؛ لأنه من الهذيان فلا يعتبر بقوله فإن شك في وصوله إلى هذه الحالة رجع لأهل الخبرة أي: إلى اثنين منهم، ومن ثم لا يصح حينئذ إسلامه، ولا شيء من تصرفاته، ويورث، ولا يرث فيصير المال للورثة، وتتزوج زوجاته. ا. هـ. (قوله: بعد جرح) بفتح الجيم؛ لأنه مثال للفعل، والأثر الحاصل به جرح بالضم ع ش (قوله: ولو قتل مريضا إلخ) اشتمل هذا الشرط الذي جعل جوابه واحدا على سبع صور إجمالا، والسابعة هي قوله: أو حربيا بدارنا، وهي مفهوم قوله فيما سبق غير حربي في مسألة الظن، وأخذ الشارح مفهومه في مسألة العهد، وقوله وبعهده، وظنه كفره مفهوم القيد الأول، وهو قوله: كافرا فأخذ مفهوم القيدين على طريق اللف، والنشر المشوش. والحاصل أنه قد اشتمل كلامه منطوقا، ومفهوما على أربع، وثلاثين صورة ثمانية عشر بالمنطوق فيها القود؛ لأن في المريض صورتين علم مرضه، وجهله، وكذا العبد عهد كونه عبدا، أو ظنه، وقوله، أو كافرا غير حربي فيه اثنتا عشرة صورة؛ لأنه شامل لما إذا كان بدارنا، أو دارهم، أو صفهم كما أشار إليه بقوله، ولو بدارهم تضرب تلك الثلاثة في حال العهد، والظن تبلغ

ستة، وعلى كل إما أن يكون مرتدا، أو كافرا أصليا كما أشار إليه بقوله، ولو مرتدا، وقوله، أو ظنه قاتل أبيه، أو حربيا بدارنا صورتان، وقوله فإن عهد، أو ظن إسلامه، ولو بدارهم فيه ست صور لشموله بمقتضى الغاية لما إذا كان بدارنا، أو دارهم، أو صفهم، وقوله، أو شك فيه، وكان بدارنا مثله ما لو كان بدارهم، أو صفهم، وعرف مكانه كما يؤخذ من قوله، وإلا فكقتله بدارنا فهذه ثلاث تضم للستة قبلها تكون تسعة فيها القود أيضا، ويهدر في ست صور، وهي أن يكون بدارهم، أو صفهم مع العهد، أو الظن، أو الشك في الإسلام، ولم يعرف مكانه في الأخيرة ذكر المصنف منها في المتن صورتين بقوله، أو بدارهم، أو صفهم، وفي صورة واحدة الدية، وهي قوله: وخرج بغير الحربي في مسألة العهد ما لو عهده حربيا فإن قتله بدارنا فلا قود أي: بل فيه الدية كما صرح به ح ل وسم وع ش. (قوله: ولو بضرب) الغاية مع قول الشارح وإن جهل المرض كل منهما للرد على الضعيف القائل بأنه لا قود فيمن جهل مرضه، أو كان الضرب يقتل المريض دون الصحيح. (قوله: من عهده) أي: علمه، وفيه أن العلم لا يقبل التغير، وهذا قبله لقوله فبان خلافه فالأولى أن يفسر العهد بالاعتقاد. (قوله:، أو ظنه عبدا) أراد به مطلق التردد كما في شرح م ر. (قوله: ولو بدارهم) ، وكذا بصفهم حيث عرف مكانه ح ل (قوله: بأن كان عليه زي الحربيين) ، أو رآه يعظم آلهتهم، وإثبات إسلامه مع هذين؛ لأن الأصح أن التزيي بزيهم غير ردة مطلقا، وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال إكراه ز ي. (قوله: فبان خلافه) بأن بان الحربي مسلما لا ذميا. (قوله: لوجود مقتضيه) وهو القتل العمد العدوان. (قوله: لا يبيح له الضرب) أي: في مسألة المريض قال ز ي، وأخذ من التعليل أن المؤدب لا قصاص عليه إذا ضربه تأديبا فمات أي:؛ لأن ضربه مباح له وحيث قال، ولي القتيل للجاني عرفت إسلامه، وحريته فقال الجاني ظننته كافرا، أو رقيقا فالقول قوله. . ا. هـ. (قوله: بأنه) أي: المريض (قوله: فهدر) وتجب فيه الكفارة م ر

Mas'alah: What is the condition of equivalence between killer and victim for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1541)

(، ومكافأة) أي: مساواة (حال جنايته) أي: بأن لم يفضل قتيله بإسلام، أو أمان، أو حرية، أو أصلية، أو سيادة .

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1541)

(فلا يقتل مسلم) ، ولو زانيا محصنا (بكافر) ، ولو ذميا لخبر البخاري «لا يقتل مسلم بكافر» وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية إذ العبرة في العقوبات بحالها.

Mas'alah: When is a person under aman executed for killing a Muslim or another person under aman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1541)

(ويقتل ذو أمان بمسلم، وبذي أمان، وإن اختلفا دينا) كيهودي، ونصراني (، أو أسلم القاتل، ولو قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجناية (، ويقتص في هذه) المسألة (إمام بطلب، وارث) ، ولا يفوضه إلى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم .

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave or a partially free person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1541)

(، ولا) يقتل (حر بغيره) ، ولو مبعضا لعدم المكافأة (، ولا مبعض بمثله، وإن فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا، وربع القاتل حرا إذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية، وبجزء الرق جزء الرق؛ لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق، وهو ممتنع .

Mas'alah: Is a slave executed for killing another slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1541)

(ويقتل رقيق) ولو مدبرا، ومكاتبا، وأم ولد (برقيق وإن عتق القاتل) ، ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بتشاركهما في المملوكية حال الجناية (لا مكاتب برقيقه) الذي ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه، وهذا من زيادتي فإن كان رقيقه أصله فالأصح في الروضة تبعا لنسخ أصلها [حاشية البجيرمي] خلافا للأذرعي للشبهة بسبب اختلاف العلماء في رجوعه، وسقوط الحد برجوعه ح ل لكن عبارة حج قوله: بإقراره أي: ولم يرجع فإن رجع، وعلم برجوعه القاتل قتل به، وإلا فدية. ا. هـ والذي في خ ط وم ر أن الواجب دية عمد مطلقا لاختلاف العلماء في وجوب الحد عليه بعد الرجوع فكان ذلك شبهة، ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود، وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني، وهو متجه؛ لأنه لم يثبت زناه، ومجرد الشهادة غير مبيح

للإقدام. ا. هـ س ل (قوله: التزام للأحكام) ، وأن يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي شخصا من أهل العدل حال القتال فإنه لا دية فيه، ولا كفارة كما في الروضة كأصلها ز ي (قوله: أو مرتد) أي: إن لم يكن له شوكة كما قيد به بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة، وقوة، وأتلفوا نفسا، أو مالا في قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم على النص، ومقتضى كلام الشرح الصغير. اهـ. ز ي، وهذا يخالف ما يأتي للشرح في باب البغاة من أنهم يضمنون ما يتلفونه لكن ز ي ضعف كلام الشارح فيما يأتي فليس كلامه سهوا كما قيل، وكلام الشارح في باب البغاة المصرح بضمانهم وجيه (قوله: فلا قود فيه) أي: إنه لا قود أيضا فيما قبلها فلا تحسن المقابلة فالأولى أن يقول المصنف فلا يحلف، ولا قود فيهما تأمل (قوله: بكافر) يعني به غير المسلم ليشمل من لم تبلغه الدعوة فإنه، وإن كان كالمسلم في الآخرة إلا أنه ليس كهو في الدنيا شوبري. (قوله: ولو ذميا) للرد على أبي حنيفة القائل بقتل المسلم بالذمي. (قوله: وإن ارتد المسلم) تعميم في المتن، وليس من الحديث (قوله: إذ العبرة في العقوبات) أي: ثبوتها على الجاني، وانتفائها عنه فإذا كان الجاني مكافئا حال الجناية ثبتت عليه العقوبة، وإلا انتفت عنه. (قوله:، ويقتل ذو أمان بمسلم) تفريع على منطوق المكافأة بالنسبة للإسلام، والأمان، وما قبله تفريع على مفهومها بالنظر للإسلام فقط، وقوله، ولا حر تفريع على مفهومها بالنظر للحرية، وقوله، ويقتل رقيق تفريع على المنطوق بالنظر لها أيضا لكون القاتل لم يفضل بها. (قوله: ولا يفوضه إلى الوارث) أي: إن لم يسلم كما دل عليه التعليل فإن أسلم فوض إليه ز ي (قوله: ويقتل مرتد إلخ) ، ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفي عنه على مال قتل بها، وأخذ من تركته. ا. هـ ز ي، ونقل الشوبري عن الروضة أنه لا يجب المال أصلا قال: وهو المعتمد؛ لأن ماله فيء. (قوله: لما مر) أي: لتكافئهما، وفيه أن المرتد ليس مكافئا للمسلم. وأجيب بأن المراد بالمكافأة أن لا يفضل على قتله بواحد من الخمسة السابقة، وإن كان أدون من

القتيل. (قوله: بذلك) أي: بغير حربي (قوله: ولو مبعضا) ، ولو لم يعلم من حرية، أو غيرها بل ولو ظنه، أو عهده حرا ح ل. (قوله: بل يقتل إلخ) أي: لو قلنا بقتله. (قوله: وهو ممتنع) بدليل أنه لو وجب فيمن نصفه رقيق، ونصفه حر نصف الدية، ونصف القيمة بأن قتله شخص نصفه حر، ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية في مال القاتل، ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل، وفي رقبته ربع كل ح ل وز ي . (قوله: فإن كان رقيقه أصله) بأن اشترى المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في ز ي

Mas'alah: What is the ruling on a descendant being killed for killing an ancestor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1542)

(ويقتل) فرع (بأصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه) لخبر «لا يقاد للابن من أبيه» صححه الحاكم، والبيهقي، والبنت كالابن، والأم كالأب، وكذا الأجداد، والجدات، وإن علوا من قبل الأب، أو الأم، والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه، وهل يقتل بولده المنفي بلعان، وجهان في نسخ الروضة المعتمدة، وأصلها عن المتولي قال الأذرعي، والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح، ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح أنه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي، وغيره فعزوا تصحيحه إلى نقل الشيخين له عن المتولي (ولا) أصل (له) أي: لأجل فرعه كأن قتل رقيقه، أو زوجته، أو عتيقه، أو زوجة نفسه، وله منها ولد؛ لأنه إذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two people claim a child and one kills him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1542)

(ولو تداعيا مجهولا، وقتله أحدهما) (فإن ألحق به فلا قود) عليه لما مر، وإلا فعليه القود إن ألحق بالآخر، أو بثالث، وإن اقتضت عبارة الأصل عدمه في الثالث فإن ألحق بهما، أو لم يلحق بأحد فلا قود حالا؛ لأن أحدهما أبوه، وقد اشتبه الأمر .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other's parents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1542)

(ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين الأب، والآخر الأم معا وكذا) إن قتلا (مرتبا، ولا زوجية) بين الأب، والأم، والمعية، والترتيب بزهوق الروح (فلكل) منهما (قود) على الآخر؛ لأنه قتل مورثه (، وقدم في معية) محققة، أو محتملة (بقرعة، و) في (غيرها بسبق) للقتل، وهذه من زيادتي نعم إن علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع، وأن يتوقف إلى البيان [حاشية البجيرمي] (قوله: السقيمة) أي: غير المحررة. (قوله: أنه لا يقتل به) ، وعليه فقوله الذي ليس أصله ليس بقيد، وكان الأنسب في المقابلة أن يقدم القول الثاني، ويجاب بأنه إنما قدم الأول؛ لأنه هو المعتمد. (قوله:، والأقوى في نسخه) أي: نسخ أصل الروضة، وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي والوجيز من الوسيط، وهو من البسيط، وهو من النهاية شرح لإمام الحرمين على مختصر المزني، وهو من كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه –. (قوله: أنه يقتل به) ضعيف.

(قوله: من أن الفضيلة) ، وهي هنا الأصلية لا تجبر النقيصة، وهي هنا الرق ح ل . (قوله: ولا قود بين رقيق إلخ) فلو حكم به حاكم نقض حكمه ح ل . (قوله: أصل لفرعه) فلو حكم به حاكم نقض حكمه إلا فيما لو أضجعه، وذبحه ح ل أي: فلا ينقض حكمه مراعاة لهذا القول الضعيف. (قوله: فلا يكون الولد سببا في عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته أعني الولد. ويجاب بأنه لولا تعلق الجناية به ما قتل به على ذلك التقدير أي: تقدير قتله به فلم يخرج عن كونه سببا في الجملة سم على حج ع ش على م ر. (قوله:، ووقع إلخ) معتمد . (قوله: وإلا) أي: وإن لم يلحق به أي: وحده بأن ألحق بالآخر، أو بثالث، أو بهما، أو لم يلحق بأحد؛ لأنها سالبة تصدق بنفي الموضوع، وقد أفادها كلها الشارح. (قوله: وإن اقتضت عبارة الأصل عدمه) عبارته، ولو تداعيا مجهولا، وقتله أحدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص منه، وإلا فلا. (قوله: فإن ألحق بهما) بأن ألحقه قائف بأحدهما، وقائف آخر بآخر . (قوله: حائزين) قال الشهاب البرلسي اشتراط الحيازة لا وجه له فيما يظهر لي، وأما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلكل منهما قود أي: إلى آخر التفاريع الآتية أي: ليكون لكل واحد القود على الآخر دائما، وأبدا، وقد يقال التقييد بحائزين ليستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك ح ل أي: كما يفهم من قوله فلكل منهما إلخ (قوله: معا) أي: ولو احتمالا كما يؤخذ من قوله بعد، وقدم في معية محققة، أو محتملة، وقوله مرتبا أي: يقينا (قوله: ولا زوجية) أي: معها إرث بأن لم تكن زوجية أصلا، أو كان، وهناك مانع من الإرث قال م ر، وصورة المانع من الإرث ما لو أعتق أمته في مرض موته، وتزوج بها للدور أي: بأن طال مرض موته حتى أولدها ولدين فعاشا إلى بلوغهما ثم قتل أحدهما أباه، والآخر أمه، وقوله للدور أي:؛ لأنها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على إجازة الورثة، وهي منهم، وإجازتها متعذرة لتوقفها على سبق حريتها، وهي متوقفة على إجازتها فأدى إرثها إلى

عدم إرثها كما في طب، ولا يصح تصويره بالذمية؛ لأنه ينافيه قوله: فلكل منهما قود؛ لأن قاتل الذمية لا قود عليه (قوله:؛ لأنه قتل مورثه) أي:؛ لأن الآخر قتل مورث كل، واعترض هذا التعليل بأنه موجود فيما إذا كان ثم زوجية مع أن القود للأول فقط. وأجيب بأن التعليل ناقص كما يدل عليه قول م ر في شرحه؛ لأنه قتل مورثه مع امتناع الوارث بينهما أي: المقتولين (قوله: وقدم في معية) أي: قدم أحدهما للقصاص عند التنازع بقرعة لاستوائهما في وقت الاستحقاق شرح م ر. (قوله: يسبق) أي: القاتل الأول بقتل، أو لا ليقدم سببه. (قوله: نعم إلخ) ، وأما لو علم السابق ثم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one brother retaliates prematurely?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1543)

وكلامهم قد يقتضي الثاني (فإن اقتص أحدهما، ولو مبادرا) أي: بغير قرعة، أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على أن القاتل بحق لا يرث (، أو) كان ثم (زوجية) بين الأب، والأم (فللأول) فقط القود؛ لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله، ويرثه أخوه، والأم، وإذا قتل الآخر الأم، ورثها الأول فتنتقل إليه حصتها من القود، ويسقط باقيه، ويستحق القود على أخيه، ولو سبق قتل الأم سقط القود عن قاتلها، واستحق قتل أخيه، والتقييد بالشقيقين، وبالحائزين من زيادتي . (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) ؛ لوجود مقتضى القتل، وإن كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك قاتل نفسه بأن جرح شخص نفسه، وجرحه غيره فمات منهما، ومن شريك حربي في قتل مسلم، وشريك أب في قتل الولد، وشريك دافع صائل، وقاطع قودا، أو حدا، وعبد شارك حرا في قتل عبد، وذمي شارك مسلما في قتل ذمي، وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن

جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما، وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ، أو شبه عمد فلا يقتص منه، وإن حصل الزهوق بما يجب فيه القود، وما لا يجب، والفرق أن كلا من الخطأ، وشبه العمد شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود، ولا شبهة في العمد (لا قاتل غيره بجرحين عمد، وغيره) من خطأ أو شبه عمد (، أو) بجرحين (مضمون، وغيره) كمن جرح حربيا، أو مرتدا ثم أسلم، وجرحه ثانيا فمات بهما [حاشية البجيرمي] نسي فالظاهر التوقف إلى البيان قولا واحدا ح ل (قوله: وكلامهم قد يقتضي الثاني) معتمد أي: إن رجي البيان، وإلا فلا طريق له سوى الصلح شرح م ر أي: ولو بمال، وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على إنكار كما في ع ش على م ر. (قوله: فلوارث الآخر قتله) عبارة المنهاج فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق قال م ر، وهو الأصح فإن ورثناه، ولم يكن هناك من يحجبه من إرث أخيه فلا يقتل لانتقال القود، أو بعضه له. (قوله: ويرثه أخوه) فله سبعة أثمان، والأم لها ثمن ح ل. (قوله:، ورثها الأول) الذي هو قاتل الأب فتنتقل إليه حصتها، وهي الثمن، ويسقط باقيه، وهو سبعة أثمان حصة الابن الذي هو أخوه ح ل، ويجب عليه لأخيه الذي قتل الأم سبعة أثمان الدية. ا. هـ م ر (قوله: ويسقط باقيه) أي:؛ لأنه لا يتبعض (قوله: سقط القود عن قاتلها) ؛ لأن قاتلها لا يرث منها، ويرثها أخوه، وأبوه الذي هو الزوج فله الربع، وللأخ ثلاثة أرباع فإذا قتل الآخر الأب لم يرث منه، وورثه أخوه الذي هو قاتل الأم فتنتقل إليه حصته التي ورثها من قود الأم التي هي الربع، ويسقط باقيه، وهو ثلاثة أرباع ح ل (قوله: واستحق قتل أخيه) الذي هو قاتل الأب، ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور الذي هو قاتل الأب ثلاثة أرباع الدية التي ورثها من أمه؛ لأنه إذا سقط القصاص تبقى الدية ح ل (قوله: لمعنى فيه) أي: لمعنى قائم بذاته كالأبوة، والحرابة، والحرية أي: لا لمعنى في فعله كما سينبه عليه بقوله، وخرج بقولي إلخ ح ل. (قوله: ومن شريك حربي) سواء كان مسلما، أو ذميا؛ لأنه إن

كان مسلما فهو مكافئ له، وإن كان ذميا فهو دونه، ودخل في الضابط شريك السبع، والحية فيقتل شريكهما على المعتمد ز ي. (قوله: وشريك دافع صائل) أي: بأن كان يندفع بجرح المصول عليه فجرحه آخر، وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله فمن ثم أضيف إليه بخلاف قوله، وقاطع قودا، أو حدا بنصبهما على التمييز؛ لأن شرط إضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة، وما هنا ليس كذلك فمن ثم قطعه شوبري وقوله؛ لأن شرط إضافته أي: التمييز أي: إضافة غيره إليه قال م ر، ويقتل شريك صبي مميز، ومجنون له نوع تمييز. والحاصل أنه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله سقط عن شريكه، أو لصفة قائمة بذاته، وجب على شريكه. ا. هـ. (قوله: وقاطع قودا) بأن قطع يده الأخرى، أو جرحه ح ل، وعبارة شرح م ر، وقاطع يدا مثلا هو شريك قاطع أخرى قصاصا، أو حدا فيسري القطعان إليه تقدم المهدر، أو تأخر. ا. هـ. (قوله: شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز له شرح م ر. (قوله: فلا يقتص منه) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه، والآخر ينفيه فغلب الثاني للشبهة في فعل المتعمد، وعليه نصف دية العمد، وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ، وعلى عاقلة القاتل بشبه العمد نصف دية شبه العمد شرح م ر قال ز ي نعم إن أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها، أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية على الآخر أي: الذي قطع بقية اليد خطأ؛ لأنها بقية نصف الدية اللازم له، وقد استوفى عشرا بقطع الأصبع. ا. هـ. (قوله: أورث إلخ) أي: فسرت الشبهة من المخطئ إلى المتعمد فكان كما لو صدر الخطأ، والعمد من شخص واحد كما في ز ي (قوله: فيه) متعلق بالشريك قال ح ل أي: في كل من الخطأ، وشبه العمد، وقال ع ن أي: في المقتول أي: من جهة قتله، ونظر في كلام ح ل أي:؛ لأنه ليس شريكا في الخطأ وشبه العمد بل في القتل، والأولى رجوع الضمير للفعل أي: القتل كما قاله شيخنا العزيزي (قوله: ولا شبهة في العمد) أي: المتقدم في قوله، ويقتل شريك من امتنع قوده إلخ.

(قوله: بجرحين عمد، وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد، ونصف دية غيره، وقوله أو مضمون، وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on killing a highway robber who is not a legal equivalent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1635)

فلا يقتل بغير كفء) كولده (ولو مات) بغير قتل (فديته) تجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on equivalence in the method of killing for retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1635)

وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a sick person or one mistaken for a slave or disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2342)

بطريق السراية.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a sick person or one mistaken for a slave or disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2342)

ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب قتله) دون الصحيح وإن جهل المرض (أو) قتل (من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربي) ولو بدارهم مرتدا أو غيره (أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا) بأن كان عليه زي الحربيين (بدارنا فأخلف) أي فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب أو القتل [حاشية الجمل] ألم القطع الأول انتشر إلى الأعضاء الرئيسة كالكبد والقلب والرأس وبقي حتى انضاف إليه ألم القطع الثاني فحصل الهلاك منهما لا يقال زيادة الألم الأول منقطعة بخلاف زيادة الألم الثاني فيجب أن يكون الموت منسوبا إليه لاتصال مادته بالموت دون الأول لانقطاعها؛ لأنا نقول هذا يقتضي زيادة الألم الثاني وقلة الأول، وليس اختلافهما بذلك مانعا من تساويهما في القتل كما لو جرحا وكانت جراحة أحدهما أكثر، ولأن انقطاع سبب الألم لا يمنع من مساواة ما بقي سببه في إضافة الفعل إليهما كما لو ضربه أحدهما بخشبة، وجرحه الآخر بسيف حيث كانا شريكين في قتله وإن كان أثر الخشبة مرتفعا وأثر السيف باقيا قال في الحاوي وناظرت في هذه المسألة القاضي أبا بكر الباقلاني، واستدللت بما تقدم فاعترض بأن الألم عرض لا يبقى زمانين فاستحال أن يبقى مع انقطاع مادته فأجبته بأن الألم لما وصل إلى القلب صار محلا له فتوالت منه مواده كما تتوالى في محل القطع اهـ عميرة. انتهت (قوله بطريق السراية) لم يقل مثل ذلك في المعية؛ لأن بعض صوره لا يناسبه هذا وهو قوله كحز وقد وإن كان يناسب البعض الآخر وهو قوله وكقطع عضوين. (قوله ولو قتل مريضا إلخ) حاصل هذه الصور التي جعل حكمها واحدا سبعة كلها منطوق بها في المتن الأولى مسألة المريض والثانية

والثالثة والرابعة والخامسة ما أشار له بقوله أو من عهده إلى قوله غير حربي وأشار إلى السادسة بقوله أو ظنه قاتل أبيه وإلى السابعة بقوله أو حربيا بدارنا إلخ وهذه مفهوم قوله فيما سبق في مسألة الظن غير حربي، وذكر الشارح في المفهوم أربع صور أشار إلى الأولى بقوله وخرج بغير الحربي إلى قوله ما لو عهده حربيا وإلى ثلاثة بقوله وبعهده وظنه كفره إلى قوله فإن عهد أو ظن إسلامه أو شك فيه فحاصل الصور أحد عشر، وقوله من عهده أي علمه فالمراد بالعهد العلم وقوله أو كافرا غير حربي مسلط عليه كل من العهد والظن، وهو مشتمل على قيدين كونه كافرا وكونه غير حربي فأخذ المتن محترز الثاني بالنسبة للظن بقوله أو حربيا بدارنا إلخ، وأخذ الشارح محترزه بالنسبة للعهد بقوله وخرج بغير الحربي إلخ وأخذ الشارح محترز الأول بالنسبة لكل من العهد والظن بقوله وبعهده وظنه كفره إلخ. 1 – (قوله ولو بضرب يقتله دون الصحيح) هذه الغاية مع قول الشارح وإن جهل المرض مجموعهما للرد على ضعيف قائل بأنه لا قود فيما لو جهل مرضه وكان الضرب يقتل المريض دون الصحيح. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو ضرب من لم يبح له الضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح غالبا وجب القصاص لتقصيره إذ جهله لا يبيح ضربه، وقيل لا يجب؛ لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده ورد بأنه لا اعتبار بظنه مع تحريم الضرب عليه، ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن أنه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتي لظنه أنه محتاج إليه إلا ديته أي دية شبه عمد كما لا يخفى ولو علم بمرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضا وجب القود فيها انتهت. (قوله ولو بدراهم) وكذا بصفهم أخذا مما يأتي في الشك في إسلامه فيما يظهر هذا إن عرف مكانه، وإلا فمحل نظر فليحرر، وجزم الحلبي بالتقييد بمعرفة مكانه فمقتضاه عدم القود إذا لم يعرفه تأمل. (قوله أو ظنه قاتل أبيه) أي أو عهده قاتل أبيه فقتله ثم تبين عفو بعض الورثة عنه حيث يجب عليه القود كما سيأتي اهـ ح ل. وعبارة سم قوله أو ظنه قاتل أبيه يرد على التقييد بالظن أنه لو عهده قاتل أبيه

فبان عفو بعض الورثة عنه وجب القود، وهو كذلك كما يأتي في فصل ثبوت القصاص لكل وارث اهـ سم. (قوله أو حربيا بدارنا) أي أو ظنه حربيا أي ظن حرابته أي أو شك فيها أي في أنه حربي أو ذمي فذكر الظن تصويرا وأراد به مطلق التردد اهـ شرح م ر (قوله أي فبان خلافه) أي أنه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه اهـ شرح م ر. (قوله لزمه قود) وإن عفا على الدية في صورة المرض وجب جميعها على الضارب، وإن فرض أن للمرض دخلا في القتل اهـ من شرح م ر. (قوله لوجود مقتضيه) أي وهو قتل المكافئ (قوله وجهله) أي في إحدى صورتي المريض وقوله وعهده أي عبدا أو كافرا غير حربي، وقوله وظنه أي عبدا أو كافرا غير حربي أو قاتل أبيه أو حربيا بدارنا (قوله لا يبيح له الضرب) أي في مسألة المريض وقوله أو القتل أي فيما عداها من بقية السبعة ويؤخذ من هذا أن الذي عهد الردة لو كان هو الإمام فلا قصاص

Mas'alah: What is the condition of equivalence for retribution in homicide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2345)

(ومكافأة) أي مساواة (حال جنايته) بأن لم يفضل قتيله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة

Mas'alah: Can a Muslim be executed for killing a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2345)

(فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخاري «لا يقتل مسلم بكافر» وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية إذ العبرة في العقوبات بحالها

Mas'alah: Who carries out retribution when a protected person kills a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2346)

قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجناية (ويقتص في هذه) المسألة (إمام بطلب وارث) ولا يفوضه إلى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم

Mas'alah: Can a free person be killed in retribution for killing a non-free person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2346)

(ولا) يقتل (حر بغيره) ولو مبعضا لعدم المكافأة (ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا وربع القاتل حرا إذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق؛ لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع

Mas'alah: What are the rulings on retribution between a Muslim slave and a free disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2347)

في الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه لا يقتل به والأقوى في نسخه المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقد يؤيد الأول بما يأتي من أن الفضيلة لا تجبر النقيصة. (ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر) بأن قتل الأول الثاني أو عكسه؛ لأن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بعبد وذمي. (ويقتل) فرع (بأصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه) لخبر «لا يقاد للابن من أبيه» صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والأم كالأب وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفى بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولي قال الأذرعي والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح أنه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه إلى نقل الشيخين له عن المتولي (ولا) أصل (له) أي لأجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد؛ لأنه إذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى (ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما) (فإن ألحق به فلا قود) عليه لما مر وإلا فعليه القود إن ألحق بالآخر أو بثالث وإن اقتضت عبارة الأصل عدمه في الثالث فإن ألحق بهما أو لم يلحق بأحد فلا قود حالا؛ لأن أحدهما أبوه وقد اشتبه الأمر. (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معا وكذا) إن قتلا (مرتبا ولا زوجية) بين الأب والأم والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل منهما قود) على الآخر؛ لأنه قتل مورثه (وقدم في معية) محققة أو محتملة (بقرعة [حاشية الجمل] بعبده ولو أباه اهـ ح ل وقوله أن يقتل به ضعيف (قوله تبعا لنسخ أصلها السقيمة) أي الضعيفة وقوله والأقوى في نسخة أي نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي والوجيز من الوسيط وهو من البسيط

وهو من النهاية شرح لإمام الحرمين على مختصر المزني ومختصر المزني من الأم للشافعي (قوله من أن الفضيلة) وهي هنا الأصلية لا تجبر النقيصة وهي هنا الرق اهـ ح ل. (قوله ولا قود بين رقيق مسلم إلخ) فلو حكم به حاكم لم ينقض حكمه. (قوله لا أصل بفرعه) فإن حكم به حاكم نقض حكمه إلا فيما لو أضجع الفرع وذبحه اهـ ح ل (قوله فلا يكون الولد سببا في عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته أعني الوالد، ويجاب بأنه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا في الجملة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله والأشبه أنه يقتل به) ضعيف وقوله تصحيح أنه لا يقتل به معتمد اهـ ع ش (قوله وقتله أحدهما) كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه أي ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض بعد الموت على الصحيح، وقوله أحدهما لا مفهوم له إذ لو قتلاه فالأمر كذلك؛ لأن شريك الأب يقتص منه اهـ سم (قوله وإلا فعليه القود) رجح البلقيني خلافه قال لأن إلحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماده الأمارة فلا يتعدى لحوق النسب الذي يثبت بالإمكان كالواحد في هلال رمضان لا يتعداه للآجال ونحوها اهـ سم. (قوله وإن اقتضت عبارة الأصل عدمه في الثالث) بناه على قراءة اقتص مبنيا للمجهول لا للفاعل كما شرح عليه الشارح المحقق وجرى البلقيني على ما اقتضته عبارة الأصل قال؛ لأن إلحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماده الأمارة فلا يتعدى لحوق النسب الذي يثبت بالإمكان كالواحد في هلال رمضان لا يتعدى للأموال ونحوها اهـ وعلى بنائها للفاعل التقدير وإن لم يلحقه بالآخر فلا يقتص الآخر وهو صادق بانتفاء القصاص مطلقا بأن ألحقه بالقاتل وبثبوته لغيرهما بأن ألحقه بغيرهما تأمل اهـ ح ل. وعبارة الأصل ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص وإلا فلا اهـ قال م ر في شرحه وعلم مما تقرر أن بناءه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للمفعول لإيهامه أنه لا قصاص أصلا حيث لم يلحقه وليس كذلك اهـ (قوله فلا قود حالا) أي ويوقف الأمر إلى

أن يصطلحا اهـ ع ش. (قوله حائزين) قال الشهاب البرلسي اشتراط الحيازة لا وجه له فيما يظهر لي، وأما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلكل قود إلى آخر التفاريع الآتية ليكون لكل واحد القود على الآخر دائما وأبدا، وقد يقال التقييد بحائزين حتى يستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك الغير اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله حائزين قال الشيخ عميرة أما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي (أقول) لعل وجهه أن قوله فلكل منهما قصاص على الآخر ظاهر في جواز انفراد كل منهما بالقصاص وهو إنما يكون حيث كانا حائزين انتهت. (قوله ولا زوجية) أي معها إرث بأن لا تكون زوجية بالكلية أو وجدت الزوجية وانتفى الإرث اهـ ح ل. (قوله والمعية والترتيب بزهوق الروح) مثل الزهوق ما في معناه بأن صار في حكم الميت كأن أخرج حشوته اهـ سم. (قوله فلكل منهما قود على الآخر) ويجوز لهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين وبقتل أحدهما ينعزل وكيله لانعزال الوكيل بموت موكله ومن ثم كان الأوجه أنهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتي فيما لو اقتص بعد عفو موكله أو عزله له اهـ شرح م ر وقوله انعزل كل بموت موكله؛ لأن شرط دوام استحقاق قتل ما وكل فيه أن يبقى عند قتله حيا وهو مفقود في ذلك اهـ شرح الروض وبه يندفع ما يقال كل منهما حال الإقدام كان له الفعل؛ لأنه إنما ينعزل بموت موكله وموت موكله إنما حصل بعد استيفاء الوكيل من الثاني، وإنما وقع قصاصا في القطع؛ لأن قطع كل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when only one of the parties is legally equivalent to the victim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

)

Mas'alah: What is the chapter on the condition of the slain and consideration of equivalence in killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1321)

فصل في اختلاف حال المقتول وفي اعتبار الكفاءة في القتل وغير ذلك مما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi who kills and the obligation of qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1321)

قوله: (قتل) أي مسلم أو ذمي استعنا به وإلا وجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim thought to be a non-Muslim due to doubt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1321)

قوله: (مسلما ظن كفره) أي حرابته بمعنى أنه تردد في حرابته وعدمها كإسلامه أو ذميته فالمراد بالظن مطلق التردد هنا وفيما يأتي ويصدق في ذلك إن ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistaken for a non-Muslim due to an excuse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1321)

قوله: (للعذر) أي بالتردد المذكور وخرج ما لو عهده حربيا فبان مسلما فإن قتله بدارهم فهو هدر بالأولى من الظن أو بدارنا وجبت دية شبه عمد لا قصاص على المعتمد كذا قالوه، والوجه في هذه القطع بعدم وجوب القصاص فتأمل. قوله: (أو بدار الإسلام وجبا) أي وجب القصاص إن وجدت شروطه وإلا فالدية. قوله: (وفي القصاص قول أنه لا يجب) قال العلامة البرلسي محل هذا فيما لو عهد حرابته، فإن ظنها وجب القصاص قطعا وصريح كلام المصنف والشارح خلافه، وهو الوجه وقد مرت الإشارة إليه فراجعه. قوله: (من عهده مرتدا) أو ظنه بالأولى قوله: (أو ذميا) المراد غير حربي كما مر. قوله: (أو ظنه قاتل أبيه) ولا يتصور فيه خلف العهد وخرج بما ذكر ما لو ظن أو عهد إسلامه فقتله، ولو بدارهم ففيه القود قطعا، فإن شك فيه وقتله بدارنا مطلقا أو بدارهم وعلم مكانه، فكذلك وإلا فهدر وهذه مستثناة من عموم التردد السابق فتأمله. فإنه فيه نظر. قوله: (فالمذهب وجوب القصاص) ينبغي تقييده بما تقدم في المسلم فتأمله. قوله: (وفيما عدا الأول قول إلخ) فالمعبر عنه بالمذهب أحد القولين الموافق لطريق القطع في الجميع أصلا وطردا. قوله: (بحث الرافعي إلخ) فإجراء المصنف الطرق فيها نظرا لذلك البحث أو تغليبا وهو الوجه إذ الرافعي ليس من أصحاب الوجوه. تنبيه: شمل ما ذكر ما لو كان قاتل المرتد هو الإمام وبه قال الخطيب وهو الوجه وخالفه غيره. فرع: لو تترس الحربيون بمسلم فإن قتله من علم إسلامه بدارهم وجبت الدية، وإلا فلا قاله شيخنا الرملي فراجعه مع ما سيأتي في الجهاد. [حاشية عميرة] أنه في مثل حالة المقدود اهـ. هذا ولكن كلامهم في باب الوصايا قد يخالف هذا وصرح بذلك جماعة من الأصحاب ولو شرب سما انتهى به إلى حركة المذبوح فالظاهر أنه كالجريح. [

Mas'alah: What is the ruling on qisas against a harbi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1322)

(ولا قصاص على حربي) لعدم التزامه (ويجب) القصاص (على المعصوم) بعهد أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1323)

(ومكافأة) بالهمز من المقتول للقاتل (فلا يقتل مسلم بذمي) لحديث البخاري «لا يقتل مسلم بكافر» (ويقتل ذمي به) أي بمسلم (وبذمي وإن اختلفت ملتهما) كيهودي أو نصراني (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا، وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا) أي لم يسقط القصاص (في الأصح) للمكافأة وقت الجرح، والثاني ينظر إلى المكافأة وقت الزهوق (وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث) ، ولا يفوضه إليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم (والأظهر قتل مرتد بذمي) والثاني لا لبقاء علقة الإسلام في المرتد، وعورض بأنه غير مقرر بالجزية (وبمرتد) ، والثاني لا إذ المقتول مباح الدم (لا ذمي بمرتد) ، والثاني يقتل به لبقاء علقة الإسلام فيه وعورض بما تقدم.

Mas'alah: Is a parent subject to qisas for killing their child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1324)

(ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل) لحديث «لا يقاد للابن من أبيه» صححه

الحاكم، والبيهقي والبنت كالابن والأم كالأب قياسا وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم، والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجود الولد، فلا يكون الولد سببا في عدمه

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a child and a parent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1324)

(ولا) قصاص (له) أي للولد على الوالد كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه، وله منها ابن (ويقتل بوالديه) بكسر الدال أي بكل منهم كغيرهم. (ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اختص) أي الآخر لثبوت أبوته (وإلا) أي وإن لم يلحقه به (فلا) يقتص لعدم ثبوت أبوته وعبارة المحرر وغيره: إن ألحقه بالقاتل فلا قصاص، وفي الروضة كأصلها لو ألحقه بغيرهما. اقتص أي إن ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the parents are married?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1325)

(وإلا) أي وإن كانت زوجية بين الأب والأم (فعلى الثاني فقط) القصاص لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله، ويرثه أخوه والأم وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل إليه حصتها من القصاص، ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه، ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه

Mas'alah: What is the ruling on a father not being killed for killing his son?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (لا يقتل الأب بولده) ولا بغير كفء وهل يتحتم قتله كما في العفو الآتي راجعه

Mas'alah: Is a person killed for killing his own slave or a non-protected person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (ويقتل في الأولى) لو قتل عبد نفسه أو غير معصوم كزان محصن لم يقتل على هذا القول أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim is of a different status or religion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3269)

يقتل الناقص بالكامل، ولا يقتل الكامل بالناقص، ولا يعتبر في التكافؤ الدية فيقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل (2) ، واليهودي بالمجوسي، والمجوسي باليهودي. (1) لا تقبل توبته للآية، وهي من آخر ما نزل، قال ابن عباس: ولم ينسخها شيء، ولأن لفظ الآية لفظ الخبر، والأخبار فسخ ولا تغيير، لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقا. ويرد على هذا القول بقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} سورة النساء/ 116، فجعله داخلا في المشيئة. وقال تعالى: {إن الله يغفر الذنوب جميعا} سورة الزمر/ 53. وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن

رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل له من توبة؟ فدل على عالم فسأله فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن أخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة، فاعبد الله فيها، فخرج تائبا، فأدركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث الله إليهم ملكا، فقال: قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها) المغني لابن قدامة 8: 259 – 260/ رياض الصالحين 1: 39 – 40، ط 1 مؤسسة الرسالة، د. مصطفى الخن وآخرين. (2) لقوله تعالى: {أن النفس بالنفس} سورة المائدة/ 45، وقوله تعالى: {الحر بالحر} سورة البقرة/ 178، وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار، نيل الأوطار 7: 18، وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، (وأن الرجل يقتل بالمرأة) وهو كتاب مشهور عند أهل العلم/ المغني لابن قدامة 8: 296/ السنن الكبرى للبيهقي 8: 28.

Mas'alah: Is a Muslim killed for a disbeliever in qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3270)

ولا يقتل المسلم بالكافر (3) ، وبه قال عطاء والحسن البصري, ومالك, والأوزاعي, والثوري, وأحمد، وأبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a musta'min?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3270)

وروي عنه في الإملاء: أنه يقتل المسلم بالمستأمن.

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever kills a disbeliever and then converts to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3270)

)

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever wounds another disbeliever, then the assailant converts to Islam and the victim dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3271)

إذا جرح كافر كافرا ثم أسلم الجارح، ومات المجروح، فإنه يقتل (1) .

Mas'alah: Is a healthy hand taken in qisas for a paralyzed hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3299)

ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء (2) . حكي عن داود: أنه تؤخذ الصحيحة بالشلاء.

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's view on taking a right limb for a left limb in retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3300)

وقال ابن شبرمة: تؤخذ بها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the number of fingers differs between victim and offender?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3300)

ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع، بيد ناقصة الأصابع، فإن قطع رجل في يده ستة أصابع، يد رجل له خمسة أصابع، لم تقطع يده (2) ، (ولكنه) (3) يقطع من أصابع الجاني خمسة أصابع في مقابلة أصابعه (4) ، وهل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكف في القصاص؟ فيه وجهان: (أحدهما) (5) : أنه لا يدخل، وهو قول أبي إسحاق، فيأخذ الأرش لما تحتها من الكف (6) . والثاني: يدخل.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims paralysis occurred after the injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3429)

فإن اتفقا على سلامة العضو (1) ، ثم ادعى الجاني، (أنه) (2) طرأ عليه شلل، وأنكر المجني عليه ذلك، ففيه قولان: أحدهما: أن القول: قول الجاني (3) . والثاني: أن

القول: قول المجني عليه (4) .

Mas'alah: What is the ruling when the killer is intermittently insane and disputes the timing of the killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3430)

فإن كان القاتل يجن يوما، ويفيق يوما، فقال: (جنوني) (1) . وقال الولي: بل في حال إفاقتك، ففيه وجهان: حكاهما في الحاوي. أحدهما: أن القول: قول القاتل. (1) (جنوني) : في أ، ج وفي ب: جنون.

Mas'alah: Is a disbeliever subject to retaliation if he kills a Muslim and then converts to Islam?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=628)

ومنها الكافر لا يقتص منه إذا أسلم لمن قتله من المسلمين ولا يغرمون ما أتلفوه على المسلمين من الأموال لأنا لو ألزمناهم لتقاعدوا عن الإسلام

Mas'alah: Whose statement is believed when the injurer and the guardian disagree?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=372)

469 – مسألة قد ملفوفا واختلف الجاني والولي ففي المصدق منهما قولان

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is believed regarding the claim of qisas?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=374)

للقصاص فإذا صدقناه فيه رتبنا عليه موجبه وبه قال القاضي أبو الطيب وبالغ فيه حين سأله أبو بكر الدقاق وراجعه فيه انتهى ذكره في آخر باب دعوى الدم

Mas'alah: What is the ruling on killing a person of unknown status in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=450)

(فرع) قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم أنه مسلم أو كافر أو لا يعلم أنه حر أو عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر والله أعلم ويشترط في وجوب القصاص ألا يكون القاتل أبا أو جدا وإن علا وإن نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها إلى ورثته ولأن الوالد سبب وجوده فلا يحسن أن يصير الولد سببا في إعدامه وقيل يقتص من الأجداد

والجدات والصحيح الأول والله أعلم (فرع) لو حكم قاض بقتل الوالد لقتل الولد قال ابن كج ينقض حكمه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who abandons prayer by someone of equal status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=832)

وهذا إذا قتله من ليس مثله، أما لو قتله مثله، ففيه خلاف مذكور في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a child judged Muslim by residence who remains silent after maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5741)

قال: "فإن بلغ، وسكت، وقتله مسلم، [فقد قيل:] لا قود عليه؛ لأنه يحتمل أنه لم يصف الإسلام لاعتقاده الكفر، والقصاص يسقط بالشبهة، وهذا هو المنصوص، والمختار في" المهذب" و "المرشد" . "وقيل: يجب "؛ لأنه محكوم بإسلامه؛ فوجب على قاتله القود كما قبل البلوغ. والقائل الأول فرق بأنه حينئذ محكوم بإسلامه تبعا، وقد انقطعت التبعية بالبلوغ."

Mas'alah: What is the preferred view on qisas for killing a child judged Muslim by residence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5742)

قال الرافعي: لكن الأظهر منع القصاص، وإن كان الأظهر كونه مرتدا تعليلا بالشهبة. وهذا منه إشارة إلى حالة الحكم بإسلامه تبعا لأبيه أو السابي، وهي الصورة التي حكي في "المهذب" فيها الخلاف، وإلا إذا حكمنا بإسلامه تبعا للدار، فالأظهر أنه كافر أصلي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing someone whose Islam is ruled by following a parent or captor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5742)

والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ حكيا الخلاف في وجوب القود بقتل من حكم بإسلامه تبعا لأبيه أو للسابي ثم قالا: فلو كان محكوما بإسلامه والولد، فإن قلنا في الأولى لا يجب القصاص، فها هنا أولى، وإلا فوجهان، ثم حيث لا يجب القود فالذي أطلقه الأصحاب: أنه يجب دية مسلم، وقياس ما تقدم في حال الصغر لا يخفى.

Mas'alah: Is a Muslim executed in qisas for killing a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7590)

قال: "ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر" ؛ لما روى البخاري، عن علي - كرم الله وجهه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل مسلم بكافر" . وفي رواية أبي داود والنسائي: "ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده" . قال أبو إسحاق: والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الزيادة؛ لأجل أن قوله: "لا يقتل مسلم بكافر" إغراء بقتل الكافرين؛ فاستثنى بها حقن دماء أهل الذمة. ثم لا فرق في الكافر بين أن يكون حربيا أو مستأمنا أو معاهدا أو ذميا، أو ممن تمسك بدين بعض الأنبياء ولم تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم؛ لعموم الخبر. وفي "الوسيط" حكاية وجه: أن المسلم يقاد بمن لم تبلغه الدعوة إذا كان متمسكا بدين بعض الأنبياء. قال في "التتمة" : وهو اختيار القفال. وفي "الحلية" : أنه روى عن الشافعي في "الإملاء" : أن المسلم يقتل بالمستأمن.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian of a non-Muslim kills a Muslim without a judge's order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7590)

فرع: إذا قتل ولي الكافر المسلم بغير [حكم حاكم] ، قال الروياني عن والده: إن عليه القصاص، وإن كان خلاف العلماء فيه - بخلاف الوطء في النكاح بلا ولي- لا يوجب الحد؛ لأن القصاص لا يستوفي إلا بإذن الحاكم وإن كان متفقا على وجوبه، ومن يبيح الوطء في النكاح لا يعتبر إذنا فيه. وفي "الحاوي" ، في كتاب حد الخمر: أن الإمام والجلاد إذا كانا يعتقدان عدم

الجواز فالضمان واجب، لكن اختلف أصحابنا في وجوب القصاص على وجهين: أحدهما- وهو قول ابن أبي هريرة: أنه واجب؛ للنص. والثاني: لا قود؛ لشبهة الاختلاف، ولأنه لو قتله بشهادة الزوايا، أو جلده في حد القذف بالتعريض، وهو لا يعتقد ذلك، فمات - فلا قود، والدية تجب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the status of the injurer changes between the injury and the death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7592)

قال: "فإن جرح الكافر كافرا" ، أي: غير حربي، "ثم أسلم الجارح ومات المجروح، أو جرح العبد عبدا، ثم أعتق الجارح" ، أي: ومات المجروح- "وجب عليه القود" ؛ لأنه وجد التكافؤ حالة الجرح المفضي إلى الهلاك؛ فكان الاعتبار بها فإنها حالة الفعل الداخل تحت الاختيار؛ ولهذا نقول: لو جن الجارح، ثم مات المجروح - يجب

[عليه] القصاص، وقد جزم بهذا بعضهم كالشيخ، ورجحه آخرون، ووراءه قول حكاه القاضي الحسين في الصورتين، وادعى ابن يونس أنه غير معروف في الأولى، وأثبته الإمام والمتولي وجماعة وجها، وادعوا أنه الصحيح؛ لأن القصاص إنما يجب وقت زهوق الروح؛ بدليل ما لو جرح مسلم مسلما، ثم ارتد المجروح، ومات – فإنه لا يجب القصاص، [و] إذا كان كذلك فالجارح في تلك الحالة مسلم [أو حر] .

Mas'alah: Does the right to qisas transfer to a non–Muslim heir when the original claimant dies?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7593)

فرع: إذا قتل الذمي ذميا، ثم أسلم القاتل، وقلنا بوجوب القصاص، فمات المستحق للقصاص، ووارثه كافر – فهل ينتقل حق القصاص إليه؟ فيه وجهان عند المراوزة، وأصحهما: الانتقال [إليه] .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a free man kills a slave or a Muslim kills a dhimmi who had converted or been freed?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7593)

قال: "وإن قتل حر عبدا، أو مسلم ذميا، ثم قامت البينة انه كان قد أسلم، أو أعتق – ففي القود قولان" . وجه الوجوب: وجود القتل [العمد] المحض العدوان [من] المكافئ حالة القتل، وهذا هو الأصح، قال الرافعي: وفي كلام بعضهم ما يشير إلى القطع به. ووجه المنع: أنه لم يقصد قتل من يكافئه، والقصاص يسقط بالشبهة الممكنة والظن، وهذا ما نص عليه في "المختصر" . [والأول مخرج من نص الشافعي في

"المختصر"] و "الأم" على وجوب القصاص فيما إذا قتل من عهده مرتدا، وظن أنه لم يسلم، وكان قد أسلم؛ كما

خرج من نصه هنا إلى ثم قول بعدم وجوب القصاص. وقال الماوردي: إنه نص عليه في بعض كتبه، أعني: في المرتد، كما سنذكره في بابه، وقد أقر بعض الأصحاب النصين، وفرق بأن المرتد يحبس في دار الإسلام ولا يخلي، فقاتله في حالة تخليته مقصر، بخلاف العبد والذمي. ثم على القول بسقوط القصاص: لو ادعى الجاني ذلك، وقال له الولي: بل عرفت الحال – فالقول قول الجاني.

Mas'alah: Whose word is accepted when a free man injures someone of unknown status and disputes arise over freedom or slavery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7595)

قال: "وإن جنى حر على رجل لا يعرف رقه وحريته، فقال الجاني: هو عبد، وقال المجني عليه: [بل أنا] حر – فالقول قول المجني عليه" ؛ لأن الأصل في الآدمي الحرية، "وقيل: فيه قولان" : وجه قبول قول المجني [عليه] : ما ذكرناه. ووجه قبول قول الجاني: أن الأصل براءة ذمته، وهذه المسألة قد تقدم الكلام فيها في اللقيط؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills another apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7601)

]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills another apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7601)

لو قتل المرتد مرتدا] ، فظاهر المذهب: أنه مقتول به؛ لاستوائهما في كل معنى، وأبعد بعض أصحابنا؛ فقال: لا قصاص عليه؛ لأن المقتول هدر. قال الإمام: وهذا له اتجاه، وإن كان بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a dhimmi kills a Muslim who is a married adulterer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7601)

إذا قتل الذمي مسلما زانيا محصنا وجب عليه القصاص جزما، وكذا لو قتله مرتد، صرح به في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person apostatizes and returns to Islam before being hit by an arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7604)

فرع: لو رمى إلى مسلم، فارتد وعاد إلى الإسلام، ثم أصابه السهم – فالمشهور: أنه لا قصاص.

Mas'alah: Does qisas apply when an intervening period of apostasy occurs between injury and death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7604)

قال الإمام: ويجيء فيه قول آخر: أنه يجب؛ لأنا ذكرنا فيما إذا تخلل المهدر بين الجرح والموت قولا: أنه يجب القصاص، مع أن الجراحة تؤثر [وتؤلم] حالة الإهدار؛ فصورة الرمي أولى بإثبات الخلاف.

Mas'alah: Can the guardian of an apostate execute retribution for a severed limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7607)

فرع: لو قطع يده، ثم ارتد المقطوع، واندمل الجرح - فله قصاص اليد، فإن مات أو قتل قبل أن يقتص - اقتص وليه، ومن هو؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: Can a healthy person be subject to qisas for a leprous victim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7675)

قال: ويؤخذ الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء؛ لتساويهما في الخلقة، والجذام مرض، فلا يمنع القصاص؛ كسائر الأمراض.

Mas'alah: Can a person with a healthy sense of smell be subject to qisas for one who cannot smell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7676)

قال: ويؤخذ غير الأخشم بالأخشم، أي: الذي لا يشم؛ لتساويهما في السلامة، وعدم الشم نقص في غيره وهو الدماغ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy nose and ear against a withered one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7677)

قال: ويؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشف، أي: بكسر الشين، وهو اليابس، مأخوذ من حشف التمر. والأذن الشلاء، أي: بالمد، وهي اليابسة – في اصح القولين– لأنهما متساويان في المنفعة، ولا يؤخذان في الآخر؛ كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء.

Mas'alah: What is the difference between killing an apostate and killing a protected person regarding qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7716)

وقد يتخيل بينهما فرق؛ وهو أن المرتد كان مهدر الدم بالنسبة إلى القاتل، بل إلى كل واحد، ومنعه من قتله حذر من الافتيات على الإمام؛ لكون الاستيفاء منصبه، ولما كان الأمر كذلك قويت الشبهة في استصحاب المهدر؛ فسقط القصاص، ولا كذلك في مسألتنا، فإن المقتول بالنسبة على القاتل معصوم الدم؛ ولذلك تجب عليه الكفارة والدية؛ فضعفت الشبهة في استصحاب المسقط للقصاص فقط، وهو عدم العفو، فوجب القصاص، [والله أعلم] .

Mas'alah: Can a blind person execute qisas by gouging out the offender's eyes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7773)

قال: وإن وجب له القصاص في العينين بالقلعن لم يمكن من الاستيفاء؛ [لأنه] لا يحسنه [لعماه] وعدم بصره بهما، بل يؤمر بالتوكيل فيه؛ لأن به يحصل مقصوده من غير حيف.

Mas'alah: What is the ruling on a person with sight in one eye executing qisas for the other eye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7773)

ولو كان قصاصه واجبا في عين واحدة، وهو يبصر بالأخرى – مكن [من الاستيفاء؛ إن كان يحسنه] ، صرح به الماوردي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وغيرهم.

Mas'alah: Does a harbi bear liability for a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8027)

وهل يعقل الحربي عن الذميظ أطلق المصنف وغيره: المنع. وقال في "التتمة" : إن قدر الإمام على الضرب عليهم، فينبني على أن اختلاف الدار هل يقطع التوارث؟ إن قلنا: نعم، امتنع العقل، وإلا فوجهان؛ لانقطاع المناصرة باختلاف الدار.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a dhimmi injures another dhimmi and then embraces Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8029)

وقد قال الرافعي: إن الخلاف في الصورة الأولى ربما بني على الخلاف فيما إذا جرح ذمي ذميا، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح: هل يقتص منه؟ إن قلنا: نعم، اعتبارا بحالة الجرح، فجميع الدية عليهم، وإن قلنا: لا يقتص، لم يلزمهم كمال الدية. وهذا قضية القاعدة التي ذكرناها عن القاضي الحسين من قبل، ومقتضاه: أن يكون الراجح عند الجمهور ما ذكرناه عن الماوردي، وعند الإمام والمتولي: مقابله.

Mas'alah: What is the legal status of Kharijites regarding liability for life and property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8076)

قال: وكان حكمهم حكم الجماعة فيام لهم وعليهم، يعني: [حكم] جماعة أهل العدل فيما يتلف بعضهم على بعض من نفس ومال، وفيما يتعاطونه مما يوجب العقوبات؛ لما ذكرناه من أثر علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's status was mistaken?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2424)

أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص.

Mas'alah: Is a Muslim killed in retaliation for a dhimmi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2427)

ومكافأة، فلا يقتل مسلم بذمي،

Mas'alah: What is the condition of equivalence in qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2427)

[مغني المحتاج] القاتل (مكافأة) بالهمز، وهي مساواته للقتيل بأن لم يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة، ويعتبر حال الجناية وحينئذ (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بذمي) (1) لخبر البخاري

Mas'alah: Is a dhimmi executed for killing another dhimmi or a Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2428)

ويقتل ذمي به وبذمي، وإن اختلفت ملتهما، فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص.

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim is not executed for a disbeliever?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2428)

[مغني المحتاج] «ألا لا يقتل مسلم بكافر» قال ابن المنذر: ولم يصح عن النبي –

صلى الله عليه وسلم – خبر يعارضه، ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع كما قال ابن عبد البر، فالنفس بذلك أولى. تنبيه: لو عبر المصنف بالكافر كان أولى لموافقة لفظ الحديث، ولشموله لم تبلغه الدعوة، فإن المسلم لا يقتل به على الأصح لكنه إنما ذكر الذمي لينبه على خلاف الحنفية، فإنهم يقولون: إن المسلم يقتل به وحملوا الكافر في الحديث على الحربي لقوله بعد "ولا ذو عهد في عهده" وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين، وأجيب عن حملهم على ذلك بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقتل مسلم بكافر» يقتضي عموم الكافر فلا يجوز تخصيصه بإضمار، وقوله: "ولا ذو عهد" كلام مبتدأ: أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده. وبأنه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة لأنه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافرا حربيا، ومعلوم أن قتله عبادة فكيف يعقل أنه يقتل به (ويقتل ذمي به) أي المسلم لشرفه عليه (و) يقتل أيضا (بذمي وإن اختلفت ملتهما) فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع، وإن اقتضت عبارة المتن أنه ملل إلا أن يريد اختلاف ملتهما بحسب زعمهما (فلو أسلم) الذمي (القاتل) كافرا مكافئا له (لم يسقط القصاص) لتكافئهما حالة الجناية لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها، ولذلك إذا زنى الرقيق أو قذف ثم عتق يقام عليه حد الأرقاء. فإن قيل: في هذا قتل

Mas'alah: Is a man executed for a woman and a scholar for an ignorant person in qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2429)

[مغني المحتاج] مسلم بكافر وقد منعتم من ذلك. . أجيب بالمنع، بل هو قتل كافر

بكافر إلا أن الموت تأخر عن حال القتل، ومنهم من حمل عليه حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال: أنا أكرم من وفى بذمته» رواه أبو داود في مراسيله. ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه، وعالم بجاهل كعكسه، وشريف بخسيس، وشيخ بشاب كعكسهما؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب في كتابه إلى أهل اليمن «أن الذكر يقتل بالأنثى» رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وقيس بما فيه البقية. (ولو جرح ذمي) أو نحوه (ذميا) أو نحوه (أو أسلم الجارح ثم مات المجروح) بسراية تلك الجراحة (فكذا) لا يسقط القصاص في النفس (في الأصح) للتكافؤ حالة الجرح المفضي إلى الهلاك، وإنما اعتبرت لأنها حالة الفعل الداخل تحت الاختيار، ولهذا لو جرح الجارح ومات المجروح وجب القصاص والثاني يسقط نظرا في القصاص إلى المكافأة وقت الزهوق، وكما لا يسقط القصاص لا تسقط الكفارة كالديون اللازمة في الكفر. تنبيه: قد علم من تعليل الثاني أن محل الخلاف إذا لم يسلم المجروح، فإن أسلم ثم مات وجب القصاص قطعا، ومحله أيضا في قصاص النفس أما لو قطع طرفا ثم أسلم القاطع ثم سرى وجب قصاص الطرف قطعا (وفي الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه لا يقتص له وارثه الكافر، بل (إنما يقتص) له (الإمام) لكن (بطلب الوارث) ولا يفوضه إليه تحرزا من تسليط الكافر على المسلم، فإن أسلم فوض إليه لزوال المانع، أما إذا لم يطلب، فليس للإمام أن يقتص وإن كان هو الوارث فله أن يقتص (والأظهر قتل مرتد) انتقل من إسلام إلى كفر (بذمي) ومستأمن ومعاهد سواء أعاد إلى الإسلام أم لا كما قاله في الأم لاستوائهما في الكفر. بل المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدم ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته ولا يقر بالجزية، فأولى أن يقتل بالذمي الثابت له ذلك: أي غالبا، وإلا فقد يتخلف عنه بعضها

كالمجوسي إذا عقدت له الذمة، والثاني لا يقتل به لبقاء علقة الإسلام في المرتد، ويؤخذ من التعليل أن المرتد من التهود إلى التنصر أو عكسه يقتل بالذمي قطعا، وهو

كذلك كما قاله الزركشي (و) الأظهر أيضا قتل مرتد (بمرتد) لتساويهما كما لو قتل الذمي ذميا، والثاني لا، لأن المقتول مباح الدم. تنبيه: ما اقتضاه كلامه من أن الخلاف قولان كما قدرته في كلامه هو الصواب، فقد نص عليهما في الأم وإن نقلاه في الشرحين والروضة وجهين (لا ذمي) بالجر بخطه: أي أو نحوه فلا يقتل (بمرتد) في الأظهر لما مر، والثاني يقتل به لما مر أيضا، وحكى الجمهور الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a parent who kills their child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2431)

ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child is killed by a parent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2432)

ولا له، ويقتل بوالديه. ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما، فإن ألحقه القائف بالآخر اقتص وإلا فلا. [مغني المحتاج] لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه «لا يقاد للابن من أبيه» ولرعاية حرمته، ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون سببا في عدمه.

Mas'alah: What happens if a judge rules qisas for a free man killing a slave or an ancestor killing a descendant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2432)

تنبيه: لو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد، أو الأصل بالفرع نقض حكمه في الثاني دون الأول إلا إن أضجع الأصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه لقول مالك بوجوب القصاص، وشمل كلام المصنف الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأم والأب جميعا، لأن الحكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه من ذكر كالنفقة، وذكره الولد في مسائل الكفاءة يوهم أن الولد لا يكافئ أباه، وصرح به بعضهم لكن قال في البسيط: إنه فاسد، واستدل بأن الولد يكافئ العم وعمه يكافئ أباه ومكافئ المكافئ مكافئ. قال ابن الرفعة: وقوله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» يدل عليه وهل يقتل بولده المنفي باللعان؟ وجهان، ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له. قال الأذرعي: والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي اهـ. والأوجه أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره)

Mas'alah: Does a child have the right to qisas against a parent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2432)

ولا) قصاص (له) أي الولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه وله منها ولد، أو قتل زوجة ابنه، أو لزمه قود فورث بعضه ولده كأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى)

Mas'alah: Is a child subject to qisas for killing their parents?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2432)

ويقتل) الولد (بوالديه) بكسر الدال بخطه على لفظ الجمع وإن علوا: أي بكل واحد منهم كغيرهم، بل أولى وتقتل المحارم بعضهم ببعض، وقد صرح به في المحرر وأسقطه المصنف لأنه مفهوم مما ذكر.

Mas'alah: What exceptions apply to the rule of qisas between parent and child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2432)

تنبيه: يستثنى من إطلاق المصنف ما إذا قتل المكاتب أباه وهو يملكه كما مر، وما إذا ورث القاتل القصاص كما سيأتي، ويقتل العبد بعبد لوالده ولا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر.)

Mas'alah: What is the general rule on liability when the status of the victim changes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2439)

قاعدة: كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء، وإن كان مضمونا في أوله فقط فالنفس هدر، ويجب ضمان تلك الجناية، وإن كان مضمونا في

الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، ويعتبر في القصاص المكافأة من الفعل إلى الانتهاء

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a person who later converts or is freed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2439)

(و) حينئذ (لو رماهما) أي نوع الكافر بصفتين من حرابة وردة ونوع عبد نفسه (فأسلم) الحربي أو المرتد أو أمن الحربي (وعتق) العبد ثم أصابه السهم (فلا قصاص) قطعا لعدم المكافأة في أول أجزاء الجناية

Mas'alah: What is the ruling when a harbi injures a Muslim and then converts to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2439)

وعكس هذا وهو لو جرح حربي مسلما ثم أسلم الجارح أو عقدت له ذمة، ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح في زيادة الروضة.

Mas'alah: Is equivalence considered at the time of injury or at the time of retribution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2454)

فإن قيل: إنما تعتبر المماثلة عند الجناية، لا عند الاستيفاء بدليل أنه لو جنى ذمي على ذمي ثم أسلم الجاني فإنه يقتص منه. أجيب بأن المنافع إذا عادت يتبين أنها لم تزل، ففي الحقيقة ما اعتبرنا إلا حالة الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a child raised as a Muslim who later apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4556)

6080 – فإذا انتجز ما نحاوله؛ فإنا نذكر بعد ذلك هفوتين لا نعدهما من المذهب، ولا نجد بدا من نقلهما. قال من يعتمد نقله: قال القاضي: "إذا قتل الصبي التابع في الإسلام، وجب القصاص على قاتله. وهذا لا مراء فيه، ولو قتل بعد البلوغ، وقبل الإعراب، فلا قصاص على قاتله، ولو حكمنا بأنه لو أعرب، كان مرتدا" ، وأجرى نص الشافعي على القولين. وهذا زلل لا يستريب فيه منصف. ونص الشافعي جرى على القول الآخر. والذي نقله المزني عن الشافعي في المختصر: أنه لو أعرب عن نفسه بالكفر، لم نحكم بردته، ولم يجبر على الإسلام، ثم استاق التفريع على هذا، وكيف ينتظم قول من (1) ساقط من الأصل. (2) (د 1) ، (ت 3) : وميل النص. (3) وجه الشبهة هنا أنه لم يعرب عن نفسه، "فسكوته يحتمل الكفر والجحود" على حد عبارة الرافعي. (4) (د 1) ، (ت 3) ، (ت 2) : عظيم. (5) في الأصل، (ت 3) : احتياط. وغير مقروءة في (د 1) ، والمثبت من (ت 2) .

يقول: لو أعرب بالكفر، كان مرتدا، ولا يثبت له حكم الإسلام قبله.

Mas'alah: What is the reasoning for negating qisas when a foundling is killed by a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4561)

6094 – وقد قال بعض أصحابنا في توجيه نفي القصاص: إن علة سقوطه أنه لو ثبت، لاستحقه المسلمون، وفيهم الأطفال والمجانين، وبلوغ الأطفال وإفاقة المجانين من أولياء الدم منتظران عندنا. وهذا غير مرضي عند صاحب التقريب؛ فإن الاستحقاق لا يعزى إلى أعيان المسلمين، وإنما يعزى إلى جهة الإسلام. ولو كان الاستحقاق ينسب إلى أشخاص المسلمين، لما صح ممن ليس له وارث (3) خاص أن يوصي لطائفة من المسلمين؛ فإن (1) في الأصل: اضطروا. (2) في (د 1) ، (ت 3) : أحكام. (3) (د 1) ، (ت 3) : ممن هو وارث خاص.

ذلك على التقدير الذي ذكره هذا القائل وصية للوارث، فالقول إذا موجه بالتوقف الذي ذكرناه. وسنعود إلى تقرير هذا في فصل القصاص، إن شاء الله تعالى. وإذا انتهى الناظر إلى آخر هذا الفصل، استبان أن ما أطلقناه من الإسلام بتبعية الدار قد لا يطلقه بعض الأصحاب، بل يتوقف فيه؛ فإن التوقف في حكم الإسلام توقف في الإسلام. وقد نجز غرضنا من أحكام التبعية في الإسلام، ولم يبق إلا حكم دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing of a foundling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4565)

6104 - وإن كانت عمدا يوجب مثله القصاص، فلا يخلو إما أن يكون نفسا، أو طرفا. فإن كانت نفسا، فهل يجب القصاص على قاتله؟ وهل للإمام أن يقتص منه؟ الذي نقله المزني أن للإمام أن يقتص، ونقل البويطى عن الشافعي أنه ليس له أن يقتص؛ فنظم الأئمة قولين: أحدهما - ثبوت القصاص. والثاني - انتفاؤه. ثم اختلفوا في توجيه القولين، ونحن نذكر ما ذكروه، ثم نفرع على أصل القولين، ومأخذهما ما يتفرع عليهما.

Mas'alah: Does an apostate incur qisas for killing another apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4757)

وسنذكر في كتاب الجراح [قولا أن] (2) المرتد يستوجب القصاص بقتل المرتد، وهذا يتضمن الحكم بتساويهما. ولا يدفع ما ذكرناه من الاحتمال قول القائل: مال المرتد مستحق بجهة الفيء، فإن ذاك الاستحقاق إنما يسلم إذا لم توجد جهة خاصة في الوراثة.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the equality of blood among free Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8302)

10258 - ثم قال الشافعي: "وإذا نكافأت الدماء من الأحرار المسلمين ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: How does disparity in attributes affect qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8302)

فنقول: لا يقتل الإنسان بكل أحد، والتفاوت في الصفات على الجملة مؤثر في (1) حديث: "العمد قود" رواه الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل. قال الحافظ: واختلف في وصله وإرساله، وصحح الدارقطني في العلل الإرسال. (ر. ترتيب مسند الشافعي 2/ 100 رقم 330، أبو داود: الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم. ح 4539، 4591 النسائي: القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط ح 4789، 4790، ابن ماجه: الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ح 2635. تلخيص الحبير: 4/ 42 حديث رقم 1890) . (2) حديث "ثم أنتم يا خزاعة ... الحديث" متفق عليه (البخاري: العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ح 104. مسلم: الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ح 1354) . (3) مطموس تماما في الأصل، والمثبت تقدير منا. (4) في الأصل: إلزام. والمثبت تقدير من المحقق نرجو أن يكون صوابا. (5) مكان المطموس تماما في الأصل. (6) ر. المختصر: 5/ 93.

Mas'alah: What is the plan for discussing differences in religion, slavery, and father killing son in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8303)

10259 – ونحن الآن نذكر التفصيل في اختلاف الدين، ثم نذكر بعده اختلاف القاتل

والمقتول بالرق والحرية، ثم نذكر انتفاء القصاص عن الأب إذا قتل ولده، ونذكر في كل أصل ما يليق به.

Mas'alah: What is the principle of considering inviolability and equality in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8304)

وقال آخرون: قياس الباب أن تعتبر العصمة والتساوي فيها، [وقال: إن] (5) القصاص أثبت تحقيقا للعصمة فيما نبهنا عليه.

Mas'alah: How does the inviolability of a slave differ from that of a free person in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8305)

وعصمة الرقيق أضعف من عصمة الحر؛ من جهة أن الحر يتوصل إلى إقامة كل عبد مقام الإهدار بتملكه، فيصير مهدر الدم في حقه، والذكورة والأنوثة، وما عداهما من المناقب ونقائضهما، لا تؤثر في التفاوت في العصمة، وهذا القائل لا يعد الأبوة والبنوة من أركان الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8306)

10260 – وقد حان أن نخوض في التفاصيل فنقول: إذا قتل مسلم ذميا، لم يستوجب القصاص بقتله، ولو قتل ذمي ذميا، ثم أسلم القاتل، لم يسقط القصاص عنه بطريان الإسلام، باتفاق الأصحاب، فإن العقوبات إذا وجبت، لم تغيرها الصفات الطارئة على مستوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a dhimmi wounds another dhimmi and then converts to Islam before the victim dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8306)

ولو جرح ذمي ذميا، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح، بعد إسلام الجارح، ففي وجوب القتل قصاصا على الجارح وجهان معروفان: أحدهما – أن القصاص لا يجب؛ فإنه لو وجب، لوجب بزهوق روح المجروح، والمجروح مات كافرا، والجارح إذا أسلم، فلو أوجبنا القصاص في النفس، لتضمن ذلك إيجاب القصاص ابتداء على مسلم بسبب زهوق روح كافر. والوجه الثاني – أن القصاص يجب اعتبارا بحالة الجرح؛ فإنه الفعل الداخل تحت الإيثار، والسريان وما يفرض من زهوق الروح ليس من أفعال الجارح، ولكنه يعد جزءا من فعله؛ لأنه ترتب عليه. والأصح الوجه الأول، فإنا في أحكام نعتبر المآل، والقصاص أولى الأحكام باعتبار المآل، فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim slave kills another Muslim slave belonging to a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8306)

10261 – ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر، ففي وجوب القصاص على العبد القاتل وجهان مشهوران: أحدهما – أنه يجب؛ لأن القاتل والمقتول متكافئان، ومال السيد لا يعصم بالقصاص، وإنما العصمة لحرمة الدمية، والتساوي بين [الدمين] (1) قائم. والوجه الثاني – أن القصاص لا يجب؛ لأنه لو وجب، لوجب لكافر على مسلم؛ فإن مستحق القصاص سيد العبد، ولا يثبت للعبد قصاص تقديرا ولا تحقيقا، والدليل

(1) في الأصل: الذميين.

عليه أن عبدا لو قطع يد عبد، فالاقتصاص لمولاه، فلو عفا العبد، لم يسقط القصاص، بل إلى السيد الاستيفاء، والإسقاط، [ثم هذا القائل فرق بين أن يكون العبد القاتل لمسلم] (1) أو لكافر؛ فإن القصاص على العبد لا على مولاه، وهو لسيد العبد المقتول لا للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah between a dhimmi and a mu'ahad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8308)

وهذا الذي ذكرناه [إبداء] (1) احتمال، والذي رأيناه للأصحاب القطع بوجوب القصاص على الذمي بقتل المعاهد. ولم يختلف أئمتنا في أن دية المعاهد النصراني كدية الذمي النصراني، وهذا شاهد صدق في التسوية بين الذمي والمعاهد النصراني. وإن كنا لا نتعلق بالدية في القصاص، ويجري القصاص مع التفاوت [في قيمة] (2) الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an apostate kills a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8309)

ولو قتل المرتد الذمي، فهذا يبتني على قتل الذمي المرتد على العكس، فإن قلنا: الذمي لا يقتل بالمرتد؛ لأن المرتد مهدر، فالمرتد مقتول بالذمي. وإن قلنا الذمي مقتول بالمرتد، فهل يقتل المرتد بالذمي؟ فعلى قولين: أحدهما - أنه يقتل به للاستواء في الكفر. والثاني- لا يقتل به، لما [تميز] (5) به من علقة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi killing another dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8309)

ومما يتعلق بهذا أن الذمي إذا قتل ذميا، قتل به لاستوائهما.

Mas'alah: Does a non-Muslim heir inherit the right to qisas against a Muslim killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8311)

10265 - ورأيت لأئمة المذهب ترددا في مسألة أصفها، وهي أن الذمي لو قتل ذميا، ثم أسلم القاتل، فالقصاص لا يسقط، كما قدمناه، ويتولى استيفاء القصاص [بعد الرفع] (1) إلى السلطان أولياء القتيل، وإن كانوا كفارا (2) ، فلو مات ولي الدم، وخلفه كافر، فهل يرث القصاص الذي وجب له على مسلم في صورة الدوام؟ ذكروا في ذلك

وجهين: أقيسهما – أنه يرث ويحل محل الموروث، وقد كان كافرا. والثاني – لا يرث القصاص؛ فإن هذا استحقاق قصاص على الابتداء على مسلم، ويستحيل أن نثبت لكافر على مسلم قصاصا ابتداء. وهذا بعيد، والأصح الأول، وسنعيد هذا عند كلامنا في قتل الوالد ولده.

Mas'alah: What is the general principle regarding superiority of attributes in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8313)

10267 – ومما نختم به هذا الفصل أن الفاضل من الصفات المرعية لا يقتل بالمفضول، والمفضول يقتل بالفاضل. والكافر يقتل بالمسلم، والعبد يقتل بالحر. ولا يتطرق الجبر إلى الصفات المعتبرة، فلو قتل حر كافر عبدا مسلما، لم يقتل به، ولو قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به، وهذا وإن كان من الجليات، فهو غريب في المسائل: شخصان يتفاضلان لا يجري القصاص بينهما في الطرفين (2) جميعا، وسبب ذلك أنا لم نجبر نقيصة بفضيلة فيما نحن فيه، وقد ذكرنا في كفاءة النكاح في بعض الصفات أن الجبر قد يتطرق إليه. وهذا لا يجري في هذا الفصل. (1) في الأصل: والقصاص. (2) المراد بالطرفين هنا الحرية والرق، والإسلام والكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a child of disputed lineage killed by a claimant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8322)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a man and a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8323)

10276 – الرجل مقتول بالمرأة والمرأة مقتولة بالرجل، ولا أثر للذكورة والأنوثة في القصاص، وإن كانا يؤثران في تفاوت البدل، ولو كان للقياس مضطرب في الباب، لكانت الأنوثة والذكورة مؤثرتين في القصاص [كأثرهما] (1) في البدل، سيما على مذهب من يرعى الكفاءة بين القاتل والمقتول، ولا يرى قتل الفاضل بالمفضول، ولما قابل الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد، قابل الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا قتل الرجل المرأة تخير أولياؤها بين أخذ ديتها، وبين أن يعطوا نصف دية القاتل [ويقتلوه بها، وإن قتلت المرأة الرجل، تخير أولياؤه بين أن يأخذوا جميع ديته] (2) وأن يأخذوا نصف دية الرجل مع القصاص، وجعل التفاوت في البدل في هذا [أقيس] (3) كالتفاوت في أصابع اليد، ونحن قد نجمع بين استيفاء القصاص وبين الدية فيما لا نجده من يد الجاني المقتص منه، على ما سيأتي ذلك، إن شاء الله عز وجل. والممكن في الباب أن القصاص وإن كان حقا ثابتا للآدمي، فليس هو [على] (4) قياس الحقوق؛ فإن من أتلف على إنسان مالا يغرم له ما يجبر الفائت، فإذا قتل القاتل، فلا جبران فيه، وهو على التحقيق يناظر حقا للآدمي تعلقه بطلبه، وسقوطه بإسقاطه، وحظه الخاص منه شفاء الغليل، والغرض الأظهر منه الزجر وإقامة العصمة وتحقيقها، والذكورة والأنوثة لا يوجبان تفاوتا في العصمة بخلاف الكفر والإسلام والرق والحرية. (1) في الأصل: "فأثرهما" . (2) ما بين المعقفين زيادة لا يستقيم

الكلام إلا بها. وهي من معنى ما رواه الرافعي عن الإمام علي والحسن البصري وعطاء (ر. الشرح الكبير: 10/ 172) . (3) في الأصل: "أسبق" . (4) في الأصل: "حلى قياس" .

Mas'alah: Is qisas required for an apostate who kills a dhimmi Christian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8418)

فصل "ولو قتل مرتد نصرانيا ... إلى آخره" (4) . 10381 – قد ذكرنا فيما تقدم التردد في أن المرتد هل يستوجب القود بقتل النصراني الذمي، وذكرنا في قتل النصراني المرتد الخلاف أيضا، فأجرينا اختلاف الطرق في قتل المرتد، وقد قدمنا التفصيل في قتل الزاني المحصن، وأتينا بتمام البيان، ولو قتل زان محصن مسلم كافرا ذميا أو مرتدا، فلا قصاص عليه، وإن كان مباح الدم؛ لأنه يفضل مقتوله بالإسلام، ويستحيل عندنا إيجاب القود ابتداء على مسلم بقتل كافر، على أي وجه فرض وقدر. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "فهذا يتعلق بموجب الجزاء به برقبته" والتغيير والتعديل من المحقق. (3) في الأصل: "فإن عليه ترك ما سواه" . (4) ر. المختصر: 5/ 103.

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever injures another disbeliever then converts to Islam before the victim dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8457)

وكذلك القول فيه إذا جرح كافر كافرا ثم أسلم الجارح، ومات المجروح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a killer claims he mistook the victim for his father's killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8571)

فإذا قتل الرجل رجلا في دار الإسلام، ثم زعم أنه حسبه قاتل أبيه، ففي وجوب القصاص على القاتل قولان: أحدهما – لا قصاص عليه، لظنه، وإنما القصاص على من يتعمد القتل ظلما؛ فإن القصاص مزجرة عن الظلم، ولا يتصور زجر المخطىء. والقول الثاني – يجب القصاص؛ فإن القتل معمود، وإنما الظن من جهته، وليس القاتل معذورا في ابتداره القتل، بل كان مأمورا بالبحث ونهاية التثبت، ثم حكم الشرع ألا يستقل بالقصاص، بل يرفعه إلى السلطان، وإذا تحقق التعمد بأصل القتل، ولم [يقع] (2) في الجهة التي ظنها، وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person kills someone dressed as a combatant unbeliever who turns out to be a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8571)

ومن الصور للفصل [أن يقتل رجل رجلا في زي الكفار الحربيين] (3) ، ثم يتبين أن المقتول كان مسلما، والواقعة في دار الإسلام، ففي وجوب القصاص على القاتل قولان، والتوجيه يقرب مما تقدم. (1) في الأصل: "وهو" . (2) في الأصل: "يعود" .

(3) عبارة الأصل: "أن يقتل رجل ذمي الكفار الحربيين" . والزيادة والتعديل من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person kills someone he mistakenly believes to be an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8572)

ومن الصور أن يقتل رجلا كان ارتد، فحسبه فيما زعم مصرا على ردته وقد كان عاد إلى الإسلام، ففي القصاص القولان. وهذه [الصور يجمعها] (1) وقوع القتل عمدا صادرا عمن لا يبعد وقوعه [منه] (2) ، وصاحب الظن مزجور عن المبادرة والإقدام.

Mas'alah: When does qisas become obligatory without dispute in cases of mistaken belief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8572)

[وإنما] (3) يجري الخلاف إذا كان للظن وجه ظاهر في الوقوع، فلو قتل رجلا، وقال: حسبته كان ارتد أمس، وتبين أنه ما كان ارتد قط، فالقصاص يجب قولا واحدا، وكذلك لو قال: حسبته قاتل أبي، ثم تبينت أن أبي حي ما قتل، يجب القصاص عليه؛ فإن أمثال هذه الظنون لا تصدر عمن على قوله معول.

Mas'alah: What distinguishes cases of qisas in dar al-Islam from those in dar al-harb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8573)

(1) [المسائل] وتيك ذكرناه، ففي الدية قولان، يقصد فيها شخصا على الحد الذي مجتمعة في نفي القصاص. والمسائل التي فرضناها في دار الإسلام يجمعها بوجه التقريع واللائمة، وأدنى الدرجات النسبة إلى التقصير، وأصل الضمان ثابت في جميعها وفي القصاص قولان. هذا إذا كان الذي يدعيه القاتل مما لا يبعد وقوع مثله لأصحاب العقول، وإذا بعد مأخذ الظن، اتحد القول في وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of rulings based on plausible assumptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8573)

وهذه المسائل التي أدرناها على الظنون التي ذكرناها، اختلف المحققون في معناها، فذهب بعضهم إلى أن مأخذ الكلام فيها أن هذه الظنون لو وقعت، وحصل الوفاق على وقوعها، فكيف القصاص، وكيف الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of mistaken belief in killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8573)

ومن أصحابنا من قال: لو حصل الوفاق على وقوعها أثرت، وإنما التردد في أن من

يدعيها هل يصدق فيها؟ من جهة أن الظان، وإن كان أعرف بظنه، فوقوع أمثال هذه الظنون بديعة قلما تكون. (1) في الأصل: "المسألة" . (2) مهما: بمعنى (إذا) . (3) زيادة لإيضاح الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim kills a dhimmi who had secretly converted to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8574)

10542 – ثم إذا تمهد الأصل، فإنا نذكر بعده صورا: منها أن الرجل إذا كان عهد ذميا، ثم لقيه فقتله، وبنى على أن المسلم لا يقتل بالذمي، ثم تبين له أن الذمي كان أسلم، فقد ذكر الأئمة قولين في وجوب القصاص على القاتل، وهما (1) في الأصل: "وعلى" . (2) في الأصل كتبت نصف الكلمة (للدا) وترك باقي مكانها بياضا. ولعل ما أثبتناه صواب. والمراد بالدارين دار الحرب ودار الإسلام. (3) عبارة الأصل: "ونريد أن ذلك أنه لو قتل ... إلخ" والمثبت من تصرف المحقق، مع الالتزام بأقرب الصور للكلمات الموجودة بالأصل. (4) كلام مستأنف، ولذا كسرت همزة إن. (5) المراد أسراهم من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave who had been freed based on mistaken belief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8575)

ومن هذا القبيل ما لو كان رأى عبدا أو ظفر به يوما فقتله، [وبنى] (3) النجاة من القتل

على أن الحر لا يقتل بالعبد، فلو تبين له أنه أعتق، وجرى قتله بعد الحرية، فهو كمسألة الذمي.

Mas'alah: Which case is more deserving of exemption from qisas: the dhimmi/slave or the apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8575)

ومن أصحابنا [من جعل] (5) مسألة الذمي والعبد أولى بسقوط القصاص من مسألة المرتد، والسبب فيه أن ظن بقاء الذمة والرق أوجه من ظن بقاء الردة، وترك المرتد ينقلب بين ظهراني المسلمين.

Mas'alah: What is the general principle regarding the strength of presumptions in homicide cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8575)

وهذه المسائل في أصولها وتفرعها وتركيبها وترتيبها ينبغي أن تؤخذ من قوة الظنون وضعفها، فهذه جملة حوت فنونا من الظنون واشتملت على أحكام مراتبها، وسنعود إلى بعض قضاياها عند الكلام فيما يضرب على العاقلة وما لا يضرب عليهم، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: "قريبان" . (2) في الأصل: "عليه" . (3) في الأصل: "وبين" . (4) في الأصل: "القرب" . (5) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on wounds and retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10644)

مسألة أخرى من الجراح

Mas'alah: What are the rulings on wounds and injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

الجراح –

Mas'alah: Is a father executed for killing his son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10735)

الوالد لا يقتل بولده عمر ... 16/ 22 –

Mas'alah: Who are those whose blood is considered legally forfeited (mahdur al-dam)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3218)

فيهدر) بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله طريقا لدفعه و (الحربي) ولو نحو امرأة وصبي لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] (والمرتد) في

حق معصوم لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» ويفارق الحربي بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربي (ومن عليه قصاص كغيره) في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون إلا على مثلهم كما أشار إليه بقوله (والزاني المحصن إن [حاشية الشبراملسي] يشكل الفرق حينئذ، ولكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود وعدم القود صريح الروض انتهى سم على حج (قوله: فلا قود) أي وعليه الدية (قوله: وإلا فلا) أي فلا تلزمه الدية وتجب عليه الكفارة (قوله: لأنه يصير به) أي ضرب الرق (قوله: لا ضمان على مقتول) أي على قاتل مقتول، وإلا فمعلوم أن المقتول لا يضمن ولو عبر باللام بدل على لكان أظهر (قوله: لكل أحد) عمومه شامل للذمي والمعاهد (قوله: ولو نحو امرأة وصبي) إنما أخذهما غاية لحرمة قتلهما (قوله: في حق معصوم) أي أما في حق غيره المعصوم فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله، وهو يقتضي أن الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق المتحتم قتله إذا قتل واحدا منهم المرتد يقتل به، وهو غير مراد لما يأتي أن المسلم ولو مهدرا لا يقتل بالكافر (قوله: ويفارق) أي المرتد (قوله: الحربي) أي حيث هدر ولو على غير معصوم (قوله: بأنه) أي: المرتد (قوله: على مثله) أي مرتد مثله (قوله: وتارك الصلاة) قال في الروض: ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر: أي فلا يقتل حالهما لا المرتد: أي فيقتل حال جنونه وسكره اهـ. وفي باب الصلاة كلام في ذلك عن النووي وغيره تنبغي مراجعته اهـ سم على حج (قوله: إلا على مثلهم) قضيته أن القاطع غير مهدر على التارك وبالعكس، إلا أن يريد المماثلة في الإهدار كما سيأتي اهـ سم على حج، وقوله كما [حاشية الرشيدي] [شروط وجوب القصاص] قوله: إلا بحقها) لا دخل له في الدليل كما لا يخفى (قوله: بحقن دمه) أشار به إلى أن المراد الأمان بالمعنى اللغوي الشامل لنحو الجزية كما أشار إليه أيضا بقوله بعقد ذمة إلخ. (قوله: أو أمان مجرد) أي بالمعنى الأخص المقابل للأقسام الثلاثة (قوله: نعم لا ضمان إلخ.) انظر هذا الاستدراك

على ماذا (قوله: في حق معصوم) عبارة التحفة: إلا على مثله (قوله: كما أشار إليه بقوله) انظر وجه الإشارة

قتله ذمي) والمراد به غير الحربي أو مرتد (قتل) به؛ لأنه لا تسلط له على المسلم، وأخذ منه البلقيني أن الزاني الذمي المحصن إذا قتله ذمي ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به، ويؤخذ منه أيضا أن محل عدم قتل المسلم المعصوم به حيث قصد استيفاء ما وجب عليه بقتله أو لم يقصد شيئا، بخلاف ما لو قصد عدم ذلك لصرفه فعله عن الواجب، ويحتمل أن يؤخذ بإطلاقهم، ويوجه بأن دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف)

Mas'alah: Is a Muslim who kills a married adulterer subject to qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3219)

أو مسلم) ليس زانيا محصنا (فلا) يقتل به (في الأصح) لإهداره لكن يعذر لافتياته على الإمام وسواء في ذلك أثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، خلافا لما وقع في تصحيح التنبيه للمصنف، وسواء أقتله قبل رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أم بعده، وشمل ما لو رجع عن إقراره بعد الجرح ثم مات بالسراية ولو رآه يزني وعلم إحصانه فقتله لم يقتل به قطعا. والثاني قال استيفاء الحد للإمام دون الآحاد، ومحل الخلاف إذا قتله قبل أمر الإمام بقتله، وإلا فلا قصاص قطعا، وخرج بقولي: ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله، والأوجه إلحاق كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه بالزاني المحصن.

Mas'alah: What is the condition of equivalence (mukafa'ah) between killer and victim for qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3220)

(و) منها (مكافأة) بالهمزة: أي مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بأن لا يفضل قتيله حينئذ بإسلام أو أمان أو حرية كاملة أو أصالة أو سيادة، وزاد البلقيني على ذلك خصلتين: إحداهما الذمة مع الردة فلا يقتل ذمي بمرتد. والثانية السلامة مع الإسلام من إباحة الدم لحقه تعالى

Mas'alah: Is a Muslim killed in retaliation for a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3220)

(فلا يقتل مسلم) ولو مهدرا بنحو زنا (بذمي) يعني بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فإنه، وإن كان كالمسلم في الآخرة ليس كهو في الدنيا، لخبر «ألا لا يقتل مسلم بكافر» وتخصيصه بغير الذمي لا دليل له، وقوله عقبه «ولا ذو عهد في عهد» : أي لا يقتل بحربي استثناء من المفهوم، ولأنه لا يقطع منه به في الطرف فالنفس أولى، ولأنه لا يقتل بالمستأمن إجماعا، والمعتبر في رقيقين تساويهما إسلاما وضده [حاشية الشبراملسي] في ذلك وإن قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية (قوله: ولو قال كنت يوم القتل) قال في الروض: وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا اهـ وينبغي أن يجري ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه اهـ سم على حج: أي ثم إن عهد الجنون وأمكن الصبا صدق الجاني وإلا فالولي كما لو لم تكن بينة (قوله: وعهد الجنون) ولو مرة (قوله: ولو اتفقا) أي الجاني ومستحق الدم (قوله: وادعى) أي القاتل (قوله: صدق القاتل بيمينه) أي فلا قصاص عليه إن عهد جنونه ويجب الدية (قوله:

وقضية ذلك) أي قوله لوجود (قوله: ويرد بأن الإنبات مقتض للقتل ثم) أي؛ لأنه أمارة البلوغ في الكافر دون المسلم اهـ سم على حج، والمراد أن المسلم إذا نبتت عانته وشك في بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شيء من أحكام البالغين، بخلاف الكافر فإنه إذا نبتت عانته وشك في بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة (قوله: من عدم الإقادة) يقال أقاد القاتل بالقتيل قتله به اهـ مختار (قوله: وأتلفوا نفسا) أي والمعتمد أنه لا ضمان عليهم اهـ زيادي (قوله: من إباحة الدم) متعلق بالسلامة (قوله: بغيره) أي غير المسلم (قوله: لخبر) زاد حج البخاري (قوله: وتخصيصه) أي الكافر في الخبر (قوله: استثناء من المفهوم) أي مفهوم قوله «لا يقتل مسلم بكافر» فإن مفهومه أن غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر اهـ سم على حج (قوله: لا يقطع) أي مسلم، وقوله به أي الذمي (قوله: ولأنه يقتل) أي المسلم لا يقتل بالمستأمن: أي وذو العهد يقتل به، [حاشية الرشيدي] [شروط القاتل] قوله: لقوله تعالى إلخ.) دليل للإسلام فقط (قوله: أو أمان) أي فلا يقتل نحو ذمي بمرتد كما يأتي (قوله: إحداهما الذمة مع الردة) قد يقال هذه داخلة في قوله أو أمان

دون السيد

Mas'alah: Is a dhimmi or musta'min killed in retaliation for a Muslim or another dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3221)

(ويقتل ذمي) وذو أمان (به) أي المسلم (وبذمي) وذي أمان (وإن اختلفت ملتهما) كيهودي ونصراني ومعاهد ومؤمن؛ لأن الكفر كله ملة واحدة

Mas'alah: Does the killer's conversion to Islam after the crime nullify qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3221)

(فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص) لتساويهما حالة الجناية إذ العبرة في العقوبات بحالها، ألا ترى أن الرقيق لو زنى أو قذف ثم عتق لم يحد إلا حد القن

Mas'alah: Who executes qisas when the victim's heir is a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3221)

(وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث) ولا يفوضه إليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم ومن ثم لو أسلم فوضه له

Mas'alah: Is a dhimmi executed for killing an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3221)

(لا ذمي) فلا يقتل (بمرتد) ؛ لأنه أشرف منه بتقريره بالجزية

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3221)

(ولا يقتل حر بمن فيه رق) [حاشية الشبراملسي] فلو كان عطفه عليه يقتضي المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستأمن كما قتل المعاهد به مع أن المخالف لا يقول به

(قوله: بحالها) أي الجناية (قوله: والثاني ينظر) وعلى الأول تستثنى من قولهم يشترط لوجوب القود المكافأة من أول الفعل إلى الزهوق وسيأتي لنا ما فيه من أول الفصل الآتي (قوله: وإن أسلم إلخ) فيه ما تقدم (قوله وامتناع بيعها) أي الأمة المرتدة أو العبد المرتد (قوله: لما مر) أي من مكافأته له حال الجناية، وقياس ما مر من أن المرتد يقتل بالذمي وإن أسلم أنه يقتل بالمرتد هنا أيضا، وإن أسلم الجارح بناء على أن العلة مكافأته له حال الجناية، أما على العلة النافية من أن المرتد أسوأ حالا فلا (قوله: وأخذ من تركته) أي حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد إلخ (قوله: فلا دية) أي؛ لأن دمه مهدر لا قيمة له، والقود منه إنما هو للتشفي فلا يشكل عدم وجوب المال مع قتله قصاصا، وخرج بالمرتد الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فإنه يقتل بهم ويقدم قتله حدا على قتله قصاصا، ولو عفي عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه التقييد بالعفو عن المرتد. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو تصور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما لو قتل الجني شخص هل يقتل به أو لا؟ والجواب بأن الظاهر في الأول أن يقال: إن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تصور في غير صورة الآدمي قتل به، وإلا فلا قود، لكن تجب الدية كما لو قتل إنسانا يظنه صيدا. وأما الثاني فقضية اعتبار المكافأة بما ذكر من أن الشرط أن لا يفضل القاتل قتيله بإيمان أو أمان إلخ أن القاتل إن علم حين القتل أن [حاشية الرشيدي] قوله: ومعاهد ومؤمن) الأولى إسقاطهما إذ لا دخل للعهد والأمان في اختلاف الملة (قوله لأن الكفر كله ملة واحدة) أي شرعا فلا ينافي قول المتن، وإن اختلفت ملتهما لأنه بحسب ما عندهم، أو أن المراد باختلاف ملتهما بحسب الأصل ويكون الكفر كله ملة واحدة: أي من حيث أن النسخ يشمل الجميع (قوله: ويقدم قتله قودا إلخ.) أي فيما إذا ترتب عليه قود أي لغير مثله

Mas'alah: What is the evidence that a free person is not executed for killing a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3222)

وإن قل على أي وجه كان لانتفاء المكافأة ولخبر «لا يقتل حر بعبد» وللإجماع على عدم قطع طرفه بطرفه، وأما خبر «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع أنفه جدعناه، ومن خصاه خصيناه» فغير ثابت أو منسوخ لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – عزر من قتل عبده ولم يقتله» أو محمول على ما إذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له فيه، ولا قصاص في قتل من جهل إسلامه أو حريته والقاتل مسلم أو حر للشبهة، ويفارق وجوب القصاص فيما لو قتل مسلم حر لقيطا في صغره بأن ما هنا في قتله بدار الحرب وما هناك في قتله بدارنا بقرينة تعليلهم وجوب القصاص فيه بأن الدار دار حرية وإسلام، وفرق القمولي والأذرعي بأن ما هنا محله إذا لم يكن له ولي يدعي الكفاءة وإلا فهي مسألة اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim is superior in virtue?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3223)

لا الإشاعة وهو ضعيف أيضا وذلك للمساواة في الأولى ولزيادة فضل المقتول في الثانية، وهو لا يؤثر؛ لأن المفضول يقتل بالفاضل: أي مطلقا، ولا عكس إن انحصر الفضل فيما مر؛ لأن هذه أوصاف طردية لم يعول الشارع عليها. لا يقال: الخلاف هنا قوي فلا يحسن التعبير بقيل لما مر في الخطبة من أنه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف في قيل، وقوله: ثم فهو وجه ضعيف: أي في الحكم لا المدرك الذي الكلام فيه

Mas'alah: Is there qisas between a Muslim slave and a free dhimm ?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3223)

(ولا قصاص بين عبد) أي قن (مسلم وحر ذمي) أي كافر بأن قتل أحدهما الآخر لما مر أن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن، وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر آنفا

Mas'alah: Is a parent executed for killing their child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3223)

(ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكر أو أنثى للقاتل الذكر أو الأنثى (وإن سفل) لخبر «لا يقاد للابن من أبيه» وفي رواية «لا يقاد الوالد بالولد» ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه، فلو حكم بقتله به حاكم نقض إلا إن أضجع الأصل فرعه وذبحه وحكم بالقود حاكم فلا نقض، ولو قتل ولده المنفي لم يقتل به في أوجه الوجهين وإن عزي ذلك إلى مقتضى ما وقع في نسخ الروضة السقيمة، وبحث الأذرعي أنه يقتل به ما دام مصرا على النفي، ويجري الوجهان في القطع بسرقته ماله وفي حده بقذفه وفي قبول شهادته له

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a descendant against their ascendant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3223)

(ولا قصاص) يثبت (له) أي الفرع على أصله كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها

ولد؛ لأنه إذا لم يقتل بقتله فأولى أن لا يقتل بمن له فيه حق. وعلم مما تقرر أن الجاني أو فرعه متى ملك جزءا من القود سقط، وما اقتضاه سياقه من عدم مكافأة الولد والده ظاهر لتمييزه عليه بفضيلة الأصالة، وإن زعم الغزالي مكافأته له كعمه وأيده ابن الرفعة بخبر «المسلمون تتكافأ دماؤهم» إذ يرد بانتفاء الأصالة بينه وبين عمه ولأن المكافأة في الخبر غيرها هنا وإلا لزم أن الإسلام لا يعتبر معه مكافأة بوصف مما مر

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing one's parents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3223)

(ويقتل بوالديه) بكسر الدال مع المكافأة بالإجماع، فبقية المحارم بالأولى إذ لا تميز كما في المحرر، نعم لو اشترى مكاتب أباه ثم قتله لم يقتل به كما مر لشبهة السيدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas between parents when there is no marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3225)

(ولا زوجية) بين الأبوين فلكل منهما القود على الآخر ويبدأ بالقاتل الأول، وما أوهمه كلام المصنف من الإقراع هنا أيضا غير مراد إلا في قطع الطريق فللإمام قتلهما معا نظير ما مر، ولا يصح توكيل الأول؛ لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة، ولا ينافيه أنه لو بادر وكيله وقتله لم يلزمه شيء؛ لأنه لمطلق الإذن ولا يلزمه منه صحة الوكالة فاندفع ما للروياني هنا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a son kills his father?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3226)

يقتل قاتل الأب فقط لما ذكر.

Mas'alah: What is the preferred view on believing the guardian in a qisas dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3681)

قلت: الراجح تصديق الولي. والله أعلم. فرع.

Mas'alah: What conditions of equality between killer and victim are required for qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3699)

باب ما يشترط مساواة القتيل القاتل فيه لوجوب القصاص وما لا يؤثر اختلافهما فيه.

الخصال التي يفضل القاتل القتيل بها كثيرة، ولا يؤثر منها في منع القصاص إلا ثلاث وهي: الإسلام والحرية والولادة. فإن استوى القاتل والمقتول في عدم الثلاثة، أو وجود ما يمكن وجوده، جرى القصاص بينهما، وإلا قتل المفضول بالفاضل ولا عكس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer and victim differ in religion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3699)

الخصلة الأولى: الإسلام، فلا يقتل مسلم بكافر، حربيا كان أو ذميا، أو معاهدا، ويقتل

الذمي والمعاهد بالمسلم، ويقتل الذمي بالذمي وإن اختلفت ملتهما، كيهودي ونصراني، ولو قتل ذمي ذميا، ثم أسلم القاتل اقتص منه، ولو جرح ذمي ذميا، أو معاهدا، وأسلم الجارح، ثم مات المجروح بالسراية، وجب القصاص على الأصح عند الجمهور، وقطع به جماعة، وهذا الخلاف في قصاص النفس. فإن جرح جرحا يوجب قصاصا، كقطع طرف، ثم أسلم القاطع، ثم سرى، وجب القصاص في الطرف قطعا، ثم إذا طرأ إسلام القاتل بعد القتل، أو بعد قطع الطرف، استوفى الإمام القصاص بطلب الوارث، ولا يفوضه إليه حذارا من تسليط الكافر على المسلم، إلا أن يسلم، فيفوضه إليه. ولو قتل مسلم ذميا، ثم ارتد، أو جرحه، ثم ارتد، ثم مات المجروح، فلا قصاص، لعدم المكافأة حالة الجناية، ولو قتل ذمي مسلما، ثم أسلم، لم يسقط عنه القصاص. ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر، فهل يثبت القصاص، وجهان. أحدهما: وجوب

القصاص، وبه قال الشيخ أبو حامد والماوردي، وأصحهما عند المتأخرين، وهو اختيار القاضي أبي الطيب والقفال: لا قصاص، لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية، وبجزء الرق جزء الرق، بل يقتل جميعه بجميعه. ولهذا لو كان القتل خطأ، أو آل الأمر إلى المال، وأوجبنا نصف الدية ونصف القيمة مثلا، لا نقول: نصف الدية في مال القاتل، ونصف القيمة في رقبته، بل يجب ربع الدية، وربع القيمة في ماله، وربع الدية وربع القيمة في رقبته، وهذا متفق عليه، ولو وقع الاستيفاء شائعا، لزم قتل البعض الحر بالبعض الحر والرقيق معا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim slave kills a free dhimmi or a son kills his father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3700)

فرع. قتل عبد مسلم حرا ذميا، أو حر ذمي عبدا مسلما، أو قتل كافر ابنه المسلم، أو الابن المسلم أباه الكافر، لا قصاص، لأن الحر والمسلم والأب لا يقتل بمفضوله. فرع. قتل المكاتب أباه وهو يملكه، فلا قصاص على الأصح، ولو قتل عبدا له غير أبيه، فلا قصاص على المذهب، وقيل: وجهان، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. قلت: إذا أوجبنا القصاص، استوفاه سيد المكاتب، لأنهما عبدان للسيد، قتل أحدهما الآخر، فهو كما لو قتله أجنبي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills their child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3700)

الخصلة الثالثة: الولادة، فلا قصاص على والد يقتل ولده، والأم كالأب وكذلك الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، وحكى ابن القاص وابن سلمة قولا في الأجداد والجدات،

وهو شاذ منكر، قال الإمام: هذا لا يقبله الأصحاب منصوصا ولا مخرجا، ولو حكم قاض بقتل الوالد بولده، قال ابن كج: ينقض حكمه، وليكن هذا فيما يوافقنا فيه مالك رحمه الله. فإنه روي عنه أنه إن أضجعه وذبحه، فعليه القصاص، وإن حذفه بالسيف، فلا، لاحتمال قصده التأديب، وعندنا: لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a child kills a parent or a slave kills another's slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3701)

فرع. يقتل الولد بالوالد، وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض. فرع. قتل الأب الرقيق عبد ابنه، فلا قصاص، لأن قصاصه لابنه، ولو قتل الابن الرقيق عبد أبيه، فللأب القصاص. فرع. لو قتل من يرثه ولد القاتل، لم يجب القصاص، مثاله: قتل زوجة ابنه، أو زوجته وله منها ولد، أو قتلت أم الولد سيدها وله منها ولد، ولو ثبت عليه قصاص، فورث ولده القصاص، أو بعضه، بأن قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة، ولها منه ولد، أو قتل ابن عتيق ولده ثم مات العتيق وورثه الولد، فلا قصاص. وكذا لو ورث القاتل القصاص، بأن قتل أحد الابنين أباه، ثم مات الابن الآخر، فورثه القاتل. فرع. تداعى رجلان مولودا مجهولا، ثم قتله أحدهما، أو قتلاه، فلا قصاص في الحال، فإن ألحقه القائف بأحدهما، وكانا مشتركين في

Mas'alah: What differences between killer and victim do not affect qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3705)

فصل فيما لا يؤثر اختلاف القاتل والمقتول فيه، وفيه مسائل. إحداها: يقتل الذمي بالمعاهد وبالعكس، كما يستويان في الدية، وفي الأول احتمال للإمام، ولو أسر الإمام حربيا بالغا، فقتله ذمي قبل أن يرى الإمام إرقاقه أو غيره، فلا قصاص، لأنه على حكمه الذي كان حتى يرقه الإمام. الثانية: يقتل الرجل بالمرأة، وبالخنثى، وبالعكس، كما يقتل العالم بالجاهل، والشريف بالخسيس، والشيخ بالصبي، والشاب وبالعكس.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of equivalence in qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3778)

ويستثنى عن هذه القاعدة ثلاث صور. إحداها: إذا قتله بسحر، اقتص منه بالسيف، لأن عمل السحر حرام ولا ينضبط. الثانية: إذا قتله باللواط، وهو مما يقتل غالبا، بأن لاط بصغير، فالصحيح أنه يقتل بالسيف كمسألة السحر. والثاني: تدس في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها، قاله أبو إسحاق والإصطخري، قال المتولي: هذا إن توقع موته بالخشبة، وإلا فالسيف. والثالث: لا يجب به القصاص، لأنه لا يقصد به الإهلاك، فيكون القتل به خطأ، أو شبه عمد، وهو غريب ضعيف. الثالثة: إذا أوجره خمرا حتى مات، فثلاثة أوجه. الصحيح: أنه يقتل بالسيف، والثاني: يوجر مائعا، كخل أو ماء أو شيء مر، والثالث: لا قصاص، لأنه لا يقصد به القتل وهو غريب ضعيف. ولو سقاه بولا، فكالخمر، وقيل: يسقى بولا، لأنه يباح عند الضرورة بخلاف الخمر، ولو أوجره ماء نجسا، أوجر ماء طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a dhimmi and the dhimmi's guardian retaliates without a judge's ruling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3801)

قتل مسلم ذميا، فقتل ولي الذمي القاتل بغير حكم حاكم، فعليه القصاص، نقله الروياني عن والده. فصل

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood-money for killing a Muslim in the abode of war?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3931)

فلا قصاص، وفي الدية قولان، أظهرهما: لا تجب، وإلا فإن عرف مكانه؛ فهو كما لو قتله في دار الإسلام، حتى إذا قصد قتله، يجب القصاص أو الدية المغلظة في ماله مع الكفارة، وإن لم يعرف مكانه، ورمى سهما إلى صف الكفار في دار الحرب؛ سواء علم في الدار مسلما أم لا، نظر؛ إن لم يعين شخصا أو عين كافرا فأخطأ، وأصاب مسلما؛ فلا قصاص ولا دية، وكذا لو قتله في بيات أو غارة ولم يعرفه، وإن عين شخصا فأصابه وكان مسلما؛ فلا قصاص. وفي الدية قولان، ويشبه أن يكونا هما القولين فيمن ظنه كافرا، ولو دخل الكفار دار الإسلام؛ فرمى إلى صفهم؛ فأصاب مسلما؛ فهو كما لو رمى إلى صفهم في دار الحرب. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when only one of the parties is legally equivalent to the victim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1748)

(فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه) دون الآخر فإذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد

Mas'alah: What is the ruling on qisas between Muslims and dhimmis?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1753)

لالتزام الأول وبقاء علقة الإسلام في الثاني (ومكافأة) بالهمز من المقتول للقاتل (فلا يقتل مسلم بذمي) لحديث البخاري {لا يقتل مسلم بكافر} (ويقتل ذمي به) أي بمسلم (وبذمي وإن اختلفت ملتهما) كيهودي أو نصراني (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص

ولو جرح ذمي ذميا، وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا) أي لم يسقط القصاص (في الأصح) للمكافأة وقت الجرح، والثاني ينظر إلى المكافأة وقت الزهوق (وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث) ، ولا يفوضه إليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم (والأظهر قتل مرتد بذمي) والثاني لا لبقاء علقة الإسلام في المرتد، وعورض بأنه غير مقرر بالجزية (وبمرتد) ، والثاني لا إذ المقتول مباح الدم (لا ذمي بمرتد) ، والثاني يقتل به لبقاء علقة الإسلام فيه وعورض بما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between free persons and slaves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1753)

(ولا يقتل حر بمن فيه رق) لعدم المكافأة (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتكافئهم بتشاركهم في المملوكية (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو) جرح عبد عبدا ثم (عتق) الجارح (بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام) للذمي القاتل أو الجارح فيما تقدم، وهو عدم سقوط القصاص في القتل وكذا في الجرح في الأصح (ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد حرية القاتل) على حرية المقتول بأن كانت قدرها أو أقل منها (وجب) القصاص لأن المقتول حينئذ مساو أو فاضل وعارض نافي القصاص بأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية، وبجزء

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a Muslim slave and a free dhimmi?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1755)

(ولا قصاص بين عبد مسلم وحر وذمي) بأن قتل الأول الثاني أو عكسه لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في كل منهما نقيصته

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a parent who kills their child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1755)

(ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وإن سفل) لحديث {لا يقاد للابن من أبيه} صححه الحاكم، والبيهقي والبنت كالابن والأم كالأب قياسا وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم، والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجود الولد، فلا يكون الولد سببا في عدمه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a child who kills their parent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1755)

(ولا) قصاص (له) أي للولد على الوالد كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه، وله منها ابن

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing one's parents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1755)

(ويقتل بوالديه) بكسر الدال أي بكل منهم كغيرهم (ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف بالآخر اختص) أي الآخر لثبوت أبوته (وإلا) أي وإن لم يلحقه به

(فلا) يقتص لعدم ثبوت أبوته وعبارة المحرر وغيره: إن ألحقه بالقاتل فلا قصاص، وفي الروضة كأصلها لو ألحقه بغيرهما. اقتص أي إن ادعاه

Mas'alah: How does marriage between parents affect qisas for their sons?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1757)

الآخر ووارثه قتله (وإلا) أي وإن كانت زوجية بين الأب والأم (فعلى الثاني فقط) القصاص لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله، ويرثه أخوه والأم وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل إليه حصتها من القصاص، ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه، ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim injuring a dhimmi who then converts or a free man injuring a slave who is then freed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1761)

(ولو جرح) مسلم (ذميا، فأسلم أو حر عبدا، فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) ؛ لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه، (وتجب دية مسلم) لأنه في الابتداء مضمون وفي الانتهاء حر مسلم (وهي لسيد العبد) ساوت قيمته أو نقصت عنها (فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية

Mas'alah: Does difference in size, length, or strength affect qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1766)

(ولا يضر) فيه حيث اتحد الجنس (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة بطش) وضعفه (في) عضو (أصلي وكذا زائد في الأصح) لأن المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق. والثاني في الزائد قال إن كان أكبره في الجاني لم يقتص منه أو في المجني عليه اقتص منه وأخذ حكومة قدر النقصان

Mas'alah: Does difference in flesh and skin thickness affect qisas for a head wound?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1766)

(ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قصاصها

Mas'alah: Who is believed when the offender claims the limb was already defective?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1772)

(ولو قطع طرفا وزعم نقصه) كشلل أو فقد أصبع (فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد (وإلا) بأن اعترف به فيه أو أنكره في عضو باطن كالذكر، (فلا) يصدق ويصدق

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of the victim and offender regarding injury?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1773)

المجني عليه والفرق عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر، والأصل استمراره على

السلامة والقول الثاني يصدق الجاني مطلقا لأن الأصل براءة ذمته، والثالث يصدق المجني عليه مطلقا لأن الغالب السلامة وهذه الأقوال مختصرة من طرق ومعلوم أن التصديق باليمين وأن لا قصاص والمراد بالعضو الباطن ما يعتاد ستره مروءة، وقيل ما يجب وهو العورة وبالظاهر ما سواه.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims the wound caused death and the guardian claims it healed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1773)

(أو) قطع (يديه ورجليه فمات وزعم) القاطع (سراية والولي اندمالا ممكنا) قبل الموت (أو سببا) آخر للموت عينه أم لا (فالأصح تصديق الولي) بيمينه لأن الأصل عدم السراية، فتجب ديتان والثاني تصديق الجاني بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين، فيصدق الجاني في قوله بلا يمين

Mas'alah: Who is believed when the offender claims another cause of death and the guardian claims the cut caused it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1773)

(وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم سببا) للموت غير القطع (والولي سراية) من القطع فالأصح تصديق الولي بيمينه لأن الأصل عدم وجود سبب آخر، ووجه الثاني احتمال وجوده، فيجب على الأول دية وعلى الثاني نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of murder?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1833)

(ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) الشركة أو الانفراد (لم تسمع الثانية) لأن الأولى تكذبها ولا يمكن عن العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه، والثاني يبطل لأن في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة.

Mas'alah: What is the difference between non-application of hadd for theft and qisas due to partial relationship?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1510)

قلت [6]: ليس نفي القطع ها هنا للبعضية من قبيل نفي القصاص للبعضية، بل هذا يشمل الوالدين، والمولودين، كما في استحقاق النفقة نظرا إلى أن مطلق البعضية يناسب سد خلته عند فاقته، وأن لا يقطع يده صيانة لماله، ولا كذلك في القصاص، إذ قد جنى بعضه (عليه فلا يناسب بعضيته نفي مقابلته بمثل عدوانه عليه قصاصا، إلا أن يكون بعضيته) [7] الوالدين، لئلا يكون سببا في اعدام من هو سبب في وجوده. والله أعلم. (1) قال في الوسيط 3/ ق 161/ ب "الشرط الثاني: أن يكون مملوكا لغير السارق فلا قطع على من سرق ملك نفسه وإن كان مرهونا أو مستأجرا ... إلخ" . (2) في (أ) (احتراز) . (3) نهاية 2/ ق 101/ أ. (4) في (ب) (بكون) كذا بدون النقط. (5) الوسيط 3/ ق 162/ أ. (6) في (ب) (قال الشارح) . (7) ما بين القوسين ساقط من (د) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a foundling is killed after reaching puberty without declaring Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1241)

3145 – قول "التنبيه" [ص 135] : (وإن بلغ وسكت، فقتله مسلم .. فقد قيل: لا قود عليه، وقيل: يجب، وقيل: إن حكم بإسلامه تبعا لأبيه .. فعليه القود، وإن حكم بإسلامه بالدار .. فلا قود عليه) صحح النووي في "تصحيحه" الأول [1]، قال شيخنا الإسنوي: لكن حاصل ما في "الروضة" عكسه [2]، قلت؛ لأنه قال: وإن قتل بعد البلوغ قبل الإفصاح .. فعلى الخلاف، وقيل: لا يجب قطعا؛ لقدرته على الإفصاح الواجب. انتهى. فقوله: (فعلى الخلاف) أي: فيما إذا قتل قبل البلوغ، والأظهر فيه: وجوب القصاص، لكن لا يلزم من البناء الاستواء في الترجيح، فقد يترجح في المبني غير الراجح في المبني عليه؛ ويدل على هذا: أن هنا طريقة قاطعة بعدم وجوب القصاص، وأيضا: فقد قدم تبعا لأصله فيما إذا حكم بإسلامه تبعا لأبيه، وقتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح: إنه لا يجب القصاص على الأظهر، وإذا لم يجب في المحكوم بإسلامه تبعا لأبيه .. فأولى ألا يجب في المحكوم بإسلامه بالدار؛ لأن تبعية الأب أقوى من تبعية الدار؛ ولهذا حكي وجه مفصل بينهما، وعكسه غير مستقيم؛ لما قررته، وعلى ذلك مشى "الحاوي" فقال [ص 406، 407] : (لا إن بلغ ولم يسلم .. فتجب الدية) . وقال في "المهمات" : إن ما اقتضاه كلام "الروضة" من وجوب القصاص في هذه الصورة غلط عجيب، وصوب ما في "التصحيح" ، وحينئذ .. فما كان ينبغي له في "تصحيح التنبيه" اعتماده، والسكوت عليه. ثم اعلم: أن الرافعي ذكر في (الظهار) أن محل ذلك: ما إذا قتل بعد التمكن من الإخبار عما عنده، فإن كان قبله .. فحكمه كما لو قتل قبل البلوغ. * * * (1) تصحيح التنبيه (1/ 414) . (2) الروضة (5/ 430،

. (431

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a free man kills a slave or a Muslim kills a dhimmi who later proves to be free or Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1788)

4574 – قول "التنبيه" [ص 213] : (وإن قتل حر عبدا أو مسلم ذميا ثم قامت البينة أنه كان قد أعتق أو أسلم .. ففي القود قولان) الأظهر: الوجوب، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 471] : (أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه .. فالمذهب: وجوب القصاص) ، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن تعبيره بالمذهب يقتضي ترجيح طريقة القطع في الجميع، وليس كذلك، بل الصحيح في صورة المرتد والذمي والعبد: إثبات القولين، ولم يصر أحد إلى القطع في الجميع، وقوله في "الروضة" : (وقيل: يجب القصاص في الجميع) [4] متعقب. وفيما ذكره شيخنا نظر؛ فالتعبير بالمذهب إنما يقتضي على اصطلاحه أن في المسألة طريقين أو (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 155) . (2) الروضة (10/ 65) . (3) انظر "المنهاج" (ص 471) . (4) الروضة (9/ 147) .

طرقا في الجملة، لا على أن الراجح: القطع بما ذكره، وتعبير "التنبيه" بأنه أعتق أو أسلم أحسن من قول "المنهاج" [ص 471] : (فبان خلافه) لصدق هذه العبارة على ما إذا تبين أنه غير الذي عهده بتلك الصفة، ولا خلاف هنا في وجوب القصاص، وتصريحه أيضا بأن القاتل حر ومسلم أحسن من عبارة "المنهاج" لصدقها على ما إذا كان القاتل عبدا أو ذميا، ولا إشكال هنا في وجوب القصاص، لحصول المكافأة، ولو كان المقتول

على الصفة التي كان يعهده عليها، لكن قول "المنهاج" [ص 471] : (عهده ذميا أو عبدا) أحسن من قول "التنبيه" [ص 213] : (عبدا أو ذميا) لأنه تبين أنه حر ومسلم. وقال شيخنا الإمام البلقيني: المتجه فيما إذا ظنه قاتلا بغير عهد: أنه يقتل به قطعا كما إذا ظنه مرتدا فلم يكن، وإنما يساوي ما سبق أن يعهده قاتل أبيه ويظن بقاء القصاص عليه، فيتبين سقوط القصاص عنه بعفو وكيله أو شريكه في الإرث. انتهى. وأصل هذا في كلام الرافعي، حيث قال: والمفهوم مما أورده – يعني: الغزالي – فيما إذا ظنه حربيا أو مرتدا من غير أن يعهده كذلك، ولم يكن كذلك: القطع بوجوب القصاص، والوجه: التسوية بينهما وبين من ظنه قاتل أبيه، إما في القطع أو إثبات القولين، قال: وقد يرجح القطع بالوجوب فيما إذا قال: تبينت أن أبي كان حيا حين قتلته، مع أن أصل الظن أو الشبهة قائم [1].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a Muslim who kills a non–Muslim?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=1792)

4581 – قوله: (ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر) [2] أعنم من قول "المنهاج" [ص 472] : (فلا يقتل مسلم بذمي) لكنه إذا لم يقتل بالذمي .. فبالمعاهد والحربي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between dhimmis of different religions?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=1792)

4582 – قوله: (ويقتل ذمي بذمي وإن اختلفت ملتهما) [3] يقتضي أن الكفر ملل، والمذهب: أنه ملة واحدة، إلا أن يريد: بمقتضى زعمهما.

Mas'alah: Is qisas required when an apostate kills a dhimmi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1793)

4586 – قول "التنبيه" [ص 213] : (فإن قتل المرتد ذميا .. ففيه قولان) الأظهر: وجوب القصاص، وعليه مشى "المنهاج" [2].

Mas'alah: Is qisas required when a dhimmi kills an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1793)

4588 – قول "التنبيه" [ص 213] : (وإن قتل ذمي مرتدا .. فقد قيل: يجب القود، وقيل: لا يجب) الأصح: أنه لا يجب، وعليه مشى "المنهاج" [6]، وعبارته تقتضي أن الخلاف فيه قولان، وكذا في "الروضة" ، لكن في أصلها قولان أو وجهان [7]، وتعبير "التنبيه" يقتضي أنهما وجهان، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه الموجود في تصانيف الطريقين. وقد يفهم من إيجاب القود وجوب الدية إذا عفي على مال أو كان خطأ، والأصح: خلافه؛ لأنه لا قيمة لدمه، وإنما أوجبنا القصاص؛ لأن الذمي يقتله عنادا لا تدينا؛ فإنه يعتقده محقون الدم، بخلاف المسلم فقتلناه به زجرا وسياسة. قال الرافعي: وقد يقال: هذا المعنى إن اقتضى الفرق بين المسلم والذمي في القصاص .. اقتضاه في الدية، فيقال: لا قيمة لدمه في حق المسلم دون الذمي، وليس في التوجيه المذكور ما

يوجب الفرق بين القصاص والدية [8].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a parent kills their child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1794)

4593 – قول "المنهاج" [ص 472] : (ولا بقتل ولد وإن سفل) أخصر وأعم من قول "التنبيه" [ص 213] : (ولا يجب القصاص على الأب والجد ولا على الأم والجدة بقتل الولد وولد الولد) ومع ذلك فلو قال: (ولا بقتل فرع) .. لكان أحسن، والمذهب كما في "النهاية" : أنه لم يجب القصاص أصلا، وقيل: وجب ثم سقط [4]، فلو قتل منفيه باللعان .. ففي وجوب القصاص عليه وجهان في "أصل الروضة" فيما يحرم من النكاح عن حكاية المتولي [5]. (1) فتح العزيز (10/ 165) ، الروضة (9/ 151) . (2) الحاوي (ص 551) . (3) الروضة (9/ 150، 151) . (4) نهاية المطلب (16/ 22) . (5) الروضة (7/ 109) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person kills someone whose heir is the killer's child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1795)

4594 – قول "المحرر" : (وكذا لو قتل من يرثه ولد القاتل كما لو قتل زوجة ابنه أو زوجته وله منها ولد) [1] أسقطه في بعض نسخ "المنهاج" وذكره في بعضها. واعلم: أن عبارة "المنهاج" تقتضي أن الولد لا يكافئ أباه؛ لذكره هذا في فروع المكافأة، وبه قال بعضهم، لكن قال في "البسيط" : إنه فاسد، واستدل بأن الولد يكافئ عمه وعمه

يكافئ أباه، ومكافئ المكافئ مكافئ. قال ابن الرفعة: وقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" [2] يدل عليه.

Mas'alah: Is qisas obligatory on dhimmis who kill while aiding rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1942)

"الحاوي" فإنه أطلق تشبيه المكره بالباغي، فالظاهر منه استواء جميع الأمور في ذلك، وهل يجب عليهم القصاص؟ فيه وجهان بلا ترجيح في "الروضة" وأصلها [1]، وصحح شيخنا الإمام البلقيني الوجوب، وقال: إنه ظاهر نص الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a highway robber kills a non-inviolable person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2014)

ويستثنى منه: ما إذا كان المقتول غير معصوم؛ كالمرتد والزاني المحصن وقاطع طريق تحتم قتله .. فإنه لا قود ولو غلبنا الحد، وكذا لو قتل عبد نفسه .. فلا قصاص قطعا كما قاله أبو إسحاق، واختاره الصيدلاني، واقتصر عليه البغوي، وأجرى فيه ابن أبي هريرة والقاضي حسين الخلاف، وهو مقتضى إطلاق الأكثر [1]، وصحح شيخنا الإمام البلقيني الطريقة الأولى في المكاتب ومأذون ركبته ديون؛ لأن العبد له والمال له، والطريقة الثانية فيما إذا كان العبد مستأجرا أو معارا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-equivalent person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: أو غير مكافئ) في خروجه نظر فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف وكذا مسألة الوكيل إن أريد ولو في الواقع سم، وقد يمنع إيراد الوكيل؛ لأن له شبهة في القتل أي شبهة ع ش

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-competent person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله أو غير مكافئ إلخ) في خروجه نظر فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف وكذا مسألة الوكيل إن أريد ولو في الواقع

Mas'alah: What is the ruling on observing equivalence in retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

ورعاية المماثلة وعدم إيجابه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who has broken a covenant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

أنه قتله لنقضه العهد ودخل في قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد إصابة أي واحد منهم

Mas'alah: What is the distinction between knowledge of a predatory fish and ignorance in qisas rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3738)

(تنبيه) فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه وأطلقوا في الإلقاء في نحو المغرق وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض فقط أنه عمد وكان الفرق أن المهلك في نفسه وهو الأخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وإن جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا إن علم ومر في علم الجوع السابق ويأتي قبيل ولا يقتل شريك مخطئ ما يؤيد ذلك فإن قلت يأتي في قوله وإن قتل السم وعلم وفي شرحه ما يخالف ذلك قلت ممنوع؛ لأن ذاك فيه بناء فعل الإنسان على فعل غيره فاشترك علمه به فهو نظير ما مر في مسألة التجويع بخلاف ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills another Muslim thinking he is a disbeliever in dar al-harb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3744)

إذا (قتل) مسلم (مسلما ظن كفره) يعني حرابته أو شك فيها أي هل هو حربي أو ذمي

فذكره الظن تصوير أو أراد به مطلق التردد أو الإشارة لخلاف (بدار الحرب) كأن كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم وإثبات إسلامه مع هذين؛ لأن الأصح أن التزيي بزيهم غير ردة مطلقا، وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال إكراه أو نحوه فإن قلت الرافعي يجعل الأول ردة مع ذكره له هنا كذلك قلت إما جرى هنا على مقالة غيره أو قصد مجرد التصوير أو محل كلامه في غير دار الحرب [حاشية الشرواني] الفصل في النهاية. (قوله: في وصوله لها) أي إلى حركة مذبوح مغني. (قوله: إلى عدلين إلخ) فلو لم يوجدا أو تحيرا فهل يقال بالضمان؛ لأنه الأصل أو لا فيه نظر ويحتمل أن يقال تجب دية عمد دون القصاص؛ لأنه يسقط بالشبهة ع ش (قول المتن إليها) أي حركة مذبوح مغني (قول المتن بعد جرح) أي من الأول مغني قال ع ش الجرح هنا بفتح الجيم؛ لأنه مثال للفعل والأثر الحاصل به جرح بالضم اهـ. (قوله: لقطعه أثر الأول إلخ) عبارة المغني فعليه القصاص أي أو الدية الكاملة؛ لأن الجراح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة بقطع أثره ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام؛ لأن له في الحال حياة مستقرة، وقد عهد عمر – رضي الله تعالى عنه – في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه اهـ وقوله ولا فرق إلخ في شرح الروض مثله (قوله: وإن علم أنه) أي أن الأول رشيدي أي جرحه (قوله: كأن قطع إلخ) عبارة الروض وإن جرحا جرحا يقتل غالبا كأن قطع أحدهما الساعد والآخر العضد اهـ. (قوله: أو أجافاه) من الإجافة. (قوله: وهو) أي النزع ع ش (قوله: لأنه قد يعيش) قال الإمام، ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله لم يحكم له بالموت وإن كان يظن أنه في حالة المقدود وفرقوا بأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود ومن في معناه مغني. (قوله: ثم تخالفهما) أي الجريح والمريض عبارة المغني. (تنبيه) قضية كلام المصنف أن المريض المذكور يصح إسلامه وردته وليس مرادا بل ما ذكراه هنا من أنه ليس كالميت محمول على أنه ليس

كالميت في الجناية وقسمة تركته وتزوج زوجاته أما في غير ذلك من الأقوال فهو فيه كالميت بقرينة ما ذكراه في الروضة من عدم صحة وصيته وإسلامه وردته ونحوها وحاصله أن من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقا ومن وصل إليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحي بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتأخرين وهو حسن اهـ. [فصل في شروط القود] . (فصل في شروط القود) (قوله: في شروط القود) إلى قوله أو قتله في النهاية (قوله بعض شروط أخرى) يوهم أنه أهمل بعضها لم يصرح به ولا يستفاد من كلامه هنا فلعله ما مر في أول الباب من كون القتل عمدا وظلما (قوله: يعني حرابته إلخ) أي لا يكفي ظن كفره بل لا بد من ظن حرابته أما إذا ظنه ذميا فسيأتي في كلامه أن المذهب وجوب القصاص مغني. (قوله: أو ذمي) انظر لم صور به مع أن مثله ما لو شك في أنه حربي أو مسلم كما يأتي رشيدي (قوله أو أراد به) أي الظن ع ش (قوله: مطلق التردد) يشمل الوهم وظاهر أنه غير مراد رشيدي (قوله: أو الإشارة) الأولى تنكيره وتقديمه على قوله أو أراد إلخ (قوله لخلاف) لم نطلع عليه عبارة الدميري وهذا أي عدم القصاص على من ظن حرابته مما لا خلاف فيه ثم ذكر محترز ظن الحرابة كما يأتي في الشارح فلم يتعرض لخلاف فيه ع ش (قوله: كأن كان إلخ) تصوير لظن حرابته (قوله: زي الكفار) أي الحربيين ع ش (قوله: وإثبات إسلامه) أي القول به (قوله: مع هذين) أي التزيين والتعظيم ع ش (قوله: مطلقا) أي بدار الحرب وغيرها ع ش (قوله: في دار الحرب) خرج به دارنا فيكون ردة ع ش ولعلهم أرادوا بدار الحرب هنا كما يفيده التعليل ما يشمل دار الكفر بأن استولى الكفار على بلاد الإسلام ويحكمون على المسلمين وإليه أشار سم بما نصه قوله: بدار الحرب انظر هذا التقييد مع ما يأتي في شرح أو بدار الإسلام اهـ. (قوله الأول) أي التزيي (قوله: كذلك) أي سببا لظن حرابته مع بقائه على الإسلام ع ش (قوله على مقالة غيره) أي من عدم الردة مطلقا (قوله: أو محل كلامه إلخ) أي ثم، وأما هنا فمصور [حاشية

ابن قاسم العبادي] إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك. (فصل في شروط القود) (قوله: أو شك فيها أي هل هو حربي أو ذمي) خرج ما لو شك هل هو حربي مثلا أو مسلم كما سيأتي (قوله: بدار الحرب) انظر هذا التقييد مع ما يأتي في قوله أو بدار الإسلام (قوله:

لما تقرر في الثاني بل أولى أو قتله في صفهم ولو بدارنا ولم يعرف مكانه وإن لم يظن كفره (فلا قصاص) لوضوح عذره (وكذا لا دية) علم أن في دارهم مسلما أم لا عين شخصا أم لا عهد حرابة من عينه أم لا كما يأتي (في الأظهر) ؛ لأنه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله في غير ذلك نعم تجب الكفارة قطعا؛ لأنه مسلم باطنا ولا جناية منه تقتضي إهداره مطلقا وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر ما لو انتفى ظنها وعهدها فإن عهد أو ظن إسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا فيلزمه القود لتقصيره أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر، أما إذا عرف مكانه بدارنا فكقتله بها في غير صفهم حتى إذا قصد قتله قصدا معينا له كما علم مما مر قتل به أو قتل غيره فأصابه لزمهم دية مخففة وبقولنا مسلم ذمي لم نستعن به فيقتل به (

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills another Muslim thinking he is a disbeliever in dar al-Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3745)

أو) قتل مسلما ظن كفره سواء حرابته وردته وغيرهما كأن رأى عليه زيهم أو رآه يعظم آلهتهم (بدار الإسلام) [حاشية الشرواني] بدار الحرب فلا تناقض وإن كان ضعيفا في

نفسه إذ المعتمد عدم الردة مطلقا ع ش (قوله: لما تقرر) وهو قوله: وكذا تعظيم آلهتهم بدار الحرب كردي أي لمفهومه عبارة الرشيدي أي من احتمال الإكراه اهـ. (قوله: بل أولى) أي بل التزيي في دار الحرب أولى لعدم كونه كفرا كردي (قوله: أو قتله إلخ) عطف على قتل مسلما وضمير المفعول راجع لمسلم بلا قيد ظن كفره أخذا من قوله وإن لم يظن كفره (قوله: ولم يعرف مكانه) أي محله في صفهم فإن عرفه ففيه القود كما يأتي عبارة المغني واحترز بقوله ظن كفره عما إذا لم يظنه ففيه تفصيل فإن عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا إلخ وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار نظر إن لم يعين شخصا أو عين كافرا فأخطأ وأصاب مسلما فلا قود ولا دية وكذا لو قتله في بيات أو غارة ولم يعرفه وإن عين شخصا فأصابه فكان مسلما فلا قصاص وفي الدية القولان فيمن ظنه كافرا اهـ بحذف (قوله علم أن في دارهم) إلى قول المتن وفي القصاص في المغني. (قوله: في دارهم) أي أو في صفهم (قوله: عين شخصا) كأن المراد به عينه للرمي مثلا أي قصده بالرمي سم (قوله كما يأتي) أي في قوله الصادق إلخ (قوله: لأنه أسقط) إلى قوله أما إذا عرف في النهاية. (قوله: لأنه أسقط إلخ) أي بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة مغني أي أو في صفهم (قوله وثبوتها) أي الدية (قوله: في غير ذلك) أي فيما إذا لم يسقط حرمة نفسه بما مر (قوله مطلقا) أي إهدارا مطلقا حتى بالنسبة للكفارة (قوله: كما تقرر) أي في شرح وكذا إلا دية (قوله: ولو بدارهم) ويحتمل أو بصفهم سم وهو ظاهر كما جزم به ع ش فقال قوله: وكان بدارنا أي وليس بصفهم لما يأتي اهـ. (قوله: فيلزمه القود) بشرط علم محل المسلم ومعرفة عينه نهاية ومغني. (قوله: أو بدارهم أو بصفهم إلخ) أي أو شك فيه بدارهم إلخ سم (قوله: لما مر) أي من قوله لوضوح عذره ع ش (قوله أما إذا عرف إلخ) محترز قوله ولم يعرف مكانه (قوله: مما مر) أي في مبحث حد العمد (قوله: لزمه دية مخففة) عبارة المغني فدية مخففة على العاقلة اهـ. (قوله وبقولنا مسلم) أي في قوله إذا قتل

مسلم إلخ سم (قوله: لم نستعن به) فلو استعنا به لم يقتل ثم ظاهره وإن كان المستعين به غير الإمام من المسلمين وهو ظاهر ع ش (قوله ظن كفره إلخ) خرج به ما لو عهده حربيا وسيأتي في قوله أما لو عهده حربيا إلخ سم (قوله: وغيرهما) أي كذميته (قوله: وليس) إلى قوله أما لو عهده في النهاية إلا قوله إن رآه إلى بل الدية وقوله وجهله (قوله: عليه زيهم) [حاشية ابن قاسم العبادي] عين شخصا أم لا) كأن المراد عينه للرمي مثلا أي قصده بالرمي (قوله: ولو بدارهم) يحتمل أو بصفهم (قوله: أو بدارهم أو بصفهم) أي أو شك فيه بدارهم أو صفهم قد يخرج على ذلك ما وقع لبعض الصحابة من قتله من سمع إسلامه وحمله على أنه تقية وكان ذلك في دارهم أو صفهم فلعله شك في صدور ما سمعه على غير وجه التقية، وقد يقال قضية الشرع الاعتداد بالإسلام وعدم جواز التعويل على ما ينفق من الارتياب في صحته وكونه تقية فتشكل الواقعة إلا أن يقال هي واقعة حال محتملة على أنه قد يقال ليس هذا من قبيل الشك المراد هنا؛ لأن الظاهر أنه ليس المراد إلا أنه لم يعلم لا قبله ولا في الحال بل تردد في أنه مسلم أو كافر والواقع لبعض الصحابة أنه يعهده حربيا ثم سمع منه كلمة الإسلام فحملها على التقية فهذا شيء آخر يحتاج إلى التأمل ثم رأيت النووي في شرح مسلم ذكر أن في وجوب الدية قولين للشافعي (قوله: أيضا أو بدارهم أو بصفهم فهدر) بقي ما لو أراد قتل حربي يعلم أنه حربي في دارهم مثلا فقال: لا إله إلا الله فقتله لاعتقاده أنه قالها تقية كما وقع لأسامة – رضي الله تعالى عنه – كما رواه مسلم وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغ في إنكار ذلك عليه، وقد قال النووي في شرحه وأما كونه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وإن ظنه كافرا وظن أن إظهار كلمة التوحيد في هذه الحالة لا تجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل منهما بعض من العلماء انتهى ثم أجاب بأن الكفارة على التراخي وتأخير البيان

لوقت الحاجة جائز وبأن أسامة يحتمل أنه كان معسرا فأخرت الدية على قول الوجوب ليساره (قوله: أما إذا عرف مكانه بدارنا) أخرج دارهم فليراجع. (قوله وبقولنا مسلم) أي في قوله إذا قتل مسلم مسلما إلخ (قوله: ظن كفره) خرج ما لو عهده حربيا وسيأتي في قوله أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا إلخ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on qisas against a harbi or a musta'min?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3749)

(و) منها عدم الحرابة فحينئذ (لا قصاص على حربي) وإن عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه من عدم الإقادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة – رضي الله عنهما – (ويجب) القود (على المعصوم) بأمان أو هدنة أو ذمة لالتزامه أحكامنا ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وإن كان مهدرا لذلك نعم لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا مالا أو نفسا ثم أسلموا لم يضمنوا على الأصح المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim for a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3750)

بالهمز أي مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بأن لا يفضل قتيله حينئذ بإسلام أو أمان أو حرية تامة أو أصالة أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو مهدرا بنحو زنا (بذمي) يعني بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فإنه وإن كان كالمسلم في الآخرة ليس كهو في الدنيا

لخبر البخاري «ألا لا يقتل مسلم بكافر» وتخصيصه بغير الذمي لا دليل له وقوله عقبه «ولا ذو عهد في عهده» من قبيل عطف الجملة عند المحققين أي لا يقتل المعاهد مدة بقاء عهده فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد أنه لا يقتل بحربي استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه [حاشية الشرواني] وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضي ترجيح المنع اهـ (قوله: بالهمز) إلى قوله وقوله عقبه في المغني. (قوله: حينئذ) أي حين القتل (قوله بغيره) أي غير المسلم ع ش (قوله: ليشمل) علة للتفسير المذكور (قوله وتخصيصه) أي الكافر في الخبر ع ش عبارة المغني إنما ذكر الذمي لينبه على خلاف الحنفية فإنهم يقولون: إن المسلم يقتل به وحملوا الكافر في الحديث على الحربي لقوله بعد «ولا ذو عهد في عهده» وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين وأجيب عن حملهم على ذلك بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقتل مسلم بكافر» يقتضي عموم الكافر وبأنه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة؛ لأنه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافرا حربيا ومعلوم أن قتله عبادة فكيف يعقل أنه يقتل به اهـ. (قوله: وقوله عقبه إلخ) جواب عما يرد على قوله لا دليل له من أن له دليلا وهو القول المذكور عقبه؛ لأن معناه أن المعاهد لا يقتل بحربي فيراد بالكافر في المعطوف عليه الحربي لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في الحكم وصفته سم (قوله: من قبيل عطف الجملة إلخ) أي ووجوب اشتراك المتعاطفين في صفة الحكم لو سلم إنما هو في عطف المفرد (قوله: فلا دليل فيه) أي في قوله عقبه ولا ذو عهد إلخ (قوله احتياجه) أي قوله ولا ذو عهد إلخ (قوله للتقدير) أي تقدير بحربي (قوله فالمراد إلخ) يتأمل وجه منع هذا الاستدلال السابق إلا أن يكون مراده أنه لا عطف على هذا أصلا سم (قوله: أنه لا يقتل) أي المعاهد (قوله: استثناء) حال أو مفعول له (قوله من المفهوم) أي مفهوم مسلم في لا يقتل مسلم [حاشية ابن قاسم العبادي] قتيله بإسلام أو أمان أو حرية إلخ قال في التنبيه ومن قتل

من لا يقاد به في المحاربة ففيه قولان أحدهما يجب القود والثاني لا يجب انتهى وقوله من لا يقاد به كأن قتل مسلم كافرا أو حر عبدا. وقوله قولان أي بناء على أن المغلب في قتل المحاربة معنى الحد أو معنى القصاص. وعبارة المنهاج في باب قطع الطريق وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي انتهى. (قوله تامة) يرد عليه أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه كما نبهنا عليه في هامش الصفحة الآتية على أخذه مما سيأتي مع أنه لم يفضله بحرية تامة إلا أن يجاب بالتفصيل في المفهوم فقد تؤثر غير التامة كما في هذا المثال، وقد لا تؤثر كما في قتل مبعض مبعضا آخر مع تفاوت الحرية أو لا وكما لو وجد سبب الحرية فقط كالكتابة والاستيلاد. (قوله: وقوله عقبه ولا ذو عهد إلخ) قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في قوله والأصح أن عطف العام على الخاص وعكسه لا يخصص العام ما نصه وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف

والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثال العكس حديث أبي داود وغيره «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي انتهى فقول الشارح وقوله عقبه إلخ جواب عن سؤال مقدر على قوله لا دليل له بأن يقال بل له دليل وهو القول المذكور عقبه؛ لأن معناه أن المعاهد لا يقتل بحربي فيقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في الحكم وصفته (قوله: أيضا وقوله عقبه ولا ذو عهد في عهده إلخ) عبارة الزركشي وأما حملهم أي المخالفين الكافر في قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربي لقوله بعده «ولا ذو عهد في عهده» وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين ففيه جوابان أحدهما أن قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضي عموم الكفار من أهل الذمة والمعاهدين والحربيين فلا يجوز

تخصيصه بإضمار وقوله ولا ذو عهد كلام مبتدأ أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده والثاني أنه لو كان كما قالوا لخلا عن الفائدة؛ لأنه يصير التقدير ألا لا يقتل مسلم قتل كافرا حربيا فإن قتله عبادة معلومة قطعا فكيف يقتل به ولأن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام على الصحيح انتهى. (قوله: فلا دليل فيه للمخالف) أي على تخصيص الكافر بغير الذمي بالطريق المتقدم في الحاشية المتقدمة عن شرح جمع الجوامع (قوله: فالمراد أنه لا يقتل بحربي استثناء إلخ) يتأمل وجه منع هذا استدلال الحنفي السابق عن شرح جمع الجوامع إلا أن يكون مراده أنه على هذا لا عطف (قوله من المفهوم) أي مفهوم قوله «لا يقتل مسلم بكافر» فإن مفهومه أن غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a dhimmi and a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3751)

على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر ولأنه لا يقتص منه به في الطرف فالنفس أولى ولأنه لا يقتل بالمستأمن إجماعا والعبرة في قنين وحر وقن بهما إسلام وضده دون السيد (ويقتل ذمي) وذو أمان (به) أي المسلم (وبذمي) وذي أمان (وإن اختلفت ملتهما) كيهودي ونصراني ومعاهد ومستأمن؛ لأن الكفر كله ملة واحدة (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص) لتكافئهما حالة الجناية فلا نظر لما حدث بعدها ومن ثم لو زنى قن أو قذف ثم عتق لم يحد إلا حد القن وعليه حمل الخبر المرسل إن صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال أنا أكرم من وفى بذمته» .

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi injures another and then converts to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3751)

(ولو جرح ذمي) أو ذو أمان (ذميا) أو ذا أمان (وأسلم الجارح ثم مات المجروح) على كفره (فكذا) لا يسقط القصاص في الطرف قطعا ولا في النفس (في الأصح) للتكافؤ حال الجرح المفضي للهلاك واعتبر؛ لأنه حال الفعل الداخل تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم جن ثم مات المجروح قتل المجنون (وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث) ولا يفوضه له لئلا يسلط كافر على مسلم ومن ثم لو أسلم فوضه إليه.

Mas'alah: Is a child killed for killing his parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3754)

ويقتل بوالديه) بكسر الدال مع المكافأة إجماعا فبقية المحارم الذي بأصله أولى إذ لا تميز نعم لو اشترى مكاتب أباه ثم قتله لم يقتل به كما مر لشبهة السيدية)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of two brothers kills the other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3754)

ولو قتل أحد أخوين) [حاشية الشرواني] لأبيه ومكافئ المكافئ مكافئ ويمكن دفع هذا

بمنع أن مكافئ المتكافئ مكافئ كليا سم (قوله: غيرها هنا) إذ المراد بها في الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف بالوضيع والنسيب بالدنيء إلى غير ذلك ع ش (قوله: وإلا لزم إلخ) وتمنع الملازمة بسند أن الخروج عن قضية الحديث فيما مر بمخصص ولا مخصص هنا فليتأمل سيد عمر (قوله: أن الإسلام إلخ) فيلزم المكافأة بين الحر والعبد المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك سم. (قوله: بكسر الدال) إلى قول المتن فإن اقتص في المغني إلا قوله ثم رجع إلى وألحق بأحدهما وقوله: ولو لحق إلى، ولو كان الفراش وقوله، ولو احتمالا بأن لم يتيقن سبق (قوله: بكسر الدال) بخطه على لفظ الجمع مغني (قوله مع المكافأة) أي فلا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر مغني. (قوله فبقية المحارم) أي قتل بعضهم ببعض مغني. (قوله: بأصله) أي في المحرر (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف، ولو قتل عبد عبدا (قوله: لما مر) أي من خبر «لا يقاد للابن من أبيه» إلخ (قوله: هو) أي الآخر (قوله: من القاتل) متعلق باقتص (قوله: رجع إلخ) أي القاتل (قوله: وإلا) أي بأن انتفى الإلحاق أو الادعاء (قوله: وقف) أي إن رجي إلحاقه بأحدهما وإلا فينبغي أن يجب فيه الدية وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن ع ش (قوله: فبناؤه) أي اقتص سم (قوله: ما ذكر) أي من قوله بل غيره إلخ (قوله: لئلا يبطل حقه) أي حق المقتول من النسب مغني. (قوله: ولو قتلاه إلخ) الأولى التفريع (قوله: وقد تعذر الإلحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع أنه برجوع أحدهما يلحق بالآخر رشيدي عبارة سم قوله: وقد تعذر الإلحاق أي لفقد القائف أو تحيره والانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه إن كان القائف ألحقه به أو كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل أو المراد به أن الإلحاق والانتساب إن وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر

فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر اهـ أقول وظاهر إطلاقهم عدم تأثير الرجوع في اللحوق مطلقا تقدم عليه أو تأخر عنه فلا يقتل الراجع فيهما جميعا (قوله: والانتساب) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ثم أصلح وأبدل بلفظ ولا انتساب فليتأمل وليحرر فإن عبارة النهاية أي والأسنى أيضا والانتساب سيد عمر (قوله: قتل به) ؛ لأنه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الآخر فتبين أن القاتل ليس أباه ع ش (قوله: أو ألحق إلخ) عطف على رجع في قوله ثم رجع سم وع ش (قوله بأحدهما إلخ) أي أو بغيرهما اقتص منهما أسنى. (قوله: قتل الآخر) ظاهره سواء وجد الرجوع منهما أو من أحدهما أم لا وسواء كان الرجوع قبل الإلحاق أو بعده فليراجع (قوله أقوى منهما) أي القائف والانتساب ع ش (قوله، ولو كان الفراش إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى هذا إذا لم يكن لحوق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض أما إذا كان بالفراش كأن وطئت امرأة بنكاح أو شبهة في عدة من نكاح وأتت بولد وأمكن كونه من كل منهما فلا يكفي رجوع أحدهما في لحوق الولد بالآخر، وإنما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه إليه إذا بلغ اهـ. (قوله: لم يكف إلخ) أي بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى سم وع ش (قوله: بالرجوع) عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهي أعم لشمولها ما لو أتت أمته [حاشية ابن قاسم العبادي] الخبر المذكور فيمكن أن يجاب عن التأييد بأنه لا يصح الأخذ بإطلاقه وإلا لزم المكافأة بين الحر والعبد إذ هما من المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك فمن أين شموله لصورتنا وإرادتهما فيه فليتأمل سم (قوله فبناؤه) أي اقتص (قوله: وقد تعذر الإلحاق) أي لفقد القائف أو تحيره والانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه كالقائف ألحقه به أو كالمقتول انتسب إليه بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل أو المراد به أن الإلحاق والانتساب وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع

كل ذلك وليحرر (قوله: أو ألحق بأحدهما) عطف على رجع في قوله ولو قتلاه ثم رجع (قوله: ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما) بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other's parents simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3755)

شقيقين حائزين (الأب و) قتل (الآخر الأم معا) ولو احتمالا بأن لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل قصاص) على الآخر؛ لأنه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فإن عفا أحدهما فللمعفو عنه قتل العافي (ويقدم) أحدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) إذ لا مزية لأحدهما على الآخر مع كونهما مقتولين ومن ثم لو طلب أحدهما فقط أجيب ولا قرعة وبحث البلقيني أنه لا قرعة أيضا فيما إذا كان موت كل بسراية قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه أي لإمكان المعية هنا بخلافها في القتل ثم إن ماتا سراية ولو مرتبا وقع قصاصا ولا فيما لو قتلاهما معا في قطع الطريق فللإمام قتلهما معا وإن لم يطلب منه ذلك تغليبا لشائبة الحد ولهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين وبقتل أحدهما ينعزل وكيله؛ لأن الوكيل ينعزل بموت موكله ومن ثم كان الأوجه أنهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتي فيما لو اقتص بعد عفو موكله أو عزله له. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one brother kills the other after a lottery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3755)

فإن اقتص بها) أي القرعة (أو مبادرا) [حاشية الشرواني] المستفرشة بولد وأنكر كونه ابنه ع ش. (قوله شقيقين) إنما قيد به؛ لأنه هو الذي يتأتى فيه إطلاق أن لكل منهما القصاص على الآخر ولأجل قول المصنف الآتي، وكذا إن قتلا مرتبا كما لا يخفى وهذا أولى مما في حاشية الشيخ رشيدي أي من قول ع ش أنه شرط لصحة قوله فلكل قصاص إلخ الظاهر في أن كلا منهما له الاستقلال بالقصاص اهـ. (قوله حائزين) قال الشيخ عميرة، وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي اهـ ويمكن أن يجاب عنه بأن وجه اشتراطها أن يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الآخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره أو غير ذلك سم وع ش (قوله: بأن لم يتيقن سبق) أي ولا معية ع ش (قوله: والمعية) مبتدأ خبره قوله: بزهوق إلخ (قوله والترتيب) أي الآتي (قوله: بزهوق الروح) أي لا بالجناية مغني. (قوله: بينهما) أي المقتولين بجيرمي عبارة الرشيدي أي الأبوين لموتهما معا ويصرح بذلك قوله ومن ثم إلخ أي بخلاف ما سيأتي في مسألة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به في شرح الروض خلافا لما في حاشية الشيخ اهـ. أي من إرجاع الضمير للقاتل ومقتوله (قوله هنا) أي في المعية (قوله: مع كونهما) أي الأخوين مقتولين أي مستحقين للقتل (قوله لو طلب أحدهما) أي القصاص (قوله فلكل إلخ) أي من الأخوين (قوله: بخلافها) أي المعية (قوله: ولا فيما إلخ) عطف على قوله فيما إذا كان إلخ (قوله: في قطع الطريق) أي من الأخوين ع ش (قوله: قبل القرعة) أي أما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته؛ لأنه يقتص له في حياته دون من لم تخرج قرعته؛ لأن وكالته تبطل بقتله مغني وأسنى. (قوله: ينعزل وكيله) أي المقتول (قوله: إنهما لو قتلاهما) أي الوكيلان الولدين ع ش (قوله: لتبين انعزال كل

بموت إلخ) ؛ لأن شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل في قتله أن يبقى عند قتله حيا وهو مفقود في ذلك مغني وأسنى. (قوله: انعزال كل إلخ) ؛ لأن الانعزال يقارن الموت سم (قوله بعد عفو موكله إلخ) أي ولم يعلمه ع ش (قوله أي القرعة) إلى قوله قال البلقيني في المغني إلا قوله إلا في قطع الطريق إلى ولا يصح وقوله وعليه إلى أو واحد وإلى قول المتن ويقتل الجمع في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: شقيقين حائزين) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلي ما نصه قوله: شقيقين شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص على الآخر ولغير ذلك مما يأتي، وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي انتهى (وأقول) قوله شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص كأن مراده شرط لصحة ذلك القول على الإطلاق وإلا فصحته مطلقا لا تتوقف على ذلك؛ لأنه إذا كان أحدهما للأب فقط وقتل الأم وقتل الآخر الأب كان لكل القصاص على الآخر؛ لأن الذي للأب قتل أم الآخر والآخر قتل أبا الذي للأب، بخلاف ما لو انعكس الحال؛ لأن الذي للأبوين حينئذ لم يقتل مورث الذي للأب وقوله: وأما اشتراط الحيازة إلخ يمكن أن يجاب عنه بأن وجه اشتراط الحيازة أن يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الآخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره أو غير ذلك (قوله وإن لم يطلب منه ذلك إلخ) قد ينازع فيما قاله البلقيني في هذا أن الصحيح أن المغلب في قتل قاطع الطريق معنى القصاص فإذا طلب أحدهما الإقراع ليتقدم بالتشفي الذي هو حقه فكيف يمنع منه وكذا يقال فيما يأتي قريبا إذا طلب القاتل الثاني التقديم بالأولى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي في فصل الصحيح ثبوته لكل وارث ما نصه ويأتي في قاطع الطريق أن قتله إذا تحتم تعلق بالإمام دون الورثة انتهى. (قوله: ولهما التوكيل قبل القرعة إلخ) أما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته دون من لم تخرج قرعته؛ لأن وكالته تبطل بقتله وفيه ما يأتي بالهامش قريبا عن الروياني كما قاله في شرح الروض (قوله: كان الأوجه) يؤيد هذا الأوجه ما سيأتي قريبا في صورة

الترتيب أنه لا يصح توكيل الأول فإنه منقول عن الأصحاب كما بين في الهامش وإن خالف فيه الروياني والمانع من صحة توكيل الأول مانع من صحة توكيلهما في المعية فتأمله (قوله لتبين انعزال كل بموت موكله) ؛ لأن الانعزال يقارن الموت (قوله ويبدأ بالقاتل الأول) أقول إنما بدئ بالأول؛ لأن حقه واجب أولا فوجب تقديمه فإن قلت لم وجب هنا تقديم ما وجب أولا ولم يجب فيما لو لزمه ديتان لرجلين على الترتيب حتى لو ضاق ماله عنهما لم يجب تقديم الأول بل يجوز قسمته بينهما قلت يمكن أن يفرق بأن الحقين هنا لما لم يمكن أن يستوفيهما صاحباهما بنفسهما دفعة كان لا بد من تقديم

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there is a marriage relationship between the killers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3756)

وإلا) بأن كان بينهما زوجية (فعلى الثاني فقط) القصاص دون الأول لأنه ورث من له عليه بعض القود ففيما إذا قتل واحد أباه ثم الآخر أمه لا قود على قاتل الأب؛ لأن قوده ثبت لأمه وأخيه فإذا قتلها الآخر انتقل ما كان لها لقاتل الأب؛ لأنه الذي يرثها وهو ثمن دمه فسقط عنه الكل؛ لأنه لا يتبعض وعليه في ماله لورثة أخيه سبعة أثمان الدية أو واحد أمه ثم الآخر أباه يقتل قاتل الأب فقط لما ذكر. قال البلقيني ومحل هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بأمهما في مرض موته ثم قتلاهما مرتبا فلكل القود على الآخر مع وجود الزوجية ثم إن كان المقتول أولا هو فلكل القود على الآخر أي لانتفاء إرثها منه أو هي اختص بالثاني أي لإرثه منها قال فليتنبه لذلك فإنه من النفائس انتهى واعترض عليه بأن ما ذكره من التصوير لا دور فيه ويرد بأنه وكل الأمر في تمام التصوير على الشهرة فقد مر أول الفرائض أن مما يمنع الإرث بالزوجية من جانب

الزوجة ما لو أعتق أمته في مرض موته وتزوج بها للدور فليحمل كلامه هذا على أن التي تزوجها في مرض موته هي أمته التي أعتقها في المرض ثم طال به حتى أولدها ولدين فعاشا إلى أن بلغا ثم قتلاهما وحينئذ فالحكم الذي ذكره واضح أما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف إلى التبين؛ لأن الحكم على أحدهما حينئذ بقود أو عدمه تحكم هذا إن رجي وإلا فظاهر أنه لا طريق سوى الصلح. (

Mas'alah: What is the general principle regarding liability for injuries based on the status of the victim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3761)

بحرية أو عصمة أو إهدار أو مقدار المضمون ولنقدم على ذلك قاعدة ينبني عليها أكثر المسائل الآتية وهي أن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء، وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول أجزاء الجناية إلى الزهوق إذا علمت ذلك علمت أنه إذا (جرح) إنسان (حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) أحد الأولين أو آمن الحربي (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) أحدهم (بالجرح فلا ضمان) فيه بقود ولا دية اعتبارا بحالة الجناية؛ لأنه مهدر عندها وعلم مما مر أن قاتل المرتد قد يقتل به ومما يأتي أن على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الأولين لإهداره عند استقرار الجناية (وقيل تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالانتهاء (ولو رماهما) أي الحربي أو المرتد وجعلا قسما واحدا؛ لأن المراد أحدهما والعبد (فأسلم) أحد الأولين (وعتق) الثالث قبل إصابة السهم ثم ماتا بها (فلا قصاص) لانتفاء العصمة والمكافأة أول أجزاء الجناية ولكون الأولين مهدرين والثالث معصوما حسنت تثنية الضمير وإن كان العطف بأو؛

لأنهما ضدان كما في {فالله أولى بهما} [النساء: 135] (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية لا الرمي؛ لأنه كالمقدمة التي تسبب بها إلى الجناية كما لو كان مهدرا عند الحفر معصوما عند التردي ولو جرح حربي معصوما ثم عصم لم يضمنه وإن عصم بعد الرمي وقبل الإصابة ضمنه بالمال دون القود على ما يأتي. (

Mas'alah: What is the ruling if the victim apostatizes and dies from the injury while an apostate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3762)

ولو ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتدا (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) فلا شيء فيها (ويجب قصاص الجرح) الذي فيه قصاص كالموضحة (في الأظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) أو معتقه الذي يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل وإلا فحتى يكمل؛ لأن ذلك للتشفي وهو للقريب ونحوه وظاهر أنه لو لم يكن له قريب ولا معتق استوفاه الإمام (وقيل) لا يستوفيه إلا (الإمام) لأنه لا وارث للمرتد (فإن اقتضى الجرح مالا) لا قودا كجائفة (وجب أقل الأمرين من أرشه ودية) للنفس لأنه المتيقن والردة إنما تسقط ما يحدث بعدها لا ما يستقر قبلها وهو فيء لا شيء لقريبه فيه (وقيل) الواجب (أرشه) أي الجرح بالغا ما بلغ وإن زاد على دية النفس؛ لأنه إنما يندرج في نفس تضمن (وقيل هدر) لا شيء فيه؛ لأن الجرح إذا سرى صار تابعا للنفس. (

Mas'alah: Is a father killed for killing his son or a dhimm ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3999)

لا يقتل بولده وذمي) وقن للأصالة أو لعدم الكفاءة بل تلزمه الدية أو القيمة (و) على الأول أيضا)

Mas'alah: What is the meaning of proportionality in retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

والمثلية من حيث الجنس دون الأفراد؛ لما يأتي وللخبر الصحيح: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ،

Mas'alah: What is the condition of equivalence for qisas between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1494)

فصل: ومكافأة، أي ويشترط مساواة المقتول القاتل، فلا يقتل مسلم بذمي، أي فلا يقتل مسلم بكافر لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يقتل مسلم بكافر] رواه البخاري من حديث علي – رضي الله عنه – [156]. (156) هو من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي – رضي الله عنه –؛ الحديث؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب كتابة العلم: الحديث (111) . والترمذي في الجامع: كتاب الديات: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر: الحديث (1412) . والنسائي في السنن: كتاب القسامة: باب

سقوط القود من المسلم بكافر: ج 8 ص 23 – 24.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a dhimmi and a mu'ahid, and if the killer converts to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1495)

ويقتل ذمي به، أي وكذا معاهد لشرفه عليهما، وبذمي، أي ويقتل الذمي بالذمي، وإن اختلفت ملتهما؛ لأن الكفر كله كالملة الواحدة، فلو أسلم القاتل، لم يسقط القصاص؛ لأنهما كانا متكافئين حال الجناية، والاعتبار في العقوبات بحال الجناية، ولا نظر إلى ما يحدث بعدها، ألا ترى أن العبد إذا زنا أو قذف ثم عتق يقام عليه حد العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a parent and child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1497)

ولا بقتل ولد وإن سفل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – [لا يقاد الأب من ابنه] صححه الحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – [158]. والأم كالأب، وكذا الجد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، ولا له، أي ولا يقتل لأجل ولد له وإن سفل أي بقتل غيره، فلو قتل الوالد معتق ولده لم يكن للولد أن يقتص منه؛ لأنه إذا لم يقتص منه لجنايته على الولد كان أولى أن لا يستوفيه الولد، وكذا إذا قتل زوجة ابنه أو زوجته وله منها ولد، ويقتل بوالديه؛ لأن سقوط القصاص عن الوالد للنص، وحرمة الولد ليس كذلك، وكذا سائر المحارم يقتل بعضهم ببعض.

Mas'alah: What if a dhimmi killer converts to Islam before qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1519)

فرع: لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل فيستوفيه الإمام فقط بطلب المستحق، لئلا يتسلط الكافر على المسلم، وكذا إذا جرح ذمي ذميا معاهدا ثم أسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية، وهذه الصور تخرج بقول المصنف (لأهل) .

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide and die?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1564)

فرع: لو اصطدم عبد وحر وماتا، فنصف قيمة العبد في تركة الحر، ويتعلق بذلك النصف نصف دية الحر، لأن محل تعلقه بالرقبة فإذا فاتت تعلق ببدلها.

Mas'alah: What is the ruling on a free person not being guaranteed by hand and his thief not being cut off?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1626)

ولا يضمن حر بيد، ولا يقطع سارقه، أي وإن كان طفلا؛ لأنه ليس بمال.

Sub-topic – Repentance and Expiation in Homicide Cases

Mas'alah: Is repentance accepted from a deliberate murderer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5746)

إذا ثبت هذا: فمن قتل مؤمنا متعمدا بغير حق.. فسق، واستوجب النار، إلا أن يتوب. وحكي عن ابن عباس: أنه قال: (لا تقبل توبة القاتل) . ودليلنا: قوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الفرقان: 68] [الفرقان: 68] إلى قوله: {إلا من تاب} [الفرقان: 70] [الفرقان: 70] . ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «التوبة تجب ما قبلها» . ولأن التوبة إذا صحت من الكفر.. فلأن تصح من القتل أولى.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about expiation and blood money for killing a human shield?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6200)

قال الشافعي، – رحمه الله – في موضع: (وعليه الكفارة) . وقال في موضع: (عليه الدية والكفارة) واختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on kaffarah and diyah for killing a Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6200)

وقال أبو إسحاق: هي على اختلاف حالين آخرين غير هذين: فحيث قال: (عليه الكفارة والدية) إذا قصده بالرمي.

وحيث قال: (عليه الكفارة) إذا لم يقصده بالرمي.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant initially claims sole responsibility then admits another participated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2674)

الرابعة: إذا قال: تفرد زيد بقتل أبي، ثم ادعى أن عمرا شاركه، وقال: غلطت في دعوى التفرد، أو تعمدت الكذب، فصدقه عمرو، فالمذهب أن له مؤاخذة عمرو، وفيه وجه.

Mas'alah: What are the rulings on admission of killing without intent and related oaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2679)

فصل في الإقرار بأصل القتل دون العمد إذا أقر المدعى عليه بالخطأ، أو شبه العمد، فطلب الولي يمينه على نفي العمد حيث لا لوث؛ فإن قلنا: يحلف على أصل القتل يمينا واحدة، حلف على العمد يمينا واحدة، وإن قلنا: يحلف على الأصل خمسين يمينا، ففي

الحلف على العمد وجهان؛ لأن الأصل آكد حرمة من صفته. وإن ثبت لوث العمد؛ فإن أوجبنا القود بالقسامة، حلف خمسين اتفاقا، وإن ادعى عليه بقتل الخطأ، فاعترف به، فالدية على العاقلة إن صدقوه، وعليه إن كذبوه، وإن أنكر ونكل، يحلف الولي، فالدية على المدعى عليه، وأبعد من قال: إذا جعلنا يمين الرد كالبينة، فالدية على العاقلة. * * *

Mas'alah: Does the death of the perpetrator after the crime cancel the fidyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7440)

ولو مات الجاني بعد الجناية لم يسقط الفداء. هكذا أفاده الشمس الرملي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for those who killed before embracing Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2307)

قتل وحشي حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ووحشي مشرك , وقتل غير واحد من قريش غير واحد من المسلمين ثم أسلم بعض من قتل فلم يجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قاتل منهم قودا وأحسب ذلك لقول الله عز وجل : ? قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف يقال نزلت في المحاربين من المشركين فكان المحاربون من المشركين خارجين من هذا الحكم وما وصفت من دلالة السنة ثم أسلم طليحة وغيره ثم ارتدوا وقتل طليحة وأخوه ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن بعدما أظهر طليحة وأخوه الشرك فصارا من أهل الحرب والامتناع .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for those who kill under misinterpretation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2378)

ولو أن رجلا واحدا قتل على التأويل أو جماعة غير ممتنعين ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون أو لم تكن كان عليهم القصاص في القتل والجراح وغير ذلك كما يكون على غير المتأولين

Mas'alah: Is qisas (retaliation) applicable to a combatant who kills before embracing Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2476)

قال الشافعي: ولا قود على قاتل أحد بعينه لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلم ير عليه عمر قودا وقول عمر في هذا موافق سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد جاءه قاتل حمزة مسلما فلم يقتله به قودا وجاءه بشر كثير كلهم قاتل معروف بعينه فلم ير عليه قودا وقول عمر لتأتيني بمن يشهد على ذلك أو لابدأن بعقوبتك يحتمل أن لم يذكر ما قال للهرمزان من أن لا تقبل إلا بشاهدين ويحتمل أن احتياطا كما احتاط في الأخبار ويحتمل أن يكون في يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عمن هو بيديه وأشبه ذلك عندنا أن يكون احتياطا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does kaffarah fall due alongside qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4275)

وأفاد بقوله: (لم يسقط القصاص) :أن الكفارة لا تسقط, وهو الأصح؛ لانها حق الله

تعالى, فهي كالديون اللازمة.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person apostatizes and then dies from the wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4294)

مخففة على العاقلة. ولو ارتد المجروح ثم مات بالسراية .. فالنفس هدر, ويجب قصاص الجرح في الأظهر, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wounded apostate who dies from the injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4294)

قال: (ولو ارتد المجروح ثم مات بالسراية .. فالنفس هدر) لا قصاص فيها ولا دية ولا كفارة؛ لأنه لو قتله في هذه الحالة مباشرة .. لم يجب شيء, فبالسراية أولى.

Mas'alah: What is the view that qisas applies regardless of intervening apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4296)

وقيل: بطردهما مطلقا؛ لأنه مضمون بالقصاص في حالتي الجرح والموت, فلا نظر إلى ما يتخللهما.

Mas'alah: Does punishment in the afterlife remain after qisas or diyah in this world?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4369)

ظاهر عبارة (الشرح) و (الوضة) في أول (الجنايات) : أنمن استوفى منه القصاص أو الدية في الدنيا تبقى عليه العقوبة في الدار الآخرة.

Mas'alah: Does retaliation remove all sin from the original wrongdoer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4659)

وقيل: يرتفع جميع الإثم بانتصاره والله تعالي أعلم.

Mas'alah: What happens to a person who dies with debts or wrongs in the afterlife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5450)

الثالث: قال ابن عبد السلام: إذا مات شخص وعليه دين تعدى بسببه أو بمظلمة .. أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به, فإن فنيت حسناته .. طرح عليه من عقاب سيئات المظلومين ثم ألقي في النار, وإن لم يتعد بسببه ولا بمظلمة .. أخذ من حسناته في الآخرة كما تؤخذ في الدنيا حتى لا يبقى له شيء, ولا يؤخذ ثواب إيمانه كما لا تؤخض في الدنيا ثياب بدنه, فإن فنيت حسناته لم يطرح عليه شيء من سيئات خصمه.

Mas'alah: What is the meaning of 'man ightabata mu'minan bi qatl'?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=509)

من اغتبط مؤمنا بقتل ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = أهل اليمن. [1] (من اعتبط مؤمنا [2] بقتل) ر ل58 / ب قال الرافعي: أي: [3] تعمد قتله بلا / سبب، يقال: عبطت الناقة واعتبطها: إذا ذبحتها وليست بها علة، وعبطته الراهية [4] أي: نالته، والعبط: الكذب الصراح من غير عذر، ومات فلان عبطة أي: صحيحا شابا. [5] وقال [6] ابن الأثير: وهذا اللفظ في مسند الشافعي بالعين المهملة، ووقع في سنن أبي داود [7] ما يقتضي أنه بالمعجمة؛ لأنه هناك رتب عليه الوعيد بقوله: ((لم يقبل الله منه [8] صرفا ولا عدلا)) وهنا لم يتعرض فيه لغير القود. [9] (1) أخرجه النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (8/ 57 / 4853) مطولا، وصححه ابن حبان (14/ 506) ، والحاكم (1/ 553) وقال: هذا حديث كبير مفسر، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها. وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحا. ورأى أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ أنه موصول الإسناد حسنا. انظر: السنن الكبرى، البيهقي (4/ 89) . (2) في م: (مؤمن) . (3) في ر: (أن) ، وهو تصحيف. (4) الراهية هي: الريح إذا رهت أي: إذا سكنت بعد شدة. انظر: غريب الحديث الحربي (2/ 680) . (5) انظر: النهاية (3/ 172) ، ولسان العرب (7/ 348) مادة عبط. (6) واو العطف ساقطة من ر. (7) أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (4/ 103 / 4270) عن عبادة بن الصامت مرفوعا: ((من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)) . قال الضياء في المختارة (8/ 342) : إسناده حسن. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (7/ 197) : رجال إسناده موثقون. (8) في م: (فيه) . (9) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 155) ،

والنهاية (3/ 172) مادة عبط.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and diyah when a Muslim is killed by a known attacker?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1739)

فإن قتل مسلم) وقوله من زيادته (وعرف قاتله) ليس له كبير جدوى (وجبت الكفارة) ؛ لأنه قتل معصوما (وكذا الدية إن علمه) القاتل (مسلما) إن كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لشدة الضرورة (لا القصاص) ؛ لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان.)

Mas'alah: Does offering oneself for qisas constitute valid repentance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1736)

ولو بذل من عليه القصاص نفسه ليستوفى منه فلم يستوف، فقد جزم الماوردي [1] بصحة توبته، وقال: لأن عليه الانقياد، وليس عليه الاستيفاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on life-threatening head wounds in relation to expiation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4997)

لأنها غير مخوفة، وإن كانت مأمومة الرأس أو جائفة لم يجز؛ لأنهما قبل الاندمال مخوفان.

Mas'alah: Does expiation apply for injuries to limbs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2017)

وخرج بـ (القتل) : الأطراف، والجراحات، فلا كفارة فيها؛ لعدم الورود.

Mas'alah: For which victims is expiation for killing obligatory?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2018)

وجنين وعبد نفسه ونفسه، وفي نفسه وجه، لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه، ===

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2018)

(وجنين) لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك [1]، قال ابن المنذر: ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: In which cases is expiation not required for killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2018)

(ومقتص منه) إذا قتله المستحق للقود؛ لأنه مباح الدم بالنسبة إليه، ولا يجب أيضا بقتل المرتد، وقاطع الطريق، والزاني المحصن، ولا على من أصاب غيره بالعين، واعترف أنه قتله بالعين؛ كما لا قصاص ولا دية عليه؛ لأن ذلك لا يعد مهلكا وإن كانت العين حقا، والفاعل لذلك التأثير هو الله تعالى، ثم قيل: تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية فتخلل

المسام، فيخلق الله تعالى الهلاك عندها، وقد أمر صلى الله عليه وسلم العائن أن يتوضأ، وفسره مالك بأن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه (1) أخرجه البيهقي (8/ 116) . (2) الشرح الكبير (10/ 274) ، روضة الطالبين (9/ 228) .

Mas'alah: On whom is expiation obligatory for killing a protected person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=556)

على غير حربي ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا ومرتدا كفارة بقتله معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده ونفسه. ـــــــــ أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هوغير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم أن تقييدي له بها أولى من تقييد من قيد أمه بها لا يهام ذلك أنه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك. "وإن انفصل حيا فإن مات عقبه" أي عقب انفصاله "أو دام ألمه فمات فدية" لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية "وإلا" بأن بقي زمنا ولا ألم به ثم مات "فلا ضمان" فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية "والغرة رقيق" ولو أمة "مميز بلا عيب مبيع" لأن الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كإبل الدية لأنه حق آدمي لو حظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والأضحية "و" بلا "هرم" فلا يجزئ رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة "يبلغ" أي الرقيق أي قيمته "عشر دية الأم" ففي الحر

المسلم رقيق تبلغ قيمته خمس أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم "وتفرض" أي الأم "كأب دينا إن فضلها فيه" ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة "ف" إن فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب "العشر" من دية الأم "ف" إن فقد العشر بفقد الإبل وجب "قيمته" كما في إبل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة "لورثة جنين" لأنها دية نفس وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي. "وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء" أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الأقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والأصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية "لسيده" لملكه إياه وإن لم يكن مالكا لأمه فقولي لسيده أولى من قوله لسيدها "وتقوم" الأم "سليمة" سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما في الأولى فلسلامته وأما في الثانية وهي من زيادتي فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ "والواجب" من الغرة وعشر الأقصى "على عاقلة" للجاني لخبر أبي هريرة السابق ولأنه لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم أنه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينهما لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية لأن الجنين أجنبي عنهما. فصل: في كفارة القتل. والأصل فيها قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} 1 وقوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} 2. تجب "على غير حربي" لا أمان له "ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا ومرتدا كفارة بقتله" ولو خطأ أو بتسبب أو شرط "معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا" ومرتدا "وعبده ونفسه" وإن لم يضمنهما لأنها إنما تجب لحق الله تعالى. 1 سورة النساء الآية: 92. 2 سورة النساء

الآية: 92.

. . . . . ـــــــــ لا لحق الآدمي

وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا أمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلما وهو جاهل بالحال لأنه سيف الإمام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل عكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة في قتله وإنما حرم قتل هذه المرأة وتالييها لأن تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينهما.

Mas'alah: Is it obligatory to inform the claimant of their right when repenting from murder?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=342)

وواجب) عليك (إعلامه) أي المستحق بما وجب له عليك (إن جهلا) بألف الاطلاق أي استحقاقه بأن تعترف عند ولى الدم مثلا وتحكمه في نفسك فان شاء عفا عنك وإن شاء قتلك ولا يجوز لك الأخفاء بخلاف ما لو زنى أو شرب أو باشر ما يجب فيه حد الله

تعالى فإنه لا يلزمه أن يفضح نفسه بل عليه أن يسترها (

Mas'alah: What is the ruling on unjust killing and how are the rights of Allah and the victim affected?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1585)

والقتل ظلما عدوانا أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي، وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة، لأنها صحيحة منه على الراجح، أو بالحج المبرور على الصحيح لا بتسليم نفسه للقتل ويسقط حق الآدمي بالعفو ولو مجانا أو بالقود، أو بأخذ الدية فلا مطالبة له في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood-money when killing a Muslim among enemy combatants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1633)

[حاشية البجيرمي] وظنه القاتل حربيا فإنه مهدر لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذلك لم يقل {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ويحتمل أن تكون "من" على بابها وهو أن المقتول من العدوين الحربيين لكن أسلم وقتله شخص يعلم أنه مسلم فإنه مضمون وتجب فيه الكفارة ولم يقل: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، لأنهم لا يرثونه وحكم الدية أنه إن كان له ورثة مسلمون أخذوها، وإلا كانت لبيت المال، وعبارة

الجلال قوله عدو أي أهل حرب وقوله: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] على قاتله كفارة ولا دية تسلم إلى أهله لحرابتهم وفي تفسير البيضاوي: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] أي فإن كان المقتول من قوم كفار محاربين أي في تضاعيفهم ولم يعلم أيمانه فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله؛ إذ لا وراثة بينه وبينهم، لأنهم محاربون {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] أي وإن كان من قوم كفرة معاهدين، أو أهل ذمة فحكمه حكم المسلمين في وجوب الكفارة والدية وقدم هنا الدية على الكفارة عكس ما قبله لاعتنائهم هنا بالدية بكفرهم وفي تفسير الشارح وإن كان المقتول أي وهو كافر من قوم أي كفار عدو لكم أيضا والفرق بين هذا وما قبله أن القوم في الذي قبله كفار حربيون وفي هذا كفار أهل ذمة والمقتول في هذا كافر وفي الذي قبله مؤمن اهـ قوله: (قد استوجب النار) يفهم منه أن القتل عمد ويفهم من قوله: أعتقوا عنه أنه مات، وإنما اعتقدوا استحقاقه للنار أخذا من قوله: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] إلخ. ويرد بهذا الحديث على من قال: إن العمد لا كفارة فيه. قوله: (لعدم وروده) أي ورود التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on feeding in cases of killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1634)

قوله: (وعلى هذا) أي على الأظهر من أنه لا إطعام هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of killing and the repentance of a murderer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3267)

كتاب الجنايات باب (تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب) (1) لا يخلد القاتل في النار (2) ، (وتصح توبته منه) (3) . (1) تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب: في أ، ب وساقطة من جـ. (2) أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} سورة الإسراء/ 23، وقال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} سورة النساء/ 93، قال تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} سورة النساء/ 93. وأما السنة: فروى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) . النسائي من حديث بريدة رضي الله =

. . . . . = عنه، وعنده أيضا من حديث ابن عمر ولفظه (لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) وكذلك الترمذي، وعند ابن ماجه من حديث البراء./ المجموع 17: 178/ سنن ابن ماجه 2: 874. وروى ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل إلا أن لا يشاء ذلك، أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله في النار، في الديات/ الجامع الصحيح للترمذي 4: 17 وأنظر المجموع 17: 187. وروى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) / الترمذي 4: 19، المغني لابن قدامة 8: 259، ولا خلاف بين الأمة في تحريمه. وتصح توبة القاتل عمدا، لأن الكافر تصح توبته، فهذا أولى ولا يحتم عذابه، بل هو في خطر المشيئة، ولا يخلد عذابه إن عذب، وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر، وأما قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} فالمراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم، أو مخصوص بالمستحل لقتله، كما ذكره عكرمة وغيره، وإذا اقتص منه الوارث، أو عفا على مال أو مجانا، فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة، كما أفتى به المصنف، وذكر مثله في شرح مسلم، لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة فإنهما قالا: ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات دنيوية ومذهب أهل السنة: أن المقتول لا يموت إلا بأجله، والقتل لا يقطع الأصل، خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا: القتل يقطعه/ المحتاج 4: 2. (3) (وتصح توبته منه) : في أ، ج وفي ب وتصح توبته من القتل.

Mas'alah: What is the punishment for killing a believer and being pleased with it?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=295)

وأبو داود والضياء عن عبادة: «من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا: أي فرضا ولا نفلا»

Mas'alah: How grave is killing a believer compared to the destruction of the world?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=295)

والنسائي والضياء عن بريدة: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»

Mas'alah: What is the punishment for those who conspire in killing a believer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=295)

والترمذي عن أبي هريرة: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله عز وجل في النار»

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a murderer and qisas for killing a Muslim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=605)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك أنه لا تقبل له توبة واتفقوا على أن من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له متعمدا وجب عليه القود وأن السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإن تعمد واتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا فقال الشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال إن قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على

أن العبد يقتل بالحر وأن العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر إذا قتل عبد غيره هل يقتل به أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال أبو حنيفة يقتل به واتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد عنده في ذلك كالأب واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل والرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي وأحمد يجري وقال أبو حنيفة لا يجري

Mas'alah: What does the hadith about a father and son not bearing each other's sins mean?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2387)

وقوله- عليه السلام- لرجل في ابنه: إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه "، قال ذلك في" المختصر "عن الشافعي."

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas when the killer repents after intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7740)

وقد حكى الشيخ في "المهذب" ، والقاضي أبو الطيب، والماوردي الطريقين، لكن الماوردي فرض محل الخلاف فيما إذا تاب بعد عمده؛ وكذلك المتولي ذكره في صورة العمد، ولم يذكر التوبة، وحكاه الإمام - أيضا - عن الشيخ أبي

Mas'alah: What is the ruling if an apostate is killed after returning to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8116)

قال: وإن قتله إنسان، ثم قامت البينة أنه كان قد [رجع إلى الإسلام] ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه القود؛ لأن نفسه في الطرفين محظورة، وإباحتها مخصوصة بشخص؛ فلم يقتض ذلك سقوط القصاص، كما إذا قتل من وجب عليه قصاص لغيره، وهذا ما نص عليه في "المختصر" و "الأم" ، وهو الأصح في "الحاوي" وعند النواوي وغيرهما. والثاني: لا يجب إلا الدية؛ لأن تقدم الردة شبهة لسقوط القود؛ فأشبه الحربي إذا أسلم وقتله من لم يعلم بإسلامه، سقط عنه القود، وضمنه بالدية، كذلك إسلام الرتد، وهذا ما نص عليه في بعض كتبه، وبعضهم قال: إنه مخرج كما حكيته في الجنايات، وصححه [في] "الجيلي" ، ومن الأصحاب من نفى الخلاف في المسألة وقال: النصان محمولان على حالين، وهؤلاء اختلفوا، فقال ابن أبي هريرة: الموضع الذي نص [فيه] على سقوط القود إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on a killer who is ignorant of the prohibition of killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8577)

ومثل الخلاف المذكور قد حكاه الرافعي قولين أو وجهين، فيما إذا كان القاتل جاهلا بتحريم القتل: هل يجعل جهله كقتل الخطأ [حتى] تكون الدية على العاقلة، أو تجب في ماله؟ حكاه عند الكلام في عفو أحد الاثنين، وذكرتهما مع وجه ثالث في باب: من لا تجب عليه الدية بالجناية.

Mas'alah: What is required for repentance in cases of retaliation for killing or slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9518)

وإن [كان] ذلك الحق قصاصا في نفس أو طرف أو حد قذف، فالتوبة- كما قالوا-: أن يأتي بما تقدم، ويأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن لم يعلم المستحق، فيجب في القصاص أن يخبره، ويقول: أنا الذي قتلت أباك، ولزمني القصاص، فإن شئت فاقتص، وإن شئت فاعف.

Mas'alah: Who must pay expiation (kaffarah) for killing a protected person?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=184)

فصل: على غير حربي ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا ومرتدا كفارة بقتله معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده ونفسه. 1 أو ظهر: بخروج رأسه مثلا. 2 وهو معصوم: عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها. 3 فدية: لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية. 4 وإلا: بأن بقي زمنا ولا ألم به ثم مات. 5 عشر دية الأم: ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمس أبعرة كما روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم. 6 وتفرض كأب....إلخ: ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة.

Mas'alah: For whom is expiation not required when killed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2565)

لا امرأة، وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه.

Mas'alah: Does disagreement on the permissibility of a cause preclude punishment for God's rights and for personal rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8466)

فأما إذا كان الخلاف في إباحة السبب، فالمذهب الأصح أنه إذا كان (4) مساغ ولم يصادم أمرا مقطوعا به، فإنه يدرأ العقوبة الثابتة لله، وهذا كخلاف ابن عباس في إحلال المتعة، وإن كانت العقوبة للآدمي كالقصاص في الصورة التي نحن فيها، فالخلاف هل يدرأ العقوبة؟ فعلى قولين؛ فإن حقوق الآميين أبعد عن السقوط من حقوق الله تعالى، ولا [يعدم] (5) الفقيه تقدير هذا.

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of supplicating against oneself and others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3197)

أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له» وأما خبر «إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه» فضعيف. كتاب الجراح هو بكسر الجيم جمع جراحة غلبت؛ لأنها أكثر طرق الزهوق، والجناية أعم منها؛ ولذا

آثرها غيره لشمولها القتل بسم أو مثقل أو سحر، وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية. والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر [حاشية الشبراملسي] بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا، وقوله محمول: أي ما فيها (قوله: ولا تدعوا على أولادكم) كرر لفظ لا إشارة إلى أن كل واحد من المتعاطفات مستقل بالنهي، وأنه ليس المراد النهي عن المجموع (قوله: لا توافقوا إلخ) قضية هذا السياق أن الظالم إذا دعا على المظلوم، ووافق ساعة الإجابة استجيب له فيصاب المظلوم بما دعا به عليه الظالم وإن كان الظالم آثما بالدعاء ولا مانع منه. كتاب الجراح (قوله: جمع جراحة) بالكسر أيضا (قوله: غلبت) أي على الجناية بغيرها. وقال قح: لا يخفى أنه يجوز أيضا أن يكون الجراح مجازا عن الجناية التي هي وصف الجراح الأعم، والقرينة عليه ما في كلامه مما بيناه في الحاشية الأخرى، وهذا غير التغليب وإن كان هو أيضا مجازا فتأمله، والفرق أنه على التغليب يكون المراد الجراح وغيره، لكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع، وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية، ومما يدل على التغليب وأن المراد أعم سياقه لقوله الآتي جارح أو مثقل، وقوله ومنه الضرب بسوط أو عصا، والتغليب من قبيل المجاز، وآثره؛ لأنه أبلغ كما تقرر في محله انتهى (قوله: لاختلاف أنواعها) أي باختلاف أفرادها ع (قوله: والقتل ظلما) أي من حيث القتل، وظاهره ولو كان المقتول معاهدا أو مؤمنا، ولا مانع منه لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثما من قتل الكافر، وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد والمؤمن، وقد يشهد لأصل التفاوت قوله لقتل مؤمن أعظم إلخ. أما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر. [فائدة] القتل على خمسة أقسام: واجب، وحرام، ومكروه، ومندوب، ومباح. فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية. والثاني: قتل المعصوم بغير حق. والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله أي

فإن سبهما لم يكره ويكون قتله كقتل غيره من الحربيين. والرابع قتله إذا سب أحدهما. والخامس قتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه كما سيأتي. وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال؛ لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة انتهى شرح الخطيب. قلت: لكن ينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الإمام [حاشية الرشيدي] [كتاب الجراح] (قوله: لشمولها) لكنها تشمل غير المراد هنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال، فما آثره المصنف أولى

Mas'alah: What is the ruling on the remaining liability for the right of Allah after retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3199)

الشرح والروضة من بقائها محمول على حقه تعالى؛ إذ لا يسقطه إلا توبة صحيحة، ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود، والقتل لا يقطع لأجل خلافا للمعتزلة

Mas'alah: What is the ruling on forgiving an unknown backbiting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1645)

فرع لو اغتابه فقال اغتبتك، فاجعلني في حل ففعل، وهو لا يدري ما اغتابه به، فوجهان. أحدهما: يبرأ لأنه إسقاط محض، كمن قطع عضوا من عبد ثم عفا سيده عن القصاص، وهو لا يعلم عين المقطوع، فإنه يصح. والثاني: لا؛ لأن المقصود رضاه، ولا يمكن الرضى بالمجهول، ويخالف القصاص، فإنه مبني على التغليب والسراية بخلاف

إسقاط المظالم. [قلت: أصحهما]

Mas'alah: What is the ruling on giving zakah for a slain person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: في قتيل) أي: أو نحو طرف. اهـ. مغني

Mas'alah: Is expiation obligatory for causing death by the evil eye?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3883)

ولا تجب على عائن وإن كانت العين حقا لأنها لا تعد مهلكا عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التي «أمر بها – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ العائن» أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أي ما يلي جسده من الإزار وقيل وركبه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي وفي شرح مسلم عن العلماء وإذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر «وإذا استغسلتم فاغسلوا» وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويرزقه من بيت المال إن كان فقيرا فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر – رضي الله عنه – من مخالطة الناس وأن يدعو العائن له وأن يقول المعيون ما شاء الله لا قوة إلا بالله حصنت نفسي بالحي القيوم الذي

لا يموت أبدا ودفعت عنها السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله قال القاضي ويسن لمن رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة أن يقول ذلك قال الرازي والعين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لأنه لاستعظام للشيء واعترض بما رواه القاضي «أن نبيا استكثر قومه فمات منهم في ليلة مائة ألف فشكا ذلك إلى الله تعالى فقال إنك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم إذا استكثرتهم؟ فقال يا رب كيف أحصنهم؟ قال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم» إلخ وقد يجاب بأن ما ذكره الرازي هو الأغلب بل يتعين تأويل هذا إن صح بأن ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – لما غفل عن الذكر عند الاستكثار عوقب فيهم ليسأل فيعلم فهو كالإصابة بالعين لا أنه عان حقيقة

Mas'alah: How must one restore rights involving property or retaliation in repentance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4488)

بأي وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف)

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after retribution, apostasy execution, or stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(فإن كان المستوفى قصاصا) في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده) أي: الزنا ومثله جلد القذف (ومات)

Mas'alah: Is expiation required for the executioner who kills an undeserving person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1576)

فرع: الجلاد إذا جرى على يده قتل غير مستحق، لا كفارة عليه؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته [200].

Sub-topic – Qisas for Homicide (Intentional Killing)

Mas'alah: When is retaliation (qisas) obligatory for intentional killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5746)

[مسألة من قتل عامدا عليه القصاص] وإذا قتل من يكافئه عامدا، وهو: أن يقصد قتله بما يقتل غالبا، فيموت منه.. وجب عليه القصاص؛ لقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين} [المائدة: 45] [المائدة: 45] . وهذه الآية حجة لنا بلا خلاف؛ لأن من أصحابنا من يقول: شرع

من قبلنا شرع لنا إذا لم يتصل به نكير. ومن قال منهم: ليس بشرع لنا.. فإن الشرع قد ورد بثبوت حكم هذه الآية في حقنا؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للربيع بنت معوذ حين كسرت سن جارية من الأنصار: "كتاب الله القصاص» . وليس للسن ذكر في القصاص في الكتاب إلا في هذه الآية." وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] [البقرة: 178] .

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'In retaliation there is life'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5748)

وقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} [البقرة: 179] [البقرة: 179] . ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا علم أنه يقتل إذا قتل.. لم يقتل، فكان في ذلك حياة لهما. وكانت العرب تقول في الجاهلية: القتل أنفى للقتل، فكان ما ورد به القرآن أحسن لفظا وأعم معنى.

Mas'alah: What does the Quranic 'sultan' refer to in the context of killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5749)

وقوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] [الإسراء: 33] و (السلطان) هاهنا: القصاص. وروى عثمان - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» .

Mas'alah: Is qisas required for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5749)

ولا يجب القصاص في (عمد الخطأ) ، وهو: أن يقصد إصابته بما لا يقتل

غالبا، فيموت منه؛ لأنه لم يقصد القتل، فلم تجب عليه عقوبة القتل، كما لا يجب حد الزنا على الواطئ بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the reason for dropping qisas is not in the act itself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5776)

لا لمعنى في فعله.. لم يسقط عنه القصاص، كما لو كانا عامدين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim treats a fatal wound with poison?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5777)

[فرع جرحه جراحة يقتل مثلها فتداوى بقاتل] وإن جرحه رجل جراحة يقتل مثلها عامدا، فداوى المجروح نفسه بسم، فمات.. نظرت: فإن كان سما موحيا يقتل في الحال.. لم يجب على الجارح قصاص في النفس؛ لأنه قطع سراية جرحه بالسم، فصار كما لو جرحه رجل، ثم ذبح نفسه. وإن كان السم قد يقتل وقد لا يقتل، والغالب أنه لا يقتل.. لم يجب على الجارح قصاص في النفس؛ لأنه مات من فعلين، وأحدهما عمد خطأ، فهو كما لو شارك العامد مخطئا. وإن كان السم قد يقتل وقد لا يقتل، والغالب أنه يقتل.. فهل يجب القصاص على الجارح في النفس؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان؛ لأنه شارك قاصدا إلى الجناية، ولا يجب عليه الضمان، فهو كما لو جرح نفسه وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر. ومنهم من قال: لا يجب عليه القصاص، قولا واحدا؛ لأنه لم يقصد الجناية على نفسه، وإنما قصد المداواة به، فصار فعله عمد خطأ، بخلاف شريك السبع، وشريك من جرح نفسه، فإنهما قصدا الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's wound is stitched and he dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5777)

[فرع جرح فخاط جرحه فمات] وإن جرحه رجل، فخيط جرحه، فمات.. نظرت: فإن خيط في لحم ميت، كاللحم إذا قطعه السيف.. فإن القود يجب على الجارح؛ لأنه لا سراية للخياطة في اللحم الميت. وإن خيط في اللحم الحي.. نظرت:

فإن خاطه المجروح بنفسه، أو خاطه غيره بأمره.. فهل يجب القود على الجارح في النفس؟ فيه طريقان، كما قلنا فيه إذا داوى جرحه بسم قد يقتل وقد لا يقتل إلا أنه يقتل في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a stranger stitches the wound without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5778)

وإن خاطه رجل أجنبي بغير إذنه، أو أكرهه على ذلك.. وجب القود على الجارح والذي خاط الجراحة؛ لأنهما قاتلان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the guardian or sultan stitches the wound?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5778)

وإن خاطه السلطان، وأكرهه على ذلك، فإن كان لا ولاية له عليه.. كان كغيره من الرعية، فيجب عليه القود في النفس مع الجارح، وإن كان له على المجروح ولاية، بأن كان صغيرا، أو مجنونا، أو خاطها الولي عليه من غير أمر السلطان، أو كان على المولى عليه سلعة، فقطعها وليه، فمات.. فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه القود؛ لأنه جرح جرحا مخوفا، فوجب عليه القود. فعلى هذا: يجب على شريكه – وهو الجارح – القود. والثاني: لا يجب عليه القود؛ لأنه لم يقصد الجناية، وإنما قصد المداواة، فصار فعله عمد خطأ. فعلى هذا: لا يجب عليه أو على شريكه القود في النفس، ويجب على كل واحد منهما نصف دية مغلظة، وهل يكون ما وجب على الإمام من ذلك في ماله، أو في بيت المال؟ فيه قولان، يأتي بيانهما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What weapons and methods necessitate retaliation for causing death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5781)

إذا جرح رجل رجلا بما يجرح بحده، كالسيف، والسكين، أو بما حدد من الرصاص والقصب والذهب والخشب، أو (بالليطة) وهي: القصبة المشقوقة، أو بما له مور في البدن، كالسنان، والسهم، و (المسلة) وهي: المخيطة، فمات منها.. وجب على الجارح القود، سواء كان الجرح صغيرا أو كبيرا، وسواء مات في الحال أو بقي متألما إلى أن مات، وسواء كان في مقتل أو في غير مقتل؛ لأن جميع ذلك يشق اللحم ويبضعه، ويقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by pricking with a needle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5781)

وأما إذا غرز فيه إبرة، فمات.. نظرت: فإن غرزها في مقتل، مثل: أصول الأذنين، والعين، والقلب، والأنثيين.. وجب عليه القود؛ لأنها تقتل غالبا إذا غرزت في هذه المواضع. وإن غرزت في غير مقتل، كالألية، والفخذ.. قال ابن الصباغ: فإن بالغ في إدخالها فيها.. وجب عليه القود، وإن لم يبالغ في إدخالها، بل غرزها فيه.. فاختلف أصحابنا فيه [على قولين] : ف [القول الأول] : قال الشيخان - أبو حامد،، وأبو إسحاق: إن بقي من ذلك متألما إلى أن مات.. فعليه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال.. ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق: يجب عليه القود؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال:

(سواء صغر الجرح أو كبر، فمات المجروح.. فإن القود يجب فيه) ، ولأنه جرحه بحديدة لها مور في البدن، فوجب فيها القود، كالمسلة. و [الثاني] : قال أبو العباس ابن سريج، وأبو سعيد الإصطخري: لا يجب به القود؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يموت من غرز إبرة، فإذا مات.. علمنا أن موته وافق غرزها، فهو كما لو رماه ببعرة أو ثوب، فمات. و [القول الثاني] : قال ابن الصباغ: لا وجه لهذا التفصيل عندي؛ لأنه إذا كانت العلة لا تقتل غالبا.. فلا فرق بين أن يبقى ضمنا منه، أو يموت في الحال. فإن قيل: لأنه إذا لم يزل ضمنا منه.. فقد مات منه، وإذا مات في الحال.. فلا يعلم أنه مات منه - قال - فكان ينبغي أن يكون الوجهان في وجوب الضمان دون القود، فيراعى في الفعل أن يكون بحيث يقتل في الغالب، ألا ترى أن الناس يحتجمون ويفتصدون، أفترى ذلك يقتل في الغالب، وهم يقدمون عليه؟ وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يجب

عليه القود؟ فيه وجهان: من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fatal blow with a heavy object?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5782)

[مسألة الضرب بمثقل يقتل]

Mas'alah: What is the ruling on a blow with a light object that does not normally kill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5784)

وإن ضربه بمثقل لا يقتل مثله غالبا، كالقلم، والحصاة، فمات.. لم يجب عليه القود ولا الدية ولا الكفارة؛ لأنا نعلم أنه لا يموت منه، وإنما وافق موته ضربه.

Mas'alah: What is the ruling on a blow with an object that may or may not kill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5784)

وإن ضربه بمثقل قد يقتل وقد لا يقتل، كالسوط، والعصا الخفيف، فمات، فإن

Mas'alah: When does excessive beating necessitate qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5785)

والى عليه الضرب إلى أن بلغ عددا يقتل مثله في الغالب على حسب حال المضروب، أو رمى به، بأن يضربه خمسمائة أو ألفا.. فإن ذلك يقتل في الغالب، وكذلك: إذا كان المضروب نضو الخلق أو في حر شديد أو في برد شديد، فضربه دون ذلك، فمات.. فإن القود يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on strangling someone by hand or similar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5785)

[فرع خنقه بيده أو بنحو ذلك]

Mas'alah: When does strangulation necessitate qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5785)

وإن خنقه بيده أو بحبل، أو طرح على وجهه مخدة أو منديلا واتكأ عليه حتى مات، فإن فعل ذلك مدة يموت المخنوق من مثلها غالبا.. وجب على قاتله القود؛ لأنه تعمد قتله بما يقتل مثله غالبا، وإن كان في مدة يجوز أن يموت مثله في مثلها، ويجوز أن لا يموت، والغالب أنه لا يموت.. لم يجب عليه القود، وعليه دية مغلظة؛ لأن فعله عمد خطأ.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after being strangled and released?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5785)

وإن خنقه خنقا يموت مثله من مثله، ثم أرسله حيا، ثم مات، فإن كان قد أورثه الخنق شيئا حتى لا يخرج نفسه، أو بقي متألما إلى أن مات.. وجب على الخانق القود؛ لأنه مات بسراية فعله، وإن خنقه وأرسله حيا لا يتألم ولا به ضنى، فصبر، فبرأ وصح، ثم مات.. فلا يجب قود على الخانق ولا دية؛ لأنه مات بسبب آخر، كما لو جرحه، فاندمل جرحه، ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by removing support during hanging?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5786)

بيت وما أشبهه، ونزع الكرسي من تحت رجليه، فانخنق، ومات.. وجب عليه القود؛ لأنه أوحى الخنق.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a pit of fire?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5786)

[مسألة ألقاه في حفرة تأجج نارا]

Mas'alah: What is the ruling on causing death by throwing into a fire pit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5786)

وإن طرحه في نار في حفير، فلم يمكنه الخروج منها حتى مات.. وجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the general ruling on throwing someone into deep water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5787)

وجملة ذلك: أنه إذا طرحه في لجة البحر، فهلك.. فعليه القود، سواء كان يحسن العوم - وهو السباحة - أو لا يحسن؛ لأن لجة البحر مهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into shallow water when escape is possible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5787)

وإن طرحه في البحر بقرب الساحل، فغرق، فمات.. فإن كان مكتوفا أو غير مكتوف وهو لا يحسن السباحة.. فعليه القود، وإن كان يحسن السباحة، وأمكنه أن يخرج فلم يخرج حتى غرق ومات، أو طرحه فيما يمكنه الخروج منه، فلم يخرج منه حتى مات.. فلا يجب عليه القود، وهل تجب عليه الدية؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire compared to water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5787)

و [الطريق الثاني] : منهم من قال: لا تجب عليه الدية، قولا واحدا؛ لأن العادة لم تجر بأن يخوض الناس في النار، وجرت العادة أن يخوض الناس في الماء في البحر، فنفس الطرح في النار جناية.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone where the tide may rise and drown them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5788)

وإن طرحه في ساحل بحر قد يزيد إليه الماء وقد لا يزيد، فزاد الماء وغرقه.. لم يجب عليه القود؛ لأنه لم يقصد قتله، وتجب عليه دية مغلظة؛ لأنه عمد خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on an accessory who holds a person while another kills him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5789)

[فرع أمسك رجلا فقتله آخر]

Mas'alah: What is the ruling on tying a person and leaving him to be eaten by a wild animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5790)

[مسألة قيد شخصا فأكله سبع] وإن كتف رجلا أو قيده، فأكله السبع.. ففيه ثلاث مسائل، ذكرها الشيخ أبو حامد: إحداهن: إذا قيده أو كتفه وطرحه في أرض مسبعة، فجاء السبع فأكله.. فإنه لا قود على الطارح له، ولا دية؛ لأن السبع أكله باختياره، ولأن له اختيارا، كما لو أمسكه، فقتله آخر. الثانية: إذا قيده في صحراء، ثم رمى بالسبع عليه، أو رمى به على السبع، فأكله.. فلا قود عليه ولا دية؛ لأن من طبع السبع إذا رمي به على إنسان، أو رمي بإنسان عليه.. أن ينفر عنه، فإذا لم ينفر عنه.. كان أكله له باختياره. الثالثة: إذا كان السبع في مضيق أو بيت أو بئر أو زبية، فرمي بالإنسان عليه،

أو كان الإنسان في المضيق أو في البيت أو في البئر أو في الزبية، فرمي بالسبع عليه، فضربه السبع، فمات، فإن ضربه السبع ضربا يقتل مثله في الغالب.. وجب على الرامي القود؛ لأنه قد اضطر السبع إلى قتله، وإن ضربه ضربا لا يقتل مثله في الغالب، فمات.. لم يجب على الرامي القود؛ لأن الغالب منه السلامة، وتجب عليه الدية في ماله. وكذلك حكم النمر، وما في معناه. وإن أمسك السبع أو النمر، وأفرسه إياه، فأكله.. فعليه القود؛ لأنه قد اضطره إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a sorcerer claims to have killed a group without specifying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5796)

وإن قال الساحر: قتلت بسحري جماعة، ولم يعين من قتل.. لم يقتل. وقال أبو حنيفة: (يقتل حدا؛ لأنه يسعى في الأرض بالفساد) . ودليلنا: أن السعي في الأرض بالفساد هو: إشهار السلاح، وإخافة الطريق، وأما القتل: فليس بالسعي بالفساد، كما لو قتل جماعة مستخفا بقتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone cuts a limb then kills the victim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5839)

[مسألة قطع عضوه ثم قتله] إذا قطع يد رجل، ثم عاد فقتله.. كان له أن يقطع يده، ثم يقتله، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس له إلا القتل. دليلنا: قوله تعلى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: 194) وهذا قد اعتدى بقطع اليد، فلم يمنع من قطع يده. ولأنهما جنايتان يجب القصاص في كل واحدة منهما إذا انفردت، فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع، كقطع اليد والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for killing by cutting a wrapped person in half?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6957)

[فرع شهدا أنه ضربه ملففا فقده نصفين]] : ولو شهدا أنه ضربه ملففا فقده نصفين، فإن أثبتا الحياة.. فقد ثبت القتل ولا يشترط أن يقولا: ضربه وهو حي، بل يقولان:

تلفف وهو حي ثم ضربه.. فإنه يكفي. فإن لم يشهدا بالحياة.. فقد قال في موضع: (يثبت القتل) وقال في موضع: (لا يثبت) واختلف أصحابنا الخراسانيون: فمنهم من قال: فيه قولان. أحدهما: يثبت القتل؛ لأن الأصل حياة المضروب. والثاني: لا يثبت؛ لأن الأصل براءة ذمة الضارب. ومنهم من قال: هي على اختلاف حالين: فإن كان ملففا في ثياب الأموات.. فلا يثبت القتل. وإن كان ملففا في ثياب الأحياء.. ثبت القتل. والأول أصح؛ لأن الشافعي – رحمه الله – نص على: (أنه لو هدم بيتا على جماعة فاختلفوا، هل كانوا أحياء؟ على قولين) . وأصل هذا اعتراض الأصل والظاهر، فإذا قلنا: القول قول الولي.. حلف ويستحق الدية ولا يجب القصاص بيمينه. وقال القاضي أبو الطيب: ينبغي أن يكون في القصاص قول آخر، كما قلنا في (القسامة) . قال ابن الصباغ: ويمكن عندي أن يفرق بينهما: بأن القسامة تتكرر فيها الأيمان وفي مسألتنا يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water or fire?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2509)

3128 – فصل في الإلقاء في الماء والنار إذا ألقاه في ماء غير مغرق؛ فإن شد أطرافه، وألقاه بحيث يلجمه الماء، ولا يمكنه الخلاص، وجب القصاص، وإن لم يشده، فاضطجع (1) العجان مثل كتاب: ما بين الخصية وحلقة الدبر. انظر: "المصباح المنير" (مادة: عجن) .

حتى هلك، لم يضمن، وإن ألقاه في ماء مغرق تظهر النجاة منه بالسباحة فغرق؛ فإن

جهل السباحة وجب القود، وإن عرفها ففي الضمان وجهان، فإن أوجبناه لم يجب القود على الأصح. وإن ألقاه في نار يمكن التخلص منها، فتخاذل، فوجهان مرتبان، وأولى بالوجوب، فإن لم نوجب الضمان، فكان للفح الأول أثر، أفرد بالضمان، وإن منعه اللفح الأول من الخروج، فليس هذا محل الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling when someone is thrown into a deadly situation and dies from a secondary cause?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2511)

3130 - فصل فيمن ألقى إنسانا في مهلكة فهلك بسبب آخر إذا ألقاه على سبب مهلك، فهلك بسبب ثان، فللسبب الثاني أحوال: أحدها: ألا يكون له فعل ولا اختيار، كما لو ألقاه من شاهق مهلك، أو في بئر مهلكة، فصادف سكاكين منصوبة، ورماحا مشرعة، أو جرحه بسكين، ثم ظهر أنه مات بسم فيها يجهله الجارح، فيجب القود. الثاني: أن يكون فعل إنسان مختار، مثل أن يلقيه من شاهق، فيقتله إنسان قبل الوصول إلى الأرض، فلا قود على الملقي ولا ضمان وإن لم يكن القاتل ضامنا كالحربي. الثالث: أن يكون فعل حيوان يفعل بطبعه، كما لو ألقاه في لجة فالتقمه حوت عند الوصول إلى الماء، أو ألقاه من شاهق، فقتلته حية عادية أو سبع ضار قبل الوصول إلى الأرض، فيجب القود، خلافا للربيع، فإنه أسقط القود، وأوجب الضمان، وهذا لا يصح؛ فإن الحيوان الضاري بطبعه كالسيف المصادف لمضربه، بخلاف فعل المختار، ولذلك قال الشافعي: لو أدخله بيتا فيه سباع ضارية، أو هدفه لوثبة أسد ضار، وجب القود، ولو أمسكه ليقتله إنسان مختار، لم يجب القود بالإمساك، وإن كان القاتل غير ضامن كالحربي.

Mas'alah: What is the ruling if someone is thrown onto a non-lethal cause but dies from another cause?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2512)

3132 - فرع إذا ألقاه على سبب غير مهلك، فهلك بغيره؛ فإن لم يشعر به الجاني مثل إن ألقاه في ضحضاح، فالتقمه حوت لم يشعر به، أو دفعه دفعا خفيفا، فوقع على سكين لم يشعر بها وجب الضمان دون القود، وإن علم بذلك وجب القود. * * *

Mas'alah: What is the ruling on inciting predatory animals or snakes to attack someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2513)

3134 - فصل في إغراء السباع وإنهاش العقارب والحيات إذا أنهشه حية أو عقربا لا يقتل جنسها في الغالب، فهو كغرز الإبرة عند الأصحاب، وإن كانت من جنس قتال، كحيات مصر، وعقارب نصيبين، وجب القود. وإن أغرى به كلبا ضاريا؛ أو سبعا ضاريا، فإن كان في مضيق لا يمكنه الخلاص منه وجب القود، وإن كان في صحراء لم يجب القود؛ لإمكان الهرب. وقال القاضي والإمام: إن علم أن الهرب لا ينجيه وجب القود، وإن

أمكنه الهرب فتخاذل، فهو كترك السباحة عند الإمام. ولو أغرى في الصحراء سبعا غير ضار، فقد قال الإمام: إن كان السبع مطلقا فلا قود ولا ضمان؛ لأن افتراسه وقع اتفاقا، وإن كان مربوطا فحله وأغراه؛ فإن نظرنا إلى عدم الضراوة فالوجه نفي الضمان، وإن نظرنا إلى إمكان الهرب فهو كترك السباحة. وإن جمعه مع سبع، أو حيات في بيت، فافترسه السبع، أو نهشته الحيات، وجب القود بالافتراس دون النهش؛ لأن الحية تنفر

بطبعها، والأسد يثب في المضيق بطبعه، وذكر صاحب "التقريب" قولا في الافتراس، وهذا لا يصح؛ فإن الأحكام تتبع الصور، فإن كان من الحيات ما يقصد، ومن السباع ما ينفر، فالأحكام مبنية على ذلك، فإن تحققت العمدية وجب القود، وإن شككنا فيها لم يجب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas for death caused by multiple lashes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2518)

3140 - فرع إذا ضرب إنسانا بسياط يقتل مجموعها غالبا، لزمه القود اتفاقا وإن كانت كل ضربة ليست بعمد محض، ولو وقع ذلك من جماعة، فضربه كل واحد ضربة فأوجه؛ ثالثها: إن تواطؤوا على ذلك وجب القود، وإلا فلا، والأقيس: أنه لا يجب بحال؛ فإن كل واحد كشريك مخطئ، ولا يقال: إن ذلك يصير ذريعة، فإن الذريعة ما ينتشر وقوعها ويعم، فإن لم نوجب القود وجب ضمان العمد.

Mas'alah: What are the categories of causation with a direct agent in killing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2530)

3160 - قاعدة للمتسبب مع المباشر أحوال: إحداهن: أن يلجئه إلى المباشرة كالمكره والشاهد، فعلى المتسبب القود والضمان. الثانية: أن لا يحمله على المباشرة كالممسك مع القاتل، فلا قود على المتسبب ولا ضمان. الثالثة: أن يحمله على المباشرة بالتغرير، كما لو ضيفه بطعام مسموم، أو غطى بئرا في داره ودعا إليها من

يغلب على الظن أنه لا يجد محيصا عنها، ففي القود قولان.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the method of killing is uncertain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2550)

وقال الإمام: إن ظننا أنه يهلك بتلك الآلة فعلنا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for killing by strangulation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2550)

3191 - فرع إذا قتل بالخنق جاز العدول إلى السيف عند أبي محمد، ورمز إلى خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by shouting at someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2613)

3281 - فصل فيمن صاح بإنسان فزال عقله أو مات إذا كان البالغ أو المراهق مستقرا على جدار، فصاح بهما صائح، فسقطا وماتا، فإن تغفلهما بالصياح من ورائهما، فلا قود اتفاقا، ولا دية على أظهر القولين، وإن واجههما بالصياح فلا قود ولا دية، وأبعد من طرد القولين في الدية. وإن صاح بصبي ضعيف البنية بعيد التماسك وجبت الدية، وفي القود وجهان. وتختلف هذه الصور باختلاف الأشخاص في القوة والضعف،

فقد يجعل من تعتريه الوساوس ويردعه أدنى شيء بمثابة الصغير، ويجعل الصياح كالضرب، فإن كل ما يقصد بمثله الهلاك غالبا وجب القود، وإن لم يغلب الهلاك منه وأمكن أن يضاف إليه، فهو شبه عمد، فمتى علم أن السبب مهلك، وغلب على الظن حصول الهلاك به، وجب الضمان اتفاقا، وإن وقع

النظر في كون السبب مهلكا، فهو محل الخلاف. وإن صاح بمستقر على الأرض، فزال عقله أو مات، فإن كان كبيرا متثبتا لم يضمن، وإن كان صغيرا، فقد ألحقه بعضهم بالسقوط من الجدار، وهذا لا يصح؛ إذ يبعد حصول الموت وزوال العقل بالصياح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone flees and dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2614)

3282 - فصل فيمن طلب إنسانا فهرب منه فهلك إذا طلب إنسانا بسيف، فألقى نفسه من شاهق، أو في بئر أو ماء أو نار، فهلك لم يضمنه؛ كما لو أكرهه على قتل نفسه. وإن طلبه في الصحراء، فافترسه أسد في هروبه، لم يضمنه. وإن هرب على سطح فسقط، فإن كان أعمى أو في ظلمة وجب الضمان، وإن كان بصيرا والطلب نهارا لم يضمن. وإن سقط في بئر، فإن كانت مغطاة أو في ظلمة ضمن، وإن كانت مكشوفة ولا ظلام لم يضمن عند الأصحاب، وقال الإمام: إن منعته شدة الهرب من تأمل البئر وجب الضمان. ولو انخسف به السطح لم يضمن عند الأصحاب، بخلاف البئر المغطاة، فإنها ليست محلا للإقامة والتردد، وقال الإمام: هذا مشكل، فإن

الانخساف لا يحصل إلا بضعف السقف، فإن كنا نفرق في البئر بين أن يعلم بها الطالب وبين أن لا يعلم، صح مثله في السقف، وإن لم نفرق نظر إلى تعدي الطالب، فينبغي أن يضمن إذا جهل ضعف المنخسف.

Mas'alah: What is the ruling on killing by catapult?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2621)

3297 - فصل فيمن هلك برمي المنجنيق إذا قصد معينا برمي المنجنيق فهلك وجب القود، وإن رمى جماعة لا يمكن قصد أحدهم، وهو يعلم أنه يصيب واحدا غير معين، لم يجب القود؛ كما لو أكره إنسانا على قتل رجل من رجال، فإن العمد لا يتحقق إلا بقصد في معين، ولو علم أنه لو قصد الجميع لأتى عليهم واحدا بعد واحد، وقال المكره: اقتل هؤلاء وإن أبقيت منهم أحدا قتلتك، وجب القود عند الإمام. (1) زيادة يقتضيها السياق.

وإن رمى عشرة بالمنجنيق، فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم، سقط عشر ديته ووجبت بقيتها على عاقلة أصحابه، وإن قتل الجميع سقط العشر من دية كل واحد منهم، ووجبت البقية على عواقل الباقين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on damaging a ship and causing loss of life and property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2626)

3302 - فرع إذا خرق سفينة فأغرقها بما فيها، وجب ضمانها بما فيها من النفوس

والأموال، وعليه كفارات النفوس، وإن تعمد وجب القود، وإن خرقها خرقا لا يغلب من مثله الغرق فهو شبه عمد، كان قصد الإصلاح فمال القدوم فخرقها، فهو خطأ محض.

Mas'alah: How is murder by sorcery established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2705)

3415 - فرع لا يعرف القتل بالسحر إلا بإقرار الساحر، فإن قال: سحرت فلانا بسحر (1) كذا في النسختين، ومثله في بعض نسخ "نهاية المطلب" كما نبه عليه محققه، وبين أنها في إحدى النسخ صوبت إلى "أبي جعفر الإستراباذي" ، وقال: إنها الصواب فهو صاحب المسألة، ومعروف بها، وعزاها له النووي والرافعي وصاحبا "المهذب" [الشيرازي] ، و "التهذيب" [البغوي] ، ولا يدرى هل التصحيف من النساخ أو وهم في النقل من العراقيين. انظر: "نهاية المطلب" للجويني (17/ 121) . (2) في "س" : "بتعلم" . (3) قال العمراني في "البيان" (12/ 66) : "لأن المعجزة هي ما أظهره الله للأنبياء مما يخالف العادة حين ادعاء النبوة وتحدي الناس، وليس كذلك السحرة؛ فإنهم لا يدعون النبوة، وقد منعهم الله من ادعائهم، ولو ادعوها .. لأبطل الله سحرهم الذي يأتون به" .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who is forbidden to kill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله محرما لذاته) لعله احتراز عن المحرم لعارض الافتيات على السلطان كقتل بعض الآحاد الجاني. (

Mas'alah: What is the ruling on one who kills a person unjustly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1814)

كقاتل النفس) بغير حق (

Mas'alah: What is the ruling on killing that is not unjust or is unjust for a reason other than destruction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

بالظلم للتفويت) أي معقب التلف على وجه الظلم لتفويت المعصوم يوجب المذكور فلو لم يكن ظلما كالقتل قودا، أو دفعا لصائل، أو باغ، أو كان ظلما لا للتفويت بل لغيره كالعدول عن الطريق المستحق في التلف كما لو استحق حز رقبته قودا فقده نصفين فلا كفارة ولا ضمان (

Mas'alah: What is the ruling on direct causation in homicide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

مباشرا) أي: معقب التلف يوجب المذكور سواء كان مباشرة (

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah when killing based on assumption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1822)

القود أو الدية كما سيأتي؛ لأن ظنه ذلك لا يقتضي إباحة القتل (

Mas'alah: What is the ruling on killing by means of a sharp object that is often lethal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1830)

(أو بجارح حيث يرى إهلاكه ذا كثره) أي: العمد المحض بأن يهلك بجارح، أو غيره غالبا كما مر أو بجارح كثيرا ولو زجاجا وقصبا وخشبا وعظما ومثل له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on killing a person with a displaced intestine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1851)

و) مثل (قتل منقول الحشا) بفتح الحاء أي: المعى من محله الأصلي وإن تيقن موته عادة بعد يوم، أو يومين فإنه يوجب القود على القاتل؛ لأنه أزهق حياة مستقرة ومثله من أصاب حشاه خرق، أو قطع أما قتل منقول الحشا من جوفه بالكلية فلا قود فيه لانتهائه

إلى حركة المذبوح (

Mas'alah: What is the ruling on killing a terminally ill person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1851)

و) كقتل مريض (مشرف) على الهلاك وإن انتهى إلى حركة المذبوح فإنه يوجب القود على القاتل بخلاف من أشرف عليه بجناية، والفرق أن المريض قد يظن به الانتهاء إلى تلك الحالة، ثم يشفى بخلاف من انتهى إليها بجناية وأيضا فلم يسبق في المريض فعل يحال عليه (

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick person with a weak blow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1851)

أو) كقتله مريضا (ظن) فيه (صحة بضرب أضعف) أي ضعيف لا يقتل مثله الصحيح ويقتل المريض فإنه يوجب القود على القاتل لوجود القتل العمد العدوان وظن الصحة لا يبيح الضرب بخلاف من أبيح له الضرب كالمؤدب قيد ذلك بالظن؛ لأنه محل الخلاف فمع العلم يجب القود قطعا، والفرق كما قال الرافعي بين وجوب القود هنا وعدم وجوبه فيما إذا أجاع إنسانا وبه جوع سابق لا يعلمه أن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن إحالة الهلاك عليه حتى لو ضعف من الجوع فضربه ضربا يقتل مثله وجب القود)

Mas'alah: What is the ruling on killing by crushing, strangling, or other means that usually cause death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5615)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن شدخه بحجر أو تابع عليه الخنق أو والى عليه بالسوط حتى يموت أو طين عليه بيتا بغير طعام، ولا شراب، مدة الأغلب أنه يموت من مثله أو ضربه بسوط في شدة برد أو حر ونحو ذلك مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود" . قال الماوردي: أما القتل بالمثقل وما يقتل مثله في الأغلب من الخنق والحرق والتغريق، وما أشبه، ففيه القود على ما سنصفه. وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا قود في المثقل إلا أن يكون حديدا كالعمود، ولا قود في غير المثقل إلا أن يكون بالنار، استدلالا بظاهر ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا قود إلا بالسيف" . وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: "لا قود إلا بحديدة" . وروى جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ أرش" .

وروى القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال على درج الكعبة يوم الفتح: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها. وروى إبراهيم عن عبيد عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بديتها على عصبتها. وهذه كلها نصوص في سقوط القود بالمثقل. ومن طريق المعنى: أنه لما لم يقع الفرق في المحدد بين صغيرة وكبيرة في وجوب القود، اقتضى

أن لا يقع الفرق في المثقل بين صغيرة وكبيرة في سقوط القود. ودليلنا قول الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] وهذا قتل مظلوما فوجب أن يكون لوليه القود. وروى شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس بن مالك أن جارية كان عليها أوضاح فرضخ رأسها يهودي بحجر، فدخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبها رمق فقال لها: من قتلك؟ وذكر لها جماعة وهي تشير برأسها إلى أن ذكر اليهودي فأشارت برأسها نعم فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقتل بين حجرين. فإن قيل: إنما قتله لنقض عهده لا لقتله فعنه جوابان: أحدهما: أنه حكم ورد على سبب فوجب أن يكون محمولا عليه. والثاني: أنه لما قتله بمثل ما قتل من الحجر دل على أنه مماثلة قود لا لنقض عهده. وحكى الساجي عن بشر بن المفضل قال: قلت لأبي حنيفة: يجب القود على من قتل بالمثقل: قال لو رماه لم يجب عليه القود. قلت: قد روى شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس بن مالك: أن يهوديا رض رأس جارية بحجر فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقتل بين حجرين فقال: هذا بهذا. وبمثل هذا القول لا تدفع أخبار الرسول .

وروى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حمل بن مالك بن نابغة الكلابي قال: كنت بين جاريتين لي يعني زوجتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، والمسطح عمود الخيمة، فقتلتها وما في جوفها، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجنين بغرة عبد أو أمة، وأن يقتل مكانها. ولا يعارض حديث المغيرة، لأنه أجنبي من المرأتين، وحمل ابن مالك زوج الضرتين، فكان بحالهما أعرف. ومن المعنى: أن المثقل: أحد نوعي ما يقصد به القتل في الغالب فوجب أن يستحق فيه القود كالمحدد، ولأن ما وجب القود في محدده وجب في مثقله كالحديد، ولأن القود موضوع لحراسة النفوس كما قال الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] فلو سقط

بالمثقل لما انحرست النفوس، ولسارع كل من يريد القتل إلى المثقل ثقة بسقوط القود وما أدى إلى إبطال معنى النص كان مطرحا فأما الجواب عن قوله: "لا قود إلا بالسيف" فظاهره حال استيفاء القود أنه لا يكون إلا بالسيف، ونحن نذكره من بعد، وقوله: "كل شيء خطأ إلا السيف" فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده "كل شيء من خطأ إلا السيف" وهذا أولى لزيادته، ولو لم تنقل الزيادة لكان الخبر محمولا عليه بأدلتنا، وقوله "ألا إن في قتيل الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل" فلا دليل فيه من وجهين: أحدهما: أنه جعل في عمد الخطأ بالسوط والعصا الدية، ولم يجعل السوط والعصا عمدا خطأ. والثاني: ما قدمناه أن في السوط والعصا عمدا خطأ، وليس بمانع أن يكون عمدا محضا؛ لأنه قد يتنوع، والسيف لا يتنوع، وقد دفعنا حديث المغيرة برواية حمل بن مالك،. واستدلالهم بالجمع بين صغير المثقل وكبيره في سقوط القود كما جمع بين صغير المحدد وكبيره في وجوب القود، فالجواب عنه أنه صغير المحدد وكبيره يقتل غالبا فجمع بينهما، وصغير المثقل لا يقتل غالبا ويقتل كبيره في الغالب فافترقا.

Mas'alah: What are the divisions of killing with a heavy object?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5617)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing by slapping?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5619)

فإن لطمه فمات من لطمته هذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: ايكون مثلها قاتلا في الغالب لقوة اللاطم وضعف الملطوم، فيجب عليه القود. والقسم الثاني: أن لا يقتل مثلها في الغالب لضعف اللاطم، وقوة الملطوم، فلا قود فيه ولا دية. والقسم الثالث: أن يقتل مثلها، ولا يقتل لقوة اللاطم وقوة الملطوم، فلا قود عليه وفي الدية.

Mas'alah: What is the fifth section about in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5622)

فصل خامس:

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water causing drowning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5622)

إذا ألقاه في الماء فغرق فيه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يلقيه في لجة بحر يبعد ساحله، فهذا قاتل عمد وعليه القود، سواء كان يحسن العوم أو لا يحسن لأنه بالعوم لا يصل إلى الساحل مع بعده. ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "البحر نار في نار" فشبهه بالنار لإتلافه. وأغزى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جيشا في البحر، وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما عاد سأله عن أحوالهم فقال: دود على عود، بين غرق أو فرق فآلا على نفسه أن لا يغزي في البحر أحدا. والضرب الثاني: أن يلقيه في نهر أو بحر يقرب من الساحل فهذا على ضربين: أحدهما: أن يربطه أو يثقله حتى لا

يقدر على الخلاص من الماء غرير فعليه القود أيضا، كالملقى في لجة البحر. والضرب الثاني: أن يكون مطلقا غير مربوط ولا مثقل فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يحسن العوم فعليه القود أيضا لأنه لا يقدر على الخلاص. والضرب الثاني: أن يحسن العوم فلا يعوم فلا قود فيه؛ لأنه قدر على خلاص نفسه، فصار متلفا لها. واختلف أصحابنا في وجوب الدية فخرجها بعضهم على قولين كالملقى في النار إذا قدر على الخروج منها، ومنع الباقون من وجوبها، قولا واحدا، وفرقوا بين الماء والنار بأن الإلقاء في النار جناية متلفة لا يقدم الناس عليها مختارين وليس الإلقاء في الماء لمن يحسن العوم جناية عليه؛ لأن الناس قد يعومون فيه مختارين لتبرد أو تنظف، فلا ينسون إلى تغرير. فلو ألقاه في الماء فالتقمه الحوت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الإلقاء في ذلك الماء غير موجب للقود على ما فصلنا فلا قود فيه إذا التقمه الحوت؛ لأنه تلف من غيره عليه، وعليه الدية لأنه سبب من جهته أفضى إلى تلفه.

والضرب الثاني: أن يكون الإلقاء في ذلك الماء موجب للقود فالتقمه الحوت قبل التلف، ففي وجوب القود قولان: أحدهما: وهو ظاهر منصوص الشافعي: عليه القود لأنه لو لم يلتقمه الحوت لوجب فلم يسقط بالتقامه. والقول الثاني: حكاه الربيع أنه لا قود عليه لأن مباشرة تلفه حصلت بغير فعله وتلزمه الدية. ومن أصحابنا من حمل القولين على اختلاف حالين فالقول الذي أوجب فيه القود محمول على نيل مصر الذي يغلب عليه التماسيح فلا يسلم منها أحد، والقول الذي أسقط فيه القود محمول على غيره من البحار والأنهار التي تخلو غالبا من مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who wounds another, the wounds heal, and then he kills him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5627)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو برأت الجراحات ثم عاد فقتله كان عليه ما على الجارح منفردا وما على القاتل منفردا" . قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن الجراحات إذا اندملت وبرأت استقر حكمها في القود والدية، فإذا طرأ بعدها القتل لم يسقط حكم ما استقر من قود وعقل، لأن الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة كالديون والحدود، فيستوفي قود الجراح وديتها وقود النفس وديتها، ولا يدخل دية الجراح في دية النفس، كما لم يدخل قود الجراح في قود النفس، وسواء كانا من واحد أو اثنين بخلاف ما لم يندمل في الفرق بين الواحد والاثنين لما قدمناه من التعليل بالاستقرار، فلو اندمل بعض الجراح وبقي بعضها حتى طرأت التوجية سوى فيما اندمل بين الواحد والاثنين، وفرق فيما لم يندمل بين الواحد والاثنين. (مسألة) قال الشافعي: "ولو تداوى المجروح بسم فمات أو خاط الجرح في لحم حي فمات فعلى الجاني نصف الدية لأنه مات من فعلين وإن كانت الخياطة في لحم ميت فالدية على الجاني" . قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: في التداوي بسم. والثاني: في خياطة الجراح. فأما التداوي بالسم فلا يخلو حاله من أربعة أقسام: أحدها: ما كان قاتلا موجبا في الحال. والقسم الثاني: ما كان قاتلا يتأخر قتله عن التوجئة في الحال. والقسم الثالث: ما كان قاتلا في الأغلب، وإن جاز ألا يقتل. والقسم الرابع: ما كان غير قاتل في الأغلب، وإن جاز أن يقتل. فأما القسم الأول: وهو القاتل الموجي في الحال، فهذا هو قاتل نفسه بالتوجية بعد جرحه بالجناية، فيسقط عن الجارح حكم النفس في القود والدية، ويلزمه حكم الجرح في القود والدية، فالجارح إذا تعقبه قاتل موج وسواء تداوى به المجروح عالما بحاله أو جاهلا شربه، أو طلاءه على ظاهر جسده إذا كان

موجبا في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling if the father of the wounded person treats the wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5631)

(فصل)

Mas'alah: When does a wound that causes death require retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5665)

فإن كان مثل الحجر يوضح ويقتل غالبا وجب عليه القصاص في الموضحة، والقود في النفس. وإن كان مثله يوضح غالبا ولا يقتل في الغالب وجب فيه القصاص في الموضحة، لأنها عمد محض، ولم يجب عليه القود في النفس، ووجبت الدية؛ لأنه عمد يشبه الخطأ، وهذا إذا حدث منه القتل في الحال من غير سراية. فأما إذا سرت الموضحة إلى نفسه فالقصاص فيها وفي النفس واجب بحدوث القتل عن جرح يوجب القصاص فوجب أن تكون سرايته موجبة للقصاص اعتبارا بموجبها.

Mas'alah: What is the ruling when the injury is a head wound and the victim dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5777)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing by magic in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6087)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا سحر رجلا فمات سئل عن سحره فإن قال أنا أعمل هذا لأقتل فأخطئ القتل وأصيب وقد مات من عملي ففيه الدية وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت الدية وإن قال عملي يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به قتل به قودا) ." قال الماوردي: وأما السحر – فهو ما يخفى فعله من الساحر ويخفى فعله في المسحور فلا يمكن أن يوصف في الدعوى على الساحر ولا تقوم به بينة في المسحور، فإذا ادعى رجل على ساحر أنه سحر وليا له، فقتله بسحره لم يستوصف عن السحر

لخفائه عليه ولا يكلف البينة لامتناعها فإذا امتنعا رجع إلى سؤال الساحر هل سحر أو لم يسحر، فإن أنكر أن يكون ساحرا أو اعترف بالسحر وأنكر أن يكون قد سحره فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه وإن اعترف أنه سحره سئل عن سحره، لأن آثار السحر مختلفة وليس يمكن العمل فيها إلا على قول الساحر ولا يخلو حال بيانه من أربعة أقسام: أحدها: أن يقول: عمدت سحره وسحري يقتل في الأغلب وإن جاز أن لا يقتل فهذا قاتل عمد محض وعليه القود. وقال أبو حنيفة: لا قود عليه بناء على أصله في أن لا قود إلا بالمحدد، ودليلنا أنه قتله بما يقتل مثله في الأغلب، فوجب أن يستحق في عمده القود كالمحدد. والقسم الثاني: أن يقول سحري لا يقتل في الأغلب وإن جاز أن يقتل وقد مات من سحري،. فهذا قاتل عمد شبه الخطأ عليه الدية مغلظة دون القود. وقال أبو حنيفة: لا دية عليه احتجاجا بأن القتل إنما يضمن بالمباشرة أو بالأسباب الحادثة عن المباشرة وليس في السحر واحد منها فلم توجب ضمان النفس كالشتم

والبهت. ودليلنا: هو أن القتل حدث عن سبب قاتل فجاز أن يتعلق به ضمان النفس كالسم وحفر البئر ولأنه ليس يمتنع أن ينفصل من الساحر ما يتصل بالمسحور، كما ينفصل من المتثاوب ما يتصل بالمقابل له فيثاوب وكما ينفصل من نظر الذي يعين ما استحسن فيتصل بالمعين والمستحسن وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: العين حق كما أنا حق وفي هذا الدليل انفصال. والقسم الثالث: أن يقول: سحري يمرض ولا يقتل وقد أمرضه سحري ومات بغيره فهذا يعتبر فيه حال المسحور فإن لم يزل ضمنا مريضا من وقت السحر إلى وقت الموت فالظاهر منه حدوث موته من مرض سحره، فيكون القول قول ولي المسحور مع يمينه، وإن كان قد انقطع عنه المرض وصار داخلا خارجا فالظاهر من موته أنه بسبب حادث غير سحره، فيحلف الساحر لقد مات من غير سحره كالجراحة إذا حدث بعدها موت المجروح، واختلف الولي والجارح فإن لم يندمل الجرح وكان على ألمه فالقول قول الولي مع يمينه، وإن اندمل وزال الألم فالقول قول الجارح مع يمنيه. والقسم الرابع: أن يقول سحري قد يمرض ولا يمرض وما أمرضه سحري فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ويعزر أدبا وزجرا ويستتاب، فإن لم يتب عزر إذا سحر ولا يعزر بعد امتناعه من التوبة إذا لم يسحر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) for intentional killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=494)

الواجب في العمد المحض (فيجب) في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي (القود) أي القصاص لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} اي الآية سواء أمات في الحال

أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسمي القصاص قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات (فإن عفا) المستحق (عنه) أي القود مجانا سقط ولا دية وكذا إن أطلق العفو لا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم أو عفا على مال (وجبت دية مغلظة) كما سنعرفه فيما سيأتي (حالة في مال القاتل) وإن لم يرض الجاني لما روى

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and retaliation?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=145)

كتاب الجنايات وقتل العمد بما يقتل مثله من حديد وغيره يوجب القود إذا تكافأ الدمان وولي المقتول فيه بالخيار بين القود والدية والعفو عنهما

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts a hand and another severs the neck?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8896)

وإن قطع أحدهما يده وحز الاخر رقبته أو قطع حلقومه ومرئيه أو شق بطنه فأخرج حشوته، فالاول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع والثانى قاتل لان الثاني قطع سراية القطع فصار كما لو اندمل الجرح ثم قتله الاخر.

Mas'alah: Who is considered the killer when one severs the throat and another cuts the neck?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8896)

وان قطع أحدهما حلقومه مريئه أو شق بطنه وأخرج حشوته ثم حز الاخر رقبته فالقاتل هو الاول لانه لا تبقى بعد جنايته حياة مستقرة وانما يتحرك حركة مذبوح ولهذا يسقط كلامه في الاقرار والوصيه والاسلام والتوبة.

Mas'alah: Who is the killer when a non-fatal wound is followed by a fatal blow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8896)

وان أجافه جائفة يتحقق الموت منها الا أن الحياة فيه مستقرة ثم قتله الاخر كان القاتل هو الثاني، لان حكم الحياة باق.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas when the wound is treated with poison?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8896)

وإن جرحه رجل فداوى جرحه بسم غير موح الا أنه يقتل في الغالب، أو خاط جرحه في لحم حى أو خاف التآكل فقطعه فمات ففى وجوب القتل على الجاني طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان، أحدهما يجب عليه القتل.

Mas'alah: What is the second opinion on qisas when treatment causes death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8896)

والثانى لا يجب لانه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person inflicts a fatal wound and another finishes the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8900)

(فرع) إذا قطع رجل حلقوم رجل أو ضربه ثم جاء آخر فقطعه نصفين أو خرق بطنه وقطع أمعاءه وأبانها معه ثم جاء آخر فذبحه فالاول قاتل يجب عليه القود ولا يجب على الثاني الا التعزيز، لان بعد جناية الاول لا يبقى فيه حياة مستقرة، وانما يتحرك كما يتحرك المذبوح، ولانه قد صار في حكم الموتى بدليل أنه لا يصح اسلامه ولا توتبه، ولا يصح بيعه ولاشراؤه ولا وصيته ولا يرث وان جنى لم يجب عليه شئ فصار كما لو جنى على ميت

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person cuts a limb and another severs the neck?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8900)

وان قطع الاول يده أو رجله ثم حز الاخر رقتبه أو اجافه الاول ثم قطع الثاني رقبته فالاول جارح يجب عليه ما يجب على الجارح والثانى قاتل، لان بعد جناية الاول فيه حياة مستقرة، لانه قد يعيش اليوم واليومين وقد لا يموت من هذه الجناية، بدليل أنه يصح اسلامه وتوبته وبيعه وشراؤه ووصيته:

ولهذا لما طعن أبو لؤلوة المجوسى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

بطنه فجاءه الطبيب وسقاه لبنا فخرج اللبن من بطنه، فقال له اعهد إلى الناس، فعهد عمر رضى الله عنه ثم مات فعملت الصحابة رضوان الله عليهم بعهده فصار كالصحيح، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on strangulation leading to death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8906)

فرع) وإن خنقه بيده أو بحبل أو طرح على وجهه مخدة أو منديلا واتكأ عليه حتى مات – فإن فعل ذلك مدة يموت المخنوق من مثلها غالبا وجب على قاتلها القود، لانه تعمد قتله بما يقتل مثله غالبا. وإن كان في مدة يجوز أن يموت مثله من مثلها، وبجوز أن لا يموت لم يجب عليه القود وعليه دية مغلظة، لان فعله عمد خطأ. وإن خنقه يموت مثله من مثله ثم أرسله حيا ثم مات – فإن كان قد أورثه الخنق شيئا حتى لا يخرج نفسه، أو بقى متألما إلى أن مات، وجب على الخانق القود

لانه مات بسراية فعله.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by hanging?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8907)

وإن جعل في رقبته خراطة حبل وتحت رجليه كرسيا وشد الحبل إلى سقف بيت وما أشبهه ونزع الكرسي من تحته فاختنق ومات وجب عليه القود لانه أوحى الخنق

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a pit of fire?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8907)

)

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a pit of fire from which escape is impossible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8907)

مسألة) وإن طرحه في نار في حفير فلم يمكنه الخروج منها حتى مات وجب عليه القود لانه قتله بما يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a fire on open ground and the possibility of escape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8907)

وإن كانت النار في بسيط من الارض، فإن كان لا يمكنه الخروج منها لكثرتها أو لشدة التهابها، أو بأن كتفه وألقاه فيها، أو بأن كان ضعيفا لا يقدر على الخروج وجب عليه القود لانه قتله بما يقتل غالبا، وان أمكنه الخروج منها فلم يخرج حتى مات، ويعلم إمكان الخروج بأن يقول أنا أقدر على الخروج ولا أخرج لم يجب القود، وهل يجب عليه الدية فيه قولان: (أحدهما) يجب عليه الدية، لانه ضمنه بطرحه في النار، فلم تسقط عنه الضمان بتركه الخروج مع قدرته عليه، كما لو جرحه جراحة وأمكنه مداواتها فلم يداوها حتى مات. (والثانى) لا يجب عليه الدية لان النفس لم يخرج

بالطرح بالنار، وإنما خرجت ببقائه فيها باختياره، فهو كما لو خرج منها ثم عاد إليها، ويفارق ترك المداواة لانه لم يحدث أمرا كان به التلف بخلاف بقائه في النار فإنه أحدث أمرا حصل به التلف، ولان البرء في الدواء أمر مظنون فلم تسقط به الدية، والسلامة بالخروج أمر متحقق فسقط بتركه الضمان، فإذا قلنا بهذا وجب على الطارح أرش ما عملت فيه النار من حين طرحه فيها إلى أن أمكنه الخروج فلم يخرج

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into deep sea water and the possibility of escape?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8907)

فرع) قال الشافعي رحمه الله: لو طرحه في لجة بحر وهو يحسن العوم أو لا يحسن العوم فغرق فيها فعليه القود. وجملة ذلك أنه إذا طرحه في لجة البحر فهلك فعليه القود، سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسن، لان لجة البحر مهلكة وان طرحه بقرب الساحل فغرق فمات - فإن كان مكتوفا أو غير مكتوف وهو لا يحسن السباحة - فعليه القود، وان كان يحسن السباحة وأمكنه أن يخرج فلم يخرج حتى غرق ومات أو طرحه فيما يمكنه الخروج منه فلم يخرج منه حتى مات فلا يجب عليه القود، وهل تجب عليه الدية؟ فيه طريقان. من أصحابنا من قال

فيه قولان كما لو طرحه في نار يمكنه الخروج منها فلم يخرج منها حتى مات، ومنهم من قال لا يجب عليه الدية قولا واحدا، لان العادة لم تجر بأن يخوض النار في النار، والعادة بأن الناس يخوضون في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on tying a person and throwing him in a place with wild beasts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8908)

(فصل) وإن كتف رجلا وطرحه في أرض مسبعة أو بين يدى سبع فقتله لم يجب القود لانه سبب غير ملجئ فصار كمن أمسكه على من يقتله فقتله.

Mas'alah: What is the ruling on tying a person in a place with snakes that bite him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8908)

وإن كتفه وتركه في موضع فيه حيات فنهسته فمات لم يجب القود، ضيقا كان

المكان أو واسعا، لان الحية تهرب من الآدمى فلم يكن تركه معها ملجئا إلى قتله

Mas'alah: What is the ruling on causing death by inciting a predator or snake to bite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8909)

وان أنهشه سبعا أو حية يقتل مثلها غالبا فمات منه وجب عليه القود لانه ألجأه إلى قتله، وإن كانت حية لا يقتل مثلها غالبا ففيه قولان (أحدهما) يجب القود لان جنس الحيات يقتل غالبا (والثانى) لا يجب لان الذى السعة لا يقتل غالبا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for death by starvation or thirst?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8911)

وأما إذا حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما حتى مات نظرت – فإن حبسه عن ذلك مدة يموت مثله في مثلها غالبا – وجب عليه القود لانه قتله بما يقتل غالبا، فهو كما لو قتله بالسيف، وإن كان مدة لا يموت مثله في مثلها بمنع الطعام والشراب فلا قود عليه ولا دية لانا نعلم أنه مات بسبب آخر، ويعتبر حال المجوس: فإن حبسه وهو جائع فإنه لا يصبر عن الطعام إلا المدة القليلة، وإن كان شبعان فإن يصبر أكثر من مدة الجائع ويعتبر الطعام على انفراده والشراب على انفراده لان الانسان يصبر عن الطعام أكثر مما يصبر عن الشراب.

Mas'alah: What is the ruling on the direct killer in intentional homicide?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8912)

لا خلاف في أن القاتل يقتل، لانه قتل من يكافئه عمدا بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on one who forces another to drink poison and he dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8912)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان سقاه سما مكرها فمات وجب عليه القود لانه سبب يقتل

Mas'alah: What is the ruling on one who mixes poison with food and another eats it and dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8913)

غالبا فهو كما لوجرجه جرحا يقتل غالبا، وان خالطه بطعام وتركه في بيته فدخل رجل فأكله ومات لم يجب عليه القود كما لو حفر بئرا في داره فدخل رجل بغير اذنه فوقع فيها ومات، وان قدمه إليه أو خلطه بطعام الرجل فأكله فمات ففيه قولان

Mas'alah: What is the first opinion on qisas for poisoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8913)

(أحدهما) أنه يجب عليه القود لان السم يقتل غالبا

Mas'alah: What is the second opinion on qisas for poisoning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8913)

(والثانى) لا يجب لانه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود

Mas'alah: What are the rulings on liability when a wild animal eats a bound person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8915)

أما الاحكام فإن كتف رجلا أو قيده فأكله السبع ففيه ثلاث مسائل ذكرها الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling when a predator is thrown onto a bound person and eats him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8915)

(الثانية) إذا قيده في صحراء ثم رمى بالسبع عليه أو رمى به فأكله فلا قود عليه ولادية، لان من طبع السبع إذا رمى به على انسان أو رمى انسان عليه أن ينفر عنه، فإذا لم ينفر عنه كان أكله له باختياره

Mas'alah: What is the ruling if someone holds a wild beast and forces it to eat a person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8915)

وان أمسك السبع أو النمر وأفرسه اياه فأكله فعليه القود، لانه قد اضطره إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas for poisoning someone by force?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8916)

(مسألة) إذا سقى رجلا سما فمات المسقي فلا يخلو إما أن يكرهه أو لا يكرهه فإن أكرهه على شربه بأن صبه في حلقه مكرها له على ذلك نظرت - فإن أقر الساقى أنه سم يقتل مثله غالبا - وجب عليه القود، لان قتله بما يقتل غالبا، فهو كما لو قتله بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sorcery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8987)

كما لو قتله بالسحر،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sorcery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8988)

أما إذا قتله بالسحر فإنه يقتله بالسيف لان السحر ليس سلاحا في الاسلام لقتال المشركين، وليس آلة للقصاص وليس له مثل

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow at a combatant who becomes Muslim before being hit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9019)

وإن أرسل سهما على حربي فأصابه وهو مسلم ومات وجبت فيه دية مسلم. وقال أبو جعفر الترمذي: لا يلزمه شئ لانه وجد السبب من جهته في حال هو مأمور بقتله ولا يمكنه تلافى فعله عند الاسلام فلا يجب ضمانه، كما لو جرحه ثم أسلم ومات، والمذهب الاول، لان الاعتبار بحال الاصابة دون حال الارسال لان الارسال سبب والاصابة جناية، والاعتبار بحال الجناية لابحال السبب، والدليل عليه أنه لو حفر بئرا في الطريق وهناك حربى فأسلم ووقع فيها ومات ضمنه، وان كان عند السبب حربيا، ويخالف إذا جرحه ثم أسلم، ومات، لان الجناية هناك حصلت وهو غير مضمون، وإن أرسل سهما على مسلم فوقع به وهو مرتد فمات لم يضمن، لان الجناية حصلت وهو غير مضمون فلم يضمنه، كما لو أرسله على حى فوقع به وهو ميت.

Mas'alah: What are the three types of killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9020)

فإذا ثبت هذا فإن القتل ثلاثة أنواع: خطأ محض وعمد محض وشبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1253)

فصل: وإن ضربه بمثقل نظرت فإن كان كبيرا من حديد أو خشب أو حجر فمات منه وجب عليه القود لما روى أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ولأنه يقتل غالبا فلولم يجب فيه القود جعل طريقا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء وإن قتله بمثقل صغير لا يقتل مثله كالحصاة والقلم فمات لم يجب القود ولا الدية لأنا نعلم أنه لم يمت من ذلك وإن كان بمثقل قد يموت منه وقد لا يموت كالعصا فإن كان في مقتل وفي مريض أوفي صغير أوفي حر شديد أوفي برد شديد أو والى عليه الضرب فمات وجب القود لأن ذلك يقتل غالبا فوجب القود فيه وإن رماه من شاهق أو رمى عليه حائطا فمات وجب القود فيه لأن ذلك يقتل في الغالب وإن خنقه خنقا شديدا أو عصر خصيتيه عصرا شديدا أو غمه بمخدة أو وضع يده على فيه ومنعه التنفس إلى أن مات وجب القود لأن ذلك يقتل في الغالب وإن خنقه ثم خلاه وبقي منه متألما إلى أن مات وجب القود لأنه مات من سراية جنايته فهو كما لو جرحه وتألم منه إلى أن مات إن تنفس وصح ثم مات لم يجب القود لأن الظاهر أنه لم يمت منه فلم يجب القود كما لو جرحه واندمل الجرح ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire or water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1253)

فصل: وإن طرحه في نار أو ماء ولا يمكنه التخلص منه لكثرة الماء أو النار أو لعجزه عن التخلص بالضعف أوبأن كتفه وألقاه فيه ومات وجب القود لأنه يقتل غالبا وإن ألقاه في ماء يمكنه التخلص منه فالتقمه حوت لم يجب القود لأن الذي فعله لا يقتل غالبا وإن كان في لجة لا يتخلص منها فالتقمه حوت قبل أن يصل إلى الماء ففيه قولان: أحدهما: يجب القود لأنه ألقاه في مهلكة فهلك والثاني: لا يجب لأن هلاكه لم يكن بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and starving someone to death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1253)

فصل: وإن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لأنه يقتل غالبا وإن أمسكه على رجل ليقتله فقتله وجب القود على القاتل دون الممسك لما روى أبو شريح الخز اعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أعتي

الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أوطلب بدم الجاهلية في الإسلام أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصر ". وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ليقتل

القاتل ويصبر الصابر ". ولأنه سبب غير ملجئ ضمانه مباشرة فتعلق الضمان دون السبب كما لو حفر بئرا فدفع فيها آخر رجلا فمات."

Mas'alah: What is the ruling on tying someone and leaving them to be killed by a predator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1254)

فصل: وإن كتف رجلا وطرحه في أرض مسبعة أو بين يدي سبع فقتله لم يجب القود لأنه سبب غير ملجئ فصار كمن أمسكه على من يقتله فقتله وإن جمع بينه وبين السبع في زريبة أو بيت صغير ضيق فقتله وجب عليه القود لأن السبع يقتل إذا اجتمع مع الآدمي في موضع ضيق وإن كتفه وتركه في موضع فيه حيات فنهسته فمات لم يجب القود ضيقا كان المكان أو واسعا لأن الحية تهرب من الآدمي فلم يكن تركه معها ملجئا إلى قتله وإن أنهشه سبعا أو حية يقتل مثلها غالبا فمات وجب عليه القود لأنه ألجأه إلى قتله وإن كانت حية لا يقتل مثلها غالبا ففيه قولان: أحدهما: يجب القود لأن خنس الحيات يقتل غالبا والثاني: لا يجب لأن الذي ألسعه لا يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning someone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1254)

فصل: وإن سقاه سما مكرها فمات وجب عليه القود لأنه يقتل غالبا فهو كما لو جرحه

جرحا يقتل غالبا وإن خلطه بطعام وتركه في بيته فدخل فأكله ومات لم يجب عليه القود كما لو حفر بئرا في داره فدخل رجل بغير إذنه فوقع فيها ومات وإن قدمه إليه أو خلطه بطعام فأكله فمات ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القود لأنه أكله باختياره فصار كما لو قتل نفسه بسكين والثاني: يجب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت إليه يهودية بخيبر شاة

مصلية فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال: "ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة" . فأرسل إلى اليهودية فقال: "ما حملك على ما صنعت" . قالت: قلت إن تكن نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأكل منها بشر بن البراءة بن معرور فمات فأرسل عليها فقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أو أن انقطاع أبهري" . ولأنه سبب يفضي إلى القتل غالبا فصار كالقتل بالسلاح وإن سقاه سما وادعى أنه لم يعلم أنه قاتل ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القود لأن السم يقتل غالبا والثاني: لا يجب لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sorcery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1255)

فصل: وإن قتله بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه إذا قتله بسكين وإن كان مما يقتل ولا يقتل لم يجب القود لأنه عمد خطأ فهو كما لو

ضربه بعصا فمات.

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims the victim was already dead when he cut him?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1327)

فصل: إذا قد رجلا ملفوفا في كساء ثم ادعى أنه قده وهو ميت وقال الوالي بل كان

حيا ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول الجاني لأن ما يدعيه محتمل والأصل براءة ذمته والثاني: أن القول قول الوالي لأن الأصل حياته وكونه مضمونا فصار كما لو قتل مسلما وادعى أنه كان مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling when the killer and guardian dispute whether death resulted from one or two injuries?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1328)

فصل: وإن قطع رجل يدي رجل ورجليه ومات واختلف الجاني والولي فقال الجاني مات من سراية الجنايتين فعلي دية واحدة وقال الولي بل اندملت الجنايتين ثم مات فعليك ديتان فإن كان قد مضى زمان يمكن فيه اندمال الجراحتين فالقول قول الولي لأن الأصل وجوب الديتين وإن لم يمض زمن يمكن فيه الاندمال فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه الولي غير محتمل وإن اختلفا في المدة فقال الولي مضت مدة يمكن فيها

الاندمال وقال الجاني لم يمض فالقول قول الجاني لأن الأصل عدم المدة.

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies and the assailant claims the wound healed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1329)

فصل: وإن قطع يد رجل ومات فقال الولي مات من سراية قطعك فعليك الدية وقال الجاني اندملت جنايتي ومات بسبب آخر فعلي نصف الدية نظرت فإن لم تمض مدة يمكن فيها الاندمال فالقول قول الولي لأن الظاهر أنه مات من سراية الجناية ويحلف على ذلك لجواز أن يكون قتله آخر أو شرب سما فمات منه وإن مضت مدة يمكن فيها الاندمال ثم مات فإن كان مع الولي بينة أنه لم يزل متألما ضمنا إلى أن مات فالقول قوله مع يمينه لأن الظاهر أنه مات من الجناية وإن لم يكن معه بينة على ذلك فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه كل واحد منهما ممكن والأصل براءة ذمة الجاني مما زاد على نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims an intervening cause of death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1329)

فصل: وإن قطع يد رجل ومات ثم اختلف الولي والجاني فقال الجاني شرب سما أو جنى عليه آخر بعد جنايتي فلا يجب علي إلا نصف الدية وقال الولي مات من سراية جنايتك فعليك الدية فليس فيها نص ويحتمل أن يكون القول قول الولي لأن الأصل

حصول جنايته وعدم غيرها ويحتمل أن يكون القول قول الجاني لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone sets a wild animal on another person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3754)

قوله: وإن أرسل عليه سبعا أو أغري به كلبا عقورا في موضع واسع كالخضراء فقتله أو طرحه في مسبعة أو بين يدى سبع في الصحراء مكتوفا أو غير مكتوف فقتله فلا قصاص ولا ضمان سواء كان المطروح صغيرا أو كبيرا لأنه لم يلجئه إلى قتله، والذى وجد منه ليس بمهلك، وهو كالممسك مع القاتل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a terminally ill person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3755)

قوله: والمريض المشرف على الوفاة إذا قتل وجب القصاص على قاتله.

Mas'alah: Is retaliation required for killing by sodomy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3799)

قوله: الثانية: إذا قتله باللواط وهو مما يقتل غالبا فالأصح وجوب القصاص ثم قتل بدس خشبة في دبره قريبة من السه ويقتل بها، والأصح قتله بالسيف لأنه قتل بفعل محرم في نفسه فأشبه السحر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on killing by catapult when targeting specific persons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3850)

و "الشرح الصغير" إنه الأظهر، ونقل النووي تصحيح "المحرر" وسكت عليه.

Mas'alah: What are the seven offenses that necessitate punishments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3884)

كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات وهي سبع:

Mas'alah: What is the first offense: baghy (rebellion)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3884)

الجناية الأولى: البغي

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing a captive or a wounded person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3893)

والأصح أنه لا قصاص؛ فقد نقله في "البحر" عن نص الشافعي في "البويطي" وصرح بتصحيحه النووي من "زوائده" غير مطلع على هذا النص، ونقل أيضا في "البحر" قبل ذلك بأوراق أن الشافعي نص فيه على أنه لا قصاص أيضا على قاتل المدبر ولا على المذفف على الجريح لشبهة أبي حنيفة؛ فإنه جوز ذلك فيهما أيضا، ولم يتعرض الرافعي لذلك إلا أن المسائل الثلاث متقاربة في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing an aggressor after cutting off his hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3978)

قوله: وفي "البيان" : أنه لو قطع يد الصائل في الدفع فلما ولى تبعه فقتله وجب عليه القصاص عن النفس، وحكى عن بعض الأصحاب أن لورثة المصول عليه أن يرجعوا في تركة الصائل بنصف الدية. قال: والذي يقتضيه المذهب أنهم لا يرجعون بشيء لأن النفس لا تنقص بنقصان اليد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct understanding of a case involving an attacker who cuts a hand and is then killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3979)

هذا لفظ "العدة" ومنها نقلت، وهو كلام صحيح متفق عليه فنقله عنه صاحب البيان متوهما أن القاطع هو الصائل فقال: وإن قصده فقطع يده فولي عنه ثم تبعه فقتله كان لوليه القصاص في النفس لأنه لما ولي عنه لم يكن له قتله.

Mas'alah: What evidence supports qisas between Muslims despite the verse on fighting rebellious groups?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2379)

وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من اعتبط مسلما بقتل فهو قود يده } ووجدت الله تعالى قال { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } فذكر الله عز وجل قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله عز وجل في القصاص وأزلناه في المتأولين الممتغين ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من يكن ممتنعا متأولا فأمضينا الحكمين على ما أمضيا عليه

Mas'alah: What is the scriptural basis for the prohibition of killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3329)

أصل تحريم القتل من القرآن أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ? ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به ? الآية. وقال الله عز وجل : ? ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما ? الآية. وقال الله تبارك

وتعالى : ? والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ? وقال : ? أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ? الآية. , وقال الله عز وجل : ? واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ? إلى : ? فأصبح من النادمين ? وقال عز وجل : ? ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ? الآية. .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man struck another with a stick tipped with iron but do not specify which part caused death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3383)

ولو شهد شهود على رجل أنه ضربه بعصا في طرفها حديدة محددة ولم يثبتوا بالحديدة قتله أم بالعصا قتله فلا قود إذا كانت العصا لو انفردت مما لا قود فيه وفيه الدية بكل حال . وإن حلف أولياؤه أنه مات بالحديدة فهي حالة في ماله وإن لم يحلفوا فهي في ماله في ثلاث سنين ; لأنهم أثبتوا القتل فأقله الخطأ ولا تغرمه العاقلة ولم تقم البينة على أنه خطأ .

Mas'alah: What is the ruling on a man who poisons another or forces him toward a predator?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3433)

الرجل يسقي الرجل السم أو يضطره إلى سبع

Mas'alah: What is the ruling on qisas for poisoning when the poison is likely lethal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3433)

قال الشافعي : وإذا استكره الرجل الرجل فسقاه سما ووصف الساقي السم سئل الساقي فإن قال سقيته إياه وأنا أعلم أن الأغلب منه أنه يقتله وأنه قل ما يسلم منه أن يقتله أو يضره ضررا شديدا وإن لم يبلغ القتل والأغلب أنه يقتل فمات المسقي فعلى الساقي القود يسقى مثل ذلك فإن مات في مثل هذه الميتة فذلك وإلا ضربت عنقه فإن قال سقيته والأغلب أنه لا يموت وقد يمات من مثله قليلا قيل : لورثة الميت إن كانت لكم بينة عادلة بأن مثل ذلك السم إذا سقي فالأغلب أنه يقتل أقيد منه وإن جهلوا ذلك فالقول قول الساقي مع يمينه وعلى الساقي الدية والكفارة ولا قود عليه وديته دية خطأ العمد وكذلك إن قال أهل العلم به الأغلب أنه لا يقتل وقد يقتل مثله وسواء علم السم الساقي في هذه الأحوال أو لم يعلمه كلما يسأل أهل العلم به عنه وتقبل شهادة شاهدين ممن يعلمه على رؤيته , وإن كانا رأياه يسقيه السم بدواء معه ولم يعرفه فإنه يقاد منه إذا كان الأغلب أنه لا يعاش من مثله ويترك القود ويضمن الدية إذا كان الأغلب أنه يعاش منه وإن قال أهل العلم به إن الأغلب أن مثل هذا المسقي لضعف بدنه أو@

Mas'alah: What is the ruling on qisas for releasing a predatory animal that kills?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3436)

قال الشافعي : وإذا أرسل الكلب والحية والأسد والنمر والذئب على رجل فأخذه منها شيء فقتله فهو آثم ولا عقل ولا قود عليه . (قال) : وذلك أنه قد يهرب فيعجز ويهرب عنه بعضها أو يقوم معه فلا يناله بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on suffocating or strangling someone without leaving a mark?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3529)

غم الرجل وخنقه قال الشافعي : رحمه الله : ولو خنق رجل رجلا أو غمه ثم أرسله ولا أثر به منه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو حبسه فقطع به في ضيقته ولم ينله في يديه بشيء ولم يمنعه طعاما ولا شرابا فقد أثم ويعزر ولا غرم عليه , وكل ما ناله من خدش أو أثر في يديه يبقى ففيه حكومة وإن كان أثرا يذهب , مثل الخضرة من اللطمة فلا حكومة . .

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner or a sick person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3562)

لم يكن معهم فيه وينفلت من السجن والحديد ويقتله في الحديد ويقتله وهو مريض .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a newborn born alive after assault on the mother?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3594)

ولو خرج الجنين حيا فقتله غير الجاني على أمه عمدا قتل به ولم يكن على الجاني على أمه شيء ولو قتله الجاني على أمه عمدا فعليه القصاص أو الدية في ماله إن شاء الورثة وحكومة في ماله بجرح إن أصاب أمه لا أرش له معلوم@

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's lover?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3670)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي "إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني" فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو الحسن فإن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته "" قال الشافعي : رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفا قال الشافعي : فقال بعض الناس إن قتل رجل رجلا في داره فقام عليه أولياء القتيل فقال وجدته في داري يريد السرقة فقتلته نظرنا فإن كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمناه الدية وإن كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي القتيل منه قال الشافعي : فقلت له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأذن لسعد بن عبادة في رجل لو وجده مع امرأته حتى يأتي بأربعة شهداء وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول "إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته" فكيف خالفت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأثر عن علي رضي الله عنه ؟ قال : روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدره فقلت له قد روى عمر أنه أهدره فقال هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول@

قال هل رويتم هذا في الخبر ؟ قلنا قال فالخبر على ظاهره قلنا فأنت تخالف ظاهره قال وأين ؟ قلنا عمر لم يسأل أيعرف المقتول بالزنا أم لا وأنت لا تجيز فيمن عرف بالزنا أن يعقل ويقتل به من قتله إلا أن تأتي عليه ببينة وعمر لم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية

قال : فأنا إنما قسته على حكم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت وما ذلك الحكم قال روى عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل نصرانيا من أهل الحيرة إن كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه فقلت وهذا غير ثابت عن عمر رضي الله عنه وإن كان ثابتا عندك فتقول به ؟ فقال : لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفا بالقتل أو غير معروف به فقلت له أيجوز لأحد ينسب إلى شيء من العلم أن يزعم أن قصة رواها عن رجل ليست كما قضى به ويخالفها ثم يقيس عليها إذا تركها فيما قضى بها فيه لم يكن له أن يشبه عليه غيرها قال الشافعي : وقلت له أيضا تخطئ القياس الذي رويت عن عمر أنه أمر@

أن ينظر في حال القاتل أمعروف بالقتل فيقاد أو غير معروف به فيرفع عنه القود وأنت لم تنظر في السارق ولا إلى القاتل إنما نظرت إلى المقتول قال فما تقول ؟ قلت أقول بالسنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخبر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والأمر الذي يعرفه أهل العلم قال وما يعرف أهل العلم ؟ قلت أما يكون الرجل ببلد غريبا لا يعرف بالسرقة فيقتله رجل فيسأل عنه بذلك البلد فلا يعرف بالسرقة وهو معروف ببلد غيره بالسرقة ؟ قال بلى قلت أما يعرف بالسرقة ثم يتوب ؟ قال بلى قلت : أما يكون أن يدعوه رجل لضغن منه عليه فيقول اعمل لي عمل كذا ثم يقتله ويقول دخل علي ؟ قال بلى قلت : وما يكون غير سارق فيبتدئ السرقة فيقتله رجل وأنت تبيح له قتله به ؟ قال بلى قلت فإذا كانت هذه الحالات وأكثر منها في القاتل والمقتول ممكنة عندك فكيف جاز أن قلت ما قلت بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس على أثر ؟ , قال فتقول ماذا قلت أقول : إن جاء عليه بشهود يشهدون على ما يحل دمه أهدرته فلم أجعل فيه عقلا ولا قودا وإن لم يأت عليه بشهود أقصصت وليه منه ولم أقبل فيه قوله وتبعت فيه السنة ثم الأثر عن علي رضي الله عنه ولم أجعل للناس

الذريعة إلى قتل من في أنفسهم عليه شيء ثم يرمونه بسرقة كاذبين . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a stick or stone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4309)

وإذا قتل الرجل رجلا بعصا أو بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا قصاص بينهما وكان ابن أبي ليلى يقول : بينهما القصاص وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a weapon versus a heavy stone or wood?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4309)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل الرجل بحديدة تمور أو بشيء يمور فمار فيه موران الحديد فمات من ذلك ففيه القصاص وإذا أصابه بعصا أو بحجر أو ما لا يمور موران السلاح فأصله شيئان إن كان ضربه بالحجر العظيم والخشبة العظيمة@

Mas'alah: What does the Quran say about qisas for killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4855)

قال الشافعي : قال الله تعالى : ? كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ? إلى : ? لعلكم تتقون ?@

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between intentional killing and accidental killing regarding retaliation and blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4858)

واحتج محمد بن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر في العمد القصاص وفي الخطأ الدية , ثم زعم أن من جعل في العمد الدية فقد خالف حكم الله , فإن كان هذا @

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and the right of the victim's family?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4888)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء@

القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing with a weapon or something lethal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4890)

وقال أهل المدينة القود بالسلاح فإذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح أو أشد@

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing with repeated blows that are lethal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4891)

فهو بمنزلة السلاح , وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله أو يقع موقع السلاح أو أشد فهذا أيضا فيه القصاص

Mas'alah: What is the basis for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4895)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى : ? كتب عليكم القصاص في القتلى ? وقال : ? ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ? فكان معروفا عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ? من اعتبط مسلما يقتل فهو قود يده ? @

Mas'alah: What constitutes intentional killing that necessitates retribution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2914)

والموجب للقصاص منه كل فعل عمد محص عدوان مزهق للروح وقولنا مزهق يتناول المباشرة والسبب فلزم تمييز العمد المحض عن غيره وتمييز السبب عن غيره وينكشف بالنظر في أطراف خمسة

Mas'alah: How does the Shafi'i school classify causes of death for retribution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2917)

فالأولى في تعليل مذهب الشافعي رضي الله عنه أن نترك الضبط ونقول حصول الموت بالسبب إما أن يكون نادرا أو كثيرا أو غالبا وليس كل كثير غالبا فإن المرض كثير وليس بنادر ولا غالب بل الغالب الصحة والجذام نادر لا كثير ولا غالب فكل ما كان حصول الموت به نادرا فلا قصاص فيه كالعصا والسوط وغرز إبرة لا تعقب ورما ولما كان

Mas'alah: What acts are considered likely to cause death for qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2918)

ويقابل هذه الرتبة ما كان حصول الموت به غالبا كالجراحات الكبيرة والمثقلات فتلحق بما يكون حصول الموت به ضروريا كالتخنيق وحز الرقبة

Mas'alah: How is qisas determined for intermediate acts that often cause death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2918)

والمتوسط الذي يكون حصول الموت به كثيرا لا غالبا كالجراحات الواسعة فوق غرز الإبرة وكقطع الأنملة وكالعصا والسوط ففي هذا ينظر إلى السبب الظاهر وهو الجرح مزهقا فيجب القصاص به لأن الجرح طريق سالك إلى الإزهاق غالبا وإن لم يكن قدر هذا الجرح مزهقا غالبا وما لا يجرح فليس طريقا غالبا فاعتبر فيه أن يتحقق كونه

بالإضافة إلى الشخص والحال مهلكا غالبا ثم ذلك يختلف بالأشخاص والأحوال فليحكم فيه بالاجتهاد

Mas'alah: Does ignorance of a victim's illness affect qisas liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2918)

فإن قيل لو ضرب شخصا ضربا يقتل المريض غالبا لكن ظنه صحيحا قلنا يجب القصاص لأن هذا الظن إذا لم ينف العدوان في الفعل وهو في نفسه قاتل فلا يكون

معذورا بجهله بخلاف ما لو صدر هذا من مؤدب أو أب أو من طبيب سقاه شيئا يقتل ذلك المريض إلا أنه لم يعرف مرضه فلا يجب القصاص لأنه جهل أباح الفعل

Mas'alah: What is the ruling on qisas for administering a fatal medicine?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2919)

فإن قيل إذا سقي غيره دواء يقتل كثيرا لا غالبا فهو كالجراحات أو المثقلات قلنا ظاهر كلام الأصحاب أنه كغرز الإبرة فإن أعقب تغيرا أو تألما وجب القصاص لأن أغشية الباطن رقيقة فينقطع بالدواء فكان إلحاقه بالجرح أولى

Mas'alah: What is the second section on distinguishing cause from direct action?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2920)

الطرف الثاني في تمييز السبب عن المباشرة

Mas'alah: What is the direct cause ('illah) in causing death and does it entail qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2920)

وأما العلة فما تولد الموت إما بغير واسطة كحز الرقبة وإما بواسطة كالرمي فإنه يولد الجرح وا

Mas'alah: What are the three levels of cause (sabab) in homicide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2920)

أما السبب فما له أثر في التولد ولكنه يشبه الشرط من وجه فهذا على ثلاث مراتب الأولى الإكراه على القتل وهو موجب للقصاص فإنه شديد الشبه بالعلة لأنه يولد في المكره داعية القتل غالبا

Mas'alah: What is the first opinion on qisas for presenting poisoned food?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2921)

أحدهما لا قصاص على المقدم لأن الأكل ليس ملجئا لا حسا ولا شرعا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for placing poisoned food in one's home?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2921)

ولو وضع الطعام المسموم في داره اعتمادا على أن الداخل المقصود سيأكله انبساطا فلا قصاص عليه وقيل بطرد القولين

Mas'alah: When is qisas obligatory when the cause is lethal and defense is difficult?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2921)

الثانية أن يكون السبب مهلكا والدفع عسيرا كترك مداواة الجرح فالقصاص واجب

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire in homicide cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2922)

ولو ألقاه في نار فوقف فوجهان مرتبان والظاهر وجوب القصاص لأن النار بأول اللقاء تشنج الأعضاء فتعسر الحركة به

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and starving a hungry person to death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2922)

فإن قيل لو كان به بعض الجوع فحبسه ومنعه الطعام حتى مات قلنا إن علم وجب القصاص كما لو قصد مريضا بضرب خفيف وإن كان جاهلا بجوعه ففي القود قولان

Mas'alah: What is the ruling on qisas when starvation is added to existing hunger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2922)

والثاني لا يحب لأن هذا القدر من الجوع ليس مهلكا وزيادة الجوع الأول هو الذي أهلك بخلاف الضرب فإنه ليس زيادة في المرض لأنه ليس من جنسه فلم يمكن إحالة الهلاك عليه

Mas'alah: What is the ruling when cause and direct action combine in causing harm?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2923)

الطرف الثالث في اجتماع السبب والمباشرة

Mas'alah: What is the ruling when the cause dominates the direct action in homicide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2923)

وأما المباشرة مع السبب فعلى مراتب الأولى أن يغلب السبب المباشرة وذلك إذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي والجلاد مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود فإن كان عدوانا بأن اعترف ولي القصاص بكونه عالما بالتزوير فلا قصاص على الشهود ولا دية لأنه لم يلجأ حسا ولا شرعا فصار قولهم شرطا محضا كالإمساك

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a human causes death through an animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2928)

الطرف الرابع أن يكون السبب من الآدمي والمباشرة من بهيمة كما إذا ألقاه في تيار بحر فالتقمه الحوت قبل الغرق فيلزمه القصاص وينزل فعل الحوت منزلة جرح السكين ولو ألقاه في بئر عميق وكان في عمقه نصل منصوب فمات به وجب القصاص وخرج الربيع قولا أن الدية تجب دون القصاص اعتبارا باختيار الحيوان وكونه شبهة في الدفع وإن ألقاه في ماء لا يغرق فالتقمه الحوت من حيث لم يشعر الملقي فلا يجب عليه إلا الدية وإن عرف حضور الحوت لزمه القصاص ولو أمسك إنسانا وعرضه للسبع حتى افترسه وجب القصاص والمجنون الضاري بطبعه كالسبع والحوت وإن لم يكن ضاريا اعتبر اختياره في قطع السبب

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2928)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on qisas if someone causes a snake or scorpion to bite another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2928)

الأول لو أنهشه حية أو عقربا يقتل مثله غالبا لزمه القصاص ونزلت الحية منزلة السكين ولو كان لا يقتل غالبا كان كغرز الإبرة

Mas'alah: What is the ruling on inciting a dog or predator against someone in an open area?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2929)

الرابع لو أغرى به كلبا أو سبعا في صحراء فلا قصاص بخلاف البيت فإن السبع في المضيق يقصد وفي الصحراء يتوحش فإن كان ضاريا في الصحراء ولم يكن الهرب ممكنا لزم القصاص فإن كان الهرب ممكنا فتخاذل فهو كترك السباحة

Mas'alah: How is liability determined when direct causation and indirect causation overlap?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2930)

الطرف الخامس في طرآن المباشرة على المباشرة أو السبب على السبب والحكم فيه تقديم الأقوى فإن اعتدلا جمعنا بينهما فلو جرح الأول وحز الثاني الرقبة فالقاتل هو الثاني لانقطاع أثر الأول بخلاف ما إذا قطع هذا من الكوع والثاني من المرفق فمات فإن القصاص عليهما لأن ألم الأول ينتشر إلى الأعضاء الرئيسية ويبقى ولو قطع الأول حلقومه ولم يبق إلا حركة المذبوحين فقده الثاني بنصفين فالقصاص على الأول ولا نظر إلى حركة المذبوحين بخلاف ما لو حز رقبة المريض المشرف على الموت لأن موته غير مقطوع به وبخلاف ما لو نزع أحشاءه وإن كان بحيث يعلم أنه يموت بعد يوم أو يومين ولكنه في الحال يعقل بحياة مستقرة فإن القصاص يجب على من حز الرقبة لأن عمر رضي الله عنه شاور في الخلافة في هذه الحالة فكيف لا تعتبر حياته وقال مالك رحمه الله هو كحركة المذبوحين

Mas'alah: What is the ruling when multiple wounds cause death through infection?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2930)

فأما إذا جرح كل واحد جراحة فمات بالسراية أو حز أحدهما الرقبة والآخر قد بنصفين معا فهما شريكان

Mas'alah: What are the four subsidiary issues related to qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2941)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling when a person injures someone wrapped in cloth and claims he was dead?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2961)

الأول إذا جنى على ملفوف في ثوب وادعى كونه ميتا وأنكره ولي الملفوف فقولان أحدهما القول قول الجاني إذ الأصل براءة الذمة والثاني القول قول الولي إذ الأصل استمرار الحياة

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims death occurred after healing from multiple injuries?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2961)

الثاني إذا قطع يدي رجل ورجليه فمات وبعد موته ادعى الولي أنه مات بعد اندماله

وعليك ديتان فأنكر فيصدق من يصدقه الظاهر ويعرف ذلك بقرب الزمان وبعده وإن تساويا في إمكان الصدق فهو قريب من تقابل الأصلين إذ يمكن أن يقال الأصل براءة الذمة والأصل التعدد عند تعدد الجناية والسراية مشكوك فيها

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is reversed and qisas for life is sought?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2962)

ولو انعكس الخلاف فطلب القصاص في النفس فالقول قول الجاني لأن قصاص النفس يتوقف على السراية وهو مشكوك فيه ويسقط بالشبهة إلا إذا كان الظاهر خلاف ما يقوله فإنا لا نصدقه

Mas'alah: What is the effect of evidence that the victim remained weak until death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2962)

فلو أقام من لم نصدقه في السراية بينة على أنه لم يزل ضمنا نحيفا إلى الموت فهذا لا يفيد نفي سبب آخر لكن يجعل الظاهر لجانب السراية

Mas'alah: What happens if the victim's heir kills the one who executed retaliation without consent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2964)

وإن قلنا يجب القصاص فلو بادر ولي القتيل القاتل فقتل المبادر بقي دية القتيل المظلوم

متعلقة بتركة القتيل القاتل نصفها لورثة المبادر ونصفها للذي لم يأذن

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim dies after limb amputation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2968)

ولو قطع طرفه فمات فللوي قطع طرفه وحز رقبته عقيبه لانه استحق الروح حلى الفور وكذا لو قطع في الشتاء فللمستوفي القصاص في حرارة القيظ كما له القصاص في حالة المرض وإن كان مخطرا

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender dies from the cutting of his hand?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2973)

الثالث إذا مات بسراية القطع فقطعنا يد الجاني فمات وقع قصاصا ولو مات الجاني أولا ففي وقوعه قصاصا وجهان

أحدهما لا لأن شرط القصاص أن تكون روح المجني عليه زاهقة قبل موت الجاني والثاني نعم لأن المقصود المقابلة وقد حصل

Mas'alah: What is the distinction between a direct cause and a mere circumstance in homicide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3016)

الأول في تمييز السبب عما ليس بسبب وكل ما يحصل الهلاك معه فإما أن يحصل به فيكون علة كالتردية في البئر أو يحصل عنده بعلة أخرى ولكن لولاه لم تؤثر العلة كحفر البئر مع التردية فهو سبب وإما أن يحصل معه وفاقا ولا تقف العلة على وجوده فلا عبر

Mas'alah: What is the ruling on intentional homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4242)

وقتل الآدمي عمدا بغير حق أعظم الكبائر بعد الكفر, وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة, ولا يتحتم خلوده في النار, بل ولا دخوله, وأمره إلى الله؛ إن شاء .. عذبه, وإن شاء .. غفر له وتقبل توبته.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about unlawful bloodshed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4242)

وروى مسلم والبخاري [6863] أيضا عن ابن عمر أنه قال: إن من أعظم ورطات الأمر التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.

Mas'alah: What are the three categories of lethal acts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

الفعل المزهق ثلاثة: عمد, وخطأ, وشبه عمد ـــــــــ

Mas'alah: What are the seven destructive sins according to the hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق, وأكل الربا, وأكل مال اليتيم, والتولي يوم الرحف, وقذف المحصنات الغافلات)

Mas'alah: What is the severity of killing a believer according to hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

وفي (البيهقي) [8/ 22] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرىء مؤمن .. لعذبهم الله به) .

Mas'alah: What is the gravity of killing a Muslim in Islamic teachings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

وفي (النسائي) [7/ 82] و (ابن ماجه) [2619] و (الترمذي) [1395] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا عند الله تعالى أسهل من قتل امرىء مسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on assisting in the murder of a Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

وقال صلى الله عليه وسلم: (من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة .. لقي الله وهو مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله) رواه أحمد وابن ماجه [2620] والبيهقي [8/ 22] بإسناد ضعيف, وعده ابن الجوزي من الموضوعات.

Mas'alah: What are the worldly consequences of unlawful killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

والإجماع منعقد على تحريم القتل الذي لم يبح, وتتعلق به مؤخذات في الدنيا منها: الكفارة, والتعزير, والقصاص أو الدية, لكن من استوفي منه القصاص أو الدية .. ظواهر الكتاب والسنة تدل على سقوط المطالبة عنه في الدار الآخرة.

Mas'alah: How is killing categorized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

وقسم في) الخصال) القتل إلى: حرام, وواجب, ومباح.

Mas'alah: What are the categories of unlawful, obligatory, and permissible killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

فالحرام: قتل المعصوم, والواجب: قتل المرتد, والمباح: قتل الأسير, لأن الإمام مخير

فيه كما سيأتي.

Mas'alah: Is accidental killing described as forbidden or permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

وأما قتل الخطأ .. فلا يوصف بكونه حراما ولا حلالا, كما لا يوصف بهما فعل المجنون والبهيمه؛ لأن المخطىء غير مكلف فيما أخطأ فيه.

Mas'alah: What are the three types of killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

قال: (الفعل المزهق ثلاثة) أي: ثلاثة أقسام (عمد, وخطأ, وشبه عمد) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term al-muzhiq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

(المزهق) بكسر الهاء: القاتل, يقال: زهقت نفسه تزهق, أي: خرجت.

Mas'alah: How are the three categories of killing distinguished in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4243)

ووجه الحصر: أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه .. فهو الخطأ, وإن قصده, فإن

كان بما يقتل غالبا .. فهو العمد. وإلا .. فشبه غمد.

Mas'alah: What is the debate about shibh al-amd (semi-intentional killing)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4244)

وروى البيهقي [8/ 44] عن محمد بن خزيمة أنه قال: حضرت مجلس المزني يوما فسأله رجل من العراق عن شبه العمد فقال: إن الله وصف القتل في كتابه بصفتين: عمد وخطأ, فلم قلتم: إنه ثلاثة أصناف؟! فاحتج المزني بهذا الحديث, فقال المناظر: أتحتج علي بعلي بن زيد بن جدعان, فسكت المزني, فقلت للمناظر: قد رواه جماعة غيره, منهم: أيوب السختياني وخالد الحذاء, فقال للمزني: أنت تناظر أم هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث .. فهو يناظر؛ لأنه أعلم به مني, ثم أتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4244)

قال: (ولا قصاص إلا في العمد) سواء مات في الحال أو بعده بسراية تلك الجراحة؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} .

Mas'alah: What is the Quranic basis for qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4244)

وقوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} الآية.

Mas'alah: When does qisas become obligatory due to a causative act like false testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4250)

ويجب القصاص بالسبب، فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا: تعمدنا .. لزمهما القصاص إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما ـــــــ وعن القاضي حسين: لو عراه حتى مات بالحر أو البرد .. فهو كما لو منعه الطعام أو الشراب. ولو أخذ طعامه أو شرابه أو ثيابه في مفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا .. فلا قصاص؛ لأنه لم يقصد قتله وإنما قصد تحصيل شيء لنفسه، ولا دية أيضا؛ لأنه لم يحدث فيه فعلا يقتضي إهلاكه. قال: (ويجب القصاص بالسبب) ، وهو الذي يتوصل به إلى القتل؛ إقامة له مقام المسبب. قال: (فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا: تعمدنا .. لزمهما القصاص) ؛ لما روى البخاري تعليقا، والشافعي والبيهقي [10/ 251] مسندا: أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بسرقة فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما فقال: (لو أعلم أنكما تعمدتما .. لقطعت أيديكما) . ولأنه سبب يفضي إلى الهلاك غالبا في شخص معين فأوجب القصاص كالإكراه الحسي، بل جعله الإمام أبلغ من الإكراه؛ لأن المكره قد يؤثر هلاك نفسه على سفك دم محرم، والقاضي لا محيص له عن الحكم بشهادتهما، وكذلك لو شهدا على طرف أو شهدا بردة أو بسرقة فقطع ثم رجعا عن الشهادة، فإن سرى .. فعليهم القصاص في النفس. قال: (إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما) ، فلا قصاص عليهما؛ لأنهما لم يلجئاه لا حسا ولا شرعا، وإنما هما كالممسك مع القاتل. هذا بالنسبة إلى الشهادة، أما الرواية، فإذا أشكلت واقعة على حاكم، فروى له إنسان فيها خبرا، فقتل الحاكم به رجلا، ثم رجع الراوي وقال: تعمدت الكذب ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas for feeding poisoned food to a child or insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4251)

ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات .. وجب القصاص، ـــــــ ففي (فتاوي البغوي) : ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد يرجع. قال الرافعي قبيل (الديات) : والذي ذكره الإمام والقفال في (فتاويه) المنع؛ فإن الخبر لا يختص بالواقعة، بخلاف الشهادة. ولو استفتى القاضي شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع .. فهو فيما يظهر كراوي الخبر لا كالشاهد، وقد ذكر المصنف في (كتاب الشهادات) رجوع الولي وحده، وهناك يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قال: (ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات .. وجب القصاص) ؛ لأنه ألجأهما إلى ذلك، سواء قال لهما: هو مسموم أو لم يقل، وسواء ناوله إياه وقال: كل، أو قدمه إليه ضيافة. وصورة المسألة: أن يكون السم يقتل غالبا، وإنما لم يقيده المصنف به؛ لأن السم لا يطلق حقيقة إلا عليه وإن خالفوا هذا الاصطلاح في مداواة الجرح بمسموم. قال الرافعي: ولم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره، ولا نظروا إلى الخلاف في: أن عمده عمد أو خطأ؟ وللنظر في ذلك مجال. اهـ وقد فرق بينها ابن الصباغ والمتولي، وهو مقتضى ما في (البيان) و (التهذيب) . ولو كان السم لا يقتل غالبا إلا الضعيف أو في فصل .. اعتبر فيما ذكرناه ضعف المكره وذلك الفصل، وإلا .. فلا قصاص. وفي قوله: إن السم وإن كان مما لا يقتل غالبا ومات الموج ربه .. يجب القصاص؛ لأن له نكايات في الباطن، فأشبه الجراحة. و (السم) : شيء يضاد القوة الحيوانية وهو مثلث السين، والثلاث لغات في: (سم الخياط) . واقتصر الجوهري فيه على الضم والفتح، ويجمع على: سموم وسمام. ووقع في كلام الرافعي وغيره: سم موح، وهو بتشديد الحاء المهملة، أي: المسرع.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning someone's food when they are likely to eat it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4253)

ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا .. فعلى الأقوال .. ـــــــــ كالكراهة على قتل نفسه، وستأتي المسألتان، وصرح في (الكفاية) بنقل هذا عن الإمام والمتولي و (تعليق القاضي حسين) . قال: (ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا .. فعلى الأقوال) أي: التي تقدمت؛ لأنه يعد مهلكا له عرفا، هذه أصح الطرق. والثانية: القطع بالمنع؛ لفقد التعزير منه. والثالثة: يضمن قطعا، حكاهما ابن القطان في (الفروع) . واحترز بقوله: (في طعام شخص) عما إذا دسه في طعام نفسه فأكله منه شخص عادته الدخول إليه؛ فإنه هدر. وقوله: (الغالب أكله منه) زيادة على (المحرر) ، وهي في (الشرحين) ، ولم يتعرض لها الأكثرون، فاحترز بها عما إذا كان أكله منه نادرا؛ فإنه هدر أيضا. فائدة: روى الزهري: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه والحارث بن كلدة كانا يأكلان حريرة أهديت لأبي بكر، فقال الحارث – وكان طبيبا –: والله إن فيها سم سنة، وأنا وانت نموت في يوم واحد، فرفع يده، فلم يزالا عليلين حتى ماتا في يوم واحد عند انقضاء السنة. ولما غزا خالد بن الوليد الحيرة .. جاءه عبد المسيح بن عمرو بن بقيلة ومعه سم ساعة، فقال له خالد: ما هذا؟ فقال: سم ساعة إن نالني مكروه .. تناولته، فأخذه خالد من يده وقال: باسم الله خير الأسماء الذي لا يضر مع اسمه شيء الرحمن الرحيم، ثم اقتحم السم، فلم يضره منه شيء، فقال له ابن بقيلة: والله! لتملكن ما أردتم ما دام أحد منكم هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wounded person refuses treatment or is thrown into water?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4254)

ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات .. وجب القصاص. ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث مضطجعا حتى هلك .. فهدر، أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة: فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا .. فعمد، وإن منع منها عارض كريح وموج .. فشبه عمد، وإن أمكنته فتركها .. فلا دية في الأظهر ـــــــ وكان ابن بقيلة معمرا، بلغ ثلاث مئة وخمسين سنة، وسيأتي ذكره قبيل (باب الجزية) . قال: (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات .. وجب القصاص) أي: على الجارح بلا خلاف؛ لأن البرء غير موثوق به والجناية في نفسها مهلكة، وليس كما لو حبسه في بيت والطعام حاضر فلم يأكل حتى مات؛ لأن نفس الحبس غير مهلك. قال: (ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث مضطجعا حتى هلك .. فهدر) ؛ لأنه هلك باستدامة منسوبة إليه دون ملقيه، فأشبه ما لو خرج ثم عاد، وسواء كان الماء جاريا أو راكدا. وقوله: (مضطجعا) ليس بقيد؛ فإن المستلقي والمنكب والجالس كذلك ولم يفرقوا في هذا القسم بين المميز وغيره، ولا بين القادر على الحركة وغيره، والظاهر: أن المراد: المميز والقادر على الخروج منه؛ فإنهم صرحوا بأنه لو كتفه وألقاه على هيئة لا يمكنه الخلاص .. وجب القود. قال: (أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة: فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا .. فعمد) ؛ لأنه مهلك لمثله. و (السباحة) : العوم، قال الجوهري: يقال: إنه لا ينسى. قال: (وإن منع منها عارض كريح وموج .. فشبه عمد) ، فتجب ديته ولا قود. قال: (وإن أمكنته فتركها .. فلا دية في الأظهر) ؛ لأنه بترك السباحة متلف لنفسه، فأشبه إعراض المحبوس عن أكل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into fire or water where escape is possible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4255)

أو في نار يمكنه الخلاص فمكث .. ففي الدية القولان. ولا قصاص في الصورتين، وفي النار وجه ـــــــــ والثاني: تجب الدية؛ لأن الإلقاء مهلك والسباحة حيلة دافعة، فأشبه ما لو امتنع من معالجة الجرح، وقيل: تجب قطعا، وقيل: لا قطعا. ولو كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء وأغرقه، فإن كان في موضع تعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة .. فهو عمد موجب للقصاص، وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد .. فهو شبه عمد، وإن كان بحيث لا تتوقع الزيادة فاتفق سيب نادر .. فهو خطأ محض. قال: (أو في نار يمكنه الخلاص فمكث .. ففي الدية قولان) ، هما منسوبان إلى رواية الربيع،

وأصحهما: المنع، كما تقدم في مسألة الماء. وقيل في مسألة الماء: لا تجب قطعا، والقولان في النار؛ لأن النار متلفة لا يقدم الناس عليها مختارين، بخلاف الماء؛ فغنه قد يقدم عليه لسباحة أو تبرد أو تنظيف، وعلى الأصح: يجب على الملقي أرش ما عملت فيه النار من حين إلقائه إلى أن أمكنه الخروج. قال الجيلي: فإن لم تكن معرفة قدر الأرش .. لم يلزمه إلا التعزير. قال ابن الرفعة: ولو قيل: يلزمه المحقق .. كان أولى. قال: (ولا قصاص في الصورتين) أي: في صورتي الإلقاء في الماء والنار؛ لأنه الذي قتل نفسه (وفي النار وجه) ؛ لأنها تؤثر وتقرح بأول المس، بخلاف ملاقاة الماء، على أن في الماء قولا أو وجها أيضا بالوجوب. واحترز بقوله: (يمكنه الخلاص) عما إذا لم يمكنه، لعظمها، أو كونها في وهدة، أو كونه مكتوفا أو زمنا أو صغيرا فمات منها، أو خرج منها متأثرا متألما وبقي ضعيفا ضمنا إلى أن مات؛ فعليه القصاص. ولو قال الملقي: كان يمكنه التخلص مما ألقيته فيه من ماء أو نار، وكذبه الولي .. فالأصح: تصديق الوارث؛ لأن الظاهر: أنه لو أمكنه الخروج .. لخرج.

Mas'alah: What is the primary obligation for intentional killing or injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4356)

قال: (موجب العمد القود) حكم العمد على أن موجب العمد في النفس والطرف ماذا؟ وفيه قولان: أظهرهما عند الأكثرين: أنه القود المحض, وإنما الدية

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing by smoke?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4369)

قال المتولي: إذا قتله بالدخان؛ بأن حبسه في بيت وسد منافذ البيت فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات .. وجب القصاص.

Mas'alah: What is the preferred view on qisas in ambiguous targeting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4369)

قال المصنف: قلت: الأرجح وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone with part of a beam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4460)

ويمتحن بهذه المسألة فيقال: رجل قتل إنسانا بخشبة. ز وجب عليه بعض ديته، وإن قتله ببعضها .. وجب عليه كمال ديته.

Mas'alah: What is the alternative view on liability when the inner part of a beam causes death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4460)

وفي قول: يضمن جميع الدية؛ لأن الداخل جذبه الخارج، ولا فرق بين أن يصيبه الداخل أو الخارج؛ لأن الهلاك حصل بثقل الجميع، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing by the evil eye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4514)

خاتمة عان غيره واعترف: أنه قتله بالعين .. فلا وإن كانت العين حقا، لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا، ولا دية أيضا ولا كفارة. ويندب للعائن أن يدعو له بالبركة فيقول: اللهم بارك فيه ولا تضره، وأن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. وذكر القاضي حسين أن نبيا من الأنبياء عليهم السلام استكثر وقومه ذات يوم، فأمات الله منهم مئة ألف في ليلة واحدة، فلما أصبح. ز شكا إلى الله تعالى ذلك، فقال الله تعالى له: لما استكثرتهم .. عنتهم، فلم لا حصنتهم؟ قال: رب، كيف أحصنهم؟ قال: تقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا، ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله. قال القاضي: وهكذا السنة في الرجل إذا رأى نفسه سليما وأحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك، وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم. وذكر الإمام فخر الدين في بعض كتبه: أن العين لا تؤثر ممن له نفس شريفة، لأنها استعظام الشيء، وما ذكره القاضي يرد ذلك. وسكتوا عن القاتل بالحال، وأفتى بعض المتأخرين بان للولي أن يقتله به، لأن له فيه اختيارا كالساحر، والصواب: أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه، كما نقل ذلك عن جماعة من السلف. قال مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير: أن مطرف بن عبد الله

بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام، فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم، إن كان كاذبا .. فأمته، فخر مكانه ميتا، فرفع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل، قال: لا ولكنها دعوة وافقت أجلا.

Mas'alah: What is the ruling when the condition of a wounded person changes from injury to death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت

375 00000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on secretly poisoning someone's food?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=479)

ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا بالحال فمات فعلى الأقوال في المسألة قبلها

Mas'alah: What is the ruling on killing a terminally ill person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

ولو قتل مريضا فى النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص لانه قد يعيش

Mas'alah: What is the ruling on unjust killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1550)

كتاب الجنايات) وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين (القتل ظلما) وهو مراد الأصل بقوله قتل النفس بغير حق (أكبر الكبائر بعد الكفر) فقد «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» رواه الشيخان وقال – صلى الله عليه وسلم – «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح (ولصاحبه) أي القتل ظلما (توبة) كالكافر بل أولى (ولا يتحتم عذابه) بل هو تحت خطر المشيئة (ولا يخلد) عذابه إن عذب، و (إن أصر) على ترك التوبة فيها كسائر ذوي الكبائر غير الكفار، وتعبيره بالعذاب أعم من تعبير أصله بدخول النار (ويتعلق به) يعني بالقتل غير المباح كما عبر به في الروضة فلا يتقيد بكونه ظلما (الكفارة والقصاص أو الدية أو التعزير) لما سيأتي ويتصور التعزير (في صور كقتل نفس من (نساء أهل الحرب وصبيانهم) وكقتل عبده أو أمته (

Mas'alah: What is the ruling when direct action and causation or condition combine in killing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1554)

الطرف الثالث في اجتماع المباشرة والسبب، أو الشرط فالشرط يسقط) أثره (مع المباشرة فيجب القصاص) فيما لو حفر بئرا، ولو عدوانا فردى غيره فيها آخر (على المردي لا الحافر، و) فيما لو أمسكه فقتله آخر على (القاتل لا الممسك) ؛ لأن المباشرة أقوى من الشرط نعم إن منع مانع من تعلق القصاص بها كأن كان القاتل

مجنونا، أو سبعا ضاريا تعلق بالممسك (بل يأثم) كل من الحافر عدوانا والممسك (ويعزر) ؛ لأنه فعل معصية لا حد فيها، ولا كفارة (ويضمن العبد) والممسك للقتل (بالإمساك) أي يضمنه الممسك إذا مات (والقرار على القاتل ويقتص من واضع الصبي على الهدف بعد الرمي) ؛ لأنه المباشر فهو كالمردي والرامي كالحافر (لا قبله) فلا يقتص منه بل من الرامي؛ لأنه المباشر. (والسبب قد يغلب المباشرة ويسقط الإثم) عن المباشرة بأن أخرجها عن كونها عدوانا مع توليده لها (كالشهود) الذين شهدوا على شخص بما يوجب الحد فقتله القاضي، أو الجلاد، أو بما يوجب القصاص فقتله الولي، أو وكيله ثم تبين أن شهادتهم زور واعترفوا بالتي عمد والعلم (فالقصاص عليهم) دون القاضي والولي ونائبهما، وقوله ويسقط الإثم أي يمنعه من زيادته (وقد تغلبه المباشرة كمن ألقى رجلا في) ماء (مغرق) لا يمكنه الخلاص منه (فقده آخر بالسيف فالقصاص على القاد) الملتزم للأحكام؛ لأنه المباشر، ولا شيء على الملقي، وإن عرف الحال، أو كان القاد ممن لا يضمن كحربي (فإن التقمه حوت) ، ولو قبل وصوله إلى الماء (فعلى الملقي) القصاص؛ لأنه ألقاه في مهلك، وقد هلك بسبب إلقائه، ولا نظر إلى الجهة التي هلك بها؛ ولأن لجة البحر معدن الحوت فأشبه ما لو كتفه، وحذفه للسبع وفارق صورة القد السابقة بأن القد صدر من فاعل مختار يفعل برأيه فقطع أثر السبب الأول، والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فهو كالآلة والتقييد بالمغرق قيد في الثانية دون الأولى كما يعلم مما يأتي (كمن ألقاه في بئر فيها سكين منصوب، أو حية، أو مجنون) ، وكانا (ضاريين) فمات بذلك فإنه يجب القصاص على الملقي؛ لأنه القاتل والسكين والضاري كالآلة بخلاف ما إذا كان الطارئ فعل من له روية (وغير الضاري كالعاقل) في إسقاط الضمان عن المردي (فإن التقمه الحوت والماء قليل) أي غير مغرق (أو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين فجرحته) ، و (لم يعلمه) أي كلا من الحوت والسكين (الدافع) ومات بذلك (فشبه عمد) ففيه ديته، وإنما لم يجب القصاص؛ لأنه لم

يقصد إهلاكه، ولم يعلم سبب الهلاك فإن علمه فعمد (وقد يعتدلان) أي السبب والمباشرة (كالإكراه) على القتل، ولو من السلطان (فيقتص من الآمر [حاشية الرملي الكبير] [فصل ألقى رجلا لا صبيا في ماء مغرق أو نار وأمكنه التخلص فقصر] قوله: فرع ربطه عند ماء يزيد غالبا إلخ) امرأة أوقدت نارا لحاجتها فتركت ولدها قريبا منها وذهبت لحاجة فقرب الطفل من النار فاحترق عضو منه قال الأصبحي في فتاويه إن تركته في موضع بعيد من النار لا تعد فيه مفرطة في العادة فلا ضمان عليها أو في موضع قريب بحيث تعد مفرطة في العادة وجب الضمان على عاقلتها، وقد نص بعض الأصحاب على نظير لهذا. [الطرف الثالث في اجتماع المباشرة والسبب في الجنايات] (قوله: لأن المباشرة أقوى من الشرط) ولخبر «إذا أمسك الرجل الرجل وجاء آخر فقتله قتل القاتل وحبس الممسك» أي تأديبا أخرجه الدارقطني وصحح ابن القطان إسناده، وقاسه الشافعي على ممسك المرأة للزنا يحد الزاني دونه (قوله: تعلق بالممسك) ؛ لأنه يعد قاتله عرفا حكاه ابن كج عن النص، وقال في المطلب لا خلاف فيه قال شيخنا: ولأن المباشرة هنا غير مستقلة لوجود الإمساك معها مثلا فلا يخالف ما سيأتي (قوله: لا يمكنه الخلاص منه) أي في الأغلب (قوله: ولا شيء على الملقي، وإن عرف الحال إلخ) أي لصيرورة إلقائه بطرو مباشرة مستقلة شرطا محضا قال شيخنا وبذلك علم أن هذا غير مخالف لما قدمه الشارح بقليل في قوله نعم إن منع مانع من تعلق القصاص بها كأن كان القاتل مجنونا أو سبعا ضاربا تعلق بالممسك، وإن ادعى بعضهم المخالفة (قوله: فإن التقمه حوت فعلى الملقي القصاص) لو اقتص منه ثم لقطه الحوت سالما لم يلزم المقتص قصاص وتلزمه دية الملقي في ماله قال شيخنا دية عمد (قوله: والتقييد بالمغرق) قيد في الثانية دون الأولى غير المغرق فيها مفهوم بالأولى (قوله: كالإكراه على القتل) ولو من السلطان والذي رجحه المعتبرون أنه لا يحصل إلا بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد، وفي الصغير أنه

الأرجح وشمل إطلاقه الإكراه بالقول والفعل، وفي البحر لو كتب كتابا بقتل رجل والكاتب ذو قوة ولا يخلص المكتوب إليه إلا بامتثاله فكاللفظ (قوله: فيقتص من الآمر)

وكذا) من (المأمور كمضطر قتل إنسانا ليأكله) فإنه يقتص منه؛ ولأن الإكراه يولد في المكره داعية القتل غالبا له ليدفع الهلاك عن نفسه، وقد آثرها بالبقاء فصارا شريكين، ولا يشبه قتل الصائل فإنه بالصيال متعد فمكن من دفعه ولهذا لا يأثم بقتله. والمكره يأثم كما يأثم المختار والتصريح بالتنظير بمسألة المضطر من زيادته على الروضة. فلو آل الأمر في مسألة الإكراه إلى الدية فهي على الآمر والمأمور كالشريكين وللولي فيما إذا لزمهما القصاص أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر (فإن كان أحدهما غير مكافئ) للمقتول (فعليه نصف الدية في ماله) لا على عاقلته؛ لأنه قاصد للقتل آثم (وعلى الآخر) ، وهو المكافئ (القصاص) كشريك الأب (كأن أكره مسلم ذميا على قتل ذمي، أو حر عبدا على قتل عبد فالقصاص على العبد) في الثانية (والذمي) في الأولى (وعلى الآخر) ، وهو الحر في الثانية والمسلم في الأولى (نصف الضمان) ، وكأن أكره ذمي مسلما على قتل ذمي، أو عبد حرا على قتل عبد فالقصاص على الآمر وعلى المأمور نصف الضمان (وإن كان أحدهما صبيا) مميزا (أو المأمور) بالرمي إلى شاخص (جاهلا كونه آدميا فالقصاص على البالغ) في الأولى بناء على الأصح من أن عمد الصبي عمد. (و) على (الآمر) في الثانية، وإن كان شريك مخطئ؛ لأن هذا الخطأ نتيجة إكراهه فجعل عمدا في حقه، والمأمور كالآلة؛ لأنه غير آثم لظنه الحل (لكن لا دية على الجاهل، ولا على عاقلته إذ هو كالآلة) ، وأما الصبي في الأولى ففي ماله نصف الدية مغلظة كما سيأتي وما ذكره من أنه لا دية أي لا يجب نصفها على عاقلة الجاهل هو أحد وجهين يؤخذان من كلام الأصل فالترجيح من زيادته لكن الأوجه وجوب نصفها على عاقلته مخففة، وهو ما يؤخذ من كلام الأنوار، ولو ترك المصنف

قوله المأمور، وأبدل قوله والآمر بقوله والعالم كان أعم لكنه تبع في ذلك أصله (فإن كانا مخطئين) فيما ذكر بأن جهل كل منهما كون المرمي آدميا (فعلى عاقلة كل) منهما (نصفها) مخففة فلا قصاص على واحد منهما؛ لأنهما لم يتعمدا قتله (وإن أكرهه على صعود شجرة، أو نزول بئر) ففعل (فزلق) فمات (فشبه عمد) فلا قصاص؛ لأنه لا يقصد به القتل غالبا ومحل كونه شبه عمد في صعود الشجرة إذا كانت مما يزلق على مثلها غالبا، وإلا فخطأ نقله الزركشي عن نكت الوسيط للنووي. (

Mas'alah: What is the ruling when a person kills the one who cut off his hand and the wound causes death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1589)

فرع) لو (قتل) شخص (قاطع يده ومات) بالسراية (حصل التقاص) هذا بخلاف ما ذكروه في الكتابة من أن التقاص إنما يجري في النقود وتقدم نظيره أوائل الباب مع أن التعبير بذلك من تصرفه، وليته بعد أن عبر به عبر بالتقاص بالإدغام، ولو عبر بالقصاص فسلم من ذلك ووافق قول الأصل صار قصاصا (وإن اندمل) القطع (قتل) قصاصا (وله دية يده) في تركة الجاني. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting both hands and feet leading to death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1593)

]

Mas'alah: What is the ruling if someone kills another by intentionally cutting a hand and accidentally cutting a leg?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن قتله) أي قتل إنسان آخر (بقطع يد) له (عمدا ورجل خطأ) فمات منهما (فلا قصاص في النفس) لاختلاط العمد بالخطأ (ويجب نصف الدية على الجاني) لتعمده قطع اليد (ونصف) آخر (على عاقلته) لخطأ الجاني في قطعه الرجل (فإن قطع الولي يده) أي يد الجاني عن اليد المقطوعة (فمات) منه فقد (استوفى) حقه، ولا يبقى له شيء على العاقلة كما لو قتل من له عليه قصاص خطأ فإنه يكون مستوفيا حقه. (

Mas'alah: What is the ruling on scuttling a ship causing death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1627)

(فرع) لو (خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا) كالحرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به إنسان (فالقصاص) أو الدية المغلظة على الخارق (وخرقها للإصلاح) لها أو لغير إصلاحها لكن بما لا يهلك غالبا كما فهم من التقييد السابق، وصرح به الأصل (شبه عمد فإن أصاب) بالآلة (غير موضع الإصلاح) أو سقط من يده حجر أو غيره (فخرقه فخطأ محض) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people fight and one dies from the other's assault and blow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

(وإن تضاربا) أي اثنان (فمات أحدهما بصولة وضربة صاحبه) له (فنصف ديته) واجب على صاحبه (وأهدر قسط صولته) ولهذا لو سقط بصولته، ومات فلا ضمان كما صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on liability and retaliation for killing by sorcery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1630)

(فصل: إنما يعتمد في) تأثير (السحر) من الساحر (إقراره به) لا بالبينة؛ لأنها لا تشاهد تأثيره، ولا يعلم قصد الساحر نعم يثبت بها تأثيره فيما إذا شهد ساحر أن بعد التوبة أن ما اعترف به فلان يقتل غالبا قاله في الكفاية (فإن قال قتلته بسحر يقتل غالبا فالقصاص) عليه (أو) يقتل (نادرا فشبه عمد أو) قال (قصدت) به (غيره) فأصبته (فخطأ) عملا بإقراره في الثلاثة (والدية) الواجبة في شبه العمد والخطأ (في ماله) لا على عاقلته؛ لأن إقراره لا يلزمهم (إلا إن صدقته العاقلة) فتجب عليها عملا بتصديقها.

Mas'alah: What is the ruling on causing illness by sorcery and subsequent death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1631)

(فرع: لو قال آذيته بسحري) ، ولم أمرضه (نهي) عنه (فإن عاد عزر) ، ولو قيل بأنه يعزر على قوله الأول لم يبعد (أو) قال (أمرضته به عزر) ؛ لأن السحر كله حرام (فإن مرض به وتألم حتى مات كان لوثا إن قامت بينة بذلك) أي بأنه تألم به حتى مات أو أقر به الساحر كما صرح به الأصل ثم يحلف الولي أنه مات بسحره، ويأخذ الدية (فإذا

ادعى الساحر برأه) من ذلك المرض (واحتمل) برؤه بأن مضت مدة يحتمل برؤه فيها (صدق بيمينه، وإن قال قتلت بسحري، ولم يعين) أحدا (عزر) لارتكابه محرما (ولا قصاص لأحد) ؛ لأن المستحق غير معين والتصريح بلزوم التعزير من زيادته. [فرع اعترف شخص بقتله إنسانا بالعين]

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and the blood money?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=114)

للقصاص، والدية بدل عنه عند العفو، وتجب في ماله مغلظة حالة،

Mas'alah: What is the ruling on intentional unjust killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1410)

والقتل من المكلف بغير حق عمدا بلا تأويل من الكبائر.

Mas'alah: What are examples of direct acts that cause death and necessitate qisas?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1410)

فالفعل بالمباشرة ما أثر في الزهوق وتخيله كحز رقبة وقد بنصفين ورمي بسهم، وإلقاء من شاهق، وعصر خصية، وخنقه، ورمي بمثقل، وجرح سار، (1) رواه البخاري (6484) ومسلم (1676) .

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water where a fish eats him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1411)

وإذا ألقاه في ماء لا يمكنه التخلص منه فالتقمه حوت فعليه القصاص على النص.

Mas'alah: Does preventing food and drink leading to death necessitate qisas?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1411)

ومنعه الطعام والشراب بحيث لا يمكنه التوصل إليه مدة يموت فيها مثله غالبا يوجب القود.

Mas'alah: Does qisas apply for killing by sorcery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

ومن أقر أنه قتله بسحره الذي قصده به وأقر أنه يقتل غالبا فعليه القود.

Mas'alah: What constitutes intentional homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

فالعمد: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا مباشرة أو تسببا كما سبق، وسيأتي قصد السبب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when death results from the spread of a wound?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1446)

وإذا حصل القتل بسراية الموضحة وقطع اليد أو الرجل فلولي المجني عليه أن يحز الرقبة وأن يوضح أو يقطع، ثم إن شاء حز وإن شاء أخر إلى السراية، ولو مات بجائفة أو كسر عضد فعل كفعله، وفي قول: السيف، وعلى الأول: إن لم يمت لم نرد الجوائف على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a person who had qisas applied to a limb later dies from the spread of the wound?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1446)

ولو اقتص مقطوع يد أو رجل أو أذن ونحو ذلك ثم مات بالسراية فلوليه حز رقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه وله عفو بنصف ديته إذا استوت الديتان.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when both hands are cut and the victim dies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1446)

فإن حصل بأن قطع يدي المرأة القاطعة ليدي الرجل الذي مات بالسراية فإنه يجب عند العفو عن نفسها عليها نصف الدية الكاملة على الأصح، ولو مات بالسراية قبل أن يقتص فقطع وليه في الصورة الأولى يدا وفي الثانية اليدين، فالحكم فيهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling if both the victim and the offender die from the injury?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1446)

وإن ماتا جميعا بالسراية فإن مات المجني عليه أولا فالذي حكاه القاضي

Mas'alah: What is the ruling if both die simultaneously from the injury?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1447)

وإن ماتا معا، فالأصح أنه لا يقع قصاصا خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله من وقوعه قصاصا في هذه الصورة والتي قبلها، لأن القاعدة المقررة: أن القصاص إنما يقع بعد وجوبه، فإذا مات الجاني والمجني عليه معا بالسراية، فقد مات الجاني قبل وجوب قصاص النفس، فالحكم بأنه اقتص منه بعيد لا سيما مع تصحيح أنه إذا سبق موت الجاني بالسراية لا يكون قصاصا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender dies first?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1447)

وإن مات الجاني أولا، فأصح الوجهين أنه لا يحصل، وللمجني عليه نصف الدية في تركة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if the sorcerer admits to killing by sorcery that rarely kills?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

وإن قال: وسحري يقتل نادرا، فهو إقرار بشبه عمد.

Mas'alah: What are the three types of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3141)

القتل على ثلاثة أنواع: عمد محض، وشبه عمد، وخطأ محض:

Mas'alah: What actions constitute intentional killing requiring qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3141)

وكذلك لو ضربه بمقل كبير، أو هدم عليه جدارا، أو رماه من شاهق، أو أوطأ عليه دابة، أو خنقه، أو أمسك فمه حتى مات، أو دق صدره، أو عصر خصيتيه، أو دفنه حيا؛ فمات - يجب القود؛ وهو: قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing by a light whip according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3142)

[أحدهما] : قال ابن سريج: لا يجب القود، بل هو شبه عمد؛ لأن الغالب منه السلامة؛ كما لو ضربه بسوط خفيف؛ فمات:

Mas'alah: What is the ruling on killing by a light stick or small stone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3142)

أما إذا غرزها في موضع لا يتألم به؛ مثل جلدة العقب – فلا يب به شيء، ولو ضربه بعصا خفيفة، أو سوط، أو رماه بحجر صغير، نظر؛ إن: والى عليه حتى مات – وجب القود.

Mas'alah: When does a single whip-stroke require qisas versus diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3142)

وإن ضرب سوطا، أو سوطين – نظر: إن كان المضروب صغيرا، أو مريضا، يموت منه غالبا، أو كان قويا صحيحا، ولكن ضرب [على] مقتله كالأنثيين ونحوهما، أو كان في شدة حر، أو برد، يحصل به القتل في ذلك الزمان غالبا – يجب القود وإن لم يكن شيء من ذلك – فهو شبه عمد؛ يجب به الدية.

Mas'alah: What is the ruling on striking with something that cannot cause death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3142)

أما إذا ضربه بما لا يحصل به؛ الموت أصلا من قلم، أو نحوه – فلا [يجب به] شيء؛ لانا نعلم يقينا أنه لم يمت منه، ولو خنقه، ثم تركه وهو حي إلا أن الخنق قد أثر فيه، [بحيث] نعلم أنه لا يعيش، أو كانت الحياة فيه مستقرة، ولكن لم يزل متألما ضمنا حتى

Mas'alah: What is the ruling on qisas when death follows a fatal injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

مات – وجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death by starvation in confinement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

ولو حبسه في بيت؛ فمات] جوعا، أو عطشا – نظر: إن لم يمنعه الطعام والشراب، غير أنه لم يأكل خوفا، أو أمكنه الشراب فلم يفعل – لا ضمان على الحابس.

Mas'alah: What is the ruling on a death caused by a single cause partly not from the killer's action?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

الثاني: [ما] هنا من جنس الأول؛ فكان زهوق الروح بسبب واحد بعضه لم يكن من صنعه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for striking a hungry person who dies from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

قال – رحمه الله: نظيره لو ضرب جائعا سوطا مات به؛ لضعف جوعه – وجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone dies from cold due to being stripped and confined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

وكان [شيخي – رحمه الله] يقول: إذا عراه وحبسه في موضع، حتى مات بردا– يجب القود؛ كما لو حبسه عن الطعام فمات جوعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is drowned by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

ولو غرقه في ماء حتى مات، أو تركه بعدما غرقه، وفيه حياة، فمات بسببه – يجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a capable adult is thrown into deep water and dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

وإن كان كبيرا سويا، ولم يشده – نظر: إن كان ماء لا ينجو منه بالسياحة –يجب [عليه] القود.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into shallow water causing death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3144)

وإن كان ماء قليلا، لا يحتاج فيه إلى السباحة، فلا قود، ولا دية؛ لأنه أهلك نفسه، وإن كان يحتاج إلى السباحة، وينجو – نظر: إن كان لا يحسن السباحة – يجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into dangerous water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3145)

وإن كان الماء مخوفا لا ينجو منه بالسباحة – ففيه قولان: أحدهما: نص عليه؛ أنه يجب القود؛ لأنه ألقاه في المهلكة حتى هلك.

Mas'alah: What is the second opinion on throwing someone into dangerous water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3145)

والثاني: لا يجب؛ خرجه الربيع؛ لأن الهلاك كان بفعل غيره؛ كما لو رماه من شاهق، فقبل أن يصيب الأرض – قده رجل بنصفين: كان القصاص على القاد، ولو افترسه سبع قبل أن يصيب الأرض – لا ضمان على أحد.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding throwing into dangerous water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3145)

والأول [أصح] ؛ لأن الجناية قد تحققت من الملقي بالطرح في مثل هذا الماء، وفي الرمي من الشاهق [الجناية] إنما تتحقق بإصابة الأرض ولم يوجد؛ بدليل أنه لا تجب

الدية على الملقي من الشاهق، إنما تجب على القاد، وههنا: تجب على الملقي في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a fish swallows a person thrown into water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3145)

وقيل في الطرح في الماء المخوف: لو التقمه الحوت قبل أن يصيب الماء – لا شيء على الملقين والصحيح أنه لا فرق بين الحالتين، وقيل فيما لو ألقاه من الشاهق؟ فقبل أن يصيب الأرض – قده إنسان بنصفين: أن الضمان على الملقي دون القاد؛ ذكره أبو حامد، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing someone into fire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3146)

ولو طرحه في نار، ولم يمكنه الخروج منها؛ فمات، أو أخرجه بعدما أصابه منها، ولم يزل متألما به حتى مات [يجب القود، وإن أمكنه الخروج، فلم يخرج حتى مات] أو كان يقول: إني أتمكن من الخروج، ولكن لا أفعل؛ فمات – فلا قود.

Mas'alah: What is the ruling on administering poison that causes death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3146)

الثاني: القول قول الملقي مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، ولو أوجره سما قاتلا، أو دواء فيه سم قاتل؛ فمات – يجب القود، وإن كان سما لا يقتل غالبا، وقد يقتل، فمات به – فهو شبه عمد تجب به الدية على العاقلة، إلا أن يكون المسقي ضعيفا، أو سقيما بموت منه غالبا – فيجب به القود.

Mas'alah: What is the ruling if the poisoner claims ignorance of the poison's lethality?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3146)

ولو أوجره سما، فقتله، ثم قال: لم أعلمه قاتلا – فقولان أحدهما: يجب القود؛ كما لو جرحه فمات، وقال: لم أعلم أنه يموت منه.

Mas'alah: What is the second opinion on qisas for poisoning when the effect is hidden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3146)

والثاني: لا قود عليه، بل تجب الدية؛ لأنه مما يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for poisoning water on a public path?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3147)

فأكل، أو جعله في دن ماء على الطريق، فشرب منه إنسان؛ فمات ففي القود قولان: أصحهما: يجب؛ كما يجب على المكره.

Mas'alah: What is the second opinion on liability when the victim voluntarily consumed poison?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3147)

والثاني: لا شيء عليه: لا قود، ولا دية؛ لأنه تناول باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by inciting a snake or scorpion to bite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3147)

ولو أنهشه حية، أو عقربا، أو أخذ ذنبها فقربها منه: ضغطها، أو لم يضغطها؛ فلدغته، فمات - يضمن ثم ينظر: عن كانت مما تقتل [غالبا] مثل أفاعي مكة، وعقارب نصيبين يجب القود.

Mas'alah: Does it matter if the beast intended the wound when determining qisas on its human partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

فإن أوجبنا القود على شريك السبع، فلا فرق بين أن يقصده السبع بالجرح، أو لا يقصده، إذا كان جرحه مما يموت منه الرجل غالبا، فإن كان جرحه مما لا يموت منه والرجل غالبا - فلا قود على شريكه في النفس.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person treats his wound with poison and dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

ولو جرحه رجل، فداوى المجروح جرحه بالسم؛ بأن وضعه عليه، أو شربه للتداوي؛ فمات – نظر: إن كان السم مجهزا للقتل – فلا قود على الجارح في النفس، بل عليه ضمان الجرح، أو القصاص في الطرف الذي قطعه، كما لو حز المجروح رقبة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the poison is not usually lethal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

وإن لم يكن السم مجهزا – نظر: إن كان مما لا يتقل غالبا – فلا قود على الجارح في النفس؛ كشريك الخاطئ، بل عليه نصف الدية، أو القصاص في الطرف.

Mas'alah: What is the ruling if the poison is usually lethal but the victim was ignorant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

وإن كان مما يقتل غالبا – نظر: إن جهل المجروح أنه قاتل – فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for death caused by a catapult aimed at a specific person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3294)

ولو أن جماعة رموا بالمنجنيق، وعينوا شخصا أو جماعة، والغالب: أنه يصيبهم فأصابهم، وماتوا – يجب القود على الجاذبين، أو كمال ديتهم في مالهم؛ كما لو رمى سهما إلى رجل، فأصابه – فلا ضمان على من نصب المنجنيق، أو وضع الحجر فيه، أو

أمسك الخشبة، إنما الضمان على الجاذبين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money when shooting at a group without specifying an individual?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3294)

ولو رمى إلى جماعة، يعلم أنه يصيب بعضهم، [ولم يعين، فأصاب واحدا - وإلى حصن فيه قوم، يعرف أنه يصيب بعضهم] ، فأصاب فلا قود، وتجب الدية مغلة على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally hitting a Muslim while aiming at an enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3584)

ولو قصد الكافر، فأصاب المسلم-: فهو خطأ؛ فلا قود عليه، وعليه الدية، والكفارة، وإن لم يعلم أنه مسلم: فإن قصده-: فلا قود، وعليه الكفارة، وفي الدية قولان، وإن قصد الكافر، فأصابه-: فلا دية، وتجب الكفارة.

Mas'alah: What is the description of intentional killing and wounds subject to qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5821)

باب صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله: "وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحده إذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحا كبيرا أو صغيرا فمات منه فعليه القود" .

Mas'alah: What are the types of weapons that necessitate qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5822)

قال الماوردي: اعلم أن آلة القتل على ضربين: أحدهما: المثقل ويأتي. والثاني: المحدد وهو على ضربين: أحدهما: ما شق بحده. والثاني: ما نفذ بدفنه. فأما ما شق بحده فقطع الجلد ومار في اللحم كالسيف والسكين، والسنان والحربة، وهذا يجمع نفوذا، وقطعا فالقود فيه واحب باتفاق، سواء كان بحديد أو بما يقوم مقام الحديد من محدد الخشب والزجاج والقصب. وأما ما نفذ بدفنه فعلى ضربين: أحدهما: ما كبر وبعد غور نفوذه كالسهم والمسلة، إذا وصلا إلى الجسد فنفذ فيه وجب فيها القود بعد نفوذها، سواء خرج منها دم أو لم يخرج، لأن خروج الدم غير معتبر في وجوب القود كما لم يعتبر في استحقاق الدية. والثاني: ما صغر منه كالإبرة، فإن كانت في مقتل كالنحر والصدر والحاضرة والعين ففيهما القود، وإن كانت في غير مقتل كالألية والفخذ نظر حالهما، فإن اشتد ألمها ولم يزل المجروح بها زمنا منها حتى مات ففيها القود، وإن لم تؤلم نظر في الموت فإن تأخر زمانه بعد الجرح بها، فلا قود فيها، ولا دية لعدم تأثيرها في الحال، وإن مات معها في الحال ففي وجوب القود وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن القود فيها واجب لأن لها سراية وموارا، ولأن في البدن مقاتل خافية في عروق ضاربة، قال: وهو معنى قول الشافعي جرحا كبيرا أو صغيرا. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الإصطخري: أنه لا قود فيها لأن مثلها لا يقتل غالبا، ولأنه لما مزق في المثقل بين صغيرة وكبيرة، وجب الفرق في المحدد بين صغيرة وكبيرة، فعلى هذا في وجوب الدية عند سقوط القود وجهان: أحدهما: تحب الدية مغلظة لتردده بين احتمالي قتل وسلامة. والثاني: أنه لا دية فيه، لأن أقل ما ينفذ من المحدد كأقل ما يضرب به من الثقل، فلما لم تجب الدية في أقل المثقل لم تجب

في أقل المحدد.

Mas'alah: What is the ruling on killing by crushing, strangling, or beating?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5822)

مسألة: قال الشافعي: "وإن شدخه بحجر، أو تابع عليه الخنق، أو والي عليه بالسوط حتى يموت، أو طين عليه بيتا بغير طعام، ولا شراب، مدة الأغلب أنه يموت من مثله، أو ضربه بسوط في شدة برد أو حر، ونحو ذلك: مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing with a heavy object?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5823)

قال في الحاوي: أما القتل بالمثقل وما يقتل مثله في الأغلب من الخنق والحرق والتغريق، وما أشبه، ففيه القود على ما سنصفه. وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا قود في المثقل إلا أن يكون حديدا كالعمود، ولا قود في غير المثقل إلا أن يكون بالنار، استدلالا بظاهر ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود إلا بالسيف" . وروى عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: "لا قود إلا بحديدة" . وروى جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ أرش" . وروى القاسم بن ربيعة عن

عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على درج الكعبة يوم الفتح: "الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . وروى إبراهيم عن عبيد عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبتها. وهذه كلها نصوص في سقوط القود بالمثقل. ومن طريق المعنى: أنه لما لم يقع الفرق في المحدد بين صغيرة وكبيرة في وجوب القود، اقتضى أن لا يقع الفرق في المثقل بين صغيرة وكبيرة في سقوط القود. ودليلنا قول الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] وهذا قتل مظلوما فوجب أن يكون لوليه القود. وروى شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس بن مالك أن جارية كان عليها أوضاح فرضخ رأسها يهودي بحجر، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها: من قتلك؟ وذكر لها جماعة وهي تشير برأسها إلى أن ذكر اليهودي فأشارت برأسها نعم فأمر به

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين. فإن قيل: إنما قتله لنقض عهده لا لقتله فعنه جوابان: أحدهما: أنه حكم ورد على سبب فوجب أن يكون محمولا عليه. والثاني: أنه لما قتله بمثل ما قتل من الحجر دل على أنه مماثلة قود لا لنقض عهده. وحكي الساجي عن بشر بن المفضل قال: قلت لأبي حنيفة: يجب القود على من قتل بالمثقل: قال لو رماه لم يجب عليه القود. قلت: قد روى شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس بن مالك: أن يهوديا رض رأس جارية بحجر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين فقال: هذا بهذا. وبمثل هذا القول لا تدفع أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم. وروى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حمل بن مالك بن نابغة الكلابي قال: كنت بين جاريتين لي – يعني زوجتين – فضربت إحداهما الأخرى

بمسطح، والمسطح عمود الخيمة، فقتلتها وما في جوفها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، وأن يقتل مكانها. ولا يعارض حديث المغيرة، لأنه أجنبي من المرأتين، وحمل ابن مالك زوج الضرتين، فكان بحالهما أعرف. ومن المعنى: أن المثقل: أحد نوعي ما يقصد به القتل في الغالب فوجب أن يستحق فيه القود كالمحدد، ولأن ما وجب القود في محدده وجب في مثقله كالحديد، ولأن القود موضوع لحراسة النفوس كما قال الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] فلو سقط بالمثل لما انحرست النفوس، ولسارع كل من يريد القتل إلى المثقل ثقة بسقوط القود وما أدى إلى إبطال معنى النص كان مطرحا فأما الجواب عن قوله: "لا قود إلا بالسيف" فظاهرة حال استيفاء القود أنه لا يكون إلا بالسيف، ونحن نذكره من بعد، وقوله: "كل شيء خطأ إلا السيف" فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده "كل شيء من خطأ إلا السيف" وهذا أولى لزيادته، ولو لم تنقل الزيادة لكان الخبر محمولا عليه بأدلتنا، وقوله: ألا إن في قتيل الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل "فلا دليل فيه من وجهين:" أحدهما: أنه جعل في عمد الخطأ بالسوط والعصا الدية، ولم يجعل السوط والعصا عمدا خطأ. والثاني: ما قدمناه أن في السوط والعصا عمدا خطا، وليس بمانع أن يكون عمدا

محضا، لأنه قد يتنوع، والسيف لا يتنوع، وقد دفعنا حديث المغيرة برواية حمل بن مالك. واستدلالهم بالجمع بين صغير المثقل وكبيرة في سقوط القود، كما جمع بين صغير المحدد وكبيرة في وجوب القود، فالجواب عنه أنه صغير المحدد وكبيرة يقتل غالبا فجمع بينهما، وصغير المثقل غالبا ويقتل كبيره في الغالب فافترقا.

Mas'alah: What are the categories of killing with a heavy object?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5825)

فصل: فإذا ثبت في القتل بالمثقل قودا فالمثقل ينقسم ثمانية أقسام: أحدها: قتل مثله في الأغلب كالصخرة الثقيلة والخشبة الكبيرة، ويقتل في أي موضع وقعت عليه من الجسد وعلى من وقعت عليه من جميع الناس فالقود واجب. والثاني: ما لا يقتل مثله في الغالب كالحصاة مثل النواة والخشبة مثل القلم لا يقتل في أي موضع وقعت عليه من الجسد، ولا على من وقعت عليه من جميع الناس فلا قود فيه ولا دية. والثالث: ما يجوز أن يقتل مثله، ويجوز أن لا يقتل مثله، ويجوز أن يقتل وهو ما توسط بين الأمرين فلا قود، وفيه الدية مغلظة، وهو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن في قتيل العمد والخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" . والرابع: ما يقتل إذا ردد، ولا يقتل إذا أفراد كالسوط والعصا فإن ردده وجب فيه القود، وإن لم يردده وجب فيه الدية دون القود. والخامس: ما يقتل الصغير والمريض ويجوز أن لا يقتل الكبير والصحيح، فيراعي المقتول به فإن كان صغيرا أو مريضا وجب فيه القود، وإن كان كبيرا صحيحا ففيه الدية دون القود. والسادس: ما يقتل إذا وقع في المواضع القاتلة ولا يقتل إذا وقع في غيرها فيراعي موضع وقوعها، فإن كان في مقتل، وجب فيه القود، وإن كان في غير مقتل وجبت فيه الدية دون القود. والسابع: ما يقتل بقوة الضارب ولا يقتل مع ضعفه، فيراعي حال الضارب، فإن كان قويا وجب عليه القود. وإن كان ضعيفا وجب عليه الدية دون القود. والثامن: ما يقتل في شدة الحر والبرد، ولا يقتل مع سكونهما، فيراعي وقت الضرب، فإن كان في شدة الحر والبرد وجب فيه القود، وإن كان مع سكونهما وجب فيه الدية دون القود. وجملته أن يراعي حال الضارب والمضروب، وما وقع به الضرب ليفصل

لك بها أحكام هذه الأقسام. فصل ثان: وأما الخنف فعلى ضربين: أحدهما: بآلة وهو أن يربط حلقة بحبل حتى يختنق فيمنع النفس ففيه القود، لأنه ربما كان أوحى من السيف، وسواء علقه بحبل أو أرسله فإن عفي عنه صح العفو، وسقط القود، وسواء تكرر منه الخنق أو لم يتكرر. وقال أبو يوسف: إن تكرر منه الخنف لم يصح العفو عنه، وتحتم عليه القتل كالمحارب، لأنه قد صار ساعيا في الأرض بالفساد وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لو انحتم قتل من تكرر منه الخنق لا نحتم قتل من تكرر منه القتل بالسيف وهو غير منحتم، وإن تكرر وكذلك الخنق. والثاني: أنه لو صار في انحتام قتله كالمحارب لما اعتبر تكرار منه كما لم يعتبر في المحارب. والضرب الثاني: أن يخنقه بغير آلة مثل أن يمسك حلقه بيده حتى يمنع نفسه ولا يرفعها عنه حتى يموت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقدر المخنوق على خلاص نفسه لفضل قوته على قوة الخانق فهذا هو قاتل نفسه، ولا قود له وفي وجوب الدية قولان ممن أمر غيره بقتله. فإن قيل: فمن أريدت نفسه فلم يدفع عنها حتى قتل لم يسقط عن قائله القود فهو كان حال هذا المخنوق كذلك. قلنا: لأن سبب القتل في المخنوق موجود، فكان تركه إبراء وسببه في الطالب غير موجود، فلم يكن في الإمساك قبل حدوث السبب إبراء. والثاني: أن لا يقدر على خلاص نفسه لفضل الخانق على قوته فعليه القود فلو رفع الخانق يده، أو حل خناقه، وفي المخنوق حياة ثم مات، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون نفسه ضعيفا كالأنين والشهيق فعليه القود، ويكون بقاء هذا النفس كبقاء حركة المذبوح. والثاني: أن يكون نفسه قويا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقرب موته من حل خناقه فعليه القود لدنوه من سبب القتل. والثاني: أن يتأخر موته عن حل خناقه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ضمينا مريضا من وقت خناقه إلى حين موته فعليه القود، لأن استدامة مرضه دليل على سراية خناقه. والثاني: أن يكون بعد خناقه على معهود صحته ثم

يموت، فلا قود عليه ولا دية، كما لو جرح فاندمل جرحه، ثم مات.

وهكذا لو وضع على نفسه ثوبا أو وسادة، وجلس عليها، ولم يرسله حتى مات، وجب عليه القود إذا لم يمكن دفعه فإن أرسله نفسه باق فهو كالمخنوق بعد حل خناقه. فإن لطمه فمات من لطمته هذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مثلها قائلا في الغالب لقوة اللاطم وضعف الملطوم، فيجب عليه القود. والثاني: أن لا يقتل مثلها في الغالب لضعف اللاطم، وقوة الملطوم، فلا قود فيه ولا دية. والثالث: أن يقتل مثلها، ولا يقتل لقوة اللاطم، وقوة الملطوم، فلا قود عليه وفيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and starvation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5827)

فصل ثالث: وأما إذا طين عليه بيتا حبسه فيه حتى مات فهذا على ضربين: أحدهما: أن يمكنه من الطعام والشراب، ولا يمنعه منهما، فلا قود عليه، ولا دية، سواء كان المحبوس كبيرا أو صغيرا، ما لم يكن طفلا لا يهتدي بنفسه إلى الأكل والشرب فيلزمه فيه القود. وقال أبو حنيفة: يضمن الصغير وإن كان يهتدي على الأكل والشرب إذا اقترن موته بسبب ذلك، وإن كان من غير جهته كنهشة حية، ولدغة عقرب لم يضمنه وهذا فاسد، لأن الحر لا يضمن باليد ولو ضمن بها كالمملوك للزم ضمانه في موته بسبب وغير سبب. والثاني: أن يمنعه في حبسه من الطعام والشراب فلا يخلو حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن تطول مدة حبسه حتى لا يعيش في مثلها حي بغير طعام ولا شراب، وليس لأقله حد، وإن حده الطب باثنتين وسبعين ساعة متصلة الليل والنهار،

ولما روي أن عبد الله بن الزبير واصل الصيام سبعة عشر يوما ثم افطر على سمن ولبن وصبر، وذهب في السمن إلى أنه يفتق الأمعاء ويلينها، وفي اللبن إلى أنه ألطف غذاء، وفي الصبر إلى أنه يشد الأعضاء، فإذا مات مع طول المدة، وجب فيه القود، لأنه قتل عمد. والثاني: أن تقصر مدة حبسه عن موت مثله بغير طعام ولا شراب كاليوم الواحد وما دونه، لأن الله تعالى قد أوجب إمساكه في الصوم، ولو كان قاتلا ما أوجبه، فهذا لا قود فيه ولا دية. والثالث: أن تكون مدة يجوز أن يموت في مثلها ويعيش فلا قود، وفيه الدية لأنه عمد كالخطأ. والرابع: أن يكون في مدة يموت في مثلها الصغير والمريض، ولا يموت في مثلها الكبير الصحيح فيراعي حال المحبوس، فإن كان صغيرا أو مريضا وجب في القود، وإن كان كبيرا صحيحا لم يجب وهكذا الحكم لو منعه دون الشراب، أو منعه الشراب

دون الطعام، لأن النفوس لا تحيا إلا بهما إلا أن الصبر عن الطعام إذا وجب شرابا أمد زمانا من الصبر عن الشارب إذا وجد الطعام. روي أن أبا ذر رضي الله عنه لما أراد الإسلام اختفي من المشركين تحت أستار الكعبة بضعة عشرة يوما، فكان يخرج في الليل من بين الأستار فيشرب ماء زمزم، قال: فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنها طعام طعم وشفاء سقم" فبان أن الماء يمسك الرمق فيراعي حكم كل واحد منهما إذا انفرد بالعرف المعهود في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a blazing fire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5828)

إذا ألقاه في نار مؤججة أو ألقى عليه نارا أجاجها فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if the victim escapes the fire but later dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5828)

والضرب الثاني: أن يخرج حيا ثم يموت بعد الخروج، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if the victim recovers from debilitation after being thrown into fire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

والضرب الثاني: أن يبرأ من التثبيط فلا قود فيه كالجرح إذا مات بعد اندماله وعليه أرش ما لفحته النار وتثبيط جسده.

Mas'alah: What are the two categories of throwing someone into water causing drowning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

إذا ألقاه في الماء فغرق فيه فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if the victim is tied or weighted down?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

أحدهما: أن يربطه أو يثقله حتى لا يقدر على الخلاص من الماء غرير فعليه القود أيضا، كالملقى في لجة البحر.

Mas'alah: What is the ruling if the victim is untied and unweighted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

والثاني: أن يكون مطلقا غير مربوط ولا مثقل فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if the victim cannot swim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

أحدهما: أن لا يحسن العوم فعليه القود أيضا، لأنه لا يقدر على الخلاص.

Mas'alah: What is the ruling if the victim can swim and dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

والثاني: أن يحسن العوم فلا يعود فلا قود فيه، لأنه قدر على خلاص نفسه، فصار متلفا لها. واختلف أصحابنا في وجوب الدية فخرجها بعضهم على قولين كالملقى في النار إذا قدر على الخروج منها، ومنع الباقون من وجوبها، قولا واحدا، وفرقوا بين الماء والنار بأن الإلقاء في النار جناية متلقة لا يقدم الناس عليها مختارين وليس الإلقاء في الماء لمن يحسن العوم جناية عليه، لأن الناس قد يعومون فيه مختارين لتبرد أو تنظف،

فلا ينسبون إلى تغرير.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a fish swallows someone thrown into water where qisas is required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5829)

والثاني: أن يكون الإلقاء في ذلك الماء موجب للقود فالتقمه الحوت قبل التلف، ففي وجوب القود قولان:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a fish swallows someone before death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

أحدهما: وهو ظاهر منصوص الشافعي: عليه القود لأنه لو لم يلتقمه الحوت لوجوب فلم يسقط بالتقامه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a predator to kill someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

إذا أرسل عليه سبعا فافترسه فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim cannot escape a predator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

أحدهما: أن لا يقدر على الخلاص منه لقصور خطوته عن وثبة السبع، فعليه القود لأن بمثابة من أرسل سهما قاتلا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim is weak-hearted and cannot escape a predator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

أحدهما: أن يكون مضعوف القلب، إما بصغر أو بله يدهش في مثل ذلك عن توقيه، فالقود فيه واجب، لأنه عاجز عن الخلاص، وإن قدر عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tying someone and leaving them in a place with predatory animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

فأما إذا كتفه وألقاه في أرض مسبعة، فافترسه السبع فلا قود عليه ولا دية، ويكون كالممسك والذابح، لا يجب على الممسك قود كذلك ها هنا، وإذا وجب عليه القود بإرسال السبع عليه فهو معتبر بتوجيه السبع له، فأما إن جرحه السبع فمات من جراحته لم يخل جراحته من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: When is qisas obligatory for injuries from a predatory animal that are typically fatal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

أحدها: أن يقتل مثلها في الغالب فعليه القود.

Mas'alah: When is there no liability for a fatal wound from a predator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

والثاني: أن لا يقتل مثلها في الغالب فلا قود عليه ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by throwing a snake on someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5830)

فأما إذا ألقى عليه حية فنهشته فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on a deadly snake or scorpion bite requiring retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5831)

أحدهما: أن يكون نهشها موجبا مثل حيات الطائف، وأفاعي مكة، وثعابين مصر وعقارب نصيبين فعليه القود.

Mas'alah: Who is considered the killer when multiple injuries are inflicted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5831)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو قطع مريئة وحلقومه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب عنقه آخر فالأول قاتل دون الآخر" . قال في

الحاوي: وهذا صحيح إذا كانت جناية الأول قد أتت على النفس بقطع حلقومة أو مريئة أو قطع حشوته، فهو في حكم الميت، لانتقاض بينته التي تحفظ حياته، ولا حكم لما بقي من الحياة، لأنها تجري مجرى حركة المذبوح التي لا ينسب معها إلى الحياة وتجري مجرى الاختلاج، وإن كانت أقوى فلو جاء آخر بعد أن صيرة الأول على هذه الحال فضرب عنقه كان الأول قاتلا يجب عليه القود أو الدية والثاني عابثا فجرى مجرى ضرب عنق ميت فلا يجب عليه قود ولا دية، لكن يعزر أدبا لانتهاكه الحرمة التي يجب حفظها في الحي والميت وسواء كان مع جناية الأول يتكلم لأن كلامه مع انتهائه إلى هذه الحال يجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر من عقل صحيح، ولا قلب ثابت حكي ابن أبي هريرة أن رجلا قطع وسطه نصفين فتكلم واستسقى ماء فسقى، وقال: يفعل بالجيران، وهذا إن صح فهو كلام تصور في النفس قبل قطعة فنطق به اللسان بعده فلم يجر عليه حكم، ولو وصى لم تمض وصيته، ولا يصح منه إسلام ولا كفر. وهكذا لو افترسه سبع فقطع حشوته أو قطع مريئة أو حلقومه، ثم ضرب إنسان عنقه فلا قود عليه، لأن السبع قد أتى على حياته، والباقي منها غير مستمر، فلم يجز عليه حكم. ومثاله في مأكولة السبع إذا قطع حشوتها ثم ذبحت لم تؤكل، لأن الباقي من حياتها غير مستقر فلم يجز عليها حكم الزكاة. مسألة:

Mas'alah: How is liability divided between a wounder and a killer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5832)

ضرب آخر عنقه، فالأول جارح والآخر قاتل، قد جرح معي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعين وعاش ثلاثا، فلو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه

من القتل "." قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا كانت جراحه الأول لم تأت على النفس لا نقضت بنية الجسد، وكانت الحياة معها مستقرة، ثم ضرب عنقه آخر وذبحه أو قطع حشوته فالثاني هو القاتل يجب عليه القود أو الدية كاملة، والأول جارح يؤخذ بحكم جراحه، فإن كانت مما فيه القود كقطع يد ورجل أو شجة موضحة اقتص منه أو أخذت منه الدية، وإن كانت مما لا قود فيه أخذ منه ديتها، ولا تدخل في دية النفس لاختلاف الجانبين، سواء كانت جراحة الأول مما يجوز أن يعيش منها، أو لا يعيش، لأنه باقي الحياة. وإن قطع بموته منها فجرى المريض المدنف المقطوع بموته إذا قتل وجب القود على قاتله، لأنه المباشر لنقص بنيته وإفاقة حياته، وقد جرح عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في موضعين من أمعائه فسقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه أبيض فقال له الطبيب: أنت ميت فاعهد بما شئت، فعهد بالشورى، ووصى بوصايا، وعاش ثلاثا ثم مات رحمة الله عليه، فأمضى المسلمون عهوده، ونفذوا وصاياه. قال الشافعي: فلو قتله أحد من تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه من القتل. وهكذا لو افترس السبع رجلا فجرحه جرحا يعيش منه أو لا يعيش لكنه باقي الحشوة والحلقوم فضرب عنقه، رجل، أو ذبحه أو قطع حشوته وجب عليه القود، لأنه هو الناقص لبنيته، والمفوت لحياته، ولو تقدمت جناية الرجل عليه فجرحه جرحا يعيش منه ثم أكله السبع، فلا قود على الجارح، لأن نقض البينة وفوات الحياة كان من غيره، ويؤخذ الجارح بالقصاص من جرحه إن كان في مثله قصاص، أو دية جرحه، إن لم يكن فيه قصاص. ومثال ذلك: في فريسة السبع أن يجرح بهيمة لا تعيش من جراحته لكنها باقية في الحلقوم والخشوة فتذكا، حل أكلها لورودها على حياة مستقرة وإن لم تدم.

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person takes poison or has his wound stitched?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5834)

مسألة: قال الشافعي: "ولو تداوي المجروح بسم فمات، أو خاط الجرح في لحم حي فمات، فعلى الجاني نصف الدية، لأنه مات من فعلين، وإن كانت الخياطة في لحم ميت فالدية على الجاني" . قال في الحاوي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: في التداوي بسم. والثاني: في خياطة الجراح. فأما التداوي بالسم فلا يخلو حاله من أربعة أقسام: أحدها: ما كان قاتلا موجيا في الحال. والثاني: ما كان قاتلا يتأخر قتله عن التوجئة في الحال. والثالث: ما كان قاتلا في الأغلب، وإن جاز ألا يقتل. والرابع: ما كان غير قاتل في الأغلب، فإن جاز أن يقتل. فأما القسم الأول: وهو القاتل الموجئ في الحال، فهذا هو قاتل نفسه بالتوجيه بعد جرحه بالجناية، فيسقط عن الجارح حكم النفس في القود والدية، ويلزمه حكم الجرح في القود والدية، فالجارح إذا تعقبه قاتل موج وسواء تداوي به المجروح عالما بحاله أو جاهلا شربه، أو طلاءه على ظاهر جسده، إذا كان موجيا في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person stitching his wound and then dying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5836)

وأما الفصل الثاني من فصلي المسألة: وهو أن يخيط المجروح جرحه فيموت فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يخاط في لحم ميت فلا تأثير لهذه الخياطة، لأنها في اللحم الميت لا تؤلم، ولا تسري، فيصير الجارح منفردا بقتله بسراية جرحه فوجبت عليه القصاص في النفس، فإن عفا عنه فجميع الدية مغلظة حالة في ماله، وعليه الكفارة. والثاني: أن يخيط في

لحم حي فالخياطة جرح، والذي عليه جمهور أصحابنا: أنه يجري عليه حكم العمد المحض وعندي أنه يجري عليه حكم عمد الخطأ، لأنه قصد به حفظ الحياة فأفضى به إلى التلف، فصار عمدا في الفعل خطأ في القصد. فإن قيل: فبهذا فالجارح قد صار قاتلا شريكا لعمد الخطأ، فسقط عنه القود، وتجب عليه نصف الدية حالة مغلظة مع الكفارة، وإن قيل بما عليه الجمهور أن الخياطة عمد محض روعي من تولي الخياطة أو إبرتها فإنه لا يخلو من أحد أربعة أقسام: أحدها: أن يكون المجروح تولاها أو أمر بها. والثاني: أن يكون أبو المجروح تولاها. والثالث: أن يكون الإمام تولاها أو أمر بها. والرابع: أن يكون أجنبي تولاها أو أمر بها. فأما القسم الأول: وهو أن يتولاها المجروح، ففي وجوب القود على الجارح قولان: أحدهما: عليه القود في النفس إذا اعتبر في القود خروج النفس عن عمد محض. والثاني: لا قود عليه إذا اعتبر فيه خروج النفس عن مضمون، لأن عمد المجروح غير مضمون، وكذلك الحكم لو تولاها من أمره الجارح بها، ولا يكون المأمور ضامنا، لأنه فعله عن أمر من يملك التصرف في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person orders another to kill unjustly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5857)

قال في الحاوي: وجملة ذلك أن من أمر غيره بقتل نفس ظلما بغير حق لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون إماما ملتزم الطاعة. والثاني: أن يكون متغلبا نافذ الأمر. والثالث: أن يساوي المأمور، لا يعلو عليه بطاعة ولا قدرة. فأما القسم الأول، وهو أن يكون الآمر بالقتل إماما ملتزم الطاعة. فلا يخلو حال المأمور في قتله من أحد أمرين:

إما أن يجهل حال المقتول ولا يعلم أنه مظلوم، ويعتقد أن الإمام لا يقتل إلا بحق فلا قود على المأمور، ولا دية، ولا كفارة، لأن طاعة الإمام واجبة عليه لقول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء:59] وعلى الإمام القود، لأن أمره إذا كان ملتزم الطاعة يقوم مقام فعله لنفوذه، وحدوث الفعل عنه، وجرى المأمور معه جري الآلة. قال الشافعي: وهكذا قتل الأئمة ويستحب للمأمور أن يكفر لما تولاه من المباشرة. والحالة الثانية: أن يكون المأمور عالما بأنه مظلوم، يقتل بغير حق فبهذا المأمور حالتان: إحداهما: أن يقتله مختارا. والثانية: مكرها. فإن قتله مختارا غير مكره فهو القاتل دون الإمام، لأن طاعة الإمام لا تلزم في المعاصي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" . وقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله، فلا طاعة لي عليكم ويكون الإمام آثما، ويتمكن المأمور من القتل عاصيا، وإن لم يلزمه قود ولا دية ولا كفارة. وهو ظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه. وذهب بعض أصحابه إلى وجوب القود على الإمام بمجرد أمره، وإن لم يكن منه إكراه للزوم طاعته، ونفوذ أمره، وجعل القود واجبا على الآمر والمأمور معا، ولهذا القول وجه في اعتبار المصلحة، وحسم عدوان الأئمة، وإن كان في القياس ضعيفا.

وإن كان المأمور مكرها على القتل بأن قال له الإمام: إن لم تقتله قتلتك، فالقود على الإمام الآمر واجب. وفي وجوبه على المأمور قولان: أحدهما: واجب كالإمام يقاد منهما جميعا، فإن عفا عنهما اشتركا في الدية، وكان على كل واحد منهما كفارة. وبه قال زفر بن الهذيل: والثاني: إنه لا قود على المأمور والمكره، ويختص القود بالإمام المكره واختلف أصحابنا في تعليل هذا القول في سقوط القود عن المأمور فذهب البغداديون بأسرهم إلى أن العلة فيه أن الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود. فعلى هذا التعليل

يجب عليه إذا سقط القود عنه نصف الدية؛ لأنه أحد القائلين، وعليه الكفارة. وذهب البصريون منهم: إلى أن العلة فيه أن الإكراه إلجاء وضرورة تنقل حكم الفعل عن المباشر إلى الآمر كالحاكم إذا ألجأه شهود الزور إلى القتل. فعلى هذا التعليل تسقط عنه الدية والكفارة كما تسقط عنه القود، وتكون الدية كلها على الإمام المكره وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا قود على الإمام الآمر، ولا على المأمور استدلالا بأن أمر الإمام سبب ومباشرة المأمور إلجاء، فسقط حكم السبب بحدوث المباشرة، وسقط حكم المباشرة بوجود الإلجاء، فسقط القود عنهما. وهذا خطأ لقول الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء:33] فلو سقط القود عنهما مع وجود الظلم في القتل لبطل سلطانه، ولما انزجر عن القتل ظالم، ولأن إجماع الصحابة يمنع من قول أبي يوسف. وهو ما روي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه ولي رجلا اليمن، فأتاه رجل منهما مقطوع اليد، فقال: إن خليفتك ظلمني فقطعني. فقال أبو بكر: لو علمت أنه ظلمك لقطعته. فدل على مؤاخذة الوالي بظلمه فيما أمر به. وقد أنفذ عمر رضي الله تعالى عنه رسولا إلى امرأة أرهبها فأجهضت ما في بطنها فزعا فالتزم عمر ديته. وروي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه بشهادتهما، ثم عادا، وقالا: غلطنا، والسارق هو هذا فرد شهادتهما، ولم يقطع الثاني، وقال: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما" فجعل الجهل لهما بالشهادة موجبا لإضافة الحكم إليهما وأخذها بموجبها، ووافقه على ذلك من عاصره فصار مع ما تقدم

عن أبي بكر وعمر إجماعا، لأن القتل قد يكون بالمباشرة تارة، وبالسبب أخرى، فلما وجب القود بالمباشرة جاز أن يجب بالسبب؛ لأنه أحد نوعي القتل.

Mas'alah: What is the ruling when the one ordering the killing is equal to the one ordered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5862)

فصل: وأما القسم الثالث أن يكون الآمر بالقتل مساويا للمأمور لا يفضل عليه بقدرة، ولا يد فالإكراه من مثله معدوم، والمأمور هو المنفرد بالقتل دون الآمر، والآمر أضعف حالا من الممسك، فلا يجب عليه قود ولا دية ولا كفارة، لكن يكون آثما بالرضا والمشورة، وعلى المأمور القود أو الدية، ويختص بالتزامهما مع الكفارة. فإن غر الآمر المأمور وقال: اقتل هذا فإنه حربي أو مرتد فقتله وكان مسلما فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون في دار الإسلام فالقود على المأمور واجب، ولا قود على الآمر، فإن عفي عن القود وجب عليه الدية، ولا يرجع بها على الآمر، لأن الظاهر من دار الإسلام إسلام أهلها، فضعف غرور الآمر فيها. والثاني: أن يكون ذلك في دار الحرب فلا قود على المأمور ولا على الآمر، وتجب على المأمور الدية كالخاطئ؛ لأن الظاهر من دار الحرب كفر أهلها. فإذا غرم المأمور الدية ففي رجوعه بها على الآمر الفار وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن غر في النكاح على أن المنكوحة حرة فباتت أمة، عل يرجع عليه بما غرمه من صداقها فيها قولان: كذلك ها هنا يتخرج فيه وجهان والله أعلم.

Mas'alah: What are the six categories of poison regarding qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5869)

فصل: فأما إذا سقاه سما فمات فالسم على ستة أقسام: أحدها: أن يكون قاتلا في الغالب منفردا ومع غيره، فهذا يوجب القود، ويكون هذا السم من آلة القتل كالسيف.

والثاني: أن يكون هذا السم قاتلا بانفراده، ولا يقتل إذا كسر بغيره، فيجب به القود إن أفرده، ولا يجب به القود إن كسره. والثالث: أن يقتل إذا خلط بغيره، ولا يقتل إذا أفرده، فلا يجب به القود إذا أفرد، ويجب به القود إذا خلط بما يقتل معه. والرابع: أن يكون مما يقتل العضو الضعيف، ولا يقتل الجلد القوي فلا يجب به القود في الجلد القوي، ويجب به القود في العضو الضعيف. والخامس: أن يكون مما يقتل في بعض الفصول في السنة، ولا يقتل في بعضها فيجب به القود في الفصل القاتل، ولا يجب في غير الفصل القاتل. والسادس: أن يكون مما يقتل تارة، ولا يقتل أخرى فلا يجب به القود، وتجب فيه الدية، ويكون كعمد الخطأ، فإن اختلف الساقي للسم وولى المسقي في السم. فقال الساقي: ليس بقاتل على ما مضى من أقسام ما لا يقتل. وقال ولي المسقي: هو قاتل على ما مضى من أقسام ما يقتل، فإن كان لواحد منهما بينة على ما ادعاه عمل عليها، وإن عدما البينة فالقول قول الساقي مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته من قود وعقل. فلو اتفقا على أنه قاتل وقال الساقي: لم أعلم أنه قاتل ففيه قولان: أحدهما: لا قود عليه إذا حلف أنه لم يعلم، لأنه شبهة محتملة، وعليه الدية كالخاطئ. والثاني: عليه القود، لأنه قد كان يقدر على استعلام حاله فجرى عليه حكم من علم به. فإذا تقرر ما وصفنا من أقسام السم القاتل وأحكامه في وجوب القود وإسقاطه فالكلام بعده في صفة وصول السم إلى المسموم، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون من الساقي إكراه على شربه أو أكله فهو قاتل عمد والقود عليه واجب. والثاني: أن يدفع السم من يده إلى المسموم فيشربه المسموم فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون صغيرا أو أبله لا يميز، ويطيع كل أمر فعلى الساقي القود، كما لو أمر صبيا أو أبله أن يقتل فقتلها كان عليه القود. والثاني: أن يكون عاقلا مميزا فللساقي حالتان: إحداهما: أن يعلمه بأنه سم فيشربه بعد إعلامه به فلا قود على الساقي ولا دية

ويكون شارب السم هو القاتل لنفسه، سواء أعلمه الساقي بعد تسميته بالسم أنه قاتل أو لم يعلمه، لأن اسم السم ينطلق على ما يقتل. والثانية: أن لا يعلمه عند دفعه إليه أنه سم فهو ضامن لديته، وفي وجوب القود عليه قولان: أحدهما: عليه القود لمباشرة الدفع وإخفاء الحال. والثاني: لا قود عليه لشرب المسموم له باختياره فهذا قسم. والقسم الثاني: أن يخلطه الساقي بطعام لنفسه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يأكله المسموم بغير إذن فلا قود على الساقي ولا دية، والآكل هو القاتل نفسه. والثاني: أن يأذن له في أكل الطعام فيكون كما لو دفعه من يده، لأن الإذن في الطعام أمر بأكله فيجب عليه الدية، وفي وجوب القود قولان: والقسم الثالث: أن يضعه في طعام المسموم فيأكله المسموم، وهو لا يعلم بسمه، فيكون الساقي ضامنا لقيمة الطعام، لأن قد صار بالسم كالمستهلك، وفي ضمانه لنفس المسموم ثلاثة أقاويل: أحدهما: يضمنها بالقود، وهكذا يكون القتل بالسم في الأغلب. والثاني: يضمنها بالدية دون القود لعدم المباشرة من جهته. والثالث: أنه لا ضمان عليه من قود ولا دية، ويكون الفرق على هذا القول بين وضع السم في طعام الساقي ووضعه في طعام المسموم أنه أكل طعام الساقي بأمره فصار بالأمر ضامنا لديته، وأكل طعام نفسه بغير أمره فلم يضمن ديته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two successive cuts lead to the victim's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5914)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو قطع يده من مفصل الكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما القود يقطع قاطع الكف من الكوع ويد الآخر من المرفق ثم يقتلان لأن ألم القطع الأول واصل إلي الجسد كله" . قال في الحاوي: وهذا

كما قال إذا توالت جنايتان فأزالت الثانية منهما محل الأولى, مثل أن يقطع أحدهما يده من مفصل الكوع, ويقطع الثاني بقيتهما من الكتف أو المرفق أو يقطع أحدهما إصبعه ويقطع الثاني بقية كفه, أو يكون مثل ذلك في قطع القدم والساق, ثم يموت المقطوع ودمه سائل, فمذهب الشافعي أنهما قاتلان, وعليهما القصاص في الطرف وفي النفس. وقال أبو حنيفة: الأول قاطع يجب عليه القصاص في اليد دون النفس. والثاني: يجب عليه القصاص في النفس دون اليد, احتجاجا بأن السراية تحدث عن محل الجناية, فإذا زال محلها زالت سرايتها لانقطاع مادتها, ألا ترى أن سراية الأكلة تزول بقطع محلها, فصار انقطاعها كالاندمال, وصار الثاني الكمنفرد, أو الموجيء فوجب أن يكون هو القاتل دون الأول. ودليلنا هو أن يموت بالسراية حادث عن ألمها, وألم القطع الأول قد سرى في الحال إلي الجسد كله قبل القطع الثاني, فانتقل محله إلي القلب الذي هو مادة الحياة فإذا حدث القطع الثاني أحدث ألما ثانيا زاد على الألم الأول, فصار الموت حادثا عنهما لا عن الثاني منهما, كمن سجر تنورا بنار حمى ثم أخرج سجاره وسجره بأخرى تكامل حماه بهما لم يكن تكامل الحمى منسوبا إلي السجار الثاني, وإن زال السجار الأوّل' بل كان منسوبا إليهما, كذلك تكامل الألم في القلب لم يكن بالقطع الثاني دون الأول, بل كان بالثاني والأول. فإن قيل: فزيادة الألم منقطعة وزيادة الألم الثاني مستديمة, فيجب أن يكون الموت منسوبا إلي الألم الثاني لاتصال مادته دون الألم والأول لانقطاع مادته عنه جوابان: أحدهما: أن هذا يقتضي زيادة الألم الثاني وقلة الأول, وليس اختلافهما في القلة

والكثرة مانعا من تاسويهما في القتل, كما لو جرحاه فكانت جراحة أحدهما أكثر ألما كانا سواء في قتله. والثاني: أن انقطاع أسباب الألم لم يمنع من مساواة ما بقيت أسبابه في إضافة القتل إليهما, كما لو ضربه أحدهما بخشبة وجرحه الآخر بسيف كانا شريكين

في قتله, وإن كان أثر الخشبة مرتفعا وأثر السيف باقيا, وفي هذين الجوابين دليل في المسألة وانفصال عن الاعتراض وما ذكروه من قطع الأكلة لانقطاع سرايتها فالمقصود به قطع الزيادة دون الإزالة, وأن لا يسري إلي ما داوزه, وأما الاندمال فلا يكون إلا بعد زوال الألم والقطع لا يزيل الألم وإنما يقطع زيادته فافترقا. وأما التوجئة فلا بقاء للنفس معها, فارتفع بها حكم السراية, وناظرتي في هذه المسألة القاضي أبو بكر الأشعري, وقد استدللت فيها بما تقدم, فاعترض علي بأن الألم عرض لا يبقى زمانين فاستحال أن يبقى مع انقطاع مادته فأجبته عنه بأن الألم لما وصل إلي القلب صار محلا له, فتوالت منه مواده كما يتوالى من محل القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who causes death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6947)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا سحر رجلا فمات سئل عن سحره فإن قال أنا أعمل هذا لأقتل فأخطئ القتل وأصيب وقد مات من عملي ففيه الدية وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت الدية وإن قال عملي يقتل"

المعمول به وقد عمدت قتله به قتل به قودا "." قال في الحاوي: وأنا السحر فهو ما يخفى فعله من الساحر ويخفى فعله من المسحور فلا يمكن أن يوصف في الدعوى على الساحر ولا تقوم به بينة في المسحور، فإذا ادعى رجل على ساحر أنه سحر وليا له، فقتله بسحره، لم يستوصف عن السحر لخفائه عليه ولا يكلف البينة لامتناعها فإذا امتنعا رجع إلي سؤال الساحر على سحر أو لم يسحر، فإن أنكر أن يكون ساحرا أو

اعترف بالسرح وأنكر أن يكون قد سحره فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه وإن اعترف أنه سحره سئل عن سحره، لأن آثار السحر مختلفة وليس يمكن العمل فيها إلا على قول الساحر ولا يخلو حال بيانه من أربعة أقسام: أحدها: أن يقول: عمدت سحره وسحري يقتل في الأغلب وإن جاز أن لا يثتل فهذا قاتل عمد محض وعليه القود. وقال أبو حنيفة: لا قود عليه بناء على أصله في أن قود إلا بالمحدد، ودليلنا أنه قتله بما قتل مثله في الأغلب، فوجب أن يستحق في عمده القود كالمحدد. والثاني: أن يقول: سحري لا يقتل في الأغلب وإن جاز أن يقتل وقد مات من سحري، فهذا قاتل عمد شبه الخطأ عليه الدية مغلظة دون القود. وقال أبو حنيفة: لا دية عليه احتجاجا بأن القتل إنما يضمن بالمباشرة أو بالأسباب الحادثة عن المباشرة وليس في السحر واحد منها فلم توجب ضمان النفس كالشتم والبهت. ودليلنا: هو أن القتل حدث عن سبب قاتل فجاز أن يتعلق به ضمان النفس كالسم وحفر بئر ولأنه ليس يمتنع أن ينفصل من الساحر ما يتصل بالمسحور، كما ينفصل من المتثاوب ما يتصل بالمقابل له فيثاوب وكما ينفصل من نظر الذي يعين ما استحسن فيتصل بالمعين والمستحسن. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: العين حق كما أنا حق وفي هذا الدليل انفصال. والثالث: أن يقول: سحري يمرض ولا يقتل وقد أمرضه سحري ومات بغيره فهذا يعتبر فيه حال المسحور فإذا لم يزل ضمنا مريضا من وقت السحر إلي وقت الموت فالظاهر منه حدوث موته من مرض سحره، فيكون القول قول ولي المسحور مع يمينه، وإن كان قد انقطع عنه المرض وصار داخلا خارجا فالظاهر من موته أنه بسبب حادث غير سحره، فيحلف الساحر: لقد مات من غير سحره كالجراحة إذا حدث بعدها موت المجروح، واختلف الولي والجارح فإن لم يندمل الجرح، وكان على ألمه، فالقول قول الولي مع يمينه، وإن اندمل وزال الألم فالقول قوم الجارح مع يمينه. والرابع: أن يقول سحري قد يمرض ولا يمرض وما أمرضه سحري فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ويعزر

أدبا وزجرا ويستتاب، فإن لم يتب عزر إذا سحر ولا يعزر بعد امتناعه من التوبة إذا لم يسحر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water that is not considered drowning?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=55)

قوله في كتاب الجراح: ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط. ظاهره أن قوله كمنبسط صفة للماء، وقال في الروضة: فإن كان راكدا في موضع منبسط، فجعل المنبسط صفة للموضع، وقيد الماء بأنه راكد [2].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of retaliation for intentional killing?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=57)

قوله في فصل: موجب العمد القود. ومن له قصاص، نفس هذه المسألة ذكرها الرافعي بعد مضي نحو كراس من نسخة البدرانية الأصلية، من أول الباب الثاني في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when poison is secretly placed in someone's food?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1884)

وفي قول: لا شيء. ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا. .

فعلى الأقوال. ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات. . وجب القصاص. ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك. . فهدر، === وفيه فساد، وهذا ما رجحه في "الأم" [1]، فقال: إنه أشبه القولين، قال الأذرعي: فهو المذهب، (وفي قول: لا شيء) تغليبا للمباشرة على السبب. واحترز بقوله: (ولم يعلم) : عما إذا علم. . فلا شيء على المضيف جزما؛ لأنه أهلك نفسه. (ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا. . فعلى الأقوال) في المسألة قبلها؛ لما سلف. (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات. . وجب القصاص) على الجارح؛ لأن البرء غير موثوق به لو عالج، والجراحة مهلكة. واحترز بقوله: (مهلك) : عما لو فصده فلم يعصب العرق حتى مات. . فإنه لا ضمان قطعا. (ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا، كمنبسط فمكث فيه مضطجعا) أو مستلقيا أو جالسا (حتى هلك. . فهدر) لأنه المهلك نفسه، هذا إذا لم يكتفه، فإن كتفه وألقاه على هيئة لا يمكنه الخلاص. . فعليه القصاص، وقيد في "أصل الروضة" الماء بكونه راكدا، وعبارة الرافعي تقتضيه [2]، خلافا لما فهمه شيخنا [3]. قال في "المهمات" : ولا حاجة لهذا القيد، والصواب: حذفه كما في "المحرر" انتهى [4]. (1) انظر "الأم" (7/ 109) . (2) روضة الطالبين (9/ 131) ، الشرح الكبير (10/ 133) . (3) قال شيخنا في "نكته" : عبارة الرافعي: فإن كان واقفا، وهو صفة للملقى، ففهم في "الروضة" : أنه صفة للماء فعبر بالركود، وهو فهم عجيب. انتهى، وما فهمه الشيخ هو العجيب، وعبارة الرافعي ظاهرة فيما فهمه في "الروضة" ؛ فإنه قال: فإن كان قليلا لا يعد مثله مغرقا كما لو كان واقفا بموضع منبسط فمكث الملقى فيه مضطجعا أو مستلقيا حتى هلك. . فلا قصاص. اهـ هامش (أ) . (4) المهمات (8/ 144) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a fish swallows a person thrown into water?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1886)

ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت. . وجب القصاص في الأظهر، === مكان عال (فتلقاه آخر فقده) أي: قطعه نصفين مثلا (. . فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط) أي: دون الممسك والحافر والملقي؛ أما الأولى: فلحديث: "إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله. . قتل القاتل، وحبس الممسك" أخرجه الدارقطني، وصحح ابن القطان إسناده [1]، وكما لا قصاص لا دية، بل يعزر؛ لأنه آثم، ولهذا قال في الحديث: "يحبس" . نعم؛ لو كان المقتول عبدا. . طولب الممسك بالضمان باليد، والقرار على القاتل، هذا كله إذا كان القاتل مكلفا، فلو أمسكه وعرضه لمجنون ضار أو سبع فقتله. . فالقصاص على الممسك؛ لأنه يعد قاتله عرفا، حكاه ابن كج عن النص، وقال في "المطلب" : لا خلاف فيه. وأما الثانية: فتقديما للمباشرة؛ لأن الحفر شرط ولا أثر له مع المباشرة، ولا يخفى أن وجوب القصاص على المردي إذا كانت التردية يحصل منها القتل غالبا. وأما الثالثة: فلأن فعله قطع أثر السبب، هذا إذا كان القاد له اختيار؛ فالمجنون الضاري يلغى فعله، وكذا لو كان في أسفل البئر حية عادية بطبعها أو نمر ضار، فأهلكه. . يجب الضمان على المردي، كذا نقله الرافعي عن الإمام، ثم قال: وأطلق البغوي نفي الضمان إذا افترسه سبع قبل وصوله إلى الأرض [2]. قال الزركشي: وكأنه رام إثبات خلاف، والظاهر: ما قاله الإمام؛ فقد حكاه ابن كج عن النص. (ولو ألقاه في ماء مغرق) كلجة بحر ولا يقدر على الخلاص منه؛ كما قيده ابن الرفعة [3]، وهي عبارة الشافعي رضي الله عنه؛ كما أفاده البلقيني (فالتقمه حوت. . وجب القصاص في الأظهر) لأنه رماه في مهلك، وقد هلك به بسبب إلقائه، ولا نظر (1) سنن الدارقطني (3/ 140) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) الشرح

الكبير (10/ 138) . (3) كفاية النبيه (15/ 339) .

Mas'alah: What is the ruling if the victim is starved but does not die immediately?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1940)

ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد، وفي قول: السيف، ومن عدل إلى سيف .. فله.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's limb is cut and death follows?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1940)

ولو قطع فسرى .. فللولي حز رقبته، وله القطع ثم الحز، وإن شاء .. انتظر السراية.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning someone's food?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=51)

قوله ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فالتقييد بغلبة أكله منه زيادة له لا بد منها

Mas'alah: What is the ruling on killing a pursuer in self-defense?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=53)

قول المحرر والظاهر أن له قتل الطالب فيه إشارة إلى احتمال له ولم يرد إثبات خلاف فلا خلاف فيه

Mas'alah: What is the definition of intentional killing and injury?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=554)

باب الجناية من قتل وقطع وغيرهما.

Mas'alah: What are the three categories of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=554)

والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية والفعل المزهق ثلاثة: عمد وشبه عمد وخطأ.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that requires qisas?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=554)

لا قصاص إلا في عمد بخلاف شبهه والخطأ وهو قصد فعل ظلما وعين شخص يعني الإنسان: إذ لو قصد شخصا ظنه ظبيا فبان إنسانا كان خطأ.

Mas'alah: What constitutes a lethal weapon or method for qisas?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=554)

بما يقتل غالبا جارحا كان كغرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أو

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=555)

وقصدهما بغيره شبه عمد, _____

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=555)

وقصدهما أي الفعل والشخص بغيره أي غير ما يقتل غالبا شبه عمد سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا فهدر ولو غرز إبرة بغير مقتل كألية وفخذ

Mas'alah: What is the ruling on killing by imprisonment and starvation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=555)

ولو حبسه كأن أغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا أو عطشا فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لظهور قصد الإهلاك به.

Mas'alah: What constitutes intentional killing requiring retaliation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=556)

من غير قصد إلى أنه عمد موجب للقود.

Mas'alah: What is the ruling when the killer did not intend the specific victim with the weapon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=556)

قال شيخنا: وفيه نظر لأنه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه أنه غير عمد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a wound heals but fever continues and causes death?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=558)

فرع: لو اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فإن قال عدلا طب إنها من الجرح فالقود وإلا فلا ضمان.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=250)

وذكر المصنف تفسير العمد في قوله: (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجاني (إلى ضربه) أي الشخص (بما) أي بشيء (يقتل غالبا) . وفي بعض النسخ «في الغالب»، (ويقصد) الجاني (قتله) الشخص (بذلك) الشيء. وحينئذ (فيجب القود) أي القصاص (عليه) أي الشخص الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on serving poisoned food to a discerning person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=529)

فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه" أي طعام المميز "الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد" فيلزم ديته ولا قود لتن

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who refuses treatment and dies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=529)

ولو ترك" مجروح "علاج جرحه المهلك" فهلك "فقود" على جارحه لأن الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج "

Mas'alah: What constitutes intentional homicide (al-'amd al-mahd)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1588)

فالعمد المحض) أي الخالص هو أن يعمد بكسر الميم أي يقصد إلى ضربه أي الشخص المقصود بالجناية بما يقتل غالبا كجارح ومثقل وسحر ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية [حاشية البجيرمي] رمى مهدرا فعصم قبل الإصابة تنزيلا لطرو العصمة منزلة طرو إصابة من لم يقصده ولم يبين في الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أو لا ح ل. قوله: (وجه الحصر) أي عقلا. قوله: (عين المجني عليه) أي ذاته. قوله: (كما تؤخذ هذه الثلاثة) أي ضابط هذه الثلاثة فهو على حذف المضاف. قوله: (هو أن يعمد) أي أن يعمد بكسر الميم، لأن القتل نفس العمد فهو من باب ضرب، وفي حاشية الزيادي عن أبي ذر اللغوي عمد من باب علم اهـ. إلا أنه من باب ضرب أكثر. قوله: (المقصود بالجناية) أي ولو من النوع ليدخل فيه رميه لجمع قصد إصابة أي واحد منهم بخلافه لقصد إصابة واحد منهم فرقا بين العام والمطلق إذ الحكم في الأول على كل فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة، أو تفصيلا، وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك كما في شرح م ر قال

شيخنا: ولا حاجة لهذا القيد وهو قوله "المقصود بالجناية" بعد قوله: "أن يعمد" أي يعمد أي يقصد، لأنه يغني عنه قال الأجهوري: بخلاف ما لو قصد عينه بالجناية فلو أشار لإنسان بسكين تخويفا فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد، لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعا، وإن قال ابن العماد: إنه عمد يوجب القود. قوله: (كجارح ومثقل وسحر) الواو بمعنى أو. قوله: (ويقصد بفعله قتله بذلك) لا حاجة إليه، أو هو مضر، لأنه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله عمدا، وإن لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح، أو قصد تعزيره بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود مع ظهور أنه لم يقصد قتله بما ذكر سم. فرع: أوقدت امرأة نارا وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترق بها فإن تركته بموضع تعد به مقصرة بتركه فيه ضمنته، وإلا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن سم. قوله: (عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح) هذان القيدان ليسا من حقيقة القتل العمد لا من حيث إن الكلام في العمد الموجب للقود كما قاله بعض الشراح بقرينة كلام الشارح، فلا اعتراض على الشارح كما قرره شيخنا. قوله: (زلقت) بكسر اللام. قوله: (النادر) أي وما يستوي فيه الأمران أي كونه يقتل وكونه لا يقتل. قوله: (كما لو غرز إبرة) أي إبرة الخياط لا نحو مسلة فإنها تقتل غالبا وعبارة شرح م ر كغرز إبرة بمقتل كحلق أي أو في بدن نحو هرم، أو نحيف، أو صغير، أو كبير وهي مسمومة، شرح م ر. قوله: وهي مسمومة قيد في الكبير فقط كما قاله ع ش والرشيدي. قوله: (في غير مقتل) أي كورك وألية أما بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة، وإحليل ومثانة وعجان بكسر العين وهو ما بين الخصية والدبر فعمد، وإن انتفى ألم وورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تأثره. قوله: (ولم يعقبها ورم) أي ولا تألم فإن عقبها ذلك حتى مات فعمد في صورتين: غرزها بمقتل مطلقا، وغرزها بغيره وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولا أثر لغرزها

فيما لا يؤلم كجلدة عقب لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقي عليه خرقة فمات. شرح المنهج، وقوله: ورم ليس بقيد بل المدار على التألم وقوله: كجلدة عقب ما لم يبالغ في الغرز بها فإن بالغ حتى أدخلها إلى اللحم الحي فإنه يقتل، لأنه عمد وقوله كمن ضرب بقلم كان الأولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا، أو غير غالب ما لو ضربه بقلم إلخ ولو منعه البول فمات فالظاهر أنه إن ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت المدة المذكورة، فهو كما لو منعه الطعام والشراب، وإن لم يربطه، بل منعه بتهديد مثلا كإن بلت قتلتك فلا ضمان، لأنه لم يحدث فعلا يحال عليه الهلاك فهو كما لو أخذ طعامه في مفازة فمات وينبغي أن من العمد ما لو أخذ من العوام جرابه مثلا مما يعتمد عليه في العوم وإنه لا فرق بين

الإزهاق للروح ما إذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا قال في الروضة لأنه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق

Mas'alah: When is qisas (retribution) obligatory for homicide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1589)

فيجب في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي القود أي القصاص لقوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] الآية سواء أمات في الحال أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسمي القصاص قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين جنسه

كسائر المتلفات

Mas'alah: What constitutes a mistaken killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: فخطأ) منه ما لو رمى إنسانا ظنه شجرة وما لو رمى إلى مهدر فعصم قبل الإصابة تنزيلا لطرو ظنه، أو العصمة منزلة طرو إصابة من لم يقصده فاندفع ما يقال إن تعريف الشارح للخطأ بقوله؛ لأنه لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه فخطأ غير صادق على هذين فيكون غير جامع. وحاصل الدفع أنه نزل خلف الظن منزلة خلف الشخص، ونزل في الثاني تبدل الصفة منزلة تبدل الذات. ا. هـ، ولم يبين في الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالبا، أو لا ح ل.

Mas'alah: What does it mean to intend both the act and the person in killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: قصد أحدهما) أي: الفعل، والعين.

Mas'alah: What is the ruling if someone shoots a person thinking it is a tree?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: أو قصدها إلخ) ولا بد مع القصد أن يعرف أنه إنسان فلو رمى شخصا اعتقده نخلة، وكان إنسانا لم يكن عمدا على الصحيح بل خطأ س ل، ومثله في شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on killing with something that is normally lethal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: أو بما يتلف غالبا) ولو بالنظر لبعض المحال كغرز إبرة في المقتل.

Mas'alah: Is intending the specific person required for quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: بأن قصدها إلخ) الصحيح أنه لا يشترط في شبه العمد قصد العين خلافا للشارح.

Mas'alah: What is the ruling when the effect of a blow does not appear and the person dies immediately?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: ولم يظهر أثره) أي: ومات حالا أخذا من كلامه بعد.

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing by non-continuous beating?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: كضرب غير متوال) عبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط، أو عصا خفيفتين بلا توال، ولم يكن بمقتل، ولم يكن بدن المضروب نحيفا، ولم يقترن بنحو حر، أو برد، أو صغر، وإلا فعمد كما لو خنقه فضعف، وتألم حتى مات لصدق حده عليه.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that usually causes death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: وذلك) أي: العمد الذي يقتل غالبا

Mas'alah: What factors make a wound fatal in homicide cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: بمقتل) أي:، أو في بدن نحو هرم، أو نحيف، أو صغير، أو كبير، وهي مسمومة شرح م ر، وقوله وهي مسمومة قيد في الكبير فقط كما في ع ش والرشيدي.

Mas'alah: Is immediacy of death a condition for liability in homicide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: فمات به) الفورية ليست بشرط كما في شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling if no trace of injury appears after a stabbing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله: فإن لم يظهر أثر) أي:، وكان قد غرزها فيما يؤلم أخذا من كلامه بعد على

Mas'alah: What are the rulings on causing death by starvation or thirst?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1535)

ومات حالا فشبه عمد) ؛ لأن مثله لا يقتل غالبا واقتصاري على التألم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الأصل (ولا أثر له) أي: لغرزها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود، ولا غيره لعلمنا بأنه لم يمت به، والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم، أو ألقي عليه خرقة فمات. (ولو منعه طعاما، أو شرابا) هو أولى من قوله، والشراب (، وطلبا) له (حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا، أو عطشا فعمد) لظهور قصد الإهلاك به،

وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة، وضعفا، والزمن حرا، وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد (، وإلا) أي:، وإن لم تمض المدة المذكورة (فإن لم يسبق) منعه (ذلك) أي: جوع، أو عطش (فشبه عمد) ؛ لأنه لا يقتل غالبا (، وإن سبقه، وعلمه) المانع (فعمد) لما مر (، وإلا) بأن لم يعلمه (فنصف دية شبهه) أي: شبه العمد؛ لأن الهلاك حصل به، وبما قبله، وهذا مراد الأصل بقوله، وإلا فلا أي: فليس بعمد. (ويجب قود) أي: قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمي ذلك قودا؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل، وغيره قاله الأزهري. (فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا، وإلا قتلتك فقتله، وإن ظنه المكره بفتحها صيدا، أو كان مراهقا؛ لأنه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، ولا يؤثر فيه جهل المكره [حاشية البجيرمي] على أنه كان الأنسب أن يقول فإن لم يتألم لكن لما كان ظهور الأثر لازما للتأمل عبر به تدبر (قوله: ومات حالا) أي: أو بعذر من يسير عرفا فيما يظهر شوبري فإن مات بعد مدة طويلة فهدر ح ل. (قوله:؛ لأن مثله لا يقتل غالبا) يؤخذ منه أنه لو كان في بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه عن الفتاوى، وأقراه؛ لأنه بالنسبة إليه يقتل غالبا شوبري. (قوله: كجلدة عقب) ما لم يبالغ في الغرز بها قال الجلال المحلي ولم يتألم به ح ل وإلا ففيه القود ش ب. (قوله: كمن ضرب بقلم) كان الأولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا، وغير غالب ما لو ضربه بقلم إلخ ح ل . (قوله: ولو منعه طعاما إلخ) خرج بمنعه ما لو أخذ طعامه، أو شرابه، أو ثوبه فمات جوعا، أو عطشا، أو حرا، أو بردا فإن أمكنه تحصيل الطعام، أو الشراب، أو الثوب بمحل قريب فهدر؛ لأنه المهلك نفسه، وإن لم يمكنه تحصيل ذلك لطول المسافة، أو زمانته ففيه القود شرح الروض، ولو حبسه، ولم يمنعه شيئا فترك الأكل خوفا، أو حزنا، والطعام عنده فمات جوعا، أو عطشا، أو حتف أنفه، أو غير ذلك فلا ضمان، وما ذكر هو في محبوس حر فإن كان عبدا، ومات في الحبس ضمن بوضع اليد عليه، ومسألة الحبس أي: المنع من السبب

فالأولى ذكرها بعد قوله، ويجب قود بسبب ز ي (قوله: فإن مضت مدة إلخ) ضبط الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين، وسبعين ساعة متصلة، ولا يرد مواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما؛ لأنها كرامة شوبري. (قوله: وإن سبقه إلخ) أي: وكان إذا انضم إلى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا في الهلاك غالبا كما لا يفهمه المقام شوبري. (قوله: فعمد) فإن عفا، وجب نصف دية عمد ح ل ل؛ لأن الهلاك حصل به، وبما قبله كما قاله الشارح بعد، وظاهره ولو كان الماضي أكثر، أو أقل. (قوله: لما مر) ، وهو ظهور قصد الهلاك به (قوله: وهذا مراد الأصل) أي: شبه العمد لا قوله: نصف دية كما يعلم من كلام الأصل (قوله: ويجب قود بسبب) ؛ لأنه من أفراد العمد، وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا فكان الأولى أن يقول عطفا على قوله كغرز إبرة، أو تسبب في إتلاف كأن منعه الطعام، أو الشراب، أو أكرهه على قتل غيره، أو ضيفه بمسموم والسبب إما حسي كالإكراه، وإما عرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، وإما شرعي كشهادة الزور. واعلم أن الفعل الذي له مدخل في الزهوق أقسام ثلاثة: مباشرة، وسبب، وشرط؛ لأنه إن أثر في الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة، وإن أثر في حصول ما يؤثر في الزهوق فالسبب، وإن لم يؤثر في الزهوق، ولا في الحصول فالشرط الأول كحز الرقبة، والقدر، والجراحات المتساوية. والثاني:

كالإكراه. والثالث: كحفر البئر ثم إن اجتمع السبب، والمباشرة فقد يغلب الثاني كالقد مع الإلقاء من شاهق، وقد يغلب الأول كالشهادة، وقد يعتدلان كالمكره، والمكره شوبري، وعبارة م ر، والمباشرة ما أثر في التلف، وحصله، والسبب ما أثر فيه فقط، ولم يحصله، ومنه منع الطعام السابق، والشرط ما لا يؤثر فيه، ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فإن المفوت هو التخطي جهته، والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر، ومن ثم لم يجب به قود مطلقا. ا. هـ. (قوله: بأن قال اقتل هذا) أي: إشارة لآدمي علمه فلو جهل كونه

آدميا، وعليه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتي في قوله فالقود على العالم، وقياس ما سيأتي وجوب نصف دية الخطأ على عاقلة المكره. (قوله: وإن ظنه المكره إلخ) ، ويجب على عاقلة المكره نصف دية الخطأ على المعتمد ز ي.، والحاصل أن المكره، والمكره إما أن يكونا عالمين بأن المقتول آدمي، أو جاهلين بذلك، أو الأول عالما، والثاني جاهلا، أو بالعكس فيجب القود على كل منهما في الصورة الأولى، وتجب الدية على عاقلتهما في الثانية، ويجب القود على المكره بكسر الراء، وحده في الثالثة، وعلى عاقلة المكره بفتحها نصف الدية، والرابعة بعكس الثالثة. (قوله:؛ لأنه) أي: المكره قتله بما يقصد

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person neglects treatment and dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1538)

(ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه؛ لأن الجرح مهلك، والبرء غير موثوق به لو عالج

Mas'alah: How is killing by sorcery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1601)

إنما يثبت قتل بسحر بإقرار) به حقيقة أو حكما لا ببينة؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم، إن قال قتله بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أو

نادرا فيثبت ما شهدا به، والإقرار أن يقول قتلته بسحري فإن قال وسحري يقتل غالبا فإقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فإقرار بشبه العمد، أو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فإقرار بالخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه)

Mas'alah: How is the obligation of retaliation for killing or wounding established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1601)

و) إنما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (به) أي بإقرار به حقيقة أو حكما (أو ب) شهادة (عدلين) به (

Mas'alah: What is the ruling on a needle prick in a fatal area causing death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2331)

بأن عدل عن الطريق المستحق في الإتلاف كأن استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك (كغرز إبرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثره (أو) غرزها (بغيره) أي بغير مقتل كألية وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك (فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد) ؛ لأن مثله لا يقتل غالبا وإقصاري على التألم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on killing by depriving someone of food and drink?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2332)

(ولو منعه طعاما أو شرابا) هو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد (وإلا) أي وإن لم تمض المدة المذكورة

Mas'alah: How does killing by cause relate to intentional killing in requiring retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2333)

(قوله ويجب قود بسبب) أي لأنه من أفراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا وعلى ذلك كان الأولى أن يقول عطفا على قوله كغرز إبرة أو تسبب في إتلافه كأن منعه الطعام والشراب أو أكرهه على قتل غيره أو ضيفه بمسموم، وإلا فهذا الصنيع يقتضي أن القتل بالسبب ليس من أفراد العمد وأن العمد مقصور على ما إذا كان بالمباشرة وهذا مثله في وجوب القود، ويرشد لذلك قوله في تعليل وجوب القود بالإكراه؛ لأنه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله أي أشبه المباشرة فليتأمل اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing by causation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2333)

(قوله أيضا ويجب قود بسبب) أي في الجملة وإلا فقد لا يجب به بل تغلب المباشرة عليه كما سيأتي في القد مع الإلقاء من شاهق، والمراد أن القود يجب بالسبب إما مع وجوبه بالمباشرة كما في الإكراه أو بدون وجوبه بها كما في شهادة الزور.

Mas'alah: What are the types of causation (sabab) in homicide: sensory, customary, and legal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2333)

والسبب إما حسي كالإكراه وإما عرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وإما شرعي كشهادة الزور انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on killing by throwing someone into water or leaving a wound untreated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2339)

(فإن أمكنه) أي التخلص بعوم أو غيره (ومنعه) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه دية (أو مكث) حتى مات (فهدر) ؛ لأنه المهلك نفسه (أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو ألقاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وإن كان

قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد أو كان بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر فخطأ. (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه؛ لأن الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج. (ولو أمسكه) شخص ولو للقتل (أو ألقاه من) مكان (عال أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) في الأوليين (أو رداه) في الثالثة (آخر [حاشية الجمل] الحوت كالسبع والمجنون الآتي ذكرهما فيما لو ألقاه من مكان عال فإنه لو لم يحصل لهلك بما قصد إلقاءه فيه وفيه أنه لو قده قبل وصوله أهل للضمان كملتزم للأحكام أو حربي لا قصاص على الملقي وعلى الملتزم القصاص كما سيأتي، وقد يقال فعل الملتزم للأحكام قطع أثر فعل الملقي فكان عليه القصاص، وكذا الحربي قطع فعله أيضا أثر فعل الملقي وانتفاء القصاص عنه لعدم التزامه الأحكام اهـ ح ل (قوله فإن أمكنه أي التخلص إلخ) فلو لم يمكنه التخلص إلا بالانتقال إلى مهلك آخر كمغرق مجاور لما ألقي فيه فانتقل إليه فهلك فالذي يتجه عدم الضمان؛ لأن فعل الملقي انقطع بانتقاله إلى المهلك الآخر، ويؤيد بأنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر اهـ س ل (قوله ومنعه منه عارض) أي بعد الإلقاء فإن كان موجودا عند الإلقاء فالقصاص اهـ س ل. وعبارة سم قوله ومنعه منه عارض أفهم أنه لو ألقاه مع قيام الرياح وهيجان الأمواج وجب القود وهو ظاهر كذا بخط شيخنا بهامش المحلي انتهت. (قوله فشبه عمد ففيه ديته) ؛ لأنه قصد إهلاكه بما لا يقتل غالبا كما لو ألقاه على سبع في مضيق بخلاف ما لو ألقاه عليه في متسع؛ لأن السبع في المتسع ينفر بطبعه من الآدمي بخلاف الحوت فلم يفصل فيه اهـ ح ل. (قوله أو مكث حتى مات فهدر) أي لا ضمان فيه ولا كفارة وقوله لأنه المهلك نفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته اهـ شرح م ر. وعبارة سم قوله أو مكث حتى مات فهدر استشكل هذا بوجوب القصاص على الصائل إذا أمكن المصول عليه الدفع فترك وحاول بعضهم الفرق بأن السبب في مسألة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر المصول عليه

على الدفع فترك فلا قود كتب ذلك شيخنا البرلسي في هامش المحلي ثم قال قلت ويمكن أن يفرق بأن الصائل معه رادع وهو التكليف والذي ألقى صار لا يمكنه الكف وقضيته أن الصائل لو رمى بسهم فثبت المصول عليه مع إمكان التحول لا ضمان وقد يلتزم اهـ وفرق م ر بأن فعل الملقي انقطع بالإلقاء وفعل الصائل قائم إلى الهلاك، ويؤخذ من هذا الفرق أنه هدر فيما لو رماه بسهم فثبت مع إمكان تحوله تأمل انتهت. (قوله أو التقمه حوت) فعمد ظاهره وإن التقمه قبل وصوله ويفارق ما ذكر ما لو ألقاه على سبع في متسع بأن السبع في المتسع ينفر بطبعه من الآدمي ولا كذلك الحوت ولو اقتص منه ثم لفظه الحوت وهو حي وجبت الدية على الولي كما أفتى به شيخنا الرملي واعتمده م ر وبالغ في رد إفتاء نسب إليه بل أثبت في فتاويه بل هذا خطأ من الكاتب اهـ سم. وعبارة شرح م ر ولو اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد في ماله ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع أن في كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها انتهت. (قوله فعمد إن علم به) فلو ادعى الولي علم الملقي بالحوت، وأنكره صدق الملقي بيمينه؛ لأن الأصل عدم العلم وعدم الضمان اهـ ع ش على م ر. (تنبيه) فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح إنه عمد، وكان الفرق أن المهلك في نفسه وهو الأخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وإن جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا إن علم اهـ حج. (قوله ولو ألقاه مكتوفا) أي أو به مانع من الحركة اهـ م ر اهـ ع ش (قوله كالمد بالبصرة) مثال للماء الذي تعلم زيادته وفي المختار والمد السيل يقال مد النهر ومده نهر آخر اهـ. وفي المصباح ومد البحر مدا زاد ومده غيره مدا زاده وأمد بالألف وأمده غيره يستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين، ويقال للسيل مد؛ لأنه زيادة

وكأنه تسمية بالمصدر والجمع مدود مثل فلس وفلوس، وامتد الشيء انبسط وامتد طال اهـ. (قوله وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد) بأن استويا أو ندرت الزيادة اهـ م ر اهـ ع ش. (قوله لأن الجرح مهلك والبرء إلخ) ومنه أخذ عدم وجوب القود على من فصد إنسانا بغير إذنه فترك المفصود ربط الفصد حتى هلك للوثوق بالسلامة لو ربط ومن هذا يؤخذ أنه هدر اهـ ح ل. (قوله أو ألقاه من مكان عال إلخ) الحاصل فيما إذا ألقاه من علو فقتله غيره أنه إن كان كل من الملقي والقاتل من أهل الضمان أو الملقي ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان

Mas'alah: How is killing by sorcery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2435)

(فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة (إنما يثبت قتل بسحر بإقرار) به حقيقة [حاشية الجمل] الزيادي قوله والواجب بالقسامة إلخ خرج بها اليمين المردودة على المدعي فإن القصاص يثبت بها؛ لأنها كالإقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان من حق الشارح أن ينبه على هذا اهـ. (قوله كما علم) أي هذا التفصيل وهو قوله على مدعى عليه إلخ مما مر أي من كتاب الديات. (قوله إما أن يدوا) أي يعطوا الدية وقوله أو يؤذنوا بحرب بفتح الذال أي يعلموا بأنهم يقاتلون لمخالفتهم فيما أمروا به اهـ ع ش على م ر. (قوله أي فيحلف خمسين كالأول) أي؛ لأن الأيمان السابقة لم تتناوله اهـ شرح م ر. (قوله ويحلفه) فلو نكل قال الزركشي ففي القضاء عليه بالنكول خلاف اهـ وجزم في الأنوار بالقضاء عليه بذلك اهـ. وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لا وارث له خاصا لا قسامة فيه، ولو مع لوث لتعذر حلف بيت

المال فينصب الإمام مدعيا، فإن حلف المدعى عليه فذاك وإلا حبس إلى أن يقر أو يحلف انتهت، وقال م ر المعتمد أنه يحبس إلى أن يحلف أو يعترف اهـ سم، وفي ع ش ما نصه ويأتي مثل ذلك في مسألة الزوجة والبنت السابقة فبعد حلفهما ينصب الإمام أو القاضي من يدعي إلخ وقوله وإلا حبس أي وإن طال الحبس اهـ. [فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية] (فصل) فيما يثبت به موجب القود أي وما يذكر معه من قوله وليصرح الشاهد بالإضافة إلى آخر الفصل، وهذا الفصل ذكره هنا تبعا للمزني وغيره أخره إلى الشهادات اهـ سم. (قوله موجب القود) بكسر الجيم؛ لأنه بمعنى السبب المترتب عليه ذلك، وهذا المترتب يقال له الموجب بفتح الجيم وبذلك علم أن المراد بالإيجاب ترتب الحكم المذكور اهـ ق ل على المحلي. (قوله بسبب الجناية) نعت للمال أي فيما يثبت به موجب المال الذي سببه الجناية فكأنه قال في الإقرار والشهادة اللذين تثبت بهما الجناية الموجبة للمال فالجناية موجبة للمال أي سبب له وتثبت بالإقرار أو الشهادة وقوله من إقرار وشهادة بيان لما. وعبارة الرشيدي قوله بسبب الجناية قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك انتهت. (قوله إنما يثبت قتل إلخ) أي سواء أوجب ذلك القتل القود أو المال. (قوله بسحر) وهو حرام مفسق تعليما وتعلما ولا يكفر به. وأما القتل بالعين أو الحال فلا قود فيه ولا دية اهـ شيخنا قال الغزالي في تعريف السحر وهو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من تلك الحواس هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل بسببها إلى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور اهـ من الإحياء، وفي ع ش على م ر. (فائدة) السحر في اللغة صرف الشيء

عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه ومذهب أهل السنة أنه حق وله حقيقة ويكون بالقول والفعل ويؤلم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين، وقال المعتزلة وأبو جعفر الإستراباذي بكسر الهمزة أن السحر لا حقيقة له إنما هو تخييل وبه قال البغوي استدلوا بقوله تعالى {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: 66] وذهب قوم إلى أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان ويجعل الإنسان حمارا بحسب قوة السحر، وهذا واضح البطلان؛ لأنه لو قدر على هذا القدر لرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم وأن يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء والتيمياء، ولم يبلغ أحد في السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فإنهم وضعوا السحر على البراني وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فأي عسكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده حكاه العراقي وغيره، وقال الإمام فخر الدين لا يظهر أثر السحر إلا على يد فاسق ويحرم تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص والشعبذة وتعليم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في «النهي عن حلوان

أو حكما لا ببينة؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم إن قال قتلته بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما شهدا به والإقرار أن يقول قتلته بسحري، فإن قال وسحري يقتل غالبا فإقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فإقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فإقرار بالخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه

Mas'alah: What is the distinction between types of homicide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1313)

وسيأتي التمييز بينها وصح الإخبار بها عن الفعل لأن المراد به الجنس، (

Mas'alah: When is stabbing a vital organ considered intentional killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1313)

فلو غرز إبرة بمقتل) كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات (فعمد) لخطر الموضع وشدة تأثره، (

Mas'alah: What is the alternative view that such stabbing is considered intentional killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1314)

وقيل عمد) لأن في البدن مقاتل خفية وموته في الحال يشعر بإصابة بعضها، (

Mas'alah: What is the alternative view that no penalty applies in such a case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1314)

وقيل لا شيء) فيه من قصاص أو دية لأنه لا يقتل مثله فالموت بسبب آخر، (

Mas'alah: What is the ruling on secretly poisoning someone's food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1316)

ولو دس سما) بالضم والفتح (في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال فمات (فعلى الأقوال) وجه الثاني التسبب والأول قال تكفي فيه الدية. (

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person neglects treatment and dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1316)

ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص) ولا يمنع منه ترك العلاج لأن البرء غير موثوق به لو عالج، (

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into non-drowning water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1316)

ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا) بسكون الغين (كمبسط فمكث فيه مضطجعا) أو مستلقيا (حتى هلك فهدر) لأنه المهلك نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into drowning water when they cannot swim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1316)

أو) ماء (مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة) بكسر السين أي عوم، (فإن لم يحسنها أو

كان) مع إحسانها (مكتوفا أو زمنا) فهلك (فعمد

Mas'alah: Is there qisas for death by water or fire when escape was possible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

ولا قصاص في الصورتين) أي الماء والنار (وفي النار وجه) بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق أن النار تؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء، وقيل بوجوب القصاص فيه أيضا واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a fish swallows someone thrown into water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

لعظمها أو كونها في وهدة أو كونه مكتوفا أو زمنا فمات بها فعليه القصاص.

Mas'alah: What is the distinction between direct causation and indirect causation in killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

قوله: (فراده) هو من المباشرة بعد الشرط فإن قتله غير المردي فهو المباشر والمردي سبب ومنه يعلم أن الشيء الواحد يكون مباشرة تارة وسببا أخرى ولا مانع منه.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone as a cause of death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

قوله: (أو ألقاه) هو من السبب الحسي وتلقيه من المباشرة.

Mas'alah: What is the meaning of cutting a person in half in the context of homicide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

قوله: (أي قطعه نصفين) أصل القد لغة الشق طولا والقط القطع عرضا والقطع يعمهما وهو المراد هنا فلذلك حمل الشارح كلام المصنف عليه بل المراد الأعم من ذلك، وهو حصول قتله به، وحينئذ فقوله نصفين ليس قيدا ولعله احترز به عن نحو قطع أصبع مثلا فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when someone throws another into a place of destruction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

القصاص في الأظهر) لأن الإلقاء سبب للهلاك، والثاني تجب الدي

Mas'alah: When does qisas become obligatory for throwing someone into water with a fish?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1318)

قوله: (وجب القصاص) سواء علم بالحوت أو لا أذن له في الإلقاء أو لا. قوله: (أو غير

مغرق) فلا يجب قصاص وتجب دية شبه العمد ومحله إن لم يعلم بالحوت وإلا وجب القصاص كما علم.

Mas'alah: What is the chapter on the obligation for intentional killing and cutting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

فصل: في موجب العمد أي فيما يلزم الجاني في جناية القتل والقطع عمدا وفي العفو عنها

Mas'alah: What is the obligatory consequence of intentional killing or injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

[فصل موجب العمد في نفس أو طرف القود]

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object or by cutting a limb?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

(ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو في الرابعة ولا دية في الثالثة والثانية، ولا قيمة فيها، ويقتل في الأول

Mas'alah: What is the ruling on a wound that spreads and causes death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1417)

قوله: (والساري) أي من الجروح قتل لشمول القتل لها بالسراية،

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of a protected person for another's necessity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1481)

ويحرم قطعه) أي بعض الإنسان من نفسه (لغيره) أي المضطر (و) قطعه (من معصوم) لنفسه أي المضطر (والله أعلم) ، دل على ذلك قوله في الروضة كأصلها يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير أن يقطع نفسه للمضطر. .

Mas'alah: What is the author's opinion on the distinction between immediate death and delayed death from a needle prick?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3282)

عندي، لأنه كانت (العلة) (1) أنه لا تقتل غالبا, فلا فصل بين أن تبقى ضمنا, وبين أن يموت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for quasi-intentional killing with a whip or stick?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3282)

ولا قود في شبه العمد, وهو بالسوط، والعصا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a heavy iron, wood, or stone object?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3283)

فإن ضربه بمثقل كبير من حديد، أو خشب، أو حجر فقتله, وجب عليه القود. وبه قال مالك، وأحمد، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، (ومحمد) (2) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding killing with a heavy iron object?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3284)

وعنه في مثقل الحديد، روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3284)

وإن خنقه بيده، أو بحبل، أو منديل حتى مات، وجب عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on strangulation that does not usually cause death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3284)

وذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: في هذا النوع من الخنق، أنه إن كان قد فعل ذلك به زمانا في مثله غالبا، وجب القود، (فإن) (2) كان لا يموت في مثله، لم يجب (القود) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a victim who could have defended himself from strangulation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3284)

وذكر في الحاوي: في هذا القسم، أنه إذا كان المقصود خنقه، (فقدر) (4) على دفعه عن نفسه، فسكت حتى خنقه، فلا قود، وفي وجوب الدية قولان، ولم يذكره غيره.

Mas'alah: Is qisas obligatory when the victim could have defended himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3285)

دفعه, والقود واجب (سيما) (1) إذا قلنا: أنه لا يجب عليه الدفع عن نفسه.

Mas'alah: Is qisas obligatory for starving someone to death if they were already hungry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3285)

أحدهما: أنه يجب عليه القود، كما لو علم أنه كان به جوع (شديد) (8) .

Mas'alah: What is the second opinion on whether qisas is obligatory for imprisonment causing death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3285)

والثاني: لا قود (عليه) (9) والأول: أصح. (1) (سيما) : في ب, جـ وفي أبه. (2) (قال) : في جـ وساقطة من أ، ب. (3) (قتله) : في أ، ب وغير واضحة في جـ. (4) (وإن) : في أ, جـ وفي ب فإن. (5) (حبس) : في جـ وفي أ، ب جلس. (6) (وجهل) : في ب، جـ وفي أوجعل. (7) (أم لا) : في أ، ب وفي جـ أولا. (8) (شديد) : في ب, جـ وساقطة من أ. (9) (عليه) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the first opinion on whether qisas is obligatory in the fish swallowing case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3286)

أحدهما: يجب عليه القود (4) .

Mas'alah: What is the second opinion on qisas for throwing someone into water?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3286)

والثاني: لا قود عليه (5) .

Mas'alah: What is the first opinion on qisas for snakebite causing death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3287)

أحدهما: يجب القود (2) .

Mas'alah: What is the ruling on causing death by poisoning food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3287)

وإن خلط السم بالطعام لرجل، وقدمه إليه، فأكله ومات، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on liability for poisoning death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3287)

أحدهما: (أنه) (4) لا يجب القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts a hand and kills another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3309)

فإن قطع يد رجل، وقتل آخر، فقطعت يده باليد، ثم قتل بالآخر، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (2) . وقال مالك: يقتل بالثاني، ويدخل القطع فيه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person is locked in a room with a predatory animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3319)

(وكذا إن) (1) حبسه في بيت فيه سبع فافترسه، ففيما يقتص (به) (2) الوجهان

Mas'alah: What is the ruling on setting a dog on a person causing death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3335)

وإن أشلى كلبا عقورا على إنسان في صحراء، فقتله قال أصحابنا: لا قصاص، ولا دية. (وقال) (6) القاضي حسين: عندي أنه يجب عليه القود. (1) للاذن فيه/ مغني المحتاج 4: 50، ونهاية المحتاج للرملي 7: الوهاب 2: 136. (2) (القولين) : في ب وفي أ، ج القول. (3) أنظر مغني المحتاج 4: 50 ونهاية المحتاج للرملي 7: 311. (4) (أنها) : في أوساقطة من ب، ج. (5) (فتعلق بها حقه) : في أ، ب وغير واضحة في ب. (6) (وقال) : في أوفي ب، ج قال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound heals but fever continues until death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1303)

فرع: لو اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فإن قال عدلا طب إنها من الجرح فالقود، وإلا فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for one who imprisons another until he dies of hunger?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=631)

وصورة وجوب القصاص على من حبس آخر حتى مات جوعا حضر إلى شهوده فلان وفلان وتصادقا على أن الحاضر الأول حبس ولد الحاضر الثاني فلان الرجل الكامل ومنعه من الخروج ومن الطعام والشراب ومن طلبهما مدة يموت مثله فيها غالبا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by smoke?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=368)

462 – مسألة لو قتله بالدخان وجب القصاص قاله في التتمة وذكره قبيل الديات

Mas'alah: What is the ruling on killing with a sharp instrument in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7613)

قال: "فإن جرحه بما له مور من حديد" ، أي: كالسيف، والسكين والخنجر "أو غيره" ، كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة [والزجاج، والخشب، والقصب] ، إذا اتخذ منه آلة تجرح "فمات منه – وجب عليه القود" ؛ لن هذا الفعل يفضي إلى الموت غالبا فهو عمد؛ وهكذا الحكم فيما إذا أصابه بما ليس له حد يجرح، ولكن يثقب برأسه الدقيق؛ كالرمح والسهم والمسلة؛ لأن لذلك نكاية، كالجرح، ولا فرق فيه بين أن يخرج بعده دم أم لا، قال الماوردي: كما لا يعتبر ذلك في وجوب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing by inserting a needle into a non-lethal area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7613)

قال: "وإن غرز إبرة في غير مقتل" ؛ أي: كالالية والفخذ والعقب؛ كما ذكر القاضي الحسين، "فإن بقي منها ضمنا؛ [أي: متألما، وهو بفتح الضاد وكسر"

الميم] حتى مات – وجب عليه القود "؛ للعلم بحصول الهلاك بذلك، واعتبر الغزالي في ذلك أن يكون مع اللم ورم، حتى لو وجد الألم دون الورم– كان في وجوب القصاص وجهان."

Mas'alah: What is the ruling on excessive insertion of a needle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7614)

ثم محل ما ذكرناه: إذا لم يبالغ في إدخال الإبرة، فأما إذا بالغ وجب القود وجها

واحدا، وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب والماوردي والفوراني.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's critique of the distinction between lingering pain and immediate death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7614)

وقال ابن الصباغ: لا وجه عندي لما ذكر من التفصيل؛ [لأن القائل] بهذه الطريقة: إن كانت العلة عنده أنه لا يقتل غالبا فلا فصل بين أن يبقى ضمنا منه أو يموت في الحال، وإن كان يقول: إنه إذا لم يزل ضمنا منه، فقد مات منه، وإذا مات في الحال فلا يعلم أنه مات منه؛ فكان ينبغي أن يكون الوجهان في وجوب الضمان دون القود.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the wound swells and pain persists until death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7614)

وعن القاضي ابن كج وغيره: أنهم طردوا الوجهين فيما إذا تورم الموضع،

ودام الألم إلى الموت؛ لأن الفعل في نفسه ليس مما يقصد [به الإهلاك] في نفسه، وأنه دون الفصد والحجامة اللذين يقدم عليهما الناس بالاختيار، ولا يعدونهما قتلا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pricking a child or elderly person with a needle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7615)

وفي "الرقم" للعبادي: أن الغرز في بدن الصغير والشيخ الهم ونضوا الخلق، يوجب القصاص بكل حال، وسلك القاضي الحسين طريقا آخر، فقال: إن كان غرز الإبرة في اللحم، فإن دمي فعليه القصاص، وإن لم يدم فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pricking the skin with a needle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7615)

وإن غرز في الجلد، فإن لم [يدم] فلا قصاص، وإن دمي فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pricking a vital organ with a needle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7615)

وإن أعقب الغرز ألما حتى مات وجب القود، أما إذا غرز الإبرة في مقتل كأصول الأذنين والعين والقلب والصدر والخاصرة والخصية، وجب القود جزما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a heavy or light blunt object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7615)

قال: "وإن ضربه بمثقل كبير" أي: بشيء يقتل كالعمود من الحديد، والدبوس، وحجر الرحا ونحوه، "أو بمثقل صغير" ، [أي: كالحجر الصغير] والعصا الخفيفة "في مقتل، أو في رجل ضعيف" ؛ أي: لصغر، أو كبر، "أو في حر شديد، أو برد شديد" ؛ أي: يقتل

مثل ذلك الضرب بتلك الآلة فيه غالبا أو والي بين الضرب؛ فمات منه – وجب عليه القود "؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] والسلطان هو القود، وهذا قد قتل مظلوما؛ فوجب أن يكون لوليه القود؛ ولما روى أبو داود بسنده في حديث طويل:" أن [حمل بن مالك] بن النابغة قال لعمر – رضي الله عنهما: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل "وخرجه النسائي، وابن ماجه. وقال أبو داود: والمسطح: هو الصوبج. وقال أبو عبيد: إنه عود من أعواد الخباء." وحمل بحاء [مهملة مفتوحة وبعدها ميم مفتوحة ولام] .

Mas'alah: What is the evidence for qisas from the hadith of the crushed girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7616)

وروى أبو داود أيضا عن أنس – وهو ابن مالك–: "أن جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا: أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت براسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برض راسه بالحجارة" وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما؛ فثبت القصاص في هاتين الصورتين بالنص، وقيس ما عداهما عليهما؛ لأنه في معناهما. وأيضا فإن الخصم وهو أبو حنيفة – وافقنا – كما حكاه الماوردي – على أن القتل بالعمود الحديد موجب للقود؛ فقيس عليه غيره بجامع ما اشتركا فيه من إزهاق الروح. وأيضا: فإن إيجاب القصاص شرع؛ صيانة للنفوس بقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] فلو سقط بالمثقل لما انخرست النفوس، وفي ذلك إبطال معنى النص؛ فبطل.

Mas'alah: Does ignorance of the victim's weakness affect qisas for killing with a small blunt object?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7616)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في وجوب القصاص على من قتل الضعيف بالمثقل الصغير بين أن يعلم ضعفه أو لا يعلم، وهو الصحيح في الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing from a height, crushing testicles, or strangling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7616)

قال: "وإن رماه من شاهق" ؛ أي: مكان عال، وأصله الجبل المرتفع، أو عصر خصييه عصرا شديدا، أو خنقه خنقا شديدا، أي: يموت من مثله غالبا "أو"

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing someone into water or fire from which they cannot escape?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7617)

طرحه في ماء، أو نار لا يمكنه التخلص منه "؛ أي: لكثرته؛ أو لضعف المطروح، أو لكونه مكتوفا."

Mas'alah: When does qisas become obligatory for killing by drowning, burning, strangling, or crushing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7617)

قال: "وجب عليه القود" ، أي: إذا مات منه؛ لان ذلك يقتل غالبا فوجب فيه القود؛ كالجارح. ولا فرق في وجوب القود [به] بين أن يموت في الحال أو بعد خروجه من الماء والنار، وزوال الخنق والعصر، وبقائه ضمنا إلى الموت.

Mas'alah: Does the ability to escape affect the obligation of qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7618)

الثاني: تقييد الشيخ إيجاب القود في الصورتين الخيرتين بعدم القدرة على التخليص، يشعر بأمرين: أحدهما: أنه إذا قدر عليه لا يجب القود. الثاني: أنه لا يتوقف وجوب القود فيما عدا الصورتين على عدم القدرة على الخلاص، بل يجب وإن قدر المجني عليه عليه. والإشعار الأول صحيح على ما حكاه الماوردي والمحاملي والبندنيجي وغيرهم من العراقيين، إلا القاضي أبا الطيب؛ فإنه حكى في "تعليقه" فيما إذا قدر على التخلص من النار ظاهرا؛ كما قاله الفوراني، أو قال: يمكنني أن أخرج منها، ولم أفعل؛ كما صوره ابن الصباغ في وجوب القود – قولين: أحدهما: نعم؛ كما لو جرحه، فترك التداوي، ولم يزل متألما ضمنا إلى أن مات، وهذا ما جزم به الفوراني، وحكاه القاضي الحسين، ونسبه ابن كج إلى القاضي الحسين، وجماعة إلى القفال، وبه أجاب العبادي في "الرقم" . وحكى الإمام مثله وجها في مسألة الماء أيضا إذا قلنا بأنه يوجب الدية. وقال الرافعي: إن صاحب "الرقم" حكى عن بعض البغداديين من الأصحاب أنهم صاروا إليه؛ تخريجا من مسألة النار. والقول الثاني في مسألة النار: أنه لا يجب، وهو الذي أبداه القاضي الحسين احتمالا، واختاره الشاشي لنفسه، وحكاه المحاملي عن النص؛ حيث قال: قال الشافعي: لا قود فيه ولا عقل. قال الأصحاب: والفرق بين هذا وبين

المجروح؛ إذا تمكن من مداواته، فلم يفعل حتى مات – من وجهين: أحدهما: أن موته بالجرح حصل من السراية، وهي من فعل الجارح، وموته هنا حصل من إقامته؛ وهي من فعل المطروح. والثاني: أن برءه بالتداوي مظنون؛ فلا يسقط لأجله حكم الجناية المتحقق، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن سلامته بخروجه من النار متحققة، فإذا لم يفعل سقط [القود] ؛ ولهذا نقول: إذا فتح عرقه؛ فلم يعصبه حتى مات – لم يجب ضمان بقود ولا دية.

والإشعار الثاني يؤيده ما حكاه ابن يونس من إطلاق القاضي أبي الطيب القول بالقود مطلقا، وأنه الأصح، وأن صاحب "المستظهري" قال: وعندي: أنه لا اعتبار بقدرته على الدفع، والقود واجب؛ لا سيما إذا قلنا: لا يجب عليه الدفع عن نفسه، وقد حكى الماوردي خلاف ذلك جزما فيما إذا قدر المخنوق على خلاص نفسه؛ لفضل قوته على قوة الخانق، ولم يفعل، وقال: إنه لا قود على الجاني؛ لأنه قاتل نفسه، وفي وجوب الدية قولان ممن أمر غيره بقتله، قال المحاملي: والصحيح: أنها لا تجب. قال الماوردي: ويخالف من أريدت نفسه، فلم يدفع عنها حتى قتل؛ فإنه لا يسقط عن قاتله القود؛ فإن سبب القتل في المخنوق موجود [فكان تركه إبراء، وسببه في الطالب نفسه غير موجود] ، فلم يكن [في] الإمساك قبل حدوث السبب إبراء.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7619)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on causing death by exposure to cold compared to withholding food and drink?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7620)

إذا حبسه، وعراه حتى مات بردا – فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب، وهذا بخلاف ما لو خلاه في طريق، ونزع ثيابه؛ فمات من البرد، أو اخذ زاده وماءه؛ فمات جوعا وعطشا؛ فإنه لا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone throws another into the sea and a fish eats him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7621)

قال: "وإن طرحه في لجة، أي: لا يقدر على الخلاص منها، فالتقمه حوت قبل أن يصل إلى الماء – ففيه قولان:" أحدهما: يجب [عليه] القود؛ لأنه رماه في مهلكة، وقد هلك بسبب رميه، ولا نظر إلى الجهة التي يهلك بها؛ كما لو ألقاه في بئر مهلك، فكان أسفلها سكاكين منصوبة لم يعلم بها الملقي؛ فهلك بها، أو جرحه بسكين مسمومة لم يعلم الجارح بسمها؛ فمات بالسم. وأيضا: فإن لجة البحر، وهي معظم الماء –كما نبهنا عليها في الغصب– معدن الحوت، فالإلقاء فيها إلقاء إلى الحوت؛ فصار كما لو كتفه وعرضه للسبع، وهذا القول هو المنصوص للشافعي، والأصح في "الرافعي" وغيره. والثاني: لا يجب؛ لأن الهلاك حصل بغير ما قصد به الملقى الإهلاك، وإذا لم يكن سبب الهلاك متعلق قصده صار ذلك شبهة دارئة للقصاص. قال القاضي أبو الطيب: بالقياس على ما لو دفعه من حائط، فاستقبله إنسان بسيف فقده نصفين؛ فإنه يكون خطأ من الدافع؛ كذلك هاهنا، وهذا منه يدل على أن الملقى في مسألتنا إذا لم نوجب عليه

القصاص يجب عليه دية الخطأ، وقد صرح الرافعي وابن الصباغ بأنها دية عمد الخطأ، وهذا القول رواه الماوردي عن حكاية الربيع. وقال الإمام: إن الربيع خرجه مما إذا رمى [رجلا] من شاهق، واعترض له واحد فقده بنصفين – فإنه لا قود على الرامي، وكذلك حكاه القاضي الحسين، لكنه قال: إن محله مع القول الأول إذا التقمه الحوت، أو اختطف رأسه بعد وصوله إلى الماء، أما إذا التقمه، أو اختطف رأسه قبل أن يصل إلى الماء – فلا يجب القود وجها واحدا، وهذه طريقة القفال؛ كما حكاها أبو الحسن العبادي عنه.

وفي "التهذيب" وغيره: أنه لا فرق بين الحالتين، وقد ادعى الجيلي أن القول المخرج هو الصحيح. قال الإمام: إن معظم الأصحاب لم يرتضوا التخريج، وفرقوا بين الصورتين بان القتل في مسألة تلقي القاد صدر من فاعل مختار يفعل برأي وترو؛ فقطع أثر السبب الأول، والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري؛ فجاز ألا يقطع السبب الأول؛ ألا ترى أنه لو أمسك إنسانا فقتله إنسان آخر – فلا قصاص على الممسك، [ولو هدفه لوثبة أسد ضار، فافترسه – فالقصاص على الممسك؟!] . وغيره فرق: بأن الإلقاء من الشاهق قد لا يهلك؛ فإن الريح ربما رفعت الملقي وعطفته؛ فيصيب الأرض بلا شدة ولا صدمة؛ فيسلم، فإذا طرأ عليه القد بطل أثره، والإلقاء في الماء المغرق مهلك لا محالة؛ فلا ينظر إلى ما يحدث بعده. قال الرافعي: وهذا يفهم القطع بوجوب القصاص إذا كان التقام الحوت بعد وصوله إلى الماء، وفي إيراد الشيخ أبي حامد وغيره من الأئمة العراقيين ما يشعر به. وحكى الماوردي عن بعض الأصحاب أنه نفي الخلاف في المسألة، وحمل القولين على اختلاف حالين، وقال: الأول محمول على نيل مصر الذي يغلب عليه التماسيح؛ فلا يسلم منها أحد. والثاني: محمول على غيره من البحار والأنهار التي تخلو – غالبا – عن مثله. وحكى في باب القصاص بغير السيف، في

مسألة التلقي بالسيف وجهان: أن القاتل هو الملقي دون القاد؛ لأنه بإلقائه كالموحي، وكذلك حكاه الإمام في "باب وضع الحجر" عن بعض التصانيف، وضعفه ونسبه البغوي إلى الشيخ أبي حامد، وقال: إنه ليس بصحيح. وحكى البندنيجي وابن الصباغ– قبيل باب التقاء الفارسين، والشيخ في "المهذب" في باب الديات، مع الوجه الأول فيها وجها آخر: أنهما شريكان في الضمان، وادعى الإمام في باب وضع الحجر: أن أحدا من الأصحاب لم يحكه،

وبه يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه؛ كما صرح به الماوردي قبيل باب اصطدام الفارسين، وحكاه ابن يونس: أحدها: أن الضمان على القاد؛ فيضمنه بالقود أو الدية. والثاني: أنه على الملقى؛ فيضمنه بالقود والدية. والثالث: أنهما يضمنانه [جميعا] بالقود والدية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone throws another into a pit with a predatory animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7623)

قال: "وإن طرحه في زبية فيها سبع؛ فقتله، أو امسك كلبا؛ فأنهشه؛ [فمات] ، أو السعه حية أو عقربا يقتل مثلها غالبا، فقتله – وجب عليه القود: أما في الأولى؛ فلأنه ألجأ السبع إلى قتله؛ لأنه يثب بطبعه في المضيق، ويقصد؛ فوجب عليه القود؛ كالمكره، وأما في الباقي؛ فلأن ما ذكره آلة له في القتل؛ فهو كالسيف." والزبية – بضم الزاي، وإسكان الباء ثانية الحروف: حفرة تحفر للأسد؛ ليصاد فيها، وجمعه: زبي، بضم الزاي، و [في] معناها كل مضيق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone exposes another to a predatory animal in an open space?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7623)

وألحق بذلك ما إذا عرضه لافتراس السبع، وهدفه له، حتى صار السبع كالمضطر إليه؛ [كما حكاه ابن كج عن النص، وجزم به أبو الطيب، أما إذا لم يلقه على السبع] في مضيق، ولا هدفه له – فقد أطلق معظم الأصحاب القول بأنه لا قصاص، وحكوه عن النص. ووجهوه بأن السبع لا يقصد الآدمي في الموضع الواسع إلا قصد الدافعين، ويمكن التحرز عنه والفرار عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when confining someone with a snake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7624)

فرع: إذا حبسه مع حية في مكان ضيق؛ فقتله – لا قصاص عليه ولا دية. وحكى القاضي ابن كج قولاك أن ذلك كالجمع بينه وبين السبع في بيت.

Mas'alah: What is the ruling on forcing someone to eat poison in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7638)

قال: "فمات [منه] – وجب عليه القود" ؛ لنه قصده بآلة تقتل غالبا؛ فكان كما لو ضربه بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing poison with food and feeding it to someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7639)

قال: "وإن خلط السم بطعام" ؛ أي: له [أو] لغيره، "وأطعم رجلا" ، أي: له تمييز، "أو خلطه بطعام لرجل" ، أي: والطعام لا يكسر حدة السم، "فأكله فمات [منه] – ففيه قولان" .

Mas'alah: What is the argument against qisas for poisoning through food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7639)

وجه المنع – وهو الذي قال الإمام: إنه الأقيس، وصححه النووي في المسألتين – أنه فعل ما هلك به باختياره، من غير إلجاء حسي ولا شرعي.

Mas'alah: What analogous cases apply to the ruling on poisoning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7640)

ثم القولان في الأولى يجريان فيما إذا قال [له] : كله، وفيه شيء من السم لكنه لا يضر؛ كما حكاه في "التهذيب" ، وفيما إذا حفر بئرا في ممر داره وغطاها، وأذن لإنسان بالدخول؛ فدخل ووقع في البئر، كما حكاه في "الوجيز" ، وابن الصباغ عن بعض الأصحاب، وأن منهم من قطع بعدم الوجوب؛ لأنه يمكنه التوصل إلى معرفة البئر، بخلاف السم، وكذا يجريان – كما حكاه القاضي الحسين – فيما إذا حفر بئرا في طريق أعمى؛ فتردى فيها، والقولان في الصورة الثانية يجريان فيما إذا جعل السم في

دن ما على الطريق؛ فشرب منه إنسان فمات، كما حكاه المتولي والبغوي.

Mas'alah: What condition is required for intentionality in poisoning cases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7640)

قال الرافعي: وليكن الفرض فيما إذا كان طريق شخص معين، إما مطلقا أو في ذلك الوقت، وإلا فلا تتحقق العمدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when poison is mixed with food in one's own home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7640)

وقد ادعى العراقيون القطع بامتناع القصاص فيما إذا خلط السم بطعام نفسهن وتركه في بيته، فدخل إنسان، وأكله من غير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7642)

قال: "وإن قتل رجلا بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود" ؛ لأنه قتله بسبب يقتل غالبا؛ فكان كما لو قتله بسكين، وإن لم يقتل غالبا [فلا قود فيه، وسيأتي] حكمه في الكتاب، ولا يعرف كونه يقتل غالبا [أو لا إلا من جهة] الجاني، وقد أنكر بعض أصحابنا، وهو أبو جعفر المقرئ الأستراباذي؛ كما حكاه ابن الصباغ والمصنف، أو أبو

جعفر الترمذي، كما حكاه الإمام عن رواية العراقيين عنه – أن للسحر حقيقة، وقال: إنه تخييل [لا حقيقة له و] لا أصل له، [ولا] يناط به قصاص ولا غرم. وقال الشاشي: إن الأستراباذي [الذي] قال هذا القول، هو من أهل الظاهر. وعلى كل حال فهذا ليس بشيء؛ لأن الله – تعالى – أمر بالاستعاذة منه؛ بقوله: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] ، وقال تعالى: [{فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: 102] وفي بعض الألفاظ أنه – عليه السلام – قال: "السحر حق" . وقد روى الشافعي بسنده عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما يخيل إليه أنه ياتي النساء، ولا ياتيهن، فاستيقظ ذات ليلة، وقال: يا عائشة، قد أفتاني ربي فيما استفتيته، أتاني رجلان [في المنام] ؛ فجلس أحدهما عند رجلي، والآخر عند راسي، فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي: ما بال الرجل؟ فقالك مطبوب؛ فقال: من طبه؟ فقال: لبيد بن أعصم اليهودي، قال: فيم؟ قال: في جف طلعة ذكر، في مشط ومشاطة، تحت راعوثة بئر ذروان، قال: فأتيت البئر، فإذا ماؤها كنقع الحناء، فنزل علي فأخرجه، فلما حل"

شفاني الله تعالى من ذلك "، وروي:" كأنما أنشطت من عقال "." و [قوله] : مطبوب: أي مسحور، ذكره أبو عبيد في "الغريب" . وجف الطلعة: وعاؤها، وراعوثة البئر: صخرة في أسفل [البئر] يجلس عليها المستقي. ثم السحر قد يكون قولا كالرقية، وقد يكون فعلا كالتدخين، وقد اختلف العلماء في جواز [تعلم السحر: فذهب قوم إلى أن] تعلمه وتعليمه كفر، وقد عزا ابن الصباغ ذلك إلى الإمام [مالك] – رضي الله عنه – ونحن لا نقول به؛ إلا إذا اعتقد الساحر كونه حقا، أو يرى لنفسه قدرة على تقليب الأعيان؛ فيكفر باعتقاده كما قال القاضي الحسين والماوردي، أو يعتقد فيه ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها؛ كما حكاه ابن

الصباغ. وذهب قوم إلى أنه حرام، وهو ما حكاه أصحابنا العراقيون كابن الصباغ وغيره، وتابعهم المتولي والماوردي، وهكذا القاضي الحسين عند تعلمه ليسحر به، وادعى البندنيجي أن شخصا لو اعتقد إباحته كان كافرا؛ لأنه اعتقد إباحة ما أجمع المسلمون على تحريمه، وذهب قوم إلى أنه مكروه إذا خلا عن فعل أو قول محرم، وبه قال بعض أصحابنا؛ كما حكاه الإمام. وذهب قوم على نفي الكراهة فيه كما لا يكره تعلم مذاهب الكفر؛ للرد عليهم، وبهذا قال بعض أصحابنا؛ كما حكاه الإمام أيضا، وبه جزم القاضي الحسين، والغزالي في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the distinction between striking a sick person and striking a healthy person regarding qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7652)

وفرق بينه وبين ما إذا ضرب مريضا ضربا يقتل المريض، دون الصحيح، وهو جاهل بمرضه؛ حيث نوجب القصاص – على رأي – بأن هناك لم [نجد من نحيل] القتل عليه سوى الضارب.

Mas'alah: What is the ruling if one wound heals before death in a multiple-wound case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7652)

أما إذا برئت منهما جراحة، فإن كانت جراحة المنفرد سقط عنه الضمان في النفس، ووجب أرشها، وإن كانت [جراحة الآخر فا] لقصاص باق بحاله.

Mas'alah: What is the ruling if a woman cuts off a man's hands and ears and the guardian retaliates then pardons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7709)

ولو كانت المرأة قد قطعت يدي الرجل وأذنيه؛ فاقتص منها الولي، ثم عفا – لم تجب الدية جزما.

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb becomes a fatal injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7752)

وفي التتمة حكاية وجه: أنه يقتل بالمقطوع يده؛ لأن القطع صار قتلا.

Mas'alah: What is the ruling if an amputated wound spreads and kills the victim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7757)

أما إذا سرى القطع إلى نفس المقطوع أيضا: فإن كان قبل أن يصدر من القاطع القتل، قطع، ثم قتل، وإن كان بعده فقد حكى ابن الصباغ عن الأصحاب: أنه ليس للولي استيفاء القصاص في الطرف، إلا أن يعفو ولي المقتول قبل السراية؛ فحينئذ يكون له القطع ثم القتل، قال: وفيه نظر؛ لأنه استحق القطع قبل قتل الآخر، فسرايته لا تسقط حقه، وإنما يجيء هذا على قول من قال: إن القصاص في الطرف يدخل في النفس، وغنما يقطع الطرف؛ لأنه طريق إلى قتله بمثل ما قتل [به] . قلت: وهذا هوا لذي اقتضاه قول أصحابنا أيضا؛ حيث جزموا – كما حكاه الرافعي – فيما إذا قطع يده؛

فسرى الجرح إلى نفسه، فعفا عن النفس – بأنه لا قصاص في الطرف، وإن ترددوا فيما إذا عفا عن الطرف في هذه الصورة، هل يكون عفوا عن النفس؟ على وجهين. وهذا ما أشرت إليه من قبل عند الكلام فيما إذا قال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts off a hand then kills?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7758)

قال: وإن قطع يد رجل، ثم قتله – قطع، ثم قتل؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ، ولأن المقصود من القصاص التشفي والانتقام، وإنما يكمل التشفي إذا فعل به مثل ما فعلن لكن الولي يتولى القتل، [وهل يتولى] قطع اليد إن منعناه عند الاندمال؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي، وقال: إنهما مخرجان من القولين فيما إذا اجافه؛ فمات: هل يجاف؟ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when amputation causes death after a delay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7758)

قال: وإن قطعه؛ فمات منه – قطعت يده، فإن مات، أي: في مثل تلك المدة التي سرت فيها جنايته، وإلا قتل؛ لأن ذلك أقرب إلى المماثلة. ثم ظاهر كلام الشيخ وغيره من العراقيين –كالبندنيجي والمحاملي وغيرهما – يقتضي وجوب الإنظار، وهو المحكي عن أبي الحسين بن القطان.

والذي جزم به الغزالي والقاضي الحسين، وادعى الرافعي أنه المشهور: أنه غير مستحق حتى يجوز لولي المقتول أن يقتله عقيب القطع. وفي "التتمة" : أنه إذا أراد قتله قبل مضي تلك المدة؛ فإن اندمل الجرح، أو ظهرت أمارات الاندمال، فله ذلك. وإن كانت الجراحة متألمة، ولم تظهر أمارة البرء – فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by snakebite or wild animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7764)

وقد أجرى الخلاف– أيضا – فيما إذا قتله بإنهاش حية ونحوها، أو بحبسه مع سبع في مضيق ونحوه؛ لأن الأفاعي غير متماثلة، وكذا السباع، حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the general principle for qisas when two persons whose blood is permissible kill each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7789)

قال: وضابطه: أن مباح الدم إذا قتل مباح الدم، واستويا في فضيلة الإسلام – يكون في القود جوابان، وإذا اختلفا لم يقتل الفاضل بالمفضول، وفي قتل المفضول بالفاضل جوابان.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi kills someone liable to stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7789)

وكذا قضية هذا اللفظ من الشيخ: أن الذمي إذا قتل من وجب رجمه لا يقتل به، وقد قال العراقيون: إنه يقتل [به] بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when someone aims to kill one of ten unspecified persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7847)

ولو قصد بالرمي قتل واحد من عشرة لا بعينه، قال الماوردي: فلا قود، ويجب [فيه] عمد الخطأ؛ لأنهم عمدوا الفعل، وأخطئوا في تعيين النفس.

Mas'alah: How must a claimant describe the type of killing in a murder claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9211)

قال: ويذكر أنه عمد، أو خطأ، أو شبه عمد، ويصف كل واحد من ذلك، أي: فيقول في العمد: قتله بما يقصد به القتل غالبا، وفي شبه العمد يقول: ضربه بعصا فمات من ضربه، وفي الخطأ: سقط عليه فقتله. ووجهه: أن القتل إذا وقع لا يمكن تلافيه؛ فوجب الاحتياط فيه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of quasi-intentional killing clarified as pure accident?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9212)

ولو ادعى شبه العمد، وفسره بما هو خطأ محض، وقلنا هناك بطريقة القولين- فمنهم

من أجراهما هاهنا، ومنهم من قطع بعدم بطلان أصل الدعوى؛ لأن قوله الأول

يقتضي زيادة، [ومن ادعى زيادة، ثم] رجع على قدر الحق لا تبطل دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of quasi-intentional killing that is later clarified as intentional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9213)

ولو فسره بما هو عمد فلا تبطل دعواه، ويقسم قال الماوردي: وعندي [أنه] لا يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas in intentional homicide claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

قال: وإن كانت الدعوى في قتل عمد، ففي القود قولان:

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing that does not entail retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9390)

و [على] هذا ينطبق إيراد ابن الصباغ وغيره، ومرادهم بالعمد: الذي يثبت به القصاص على القديم، على العمد الذي لم يثبت معه قصاص أصلا، كقتل المسلم الذمي، فإن هذا حكمه حكم قتل الخطأ في أصل إيجاب المال، لا في صفته، وقد نبه عليه في ((الحاوي)) في باب الشهادة بالجناية [وغيره] .

Mas'alah: What is the ruling when the victim remains ill from sorcery until death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9393)

والذي حكاه الماوردي والبندنيجي وغيرهما: أنه إن بقي [ضمنا مريضا] من وقت السحر إلى وقت الموت، فالقول قول الولي مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when witness testimony contradicts the plaintiff's claim of accidental killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9396)

وكذا إن كانت المسألة مصورة بما إذا ادعى الولي القتل خطأ، فكيف يحكم بالعمد، ودعوى الولي تنافيه؟!

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's claim that a killing was accidental?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9398)

لكن القاضي أبو الطيب والحسين وجماعة- كما قال الرافعي- أطلقوا القول في هذه الصورة بأن القول قول المدعى عليه في كون القتل خطأ، فيحلف يمينا واحدة، وتكون دية الخطأ في ماله، لأنها تثبت بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's denial of intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9398)

وإن نكل حلف المدعي، واستحق القصاص، ولأجل هذا قال البغوي لو ادعى شخص على رجل: أنه قتل أباه عمدا، فقال المدعي عليه، قتلته خطأ، أو شبه عمد-: إن القول في نفي العمدية قوله، سواء كان هناك لوث أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a confession of intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9399)

وقال الأصحاب: إن معناه في الصفة، أما القتل فإنه يثبت، لأنه ليس بين شهادتهما تناف، لكن يطالب ببيان صفته، فإن أقر بأنه خطأ، وصدقه الولي، ثبتت الدية في ماله مخففة، وإن كذبه الولي فالقول قول المشهود عليه، ولا يحلف للمدعي، [لما ذكرناه: أن] شهادة العدل الواحد بالإقرار بالعمد ليست بلوث، إلا أن القاضي الحسين والإمام وصاحب ((الحاوي)) قالوا: إنه لوث: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing that does not require qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9399)

وإن كان القتل عمدا لا يجب فيه القصاص، [كما] إذا كان القاتل مسلما، والمقتول ذميا، ونحو ذلك- فالحكم كما تقدم، إلا أن الدية ها هنا في مال الجاني على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood-money in intentional killing according to the

old and new views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9400)

له بالقود على قوله في القديم، وبدية العمد حالة على قوله في الجديد، وهذا ما حكاه الماوردي وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation for intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9527)

قلت: ويؤيده ما ذكرناه: أن الجديد: أن الواجب في قتل العمد أحد الأمرين، وأنه إذا اختار أحدهما حكمنا بأنه الذي كان وجب بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling if the offender claims the death was from another cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

قال الماوردي: فلو ادعى الجاني: أنه مات بسبب آخر ليس له تحليف الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a sword strike that causes blood to flow but not gush?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9598)

قال الشيخ أبو حامد: وهذا بخلاف ما لو قال: ضربه بالسيف، فسال دمه، ومات مكانه، فإنه لا يثبت القتل.

Mas'alah: What is the difference between gushing and flowing blood in proving homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9598)

والفرق: أن إنهار الدم سبب ظاهر في الإفضاء إلى الموت، بخلاف السيلان.

Mas'alah: What does the Imam's wording suggest about the dispute on fatal sword strikes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9598)

قال الرافعي: وفي لفظ الإمام ما يشعر بالنزاع فيما إذا قال: ضربه بالسيف، فأنهر الدم، ومات مكانه، [فإنه قال: لو ضربه بالسيف، وأنهر دمه، ومات مكانه] بتلك [الجراحة] ، ثبت القتل، فاعتر أن يقول: ((بتلك الجراحة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a fatal wound when death occurs within a non-healing period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9598)

فإن كان بعد زمان لا يجوز أن تندمل فيه الجراحة، حكم على الجارح بالقتل، فإن ادعى أنه مات من غيرها، فله تحليف الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a wound when death occurs after a healing period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9598)

وإن كان موته بعدها بزمان يجوز أن تندمل فيه الجراحة، حكم عليه بالجراحة، ولم

يحكم عليه بالقتل، حتى يقيم وليه البينة: أنه لم يزل ضمنا مريضا حتى مات [فيحكم عليه حينئذ بالقتل. قال القاضي أبو الطيب وغيره: ولو ادعى الجاني في هذه الحالة أنه مات] بسبب آخر، حلف الولي مع شهادتهما: أنه مات منها، لأنه الشهود شهدوا على الألم، ولم يشهدوا على الموت منه فيمينه لا تنافي شهادتهما، لجواز أن يكون ما ادعاه صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses cannot specify which of multiple wounds caused the injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9599)

وإن كان في رأسه موضحة أخرى فأكثر، حكم للمجني عليه بالدية دون القصاص، أي: إذا عجز الشاهدان عن تعيينها، قاله الماوردي، وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب وغيره، واختار الشيخ أبو محمد، وصححه الرافعي، وحكى وجها آخر: أنه لا يجب، وهو ما أورده الفوراني وحكاه الإمام عن اختيار القاضي الحسين، لأن هذه الجراحة لو ثبتت صفتها لوجب القصاص، وقد تعذر إثبات القصاص، فلا تثبت الجناية أصلا، كما لو شهد رجل وامرأتان على موضحة لا يثبت الأرش كما لا يثبت القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses make conflicting claims of intent and error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9656)

و [لو] قال البعض: عمدت وأخطأ أصحابي، وقال أصحابه: عمدنا وأخطأ هو، ففي وجوب القود وجهان.

Mas'alah: How does prior hunger or thirst affect the classification of homicide by imprisonment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2412)

وإلا فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وإن كان بعض جوع وعطش، وعلم الحابس الحال فعمد، وإلا فلا في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person refuses treatment and dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2415)

ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص،

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into non-drowning water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2415)

ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر،

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into drowning water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2415)

أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة، فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا فعمد،

Mas'alah: What is the ruling on homicide by tying someone in a place where water rises?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2415)

فرع: لو ربطه وطرحه عند ماء يزيد إليه غالبا كالمد بالبصرة فزاد ومات به فعمد، أو قد يزيد وقد لا يزيد فزاد ومات به فشبه عمد أو بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر فخطأ (أو) ألقاه (في نار يمكن) معها (الخلاص منها فمكث فيها) حتى مات (ففي الدية القولان) في الماء، والأظهر عدم الوجوب كما مر، ويعرف الإمكان بقوله: أو بكونه على وجه الأرض وإلى

Mas'alah: Is qisas applicable in cases of throwing into water or fire?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2416)

ولا قصاص في الصورتين، وفي النار وجه. ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a fish swallows someone thrown into drowning water?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2417)

ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر، أو غير مغرق فلا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing in dar al-Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2424)

أو بدار الإسلام وجبا، وفي القصاص قول.

Mas'alah: What distinguishes accidental killing from intentional killing when using a catapult?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2546)

أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ أو قصدوه فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling when two riders collide and both die?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=263)

(قال الشافعي) : وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كانتا فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه، وكذلك لو رموا بالمنجنيق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جنايته ويغرم عاقلة الباقين باقي ديته.

Mas'alah: What is the ruling on a partially delivered child who cries and is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7896)

وقال بعض أصحابنا: إذا [صرخ] (4) واستهل، فقد استيقناه، فلو قتله قتلا مذففا، وبعضه متصل بالأم، استوجب القصاص، فإذا آل الأمر إلى المال، التزم الدية بكمالها، ويصير مستقلا بنفسه في الإعتاق، وكل ما لا نثبته لعدم الاستيقان في الوجود والحياة فهو مثبت.

Mas'alah: What is the ruling on intentional assault with a sword or dagger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8331)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا عمد رجل رجلا بسيف أو خنجر ..." الفصل ".(2)"

Mas'alah: What are the three categories of homicide and injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8331)

10283 – الجنايات في القتل والجرح ثلاثة أقسام: أحدها – ما يتمحض عمدا، وهو الموجب للقصاص. والثاني – الخطأ المحض، وموجبه الدية المحققة المضروبة على

العاقلة. والقسم الثالث – شبه العمد، وموجبه الدية المغلظة على العاقلة، والذي يتعلق بغرضنا في الباب بيان العمد المحض، وقد يتعلق بأطراف الكلام شبه العمد، فأما الخطأ المحض، فليس من مقصودنا، وسنصفه بما يضبطه ويميزه من القسمين: العمد وشبه العمد، في كتاب الديات، إن شاء الله عز وجل. والكلام في العمد أطلقه الأصحاب وتخطوه، ولم يشفوا الغليل فيه، وليس الكلام فيه بالهين، ونحن بعون الله وحسن توفيقه لا نألو جهدا في بيانه وكشفه. والتقسيم الأولي فيه أنه ينقسم إلى قتل [مذفف] (3) ، وإلى سبب سار، فأما القتل [المذفف] ، فلا يحوج إلى الإمعان في الوصف، وهو كضرب الرقبة والتوسيط (4) ، (1) في الأصل: "فلا ينافي" . (2) ر. المختصر: 5/ 97. (3) في الأصل: "الموقت" .. والمذفف أي المجهز: من قولهم. ذفف على الجريح: إذا أجهز عليه، ومثلها: أذفه. (المعجم) . (4) التوسيط: وسطه: قطعه نصفين (المعجم) .

وإبانة الحشوة (1) ، ومن حاله أن ينهي المجني عليه إلى الانطفاء وقبض النفس، وقد يجمد، وقد يبقى فيه ارتعاص (2) مذبوح، ويلتحق به أن يكب الجاني على المجني بآلة جارحة أو غيرها، متواليا عليه بها إلى [الحز] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a wound that causes death through its spread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8334)

اب تحت ضبط واحد. 10286 – أما الجرح، فكل ما أفضى إلى القتل، [وبانت] (7) سرايته، وظهر تقاذف أثره، وتراقي سرايته إلى الهلاك، فهذا جرح نعلم أن القتل حصل

به، وقد وقع عمدا، وصار قتلا، والسراية تكسب معه الجناية [إذا تحققنا] (8) أنه القاتل، وقد (1) المسائل: يعني كتابه في الخلاف المسمى (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) . (2) في الأصل: "اختصاصه" . (3) في الأصل: "ومما" . (4) في الأصل: "مسبوقة" . (5) في الأصل: "بقتل" . (6) السواد هو مختصر المزني كما نبهنا مرارا. (7) في الأصل: "بانت" (بدون واو) . (8) في الأصل: "إذا تحققت" .

انتظم أن يقال: قتل [، وأوقع] (1) الفعل عمدا. وهذا يناقض ما مهدناه من قبل من كون الشيء مفض إلى القتل غالبا، ونحن ننقل لفظ الشافعي رضي الله عنه في ذلك، قال الشافعي: "فجرحه جرحا كبيرا أو صغيرا، فمات منه، فعليه القود" (2) وقوله: "فمات منه" ظاهر في أن المطلوب أن يعلم أنه مات منه.

Mas'alah: How does the ruling on external causes of death like beating compare to internal wounding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8335)

فإذا بان هذا في الجرح، انقلبنا إلى الأسباب المتعلقة بالظاهر، كالضرب بالسياط، فنقول: إذا ضرب الرجل الرجل ضربات، واتفق الموت، لم يظهر الحكم بوقوع الموت، من تلك الضربات، وإذا كثرت الضربات، وورمت المواضع أو [قيحتها] (3) وترامت الآثار، كما وصفناه في الجرح؛ فإذ ذاك نعلم أن الموت بها. ومن العبارات الرشيقة في ذلك: "أن سرايات الجروح باطنة والجرح في نفسه ينتهي إلى الباطن، وأثره ظاهر، ووقوع القتل به [بين] (4) ، والأسباب على الظواهر ظاهرة، وغررها باطن"

على معنى أنا لا نقطع على وقوع الموت بها إلا إذا تفاحشت. فخرج من مجموع ما ذكرناه أن المرعي في الجرح، والسبب المتعلق بالظاهر أن نعلم بوقوع الموت به. – 10287

Mas'alah: What is the first of two clarifying points about intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8336)

هذا أحد الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on stabbing someone with a needle in a vital area for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8336)

والثاني – ذكر مسائل توضح ما مهدناه، منها: أن من غرز إبرة في إنسان، قال الأصحاب: إن غرزها في مقتل كثغرة النحر، والأخدعين، والمثانة، والعجان (2) ، وما في معانيها، فهذا مما يوجب القصاص. وأما غرز الإبرة في غير مقتل [كأن] (3) كان في جلدة غليظة، فلا أثر لها.

Mas'alah: What is the ruling when death does not normally follow from an act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8336)

ومما يتعين ذكره لتمام البيان أن ما يعلم قطعا أن الموت لا يترتب عليه في مستقر العادة، فإذا قارنه الموت لم يحل الموت عليه، وإنما هو قضاء تداركه وفاقا، ولا يتعلق بهذا القسم قود، ولا ضمان.

Mas'alah: What are the three categories of actions causing death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8336)

– 10288

Mas'alah: What is the first category of actions causing death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8336)

فالأفعال المعهودة ثلاثة أقسام: منها ما يعلم أن الموت حصل به، وهو القتل الموجب للقصاص.

Mas'alah: What is the second category of actions causing death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8336)

ومنها ما هو معهود، والموت به ممكن، ولكنا لم نعلمه، ولم يظهر سبب سوى الجناية،

[فالضمان] (4) واجب، وحكم الشرع إحالة الموت على الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a needle prick in a non-lethal area that leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8337)

وقال بعض الأصحاب: الغرز في غير المقتل [يعني غرز] (1) الإبرة إذا اتصل الموت [به] (2) ، [وكان] (3) قد جاوزت الإبرة الجلدة، وتوغلت في اللحم، هل يوجب القصاص؟ فعلى وجهين من غير فصل بين أن يتورم وبين ألا يتورم.

Mas'alah: What is the basis for determining death from a wound in qisas cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8339)

10290 - ونحن نذكر مسائل معظمها منصوصة بعد إتمام هذا، فنقول: معتمدنا في زهوق الروح بالجرح رؤية السراية، وظهور التأكل، [فالزهوق؟ (5) إذا [كان] (6) مسبوقا بالتأكل [في بعض] (7) العضو، فكيف لا يكون العضو مضمونا بالتعفن؟ وهو طريق الموت.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8339)

10291 – ومن المسائل التي نذكرها: الإلقاء في الماء، والغرض منه يفصله (1) في الأصل: "وتيسر" . (2) في الأصل: "بعضه" . (3) الحسكة: واحدة الحسك، وهو شوك شديد حاد، يضرب به المثل في الإيلام والإقلاق. (4) ما بين المعقفين صورة ما هو بالأصل. ولما نلهم تقدير صوابه، وإدراك خلله، وقد تقرأ على غير هذا الوجه (انظر صورتها) والسياق مفهوم بدونها على أية حال، وعلى أي وجه قرئت. (5) في الأصل: "بالزهوق" . (6) مكانها بياض بالأصل. (7) في الأصل: "وبعض العضو" . (8) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone is thrown into shallow water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8340)

فأما إذا كان الإلقاء في ضحضاح، نظر: فإن كتفه وشد أطرافه وألقاه على هيئة يعلوه الماء ويلجمه، فهذا إهلاك، وإن لم يكن كذلك، [فاضطجع] (6) الملقى أو استلقى، [فقد] (7) قتل نفسه، ولا ضمان على الملقي، وسنعيد هذا الطرف في أثناء الفصل عند ذكرنا السباحة وتركها، وترك معالجة الجرح، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the second opinion on liability when a swimmer fails to swim after being thrown into water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8341)

والثاني – أنه يجب الضمان؛ فإن إلقاءه جناية، والسباحة حيلة في الخلاص، فهي مشبهة بما إذا ترك المجروح معالجة الجرح، وللأول أن ينفصل ويقول: إفضاء المعالجة في الجرح إلى البرء مظنون، والسباحة منجية على تحقيق في الساحل، وهذا موضع تثبت للوقوف على هذا الفن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person fails to swim after being thrown into deep water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8341)

وبين هاتين المرتبتين ترك السباحة؛ فإن الإلقاء في المغرقة جناية، والسباحة وإن كانت منجية، فقد يعرض من الملقى دهش، وكم من سابح يطرى عليه ما يمنعه عن السباحة، وإن كان الغالب يخالف ذلك، فهذا موضع التردد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person leaves a vein open until bleeding out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8341)

وقد يتصور ما أرى إلحاقه بالمرتبة الأولى، وهو إذا فتح رجل عرق إنسان فتركه المجني عليه [يزرق] (3) حتى يفضي إلى النزف، فهذا من باب ترك الأكل والطعام عتيد. (1) في الأصل: "لا يحوج" . (2) في الأصل: "يعد عيبا" . وعبثا: أي مداعبة كما عبر بها الرافعي والنووي. (3) في الأصل: "بين رق" (هكذا تماما) ثم هي من بابي

قتل وضرب.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into a pit with predatory animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8344)

ولو كان في أسفل الجبل حية تعدو بطبعها أو نمر شرس ضار، فأهلكه، يجب الضمان على الملقي، والضبط المرعي في ذلك أن ما يعدو بطبعه فيعدو في أوان العدوان لا محالة، كما يضرى السيف إذا صادف مضربه؛ ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: "لو ألقى رجلا في بيت فيه سباع ضارية، وافترسته، التزم القود" . وهذا يبين بأصل وهو أن من أمسك رجلا حتى [قطع رجل عنقه] (1) فلا ضمان على الممسك، سواء كان القاتل ممن يضمن أو كان ممن لا يضمن كالحربي، ولو هدف رجل رجلا لوثبة أسد يضرى على العدوان بطباعه، فيجب على المهدف الممسك القصاص، فهذا هو الأصل المعتبر في الباب. ولو كان [القاد] (2) الواقف في سفح الجبل مجنونا، فإن كان على طباع السباع وضراوتها يجب الضمان على الملقي، وإن لم يكن ضاريا بالقتل، فالمجنون كالعاقل في إسقاط الضمان على الملقي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when death results from an unforeseen cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8345)

10295 - ثم قال الربيع: لا قصاص، وأوجب الدية، واعتقد ما يجري من الهلاك

منسوبا إلى الملقي، ولكنه لما لم يعلمه، ولم يقصده، انتهض ما جرى شبهة في درء القصاص، من حيث إنه سبب لم يتعلق به قصد الملقي، وإن كان هو المتسبب. وهذا الذي ذكره يبطل استشهاده بمسألة [القاد] (1) ؛ فإنه لا يجب على الملقي من الشاهق شيء إذا تلقى الملقى الرجل الواقف بسيفه، [فقده] (2) ، وإذا اقترن الأصلان في أصل الضمان، بطل مسلك الاستشهاد. وما ذكره من الشبهة لا أصل له مع تسبب الملقي إلى قصد الإهلاك، وهذا بمثابة ما لو وجأ رجل رجلا بسكين، فهلك الموجوء، ثم بان أن سبب هلاكه كون السكين مسموما، فالقصاص يجب على الجارح، وإن كان جاهلا بصفة السكين؛ فإن الجرح بالسكين مهلك وإن لم يكن مسموما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cause of death is known or unknown to the thrower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8345)

10296 – فخرج من مجموع ما ذكرناه أن السبب إن كان مهلكا، واتفق الهلاك بسبب آخر، فهذا يتفصل وينقسم إلى الحيوان وغيره، كما مضى، وإن لم يكن السبب مهلكا، فاتفق الهلاك بسبب لم يشعر به الملقي، فلا قصاص، وإن كان عالما به كالذي يعلم أن وراء القائم الذي بين يديه سكين منتصب، فإذا ألقاه عليه وقتله، (1) في الأصل: "الغار" . (2) في الأصل: "فحذفه" . والمسألة معروفة بمسألة القاد، وهذا الذي سوغ للمحقق هذا التغيير. من حذفه إلى قده.

Mas'alah: What is the difference between direct killing and causing death through an intervening cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8346)

فيجب القصاص، وأما الضمان، فإنه يجب [إن لم يكن السبب مهلكا] (1) أو لم يكن الملقي عالما بالسبب المهلك. وعلى الناظر أن يتدبر هذا، ويلتفت قليلا إلى ما ذكرناه في فصول الجراح، حيث قلنا: إن من قطع أنملة إنسان، فأدت السراية إلى الموت، وجب القصاص على القاطع وإن لم يقصد القتل، كما أن الملقي لم يقصد الإلقاء على السكين، ولكن حصل أثر السكين بسبب الإلقاء، فهلا كان كما إذا حصلت السراية بالقطع حتى كأنها جزء من القطع والقطع جزء منها، وليس [القتل] (2) إلا بالسيف أو بالسكين متصلا بسبب القطع؛ قلنا: الفرق أن السراية متصلة بالإلقاء، ولكنه وفاق جرى، فانفصل عن الإلقاء، فإذا لم يكن معلوما، لم يجب القصاص، وإن قصد الإلقاء على السكين، [فالإلقاء مخرج] (3) من البين، والعمل مقصور على جرحه بالسكين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone imprisons and starves a person who dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8347)

10298 - ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما فهلك، فلا يخلو -إن حبس- إما أن يكون جائعا وإما أن يكون شبعان، فإذا كان على الشبع، والذي يطرى ابتداء العطش والجوع في الحبس، ثم أفضيا أو أحدهما إلى الهلاك، فالذي حبسه على هذا (1) في الأصل: "وسببه" . (2) في الأصل: "وعرفه" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentional killing by imprisonment and starvation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8348)

الوجه قاتل على حكم العمد، مستوجب للقصاص عند تجمع الشرائط المرعية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an imprisoner is ignorant of the victim's hunger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8349)

10300 - ولو حبسه جاهلا بما به من الجوع، فمات، ففي وجوب القود قولان: أحدهما - يجب، كما لو كان عالما بجوعه، ولا أثر للعلم والجهل بعد ما تقرر أن الجوع المتقدم لا اعتبار به، وجهله بالجوع بمثابة جهله بمرض المضروب، ولو ضرب مريضا وكان عمره صحيحا، وبنى الأمر في ضربه على أنه لا يموت، فمات للمرض الذي به، وجب القصاص، فليكن الأمر كذلك في الجاهل بالجوع.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas for imprisonment with knowledge of hunger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8349)

10301 - وقال بعض أصحابنا (5) : إذا حبسه عالما بجوعه، ففي وجوب القصاص (1) في الأصل: "الإنسان يمدح" كذا تماما. (2) في الأصل: "ولو" . (3) في الأصل:

"القدرة ولا تقدر" . (4) في الأصل: "مقبض البدل" . (5) هذه طريقة ثانية مقابلة للطريقة التي سماها المثلى في تمثيل المذهب، وشرحها آنفا، وخلاصتها أنه إن كان عالما بجوعه، فهو قتل عمد، وإن كان جاهلا، فقولان.

قولان، كالقولين فيه إذا كان جاهلا بالجوع، ذكره بعض المصنفين وأشار إليه شيخي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for poisoning someone intentionally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8352)

10304 - [ومما] (1) نلحقه بالأصل المقدم في العمد وما [يعد منه] (2) القول في السم وإيصاله إلى باطن الإنسان، فنقول: إن كان السم مذففا مجهزا، نظر: فإن أوجره [إنسانا] (3) ، فهلك الموجر، وجب القصاص على الذي أوجره، وإن أكرهه حتى شرب بنفسه، نظر: فإن كان الشارب جاهلا بكونه سما، فعلى الذي سقاه السم القصاص؛ فإن الإكراه إذا تحقق من الأسباب الموجبة للقصاص على المكره، كما سيأتي ذلك -إن شاء الله عز وجل-.

Mas'alah: What is the ruling on poison that is not certainly lethal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8353)

وإن كان السم بحيث [لا نقطع بأنه] (1) يقتل، وكان لا يغلب أيضا على الظن هذا، فإذا اتصل الهلاك به، فهذا فيه نظر؛ فإن [غرره] (2) باطن.

Mas'alah: How does the nature of a predator or snake affect liability for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8356)

يثب بطبعه والحية [تنفر] (1) بطبعها، ولا تنهش إلا إذا وطئت، أو [التمست] (2) . وهذا مما ينقسم الأمر فيه؛ فإن من الحيات ما يقصد، ومن السباع ما ينفر، والتحقيق فيه أن السبع النافر يدفع عن نفسه في البيت، ويضر الكائن معه وحده، فيثور عليه، والحية في المضيق والمتسع لا تدفع عن نفسها إلا أن تمس أو توطأ، فإذ ذاك تدفع. فلننزل الصور على هذه القواعد.

Mas'alah: Is qisas obligatory on one who imprisons a person with a predator that kills him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8356)

وقد ذكر صاحب التقريب قولين في أن المحبوس مع السبع إذا قتله السبع هل يجب القصاص على حابسه، وليس هذا عندي من [محال] (3) القولين؛ فإن الأحكام في هذه المنازل تتبع الصور، ثم لا مطمع في إيجاب القصاص المتلقى من العمدية إلا مع القطع بها، وإن تطرق شك في العمدية، لرفع القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a person cut in half and then struck again in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8363)

ومما يدور في الخلد أن من ضرب إنسانا بسيف [قرب الحقو] (1) ومعقد [النطاق] (2) وقده بنصفين على الوضع الذي ذكرناه، وترك حشوته (3) في النصف الأعلى، فقد يفرض ممن فعل به هذا أن يطرف وينظر إلى شيء ويبصره، أو يتكلم بكلمات، ثم [يجمد] (4) بعد ذلك. وقد قال الأئمة رضي الله عنهم: إذا كان بحيث يتكلم أو ينظر، فهو حي، وإن كان ذلك يزول على القرب، ولا يطول زمانه، فلو ابتدر له مبتدر وضرب رقبته في الحالة التي وصفناها، فالقاتل هو الأول، أم الثاني، أم كيف السبيل فيه؟ فنقول: رب إسراف في التصوير يفضي إلى تقدير ما لا يكون، فإذا فرض قده من الموضع الذي ذكرناه، فلا يجري كلام منتظم بعده، والمجني عليه يعد قتيلا، [ولو صوبت السهام بمثله، فيموت المصاب] (5) في لحظة، فكيف الظن وقد قد من الوسط. 10315 - ومما يتعلق بذلك أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت مخايل الموت، وتغيرت الأنفاس في الشراسيف (6) ، فلا نحكم للمريض بالموت، وإن انتهى إلى حالة يظن الظان أن الموسط (7) المقدود على مثل حاله؛ وذلك أن مثل هذا مما لا يؤثر به، وكم من مدنف تشق الجيوب عليه، ويشد حنكه، ويسوى كفنه، ثم تثور قوته ويعود، فينطق، فلا يتصور الحكم بالموت على ثقة ما لم يجمد (1) في الأصل غير مقروءة، رسمت هكذا: فدنوا بحعو (تماما) انظر صورتها. والمثبت اختيار منا على ضوء هذه الحروف التي لا تقرأ. (2) في الأصل: "التطلق" . (3) الحشوة: (بضم الحاء وكسرها) الأمعاء. (4) في الأصل: "عمد" . (5) في الأصل: "وقد نصت السهم المثلية فيموت المصاب ..." والمثبت محاولة لأداء المعنى بألفاظ

قريبة في صورتها من الألفاظ الموجودة بالأصل. والمعنى: أن من صوبت السهام لمثل هذه المواضع من جسده، (الحقو وموضع النطاق) يموت في لحظة، فكيف يعتبر حيا من قد نصفين؟ (6) الشراسيف: جمع شرسوف: الطرف اللين من الضلع. والمعنى تغير الأنفاس بين الضلوع. (7) الموسط: الذي قد نصفين من وسطه.

Mas'alah: What is the ruling on determining death in cases of severe injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8364)

وتحبط نفسه، فإذا ضرب ضارب رقبته وهو يتنفس، فنجعله قاتلا على التحقيق، والذي أبينت حشوته قتيل على قطع، بحيث لا يفرض انتعاش. فالمتبع في ذلك في النفي والإثبات [الثقة] (1) بأنه قتيل، والقتيل من لا يلحظ (2) ، ولا يتكلم على نظم يعد كلاما، ولا يتحرك حركة اختيارية، والحياة التي يثبتها أرباب العقول لا اكتفاء بها؛ فإنها ثابتة للمذبوح إلى أن يجمد، وإنما التعويل على أن يعد المجني عليه قتيلا، ولا يقع الاكتفاء بالحكم بأنه هالك؛ فإن معناه أنه سيهلك. فهذا بيان المراد في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that does not cause immediate death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8365)

قال: "ولو جرحه جر احات، فلم يمت حتى عاد إليه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when injuries are accidental but the killing is intentional?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8366)

10318 – واختلف نص الشافعي رضي الله عنه فيه إذا قطع الأطراف خطأ، وعاد، فقتل عمدا، أو قطع الأطراف عمدا، وعاد فقتل خطأ، فاختلفت صفة الجنايتين في الأطراف والنفس عمدا، فقد نقل عن الشافعي نصان فيما ذكرناه: أحدهما – أنه قال: "إذا قطع يدا واحدة خطأ، ثم قتل عمدا، فيجب نصف دية مغلظة في حالة إذا كان القطع عمدا، ودية مخففة في النفس مضروبة على العاقلة، وإن كان التصوير في العمد والخطأ على الضد، فالجواب على العكس" هذا نص. والثاني – أنه قال: "يجب في اليد الواحدة والنفس الواحدة دية واحدة: نصفها مخفف على العاقلة، ونصفها مغلظ في مال الجاني" فانتظم قولان منصوصان إذا اختلفت الجناية، كما ذكرناه. (1) في الأصل: "وهو الواجب دية النفس" . (2) في الأصل: "فقطعه" .

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person treating himself with poison?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8370)

قال: "ولو تداوى المجروح بسم ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What are the two opinions on joint wounds with differing liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8372)

فهذه صورة القولين.

Mas'alah: What is the ruling if a person wounds himself after a retaliatory wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8372)

ولو جرح إنسانا جرح قصاص، فجرح المجروح [نفسه] (1) ، فنقول أولا:

Mas'alah: Is there retaliation against a partner who is mistaken in killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8372)

وشريك الخاطىء لا قصاص عليه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when a person wounds an apostate or a harbi who later converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8373)

وكذلك لو جرح مرتدا، ثم أسلم المجروح، فجرحه في الإسلام، وكذلك لو جرح حربيا، فأسلم المجروح، فجرحه ذلك الجارح في الإسلام مرة أخرى، فلا قصاص في [هذه] (6) المسائل.

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person treats himself with poison and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8374)

10327 – ولو جرح رجلا، فداوى نفسه بسم، وهذا مسألة الكتاب، فنقول: أولا إذا كان السم مذففا مجهزا، وحصل الموت به وحده، فلا قصاص على الجارح، وإنما عليه أرش الجراحة فحسب، فإنه لم يشارك في النفس قطعا، وإن لم يكن السم مجهزا، وأمكن أن يقال: يحصل الموت [بالجرح واستعمال السم، فالجارح شريك في النفس] (1) ، وفيه التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wounded person stitches his own wound and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8375)

ولو جرح رجلا، فخاط المجروح جرحه في لحمه الحي، وحصل الموت من الجرح والخياطة في ظاهر الأمر، فهذا شريك [في] (1) النفس، ولكن إذا قصد المعالجة، فتخرج الطريقة الأخرى التي ذكرناها، وإن خاط ووقع الخيط في لحم ميت، فلا أثر لذلك أصلا.

Mas'alah: What is the Hanafi objection regarding qisas for killing with a blunt instrument?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8375)

10329 – ونذكر أولا إلزام أصحاب أبي حنيفة إيانا هذه المسألة في القتل بالمثقل؛ فإن معتمدنا في المسألة نسبتنا إياهم إلى هذه القاعدة في القصاص، فإنه شرع لدفع الهرج وحقن الدماء، وما ذكروه تسهيل الوسيلة إلى إهدار الدماء وسفكها، فألزمونا المسألة التي ذكرناها، وقالوا: إن درأتم القصاص، بطل معولكم في إلزامنا الهرج، وإن أوجبتم القصاص، أدى إلى مذهب فاسد؛ فإن كل واحد منهم، لم يصدر منه ما لو انفرد، [لاستوجب] (3) به القصاص.

Mas'alah: What is the first opinion of Shafi'i scholars on qisas for multiple light lashes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8375)

وقد اضطرب أصحابنا في المسألة، فقال بعضهم: يجب القصاص من غير تفصيل، حتى لا يؤدي إلى ما ذكروه من الهرج.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person wounds by mistake then intentionally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8377)

ومن جرح خطأ، ثم عاد فجرح عمدا، وسرت الجراحتان، فلا قصاص، ثم جعلت الأفعال عندنا كالفعل الواحد، فليكن الأمر كذلك من طائفة متواطئين. هذا منتهى الغرض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person incites a beast to attack?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8378)

ولو جرحه أحدهما وأشلى عليه الآخر سبعا، فعضه عضة غير [مذففة] (1) ، وأنهشه الآخر حية غير مجهزة، فهذان السببان منه بمثابة جرحين، ولا اعتبار بالتعدد فيهما، وإنما النظر إلى اتحاد الجاني بهما.

Mas'alah: What are the levels of causation and direct action in homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8420)

القتل غالبا، وقد مضى تأصيل المذهب وتفصيله في المكره والمكره. والمباشر مع الممسك كامل الاختيار، وليس محمولا على اختياره، فيسقط حكم الإمساك لقوة المباشرة. وإذا [باع] (1) رجل طعاما مسموما إلى من يغلب على القلب أنه يأكل منه، فهذا محطوط عن رتبة الإكراه؛ من حيث لا إجبار، ولكنه من جهة إفضائه إلى الهلاك يضاهي الإكراه، والمتناول مباشر مختار، [وفي منزلة ما جرى من السبب] (2) قولان تقدم ذكرهما، فالمراتب في مطلوبنا ثلاث: مباشرة تامة مع سبب لا يتضمن حمل المباشر على المباشرة. ومباشرة مع سبب يقتضي [حمل المباشر حمل إجبارا] (3) . ومباشرة مع سبب يقتضي حمل [المباشر] (4) من طريق الاغترار. ولو أمسك الممسك عبدا، فقتله قاتل، [فقرار] (5) الضمان على القاتل، والطلبة تتوجه على الممسك لمكان اليد الضامنة. وهذا من قواعد الغصب، وقد مضى القول فيها. ولو أمسك محرم

صيدا، فقتله محرم آخر، فالمذهب تنزيل هذا منزلة إمساك العبد وقتله، فالقرار على المحرم القاتل، وتتوجه الطلبة على الممسك؛ فإن صام، لم يرجع، وإن بذل مالا في الجزاء، رجع على المحرم القاتل الممسك. وذكر العراقيون وجهين أن الممسك في الصيد بمثابة الشريك، وهذا بعيد، ووجهه –على البعد– أن الجزاء فيه مشابه [من] (6) الكفارات، وقد ثبت تعلق الضمان = نظائر في النظريات لا تحصى، تاهت فيها عقول الضعفاء فليستدل بهذا القليل على الكثير "(ر. المستصفى: 1/ 33)." (1) في الأصل: "بيع" . (2) في الأصل: "وفي منزله مع ما جرى من السبب" . (3) في الأصل: "حمل المباشر على الاختيار" . (4) في الأصل: "المباشرة" . (5) في الأصل: "فقر أن الضمان على القاتل" . (6) زيادة من المحقق. والمعنى أن الجزاء بشبه الكفارات من أكثر من وجه.

باليد، والرجوع في الكفارة بعد ثبوت الضمان بعيد. وهذا غير سديد، وقد تقدم شرح ذلك في كتاب الحج.

Mas'alah: What is the correct formulation of the basis of intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8433)

تكلف، فإنا إذا [خيرنا] (1) الولي على القولين ورجعنا إلى المال عند فوات المحل على القولين، فلا معنى لترديد القول أولا في أن موجب العمد ماذا، بل الصيغة الناصة على الغرض: أن القتل يقتضي ثبوت المال لا محالة، ولكن يقتضيه أصلا [معارضا (2) للقصاص أم يقتضيه على قضية من التبعية؟ وعليه يخرج القولان من العفو المطلق، وما

قدمناه من التفاصيل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8439)

هذا في القصاص في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on killing a child with a single blow from a strong adult?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8479)

وقد ذكرنا قتل الطفل بالضربة والجاني أيد، وأجرينا فيه ما ينبغي، فلا نعيده. 10450 –

Mas'alah: What is the ruling on the evil eye and killing by it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

حكم العين والقتل بها كتاب القسامة: باب الحكم في الساحر والساحرة ... 17/ 122

Mas'alah: What is the ruling on causing death by starvation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10797)

مسألة الجوع: (إذا حبسه ومنعه من الطعام والشراب، فهلك) في الجراح ... 15/ 59

وفي الوديعة ... 11/ 414 * مسألة الجزاف = مسألة القبض جزافا

Mas'alah: What is the ruling on defending life and property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: لأجلهما) أي النفس والمال

Mas'alah: What is the ruling on killing with a heavy object in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3200)

(جارح) بدل من ما الواقعة على أعم منه، ومن المثقل الآتي كتجويع وسحر وخصاء؛ لأنهما الأغلب مع الرد على أبي حنيفة - رضي الله عنه - بالثاني في قوله: لو قتله بعمود حديد قتل (أو مثقل) للخبر الصحيح «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر برض رأس يهودي بين حجرين رض رأس جارية كذلك» ورعاية المماثلة وعدم إيجابه شيئا [حاشية الشبراملسي] (قوله: أو غير مكافئ) في خروجه نظر، فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف، وكذا مسألة الوكيل إن أريد، ولو في الواقع انتهى قح. وقد يمنع إيراد

الوكيل؛ لأن له شبهة في القتل أي شبهة (قوله: وإيراد هذه) فإن قلت: لا يصح ذلك؛ لأن المفهوم من قوله: وهو قصد الفعل إلخ عقب قوله: ولا قصاص إلا في العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالإيراد صحيح. قلت: قوله ولا قصاص إلا في عمد لا يقتضي وجوب القصاص في كل عمد فلا ينافي اعتبار أمور أخرى باعتبار القصاص، نعم المتبادر منه ذلك، فإن كان الإيراد باعتبار المتبادر فلا غفلة انتهى قح (قوله: عما قررناه) أي من قوله: هذا حد للعمد من حيث هو (قوله: والظلم) عطف على قوله لإخراج (قوله: بأن المراد به) أي بما يقتل غالبا (قوله: فلا إيراد) أورد على هذا الجواب ما لو غرز إبرة بمقتل أو غيره فتألم حتى مات. وأجيب بأن المراد الآلة من حيث المحل، لكن فيه نظر بالنسبة لقطع الأنملة فإنه لا يقتل غالبا وإن روعي المحل، إلا أن يقال إن قطع الأنملة مع السراية يقتل غالبا (قوله: وقوله غالبا إن رجع للآلة لم يرد غرز الإبرة الموجب للقود؛ لأنه سيذكره على أنه بقيد كونه في مقتل أو مع دوام الألم يقتل غالبا، أو للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس؛ لأنه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما لبعضهم هنا، ولو أشار إلخ) ، هكذا في نسخة وهي أظهر مما في الأصل (قوله: من غير قصد) أي ويصدق في ذلك فيه نظر، فإنه حيث أشار كان قاصدا عينه بالإشارة، نعم خصوص الإشارة التي وجدت منه لا تبطل غالبا وسقوط السكين من يده لم يقصده ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بأن يقال: لم يقصد عينه بسقوط الآلة (قوله: كونه غير عمد) أي ويكون شبه عمد؛ لأنه قصد الفعل وهو التخويف الذي لا يقتل غالبا؛ لأنه لم يقصد عينه (قوله: بدل من ما) أي بدل بعض من كل (قوله: لأنهما) أي الجارح والمثقل (قوله: بالثاني) هو قوله أو مثقل (قوله: كذلك) أي أنثى وإن لم تكن رقيقة (قوله: وعدم إيجابه) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الرشيدي] بأن كان لا يستحق عليه إتلافا أصلا، فخرج ما إذا كان الظلم من حيث كيفية الإتلاف (قوله: غفلة عما قررناه) يعني: بقوله فقتله هذا حد للعمد من حيث هو إلخ. لكن في

هذا وقفة إذ صريح الاستثناء في المتن أن المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى. وقد يجاب بأن معنى قول المصنف لا قصاص إلا في العمد أنه لا يتصور إلا في العمد ولا يلزم منه إيجاب كل عمد للقصاص فتأمل (قوله: أو غير مكافئ) قال الشهاب سم: في خروجه نظر، فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف، قال: وكذا مسألة الوكيل إن أريد ولو في الواقع (قوله: وقوله: غالبا إن رجع للآلة إلخ.) هنا اختلاف في النسخ فليتنبه له (قوله:؛ لأنه مع السراية يقتل غالبا) نازع فيه سم بأن السراية خارجة عن

Mas'alah: What is the ruling when no visible effect appears from a needle wound and death occurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3203)

(فإن لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم أو اشتد ثم زال (ومات في الحال) أو بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر (فشبه عمد) كالضرب بسوط خفيف (وقيل عمد) كجرح صغير، ورد بظهور الفرق (وقيل لا شيء) من قصاص ولا دية إحالة للموت على سبب آخر، ورد بأنه تحكم؛ إذ ليس ما لا وجود له أولى مما له وجود، وإن خف

Mas'alah: What is the ruling on inserting a needle in a non-painful area causing death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3203)

(ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شيء بحال) ؛ لأن الموت عقبه موافقة قدر، وخرج بما لا يؤلم ما لو بالغ في إدخالها فإنه عمد وإبانة فلقة لحم خفيفة وسقي سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغير مقتل، وقياس ما مر أن ما يقتل نادرا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas for causation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3205)

(ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة، وهي ما أثر في التلف وحصله والأول ما أثر فيه فقط، ومنه منع نحو الطعام السابق، والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فإن المفوت هو التخطي جهة الحفرة، والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر، ومن ثم لم يجب به قود مطلقا، وسيعلم من كلامه أن السبب قد يغلبها وعكسه وأنهما قد يعتدلان، ثم السبب إما حسي كالإكراه، وإما عرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وإما شرعي كشهادة الزور

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person refuses treatment and dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3208)

(ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص) ؛ لأن البرء غير موثوق به وإن عالج. ومن ثم لو ترك عصب الفصد المجني عليه به فلا ضمان عليه في النفس؛ لأنه القاتل لنفسه، وسيأتي قبيل الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب

Mas'alah: What is the prescribed consequence for intentional homicide or injury?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=342)

(موجب العمد) في نفس أو طرف وهو بفتح الجيم أي مسبب العمد (قود) بفتح الواو

أي قصاص سمي قودا لأنهم يقودون الجاني وغيره بحبل أو نحوه

Mas'alah: How is intentional killing distinguished from error and quasi-intentional killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3672)

الطرف الأول: في بيان العمدية، وتمييز العمد من الخطأ وشبه العمد، فإذا صدر منه فعل قتل غيره، نظر؛ إن لم يقصد أصل الفعل بأن زلق، فسقط على غيره، فمات به، أو تولد الهلاك من اضطراب يد المرتعش، أو لم يقصد الشخص وإن قصد الفعل، بأن رمى صيدا، فأصاب رجلا، أو قصد رجلا، فأصاب غيره، فهذا خطأ محض لا يتعلق به قصاص، وإن قصد الفعل والشخص معا، فهذا قد يكون عمدا محضا، وقد يكون شبه عمد، وفي التمييز بينهما عبارات للأصحاب يجمعها أربعة أوجه، أحدها: أنه إذا وجد القصدان وعلمنا حصول الموت بفعله، فهو عمد محض، سواء قصد الإهلاك، أم لا، وسواء كان الفعل مهلكا غالبا، أم نادرا، كقطع الأنملة، وإن شككنا في حصول الموت به، فهو شبه عمد، والثاني: إن ضربه بجارح، فالحكم على ما ذكرنا، وإن ضربه بمثقل، اعتبر مع ذلك في كونه عمدا أن يكون مهلكا غالبا، فإن لم يكن مهلكا غالبا، فهو شبه عمد، واعترض الغزالي على الأول، بأنه لو

ضرب كوعه بعصا، فتورم الموضع، ودام الألم حتى مات، فقد علمنا حصول الموت به ولا قصاص فيه، بل تجب الدية، وعلى الثاني بأن العمدية أمر حسي لا يختلف بالجارح والمثقل، وكما يؤثر الجارح في الظاهر بالشق يؤثر المثقل في الباطن بالترضيض، وفي كلام الإمام نحو هذا، والوجه الثالث واختاره الغزالي: أن لإفضاء الفعل إلى الهلاك

ثلاث مراتب: غالب وكثير ونادر، والكثير: هو المتوسط بين الغالب والنادر، ومثاله، الصحة والمرض والجذام، فالصحة هي الغالبة في الناس، والمرض كثير ليس بغالب، والجذام نادر، فإن ضربه بما يقتل غالبا، جارحا كان أو مثقلا، فعمد، وإن كان يقتل كثيرا فهو عمد إن كان جارحا كالسكين الصغير، وإن كان مثقلا، كالسوط والعصا، فشبه عمد، وإن كان يقتل نادرا، فلا قصاص، مثقلا كان أو جارحا، كغرز إبرة لا يعقبه ألم ولا ورم، والفرق بين الجارح والمثقل على هذا الوجه أن الجراحة لها أثر في الباطن قد يخفى، ولأن الجرح وهو طريق الإهلاك غالبا بخلاف المثقل، والوجه الرابع وهو الذي اقتصر عليه الجمهور، أنه إن ضربه بما يقتل غالبا، فعمد محض، وإن لم يقتل غالبا، فشبه عمد، فهذه عبارات الأصحاب في التمييز، والقصاص مختص بالعمد المحض دون الخطأ وشبه العمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with heavy objects, burning, or other means?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3674)

فرع لو ضربه بمثقل كبير يقتل غالبا كحجر، أو دبوس كبيرين، أو أحرقه، أو صلبه، أو هدم عليه حائطا، أو سقفا، أو أوطأه دابة، أو دفنه حيا، أو عصر خصيته عصرا شديدا، فمات، وجب القصاص، وإن ضربه بسوط، أو عصا خفيفة، أو رماه بحجر صغير، نظر؛ إن والى به الضرب حتى مات، أو اشتد الألم، وبقي متألما حتى مات، وجب القصاص، وإن لم يوال واقتصر على سوط أو سوطين، فإن كان في مقتل، أو في شدة الحر أو البرد المعينين على الهلاك، أو كان المضروب صغيرا أو ضعيفا بأصل الخلقة أو بعارض، وجب القصاص، لأنه مهلك غالبا، وإن لم يكن شيء من ذلك، فهو شبه عمد،

وإن خنقه، أو وضع على فمه يده، أو مخدة ونحوها حتى مات بانقطاع

النفس، وجب القصاص، وإن خلاه وهو حي، وجب القصاص أيضا إن انتهى إلى حركة المذبوح، أو ضعف وبقي متألما حتى مات، وإن زال الضعف والألم، ثم مات، فقد انقطع أثر ذلك الفعل، فإن كانت مدة الإمساك على الفم قصيرة لا يموت مثله في مثلها غالبا، فهو شبه عمد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for poisoning with a substance that is not usually lethal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3675)

فرع لو سقاه دواء أو سما لا يقتل غالبا، لكنه يقتل كثيرا، فهو كغرز الإبرة في غير مقتل، لأن في الباطن أغشية رقيقة تنقطع به، وفي إلحاقه بالمثقل احتمال.

Mas'alah: What are the categories of actions that cause death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3677)

الطرف الثاني في بيان المزهق. فالفعل الذي له مدخل في الزهوق، إما أن لا يؤثر في حصول الزهوق، ولا في حصول ما يؤثر في الزهوق، وإما أن يؤثر في الزهوق ويحصله، وإما أن يؤثر في حصول ما يؤثر في الزهوق، فأما الأول، فكحفر البئر مع التردي أو التردية، وكالإمساك مع القتل. وأما الثاني فكالقد، وحز الرقبة، والجراحات السارية. وأما الثالث فكالإكراه المؤثر في القد، فالأول شرط، والثاني علة، والثالث

سبب، ولا يتعلق القصاص بالشرط، ويتعلق بالعلة، وكذا بالسبب على تفصيل وخلاف سنراه – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What are the three types of causal factors in homicide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3677)

ثم السبب ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3678)

الضرب الثالث: ما يولدها توليدا عرفيا، كتقديم الطعام المسموم، فإذا أوجروه سما صرفا، أو مخلوطا وهو مما يقتل غالبا، سواء كان موحيا أو غير موح، فمات، لزمه القصاص، وإن كان لا يقتل غالبا وقد يقتل فهو شبه عمد، فلا قصاص على المشهور، وحكى ابن كج قولا: إنه يجب القصاص، لأن للسم نكاية في الباطن كالجرح، فعلى المشهور لو كان السم لا يقتل غالبا، لكن أوجره ضعيفا بمرض أو غيره ومثله يقتل مثله غالبا، وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for giving poisoned food to a child or insane person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3679)

لو. ناوله الطعام المسموم وقال: كله، أو قدمه إليه وضيفه به، فأكله، ومات به، فإن كان صبيا أو مجنونا، لزمه القصاص، سواء قال لهما: هو مسموم أم لا، وذكروا مثله في الأعجمي الذي يعتقد أنه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به، ولم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره، ولا نظروا إلى أن عمد الصبي عمد أم خطأ، وللنظرين محال، وإن كان بالغا عاقلا، فإن علم حال الطعام، فلا شيء على المناول والمقدم، بل الأكل هو المهلك نفسه، وإلا ففي القصاص قولان، وهما جاريان فيما لو غطى رأس بئر في دهليزه، ودعا إلى داره ضيفا، وكان الغالب أنه يمر على ذلك الموضع إذا أتاه، فأتاه وهلك بها، أظهرهما: لا قصاص.

Mas'alah: What is the condition for intentionality in poisoning cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3679)

ولتكن الصورة فيما إذا كان على طريق شخص معين، إما مطلقا، وإما في ذلك الوقت، وإلا فلا تتحقق العمدية.

Mas'alah: What is the ruling on cases where the victim could have prevented the harm?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3680)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound is left untreated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3680)

فيما إذا جرى سبب وقدر المقصود على دفعه وفيه مسائل: إحداها: جرحه جراحة مهلكة، فلم يعالجها المجروح حتى مات، وجب القصاص على الجارح، لأن مجرد الجراحة مهلك، بخلاف ما لو حبسه والطعام عنده فلم يأكل حتى مات، لأن الحبس بمجرده ليس مهلكا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3680)

الثانية: غرقه في ماء، فإن أمسكه فيه حتى مات، أو تركه وفيه حياة، ولكن تألم به، وبقي متألما حتى مات، فعليه القصاص، وإن ألقاه في الماء، فمات به، نظر إن كان الماء بحيث لا يتوقع الخلاص منه كلجة البحر التي لا تنفع فيها السباحة، وجب القصاص، سواء كان الملقى يحسن السباحة أم لا، وإن كان يتوقع الخلاص منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning in shallow water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3680)

فإن كان قليلا لا يعد مثله مغرقا، بأن كان راكدا في موضع منبسط، فمكث الملقى فيه مضطجعا، أو مستلقيا حتى هلك، فلا قصاص ولا دية، فإنه المهلك نفسه، ومثله لو فصده فلم يعصب نفسه حتى مات، لأن الدفع موثوق به، لكن لو كتفه وألقاه على هيئة لا يمكنه الخلاص، فعليه القصاص، وإن كان يعد مغرقا كالأنهار الكبار التي لا يخلص

منها إلا بالسباحة، فإن كان الملقى مكتوفا، أو صبيا، أو

Mas'alah: What is the ruling on qisas for drowning when the victim can swim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3681)

زمنا، أو ضعيفا، أو قويا لا يحسن السباحة، وجب القصاص، وإن كان يحسنها، فمنعه منها عارض موج، أو ريح، فلا قصاص، ولكنه شبه عمد، وإن ترك السباحة بلا عذر، حزنا أو لجاجا، ففي وجوب الدية وجهان أو قولان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for throwing someone into a fire from which escape is impossible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3681)

المسألة الثالثة: لو ألقاه في نار لا يمكنه الخلاص منها، لعظمها أو كونها في وهدة، أو كونه مكتوفا، أو زمنا، أو صغيرا، فمات فيها، أو خرج منها متأثرا متألما، وبقي متألما إلى أن مات، فعليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when the victim could have escaped the fire?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3681)

وإن أمكنه التخلص، فلم يفعل حتى هلك، فلا تجب الدية على الأظهر، ولا قصاص على الصحيح، ولكن يجب ضمان ما تأثر بالنار بأول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج، سواء

كان أرش عضو أو حكومة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when someone is tied and left on the shore and dies by rising water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3681)

كتفه وطرحه على الساحل، فزاد الماء وهلك به، إن كان في موضع يعلم زيادة الماء فيه، كالمد بالبصرة، وجب القصاص، وإن كان قد

Mas'alah: How is homicide classified when water rise is uncertain or unexpected?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3682)

يزيد، وقد لا يزيد، فهو شبه عمد، وإن كان بحيث لا يتوقع زيادته، فاتفق سيل نادر، فخطأ محض.

Mas'alah: When condition and direct action combine, who bears liability for qisas and diyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3682)

أما الشرط والمباشرة إذا اجتمعا، فالقصاص والدية يتعلقان بالمباشرة فقط، فلو حفر بئرا في محل عدوان أو غيره، فردى رجل فيها شخصا، فالضمان على المردي دون الحافر، ولو أمسك رجلا، فقتله آخر، فالضمان على القاتل، ولا شيء على الممسك، إلا أنه يأثم إذا أمسكه للقتل، ويعزر.

Mas'alah: What is the ruling when a free person or a slave is held while another kills?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3682)

هذا في الحر، أما لو كان المقتول عبدا، فيطالب الممسك بالضمان باليد والقرار على القاتل، ولو أمسك محرم صيدا، فقتله محرم آخر، فقرار الضمان على القاتل، وتتوجه المطالبة على الممسك، هذا هو المذهب، وفيه خلاف سبق في الحج.

Mas'alah: What is the ruling when the cause is overcome by direct action in homicide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3682)

الضرب الثاني: أن يصير السبب مغلوبا، بأن رماه من شاهق، فتلقاه رجل بسيف، فقده نصفين، أو ضرب رقبته قبل وصوله الأرض، فالقصاص على القاد، ولا شيء على الملقي، سواء عرف الحال أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability versus retaliation when cause is overcome?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3682)

وفي وجه: يجب عليه الضمان بالمال، لا بالقصاص، والصحيح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a person is thrown into water and swallowed by a fish?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3682)

ولو ألقاه في ماء مغرق، كلجة بحر، فالتقمه حوت، فعلى الملقي القصاص

Mas'alah: What is the distinction between cutting and swallowing in causation of death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3683)

وفرق الإمام بين مسألة القد والالتقام، بأن القد قتل صدر من فاعل مختار بفعل وروية، فيقطع أثر السبب الأول، والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري، فلم يقطع أثر السبب الأول، ولذلك قلنا: لو أمسكه، فقتله آخر، فالقصاص على القاتل دون الممسك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is held for a predatory animal to kill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3683)

ولو أمسكه وهدفه لوثبة سبع ضار، فافترسه، فالقصاص على الممسك، لأن الحيوان الضاري يفعل بطبعه عند التمكن، وكأنه آلة لصاحب السبب الأول نازل منزلة ما لو ألقاه في بئر وكان في سفلها نصل منصوب فمات به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a fish swallows a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3683)

ولا فرق في مسألة القد، بين أن يكون القاد ممن يضمن أو ممن لا يضمن، كالحربي، ولو رفع الحوت رأسه، فألقمه فاه، لزمه القصاص بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim dies from the injury?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3773)

فصل لو قطع طرفه، فمات بالسراية، فسيأتي إن شاء الله تعالى أن القصاص يستوفى بمثله، فإذا قطع طرف الجاني، فله أن يحز رقبته في الحال، وله أن يؤخر، فإن مات بالسراية، فذاك، وإلا حز رقبته، لأنه استحق إزهاق روحه، فإن شاء عجل، وإن شاء أخر.

Mas'alah: What happens when the victim dies after retaliation for a limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3781)

فرع. إذا اقتص من قاطع اليد، ثم مات المجني عليه بالسراية، فللولي أن يحز رقبته، وله أن يعفو ويأخذ نصف الدية، واليد المستوفاة مقابلة

Mas'alah: What is the ruling if the victim retaliates by killing the offender before dying from the wound?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3782)

فرع. قطعه، فحز المقطوع رقبة الجاني، فإن مات المقطوع بالسراية، صار قصاصا، وإن اندمل، قتل قصاصا، وفي تركة الجاني نصف الدية لقطعه اليد، هكذا ذكره البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for preventing treatment of a wound causing death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3803)

في فتاوى الغزالي: لو افتصد فمنعه رجل من أن يعصب العرق حتى مات، أو عصبه فحله رجل ومنعه من إعادة العصابة حتى مات، وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by smoke or shooting at an unspecified target?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3803)

في «التتمة» أنه لو قتله بالدخان، بأن حبسه في بيت وسد منافذ البيت، فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه، فمات، وجب القصاص، وأنه لو رمى إلى شخصين أو جماعة وقصد إصابة أي واحد منهم كان، فأصاب واحدا، ففي القصاص وجهان، لأنه لم يقصد عينه.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3894)

الطرف الخامس في حكم السحر: اعلم أن حكم السحر وقع بعضه في أول الجنايات، وبعضه هنا، ومعظمه في آخر كتاب دعوى الدم وقد رأيت تقديم هذا الأخير إلى هنا؛ فالساحر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور؛ فيمرض

ويموت منه. وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان وغيره، وقد يكون دونه.

وقال أبو جعفر الاسترابادي من أصحابنا: لا حقيقة للسحر وإنما هو تخييل؛ والصحيح أن له حقيقة كما قدمناه، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة. ويحرم فعل السحر بالإجماع، ومن اعتقد إباحته فهو كافر، وإذا قال إنسان: تعلمت السحر، أو أحسنه، استوصف؛ فإن وصفه بما هو كفر فهو كافر؛ بأن يعتقد التقرب إلى الكواكب السبعة. قال القفال: ولو قال: أفعل بالسحر بقدرتي دون قدرة الله تعالى فهو كافر، وإن وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر. وأما تعلم السحر وتعليمه؛ ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح الذي قطع به الجمهور: أنهما حرامان، والثاني: مكروهان، والثالث: مباحان، وهذان إذا لم يحتج في تعليمه إلى تقديم اعتقاد هو كفر. قلت: قال إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد» : لا يظهر السحر إلا على فاسق، ولا تظهر الكرامة على فاسق، وليس ذلك بمقتضى العقل، ولكنه مستفاد من إجماع الأمة. وذكر المتولي في كتابه «الغنية» نحو هذا. والله أعلم. واعلم أن التكهن، وإتيان الكهان، وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير والحصى، وتعليم هذه كلها حرام، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن، والباقي بمعناه، وقد أوضحت هذا الفصل في «تهذيب الأسماء واللغات» عند ذكر الحلوان والكهانة، ونبهت فيه على النصوص، وأقوال العلماء في تحريمه، ولا يغتر بجهالة من يتعاطى الرمل وإن نسب نفسه، أو نسبه الناس إلى علم، كما لا يغتر به فيما يعرفه من حاله من تساهله في الشبهات،

وبعض المحرمات، وأما الحديث الصحيح: «كان نبي من الأنبياء يخط؛ فمن وافق خطه فذاك» فمعناه: من علمتم موافقته له؛ فلا بأس، ونحن لا نعلم الموافقة، فلا يجوز؛ لأن الجواز معلق بمعرفة الموافقة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a sorcerer claims to have killed a group without specifying individuals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3897)

فرع قال: قتلت بسحري جماعة، ولم يعين أحدا؛ فلا قصاص ولا يقتل حدا؛ خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on stabbing a vital area with a needle?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1743)

فلو غرز إبرة بمقتل) كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات (فعمد) لخطر الموضع وشدة تأثره،)

Mas'alah: What is the ruling on piercing a non-vital area with a needle leading to death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1743)

وكذا) لو غرزها (بغيره) أي غير مقتل كالألية والفخذ (إن تورم وتألم حتى مات)

فعمد لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك.)

Mas'alah: What is the ruling when no visible effect appears from a needle prick and the person dies immediately?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1744)

فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد) لأنه لا يقتل مثله، غالبا، (وقيل عمد) لأن في البدن مقاتل خفية وموته في الحال يشعر بإصابة بعضها، (وقيل لا شيء) فيه من قصاص أو دية لأنه لا يقتل مثله فالموت بسبب آخر، (

Mas'alah: What is the ruling on piercing a painless area like heel skin resulting in death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1744)

ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب) ولم يتألم به فمات، (فلا شيء) فيه (بحال) من قصاص أو دية لأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone and depriving them of food and drink until death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1744)

ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب) لذلك (حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد، (

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing by indirect causation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1744)

ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on feeding poisoned food to a child or insane person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1745)

ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا) فأكله (فمات وجب القصاص) وإن لم يقل هو مسموم ولو يفرقوا بين المميز وغيره، ولا نظروا إلى أن عمده عمد وللنظر فيه مجال كذا في الروضة كأصلها وعن القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، تقييد الصبي بغير المميز

Mas'alah: What is the ruling on secretly poisoning someone's food?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1746)

ولو دس سما) بالضم والفتح (في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال فمات (فعلى الأقوال) وجه الثاني التسبب والأول قال تكفي فيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who abandons treatment and dies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1746)

ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص) ولا يمنع منه ترك العلاج لأن البرء غير موثوق به لو عالج،

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into non-drowning water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1746)

)

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into drowning water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1746)

)

Mas'alah: Is there retaliation for killing by drowning or burning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1747)

(ولا قصاص في الصورتين) أي الماء والنار (وفي النار وجه) بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق أن النار تؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء، وقيل بوجوب القصاص فيه أيضا واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمك

Mas'alah: What is the ruling if a person is thrown into non-drowning water and swallowed by a fish?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1748)

(أو غير مغرق) فالتقمه الحوت. (فلا) يجب قصاص قطعا وتجب دية شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on killing a person in the death throes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1750)

(ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص لأنه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية إلى حركة مذبوح) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim mistakenly thought to be a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1751)

فصل إذا (قتل مسلما ظن كفره) بأن كان عليه زي الكفار (بدار الحرب لا قصاص) عليه (وكذا لا دية في الأظهر) للعذر والثاني عليه الدية لأنها تثبت مع الشبهة، (أو بدار الإسلام وجبا) أي القصاص ابتداء والدية بدلا عنه. (وفي القصاص قول) أنه لا يجب وتجب الدية (أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص) عليه، وفيما عدا الأولى قول بعدم الوجوب طرد في الأولى وفيما عدا الأخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعي مجيئه في الأخيرة (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) ، دون الصحيح (وجب القصاص) لأن جهله لا يبيح الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick person without knowledge of their illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1752)

(وقيل لا) يجب لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده ولو علم مرضه وجب القصاص قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when wounds are intentional and accidental?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1758)

في القصاص، ولا شبهة في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a victim who treats his wound with poison?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1758)

(ولو داوى جرحه بسم مذفف) أي قاتل سريعا (فلا قصاص على جارحه) وهو قاتل نفسه، (وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد) فعله فلا قصاص على جارحه (وإن قتل غالبا وعلم حاله فشريك) أي فالجارح شريك (جارح نفسه) فعليه القصاص في الأظهر، (وقيل شريك مخطئ) لقصد التداوي فلا قصاص عليه قطعا، وإن لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا

Mas'alah: How is murder by sorcery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1840)

(ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة) لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر والإقرار أن يقول قتلته بسحري فإن قال وسحري يقتل غالبا، فإقرار بالعمد أو يقتل نادرا فإقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فإقرار بالخطإ وفي الأول القصاص وفي الأخيرين الدية في مال الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه لأن إقراره

عليهم لا يقبل.

Mas'alah: What are the three objects of intent in homicide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1482)

قوله: (للقصد متعلقات ثلاثة) [2].

Mas'alah: What is the third object of intent related to taking life?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1483)

قوله: "الثالث: القصد المتعلق بزهق الروح" [1]. الروح لا ينتظم لفظا مع قوله أولا: "القصد له متعلقات ثلاثة" وإنما أتي به على المعنى، ومساق اللفظ يقتضي أن يقول: الثالث زهوق الروح. اعلم أن صاحب الطريقة الأولى لا يعتبر في العمد المحض، أن يتعلق قصده بنفس الإزهاق، ويظهر قصد الفعل الذي هو إزهاق الروح؛ لأن زهوق الروح أمر باطن فلا يرتبط به، بل يعتبر أن يتعلق القصد [2] بالشخص، والفعل الذي بان ترتب الزهوق عليه، وعلم حصول الموت به سواء كان ترتب الزهوق عليه غالبا، أو نادرا [3]. ثم يسوغ من وجه بعد هذا أن يقال: قصد القتل والإزهاق باعتبار أنه قصد الفعل الذي سرى وصار قتلا، والسراية، تكسب صفة الجناية فتكون السراية مقصودة له حكما بواسطة قصده الجناية ويخرج منه كونها عامدا للقتل، ويتميز (1) الوسيط 3/ ق 120، ب وتمامه ".... وفي ضبطه طريقان: أحدهما: أن ما علم حصول الموت به بعد وجود القصد والفعل والشخص فهو عمد محض سواء كان قصد الفاعل إزهاق

الروح أو لم يكن وسواء كان حصول الموت به غالبا أو نادرا كقطع الأنملة." والطريقة الثانية: أن الضابط ما يقصد به القتل غالبا في المثقلات وأما في الجراحات فكل جرح سار ذي غور؛ لأن قطع الأنملة لا يقصد به القتل غالبا، ثم هو موجب للقصاص، وهذا ضعيف ... إلخ "." (2) انظر: الروضة 7/ 5، كفاية الأخيار ص 590، مغني المحتاج 4/ 3 – 4. (3) نهاية ق 204/ ب من النسخة (أ) .

عنه شبه العمد، بأنه في شبه العمد لا يحصل العلم بحصول الموت به، كما في صورة الضرب بالعصا الخفيفة من غير موالاة [1]، فاقتصرنا فيه على إيجاب المال اكتفاء بأن الموجود سبب صالح، ولم يظهر سبب آخر فأحلناه على السبب الظاهر، فإن الضمان لا يقدح فيه الاحتمال، والشبهة. وأما الطريقة الثانية: فإن عبارة المؤلف قاصرة بيان [2]، معناها. فاعلم أن صاحبها اعتبر في العمد تعلق القصد بنفس زهوق الروح، لكن الشرط أن يكون الآلة من المثقلات [3]، ويجعل كونها مما يقصد به القتل غالبا دليل تعلق قصده بالإزهاق، وإن كانت جارحة فها هنا لم يمكنه دعوى أن يعتبر تعلق القصد بالزهوق بدليل مسألة قطع الأنملة، فإن أحدا لا يقصد الزهوق بقطع الأنملة، فاكتفى بكون الجرح ساريا ذاغور، وإن لم يوجد قصد الزهوق، فإذا وجد ذلك مع قصد الشخص فقصد نفس الفعل أوجب القصاص، وذلك لاختصاصه بمزيد الخطر فتأثيره في الباطن مبالغة في ردع الجناة، وهذا، كما قال المؤلف ضعيف, لأن العمد المحض معتبر في القصاص، ولا يكفي فيه تعلق القصد بمطلق الفعل، ولا بد من تعلقه بالقتل، وهو قضية محسوسة لا سبيل إلى أن يقول: لا يحصل في المثقل بما يثقل نادرا، أو يحصل في الجارح بما يثقل نادرا بكونه جارحا [4] ساريا ذاغور فإن لتأثيره في الباطن مبالغة في الردع إلى جعلنا ووضعنا [5] على أن ما ذكره من افتراق الجارح، والمثقل، في أن الجارح له (1) انظر: المصادر السابقة. (2) كذا في النسخة ولعل الصواب (قاصرة عن

بيان معناها) والله أعلم. (3) انظر: الروضة 7/ 5، كفاية الأخيار ص 590. (4) في النسخة (خارجا) وهو تصحيف والصواب ما أثبته. (5) من قوله: "فإن لتأثيره .. إلى قوله: وضعنا .." كذا العبارة في النسخة، وفيها ركاكة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1583)

ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم) رواه النسائي والترمذي في كتابيهما [4] من حديث عبد الله بن [5] عمرو ابن العاص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر الترمذي أن الأصح فيه أنه موقوف على عبد الله بن عمرو من قوله غير مرفوع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the poisoner claims ignorance that the substance was lethal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1781)

4556 - قوله: (وإن قال: لم أعلم أنه سم قاتل .. ففيه قولان) [6] الأصح: الوجوب.

Mas'alah: What is the condition that poison must be typically lethal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1783)

سادسها: أنهما أطلقا السم، ويعتبر كونه يقتل غالبا كما نص عليه الشافعي والأصحاب، وفيه وجه أو قول في "الروضة" [3] لأن للسم نكاية في الباطن كالجراحة.

Mas'alah: Is there qisas for killing by fire or water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1783)

4560 – قوله: (ولا قصاص في الصورتين، وفي النار وجه) [10] أجراه الأكثرون في الماء أيضا؛ فلا اختصاص له بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a fish swallows a victim before reaching water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1784)

4562 – قول "التنبيه" [ص 214] : (وإن طرحه في لجة فالتقمه حوت قبل أن يصل إلى الماء .. ففيه قولان، أحدهما: يجب القود، والثاني: لا يجب) الأظهر: الوجوب، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وعبارة "الروضة" : على الصحيح المنصوص، وخرج الربيع قولا: أنه لا قصاص [2]. ومقتضى كلاما "التنبيه" : أنه لو كان ذلك بعد وصوله إلى الماء .. وجب قطعا، وبه يشعر كلام الشيخ أبي حامد وغيره، والصحيح: أنه لا فرق؛ ولذلك أطلقه "المنهاج" و "الحاوي" . وخرج باللجة: ما لو كان غير مغرق .. فلا قصاص قطعا، وبه جزم "المنهاج" [3]، وعليه مشى "الحاوي" [4]، لكن لو علم الملقي بالحوت .. كان كالمغرق، صرح به في "الوسيط" واقتضاه كلام الرافعي [5]. وخرج بقولهم: (فالتقمه) ما لو ألقمه فاه .. فيجب القصاص قطعا. وقال شيخنا الإمام البلقيني: قد يكون الماء في نفسه مغرقا ويمكنه التخلص منه بسباحة وغيرها،

فكان ينبغي أن يقول: لا يمكنه التخلص منه في الأغلب كما عبر به الشافعي رضي الله عنه [6].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when striking a sick person unaware of their illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1789)

4575 - قول "المنهاج" [ص 471] : (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يفتل المريض .. وجب القصاص) استثنى منه شيخنا الإمام البلقيني ما إذا ضربه في تأديب، وحكاه عن "الوسيط" [2].

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing with a heavy object or by strangulation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1822)

4677 - قول "المنهاج" [ص 480] : (ومن قتل بمحدد أو خنق وتجويع ونحوه .. اقتص به) قد يفهم أنه لو قتل بمثقل؛ كحجر وخشب .. لم يقتل به، وليس كذلك، وكأنه ترك التصريح به؛ لدلالة ما ذكره في الخنق ونحوه، وقد صرح به "التنبيه" فقال [ص 219] : (وإن غرق أو حرق أو قتل بالخشب أو بالحجر .. فله أن يقتله بالسيف، وله أن يفعل به مثل ما فعل) ودخل في قول "الحاوي" [ص 570] : (أو مثل فعله) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when killing with a blunt object or by severing a limb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2014)

5149 - قول "المنهاج" [ص 511] : (ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو .. فعل به مثله) قال شيخنا (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 262) ، و "الروضة" (10/ 160) . (2) فتح العزيز (11/ 262، 263) ، الروضة (10/ 160، 161) . (3) فتح العزيز (11/ 263) ، الروضة (10/ 161) ، وانظر "التهذيب" (7/ 403) . (4) انظر "الحاوي" (ص 594) ، و "المنهاج" (ص 511) . (5) انظر "نهاية المطلب" (17/ 310) ، و "الوجيز" (2/ 178) ، و "فتح العزيز" (11/ 263) .

Mas'alah: What are the types of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=55)

والقتل أنواع واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة ومباح: وهو القتل قودا. وحرام: وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا

Mas'alah: What conditions make a wound life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2877)

وبقي من المخوف أشياء منها جرح نفذ لجوف أو على مقتل أو محل كثير اللحم أو صحبه ضربان شديد أو تآكل أو تورم وقيء دام أو صحبه خلط، ويظهر أن العبر في دوامه بما مر في الإسهال لا الرعاف

Mas'alah: What is the ruling on the danger of labor pains for a pregnant woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2878)

(وطلق حامل) وإن تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة، وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه؛ لأنه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال الخبراء إن هذا المرض غير مخوف لكن يتولد منه مخوف لا نادرا كان كالمخوف

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3725)

غلبت؛ لأنها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجناية ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سحر أو سم أو مثقل وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية وأكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية وما أفهمه بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم أن لا عود والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة

Mas'alah: What are the definitions of intentional, accidental, and quasi-intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(عمد وخطأ وشبه عمد) أخره عنهما لأخذه شبها من كل منهما ويأتي حد كل.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing according to the text?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله الآتي) أي في المتن آنفا حده

Mas'alah: What are the two hadiths related to quasi-intentional killing and erroneous killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله وشبه العمد) عطف على الخطأ وقوله للخبرين إلخ هما قوله: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ» إلخ وقوله «ألا إن دية الخطأ» إلخ ع ش

Mas'alah: Does liability for killing apply to jinn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: يعني الإنسان) أي باعتبار كونه إنسانا وإلا لم يخرج صورة النخلة سم ومراده بالإنسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا؛ لأنه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء ع ش وقوله مطلقا أي سواء كان على صورة الآدمي أو لا

Mas'alah: What constitutes a lethal act in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قول المتن: بما يقتل غالبا) أي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الإبرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالبا سم

Mas'alah: What does 'generally lethal' mean in the context of homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قول المتن غالبا) أي قطعا أو غالبا مغني.

Mas'alah: What is added to the definition of intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: زيد فيه) أي في الحد

Mas'alah: What is the meaning of 'from the perspective of destruction' in killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: من حيث الإتلاف) أي من حيث أصل الإتلاف بأن لا يستحقه أصلا فخرج الظلم من حيث كيفية الإتلاف كما يأتي رشيدي

Mas'alah: What is an example of killing under a semblance of right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله كمن أمره إلخ) مثال للقتل بشبهة على حذف مضاف أي كقتل من إلخ

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who deserves execution by cutting them in half?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

والظلم لا من حيث الإتلاف كأن استحق حز رقبته فقده نصفين

Mas'alah: What is the ruling on using a tool that typically causes death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

وغالبا إن رجع للآلة لم يرد غرز الإبرة الموجب للقود؛

Mas'alah: What is the ruling on a wound in a vital area that typically causes death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

لأنه سيذكره على أنه بقيد كونه في مقتل أو مع دوام الألم يقتل غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a wound that spreads and typically causes death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

لأنه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما لبعضهم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on killing by starvation, sorcery, or castration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

كتجويع وسحر وخصاء؛

Mas'alah: What is the ruling on killing by crushing the head with stones?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

مع قوله لو قتله بعمود حديد قتل (أو مثقل) للخبر الصحيح «أن يهوديا رض رأس جارية

بين حجرين فأمر – صلى الله عليه وسلم – برض رأسه كذلك»

Mas'alah: What is the ruling on siraya in intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

(قوله: لأنه مع السراية يقتل غالبا) أقول فيه نظر من وجوه منها أن السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل إنما هو الفعل، ومنها أن الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا إذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد فإن أريد هذا المعنى بأن أريد أن الفعل مع السراية قاتل ولا بد ورد عليه ما يقتل نادرا إذا سرى فإنه مع السراية قاتل ولا بد مع أنه لا قصاص فيه فليتأمل، وقد يقال ما يقتل دائما من أفراد ما يقتل غالبا فليتأمل سم

Mas'alah: What is the meaning of 'muthqal' in the context of killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

(قول المتن أو مثقل) أي أو غيرهما بقرينة السياق

Mas'alah: What is the ruling on a shooting that results in death classified as a mistake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(فخطأ) وهذا مثال لفقد قصد الشخص دون الفعل

Mas'alah: What is the ruling on striking with the back of a sword missing its edge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

وتصويره بضربه بظهر سيف فأخطأ لحده فهو لم يقصد الفعل بالحد يرد

Mas'alah: What is the ruling on death caused by an oppressor's threat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

وبما لو هدده ظالم فمات به فالذي قصده به الكلام

Mas'alah: When does threatening speech typically cause death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

بأن مثل هذا الكلام قد يهلك عادة

Mas'alah: What is the ruling on intentionally shooting a person whose blood is protected?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(تنبيه) سيعلم من كلامه أن من الخطأ أن يتعمد رمي مهدر فيعصم قبل الإصابة تنزيلا لطرو العصمة منزلة طرو إصابة من لم يقصده

Mas'alah: What is the ruling when one intends both the act and the person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(وإن قصدهما) أي الفعل والشخص أي الإنسان وإن لم يقصد عينه)

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

بما لا يقتل غالبا فشبه عمد) ويسمى خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد

Mas'alah: Does the frequency of death from an act affect its classification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

سواء أقتل كثيرا أم نادرا

Mas'alah: What is the relied-upon view on the requirement of intending a specific person for intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

لكن هذا ضعيف والمعتمد كما قاله الإسنوي وغيره

Mas'alah: What did the two shaykhs definitively state regarding the mangonel in the context of killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

وبه جزم الشيخان في الكلام على المنجنيق

Mas'alah: What distinguishes intentional killing from quasi-intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

أنه إن وجد قصد العين فعمد وإلا كان قصد غير معين كأحد الجماعة فشبه عمد

Mas'alah: What is the ruling on intent in acts of aggression?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله: وتصويره) أي العكس بضربه أي بقصد ضربه

Mas'alah: What is the ruling on intent in acts of aggression?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله: لحده) أي لضربه بحد السيف

Mas'alah: What is the ruling on intent in acts of aggression?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله: وبما إلخ) عطف على قوله بضربه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on intent in acts of aggression?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله: وهو غير الفعل إلخ) يعني أن الكلام الذي صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذي يقع من الجاني كالضرب بسيف فليس المراد أن المهدد صدر منه فعل تعلق بالمجني عليه غير الكلام بل المراد أن هذه صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعل أصلا ومن ثم رد بأن مثل هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان ع

ش

Mas'alah: What is the appropriate response regarding the inclusion of speech under the definition of 'act' in homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله بأن مثل هذا الكلام إلخ) المناسب في الرد أن يقول بأن المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا الكلام إلخ رشيدي.

Mas'alah: How is the concept of 'protected person' (ma'sum) used in the definition of intentional homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله تنزيلا لطرو العصمة إلخ) يغني عن ذلك أن يراد بالشخص في تعريف العمد الإنسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الإنسان المعصوم باعتبار أنه إنسان معصوم سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What is the scope of quasi-intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله: هنا) أي في شبه العمد أيضا أي كما في العمد

Mas'alah: What constitutes intent to kill in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3728)

(قوله إن وجد قصد العين) أي أو قصد إصابة أي واحد من الجماعة

Mas'alah: What are the conditions for light striking that is not fatal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل

Mas'alah: When is strangulation considered intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

وإلا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات

Mas'alah: What is the legal definition of intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

لصدق حده عليه

Mas'alah: What is the ruling on successive strikes with lingering pain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل إلى ما بعده

Mas'alah: When does a permissible first strike affect the ruling on retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

نعم إن أبيح له أوله فقد اختلط شبه العمد به فلا قود

Mas'alah: How does permissibility of action negate intent in homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

لأن تجويز الإقدام له ألغى قصده

Mas'alah: What constitutes quasi-intentional homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

فإنه إنما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا؛

Mas'alah: How does ignorance affect the classification of homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

لأن خفاء ذلك عليهما مع عذرهما به صيره غير قاتل غالبا

Mas'alah: What are the three categories of homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

وإذا تقررت الحدود الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on stabbing with a needle in homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(فلو غرز إبرة)

Mas'alah: What is the criterion for a weapon to be considered deadly in homicide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

أي بما يقتل غالبا أخذا من اشتراطهم ذلك في سقيه له

Mas'alah: Why is poisoning by stabbing more effective than by drinking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

لأن غوصها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب

Mas'alah: What is the ruling on killing by a non-lethal or lethal wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

ولو بغير مقتل أو (بمقتل)

Mas'alah: What are examples of lethal wounds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان

Mas'alah: What is the ruling when no trace of injury is apparent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(فإن لم يظهر أثر)

Mas'alah: What is the ruling when pain is not severe or subsides before death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

بأن لم يشتد الألم أو اشتد ثم زال (ومات في الحال) [حاشية الشرواني] كما مر

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'from it' referring to quasi-intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قول المتن منه) أي من شبه العمد ع ش

Mas'alah: What objects are analogous to a stick in causing death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الأصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به مغني

Mas'alah: Why are the whip and stick specifically mentioned in the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

وحكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما في الحديث عميرة

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'he did not strike consecutively'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: لم يوال) إلى قوله نعم إن أبيح في المغني وإلى قول المتن، ولو خيف في النهاية إلا التنبيه

Mas'alah: What is the definition of intentional harm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: لصدق حده) أي العمد

Mas'alah: What is the ruling on consecutive acts in intentional harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله وكالتوالي) أي في كونه عمدا ع ش

Mas'alah: What is the ruling on separating blows while pain remains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: ما لو فرق وبقي ألم الكل إلخ) أي وقصد ابتداء الإتيان بالكل م ر سم

Mas'alah: What is the ruling on permissible acts that contribute to harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله نعم إن أبيح له إلخ) لعل هذا إذا كان لأوله المذكور مدخل في التلف أما إذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط سم

Mas'alah: What is the ruling when quasi-intentional killing is mixed with intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: فقد اختلط شبه العمد به) أي بالعمد وهل يوجب هذا نصف دية شبه العمد أخذا مما يأتي في شرح وإلا فلا إلخ سم على حج أقول القياس الوجوب ع ش

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the first strike was permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: فلا قود) قد يشكل عليه قوله: الآتي وعلم الحابس الحال فعمد؛ لأن أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم أنه ضارب سم

Mas'alah: What is the ruling on injury to the body of a sick person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: ببدن نحوهم) إلى قوله أو اشتد في المغني إلا قوله أو كبير إلى، ولو بغير مقتل

Mas'alah: What is the ruling on a poisoned weapon used by a major person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: وهي مسمومة) قيد في الكبير فقط ع ش ورشيدي

Mas'alah: What is the ruling on killing with something that usually kills?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: أي بما يقتل غالبا) هذا هو المعتمد ع ش

Mas'alah: Does the ruling on stabbing apply to all body parts mentioned?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله وإن لم يكن معه إلخ) ظاهره الرجوع إلى جميع ما مر من قوله ببدن نحوهم وما عطف عليه وهو شامل لما لو غرزها في جلدة عقب من نحوهم وما عطف عليه ع ش أقول صنيع الأسنى كالصريح في الرجوع إلى الجميع ولكن قوله وهو شامل إلخ فيه وقفة بل مخالف لإطلاقهم الآتي آنفا في المتن

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is not fatal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قول المتن بغيره) أي غير المقتل مغني.

Mas'alah: What is the criterion for a fatal wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: لذلك) أي لصدق حده عليه ع ش عبارة المغني لحصول الهلاك به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delayed death from a non-painful wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: بأن لم يشتد الألم) وليس المراد بأن لا يوجد ألم أصلا فإنه لا بد من ألم ما مغني وأسنى وسم (قول المتن ومات في الحال) أما إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله [حاشية ابن قاسم العبادي] غالبا، وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد (قوله: وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل إلى ما بعده) الضابط في الضربات أنه إن قصد ابتداء الإتيان بالجميع وبقي ألم كل واحدة إلى ما بعدها وجب القصاص وإلا فلا م ر (قوله: نعم إن أبيح له أوله إلخ) لعل هذا إذا كان للأول المذكور مدخل في التلف أما إذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط (قوله: فقد اختلط شبه العمد) هل الواجب هنا نصف دية شبه العمد أخذا مما يأتي في الشرح وإلا فلا في الأظهر وقوله فلا قود قد يشكل عليه قوله: الآتي وعلم الحابس الحال فعمد؛ لأن أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم؛ لأنه ضارب (قوله: فإنه إنما جعل خطأ) أي حتى تجب دية الخطأ (قوله: صيره غير قاتل غالبا) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب (قوله: بأن لم يشتد الألم) أي وإلا فالألم على الجملة

Mas'alah: What is the ruling on secretly poisoning food that a person is likely to eat, causing death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3734)

)

Mas'alah: What is the ruling on secretly poisoning food that a person is likely to eat, causing death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3734)

ولو دس سما) بتثليث أوله (في طعام شخص) مميز أو بالغ على ما مر (الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال (فعلى الأقوال) فعليه دية شبه عمد [حاشية الشرواني] قوله سمته) أي سمت له الشاة (قوله: لما مات إلخ) ظرف لقتله (قوله: لا دليل فيه) أي في قتله المذكور على وجوب القصاص ع ش (قوله بل أرسلت به إليهم إلخ) عبارة المغني؛ لأنها لم تقدم الشاه إلى الأضياف بل بعثتها إليه – صلى الله عليه وسلم – وهو أضاف أصحابه وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص اهـ. (قوله: فقطع فعل الرسول إلخ) عبارة النهاية؛ لأنها لم تضيفهم بل أرسلت به إليهم وبفرض التضييف فالرسول فعله قطع فعلها إلخ (قوله فعل الرسول) أي الذي أرسلته بالشاة ع ش وهو فاعل قطع وقوله فعلها وهو الإرسال مفعوله (قوله: فعدم رعاية المماثلة إلخ) أي حيث لم يقتلها بمثل السم الذي قتلت به ع ش (قوله: قرينة إلخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة؛ لأن العدول إلى السيف جائز سم (قوله: بذلك) أي بإرسال المسموم (قوله لا للقود) أي لا لكونها ضيفت بالمسموم ع ش (قوله: وتأخيره) أي تأخير قتلها ع ش (قوله بها) أي بتلك الجناية

(قوله: حينئذ) أي حين موت بشر – رضي الله تعالى عنه – (قوله: واقعة حال فعلية إلخ) قد يمنع بل هي قولية لظهور أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يباشر قتلها بل أمر به والأمر بالقول فليتأمل سم (قوله: فلا دليل إلخ) أي؛ لأن من قواعد إمامنا – رضي الله تعالى عنه – أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ع ش (قوله: أما إذا علم) أي الضيف حال الطعام مغني. (قوله: فهدر) كذا في النهاية والمغني. (قوله: وكالتضييف ما لو ناوله إياه) اقتصر عليه المغني والنهاية. (قوله: بتثليث أوله) والفتح أفصح مغني ويليه الضم ع ش (قول المتن في طعام شخص) ومثل الطعام في ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب شربه منه مغني. (قوله: مميز) أخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه سم أقول مفهوم صنيع الشارح وجوب القصاص ع ش (قوله: على ما مر) أي في قوله سواء إلخ رشيدي ولعل الصواب في قوله لكن بحثهما ومنقول غيرهما إلخ (قول المتن الغالب أكله منه) زيادة على المحرر وهي في الشرحين ولم يتعرض لها الأكثرون وقضيته أنه إذا كان أكله منه نادرا يكون هدرا وجرى على ذلك جمع من الشراح وليس مرادا، وإنما هو لأجل الخلاف حتى يأتي القول بالقصاص وإلا فالواجب دية شبه العمد مطلقا نبه على ذلك شيخي فتنبه له مغني ونهاية زاد سم فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للأول على هذا اهـ. (قوله: بالحال) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله ما لا يغلب أكله منه (قوله فعليه دية شبه عمد) وكذا إن غطى بئرا في دهليزه ودعاه إليه أو إلى بيته وكان الغالب أنه يمر عليها إذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه [حاشية ابن قاسم العبادي] قال البيضاوي محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهبا أو معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا لو تقرب منه في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة أو المراد ولو افتدى بمثله لقوله تعالى {ولو أن للذين

ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه} [الزمر: 47] والمثل يحذف ويراد كثيرا؛ لأن المثلين في حكم شيء واحد اهـ وقوله محمول على المعنى إلخ جواب عما يقال إن لو الوصلية تدخل على أبعد الأمرين لتفيد أن الحكم المسكوت عنه أولى ولا يخفى أن الفدية بملء الأرض عن الحكم المسكوت عنه وهو عدم قبول مطلق الفدية فمقتضى الظاهر أن يقال لا يقبل منه الفدية ولو افتدى بملء الأرض فأجاب بثلاثة أوجه الأول ظاهر والثاني والثالث بأن يخرج لو عن الوصلية، بقي الكلام في قوله أو المراد ولو افتدى قال الطيبي لا بد من تقدير الكلام ليستقيم المعنى وهو أن يقال ولو افتدى به وبمثله ص (قوله: فعدم رعاية المماثلة إلخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة؛ لأن العدول إلى السيف جائز (قوله واقعة حال فعلية) قد يمنع بل هي قولية الظهور أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يباشر قتلها بل أمر به والأمر بالقول فليتأمل. (قوله في طعام شخص مميز) أخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه (قول المتن الغالب أكله منه) هذا القيد وقع في المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الأكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجوب القصاص وإلا فدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب أكله منه أو لا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من إهداره إذا لم يكن الغالب أكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للأولى على هذا (قوله فعليه دية شبه عمد على الأظهر) قال في الروض وقيمة الطعام

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who refuses treatment and dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3735)

ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجبت القصاص) ؛ لأن البرء لا يوثق به وإن عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد المجني عليه به كان هو القاتل لنفسه وسيأتي قبيل مبحث الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by releasing a scorpion, snake, or predatory animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3741)

(فرع) أنهشه نحو عقرب أو حية يقتل غالبا أو حث غير مميز كأعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر أو نفسه في غير الأعجمي أو ألقى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا أو عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه أو حية فلا [حاشية الشرواني] وإن لم تزلق غالبا فخطأ) المعتمد أنه شبه عمد وإن لم تزلق غالبا والتقييد بالإزلاق غالبا لأجل الضعيف وهو أن ذلك عمد سم ونهاية ومغني. (قوله: مطلقا) أي سواء قصد بها القتل أم لا كردي (قوله: وفارق هذا) أي المكره على صعود الشجرة حيث ضمن وقوله المكره إلخ أي حيث لم يضمن (قوله: لا تجوز إلخ) من التجويز (قوله: مطلقا) أي أزلقت غالبا أم لا. (قوله: أو أكره مميز) إلى الفرع في المغني إلا قوله ومال إلى أما غير المميز وقوله حر إلى المتن وقوله نعم تلزمه الكفارة وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا دية إلى إذ ما جرى (قوله السابق) أي في شرح وكذا على المكره كردي (قوله: كاقتل نفسك إلخ) أي أو اشرب هذا السم مغني. (قوله: وإلا قتلتك) ليس بقيد رشيدي (قوله: ولا دية) خلافا للنهاية عبارته ويجب على الأول على الآمر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لأصله وهو المعتمد اهـ وقوله نصف الدية أي دية عمد ع ش (قوله كما اعتمده إلخ) عبارة المغني كما ذكره الرافعي

في باب موجبات الدية وإن جرى به ابن المقري على وجوب نصف دية اهـ. (قوله: وقضيته) أي التعليل (قوله وجرى إلخ) عبارة المغني كما قاله الفرج الزاز اهـ. (قوله: أما غير المميز) لصغر أو جنون مغني. (قوله: كاقطع يدك إلخ) بقي ما لو قال اقتل نفسك وإلا قطعت يدك والقياس أنه ليس بإكراه ع ش. (قوله: اقتلني) أشار به إلى ما صرح به المغني وع ش من أن قول المصنف وإلا قتلتك ليس بقيد. (قوله: وإن فسق بامتثاله) بقي ما يقع كثيرا أن الحاكم يكسر شخصا أو يصلبه مثلا ثم إنه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل إذا أجابه إنسان وهون عليه بإزهاق روحه يأثم أم لا فيه نظر والأقرب عدم الحرمة؛ لأن في ذلك تخفيفا على الآذن بإسراع الإزهاق وعدم تطويل الألم على أن موته يعد مقطوع به عادة ع ش (قوله والقود يثبت إلخ) من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به المقابل من أن الحق فيه للوارث والمقتول أذن في إسقاط ما لا يستحق ع ش (قوله: ابتداء إلخ) أي في آخر جزء من حياته ثم ينتقل إلى الوارث مغني. (قوله: عليه) أي القاتل (قوله والإذن في القطع إلخ) عبارة المغني والنهاية هذا كله في النفس فلو قال له اقطع يدي مثلا فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية قولا واحدا قال في الروضة فإن مات فعلى الخلاف، ولو قال اقذفني وإلا قتلتك فقذفه فلا حد كما في زوائد الروضة اهـ. (قوله: وسرايته) بالنصب عطف على ضمير يهدره البارز (قوله: أما لو قال ذلك) أي اقتلني أو اقطع يدي مثلا (قوله: بل القود) أي بل يسقط القود وقوله فقط أي وتجب في نفسه قيمته وفيما دونها أرشه ع ش. (قول المتن: ولو قال) أي حر أو غيره ع ش (قوله: وإلا قتلتك) ليس بقيد رشيدي وع ش (قول المتن فليس بإكراه) هل الحكم كذلك وإن كان زيد وعمرو مجتمعين بمحل فرماهما المكره بسهم قاصدا أحدهما لا على التعيين محل تأمل لانتفاء الاختيار حينئذ سيد عمر. (قوله أنهشه) أي لو أنهش شخصا (قوله: على قتل آخر) أي شخص آخر متعلق بحث (قوله: أو نفسه) أي على قتل نفسه كردي عبارة الرشيدي أي قتل غير

المميز وقوله في غير الأعجمي أي أما هو فلا يقتل به إذ هو لا يجوز وجوب الطاعة في حق نفسه كما مر اهـ. (قوله: أو عكسه) أي ألقى شخصا على سبع ضار (قوله: في مضيق) راجع للعكس وأصله (قوله: أو أغراه به فيه) أي أغرى سبعا ضاريا بشخص في مضيق (قوله: قتل به) جواب قوله أنهشه إلخ على حذف عاطف ومعطوف أي فقتله قتل إلخ (قوله: أو حية) أي ألقى عليه حية رشيدي وكردي أي أو عكسه. (قوله: أو حية فلا إلخ) محل تأمل بالنسبة لما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن لم تزلق غالبا فخطأ) المعتمد أنه شبه عمد وإن لم تزلق غالبا والتقييد بالإزلاق غالبا لأجل الضعيف وهو أن ذلك عمد م ر. (قوله: ولا دية كما اعتمده المتأخرون) جزم في الروض بوجوب نصف الدية وهو المعتمد بناء على أن المكره شريك وإن سقط عنه القصاص للشبهة م ر (قوله: وقضيته أنه لو أكره إلخ) قد يقال قضيته أيضا أنه لو قال اقطع يدك وإلا قتلتك كان إكراها وهو قريب وذكره الشارح كما ترى. (قوله: أو حية فلا

Mas'alah: What is the ruling on tying a vicious dog and inviting a guest who is killed by it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3742)

ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه هدر كما يأتي قبيل السير؛ لأنه يفترس باختياره ولا إلجاء من الداعي وبه فارق ما لو غطى بئرا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها فأتاه فوقع فيها ومات فإنه يقتل به؛ لأنه تغرير وإلجاء يفضي إلى الهلاك في شخص معين فأشبه الإكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فإنه لا يقتل إذ لا تتحقق العمدية مع عدم التعين كما مر

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a person in the throes of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3744)

ولو قتل مريضا في النزع) وهو الوصول لآخر رمق (وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) ؛ لأنه قد يعيش مع أنه لا سبب يحال الهلاك عليه ثم تخالفهما إنما هو بالنسبة لنحو الجناية عليه ومصير المال للورثة أما الأقوال كالإسلام والردة والتصرف فهما سواء في عدم صحتها منهما)

Mas'alah: What is the ruling when a wound heals but fever continues until death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3744)

فرع) اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فإن قال عدلا طب إنها من الجرح فالقود وإلا فلا ضمان)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for striking a sick person with a blow that kills them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3747)

ولو ضرب) من لم يبح له الضرب (مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح غالبا (وجب القصاص) عليه لتقصيره فإن عفى على الدية فكلها على الضارب

وإن فرض أن للمرض دخلا في القتل (وقيل لا) يجب عليه؛ لأن ما أتى به غير مهلك في ظنه ويرد بأنه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن أنه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتي لظنه أنه محتاج إليه إلا ديته أي دية شبه العمد كما هو ظاهر ولو علم بمرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضا وجب القود قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who is subject to qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3747)

ومن) مبتدأ (عليه قصاص كغيره) في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people wrestle and cause injury to each other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3760)

فرع) تصارعا مثلا ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من صراعه؛ لأن كلا لم يأذن فيما يؤدي إلى نحو قتل أو تلف عضو ويظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من صريح الإذن والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling when the condition of the victim changes from the time of injury to death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3760)

فصل) في تغير حال المجني عليه من وقت الجناية إلى الموت [حاشية الشرواني] على الجارح سم ورشيدي (قوله: فنصف الدية) أي على الجارح (قوله: وإن خاطه ولي إلخ) أي بنفسه أو ما دونه ع ش (قوله: ولي للمصلحة إلخ) بخلاف غير الولي والولي لغير المصلحة فيجب القود سم (قوله فلا قود عليه) قال في الروض بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح انتهى سم (قوله على ما جزم إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما اهـ وعبارة سم قوله: على ما جزم به بعضهم جزم به في شرح الروض اهـ. (قول المتن وضرب كل واحد غير قاتل) أما لو كان ضرب كل قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما نهاية ومغني أي تواطئوا أو لا ع ش (قول المتن إن تواطئوا) ظاهر كلامهم هنا أنه لا قصاص عند عدم التواطؤ وإن علم بالضرب السابق وهو واضح إذا لم يبلغ مجموع الضرب السابق مرتبة ما يقتل غالبا، أما إذا بلغها وعلم بذلك فالقول حينئذ بعدم القصاص محل تأمل وتقدم أنه لو ضرب خمسين تقتل ثم ضربه آخر ضربتين مع علم السابق قتلا ثم رأيت أن كلام المغني كالصريح في وجوب القصاص في الثانية (قوله: وإنما لم يشترط ذلك) أي التواطؤ ع ش (قوله: المهلك إلخ) وصف للضربات خاصة رشيدي (قوله: بها) أي الجراحات والضربات المهلك كل منهما (قوله: مطلقا) أي وجد التواطؤ أو لا. (قوله: ولو احتمالا) عبارة المغني أي دفعة كأن جرحهم أو هدم عليهم جدارا فماتوا في وقت واحد أو أشكل أمر المعية والترتيب أو علم سبق ولم يعلم عين السابق اهـ ويظهر أخذا مما مر عن سم أو علمت عين السابق ثم نسيت (قوله: وتنازعوا إلخ) عطف على من قتل جمعا معا (قوله: ولو بعد تراضيهم) أي، ولو كان تنازعهم فيمن إلخ بعد تراضيهم إلخ (قول المتن فبالقرعة) ، ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك، ولو كان ولي المقتول الأول أو بعض

أوليائه صبيا أو مجنونا أو غائبا حبس القاتل إلى بلوغه وإفاقته وقدومه مغني. (قوله: في الصور الثلاث) وهي المرتب والمعية المعلومة المحتملة (قول المتن غير الأول) أي في الأولى وقول الشارح أو غير من إلخ أي في الثانية (قوله: لأن الأول) أي ومن خرجت قرعته (قوله: أنه إلخ) أي الأول (قوله: ومن بعده) كان ينبغي بالنظر لما قدمه أن يقول ولمن خرجت قرعته وغيرهما رشيدي (قوله ليأسه) المناسب لما زاده تثنية الضمير أو جمعه (قوله: فيما إذا اختلف القاتل والمقتول) كأن يكون أحدهما رجلا والآخر امرأة مغني. (قوله: ولو قتلوه كلهم إلخ) ، ولو قتله أجنبي وعفا الوارث على مال اختص بالدية ولي القتيل الأول مغني. (قوله: تصارعا إلخ) أي لو تصارعا (قوله: في انتفائها) أي المطالبة. [فصل في تغير حال المجني عليه من وقت الجناية إلى الموت] (فصل) في تغير حال المجني عليه (قوله: في تغير حال المجني عليه) إلى قوله وعلم مما مر في المغني وإلى التنبيه في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن خاطه ولي) عبر في الروض بالإمام (قوله: أيضا وإن خاطه ولي للمصلحة إلخ) بخلاف غير الولي والولي لغير المصلحة فيجب القود (قوله: فلا قود عليه) قال في الروض بل تجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح قال في شرحه ولا قصاص عليه (قوله: ما جزم به بعضهم) جزم به في شرح الروض. (قول المتن ومن قتل) قال في شرح الروض من الأحرار في غير المحاربة ثم قال أما لو كان القاتل عبدا أو حرا لكنه قتل في المحاربة فسيأتي اهـ. (قول المتن: ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم إلخ) في باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل إقرار القاتل لأحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه إن كذبوه واستشكله في المطلب بأنه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم إن قلنا كالإقرار لم تسمع كما لو أقر صريحا بما يخالف ما أقر به أولا، وإن قلنا كالبينة فكذلك؛ لأنا لا نعديها لثالث على الصحيح اهـ كلام الروض وشرحه أي فلا فائدة للتحليف فلينظر هل يمكن أن يقال في الجواب إن فائدة التحليف التقديم بلا

قرعة على من عدا من أقر له إذا أسقط حقه لكن هذه الفائدة تتخلف إذا كان المقتول اثنين فقط، وقد يلتزم عدم البحث والله أعلم (فصل في تغير حال المجني عليه إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing by forcing wine or urine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3791)

(وكذا خمر) ، أو بول أو جره حتى مات

Mas'alah: What is the ruling on qisas when death results from a penetrating wound or broken arm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3791)

(ولو مات بجائفة، أو كسر عضد فالحز) [حاشية الشرواني] إلى قول المتن، ولو مات بجائفة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي وليس سمه إلى لحرمة عمل السحر (قوله مما يأتي) أي آنفا في شرح في الأصح (قول المتن وكذا خمر إلخ) قال الشارح في شرح الإرشاد وظاهر كلامه أنه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا تباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول. اهـ سم على حج ع ش (قوله بصغير) هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به ويحتمل أنه لمجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره، وهو الظاهر من إطلاق المصنف ع ش أقول ويفيده أي عدم الفرق قول المغني ولواط يقتل غالبا كأن لاط بصغير (قوله يقتل مثله غالبا) راجع للخمر أيضا كما هو صريح صنيع المغني (قوله لتعذر المماثلة إلخ) لا

يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك؛ لأنا نقول: نحو التجويع والتغريق إنما حرم؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدي (قوله وإيجار نحو المائع إلخ) رد لدليل مقابل الأصح عبارة النهاية والمغني والثاني في الخمر يوجر مائعا كخل، أو ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة إلخ (قوله لا يحصل) من التحصيل، والضمير راجع لكل من الإيجار والدس (قوله كما لو جامع صغيرة إلخ) ومعلوم مما سبق في شروط القصاص أن محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالبا وعلم به ع ش (قوله تعينه) أي السيف (قوله خالفه) أي فجوز كلا من المماثلة والعدول إلى السيف (قوله بعد رجمه إلخ) ، أو بعد موته بالجلد اقتص منهم بالجلد كما في فتاوى البغوي مغني (قول المتن وفي قول: السيف) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغني كما يأتي آنفا (قوله وصوبه البلقيني إلخ) ، وهو المعتمد نهاية عبارة المغني وهذا هو الأصح كما نص عليه في الأم والمختصر وقال القاضي حسين: إن الشافعي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعي فيه. اهـ. (قوله وقيل إلخ) وقد يدعى أنه عين قول تعين السيف وتعبيره بالسيف للغالب (قوله بأن يضرب إلخ) عبارة المغني تنبيه. المراد بالعدول إلى السيف حيث ذكر – جز الرقبة على المعهود. اهـ. (قول المتن، ولو قطع) أي ولو قتله بجرح ذي قصاص كأن قطع يده مغني (قول المتن فللولي جز رقبته) أي ابتداء مغني (قوله في الأولى) أي فيما لو قطع الولي ثم أراد الحز حالا (قوله طلب الإمهال إلخ) أي بأن يقول لولي المجني عليه أمهلني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي وقوله، ولا في الثانية أي فيما لو قطع ثم انتظر السراية أسنى ومغني فقول الرشيدي يعني بالثانية مسألة القطع بقسمهما غير مناسب (قوله طلب القتل إلخ) أي بأن يقول لولي المقتول أرحني بالقتل، أو العفو بل الخيرة إلى المستحق. (تنبيه) ظاهر إطلاقه أي المصنف كالروضة وأصلها أن للولي في صورة

السراية قطع العضو بنفسه وإن منعناه من القطع حيث لا سراية، وهو كذلك مغني. (قول المتن بجائفة إلخ) أي أو نحو ذلك ما لا قصاص فيه ككسر [حاشية ابن قاسم العبادي] قول المتن وكذا خمر ولواط في الأصح) قال الشارح في شرح الإرشاد وظاهر كلامه أنه لو قتله في الغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول، ولا نظر لجواز التداوي به كما لم ينظروا لجواز التداوي بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الشارح يعني الجوجري. انتهى، وما قاله فيفارق التغريق في الخمر نحو شربها واللواط بأن إتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل هنا إلى استيفاء الحق فليتأمل. (قوله لتعذر المماثلة بتحريم الفعل إلخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع ذلك؛ لأنا نقول التجويع والتغريق إنما حرم؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم، وإن أمن الإتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل. (قوله وله قتله بمثل السم الذي قتل به إلخ) قال في الروض وشرحه فلو أشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة أخذ باليقين، وهو أقل ما تيقن منه. (فرع) لو علم عدم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى (قول المتن، ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد) ، ولو قتله بسم ففعل به مثله فلم يمت فهل يزاد كما في التجويع، أو لا بل يعدل

متعين لتعذر المماثلة حينئذ (وفي قول) يفعل به (كفعله) ، وهو الراجح في الروضة وأصلها بل قيل: ترجيح الأول سبق قلم ويؤخذ منه أنه لو قطع، أو كسر ساعده فسرى للنفس جاز قطع، أو كسر ساعده فما قيل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد أن يكون مفرعا على ضعيف، ولو أجافه مثلا ثم عفا فإن طرأ له العفو بعد الإجافة لم يعزر وإلا عزر على الراجح

Mas'alah: What is the consequence of intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3795)

)

Mas'alah: What is the definition of qisas for intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3795)

موجب) بفتح الجيم (العمد) المضمون في نفس، أو غيرها (القود) بعينه، وهو بفتح الواو القصاص سمي به؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل أو نحوه (

Mas'alah: What does the author say about the laws of Musa and Isa regarding retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3796)

فائدة روى البيهقي عن مجاهد وغيره أن شريعة موسى – صلى الله عليه وسلم – تحتم القود وعيسى – صلى الله عليه وسلم – تحتم الدية فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرهم بينهما (

Mas'alah: What are the three categories of homicidal acts: intentional, accidental, and quasi-intentional?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1483)

الفعل المزهق، أي للروح، ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وجه الحصر؛ أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ، وإن قصده، فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فهو شبه العمد. واعلم: أن قيد الإزهاق يخرج الجناية على الأطراف، فلو عبر بالجناية لكان أشمل.

Mas'alah: Why is retribution only applicable in intentional killing and not in accidental or quasi-intentional killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1483)

ولا قصاص إلا في العمد، أما وجوبه فيه عند اجتماع شرائطه فبالإجماع؛ وأما عدم وجوبه في الخطأ؛ فلقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [151] فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص، وأما عدم وجوبه في شبه العمد؛ فلقوله - صلى الله عليه وسلم - [ألا أن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها] صححه ابن حبان وابن القطان. وقال: لا يضره الاختلاف [152].

Mas'alah: What is the ruling on killing by exposure to cold?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1485)

فرع: لو حبسه وعراه حتى مات بالبرد، فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب،

ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on killing by smoke or by removing a bandage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1485)

فرع: لو قتله بالدخان أو بحل عصابة الفصادة ومنعه من إعادتها وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for feeding poisoned food to a sane adult who is unaware?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1486)

أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية، أي فلا قصاص؛ لأنه فعل ما يهلك باختياره من غير إلجاء، وفي قول قصاص؛ لتغريره فأشبه الإكراه، وفي قول لا شيء، تغليبا للمباشرة، أما إذا علم حال الطعام فهو المهلك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning someone's food when they eat it unknowingly?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1486)

ولو دس سما في طعام شخص، الغالب أكله منه، فأكله جاهلا، فعلى الأقوال، أي المذكورة لما سلف، ولو دسه في طعامه فدخل شخص داره بغير إذنه فأكله فلا ضمان.

Mas'alah: Does qisas apply if a wounded person neglects treatment and dies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1486)

ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص، أي على الجارح؛ لأن البرء غير موثوق به لو عالج، ومجرد الجراحة مهلكة،

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into non-drowning water where they die?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1486)

ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر؛ لأنه المهلك نفسه، نعم: لو كتفه وألقاه على هيئة لا تمكنه الخلاص؛ فعليه القصاص، وقيد في أصل الروضة الماء بكونه راكدا.

Mas'alah: Is lying on the back treated like lying on the side in drowning cases?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1486)

فرع: الاستلقاء كالاضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water where a fish swallows him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1487)

ولو ألقاه في ماء مغرق، أي كلجة بحر، فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر؛ لأنه

رماه في مهلكة وقد هلك به بسبب رميه، ولا نظر إلى جهة الهلاك كما لو ألقاه في بئر مهلكة؛ في أسفلها سكاكين لم يعلم بها الملقي فهلك بها، ويؤخذ من هذا التعليل أن محل الخلاف إذا لم يعلم بالحوت الذي في اللجة، فإن علم به، وجب القصاص قطعا، كما لو ألقاه على أسد في زبيته، والثاني: لا يجب؛ لأنه (154) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الديات: جماع أبواب صفة القتل العمد: باب الرجل يحبس الرجل للآخر: الحديث (16460) .

هلك بغير ما قصد إهلاكه به، فأشبه ما لو رماه من شاهق فقده إنسان بسيفه، فإنه لا قود على الرامي كما سلف، ولكن تجب دية مغلظة، وهذا القول من تخريج الربيع، والخلاف جار سواء التقمه قبل وصوله إلى الماء أو بعده في نيل مصر وغيره، أو غير مغرق فلا، أي فلا قصاص قطعا؛ لأنه لم يقصد إهلاكه ولم يشعر بسبب الإهلاك، فأشبه ما لو دفع رجلا دفعا خفيفا فألقاه فجرحه سكين كان هناك ولم يشعر به الدافع فلا قصاص، ولكن يجب في الصورتين دية شبه العمد.

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a person in the throes of death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1491)

ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح، وجب القصاص؛ لأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن به ذلك ثم يشفى، وهذا ما جزم به الإمام فتبعه المصنف، وأما القاضي حسين فقال: من قتله لا يكون قاتلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in dar al-harb or dar al-Islam based on mistaken belief?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1492)

عما إذا لم يظنه وفيه تفصيل، فإن عرف مكانه، فكما لو قتله في دار الإسلام، فإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار في دار الحرب، سواء علم أن في الدار مسلما أم لا، نظر؛ إن لم يعين شخصا أو عين كافرا، فأخطأ، وأصاب مسلما، فلا قصاص عليه ولا دية، وكذا لو قتله في بيات أو إغارة ولم يعرفه، وإن عين شخصا فأصابه فكان مسلما فلا قصاص عليه، وفي الدية قولان: قال الرافعي: ويشبه أن يكونا هما القولين فيمن ظنه كافرا، أو بدار الإسلام وجبا؛ لأن الظاهر من حال من هو في دار الإسلام العصمة، وفي القصاص قول، أي أنه لا يجب كنا في دار الحرب، أو من عهده مرتدا، أو ذميا، أو عبدا، أو ظنه قاتل أبيه، فبان خلافه، فالمذهب وجوب القصاص، اعلم: أن الشافعي نص على أنه إذا قتل من عهده مرتدا أو ظن أنه لم يسلم فكان أسلم، أن القصاص يجب، ونص فيما لو عهده ذميا أو عبدا فقتله ظانا أنه لم يسلم ولم يعتق فبان خلافه أنه لا قصاص، فقيل في الجميع قولان؛ أحدهما: يجب القصاص؛ لأنه كان من حقه التثبت، والثاني: لا يجب، لظنه عدم المكافأة، وقيل بظاهر النص؛ لأن المرتد يحبس ولا يخلى، فقاتله مقصر بخلاف الذمي والعبد، وقيل: يجب القصاص في الجميع قطعا؛ لأن ظنه لا يبيح القتل، والمذهب وجوب القصاص في الجميع، وإن أثبتنا الخلاف، كما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص، وأما إذا ظنه قاتل أبيه فقتله، فبان غيره، فإن القصاص يجب على أظهر القولين؛ لأنه يلزمه التثبت، ولم يعهده قاتلا حتى يستصحبه، ولم يذكر في الروضة طريقة فيه، نعم؛ ذكرها الرافعي بحثا فقال: والوجه التسوية بينه وبين ما إذا ظنه مرتدا أو حربيا من غير أن يعهده كذلك، ولم يكن كما ظنه، إما في القطع وإما في إثبات القولين، واحترز بقوله (عهده) عما إذا لم يعهد

ردته بل ظنها، فإن القصاص واجب لا محالة، ولو قتل من ظنه عبدا أو ذميا ولم يعهد منه ذلك؛ فحكى الإمام في وجوب القصاص قولين أيضا، وجعل ما إذا عهده كذلك مرتبا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim treats his wound with poison?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1500)

ولو داوى جرحه بسم مذفف، أي قاتل، بأن شربه أو وضعه على الجراحة، فلا قصاص على جارحه، لأنه قطع سراية الجرح فأشبه ما لو جرحه إنسان فذبح المجروح نفسه، نعم؛ عليه أرش جراحته أو القصاص إن تعلق بها قصاص، كما لو قطع بها طرفا، قال الماوردي: ولا فرق بين أن يكون المجروح علم حال السم أم لا، وإن لم يقتل غالبا، فشبه عمد، أي فلا قصاص من النفس، بل عليه نصف الدية المغلظة، أو القصاص في الطرف إن اقتضته، وإن قتل غالبا وعلم، أي المجروح، حاله، فشريك جارح نفسه، أي فيجب القود على الأظهر، كما مر سلوكا بفعل المجروح سلوك العمد، وقيل: شريك مخطئ؛ لأن المجروح إنما قصد المداواة فشريكه شريك خاطئ، واحترز بقوله (وعلم حاله) عما إذا لم يعلم حال المجروح بأنه يقتل غالبا، فإنه لا قصاص كما لو كان مما لا يقتل غالبا.

Mas'alah: What is the ruling if the killer cut a limb and the victim died from the injury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1522)

ولو قطع فسرى، أي إلى النفس، فللولي حز رقبته؛ لأنه أسهل على الجاني من القطع ثم الحز، وله القطع ثم الحز، طلبا للمماثلة، وإن شاء انتظر السراية، أي بعد القطع، وليس للجاني أن يقول: أمهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي لثبوت حق القصاص ناجزا.

Sub–topic – Qisas by a Group or for Multiple Victims

Mas'alah: What is the ruling on a group killing one person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5773)

[مسألة قتل الجماعة بالواحد] وتقتل الجماعة بالواحد، وهو: أن يجني عليه كل واحد منهم جناية لو انفرد بها.. مات منها، ووجب عليه القصاص، وبه قال من الصحابة: عمر،

وعلي، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وأبو سلمة، ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وأبو حنيفة، إلا أن محمد بن الحسن قال: ليس هذا بقياس، وإنما صرنا إليه من طريق الأثر والسنة. وقال الزبير، ومعاذ بن جبل، والزهري، وابن سيرين: (لا تقتل الجماعة بالواحد، بل للولي أن يختار واحدا منهم، فيقتله، ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية) . وقال ربيعة، وداود: (يسقط القصاص) . دليلنا: قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} [البقرة: 179] [البقرة: 179] . فأوجب القصاص لاستبقاء الحياة؛ وذلك: أنه متى علم الإنسان أنه إذا قتل غيره قتل به.. لم يقدم على القتل، فلو قلنا: لا تقتل الجماعة بالواحد.. لكان الاشتراك يسقط القصاص، فسقط هذا المعنى. وقوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: 33] [الإسراء: 33] و (السلطان) :

القصاص. ولم يفرق بين أن يقتله واحد، أو جماعة. وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا

– والله – عاقله، فمن قتل بعده قتيلا.. فأهله بين خيرتين: إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» . وموضع الدليل: قوله: (فمن) ، ومن: تستغرق الجماعة والواحد.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5839)

[مسألة قتل جماعة] إذا قتل واحد جماعة.. قتل بواحد، وأخذ الباقون الدية. وقال أبو حنيفة، ومالك: (يقتل بالجماعة، فإن بادر واحد وقتله.. سقط حق الباقين) . وهو قول بعض أصحابنا الخراسانيين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person kills multiple victims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5840)

وقال أحمد – رحمه الله تعالى: (إن طلبوا القصاص.. قتل لجماعتهم وإن طلب بعضهم القصاص، وبعضهم الدية.. قتل لمن طلب القصاص، وأعطيت الدية من طلبها) . وقال عثمان البتي: يقتل بجماعتهم، ثم يعطون دية باقيهم، فيقسمونها بينهم، مثل: أن يقتل

عشرة، فإنه يقتل، ويعطون تسع ديات، ويقسمونها بين العشرة. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «فمن قتل بعده قتيلا.. فأهله بين خيرتين، إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» . ولأنها حقوق مقصودة لآدميين يمكن استيفاؤها.. فوجب أن لا تتداخل، كالديون. فقولنا: (حقوق مقصودة) احتراز من آجال الدائنين. وقولنا: (لآدميين) احتراز من حقوق الله تعالى، وهي الحدود في الزنا والشرب. إذا ثبت هذا: فإن قتل واحدا بعد واحد.. اقتص للأول، فإن عفا الأول.. اقتص للثاني، فإن عفا الثاني.. اقتص للثالث. وإن كان ولي الأول غائبا أو صغيرا.. انتظر قدوم الغائب، وبلوغ الصغير. وإن قتلهم دفعة واحدة، بأن هدم عليهم بيتا أو حرقهم فماتوا معا.. أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة.. قتل به، وكان للباقين الدية. وقال بعض أصحابنا الخراسانيين: يقتل بالجميع، ويرجع كل واحد من الأولياء بحصته الموروثة من الدية. وإن قتلهم واحدا بعد واحد، إلا أنه أشكل الأول منهم، فإن أقر القاتل لأحدهم: أنه الأول.. قبل إقراره، وقتل به، وإن لم يقر.. أقرعنا بينهم؛ لاستواء حقوقهم،

فإن بادر واحد منهم فقتله.. فقد استوفى حقه، وانتقل حق الباقين إلى الدية. وحكى الخراسانيون من أصحابنا – أنه إذا قتل واحدا بعد واحد، وكان ولي الأول غائبا أو مجنونا أو صغيرا – قولين: أحدهما: يستوفي ولي الثاني. والثاني: لا يستوفي، بل ينتظر حضور الغائب، وإفاقة المجنون، وبلوغ الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a finger and then a hand from different victims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5842)

وإن قطع إصبعا من يمين رجل، ثم قطع يمين آخر.. قطعت إصبعه للأول، ثم قطعت يده للثاني، ولزمه أن يغرم للثاني دية إصبعه التي لم يقتص منها، ويخالف إذا قتل رجل مقطوع اليد لرجل غير مقطوع اليد؛ فإنه لا يغرم له شيئا؛ لأن اليد تنقص بنقصان الإصبع؛ ولهذا: لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع، والنفس لا تنقص بنقصان اليد، ولهذا: يقتل من له يدان بمن له يد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand and then a finger from different victims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5842)

وإن قطع يمين رجل، ثم قطع إصبعا من يمين آخر.. قطعت يمينه للأول، وأخذ الآخر دية إصبعه المقطوعة، ويخالف إذا قطع يمين رجل، ثم قتل آخر؛ حيث قلنا: يقدم القطع وإن كان متأخرا؛ لأن اليد تنقص بنقصان الإصبع، والنفس لا تنقص بنقصان اليد.

Mas'alah: What is the ruling when qisas is due to a group and some of them are absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5848)

[فرع كان القصاص لجماعة وبعضهم غائب]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill their parents?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2504)

3122 – فرع إذا قتل أحد الأخوين أباهما، والآخر أمهما؛ فإن كانا على الزوجية سقط القصاص عن السابق، وثبت على اللاحق، وإن لم يكن بينهما زوجية فلكل واحد منهما أن يقتص من الآخر، وهل يبدأ بالاقتصاص من السابق، أو يقرع بينهما؟ فيه وجهان، فإن بدأنا بالسابق فهل يرثه المقتص؟ فيه

خلاف، فإن قلنا: يرثه، سقط القصاص عن الآخر [1]، وإن قلنا: لا يرثه، اقتص منه ورثة السابق. وإذا استحق أحدهما التقديم بالقرعة، أو السبق، فبدر الآخر بالقتل وقع قصاصا، وفي الإرث الخلاف. وإن قتلا أبويهما معا، فعلى كل واحد منهما القصاص للآخر، سواء كانت الزوجية باقية، أو لم تكن، فيقرع بينهما، وإن بادر أحدهما بالقتل وقع قصاصا، ولا يمكن كل واحد منهما من قتل الآخر، ولا يقال: من ابتدر منكما وقع قتله قصاصا؛ خوفا من ابتدار كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2505)

3124 – فصل في قتل الجماعة بالواحد إذا قتل جماعة واحدا بحيث لو انفرد كل واحد منهم بقتله لقتل به، وجب القصاص على الجميع، وإن تفاوتوا في عدد الجراحات، فإذا قتلوا به، وقع قتل كل واحد منهم قصاصا باتفاق الأصحاب. (1) في س: "اللاحق" .

Mas'alah: What is the ruling on one who holds a slave while another kills him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2530)

3161 – فرع إذا أمسك عبدا فقتله آخر، أو أمسك المحرم صيدا فقتله محرم آخر، طولب كل واحد منهما، والقرار على القاتل، وأبعد من جعل ممسك

الصيد شريكا في الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a slave kills multiple people?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2544)

3181 – فرع إذا قتل العبد جماعة قتل بأحدهم على المذهب، وللباقين الديات في ذمته كالحر المعسر، وقيل: يقتل بالجميع؛ إذ لا مرجع وراء الرقبة. وإن قتل الحر جماعة في المحاربة، فإن غلبنا الحد قتل بالجميع، وإن غلبنا القصاص قتل بأحدهم وللباقين الديات. وإن قتل جماعة جماعة بحيث اشتركوا في قتل كل واحد منهم، فإن وقع القتل معا أقرع بينهم [1]، فمن خرجت له القرعة قتل الجميع بوليه [2].

Mas'alah: What is the ruling when two people pull a rope and it breaks causing their deaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2619)

3291 – فرع إذا تجاذب اثنان حبلا، فانقطع فسقطا فماتا، فإن كان الحبل لأحدهما والثاني ظالم، أهدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المظلوم، وإن كان الحبل لهما أو مغصوبا فهو كاصطدام الراكبين، وعلى قياس صاحب "التلخيص" تهدر الديتان إن استلقيا ويكملان إن انكبا.

Mas'alah: What is the ruling when two pregnant free women collide and both die?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2619)

3294 - فرع إذا اصطدم حرتان حاملان فأجهضتا وهلكتا، فعلى عاقلة كل واحدة منهما نصف دية الأخرى ونصف الغرتين؛ لاشتراكهما في قتل نفسيهما وقتل الجنينين، وعلى كل واحدة ثلاث كفارات، وفي الكفارة الرابعة وجهان.

Mas'alah: How are multiple equal claims to retaliation resolved by precedence and lottery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1914)

فالأسبق الأسبق) أي: فإن استوت خفة، وغلظا كقتل جماعة، أو قذفهم على الترتيب قدموا الأسبق فالأسبق، وللباقين فيما فيه دية الدية (ثم) إن لم يكن أسبق معينا بأن، وقعت معا، أو شك في المعية، أو علم سبق، ولم يعلم عين السابق (أقرعا) وجوبا فمن خرجت قرعته استوفى له، ودية الباقين في القتل في ذمة القاتل (ولو) كان (رقيقا) كالحر المعسر، ولو

Mas'alah: How is qisas apportioned when multiple victims have claims on different body parts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

كيد) أي: كما يقرع في قطع يد (وأصبع منها) كأن قطع يدا يمنى من رجل، وأصبعا من

يد يمنى لآخر معا، فإن خرجت القرعة لصاحب الأصبع قطعه، ثم قطع الآخر اليد، وأخذ دية الأصبع، أو للآخر قطع اليد، وأخذ صاحب الأصبع ديته، ولا يقال: يبدأ بالأخف؛ لأن صاحب اليد مستحق لقطع الأصبع أيضا بخلاف ما لو قطع يد رجل، وقتل آخر فإنا نقدم القصاص في اليد، ثم نقتص بالقتل؛ لأن مستحق القتل حقه في النفس لا في الأعضاء ألا تراه أنه لو قتل المقطوع سليما، وقتل به، وقع قصاصا، ولم يستحق أرش اليد، ولو قطع مقطوع الأصبع سليما، واقتص منه كان له أرش الأصبع، وتعبيره باليد أعم من تعبير أصله باليمين)

Mas'alah: How is the blood money distributed when multiple heirs execute qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

وإن هم) أي: أولياء القتل (قتلوه) أي: القاتل معا (وزع) أنت (عليهم القتل، ووزع الديه) عليهم (فلامرئ) أي: فلكل امرئ منهم من الدية (ما لم يكن مستوفيه) بالقصاص فلو كانوا ثلاثة فقد استوفى كل منهم ثلث قصاصه، وبقي له ثلثا الدية.)

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing a single person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5606)

قال الشافعي: "ويقتل بالواحد واحتج بأن عمر رضي الله عنه قتل خمسة"

أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا "." قال

الماوردي: وهو كما قال إذا اشترك الجماعة في قتل واحد قتلوا به جميعا إذا كانوا له أكفاء وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم. ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: للولي أن يقتل به من الجماعة واحدا يرجع فيه إلى خياره، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية، وهو في الصحابة قول معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وفي التابعين: قول ابن سيرين، والزهري. وقال آخرون: لا قود على واحد من الجماعة بحال، وتؤخذ منهم الدية بالسوية، وبه قال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وداود بن علي وأهل الظاهر، استدلالا بقول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وبقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] فاقتضى هذا الظاهر أن لا تقتل بالنفس أكثر من نفس، ولا بالحر أكثر من حر، وبقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] ومن السرف قتل الجماعة بالواحد. وروى جويبر عن الضحاك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقتل اثنان بواحد" وهذا نص ولأن الواحد لا يكافئ الجماعة لا يقتل بالجماعة إذا قتلهم، ويقتل بأحدهم، ويؤخذ من ماله ديات الباقين؛ كذلك إذا قتله جماعة لم يقتلوا به، ولأن زيادة الوصف إذا منعت من القود حتى لم يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر، كان زيادة العدد أولى أن تمنع من القود، فلا يقتل جماعة بواحد، ولأن للنفس بدلين قود ودية، فلما لم يجب على الاثنين بقتل الواحد ديتان لم يجب عليهما قودان. ودليلنا قول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] وسبب الحياة أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل، فحي القاتل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا هم بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما وصار

رافعا لحكم النص. وروى أبو شريح الكعبي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" .

وهذا الخبر وارد في قتل الجماعة لواحد لأنه قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل" ثم قال: "فمن قتل بعده قتيلا" ومن ينطلق على الجماعة كانطلاقه على الواحد ثم قال: "فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" فدل على قتل الجماعة بالواحد؛ لأن الحكم إذا ورد على سبب، لم يجز أن يكون السبب خارجا من ذلك الحكم. وروى ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا به. والقتل على أنواع غيلة، وفتك، وغدر، وصبر. فالغيلة: الحيلة وهو أن يحتالوا له بالتمكن من الاستخفاء حتى يقتلوه. والفتك: أن يكون آمنا فيراقب حتى يقتل. والغدر: أن يقتل بعد أمانة. والصبر: قتل الأسير محاصرة. وروي عن علي عليه السلام أنه قتل ثلاثة قتلوا واحد وكتب إلى أهل النهروان حين قتلوا عامله خباب بن الأرت سلموا إلي قاتله قالوا: كلنا قتله قال: فاستسلموا إذن أقد منكم، وسار إليهم فقتل أكثرهم. وقتل المغيرة بن شعبة سبعة بواحد. وقال ابن عباس: إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة. وهذا قول أربعة من الصحابة فيهم إمامان عملا بما قالا به فلم يقابلهم قول معاذ ابن الزبير وصار ربيعة وداود خارجين من قول الفريقين بإحداث قول ثالث خالف فيه الفريقين فصارا مخالفين للإجماع، لأن من أحدث قولا ثالثا بعد قولين أحدث قولا ثانيا بعد أول، ولأن قتل النفس أغلظ من هتك العرض بالقذف فلما حد الجماعة بقتل الواحد، كان أولى أن يقتلوا بقتل الواحد. ولأن كل واحد من الجماعة ينطلق اسم القتل عليه فوجب أن يجري عليه حكمه كالواحد، ولأن ما وجب في قتل الواحد لم يسقط في

قتل الجماعة كالدية. فأما قوله تعالى: {النفس بالنفس} وقوله: {الحر بالحر} [المائدة: 45] فمستعمل في الجنس لأن النفس تنطلق على النفوس، والحر ينطلق على الأحرار،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one person inflicts many wounds and another inflicts one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5609)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants in a homicide case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5610)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants in a homicide case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5610)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a hand and kills another person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5702)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده باليد وقتل بالنفس" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قطع الجاني يد رجل، ثم قتل آخر قطعت يده للأول، وقتل للثاني. وقال مالك: يقتل بالثاني ويدخل فيه القطع، لأن القتل أعم فاستوعب الحقين ولأن الغرض إفاتة نفسه والزيادة عليه ومثلة ولأنه لو وجب عليه القطع في السرقة والقتل في الردة قتل بالردة ودخل فيه قطع السرقة، كذلك في الجناية على اليد وعلى النفس، يجب أن يدخل قطع اليد في قتل النفس، وهذا خطأ لقول الله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} وقال تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} فوجب أن يجازى بالأمرين، ويستوفى منه الحقان، ولأن القطع والقتل حقان لشخصين، فلم يجز أن يتداخلا كالديون وسائر الحقوق، ولأنه لما امتنع تداخلهما في الدية امتنع تداخلهما في القود، ولأن الخطأ أخف من العمد وهما لا يتداخلان في الخطأ فكان أولى أن لا يتداخلا في العمد فبطل به الاستدلال الأول، ولا يكون نكالا ومثلة، لأنه جزاء فاجتماع قطع السرقة وقتل الردة فقد اختلف أصحابنا في تداخلهما على وجهين: أحدهما: لا يتداخلان ويستوفيان، فيقطع بالسرقة ويقتل بالردة. والوجه الثاني: يتداخلان، لأنهما من حقوق الله تعالى، فجاز تداخلهما وحقوق الآدميين لا تتداخل، وهكذا اختلف أصحابنا فيمن زنا بكرا ثم زنا ثيبا، هل يدخل الجلد في الرجم مع اختلافهما في الحكم واتفاقهما في الموجب على وجهين:

Mas'alah: How is qisas prioritized when a finger and a hand are cut?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5703)

(فصل) وإذا ابتدأ الجاني فقطع أصبع رجل من يده اليمنى، وقطع من آخر يده اليمنى

قدم القصاص في الأصبع لتقدم استحقاقه، فإن اقتص صاحب الأصبع منها اقتص بعده لصاحب اليد وقد اقتص من يد نقصت أصبعا بيده الكاملة فيرجع بعد القصاص على الجاني بدية أصبع وهي عشر الدية، وهذا بخلاف ما قدمناه من القصاص في النفس إذا نقصت أطرافها، لأن الكمال معتبر في تكافؤ الأطراف، وغير معتبر في تكافؤ النفوس، لأن دية الأطراف مساوية لدية النفس الكاملة الأطراف، فلو عفا صاحب الأصبع عن القصاص كان له ديتها وقطع لصاحب اليد، ولا شيء له سواه، لأنه قد استوفى القصاص في يد كاملة بيده الكاملة، ولو ترتب القطعان بالضد، فبدأ الجاني فقطع من رجل يده اليمنى ثم من آخر أصبعا من يده اليمنى قدم القصاص لصاحب اليد على القصاص لصاحب الأصبع، لتقدم قطع اليد على قطع الأصبع اعتبارا بالأسبق. فإن قيل فهلا قدمتم القصاص في الأصبع، وإن تأخرت على القصاص في اليد ليستوفي به الحقان كما قدمتم القصاص في اليد، وإن تأخر على القصاص في النفس لاستيفاء الحقين؟ قيل: لما قدمناه من اعتبار الكمال في تكافؤ الأطراف وسقوط اعتباره في تكافؤ النفوس، وقد استحق صاحب اليد بكمال يده الاقتصاص من يد كاملة، فلم يجز أن يقتص له من يد ناقصة مع إمكان الاقتصاص منهما وهي كاملة، وإذا كان كذلك واقتص صاحب اليد سقط القصاص لصاحب الأصبع ورجع بديتها، وإن عفا صاحب اليد عن القصاص رجع بديتها واقتص لصاحب الأصبع، وهكذا قطع الأنملة، من رجل وقطع تلك الأصبع من آخر يكون على قياس الأصبع مع الكف.

Mas'alah: What is the ruling on the partner of a father in homicide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5709)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a sane adult shares in killing with a child or insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5710)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a person sharing in killing with a predatory animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5710)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a master and another slave sharing in killing a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5711)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the claim is against a group of participants in a killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6023)

(فصل) وإذا قد مضت الدعوى على المنفرد فالحالة الثانية أن تكون الدعوى عليه مع

جماعة شاركوه فيه. فيقول: قتله هذا مع جماعة فيسأل عن عددهم لاختلاف الحكم بقلة الشركاء وكثرتهم ولا يلزم التعين عليهم بأسمائهم، وإن كان تعينهم مع ذكر عددهم أوكد وأحوط. وله حالتان: إحداهما: أن يذكر عددهم. والثانية: أن لا يذكر العدد. فإن ذكر عددهم، فقال هذا واثنان معه سأل هل شاركاه عمدا أو خطأ لأن شركة الخاطئ تسقط القود عن العامد. وله في الجواب ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: شاركاه عمدا. والثاني: أن يقول: شاركاه خطأ. والثالث: أن لا يعلم صفة شركتهما له هل كانت عمدا أو خطأ. فإن وصف

الشركة بالعمد، سئل لحاضر المدعى عليه. فإن أقر وجب عليه القود. وإن أنكر ولا لوث حلف وبرئ وإن كان لوث أحلف المدعي خمسين يمينا، وإن كان على واحد من ثلاثة لأن الحق في القسامة لا يثبت إلا بها، وهل يحكم له بالقود أم لا؟ على قولين وإن وصف الشركة بالخطأ، لم يحكم له بالقود إذا أقسم قولا واحدا، وكذلك إذا لم يعلم صفة الشركة هل كانت عمدا أو خطأ؟ لجواز أن تكون خطأ فلا يحكم بالقود مع الشك، وحكم له بثلث الدية المغلظة حالة في مال الجاني لأنها مستحقة عن عمد على كل واحد من ثلاثة وإن حضر ثان بعد القسامة على الأول لم يكن الحكم بها على الأول حكما على الثاني وسأل الثاني عنها فإن أقر وكان عامدا اقتص منه وإن كان خاطئ وجب ثلث الدية عليه دون عاقلته، لأن العاقلة لا تتحمل اعتراف الجاني. وإن أنكر الثاني: نظر فيه هل كان مشاركا في اللوث أو غير مشارك فيه، فإن كان غير مشارك في اللوث لأن الأول كان في دار المقتول والثاني لم يكن فيها لم يحكم بالقسامة في الثاني وإن حكم بها في الأول لأن لكل واحد منهما حكم نفسه فيبدأ بيمين المدعي في الأول ويمين المدعى عليه في الثاني وإن كان مشاركا في اللوث لوجوده مع الأول في دار المقتول أقسم المدعي على الثاني وفي عدد ما يقسم به على الثاني

وجهان: أحدهما: خمسون يمينا كالأول. والوجه الثاني: خمسة وعشرون يمينا واختاره أبو إسحاق المروزي لأن حصته من الخمسين لو حضر مع الأول خمسة وعشرون يمينا فإن وصف قتله بالعمد ففي وجوب القود عليه بعد القسامة قولان: وإن وصفه بالخطأ فقسطه من الدية على عاقلته، لوجوبها بالقسامة. وإن جهل المدعي صفة قتله، ففي جواز القسامة عليه وجهان: أحدهما: لا تجوز القسامة عليه للجهل بموجبها، لأن دية العمد عليه ودية الخطأ على عاقلته. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي تجوز القسامة عليه لأن الجهل بصفة القتل لا يكون جهلا بأصل القتل. فإذا أقسم الولي المدعي حبس الثاني حتى يبين صفة القتل هل كانت عمدا أو خطأ فإن تطاول حبسه ولم يبين أحلف ما قتله عمدا ولزم دية الخطأ في ماله مؤجلة وفي تغليظ هذه اليمين عليه بالعدد وجهان فإن حضر الثالث بعد الثاني كان كحضور

الثاني بعد الأول فيكون حكمه على ما ذكرناه في الثاني إلا في شيء واحد وهو أنه إذا أقسم الولي المدعي وقلنا: تقسم الأيمان بالحصة حلف الثالث سبعة عشر يمينا هي ثلثها بعد جبر كسرها لأنه أحد ثلاثة لو اجتمعوا لكانت حصته من الخمسين ثلثها هذا حكمه إذا ذكر المدعي عدد الشركاء في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in a killing regarding diyah and kaffarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6058)

(فصل)

Mas'alah: Why do multiple participants in a killing share diyah but each owes a separate kaffarah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6058)

فأما إذا اشتركت الجماعة في قتل نفس عمدا أو خطأ فإنهم يشتركون في الدية، فلا يلزمهم إلا دية واحدة، ولا يشتركون في الكفارة ويلزم كل واحد منهم كفارة كاملة فإن قيل فهلا اشتركوا في الكفارة كما اشتركوا في الدية كما ذهب إليه عثمان البتي وحكاه بعض أصحابكم عن الشافعي. قيل: الحاكي له عن الشافعي غالطا، لم يعرف في شيء من كتبه ولا نقله عنه أحد من أصحابه ونصوصه في جميع كتبه بخلافه. والفرق بين الدية والكفارة من وجهين: أحدهما: إن الدية تتبعض فجاز أن يشتركوا فيها، والكفارة لا تتبعض، فلم يصح اشتراكهم فيها. والثاني: إن الدية بدل من النفس، وهي واحدة فلم يلزم فيها إلا دية واحدة، والكفارة لتكفير القتل وكل واحد منهم قاتل فلزم كل واحد منهم كفارة وهذان الوجهان دليل على عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person kills multiple victims?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=498)

ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو دفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الأول من المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم

Mas'alah: What happens when multiple people jointly kill someone?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=498)

ولو قتلوه كلهم أساؤوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية

Mas'alah: What is the ruling when a group kills one person?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=145)

ويقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله إلا أن يكون في الشركاء مخطىء فيسقط القود عنه وعن العامد

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people for qisas?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=145)

وإذا قتل الواحد جماعة قتل بالأول وألزم ديات الباقين فإن عفا الأول قتل من بعده فإن قتلهم دفعة واحدة أقرع بينهم إن تنازعوا وقتل بمن قرع منهم

Mas'alah: How is qisas resolved when two parties kill each other simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8894)

حالة واحدة أو جرحاهما وخرجت روحهما في حالة واحدة ثبت لكل واحد منهما القصاص على صاحبه ولا يقدم أحدهما على الاخر بل إن تشاحا في البادئ منهما أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one party exacts qisas before the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8894)

فإذا خرجت القرعة لاحدهما فاقتص، أو بادر أحدهما فقتل الاخر من غير قرعة فقد استوفى حقه ولوارث المقتول أن يقتل الابن المقتص، وان كان المقتص من ورثته فهل يرثه، على الوجهين، الصحيح لا يرثه.

Mas'alah: What is Ibn al-Lubban's view on qisas when two people kill each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8894)

وقال ابن اللبان: القصاص لا يثبت ههنا لانه لاسبيل إلى أن يستوفى كل واحد منهما القصاص من صاحبه، فلو بدأ أحدهما فاقتص من أخيه بطل حق المقتص منه من القصاص، لان حقه ينتقل إلى وارثه ان شاء قتل وان شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when four brothers kill each other in sequence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8894)

إذا كان هناك أربعة أخوة يرث بعضهم بعضا فقتل الكبير الذي يليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

وتقتل الجماعة باواحد إذا اشتركوا في قتله، وهو أن يجنى كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه، والدليل عليه ماروى سعيد بن المسيب "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال لو تمالا فيه أهل صنعاء لقتلتهم" ولانا لو لم نوجب القصاص عليهم جعل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some participants kill intentionally and others accidentally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

فإن اشترك جماعة في القتل وجناية بعضهم عمدا وجناية البعض خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم لانه لم يتمحض قتل العمد فلم يجب القصاص

Mas'alah: What is the ruling when a father and a stranger jointly kill the father's son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

وإن اشترك الاب والاجنبى في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي، لان مشاركة الاب لم تغير صفة العمد في القتل فلم يسقط القود عن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple people wound a victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8896)

وإن جرحه رجل جراحة وجرحه آخر مائة جراحة وجب القصاص عليهما، لان الجرح له سراية في البدن وقد يموت من جرح واحد ولا يموت من جراحات لم تمكن إضافة القتل إلى واحد بعينه ولا يمكن إسقاط القصاص فوجب على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an accomplice who holds the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8911)

أما إذا أمسك رجل رجلا فجاء آخر فقتله وجب القود على القاتل دون المسمك إلا أن الممسك إن كان أمسكه مداعبة أو ليضربه فلا إثم عليه ولا تعزير وإن أمسكه ليقتله الآخر أثم بذلك وعزر.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on the accomplice who holds the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8911)

هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the evidence for imprisoning the accomplice until death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8912)

دليلنا حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أمسك الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك" ولانه حبسه حتى الموت فيحبس حتى الموت،

كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.

Mas'alah: What is the argument against imposing retaliation on the one who holds the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8912)

وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فلو أوجبنا على الممسك القود كنا قد اعتدينا عليه بأكثر مما اعتدى، وهذا يدخل

Mas'alah: What are the options of the guardian when qisas is obligatory on both the coercer and the coerced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8922)

فإذا قلنا يجب على المأمور القود كان الولى بالخيار بين أن يقتل المكره والمكره وبين أن يعفو عنهما ويأخذ منهما الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person is injured and then killed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8961)

(فصل) وإن جنى على رجل جناية يجب فيها القصاص ثم قتله وجب القصاص فيهما لانهما جنايتان يجب القصاص في كل واحدة منهما، فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع كقطع اليد والرجل

Mas'alah: What is the ruling when one person kills or injures multiple victims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8962)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضوا من جماعة لم تتداخل حقوقهم لانها حقوق مقصودة لآدميين فلم تتداخل كالديون، فإن قتل أو قطع واحدا بعد واحد اقتص منه للاول، لان له مزية بالسبق، وإن سقط حق الاول بالعفو اقتص للثاني، وان سقط حق الثاني اقتص للثالث، وعلى هذا. وإذا اقتص منه لواحد بعينه تعين حق الباقين في الدية، لانه فاتهم القود بغير رضاهم، فانتقل حقهم إلى الدية، كما لو مات القاتل أو زال طرفه، وإن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة أو أشكل الحال أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتص له لانه لامزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة كما قلنا فيمن أراد السفر ببعض نسائه، فإن خرجت القرعة لواحد فعفا عن حقه أعيدت القرعة للباقين لتساويهم وإن ثبت القصاص لواحد منهم بالسبق أو بالقرعة فبدر غيره واقتص صار مستوفيا لحقه. وإن أساء في التقدم على من هو أحق منه، كما قلنا فيمن قتل مرتدا بغير إذن الامام أنه يصير مستوفيا لقتل الردة، وإن أساء في الافتيات على الامام. وإن قتل رجل جماعة في المحاربة ففيه وجهان (أحدهما) أن حكمه حكم ما لو قتلهم في غير المحاربة (والثاني) أنه يقتل بالجميع لان قتل المحاربة لحق الله تعالى، ولهذا لا يسقط بالعفو فتداخل كحدود الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a hand and kills another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8962)

(فصل) وإن قطع يد رجل وقتل آخر قطع للمقطوع ثم قتل للمقتول تقدم القطع أو

تأخر، لانا إذا قدمنا القتل سقط حق المقطوع، وإذا قدمنا القطع لم يسقط حق المقتول، وإذا أمكن الجمع بين الحقين من غير نقص لم يجز إسقاط أحدهما، ويخالف إذا قتل اثنين لانه لا يمكن إيفاء الحقين فقدم السابق، وإن قطع أصبعا من يمين رجل ثم قطع يمين آخر قطع الاصبع للاول ثم قطعت اليد للثاني ويدفع إليه أرش الاصبع، ويخالف إذا قطع ثم قتل حيث قلنا إنه يقطع للاول ويقتل للثاني ولا يلزمه لنقصان اليد شئ لان النفس لا تنقص بنقصان اليد، ولهذا يقتل صحيح اليد بمقطوع اليد، واليد تنقص بنقصان الاصبع، ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة بيد ناقصة الاصابع.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a right hand and then a finger of another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8963)

وان قطع يمين رجل ثم قطع أصبعا من يد رجل آخر قطعت يمينه للأول لان حقه سابق، ويخالف إذا قتل رجل ثم قطع يد آخر حيث أخرنا القتل، وإن كان سابقا، لان هناك يمكن إيفاء الحقين من غير نقص يدخل على ولى المقتول بقطع اليد، وههنا يدخل النقص على صاحب اليد بنقصان الاصبع.

Mas'alah: What is the ruling when someone kills and apostatizes or cuts a hand and steals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8963)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off a hand and kills another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8964)

(مسألة) وان قطع يد رجل وقتل آخر، قطعت يده للمقطوع ثم قتل للمقتول سواء تقدم قطع اليد أو تأخر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك يقتل للمقتول ولا تقطع يده للمقطوع، دليلنا قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) الاية. فأخبر أن النفس تؤخذ بالنفس والطرف بالطرف، فمن قال غير هذا فقد خالف الاية، ولانهما جنايتان على شخصين فلا يتداخلان كما لو قطع يدى رجلين، وانما قدمنا القطع ههنا، وان كان متأخرا لانه يمكن إيفاء الحقين من غير نقص على أحدهما، ومتى أمكن إيفاء الحقين لم يجز إسقاط أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off a finger and then a hand from different victims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8964)

وان قطع أصبعا من يمين رجل ثم قطع يمين آخر قطعت أصبعه للاول، ثم قطعت يده للثاني ولزمه أن يغرم للثاني دية أصبعه التي لم يقتص منها، ويخالف إذا قتل رجل مقطوع اليد لرجل غير مقطوع اليد - فإنه لا يغرم شيئا له - لان اليد تنقص بنقصان الاصبع، ولهذا لا تؤخذ يد كاملة الاصابع بيد ناقصة الاصابع والنفس لا تنقص بنقصان اليد، ولهذا يقتل من له يدان بمن له يد واحدة، وان قطع يمين رجل ثم قطع أصبعا من يمين آخر قطعت يمينه للاول، وأخذ الاخر دية أصبعه المقطوعة، ويخالف إذا قطع يمين رجل ثم قتل آخر حيث قلنا

يقدم القطع، وان كان متأخرا، لان اليد ينقص بنقصان الاصبع: والنفس لا تنقص بنقصان اليد

Mas'alah: What is the first view on shared liability when two parties cause death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9029)

(أحدهما) انه يجب الضمان عليهما، لان كل واحد منهما سبب للاتلاف فصار كما لو جرحاه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is thrown from a height and cut in half before falling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9030)

(مسألة) قوله: وإن رماه من شاهق فاستقبله الخ. فجملة ذلك أنه إذا رمى رجلا من شاهق مرتفع يموت منه غالبا إذا وقع فقطعه رجل نصفين قبل أن يقع ففيه وجهان: (أحدهما) أنهما قاتلان فيجب عليهما القود أو الدية، لان كل واحد منهما قد فعل فعلا لو انفرد به لمات منه غالبا فصارا كالجارحين (والثانى) أن القاتل هو القاطع، لان التلف إنما حصل بفعله فصار كما لو جرحه رجل وذبحه الاخر ويعرز الاول، وإن كان الشاهق مما لا يموت منه غالبا كان القاتل هو القاطع وجها واحدا، لان ما فعله الاول لا يجوز أن يموت منه،

Mas'alah: Who is liable when a stone and a pit combine to cause a death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9030)

وإن حفرا بئرا في الطريق ووضع آخر حجرا فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر، لانه هو الذى ألقاه في البئر، فصار كما لو ألقاه فيها بيده.

Mas'alah: Who is liable when a stone placed in the road is pushed causing death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9030)

وان وضع رجل حجرا في الطريق فدفعه رجل على هذ الحجر فمات وجب الضمان على الدافع لان الدافع مباشر وواضع الحجر صاحب سبب، فوجب الضمان على المباشر

Mas'alah: What is the ruling on liability when one places a stone and another a knife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9036)

وضع أحدهما حجرا والآخر سكينا وعثر بالحجر على السكين فإن الضمان على واضع الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when death occurs by falling on a knife before falling into a well?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9036)

(والثانى) أن الضمان على وضع السكين، لان تلفه حصل بوقوعه على السكين قبل وقوعه في البئر،

Mas'alah: What is the ruling on a collision in a narrow road where both parties die?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9041)

وإن وقف في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، لان الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفرط فيها، والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفرط فيه، هو وقوفه في الطريق الضيق،

Mas'alah: What is the ruling on a collision between two riders or pedestrians resulting in both deaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9041)

(الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind causes collision between stationary ships?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9047)

ومنهم من قال القولان إذا لم يكن منهما فعل بأن كانا واقفتين أو لم يسير هما رباناهما فجاءت الريح فقلعتهما فأما إذا سيرا فقلعتهما فيجب الضمان قولا واحدا، ولم نفرق بين السفن التى تسير بنصف الشراع أو التى تسير بالبخار أو الصغار التى تسير

بالمجداف.

Mas'alah: What is the liability when one person falls onto another causing death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9053)

ومن إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان لعلى أيام الحصار في الدار: قد بلغ السيل الزبى فوقع عليه آخر فمات الاول وجب ضمان الاول على الثاني للاثر الذى سقناه عن الاعمى الذى قضى عمر رضى الله عنه عليه أن يعقل البصير ثم ينظر فيه، فإن كان الثاني رمى بنفسه عليه عمدا وكان وقوعه عليه يقتله في الغالب وجب على الثاني القود، وان رمى بنفسه عليه وكان وقوعه عليه لا يقتله غالبا وجبت فيه دية مغلظة على عاقلة الثاني.

Mas'alah: What is the analogy for liability when falling on another contributes to death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9053)

قال ابن الصباغ: وهذا أقيس لان وقوعه على غيره كسبب في تلفه كقوع غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling when three people participate in wounding a man and one claims his wound healed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9184)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons sharing in a killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9204)

)

Mas'alah: Why does qisas fall away in one of two opinions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9228)

وانما سقط القصاص في أحد القولين، ومذهب كمذهبنا في كل ما مضى من أوجه وأقوال وتأويلات.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when multiple people sever a limb?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1257)

فصل: وإن اشترك جماعة في إبانة عضو دفعة واحدة وجب عليهم القصاص لأنه أحد نوعي القصاص فجاز أن يجب على الجماعة بالجناية ما يجب على واحد كالقصاص في النفس وإن تفرقت جناياتهم بأن قطع واحد بعض العضو وأبانه الآخر لم يجب القصاص على واحد منهما لأن جناية كل واحد منهما في بعض العضو فلا يجوز أن يقتص منه في جميع العضو.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills or injures multiple victims?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1266)

فصل: وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضوا من جماعة لم تتداخل حقوقهم لأنها حقوق مقصودة لآدميين فلم تتداخل كالديون فإن قتل أو قطع واحدا بعد واحد اقتص منه الأول لأن له مزية بالسبق وإن سقط حق الأول بالعفو اقتص للثاني وإن سقط حق الثاني اقتص للثالث وعلى هذا وإذا اقتص منه لواحد بعينه تعين حق الباقين في الدية لأنه فاتهم القود بغير رضاهم فانتقل حقهم إلى الدية كما لو مات القاتل أو زال طرفه وإن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة أو أشكل الحال أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتص له لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة كما قلنا فيمن أراد السفر ببعض نسائه فإن خرجت القرعة لواحد فعفا عن حقه أعيدت القرعة للباقين لتساويهم وإن ثبت القصاص لواحد منهم بالسبق أو القرعة فبدر غيره واقتص صار مستوفيا لحقه وإن أساء في التقدم على من هو أحق منه كما قلنا فيمن قتل مرتدا بغير إذن الإمام أنه يصير مستوفيا لقتل الردة وإن أساء في الافتيات على الإمام وإن قتل رجل جماعة في المحاربة ففيه وجهان: أحدهما: أن حكمه حكم ما لو قتله في غير المحاربة والثاني: أنه يقتل بالجميع لأن قتل المحاربة لحق الله تعالى ولهذا لا يسقط بالعفو فتداخل كحدود الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts a hand and kills another?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1266)

فصل: وإن قطع يد رجل وقتل آخر قطع للمقطوع ثم قتل للمقتول تقدم القطع أو

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing retribution when multiple injuries occur?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1267)

تأخر لأنا إذا قدمنا القتل سقط حق المقطوع وإن قدمنا القطع لم يسقط حق المقتول وإذا أمكن الجمع بين الحقين من غير نقص لم يجز إسقاط أحدهما: ويخالف إذا قتل اثنين لأنه لا يمكن إبقاء الحقين فقدم السبق وإن قطع إصبعا من يمين رجل ثم قطع يمين آخر قطع الإصبع للأول ثم قطعت اليد للثاني ويدفع إليه أرش الأصبع ويخالف إذا قطع ثم قتل حيث قلنا إنه يقطع للأول ويقتل للثاني ولا يلزمه لنقصان اليد شيء لأن النفس لا تنقص لنقصان اليد ولهذا يقتل صحيح بمقطوع اليد واليد تنقص بنقصان الأصبع ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة بيد ناقصة الأصابع وإن قطع يمين رجل ثم قطع إصبعا من يد رجل آخر قطعت يمينه للأول لأن حقه سابق ويخالف إذا قتل رجلا ثم قطع يد آخر حيث أخرنا القتل وإذا كان سابقا لأن هناك يمكن إبقاء الحقين من غير نقص يدخل على ولي المقتول بقطع اليد وهاهنا يدخل النقص على صاحب اليد بنقصان الإصبع.

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding the ruling on a second assailant's liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3822)

وما ذكره من وجوب الحكومة على الثاني قد ناقضه بعد ذلك بنحو كراستين ونصف في الكلام على المنفعة الخامسة وهي منفعة النطق في مسألة ما إذا كان لا يحسن بعض الحروف فجزم بوجوب الموضحة وهو القياس، وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave for a slave and two people for one?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3350)

وكذلك يقتل العبد بالعبد اذا قتله ولا يقتل غير قاتله والانثى بالانثى اذا قتلتها ولا يقتل غير قاتلها إبطالا لان يجاوز القاتل إلى غيره إذا كان المقتول أفضل من القاتل كما وصفت ليس أنه لا يقتل ذكر بالأنثى إذا كانا حرين مسلمين ولا أنه لا يقتل حر بعبد من هذه الجهة إنما يترك قتله من جهة غيرها , وإذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على أن لا يكون يقتل اثنان بواحد إذا كانا قاتلين .

Mas'alah: What is the ruling when multiple people kill a man intentionally?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3352)

قال الشافعي : ولو قتل نفر رجلا عمدا كان لولي القتل أن يقتل في قول من قتل أكثر من واحد بواحد – أيهم أراد ويأخذ ممن أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها كأنهم كانوا ثلاثة فعفا عن واحد فيأخذ من الاثنين ثلثي الدية أو يقتلهما إن شاء .

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons kill one person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3356)

قال الشافعي : ومن قتل اثنين بواحد أو أكثر بواحد فقتل عشرة رجلا عمدا فلأولياء المقتول أن يقتلوا من شاءوا منهم وأن يأخذوا الدية ممن شاءوا فإذا أخذوا الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد إلا عشر الدية وإذا كانت الدية فإنما يغرمها الرجل على قدر من شركه فيها وهي خلاف القصاص .

Mas'alah: How is qisas applied when one man kills multiple people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3379)

قتل الرجل النفر قال الشافعي : رحمه الله : إذا قتل رجل نفرا فأتى أولياؤهم جميعا يطلبون القود وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذي قتله أولا وكانت الدية في ماله لمن بقي ممن قتل آخرا . قال الشافعي : ولو جاءوا متفرقين أحببت للإمام إذا علم أنه قتل غير الذي جاءه أن يبعث إلى وليه , فإن طلب القود قتله بمن قتل أولا وإن لم يفعل واقتص منه في قتل آخر أو أوسط أو أول كرهته له ولا شيء عليه فيه ; لأن لكلهم عليه القود , وأيهم جاء فأثبت عليه البينة بقتل ولي له فدفعه إليه فلم يقتله حتى جاء آخر فأثبت عليه البينة بقتل ولي له قتله دفعه إلى ولي المقتول أولا . قال الشافعي : ولو أثبتوا عليه معا البينة أيهم قتل أولا : فالقول قول القاتل , فإن لم يقر بشيء أحببت للإمام أن يقرع بينهم أيهم قتل وليه أولا فأيهم خرج سهمه قتله له وأعطى الباقين الديات من ماله , وكذلك لو قتلهم معا أحببت له أن يقرع بينهم . قال الشافعي : وإذا قتل رجل عمدا وورثته كبار وفيهم صغير أو غائب وقتل

آخر عمدا وورثته بالغون فسألوا القود لم يعطوه وحبس على صغيرهم حتى يبلغ وغائبهم حتى يحضر فلعل الصغير والغائب يدعان القود فيبطل القود ويعطون ديته في ماله . قال الشافعي : ولو دفعه الإمام إلى ولي الذي قتل آخرا وترك الذي قتله أولا فقتله كان عندي مسيئا ولا شيء عليهم ; لأن كلهم استوجب دمه على الكمال .@

قال الشافعي : ولو كان قطع يد رجل ورجل آخر وقتل آخر ثم جاءوا يطلبون القصاص معا اقتص منه اليد والرجل , ثم قتل بعده . قال الشافعي : ولو قطع أصبع رجل اليمنى وكف آخر اليمنى , ثم جاءوا معا يطلبون القود أقصصت من الأصبع وخيرت صاحب الكف بين أن أقصه وآخذ له أرش الأصبع أو آخذ له أرش الكف . قال الشافعي : ولو بدأ فأقصه من الكف أعطي صاحب الأصبع أرشها ولو قطع كفي رجلين اليمنى كان كقتله النفسين يقتص لأيهما جاء أولا وإن جاءا معا اقتص للمقطوع بديا . وإن اقتص للآخر أخذ الأول دية يده . وهكذا كل ما أصاب مما عليه فيه القصاص فمات منه بقود أو مرض أو غيره فعليه أرشه في ماله .

Mas'alah: How is qisas or compensation distributed when multiple slaves kill one slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3388)

قال الشافعي : وإن اختار ولي العبد المقتول قتل بعض العبيد وأخذ قيمة عبده من الباقين لم يكن له على واحد من الباقين من قيمة عبده إلا بقدر عددهم إن كانوا عشرة فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده . (قال) وإن قتل عبيد عشرة عبدا عمدا خير سيد المقتول بين قتلهم أو أخذ قيمة عبده من رقابهم فإن اختار قتلهم فذلك له وإن

اختار أخذ ثمن عبده فله في رقبة كل منهم عشر قيمة عبده فإن كانوا ثلاثة فله في رقبة كل واحد منهم ثلث قيمة عبده , وأي العبيد مات قبل أن يقتص منه أو يباع له فلا سبيل له على سيده وله في الباقين القتل أو أخذ الأرش منهم بقدر عددهم كما وصفت @.

قال الشافعي : وإن قتل حر وعبد عبدا فعلى الحر العقوبة ونصف قيمة العبد وللسيد في العبد القصاص أو إتباعه بنصف قيمة عبده في عنقه كما وصفت . وإذا قتل العبد الحر قتل به ويقاد منه في الجراح إن شاء الحر وإن شاء ورثته في القتل وهو في الجراح يجرحها عمدا كهو في القتل في أن ذلك في عنق العبد كما وصفت . وإذا كان العبد بين اثنين فقتله عبد عمدا فلا قود حتى يجتمع مالكاه معا على القود وأيهما شاء أخذ حقه من ثمنه كان للآخر مثله ولا قود له إذا لم يجمع معه شريكه على القود . قال الشافعي : ولو كان عبد بين رجلين فقتل فأعتقاه أو أحدهما بعد القتل كان على ملكهما قبل يعتقانه ; لأن العتق لا يقع على ميت . قال الشافعي : ولو أعتقاه معا في كلمة واحدة أو وكلا من أعتقه وفيه حياة فهو حر وولاة دمه مواليه إن كان مواليه هم ورثته وإن كان له ورثة أحرار كانوا أولى بميراثه من مواليه قال الشافعي : وإذا كان العبد مرهونا فقتله عبد عمدا فلسيده أخذ القود وليس المرتهن بسبيل من دمه لو عفاه أو أخذه , وذلك أن سيده إن أراد القود فهو له وإن أراد أخذ ثمنه أخذه وثمنه رهن مكانه وإن أراد أن يترك القود وثمنه لم يكن له ذلك ولا أن يدع من ثمنه شيئا إن كان رهنا إلا بأن يقضي المرتهن حقه أو يعطيه مثل ثمنه رهنا مكانه أو يرضى ذلك المرتهن . وإذا قتل العبد المرهون أو قتل فسيده ولي دمه وله أن يقتص له إذا كان مقتولا وإن كره ذلك المرتهن ولا يأخذ بأن يعطيه رهنا مكانه وكذلك إن جنى العبد المرهون فسيده الخصم ويباع منه في الجناية بقدر أرشها إلا أن@

يفديه سيده متطوعا فإن فعل فهو على الرهن . وإن فداه المرتهن فهو متطوع لا يرجع بما فداه به على سيده إلا أن يكون أمره أن يفديه . قال الشافعي : وإذا قتل العبد المرهون عمدا فلسيده القتل والعفو بلا مال ; لأنه لا يملك المال بقتل العمد إلا أن يشاء ولو قتل خطأ أو قتل من يلزمه له قصاص لم يكن له أن يعفو ثمنه عنه إلا أن يعطي المرتهن حقه أو مثل ثمنه رهنا مكانه . (قال الربيع) وللشافعي قول آخر إذا كان العبد مرهونا فقتل عمدا فلسيده القصاص إن عفا القصاص وجب له مال فليس له أن يعفوه ; لأن قيمته ثمن لبدنه وليس له أن يتلف على المرتهن ما كان ثمنا لبدن المرهون . قال الشافعي : فأما المدبر والأمة قد ولدت من سيدها فمماليك حالهم في جنايتهم والجناية عليهم حال مماليك . قال الشافعي : وإذا جنى على المكاتب فأتى على نفسه فقد مات رقيقا وهو كعبد الرجل غير مكاتب جني عليه وإذا جني عليه فيما دون النفس عمدا فله القصاص إن جنى عليه عبد وإن أراد ترك القصاص وأخذ المال كان له وإن أراد ترك المال لم يكن له ; لأنه ليس بمسلط على ماله تسليط الحر عليه وقد قيل له عفو المال في العمد ; لأنه لا يملكه إلا أن يشاء وإذا لم يملك بالجناية قصاصا مثل أن يجني عليه حر أو عبد@

مغلوب على عقله أو صغير فليس له عفو الجناية بحال ; لأنه مال يملكه وليس له إتلاف ماله . (قال الربيع) ولو جني على العبد المكاتب فيما دون النفس فلا قصاص .

Mas'alah: What is the ruling on multiple assailants wounding one man who dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3394)

جراح النفر الرجل الواحد فيموت .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple assailants inflict different wounds leading to death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3394)

قال الشافعي : إذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشجه الآخر موضحة وأصابه الآخر بجائفة وكل ذلك بحديد أو بشيء يحدد فيعمل عمل الحديد فلم يبرأ شيء من جراحته حتى مات فكلهم قاتل وعلى كلهم القود , وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح وآخر جرحا واحدا كان عليهما معا القود وكان لأولياء القتيل أن يجرحوا كل واحد منهما عدد ما جرحه فإن مات وإلا ضربوا عنقه .@

Mas'alah: What is the ruling when one assailant claims multiple wounds and the heirs confirm?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3395)

وإن ادعى أحدهم أنه جرحه مرات وصدقه ورثة المقتول فهكذا , ولو كذبه القتلة معه لم@

يقبل تكذيبهم ; لأنه لو كان قاتلا معهم لم يدرأ عنهم القتل فلا معنى لتكذيبهموه إذا أراد أولياؤه قتلهم .

Mas'alah: What is the ruling on joint killing when one participant is not subject to qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3426)

شرك من لا قصاص عليه .

Mas'alah: What is the ruling when a wild animal inflicts a light wound and the primary blow is from a person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3427)

قال الشافعي : وهكذا لو جرحت جرحا خفيفا كالخدش والأغلب أن القتل منها لا يقتل باللهد ولا الثقل لم يكن فيهما قصاص .

Mas'alah: What is the ruling when a wild animal inflicts a fatal wound after a person's blow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3427)

قال الشافعي : ولو أن السبع قطع حلقومه وودجه أو قصف عنقه أو شق بطنه فألقى حشوته كان هو القاتل وعلى الأول القصاص في الجراح إن كان فيها القصاص إلا أن تشاء ورثته العقل , والعقل إن كانت جراحه مما لا قصاص فيها .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two combatants fight and witnesses cannot determine who started?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3428)

فإذا التقى الرجلان فأضربا بأي سلاح اضطربا فيه فيكون فيمن أصيب به القود فشهد الشهود أنهم رأوا كل واحد منهما مسرعا إلى صاحبه ولم يثبتوا أيهما بدأ فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه إن كان فيه عقل أو كان فيه قود ولو ادعى كل واحد منهما أن صاحبه بدأه وأنه إنما ضربه ليدفعه عن نفسه لم يقبل قوله , وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه ما بدأ فإذا حلفا فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه فإن كان فيه عقل تقاصا وأخذ أحدهما من الآخر الفضل وإن كان فيه قصاص اقتص لكل واحد منهما من صاحبه مما @ فيه القصاص وإن قتل@

Mas'alah: What is the ruling when both combatants die from intentional wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3429)

كل واحد منهما صاحبه عمدا فكل واحد منهما بصاحبه قصاص ولا تباعة لواحد منهما على الآخر ولا قود ; لأنه لم يبق شيء يقاد منه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for multiple wounds inflicted by one or several people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3467)

قال الشافعي : ولو كان جرحها هو متفرقة أو جرحها من نفر بأعيانهم , وكذلك لو كان القصاص قطعا أو جراحا وقطعا ليس فيه نفس إلا أن يكون في القصاص منه شيء إذا نيل منه كثير خيف عليه التلف فيؤخذ منه ما لا يخاف عليه ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ منه الباقي فإن مات قبل أن يؤخذ فعقل الباقي في ماله .

Mas'alah: How is retribution carried out when wounds and homicide are combined?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3467)

قال الشافعي : وإن أصاب جراحا ونفسا من رجل أقيد منه في الجراح , الأول فالأول في مقام ما كانت وإن كانت مما يتخوف به التلف أخذت ثم أقيد فإن مات قبل القود فقد أتى على نفسه ولا حق لورثة المستقاد له في ماله ; لأنه أتى على نفسه ولو كانت الجراح لرجل والنفس لآخر بدئ بالجراح فأقص منها كما وصفت من الجراح إذا كانت لا نفس معها يؤخذ في مقام واحد ما ليس فيه تلف حاضر ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ الباقي إذا كان الباقي ليس فيه تلف فإن مات فقد@

قيل يضمن أرش ما بقي من الجراح والنفس

Mas'alah: What happens if the offender is killed before completing retribution for wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3468)

قال الشافعي : وإن لم يكن في الجراح تلف أخذت كلها ثم دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه إن شاءوا (قال) ولو دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه ضمن الجراح في ماله ولا يبطل عنه القتل جراح من يقتل له

Mas'alah: What is the ruling on intentionally striking two people with one blow?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3494)

الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مصطفين قائمين أو قاعدين أو مضطجعين بضربة تعمدهما بها بسيف أو بما يعمل به عمله فقتلهما فعليه في كل واحد منهما القود , ولو قال : لم أعمد إلا أحدهما فسبق السيف إلى الآخر لم يصدق ; لأن السيف إنما يقع بهما وقوعا واحدا , ولو عمد أن يطعنهما برمح والرمح لا يصل إلى أحدهما إلا بعد خروجه من الآخر أو ضربهما بسيف , وأحدهما فوق الآخر فقال عمدتهما معا وقتلتهما معا كان عليه في كل واحد منهما القود قال الشافعي : ولو قال حين رمى أو طعن أو ضرب الرجلين اللذين لا يصل ما صنع بأحدهما إلى الذي معه إلا بعد وصوله إلى الأول عمدت الأول الذي طعنته أو رميته أو ضربته ولم أعمد الآخر كان عليه القود في الأول وكانت على عاقلته الدية في الآخر ; لأن صدقه بما ادعى يمكن عليه , ولو قال عمدت الذي نفذت إليه الرمية أو الطعنة آخرا ولم أعمد الأول وهو يشهد عليه أنه رماه أو طعنه أو ضربه وهو يراه كان عليه القود فيهما في الأول بالعمد وأنه ادعى ما لا يصدق بمثله وعليه القود في الآخر بقوله عمدته@

قال الشافعي : وإذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته أقيد منه , وإن قال لم أرد إلا البيضة والدرع لم يصدق إذا كان عليه سلاح فهو كبدنه . .

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3533)

التقاء الفارسين قال الشافعي : رحمه الله : وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كان كل

واحد منهما فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل أن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره وأن كل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره فتبطل جنايته على نفسه ويؤخذ له جناية غيره كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على الجارح نصف الدية ; لأنه مات من جنايته وجناية غيره وهكذا القوم يرمون بالمنجنيق معا فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فإن كانوا عشرة فقد مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة مع نفسه عليه فترفع حصته من@

جنايته على نفسه وتؤخذ له جناية غيره عليه فيؤخذ لورثته تسعة أعشار ديته من الذين رموا بالمنجنيق معه من عاقلة كل واحد منهم عشر ديته وسواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش أو كانا على دابتين سواء ومتفاوتين وإن ماتت دابتاهما ضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه ولو اصطدم الفارس والراجل كانا كالفارسين يصطدمان . وكذلك الراجلان يصطدمان وسواء كانا أعميين أو صحيحين أو أحدهما أعمى والآخر صحيح يضمن الأعمى من جنايته ما يضمن البصير وسواء غلبتهما دابتاهما أو غلبت إحداهما أو لم تغلبهما ولا واحدا منهما , وكذلك لو تقهقرت بهما دابتاهما فرجعت كل واحدة منهما على عقبيها فاصطدما فماتا , أو فعلت هذا دابة أحدهما وكان الآخر مقبلا على دابته ولو كان أحدهما عبدا والآخر حرا ضمنت عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وكان نصف دية الحر في عنق العبد فإن كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية حر دفع إلى سيد العبد فإن كان وفاء فهو قصاص ولا شيء لسيده وإن كان فيه نقص أقص بقدره ولا شيء على سيد العبد (قال الربيع) إذا كانا حيين فأما إذا مات العبد فإن الجناية في رقبته ولا شيء على سيده وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد تؤخذ من عاقلة الحر وترد على ورثة الحر إن كان مثل نصف ديته أو أقل ; لأن قيمة العبد تقوم مقام بدنه لو كان حيا فيتبع بالجناية فأما إذا كان

زائدا على نصف قيمة الحر فهو رد على سيده ومتى أخذ من نصف قيمة العبد رجع ورثة الحر وأخذوا نصف دية قتيلهم فإن عجزت قيمة العبد فلا شيء لهم . قال الشافعي : وإذا كان المصطدمان عبدين كان نصف قيمة كل واحد@

منهما في عنق صاحبه وبطلت الجناية من قبل أن الجانيين جميعا قد ماتا ولا يضمن عنهما عاقلة ولا مال لهما وسواء في الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان والمعتوهان والأعميان والبصيران وأن يكون أحدهما معتوها والآخر عاقلا أو أحدهما صبيا والآخر بالغا إذا كانا راكبي الدابتين بأنفسهما أو حملهما عليهما أبواهما أو وليهما في النسب إن لم يكن لهما أب فإن كان حملهما أجنبيان , ومثلهما لا يضبط الدابة فدية من أصابا على عاقلة الذي حملهما ; لأن حملهما عدوان عليهما فيضمن ما أصابا في حمله . قال الشافعي : واصطدام الرجلين عمدا وخطأ سواء إلا في المأثم ولا قود في الصدمة وهي خطأ عمد تحملها العاقلة , والدية فيها إذا كانا مقبلين مغلظة وإذا كانا مدبرين وحرنت بهما دابتاهما فاصطدما مدبرين غير مقبلين عامدي الصدمة فنصف دية مغلظة وإن كان أحدهما مقبلا فنصف دية الذي أقبل مغلظة ونصف ديته إذا كان مات من صدمته , وصدمه مدبر غير مغلظة . .

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for the killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4894)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه إنه لا قود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة

ويستودع في السجن وقال أهل المدينة إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل وإذا أمسكه وهو يرى أن لا يريد قتله فتقتلون الممسك قالوا لا إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله قيل لهم فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه والظن يخطئ ويصيب أرأيتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أيقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ينبغي في قولكم@

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group of people?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2965)

المسألة الثانية إذا قتل الواحد جماعة قتل بأولهم وللباقين الديات وإن قتلهم معا قتل بمن خرجت له القرعة واكتفى أبو حنيفة رحمه الله به عن جميعهم

Mas'alah: What is the second opinion on choosing which victim's heir receives retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2965)

والثاني أنه يقرع بينهم ويصرف إلى من خرجت القرعة له

Mas'alah: What is the third opinion on whether one execution suffices for all victims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2966)

والثالث أنه يكفي عن جميعهم كمذهب أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Who bears liability when multiple persons participate in a killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4256)

ولو أمسكه فقتله آخر، أو حفر بئرا فرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده .. فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ـــــــ وقيل: الملقي؛ لأن الأصل براءة ذمته. قال: (ولو أمسكه فقتله آخر، أو حفر بئرا فرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده .. فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط) ، أما الممسك .. فلا شيء عليه إلا الإثم والتعزير؛ لما روى الدارقطني [3/ 140] والبيهقي [8/ 50] بإسناد صحيح عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله .. قتل القاتل ويصبر الممسك) أي: يحبس تأديبا، قال البيهقي: والصواب إرساله، وصحح ابن القطان رفعه. ولأنه لو أمسك امرأة حتى زنى بها غيره .. حد الزاني لا الممسك، وبهذا قال جماعة من العلماء. وقال ربيعة: يحبس الممسك حتى يموت. وقال مالك: إن أمسكه للقتل .. فهما شريكان وعليهما القصاص. هذا في الحر، فإن كان المقتول عبدا .. فللمالك مطالبة الممسك أيضا، وقرار الضمان على القاتل، بخلاف ما لو أمسك المحرم صيدا فقتله حلال وهو في يد المحرم؛ فالضمان على المحرم على تناقض فيه للرافعي والمصنف، وفرقوا بأنه ضمان يد وهنا ضمان إتلاف، وجعلوا سلب القتيل للقاتل والممسك؛ لاندفاع شر الكافر بهما. وشرط مسألة الكتاب: أن يكون القاتل مكلفا، فلو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع فقتله .. فالقصاص على الممسك بلا خلاف؛ لأنه يعد قاتلا. وأما مسألة حفر البئر ..

فلأنه شرط والتردي سبب، والشروط لا يتعلق بها ضمان. وكان الصواب: أن يعبر كما في (الشرح) و (الروضة) بنفي الضمان؛ لأنه الذي يتعلق بالحافر لا القصاص. وأما مسألة الإلقاء من شاهق .. فالقصاص على المتلقي دون الملقي، ولا دية عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who reduces a person to a death-like state before another kills him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4264)

قال: (وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح؛ بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختبار، ثم جنى آخر .. فالأول قاتل) ؛ لأنه أنهاه إلى حالة الموت، وتسمى هذه الحالة حالة اليأس, لا يصح فيها إسلام ولا شيء من التصرفات، وينتقل الملك فيها للورثة. ولو مات قريب لمن انتهى إليها .. لم يرثه، ولا تصح الردة فيها على الصحيح، وعلى هذا حمل تنازع معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهما في قتل أبي جهل، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (هل مسحتما سيفيكما؟) قالا: لا، فنظر فقال: (كلاكما قتله) وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو.

ويعزر الثاني. وإن جنى الثاني قبل الإنهاءإليها: فإن ذفف كحز بعد جرح .. فالثاني قاتل، وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال, وإلا فقاتلان ـــــــ قال الأصحاب: لأنه كان أثخنه والآخر جرحه بعد، فقضى بسلبه للأول، فدل على أنه القاتل. وقوله: (كلاكما قتله) تطييب لقلب الآخر. وقوله المصنف: (بأن لم يبق) تفسيرلحركة المذبوح. واحترز ب (الاختيارية) عما إذا قطع الإنسان نصفين وبقيت أحشاؤه في النصف الأعلى؛ فإنه ربما تكلم بكلمات لا تنتظم، وإن انتظمت .. فليست

عن روية واختيار, بل ذلك يجري مجى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت. وحكى ابن أبي هريرة: أن رجلا قطع نصفين فتكلم واستسقى ماء فسقي. وإن شك في وصوله إلى حركة المذبوح .. رجع إلى أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the punishment for the second person who injures a body already in a death-like state?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4265)

قال: (ويعزر الثاني) كما لو قطع عضوا من ميت.

Mas'alah: Who is considered the killer when the second assailant delivers a fatal cut before the first wound becomes fatal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4265)

قال: (وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها) أي: إلى حركة المذبوح (فإن ذفف كحز بعد جرح .. فالثاني قاتل) ؛ لأن الجراحة إنما تقتل بالسريان وحز الرقبة يمنع من السريان فأبطل أثره، ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بما بعدها.

Mas'alah: When are two assailants both considered killers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4265)

قال: (وإلا .. فقاتلان) أي: إذا لم تكن الجراحة الثانية مذففة؛ بأن أجافاه مرتبا، أو قطع

الأول يده من الكوع ثم قطع الثاني الساعد من المرفق .. فهما قاتلان؛

ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح .. وجب القصاص. فصل: قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب ـــــــ لأن القطع الأول قد انتشر سرايته وألمه وتأثرت به الأعضاء الرئيسة وانضم إليها الألم الثاني، فأشبه ما إذا أجاف أحدهما جائفة ثم وسعها الآخر ومات .. فالقصاص واجب عليهما. كل هذا إذا لم يصب الحشوة خرق أو قطع وتيقن موته بعد يوم أو يومين .. فهذا يجب القصاص بقتله، وكان عمر رضي الله عنه كذلك على ما روي: أن الطبيب سقاه لبنا فخرج من جوفه، فقال له: اعهد يا أمير المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling when one brother kills the father and the other kills the mother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4284)

ولو قتل أحد الأخوين الأب والآخر الأم معا .. فلكل قصاص, ويقدم بقرعة, فإن اقتص بها, أو مبادرا .. فلوارث المقتص إن لم نورث قاتلا بحق, وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية, وإلا .. فعلى الثاني فقط, ـــــــ قال: (ولو قتل أحد الأخوين الأب والآخر الأم معا .. فلكل قصاص) أي: على الآخر؛ لأنه قتل مورثه, هذا يقتص بأبيه, وهذا بأمه, ولا يرث كل قاتل من قتيله شيئا. فلو عفا أحدهما عن الآخر .. كان للمعفو عنه قتل العافي, والاعتبار في المعية والتعاقب بزهوق الروح لا بالجرح, وتعبير المصنف بـ (القتل) يشير إليه. قال: (ويقدم بقرعة) ؛ إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر, والقرعة تقطع منازعتهما في ذلك. قال: (فإن اقتص من خرجت قرعته أو بادر بلا قرعة. فإن

قلنا: القاتل بحق لا يحرم الميراث ولم يكن المقتص محجوبا .. سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث القصاص المستحق على نفسه أو بعضه. وإن قلنا: يحرم– وهو المذهب– أو كان هناك من يحجبه .. فلوارث المقتص منه أن يقتص من المبادر؛ لثبوته عليه. قال: (وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية) أي: بين الأبوين, فلكل منهما أن يقتص من الآخر, وهل يقدم بالقرعة أو يبدأ بالقاتل الأول؟ فيه وجهان: أرجحهما في زائد (الروضة) : الثاني, ونقله الإمام عن الأصحاب. قال: (وإلا .. فعلى الثاني فقط) أي: إذا كانت الزوجية باقية بين الأب والأم .. فلا قصاص على القاتل أولا, ويجب علي القاتل الثاني؛ لأنه إذا سبق أحدهما إلى قتل الأب .. لم يرث من الأب؛ لكونه قاتلا, وكان حق القصاص للابن الآخر وللأم بالزوجية, فإذا قتل الآخر الأم .. كان الأول هو الذي يرثها, فينتقل إليه القصاص المستحق عليه ويسقط. ولو تقدم قتل الأم وتأخر قتل الأب .. سقط القصاص عن قاتل الأم وثبت على قاتل

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4285)

ويقتل جمع بواحد, ـــــــــ الأب, فإذا اقتص القاتل الأول من الثاني وقلنا: القاتل بحق يحرم الميراث, أو كان المقتص محجوبا .. فلوثة المقتص منه نصيبه من دية القتيل الأول, ويطالبون القاتل الأول. قال: (ويقتل جمع بواحد) سواء تساووا في عدد الجراحة أم تفاوتوا؛ لما روى مالك [2/ 871] والشافعي [1/ 200] والبخاري والبيهقي [8/ 200] : أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة, وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء .. لقتلهم جميعا) ولم ينكر عليه, فصار إجماعا. و (الغيلة) : أن

يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد, وقتل المغيرة سبعة بواحد, وقال ابن عباس: (إذا قتل جماعة واحدا .. قتلوا به كانوا مئة) , ولم ينكر عليهم أحد, فكان إجماعا. ولأن القصاص شرع لحقن الدماء, فلو لم يجب عند الاشتراك .. لكان كل من أراد أن يقتل عدوه يستعين بآخر على قتله, فيزداد قوة, ويتمكن بسبب المعاونة على ما لا يقدر عليه وحده, ويحصل غرضه, ويأمن القصاص. ونقل الماسرجسي والقفال قولا عن القديم: أن للولي أن يقتل واحدا منهم باختياره, ويأخذ حصة الآخرين من الدية, ولا يقتل الجميع, ويكفي في الزجر:

Mas'alah: What is the ruling on using lots when multiple victims are killed by one person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4291)

والأصح: أن القرعة واجبة, قيل: مستحبة, فللإمام أن يقتله بمن شاء, وصححه الروياني, وكذلك الحكم إذا أشكل السابق لعدم الأولوية, فمن خرجت له القرعة .. قتل به الجاني, وليس لولي الثاني أن يجبر ولي الأول على المبادرة إلى القصاص أو العفو, بل حقه على التراخي, قاله ابن الرفعة.

Mas'alah: Does the order of death or the order of injury determine priority in retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4291)

ولا فرق بين أن يثبت الترتيب بالبينة أو بإقرار الجاني كما أفهمه إطلاق المصنف, والاعتبار في التقديم والتأخير بوقت الموت لا بوقت الجناية.

Mas'alah: Is permission from other heirs needed after drawing lots for qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4335)

وفي وجه: لا حاجة بعد خروج القرعة إلى إذن الباقين؛ لتظهر فائدة القرعة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two sons kills the offender without the other's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4336)

وأما إذا بادر أحد ابني المقتول الحائزين فقتل الجاني بغير إذن الآخر .. فينظر؛ أوقع ذلك قبل عفو أخيه أم بعده؟

Mas'alah: What is the analogy for one heir killing half the victim wrongfully?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

استوفى نصف النفس متعديا, وذلك يوجب القصاص, كما إذا قتل اثنان واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by two persons?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في الجناية من اثنين

346 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in a killing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=479)

ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده أي قطعه نصفين فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط دون الممسك والحافر والملقى

Mas'alah: What is the ruling on joint homicide by two persons?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=480)

فصل في الجناية من اثنين وجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان أي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة أولا أي غير مذففين كقطع عضوين ومات منهما فقاتلان يجب عليهما القصاص وأما لو كن أحدهما مذففا دون الآخر كان المذفف هو القاتل

Mas'alah: How is precedence for qisas determined by lot and what is the ruling on inheritance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

ويقدم للقصاص بقرعة فان اقتص بها أى القرعة او مبادرا بلا قرعة فلو ارث المقتص منه قتل المقتص بالقرعة او المبادرة ان لم يورث قاتلا بحق وهو الأصح فان قلنا بتوريثه فان ان هناك من يحجبه كان يكون للاخ المقتول ابن فللوارث القصاص والا سقط عنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

ويقتل الجمع بواحد اذا كان كل منهم فعل به ما يؤثر في زهوق الروح وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرءوس ان كان القتل بالجراحة وان كان بالضرب فباعتبار الضربات

Mas'alah: What is the ruling when two or more persons jointly cause a death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1558)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when two people kill a disputed child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1562)

(فرع:) لو (قتلا ولدا) مجهولا (يتنازعانه) أي يتداعيانه (فلا قصاص في الحال) ؛ لأن أحدهما أبوه، وقد اشتبه الأمر كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد (فإن ألحق) الولد (بثالث اقتص منهما) لانتفاء نسبه عنهما (أو) ألح

Mas'alah: What is the ruling on successive wounds from a non-protected person and then a protected one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1566)

فرع جرح شخص آخر غير معصوم كحربي ثم جرحه ثانيا بعد العصمة] (فرع) لو (جرح شخص) آخر (غير معصوم كحربي) ومرتد (وصائل ثم جرحه) ثانيا (بعد العصمة، أو جرح رجلا بحق) كقصاص وسرقة (ثم) جرحه (عدوانا، أو جرح عبده قبل العتق وبعده، أو جرح حربي مسلما ثم أسلم ثم جرحه) ثانيا (ومات) بالسراية (فكشريك المخطئ) فلا قصاص في النفس تغليبا لمسقط القصاص، ويثبت موجب الجرح الثاني من قصاص وغيره (وإن قطع) حر (إحدى يدي عبد، أو) مسلم إحدى يدي (ذمي قبل العتق) للعبد (أو الإسلام للذمي، و) قطع (الأخرى بعده) أي بعد العتق، أو الإسلام (فمات) بالسراية (اقتص منه باليد الأخرى) أي بقطعها لمكافأته المقطوع حين قطعها، ولا قصاص في النفس (ولزمه نصف الدية) ؛ لأنه استوفى منه ما يقابل النصف الآخر (فإن عفا) عن قصاص اليد (لزمه دية حر مسلم، وإن قطع ذمي يد ذمي فأسلم القاطع ثم قطع) منه (الآخر فمات) بالسراية (فالقصاص) واجب (في) قطع اليد (الأولى فقط) أي دون الثانية، ولا قصاص في النفس (فإن عفا) عن قصاص اليد (فدية ذمي) على القاطع. (فرع) لو (داوى) المجروح (جرحه بمذفف) أي قاتل سريعا كأن شرب سما قاتلا، أو وضعه على الجرح (فهو قاتل نفسه) ؛ لأن التذفيف يقطع حكم السراية فهو كما لو جرحه غيره فذبح نفسه (وعلى الجارح أرش جرحه، أو قصاصه) لا قصاص النفس سواء علم المجروح حال السم أم لا كما صرح به الماوردي والروياني (أو داواه) أي جرحه (بما) لا (يقتل غالبا، أو) بما (يقتل غالبا) ، وليس بمذفف (وجهله) أي جهل كونه يقتل غالبا (فالجارح شريك) صاحب (شبه عمد) فلا قصاص عليه في النفس، وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره (فإن علمه المجروح فكشريك قاتل نفسه) فعليه القصاص (وكذا) يكون كشريك قاتل نفسه (لو خاط) المجروح (جرحه في لحم حي لا) لحم (ميت) ، ولو (تداويا خياطة تقتل غالبا) بخلاف ما لو خاط في لحم ميت بل لا أثر للخياطة كما سيأتي (فإن خاطه غيره بلا أمر) منه (اقتص منه ومن الجارح، وإن

كان) الغير (إماما) لتعديه مع الجارح (لا إن خاطه الإمام لصبي، أو مجنون لمصلحته) فلا قصاص عليه كما لو قطع سلعة منه فمات؛ لأن له عليه ولاية، وقصد بذلك مصلحته (بل تجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها، ونصفها) الآخر (في مال الجارح) ، ولا قصاص عليه والتصريح بقوله، ونصفها في مال الجارح من زيادته (وإن قصد)

المجروح، أو غيره (الخياطة في لحم ميت فوقع في) لحم (حي فالجارح شريك مخطئ) قال في الأصل قال القفال، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم (والكي) فيما ذكر (كالخياطة) فيه (ولا أثر لهما في اللحم الميت) ، ولا في الجلد كما فهم من التعبير باللحم لعدم الإيلام المهلك فعلى الجارح القصاص، أو كمال الدية وما هنا تبيين لمراده بقوله فيما مر لا ميت (ولا) أثر (لدواء لا يضر، ولا لمرض) بالمجروح (حادث) ، أو قديم كما فهم بالأولى وعبارة الأصل، ولا اعتبار بما على المجروح من قروح، ولا بما به من مرض وضنى قال الرافعي: لأن ذلك لا يضاف إلى أحد، ولا يدخل تحت الاختيار. (فرع) لو (قطع أصبع) يد (رجل) مثلا (فتآكل موضع القطع) فقط (فقطعها) يعني اليد (المجروح من الكف) عبارة الأصل فقطع المقطوع كفه خوف السراية (طولب) القاطع (بالأصبع) قصاصا، أو أرشا إن لم يسر القطع إلى النفس، ولا يطالب بالقصاص في موضع القطع؛ لأن فوات الجسم لا يقصد بالسراية (فإن سرى) إلى النفس (فكشريك خائط جرحه) فيما مر (وإن تآكل الكف) لا من الدواء الحاصل من المجروح لجرحه (ضمنها) القاطع فإن تآكلت من الدواء فليس عليه إلا أرش القطع، وإن تآكلت منهما فعليه مع أرش القطع ما يخصه من ضمان بقية الكف بالتوزيع عليهما – [حاشية الرملي الكبير] [فرع قتل واحد من الأحرار في غير المحاربة جماعة] قوله: ثم جرحه بعد العصمة) بأن أسلم الحربي والمرتد أو عقدت للحربي الذمة. [فرع داوى المجروح جرحه بمذفف أي قاتل سريعا] (قوله: أي قاتل سريعا) كما يقال سم ساعة

(وإن) تآكلت ثم (قطعها من لحم حي، أو ميت فكالخياطة) فيما مر (، ولو اختلفا) أي الخصمان (في التآكل بالدواء) فقال الجاني داويت بما يورث التآكل، وأنكر المجني عليه (أو) اختلفا (هل مات بالسراية) فقال الوارث مات بها، وقال الجاني بل قتل نفسه (صدق المجني عليه) بيمينه في الأولى (أو الوارث) في الثانية عملا بالجناية المعلومة والأصل عدم غيرها من الأسباب.]

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts one man's hand and kills another, then the first dies from the injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1589)

فرع) لو (قطع يد رجل، وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع) الجاني بالمقطوع (ثم قتل بالآخر وبقي للمقطوع نصف الدية) في تركة الجاني، وإنما قتل بالآخر دون المقطوع مع أنه مات أيضا بالسراية؛ لأن القصاص للمقطوع وجب بالسراية، وهي متأخرة عن وجوبه للمقتول (فإن مات) الجاني (بسراية القطع) فقد (استوفى) قاطعه حقه (وللمقتول) في تركته (الدية) .

Mas'alah: What is the ruling when two ship owners intentionally cause a collision resulting in death and property damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1626)

(وإن حملا أنفسا، وأموالا في سفينتيهما وتعمدا كسرهما) الأولى قول الأصل وتعمد الاصطدام (بمهلك غالبا اقتص منهما لواحد بالقرعة، وديات الباقين وضمان الأموال

والكفارات) حالة كونها (بعدد من أهلكا من الأحرار والعبيد في مالهما) فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس، وماتوا معا أو جهل [حاشية الرملي الكبير] (قوله: وفيه خلاف سبق والأصح المنع) ، قال ابن الرفعة: أما الخلاف في مخاصمة المرتهن فمشهور عند غصب المرهون وادعى من في يده أنه ملكه ويتخيل فرق بينه وبين ما نحن فيه من جهة أن من هو عليه مقر به، وأن الحق قد تعلق به على سبيل التوثق ولهذا، قال الأصحاب إذا أقر الجاني على المرهون وصدقه المرتهن دون الراهن غرم المرهون ووفي منه الدين، وإن كان ما أورده الرافعي موجودا فيه على أنا نقول إذا قلنا لغرماء المفلس الحلف فحلفوا ثبت الحق ضمنا إذا لم يحصل من الغرماء إبراء فجاز أن نقول هنا كذلك على أنه يجوز أن يقال يتسلم الأرش الحاكم لأجل تعلق حق المرتهن به، وإن لم يكن المرهون في يده توصلا إلى وصول الحق لديه نعم ويتخيل بين مسألة الرهن والعبد الجاني فرق إن صح في مطالبة المرتهن خلاف، وهو أن حق المرتهن، وإن تعذر في الوثيقة لم يفت؛ لأنه ثابت في ذمته حتى يقبل اليسار بعد الإعسار، ولو بعد الموت، ولا كذلك حق مستحق أرش الجناية لا محل لحقه غير الأرش حالا، ومآلا خصوصا إذا قلنا لا يثبت في ذمة العبد، وقد مات فقوي الحق هاهنا وتأكد الطلب بسببها فانحط الرهن عنه فامتنع إلحاقه به ولهذا المعنى قدمنا حق المجني عليه على حق المرتهن تقدم أو تأخر، وهذا بحث يتعلق بالإمام م. (قوله: ملاحيهما) ، قال الجوهري سمي ملاحا لمعالجته الماء الملح بإجراء السفينة عليه منه (قوله: واستثنى الزركشي) ما استثناه كالبلقيني ممنوع بل الخطر في إقامته ملاحا بالسفينة أشد منه في إركابه الدابة (قوله: فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان إلخ) ما استظهره مردود إذ الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من المركوب (قول اقتص منهما لواحد بالقرعة) ، ولو مات أحدهما دون الآخر اقتص منه بناء على إيجاب القصاص على شريك جارح نفسه

الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف. (وعلى كل واحد) منهما (نصف قيمة ما في السفينتين لا يهدر منه شيء) ؛ لأنه ملك لغيرهما (وأما سفينتاهما فيهدر نصفهما، ويلزم كلا) منهما (نصف) بدل (ما للآخر) كما مر في الدابتين (ويقع التقاص فيما يشتركان فيه) ، وإن تعمد الاصطدام بما لا يهلك غالبا، وقد يهلك فشبه عمد، وحكمه كما مر إلا أنه لا يوجد قصاصا وتكون الدية على العاقلة مغلظة، وإن لم يتعمد الاصطدام بل ظنا أنهما يجريان على الريح فأخطأ أو لم يعلم واحد منهما أن يقرب سفينته سفينة الآخر فالدية على العاقلة مخففة (وإن كان السفينتان لغيرهما، وهما أمينان فعلى كل) منهما (نصف قيمتهما للمالكين ولكل) من المالكين (مطالبة أمينه بالكل) كما له مطالبته بالنصف، ومطالبة أمين الآخر بالباقي (وهما يتراجعان) يعني إذا طالب أمينه بالكل فلأمينه أن يرجع على أمين الآخر بالنصف، وإن كان الملاحان عبدين فالضمان يتعلق برقبتهما صرح به الأصل (فإن اصطدما لا باختيارهما فإن قصرا بأن سيرا) هما (في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن) أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات (فالضمان) لما هلك عليهما (كذلك) أي مثل ما مر لكن لا قصاص (وإن لم يقصر أو غلب الريح) فحصل به الهلاك (فلا ضمان) لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة كما مر؛ لأنها تنضبط باللجام سواء أوجد منهما فعل بأن سيراهما ثم هاجت ريح أو موج، وعجزا عن الحفظ أم لا كما لو شداهما على الشط فهاجت ريح وسيرتهما (والقول قولهما) بيمينهما عند التنازع في (أنهما غلبا) ؛ لأن الأصل براءة ذمتهما (وإن تعمد أحدهما) أو فرط دون الآخر (فلكل) منهما (حكمه، وإن كانت إحداهما مربوطة) والأخرى سائرة فصدمتها السائرة فكسرتها (فالضمان على مجري الصادمة) .

Mas'alah: Can multiple people be executed for killing one person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=116)

ويقتل جمع بواحد، وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس.

Mas'alah: Who is liable for qisas when multiple persons are involved in a killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1417)

وإذا أمسكه إنسان فقتله غيره أو حفر بئرا فرداه فيها آخر والتردية في البئر يحصل منها القتل غالبا، أو ألقاه في طلل فتلقاه غيره فقده فالقصاص على من قتل وردى، وقد خاصة؛ لأنهم المباشرون.

Mas'alah: How is liability determined when two acts both cause death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1417)

فإذا صدر فعلان مزهقان للروح من شخصين، ينظر؛ إن وجدا معا فهما قاتلان، سواء كانا مذففين [1] بأن حز أحدهما رقبته، وقده الآخر نصفين، أو لم يكونا مذففين بأن أجاف [2] كل منهما أو قطعا عضوين، ومات منهما.

Mas'alah: Who is the killer when one act is fatal and the other is not?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1417)

وإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل.

Mas'alah: Who is liable when one act follows another after the victim reaches the death throes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1417)

وإن طرأ فعل أحدهما على الآخر فإن وجد فعل الثاني بعد انتهاء المجني عليه إلى حركة المذبوح، فالقاتل هو الأول، ولا شيء على الثاني سوى التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers each kill one parent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1422)

فرع [1]: أخوان لأب وأم فقتل أحدهما الأب والآخر الأم معا، فكل واحد يستحق القصاص على الآخر، حيث كانا حائزين على معنى أن كل واحد لو انفرد حاز جميع إرث أبيه وأمه، فإن تنازعا قدم أحدهما بالقرعة.

Mas'alah: What is the preferred view on qisas from the one who initiated the killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1423)

عن الأصحاب أنه يقتصق من المبتدئ وهو الأرجح في "الر

Mas'alah: What are the options for the guardian when a group kills one person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1423)

وإذا قتلت جماعة واحدا قتلوا به [2]، ثم للولي أن يقتل جميعهم وله أن يقتل بعضهم، ويأخذ حصة الباقين من الدية، وله أن يقتصر على الدية فيكون على جميعهم دية واحدة موزعة على عدد رءوسهم لا عدد الجراحات، والصحيح في الضربات التوزيع على عددها لا عدد الرءوس. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a father and a stranger jointly kill the father's child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1423)

وإذا شارك الأب أجنبيا في قتل الولد فعلى الأجنبي القصاص وعلى الأب نصف الدية المغلظة. ومثله لو شارك حر عبدا في قتل عبد، أو مسلم ذميا في قتل ذمي لا قصاص على الحر والمسلم، ويجب على العبد والذمي.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1424)

وإذا قتل واحد جماعة قتل بأحدهم ووجبت دية الباقين، ثم إن قتلهم مرتبا فيقتل بالأول. (1) "روضة الطالبين" (9/ 164) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 166) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple injuries lead to death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1427)

ولو قطع حر يد عبد فعتق فجرحه آخر ومات بسرايتهم فلا يجب القصاص على الأول، ويجب على الآخر [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing a group for murdering one person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3135)

فصل في قتل الجماعة

Mas'alah: What did Umar do when a group killed one person by ambush?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3135)

"روي أن عمر – رضي الله عنه – قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا" .

Mas'alah: When a group kills one person, are all of them executed for qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3135)

إذا قتل جماعة واحدا يقتلون به عند أكثر أهل العلم، لأن القصاص شرع لصيانة الدماء عن الإراقة، فلو منعناه عند الاشتراك استعان كل من أراد إهلاك عدوه بغيره في قتله؛

لإسقاط القصاص؛ فكان ذريعة لإراقة الدماء، وسواء قتلوه بمحدد، أو ضربوه بمثقل كبير، أو هدموا عليه بناء، أو رموه من شاهق، أو ألقوه في ماء، أو نار.

Mas'alah: How is qisas and diyah distributed when multiple people wound one person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3136)

وإذا جرحوه فلا فرق بين أن يكون راحة بعضهم لها أرش مقدر دون بعض، وسواء تفرقت جراحاتهم، أو اجتمعت بعد أن يكون الكل قبل الاندمال. وإن جرح واحد جراحة واحدة، والآخر عشر جراحات فأكثر فالكل سواء في القصاص، وعند العفو لا تجب إلا دية واحدة، وتوزع الدية على عدد رءوسهم لا على عدد جراحاتهم؛ لأنه قد تكون نكاية جراحة واحدة في الباطن أكثر من نكاية جراحات كثيرة، فلو أراد الولي أن يقتل بعضهم، ويأخذ من الباقين ما يخصهم من الدية يجوز.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for cutting off limbs of a group for one limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3138)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله: لا تقطع الأطراف بطرف واحد. [قلنا] لما جاز استيفاء النفوس بنفس واحدة – مع عظم حرمتها، فاستيفاء الأطراف بطرف واحد أولى؛ لأن القاص في الموضعين ثبت لصيانته عن الإتلاف، فمنعه عند الاشتراك طريق يتطرق بها إلى الإتلاف، فلا يصار إليه كما في النفس.

Mas'alah: What is the reported opinion on qisas when each offender's cut is known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3138)

وحكى صاحب "التقريب" قولا انه يقتص من كل واحد منهما بقدر ما قطع، إن أمكن الوقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when ten slaves kill one slave intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3138)

ولو قتل عشرة عبد عبدا عمدا - لسيد المقتول - قتلهم جميعا، ولو عفا عن واحد تعلق عشر قيمة المقتول برقبته، ولو قتل الباقين.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3138)

فأما إذا قتل واحد جماعة - يقتل القاتل بواحد منهم، وللباقين الدية. في تركته، فإن لم تكن له تركة، فهي في ذمته يلقى الله - عز وجل - بهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the hands of multiple victims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3139)

وكذلك لو قطع رجل أيدي جماعة، فإن قطع على الترتيب قطع بالأول، وللباقين الدية

في ماله، وإن قطع معا، أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قطع به، وللباقين الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a group kills another group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3139)

ولو قتل جماعة جماعة يقرع بين أولياء المقتولين، فمن خرجت له القرعة – قتل جميع القائلين به، وللباقين الدية في تركتهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills multiple people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3139)

ولو قتل عبد جماعة، يقتل بالأول، ولا شيء للباقين، فلو بادر الثاني، وقتله لا شيء عليه، فلو عفا الأول على المال تعلق حقه برقبته، وللثاني أن يقتله، وإن بطل حق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills a group simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3139)

وإن قتل العبد جماعة معا –أقرع بينهم كما في الحر، فمن خرجت قرعته قتل به، ولا شيء للباقين، وقيل: يقتل العبد بهم جميعا؛ لأنه لا محل لحقوقهم سوى رقبته، وإن كانت الجنايات موجبة للمال، أو عفي عن القصاص على مال – تباع رقبته، وتقسم قيمته بينهم على قدر جناياتهم، سواء كانت الجنايات على الترتيب، أو معا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on homicide resulting from multiple different injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3155)

فصل في حصول القتل بجنايات مختلفة

Mas'alah: Who is liable for qisas when one person inflicts a non-fatal injury and another delivers a fatal blow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3155)

قد ذكرنا أنه إذا جرح إنسانا جراحة، أو قطع منه طرفا، ثم جاء هو أو غيره، فجرحه جراحة موحية بأن حز رقبته عمدا – ثبت القصاص في النفس على من حز الرقبة، سواء كانت الجراحة الأولى، وقطع الطرف عمدا، أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple injuries each independently cause death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3155)

وإن لم تكن واحدة منهما موحية – نظر: إن كانت كل واحدة منهام: لو انفردت بزهوق الروح موحية للقود في النفس– فالاجتماع لا يمنع القصاص، سواء كانتا من شخص واحد، أو من شخصين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one injury is not subject to qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3155)

وإن كانت إحداهما غير مضمونة بالقود: فإن كانتا من شخص واحد– لا يثبت القود في النفس؛ مثل: إن قطع إحدى يدي رجل عمدا، ثم قطع الأخرى خطأ، فمات منهما – لا يثبت القود في النفس، ويثبت في الطرف الذي [قطعه] عمدا، وعلى عاقلته نصف دية مخففة. وإن عفا عن قطع الطرف – فنصف الدية مغلة في ماله، ونصفها مخففة على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling when two injuries from two persons cause death and one injury is not subject to qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3156)

وإن كانت الجنايتان من شخصين، فمات منهما، وإحداهما غير مضمونة بالقود – نظر: إن كانت إحداهما عمدا، والأخرى خطأ – فلا قود على واحد منهما في النفس، وعلى العامد القصاص في الطرف الذي قطعه، وعند العفو: تجب نصف الدية مغلظة في مال العامد، ونصفها مخففة على عاقلة الجاني الخاطئ.

Mas'alah: What is the ruling when one injury is intentional and the other is quasi-intentional?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3156)

وكذلك إذا كانت إحدى الجنايتين عمدا، والأخرى شبه عمد؛ لأن النصف الذي يجب على العاقلة مغلظة.

Mas'alah: What is the evidence that qisas is not prevented for one partner when it is prevented for the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3156)

دليلنا: نقول: جرح الروح بجنايتين عمدين مضمونتين؛ فامتناع وجوب القصاص على أحد الشريكين - لا يمنع وجوبه على الآخر، كما لو رمى راميان سهمين إلى إنسان، فمات أحد الراميين قبل الإصابة، ثم [أصابه] السهم - يجب القصاص على الثاني؛ يؤيده: أنه لو عفا عن أحد القاتلين لا يسقط القود عن الثاني؛ كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the first opinion on qisas when one injury is not subject to financial liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3157)

أحدهما: يجب؛ لأن الروح خرج بجنايتين عمدين؛ كشريك الأب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the second assailant in such cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

وهل يجب القود على الثاني في النفس، أو لا يجب إلا نصف الدية؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when a person wounds himself and another wounds him, and he dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3158)

وكذلك: لو جرح نفسه، وجرحه آخر، أو لدغته عقرب أو حية، أو جرحه سبع، وجرحه آدمي؛ فمات منهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who holds a person while another kills him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3179)

ولو أمسك رجلا حتى قتله آخر – فالقود والضمان على القاتل، ولا شيء على الممسك، سواء أمسكه للقتل، أو لا للقتل، غير أنه إن أمسكه للقتل يأثم، [وإن أمسكه لا للقتل لا يأثم] ، فهو كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر – فالحد على الزاني دون المسك، وإن كان أمس عبدا حتى قتله آخر – فالممسك الغاصب؛ عليه الضمان، والقود على القاتل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an accomplice who holds a victim for killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3179)

وقال مالك – رحمه الله–: إن أمسكه للقتل – فهما شريكان؛ فعليهما القود.

Mas'alah: What is the ruling of Rabi'ah on the one who holds a victim for killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3180)

وقال ربيعة: يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling when two men kill each other in a confrontation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3237)

[إذا تقابل رجلان، فقتل كل واحد منهما صاحبه – قال رحمه الله: يجب على كل واحد منهما دية صاحبه؛ فيتقاصان، وإن مات أحدهما – والآخر حي، وبه جرحات – فلورثة القتيل القود، وفي تركة القتيل أروش جراحات الحي، فإن عفوا عن القتل: فإن كانت أروش الجرحات لاتزيد على الدية – تقاصا، وإن كانت الدية أكثر – أخذت الزيادة من مال الحي، وإن زادت أروش الجراحات – أخذت الزيادة من تركة القتيل، وإن تجارحا، وقال كل واحد: إن صاحبي كان قاصدا، وأنا كنت دافعا – حلف كل واحد منهما؛ أنه ما قصد صاحبه؛ فإذا حلف – وجب على كل واحد منهما أنه ما قصد صاحبه، فإذا حلف – وجب على كل واحد منهما ضمان جرحه؛ لأن الجرح موجود، ولم يثبت كونه دافعا] .

Mas'alah: What is the ruling on mutual killing and injuries between two combatants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3238)

إذا تقاتل رجلان؛ فقتل كل واحد منهما صاحبه – قال الشيخ: تجب على كل واحد منهما

دية صاحبه؛ فيتقاصان، وإن مات أحدهما، والآخر حي وبه جراحات – فلورثة القتيل القود، وفي تركة القتيل أروش جراحات الحر. وإن عفوا عن القتل: فإن كانت أروش الجراحات لاتزيد على الدية، تقاصا، فإن كانت الدية أكثر– أخذت الزيادة من مال

الحر وإن زادت أروش الجراحات – أخذت الزيادة من تركة القتيل. وإن تجارحا، وقال كل واحد: إن صاحبي كان قاصدا، وأنا كنت دافعا – حلف كل واحد منهما؛ أنه ما قصد صاحبه: فإذا حلف – وجب على كل واحد منهما ضمان جرحه؛ لأن الجرح موجود، ولم يثبت كونه دافعا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men dispute paternity of a child and then kill him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5812)

فصل: وإذا تنازع رجلان في أبوة ولد ثم قتلاه أو أحدهما فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون لقيطا قد أدعاه كل واحد منهما ولدا فعند أبي حنيفة: أنه يلحق بهما. وعلى مذهب الشافعي: أنه يعرض على القافة، ويلحق بمن ألحقوه به منهما، فإن عدمت القافة، وأشكل عليهم وقف إلى زمان الانتساب لينتسب إلى أحدهما بطبعه، وللكلام معه موضع غير هذا، وإذا كان كذلك فللمدعي أبوتة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكونا مقيمين على ادعائه، والتنازع فيه، فإن قتلاه فلا قود عليهما، لجريان حكم الأبوة عليهما، وإن لم يتعين في أحدهما، لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون أباه وإن قتله أحدهما قبل البيان فلا قود عليه سواء لحق بالقتل أو بالآخر، لثبوت الشبهة فيه عند قتله. والثانية: أن يسلمه أحدهما إلى الآخر قبل القتل فيلحق بمن سلم إليه، ويصير ابنا له دون الآخر، فإن قتله من ألحق به فلا قود عليه، لأنه أب له، وإن قتله من نفي عنه أقيد به، لأنه أجنبي منه، وإن قتلاه معا فلا قود على الأب، ويقاد من الآخر. والثالثة: أن يرجعا جميعا عن ادعائه فلا يقبل رجوعهما، وإن قبل رجوع أحدهما، لأنه قد صارا بدعواهما مستحقا لأبوة أحدهما فإذا سلمه أحدهما صارا متفقين على إثبات أبوته فقبل

منهما، وإذا رجع عنها صارا متفقين على إسقاط أبوته فلم يقبل منهما. فإن قتلاه أو أحدهما لم يقتل به لبقاء حكم الأبوة بينهما. وإن تنازعا لاشتراكهما في الفراش، أو تناكراه مع اشتركهما في الفراش، فالحكم فيهما سواء، وكذلك لو سلمه أحدهما إلى الأخر لم يقبل منه بخلافهما في دعوى اللقيط، لأن حكم الأبوة في اللقيط يثبت بالدعوى، فجاز تسليمه لأحدهما. وفي ولد الموطوءة ثبت حكم الأبوة بالاشتراك في الفراش فلم يؤثر فيه التسليم

والإنكار، وإذا كان كذلك فلبيان نسبة في لحوقه بأحدهما حالتان: إحداهما: بالولادة، وهو أن تلده لأقل من ستة أشهر من وطء أحدهما، ولستة أشهر فصاعدا من وطء الآخر، فيكون لاحقا بمن ولدته لستة أشهر فصاعدا من وطئه، وهذا بيان لا يجوز أن يتأخر عن زمان الولادة فلا يكون القتل إلا بعد استقرار نسبة، فإن قتله من لحق به فلا قود عليه، وإن قتله من انتفي عنه أقيد به، وإن اشتركا في قتله به غير أبيه، وسقط القود عن أبيه. والثانية: أن لا يبين نسبة بالولادة، لولادته بعد ستة أشهر من وطئها معا، فيوقف نسبة على البيان، بالقافة أو الانتساب، فإن قتل بعد البيان أقيد به غير أبيه، وإن قتل قبل البيان فلا قود على واحد منهما، سواء بان من بعد أنه أب أو غير أب، لثبوت الشبهة حال القتل.

Mas'alah: What is the evidence for executing a group for killing one person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5816)

ودليلنا قول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] وسبب الحياة أنه إذا

علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل، فحي القاتل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا هم بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما وصار رافعا لحكم النص. وروى أبو شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعد قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" . وهذا الخبر وارد في قتل الجماعة لواحد لأنه قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل" ثم قال: "فمن قتل بعده قتيلا" ومن ينطلق على الجماعة كانطلاقه على الواحد ثم قال: "فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل، فدل على قتل الجماعة بالواحد، لأن الحكم إذا ورد على سبب، لم يجز أن يكون السبب خارجا من ذلك الحكم." وروى ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيله وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا به. والقتل على أنواع غيلة، وفتك، وغدر، وصبر. فالغيلة: الحيلة وهو أن يحتالوا له بالتمكن من الاستخفاء حتى يقتلوه. والفتك: أن يكون آمنا فيراقب حتى يقتل. والغدر: أن يقتل بعد أمانه. والصبر: قتل الأسير محاصرة. وروي عن علي عليه السلام أنه قتل ثلاثة قتلوا واحد وكتب إلى أهل النهروان حين قتلوا عامله خباب بن الأرت سلموا إلى قاتله قالوا: كلنا قتله قال: فاستسلموا إذن أقد منكم، وسار إليهم فقتل أكثرهم. وقتل المغيرة بن شعبة سبعة بواحد. وقال ابن عباس: إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة. وهذا قول أربعة من الصحابة فيهم إمامان عملا بما قالا به فلم يقابلهم قول معاذ بن الزبير وصار ربيعة وداود خارجين من قول الفريقين بإحداث قول ثالث خالف فيه الفريقين فصارا مخالفين للإجماع، لأن من أحدث قولا ثالثا بعد قولين أحدث قولا ثانيا بعد أول، ولأن قتل النفس أغلظ من هتك العرض بالقذف فلما حد الجماعة بقتل الواحد، كان أولى أن يقتلوا بقتل الواحد.

ولأن كل واحد من الجماعة ينطلق اسم القتل عليه، فوجب أن يجري عليه حكمه كالواحد، ولأن ما وجب في قتل الواحد لم يسقط في قتل الجماعة كالدية. فأما قوله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] وقوله: {الحر بالحر} [البقرة: 178] فستعمل في الجنس لأن النفس تنطلق على النفوس، والحر ينطلق على الأحرار وقوله: {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] يريد أن لا يقتل غير قاتله على أن قوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] يقتضي أن يكون سلطانه في الجماعة كسلطانه في الواحد فصارت الآية دليلنا. وأما حديث الضحاك فمرسل منكور وإن صح كان محمولا على المسك والقاتل، فيقتل به دون المسك. وقولهم إن دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة غير صحيح، لأن حرمة الواحد كحرمة الجماعة لقول الله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} [المائدة: 32] فوجب أن يكون القود فيهما واحدا، وليس يوجب قتل الجماعة بالواحد، أن تقتل الواحد بالجماعة، وإن قال به أبو حنيفة لأن المقصود بالقود حقن الدماء، وأن لا تهدر فقتل الجماعة بالواحد لئلا تهدر دماؤهم. وقولهم: لما منع زيادة الوصف ممن القود كان أولى أن يمنع من زيادة العدد، فالفرق بينهما أن زيادة الوصف منعت من وجود المماثلة في الواحد فلم تمنع في الجماعة ألا ترى أن زيادة الوصف في القاذف تمنع من وجوب الحد عليه، وزيادة العدد لا يمنع من وجوب الحد عليهم وقولهم: لما لم تستحق بقتله ديتان لم تستحق به قودان فعنه جوابان: أحدهما: أن الدية تتبعض فلم يجب أكثر منها، والقود لا يتبعض فعم حكمه كسرقة الجماعة لما أوجبت غرما يتبعض، وقطعا لا يتبعض اشتركوا في غرم واحد وقطع كل واحد منهم. والثاني: أن القود موضوع للزجر والردع فلزم في الجماعة كلزومه في الواحد، والدية بدل من النفس فلم يلزم فيها إلا بدل واحد، فإذا ثبت قتل الجماعة بالواحد: كان الولي

فيه بالخيار بين ثلاثة أحوال: إما أن يقتص من جميعهم أو يعفوا عن جميعهم، إلى الدية فتسقط الدية الواحدة بينهم على أعدادهم، أو يعفو عن بعضهم، ويقتص من بعضهم، ويأخذ ممن عفا عنه من الدية بقسطه.

Mas'alah: Are two people equally liable for qisas if one inflicts a hundred wounds and the other one wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5817)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو جرحه أحدهما مائة جرح والآخر جرحا واحد فمات كانوا في القود سواء" .

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5898)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو قتل نفرا قتل للأول وكانت الديات لمن بقي في ماله فإن خفي الأول منهم أقرع بينهم فأيهم قتل أولا قتل به وأعطي الباقون الديات من ماله" . قال في الحاوي: إذا قتل الواحد جماعة إما في حال واحدة بأن ألقي عليهم حائطا، أو ألقاهم في نار، أو غرقهم في سفينة، أو قتلهم في أوقات شتى واحدا بعد واحد وجب أن يقتل بأحدهم، وتؤخذ من ماله ديات الباقين. وقال مالك وأبو حنيفة يقتل بجماعتهم وقد استوفوا به حقوقهم، ولا دية لهم في ماله فإن بادر أحدهم فقتله كان مستوفيا لحقه وحقوقهم وبني أبو حنيفة ذلك على أصلين: أحدهما: أنه في قتل العمد أنه لا يوجب غير القود، وأن الدية لا تستحق إلا عن مراضاة. والثاني: أن القاتل

إذا فات الاقتصاص منه بالموت لم يجب في ماله دية، وقد مضى الكلام معه في الأصل الأول، ويأتي الكلام معه في الأصل الثاني، واستدل في هذه المسألة بأن الجماعة إن كانوا كفؤا للواحد إذا قتلوه قتلوا به، وجب أن يكون الواحد كفؤا للجماعة إذا قتلهم قتل بهم، ولأن القصاص إذا ترادف على نفس واحدة تداخل بعضه في بعض كالعبد إذا قتل جماعة، وكالمحارب إذا قتل في الحرابة جماعة، ولأن القصاص حد، فوجب أن يتدخل بعضه في بعض، كحد الزنا والقطع في السرقة ولأنهم اشتركوا في عين ضاقت عن حقوق جميعهم، فوجب أن يكونوا فيها أسوة كغرماء المفلس، ودليلنا قول الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] فمن جعل نفسا بأنفس خالف الظاهر وقال تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ومن قتله بجماعته أبطل سلطان كل واحد منهم، ولأنها جنايات لا يتداخل خطأها فوجب أن لا يتداخل عمدها، كالأطراف لأن واحدا لو قطع أيدي جماعة قطع عندنا بأحدهم، وأخذ منه ديات الباقين، وعند أبي حنيفة يقطع يده بجماعته ثم يؤخذ من ماله

إن كانوا عشرة تسع ديات يد تقسم بين جماعتهم، فصار هذا الاختلاف إجماعا على أن لا تتداخل الأطراف، ولأنها جنايات لا تتداخل في الأطراف فوجب أن لا تتداخل في النفوس كالخطأ، ولأن جنايات العمد أغلظ من الخطأ، فلم يجز أن يكون أضعف من موجب الخطأ، ولأن حقوق الآدميين إذا أمكن استيفاؤها لم تتداخل كالديون، ولأن للقصاص موضوع لإحياء النفوس. كما قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} فلو قتل الواحد بالجماعة لكان فيه إغراء بقتل الجماعة، لأنه لا يلتزم بعد قتل الأول شيئا في جميع من قتل، وليسارع الناس بعد ابتدائهم بالقتل إلى قتل النفوس ولم يكفوا، ولم يصر القصاص حياة، وهذا استدلال وانفصال عن جمعه بين قتل الجماعة بالواحد، وقتل الواحد بالجماعة. وأما الجواب عن قياسهم على قتل العبد والمحارب، فإن جعل الأصل

فيه العبد. فالجواب عنه أنه لما تداخلت جنايات خطئه تداخلت جنايات عمده وإن جعل الأصل قتل المحارب فقد اختلف أصحابنا في تداخل جنايته فذهب ابن سريج إلى أنها لا تتداخل، ويتحتم قتله بالأول، ويؤخذ من ماله ديات الباقين، وذهب جمهورهم إلى تداخلها، لأنها صارت بانحتام قتله من حقوق الله تعالى، وحقوقه تتداخل وإذا قيل في غير الحرابة، لأنها صارت بانحتام قتله من حقوق الله تعالى، وحقوقه تتداخل وإذا قيل في غير الحرابة لم ينحتم قتله، فكان من حقوق الآدميين وحقوقهم لا تتداخل وكذا الجواب عن قياسهم على الحدود وقياسهم على غرماء المفلس. فالجواب عنه أنه لم يبق لغرماء المفلس عين يستوفون حقوقهم منها، فاستهموا في الموجود منها. ولو كان القاتل مفلسا لكان الأولياء معه بمثابتهم وإذا فارق المفلس يساره وجد الأولياء سبيلا إلى استيفاء حقوقهم، فافترق الجمعان.

Mas'alah: How is qisas applied when a person kills multiple victims one after another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5899)

فصل: فإذا ثبت أن قاتل الجماعة يقتل بأحدهم لم يخل حال قتله لجماعتهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقتلهم واحدا بعد واحد. والثاني: أن يقتلهم في دفعة واحدة. والثالث: أن يشكل حال قتله لهم ومن يقدم قتله منهم. فأما القسم الأول: وهو أن يقتلهم واحدا بعد واحد فأحقهم بالاقتصاص منه ولي الأول، فلا يخاطب أولياء الباقين إلا بعد عرض القصاص على الأول، فإن طلبه اقتص منه للأول وكان في ماله ديات الباقين، فإن اتسع ماله لجميع دياتهم استوفوها، وإن ضاق عنها استهموا فيها بالحصص، وصار المتقدمون والمتأخرون فيها أسوة، وإنما تقدم الأسبق في القصاص،

ولم يتقدم في الدية، لأن محل الدية في الذمة، وهي تتسع

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person kills multiple victims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5901)

فلو شهد اثنان منهم بالتقدم لأحدهم قبلت شهادتهما؛ لأنهما غير متهمين فيها فإن ردت شهادتهما بجرح سقط حقهما من القصاص بالاعتراف به لغيرهما، والاعتبار بالتقدم أن يراعي وقت الموت لا وقت الجناية، فلو قطع يد زيد ثم قطع يد عمرو فمات عمرو ثم مات زيد استحق زيد القصاص في النفس دون زيد، لأن موته أسبق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts a hand and kills another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5901)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده باليد وقتل بالنفس" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا قطع الجاني يد رجل، ثم قتل آخر قطعت يده للأول، وقتل الثاني. وقال مالك: يقتل بالثاني ويدخل فيه القطع، لأن القتل أعم فاستوعب الحقين ولأن الغرض إفاتة نفسه والزيادة عليه ومثله ولأنه وجب عليه القطع في السرقة والقتل في الردة قتل بالردة ودخل فيه قطع السرقة، وكذلك في الجناية على اليد وعلى النفس، يجب أن يدخل قطع اليد في قتل النفس، وهذا خطأ لقول الله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] وقال تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] فوجب أن يجازى

بالأمرين، ويستوفي منه الحقان، ولأن القطع والقتل حقان لشخصين، فلم يجز أن يتداخلا كالديون وسائر الحقوق، ولأنه لما امتنع تداخلهما في الدية امتنع تداخلهما في القود، ولأن الخطأ أخف من العمد وهما لا يتداخلان في الخطأ فكان أولى أن لا يتداخلا في العمد فبطل به الاستدلال الأول، ولا يكون نكالا ومثله، لأنه جزاء فاجتماع قطع السرقة وقتل الردة فقد اختلف أصحابنا في تداخلهما على وجهين: أحدهما: لا يتداخلان ويستوفيان، فيقطع بالسرقة ويقطع بالردة. والثاني: يتداخلان، لأنهما من حقوق الله تعالى، فجاز تداخلهما وحقوق الآدميين لا تتداخل، وهكذا اختلف أصحابنا فيمن زنا بكرا ثم زنا ثيبا، هل يدخل الجلد في الرجم مع اختلافهما في الحكم وارتفاقهما في الموجب على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person cuts a hand and kills another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5901)

فصل: ولو ابتدأ الجاني فقتل رجلا، ثم قطع يد آخر اقتص من يده بالقطع، ثم من نفسه بالقتل ويقدم القطع وإن تأخر عن القتل وإن تقدم، بخلاف القتيلين في تقديم الأسبق فالأسبق؛ لأنه لا يمكن استيفاء القود في القتيلين، فقدم أسبقهما، ويمكن استيفاء القود

Mas'alah: Who is liable for qisas when multiple parties are involved in a killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1886)

فتلقاه آخر فقده. . فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1903)

ويقتل الجمع بواحد، وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس. ولا يقتل شريك مخطئ وشبه العمد، === في الجميع؛ لأنه لا يتبعض، ويجب عليه في ماله لأخيه سبعة أثمان الدية، ويرث جميع دم الأم، وله قتل أخيه الذي هو قاتل الأم، فلو قتل أحدهما الأم أولا ثم قتل الثاني الأب .. انعكس الحكم، فيجب القصاص على قاتل الأب، ويسقط عن قاتل الأم. (ويقتل الجمع بواحد) إذا كان فعل كل منهم لو انفرد .. لقتل، سواء قتلوه بمثقل أو بمحدد أو بغيرهما؛ لعموم قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} أي: بالقصاص، ولأن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء .. لقتلتهم جميعا) رواه مالك [1]، ولم ينكر عليه فصار إجماعا، وعن القديم: أنه يقتل واحدا منهم، ويأخذ حصة الباقين من الدية، ولا يقتل الجميع، ويكفي في الزجر كون كل واحد منهم خائفا من القتل. (وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس) سواء كانت جراحة بعضهم أفحش أو أكثر أو لا؛ لأن الجراحات لا تنضبط، وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة. ويستثنى من إطلاقه اعتبار الرؤوس: ما إذا كان الضرب بالسياط أو العصي الخفيفة، وكانت ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت .. فالأظهر: أن التوزيع على عدد الضربات لا الرؤوس. والفرق بينها وبين الجراحات: أنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت، بخلاف الجراحات. (ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد) لأن الزهوق حصل بفعلين: أحدهما يوجبه، والآخر ينفيه، فغلب المسقط، كما إذا قتل المبعض رقيقا. (1) الموطأ (2/ 871) ، وأخرجه البخاري تعليقا في الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم

كلهم؟ والبيهقي (8/ 41) ، والشافعي في "المسند" (ص 279) .

Mas'alah: Who bears qisas when one person holds and another kills?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=556)

1 فرع: لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك. كذا الأصول وعبارة التحفة والنهاية: قتلتك.

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=559)

ويقتل جمع بواحد كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وإن فحش بعضها أو تفاوتوا في عددها وإن لم يتواطئوا أو كأن ألقوه من عال أو في بحر لما روى الشافعي رضي الله عنه وغيره أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أي خديعة بموضع خال وقال ولو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا.

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=253)

(وتقتل الجماعة بالواحد) إن كافأهم، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا.

Mas'alah: What happens if one of two brothers exacts qisas without a lottery?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=531)

فإن اقتص أحدهما ولو مبادرا" أي بغير قرعة أو سبق "فلوارث الآخر قتله" بناء على أن القاتل بحق لا يرث "أو" كان ثم "زوجية" بين الأب والأم "فللأول" فقط القود لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله.

لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره أو مضمون وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أ

Mas'alah: What is the ruling on one who kills multiple persons in sequence?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم

Mas'alah: How is the victim determined by lot when one kills multiple persons?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

فبقرعة" بينهم فمن خرجت قرعته قتل به "

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=749)

[قتل الجمع بواحد] ويقتل الجمع بواحد إن كان فعل كل قاتلا لو انفراد أو تواطؤوا؛ لأن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة؛ أي: حيلة، وقال (لو تمالأ عليه أهل صنعاء .. لقتلهم جميعا) ولم ينكر عليه فصار إجماعا، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه لو لم يوجب القود .. لاتخذ الاشتراك في القتل ذريعة إلى انتفاء القود، وللولي أخذ حصة من الدية باعتبار الرؤوس في الجراحات، وباعتبار عدد الضربات في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple victims in succession or at once?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1597)

ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم، أو دفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الأول من المستحقين في الأولى، أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى، ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم.

Mas'alah: What happens if all the heirs kill the killer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1597)

ولو قتلوه كلهم أساءوا، ووقع القتل موزعا عليهم، ورجع كل منهم بالباقي له من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when multiple offenders cause a single wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1602)

عمد، أو عمدا، وعفي عنه على مال، وجب أرش كامل ولو أوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو.

Mas'alah: Who is liable for qisas when one person holds the victim and another kills?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1538)

(ولو أمسكه) شخص، ولو للقتل (، أو ألقاه من) مكان (عال، أو حفر بئرا) ، ولو عدوانا (فقتله) في الأوليين (، أو رداه) في الثالثة (آخر فالقود على الآخر) أي: القاتل أو المردي (فقط) أي: دون الممسك، أو الملقي، أو الحافر؛ لأن المباشرة مقدمة على غيرها مع أن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا؛ لأن الحفر شرط .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1544)

فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود، وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره. (ولو داوى جرحه بمذفف) أي: قاتل سريعا (فقاتل نفسه، أو بما لا يقتل غالبا، أو) بما يقتل غالبا و (جهل فشبه عمد) فلا قود على جارحه في الثلاث، وإنما عليه ضمان جرحه، والتصريح بالثانية من زيادتي. (فإن علمه) أي: علم (ف) جارحه (شريك جارح نفسه) فعليه القود . (، ويقتل جمع بواحد) كأن ألقوه من عال، أو في بحر، أو جرحوه جراحات مجتمعة، أو متفرقة، وإن تفاوتت عددا، أو فحشا لما روى الشافعي، وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة، أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، ولم ينكر عليه فصار إجماعا، والغيلة أن يخدع، ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) في جراح، ونحوه بقرينة ما يأتي، وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها، وإن تفاوتت جراحاتهم عددا، أو فحشا (، ولو ضربوه بسياط) ، أو عصا خفيفة فقتلوه (، وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا إن تواطئوا) أي: توافقوا على ضربه (، وإلا) بأن، وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات [حاشية البجيرمي] اهـ. سم. (قوله: فلا قود عليه) بل عليه في الثانية نصف دية؛ لأن جرحه حال الحرابة، والردة هدر. (قوله: تغليبا لمسقط القود) ، وهو غير العمد، والحرابة، والردة فإن قلت هلا غلب السقط فيما إذا شارك حربيا في قتل مسلم، ويسقط القود عن المسلم؟ أجيب بأن الفعلين هناك صدرا من شخصين، وهنا من شخص، واحد فقوله تغليبا إلخ أي: مع كون الفعلين صدرا من واحد كما ذكره حج فلا يرد ما ذكر (قوله: فقاتل نفسه) سواء علم ذلك أم لا ح ل (فرع) . كل طبيب ماهر

بشهادة أهل صنعته له بذلك فعل فعلا في مريض فهلك إن كان بدواء الطبيب نفسه فالضمان على عاقلته، وإن كان من عند المريض فلا ضمان عليه، وإن كان غير ماهر فالضمان عليه شيخنا سجيني. (قوله: أو بما يقتل غالبا) أي: وهو غير مذفف كما في شرح الروض ليفارق الأول (قوله: وجهل) أي: من غلبة القتل، وعدمها ح ل. (قوله: فشبه عمد) أي: فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه في النفس، وإنما عليه موجب جرحه من قصاص، وغيره شرح الروض. (قوله: فلا قود على جارحه) وفي شرح شيخنا كابن حجر أن عليه في الثانية، والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما، وجه ذلك ح ل، ولعل، وجهه أنه شريك في إهلاك النفس. ا. هـ ح ف. (قوله:، والتصريح بالثانية) أي: من صورتي شبه العمد، وهي قوله: أو بما يقتل غالبا ح ل. (قوله: شريك جارح نفسه) أي: مثله (قوله: ويقتل جمع) ، وعلى كل واحد كفارة. (قوله:، وإن تفاوتت إلخ) هو شامل لما إذا كان جرح أحدهم يقتل غالبا، وجرح الآخر لا يقتل غالبا فظاهره أنهما يقتلان حينئذ، وينافيه ما مر من أن شريك شبه العمد لا يقتل إلا أن يصور كلامه بما إذا تساوت الجراحات في أن كلا يقتل غالبا، أو لا يقتل غالبا، وإن تفاوتت فحشا فليحرر، وعبارة ح ل وم ر قوله: وإن تفاوتت إلخ أي:؛ لأن فعل كل لو انفرد لقتل فلا يشكل بما سيأتي أنهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما؛ لأن كلا غير قاطع لليد، وكتب أيضا وظاهره وإن كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا؛ لأن كلا له دخل في قتل النفس فهو قاتل لها، وعبارة الجلال المحلي في شرح الأصل، ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها. ا. هـ وهو يفيد أنه لا يشترط في الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل في الزهوق (قوله: أهل صنعاء) إنما خصهم؛ لأن القاتلين كانوا منهم. (قوله: باعتبار عددهم) عبارة م ر باعتبار عدد الرءوس دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها ا. هـ. م ر. (قوله: ونحوه) أي: من كل ما

يقصد به الإهلاك أي: ما من شأنه ذلك كالضرب بالصخرات العظام، وكأن ألقوه من مكان عال، أو في بحر (قوله: بقرينة ما يأتي) سند للتقييد بقوله في جراح، ونحوه أي: وإنما قيدنا بهذا القيد لقرينة ما يأتي في الضربات أن التوزيع عليها لا على الرءوس؛ لأنها ليس شأنها أن يقصد بها الإهلاك ا. هـ.، وقوله فعلى الواحد إلخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية، وعلى قول الشارح، وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسألتين تأمل. (قوله: اتفاقا) أي: ولم يعلم الثاني بضرب الأول، وإلا فعليه القود قياسا على ما إذا منعه من الطعام مدة لا يموت مثله فيها مع علمه بسبق جوع له. (قوله: فالدية) أي: دية عمد. ا. هـ ب ر. (قوله: باعتبار عدد الضربات) ، وتفارق الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف هذه شرح م ر فإن جهل عدد الضربات وزعت على عدد الرءوس كالجراحات شيخنا، وعبارة ع ش على م ر قوله: باعتبار عدد الضربات أي: حيث اتفقوا على ذلك أي: فإن اتفقوا على أصله، واختلفوا في عدده أخذ من كل المتيقن

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person kills multiple victims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1545)

ونحوها لأن ذلك يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط، أما إذ كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات، ونحوها، وقولي وإلا إلى آخره من زيادتي . (، ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم، أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد، أو جهل أمر المعية، والترتيب فالمراد المعية المحققة، أو المحتملة (فبقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) ؛

لأنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد، أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الأول في الأولى، وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الأول (عصى ووقع قودا) ؛ لأن حقه متعلق به (، وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم، وتعبيري بذلك أولى من قوله، وللأول دية، وهل المراد دية القتيل، أو القاتل حكى المتولي فيه، وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا، والقاتل امرأة، وجب خمسون بعيرا، وفي عكسه مائة، والأقرب الوجه الأول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود، ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه، وله ثلثا الدية [درس] (فصل) في تغير حال المجروح بحرية، أو عصمة، أو إهدار، أو بقدر المضمون به. لو (جرح عبده، أو حربيا، أو مرتدا فعتق) العبد (، وعصم) الحربي بإيمان، أو أمان، أو المرتد بإيمان (فمات) بالجرح (فهدر) أي: لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي . (ولو رماه) أي: العبد، أو الحربي، أو المرتد بسهم (فعتق، وعصم) قبل إصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية، والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية فعلم أنه لا قود بذلك لعدم الكفاءة أول أجزاء الجناية، وتعبيري بذلك أعم مما عبر به . (ولو ارتد جريح ومات) سراية (فنفسه هدر) أي: لا شيء فيها؛ لأنه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية أولى. (ولوارثه) لولا الردة، ولو معتقا (قود الجرح إن أوجبه) أي: الجرح القود كموضحة، وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية، وكما لو لم يسر، وإنما كان القود للوارث [حاشية البجيرمي] ووقف الأمر فيما بقي إلى الصلح. ا. هـ. (قوله: ونحوها) كالضربات المهلك كل منها لو انفرد كما صرح به م ر (قوله:؛ لأن ذلك) أي: كلا من الجراحات يقصد به الإهلاك أي: من شأنه ذلك ح ل. (قوله:

بخلاف الضرب بنحو السوط) فإنه ليس من شأنه أن يقصد به الإهلاك ح ل، وعبارة شرح م ر، والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك مطلقا إلا بالموالاة من واحد، أو التواطؤ من جمع. (قوله: مطلقا) أي: تواطئوا أم لا ح ل. (قوله: بخلاف الجراحات) فإنها على الرءوس؛ لأن كل واحد كأنه قاتل ح ل (قوله بأن ماتوا في وقت واحد) أي: فالعبرة في الترتيب، والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل ح ل. (قوله: غير الأول) أي: غير وارث الأول؛ لأن الأول قتل. (قوله: عصى) وعزر لتفويته حق غيره ح ل (قوله: بغير اختيارهم) لبيان الواقع فلا مفهوم له؛ لأن لهم الديات، وإن قدموا واحدا منهم باختيارهم. (قوله:، وللباقين الديات) أي:، ولورثة الباقين الديات (قوله: فيه) أي: في جواب هذا الاستفهام. (قوله:، والأقرب الوجه الأول) هو المعتمد، والثاني ضعيف. [فصل تغير حال المجروح بحرية] [1 درس] (فصل: في تغير حال المجروح) . والأولى أن يقول في تغير حال المجني عليه فإن المجروح لا يشمل ما لو رمى إلى حربي فأسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه كما سيأتي مع أن أول الفعل غير مضمون ع ش على م ر، وفيه أن المجني عليه لا يشمله أيضا إلا بمجاز الأول، وهو متأت أيضا في المجروح فالعبارتان على حد سواء فتأمل. (قوله: بحرية، أو عصمة) ذكر هذين في قوله جرح عبده إلى قوله ولو ارتد جريح، وقوله، أو هدر ذكره في قوله، ولو ارتد جريح إلى قوله كما لو جرح مسلم ذميا إلخ قوله: أو بقدر المضمون به ذكره في قوله كما لو جرح مسلم ذميا إلى آخر الفصل، والباء بمعنى مع وأو بمعنى الواو أي: وفي تغير حال المجروح مع تغير القدر المضمون به تأمل. (قوله: أو حربيا إلخ) ، ولو جرح حربي معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فإن عصم بعد الرمي، وقبل الإصابة ضمنه بالمال لا بالقوة. ا. هـ شرح م ر (قوله: أي: العبد) أي: عبده، وانظر ما إذا رمى عبد غيره. (قوله: تجب) أي: لورثته على عاقلة السيد، ولا يرثها السيد حيث لم يكن له وارث سواه؛ لأن القاتل لا يرث كما لا يخفى. (قوله: والرمي كالمقدمة) وإلا فهو من

أجزائها فلا ينافي قوله الآتي لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية، ونزل عروض العتق، والعصمة منزلة مرور شخص بين السهم، وهدفه الذي يرمي به إليه، وحينئذ يندفع ما عساه أن يقال كيف يسمى هذا خطأ مع أن فيه قصد الفعل، والشخص بما يقتل غالبا؟ وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص ح ل (قوله: ولوارثه) ، ولو كان الوارث صبيا، أو مجنونا انتظر كماله ح ل. (قوله: لولا الردة) جواب عما يقال المرتد لا يورث. (قوله: ولو معتقا) أخذه غاية؛ لأن تعبير الأصل بقرينه المسلم الآتي لا يشمله

لا للإمام؛ لأنه للتشفي، وهو له لا للإمام (، وإلا) أي: وإن لم يوجب الجرح القود (فا) الواجب (الأقل من أرشه، ودية) للنفس؛ لأنه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد، وجب نصف الدية، أو يديه، ورجليه، وجبت دية، ويكون الواجب (فيئا) لا يأخذ الوارث منه شيئا، وتعبيري بوارثه أولا من تعبيره بقريبه المسلم، وقولي فيئا من زيادتي . (فإن أسلم) المرتد (فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح، والموت حال العصمة فلا قود، وإن قصرت الردة لتخلل حالة الإهدار (كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم، أو حر عبدا) لغيره (فعتق، ومات سراية) فإنه يجب فيه دية كاملة؛ لأن الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود؛ لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه. (وديته) في الثانية (للسيد) ساوت قيمته، أو نقصت عنها؛ لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه، ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها، وإن كانت الدية موجودة فإذا سلم الدراهم أجبر السيد على قبولها، وإن لم يكن له أن يطالبه إلا بالدية (فإن زادت) أي: الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) ؛ لأنها وجبت بسبب الحرية هذا كله إذا لم يكن لجرحه أرش مقدر، وإلا فللسيد الأقل من أرشه، والدية كما علم ذلك من قولي . (ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية، والأرش) أي: أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع، وهو نصف قيمته لا الأقل من الدية، وقيمته؛ لأن السراية لم تحصل في

الرق حتى تعتبر في حق السيد. [قاعدة] كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وإن كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، وفي القود الكفاءة من الفعل إلى الانتهاء. [حاشية البجيرمي] قوله: لا للإمام) ، وهذا الرد على القائل بأنه للإمام إذ لا وارث للمرتد كما في م ر (قوله: للتشفي) أي: تحصيل الشفاء مما أصابه من الغيظ كما يفهم من المختار حيث قال: وتشفى من غيظه. (قوله: وهو له لا للإمام) فلو عفا الوارث عن القود على مال صح، وكان فيئا ح ل، ومعلوم أن الإمام يستوفيه عند فقد الوارث م ر. (قوله: وإن لم يوجب الجرح القود) بأن كان خطأ، أو شبه عمد، أو لم توجد المكافأة. (قوله:؛ لأنه المتيقن) أي:؛ لأن الأقل اتفق السببان على إيجابه إذ الموجب للأكثر يوجب الأقل في ضمنه بخلاف ما زاد فإن السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاه فلن يتحقق إيجابه بالاتفاق عليه فليتأمل شوبري. (قوله: وجبت دية) ؛ لأنها أقل من أرش الجرح؛ لأن أرش الجرح ديتان والمصنف قال فالواجب الأقل. (قوله: فيئا) ولا يجوز العفو عنه؛ لأنه لكافة المسلمين عميرة سم. (قوله: أولى من تعبيره بقريبه المسلم) ؛ لأنه يشمل غير الوارث، ولا يشمل المعتق. وأجيب عن الأصل بأنه عبر بالقريب لكون المرتد لا وارث له اهـ . (قوله: فدية) أي: دية عمد؛ لأنه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم في دية الخطأ؛ لأنه كان غير معصوم ح ل. (قوله: كاملة) أي: خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة، والإهدار شرح م ر (قوله: وإن قصرت الردة) للرد على من قال بوجوب القود إذ قصر زمن الردة بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه كما في شرح م ر. (قوله: ساوت، أو نقصت) أخذه الشارح من قول المتن فإن زادت فأشار به أنه مقابل لهذا المقدر، وقال ع ش قوله: ساوت أي: إن ساوت فهو تعميم خرج مخرج التقييد. (قوله: ولا يتعين حقه فيها) نظرا لكونها مراعى فيها القيمة بدليل أن الزيادة على القيمة للورثة. (قوله: فالزيادة لورثته) ، ويتعين حقهم في الإبل شوبري، ولا يجبرون على قبول الدراهم في مقابلتها ع

ش (قوله: فللسيد الأقل إلخ) فإن كان الأقل الدية فلا واجب غيرها، أو أرش الجرح فلا حق للسيد في غيره، والزائد للورثة شرح م ر (قوله: من الدية) أي: دية النفس. (قوله: لو اندمل القطع) راجع لقوله أي: أرش اليد إلخ؛ لأنه لا يقال هناك أرش لليد مع وجود السراية شيخنا. (قوله:؛ لأن السراية لم تحصل) انظر هذا التعليل مع المسألة السابقة، وهي قوله: ولو جرح عبدا فعتق، ومات سراية مع أن السراية لم تحصل في الرق أيضا ح ل، وما قاله مسلم، ولكن تلك في جرح ليس له أرش مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الأقل من الدية، والأرش إذ لا أرش بخلاف هذه كما هو سياق كلامهم فتأمل. ا. هـ شيخنا ح ف (قوله: قاعدة إلخ) المناسب أن يذكر هذه القاعدة في أول الفصل كما صنع م ر حيث قال بعد الترجمة، وقاعدة ذلك المبني عليها أكثر المسائل الآتية أن كل جرح إلخ ثم قال إذا تقرر ذلك علم منه أنه إذا جرح إلخ. (قوله: أوله غير مضمون) كما في جرح الحربي إذا أسلم بعده. (قوله: لا ينقلب مضمونا) هو المشار إليه بقوله أولا لو جرح عبده، أو حربيا إلخ ع ش. (قوله: بتغير الحال في الانتهاء) ، وكذا عكسه كما علم من قول المصنف، ولو ارتد جريح، ومات إلخ فيزاد في القاعدة، وكل جرح، وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون بغير الحال في الانتهاء. ا. هـ رشيدي، وصرح به الرافعي حيث قال وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به إلا ضمان الجرح كأن جرح مسلما فارتد الجريح (قوله: وإن كان مضمونا في الحالين) كالذمي إذا أسلم المتقدم في قوله كما لو جرح مسلم ذميا إلخ. (قوله: وفي القود المكافأة إلخ) أي: فلا قود فيما إذا رمى عبده، أو حربيا، أو مرتدا فعتق

درس] (فصل) فيما يعتبر في قود الأطراف، والجراحات، والمعاني مع ما يأتي (كالنفس فيما مر) مما يعتبر لوجوب القود، ومن أنه يقاد من جمع بواحد، وغير ذلك (غيرها) من طرف، وغيره فتعبيري بذلك أعم مما عبر به. (فيقطع) بالشروط السابقة (جمع) أي:

أيديهم (بيد تحاملوا عليها) دفعة بمحدد (فأبانوها) فإن لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب، وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته، وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (، والشجاج) في الرأس، والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها، وهي جرح فيهما، أما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر (حارصة) بمهملات، وهي ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش، وتسمى الحرصة، والحريصة، والقاشرة (، ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أي: الشق بلا سيلان دم، وإلا فتسمى دامعة بعين مهملة، وبهذا الاعتبار تكون الشجاج إحدى عشرة. (، وباضعة) من البضع، وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد. (ومتلاحمة تغوص فيه) أي: في اللحم (، وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أي: التي بينه، وبين اللحم، وتسمى الجلدة به أيضا، وكذا كل جلدة رقيقة. (، وموضحة تصله) أي: تصل العظم بعد خرق الجلدة (، وهاشمة تهشمه) أي: العظم، وإن لم توضحه. (، ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل إلى آخر، وإن لم توضحه، وتهشمه. (، ومأمومة) وتسمى آمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به، وهي أم الرأس (، ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أي: خريطة الدماغ، وتصل إليه، وهي مذففة عند بعضهم (، ولا قود) في الشجاج (إلا في موضحة، ولو) كانت (في باقي البدن) لتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها . (ويجب) القود (في قطع بعض) نحو (مارن) كأذن، وشفة، ولسان، وحشفة [حاشية البجيرمي] أو عصم قبل الإصابة لعدم المكافأة أول الفعل كما تقدم، وقوله إلى الانتهاء أي: انتهاء الفعل فقول المتن فلو رماه إلى قوله فدية خطأ أي: لا قود تفريع من حيث مفهومه على قوله هنا، وفي القود إلخ. [فصل فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات] [درس] (فصل) . فيما يعتبر في قود الأطراف إلخ (قوله: مع ما يأتي) كعدم القصاص في كسر العظم، وحكم ما لو قطع أصبعا فتآكل غيرها ع ش (قوله: مما يعتبر لوجوب

القود) أي: من كون الجناية عمدا عدوانا، وكون الجاني ملتزما للأحكام، وكون المجني عليه معصوما مكافئا للجاني. (قوله: وغيره) كالجرح، والمعاني. (قوله: دفعة) بضم الدال، وفي القاموس هي بالفتح المرة، وبالضم الدفعة من المطر، وما انصب من سقاء، أو إناء مرة، وبه علم صحة كل من الفتح، والضم هنا ا. هـ شرح م ر، وقوله، وبه علم صحة كل من الفتح، والضم يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء، أو نحوه. ا. هـ ع ش عليه. (قوله: فأبانوها) ولو بالقوة شرح م ر كأن صارت معلقة بالجلدة ع ش بخلاف ما لو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على واحد؛ لأن الحد محل المساهمة؛ لأنه حق الله تعالى، ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع، ولو أبان اليد بدفعتين قطع. ا. هـ شرح الروض. (قوله: فلا قود على واحد إلخ) ، وفارق قطع بعض الأذن، والمارن؛ لأن هنا أي: في اليد من العروق، والأعصاب ما يتعذر معه التساوي في البعض، وقوله من العروق بيان لما مقدم عليها (قوله: تليق بجنايته) أي: إن عرفت، وإلا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم لأحدهما، ولا نقص لمجموع الحكومتين عن دية اليد فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوي بينهما في الحكومة ع ش على م ر (قوله: وبحث الشيخان إلخ) معتمد. (قوله: حارصة) سميت حارصة من حرص القصار الثوب إذا شقه بالدق قاله الجوهري عميرة سم ع ش على م ر. (قوله: وتسمى حرصة) بفتح الحاء، وكسر الراء. (قوله: ومتلاحمة) قال الشيخ عميرة قال الأزهري الأوجه أن يقال اللاحمة أي: القاطعة للحم. ا. هـ سم.، ويجاب بما ذكره م ر من أنها سميت بما تئول إليه من التلاحم تفاؤلا. (قوله: وكذا كل جلدة رقيقة) أي: تسمى سمحاقا (قوله: وموضحة) ، ولو بغرز إبرة م ر. (قوله: تهشمه) أي: العظم، وإن لم يظهر العظم للأعين بل يكفي أن يقرع بمرود ح ل (قوله: أفصح من فتحها) ، ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف الجار،

واتصل الضمير ع ش. (قوله: ولو في باقي البدن) ، وإن لم يكن في إيضاحه أرش مقدر كما أن اليد الشلاء فيها القصاص، وإن لم يكن فيها أرش مقدر. ا. هـ. سم، وتأمل هذا التعميم مع ما قبله من التقييد بقوله في الوجه، والرأس إلا أن يقال إنه جرى في هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه، والرأس، أو أنه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها في مطلق الجراح ع ش بنوع تصرف، ويؤيد الأول ما قاله ق ل من أن الأسماء العشرة غير خاصة بالرأس، والوجه، وإنما الخاص اسم الشجة فقط، والتعميم هنا في الموضحة، وهي تطلق حقيقة على الجرح في أي موضع كان من البدن بالضابط المذكور، وعلى هذا فتقييد الشارح فيما تقدم بالرأس

(، وإن لم يبن) لذلك، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث، والربع لا بالمساحة، والمارن ما لان من الأنف، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. (وفي قطع من مفصل) بفتح الميم، وكسر الصاد لانضباطه (حتى في أصل فخذ) ، وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد، والكتف (إن أمكن) القود فيهما (بلا إجافة) بخلاف ما إذا لم يمكن إلا بإجافة؛ لأن الجوائف لا تنضبط (و) يجب (في فقء عين) أي: تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن، وجفن) بفتح الجيم (، ومارن، وشفة، ولسان، وذكر، وأنثيين) أي: بيضتين بقطع جلدتيهما (، وأليين) بفتح الهمزة اللحمان النائتان بين الظهر، والفخذ. (، وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج؛ لأن لها نهايات مضبوطة (لا في كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (إلا سنا، وأمكن) بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففي كسرها القود على النص، وجزم به الماوردي، وغيره، والاستثناء من زيادتي (وله) أي: المجني عليه (قطع مفصل أسفل) محل (الكسر) ؛ ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده، وأبانه) أي: المكسور من اليد (قطع من المرفق، أو) من (الكوع) ، ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما، ومسامحته ببعض حقه في الثانية (، وله حكومة

الباقي) ، وهو من العضد في الأولى، والمقطوع منه مع الساعد في الثانية؛ لأنه لم يأخذ عوضا عنه [درس] (، ولو أوضح المقطوع، وهشم، أو نقل أوضح) المجني عليه لإمكان القود في الموضحة (، وأخذ أرش الباقي) أي: الهاشمة، والمنقلة، وهو خمسة أبعرة للهاشمة [حاشية البجيرمي] والوجه بالنظر للإطلاق اللغوي، ولو ترك التقييد لكان أقيد لكن هذا يقتضي أن واجب الشجاج في غير الرأس، والوجه كالواجب فيهما مع أن الواجب في غيرهما حكومة كما يأتي في الفصل الذي عقب الديات، ويقتضي أيضا أن المأمومة، والدامغة يكونان في غير الوجه، والرأس مع أنهما خاصان بالرأس كما يعلم من تعريفهما تأمل . (قوله: وإن لم يبن) أي: لم ينفصل، وهذه الغاية للرد على من قال إذا لم يبن لم يجب فيه قود كما لا يجب فيه أرش مقدر. ا. هـ م ر فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط القود، أو الدية، أو لا ذكر المؤلف في شرح البهجة نعم لكن في الأذن أي: لكن ذكر سقوطهما في الأذن فقال لو قطع بعض الأذن، ولم يبنه وجب القود فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب، ورجع الأمر إلى الحكومة على الأصح ز ي وح ل. (قوله: لذلك) أي: لتيسر ضبطها. (قوله:، ويقدر المقطوع إلخ) عبارة شرح م ر، وبقدر ما سوى الموضحة بالجزئية كثلث، وربع؛ لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض آخر، وهو محذور، ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة. ا. هـ وقوله لئلا يؤدي إلخ أي:؛ لأنه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه. (قوله: بالجزئية) فإذا قطع الجاني ثلث المارن قطع منه مثله، وقوله لا بالمساحة بأن يقاس مثله طولا، وعرضا من مارن الجاني، ويقطع بنحو موسى. (قوله: من مفصل) ، وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمات برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق، وركبة، أو تواصل كأنملة، وكوع شرح م ر. (قوله: بفتح الميم إلخ) ، أما بعكس ذلك فاللسان كما في المصباح، وكسرت الميم تشبيها له باسم الآلة. ا. هـ ع ش على م ر. (قوله: وهو) أي: الفخذ ما

فوق الورك الأولى ما تحت الورك، وهو أي: الورك المتصل بمحل القعود من الألية، وهو مجوف، وله اتصال بالجوف الأعظم شرح حج، وعبارة القاموس الفخذ ما بين الساق، والورك. (قوله: بلا إجافة) نعم إن مات بالقطع قطع الجاني، وإن حصلت الإجافة شرح م ر (قوله: بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل الخصيتين، وحدهما لا قصاص فيه بل فيه الدية، ولو قطع الجلدتين فقط، واستمرت البيضتان لم تجب الدية، وإنما تجب حكومة ع ش على م ر. (قوله: بين الظهر، والفخذ) المناسب لما تقدم أن يقول بين الظهر، والورك لكنه جرى على كلامه في الإقعاء في الصلاة من اتحاد الألية، والورك، وعبارته هناك بأن يجلس على وركيه أي: أصل فخذيه، وهو الأليان اهـ.، واعترض عليه حج بقوله كذا قال شيخنا، ويلزمه اتحاد الألية، والورك، وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق، والورك، وهو ما فوق الفخذ، والألية العجيزة (قوله: فلو كسر عضده) قال في المصباح العضد ما بين المرفق، والكتف. (قوله: من اليد) متعلق ب أبان. (قوله:، أو من الكوع) فلو قطع منه ليس له أن يقطع من المرفق إذ لا يصل به إلى تمام حقه أخذا مما بعده. (قوله: لعجزه) أي: شرعا؛ لأن الكسر غير منضبط. (قوله: ومسامحته ببعض حقه في الثانية) قد يقال هو مسامح أيضا ببعض حقه في الأولى، وهو بعض العضد، ويجاب بأنه لما لم يمكن من قطع العضد لكونه غير منضبط لم يعد حقا له لكن قول المصنف، وله إلخ يقتضي أنه يجوز له قطع محل الكسر إلا أن يقال الجواز المأخوذ من المتن بالنظر للانتقال من المفصل القريب من الكسر إلى مفصل آخر كالانتقال هنا من المرفق إلى الكوع (قوله: مع الساعد) هو من الإنسان ما بين المرفق، والكف، وهو مذكر سمي ساعدا؛ لأنه يساعد الكف في بطنها، وعملها. ا. هـ مصباح ع ش على م ر (قوله:، أوضح المجني عليه) أي: ثبت له ذلك، وإلا فسيأتي أنه لا يباشر بل يجب التوكيل

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple victims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1635)

ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات) فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول (

Mas'alah: What is the ruling on executing a group for killing one person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2350)

)

Mas'alah: What is the ruling on a group who strike someone with whips and kill him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2350)

ولو ضربوه بسياط) أو عصا خفيفة فقتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا إن تواطئوا) أي توافقوا على ضربه [حاشية الجمل] صورتي شبه العمد اهـ ح ل. (قوله ويقتل جمع بواحد) هذه قاعدة كلية وقوله ولو ضربوه بسياط إلخ تفصيل لبعض أحكامها (قوله أو جرحوه جراحات) ظاهره وإن كانت جراحة كل لا تقتل لو انفردت ولم يتواطئوا وهو صريح قوله الآتي، وإنما لم يعتبر التواطؤ إلخ إذ لا جائز أن يكون مفروضا جراحات يقتل كل منها لو انفرد؛ لأن ذاك لا يحتاج للتواطؤ في نظيره من

الضرب حتى يحتاج للفرق اهـ سم (قوله وإن تفاوتت عددا أو فحشا) ظاهره وإن كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا؛ لأن كلا له دخل في قتل النفس فهو قاتل لها ولا يشكل بما سيأتي أنهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما؛ لأن كلا غير قاطع لليد. وعبارة الجلال المحلي في شرح الأصل ولو كانت جراحات بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اهـ وهو يفيد أنه لا يشترط في الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل في الزهوق اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وإن تفاضلت الجراحات في العدد والفحش والأرش حيث كان لها دخل في الزهوق أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر اهـ، وقوله فلا يعتبر أي فلا يقتل من لا دخل لجراحته في الزهوق وعليه ضمان الجرح إن اقتضى الحال الضمان والتعزير إن اقتضاه الحال اهـ ع ش عليه (قوله لما روى الشافعي إلخ) قال أئمتنا ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد، وتجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأن القصاص شرع لصون الدماء فلو لم يجب لاتخذ ذلك ذريعة إلى سده اهـ سم (قوله قتلوه غيلة) بكسر أوله أي خديعة والاغتيال الأخذ على غفلة، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أنهى عن الغيلة» بكسر أوله أي الأخذ على غرة، ويقال بفتح أوله أيضا، ويقال لا يفتح إلا مع حذف الهاء وسيأتي في باب الأمان قول الشارح وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه اهـ شوبري. (قوله لو تمالأ) بالهمز وتركه وقوله أهل صنعاء خص أهل صنعاء؛ لأن القاتلين كانوا منها اهـ سم. (قوله باعتبار عددهم في جراح ونحوه) عبارة شرح م ر باعتبار عدد الرءوس دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكايتها وباعتبار عدد الضربات في صورتها وتفارق الضربات الجراحات بأن الضربات تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف الجراحات انتهت. (قوله في جراح) أي فيما إذا قتلوه بجراح وقوله ونحوه أي من كل ما يقصد به الإهلاك كما سيأتي في الشارح أي ما من

شأنه أن يقصد به الإهلاك على حدته كالصخرة العظيمة، وقوله بقرينة ما يأتي سند للتقييد بقوله في جراح ونحوه أي وإنما قيدنا بهذا القيد بقرينة ما يأتي في الضربات أن التوزيع عليها لا على الرءوس؛ لأنها ليس شأنها أن يقصد بها الإهلاك وقوله فعلى الواحد من العشرة إلخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسألتين. (قوله فتوزع على عددهم) بخلاف الكفارة فعلى كل كفارة؛ لأنها لا تتبعض فأشبهت القصاص وقيل عليهم كفارة واحدة كالشركاء في قتل الصيد يلزم جزاء واحد وعلى الأول يفرق بين ما هنا والصيد بأن الدية بدل عن المقتول لا عن القتل وكذلك الجزاء بدل عن الصيد لا عن الاصطياد قال تعالى {فجزاء مثل ما قتل} [المائدة: 95] أي جزاء ما قتل لا جزاء قتله، وأما الكفارة فبدل عن القتل فلذلك وجب على كل واحد بدل القتل وهو الكفارة اهـ شوبري. (قوله ولو ضربوه بسياط إلخ) ولو ضربه أحدهما ضربا يقتل ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حالة ألمه من ضرب الأول عالما بضربه اقتص منهما أو جاهلا به فلا فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد وعلى الثاني كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات كما مر وإن ضرباه بالعكس كأن ضربه أحدهما ثلاثة مثلا ثم الآخر ضربا يقتل كخمسين سوطا حال الألم ولا تواطآ فلا قود على واحد منهما بل تجب على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات كما مر، وإنما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لانتفاء سبب آخر، ثم يحال عليه الهلاك اهـ شرح م ر وقوله أو عصا خفيفة في المختار العصا مؤنثة، ويقال عصان وعصوان والجمع عصي بكسر العين وضمها وأعص أيضا مثل زمن وأزمن (قوله وضرب كل لا يقتل) أي ولو انفرد ومجموعها يقتل غالبا

)

Mas'alah: What is the ruling on one who kills multiple people in sequence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2351)

ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد أو جهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فبقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) ؛ لأنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الأول في الأولى وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الأول (عصى ووقع قودا) ؛ لأن حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك أولى من قوله وللأول دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والأقرب الوجه الأول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية. (

)

Mas'alah: What is the ruling when one person holds another while a third kills him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1317)

Mas'alah: What is the ruling when a second injury finishes off a wounded person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

(وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) ولا نظر إلى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده.

Mas'alah: What is the ruling when two injuries both contribute to death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

(وإلا) أي وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان أجفاه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق. (فقاتلان) بطريق السراية

Mas'alah: What does 'together' mean in the context of joint injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (معا) أي في وقت واحد.

Mas'alah: What does 'two acts' mean in the context of joint killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (فعلان) هو للجنس فيشمل ما لو كان فعلا واحدا منهما كأن رميا عليه صخرة،

ويشمل ما زاد على الفعلين من المتعدد منهما أو من أحدهما.

Mas'alah: What does 'both causing death' mean in joint injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (مزهقان) أي يقينا وعلم من كلامه أن المزهق أعم من المذفف.

Mas'alah: What is the reference to 'what will come' in the text?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (ما سيأتي) بقوله وإن جنى الثاني إلخ.

Mas'alah: Who is considered the killer when two people injure a victim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (هو القاتل) وعلى الآخر ضمان جرحه قودا أو دية أو حكومة.

Mas'alah: What is the ruling when two people cut the same hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (أو قطع الأول يده إلخ) قال الزركشي والقطعان من يد واحدة، وكلام الشارح

ظاهر فيه، ثم قال ولا يقال: إن فعل الثاني قطع أثر فعل الأول كالحز بعد القطع لانتشار الألم إلى الأعضاء الرئيسية بالقطع الأول من القطعين أي مع نسبة الموت إليهما معا فلا يرد المشبه به فليراجع.

Mas'alah: Why are both persons called killers when the act cannot be attributed to one alone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

قوله: (فقاتلان) أي لأنه لا يمكن إضافته إلى أحدهما دون الآخر ولا إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling when two brothers each kill one of the parents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1324)

(ولو قتل أحد أخوين) شقيقين (الأب والآخر الأم معا) ، والمعية والترتيب الآتي بزهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) على الآخر لأنه قتل مورثه (ويقدم) للقصاص (بقرعة) أحدهما (فإن اقتص) الآخر (بها أو مبادرا) أي قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم تورث قاتلا بحق) ، وهو الراجح (وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية) بين الأب والأم أي فلكل منهما القصاص على الآخر، ويقدم له بالقرعة أو من ابتدأ بالقتل وجهان أرجحهما في الروضة الثاني ولو بادر من أريد الاقتصاص منه بالقرعة أو لابتدائه بالقتل فقتل [حاشية قليوبي] العراقي وغيره من أنه لو قطع من نصفه حر يد نفسه لزمه ثمن قيمته لسيده. قوله: (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) وهذا تصريح بما هو معلوم من عموم كلامه المتقدم كما مرت الإشارة إليه. قوله: (ولا بقتل ولد) أي لا يقتل والد

وإن علا بقتل ولده ولو منفيا بلعان على المعتمد وينقض الحكم بقتله إلا إن أضجعه وذبحه كالبهيمة لقول الإمام مالك به حينئذ. قوله: (ولا قصاص له) أي لو ورث الولد قصاصا على والده لم يقتص منه بل قال ابن الرفعة ولا يرث القصاص أيضا لمقارنة المسقط للسبب قوله: (ولو تداعيا) هي من أفراد ما قبلها لإفادة أن الأصالة تسقط القود وإن ثبتت بعده بالاجتهاد، وتقدم البينة على القائف، وإن تأخرت عنه وعلى الانتساب بعد بلوغه أيضا. قوله: (وإن لم يلحقه به) سواء ألحقه بالقاتل أو بغيره أو لم يلحقه بأحد أو تحير فلا قصاص فهي أعم من عبارة المحرر، وشاملة أيضا لما في الروضة، ولو مع الشرط الذي ذكره الشارح فهي أولى من عبارتهما جميعا فتأمل. قوله: (شقيقين) زاد في المنهج حائزين وهو لا بد منه لدفع احتمال أن للأب زوجة أخرى غير أمهما أو احتمال شقيق ثالث، لم يقتل مع أخويه فقول البرلسي لم أفهم للتقييد به معنى غير مستقيم. قوله: (معا) أي يقينا على الأوجه وقال شيخنا ولو احتمالا بأن شك في المعية وفيه نظر لاحتمال السبق في كل منهما فلا قصاص عليه، ولو علم السبق ورجا وقف الأمر إليه وإلا فالصلح فراجعه. قوله: (فلكل قصاص) فإن عفا أحدهما اقتص منه دون الآخر. قوله: (بقرعة) أي وجوبا في فعلها والتقديم بها، قوله: (أحدهما) هو نائب فاعل يقدم وهو المقتص منه، ولا ينافيه المبادرة المذكورة لأنها قبل القرعة، كما ذكره الشارح خلافا لما ذكره بعضهم فراجعه. قوله: (أرجحهما في الروضة الثاني) أي تقديم البادي بالقتل للاقتصاص وهو المعتمد ولا يصح التوكيل لبطلانه بالموت، وللإمام قتلهما [حاشية عميرة] الأصحاب. قوله: (ولا قصاص بقتل ولد) نقل الشافعي – رحمه الله تعالى – في ذلك الإجماع ومراده في الجملة، وإلا فقد خالف مالك فيما لو ذبحه كالشاة، ولو قتله في قطع الطريق ففيه قولان حكاهما النووي – رحمه الله –، ولو كان منفيا بلعان فلا قصاص بقتله أيضا لأنه بصدد أن يلحقه بالاستيلاد، قوله: (وإن سفل) لأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه السافل والعالي كالإرث وغيره كالنفقة، قوله:

Mas'alah: What is the ruling on killing a group for one victim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1325)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a partner is mistaken or quasi-intentional?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1325)

)

Mas'alah: What does the commentator say about the condition for killing multiple perpetrators for one victim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1325)

[حاشية عميرة] القصاص منه فيكون واقعا على المستوفى منه لا على المستوفي، قلنا لكن ينقل الإشكال إلى قوله أو مبادرا فتأمل. قوله: (فلوارثه) أي الآخر قوله: (ورثها) أي فيرث ثمن القصاص ويجب عليه لأخيه الذي قتل الأم سبعة أثمان الدية، قوله: (واستحق قتل أخيه) أي ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور ثلاثة أرباع الدية. قوله: (ويقتل الجمع بواحد) قال الزركشي بشرط أن يكون فعل واحد لو انفرد لقتل اهـ. ويجب تقييده بما إذا لم يتواطئوا على أنه سيأتي في مسألة السياط الآتية اشتراط التواطؤ مع أن صورتها أن فعل كل واحد إلخ، قال فيها الزركشي وفارق الجراح حيث لا يشترط فيها ذلك لأن الجرح يقصد به الهلاك بخلاف هذا، فانظر كيف يجتمع كلامه

ويجوز أن يحمل كلامه هنا على اشتراط أن يكون له مدخل في التلف، قوله: (وعن جميعهم) هذا يفهم بالأولى قوله: (ويقتل شريك الأب) خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – لنا ما لو عفا أحد الشريكين وما لو رميا ثم مات أحد الراميين قبل الإصابة، قوله: (بعد القطع) أفهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر، قوله: (بعد جرح الدافع) فيه نظر (قوله: لأنه شريك من لا يضمن) عبارة غيره لأن من لا يضمن أخف حالا من تضمين الخاطئ وفارق شريك الأب بأن فعل الأب مضموم، قوله: (بأن الخطأ شبهة في الفعل) أي فكان كما لو صدر

في القصاص، ولا شبهة في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on mixed intentional and accidental wounds causing death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1326)

)

Mas'alah: What is the ruling on mixed intentional and accidental wounds causing death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1326)

ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما، أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) لشركة الخطأ في الأولى وغير المضمون، فيما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on multiple people striking someone with whips causing death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1326)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing multiple people in sequence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1326)

)

Mas'alah: How is qisas applied when someone kills multiple people in sequence or simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1326)

ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد أو أشكل الحال بين الترتيب والمعية، (فبالقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين) في المسائل (الديات قلت) أخذا من الرافعي في [حاشية قليوبي] ومات بهما فلا قود في النفس وعلى المخطئ نصف دية الخطأ ويقاد من العامد في اليد ولا شيء عليه من الدية فإن كان المقطوع عمدا أصبعا اقتص منه فيه ولزمه أربعة أعشار الدية كذا نقلوه فراجعه، وحرره فإنه غير مستقيم. قوله: (ولو جرحه إلخ) هذه من أفراد ما تقدم وذكرها؛ لدفع توهم أن الشخص لا يسمى شريك نفسه. قوله: (في الأولى) وعليه فيها نصف دية مخففة على العاقلة، ونصف دية مغلظة في ماله قال شيخنا الرملي: مع قود الجرح إن كان كما قالوا، وفيه نظر بما مر آنفا بل هو سهو لأنه شريك مخطئ لما فيه من تضاعف

الغرم فراجعه، والذي يتجه أنه مع قود الجرح إن قتل به لا غرم فيه، كما تصرح به عبارة الخطيب وغيره، وقد تقدم عن شيخنا فراجع. وتأمل. قوله: (فيما بعدها) وعليه فيه ضمان جرحه حالة العصمة قودا أو مالا. قوله: (ولو داوى) هو مثال فالخياطة والكي ونحوهما كذلك. قوله: (جرحه) خرج به ما لو داوى جرح غيره ففي المذفف يجب عليه القود وحده، وعلى الأول ضمان جرحه من المال قاله شيخنا وظاهره عدم وجوب القود فيه، وإن كان عمدا وأمكن وفيه نظر فراجعه، وفيما يقتل غالبا وعلمه يجب القود عليهما وإلا فدية شبه العمد عليهما كذا قاله شيخنا، وفيه نظر والوجه أن على الأول ضمان جرحه من دية العمد، وعلى الثاني حصته من دية شبه العمد، إن لم يقتل غالبا وعلمه وإلا فمن دية الخطأ فتأمل. قوله: (مذفف) ولو جاهلا بحاله. قوله: (فلا قصاص على جارحه) أي من حيث النفس ولا دية أيضا من حيث النفس ويلزمه ضمان جرحه فقط، قودا إن علم المجروح الحال، وإلا فمن دية العمد فقول شيخنا على جارحه نصف دية شبه العمد فيه نظر فراجعه. قوله: (فشريك جارح نفسه) أي فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القصاص كما مر. قوله: (أصحها) أي الأوجه يجب أي القصاص على الكل إن تواطئوا، فإن حصل عفو عنهم وزعت دية العمد عليهم على عدد الضربات لا على عدد الرءوس، وفارق الجراحات فيما مر بأن الضرب لا يقصد به الإهلاك غالبا، ولا يعظم تأثيره لكونه في ظاهر البدن، ولو حصل العفو عن بعضهم فعليه ما يخصه بعدد ضرباته. قوله: (بخلاف إلخ) أي إذا لم يتواطئوا لا قصاص عليهم وعلى كل حصته من دية شبه العمد بعدد الضربات أيضا. قوله: (عن القاتل) أي واحترز بقوله وضرب كل واحد غير قاتل عما لو كان ضرب كل واحد قاتلا لو انفرد فعليهم القصاص، فإن وجد عفو فكما مر ولو اختلف ضربهم فلكل حكمه في القصاص والدية وقيد شيخنا وجوب القصاص في هذه بمن علم بضرب غيره، وفيه نظر فراجعه. قوله: (أو أشكل) هو عطف على مرتبا بدليل جمع المسائل بعده، ولو عطف على ماتوا وأريد

بالمعية ما يشمل المحتملة لكان [حاشية عميرة] الخطأ والعمد من شخص واحد، قوله: (فيه) أي في الفعل فالضمير فيه راجع لقوله شبهة في الفعل. قوله: (عمدا وخطأ) هو بدل من قوله جرحين قوله: (هو قاتل نفسه) سواء أعلم بحال السم أم لا وكما ينتفي القصاص لا دية أيضا، ولكن عليه قصاص الجرح أو أرشه، قوله: (لم يقتل) أي جزما قوله: (لقصد التداوي) هذا الوجه زيفه الروياني بأنه لا يعتبر قصد الفاعل بل كون الفعل ما يقصد به القتل غالبا ثم من تعليل هذا الوجه يستفاد أن محل الخلاف إذا قصد الإصلاح فلو استعجل لإراحة نفسه مثلا فهو شريك قاتل نفسه قطعا. فائدة: قال الإمام السم شيء يضاد القوة الحيوانية، قوله: (حال السم) أي في غلبة القتل به وعدمه قوله: (بخلاف إلخ) قيده المتولي بما إذا لم يعلم المتأخر تقدم ضرب غيره، وإلا فهو كما لو حبسه في بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق، وشرط الإمام لأصل المسألة أن تكون جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك غالبا ووجه اشتراط التواطؤ أن الهلاك لا يقصد بمثل هذا الفعل إلا مع التواطؤ.

الشرح (فلو قتله غير الأول) في الأولى (عصى ووقع) قتله (قصاصا وللأول دية والله أعلم) ، ولو قتله غير من خرجت قرعته فظاهر أن الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a group collectively causes a head wound?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1334)

ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على الآلة وجروها معا (أوضح من كل واحد مثلها) أي مثل موضحته (وقيل قسطه) منها لإمكان التجزئة

Mas'alah: What are the different scholarly views on apportioning liability for injuries caused by multiple persons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1127)

يساوي عشرة، جرحه رجل، فنقص من قيمته درهم، وجرحه آخر، فنقص من قيمته أيضا درهم، ومات المعيد من سراية الجنايتين، فاختلف أصحابنا فيه على ستة طرق:

أصحهما: أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل في جنايته، فيضم قيمة المعيد عند جناية الأول إلى قيمته عند جناية الثاني، فتكون تسعة (1) ، ثم يقسم قيمة المعيد وهو عشرة على تسعة عشر، فما يقابل عشرة، يجب على الأول، وما يقابل تسعة، يجب على الثاني، هذه طريقة أبي علي بن خيران (2) . والثاني: وهو قول المزني رحمه الله: أنه (يجب) (3) على كل واحد منهما أرش جنايته، ثم يجب عليهما قيمته بعد الجنايتين، فيجب على كل واحد منهما خمسة. والثالث: وهو قول أبي إسحاق: أنه يجب على كل واحد منهما نصف أرش جنايته ونصف قيمة يوم جنى عليه، فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني خمسة، ثم يرجع الأول على الثاني بنصف درهم، وحكى في "الحاوي" وجهين: في صفة حمل الثاني عن الأول: أحدهما: أنه يكون في ضمان الأول حتى يؤخذ من الثاني، (1) (تسعة) : في ب، ج، وفي أ: تسعة عشر. (2) يقول النووي رحمه الله: وهذا أصح الطرق، لأن أصحاب الطرق الأربعة لا يدخلون الأرش في بدل النفس، وهذا لا يجوز، لأن الأرش يدخل في بدل النفس، "المهذب" مع "المجموع" 9/ 140. (3) (يجب) : في ب، ج، أنظر "المهذب" مع "المجموع" 9/ 138، وفي أ: لا يجب.

والثاني أنه يسقط عن الأول نصف درهم بضمان الثاني كما يسقط عنه نصف القيمة بضمان الثاني له. والرابع: وهو قول أبي الطيب بن سلمة: أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال جنايته، ونصف أرش جنايته كما قال أبو إسحاق، غير أنه لم (يثبت) (1) للأول الرجوع على الثاني بشيء، وإنما (جميع) (2) ما يجب (عليهما) (3) ، وهو عشرة ونصف، فقسم العشرة التي هي قيمة (الصيد) (4) عليه، فما يخص خمسة ونصف، يكون على الأول، وما يخص خمسه، يكون على الثاني. والخامس: أنه يجب على الأول أرش جنايته، ثم تجب بعد ذلك قيمته بينهما نصفين، ولا تجب على الثاني أرش جنايته. والسادس: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن الأرش يدخل في قيمة الصيد، فيجب على الأول نصف قيمته حال جنايته، وعلى الثاني نصف قيمته حال جنايته، فيذهب نصف درهم من قيمة الصيد (كله) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim wounds himself and another also wounds him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3279)

وإن جرح نفسه، وجرحه آخر، أو جرحه سبع، وجرحه آخر، ففيه قولان: أحدهما: يجب القصاص على الجارح (4) . والثاني: لا قود عليه (5) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person holds another while a third kills him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3286)

إذا أمسك رجلا على رجل ليقتله، فقتله، وجب القود على القاتل، دون الممسك، وهو قول أبي حنيفة والجماعة (6) . (1) (إذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (2) لكثرة الماء، أو لعجزه عن التخلص بالضعف، أو بأن كتفه وألقاه فيه. (3) (فالتقمه) : في أوالمهذب وفي ب، جـ والتقمة. (4) لأنه ألقاه في مهلكة فهلك. (5) لأن هلاكه لم يكن بفعله. (6) لما روى أبو شريح الخزاعي: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصره) الدارقطني 3: 131 رواه أحمد، وأخرجه الدارقطني، والطبراني والحاكم، ورواه الطبراني والحاكم من حديث عائشة بمعناه، وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا. (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومتبع في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم بغير حق ليهريق دمه) / المجموع 17: 222/ صحيح البخاري بحاشية السندي 4: 188.

Mas'alah: Is qisas also required from the one who orders a killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3290)

وذكر في الحاوي: أن من أصحابنا من قال: (أنه) (2) يجب القود أيضا على الآمر للزوم أمره.

Mas'alah: What is the ruling if one of two heirs kills the killer without the other's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3312)

إذا قتل رجل وله ابنان من أهل استيفاء القصاص (فبدر) (4) أحدهما، فقتل القاتل بغير إذن أخيه، ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يجب عليه القود (5) . والثاني: أنه يجب عليه القود (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a stray arrow that kills a second person after hitting the first?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3835)

إذا رمى سهما إلى رجل، فأصابه، ثم نفذ منه، فأصاب آخر فقتله (فالثاني) (3) خطأ يثبت بشاهد، ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing liability for a second victim when the first is not yet established?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3835)

وفيه قول آخر: أنه لا يثبت للثاني (شيء) (4) حتى يثبت للأول، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when one person holds the victim and another kills?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1301)

فرع: لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك، ولا قصاص على من أكره على صعود شجرة فزلق ومات، بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالبا وإلا فخطأ

Mas'alah: What is the ruling when two injuries from different people both contribute to death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1303)

يذفف الثاني أيضا ومات المجني بالجنايتين كأن قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a group for one victim in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1306)

رق وإن قل ولا أصل بفرعه وإن سفل، ويقتل الفرع بأصله، (ويقتل جمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وإن فحش بعضها أو تفاوتوا في عددها وإن لم يتواطأوا أو كأن ألقوه من عال أو في بحر لما روى الشافعي رضي الله عنه وغيره أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أي خديعة بموضع خال وقال ولو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا، ولم ينكر عليه فصار إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to have intentionally killed the same victim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=628)

ومنها ما إذا وجد قتيل في محلة فقال رجل أنا تعمدت قتل هذا القتيل ولم يشركني فيه أحد وقال آخر مثله فسئل ولي المقتول عن ذلك فإن صدقهما سقط حقه من القود والدية لأن في تصديق كل واحد منهما تكذيبا للآخر وإن صدق أحدهما ثبت حقه إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وأخذ الدية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the shooter knows the stone will hit all of a confined group?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=366)

واستدرك الإمام فقال هذا إذا قصد الرامي إصابة واحدة لا بعينه أو جماعة وأصاب الحجر واحدا منهم أما إذا انحصروا وعلم الحاذق أن الحجر يصيب جميعهم وحقق قصده فأصابهم فالذي أراه وجوب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a free man kills one of two slave women before specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6071)

فرع: لو قتل حر أحدهما، ثم عينه السيد للحرية- قال القاضي الحسين: في وجوب القصاص عليه وجهان؛ كما ذكرنا فيما إذا أعتق عبيدا في مرض موته، فجاء أجنبي وقتل واحدا منهم قبل موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an accomplice who holds a victim while another kills him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7634)

قال: "وإن أمسك رجلا حتى قتله آخر وجب القود على القاتل" ؛ لما تقدم من الأدلة، ولا يجب على الممسك؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ، وقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ؛ فلو وجب عليه القصاص لكنا [قد] فعلنا به غير ما فعل؛ ولقوله -عليه السلام- "إذا أمسك الرجل الرجل، حتى جاء آخر وقتله - يحبس الممسك، ويقتل القاتل" ، خرجه الدارقطني. وروى أبو عبيد

Mas'alah: What is the ruling when one of three wounders claims his wound healed before death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7652)

فرع: إذا جرحه ثلاثة، وادعى [أحدهم] أن جراحته [اندملت قبل موته] وأنكر الآخران ذلك، وقالا: مات من الجراح الثلاث - فإن صدقه الولي، وكان قصده القصاص من الباقين - قبل منه، وإن أراد أخذ الدية منهما لم يقبل تصديقه؛ لأنه في هذه الحالة يأخذ من كل منهما نصف الدية، وفي حال عدم الاندمال يأخذ الثلث، فكان عليهما في تصديقه ضرر؛ فلم يقبل؛ قاله المحاملي.

Mas'alah: What is the ruling when one cuts the hand and another cuts the arm causing death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7653)

قال: وإن قطع أحدهما كفه، والآخر ذراعه، [أي:] الذي كان الكف فيه؛ فمات – فهما قاتلان؛ لأن قطع الأول علق منه الألم بالأعضاء الشريفة؛ وهي الكبد والقلب والدماغ، واتصل بها من قطع الثاني مثلها؛ فتعاون الكل على الإزهاق؛ فتساويا في وجوب القود؛ كما لو قطع أحدهما يده اليمنى، والآخر اليسرى؛ فسرى إلى نفسه، وهذه العلة – كما قال القاضي أبو الطيب – صرح بها الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when one cuts a hand and another severs the neck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7653)

قال: وإن قطع أحدهما يده، [وحز] الآخر رقبته، أو قطع حلقومه، أو مريئه، أو أخرج [حشوته] ، أي: أبانها [منه] ؛ كما قاله المحاملي والماوردي والقاضيان الطبري والحسين – فالأول جارح؛ أي: يجب عليه القصاص في اليد وديتها، والثاني قاتل؛ لأنه قطع بفعله سراية الأول، وأزهق فعله الروح؛ فوجب عليه القصاص؛ كما لو اندمل جرح الأول، ثم قتله الثاني. ولا فرق في ذلك بين أن يتوقع [البرء من الجراحة الأولى، أو لا يتوقع] ، ويتيقن الهلاك منها بعد يومين أو ثلاث. نعم لو انتهى في الأولى إلى حركة المذبوحين؛ وهي [التي لا] يبقى معها الإبصار والإدراك، والنطق والحركة الاختياريان – لم يكن لحز الرقبة معنى، وهو كما لو فعل ذلك بعد الموت، فيعزر. والحشوة – بكسر الحاء وضمها: لغتان مشهورتان –هي الأمعاء، وحكم شق البطن أولا من غير إخراج الحشوة، أو خرقها من غير [إبانة] بحيث حكم أهل البصائر بأنه يموت لا محالة؛ إذا صدر من واحد، ثم صدر من غيره إخراج الحشوة [أو إبانتها] أو حز الرقبة – حكم قطع اليد أولا، وحز الرقبة، أو ما في معناه ثانيا؛ لأن بشق الجوف لا تزول

الحياة المستقرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an intentional killer and an unintentional killer jointly cause death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7655)

قال: وإن اشترك المخطئ والعامد في القتل، أو ضربه أحدهما بعصا خفيفة، وجرحه الآخر؛ فمات، أي: منهما – لم يجب القصاص على واحد منهما: أما الأول، فلأنه فعله في الأولى خطأ، وفي الثانية شبه عمد، وقد تقدم الدليل على انتفاء القصاص عنهما. وأما الثاني، فلان الزهوق حصل بفعلين: أحدهما: يوجبه، والآخر ينفيه، [فانتفى] ؛ كما لو جرحه [واحد] جرحين بهذه الصفة. أو نقول: قد اجتمع ما يوجب القصاص وما يسقطه؛ فوجب أن يغلب حكم الإسقاط؛ كما إذا قتل من نصفه حر ونصفه رقيق رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly severs a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7661)

قال: وإن اشترك جماعة في [قطع طرف] طفعة واحدة، أي: مثل أن وضعوا على يده حديدة، وتحاملوا عليها، أو أخذوا خشبة، أو حجرا كبيرا – كما ذكر القاضي الحسين – ووضعوها على يده، وحملوا عليها إلى أن حصلت الإبانة، أو جروا المنشار في ذهابه ورجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on killing multiple persons in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7717)

أما في الصورة الأولى، فظاهر؛ لأن قتل الجميع يتضمن قتل البعض.

Mas'alah: What is the ruling if one person kills a group or cuts a limb of a group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7751)

قال: وإن قتل واحد جماعة، أو قطع عضوا من جماعة، أي: على الترتيب –

Mas'alah: Is priority in retaliation based on time of death or time of injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7752)

والاعتبار في التقدم بوقت الموت، [لا بوقت] الجناية، حتى لو قطع يد إنسان، وقتل آخر؛ فسرى القطع إلى النفس – فحق التقدم بالقتل للثاني، صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when multiple victims are killed or injured simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7752)

قال: وإن قتلهم، أو قطعهم دفعة واحدة، أو أشكل الحال – أقرع بينهم؛

Mas'alah: Does the ruling on drawing lots apply only when the killings occur in sequence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7753)

لكن إيراد الرافعي مصرح بأن محل هذين الوجهين إذا وجد القتل أو القطع مرتبا، وإلحاق هذه الحالة بها.

Mas'alah: Is a slave killer executed for one victim or all victims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7753)

فرع: لو كان القاتل عبدا فهل يقتل بواحد؛ كما لو كان حرا، أو يقتل بجميعهم؛ لأن في تخصيصه ببعضهم تضييعا لحق الباقين؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في أثناء المسألة الأولى وغيره.

Mas'alah: Which view did Ibn Kaj report regarding a slave killing multiple victims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7754)

والذي أورده ابن كج- منهما-: الثاني.

Mas'alah: How does sequential or simultaneous killing affect qisas and blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7754)

فعلى هذا: إن قتلهم على الترتيب، أو في دفعة واحدة - يكون حكمه ما سبق، ولا

يكون عفو ولي الأول عن القصاص على مال مانعا من أن يستوفي ولي المقتول ثانيا القصاص منه، وإن تعلق المال برقبته، لكن [لو] عفا ولي الثاني أيضا على مال تعلق الجميع بالرقبة، ولا نظر إلى [التقدم والتأخر] ؛ كما لو أتلف مالا على جماعة في أزمنة مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling when a killer is killed by the second victim's guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7757)

وفي "التتمة" : أن الحكم كما لو قتل رجلين، وابتدر ولي الثاني فقتله.

Mas'alah: What is the ruling on retaliatory amputation when multiple victims are involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7776)

وقد طرد القاضي أصله، فيما إذا قطع يمين زيد، ثم يسار عمرو، وقال: إنه لا يقطع للمتأخر حتى يندمل القطع المتقدم.

Mas'alah: When does qisas become obligatory for killing a group with a single projectile?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7848)

وادعى الإمام أن محل إطلاق الأصحاب القول بانتفاء القصاص إذا لم تتحقق إصابة الحجر للجميع، وعليه يدل كلام القاضي؛ حيث شبه ذلك برمي السهم، وقال فيما إذا

كان القوم محصورين في موضع، وكان الحاذف على علم بأنه إذا سدد الحجر عليهم أتى على جميعهم، وحقق قصده؛ وأتى عليهم: فالذي أراه وجوب القصاص، وهذا كما لو قال المكره: اقتل هؤلاء؛ فقتلهم –يجب القصاص على المكره، ولا أثر للاختيار في التقديم والتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple aggressors injure a slave who later dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7983)

ومنها: إذا: قطع حر يد عبد، فعتق، ثم جاء آخر فقطع يده الأخرى، ثم جاء آخر؛ فقطع رجله، ثم مات بالسراية – فعلى الثاني والثالث القصاص فيما قطعاه، وكذا في النفس على [الأصح] ، خلافا لأبي الطيب بن سلمة؛ كما حكيناه من قبل عن رواية القاضي أبي الطيب، وغيره.

Mas'alah: What is the first opinion on the liability for injury in such a case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

أضعفها – وهو ما حكاه القاضي الحسين، والإمام والدي: أنه أرش الجناية بالغا ما بلغ، ورأيته في تعليق القاضي الحسين احتمالا لنفسه.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for injury requiring full value regardless of the amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

والقول الثاني: أنه تجب القيمة بالغة ما بلغت، ولا ينظر إلى الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a case where ten people shoot a stone from a catapult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8038)

لكن قضية ما حكيناه عن الماوردي في باب ما تجب به الدية من الجنايات، [عند] الكلام فيما إذا رمى عشرة أنفس [حجرا] بالمنجنيق - يقتضي خلافه، فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a highway robber kills multiple people in sequence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8722)

فرع: لو قتل جماعة على الترتيب، ففيه وجهان [حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره في كتاب الجنايات وهاهنا: أحدهما] - عن ابن - سريج: أنه يقتل بالأول. والثاني: [يقتل] بالجميع؛ [نظرا] لحق الله - تعالى - وهذا ما نسبه الماوردي إلى الجمهور.

وبنى المراوزة هذا الخلاف على أن القتل يقع قصاصا أو حدا، وأنا على الأول نوجب الدية للباقين، ولا نوجبها على القول الثاني. وكذا إذا مات قبل القتل، أو وقع القتل [دفعة واحدة؛ فإنه يقتل بواحد، وتجب الدية للباقين على القول الأول، ولا تجب] على القول الثاني. ثم قضية ما تقدم في الجنايات أن [ولي الأول] لو عفا عن القصاص يقتل للثاني، ولا ينافيه كونه محتوم القتل، فإن القصد قتله كيف كان، ويؤيد ذلك: أنا قدرنا من قبل أنه [لو] لم يقتل إلا واحدا، وعفا عنه ولي القتيل، وعليه شائبة القصاص -

قتلناه لله تعالى؛ كمرتد استوجب القتل قصاصا فعفى عنه. ونحن نقول: لو قتل جماعة على الترتيب، وهو مرتد، فعفا ولي الأول – قتلناه عن الثاني. وفي "التهذيب" [في] مسألتنا: أن الأول لو عفا لم يسقط.

Mas'alah: How is liability determined when two people inflict fatal injuries?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=173)

فصل: وجد من اثنين معا فعلان مزهقان كحز2 وقد وكقطع عضوين فقاتلان أو مرتبا فالأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني وإلا فإن ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه وإلا فقاتلان ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربي أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا بدارنا فأخلف لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر.

Mas'alah: Can a group be executed for killing one person?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

وتقتل الجماعة بالواحد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons contribute to a killing?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=301)

قاتل ويعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وإلا يقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when one person wounds and another finishes off the victim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2422)

وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح: بأن لم يبق إبصار، ونطق وحركة اختيار. ثم جنى آخر فالأول قاتل، ويعزر الثاني، وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل، وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال، وإلا فقاتلان.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers each kill one parent simultaneously?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2433)

ولو قتل أحد أخوين) شقيقين حائزين للميراث (الأب، و) قتل (الآخر الأم) وكان زهوق روحهما (معا) سواء أكان بينهما زوجية أم لا (فلكل) منهما (قصاص) على أخيه الآخر لأنه قتل مورثه، هذا يقتص بأبيه، وهذا بأمه، ولا يرث كل قاتل من قتيله شيئا، والمعية والترتيب الآتي بزهوق الروح لا بالجناية، وتعبير المصنف بالقتل يشير إليه، فلو عفا أحدهما عن الآخر كان للمعفو عنه قتل العافي (و) إن لم يعف واحد منهما أو تنازعا في التقديم للقصاص فإنه (يقدم) له (بقرعة) إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، ويصح التوكيل

في القصاص لمن خرجت قرعته لأنه يقتص له في حياته دون من لم تخرج قرعته؛ لأن الوكالة تبطل بقتله، فلو وكل كل منهما وكيلا قبل القرعة ليقتص له صح ثم يقرع بين الوكيلين، وحين يقتص من أحدهما ينعزل وكيله، لأن الوكيل ينعزل بموت موكله. قال البلقيني: فلو اقتص الوكيلان معا فهل يقع الموقع؟ لم أقف فيه على نقل، والظاهر أن قتلهما وقع وهما معزولان من الوكالة؛ لأن شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل في قتله أن يبقى عند قتله حيا وهو مفقود في ذلك: أي فلا يقع الموقع فيجب على كل منهما دية ولا قصاص عليهما كالوكيل إذا اقتص جاهلا بعد عفو الموكل، فإن لم يتنازعا بل طلب أحدهما القصاص دون الآخر أجيب الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill each other sequentially?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2433)

وكذا إن قتلا) أي الأخوان (مرتبا) بأن تأخر زهوق روح أحدهما (ولا زوجية) حينئذ بين الأبوين، فلكل منهما حق القصاص على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when only one of two killers is liable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

وإلا فعلى الثاني فقط.

Mas'alah: Can a group be executed for killing a single person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

ويقتل الجمع بواحد،

Mas'alah: How does qisas apply when parents kill each other and the marriage is still valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

وإلا) بأن كانت الزوجية باقية بين الأبوين (فعلى) أي فالقصاص على القاتل (الثاني فقط) أي دون الأول؛ لأنه إذا سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم، وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل إليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه، ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه.

Mas'alah: How is qisas calculated among four brothers when two kill each other in succession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

فروع: الأول إخوة أربعة قتل الثاني أكبرهم ثم الثالث أصغرهم ولم يخلف القتيلان غير القاتلين، فللثاني أن يقتص من الثالث، ويسقط القصاص عنه لما ورثه من قصاص نفسه، وذلك لأنه لما قتل الأكبر صار القصاص للثالث والأصغر، فإذا قتل الثالث الصغير ورث

الثاني ما كان الأصغر يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling when two people each kill the other's son and each is the sole heir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

الثاني: من استحق قتل من يستحق قتله كأن قتل زيد ابنا لعمرو وعمرو ابنا لزيد وكل منهما منفرد بالإرث كان لكل منهما القصاص على الآخر؛ لأن التقاص لا يجوز في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a wound heals before death in a joint killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2435)

تنبيه: من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس؛ لأن القتل هو الجراحة السارية، ولو جرحه اثنان متعاقبان وادعى الأول اندمال جرحه وأنكره الولي ونكل وحلف مدعي الاندمال سقط عنه قصاص النفس، فإن عفا الولي عن الآخر لم يلزمه إلا نصف الدية، إذ لا يقبل قول الأول عليه إلا أن تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية.

Mas'alah: What is the second part of the rule regarding partners in killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2435)

ثم شرع في القسم الثاني من القاعدة المتقدمة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a dhimmi who partners with a free man or Muslim in killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2435)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner of a harbi, a qati', a self-injurer, or a repeller of an aggressor in qisas?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2435)

وكذا) يقتل (شريك حربي) في قتل

وقاطع قصاصا أو حدا، وشريك النفس، ودافع الصائل في الأظهر، ولو جرحه جرحين عمدا أو خطأ ومات بهما، أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل. ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling if the wounded person treats his wound with deadly poison?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2436)

(ولو داوى) المجروح ولو بنائبه (جرحه بسم مذفف) أي قاتل في الحال كأن شربه أو وضعه على الجرح (فلا قصاص) ولا دية (على جارحه) في النفس؛ لأن المجروح قتل نفسه فصار كما لو جرحه إنسان فذبح هو نفسه. أما الجرح فعلى الجارح ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the poison is not usually fatal, making it quasi-intentional?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2437)

(وإن لم يقتل) ذلك (السم غالبا فشبه) أي فالمداواة به شبه (عمد) فلا قصاص على جارحه في النفس لأنه شريك لصاحب شبه عمد بل عليه نصف الدية المغلظة والقصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح

Mas'alah: What is the ruling on stitching a wound and its effect on retaliation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2437)

تنبيه: قضية توجيه الثاني أنه لو قصد قتل نفسه ليستريح من الألم مثلا كان شريك قاتل نفسه قطعا وهو كذلك، واحترز بقوله: وعلم عما إذا لم يعلم فلا قصاص جزما؛ لأنه شريك مخطئ، ولو خاط المجروح جرحه في لحم حي ولو تداويا خياطة تقتل غالبا، ففي القصاص الطريقان، بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى لعدم الإيلام المهلك فعلى الجارح القصاص أو كمال الدية، ولو خاطه غيره

بلا أمر منه اقتص منه ومن الجارح وإن كان الغير إماما لتعديه مع الجارح، فإن خاطه الإمام لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه، بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر في مال الجارح ولا قصاص عليه، ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي فالجارح شريك مخطئ، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم، والكي فيما ذكر كالخياطة فيه، ولا أثر لدواء لا يضر، ولا اعتبار بما على المجروح من قروح، ولا بما به من مرض وضنى. قال الرافعي: لأن ذلك لا يضاف إلى أحد، ولا يدخل تحت الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person kills multiple victims sequentially or simultaneously?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2438)

ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم، أو معا فبالقرعة، وللباقين الديات. قلت: فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا، وللأول دية، والله أعلم. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person kills multiple victims in sequence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2438)

(ومن قتل جمعا) أو قطع أطرافهم مثلا (مرتبا قتل) أو قطع (بأولهم) إن لم يعف لسبق حقه.

Mas'alah: Does the ruling on qisas for multiple victims apply to both free and slave killers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2438)

تنبيه: شمل كلامه ما إذا كان القاتل حرا أو عبدا وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a slave kills multiple victims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2438)

وقيل: إن كان عبدا قتل بجميعهم، فإن عفا الأول قتل بالثاني وهكذا، والاعتبار في التقديم والتأخير بوقت الموت لا بوقت الجناية

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple victims are killed simultaneously?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2438)

(أو معا) أي دفعة كأن جرحهم أو هدم عليهم جدارا فماتوا في وقت واحد أو أشكل أمر المعية والترتيب أو علم سبق ولم يعلم عين السابق (فبالقرعة) وجوبا، وقيل: ندبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته قتل أو قطع به، وليس لولي الثاني أن يجبر ولي الأول على المبادرة إلى القصاص أو العفو بل حقه على التراخي (وللباقين) من المستحقين (الديات) لتعذر القصاص عليهم كما لو مات الجاني، فإن اتسعت التركة لجميعهم فذاك

وإلا قسمت بين الجميع بحسب استحقاقهم.

Mas'alah: Can the heirs agree to choose a victim for qisas without drawing lots?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2438)

تنبيه: قضية كلامه تعين القرعة، وليس مرادا بل لو تراضوا بتقديم واحد بلا قرعة جاز إذ الحق لا يعدوهم، فإن بدا لهم ردوا إليها. قاله الإمام، وأقراه، ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك، ولو كان ولي القاتل الأول أو بعض أولياء القتلى صبيا أو مجنونا أو غائبا حبس القاتل إلى بلوغه وإفاقته وقدومه

Mas'alah: How can the first victim be entitled to the second five hundred when both crimes are equal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3699)

وربما عضد السائل السؤال بأن قال: جنى العبد الجناية الأولى، وقيمته ألف، وجنى الجناية الثانية، وقيمته ألف، ولا أثر للتقدم والتأخر في ازدحام الجنايات، ثم الألف المقسوم على الجنايتين لم يوفر حق الجنايتين بكمالهما، فاختصاص المجني عليه الأول بالخمسمائة الأخيرة، كيف يتجه؟

Mas'alah: How does a second injury crowd the claim of the first injured party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3699)

وربما توجه الإشكال من وجه آخر، وهو أن يقال للمجني عليه الأول: كنت على استحقاق ألف لو انفردت، فإذا جرت الجناية الثانية، فقد زوحمت في الألف، بناء على أن المستأخر من الجناية كالمتقدم. وإذا [ازدحمتما] (2) في الألف، فالخمسمائة (2) في (ت 2) : "أليس" بزيادة همزة الاستفهام. (2) في الأصل: ازدحمتا.

Mas'alah: What is the ruling if the mother's killer precedes the father's killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8318)

ولو سبق قاتل الأم، ثم صدر القتل من قاتل الأب والزوجية قائمة، انعكس (1) في الأصل: "إن" . (2) في الأصل: "من دم نفسه" .

Mas'alah: How is qisas applied when the order of killings is reversed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8319)

الترتيب، وطريق الجواب إسقاط القصاص عن السابق، ثم يجب للأول على القاتل الثاني القصاص؛ لأنه يرث المقتول الثاني وقاتله لا يرثه.

Mas'alah: What is the objection to prioritizing the first killer in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8319)

10273 – وفيما ذكرناه تأمل على الناظر، وذلك أنا إذا قلنا: إذا سبق أحدهما بالقتل، فالبداية في استيفاء القصاص به، ويعترض على هذا أنه [لو قتلا الأبوين كذلك] (4) ، فقد تحقق القصاص عليهما جميعا، وتقدم أحد الحقين بالوجوب لا يوجب التقديم؛ فإن من أتلف مال رجل، ثم أتلف مال آخر، وضاق ماله عن الغرمين، لم يقدم أولهما.

Mas'alah: What is the right of the heirs of the first victim in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8319)

نعم، إذا قتل رجل جماعة ترتيبا، فحق طلب القصاص لأولياء القتيل الأول، [وهو أحق في التقدم، والسبب فيه] (5) أن دمه صار في حكم (1) أي إن قلنا: إن القاتل بحق يرث، وقد نقول: لا يرث. (2) ما بين المعقفين مكان عبارة غير مقروءة في الأصل: "فبينه وعبر عن مرادي بما سبب" هكذا تماما. (3) في الأصل: "وإن قلنا: يرث" . (4) عبارة الأصل: "لو قتل بمكان كذلك" كذا تماما. والمثبت من تصرف المحقق. (5) عبارة الأصل: "وهو أحق في التقدم يستحق والسبب فيه ... إلخ" .

Mas'alah: What is the difficulty when two qisas obligations are due on two persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8320)

المرتهن بقصاص القتيل الأول، وفي مسألتنا وجب قصاصان على شخصين، وهذا محل

التأمل.

Mas'alah: What is the ruling if one man kills multiple people at once?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8320)

ولو قتل رجل جمعا دفعة واحدة، فلا نسلمه إليهم، بل نقنع بالقرعة [بين] (2) الأولياء.

Mas'alah: What is the objection to using precedence in qisas and the response?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8320)

وإن استعظم الفقيه هذا لما فيه من الخطر العظيم؛ فإن السابق يقتل، ثم يسقط القصاص عن اللاحق. قلنا: نعم هو كذلك، وليس يلتزم مثله في القرعة، فإذا كانت القرعة تؤدي إلى ما استنكره هذا القائل، فليحتمل مثله فيما ذكرناه.

Mas'alah: What happens if the person selected for qisas kills the claimant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8320)

وحيث أقمنا للسبق أثرا، أو رددنا إلى القرعة، ثم أقرعنا، [وتبين] (4) المطلوب، وتعين الطالب بأحد المسلكين، [فابتدر] (5) المطلوب وقتل الطالب، وقع (1) عبارة الأصل:

"في موقف القائلين من يوقف فيقتل" . كذا تماما. (2) في الأصل: "بعض الأولياء" . (3) في الأصل: "بالازدحام" . (4) في الأصل: "أو تبين" . والمثبت من عمل المحقق. (5) في الأصل: "فاقتدر" .

Mas'alah: What is the ruling when the order of execution is reversed in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8321)

[قتله إياه] (1) قصاصا، فانعكس الأمر، وثبت لهذا القاتل ما كان يثبت له لو كان هو الطالب؛ فإن القرعة لا تقلب الاستحقاق، ومن قتل جماعة على الترتيب، وصرنا إلى أنه مسلم إلى أولياء الأول، فلو ابتدر أولياء القتيل [الأخير] (2) وقتلوه، [كان] (3) قتلهم إياه قصاصا مستحقا، ويتعرضون للتأديب [إذا] (4) فارقوا ما رسم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when multiple persons kill with a heavy object?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8375)

وقال آخرون: لا يجب القصاص أصلا لما أشعروه، كما أشرنا إليه وسنزيده كشفا.

Mas'alah: How does shared responsibility affect the ruling of qisas for multiple participants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8377)

ثم إن أوجبنا القصاص عند التواطؤ، فيصير كل واحد منهم في حكم العامد في القتل بسبب الشركة، وإن لم يوجد منهم ما هو عمد –في القتل– محض، وهذا بمثابة إيجابنا القصاص على الجارحين جميعا، وتقديرنا كل واحد منهما قاتلا، مع القطع بأنه ليس ينفرد بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling if one person kills multiple people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8452)

فصل "ولو قتل نفرا، قتل بالأول ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: How is qisas applied when one person kills multiple victims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8452)

10419 – الواحد إذا قتل جماعة، وكان بحيث يستوجب القصاص بقتل كل واحد منهم، فمذهب الشافعي أنه يقتل بواحد، وللأولياء الباقين الديات في تركته. ثم لا يخلو إن كان قتلهم ترتيبا، قتل بالأول، فإن عفا ولي الأول، قتل بالثاني، وإن عفا ولي الثاني، قتل بالثالث، وهكذا إلى تمام العدد. ولو لم يعف ولي القتيل (1) في الأصل: "هذه" . (2) في الأصل: "الحول" . (3) في الأصل: "على الإعلاق" . (4) كذا تماما. وهل هي ثبوت؟ ثم ما موقع الجملة كلها؟ وهل يعني إذا كانت الجناية من أم ولد؟ (5) ر. المختصر: 5/ 109.

Mas'alah: May the second victim's heir execute the killer if the first heir delays?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8453)

الأول، ولم يقتص، وأخر الأمر، فلا معترض عليه، وليس لولي القتيل الثاني أن يبادره [فيقتله] (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the killing is sequential?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8453)

هذا إذا قتل جماعة ترتيبا.

Mas'alah: What is the ruling if the guardians agree to choose one victim for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8453)

ولو قتل جماعة معا، فرضي أولياء القتلى بتقديم واحد، جاز؛ فإن الحق لا يعدوهم، ولو قدموه، ثم بدا لهم، ردوا إلى القرعة، ثم القرعة متبعة، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the guardians agree to kill the murderer for all victims and then divide the diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8453)

ولو رضوا بأن يقتل القاتل بهم، ويرجعوا إلى ما تبقى لكل واحد من الدية عند فض القصاص عليهم، [واستنابوا نائبا] (2) ، فلا يجابون إلى ذلك، لم يختلف المذهب فيه (3) .

Mas'alah: Why does the second heir owe the first heir the blood money for his victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8454)

فإن ولي الثاني فوت بقتله حق القصاص الثابت لولي القتيل الأول، فأحلنا عليه دية قتيله؛ [تقويما] (1) للقصاص عليه.

Mas'alah: What is the second view on joint killing by multiple heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8455)

والوجه الثاني – أن القتل يصرف بالقرعة إلى واحد منهم؛ إذ لا سبيل إلى توزع القتل؛ فإنه مما لا ينقسم، وهذا مشهور في الحكاية، ولكن لا اتجاه له.

Mas'alah: What is the alternative view on a slave killing multiple people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8455)

وذهب بعض أصحابنا إلى أن العبد يقتل بالجميع؛ إذ لا مرجع إلى شيء بعد رقبته، وزعم هؤلاء أن هذا يخرج على خلاف سيأتي ذكره في أن العبد هل له ذمة في الجنايات.

Mas'alah: How is qisas prioritized when a person cuts off hands and kills another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8460)

10430 – ومما نجريه في تمام الفصل أن رجلا لو قطع يدي رجل ظلما وقتل آخر، [فإنا] (4) نقدم القصاص في الطرف على القصاص في النفس، [ولا] (5) نقدم القتل الموجب للقصاص في [النفس] (6) ؛ وذلك أنا لو قدمنا القصاص في النفس، أسقطنا القصاص في الطرف، فلا ينبغي أن نسعى لأجل تقديم وتأخير في إسقاط قصاص مقصود في الشرع، فنقطع اليدين منه، ثم نقتله على أثر قطعهما بمن قتله. وغرضنا بما ذكرناه الآن ترك قياس التقديم والتأخير فيما قصصنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential wounds to the head by multiple persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8625)

ولو أوضح رجل موضعا من رأس إنسان، فجاء آخر وابتدأ من منتهى جناية الأول، وأوضح، ثم هكذا حتى إذا استوعب الرأس جناة، فعلى كل واحد أرش موضحة، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a group intending to hit any one of them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3201)

فيها يرد إن زعم أنه قتله لنقض العهد ودخل في قولنا: عين الشخص رميه لجمع بقصد إصابة أي واحد منهم، بخلافه بقصد إصابة واحد واحد فرقا بين العام والمطلق؛ إذ الحكم في الأول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة أو تفصيلا، وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two persons simultaneously commit fatal acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3214)

(فصل) في اجتماع مباشرتين إذا (وجد من شخصين معا) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة كما هو ظاهر. ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعا عند انتفاء القرينة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمهملة والمعجمة أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أو لا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) أو جرحين أو جرح من واحد ومائة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص؛ إذ رب جرح له نكاية في الباطن أكثر من جروح، فإن ذفف أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر، وإن شككنا في تذفيف جرحه؛ لأن الأصل عدمه، والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة، وبه فارق نظير ذلك الآتي في الصيد فإن النصف يوقف، فإن بان أو اصطلحا وإلا قسم عليهما، والأوجه وجوب أرش الجرح على مقارن المذفف (وإن أنهاه رجل) أي أوصله جان (إلى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (إبصار ونطق وحركة اختيار) [حاشية الشبراملسي]

(فصل) في اجتماع مباشرتين (قوله: في اجتماع مباشرتين) أي: وما يتبع ذلك كما لو قتل مريضا في النزع إلخ (قوله عند انتفاء القرينة) والقرينة هنا قوله بعد: وإن أنهاه إلخ المفيد للترتيب الدال على أن ما قبله عند الاتحاد في الزمان (قوله: مزهقان) صفة فعلان، وقوله مذففان صفة أخرى، وقوله: أو لا عطف عليه: أي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة. وبلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان؛ لأنه قسم الفعلين إلى المذففين وغير المذففين، وأنه يتعين كونه خبر محذوف: أي وهما مذففان أو لا اهـ وظاهر أن هذا خطأ لا سند له نقلا ولا عقلا إذ لا مانع من وصف الشيء بصفتين متباينتين فتأمل اهـ سم على حج (قوله: وقد للجثة أو لا) قال الشيخ عميرة: يشترط في هذا الشق الثاني أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل انتهى سم على منهج، ولعل المراد أنه إذا انفرد أمكن أن يقتل، ولو بالسراية، ويدل له التمثيل بقطع العضوين فإن كلا على انفراده لا يعد قاتلا إلا أنه قد يؤدي إلى القتل، وقد تقدم في كلام الشارح أن قطع الأنملة مع السراية من العمد الموجب للقصاص (قوله: أو جرح من واحد) أي أو عضو من واحد وأعضاء كثيرة من آخر سم على منهج (قوله: يجب عليهما القصاص) أي فإن آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرءوس لا الجراحات (قوله: وإن شككنا في تذفيف جرحه) أي الآخر اهـ سم على حج (قوله:؛ لأن الأصل) قضيته ضمانه بالمال أو قصاص الجرح إن أوجب الجرح قصاصا كالموضحة إن كانا مترتبين، فإن تقارنا لم يجب قصاص الجرح كما يأتي عن حج (قوله: عدمه) أي التذفيف (قوله: وبه فارق) أي بقوله؛ لأن الأصل عدمه إلخ (قوله: فإن بان أو اصطلحا) أي فذاك (قوله: وجوب أرش الجرح) أي لا قصاصه حج (قوله: إلى حركة مذبوح) عبارة الشيخ عميرة: لو شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر أنه كالجريح انتهى سم على منهج. ثم ظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثاني أنه لا فرق في فعل الأول بين كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد، بل عدم الفرق بين كونه مضمونا أو غير مضمون كما لو أنهاه سبع

إلى تلك الحركة فقتله آخر ويشعر به ما ذكره عميرة فيمن [حاشية الرشيدي] [فصل في اجتماع مباشرتين] (فصل) في اجتماع مباشرتين (قوله: عند انتفاء القرينة) أي والقرينة هنا قوله: فإن أنهاه رجل إلخ. (قوله: جان) أشار به إلى أن الرجل ليس

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two men claim a child and one kills him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3223)

(ولو) (تداعيا مجهولا) نسبه (فقتله أحدهما) (فإن ألحقه القائف) بالقاتل فلا قود عليه لما مر أو ألحقه (بالآخر) الذي لم يقتل (اقتص) هو لثبوت أبوته (وإلا) بأن لم يلحقه به (فلا) يقتص هو بل غيره إن ألحق به وادعاه وإلا وقف، وعلم مما تقرر أن بناءه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه [حاشية الشبراملسي] هلا قيل وربع الدية كأن جنى عليه حر وعبد؛ لأن الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية؛ لأن الحر لا يجب له على نفسه شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر اهـ سم على حج. أقول: وهذه الحاشية عين الحاشية المتقدمة (قوله: فيما مر) أي في قوله بأن لا يفضل قتيله إلخ (قوله: فلا يكون هو سببا في عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته: أعني الوالد. ويجاب بأنه لولا تعلق الجناية لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا في الجملة اهـ سم على حج (قوله: وبحث الأذرعي) عبارة الروياني: المعتمد أنه لا يقتل به وإن أصر اهـ. وقد يفيده عدم تعقب الشارح للأول بتنبيهه على رجحان الثاني (قوله: وما اقتضاه سياقه) أي حيث ذكر هذه المسألة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة اهـ سم على حج (قوله: غيرها هنا) أي إذ المراد بها في الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة

فيؤخذ الشريف بالوضيع، والنسيب بالدنيء إلى غير ذلك (قوله: لما مر) أي من قوله لخبر «لا يقاد للابن من أبيه» (قوله: وإلا وقف) أي إن رجي [حاشية الرشيدي] أي في الرق والحرية (قوله: أي قن) عبارة التحفة عقب المتن نصها: والمراد مطلق القن والكافر

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill their parents simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3224)

(ولو) (قتل أحد أخوين) شقيقين حائزين (الأب و) قتل (الآخر الأم معا) ولو احتمالا بأن لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهوق الروح، وبحث الأذرعي أنه لو صار في حيز الأموات بأن أبان حشوته أو نحو ذلك مما يجعل صاحبه في ذلك الحيز كان كالزهوق في سائر الأحكام (فلكل قصاص) على الآخر؛ لأنه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما ومن ثم [حاشية الشبراملسي] إلحاقه بأحدهما وإلا فينبغي أن يجب فيه الدية، وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن (قوله: لإيهامه) عبر به لإمكان تصحيحه بأن يقال إن الفاعل المحذوف هو الآخر (قوله: ورجوع المستلحق) أي حيث كان واحدا، فإن كان المستلحق اثنين، فإن كان رجوع منهما لم يقبل أو من أحدهما قبل كما ذكره بقوله ولو استلحقاه إلخ (قوله: ولو استلحقاه) أي ثم رجعا فلا قود، والمراد أن كلا منهما ادعى ثبوت نسبه منهما (قوله: فلا قود حالا) وكذا لو نفاه عنهما، ولم يلحقه بثالث لا قود حالا لعدم العلم بالمستحق (قوله: ثم رجع أحدهما) أي عن الاستلحاق (قوله: قتل به) ولعل وجهه أنه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الآخر وبذلك يتبين أن القاتل ليس أباه (قوله: أو ألحق بأحدهما) عطف على رجع في قوله ولو

قتلا ثم رجع اهـ سم على حج (قوله: أقوى منهما) أي القائف والانتساب (قوله: لم يكف رجوع أحدهما) بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى اهـ سم على حج (قوله: لا يرتفع بالرجوع) عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهي أعم لشمولها ما لو أتت أمته المستفرشة بولد فأنكر كونه ابنه (قوله: أحد أخوين شقيقين) شرط لصحة قوله: فلكل قصاص إلخ الظاهر في أن كلا منهما له الاستقلال بالقصاص (قوله: حائزين) قال الشيخ عميرة: وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي. أقول: لعل وجهه أن قوله فلكل منهما قصاص على الآخر ظاهر في جواز انفراد كل منهما بالقصاص وهو إنما يكون حيث كانا حائزين (قوله: لم يتيقن سبق) أي، ولا معية (قوله: مع امتناع التوارث) بناء على ما مر في الفرائض أن القاتل بحق لا يرث وهو الراجح [حاشية الرشيدي] [لا قصاص بقتل الولد] (قوله: ورجوع المستلحق) عبارة التحفة: ولا يقبل رجوع مستلحقيه لئلا يبطل حقه لأنه صار ابنا لأحدهما بدعواهما انتهت. وعبارة الروض: فإن رجعا لم يقبل رجوعهما انتهت، فالظاهر أن الشارح قرأ قول حج مستلحقيه بلا ياء فعبر عنه بما ذكر، ويصح أن يكون معنى قول الشارح ورجوع المستلحق: أي من كل منهما، وما في حاشية الشيخ من إبقائه على ظاهره غير صحيح (قوله: ولو استلحقاه) أي ألحقه بهما القائف بدليل قوله أو لم يلحقه بأحد إلخ. ولا يصح حمله على ظاهره إذ هو عين قول المتن ولو تداعيا مجهولا، وحينئذ فقوله: فلا قود لا حاجة إليه لإغناء قوله بعده فلا قود حالا بل لا يصح بإطلاقه (قوله: وقد تعذر الإلحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع أنه برجوع أحدهما يلحق الآخر (قوله: شقيقين) إنما قيد به لأنه هو الذي يتأتى فيه إطلاق أن لكل منهما القصاص على الآخر، ولأجل قول المصنف الآتي وكذا إن قتلا مرتبا كما لا يخفى، وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله: بينهما) أي الأبوين لموتهما معا ويصرح بذلك قوله: ومن ثم إلخ. أي بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killings are sequential?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3225)

(وكذا إن قتلا مرتبا) وعلم عين السابق

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3226)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a group kills one person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3226)

ويقتل الجمع بواحد) وإن تفاضلت الجراحات في العدد والفحش والأرش حيث كان لها دخل في الزهوق سواء أقتلوه بمحدد أم بمثقل كأن ألقوه من شاهق أو في بحر؛ لأن القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها. وروى مالك أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة: أي حيلة، وقال: لو تمالأ: أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار إجماعا، أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling when a deliberate killer is partnered with an unintentional killer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3227)

)

Mas'alah: What is the ruling when a deliberate killer is partnered with an unintentional killer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3227)

ولا يقتل) متعمد وهو (شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز له كما يأتي (و) شريك (شبه عمد) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثاني للشبهة في فعل المتعمد وعلى الأول نصف دية العمد وعاقلة الثاني نصف دية الخطأ أو شبه العمد

Mas'alah: What is the ruling on a partner of a father in killing his child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3227)

)

Mas'alah: What is the ruling on various partners in homicide and injury cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3227)

ويقتل) (شريك الأب) في قتل فرعه (وعبد شارك حرا في عبد) وحر شارك حرا في

جرح عبد فعتق وكان فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما (وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي) في قتل مسلم أو ذمي (و) قاطع يدا مثلا هو شريك (قاطع) أخرى (قصاصا أو حدا) فسرى القطعان إليه تقدم الهدر أو تأخر (و) جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم: إنه آلة محضة لأمره فهو (شريك النفس) في قتلها (و) جارح (دافع الصائل) على محترم (في الأظهر) لحصول [حاشية الشبراملسي] ضمان الجرح إن اقتضى الحال الضمان، والتعزير إن اقتضاه الحال (قوله: في صورتها) الأولى (قوله: أو جاهلا به فلا) أي فلا قصاص على واحد منهما، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأنه شريك شبه العمد (قوله: باعتبار الضربات) بأن يضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب إلى مجموع ضربهما، ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان أو غيره مراعى فيه عدد الضربات (قوله: لانتفاء سبب آخر) أي وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت (قوله: ولا يقتل متعمد وهو) أي والحال أنه شريك إلخ، وقوله مخطئ: أي ما لم يكن المخطئ آلة للمتعمد كما تقدم فيما لو أكرهه على رمي شاخص علمه المكره بالكسر آدميا وظنه المكره صيدا فإن القصاص على المكره مع كونه شريك مخطئ، وكما لو كان غير المميز مأمور المكلف أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر (قوله: تقدم الهدر) أي الفعل الهدر (قوله وجارح) أي ويقتل جارح لشخص جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل قتل الأول أو بعده (قوله: وجارح) أي ويقتل شريك جارح دافع إلخ بجر دافع على أنه صفة جارح ومنه يعلم أن [حاشية الرشيدي] يراجع مفهومه [قتل الجماعة بالواحد] (قوله: في صورتها) في الموضعين تبع فيه الشهاب حج، وكذا قوله: السابق أو ضربه، وكل ذلك مرتب في كلام الشهاب المذكور على شيء مهده لم يذكره الشارح، وعبارته عقب قول المتن ويقتل الجمع بواحد نصها: كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق، وإن فحش بعضها أو تفاوتوا في عددها، وإن لم يتواطئوا أو ضربوه

ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطئوا كما سيذكره انتهت (قوله: بأن الصواب) لا حاجة للباء (قوله: وإنما قتل من ضرب مريضا إلخ.) هذا إنما يرد على صورة الجهل في الصورة الأولى وهي قوله: أو جاهلا به فعلى الأول إلخ. ومن ثم أخرها في التحفة ليتضح الإيراد عليها (قوله: وفي قتل مسلم أو ذمي) أي والمشارك مسلم أو ذمي في صورة المسلم أو ذمي في صورة الذمي (قوله: فهو) أي الجارح (قوله: وشريك النفس) لعله إذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه أخذا مما سيأتي في مسألة السم فليراجع (قوله: وجارح دافع الصائل)

الزهوق بفعلين عمدا، وامتناع القصاص عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل لا يقتضي سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر. والثاني تجب نصف الدية فقط؛ لأن من لا يضمن أخف حالا من المخطئ فأولى بعدم القود على شريكه. ورد بأن فعل الشريك فيما بعد كذا مهدر بالكلية لا يقتضي شبهة في فعل الآخر أصلا فلا يكون مساويا لشريك المخطئ فضلا عن كونه أولى منه، ويقتل شريك صبي مميز ومجنون له نوع تمييز وشريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافأة. والحاصل أنه متى سقط القود من أحدهما لشبهة في فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه)

Mas'alah: What is the ruling on one who kills multiple persons sequentially or simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3229)

ومن قتل جمعا مرتبا) والعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق كما مر (قتل بأولهم) لسبق

حقه (أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد أو جهلت المعية والترتيب فالمراد المعية ولو احتمالا كأن هدم عليهم جدارا وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم (فبالقرعة) يقدم حتما قطعا للنزاع (وللباقين) في الصور كلها (الديات) ؛ لأنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل ففي التعمد أولى (

Mas'alah: What is the ruling when multiple people jointly cause a head wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3242)

)

Mas'alah: What is the ruling when two persons inflict injuries sequentially on one victim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=340)

(أو) وجد الفعلان من اثنين في واحد (مرتبا فالأول) هو القاتل (إن أنهاه) أي أوصله (إلى حركة مذبوح) بان لم يبق في المضروب إبصار واختيار ونقطه وحركته لأنه صيره إلى حالة الموت ولا فرق في فعل الأول بين كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد (ويعزر الثاني) لهتكه بحرمة ميت وإن لم ينهه الأول إلى حركة مذبوح فإن ذفف الثاني كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه قودا أو مالا وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كأن أحافاه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق فهما قاتلان بطريق السراية فعليهما الضمان

Mas'alah: How is liability divided among multiple offenders who wound a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1070)

أما إذا كان الجناة ثلاثة، وأرش كل جناية دينار والقيمة عشرة، فعلى طريقة المزني: يلزم كل واحد منهم ثلاثة وثلث. وعلى الوجه الثالث: يلزم الأول أربعة، منها ثلاثة وثلث هي ثلث القيمة، وثلثان وهما ثلثا الأرش. ويلزم الثاني ثلاثة وثلثان، ثلاثة منها ثلث القيمة يوم جنايته، وثلثان هما ثلث الأرش، ويلزم الثالث ثلاثة، منها ديناران وثلث هي ثلث القيمة يوم جنايته، وثلثان هما ثلثا الأرش، فالجملة عشرة وثلثان. وعلى الوجه الرابع: توزع العشرة على عشرة وثلثين. وعلى الخامس: يلزم الأول أربعة وثلث، والثاني ثلاثة، والثالث ديناران وثلثان. وعلى السادس: تجمع القيم، فتكون سبعة وعشرين، فتقسم العشرة عليها.

Mas'alah: What is the ruling when two direct acts of killing occur simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3693)

الطرف الرابع: في اجتماع مباشرتين: فإذا صدر فعلان مزهقان من شخصين، نظر، إن وجدا معا، فهما قاتلان، سواء كانا مذففين بأن حز أحدهما رقبته، وقده الآخر

Mas'alah: What is the ruling when one act of killing is immediately fatal and another is not?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3694)

نصفين، أو لم يكونا، بأن أجاف كل منهما، أو قطعا عضوين، ومات منهما، وإن كان

أحدهما مذففا دون الآخر، فقياس ما سنذكره إن شاء الله تعالى أن يكون المذفف هو القاتل، وإن طرأ فعل أحدهما على الآخر فله حالان. أحدهما: أن يوجد فعل الثاني بعد انتهاء المجني عليه إلى حركة المذبوح، إما عقب الفعل الأول لكونه مذففا، وإما لسرايته وتأثيره، فالقاتل هو الأول، ولا شيء على الثاني سوى التعزير، لأنه هتك حرمة ميت، فعزر، كما لو قطع عضو ميت. والمراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها الإبصار والإدراك، والنطق والحركة الاختياريان، وقد يقد الشخص، وتترك أحشاؤه في النصف الأعلى فيتحرك ويتكلم بكلمات لكنها لا تنتظم. وإن انتظمت، فليست صادرة عن روية واختيار، والحالة المذكورة وهي التي تسمى حالة اليأس، لا يصح فيها الإسلام، ولا شيء من التصرفات، ويصير فيها المال للورثة، ولو مات قريب لمن انتهى إليها، لم يورث منه. ولو أسلم كافر، أو عتق رقيق فيها، لم يزاحم سائر الورثة، وكما لا يصح فيها الإسلام، لا تصح فيها الردة، هذا هو الصحيح. وبه قطع الأصحاب، وفي كتاب ابن كج: أنها تصح، لأن الكافر يوقن حينئذ، فإعراض المسلم قبيح، وهذا ليس بشيء، ومن قطع حلقومه ومريه، أو أبينت حشوته من جوفه، فقد انتهى إلى حركة المذبوح، ولو أصاب الحشوة حرق، أو قطع، وتيقن موته بعد يوم أو يومين، وجب القصاص على قاتله في ذلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a second fatal act occurs before the first injury becomes fatal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3695)

الحال الثاني: أن يوجد فعل الثاني قبل انتهائه إلى حركة المذبوح، فينظر، إن كان الثاني مذففا بأن جرحه الأول، وحز الثاني رقبته، أو قده، فالقاتل هو الثاني، وأما الأول فليس

عليه إلا القصاص في العضو المقطوع، أو المال على ما يقتضيه الحال، ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجرح السابق لو لم يطرأ الحز، وبين أن يستيقن الهلاك بعد يومين أو نحو ذلك، لأن حياته في الحال مستقرة، وتصرفاته نافذة. وإن لم يكن الثاني مذففا أيضا، ومات بسرايتهما، بأن أجافاه، أو قطع الأول يده من الكوع، والثاني من المرفق، فمات، فهما قاتلان، لأن القطع الأول قد انتشرت سرايته وألمه ولو شك في الانتهاء إلى حركة المذبوحين، عمل فيه بقول أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill both parents simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3702)

فرع. أخوان لأب وأم، قتل أحدهما الأب والآخر الأم، فلهما حالان، أحدهما: أن يقتلاهما معا، والثاني: على التعاقب، والاعتبار في المعية والتعاقب بزهوق الروح لا بالجرح. الحال الأول: أن يقتلاهما معا، فكل واحد يستحق القصاص على الآخر، فإن عفا أحدهما، فللمعفو عنه أن يقتص من العافي، وإن لم

يعف، قدم للقصاص من خرجت قرعته، وإذا استوفى أحدهما بقرعة، أو بالمبادرة بلا قرعة، فإن قلنا: القاتل بحق لا يحرم الميراث، ولم يكن المقتص محجوبا، سقط القصاص عنه، لأنه ورث القصاص المستحق على نفسه، أو بعضه، وإن قلنا: يحرم الميراث وهو المذهب، أو كان هناك من يحجبه، فلوارث المقتص منه أن يقتص من المبادر. الحال الثاني: أن يتعاقب القتلان، فإن كانت الزوجية باقية بين الأب والأم، فلا قصاص على القاتل أولا، ويجب على القاتل الثاني، فإذا اقتص القاتل الأول من الثاني،

وقلنا: القاتل بحق يحرم الميراث، أو كان المقتص محجوبا، فلورثة المقتص منه نصيبه من دية القتيل الأول يطالبون به القاتل الأول. وإن لم تكن الزوجية باقية بين الأب والأم، فلكل واحد منهما حق القصاص على الآخر، وهل يقدم بالقرعة، أم يقتص من المبتدئ بالقتل؟ وجهان. ميل القاضي حسين والإمام إلى الأول، وبالثاني أجاب الروياني وغيره. قلت: لم يعبر عن ترجيح الوجهين بما ينبغي، فقد قطع بالإقراع الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم، وقطع بالثاني القاضي أبو الطيب والبغوي وغيرهما، ونقله الإمام عن الأصحاب، مع أنه رجح الإقراع، والأرجح ما نقله عن الأصحاب. والله أعلم. ولو بادر من أردنا الاقتصاص منه بالقرعة أو لابتدائه بالقتل، عاد النظر في أن القاتل هل يحرم الميراث وأنه هل خلف المقتول من يحجبه كما سبق، وحكى الروياني عن الأصحاب فيما إذا وقع القتلان معا، وأقرعنا للابتداء، فخرجت القرعة لأحدهما، أنه لو وكل من خرجت قرعته وكيلا، جاز، لأنه يقتص له في حياته، ولو وكل الآخر، لم يجز، لأنه يقتص له بعد قتله، ولا تبقى الوكالة حينئذ، قال:

وعندي أن توكيله صحيح أيضا، ولهذا لو بادر وكيله، فقتل، لم يلزمه شيء، لكن إذا قتل موكله، بطلت الوكالة. قلت: ولو وكل كل واحد من الأخوين وكيلا قبل الإقراع، صح، ثم يقرع بين الوكيلين، فإذا اقتص أحدهما، انعزل الآخر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when brothers kill each other in succession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3704)

فرع. أربعة إخوة، قتل الثاني أكبرهم، ثم الثالث أصغرهم، ولم يخلف القتيلان غير

القاتلين، فللثاني أن يقتص من الثالث، ويسقط عن الثاني القصاص، لأنه ورث ما كان الصغير يستحقه عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills a group?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3709)

المسألة الرابعة: إذا قتل واحد جماعة، يقتل بأحدهم ووجبت دية الباقين في ماله، وسيأتي القول فيمن يقتل به في بابه إن شاء الله تعالى، ولو قطع أيدي جماعة، قطع بواحد، وللباقين الدية، وحكى الروياني وجها أنه إذا وقعت الجنايات معا، قتل، أو قطع بهم جميعا، ويرجع كل واحد من المستحقين إلى حصته من الدية، وهذا شاذ ضعيف. هذا إذا كان القاتل حرا وقتل الجماعة في غير المحاربة، فإن كان عبدا، أو قتل في المحاربة، فسيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the section heading say about combining two different causes for qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3709)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on combining two different causes for qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3709)

في اجتماع سببين مختلفين في اقتضاء القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when some injuries from a group are too weak to cause death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3709)

وإما أن يجب القصاص ببعضها دون بعض، ولعدم الوجوب في حق البعض أسباب، أحدها: أن تكون جناية بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها، وكأنه لم توجد سوى الجنايات الباقية.

Mas'alah: What is the ruling when one participant's act overpowers others in a joint killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3709)

الثاني: أن يغلب بعضها بقوته بحيث يقطع نسبة الزهوق إلى سائر الجنايات، بأن جرحه جماعة، ثم حز رقبته آخر، فقصاص النفس على الحاز، وأما الأولون، فجارحون، يتعلق بفعلهم مقتضاه من قصاص أو دية مغلظة أو مخففة، وقد سبق بيانه في الطرف

Mas'alah: Who is considered the killer when multiple acts contribute to death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3710)

الرابع من الركن الأول، وعد من نظائره أن يصعد به على كرسي، ويربط في عنقه حبلا، ويشده إلى فوق، فيجيء آخر فينحي ما تحت قدميه، فالقاتل هو المنحي.

Mas'alah: What is the ruling when some wounds heal before others cause death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3710)

الثالث: أن تندمل بعض الجراحات، ثم يوجد الباقي، فعلى من اندملت جراحته ما تقتضيه جراحته ولا يلزمه قصاص النفس، لأن القتل هو الجراحة السارية.

Mas'alah: What is the ruling when one of two successive wounders claims healing of his wound?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3710)

وإذا جرحه اثنان متعاقبان، وادعى الأول الاندمال، وأنكر الولي، فلا قصاص على الأول، وإذا عفا عن الثاني، لم يأخذ منه إلا نصف الدية، وإنما يأخذ منه كمال الدية إذا قامت بينة بالاندمال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a master injures his slave and another also injures him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3711)

ولو جرح رجل عبده، وجرحه عبد، أو عتق، فجرحه عبد، أو حر ثم مات منهما، ففي وجوب القصاص على شريك السيد طريقان أشهرهما، طرد القولين. والثاني: القطع بالوجوب، لأن فعل السيد مضمون بالكفارة، فشريكه شريك عامد ضامن، كشريك الأب،

Mas'alah: What is the ruling when a person injures himself and another injures him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3711)

ولو جرح نفسه، وجرحه غيره، بني على أن قاتل نفسه هل عليه كفارة؟ . إن قلنا: نعم، فكشريك السيد، وإلا فكشريك الحربي، وكيف كان فالمذهب الوجوب،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wounded person treats himself with poison?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3713)

فرع. إذا داوى المجروح نفسه بسم قاتل، بأن شربه، أو وضعه على الجرح، فإن كان السم مذففا، فالمجروح قاتل نفسه، وليس على الجارح قصاص في النفس، وإنما عليه أرش جراحته أو القصاص إن تعلق بها قصاص طرف، وإن كان السم مما لا يقتل غالبا، فالجارح شريك لصاحب شبه عمد، فلا قصاص عليه في النفس، بل عليه نصف الدية المغلظة، أو القصاص في الطرف إن اقتضته. وإن كان السم قاتلا غالبا فإن لم يعلم المجروح ذلك، فهو كالحالة الثانية، وإن علمه، ففي وجوب القصاص على الجارح طريقان. أصحهما: أنه كشريك جارح نفسه، والثاني: لا يجب قطعا، لأنه شريك مخطئ، لكونه قصد التداوي لا الإهلاك. فرع. لو خاط جرحه في لحم ميت، لم يؤثر، لأنه لا يؤلم، وعلى الجارح القصاص، أو كمال الدية، وإن خاطه تداويا في لحم حي، وكان ذلك مما يقتل غالبا، ففي وجوب القصاص على الجارح الطريقان في التداوي بالسم القاتل غالبا. وفي الصورتين لا فرق بين أن يفعل المجروح ذلك بنفسه، أو يأمر به، ولا شيء على المأمور، ولو استقل به غيره، فهو والأول جارحان متعديان. ولو تولاه الإمام في مجروح، فإن كان بالغا رشيدا، فكذلك، لأنه لا ولاية له عليه، وإن كان

صغيرا أو مجنونا،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a finger is cut and the victim amputates his own hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3714)

قطع أصبع رجل، فتآكل موضع القطع، فقطع المقطوع كفه خوفا من السراية، نظر، إن لم يتآكل إلا موضع القطع، فليس على الجاني إلا القصاص في الأصبع، أو أرشها إن لم يسر إلى النفس. فإن سرى، ففي وجوب القصاص على الجاني في النفس، الخلاف المذكور في الخياطة، وإن سرت الجناية إلى الكف، ثم قطعها، نظر، أقطع في لحم ميت أم في حي، ويكون الحكم كما ذكرنا في الخياطة. ولو جرح عضوا، فداواه المجروح فتآكل العضو، فسقط، فإن كان ما داواه به لا يورث التآكل، فعلى الجارح ضمان العضو. وإن كان يورث التآكل فليس عليه إلا أرش الجراحة، فلو قال الجاني: داويت بما يحدث منه التآكل، وأنكر المجني عليه، صدق المجني عليه بيمينه، لأن الجناية معلومة، وغيرها

من الأسباب غير معلوم، قال البغوي: ويحتمل أن يقال: المصدق الجاني بيمينه، لأن الأصل براءته، ولو قطع يد إنسان ومات المقطوع، فقال الوارث: مات بالسراية، وقال الجاني: بل قتل نفسه، فأيهما المصدق بيمينه؟ وجهان، أصحهما: الوارث، وهو نصه في «الأم» .

Mas'alah: What is the ruling on change in the victim's condition between injury and death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3716)

تغير حال المجروح بين الجرح والموت.

Mas'alah: What are the different states of change in the victim's condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3716)

للتغير أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if one person kills multiple victims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3767)

فصل الواحد إذا قتل جماعة، قتل بأحدهم وللباقين الديات، وكذا لو قطع أطراف جماعة كما سبق، وفي البيان وجه أنه يقتل بالجميع وليس بشيء، فلو رضي الأولياء بأن يقتل بهم جميعا ويرجع كل واحد إلى ما يبقى له من الدية عند توزيع القصاص عليهم، لم يجابوا إليه بلا خلاف، قاله الإمام. ثم ينظر إن قتلهم مرتبا، قتل بالأول، فإن عفا ولي الأول، قتل بالثاني وهكذا يراعى الترتيب، وإن لم يعف ولي الأول ولا اقتص، فلا اعتراض عليه، وليس لولي الثاني المبادرة بقتله، فلو فعل، عزر ولا غرم، بل يقع قتله عن القصاص المستحق له، وينتقل الأول إلى الدية. وفي وجه يغرم للأول دية قتله، ويأخذ من تركة الجاني دية قتيل نفسه، وليس بشيء، ولو كان ولي القتيل الأول غائبا

أو صبيا أو مجنونا، حبس القاتل حتى يحضر الولي، أو تكمل حاله، وحكى الفوراني قولا عن رواية حرملة أن للثاني الاقتصاص، ويصير الحضور والكمال مرجحا،

والمشهور الأول. وأما إذا قتلهم معا، بأن هدم عليهم جدارا أو جرحهم وماتوا معا، فيقرع بينهم، فمن خرجت قرعته، قتل به، فإن خرجت لواحد، فعفا وليه، أعيدت القرعة بين الباقين. وكذا لو عفا، بأن خرجت قرعته، وهذا الإقراع واجب على مقتضى كلام الجمهور، وحكى أبو الفياض وغيره أنه مستحب وللإمام أن يقتله بمن شاء منهم، قال الروياني: وهو الأصح، وعليه جرى ابن كج وغيره، وحكوا عن نص الشافعي رحمه الله أنه قال: أحببت أن يقرع بينهم، ولو رضوا بتقديم واحد بلا قرعة، جاز. فإن بدا لهم، ردوا إلى القرعة، ذكره الإمام، ولو كان ولي بعض القتلى غائبا أو صبيا أو مجنونا، فالمذهب الانتظار إذا أوجبنا الإقراع، وفي «الوسيط» عن رواية حرملة أن للحاضر والكامل الاقتصاص، وإذا أشكل الحال، فلم يدر أقتلهم دفعة أو مرتبا، أقرع بينهم، فإن أقر بسبق قتل بعضهم، اقتص منه وليه، ولولي غيره تحليفه إن كذبه.

Mas'alah: What is the ruling if the first victim's heir is absent when the second demands retribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3768)

فرع. إذا قتل مرتبا، فجاء ولي الثاني يطلب القصاص، ولم يجئ الأول، فعن نص الشافعي رضي الله عنه قال: أحببت أن يبعث الإمام إلى ولي الأول، ليعرف أهو طالب أو عاف، فإن لم يبعث وقتله بالثاني، كرهته ولا شيء عليه، لأن لكلهم عليه حق القود، ويشبه أن تكون الكراهة كراهة تحريم، ويؤيده أنه قال في «الأم» : فقد أساء. فرع. قتل جماعة جماعة، فالقاتلون كشخص، فإن قتلوهم مرتبا، قتلوا بالأول، وإلا فيقرع، فمن خرجت قرعته، قتلوا به، وللباقين الديات في تركات القاتلين.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts one man's hand and kills another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3782)

فرع. قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية فقد قتل شخصين، نقل صاحب «الشامل» عن الأصحاب أنه يقتل بالمقتول دون المقطوع، لأن قصاص المقطوع وجب بالسراية وهي متأخرة عن وجوبه للمقتول، لكن لولي المقطوع أن يقطع يده، فإذا قتله الآخر، أخذ نصف الدية من تركته، وتوقف في تخصيص الاقتصاص في النفس

بالمقتول، ولو أنه بعد ما قطع واحدا، وقتل آخر قطعت يده قصاصا، ومات بالسراية، فلولي المقتول الدية في تركته، وإن قطع قصاصا ثم قتل قصاصا، ثم مات المقطوع الأول، فلوليه نصف الدية في تركة الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of homicide with multiple accomplices?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3934)

الشركاء، والثاني: لا ; لأنه قد يختار الدية فلا يعلم حقه منها، وأشير إلى وجه ثالث أنا إن قلنا: موجب العمد القود، سمعت، وإن قلنا: أحدهما فلا.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly cause death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1750)

فصل إذا (وجد من شخصين معا فعلان مزهقان) للروح، (مذففان) بالمعجمة والمهملة أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أو لا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) مات منهما (فقاتلان) فعليهما القصاص، وإن كان أحدهما مذففا دون الآخر فقياس ما سيأتي أن المذفف هو القاتل كذا في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling when one person wounds and another finishes the victim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1750)

(وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل) ; لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت،

Mas'alah: What is the ruling when a second person finishes a victim before the first injury reaches the death throes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1750)

(وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) ولا نظر إلى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده.

Mas'alah: What is the ruling when two persons both contribute to a death without either finishing the act?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1750)

(وإلا) أي وإن لم يذفف الثاني أيضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان أجفاه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق. (فقاتلان) بطريق السراية

Mas'alah: What is the ruling on killing multiple victims in sequence or simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1758)

(ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد أو أشكل الحال بين الترتيب والمعية، (فبالقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين) في المسائل (الديات قلت) أخذا من الرافعي في

Mas'alah: How is retribution applied when multiple persons cause a m i ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1767)

(ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على الآلة وجروها معا (أوضح من كل واحد مثلها) أي مثل موضحته (وقيل قسطه) منها لإمكان التجزئة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers each kill one parent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1795)

4598 - قوله: (ولو قتل أحد الأخوين الأب والآخر الأم معا .. فلكل واحد قصاص، ويقدم (1) المحرر (ص 390) . (2) أخرجه أبو داوود (2751) وابن ماجه (2685)

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (3) انظر "المنهاج" (ص 472) . (4) فتح العزيز (10/ 167) ، الروضة (9/ 153) .

بقرعة، فإن اقتص بها، أو مبادرا .. فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق، وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية، وإلا .. فعلى الثاني فقط) [1] فيه أمور: أحدها: أن المراد: الأخوان الشقيقان؛ ولهذا عرف الأب والأم، وتمام التصوير أن يكونا حائزين، فلو كان معهما وارث آخر .. لم يتم التفريع المذكور. ثانيها: لا يخفى أن القرعة عند التنازع، فلو طلب القصاص أحدهما دون الآخر .. أجيب الطالب. ثالثها: يستغنى عن القرعة أيضا فيما إذا قطع كل منهما من مقتوله عضوا وماتا بالسراية معا .. فلكل منهما طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، ثم إذا مات الأخوان بالسراية معا أو مرتبا .. وقع قصاصا. رابعها: ويستغنى عنها أيضا فيما لو قتلاهما معا في قطع طريق .. فللإمام أن يقتلهما معا؛ لأنه حد وإن غلب فيه معنى القصاص، لكنه لا يتوقف على الطلب، ذكره شيخنا الإمام البلقيني أيضا. خامسها: لوارث المقتص منه قتل المقتص وإن ورثنا القاتل بحق إذا كان محجوبا؛ كأن يكون لذلك الأخ ابن، ذكره في "الروضة، وأصلها [2]." سادسها: قوله: (وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية) يقتضي أن التقديم بالقرعة هنا أيضا، لكن الأرجح عند النووي: أنه يبدأ بالقاتل الأول [3]، ولكن قال شيخنا الإمام البلقيني: المعتمد عندنا الإقراع، وهو الذي يفتى به؛ لأن تقديم أحد الحقين في الإيجاب لا يوجب التقديم في الاستيفاء؛ فإن من أتلف مال رجل ثم مال آخر وضاق ماله عنهما .. لا يقدم أولهما، وإنما قيل بالأول فيما إذا قتل جماعة؛ لأن ذاته صارت كالمرتهنة بقصاص الأول، وهنا وجب لكل منهما قصاص على صاحبه وهما متنازعان في التقديم .. فتعين الإقراع، ويمكن حمل كلام "المنهاج" على مجرد إيجاب القصاص لكل منهما على الآخر؛ بدليل قوله: (وإلا ..

فعلى الثاني) . ثم محل ذلك: في غير قطع الطريق، فأما فيه .. فلا حاجة لإقراع ولا تقديم مبتدئ، وللإمام قتلهما معا كما تقدم. سابعها: قوله (وإلا .. فعلى الثاني فقط) أي: كانت الزوجية بين الأبوين قائمة، فهو نفي لنفي الزوجية، وإنما اختص القصاص بالثاني؛ لأن الأول ورث من أمه شيئا مما ورثته من قصاص أبيه الثابت عليه .. فسقط الكل. (1) انظر "المنهاج" (ص 473) . (2) فتح العزيز (10/ 169) ، الروضة (9/ 154) . (3) انظر "الروضة" (9/ 154) .

قال شيخنا الإمام البلقيني: ومحل هذا: إذا لم يكن هناك مانع من إرث، ومنه الدور، حتى لو تزوج الرجل بأمهما في مرض موته ثم وجد القتل المذكور من الولدين .. فلكل منهما القصاص على الآخر مع وجود الزوجية، وعلى هذا: ففي صورة الدور لو ماتت الزوجة أولا .. لم يمتنع الزوج من إرثها، فإن كان هو المقتول أولا .. فكل منهما يستحق القصاص على الآخر، وإن كانت هي المقتولة أولا .. فالقصاص على الثاني، قال: فليتنبه لذلك؛ فإنه من النفائس. قال شيخنا المذكور في "حواشيه" : ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أنهما يوكلان ويقتص وكيلاهما معا؛ لأن شرط دوام استحقاق كل منهما قتل صاحبه: أن يكون حيا بصفة الاستحقاق عند قتل غريمه، قال: فلو قتلهما الوكيلان معا .. فهل يقع الموقع؛ لم أقف على نقل فيه.

Mas'alah: When are multiple people executed for killing one person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1799)

4604 – قول "التنبيه" [ص 215] : (وإن اشترك جماعة في قتل واحد .. قتلوا به)

محله: ما إذا كان فعل كل منهم لو انفرد لقتل، أما لو كان ضرب كل واحد غير قاتل .. فالأصح: أنهم إن تواطئوا على ذلك .. وجب القصاص، وإلا .. فلا، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when someone kills multiple people?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1799)

4605 - قول "المنهاج" [ص 473] : (ومن قتل جمعا .. قتل بأولهم) أي: إن لم يعف، فإن عفى .. قتل بالثاني، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying whether a killing was by an individual or a group?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1913)

4909 - قولهما: (وانفراد وشركة) [3] إن أريد: تفصيل الشركة ببيان عدد الشركاء .. فالأصح: أنه يجب في القتل الموجب للقود، وإن أريد: إطلاقها .. ورد أنه لا خلاف في البيان فيما يوجب الدية؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 665] : (بحصر لا في العمد) .

Mas'alah: What are the types of joint participation in homicide?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية أنواع أحدها لا يسقط فيه القود عن أحد منهم، بأن يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة الثاني لا قود فيه بأن يكون فعل بعض خطأ أو شبه عمد الثالث يسقط فيه القود عن بعض فقط إما لاستحالة إيجاب القود عليه ككونه سبعا، أو حية، أو قاتل نفسه، أو لمانع ككونه أصلا، أو صبيا، أو مجنونا، شاركه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple participants in a killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3736)

ولو أمسكه) أي الحر ولو للقتل (فقتله آخر أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فرداه فيها آخر) وهي تقتل غالبا (أو ألقاه من شاهق) أي مكان عال (فتلقاه آخر) بسيف (فقده) به نصفين (فالقصاص على القاتل والمردي والقاد) الأهل (فقط) أي دون الممسك والحافر والملقي لحديث «في الممسك» صوب البيهقي إرساله وصحح ابن القطان إسناده ولقطع فعله أثر فعل الأول وإن لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الإثم والتعزير بل والضمان في القن وقراره على القاتل. أما غير الأهل كمجنون أو سبع ضار فلا قطع منه؛ لأنه كالآلة فعلى الأول القود [حاشية الشرواني] سم على منهج والضمان بدية العمد ع ش. (قوله أظهرهما لا) أي عدم الوجوب ويعرف الإمكان بقوله أو بكونه على وجه الأرض وإلى جانب أرض لا نار عليها وعلى عدم الوجوب يجب على الملقي أرش ما أثرت النار فيه من حين الإلقاء إلى الخروج على النص سواء كان أرش عضو أم حكومة فإن لم يعرف قدر ذلك لم يجب إلا التعزير كما في البحر عن الأصحاب مغني. (قوله: هنا) أي في مسألة النار وقوله ثم أي في مداواة الجرح ع ش (قوله أما إذا لم

يمكنه الخلاص إلخ) بقي ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بانتقال إلى مهلك كمغرق مجاور لها فانتقل إليه فهلك يضمنه فهل يضمنه الملقي له في النار فيه نظر والوجه أنه لا يضمنه بقصاص ولا بغيره؛ لأن فعل الملقي انقطع بانتقاله إلى المهلك الآخر، وقد يؤيد هذا أنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة. (فرع) لو ألقاه في ماء فغرق ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقا وقال الملقي كان غير مغرق، وإنما مات بسبب آخر من جهة نفسه فلا شبهة في تصديق الولي؛ لأن الموت بعد الإلقاء في الماء ظاهر في أنه بسببه سم أقول بل هذا داخل في قول الشارح، ولو قال الملقي إلخ (قوله: لعظمها) أي كونها في وهدة وقوله أو نحو زمانة أي ككونه مكتوفا أو صغيرا أو ضعيفا مغني (قوله: ولو قال الملقي) أي في الماء أو النار مغني. (قوله: صدق) أي بيمينه مغني عبارة ع ش أي الوارث بيمينه على قاعدة أنهم حيث أطلقوا التصديق ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولا على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة؛ لأنه إنما يحلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقي قتله ع ش (قوله: لأن الظاهر معه) ؛ لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج مغني. (قوله: غالبا) كالمد بالبصرة مغني. (قوله: أو نادرا إلخ) قد يقال إنه عين ما بعده عبارة المغني أو قد يزيد، وقد لا يزيد فزاد ومات به فشبه عمد اهـ وهي ظاهرة (قوله: فاتفق سيل) أي نادر نهاية ومغني. (قوله: ولو عدوانا) إلى قوله كما لو ألقاه ببئر في المغني وإلى قوله وفيما إذا اقتص في النهاية. (قوله: وهي) أي التردية مغني والواو للحال (قوله: أي مكان عال) تفسير مراد وإلا فالشاهق كما في المختار الجبل المرتفع أي والإلقاء منه يقتل غالبا ع ش (قول المتن على القاتل) أي المكلف فلو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك قطعا مغني وأفاده قول الشارح الأهل مع قوله الآتي أما غير الأهل (قوله وصحح ابن القطان إلخ) أي صحح أنه مسند لأمر سيل رشيدي (قوله ولقطع فعله) أي الثاني. (قوله: وإن لم يتصور إلخ) عبارة

المغني. تنبيه: كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافز لو انفرد وليس مرادا؛ لأن الحفر شرط والشرط لا يتعلق به قصاص كما مر اهـ. (قوله: لكن عليهم الإثم إلخ) لا يخفى أن هذا لا يتأتى في الحافر على الإطلاق رشيدي وسم أي بل بقيد العدوان (قوله: كمجنون إلخ) حال من غير الأهل فيخرج به الحربي الآتي ع ش (قوله: ضار) أي كل من المجنون والسبع ع ش (قوله: فلا قطع) أي لفعل الأول منه أي غير الأهل (قوله: فعلى الأول إلخ) أي في غير الحافز سم وع ش ورشيدي (قوله: القود) ظاهره وإن لم يعلم الأول بالضاري ويوافقه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أما إذا لم يمكنه الخلاص إلخ) بقي ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك آخر كمغرق مجاور لها فانتقل إليه فهلك به فهل يضمنه الملقي له في النار بقصاص أو غيره فيه نظر والوجه عدم الضمان؛ لأن فعل الملقي انقطع بانتقال هذا إلى المهلك الآخر، وقد يؤيد ذلك أنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة (قوله: ولو ألقاه مكتوفا إلخ) لو ألقاه في ماء غرقه ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقا وقال الملقي كان غير مغرق، وإنما مات بسبب آخر من جهة نفسه فلا شبهة في تصديق الولي؛ لأن الموت بعد الإلقاء في الماء ظاهر في أنه بسببه. (قوله: ولو عدوانا) هذا التعميم لا يناسب إطلاق الإثم الآتي. (قوله: لكن عليهم الإثم) لا يأتي في الحافر على الإطلاق (قوله أما غير الأهل إلخ) ظاهره الرجوع للمسائل الثلاث فيفيد ضمان الملقي إذا كان ألقاه غير أهل لكن ضار وعدم ضمان الممسك إذا كان القاتل غير أهل وليس ضاريا وضمان الحافر أي المتعدي إذا كان المردي ضاريا فيه نظر لأن الكلام في الضمان بالقود ولا قود على الحافر كما دل عليه قوله: وإن لم يتصور إلخ بل الذي ينبغي الضمان بالدية لما يأتي في موجبات الدية أنه يضمن بالحفر العدوان والضاري آلة كما تقرر هنا فلا ينقض بما لو تردى بنفسه (قوله: فعلى الأول القود) ظاهره وإن لم يعلم

كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار من سبع أو حية أو مجنون، وإنما قطعه الحربي؛ لأنه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف أولئك فإنهم مع الضراوة يكونون آلة لا مع عدمها قيل: يرد على المتن تقديم صبي لهدف فأصابه سهم رام فيقتل المقدم لا الرامي ويرد بمنع ما ذكره بل إن كان التقديم قبل الرمي وعلمه الرامي فهو مما نحن فيه؛ لأن الضمان على الرامي فقط أو بعده فهو مما نحن فيه أيضا لأن المقدم حينئذ هو المباشر للقتل.)

Mas'alah: What is the ruling when two persons simultaneously commit acts causing death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3742)

)

Mas'alah: What is the ruling when only one of two perpetrators delivers the fatal blow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3743)

إذ رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فإن ذفف أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه؛ لأن الأصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الآتي في الصيد فإن النصف يوقف فإن بان الأمر أو اصطلحا وإلا قسم بينهما

Mas'alah: Is the companion of the one who delivers the fatal blow liable for his wound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3743)

)

Mas'alah: Who is considered the killer when one reduces a person to a death-like state and another finishes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3743)

)

Mas'alah: Who is considered the killer when one reduces a person to a death-like state and another finishes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3743)

وإن أنهاه رجل) أي أوصله جان (إلى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه إدراك و (إبصار ونطق وحركة اختيار) قيل الأولى اختياريات، وإنما يتجه إن علم تنوين الأولين في كلام المصنف وإلا حملناه على عدم تنوينهما تقديرا للإضافة فيهما (ثم جنى آخر فالأول قاتل) لأنه الذي صيره لحالة الموت ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقا (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرار فهو معه في حكم

الأموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فإنه في حكم الأحياء؛ لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه؛ لأن بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الأنوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لا محالة وصريحها أن مجرد إخراج بعض الأحشاء قد تبقى معه الحياة على أن قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتي في باب الصيد والذبائح أنه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد، وظاهر أن ما هنا كذلك إذ الظاهر أن تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتي هنا ويرجع فيمن شك [حاشية الشرواني] إذ رب جرح إلخ) راجع لقوله أو جرح من واحد إلخ (قوله فإن ذفف) كذا في المغني. (قوله وإن شككنا إلخ) غاية (قوله: في تذفيف جرحه) أي جرح الآخر سم (قوله: لأن الأصل إلخ) قضيته ضمانه بالمال أو قصاص الجرح إن أوجب الجرح قصاصا كالموضحة إن كانا مترتبين فإن تقارنا لم يجب قصاص في الجرح كما يأتي في حج ع ش (قوله: عدمه) أي التذفيف ع ش (قوله: وبه فارق) أي بقوله لأن الأصل عدمه إلخ ع ش (قوله: فإن النصف) أي نصف الصيد (قوله: فإن بان الآمر أو اصطلحا) أي فذاك ع ش (قوله: والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية. (قوله والذي يتجه الأول) وظاهر أنه إن أوضح مع ابتداء المذففة وهشم مع انتهائها والوصول إلى حالة التذفيف فالواجب أرش الموضحة لا غير سيد عمر (قوله الأول) أي وجوب الأرش أو القود (قوله: جان) أشار به إلى أن الرجل ليس بقيد رشيدي (قوله إلى حركة مذبوح) ، ولو شرب سما انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر أنه كالجريح عميرة اهـ سم على منهج ع ش (قول المتن بأن لم يبق إبصار ونطق إلخ) والحياة التي يبقى معها ما ذكر وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام هي التي

يشترط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرة وهي التي لو ترك معها لعاش مغني ونهاية. (قوله: قيل) إلى المتن في النهاية (قوله إن علم) أي من خط المصنف أو الرواية عنه وقوله تنوين الأولين هما إبصار ونطق ع ش (قوله: حملناه) أي كلام المصنف (قوله: تقديرا للإضافة) الأولى جعله بمعنى اسم الفاعل حالا من النون ويجوز جعله علة لعدم التنوين (قول المتن فالأول قاتل إلخ) وظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثاني أنه لا فرق بين كون فعل الأول عمدا وكونه خطأ أو شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا وكونه غير مضمون كما لو أنهاه سبع إلى تلك الحالة فقتله آخر ع ش، وقد يفيد ذلك ما مر آنفا عن المغني والنهاية. (قوله: ومن ثم أعطي حكم الأموات إلخ) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك انتهى سم أقول ولا بعد أيضا أنه تقسم تركته قبل موته ع ش وحلبي عبارة المغني وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث، ولو مات له قريب لم يرثه اهـ. (قول المتن ويعزر الثاني) أي فقط ع ش (قوله: لهتكه حرمة ميت) الأفصح في مثله التخفيف بخلاف الحي فإن الأفصح فيه التشديد ومنه قوله تعالى {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] ع ش (قوله وأفهم إلخ) أي بالأولى وقوله فهو معه إلخ انظر هل يترتب عليه غير ما يترتب على الأول (قوله: ومنه) أي من الواصل إلى حركة مذبوح (قوله: ما لو قد) أي شق رشيدي (قوله: بعض أحشائه) أي أمعائه ع ش (قوله: كطلب من إلخ) عبارة المغني حكى ابن أبي هريرة أن رجلا قطع نصفين فتكلم واستقى ماء فسقي وقال هكذا يفعل بالجيران اهـ. (قوله ذلك) أي الوصول إلى حركة مذبوح (قوله: ليس عن روية إلخ) بل يجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت

مغني (قوله وصريحها) أي عبارة الأنوار (قوله على أن قوله) أي الأنوار. (قوله ويرجع) إلى الفرع في المغني وإلى [حاشية ابن قاسم العبادي] عقلا إذ لا مانع من وصف الشيء بصفتين متباينتين (قوله وإن شككنا في تذفيف جرحه) الضمير يرجع للآخر في قوله فلا يقتل الآخر كما في تضبيبه. (قوله: إدراك إلخ) وهذه الحياة المستقرة التي يبقى معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام بخلاف الحياة المستقرة وهي التي لو ترك معها عاش م ر (قوله: مطلقا) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزوج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته

في وصوله لها إلى عدلين خبيرين (

Mas'alah: What is the ruling when a second assailant delivers a fatal wound before the first reduces the victim to a death-like state?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3744)

وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل) لقطعه أثر الأول وإن علم أنه قاتل بعد نحو يوم (وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد وضده ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده (وإلا) يذفف الثاني أيضا ومات بهما كأن قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق أو أجافاه (فقاتلان) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق أو لا إلى آخره؛ لأن ذلك في المعية وهذا في الترتيب. (

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate killer who is a partner of an unintentional killer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3757)

ولا يقتل) متعمد هو (شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز له كما يأتي وألحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع ومحله كما في الأم إن لم يقتلا غالبا وإلا فكشريك نحو الأب (و) شريك صاحب (شبه العمد) ؛ لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب المسقط لوجوب الشبهة في فعل المتعمد وعليهما الدية على الأول نصف دية العمد والثاني نصف دية الخطأ أو شبه العمد)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who partners with a Muslim in killing a dhimmi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3758)

وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي) في قتل مسلم أو ذمي (و) قاطع يد مثلا هو شريك (قاطع) أخرى (قصاصا أو حدا) فسرى القطعان إليه تقدم المهدر أو تأخر (و) جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم إنه آلة محضة لآمره فهو (شريك النفس) في قتلها (و) جارح (دافع الصائل) على محترم (في الأظهر) ؛ لأن كلا من الفعلين في جميع الصور وقع عمدا، وإنما انتفى القود عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر وكون فعل الشريك فيما بعد كذا مهدرا بالكلية لا يقتضي شبهة في فعل الآخر أصلا فليس مساويا لشريك المخطئ فضلا عن كونه أولى منه الذي ادعاه

المقابل وشريك صبي أو مجنون لهما نوع تمييز كشريك المتعمد أو لا تمييز لهما كشريك المخطئ كما عرف مما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills multiple people in sequence or simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3760)

ومن قتل جمعا مرتبا) والعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق كما مر (قتل بأولهم) لسبق حقه (أو معا) ولو احتمالا كأن هدم عليهم جدارا وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم (فبالقرعة) يكون التقديم وجوبا قطعا للنزاع (وللباقين) في الصور الثلاث (الديات) ليأسهم من القود فإن وفت بهم التركة وإلا وزعت (قلت فلو قتله) منهم (غير الأول) أو غير من خرجت قرعته (عصى) وعزر لتفويته حق غيره (ووقع قصاصا) ؛ لأن الأول إنما استحق التقديم فقط ألا ترى أنه لو عفا قتله من بعده (وللأول) ومن بعده (دية والله أعلم) ليأسه من القود والمراد فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول على الأوجه ولو قتلوه كلهم وزع دمه بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقي له من الدية ففي ثلاثة يبقى لكل ثلثا دية مورثه.)

Mas'alah: What is the ruling if someone kills multiple people at once?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3999)

لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد وللباقين ديات) فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول (و) عليه

أيضا)

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly cause injury to a slave and the first could have slaughtered but left it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4179)

أما إذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا؛ لأنه بتفريطه جعل فعل نفسه إفسادا ففي هذا المثال تجمع قيمتاه سليما، وزمنا تبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه، وهو عشرة فحصة الأول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة، وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له، وهذا على الراجح في أصل هذه المسألة، وهو ما لو جنى على مملوك قيمته عشرة جراحة أرشها دينار، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار، ومات بهما ففيما يلزم الجارحين ستة أوجه للأصحاب

Mas'alah: What is the objection of Bulqini regarding a partner in lawful killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

واعترضه البلقيني بأنه كشريك القاتل بحق ويجاب بمنع ذلك

Mas'alah: Why is the second killer not subject to retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

(قوله: دون الثاني) أي: لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطئ أو بخطأ أسنى ومغني وسم.

Mas'alah: What is the ruling when a second person delivers a fatal blow before the first injury is fatal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1490)

وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها، فإن ذفف كحز بعد جرح، فالثاني قاتل؛ لوجود سببه؛ ولأنه قطع سراية الجرح الأول، وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال، لأن حياته في الحال مستقرة وتصرفاته نافذة. عهد عمر – رضي الله عنه – وأوصى في هذه الحالة فعمل بعهده

ووصاياه [155]، وإلا فقاتلان، أي وإن لم يذفف الثانى أيضا ومات بسرايتهما، بأن أجافاه، أو قطع الأول يده من الكوع، والثاني من المرفق، فهما قاتلان؛ لأن القطع الأول قد انتشرت سرايته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two brothers kill their parents?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1497)

ولو قتل أحد أخوين الأب، والآخر الأم معا، فلكل قصاص، أي على الآخر؛ (158) • رواه الحاكم في المستدرك: كتاب العتق: الحديث (2856/ 16) بلفظ [لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده] ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي كتاب الحدود: الحديث (8101/ 78) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه وله شاهدان. ووافقه الذهبي قال: صحيح. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنايات: الحديث (16377) ؛ وفي إسناده نظر. • أما لفظ المتن؛ رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الجراح: باب الرجل يقتل ابنه: الحديث (4830) ، وقال: إسناده صحيح.

لأنه قتل مورثه، والاعتبار بالمعية والترتيب أيضا بزهوق الروح لا بالجرح، فإن عفى أحدهما فللمعفو عنه أن يقتص من العافي، وإن لم يعف قدم للقصاص من خرجت قرعته وهذا معنى قول المصنف، ويقدم بقرعة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن اقتص بها، أو مبادرا، فلوارث المقتص منه قتل المقتص، إن لم نورث قاتلا بحق، أو بلا حق، أي فإن اقتص من خرجت قرعته أو بادر بلا قرعة، فإن قلنا: القاتل بحق لا يحرم الميراث، ولم يكن المقتص محجوبا، سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث القصاص المستحق على نفسه أو بعضه، وإن قلنا: يحرم، وهو المذهب، أو كان هناك من يحجبه فللوارث المقتص منه أن يقتص من المبادر؛ لثبوته عليه، وكذا إن قتلا مرتبا، ولا زوجية، أي وكذا إذا قتلا مرتبا ولم تكن الزوجية باقية بين الأب والأم؛ فلكل واحد منهما حق القصاص، وهل يقدم بالقرعة أم يقتص من المبتدئ بالقتل؟ وجهان؛ أرجحهما في الروضة الثاني، ونقله الإمام عن الأصحاب، وإلا فعلى الثاني فقط، أي وإن كانت الزوجية باقية بين الأب والأم فلا قصاص على القاتل أولا، ويجب على القاتل الثاني؛ وذلك لأنه إذا سبق أحدهما إلى قتل الأب لم يرث حق الأب لكونه قاتلا وكان حق القصاص للابن الآخر، وللأم بالزوجية، وإذا قتل الآخر الأم كان الأول هو الذى يرثها فينتقل إليه القصاص المستحق عليه ويسقط، ولو تقدم قتل الأم وتأخر قتل الأب سقط القصاص عن قاتل الأم وثبت على قاتل الأب فإذا اقتص القاتل الأول من الثاني، وقلنا القاتل بحق يحرم الميراث أو كان المقتص محجوبا فلورثة المقتص منه نصيبه من دية

القتيل الأول يطالبون به القاتل الأول.

Sub–topic – Qisas for Injuries to Limbs and Organs

Mas'alah: What is the ruling when one wound is deep and another is superficial?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5779)

وإن أجافه رجل جائفة، وجرحه آخر جراحة غير جائفة، ثم مات منهما.. فهما سواء، وكون إحداهما أعمق من الأخرى لا يمنع من تساويهما، كما لا تمنع زيادة جراحات أحدهما في العدد التساوي بينهما.

Mas'alah: What injuries necessitate retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5781)

[باب ما يجب به القصاص من الجنايات]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on parts other than the head and face?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5811)

[فرع جراحة غير الرأس والوجه] وأما الجراحة في غير الرأس والوجه: فينظر فيها: فإن

وصلت إلى عظم.. وجب فيها القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a penetrating wound or one that breaks a bone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5812)

وإن كانت الجراحة جائفة، أو كسرت عظما.. لم يجب القصاص فيها؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيها، ويخاف فيها الحيف، بل إن كانت في موضع، ووصلت إلى العظم، ثم كسرت أو أجافت.. وجب القصاص فيها إلى العظم، ووجب الأرش فيما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a head wound causes loss of sight?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5813)

]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a withered ear versus a healthy ear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5816)

وتؤخذ الأذن المستحشفة وهي: الأذن اليابسة، بالأذن الصحيحة، لأنه يأخذ أنقص من أذنه باختياره، وهل تؤخذ الأذن الصحيحة بالأذن المستحشفة؟ فيه قولان: أحدهما: لا

تؤخذ بها، كما لا يجوز أخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء. والثاني: تؤخذ بها؛ لأن الأذن المستحشفة تساوي الأذن الصحيحة في المنفعة، فأخذت الصحيحة بها، بخلاف اليد الشلاء، فإنها لا تساوي الصحيحة في المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the ear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5816)

]

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the ear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5816)

فرع قطع بعض الأذن] وإن قطع بعض أذنه.. اقتص منه، ويقدر ذلك بالجزء، كالنصف والثلث والربع، ولا تقدر بالمساحة بالطول والعرض؛ لما ذكرناه في الأنف. وحكى ابن الصباغ، عن القاضي أبي الطيب: أنه لا يثبت القصاص في بعض الأذن. والأول أصح؛ لأنه يمكن القصاص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if a cut part of the ear is reattached?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5816)

]

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a severed ear part is reattached?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5816)

فرع قطع بعض الأذن ثم ألصقه فالتصق] قال الشيخ أبو إسحاق: إذا قطع بعض أذنه وألصقه، فالتصق.. لم يجب القصاص؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيما قطع منه. ولعله أراد: إذا اندمل موضع القطع وخفي. وإن قطع أذنه حتى جعلها معلقة.. فله أن يقطع أذنه كذلك، لأن المماثلة ممكنة. وإن قطع أذنه، فأبانها، فأخذها المجني عليه، فألصقها، فالتصقت.. لم يسقط القصاص؛ لأنه وجب بالإبانة، فلم يسقط بالإلصاق.

Mas'alah: What is the ruling if the offender reattaches his ear after qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5817)

وإن قطع أذنه، فأبانها، فاقتص منه كذلك، ثم أخذ الجاني أذنه، فألصقها، فالتصقت.. لم يكن للمجني عليه أن يطالبه بإزالتها؛ لأنه قد استوفى حقه، والإزالة إلى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling if the victim cuts part of the offender's ear and it is reattached?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5817)

وإن قطع أذنه وأبانها، فقطع المجني عليه بعض أذن الجاني، وألصقه الجاني، فالتصق.. فللمجني عليه أن يعود ويقطعه؛ لأن حقه الإبانة، ولم توجد.

Mas'alah: What is the evidence for qisas for a tooth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5818)

وجملة ذلك: أن القصاص يجب في السن؛ لقوله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] [المائدة: 45] . ولما روي: «أن الربيع بنت معوذ كسرت سن جارية، فأمر رسول - صلى الله عليه وسلم - بكسر سنها، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟ لا والله، لا تكسر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص" فعفا الأنصاري، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله.. لأبره» ."

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a child's tooth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5818)

فإذا قلع سن غيره.. فلا يخلو المقلوع سنه: إما أن يكون لم يثغر، أو كان قد ثغر. فإن كان لم يثغر.. فإن القصاص لا يجب على الجاني في الحال؛ لأن العادة جرت: أن سن من لم يثغر تعود إذا قلعت، وما كان يعود إذا قلع.. لا يجب فيه القصاص، كالشعور. ويسأل أهل الخبرة: كم المدة التي تعود هذه السن في مثلها؟

Mas'alah: When does qisas become obligatory for a pulled tooth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5819)

وينتظر إلى تلك المدة، فإذا جاءت تلك المدة ولم تعد السن.. وجب على الجاني القصاص؛ لأنه قد أيس من عودها.

Mas'alah: What is the ruling if the regrown tooth is larger than the original?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5819)

وإن كانت التي نبتت أزيد من التي قبلها.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يجب على الجاني شيء؛ لأن الزيادة لا تكون من الجناية. و [الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق: تلزمه حكومة للشين الحاصل بالزيادة، كما يلزمه للشين الحاصل بالنقصان؛ لأن الظاهر أن ذلك من جنايته.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies after the period for tooth regrowth has passed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5820)

وإن مات المجني عليه بعد مضي المدة التي يرجى فيها عود السن قبل أن تعود. فلوليه أن يقتص من الجاني؛ لأنه مات بعد استقرار القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies before the period for tooth regrowth has passed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5820)

وإن مات قبل مضي المدة التي يرجى عود السن فيها قبل أن تعود.. لم يجب على الجاني القصاص؛ لأنه يجوز أن لو بقي لعادت السن؛ وذلك شبهة تسقط القصاص.

Mas'alah: When is qisas for a tooth permissible if experts say it may grow back?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5820)

وأما إذا قلع سن من قد أثغر: فإن قال أهل الخبرة: إنها لا تعود.. وجب له القصاص في الحال، وإن قالوا: إنها تعود إلى مدة.. فهل له القصاص قبل مضي تلك المدة؟ فيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: ليس له أن يقتص قبل مضي تلك المدة، كما قلنا فيمن قلع سن صبي لم يثغر. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: له أن يقتص في الحال؛ لأن الظاهر أنها لا تعود.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back after qisas was taken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5820)

إذا ثبت هذا: فإن قلع سن من قد ثغر، وقيل: إنها لا تعود، فاقتص منه في الحال، أو

قلنا: له أن يقتص بكل حال، أو اقتص منه بعد الإياس من عودها، ثم نبت للمجني عليه سن في موضع السن المقلوعة.. ففيه قولان: أحدهما: أن هذا السن من نبات السن المقلوعة من هذا الموضع؛ لأنه مثله في

موضعه، فصار كما لو نتف شعرة، ثم نبتت، أو كما لو قلع سن صبي لم يثغر، ثم نبت مكانه سن، وكما لو لطم عينه، فذهب ضوءها، ثم عاد. فعلى هذا: لا يجب على المجني عليه القصاص للجاني في السن التي اقتص منه بها؛ لأنه قلعها، وكان يجوز له قلعها، وإنما تجب عليه دية سن الجاني. وإن كان المجني عليه عفا عن القصاص، وأخذ دية سنه.. وجب عليه رد الدية إلى الجاني. والقول الثاني: أن السن النابت هبة مجددة من الله تعالى للمجني عليه؛ لأن العادة أن سن من أثغر إذا قلعت لا تعود، فإذا عادت.. علمنا أن ذلك هبة من الله تعالى له. فعلى هذا: إن كان المجني عليه قد اقتص من الجاني، أو أخذ منه الأرش.. فقد وقع ما فعله موقعه، ولا شيء عليه للجاني.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's tooth grows back after qisas but the victim's does not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5821)

وإن قلع سن رجل، فقلع المجني عليه سن الجاني، ثم نبت للجاني سن مكان سنه المقلوعة التي اقتص منه، ولم يعد للمجني عليه مثلها.. فإن قلنا: إن النابت هبة من الله تعالى مجددة.. فلا شيء للمجني عليه، وإن قلنا: إن النابت هو من الأول.. ففيه وجهان: أحدهما: أن للمجني عليه أن يقلعه ولو نبت مرارا؛ لأنه أعدمه سنه، فاستحق أن يعدمه سنه. والثاني: ليس له أن يقلع سنه؛ لأنه يجوز أن يكون من المقلوع، ويجوز أن

يكون هبة مجددة من الله تعالى، وذلك شبهة، فسقط بها القصاص. فعلى هذا: للمجني عليه دية سنه على الجاني، فإن خالف المجني عليه وقلع هذه السن للجاني.. وجب عليه ديتها، ويتقاصان.

Mas'alah: What is the ruling if the offender pulls out the regrown tooth of the victim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5821)

وإن قلع سنه، فاقتص منه، فعاد للمجني عليه سن مكان سنه، ولم يعد للجاني، ثم عاد الجاني فقلعها.. وجب عليه ديتها؛ لأنه ليس له مثلها.

فإن قلنا: إنه من الأول.. فقد قلنا: إن على المجني عليه دية سن الجاني، فيتقاصان. وإن قلنا: إن النابت هبة مجددة.. فلا شيء على المجني عليه للجاني.

Mas'alah: Is retribution required for breaking part of a tooth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5822)

وإن كسر بعض سنه من نصفها أو ربعها.. فهل يجب فيها القصاص؟ اختلف الشيخان: فقال الشيخ أبو إسحاق: إن أمكن أن يقتص.. اقتص، وإن لم يمكن.. لم يقتص. وقال الشيخ أبو حامد: لا يقتص منه؛ لأن القصاص بالكسر لا يجب باتفاق الأمة – قال – وما روي في خبر الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها كسرت ثنية جارية من الأنصار، فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تكسر ثنيتها» .. أراد بالكسر: القلع، لا الكسر من بعضها.

Mas'alah: Can one claim compensation for the palm after retribution on the fingers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5824)

فإذا اقتص من الأصابع.. فهل له أن يأخذ حكومة فيما زاد على الأصابع من الكف؟ فيه وجهان يأتي بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling on exacting retaliation for a hand cut at the wrist?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5824)

وإن قطع يده من الكوع.. كان له أن يقتص من ذلك الموضع؛ لأنه مفصل.

Mas'alah: Can the victim exact retaliation at the wrist and take compensation for the rest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5824)

وإن أراد أن يقتص من الكوع، ويأخذ الحكومة فيما زاد عليه.. كان له ذلك؛ لأنه داخل في الجناية، يمكن القصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exacting retaliation for a hand cut at the elbow?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5824)

وإن قطع يده من المرفق.. فله أن يقتص من المرفق، فإن أراد أن يقتص من الكوع، ويأخذ الحكومة فيما زاد.. لم يكن له ذلك؛ لأنه يمكنه استيفاء حقه بالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for amputation of the foot?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5825)

وحكم الرجل إذا قطعت أصابعها، أو من مفصل القدم، أو الركبة، أو الورك، أو ما بين ذلك.. حكم اليد في القصاص، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with a paralyzed hand cuts a healthy hand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5826)

وإن قطع من له يد شلاء يدا صحيحة، فاختار المجني عليه أن يقطع الشلاء بالصحيحة.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (له القصاص) . وقال أصحابنا: يرجع إلى عدلين من المسلمين من أهل الخبرة، فإن قالا: إذا قطعت هذه الشلاء لم يخف عليها أكثر مما يخاف عليه إذا قطعت لو كانت صحيحة.. فللمجني عليه أن يقتص. وإن قالا: يخاف

عليه أكثر من ذلك، بأن تبقى أفواه العروق منفتحة لا تنحسم، فتدخل الريح فيها، فيخشى على النفس التلف.. لم يكن له أن يقتص؛ لأنه أخذ نفس بيد، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Is qisas permissible between two paralyzed hands or feet?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5826)

وهل يجوز أخذ اليد الشلاء باليد الشلاء، أو الرجل الشلاء بالرجل الشلاء؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنهما متماثلان. والثاني: لا يجوز؛ لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن، فلا تتحقق المماثلة بينهما، ولا يتصور الوجهان إلا إذا قال أهل الخبرة: إنه لا يخاف على الجاني أن تبقى العروق منفتحة لا تنحسم. فأما إذا خيف عليه ذلك: فلا يجوز القصاص، وجها واحدا، على ما مضى في أخذ الشلاء بالصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender has an extra finger?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5827)

[فرع قطع لرجل كفه مع خمس أصابع وكان للجاني أصبع زائدة] إذا كان لرجل يد لها ست أصابع، فقطع كف رجل لها خمس أصابع.. نظرت في الإصبع الزائدة للجاني. فإن كانت خارجة عن عظم الكف.. كان للمجني عليه أن يقتص من كف الجاني؛ لأنه يمكنه أن يأخذ مثل كفه من غير أن يتناول محل الزائدة. وإن كانت نابتة على الكف، أو ملتزمة بإحدى الأصابع، أو على إحدى أنامل أصابع اليد.. لم يكن له أن يقتص من

الكف؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، فيكون المجني عليه بالخيار: بين أن يأخذ دية يده، وبين أن يقتص من الأصابع الخمس إذا كانت الزائدة على سائر الأصابع غير ملتزقة بواحدة منهن ولا نابتة على إحداهن، فإذا اقتص منها.. فهل يتبعها ما تحتها من الكف في القصاص؟ فيه وجهان: أحدهما: يتبعها، كما يتبعها في ديتها. والثاني: لا يتبعها، بل يأخذ مع القصاص الحكومة؛ لأن الكف تتبع الأصابع في الدية، ولا تتبعها في القصاص؛ فلهذا: لو قطعت أصابعه، فتآكل منها الكف، واختار الدية.. لم يلزمه أكثر من دية الأصابع، ولو طلب القصاص.. قطعت الأصابع، وأخذ الحكومة في الكف. وإن كانت الإصبع الزائدة نابتة على أنملة من الأصابع الخمس.. فليس للمجني عليه أن يقتص من الكف، وله أن يقتص من الأصابع التي ليس عليها الزائدة. وأما الإصبع التي عليها الزائدة: فإن كانت على الأنملة العليا.. لم يكن له أن يقتص منها، وإن كانت على الوسطى.. فله أن يقتص من الأنملة العليا، ويجب له ثلثا دية إصبع، وإن كانت على الأنملة السفلى.. فله أن يقتص من الأنملتين العليتين

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has four fingers and the offender has five?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5828)

وإن قطع من له خمس أصابع كف يد لها أربع أصابع.. لم يكن له أن يقتص من الكف؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، وله أن يقتص من أصابع الجاني الأربع المماثلة لأصابعه المقطوعة. وهل يتبعها ما تحتها من الكف في القصاص، أو يجب له مع ذلك حكومة؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender has an extra finger and the victim has five original fingers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5828)

وإن قطع كفا له خمس أصابع أصلية، ويد القاطع لها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، فإن اختار المجني عليه أن يقطع كف الجاني.. كان له ذلك؛ لأنها أنقص من كفه. قال المزني في "جامعه" : إنما يجوز له ذلك إذا كانت الزائدة في محل الأصلية، فأما إذا كانت في غير محلها: فليس له أخذها، وهذا صحيح؛ لأنهما إذا اختلفا في المحل.. كانتا كالجنسين. وكذلك: إذا كانت الزائدة أكثر أنامل.. لم تؤخذ بالأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both parties have an extra finger?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5829)

وإن قطع يدا وعليها إصبع زائدة، وللقاطع يد عليها إصبع زائدة، فإن اتفق محل الزائدتين وقدرهما.. كان للمجني عليه أن يقتص من الكف؛ لتساويهما، وإن اختلفا في المحل.. لم يكن له أن يقتص من الكف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the extra fingers differ in size?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5829)

فإن اتفقتا في المحل واختلفتا في القدر، فإن كانت إصبع الجاني أكثر أنامل.. لم يكن للمجني عليه أن يقتص من الكف؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، وإن كانت أقل أنامل.. كان له أن يقتص، ويأخذ في الزيادة الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hand with three healthy and two paralyzed fingers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5829)

[فرع قطع كفا ذات ثلاث أصابع صحيحة وثنتين شلاوين] وإن قطع كفا له ثلاث أصابع صحيحة وإصبعان شلاوان، وكف القاطع صحيحة الأصابع.. فليس للمجني عليه أن يقتص من الكف؛ لأنه يأخذ أكمل من يده، وإن رضي الجاني بذلك.. لم يجز؛ لأن القصاص لم يجب فيها، فلم يجز بالبذل، كما لو قتل حر عبدا، ورضي أن يقتل به. وللمجني عليه أن يقتص من الأصابع الثلاث الصحيحة، فإذا اقتص منها.. فهل يتبعها ما تحتها من الكف في القصاص، أو تجب فيها الحكومة؟ فيه وجهان. وأما الإصبعان الشلاوان: فله فيهما حكومة، ويتبعهما ما تحتهما من الكف في الحكومة، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand has nails and the victim's does not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5830)

[فرع يد القاطع ذات أظفار بخلاف المقطوع له] وإن كانت يد القاطع لها أظفار، ويد المقطوع لا أظفار لها.. لم تقطع بها؛ لأنه يأخذ أكمل من حقه، فإن سقطت أظافيره..

قطعت، ولو لم يكن لواحد منهما أظافير حالة القطع.. يقتص منه. فلو نبت للقاطع أظافير قبل أن يقتص منه.. لا يقتص؛ لطروء الزيادة. ويجوز أن يأخذ اليد التي لا أظفار لها باليد التي لها أظفار؛ لأنها أنقص من يده.

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts the upper and middle joint of a finger without waiting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5832)

فإن لم يصبر صاحب الوسطى، وقطع الوسطى والعليا.. فقد فعل ما لا يجوز له، ولا عليا للمقتص، فيجب عليه ديتها، وقد استوفى القصاص في الوسطى. فإن قطع العليا من إصبع زيد، وقطع العليا والوسطى من تلك الإصبع من عمرو، فإن حضرا معا، وطلبا القصاص.. اقتص زيد من العليا؛ لأنه أسبق، واقتص عمرو من الوسطى، وأخذ دية العليا. وكذلك: إن حضر زيد وحده.. فله أن يقتص من العليا، وإن حضر عمرو.. فليس له أن يقتص؛ لأن حق زيد تعلق بالعليا قبله، فإن خالف واقتص من العليا والوسطى.. فقد أساء بذلك، ولكنه يصير مستوفيا لحقه، ويكون لزيد دية الأنملة العليا على الجاني.

Mas'alah: Is qisas applicable for the buttocks?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5834)

[مسألة تؤخذ الأليتان بالأليتين] قال الشيخ أبو إسحاق: وتؤخذ الأليتان بالأليتين، وهما: الناتئتان بين الظهر والفخذ. ومن أصحابنا من قال: لا تؤخذ، وهو قول المزني؛ لأنه لحم متصل بلحم، فأشبه لحم الفخذ. والمذهب الأول؛ لأنهما ينتهيان إلى حد فاصل،

فهما كاليدين.

Mas'alah: Does a one-eyed person have the right to retaliation for gouging an eye?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5960)

وإن قلع الأعور عين من له عينان، وللجاني مثلها.. كان للمجني عليه القصاص. وقال أحمد - رحمه الله تعالى: (ليس له القصاص منه) . دليلنا: قوله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] [المائدة: 45] . ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on classifying deep wounds as life-threatening?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1757)

2142 - فرع قال الأصحاب: الجوائف والجراحات الواصلة إلى العظم أو إلى مجتمع اللحم مخوفة؛ فإن طردوا ذلك في كل ما يوجب القصاص اتسق قياس البابين، وإن خصوه بما ذكروه -وهو ظاهر كلامهم- فالفرق أن القصاص

شرع صونا للأنفس، فثبت بأسبابه المذكورة، وأما الخوف في الأمراض فلا يتحقق ما لم يثبت الخوف.

Mas'alah: How is qisas applied when comparing limbs between different persons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2504)

3120 – فرع إذا قوبلت جملة بجملة قوبلت أجزاؤها بأجزائها، فكل شخصين يقتل أحدهما بالآخر، فطرف أحدهما مقطوع بطرف الآخر، فتقطع يد الرجل بيد المرأة؛ لأن يد كل واحد منهما إذا نسبت إليه كانت نصف جملته، ولا تقطع يد المرأة السليمة بيد الرجل الشلاء وإن ساوت حكومتها نصف دية المرأة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas for stabbing with a needle?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2509)

3127 – فصل في غرز الإبرة قال الأصحاب: إذا غرز إبرة في مقتل إنسان كثغرة النحر، والمثانة، والأخدع، والعجان [1]، فمات، وجب القود، وإن غرزها في غير مقتل؛ فإن كان في جلد غليظ لم يتعلق به ضمان؛ فإن الفعل المتعمد أقسام: أحدها: ما يعلم حصول الموت به، فيوجب القود. الثاني: ما يمكن حصول الموت به، ولا يعلم، فيوجب الضمان. الثالث: ما لا يمكن حصول الموت به، كغرز الإبرة في جلد غليظ، فلا قود ولا ضمان. وإن غرزها في اللحم، وجاوزت الجلد، فطريقان: إحداهما: في وجوب القود وجهان. والثانية: إن تورم محل الغرز وجب، وإن اشتد الألم من غير ورم فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a single offender's wounds are of mixed types?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2518)

3139 – فرع إذا اتحد الجاني، واختلف حكم جراحاته، فكان بعضها عمدا وبعضها

خطأ، أو غير مضمون، فلا قود عليه في النفس اتفاقا؛ فإن جرح عمدا وخطأ كان الخطأ على العاقلة، والعمد في ماله. وإن جرح عبده، ثم جرحه بعد العتق، أو جرح حربيا، أو مرتدا، ثم جرحه بعد الإسلام، أو قطع يد إنسان قصاصا، وجرحه ظلما، أو جرح المسلم ذميا، ثم جرحه بعد الإسلام، فلا قود في النفس اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury (sarayah) in retaliation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2545)

3183 - فصل في حكم السراية إذا قطع يد إنسان فاندملت، فقطعنا يده، فسرت إلى نفسه، كانت السراية هدرا، ولو قطع يده فسرت إلى نفسه، فقطعنا يد الجاني فسرت إلى نفسه، كانت السراية قصاصا. ولو قطعنا يده بيده ثم ماتا بالسراية، فإن تقدم موت المجني عليه كانت السراية قصاصا، وإن تقدم موت الجاني فالجناية هدر أو قصاص؟ فيه وجهان. ولو قطع يده فسرت إلى نفسه، فقطعنا يده فاندملت، فللولي ضرب عنقه، فإن عفا على مال ثبت نصف الدية؛ لأنه استوفى ما يقابل نصفها، ولو قطع يديه [1] فسرى القطع إلى نفسه، فقطعنا يديه فاندملتا، فعفا الولي على الدية، لم تثبت على المذهب؛ لاستيفائه ما يقابلها، وعلى المذهب: إذا اصطلحا عن القصاص على مال، فإن جوزنا الصلح عن حد القذف جاز الصلح عن الدم، وإن منعناه ثم فها هنا وجهان؛ لأن الدماء متقومة بخلاف الأعراض، فإن جوزناه فصالح عنه أجنبي، لم يجز على الأصح، وقيل: يجوز كخلع الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts a hand and kills another person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2546)

3185 – فرع إذا قطع يد إنسان وقتل آخر قبل القطع أو بعده، قطع ثم قتل، ولو قطع يمين إنسان وأصبعا من يمين آخر، فإن تقدم قطع الأصبع قطعت أصبعه لصاحب الأصبع، ثم تقطع بقية يده لصاحب اليد، وإن تقدم قطع اليد قطعت يده لصاحب اليد، وعليه أرش الأصبع لتعذر القصاص فيها، فإن الطرف ينقص بنقصان بعضه ولا تنقص النفس بفوات الأطراف.

Mas'alah: Is qisas required for cutting part of the ear or nose without severing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2553)

وإن قطع بعض الأذن أو بعض المارن من غير إبانة، وجب القصاص على الأصح. (1) قال الفيومي: قيل للجراحة (جائفة) اسم فاعل من (جافتة) (تجوفه) إذا وصلت الجوف، فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفا، وطعنه (فجافه) و (أجافه) وفي حديث (فجوفوه) أي اطعنوه في جوفه. "المصباح المنير" (مادة: جوف) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a penetrating wound reaching the mouth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2554)

وإذا جعلنا الجرح النافذ إلى الفم جائفة ففيه القصاص؛ لأنه منضبط، وشبب بعض الأصحاب بخلاف.

Mas'alah: How is qisas applied for a wound that cuts into the flesh (mutalahimah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2554)

ولا يتصور إجراء القصاص في المتلاحمة إلا بأن يكون على رأس الجاني والمجني عليه موضحتان طريتان، ليتعرف بهما سمك اللحم، فيقع القصاص فيها باعتبار النسبة دون عمق الجرح، فإذا كان لحم رأس الجاني سمك شعيرة ولحم المجني عليه سمك شعيرتين، وعمق الجناية قدر شعيرة، اقتص بنصف شعيرة، فإن جهلنا النسبة اقتص من المستيقن وتوقف في محل الشك. * * *

Mas'alah: How is qisas applied when the injury covers the entire head of the victim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2554)

فإن استوعبت الجناية رأس المجني عليه، فإن كان رأس الجاني أصغر لم يكمل بالوجه اتفاقا، بل يرجع بجزء من الأرش، وإن كان رأسه أكبر اقتص منه بقدر جنايته، وهل يبتدئ بالقصاص من حيث بدأ أو يتخير

Mas'alah: Does the victim have a choice in where qisas is applied on the offender's head?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2555)

الجاني والمجني عليه؟ فيه ثلاثة أوجه. ولو كان بعض رأسه موضحا، وبقيته بقدر رأسي المجني عليه، أوضحت بقيته من غير خيار.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that also fractures the bone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2555)

وإن أوضح وهشم اقتص في الموضحة وحدها؛ لتعذر القصاص في كسر العظام، ولا يقتص في الإيضاح وقطع الأطراف إلا بالحديد، سواء وقعت الجناية بمثقل أو محدد. * * *

Mas'alah: Can a victim seek qisas for part of a head wound and take compensation for the remainder?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2556)

3199 - فرع إذا طلب القصاص في بعض الموضحة ليأخذ أرش ما بقي، فهل له ذلك؟ فيه وجهان؛ لأن الجرح متحد بخلاف نظيره في الأصابع، ولو قال: عفوت عن نصف الإيضاح، ففي سقوط القصاص في الجميع الوجهان: إن نظرنا إلى الاتحاد سقط، وإلا فلا.

Mas'alah: In which joints and body parts is qisas (retaliation) obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2557)

3202 - فصل في ما يجب فيه القصاص من المفاصل والأعضاء يجب القصاص في كل ما يمكن فيه المساواة من المفاصل والأعضاء، فلا يجب في فلقة من الفخذ أو الساق، ولا في الجوائف وكسر العظام، ويشترط اتفاق العضو في المحل والاسم، فلا تؤخذ يسرى بيمنى، ولا خنصر بإبهام، فمن المفاصل: الأنامل، والأصابع، والأكف،

والمرافق، والأكتاف، والأفخاذ، والركب، والأقدام. وغلط من منع القصاص في المرافق، ولعله نظر إلى تداخل العظمين، فيجب طرد ذلك في الركبتين. ومن أعضاء القصاص: المارن [1]، والأجفان، والأذنان، والشفتان، (1) المارن: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان منه. والجمع (موران) . "المصباح المنير" للفيومي (مادة: مرن) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a portion of a body part?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2558)

3203 - فرع إذا قطعت فلقة من المارن أو الأذن أو الحشفة أو اللسان، وعرفت نسبتها بالجزئية إلى ما بقي، وجب فيها القود، ولا تخرج على الخلاف في المتلاحمة لسهولة ضبطها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a limb from the joint with internal injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2558)

3204 - فرع إذا قطع الرجل من الحقو، أو اليد من الكتف، من غير إجافة فيهما، فإن غلب على الظن أن ذلك وفاق والغالب من مثله الإجافة، فلا قود فيه، ولو قطعهما فأجاف، وقال أهل البصر: يمكن قطعهما مع الاقتصار على مثل تلك الإجافة، وجب قطعهما عند الأصحاب، فإن الإجافة ها هنا تبع غير مقصودة بالقصاص، وقطع أبو محمد بنفي القصاص، إذ لا قصاص في الجوائف، وإن حصلت برفع الطبقات من غير تغويص حديدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking a paralyzed hand in qisas?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2561)

3208 - فرع قال الفقهاء: إذا كانت يد الجاني شلاء، فإن خيف من نزف الدم لم تؤخذ بالصحيحة، وإن لم يخف ذلك، فإن رضي المجني عليه بها فله قطعها ولا أرش له اتفاقا، كما لو قتل العبد بالحر والذمي بالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when hands differ in strength?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2561)

3210 - فرع إذا تفاوتت اليدان في البطش أخذت إحداهما بالأخرى لتساوي النسبة، فتقطع يد الشاب الأيد بيد الشيخ الهرم، وإن نقص بطش المجني عليه وكمل بطش الجاني، فإن كان ذلك بآفة قطعت يد الجاني وكملت الدية. وقال أبو محمد: إذا لم يبق إلا أدنى حركة لم يؤخذ بها الباطشة. ولا أصل لما قال.

وإن كان النقص بجناية لم تقطع يد الجاني، وكذلك لا تكمل ديتها على الأصح، وشبه الفقهاء الصورتين بمن وصل إلى حركة المذبوح بجناية أو آفة ثم جني عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is cut from the forearm?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2562)

3212 - فصل في قطع اليد من المفاصل وغيرها إذا قطع اليد من نصف الساعد

فللمجني عليه قطع الكوع وحكومة نصف الساعد؛ لعجزه عن محل القصاص، وليس له قطع الأصابع لقدرته (1) كذا في "س" ، ولعل الصواب: "الإبهام" .

على قطع الكوع، فلو قطع الجاني الكوع، وكانت أصابعه ناقصة، قطعت يده وعليه أرش ما نقص، وإن نقصت أصابع المجني عليه لم يقطع كوع الجاني، وقطع من أصابعه بعدد أصابع المجني عليه لعجزنا عن محل الجناية. ولو قطعه الجاني من نصف العضد أو المنكب، وخيفت الإجافة، فللمجني عليه قطع المرفق وحكومة الزيادة، وهل له ترك المرفق وقطع الكوع؟ فيه وجهان، فإن قطع المرفق فله حكومة الساعد إن منعنا قطع الكوع، وإن اخترناه فوجهان. وإن قطع الجاني المرفق لم يكن للمجني عليه قطع الكوع، بل لو قنع بأنملة واحدة عن جميع اليد لم نجبه إلى ذلك، فإنا لا نعدل عن محل القصاص مع الإمكان، فإن قطع الكوع فقد أساء، وسقط حقه من قطع المرفق وحكومة الساعد على ما ذكره الأصحاب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the offender has an extra finger?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2564)

3214 - فرع إذا اختصت يد الجاني بأصبع زائدة لم تقطع يده، فإن طلب المجني عليه دية الأصابع الخمس فلا حكومة للكف، وكذا إن طلب دية بعضهن على الأظهر، وإن اقتص في الخمس فلا حكومة للكف على الأظهر؛ كوقوع القصاص في الجميع، وإن اقتص في بعضهن، فوجهان مرتبان، فإن جميع الأصابع تستتبع ما لا يستتبعه البعض، وكذلك تندرج حكومة الكف تحت دية الأصابع، وفي اندراج البعض تحت

بعض الأصابع الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting a middle knuckle when the upper knuckle is missing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2570)

3221 - فرع إذا قطع الأنملة الوسطى ممن لا عليا له، فزالت أنملة الجاني العليا، فقد تردد القفال في ثبوت القصاص، بخلاف المسألة السابقة، فإن استحقاق العليا بمثابة قطعها، بخلاف الحمل، فإنه عارض على الخلقة، فلم يمنع القصاص بعد الوضع. ولو قطع يدا شلاء فشلت يده بعد ذلك، لم يجب القصاص، إذ لا عبرة بالمكافأة بعد الجناية، كما لو قتل الحر الذمي عبدا ذميا ثم نقض العهد وأرق، وقد تردد القفال في مسألة الشلل ثم قطع بنفي القصاص. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the ear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2570)

3222 - فصل في إبانة الأذن أو بعضها إذا أبان قطعة من الأذن نسبت إلى ما بقي، فإن كانت نصفا أو ثلثا اقتص بمثل تلك النسبة اتفاقا، وإن قطع البعض ولم يبنه وجب القصاص على الأصح، فإن التصقت فأبانها آخر، اقتص منه عند القفال. ولو قطعها الجاني إلا جلدة، فقد قطع الأصحاب بأنا نقطع أذنه إلا

جلدة، فإن التحمت أيجب إزالتها [1]، وإن قطعت بعد ذلك وجب القصاص بقطعها.

وإن أبانها، فالتحمت في حرارة الدم، وجب إزالتها لأجل الصلاة إن لم يخف، وإن خاف فوجهان؛ لأنها نجسة على رأي، أو لأن الدم قد ثبت له حكم النجاسة بظهوره، فوجبت إزالته، فإن أوجبنا إزالتها لم يجب القصاص بقطعها، وإن لم نوجب إزالتها، فقطعها إنسان، فسرت إلى النفس، وجب القصاص في النفس عند المحققين، ويحتمل أن يجعل الخلاف في وجوب الإزالة شبهة في درء القصاص، كما لو بادر أحد الوليين فقتل الجاني.

Mas'alah: What must witnesses describe to prove a mudi ah injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2698)

3404 - فرع لا تثبت الموضحة حتى يصفها الشاهدان بالوصول إلى العظم، ففي قبول شهادتهما المطلقة تردد واحتمال، فإن وصفا موضحة قريبة العهد، فلم نجد أثرها، بطلت شهادتهما، وإن وصفاها بالصفات المشترطة، ولم يتمكنا من تعيين محلها؛ لكثرة المواضح على رأس المشجوج؛ فإن كانت خطأ، ثبت الأرش عند الإمام، وإن كانت موجبة للقصاص، ثبت عند أبي محمد، وخالفه القاضي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose with the nasal bone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1849)

فلو قطع المارن مع القصبة وجب القود فيه دونها، والتمثيل بالمارن، والعين زاده الناظم)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that expose bone?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1849)

والعظم وضح) أي: وما سوى الشرط يوجب القود لما ذكر ولوضوح العظم ولو في غير رأس، والوجه لتيسر ضبطه بخلاف بقية الشجاج العشر؛ لأنه لا يوثق باستيفاء المثل فيها كما في كسر العظم (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for splitting the nose and ear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1849)

وشق) أي: ولشق (مارن وأذن) بإبانة أو بدونها (في الأصح) لتيسر ضبطه ويقدر المشقوق بالجزئية كالثلث، والربع لا بالمساحة ومقابل الأصح المزيد على الحاوي يمنع تيسر ذلك فلا يجب فيه القود (

Mas'alah: What is the ruling when a person with a severed hand retaliates and dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1854)

ولو (اقتص) مقطوع اليد (من قاطعه ونفقا) أي مات المجني عليه (سراية حز الولي العنقا) أي: عنق الجاني إن شاء (

Mas'alah: Is qisas applicable for a limb that grows after the injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1858)

ولا يقطع حادث بعد الجناية بأصلي كأن قلع سنا وليس له مثلها، ثم نبت له سن في ذلك المحل فلا قود؛ لأنها لم تكن موجودة حالة الجناية قاله الرافعي: في الكلام على السن)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting a forearm without a hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1861)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting a forearm without a hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1861)

كقطع ساعد بكفه بساعد بلا يد) أي: بلا كف بعد السراية إلى نفس المجني عليه ولا عبرة بالكف الهالكة بهلاك النفس المستحقة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting at the nearest joint after bone crushing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1861)

(وقطع أدنى) أي: وكقطع أقرب (مفصل) إلى محل الجناية (بالهشم) فلو هشم عظم ساعده، أو ساقه وأبانه قطع من الجاني يده من كوعه ورجله من كعبه ولزمه حكومة الباقي ولا يقطع من المرفق، والركبة ولو هشم عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب من الكوع مكن منه في الأصح لعجزه عن محل الجناية ومسامحته ببعض حقه وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد فلو أراد العود إلى قطع المرفق لم يمكن منه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting limbs like the shoulder and thigh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1862)

، ثم مثل الناظم للمفصل بقوله: (كمنكب وفخذ) أي كالقطع من أصلهما إذا فعل الجاني ذلك بغيره (إن لم يجف) أي: إن أمكن القطع منهما بلا إجافة فإن لم يمكن بدونها فلا قود وإن أجاف الجاني؛ لأن الجوائف لا تنضبط ولذلك لا يجري فيها القود نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن لم يكن بلا إجافة كما اقتضاه كلامهم ولو مات بجناية لا توجب قودا لو وقفت كجائفة وكسر عظم فعل به مثل فعله كما اقتضاه قوله: قبل، أو مثل فعله وصححه النووي في تصحيح التنبيه وعزاه في أصل الروضة لترجيح الأكثرين وقال الرافعي: إنه الأظهر عند الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والروياني وقيل يتعين السيف وعزاه الرافعي لترجيح البغوي فقط ووقع في المحرر أنه رجحه

كثيرون وكأنه لما مر عنه سبق قلم مشى عليه المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound (mudihah) considering the size?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1862)

)

Mas'alah: What is the ruling when the offender's limb is deficient in substance compared to the victim's?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1863)

(ومن جنى إن فات منه) أي: من عضوه دون عضو المجني عليه (جرم) يتمه بأرشه فلو قطع ناقص أصبع يدا كاملة قطع ولزمه أرش أصبع؛ لأنه قد قطع في ضمن جنايته أصبعا لم يستوف قودها

Mas'alah: What is the ruling on qisas when five fingers are cut in retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1864)

(وليكف إن) أي: وإن (بادر لقط خمس) منها كفى؛ لأن المستوفى يحتمل أن يكون

أصليا ويعزر لتعديه بالقطع فإن قطع الكل غرم حكومة الزائد فإن قالوا لا ندري أكلها أصليات، أم خمس فلا قود أيضا فلو قطعها، أو خمسا منها عزر ولا شيء عليه ولا له لاحتمال أصالة المقطوعات وينبغي أن يجب في الأولى شيء للزائد ويجوز في قوله لقط خمس نصبه ببادر كما تقرر ورفعه بيكف أي: وليكف لقط خمس إن بادر إلى لقطها

Mas'alah: When is there no qisas for cutting the left hand presented for the right?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1870)

ومن يساره يبديها عن اليمين لا قصاص فيها) سواء قال القاطع ظننت أنه أباحها، أو أنها اليمين، أم علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ، أم قطعتها عن اليمين وظننت أنها تجزئ عنها ثالثها أن يقول: دهشت فظننتها اليمين فلا قصاص فيها أيضا إن قال القاطع: ظننتها اليمين أو أنها تجزئ؛ لأن هذا الاشتباه قريب فإن قال: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ، أو ظننت أنه أباحها، أو دهشت أيضا وجب القصاص فيها أما في الأولى وهو ما صححه الشيخان؛ فلأنه لم يوجد من المخرج تسليط بخلاف مثله فيما مر وأما في الثانية وهو ما نقلاه عن البغوي فكمن قتل رجلا وقال ظننت أنه أذن في قتله قالا وهو متجه لكن قياس ما ذكر في ظنه إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين عدم وجوبه اهـ. ويفرق بأن جعلها عن اليمين تسليط بخلاف إخراجها دهشة فلم يؤثر مع ظن لا يبيح القطع وأما في الثالثة وهو ما نقلاه عن الإمام وجزم به الغزالي وابن عبد السلام؛ فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع رابعها أن يقول: لم أسمع من المقتص أخرج يمينك بل يسارك فأخرجتها قال الشيخان: ففي كتب الأصحاب أنه كقوله دهشت فظننتها

اليمين لكن مقتضى ما مر من أن الفعل المطابق للسؤال كالإذن أن يلحق بصورة الإباحة وحيث لا قصاص في اليسار وجب ديتها إلا فيما إذا قصد المخرج إباحتها لما مر ولو اختلفا فقال المخرج: قصدت الإيقاع عن اليمين وقال القاطع: بل الإباحة فالمصدق المخرج بيمينه وأفهم قوله: من زيادته عن اليمين حكم الحال الأول بالأولى وخرج به الحالان الأخيران، وقد عرف حكمهما)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries caused by a heavy object?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5664)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضوا أو يوضح رأسا فعليه القود" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن القود يجب في القتل بالمحدود والمثقل، كذلك القصاص في الجراح والأطراف يجب في المحدد والمثقل، فلو رمى رأسه بحجر فأوضحه، ومثله يوضح وجب فيه القصاص، وإن كان مثله لا يوضح في الغالب وربما أوضح فهو عمد شبه الخطأ، ففيه دية الموضحة دون القود، كذا لو ضرب يده بخشبة فأبانها، كان مثلها يقطع في الغالب وجب فيها القصاص، وإن كان مثلها لا يقطع في الغالب وجب فيها الدية، كما قلنا في تلف النفوس. فلو ضرب يده فشلت فلا قصاص فيها، وعليه ديتها لأن الشلل لا يمكن في مثله القصاص، فلو شجه بحجر فأوضح رأسه، وسرى إلى نفسه فمات.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of injury versus the spread of retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5705)

(فصل) سراية الجناية مضمونة على الجاني، وسراية القصاص غير مضمونة على المقتص، فإذا قطع رجل يد رجل فاقتص المجني عليه من الجاني، ثم مات المجني

عليه من القطع، كانت نفسه مضمونة على الجاني، ولو مات الجاني من القصاص كانت نفسه هدرا لا يضمنها المقتص. وقال أبو حنيفة: سراية القصاص مضمونة على المقتص كما أن سراية الجناية مضمونة على الجاني، فإذا مات الجاني مع سراية القصاص ضمن المقتص جميع دية نفسه على عاقلته، استدلالا بأن ما حدث عن المباشرة كان مضمونا على المباشر كالجاني. ولأن القصاص مباح وليس بلازم لتخيير وليه بين فعله وتركه كضرب الرجل لزوجته والأب لولده، ثم ثبت أن ما حدث من التلف عن ضرب الزوج والأب مضمون عليهما كذلك ما حدث عن القصاص يجب أن يكون مضمونا على المتقص. ودليلنا قول الله تعالى {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} [الشورى: 41] وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: "من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله" وليس لهما مخالف فصار إجماعا، ولأن ما استحق قطعه بالنص لم يضمن سرايته كالسرقة، ولأن السراية معتبرة بأصلها فإن كان مضمونا لحظره ضمنت سرايته، وإن كان هدرا لإباحته لم يضمن سرايته اعتبارا بالمستقر في أصول الشرع بأن من أوقد نارا في ملكه فتعدت إلى جاره، أو أجرى الماء في أرضه فجرى إلى أرض غيره لم يضمن، ولو أوقد النار في غير ملكه وأجرى الماء في غير أرضه ضمن بتعديهما، ولو حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما سقط فيها ولو حفرها في غير ملكه ضمن ما سقط فيها كذلك سراية القصاص عن مباح فلم يضمن وسراية الجناية عن محظور فضمنت، وهذا دليل وانفصال عن الجمع بين السرايتين، وما ذكره من ضرب الزوج والأب فالفرق بينه وبين القصاص تقدير القصاص بالشرع نصا، فلم يضمن والضرب عن اجتهاد فضمن، كما لا يضمن ما حدث عن جلد الزاني ويضمن ضرب

التعزير.

Mas'alah: What is the ruling when both the victim and the offender die from the spread of the cut?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5706)

(فصل) إذا قطع رجل يد رجل فاقتص المجني عليه من الجاني ثم سرى القطعان إلى النفس، فمات المجني عليه ومات الجاني فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتقدم موت المجني عليه على موت الجاني، فيجزي قطع القصاص وسرايته عن قطع الجاني وسرايته، لأنه لما قامت السراية في الجناية مقام المباشرة وجب أن تقوم السراية في القصاص مقام المباشرة، ولأن المستحق على الجاني أخذ نفسه وقد أخذها ولي المجني عليه بسراية قوده، هذا ما قاله أصحابنا وعندي فيه نظر، لأن سراية المجني عليه غير مضمونة، فلم يجز أن يستوفي بها سراية الجاني وهي

مضمونة. والضرب الثاني: أن يكون موت الجاني قبل موت المجني عليه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزى ما تقدم من سراية القصاص في القود عما حدث بعده من سراية الجناية، لأن تقديم القصاص من قبل استحقاقه لا يجزي بعد استحقاقه، لأنه يصير سلفا، والسلف في القصاص لا يجوز فعلى هذا يؤخذ من تركة الجاني نصف الدية. والوجه الثاني: أنه تجزي سراية القصاص وإن تقدمت عما وجب بالسراية عن الجناية وإن تأخرت، لأن كل واحدة من السرايتين تابعة لأصلها، وقطع القصاص متأخر، فجرى على ما تقدم من سرايته حكم المتأخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when two successive cuts lead to death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5715)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو قطع يده من مفصل الكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما القود يقطع قاطع الكف من الكوع ويد الآخر من المرفق ثم يقتلان لأن ألم القطع الأول واصل إلى الجسد كله" .

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا توالت جنايتان فأزالت الثانية منهما محل الأولى، مثل أن يقطع أحدهما يده من مفصل الكوع، ويقطع الثاني بقيتهما من الكتف أو المرفق أو يقطع أحدهما أصبعه ويقطع الثاني بقية كفه، أو يكون مثل ذلك في قطع القدم والساق، ثم يموت المقطوع ودمه سائل، فمذهب الشافعي أنهما قاتلان وعليهما القصاص في الطرف وفي النفس. وقال أبو حنيفة: الأول قاطع يجب عليه القصاص في اليد دون النفس. والثاني: يجب عليه القصاص في النفس دون اليد، احتجاجا بأن السراية تحدث عن محل الجناية، فإذا زال محلها زالت سرايتها لانقطاع مادتها، ألا ترى أن سراية الأكلة تزول بقطع محلها، فصار انقطاعها كالاندمال، وصار الثاني كالمنفرد، أو الموجئ فوجب أن يكون هو القاتل دون الأول. ودليلنا هو أن الموت بالسراية حادث عن ألمها، وألم القطع الأول قد سرى في الحال إلى الجسد كله قبل القطع الثاني، فانتقل محله إلى القلب الذي هو مادة الحياة فإذا حدث القطع الثاني أحدث ألما ثانيا زاد على الألم الأول، فصار الموت حادثا عنهما لا عن الثاني منهما، كمن سجر تنورا بنار حمي بها ثم أخرج سجاره وسجره بأخرى تكامل حماه بهما لم يكن تكامل الحمى منسوبا إلى السجار الثاني، وإن زال السجار الأول، بل كان منسوبا إليهما، كذلك تكامل الألم في القلب لم يكن بالقطع الثاني دون الأول، بل كان بالثاني والأول. فإن

قيل: فزيادة الألم الأول منقطعة وزيادة الألم الثاني مستديمة، فيجب أن يكون الموت منسوبا إلى الألم الثاني لاتصال مادته دون الألم الأول لانقطاع مادته فعنه جوابان: أحدهما: أن هذا يقتضي زيادة الألم الثاني وقلة الأول، وليس اختلافهما في القلة والكثرة مانعا من تساويهما في القتل، كما لو جرحاه فكانت جراحة أحدهما أكثر ألما كانا سواء في قتله. والثاني: أن انقطاع أسباب الألم لا يمنع من مساواة ما بقيت أسبابه في إضافة القتل إليهما، كما لو ضربه أحدهما بخشبة وجرحه الآخر بسيف كانا شريكين في قتله، وإن كان أثر الخشبة مرتفعا وأثر السيف باقيا، وفي هذين الجوابين دليل في المسألة وانفصال عن الاعتراض، وما ذكروه من قطع الأكلة لانقطاع سرايتها فالمقصود به قطع الزيادة دون الإزالة، وأن لا يسري إلى ما جاوزه، وأما الاندمال فلا يكون إلا بعد زوال الألم، والقطع لا يزيل الألم وإنما يقطع زيادته فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for cutting off hands and feet leading to death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5724)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولي ما فعل بصاحبه فإن مات وإلا قتل بالسيف" . قال الماوردي: وهذا صحيح ولي المقطوع يداه ورجلاه إذا سرت إلى نفسه بالخيار بين ثلاثة أحوال: أحدها: أن يضرب عنقه، فيجوز له ذلك باتفاق، لأن النفس يقتص من تلفها بالسراية كما يقتص من تلفها بالتوجية. والحال الثانية: أن يقتص من يديه ورجليه ويعفو عن القصاص في النفس فيجوز، لأنه لما كان الاقتصاص منها مع عدم السراية كان مع السراية أولى، فإن اقتص وعفى عن النفس إلى الدية لم يستحقها، لأنه قد استوفى بقطع اليدين والرجلين أكثر منها، وهذا من المواضع

النادرة التي يجوز أن يقتص فيها من النفس ولا يملك ديتها وقال أبو حنيفة: إذا عفي عن النفس بعد الاقتصاص من الطرف لزمته دية الأطراف، استدلالا بأن الأطراف تبع للنفس، فإذا سقط بالعفو القصاص في النفس التي هي أصل سقط في الأطراف التابعة لها، لأن القصاص لا يتبعض فصار آخذا لها بغير قصاص، فلزمه ديتها، ولا دية عليه عند الشافعي للأطراف مع العفو عن النفس. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. ودليلنا هو أن ما لم يضمن من الأطراف إذا اندملت فأولى أن لا يضمن إذا سرت، لأن القصاص في النفس يسقط بالاندمال كما يسقط بالعفو، ولأنهما حقان يستوفى كل واحد منهما إذا انفرد، فجاز مع العفو عن أحدهما أن يستوفى الآخر منهما كالطرفين المختلفين، وكالدين، وإذا جاز ذلك سقط فيه الضمان.

Mas'alah: What is the response to the argument that limbs are included in the soul for retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5725)

والجواب عن استدلاله بدخول الأطراف في النفس: هو أن حكم كل واحد منهما قد ينفرد عن الآخر فلم يصر بعضا منه ولا تابعا له.

Mas'alah: What is the ruling on combining retaliation for limbs and for the soul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5725)

والحال الثالثة: أن يتقص من اليدين والرجلين ثم يقتله قصاصا من نفسه، فيجوز له ذلك عندنا،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on combining qisas for limbs and life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5725)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يجمع بين القود في الأطراف والنفس، ويقتص من نفسه دون أطرافه، استدلالا بأن للطرف بدلين القود والدية، فلما دخلت دية الأطراف في دية النفس، وجب أن يدخل قود الأطراف في قود النفس، لأنه أحد البدلين فأشبه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian executing qisas for limbs connected to life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5725)

(فصل)

Mas'alah: What happens when a third party cuts the limbs of a criminal after he has committed a crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5725)

فلو كان الجاني حين قطع يد المجني عليه ورجليه جنى عليه أجنبي فقطع يديه ورجليه كان للجاني أن يقتص ليديه ورجليه، أو يأخذ ديتهما، ويسقط عنه القصاص فيهما، لعدمهما، وكان ما أخذه من ديتهما إذا اقتص من نفسه خالصا لورثته، وإن كان قطع يديه ورجليه مستحقا لأولياء قتيله، لأنهم استحقوها قصاصا لا مالا، وهكذا لو قطع

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a wound that becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5726)

، وإن لم يندملا كان عليه نصف الدية، تختص بها ورثته، ولا شيء فيها لأولياء قتيله، لاستيفائهم بقطع يديه ورجليه أكثر من دية نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas for a wound that becomes fatal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5726)

(مسألة)

Mas'alah: What are the two categories of wounds that lead to death regarding qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5726)

قال الماوردي: لا يخلو حال الجرح إذا صار نفسا من أحد أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds that independently require qisas when they lead to death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5726)

إما أن يكون موجبا للقصاص إذا انفرد أو لا يوجبه، فإن أوجب القصاص إذا انفرد كالموضحة وقطع الأطراف من مفصل فيجوز أن يقتص منهما ومن النفس بعدها على ما مضى، وإن لم يوجب القصاص إذا انفرد عن النفس فهو على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that is typically fatal, like crushing the head with

stones?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5726)

أحدهما: أن يكون موجبا في الغالب كشدخ الرأس بالحجارة، فيوجب القصاص إذا صار نفسا وإن لم يوجبه إذا انفرد، لأنه موج في القصاص كما كان موجبا في الجناية، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتص من اليهودي الذي شدخ رأس الأنصارية بشدخ رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on successive wounding in retribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5727)

(فصل)

Mas'alah: What is the distinction between retribution by stones and by wounds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5727)

قال المزني: "قد أبى أن يوالي عليه بالجوائف كما يوالي عليه بالنار، والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت ففرق بين ذلك إذا والى بها عليه ... ." والقياس عندي على معناه أن يوالي عليه الجوائف والكلام على الفرق بين هذا الجمع من وجهين:

Mas'alah: What is the reason for the difference between retribution by stones and by wounds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5727)

والفرق بينهما: أن الحجارة موجية فجاز الاقتصاص بها، والجوائف غير موجئة فعدل عنها.

Mas'alah: Can stones be repeatedly thrown until death in retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5727)

والثاني: أن الحجارة يجوز أن توالى إلى التلف في أحد القولين، ولا يجوز أن توالى الجوائف إلى التلف قولا واحدا.

Mas'alah: What is the second distinction between stones and internal wounds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5727)

والثاني: أن للحجارة تأثيرا إذا أعيدت في مواضعها، ولا يجوز العدول بها إلى غير مواضعها وإن تأثرت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence for qisas in cases below the level of life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5728)

قال الماوردي: قد مضى القصاص في النفس وهو فيما دون النفس واجب كوجوبه في النفس، لقول الله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 194] ولقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ولقوله تعالى:

{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: 45] فجمعت هذه الآية عموم القصاص فيما استحق من الوجوه الثلاث، وهي القصاص في النفس والقصاص في الأطراف، والقصاص في الجروح، ولا قصاص فيما عداهما، وهي ضربان:

Mas'alah: What injuries require neither compensation nor qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5728)

والضرب الثاني: ما لا يوجب أرشا ولا قصاصا كالضرب الذي لا أثر له في الجسد فصارت الجنايات على خمسة أقسام، يجب القصاص منها في ثلاثة، والأرش في أربع، والعفو عنه في الخامس، وفيه يستحق التعزير أدبا.

Mas'alah: What are the two types of qisas below the level of life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

قال الماوردي: وإذا قد مضى القصاص في النفس فما دونها ضربان: طرف يقطع بطرف، وجرح يشق بجرح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

فأما القصاص في الأطراف فقد مضى وجوبه، وسيأتي استيفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the damighah head wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5729)

والدامغة.

Mas'alah: What are the options for a victim with multiple head wounds regarding retribution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5734)

(فصل) وإذا أوضحه موضحتين وأكثر، كان المشجوج مخير فيها بين ثلاثة أحوال: أحدها أن يعفو عن الاقتصاص عن جميعها إلى الدية، فيستحق في كل موضحة أرشا، كما يستوي فيه أرش ما صغر منها وما كبر، وسواء تقاربت أو تباعدت. والحال الثانية: أن يقتص من جميعهما فيقاد في يوم واحد إنشاء أو في أيام شتى إلا أن يخاف على نفس الشاج إن اقتص من جميعها في يوم واحد، إما المرض أو شدة حر أو برد فلا يجمع عليه بين الاقتصاص من جميعهما، ويقتص من واحدة، فإذا اندملت اقتص من غيرها، وهكذا لو كانت الموضحة واحدة قد استوعبت طول الرأس وعرضه وخيف على نفسه إن اقتص من جميعها في يوم واحد جاز أن يفرق الاقتصاص منها، ويستوفي في وقت بعد وقت، ولو قيل يستوفي الموضحة الواحدة في وقت واحد وإن خيف منها كما يقطع اليد قصاصا وإن خيف منها كان له وجه. والحال الثالثة: أن يقتص من بعضها ويعفو إلى الدية عن باقيها، فيكون مخيرا في الاقتصاص من أيهما شاء من صغير وكبير شائن وغير شائن، ويرجع بأروش باقيها متساوية على أعدادها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries to the leg in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5739)

(فصل) وهكذا القصاص في الرجل تنقسم على هذه الأحوال الخمس، فإن كانت من القدم اقتص منها، فتؤخذ القدم الكبيرة بالصغيرة، والماشية بغير الماشية، والصحيحة بالمريضة والمعتدلة بالعرجاء، والمستقيمة بالحتفاء، فإن كانت في نصف الساق اقتص من القدم وأعطي حكومة في نصف الساق، وإن كانت من الركبة اقتص منها، لأنها مفصل، وإن كانت من نصف الفخذ اقتص من الركبة، فإن سأل من القدم أجيب وإن كانت من الورك اقتص منها، فإن سأل القصاص من الركبة والقدم لم يجب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5740)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى ما لم يكن نقص أو شلل" . قال الماوردي: "وهذا نص الكتاب في السن لتمييزه عن غيره فيجوز القصاص فيه في الثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس، فيقتص بها إذا أقلعت بمثلها من أسنان الجاني، فيقلع من أسنانه مثل ما قلع، فيقتص من البيضاء بالسوداء والخضراء، ومن الشاب بسن الشيخ، ومن القوية بالضعيفة، ومن الكبيرة بالصغيرة، ومن المشتدة بالمتحركة إذا كانت منافعهما باقية، ولا قود في السن الزائدة إلا أن يكون للجاني مثلها في مثل موضعها فيقتص منها، فإن كسر سنه وأمكن أن يكسر سن الجاني مثل كسره اقتص منه، وإن لم يمكن فلا قصاص، وكان عليه دية السن، وهي خمس من الإبل بقسط ما كسر منها من نصف أو ثلث أو ربع ويكون بقسطه على ما جرح في

اللثة وظهر منها، وإن كان لو قطعها من أصلها يجب فيها أكثر منها كما لو قطع أصابع كفه وجب فيها ديتها، ولو قطعها مع الكف لم يجب فيها أكثر منها، ولا تؤخذ ثنية برباعية ولا ناب بضرس ولا يمنى بيسرى، ولا عليا بسفلى."

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's palm is missing fingers and the offender's is complete?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5741)

(فصل) وإن كان كف المقطوع ناقصة الأصابع وكف القاطع كاملة الأصابع لم يقتص من كفه الكاملة بكف ناقصة، ويلزم أبا حنيفة أن يقول بهذا كما قاله في نقصان كف القاطع وكمال كف المقطوع، فإن قاله فقد جرى فيهما على قياس، وإن لم يقله

فقد ناقض ومذهبه في الموضعين مسمى على القياس. فإذا كانت كف المقطوع ناقصة أصبعا سقط القصاص في كف القاطع لزيادة أصبعه التي لا قصاص فيها ولا يمكن استيفاؤها مع قطع الكف، فوجب استيفاء الكف بهائا لحفظ الأصبع الزائدة، واقتص من أصابعه التي للمقطوع مثلها، واستبقى للقاطع الأصبع التي فقدت من المقطوع، وأخذ منه أرش الكف المستبقاة له، ولا يبلغ بأرشها دية أصبع، لأنها تبع للأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a paralyzed hand cuts a healthy hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5742)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن

يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قطع الأشل اليد يدا سليمة لم تكن الشلاء مكافئة لها لنقصها عن كمال السلامة فإن أراد المقطوع أعطي دية يد سلمية فإن أراد القصاص من الشلاء بيده السليمة كان له، لأن أخذ الأنقص بالأكمل يجوز، وأخذ الأكمل بالأنقص لا يجوز، فإن أراد أن يقتص من الشلاء ليأخذ مع القصاص من الكاملة أرش النقص لم يجز، كما لو قتل كافر مسلما فأراد ولي المسلم أن يقتص من الكافر ويأخذ فضل الدية لم يجز، فإن خيف على القاطع الأشل إن قطعت يده الشلاء أن لا تندمل عروق الدم بالشلل الذي لا يلتحم ويتحقق تلفه لم يقتص منه، لأنه يصير اقتصاصا من يد بنفس.

Mas'alah: What are the proofs for requiring qisas for both the injury and its spread?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5744)

(فصل) واستدل من أوجب القصاص في الجناية والسراية بأمرين:

Mas'alah: Is spreading of qisas to a limb considered qisas for spreading injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5746)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولم ينتظر به أن يراقى إلى مثل جنايته أولا" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا اقتص من أصبع الجاني فسرت إلى كفه كسراية جنايته من أصبع المجني عليه إلى كفه لم تكن السراية قصاصا من السراية. فإن قيل: فهلا كانت السراية إلى الأطراف قصاصا كما كانت السراية إلى النفس قصاصا؟ قيل: النفس لا

تؤخذ بالمباشرة وإنما تؤخذ بالسراية، والأطراف تؤخذ بالمباشرة دون السراية، ولذلك وجب القصاص في سراية النفس ولم تجب في سراية الأطراف. فإن قيل: أفليس لو شجه موضحة فسرت إلى ذهاب بصره فاقتص من موضحة الجاني فسرت إلى بصره كانت السراية قصاصا، وليس ذلك سراية إلى نفس، فهلا كان في السراية إلى الطرف كذلك؟ قيل: لأن أخذ البصر يكون بالسراية كالنفس، لأن ضوء البصر غير مشاهد، ولذلك وجب القصاص في السراية إلى ذهاب البصر قصاصا بالسراية إلى ذهاب البصر قصاصا بالسراية إلى ذهاب البصر قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap that destroys the light of the eye?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5752)

فإن قيل: أفليس لو سرت إلى نفسه ولم يسر القصاص إلى نفس الجاني. قيل ووضع حديد القصاص في غير موضعه من الجناية؟ قيل: لأن القصاص في النفس يستهلك به [جميع الجسد وفيما دون النفس لا يستهلك به] إلا عضو الجناية وحده فافترقا، وإذا تعذر القصاص في ضوء العين أخذ منه ديتها مع حكومة الشعر بعد القصاص من الموضحة، ولو لم يقتص منها يضم إلى ذلك دية الموضحة. فأما على القول الثاني الذي خرجه المروزي، إنه لا قصاص في ذهاب ضوء العين بالسراية فيقتص من الموضحة، ويؤخذ من الجاني دية في ذهاب ضوء العين، وحكومة في ذهاب الشعر، سواء سرى قصاص الموضحة إلى ذهاب ضوء عين الجاني وذهاب شعره أم لا، كما قلنا في السراية إلى الكف بقطع الأصبع لما لم يجب فيه القصاص لم تكن سراية القصاص إلى الكف مسقطا لما وجب من أرش الكف، فأما المزني فإنه جمع بين السراية في النفس في

وجوب القصاص فيهما وهو الأصح. (فصل) فأما إن لطمه فأذهب ضوء عينه فإن كانت اللطمة يذهب بمثلها ضوء العين في الغالب وجب القصاص فيها بلطمة يقصد بها ذهاب ضوء العين، [ولا يقصد بها القصاص في اللطمة] فإن ذهب بها ضوء العين فقد استوفى القصاص منها، وإن لم يذهب منها ضوء العين وأمكن أن يؤخذ ضؤها مع بقاء الحدقة بغير حديد فعل، وإن لم يمكن أخذت منه دية العين، ولا أرش عليه في اللطمة لاستيفاء ما حدث عنها، وإن كانت اللطمة لا يذهب في الأغلب منها ضوء العين ويجوز أن يذهب فلا قصاص فيها؛ – لأنها عمد الخطأ وتؤخذ منه دية العين ولا يعزر في اللطمة، لأنه قد استوفي منه حقها، والله أعلم. (مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بقوله عندي قياسا على قوله إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفى حقه فكذلك إذا شجه مقتصا فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أني أقول إن لم ينبت شعره فعليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فإنه داخل في الموضحة فلا نغرمه مرتين" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both parties have supernumerary fingers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5759)

(فصل) ولو كانت الأصبع الزائدة في كف القاطع والمقطوع معا فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يتماثل محل الزائدة من كفيهما فتكون مع الخنصرين أو مع الإبهامين فيقتص من كف القاطع بكف المقطوع ويستوفى القصاص في الأصل والزيادة.

والضرب الثاني: أن يختلف محل الزائدة من كفيهما فتكون الزائدة من القاطع مع

خنصره والزائدة من المقطوع مع إبهامه، فلا قصاص في الزائدة لاختلافهما باختلاف محلهما، ويقتص من أصابعه الخمس، ويؤخذ منه حكومة الأصبع الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a fingertip with two tips?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5760)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قطع له أنملة لها طرفان فله القود من أصبعه وزيادة حكومة وإن كان للقاطع مثلها أقيد بها ولا حكومة فإن كان للقاطع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود لأنها أكثر" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان الطرفان في أنملة المقطوع اقتص من القاطع وأخذ منه حكومة الطرف الزائد، وإن كان الطرفان في أنملة القاطع فلا قصاص عليه، وتؤخذ منه دية أنملة، [وإن كانا الطرفان في أنملة القاطع والمقطوع اعتبر تماثل الطرفي، فإن كان متماثلين جرى القصاص بينهما في الطرفين] وإن كانا غير متماثلين

فلا، لأن الطرف الزائد من أحدهما متيامن ومن الآخر متياسر فلا قصاص بينهما، ويؤخذ من القاطع دية أنملة وزيادة حكومة في الطرف الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a severed ear or tooth is reattached?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5762)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قلع سنه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك

منه ألصقه بدمه وسأل القود فله ذلك لأنه وجب له بإبانته وكذلك الجاني لا يقطع ثانية إذا أقيد منه مرة إلا بأن يقطع لأنها ميتة" . قال الماوردي: وهذه المسألة يشتمل في القاطع والمقطوع على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقطع أذنه فيبينها ثم إن المقطوع أذنه ألصقها بديها فالتحمت مندملة ثم سأل القصاص من القاطع اقتص له منه لوجوب القصاص بالإبانة، فإن سأل المقتص منه أن تزال أذن المقتص له. قيل: لا حق لك في إزالتها وإنما تزال في حق الله تعالى، لأنها بعد الإبانة ميتة نجسة يلزم أخذه بإزالتها لما عليه من اجتناب الأنجاس في الصلاة وهو حق يستوفيه الإمام دونك، وهكذا لو اقتص من أذن الجاني فألصقها بدمها فسأل المقتص له أن تعاد إزالتها، قيل: له: قد استوفيت حقك من القصاص بالإبانة، وإنما تزال في حق الله تعالى لا في حقك، فلو قطع هذه الأذن الملصقة قاطع من المقتص له أو من المقتص منه لم يضمنها بقود ولا دية، ويعزر لافتياته على الإمام لا لتعديه على المقطوع، لأنه مستحق

عليه فلم يكن تعديا في حقه وكان افتياتا في حق الإمام لمداخلته في سلطانه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an ear is cut halfway and reattached?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5763)

(فصل) والقسم الثاني: أن تقطع أذنه إلى نصفها ثم يتركها فيلصقها المجني عليه بدمها فتلتحم وتندمل فلا قصاص على الجاني لأمرين: أحدهما: عدم الإبانة. والثاني: إقرارها مندملة وتؤخذ منه حكومة ما حدث من الشين بعد الاندمال فلو جنى عليها آخر فقطعها إلى آخر الموضع الذي قطعها الأول أخذ بحكومتها دون القود كالأول، ولو أبانها

اقتص منه بها، فلو بلغ القصاص إلى نصف أذن القاطع فألصقها بدمها أعيد قطعها منه قودا، لأنها مقرة في غير القصاص فوجب أن تؤخذ في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an ear is cut but remains attached by skin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5763)

فصل: والقسم الثالث: أن تقطع أذنه وتتعلق بالجلد فلا تنفصل منه، فإن أعادها المجني عليه فالتصقت أقرت، لأنها إذا لم تنفصل فهي طاهرة لبقاء الحياة فيها، وإذا أقرت بعد الالتحام فلا قصاص فيها، وفيها حكومة بقدر الشين، وإن لم تلتحم وجب القصاص فيها فيقتص من أذن الجاني حتى تتعلق بجلدتها، ولا يقطع الجلدة كما لم يقطعها، لأن غضاريف الأذن محدودة فجرى القصاص فيها مع بقاء الجلد المغشي لها كما يقتص من الموضحة لانتهائها إلى العظم كذلك يقتص من غضروف الأذن لانتهائه إلى اللحم، فإذا اقتضى منها وأعادها الجاني فألصقها حتى التحمت أعيد قطعها ثانية، لأن حقه في بقائها بائنة كما بقيت أذن المجني عليه بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the penis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5763)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقاد بذكر رجل شيخ وخصي وصبي والذي لا يأتي النساء كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر ما لم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينسبط" . قال الماوردي: القصاص في الذكر واجب، لأنه عضو له حد وغاية، فإذا

استوعبه من أصل القضيب اقتص منه، ويؤخذ الطويل بالقصير، والغليظ بالدقيق، وذكر الشاب بذكر الشيخ، وذكر الذي يأتي النساء بذكر العنين، والذكر الذي ينتشر بالذي لا ينتشر ما لم يكن به شلل، وذكر الفحل بذكر الخصي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا أقتص من ذكر الفحل [بذكر الخصي، ولا الذكر المنتشر بغير المنتشر لنقصهما وقلة النفع بهما، فلم يقتص من كامل بناقص، وهذا فاسد] ، لقول الله تعالى: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [النحل: 126]

ولأنهما قد اشتركا في الاسم الخاص مع تمام الخلقة والسلامة من الشلل فجرى القصاص بينهما كسائر الأطراف، ولأن ذكر العنين صحيح وعدم الإنزال لعلة في الصلب، لأنه محل الماء، وكذلك ذكر الخصي صحيح، والنقص في غيره وهو عدم الأنثيين، ولأنه ليس في العنة والخصي أكثر من فقد الولد، وهذا المعنى لا يؤثر في سقوط القود، كما يؤخذ ذكر من ولد له بذكر العقيم، وكما يؤخذ ثدي المرضعة ذات اللبن بثدي من لا ترضع وليس لها لبن، وفيما ذكرناه انفصال. فأما الذكر الأشل فلا قصاص فيه من السليم كما لا يقتص من اليد السليمة بالشلاء، وشلل الذكر هو أن يستحشف أو ينقبض فلا ينبسط بحال، وينبسط فلا ينقبض بحال أو ينقبض باليد فإذا فارقته انبسط، أو ينبسط باليد فإذا فارقته انقبض، فهذا هو الأشل على اختلاف أنوع شلله، فلا يقتص منه إلا بأشل ولا يمنع اختلاف أنواع الشلل من جريان القصاص بينهما لعموم النقص وعدم المنفعة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the offender claims the victim's organ was already defective?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5765)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قال الجاني جنيت عليه وهو موجوء وقال المجني عليه بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم" . قال الماوردي: إذا اختلف في سلامة العضو المجني عليه فقال الجاني: هو أشل وهو موجوء قد بطلت منافعه فلا قود علي ولا دية، وعلي حكومة. وقال المجني عليه، بل هو سليم استحق فيه القود أو الدية عامة فقد نص الشافعي في الأعضاء الباطنة كالذكر والأنثيين أن القول قول المجني عليه مع يمينه على سلامتها، وله القود إلا أن يقيم الجاني البينة على ما ادعاه من الشلل، ونص في الأعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين والأنف والعينين أن القول قول الجاني مع يمينه أنها غير سليمة، ولا قود عليه ولا دية إلا أن يقيم المجني عليه البينة على سلامتها، فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النصين على وجهين: أحدهما: أن اختلافهما محمول على اختلاف قولين: أحدهما: أن القول قول الجاني مع يمينه في الأعضاء الظاهرة والباطنة أنها غير سليمة على ما نص عليه في الأعضاء الباطنة لا قود عليه ولا دية. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الأصل براءة الذمة من قود وعقل فكان الظاهر صدقه. والقول الثاني: إن القول قول المجني عليه مع يمينه في الأعضاء الظاهرة والباطنة على ما نص عليه في الأعضاء الباطنة، لأن الأصل سلامة الخلقة وثبوت الصحة، وهكذا لو قطع رجلا ملفوفا في ثوب فادعى أنه كان ميتا وادعى وليه أنه كان حيا فهو على قولين: [أحدهما: إن القول قول الجاني. والثاني: أن القول قول الولي وأصلهما اختلاف قوليه في أيهما هو المدعي: أحدهما: أن الجاني هو المدعي لحدوث الموت، فيكون القول فيه قول الولي. والثاني: أن الولي هو المدعي للقود، فيكون القول قول الجاني، فهذا أحد وجهي أصحابنا. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، إن اختلاف النصين محمول على

اختلاف حالين، فيكون القول في الأعضاء الظاهرة قول الجاني مع يمينه أنها غير سليمة، والقول في الأعضاء الباطنة قول المجني عليه مع يمينه أنها سليمة. والفرق بينهما: تقدير إقامة البينة في الأعضاء الباطنة وإمكانها في الأعضاء الظاهرة، فيقوي في الباطن جنبة المجني عليه، وقوي في الظاهر جنبة الجاني، كما لو قال: إن ولدت فأنت طالق، فادعت الولادة وأنكرها، كان القول فيه قولها لتعذر البينة عليها. وإن قال: إن ولدت فأنت طالق، فادعت الولادة وأنكرها كان القول فيه قوله دونها، لإمكان إقامة البينة على ولادتها.

Mas'alah: Is qisas applicable for the ear of a hearing person against the ear of a deaf person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5768)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأذن الصحيح بأذن الأصم" . قال الماوردي: والقود في الأذن واجب، لقوله تعالى {والأذن بالأذن} فيأخذ الأذن الكبيرة بالصغيرة، والغليظة بالدقيقة، والسمينة بالهزيلة، والسميعة بالصماء. وقال مالك: لا أقيد أذن السميع بأذن الأصم، لنقصها بذهاب السمع، وهذا فاسد، لأن محل السمع في الرأس، والصم يكون إما بسداد منافذه، وإما لذهابه من محله فلم يكن نقصا في الأذن وإنما هو نقص في غيرها، فجرى القود بينهما فيها، ومنفعة الأذن تجمع الأصوات لتصل إلى السبع، وتؤخذ الأذن التي لا ثقب فيها بالأذن المثقوبة إذا لم يذهب بالثقب شيء منها، فإن أذهب الثقب منها شيئا فهي كالأنف إذا أذهب الجذام شيئا منه، وكذلك قطع بعضها على ما بيناه في الأنف لتشابهما.

Mas'alah: Does the first wound have its own ruling separate from the third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6898)

أحدهما: إنها تنفرد بحكمها عن الثالثة، وإن كانتا من جارح واحد اعتبارا

Mas'alah: What is the first opinion on the amount of liability for the second wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6899)

أحدهما: جميع القيمة.

Mas'alah: What is the second opinion on the amount of liability for the second wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6899)

والثاني: نصفها.

Mas'alah: Does qisas (retaliation) apply to the nipple of a man and a woman?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=547)

قوله: فرع: يجري القصاص في حلمة الرجل بحلمة الرجل، سواء أوجبنا في حلمة الرجل الدية، فإن لم نوجبها قطعت حلمة الرجل بالمرأة إن رضيت دو العكس، وتقطع حلمة المرأة بالمرأة. وفي التتمة وجه: إن لم يتدل الثدي لا يجب القاص، لاتصالهما بحلم الصدر وتعذر التمييز.

Mas'alah: Can a healthy penis be cut in qisas for a defective one?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=499)

فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وأنف صحيح الشم بأخشم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling out a tooth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

لسان ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى {والسن بالسن} اي فلا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قلع شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير أو صغير لم تسقط أسنانه الرواضع

Mas'alah: What limbs are subject to qisas when cut from a joint?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

(وكل عضو أخذ) أي قطع جناية (من مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the hip joint and shoulder if possible without a penetrating

wound?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب فإن أمكن القصاص فيهما بلا جائفة اقتص وإلا فلا سواء أجاف الجاني أم لا

Mas'alah: What body parts are subject to qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة ويجب القصاص في فقء عين وفي قطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأنثيين وشفرين وهما بضم الشين المعجمة تنثية شفر وهو حرف الفرج وفي الأليتين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=500)

)

Mas'alah: What are the rules for qisas on eyes, nose, and ears?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=146)

وتؤخذ العين بالعين وإن كانت عوراء ولا تؤخذ بصيرة بعمياء ويؤخذ الأنف بالأنف وإن كان في أحدهما خشم والأذن بالأذن وإن في إحداهما صمم

Mas'alah: What are the rules for qisas on teeth?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=146)

وتؤخذ السن بالسن إذا كان مثل مكانها ولا تؤخذ يمنى بيسرى ولا عليا ب

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a finger wound spreads?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=146)

سفلى ولا سن من ثغر بسن من لم يثغر

Mas'alah: What limbs are subject to qisas?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=146)

وكل طرف أخذ من مفصل ففيه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on paternity if only the testicles are severed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

وإن قطعت أنثياه دون ذكره فكذلك لانه لا ينزل ما يخلق منه الولد.

Mas'alah: Does paternity attach if only the penis is severed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

فأما ان قطع ذكره وحده فإنه يلحقه الولد لانه يمكن أن يساحق فينزل ماء يخلق منه الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a man wounds himself and another wounds him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

وإن جرح رجل نفسه وجرحه آخر أو جرحه سبع وجرحه آخر ومات.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas when a man wounds himself and another wounds him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

ففيه قولان: (أحدهما) يجب القصاص على الجارح لانه شاركه في القتل عامدا فوجب

Mas'alah: What is the second opinion on qisas when a man wounds himself and another wounds him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8896)

عليه القصاص كشريك الاب (والثانى) لا يجب لانه إذا لم يجب على شريك المخطئ وجنايته مضمونة فلان لا يجب على شريك الجارح نفسه السبع وجنايتهما غير مضمونة أولى.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of terms related to wounds and injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8897)

(الشرح) في هذا الفصل لغات، فقوله حشوته هي يقال حشوة بالكسر والضم. وحلقومه مجرى النفس، وهو القصبة والمرئ مدخل الطعام والشراب وقوله "غير موح" أي غير مسرع، والوحا السرعة ; وقوله عليه سلعة، فالسلعة بالكسر زيادة في البدن كالجوزة وتكون في مقدار حمصة إلى بطيخة، والسلعة بالفتح الجراحة، والجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف، وجافه الدواء فهو مجوف إذا دخل جوفه، وفي الحديث في الجائفة ثلث الدية "

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds and injuries less than death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8926)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب القصاص في الجروح والاعضاء) يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح والاعضاء، والدليل عليه قوله تعالى وكتبنا عليهما فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) وروى أنس رضى الله عنه "أن الربيع بنت النضر بن أنس كسر ثينه جارية فعرضوا عليهم الارش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يارسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" كتاب الله القصاص "قال فعفا القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لابر قسمه" ولان ما دون النفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في

وجوب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8928)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound caused by a stone that normally would not cause such a wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8928)

ويعتبر في المجني به على ما دون النفس ما يعتبر في النفس، فإن رماه بحجر كبير يوضحه مثله في الغالب فأوضحه وجب عليه القود، وإن لطمه وورم وانتفخ فصار موضحة فلا قود فيها وفيها الدية. وإن رماه بحجر صغير لا يوضح مثله في الغالب فأوضحه لم يجب عليه القود ووجب عليه الدية كما قلنا في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound caused by a stone that normally causes such a wound?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8928)

وحكى ابن الصباغ في الشامل أن الشيخ أبا حامد قال إذا كان الحجر مما يوضح غالبا فإنه يجب القصاص في الموضحة، فإذا مات لم يجب القصاص. قال ابن الصباغ وهذا

فيه نظر لان من أوضح غيره بحديدة فمات منها وجب عليه القود، فإذا كانت هذه الالة توضح في الغالب كانت كالحديد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for hashimah, munqilah, and ma'mumah wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8932)

(فرع)

Mas'alah: Can qisas be taken for hashimah, munqilah, and ma'mumah wounds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8932)

وأما الهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص في الموضحة وليس له أن يقتص فيما زاد عليها لان كسر العظم لا يمكن المماثلة فيه لانه يخاف فيه الحيف

Mas'alah: When does qisas become obligatory for wounds on non-head areas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8933)

وإتلاف النفس، وأما الجراحة في غير الرأس والوجه فيظر فيها - فإن وصلت إلى عظم وجب فيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a head wound causes loss of eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8933)

وان أوضح رأسه فذهب ضوء عينه، فالمنصوص أنه يجب فيه القصاص،

Mas'alah: What is the second opinion on qisas for loss of eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8934)

(والثانى)

Mas'alah: What is the second opinion on qisas for loss of eyesight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8934)

يجب لانه لا يمكن إتلافه بالمباشرة فوجب القصاص فيه بالسراية كالنفس ومن أصحابنا من حمل المسئلتين على ظاهرها فقال يجب القصاص في الضوء قولا واحدا ولا يجب في الكف، لان الكف يمكن إتلافه بالمباشرة فلم يجب القصاص فيه بالسراية بخلاف الضوء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eyelid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8934)

ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى "والجروح قصاص" ولانه يمكن القصاص فيه لانتهائه

إلى مفصل فوجب فيه القصاص ويوخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير يجفن البصير لانهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nostril and nasal septum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8934)

ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز، لانه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل، ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو انخرام لانه يأخذ أكثر من حقه، فإن قطع من سقط بعض مارته مارفا صحيحا فللمجنى عليه أن يأخذ الموجود وينتقل في الباقي إلى البدل لانه وجد بعض حقه وعدم البعض، فأخذ الموجود وانتقل في الباقي إلى البدل وان قطع الانف من أصله اقتص من المارن لانه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه، وينتقل في الباقي إلى الحكومة لانه لا يمكن القصاص فيه فانتقل فيه إلى البدل

Mas'alah: What does the author explain about the term 'qa'imah' in the context of qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8935)

(الشرح) قوله "بقائمة" وهي التي بياضها وسوادها صحيحان غير أن صاحبها لا يبصر ولعلها الواقفة، من قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs that end at a joint?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8935)

أما الاحكام فإن الاطراف يجب فيها القصاص في كل ما ينتهى منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى (والعين بالعين) الآية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the hand when a finger is cut and the hand becomes infected?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8935)

وقال الشافعي رضى الله عنه فيمن قطع أصبع رجل فتأكل الكف وسقط انه لا يجب عليه القصاص في الكف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8936)

ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستناف بها، كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة، وما قبله لم يواجهوا به إذا ثبت هذا فإن الانف الكبير يؤخذ بالصغير والغليظ بالرقيق والاقنى بالافطس لان الاطراف يجب القصاص فيها وان اختلفت بالصغر والكبر.

Mas'alah: What is the meaning of indimal (healing of a wound)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8939)

أما الاندمال فهو برء الجرح. يقال اندمل الجرح إذا تماثل، وأصله الاصلاح، ودملت بين القوم أصلحت، ودملت الارض بالسرحين أصلحتها

Mas'alah: What is the ruling on retribution for cutting part of the ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8939)

(فرع) وإن قطع بعض أذنه اقتص منه، ويقدر ذلك بالجزء كالنصف والثلث والربع، ولا يقدر بالمساحة بالطول والعرض لما ذكرناه في الانف. وحكى ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب أنه لا يثبت القصاص في بعض الاذن والاول أصح لانه يمكنه القصاص فيها وقول المصنف هنا: إذا قطع بعض أذنه وألصقه فالتصق لم يجب القصاص لانه لا يمكن المماثلة فيما قطع منه. ولعله أراد إذا اندمل القطع بنحو خياطة طبية فاختفى القطع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a hanging ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8939)

وإن قطع أذنه حتى جعلها معلقة فله أن يقطع كذلك لان المماثلة ممكنة.

Mas'alah: What is the ruling if the victim reattaches a severed ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8939)

وان قطع أذنه وأبانها فأخذها المجني عليه فألصقها فالتصقت لم يكن للمجني عليه أن

يطالبه بإزالتها، لانه قد استوفى حقه، والازالة إلى السلطان، وإن قطع أذنه وأبانها وقطع المجني عليه بعض أذن الجاني فألصقه الجاني فالتصق فللمجنى عليه أن

Mas'alah: What is the ruling if the offender reattaches a severed ear part?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8940)

يعود ويقطعه، لان حقه الابانة ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the lips and tongue?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8940)

(مسألة) يجب في الشفتين القصاص، ومن أصحابنا من قال: لا قصاص فيهما لانه قطع لحما من لحم غير منفصل، والاول هو المنصوص لقوله تعالى "والجروح قصاص" ولان الشفتين هما اللحم الجافي من لحم الذقن والشدق، مستدير على الفم طولا وعرضا، وطولهما ما تجافى عن لحم الذقن ألى أصل الانف وذلك من لحم له حد معلوم فوجب القصاص فيه واختلف أصحابنا في القصاص في اللسان، فمنهم من قال يجب القصاص في جميعها وفي بعضها، لان له حدا ينتهى إليه فهو كالانف والاذن. وقال أبو إسحاق لاقصاص فيه، واليه ذهب بعض أصحاب أبى حنيفة، واختاره ابن الصباغ وأما المصنف فذكر أن القصاص يثبت في جميعها على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling an extra tooth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8944)

وان قلع لرجل سنا زائدا وللجاني سن زائد في ذلك الموضع يساوى السن الذي قلع وجب فيها القصاص لانهما متساويان، وإن لم يكن للجاني سن

Mas'alah: What is the ruling on retribution for amputation at the elbow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8945)

وإن قطع من المرفق فله أن يقتص منه لانه مفصل، وإن أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لم يكن له ذلك لانه يمكنه أن يتسوفى جميع حقه بالقصاص في محل الجناية فلا يجوز أن يأخذ القصاص

Mas'alah: What is the ruling on retribution for amputation at the shoulder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8946)

وان قطع يده من الكتف وقال أهل الخبرة أنه يمكنه أن يقتص منه من غير جائفة اقتص منه لانه مفصل يمكن القصاص فيه من غير حيف، وان أراد أن يقتص من المرفق أو الكوع لم يجز لانه يمكنه أن يقتص من محل الجناية فلا يجوز أن يقتص في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for limb amputation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8946)

(فصل)

Mas'alah: What limbs are subject to qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8947)

(الشرح) تقطع اليد باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع والانامل بالانامل لقول تعالى (والجروح قصاص) ولان لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting fingers from the palm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8947)

إذا ثبت هذا فإن قطع أصابعه من مفاصلها فله أن يقتص، وإن قطع يده من وسط الكف فليس له أن يقتص من وسط الكف لان كسر العظم لا يثبت فيه القصاص لاجماع الامة، فإن أراد أن يقتص من الاصابع من أصولها كان له ذلك، لان الاصابع يمكن القصاص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the hand at different joints?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8947)

فإن قيل فكيف يضع السكين في غير الموضع الذي وضعه الجاني عليه؟ قلنا لانه لا يمكن وضعها في الموضع الذي وضعها الجاني فيه، فإذا اقتص من الاصابع فهل له أن

يأخذ حكومة فيما زاد على الاصابع من الكف؟ فيه وجهان يأتي بيانهما وإن قطع يده من الكوع كان له أن يقتص من ذلك الموضع لانه مفصل، وان قطع يده من بعض الذراع فليس له أن يقتص من بعض الذراع لانه كسر عظم وإن أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة فيما زاد عليه كان له ذلك لانه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه، وان قطع يده من المرفق فله أن يقتص من المرفق فإن أراد أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة فيما زاد كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas from the elbow and taking compensation for the remainder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

الكتف لانه لا يؤمن أن يأخذ زيادة على حقه، فإن أراد أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة فيما زاد كان له ذلك وإن أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة فيما زاد على ذلك فقال الشيخ أبو إسحاق له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is cut but remains attached by skin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

قال الشافعي رضى الله عنه: إذا قطع يده من المفصل فتعلقت بالجلد وجب القصاص فتقطع إلى أن تبقى معلقة بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a finger when the hand becomes gangrenous and falls off?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8955)

(مسألة) إذا قطع أصبع رجل فتأكل منها الكف وسقط فللمجنى عليه القصاص للاصبع المقطوعة وله دية الاصابع الاربع وما تحت الاصابع الاربع من الكف يتبعها في الدية وما تحت الاصبع التي اقتص فيها، هل يتبعها في القصاص أو يجب له حكومة؟ فيه وجهان. هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة: لا يجب له القصاص في الاصبع المقطوعة دليلنا قوله تعالى (والجروح قصاص) وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقد اعتدى بقطع الاصبع فوجب أن يقطع منه. ولانها جناية لو لم يستوجب فيها القصاص فوجب إذا سرت إلى الاقتصاص فيه أن لا يسقط القصاص كالمرأة إذا قطعت يد المرأة فأسقطت جنينا فلا يسقط القصاص في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the testicles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8956)

(فصل) ويقطع الانثيان بالانثيين لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولانه ينتهى إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص. فإن قطع إحدى الانثيين وقال أهل الخبرة إنه يمكن أخذها من غير إتلاف الاخرى اقتص منه، وإن قالوا انه يؤدى قطعها إلى اتلاف الاخرى لم يقتص منه، لانه يقتص من أنثيين بواحدة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the labia in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8957)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) واختلف أصحابنا في الشفرين، فمنهم من قال لاقصاص فيهما. وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله لانه لحم وليس له مفصل ينتهى إليه فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذ. ومنهم من قال يجب فيه القصاص، وهو المنصوص في الام، لانهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص.

Mas'alah: How is qisas applied when the injury is a wound that requires retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8987)

وإن جنى عليه جناية يجب فيها القصاص بأن قطع كفه أو أوضح رأسه فمات فللولي أن يستوفى القصاص بما جنى فيقطع كفه ويوضح رأسه لقوله تعالى (والجروح قصاص) فإن مات به فقد استوفى حقه، وان لم يمت قتل بالسيف، لانه لا يمكن أن يقطع منه عضوا آخر، لانه يصير قطع عضوين بعضو وإيضاح موضحتين بموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by slapping when eyesight is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8991)

ولهذا لو انفرد بإذهاب الضوء لم يجب فيه القصاص وقال الشيخ أبو حامد: يلطمه كما لطمه، وهو المنصوص في الام، فإن ذهب ضوء عينه فقد استوفى حقه وان لم يذهب الضوء عولج بما يذهب الضوء لقوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" قال الشافعي فإن لطمه الجاني فأذهب ضوء عينه وابيضت عينه

وشخصت، يعنى ارتفعت، فإنه يلطمه مثله. فإن أذهب ضوء عينه فأبيضت وشخصت فقد أستوفى حقه، وان لم تبيض ولم يشخص – فإن أمكن معالجة العين حتى يبيض ويشخص – فعل، وان لم يمكن فلا شئ عليه، لان الجناية انما هي ذهاب العين. فأما البياض والشخوص فإنما هو شين، والشين لا يوجب شيئا، كما لو شجه موضحة فاقتص منه مثلها ثم برئ – أي المجني عليه – وبقى عليه شين وبرئ رأس الشاج ولا شين عليه، فإنه لا يجب له شئ فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: Can a person retaliate by gouging out an eye with a finger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8991)

وان قلع عينه بأصبعه – فإن قلع المجني عليه عينه بحديدة جاز – لانه أوحى وأن أراد أن يقلع عينه بأصبعه ففيه وجهان (أحدهما) له ذلك لقوله تعالى "فمن أعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم" (والثانى) ليس له ذلك لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation by gouging an eye with a finger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8992)

وإن قلع عين رجل بالاصبع فأراد المجني عليه أن يقتص بالاصبع ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز لانه يأتي على ما تأتى عليه الحديدة مع المماثلة (والثانى) لا يجوز لان الحديد أرجى فلا يجوز بغيره

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the victim dies before the waiting period for eyesight return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9093)

وإن مات المجني عليه قبل انقضاء تلك المدة لم يجب القصاص لانه موضع شبهة.

Mas'alah: What is the ruling when the offender and victim dispute whether the limb was healthy or paralyzed before the injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9187)

وإن جنى على عضو ثم اختلفا في سلامته فادعى الجاني أنه جنى عليه وهو أشل، وادعى المجني عليه أنه جنى عليه وهو سليم،، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه قولان (أحدهما) أن القول قول الجاني، لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، والاصل براءة ذمته (والثانى) أن القول قول المجني عليه لان الاصل سلامة العضو، ومنهم من قال القول في الاعضاء الظاهرة قول الجاني، وفى الاعضاء الباطنة القول قول المجني عليه، لانه لا يتعذر عليه إقامة البينة على السلامة في الاعضاء الظاهرة، فكان القول قول الجاني، ويتعذر عليه إقامة البينة في الاعضاء الباطنة، والاصل السلامة فكان القول قول المجني عليه ولهذا لو علق طلاق امرأته على ولادتها، فقالت ولدت لم يقبل قولها، لانه يمكن إقامة البينة على الولادة. ولو علق طلاقها على حيضها فقالت حضت قبل قولها لانه يتعذر إقامة البينة على حيضها، فإن اتفقا على سلامة العضو الظاهر وادعى الجاني أنه طرأ عليه الشلل وأنكر المجني عليه ففيه قولان (أحدهما) أن القول قول الجاني، لانه لا يتعذر إقامة البينة على سلامته. (والثانى) أن القول قول المجني عليه، لانه قد ثبتت سلامته فلا يزال عنه حتى يثبت الشلل. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims one head wound and the victim claims two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9187)

وإن أوضح رأسه فقال الجاني أو ضحته موضحة واحدة، وقال المجني عليه أوضحتني موضحتين وأنا خرقت ما بينهما، فالقول قو الجاني لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، والاصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer and victim disagree about whether a limb was paralyzed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9188)

)

Mas'alah: What is the ruling when the offender and victim disagree about the spread of injury from a cut finger to the hand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9189)

وإن قطع أصبعه ثم زال كفه فقال المجني عليه سرى القطع إليه، وقال الجاني لم يسر إليه القطع، وانما زال سبب آخر، فالقول قول الجاني مع يمينه، لان الاصل عدم السراية.

Mas'alah: What is the ruling when the offender and victim disagree about the cause of tissue decay after treatment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9189)

فأما إذا داوى المجني عليه موضع القطع، فقال الجاني تأكلت بالدواء، وقال المجني عليه تأكلت بالقطع سئل أهل الخبرة بذلك الدواء فإن قالوا إنه يأكل اللحم الميت والحي، فالقول قول الجاني مع يمينه لان الظاهر انه تأكل، وإن قالوا انه يأكل الميت دون الحي فالقول قول المجني عليه مع يمينه فإن لم يعرف ذلك فالقول قول المجني عليه مع يمينه، لانه أعلم بصفة الدواء، ولان الظاهر أنه لا يداوي الجرح بما يضره ويزيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims eyesight returned before death and the guardian denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9191)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان جنى عليه جناية ذهب بها ضوء العين، وقال أهل الخبرة: يرجى عود البصر فمات، واختلف الولى والجانى، فقال الجاني عاد الضوء ثم مات، وقال الولى لم يعد فالقول قول الولى مع يمينه، لان الاصل ذهاب الضوء وعدم العود، وإن جنى على عينه فذهب الضوء ثم جاء آخر فقلع العين واختلف الجانيان، فقال الاول عاد الضوء ثم قلعت أنت فعليك الدية، وقال الثاني قلعت ولم يعد الضوء فعلى حكومة وعليك الدية، فالقول قول الثاني لان الاصل عدم العود، فإن صدق المجني عليه الاول قبل قوله في ابراء الاول لانه يسقط عنه حقا له، ولا يقبل قوله على الثاني: لانه يوجب عليه حقا له، والاصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims loss of hearing from an injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9191)

(فصل) إذا جنى على رجل جناية فادعى المجني عليه أنه ذهب سمعه وأنكر

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims loss of smell from an injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9192)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on disputed claims of pre-existing blindness in an eye injury case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9192)

(الشرح) إذا جنى على عين رجل ثم اختلفا فقال الجاني: جنيت عليها وهو لا يبصر بها، وقال المجني عليه بل كنت أبصر بها نظرت، فإن قال الجاني جنيت عليها عمياء لا يبصر بها، فالقول قول الجاني مع يمينه لانه لا يتعذر على

المجني عليه إقامة البينة على أنه كان يبصر بها، فالقول قول الجاني مع يمينه، لانه لا يعذر على المجني عليه إقامة البينة على أنه كان يبصر بها.

Mas'alah: What is the ruling on disputed claims of pre-existing blindness in an eye injury case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9193)

وإن قال الجاني: قد كان يبصر بها ولكن طرا عليها العمى قبل الجناية ففيه قولان كما قلنا في الجناية إذا أقر بصحة العضو ثم ادعى أن الشلل طرأ عليه قبل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies and the injurer claims eyesight returned before death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9193)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims eyesight returned before the victim's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9193)

وإن جنى على عين رجل فذهب ضوءها وقال أهل الخبرة انه يرجى عوده إلى مدة فمات المجني عليه ادعى الجاني أن ضوءها قد عاد قبل موته. وقال الولى لم يعد فالقول قول الولى مع يمينه لان الاصل عدم العود فيحلف أنه لا يعلم أن ضوء عين مورثه قد عاد، لانه يحلف على نفى فعل غيره،

Mas'alah: What is the ruling when two injurers dispute whether eyesight returned before the second injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9193)

وإن جنى على عين رجل جناية ذهب بها ضوء عينه وبقيت الحدقة ثم جاء آخر وقلع الحدقة فادعى الجاني الاول أن الثاني قلع الحدقة بعد أن عاد ضوءها. وقال الجاني

الثاني قل؟ تها قبل عود ضوئها فإن صدق المجني عليه الجاني الاول قبل تصديقه في حق الاول، لان ذلك يتضمن إسقاط حقه عنه ولا يقبل قوله على الثاني، لان ذلك يوجب الضمان عليه. والاصل براءة ذمته من الضمان فيحلف الثاني أنه قلعها قبل أن عاد ضوءها ولا يلزمه الا الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that the victim was mute before the tongue was cut?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9194)

إذا قطع لسان رجل فادعى الجاني أنه كان أبكم قبل الجناية وادعى المجني عليه أنه لم يكن أبكم نظرت فإن ادعى الجاني أنه خلق أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه لانه لا يتعذر على المجني عليه اقامة البينة على الكلام.

Mas'alah: What is the ruling when the offender admits the victim spoke but claims muteness occurred before the injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9194)

وان أقر الجاني أنه كان يتكلم بلسانه وادعى أن البكم طرأ عليه قبل الجناية ففيه قولان كما قلنا فيمن أقر بصحة العضو وادعى طرء ان الشلل عليه قبل الجناية وان جنى على ظهره فادعى المجني عليه أنه ذهب بذلك جماعة، وأنكر الجاني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لانه لا يتوصل إلى العلم بذلك الا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the woman remained in pain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9195)

وإن اختلفا في التألم فالقول قول الجاني. لان الاصل عدم التألم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a growth from a person's head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9593)

وإن كان على رأس بالغ عاقل سلعة لم يجز قطعها بغير إذنه، فان قطعها قاطع بإذنه فمات لم يضمن لانه قطع بإذنه، وان قطعها بغير اذنه فمات وجب عليه القصاص لانه تعدى بالقطع، وان كانت على رأس صبى أو مجنون لم يجز قطعها لانه جرح لا يؤمن معه الهلاك، فإن قطعت فمات منه نظرت فإن كان القاطع لا ولاية له عليه وجب عليه القود لانها جناية يعدى بها، وإن كان أبا أو جدا وجبت عليه الدية، وان كان وليا غيرهما ففيه قولان.

Mas'alah: How is retribution carried out for a head wound exposing the bone?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1258)

فصل: وإن كانت الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طولا وعرضا لقوله عز وجل: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] والقصاص هو المماثلة ولا تمكن المماثلة في الموضحة إلا بالمساحة في الطول والعرض فإن كانت في الرأس حلق موضعها من رأس

الجاني وعلم على القدر المستحق بسواد أو غيره ويقتص منه فإن كانت الموضحة في مقدم الرأس أوفي مؤخره أوفي قزعته وأمكن أن يستوفي قدرها في موضعها من رأس الجاني لم يستوف في غيرها وإن كان قدرها يزيد على مثل موضعها من رأس الجاني استوفى بقدرها وإن جاوز الموضع الذي شجه في مثله لأن الجميع رأس وإن كان قدرها يزيد على رأس الجاني لم يجز أن ينزل إلى الوجه والقفا لأنه قصاص في غير العضو الذي جنى عليه ويجب فيما بقي الأرش لأنه تعذر فيه القصاص فوجب البدل فإن أوضح جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فللمجني عليه أن يبتدئ بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجاني لأن الجميع محل للجناية وإن أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره فقد قال بعض أصحابنا: أنه لا يجوز لأنه يأخذ موضحتين بموضحة قال الشيخ الإمام: ويحتمل عندي أنه يجوز لأنه لا يجاوز موضع الجناية ولا قدرها إلا أن يقول أهل الخبرة إن في ذلك زيادة ضرر أو زيادة شين فيمنع لذلك وإن كانت الموضحة في غير الوجه والرأس وقلنا بالمنصوص أنه يجب فيها القصاص اقتص فيها على ما ذكرناه في الرأس فإن كانت في الساعد فزاد قدرها على ساعد الجاني لم ينزل إلى الكف ولم يصعد إلى العضد وإن كانت في الساق فزادت على

قدر ساق الجاني لم ينزل إلى القدم ولم يصعد إلى الفخذ كما لا ينزل في موضحة الرأس إلى الوجه والقفا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eyelid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1259)

فصل: ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل فوجب فيه القصاص ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the nose?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1259)

فصل: ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى: {والأنف بالأنف} ولا يجب القصاص إلا في المارن لأنه ينتهي إلى مفصل ويؤخذ الشام بالأخشم والأخشم بالشام لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الشم نقص في غيره ويؤخذ البعض بالبعض

وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتص بالنصف والثلث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة لأنه ربما يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا فإذا اعتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض وهذا لا يجوز ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو انخرام لأنه يأخذ أكثر من حقه فإن قطع من سقط بعض مارنه صحيحا فللمجني عليه أن يأخذ الموجود فينتقل بالباقي إلى البدل لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض فأخذ الموجود وانتقل في الباقي إلى البدل وإن قطع الأنف من أصله اقتص من المارن لأنه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه وينتقل في الباقي إلى الحكومة لأنه لا يمكن القصاص فيه فانتقل فيه إلى البدل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger leads to the hand becoming gangrenous?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1264)

فصل: فإن قطع أصبع رجل فتأكل منه الكف وجب القصاص في الإصبع لأنه أتلفه بجناية عمد ولا يجب في الكف لأنه لم يتلفه بجناية عمد لأن العمد فيه أن يباشره بالإتلاف ولم يوجد ذلك ويجب عليه دية كل إصبع من الأصابع لأنها تلفت بسبب جنايته ويدخل في دية كل إصبع أرش ما تحته من الكف لأن الكف تابع للأصابع في الدية وهل يدخل ما تحت الأصبع التي اقتص منها في قصاصها على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the labia minora in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1265)

فصل: واختلف أصحابنا في الشفريين فمنهم من قال لا قصاص فيهما وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله لأنه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذ ومنهم من قال: يجب فيه القصاص وهو المنصوص في الأم لأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer and victim dispute whether two head wounds merged into one?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1328)

فصل: إذا أوضح رأس رجل موضحتين بينهما حاجز ثم زال الحاجز فقال الجاني تأكل ما بينهما بسراية فعلي فلا يلزمني مني إلا أرش موضحة وقال المجني عليه أنا خرقت ما بينهما فعليك أرش موضحتين فالقول قول المجني عليه لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل بقاء الموضحتين ووجوب الأرشين وإن أوضح رأسه فقال الجاني أوضحته موضحة واحدة وقال المجني عليه أو ضحتني موضحتين وأنا خرقت ما بينهما فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the definition of an apparent limb in the context of injuries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=639)

قوله: والمراد من الظاهر ما يبدو في حال المهنة. انتهى. واعلم أن الرافعي قد ذكر في الجنايات في الاختلاف في سلامة الأعضاء أن العضو الباطن هو ما يعتاد ستره مرؤة وقيل ما يجب ستره وحينئذ فيكون في الظاهر أيضا وجهان. أصحهما: ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة. والثاني: ما عدا العورة.

Mas'alah: When is qisas obligatory for a wound caused by a sharp instrument?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3742)

قوله: فلو جرحه بمحدد وجب القصاص.

Mas'alah: Does a light wound necessitate qisas like a needle prick?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3742)

والصحيح في غرز الإبرة أنه لا يجوب إلا بشروط؛ فمقتضاه أن الجراحة الخفيفة لا توجب أيضا لكنه جزم بالوجوب بعد هذا بأسطر قلائل وجعله دليلا للوجه القائل في الإبرة أنه يجب مطلقا فقال: أحدها: يجب كالجراحات الصغيرة بغير الإبرة.

Mas'alah: What is the second type of retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3770)

قال -رحمه الله-: النوع الثاني: القصاص في الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a healthy hand in retaliation for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3775)

قوله: الثانية: لا تقطع يد صحيحة بشلاء وإن رضي به الجاني. انتهى. صورة هذه المسألة عند وقوف القطع، فإن سرى إلى النفس فالأظهر عند الأكثرين قطعها بها، وكذا إذا كان ساعد المجني عليه بلا كف، فاعلمه، وقد بين الرافعي ذلك في الطرف الثالث في كيفية المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting or paralyzing one testicle?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3775)

قوله؛ ولو قطع أو شل إحدى الأنثيين وقال أهل البصر يمكن القصاص من غير إتلاف الأخرى اقتص. وذكر الروياني أن الماسرجسي قال: إنه ممكن وإنه وقع في عهده لرجل من فزاره. انتهى كلامه. وهو يوهم أن القصاص وقع للفزاري بالمذكور، وليس كذلك، والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي ونقله عنه في "الكفاية" قبيل باب العفو والقصاص وقوع الحكاية على غير هذه الصورة فقال: وحكى القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي أنه قال: رأيت رجلا من فزارة له إحدى الأنثيين

فسئل عن ذلك فقال: كانت بي حكة فقعدت في الشمس فكنت أحك خصيتي إلى أن انشقت فخرجت إحدى البيضتين وبقيت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with six fingers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3777)

قوله: ولو قطع من له ستة أصابع يد معتدلة وقال أهل الخبرة: إن

Mas'alah: What is the second type of injury: severing limbs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3822)

قوله: النوع الثاني: القطع المبين للأعضاء

Mas'alah: What are the terms related to wounds and injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3822)

اعلم أنه قد ذكر في هذا النوع ألفاظا فلنذكرها قبل الخوض في الأحكام فمنها: الثاليل بفتح الثاء المثلثة والمد جمع ثؤلول بالضم وهي الدماميل ونحوها.

Mas'alah: What is the term 'umur al-asnan' referring to in injuries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3822)

ومنها عمور الأسنان: اسم لما بينهما من اللحم، والمفرد عمر بعين مهملة مفتوحة وميم ساكنة وراء مهملة على وزن فلس وفلوس.

Mas'alah: What is the term 'mihrab al-qaws' referring to in injuries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3822)

ومنها محرب القوس.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a sword strike?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2577)

وإذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون في مثلها قصاص اقتص منه وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش , ولا تقطع يد أحد إلا السارق وقد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صفوان وهذا يدل أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم@

Mas'alah: What is the beginning of the book on intentional injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3329)

بسم الله الرحمن الرحيم الأم كتاب جراح العمد

Mas'alah: What is the ruling on poking an eye causing loss of sight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3343)

في عينه فاعتلت فلم تبرأ حتى ذهب بصرها أو انتجفت كان فيها القصاص .

Mas'alah: What is the ruling on a slap causing a head wound requiring qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3343)

قال الشافعي : ولو لطمه لطمة في رأسه فورمت , ثم اتسعت حتى أوضحت لم يكن فيها قصاص ; لأن الأغلب من اللطمة أنها قلما يكون منها هكذا فتكون في حكم الخطأ .

Mas'alah: What is the ruling on striking the head with a stone causing a wound?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3343)

قال الشافعي : ولو ضرب رأسه بحجر محدد أو حجر له ثقل غير محدد فأوضحه أو أدماه , ثم صارت موضحة كان فيها القود ; لأن الأغلب مما وصفت من الحجارة أنها تصنع هذا , ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص وكان فيها عقلها تاما ; لأن الأغلب أنها لا تصنع هذا فعلى هذا ما دون النفس مما فيه القصاص كله ينظر إذا أصابه بالشيء فإن كان الأغلب أنه يصنع به مثل ما يصنع بشيء من الحديد في النفس فأصابه فيه ففيه القود , وإن كان الأغلب أنه لا يصنع ذلك إلا قليلا إن كان فلا قود فيه وفيه العقل وهذا على مثال ما يصنع في النفس في إثبات القصاص وتركه وأخذ العقل فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man who wounds another in a way that entails retaliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3352)

قال الشافعي : والقول في الرجل يجرح الرجل جرحا يكون في مثله قصاص فيبرأ المجروح منه أن للمجروح في جرحه مثل ما كان لأوليائه في قتله من الخيار فإن شاء

استقاد من جرحه , وإن شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالا يكون غريما من@

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off both hands and feet of another who then dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3356)

قال الشافعي : وإن قطع رجل يدي رجل ورجليه , ثم مات المقطوعة يداه ورجلاه من تلك الجراح فأراد ورثته القصاص كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبه وإن أرادوا أن يقتلوه ويأخذوا أرشا فيما صنع به لم يكن لهم وإذا كانت . النفس فلا أرش للجراح لدخول الجراح في النفس ولهم أن يأخذوا دية النفس كلها ويدعوا القصاص .

Mas'alah: How is qisas applied for a branching head wound?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3454)

(قال) وإن شجه شجة متشعبة شج مثلها كما لو شجه شجة مستوية شج مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for blinding an eye by striking?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3456)

قال الشافعي : ولو أن رجلا لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت عين الجاني فإن ذهب بصرها وإلا دعي له أهل العلم بما يذهب البصر فعالجوه بأخف ما عليه في ذهاب البصر حتى يذهب بصره .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the eye is blinded and protrudes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3456)

(قال) ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها أو ابيضت أو ذهب بصرها وندرت حتى كانت أخرج من عينه قيل لأهل العلم : إن استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجاني وتبيض أو تذهبوا بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا وإلا فابلغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شيء ; لأنه قد استوفى بذهاب البصر كل ما في العين مما يستطاع .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wound site becomes disfigured after healing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3456)

قال الشافعي : وهكذا لو قطع يده أو أصبعا فشان موضع القطع أو قبح بعد البرء أقيد منه ولم يكن له فيما قبح شيء وهكذا لو كان هذا في أذن أو غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that is partly a mudi ah and partly not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3456)

قال الشافعي : ولو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فأخذت فترا من@

رأسه فأوضح طرفاها ولم يوضح ما بينهما ولكنه شق اللحم أو الجلد أو أوضح وسطها ولم يوضح طرفها أقيد مما أوضح بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح والله أعلم

.

Mas'alah: What are the two types of qisas for limbs and wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3457)

قال الشافعي : رحمه الله القصاص وجهان : طرف يقطع وجرح يبط ولا قصاص في طرف من الأطراف يقطع من مفصل ; لأنه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يفضي به القاطع إلى غير موضعه .

Mas'alah: What is the basis for qisas on limbs by name rather than by analogy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3457)

قال الشافعي : والقصاص من الأطراف باسم لا بقياس من الأطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والأذن بالأذن والأنف بالأنف وتفقأ العين بالعين وتقلع السن بالسن ; لأنها أطراف , وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفا من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفا من القاطع ; لأنها إفاتة شيء كإفاتة النفس التي تساوي النفس بالحياة والاسم وهذه تستوي بالأسماء والعدد لا بقياس بينهما ولا بفضل لبعضها على بعض .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim reattaches a severed limb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3457)

وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه , ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت@

وسأل القود فله ذلك ; لأنه وجب له القصاص بإبانته .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the severed limb has a paralyzed part?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3458)

فإن قطع رجل من رجل طرفا فيه شيء ميت بشلل أو غيره أو شيء مقطوع كأن قطع يده وفيها أصبعان شلا وإن لم تقطع يد الجاني بها وفيها أصبعان شلاوان ولو رضي ذلك القاطع وإن سأل المقتص له أن يقطع له أصابع القاطع الثلاث ويؤخذ له حكومة الكف والأصبعين الباقيتين كان ذلك له .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter has missing fingers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3459)

قال الشافعي : ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامين .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter has an extra finger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3459)

قال الشافعي : وإذا كانت لرجل خمس أصابع في يده فقطع تلك اليد رجل له ست أصابع فسأل المقطوعة يده القود , لم يكن ذلك له لزيادة أصبع القاطع على أصبع المقطوع .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has a missing fingertip?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3460)

ولو أن رجلا مقطوع أنملة أصبع وأنامل أصابع قطع يد رجل تام الأصابع فسأل المقطوعة يده القود مع الأرش أو الأرش كان ذلك له ونقص الأنملة والأنامل كنقص الأصبع والأصابع وإن كان المقطوع الأنملة والأنامل هو المقطوعة يده وسأل القود لم يكن ذلك له لنقص أصابعه عن أصابع القاطع ولو لم يكن واحد منهما مقطوع أنملة ولا الأنامل ولكن كان أسود أظفار الأصابع ومستحشفها أو كان بيده قرح جذام أو قرح أكلة أو غيره إلا أنه لم يذهب من الأطراف شيء ولم يشلل كان بينهما القصاص في كل شيء ما لم يكن الطرف مقطوعا أو أشل ميتا فأما العيب سواه إذا كانت الأطراف حية غير مقطوعة فلا يمنع القصاص ولا ينقص العقل .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand at the wrist?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3460)

فإذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم فقطعها من الكوع فطلب المضروبة يده القصاص أحببت الا@

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a limb above the joint?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3461)

قال الشافعي : ولا أقيد يمنى من يسرى ولا خنصرا من غير خنصر يدها أو رجلها , وهكذا في هذا أن يقطع رجله من مفصل الكعب أو مفصل الركبة . فإن قطعها من مفصل الورك سألت أهل العلم بالقطع هل يقدرون على أن يأتوا بقطعها من مفصل الورك بلا أن يكون جائفة ؟ فإن قالوا نعم أقصصت منه وهكذا إن نزع يده بكتفه أقدته منه إن قدروا على نزع الكتف بلا أن يحيفه , فإن قطع يده من فوق المفصل أو رجله أو أصبعا من أصابعه فسأل المقطوعة يده القود قيل له إن سألت من الموضع الذي قطعك منه فلا قود ; لأنه ليس من مفصل , وذلك أن ذلك لا يقطع إلا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده . وإذا فعل ذلك لم يكن على إحاطة من أن يقع موقع ضربته لك ولو قلت ينخفض حتى يرجع إلي في أقل من حقي قيل قد لا تقطع الضربة في مرة ولا مرار ; لأن العظم ينكسر فيصير إلى أكثر مما نالك به أو يحز والحز إنما يكون في جلد ولحم . ولو حز في العظم كان عذابا غير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت , ويقال له إن سألت أن تقطع يده لك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر ما زاد على اليد والرجل فعلنا . فإن قيل : فأنت تضع له السكين في غير موضعه الذي وضعها به قلت نعم هي أيسر على المقتص منه من الموضع الذي وضعها به من المقتص له وفي غير موضع@

تلف ولم أتلف بها إلا ما أتلف الجاني عليه بمثله وأكثر منه . وهكذا في الرجل والأصبع إذا قطعها من فوق الأنملة فإن قطع أصبعا من دون الأنملة فلا قود بحال وفيها حساب ما ذهب من الأنملة , وإن قطع يدا من نصف الكف أو رجلا , كذلك فقطع

معها الأصابع فإن سأل القصاص من الأصابع أقصصت به , وإن سألها من العظم الذي أصاب فوق الأصابع لم أعطه كما وصفت قبل هذا .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for splitting the palm to the joint?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3462)

قال الشافعي : وإن شق الكف حتى ينتهي إلى المفصل فسأل القصاص سألنا أهل العلم فإن قالوا نقدر على شقها , كذلك أقصصناه وجعلنا ذلك كشق في رأسه وغيره , وكذلك إن شقها حتى المفصل , ثم قطعها من المفصل فبقي بعضها وقطع بعضها شق قودا إن قدر وقطع من حيث قطع .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for death resulting from a retaliatory amputation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3463)

وإذا قطع رجل يد رجل فأقدناه منه , ثم مات المستقيد منه قبل أن يبرأ من ذلك الجرح وشهد أنه مات من تلك الجراح وسأل ورثته القود أقدناه بالنفس ; لأنه قاتل قاطع , ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه فمات مكانه أو ذبحه خلينا بين الورثة وبين أن يأتوا بمن يقطع يديه ورجليه وخليناهم وذبحه ; لأن الذبح إتلاف حي .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting off a man's penis from its root?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3463)

(قال) وإن قطع رجل ذكر رجل من أصله فسأل القود قطع له ذكره من أصله .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the penis of a child, an old man, or a eunuch?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3463)

قال الشافعي : ويقاد من ذكر الرجل إذا قطع ذكر الصبي أو الشيخ الكبير الذي لا يأتي النساء أو ذكر الخصي ويقطع أنثى الفحل إذا قطع أنثى الخصي الذي لا عسيب له ; لأن كل ذلك طرف لصاحبه كامل ويقطع ذكر الأغلف بذكر المختتن وذكر المختتن بذكر الأغلف .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting one testicle?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3463)

فإن قطع رجل إحدى أنثييه وبقيت الأخرى وسأل القود سألنا أهل العلم فإن قدروا على قطعها بلا ذهاب الأخرى أقيد منه فإن قطعها بجلدها قطعت بجلدها وإن سلها سلت منه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting half the penis or one side of it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3463)

وإن قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك فشبر ذكر القاطع فوجد أقل شبرا من نصف

ذكر المقطوع أو ضعف ذكر المقطوع فسواء وأقطع له نصف ذكره كان أقل شبرا من نصف ذكره أو أكثر إن كان يستطاع قطعه بلا تلف ولا شيء له غير ذلك وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التي تؤخذ بشبر واحد ; لأنها لا تقطع طرفا وإن قطع رجل أحد شقي ذكر رجل قطع منه مثل ذلك إن قدر عليه .@

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3464)

وإذا قطع الرجل أنف الرجل من المارن قطع أنفه من المارن وسواء كان أنف القاطع أكبر أو أصغر من أنف المقطوع ; لأنه طرف , وإن قطعه من دون المارن قدر ما ذهب من أنف المقطوع ثم أخذ له من أنف القاطع بقدره من الكل إن كان قدر مارن المقطوع قطع قدر نصف مارنه ولا يقدر بالشبر كما وصفت في الأطراف الذكر وغيره , وإن قطع من أحد شقي الأنف قطع من إحدى شقيه كما وصفت , وإن قطع رجل أنف رجل من العظم فلا قود في العظم وإن أراد قطعنا له المارن وأعطيناه زيادة حكومة فيما قطع من العظم .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a leper's nose and hand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3464)

قال الشافعي : ويقطع أنف الصحيح بأنف الأجذم وإن ظهر بأنفه قرح الجذام ما لم يسقط أنفه أو شيء منه , وكذلك يده بيده وإن ظهر فيها قرح الجذام ما لم تسقط

أصابعها أو بعضها .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the ear?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3464)

وتقطع الأذن بالأذن وأذن الصحيح بأذن الأصم لا فضل بينهما على الآخر ; لأنهما طرفان ليس فيهما سمع وإن قطع بعض الأذن قطعت منه بعض أذنه كما وصفت إن قطع نصفا أو ثلثا قطع منه نصفا أو ثلثا وسواء كانت أذنه أكبر أو أصغر من أذن المقطوعة أذنه ; لأنها طرف وتقطع الأذن الصحيحة التي لا ثقب فيها بالأذن المثقوبة ثقبا لقرط وشنف وخربة ما لم تكن الخربة قد خرمتها@

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3465)

وإذا قلع رجل سن رجل قد ثغر قلعت سنه فإن كان المقلوعة سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرح أسنانه ونباتها فإذا تتام ولم تنبت سنه سئل أهل العلم عن الأجل الذي إذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت فبلغه فإذا بلغناه ولم تنبت أقدناه منه فإذا بلغناه وقد نبت بعضها أو لم ينبت فلا قود , وله من العقل بقدر ما قصر نباتها يقدر إن كانت ثنية بالثنية التي تليها , فإن كانت بلغت نصفها أخذ له بعيران ونصف وإن بلغت ثلثها أخذ له ثلث عقل سن وإن قلع رجل لرجل سنا زائدة أو قطع له أصبعا زائدة أو كانت له زنمة تحت أذنه زائدة فقطعها رجل فسأل القود فلا قود وفيها حكومة وإن كان للقاطع في

موضع من هذا مثله ففيه القود سنا كان أو غير سن أو أصبع أو زنمة وهكذا لو خلقت له أصبع لها طرفان فقطع أحد الطرفين فلا قود وفيها حكومة إلا أن يكون له أصبع مثلها فيقاد منه : وإن قطع رجل أصبع رجل ولها طرفان أو أنملة ولها طرفان ولم يخلق للقاطع تلك الخلقة فسأل المقطوع القود فهو له وزيادة حكومة إلا أن يكون طرفاها أشلاها فأذهبا منفعتها فلا قود . وإن كان للقاطع مثلها وليست شلاء أقيد ولا@

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a healthy hand is cut for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3469)

وإذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء , ويد القاطع صحيحة فتراضيا بأن يقتص من القاطع فيقطع يده الصحيحة لم أقطع يده الصحيحة برضاه ورضا صاحبه وجعلت عليه حكومة .

Mas'alah: What is the ruling on increased injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3471)

زيادة الجناية

Mas'alah: What is the ruling on the injured person injuring himself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3472)

جناية المجروح على نفسه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for a tooth lost when extracting a bitten limb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4310)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فانتزع المعضوض ما عض منه من في العاض فسقط بعض ثغره أو كله فلا شيء عليه لأنه كان للمعضوض أن ينزع يده من في العاض ولم يكن متعديا بالانتزاع فيضمن وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذا

Mas'alah: What is the hadith evidence for no liability when a bitten person withdraws and pulls a tooth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4310)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن : ? رجلا عض يد رجل فانتزع المعضوض يده في العاض فسقطت ثنيته أو ثنيتاه فأهدرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل ? .

Mas'alah: What is the general principle of qisas for injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4900)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : معقول في كتاب الله عز وجل في القصاص إذ قال جل وعلا : ? النفس بالنفس ? الآية. إنما هو إفاتة شيء بشيء فهذا سواء وفي قوله : ? والجروح قصاص ? إنما هو أن يفعل بالجارح مثل ما فعل بالمجروح فلا نقص من

واحد إلا في شيء يفات من الذي أفات مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفات فهذا يفات إفاتة النفس أو جرح فيؤخذ من الجارح كما أخذ من المجروح فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزاد فيه ولا@

ينقص اقتص منه وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال وأولى الأشياء أن لا يقص منه كسر اليد والرجل لمعنيين أحدهما أن دون عظمهما حائلا من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه فلو استبقينا أن نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد فيه ولا ننقص فعلنا ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه مما وصفت مما لا يعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره والثاني أن لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأمومة والمنقلة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص من حيث إن من جناها فقد شق بها اللحم والجلد فنشق اللحم والجلد كما شقه ونهشم العظم أو ننقله أو نؤمه فنخرقه , فإن قال لا يقدر على العظم وهو بارز فهو لم يتعذر دونه فكذلك لا يقدر على العظم دونه غيره .@

Mas'alah: What is the ruling when a free person's limb is cut and a dispute arises?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1947)

وإن قطع حر طرفه وجرى هذا النزاع فطريقان

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2948)

النوع الثاني في قصاص الطرف وهو واجب بقطع الأطراف والنظر في القطع والقاطع والمقطوع أما القطع والجرح كل عمد محض عدوان مبين بطريق المباشرة لا بالسراية وقد ذكرنا اختلاف النص في السراية إلى الأجسام واللطائف أما القاطع فشرطه كونه مكلفا ملتزما كما في النفس ولا يراد في الطرف التساوي في البدل بل تقطع عندنا يد الرجل بيد المرأة وبالعكس ويد العبد بالعبد والحر نعم لا تقطع السليمة بالشلاء ليست نصفا من صاحبها فالبدل يلتفت إليه عندنا معيارا تنعرف به نسبة الطرف من النفس ثم من قوبل كله بشخص قوبل نصفه بنصفه وقال أبو حنيفة رحمه الله التفاوت في البدل يمنع القصاص ثم التفاوت في العدد عندنا لا يمنع كما في النفس ولو قطع جماعة يمين رجل على الإشتراك بحيث لم ينفصل فعل بعضهم من بعض قطعت أيمانهم به

Mas'alah: What conditions apply to the limb subject to retaliation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2949)

فأما المقطوع فيعتبر فيه العصمة كما في النفس وأن تكون الجناية معلومة القدر بحيث يمكن الإقتصار على مثله في القصاص فإن الروح مستبقاة فلا بد من الإحتياط

Mas'alah: What are the three categories of injury short of killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2949)

ثم الجناية على ما دون النفس ثلاثة جرح وإبانة طرف وإزالة منفعة

Mas'alah: Is there retaliation for striking or slapping?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2949)

أما الضرب واللطم فلا قصاص فيه بل يعزر صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking bones?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2951)

وأما كسر العظام فلا قصاص فيه ولو كسر عضده قطع من المرفق وأخذ حكومة العضد وكذلك لو هشم رأسه بعد إيضاح أوضح وضمن أرش الباقي ولو قطع من الكوع لعجزه من العضد مقتصرا عليه ففي تجويزه وجهان أحدهما لا لأن المرفق مقدور عليه وهو أقرب إلى محل القطع فهو كما لو طلب رأش الساعد مع قطع الكوع فإنه لا يجاب وكما لو قطع من المرفق فنزل إلى الكوع مع القدرة على المرفق فإنه لا يحاب والثاني أنه يجاب لأن محل الجناية معجوز عنه وفي النزول إلى الكوع مسامحة ولا خلاف أنه لو نزل إلى لقط الأصابع لم يجز لأن فيه تعذيب محل الجراحة ثم إذا أسقطنا حكومة الساعد ففي حكومة بقية العضد تردد لأن ذلك معجوز عنه بخلاف الساعد

Mas'alah: Does qisas apply when hair falls out as a result of a head wound?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2952)

ولو أوضح رأسه فتمعط شعره وزال ضوء عينيه فأوضحنا رأسه فتمعط شعره وزال ضوء عينيه ففي وقوع الشعر قصاصا خلاف مرتب وأولى بأن لا يقع لأن نفس الشعر لا

يضمن بالقصاص بخلاف نفس الأطراف ووجه وقوعه قصاصا التبعية والإلتفات إلى أن فساد المنبت من جملة زوال اللطائف إذ معناه زوال القوة المنبتة وجرم الشعر فيه تابع

Mas'alah: What is the ruling on retaliating by directly pulling someone's hair?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2952)

ولا خلاف في أنه لو باشر تمعيط شعره فقابله بمثله لم يقع قصاصا بل كل واحد منهما جناية توجب الحكومة والتعزير

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the ear is notched without severance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2956)

وإن كان الخرم من غير إبانة قال العراقيون امتنع القصاص لأن الجمال هوالمقصود الأظهر في الأذن بخلاف ما إذا كانت أظفار المجني عليه متفرعة او مخضرة إذ تقطع به اليد السليمة لظهور منفعة البطش في اليد ولو كانت الأظفار مقلوعة قالوا لا يستوفى بها الكاملة والكل فيه نظر إذ يلزم أن ينقص قدر من دية الإصبع لفقد الظفر ولا قائل به

Mas'alah: Does retribution fall if the tooth socket heals and the tooth grows back?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2956)

فإن كان فساد المنبت مشتركا والبالغ لو عاد سنه على ندور ففي سقوط القصاص عن

قالعه قولان ووجه قولنا لا يسقط التشبيه بما لو التحمت الموضحة فإنها نعمة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is missing a finger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2958)

التفاوت الثالث في العدد فإن كانت يد الجاني ناقصة بأصبع قطع وطولب بالأرش وقال أبو حنيفة رحمه الله يقنع به كما في النفس فإن كان النقصان في يد المجني عليه لم يكن له قطع الكف لكن لقط الأصابع الأربع وطلب حكومة الباقي كما في كسر العضد

Mas'alah: What are the four sub-branches related to qisas of fingers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2958)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting phalanges of unequal proportion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2959)

ولو قطع من هذه الأنامل واحدة فلا نقطع أنملة معتدلة لأنها ثلث فلا تقابل بالربع وإن قطع أنملتين قطعنا واحدة وطلبناه بالتفاوت بين النصف والثلث

Mas'alah: What is the second type of injury involving severance of limbs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3000)

النوع الثاني من الجنايات القطع المبين للأعضاء

Mas'alah: What is the third opinion on retaliation and compensation for a wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4295)

وحكي أبو حامد الإسرافييني وجها ثالثا: أنه يسقط القصاص والأرش جميع=ا, وهو فاسد.

Mas'alah: What conditions are required for qisas of limbs and wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4299)

قال: (فصل: يشترط لقصاص الطرف والجرح ما يشترط للنفس) , فكما يعتبر في القتل أن يكون عمدا محضا عدوانا, كذلك يعتبر في الطرف؛ لوله تعالى: {والجروح قصاص} . فلا يتعلق القصاص بالجراحات وإبانة الأطراف إذا كانت خطأ أو شبه عمد. ومن صور الخطأ: أن يقصد بالحجر جدارا فيصيب رأس إنسان فيوضحه. ومن صور شبه العمد: أن يضرب رأسه بلطمة أو حجر لا يشج غالبا؛ لصغره, فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for bone fractures?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4307)

ولا قصاص في كسر العظام, وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي.

Mas'alah: Fiqh passage: .. عِوُكْلا َنِم ُهَعَطَقْوَلَو صَأُطاَقِتْلا ُهَلَسيَلَف?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4307)

ولو قطعه من الكوع .. فليس له التقاط أصابعه, ـــــــ قال: ولك أن تمنع ذلك وتقول: الثدي هو الشاخص, وهو أقرب إلى الضبط من الشفتين والأليين ونحوهما. اهـ ولم يتذكر رحمه الله انه قال عقب (باب العفو عن القصاص) : (ويقطع الثدي بالثدي, وفيما إذا لم يتدل وجه: أنه لا يقطع؛ لأنه لا يتميز عن لحم الصدر) . قال: (ولا قصاص في كسر العظام) ؛ لعدم انضباطها إلا في السن على خلاف يأتي فيها. قال: (وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) ؛ لتعذر القصاص, وله أن يعفو ويعدل إلى المال. وعند أبي حنيفة: لا يجمع بين القطع والمال, بل يسقط القصاص ويجب المال. قال: (ولو أوضحه وهشم .. أوضح) ؛ لإمكان القصاص في الموضحة. قال: (واخذ خمسة أبعرة) ؛ لتعذر القصاص في الهشم, وهذا المأخوذ هو أرش ما بين الموضحة والهاشمة. قال: (ولو أوضح ونقل .. أوضح وله عشرة أبعرة) ؛ لما تقدم. ولو أوضح وأم .. فله أن يوضح ويأخذ ما بين أرش الموضحة والمأمومة, وهو ثمانية وعشرون وثلث؛ فإن في المأمومة ثلث الدية. قال: (ولو قطعه من الكوع .. فليس له التقاط أصابعه) ؛ لأنه قادر على محل الجناية, ومهما امكن بالمماثلة لا يعدل عنها. و (الكوع) بضم الكاف, ويقال له: الكاع: طرف الزند الذي يلي الإبهام, يقال: فلان

أحمق يمتخط بكوعه, والاكوع: المعوج الكوع. وأما (البوع) بالباء الموحدة .. فهو: العظم الذي عند أصل الإبهام من الرجل, ومنه قولهم: لا يعرف كوعه من بوعه, أي: لا يدري من غباوته ما اسم العظم الذي

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap that typically causes loss of eyesight?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4310)

ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب .. لطمه مثلها, فإن لم يذهب .. أذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger leads to necrosis of another finger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4311)

ولو قطع إصبعا فتأكل غيرها .. فلا قصاص في المتأكل, ـــــــ يتحقق زوال اللمس, فإن فرض تخدر .. وجبت الحكومة لا القصاص. قال: (ولو قطع إصبعا فتأكل غيرها .. فلا قصاص في المتأكل) ؛ لعدم تحقق العمدية, هذا هو المنصوص. وفيه قول مخرج من ذهاب الضوء بالموضحة: إنه يجب القصاص كما تقدم. وقال أبو حنيفة: يسقط قصاص الإصبع بالسراية إلى الكف. لنا: أنها جناية مضمونة بالقصاص, لو لم تسر .. فلا يسقط القصاص فيها بالسراية, كما لو قطع يد حامل فسرى إلى جنينها فسقط ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for pulling out a tooth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4323)

وفي قلع السن قصاص,

Mas'alah: Is there retribution for breaking a tooth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4323)

لا في كسرها,

Mas'alah: Can retribution for a child's tooth be carried out while he is a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4324)

ولا يستوفى له في صغره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth that fell due to an affliction or injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4327)

فإن سقطت بآفة أو جناية .. ففي القصاص الآن ثلاث طرق: أصحها وأشهرها: القطع بأن له ذلك. وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الوسطى؛ لتعذر الاستيفاء حال الجناية. لنا: أن الامتناع كان لاتصال محل الجناية بغيره, فإذا زال الاتصال .. استوفى القصاص, كالحامل إذا وضعت.

Mas'alah: Who is believed when a limb is cut and the victim claims it was sound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4329)

ولو قطع طرفا وزعم نقصه .. فالمذهب: تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر, وإلا .. فلا ـــــــــ

Mas'alah: What is the supplementary discussion on head wounds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4331)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury leads to death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4350)

قال: (ولو قطع فسرى .. فللولي حز رقبته) ؛ لأنه أسهل على الجاني من القطع ثم الحز, وأشار المصنف إلى أن هذا الحكم محله فيما إذا كانت الجراحة السراية مما يشرع فيه القصاص كقطع الكف والموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury leads to death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4350)

قال: (وله القطع ثم الحز) ؛ طلبا للمماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for death from a penetrating wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4350)

قال: (ولو مات بجائفة أو كسر عضد .. فالحز) ؛ لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة؛ بدلسل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال, فيتعين للمماثلة في فعله.

Mas'alah: What is the most apparent view on qisas for wounds leading to death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4350)

وقال في (أصل الروضة) : إنه الأظهر عند الأكثرين.

Mas'alah: Do internal wounds increase the number of qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4350)

قال: (فإن لم يمت .. لم تزد الجوائف في الأظهر) ؛ لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها, فهي كقطع الأطراف المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman cuts a man's hand and he retaliates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

فإن قطعت امرأة يد رجل فاقتص منها الرجل فعفا وليه على مال .. فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on two wounds, one intentional and one accidental?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=483)

ولو جرحه جرحين عمادا وخطأ بدل من جرحين ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح وجرحه الجارح الاول ثانيا فمات بهما اى الجرحين لم يقتل الجارح فى هذه الصور

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads to other parts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=487)

سراية في الأصح ومقابله المنع ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قصاص في المتأكل والذاهب بالسراية بل فيه الدية او الحكومة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the section on intentional wounds?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=496)

ومن كتاب جراح العمد

Mas'alah: What wounds and conditions are considered life-threatening?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(و) منه (الجراحة إن كانت) نافذة (إلى الجوف أو) كانت (على مقتل أو) في (موضع

كثير اللحم أو) حصل (معها ضربان شديد أو تآكل أو تورم و) منه القيء (الدائم أو) المصحوب (بخلط) من الأخلاط كالبلغم (أو دم، و) منه (البرسام) بكسر الموحدة، وهو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ (لا وجع العين والضرس و) لا (الصداع) والجرب ونحوها فليست مخوفة

Mas'alah: Is the appearance of plague or epidemic considered a life-threatening condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(وكذا) يلحق به (ظهور طاعون وفاشي وباء) في البقعة وإن لم يصيبا المتبرع، وتقدم تفسير الطاعون. وقال ابن الأثير الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتنفسد منه الأمزجة، فجعل الوباء قسما من الطاعون، وهو ممدود ومقصور، وبعضهم فسر الطاعون بغير ذلك ولعله أنواع، وقيل: الوباء المرض العام، وقيل: الموت الذريع، أي السريع

Mas'alah: Is the death of a fetus in the womb considered life-threatening?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(وموت الجنين) في الجوف (مخوف) قال الزركشي وهو ظاهر إن كان معه وجع شديد وإلا ففيه نظر، ولم لا يراجع الأطباء

Mas'alah: When does a wound with a sharp object necessitate qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1551)

فرع:) لو (جرحه بمحدد مؤثر) من حديد أو خشب أو حجر أو قصب أو نحوها (فمات) بذلك الجرح، ولو بعد مدة (وجب القود) بالإجماع (وكذا) لو جرحه (بإبرة) بأن غرزها (في مقتل) بفتح التاء (كدماغ وعين، وأصل أذن وحلق وثغرة) لنحر (، وأخدع) بالدال المهملة وهو عرق العنق (وخاصرة، وإحليل وأنثيين ومثانة) بالمثلثة بعد الميم مستقر البول من الآدمي (وعجان) بكسر العين المهملة ما بين الخصية والدبر ويسمى العض بفتح العين المهملة فيجب القود في ذلك، وإن لم يظهر فيه أثر لعظم الخطر فيه. (أما) لو غرزها (في غيره) أي غير مقتل كفخذ (فإن مات في الحال) ولم يظهر أثر (فشبه عمد) ؛ لأن مثله لا يقتل غالبا بغير سراية وتألم فأشبه السوط الخفيف نعم الغرز في بدن الصغير والشيخ الهرم ونضو الخلق عمد مطلقا نقله الأصل عن العبادي، وأقره قال الزركشي: والمراد من قولهم ولم يظهر أثر لم يشنه لا أنه لم يظهر أصلا إذ لا بد من ألم ما غالبا. (وإن أوغل) من الإيغال، وهو السير السريع والإمعان أي أمعن في الغرز (وبقي متورما متألما منه مدة ثم مات فعمد) لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك، ولو اقتصر على التألم كان أولى فإنه المقتضي للقود كما اقتضاه كلامهم وصرح بتصحيحه النووي في شرح الوسيط، ونقله عن جماعة، وقال الرافعي لو لم يتعرض الغزالي للألم لم يضر؛ لأن الورم لا يخلو عن الألم بخلاف عكسه فعلم أن العبرة بالألم لكن قول الرافعي لم يضر أي في مراد الغزالي، وإلا فيضر في الحكم إذ الحكم منوط بالألم، وإن عدم الورم (ولا أثر لغرزها في جلدة العقب) ، ونحوها إذا لم يتألم به لعلمنا بأنه لم يمت به، والموت عقبه موافقة قدر فهو (كمن ضرب بقلم) أو ألقي عليه خرقة (فمات، وإبانة الفلقة الخفيفة) من اللحم بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام

فيهما، وهي القطعة (كغرز الإبرة) في غير مقتل. (

Mas'alah: When does killing with a heavy object necessitate qisas?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1551)

فرع:) لو (ضربه بمثقل يقتل غالبا) كحجر ودبوس كبيرين (أو أوطأه دابة أو عصر خصيتيه) عصرا (شديدا) أو دفنه حيا (فمات فعمد) فيجب القود لخبر الصحيحين «أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقتلها فأمر – صلى الله عليه وسلم – أن يرض رأسه بين حجرين» ؛ ولأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه القتل بالمحدد؛ ولأنا لو لم نوجب القود لاتخذ ذلك ذريعة إلى إهلاك الناس (وإن ضربه بجمع كفه) بضم الجيم، وإسكان الميم، وهو قبض الكف أي الكف المقبوضة الأصابع (أو بعصا خفيفة أو حجر صغير في مقتل أو والى ضربه مرات بحيث يضربه) الضربة (الثانية، وألم الأولى، وأثرها باق) كل منهما (أو) لم يواله لكن (كان) المضروب (صغيرا أو نضوا) أي نحيف الخلقة (أو ضعيفا لمرض أو) ضربه (في) شدة (حر أو برد أو) في غيرها لكن (اشتد ألمه منها) أي من الضربة (مدة حتى مات فعمد) ؛ لأن ذلك مهلك غالبا سواء قصد الضارب في الرابعة الموالاة أم لا كأن ضربه ضربة، وقصد أن لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية وهكذا، ولا حاجة فيها للجمع بين الألم والأثر (وإلا) أي، وإن لم يكن شيء من ذلك (فشبه عمد، وإن خنقه) أو وضع على فمه يده أو مخدة أو نحوها (فأطال حتى مات أو لم) يمت لكن [حاشية الرملي الكبير] قوله: فإن قصدهما) أي الفعل والشخص إلخ فيشترط له قصد عين الشخص على المعتمد كما جزما به في موضعين قال البلقيني ولا بد معه من أن يعرف أنه إنسان فلو رمى شخصا اعتقده نخلة فكان إنسانا لم يكن عمدا

على الصحيح وبه قطع الشيخ أبو محمد والمراد بما يقتل غالبا ذلك الفعل في ذلك المحل (قوله: فإن كان بما يقتل غالبا فعمد) اعترض في البسيط بقطع الأنملة فإنه لا يقصد به القتل غالبا، قال: ولا جواد عنه ومال إلى حده بما علم حصول الموت به مع قصد الفعل والشخص سواء قصد قتله أم لا يشمل قطع الأنملة وغرز الإبرة وغيرهما وشمل أيضا ما لو ضرب كوعه بعصا فتورم ودام الألم حتى مات والمراد بما يقتل غالبا الآلة بالنسبة إلى ذلك المحل فلا يشكل بغرز الإبرة. وقد يرد على إطلاق المصنف قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ما إذا قتله بجهة حكم ثم بان الخلل في مستند الحكم ولم يقصر القاضي في البحث كما إذا قتله بشهادة اثنين ثم بانا رقيقين أو فاسقين فإن هذا يحكم عليه بحكم الخطأ حتى تجب فيه الدية مخففة على العاقلة ولو رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم ثم أصابه السهم ومات فالأرجح في الروضة أنه خطأ وعن النص أنها حالة في مال الجاني ولو وكل وكيلا في استيفاء القصاص ثم عفا عن الجاني أو عزل الوكيل ولم يعلم الموكل ذلك واستوفى القصاص لموكله ثم ظهر الحال فالأصح وجوب دية مغلظة حالة على الوكيل. [فرع جرحه بمحدد مؤثر فمات] (قوله: ونقله عن جماعة) ، وقال البلقيني إن الصحيح إذا كان يقتل غالبا (قوله: لأن الورم) أي الناشئ عن الجرح (قوله: فعلم أن العبرة بالألم) يكفي وجود أحدهما إلا أن الورم لا ينفك عن ألم غالبا (قوله: وقال الرافعي: لو لم يتعرض الغزالي) أشار إلى تصحيحه (قوله: في جلدة العقب) خرج بجلدة العقب ما إذا جاوزها فإنه يجب القود قطعا. [فرع ضربه بمثقل يقتل غالبا فمات] (قوله: وإلا فشبه عمد) قال الأذرعي قضية إطلاقه أنه لو مات عقب الضربة الواحدة التي لا يقتل مثلها غالبا كان شبه عمد واقتضاه إطلاق الأكثرين والمراد ما إذا

(انتهى إلى حركة مذبوح أو ضعف وتألم حتى مات فعمد، وإن زال الألم ثم مات فلا

شيء) على الفاعل لانقطاع أثر فعله (، وإن قصرت المدة) أي مدة الخنق أو نحوه (بحيث لا يموت) مثله (منها غالبا فمات فشبه عمد، ولو سقاه سما يقتل كثيرا لا غالبا فكغرز الإبرة في غير مقتل) أي فإن مات في الحال فشبه عمد، وإن بقي متألما منه مدة ثم مات فعمد، وذلك؛ لأن في الباطن أغشية رقيقة تنقطع به فأشبه تأثيره تأثير الجارح في ظاهر البدن أما إذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الإبرة بمقتل. (

Mas'alah: What is the ruling when the status of the injurer or injured changes between wound and death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1567)

باب تغير حال الجارح أو المجروح بين الجرح والموت] (باب تغير الحال) أي حال الجارح، أو المجروح (بين الجرح والموت) بالعصمة والإهدار، أو بالقدر المضمون به (لو جرح مسلم) مثلا (حربيا فأسلم) ، أو أمن (ثم مات) بالسراية (فلا ضمان كعكسه) بأن جرح حربي مسلما فأسلم الحربي، أو أمن ثم مات المجروح؛ لأنه جرح غير مضمون فسرايته غير مضمونة كقطع يد السارق (وكذا) لا ضمان (لو جرح عبده فأعتقه فمات) بالسراية لذلك نعم يضمنه بالكفارة كما سيأتي (وإن رمى مرتدا، أو حربيا فأسلم قبل الإصابة، أو رمى عبده، أو قاتل أبيه فأعتقه) أي العبد (أو عفا) عن قاتل أبيه (قبلها) أي الإصابة (وجبت الدية) اعتبارا بحالة الإصابة؛ لأنها حالة اتصال الجناية، والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية، ولا يجب القصاص لعدم الكفاءة في أول أجزاء الجناية، وهذا (كمن كان عبدا) ، أو مرتدا (حال الحفر) لبئر بمحل عدوان (فعتق) العبد، أو أسلم المرتد (ثم تردى) فيها فتجب الدية، ولا قصاص. (وإن رمى حربي مسلما ثم أسلم) الحربي (قبل الإصابة فهل يضمن) ، أو لا (وجهان) الظاهر منهما

أنه يضمن بخلاف ما مر في قوله كعكسه؛ لأن الإصابة هنا حصلت حالة كون الرامي ملتزما للضمان بخلافها ثم (وإن ارتد المجروح ومات) مرتدا (بالسراية فلوليه القصاص بالجرح) لا بالنفس (إن، أوجبه) كالموضحة، وقطع اليد عمدا؛ لأن القصاص في الطرف ينفرد عنه في النفس ويستقر فلا يتغير بما يحدث بعده بدليل أنه لو قطع طرف غيره ثم حز آخر رقبته، ولو خطأ لزم الأول قصاص الطرف والمراد بوليه من يرثه لولا الردة لا الإمام؛ لأن القصاص للتشفي، وهو له لا للإمام فلو كان صغيرا، أو مجنونا انتظر كماله ليستوفي (وإلا) أي، وإن لم يوجب الجرح القصاص كالجائفة والهاشمة، وكقطع اليد خطأ (فا) لواجب (الأقل من الدية) للنفس (والأرش) للجرح فإن كان الأرش أقل كقطع اليد الواحدة لم يزد بالسراية في الردة شيء، وإن كانت الدية أقل كقطع اليدين والرجلين فلا زيادة عليها؛ لأنه لو مات بالسراية مسلما لم يجب أكثر منها فبالأولى إذا مات مرتدا (ويكون) الواجب – [حاشية الرملي الكبير] [فرع قطع أصبع يد رجل فتآكل موضع القطع] قوله: فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد إلخ) علم من كلامه أن التوزيع للدية على عدد الضربات لا على عدد الرءوس. [فرع جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات] (باب تغير الحال بين الجرح والموت) . (فرع) لو جرح مرتدا ثم أسلم المجروح فمات فلا قصاص، ولا دية فلو كان جارحه مرتدا وجب القصاص كما مر ووجبت الدية في الأصح، وإن لم تجب في قتل المرتد مرتدا بل فيه القصاص فقط (قوله: وإن رمى مرتدا إلخ) لو كان الرامي إلى المرتد هو الإمام فلا شيء عليه؛ لأنه، وإن شارك الأجنبي في التعدي في الرمي فقد امتاز عنه بإباحة القتل فرميه إياه لأجل ردته (قوله: وجبت الدية مخففة على العاقلة) ، وإن قال جمع من المتأخرين: إن المذهب وجوب دية عمد في ماله وصوبه الزركشي. (قوله: فهل يضمن) أي ديته (قوله: الظاهر منهما أنه يضمن) هو الأصح وجزم به في العباب (قوله: وإن ارتد المجروح ومات بالسراية فنفسه هدر) أي إذا كان الجارح مسلما أو ذميا فإن كان

الجارح مرتدا فيجب القصاص على الأصح (قوله: والمراد بوليه من يرثه لولا الردة) فيخرج عنه قريبه الذي ليس وارثا، ويدخل فيه ذو الولاء

(فيئا) فلا شيء منه لوليه (و) إن اندمل جرحه الموجب للقصاص (قبل الموت) كان (القصاص له) فإن مات قبل أن يقتص اقتص وليه (وللمال) الواجب له بالجرح (حكم ماله) الثابت له بغير ذلك فهو موقوف فإن عاد إلى الإسلام أخذه، وإلا أخذه الإمام (فإن أسلم) قبل اندمال جرحه (ثم مات) بالسراية (فلا قصاص في النفس) ، وإن قل زمن الردة؛ لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فصار ذلك شبهة دارئة له (وتجب الدية كاملة) ، وإن كثر زمن الردة لوقوع الجرح والموت في حالة العصمة؛ ولأن العبرة في الدية بآخر الأمر. (وكذا) لا يجب القصاص في النفس وتجب الدية كاملة (إن ارتد) المرمي إليه قبل الإصابة (ثم أسلم بين الرمي والإصابة فلو لم يسلم) حينئذ (أهدر، والمعتبر في المغير قدر الدية وقت الموت) ؛ لأن الضمان بدل التالف فيعتبر فيه وقت التلف، وقدر الدية منصوب بالمغير (فإن جرح ذميا) حرا مثله (فنقض) المجروح عهده والتحق بدار الحرب ثم سبي (واسترق ثم مات بالسراية وللجرح قصاص) كقطع يد (اقتص به) إذ لا مانع (لا بالنفس) لتخلل حالة إهدارها؛ ولأن الحر لا يقتل بالعبد (بل تجب قيمته) في ذلك وفيما لو لم يقتص، وإن كانت أكثر من الأرش اعتبارا بالمال بعد اعتبار كونه مضمونا وقت الجناية (وللوارث منها قدر الأرش، ولو كان) الوارث ذميا (في دار الحرب وما فضل) منها (للسيد) فإن لم يفضل منها شيء فلا شيء له (فإن كان) سيده (قد أعتقه فدية ذمي) تجب إن لم يسلم المجروح (أو) دية (مسلم إن أسلم) ، وقيل الواجب في الأولى أقل الأمرين من الأرش ودية ذمي وفي الثانية أقل الأمرين من الأرش ودية مسلم وفي القصاص في الثانية قولان، وقد حكى الأصل ذلك مع ما ذكره المصنف بلا ترجيح فترجيح إيجاب الدية وعدم إيجاب

القصاص المفهوم من ذلك من زيادة المصنف. (والدية) في الصورتين (للوارث) ، وهو في الأولى ذمي، وفي الثانية مسلم. (وإن جرح) شخص (ذميا فأسلم، أو عبدا) لغيره (فعتق ثم مات بعد الاندمال وجب أرش الجناية ويكون) أرشها في الثانية (لمالك العبد، وإن) الأولى فإن (فقأ عينه لزمته قيمته) ، وإن كان الاندمال بعد عتقه؛ لأن الجراحة إذا اندملت استقرت وخرجت عن أن تكون جناية على النفس فينظر إلى حال الجناية على الطرف والمجني عليه كان حينئذ مملوكا فيجب أرشها للمالك كما قلنا لا دية حر، وكأنه أشار إلى ذلك بقوله من زيادته (فقط) بناء على أن الدية أكثر من القيمة غالبا (وإن) مات المجروح من الذمي والعبد (بالسراية فلا قصاص) إن كان جارح الذمي مسلما وجارح العبد حرا؛ لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه (بل) تجب (دية حر مسلم) ، وإن كانت أقل من قيمة العبد في مسألته؛ لأنه في الابتداء مضمون، وفي الانتهاء حر مسلم فتجب ديته (للورثة) في المسألتين (و) لكن (لسيد العبد منها) في الثانية (قيمته) ؛ لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه (وإن فضل منها شيء فلوارث العتيق) ؛ لأنه وجب بسبب الحرية ربما تقرر علم أنه لا حاجة لقوله، وإن فضل إلى آخره مع أنه لو قال للورثة ولسيد العبد فإن فضل من قيمته شيء فلوارث العتيق كان أحسن، وأوضح، وأخصر مما قاله (وإن قطع يده ثم عتق ثم مات) بالسراية (فدية) تجب لما مر (وللسيد نصف قيمته منها، وإن أتت) قيمته أي نصفها (على الدية) بأن ساوتها. (فرع:) لو (قطع) شخص (يد عبد) لغيره (فعتق ثم) قطع (آخر) يده (الأخرى) واندمل الجرحان (قطع) القاطع (الثاني) حرا كان، أو عبدا لوجود الكفاءة (لا الأول) فلا يقطع (إن كان حرا) لعدمها بل عليه (للسيد نصف قيمته فإن مات منهما) أي من القطعين (قتل الثاني) لوجود الكفاءة لا الأول إن كان حرا لعدمها (ولزم الأول نصف الدية للسيد منها) يعني من نصفها (نصف قيمته) والباقي للوارث (وإن عفا) عن الثاني (فعليهما) أي القاطعين (الدية وللسيد في حصة الأول) منهما (الأقل من نصفها) ومن (نصف القيمة) ، ولا

شيء له في حصة الثاني؛ لأن جنايته لم تكن في ملكه (وكذا الحكم إن اتحد القاطع لكن لا يقتل به) أي بالمقطوع (إن مات) تغليبا للمسقط فلو قطع حر يد عبد فعتق ثم قطع يده الأخرى واندمل الجرحان اقتص منه للأخرى لا للأولى، وعليه للسيد نصف قيمته فإن مات منهما اقتص منه للأخرى لا للنفس، ولزمه نصف الدية للسيد منه نصف القيمة فإن عفا عنه فعليه دية للسيد [حاشية الرملي الكبير] قوله: وإن قل زمن الردة) بأن لم يمض فيها زمان يسري فيه الجرح (قوله: فصار ذلك شبهة دارئة له) هذا إذا كان الجارح غير مرتد فإن كان مرتدا فيجب القصاص على أصح الوجهين (قوله: وإن جرح شخص ذميا) أي أو معاهدا أو مستأمنا

Mas'alah: What are the three types of injuries that necessitate retribution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1570)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for splitting the palm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1573)

(فرع) لو (شق الكف) من إنسان حتى انتهى (إلى مفصل يمكن المماثلة) في الاستيفاء بشقه حتى ينتهي (إليه) بقول أهل الخبرة (اقتص) منه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound spreads to other parts of the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1573)

(فرع: متى قطع أصبعه فتآكل الكف، أو أوضحه فتصلع) بأن ذهب شعر مقدم رأسه (اقتص) منه (كفعله، ولزمه دية للمتآكل مغلظة في ماله وحكومة للشعر، وإن ذهبا بالقصاص) فلا يقع ذهابهما قصاصا إذ لا قصاص فيهما لما مر أن فوات الجسم لا يقصد بالسراية، وكالتآكل الشلل (ولو عفا) المجني عليه (عن دية الأصبع) بعد عفوه عن القصاص عليها (لزمه) أي الجاني (من دية الكف أربعة أخماس) أي أربعة أخماس ديتها للأصابع الأربع (ولا حكومة للمنابت) أي منابت الأصابع بل تدخل في ديتها، وقوله، ولو عفا إلى آخر من زيادته، وهو معلوم وترك قول الأصل، ولو عفا عن قصاص الأصبع له دية اليد، وإن اقتص فلم يسر القطع إلى غير الأصبع، أو سرى، وقلنا لا يقع قصاصا فله أربعة أخماس دية الكف، ولا حكومة للمنابت (وهي) أي دية المتآكل (مغلظة في مال الجاني) ؛ لأنها سراية جناية عمد، وهذا مكرر لتقدمه آنفا، وكلام الأصل سالم منه (يطالب بها) أي بدية المتآكل (عقيب قطع الأصبع) أي أصبع الجاني؛ لأنه، وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقي الدية فلا معنى لانتظار السراية (بخلاف ما لو سرت) أي الجناية (إلى النفس فاقتص بها) أي بالجناية (لم يطالب في الحال فلعلها) أي جراحة القصاص (تسري) فيحصل القصاص (وكذا في ابيضاض) حدقة (العين وشخوصها) بالجناية يقتص بها بما يفضي إلى ذلك (إن أمكن) ، ولا يطالب بدية الضوء في الحال فلعل الجرح يسري (وإن اقتص) بما ذكر (فلم يذهب الضوء) في الحال (صبر) فلا يطالب بالدية (فربما يسري) للضوء.

Mas'alah: Can a healthy limb be taken in qisas for a defective one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1575)

(فصل:) في الصفات التي يؤثر التفاوت فيها، أو لا يؤثر (تقطع) يد مثلا (سليمة ببرصاء وعسماء وعرجاء وعليلة ظفر) ؛ لأنه لا خلل في العضو؛ ولأن هذه الأشياء علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويوضح بحديدة كالموسى) لا بسيف وحجر، وإن أوضح بهما إذ لا تؤمن الزيادة إلخ قال شيخنا ينبغي أن يحمل العدول عما فعل به إلى الموسى على حالة خوف حيف وزيادة، والمماثلة على حالة الأمن من ذلك كاتبه. (قوله: وخالف ابن الرفعة فقال الأشبه إلخ) لا مخالفة بينه وبين كلامهم إذ محله إذا لم يرد المجني عليه مماثلة ذلك (قوله: فإن زاد المقتص باضطراب الجاني فهدر أو باضطرابهما فالأرجح أنه يوزع) فيهدر الشطر، ويلزم المقتص الشطر قال شيخنا؛ لأنه بمنزلة شريك قاتل نفسه حيث آل الأمر إلى الدية، ولا ينافيه ما لو اشترك جماعة في موضحة حيث وجب على كل أرش كامل لعدم إهدار فعل واحد منهم بخلاف ما هنا (قوله: وإن قال باضطرابه فوجهان) قال ابن الرفعة، وينبغي القطع بتصديق المشجوج يعني، وهو المقتص؛ لأنه وجد في حقه أصلان براءة الذمة وعدم الارتعاش، ولم يوجد في حق الآخر إلا أصل واحد بل والظاهر أيضا أن من مسه آلة القصاص يتحرك بالطبع (قوله: ورجح البلقيني وغيره منهما تصديق المقتص به) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه؛ لأن الزيادة في الاستيفاء مقتضية للضمان، وهو يدعي إسقاط الضمان بفعل المقتص منه والأصل عدمه (قوله: وقيل يجب على كل أرش كامل) ، وهذا هو الأصح، وقال في الأنوار، ولو اشترك جماعة في موضحة وآل إلى الأرش فعلى كل واحد أرش كامل على الأصح. اهـ، وقد صرحا به في باب الديات قال الأذرعي فهو المذهب. (قوله: وعبر بالإقراع أشار إلى ما جمع به ابن الرفعة إلخ)

أشار إلى تصحيحه قوله: وعرجاء) ؛ لأن العرج قصور في الساق أو الفخذ أو ظهور خلل في بعض مفاصله والقدم سليمة فأما إن قطع رجل أخيف فلا قصاص؛ لأن الخلل في الرجل

قال الأذرعي وغيره: ومحله في علة الظفر من سواد واخضرار، ونحوهما إذا لم يكن لآفة، ولم يكن جافا، وإلا فلا قصاص كما جزم به في الأول المتولي، ونص عليه في الثاني الشافعي وجرى عليه الإمام والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق، أو قصر في الساعد، أو العضد قاله في الأصل، وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ، وقال الشيخ أبو حامد: الأعسم الأعسر، وهو من بطشه بيساره أكثر (لا ساقطة) أي لا سليمة ظفر بساقطة؛ لأنها أعلى منها (و) لكن (تكمل ديتها) وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية وعلم بما قاله أن ساقطة الظفر تقطع بسليمته، وبه صرح الأصل؛ لأنها دون حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy limb against a paralyzed one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1576)

(فرع: لا تقطع) يد، أو رجل صحيحة (بشلاء) لم يمت صاحبها بقطعها (وإن رضي) به (الجاني) لانتفاء المماثلة كما لا يقتل الحر بالعبد؛ ولأن نسبة بدل الصحيحة إلى بدل النفس النصف، ونسبة بدل الشلاء إلى بدل النفس دون ذلك؛ لأن واجبها الحكومة (فإن قطعها) المجني عليه (بلا إذن) من الجاني (لزمه نصف الدية) فلا تقع قصاصا؛ لأنها غير مستحقة له بل لو سرى لزمه القصاص في النفس (وإن أذن له في قطعها

قصاصا فهل يجزئ) ، وكان الجاني أدى الجيد عن الرديء، وقبضه المستحق (أو يضمن كل) منهما (جنايته) بأن يضمن المجني عليه نصف الدية؛ لأنه لم يستحق ما قطعه والجاني الحكومة؛ لأنه لم يبذل عضوه مجانا أي بل أخذ بدله (وجهان) وبالثاني قطع البغوي، وهو قضية ما يأتي في بذل اليسار عن اليمين. (أو) قطعها (بإذن مطلق) عن التقييد بقطعها قصاصا فقد (استوفى) حقه، ولا يلزمه شيء (وإن مات) الجاني بالسراية؛ لأنه إذن في القطع (وتقطع شلاء بشلاء إن تساوى الشلل) من الجانبين (أو زاد شلل الجاني) ، ولم يخف نزف الدم أي خروجه كله، وإلا فلا تقطع بها؛ لأنها فوق حقه وحذرا من استيفاء النفس بالطرف فيما إذا خيف نزف الدم (و) تقطع شلاء (بصحيحة إن لم يخف نزف الدم) بخلاف ما إذا خيف نزفه بأن قال أهل الخبرة لو قطعت لم ينسد فم العروق بالحسم، ولم ينقطع الدم (لا شلاء خنصر بشلاء بنصر) لانتفاء المماثلة (وبطلان العمل) ، وإن لم يزل الحس والحركة (شلل) ، وقيل لا بد من زوالهما، والترجيح من زيادته، وصرح به الغزالي وابن الرفعة وغيرهما. (وتقطع قوية بضعيفة لا) بضعيفة (من جناية ذات أرش) ، ولو حكومة (بل) لو قطعت (لا تكمل ديتها) ، وهذا كما أن من قتل من صار إلى حالة المحتضر يلزمه القصاص إن صار إليها لا بجناية، وإلا فلا، ولا حاجة لقوله ذات أرش؛ لأن ضعف العضو بجناية لا بد له من أرش. (وإن قطع) الحر (الذمي يد عبد فنقض) عهده (واسترق، أو) قطع (الأشل مثله فصح) القاطع (لم يقطع) لانتفاء المماثلة عند الجناية في الأولى ووجوب الزيادة عند الاستيفاء في الثانية (وكذا) لا يقطع سليم يدا، أو رجلا (قطع أشل أو ناقصة أصبع ثم شلت) بفتح الشين (يده) في الأولى (ونقصت) في الثانية لانتفاء المماثلة عند الجناية والترجيح في الأولى من زيادته وما ذكره في الثانية خلاف ما نقله الأصل هنا عن التهذيب وجزم به أواخر هذا الباب والذي فيه، أوجه؛ لأن القصاص قد تعلق فيها بما عدا الأصبع المذكورة عند الجناية بخلافه في الأولى فإنه لم يتعلق بشيء أصلا. (وفي قطع الذكر والأنثيين،

وإشلالهما القصاص، وكذا) في قطع، وإشلال (إحدى أنثيين إن علم سلامة الأخرى) بقول أهل الخبرة (وكذا دقهما) فيقتص فيه بمثله (إن أمكن) ، وإلا وجبت الدية نقله الأصل عن التهذيب ثم قال ويشبه أن يكون الدق ككسر العظام (ويقطع ذكر فحل وشاب ومختون بذكر خصي وعنين وشيخ وطفل، وأقلف) إذ لا خلل في نفس العضو بل في أثره لأمر خارج (وللذكر الأشل حكم اليد) الشلاء فيما مر (وهو) أي الأشل (ما) أي منبسط (لا ينقبض، أو) منقبض (لا ينبسط) ، وهذا لازم لقوله فيما مر وبطلان العمل شلل. (وتقطع أذن سميعة بصماء) ؛ لأن السمع لا يحل جرم الأذن (وكذا صحيحة بمستحشفة) بكسر الشين المعجمة (وبمثقوبة) ثقبا غير شائن لبقاء الجمال والمنفعة من جمع الصوت ورد الهوام بخلاف اليد والرجل الشلاوين ومحله في المستحشفة بغير جناية (لا) صحيحة (بمخرومة ومشقوقة) لفوات الجمال فيهما والمخرومة ما قطع بعضها (بل يقتص) فيها (بقدر ما بقي منها) كما مر. (وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص) منها (والثقب الشائن) للأذن (كالخرم) فيما ذكر. (ويقطع أنف صحيح بأخشم) [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الأذرعي وغيره ومحله في علة الظفر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ونص عليه في الثاني الشافعي) أشار إلى تصحيحه. [فرع لا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء لم يمت صاحبها بقطعها] (قوله: لا تقطع صحيحة بشلاء لم يمت صاحبها يقطعها) فمتى كانت النفس مستحقة الإزهاق للمجني عليه فلا مانع حينئذ من أخذ الصحيحة بالشلاء، ولا الشلاء بالصحيحة، وإن لم تنحسم العروق، ويطرد ذلك في جميع صور رعاية المماثلة في الأطراف فتؤخذ كاملة الأصابع بناقصتها أو فاقدتها لا اليمين باليسار، وإن كان فاقدها (قوله: ولأن نسبة بدل الصحيحة إلى بدل النفس إلخ) إذ من شرط القصاص فيما دون النفس أن لا تزيد نسبة بدل ما دون نفس الجاني إلى بدل نفسها على نسبة بدل ما دون نفس المجني عليه إلى بدل نفسه (قوله: وإن أذن في قطعها قصاصا) كأن قال له اقطعها عوضا عن يدك أو قصاصا (قوله:

وبالثاني قطع البغوي إلخ) ، وهو الأصح (قوله: وصرح به الغزالي وابن الرفعة وغيرهما) وجزم به في الذخائر (قوله: بل لا تكمل ديتها) ؛ لأنا لو أوجبنا كمال ديتها لأدى إلى تضعيف الضمان في القدر الذي ضمنه الأول (قوله: والذي فيه أوجه؛ لأن القصاص إلخ) ، وهذا هو الأصح، ويؤيده قول المصنف آخر الباب، وإن قطع السليم وسطى فاقد الأنملة العليل فلا قصاص ما لم تفقد العليا. اهـ.؛ لأن ثبوت القصاص في هذه أولى من ثبوته في تلك (قوله: ويقطع أنف صحيح بأخشم) ، وأشل. (قوله:. والعين القائمة كاليد الشلاء) في أنها تؤخذ بها عين مثلها أو أنقص منها

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a mathghur pulls a similar tooth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1578)

(فرع:) لو (قلع مثغور مثله) أي سن مثله كما هو موجود في بعض النسخ (اقتص) منه (وإن نبتت) ؛ لأن نباتها نعمة جديدة إذ لم تجر العادة بنبات سن المثغور (كاندمال موضحة وجائفة) بأن التأمتا والتحمتا فيقتص فيهما؛ لأن العادة فيهما الالتحام هذا تقرير كلامه، وهو مسلم في الموضحة لا في الجائفة إذ لا قصاص فيها والمراد لا تسقط بذلك ديتها (و) مثل (نبات لسان) ؛ لأن عوده بعيد جدا فهو محض نعمة، وقوله (قطعت) وصف للثلاثة قبله واللسان يذكر ويؤنث (وفي قلع) سن المثغور (النابتة) بعد قلعها (القصاص فإن قلعها) منه الجاني (وقد اقتص منه وجب) عليه (الأرش) للقلع الثاني (لأن ما فيه القصاص) ، وهو سن الجاني (قد فات) والتعليل من زيادته (فإن كان) أي الشأن (قد أخذ أرشها) للقلع الأول (ولم يقتص منه اقتص منه الآن) للقلع الثاني (أم لم يؤخذ منه شيء) ، ولم يقتص منه (لزمته قصاص وأرش) ، أو أرشان بلا قصاص (أو)

قلع (بالغ غير مثغور سن مثغور انتظره) حال القالع، أو أخذ الأرش (أو اقتص) منه (ولا أرش) له مع الاقتصاص (كالشلاء) أي كما في أخذها بالصحيحة (وانقطع طلبه) بذلك فلو عادت السن لم تقلع ثانيا، وقضيته أنه ينقطع حقه بالاستيفاء، وإن لم يشرط عليه أن لا حق له فيما يعود، وهو ظاهر ما نقله الأصل عن ابن كج وخرج بالبالغ الصغير فلا قصاص عليه ويتعين الأرش (أو) قلع (غير مثغور مثله) أي سن مثله (انتظر) حاله فلا قصاص، ولا دية في الحال لما مر (فإن) نبتت سن المجني عليه فلا قصاص، ولا دية، وإن (لم تنبت) ، وقد دخل وقت نباتها (اقتص) من القالع، أو أخذ منه الأرش فإن اقتص، ولم يعد سن الجاني فذاك (فلو عادت قلعت ثانيا) ليفسد منبتها كما فسد منبت المجني عليها لا يقال قياس ما مر في قلع غير المثغور سن المثغور أنها لا تقلع هنا ثانيا؛ لأنا نقول القصاص ثم إنما توجه لسن مماثلة لسن المجني عليه، وهي لم توجد بعد فلما لم يصبر إلى وجودها، وقلع الموجودة غير المماثلة سقط حقه كما في الشلاء، وهنا توجه إلى الموجودة لمماثلتها المقلوعة فإذا قلعها، ولم يفسد منبتها قطع المعادة ليفسد منبتها كمنبت المجني عليها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for shaking a tooth that later falls?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1578)

(فرع) قال في الأنوار، ولو ضرب سنة فزلزلها ثم سقطت وجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth or limb is struck and later falls off?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1594)

وإن ضرب سنا فتزلزلت، أو يدا فتورمت) ، أو اضطربت كما في الأصل (ثم سقطت بعد أيام وجب) عليه (القصاص) ؛ لأنها سقطت بجنايته.)

Mas'alah: When does pricking with a needle necessitate qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1411)

ومن المباشرة الموجبة للقود غرز إبرة بمقتل، أو بدن صغير أو شيخ هرم، وأما غرزها في غير ذلك فيما يتألم به، فإن تورم وبقي متألما إلى الموت وجب القود على المذهب، ومنهم من لم يعتبر التورم واكتفى باستمرار التألم، فإن كان لا ينفك عن تورم توافقا.

Mas'alah: For which body parts is qisas obligatory, such as the eye, ear, and tongue?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1431)

ويجب القصاص في فقأ العين وقطع الأذن والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والأنثيين، ويجب القصاص في الشفرين على النص، ولا يجب في الأليتين على المعتمد عند الأكثرين، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه خلافا لما صححه في "المنهاج" تبعا لأصله.

Mas'alah: Is qisas applicable for breaking bones except for teeth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1431)

ولا قصاص في كسر العظام إلا السن فيجب فيها القصاص على النص إذا أمكن.

Mas'alah: What is the evidence for qisas in breaking a tooth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1432)

العلم فإن قالوا: يقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لنفسها ولا صدع أقدته، وإن قالوا لا يقدر على ذلك لم يقده. هذا نصه، وهو الذي ينبغي أن يفتى به؛ لأنه الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قصة الربيع -بضم الراء- التي لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر بالقصاص. رواه الصحيحان. وفيه دلالة واضحة على إيجاب القصاص في كسر السن، وهو محمول على إمكان المماثلة. وحمل الحديث على أنها قلعتها بعيد من الظاهر، فإنه لا يقال في ذلك كسرتها، بل يقال قلعتها.

Mas'alah: What is the only case where qisas applies for breaking bones?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1432)

* ضابط: ليس لنا موضع يجب فيه القصاص في كسر العظام إلا هذا، والسن عظم كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أما السن فعظم" [1].

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a hand is cut from the middle of the palm?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1432)

ولو قطع يده من نصف الكف فلا يقتص في الكف، لعدم إمكان رعاية المماثلة، وله الالتقاط الأصابع، وإن تعددت الجراحة؛ لأنه لا سبيل إلى إهماله، وليس بعد موضع الجراحة إلا مفاصل متعددة، ويجب له بعد قطع الأصابع حكومة نصف الكف على الأصح. (1) "صحيح البخاري" (2356) و "صحيح مسلم" (1968) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 183 – 184) .

Mas'alah: In what case is qisas obligatory for a slap in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1434)

* ضابط: ليس لنا موضع يجب فيه القصاص في اللطمة إلا هذا، نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: Is qisas applicable only for the sense of sight?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1435)

قصاص فيها إلا البصر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when injury spreads to another part?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1435)

وكذا وإذا قطع أصبعه فسرى إلى الكف أو إلى أصبع أخرى بالتآكل، لم يجب القصاص

فيما سرى إليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender lacks the same body part?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1435)

ولا يقطع حادث بعد الجاني بأصلي، فلو قطع شيئا وليس للجاني مثله فلا قصاص، فلو نبت بعد ذلك لم يقتص أيضا؛ لأنها لم تكن موجودة حالة الجناية، والتفاوت في الحجم صغرا وكبرا وطولا وعرضا أو قوة البطش وضعفه، لا يؤثر في الأعضاء الأصلية قطعا، وكذا في الزائدة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a healthy and a paralyzed limb?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1436)

ولا تقطع الصحيحة بالشلاء، وإن رضي الجاني، فلو خالف المجني عليه وقطع الصحيحة لم يقع قصاصا [2]، بل عليه ديتها، فلو سرى فعليه قصاص النفس إن لم يكن برضى الجاني، فإن كان لم يجب قصاص النفس.

Mas'alah: When is a paralyzed limb cut in retaliation for a healthy limb?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1436)

وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل البصر أن أفواه العروق لا تنحسم، ولا ينقطع

الدم، فلا تقطع حينئذ بالصحيحة، وحيث جاز قطعها بالصحيحة، فعلى مستوفيها أن يقنع بها، وليس له طلب أرش للشلل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy hand or foot in retaliation for a deformed one?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1436)

وتقطع يد السليم ورجله بيد الأعسم ورجل الأعرج [3]، ولا اعتبار باخضرار الأظفار واسوادادها وزوال نضارتها، وذاهبة الأظفار تقطع بسليمة الأظفار بلا خلاف، ولا تقطع سليمة الأظفار بالتي لا أظفار لها على (1) روضة الطالبين (9/ 191) . (2) روضة الطالبين (9/ 192) . (3) روضة الطالبين (9/ 194) .

Mas'alah: What does the text say about the ruling on retaliation for limbs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1437)

المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a healthy nose, ear, eye, or tongue versus a defective one?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1437)

ويقطع الأنف الصحيح بالأنف الأخسم، وأذن السميع بأذن الأصم، ولا تؤخذ العين الصحيحة بالحدقة العمياء، ولا لسان الناطق بلسان الأخرس الذي تجاوز أوان النطق

ولم ينطق، فإن لم يتجاوز كالمرضع فيقطع لسان الناطق به، بشرط أن يظهر فيه أثر النطق بالحركة عند البكاء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a hand with a missing finger cuts off a complete hand?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1437)

وإذا كانت يد الجاني ناقصة أصبعا وقد قطع يدا كاملة يخير المجني عليه (1) روضة الطالبين (9/ 195) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when injury spreads to another limb?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1450)

وإذا سرى القطع إلى عضو آخر، كما إذا قطع أصبعا فأكل الكف فالأصح وجوب ضمان السراية.

Mas'alah: What happens if the location of the wound cannot be specified for qisas?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

فإن عجزوا عن التعيين فلا سبيل إلى القصاص، ولكنه لا يسقط بمجرد ذلك.

Mas'alah: What is the liability for injury with a fixed indemnity, such as cutting off a slave's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2613)

وإن كان له أرش مقدر؛ بأن كان قطع إحدى يدي العبد-، فعليه أكثر الأمرين؛ إما نصف القيمة، أو أرش النقصان.

Mas'alah: What is the scriptural basis for qisas in limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3133)

فصل قال الله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} الآية [المائدة: 45] . وهذا إخبار عن حكم التوراة، وقد ثبت ذلك من شرعنا. روي عن أنس بن مالك؛ أن الربيع بنت النضر بن أنس - وهي عمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - كسرت ثنية جارية من الأنصار، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص؛ فرضي القوم وقبلوا الأرش" .

Mas'alah: How are intentional, mistaken, and quasi-intentional injury to limbs conceptualized?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3181)

يتصور في إتلاف الطرف العمد المحض، والخطأ المحض، وبه العمد، كما في إتلاف النفس.

Mas'alah: Is there confusion between intentional and mistaken injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3181)

فالعمد والخطأ لا يشتبه.

Mas'alah: What is the ruling on poking out an eye with a finger in terms of retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3181)

أما إذا فقأ عينه بإصبعه – يجب القود؛ لأن الإصبع في فقء العين – يعمل عمل السلاح في غيرها، فيفقأ عينه قصاصا.

Mas'alah: What are the two types of injury below the level of homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3205)

ثم الجناية على ما دون النفس نوعان: جرح يشق وطرف يقطع، فكل جرح ينتهي إلى عظم يجري فيه القصاص، وما لا ينتهي إلى عظم – لا قصاص فيه، وكذلك كسر العظم، لا قصاص فيه؛ لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها. أما الأطراف – فقطعها يجري فيها القصاص عند السلامة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a damighah wound and uncertainty about the wound type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3207)

وفي الدامغة: القصاص في النفس، أو كمال الدية، وإذا شجه، فشك؛ هل أوضح أم لا؟ يقرع بالمرود؛ حتى يعرف، ولا يقتص بالشك؛ حتى يقر الجاني أو يشهد شاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye without injuring the eyeball?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3210)

الاقتصاص من غير جرح الحدقة، ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعين القائمة [وإن رضي به الجاني؛ لأنه يستوفي أكثر من حقه، وتؤخذ العين القائمة بالعين] [القائمة والصحيحة] بالصحيحة إذا رضي به المجني عليه [لأنه يقتص] عن حقه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3210)

ولو قطع مارن أنفه – ففيه القود أو كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the nose?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3210)

ولو قطع بعض أنفه من المنجز – يقتص منه بذلك القدر، أو يؤخذ بقدره من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nasal septum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3210)

ولو قطع الحاجز من المنخرين – ففيه القصاص [أو الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the nose with the nasal bone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3210)

ولو قطع أنفه مع القصبة – فله القصاص] من المارن، أو كمال الدية، وتفرد القصبة بالحكومة، لأنها ليست من جنس المارن، ولا قصاص فيها؛ لأنه ليس لها مفصل ينتهي إليه،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting an ear or part of an ear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3211)

وتقطع الأذن بالأذن، وإن قطع بعض أذنه – يقتص منه، [بذلك] القدر، أو يؤخذ بقدره من الدية، ويعتبر التقدير بالجريمة بالنصف والثلث، لا بالمساحة، حتى لو قطع نصف أذنه – تقطع نصفه؛ سواء كان أكبر أو أصغر؛ كما يقطع كله بكله.

Mas'alah: Why is qisas for the ear not based on area measurement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3211)

وإنما لم نعتبر المساحة؛ لأنه قد يكون أذن الجاني أصغر، فتؤدي إلى قطع جميع أذنه ببعض أذن المجني عليه؛ وكذلك في الأنف واللسان والشفة، وتقطع أذن السميع بأذن الأصم؛ لما ذكرنا أن السمع لا يحل جرم الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a pierced ear and an unpierced ear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3211)

وتقطع الأذن الصحيحة بالمثقوبة، والمثقوبة بالصحيحة؛ لأن الثقب فيها ليس بنقص، بل هو للزينة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for partially cutting an ear without severing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3211)

ولو قطع بعض أذنه، ولم يبنه – فله أن يقتص منه لذلك القدر، أو يأخذ بقدره من الدية، ولو ألصقه المجني عليه – لم يقطع، وإن بقي متعلقا بجلدة؛ لأنه لم يصر ميتة بالإبانة، وتسقط الدية والقصاص عن الجاني بالإلصاق، وعليه حكومة كالإقصاء؛ إذا اندمل – تسقط الدية، وإذا جاء آخر، وقطعها بعد أن التصقت – فعليه القصاص أو كمال الدية:

Mas'alah: Does reattachment of a wound nullify qisas and diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3211)

فقيل: لا يسقط القصاص والدية عن الأول بالإلصاق؛ كالموضحة إذا اتصلت واندملت – لا يسقط القصاص والأرش عن الجاني ولو [جاء] آخر فأوضعها ثانيا – فعلى

Mas'alah: How is retribution or blood money determined when tooth regrowth is possible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

فإذا اتفق – فهو نعمة وكراهة أكرمه الله تعالى بها، ولا يسقط حقه عن القصاص فإن قلنا: لا يسقط – يقتص في الحال، أو تؤخذ الدية، وإن قلنا: تسقط الدية بنبات السن – فيرجع إلى أهل البصر؛ فإن قالوا: لا يرجى نباته – يقتص في الحال، وإن قالوا: يرجى نباته إلى وقت كذا – ينظر إلى تلك المدة: فإن مضت، ولم ينبت – يقتص، وإن مات قبل انقضاء تلك المدة – لا يقتص، وهل تجب الدية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What happens if the victim's tooth regrows after retribution or blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

وإن نبتت سن المجني عليه بعد استيفاء القصاص أو الدية – لم يكن للجاني قلعها، وهل تجب على المجني عليه [رد] الدية؟ فعلى القولين:

Mas'alah: What is the ruling when both parties' teeth regrow after a mutual assault?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3214)

وإن نبتت سنهما جميعا – فلا شيء لأحدهما على الآخر على القولين جميعا.

Mas'alah: Why are differences in size not considered in qisas for limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3215)

كما لا تعتبر هذه المعاني في النفوس؛ لأنه لو اعتبر هذه المعاني – لم يتصور ثبوت القصاص؛ لأنه قل ما تتفق استواء النفوس والأطراف في هذه المعان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the hand from the wrist?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3215)

ولو قطع بعض يده من الكوع – فلا قصاص على ظاهر المذهب؛ لأنها ليست جنسا واحدا؛ فلا يمكن اعتبار المماثلة فيه؛ بخلاف الأنف والأذن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah for a hand cut and left hanging by skin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3215)

ولو قطعها، وبقيت متدلية بجلده – يجب القصاص أو كمال الدية، ولو قطع يده من الكوع – فله أن يقتص؛ فإن عفا – فعليه دية [يد] ، ويدخل في حكومة الكف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the hand from the middle of the upper arm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3217)

ولو قطع يده من نصف العضد – فله أن يقتص من المرفق، ويأخذ حكومة الباقي، وإن عفا أخذ دية يد وحكومتين: حكومة الذراع وحكومة لنصف العضد. فلو قال: أنا أقتص من الكوع، وآخذ حكومة الساعد – فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يمكنه أن يستوفي من موضع أقرب إلى محل الجناية وهو المرفق؛ كما لو قطع يده من المرفق – لم يكن له أن يقطع كوعه.

Mas'alah: What is the ruling if the injury from qisas leads to death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3218)

ولو سرى يد الجاني إلى النفس – يجب عليه القصاص؛ لأنه قطع ما لم يكن له قطعه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim tells the offender to cut his hand unconditionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3218)

ولو قال [الجاني] : اقطع يدي [مطلقا، ففعل – فقد استوفى حقه، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's hand injury leads to death after the victim's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3219)

وإذا سرى يد الجاني إلى النفس – فلا قصاص على المجني عليه؛ لأنه قطع بإذن الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's hand becomes paralyzed after cutting a paralyzed hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3219)

ولو شلت يد القاطع بعدما قطع يدا شلاء – نقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a hand with a missing finger is cut and the offender loses that finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3219)

وكذلك: لو قطع يدا ناقصة بإصبع، ويد القاطع صحيحة، ثم سقطت تلك الإصبع من يد القاطع – للمجني عليه قطع يده.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when fingernails fall off or are absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3219)

فإن سقطت أظافيره قطعت، ولو لم يكن لواحد منهما أظافير حالة القطع – يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if the offender grows fingernails before retribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3219)

فلو ثبت للقاطع أظافير قبل أن يقتص منه – لا يقتص لحدوث الزيادة،

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter's hand is missing a finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3221)

فأما إذا قطع يدا صحيحة، ويد القاطع ناقصة بإصبع له – قطع يده، ويأخذ دية الإصبع، وإن كانت في يد القاطع إصبع شلاء – فللمجني عليه قطع يده، ولا شيء له سواه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on qisas with no additional compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3221)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله–: إذا اختار القصاص –لا شيء له معه في الصورتين جميعا.

Mas'alah: Is retribution applicable for cutting a shorter hand or mismatched limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3222)

فإن كانت أصابع إحدى يديه وكفها أقصر من الأخرى، فقطع القصرى لا قصاص فيها؛ لأنها ناقصة، وفيها دية ناقصة بحكومة، ولا تقطع اليد اليمنى ولا الرجل اليمنى، باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذلك: في الأذن والعين؛ كما لا تقطع في الأصابع السبابة بالوسطى، ولا إصبع بأخرى، وكما لو وجب القصاص على رجل – لا يقتل

مكانه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both parties have an extra finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3222)

وإن كان لكل واحد إصبع زائدة - يقتص منه، إذا استوت الزائدتان في المحل والحلقة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter has six fingers and the victim has five?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3222)

وإن كان للقاطع ست أصابع دون المقطوع - لم يكن له [قطع] كفه بل ينظر: إن كانت الإصبع الزائدة زائلة عن سنن الأصابع الأصلية - فله أن يقطع أصابعه الخمس، وهل يأخذ حكومة الكف؟ فيه وجهان؛ أصحهما: يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting an adjacent finger would cause the extra finger to fall?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3222)

وإن كانت الإصبع الزائدة وبجنب إصبع، لو قطعت التي بجنبها، سقطت الزائدة - لم تقطع التي بجنبها، بل تقطع أربع من أصابعه، ويأخذ دية إصبع، ويدخل فيها حكومة منبتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with five fingers cuts a finger from a person with six fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3223)

فلو قطع من له خمس أصابع إصبعا من الست – فلا قصاص، ويأخذ منه سدس دية يد، وتقطع الزائدة بالأصلية؛ إذا كانت في محلها بأن قطع من له أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة –كف من له خمس أصابع أصلية– فللمجني عليه أن يقطع كفه؛ لأنه دون حقه، ولا شيء له لنقصان الأصابع الزائدة؛ لأنها في محل الأصلية، غير أنها ناقصة، وقد رضي بها؛ كما لو رضي بالشلاء عن الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a phalanx with two ends in qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3224)

ولو قطع أنملة إنسان، ولها طرفان – تقطع أنملة القاطع، ويؤخذ منه حكومة، فإن كان للقاطع مثلها – قطعت، ولا حكومة عليه، وإن كان لأنملة القاطع طرفان: فإن عرفت الأصلية منها، وأمكن قطعها – قطعت، وإلا فلا قصاص عليه، وعليه ثلث دية إصبع.

Mas'alah: Who has priority in qisas when two phalanges are cut from different persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3224)

وإذا قطع الأنملة العليا من إصبع إنسان، وقطع الأنملة الوسطى من تلك الإصبع من الآخر – فلصاحب العليا القصاص أولا، وإن كان قطع الوسطى سابقا؛ لأن صاحب

Mas'alah: How is qisas applied when one person cuts one joint and another cuts two joints?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3225)

ولو قطع النملة العليا من إصبع، وقطع العليا والوسطى من تلك الإصبع من آخر – نظر: إن سبق قطع العليا – فلصاحبها القصاص، ثم صاحب الأنملتين، إن شاء قطع الوسطى، وأخذ دية العليا، وإن شاء عفا، وأخذ دية الأنملتين؛ فلو بادر صاحب الأنملتين، وقطعهما – فقد استوفى حقه، ويأخذ صاحب العليا دية أنملته من الجاني، وإن سبق قطع الأنملتين – فلصاحبها قطع الأنملتين، ويأخذ صاحب العليا دية أنملته،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand when the victim has two functional hands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3226)

فلو قطع من له يدان هكذا يد آخر – لم تقطع [به] يداه لوجود الزيادة قال الشيخ رحمه الله: [و] لا تقطع [أحداهما] ؛ لأنا لا نعلم الأصلية، وقيل: تقطع [أحداهما] ، ويؤخذ نصف دية يد الأشل، فلو كانت أحداهما باطشة، فقطعها قاطع، واستوفينا القصاص أو الدية، ثم صارت الأخرى باطشة، أو كانت ناقصة البطش؛ فصارت تامة البطش، [فقطعها] قاطع – يجب فيها القصاص أو كمال دية اليد، ولا يجب رد شيء من الدية إلى الأول؛ بخلاف السن ينبت؛ لأن نبات السن – هنا – في محل القلع.

Mas'alah: Is equality in size considered for qisas on supernumerary limbs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3227)

أحدهما: قاله صاحب التقريب-: لا تعتبر، كما في الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the penis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3227)

ولو قطع بعض ذكره - يقطع منه بذلك القدر باعتبار الجريمة؛ كما ذكرنا في الأنف والأذن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury spreads to another part?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3229)

فنقول: هذا قطع لو وقف - وجب به القود، [فإذا سرى - لا] يسقط؛ كما لو قطع يد امرأة حامل - لا سقط القطع عنه بإلقاء الجنين، فإذا قطع إصبع الجاني قصاصا، فسرى إلى الكف - نص على أن السراية لا تصير قصاصا بالسراية؛ حتى يجب على المقتص منه أربعة أخماس دية [يد] ونص فيما لو شجة موضحة، فذهب ضوء عينه وشعر رأسه - توضح رأس الجاني، فإن ذهب ضوء عينه، وشعر رأسه - صار قصاصا، وإلا فعلى الجاني دية البصر وحكومة الشعر؛ فهذا النص يدل على أن السراية بالسراية - لا تصير قصاصا في الطرف: اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: تصير السراية بالسراية قصاصا؛ كما في النفس: [فإنه إذا قطع يد إنسان؛ فسرى إلى النفس؛ فقطع الولي يد الجاني؛ فسرى إلى النفس] يصير قصاصا. والثاني: لايصير قصاصا؛ بخلاف النفس، لأن القصاص يجب في النفس بالسراية؛ فتصير السراية بالسراية

قصاصا، [وفي الطرف: لا يجب القصاص بالسراية، ولا تصير السراية بالسراية قصاصا [وفي الطرف: يجب القصاص بالسراية]] ومنه من فرق على ظاهر النص، وهو المذهب، وقال: إذا سرى إصبع الجاني إلى الكف – لا تصير قصاصا. وفي الموضحة: إذا ذهب بصر الجاني – يصير البصر بالبصر قصاصا؛ لأن البصر إذا ذهب بالموضحة – يجب فيه القصاص؛ فصار مستوفيا. وقال الشافعي – رضي الله عنه–: اقتص من الموضحة؛ بأن ذهبت عيناه، ولم ينبت شعره، فقد استوفى حقه، أراد به شعر موضع الموضحة، أما إذا ذهب شعر [ما حوالي] الموضحة من المجني عليه – يجب على الجاني حكومته، وإن ذهب من الجاني ذلك في الاقتصاص؛ كما في السراية إلى الكف.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the cause of death after limb amputation is disputed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3231)

ولو قطع يدي إنسان ورجليه، فمات قبل الاندمال؛ فاختلفا؛ فقال الجاني: مات بالسراية، أو أنا قتلته فليس علي إلا دية واحدة، وقال الولي: بل قتله آخر، أو قتل نفسه، أو

تردى من جبل، فعليك ديتان – فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل وجوب الديتين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the offender and victim disagree about the number of head wounds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3232)

ولو قال الجاني: أوضحت موضحة واحدة، وقال المجني عليه: بل موضحتين، وأنا رفعت الحاجز – فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What does the author say about a new section on retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3233)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when the person subject to retribution mistakenly thinks the left hand can substitute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3234)

الحالة الثالثة من أحوال المقتص منه: أن يقول: علمت أنها اليسار، وظننت أن اليسار تقوم مقام اليمين – يسأل المقتص: فإن قال: علمت ظنه، وعمدت قطع يساره – فهل عليه القصاص في اليسار؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجب؛ لأن المقتص منه بذلها؛ بل عليه نصف الدية؛ لأنه لم يبذلها مجانا. والثاني: يجب لها القصاص؛ لأنه قطعها عمدا. وعلى الوجهين: قصاصه في يمينه باق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the foot when the hand is missing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3496)

قلنا: تقطع رجله؛ لأن القطع هناك تعلق بالرجل لفقد اليد، ولا قصاص على من قطع

يمينه؛ لأنه قطع يدا تستحق القطع؛ غير أنه يعزر؛ لتفويته على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for blinding an eye?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

وإن أوضحه فذهب ضوء عينه وجب فيه القود على المنصوص، غير أنه لا يمس الحدقة، وخرج فيه قول آخر: أنه لا يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a mutilated nose?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

وإن جدعه اقتص في المارن، وأخذ الأرش في القصبة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for ears and noses with defects?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

ويؤخذ غير الأخشم بالأخشم، ويؤخذ الأذن بالأذن، والبعض بالبعض، والصحيح بالأصم، والأصم بالصحيح، ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة، ويؤخذ بالمثقوبة، ويؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشف [2] والأذن الشلاء في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for teeth?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

ويؤخذ السن بالسن، ولا يؤخذ سن بسن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the lips?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

ويؤخذ الشفة بالشفة؛ العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى. وقيل: لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when a hand is cut from the forearm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=306)

وإذا قطع اليد من الذراع اقتص في الكف، وأخذ الأرش في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing by cutting off hands and feet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5921)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولي ما فعل بصاحبه فإن مات وإلا قتل بالسيف" . قال في الحاوي: وهذا صحيح ولي المقطوع يداه ورجلاه إذا سرت إلي نفسه بالخيار بين ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يضرب عنقه, فيجوز له ذلك باتفاق, لأن النفس يقتص من تلفها بالسراية كما يقتص من تلفها بالتوجيه. والثانية: أن يقتص من يديه ورجليه ويعفو عن القصاص في النفس فيجوز, لأن

لما كان الاقتصاص منها مع عدم السراية كان مع السراية أولى, فإن اقتص وعفا عن النفس إلي الدية لم يستحقها, لأنه قد استوفي بقطع اليدين والرجلين أكثر منها, وهذا من المواضع النادرة التي يجوز أن يقتص فيها من النفس ولا يملك ديتها, وقال أو حنيفة: إذا عفا عن النفس بعد الاقتصاص من الطرف لزمته دية الأطراف, استدلالا بأن الأطراف تبع للنفس, فإذا سقط بالعفو القصاص في النفس التي هي أصل سقط في الأطراف التابعة لها, لأن القصاص لا تبعض فصار آخذا لها بغير قصاص, فلزمه ديتها, ولا دية عليه عند الشافعي للأطراف مع العفو عن النفس. وبه قال أبو يوسف, ومحمد. ودليلنا هو أن ما لم يضمن من الأطراف إذا اندملت فأولى أن لا يضمن إذا سرت,

لأن القصاص في النفس يسقط بالاندمال كما يسقط بالعفو, ولأنهما حقان يستوفي كل واحد منهما إذا انفرد, فجاز مع العفو عن أحدهما أن يستوفي الآخر منهما كالطرفين المختلفين, وكالدين, وإذا جاز ذلك سقط فيه الضمان. والجواب عن استدلاله بدخول الأطراف في النفس: هو أن حكم كل واحد منهما قد ينفرد عن الآخر فلم يصر بعضا منه ولا تابعا له. والثالثة: أن يقتص من اليدين والرجلين ثم يقتله قصاصا من نفسه, فيجوز له ذلك عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يجمع بين القود في الأطراف والنفس, ويقتص من نفسه دون أطرافه, استدلالا بأن للطرف بدلين القود والدية, فلما دخلت دية الأطراف في دية النفس, وجب أن يدخل قود الأطراف في قود النفس, لأنه أحد البدلين فأشبه الدية. ودليلنا: هو أن كل طرف اقتص منه لو انفرد عن النفس جاز الاقتصاص منه وإن اقتص من النفس, كما لو قتل النفس بالتوجئة, كذلك إذا قتلها بالسراية, فإن أبا حنيفة يوافق إذا عاد إليه فذبحه بعد قطع أطرافه أنه يقتص من نفسه وأطرافه, وإنما يخالف في ذهاب النفس بالسراية إلي القصاص فيما يسقط القصاص في الأطراف, وإن كان أبو يوسف يسوي بينهما, ويسقط القصاص من الأطراف فيهما, ثم

يقال لأبي حنيفة: إذا لم يسقط القصاص في الأطراف بالتوجئة التي لم تحدث عن الأطراف فلأن لم تسقط بالسراية الحادثة عن الأطراف أولى, ولأن المماثلة في القصاص مستحقة, والأطراف بالأطراف أشبه بالمماثلة من النفس بالأطراف. والجواب من قياسهم على الدية فساده بالقتل توجئة هو أن القصاص أوسع حكما من الدية, لأن الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به جميعا, وإن لم يجب عليه مع العفو إلا دية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds that lead to death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5923)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان أجافه أو قطع ذراعه فمات كان لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله فأما على أن لا يقتله فلا يترك وإياه. وقال في موضع آخر: فيها قولان أحدهما هذا والآخر لا نقصه من ذلك بحال لعله إذا فعل ذلك به أن يدع قتله فيكون قد عذبه بما ليس في مثله قصاص. قال المزني رحمه الله: قد أبى أن يوالي عليه بالجوائف كما والى عليه بالنار والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت ففرق بين ذلك والقياس عندي على معناه أن يوالي عليه بالجوائف إذا والى بها عليه حتى يموت كما يوالي عليه بالحجر والنار والخنق حتى يموت. قال المزني أولاهما بالحق عندي فيما كان في ذلك من جراح أن كل ما كان فيه القصاص أو بري أقصصته منه فإن مات وإلا قتلته بالسيف وما لا قصاص في مثله لم أقصه منه وقتلته بالسيف قياسا على كا قال في أحد قولي في الجائفة وقطع الذراع أنه لا يقصه منهما بحال ويقتله بالسيف" . قال في الحاوي: لا يخلو حال الجرح إذا صار نفسا من أحد أمرين: إما أن يكون موجبا للقصاص إذا انفرد أو لا يوجبه, فإن أوجب القصاص إذا انفرد كالموضحة وقطع

الأطراف من مفصل فيجوز أن يقتص منهما ومن النفس بعدها على ما مضى, وإن لم يوجب القصاص إذا انفرد عن النفس فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون موجبا في الغالب كشدخ الرأس بالحجارة, فيوجب القصاص إذا صار نفسا, وإن لم يوجبه إذا انفرد؛ لأنه موج في القصاص كما كان موجبا في الجناية, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتص من اليهودي الذي شدخ رأس الأنصارية بشدخ رأسه. والثاني: ما كان غير موج كالجائفة والمأمومة وقطع الأطراف من غير مفصل, فإذا صارت نفسا جاز أن يقتص من النفس. فأما الاقتصاص من الجوائف وقطع الأطراف من غير مفصل, فإن أراده مع عفوه عن القصاص في النفس, لم يجز, لأنه قد صار بالعفو عن النفس كالمنفرد عن السراية إلي النفس فلم يجز أن يقتص منه كالمنفرد, فإن أراد أن يقتص منه مع الاقتصاص من

Mas'alah: What are the two opinions on retribution for wounds that become fatal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5924)

النفس ففي جوازه قولان: أحدهما وهو اختيار المزني لا يجوز, لأنه قد يعفو بعد الاقتصاص منهما عن النفس فيصير مقتصا فيما لا قصاص فيه. والثاني: يجوز أن يقتص منها لدخولها في النفس, فخالفت ما انفرد عنها, وليس ما يتوهم من جواز العفو عن النفس مانعا من دخولهما في حكم النفس؛ لأنه قد يجوز لو أراد القصاص عن نفسه أن يعفو بعد حز رقبته بالسيف حزا لا قصاص فيه, ثم يعفو بعد فعل ما لا قصاص فيه, ولا يمنع هذا التوهم من جواز القصاص في النفس كذلك في الجوائف, وفي هذا انفصال عما احتج به المزني للقول الأول.

Mas'alah: How is retaliation carried out when the head wound covers part or all of the head?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5928)

فصل: فإذا تقرر ما يعتبر في الاقتصاص فيها لم يخل حالها من أن تكون في بعض الرأس أو في جميعه. فإن كانت في بعضه اقتص بقدرها في محلها من رأس الشاج, وإن كانت في جميعه قد أخذت طولا ما بين الجبهة والقفا, وأخذت عرضا ما بين الأذنين, لم يخل رأس الشاج والمشجوج من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يتماثل رأساهما في الطول والعرض, فاستيعاب القصاص ممكن, فإذا كانت طولا مابين الجبهة والقفا اقتص من الشاج طول رأسه من جبهته إلي قفاه, واختلف أصحابنا في هذه القصاص على وجهين: أحدهما: أنه يبدأ به من الموضع الذي بدأ به الجاني, إما من ناحية الجبهة أو القفا ليماثل في الابتداء كما يماثل في الاستيفاء, فإن أشكل رجع إلي الجاني دون المجني عليه. والثاني: وهو أصح وبه قال جمهور أصحابنا: إن المستوفي له القصاص مخير في الابتداء بأي الموضعين شاء, لأن له أن يقتص من بعضها في أي الموضعين شاء. والقسم الثاني: أن يكون رأس المشجوج أصغر من رأي الشاج, فيستوفي بمقدارها من رأس الشاج, ويترك له باقي رأسه بعد استيفاء مقدار رأس المشجوج. مثاله: أن يكون طول رأس الشاج عشرين إصبعا, وطول رأس المشجوج خمسة عشر إصبعا, فيقتص من رأس الشاج قدر خمسة عشر إصبعا ويبقى من رأسه مقدار خمس أصابع لا قصاص عليه فيها, لفضلها بعد استيفاء القصاص, ويكون محل هذا المتروك بناء على ما قدمناه من الوجهين من الابتداء بموضع القصاص. فإن قيل: بالوجه الأول إنه يبدأ في القصاص بالموضع بداية الجاني نظر, فإن بدأ بمقدم الرأس كان المتروك من مؤخره, وإن بدأ بمؤخره كان المتروك من مقدمه. وإن قيل: بالوجه الثاني الذي هو أصح أن المقتص له مخير في الابتداء بأي

الموضعين شاء كان بالخيار بين ثلاثة أحوال: إما أن يستوفي قصاصه من مقدم الرأس, ويترك فاضله من مؤخره, أو يستوفيه من مؤخره, ويترك فاضله من مؤخره, أو يتسوفيه من مؤخره, ويترك فاضله من مقدمه, أو يستوفيه من وسطه ويترك فاضله من مقدمه ومؤخره, فإن أراد أن يستوفيه من طرفيه ويترك فاضله من وسطه لم يجز, لأنه إذا فصل بينهما صارتا موضحتين, ولا يجوز أن يقتص من موضحة بموضحتين, ويجيء على تخريج أبي علي بن أبي هريرة في دية هذا القاتل أن يجوز له ذلك ليجري على كل موضع من الجناية حكم الموضحة, وليس بصحيح, لما ذكرناه من التعليل. والقسم الثالث: أن يكون رأس المشجوج أكبر من رأس الشاج. مثاله: أن يكون طول رأس المشجوج عشرين إصبعا, وطول رأس الشاج خمسة عشرة إصبعا, فيستوعب في الاقتصاص طول رأس الشاج, وقدره ثلاثة أرباع الموضحة, فلا يستوفي الربع الباقي من الجبهة ولا من القفا, ولا يخرج من الرأس لأن كل ذلك في غير محل القصاص, كما لا يجوز أن يقتص في موضحة الوجه من الرأس, ولا في موضحة الرأس من الوجه, ويرجع على الجاني بقسط ذلك من أرش الموضحة وهو ربع أرشها؛ لأن الباقي منها ربعها, ولو كان الباقي منها ثلثها رجع بثلث أرشها, وخرج أبو علي بن أبي هريرة احتمال وجه ثان, أنه يرجع عن الباقي منها بجميع أرش الموضحة, لأن أرض الموضحة يكمل فيها قل منها وكثر, وهذا فاسد, والفصل فيها أن اسم الموضحة ينطلق على صغيرها وكبيرها, فاستوي الأرش في جميعها, ولا ينطلق على الباقي من هذه الموضحة اسم الموضحة, وإنما ينطلق عليه اسم بعضها فلم يستحق فيه إلا بعض أرشها وهكذا لو كانت موضحة المشجوج بين قرني رأسه, وكان ما بين قرني رأس الشاج أضيق لم يجز أن يعدل بعد استيفاء ما بين القرنين إلي ما يجاوزهما. وإن كان من جملة الرأس, لخروجه عن محل القصاص ورجع بقسطه من أرش الموضحة.

Mas'alah: How is qisas applied when the wound does not expose the bone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5931)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جرحه فلم يوضحه منه أقص منه بقدر ما شق من الموضحة فإن أشكل لم أقد إلا مما أستيقن" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن ما تقدم موضحة الرأس من الشجاج الستة وهي

Mas'alah: What are the rules for qisas in cutting off the hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5933)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل" . قال في الحاوي: قد ذكرنا وجوب القصاص في الأطرف كوجوبه في النفوس؛ لأن الأطراف مفاصل يمكن المماثلة بها, فإذا قطه يده فله خمسة أحوال: أحدها: أن يقطعها من مفصل الكوع فيقتص منها, وإن اختلفا في الصغر والكبر, والصحة والمرض إذا كانت سليمة من نقص أو شلل, فيقتص من الكبيرة بالصغيرة, ومن القوية بالضعيفة ومن ذات الصنعة والكتابة بغير ذات الصنعة والكتابة, كما يجري مثله في النفوس, ولا تؤخذ سليمة بشلاء, ولا كاملة بناقصة على ما سنذكره بعد. والثانية: أن يقطعها من نصف الذراع فيقتص من كف القاطع ولا يقتص من نصف ذراعه لأمرين: أحدهما: لأنه لا مفصل فيها فيستوفي وربما وقع التجاوز فيه. والثاني: أنه قد ينشظا العظم إذا قطع ولا يتماثل في القاطع والمقطوع فإن قيل: قد وضعتم القطع في القصاص في غير موضع القطع من الجناية وليست هذه مماثلة قلنا: لما تعذرت المماثلة في موضع الجناية كان العدول إلي ما دونها إذا أمكنت لدخولها في الجناية, فإذا اقتص من كف الجاني أخذت

منه حكومة في نصف الذراع لا يبلغ بها دية

الكف, ولو عفا المقطوع عن القصاص أعطى نصف الدية في الكف وحكومة هي أقل منها في نصف الذراع. والثالثة: أن يقطعها من مفصل المرفق فيقتص من جميعها, ويقطع الجاني من مرفقه؛ لأنه مفصل لا يمكن فيه المماثلة, فإن عدل إلي الدية أعطى نصف الدية في كف وحكومة في الذراع, ولو طلب القصاص من الكف وأرش في الذراع في المرفق لم يجز بخلاف المقطوع من نصف الذراع, لأنه إذا أمكن في القصاص وضع السكين في محلها لم يجز أن يعدل بها عن محلها. والرابعة: أن يقطع يده من المنكب فيقتص منها في المنكب, لأنه مفصل, فإن طلب القصاص من الكف أو المرفق وحكومة في الزيادة لم يجز لما ذكرنا, وإن عفا عن القود إلي الدية أعطي نصف الدية في الكف وحكومة في الذراع, والعضد يكون أقل من نصف الدية, فلو كان قد أجافه حين قطع يده من الكف لم يقتص من الجائفة, وأعطى أرشها ثلث الدية بعد الاقتصاص من المنكب. والخامسة: أن يقطع يده من نصف العضد فيجب بالقصاص من المرفق لإمكانه فيه وتعذره في نصف العضد كما قلنا في قطعها من نصف الذراع, فإن طلب القصاص من الكف وأخذ حكومة في الزيادة أجيب, ويكون في القصاص مخيرا بين أن يقتص من المرفق, لأنه أقرب إلي محل الجناية وبين أن يقتص من الكف للفرق بينهما بأن ما أمكن وضع السكين في القصاص في موضعها لأنه أقل وخالف الجناية من المرفق حيث لم يجز أن يقتص فيها من الكف في الجناية لم يجز العدول عنه, وإذا لم يمكن جاز وضعها فيما قرب منها, وإذا جاز وضعها في الأكثر جاز وضعها في الأقل.

Mas'alah: What are the rules for qisas in cutting off the foot?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5934)

فصل: وهكذا القصاص في الرجل تنقسم على هذه الأحوال الخمس, فإن كانت من القدم اقتص منها, فتؤخذ القدم الكبيرة بالصغيرة, والماشية بغير الماشية, والصحيحة بالمريضة والمعتدلة بالعرجاء, والمستقيمة بالحتفاء فإن كانت في نصف الساق اقتص من القدم وأعطى حكومة في نصف الساق, وإن كانت من الركبة اقتص منها, لأنها مفصل, وإن كانت من نصف الفخذ اقتص من الركبة, فإن سأل من القدم أجيب وإن كانت من الورك اقتص منها, فإن سأل القصاص من الركبة والقدم لم يجب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5935)

قال الشافعي رضي الله عنه: "والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى ما"

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a paralyzed hand cuts a healthy hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5937)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا قطع الأشل اليد يدا سليمة لم تكن الشلاء مكافئة لها لنقصها عن كمال السلامة فإن أراد المقطوع أعطي دية سليمة فإن أراد القصاص من الشلاء بيده السليمة كان له, لأن أخذ الأنقص بالأكمل يجوز, وأخذ الأكمل بالأنقص لا يجوز, فإن أراد أن يقتص من الشلاء ليأخذ من الشلاء ليأخذ مع القصاص من الكاملة ويأخذ فضل الدية لم يجز, فإن خيف على

القاطع الأشل إن قطعت يده الشلاء أن لا تندمل عروق الدم بالشلل

الذي لا يلتحم ويتحقق تلفه لم يقتص منه, لأنه يصير اقتصاصا من يد بنفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand is paralyzed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5938)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء" . قال في الحاوي: لا يجوز أن يقتص من اليد السليمة باليد الشلاء. وقال داود: يقتص من السليمة بالشلاء اعتبارا بملطق الاسم, كما يقتص من القوية الضعيفة, ومن الصحيحة بالمريضة ولأنه لما اقتص من الأذن السليمة بالأذن المستحشفة, والاستحشاف شلل, كذلك شلل اليد, وهذا خطأ, لقول الله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى 40] وليست الشلاء مثلا لسليمة فلم يجز أن تؤخذ بها, ولأن البصير إذا قلع عينا قائمة لا تبصر لم يقتص بها من عينه المبصرة مع وجود الحياة فيما قلع, فكل شلل اليد مع هذه الحياة فيها أولى ان لا يقتص منها من يد ذات حياة. فإن قيل: لو كانت الشلاء ميتة لما حل أكلها من الحيوان المذكى؟ قيل: إنما حل أكلها لحما وإن كانت ميتة؛ لأنها صارت تبعا لمذكى كالجنين إذا مات بذكاة أمه, ولأن قطع الشلاء من حي كقطعها من ميت, لأنها في الحالتين ميتة, وقطعها من الميت لا يوجب القصاص, فكذلك قطعها من الحي. فإن قيل: قطعها من الميت لا يضمن بالأرش, وقطعها من الحي مضمون بالأرش فجاز أن تضمن بالقود وإن لم تضمن به يد الميت؟ قيل: لأن اليد تبع للجسد, وجسد الميت غير مضمون فلم تضمن يده,

وجسد الأشل مضمون فضمنت يده وخلاف نفس الضعف والمرض لوجود الحياة معهما وحصول النفع بهما, فأما الأذن المستحشفة ففي الاقتصاص بها من السليمة قولان: أحدهما: لا قصاص كاليد الشلاء. والثاني: يقتص بها من السليمة بخلاف اليد الشلاء. والفرق بينهما: أن منفعة الأذن حصول الجمال بها, وهذا موجود في المستحشفة كوجوده في السليمة, ومنفعة اليد قبضها وبسطها والعمل بها, وهذا مفقود في الشلاء موجود في السليمة فافترقنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both hands are paralyzed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5938)

فصل: فأما إذا قطع الأشل يد أشلاء ففي القصاص وجهان: أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي: أنه لا قصاص بينهما, واعتل بأن

العلة في الأبدان تتفاوت ولا يعرف منتهاها, فصار الشللان مختلفين غير متماثلين فسقط القصاص فيه. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا أن القصاص فيه واجب, لأن تفاوت الشلل يكون في نهايته ويكون في أحدهما أكثر سارية منه في الآخر, ولسنا نستوفي القصاص إلا من حد القطع فقد تساويا في نقصه فيجرب القصاص بينهما في الشلل كما يجري مع السلامة إلا أن تكون الشلاء من المقطوع يمناه ومن القاطع يسراه فلا قصاص بينهما, لأنه لا يجوز أن يقتص من يمنى بيسرى, وسواء كان الشلل حادثا مع الولادة أو طارئا بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a cut finger leads to the loss of the hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5939)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قطع أصبعه فتأكلت فذهبت كفه أقيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصبعا" . قال في الحاوي: وهذا كما قال اختلف الفقهاء فيمن قطع إصبع رجل فسرى القطع إلي أن تآكلت كفه ثم اندملت فذهب الشافعي إلي وجوب القصاص عليه في الإصبع دون الكف, فأوجبه في الجناية السراية. وقال أبو حنيفة: لا قصاص عليه في الإصبع ولا في الكف, فأسقطه في الجناية والسراية. وقال آخرون: يجب عليه القصاص في جميع الكف فأوجبوه في الجناية والسراية. واستدل أبو حنيفة على سقوط القصاص في الجناية والسراية بناء على أصله في أن قطع اليد إذا سرى إلي النفس وجب القصاص في النفس دون اليد, فكان القصاص عنده معتبرا بالسراية دون الجناية, وليس في السراية ها هنا قصاص فسقط في الجناية واحتج بعده بأمرين: أحدهما: أن الجناية إذا لم تضمن سرايتها بالقود لم يضمن أصلها بالقود كالخطأ. والثاني: أن هذه الجناية قد اجتمع فيها موجب القصاص بالمباشرة وسقط له بالسراية, وإذا اجتمع في الجناية موجب ومسقط غلب حكم الإسقاط على الإيجاب كالعامد إذا شارك خاطئا. والدليل على وجوب القصاص في الجناية دون السراية قول الله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة 45] والجرح مختص بالجناية دون السراية, ولأن كل جناية وجب القصاص فيها مع عدم السراية وجب القصاص فيها مع وجود السراية, قياسا على قطع يد الحامل إذا سرى إلي سقاط حملها, ولأنه لا يمتنع وجوب القصاص في الجناية وإن

انتهت (إلى) ما لا قصاص فيه كمن رمى رجلا بسهم فنفذ السهم إلي آخر وماتا وجب

القصاص للأول دون الثاني, ولأننا نبينه على أصلنا في أنه لا يسقط القصاص في الجناية وإن اقتص في السراية, نقابل أصلهم, وقياسهم على الخطأ فاسد بسراية الجناية إلي الحمل, ثم المعنى في الخطأ سقوط القصاص مع الاندمال فسقط مع الراية ووجوب القصاص في العمد مع الاندمال فوجب مع السراية. وأما قياسهم على شريك الخاطئ فالمعنى فيه مع فساده بالسراية إلي الحمل هو أن قتل الشريكين حادث بالسراية ولم يمتميز سراية بالعمد من سراية الخطأ' فسقط القود عنهما بسقوطه عن أحدهما, وحكم الجناية في مسألتنا متميز عن السراية فلم يكن سقوط القود في أحدهما موجبا لسقوطه فيهما, كما لو قطع أحدهما يده عمدا وقطع الآخر يده الأخرى خطأ لما تميز فعل أحدهما من فعل الآخر لم يكن سقوط القود عن أحدهما موجبا لسقوط القود عن الآخر.

Mas'alah: What are the arguments for and against qisas in cases of injury with subsequent spread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5940)

فصل: واستدل من أوجب القصاص في الجناية والسراية بأمرين: أحدهما: أنه لما وجب القصاص في السراية إذا انتهت إلي النفس كان أولى أن يجب فيها إذا كانت دون النفس. والثاني: أنه لما وجب القصاص فيها إذا سرت إلي ذهاب البصر وجب فيها إذا سرت إلي طرف. والدليل على سقوط القصاص في السراية وإن وجب في الجناية: أن ما أمكن مباشرة أخذه بغير سارية كان انتهاء السراية إليه غير مقصود, وما لم يقصد بالجناية جرى عليه حكم الخطأ في سقوط القود, وبهذا المعنى قد فرقنا بين السراية إلي النفس في وجوب القود لأن النفس لا تؤخذ إلا بالسراية, لأنها مغيبة تسري في جميع

البدن وبين السراية إلي الطرف في سقوط القود, لأنه يمكن أن يؤخذ بالمباشرة دون السراية وكذلك السراية إلي ذهاب البصر, لأنه محسوس غير مشاخد لا يؤخذ في الأغلب إلا بالسراية.

Mas'alah: What are the options for the victim when qisas is established for the injury but not the spread?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5940)

فصل: فإذا ثبت وجوب القصاص في الجناية دون السراية قيل للمجني عليه: أنت بالخيار في الجناية بين القصاص أو الدية, فإن عفا عن القصاص فيها إلي الدية كان له دية الكف كلها, وهي نصف الدية خمسون من الإبل, وكان دية الجناية منها, وهي دية الإصبع المقطوعة عشر من الإبل دية عمد محض تجب في مال الجاني حالة, وفي دية السراية إلي الكف, وهي أربعون من الإبل وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها لسقوط القصاص فيها دية خطأ تجب مؤجلة على العاقلة.

والثاني: وهو ظاهر قول أبي علي بن أبي هريرة أنها دية عمد تجب حالة في مال الجاني، لأنها جناية واحدة فلم يختلف حكم أرشها، وإن طلب المجني عليه القصاص في الجناية اقتص له من إصبع الجاني، وأخذ منه أربعة أخماس دية الكف لذهابها بالسراية عن جناية، وذلك أربعون من الإبل هي دية أربع أصابع وأصولها من الكف واختلف أصحابنا: هل يدخل فيها أرش أصل الإصبع المأخوذ قودا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه قد دخل في حكم القصاص تبعا لدخوله في حكم الدية تبعا. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن أصول الأصابع من الكف تكون تبعا لها في الدية ولا

تكون تبعا لها في القصاص، ألا ترى أنه لو قطع أصابعه الخمس كان عليه خمسون من الإبل ولو قطعها مع الكف وجبت عليه الخمسون من غير زيادة، فصارت الكف تبعا للأصابع في الدية، ولو قطع أصابعه الخمس ثم سرت إلى الكف اقتص من خمس أصابعه ووجب عليه أرش الكف، ولم يكن أرش الكف تبعا للقصاص فاقتضى هذا التعليل أن يؤخذ منه أرش ما يجب للإصبع المقتص منها من الكف مضافا إلى دية الأصابع الأربع، وهل يكون جميعه حالا في مال الجاني أو مؤجلا على عاقلته؟ على الوجهين الماضين.

Mas'alah: Is the spread of injury from qisas considered qisas for the spread of the original injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5941)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولم ينتظر به أن يراقي إلى مثل جنايته أولا)) .

قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا اقتص من إصبع الجاني فسرت إلى كفه كسراية جنايته من إصبع المجني عليه إلى كفه لم تكن السراية قصاصا من السراية. فإن قيل: فهلا كانت السراية إلى الأطراف قصاصا كما كانت الراية إلى النفس قصاصا؟ قيل: النفس لا تؤخذ بالمباشرة وإنما تؤخذ بالسراية، والأطراف تؤخذ بالمباشرة دون السراية، ولذلك وجب القصاص في سراية النفس ولم تجب في سراية الأطراف. فإن قيل: أفليس لو شجه موضحة فسرت إلى ذهاب بصره فاقتص من موضحة الجاني فسره إلى بصره كانت السراية قصاصا، وليس ذلك سراية إلى نفس، فهلا كان في السراية إلى الطرف كذلك؟ قيل: لأن أخذ البصر يكون بالسراية كالنص، لأن ضوء البصر غير مشاهد، ولذلك وجب القصاص في السراية إلى ذهاب البصر قصاصا بالسراية إلى

ذهاب البصر قصاصا بالسراية إلى ذهاب البصر قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling if the spread of injury from qisas leads to the victim's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5942)

فصل: فإذا ثبت أن سراية القصاص إلى الكف لا تكون قصاصا من سراية الجناية إلى الكف، فإذا اقتصصنا من إصبع الجاني أخذنا الباقي من دية الكف على ما وصفنا، ولم ينتظر بإصبعه أن ينتهي في السراية إلى مثل سراية جنايته، لأنها لو انتهت إليه لم يكن قصاصا فلم يكن للانتظار وجه، وهو معنى قول الشافعي: ((ولم ينتظر به أن يراقي إلى مثل جنايته أولا، فإن سرت أكلة الكف إلى نفس المجني عليه بعد الاقتصاص من إصبع الجاني نظر فإن كانت السراية إلى نفسه بعد أخذ دية باقي كفه فلا قصاص له في النفس، لأنه قد استوفي بعض ديتها فيستوفي ما بقي من دية النفس وذلك نصف الدية، لأنه قد أخذ بالقصاص والأرش نصفها الآخر، وإن كانت السراية قبل أخذ الباقي من دية كفه ففي وجوب القصاص في النفس وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في دية السراية إلى الكف هل يكون دية عمد أو خطأ؟ أحد الوجهين: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها دية خطأ، فعلى هذا لا قود في السراية إلى النفس، ويعدل إلى استكمال الدية ليأخذ تسعين من الإبل لاقتصاصه من إصبع ديتها عشر من الإبل، وعلى هذا لو سرى القصاص من الجاني إلى نفسه لم تسقط عنه الدية. والوجه الثاني: وهو مقتضى قول أبي علي بن أبي هريرة، وقول أبو حامد الإسفراييني إنها دية عمد، فعلى هذا يستحق القصاص في النفس إلا أن يعفو إلى الدية فيعطاها إلا دية إصبع، وعلى هذا لو سرى القصاص من إصبع الجاني إلى نفسه كانت سرايته قصاصا، لأن سراية جنايته موجبة للقصاص والله

أعلم.

Mas'alah: What is the difference between qisas and blood money regarding stability after injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5944)

والفرق بينهما: أن القول لا يسقط بما حدث بعد ألجناية من اندمال أو سراية، فجاز أن يستوفي قبل استقرارها، ودية الطرف لا تستقر إلا بعد الاندمال، لأنه إن قطع إصبعا أرشها عشر الدية فقد يجوز أن يشاركه في قتل المجني عليه مائة نفس، فلا يلزم كل واحد من الجماعة من الدية إلا عشر عشرها فيحتاج إلى أن يرد على قاطع الإصبع الزيادة عليه فافترقا.

Mas'alah: Can qisas be invalidated by a joint injury from an unintentional killer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5944)

فإن قيل: فقد يجوز أن يحدث في القود مثله، لأنه قد يجوز أن يشركه قبل اندمال الإصبع خاطئ فتسري الجنايتان إلى نفسه فيسقط القول على العامد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury and the retaliation both spread to the soul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5944)

وأما الجواب عن قولهم: وإن هذا يفضي عند السرايتين إلى السلف في القصاص فهو أن

تقول: لا تخلو السرايتان بعد الجناية والقصاص من أن تقدم سراية الجناية أو سراية القصاص، فإن تقدمت سراية الجناية على سراية القصاص فقد استوفي بسراية القصاص ما وجب في سراية الجناية من القصاص، وإن تقدت سراية القصاص على سرأية الجناية، ففيه وجهان: أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي أنها تكون قصاصا وإن تقدمت على سراية الجناية، فلا يكون ذلك سلفا لحدوثها عن قصاص قد استوفي بعد استحقاقه، والسلف أن يقول: اقطع يدي ليكون قصاصا من سراية الجناية لتقدمها عليه. والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران أنها لا تكون قصاصا، لتقدمها على سراية الجناية وتميز الطرفين عن السرايتين، فعلى هذا يصير المجني عليه مستحقا لدية النفس لفوات القصاص فيها بالسراية اليها وهي غير مضمونة لحدوثها عن مباح, وقد استوفي المجني عليه من دية النفس عشرها وهي دية الإصبع المقتص منها، فيرجع في مال الجاني بتسعة أعشار الدية، وقد استوفينا هذين الجوابين لما تعلق بهما من شرح المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim dies from the injury after retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5944)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies from the injury after qisas was taken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5944)

قال الشافعي – رضي الله عنه: ((ولو كان مات منها قتلته به لأن الجاني ضامن لما

حدث من جنايته والمستفاد منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق)) .

Mas'alah: What are the three categories of the spread of injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5945)

قال في الحاوي: اعلم أن سراية الجناية تنقم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسري إلى النفس، فيجب القصاص له في السراية كوجوبه في الجناية، لأن النفس تؤخذ تارة بالتوجئة وتارة بالسراية، فوجب القصاص في الحالين وليست النفس عينا ترى فتنفرد بالأخذ، فلو سرى قصاص الجناية إلى النفس كان وفاء لحق المجني عليه. والثاني: أن تسري الجناية إلى عضو في الجسد كسراية قطع الإصبع إلى الكف وسراية قطع الكف إلى المرفق، فالقصاص في الجناية دون السراية، ويؤخذ أرش السراية مع القصاص في الجناية على ما مضى، فلو سرى قصاص الجناية مثل سراية الجناية لم يسقط به أرش سراية الجناية، لما ذكرناه من حدوث سراية الجناية غير مضمون فصار مضمونا، وحدوث سراية القصاص عن غير مضمون فلم يصر مضمونا. والثالث: أن تسري الجناية إلى ذهاب ضوء العين كالموضحة في الرأس إذا ذهب بها ضوء العين، فالذي نقله المزني عن الشافعي نصا في هذا الموضع أن القصاص في السراية إليه واجب؛ لأن ضوء العين ليس بشخص يرى فيؤخذ بقلع العين تارة وبالسراية أخرى فأشبه النفس، فاقتضى أن يجب القصاص في السراية إليه كما يجب في السراية إلى النفس، فيصير هذا ملحقا بالقسم الأول.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الموضحة ولا في السراية كما لا يجب في الإصبع ولا في السراية إلى الكف. وقال أبو يوسف: يجب القصاص في الموضحة وفي السراية إلى ضوء العين وإن لم يجب في الأصبع والسراية إلى الكف، وخرج أبو إسحاق المروزي قولا ثانيا لم يساعده عليه غيره أن السراية إلى ضوء العين لا توجب القصاص كما لا توجبه السراية إلى أعضاء الجسد لأنهما سرايتان إلى ما لا دون النفس وجعل ذلك ملحقا بالقسم الثاني، فأما السراية إلى ذهاب الشعر فلا توجب القصاص، لأن الشعر عين ترى يمكن أن يقصد بالأخذ فصار كسائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a victim cuts off a piece of flesh to prevent gangrene?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5950)

فصل: فأما إذا قطع الجاني قطعة لحم من بدن المجني عليه فخاف المجني عليه سرايتها فقطع ما يليها فمات فينظر، فإن قطع المجني عليه ميتا فلا تأثير للقطعة، لأن قطع الميت لا سراية له، والجاني هو القاتل وحده، والقول عليه في النفس واجب، فإن عفا عنه فجميع الدية، وإن قطع لحما حيا فالموت من سرايتها والجاني أحد القاتلين بوفاق أبي حنيفة؛ لأن محل الجناية عنده إذا كان باقيا حدثت السراية عنهما، وإن أزاله الثاني كانت السراية عن الثاني، وعندنا أنه لا فرق بين بقاء محل الجناية وزواله في حدوث السراية عنهما، ويكون القول ها هنا على الجاني محمولا على ما قدمناه من اختلاف أصحابنا، فيكون على قول ابن أبي هريرة على قولين، وعند أبي إسحاق المروري: لا قود عليه قولا واحدا، وعليه نصف الدية، وهكذا لو أن المجروح خاط جرحه فمات، فإن خاطه في لحم ميت فالجارح هو القاتل وعليه القول في النفس أو جميع الدية، وإن

خاطه في لحم حي كان الجارح أحد القاتلين وكان وجوب القود على ما ذكرناه من اختلاف أصحابنا في القولين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand has two paralyzed fingers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5950)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو كان في يد المقطوع إصبعان شلاوان القصاص في اليد لم تقطع يد الجاني ولو رضي فإن سأل المقطوع أن يقطع له إصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الإصبعين والحكومة في الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية إصبع لأنها تبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها)) . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن السليمة لا تقاد بالشلاء، ويجوز أن تقاد الشلاء بالسليمة، فإذا قطع كفا فيها إصبعان شلاوان فلا تخلو كف القاطع من أن تكون سليمة أو فيها شلل فإن كانت سليمة فلا قصاص عليه في كفه وإن بذلها، لأن سلامة ما قابل الأشل يوجب سقوط القصاص عنه، ومن سقط القصاص عنه لم يقتص منه وإن رضي لأمرين: أحدهما: أنه لما كان سقوط القود عن الأب بالابن وعن الحر بالعبد يمنع من القود مع رضا الأب والحر كذلك يمنع منه مع رضا السليم بالأشل. والثاني: أن سقوط القود في السليم عن الجاني قد أوجب المال أرشا في الأشل من المجني عليه فصار كالدين المستحق، ولو بذل من عليه الدين أن يؤخذ به شيء من أعضائه لم يجز، كذلك هنا وإذا سقط القصاص من الملجم المقال للأشل لم يسقط من السليم المقابل للسليم فيقال للمجني عليه: أنت بالخيار بين القصاص أو الدية، فإن طلب الدية وعفا عن القصاص أعطي دية ثلاثة أصابع ثلاثين بعيرا يدخل فيها حكومة ما تحتها

من الكف، وأعطي حكومة إصبعين شلاوين لا يبلغ بهادية إصبعين سليمتين، ويدخل في حكومتهما حكومة ما تحتهما من الكف لأن أراد القصاص اقتص من ثلاثة أصابع من كف الجاني المماثلة للسليمة من كف المجني عليه، وأخذ منه حكومة في الإصبعين الشلاوين يدخل فيهما حكومة ما تحتهما من الكف، وهل يدخل في القصاص في الأصابع الثالث حكومة ما تحتهما من الكف؟ على وجهين ذكرناهما من قبل: أحدهما: تدخل حكومتهما في القصاص كما تدخل حكومتها في الدية. والثاني: وهو منصوص الشافعي لا تدخل حكومتهما في القصاص، لبقائها، بعد استيفائه، ولا يبلغ بحكومة الكف دية إصبع؛ لأنها تع للأصابع فلم يبلغ بالتابع حكم المتبوع، وإذا كان هذا في جميع الكف فالمستحق ها هنا حكومة ثلاثة أخماس الكف، لأن حكومة خمسها قد دخل في حكومة الإصبعين الشلاوين إذا كان قد أدخله في اعتبار حكومتهما فلا تبلغ بحكومة ثلاثة أخماس دية إصبع وثلاثة أخماس ديتها ست من الإبل فينقص منها شيء وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both the offender's and victim's hands have paralyzed fingers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5951)

فصل: وإن كان في كف الجاني شلل فعل ضربين: أحدهما: أن يتساوى الشللان من كف الجاني وكف المجني عليه، فيكون الشلل من أصابع الجاني والمجني عليه في الخنصر والبنصر والباقي منها سليم فيقتص من كف الجاني لتكافئهما في الأشل والسليم. والثاني: أن يختلف الشللان فيكون الآشل من المجني عليه الخصر والبنصر

ومن الجاني الإبهام والسبابة، فإن رضي المجني عليه أن يأخذ الأشل بالسليم اقتص له من أصابع الجاني الثلاثة وهي الوسطى سليمة بسليمة والسبابة والإبهام شلاوان بسليمتين، وأعطي حكومة في إصبعيه الشلاوين لأن لم يرض أخذ الأشل بالسليم اقتص له من إصبع واحدة وهي الوسطى، لسلامتهما منهما معا، وأعطي ديتي إصبعين عشرين بعيرا في السبابة والإبهام، لسلامتهما من المجني عليه وشللهما في الجاني، وأعطي حكومة إصبعين شلاوين لقصهما من المجني عليه وسلامتهما من الجاني، ويدخل في دية السليمتين ما تحتهما من الكف، وفي حكومة الشلاوين ما تحتهما من الكف في سقوط حكومة ما تحت المقتص منها وجهان على ما مضى

Mas'alah: What is the ruling when the offender is missing two fingers and cuts off the victim's complete hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5951)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش (أصبعين) تامتين)) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and compensation when the cutter has five fingers and the victim has a supernumerary finger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5953)

قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو كان الذي له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الإصبع الزائدة ولا أبلغ بها أرش إصبع)) . قال في الحاوي: إذا

كانت الإصبع الزائدة في كف المقطوع دون القاطع اقتصصنا من كف القاطع وأخذنا منه حكومة الإصبع الزائدة، ولا تبلغ بها دية إصبع من أصل الخلقة، فلو قطع الإصبع الزائدة وحدها فلا قصاص فيها لعدم مثلها في أصابع القاطع، وتؤخذ حكومتها، فإن بقي لها بعد اندمالها شين وكانت كفه بعد أخذها أجمل منها مع بقائها ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج لا شيء فيها، ويعزر الجاني عنهما، لأن الحكومة أرش للنقص ولم يحدث من جنايته نقص، وإنما يعزر للألم، ويكون بمثابة من قطع سلعة يضمن إن أفضت إلى التلف، ولا يضمن إن برأت. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، والساجي: عليه حكومة، لأنه قد أراق دما بجناية، واختلفا في اعتبار حكومتها، فقال أبو إسحاق المروزي: اعتبر حكومتها والدم جار. وقال الساجي: اعتبر حكومتها في أول أحوال اندمالها، لأنه أقرب إلى الاندمال المعتبر في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both the cutter and the victim have a supernumerary finger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5954)

فصل: ولو كانت الإصبع الزائدة في كف القاطع والمقطوع معا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتماثل محل الزائدة من كفيهما فتكون مع الخنصرين أو مع الإبهامين فيقتص من كف القاطع بكف المقطوع ويستوفي القصاص في الأصل والزيادة. والثاني: أن يختلف محل الزائدة من كفيهما فتكون الزائدة من القاطع مع خنصره والزائدة من المقطوع مع إبهامه، فلا قصاص في الزائدة لاختلافهما باختلاف محلهما، ويقتص من أصابعه الخمس، ويؤخذ منه حكومة الأصبع الزائدة. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting finger joints from different victims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5955)

ولو ابتدأ الجاني فقطع الأنملة الوسطى من سبابة رجل ليس له عليا ثم قطع العليا

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting finger joints from different victims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5956)

من سبابة آخر فلا قصاص لصاحب الوسطى، سواء اقتص صاحب العليا أو لم يقتص، لأنه لم يستحق القصاص في الحال فلم تستحقه في ثاني حال كالعبد إذا أعتق، وكما لو قطع إصبعا شلاء ثم شلت إصبع القاطع بعد الجناية لم يقتص منها، وحكي ابن أبي هريرة في السليمة إذا شلت وجها ثانيا أنه يقتص منها ولا وجه له اعتبارا بما ذكرنا، ولو قطعهما من رجلين في حالة واحدة وجب لصاحب الوسطى القصاص إذا استوفاه صاحب العليا، ويصير كما لو تقدم بقطع العليا ثم الوسطى، لأن القصاص مستحق بعد القطع والعليا بعده مستحقة القطع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between right and left limbs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5956)

قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولا أقيد بيمنى يسرى ولا بيسرى يمنى)) . قال في الحاوي: والمماثلة في القصاص معتبرة في الجنس والنوع، فالجنس أن تؤخذ اليد باليد، ولا تؤخذ يد برجل، والنوع أن تؤخذ يمنى بيمنى، ولا تؤخذ يمنى بيسرى، فإذا

قطع يده اليمنى وكان للقاطع يد يمنى أخذناها قودا، وإن لم يكن له يمنى سقط القصاص إلى الدية ولم يؤخذ بها اليسرى لعدم المماثلة وهو قول الجمهور. وقال شريك بن عبد الله: أقطع اليمنى باليمنى ولا أعدل عنها إلى اليسرى، فإن عدمت اليمنى قطعت اليسرى بها، لاشتراكهما في الأيسر وتماثلهما في الخلقة وتقاربهما في المنفعة وهذا خطأ، لقول الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] ولأن ما تميز محله وتفرد بنوعه لم يكن الاشتراك في الاسم العام موجبا للقصاص كالإصبع لا تؤخذ السبابة بالوسطى وإن اشتركا في الاسم لاختلافهما في المحل، ولأنه لو جاز أخذ اليسرى باليمنى عند عمدها لجاز أن تؤخذ بها مع وجودها وذلك غير جائز مع الوجود فكذلك مع العدم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the offender claims the victim's organ was already defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5959)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((فإن قال الجاني جنيت عليه وهو موجوء، وقال المجني عليه بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم)) . قال في الحاوي: إذا اختلف في سلامة العضو المجني عليه فقال الجاني: هو أشل وهو موجوء قد بطلت منافعه فلا قود علي ولا دية، وعلي حكومة. وقال المجني عليه: بل هو سليم استحق فيه القود أو الدية عامة فقد نص الشافعي في الأعضاء الباطنة كالذكر والأنثيين القول المعتبر في سلامتها عند القصاص أن القول قول المجني عليه مع يمينه على سلامتها، وله القود إلا أن يقيم الجاني البينة على ما ادعاه من الشلل، ونص في الأعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين والأنف والعينين

القول المعتبر في سلامتها عند القصاص أن القول قول الجاني مع يمينه أنها غير سليمة، ولا قود عليه ولا دية إلا أن يقيم المجني عليه البينة على سلامتها، فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النصين على وجهين: أحدهما: أن القول قول الجاني مع يمينه في الأعضاء الظاهرة والباطنة أنها غير سليمة على ما نص عليه في الأعضاء الباطنة لا قود عليه ولا دية. وبه قال أبو حنيفة: لأن الأصل براءة الذمة من قود وعقل فكان الظاهر صدقه. والقول الثاني: أن القول قول المجني عليه مع يمينه في الأعضاء الظاهرة والباطنة على ما نص عليه في الأعضاء الباطنة، لأن الأصل سلامة الخلقة وثبوت الصحة، وهكذا لو قطع رجلا ملفوفا في ثوب فادعى أنه كان ميتا وادعى وليه أنه كان حيا فهو على قولين: أحدهما: أن القول قول الجاني. والثاني: أن القول قول الولي وأصلهما اختلاف قوليه في أيهما هو المدعي:

Mas'alah: What are the two views on whose statement is accepted regarding the soundness of a limb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5960)

أحدهما: أن الجاني هو المدعي لحدوث الموت، فيكون القول فيه قول الولي. والثاني: أن الولي هو المدعي للقود، فيكون القول قول الجاني، فهذا أحد وجهي أصحابنا. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أن اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين، فيكون القول في الأعضاء الظاهرة قول الجاني مع يمينه أنها غير سليمة، والقول في الأعضاء الباطنة قول المجني عليه مع يمينه أنها سليمة. والفرق بينهما: تقدير إقامة البينة في الأعضاء الباطنة وإمكانها في الأعضاء الظاهرة، فيقوى في الباطن جنبة المجني عليه، وقوي في الظاهر جنبة الجاني، كما لو قال: إن ولدت فأنت

طالق، فادعت الولادة وأنكرها، كان القول فيه قولها لتعذر البينة عليها. وإن قال: إن ولدت فأنت طالق، فادعت الولادة وأنكرها كان القول فيه قوله دونها، لإمكان إقامة البينة على ولادتها.

Mas'alah: What is the ruling if a pulled tooth grows back in an adult?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5964)

فصل: وإذا كان المقلوع سنه مثغورا فعادت سنه ونبتت ففيها قولان: أحدهما: أنه يصير كغير المثغور إذا عادت سنه بعد قلعها تكون هي الحادثة عن المقلوعة، فلا يجب فيها قصاص ولا دية كما لو جني على عينه فأذهب ضوءها ثم عاد الضوء كان هو الأول ولم يكن حادثا عن غير، فلو كان قد تقدم الاقتصاص منها لم يقتص للجاني منها، لأن المستوفي على وجه القصاص لا يجب فيه القصاص لكن له الدية يرجع بها على المجني عليه لأخذه القصاص من سن لا يستحق فيها القصاص. والثاني: أن هذه السن الحادثة هبة من الله مستجدة وليست حادثة من المقلوعة، لأن الظاهر من حال المثغور أن سنه إذا انقلعت لم تعد، فلا يسقط بعودها قصاص ولا دية، فيقتص من الجاني وإن عادت من المجني عليه بخلاف من لم يثغر، لأن سن المثغور لا تعود في غالب العادة، وسن غير المثغور تعود في الأغلب، وخالف ضوء العين إذا عاد بعد ذهابه، لأنه كان مستورا بحائل زال فأبصر بالضوء الأول لا بضوء تجدد وهذه سن تجددت فافترقا، ويتفرع على هذين القولين فرعان: أحدهما: أن يقلع رجل سنا فيقتص من سن الجاني بسن المجني عليه، ثم تعود سن الجاني فتنبت. فإن قيل: إن السن العائدة في المثغور هي هبة مستجدة وليست حادثة عن الأولى، فلا شيء على الجاني بعود سنه من قصاص ولا دية

لاستيفاء القصاص منه، وما حدث بعده هبة من الله تعالى له. وإن قيل: إن السن العائدة في المثغور هي الحادثة عن الأولى، ففي وجوب

الاقتصاص منها ثانيا وجهان: أحدهما: يقتص منها إذا عادت ثانية كما اقتص منها في الأولى، وكذلك لو عادت ثالثة ورابعة، لأنه قد أفقد المجني عليه سنه فوجب أن يقابل بما يفقد سنه. والثاني: لا قصاص فيها لاستيفائه منها وأنه جني دفعة واحدة فلم يجز أن يقتص منه أكثر من دفعة واحدة، فعلى هذا هل تؤخذ منه ديتها أم لا: على وجهين: أحدهما: تؤخذ منه الدية لترك سنه عليه. والثاني: لا يؤخذ بالدية كما لم يؤخذ بالقصاص، لأن لا يجمع بين دية وقصاص. والفرع الثاني: أن يقتص من سن الجاني بسن المجني عليه، فتعود سن الجاني وتعود سن المجني عليه، فلا قصاص هنا من الثانية ولا دية على القولين معا، لأننا إن قلنا بأن العائدة هبة مستجدة فهي هبة في حق كل واحد منهما، وإن قلنا إنها حادثة عن الأولى فقد عادت سن كل واحد منهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies after limb amputation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5969)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((ولو قال الجاني مات من قطع اليدين والرجلين، وقال الولي مات من غيرهما فالقول قول الولي)) . قال في الحاوي: وصورتها في رجل قطع يدي رجل ورجليه ثم مات المجني عليه فلا يخلو موته من خمسة أحوال: أحدها: أن يموت بعد اندمال اليدين والرجلين فيكون الجاني قاطعا وليس بقاتل فيلزمه إن عفا عن القصاص في يديه ورجليه ديتان إحداهما في اليدين، والأخرى في الرجلين.

والثانية: أن يموت قبل اندمالهما فيصير الجاني قاتلا يقتص من نفسه بعد الاقتصاص من اليدين والرجلين، فإن عفا عن القصاص كانت عليه دية واحدة، لأن ديات الأطراف تدخل في ديات النفس إذا سرت الجناية إليها. والثالثة: أن يموت بعد اندمال أحدهما وبقاء الأخرى، كموته بعد اندمال يديه وبقاء رجليه، فيصير الجاني قاتلا بسراية الرجلين قاطعا باندمال اليدين وتلزمه ديتان إحداهما في النفس لسراية الرجلين إليهما والأخرى في اليدين لاستقرار ديتها باندمالهما، لأنها تدخل في دية النفس ما لم تندمل، ولا تدخل فيها إذا اندملت. والرابعة: أن يختلفا فيدعي الولي أنه مات بعد اندمالهما فاستحق على الجاني ديتين، وادعى الجاني أنه مات قبل اندمالهما ليلتزم دية واحدة، فالواجب مع هذا الاختلاف أن يعتبر الزمان الذي بين الجناية والموت، فإن اتسع للاندمال كالشهر فما زاد فالقول قول الولي مع يمينه بالله لقد مات بعد اندمال الجناية، لأنه قد استحق بابتداء الجناية ديتين، وما ادعاه من الاندمال محتمل فلم تقبل دعوى الجاني في إسقاط أحدهما إلا أن يقيم بينة أن المقطوع لم يزل مريضا حتى مات من الجناية فيحكم بها، ولا يلزمه إلا دية واحدة، وإن ضاق الزمان عن الاندمال كموته بعد يوم أو أسبوع فالقول قول الجاني، لأن ما ادعاه الولي مخالف للظاهر ويحلف الجاني وإن كان الظاهر معه، لجواز أن يموت المقطوع مخنوقا أو مسموما، فإن ادعى الولي مع ضيق الزمان عن

الاندمال أن المقطوع مات موجئا بذبح أو سم أو خنق صار مع كل واحد منهما ظاهر يوجب العمل عليه، فيكون على وجهين: أحدهما: أن يكون القول قول الولي مع يمينه وهو الأظهر من مذهب الشافعي، لأنه قد استحق في الظاهر بابتداء الجناية ديتين وما ادعاه من حدوث التوجية محتمل. والثاني: أن القول قول الجاني مع يمينه، لأن الظاهر موته من الجناية وما ادعاه الولي من حدوث التوجية غير معلوم فلم يقبل منه، فعلى هذا

لو اختلفا في اتساع الزمان وضيقه فقال الولي: اتسع الزمان للاندمال فالقول قولي في استحقاق الديتين، وقال الجاني: ضاق الزمان عن الاندمال فالقول قولي في أن لا تلزمني إلا دية واحدة، فالقول قول الجاني مع يمينه دون الولي، ولا يلزمه إلا دية واحدة لأمرين: أحدهما: أن الأصل قرب الزمان حتى يعلم بعده. والثاني: أن الأصل بقاء الجناية حتى يعلم اندمالها. والخامسة: أن يختلفا فيدعي الولي أنه مات من الجناية قطع يده ورجله ومات المقطوع فاستحق القصاص في النفس، ويدعي الجاني أنه مات من غير الجناية قطع يده ورجله ومات المقطوع فلا قود عليه في النفس، فإن ضاق الزمان عن الاندمال فالقول قول الولي مع يمينه، لأن الظاهر معه، فإن اتسع الزمان للاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه، لأن الأصل أن لا قصاص عليه في النفس.

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies from a wound and the parties dispute the cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5970)

فصل: فلو كانت المسألة بضد المسطور وكانت الجناية موضحة توجب خمسا من الإبل ومات المجني عليه واختلف الولي والجاني، فقال الولي: مات من جنايتك فعليك دية النفس أو القصاص فيها، وقال الجاني: بل مات من غير جنايتي فليس علي إلا دية الموضحة، فإن ضاق الزمان عن الاندمال فالقول قول الولي مع يمينه وله القصاص في النفس أو الدية كاملة، لأن الظاهر معه، وإن اتسع الزمان للاندمال فالقول قول الجاني، لأن الظاهر معه في أن لم يجب بالجناية إلا دية موضحة وأن النفس لا قصاص فيها، فصار الجواب بضد ما تقدم، لأنها بضده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind eye and a paralyzed hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6062)

مسألة:

Mas'alah: When is qisas required for gouging an eye or cutting an ear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1914)

ويجب في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين، وكذا ألیان وشفران في الأصح === المثل؛ لأنه ينتهي إلى عظم يؤمن معه الحيف؛ كالرأس والوجه، ولا يعتبر القصاص بالأرش، ألا ترى أن الإصبع الزائدة يقتص بمثلها وليس لها أرش مقدر؛ وكذلك الساعد بلا كف، وهذا عكس الجائفة؛ فإن لها أرشا مقدرا ولا قصاص فيها. وأما في الثانية –وهي ما إذا قطع بعض مارن أو أذن من غير إبانة–: فوجه وجوب القصاص: تيسر اعتبار المماثلة، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ونحوهما، ويستوفي من الجاني مثله، ولا يقدر بالمساحة، بخلافه في الموضحة، ووجه مقابله: القياس على المتلاحمة. و(المارن): ما لان من الأنف، وفضل عن القصبة. وقوله: (ولم يبنه) : يفهم أنه إذا أبانه .. لا يكون كذلك، وليس كذلك، بل الصحيح: الوجوب. (ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) لانضباطه، وذلك في الأعضاء المنتهية إلى مفاصل أو حدود؛ كالأنامل تنتهي إلى مفاصل وهي عقد الأصابع، والكف ينتهي إلى مفصل وهو الكوع، (حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة) أي: فيقتص؛ لإمكان المماثلة. (وإلا) أي: وإن لم يمكن إلا بإجافة (.. فلا على الصحيح) لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة، وتأثيرا ونكاية؛ ولذلك امتنع فيها القصاص،

والثاني: أنه يقتص إذا كان الجاني قد أجاف وقال أهل النظر: يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة، ووجهه: أن الجائفة ههنا تابعة غير مقصودة. (ويجب) القصاص (في فقء عين، وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) وإن لم يكن مفصل؛ لأن لها نهايات مضبوطة، فهي بمنزلة الأعضاء التي لها مفاصل؛ كاليد والرجل. (وكذا ألييان وشفران في الأصح) لأن لها نهاية ينتهي إليها، والثاني: لا؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking bones?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1915)

ولا قصاص في كسر العظام، وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting from the wrist and for bone fractures?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1915)

ولو قطعه من الكوع .. فليس له التقاط أصابعه، === لا يمكن الاستيفاء إلا بقطع غيره. و(الألييان): تثنية ألية، وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ. و(الشفران) بضم الشين: طرفا ناحيتي الفرج. (ولا قصاص في كسر العظام) لعدم الوثوق بالمماثلة؛ لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط. (وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، وحكومة الباقي) أما القطع .. فلأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، والميسور لا يسقط بالمعسور، وأما أخذ الحكومة .. فلأنه لم يأخذ عوضا عنه؛ فلو قطع ذراعه .. اقتص في الكف وأخذ أرش ما زاد. (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds with shattering and for cutting from the wrist?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1915)

ولو أوضحه وهشم .. أوضح) لإمكان القصاص في الموضحة، فأشبه قطع اليد من وسط الساعد، فإن له أن يقتص في الكف، (وأخذ خمسة أبعرة) لتعذر القصاص في الهشم، وهذا المأخوذ هو أرش ما بين الهاشمة والموضحة. (ولو أوضح ونقل .. أوضح وله عشرة أبعرة) (وهي أرش ما بين الموضحة والمنقلة، وهكذا لو أوضح وأم .. فله أن يوضح ويأخذ ما بين أرش الموضحة والمأمومة، وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث؛ فإن في المأمومة ثلث الدية. (ولو قطعه من الكوع [1] .. فليس له التقاط أصابعه) ويترك الكف؛ لأنه قادر على محل الجناية، ومهما أمكن المماثلة لا يعدل عنها. وقد يوهم كلامه: أنه لو طلب قطع إصبع واحدة .. مكن، وليس كذلك، بل قال الإمام: لو طلب قطع أنملة واحدة .. لا تجب قطعا [2]، ومحل منع الالتقاط: إذا كان (1) الكوع بضم الكاف – ويقال له: الكاع: هو العظم الذي يلي الإبهام في مفصل الكف، وما يلي الخصر: كرسوع، وأما البوع: فهو العظم الذي عند أصل الإبهام، والباع: ما بين طرفي الإنسان. اهـ هامش (أ) . (2) نهاية المطلب (16/ 221) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a broken and severed upper arm?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1916)

ولو كسر عضده وأبانه .. قطع من المرفق، وله حكومة الباقي، فلو طلب الكوع .. مكن في الأصح. === كف المجني عليه كاملة، فلو كانت ناقصة إصبعا مثلا .. لم تقطع السليمة بها، وله أن يلتقط أربع أصابع منها؛ كما ذكره المصنف في الباب الآتي.

(فإن فعله) أي: لقط الأصابع (عزر) لعدوله عن المستحق (ولا غرم) لأنه يستحق إتلاف الجملة، فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم؛ كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني .. لا غرم عليه. (والأصح: أن له قطع الكف بعده) كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني .. له أن يعود ويحز رقبته، والثاني: المنع؛ لأن فيه زيادة ألم آخر. (ولو كسر عضده وأبانه .. قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية. و(العضد): من مفصل المرفق إلى الكتف. (وله حكومة الباقي) لتعذر القصاص فيه، وهذه الصورة كانت تعلم من قوله قبل: (وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) . (فلو طلب الكوع .. مكن في الأصح) لأنه عاجز عن القطع في محل الجناية، وهو بالعدول تارك بعض حقه فلا يمنع منه، والثاني: المنع؛ لعدوله عما هو أقرب إلى محل الجناية، ورجحه في "الشرح الصغير" ، وكلام "الكبير" يقتضي ترجيحه، ولم يصرح في "الروضة" بترجيح [1]. وإذا قلنا: ليس له القطع من الكوع فقطع ثم أراد القطع من المرفق .. لم يمكن. قاله الرافعي [2]. قال الزركشي تبعا للمنكت: ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الأصابع؛ فإن له قطع الكف بعده على الأصح؛ كما سبق. انتهى. وقد يفرق: بأن هناك يعود إلى محل الجناية، وههنا يعود إلى غير محل الجناية، وجوزنا قطع ما دونه للضرورة، فإذا قطع مرة .. لم يكرره. (1) الشرح الكبير (10/ 215) ، روضة الطالبين (9/ 184) . (2) الشرح الكبير (10/ 215) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a blow causes loss of eyesight?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1917)

ولو أوضحه فذهب ضوءه .. أوضحه، فإن ذهب الضوء وإلا .. أذهب بأخف ممكن؛

كتقريب حديدة محماة من حدقته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap that typically causes loss of eyesight?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1917)

ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب .. لطمه مثلها، فإن لم يذهب .. أذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a finger causes another to become infected?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1918)

ولو قطع إصبعا فتأكل غيرها .. فلا قصاص في المتأكل. === (وكذا البطش والذوق، والشم في الأصح) أي: إذا ذهب بالجناية على اليد أو الرجل، أو على الفم أو الأنف؛ لأن لها محالا مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها، والثاني: المنع: أما في البطش .. فلأنه عسر الإزالة، وأما الباقي .. فلأنها في غير محل الجناية، فلا يمكن القصاص فيها. وترجيح الأول تبع فيه الرافعي [1]، والرافعي لم ينقل عن أحد، وإنما رآه تفقها. نعم؛ نقله في "التتمة" عن القاضي الحسين في البطش، والذي عليه الجمهور ترجيح المنع؛ كما قاله في "المطلب" فقال: وإيجاب القصاص بالسراية في البصر دون ما سواه من المعاني هي الطريقة الراجحة عند الجمهور. (ولو قطع إصبعا فتأكل غيرها .. فلا قصاص في المتأكل) لعدم تحقق العمدية. * * * (1) الشرح الكبير (10/ 218) .

Mas'alah: What limbs cannot be cut in retribution for similar limbs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1919)

لا تقطع يسار بيمين، ولا شفة سفلى بعليا ولا عكسه، ولا أنملة بأخرى، ولا زائد بزائد في محل آخر.

Mas'alah: Is a healthy limb cut in retribution for a paralyzed limb?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1923)

ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني، === المصدق منهما وجهان بلا ترجيح في "الروضة" [1]، ورجح البلقيني تصديق المقتص منه، ورجح الأذرعي تصديق الجاني وعلله بأنه منكر العمدية. (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على الآلة وجروها معا (.. أوضح من كل واحد مثلها) أي: مثل جميعها؛ كالشركاء في القطع، (وقيل: قسطه) فيوزع عليهم ويوضح من كل واحد قدر حصته، لإمكان التجزئة، كإتلاف المال، بخلاف الطرف. واعلم: أن هذا وما قبله أبداهما الإمام احتمالين لنفسه، وحكياهما عنه في "الشرح" و "الروضة" بلا ترجيح، ونقلا عن البغوي القطع بالأول [2]، قال الزركشي: وهو ما جزم به الماوردي، وصاحب "البيان" ، ونص عليه في "الأم" ، وقال الإمام: إنه الأقرب، وقال الجاجرمي: الأصح. وقد يوهم كلام المصنف: ترجيح وجوب دية موضحة كاملة على كل واحد إذا آل الأمر إلى الدية، وهو الأقرب عند الإمام، وقطع البغوي بإيجاب القسط [3]، وصوبه البلقيني وحكاه عن قطع الماوردي، وقال: إنه مقتضى نص "الأم" ؛ فإنه جعله كالنفس، والنفس لا تتعدد ديتها، فكذلك الموضحة، وقال الأذرعي: إنه المذهب. (ولا تقطع صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني) لأن الشلاء

مسلوبة المنفعة، فلا يؤخذ بها كاملة، كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء وإن رضي الجاني. وما أطلقه محمول على اليد والرجل، أما الذكر .. فقد صرح به بعد ذلك، وأما الأنف والأذن .. فالأظهر: أنه يؤخذ الصحيح منهما بالمستحشف –وهو الأشل–؛ لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح، وقد صرح بذلك في "التنبيه" ، وأقره في (1) روضة الطالبين (9/ 191) . (2) نهاية المطلب (16/ 201 – 202) ، الشرح الكبير (10/ 226) ، روضة الطالبين (9/ 191) . (3) نهاية المطلب (16/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling if a healthy limb is cut in retribution for a paralyzed one and death results?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1924)

فلو فعل .. لم يقع قصاصا، بل عليه ديتها، فلو سرى .. فعليه قصاص النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1927)

وفي قلع السن قصاص، لا في كسرها، ولو قلع سن صغير لم يثغر .. فلا ضمان في الحال، فإن جاء وقت نباتها؛ بأن سقطت البواقي وعدن دونها، وقال أهل البصر: (فسد المنبت) .. وجب القصاص، ولا يستوفى له في صغره === (وفي قلع السن قصاص) للآية (لا في كسرها) بناء على ما سبق من أنه لا قصاص في كسر العظام، وفي قول: إنه يقتص إن أمكن أن يكسر من الجاني مثله، وقطع به في "المهذب" ، وقال البلقيني: إنه المذهب، وصور ابن يونس الإمكان: بأن يكسر نصفه طولا. (ولو قلع) مثغور (سن

صغير لم يثغر .. فلا ضمان في الحال) لأنه لم يتحقق إتلافها؛ لأنها تعود غالبا فأشبه الشعر. وقوله: (يثغر) هو بمثناة من تحت مضمومة، ثم مثلثة ساكنة، ثم غين معجمة مفتوحة، ومعناه: لم تسقط أسنانه الرواضع، فإذا نبتت بعد ذلك .. قيل: اثغر بتشديد التاء المثناة من فوق، وإن شئت .. قلت: اثغر بالمثلثة المشددة، قاله المصنف في "التحرير" [1]. (فإن جاء وقت نباتها؛ بأن سقطت البواقي وعدن دونها، وقال أهل البصر: "فسد المنبت" .. وجب القصاص) لأنه بان بالآخر أنه أفسد المنبت، فيقابل بمثله، أما إذا قالوا: يتوقع نباتها إلى وقت كذا .. توقعناه، فإن مضت ولم تنبت .. وجب القصاص. (ولا يستوفى له في صغره) بل ينتظر بلوغه فيستوفى، فإن مات قبل البلوغ .. اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش، وإن مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال .. فلا قصاص، وفي الأرش وجهان يأتيان في (الديات) . وسكت المصنف عما إذا نبتت لوضوحه؛ فإنه لا قصاص ولا دية. نعم؛ إن نبتت وبها شين أو نقص .. فعليه الحكومة، فإن لم يكن بها شين ولا نقصان منفعة .. ففي إيجاب الحكومة وجهان. (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 299) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound heals?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2104)

ولو جرح فأندمل. . لم يتحتم قصاص في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if teeth fall out while pulling out a hand from a biter's mouth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2122)

وضرب شدقيه، فإن عجز فسلها فندرت أسنانه. . فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on a severe defect in a visible limb?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=15)

قوله في المنهاج أو شين فاحش في عضو ظاهر كلام صحيح ولا بد من إلحاق عضو ظاهر وقد تركه في المحرر مع ذكره في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the harisah wound?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=51)

قوله وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة هذا الاستثناء للحارصة زيادة له لا بد منها فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعا وإنما الخلاف في غيرها

Mas'alah: What are the rulings on qisas for limbs and wounds in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=560)

تنبيه [في ما يوجب القصاص في غير النفس] يجب قصاص في أعضاء حيث أمكن من غيره ظلم كيد ورجل وأصابع وأنامل وذكر وأنثيين وأذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف وهو ما لان منه. ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى بأسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطعت يد

من وسط ذراع اقتص في الكف وفي الباقي حكومة ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة واحدة بمحدد فأبانوها ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تغريق بماء اقتص إن شاء بمثله أو بسحر فبسيف.

Mas'alah: What is the general rule regarding qisas for limbs following qisas for life?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=253)

ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله: (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف) التي لتلك النفس، فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا؛ وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه.

Mas'alah: What are the two conditions for obligatory qisas for limbs?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=253)

(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) : أحدهما (الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع.

Mas'alah: What is the rule for matching right and left limbs in qisas?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=253)

وبينه المصنف بقوله: (اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك، (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر؛ وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى، ولا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one limb is paralyzed?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=254)

(و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل) ؛ فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، وهي التي لا عمل لها. أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور، إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة: «أن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالحسم». ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها، ولا يطلب أرشا للشلل.

Mas'alah: What is the rule for qisas on limbs cut at a joint?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=254)

ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله: (وكل عضو أخذ) أي قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص) . وما لا مفصل له لا قصاص فيه.

Mas'alah: In which head wounds is qisas applicable?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=255)

واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله: (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (إلا في الموضحة) فقط، لا في غيرها من بقية العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that is interlocked and sinks into the body?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ومتلاحمة تغوص فيه

Mas'alah: What is the ruling on a displaced fracture (munqilah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ومنقلة" بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها "تنقله" من محل إلى آخره وإن لم توضحه وتهشمه "

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting at a joint or gouging an eye?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وفي قطع من مفصل" بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه "حتى في أصل فخذ" وهو ما فوق الورك "ومنكب" وهو مجموع ما بين العضد والكتف "إن أمكن" القود فيهما "بلا

إجافة" بخلاف ما إذا لم يمكن إلا بإجافة لأن الجوائف لا تنضبط "و" يجب "في فقء عين" أي تعويرها بعين مهملة "

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting an ear or eyelid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

وقطع أذن وجفن" بفتح الجيم "

Mas'alah: Is qisas applicable for breaking a bone?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

لا في كسر عظم" لعدم الوثوق بالمماثلة فيه "

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking a tooth?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

إلا سنا وأمكن" بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففي كسرها القود على النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثناء من زيادتي "وله" أي المجني عليه "قطع مفصل أسفل" محل "الكسر" ليحصل به استيفاء بعض حقه "

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an arm is broken and severed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

فلو كسر عضده وأبانه" أي المكسور من اليد "قطع من المرفق أو" من "الكوع" ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه في الثانية "

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ولو أوضح وهشم أو نقل أو ضح" المجني عليه لإمكان القود في الموضحة "

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wrist is cut but not the fingers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=534)

ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه" ولو أنملة لقدرته على محل الجناية فتعبيري بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصابعه "

Mas'alah: In which body parts is retaliation applicable?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=750)

ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد، ويقتل شريك من سقط عنه القصاص لمعنى قائم به؛ كالأصل ويقتص من الواحد والجمع في النفس، وفي كل عضو له مفصل توضع الحديدة عليه؛ لأن القصاص خطر، فاختص بما يؤمن فيه الحيف والتعدي. وذلك في الأعضاء المنتهية إلى مفاصل؛ كالأنامل، والكوع، والمرفق، والركبة، والكف، وكذا أصل الفخذ والمنكب إن أمكن بلا إجافة، وكما يتقص في كل عضو ينضبط بمفصل .. يقتص أيضا في كل طرف ينضبط بنحيزه؛ ويجب في إبطال المنافع؛ كالسمع والبصر، والشم والذوق، والكلام والبطش. ولا يقتص في العقل، ولا يقتص في شيء من الجراحات إلا في الموضحة؛ وهي الجراحة النافذة إلى العظم.

Mas'alah: In which body parts is qisas applicable?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=289)

(في النفس أو في عضوه ذى الفصل) بفتح الميم وكسر الصاد لأن القود خطر فاختص بما يؤمن فيه الحيف والتعدى وذلك في الأعضاء المنتهية إلى المفاصل كالأنامل والكوع والمرفق والركبة والكف وكذا في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إخافة وكما يقتص في كل عضو ينضبط بمفصل يقتص أيضا في كل طرف بمفصل ينضبط بحيزه كالعين والأذن والجفن والمارن واللسان والذكر والأنثيين والحشفة والشفرين والأليين ويجب في إبطال المنافع كسمع وبصر وشم وذوق وكلام وبطش ولا قصاص في العقل ولا يقتص في شئ من الجراحات إلا في الموضحة وهى الجراحة النافذة إلى العظم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear, eye, tongue, and tooth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1599)

وتقطع أذن سميع بأصم، ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] فلا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب، لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام، ولو قلع شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير، أو صغير، لم تسقط أسنانه الرواضع، ومنها المقلوعة، فلا ضمان في الحال، لأنها تعود غالبا فإن جاء وقت نباتها بأن سقط البواقي ونبتت دون المقلوعة، وقال أهل الخبرة: فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره، لأن القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص، لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى (وكل عضو أخذ) أي قطع جناية (من [حاشية البجيرمي] حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر. اهـ. حج قوله وتقطع ذاهبة الأظفار أي بأن كانت من غير أظفار خلقة وقوله بسليمتها بأن قطع السليمة وقوله دون عكسه بأن قطع الذاهبة الأظفار قوله والذكر الأشل لو حذف الذكر لكان أولى وعبارة المنهج ويؤخذ عضو أشل من ذكر أو يد أو غيرهما بأشل مثله أو دونه شللا. اهـ. وقوله مثله أو دونه أي أن العضو المجني عليه مثل عضو الجاني في الشلل أو دونه في الشلل وإذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أي فوقه شللا بأن كان عضو المجني عليه أكثر شللا من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فلا يؤخذ بالناقص قوله وأنف صحيح الشم أي لأن الشم ليس في الأنف وكذا السمع ليس في الأذن وهاتان مستثنيتان من قولهم الكامل لا يؤخذ بالناقص أي إلا هاتين قوله: (ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء) لأن الصحيحة فيها الدية بخلاف الحدقة العمياء فيها حكومة وهكذا إلخ. قوله: (نعم إن أمكن) أي بأن كان أصل الجناية بمنشار فتنشر سن

الجاني بمنشار بقول أهل الخبرة فإن لم يمكن فلا قصاص ويجب الأرش ع ش. قوله: (مثغور) ليس قيدا بل المدار على كون المجني عليه غير مثغور، سواء كان الجاني مثغورا، أو لا، وعبارة شرح المنهج ولو غير مثغور. قوله: (سن كبير) لو قال: سن غير مثغور، لكان أخصر وأولى ق ل. والحاصل: أن القالع والمقلوع إما مثغوران، أو غير مثغورين، أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكونا صغيرين، أو كبيرين، أو أحدهما صغيرا دون الآخر فهي ست عشرة صورة وحكمها أن غير المثغور ينتظر فيه العود، وأن المثغور لا ينتظر فيه ذلك. اهـ. برماوي وق ل. قوله: (أسنانه) أي الأحد. قوله: (ومنها) أي من الرواضع أي والحال أن المقلوعة من الرواضع، والرواضع هي الأربع الثنايا اثنان من فوق واثنان من تحت فتسمية غيرها رواضع مجاز للمجاورة. قال في شرح الشافية: واعلم أن الأسنان أربعة أقسام: ثنايا: وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت، ورباعيات بفتح الراء وتخفيف الياء وهي الأربع خلفها وهي مع الثنايا للقطع، وأنياب وهي أربع أخرى خلف الرباعيات والبقية وهي عشرون في الغالب أضراس فمنها الضواحك وهي أربعة من الجانبين، ثم الطواحين اثنا عشر من الجانبين، ثم النواجذ من كل جانب ثنتان واحدة من فوق وأخرى من تحت ويقال لها ضرس الحلم وضرس العقل اهـ. وقوله: اثنتان فوق: أي متلاصقتان وكذا يقال في قوله: وثنتان تحت وقوله والأربع خلفها أي ثنتان فوق، واحدة جهة اليمنى وأخرى جهة اليسرى وثنتان أسفل كذلك وكذا يقال فيما بعده اهـ. قوله: (فلا ضمان في الحال) فإن مات قبل بيان الحال فلا أرش، لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة، شرح المنهج. قوله: (لأنها تعود غالبا) لم ينظروا في الموضحة إلى ذلك

مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة، كالمرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة

(ففيه القصاص) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي، أو زائد.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds at the hip and shoulder joints?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1600)

ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب فإن أمكن القصاص فيهما بلا جائفة اقتص، وإلا فلا سواء أجاف الجاني أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds on the body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1600)

(ولا قصاص في الجروح) في سائر البدن لعدم ضبطها [حاشية البجيرمي] فأوجبوا القصاص، وإن غلب الالتحام ح ل فإن عادت خضراء، أو سوداء فلا قود لكن تجب حكومة. قوله: (المنبت) بفتح الميم والباء الموحدة على القياس ويجوز كسر الموحدة سماعا كما في المصباح. قوله: (وجب القصاص) فإن مات قبل القصاص اقتص الوارث، أو عفا على الأرش. قوله: (ولا يستوفى للصغير في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال، أو أخذ الأرش. اهـ. شرح المنهج وقوله: حتى يبلغ أي لاحتمال عفوه وقوله قبل بلوغه أي وبعد الحكم باليأس من عودها كما هو فرض المسألة، وإلا فلا قصاص قطعا ولا دية على الأصح بل تجب حكومة فقط

برماوي. قوله: (ولو قلع شخص سن مثغور) أي كان الجاني مثغورا، أو لا فتمت الصور الأربع. قوله: (من مفصل) المفصل موضع اتصال العضوين كمرفق وكوع وما لا مفصل له لا قصاص فيه. قوله: (بفتح الميم إلخ) أما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان. قوله: (كالمرفق) وهو رأس عظم الذراع المسمى بالإبرة الداخل في العظمتين اللتين هما رأس العضد والعضد ينتهي إلى المنكب المتصل بالكتف وما بين المرفق والعضد وما بين العضد والكتف يسمى مفصلا والمنكب مجمع العضد والكتف فعلم من هذا أن قوله كالمرفق إلخ مثال للعضو في قوله: وكل عضو لا للمفصل لكن قوله: ومفصل القدم يقتضي خلافه. ويجاب بأن قوله: كالمرفق على حذف مضاف أي كمفصل المرفق كما يدل عليه قوله: ومفصل القدم، تأمل. قوله: (ففيه القصاص) ثم إن لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية وإن كان قبله مفصل فله الأخذ من محل الجناية، وله أخذ أقرب مفصل وله بعد ذلك الرجوع وقطع الزائد الذي تركه وله أخذ حكومة وترك قطعه. قوله: (مع الأمن) خرج بذلك الجائفة فلا قصاص فيها، لأنها وإن كانت منضبطة لكن لا يؤمن فيها استيفاء الزيادة وقال بعضهم: قوله: لانضباط ذلك إلخ أشار بذلك إلى أن العلة مركبة من الانضباط مع الأمن المذكور فخرج بالأول الجائفة فلا قصاص فيها لعدم انضباطها، وإن أمن استيفاء الزيادة، وبالثاني العظام لعدم الأمن من استيفاء الزيادة. قوله: (ولا يضر في القصاص إلخ) يحتمل أن يكون راجعا لقوله أولا الاشتراك في الاسم الخاص وكان الأولى ذكره عقبه ويحتمل أن يكون راجعا لقوله: وكل عضو إلخ. قوله: (عند مساواة المحل أي في الاسم) الخاص. قوله: (كبر) أي التفاوت فيه وفيما بعده. قوله: (بلا جائفة) الجائفة جرح ينفذ للباطن. قوله: (ويجب القصاص في فقء عين) غرضه تكميل ما فيه القصاص، لأن المتن لم يستوفه، والمراد بفقء العين إزالة حدقتها ليكون من الجناية على الأطراف، والحدقة هي السواد الأعظم الذي في العين أي السواد كله، والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد

والبياض اهـ. ذكره ابن قتيبة وقوله الأصغر هو بالغين، وفي القاموس الناظر العين، أو النقطة السوداء في العين، أو البصر نفسه. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (وجفن) بفتح الجيم وكسرها. قوله: (وشفران) الأولى "وشفرين" إلا أن يقال: هو على لغة من يلزم المثنى الألف وهو بضم الشين والجمع أشفار، مثل قفل وأقفال وحكي فتح الشين، وشفر كل شيء حرفه. اهـ. سم. قوله: (بضم الشين) وحكي فتحها أيضا، وأما الشفر بفتح الشين لا غير فهو اسم لهدب العين برماوي. قوله: (في الجروح) أي الأحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a wound that exposes the bone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1601)

إلا في) الجراحة (الموضحة) للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها.

Mas'alah: What is the definition of the flank area in the context of wounds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

(قوله:، وخاصرة) هي ما بين رأس الورك، وآخر ضلع في الجنب، ومثلها الخصر، والكشح قاموس.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that changes status before death by progression?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2353)

)

Mas'alah: When is qisas required for cutting at a joint?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2357)

وفي قطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القود فيهما (بلا إجافة) بخلاف ما إذا لم يمكن إلا بإجافة؛ لأن الجوائف لا تنضبط)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking a bone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2358)

لا في كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (إلا سنا وأمكن) بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففي كسرها القود على النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثناء من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a limb is cut from the wrist without severing the fingers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2359)

ولو قطعه من كوعه) (لم يقطع شيئا من أصابعه) ولو أنملة لقدرته على محل الجناية فتعبيري بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصابعه (فإن قطع عزر) لعدوله عن حقه (ولا غرم) عليه؛ لأنه يستحق إتلاف الجملة (وله قطع الكف) بعد القطع؛ لأنه من مستحقه ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه؛ لأنه ثم بالتمكين لا يصل إلى تمام حقه بخلافه هنا.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for destroying senses such as sight, hearing, and speech?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2359)

ويجب) القود (بإبطال) المعاني سراية من (بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام) ؛ لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها وذكر الكلام من زيادتي (

Mas'alah: Does difference in flesh thickness or hair affect qisas for a head wound?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2362)

ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) في قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة وأصلها عن نص الأم أنه لا قود لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني

وظاهر نص المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الأذرعي وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس. (

Mas'alah: What is the ruling when the head of the victim is larger than the offender's in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2362)

أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (

Mas'alah: What is the ruling on taking a paralyzed limb in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2363)

ويؤخذ) عضو (أشل) من ذكر أو يد أو غيرهما [حاشية الجمل] لو رضي بدفع اليمين عن اليسار مثلا؛ لأنه هنا لو أوضح من مقدم الرأس جاز له أن يوفي المجني عليه من مؤخرها بخلاف نظيره هناك اهـ سم. وعبارة ع ش على م ر قوله والخيرة في محله للجاني هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه اهـ سم على حج أقول الذي يظهر لا؛ لأن المأخوذ حينئذ موضحتان لا واحدة والقصاص مبني على المماثلة، ويحتمل خلافه وهو الأقرب؛ لأن الجاني رضي بالضرر لنفسه انتهت. (قوله كمل عليها) أي وتعينت الناصية للإيضاح كما في متن الروض وشرح حج للمنهاج اهـ شيخنا.

وعبارة سم قوله كمل عليها يقتضي أنه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فإن قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتأمل انتهت. وعبارة ع ش على م ر قوله من أي محل كان أي والخيرة للجاني أيضا، وظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع منه برضا الجاني اهـ سم على حج انتهت (قوله ولو زاد المقتص إلخ) صورته أن يرضى الجاني باستيفاء المجني عليه القصاص أو يبادر ويفعل من غير إذن، وإلا فسيأتي أنه لا يمكن من استيفاء الطرف اهـ عميرة أي أو يوكل المجني عليه غيره كما صرح به في شرح الروض مع الأول اهـ سم. وعبارة شرح م ر ولو زاد المقتص مع رضا الجاني بتمكينه أو وكل المستحق فزاد وكيله أو بادر وفعل فلا ينافي ما يأتي أن المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه انتهت، وكتب عليه الرشيدي قوله فزاد وكيله إلخ انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من اهـ والذي يفهمه ما كتبه ع ش عليه أن القصاص على الوكيل اهـ (قوله لمخالفة حكمه حكم الأصل) أي فحكم الأصل الجواز وحكم الزائد المنع (قوله فإن كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر) أي لأن الأصل عدم الاضطراب فلو كان باضطرابهما فالأوجه أنه يوزع فيهدر الشطر المقابل لفعل المقتص منه، ويلزم المقتص الشطر قال شيخنا: لأنه بمنزلة شريك قاتل نفسه حتى لو آل الأمر إلى الدية وجب نصفها على الشريك ولا ينافيه ما لو اشترك جماعة في موضحة حيث وجب على كل أرش كامل لعدم إهدار فعل واحد منهم بخلاف ما هنا انتهى وقوله لعدم إهدار فعل واحد يقتضي أن الشريك لو كان حربيا أو سبعا فالواجب النصف وفيه نظر فليحرر اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر فلو كان باضطرابهما فالأوجه أنه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه انتهت، وقوله فيهدر النصف أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الأرش عليهم أما على أنه يلزم كلا أرش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما

سيأتي قريبا فقياسه أنه يلزم المقتص أرش كامل فليتأمل اهـ سم على حج، وقد يجاب بأن ما يأتي عن الشهاب الرملي مفروض فيما لو تحاملوا على الآلة فجروها، وذلك يوجب اشتراك الأثر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الأثر من أحدهما غيره من الآخر اهـ ع ش عليه (قوله ففي المصدق منهما وجهان) كذا في الروض قال الزركشي فإن اختلفا فالقول قول المستوفي؛ لأن الأصل براءة الذمة وقال الماوردي يحتمل قبول قول المستوفى منه كما في الملفوف اهـ سم. (قوله قال البلقيني إلخ) مشى على ما رجحه البلقيني شيخنا حج في شرح الإرشاد ونقله عن غيره أيضا وفي الروض ويصدق المقتص بيمينه إن قال أخطأت بالزيادة، وقال المقتص منه بل تعمدت؛ لأن الأصل عدم العمد اهـ أقول مما يفارق به مسألة البلقيني أنه لا يلزم هنا على تصديق المقتص إهدار بخلافه في تلك اهـ سم. (قوله إلا وكل منهم جان عليه) أي فكل أوضح موضحة اهـ ح ل (قوله فلو آل الأمر للدية إلخ) عبارة شرح م ر فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام، وجزم به في الأنوار وقال الأذرعي إنه المذهب وأفتى به الوالد انتهت أي لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الأمر إلى الدية فإنها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اهـ ز ي. (قوله وجب على كل واحد قسطه) هو نظير ما إذا آل الأمر للدية فيما إذا قتل جمع واحدا لكن الفرق واضح اهـ سم. (قوله لا دية موضحة كاملة) المعتمد دية موضحة كاملة م ر وطب اهـ سم. (قوله ويؤخذ عضو أشل بأشل مثله)

)

Mas'alah: What is the ruling if retaliation on a limb leads to death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2365)

)

Mas'alah: Does the state of erection affect the ruling on retaliation for injuries?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2365)

)

Mas'alah: Can a healthy limb be taken in retaliation for a deformed one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2365)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a limb lacking nails against one with healthy nails?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

)

Mas'alah: What is the ruling on discoloration of nails in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a functioning nose in retaliation for a non-functioning one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

و) يؤخذ (أنف شام بأخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف

Mas'alah: What is the ruling on taking a hearing ear in retaliation for a deaf one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy eye in retaliation for a blind one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking a healthy eye in retaliation for a blind one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

لا عين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها

Mas'alah: What is the ruling on extracting a tooth that has no defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

)

Mas'alah: What is the ruling on extracting a tooth from a child whose milk teeth have not fallen?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2366)

)

Mas'alah: What is the ruling when a tooth's growth bed is corrupted in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2367)

(فإن بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها (وجب قود ولا يقتص له في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش وإذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فإن لم تعد سن الجاني فذاك وإلا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الأرش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الأنوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بأن المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود.

Mas'alah: What is the ruling when a hand missing a finger cuts a complete hand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2367)

(ولو نقصت يده أصبعا فقطع) يدا (كاملة قطع وعليه أرش أصبع) ؛ لأنه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع

Mas'alah: Is qisas obligatory for wounds on other body parts or partial cuts of the nose or ear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1330)

ولو أوضح في باقي البدن) ، كالصدر والساعد (أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه

وجب القصاص في الأصح) ، أما في الإيضاح فلما تقدم في الموضحة وقول الثاني ليس فيما هنا أرش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر، وأما في القطع بأن يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع، ويستوفي من الجاني مثله فلتيسر ذلك والثاني يمنعه، والمارن ما لان من الأنف.)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting at a joint?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1330)

ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر الصاد (حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وإلا) أي وإن لم يمكن إلا بها (فلا) يجب (على الصحيح) لأن الجوائف لا تنضبط، والثاني قال: إن أجاف الجاني، وقال أهل البصر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة، وجب لأن الجائفة هنا تابعة لا مقصودة)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for gouging an eye or cutting an ear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1330)

ويجب) القصاص (في فقء عين) أي تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين) [حاشية قليوبي] بمعنى تصل إليه ويعلم وصولها إليه بنحو غرز إبرة مثلا قوله: (تكسره) ولو بلا انفصال وبلا إيضاح قوله: (تنقله) بضم أوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح أوله وضم القاف المخففة، وهو لا

يناسب اسمها المذكور وإنما يناسبه لو قيل لها ناقلة والمراد بنقله إزالته عن محله ولو بلا هشم ولا إيضاح. قوله: (الدماغ) وهو الدهن المجتمع في داخل تلك الخريطة. تنبيه: علم مما ذكر أنه اجتمع في الرأس اثنا عشر اسما المسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما نبت فيه الشعر المحلوق واللحم اسم لما تحته والسمحاق واللاطية والملطاة والملطة اسم للجلدة التي تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وأم الرأس والخريطة والآمة بالمداسم للجلدة التي تحته والدماغ اسم للدهن فيها. قوله: (عند بعضهم) ، وسيأتي أنه مردود قوله: (وفي الخد) وكذا في سائر البدن. قوله: (لإمكان إلخ) ورد بأن الإمكان لا يكفي بل لا بد من التيسر كما سيذكره قوله: (أو أذن) ، وكذا حشفة ولسان وشفة وإطارها وهو المحيط بها لا إطار الدبر لعدم ضبطه وعليه يحمل ما في الروضة إذ الإطار ما أحاط بغيره كما في الصحاح قوله: (ولم يبنه) بأن بقي زيادة على الجلد ولم يلتصق بحرارة الدم بعد فإن التصق بها وجب حكومة فقط وإن بقي الجلد فقط أو فصله وجب القصاص قطعا وإن عاد والتصق. قوله: (وقول إلخ) هو مبتدأ خبره لا يضر لأنه لا تلازم بين الأرض والقصاص فإن الأصبع الزائدة فيها القصاص فإن لم يجب فحكومة لا أرش، والجائفة فيها الأرش دون القصاص قوله: (بالجزئية) لا بالمساحة لئلا يلزم أخذ عضو كامل ببعض عضو، وسيأتي فيه كلام. قوله: (مثله) أي إلى قدر ما بقي من الجلدة المعلقة، ثم يفعل ما هو الأصلح لنفسه بقول أهل الخبرة من إبقائها أو عدمه ويجب إزالة الملتحم بعد إبانته لا قبلها ولا قود بقطع ذلك الملتحم. قوله: (أصل فخذ) وهو ما فوق الورك قوله: (ومنكب) هو مجمع ما بين العضد والكتف قوله: (فلا يجب) إن لم يمت المجني عليه وإلا أجيف لأن النفس مستوفاة نعم إن قال: إن لم يمت لم أقتله لم يكن منها قوله: (وقال أهل البصر) أي عدلان من أهل الخبرة وأجيب بأن ذلك تخمين والجراحات لا تكاد تنضبط قوة وضعفا قوله: (تعويرها بالعين المهملة) أي فلا يتوقف على فقئها بالفعل قوله: (وقطع أذن إلخ)

هذا معلوم مما قبله إلا أن يقال لا تلازم بين البعض والكل. قوله: (أي جلدتي البيضتين) فسر الأنثيين بذلك لأنه معناهما لغة وليناسب التعليل المذكور الشامل لهما ولأن شرط وجوب [حاشية عميرة] قوله: (ويجب القصاص في الموضحة) أي ولا نظر إلى غلظ ما فوقها من اللحم ورقته كالعضو الكبير بالصغير، قوله: (لإمكان ضبطه) هذا مردود فأنا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة وإلا لأدى إلى أخذ موضحة بمتلاحمة، وإذا كان كذلك فكيف ينتهي إلى غاية العظم لتنضبط بالجزئية، قوله: (وما بعد الموضحة) محله إذا لم يكن مع الذي بعدها إيضاح وإلا فله أن يوضح ويأخذ باقي الأرش كما سيأتي، قوله: (أو قطع) قيل الأحسن شق قوله: (لا يضر) أي كما أن اليد الشلاء والأصبع الزائدة فيهما القصاص بمثلهما، وإن لم يكن فيهما أرش مقدر، قوله: (بالجزئية) أي لا بالمساحة كما في الموضحة تقدر بالمساحة قوله: (والثاني يمنعه) أي ويجعله قدر المتلاحمة مثلا قوله: (فلا يجب على الصحيح) . نعم يجوز له القطع من مفصل دون ذلك مع أخذ الأرش كما سيأتي، قوله: (أهل البصر) أي عدلان منهم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of eyesight due to injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1332)

ولو أوضحه فذهب ضوءه أوضحه فإن ذهب الضوء) ، فظاهر (وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو وضع كافور فيها، (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها، فإن لم يذهب أذهب) بالمعالجة كما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a cut finger causes other parts to decay?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1332)

ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها) كأصبع أو كف (فلا قصاص في المتآكل) [حاشية قليوبي] قوله: (لأنه من مستحقه) أي مع وصوله به إلى تمام حقه فلا يرد ما يأتي. قوله: (مكن منه في الأصح) هو المعتمد وخرج بالكوع والمرفق ما لو طلب لقط الأصابع فلا يمكن إلا من لقط أصبع فقط لتعدد الجراحة فإن لقط أكثر منها عزر كما مر وفارق ما ذكر ما مر عن ابن حجر وابن عبد الحق بتعذر مفصل أقرب هناك بخلافه هنا وفيه نظر مع العلة المذكورة فراجعه. قوله: (وله حكومة الساعد) أي مع حكومة الباقي من العضد السابقة، فلو طلب حينئذ القطع من المرفق لم يمكن منه لتعدد القطع مع عدم وصوله إلى تمام حقه قال بعضهم، والضابط لذلك أن من أخذ مسمى اليد امتنع عليه القود وإلا فإن وصل بالقيد إلى تمام حقه مكن منه وإلا فلا. تنبيه: لو جنى عليه بقطعه من المرفق فطلب القطع من الكوع أو لقط الأصابع ولو أصبعا واحدة لم يمكن منه لقدرته على استيفاء تمام حقه فلو قطع منه أو لقط الأصابع عزر، وليس له طلب الباقي ولا حكومة له لأنه استوفى ما يسمى يدا مع تقصيره كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر. قوله: (ضوءه) هو بفتح الضاد وضمها وهذا شروع في وجوب القود في المعاني ومنها الكلام وسيأتي اللمس ولم يذكره لدخوله في البطش فإن أمكن زواله وحده وجب فيه القود خلافا للطاوسي ومنها العقل وسيأتي ولا وصول إلى القود فيه للاختلاف في محله ولا وصول إلى إزالته بالسراية. قوله: (أوضحه) قال ابن حجر بالشرط المذكور في اللطمة وسيأتي. قوله: (لطمه مثلها) أي إن زال الضوء من عينيه جميعا أو من إحداهما، وقال أهل الخبرة: إن اللطمة تذهب ضوءها فقط وإلا امتنع اللطم، ووجبت المعالجة فإن لم يمكن أيضا فالدية، كما لو لم يمكن إذهاب الضوء إلا بإذهاب الحدقة، وخرج باللطمة الموضحة فله استيفاؤها مطلقا خلافا لابن حجر في التسوية بينهما، وإن تبعه شيخنا في شرحه وخرج بهما نحو الهاشمة فيمتنع مطلقا، ويرجع للمعالجة كما مر. فائدة: الحدقة اسم لسواد العين كله، والناظر اسم للسواد الأصغر في وسطه والمقلة

اسم للسواد والبياض جميعا قوله: (والسمع كالبصر) صريح ذلك أنه لا خلاف في وجوب القصاص فيه كالبصر. لكن قال ابن الرفعة: إن نص الشافعي وقول الجمهور أنه لا قود فيه قال وهو المذهب وضعفه. قوله: (فتآكل) أو شل قوله: (فلا قصاص في المتآكل) بل فيه دية مغلظة في ماله، ولو اقتص في الأصبع فتآكل غيرها من الجاني، لم يقع قصاصا ولا يسقط شيء في مقابلته بل لو عفا المجني عليه عن الأصبع لزم الجاني أربعة أخماس دية الكف إن تآكلت الأصابع الأربع من المجني عليه. [حاشية عميرة] من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة. قوله: (مكن) فلو أراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل ويشكل تمكينه من قطع الكف بعد لقط الأصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية التي على قول المتن والأصح أن له. قوله: (أوضحه) غير الموضحة مثلها وإنما خصها لئلا يتوهم اندراجه فيها كذا في الزركشي ومراده مثلها في الضوء الذاهب بها يجب فيه القصاص وإلا فلو زال بالهشم لا يهشم، والثاني لا وعليه جماعة من الأصحاب، قوله: (أوضحه) إنما شرع القصاص في المعاني لأنه يمكن استيفاؤها بالجناية على محلها فكانت كالروح، قوله: (الحدقة) هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة، قوله: (لطمه مثلها) لا يشكل هذا بما لو هشمه فذهب ضوءه فإنه لا يهشم بل يعالج بعد ذلك، فإن الفرق لائح وإن كان هذا وجها استحسنه الشيخان. قوله: (وكذا البطش) هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس، قوله: (بها) أي بالسراية.

بالسراية، وخرج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها، وفرق بأن الضوء ونحوه من المعاني لا يباشر بالجناية بخلاف الأصبع ونحوها من الأجسام فيقصده بمحل الضوء مثلا نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلا غيرها.

Mas'alah: Is a healthy limb cut in retribution for a paralyzed one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1334)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy limb for a paralyzed one in retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1334)

ولا تقطع صحيحة) من يد أو رجل (بشلاء) بالمد (وإن رضي) به (الجاني فلو فعل) من غير إذنه (لم يقع قصاصا بل عليه ديتها) وله حكومة، (فلو سرى فعليه قصاص النفس) ، فإن كان قطع بإذن الجاني، فلا قصاص في النفس ولا دية في الطرف إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه، وإن قال اقطعها قصاصا ففعل فقيل: لا شيء عليه وهو مستوف لحقه، وقيل عليه ديتها، وله حكومة، وقطع به البغوي كذا في الروضة كأصلها. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy limb for a paralyzed one when blood cannot be stopped?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1335)

من يد أو رجل (بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم) لو قطعت بأن لم ينسد فم العروق بالحسم، فلا تقطع حذرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة (ويقع بها) لو قطعت (مستوفيها) ولا يطلب أرشا للشلل وتقطع شلاء بشلاء مثلها أو أقل شللا إن لم يخف نزف الدم كما تقدم، والشلل بطلان العمل قاله الإمام

Mas'alah: What is the ruling on cutting a sound limb for a crooked or lame limb in retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1335)

(ويقطع سليم) يدا ورجلا (بأعسم وأعرج) والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد (ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها) المزيلين لنضارتها، فيقطع بطرفها الطرف السليم أظفاره منهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth versus breaking it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1336)

(وفي قلع السن قصاص لا في كسرها) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه

Mas'alah: Does qisas fall if a pulled permanent tooth regrows?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1336)

(ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر) لأن العود نعمة جديدة، والثاني قال العادة قائمة مقام الأولى وعلى القولين للمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الدية في الحال ولا ينتظر العود

Mas'alah: Is there qisas for cutting a palm without fingers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1337)

(ولو قطع كفا بلا أصابع لا قصاص) عليه (إلا أن تكون كفه مثلها) ، فعليه القصاص فيها

Mas'alah: What is the ruling when a fingerless person cuts off a complete hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1337)

(ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع) نص عليه

Mas'alah: What is the ruling when the cutter claims the limb was defective?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1337)

)

Mas'alah: What is the ruling when the cutter claims the limb was defective?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1337)

ولو قطع طرفا وزعم نقصه) كشلل أو فقد أصبع (فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد (وإلا) بأن اعترف به فيه أو أنكره في عضو باطن كالذكر، (فلا) يصدق ويصدق [حاشية قليوبي] قوله: (وعليه أرش أصبع) أي ناقصة حكومة خمس الكف الذي استوفاه بالقطع قوله: (فإن شاء إلخ) علم أنه ليس له قطع الكف لاشتمالها على الأصبع الزائدة، فلو سقطت تلك الأصبع قبل أخذ الأرش جاز له

قطع الكف كما مر قوله: (مثلها) ولو بعد الجناية بأن سقطت أصابعه مثلا قاله شيخنا الرملي وتقدم ما يشير إليه قوله: (قطع) أي الكامل كفه أي الناقص وأخذ أي الكامل دية الأصابع لكن ناقصة حكومة الكف الذي قطعه قوله: (المختلفا الترجيح) من حيث إن الأصح الاستتباع في الدية دون اللقط. تنبيه: لو عكس ما ذكره بأن قطع كامل الأصابع يدا مشلولة أصبعين فله لقط الثلاثة الصحيحة، وحكومة المشلولتين وله مع ذلك حكومة جميع الكف لأن الحكومة لا تستتبع مثلها لضعفها بخلاف الدية كما مر. فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني قوله: (قد) أي قتل إذ القد الشق طولا والقط عرضا والقطع يعمهما كما مر وليس خصوص واحد منهما مرادا. قوله: (ملفوفا) ولو على هيئة الأموات واللف ليس بقيد وإنما هو لإفادة الحكم في غيره بالأولى. قوله: (صدق الولي) وإن لم يسل دم أو قال أهل الخبرة: إنه دم الموتى قوله: (بيمينه) وهي يمين واحدة هنا، وفيما يأتي خلافا للبلقيني وتقبل الشهادة بحياته ولو اعتمادا على أنهم رأوه يتلفف ولا تصح بأنهم رأوه يتلفف لأنه لازم بعيد. قوله: (لأن الأصل بقاء الحياة) قال البلقيني يؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن علمت له الحياة وإلا كسقط صدق الجاني قطعا وهو المعتمد قوله: (وهذا لا أصل له) هو كذلك قوله: (فالواجب الدية) أي دية عمد وهو المعتمد. تنبيه: دعوى حريته ورقيته كدعوى حياته وموته. قوله: (به) أي بالأصل فيه أي العضو، وكذا لو ادعى حدوثه بعد جنايته قوله: (وأن لا قصاص) هو المعتمد قوله: (ما يعتاد ستره مروءة) هو المعتمد. [حاشية عميرة] قوله: (وعليه أرش أصبع) بخلاف الشلاء يقنع بها في الكاملة إذا رضي الجاني بأخذها؛ نظير ذلك من أتلف صاعي بر فوجد للمتلف صاعا أخذه، ويطالب ببدل الباقي وإن أتلف له صاعا جيدا فوجد له صاعا رديئا فليس له الأخذ مع الأرش، قوله: (أصلا) أي لا حكومة خمس الكف ولا حكومة منابت الأصابع إذا لقطها. قوله: (فلا قصاص عليه) لو سقطت الأصابع فالظاهر وجوب القصاص كنظيره في الأنامل، ويتأكد هذا الحكم فيما لو كانت

الأصابع حال الجناية مستحقة القطع بجناية أخرى، قوله: (ولو قطع فاقد الأصابع إلخ) هذه مكررة مع قوله ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع. قوله: (فقطع يدا إلخ) ، لو كان شلل الأصبعين متأخرا عن القطع فالحكم كذلك بالأولى، قوله: (وإن شاء قطع يده) بقياس الأولى على الاكتفاء باليد الشلاء عن قطع الصحيحة. [فصل إذا قد ملفوفا في ثوب وزعم موته حين القد وادعى الولي حياته] فصل قد ملفوفا قوله: (لأن الأصل إلخ) أي ورجح هذا على الأصل الآتي لاعتضاده بوجود الجناية وهذا المعنى تجده ملحوظا في المسائل الآتية، وهو النافع في دفع اشتباهها قوله: (فالواجب الدية) لأن اليمين من المدعي لا تثبت القصاص قوله: (ولو قطع طرفا) أعم من هذا ولو

المجني عليه والفرق عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر، والأصل استمراره على السلامة والقول الثاني يصدق الجاني مطلقا لأن الأصل براءة ذمته، والثالث يصدق المجني عليه مطلقا لأن الغالب السلامة وهذه الأقوال مختصرة من طرق ومعلوم أن التصديق باليمين وأن لا قصاص والمراد بالعضو الباطن ما يعتاد ستره مروءة، وقيل ما يجب وهو العورة وبالظاهر ما سواه.

Mas'alah: Who is believed when the cutter claims the wound caused death and the guardian claims it healed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling when the cutter claims the death was caused by the wound spreading?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1338)

أو) قطع (يديه ورجليه فمات وزعم) القاطع (سراية والولي اندمالا ممكنا) قبل الموت (أو سببا) آخر للموت عينه أم لا (فالأصح تصديق الولي) بيمينه لأن الأصل عدم السراية، فتجب ديتان والثاني تصديق الجاني بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين، فيصدق الجاني في قوله بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling when a person inflicts two head wounds and removes the barrier between them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims he intended the right hand but the left was cut?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

)

Mas'alah: What is the first disagreement regarding cutting in retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (من الخلاف الأول) الذي هو الحز ومقابله

Mas'alah: When does qisas not apply in cases of mistaken amputation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (فلا قصاص) أي سواء قال القاطع ظننت أنه أباحها أو علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ أم ظننت أنها اليمين أم أخذتها عوضا وفي الأخيرة يسقط قصاص اليمين،

Mas'alah: What is the ruling on a person who thought the limb was the right one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (ظننتها إلخ)

Mas'alah: What must be specified in testimony about a wound for retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1386)

(ويجب بيان محلها وقدرها) أي الموضحة (ليمكن قصاص) فيها

Mas'alah: Is qisas required if a head wound causes loss of eyesight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3295)

فإن أوضح رأس رجل، فذهب ضوء عينه. فالمنصوص: (أنه يجب) (1) فيه: القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a finger injury leads to the hand rotting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3295)

وقال: فيمن قطع أصبع رجل، فتآكلت كفه، (وسقطت) (2) ، إنه لا قصاص في الكف. فنقل أبو إسحاق: قوله في الكف إلى العين، ولم ينقل قوله في العين إلى الكف. فجعل في ضوء العين قولين: أحدهما: لا يجب (فيه) (3) القود. والثاني: يجب (4) . ومن أصحابنا: من حمل المسألتين على ظاهرهما، وفرق بينهما (5) .

Mas'alah: Can a healthy ear be taken in qisas for a withered ear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3295)

وهل تقطع الأذن التي ليست مستحشفة (6) ، بإذن مستحشفة؟ فيه قولان: (1) (أنه يجب) : في ب، ج والمهذب وساقطة من أ. (2) (وسقطت) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) (فيه) : في أ، ب وفي ج منه/ أي لا يجب فيه القصاص، لأنه سراية فيما دون النفس، فلم يجب فيه القصاص، كما لو قطع أصبعه فتآكل الكف. (4) لأنه لا يمكن اتلافه بالمباشرة، فوجب القصاص فيه بالسراية، كالنفس. (5) فقال: يجب القصاص في الضوء قولا واحدا، لا يجب في الكف، لأن الكف يمكن اتلافه بالمباشرة، فلم يجب القصاص فيه بالسراية، بخلاف الضوء/ المهذب للشيرازي 2: 180. (6) استحشفت

الأذن: يبست/ المصباح المنير 1: 214.

أحدهما: لا يؤخذ (1) . والثاني: يؤخذ (2) .

Mas'alah: Is qisas applicable for the lip?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3296)

وتؤخذ الشفة بالشفة (3) ، نص عليه في الأم. ومن أصحابنا من قال: لا يؤخذ، واختاره الشيخ أبو حامد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking half a tooth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3298)

وذكر في الحاوي: أنه إذا كسر نصف سنه، فإن أمكن أن يقتص منه بأن يكون في نصف السن بالطول، اقتص منه. ولم يذكر القاضي أبو الطيب، ولا الشيخ أبو نصر. (1) لأنه استوفى ما كان له. (2) لأنه أعدمه السن، فاستحق أن يعدم سنه. (3) لأنه يجوز أن يكون هبة مجددة، ويجوز أن يكون هو المقلوع، فلم يجز قلعه مع الشك/ المهذب 2: 181. (4) (ثغر) : غير واضحة في ب، يقال: أثغر: أي سقطت رواضعه ثم نبتت. يقال: لمن سقطت رواضعه ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت قيل: اثغر وأثغر لغتان/ ولأن الظاهر عدم عودها. (5) (انتظر) : في ب، ج وفي أينتظر/ لأنها تحتمل العود، فأشبهت سن من لم يثغر.

Mas'alah: Is qisas required for breaking a bone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3299)

وذكر: أنه لا يجب في كسر العظم قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the tongue?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3299)

فإن قطع نصف لسان رجل، أو ثلثه، اقتص منه في قدره. وقال أبو إسحاق: لا يقتص منه فيه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds less severe than a head wound exposing the bone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3301)

ولا قصاص فيما دون الموضحة. (1) لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض، فأخذ الموجود، وانتقل في المعدوم إلى البدل كما لو قطع عضوين ووجد أحدهما./ المهذب 2: 182. (2) (أرشا) : في ب، ج وفي أإن شاء. (3) (ويأخذ) : في أ، ب وفي ج أو يأخذ. (4) (دية يده) : في أوفي ب منه دية وفي ج دية يد كمن أتلف مثليا لإنسان فانقطع عن أيدي الناس، ولم يبق إلا الردي، فإنه يخير بين أن يأخذ الموجود ناقصا وبين

أن يأخذ القيمة، ثم إذا استوفى القصاص، سقط حقه في الزيادة. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2: 626. (5) (يتم) : في أ، ج ساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slap that causes loss of eyesight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3319)

وإن لطمه، فذهب ضوء عينه (فمن أصحابنا من قال: يلطمه فإن ذهب ضوء عينه) (3) وإلا عولجت بما يذهبه. وقيل: يحتمل أن لا يقتص منه في اللطمة، ويقتص في ضوء العين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for gouging out an eye with a finger?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3319)

فإن قلع عينه بأصبعه، فإنه يقتص منه، وهل يكون الاستيفاء بحديدة، أو بالأصبع؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يستوفى بالأصبع (للمماثلة) (5) . والثاني: بحديدة (6) . (1) (وكذا إن) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) (به) : في أ، ب وفي ج بها. (3) (فمن أصحابنا من قال: يلطمه، فإن ذهب ضوء عنه) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) والدليل: ما روى يحيى بن جعدة. (أن أعرابيا قدم بحلوبة له إلى المدينة، فساومه مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه، فنازعه فلطمه، ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه، فأبى، فرفعهما إلى علي، فدعا علي رضي الله عنه بمرآة

فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه) . ولأن اللطم لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، ولهذا لو انفرد من إذهاب الضوء، لم يجب فيه القصاص، فلا يستوفى به القصاص في الضوء كالهاشمة/ المهذب 2: 188. (5) (للماثلة) : في ج وفي أ، ب المماثلة/ لأنه يأتي على ما تأتي عليه الحديدة مع المماثلة. (6) لأن الحديد أرجى، فلا يجوز بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds and the mudi ah (wound exposing bone)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=452)

قال (وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح إلا في الموضحة) لا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة قال الله تعالى {والجروح قصاص}

Mas'alah: Does qisas for a limb remain obligatory if the victim dies from the wound during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7605)

قال: "وإن مات من الجرح في الردة وجب القصاص في الطرف في أصح القولين" ؛ [لأن] القصاص في الطرف يجب حالة قطعه وجوبا مستقرا، فلا يؤثر فيه ما يطرأ عليه؛ ألا ترى أنه إذا قطع يده، ثم قتله من لا يقاد به؛ فإنه لا يسقط القصاص في الطرف، وإن سقط في النفس؟! وهذا هو المنصوص في "المختصر" و "الأم" [كما حكاه الماوردي، وبه جزم الفوراني. ووجه مقابله] - وهو [المحكي عن نص له في "الأم"] -: أن

الطرف تبع للنفس إذا صارت الجناية قتلا، فإذا لم يجب قصاص النفس لم يجب قصاص الطرف؛ ولذلك لو قطع طرف إنسان؛ فمات منه، فعفا وليه عن قصاص النفس – لم يكن له أن يقتص في الطرف، وقصاص النفس في مسألتنا ساقط اتفاقا؛ فكذلك قصاص الطرف، وهذا ما يحكي عن اختيار ابن سريج، ومنهم من لم يجعل هذا القول منصوصا، وإنما جعله مخرجا من نصه فيما إذا قطع ذمي يد مستأمن، ثم لحق المستأمن بدار الحرب؛ فإنه [قال] : لا قصاص عليه في المقطوع، وعلى ذلك جرى المحاملي والقاضي أبو الطيب والمتولي، ثم قال: وأصل هذا الاختلاف قاعدة سنذكرها، وهي أن الرجل إذا قطع يد رجل؛ فمات – يجوز لولي المقتول عندنا أن يقطع يده، فإن مات، [وإلا حز] رقبته، وهل يكون قطع اليد مقصودا في الاستيفاء، أو يكون القطع طريقا في الاستيفاء؟ وفيه اختلاف بين أصحابنا: فعلى الأول لا يسقط القصاص في الطرف، وعلى الثاني يسقط، ثم على الصحيح من يستوفي القصاص؟ قال الشافعي في المختصر: يستوفيه وليه المسلم. واختلف الأصحاب فيه:

فمنهم من قال: هو الإمام؛ لأن القريب لا يرثه؛ فلا يستوفي قصاصه. قال الفوراني: وعلى هذا يجيء قول: إنه ليس له [أن] يقتص منه؛ بناء على [أن] اللقيط إذا قتل، هل للسلطان أن يقتص من قاتله، أم لا؟ وفيه قولان. ومنهم من قال: هو القريب الذي يرثه لو مات مسلما؛ لأن القصاص يراد للتشفي ودرك الغيظ، وذلك يتعلق بالقريب دون الإمام. واستدل القائل به بقول الشافعي: "المسلم" ، ولو كان المراد الإمام لم يكن لقوله: "المسلم" معنى، وقد نقل أنه قال في "الأم" : "يقتص منه أولياؤه" : بلفظ الجمع، و "الإمام" واحد. قال الرافعي: وربما حكى ورثته صريحا، وهذا أظهر في المذهب، وبه قال عامة أصحابنا؛ كما حكاه في "المهذب" في باب استيفاء القصاص، وبه قطع في ["التهذيب"] ، واختاره في "المرشد" ، لكن الإمام استبعده من جهة المعنى، وقال

القاضي أبو الطيب: إنه ليس بشيء. وادعى القاضي ابن كج أن الأكثرين على أن يستوفيه الإمام، وأن أبا سعيد وحده ذهب إلى أنه يستوفيه القريب، وكذلك الماوردي ادعى أن المزني قال به وابن أبي هريرة وأكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a stranger cuts a growth from someone without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7644)

قال: "وإن قطع أجنبي سلعة من رجل بغير إذنه، فمات – وجب عليه القود" ؛ لأنه متعد بالقطع، فأشبه ما لو قطع يده أو رجله؛ فمات. والسلعة – بكسر السين – قال أهل اللغة: هو خراج – بتخفيف الراء – كهيئة الغدة، وقال ابن الصباغ: إنها غدد تكون بين الجلد واللحم؛ فتظهر كحمصة وكبطيخة– كما قال الجوهري – يعني: وما بينهما، وقد تكون في رأس الإنسان أو في وجهه أو في جسده. وأما السلعة – بالفتح–: فهي الشجة، وليست مرادة هنا.

Mas'alah: Who is subject to qisas for injury to a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7660)

قال: ومن لا يجب عليه القصاص في النفس، أي: كالصبي والمعتوه، والمبرسم – لا يجب عليه [القصاص] في الطرف، ومن وجب عليه [القصاص] في النفس؛ أي: كالمكلف والملتزم للأحكام، إذا قتل مثله حرا كان، أو عبدا – وجب عليه القصاص في الطرف؛ أي: مع السلامة؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى صونه بالقصاص؛ فكان كالنفس في وجوب القصاص وعدمه، واحترزنا بـ "الملتزم للأحكام"

عن الحربي.

Mas'alah: What is the evidence for qisas being obligatory for wounds and limbs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7663)

قال: ويجب القصاص في الجروح والأعضاء؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ، وقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل:126] ، وقوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن

النفس بالنفس إلى قوله: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ، وقد تقدم في أول الكتاب وجه التمسك بها؛ ولأن الحاجة كما دعت إلى صيانة النفوس بالقصاص دعت إلى [صيانة] ما ذكرناه به.

Mas'alah: What is the second approach regarding qisas for mutala imah wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7666)

والطريق الثاني: القطع بالمنع، وعلى ذلك جرى العراقيون، من القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ، والمحاملي، والبندنيجي [وغيرهم إلا] الشيخ أبا حامد؛ فإنه قال: يمكن – عندي – القصاص في المتلاحمة. وذكر صورة الإمكان كما حكيناها من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds below the mu ah besides ba i'ah and mutala imah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7666)

وحكم ما عدا الباضعة والمتلاحمة مما دون الموضحة – حكمها؛ كما

صرح به الماوردي والفوراني والمتولي، وقال: إن الحكم كذلك فيما إذا قلنا: يجب القصاص في جرح العضد ونحوه، و [إن] لم ينته إلى العظم. والإمام والروياني قالا بجريان ما ذكرناه في الباضعة والمتلاحمة في السمحاق. وحكى الإمام في الحارصة القطع بأن لا قصاص [فيها] ؛ لأنه [لا] وقع لها، ولا يفوت بها شيء، وأن الشيخ أبا محمد تردد في الدامية، وأن ميل القفال إلى تنزيلها منزلة الحارصة.

Mas'alah: If a mu ah wound requires the entire head of the offender, must his entire head be wounded in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7667)

قال: وإذا أوضح رجلا في بعض رأسه، وقدر الموضحة يستوعب [جميع] راس الشاج – أوضح جميع رأسه؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] والقصاص: المماثلة، ولا يمكن في الموضحة إلا بالمساحة، وقد استوعبت المساحة رأسه؛ فوجب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the wound does not cover the entire head?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7667)

ولا خلاف أنه إذا كان قدر الموضحة لا يستوعب جميع رأس الشاج، وأمكن

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's head is smaller than the offender's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7668)

ولو كان رأس المشجوج أقل من رأس الشاج، وقد أوضح جميع رأسه – قال في "المهذب" : للمجني عليه أن يقتص بقدر رأسه، من أي جهة شاء. وإن بعض الأصحاب قال: لا يجوز أن يستوفي بعضها من جهة، وبعضها من جهة أخرى.

Mas'alah: What if the victim's entitlement exceeds the entire head of the offender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7669)

قال: وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج، أي: مثل أن كانت مساحة رأس الشاج خمسة عشر إصبعا، ومساحة رأس المشجوج عشرون – أوضح جميع رأسه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for limbs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7671)

قال: وأما الأعضاء، أي: التي أجملنا وجوب القصاص فيها ودللنا عليه، فيجب في كل ما يمكن القصاص فيه من غير حيف؛ أي: ميل وظلم – كما نفصله – لإمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of eyesight caused by a head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7671)

قال: وإن أوضحه – أي: في رأسه؛ كما صرح به المحاملي، والقاضي الحسين، والإمام، فذهب ضوء عينه – وجب فيه – أي: في ضوء العين، القود على المنصوص– أي: في "المختصر" لأنه لا يمكن إتلافه بالمباشرة؛ فوجب القصاص فيه بالسراية، كالنفس.

Mas'alah: How is qisas carried out for a head wound that also causes loss of eyesight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7671)

قال: غير أنه لا يمس الحدقة؛ لأنه لم يجن عليها؛ فلم يقتص منها، فعلى هذا إن أراد القصاص في الموضحة، وضوء العين أوضحه؛ كما أوضح، فإن ذهب ضوء العين بذلك – فقد حصل القصاص فيها على الصحيح كما سنذكره من بعد، وإن لم يحصل فقد حصل استيفاء القصاص في الموضحة، وطريق استيفائه في الضوء يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when an injury spreads to the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7672)

قال: وخرج فيه قول آخر: [أنه لا يقتص منه] أي: من نصه فيما إذا قطع إصبعا من كف؛ فسرى إلى الكف؛ فسقط على أنه لا يجب في الكف قصاص؛ إذ كل واحد منهما سراية [فيما] دون النفس.

Mas'alah: What is the legal basis for considering the spread of injury as a mistake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7672)

ووجهه فيهما: أن السراية من جهته خطأ.

Mas'alah: What did al-Shaykh and Ibn al-Sabbagh say about the derivation of the ruling on qisas for the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7672)

قال الشيخ في المهذب، وابن الصباغ: وهذا من تخريج أبي إسحاق المروزي، ولم يخرج من نصه هنا إلى مسالة الكف أنه يجب فيها القصاص، وهذا ما حكاه الرافعي عن العراقيين عنه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the injury is not at the site of the lost faculty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7673)

وقد جزم في "المهذب" بأنه لا يجب؛ لأن هذه المعاني في غير محل الجناية؛ فلا يمكن القصاص فيها.

Mas'alah: Why is qisas not obligatory when it is not possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7673)

وقال الرافعي: إن التوجيه يشكل بمسألة الضوء، والتعليل الصحيح أن يقال: لا يجب القصاص؛ لأنه غير مقدور.

Mas'alah: What is the rule on qisas for injuries that spread beyond the initial site?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7673)

وقد وافق الشيخ – على ما ادعاه من الحكم في الصور الثلاثة – البندنيجي، وطرده في غيرها؛ حيث قال: كل جناية سرت إلى ما دون النفس، لا قصاص في السراية، إلا في مسألة العين.

Mas'alah: How does qisas for the soul compare to qisas for limbs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7673)

وكذلك القاضي الحسين؛ حيث قال: كل قصاص يجري في النفس يجري في الطرف إلا في شيئين:

Mas'alah: Does the ruling on qisas depend on whether a head wound typically causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7674)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ وغيره يقتضي أنه لا رق في إيجاب القصاص في الصورتين أن تكون الموضحة تسري إليه غالبا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound is typically non-lethal but causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7674)

[وقد قال] الشيخ أبو حامد فيما لو أوضحه بما يوضح غالبا، ولا يقتل غالبا؛ [فمات من] تلك الجراحة: إنه لا يجب القصاص في النفس، وقضية ذلك أن يقال بمثله في الضوء، لكن ابن الصباغ استبعد ما قاله الشيخ أبو حامد؛ كما حكاه الرافعي؛ لأن هذه الآلة إذا كانت توضح في الغالب كانت كالحديد.

Mas'alah: Is qisas applicable for eyelids in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7674)

قال: ويؤخذ الجفن بالجفن؛ لانتهائه إلى مفصل، وقيل: لا قصاص فيه.

Mas'alah: How is qisas applied for upper and lower eyelids and right and left eyes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7674)

قال: الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، واليمين باليمين، واليسار باليسار؛ عملا بالمعادلة. ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير، وبالعكس.

Mas'alah: How is qisas applied when part of the nose is cut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7674)

قال: فإن قطع بعضه قدر ذلك بالجزء كالنصف والثلث فيؤخذ مثله به؛ رعاية للمعادلة.

Mas'alah: Why is qisas for the nose not measured by area like the head wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7675)

قال الأصحاب: ولا يقدره بالمساحة كما قلنا في الموضحة؛ لأنه قد يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا؛ فيؤدي إلى أخذ جميع المارن ببعضه، وذلك ممتنع بخلاف الموضحة؛ فإن الرأس بعد استيفائها باق في كل حالة.

Mas'alah: What is the view of Abu Ishaq al-Marwazi on qisas for part of the nose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7675)

وحكى البغوي عن أبي إسحاق المروزي أنه لا قصاص في بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7676)

قال: وتؤخذ الأذن بالأذن؛ للآية، والبعض بالبعض، والصحيح- أي: أذن الصحيح- بالأصم، والأم بالصحيح؛ لما بيناه في الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a tooth for a tooth in retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7677)

قال: وتؤخذ السن بالسن؛ للآية، ويقتص من البيضاء بالسوداء والخضراء، ومن سن الشاب بسن الشيخ، ومن القوية بالضعيفة، ومن الكبيرة بالصغيرة، ومن المشدة بالمتحركة إذا كانت منافعها باقية، كذا أطلقه الأصحاب، وسنذكر قولين فيما إذا قلع مثل هذا السن؛ هل تكمل فيه الدية أم لا؟ فإن لم تكمل فيه، فيظهر ألا نوجب على قوي السن أن يقلعها قصاصا.

Mas'alah: Is there retaliation for breaking part of a tooth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7677)

ولا قصاص في بعض السن؛ كما صرح به في "التهذيب" وغيره؛ بناء على أن كسر العظام لا قصاص فيه؛ لعدم الضبط.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a broken tooth when exact equivalence is possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7677)

وفي "المهذب" و "الحاوي" أنه إذا كسر سنه، وأمكن أن يكسر من الجاني مثل كسره - اقتص منه، وإن لم يمكن فلا قصاص. وقد عزا القاضي ابن كج ذلك إلى نص الشافعي في الأم. وصور ابن يونس الإمكان بأن يكون قد كسر نصف السن بالطول.

Mas'alah: Is qisas applied only between corresponding upper and lower lips in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7679)

قال: العليا بالعليا، والسفلى [بالسفلى] ؛ طلبا للتساوي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the thigh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7679)

وهكذا القصاص يجري في الفخذ بالفخذ؛ إذا لم يخف من جائفة، ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the shoulder joint?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7679)

ثم ظاهر كلام الشيخ يفهم أن احتمال خوف الجائفة موجود عند إزالة المنكب، وكلام القاضي أبي الطيب يأباه؛ فإنه قال: إذا قطع من المنكب، فإن

Mas'alah: What are the options for qisas when the arm is cut from the shoulder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7680)

وقال المحاملي في "المجموع" في هذه الحالة: إنه بالخيار بين أن يقتص منه في مفصل الإبط [أو مفصل الكوع] أو مفصل الذراع، ويأخذ حكومة في الباقي وكلام الماوردي، والشيخ في المهذب موافق له.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the hand is cut from the forearm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7681)

قال: وإن قطع اليد من الذراع اقتص في الكف، قال الشافعي: لأنه أقرب إلى المماثلة؛ كذا حكاه البندنيجي، ولأنه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه.

Mas'alah: Can the victim choose a lower joint for qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7681)

وفي "أمالي" أبي الفرج: أن له أن يعدل من مفصل إلى مفصل دونه؛ فإنه كالمسامحة وترك بعض الحق.

Mas'alah: Why is a right limb not taken for a left limb in qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7682)

قال: ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر بإبهام، ولا أنملة بأنملة أخرى؛ لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض؛ كالعين بالأنف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some fingers are paralyzed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7682)

وحكم شلل [بعض الأصابع في منع القصاص – حكم شلل] جميع اليد، لكن في هذه

الحالة: للمجني عليه لقط مثل الأصابع التي كانت في كفه، وأخذ

الأرش عن باقي الأصابع التي حصل فيها الشلل، وهل [تجب] له بسبب الكف حكومة؟ فيه وجهان: أصحهما: الوجوب فيما قابل المقتص فيه من الأصابع، وفيما قابل ما لم يقتص فيه؛ لأجل الشلل، وفي هذه الحالة جزم القاضي الحسين بعدم الاستتباع، وقال: تجب الحكومة؛ بخلاف ما لو امتنع القصاص في بعض الأصابع دون بعض، لا لأجل الشلل؛ فإن الصحيح وجوب الحكومة فيما قابل الأصابع المقتص فيها من الكف، وعدم وجوبها فيما قابل الأصابع التي أخذت ديتها من الكف عند المراوزة، وفرقوا بأن الحكومة ضعيفة فلا تستتبع؛ بخلاف الدية. والعراقيون والماوردي جزموا بسقوط الحكومة فيما قابل ما أخذت عنه الحكومة من الأصابع؛ لأجل الشلل من الكف؛ كما جزموا بسقوطها إذا اخذت دية بعض الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand missing a finger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7684)

وكذا [لو] قطع يدا ناقصة بأصبع، ثم سقطت تلك الأصبع من القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when cutting a limb may cause death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7684)

ثم المسالة مصورة بما إذا قال أهل الخبرة: إن انسداد أفواه العروق ممكن، ولا يخشى

من ذلك تلف النفس، أما إذا قالوا: إن قطعها يفتح العروق، ولا تنسد، ويخاف عليه التلف من نزف الدم – فلا يقتص منه؛ لأنه يؤدي إلى أخذ نفس بطرف، وذلك ممتنع، صرح به العراقيون والماوردي والإمام.

Mas'alah: Is qisas required when both hands are equally paralyzed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7684)

ولو تساوت اليدان في الشلل ففي القصاص وجهان: أحدهما– وهو محكي عن أبي إسحاق: لا، [ووجهه بأن] العلة في الأبدان تتفاوت، ولا يعرف منتهاها؛ فصار الشللان، مختلفين، غير متماثلين؛ فسقط القصاص فيه. والثاني– وهو قول ابن أبي هريرة وأكثر أصحابنا؛ كما قال الماوردي–:أن القصاص فيه واجب.

Mas'alah: Can a hand with full fingers be taken in qisas for one with missing fingers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7684)

قال: ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، وفي

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's finger has three knuckles and the offender's has four?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7686)

فرع: إذا قطع أصبعا له ثلاث أنامل، ومثله من يد الجاني فيه أربع أنامل؛ فهل يقطع به؟

قال القاضي الحسين في تعليقه: ينظر: فإن لم تزدد أصبع الجاني؛ بسبب زيادة الأنملة – اقتص منه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for cutting two joints?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7686)

وإن قطع أنملتين اقتص منه في أنملتين، ووجب مع ذلك بعير وثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the offender has six fingers and the victim has five?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7687)

فرع: إذا كان للجاني ستة أصابع، وللمجني عليه خمس أصليات – لم يجز له أن يقطع يده، وله التقاط الأصليات، [إن كانت الزائدة متميزة، ولا يؤدي التقاط الأصليات إلى تلف الزائدة، وإن كان يؤدي التقاطها] إلى تلف الزائدة – التقط منها ما لا يؤدي إليه. ولو لم تتميز الزائدة عن الأصليات، وقال أهل الخبرة: لا ندري أن الزيادة متفرقة في الكل وشائعة فيها، أو هي واحدة من الست لا بعينها – كان له أن يلتقط ستا، فلو التقط خمسا فلا شيء له، ولا عليه، وإن قال أهل الخبرة: الزيادة متفرقة في الكل؛ [بأن] حصلت بها في كل أصبع أدنى

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the extra finger differs in size?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7688)

وإن كان الزائد أصبعا: فمنهم من سكت عن الكلام فيه، ومنهم من أجرى فيه الخلاف، وعلى هذا جرى صاحب "التهذيب" والإمام، وحكيا عمن صار إلى التأثير أننا في السبابة والوسطى ننظر إلى القدر، ونراعي الصورة، وخص الإمام محل الخلاف بما إذا استوت حكومتهما، وقال فيما إذا اختلفت بالتأثير جزما.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the extra finger is on the victim's side?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7688)

فإن قلنا بأنه لا أثر للتفاوت في الحجم، وهو الأظهر؛ كما ذكره القاضي الروياني وصاحب "العدة" وغيرهما ونقلوه عن النص- كان للمجني عليه القصاص، ولا حكومة له، إن كانت الزيادة من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on necrosis spreading from a cut finger to the palm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7689)

قال: وإن قطع أنملة؛ [فتآكل منها] الكف - أي: وسقط - لم يجب القصاص فيما تآكل؛ لأنه يمكن إتلافه بالمباشرة؛ فلم يقتص منه بالسراية؛ لعدم تحقق العمدية، ولا تحمل العاقلة على هذا دية ما تآكل، وإن كان حكمه حكم الخطأ؛ لأنه سراية جناية عمد؛ هكذا أطلقه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the private parts and the labia?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7689)

قال: ويؤخذ الفرج بالفرج والشفر بالشفر؛ لإمكان ذلك من غير حيف، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وهو الأصح في "التهذيب" ، وفي "الرافعي" : أن العراقيين – كالشيخ أبي حامد، وأتباعه – جزموا بأنه لا قصاص فيهما. والشفر: مضموم الشين، وهو: [طرف] جانب الفرج، وشفر كل شيء طرفه، ويقال أيضا: شافر الفرج، وشفيرها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the testicles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7690)

قال: والأنثيان بالأنثيين، فإن أمكن أخذ [البعض بالبعض] ؛ لشمول الآية [له] ، ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة. وحكى القاضي أبو الطيب، عن الماسرجسي أنه قال: رأيت رجلا من فزارة له إحدى الأنثيين، وسئل عن ذلك؛ قال: كانت بي حكة؛ فقعدت في الشمس، فكنت أحك خصيتي إلى أن انشقت؛ فخرجت إحدى البيضتين، وبقيت الأخرى. وعن عمرو بن شعيب أنه قال: "كان لنا غنم قد خصيناها من جانب اليسار؛ فكانت تلقح" . ولا فرق عندنا في جريان القصاص في الأنثيين بين أن يكون المجني عليه شيخا أو صبيا والجاني شابا، ولا بين أن يكون مجبوب الذكر أو عنينا والجاني سليما؛ كما ذكرناه في الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for crushed testicles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7690)

فرع: لو رض أنثياه ففي "التهذيب" : انه يقتص بمثله إن أمكن، وإلا وجبت الدية، قال الرافعي: ويشبه أن يكون [الدق] ككسر العظم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a circumcised and uncircumcised man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7691)

قال: والمختون بالأقلف، أي: الذي لم يختن، وبقيت قلفته عليه؛ لأن غايته زيادة في الخلقة؛ وهي لا تمنع القصاص؛ وكذا يؤخذ الأقلف بالمختونح لان تلك الزيادة مستحقة الإزالة؛ فهي كالمعدومة. والأقلفن والأغلف، والأغرل، والرغل – بالغين المعجمة في الثلاثة– والأعرم بالعين المهملة بمعنى؛ كما قاله الأزهري وغيره، والجمع: قلف، وغلف، وغرلن ورغل، وعرم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the victim and the offender disagree about paralysis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7691)

قال: وإن اختلفا في الشلل: فإن كان ذلك في عضو ظاهر، فالقول قول الجاني؛ لأن المجني عليه يقدر على إقامة البينة على سلامة العضو الظاهر، فإذا تعذر ذلك، كان شبهة في سلامتهما، فكان القول قول الجاني. قال: وإن كان في عضو باطن فالقول قول المجني عليه؛ لأنه يبعد إقامة السنة عليها؛ لأنها لا تشاهد في العادة، والأصل السلام، وهذا ما نص عليه الشافعي في الحالين، وبه قال أبو إسحاق المروزوي؛ كما حكاه في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's word is accepted regarding paralysis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7692)

ثم كلام البندنيجي والأصحاب يقتضي أنا إذا جعلنا القول قول [المجني عليه، أنه يجب القصاص، وله العفو على الدية، وبه صرح في الحاوي، وقد قال الأصحاب فيما إذا قطع ملفوفا، وجعلنا القول قول] الولي، لا يجب القصاص؛ لأنه يسقط بالشبهة، ولكن تجب الدية.

Mas'alah: What is the difference between the case of a wrapped limb and the case of paralysis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7692)

وقال القاضي أبو الطيب: يحتمل قوله: أنه يجب القصاص؛ فأي فرق بينهما؟

Mas'alah: Are there two opinions on the acceptance of the victim's word regarding paralysis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7692)

قال: وقيل: فيهما قولان، أي: بالنقل والتخريج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the offender in qisas cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7692)

وجه قبول قول الجاني قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من

أنكر" ، والمجني عليه هو المدعي للسلامة، ولأن الجاني هو الغارم؛ فوجب أن يكون القول قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the victim in qisas cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7692)

ووجه قبول قول المجني عليه: أن الغالب والظاهر صحة ذلك العضو؛ فوجب الحكم بالظاهر وه والصحة، وهذه الطريقة تحكي عن ابن الوكيل، وأنه طردها في إنكار الجاني أصل السلامة، وفي تسليمه السلامة، ودعوى الزوال.

Mas'alah: What are the four opinions on who is believed in injury claims regarding limb condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7693)

وعن أبي الطيب بن سلمة: أن الجاني إن انكر أصل السلامة فهو المصدق بلا خلاف، وإن سلم السلامة، وادعى حدوث النقصان – فالمصدق المجني عليه بلا خلاف، وبهذا تحصل في المسألة عند الاختصار أربعة أقوال كما جمعها الإمام: المصدق: الجاني على الإطلاق. المصدق: المجني عليه على الإطلاق. الفرق بين الأعضاء الظاهرة والباطنة. الفرق بين أن تكون السلامة أصلا وبين أن ينكر وجودها.

Mas'alah: What is the correct ruling on believing the injurer or injured based on limb visibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7693)

والصحيح – وإن ثبت الخلاف؛ كما قال المحاملي والبندنيجي في العضو الظاهر – تصديق الجاني، وفي العضو الباطن: تصديق المجني عليه.

Mas'alah: Does the dispute about limb condition apply when a hand is cut and fingers are disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7693)

وهذا الخلاف يجري فيما إذا قطع يدا، واختلف هو والمجني عليه في وجود أصابعها حالة الجناية؛ كما صرح به الإمام، ولا يجيء قول التفصيل بين الظاهر والباطن.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer denies the existence of the limb or claims it was already severed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7693)

وقد استدرك الإمام على من قال: إن الخلاف يجري فيما إذا قال الجاني: ما خلقت لك يد، وقال المجني عليه: خلقت وقطعتها، أو سلم الجاني أصل الخلقة، وادعى سقوطها قبل الدعوى عليه، فإن من أنكر أصل الوجود، أو زعم أنه كان مبانا – فهو منكر لأصل الجناية، ومن ادعيت عليه جناية؛ فأنكرها،

فالقول قوله في إنكارها.

Mas'alah: Whose word is accepted when the victim's heirs and the assailant dispute the cause of death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7695)

فرع: إذا قطع يد رجل ثم سرت إلى النفس؛ فقال ورثة المقطوع: مات من السراية، وقال الجاني: بل من سم شربه؛ وهو موح – ففيمن القول قوله وجهان في تعليق القاضي الحسين، وأصحهما: قبول قول الوارث؛ وجعله المتولي المذهب.

Mas'alah: Whose word is accepted when the assailant claims the wound healed within a plausible period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7695)

وهذا بخلاف ما لو ادعى الجاني الاندمال في مدة تحتمله، [وقال الورثة: إنه مات من السراية– فإن المذهب أن القول قول الجاني. وفيه وجه حكاه المتولي] وقال: إن نص الشافعي –رضي الله تعالى عنه– في القسامة يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the assailant's minority or insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7695)

وقد تقدم في الباب قبله حكم الاختلاف في صغر الجاني أو جنونه.

Mas'alah: Does the same ruling apply to retribution for bodily injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7721)

وحكم القصاص في الطرف بسبب قطع طرف المولى عليه أو غيره، حكم القصاص في النفس؛ كما صرح به المحاملي في "المجموع" ، والقاضي الحسين، والرافعي.

Mas'alah: What is the difference between the two methods regarding pardon for the finger injury and the excess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7730)

وحاصل الفرق بين الطريقين: أنا – على طريقة ابن الصباغ، ومن معه – إذا صححنا العفو عن أرش الأصبع، وعن القدر الزائد على أرش الأصبع، فنصححه في أرش الأصبع؛ لكونه إبراء [عما وجب، وفي [القدر] الزائد لكونه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury to a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7739)

والمذكور في "الشامل" ، و "الحاوي" ،و "تعليق" البندنيجي، و "المهذب" : أن ذلك لا يجري في الطرف؛ لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي من الحيف بما [لا] يمكن تلافيه.

Mas'alah: What are the two opinions regarding qisas for limbs and life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7743)

وحكى الرافعي الوجهين في قصاص الطرف والنفس، وقال: إن الداركي قطع بإجابة الجاني؛ لحصول التعذيب.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a penetrating wound or amputation of a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7765)

قال: إلا في الجائفة وقطع الطرف؛ لتعذر إمكان ذلك في المحل، وفي غيره يؤدي إلى أخذ طرف بطرفين، وجائفة بجائفتين، وهذا ما ادعى ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما نفي خلافه.

Mas'alah: Can the victim demand compensation for a finger before the injury spreads to the hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7769)

قال الرافعي: وله المطالبة بأرش الأصبع عند القطع؛ لأنه إن سرى القطع إلى الكف لم يسقط ما في الذمة؛ فلا [معنى] لانتظار السراية.

Mas'alah: When is qisas applicable for a head wound (mudihah) or penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7770)

قال: حتى يؤيس من نباتها؛ لأنا حينئذ نتحقق الإتلاف وفساد المنبت، وهذا بخلاف الموضحة والجائفة؛ فإنه يقتص منهما في الحال، وإن كان الغالب عودهما.

Mas'alah: What is the distinction between tooth extraction and head wounds regarding qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7770)

والفرق: أنا لو لم نفعل ذلك لصارت معظم المواضح والجوائف هدرا.

Mas'alah: When is qisas obligatory for pulling a tooth from a child who has lost baby teeth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7771)

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أمرين: أحدهما: أنه إذا قلع سن من قد أثغر – أنه يجب القصاص في الحال، و [قد] حكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال في ذلك: يسأل أهل الخبرة أيضا؛ فإن قالوا: لا تعود؛ وجب القود [في الحال] ، وإن قالوا: يرجى عودها إلى مدة؛ انتظرت. وهذا ما ذكره في المهذب، لكن أكثر الأصحاب على ما أفهمه كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth from an adult who has not lost baby teeth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7772)

الثاني: إذا قلع سن كبير لم يثغر أنه [لا يجوز] القصاص في الحل. وقياس قول الشيخ أبي حامد في المسألة السابقة، أنه لا قصاص إلا بعد مراجعة أهل الخبرة؛ وهو قضية ما حكاه الرافعي؛ حيث قال: إذا قلع غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص في الحال؛ لأن الغالب في السن المقلوعة النبات؛ فإن نبتت فلا قصاص ولا دية؛ وإن لم تنبت وقد دخل عليه وقته؛ فالمجني عليه يأخذ الأرش أو يقتص، وعلى هذا يكون ذكر الصبي لا للتقييد؛ بل لأن الغالب أن السن الذي لم يثغر: سن الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap that causes loss of eyesight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7773)

قال: وإن كان [قد] لطمه [حتى] ذهب الضوء؛ أي: ضوء العينين، ومثل تلك اللطمة تذهبه – فعل به مثل ذلك؛ طلبا للمماثلة، وهذا ما حكى عن نص الشافعي في الأم، ونسبه في المهذب لبعض الأصحاب، وقال: يحتمل عندي ألا يقتص باللطمة؛ كما لا يقتص إذا هشمه؛ فذهب ضوء عينه بالهاشمة، وأنه لا اقتصاص في اللطمة كما لا اقتصاص في الهاشمة. وقد أقام البغوي هذا الاحتمال وجها، وقال: إنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a slap causes loss of sight in only one eye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7773)

أما إذا ذهب ضوء إحدى عينيه فلا يمكن أن يفعل به مثل ما فعل؛ لأنه ربما

أذهب عينيه جميعا، وربما زال عقله؛ فيكون قد أتلف [منه] أكثر مما جنى عليه، وعلى هذا يكون الحكم كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling if cutting the left hand leads to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7777)

نعم، لو سرى [قطع اليسار] إلى النفس، قال الرافعي: ففي وجوب الدية الخلاف المذكور فيما إذا قال: اقتلني فقتله، وكان الأولى في العبارة أن يقال: فهو كما لو قال لرجل: اقطع يدي؛ فقطعها، وسرت؛ لأنه وزان المسألة، وإن كان الحكم في المسألتين [واحدا] ، وقد ذكرنا من قبل فيما إذا قال: اقطع يدي فسرى القطع إلى النفس –

وجوب القصاص على وجه، ويظهر جريان مثله هاهنا من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a tooth or limb is loosened and later falls?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7782)

[الفرع الرابع] : إذا ضرب ثنيته فزلزلها، ثم سقطت بعد ذلك [بأيام] بيجب القصاص؛ وكذا لو ضرب على يده؛ فاضطربت أو تورمت، ثم سقطت بعد أيام] – يجب على الضارب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a barrier in the stomach with a stick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7904)

ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف حاجزا من غشاوة المعدة، أو الحشوة – ففي إجراء حكم الجائفة عليها وجهان. قال الماوردي: بناء على اختلاف الوجهين في الحاجز بين الموضحتين إذا انخرق باطنه من اللحم، وبقي ظاهره من الجلد، كذلك حكاهما المصنف فيما إذا حصل ذلك بإدخال خشبة في دبره.

Mas'alah: What is the majority Shafi'i position on the ruling of a penetrating wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7906)

قال الماوردي: وهو مذهب الشافعي، وعليه جمهور أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on two penetrating wounds caused by a double-edged dagger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7906)

ولو جرحه بخنجر له طرفان؛ فأجافه في موضعين، وبينهما حاجز – كانت جائفتين؛ فإن خرقه الجاني، أو تآكل، أو خرقه غير الجاني، أو المجني عليه – فالحكم فيه كما ذكرنا في الموضحة.

Mas'alah: Can a virgin who removes another's hymen be subject to retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7967)

فرع: لو أزالت بكر بكارة أخرى، اقتص منها، قاله الرافعي.

Mas'alah: How is qisas applied for a wound like hashimah on a highway robber?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8730)

فرع: لو كان الجرح مما يجري في بعضه القصاص كالهاشمة، وقلنا: ينحتم القصاص، استوفي منه في الموضحة، وتعين للمجني عليه خمس من الإبل في مقابلة الهشم، قاله الماوردي.

Mas'alah: Does accepting the claim in a cutting case lead to qisas or only blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9264)

قال الشيخ أبو حامد: ويستحق [به] القصاص؛ كما تتعلق به الدية؛ لأن الخلاف في العمد الموجب للقصاص، فإذا صدقناه فيه رتبنا عليه موجبه. وبهذا قال القاضي أبو الطيب في "تعليقه" . وقال الرافعي: إنه بالغ فيه حين سأله أبو بكر الدقاق، وراجعه فيه. وفي "الشامل" : أنه لا يجب الصاص؛ لأنه يسقط بالشبهة، وأن أبا الطيب قال: يحتمل قولا آخر: أنه يجب القصاص؛ كما قلنا في القسامة. قال ابن الصباغ: ويمكن عندي أن يفرق بينهما: بأن في القسامة يتكرر اليمين، وفي مسألتنا يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on proving intentional injury by one witness and an oath after pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9527)

وحكى عن أبي بكر الطوسي طريقة قاطعة به، لأنها في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت، ولأنه ينبغي أن يثبت القصاص حتى يكون للعفو اعتبار.

Mas'alah: What is the ruling when two separate injuries occur from a single arrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9528)

وفي صورة مروق السهم، حصلت جنايتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a head wound that includes a skull fracture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9528)

وإذا قلنا بثبوت الهاشمة المسبوقة بالإيضاح، وأوجبنا أرشها– فعن صاحب ((التقريب)) : أن في ثبوات القصاص في الموضحة وجهين: وجه الثبوت: التبعية، كما أن الولادة على الفراش إذا تثبتت بشهادة النسوة ثبت

Mas'alah: Does qisas apply when the wound might have been enlarged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9599)

وفي ((الرافعي)) : أنه لا يثبت القصاص في هذه الحالة، لاحتمال أنه كانت على رأسه موضحة صغيرة، ووسعها، وإنما يجب القصاص إذا قالوا: أوضح هذه الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds except for al-mudihah?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=44)

فصل ففيه القصاص في الجروح إلا في الموضحة. فصل

Mas'alah: When is qisas obligatory for cutting at a joint?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2445)

ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة، وإلا فلا على الصحيح.

Mas'alah: Is qisas applicable for breaking bones?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2446)

ولا قصاص في كسر العظام.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that exposes bone and crushes it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2446)

ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a slap that causes loss of eyesight?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2448)

ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها، فإن لم يذهب أذهب.

Mas'alah: What limbs cannot be cut in retribution for each other?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2450)

لا تقطع يسار بيمين، ولا شفة سفلى بعليا وعكسه، ولا أنملة بأخرى، ولا زائد بزائد في

محل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a limb that is extra?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2451)

أصلي، وكذا زائد في الأصح.

Mas'alah: Does difference in flesh and skin thickness affect qisas for head wounds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2452)

ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد.

Mas'alah: How is qisas applied when the offender's head is larger than the victim's?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2452)

وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط، والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني.

Mas'alah: How is the remaining part of the head treated in qisas for a head wound?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2453)

تمم من باقي الرأس.

Mas'alah: Is a healthy limb cut in qisas for a paralyzed limb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2453)

ولا تقطع صحيحة بشلاء، [مغني المحتاج] المجني عليه (تمم من باقي الرأس) من أي محل كان؛ لأن الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمة وغيره، بخلاف ما سبق في الوجه والرأس فإنهما عضوان. (ولو زاد المقتص) عمدا (في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة) لتعمده، ولكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته (فإن كان) الزائد (خطأ) كأن اضطربت يده أو شبه عمد (أو) عمدا، و (عفا على مال وجب أرش كامل) لأن حكم الزيادة يخالف حكم الأصل وتغاير الحكم كتعدد الجاني (وقيل قسط) الزيادة فقط بعد توزيع الأرش عليهما. تنبيه: محل الضمان في الخطأ ما إذا لم تكن الزيادة باضطراب من الجاني فقط وإلا فلا ضمان، فإن كانت بسبب اضطرابهما فالضمان عليهما وإن قال الزركشي فيه نظر. ولو قال المقتص: تولدت باضطرابك فأنكر ففي المصدق منهما وجهان أوجههما كما استظهره البلقيني: تصديق المقتص منه. تنبيه: كلام المصنف قد يوهم تمكين المستحق من الاستيفاء، وسيأتي أنه لا يمكن في الطرف في الأصح، فقيل كلامه هنا مبني على مرجوح أو محمول على ما إذا بادر واستوفى الطرف فزاد على حقه فإنه يلزمه قصاص الزيادة، وإن قلنا إنه لا يمكن من استيفاء

قصاص الطرف، وصوره الزركشي بصورتين: إحداهما أن يرضى الجاني باستيفاء المستحق وثانيتهما أن يوكل المستحق في الاستيفاء فيستوفي زائدا. قال ابن شهبة: وفي الصورة الثانية نظر. (ولو أوضحه جمع) بتحاملهم على آلة واحدة جروها معا (أوضح من كل واحد) منهم موضحة (مثلها) إذ ما من جزء إلا وكل واحد جان عليه فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو (وقيل قسطه) منها لإمكان التجزئة فتوزع عليهم ويوضح من كل واحد بقدر حصته كإتلاف المال، بخلاف الطرف، وهذا الخلاف إنما هو احتمال للإمام. تنبيه: قد يقتضي كلام المصنف ترجيح وجوب دية موضحة كاملة على كل واحد إذا آل الأمر إلى الدية وهو الأقرب عند الإمام، وقطع البغوي بإيجاب القسط وصوبه البلقيني كقطع الطرف. والأوجه الأول كما جرى عليه في الأنوار؛ لأن الموضحة تتعدد بتعدد الفاعل، ولا كذلك الطرف، ووقع في الروضة عزو الأول إلى البغوي والثاني إلى الإمام ونسب للسهو، وقد ذكره الرافعي على الصواب. (ولا تقطع) يد أو رجل (صحيحة بشلاء) بالمد إن لم يسر القطع إلى النفس، والشلل بطلان العمل وإن لم يزل الحس والحركة كما رجحه ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed limb in qisas if the offender consents?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2454)

وإن رضي الجاني، فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها، فلو سرى فعليه قصاص النفس، وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها. [مغني المحتاج] (وإن رضي) به (الجاني) أو شلت يده أو رجله بعد الجناية وإن لم تفهمه عبارة المصنف لانتفاء المماثلة وقتها (فلو) خالف صاحب الشلاء و

(فعل) القطع بغير إذن الجاني (لم يقع قصاصا) لأنه غير مستحق (بل عليه ديتها) وله حكومة يده الشلاء (فلو سرى) القطع (فعليه قصاص النفس) لتوفيتها بغير حق، وإن فعله بإذنه، فإن قال له: اقطعها ولم يقل: قصاصا فقطعها كان مستوفيا لحقه ولا شيء عليه وإن مات الجاني بالسراية لإذنه له في القطع، وإن قال اقطعها قصاصا فوجهان: أحدهما وهو الأوجه كما قطع به البغوي أن ذلك لا يقع قصاصا، بل على المجني عليه نصف الدية؛ لأنه لم يستحق ما قطعه، وعلى الجاني الحكومة؛ لأنه لم يبدل عضوه مجانا. والثاني يقع وكأن الجاني أدى الجيد عن الرديء وقبضه المستحق. أما إذا سرى القطع إلى النفس فإن الصحيحة تقطع بالشلاء كما ذكره الرافعي في الطرف الثالث، وكذا لو كانت النفس مستحقة الإزهاق للمجني عليه فإن الصحيحة تؤخذ بالشلاء وعكسه إن لم تنحسم العروق ويطرد ذلك فيما يعتبر فيه رعاية المماثلة في الأطراف فتؤخذ كاملة الأصابع بناقصتها أو فاقدتها كما في الرافعي في كيفية المماثلة. (وتقطع الشلاء) من يد أو رجل بشلاء كما اقتضاه قوله: ولا تقطع صحيحة بشلاء، ولكن محله إذا استويا في الشلل، أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم، وإلا فلا تقطع، وتقطع أيضا (بالصحيحة) كما علم بالأولى؛ لأنها دون حقه (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي عدلان منهم، وإن اقتضت عبارته أنه لا بد من جمع (لا ينقطع الدم) بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص عليه الأم حذرا من استيفاء النفس بالطرف، فإن قالوا: ينقطع الدم (و) الحال أنه (يقنع بها مستوفيها) بأن لا يطلب أرشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة؛ لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال، ولذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء، ويخالف ما لو نقصت يده أصبعا حيث تؤخذ ديتها؛ لأن الأصبع تفرد بالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a healthy person cuts a paralyzed limb and then becomes paralyzed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2454)

ولو قطع سليم يد أو رجل أشل أو ناقصة أصبع ثم شلت بفتح الشين يده في الأولى، ونقصت الأصبع في الثانية لم تقطع في الأولى كما مرت الإشارة إليه لانتفاء المماثلة عند

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a severed ear reattaches?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2456)

تنبيه: التصاق الأذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص ولا الدية لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت ولا يوجب قصاصا ولا دية بقطعها ثانيا لأنها مستحقة الإزالة، ولا مطالبة للجاني بقطعها، وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الإبانة فيسقط القصاص والدية على الأول ويوجبهما على الثاني، وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا، ويجب قطع الأذن المبانة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور التيمم لنجاسة باطن الأذن بالدم الذي ظهر في محل القطع، فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان، بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فإنه لا يجب قطعها. وإنما أوجبنا القطع ثم للدم لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة، ولهذا لم يعف عنه وإن قل، بخلاف المتصل منه هنا، ولو استوفى المجني عليه بعض الأذن والتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الإبانة. و (لا) تؤخذ (عين صحيحة بحدقة

عمياء) ولو مع بقاء سوادها وبياضها؛ لأن العين القائمة كاليد الشلاء فلا تؤخذ بها المبصرة لأنها أكثر من حقه لأن البصر في العين بخلاف السمع والشم، وتؤخذ العمياء بالصحيحة إن رضي بها المجني عليه؛ لأنها دون حقه

Mas'alah: Does qisas fall if a pulled tooth grows back?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2458)

ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر. [مغني المحتاج] تنبيه: لو حذف المصنف "صغير" لكان أخصر، واستغنى عما قدرته (فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي) من الأسنان (وعدن) أي نبتن (دونها) أي المقلوعة (وقال أهل البصر) أي الخبرة (فسد المنبت) بحيث لا يتوقع نباتها (وجب القصاص) فيها حينئذ لليأس من عودها. فإن قالوا: يتوقع نباتها إلى وقت كذا انتظر، فإن مضى الوقت ولم تعد وجب القصاص (ولا يستوفى له) أي للصغير (في صغره) بل ينتظر بلوغه ليستوفي؛ لأن القصاص للتشفي، وإنما ذكر المصنف هذا وإن استغنى عنه بما سيأتي في قوله: وينتظر كمال صبيهم؛ لأن ذاك في الوارث، وهذا في المستحق نفسه، فإن مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش، وإن مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص لوارثه، وكذا لا دية على الأصح كما ذكره الشيخان في الديات. تنبيه: سكت المصنف عما إذا نبتت سليمة لوضوحه فإنه لا قصاص فيها ولا دية، وإن نبتت سوداء أو معوجة أو بقي شين أو نبتت أطول مما كانت أو نبتت معها سن ثانية فحكومة، وإن نبتت أقصر مما كانت وجب تقدير أرش النقص من الأرش أو القصاص إن أمكن كما مر عن البلقيني. (ولو قلع) مثغور (سن مثغور فنبتت) قبل أخذ مثلها من الجاني أو الأرش

عنها (لم يسقط القصاص في الأظهر) ؛ لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى، إذ لم تجر العادة به كما لو التحمت الجائفة أو اندملت الموضحة أو نبت اللسان، إذ لا يسقط بذلك دية ما ذكر، والثاني يسقط كالصغير إذا عاد سنه؛ لأن ما عاد قام مقام الأول، فكأنه لم يسقط، وعلى القولين للمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الأرش في الحال ولا ينتظر عودها، فإن نبتت بعد أخذ مثلها فليس للجاني قطعها ولا أخذ الأرش أو بعد أخذ الأرش فليس له استرداده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a palm without fingers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2459)

ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها. [مغني المحتاج] نباتها اقتص من القالع أو أخذ منه الأرش، فإن اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك، وإن عادت كان له قلعها ثانيا ليفسد منبتها كما أفسد منبته، فإن قيل: قياس ما مر في قلع غير المثغور سن المثغور أنها لا تقلع هنا ثانيا. أجيب بأن القصاص ثم إنما توجه لسن مماثلة لسن المجني عليه وهي لم توجد بعد، فلما لم يصبر إلى وجودها وقلع الموجودة غير المماثلة سقط حقه كما في الشلاء، وهنا توجه إلى الموجودة لمماثلتها المقلوعة، فإذا قلعها ولم يفسد منبتها قلع المعادة ليفسد منبتها كمنبت المجني عليه، وظاهر هذا التعليل أنها تقلع ثالثا، وهكذا حتى يفسد منبتها. وظاهر ما تقدم أنها إذا طلعت سن المثغور ثانيا أنها نعمة جديدة أنها لا تقلع، وهو الظاهر، ولذلك اقتصروا على القلع ثانيا. (ولو نقصت يده) أي شخص (أصبعا) مثلا (فقطع) يدا (كاملة) أصابعها فإن شاء المجني عليه فله أخذ الأرش، وإن شاء (قطع) يد الجاني (وعليه) أي الجاني (أرش

أصبع) ؛ لأنه قطع منه أصبعا لم يستوف قصاصها فيكون له أرشها، وعكس هذه الصورة (و) هو (لو قطع كامل) أصابع اليد يدا (ناقصة) أصبعا مثلا (فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء لقطها) ؛ لأنها داخلة في الجناية، ويمكن استيفاء القصاص فيها، وليس له قطع اليد الكاملة لما فيه من استيفاء الزيادة، ولا لقط البعض وأخذ أرش الباقي. (والأصح أن حكومة منابتهن تجب إن لقط) المقطوع الأصابع الأربع، و (لا) تجب لأنها من جنس الدية (إن أخذ ديتهن) بل تندرج الحكومة في ذلك؛ لأنها من جنس الدية فدخلت فيها دون القصاص فإنه ليس من جنسها، والثاني لا تجب إذا لقطهن، وتدخل تحت قصاص الأصابع كما تدخل تحت ديتها، فإنه أحد موجبي الجناية. (و) الأصح (أنه يجب في الحالين) وهما حالة اللقط، وحالة أخذ الدية (حكومة خمس الكف) الباقي، وهي ما يقابل منبت أصبعه الباقية. أما في حالة لقط الأصابع فجزما كما في الشرح والروضة، وإن أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه. وأما في حالة أخذ الدية فعلى الأصح؛ لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه والثاني: المنع وهو خاص بحالة أخذ الدية كما تقرر؛ لأن كل أصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الأصابع، ويأتي ما ذكر فيما لو كانت يد الجاني زائدة أصبع ويد المجني عليه معتدلة فلقط المجني عليه أصابع الجاني الخمس. (ولو قطع) شخص (كفا بلا أصابع) عليها (فلا قصاص) عليه (إلا أن تكون كفه) أي القاطع (مثلها) لفقد المساواة في الأولى ووجودها في الثانية. تنبيه: قوله: إلا أن تكون كفه مثلها إن حمل على حالة الجناية اقتضى أن وجود الأصابع

Mas'alah: What is the ruling if the assailant cuts the wound before it heals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2518)

وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a limb severed by a fatal wound?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2830)

ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن،

Mas'alah: What is al-Muzani's preferred view on qisas for wounds?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=257)

(قال المزني) أولاهما بالحق عندي فيما كان في ذلك من جراح أن كل ما كان فيه القصاص لو برئ أقصصته منه فإن مات وإلا قتلته بالسيف وما لا قصاص في مثله لم أقصه منه، وقتلته بالسيف قياسا على ما قال في أحد قوليه في الجائفة وقطع الذراع أنه لا يقصه منهما بحال ويقتله بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for wounds and limbs below the soul?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=257)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: والقصاص دون النفس شيئان جرح يشق وطرف يقطع فإذا شجه موضحة فبرئ حلق موضعها من رأس الشاج ثم شق بحديدة قدر عرضها وطولها فإن أخذت رأس الشاج كله وبقي شيء منه أخذ منه أرشه، وكذا كل جرح

يقتص منه. ولو جرحه فلم يوضحه أقص منه بقدر ما شق من الموضحة فإن أشكل لم أقد إلا مما استيقن وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى ما لم يكن نقص أو شلل، فإن كان قاطع اليد ناقصا أصبعا قطعت يده وأخذ منه أرش أصبع وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء، وإن قطع أصبعه فتآكلت فذهبت كفه أقيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصبعا ولم ينتظر به أن يراقى إلى مثل جنايته أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the victim's hand is lost after the finger is cut?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=257)

(قال) : ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أقدته فإن ذهبت كف المجني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها، ولو كان مات منها قتلته به؛ لأن الجاني ضامن لما حدث من جنايته والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a finger with an extra digit?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

لزيادة الأصبع، ولو كان الذي له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الأصبع الزائدة ولا أبلغ بها أرش أصبع، ولو قطع له أنملة لها طرفان فله القود

من أصبعه وزيادة حكومة وإن كان للقاطع مثلها أقيد بها ولا حكومة، فإن كان للقاطع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود؛ لأنها أكثر.

Mas'alah: Is qisas applied between right and left limbs?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

(قال) : ولا أقيد بيمنى يسرى ولا بيسرى يمنى.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for limbs between different persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8325)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on retribution for limbs between different persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8325)

قال: "ومن جرى عليه القصاص في النفس ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on amputation for multiple persons cutting a limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8328)

فصل قال: "ويجرحون بالجرح الواحد ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: When does a needle prick into flesh necessitate qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8336)

وإن غرزت في لحم، فقد قال الأصحاب: إن تورم موضع الغرز، واتصل الموت به، وجب القصاص، وإن لم يتورم موضع الغرز، واتصل الموت، وكان يجد (1) في الأصل: "ومحال" . (2) العجان: وزان كتاب، ما بين الخصية وحلقة الدبر (المصباح) . (3) في الأصل: "إن" . (4) في الأصل: "والضمان" . (5) في الأصل: "الجناية" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a needle prick causes severe pain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8337)

المغروز فيه ألما شديدا، ففي وجوب القصاص وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a needle causes severe pain without visible swelling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8337)

والوجه أن نقول: ذكر الأولون التورم، وعنوا به تقاذف السراية، وظهور ذلك للناظر، وهذا الذي قلنا فيه: إنه يعلم حصول القتل به، فإن [كان] (4) كذلك، تعلق القصاص [به] (5) ، ومحل التردد أن الإبرة قد تصل إلى عصبة، فتؤلم، ولا يتسع الجرح حتى يظهر التورم، فهل يكون [الألم الشديد] (6) من غير ظهور التورم -إذا لم يظهر سوى الغرز- بمثابة السراية في الحس، مع العلم بأن الآلام الشديدة قد يقتل بها ويموت من تعصر خصيته. هذا محل التردد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when there is no swelling or severe pain from a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8337)

وإن لم يظهر تورم ولا ألم شديد، فليس إلا القطع بانتفاء القصاص. وهذا تحقيق محل الوفاق والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound leads to the loss of a limb or eyesight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8338)

10289 - وقد انتجز تمام البيان في ذلك ولا يعترض عليه شيء به احتقال إلا نص الشافعي رضي الله عنه في الأطراف، فإنه قال: "لو جرح رجل يد رجل، أو أبان بعضها، فتأكلت الجراحة، وأفضت إلى سقوط اليد، فلا قصاص" (1) "ونص على أن من أوضح رأس رجل، فذهب ضوء عينه وجب القصاص" (2) .

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting texts on qisas for wounds leading to limb loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8338)

فنصه في نفي القصاص على الجرح المفضي إلى تأكل العضو ينافي ما اعتمدناه في الجراحات، حيث قلنا: إذا تحققنا حصول الموت بالجرح، أوجبنا القصاص، وقد تيقنا أن [سقوط اليد ترتب] (3) على الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a limb that decays from a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8339)

وإن قال قائل: الأعضاء لا تقصد بالسراية، [ويتيسر] (1) فرض قطع الأطراف على الاشتراك، فهذا الكلام وإن استقل [يعضد] (2) قطع الأنملة إذا أفضى إلى الروح، وإن قيل: الروح لطيفة، فأي فقه في لطفها وهي لا تقصد بقطع الأنملة غالبا؟ وليس تأكل الجرح بأبعد من سريان قطع الأنملة إلى الروح، فإن كان الصحيح أن أجرام الأطراف لا تضمن بالقصاص إذا سقطت بسراية الجراحات، فهذه غصة في القلب، وحسكة (3) في الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the esophagus or trachea in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8360)

قال: "ولو قطع مريئه أو حلقومه، أو قطع حشوته ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts a hand in retaliation and then wounds the same person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8373)

وكذلك لو قطع يده قصاصا، وجرحه جرحا آخر ظلما، فمات منهما، فلا قصاص في [النفس] (7) ، ولا نجعل الإنسان بأحد فعليه شريكا لنفسه في الفعل الآخر (8) .

Mas'alah: What are the categories of injury to limbs: intentional, quasi-intentional, and error?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8421)

10383 - فصل قال: "ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضوا ... إلى آخره" (1) .

غرض الفصل أن الجناية على الأطراف تنقسم إلى العمد المحض، والخطأ، وشبه العمد، كما تفصل، فإن ضرب رأس إنسان عمدا بما الأغلب أنه يوضحه، فهذا عمد محض، وإن ضرب رأسه بسوط لا يقصد الإيضاح بمثله، فحصل الإيضاح وفاقا، فالذي جرى شبه العمد، وإن قصد جدارا أو هدفا بضرب، فاعترض إنسان وأصاب الضرب رأسه، فأوضحه، فهو خطأ محض، وقد تختلف مراتب الأفعال بالأعضاء، فالعين تقصد بنخسة بأصبع، فالرجوع في التقاسيم إلى ذوي العقول والعادات، وسيأتي في باب الجناية على الأطراف تفصيل بالغ في أن الأطراف هل تقصد بالسرايات؟ وكيف السبيل فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hand and killing another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8456)

قال: "ولو قطع يد رجل وقتل آخر ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the spread of retaliation when the retaliatory act leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8456)

10424 – نذكر في مقدمة مقصود الفصل تفصيل القول في سراية القصاص، فنقول: من قطع طرفا قطع قصاص، واستوجب القصاص في طرفه، فإذا اقتصصنا من الجاني، فسرى القصاص إلى نفسه وهلك [منه] (5) ، واندمل الجرح الواقع بالمجني عليه أولا، فسراية القصاص مهدرة لا يقابلها ضمان، خلافا لأبي حنيفة (6) .

Mas'alah: What is the ruling when cutting a hand leads to the death of both the victim and the offender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8456)

ولو قطع يد إنسان، فمات المجني عليه، فقطعنا يد الجاني قصاصا، فمات هو أيضا، فالنفس بالنفس، وكأن القطع الأول لم يكن جناية على الطرف، وإنما صار طريقا في القتل، كذلك لما قطعنا يد الجاني، ثم أفضى إلى قتله بعد هلاك المجني عليه، فقد صار

قطع اليد طريقا في الاقتصاص، كما كان قطع يد المجني عليه طريقا في القتل، على سبيل العدوان، وهذا بين فيه إذا جنى بالقطع، فمات المجني عليه، (1) في الأصل: "ولا" . (2) في الأصل: "للحر" . (3) زيادة من المحقق. (4) ر. المختصر: 5/ 110. (5) في الأصل: "فيه" . (6) ر. رؤوس المسائل: 465 مسألة 330، مختصر الطحاوي: 240، طريقة الخلاف: 484 مسألة 193.

Mas'alah: Does the ruling on a wound that leads to death relate to the issue of a slave who injures then is freed before death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8457)

ويمكن بناء هذا الخلاف على أنا هل نجعل الجرح قتلا إذا أدى إلى القتل؟ وهذا قد سبق ذكره في أول الجراح في صور: منها أن العبد إذا جرح عبدا، ثم عتق العبد الجارح قبل زهوق روح المجروح المظلوم، فهل نجعل العتق بعد الجرح قبل الموت كالعتق بعد [القتل] (2) المجهز؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: Why is the spread of retaliation injury not guaranteed in Shafi'i law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8457)

10425 - فإن قيل: قد تمهد من أصلكم أن سراية القصاص غير مضمونة، وأن قطع يد المظلوم لو اندمل، وسرى قطع يد الجاني قصاصا، فالسراية مهدرة، فلم أوقعتموها

قصاصا في بعض الصور التي قدمتموها؟

Mas'alah: What is the reasoning for not guaranteeing the spread of retaliation injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8457)

قلنا: وقوع السراية [هدرا] (3) ليس أمرا مستحقا؛ فإن جرى لنا على القياس صرف

(1) في الأصل: "قبل" . (2) في الأصل: "العتق" . (3) في الأصل: "وهدرا" .

Mas'alah: What is the ruling on directing the spread of injury to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8458)

تلك السراية إلى قصاص، لم نمتنع من صرفها إليه، وإن عدمنا صرفها إلى القصاص، فلا سبيل إلى تبقيتها مضمونة؛ فإنها في الأغلب تقع ويستحيل التسليط على ما يقتضيها غالبا بشرط الضمان فيها؛ فإن هذا لو [قيل] (1) به، [لأدى إلى عسر الاقتصاص، وتخويف المقتص] (2) وتعريضه للخطر الذي يغلب وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when cutting a hand spreads to the soul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8458)

10426 – فإذا ثبت ما مهدناه في السراية قلنا: إذا قطع رجل يد رجل ظلما، وسرى إلى نفسه، فقطعنا يد الجاني قصاصا، فإن سرى القطع، فالنفس بالنفس كما قدمناه، وإن لم يسر، بل اندمل، فلولي المظلوم أن يضرب رقبة الظالم، فإن فعل، فذاك، وإن عفا على مال، لم يثبت له إلا نصف الدية؛ فإن اليد التي استوفاها قصاصا تقابل نصف الدية.

Mas'alah: Why is a full hand cut in qisas rather than just a finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8461)

الكاملة، ولا نقطع [منها] (1) الأصبع، [المكان] (2) الأصبع [ويرعى] (3) في ذلك التقديم والتأخير وليس كمسألة الروح والطرف؛ فإن النفس لا تنتقص بقطع طرف منها، والمستحق في اليد [اليد] (4) كاملة الأصابع والكف، وهذا بين.

Mas'alah: What are the two types of qisas below the level of life?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8480)

قال: "والقصاص دون النفس شيئان جرح يشق وطرف يقطع ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the two divisions of qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8480)

10451 – القصاص ضربان: أحدهما – في النفس، وقد مضى معظم المقصود منه. والثاني – في الأطراف، ومعظمها على الجملة مصونة بشرع القصاص فيها كالنفس.

Mas'alah: What are the categories of head wounds (shijaj) and the linguistic discussion of 'damighah' and 'damiyah'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8481)

فهذه مراتب الشجاج. ونحن نذكر مواضع الشجاج، ثم نذكر ما يجري القصاص = فهذا أبو منصور الأزهري ينقل عن الشافعي وأهل اللغة: "أن الدامعة تدمع بقطرة من دم، أي يسيل منها الدم قليلا، كقطرة الدمع. ثم يقول: الدامية أكثر من الدامعة، وهي التي تليها في الترتيب، ولا معنى للكثرة إلا أن الدم الذي يخرج من الدامعة كقطرة الدمع يخرج بصورة أكثر من الدامية: أي يسيل. والله أعلم." ثم وجدنا الثعالبي في فقه اللغة يقول بمثل ما قال الأزهري (فقه اللغة: ص 242) . وتتمة لهذا الأمر نؤكد أن ما قاله الإمام النووي له سنده من أئمة اللغة وبعض المعاجم المعروفة، ولكننا رجحنا ما قاله الأزهري باعتباره جرد قصده لشرح غريب ألفاظ إمام المذهب. (1) تغوص في اللحم غوصا بالغا، ولكنها لا تبلغ الجلدة الرقيقة التي تكون بين اللحم والعظم، وهذه الجلدة تسمى السمحاق. (2) ما بين المعقفين سقط من نسخة الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونه، فقد قال: إن الشجاج عشر مراتب، ثم لم نجد إلا تسعا، ثم إنه سيتكلم فيما بعد عن حكم (الموضحة) ولم تكن سبقت. وقد أخذنا هذه الزيادة من معنى كلام الإمام النووي. (ر. الروضة: 9/ 180) . (3) تندره: أي تظهره وتبرزه، يقال: ندر الشيء: خرج من غيره وبرز، ومنه نادر الجبل، وهو ما يخرج منه ويبرز، ويقال: ندر

العظم من موضعه: زال (المصباح والمعجم) والمعنى هنا: ظهر وانكشف، وذلك لا يكون إلا بقطع الجلد الذي بين اللحم والعظم، وبهذا تزيد الموضحة عن السمحاق. (4) أم الرأس: هي الخريطة التي فيها الدماغ. كذا قال ابن شميل، وحكاه عنه الأزهري في (غريب ألفاظ الشافعي) فقرة: 827. والخريطة في الأصل شبه كيس يشرج من أديم أو نحوه (المعجم والمصباح) والمراد هنا العظم الذي يحوي الدماغ، وهو المعروف بالجمجمة.

Mas'alah: Where do the rulings of head wounds (shijaj) apply on the body?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8482)

فيها، ثم نبين أقدار الأروش ومتعلقاتها، ثم نذكر بإرسال المسائل ما يستوجب الغرض.

Mas'alah: Does cutting part of the nose without severing it require qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8485)

المارن، فقطع البعض من غير إبانة يوجب القصاص على الأصح، وفيه قول آخر – إنه لا يجري القصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for mutalahimah wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8485)

المرتبة الثانية – المتلاحمة وهي أبعد من الأذن لمسيس الحاجة إلى ضبط النسبة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on the hand or foot?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8485)

والمرتبة الثالثة – في بعض اليد والرجل، وهي أبعدها عن القصاص، كما نبهنا عليه.

Mas'alah: Is there qisas for harisah and damiyah wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8485)

فأما الحارصة، فلا قصاص فيها؛ فإنها غير منضبطة ولا وقع لها، ولا يفوت بها شيء، وتردد جواب شيخي في الدامية، فزعم أن ميل القفال إلى القطع بأنه لا قصاص فيها كالحارصة.

Mas'alah: What is done when exact proportion for qisas cannot be determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8486)

النسبة، فذاك، وإن لم يمكن، أجرينا القصاص في قدر الاستيقان، وكففنا عن محل

الإشكال.

Mas'alah: What is the conclusion on qisas for head wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8486)

هذا ما أردناه فيما يتعلق القصاص به.

Mas'alah: Can qisas be applied to a cheek wound that penetrates to the mouth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8486)

وإذا نفذت الجراحة في الخد إلى الفم، ولم نرها جائفة، فلا يمتنع إجراء القصاص فيها على قولنا بإيجاب القصاص من المتلاحمة؛ فإن هذا ينضبط، فله مرد بين، بخلاف المتلاحمة.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a wound based on analogy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8486)

ولولا ما بلغني من تشبيب (1) الأصحاب بذكر الخلاف فيه، وإلا لاقتضى القياس القطع بإيجاب القصاص. [وسنبين ذلك] (2) في استرسال الكلام في الفصل.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the principle of retribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8486)

هذا بيان ما أردناه في أصل القصاص.

Mas'alah: How is retribution carried out for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8486)

10456 – ونحن نفصل الآن القصاص وكيفية إجرائه في الموضحة: فإذا أوضح رجل رأس رجل، أوضحنا رأس الجاني، والمرعي في الموضحة الاسم والمساحة، فهذان المعتبران هما الأصل، وبينهما في الاعتبار تعين المحل، فأما الاسم، فإذا وضح المعظم، فقد تحقق الاسم، واللحم المشقوق فوق العظم لا اعتبار به في الموضحة، وتفاوت قدره من الجاني والمجني عليه كتفاوت اليدين في [حجمهما عبالة] (3) ونحافة، فيد العتل مقطوعة [بيد النحيف] (4) ، كذلك شق رأس الجاني، وإن كان لحم رأسه أكثر، هذا هو الذي أجمع الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on measuring the area of a head wound for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8487)

10457 – فأما المساحة، فلا بد منها، فإذا أوضح الجاني مقدارا من رأس إنسان، لم نزد عليه ولم ننقص منه.

Mas'alah: What is the ruling on applying qisas to the specific location of a head wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8487)

وأما تعين المحل، فإذا أوضحت الجناية [ناصية] (1) المجني عليه، أوقعنا القصاص بناصية الجاني.

Mas'alah: Who chooses the starting point for qisas on the offender's head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8487)

ثم إذا أردنا أن نوضح رأس الشاج مثل مساحة رأس المشجوج، ففي الموضع الذي نذهب إليه، ونبتدىء القصاص منه نظر، ذهب بعض الأصحاب إلى أن الاختيار في ذلك إلى مستحق القصاص، فيأخذ في أي جهة وصوب شاء، على شرط أن يكون ما يأتي به موضحة واحدة، لا انفصال ولا تقطع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on starting qisas from the side where the injury began?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8487)

وذهب القاضي إلى أنا نبتدىء في القصاص بالجهة التي ابتدأ الجاني بالجناية منها، ثم نأخذ في الإيضاح إلى أن نستوفي مقدار [رأس] (3) المشجوج، وهذا عسر، وقد تفرض الجناية مطبقة بالرأس [والوجه] (4) معا بآلة يتأتى بها ذلك. (1) زيادة من المحقق. (2) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (3) في الأصل: "أرش" . (4) زيادة من المحقق.

Mas'alah: Does the offender have the choice of which side to start qisas from?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8488)

ثم من أصحابنا من فرض الخيرة إلى الجاني حتى يمكن من الاقتصاص في أي جانب شاء، وهذا متجه، لا بأس به.

Mas'alah: What are the different opinions on who chooses the starting point for qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8488)

وقد تحصل أوجه: أحدها – رد الأمر إلى المقتص (1) . والثاني – رده إلى المقتص منه، والثالث– اعتبار مبدأ الجناية والذهاب في صوبها إلى الاستيفاء.

Mas'alah: How is qisas completed when the offender's forelock is smaller than the victim's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8488)

ولو استوعب الشاج ناصية المشجوج، وكانت ناصية الشاج أصغر من ناصية المشجوج، فالذي ذهب إليه جمهور الأصحاب أنا نكمل مساحة القصاص من سائر أجزاء الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a head wound that also causes a fracture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8488)

10458 - ولو أوضح رجل رأس رجل وهشمه، جرى القصاص في الموضحة، ولا قصاص في الهشم، ولا يمتنع عندنا أن يتعلق القصاص ببعض الجناية دون بعض، وسيأتي نظائر ذلك في قطع الأطراف.

Mas'alah: What precautions should the person executing qisas take when inflicting a head wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8488)

ثم ينبغي للمقتص أن يحتاط ويحلق موضع الإيضاح من الجاني، ويستعمل حديدة حادة، ولا يقصر في الاقتصار على القدر المستحق. (1) قال النووي: الصحيح: الاختيار إلى الجاني، وقال الرافعي: إنه الأظهر. (ر. الشرح الكبير: 1/ 224، والروضة: 9/ 190) . (2) في الأصل: "جهة المشاج" .

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8489)

فهذا تفصيل القول فيما يتعلق بالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off limbs for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8496)

فصل قال: "وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What body parts are subject to qisas for cutting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8496)

10467 - وقد تقدم القول في القصاص في الجرح الذي يشق، وهذا الفصل في تفصيل القطع المبين، فكل قطع يبين مفصلا، فهو موجب للقصاص، إن لم يمنع منه مانع، كما سيأتي الشرح عليه، [والمفصل عبارة عن متصل عضو بعضو] (3) على منقطعي عظمين، ثم قد يكونان متجاورين، وقد يكونان متداخلين. ولا يختص وجوب القصاص بالمفاصل، ففي البدن أعصاب ولحمات يجري القصاص فيها، كالمارن، والذكر، والأنثيين، والأجفان، والشفتين، والشفرين، فالمرعي إذا إمكان إجراء

التساوي، وهذا لا يختص بالمفاصل. [فلو] (4) قطع الجاني فلقة من لحم الساق أو الفخذ، فلا قصاص؛ فإن ذلك لا ينضبط، ولو قطع من المارن، أو الحشفة، أو اللسان، أو الأذن، جرى القصاص إذا أمكن ضبط النسبة [والجزئية] (5) ، ولا يخرج ما ذكرناه على الخلاف في المتلاحمة؛ فإن النسبة فيها غائرة، وليس جميع لحم الرأس مشاهدا حتى يفرض ضبط منتهى الشق على بصيرة. (1) في الأصل: "الأعذار" . (2) ر. المختصر: 117. (3) في الأصل: "والفصل عبارة عن مفصل عضو بعضو" . (4) في الأصل: "ولو" . (5) في الأصل: "والحرية" . وهو تصحيف واضح.

Mas'alah: What specific body parts are subject to qisas for cutting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8497)

ففي الأنملة إذا قصاص، وكذلك في الكوع، والمرفق، وفي مركب (1) اليدين الكتف، وكذلك القول في القدم، والركبة، ومركب الفخذ من الحقو إن أمكنت المساواة، والقصاص جار في الأجفان، والأذن، والمارن والشفتين، والذكر، والأنثيين والشفرين، ولا قصاص في إطار [استه] (2) ، فإنه لا ينضبط، واختلف جواب الأئمة في [المأكمتين] (3) وهما العجيزتان، والظاهر إجراء القصاص (4) ، (1) مركب: اسم مكان: موضع ركوب اليدين الكتف. (2) غير مقروءة في الأصل، ففد طمست بحروف كلمة أخرى –من أثر بلل– فتداخلت الكلمتان؛ وتراكبت الحر وف. وقدرناها هكذا على ضوء السياق والسباق، فحيث ذكر الشفرين والقصاص فيهما، وهما إطار القبل، ناسب أن يذكر حكم إطار المنفذ الآخر، وأنه لا قصاص فيه والله أعلم. ومن باب التحدث بنعمة الله أنني بعد كتابة هذا التعليق –الذي تأنيت به كثيرا على أمل أن أجد أية

إضاءة في أحد مصادر التحقيق ومراجعه– وجدت الرافعي في الشرح الكبير يقول: "ولا يجب القصاص في إطار الشفة، وهو المحيط بها، لأنه ليس له حد مقدر" ، انتهى كلام الرافعي، ووجدت صاحب (القوت) أبا طالب المكي يتعقب الرافعي قائلا: "الصواب" إطار استه "، وهو الدبر كذا قاله الإمام إثر قوله: ويجب في الشفرين القصاص، ونقل الرافعي الفصل عنه" انتهى كلام أبي طالب المكي. (ر. الشرح الكبير: 10/ 212، وهامشها رقم (1) . (3) في الأصل: "الناكمين" ، ووجدنا أقرب صورة لها (المأكمتين) من أسماء العجيزتين، مما أورده صاحب المخصص، وفي اللسان أيضا: المأكمة: العجيزة، وكذا في المعجم الوسيط: المأكمة: الكفل، وهو أيضا العجيزة، وفي مختصر المزني عرف الشافعي (الأليين) "بأنهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين" (المختصر: 5/ 133) . (4) جعل الإمام هنا إجراء القصاص هو الظاهر، وعبر النووي (بالأصح، فقال في الروضة: "والقصاص في الشفرين، والأليين على الأصح عند الأكثرين" وقال في المنهاج: "وكذا أليان وشفران في الأصح" (ر. الروضة: 9/ 182، والمنهاج (بهامش قليوبي وعميرة) : 4/ 113) وأما الرافعي، فاكتفى بالقول في أن فيهما خلافا، ولم يرجح أي وجه، وذلك قوله: "وفي الشفرين والأليين وجهان من الخلاف المذكور في الشفة واللسان، لكن الخلاف فيهما أشهر وأظهر" (الشرح الكبير: 10/ 212) . ولكن وجدنا الإمام في الديات –وهي ستأتي قريبا– يقول: "اتفق الأصحاب على أن القصاص لا يجري في الأليين؛ فإنه ليس مفصلا يتأتى فيه مراعاة المساواة، وليس له مرد من عظم وراءه" ا. هـ. =

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting the buttocks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8498)

ومنهم من منع لظهور التفاوت وكبر العجيزتين، وذلك يعسر إجراء المساواة.

Mas'alah: Is qisas applicable for cutting at the shoulder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8498)

والقطع من الكتف موجب للقصاص إن أمكن اعتبار المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cut is not life-threatening?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8498)

10468 - فإن كان قطع الجاني غير مجيف، وظهر في الظن أن ذلك وفاق، والغالب أن مثله يجيف، فلا نوجب القصاص في القطع من الكتف خيفة أن يجيف. وكذلك القول في قطع الفخذ من الحقوين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cut is life-threatening?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8498)

[وإن] (4) قطع الجاني وأجاف، فقال أهل هذا الشأن: يمكننا أن نقطع يد الجاني ونجيفه مع [الاقتصار] (5) على مثل تلك الجائفة التي جرت منه في الجناية، [فالذي]

(6) ذكره الأصحاب في الطرق أنا نستوفي القصاص، وليس هذا إجراء قصاص في الجائفة، وإنما محل القصاص اليد، وليست الجائفة مقصودة بالقصاص، وإنما الممتنع انفراد الجائفة بالقصاص. وهذا يتطرق إليه إشكال؛ من قبل أن الجائفة لم يجر القصاص فيها؛ من حيث إن = وتابع الغزالي في البسيط شيخه الإمام، فقال: "ولما تطرق إليه الاضطراب، ولم يكن له مفصل معلوم، لم يجر المصاص فيه" (ر. البسيط- جزء (5) ورقة: 59 يمين) وحكى الرافعي عن الإمام هذا القول باتفاق الأصحاب على عدم إجراء القصاص في الأليين، قائلا: "وادعى الإمام -في الديات- اتفاق الأصحاب عليه" (ر. السابق نفسه) . (1) في الأصل: "في بعض" (بدون الواو) . (2) في الأصل: "وعن شيخي" . (3) في الأصل: "بالكتف" . (4) (الواو) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "الاقتصاد" . (6) في الأصل: والذي.

ضبطها غير ممكن، وإذا عسر [المساواة] (1) في طريق الاستيفاء، وجب أن يكون ذلك سبباً في منع القصاص، وإن كان المقصود غير الجائفة. وأقصى الممكن في هذا أن اليد إذا [قطعت] (2) من الكتف، فليس في رفعها تغويص حديدة في الباطن، ولكن قد تحصل الجائفة برفع طبقة، وهذا لا تفاوت فيه على وجه لا يحتمل، وإنما تفاوت الجوائف في تغويص الحديدة. وقد يرد على هذا إيجاب القصاص في جوائف تحصل برفع الطبقات البادية من غير [غوص] (3) حديدة، ولا قصاص في شيء من الجوائف، كيف فرض الأمر. وكان شيخي يقطع بأن قطع اليد من الكتف إذا كان يجيف، فلا اقتصاص، وإنما احتمل [الجائفة] (4) على طريق التبعية الصيدلاني، ومن سلك طريقه. فهذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What is the general principle for qisas on limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8499)

10469 – وإذا بان أصل القول فيما يجري القصاص فيه من الأطراف، فيقع الكلام وراء ذلك في الطرف الذي وجب القصاص [فيه] (5) ، وفي تفاوت الأطراف في السلامة والشلل، والزيادة والنقصان، ونحن [نأتي بها مفصلة] (6) ، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the division of acts that necessitate qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8499)

فأما ما يوجب القصاص، فينقسم إلى ما [يفوت] (7) الأعضاء بالفصل والإبانة، وإلى [ما يفسد] (8) معانيها، فأما الأجرام، فإنها تقصد بالقطع، وإن وقعت الجناية (1) غير مقروءة بالأصل، وهكذا قدرناها على ضوء ما ظهر من بقايا الحروف المطموسة. (2) في الأصل: "وقعت" . (3) كذا قدرناها مكان كلمة غير مقروءة. (4) كذا قرأناها بصعوبة بالغة. (5) زيادة من المحقق. (6) ما بين المعقفين مكان ثلاث كلمات استحالت قراءتها بالأصل، وقدرناها من عندنا على ضوء السياق. (7) مكان كلمة غير مقروءة. (8) مطموسة بالأصل.

بحديدة، فلا شك أن القصاص كذلك يقع، ولكنا نرتاد [أحد] (1) حديدة وأحراها بأن توحي (2) . وإن وقعت إبانة [العضو بفتل وترها] (3) وقطع ربطها (4) ، فلا يجري

القصاص إلا بالحديدة، كما قدمناه في الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound spreads and causes loss of a limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8500)

10470 – وإن قطع الجاني بعض العضو، فسرت الجراحة وتأكلت، وسقط العضو، فالمنصوص عليه للشافعي أن القصاص لا يجب فيما يسقط بالسراية، ونص على [أن] (5) من أوضح رأس إنسان، فأذهب ضوء بصره، فإنا نوجب القصاص في لطيف البصر، فإن زال البصر بمثل الجراحة التي صدرت من الجاني، فذاك، وإن لم يزل واستمكنا من إزالة البصر بطريق لا نفسد فيه الحدقة، ونتركها قائمة، أزلناه، هذا نص الشافعي. والذي ذهب إليه الجمهور تقرير النصين قرارهما والقطع بأن القصاص لا يجب في أجرام الأعضاء بطريق السراية، ويجب القصاص في لطيفة البصر بالسراية، والفرق أن الأجرام لا تقصد بالسراية غالبا، بخلاف لطيفة البصر؛ فإنها مقصودة بالسرايات، فكانت كالروح التي تقصد بالسراية [تارة] (6) وبماشرة الجنايات المجهزة أخرى. هذه هي الطريقة المشهورة، وقد ذكرها الشيخ أبو علي، وذكر معها طريقة أخرى، فقال: من أصحابنا من قال: ننقل النصين [ونصرف] (7) أحدهما بالآخر، ونخرج في البصر، وفي أجرام الأعضاء قولين: أحدهما – أن السراية لا توجب القصاص في غير الروح؛ فإن البصر يندر إزالته من غير قصد الحدقة، وإن وقع زواله (1) في الأصل: "آخر" . (2) توحي: أي تعجل وتسرع. (3) مكان ثلاث كلمات غير مقروءة في الأصل. (انظر صورتها) والمثبت أقرب ما يكون لصورة الكلمات، وأوفق ما يكون للسياق. (4) جمع رباط مثل كتاب وكتب وإعادة الضمير مؤنثا لا يبعد تأويله. (5) زيادة من المحقق. (6)

زيادة اقتضاها السياق. (7) كذا تماما.

Mas'alah: What are the two opinions on qisas for injuries that spread and cause loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8501)

بجرح، كان نادرا، وقد يقع التأكل وسقوط الأجرام، هذا أحد القولين. والقول الثاني – إن السراية فيهما جميعا موجبة للقصاص؛ طردا للقياس في منتهى سرايات الجراحات، والدليل عليه أن زهوق الروح بقطع الأكلة ليس بالعام الذي يحكم بأنه الغالب، ثم إذا أفضت الجراحة التي وصفناها إلى زهوق، الروح، تعلق وجوب القصاص بها (1) .

Mas'alah: What is the detailed ruling on what necessitates qisas for limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8501)

هذا تفصيل القول فيما يوجب القصاص في الأطراف. (1) حكى الرافعي طريقة ثالثة نسبها إلى العراقيين حكوها عن أبي إسحاق وهي: "تخريج قول من نصه على أن سراية الأجسام لا تضمن بالقصاص من الضوء، والامتناع عن التخريج في الأجسام من الضوء" انتهى بنصه. والمعنى: في البصر قولان وفي الأجسام المنع لا غير. (ر. الشرح الكبير: 10/ 218) . (2) في الأصل: "كل طيفة البصر" .

Mas'alah: Does the spread of injury (saraya) to the soul necessitate qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8502)

10472 – وتتمة الكلام فيه أن الروح لما كانت مقصودة بالسراية، فإذا جنى الرجل جناية يقصد بها القتل، فأدت إلى الزهوق، [وأجرينا] (1) القصاص في تلك الجناية فسرى جرح القصاص إلى نفس المقتص منه، فالنفس بالنفس.

Mas'alah: Is saraya attributed to the act of the aggressor in qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8504)

فلا وجه عندنا إلا القطع بأن من قطع يد إنسان واستوجب القصاص، فقطع المجني عليه بعض يده، وأتلف أو قطع أصبعا من أصابعه، فسرت الجراحة، فالوجه نسبة السراية إلى [فعل] (4) الجارح، وإذا انتسب إلى فعله، والذي جرى منه، كان من القصاص، فلتكن السراية كالجراحة.

Mas'alah: Does the spread of retaliation to unintended parts count as qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8505)

فأما إذا جرت جراحة فيها قصاص، وسرت إلى ما لا قصاص فيه، فأجرينا القصاص فيما فيه القصاص، فسرى القصاص إلى مثل ما سرت إليه الجناية، فهل نجعل الزائد بالزائد

قصاصا، تبعا للجرح الذي جرى القصاص فيه؟ هذا موضع التردد، ولكن الأصحاب استنبطوا من هذا قولين في أن اليد إذا سقطت بسبب قطع بعضها، فهل يقع قصاصا؟ وفيه ما لا يخفى دركه بعد هذا التنبيه.

Mas'alah: Can retaliation apply when the spread of injury is not intentional?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8505)

وإن قيل: القصاص زجر، وشرط الزجر أن يكون معمودا، فإذا لم تكن السراية في الطرف موجبة للقصاص، فكيف يتحقق [تعمد] (2) الزجر بها؟

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on qisas for limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8506)

وقد نجز القول فيما يوجب القصاص في الأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender's hand is missing a finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8513)

الجاني ويرجع إلى أرش إصبع، وقد ذكرنا أن هذا من نقصان [الجزئية] (1) ، وليس

كما لو كانت يد القاطع شلاء وصور الأصابع والكف ثابتة، ولكنها منعوتة بالشلل. وإذا قطع المجني عليه –وكانت يده كاملة– يد الجاني قصاصا، ويد الجاني ناقصة، لم يرجع إلى مزيد أرش في مقابلة نقصان الإصبع من يد الجاني. ولو كانت يد الجاني كاملة الأصابع، فقطع يدا ناقصة بإصبع، فلا سبيل إلى قطع يد الجاني من الكوع؛ فإن في ذلك –إن قلنا به– زيادة على القدر المستحق؛ فإن يد الجاني كاملة في اعتدال الخلقة، ثم لو قال المجني عليه: مكنوني من استيفاء القصاص من أصابعه الأربع، أجبناه إلى ذلك، ومكناه أن يلقطها ونترك [الإصبع] (2) التي [ما مكن منها للمجني عليه] (3) ، ونترك الكف لا محالة لمكان تلك [الإصبع] (4) ، وأبو حنيفة (5) يأبى هذا النوع من القصاص، ولا يجيز أن تلقى حديدة القصاص موضعا غير الموضع الذي لقيته حديدة الجاني من المجني عليه.

Mas'alah: Can the victim demand immediate qisas for a severed limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8519)

10486 – من قطع طرفا أو أطرافا من إنسان، واستوجب القصاص فيها، (1) في الأصل: "في" . (2) في الأصل: "والأخرى من الوسطى من الأخرى" . (3) في الأصل: "الشواذ" . وهو تحريف واضح، وقد سبق مرارا أن المراد بقوله (السواد) هو مختصر المزني. (4) ر. المختصر: 5/ 118.

[فسأل] (1) المجني عليه القود من ساعته، فالمذهب الذي عليه التعويل أنه يجاب إلى ذلك، ويمكن من الاقتصاص على [جزئه] (2) ، وذلك أن القصاص لا يسقط في

الأطراف بتقدير سراياتها إلى النفس، وقد مهدنا في أول الكتاب أن القصاص لا يندرج تحت القصاص في النفس، وإنما تندرج الأطراف تحت النفس في الدية، وإذا كان كذلك، فالوجه إسعاف طالب القصاص بحقه على الفور. قال شيخي: قلنا للقفال: إذا قطع الجاني اليد في المساء، فطلب المجني عليه القصاص في حمارة [القيظ] (3) ، وقد يغلب على الظن أن ذلك مهلك في هذا الوقت، فهل نجيب طالب القصاص، أو نؤخر حق الاقتصاص إلى مثل الزمان الذي جرت الجناية فيه؟ فتردد القفال، واستقر جوابه على أنا لا نؤخر ولا نبالي بما يؤدي القطع إليه. ولو قطع رجل يدي رجل، وتركه حتى اندمل ما به من جرح، ثم قطع رجليه، ثم تركه [حتى اندمل، ثم والى القطع حتى ما] (4) فضل منه أعضاء مع تخلل الاندمال، فإذا جاء المجني عليه يطلب القصاص، أسعفناه بما يطلبه، ومكناه من استيفاء القصاص [ولاء] (5) في الأطراف، وإن جرت الجناية مفرقة (6) . وقال بعض أصحابنا: من جنى على طرف أو أطراف لم نقص المجني عليه ما لم تندمل تلك الجراحات، كما سنذكر مثل ذلك في الدية. (1) في الأصل: "قبل" . (2) رسمت في الأصل هكذا: "حروه" بدون نقط. (3) في الأصل: "الفيض" . وحمارة القيظ: شدته (بتخفيف الراء وتشديدها) (المعجم) . (4) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها. (5) في الأصل: "تناولا" . والمثبت أقرب صورة إليها، وأقرب إلى ألفاظ الإمام، وإلى المعنى المطلوب. فهي هي كلمة الإمام إن شاء الله. (6) لم يذكر الإمام هنا إلا هذا الوجه. وقال الرافعي: "وفيه وجه أنه إذا قطعها متفرقة يقتص منه" كذلك، لما في الموالاة من زيادة الخطر "وجعل الأول الذي اقتصر عليه الإمام هو الأظهر. (ر. الشرح الكبير: 10/ 270) وأما النووي، فقد جعل الوجه الذي اقتصر عليه الإمام هو الصحيح (ر. الروضة: 9/ 225) ."

وهذا بعيد لا أعرف له وجها، ولكن حكاه معتمد في الحكاية والنقل.

Mas'alah: What is the ruling on a hand with six fingers in retaliation cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8523)

قال: "ولو كان للقاطع ست أصابع ... إلى آخره" (3) . 10489 –

Mas'alah: Why is a supernumerary finger not subject to retaliation like a normal finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8524)

فأما إذا جوزنا أن تكون واحدة زائدة، وخمس أصليات، وجوزنا أن يكن أصليات، فإذا كان الجاني بهذه الصفة، وكان قطع يدا معتدلة من الكوع، فلا نقطع هذه اليد من الجاني، قال الأئمة: لا نمكن المجني عليه من لقط خمس أصابع من يد الجاني، لأصل متفق عليه بين الأصحاب، وهو أن الإصبع الزائدة لا تقطع بأصلية، وإن تدانيا في المنبت، ولا تقطع بها أصلية، وليست الزائدة كالإصبع الشلاء، والسبب في ذلك أن الاختلاف في الأطراف يمنع إجراء القصاص، ولهذا لا نقطع خنصرا ببنصر، ويسرى بيمنى، وليست الزائدة كالشلاء؛ فإن الشلاء أصلية (1) في الأصل: "في" (بدون واو) . (2) في الأصل: "إقرارها" . (3) في الأصل: "وأما" .

Mas'alah: Does a defect in a finger change its type for the purpose of retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8525)

نابها الشلل، واختلاف الصفة لا يوجب اختلاف الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with extra fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8525)

فإذا تقدم ذلك، فنحن نجوز أنا لو قطعنا خمسا من أصابع الجاني أن تكون واحدة منها زائدة، ولا تكون [مجزئة] (1) في مقابلتها بأصلية. هذا هو السبب في المنع عن الإقدام على قطع خمس أصابع، فإن كل واحدة يفرض الإقدام عليها [يصدق] (2) أن يقال: إنها الزائدة، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with extra fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8525)

– 10492

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's hand has extra fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8526)

وقالوا: لو كان هذا الانقسام في الأصابع في يد المجني عليه ويد الجاني معتدلة، قطعنا

يد الجاني بيد المجني عليه، وألزمناه زيادة الحكومة، فقد تحقق أن الانقسام لا يثبت اختلافا يمنع من التقابل في حكم القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender has six fingers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8526)

فنعود بعد هذا إلى فرض هذه الزيادة في يد الجاني، فنقول: إذا أراد المجني عليه أن يقطع خمس أصابع من يد الجاني، فله ذلك، سنصف ونقول: ينبغي أن يكون قطع هذه الخمسة على ولاء، فيقع واحد منها على الطرف لا محالة، والذي يختلج [في النفس] (1) لا محالة، فمن [دقة النظر] (2) إيثار منع القصاص، فإن الأصابع الست انقسمت على [نظم] (3) يخالف نظم الخمس المعتدلة، فالقطع منها يغمض.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting five fingers from a six-fingered hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8526)

نعم، لو قطعها قاطع، لم يغمض قطع الخمس بها، كما ذكرناه في قطع أنملة معتدلة بالأنملتين. وهذا هو الذي يختلج في الصدر، والاحتمال فيه واقع. ولكن ما رأيناه للأصحاب، هذا الذي نقلناه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with six fingers cuts an original finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8527)

10493 – فإذا قطع من أصابعه منقسمة ستة أقسام إصبعا أصلية، قطعنا من تلك الجهة إصبعا من أصابعه، وألزمناه ما بين الخمس والسدس مع حطيطة مقدار لما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim cuts the offender's finger preemptively?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8527)

ولو قطع المعتدل إصبعا من الأصابع الست، فقد ذكرنا أنه لا تقطع إصبع من أصابع هذا المعتدل، فلو ابتدرها المجني عليه وقطعها، كان هذا عندنا بمثابة ما لو كانت إصبع المجني عليه شلاء وإصبع الجاني سليمة، فابتدر المجني عليه الإصبع السليمة، وقطعها، فهل يقع قصاصا، وكيف الحكم؟ هذا مما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and additional compensation when a square-fingered person cuts a normal finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8528)

[والذي] (2) صار إليه الجمهور أن الإصبع المربعة إذا كانت في يد الجاني، فقطع أنملة من إصبع معتدلة، قطعنا أنملة من إصبعه، وألزمناه مع القصاص مزيدا، وهو ما بين

الربع إلى الثلث من دية إصبع، فإن قطع أنملتين من إصبع معتدلة، قطعنا أنملتين من إصبعه المربعة، وألزمناه مع القصاص ما بين النصف إلى الثلثين من دية إصبع، فإن استأصل الإصبع المعتدلة من أصلها، قطعنا إصبعه المربعة، فاكتفينا بالقصاص؛ فإن جملة الإصبع الآن تقابل جملة الإصبع من يد المجني عليه، وأربعة الأرباع تعدل ثلاثة الأثلاث، وإنما كان يطرأ التفاوت والقطع (3) في الأجزاء، فإذا رجع الأمر إلى مقابلة الجملة بالجملة، زال التفاوت (4) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the entire four-phalanx finger is cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8528)

وإن قطع الجاني الإصبع المربعة من أصلها، قطعنا إصبعه، واكتفينا؛ فإن جملة [الإصبع مقابلة بجملة الإصبع] (5) الأخرى، وإنما التفاضل بين الأجزاء، كما سبق. (1) في الأصل: "فأما" . (2) في الأصل: "فالذي" . (3) "والقطع في الأجزاء" الواو واو الحال، والجملة حالية. (4) حكى صاحب (التهذيب) وجها آخر، هو المنع من القصاص للزيادة في عدد الأنامل، وجعله الأصح، كما لا تقطع اليد التي فيها ست أصابع بيد المعتدل (ر. التهذيب: 7/ 114) ، ونقله عنه الرافعي (ر. الشرح الكبير: 10/ 244) ولم يرجح أي وجه منهما. (5) في الأصل: "الأصابع مقارنة لجملة الإصبع." والمثبت تصرف من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with an extra finger cuts a normal finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8530)

10496 – ولو تصورت الإصبع بالصورة التي ذكرناها وهي الزيادة في العدد والطول، فلو قطع صاحبها أنملة من إصبع معتدلة، قطعنا أنملة منه؛ فإن أنملته لا تزيد على [ثلث إصبع] (2) وإن كان يعترض في [دقة النظر] (3) شيء، فهو كما ذكرناه من مقابلة إصبع معتدلة بإصبع من الأصابع الستة، وقد قدمت النقل والاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person with an extra finger cuts a normal finger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8530)

ولو قطع صاحب الإصبع الموصوفة بالزيادة إصبعا معتدلة، فلا تقطع الإصبع التي وصفناها من أصلها؛ فنكون زائدين في الاقتصاص على قدر الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a fingertip with two phalanges?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8533)

فصل بحثا ونقلا. فصل قال: "ولو قطع أنملة لها طرفإن ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting different phalanges from different people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8535)

فصل قال: "ولو قطع أنمل من طرف، ومن آخر الوسطى ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the upper phalanx is cut from one person and the middle from another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8535)

10502 – صورة المسألة أن يقطع الأنملة العليا من [شخص، والوسطى من] (5) آخر لا عليا له، فيجب القصاص مع إمكان الاستيفاء في أنملته العليا، مهما (6) طالب = (الأنملة الوسطى) عظم، ثم انشعب الطرفان من ذلك العظم، فإن لم يكن مفصل بين العظم وبينهما، فليس ذلك موضع فصاص. وإن كان لكل طرف مفصل هناك، فالعظم الحائل بين الشعبتين. والأنملة الوسطى أنملة أخرى، فهي إصبع لها أربع أنامل، والعليا منها ذات طرفين. ". انتهى كلام الرافعي ثم عقب قائلا:" هكذا رتب الإمام الفرع، وهو أحسن ترتيب فيه "(ر. الشرح الكبير: 10/ 245)." (1) في الأصل: "يوجبهما" . (2) في الأصل: "والكفاه" . (3) زيادة من المحقق. (4) ر. المختصر: 5/ 120. (5) عبارة الأصل: "أن يقطع العليا من سبعة آخر لا عليا له" والتصويب والزيادة من المحقق. (6) مهما: بمعنى إذا.

صاحب الأنملة العليا أجيب، فاقتص، وصاحب الوسطى لو أراد الابتداء بالمطالبة، لم يجب؛ فإن الوسطى منه قطعت ولا عليا عليها، ولو قطعنا الوسطى من الجاني قبل استيفاء العليا، كنا متلفين أنملتين في مقابلة أنملة، ولا سبيل إلى هذا. والوجه أن نذكر مسلك الأصحاب، ثم نختتم الفصل بمباحثة القفال رضي الله عنه، فنقول: إن قطعنا

الأنملة العليا قصاصا، ثم قطعنا الوسطى عن الوسطى قصاصا، فقد ترتب الأمر. وإن لم يطلب صاحب العليا، وطلب صاحب الوسطى، لم نجبه إلى ذلك، فلو قال: إذ حلتم بيني وبين القصاص، فادفعوا إلي المال للحيلولة، فهل يجاب إلى المال؟ فيه خلاف مشهور بين الأصحاب، وقد ذكروا رضي الله عنهم أحكاما، وصاغوا لها صيغا وطردوا الاختلاف فيها، وجميعها تدور على معنى واحد: قالوا: لو أخذ المال، ثم سقطت الأنملة العليا، فهل يرد المال ويطلب القصاص؟ فعلى وجهين، سبقت لهما نظائر في الغرامات، والمراجعات في أرش العيب القديم في المبيع، فلا حاجة إلى إعادتها. قالوا: وهل له طلب المال من غير عفو؟ فعلى وجهين. وقالوا: نفس أخذ المال هل يكون عفوا منه عن القصاص؟ فعلى وجهين، وجميع ذلك يرجع إلى ما ذكرناه من أن الحيلولة في القصاص هل تثبت حق الرجوع إلى المال؟ فإن لم تثبت الحيلولة مقتضية لذلك، لم يجب إذا طالب، وإن قنع بالمال، لم يرجع إلى القصاص، [وأخذه المطلق] (1) للمال عفو. قال الشيخ أبو بكر (2) : إذا قتلت المرأة، واستوجبت القصاص وهي حامل، فهل [لمستحق] (3) القصاص طلب المال للحيلولة؟ قال: فيه احتمال، كمسألة الأنملة التي نحن فيها. (1) في الأصل: "وأخذ المطلق" . والمعنى أن الأخذ للمال مطلقا عفو، بغير قيد العفو. (2) الشيخ أبو بكر: هو الصيدلاني. (3) في الأصل: "يستحق" .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender lacks the upper phalanx?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8538)

10503 – فأما المباحثة التي جرت للقفال، قال شيخي: قلنا للقفال: إذا قطع الوسطى ممن لا عليا له، وإصبع الجاني سليمة، فلا نجيب المجني عليه إلى طلب القصاص، ولو

سقطت الأنملة العليا، فهل نقول: لا قصاص الآن أيضا؛ فإن الجناية جرت والقصاص غير ممكن حالة جريانها؟ فقال: المسألة محتملة، فلا يبعد أن يسقط القصاص رأسا، بخلاف ما إذا جنت الحامل؛ فإنا ننتظر وضعها، إذ الحمل كان [طارئا] (1) على الخلقة، والأنملة العليا من أصل خلقة الجاني. وهذا التردد الذي ذكره القفال رضي الله عنه فيه إذا لم يقطع إلا الوسطى وأصبعه كاملة، فأما إذا قطع العليا، ثم قطع الوسطى ممن لا عليا له، فليس هذا موضع تردد القفال، فإن العليا كأنها مقطوعة، من جهة أنها مستحقة لصاحب العليا.

Mas'alah: Why is the right hand not subject to qisas for the left hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8540)

10504 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أقيد يمنى بيسرى" ، وهو [كما قال] (1) ، والسبب فيه بعد الإجماع أن الاتفاق في المحل والاسم لا بد منه، ولهذا لم يقطع الإبهام بالسبابة والخنصر بالبنصر، وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a tooth or ear is reattached after being cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8540)

فصل قال: "ولو قلع سنه، أو قطع أذنه ثم إن ذلك المقطوع منه. ألصقه ... إلى آخره" . (2)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a pierced ear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8543)

10508 – إذا قطع رجل أذنا مثقوبة، قال العراقيون: إن كان الثقب يزين ولا يشين، فلا مبالاة به، ويقطع بها الأذن التي لا ثقب بها. ولو كان أذن القاطع مخروما (2) ، قد أزيلت منها قطعة، وبقي الخرم، وقد قطع (1) في الأصل: السن المنقور. والسن المثغورة: من قولهم: ثغر الصبي إذا سقطت ثنيتاه، والمراد هنا بالسن المثغورة السن الدائمة، ومن طبيعتها إذا سقطت لا تعود. (2) مخروما: المراد هنا مشقوقا، كما سيتضح ذلك من السياق، وليس معنى الخرم هو الثقب كما قد يتبادر إلى الذهن، حقا من معاني الفعل (خرم) الثقب، لكن من معانيه أيضا، الشق والقطع، والمراد هنا الشق (ر. المعجم) .

أذنا لا خرم بها، قطعنا الأذن المخرومة، ورجعنا إلى قسط من الأرش. ولو كان الخرم بالمجني عليه، [فهل] (1) نقطع أذن الجاني [ولا] (2) خرم بها، وهل نقطع [من] (3) أذن الجاني مقدار المساواة؟ هذا يخرج على إجراء القصاص في بعض الأذن، وقد تفصل المذهب فيه. ولو كان القطع – [بأذن] (4) المجني عليه– [خرما يسيرا] (5) ، ولم [يفصل قطعة] (6) من أذنه (7) ، قال العراقيون: [لا تقطع] (8) الأذن التي لا خرم بها بهذه، [إن] (9) لم ينفصل بالخرم الذي ذكرناه جزء. [ولست] (1) أرى الأمر كذلك؛ فإنه إذا لم يزل من الجرم شيء، فرعاية [الصفات] (11) مع التساوي في الذات والصحة بعيد، وإنما يؤثر في الأطراف التفاوت في القدر، والسلامة والشلل (12) ، ثم خصصوا هذا [بالأذن] (13) ولم يطردوه في (1) في الأصل: "لو" . (2)

في الأصل: "فلا" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "بيد" . (5) في الأصل: "خرم يسير" . (6) في الأصل: "ولم يقصد قلعه" . (7) سوغ لنا وأعاننا على كل هذا التغيير والتبديل في ألفاظ الأصل –بجانب رعاية السياق– أن هذه الصورة حكاها الرافعي عن إمام الحرمين، فقال: "وإن شقت الأذن من غير أن يبان منها شيء، فقد نقل الإمام عن العراقيين، أنه لا تقطع الصحيحة بها أيضا لفوات الجمال فيها، قال: ولست أرى الأمر كذلك، لبقاء الجرم بصفة الصحة" انتهى بنصه (ر. الشرح الكبير: 230، 231) فأنت ترى أن ما نقله الرافعي هو عين ما بدلنا العبارة وغيرناها إليه. (8) في الأصل: "لا نقلع" ، والمثبت من الشرح الكبير، حيث قال الرافعي: حكى الإمام عن العراقيين أنه لا تقطع الصحيحة بالمخرومة وإن شقت من غير أن يبان منها شيء. (السابق نفسه) . (9) في الأصل: "وإن" (بزيادة الواو) . (10) في الأصل: "لست" (بدون واو) . (11) في الأصل: "الصغار" تأمل كيف يصنع التصحيف. (12) قال النووي في زوائده على الروضة: "هذا الذي قاله الإمام ضعيف" (ر. الروضة: 9/ 1960) . (13) في الأصل: "الأذن" (بدون الباء) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand with discolored nails?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8545)

10509 – ثم قال العراقيون: إذا قطع رجل يد رجل، والأظفار من يد المجني عليه مخضرة [زائلة] (4) النضارة، قطعنا يد الجاني، وإن كانت أظفاره سليمة، وهذا يدل على ما أشرنا إليه من النظر إلى جمال الأذن، والتعويل على منفعة اليد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the male organ of a man and an old man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8547)

قال: "ويقاد بذكر رجل وشيخ ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the victim was already injured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8550)

قال: "فإن قال الجاني: جنيت عليه وهو موجوء ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether a victim was alive or dead when cut in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8553)

10516 - ومما يتعلق بهذا الفصل أن الرجل إذا خرم (6) [ملفوفا] (7) في ثوب بنصفين، فقال ورثة المجني عليه: كان حيا فقتلته، وقال الجاني: كان ميتا فقددته، (1) في الأصل: "مرجو" . والمثبت من نص المختصر، والموجوء: من: وجأته إذا طعنته بسكين ونحوه في أي موضع كان، ويطلق الوجاء أيضا على رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيها بالخصاء -وهو المراد هنا- (المصباح) . (2) في الأصل:، مع هذا ". والتصويب من نص المختصر." (3) ر. المختصر: 5/ 121.

(4) في الأصل: "من" . (5) حديث ابن مسعود: "معاشر الشباب عليكم بالباءة" رواه بهذا اللفظ (عليكم بالباءة) الترمذي: النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، ح 1081. والنسائي: الصيام، باب فضل الصيام، ح 2239. والطبراني في الكبير: ح 10027، 10170. (6) خرم: أي قد وقطع. وسبق أن من معاني الخرم: الثقب، والشق، والقطع. (7) في الأصل: "مكفوفا" .

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a healthy nose against a leprous nose?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8554)

قال: "ويقاد أنف الصحيح بأنف [الأجذم] (2) ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Why is a leprous nose not analogous to a paralyzed hand regarding retribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8555)

فلو قال قائل: فهلا كان [الجذام] (2) المستحكم في الأنف بمثابة الشلل في اليد، وزوال الشلل مرجو [على بعد أو قرب؟] (3) قلنا: الشلل يجر إسقاط منفعة العضو، والعضو يعنى لمنفعته؛ هذا سبب رد اليد الشلاء إلى الحكومة، ومنفعة الأنف لا تسقط بالجذام.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a repeatedly regrown tooth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8558)

ولو قلعت السن العائدة، تعلق القصاص بقلعها، وكذلك لو عادت مرارا، وهو يقلع في كل مرة، فيجب القصاص في قلعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the cutter claims confusion and the victim claims permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8562)

10523 – ولو قال القاطع: دهشت، ولم أدر، والمخرج زعم أنه مبيح، فلا ضمان على القاطع أصلا؛ فإن التعويل في [إحباط] (4) اليسار على إباحة مخرجها.

Mas'alah: Does cutting the left hand as substitute for the right hand waive the right to retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8562)

10524 – ولو قال القاطع: ظننت أن اليسار [مجزئة] (5) عن اليمين، فاكتفيت بها على هذا القصد، فهل يسقط حق القصاص عن يمين المخرج؟ فعلى وجهين: أحدهما – يسقط القصاص، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، وقد ارتضاه القاضي وقطع به، ووجهه أنه بقصده دل على إسقاطه القصاص في اليمين، فإذا كنا نجعل إخراج المخرج بمعنى قصد [الإباحة] (6) ، فقطع القاطع مع إسقاط القصاص عن محله يجب أن يكون نازلا

منزلة التصريح بالقصد. والوجه الثاني – أن القصاص لا يسقط؛ فإنه لم يسقطه، ولم يقتص منه اعتياضا صحيحا، وليس كالإباحة؛ فإنها لا تستدعي عقدا، أو معاملة ذات أركان وشرائط، وذكر أئمتنا أن من عليه قصاص إذا جاء بالدية إلى مستحق القصاص متضرعا، طالبا منه أن يأخذ الدية ويقنع بها، فلو أخذها، ولم ينطق بالعفو، ثم عاد إلى طلب القصاص، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين، وما ذكرناه في صورة قطع اليسار على أنه (1) في الأصل: "فسبيله" . (2) في الأصل: "انفساخ الفرض" . (3) في الأصل: "كأنه" . (4) في الأصل: "احتياط" . (5) في الأصل: "محرمة" . (6) في الأصل: "إبانة" .

يغني عن اليمين أولى بأن لا يسقط القصاص في اليمين؛ فإن هذا الاعتياض فاسد، وأخذ المال بدل عن الدم [مشروع] (1) لا فساد فيه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the two opinions regarding retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8563)

التفريع على الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the left hand being wasted if retaliation is not waived for the right hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8563)

10525 – إن حكمنا بأن القصاص لا يسقط عن اليمين، فقطع اليسار هدر بناء على

إباحة المخرج؛ فإن إباحته كافية في الإهدار، وإن حكمنا بأن القصاص يسقط في اليمين، فالرجوع إلى المال، ولا تقع اليسار عن اليمين قط لمستحق القصاص في اليمين، [فتبقى] (2) اليمين، واليسار فيه هدر، ولا يتعلق بما جرى إلا سقوط القصاص، وهذا واضح، ولكنه على وضوحه [مزلة] (3) . فليقف الناظر عنده. والجملة في هذا أنا كيفما صدقنا قصود القاطع، فقطع اليسار يجري على الإهدار، وإنما التردد في أن القصاص في اليمين هل يسقط إذا كان المخرج على قصد الإباحة؟

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter mistakenly thinks the left hand substitutes for the right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8564)

وحكي عن القاضي أنه في صورة الظن، وهي الصورة المتقدمة يسقط القصاص في اليمين، وقال في الصورة الأخيرة -وهي إذا قال: قصدت جعل اليسار قصاصا عن اليمين-: لا يسقط القصاص عن اليمين، وهذا كلام مضطرب. وهذا كله انشعبت (3) فيه إذا قال المخرج: قصدت الإباحة بالإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the cutter claims confusion and the victim claims permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8564)

10527 - فأما إذا [قال:] (4) دهشت ولم أدر ما أصنع؛ فإذا قال المخرج ذلك،

رددنا الأمر إلى قصد القاطع، وراجعناه في قصده؛ فإن زعم أني علمت حقيقة الحالى، وأقدمت على قطع يساره قصدا، قلنا: عليك القصاص في يسارك للمخرج، وقصاصك باق في يمين المخرج، فإن آثر كل واحد منهما إلا استيفاء حقه من القصاص، لم يبق لواحد منهما يد، وإن عفوا عن القصاص، رجعنا إلى الأرشين، ولم يخف حكم التقاص، ولا يشكل التفصيل فيه إذا عفا أحدهما دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and damages when the cutter mistakenly cuts the left hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8565)

على القاطع قصاص في يساره، وظنه ينهض عذرا في إسقاط القصاص عنه، وفي هذا مستدرك سنذكره الآن في أثناء الكلام، وننبه على انعطافه على هذا المحل، وإذا لم نوجب القصاص، فالوجه إثبات الضمان على القاطع، وفيه شيء أيضا سنذكره من بعد.

Mas'alah: Does the cutter's claim of believing the hand was offered as a substitute affect qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8566)

10531 – فأما إذا قال: قصدت إخراج اليسار أن تقع عن اليمين، فنقول للقاطع: أنت ماذا قصدت بالقطع؟ فإن زعم أنه ظن أن المخرج أباح اليد [بذلا] (2) ، فقد قال الأصحاب: لا يجب القطع عليه في [اليسار] (3) ؛ فإن ما قاله محتمل مع [إيهام المخرج] (4) . وهذا يتطرق إليه احتمال؛ فإنه ظن بعيد، والظنون البعيدة لا تدرأ

القصاص، درءا مقطوعا به، ولكن [منها] (5) ما لا يدرأ، ومنها ما يخرج على الخلاف، كما سيأتي، ووجه البعد بين؛ فإن اللائق بالحال الدهشة، أو قصد الاعتياض، فأما الإباحة، فبعيدة، ولهذا تكلفنا تحقيقها عند قول المخرج: قصدت الإباحة.

Mas'alah: What if the cutter thought the left hand suffices for the right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8566)

10532 – ولو قال القاطع: ما دهشت، ولكن ظننت أن اليسار تجزىء عن اليمين، كما قال المخرج، فالكلام في سقوط القصاص باليمين كما مضى، [والسقوط أولى هاهنا] (6) بتأويل تنزيل الفعلين مع التوافق في القصدين منزلة اعتياض، فاسد (7) .

(1) في الأصل: "ولا يبعد" . (2) في الأصل: "بدلا" . (3) في الأصل: "في البيان" . (4) في الأصل: "إلزام الحرج" . والمثبت من المحقق على ضوء عبارة الرافعي: "إن قال: ظننت أنه أباحها بالإخراج، فلا قصاص عليه في اليسار؛ لأن ما يقوله محتمل، وفي إخراج اليسار، والمطلوب اليمين ما يوهمه، هكذا يحكى عن القفال وغيره، قال الإمام وفيه احتمال ..." (الشرح الكبير: 10/ 285) . (5) في الأصل: "فيها" . (6) في الأصل: "وللسقوط أثر هاهنا" . (7) حكى الرافعي عن الإمام هذه المسألة، فكان مما قال: "... وأن سقوط القصاص في اليمين ="

Mas'alah: Does qisas for the right hand affect liability for the left hand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8567)

ثم إن قلنا: يسقط القصاص عن اليمين، [فلا شك] (1) أن القصاص لا يجب في اليسار. وإن قلنا: لا يسقط القصاص عن اليمين [فلا يجب] (2) القصاص في اليسار؛ لأن ما يجرى [من] (3) المخرج تسليط على القطع، وحكى العراقيون عن ابن (4) الوكيل من أئمتنا أنه أوجب القصاص على قاطع اليسار في هذه الصورة، وهذا بعيد جدا مع ما جرى من قصد المخرج في التسليط على القطع: نقلوه وزيفوه، وهو كما قالوه. ثم إذا لم نوجب القصاص، بقي النظر في الضمان في اليسار: والوجه عندنا القطع بثبوته؛ فإنه لم تجر إباحة من المخرج ولا وجه لإهدار اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and damages when the cutter and the victim both had mistaken intentions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8567)

10533 - قال العراقيون: لو قال: أردت أن تكون اليسار باليمين، وقال القاطع؛ ظننت المخرج يمينا، قالوا: لا قصاص على القاطع قولا واحدا، والأمر على ما ذكروه (5) ، ولا يخرج هذا على الخلاف السابق، فإنه وجد في هذا القسم تسليط على القطع من المخرج، ثم قالوا: هل يجب على القاطع الضمان في اليد؟ فعلى وجهين: أحد الوجهين - لا ضمان عليه، واليسار هدر؛ لأن المخرج قصر حيث [لم يتثبت] (6) وسلط على القطع. = يخرج على الخلاف المذكور في الحالة الأولى، والظاهر سقوطه تنزيلا للفعل مع توافق القصدين منزلة اعتياض فاسد ". (ر. الشرح الكبير: 10/ 285)

(1) في الأصل: "ولا شك" . (2) في الأصل: "ولا يجب" . (3) في الأصل: "في" .

(4) ابن الوكيل: عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص ابن الوكيل، المعروف بالباب

شامي. من أئمة أصحاب الوجوه ومتقدميهم. تفقه على الأنماطي، وتوفي ببغداد سنة 310 هـ. نقل عنه الرافعي في آخر التيمم، ثم كرر النقل عنه. (ر. طبقات العبادي: 71، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: 90، طبقات السبكي: 4/ 470، 471، طبقات الإسنوي: 2/ 538، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 59، طبقات ابن هداية: 58). (5) قال الرافعي بعد أن ذكر هذا عن الإمام: "وفي (التهذيب) وجه آخر: أنه يجب القصاص" . (ر. الشرح الكبير: 10/ 285، والتهذيب: 7/ 124) . (6) في الأصل: "لم يثبت" . والتصويب من الشرح الكبير (السابق نفسه) .

والوجه الثاني – أن اليسار لا يكون هدرا؛ فإن مخرجها لم يخرجها باذلا مبيحا؛ فينبغي أن تكون مضمونة، كما لو باع مالك العين العين بيعا فاسدا، وسلمها، فإنها تكون مضمونة على المشتري. وقد نجزت المسألة بأقسامها. وحق من ينتهي إليها أن يلزم نفسه حفظ أوائلها؛ فإن خللها في انسلال ما سبق منها عن [الحفظ] (1) المنتهي إلى الأثناء والآخر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds to the head by a single person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8625)

وإذا كان قياس مذهب ابن سريج أن يجعل أفعال جان واحد في تعديد الموضحة أولا ورفع الحاجز ثانيا بمثابة أفعال جناة، فليت شعري ما يقول إذا استوعب جان واحد رأس إنسان بالإيضاح بموضحتين [متواصلتين] (3) بأفعال متفرقة؟ ظاهر قياسه أنها موضحات إذا تعددن بالأفعال، وفيه احتمال على خلاف، فإنها في الآخر جنس واحد،

وليس كقطع اليدين والقتل، وليس كما إذا تحقق تعدد الإيضاح ثم فرض الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on retribution for pulling a permanent tooth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8677)

10630 – فأما إذا قطع سنا مثغورا والقالع مثله، فلا شك في وجوب القصاص في الحال، والدية تكمل، يعني الأرش المقدر، فلا توقف؛ فإن الأسنان المثغورة يندر عودها بعد القلع؛ فلا توقف إذا فيها.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars distinguish between a single injury and separate injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9034)

10968 – ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما، وفرق بين الموضحة المؤدية إلى الهاشمة، وبين الرمي الواقع عمدا لشخص والنافذ منه خطأ إلى غيره، وقال: الموضحة المؤدية إلى الهاشمة تعد جناية واحدة ومحلها متحد، وإنما تختلف الآثار، والمحل متعدد متميز في الشخصين المذكورين في مسألة الرمي.

Mas'alah: If the arsh for a head fracture is established, does retaliation for the preceding scalp wound also become established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9035)

10969 - وافتتح صاحب التقريب بعد هذا تفريعا فقال: إذا قلنا: تثبت الهاشمة وأرشها على قول، فهل يثبت القصاص في الموضحة؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يثبت ويكون في حكم التابع، كما أن الولادة إذا ثبتت في الفراش بشهادة النسوة، ترتب عليها النسب، وإن كان النسب لا يثبت مقصودا بشهادة النسوة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a remaining part of a hand that has no life in it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9209)

وليس هذا من أحكام الحد، بل كل من قطع يده ظلما أو حدا، أو انقطع بعض يده لمصادمة آلة، فإن كان في الباقي حياة، فلا سبيل إلى قطعه، وإن كان كالجلدة التي وصفناها، فالخيرة إلى صاحب اليد: فإن أراد قطعها، [فلمن يأمره بقطعها أن يقطعها] (1) ، وإن أراد تركها، تركها، وقد استقصيت حكم ذلك في الجراح، [في (1) عبارة الأصل: "فلم يأمره بقطعها، وإن أراد تركها ..." والمثبت من (ت 4) .

Mas'alah: What are the rulings on wounds and injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10642)

مسائل في الجراح

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10820)

الجائفة ... 16/ 189

Mas'alah: What is the section on conditions for qisas of limbs and wounds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3233)

(فصل) فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني مع ما يأتي

Mas'alah: When is qisas obligatory for wounds on the body, nose, ear, or tongue?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3235)

(ولو) (أوضح في باقي البدن) كساعد وصدر (أو قطع بعض مارن) وهو ما لان من الأنف (أو) بعض (أذن) أو شفة أو إطارها وهو المحيط بها، وما في الروضة من عدم القود فيه تحريف وإنما هو إطار السه: أي الدبر؛ لأنه الذي لا نهاية له. قال ابن العماد: وكل صحيح؛ إذ لا فرق بينهما أو لسان أو حشفة (ولم يبنه) بأن صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف (وجب القصاص في الأصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو، وإن لم [حاشية الشبراملسي] الحارصة ولا ما بعدها، والترتب الطبيعي ضابطه أن يتوقف الثاني على الأول ولا يكون الأول علة له إلا أن يقال: إنه باعتبار الغالب (قوله: حارصة) ع: سميت حارصة من حرص القصار الثوب إذا شقه قاله الجوهري اهـ سم على منهج (قوله: تدميه) بضم أوله. أي مع سكون الدال وكسر الميم

مخففة وبفتح الدال وكسر الميم مشددة. قال في القاموس: دمي كرضي دمى وأدميته ودميته (قوله: تقطع اللحم بعد الجلد) انظر هل هو قيد للباضعة حتى يخرج قطع اللحم بعد قطع الغير للجلدة اهـ سم على منهج. ويمكن جعله حالا من اللحم وليس متعلقا ب (تقطع) فيكون فعل الثاني باضعة وإن لم يقطع شيئا من الجلد، ويحتمل وهو الظاهر أنه من مسماها حتى لو قطع واحد الجلد بتمامه، وآخر اللحم لا يكون على الثاني أرش باضعة بل ما يليق بجنايته وتكون الباضعة مشتركة بينهما (قوله: ومتلاحمة) قال الشيخ عميرة: قال الأزهري: الوجه أن يقال اللاحمة: أي القاطعة للحم اهـ سم على منهج. أقول: والجواب ما ذكره الشارح بقوله سميت إلخ (قوله: بالسمحاق) أي في لغة أهل الحجاز وأما أهل المدينة فيسمونها الملطى والملطاة اهـ سم على منهج (قوله: أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير (قوله: المحيط بها) أي بأعلى الشفة، ففي القاموس الإطار ككتاب: الحلقة من الناس وقضبان الكرم تلتوي للتعريش وما يفصل بين الشفة وبين شعيرات الشارب اهـ (قوله: قال ابن العماد وكل صحيح) يتأمل ما ذكر من صحة كل منهما مع أن الذي في الروضة نفي لوجوب القصاص وما هنا يثبته، نعم كل صحيح إذا فسر الإطار بإطار السه [حاشية الرشيدي] قوله: بل وسائر البدن إلخ.) أي في الصورة، وإلا فقد مر أن هذه الأسماء تختص بالرأس والوجه (قوله: قال ابن العماد وكل صحيح)

يبنه، وفيما إذا اقتص في المعلق بجلدة يقطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح من إبقاء أو غيره ويقدر ما سوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع؛ لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض آخر، وهو محذور ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة أما إذا أبانه فيجب القود جزما. والثاني لا يجب كما لا يجب فيه أرش مقدر

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting at a joint in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3236)

(ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد هو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل كأنملة وكوع (حتى في أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب) وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القطع (بلا) حصول (إجافة وإلا) بأن لم يمكن إلا بها (فلا) قود (على الصحيح) لأن الجوائف لا تنضبط، نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن حصلت الإجافة. والثاني نعم حيث أجاف الجاني وقال أهل النظر يمكن أن يجاف مثل ذلك

Mas'alah: Is there qisas for breaking bones in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3237)

(ولا قصاص في كسر العظام) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه إلا سنا أمكن فيها بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففي كسرها القود كما نص عليه وجزم به الماوردي وغيره

Mas'alah: Is qisas applicable for loss of hearing through transference?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3238)

(والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) ؛ لأن له محلا مضبوطا

Mas'alah: What is the ruling on retribution when cutting a finger causes another to decay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3239)

(ولو) (قطع أصبعا فتأكل غيرها) من بقية الأصابع (فلا قصاص في المتأكل) بالسراية وفارق إذهاب المعاني من بصر ونحوه بأن ذاك لا يباشر بالجناية، بخلاف الأصبع ونحوه من الأجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالأصبع مثلا غيرها، فلو اقتص بالأصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على الجاني للأصابع الأربعة أربعة أخماس الدية، وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجناية على جميع اليد قصدا فانتفت السراية.

Mas'alah: Can a lower lip be taken in retribution for an upper lip?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3239)

(ولا شفة سفلى بعليا) ولا جفن أسفل [حاشية الشبراملسي] والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس (قوله: لأن الغالب زواله) أي اللمس بزواله أي البطش (قوله: في إبطالها) أي فإن لم يوجدوا فالخبرة للمجني عليه بين الانتظار والعفو على الدية (قوله: فلا قصاص في المتأكل) ع: ولكن تجب ديته على الجاني حالة في ماله لأنها سراية جناية عمد وإن جعلت خطأ في سقوط القصاص، وقيل على العاقلة؛ لأنا قدرناها في حكم الخطأ اهـ سم على منهج. (باب كيفية القصاص) (قوله: من قص) والأخذ من الأول أنسب لكونه مع اشتماله على جميع الحروف مجردا، والثاني مزيد فيه، وهو مشتق من المجرد (قوله: ولا محذور في الزيادة) أي بل قال السيد عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني: ما كان من التوابع لا يعد زيادة، وعبارته: وليس

مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل إنه المقصود بالذات أو المعظم، فلو ذكر غيره نادرا واستطرادا لا يضر؛ لأنه إنما ترك ذكره في الترجمة اعتمادا على توجه الذهن إليه إما بطريق المقايسة أو اللزوم (قوله: لا تؤخذ) أي لا يجوز ولو بالرضا كما يأتي (قوله: على الغالب) الأولى أو على الغالب، إلا أن يقال: المراد أنه عبر بالقطع لكونه الغالب فلا مفهوم له لأن القيود إذا كانت للغالب لا مفهوم [حاشية الرشيدي] قوله: فلو اقتص في الأصبع فسرى إلخ.) عبارة التحفة: فلو قطع أصبعا فسرت للبقية فقطعت أصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لأنها سراية جناية عمد (قوله: لم تقع السراية قصاصا) الأولى حذفه. [باب في كيفية القصاص] (باب كيفية القصاص) (قوله: فكلامه على الغالب) هذا التفريع فيه حزازة بعد تفسيره المتن بما ذكرنا، وعبارة التحفة عقب المتن

بأعلى (وعكسه) لذلك ولو بالرضا ففي المأخوذ بدلا ديته ويسقط القود في الأول لتضمن الرضا العفو عنه

Mas'alah: Does variation in size, length, or strength affect the validity of qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3240)

(ولا يضر) في القود بعد ما ذكر (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة) وضعف (بطش) ونحوها (في أصلي) لإطلاق النصوص ولأن المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق باعتبارها تؤدي إلى بطلان القصاص وكما يقاد من العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع. نعم لو قطع مستوي اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده بها

لنقصها بالنسبة لأختها وإن كانت كاملة في نفسها؛ ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة. ومحل ذلك عند تفاوتها خلقة أو بآفة، فإن نشأ نقصها عن جناية امتنع أخذ الكاملة ووجب نقص الدية كما حكياه عن الإمام وإن قال الزركشي إن الإمام حكى عن الأصحاب عدم الفرق، وإنه الصواب

Mas'alah: Does variation in size affect qisas for extra limbs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3240)

(وكذا زائد) كأصبع وسن فلا يضر فيه التفاوت أيضا (في الأصح) وكون القود في الأصلي بالنص، وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الأول، واعتبر في الثاني غير مؤثر لتساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما والثاني في الزائد قال: إن كان كبره في الجاني لم يقتص منه أو في المجني عليه اقتص وأخذ حكومة قدر النقصان

Mas'alah: What is the ruling when the offender's forelock is smaller than the victim's?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3241)

(ولو) (أوضح ناصية وناصيته) أي الجاني (أصغر) تعينت الناصية للإيضاح و (تمم) عليها (من باقي الرأس) من أي محل شاء؛ لأن الرأس كله محل للإيضاح فهو عضو واحد

Mas'alah: Is a healthy limb cut in retaliation for a paralyzed limb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3242)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy limb for a paralyzed one in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3242)

ولا تقطع صحيحة) من نحو يد (بشلاء) بالمد؛ لأنها أعلى منها كما لا تؤخذ عين بصيرة بعمياء (وإن رضي الجاني) لمخالفته للشرع ومحله في غير أنف وأذن، أما هما فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ومجدوعهما إن لم يسقط منه شيء لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح، ومنازعة البلقيني غير ملاقية لذلك، وفيما إذا لم تضر الجناية نفسا، وإلا أخذت صحيحة من أي نوع كانت بالشلاء والناقصة، وشلاء بشلاء وإن لم يؤمن نزف الدم لذهاب النفس بكل حال، وأفهم كلام المصنف قطع شلاء بشلاء، وهو كذلك إن استوى شللهما أو زاد شلل الجاني، وأمن فيهما نزف الدم، ومر أنه لا عبرة بحادث بعد الجناية، فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم يقطع (

Mas'alah: Can a paralyzed limb be cut in retaliation for a healthy limb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3242)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed limb in retaliation for a sound one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3242)

وتقطع الشلاء بالصحيحة) ؛ لأنها دون حقه (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم (لا ينقطع الدم) لو قطعت [حاشية الشبراملسي] (قوله: فيهدر النصف) أقول: هذا إنما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الأرش عليهم، أما على أنه يلزم كلا أرش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سيأتي قريبا فقياسه أنه يلزم المقتص أرش كامل فليتأمل انتهى سم على حج، وقد يجاب بأن ما يأتي عن الشهاب الرملي مفروض فيما لو تحاملوا على الآلة فجروها وذلك يوجب اشتراك الأمر بين الجميع على السواء، بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الأثر من أحدهما غيره من الآخر (قوله: أرش كامل) وذلك؛ لأن فعل كل واحد جعل موضحة مستقلة فيجب أرشها كاملا (قوله: وفيما إذا لم تضر) أي تتلف إن كانت النسخة بالضاد المعجمة فإن كانت بالصاد المهملة وهو الأنسب بقول المنهج وسراية فلا حاجة إلى ما ذكر من التفسير؛ لأن معناه حينئذ إذا لم يتحول الواجب من كونه عضوا إلى كونه نفسا (قوله: ومر) أي في كلامه (قوله: حيث لم يأذن له) لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله بلا إذنه انتهى سم على حج. أقول: وقد يقال ما تقدم من قوله بلا إذن قيد لعدم وقوعه قصاصا، وقوله حيث لا إذن تقييد لوجوب الدية (قوله: قصاص النفس) وله حكومة الأشل (قوله: في بذل اليسار عن اليمين) ووجه ذلك أن قوله: اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا، وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو الدية، بخلاف ما لو لم يقل ذلك [حاشية الرشيدي] (قوله: وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني) في نسخ بدل هذا: وفيما إذا لم تضر الجناية نفسا

بأن لم تنسد أفواه العروق بحسم نار ولا غيرها أو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر فلا قطع بها وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on cutting a sound limb in retaliation for a crooked or lame one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a sound limb in retaliation for a crooked or lame one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

ويقطع سليم) يدا أو رجلا (بأعسم وأعرج) خلقة أو نحوها كما علم مما مر إذ لا خلل في العضو. والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، وقيل ميل واعوجاج في الرسغ، وقيل الأعسم الأعسر، وهو من بطشه بيساره أكثر، وكلها صحيحة هنا

Mas'alah: What is the ruling on green or black nails in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

)

Mas'alah: What is the ruling on green or black nails in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها) فيؤخذ بطرفها السليم أظفاره منه؛ لأن ذلك علة ومرض في العضو فلا يؤثر في وجوب القود

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a hand without nails for one with healthy nails?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a healthy penis versus a paralyzed one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis of a potent man with that of a eunuch in qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis of a potent man with that of a eunuch or an impotent man in qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل) أي ذكره (بخصي) أي بذكره وهو من قطع أو سل خصيتاه، ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا (و) ذكر (عنين) [حاشية الشبراملسي] بل اقتصر على قوله: اقطعها فإن القطع حينئذ بإذن منه فيقع هدرا ولا شيء للمجني عليه لاستيفاء حقه برضاه (قوله أو شك) عطف على قوله إلا أن يقول أهل إلخ (قوله: أو فقدهم) انظر هل يكفي فقدهم ببلد الجاني أو المجني عليه أو غير ذلك فيه نظر، والذي يظهر الآن أن لا يوجد بمسافة القصر (قوله: ويقنع بالرفع) فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء انتهى سم على حج (قوله:؛ لأنها) أي الصفة (قوله: أو نحوها) كأنه إشارة إلى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص انتهى سم على حج (قوله: وكلها) أي معانيها صحيحة مرادة هنا (قوله: دون عكسه) أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها. قال في الروض وشرحه: ولكن تكمل ديتها: أي ذاهبة الأظفار، وفرق بأن القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية انتهى سم على حج (قوله: ومقابل الصحيح القطع) أي نقطع سليمة الأظفار بفاقدتها (قوله والذكر) مبتدأ خبره قوله الآتي كاليد (قوله: على الأصح) منه يعلم أن في مجيء الحال من الضمير في الخبر خلافا والأصح منه الجواز، وبه صرح بعضهم (قوله: فهو منقبض) ليس المراد به عدم [حاشية الرشيدي] (قوله: يدا أو رجلا) تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله بأعسم وأعرج (قوله: أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى، وإلا فقد مر أنها إذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها (قوله: وكلها صحيحة هنا) وظاهر أن الصورة في الأخيرة أن الجاني قطع يمينه التي هي قليلة البطش (قوله: السليم) نائب فاعل يؤخذ والضمير في طرفها للأظفار الذي فيه الخضرة أو السواد: أي الطرف الذي هي فيه بتأويل ذلك وهو متعلق بالسليم وأظفاره فاعل السليم (قوله: كذلك) ليس في التحفة وهو محتاج إليه على إعراب الحال إذ التقدير عليه والذكر حال كونه صحيحا أو أشل، كاليد إذا كانت كذلك: أي صحيحة أو شلاء لا

على إعراب التمييز، ومن ثم كان أولى كما يشير إليه تقديمه (قوله: ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا) قد مر الكلام على ما مر فراجعه

خلافا للأئمة إذ لا خلل في نفس العضو وإنما هو في العنين لضعف في القلب أو الدماغ أو الصلب، والخصي أولى منه لقدرته على الجماع (

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy nose with an anosmic one in qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3244)

و) يقطع (أنف صحيح) شمه (بأخشم) لا يشم كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف (وأذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالأولى، ولأن السمع لا يحل جرم الأذن، وتقطع صحيحة بمثقوبة لا مخرومة ذهب بعضها، وكالخرق ثقب أو شق أورث نقصا (

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy eye with a blind one in qisas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3244)

لا عين صحيحة بحدقة عمياء) ولو مع قيام صورتها؛ لأنها أعلى منها والضوء في نفس جرمها، وتؤخذ عمياء بصحيحة رضي بها المجني عليه (

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a speaking tongue against a mute person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3244)

ولا لسان ناطق بأخرس) ؛ لأنه أعلى من حقه والنطق في جرم اللسان، والأخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء، وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده فيما يظهر إذ الأصل السلامة (

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a child's baby tooth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3244)

ولو) (قلع) شخص ولو غير مثغور (سن صغير) أو كبير فكلامه على الغالب (لم يثغر) بضم فسكون لمثلثة ففتح لمعجمة: أي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها أن تسقط ومنها المقلوعة، ومعلوم أن الرواضع في الحقيقة أربع فإنها هي التي توجد عند الرضاع فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة (فلا ضمان) بقود ولا دية (في الحال) ؛ لأنها تعود غالبا لكن يعزر (فإن جاء وقت نباتها بأن سقط البواقي وعدن دونها، وقال أهل البصر) أي اثنان من أهل البصيرة والمعرفة؛ لأن [حاشية الشبراملسي] القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم إمكان ضم بعضه إلى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين (قوله: ويقطع أنف صحيح) عبارة التنبيه: ويؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشف والأذن الشلاء في أصح القولين انتهى، قال ابن النقيب في شرحه: أي بكسر الشين وهو اليابس اهـ سم على حج (قوله: ذهب بعضها) صفة كاشفة (قوله: وكالخرق) أي المعبر عنه بالخرم وعبارة حج: وكالخرم (قوله بحدقة عمياء) الأولى أن يقول بعين

عمياء إذ الحدقة هي السواد الأعظم والعين ليست مأخوذة بنفس السواد (قوله: ولا لسان ناطق بأخرس) ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق إن رضي به قياسا على أخذ العين العمياء بالصحيحة حيث رضي المجني عليه (قوله: قطع به) أي حالا (قوله: التي لم يبطل نفعها ولا نقص) أي فإن بطل نفعها أو نقص فلا قصاص ما لم يكن سن الجاني مثلها كما يؤخذ من قوله الآتي أما صغيرة لا تصلح للمضغ (قوله: من مجاز المجاورة) أي كما قاله في شرح الروض انتهى سم على حج (قوله: لكن يعزر) أي حالا (قوله: وقال أهل البصر) وظاهره اعتبار المجيء والقول معا وأنه لا يكفي القول وحده وقد يتجه خلافه اهـ سم على حج. وعليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من المجني عليه وجب الأرش كما يستفاد من قول الشارح الآتي ولو عادت إلخ (قوله: من أهل البصيرة) أشار به إلى تساوي البصر والبصيرة في هذا المعنى، ففي المصباح وهو [حاشية الرشيدي] (قوله: كتاب الله القصاص) خبر صح (قوله: فلا يقلع بها إلا مثلها) قد يقال هذا يصدق به المتن فهلا أبقاه على إطلاقه، وما معنى هذا الاحتراز مع موافقته المحترز عنه في الحكم فليتأمل (قوله: التي من شأنها أن تسقط) هو صفة كاشفة إن أريد بالرواضع حقيقتها الآتية، وإلا فهي مقيدة (قوله: ومعلوم إلخ.) عبارة الأنوار: والرواضع

القود يحتاط له (فسد المنبت وجب القصاص) ولو عادت بعد القود بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الأقرب (ولا يستوفى له في صغره) بل يؤخر له لبلوغه لاحتمال عفوه، فإن مات قبله وأيس من عودها اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش، وليس هذا مكررا مع ما يأتي في قوله: وينتظر غائبهم وكمال صبيهم؛ لأن ذلك في كمال الوارث وهذا في كمال المستحق، فإن عادت ناقصة اقتص في الزيادة إن أمكن، أما لو مات قبل اليأس فلا قود، وكذا لو نبتت وهي سوداء أو نحوها لكن فيها حكومة (

Mas'alah: What is the ruling if a person with a missing finger cuts off a complete hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3245)

ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع) لعدم استيفاء قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (

Mas'alah: What is the ruling on cutting a palm without fingers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3246)

ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه لانتفاء المساواة (إلا أن تكون كفه مثلها) حالة الجناية فعليه القود فيها للمماثلة، نعم إن سقطت أصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه أيضا (

Mas'alah: What is the chapter on offenses against the body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=339)

باب الجناية – صلى الله عليه وسلم – أي على الأبدان عبر بها دون الجراح لشمولها القتل بسم أو مثقل أو سحر والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر ومثبت لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة ولا يتحتم دخول القاتل في النار ولا يخلد فيها وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتقبل توبته أما الخلود في الآية فمحمول على طول المدة أو محمول على من استحله وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية وما أفهمه بعض

العبارات من بقائها محمول على حقه تعالى إذ لا يسقطه إلا توبة صحيحة

Mas'alah: What are the three categories of offenses against the body?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=339)

والجناية على البدن ثلاثة عمد وشبهه وخطأ

Mas'alah: When does wounding with a sharp object necessitate qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3673)

فرع جرحه بمحدد من حديد أو خشب أو حجر أو قصب أو زجاج أو نحاس أو غيرها، فمات في الحال أو بعد مدة بسراية تلك الجراحة وجب القصاص. والطعن بالسنان، وغرز المسلة كالضرب بالسيف، وهذا في الجراحات التي لها تأثير، فأما إبانة فلقة من اللحم خفيفة فهو كغرز الإبرة كذا ذكره الإمام، وإذا غرز إبرة فمات، نظر؛ إن غرزها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting part of the ear or nose?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3731)

فرع. لو قطع بعض الأذن، أو بعض المارن من غير إبانة، وجب القصاص على الأظهر، لإحاطة الهواء بهما، وإمكان الاطلاع عليهما من

الجانبين، ويقدر المقطوع بالجزئية، كالثلث والربع، لا بالمساحة، ولو قطع بعض الكوع، أو مفصل الساق والقدم، ولم يبن، فلا قصاص على الأظهر، لأنها تجمع العروق والأعصاب، وهي مختلفة الوضع تسفلا وتصعدا، فلا يوثق بالمماثلة فيها بخلاف المارن، ولو قطع فلقة من الأذن، أو المارن، أو اللسان، أو الحشفة، أو الشفة، وأبانها، وجب القصاص على الصحيح وتضبط بالجزئية. ولو أبان قطعة من الفخذ، فلا قصاص، كذا جزم به الغزالي، ويشبه أن يجيء فيه خلاف كالباضعة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a limb that remains attached by skin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3732)

فرع. قطع يدا أو عضوا، وبقي المقطوع متعلقا بجلده، وجب القصاص، أو كمال الدية، لأنه أبطل فائدة العضو، ثم إذا انتهى العضو في الاقتصاص إلى تلك الجلدة، فقد فصل القصاص، ويراجع الجاني أهل الخبرة في تلك الجلدة، ويفعل مصلحته من القطع والترك. فرع. لا قصاص في كسر العظام، لعدم الوثوق بالمماثلة، لكن للمجني عليه أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، ويأخذ الحكومة للباقي، وله أن يعفو، ويعدل إلى المال. ولو أوضح رأسه مع الهشم، فللمجني عليه أن يقتص في الموضحة، ويأخذ الهشم ما بين أرش الهاشمة والموضحة، وهو خمس من الإبل، ولو أوضح ونقل، فللمجني عليه أن يقتص في الموضحة، ويأخذ ما بين الموضحة والمنقلة، وهو عشر من الإبل، ولو أوضح وأم، فله أن يوضح، ويأخذ ما بين الموضحة والمأمومة، وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير، لأن في المأمومة ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a victim cutting fingers after the hand is cut at the wrist?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3733)

فرع. قطعه من الكوع، فأراد المجني عليه أن يلقط أصابعه، فليس له ذلك، فلو بادر وفعله، عزر، ولا غرم عليه، لأنه يستحق إتلاف الجملة، فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم، كما أن مستحق قتل النفس لو قطع طرف الجاني، لا غرم عليه. قال البغوي: وهل له أن يعود ويقطع الكف؟ وجهان، أصحهما: نعم، كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويحز رقبته، ولو طلب حكومتها، لم يجب، لأن الكف تدخل في دية الأصابع وقد استوفى الأصابع المقابلة بالدية، ولو قطع يده من المرفق، فأراد أن يقطع من الكوع، أو يقطع أصبعا، ويرضى بها قصاصا ومالا، لم يكن له ذلك، لأنه عدول عن محل الجناية مع القدرة عليه. وقيل: إن رضي بذلك بلا مال، جاز، والصحيح الأول، فلو خالفنا فقطع من الكوع، عزر ولا غرم لما سبق. ولو أراد بعد ذلك أن يقطع من المرفق، قال الإمام: لا يمكنه، وجعله البغوي على وجهين، ولو طلب حكومة الساعد لم نثبتها له، كذا نقله الإمام عن الأصحاب، ونقله البغوي أيضا، ثم قال: وعندي أنها تثبت.

فرع. لو كسر عظم العضد، وأبان اليد منه، فللمجني عليه أن يقطع من المرفق، ويأخذ الحكومة لما بقي، وإن عفا، فله دية الكف، وحكومة للساعد، وحكومة للمقطوع من العضد، فلو أراد أن يترك المرفق، ويقطع من الكوع، فهل له ذلك؟ وجهان. أرجحهما عند البغوي: يجوز، لعجزه عن محل الجناية، ومسامحته، وأرجحهما عند الروياني وغيره لا، لأنه عدول عما هو أقرب إلى محل الجناية ولو أراد التقاط الأصابع، لم يمكن قطعا، ولو أراد أخذ أصبع واحدة، فالقياس أنه على الوجهين في قطع الكوع.

فإذا قلنا: ليس له القطع من الكوع،

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a supernumerary finger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3738)

فرع. نقلوا عن النص أنه لو كانت زائدة الجاني أتم، بأن كان لأصبعه الزائدة ثلاث مفاصل، ولزائدة المجني عليه مفصلان، لم تقطع بها، لأن هذا أعظم من تفاوت المحل.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about whether a head wound reached the bone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3741)

فرع. لو شك هل أوضح بالشجة أم لا، لم يقتص مع الشك، ويبحث عن الحال بمسمار حتى يعرف، ويشهد به شاهدان، أو يعترف به الجاني، لأن حكم الإيضاح يتعلق بالانتهاء إلى العظم حتى لو غرز إبرة فانتهت إلى العظم، كان ذلك موضحة وإن كان لا يظهر العظم للناظر.

Mas'alah: Can a paralyzed limb be cut in retribution for a healthy limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3742)

الثالثة: اليد الشلاء، والرجل الشلاء، هل تقطعان بالصحيحتين؟ وجهان. أحدهما: لا، لأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها. والثاني وهو الصحيح الذي عليه الأصحاب: أنه يراجع أهل البصر، فإن قالوا: لو قطعت لم ينسد فم العروق بالحسم، ولم ي

Mas'alah: Is a paralyzed limb cut off in retribution for another paralyzed limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3742)

الرابعة: هل تقطع الشلاء بالشلاء؟ وجهان. أحدهما: لا، لأن الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن، والثاني وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور: أنهما إن استويا في الشلل، أو كان شلل يد القاطع أكثر، قطعت بها، والشرط أن لا يخاف نزف الدم كما ذكرنا، وإن كان الشلل في يد المقطوع أكثر، لم يقطع بها.

Mas'alah: Is a healthy limb cut off in retribution for a limb with a defect like wryness or lameness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3743)

السادسة: تقطع يد السليم ورجله بيد الأعسم ورجل الأعرج، لأنه لا خلل في اليد والرجل، والعسم: تشنج في المرفق، أو قصر في الساعد أو العضد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a healthy hand with a defective hand in qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3743)

الثامنة: لا تقطع يد صحيحة بيد فيها أصبع شلاء، ولا تقطع من الكوع يد مسبحتها شلاء بيد وسطاها شلاء، فإن استويا في الشلل، فهما كالشلاوين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the ear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3744)

الحادية عشرة: تقطع أذن السميع بأذن الأصم وبالعكس، وهل

تقطع الأذن الصحيحة بالمستحشفة؟ قولان. أظهرهما: نعم، لبقاء الجمال والمنفعة من جمع الصوت ورد الهوام بخلاف اليد الشلاء، وبيان الاستحشاف يأتي في الديات إن شاء الله تعالى، وسواء المثقوبة وغيرها إذا كان الثقب للزينة ولم يورث شينا ونقصا. فإن أورث نقصا فلتكن المثقوبة كالمخرومة، ولا تقطع صحيحة بمخرومة، وهي التي قطع بعضها، ولكن يقطع منها بقدر ما كان بقي من المخرومة، وهذا إذا قلنا: يجب القصاص في بعض الأذن كما سبق. فإن شقت ولم يبن منها شيء، فنقل الإمام عن العراقيين أنه لا تقطع الصحيحة بها أيضا، لفوات الجمال، قال: ولست أرى الأمر كذلك لبقاء الجرم بصفة الصحة. قلت: هذا الذي قاله الإمام ضعيف. والله أعلم. وتقطع المخرومة بالصحيحة ويؤخذ من الدية بقدر ما ذهب من المخرومة، وسواء في المثقوبة والمخرومة المرأة والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a tooth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3747)

فصل في السن القصاص، وإنما يجب إذا قلعها، فلو كسرها، فلا قصاص، كذا ذكره البغوي وغيره، وحكى ابن كج عن نصه في «الأم» أنه إذا كسر بعض سنه يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا: يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدع في الباقي، اقتص منه. وبهذا قطع صاحب «المهذب» ولا تؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة مع قسط الذاهب من الأرش، وتؤخذ الزائدة

بالزائدة بالشرط السابق، ولو قلع سن رجل، وليس للجاني تلك السن، فلا قصاص، وتؤخذ الدية، فلو نبت بعد ذلك، فلا قصاص أيضا، لأنها لم تكن موجودة حال الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when a non-mathghur pulls another non-mathghur's tooth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3750)

فرع. قلع غير مثغور سن غير مثغور، فلا قصاص في الحال، فإن نبتت، فلا قصاص ولا دية، وإن لم تنبت وقد دخل وقته، فالمجني عليه يأخذ الأرش أو يقتص، فإن اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك، وإن عادت، فهل يقلع ثانيا؟ وجهان، أصحهما: نعم، قاله الإمام.

Mas'alah: What is the third category of disparity in qisas regarding number of fingers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3751)

التفاوت الثالث في العدد وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling when the offender has two paralyzed fingers and the victim has a sound hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3752)

الرابعة: إذا كان على يد الجاني أصبعان شلاوان، ويد المجني عليه سليمة، فإن شاء قطع يده وقنع بها، وإن شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين، وفي استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الأصبعين حكومة منبتهما الخلافان السابقان. ولو

كانت يد الجاني سليمة، ويد المجني عليه فيها أصبعان شلاوان، لم يجب القصاص من الكوع، ولكن للمجني عليه قطع الثلاث السليمة وحكومة الشلاوين. ويعود الخلاف في استتباع القصاص في الثلاث حكومة منابتها، وفي استتباع حكومة الشلاوين حكومة منبتهما وجهان. أصحهما عند الإمام والغزالي والبغوي: المنع، وهو ظاهر نصه في «المختصر» والثاني: أنه يستتبع، وبه قطع العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one person cuts the top joint and another cuts the top and middle joints?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3757)

فرع. قطع الأنملة العليا لرجل، والعليا والوسطى لغيره، نظر، إن سبق قطع الأنملة، فلصاحبها الاقتصاص فيها، ويتخير الآخر بين أن تقطع الوسطى، ويأخذ دية العليا، وبين أن يعفو ويأخذ ديتهما، ولو بادر صاحب الأنملتين فقطعهما، كان مستوفيا لحقه، ويأخذ الآخر دية العليا من الجاني.

Mas'alah: How is equivalence applied in qisas for limbs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3781)

فرع. المماثلة مرعية في قصاص الطرف، كما هي مرعية في قصاص النفس بشرط إمكان رعايتها، فلو أبان طرفا من أطرافه بمثقل، لم يقتص إلا بالسيف. ولو أوضح رأسه بالسيف، لم يوضح بالسيف، بل يوضح بحديدة خفيفة، فإن كان الطريق موثوقا به مضبوطا، قوبل بمثله، كفقء العين بالأصبع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a left hand in place of a right hand for qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3783)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if cutting the left hand leads to death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3784)

ولو سرى قطع اليسار إلى نفس المخرج، ففي وجوب الدية الخلاف السابق فيما إذا قال: اقتلني، فقتله، وبني وجوب الكفارة على المقطوع يساره على الخلاف في أن قاتل نفسه هل تلزمه الكفارة؟ .

Mas'alah: What is the ruling if the retaliator mistakenly cuts the left hand thinking it suffices for the right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3784)

الحال الثاني: أن يقول: قصدت بإخراج اليسار إيقاعها عن اليمين لظني أنها تقوم مقامها، فنسأل المقتص لم قطع؟ وله في جوابه ألفاظ أحدها أن يقول: ظننت أنه أباحها بالإخراج، فلا قصاص عليه في اليسار، وفيه احتمال للإمام، ويبقى قصاص اليمين كما كان قطعا.

Mas'alah: What is the third scenario in cutting the left hand for retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3784)

الثالث: أن يقول:

Mas'alah: What is the ruling if the retaliator cuts the left hand as compensation for the right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3785)

قطعتها عوضا عن اليمين، وظننتها تجزئ كما ظنه المخرج، فالصحيح أنه لا قصاص في اليسار، وأنه يسقط قصاص اليمين، ولكل واحد منهما دية ما قطعه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the retaliator mistakenly thought the exposed hand was the right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3785)

الرابع: أن يقول: ظننت المخرجة اليمين، فلا قصاص في اليسار على المذهب، وفي «التهذيب» فيه وجهان، كما لو قتل رجلا وقال: ظننته قاتل أبي فلم يكن. فإن لم نوجب القصاص، وجبت الدية على الأصح، لأنه لم يبذلها مجانا ويبقى قصاص اليمين على المذهب، ويجيء فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling when the person extending his limb claims he was confused?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3785)

الحال الثالث: أن يقول المخرج: دهشت فأخرجت اليسار، وظني أني أخرج اليمين، فيسأل المقتص عن قصده في قطعه اليسار، وله في جوابه صيغ.

Mas'alah: What is the ruling when the cutter thought the left hand was sufficient?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3785)

الثالثة: أن يقول: ظننت اليسار تجزئ، قال الأصحاب: لا قصاص فيه، وفيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a person entitled to one phalanx cuts two phalanges from the offender?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3787)

فرع. ثبت له القصاص في أنملة، فقطع من الجاني أنملتين، سئل، فإن اعترف بالتعمد، قطعت منه الأنملة الثانية. وإن قال: أخطأت وتوهمت أني أقطع أنملة واحدة، صدق بيمينه، ووجب أرش الأنملة الزائدة، وهل هي في ماله أم على عاقلته؟ قولان، أو وجهان. أصحهما: في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on amputation of limbs leading to death and the effect on retaliation and blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3801)

قطع يديه عمدا، فمات بالسراية، فقطع الوارث إحدى يدي الجاني، فمات قبل قطعه

الأخرى، فلا شيء للوارث في تركة الجاني، لأنه إذا سرت الجراحة إلى النفس سقط حكم الأطراف وصارت النفس بالنفس، وقد قتله فصار كحز الرقبة، ولو قطع يدي رجل، فاندملتا، فقطع إحدى يدي الجاني، فمات، فله دية اليد الأخرى من تركته، لأنه استحق قصاصها وقد فات بما لا ضمان عليه فأشبه سقوطها بآفة. ولو قطع إحدى يدي الجاني، وعفا عن الأخرى على ديتها وقبضها،

Mas'alah: What is the ruling on proving compensation for wounds that entail retaliation versus those that only entail blood-money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3960)

ومن القسم الأول، موضحة توجب القصاص، ومن الثاني، هاشمة ومأمومة وجائفة تجردت عن الإيضاح، فلو كانت هاشمة مسبوقة بإيضاح، فهل يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين؟ النص أنه لا يثبت، ونص فيما لو رمى سهما إلى زيد، فمرق منه إلى غيره، أنه يثبت الخطأ الوارد على الثاني برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the location and size of a head wound in testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3962)

ولا بد من تعيين محل الموضحة وبيان مساحتها ليجب القصاص، فلو كان على رأسه مواضح، وعجزوا عن تعيين موضحة المشهود عليه، فلا قصاص، ولو لم يكن على رأسه إلا موضحة، وشهدوا أنه أوضح رأسه، فلا قصاص أيضا، لجواز أنها كانت موضحة صغيرة فوسعها، وإنما يجب القصاص إذا قالوا: أوضح هذه الموضحة، وهل يجب

الأرش إذا أطلقوا أنه أوضح موضحة، وعجزوا عن تعيينها؟ وجهان، أصحهما: نعم ؛ لأن الأرش لا يختلف باختلاف محلها وقدرها، وإنما تعذر القصاص لتعذر المماثلة، ويدل عليه نصه في «الأم» أنهما لو شهدا أنه قطع يد فلان، ولم يعينها، والمشهود له مقطوع اليدين، لا يجب القصاص، وتجب الدية، ولو كان مقطوع يد واحدة والصورة هذه، فهل تنزل شهادتهم هذه على ما نشاهدها مقطوعة أم يشترط تنصيصهم؟ يجوز أن يقدر فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for wounds on other parts of the body?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1763)

(ولو أوضح في باقي البدن) ، كالصدر والساعد (أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح) ، أما في الإيضاح فلما تقدم في الموضحة وقول الثاني ليس فيما هنا أرش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر، وأما في القطع بأن يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع، ويستوفي من الجاني مثله فلتيسر ذلك والثاني يمنعه، والمارن ما لان من الأنف.

Mas'alah: For which body parts is qisas obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1763)

(ويجب) القصاص (في فقء عين) أي تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين)

أي جلدتي البيضتين لأن لها نهايات مضبوطة (وكذا أليان) بفتح الهمزة مثنى ألية، وهو من النوادر وهما موضع القعود (وشعران) بضم الشين حرفا الفرج (في الأصح) لما ذكر فالثاني قال لا يمكن استيفاؤها إلا بقطع غيرها، والخلاف جار في الشفة واللسان بضعف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking bones?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1764)

(ولا قصاص في كسر العظام) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (وله) أي للمجني عليه (قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي) وله أن يعفو ويعدل إلى المال كما في الروضة كأصلها، وظاهر من ذكر القطع أن مع الكسر قطعا ومن ذلك قوله بعد ولو كسر عضده وأبانه إلى آخره المشتمل على زيادة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap that causes loss of eyesight?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1765)

(ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها، فإن لم يذهب أذهب) بالمعالجة كما ذكر

Mas'alah: What limbs are not subject to qisas due to lack of equivalence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1766)

(لا تقطع يسار بيمين) من يدين أو رجلين مثلا (ولا شفة سفلى بعليا وعكسه) أي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا زائد بزائد في محل آخر) كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الإبهام لانتفاء المساواة في الجميع في المحل المقصود في القصاص

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy limb for a paralyzed one in qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1767)

(ولا تقطع صحيحة) من يد أو رجل (بشلاء) بالمد (وإن رضي) به (الجاني فلو فعل) من غير إذنه (لم يقع قصاصا بل عليه ديتها) وله حكومة، (فلو سرى فعليه قصاص النفس) ، فإن كان قطع بإذن الجاني، فلا قصاص في النفس ولا دية في الطرف إن أطلق الإذن ويجعل مستوفيا لحقه، وإن قال اقطعها قصاصا ففعل فقيل: لا شيء عليه وهو مستوف لحقه، وقيل عليه ديتها، وله حكومة، وقطع به البغوي كذا في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a paralyzed limb for a healthy one in qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1767)

(وتقطع الشلاء)

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy eye against a blind eyeball?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1770)

(ولا عين صحيحة بحدقة عمياء) مع قيام صورتها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a speaking tongue against a mute one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1770)

(ولا لسان ناطق بأخرس) لأن النطق في جرم اللسان ويجوز العكس برضا المجني عليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling a tooth versus breaking it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1770)

(وفي قلع السن قصاص لا في كسرها) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if a pulled tooth grows back?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1770)

(ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر) لأن العود نعمة جديدة، والثاني قال العادة قائمة مقام الأولى وعلى القولين للمجني عليه أن يقتص أو يأخذ الدية في الحال ولا ينتظر العود

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a hand missing a finger is cut off completely?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1770)

(ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع)

وللمجني عليه أن يأخذ دية اليد، ولا يقطع

Mas'alah: Why must the location and extent of a mudi ah be specified?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1839)

(ويجب بيان محلها وقدرها) أي الموضحة (ليمكن قصاص) فيها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a wound that heals?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1880)

(ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر) فالقاطع فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين والرجلين والمشروع فيهما القطع حدا دون غيرهما كالأنف والأذن والعين والقصاص على

الأقوال المقابلة بالمثل

وما لا قصاص فيه كالجائفة واجبة المال والساري قتل وقد تقدم حكمه.

Mas'alah: Does pricking with a needle causing pain and swelling entail retaliation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1485)

غرز الإبرة إذا أعقبت ألما وورما توجب القصاص [4]. وفي هذا منع، وهو وجه مذكور [5]، وفي "النهاية" [6] ذكر أعقبت ورما ولم يذكر، وهو [7] قريب، فإن الورم في مثل هذا لا يخلو عن الألم.

Mas'alah: When does beating with a whip or stick necessitate qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1778)

4547 - قول "المنهاج" [ص 468] : (ومنه: الضرب بسوط أو عصا) محله في العصا الصغيرة بشروط، أما الكبيرة التي تقتل غالبا .. فيجب بها القصاص، وقد فصل ذلك "التنبيه" فقال [ص 214] : (وإن ضربه بمثقل كبير أو بمثقل صغير في مقتل أو في رجل ضعيف، أو في حر شديد أو برد شديد، أو والى به الضرب فمات .. وجب عليه القود) ودخل في الضعيف ما لو لم يعلم بضعفه وهو الأصح، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك [1]. وخرج بالموالاة ما لو فرقها حتى مات، وفيه وجهان في "أصل الروضة" بلا ترجيح [2]، وقال المسعودي: لو ضربه ضربة وقصد ألا يزيده عليها، فشتمه المضروب، فضربه ثانية، ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله .. فلا قصاص؛ لعدم الموالاة، قال الرافعي: وينبغي ألا ينظر إلى صورة الموالاة، ولا تقدر مدة التفريق، بل يعتبر أثر الضربة السابقة والآلام الحاصلة بها، فإن بقيت ثم ضربه أخرى .. فهو كما لو والى [3]. قال شيخنا الإمام البلقيني: هذا ممنوع؛ فإنه في كل ضربة لم يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، بخلاف ما لو قصد ولاء الضرب ووالى الضربات .. فإنا

نوجب عليه القصاص نظرا إلى قصد الشخص والفعل بمجموع فعل يقتل غالبا، والضربة السابقة لا قصاص بها، فكيف يجب القصاص بالتي بعدها، وهي لو كانت قاتلة .. لكان كالجارح جراحتين إحداهما عمد والأخرى خطأ؟ !

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a person wounds himself and another also wounds him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1797)

4600 – قول "التنبيه" [ص 215] : (وإن جرح نفسه وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر .. ففيه قولان، أحدهما: يجب القود على الجارح، والثاني: لا يجب) الأصح في الأولى: الوجوب، وعليه مشى "المنهاج" [3]، وأما الثانية: فمقتضى كلام "الروضة" وأصلها فيها ترجيح الوجوب أيضا؛ لأنه حكى فيها طريقين، أشهرهما: طرد القولين في شريك الحربي، والأظهر فيه: وجوب القصاص، والثانية: القطع بعدم القصاص، وصححها القاضي حسين والإمام والغزالي [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنها غير صحيحة؛ فقد نص في "الأم" على إيجاب القصاص على شريك السبع. انتهى.

(1) انظر "فتح العزيز" (10/ 185) . (2) الروضة (9/ 166) . (3) المنهاج (ص 473) . (4) فتح العزيز (10/ 180، 181) ، الروضة (9/ 162) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 79) ، و "الوجيز" (2/ 131) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim treats his wound with poison?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1798)

4601 – قول "المنهاج" [ص 473] : (ولو داوى جرحه بسم مذفف .. فلا قصاص على جارحه) أي: في النفس، وعليه قصاص الجراحة إن اقتضت القصاص، وإلا .. فأرشها.

Mas'alah: What is the section on change in the condition of the victim from the time of injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1799)

فصل [في تغير حال المجني عليه من وقت الجناية]

Mas'alah: What are the conditions for retaliation for limbs and wounds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1802)

فصل [شروط قود الأطراف والجراحات وما يتعلق بها]

Mas'alah: What conditions are shared between retaliation for life and for limbs and wounds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1802)

4620 – قول "المنهاج" [ص 475] : (يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس) أخصر وأعم من قول "التنبيه" [ص 215] : (ومن لا يجب عليه القصاص في النفس لا يجب عليه القصاص في الطرف ... إلى آخره) ومع ذلك فأورد عليه شيخنا الإمام البلقيني أمرين: احدهما: إذا قلع سن من لم يثغر .. فإنه لا يفسد غالبا، ومع ذلك

إذا بان فساد المنبت .. وجب القصاص على النص كما سيأتي. ثانيهما: إذا جنى المكاتب على عبده في الطرف .. فله القصاص منه كما نص عليه في "الأم" ، سواء تكاتب عليه أم لا، مع أنه لا يقتل به على الأصح كما تقدم [1]، قال شيخنا: ولم أر من تعرض لاستثنائهما.

Mas'alah: What is the ruling if the victim requests cutting at the wrist after a broken arm?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1805)

4630 – قوله فيما لو كسر عضده: (فلو طلب الكوع .. مكن في الأصح) [4] قال في "المحرر" : إنه رجح [5]، وحكاه في "الروضة" وأصلها عن البغوي [6]، وقال في "الشرح الصغير" : إن مقابله أولاهما، وقال في "الروضة" وأصلها: إن إيراد الروياني وغيره يشعر بترجيحه [7]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وما ذكره في "المحرر" و "المنهاج" أرجح.

Mas'alah: Is qisas applied for a slap that causes loss of eyesight?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1805)

4631 – قول "التنبيه" [ص 219] : (وإن كان لطمه حتى ذهب الضوء .. فعل به مثل ذلك) (1) الحاوي (ص 570) ، المنهاج (ص 475) . (2) فتح العزيز (10/ 216) ، الروضة (9/ 185) . (3) فتح العزيز (10/ 214، 215) ، الروضة (9/ 184) ، وانظر "نهاية المطلب" (16/ 221) ، و "التهذيب" (7/ 108) . (4) انظر

"المنهاج" (ص 476) . (5) المحرر (ص 394) . (6) فتح العزيز (10/ 215) ، الروضة (9/ 184) ، وانظر "التهذيب" (7/ 107) . (7) فتح العزيز (10/ 215) ، الروضة (9/ 184) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting an extra limb with an extra limb in a different location?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1807)

4635 – قول "المنهاج" [ص 477] : (ولا زائد بزائد في محل آخر) مفهومه: قطعه به إذا كان في محله، ويستثنى منه: ما إذا كانت زائدة الجاني أتم؛ بأن يكون لها ثلاث مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصل أو مفصلان، فلا يقطع بها؛ لأنه أعظم من تفاوت المحل. قال في "أصل الروضة" : نقلوه عن النص [1].

Mas'alah: What is the ruling on taking a paralyzed limb in retaliation for a healthy one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1809)

4642 – قول "التنبيه" [ص 216] : (وتؤخذ الشلاء بالصحيحة) قال في "المنهاج" [ص 478] : (إلا أن يقول أهل الخبرة: "لا ينقطع الدم") .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling out a tooth versus breaking it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1810)

4645 - قوله: (وفي قلع السن قصاص، لا في كسرها) [7] حكاه الرافعي عن البغوي وغيره، قال: وحكى ابن كج عن نصه في "الأم" أنه إذا كسر بعض سنه وقال أهل الخبرة: يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدع في الباقي .. اقتص منه، وقطع به في "المهذب" . انتهى [8]. وحكاه في "الكفاية" عن الماوردي أيضا، وحكى شيخنا الإمام البلقيني هذا النص في "الأم" ، ولفظه: (وإذا كسر الرجل من الرجل من نصفها .. سألت أهل العلم؛ فإن قالوا: يقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صدع .. أحد، وإن قالوا: لا يقدر على ذلك .. لم أحده) [9]، قال شيخنا: وهذا هو الثابت عن رسول الله صلى الله وسلم في قصة الربيع لما كسرت (1) انظر "المنهاج" (ص 478) . (2) انظر "فتح العزيز" (10/ 228، 229) . (3) انظر "نهاية المطلب" (16/ 252) ، وانظر تعليق الدكتور عبد العظيم الديب حاشية (6) . (4) الوجيز (2/ 135) . (5) الأم (6/ 63) . (6) الوسيط (6/ 295) . (7) انظر "المنهاج" (ص 478) . (8) فتح العزيز (10/ 233) ، وانظر "الأم" (6/ 63) ، و "التهذيب" (7/ 102) ، و "المهذب" (2/ 180) . (9) الأم (6/ 63) .

ثنية امرأة .. فأمر عليه الصلاة والسلام بكسر ثنيتها [1]، والمذهب: القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a complete-fingered person cuts off a deficient-fingered person's fingers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1812)

4647 - قول "التنبيه" [ص 216] : (ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع) قد يفهم منع القصاص وتعين الدية، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 478] : (ولو

قطع كامل ناقصة؛ فإن شاء المقطوع .. أخذ دية أصابعه الأربع، وإن شاء .. لقطها) .

Mas'alah: What is the chapter on disagreement in qisas cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1813)

فصل [في الاختلاف]

Mas'alah: What is the ruling when the assailant and victim disagree about paralysis?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1814)

4654 – قول "التنبيه" [ص 217] : (وإن اختلفا في الشلل؛ فإن كان ذلك في عضو ظاهر .. فالقول قول الجاني، وإن كان في عضو باطن .. فالقول قول المجني عليه، وقيل: فيهما قولان) محل تصديق الجاني في العضو الظاهر: إذا أنكر أصل السلامة، فإن ادعى حدوث الشلل .. فالقول قول المجني عليه أيضا؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 479] : (فالمذهب: تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر، وإلا .. فلا) وأورد عليه شيخنا الإمام البلقيني: أن الراجح في المسألة طريقة القولين، إلا في تصديق الجاني في إنكار أصل السلامة في عضو ظاهر؛ فإن الأصح: القطع به، فتصديق المجني عليه في حدوث النقص وفي العضو الباطن ليس مقطوعا به، وإنما هو على أصح القولين، ولا يرد ذلك عليه؛ لأن تعبيره بالمذهب لا يدل على ترجيح طريقة القطع بما ذكره، وإنما يدل على أن في المسألة طريقين أو طرقا في الجملة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims a cause and the guardian claims the wound spread?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1815)

4656 – قوله: (وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية) [1] فيه أمران: أحدهما: يستثنى من كلامه: ما إذا كان السبب الذي ادعاه الجاني هو الاندمال مع إمكانه .. فالأصح: تصديقه، وكأنه أراد بالسبب غير الاندمال الممكن؛ لعطفه عليه في المسألة قبلها. ثانيهما: أن مقتضاه: تصديق الولي، وهو الأصح في "أصل الروضة" [2]، ولم يحك الرافعي تصحيحه إلا عن البغوي [3]، وهو مشكل بما تقدم من تصحيح تصديق الولي في قطع اليدين والرجلين، فقياسه: تصديق الجاني هنا؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة التي يدعيها الولي، وأما على ما صححه شيخنا الإمام البلقيني هناك من تصديق الجاني .. فقياسه هنا: تصديق الولي، قال شيخنا المذكور: فإن كان السبب مطلقا وأمكن الاندمال .. فالقول قول الجاني بيمينه على ما سبق في الصورة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when both parties claim ignorance of the limb's sufficiency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1830)

المخرج والقاطع: (ظننت إجزاءها عن اليمين) .. فالصحيح: سقوط قصاصها، وهي التي ظنها ابن النقيب صورة "المحرر" كما تقدم.

Mas'alah: What exceptions apply to the rule that no qisas is due when the wrong limb is cut?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1830)

4693 – قول "الحاوي" [ص 575] : (ومن استحق يمينه وأخرج اليسار .. لا قصاص فيها) يستثنى منه مسألتان: إحداهما: أن يقول المخرج: دهشت فظننتها اليمين، ويقول المقتص: ظننت أن المخرج قصد الإباحة .. فالذي حكاه الرافعي عن البغوي: وجوب القصاص، وقال: إنه المتجه، قال: وقياس مثله في الحال الثاني: أن لا يجب [1]، ومال شيخنا الإمام البلقيني إلى هذا القياس فقال: إنه القياس السديد، وما ذكره البغوي ممنوع. الثانية: ما لو علم المقتص في صورة دهشة المخرج أنها اليسار، وأنها لا تجزئ عن اليمين .. فالأصح: وجوب القصاص، وترد هذه الثانية أيضا على "التنبيه" فإنه قال في صور منها [ص 219] : (ما إذا قال المخرج: فعلت ذلك غلطا، وإن قطع – أي: المقتص – وهو عالم .. فالمذهب: أنه لا قصاص) .

Mas'alah: When does retaliation become obligatory on the cutter despite knowledge of the situation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1831)

هذا الطريق، إلا أن القصاص إنما يلزم القاطع وإن علم الحال إذا لم يوجد من المخرج بدل وإباحة. انتهى [1].

Mas'alah: What are the types of assault and when is qisas obligatory?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=55)

وأنواع الجناية ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ ولا قود في الأخيرين ويجب في العمد إلا في قتل الأصل فرعه أو مورث فرعه وانتقال بعض إرث القتيل إليه كأن قتل أحد

الأخوين أباهما ثم الآخر أمهما فلا يقتل قاتل الأب وسيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد وحربي غيره ومسلم كافرا إلا أن يجرح ذمي ذميا أو مرتدا ثم يموت الجريح بالجراحة وقتل حر من به رق إلا أن يجرح رقيق رقيقا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة أو يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق وقتل شخص مرتدا أو حربيا أو زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله وقده ملفوفا وزعم أنه غير إنسان وقتل مسلم من ظنه حربيا فبان مسلما ويجب القود بالسبب كالمباشرة فيجب على الشاهد إذا رجع بعد القتل بشهادته والمكره.

Mas'alah: What are the rulings on injuries less than homicide?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=56)

فصل في بيان الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بإزالة طرف أو معنى أو بجرح ينتهي إلى عظم كموضحة رأس أو غيره ففي كل منها القود دون غيرها.

Mas'alah: What is the definition of the hip (warik) in the context of prayer postures?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=530)

لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين ويبينهما ما سأذكره في الجراح أن الورك هو المتصل بمحل القعود من الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك المجوف أن أعلاه يوضع عليه الصبي وأسفله يوضع على الأرض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتأمله وما ذكره من كراهة وضعه على

اليمنى واضح

Mas'alah: What is the ruling on cutting the testicles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله ففي أنثييه إلخ) أي في قطعهما

Mas'alah: What is the ruling on the loss of male and female genitalia without injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2426)

(قوله كأن قطع ذكره وأنثياه) أي بأن سقطت بلا جناية أو قطعت قودا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a limb that falls without injury or is cut in retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2427)

وتقدم عن ع ش أن هذا إذا سقطت بلا جناية أو قطعت بقود أما بالجناية فتضمن. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting at a joint?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3766)

ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين يربطان بينهما مع تداخل كركبة ومرفق أو تلاصق ككوع وأنملة (حتى في أصل فخذ) وسيأتي أنه ما فوق الورك (ومنكب) [حاشية الشرواني] يقتضي القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج إلى استثنائها اهـ. (قوله: يؤخذ منه) أي من قول المصنف، ولو أوضح إلخ (قوله: يتصور الكل) أي كل مما عدا الأخيرتين سم (قوله: بخلاف الشجة) لا يخفى أن المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه الأمور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فالإخبار إلخ سم (قوله: عنها) أي الشجاج (قوله: يراد به) أي بلفظ الشجاج (قوله: أحد مدلوليها فقط) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم (قوله: كصدر) إلى قول المتن وحكومة الباقي في النهاية إلا قوله قيل (قوله: وإطارها) عطف على أذن والواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية. (قوله: المحيط بها) أي بأعلى الشفة ع ش (قوله: وما في الروضة أنه لا قود فيه) قال المغني هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وهما أي إطار الشفة وإطار الشارح مسألتان لا قصاص في كل منهما اهـ. (قوله: تحريف إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر (قوله: أو لسان إلخ) عطف على أذن (قوله: فاعتراضه ليس في محله) أطال سم في رده وتأييد الاعتراض راجعه (قوله: إليها) أي إلى مثلها ع ش (قوله: ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح إلخ) أي ويفعل فيها ذلك. (قوله: ما عدا الموضحة) أي مما ذكر كقطع بعض مارن سم (قوله: فيها) أي فيما عدا الموضحة (قوله: فامتنعت إلخ) في هذا التفريع مع قوله الآتي لئلا إلخ تأمل وكان الأولى الأخصر لا بالمساحة لئلا إلخ عبارة المغني ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله بالمساحة؛ لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سيأتي

اهـ. (قوله: إلى أخذ عضو ببعض إلخ) وذلك لأنه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه فيؤدي إلى أخذ مارن الجاني ببعض مارن المجني عليه لو اعتبر بالمساحة ع ش (قوله: أما إذا أبانه إلخ) هذا إيضاح وإلا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك إلخ ع ش (قوله: فيجب القود جزما) ليس كذلك بل الخلاف جار فيه أيضا كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح سم عبارة المغني، وقد يفهم كلامه أنه إذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب اهـ. (قوله: بفتح الميم) إلى قوله بخلاف قطع البيضتين في المغني. (قوله: بينهما) أي العظمات مع تداخل أي دخول أحد العظمات في الآخر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الفخذ ونحو كسر السن (قوله: الكل) مشكل في الأخيرتين إلا أن يكون المراد به ما عدا الأخيرتين (قوله: بخلاف الشجة) لا يخفى أن المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه الأمور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فالأخبار إلخ. (قوله: يراد به أحد مدلوليها فقط إلخ) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها (قوله فاعتراضه ليس في محله) اعترضه الزركشي بأنه مضر من وجهين حاصل الأول أن التقييد إن كان لعدم القصاص في المبان لم يصح؛ لأنه أولى بالوجوب، وقد صرح في الروضة بأن الصحيح فيه الوجوب أيضا وإن كان لعدم الخلاف في الوجوب فيه لم يصح أيضا؛ لأن الخلاف جار فيه كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح وثانيهما أنه يقتضي جريان الخلاف فيما إذا بقي متعلقا بجلدة فقط لكن الرافعي جزم فيه بالقصاص أو كمال الدية لإبطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف اهـ وبه يظهر أن جواب الشارح غير ملاق له وإشكال قوله بأن صار معلقا بجلدة وقوله أما إذا أبانه فيجب القود جزما نعم قد يجاب عن الأول

باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثاني بتخصيص بعض ما ذكر بغير ما صار معلقا بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرأيته حكى الخلاف في القسمين على وفق ما قاله الزركشي فأعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص فيما إذا بقي معلقا بجلدة مع إجراء الخلاف عند الإبانة في غاية الإشكال إلا أن يؤول بأن المراد بالجزم أنه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافي جريانه فيه فليراجع الرافعي (قوله: ويقدر ما عدا الموضحة) مما ذكر كقطع بعض مارن (قوله: أما إذا أبانه فيجب القود جزما) ليس كذلك. (قوله: بأن سلهما منه) أي من الجلد (قوله: وما أوهمه تفسير الشارح) أي في الباب الآتي فإنه قال في شرح قول المصنف فيه فيقطع فحل بخصي ما نصه والخصي من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اهـ وقوله كالأنثيين أي فإنهما أيضا جلدتا البيضتين أي معنى كل من الخصيتين والأنثيين جلدتا البيضتين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting at the shoulder joint?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3767)

وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القطع (بلا) حصول (إجافة وإلا) يمكن إلا مع حصولها (فلا) قود (على الصحيح) ؛ لأن الجوائف لا تنضبط نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن حصلت الإجافة)

Mas'alah: Is there qisas for breaking bones?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3767)

ولا قصاص في كسر العظام) لعدم انضباطه فيها إلا السن على ما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on cutting at the nearest joint to the fracture site for qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3768)

قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر) وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه (وحكومة الباقي) ؛ لأنه لم يأخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط أصابعه وأناملها وإن تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأفهم قوله: أبانه أنه لا بد في وجوب القود من الفصل بعد الكسر واعتمده البلقيني وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل ولا ينافيه ما في الحاوي وشروحه أنه في هشم ساعده أو ساقه له قطع أقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده إبانة أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة لما مر أن هذا في حكم القطع. (

Mas'alah: What is the ruling on a victim cutting off his own fingers after a wrist cut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3768)

ولو قطعه من الكوع) بضم أوله ويسمى كاعا وهو ما يلي الإبهام من المفصل وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي إبهام الرجل من العظم هو البوع أما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا (فليس له التقاط أصابعه) بل ولا أنملة منها لقدرته على القطع من محل الجناية (فإن فعله عزر) لعدوله عن حقه مع قدرته عليه (ولا غرم عليه) ؛ لأنه يستحق إتلاف

الكل (والأصح أن له قطع الكف بعده) ؛ لأنه من جملة حقه، وإنما لم يمكن من قطعه [حاشية الشرواني] إلخ) قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لإغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل سم (قوله: وللتفريع الآتي) أي قوله: فلو طلب الكوع مكن في الأصح وقوله الدافع إلخ أي لإفادة هذا التفريع ذلك الحكم سم (قوله: أن قضيته إلخ) بيان لما اعترض إلخ والضمير لما هنا (قوله: وإن تعدد ذلك المفصل) إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما إذا كسر إلخ سم عبارة المغني قوله أقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس مرادا فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الأصابع وإن تعددت المفاصل كما جزما به في الروضة وأصلها وأنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسيأتي في كلامه أن له ذلك على الأصح اهـ. (قول المتن وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه اقتص في الكف وأخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجناية ويعدل إلى المال مغني وأسنى. (قوله:؛ لأنه) إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله وأناملها (قوله: له) أي للمجني عليه (قوله: وأناملها) يتأمل سيد عمر (أقول) لعل الواو بمعنى أو والمراد الأنملة الأولى من كل من الأصابع أو الأولى من الإبهام والثانية من غيرها (قوله: وأفهم قوله: أبانه) أي الآتي سم (قوله: لتعين حمله إلخ) علة لعدم المنافاة (قوله: أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة) الأولى أو هشم في حكم قطع بأن صيره معلقا بجلدة (قوله: أن هذا) أي المقطوع المعلق بجلدة. (قوله: المجني عليه) إلى قول المتن فلو طلب في النهاية إلا قوله وإطلاق الروضة إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله غالبا (قول المتن وأخذ) أي المجني عليه من الجاني. (قوله: غالبا) أي والصورة هنا من هذا الغالب رشيدي (قوله: أوضح إلخ) أي المجني عليه الجاني وأخذ أي منه (قوله: وهو ثمانية وعشرون إلخ) أي؛ لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي نهاية. (قوله: وهو ما يلي إلخ) أي العظم الذي يلي الإبهام من جهة مفصله واحترز بهذا من جهة جانبه الذي هو أصل السبابة رشيدي (قوله: إبهام الرجل) بكسر

الراء (قول المتن فإن فعله) أي قطع الأصابع عزر أي وإن قال لا أطلب للباقي قصاصا ولا أرشا لعدوله عن مستحقه نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغي أنه لا يعزر مغني. (قوله: وإنما لم يمكن إلخ) ، ولو قطع يده من المرفق فرضي عنها بكف أو أصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فإن قطعها من الكوع عزر ولا غرم عليه لما مر وأهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته؛ لأنه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الإمام والبغوي عن الأصحاب، وإن قال البغوي عندي له حكومة الساعد وفارق ما مر في الصورة السابقة من أن له قطع الباقي بأن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع مغني وقال سم، ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق؛ لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فإن حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا وقضية ذلك أن من قطع من المرفق فالتقط أصبعا جاز له العود للباقي ولم أره صريحا فراجعه اهـ. (قوله: من قطعه) أي الكف فإنه يذكر في لغة قليلة [حاشية ابن قاسم العبادي] لإغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل (قوله: وإن تعدد ذلك) إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع له الآتية بقوله وفيما إذا كسر إلخ (قوله: وأفهم قوله:) أي الآتي. (قوله: وإنما لم يمكن) أي من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه؛ لأنه لا يصل بالتمكين لتمام حقه إلخ ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق؛ لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فإن حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا

من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه؛ لأنه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لبقاء فضلة له

من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفي المقصود بخلافه هنا ولو عفا عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الأصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدي الجاني إلى دية نفسه لاستيفائه مقابلها. (ولو كسر عضده وأبانه) أي المكسور مع ما بعده ولو بالقوة كما مر (قطع) إن شاء (من المرفق) ؛ لأنه أقرب مفصل للمكسور (وله حكومة الباقي) نظير ما مر (فلو طلب) لقط الأصابع لم يمكن أو أصبع مكن وله أخذ دية أربع أصابع وحكومة الباقي أو (الكوع مكن) منه (في الأصح) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقي من العضد. (

Mas'alah: Is a healthy limb taken in qisas for a paralyzed one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3773)

ولا تقطع صحيحة) من نحو يد (بشلاء) بالمد لأنها أعلى منها كما لا تؤخذ عين بصيرة بعمياء (وإن رضي الجاني) لمخالفته للشرع ومحله في غير أنف وأذن أما هما فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ومجذومهما إن لم يسقط منه شيء لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح ونازع فيه البلقيني بما لا يلاقيه وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني وإلا أخذت صحيحته من أي نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلاء بشلاء وإن لم يؤمن نزف الدم؛ لأن النفس ذاهبة بكل تقدير وأفهم المتن قطع الشلاء بالشلاء وهو الأصح إن استوى شللهما قول المحشي قوله: لإمكان وجود إلخ الذي في النسخ بأيدينا ما ترى اهـ [حاشية الشرواني] لا يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله: لفرض إلخ) متعلق لعدم المنافاة وعلة له (قوله: أو وكل إلخ) قال ابن شهبة في هذا التصوير نظر مغني عبارة ع ش هذا لا يتأتى مع قوله الآتي لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فإنه صريح في

أن المقتص هو المجني عليه نفسه لا وكيله اهـ. (قوله: فزاد وكيله) انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من رشيدي أقول وظاهر أنه على الوكيل ثم رأيت في البجيرمي ما نصه والذي يفهمه كلام ع ش أن القصاص على الوكيل اهـ. (قوله: بادر) أي المجني عليه. (قوله: ويظهر أنهما عليهما إلخ) أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الأرش عليهم أما على أنه يلزم كلا أرش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي فقياسه أنه يلزم المقتص أرش كامل سم على حج، وقد يجاب بأن ما سيأتي مفروض فيما إذا اشترك الأمر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الأثر من أحدهما غيره من الآخر ع ش (قوله: فإن اختلفا) أي بأن قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر المقتص منه سم ونهاية ومغني. (قوله: وعدم ضمان إلخ) يتأمل موقعه سم (قوله وعدم ضمان اضطرابه) أي المقتص منه (قوله: بأنه ينكر) أي المقتص (قوله: فإن أراد إلخ) أي الأذرعي (قوله: لكنه ليس إلخ) أي إذ الكلام في مطلق الضمان الشامل للأرش (قوله: ليس مما نحن فيه) هذا يدل على أنه لا قود عند الاختلاف سم (قوله: أو خطأ) عطف على قوله اضطراب المقتص منه ويحتمل على قوله عمدا (قوله عليهما) أي الإيضاح الحق والزائد عليه. (قوله: وزع الأرش إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار وصرحا به في باب الديات وقال الأذرعي إنه المذهب وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش قوله: أرش كامل وذلك؛ لأن فعل كل واحد جعل موضحة مستقلة فيجب أرشها كاملا اهـ. (قوله: مع وجود موضحة إلخ) أي تنزيلا. (قوله: من نحو يد) إلى قوله، وقد يشكل في النهاية. (قوله: بشلاء) والشلل بطلان العمل وإن لم يلزم الحس والحركة كما رجحه ابن الرفعة مغني. (قوله: إن لم يسقط منه) أي من المجذوم (قوله: من جمع الصوت إلخ) نشر مشوش (قوله: وفيما إذا) عطف على في غير أنف (قوله: وفيما إذا لم تستحق) إلى قوله ومر في المغني.

(قوله: لم تستحق نفس الجاني) بأن سرى قطع الشلاء للنفس سم (قوله: نزف الدم) أي خروجه كله شرح الروض سم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف) أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الأرش عليهم أما على أنه يلزم كلا أرش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سيأتي قريبا فقياسه أنه يلزم المقتص أرش كامل فليتأمل (قوله: أيضا ويظهر أنه عليهما) كتب شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض أنه الراجح لكن قوله فيهدر النصف فيه نظر على الراجح في إيضاح الجمع أنه على كل أرش كامل إلا أن يقال الزائد هنا تابع فلا يكمل أرشه وفيه نظر (قوله: فإن اختلفا) أي بأن قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر المقتص منه (قوله: وعدم ضمان اضطرابه) يتأمل موقعه (قوله لكنه ليس مما نحن فيه) هذا يدل على أنه لا قود عند الاختلاف. (قوله: فإن وجب مال وزع الأرش عليهم) الذي اعتمده شيخنا الرملي وجوب أرش كامل على كل (قوله: على المعتمد) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بوجوب أرش كامل على كل. (قوله: لإمكان وجود إلخ) الظاهر لإمكان التجزؤ مع وجود (قوله: وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني) بأن سرى قطع الشلاء للنفس (قوله وإن لم يؤمن نزف الدم) أي خروجه كله شرح الروض (قوله:

Mas'alah: What happens if a healthy limb is taken in retribution for a paralyzed one without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3774)

)

Mas'alah: What is the ruling if taking a healthy limb for a paralyzed one leads to death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3774)

فلو فعل) أي أخذ صحيحة بشلاء بلا إذنه (لم يقع قصاصا) لأنها غير مستحقة له (بل عليه ديتها) وله حكومة (فلو سرى) قطعها لنفسه (فعليه) حيث لم يأذن له الجاني في القطع كما تقرر (قصاص النفس) لتفويتها بغير حق، أما إذا أذن فلا قود في النفس ثم إن أطلق كاقطع يدي جعل المقتص مستوفيا لحقه ولم يلزمه شيء وإلا كاقطعها عوضا أو قودا لزمه ديتها وله حكومة والنفس هدر على كل حال كما تقدم لوجود الإذن.

Mas'alah: Can a paralyzed limb be taken in retribution for a healthy one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3774)

)

Mas'alah: Is the victim entitled to demand compensation for the paralysis when taking retribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3774)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy limb for a crooked one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3774)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy limb for a crooked or lame one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3774)

ويقطع سليم) يدا أو رجلا (بأعسم وأعرج) خلقة أو نحوها كما علم مما مر إذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين ثانيهما محرك [حاشية الشرواني] قوله: أو زاد شلل القاطع إلخ) في الروض وأصله أنه لو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا ما حدث وتقدم أنه لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتأمل سم وأجاب المغني عن ذلك الإشكال بأن المنافع إذا عادت يتبين أنها لم تزل ففي الحقيقة ما اعتبرنا إلا حال الجناية اهـ. (قوله: ومر) أي قبيل قول المتن ولا يضر تفاوت كبر إلخ (قوله: ثم شل) ببناء المفعول (قوله: وقد يشكل) أي ما مر (قوله: بما يأتي) أي في آخر الفصل (قوله: ذات الكفين) أي أنفسهما (قوله: وقد زال) أي المانع، ولو أنث كان أنسب (قوله: هنا) أي في مسألة جناية السليم على يد شلاء (قوله: بعدها) أي الجناية. (قوله أي أخذ صحيحة) إلى قوله أو شك في المغني وإلى قوله، وإنما أخذت في النهاية إلا قوله خلافا لما توهمه عبارته (قوله: وله حكومة) أي ليده الشلاء مغني. (قوله: ولم

يلزمه شيء) أي وإن مات الجاني بالسراية مغني. (قوله: وإلا كاقطعها إلخ) ووجه ذلك أن قوله اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فإن القطع بإذن منه فيقع هدرا ولا شيء للمجني عليه لاستيفائه حقه برضاه ع ش (قوله عوضا إلخ) لم يتعرضوا للفرق بين العالم وغيره سيد عمر (قوله: لزمه) أي المجني عليه ديتها أي؛ لأنه لم يستحق ما قطعه مغني. (قوله: وله حكومة) أي على الجاني؛ لأنه لم يبذل عضوه مجانا مغني. (قوله: أي اثنان) أي وإن اقتضت عبارته أنه لا بد من جمع مغني. (قوله: أو شك) عطف على قول المتن أن يقول أهل الخبرة إلخ ع ش (قوله: أو فقدهم) أي بأن لم يوجدوا بمسافة القصر ع ش وبجيرمي (قوله: بالرفع) فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء سم على حج ع ش عبارة المغني فإن قالوا ينقطع الدم والحال أنه يقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة ثم قال تنبيه لو قدم قوله ويقنع بها مستوفيها على قوله إلا أن يقول إلخ لاستغنى عما قدرته اهـ. (قوله واختلافهما إلخ) مبتدأ خبره لا يؤثر (قوله: لأنها) أي الصفة ع ش (قوله: ومن ثم) أي من أجل عدم مقابلة الصفة المجردة بمال (قوله: لم يجب زائد) أي لفضيلة الإسلام أو الحرية مغني. (قوله: أنهم إلخ) أي أهل الخبرة (قوله: أنها تقطع إلخ) أي الشلاء بالصحيحة جواب إذا قالوا إلخ (قوله: لأن العلة إلخ) أي علة عدم القطع والجار والمجرور متعلق بعدم الإفهام وتعليل له (قوله: المعلوم إلخ) نعت فوات النفس وقوله علمت إلخ خبر؛ لأن إلخ (قوله: فدفعت) أي تلك العلة المعلومة من كلامه (قوله: ذلك الإيهام) لعل وجه الإيهام أن تقديم الاستثناء على القناعة قد يتوهم منه أنه مخصوص بما إذا لم توجد فلو أخره عنها لكان كلامه نصا في عمومه وعدم الاختصاص بذلك. (قوله: يدا) إلى المتن في النهاية. (قوله: يدا أو رجلا) تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله بأعسم وأعرج رشيدي (قوله: أو نحوها) كأنه إشارة إلى ما كان بآفة احترازا

عما لو كان بجناية فيمتنع القصاص سم على حج ع ش (قوله: كما علم مما مر) كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر إلخ سم (قوله: والعسم) إلى قول المتن ولا أثر للانتشار [حاشية ابن قاسم العبادي] أو زاد شلل القاطع إلخ) في الروض كأصله أنه لو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا هنا ما حدث وتقدم أنه لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتأمل (قوله حيث لم يأذن إلخ) أي حاجة له بعد ما تقدم من قوله بلا إذنه (قوله بالرفع) فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء. (قوله: أو نحوها) كأنه إشارة إلى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص (قوله: كما علم مما مر) كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis of a potent man with that of a castrated man in retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis of a potent man with that of a castrated or impotent man in retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3775)

ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل) أي ذكره (بخصي) أي بذكره وهو من قطع أو

سل خصيتاه ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا (و) ذكر (عنين) خلافا للأئمة الثلاثة إذ لا خلل في نفس العضو، وإنما هو في العنين لضعف في القلب أو الدماغ أو الصلب والخصي أولى منه لقدرته على الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a healthy eye against a blind eye?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3776)

(لا عين صحيحة بحدقة عمياء) وإن بقيت صورتها؛ لأنها أعلى والضوء في نفس جرمها وتؤخذ عمياء بصحيحة رضي بها المجني عليه وجفن أعمى بجفن بصير وعكسه ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a speaking tongue against a mute person's tongue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3776)

(ولا لسان ناطق بأخرس) ؛ لأنه أعلى منه مع أن النطق في جرم اللسان ويقطع أخرس بناطق إن رضي المجني عليه والأخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده على الأوجه؛ لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: Does qisas fall if a pulled tooth grows back?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3778)

بتشديد الفوقية أو المثلثة (فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر) ؛ لأن عودها لندرته نعمة جديدة فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود أو الدية حالا من غير انتظار ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود حالا ثم إن نبتت فلا شيء غير التعزير وإلا وقد دخل وقته فللمجني عليه قود أو دية فإن اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك وإلا قلعت ثانيا وهكذا إلى أن يفسد منبتها وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضي بأخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها لرضاه بدون حقه فلم يكن قصده إفساد المنبت بخلافه في الأولى فإنه إنما اقتص لإفساد منبت الجاني كما أفسد منبته فإذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده.

Mas'alah: What is the ruling if a person with a missing finger cuts off a complete hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3778)

(ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع) لعدم استيفاء قودها وللمجني عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع

Mas'alah: What is the ruling on cutting a palm without fingers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3778)

(ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه لفقد المساواة (إلا أن يكون كفه مثلها) حالة الجناية فعليه القود فيها للمماثلة نعم إن سقطت أصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute between the heir and the offender about whether the victim was alive when cut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3779)

(فصل) في اختلاف مستحق الدم والجاني ومثله وارثه إذا (قد) مثلا (ملفوفا) في ثوب ولو على هيئة الموتى (نصفين) مثلا (وزعم موته) حين القد وادعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه) أنه كان حيا مضمونا (في الأظهر) ، وإن قال أهل الخبرة إن دمه السائل من القد دم ميت وهي يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقيني؛ لأنها على الحياة كما تقرر، وإذا حلف وجبت الدية لا القود يسقط بالشبهة إذ الاختلاف في الإهدار وإنما صدق الولي؛ لأن الأصل استمرار حياته فأشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار كثيرين لمقابله نقلا ومعنى نعم المتجه ما بحثه البلقيني وأفهمه التعليل المذكور أن محلهما إن عهدت له حياة وإلا كسقط لم تعهد له صدق الجاني وتقبل البينة بحياته ولهم الجزم بها حالة القد إذا رأوه يتلفف، ولا يقبل قولهم رأيناه يتلفف [حاشية الشرواني] وإن أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه، وأما في حالة أخذ الدية فعلى الأصح؛ لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه اهـ. (قوله: مثلها) أي الكف المقطوع. (قوله: بفتح شينه) أي وبفتحها في المضارع أيضا ويقال بضم شينه ببنائه للمفعول رشيدي و ع ش (قوله مما مر) أي فيما لو قطع كامل ناقصة. (تتمة) لو قطع من

له ستة أصابع أصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس أصابع وأخذ سدس دية وحكومة خمسة أسداس الكف ويحط شيء من السدس بالاجتهاد، ولو التبست الزائدة بالأصلية فلا قطع فإن لقط خمسا كفاه ويعزر، ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بعير وثلثان؛ لأن خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه، ولو قطع معتدل اليد ذات الست الأصلية قطع يده وأخذ منه شيء للزيادة المشاهدة فإن قطع أصبعا منها فلا قصاص عليه لما فيه من أخذ خمس بسدس بل يجب عليه سدس دية وإن قطع أصبعين منها قطع صاحبها منه أصبعا وأخذ ما بين خمس دية وثلثها وهو ستة أبعرة وثلثان وإن قطع ثلاثا منها قطع منه أصبعان وأخذ ما بين نصف دية اليد وخمسها وهو خمسة أبعرة ويقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به ابن المقري وجرى عليه البغوي في تعليقه إذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست أصابع لا يقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة في منفصلات العدد وتقطع أنملة من له أربع أنامل بأنملة المعتدل مع أخذ ما بين الثلث والربع من دية أصبع وهو خمسة أسداس بعير؛ لأن أنملة المعتدل ثلث أصبع وأنملة القاطع ربع أصبع، وإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية أصبع وإن قطع منه المعتدل أنملتين قطع منه أنملة وأخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها وهو بعير وثلثان مغني. [فصل اختلاف مستحق الدم والجاني] (فصل) في اختلاف مستحق الدم (قوله في اختلاف) إلى قول المتن، أو يديه في المغني إلا قوله ومثله وارثه وقوله وإن قال إلى وهي يمين واحدة وإلى الفصل في النهاية إلا أنه خالف في محل سأنبه عليه وإلا قوله فعليه تختلف المرأة والرجل وقوله نظير ما مر وقوله واتحد الكل إلى المتن (قوله ومثله وارثه) أي الجاني وأما وارث المجني عليه فداخل في مستحق الدم ع ش (قوله مثلا) أي أو هدم على شخص جدارا مغني (قوله على هيئة الموتى) أي التكفين مغني (قوله حين القد) أي مثلا (قوله وادعى الولي حياته) أي حياة

مضمونة بدليل ما سيأتي في الحلف إذ هو على الدعوى رشيدي (قوله أنه كان حيا مضمونا) أفهم أنه لا يكفي قوله أنه كان حيا لاحتمال أن يكون انتهى إلى حركة مذبوح بجناية ع ش ورشيدي (قوله لا خمسون إلخ) عبارة المغني بخلاف نظيره في القسامة يحلف خمسين يمينا؛ لأن الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه وسوى البلقيني بين البابين، والفرق ظاهر. اهـ (قوله: لأنها) أي اليمين هنا على الحياة أي وفي القسامة على الموت مغني (قوله وجبت الدية) أي دية عمد ع ش (قوله فأشبه) يعني هذا الحكم رشيدي (قوله فأشبه ادعاء ردة مسلم) أي في أنه لا يقبل منه؛ لأن الأصل عدمه وقضية التشبيه أنه لا قود عليه للشبهة كما لو سرق مالا وادعى أنه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ما قاله ع ش (قوله وبه) أي بقوله؛ لأن الأصل إلخ ع ش (قوله لمقابله) أي مقابل الأظهر القائل بأنه يصدق الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة مغني (قوله وأفهمه التعليل إلخ) أي قوله: لأن الأصل إلخ ع ش ووجه الإفهام انتفاء ذلك الأصل فيما يأتي (قوله أن إلخ) بيان لبحث البلقيني ع ش (قوله أن محلهما) أي الأظهر ومقابله (قوله صدق الجاني) أي بيمينه، ولا شيء عليه ع ش عبارة المغني يقطع بتصديق الجاني. اهـ. (قوله وتقبل البينة إلخ) أي وتكون مغنية عن حلف الولي وذكر هذا توطئة لما بعده، وإن كان معلوما رشيدي عبارة الأنوار، ولو أن يقيم بينة على الحياة أيضا لسقوط اليمين ووجب القصاص، ولو حلف ولا بينة وجب الدية لا القصاص. اهـ. (قوله ولهم الجزم إلخ) قال في العباب، وإن أقاما بينتين تعارضتا. اهـ سم أي فتتساقطان ويبقى الحال كما لو لم تقم بينة بالحياة فيصدق الولي بيمينه ع ش (قوله حالة القد) متعلق بضمير بها العائد للحياة (قوله إذا رأوه) أي الشهود المقدود (قوله؛ لأنه) أي قولهم المذكور (قوله لازم) المناسب [حاشية ابن قاسم العبادي] لما ذكره الشارح بقوله نعم إن سقطت إلخ إذ لا فرق بين أصبع وأكثر كما هو ظاهر. (فصل) في اختلاف مستحق الدم (قوله ولا يقبل قولهم رأيناه) قال في العباب، وإن أقاما بينتين تعارضتا

أي؛ لأنه لازم بقيد والشهادة لا بد من المطابقة فيها للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling when the offender claims the limb was defective and the victim claims it was sound?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3780)

(ولو قطع طرفا) عبر بهما للغالب والمراد أزال جرما أو معنى (وزعم نقصه) كشلل والمقطوع تمامه (فالمذهب تصديقه) أي الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد واللسان لسهولة إقامة البينة بسلامته ويكفي قولها كان سليما، وإن لم تتعرض لوقت الجناية، ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق، ك كان ملكه أمس إلا إن قالوا، ولا نعلم مزيلا له؛ لأن الفرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لإنكاره صريحا ولا كذلك ثم (وإلا) بأن اتفقا على سلامته وادعى الجاني حدوث نقصه، أو كان إنكار أصل السلامة في عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب ستره فعليه تختلف المرأة والرجل (فلا) يصدق الجاني بل المجني عليه؛ لأن الأصل عدم حدوث النقص ولعسر إقامة البينة في الباطن وهنا يجب القود؛ لأن الاختلاف لم يقع في المهدر فلا شبهة.

Mas'alah: What is the ruling when a hand is cut and the perpetrator claims another cause of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3781)

(وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سببا) آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال سواء أعين السبب أم أبهمه حتى يلزمه نصف دية (و) زعم (الولي سراية) حتى تجب كل الدية فالأصح تصديق الولي؛ لأن الأصل استمرار السراية واستشكل هذا بالذي قبله مع أن الأصل في كل عدم وجود سبب آخر [حاشية الشرواني] صورتي ادعاء الولي اندمالا غير ممكن وادعائه سببا مبهما ولم يمكن اندمال في صورتي ادعاء الجاني سراية وادعاء قتله قبل الاندمال (قوله إذا أبهم) أي الولي سم (قوله: ولم يمكن اندمال) قضيته أنه لو أمن الاندمال اختلف الحكم هنا، وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر سم وقد قدمنا عبارة المغني الموافقة لما في شرح الروض (قوله أنه قتله) أي قبل الاندمال (قوله بخلاف دعوى السراية إلخ) اعلم أن حاصل قوله وزعم الجاني إلى قوله أما لو لم يمكن إلخ أن الجاني إما يدعي السراية، أو قتله قبل الاندمال صورتان وإن الولي إما يدعي اندمالا ممكنا، أو سببا معينا أمكن الاندمال أم لا أو سببا مبهما والاندمال ممكن أربع صور يحصل من ضربها في صورتي الجاني المذكورتين ثمانية صور يصدق فيها الولي بيمينه وأن حاصل قوله أما لو لم يمكن إلى المتن أن الولي إما يدعي اندمالا غير ممكن، أو سببا مبهما والاندمال غير ممكن صورتان يحصل من ضربهما في صورتي الجاني المارتين أربع صور يصدق الجاني في كل منهما بلا يمين إلا في واحدة يصدق فيها بيمين وهي ما إذا ادعى الجاني قتله بعد الاندمال والولي سببا مبهما والاندمال غير ممكن. (قوله كما تقرر) ، ولو قال الولي للجاني أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجاني بل قبل الاندمال فعلي دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجاني فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملا بالظاهر مغني وروض مع الأسنى (قول المتن وكذا لو قطع يده إلخ) ، ولو عاد الجاني بعد قطع يده فقتله وادعى أنه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه

دية وادعى الولي أنه قتله بعده حتى تلزمه دية ونصف صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل عدم الاندمال، ولو تنازعا الولي وقاطع اليدين أو اليد في مضي زمن إمكان الاندمال صدق منكر الإمكان بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، ولو قطع شخص أصبع آخر فداوى جرحه ثم سقط الكف فقال المجروح تآكل من الجرح وقال الجاني من الدواء صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر إلا إن قال أهل الخبرة: إن هذا الدواء يأكل اللحم الحي والميت فيصدق الجارح بيمينه مغني وروض مع الأسنى (قوله ومات) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله، ولم يمكن اندمال (قوله سببا آخر لموته إلخ) كشرب سم يقتل في الحال مغني (قوله ولم يمكن إلخ) قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا، وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر سم. أقول بل عبارة شرح الروض كالصريح في أن المصدق هنا أي عند الإمكان الولي أيضا وتقتضيه عبارة المغني حيث أطلق هنا وحذف قيد ولم يمكن اندمال كما مر (قوله نصف دية) أي، أو قطع اليد وقوله كل الدية أي أو القتل أسنى (قوله تصديق الولي) أي بيمينه مغني (قوله استمرار السراية) عبارة المغني عدم وجود سبب آخر وقدم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقق الجناية مغني (قوله واستشكل هذا) أي تصديق الولي أنه بالسراية سم (قوله بالذي قبله) أي بما تقدم في مسألة قطع اليدين والرجلين من تصحيح تصديق الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مغني وأسنى وقولهما بشرطه السابق المراد به تعيين السبب مع عدم إمكان الاندمال فتدبر [حاشية ابن قاسم العبادي] دعوى قتله أما دعوى السراية فالظاهر أنه لا يحلف كنظيره في المسألة السابقة. اهـ وأراد بالمسألة السابقة ما لو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا غير ممكن وقوله فالظاهر إلخ نازعه فيه الشارح في شرح الإرشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فإن دعوى الولي هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف في مقابلتها، وثم ممكنة فإنه يدعي سببا آخر ممكن الوقوع فلا بد من حلف بنفيه، وكون إهماله السبب يحتمل أنه

يريد به السراية لا أثر له فإنه كما يحتملها يحتمل غيرها. اهـ وبذلك يعلم أنه هنا موافق له على الظاهر المذكور (قوله فيما إذا أبهم) أي الولي (قوله: ولم يمكن اندمال) قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا، وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر (قوله أيضا ولم يمكن اندمال) فإن أمكن فسيأتي (قوله واستشكل هذا) أي تصديق الولي أنه بالسراية (قوله بالذي قبله) ، وهو ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى أنه مات بالسراية وادعى الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مع أن الأصل عدم وجود سبب آخر شارح الروض (قوله بالذي قبله) حيث صدق الولي أنه بسبب آخر.

Mas'alah: How is the conflict between the presumption of wound infection and a stronger counter-presumption resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3782)

ويجاب بأن السراية التي هي الأصل تارة يعارضها ما هو أقوى منها فيقدم عليها، وهو ما مر؛ لأن إيجاب قطع الأربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هي، وهو ما هنا ومن ثم لو قال الجاني مات بعد الاندمال وأمكن صدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال بخلافه ما إذا لم يمكن يصدق الولي أي بلا يمين على الأوجه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم أجاب بنحو ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting at a joint?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1507)

فصل: ويجب، أي القصاص، في القطع من مفصل؛ لإنضباطه، حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة، وإلا، أي وإن لم يمكن إلا بإجافة، فلا على الصحيح؛ لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا؛ وسعة؛ وتأثيرا؛ ونكاية؛ ولذلك لم يجز القصاص فيها، والثاني: أنه يقتضي إذا كان الجاني أجاف، وقال أهل النظر: يمكن أن تقطع ويجاف مثل الجائفة، ووجهه أن الجائفة هاهنا تابعة غير مقصودة، وهذا هو المقابل للوجه الصحيح لا أنه يقتص مطلقا.

Mas'alah: For which body parts is qisas obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1507)

ويجب، أي القصاص، في فقء عين، وقطع أذن، وجفن، ومارن، وشفة، ولسان، وذكر، وأنثيين؛ لأن لها نهايات مضبوطة وإن لم يكن مفصل، وكذا إليان، وشفران في الأصح؛ لأن لها نهاية تنتهي إليها، والثاني: لا؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء إلا بقطع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking bones?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1507)

ولا قصاص في كسر العظام، ونحوها؛ لعدم الوثوق بالمماثلة، وله قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، وحكومة الباقي؛ لتعذر القصاص لما أسلفناه، فإذا قطع يده من الذراع مثلا فيقتص من الكوع ويأخذ أرش ما زاد ولا يخفى أن له العفو والعدول إلى المال.

Mas'alah: What is the ruling when a wound is both a mudi ah and a hashimah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1507)

فصل: ولو أوضحه وهشم، أوضح؛ لإمكان القصاص في الموضحة، وأشبه

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting a hand at the wrist?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1508)

ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه؛ لأنه قدر على وضع الحديدة على محل الجناية، ومهما أمكن رعاية المماثلة لا يعدل عنها، فإن فعله عزر؛ لعدوله عن المستحق، ولا غرم، له؛ لأنه لا يستحق إتلاف الجملة؛ فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم؛ كما أن مستحق قتل النفس لو قطع طرف الجاني لا غرم عليه، والأصح: أن له قطع الكف بعده، كما أن مستحق النفس لو قطع يد الجاني له أن يعود ويحز رقبته، والثاني: لا، وهو نظير ما جزم به الإمام فيما إذا قطع يده من مفصل فاستوفى من الجاني دونه؛ وأراد أن يقتص من المفصل، كما أنه إذا طلب حكومة لم يجب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for breaking and severing an arm?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1508)

ولو كسر عضده؛ وأبانه، قطع من المرفق؛ لأنه أقرب مفصل إلى محل الجناية، والعضد من مفصل المرفق إلى الكف، وله حكومة الباقي؛ لعدم إمكان القصاص منه. فلو طلب الكوع؛ مكن في الأصح؛ لأنه عاجز عن القطع في محل الجناية، وهو بالعدول عن

الكوع تارك لبعض حقه فلا يمنع منه، والثاني: لا يمكن؛ لأنه عدول عما هو أقرب إلى محل الجناية، والبغوي رجح الأول، وإيراد الروياني وغيره يشعر بترجيح الثاني، وقال في الشرح الصغير: إنه الأولى؛ ولم يذكر ترجيحا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a mawdihah that causes loss of eyesight?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1508)

ولو أوضحه فذهب ضوؤه، أي عينيه، أوضحه، طلبا للمماثلة، فإن ذهب الضوء، وإلا أذهبه بأخف ممكن؛ كتقريب حديدة محماة من حدقته، أي أو طرح كافور فيها ونحوهما، واستشكل بعضهم كيفية إمكان إذهاب الضوء بذلك على وجه تقع به المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a slap that typically causes loss of eyesight?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1508)

ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب، لطمه مثلها، طلبا للمماثلة، فإن

Mas'alah: Is retribution applicable for a slap that causes loss of sight?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1509)

لم تذهب أذهب، أي بالمعالجة كما سلف لإمكان الاستيفاء من غير حيف، وفي وجه

صححه البغوي واستحسنه الرافعي: أنه لا يقتص في اللطمة كما لا يقتص في الهاشمة إذا هشمه فذهب ضوؤه؛ لأنه لا قصاص في اللطمة إذا انفردت، وكذا الهاشمة أيضا.

Mas'alah: Is retribution applicable for loss of intellect or a finger that becomes gangrenous?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1509)

فرع: في العقل أيضا تردد، والأقرب منع القصاص فيه؛ لأنه لا يوثق بالمعالجة بما يزيله، ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها، فلا قصاص في المتأكل؛ لعدم تحقق العمدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for pulling out a tooth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1514)

فصل: وفي قلع السن قصاص؛ للآية [162]، لا في كسرها؛ لأن كسر العظام لا يمكن المماثلة فيها، وفي المهذب والحاوي: أن يقتص إن أمكن أن يكسر من الجاني مثله، وهو المنقول عن نصه في الأم، وصور ابن يونس الإمكان بأن يكسر نصفه طولا.

Mas'alah: Does qisas fall if a pulled tooth grows back in an adult?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1514)

ولو قلع سن مثغور فنبتت؛ لم يسقط القصاص في الأظهر؛ لأن العادة عدم العود فهذه نعمة جديدة، والثاني: يسقط؛ كالصغير إذا عاد سنه،

Mas'alah: What is the ruling when a person with a missing finger cuts off a complete hand?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1514)

ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة، قطع؛ وعليه أرش أصبع؛ لأنه قد قطع منه أصبعا لم يستوف قصاصها، وله أن يأخذ دية اليد ولا يقطع.

Mas'alah: Is there qisas for cutting a palm without fingers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1515)

ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص، إلا أن تكون كفه مثلها؛ لفقد المساواة في الأولى ووجوده في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when a person with two paralyzed fingers cuts off a complete hand?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1515)

ولو شلت أصبعاه فقطع يدا كاملة؛ فإن شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين، وإن شاء قطع يده وقنع بها؛ لأنا ذكرنا فيما إذا عم الشلل اليد أنه إذا قطعها يقنع بها، فإذا كان الشلل في بعضها فالقناعة أولى، وفي الحالة الأولى في استتباع الثلاث حكومة منابتها؛ وفي استتباع دية الأصبعين حكومة منبتهما الخلافان السابقان.

Mas'alah: What wording is required to prove a skull-exposing wound in testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1587)

ويشترط لموضحة: ضربه فأوضح عظم رأسه، أي ولا يكفي إطلاق الموضحة؛ لأنها من الإيضاح وليست مخصوصة بإيضاح العظم، وقيل: يكفي فأوضح رأسه، لفهم المقصود بذلك،

Mas'alah: What must be specified about a skull-exposing wound for qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1587)

ويجب بيان محلها وقدرها، يعني الموضحة، ليمكن القصاص.

Mas'alah: What are the three categories of injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=222)

[أقسام الجنايات] : ثم الجنايات ثلاثة: خطأ، وعمد خطأ، وعمد محض. 1 – فالخطأ: مثل أن يرمي إلى حائط سهما فيصيب إنسانا، أو يزلق من شاهق فيقع على إنسان. وضابطه: أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، أو لا يقصدهما. 2 – وعمد الخطأ: أن يقصد به الجناية بما لا يقتل غالبا، مثل أن يضربه بعصا خفيفة في غير مقتل، ونحو ذلك. 3 – والعمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالبا، سواء كان مثقلا أو محددا، فإن كانت الجناية عمدا على النفس أو الأطراف، وجب القصاص. فيجب في الأعضاء حيث أمكن من غير حيف، كالعين والجفن ومارن الأنف –وهو ما لان منه– والأذن والسن واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل

والذكر والأنثيين والفرج ونحو ذلك، بشرط المماثلة، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا أعلى بأسفل وبالعكس، ولا صحيح بأشل، ولا قصاص في عظم، فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف، وفي الباقي حكومة. ويقتص للأنثى من الذكر، وللطفل من الكبير، وللوضيع من الشريف، في النفس والأعضاء. ولا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه، فإن كان من له القصاص يحسنه مكنه منه، وإلا أمر بالتوكيل، وإن كان القصاص لاثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد به، فإن تشاحا في من يستوفيه أقرع بينهما، ولا يقتص من حامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها. ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل، فإن قطع اليد فمات من ذلك قطعت يده، فإن مات فهو، وإلا قتل. ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية، بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن كان للمقتول أولاد فيعفو أحدهم سقط القصاص ووجبت الدية. ومن قتل جماعة، أو قطع عضوا من جماعة واحدا بعد واحد، اقتص منه للأول وللباقين الدية، فإن جنى عليهم دفعة أقرع.

Sub-topic – Pardon and Waiver of Qisas by Heirs

Mas'alah: Is the killer imprisoned when the victim's heir is absent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5848)

وإن كان القصاص لغائب.. حبس القاتل إلى أن يقدم الغائب، كما قلنا فيه إذا كان لصغير أو مجنون.

Mas'alah: May a present heir execute qisas without the permission of an absent co-heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5848)

فإن كان القصاص لجماعة، وبعضهم حاضر وبعضهم غائب.. لم يجز للحاضر أن يستوفي بغير إذن الغائب، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the evidence that qisas is inherited and cannot be executed by some heirs alone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5848)

دليلنا: أنه قصاص موروث، فوجب أن لا يختص باستيفائه بعض الورثة، كما لو كان

لحاضر وغائب.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the killer until the minor reaches puberty or the insane person recovers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5848)

وإذا ثبت هذا: فإن القاتل يحبس إلى أن يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، كما قلنا فيه إذا كان جميع القود له.

Mas'alah: Who executes qisas when the victim has no heir except Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5849)

وإن وجب القصاص في قتل من لا وارث له غير المسلمين.. كان القصاص إلى الإمام؛ لأنه نائب عنهم.

Mas'alah: Who executes qisas when the victim has partial heirs and the rest are Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5849)

وإن كان هناك من يرث البعض، ويرث المسلمون الباقي.. كان استيفاء القصاص إلى

الإمام وإلى الوارث.

Mas'alah: What happens when each heir demands to be the one to execute qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5849)

فإن طلب كل واحد منهما أن يوكله الآخر.. أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فإذا خرجت القرعة لأحدهما.. أمر الآخر أن يوكله، وإن بادر أحدهما وقتل القاتل بغير إذن أخيه.. نظرت:

Mas'alah: Is qisas obligatory on a co-heir who kills the killer without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5849)

فإن كان الذي لم يقتل لم يعف عن حقه من القصاص.. فهل يجب على القاتل منهما القود؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه القود؛ لأنه ممنوع من قتله، وقد يجب القتل بإتلاف بعض النفس، كما لو قتل جماعة واحدا. والثاني: لا يجب عليه القود، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وهو الأصح؛ لأن له في قتله حقا، فلم يجب عليه القود، كما لو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling if a co-heir kills the killer after the other heir pardons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5849)

وإن قتله بعد أن عفا أخوه عن القود.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling if the killer kills after the judge rules qisas is dropped?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5850)

فإن كان قد حكم الحاكم بسقوط القود.. وجب القود على القاتل، قولا واحدا، قال ابن الصباغ: سواء علم القاتل بذلك أو لم يعلم؛ لأن بحكم الحاكم زالت الشبهة، وحرم عليه قتله، فهو كما لو قتل غير القاتل.

Mas'alah: What is the ruling if the killer kills after the pardon but before the judge's ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5850)

وإن كان بعد عفو أخيه، وقبل حكم الحاكم بسقوط القود.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling if the killer kills without knowledge of the co-heir's pardon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5850)

فإن لم يعلم بعفو أخيه.. فهل يجب القود على القاتل؟ فيه قولان، كما لو لم يعف أخوه.

قال الشيخ أبو حامد: إلا أن الأصح هناك: أن لا يجب عليه القود، والأصح هاهنا: أن عليه القود.

Mas'alah: What are the two meanings if qisas is not obligatory on the killer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5850)

فإذا قلنا: لا يجب عليه القود.. فله معنيان: أحدهما: لاختلاف العلماء في جواز استيفاء أحدهما. والثاني: لأجل حقه في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer kills after the brother's pardon while knowing of it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5850)

وإن قتله بعد عفو أخيه، وهو عالم بعفوه، فإن قلنا في الأولى: يجب القصاص.. فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: لا يجب.. فهاهنا قولان: [أحدهما] : إن قلنا: العلة هناك اختلاف العلماء.. فلا قود هاهنا؛ لأن الاختلاف موجود. و [الثاني] : إن قلنا: العلة هناك حقه في القصاص.. وجب عليه هاهنا القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer kills ignorant of the brother's pardon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5851)

وإن قتله جاهلا بعفو أخيه، فإن قلنا: لا يجب عليه القود إذا كان عالما بعفو أخيه.. فهاهنا أولى أن لا يجب، وإن قلنا هناك: يجب القود.. فهاهنا قولان، بناء على القولين فيمن قتل مسلما ظنه حربيا في دار السلام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if both brothers pardon the killer and then kill him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5851)

وإن عفا الأخوان جميعا عنه، ثم عادا فقتلاه، أو عفا عنه أحدهما، ثم عاد فقتله.. وجب القود، قولا واحدا؛ لأنه لم يبق للقاتل حق بعد عفوه، فصار كما لو قتل أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from qisas in intentional killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5876)

باب العفو عن القصاص] إذا قتل غيره عمدا وهما متكافئان.. فما الذي يجب على القاتل؟ فيه قولان: أحدهما: أن الواجب عليه هو القود وحده، وإنما الدية تجب بالعفو بدلا عنه، وهو قول أبي حنيفة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] إلى قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] (البقرة: 178) . فموضع الدليل: أنه قال: {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] ولم يذكر الدية، فعلم أنها لم تجب بالقتل، وأيضا فإنه قال: {فمن عفي له من

أخيه شيء فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] فأمره باتباع الدية إذا عفا عن القود، فعلم أن الدية تجب بالعفو لا بالقتل. ولأن ما ضمن بالبدل في حق الآدمي.. ضمن ببدل معين، كالمال. فقولنا: (ضمن ببدل) احتراز من العين المغصوبة إذا كانت باقية. وقولنا: (في حق الآدمي) احتراز من جزاء الصيد. والقول الثاني: أن الواجب عليه أحد شيئين: القود أو الدية. فإن استقاد الولي.. علمنا أن الواجب كان هو القود، وإن عفا عن القود على الدية.. علمنا أن الواجب كان هو الدية. وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فمن قتل بعده قتيلا.. فأهله بين خيرتين: إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» فخيرهم بين القود والدية، فعلم أنهما سواء في الوجوب. إذا تقرر هذا: فقال الولي: عفوت عن القود إلى الدية.. سقط القود، ووجبت الدية على القولين. وإن قال: عفوت عن القود والدية.. سقطا جميعا على القولين. وإن قال عفوت عن القود على غير مال.. سقط القود، ولم تجب الدية على القولين. وإن

قال: عفوت عن القود وأطلق، فإن قلنا: إن الواجب بقتل العمد أحد شيئين.. وجبت الدية؛ لأنها واجبة لم يعف عنها، وإن قلنا: إن الواجب هو القود وحده.. ففيه طريقان. من أصحابنا من قال: فيه قولان، ومنهم من يحكيهما وجهين: أحدهما: لا تجب الدية؛ لأنها لا تجب على هذا إلا باختياره لها، ولم يخترها، فلم تجب. والثاني: تجب الدية؛ لئلا تهدر الدماء. والأول أصح. ومنهم من قال: لا تجب الدية، قولا واحدا، وهو قول أبي إسحاق المروزي، والشيرازي؛ لما ذكرناه للأول. فإن قال: عفوت عن القود إلى الدية، أو قال: عفوت عن القود، ولم يقل: إلى الدية، وقلنا: تجب الدية، ثم أراد أن يطالب بالقود.. لم يكن له؛ لأنه قد سقط. وإن قال: عفوت عن الدية، فإن قلنا: إن الواجب هو القصاص وحده.. لم يصح عفوه، وكان له أن يقتص. فإن عفا عن القود بعد ذلك، أو على الدية، أو عفا مطلقا، وقلنا: تجب الدية بالإطلاق.. استحق الدية؛ لأن

عفوه الأول عنها كان قبل وجوبها. وإن قلنا: إن الواجب أحد الشيئين.. سقطت الدية، وتعين حقه في القصاص، فإن اقتص منه.. فلا كلام. وإن مات القاتل قبل أن يقتص منه.. قال الشافعي – رحمه الله: (له أن يأخذ الدية؛ لأنه لما سقط القود بغير اختياره.. كان له الرجوع إلى بدله) . وإن كان القاتل حيا، وأراد الولي أن يعفو عن القود إلى الدية.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ليس له ذلك؛ لأنه كان له أن يختار الدية، فلما لم يخترها وتركها.. لم يكن له العود إليها) . وقال أبو إسحاق: له أن يعفو عن القود ويختار الدية؛ لأنه انتقال من البدل الأغلظ إلى الأخف. وإن قال: اخترت القصاص.. فهل له أن يرجع ويعفو عنه إلى الدية؟ فيه وجهان:

أحدهما: له أن يرجع؛ لأن القصاص أعلى، فجاز أن ينتقل عنه إلى الأدنى. والثاني: ليس له أن يرجع إلى الدية؛ لأنه تركها، فلم يرجع إليها، كالقصاص. إذا ثبت هذا: فللولي أن يعفو عن القود إلى الدية، سواء رضي القاتل به أو لم يرض، وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وأحمد، وإسحاق – رحمهم الله – تعالى. وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يستحق الولي الدية إلا برضا القاتل) . دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] وإلى قوله: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} [البقرة: 178] (البقرة: 178) قيل في التفسير: معناه: {فمن عفي له} [البقرة: 178] يريد به: القاتل {من أخيه} [البقرة: 178] المقتول شيء، أي: على شيء {فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178] يريد به: على مال. {فاتباع} [البقرة: 178] ؛ لأنه كان في شريعة موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام: الذي يجب بالقتل هو القصاص فقط، وفي شريعة عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام: الدية فقط، فجعل الله لهذه الأمة القود في القتل، وجعل لهم العفو عنه على مال؛ تخفيفا منه ورحمة. ومن

الدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «فمن قتل بعده قتيلا.. فأهله بين خيرتين: إن أحبوا.. قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية» . ولم يعتبر رضا القاتل. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: (الولي في ذلك مخير بين القتل والدية) . ولا مخالف له في الصحابة، فدل على: أنه إجماع.

]

Mas'alah: What is the ruling if some of the heirs pardon the killer from qisas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5880)

مسألة عفو بعض الجماعة عن القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on a sub-case where the victim forgives after his hand is cut?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5884)

[فرع قطع يده فعفى المجني عليه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a sub-case where a man's finger is cut and he forgives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5885)

[مسألة قطع إصبع رجل فعفى عنه]

Mas'alah: What is the ruling when the accused confesses to intentional killing but the guardian denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6979)

وإن أقر المشهود عليه بقتل العمد وكذبه الولي وقال: بل كان خطأ.. لم يجب القود؛ لأن الولي لا يدعيه، وتجب فيه دية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is pardoned for qisas after admitting to an offense?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1468)

ولو عفي عن العبد في قصاص الجناية المقر بها، ففي وجوب الدية

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the guardian amputates limbs then pardons the killer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2516)

3137 - فرع إذا قلنا بالإدراج، فقطع يديه عمدا، ثم قتله عمدا، فقطع الولي يديه، ثم عفا عن نفسه، فلا دية له على أظهر الوجهين، ولو قطع إحداهما، ثم قتله، فقطع الولي إحدى يديه، ثم عفا، وجب نصف الدية على الأظهر، وعلى الآخر يجب الدية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on diyah when someone consents to being killed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2527)

3155 - فرع إذا قال: اقتلني وإلا قتلتك، فقد أذن له في قتل نفسه، ومن أذن في قتل نفسه ففي وجوب ديته خلاف مبني على أن الدية تثبت له ثم تورث عنه، أو تثبت ابتداء للورثة، فإن قلنا: تثبت للورثة، فلا قصاص على الأصح؛ للشبهة.

وفيه قول مخرج، إذ لا أثر للعفو عن حق الغير. 3156 - فرع إذا قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه، فهو مختار، إذ المكره من يتخلص بما أكره به مما أكره عليه. ولو أكره رجلا على أن يكره آخر على قتل ثالث، وجب القود على الأول، وفي الثاني والثالث القولان. وإن أكره على إتلاف مال، فقرار الضمان على المكره، وفي مطالبة المكره وجهان. * * *

Mas'alah: What happens if a woman claims pregnancy after qisas is due?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2543)

3179 - فرع إذا وجب القصاص فادعت الحمل، فإن قامت البينة بمخايل الحمل أمهلت، وإن لم تقم بينة فوجهان، ولعل من يشرط البينة لا يبالي بنطفة تستشعرها المرأة، ولعل من لا يشرط البينة لا ينظرها أربع سنين، بل يحبسها مدة يظهر في مثلها مخايل الحمل، ولو وجب القصاص على الحائل، فوطئت، فلا تقتل في هذه الصورة، وتوقف فيها الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs kills the killer without the other's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2546)

3187 - فصل في قتل أحد الوليين بغير إذن الآخر إذا ترك القتيل ولدين، لم يكن لأحدهما الاقتصاص إلا بإذن الآخر، ويسقط قصاصهما بعفو أحدهما، فإن قتله أحدهما قبل عفو الآخر ففي وجوب القصاص عليه قولان: أحدهما: يجب كما لو قتله أجنبي. والثاني: لا يجب، إما لأنه شريك في القصاص، أو لشبهة الخلاف، فإن علماء المدينة يجوزون لأحدهما الانفراد بالقصاص قبل عفو الآخر وبعده؛ اعتبارا بحد القذف.

Mas'alah: How is the blood money divided when one heir executes qisas and the other pardons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2547)

فإن أوجبنا القصاص، فاقتص منه، فدية أبيهما على الجاني بينهما نصفين، وإن عفي عنه فلأخيه نصف الدية على الجاني، ونجري النصف الذي له على أقوال القصاص إن استوت الديتان، وإن تفاوتتا تقاصا في قدر التساوي.

Mas'alah: Who bears the blood money share when qisas is not obligatory due to one heir's execution?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2547)

وإن قلنا: لا يجب القصاص، فنصيب أخيه من الدية عليه، أو على الجاني؟ فيه قولان مأخذهما المعنيان، والأقيس: أنه على الجاني؛ كما لو قتله أجنبي، فإنه لا يضمن للأخوين شيئا على ما قطع به الأصحاب، لكن الفرق: أن الأخ مستوف للقصاص كما

قال علماء المدينة، أو لأنه فوت قصاص أخيه بما استوفاه من قصاص نفسه، بخلاف قتل الأجنبي، فإنه ظلم محض لا استيفاء فيه، فإن جعلناه على الجاني، أخذ من تركته ورجع ورثة الجاني بذلك على الأخ القاتل، وإن جعلناه على الأخ القاتل، أخذ من تركته، وليس له طلبه من تركة الجاني؛ لأن الأخ القاتل قد استوفى حقه من القصاص، فلا يجمع بينه وبين المال.

Mas'alah: What is the ruling on one heir admitting to a pardon in a murder case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2703)

3411 - فصل في إقرار أحد الورثة بالعفو إذا أقر أحد الورثة بعفو بعضهم عن القصاص، سقط القصاص، وإن لم يعين العافي، وإن ادعى الجاني على أحدهم أنه عفا، فالقول قوله، فإن نكل حلف الجاني، وسقط قصاص الجميع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person consents to being killed or having a limb cut?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

ولا) يوجب المعقب الضمان (لآذن) له وهو حر مكلف في قتل نفسه (و) لا (في قطع) لطرفه وإن (سرى) أي: القطع إلى النفس؛ لأنه أباح له حقه إذ الدية تجب له ابتداء في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إلى الورثة ولهذا تنفذ منها وصاياه ويوفى ديونه وأفهم كلامه أن الإذن لا يؤثر في سقوط الكفارة وهو كذلك؛ لأن الإباحة لا تؤثر في حق الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on choosing blood money initially after a pardon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1853)

ابتداء بالبدل.

Mas'alah: Does pardon for a limb or life cancel the other in retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1853)

والعفو عن نفس وعفو الطرف) أي، والعفو عن أحدهما (لا يسقط الآخر) كسائر الحقوق سواء اختلف المستحق كما لو قطع رقيق يد رقيق فعتق المقطوع، ثم سرى القطع إلى نفسه فإن المستحق لطرفه سيده ولنفسه ورثته، أم اتحد كما لو قطع يده، ثم حز رقبته ولو قبل البرء أو عتق، ثم سرى القطع إلى نفسه ولا وارث له إلا معتقه (

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a limb when death occurs by its spread?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1854)

إلا باستيفاء الطرف، وقد عفا عنه (

Mas'alah: Does pardoning a limb drop qisas of the soul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1854)

لا الطرفا) أي: لا إن كان المعفو عنه طرف المجني عليه فلا يسقط قود نفسه فللولي حز الرقبة؛ لأنه يتمكن من العدول إلى حزها فربما قصده بالعفو؛ ولأن له القطع، ثم الحز ففي العفو عن القطع تسهيل الأمر عليه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender inherits a share of the right to qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1856)

ومن جنى، أو فرعه إن ملكا قسطا من القصاص عنه تركا) أي وإن ملك الجاني قسط قصاص نفسه، أو كله المفهوم بالأولى، أو ملكه فرعه من القتيل، أو من وارثه، أو من سيده سقط القصاص؛ لأن الشخص لا يقتص من نفسه ولا من أصله وذلك كما لو قتل أحد أخوين أباهما فورثه الآخر وحده لمانع القتل، ثم مات فورثه القاتل وحده، أو مع بنته مثلا وكما قتل زوجته فورثها ابنها منه، أو بنتها منه مع عصبة وكما لو قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة فورثها ولدها منه وحده، أو مع غيره وكما لو قتل رقيق عبد أخيه، ثم عتق، ثم مات الأخ فورثه وحده، أو مع غيره وكما لو قتل رقيق عبد زوجة ابنه، ثم ماتت فورثها الابن كذلك وعبر كأصله بالملك دون الإرث ليشمل ما لو قتل الأب الرقيق عبد ابنه فإن السيد يملك قود عبده، والابن لا يقتص من أبيه ولو قتل الابن عبد أبيه [حاشية العبادي] كالرمي أيضا وكتب أيضا أصحهما وجوب الضمان بالمال لا بالقود م ر (قوله: إلا أن يكون) أي: الرقيق وقوله: أباه أي: السيد كأن ملك مكاتب أباه

فإنه لا يعتق عليه بل يتكاتب عليه ويتحصل من هذا مع قوله: في الصفحة السابقة ولو أباه أن المكاتب إذا ملك أباه لا يقتل واحد منهما بالآخر (قوله:؛ لأنها الفعل الداخل تحت الاختيار) فيه تأمل لظهور أن الإصابة ليس فعلا له فضلا عن دخولها تحت الاختيار وإنما الفعل الداخل تحت الاختيار الرمي نعم هي أثر قد يترتب على الرمي كما أن السراية أثر قد يترتب عليها (قوله: قلت: ولو رمى امرؤ منا إلخ) هذا يفيدك أن اشتراط عدم فضله عليه بالإسلام، والحرية معتبر من الفعل إلى الإصابة دون ما بعد ذلك بر (قوله: استثنى تين إلخ) ينبغي أن يستثنى أيضا ما لو رمى مكاتب إلى رقيقه فخرج عن ملكه من قبل أن يصيبه ولا يتصور نظيره في الأصلية وقد يتصور بأن يرمي إلى ولده ثم ينفيه من قبل أن يصيبه وقد صح نفيه لعذره بالتأخير فهل يستثنى هذا أيضا بناء على ما تقدم عن الأذرعي؟ انظر؛ لأنه فضله بالأصالة أول الفعل، وكذا يستثنى أيضا ما لو رمى حر ذمي إلى رقيق ذمي ثم التحق الحر بدار الحرب ثم سبي واسترق قبل الإصابة وعبارة الإرشاد على ملتزم ولم يفضل عند رمي، أو إصابة [حاشية الشربيني] ضعيف، والمعتمد الأول اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله: ولا يظهر بينهما فرق) فيه نظر؛ لأن اللقيط لما علم إسقاطه جرى عليه حكم الدار بخلاف المجهول اهـ. حجر وفيه نظر حيث كان المدار على الدار تدبر (قوله: الظاهر أن محلها إلخ) انظر ما وجه تأثير هذا الفرق، والحكم في مسألة اللقيط ليس خاصا بما إذا كان له ولي يعطي ما ذكر (قوله: والأولى في الجمع إلخ) مشى عليه م ر أولا ثم نقل ما قاله القمولي (قوله:

كان لسيده القصاص وقضية كلامهم أن الفرع يرث القصاص ثم يسقط وقال الإمام: أنه الوجه، والقياس كما قال ابن الرفعة: يقتضي عدم إرثه؛ لأن المسقط قارن سبب الملك وجزم بذلك قبل صدقة المواشي فقال إنه لا يجب شيء أصلا (

Mas'alah: Who inherits the right to qisas for a slain person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1860)

لوارثيه) أي: وما سوى الشرط يوجب القود في النفس لورثة القتيل وإن ورثوا بسبب كالزوجين (مثل) إرث (مال حاصل) له حتى لم يكن له وارث خاص فالأمر فيه للإمام فلو كان له بنت، أو أخت فالأمر لها وللإمام وقياس توريث ذوي الأرحام في غير القود أن يقال به فيه أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on executing the offender after a pardon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1861)

وراء حقه كالأجنبي أما لو بادر بذلك بعد العفو فعليه القود وإن جهل العفو ولم يحكم حاكم بسقوط القود عن الجاني إذ لا حق له في القتل بعد العفو فكان كقتل من ظنه مرتدا وكذا لو بادر قبل العفو ولكن حكم الحاكم بمنعه من القود

Mas'alah: May a guardian accept blood money on behalf of a poor or insane victim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1868)

وأخذ) جوازا (الولي) أبا، أو جدا، أو حاكما من الجاني (للذي) أي: لمستحق القود

الذي (افتقر وجن أرشا) للجناية ليمونه. منه بخلاف الصبي ولو فقيرا؛ لأن للصبا غاية تنتظر بخلاف الجنون أما الذي لم يغتفر فليس لوليه أخذ الأرش لانتفاء الحاجة، وقد يفيق فيقتص أما الوصي فالمنقول عن الجويني أنه ليس له الأخذ)

Mas'alah: Does accepting blood money constitute a pardon from qisas?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1868)

وهو) أي أخذ الولي الأرش فيما ذكر (عفو) عن القود حتى لو أفاق المجنون وأراد رد الأرش واستيفاء القود لم يمكن منه كما لو ترك الولي الشفعة، ثم بلغ الصبي، أو أفاق المجنون وأراد أخذها)

Mas'alah: What happens when one victim of a killing pardons for compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1915)

عفا أحدهم على مال سقط حقه من القصاص،

Mas'alah: What did the Prophet say about the choice between retaliation and blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5675)

قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد

المقبري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال" ثم أنتم يا بني خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل "."

Mas'alah: What are the seven states of the guardian's choice between retaliation and blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5677)

فإذا تقرر توجيه القولين كان القود مستحقا على كلا القولين وترتب استحقاق الدية على اختلاف القولين. فإن قلنا بالقول الأول إن قتل العمد موجب لأحد شيئين إما القود أو الدية فلولي المقتول في الاختيار والعفو سبعة أحوال: أحدها: أن يختار القود، فلا يسقط حقه من الدية إلا أن يقتص، فإن عدل عن القود إلى الدية استحقها، لأنه قد عدل بها عن الأغلظ إلى الأخف.

والحال الثانية: أن يختار الدية فيعطاها، ويسقط حقه من القود لما في العدول إليه من الانتقال عن الأخف إلى الأغلظ. والحال الثالثة: أن يختار القود والدية فلا يكون لاختياره تأثير، لأنه لا يستحق الجمع بينهما ولم يعين بالاختيار أحدهما. والحال الرابعة: أن يعفوا عن القود فيتعين حقه في الدية، ولا يجوز أن ينتقل عنها إلى القود إلا بعد سقوطه بالعفو، ولأنه انتقال عن الأخف إلى الأغلظ. والحال الخامسة: أن يعفو عن الدية فله القود، ولا يكون لعفوه عن الدية تأثير، وله أن ينتقل من القود إلى الدية، لأنه انتقال من الأغلظ إلى الأخف. والحال السادسة: أن يعفو عن القود والدية فيصح عفوه عنهما ولا يستحق بعد العفو واحدا منهما من قود ولا دية. والحال السابعة: أن يقول قد

عفوت عن حقي فيكون عفوا عن القود والدية معا لأنه يستحقهما. وإن قلنا بالقول الثاني إن قتل العمد موجب للقود وحده ولا تجب الدية إلا بالاختيار بدلا من القود فللولي في اختياره وعفوه سبعة أحوال: أحدها: أن يختار القود فلا يسقط بهذا الاختيار حقه من اختيار الدية وقت استحقاقها لأنه يستحق اختيارها بعد سقوط حقه من القود، فصار كالإبراء من الحق قبل وجوبه، لا يبرئه من ذلك الحق بعد وجوبه، ولا يتحتم عليه القود بهذا الاختيار، لأنه حق له وليس بحق عليه فصار هذا الاختيار لا تأثير له. والحال الثانية: أن يختار الدية فيكون في اختيارها إسقاط لحقه من القود فيحكم له بالدية ويسقط القود. والحال الثالثة: أن يختار القود والدية فلا يكون لهذا الاختيار تأثير في القود ولا في الدية، لأنه لا يستحق الجمع بينهما ولم يعين بالاختيار أحدهما فيستوي حكم الاختيار، وهذه الأحوال الثلاث على القولين معا، وإنما يفترقان في الأحوال الأربع في العفو. والحال الرابعة: أن يعفو عن القود فهذا على ضربين: أحدهما: أن يختار الدية مع عفوه عن القود، فيسقط حقه من القود بالعفو وتجب له الدية بالاختيار.

والضرب الثاني: أن يقتصر على العفو عن القود، ولا يعله باختيار الدية فيسقط القود بالعفو عنه وفي الدية قولان: أحدهما: نص عليه في جراح العمد – أن له أن يختار الدية من بعد. والقول الثاني: ذكره في كتاب "اليمين مع الشاهد" أنه قد سقط حقه من الدية فليس له أن يختارها من بعد. وأصل هذين القولين في المدعي إذا قام شاهدا وامتنع أن يحلف مع شاهده، وعرضت اليمين على المنكر فنكل عنها، فهل ترد على المدعي أم لا؟ على قولين: والحال الخامسة: أن يعفو عن الدية فلا يكون لعفوه تأثير في القود ولا في الدية، لأن القود لم يعف عنه، والدية لم يستحقها مع بقاء القود، فلم يصح عفوه عنها. والحال السادسة: أن يعفو عن القود فيسقط القود بعفوه عنه، وفي سقوط الدية بعفوه عنهما قولان حكاهما أبو حامد المروزي في "جامعه" : أحدهما: يصح عفوه عنها

لاقترانه بالعفو عن القود. والقول الثاني: لا يصح العفو عنها، لأنه لم يقع في وقت الاختيار بعد القود. فعلى هذا إن اختيار الدية في الحال وجبت له، فإن اختارها بعد ذلك فعلى ما مضى من القولين: والحال السابعة: أن يعفو عن حقه فيسقط القود، لأنه يستحقه ولا يسقط الدية، لأنه لم يستحقها، فإن عجل اختيارها وجبت له وإن لم يعجله فعلى القولين: أحدهما: تجب له الدية إن اختارها. والثاني: لا تجب له وقد سقط حقه منها بتأخير الاختيار والله أعلم.

Mas'alah: What are the options for the heirs of a murder victim regarding retaliation, blood money, or pardon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5681)

(فصل) فإذا ثبت أن القود موروث كالمال لم يخل حال القتيل من ثلاثة أحوال: أن يكون له ورثة يستحقون جميع ماله فلهم الخيار بين ثلاثة أمور: إما القود، أو الدية أو العفو عنهما. والحال الثانية: أن لا يكون له وارث بحال فالإمام وليه لأنه موروث لبيت المال، وللإمام الاختيار في اعتبار الأصلح من أمرين: القود، أو الدية، وهل له الخيار في العفو عنه؟ على وجهين: أحدهما: له الخيار في العفو عنهما كالورثة. والثاني: لا خيار له في العفو عنهما؛ لأنه نائب فلم يجز أن يسقط الحق بغير بدل. والحال الثالثة: أن يكون له من الورثة من يستحق بعض تركته كالزوج والزوجة

فليس لهذا الوارث أن ينفرد بالقود، لأنه لا ينفرد بالميراث وشريكه في استيفائه الإمام، لأن باقي التركة ميراث لبيت المال. فإن اتفق الوارث والإمام على القود وجب، وإن أراده أحدهما دون الآخر سقط، واستحق الدية، وكان الوارث في حقه منهما بالخيار

بين الاستيفاء والعفو، وفي خيار الإمام في حق بيت المال فيهما وجهان على ما مضى.

Mas'alah: Can one heir execute retaliation without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5682)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقتل إلا باجتماعهم ويحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه" . قال الماوردي: أما إذا كان ورثة القتيل أهل رشد لا ولاية على واحد منهم، فليس لبعضهم أن ينفرد بالقود دون شركائه، وعليه أن يستأذن من حضر وينتظر من غاب، وهذا متفق عليه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل" فأما إن كان فيهم مولى عليه لعدم رشده بجنون أو صغر فقد اختلف فيه الفقهاء. فذهب الشافعي إلى أن القود موقوف لا يجوز أن ينفرد به الرشيد حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، ويجتمعون على استيفائه، ولا يجوز لولي الصغير أن ينوب عنه في الاستيفاء. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز للرشيد منهم أن ينفرد باستيفاء القود ولا ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، ولو كان مستحقه صغيرا أو مجنونا جاز لوليه أن ينوب عنه في استيفائه استدلالا بقول الله تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] فذكره بلفظ الواحد فدل على جواز أن يستوفيه الولي الواحد. ولأن ابن ملجم قتل عليا رضوان الله عليه فاقتص منه ابنه الحسن، وقد شاركه من إخوته صغار لم يبلغوا، ولم يقف القود على بلوغهم ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فصار إجماعا على جواز تفرده به. قال: ولأن للقود حق يصح فيه النيابة فجاز إذا لم يتبعض أن ينفرد به بعضهم كولاية النكاح، ولأن القود إذا وجب لجماعة لم يمتنع أن

ينفرد باستيفائه واحد، كالقتيل إذا لم يترك وارثا استحق قوده جماعة المسلمين، وكان للإمام أن ينفرد باسيتفائه. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" فجعل ذلك لجماعتهم، فلم يجز أن ينفرد به بعضهم، لما فيه من

العدول عن مقتضى الخير. ولأن القود إذا تعين لجماعة لم يجز أن ينفرد به بعضهم، كما لو كانوا جميعا أهل رشد. ولأن القود أحد بدلي النفس فلم يجز أن يستوفيه بعض الورثة كالدية. ولأن كل من لم ينفرد باستيفاء الدية لم يجز أن ينفرد باستيفاء القود كالأجانب. وأما الآية فمحمولة على الولي إذا كان واحدا. وأما تفرد الحسن بقتل ابن ملجم لعنه الله فعنه جوابان: أحدهما: أنه قد كان في شركائه من البالغين من لم يستأذنه، لأن عليا خلف حين قتل على ما حكاه بعض أهل النقل ستة عشر ذكرا وست عشرة أنثى فيكون جوابهم عن ترك استئذانه للأكابر جوابنا في ترك وقوفه على بلوغ الأصاغر. والجواب الثاني: أن ابن ملجم انحتم قتله لسعيه بالفساد، لأن من قتل إمام عدل فقد سعى في الأرض فسادا فصار محتوم القتل، لا يجوز العفو عنه فلا يلزم استئذان الورثة فيه. والجواب الثالث: أن ابن ملجم استحل قتل علي عليه السلام فصار باستحلاله قتله كافرا، لأن من استحل قتل إمام عدل كان كافرا فقتله الحسن لكفره ولم يقتله قودا، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيقظ عليا من نومه في بعض الأسفار، وقد سيقت الريح عليه التراب، فقال قم يا أبا تراب ثم قال: أتعرف أشقى الأولين والآخرين قال الله ورسوله أعلم، قال: أشقى الأولين عاقر ناقة صالح، وأشقى الآخرين من خضب هذه من هذا، وأشار إلى خضاب لحيته من دم رأسه، فيجوز أن يكون الحسن عرف بهذا الخبر كفر ابن ملجم لعنه الله لاعتقاده استباحة قتل علي فقتله بذلك. وأما قياسهم على ولاية النكاح فعنه جوابان: أحدهما: أن ولاية النكاح يستحقها الأكابر

دون الأصاغر، فجاز أن ينفرد بها الأكابر والقود يستحقه الأكابر والأصاغر فلم يجز أن ينفرد به الأكابر. والثاني: أن ولاية النكاح يستحقها كل واحد منهم فجاز أن ينفرد بها أحدهم والقود يستحقه جميعهم فلم يجز أن ينفرد به بعضهم.

فأما ما ذكره من تفرد الإمام بالقود فيمن ورثه جماعة المسلمين، فالجواب عنه أنه لما لم يتعين مستحقه وكان للكافة، تفرد به من ولي أمورهم، وهذا قد تعين مستحقه فافترقا.

Mas'alah: Must the killer be imprisoned until a minor heir reaches maturity or an insane heir recovers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5684)

(فصل) فإذا ثبت وقوف القود على بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وجب حبس القاتل إلى وقت البلوغ والإفاقة ليحفظ حقهما بحبسه ولا يطلق، وإن أعطى كفيلا بنفسه، لأنه حق لا يملك استيفاؤه إلا منه، والمتولي لحبسه الإمام دون الولي، لأن أمر الحاكم أنفذ من أمره، فإن أراد الولي أن يلازمه لم يمنع، ولا يقف حبس الحاكم له على الاستعداء إليه، وينفرد به إذا ثبت عنده القتل لما يجب عليه من حفظ الحقوق على من يولى عليه، ولو كان في الورثة رشيد غائب لم يلزم الحاكم حبس القاتل إلا بعد الاستدعاء إليه، لأن مستحق القود رشيد لا يولى عليه، وهكذا لو غصب دارا لغائب جاز للحاكم أن ينزعها من الغاصب إن كان مالكها موليا عليه، ولم يجز أن ينتزعها منه إن كان مالكها رشيدا، فإن أراد ولي الصغير والمجنون أن يعفو عن القود إلى غير مال لم يجز، وإن أراد العفو عن القود إلى الدية نظر في الصغير والمجنون، فإن كانا موسرين غير محتاجين إلى

المال لم يكن للولي العفو عن القود، وإن عفا بطل عفوه، وإن كانا فقيرين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون لهما من يجب عليه نفقتهما، فلا يجوز لوليه أن يعفو عن القود لاستغنائهما ممن وجب عليه نفقتهما. والضرب الثاني: أن لا يكون لهما من يلتزم نفقتهما وهما من ذوي الفاقة إلى قدر نفقتهما، ففي جواز عفو وليهما عن القود وجهان: أحدهما: يجوز للضرورة اعتبارا بمصلحتهما. والثاني: لا يجوز لما فيه من إسقاط حقهما، ويحتمل وجها ثالثا أن يعتبر حال المولي فإن كان مناسبا أو وصيا لم يصح عفوه، وإن كان حاكما صح عفوه، لأنه حكم يجوز أن ينفرد باجتهاده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one of the heirs pardons the killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5684)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه "وأيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية وإن عفا على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية" . قال الماوردي: وإن عفى على غير مال كان الباقون على حقوقهم من الدية إذا كان أولياء المقتول جماعة فعفى أحدهم عن القود سقط جميع القود في حقوق جماعتهم، ولم يكن لواحد منهم أن يقتص سواء عفى أقلهم أو أكثرهم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians kills the killer without the other's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5712)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه ففيها

قولان أحدهما أن لا قصاص بحال للشبهة قال الله تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا} يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل وهو مذهب أكثر أهل المدينة ينزلونه منزلة الحد لهم عن أبيهم إن عفوا إلا واحدا كان له أن يحده (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان ممن لا يجهل عزر وقيل للولاة معه لكم حصصكم والقول من أين يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم من مال القاتل يرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله ومن قال هذا فإن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية والقول الثاني في حصصهم أنها لهم في مال أخيهم القاتل قاتل أبيهم لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولي فإذا قتله ولي فلا يجتمع عليه"

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians kills the killer without the other's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5713)

القتل والغرم والقول الثاني أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل (قال المزني) رحمه الله وأصل قوله إن القاتل لو مات كانت الدية في ماله (قال المزني) رحمه الله وليس تعدي أخيه بمبطل حقه ولا بمزيله عمن هو عليه ولا قود للشبهة "."

Mas'alah: What happens when multiple legal guardians dispute over executing qisas?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5717)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا تشاح الولاة قيل لهم لا يقتله إلا واحد منكم

فإن سلمتم لواحد أو لأجنبي جاز قتله وإن تشاححتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ويضرب بأصرم سيف وأشد ضرب" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة وهي تشتمل على فصلين: أحدهما: صفة القصاص وقد استوفيناه، وذكرنا أنه إن كان في طرف استوفاه الإمام، وإن كان في نفس استوفاه الأولياء. والفصل الثاني: في مستحقه من الأولياء وهو معتبر بأحوالهم، وهم ثلاثة أصناف: أحدهما: أن لا يكونوا من أهل القصاص وقد بيناهم. والثاني: أن يكونوا من أهل القصاص وقد بيناهم. والثالث: أن يكون بعضهم من أهله وبعضهم من غير أهله فإن كانوا جميعا من غير أهله كانوا إذا جاز أمرهم بالخيار بين أن يوكلوا من يختارونه من أهل القصاص، وبين أن يفوضوه إلى الإمام ليستنيب لهم من يختاره، وإن كان بعضهم من أهله وبعضهم من غير أهله خرج منهم من كان من غير أهله، وبقي أهله هم المباشرون له

ويكون التنازع فيه مقصورا عليهم، فإن قال من ليس من أهله أنا أدخل في التنازع لأستنيب من يباشره احتمل وجهين: أحدهما: له ذلك لمشاركته لهم في الاستحقاق. والثاني: ليس له ذلك، لأنه موضوع للتشفي، فكان مباشرة المستحق له أولى من مباشرة النائب عن مستحقه، وإن كانوا جميعا من أهله لم يجز أن يشتركوا في استيفائه، لأنه قتل واحد لم يقتص منه إلا واحد وتولاه أحدهم، فإن فوضوه إلى واحد منهم كان أحقهم باستيفائه، والأولى أن يختاروا أشدهم وأقواهم وأدينهم، فإن عدلوا عنه إلى أدونهم جاز، وإن تنازعوا فيه وتشاجروا عليه أقرع بينهم، فإذا خرجت القرعة لأحدهم صار أحقهم باستيفائه لكن لا يجوز أن يستوفي القصاص بعد خروج قرعته إلا عن إذن من جميعهم، لأن الإقراع بينهم لا يكون إذنا منهم في الاستيفاء، وإنما يتعين به مباشرة الاستيفاء، ويكون الاستيفاء موقوفا على اتفاقهم.

Mas'alah: Does pardoning qisas alone also pardon the blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5781)

وأما القسم الثاني: وهو أن يعفو عن القود فلا يكون ذلك عفوا عن الدية ويكون عفوا مقصورا على القود وحده، لأنه لما خصه بالذكر اختص بالحكم.

Mas'alah: Does a general pardon for what is due from the injury cover both qisas and blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5781)

وأما القسم الثالث: وهو أن يعفو عما وجب بالجناية ولا يسمى قودا ولا عقلا فيكون ذلك عفوا عن القود، وهل يكون عفوا عن الدية أم لا؟ على قولين: بناء على اختلاف قوليه فيما توجبه جناية العمد. فإن قيل: إنها توجب أحد الأمرين من القود أو العقل كان ذلك عفوا عن الدية كما كان عفوا عن القود لوجوب الدية بالجناية كوجوب القود بها. وإن قيل: إنها توجب القود وحده [على التعيين] ولا تجب الدية إلا باختيار المجني عليه لم يصح عفوه عن الدية وإن صح عفوه عن القود، لأن القود وجب والدية لم تجب، فهذا حكم الجناية إذا اندملت.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving an injury and its future consequences when the victim later dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5782)

)

Mas'alah: What is the effect of pardoning a limb of the offender on qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=495)

ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person claiming retaliation or pardoning for financial compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

وان وجب له القصاص فله أن يقبض لان الغرض منه التشفي، وان عفا عنه على مال كان الامر له. وان عفا مطلقا أو على غير مال.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person pardoning a qisas claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

فان قلنا

ان الواجب القصاص لا غير صح عفوه. وان قلنا الواجب أحد الامرين لم يصح عفوه عن المال

Mas'alah: What happens to the right of qisas when the killer cannot inherit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8893)

وإن قلنا وإن القتل بالقصاص يمنع الميراث انتقل القصاص إلى من بعده من العصبات، فإن لم تكن عصبة كان القصاص إلى الامام، وإن قتلاهما

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer inherits from the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8895)

وإن قتل رجل ابن أخيه وورث المقتول أبوه ثم مات أبو المقتول ولم يخلف وارثا غير القاتل فإنه يرثه ويسقط عنه القصاص لانه ملك جميع ما ملكه أبو المقتول فكأنه ملك دم نفسه فسقط عنه القصاص

Mas'alah: What is the ruling when the killer confesses to one of the heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8964)

فإن أقر القاتل لاحدهم أنه الاول قبل إقراره وقتل به، وان لم يقر أقرعنا بينهم لاستواء حقوقهم، فإن بادر أحدهم وقتله فقد استوفى حقه وانتقل حق الباقين إلى الدية.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when the heirs are minors or insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8966)

وإن كان الوراث صغيرا أو مجنونا لم يستوف له الولى، لان القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ، وذلك لا يحصل باستيفاء الولى، ويحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير أو

يعقل المجنون، لان فيه حظا للقاتل بأن لا يقتل، وفيه حظا للمولى عليه ليحصل له التشفي، فإن أقام القاتل كفيلا ليخلى لم يجز تخليته لان فيه تغريرا بحق المولى عليه بأن يهرب فيضيع الحق.

Mas'alah: What if a minor or insane heir kills the killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8966)

وإن وثب الصبي أو المجنون على القاتل فقتله ففيه وجهان: أحدهما أنه يصير مستوفيا لحقه، كما لو كانت له وديعة عند رجل فأتلفها. والثانى لا يصير مستوفيا لحقه وهو الصحيح، لانه ليس من أهل استيفاء الحقوق ويخالف الوديعة، فإنها لو تلف من غير فعل برئ منها المودع. ولو هلك الجاني من غير فعل لم يبرأ من الجناية.

Mas'alah: How is retribution handled when it is shared between a minor and an adult?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8966)

وان كان القصاص بين صغير وكبير لم يجز للكبير أن يستوفى، وان كان بين عاقل ومجنون لم يجز للعاقل أن يستوفي لانه مشترك بينهما فلا يجوز لاحدهما أن ينفرد به، فإن قتل من لا وارث له كان القصاص للمسلمين واستيفاوه إلى السلطان، وان كان له من يرث منه بعض القصاص كان استيفاؤه إلى الوارث والسلطان، ولايجوز لاحدهما أن ينفرد به لما ذكرناه

Mas'alah: What is the second opinion on who inherits the right to qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8968)

(والثانى) أنه يرثه من يرث بنسب دون سبب، فيخرج بذلك من يرث بالزوجية، به قال ابن شبرمة، لان القصاص يراد للتشفي، والزوجية تزول بالموت.

Mas'alah: What is the third and relied-upon opinion on who inherits the right to qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8968)

(والثالث) وهو المنصوص، ولم يذكر الشيخان أبو إسحاق الاسفراييني وأبو حامد المرور وذي غيره أنه يرثه جميع الورثة من يرث بنسب ومن يرث بسبب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم "فمن قتل بعد قتيلا"

فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وان أحبوأ أخذو الدية "والاهل لغة يقع على الرجال والنساء، ولانه يجعل القود لمن جعل له الدية، ولا خلاف أن الدية لجميع الورثة فكذلك القود، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاهل القتيل أن ينحجزوا الاول فالاول، وان كانت أمرأة" رواه أبو داود والنسائي. قال أبو عبيد. معنى أن ينحجزوا يكفوا عن القصاص، ولو لم يكن للمرأة حق في القصاص لما جعل لها الكف عنه. وروى أن رجلا قتل رجلا، فأراد أولياء الدم القود، فقالت أخت المقتول – وكانت زوجة القاتل – عفوت عن نصيبي من القود، فقال عمر رضى الله عنه الله أكبر عتق من القتل

Mas'alah: What is the ruling if one co-heir executes retaliation without the other's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8972)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان قتل رجل وله اثنان من أهل الاستيفاء فبدر أحدهما وقتل القاتل من غير اذن أخيه ففيه قولان (أحدهما) لا يجب عليه القصاص، وهو الصحيح، لان له في قتله حقا فلا يجب عليه القصاص بقتله، كما لا يجب الحد على أحد الشريكين في وطئ الجارية المشتركة (والثانى) يجب عليه القصاص لانه اقتص في أكثر من حقه فوجب عليه القصاص، كما لو وجب له القصاص في طرفه فقتله، ولان القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عرى عن الشبهة، ولهذا يجب على كل واحد من الشريكين في القتل. وان كان قاتلا لبعض النفس والنصف الذي لاخيه لا شبهة فيه فوجب القصاص عليه بقتله وان عفا أحدهما عن حقه من القصاص ثم قتله الاخر بعد العلم بالعفو نظرت فإن كان بعد حكم الحاكم بسقوط القود عنه وجب عليه القصاص، لانه لم يبق له شبهة، وان كان قبل حكم الحاكم بسقوط القود عنه فإن قلنا يجب عليه القود إذا قتله قبل العفو فلان يجب عليه إذا قتله بعد العفو أولى، وان قلنا لا يجب عليه قبل العفو ففيما بعد العفو قولان (أحدهما) يجب عليه لانه لاحق له في قتله كما لو عفوا ثم قتله أحدهما

(والثانى) لا يجب، لان على مذهب مالك رحمة الله عليه يجب له القود بعد عفو الشريك، فيصير ذلك شبهة في سقوط القود، فإذا قلنا أنه يجب القصاص على الابن القاتل وجب دية الاب في تركة قاتله، نصفها للاخ الذي لم يقتل، ونصفها للاخ القاتل ولورثته بعده، وإذا قلنا لا يجب القصاص على الابن القاتل وجب عليه نصف دية المقتول، لانه قتله وهو يستحق نصف النفس وللاخ الذي لم يقتل نصف الدية، وفيمن

يجب عليه قولان (أحدهما) يجب على الابن القاتل، لان نفس القاتل كانت مستحقة لهما، فإذا أتلفها أحدهما لزمه ضمان حق الاخر كما لو كانت لهما وديعة عند رجل فأتلفها أحدهما، فعلى هذا ان أبرا الابن الذي لم يقتل ورثة قاتل أبيه من نصفه لم يصح ابراؤه، لانه أبرأ من لاحق له عليه. وان أبرأ أخاه صح ابراؤه لانه أبرا من عليه الحق. والقول الاخر أنه يجب ذلك في تركة قاتل أبيه لانه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل كما لو قتله أجنبي، ويخالف الوديعة، فانه لو أتلفها أجنبي وجب حقه عليه، والقاتل لو قتله أجني لم يجب حقه عليه، فعلى هذا لو أبرأ أخاه لم يصح ابراؤه، وان أبرأ ورثة قاتل أبيه صح ابراؤه ولورثة قاتل الاب مطالبة الابن القاتل بنصف الدية، لان ذلك حق لهم عليه فلا يسقط ببرأتهم عن الابن الاخر.

Mas'alah: Does qisas fall if one of the co-heirs pardons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8975)

فأهله بنى خيرتين الخ" وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء، وقيل هو رواية عن مالك لان حق غير العافى لا يرضى بإسقاطه، وقد تؤخذ ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد. وبعد أن تحررت المسألة على هذا النحو نقول: انه على قول بعض أهل المدينة لا يسقط القود بعفو أحد الشريكين فصار ذلك شبهة في سقوط القود عنه. وهذا ترتيب الشيخ أبى حامد. وقال المسعودي إذا قتله قبل عفو أخيه فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان فإذا قلنا لا يجب فله معنيان (أحدهما) لا ختلاف العلماء في استيفاء أحدهم (والثانى) لاجل حقه في القصاص، وان قتله بعد عفو أخيه، وهو عالم بعفوه فإن قلنا هناك لا يجب فهاهنا قولان – ان قلنا العلة هناك

اختلاف العلماء فلا قودها هنا، لان الاختلاف موجود. وان قلنا العلة هناك حقه في القصاص وجب عليه هاهنا القود. وان قتله جاهلا بعفو أخيه، فإن قلنا لا يجب عليه القود إذا كان عالما بعفو أخيه فهاهنا أولى، وان قلنا هناك لا يجب فها هنا قولان، ان قلنا العلة هناك اختلاف العلماء فلا قودها هنا، لان لاختلاف موجود. وان قلنا العلة هناك حقه في القصاص وجب عليه هاهنا القود، وان قتله جاهلا بعفو أخيه، فإن قلنا لا يجب عليه القود إذا كان عالما بعفو أخيه فهاهنا أولى أن لا يجب. وان قلنا هناك القود على القاتل فلوليه أن يقتص منه، فإذا قتله وجب دية المقتول الاول في تركة القاتل الاول، نصفها للاخ الذي لم يقتل ونصفها لورثة أخيه المقتول وان قلنا لا يجب القود على الاخ القاتل فقد استوفى حقه وبقى حق أخيه، وقد تعذر استيفاء حقه من القصاص فتكون له نصف دية أبيه، وعلى من يرجع بها؟ فيه قولان (أحدهما) يرجع بها على أخيه القاتل، لان نفس قاتل أبيه كانت لهما وديعة فأتلفها أحدهما، فعلى هذا ان أبرأ أخاه صح ابرأوه، وان أبرأ قاتل أبيه لم يصح ابراؤه.

Mas'alah: What is the chapter on pardon from retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9000)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب العفو عن القصاص)

Mas'alah: What is the ruling when the victim has no heir except Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9001)

وان كان المقتول لا وارث له غير المسلمين كان الامر إلى السلطان،

فإن رأى القصاص اقتص، وان رأى العفو على مال عفا، لان الحق للمسلمين فوجب على الامام أن يفعل ما يراه من المصلحة، فإن أراد أن يعفو على غير مال لم يجز لانه تصرف لاحظ فيه للمسلمين فلم يملكه

Mas'alah: Can the guardian choose retaliation and then revert to blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9003)

وإن اخترت القصاص فهل له أن يرجع ويعفو عنه إلى الدية؟ فيه وجهان (أحدهما) له أن يرجع إلى الدية لانه تركها فلم يرجع إليها كالقصاص.

Mas'alah: Is the guardian's pardon of retaliation for blood money valid without the killer's consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9003)

إذا ثبت هذا فللولي أن يعفو عن القود إلى الدية، سواء رضى القاتل به أو لم يرض، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وأحمد واسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحق الولى الدية الا برضا القاتل. دليلنا قوله تعالى "كتب عليكم القصاص في القتلى" إلى قوله "فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة" قيل في التفسير: معناه فمن عفى له، يريد به القاتل من أخيه المقتول شئ أي على شئ فاتباع بالمعروف، يريد به على مال فاتباع، لانه كان في شريعة موسى الذي

يجب بالقتل هو القصاص فقط، وفي شريعة عيسى الدية فقط، فجعل الله

تعالى لهذه الامة القود في القتل، وجعل لهم العفو عنه على مال تخفيفا منه ورحمة ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (فمن قتل بعد قتيلا فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية) ولم يعتبر رضى القاتل. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (اولى مخير في ذلك بين القتل والدية) ولا مخالف له في الصحابة فدل على أنه اجماع

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons retaliation for a limb injury and then the injury becomes fatal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9008)

)

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the victim after pardon for a limb injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9008)

)

Mas'alah: What is the ruling if the offender kills the victim after pardon for a limb injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9008)

فرع) وان قلع يد رجل فعفا المجني عليه عن القصاص على مال أو على غير مال ثم عاد الجاني فقتله قبل الاندمال ففيه ثلاثة أوجه، أحدها وهو قول أبى سعيد الاصطخرى ان للولى القصاص في النفس، لان الجناية الثانية متفردة عن الاولة فلم يدخل حكمها في حكمها، كما لو قتله آخر، فان عفا عنه على مال كان له كمال الدية، لان الجناية على الطرف إذا وردت عليها الجناية على النفس صارت

في حكم المندملة فلم يدخل أرش أحدهما في أرش الاخر والوجه الثاني أنه لا يجب القصاص لان الجناية والقتل كالجناية الواحدة، فإذا سقط القصاص في بعضها سقط في جميعها، كما لوسرى قطع اليد إلى النفس، فإن عفا عنه على مال كان له نصف الدية، لانه قد وجب له جميع الدية وقد أخذ نصفها أو سقط حقه عنه فبقى حقه في نصف الدية. والثالث وهو المنصوص أن للولى أن يقتص في النفس لانهما جنايتان عفا عن إحداهما ولم يعف عن الاخرى فصار كما لو قتله آخر. وإن عفا عنه الولى كان له نصف الدية، لان أرش الطرف يدخل في أرش النفس فإذا أخذه أو سقط حقه عنه بالعفو بقى الباقي له من الدية

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator kills after a pardon for a limb injury and taking half the blood-money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9010)

(فصل) فإن جنى جناية يجب فيه القصاص كقطع اليد فعفا عن القصاص وأخذ نصف الدية ثم عاد فقتله، فقد اختلف أصحابنا فيه، فذهب أبو سعيد الاصطخرى رحمة الله عليه إلى أنه يلزمه القصاص في النفس أو الدية الكاملة ان عفى عن القصاص، لان القتل

منفرد عن الجناية، فلم يدخل حكمه في حكمها فوجب لاجله القصاص أو الدية ومن أصحابنا من قال لا يجب القصاص ويجب نصف الدية لان الجناية والقتل كالجناية الواحدة، فإذا سقط القصاص في بعضها سقط في جميعها ويجب نصف الدية لانه وجب كمال الدية وقد أخذ نصفها وبقى له النصف ومنهم من قال يجب له القصاص في النفس وهو الصحيح، لان القتل انفرد عن الجناية، فعفوه عن الجناية لا يوجب سقوط ما لزمه بالقتل ويجب له نصف الدية لان القتل إذا تعقب الجناية قبل الاندمال صار بمنزلة ما لو سرت إلى النفس ولو سرت وجب فيها الدية، وقد أخذ النصف وبقي للنصف

Mas'alah: What is the ruling if the wound spreads to the soul and the guardian retaliates on the limb then pardons the soul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9013)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا قطع يد رجل فسرى القطع إلى النفس فاقتص في اليد ثم عفى عن النفس على غير مال لم يضمن اليد لانه قلعها في حال لا يضمنها، فأشبه إذا قطع يد مرتد فأسلم، ولان العفو يرجع إلى ما بقى دون ما استوفى، كما لو قبض من دينه بعضه ثم أبرأه، وان عفى على مال وجب له نصف الدية لانه بالعفو صار حقه في الدية، وقد أخذ ما يساوى نصف الدية فوجب له النصف، فإن قطع يدى رجل فسرى إلى نفسه فقطع الولى يدى الجاني ثم عفا عن النفس لم يجب له مال لانه لم يجب له أكثر من دية، وقد أخذ ما يساوى دية فلم يجب له شئ. وإن قطع نصراني يد مسلم فاقتص منه في الطرف ثم سرى القطع إلى نفس المسلم فللولي أن يقتله، لانه صارت الجناية نفسا وان اختار أن يعفو على الدية ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يجب

عشرة آلاف درهم، لان دية المسلم اثنا عشر ألفا

وقد أخذ ما يساوى ألفى درهم فوجب الباقي (والثانى) أنه يجب له نصف ديته وهو ستة آلاف درهم، لانه رضى أن يأخذ يدا ناقصة بيد كاملة ديتها ستة آلاف درهم فوجب الباقي، وان قطع يديه فاقتص منه ثم سرى القطع إلى نفس المسلم فللولي أن يقتله لانه صارت الجناية نفسا، فإن عفى على الدية أخذ على الوجه الاول ثمانية آلاف درهم لانه أخذ ما يساى أربعة آلاف درهم وبقى له ثمانية آلاف درهم، وعلى الوجه الثاني لا شئ له لانه رضى أن يأخذ نفسه بنفسه، فيصير كما لو استوفى ديته. وان قلعت امرأة يد رجل فاقتص منها، ثم سرى القطع إلى نفس الرجل، فلوليه أن يقتلها لما ذكرناه، فان عفا على مال وجب على الوجه الاول تسعة آلاف درهم، لان الذي أخذ يساوى ثلاثة آلاف درهم وبقى تسعة آلاف درهم وعلى الوجه الثاني يجب ستة آلاف لانه رضى أن يأخذ يدها بيده، وذلك بقدر نصف ديته وبقى النصف

Mas'alah: What is the chapter heading for disagreement between the offender and the guardian of the blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9184)

باب اختلاف الجاني وولى الدم)

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs kills the murderer without the other's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1269)

فصل: وإن قتل رجل وله اثنان من أهل الاستيفاء فبدر أحدهما: وقتل القاتل من غير إذن أخيه ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القصاص وهو الصحيح لأن له في قتله حقا فلا يجب عليه القصاص بقتله كما لا يجب الحد على أحد الشريكين في وطء الجارية المشتركة والثاني: يجب عليه القصاص لأنه اقتص في أكثر من حقه فوجب عليه القصاص كما لو وجب له القصاص في طرفه فقتله ولأن القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عرى عن الشبهة ولهذا يجب على كل واحد من الشريكين في القتل وإن كان قاتلا لبعض النفس والنفس والنصف الذي لأخيه لا شبهة فيه فوجب القصاص عليه بقتله وإن عفا أحدهما: عن حقه من القصاص ثم قتله الآخر بعد العلم بالعفو نظرت فإن كان بعد حكم الحاكم بسقوط القود عنه وجب عليه القصاص لأنه لم يبق له شبهة وإن كان قبل حكم الحاكم بسقوط القود عنه فإن قلنا يجب عليه القود إذا قتله قبل العفو فلأن يجب عليه إذا قتله بعد العفو أولى وإن قلنا لا يجب عليه قبل العفو ففيما بعد العفو قولان:

Mas'alah: What are the rules for pardon from qisas?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1277)

باب العفوعن القصاص ومن وجب عليه القصاص وهو جائز التصرف فله أن يقتص وله أن يعفو على المال لما روى أبو شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية" . فإن عفا مطلقا بنينا على ما يجب بقتل العمد وفيه قولان: أحدهما: أن موجب قتل العبد القصاص وحده ولا تجب الدية

إلا بالاختيار والدليل عليه قوله عز وجل:

{كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ولأن ما ضمن بالبدل في حق الآدمي ضمن ببدل معين كالمال والقول الثاني: أن موجبه أحد الأمرين من القصاص أو الدية والدليل عليه أن له أن يختار ما شاء منهما فكان الواجب أحدهما: كالهدي والطعام في جزاء الصيد فإذا قلنا إن الواجب هو القصاص وحده فعفا عن القصاص مطلقا سقط القصاص ولم تجب الدية لأنه لا يجب له غير القصاص وقد أسقطه بالعفو وإن قلنا إنه يجب أحد الأمرين فعفا عن القصاص وجبت الدية لأن الواجب أحدهما: فإذا ترك أحدهما: وجب الآخر وإن اختار الدية سقط القصاص وثبت المال ولم يكن له أن يرجع إلى القصاص وإن قال اخترت القصاص فهل له أن يرجع إلى الدية فيه وجهان: أحدهما: له أن يرجع لأن القصاص أعلى فجاز أن ينتقل عنه إلى الأدنى والثاني: ليس له أن يرجع إلى الدية لأنه تركها فلم يرجع إليها كالقصاص فإن جنى عمد على رجل جناية توجب القصاص فاشتراه بأرش الجناية سقط القصاص لأن عدوله إلى الشراء اختيار للمال وهل يصح الشراء ينظر فيه فإن كانا لا يعرفان عدد الإبل وأسنانها لم يصح الشراء لأنه بيع مجهول فإن كانا يعرفان العدد والأسنان ففيه قولان: أحدهما: لا يصح الشراء لأن الجهل بالصفة كالجهل بالعدد والسن كما قلنا في السلم والثاني: أنه يصح لأنه مال مستقر في الذمة تصح المطالبة به فجاز البيع به كالعوض في القرض.

Mas'alah: What is the ruling if a victim pardons qisas for a wound that then becomes fatal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1279)

فصل: فإن جنى على رجل جناية فعفا المجني عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجناية إلى النفس فإن كانت الجناية مما يجب فيها القصاص كقطع الكف والقدم لم يجب القصاص في النفس لأن القصاص لا يتبعض فإذا سقط في بالبعض سقط في الجميع وإن كانت الجناية مما لا قصاص فيها كالجائفة ونحوها وجب القصاص في النفس لأنه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه فلم يعمل فيه العفو.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to either take qisas or forgive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2384)

ثم قال بعده: وإن لم يقبض ولم يعف فقيل: يجبر على أحدهما، وقيل: إن قلنا: موجبه أحد الأمرين وإلا فلا، لأنه يملك إسقاطه فتأخيره أولى بأن يملكه. انتهى. قال في "الروضة" ينبغي أن يقال: إن قلنا: إذا عفى على أن لا مال، لا يصح أجبر، وإلا فلا.

Mas'alah: Can the ruler execute retaliation for a victim with no specific heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3783)

قوله في الروضة: ولو قتل من ليس له وارث خاص فهل للسلطان أن يقتص من قاتله أم يتعين أخذ الدية؟ فيه قولان سبقا في كتاب اللقيط. انتهى. وقد سبق منه في اللقيط طريقان: أحدهما: هذه، والثاني: طريقة القطع وهي التي صححها الرافعي سالم من هذا الاختلاف كما تقدم إيضاحه هناك.

Mas'alah: What is the ruling if one of two sons kills the murderer before the other's pardon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3785)

قوله: وإذا قتل رجلا له ابنان فبادر أحد الإبنين بقتل الجاني، نظر: إن قتله قبل عفو أخيه فلا قصاص في أظهر القولين لمعنيين أظهرهما أنه صاحب حق في المسبوق فتكون شبهة، والثاني أن من علماء المدينة من ذهب إلى أنه يجوز لكل واحد من الورثة الانفراد عن الباقين أم لا. وإن قتل بعد عفو الأخ وهو عالم بعفوه فإن لم يحكم الحاكم بسقوط القود فيترتب عليه ما قبل العفو، فإن أوجبناه هناك ففيما هنا أولى وإن لم نوجبه فوجهان يبنيان على المعنيين إن عللنا بأنه صاحب حق وجب لسقوط الحق وهو الأصح، وإن عللنا بشبهة الاختلاف فهو قائم إقصاء وإن حكم الحاكم بالسقوط فعليه القصاص قولا واحدا لانتفاء المعنيين، وإن كان جاهلا بالعفو يترتب على ما إذا كان عالما، فإن لم نوجب القصاص عند العلم فعند الجهل أولى، وإن أوجبناه عند العلم فوجهان على الخلاف فيما إذا قتل من عرفه مرتدا، وقد مر أن الأظهر الوجوب. انتهى كلامه. لم يتعرض -رحمه الله- في القسم الأخير وهو حالة الجهل إلى التفصيل بين أن يحكم الحاكم أم لا؟ كما تعرض له في حالة العلم، والمنقول فيه أن القصاص يجب بلا خلاف. كذا صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon after shooting an arrow at the offender?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3810)

قوله: ولو رمى الولى إلى الجاني ثم عفا قبل الإصابة ففي نفوذه وجهان نقلهما الإمام: أحدهما: أنه لا ينفذ؛ لخروج الأمر عن اختياره. وأظهرهما –وهو المذكور في "الكتاب" – أنه كقطع اليد؛ فإن لم يصبه السهم فالعفو صحيح وإن أصابه فقتله بان أن العفو باطل، وفى وجوب الدية على العافي وجهان سبق ذكرهما في فصل تغير الحال بين الجرح والموت، والأصح عند صاحب "التهذيب" ويحكى عن القفال أنه تلزمه الدية لأنه محقون الدم عند الإصابة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries her victim to waive retaliation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3811)

قوله: ولو جنت امرأة فتزوجها المجنى عليه على القصاص الثابت عليها، أو قتلت إنسانا فتزوجها وارثه على القصاص جاز وسقط القصاص، فإن طلقها قبل الدخول فترجع بنصف أرش الجناية أو بنصف مهر المثل؟ فيه قولان: أصحهما –على ما ذكره صاحب التهذيب– هو الأول. انتهى كلامه. ذكر في "المحرر" نحوه أيضا فقال: إنه الذى رجح من القولين. واعلم أنه إذا أصدقها تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصف أجرة التعليم. كذا جزم به الرافعي في باب التشطير، وقياسه من هنا أن يكون الأصح ما قاله في "التهذيب" وقد صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What are the options for the guardian of a murder victim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3350)

قال الشافعي : فأيما رجل قتل قتيلا فولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفا عنه بلا دية .

Mas'alah: What is the effect of accepting diyah or forgiving without compensation on the right to qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3350)

قال الشافعي : فإذا أخذ حقه من الدية فذلك له ولا سبيل له إلى الدم إذا أخذ الدية أو عفا بلا دية .

Mas'alah: Can a victim choose retaliation for some injuries and blood-money for others?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3353)

قال الشافعي : ولو جنى رجل على رجل جنايات كان له أن يستقيد مما أراد ويأخذ العقل مما أراد منها , وكذلك لو جنى عليه نفر كان له أن يستقيد من بعضهم ويأخذ من بعض العقل .

Mas'alah: What is the ruling on choosing qisas or diyah for multiple wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3355)

فإن جرح رجل جراحات في كلها قصاص فللمجروح الخيار في كل جرح منها كما يكون في جرح واحد لو جرحه إياه وإن شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها

وإن شاء ذلك في كلها فهو له

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option for qisas or diyah after the victim's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3355)

قال الشافعي : وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته إن أحبوا اقتصوا للميت من النفس أو الجرح إن لم يكن نفسه وإن أحبوا أخذوا العقل وإن أحبوا إذا كانت جراح ولم يكن نفس أن يأخذوا أرش بعض الجراح ويقتصوا من بعض كان لهم .@

Mas'alah: Can the heirs choose to amputate limbs and forgo execution in qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3356)

قال الشافعي : ولو أرادوا أن يقطعوا يديه ورجليه أو يديه دون رجليه أو بعض أطرافه التي قطع منه ويدعوا قتله كان ذلك لهم إذا قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك ويقتلوه قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك به ويدعوا قتله فإن قالوا نقطع يديه , ثم نأخذ منه دية أو بعضها لم يكن ذلك لهم وقيل إذا قطعتم يديه فقد أخذتم منه ما فيه الدية فلا يكون لكم عليه زيادة إلا القطع أو القتل فأما مال فلا ولو قطعوا له يدا أو رجلا ثم قالوا نأخذ نصف الدية كان لهم ذلك ; لأنه لو قطع يديه فأرادوا أخذ القود من يد والأرش من أخرى كان لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ .

Mas'alah: What does the Quran say about the guardian of a slain person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3357)

قال الشافعي : رحمه الله قال الله تعالى : ? ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ?

Mas'alah: What happens when one heir pardons without compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3358)

بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقي من الورثة حصته من الدية , وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية .

Mas'alah: How is an oath administered when the killer claims the victim pardoned both blood and money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3359)

قال الشافعي : ولو كان العافي حيا فادعى عليه القاتل أنه قد عفا عنه الدم والمال أحلف له كما يحلف في دعواه عليه فيما سوى ذلك .@

Mas'alah: What happens when a qualified witness testifies to a pardon and the killer swears an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3360)

(قال الشافعي) ولو كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته له أنه عفا عنه

المشهود عليه القصاص بالمال وبرئ من حصة المشهود عليه من الدية وأخذ من بقي من الورثة منهم حصصهم من الدية .

Mas'alah: What wording constitutes a pardon for blood and what constitutes a pardon for blood money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3360)

ولو شهد شاهدان على الوارث أنه قال قد عفوت عن دم أبي أو عفوت عن فلان دم أبي أو عفوت عن فلان تباعتي في دم أبي أو عفوت عن فلان ما يلزمه لأبي أو ما يلزمه لي من قبل أبي كان هذا كله عفوا للدم ولم يكن عفوا لحصته من الدية حتى يبين فيقول : قد عفوت عنه الدم والدية أو الدم وما يلزمه من@

المال ولو شهدوا أنه وصل كلامه فقال : قد عفوت عن القصاص والعقوبة في الذمة لم يكن هذا عفوا للمال حتى يقول : قد عفوت عنه الدم والمال الذي يلزمه لأبي , وكذلك لو قال قد عفوت عنه دما وما يلزمه ; لأنه قد يرى العقوبة تلزمه وليس هذا عفوا للمال حتى يسميه . قال الشافعي : ولو وصل فقال : قد عفوت عنه الذي يلزمه في دم أبي من قصاص وعقوبة في مال لم يكن عفوا عن الدية حتى يقول : ما يلزمه لي من المال أو ما يلزمه من المال ; لأنه قد يجهل فيرى أن عليه أن يحرق له مال أو يقطع أو يعاقب فيه فالدية ليست عقوبة وعليه في هذا كله اليمين ما عفا الدية ولو شهد اثنان من الورثة على الاثنين وشهد الاثنان المشهود عليهما على الشاهدين عليهما أنهم عفوا الدية والقصاص كانت شهادتهم جائزة وليس في شيء من شهادتهم ما يجرون به إلى أنفسهم ولا يدفعون به عنها ; لأنه قد كان لكل واحد منهم عفو الدم وإن لم يرضه

صاحبه وليست تصير حصة واحد منهم عفوا إلى صاحبه فيكون جارا بها إلى نفسه شيئا . قال الشافعي : وإذا كان للدم وليان : أحدهما غائب أو صغير أو حاضر لم يأمره بالقتل ولم يخيره فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ففيها قولان : أحدهما لا قصاص بحال . قال الشافعي : وإنما يسقط من قال هذا – القود عنه إذا لم يجمع ورثة المقتول عليه للشبهة وإن قول الله عز وجل : ? فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ? يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل وقد كان يذهب إلى هذا أكثر مفتي أهل المدينة فيقولون لو قتل رجل له مائة ولي فعفا تسعة وتسعون كان للباقي الذي@

لم يعف القود وينزل منزلة الحد يكون للرجل فيموت فيعفو أحد بنيه أن للآخر القيام به فبهذا أسقط من قال هذا القصاص عن القاتل والتعزير إن كان ممن يجهل وإن كان ممن لا يجهل عزر بالتعدي بالقتل دون غيره من ولاة الدم , ثم قيل لولاة الدم معه لكم حصة من الدية فإن عفوتموها تركتم حقكم وإن أردتم أخذها فهي لكم والقول ممن يأخذونها واحد من قولين : أحدهما أنها لهم في مال القاتل ويرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله ومن قال هذا قال إن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية . قال الشافعي : القول الثاني أنها للورثة في مال أخيهم ; لأنه قاتل أبيهم ; لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولي فإذا قتله ولي يدرأ عنه القصاص فلا يجتمع عليه القتل ويوجب الدية في ماله . قال الشافعي : والقول الثاني أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل وإذا قتل الرجل الرجل فقال قتل ابني أو رجلا أنا وليه طلب بالبينة فإن أقامها بأنه قتله عمدا عزر ولم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وإن لم يقمها اقتص منه . ولو قتل رجل له وليان فقتل أحدهما قاتل أبيه وادعى أن الولي معه أذن له أحلف الولي المدعى عليه فإن حلف كان له نصيبه من الدية على ما وصفت وإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ من نصيبه

من الدية . ولو أن رجلا له وليان أو أولياء فعفا أحد أوليائه القصاص , ثم عدا عليه أحد الأولياء فقتله وقال لم أعلم عفو من معي ففيها قولان : أحدهما أن عليه القصاص فإذا اقتص منه فنصيبه من الدية في مال القاتل المقتول الذي اقتص منه @

والآخر أن يحلف ما علم عفوه , ثم عوقب ولم يقتص منه وأغرم ديته حالة في ماله يرفع عنه منها بقدر نصيبه من دية المقتول الذي هو وارثه وإن لم يحلف حلف أولياء المقتول الآخر لقد علم , ثم في القصاص منه قولان : أحدهما أن يقتص منه والآخر لا قصاص منه ومن قال يقتص منه جعل لورثة المقتول الأول في مال القاتل نصيبهم من الدية وللذي قتل به حصته من الدية لما أخذ منه القصاص . قال الشافعي : فإذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم الحاكم لهم بالدية فأيهم قتل القاتل قتل به إلا أن يدع ذلك ورثته .

Mas'alah: Does the first victim's waiver of retaliation remove liability for subsequent victims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3393)

قال الشافعي : ولا يكون قضاؤه به للذي قتل أو

Mas'alah: What is the ruling on a person who slanders after being injured by the same person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3916)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإن أصيب رجل برمية فشجه موضحة فقال من رماني

فهو ابن كذا لفرية فقال رجل أنا رميتك صدق على نفسه , وكان عليه أرش الشجة أو القصاص فيها إن كان عمدا أو الأرش إن كان خطأ , ولا يصدق على الذي افترى عليه إن قال المفتري المشجوج ما قصدت قصد هذا بفرية , ولا علمته رماني , وإذا أقر لي بأنه شجني فأنا آخذ منه أرش شجتي , وإن قال قد علمت حين رماني أنه رماني@

Mas'alah: What does the hadith say about the choice between qisas and diyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4857)

قال وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في تفسير هذه الآية شبيها بما وصفت في أحد المعنيين ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مثل معناه أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا العقل وإن أحبوا فلهم القود ? أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله أو مثل معناه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's choice between qisas and diyah for injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4857)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى الكتاب والسنة معا يدلان دلالة لا إشكال فيها أن لولي الدم أن يقتص أو يعفو القتل ويأخذ المال , أي ذلك شاء أن يفعل فعل ليس إلى القاتل

من ذلك شيء وإذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل في عبده فإذا قتل عبد رجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون@

Mas'alah: What is the ruling on a person facing qisas regarding gratuitous transfers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2042)

وقال أبو إسحاق المروزي هو كالأسير وقع في يد قوم عادتهم القتل وفهم من فرق بأن المسلم الغالب عليه الرحمة والعفو في القصاص

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for delay as a waiver of qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2960)

ومهما قلنا إنه ليس له أرش الحيلولة فلو أخذ كان إقدامه على أخذ الأرش

Mas'alah: What is the second section on the ruling of executing retaliation and pardon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2963)

الفن الثاني في حكم القصاص الواجب في الإستيفاء والعفو وفيه بابان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the recourse for a non-consenting heir when retaliation is not obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2964)

فإن قلنا لا يجب القصاص فالذي لم يرض يرجع بحصته على المبادر في قول وكأنه استوفى الكل واحتبسه عنده ويرجع على تركة القتيل في قول كما لو قتله أجنبي

Mas'alah: What if the offender cuts his own limb with the victim's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2967)

الثاني لو قطع الجاني طرف نفسه بإذن المستحق ففي وقوعه عنه وجهان لاتحاد القاص والمقتص

Mas'alah: What are the two aspects considered in the ruling of pardon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2977)

والنظر في طرفين

Mas'alah: Does the disagreement on pardoning apply to the general Muslim public?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

القصاص، وهل يجري هذا الخلاف في عفو بعض المسلمين إذا لم يكن له وراث خاص؛ فيه نظر.

Mas'alah: Does the imam carry out retribution only at the request of the heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4276)

قال: (وفي الصورتين) أي: إذا أسلم القاتل بعد القتل أو بعد الجرح (إنما يقتص الإمام بطلب الوارث) فلا يفوضه إليه؛ لأن الكافر لا يسلط على قتل المسلم, اللهم إلا أن يكون أسلم فيفوضه إليه؛ لزوال المانع.

Mas'alah: What happens if the victim has no heir in retribution cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4276)

هذا إذا كان له وارث, فإن لم يكن .. فللإمام أن يقتص.

Mas'alah: Is retribution carried out if the heir does not demand it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4276)

وعلم من عبارته: أنه لا يقتص إذا لم يطلب الوارث, وقد نص الشافعي على: أنه إذا لم يطلبه .. ليس للسلطان أن يفيده, ولذلك عد ابن خيران في (اللطيف) من شروط القود مطالبة المستحق.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs of the victim are absent, insane, or minors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4291)

ولو كان بعض أولياء القتيل غائبا او مجنونا أو صبيا .. فالقياس: الانتظار إذا أوجبنا الإقراع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who kills the offender before the first heir does?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4291)

قال: (قلت: فلو قتله غير الأول .. عصى) ؛ لأنه قتل نفسا منع من قتلها, ويعزر بذلك؛ لإبطال حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on shooting a father's killer and then pardoning him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4294)

ويجري الخلاف: فيما إذا رمى إلى قاتل أبيه ثم عفا عنه قبل الإصابة, وهو أولى بالوجوب من المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam executing qisas when there is no heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4295)

قال: (وقيل: الإمام) كما يستوفي قصاص من لا وارث له, ونسبه ابن كج والماوردي إلى الأكثرين, لكن الرافعي ذكر: أن الآخذين بالأول أكثر, وعلى الصحيح: يجوز للقريب العفو على مال على الأصح ويأخذه الإمام.

Mas'alah: Can a guardian demand monetary compensation instead of qisas for a child or insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4327)

وبناهما الغزالي على الخلاف فيما إذا ثبت القصاص لصبي أو مجنون .. هل لوليهما طلب المال في الحال؟

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the blood guardian and the offender?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4327)

قال: (فصل) عقده للاختلاف الواقع بين ولي الدم والجاني.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the killer pending the arrival of an absent heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4335)

وعن الشيخ أبي علي: أن القاتل لا يحبس؛ لأنه عقوبة زائدة, وحمل الحبس في كلام الشافعي على التوقف للانتظار, والصحيح الذي عليه الجمهور: الأول؛ لأن حبسه أهون عليه من تعجيل القتل, ولا طريق إلى حفظ الحق سواه.

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the offender without agreement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4336)

وقيل: لا يدخل. ولو بدر أحدهم فقتله .. فالأظهر: لا قصاص, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills the offender before the heirs execute qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4336)

قال: (ولو بدر أحدهم فقتله .. فلأظهر: لا قصاص) , قال الرافعي رحمه الله: هذه المسألة توصف بالإشكال والاعتياص, حتى حكي عن الماسرجسي أنه قال: سمعت أبا بكر الصبغي يقول: كررتها على نفسي ألف مرة حتى تحققتها, فأول ما يذكر أن من عليه القصاص إذا قتله أجنبي لزمه القصاص, ويكون ذلك لورثته لا لمن كان يستحق القصاص عليه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether qisas is obligatory when the killer acted before a pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4336)

الحالة الأولى: إذا قتله قبل العفو .. ففي وجوب القصاص عليه قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on qisas when one heir kills before a pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4336)

والثاني: يجب القصاص؛ لأن حق القصاص لهما, فإذا قتله أحدهما .. فكأنه

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer is killed after a pardon and the judge's ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

و [الحالة الثانية] : إن قتله بعد العفو' فإن علمه وحكم الحاكم بسقوط القصاص عن الجاني .. لزمه القصاص قطعا, وإن لم يحكم به .. لزمه أيضا على المذهب, وقبل: لا؛ لشبهة اختلاف العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the killer is killed after a pardon but in ignorance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

وإن جهله, فإن قلنا: لا قصاص إذا علمه .. فههنا أولى, وإلا .. فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the one who pardoned kills the killer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

ولو قتله العافي, أو عفوا ثم قتله أحدهما .. لزمه القصاص قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if someone kills after another heir has pardoned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

قال: (وإن بادر بعد عفو غيره .. لزمه القصاص) ؛ لارتفاع الشبهة.

Mas'alah: What is the exception if the killer was unaware of the pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

[قال: (وقيل: لا إن لم يعلم ويحكم قاض به)] .

Mas'alah: What is the ruling on pardon and blood money after qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4351)

قال: (ولو اقتص مقطوع) أي: من قاطعه (ثم مات سراية .. فلوليه حز, وله عفو بنصف دية) , فالحز في مقابلة نفس موروثه, والعفو بنصف الدية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف, وهذا عند استواء الديتين.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for qisas and arsh when the injury does or does not lead to death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4363)

ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه: فإن لم يسر .. فلا شيء, وإن سرى .. فلا قصاص ـــــــ قال الإمام) والقائل بثبوتها للميت لا يمنع الملك له كما لا يمنع بقاء الدين عليه وإن رمت عظامه. ثم إن المصنف أطلق وجوب الدية وظاهره: أنه على هذا القول تجب دية كاملة في الصورتين, وهو كذلك في صورة (اقتلني) . وأما في القطع .. فنصفها؛ لأنه الحادث بالسراية. وأما القصاص .. ففيه طريقان: أشهرهما: القطع بنفيه؛ لأن الإذن شبهة دارته. والثاني: طرد الخلاف فيه. ووجه الوجوب بأن القتل لا يباح بالإذن, فأشبه إذن المرأة في الزنا ومطاوعتها؛ فإن ذلك لا يسقط الحد. قال: (ولو

قطع) عضو إنسان (فعفا عن قوده وأرشه: فإن لم يسر .. فلا شيء) أي: لا قصاص ولا دية؛ لأن المستحق أسقط ما ثبت له, وبهذا قال أبو حنيفة. وعن المزني: تجب الدية؛ لأن استقرار الجناية باندمالها فلا يعتبر العفو قبل ذلك. أما لو قال: وما يحدث منها .. فلا قصاص ولا دية. وإن اقتصر على قوله: عفوت عن هذه الجناية .. فالنص: أنه عفو عن القصاص. قال: (وإن سرى .. فلا قصاص) أي: في النفس والطرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه فأورث شبهة. وعن ابن سريج وابن سلمة: يجب قصاص النفس؛ لأنه لم يدخل في العفو. فعلى هذا: إن عفا عن القصاص فله نصف الدية؛ لسقوط نصفها بالعفو عن اليد.

Mas'alah: Does the woman's right to qisas fall due to her ownership of it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

قال: (وسقط) أي: ما عليها من القود؛ لملكها قصاص نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the blood guardian and the offender?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في اختلاف ولي الدم والجاني

410 0000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing and pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في موجب العمد وفي العفو

439 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling if some heirs acknowledge a pardon or if two witnesses disagree on time, place, or manner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4551)

ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض .. سقط القصاص، وإن اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة .. لغت، وقيل: لوث .. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if some heirs acknowledge a pardon by another heir in a qisas case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4551)

قال: (ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض .. سقط القصاص) ؛ لأنه لا يتبعض، سواء عينه أو لم يعينه؛ لاعترافه بسقوط حقه منه، وهو كما لو أقر أحد مالكي العبد؛ بأن شريكه أعتقه وهو موسر .. يحكم بنفوذ العتق إذا جعلنا السراية به. واحترز بسقوط القصاص عن الدية؛ فإنها لا تسقط، بل إن لم يعين العافي .. فللورثة كلهم الدية، وإن عينه فأنكر .. فكذلك، ويصدق بيمينه في أنه لم يعف، وإن أقر بالعفو. فللباقين حصتهم، وهو إن عفا عنها أيضا .. سقط حقه، أو مطلقا .. فعلى القولين في وجوب الدية بالعفو المطلق.

Mas'alah: How is a dispute between the victim's guardian and the offender resolved?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=489)

فصل في اختلاف ولى الدم والجاني قد أي قتل وان كان اصل القد الشق طولا ملفوفا في ثوب وزعم موته حين القتل وادعى الولي حياته صدق الولي بيمينه وان

كان على هيئة المكفن في الأظهر ومقابله يصدق الجاني ولو قطع طرفا وزعم نقصه كشلل فالمذهب تصديقه أي الجاني إن أنكر اصل السلامة في عضو ظاهر كاليد وإلا بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفخذ فلا يصدق الجاني بل المجني عليه بيمينه وقيل يصدق الجاني مطلقا أو قطع يديه ورجليه فمات المجني عليه وزعم الجاني سراية فتجب دية واحدة والولي ادعى اندمالا ممكنا قبل موته أو ادعى سببا آخر كقتله لنفسه فتجب ديتان فالأصح تصديق الولي بيمينه وكذا لو قطع يده ومات وزعم الجاني سببا آخر للموت حتى لا يلزمه إلا نصف دية وزعم الولي سراية من قطع الجاني فعليه دية فالأصح تصديق الولي بيمينه ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه أي الرفع قبل اندماله أي الإيضاح حتى يجب ارش واحد وزعم الجريح ان الرفع بعد الاندمال حتى يجب ارش ثلاث موضحات صدق الجاني إن أمكن عدم الاندمال بأن قصر الزمن وإلا بأن لم يمكن حلف الجريح وثبت له أرشان للموضحتين الأولى والثانية قيل وارش ثالث لرفع الحاجز ولكن لما كان حلفه لدفع النقص عن ارشين كان الأصح انه لا يوجب أرشا آخر

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about retaliation and loyalty?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=507)

وكذا قال الرافعي: المقصود أن القود [1] يتعلق بالقاتل، ولا يجوز التعرض لغيره من أقربائه وذويه، وكانوا يفعلون ذلك تعديا، وكانوا في الجاهلية إذا قتل غير الشريف شريفا لم يرضوا بقتله بل يقتلون مكانه شريفا من قومه. [2] (والضارب غير ضاربه) قال ابن الأثير: هذا يصح إجراؤه على ظاهره. قال: وإنما جعل أعدى الناس لمخالفته لحكم الله ومجاوزته لحده ورسمه. [3] (ومن تولى غير مواليه) أي: نسب نفسه إلى غير معتقه. [4] (فقد كفر بما أنزل [5] الله على محمد) أي: من كون ولاء العبد لمعتقه لا غيره، أي: جحد ذلك. [6] قال ابن الأثير: يريد به: كفر النعمة وجحد البر والإحسان، لا الكفر الذي هو نقيض الإيمان، فإن الإجماع على خلافه. [7] (1) القود: القصاص وهو: قتل النفس بالنفس وقتل القاتل بدل القتيل، فإن قتله السلطان بقود قيل: أقاد السلطان فلانا وأقصه. انظر: النهاية (4/ 119) ، ولسان العرب (3/ 372) مادة قود. (2) انظر: الأم (6/ 8) . (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 153) . (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 153) . (5) في م: (أنزله) . (6) انظر: مشارق الأنوار (1/ 345) مادة كفر. (7) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 153) .

Mas'alah: What is the ruling on one who obstructs retaliation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=510)

فهو قود يده، إلا أن يرضي ولي المقتول، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل

منه صرف ولا عدل.

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith on retribution?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=510)

982 – أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: دخلت مع ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فهو قود يده) قال الرافعي: أي: يقاد منه بجناية يده. [1] (لا يقبل الله منه صرف ولا عدل) قال الرافعي: قيل: الصرف: التوبة. وقيل: الحيلة. [2] وقيل: الفريضة. والعدل قيل: هو الفداء. وقيل: الفريضة. [3] (عن أبي رمثة) قال المزي [4] في التهذيب: [5] هو البلوي، ويقال: التميمي، ويقال: التيمي من تيم الرباب، [6] [له صحبة] [7] قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، وقيل: يثربي بن رفاعة. وقيل: عمارة بن يثربي. وقيل:=

(1) قال ابن الأثير: الهاء في يده راجعة إلى القاتل، أي: فإن نفسه قود ما جنت يده من القتل. انظر: الشافي (5/ 155) . (2) الحيلة أي: كل ما حجز بين إثنين، يقال: حلت بينه وبين الشر. انظر: لسان العرب (11/ 187) مادة حول. (3) انظر: النهاية (3/ 24) ، ولسان العرب (9/ 190) مادة صرف. (4) في م: (المزني) ، وهو خطأ. (5) تهذيب الكمال (33/ 316) . (6) التيمي بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى عدة قبائل اسمها تيم: منها تيم الرباب وهو: تيم بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: وإنما سموا الرباب لأنهم تربوا أي تحالفوا على بني سعد بن زيد مناة. وقال ابن الكلبي: إنما سموا الرباب من بني عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، وهم

تيم وعدي وعوف والأشيب وثور أطحل وضبة بن أد، أنهم غمسوا أيديهم في رب فتحالفوا على بني تميم. انظر: الأنساب (1/ 498) ، والإكمال، ابن ماكولا (1/ 541) ، واللباب في تهذيب الأنساب (1/ 233) ، وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، الحازمي (ص 10) . (7) ما بين المعقوفين ساقطة من م، ر، أكملناه من تهذيب الكمال (33/ 316) .

أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعني أعالج هذا الذي بظهرك، فإني طبيب ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = يثربي بن عوف. وقيل: حيان [1] بن وهب. [2] وقيل: حبيب بن حيان. [3] وقيل: خشخاش، روى عنه: إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ. [4] م ل31 / ب (فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن الأثير: أي: خاتم النبوة فإنه كان مثل زر [5] الحجلة ناتئا / في ظهره صلى الله عليه وسلم. [6] (دعني أعالج الذي بظهرك) أي: أداويه. [7] قال الرافعي: ورواه يونس بن عبد الأعلى، [8] عن ابن [9] عيينة بإسناده فقال: دعني أبطها. [10] (1) في م، ر: (حبان) ، وهو تحريف، والتصويب من تهذيب الكمال (33/ 316) . (2) كذا في م، ر، وتهذيب الكمال (33/ 316) ، وفي التقريب (ص640) : (وهيب) . (3) في م، ر: (حبان) ، وهو تحريف، والتصويب من تهذيب الكمال (33/ 316) . (4) وقيل: جندب. قال ابن سعد: مات بإفريقية. (د ت س) . انظر: التقريب (ص210) ، (ص640) ، والإصابة (7/ 141) . (5) في م: (زار) . (6) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 157) ، وزاد فيه: (في ظهره من أعلاه) . (7) هي رواية أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى (1/ 427) من طريقين عن أبي رمثة بنحوه، وفيه: (ألا أداويك منها) وإسناده حسن، وفي لفظ: (أبطها وأداويها) وإسناده صحيح. وعالج

المريض: داواه، والمعالج: المداوي سواء عالج جريحا أو عليلا أو دابة. انظر: لسان العرب (2/ 327) مادة علج، والقاموس المحيط (ص254) . (8) هو: يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين ومائة، وله ست وتسعون سنة. (م س ق) . انظر: التقريب (ص613) . (9) في ر: (ابي) ، هو تحريف. (10) لم أجده من رواية المذكورين، ولكن من رواية ثلاثة رواة عن إياد بن لقيط به، وهم: 1 – عبيد الله بن إياد بن لقيط، أخرجه الدولابي في الكنى (1/ 270 / 160) مطولا بنحوه، وفيه: بططتها، وإسناده صحيح. ... =

قال: أنت رفيق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا معك؟ قال: ابني، أشهد به، قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قال: أنت رفيق) أي: ترفق بالمريض وتتلطف به، [1] زاد في رواية يونس: ((والله الطبيب)) . [2] (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه) زاد أبو داود في سننه: وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: چ ? ? ? ... ? ?چ. [3] ر ل59 / أ قال الرافعي: والمعنى [4] أن جناية كل واحد منكما تختص [5] به فلا يؤاخذ / أحدكما بجناية الآخر مع ما بينكما من القرب والمشابهة. [6] (1) = 2 – سفيان بن سعيد الثوري، رواه عنه: قبيصة بن عقبة أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (1/ 427) بنحوه وفيه: فدعني حتى أبطها وأداويها، وإسناده حسن، وجعل أبا رمثة الأب ومعه ابنه، ووكيع أخرجه أحمد (4/ 163) بنحوه وفيه: ألا إبطها لك، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (2/ 367 / 1142) بنحوه وفيه: أولا أبطها، والطبراني في الكبير (22/ 280 / 718) بنحوه وفيه: أفلا أبطها، وإسنادهم صحيح، وجعل أبا رمثة الابن ومعه أبوه، 3 – عبد الملك بن عمير، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (1/ 427) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (20/ 104 / 6180) بنحوه وفيهما: بططتها،

وأحمد (2/ 227) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (2/ 366 / 1140) مطولا بنحوه وفيهما: أبطها، وإسنادهم صحيح، وجعل أبا رمثة الأب ومعه ابنه. أي: أنت ترفق بالمريض وتلطفه، والله الذي يبرئه ويعافيه. انظر: النهاية (2/ 246) ، ولسان العرب (10/ 118) مادة رفق. (2) في ر: (والله والطبيب) ، واو العطف الثانية سبق قلم. ولم أجده من الرواية المذكورة، ولكن من رواية الحميدي (2/ 382 / 866) ، وأحمد (4/ 163) عن سفيان بن عيينة به مثله، وإسناده صحيح. (3) أخرجه أبو داود في الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (4/ 168 / 4495) دون قصة الخاتم، وإسناده صحيح (4) واو العطف ساقطة من م. (5) في م: (يختص) . (6) انظر: النهاية (1/ 309) مادة جنى، ولسان العرب (14/ 154) مادة جني.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1590)

باب العفو عن القصاص) (وهو مستحب) لقوله تعالى {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] ولما روى البيهقي وغيره عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو» (ويسري) العفو (إن تبعض)

Mas'alah: What are the conditions for valid pardon from retaliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1590)

[باب العفو عن القصاص] (باب العفو عن القصاص) يشترط في العفو عن القصاص معرفة العافي عين المقطوع؛ لأن الجناية قد تقل، وقد تكثر، وقد تكون على أطراف ومعان، وفيها مثله وغير ذلك مما يكثر فيه الغرر (قوله: ويسري إن تبعض) كقوله عفوت عن بعض دمك أو رأسك أو يدك أو عفوت عن نصف الجراحة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian cutting the offender's hands and pardoning the rest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1593)

فصل قطع يدي رجل ورجليه فمات] (فصل) لو (قطع يدي رجل ورجليه فمات فقطع الولي يديه وعفا) عن الباقي (على الدية)

Mas'alah: What is the ruling on an agent executing retaliation after the principal's pardon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1593)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وإن اقتص الوكيل بعد عفو الموكل إلخ) أو قال قتلته بشهوتي لا عن الموكل (قوله: وإنما سقط عنه القصاص لشبهة الإذن) فهو معذور، ويخالف ما إذا قتل من عهده مرتدا فبان مسلما حيث يجب؛ لأن القاتل هناك مقصر؛ لأنه لا يخلو عن علامة بخلاف الوكيل فإنه يستصحب لأصل يجوز البناء عليه (قوله: وذكر ابن أبي عصرون نحوه) هو وجه ضعيف والأصح خلافه (قوله: قال البلقيني: وقضيته إلخ) ليس كما قال فإنهم عللوا وجوب الضمان بأنه قتله بغير حق، وليس فيه إرشاد لذلك. ش ما ذكراه وجه مرجوح ضعفه الشيخان في نظير المسألة. وهي ما لو

رمى المستحق إلى الجاني ثم عفا عنه قبل الإصابة فحكيا فيها وجهين أحدهما لا يصح العفو لخروج الأمر عن اختياره، وأصحهما صحته سواء أصابه السهم أم لا كما مر في كلام المصنف (قوله: لأنه لم ينتفع بشيء) وظاهر أن التعليل المذكور جار سواء أنسب الموكل إلى تقصير أم لا فلا يفيد المطلوب، والمعروف أن الدية على الوكيل، وأنه لا يرجع بها على موكله إذ كان عليه أن يحتاط لنفسه بأن يقتص بحضرة موكله بعد إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if one heir admits to a pardon by some heirs in a qisas case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1655)

(فصل) لو (أقر أحد الورثة بعفو بعضهم) عن القصاص، وعينه أو لم يعينه (سقط القصاص) ؛ لأنه لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي (فللجميع الدية) إن لم يعين العافي، وكذا إن عينه فأنكر فإن أقر سقطت حصته من الدية (فإن عينه المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص والدية) جميعا بعد دعوى الجاني (قبلت) شهادته (في الدية ويحلف) الجاني (معه) أي مع الشاهدان العافي عفا عن الدية لا عنها، وعن القصاص؛ لأن القصاص سقط بالإقرار فتسقط من الدية حصة العافي (ويكفي منكر العفو) المدعي به عليه (اليمين) فإن نكل حلف المدعي وثبت العفو بيمين الرد (ويشترط لإثبات العفو) من بعض الورثة (عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان) ؛ لأن القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها أما إثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة أيضا من رجل وامرأتين أو رجل ويمين؛ لأن المال يثبت بذلك فكذا إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies before retaliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1704)

وإذا قتل ومات) قبل قتله قصاصا (فالدية) تجب (في ماله

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of qat' al-taraf delays and the wali al-qatl kills the offender?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

أو) أخر (مستحق) قطع (الطرف صبر ولي القتل) حتى يستوفي حقه بذلك (فإن بادر وقتله عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ورجع الآخر) وهو مستحق القطع (إلى الدية

Mas'alah: What is the ruling on pardoning part of qisas or rescinding part of a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=748)

وإذا عفي عن بعض القصاص [5] سقط كله، أو فسخ بعض في خيار مجلس، أو شرط انفسخ [6] في الكل على الأصح، وليس فيما يورث نظيرها.

Mas'alah: Who inherits the right to retribution for homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1440)

فصل المذهب المنصوص أن القصاص في النفس يستحقه جميع الورثة على فرائض الله

تعالى. (1) روضة الطالبين (9/ 213) .

وإذا مات مستحق قصاص فإنه يثبت لجميع ورثته كذلك بلا خلاف، وقد يثبت القصاص يعني الوارث في صورة من ارتد بعد الجراح كما سبق، ويثبت للمالك في عبده وللإمام فيمن لا وارث له على الأظهر. ولا يثبت للورثة في قطع الطريق، بل الأمر فيه للإمام، وينتظر في غير قاطع الطريق غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم، ويحبس في حال الانتظار ولا يخلى بالكفيل، والمتولي لذلك الحاكم دون ولي الصبي والمجنون؛ لأن أمر أنفذ من أمر الولي، فإن أراد الولي ملازمته لم يمنع منه. ولا نقف حبس الحاكم له على الاستعداء إليه وينفرد به إذا ثبت عنده القتل لما يجب عليه من حفظ الحقوق على المولى عليهم. صرح بذلك كله الماوردي. ويستثنى مستحقو القصاص على واحد أو ليوكلوا أجنبيا حيث لم يكن ذلك المتفق عليه منهم، أو الوكيل الأجنبي كافرا في قتل المسلم، فإن كان كافرا لم يمكن من ذلك، فإن أسلم الوارث قبل الاستيفاء مكن منه. وإن أسلم بعض الورثة واتفقوا على أنه يستوفى جاز، فإن تراجعوا أقرع بينهم إن كان القتل بجارح أو مثقل يحصل باجتماعهم عليه زيادة في تعذيبه. فأما إن كان القتل بإغراق أو بحريق أو رمي صخرة عليه، فإنه إذا اجتمع الورثة على ذلك فعل، ولا يحتاج إلى قرعة. وإذا خرجت القرعة لأحدهم في صور الاحتياج إليها، فلا يستبد بها بالاستيفاء، ولا بد من إذن الباقين في الاستيفاء، ولا يدخل في القرعة العاجز على ظاهر نص الشافعي في "الأم" ، وهو المعتمد في الفتوى، وقال في "الروضة" أنه الأصح عند الأكثرين، ولم يذكر ترجيح ما صححه في

"المنهاج" من أحد، ونسب الرافعي في "الشرح" ترجيحه إلى صاحب "التهذيب" ، وقال: إن مقابله أرجح عند القاضي ابن كج وأبي الفرج والإمام وغيرهم، وجرى في

"المحرر" على ترجيح البغوي وخالفه في "الشرح الصغير" فقال: إن الأظهر منع دخول العاجز. وإذا بادر أحدهم فقتله عالما بالتحريم فلا قصاص على الأظهر، وكذا إن كان جاهلا لا قصاص عليه بلا خلاف، كما قاله في "الروضة" تبعا للشرح. لكن الخلاف موجود. قال شيخنا: وعندي يجري الخلاف بالترتيب، وأولى بأن لا يجب. انتهى. وأعلم أن محل الخلاف ما إذا لم يكن هناك حكم من الحاكم يمنع المبادر من القود، فإن كان قد قبله بعد حكم الحاكم بمنعه من القود، فإنه يجب عليه القود قطعا. وفي كلام الماوردي ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، وليس بالمعتمد، كما قاله شيخنا، ومحل الخلاف أيضا ما إذا لم يحكم له حاكم باستقلاله بالقصاص، فإن حكم له حاكم بذلك فإنه لا قود على المبادر قطعا، وفي كلام الماوردي ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، وهو مردود كما قال شيخنا، إذا كان هذا قد قال به جمع من العلماء، وله وجه من النظر. وإن كانت المبادرة بعد عفو سائر الشركاء أو بعضهم، فالأظهر وجوب القصاص، وليس لمن يستحق القصاص أن يستقل به، بل يستوفي بإذن الإمام، فإن استقل عزر. وإذا راجع الإمام ورآه أهلا فرض إليه قصاص النفس لا الطرف على النص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a person requests amputation or killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1449)

فصل لو قال حر مكلف لغيره: "اقطع يدي" ، فقطعها لم يلزمه قصاص، ولا دية، فإن سرى القطع أو قال: "اقتلني" فقتله لم يجب القصاص ولا الدية على أظهر القولين، ولو قطع عضوا من إنسان فعفا المجني عليه عن موجب تلك الجناية أرشا وقودا، فإن لم تتعد الجناية محلها فلا قصاص ولا أرش، وإن سرت إلى النفس فلا قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on pardon in intentional homicide conditioned on no financial liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1580)

ولو عفا على أن لا مال عليه, هذا يبنى على أن موجب العمد ماذا؟: إن قلنا: موجبه أحد الأمرين؛ لا يصح العفو عن المال, وإن قلنا: موجبه القود, إن

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the heir is the killer's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3131)

ولو قتل إنسانا، ووارثه ولد القاتل – لا يجب القود؛ مثل: إن قتل زوجته، ولها منه ولد أو قتل زوجة ابنه، أو أم الولد قتلت سيدها، وولدها منه حي – لا قود؛ لأنه لو ثبت، لثبت

[للولد على الوالد، وكذلك لو قتل أمه أو أباه، وله ولد، فلا قود، لأنه لوثبت، ثبت لولده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the right to it is inherited by the killer's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3132)

وكذلك لو صار بعض القصاص بعد وجوبه ميراثا لبعض أولاده – يسقط؛ مثل: إن قتل أبا زوجته ثبت القصاص عليه لزوجته؛ فماتت الزوجة، ولها منه ولد – انتقل حقها على الولد؛ فسقط عن الأب. وكذلك من ورث بعض قصاص وجب عليه، يسقط كله؛ مثل:

إن قتل أباه، وله أخ – ثبت القصاص لأخيه عليه، فإذا مات الأخ، والقاتل وارثه؛ يسقط عنه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one heir is a minor or insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3186)

وإذا قتل رجل، وله وارثان، أحدهما صبي أو مجنون – لا يجوز للعاقل البالغ استيفاء القصاص، بل يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون. وقال أبو حنيفة: يثبت للبالغ العاقل الاستيفاء. فتقول: الحق ثابت للصبي – فلا يجوز التفويت عليه؛ كما لو ثبت لحاضر وغائب– لا يجوز للحاضر الاستيفاء دون الغاب.

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person kills the killer of their relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3187)

ولو وثب الصبي، أو المجنون على قاتل مورثه، فقتله، أو على من قطع يده، فقطعهما – ففيه وجهان: أحدهما: صار مستوفيا لحقه كما لو كانت له وديعة عند رجل فتلفها. والثاني: وهو الأصح–: لا يصير مستوفياح لأنه ليس من أهل استيفاء الحقوق؛ بخلاف الوديعة، فإنها لو تلفت من غير فعل أحد – يبرأ منها المودع، وههنا: لو مات الجاني – لا يبرأ. فإن قلنا: لا يصير مستوفيا – فتجب الدية على الصبي والمجنون. ولو كان القصاص على مجنون، فاستوفاه المستحق العاقل – وقع موقعه؛ كما لو باع سلعة من

رجل، ثم جن المشتري، فقبض البائع منه – يصح، وإن قبض من مجنون.

Mas'alah: Can one of two heirs kill the murderer without the other's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3197)

إذا قتل رجلن وله وارثان اثنان، أو أخوان – ليس لأحدهما قتل قاتله دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the murderer before the other's pardon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3197)

قلنا: الحق ثبت لهما؛ فلا ينفرد أحدهما بالاستيفاء كالدية لا ينفرد أحدهم باستيفاء كلها، فلو بادر أحدهما، وقتله دون صاحبه، لا يخلو: إما إن قتل قبل عفو الآخر. أو بعده، فإن قتل قبل عفوه – نظر: إن كان عالما بتحريمه.

Mas'alah: Is qisas (retaliation) obligatory on a heir who kills the murderer without consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3197)

فهل عليه القود؟ فيه قولان: أصحهما: وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة-: لا قود عليه، وفيه معنيان. أحدهما: لاختلاف العلماء فيه؛ فإن منهم من يجوز له الاستيفاء دون الآخر. والمعنى الثاني: لأن له فيه شركاء؛ فيصير شبهة في سقوط العقوبة، كما لو وطيء جارية مشتركة بينه وبين غيره؛ لا يجب عليه الحد.

Mas'alah: Does settlement by cutting the left hand waive the right to qisas for the right hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3235)

وإذا قطع يساره – لا قصاص عليه؛ لأن صاحبها بذلها، وهل يسقط القصاص عن اليمين بهذا الصلح؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط؛ لأن عدوله إلى العوض رضا منه بسقوط القصاص. والثاني: لا يسقط؛ لأنه لم يسلم له البدل؛ فلا يسقط حقه عن البدل. فإن قلنا: يسقط [حقه عن البدل] – فله دية اليمين، وعليه دية اليسار – فيتقاصان. وإن قلنا: لا يسقط – فله القصاص في اليمين، وعليه دية اليسار؛ لأن الباذل لم يبذله مجانا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3235)

قال الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} الآية [البقرة: 178] : من وجب له حق على آخر – فالعفو عنه مندوب إليه مستحب؛ قال الله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] : ومن ثبت له القصاص في نفس أو طرف، فعفا عنه – يسقط.

Mas'alah: What is the effect of one of multiple victims pardoning qisas?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3236)

ولو ثبت قصاص واحد لجماعة، فعفا واحد منهم – يسقط كله، لأنه لا يتجزأ، ولو ثبت

له القصاص في النفس، فعفا عن عضو من أعضاء الجاني أو عن شعره يسقط كله؛ كما لو طلق بعض امرأته – تطلق كلها، ولو قطع يد إنسان، ثم حز رقبته قبل الاندمال: فإذا عفا الولي عن قطع الطرف – لا يسقط حر الرقبة، ولو عفا عن النفس – له قطع طرفه؛ لأنهما جنايتان؛ فالعفو عن إحداهما [لا يسقط] الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning qisas when the injury was fatal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3236)

ولو قطع يد إنسان، فسرى إلى النفس، ثم عفا الولي عن النفس – لم يكن له قطع الطرف؛ لأن القطع الساري قتل، وقد عفا عن القتل.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for retaliation when the injury spreads to the soul?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3236)

ولو جنى على رجل جناية، فعفا المجني عليه عن القصاص، ثم سرت الجناية إلى النفس – نظر: إن كانت الجناية مما يجب فيها القصاص، مثل قطع اليد والرجل – فلا يجب القصاص في النفس؛ لأنه عفا عن بعضه. وإن كانت الجناية مما لا [قصاص فيها] كالجائفة ونحوها – يجب القصاص في النفس؛ لأنه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه؛ فلم يعمل عفوه،

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits that another has pardoned retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3367)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on pardon from qisas?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=307)

باب العفو عن القصاص

Mas'alah: What are the options for the heir regarding qisas and pardon?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=307)

إذا قتل من له وارث وجب القصاص للوارث، وهو بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو، فإن عفا على الدية وجبت الدية، وإن عفا مطلقا ففيه قولان: أحدهما: لا تجب. والثاني: تجب، وهو الأصح، وإن اختار القصاص ثم اختار الدية لم يكن له على المنصوص. وقيل: له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the heir is a minor or insane?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=307)

وإن كان القصاص لصبي أو معتوه حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه، فإن كان الصبي أو المعتوه فقيرين يحتاجان إلى [2] ما ينفق عليهما جاز لوليهما العفو على

الدية. وقيل: لا يجوز. وإن وثب الصبي أو المجنون فقتل الجاني (1) الأغلف: هو البين الغلف؛ أي: أقلف. مختار الصحاح 478. (2) كلمة (إلى) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه وتحرير الفتاوى. [معده للشاملة] .

فقد قيل: يصير مستوفيا، والمذهب أنه لا يصير مستوفيا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim has no heir?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=309)

وإن قتل من لا وارث له جاز للإمام أن يقتص، وله أن يعفو على الدية.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for a finger injury that spreads?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=309)

وإن قطع إصبع رجل فقال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فسرت إلى الكف سقط الضمان في الإصبع، ووجبت دية بقية الأصابع، فإن سرت إلى النفس سقط القصاص، وهل تسقط الدية؟ فقد قيل: إن ذلك وصية للقاتل، وفيها قولان: هو إبراء، فيصح في أرش في الإصبع، ولا يصح في النفس، فيجب عليه تسعة أعشار الدية.

Mas'alah: What is the chapter on choice in qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5877)

باب الخيار في القصاص

Mas'alah: What is the ruling on pardon by an insolvent person in cases of intentional killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5887)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons the killer after delegating execution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5892)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "قال ولو أذن لرجل فتنحى به فعفاه الولي فقتله قبل أن يعلم ففيها قولان؛ أحدهما: أن ليس له على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا ولا على العافي. والثاني: أن ليس على القاتل قود لأنه قتله على أنه مباح وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي لأنه متطوع وهذا أشبههما. قال المزني رحمه الله: فالأشبه أولى به" .

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs kills the murderer without the other's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5911)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه ففيهما قولان أحدهما لا قصاص بحال للشبهة قال الله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} يحتمل

أي ولي قتل كان أحق بالقتل وهو مذهب أكثر أهل المدينة ينزلونه منزلة الحد لهم عن أبيهم إن عفو إلا واحدا كان له أن يحده. قال الشافعي رحمه الله: وإن كان ممن لا يجهل عزر وقيل للولاة معه لكم حصصكم والقول من أين يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم من مال قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية. والقول الثاني في حصصهم أنهم لهم في مال أخيهم القاتل قاتل أبيهم لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولي فإذا قتله ولي فلا يجتمع عليه القتل والغرم. والقول الثاني: أن على من قت من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل. قال المزني رحمه الله: وأصل قوله إن القاتل لو مات كانت الدية في ماله. قال المزني رحمه الله: وليس تعدي أخيه بمبطل حقه ولا بمزيله عمن هو عليه ولا قود للشبهة" .

Mas'alah: What are the three scenarios when one guardian kills the murderer without the other's consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5911)

قال في الحاوي: قد ذكرنا أن القود لا يستحقه الأولياء إلا باجتماعهم عليه, وأن ليس لأحدهم أن ينفرد به, فإن بادر أحد الوليين فقتل القاتل انقسمت حاله فيه ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون عن إذن أخيه وشريكه فيه, فلا يكون بقتله متعديا, وقد استوفي القود في حقهما. والثاني: أن يكون بعد عفو أخيه وعلمه بعفوه فهو متعد بهذا القتل, والصحيح أن عليه القود لسقوطه في حقهما بعفو أحدهما. والثالث: أن لا يكون من أخيه إذن ولا عفو, فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يحكم له الحاكم بالقود, فالصحيح أن لا قود عليه لنفوذ حكمه بمختلف فيه.

Mas'alah: What is the procedure when multiple legal guardians dispute over executing qisas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5915)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا تشاح الولاة قيل لهم لا يقتله إلا واحد منكم فإن سلمتم لواحد أو لأجنبي جاز قتله وإن تشاححتم أقرعنا بينكم أيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ويضرب بأصرم سيف وأشد ضرب" . قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة وهي تشتمل على فصلين: أحدهما: صفة القصاص وقد استوفيناه, وذكرنا أنه إن كان في طرف استوفاه الإمام, وإن كان في نفس استوفاه الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one of the heirs kills the offender before the verdict?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=56)

قوله: ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص. هذا يوهم أن محل الخلاف مطلق، وليس كذلك، بل الخلاف المذكور فيما إذا قتله عالما بالتحريم، فإن / جهله فلا قصاص، بلا خلاف، قاله هو في الروضة 23 أ، (1) سليم: زيادة من المنهاج 1/ 402

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the guardian admits knowing the witnesses were lying?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1883)

إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما.

Mas'alah: Who is entitled to qisas and who may execute it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1932)

فصل [في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما]

Mas'alah: What is the ruling if some heirs admit to a pardon by others?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2034)

ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض .. سقط القصاص،

Mas'alah: What is the ruling on qisas and pardon when there is no profit in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5762)

وان لم يكن فيه ربح فللمالك القصاص والعفو على غير مال

Mas'alah: What is the ruling on the guardian pardoning some of multiple killers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=559)

وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم.

Mas'alah: To whom does the right of retaliation belong?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=563)

والقود للورثة. ـــــــ

Mas'alah: Who inherits the right of retaliation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=563)

ويثبت القود للورثة العصبة وذي الفروض بحسب إرثهم المال ولو مع بعد القرابة كذي رحم إن ورثناه أو مع عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته.

Mas'alah: What is the ruling on retribution if the killer acted before a pardon?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=564)

تحريم المبادرة فلا قصاص عليه إن كان قبل عفو منه أو من غيره وإلا فعليه القصاص.

Mas'alah: Can a guardian pardon some of multiple killers in exchange for his share of the diyah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا إن تواطئوا وإلا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا منهج قتل بأولهم أو معا فبقرعة وللباقين الديات

Mas'alah: What if someone other than the designated heir kills the offender?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قودا وللباقين الديات. ـــــــ

Mas'alah: How does inheritance of qisas work when one brother kills the mother?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

ويرثه أخوه والأم وإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فتنتقل إليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي. "

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the offender before or after a pardon?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=539)

"فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو" منه أو من غيره "لزمه قود" وإن لم يعلم بالعفو إذ لا حق له في القتل "أو قبله فلا" قود عليه لأن له حقا في قتله "وللبقية" في المسألتين "قسط دية من تركة جان" لأن المبادرة فيما وراء حقه كالأجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية "ولا يستوفي" المستحق قودا في نفس أو غيرها "إلا بإذن إمام" ولو بنائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر الإذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر إو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام "فإن استقل به المستحق عزر" لافتياته على الإمام واعتد به "ويأذن" الإمام "لأهل" لاستيفائه من مستحقيه "في نفس" لا غيرها من طرف ومعنى وأما غير الأهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة وإنما يأذن له في غير النفس لأنه لا يؤمن من أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة فيسري "فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرهما عمدا" بقوله "عزره" لتعديه "ولم يعزله" لأهليته وإن تعدى بفعله "أو أخطأ ممكنا" كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة "عزله" لأن حاله يشعر بعجزه "لا" إن كان "ماهرا" فلا يعزله وهذا من زيادتي "ولم يعزره" بقيد زدته بقولي "إن حلف" أنه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا ما لو ادعى خطأ غير ممكن كأن أصاب رجليه أو وسطه فإنه كالعمد فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting blood money in lieu of qisas?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

(فلو عفا عنه على أخذ الديه ... من يستحق وجبت كما هيه)

Mas'alah: What is the ruling if the heir pardons the killer without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1589)

)

Mas'alah: What is the ruling if the victim's heir pardons qisas without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1589)

فإن عفا) المستحق (عنه) أي القود مجانا سقط ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling if the pardon is unconditional regarding blood money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1589)

وكذا إن أطلق العفو لا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم،

Mas'alah: What is the ruling if the victim's heir pardons a limb of the killer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها.

Mas'alah: What happens when some of the heirs forgive qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1590)

ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا، وإن لم يرض البعض الآخر، لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط.

Mas'alah: What is the section on who is entitled to retaliation and who executes it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

[فصل في مستحق القود ومستوفيه] .

Mas'alah: What is the ruling on who is entitled to retaliation and who executes it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(فصل: في مستحق القود ومستوفيه) أي: وما يذكر معهما من قوله وأجرة جلاد إلى آخر الفصل.

Mas'alah: Does the right to retaliation belong to all heirs collectively?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(قوله: القود يثبت للورثة) أي لجميعهم لا أن كل واحد يثبت له كل القود فمراد الأصل الكل المجموعي لا الجميعي المقتضي لثبوت كل القصاص لكل وارث شوبري وقال م ر ويأتي في قاطع الطريق أن قتله يتعلق بالإمام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا أي: من ثبوت القود للورثة لأنه لا يسقط بعفوهم. اهـ. وثبوته للورثة بالتلقي عن المجني عليه لا ابتداء، وهو المعتمد عند م ر ويدل عليه قوله: بحسب إرثهم فلو كان للمجني عليه دين وعفا الورثة على مال فإن الدين يوفى منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من مال الذي عفي عليه على هذا وبه قال ز ي.

Mas'alah: Is qisas delayed until a minor heir reaches majority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(قوله: إلى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبي اعتد به ع ش على م ر نعم يستثنى من تحتم قتله في قطع الطريق فلا ينتظر له كمال باقي الورثة؛ لأن العفو لا يفيد. اهـ. سم

Mas'alah: How is qisas handled when an heir is insane?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1556)

(قوله ومجنونهم بالإفاقة) فإن أيس منها بقول الأطباء قام وليه مقامه في أحد احتمالين، والثاني تعذر القصاص ح ل

Mas'alah: Can a guardian pardon a minor or insane heir's right to qisas for diyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

لأن القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم فإن كان الصبي، والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز للولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي ويحبس أنه لا يخلى بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent for carrying out retribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(بتراض) منهم أو من باقيهم

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs kills the killer after a pardon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره (لزمه قود) وإن لم يعلم العفو إذ لا حق له في القتل

Mas'alah: What is the ruling if one kills the killer before a pardon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(أو قبله فلا) قود عليه لأن له حقا في قتله

Mas'alah: What is the explanation of the reason for detaining the killer until the child reaches maturity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

[حاشية البجيرمي] (قوله: لأن القود. إلخ) علة للمعلل مع علته أي قوله: ويحبس جان إلى كمال صبيهم. إلخ أو علة لقوله يثبت للورثة.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian or judge transgresses and kills the offender?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: من ولي، أو حاكم) فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصدا لاستيفاء شبهة فيه نظر، والأقرب الأول أخذا من قولهم إن القود للتشفي

فلا يحصل. إلخ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent among heirs regarding retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: بتراض منهم) أي: إن كان المستوفي من غير الورثة وقوله أو من باقيهم أي: إن كان منهم

Mas'alah: What is the benefit of permission after drawing lots for retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: مع إذن) وفائدة الإذن بعد القرعة تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا أستوفي شرح م ر وعبارة س ل قوله مع إذن فإن قلت إذا اعتبر الإذن بعد القرعة فما فائدتها. قلت فائدتها تعين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا أستوفي وإنما جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف على إذن؛ لأن ما هنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم ومثله حج وفائدة الإذن أيضا رجاء عفو أحدهم.

Mas'alah: What does 'badara' mean in the context of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: فلو بدر) أي أسرع وبادر لغة في بدر. اهـ. ز ي

Mas'alah: What is the ruling if an outsider kills the person before the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: أحدهم فقتله) ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا للمستحق س ل

Mas'alah: What is the ruling on a stranger who kills the offender?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله كالأجنبي) أي، والأجنبي إذا قتله يكون الحكم تعلق الدية بتركة الجاني لا الأجنبي سم

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the offender in retribution cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1557)

(قوله: ولوارث الجاني) هذا في المسألة الثانية فقط وهي قوله: أو قبله كما يؤخذ من س ل فلا يجزي في الأولى إذا اقتص من المبادرة وعبارة س ل وإذا اقتص منه في

الأولى استحق ورثته قسطه من تركة الجاني وإذا عفا ورثة الجاني على الدية أخذوا منه سوى ما يخصه من دية مورثه ووقع التقاص فيما يخصه منها على القول بوقوع

Mas'alah: Does the imam's permission extend to retaliation for other than life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله في نفس، أو غيرها) هذا يقتضي أن الإمام يأذن في استيفاء غير النفس وانظره مع قوله الآتي ويأذن لأهل في نفس لا غيرها ومثله في هذا الصنيع م ر ويمكن قصر الاستثناء على النفس بدليل ما يأتي تدبر، والأولى أن يجاب بأن معنى إذنه في الاستيفاء في غير النفس إذنه في الاستنابة في الاستيفاء وقوله بعد لا غيرها أي: لا يأذن له في الاستيفاء بنفسه فلا ينافي أنه يأذن له في التوكيل في الاستيفاء م ر

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to retaliation against his own slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1558)

(قوله: كما في السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده الآخر أو ابنه، أو أخاه مثلا ح ل بزيادة

Mas'alah: What is the ruling when the victim's guardian pardons the killer for a payment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1635)

ولو عفا وليه) أي القتيل (بمال وجب) المال (وقتل) القاتل (حدا) لتحتم قتله (

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of death delays his right?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1636)

صبر مستحق القتل) حتى يستوفي حقه لذلك (

Mas'alah: What is the ruling if the claimant kills the offender before punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1636)

فإن بادر وقتله عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (

Mas'alah: What is the ruling on retribution if an heir kills the offender before or after a pardon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2373)

(لزمه قود) وإن لم يعلم العفو إذ لا حق في القتل (أو قبله فلا) قود عليه لأن له حقا في قتله

Mas'alah: What is the required consequence of intentional killing and the ruling on pardon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2378)

)

Mas'alah: What is the required consequence of intentional killing and the ruling on pardon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2378)

فصل) في موجب العمد والعفو (موجب العمد) في نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح الواو أي قصاص [حاشية الجمل] اليمين أو ظن أنها تجزئ وإلا ففيها القود وفي اليمين ما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله فدية تجب لها) في الروض وشرحه ما ملخصه وحيث أوجبنا دية اليسار في الصور المتقدمة فهي في ماله لا على عاقلته لأنه قطع متعمدا والقول قول المخرج يده فيما نوى فلو قال: قصدت بالإخراج إيقاعها عن اليمين وقال القاطع: بل قصدت الإباحة صدق المخرج بيمينه لأنه أعرف بقصده اهـ سم (قوله بأنه لم يبذلها مجانا) في المصباح بذله بذلا من باب قتل سمح به وأعطاه وبذله إباحة عن طيب نفس اهـ (قوله في الأولى) أي من مسائل الدية وهي ما إذا ظن إجزاءها عن اليمين وقوله في الثانية وهي ما إذا ظن كل من القاطع والمخرج أنها اليمين أو علم القاطع أنها اليسار وظن إجزاءها اهـ ح ل (قوله في المسائل الثلاث) وهي مسألة الإباحة ومسألة ما إذا جعلها عوضا عنها ظانا إجزاءها ومسألة الدهشة بقسميها اهـ ح ل (قول لكنه يؤخر) أي وجوبا اهـ شوبري (قوله إلا في ظن القاطع الإجزاء) أي إذا علم أنها

اليسار أو ظن إجزاءها وهي القسم الثاني من قسمي مسألة الدهشة اهـ ح ل (قوله أيضا إلا في ظن القاطع الإجزاء) هذا واضح إذا كان الظان المستحق ووكل في قطعها فإنه لا يقطع بنفسه كما تقدم أو تعدى وقطع بنفسه وأما إذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق إلا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضا كما أقره الطبلاوي اهـ سم (قوله أيضا إلا في ظن القاطع الإجزاء) مثله ما لو قال: علمت أنها لا تجزئ شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك في الروضة اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله فإن قال القاطع: وقد دهش المخرج إلخ) ويبقى قود يمينه في هذه الصور الثلاث فيقطع يمين الجاني في يمينه وتقطع يساره في يسار الجاني فالذي يضبط أطراف المسألة أن يقال: حاصل صورها أربعة عشر سبعة متعلقة باليمين ومثلها في اليسار فيجب قود اليمين في ستة الثلاثة التي في المتن وهذه الثلاثة التي في الشرح وتجب ديتها في واحدة وهي التي ذكرها المتن بقوله إلا في ظن القاطع الإجزاء ويجب قود اليسار في ثلاثة وهي التي ذكرها الشارح بقوله فإن قال القاطع إلخ وتجب ديتها في ثلاثة وهي التي ذكرها المتن بقوله أو جعلها عنها ظانا إجزاءها إلخ وتهدر في واحدة وهي التي ذكرها بقوله وقصد إباحتها فمهدرة تتأمل (قوله وقد دهش المخرج) أي سواء ظناها اليمين أو ظن القاطع الإجزاء فهذه الصور الثلاث راجعة لصورتي الدهشة كما يقتضيه صنيع شرح م ر وحج فإنهما ذكراها في أولاهما فجعلها م ر استدراكا على الأولى منهما حيث قال فيها: نعم إن قال القاطع ظننت أنه أباحها أو علمت أنها اليسار وأنها: لا تجزئ أو دهشت فلم أدر ما قطعت لزمه قصاصها اهـ (قول وكذا لو قال إلخ) أي فلا يجب القود في اليسار إلا في هذه الصور الثلاث وتجب ديتها في مسائل ثلاثة وهي ما إذا قصد جعلها عنها إلى آخر المسائل الثلاثة التي هي مسائل وجوب الدية فعلم أنه يجب القود في اليسار في مسائل ثلاثة وتجب ديتها في مسائل ثلاثة وتهدر في مسألة واحدة ويبقى قصاص اليمين في ثلاث اهـ ح ل فحاصل ما في المتن والشارح

إحدى عشرة صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار وثلاثة يجب فيها دية اليسار وواحدة تهدر فيها (قوله أو دهشت) بفتح أوله وضم وكسر ثانيه فيهما اهـ شرح م ر وقوله أو ضمه أي فهو مبني للمفعول صورة وللفاعل معنى بل قيل: إن هذا مبني للفاعل حقيقة والتجوز في الصيغة اهـ ع ش عليه. [فصل في موجب العمد والعفو] (فصل في موجب العمد والعفو) أي وما يتبع ذلك كقوله ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهدر وقوله ولو لزمها قود إلخ وموجب الشيء عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء واعلم أن الموجب والمقتضى مختلفان خلافا لمن زعم اتحادهما إذ المقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك فالأول كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع والثاني كالرد بالعيب فالموجب أعم اهـ شوبري. (فائدة) روى البيهقي عن مجاهد وغيره قال كان في شريعة موسى – صلى الله عليه وسلم – تحتم القود وفي شريعة عيسى – صلى الله عليه وسلم – تحتم الدية فخفف عن هذه الأمة بتخييرها بين الأمرين لما في إلزام أحدهما من المشقة فراجعه اهـ ق ل على الجلال وقد يتعين القود ولا دية

)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a limb injury leads to death and the victim forgives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2382)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a pardon for retribution before it is proven?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2436)

(ولو عفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال (لم يقبل للمال الأخيران) أي رجل وامرأتان ورجل ويمين؛ لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a pardon for retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2438)

(ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض) منهم عن القود وعينه أو لم يعينه (سقط القود) لأنه لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي وللجميع الدية سواء عين العافي أم لا نعم إن أطلق العافي العفو أو عفا مجانا فلا حق له فيها

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the offender in retaliation cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

وأنه لو عفا بعضهم) قال العلماء لا نظير لذلك فإن نظائرها إما أن تسقط حصة العافي كالشفعة، وإما أن يسقط الجميع كالقصاص]

Mas'alah: What is the ruling when the other heir kills the killer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1325)

الآخر ووارثه قتله

Mas'alah: Can a pardon for retaliation precede the injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (لا يسبق الجناية) فلو اعتد به كان كالسلم في القصاص وهو ممتنع

Mas'alah: What is the ruling if the guardian unconditionally forgives retaliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

(وعلى الأول لو أطلق العفو) عن القود بأن لم يتعرض للدية (فالمذهب لا دية) وفي قول أو وجه من طريق تجب لأنها بدله

Mas'alah: What is the requirement for the offender's acceptance of a settlement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

قوله: (إن قبل الجاني) أي باللفظ لأنه صلح فلا بد له من صيغة

Mas'alah: What is the ruling when the guardian does not specify the diyah in his pardon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

قوله: (بأن لم يتعرض للدية) بأن سكت بعد أن قال عفوت لأنه ينصرف للقصاص والدية معا أو بعد أن قال: عفوت عن القصاص زمنا يقطع القبول عن الإيجاب

Mas'alah: Can a pardon for qisas be accepted based on testimony of a man and two women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1385)

(ولو عفا) عن القصاص (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو رجل ويمين (لم يقبل) في ذلك (في الأصح) لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص ولا يثبت بمن ذكر، والثاني يقبل لأن القصد المال

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian of blood retracts his claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

(أو) رجع (ولي) دم (وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك) على الولي وحده ما ذكر؛ لأنه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل، (وقيل هو وهم شركاء) لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص أو الدية نصفها على الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم فثلث الدية عليه وثلث على الولي وثلث على الشهود وكأن المصنف أخذ ترجيح الأول من بداءة الرافعي به الناقل في الشرح ترجيحه عن الإمام وترجيح الثاني عن البغوي. وقال في المحرر لكنه في الروضة زاد: الأصح الأول

Mas'alah: What is the option for the guardian of a woman killed by a man regarding qisas or diyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3270)

وحكى عن عطاء أنه قال: إذا قتل الرجل المرأة، كان وليها بالخيار, إن شاء أخذ ديتها (ست آلاف) (1) وإن شاء دفع إلى القاتل (ست آلاف) (2) وقتله.

Mas'alah: What are the options of the legal guardian in cases of qisas for strangulation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3285)

وكل موضع أو جبنا القود في الخنق، فالولي بالخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء عفى.

Mas'alah: What is the ruling on the victim pulling out a regrown tooth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3298)

-

Mas'alah: What is the ruling on the victim pulling out a regrown tooth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3298)

فإن قلنا: إن النابت، هبة مجددة، لم يكن للمجني عليه قلعه (1) .

Mas'alah: Does the heir of wealth also inherit the right to qisas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3307)

ومن ورث المال، ورث القصاص (2) ، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، (وعامة) (3) الفقهاء.

Mas'alah: Can the victim's family revert to blood money after choosing retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3326)

فإن قال: (اخترت) (2) القصاص، فهل له أن يرجع إلى الدية؟ فيه وجهان: أحدهما: له أن يرجع (3) . والثاني: ليس له (4) .

Mas'alah: What happens if the consequence of intentional killing is only retaliation and pardon occurs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3327)

(إذا) (4) قلنا: (إن) (5) موجب العمد القود، فعفا، سقط القود.

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons both retribution and blood-money for an intentional injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3330)

فإن قطع أصبع رجل عمدا، فعفى المجني عليه عن القصاص والدية (1) ، سقط القصاص والدية. وقال المزني: يسقط القصاص، ولا تسقط الدية (2) .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the offender and the guardian of the blood?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3425)

باب (اختلاف الجاني وولي الدم) (1)

Mas'alah: What is the ruling on dropping retaliation but not blood-money in a self-defense claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3461)

(وذكر في الحاوي: (أنه) (3) عندي يسقط القود، دون الدية) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on inheriting qisas or the hadd for slander collectively?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=152)

وأما الخامس: فهو أن يرث جماعة قصاصا أو حد قذف

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman on the basis of qisas?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=329)

404 – مسألة جنت امرأة على رجل فتزوجها المجني عليه على القصاص الثابت عليها أو قتلت إنسانا فتزوجها وارثه على القصاص يجوز ويسقط القصاص

Mas'alah: What are the options of the heirs in intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=446)

مستحق القود وهو القصاص بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو لقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنتم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية وقوله من قتل قتيلا إلى آخره أخرجه البخاري ووجه الدلالة

أنه عليه الصلاة والسلام خير الورثة بين الدية والقتل فإن اقتص المستحق فلا كلام وإن عفا على الدية وجبت فتجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل ثم إن كان القتل عمدا تغلظت من ثلاثة أوجه أحدها أنها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة والثاني أنها تجب حالة بلا تأجيل والثالث أنها تتغلظ بالسن والتثليث فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعة خلفة والخلفة الحامل وسواء كان العمد موجبا للقصاص فعفا على الدية

كما ذكره الشيخ أم لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده واحتج لما ذكرناه بقوله ع

Mas'alah: Is pardon for blood based on difficulty of avoidance or small quantity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1036)

فإن قلنا بالأول، عفي عنه أيضا؛ إذ الاحتراز عما يتعذر عن القليل يتعذر عن الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on changing a pardon from retaliation to blood-money and vice versa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1811)

وكذا من وجب له القصاص، فعفا عن الدية إلى القصاص يجوز له أن يعفو عن القصاص إلى الدية، ولو عفا عن القصاص إلى الدية لم يجز له أن يرجع إلى القصاص.

Mas'alah: Does unconditional forgiveness of intentional injury impose a financial obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4632)

وإن قلنا: موجبه القود عينا، فإن قلنا: إن مطلق العفو لا يوجب المال، صح العفو، ولم يجب المال.

Mas'alah: What is the basis for the guardian's pardon in intentional homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4637)

وفي تعليق القاضي الحسين: إن عفو ولي الدم ينبني على أن موجب العمد القود، والدية أحدهما لا بعينه أو القود عينا.

Mas'alah: Does a general pardon in intentional homicide entail financial compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4638)

وإن قلنا بالثاني انبنى على أن مطلق العفو على هذا، هل يقتضي المال؟

Mas'alah: What is the ruling on pardon and financial liability in homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4638)

فإن قلنا: يقتضيه صح وتعلق برقبته، وإن قلنا لا يقتضيه، فهو مرتب على قولنا: الواجب أحد الأمرين وأولى بالثبوت.

Mas'alah: What is the ruling when the heir of qisas is the son of the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7598)

قال: "وإن وجب القصاص على رجل، فورث القصاص ولده- لم يستوف" ؛ لأنه إذا لم يستوف منه بجنايته على الولد، كان أولى ألا يستوفيه الولد. ثم صورة المسألة: أن يقتل

[ولد] عتيق ولده؛ بكما صوره] الفوراني، أو عتيق زوجته، وله منها ولد، ثم يموت العتيق، أو الزوجة بعد بينونتها منه وقبل استيفاء القصاص، وكما لا يجب عليه إذا ورثه القاتل، وصورته: أن يقتل ابن زوجته، ثم يموت؛ فينتقل [إليه منه] النصف أو الربع، أو أقل من ذلك، ويسقط القصاص؛ لعدم إمكان تحريه.

Mas'alah: What is the ruling on the son inheriting qisas from his father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7598)

تنبيه: كلام الشيخ مصرح بأن الابن يرث القصاص الواجب على أبيه، لكنه يسقط، والقياس يقتضي عدم إرثه؛ لأن المسقط له – وهو البنوة – قارن سبب الملك، والشيء إذا قطع الدوام منع الابتداء، لكن [لو] صير

إلى هذا لاقتضى إيجاب القصاص على الأب؛ فإن الابن إذا لم يرثه على أبيه خرج عن أن يكون وارثا له، وإذا لم يرثه ورثه غيره؛ فيستوفيه، والمصير إلى هذا، مع ان الابن بصفة الوارثة مستنكر، وقد اغتفر مثل ذلك في جريان ملك الرجل ابنه، ما لم يتصور العتق إلا في ملك، وقدر الملك؛ ليترتب عليه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killer's heir is his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7599)

وحكى الإمام عن شيخه – بعد تقرير هذه المباحثة– أنه كان يميل إلى أن من قتل من

وارثه الابن لم يجب القصاص؛ لامتناع الوراثة، مع استجماع الابن شرائط الوراثة.

Mas'alah: What if the cutting was done with the offender's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7683)

ولو كان ذلك بإذن الجاني، قال الرافعي: نظر؛ إن أطلق، جعل المجني عليه مستوفيا لحقه، ولم يلزمه شيء، وبهذا جزم القاضي الحسين في "تعليقه" ، وقال بمثله فيما لو مات من ذلك القطع.

Mas'alah: Who is entitled to demand retaliation for a homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7696)

قال: وإذا قتل من له وارث – أي: خاص– وجب القصاص للوارث؛ أي: واحدا كان أو أكثر، ذكرا كان، أو أنثى، وارثا بسبب كالزوجين والمعتق، أو بنسب؛ لما روى ابن سريج الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا أخذوا العقل "خرجه أبو داود والترمذي، وعن أبي هريرة مثله في قوله:" فمن قتل له قتيل ... "إلى آخره، أخرجه البخاري والترمذي، وقال الترمذي: إنه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة في خطبة خطبها." ووجه الدليل من الخبر أنه خير الورثة بين الدية والقتل، والدية تثبت [لجميع الورثة] بالاتفاق؛ كما حكاه الشافعي– رضي الله عنه – ودلت عليه الأخبار التي سنذكرها؛ فكذلك القصاص.

Mas'alah: Is the right to retaliation specific to the agnatic heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7696)

وحكى القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وصاحب "العدة" ، والمتولي، وراء ذلك وجهين: أحدهما: [أنه للعصبة] خاصة.

ووجهه ابن الصباغ بأن القصاص شرع؛ لدفع العار؛ فاختص بالعصبات؛ كولاية النكاح.

Mas'alah: Does retaliation belong to relatives by lineage rather than by cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7697)

والثاني: أنه لذوي الأنساب من الورثة، دون ذوي الأسباب. قال ابن الصباغ: وقائله يقول: الزوجية تزول بالموت، وإنما يراد القصاص للتشفي، ودرك الغيظ، وهذا قد يفهم أن مراده بمن يرث بالسبب الزوجان خاصة دون من عداهما، وهو المعتق؛ ولأجل هذا الإفهام؛ اعرض ابن يونس عن هذه العبارة، واقتصر على قوله: وقيل: يختص بغير الزوجين.

Mas'alah: Does the right to retaliation include the emancipator among the agnates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7697)

[وكلام الإمام يفهم أنا إذا قلنا: إنه للعصبات خاصة، هل يندرج في هذا الاسم المعتق، أو لا؛ لأنه قال في حد القذف ذلك، ثم قال: ومن غريب ما حكاه الشيخ في شرح

التلخيص أن من أصحابنا من أجرى القصاص مجرى حد القذف؛ حتى تخرج فيه الوجوه التي ذكرناها فيمن يرثهن ويرث طلبه] ؟ والمذهب الأول؛ لما ذكرناه، وما ذكروه لا يصح؛ لأنه يثبت للصغار والمجانين بخلاف ولاية النكاح، وقد روى أبو داود أن "رجلا قتل رجلا في عهد عمر – رضي الله عنه – فطالبه أولياؤه بالقود، ثم قالت أخت القتيل، وكانت زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي؛ فقال عمر – رضي الله عنه: الله أكبر! عتق الرجل" ولم ينكر عليه أحد.

Mas'alah: Does retaliation vest in the heir initially or derivatively?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7697)

تنبيه: قول الشيخ: وجب القصاص للوارث، يفهم أمرين. أحدهما: انه لا يثبت للموروث، وقد أشار الرافعي – عند الكلام في قتل

المسلم بالكافر– إلى حكاية خلاف في انه يثبت للوارث ابتداء أو تلقيا.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving retaliation and half the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7703)

فرع: إذا قال: عفوت عن القصاص ونصف الدية، ففي "تعليق" القاضي الحسين: انه لا خلاف في سقوط نصف الدية؛ لأنا إن قلنا: مطلقا لعفو [لا يوجب المال، فهو بهذا العفو موجب نصف الدية، وإن قلنا: مطلق العفو] يوجب المال؛ فهو بهذا العفو اسقط

نصف الدية. وفي "الرافعي" أنه حكى عن القاضي الحسين انه قال: هذه معضلة أسهرت الأجلة. وحكى عن غيره أنها بمنزلة ما لو عفا عن القود ونصف الدية؛ فيسقط القود ونصف الدية.

Mas'alah: Can one choose retaliation and then revert to blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7703)

قال: وإن اختار القصاص، أي: تفريعا على قولنا: إن الواجب أحد الأمرين، ثم اختار الدية – لم يكن له [ذلك] على المنصوص؛ لأن باختياره القصاص سقط حقه من الدية؛ فلم يكن له الرجوع إليها؛ كما لو اختار الدية؛ فإنه يسقط حقه من القصاص، وليس له الرجوع إليه، وهذا ما صححه في "التهذيب" ، فعلى هذا: [هل] يسقط حقه، من القصاص [أيضا] ؟ فيه وجهان، أصحهما في "التهذيب" : لا. وقد شبه القاضي الخلاف بالوجهين في أن حق الشفعة والرد بالعيب هل يسقط بالمصالحة عليهما على مال، وقلنا بعدم استحقاق المال، وهما جاريان فيما إذا عفا عن القصاص ابتداء على مال غير الدية، ولم يقبل الجاني ذلك؛ كما حكاه البغوي، لكنا إذا أسقطنا القصاص في مسألة الكتاب بالعفو، لا يرجع إلى الدية، وفي المسالة التي ذكرناها إذا أسقطنا القصاص، وجعلنا عفوه كالعفو المطلق، فيجيء فيه الخلاف السابق، فإن قلنا: لا يسقط حقه

Mas'alah: What is the ruling on changing from qisas to blood money or vice versa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7705)

وقد عكس القاضي أبو الطيب الكلام في المسألة في "تعليقه" ، فقال: إذا اختار القصاص، ثم عاد واختار الدية – ثبتت له الدية؛ لأنه يريد أن ينتقل من الأعلى إلى الأدنى؛ فجاز له ذلك. وإن اختار الدية، ثم عاد وقال: أنا اختار الآن القصاص– فهل يثبت له القصاص، أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه ليس [له] ذلك؛ لأنه يريد أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى. والوجه الثاني: أن له ذلك؛ لأن برجوعه قد سقط حقه من الدية، ويكون كأنه اختار القصاص ابتداء.

Mas'alah: What are the three views on choosing qisas then blood money or vice versa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7706)

وقد تحصل لك من مجموع ما ذكرناه فيما إذا اختاره القصاص، ثم الدية، أو العكس– ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إذا اختار أحدهما ليس له العود إليه. [والثاني: أن له العود إليه] . وقد حكى هذا عن القفال أبو الفرج السرخسي في "أماليه" ، وشبهه بما إذا أتلف كر حنطة جيدة على إنسان، ولم يوجد هناك إلا كر حنطة رديئة؛ فإنه يتخير رب الحنطة بين أن يأخذه، وبين أن يعدل إلى القيمة، فلو قال: اخترت أحدهما، لم يبطل به خياره. والثالث: إن اختار القصاص كان له الرجوع إلى الدية، وإن اختار الدية لم يكن له الرجوع إلى القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood money when qisas is the sole obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7706)

أما إذا قلنا: الواجب القصاص عينا، لم يكن لعفوه عن الدية معنى، ولا له تأثير في القصاص ولا في الدية؛ لأن القود لم يعف عنه، والدية لم يستحقها مع بقاء القود؛ فلم يصح عفوه عنها، صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to financial compensation after pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7708)

وحكى الإمام عن صاحب "التقريب" أن من أصحابنا من جوز له الرجوع إلى المال.

Mas'alah: What is meant by 'al-mal' in the context of qisas pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7708)

قال الإمام: والمال في هذا المقام: الدية الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two heirs pardons the killer from retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7711)

قال: وإن كان القصاص لنفسين، فعفا أحدهما، أي: عن القصاص – سقط القصاص؛ لتمليكه صلى الله عليه وسلم استيفاء القتل لجملة الأهل؛ فلم يملكه بعضهم.

Mas'alah: What is the second opinion on from whom the non-executing heir takes his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7719)

والثاني: من تركه الجاني؛ كما لو قتله أجنبي؛ [و] هذا ما اختاره المزني، وهو الأصح عند النواوي وغيره.

Mas'alah: Do the heirs of the killer become free of liability if the brother who did not execute qisas releases them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7720)

قال المحاملي والبندنيجي والماوردي وغيرهم: وتبرأ الورثة - أيضا - على هذا القول بإبراء الذي لم يقتص؛ لأن الحق يثبت له عليهم.

Mas'alah: Why is the view that the heirs are released by the brother's release considered problematic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7720)

وهذا فيه نظر؛ لأن دية المقتول أولا واجبة في ذمة مورثهم دونهم، وإن تعلقت بالتركة؛ وهي ملكهم، فحصول براءتهم بالإبراء ولا شيء في ذمتهم- لا وجه له، وهذا ما وعدت به من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing someone with no heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7724)

قال: وإن قتل من لا وارث له جاز للإمام أن يقتص، أي: إذا رأى ذلك مصلحة، وله أن يعفو على الدية؛ [أي:] إذا رآه مصلحة؛ لأن الحق للمسلمين؛ فكان للإمام الذي هو نائبهم ان يفعل ما فيه مصلحتهم؛ كولي

الطفل في ماله، وقد تقدم في كتاب اللقيط حكاية قول عن رواية البويطي أنه لا قصاص بقتل من لا وارث له.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for both retaliation and blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7726)

وفي "الحاوي" : أنه عفو عن القصاص وعن دية الأصبع؛ إذا قلنا: الواجب أحد الأمرين، وإن قلنا: الواجب القود، ولا تجب الدية إلا باختيارها – لم يصح.

Mas'alah: What is the benefit of pardon when the attachment to the slave's raqabah is severable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7733)

فإن قيل: فكان يتجه – [على] هذا – أن تكون فائدة العفو انفكاك الرقبة عن التعلق؛ إذا قلنا: إن هذا التعلق قابل للفك؛ كما حكاه الإمام وجها هاهنا. قلت: الإمام أجاب عنه: بأنا إذا قلنا: إن ذلك قابل للفك، فذاك إذا جرد مستحق الأرش القصد إلى قطعه، وهاهنا لم يجرد القصد إليه.

Mas'alah: What happens if the first victim's guardian pardons retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7752)

ولو عفا الأول عن القصاص أقيد للثاني، وهكذا، وليس لولي الثاني أن يجبر ولي المقتول أولا على المبادرة إلى القصاص أو العفو عنه، بل حقه على التراخي كما [كان] ، قال الإمام: ولا يختلف المذهب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the first victim's guardian is absent, a child, or insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7752)

ولو كان ولي المقتول أولا غائبا، أو صبيا أو معتوها، حبس القاتل إلى حضور الغائب، وكمال حال غيره وهو ما رواه الربيع.

Mas'alah: Is there a differing opinion allowing the second guardian to retaliate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7752)

وفي "الإبانة" و "العدة" حكاية قول عن رواية حرملة: أن للثاني أن يقتص، ويصير الحضور والكمال مرجحا.

Mas'alah: What happens if the victim's heir pardons the offender after the lot is drawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7753)

لتساويهم، وحينئذ من خرجت القرعة له كان كمن قتل مورثه، أو قطع طرفه أولا، فإن عفا أعيدت القرعة للباقين.

Mas'alah: What if some heirs are absent, minors, or insane in qisas cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7753)

وهذا إذا كان أولياء القتلاء حضورا بالغين عقلاء، فلو كان بعضهم غائبا أو صغيرا أو معتوها فالمشهور: أن الحكم كذلك.

Mas'alah: Does the right to retaliation for the right hand lapse when the victim agrees to the left hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7780)

قال: وسقط قصاصه في اليمين؛ لأن عدوله إلى اليسار رضا منه بترك القصاص فيها.

Mas'alah: What is the alternative view on whether the right to retaliation for the right hand lapses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7780)

وقيل: لا يسقط؛ لأنه أخذ اليسار، على أن تكون بدلا عن اليمين؛ فإذا لم يسلم البدل والمبدل قائم بحاله – استحق أخذه؛ فعلى هذا يجيء ما تقدم في قطع اليمين.

Mas'alah: Does an unconditional pardon after manumission obligate payment of blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7782)

قال صاحب التهذيب في فتاويه: ولا يخرج على أن العفو المطلق هل يوجب المال؟

Mas'alah: What is the ruling on shooting an arrow at a father's killer after pardoning him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7785)

واعلم أن الخلاف المذكور في مسألة الكتاب يجري فيما إذا أرسل سهما على قاتل أبيه، ثم عفا عنه، ثم وقع به السهم؛ فقتله.

Mas'alah: Can a victim return the diyah and demand qisas after a second injury to the other hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7953)

فلو قطع إبهام إحدى اليدين، فأخذ المجني عليه أرشها والحكومة، ثم عاد الجاني، فقطع إبهام اليد الأخرى، فأراد المجني عليه رد الأرش، واستيفاء القصاص، فهل له ذلك؟ فيه وجهان أصلهما في "النهاية" .

Mas'alah: What is the distinction between qisas and qadhf regarding pardon by heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8609)

وفرق بينه وبين القصاص: [بأن القصاص] إذا سقط رجع فيه إلى بدل وهو الدية؛ فلم

يسقط حقه بالكلية بعفو غيره، ولا كذلك حد القذف؛ فإنه لو سقط لسقط لا إلى بدل، ولأن تأثير الجناية لا يتعدى المجنى عليه؛ فقام جميع ورثته فيه مقامه، ولا كذلك القذف.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about prioritizing human rights over divine rights in punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8758)

وهذا ما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في كتاب الجراح؛ حيث قال: يبدأ بحقوق الآدميين ثم بحقوق الله تعالى. واختاره أبو اسحاق المروزي وجماعة، وهو أصح عند القاضي أبي الطيب، وكذا الأئمة كما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon for qisas in exchange for wealth by a bankrupt person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9683)

ولو عفا مستحق القصاص عنه على مال، فقد قال القاضي أبو الطيب وغيره في كتاب القسامة: إن حكمه حكم السفيه إذا أقر بالقصاص وعفى عنه على مال، حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on the property when the guardian chooses blood money in intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9688)

وفي ((الشامل)) في باب العبد المأذون أن أبا علي قال في ((الإفصاح)) : إنا إذا

قلنا: الواجب في العمد أحد الأمرين فإذا اختار الولي المال، ففي ثبوته وجهان، بناء على القولين في المسروق. ومفهوم هذا: أنا إذا قلنا: [إن] الواجب القود، يجب المال بلا خلاف. وفي ((الإبانة)) عكس هذا، فقال: إن قلنا: الواجب أحد الأمرين، فلا يثبت المال

Mas'alah: What is the ruling on the property when the guardian chooses blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9689)

بالعفو، وإن قلنا: الواجب القود عينا، فقولان.

Mas'alah: What are the rulings on pardon, settlement, and liability when retribution is waived?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=309)

فلا ولا يسقط القود في الأصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما وإلا فإن عفا على الدية ثبتت وإن أطلق فكما سبق وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس وقيل: كصبي ولو تصالحا عن القود على مائة بعير لغا إن أوجبنا أحدهما وإلا فالأصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فإن سرى أو قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء وإن سرى فلا قصاص وأما أرش العضو فإن جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصيته لقاتل أو لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط وقيل: في وصية تجب الزيادة عليه إلى تمام الدية وفي قول إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت

فلو سرى إلى سرى إلى عضو آخر فاندمل ضمن دية السراية في الأصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف فله خر الرقبة في الأصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فإن سرى القطع بان بطلان العفو وإلا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته والأصح أنه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فإن فارق قيل: الوطء رجع بنصف الأرش وفي قول بنصف مهر مثل.

Mas'alah: Can the guardian pardon some of the killers for their share?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

وللولي العفو عن بعضهم على حصته [مغني المحتاج]

Mas'alah: Can the guardian pardon some of the killers for a share of the blood money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

(وللولي العفو عن بعضهم على حصته

من الدية باعتبار الرءوس.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the victim's guardian and the offender?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2461)

ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر، وإلا فلا. [مغني المحتاج] [فصل في اختلاف ولي الدم والجاني] (فصل) في اختلاف ولي الدم والجاني إذا (قد) شخص شخصا (ملفوفا) في ثوب أو هدم عليه جدارا (وزعم) أي ادعى (موته) حين القد أو الهدم، وادعى الولي حياته حينئذ (صدق الولي بيمينه في الأظهر) وإن كان ملفوفا على هيئة التكفين؛ لأن الأصل بقاء الحياة فأشبه من قتل من عهده مسلما وادعى ردته. والثاني يصدق الجاني، وصححه الشيخ في التنبيه وأقره المصنف عليه في تصحيحه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وقيل: يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء. قال الإمام: هذا لا أصل له. تنبيه: محل الخلاف إذا تحققت حياته قبل ذلك، أما إذا لم تتحقق فينبغي كما قال البلقيني أن يقطع بتصديق الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة ولم يعارضه أصل آخر، وإذا حلف الولي فليحلف يمينا واحدة، بخلاف نظيره في القسامة يحلف خمسين يمينا؛ لأن الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه، وسوى البلقيني بين البابين والفرق ظاهر، والواجب بحلف الولي الدية لا القصاص كما صرح به في الروضة؛ لأنه يدرأ بالشبهة، بخلاف ما لو ادعى على الوكيل في القتل عفو الولي ونكل عن اليمين وحلف الولي فإنه يستحق عليه القصاص؛ لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار وكلاهما يثبت به القصاص، وللولي أن يقيم بينة بحياة الملفوف، ولمن رآه يلتف أو يدخل البيت الشهادة بحياته، وإن لم يتيقنها حالة القد أو الهدم استصحابا لما كان، ولا تقبل شهادته بأنه رآه يلتف أو يدخل البيت. (ولو) قتل شخصا ثم ادعى رقه وأنكر الولي صدق الولي بيمينه؛ لأن الغالب والظاهر الحرية، ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول وإن (قطع طرفا)

لغيره أو جنى على عضوه (وزعم نقصه) كشلل أو خرس أو فقد أصبع وأنكر المجني عليه (فالمذهب تصديقه) أي الجاني بيمينه (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد والرجل واللسان والعين (وإلا) بأن اعترف بأصل السلامة أو أنكره في عضو باطن كالفخذ (فلا) يصدق الجاني بل المجني عليه بيمينه. والفرق عسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر، والأصل عدم حدوث نقصه والثاني تصديق الجاني مطلقا لأصل البراءة. والثالث تصديق المجني عليه مطلقا لأصل السلامة، وهذه الأقوال الثلاثة مختصرة من طرق. تنبيه: لو قال بدل قطع: جنى على عضو لكان أولى ليشمل ضوء العين وذهاب السمع والشم ونقصهما، والمراد بالباطن كما قاله الرافعي ما يعتاد ستره مروءة، وقيل ما يجب وهو العورة، وعلى هذا يختلف حكم الرجل والمرأة، وإذا صدق المجني عليه قال الشارح:

Mas'alah: Does taking compensation for injury waive the right to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4568)

6111 – ثم مهما (1) أخذ من إليه الأمر الأرش إما في صورة الوفاق، أو في صورة الوجهين، فأخذه الأرش هل يتضمن إسقاط القصاص والعفو عنه حتى لو بلغ الصبي مفيقا لا يرد الأرش ولا يستوفي القصاص أم له رد الأرش، وطلب القصاص؟ ذكر صاحب التقريب في ذلك وجهين، وعبر عنهما بأن أخذ الأرش عدول إليه بالكلية وإسقاط للقصاص أم هو ثابت بسبب الحيلولة؛ من جهة أن القصاص الواجب لا سبيل إلى استيفائه؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه. وأخذ الأرش على وجه نازل منزلة أخذ المغصوب منه قيمة العبد الآبق من الغاصب، وهذا يتجه بعض الاتجاه، سيما إذا أفضى

الأمر إلى إدامة الحبس، ولكن ينخرم بصورة لا خلاف فيها، وهي إذا كان الصبي عاقلا غنيا؛ فإنا لا نثبت الرجوع إلى الأرش، للحيلولة في هذه الصورة أصلا، ولعل الجواب عنه أنه إذا كان إلى البلوغ مصيره، فلا نجعل لهذه الحيلولة حكما، غير أنه يلزم على مساق ذلك أن نقطع بامتناع الرجوع إلى الأرش إذا كان الصبي فقيرا مميزا. هذا منتهى الكلام في ذلك.

Mas'alah: What does the author say about issues related to injuries and pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5455)

القول في مسائل دائرة في الجنايات والعفو وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon for intentional homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5499)

7196 – فإذا كانت الجناية موجبة للقصاص ثم فرض العفو عن القود على وجه لا يثبت المال معه من المطلق، فهذا يفرع على أن العفو في [العمد] (4) هل يقتضي المال مطلقا؟ فإن قلنا: إنه لا يقتضي المال، [فهذا يتفرع] (5) على أن موجب العمد القود المحض، والعفو المطلق لا يوجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on pardon that establishes financial liability for intentional

homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5500)

وإن قلنا: [الجناية] (1) توجب المال، والعفو المطلق لا يسقطه، فإسقاطه القصاص يقرر المال إذا لم يتعرض له، ويعود التفصيل: إن الجناية الموجبة للمال الواقعة خطأ، وإن عفا العافي عن القود والمال، فالعفو عن المال بعد ما حكمنا بثبوته بمثابة الإبراء عن دية الخطأ، وقد ذكرنا أن الإبراء عن دية الخطأ [كاستيفائها] (2) وسبيلهما جميعا: ألا يغير حساب المسألة وفقهها.

Mas'alah: What is the ruling when one heir pardons without compensation and the other does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5500)

فإن عفا أحد الورثة على غير مال دون الثاني، فلا شك أن القصاص يسقط، ويثبت المال في حق من لم يعف، فالذي عفا يفرع أمره على ما ذكرنا. فإن قلنا: يثبت المال في حقه، ويسقط بإسقاطه، فهو بمثابة الإبراء عن المال إذا وقع القتل خطأ، وإن قلنا: المال لم يثبت بالقتل أصلا في حق العافي، فوجه الجواب في المسألة أن نقول: [النصف] (4) الذي يتعلق حكمه [بالعافي] (5) حكمه في حقه كحكم هبة مجردة (1) في الأصل: لا جناية. (2) في الأصل: واستيفائها. (3) في الأصل: عن. (4) في الأصل: النص. (5) في الأصل: فالعافي.

Mas'alah: What happens to qisas when the person entitled to it dies and the killer is his heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8317)

10271 - ومما نذكره [متصلا] (8) بهذا أن من وجب عليه القصاص، ثم مات مستحق القصاص، وكان هذا القاتل وارث ولي المقتول، فيسقط القصاص؛ فإنه (1) قتل ابن معتق ابنه: أي قتل الأب ابن عتيق ابنه. (2) في الأصل: "يعتق" . (3) في الأصل: "فلو مات معتق الابن ووراثه فيسقط ..." . (4) في الأصل: "أن ننزل" . (5) في الأصل: "لا يستقر" . وهو مخالف للسياق والحكم. (6) في الأصل: "لاستداد" . (7) في الأصل: "والوراثة" . (8) في الأصل: "مفصلا" .

Mas'alah: Does the killer become entitled to his own blood when he inherits the right to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8318)

يصير مستحق دم نفسه، وإذا كان طريان إرث الابن يسقط، فطريان إرث من عليه القصاص أولى بإسقاط القصاص.

Mas'alah: How does inheritance of the right to qisas affect the killer when the mother is the wife of the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8318)

فإن كانت زوجته، فالفتوى أن القصاص يسقط عن قاتل الأب، ويجب له على قاتل الأم القصاص بقتل الأم، وليقع الفرض فيه إذا تقدم قاتل الأب بالقتل، والتعليل أن القصاص وجب على قاتل الأب ووارثه الأم والأخ، وهو لا يملك [من دم أبيه] (2) شيئا؛ فإنه قاتل، والقاتل لا يرث، فلما قتل الثاني الأم، فقاتل الأم لا يرث من القصاص شيئا، ويستوجب القصاص، وقاتل الأب يرث الأم لا محالة، ومن جملة حقوقها القصاص الذي وجب على قاتل الأب، فيصير وارثا لبعض دم نفسه، وقد تمهد أن من ورث دم نفسه أو بعض دم نفسه، فيسقط القصاص عنه.

Mas'alah: Does the killer who executes qisas inherit from the victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8319)

ثم قال الأصحاب: إذا سبق أحدهما بقتل الأب، فنبدأ في استيفاء القصاص به لأنه بدأ بالقتل، وسبق إلى التزام القصاص، ثم إذا استوفى قاتل الأم القصاص من قاتل الأب، فهل يرث هو منه أم لا؟ فعلى وجهين؛ فإنه مقتص وإن كان قاتلا (1) ، وقد نقل الأصحاب قولين في المسألة: [فأنبه عليهما وأعبر عن مرادي بما يناسب] (2) ، فإن قلنا: إنه يرثه، فمن حقوقه دم هذا المقتص، فيرث بعض دم نفسه أو تمامه، فيسقط عنه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if the killer does not inherit from the victim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8319)

[وإن قلنا: لا يرث] (3) ، فلا يسقط عنه القصاص، فيستوفي وارث قاتل الأب القصاص من قاتل الأم.

Mas'alah: Can the victim of a potential qisas claim monetary compensation when qisas is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8424)

وهذا الوجه مزيف ضعيف، ويبين تضعيفه بذكر الوجه الثاني –وهو المختار– فنقول: كل عضو يتوقع فيه جريان القصاص، فلا يعطى المجني عليه [فيه] (1) شيئا؛ فإن الجمع بين المال وإمكان القصاص محال، وليس القصاص مما يفرض فيه حيلولة مضمنة مالا، بخلاف الأموال؛ فإنها تضمن بالتقريب (2) تارة، وبالحيلولة أخرى، فإذا توقفنا في الاقتصاص [من] (3) [القاتلة] (4) الحامل، لم نلزمها لتعذر الاقتصاص مالا، فكذلك القول في تعذر الاقتصاص بالإشكال. وستأتي مسألة تشير إلى مناقضة هذا الأصل، وهو أن مستحق القصاص لو كان مجنونا، فالولي لا يقتص له، ولكن قال الشافعي: له أن يرجع إلى مال، [وليس هذا عفوا] (5) عند بعض الأصحاب، وشرح تلك المسألة يأتي، وغرضنا الآن فصلها عما نحن فيه؛ فإن الجنون لا منتهى له، والعفو غير ممكن، ففي منع أخذ المال تعطيل، والمجني عليه في مسألتنا يتمكن من العفو، ولوضع الحمل أمد منتظر. فإذا كان الجاني رجلا، فلا مال في الذكر والأنثيين لإمكان القصاص، وللمجني عليه حكومة الشفرين بتقدير الذكورة؛ فإن القصاص لا يتوقع جريانه في الشفرين والجاني رجل. والمال وإن أضافه الأصحاب في هذا الوجه الصحيح الذي لا يتجه غيره إلى الشفرين، ففي تهذيب الكلام فضل نظر لا بد منه، فنقول: إن كانت حكومة الشفرين بتقدير الذكورة مائة إلا بعيرا، فقد زادت حكومة

الشفرين الزائدين على دية الشفرين من المرأة، ولكن لا مبالاة بهذه الزيادة مع تقدير الذكورة، وقد يمتنع من لم يحط بحقيقة هذه المسألة عن إيجاب ما يبلغ دية الشفرين من امرأة، فضلا عن الزيادة عليها، ولا امتناع في إيجاب ذلك؛ فإنه إن كان امرأة، فالواجب دية الشفرين، وإن (1) في الأصل: "فيها" . (2) كذا. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "العاقلة" . (5) عبارة الأصل: "وليس هذا من عفوا" .

كان ذكرا فلا يمتنع زيادة حكومة عضو من الرجل على دية المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when there is a minor among the heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8436)

10402 – ثم مذهب الشافعي أنه إذا كان في الورثة صغير ينتظر بلوغه، [ولم يجد للبالغين سببا للاستبداد بالقصاص، والخلاف] (4) فيه مشهور مع أبي حنيفة (5) ، ولا اتجاه لمذهبه مع الاعتراف بثبوت القصاص للطفل، ولا بد منه، فإن البالغين في صورة الخلاف لا يلون الطفل، فاستيفاء [الحق] (6) من غير ولاية محال، فالاستبداد بالحق مع مشاركته لا وجه له، ومن أصلنا أن القصاص لا يدخل تحت تصرف الولاة، فلو ثبت القصاص للطفل، لم يكن لوليه أن يستوفيه له، ولم يكن له العفو والرجوع إلى المال. وفي المجنون الذي يبعد أن يفيق كلام سيأتي بعد ذلك. فإذا القصاص في الخروج (1) ر. المختصر: 5/ 155. (2) أشيم وزان أحمد. الضبابي بكسر الموحدة بعدها باء. (3) حديث توريث زوجة أشيم الضبابي من ديته رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي (الأم: 6/ 88، 89. أبو داود: الفرائض، باب في

المرأة ترث من دية زوجها، ح 2927. الترمذي: الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، ح 2110. ابن ماجه: الديات، باب الميراث من الدية، ح 2642. الدارقطني: 4/ 77، البيهقي: 8/ 134) . (4) في الأصل: "ولم يجد للبالغين الاستبداد مسببا بالقصاص فالخلاف" . (5) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 130 مسألة 2248، رؤوس المسائل: 462 مسألة 327، طريقة الخلاف 486 مسألة 194، المبسوط: 26/ 174. (6) في الأصل: "الجواد" .

Mas'alah: What is the ruling when a minor and an adult share a right to retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8437)

فإذا ثبت أن حق القصاص إذا ثبت لصغير وكبير، لم ينفرد الكبير بالاستيفاء ويتعين انتظار بلوغ الصبي. (1) في الأصل: "فلا يهزم" . (2) أي إن جعلناه خطأ. (3) في الأصل: "في التقصير" . (4) في الأصل: "ثبت" . (5) أي أنه جنى بقطع اليد مثلا ثم عرض يده للصبي أو المجنون فقطع يده، فلا يكون ذلك قصاصا، بل هدرا غير مضمون، ثم على الجاني المال لفوت محل القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir before executing retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8438)

وإذا كان في الورثة غائب، انتظرناه وحبسنا الجاني في الانتظار إلى حضوره.

Mas'alah: How does the right of retaliation differ from a financial right when an heir is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8438)

ولا ينتظم في المال مثل هذا؛ فإنه إذا ثبت حق المال لغائب وحاضر، فالحاضر يستمكن من استيفاء حقه، ولا حبس، وفي مسألتنا حق الحاضر [غير] (6) ممتنع، وإن يثبت لغائب حق، فقد يتصور أن يستأدى ويحفظ له إن اقتضى الحال ذلك، كما سيأتي في الدعاوى والبينات، إن شاء الله عز وجل، فإذا لا وجه إلا الحبس في القصاص.

Mas'alah: What does the Quran say about the authority of the guardian of a slain person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8438)

[فصل] (7)

Mas'alah: What is the Quranic verse regarding the guardian's authority in retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8438)

قال الشافعي: "قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] ... إلى آخره" . (1) كذا قرأناها بصعوبة بالغة، وهي صحيحة إن شاء الله. (2) زيادة من المحقق لاستقامة العبارة. (3) في الأصل: "لكن" . (4) في

الأصل: "فهل" . (5) في الأصل: "بالحبس" . (6) زيادة من المحقق. (7) مكان بياض بالأصل. وهنا عاد الإمام إلى أحكام القصاص بعد أن ترجم لكتاب الديات، وهذا من أثر الالتزام بترتيب السواد. (8) ر. المختصر: 5/ 107.

Mas'alah: What is the ruling if the legal guardian pardons after authorizing execution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8442)

فصل قال: "ولو أذن لرجل فتنحى به، فعفا الولي ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling when it is uncertain whether a pardon occurred before or after qisas execution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8442)

وإن أشكل الأمر، فلم يدر أوقع العفو قبل القتل أو بعده؟ فالأصل أن لا عفو، والقتل واقع قصاصا، اتفقت الطرق عليه.

Mas'alah: Can the heirs of a victim choose monetary compensation instead of retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8459)

وقد ذكر صاحب التقريب أن من أصحابنا من جوز لمستحقي القصاص في النفس الرجوع إلى مال، فهذا وهذا قد قدمناه في تفريع القول في أن موجب العمد [ماذا؟] (1) .

Mas'alah: Is retaliation considered part of the monetary compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8459)

10427 – وحقيقة هذا ترجع إلى أن القصاص لا يحسب من المال إذا آل الأمر إليه. وهذا أثر قولنا: لا يندرج القصاص، فإن جرينا على هذه الطريقة البعيدة، فالنفس في هذا المقام تقابل بالدية الكاملة.

Mas'alah: Can the victim's heir settle retaliation for a monetary payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8459)

10428 – وإن جرينا على ظاهر المذهب، فلو أراد من له القصاص أن يصالح عن حقه من القصاص على مال، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين مرتبين على الوجهين من المصالحة عن حد القذف، فإن جوزنا المصالحة عن الحد على مال، فالقصاص بذلك أولى، وإن لم نجوز ذاك، ففي القصاص وجهان، والفرق أن الأعراض ليست متقومة شرعا، بل لم تتلف بالقذف بدليل تصور قذف بعد القذف، ولا قتل بعد القتل.

Mas'alah: Can a third party pay to settle a retaliation claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8459)

فإن جوزنا لمستحق الدم أن يصالح من عليه القصاص، فهل يجوز لأجنبي أن يصالح مستحق القصاص بمال يبذله، فعلى وجهين: أصحهما - المنع، ومجوزها يلتفت على [مخالعة] (2) الأجنبي الزوج في طلب تخليص المرأة، ولعل المصالحة عن الدم أقرب إلى المصلحة؛ [فإن] (3) إسقاط القصاص على كل حال محبوب محثوث عليه، وجواز خلع الأجنبي لا يختص بضرار يلحق الزوجة من زوجها.

Mas'alah: Is a settlement for more than the diyah valid when the penalty is pure qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8460)

وإن قلنا: موجب العمد القود المحض [فلو جرت] (2) المصالحة عن تراض على مائتين [من] (3) الإبل، ففي صحة المصالحة وجهان: أحدهما - الصحة؛ فإن المصالحة وردت على الدم، ووقع المال بدلا عنه، فلا يبعد أن يزيد المال المبذول على أصل الدية. والثاني - يمتنع ذلك؛ فإن المال على حال يتطرق إلى الجناية وإن كانت عمدا. وهذا الخلاف متردد بين أصول: منها أن ما ذكرناه من أن القصاص المحض الذي لا يرجع مستحقه إلى مال باختيار نفسه هل يجوز المصالحة عنه. والثاني - أن العفو المطلق هل يوجب المال، على قولنا إن موجب العمد القود المحض؟

Mas'alah: What is the ruling if one of the guardians pardons qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8462)

ولو عفا أحد الأولياء عن القصاص، سقط حقه وترتب عليه سقوط حقوق الباقين؛ فإن القصاص واحد، فإذا سقط بعضه، استحال استيفاء باقيه [مع] (1) الاقتصار على القدر المستحق، والسقوط أغلب في العقوبات إذا اجتمع فيها المسقط ونقيضه.

Mas'alah: What is the ruling when the killer is aware of the victim's pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8467)

هذا إذا كان القاتل عالما بعفو أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guardians disputing over qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8468)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among guardians for the right to execute qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8469)

الاقتصاص، جاز، وإن تشاحوا، فالوجه أن يقرع بينهم، فإذا خرجت القرعة لواحد، فهل يجوز له أن يبتدر الاقتصاص دون رضا أصحابه؟ فعلى وجهين ذكرهما مشايخنا: أحدهما – أنه لا ينفرد ما لم يرض أصحابه (1) ، فإن الانفراد بالاقتصاص غير سائغ عندنا. والوجه الثاني – أنه يجوز له أن يبتدر، فيقتص؛ إذ لو لم نقل ذلك، لما كان للقرعة معنى وفائدة، ولرجع الأمر إلى امتناع الاقتصاص حتى يعينوا واحدا، ولو عينوا واحدا، فلا حاجة إلى القرعة. وهذا يحتاج إلى فضل نظر: فإن خرجت القرعة، فصرح الذين لم تخرج [القرعة] (2) لهم بالمنع من الاقتصاص، [فهذا] (3) غير جائز (4) ، وإن ظهر منهم قصد القتل قصاصا، وردوا نزاعهم إلى [تخير] (5) من يقتل، فحكمنا القرعة، ولم يبد أحد منعا، فهل يجوز لمن خرجت قرعته الابتدار بناء على ما ظهر من حالهم من قصد القتل؟ فيه الخلاف الذي قدمناه (6) . وليس اختلاف الولاة في القصاص بمثابة اختلافهم في التزويج؛ فإن الولاة في [حقه] (7) إذا اختلفوا فيمن يزوج المرأة واقترعوا، فمن خرجت قرعته لا يحتاج إلى مراجعة أصحابه إذا رضيت المرأة ذلك، والأصل على الجملة بعيد [عن] (8) (1) المعنى: ما لم يرض أصحابه بالابتدار، يعني إذا رأوا التأخير، فليس له الابتدار، وذلك أن القصاص مبناه على الإبراء والإسقاط، وهذا بخلاف التزويج، فالنكاح مبني على التعجيل. (2) في الأصل: "بالقرعة" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) نص الرافعي على خلاف ذلك، فقال: "ولا شك أنه لو منع أحدهم من خرجت له القرعة من الاستيفاء لم يكن له الاستيفاء" وبمثله قال النووي. (ر. الشرح الكبير: 10/ 257، والروضة: 9/ 215) . (5) في الأصل: "غير" . والمثبت من المحقق، مع محاولة الالتزام بأقرب الألفاظ صورة لما هو موجود في الأصل. (6) هذه طريقة للإمام جعل الخلاف في جواز الابتدار والتأخير، فأما إذا اتفقوا على الاقتصاص، وأقرعوا بينهم، فلا يجوز –عنده– الرجوع عن الاقتصاص. (7) في الأصل: "حرحه" (هكذا تماما وبدون نقط) (انظر صورتها) . (8) في الأصل: "على"

.

القصاص؛ فإن من لم تخرج قرعته لو ابتدر، فزوج بالإذن، نفذ، وإنما القرعة استحسان محض في ازدحام ولاة النكاح، فهذا منتهى المراد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's heir is insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8537)

والذي يقتضيه الترتيب اتخاذ نص الشافعي أصلا في الباب، ثم تنزيل المسائل على مراتبها. قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا قتل إنسان وخلف [ابنا] (1) مجنونا، فلا سبيل إلى استيفاء حقه من القصاص في حالة الجنون؛ فإن استيفاء القصاص لا يدخل تحت الولايات" ، ثم قال الشافعي: "لو أراد ولي المجنون أن يأخذ المال، كان له ذلك" . هذا هو النص، وذكر بعض الأصحاب فيه تخريجا. وما ذكره الشافعي متجه، من جهة أن [الجنون] (2) ليس له [حد] (3) ، وقد ينتهي إلى اليأس من الزوال، ولو لم نجوز أخذ المال، ولا سبيل إلى استيفاء القصاص، لكان هذا قريبا من التعطيل. هذا وجه النص، ثم إذا جرينا عليه، وأثبتنا تغريم من عليه القصاص المال، فلو زال الجنون، ففي العود إلى القصاص ورد المال خلاف مشهور. ولو كان القصاص ثابتا لصبي، فبلوغه منتظر، ثم الذي ذكره الأصحاب أن الولي لا يطلب المال، فإن [الصبا له حد] (4) ، وما ذكره الصيدلاني في الحامل يضاهي ما ذكرناه في الصبي؛ فإن وضع الحمل منتظر كزوال الصبا. ومسألة الأنملة العليا والوسطى دون الجنون، من قبل أن الجنون لا يتعلق بزواله انتظار ثابت، وثبوت الاقتصاص في الوسطى متعلق بضرب [من] (5)

الترقب؛ فإن الظاهر أن صاحب القصاص في العليا يطلب حقه، ولكن ليس له [مرد] (6) بخلاف الحمل والصبا، وليس [ببعيد] (7) عن الترقب، بخلاف الجنون. نعم، لو عفا (1) في الأصل: "أبا" . وهو خلاف المفهوم من المسألة. (2) في الأصل: "المجنون" . (3) في الأصل: "أخذ" . (4) في الأصل: "الصبي له أجر" . (5) في الأصل: "في" . (6) في الأصل: "أمر" . (7) في الأصل: "يبعد" .

صاحب الأنملة العليا، التحقت المسألة في الوسطى بمسألة المجنون؛ إذ لا ترتب إلا من جهة سقوط الأنملة العليا بآفة، وسبيل الانتظار في هذا كسبيل الانتظار في زوال الجنون، فلئن انقدح طلب المال في مسألة الحامل، فلا بد من طردها في الصبي، ثم لا يخفى بعد ما ذكرناه ترتيب المراتب وتنزيلها على حقائقها. هذا استقصاء ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: How is the act of presenting a limb interpreted as permission for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8562)

فإذا تمهد هذا، عدنا إلى مسألتنا، وقلنا: الإخراج فعل، [ومثله] (1) يعد إباحة، فإذا كان يتصور [اتضاح الغرض] (2) فيه، فهو كقول ليس بصريح في مقصود، بل هو كناية فيه، فإذا انضم القصد إليه، نزل منزلة [كناية] (3) تقترن النية بها. فهذا منتهى الكلام.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the offender and the victim or his heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8576)

فصل يجمع مقاصد في اختلاف الجاني والمجني عليه وورثته

Mas'alah: What is the secret behind not requiring the offender's lie to be proven by a long time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8576)

وفي تصوير ذلك سر، وهو أنا لانشترط أن يظهر كذب الجاني بسبب طول الزمان، مثل إن كان بقي عشرين سنة، بل نكتفي بألا يظهر ضد ما يدعيه الورثة، بحيث يتقابل القولان في الإمكان، وإذا كان كذلك، بقي ما ذكرناه من ثبوت موجب الديتين مستمسكا للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the heir and the assailant over the cause of death in a wound case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8578)

10545 - ونحن نفرض نقيض هذا في مقصود آخر، فنقول: إذا جرح الرجل جراحة عمد ثم مات المجروح، فقال الوارث: مات بسراية جرحك، فعليك القصاص من النفس، وقال الجارح: بل مات بسبب آخر، فلا قصاص علي، فهذا يفصل حسب ما

فصل الكلام في الصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims a different cause of death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8579)

10546 – وكل ذلك ولم يجر تعرض لطريان السبب: فإن قال الجاني لم [يمت] (5) بجرحي، ولكن طرى سبب مهلك [وعين] (6) ذلك السبب، ففي المسألة التردد الذي ذكره صاحب التقريب، وإن لم يعين السبب؛ وقع الكلام فيما ذكره الصيدلاني، وقد انتجز الآن.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that the victim remained ill from the wound until death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8579)

10547 – ومهما (7) طال الزمان وأمكن الاندمال، وصدقنا من يدعيه –إما لتعدد (1) في الأصل: "معترض" . (2) في الأصل: "الفراع" . (3) في الأصل: "في خلاف" . (4) في الأصل: "ويحبس" . (5) في الأصل: "لم يثبت" . (6) في الأصل: "وغير" . (7) مهما: بمعنى إذا.

الدية في الصورة الأولى، وإما لاندفاع القصاص في الصورة الأخيرة– مع يمينه، فلو أقام صاحبه بينة أن المجروح لم يزل زمنا ضمنا لما به من الجرح حتى مات، فيلتحق

هذا بما لو قرب الزمان، وبعد الاندمال، وقد ذكرنا أن الأمر إذا كان كذلك، فالقول قول من ينكر الاندمال. وهذا ترتيب القول في الاختلاف على أبلغ وجه.

Mas'alah: What is the ruling when a pardoned injury spreads to the soul or another limb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8586)

وإن سرى، لم يخل: إما أن تسري إلى النفس، فتقتل الجريح، وإما أن تسري إلى بعض الأعضاء، ثم تقف وتندمل.

Mas'alah: Is the spread of an injury after pardon subject to liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8586)

فإن سرى إلى بعض الأعضاء، ثم وقف، فالمذهب (5) أن [آثار] (6) السراية مضمونة، فإن المجني عليه اقتصر على العفو عن موجب الجناية أرشا وقودا، واقتصر عفوه على ما صرح به. ومن أصحابنا من قال: لا يلزم ضمان السراية، لأنها ترتبت على جناية غير مضمونة؛ إذ ضمان الجراحة سقط بالعفو، ثم جرت السراية [فيما بعد] (7) ، وشبه (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "القتيل" . (3) هدر: من باب ضرب وقتل، والمعنى أن المبيح هدر المباح. (4) في الأصل: "ولا يخلو" . (5) عبارة الرافعي: "أصحهما أنه يجب الضمان، لأنه عفا عن موجب الجناية الحاصلة في الحال، فيقتصر أثره عليه" (ر. الشرح الكبير: 10/ 299) . (6) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل.

(7) في الأصل: "في بعد" ، والمثبت تقدير منا نرجو أن يكون صوابا.

هذا القائل ذلك بما لو قال الإنسان لصاحبه: اقطع يدي، فقطعها وسرت الجراحة، ثم [وقفت] (1) ، فإن السراية لا تكون مضمونة، وكذلك من قطع يد مرتد [فأسلم] (2) ، فسرت الجراحة [فالسراية] (3) لا تكون مضمونة. والصحيح الوجه الأول، فإن الجراحة وقعت مضمونة أولا، فكانت سرايتها المقدرة مضمونة لو وقعت، ثم جرى العفو مقتصرا على الضمان الذي اقتضاه الجرح، فلا يتعداه.

Mas'alah: What is the effect of explicitly pardoning future spread of an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8587)

وهذا إذا قال العافي: عفوت عن موجب الجناية، واقتصر عليه، فأما إذا قال: عفوت عن هذه الجناية، وعما يحدث [منها] (4) ، ثم جرت السراية بعد هذا، ووقفت دون الزهوق، فإن قلنا: ضمان السراية يسقط بالعفو عن الجرح، فلا إشكال في سقوط الضمان هاهنا، وإن قلنا العفو عن الجرح لا يتضمن سقوط ضمان السراية، فإذا صرح العافي بإسقاط ضمانها قبل وقوعها، كان [إبراء] (5) عما لم يجب، ولكن وجد سبب وجوبه، وفي ذلك قولان معروفان، سبق ذكرهما. هذا كله فيه إذا جرى العفو ولا سراية، أو جرت سراية ووقفت دون النفس.

Mas'alah: Does pardon of a wound before it spreads to the soul preclude retaliation for death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8587)

10555 – فأما إذا قال المجني عليه: عفوت عن الجرح عقلا وقودا، ولم يتعرض للسراية، ثم سرت الجراحة وأدت إلى زهوق الروح، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنه لا يجب القصاص على الجاني في نفسه، ويصير العفو عن الجرح قبل السريان شبهة في إسقاط القصاص، وقال أبو الطيب بن سلمة: من أصحابنا من يلزمه القود في النفس؛ فإنه لم يتعرض لإسقاط ضمان السراية [في الروح] (6) وقد زهقت بالسراية، فلئن سقط (1) في الأصل: "وقعت" . والمعنى أنها وقفت فلم تصل إلى النفس، بل سرت إلى عضو فقط مثلا. (2) زيادة اقتضاها السياق، وهي عند الرافعي في تصويره للمسألة. (3) في الأصل: "والسراية" . (4) الأصل: "فيها" . (5) في الأصل: "بترا" . (6) في الأصل: "والروح" .

القصاص في الطرف بالإبراء، فهو بمثابة سقوط القصاص بالاستيفاء. ولو قطع رجل يد رجل، فقطع المجني عليه يد الجاني قصاصا، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه، فالقصاص يجب في نفس الجاني، وإن وقعت السراية بعد سقوط القصاص عن الطرف بطريق الاستيفاء. والاستشهاد الذي ذكره بعيد؛ فإن المقتص مستوف، والاستيفاء لا يمنع الاستيفاء، والعافي مسقط حقه في أصل الجناية، فقد نهض ذلك شبهة في سقوط ما سقط بالشبهة. هذا قولنا في ضمان القصاص.

Mas'alah: What is the effect of pardoning retaliation for a limb on the right to retaliation for life?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8595)

وكذلك لو قطع رجل يدي رجل وألزم القصاص في يديه، وقتل رجلا آخر، فعفا المقطوع يده (4) عن القصاص في اليد، فلولي المقتول أن يستوفي القصاص في النفس، ولا خفاء بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound pardoned by the victim becomes fatal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8596)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a wound pardoned by the victim becomes fatal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8596)

10564 - قال العراقيون: إذا قطع رجل يد رجل، فعفا المجني عليه عن القود، فسرى الجرح إلى نفس المجني عليه، ومات، فالمذهب أنه لا يجب القصاص في النفس؛ فإنه عفا عن الجراحة أولا، فصار ذلك شبهة، وفيه وجه بعيد عن أبي الطيب بن سلمة، كما ذكرناه. قالوا: ولو قطع يد رجل، فعفا المجني عليه عن القصاص في الطرف، وأخذ المال مثلا، ثم إن الجاني عاد فقتل المجني عليه، وحز رقبته، فهل لأوليائه القصاص أم لا؛ تفريعا على أن الجناية لو سرت، لم يجب القصاص في النفس؟ ذكروا وجهين: أحدهما - لا قصاص عليه، وذلك أن حز الرقبة بعد قطع اليد بمنزلة سراية الجراحة في القصاص والدية. هذا هو النص، والقصاص لا اندراج فيه، والدية

على الاندراج في السراية، وحز الرقبة، لم يخالف فيه إلا ابن سريج، فإذا كان القتل من قاطع اليد بمثابة سراية (1) لم يحك: المراد صاحب التقريب. نقل ذلك الرافعي صريحا عن الإمام (السابق: 303) . (2) في الأصل: "يحرمه" .

قطع، وقد قلنا: إنه لو قطع يد رجل، فأخذ المقطوع يده [الأرش] (1) وعفا [عن] (2) القصاص، ثم سرت الجراحة إلى نفسه، فلا قصاص في النفس على المذهب، وكذلك هاهنا. هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني –وهو الصحيح الذي لا يجوز غيره– أنه يجب القصاص في النفس بسبب أنه لما عاد، فقتله، فليس القتل من أثر الجراحة التي أخذ أرشها وعفا عن القصاص فيها، وإنما هو قتل ابتدأه، فلا يورث العفو عن الطرف شبهة فيه. وقالوا: لو جرح رجل رجلا جراحة لا يتعلق بها القصاص، فأخذ المجني عليه [الأرش] (3) ، ثم سرت الجراحة إلى نفسه، فيجب القصاص في النفس وجها واحدا، فإن أخذه المال في هذه الصورة، لم يتضمن عفوا عن قصاص؛ إذ الجراحة مما لا يتعلق بمثلها قصاص، وليس كقطع اليد ونحوه، فإن القصاص يتعلق به، فإذا عفا عن القصاص فيه، فيجوز ألا يترتب على سرايتها إلى النفس وجوب القصاص. [وهذا الذي ذكروه] (4) آخرا فيه أدنى احتمال؛ من قبل أن الجراحة وإن لم تكن موجبة للقصاص، فهي سبيل القصاص، وقد يقع القتل بمثلها في إقامة المماثلة، وأخذ المال يشعر بالعفو، فلا يبعد أن يصير ذلك شبهة في إسقاط القصاص في النفس إذا كان الهلاك بالسراية [لا يقتل بمثله] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a heir testifying that another heir pardoned the retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9051)

فصلا، إن شاء الله تعالى. فصل قال: "ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Is the ruling on retaliation analogous to the hadd penalty for slander regarding inheritance of the right to demand it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9154)

ومن غريب ما حكاه الشيخ في شرح التلخيص أن من أصحابنا من أجرى القصاص مجرى حد القذف، حتى يخرج فيه الوجوه التي ذكرناها فيمن يرثه ويرث طلبه، وهذا غريب جدا.

Mas'alah: What happens when the limb-right holder delays or forgives qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9256)

والغرض من هذا المساق أن مستحق الطرف لو عفا عن الطرف، فالقصاص قائم في النفس، ولو لم يعف مستحق الطرف، ولكن كان يؤخر استيفاء القصاص، [فإجباره] (1) على التعجيل محال، وحمله على [العفو محال] (2) ، وتفويت حقه بتسليط مستحق النفس على القتل لا وجه له.

Mas'alah: When can a guardian waive retaliation on behalf of a ward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1912)

ولا يعفو عن قصاص إلا في حق المجنون الفقير بخلاف الصبي، ويشترط أن يكون أبا كما سيأتي في الجنايات إن شاء الله تعالى؛ لأن للصبي غاية تنتظر بخلاف الجنون،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian pardoning some of the killers for a share of the blood money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3226)

)

Mas'alah: What is the ruling on the person exacting retaliation being content with a paralyzed limb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

)

Mas'alah: What is the ruling on the person exacting retaliation being content with a paralyzed limb?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3243)

ويقنع) بالرفع (بها) لو قطعت بأشل أو بصحيح (مستوفيهما) ولا يطلب أرش الشلل لاستوائهما جرما، واختلافهما صفة لا يؤثر؛ لأنها بمجردها غير مقابلة بمال، ولهذا لو قتل قن أو ذمي بحر أو مسلم لم يجب زائد

Mas'alah: What is the required consequence of intentional injury and the ruling on pardon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3261)

(فصل) في موجب العمد وفي العفو (موجب) بفتح الجيم (العمد) المضمون في نفس أو غيرها (القود) بعينه، وهو بفتح الواو القصاص سمي به؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل أو نحوه (والدية) في النفس، وأرش غيرها (بدل) عنه وما اعترض به من أن قضية كلام الإمام الشافعي والأصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس أنها بدل ما جني عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك رد بأن الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة ويمكن توجيه الأول بأن القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر أنه كحياة القتيل (عند سقوطه) بنحو موت أو عفو عنه عليها (وفي قول) موجبه (أحدهما مبهما) هو مراده بقول أصله لا بعينه الظاهر في أن الواجب هو القدر المشترك في ضمن: أي معين منهما، ويدل له خبر الصحيحين «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد» وقد يتعين القود ولا دية كما مر في قتل مرتد مرتدا آخر، وفيما لو استوفى ما يقابل الدية، ولم يبق إلا حز الرقبة، وقد تتعين الدية كما لو قتل الوالد ولده أو المسلم ذميا وقد لا يجب إلا التعزير والكفارة كما في قتل السيد قنه (وعلى القولين للولي) يعني المستحق (عفو) عن القود في نفس أو طرف (على الدية) أو نصفها مثلا (بغير رضا الجاني) لأنه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه. ولأحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين [حاشية الشبراملسي] فصل) في موجب العمد (قوله: وفي العفو) وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدرا فيما لو قال رشيد اقطعني (قوله: العمد المضمون) أخرج الصائل والمراد بالمضمون المستوفي للشروط (قوله: وأرش غيرها) قضيته أن واجب ما دون

النفس لا يسمى دية، ويوافقه قول القاموس الدية بالكسر حق القتيل، وسيأتي في أول الكتاب الآتي ما نصه وهي أي الدية المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها اهـ. وقد يقال هذا إطلاق لغوي وما سيأتي إطلاق شرعي (قوله: أنها) أي الدية، وقوله بدل ما جني عليه وهو القتيل رجلا كان أو امرأة: أي لا بدل القود (قوله: على أن الواجب) قد يتوقف في الرد لأن مجرد اتفاقهم على ذلك لا يدفع الاعتراض؛ لأن غرض المعترض أن التعبير بالقود يقتضي ما ذكره المعترض بالنظر للتعبير مع كونه قائلا بأن الواجب دية الرجل (قوله: ويمكن توجيه الأول) أي وهو أن موجب العمد القود: يعني يمكن توجيهه بحيث يندفع ما ألزم به من أنه لو كان كذلك لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة، وحاصل الدفع أن القود كحياة نفس القتيل للزومه عينا فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ما ذكر (قوله: بدلا عنه) أي الرجل لا عنها: أي المرأة (قوله: بنحو موت) أي أو وجود مانع من القتل كقتل الأصل فرعه (قوله: هو مراده) أي بهذا القول (قوله: إما أن يودى) أي له بأن تدفع له الدية أو يقاد: أي له [حاشية الرشيدي] [فصل في موجب العمد وفي العفو] فصل) في موجب القود وفي العفو (قوله: بدلا عنه) أي عن القود الذي قاله المصنف، وقوله: لا عنها: أي نفس القتيل الذي اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب، وهذا أولى بما في حاشية الشيخ (قوله: هو مراده بقول أصله) صوابه ما في التحفة مراده به قول أصله (قوله: الظاهر في أنه القدر المشترك) أي بخلاف المبهم فإنه صادق بكونه معينا في الواقع لكن لم يتبين في الظاهر، قاله ابن قاسم (قوله: والكفارة) قد يوهم أن ما مر لا كفارة فيه وليس مرادا (قوله: بغير رضا الباقين)

Mas'alah: What is the ruling on unconditional pardon from qisas and its effect on the diyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3262)

لعدم تجزي القود، ولذا لو عفا عن بعض أعضاء الجاني سقط عن كله، كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها، ومنه يؤخذ أن كل ما وقع الطلاق بربطه به من غير الأعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا، وقياس قولهم: لو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فأخذها ولو ساكتا سقط القود وجعل الأخذ عفوا كما مر يأتي نظيره هنا (وعلى الأول) الأظهر (لو أطلق العفو) عن القود، ولم يتعرض للدية، ولا اختارها بعده فورا (فالمذهب لا دية) ؛ لأن القتل لم يوجبها، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، وأما قوله تعالى فاتباع أي للمال فمحمول على العفو عليها، فإن اختارها بعده على الفور وجبت تنزيلا لاختيارها عقبه منزلته عليها بقرينة المبادرة إليها، والأوجه ضبط الفورية هنا بما مر في البيع، ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية وإن لم يختاروها؛ لأن السقوط حصل قهرا كقتل الأصل فرعه، ولو تعذر ثبوت المال كقتل أحد قنيه الآخر فعفا عن القود أو عن حقه أو موجب جنايته، ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما، وفي قول أو وجه من طريق تجب لأنها بدله. والأول يمنع البدلية في هذه الصورة (و) على الأول أيضا (لو عفا عن الدية لغا) ؛ لأنه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم (وله العفو) عن القود (بعده) وإن تراخى (عليها) ؛ لأن حقه لم يتغير بالعفو؛ إذ اللاغي عدم، ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا (ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) ذلك الغير على القولين، ولو أكثر من الدية (إن قبل الجاني) ذلك وسقط القود (وإلا فلا) يثبت؛ لأنه اعتياض واعتبر رضاهما (ولا يسقط القود في الأصح) لما تقرر وليس كالصلح على عوض فاسد؛ لأن الجاني فيه قبل والتزم. والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه

Mas'alah: What is the ruling on pardoning the soul after the limb has been cut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3265)

(ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا؛ إذ العفو بعوض كذلك (فإن سرى القطع) إلى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان أن لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان أن لا مال (وإلا) بأن لم يسر بأن اندمل (فيصح) العفو فلا يلزمه لقطع العضو شيء؛ لأنه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره

Mas'alah: What is the ruling if some heirs acknowledge a pardon by others for retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3353)

(ولو) (أقر بعض الورثة بعفو بعض) عن القود ولو مبهما (سقط القصاص) ؛ لأنه لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي وللجميع الدية، أما المال فيجب له كالبقية، ولا يقبل قوله على العافي إلا إن عينه وشهد وضم له مكمل الحجة

Mas'alah: What happens if the retaliation is waived?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

وإن عفا عن القصاص، سقط أثر الجناية.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on disagreement between the offender and the blood-claimant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3758)

باب

Mas'alah: What is the chapter title on disagreement between the offender and the blood-claimant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3758)

اختلاف الجاني ومستحق الدم.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims death was by infection and the guardian claims it was after healing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3760)

الرابعة: قطع يديه ورجليه ومات، فقال الجاني: مات بالسراية، فعلي دية، وقال الولي: بل مات بعد الاندمال، فعليك ديتان، نظر، إن لم يمكن الاندمال في تلك المدة لقصرها كيوم ويومين، فالقول قول الجاني بلا يمين. وقيل: بيمين، قاله الشيخ أبو حامد، لاحتمال الموت بعارض، كحية وسم مذفف، والصحيح الأول، لأن الاختلاف في الاندمال فقط، فلا ينظر إلى غيره، وإن أمكن الاندمال في تلك المدة، ففيه أوجه. أصحها: أن القول قول الولي بيمينه، وبهذا قطع الأكثرون، والثاني: إن مضت مدة طويلة لا يمكن أن تبقى الجراحة فيها غير مندملة، صدق الولي بلا يمين، وإلا فيمين، قطع به ابن الصباغ والروياني. والثالث: إن كان احتمال الاندمال مع إمكانه بعيدا، صدق الجاني بيمينه، وإلا فالولي، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه، وليس كما ادعى، ولو اختلفا في مضي زمن الاندمال، صدق الجاني، لأن الأصل أنه لم يمض. ولو قال الجاني: مات بالسراية، أو قتلته أنا قبل الاندمال، وقال الولي: بل مات بسبب آخر،

بأن قال: قتل نفسه، أو قتله آخر، أو شرب سما موحيا، فأيهما يصدق؟ وجهان. أصحهما: الولي، لأن الأصل بقاء الديتين بالجنايتين، والأصل عدم السبب الآخر، ولو اقتصر الولي على أنه مات بسبب آخر ولم يعينه، قال الصيدلاني: لا يلتفت إلى قوله إن قصر الزمان

ولم يمكن فيه الاندمال، فإن أمكن، فإن صدقناه بيمينه ولم نحوجه إلى بينة، قبل قوله، وحلف أنه مات بسبب آخر، وإن لم نصدقه وأحوجناه إلى البينة، فلا بد من التعيين لتصور إقامة البينة. قال الإمام: ولا يبعد طرد الوجهين، وإن لم يمكن الاندمال، ولو اتفقا على أن الجاني قتله، لكن قال: قتلته قبل الاندمال، فعلي دية، وقال الولي: بل بعده، فعليك ثلاث ديات، والزمان محتمل للاندمال، صدق الولي في بقاء الديتين، والجاني في نفي الثالثة، ويجيء وجه أنه يصدق الجاني مطلقا.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims the victim died from another cause after cutting a hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3761)

لو قطع إحدى يديه ومات، فقال الجاني: مات بسبب آخر، فعلي نصف الدية، وقال الولي: مات بالسراية، فعليك دية، فأيهما يصدق؟ وجهان. أصحهما: الولي، ولو قال الجاني: مات بعد الاندمال فعلي نصف دية، وقال الولي: مات بالسراية، والزمن محتمل للاندمال، فالمصدق الجاني على الأصح. ولو اختلفا في مضي زمن الإمكان، فالمصدق الولي، لأن الأصل عدم المضي، ولو قتله الجاني بعد القطع، وقال: قتلته قبل الاندمال، فعلي دية، وقال الولي: بعده، فعليك دية ونصف، فالمصدق الجاني. فرع.

Mas'alah: Who is believed when the offender claims another person killed the victim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3761)

جرحه بقطع يد أو غيره، فمات، فقال الجاني: حز آخر رقبته، فليس علي قصاص النفس، وقال الولي: بل مات بسراية جرحك، فأيهما يصدق؟ وجهان. أصحهما: الولي، وبه قطع الداركي. ولو قال الولي: مات بالسراية، وقال الجاني: مات بعد الاندمال، قال الإمام: إن طالت المدة، وكان الظاهر الاندمال، صدق الجاني بيمينه، وإن قصرت المدة، وبعد احتمال الاندمال، فالمصدق الولي، وقيل: في المصدق قولان مطلقا متى كانت المدة محتملة، وإن لم تحتمل المدة

Mas'alah: How is credibility determined based on the possibility of wound healing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3762)

الاندمال، صدق الولي بلا يمين، وإن لم تحتمل بقاء الجرح، صدق الجاني بلا يمين.

Mas'alah: What happens when evidence is presented against the party believed to be truthful?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3762)

حيث صدقنا مدعي الاندمال، فأقام الآخر بينة بأن المجروح لم يزل متألما من الجراحة حتى مات، رجعنا إلى تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a finger injury spread due to the medicine or the initial cut?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3762)

قلت: باب الاختلاف واسع وإنما أشار هنا إلى مسائل منه، وباقيها مفرق في مواضعه، ومنها: لو قطع أصبعه، فداوى جرحه وسقطت الكف، فقال الجاني: تآكل بالدواء، وقال المجني عليه: بل تآكل بسبب القطع، قال المتولي: نسأل أهل الخبرة، فإن قالوا: هذا الدواء يأكل اللحم الحي والميت، صدق الجاني، وإن قالوا: لا يأكل الحي، صدق المجني عليه، وإن اشتبه الحال، صدق المجني عليه، لأنه أعرف به، ولا يتداوى في العادة بما يأكل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pardon from retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3788)

باب العفو عن القصاص. هو مستحب، فإن عفا بعض المستحقين، سقط القصاص وإن كره الباقون، ولو عفا عن عضو من الجاني، سقط القصاص كله، ولو أقت العفو، تأبد، ويشتمل الباب على طرفين: أحدهما: في حكم العفو، وهو مبني على أن موجب العمد في النفس والطرف ماذا؟ وفيه قولان. أظهرهما عند الأكثرين: أنه القود المحض، وإنما الدية بدل منه عند سقوطه. والثاني: أنه القصاص أو الدية، أحدهما لا بعينه، وعلى القولين للولي أن يعفو على الدية بغير رضى الجاني، ولو مات أو سقط الطرف المستحق، وجبت الدية، وحكي قول قديم أنه لا يعدل إلى المال إلا برضى الجاني، وأنه لو مات الجاني، سقطت الدية وليس بشيء. فإذا قلنا: الواجب أحدهما لا بعينه،

فعفا عن القصاص والدية جميعا، فلا مطالبة بواحد منهما، ولو قال: عفوت عما وجب لي بهذه الجناية، أو عن حقي الثابت عليك وما أشبهه، فلا مطالبة أيضا بشيء، نقله ابن كج عن النص. ولو قال: عفوت على أن لا مال لي، فوجهان. أحدهما: أنه كعفوه عنهما. والثاني: لا تسقط المطالبة بالمال، لأنه لم يسقطه، وإنما شرط انتفاءه، وإلى هذا مال الصيدلاني، ولو عفا عن القصاص، تعينت الدية، ولو عفا عن الدية، فله أن يقتص، فلو مات الجاني بعد ذلك، فله الدية لفوات القصاص بغير اختياره. ونقل ابن كج قولا أنه لا مال له، والمشهور الأول، وهل له أن يعفو بعد هذا عن القصاص ويرجع إلى الدية؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحهما وهو محكي عن النص: لا، فعلى هذا لو عفا مطلقا، لم يجب شيء، والثاني: نعم، وحاصل هذا الوجه أن

العفو عن الدية لغو، والولي على خيرته كما كان. والثالث: إن عفا على الدية، وجبت، وإن عفا مطلقا، فلا، فإن قلنا: لا رجوع إلى الدية استقلالا، فلو تراضيا بمال من جنس الدية أو غيره بقدرها، أو أقل، أو أكثر، فوجهان. أحدهما: لا يجوز كما لا تجوز المصالحة عن حد القذف على عوض، والصحيح الجواز، لأن الدم متقوم شرعا، كالبضع بخلاف العرض، ولو جرى الصلح مع أجنبي، جاز أيضا على الأصح، كاختلاع الأجنبي وأولى، لأن حقن الدم مرغب فيه، ولو عفا، أو صالح عن القصاص على مال قبل أن يعفو عن الدية. فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية، جاز، سواء كانت قيمته بقدر الدية، أم أقل، أو أكثر، وإن كان من جنسه، فسيأتي إن شاء الله تعالى، ويجري الخلاف فيما لو ثبت القصاص بلا دية، وصورته ما إذا قطع يديه، فسرى إلى النفس، فقطعت يد الجاني قصاصا، أو قطعت يداه قصاصا، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه، فإنه يجوز حز رقبته، ولا يجوز العفو على الدية كما سبق. ولو قال: عفوت عنك ولم يذكر القصاص ولا الدية، أو قال: عفوت عن أحدهما، ولم يعين،

فوجهان. أحدهما: يحمل على القصاص ويحكم بسقوطه، وأصحهما: يقال له: اصرف الآن إلى ما شئت منهما، ولو قال: اخترت الدية، سقط القصاص ووجبت الدية، ويكون كقوله: عفوت عن القصاص، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور. وعن القفال أن اختياره أحدهما لا يسقط حقه من الثاني، بل يبقى خياره كما كان، ولو قال: اخترت القصاص، فقياس القفال ظاهر، وأما على الصحيح، فهل له الرجوع إلى الدية لأنها أخف، أم لا كعكسه؟ وجهان. أصحهما: الثاني، قاله البغوي،

هذا كله تفريع على قولنا: الواجب أحدهما، أما إذا قلنا: الواجب القصاص بعينه، فلو عفا عنه على الدية، وجبت، وإن عفا عنه على مال آخر، فإن كان من جنس الدية، فسيأتي إن شاء الله تعالى. وإن عفا، أو صالح على غير جنسها، وقبل الجاني، ثبت المال، وسقط القود، وإن لم يقبل الجاني، لم يثبت المال قطعا، ولم يسقط القصاص على الأصح. فإن قلنا: يسقط القصاص، فهل تثبت الدية؟ قال البغوي: هو كما لو عفا مطلقا، ولو عفا عن القود على نصف الدية، قال القاضي حسين: هذه معضلة أسهرت الجلة، قال غيره: هو كعفوه عن القود ونصف الدية، فيسقط القود، ونصف الدية. ولو عفا عن القود مطلقا ولم يتعرض للدية، لم تجب دية على المذهب، لأن القتل لم يوجبها على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، فإن قلنا: لا تثبت الدية بنفس العفو، فاختارها بعد العفو، قال ابن كج: تثبت الدية، ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها، وحكي عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو، وعن بعض الأصحاب أنه يجوز فيه التراخي، ولو عفا عن الدية، فهو لغو على هذا القول، فله بعد ذلك العفو عن القود على الدية، فلو عفا مطلقا، عاد الخلاف في وجوب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on an heir forgiving retaliation after the victim's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3795)

السادسة: عفا الوارث بعد موت المجني عليه، صح، ولو وجب على الجاني قصاص طرف إنسان ونفسه، نظر، إن كان مستحق هذا غير مستحق ذاك، فلا شك أن عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر، ومن صوره أن يقطع عبد يد عبد، فيعتق المجني عليه، ثم يسري إلى نفسه، فالقصاص في اليد للسيد، وفي النفس لورثة العتيق. وإن استحقهما واحد، فعفا عن النفس، وأراد القصاص في الطرف، فله ذلك على المذهب، وانفرد الغزالي بحكاية وجه فيه، وإن عفا عن الطرف، لم يسقط قصاص النفس على الأصح. ولو استحق قصاص النفس بقطع الطرف، بأن كان الجاني قد قطع المجني عليه، ومات بالسراية، ثم عفا الولي عن قصاص النفس، فليس له قطع الطرف، لأن المستحق هو القتل، والقطع طريقه، وقد عفا عن المستحق، وإن عفا عن القطع، فله حز رقبته على الأصح، ولو قطع يد رجل ثم حز رقبته قبل الاندمال،

فعفو الولي عن القطع لا يسقط حز الرقبة، وكذا عفوه عن النفس لا يسقط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on pardon after the guardian has already cut the offender's limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3796)

السابعة: إذا قتل رجلا بالقطع الساري، فقطعه الولي، ثم عفا عن النفس مجانا، فإن سرى القطع، بان بطلان العفو، وإن وقف، صح العفو، ولم يلزمه لقطع اليد شيء، وكذا لو كان قتله بغير القطع، وقطع الولي يده متعديا، ثم عفا عنه، لا ضمان عليه. ولو رمى

الولي إلى الجاني ثم عفا عنه قبل الإصابة، ففي نفوذه وجهان. أحدهما: لا ينفذ لخروج الأمر عن اختياره، وأصحهما: أنه كقطع اليد، فإن لم يصب السهم، فالعفو صحيح مفيد، وإن أصابه وقتله، تبينا بطلان العفو، وفي وجوب الدية على العافي وجهان سبقا في باب تغير الحال بين الجرح والموت، أصحهما: الوجوب، لأنه محقون الدم عند الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who injures a man and then marries him in settlement for the retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3800)

جنت حرة على رجل، فتزوجها على القصاص، أو تزوجها وارثه على القصاص، جاز، وسقط القصاص، وإن طلقها قبل الدخول، فهل يرجع بنصف أرش الجناية، أم بنصف مهر المثل؟ قولان، أظهرهما: الأول. وإن كانت الجناية موجبة للدية، فنكحها عليها، صح النكاح، وفي صحة الصداق ما سبق في الاعتياض عن إبل الدية. فرع.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for absent, minor, or insane heirs in qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1774)

(وينتظر غائبهم) إلى أن يحضر (وكمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالإفاقة.

Mas'alah: Is the killer imprisoned while waiting for heirs in qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1774)

(ويحبس القاتل) في المسائل الثلاث ضبطا لحق القتيل

Mas'alah: Can the killer be released on a surety while awaiting qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1774)

(ولا يخلى بكفيل) لأنه قد يهرب ويفوت الحق

Mas'alah: Must the heirs agree on a single person to execute qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1774)

(وليتفقوا) أي مستحقو القصاص (على مستوف) له أحدهم أو غيره بالتوكيل وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه لأن فيه تعذيبا للمقتص منه،

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on who should execute qisas?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1774)

(وإلا) أي وإن لم يتفقوا على مستوف بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (فقرعة) بينهم فمن خرجت له تولاه بإذن الباقين

Mas'alah: What is the ruling on pardoning blood money and pardoning retaliation for a non-monetary compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1782)

والأول يمنع البدلية في هذه الصورة،

Mas'alah: What is the ruling on the pardon from retaliation and its effect on blood money?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1557)

المصنف، وشيخه ذلك في باب العفو عن القصاص [1] (وكلامه ها هنا يوهم جريان الخلاف في أرش الطرف، ويتوهم أن قوله: "لأن المستحق [2] أسقطه) [3] ولكنه محرم" إشارة إلى تعليل الرائيين فيه معا، ونحن نفسره بما يوافق ما عرف في ذلك، فنقول: كلامه هذا تعليل منه للقول بسقوط [4] دية النفس بأنه المستحق لها، وقد أسقطها في ضمن إباحته، وإذنه في القطع الساري، وإن كان القطع لا يجوز بذلك، بل هو محرم كما يسقط الضمان فيما إذا أذن في إتلاف محرم لماله، وإن كان الإتلاف محرما فاعلم ذلك والله [5] أعلم.

Mas'alah: Is the waiver of financial liability valid when it arises from a crime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=848)

2114 - قول "المنهاج" [ص 247] : (فلو وجب المال بعفوه أو بجناية خطإ .. لم يصح عفوه عنه) لو وجب المال بجناية عمد ابتداء؛ لكون الجاني حرا أو والدا أو غير ذلك مما يمنع القصاص .. لم يصح عفوه عنه أيضا، فوجوبه بعفوه أو بجناية خطأ ليس قيدا في الحكم، وإنما هو مثال.

Mas'alah: What is the ruling on the right of qisas for the heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1816)

فصل [ثبوت حق القصاص للوارث]

Mas'alah: Does the right to qisas transfer to all heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1816)

4658 - قول "المنهاج" [ص 479] : (الصحيح: ثبوته لكل وارث) فيه أمور: أحدها: أن محل الخلاف: في قصاص النفس، أما قصاص الطرف: إذا مات مستحقه .. فإنه يثبت لجميع الورثة قطعا، قال شيخنا الإمام البلقيني: ويحتمل جريان الخلاف الذي في النفس، لكن لم يذكروه. ثانيها: كان ينبغي التعبير بالمنصوص؛ فقد نص عليه في كتبه كلها. ثالثها: لو قال: (لجميع الورثة) .. لكان أولى؛ لإفهام عبارته ثبوت كل القصاص لكل وارث، وليس كذلك. رابعها: قد يثبت القصاص لغير وارث، وذلك فيما إذا ارتد المجروح ومات بالسراية .. فالأظهر: وجوب القصاص في الجرح، ويستوفيه قريبه المسلم، فيستثنى ذلك من كلامه إن حمل كلامه على النفس والطرف. خامسها: محل ذلك: في غير قطع الطريق، فأما فيه .. فالقصاص متحتم بشرطه، وهو متعلق بالإمام دون الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for absent or minor heirs in qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1816)

4659 - قول "المنهاج" [ص 479] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 569] : (وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم، ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل) و "التنبيه" [ص 217] : (وإن كان القصاص لصبي أو معتوه .. حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه) محله: في غير قاطع الطريق كما تقدم.

Mas'alah: Can the victim's heir choose blood money after choosing retaliation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1832)

4698 - قول "التنبيه" [ص 217] : (وإن اختار القصاص ثم اختار الدية .. لم يكن له ذلك على المنصوص، وقيل: له ذلك) مفرع على أن الواجب أحد الأمرين، ومع ذلك فالأصح: أن له الدية؛ لأنه استحق أعلا الأمرين .. فله العدول إلى أدناهما، أما إذا فرعنا على الأصح: أن الواجب القود عينا .. فله ذلك قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying punishment despite the victim's consent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2018)

القطع بالتأخير وإن رضي المستحق؛ لأن الإمهال المشروع على طريق الإيجاب تحقيقا حق للذي يقيم عليه العقوبة، فلا يبادر برضا المستحق، وقول "المنهاج" : (الأصح) يقتضي قوة الخلاف، وهو ضعيف أو غلط.

Mas'alah: What does the commentary say about the consequence of pardon or death before execution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: وإن أفضى. إلخ) أي بالعفو، أو بالموت قبل الاستيفاء. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on selling the share of an heir or legatee after a crime?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2911)

وقد يرد على هذا الحصر قولهم لو جنى ففدى الوارث أو الموصى له نصيبه بيع في الجناية نصيب الآخر، واستشكله الشيخان بأنه إن فديت الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها. وأجيب بأنه معقول صرحوا به في بيع حق نحو البناء كما تقرر وبأنها تباع وحدها بالإجارة وفيه نظر؛ لأن الإجارة المحضة إنما تتصور في مؤقت بمعلوم، والمنفعة هنا ليست كذلك ولأن قضية الجواب الأول صحة بيع الموصى له المنفعة بغير الوارث مطلقا ولم يقولوا به فالذي يتجه في الجواب أن هذا بيع لضرورة الجناية فسومح فيه دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness in intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3795)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness in intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3795)

فصل) في موجب العمد وفي العفو وهو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل وذلك للآيات والأحاديث منها خبر البيهقي وغيره «ما رفع إليه – صلى الله عليه وسلم – قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو» بل في مسلم أنه «رفع إليه قاتل أقر فقال لأخي القتيل اعف عنه فأبى فقال اذهب به فلما ولى قال إن قتله فهو في النار» أي لمخالفته الأمر؛ لأن هذا الإباء فيه إشعار بالإخلال بمزيد احترامه – صلى الله عليه وسلم –، أو بنفاق ذلك الأخ فإن قلت فكيف أقره على محرم؟ قلت: المحرم الإباء، ولم يقره عليه وأما القود إذا صمم عليه فهو واجب فالحيثية مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on the option between retaliation and blood money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3796)

وفي قول) موجبه (أحدهما مبهما) مراده قول أصله لا بعينه الظاهر في أن الواجب هو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما وخبر الصحيحين «من قتل له قتيل فهو بخير الأمرين إما أن يودي وإما أن يقاد» ظاهر في هذا القول ومن ثم صححه المصنف في بعض كتبه وقد يتعين القود ولا دية كما مر في قتل مرتد مرتدا وفيما لو استوفى ما يقابل الدية، ولم يبق له إلا جز الرقبة وقد تتعين الدية كما في قتل الوالد لولده والمسلم لذمي وقد لا يجب إلا التعزير والكفارة كما في قتل قنه.

Mas'alah: Does qisas fall if the pardon is conditional on unaccepted compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

ولا يسقط القود في الأصح) ؛ لأنه إنما رضي بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد؛ لأن الجاني فيه قبل والتزم. (

Mas'alah: If the victim's heir pardons qisas in exchange for diyah, does the diyah become due?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

فإن عفا) عنه (على الدية ثبتت) كغيره (

Mas'alah: What is the ruling if the pardon is unconditional?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3797)

وإن أطلق) العفو (فكما سبق) من أنه لا دية. (

Mas'alah: What is the ruling if a limb is cut and the victim pardons retaliation and compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

)

Mas'alah: What is the ruling if the guardian pardons for compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3999)

لو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا) كما لو وجب قود على مرتد فعفا عنه وليه، ونازع فيه البلقيني بأن المنصوص وعليه الجمهور أنه لا يصح عفوه على القولين بمال ولا بغيره وأطال فيه (و) عليه أيضا لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل و (

Mas'alah: What is the order of punishments when the claimant of the soul delays his right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4002)

إذا أخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فإذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يوالي بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس (

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of a limb delays and the other claimants demand their rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4002)

ولو أخر مستحق طرف) وطالب الآخران (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف) لئلا يفوت حقه واحتمال تأخير مستحق الطرف لا إلى غاية فيفوت القتل لا نظر إليه لأن مبنى القود على الدرء والإسقاط ما أمكن فاندفع استحسان جبره على القود والعفو والإذن لمستحق النفس بالتقدم فإن أبي مكن الحاكم مستحق النفس (فإن بادر) مستحق النفس (فقتل) فقد استوفى حقه ولكنه يعزر لتعديه وحينئذ (فلمستحق الطرف دية) في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء)

Mas'alah: What is the preferred view on the imam's right to pardon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

لكن الذي رجحه الحاوي الصغير ومختصروه وغيرهم أنه ليس له العفو،

Mas'alah: What is the ruling on the claim for retribution in the afterlife if the heir retaliates or pardons?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1483)

واقتص الوارث أو عفى على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling if one heir kills the murderer without the others' permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1518)

ولو بدر أحدهم، أي أحد الورثة، فقتله، أي من غير إذن الباقين، فالأظهر لا قصاص؛ لأن له حقا في قتله فصار شبهة، ولأن من علماء المدينة أو أكثرهم من ذهب إلى أنه يجوز لكل واحد من الورثة الانفراد وإن عفى الباقون، ويقال: إنه رواية عن مالك، والثاني: نعم؛ لأنه استوفى أكثر من حقه كما لو استحق طرفا فاستوفى نفسا، وهذا الخلاف فيما إذا قتله عالما بالتحريم، فإن جهل فلا قصاص قطعا، وفيما إذا كان قبل حكم الحاكم بالمنع منه، فإن كان بعده فالصحيح أن عليه القصاص لدفع الشبهة به قاله الماوردي، وللباقين قسط الدية؛ لفوات القصاص بغير اختيارهم، من تركته، أي من تركة الجاني؛ لأن القاتل فيما وراء حقه، لأجنبي ولو قتله أجنبي فأخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي فكذا هنا، وفي قول: من المبادر، أي وهو الأخ المبادر مثلا؛ لأنه أتلف ما يستحقه هو وأخوه فلزمه ضمان حق أخيه، كما لو كانت لهما وديعة فأتلفها أحدهما. وفرق الأول بأن الوديعة غير مضمونة لو تلفت بآفة سماوية بخلاف نفس الجاني، وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص؛ لارتفاع الشبهة، وقيل: لا إن لم يعلم. ويحكم قاض به؛ لشبهة اختلاف العلماء فيه، أما إذا حكم القاضي به؛ وعلمه؛ فيلزمه القصاص قطعا فإن جهله؛ فإن قلنا: لا قصاص مع العلم، فهنا أولى، وإلا فوجهان، ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام، أي أو نائبه لخطره، وذكر صاحب التنبيه: أنه لا يجوز إلا بحضرته، قال الشيخ عز الدين: فإن تعذر إثباته كان له الاستبداد (•) به حيث لا يراه أحد. (•) في النسخة (2) : وقتله بدل تقتله. (•) في النسخة (1) : الاستقلال بدل الاستبداد.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's guardian pardons the life but not the limb in a death by wounding?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1528)

فصل: ومن له قصاص نفس بسراية طرف، أي بأن كان الجاني قد قطع يد

المجني عليه، ومات بالسراية، لو عفى عن النفس فلا قطع له؛ لأن المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفى عن المستحق له، أو عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح، لأنه متمكن من العدول إلى حز الرقبة فلعله قصد ذلك، والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه استحق القتل بالقطع الساري وقد تركه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian cuts the offender and then pardons the life for free?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1529)

ولو قطعه، أي الولي بسبب القطع السارى، ثم عفا عن النفس مجانا، فإن سرى القطع بان بطلان العفو، وإلا، أي وإن وقف، فيصح، العفو ولم يلزمه بقطع اليد شيء، وكذا لو كان قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفى عنه لا ضمان عليه لأنه قطع يد من يباح له دمه فلا يلزمه قصاص ولا ضمان، كما لو قطع يد مرتد. والعفو إنما يؤثر فيما تبقى لا فيما استوفى، فلا يخفى أن قول المصنف (ولو قطعه ثم عفا. . .) إلى آخره من تمام حكم قوله (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) فإنه تارة يعفو، وتارة يقطع، فذكر الأول ثم الثاني،

Mas'alah: What is the ruling if some heirs acknowledge a pardon by others in a homicide case?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1588)

ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص، لأنه لا يتبعض،

Mas'alah: What happens if the claimant of a limb delays and the claimant of life kills the offender?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1636)

ولو أخر مستحق طرف جلد، أي ويتعذر القتل لحق مستحق الطرف، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف، لئلا يفوت حقه، فإن بادر فقتل (266) المائدة / 34. (267) النساء / 16. (268) المائدة / 39.

فلمستحق الطرف دية، لأنه فات عليه، ومستحق النفس استوفى حقه.

Sub-topic – Liability for Medical and Disciplinary Acts

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of a peeping tom?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6146)

[مسألة: الاطلاع إلى عورة يسقط الضمان]] : وإن اطلع رجل أجنبي على بيت رجل من شق أو جحر، فنظر إلى حريمه.. فله أن يرمي عينه بما يفقؤها من حصاة أو شيء خفيف، فإذا فقأها.. فلا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة: (ليس له أن يرميه بذلك، فإن فعل وفقأ عينه.. لزمه الضمان) . دليلنا: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو أن امرأ اطلع عليك، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه.. فلا جناح عليك» . وروى سهل بن سعد الساعدي: «أن رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان في يد النبي – صلى الله عليه وسلم – مدرى يحك به رأسه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لو علمت أنك تنظر.. لطعنت بها عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» ."

وهل له أن يرميه قبل أن ينهاه عن النظر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له، كما لا يجوز له قتل من يقصده إذا اندفع بغير القتل. والثاني: يجوز له؛ للخبر.

Mas'alah: What are the two views on liability for death from hadd punishment versus circumcision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6452)

فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وخرجهما على قولين: أحدهما: لا يجب عليه ضمانه؛ لأنه تلف بما هو مستحق عليه. والثاني: يجب عليه ضمانه؛ لأنه تعدى بذلك. ومنهم من قال لا يجب عليه ضمان المحدود؛ لأن الحد منصوص عليه، ويجب عليه ضمان المختون؛ لأن الختان مجتهد فيه.

Mas'alah: How is error in diagnosing a life-threatening illness handled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1754)

أحدهما: ألا يكون من الجنس الذي ظنه الطبيب، فيتبين أنه مخوف؛ لترتب الموت عليه. (1) في "ظ" : "الغبطة" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (11/ 340) ، وهو الأنسب بسياق الكلام. (2) والبرسام: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل بالدماغ. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: برسم) .

الثاني: أن يقع الغلط لجهل الطبيب بقوة المريض الحاملة لذلك المرض، فيحصل الموت بذلك المرض؛ لضعف القوة عن حمله من غير تجدد سبب آخر. وإذا ترتب الموت على مرض غير مخوف؛ فإن قطع أهل البصر بتجدد مرض في باطن الأعضاء الرئيسة كان تبرع المرض السابق من رأس المال، وإن قالوا: يمكن أن يتجدد مرض آخر، وأن يموت بالمرض الأول؛ لضعف قواه عن حمله، وعسر عليهم تمييز ذلك، فالظاهر: أنه مخوف. ويحتمل أن يقال: الأصل الصحة إلى أن يظهر خلافها، وقد يقع مثل ذلك في سراية الجرح إلى النفس لإيجاب القصاص وإسقاطه. ومتى ترتب مرض

مخوف على مرض غير مخوف فإنا نراجع أهل البصر؛ فإن قالوا: يندر إفضاء الأول إلى الثاني، فليس الأول بمخوف، وإن قالوا: إنه يفضي إليه إفضاء مظنونا مخوفا، فكلا المرضين مخوف. وإذا وقع المرض، ولم يظهر الخوف في أوله، فتزايد حتى قتل بالتزايد، ولم يحدث سبب آخر، فقد تبين أن أول المرض مخوف، وذلك كالحمى؛ فإنها تنقسم إلى مخوفة وغير مخوفة، فإذا تبرع في ابتدائها قبل أن يعرف الطبيب أنها مخوفة، ثم تبين أنها مخوفة، حسب تبرعه من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on liability for poisoning food or digging a well on one's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2638)

3324 - باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه إذا سم طعاما وأضاف به إنسانا فهلك، ففي الضمان قولان، وإن سم بعض الطعام وأمكن الضيف أن يكتفي بغير المسموم وأن لا يأكل المسموم، فقولان مرتبان. وإن حفر بئرا في ملكه فهلك بها إنسان، لم يجب الضمان، وإن دعاه فسقط فيها، فإن كانت في طريق ضيق لا طريق للمالك سواه ولم يمكن الضيف العدول عنها، فإن كانت مغطاة أو في ظلمة، فقولان رتبهما بعضهم على أكل الطعام المسموم، فإنه تعاطى بأكله السبب المتلف بخلاف دخوله إلى الدار، وإن كانت مائلة عن الطريق يمكن العدول عنها، فلا ضمان على الأصح، وقيل: على القولين في البئر المحتفرة في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that falls and causes damage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2639)

3326 – فرع إذا بنى الجدار مستقيما، فسقط أو مال إلى ملكه فتركه، فطارت قطع منه إلى خارج الملك فأتلفت شيئا، لم يجب الضمان. * * * (1) وزان قفل: ما يجمع من الطعام في البيدر. انظر: "المصباح المنير" (مادة: كدس) .

Mas'alah: What is the ruling if throwing at a peeper causes blindness or injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1925)

(وإن عمى) أي: يدفع الناظر، وإن عمى برميه (أو) أصيب (حول عين) له بلا قصد (فسرى) إلى نفسه، أو غيرها، فلا ضمان بذلك للخبر السابق في الأول، ولقرب الخطأ في الثاني، وخرج بحول العين ما بعد عنها فإنه يضمن لبعد الخطأ منها إليه

Mas'alah: What is the ruling on injuring the wife during intercourse (ifda')?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4461)

القول في إفضاء الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (injury causing fusion of passages) in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4461)

مسألة قال الشافعي: "وإن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملا ولها منعه أن يصيبها حتى تبرأ البرء الذي إن عاد لم ينكأها ولم يزد في جرحها والقول في ذلك

قولها" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل وطأ زوجته فأفضاها بشدة المبالغة في الإيلاج والإفضاء: هو أن يتخرق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول؛ لأن مدخل الذكر في مخرج الحيض والمني، فأما البول فمخرجه من غيره وبينهما حاجز، فإذا بالغ الواطئ في إيلاجه خرق الحاجز بين المخرجين فهذا هو الإفضاء. ووهم بعض أصحابنا فجعل الإفضاء خرق الحاجز بين السبيلين القبل والدبر حتى يصير السبيلان واحدا، وهذا وهم من قائله. فإذا أفضى زوجته بوطئه فعليه المهر بالوطء والدية بالإفضاء، سواء كان البول مستمسكا أو مسترسلا، وكذلك لو وطأ أجنبية بشبهة أو استكرهها على نفسها فأفضاها كان عليه الدية ومهر المثل ولو طاوعته على الزنا كان عليه دية الإفضاء دون المهر. وقال أبو حنيفة: إن أفضى زوجته فلا شيء عليه في الإفضاء، عليه المهر بالعقد، وإن أفضى أجنبية بوطء شبهة فإن كان البول مسترسلا فعليه الدية في الإفضاء ولا مهر في الوطء، وإن كان البول مستمسكا فعليه المهر بالوطء وثلث الدية بالإفضاء كالجائفة وإن أفضى أجنبية بوطء إكراه فعليه الدية دون المهر. وقال مالك: في الإفضاء حكومة. والكلام مع أبي حنيفة هاهنا في إفضاء الزوجة، وإفضاء من سواها له موضوع من كتاب الديات. واستدل أبو حنيفة على أن إفضاء الزوجة هدر لا يضمن بأن السراية عن مستحق غير مضمونة، كالقطع في السرقة إذا سرى إلى النفس لم يضمن؛ لحدوثه عن مستحق، كذلك الإفضاء سرى عن وطء مستحق فوجب أن لا يضمن. ودليلنا هو أنها جناية تنفك عن الوطء فوجب أن لا يسقط أرشها باستحقاق الوطء، كما لو وطئها وقطع يدها، وذلك أن المهر يجب بغير ما تجب به الدية، لأن المهر عندهم

بالخلوة، وعندنا بتغيب الحشفة، والإفضاء يكون بما زاد على ذلك من المبالغة في الإيلاج، فصار الوطء الذي تجب به دية الإفضاء زائدا على الوطء الذي يجب به

المهر، فوجب أن يكون لكل واحد منهما حكمه. وأما استدلالهم: بأنه حادث عن وطء مستحق فوطء الإفضاء غير مستحق، لأن الوطء المستحق ما لم يفض إلى الإفضاء كضرب الزوجة أبيح به ما لا يفض إلى التلف، فإذا أفضى إلى التلف صار غير مباح فضمن، كذلك وطء الإفضاء غير مباح فضمن

Mas'alah: What is the ruling if a stranger treats a wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5632)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on claims of self-defense when two men injure each other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5919)

(فصل) وإذا تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما أنه جرح صاحبه دفعا عن نفسه والآخر منكر فالقول قول كل واحد منهما في إنكار الطلب وعليه القود، فإن نكل عن يمين الطلب حلف كل واحد منهما على أنه مطلوب ولا قود ولا أرش والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense when bitten and teeth fall out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6446)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيتا العاض كان ذلك

هدرا واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل) وأهدر ثنيته) . قال الماوردي: وهذا صحيح، وحكم الدفع عن الأطراف كحكم الدفع عن النفس، فإذا عض يده فله أن ينتزعها من فيه، وإن سقط بنزعها أسنان العاض كانت هدرا، ولا يلزمه زجره بالقول قبل النزع، فإن لم يقدر على خلاصها بالنزع تجاوزه إلى أقل ما يمكن، ولا يتجاوزه من الأقل إلى الأكثر، وتنهدر بالجذب في الأحوال كلها أسنان العاض، ويقال للعض بالأسنان القضم، وللعض بالأضراس الخضم، ومنه قول الحسن البصري: يا ابن آدم تخضم وتقضم، والحساب في البيدر. فإن سقطت أسنان العاض سقط ضمانها عن المعضوض، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وابن أبي ليلى: يضمنها المعضوض وإن لم يضمن النفس. والدليل على سقوط الضمان في الأسنان والأطراف كسقوطه في النفس ما رواه عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه يعلى بن أمية وسلمة بن أمية قالا خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين، فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه، فطرح ثنيته فأتى الرجل النبي – صلى الله عليه وسلم – يلتمس العقل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "ينطلق أحدكم لأخيه فيعضه عضيض الفحل، ثم يأتي يطب العقل لا عقل له) فأبطلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن حرمة النفس أغلظ، وقد ثبت أنه لو لم يقدر على الخلاص منه إلا بالقتل لم يضمن، فكان بأن لا يضمن ما دونها أجدر، ولأن ترك يده في فيه حتى يزجره بالقول استصحاب ألم وزيادة ضرر فلم يلزم الصبر عليه رفقا بالعاض في زجره ووعظه."

Mas'alah: What are the limits of permissible force in self-defense against an attacker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6446)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو عضه كان له فك لحييه بيده الأخرى فإن عض قفاه فلم تنله يداه كان له أن ينزع رأسه من فيه فإن لم يقدر فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه ومصعدا ومنحدرا وإن غلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله فإن بعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيده أو ضربه في بعض جسده ضمن ورفع إلى عمر بن"

الخطاب رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودي أبدا) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا عض قفاه فله أن يتوصل إلى خلاصه منه بما قدر عليه، كما وصفه الشافعي في الترتيب أن يبدأ ببدنه في فك لحييه، فإن تخلص بذلك لم يتجاوزه إلى غيره، فإن تجاوزه ضمن، فإن لم يتخلص منه بيده فله التحامل عليه برأسه من ورائه، فإن تخلص منه لم يتجاوزه، فإن تجاوز ضمن، فإن لم يتخلص منه نتر قفاه ولم يضمن أسنانه إن ذهبت، فإن تجاوزه ضمن، وإن لم يتخلص منه فله أن يعدل إلى أقرب الأمرين من بعج بطنه أو فقء عينه، ولا يضمن أقربهما ويضمن أبعدهما: إلا أن لا يتخلص منه إلا بأبعدهما وأغلظهما فلا يضمن، فإن لم يتخلص منه إلا بقتله لم يضمن قتله، والذي نقله المزني ها هنا أنه إن بعج بطنه أو فقء عينه ضمن محمول على ما وصفنا من الترتيب في القدرة على خلاصة بغير فقء ولا بعج، فأما إذا لم يقدر على الخلاص إلا بالبعج والفقء فلا ضمان عليه، وهذا أصل مست

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife or family member?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6447)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قتل رجل رجلا فقال وجدته على امرأتي فقد أقر بالقود وادعى فإن لم يقم بينة قتل قال سعد يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال عليه الصلاة والسلام" نعم) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) . قال الماوردي: أما إذا وجد الرجل مع امرأته رجلا يزني بها أو مع بنته أو أخته أو مع ابنه يلوط به فواجب عليه أن يدفعه عنه ويمنعه منه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لعن الركانة وهو الذي لا يغار على أهله. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله تعالى يغار للمسلم فليغر) ."

ولأن منعه من الفاحشة حق من حقوق الله تعالى وحق نفسه في أهله وحق امرأته إن كانت مكرهة فلم يسعه إضاعة هذه الحقوق بالكف والإمساك، فأما إن كان وجده يزني بأجنبية ليست من أهله فعليه أن يمنعه منها ويكفه عنها، فإن كانت مكرهة تفرد المنع به دونها، وإن كانت مطاوعة توجه المنع إليهما والإنكار عليهما؛ لما يلزم من صيانة محارم الله تعالى وحفظ حقوقه والكف عن معاصيه. والفرق بين أن يرى ذلك في أهله وبين أن يراه في غير أهله أن فرضه في أهله متعين عليه، وفي غير أهله على الكفاية. فإذا تقرر ما ذكرنا من وجوب الدفع نظر حال الرجل الزاني فإن لم يكن قد أولج فعلى الزوج أن يدفعه بما قدر عليه، ولا يجوز أن ينتهي إلى القتل إلا أن لا يقدر على دفعه بغير القتل كما قلنا في دفعه عن طلب النفس والمال، وينظر فإن لم يكن قد وقع عليهما ففي الدفع أناة، وإن وقع عليها تعجل الدفع وتغلظ وإن كان قد أولج جاز أن يبدأ في دفعه بالقتل ولا يترتب على ما قدمناه؛ لأنه في كل لحظة تمر عليه مواقعا له بالزنا لا يستدرك بالأناة فجاز لأجلها أن يعجل القتل. روي أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام: إنني وجدت مع امرأتي رجلا فلم أقتله، فقال علي: أما إنه لو كان أبا عبد الله لقتلته يعني

الزبير بن العوام، فدل ذلك من قوله على وجوب قتله، وفي هذا القتل وجهان محتملان: أحدهما: أنه قتل دفع فعلى هذا يختص بالرجل دون المرأة، ويستوي فيه البكر والثيب. والوجه الثاني: أنه قتل حد يجوز أن ينفرد به دون السلطان لأمرين: أحدهما: لتفرده بالمشاهدة التي لا تتعداه. والثاني: لاختصاصه فيه بحق نفسه في إفساد فراشه عليه في الزنا بزوجته. فعلى هذا يجوز فيه بين الرجل والمرأة إن كانت مطاوعة إلا أن المرأة يفرق فيها بين البكر والثيب فتقتل إن كانت ثيبا، وتجلد إن كانت بكرا. وأما الرجل ففيه وجهان: أحدهما: أنه يفرق فيه بين البكر والثيب؛ لأنه حد زنا كالمرأة. والوجه الثاني: وهو أظهر أنه لا يفرق فيه بين البكر والثيب، ويقتل في الحالين لأمرين: أحدهما: أن قتله حدا أغلظ من قتله دفعا، ويجوز لتغليظ حاله أن يقتل دفعا فجاز أن يقتل حدا.

والثاني: أن السنة لم تفرق في إباحته بين البكر والثيب لتغليظ حكمه في حق المستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who claims he found the victim with his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6449)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا وادعى القاتل أنه قتله لأنه وجده على امرأته وأنكر وليه ذلك وادعى قتله لغير سبب وجب على القاتل إقامة البينة على ما ادعاه من وجوده على امرأته، فإن أقامها برئ، وإن لم يقمها أحلف الولي وأقيد من القاتل؛ لأنه مقر بالقتل ومدع سقوط القود. وروي أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي

رجلا أقتله أو لا حتى آتي بأربعة شهداء قال: "لا حتى تأتي بأربعة شهداء، كفى بالسيف شا) ، يعني شاهدا عليك، ومعنى هذا السؤال أنه سأل عن سقوط القود." وروى سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيري، وجد مع امرأته رجلا فقتله وقتلها، فرفع إلى معاوية فأشكل عليه فكتب إلى أبي موسى الأشعري ليسأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن ذلك فسأله فقال علي: ليس هذا بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال على: يرضون بحكمنا وينقمون علينا إن لم ما يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، وفيه تأويلان: أحدهما: معناه فليضرب على رمته قودا. والثاني: معناه فلتبذل رمته للقود استسلاما. فإن قيل: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكلف في مثل هذا البينة وأهدر الدم بشاهد الحال فيما روي أن رجلا خرج في الجهاد وخلف زوجته وأخاه، وكان له جار يهودي فمر الأخ بباب أخيه ذات ليلة فسمع منها كلام اليهودي وهو ينشد: (وأشعث الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام) (أبيت على ترائبها وتمسي ... على جرداء لاحقة الخزام) (كأن مواضع الربلات منها ... فئام ينهضون إلى فئام) فدخل الدار فوجده معها فقتله، فرفع إلى عمر فأهدر دمه من غير بينة فعنه جوابان: أحدهما: أن اشتهار الحال بالاستفاضة أغنى عن البينة الخاصة. والثاني: أن إقامة البينة موقوف على طلب الولي، فإذا لم يطلب سقط لزومها.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a peeping tom who looks into one's home?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6450)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو تطلع إليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نظر إلى رجل

ينظر إلى بيته من جحر وبيده مدرى يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام" لو أعلم أنك تنظر لي أو تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) . قال الماوردي: اعلم أن المنازل ساترة لعورات أهلها يحرم انتهاكها بالنظر إلى من فيها، فإذا تطلع رجل على منزل رجل لم يخل حال ما تطلع منه من أحد أمرين: إما أن يكون ساترا لأبصار المارة أو غير ساتر لها، فإن كان ساترا لأبصار المارة كالمتطلع من ثقب في باب أو كوة صغيرة في حائط أو شباك ضيق الأعين فلصاحب الدار أن يرمي عين المتطلع بما يجوز أن يفضي إلى فقء عينه، ولا يفضي إلى تلف نفسه كالحصاة والعود اللطيف والمدرى وإن كان من حديد، ولا يجوز أن يرميه بسهم ولا أن يطعنه برمح؛ لأن ذلك يصل إلى الدماغ فتتلف به النفس، والمقصود كف العين من النظر وليس المقصود تلف النفس، فإن فعل ذلك ضمن نفسه ولا يضمن بإفقاء عينه، واختلف أصحابنا هل استباح فقء عينه بابتداء التطلع أو بعد زجره بالكلام إذا لم يمتنع على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد المروزي، وأبي حامد الإسفراييني، وجمهور البصريين أن يستبيحه بعد زجره بالكلام، فإن امتنع به لم يكن له أن يتعداه، وإن ابتدأ بفقء عينه ضمن، فعلى هذا يكون موافقا للأصول في صول الفحل وطلب النفس والمال في ترتيب الدفع حالا بعد حال. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأكثر البغداديين أنه يستبيح فقء عينه بابتداء التطلع، ولا يلزمه تقديم زجره بالكلام، فعلى هذا يكون مخالفا للأصول في صول الفحل وطلب المال والنفس وموافقا لنزع اليد المعضوضة إذا سقط بها أسنان العاض ابتداء واختلف في مذهب أبي حنيفة من الوجهين فحكى عنه أبو بكر الرازي الوجه الأول أنه لا يجوز أن يبدأ بفقء إلا بعد زجره بالكلام، وهو ضامن إن ابتدأ به وهو قول مالك احتجاجا بأن دخول الدار أغلظ من التطلع عليه في داره، فلو دخلها لم يستبح أن يبتدئ بفقء عينه فكان بأن لا يستبيحه بالتطلع أولى وحكى عنه الطحاوي. والوجه الثاني: أنه يستبيح بالتطلع أن يبتدئه بفقء

العين ولا يلزمه ضمانها وهو الذي ينصره البغداديون من أصحابنا ويجعلونه خلافا مع أبي حنيفة احتجاجا بالخبر المتقدم

في المتطلع على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله للرجل: "لو أعلم أنك تنظرني لطعنت بها في عينك إنما جعل الاستئذان لأجل البصر) فاحتمل ذلك من قوله أن يكون لتغليظ حرمته – صلى الله عليه وسلم – على حرمة سائر أمته، واحتمل أن يكون ذلك لشرع يعم جميع الأمة، وهو أشبه بتعليله كقوله:" إنما جعل الاستئذان لأجل البصر) وقد روي بما هو عام الحكم لا يدخله احتمال، وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه فليس عليك جناح) وهذا نص، فإن قيل: فهذا خبر واحد مخالف الأصول، فلم يعمل عليه. قيل: الأصول مأخوذة من النصوص، فلم يجز أن يدفع بها النص، على أنه قد يلحق بأصل في هدر أسنان العاض بابتداء نزع اليد من فيه، وقد روي في خبر آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اطلع من صيرة باب ففقئت عينه فهي هدر) ." قال أبو عبيد: الصير الشق. فأما توجيه الأول بأن داخل الدار لا يبتدأ بفقء عينه، فقد حكى ابن أبي هريرة في جواز الابتداء بفقئها وجهين: أحدهما: يجوز؛ لأنه أغلظ حالا من المتطلع. والثاني: لا يجوز؛ لأنه إذا دخل بجميع بدنه سقط الحكم في تفضيل الأعضاء كالجنايات يلزم فيها دية لأعضاء إذا فضلت ولا يلزم في القتل دياتها وإن بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and bloodletting when needed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4547)

(فرع) في جواز الكي وقطع العروق للحاجة * عن جابر رضي الله عنه قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه) رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا أن أبيا مرض فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليه طبيبا فكواه على أكحله) وعنه قال رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم ورمت فحسمه الثانية) رواه مسلم وعن ابن مسعود قال (جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن صاحبا لنا اشتكى أفنكويه فسكت ساعة ثم قال إن شئتم فاكووه وإن

شئتم فارمضوه يعني بالحجارة) رواه البيهقي بإسناد صحيح وروى البيهقي عنه (أن أنسا اكتوى وابن عمر وكوى ابن عمر ابنه) والله أعلم *

Mas'alah: Is it obligatory to rescue someone from destruction and what is the ruling on liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6265)

وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك – مع قدرته – أثم وضمنه، فلا يمتنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a gangrenous limb of a pledged slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6459)

وإن كانت به أكلة يخاف من تركها ولا يخاف من قطعها جاز أن يقطع وإن كان يخاف

من تركها ويخاف من قطعها لم يجز قطعها، لانه جرح يخاف عليه منه فلم يجز، كما لو أراد أن يجرحه من غير أكلة،

Mas'alah: What is the ruling on a man who gouges out the eye of someone spying on his family?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1348)

فصل: فإن أطلع رجل أجنبي في بيته على أهله فله أن يفقأ عينه لما روى سهل بن سعد قال: أطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرا يحك به

Mas'alah: What is the ruling on killing an intruder who enters one's home without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1349)

فصل: وإذا دخل رجل داره بغير إذنه أمره بالخروج فإن لم يقبل فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه فإن قتله فادعى أنه قتله للدفع عن داره وأنكر الولي لم يقبل قول القاتل من غير بينة لأن القتل متحقق وما يدعيه خلاف الظاهر فإن أقام بينة أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر لم يضمن لأن الظاهر أنه قصد قتله وإن أقام الولي بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالقود أو بالدية لأن القتل متحقق وليس ههنا ما يدفعه.

Mas'alah: What are the opinions on liability for death during hadd punishment versus circumcision?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1439)

المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما: لا يجب لأنه مفرط ومنهم من قال لا يجب الضمان في الحد لأنه منصوص عليه ويجب في الختان لأنه ثبت بالاجتهاد وإن قلنا إنه يضمن ففي القدر الذي يضمن وجهان: أحدهما: أنه يضمن جميع الدية لانه مفرط والثاني: انه يضمن نصف الدية لأنه مات من واجب ومحظور فسقط النصف ووجب النصف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a healthy hand with the owner's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3973)

قوله: ولو قطع يدا صحيحة بإذن صاحبها لم يجب شيء بلا خلاف، فإن سرى إلى النفس وجبت الدية على قول، والأظهر خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on looking into an open door or a wide window?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3977)

قوله: السادسة: لو كان باب الدار مفتوحا فنظر منه أو نظر من كوة واسعة أو من ثلمة

حصلت في الجدار، فإن كان مجتازا لم يجز فصد عينه، وإن وقف ونظر متعمدا فوجهان: أصحهما عند صاحب "التهذيب" وبه أجاب الإمام: المنع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using bone or tooth for grafting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=111)

باب ما يوصل بالرجل والمرأة قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وكذلك إن سقطت سنة صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت فلا يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة , أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته ; لأنه صار ميتا كله والله حسيبه وكذلك سنة إذا ندرت فإن اعتلت سنة فربطها قبل أن تندر فلا بأس ; لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط. قال : ولا بأس أن يربطها بالذهب ; لأنه ليس لبس ذهب وإنه موضع ضرورة وهو يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذهب ما هو أكثر من هذا يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفا من فضة فشكا إلى@

النبي – صلى الله عليه وسلم – نتنه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ أنفا من ذهب ? (قال) وإن أدخل دما تحت جلده فنبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده (قال) ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ولا شعر شيء

يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي فيكون في معنى الذكي كما يكون اللبن في معنى الذكي , أو يؤخذ بعدما يذكى ما يؤكل لحمه فتقع الذكاة على كل حي منه وميت فإن سقط من شعرهما شيء فوصلاه بشعر إنسان , أو شعورهما لم يصليا فيه فإن فعلا فقد قيل : يعيدان . وشعور الآدميين لا يجوز أن يستمتع من الآدميين كما يستمتع به من البهائم بحال ; لأنها مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكيا , أو حيا قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله : إن بنتا لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل فيه ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

لعنت الواصلة والموصولة ? قال الشافعي : فإذا ذكي الثعلب والضبع صلي في جلودهما وعلى جلودهما شعورهما ; لأن لحومهما تؤكل وكذلك إذا أخذ من شعورهما وهما حيان صلى فيهما وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى في جلده إذا ذكي وفي شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي فأما ما لا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا , أو مذبوحا فصلي فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكي في الحياة وأن الذكاة لا تقع على الشعر ; لأن ذكاته وغير ذكاته سواء وكذلك إن دبغ لم يصل له في شعر ذي شعر منه ولا ريش ذي ريش ; لأن الدباغ لا يطهر شعرا ولا ريشا ويطهر الإهاب ; لأن الإهاب غير الشعر والريش , وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهره دباغ ولا غسل ذكيا كان , أو غير ذكي .

Mas'alah: What is the ruling on defending one's property, life, and honor against an aggressor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2394)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال لي قائل : فما تقول فيمن أراد مال رجل أو دمه أو حرمته ؟ قلت له : فله دفعه عنه , قال فإن لم يكن يدفع عنه إلا بقتال ؟ قلت فيقاتله , قال وإن أتى القتال على نفسه ؟ قلت : نعم . إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك . قال : وما معنى يقدر على دفعه بغير ذلك ؟ قلت : أن يكون فارسا والعارض له راجل فيمعن على الفرس , أو يكون متحصنا فيغلق الحصن الساعة فيمضي عنه . وإن أبى إلا حصره وقتاله قاتله أيضا ,

Mas'alah: What is the ruling on a person who pulls his limb from a biter's mouth causing tooth loss?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3397)

قال الشافعي : وبهذا كله نقول فإذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض العضو الذي عض منه يدا أو رجلا أو رأسا من في العاض فأذهبت ثنايا العاض ومات منها أو لم يمت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع ; لأنه لم يكن له العض@

بحال ولو كان العاض بدأ في جماعة الناس فضرب وظلم أو بدئ فضرب وظلم كان سواء ; لأن نفس العض ليس له وإن للمعضوض منع العض فإذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث ما يمنع إذا لم يكن في المنع عدوان . قال الشافعي : ولا عدوان في إخراج العضو من في العاض ولو رام إخراج العضو من في العاض فامتنع عليه وغلبه إخراجها كان له فك لحييه بيده الأخرى إن كان عض إحدى يديه وبيديه معا إن كان عض رجله فإن كان عض قفاه فلم تنله يداه كان له نزع رأسه من فيه فإن لم يقدر على إخراجه فله التحامل عليه برأسه إلى وراء مصعدا أو منحدرا وإن قدر بيديه فغلبه ضبطا

بفيه كان له ضرب فيه بيديه أو بدنه أبدا حتى يرسله فإن ترك شيئا مما وصفنا له وبعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيديه أو ضربه في بعض جسده ضمن في هذا كله الجناية ; لأن هذا ليس له ولا يضمن فيما له أن يفعله وإن أتى ذلك على هدم فيه كله وكانت منه منيته . قال الشافعي : وما أصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفسا أو صار جرحا عظيما ضمنه كله ; لأنه متعد .

Mas'alah: When is it permissible to strike an approaching armed man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3403)

قال الشافعي : إذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإنما له ضربه على ما يقع في نفسه فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب فليضربه . وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الأرش ; وإذا أبحت للرجل دم رجل أو ضربه فمات مما أبحت له فلا عقل ولا قود ولا كفارة , وإذا قلت ليس له رميه ولا ضربه فعليه القود والعقل والكفارة فيما نال منه .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when striking an aggressor in different states?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3403)

قال الشافعي : ولو ضربه مقبلا فقطع يده اليمنى , ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى , ثم برأ منهما فله القود في اليسرى واليمنى هدر ولو مات منهما فأراد ورثته الدية فلهم

نصف الدية .@

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries inflicted on an aggressor seeking life, property, or honor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3404)

قال الشافعي : رحمه الله : وما أصاب المريد لنفس الرجل أو ماله أو حريمه من الرجل في إقباله أو ناله به في توليته عنه سواء ; لأنه ظالم لذلك كله فعليه القود فيما فيه القود والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله . فإن كان المريد معتوها أو ممن لا قود عليه فلا قود عليه وفيما أصاب العقل وإن كان المريد بهيمة في نهار فلا شيء على مالكها كانت مما يصول ويعقر أو مما لا يصول ولا يعقر بحال إذا لم يكن معها قائد أو سائق أو راكب .

Mas'alah: What is the ruling on accidental looking and liability of a blind person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3406)

قال الشافعي : ولو لم ينل هذا منه كان للسلطان أن يعاقبه ولو أنه أخطأ في الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشيء إذا اطلع فنزع من الاطلاع أو رآه مطلعا فقال ما عمدت ولا رأيت وإن ناله قبل أن ينزع بشيء فقال ما عمدت ولا رأيت لم يكن عليه شيء ; لأن الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان أعمى فناله بشيء ضمنه ; لأن الأعمى لا يبصر بالاطلاع شيئا ولو كان المطلع ذا محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشيء بحال ولم يكن له أن يطلع ; لأنه لا يدري لعله يرى منهم عورة ليست له رؤيتها .

وإن ناله بشيء في الاطلاع ضمنه عقلا وقودا إلا أن يطلع على امرأة منهم متجردة فيقال له فلا ينزع فيكون له حينئذ فيه ما يكون له في الأجنبيين إذا اطلعوا .

Mas'alah: What is the distinction between a peeping tom and an attacker seeking life or property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3406)

قال الشافعي : رحمه الله وإنما فرقت بين المطلع أول ما يطلع وبين المريد مال الرجل أو نفسه@

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when an attacker is struck both during and after the assault?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3408)

قال الشافعي : ولو شهدوا أنه أقبل إليه في صحراء بسلاح فضربه فقطع يدي الذي أريد , ثم ولى عنه فأدركه فذبحه أقدته منه وضمنت المقتول دية يدي القاتل ولو ضربه ضربة في إقباله وضربة أخرى في إدباره فمات لم يكن فيه قود وجعلت عليه نصف الدية ; لأني جعلته ميتا من الضربة التي كانت مباحة والضربة التي كانت ممنوعة فلا قود عليه وعليه نصف الدية .

Mas'alah: What is the ruling on a non-sultan who orders surgery on a child or insane person resulting in death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3542)

قال الشافعي : فأما غير السلطان يفعل هذا فيقاد منه إلا أن يكون ذلك أبا صبي أو معتوه لا يعقل أو وليه فيضمن الدية ويدرأ عنه القود بالشبهة ,

Mas'alah: What is the liability of a cupper, circumciser, or veterinarian for harm caused?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3752)

مسألة الحجام والخاتن والبيطار (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن وله أجر ما عمل في الحالين في السلامة والعطب قال أبو محمد "وفيه قول آخر : إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الأجر شيء لأنه متعد والعمل الذي عمله لم يؤمر به فهو ضامن ولا أجر له وهذا أصح القولين وهو معنى قول الشافعي" قال الشافعي : ولا أعلم أحدا ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء وإن في تركهم تضمين هؤلاء لما وجه به من لا يضمن الصناع الحجة عليهم لأنهم إذا ألغوا الضمان عمن لم يبعد من هؤلاء لزمهم إلغاؤه عمن لم يبعد من الصناع وما علمت أني سألت أحدا منهم ففرق بينهما بأكثر من أن قال هذا أذن للصانع قلما وكذلك ذاك أذن للصانع وما وجدت بينهما فرقا إلا فرقا خطر ببالي فقد يفرق الناس بما هو أبعد منه وأغمض وما هو بالفرق البين . وذلك أن ما كان فيه روح قد يموت بقدر الله عز وجل لا من شيء عرفه الآدميون فلما عالج هؤلاء فيه شيئا فمات لم يكن @

الظاهر أنه مات من علاجهم لأنه يمكن أن يموت من غيره فلم يضمن من قبل أنه مأذون له فيما فعل وغير ذوي الأرواح مما صنع إنما جعل إتلافه بشيء يحدثه فيه الآدميون أو بحدث يرى . ومن فرق بهذا الفرق دخل عليه أن يقال فأنت لو كان هؤلاء متعدين جعلتهم ماتوا بهذا الفعل وإن كان يمكن غيره فكذلك كان ينبغي أن تقول في الصناع كلهم (قال) وإذا استأجر الرجل الرجل أن يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن فاحترق الخبز سئل أهل العلم به فإن كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها باستيقاد التنور أو شدة جمرته أو تركه تركا لا يترك مثله فهذا كله تعد يضمن فيه بكل حال عند من يضمن الأجير ومن لم يضمنه وإن قالوا الحال التي خبز فيها والتي تركه فيها والعمل الذي عمل فيه إصلاح لا إفساد لم يضمن عند من لا يضمن الأجير ضمن عند من يضمن الأجير (قال) وإذا استودع الرجل الرجل إناء من قوارير فأخذه المستودع في يده ليحرزه في منزله فأصابه شيء من غير فعله فانكسر لم يضمن وإن أصابه بفعله مخطئا أو عامدا قبل أن يصير إلى البيت أو بعد ما صار إليه فهو له ضامن .

Mas'alah: What is the liability of the executioner and cupper for injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3186)

أما الجلاد فلا ضمان عليه لأنه كيد الإمام وسيفه ولو ضمن لم يرغب أحد فيه وكذا الحجام إذا قطع سلعة بالإذن فلا ضمان عليه مهما كان القطع مباحا أما إذا قطع يدا صحيحة بالإذن ففي الضمان خلاف لأن المستحق أسقط

حقه ولكنه مرحم ولو قتل حر عبدا وأمر الإمام بقتله والجلاد شفعوي ففيه وجهان ينظر

في أحدهما إلى اعتقاد الجلاد وفي الثاني إلى اجتهاد الإمام وكذا الخلاف فيما لو كان الإمام شفعويا فأخطأ بذلك والجلاد حنفي فالنظر إلى جانب الإمام يوجب القصاص على الجلاد

وكل هذا إذا كان للجلاد محيص عن الفعل فإن لم يكن فهو كالمكره على رأي وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on eavesdropping through a window without warning?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3194)

والصحيح أنه لو استرق السمع من كوة لم تقصد أذنه من غير إنذار وإن كان ما سمعه قد فات ولكن أمر الكلام أهون من أمر العورات وفيه وجه أنه يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on looking into an open door without intent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3194)

وإن كان الباب مفتوحا فنظر لم يقصد لأن التقصير من رب الدار

Mas'alah: What is the ruling on looking from one's own property into a neighbor's home?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3194)

ولا فرق بين أن ينظر في الصير من ملك نفسه أو من الشارع أو من السطح فإنه يقصد

Mas'alah: What is the ruling on looking into a house with no uncovered women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3194)

هذا إذا كان في الدار حرم غير متسترات فإن لم يكن فثلاثة أوجه أحدها الجواز للعموم ولأن الإنسان قد يكون مكشوف العورة والثاني المنع إذ أمن الاطلاع على المستترة وعلى الرجال أسهل والثالث أنه يجوز القصد إن كان في الدار حرم وإن كن مستترات وإن لم يكن إلا الرجال لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on looking into a house where the viewer has family?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3194)

ولا خلاف أنه إن كان للناظر حرم في هذه الدار فيصير ذلك شبهة فلا يقصد

Mas'alah: What is the ruling on a husband beating his wife to death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3742)

ضرب زوجته بسوط عشر ضربات فصاعدا على التوالي فماتت .. نظر، إن قصد في الابتداء العدد المهلك .. وجب القصاص، وإن قصد تأديبها بسوطين أن ثلاثة ثم بدا له المجاوزة .. لم يجد×؛ لأنه اختلط العمد بشبهه، حكاه الرافعي في (الفروع المنثورة)

قبيل (الديات) عن البغوي وأقره.

فلو منعها حقها كقسم ونفقة .. ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وأذاها بلا سبب .. نهاه، فإن عاد .. عزره ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on striking the ear of someone eavesdropping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4773)

فروع: لو وضع أذنه في شق الباب أو وقف من وراء الباب يسمع .. لم يجز رمي أذنه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person putting his eye to a crack?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4773)

ولو وضح الأعمى عينه في شق الباب فرماه .. ضمن.

Mas'alah: When is it prohibited to cut off a dangerous growth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4777)

قال: (إلا مخوفة لا خطر في تركها، أو الخطر في قطعها أكثر) ، فيمتنع القطع في هاتين الصورتين؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} فإن كان الخطر في

الإبقاء: أكثر .. فله القطع؛ لرجاء زيادة السلامة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and cupping when doctors recommend it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4778)

قال: (وفصد وحجامة) أي: إذا أشار الأطباء بذلك. وفي (جمع الجوامع) للروياني: أن ذلك لا يجوز لسلطان؛ لأن نظره وتصرفه مختص بالمال، وهذا قضية كلام الأكثرين.

Mas'alah: Is there liability if a child dies from a permissible medical procedure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4778)

قال: (فلو مات بجائز من هذا .. فلا ضمان في الأصح) لئلا يمنح من ذلك فيتضرر الصغير.

Mas'alah: Is a cupper or phlebotomist liable if acting with permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4781)

ومن حجم أو فصد بإذن .. لم يضمن، ـــــــ والثاني: نعم؛ لأنهما غرا القاضي. والثالث: يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال، فإن أثبتنا الرجوع .. طولب الذميان في الحال. والأصح: تعلقه بذمة العبدين، وقيل: برقبتهما. وأما المراهق، فإن قلنا: يتعلق برقبة العبدين .. نزل ما وجد منه منزلة الإتلاف، وإلا .. فقوله لا يصلح للالتزام فلا

رجوع عليه، وإلا .. فلا. وأما إذا بانا فاسقين .. ففي الرجوع عليهما أوجه: أحدها: نعم كالعبدين. والثاني: لا؛ لأن العبد مأمور بإظهار حاله، بخلاف الفاسق. والثاني: الأصح: إن كانا متجاهرين بالفسق .. ثبت الرجوع؛ لأن عليهما أن يمتنعا من الشهادة، وإلا .. فلا، كذا قاله الرافعي هنا، وقال في أخر الباب السادس من (الشهادات) الذي قطع به العراقيون: أنه لا ضمان عليهما. قال: (ومن حجم أو فصد بإذن .. لم يضمن) ؛ لأنهما لو ضمنا لأحجما عن الحجم ونحوه وكذلك من قطع سلعة، بخلاف من قطع يدا صحيحة بإذن صاحبها فمات منه حيث يوجب الدية على قول؛ لأن الإذن هناك لا يبيح القطع، وهنا الفعل جائر لغرض صحيح. فرع: في (ودائع ابن سريج) أن الطبيب إذا عالج أو فصد فقتل أو أزمن، إن كان من أهل الحذق بالصنعة .. فلا قود ولا دية بالإجماع، وإن كان ممن لا علم لديه .. فعليه القود في النفس، والقصاص فيما دونها؛ للتعزير، وفي هذا رد لما في (فتاوى ابن الصلاح) من تخصيص عدم الضمان بما إذا قال له: داو بهذا الدواء، فأما إذا لم ينص عليه بعينه .. فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off part of one's body for someone else or for a protected person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5091)

[وأن يكون الخوف في قطعه أقل] ، ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to cut off a part of one's body for another person in dire need?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=568)

ويحرم على الشخص قطعه أي بعضه لغيره من المضطرين

Mas'alah: What is the ruling on a person who bites another and loses a tooth?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=522)

قال عطاء: قال صفوان: قال يعلى: كان لي أجير، فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع يعني المعضوض يده من في العاض فذهبت إحدى ثنيتيه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته. قال عطاء: وحسبت أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها. قال عطاء: وقد أخبرني صفوان أيهما عض، فنسيته.

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who peers into your home without permission?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=524)

993 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer kills a slave belonging to the buyer or his son in self-defense?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=669)

[حاشية الرملي الكبير] قوله فقتله دفعا لم يضمن) لو قتل عبدا للمشتري أو ابن المشتري أو المشتري نفسه فاقتص منه المشتري في الصورتين الأوليين أو وارثه في الثانية لم يستقر الثمن

Mas'alah: What is the ruling on cutting a gangrenous hand when there are competing risks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

ويتخير) بين القطع، وعدمه (في قطع اليد المتآكلة) أو نحوها (إن جرى الخطران) خطر القطع، وخطر الترك (وغلبت السلامة) في القطع على خطره، وإن استوى الخطران أو زاد خطر القطع بخلاف ما إذا لم تغلب السلامة لا يجوز القطع، وعليه يحمل إطلاق المهذب منع القطع، ولو كان الخطر في الترك دون القطع أو لا خطر في واحد منهما فله القطع كما فهم بالأولى، وبه صرح في الأصل في الأولى، وكذا لو كان الخطر في القطع دون الترك، وغلبت السلامة كما فهم من قطع السلعة والمداواة، ولو قال عقب قطع السلعة أو عضو متآكل لا غنى عن قوله، ويتخير إلى آخره، ولشمل ما لو كان الخطر في القطع دون الترك، وغلبت السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a tooth for necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=997)

قوله: لحرمة قلعها) فهو معجوز عنه شرعا خرج به ما إذا وجب قلعها لقصاص قال الأذرعي ويستثنى ما لو انصبت تحت الصحيحة مادة من نزلة ونحوها وقال أهل البصر

لا يزول الألم إلا بقلعها فيشبه أن يجوز للضرورة ولم أره نصا وقوله فيشبه إلخ أشار إلى تصحيحه قال السبكي ومحل الانفساخ إلخ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a teacher causes a child's death while teaching swimming or horsemanship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(ولو علم ولي أو غيره بإذنه) أي الولي (صبيا) ، ولو مراهقا (السباحة) أي العوم (أو الفراسة) بفتح الفاء لغة في الفروسة والفروسية كما مر (فهلك فشبه عمد) فتلزمه ديته (كضرب المعلم الصبي تأديبا) إذا هلك به؛ ولأنه هلك بإهماله قال في الوسيط: ولو قال له ادخل الماء فدخل مختارا فيحتمل عدم الضمان إذ لا يضمن الحر باليد والصبي مختار، وقال العراقيون يجب؛ لأنه ملتزم للحفظ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an adult entrusts himself to a swimming instructor and drowns?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(وإن سلم البالغ) العاقل (نفسه للسباح) ليعلمه السباحة فغرق (هدر) لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه، ولا يغتر بقول السباح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an adult entrusts himself to a swimmer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1618)

(قوله: وإن سلم البالغ نفسه للسباح هدر) حمل البلقيني عدم الضمان على ما إذا لم يقصر السباح كما قال في الصبي قال فأما لو رفع يده من تحته في الموضع المغرق عمدا فغرق فعليه الدية بل القصاص؛ لأنه هو الذي أغرقه، وقوله حمل البلقيني عدم الضمان إلخ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: When is it obligatory to enter a house based on a trustworthy report of a hidden evil?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1728)

فإن أخبره ثقة بمن استسر) أي اختفى (بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل) بأن أخبره أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو بشخص ليقتله (اقتحم له الدار) وتجسس وجوبا فتعبيره بذلك أولى من تعبير أصله نقلا عن الماوردي بالجواز (

Mas'alah: What is the ruling on throwing a stone at someone peeping into one's home in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1570)

ومن نظر إلى حرمة في داره من كوة أو ثقب غير واسعين فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينيه فجرحه فمات فهدر، بشرط عدم محرم وزوجة للناظر، وكذا لو كان المنظور إليها أمة يقصد ابتياعها، ولم ينظر إليها (1) "المنهاج" (ص 305) .

Mas'alah: What is the liability of a cupper or executioner acting under an imam's order?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1572)

ومن حجم أو فصد بإذن من له ذلك لم يضمن، وقتل الجلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه، وإلا فالقصاص والضمان على الجلاد وحده، فإن كان مكرها فعلى ما سبق.

Mas'alah: Is it permissible to kill someone defending property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=863)

والثاني: لا يجوز؛ لأن حرمة الروح أعظم. وهذا بناء على أنه: هل يجوز أن يدفعه عن ماله بالقتل؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if a husband injures his wife during intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2647)

ولو وطيء الزوج امرأته، فأفضاها – لم يكن له العود إلى مباشرتها، حتى تبرأ البرء الذي إن أعاد لم ينكأها.

Mas'alah: What is the ruling if the wounded person stitches his own wound and dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

ولو خاط المجروح جرحه [فمات] نظر: إن خاط في لحم ميت، فعلى الجارح القود في النفس، أو كمال الدية، كذلك: لو داواه بما لا يضر، أكواه بما قال أهل البصر: إنه

لا يضر من تكميد بصوفة ونحوه، وإن خاط في لحم حي – نظر:

Mas'alah: What is the ruling if a stranger stitches the wound or treats it with poison?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3159)

ولو خاط أجنبي جرح المجروح، أو داواه بسم غير موح – نظر: إن فعل بأمره. فهو كما لو خاط بنفسه، ولا شيء على الخياط، وإن فعله بغير أمره – فهما قاتلان؛ عليهما القود في النفس.

Mas'alah: What is the ruling when the imam performs the stitching or treatment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3160)

وإن فعله الإمام – نظر؛ إن كان المجروح عاقلا بالغا – فالإمام كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when the victim is a child or insane and the imam cuts a limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3160)

وإن [كان] صبيا، أو مجنونا – فهو كما لو كان سلعة فقطعها الإمام، وجرحه آخر؛ فمات منهما – ففيه قولان: أحدهما: يجب عليهما القود. والثاني: لا قود على الإمام بقطع السلعة، بل عليه الدية؛ فعلى هذا: لا قود على شريكه؛ لأنه شاركه في فعل عد خطأ.

Mas'alah: What is the ruling when the infection spreads to the soul and the victim dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3160)

فإن سرى إلى النفس [ومات] فعلى الجاني نصف الدية، وهل عليه القصاص في الإصبع، ودية أربع أصابع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the offender claims the victim treated the wound with something that causes decay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3160)

فلو قال الجاني: داويته بما يأكل - فالقول قول المجني عليه مع يمينه، لأن الجناية متحققة، والأصل عدم سبب آخر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the offender claims the victim killed himself after a hand amputation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3161)

قال الشيخ- رحمه الله: ويحتمل أن يقال: القول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته عن سوى أرش الجراحة، ونيره: لو قطع يد إنسان، فمات، فقال الجاني: قتل نفسه؛ فليس علي إلا نصف الدية، وقال الولي، بل مات بسراية قطعك - [ففيه] وجهان: أصحهما: القول قول الولي مع يمينه؛ لأن الجناية منه [حقيقة] . والثاني: القول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the section on changes in the condition of the victim from injury and spread?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3161)

فصل في تغير أحوال المجني [عليه] من الجناية والسراية

Mas'alah: What is the principle of liability when the initial injury is not compensable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3161)

كل جناية لا يكون ابتداؤها مضمونا في حق الآدمي - فلا يجب الضمان بتغير الحال في الانتهاء، وإن كان ابتداؤها مضمونا - فالاعتبار في قدر الضمان بالانتهاء.

Mas'alah: How does a change in status affect qisas and liability for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3161)

وإن تغير الحال إلى الهدر فلا يجب إلا ضمان الجراحة، أما في القصاص في النفس، وفي تحمل العقل يعتبر الطرفان والواسطة؛ لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهة، ويحمل العقل مؤاخذة غير الجاني للتناصر، فإن لم يكن من أحد الطرفين من أهله - لا يحمل:

Mas'alah: What is the ruling on liability for biting and self-defense?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3544)

ولو عض إنسان يده أو عضوا من أعضائه ففك لحييه بيده: فإن لم يرسل - ضرب في

شدقه حتى يرسل، فإن نزع يده من فيه، فسقطت ثنيته –لا شيء عليه؛ لما روي عن يعلي بن أمية قال: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جيش العسرة؛ وكان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما يد الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض، فذهبت إحدى ثنيتيه، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأهدر ثنيته، وقال: أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل "ولو عض قفاه – له نتر رأسه من فيه، فإن لم يقدر – تحامل عليه من ورائه؛ مصعدا أو منحدرا، فإن غلبه بفيه – ضرب في فيه، فإن نفخ بطنه، أو فقأ عينه – نظر: إن أمكنه التخلص منه بالضرب في فيه – يجب عليه القود، وإن لم يمكنه بدونه– فلا شيء عليه."

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacker in self-defense?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3544)

ولو تبع رجل امرأة، فراودها عن نفسها، أو قصد أخذ شيء منها، فرمته بحجر، فقتلته – فلا شيء عليها؛ وروي أنه رفع إلى عمر جارية، كانت تحتطب، فاتبعها رجل، فراودها عن نفسها؛ فرمته [بفهر] فقتلته. فقال عمر: هذا – [والله] – قتيل الله، والله لا يودي أبدا "."

Mas'alah: What is the ruling on a claim of self-defense without evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3544)

فلو قتلته، وادعت أنه قصدني – لا يسمع منها إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on injuring someone who peers into one's house without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3545)

روي عن أبي هريرة؛ أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول "لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له فخذفته بحصاة، ففقأت عينه – ما كان عليك من جناح" لو أن رجلا نر في صير باب إنسان، أو نظر من كوة في داره – ينهاه صاحب الدار، فإن لم ينته، فرماه بحصاة، فأصاب عينه، فذهب بصره، أو أصاب قريبا من عينه، فجرحه – فلا ضمان عليه وعند أبي حنيفة: يجب الضمان، والخبر حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots before verbally warning the peeper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3545)

ولو رماه قبل أن ينهاه بالكلام – هل يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يضمن؛ لظاهر الخبر. والثاني: يضمن؛ لأنه قد يكون له عذر في النظر؛ حتى يصر بعد النهي.

Mas'alah: What is the liability for throwing a heavy or light object at a peeper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3545)

هذا إذا رماه بشيء خفيف من حصاة أو مدري أو نحوه، فإن رماه بشيء ثقيل، أو سكين، فأصابه – يجب القود، ولو رماه بشيء خفيف، فأصابه، فمات منه – لا يضمن؛ لأنه سراية من مباح، ولو رماه، فأصاب موضعا بعيدا من عينه لا قصدا – هل يضمن؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يضمن، وكذلك لو لم يمكنه إصابة عينه، [فرمى] موضعا آخر

– [فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the thrower intentionally hits a different spot than the eye?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3545)

أما إذا أمكنه إصابة عينه، فأصاب موضعا آخر] قصدا – ضمنه، وإن كان الناظر

Mas'alah: What is the ruling on throwing at a peeper who is a mahram or when the homeowner has no mahram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3546)

محرما لأهله، أو كان للناظر في تلك الدار محرم– لا يجوز رميه، فإن فعل – ضمن، فإن كانت زوجته متجردة، فقصد المحرم بالنظر – جاز رميه؛ لأنه – يحرم على المحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة، كما يحرم على الأجنبي، ولو لم يكن لصاحب الدار فيها محرم – نظر: إن كان صاحب الدار مكشوف العورة، فرمى – لم يضمن، وإن لم يكن فعلى وجهين: أحدهما: ليس له أن يرمي، ولو رمى ضمن؛ لأنه لا يتضرر بنظر الناظر؛ إذا لم يكن له في الدار محرم. والثاني: له أن يرمي، ولا يضمن؛ لأن الإنسان قد يستتر عن أبصار الناس؛ حسب ما يستر حرمه، وكذلك لو كان له فيها محرم، ولكنهن مستترات بالثياب – ففيه وجهان: أحدهما: يضمن. والثاني: له أن يرمي، ولا يضمن؛ لأن الإنسان قد يستتر عن أبصار الناس؛ حسب ما يستر حرمه المستورة عن أبصار الناس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for shooting at a target but accidentally killing a person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن رمى إلى هدف فأخطأ, فأصاب آدميا فقتله؛ وجبت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for public works without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن حفر البئر في طريق واسع لمصلحة المسلمين، أو بنى مسجدا، أو علق قنديلا في مسجد، أو فرش فيه حصيرا، ولم يأذن له الإمام في شيء من ذلك، فهلك به إنسان؛ فقد قيل: يضمن. وقيل: لا يضمن.

Mas'alah: What is the liability for a wall that leans into the road and kills someone?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن بنى حائطا في ملكه، فمال إلى الطريق، فلم ينقضه حتى وقع على إنسان فقتله؛ لم يضمن على ظاهر المذهب. وقيل: يضمن.

Mas'alah: What is the liability for a jar placed on a roof that is blown off by the wind?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن وضع جرة على طرف سطح، فرماها الريح، فمات بها إنسان؛ لم يضمن.

Mas'alah: What is the liability for a projecting beam that falls and kills someone?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن أخرج روشنا إلى الطريق، فوقع على إنسان فمات؛ ضمن نصف دية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a piece of a protruding wooden beam breaks off and kills someone?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن تقصف من خشبة الخارج شيء فهلك به إنسان ضمن جميع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a waterspout falls on a person and kills them?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=313)

وإن نصب مئزابا [2] فوقع على إنسان فأتلفه فهو كالروشن. وقيل: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on self-defense against someone intending to kill, take property, or violate honor?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

ومن قصد قتل رجل جاز للمقصود دفعه عن نفسه، وهل يجب؟ قيل: يجب. وقيل: لا يجب، وإن قصد ماله فله أن يدفعه عنه، وله أن يتركه، وإن قصد حريمه وجب عليه

الدفع عنه، وإذا أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه، وإن اندفع لم يجز أن يتعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's home against an intruder who is not a mahram?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

وإن طلع رجل في بيت رجل وليس بينهما محرمية جاز رمي عينيه، ويرميه بشيء خفيف، فإن رماه بحجر ثقيل فقتله فعليه القود، وإن رماه بشيء خفيف فلم يرجع استغاث عليه، فإن لم يلحقه غوث فله أن يضربه بما يردعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person's teeth fall out while being bitten?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

وإن عض يد إنسان، فنزعها منه، فسقطت أسنانه؛ لم يضمن، وإن لم يقدر على تخليصها، ففك لحييه؛ لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a person strikes a wrapped object and the guardian claims he killed the person inside?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=372)

وإن قطع ملفوفا، فادعى الولي أنه قتله، وادعى الضارب أنه كان ميتا؛ ففيه قولان: أصحهما: أن القول قول الضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who strikes a student causing death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3405)

مسألة: قال: "ومعلم الكتاب والآدميين مخالف لراعي البهائم" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a tooth lost when pulling one's hand from a biter's mouth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6388)

الفصل إذا عض رجل يد رجل فانتزع يده من فيه فندرت سن العاض كان هدرا، وروي عن مالك وابن أبي ليلى أنهما قالا: يلزمه ضمان السن وهذا غلط لما روي عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة وكانت أوثق أعمالي في نفسي وكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال "أيدع يده في فيك فتقضمهما قضم الفجل" وروي "أيدع يده في فيك تعضها كأنها في في فحل" ، وروي مثله عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولأن صونه جميع البدن أعظم، ولو قتل بالدفع لا ضمان فإذا أتلف جزءا منه بالدفع أولى أن لا يضمن ويقال للعض بالأسنان: القضم والعض بالأضراس: الخضم، وقال الحسن البصري في وعظه: تخضمون وتقضمون والحساب عند البيدر. قال الشافعي: فإن مات منها فلا عقل ولا قود ولا كفارة، سواء كان العاض ظلم أو بدئ بظلم لأن نفس العض ليس له وللمعضوض منعه من العض فإن اختلفا في إمكان العض بدون ذلك فالقول قول المعضوض مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on striking someone who peers through a hole into one's home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6392)

مسألة: قال: ولو تطلع إليه رجل من ثقب فطعنه بعود.

Mas'alah: What is the ruling on peeping through an open door or window?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6394)

فرع آخر ولو كان الباب مفتوحا أو كانت كوة واسعة فإن نظر ما رأى الإنكار عليه ولو غض بصره كان أولى، وإن وقف ناظرا قال أبو حامد: له رميه وفقء عينه للتعدي. وقال أبو القسم الصيمري: ليسه له ويضمن إن فعل لأنه أباح النظر له بفتح بابه ويقال له: رد بابك بخلاف الكورة فإن فيها مرافق من الضوء وغيره فلم تجر العادة بسدها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the courtyard or road to peep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6394)

فرع آخر إذا قلنا بالوجه الثاني: فإن وقف في حريم الدار كان لصاحبها منعه من الوقوف عليه، وإن وقف في باحة الطريق لم يكن له منعه من الوقوف ويمنعه من النظر، وباحة الطريق وسطه. وروى أبو هريرة [144/ب] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للنساء باحة الطريق ولكن لهن حجزتاه" أي جانباه.

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of someone who looks at private parts in a mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6395)

فرع آخر قال ابن المرزبان: إذا دخل رجل المسجد فكشف عورته وأغلق الباب على نفسه أو لم يغلق فجاء ناظر فنظر إليه ففقأ عينه يلزمه الضمان لأنه ليس بموضع مختص بقوم دون قوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a thrown object misses the eye?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6395)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: لو رماه بشيء فأصاب غير العين فإن كان بعيدا بحيث لا يخطئ من العين إليه ضمن، وإن كان قريبا فأخطأ من العين إليه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on striking an intruder who refuses to leave one's home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6395)

مسألة: قال: ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه حتى يخرج. اعلم أنه إذا دخل منزل رجل ليلا أو نهارا بسلاح فأمره بأن يخرج لم يخرج فله ضربه، وإن أتى الضرب على نفسه. قال أصحابنا: ليسه لو ضربه ما لم يأمره بالخروج فقوله يخالف هذا الذي تطلع عليه من بيت فإن له رمي عينه قبل أن يأمره بالانصراف لأن رمي عينه عند الاطلاع منصوص عليه مثل قطع اليد إذا سرق، فإن أراد رمي عينه لم يكن له ذلك لأنه إذا دخل بكل بدنه يسقط الحكم في تفصيل الأعضاء [145/ب] وذكر ابن أبي هريرة

وصاحب "الإفصاح" وجها آخر أن له ذلك لأن له قتله فضرب عينه أولى ولأنه أغلظ حالا من التطلع لأنه جني بكل بدنه وهذا ضعيف وهذا إذا لم يرجع فأنا إذا ولى راجعا لم يكن له ضربه.

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims self-defense against a home intruder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6396)

فرع آخر قال: ولو قتل رجل رجلا وادعى القاتل أنه أراد دخول منزله مكابرة فدفعه بالضرب وأتى عليه لم يصدق القاتل عليه سواء كان معروفا بذلك أو لا إلا ببينة يقيمها، فإن لم يقم ببينة أعطى [146/أ] منه القود.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses see a person approaching with a weapon and the defender kills him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6396)

فرع آخر قال: ولو جاء ببينة يشهدون أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بالسلاح شاهرا ولم يزيدوا على هذا فضربه هذا فقتله أهدرته، لأن الظاهر أنه قصده وأن القاتل دفعه، وقال صاحب (الحاوي) : هكذا قال أبو حامد وعندي أن هذه الشهادة تسقط القود للشبهة ولا توجب سقوط الدية لاحتمال دخوله على هذه الحالة أن يكون هرب من طلب وإن أكملت الشهادة بأن قالوا دخل عليه بسيف مشهور وأره فلا قود ولا دية ولا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses see a person entering a house without a drawn weapon and the homeowner kills him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6396)

فرع آخر قال: ولو أنهم رأوه داخلا في داره ولم يذكروا معه سلاحا أو ذكروا سلاحا غير شاهر فقتله أقدت منه لا أطرح عنه القود إلا بمكابرته على دخول الدار وأن يشهر السلاح عليه وتقوم بذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a person attacks another with a weapon, the victim cuts off his hand, and then kills him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6396)

فرع آخر ولو شهدوا أنه أقبل عليه في صحراء بسلاح فضربه فقطع يد الذي أريد ثم ولى عنه فأدركه فذبحه أقدته منه وضمنت المقتول به يد القاتل وهذه من فروع حمل الرجل على الرجل الذي ذكرنا في أول الباب.

Mas'alah: Is a cupper or phlebotomist liable for harm done with permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2128)

ومن حجم أو فصد بإذن. . لم يضمن،

Mas'alah: What is the liability for circumcising a child at an age he cannot bear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2130)

ومن ختنه في سن لا يحتمله. . لزمه القصاص إلا والدا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries from mutual wrestling?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=559)

فرع: لو تصارعا مثلا ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من الصراعة لان كلا لم يأذن فيما يؤدي إلى نحو قتل أو تلف عضو.

Mas'alah: What is the ruling when a victim treats his wound with a lethal substance?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=532)

ولو داوى جرحه بمذفف" أي قاتل سريعا "فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو" بما يقتل غالبا و "جهل حاله فشبه عمد" فلا قود على جارحه في الثلاث وإنما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي "فإن علمه" أي علم حاله "ف" جارحه "شريك جارح نفسه" فعليه القود. "

Mas'alah: Who bears the expenses of circumcision?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=584)

ومؤنته في مال مختون. فصل: صحب دابة ضمن ما أتلفته غالبا أو تلف ببولها وروثها أو ركضها بطريق كمن حمل حطبا فحك بناء فسقط أو. ـــــــــ متجاهرين بفسق "فترجع عليهما لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها." "ومن عالج" بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد "بإذن" ممن يعتبر إذنه فأدى إلى التلف "لم يضمن" وإلا لم يفعله أحد "وفعل جلاد" من قتل أو جلد "بأمر إمام كفعله" أي الإمام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد لأنه آلته ولا بد منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد "و" لكن "إن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم يكرهه وإلا" بأن أكرهه "فعليهما ويجب ختن مكلف" ومثله السكران "مطيق" له "رجل بقطع" جميع "قلفته" بالضم وهي ما يغطي حشفته "وامرأة ب" قطع "جزء من بظرها" بفتح الموحدة وإسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} 1 وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما أنه اختتن ولأنه قطع جزءا لا يخلف فلا يكون إلا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لأن الجرح مع الإشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ. "وسن" تعجيله "لسابع ثاني" يوم "ولادة" لمن يراد ختنه لأنه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد والمراد به ما قلنا لما يأتي فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الأول لما مر أنه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع أن المستظهري نقله عن الأكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر

"ومن ختن" من ولي وغيره "مطيقا" فمات "لم يضمنه ولي" ولو وصيا أو قيما إلحاقا للختن حينئذ بالعلاج ولأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك أما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه "ومؤنته" أي الختن هي أعم من قوله وأجرته "في مال مختون" لأنه مصلحته فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته.

Mas'alah: When is it obligatory to defend one's honor and protected life?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=797)

[وجوب الدفع عن البضع والنفس المحترمين] الثانية: يجب الدفع عن البضع المحترم، سوء أكان بضعه، أم بضع أهله، أم أجنبية ولو أمة؛ لأنه لا مجال للإباحة فيه؛ وإنما يجب إذا لم يخف الدافع على نفسه، أو عضوه أو منفعته.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone while intending benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=96)

(قوله: ولو قصد به مصلحة) أي: ولو قصد بالقتل أي: بسببه كالضرب وبط الجرح مصلحة للمقتول كالتأدب والتداوي وقوله: كضرب الأب ابنه للتأديب مثال لسبب القتل المقصود به المصلحة وكذا قوله: وبط الجرح للمعالجة أي: شقه الجرح لمعالجة المريض, والبط بفتح الباء وتشديد الطاء المهملة مصدر بط كرد, ومثل ذلك سقيه

دواء أفضى إلى موته كما في شرح الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by disciplinary hitting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1419)

[حاشية البجيرمي] أي كون الأولى للزوج العفو عن الضرب، بخلاف ولي الصبي فإن الأولى له عدمه والفرق ما ذكره. واعلم أنه يضمن ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة؛ لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة، وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه إلا هذا والعبد إذا امتنع من حق سيده، ووجه الاستثناء أن الحاجة ماسة إلى ذلك لتعذر إثباته مع أنه لا اطلاع لأحد عليه؛ قاله الشيخ عز الدين في القواعد اهـ خ ض وسم. وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى أن لا يفعل. اهـ. س ل وم د على التحرير.

Mas'alah: Is it permissible to cut off a part of one's body for another desperate person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1793)

ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم إن كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب،

Mas'alah: May a father have a gland removed from a minor or insane child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1645)

(ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (إن زاد خطر ترك) بخلاف غيره [حاشية البجيرمي] جاز رمي عضو آخر في أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فإن فقد مغيث سن له أن ينشده بالله فإن أبى دفعه ولو بالسلاح وإن قتله شرح م ر (قوله: والتعزير ممن يليه) لما فرغ من الصيال شرع في ضمان الولاة فقال والتعزير إلخ أي ومتلف التعزير لأجل قوله مضمون أو المعنى مضمون ما ينشأ عنه (قوله: ووال لمن رفع إليه) أي ولم يعاند أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله إلا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه م ر س ل (قوله: مضمون) أي ضمان شبه العمد سم (قوله: ولا رقيق غيره) نظر فيه الإمام بأن الإذن بالضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندي أنه إن أذن في تأديبه أو تضمنه إذنه اشترطت السلامة بخلاف ما إذا عين له نوعا أو قدرا ولم يتجاوز فإنه لا تقصير بوجه حينئذ س ل فقوله: بإذنه أي مع بيان القدر والنوع وإلا ضمن كما أفاده ح ل وم ر (قوله: ولا على من طلب إلخ) شامل لما إذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفي كلام شيخنا كحج تقييد ذلك بالقاضي ح ل (قوله: ولا على مكتر إلخ) هذا يشبه التعزير (قوله:؛ لأنها لا تتأدب إلا بالضرب) وبهذا فارقت الصبي فإنه يتأدب بالكلام. (قوله: لا الحد) معطوف على الضمير في قوله مضمون (قوله:؛ لأن الحق) أي المقدر فلا يرد التعزير؛ لأنه غير مقدر (قوله: يضمن بقسطه) بحث البلقيني أن محل ذلك إن ضربه الزائد وبقي ألم الأول وإلا ضمن ديته قطعا س ل (قوله: لزمه جزء إلخ) وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير؛ لأنك تأخذ من المائة إحدى وثمانين يبقى تسعة عشر خذ منها ثمانية عشر واجعلها أتساعا تصير مائة واثنين

وستين تسعا واقسمها على الواحد والثمانين يخص كل واحد تسعان وانسب الواحد الفاضل إلى الواحد والثمانين تجده تسع تسع؛ لأن تسعها تسعة؛ لأنك إذا نسبت الواحد الزائد على الثمانين إلى الأحد والثمانين تجده تسع تسعها فيخصه من الدية وهي المائة بعير تسع تسعها وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير. ؛ لأن المائة تسعها أحد عشر صحيحة وتسع فتسع تسعها ما ذكر ويسمى جزءا مما ذكر (قوله: ولمستقل قطع غدة) بحث البلقيني وجوبه إذا قال الأطباء إن عدمه يؤدي إلى الهلاك قال الأذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب السلعة إن كان فيهما أهلية لذلك حج (قوله: بأن كان حرا) أي أو مكاتبا أو موصى بإعتاقه بعد موت الموصي وقبل إعتاقه كما في م ر قال سم بخلاف المبعض وإن كان بينهما مهايأة وكان في نوبة نفسه؛ لأن لمالك البعض حقا في البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك. (قوله: غير صبي ومجنون) لم يقل مكلفا مع أنه أخصر ليشمل السكران إذ هو في حكم المكلف لا مكلف (قوله: قطع غدة) هي من الحمصة إلى البطيخة ز ي والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اهـ. ع ش على م ر ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتآكل ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه س ل (قوله: أخطر) أي أخوف (قوله: بأن لم يكن خطر) يرجع في ذلك لأهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر سم والمراد به عدل الراوية شرح م ر. (قوله: أو كان الترك أخطر) أو جهل حال الترك فيما يظهر حج س ل وقال ع ش لا يقطع حينئذ (قوله: ولأب) وألحق به السيد في قنه والأم إذا كانت قيمة س ل (قوله: وإن زاد خطر ترك) ومن باب أولى إذا اختص الخطر به وينبغي الجواز أيضا إذا انتفى الخطر

Mas'alah: What is the ruling on cutting off treatment when there is no risk or when risk is equal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1646)

لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها، وبخلاف ما لو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط

Mas'alah: What is the ruling on a medical practitioner who causes death with permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1646)

(ومن عالج) بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (بإذن) ممن يعتبر إذنه فأدى إلى التلف (لم يضمن) وإلا لم يفعله أحد

Mas'alah: What are the conditions for a man and woman to treat each other medically?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1924)

(ويباحان لعلاج كفصد) وحجم (بشرطه) وهو اتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد إلا بحضرة نحو محرم ولا كافر أو كافرة مسلما أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on injury or killing by a person authorized by the victim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2380)

ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكران أو سفيها (بإذنه فهدر) أي لا قود فيه ولا دية للإذن فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبي والمجنون فتعبيري به أولى من تعبيره بالرشيد (

Mas'alah: When is it obligatory to repel an aggressor against one's chastity or life?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2492)

أي الدفع (في بضع و) في (نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولي (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له.

Mas'alah: Is it permissible to kill an aggressor if repelling can be done otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2492)

ظر إذ قضيته أنه يلزمه الابتداء بالقتل فيما يتعلق به وإن أمكن الدفع بغيره، والمعروف الجواز لا التعيين اهـ أقول المعتمد عند شيخنا م ر وغيره وهو صريح كلام الشيخين أنه

لا يجوز الابتداء بالقتل مع إمكان غيره اهـ بحروفه

Mas'alah: Does the ruling on defending one's chastity include its preliminaries?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2492)

(قوله: في بضع) أي وفي مقدماته أيضا ا

Mas'alah: Is it obligatory to repel a Muslim aggressor targeting a Muslim's limb?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2492)

هـ ز ي وسواء كان القاصد له مسلما أم كافرا معصوما أم لا كما يؤخذ من تقييده في النفس وإطلاقه هنا اهـ ويؤخذ أيضا من شرح م ر

Mas'alah: What does 'protected blood' include in the context of repelling an aggressor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2492)

(قوله: محقون الدم) أي ولو مجنونا ومراهقا اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling if the bitten person is a protected or warring individual?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(قوله: والمعضوض معصوم أو حربي) أما إذا كان المعضوض غير من ذكر بأن كان زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد الأمر بها أو قاطع طريق فيضمن لأنه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك انتهى ز ي.

Mas'alah: What is the ruling if the biter is the wronged party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(قوله: وإن كان العاض مظلوما) أي سواء كان العاض ظالما بأن صال عليه بذلك أو مظلوما بأن صال عليه بغير العض وأراد أن يتخلص من صياله بالعض فإنه لا يجوز وإن كان مظلوما بما ذكره الشارح اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a person looking at one's wife or mahram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2494)

(قوله: أو إلى حرمته) ظاهره حتى لوجهها وكفيها اهـ ح ل وحرمته هي زوجته وأمته ومحرمه ويلحق بذلك ولده الأمرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد اهـ شرح م ر ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه اهـ

(في داره) ولو مكتراة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه) فجرحه (فمات) فيهدر (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين «لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح» وفي رواية صححها ابن حبان، والبيهقي «فلا قود ولا دية» ، والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمته مستورة كما مر أو في منعطف لعموم الأخبار ولأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستورة ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كأذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر إلى غيره وغير حرمته وبداره المسجد، والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح، والكوة الواسعة، والشباك الواسع، والشباك الواسع العيون وبالخفيف أي إذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي مجردا مع قولي غير مجردة أو متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب أعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجة وإنما قيد بغير المجردة لحرمة نظره إلى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز رميه إذا كانت مجردة. (، والتعزير ممن يليه) أي التعزير كولي لموليه، ووال لمن رفع إليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو بإذن الولي (مضمون) على العاقلة إذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره بإذنه [حاشية الجمل] رشيدي (قوله: في داره) أي التي يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وإن كان الناظر المعير كما رجحه الأذرعي وغيره اهـ شرح م ر (قوله: أيضا في داره) متعلق بكل

من حرمته وضميره أي الرامي الكائن في قوله إليه وقوله: من نحو ثقب متعلق بناظر وقوله: بخفيف متعلق برمي وقوله: فأعماه أو أصاب متعلق برمي وقوله: فمات متعلق بالثانية وهي قوله: أو أصاب قرب عينه اهـ شيخنا ومثل الدار الخيمة في الصحراء اهـ ق ل على المحلي (قوله: كسطح ومنارة) مثالان لنحو الثقب لأن الرامي غير مقصر اهـ ح ل (قوله: أو أصاب قرب عينه) أي مما يخطئ منه إليه غالبا ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء وقضية كلام المصنف تخييره بين رمي العين وقربها لكن المنقول كما قاله الأذرعي وغيره أن لا يقصد غير العين حيث أمكنه إصابتها وأنه إذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها إليه ضمن وإلا فلا نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع به جاز رمي عضو آخر في أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فإن فقد مغيث سن له أن ينشده بالله تعالى فإن أبى دفعه ولو بالسلاح وإن قتله اهـ شرح م ر (قوله: ولو لم ينذره) هذا محمول على إنذار لا يفيد وإلا وجب تقديمه كما قاله الإمام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف اهـ شرح م ر. وعبارة سم قوله: ولو لم ينذره هذا إذا كان الإنذار لا يفيد أو قد يفيد وقد لا يفيد أما إذا كان يفيد فلا بد من تقديمه وعلى ذلك يحمل كلام المنهاج وغيره لأنه يجب الدفع بالأخف كالصائل قاله م ر كما تقدم أقول قوله: لأنه يجب الدفع بالأخف كان المراد بالنسبة لرمي العين وما يغني عنه وإلا فلو أمكن رمي غير عينه مما هو أخف جاز رمي عينه كما هو صريح كلامهم ووجه النص على جوازه انتهت (قوله: من جناح) في المختار الجناح بالضم الإثم اهـ (قوله: وإن كانت حرمته مستورة كما مر أو في منعطف) هاتان الغايتان للرد (قوله: كأذن المستمع) أي وكعين الأعمى وإن جهل الرامي عماه وكعين البصير في ظلمة الليل لأنه لم يطلع على العورات بنظره اهـ ع ش على م ر (قوله: النظر اتفاقا أو خطأ) أي فلا يجوز رميه إن علم الرامي ذلك نعم يصدق الرامي في أنه تعمد وإن لم يتحقق اهـ شرح م ر (قوله: وبما قبله وبعده) الذي قبله هو قوله:

إليه، والذي بعده هو قوله: أو إلى حرمته اهـ ع ش (قوله: وبنحو الثقب الباب المفتوح) أي لتقصير صاحب الدار ويؤخذ منه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز رميه وهو ظاهر اهـ س ل. وعبارة ع ش على م ر وبنحو الثقب الباب المفتوح أي ولو بفعل الناظر إن لم يتمكن رب الدار من إغلاقه كما هو ظاهر اهـ حج ومفهومه أنه إذا تمكن رب الدار من إغلاقه ولم يغلقه ضمن برميه. وفي شرح الروض ويؤخذ من التعليل بتقصير صاحب الدار بعدم إغلاقه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اهـ انتهت (قوله: فلا يهدر في الجميع) أي بل يضمن قودا أو مالا اهـ شرح م ر (قوله: أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن، والشبابيك اهـ ع ش على م ر (قوله: ووال لمن رفع إليه) أي ولم يعاند أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل إليه إلا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه م ر اهـ س ل (قوله: مضمون على العاقلة) قال الزركشي لو كان بضرب يقتل غالبا وجب القصاص. وعبارة العباب فمن مات بتعزير الإمام أو نائبه ولم يبالغ فيه لزمته دية شبه العمد وكذا من مات بتأديب أب أو أم أو زوج أو معلم مأذون لا بتأديب سيد أو مأذونه وإن بالغ وظهر قصد القتل فالقود انتهت اهـ سم (قوله: ولا رقيق غيره بإذنه) نظر فيه الإمام بأن الإذن في الضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ: عندي أنه إن أذن في تأديبه أو تضمنه إذنه اشترطت السلامة بخلاف ما

Mas'alah: What is the ruling on liability for a medical practitioner who treats with permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2497)

(ومن عالج) بنحو فصد هو أعم من قوله، ومن حجم أو فصد (بإذن) [حاشية الجمل] نقل ولم تبلغنا ولعله أشار بذلك لرد ما في فتاوى قاضي خان من الحنفية أنه لا بأس به لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكره – صلى الله عليه وسلم – نعم في الرعاية للحنابلة جوازه في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي وأما خبر أن النساء أخذن ما في آذانهن وألقينه في حجر بلال وهو – صلى الله عليه وسلم – يراهن فلا يدل للجواز لتقدم السبب على ذلك فلا يلزم على سكوته عليه حله نعم في خبر للطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه وهو صريح في جوازه للصبي فالصبية أولى إذ قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضي خان فالأوجه الجواز اهـ شرح م ر وقوله: فالأوجه الجواز أي في الصبي، والصبية وأما ثقب المنخر فلا يجوز أخذا من اقتصاره على الآذان وهو ظاهر حيث لم تجر عادة أهل ناحية به وعدهم له زينة وإلا فهو كتثقيب الآذان ثم رأيت في حج ما نصه: ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف بخلاف ما في الآذان اهـ أي ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر إليه اهـ ع ش عليه (قوله: ولو سلطانا أو وصيا) أي بخلاف الأجنبي فإنه لا ولاية له وظاهر أن الأب الرقيق، والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعي فإن عالجه الأجنبي فسرى أثر العلاج إلى النفس فالقصاص يلزمه لتعمده مع عدم ولايته اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله: ولو فعل بهما ما منع منه. . . إلخ) لو أذن الولي في هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد أن يقال إن كان ذلك المأذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وإن كان جاهلا بذلك فالضمان على الولي إلا أن يكرهه على الفعل فعليهما كما في نظيره من الجلاد مع الإمام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه اهـ سم (قوله: ولا قود) أي لشبهة الإصلاح وكلامه يشمل ما

إذا كان الخوف في القطع أكثر بالنسبة لغير الأب، والجد. وفي شرح شيخنا وجوب القود في ذلك اهـ ح ل. وعبارة سم قوله: فلا قود أي لشبهة الإصلاح وللبعضية في الأب، والجد وأقول لك أن تستشكل بهذا على وجوب القود فيمن ختن من لا يطيق كما سيأتي إلا أن يجاب بأن هذا للإصلاح بخلاف ذلك فليتأمل انتهت (قوله: أولى من اقتصاره على السلطان والصبي) عبارة أصله مع شرح م ر ولو فعل سلطان أو غيره ولو أبا بصبي أو مجنون ما منع منه فمات فدية مغلظة في ماله لتعديه انتهت وقوله: أو غيره ومن الغير ما جرت به العادة من أن الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدي من أحضره له وكذا إن لم يعلم لأن المباشرة مقدمة على السبب اهـ ع ش عليه. (قوله: وما وجب بخطأ إمام. . . إلخ) عبارة أصله مع شرح حج وما وجب بخطأ إمام أو نوابه في حد أو تعزير وحكم في نفس أو نحوها فعلى عاقلته كغيره وفي قول في بيت المال إن لم يظهر منه تقصير لأن خطأه يكثر بكثرة الوقائع بخلاف غيره، والكفارة في ماله قطعا وكذا خطؤه في المال انتهت ومثله شرح م ر (قوله: كأن ضرب في حد الشرب ثمانين) أي فيضمن الحر بنصف الدية، والرقيق بثلاثة أرباع القيمة انتهى ع ش (قوله: فإن قصر في البحث) أي بأن ترك البحث بالكلية اهـ ح ل (قوله: فالضمان بالقود) أي إن كان مكافئا له وقوله: أو بالمال أي إن لم يكن مكافئا أو عفا على مال اهـ عزيزي (قوله: كالخطأ في غير الحد) يتأمل هذا مع قوله فيما مر ولو في حكم أو حد فإنه صريح في أن الإمام لو أخطأ في الحد كان الضمان على عاقلته لكنه إنما يضمن في الحد ما زاد على المقدر كما تقدم بالهامش ويمكن تصوير ما سبق بأن يكون الخطأ في الحد من حيث ما أداه إليه اجتهاده أو في العدد وما هنا بالخطأ في حال الشهود حيث قصر ولم يبحث عن حالهم فالضمان لتقصيره بعدم البحث عن الشهود لا في ذات الحد ولا في صفته اهـ ع ش (قوله: وبه صرح في

الروضة) وهو المعتمد وهلا كان الضمان على الحاكم لتقصيره اهـ ح ل. (قوله: ومن عالج بإذن. . . إلخ) شامل للعلاج بإسقاء دواء وإكحال

ممن يعتبر إذنه فأدى إلى التلف (لم يضمن) وإلا لم يفعله أحد.

Mas'alah: Who is liable if a capable person dies from circumcision?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2499)

(ومن ختن) من ولي وغيره (مطيقا) فمات (لم يضمنه ولي) ولو وصيا أو قيما إلحاقا للختن حينئذ بالعلاج ولأنه لا بد منه، والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك أما غير المطيق [حاشية الجمل] فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختونا اهـ شرح م ر وقوله: كثلاثة عشر نبيا هم آدم وشيث وهود ونوح وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان اهـ ع ش عليه. وفي ق ل على الجلال وقد ولد مختونا من الأنبياء أربعة عشر وقال السيوطي: سبعة عشر وهم آدم وشيث وإدريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد – صلى الله عليه وسلم – وقد نظمهم الجلال المذكور بقوله وسبعة قد رووا مع عشرة خلقوا ... وهم ختان فخذ لا زلت مأنوسا محمد آدم إدريس شيث ونوح ... سام هود شعيب يوسف موسى لوط سليمان يحيى صالح زكريا ... حنظلة مرسل للرث مع عيسى نعم في ذكر سام معهم نظر لأنه ليس نبيا إلا إن كان مراده مطلق من ولد

مختونا وغلب غيره عليه اهـ، والسنة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه عن الرجال كما نقله جمع عن ابن الحاج المكي اهـ شرح م ر (قوله: وكان من ملته الختن) وقد اختتن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين سنة، والأول أصح وقد يحمل الأول على حسبانه من النبوة، والثاني من الولادة اهـ شرح م ر وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وابنه إسماعيل لسبعة عشرة سنة اهـ من شرح المهذب اهـ شوبري (قوله: ففي الصحيحين وغيرهما أنه اختتن) أي بالقدوم اسم موضع وقيل بآلة اهـ شرح م ر وهو أول من اختتن من الرجال وأول من اختتن من النساء حليلته هاجر أم ولده إسماعيل اهـ ق ل على المحلي (قوله: وسن لسابع) أي في سابع كما عبر به في المنهاج ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة اهـ شرح م ر (قوله: يوم السابع من ولادتهما) أما ولادة الحسن فكانت في نصف شعبان بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة وفي سنة موته أقوال، والأكثرون أنها سنة خمسين فيكون قد عاش – رضي الله عنه – سبعة وأربعين سنة وأما ولادة الحسين فكانت لخمس خلون من شعبان سنة أربع ومات – رضي الله تعالى عنه – يوم الجمعة عاشر المحرم عام إحدى وستين فيكون قد عاش – رضي الله عنه – سبعة وخمسين سنة اهـ من ابن حجر على الهمزية (قوله:، والمراد به ما قلنا لما يأتي) لم يأت له ما يصلح لأن يصرف الحديث عن ظاهره ويبين أن المراد ما قاله لأن نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد من الحديث ما قاله هو كما هو ظاهر وحينئذ يشكل الاستدلال اهـ سم (قوله:، والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر) أي لأن المدار هنا على قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لأن المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة اهـ ز ي. وعبارة المتن في العقيقة: وسن أن تذبح سابع ولادته انتهت. (قوله: ومن ختن مطيقا) بالبناء للفاعل كما بينه بقوله من ولي وغيره وقوله: لم يضمنه خبر، والعائد الضمير لعوده على ملابس

المبتدأ أو كون الفاعل بعض المبتدأ ويصح قراءته بالبناء للمفعول ويكون قوله: من ولي وغيره ظرفا لغوا متعلقا به أي ختنا كائنا من ولي وغيره، والعائد حينئذ ظاهر اهـ شيخنا (قوله: أيضا ومن ختن مطيقا) فإن ظن إطاقته بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشي نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية اهـ سلطان وقوله: لم يضمنه ولي عبارة العباب لم يضمنه إن كان وليا أو مأذونه انتهى فقول الشارح وخرج بالولي غيره أي وهو الأجنبي الغير المأذون له اهـ سم (قوله: وخرج بالولي غيره. . . إلخ) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولد فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك إصلاح شأنهم وإرادة الثواب وينبغي أن الضمان على المزين لأنه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي أن يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة اهـ شرح م ر (قوله: فيضمن لتعديه) أي ولو مع قصده إقامة الشعار كما اقتضاه إطلاقهم وهو الأوجه وإن خالف

فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه

Mas'alah: May a person kill someone who pursues them to take them back?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2557)

وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك «لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه» (

Mas'alah: What is the ruling on treating a wound with poison in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1326)

)

Mas'alah: What is the ruling on a victim treating his wound with poison?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1326)

ولو داوى جرحه بسم مذفف) أي قاتل سريعا (فلا قصاص على جارحه) وهو قاتل نفسه، (وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد) فعله فلا قصاص على جارحه (وإن قتل غالبا وعلم فشريك) أي فالجارح شريك (جارح نفسه) فعليه القصاص في الأظهر، (وقيل شريك مخطئ) لقصد التداوي فلا قصاص عليه قطعا، وإن لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cupper or phlebotomist who causes death with permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1427)

ومن حجم أو فصد بإذن) ممن يعتبر إذنه فأفضى إلى تلف، (لم يضمن) وإلا لم يفعله أحد)

Mas'alah: What is the ruling if a circumciser causes the death of a child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1428)

ومن ختنه في سن لا يحتمله) ، من ولي وغيره فمات (لزمه قصاص إلا ولدا) فلا وعليه الدية.)

Mas'alah: What is the ruling on gouging out the eye of a peeping tom?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3458)

فإن اطلع رجل أجنبي على أهله في بيته، فله أن يفقأ عينه (6) . (1) (والثاني: لا يجب عليه الدفع عن زوجته) : في جـ وساقطة من أ، ب لأن عثمان رضي الله عنه، لم يدفع عن نفسه، ولأنه ينال به الشهادة إذا قتل فجاز له ترك الدفع لذلك/ المهذب 2: 226. (2) (جاز له) : في أ، ب وفي جـ كان له. (3) لأنه إتلاف بدفع جائز، فلم يضمن، كما لو قصده آدمي فقتله للدفع. (4) لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله/ المغني لابن قدامة 9: 181. (5) يجوز قتلهما، ويضمنها، لأنهما لا يملكان إباحة أنفسهما، ولذلك لو ارتدا لم يقتلا. (6) لما روى سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومع النبي -صلى الله عليه وسلم- مدرا يحك به رأسه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك، إنما جعل الأستئذان من أجل البصر) ، رواه البخاري ومسلم صحيح البخاري 4: 88 في الاستئذان. وفي رواية للبخاري في الديات: (عن حميد أن رجلا اطلع في بيت النبي فسدد إليه مشقصا، فقلت: من حدثك بهذا قال أنس بن ما ذكر/ المجموع 18: 38. وأنظر صحيح البخاري 4: 192.

Mas'alah: May one strike someone who peers through an open door?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3459)

وإن نظر إلى داره من باب مفتوح، وأطال النظر، فهل يجوز له رميه؟ فيه وجهان: (1) لأنه لو دخل منزله ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه فمجرد النظر أولى./ المغني لابن قدامة 9: 186. (2) (أبي حامد) : في أ، ج والمهذب وساقطة من ب/ للخبر. (3) كما لا يجوز إصابة من يقصد نفسه بالقتل إذا اندفع بالقول. (4) (الشيخ) : في ب وساقطة من أ، ج. (5) (ذو) : في أ، ب وساقطة من ج. (6) (عليه) : في ب وساقطة من أ، ج.

Mas'alah: What are the two views on shooting a peeping Tom?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3460)

أحدهما: يجوز له رميه (1) . والثاني: لا يجوز، وهو قول أبي القاسم (الصيمري) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person's teeth fall out while biting another's hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3462)

إذا عض رجل يد رجل، (فلم) (3) يمكنه (تخليصها) (4) ، فجذبه يده، فسقطت ثناياه، لم يجب عليه الضمان (5) . وحكي عن مالك، وابن أبي ليلى أنهما قالا (6) : يجب

عليه الضمان، وهو خلاف السنة (7) . (1) (بالليل) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (2) (معها) : في أ، جـ وفي ب معه/ لأن فعلها منسوب إليه. (3) وإن كان بعيرا ضمن، لأن العادة في البعير أنه يضبط، وفي الشاة أن ترسل، وهذا فاسد، لأنه يبطل بإفساد الزرع، لأنه لا فرق فيه بين الجميع/ المهذب 2: 227. (4) (فلم) : في أ، ب وفي جـ ولم. (5) (تخليصها) : في جـ وفي أ, ب تخلصها. (6) لما روى عمران بن الحصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلا، فعض يد صاحبه، فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته، فاختصما إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: بعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له، رواه البخاري، وأحمد، ومسلم، والنسائي/ المجموع 18: 30/ النسائي 8: 28. (7) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: في السن خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries from wrestling?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1307)

فرع: لو تصارعا مثلا ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من الصراعة لان كلا لم يأذن فيما يوءدي إلى نحو قتل أو تلف عضو، قال شيخنا: ويظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من صريح الاذن.

Mas'alah: What should the ruler do with a person who causes harm through the evil eye?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1319)

وينبغي للامام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته ويرزقه من بيت المال ما يكفيه إن كان فقيرا لان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس.

Mas'alah: What is the liability for a cupper or circumciser who causes death?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=401)

510 - مسألة قال الأصحاب إذا حجمه أو ختنه فتلف إن كان المحجوم والمختون حرا فلا ضمان لأنه لا تثبت اليد عليه وإن كان عبدا نظر في انفراد الحاجم باليد وعدم انفراده وأنه أجير مشترك أم لا والمذهب أنه لا ضمان مطلقا إذا لم يفرط وكذلك البيطار إذا بزغ

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person to retrieve swallowed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2367)

قال: وإن بلع الميت مالا لغيره؛ أي: وطالب به صاحبه- شق جوفه وأخرج؛ صيانة لحق الغير عن الضياع، ويخالف ما لو لم يمت؛ فإنه لا يشق جوفه؛ لأن ذلك يذهب روحه بغير بدل، وللمال المبلوع بدل يرجع إليه في الحال، وفي "التتمة" وجه جزم به القاضي الحسين، أنه لا يشق جوفه بعد الموت أيضا؛ لقوله - عليه السلام-: "كسر عظم الميت ككسره حيا" أخرجه أبو داود وابن ماجه. وقال الرافعي: إن هذا الوجه للقاضي أبي الطيب، وإنه يجب الغرم من تركته على الورثة، وإن في "العدة" : أن الورثة إذا ضمنوا مثله أو قيمته فلا يخرج، ولا يرد على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a consented amputation becomes fatal or when one consents to being killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7735)

فإن سرى القطع إلى نفسه، أو قال له ابتداء: اقتلني؛ ففعل – فلا قصاص على الأصح، وفيه قول تقدمت حكايته عن رواية أبي سهل الصعلوكي: أنه يجب، ووجهه بأمرين: بأن القصاص يثبت للورثة ابتداء.

Mas'alah: What is the analogy between consent to killing and consent to zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7736)

وبأن القتل لا يباح بالإذن؛ فأشبه إذن المرأة في الزنى ومطاوعتها لا يسقطه. وهذا التوجيه يقتضي جريان هذا الوجه في الإذن في قطع اليد.

Mas'alah: Does the silence of the victim when being cut unjustly count as permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7737)

فرع: سكوت المجني عليه عند الإقدام على القطع ظلما، هل ينزل منزلة الإذن؟ فيه وجهان. أصحهما: لا؛ كما إذا سكت عند إتلاف ما لهز والثاني: نعم؛ لأنه سكت في محل يحرم السكوت فيه؛ فدل على الرضا. قال الإمام: والوجهان مفرعان على الا يجوز الاستسلام، ومأخوذان من تردد الأصحاب في أن الزانية لماذا لا تستحق المهر؟ فمن قائل: لان الوطء غير محترم، ومن قائل: لن التمكين رضا في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the offender kills or cuts off a limb with the victim's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7743)

وعلى مقابله: إذا قتل نفسه، أو قطع طرفه بإذن المستحق – ففي الاعتداد به عن القصاص وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو جلد نفسه في الزنى بإذن الإمام، وفي القذف بإذن المقذوف. والثاني: نعم؛ لحصول الزهوق، وإبانة العضو، ويخالف الجلد؛ لأنه قد لا يؤلم نفسه الإيلام المقصود [فلا يتحقق المقصود] .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an adult drowns with a swim instructor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7802)

قال: وإن غرق البالغ مع السابح لم تجب ديته؛ لأنه مستقل، وعليه أن يحتاط لنفسه، ولا يغتر بقول السابح. وهذا ما حكاه في التهذيب أيضا. [و] في الوسيط: أنه إن خاض معه؛ اعتمادا على يده، فأهمله – فيحتمل أنه يجب الضمان.

Mas'alah: Is it permissible for a person to defend himself against an unjust aggressor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8079)

قال: ومن قصد قتل رجل أي: بغير حق، جاز للمقصود دفعه عن نفسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد" ، [كذا أخرجه البخاري عن عكرمة مولى ابن عباس. وخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من

أريد ماله بشغيءرش حق فقاتل فهو شهيد" وقال الترمذي: إنه حسن صحيح] . فلولا أن له قتاله ودفعه عن ماله لم يدرك به الشهادة، فإذا ثبت ذلك في المال ففي النفس من طريق الأولى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شبه حرمة المال بحرمة النفس، فقال: "حرمة مال المسلم كحرمة دمه" ، والمشبه دون المشبه به. [وقد روى أبو داود عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، او دون دينه، فهو شهيد" ، وأخرجه النسائي وابن ماجهن وقال الترمذي: إنه حسن صحيح] .

Mas'alah: Does the ruling on self-defense apply equally to Muslims and dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8079)

ولا فرق في الدافع عن نفسه بين أن يكون مسلما أو ذميا، ولا بين الحر والعبد، سواء كان قاصده سيده أو غيره.

Mas'alah: What is the evidence that self-defense is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8080)

وقيل: لا يجب، لقوله تعالى: {لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك} [المائدة:28] ، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا، فقد ورد في شرعنا ما يقرره، روي عن حذيفة بن اليمان في الصحيح [-كما قال الإمام -] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [لما] وصف ما سيكون من الفتن، فقال حذيفة: "يا رسول الله، إنه

لو أدركني ذلك [الزمضان] ؟ فقال: ادخل بيتك، وأخملء ذكرك، فقال: يا رسول الله، أرأيت لو دخل بيتي، فقال: إذا راعك بريق السيف فاستر وجهك، وكن عبد الله المقتولن ولاض تكن عبد الله القاتل" ، وفي بعض الألفاظ:

" [وكن خير ابني] آدم" ، وعنى صلى الله عليه وسلم قابيل وهابيل. وقد صح أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – حين أربدت نفسه منع عنه عبيده، وكانوا أربعمائة شاكين [في] السلاح كما حكاه الإمام، وقال لهم: من ألقى سلاحه فهو حر. والفرق على هذا بنيه وبين المضطر: أن في القتل شهادة يرجو بها الثواب، وليس في ترك الأكل شهادة يثاب عليها، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وهوا لمختار في "المرشد" ، ثم الرافعي ثم النواوي، وإيراد الماوردي يقتضي ترجيحه، وفي "التهذيب" أن شيخي كان يقول – يعني القاضي الحسين: إن أمكنه دفعه من غير أن يقتله يجب، ولا يجوز أن يستسلم. والذي رأيته في "تعليقه" : أن الأصحاب أطلقوا القول بأن المقصود بالقتل، بالخيار بين الاستسلام وبين الدفع عن نفسه. وقلت أنا: إن أمكنه أن يدفعه من غير أن يجرحه أو يقتله يجب عليه الدفع. وقال في "التتمة" : المذهب أنه إن قدر على دفعه من غير تفويت روحه، أو تفويت [عضو من أعضائه – لزمه الدفع، وإن لم يتمكن [من الدفع] إلا بأن يأتي على روحه أو] عضو من أعضائه، ولم نوجمب عليه الهرب إذا قدر عليه

– فهاهنا محل الخلاف، وقد حكى الماوردي: أن أبا إسحاق طرد مذهبه فيما إذا وجد المضطر طعاما لغيره وهو غير قادر على ثمنه، وفيما لو وجد ميتة، وقال: لا يجب عليه الأكل، بل يكون مخيرا فيه، وجعل محل إيجاب الأكل – جزما – ما إذا كان مالكا للطعام، أو واجدا لثمنه، وغيره أوجب الأكل في جميع الأحوال. ثم إذا لم نوجب الدفع عن النفس، فهل يكون تركه مباحا أو مندوباظ حكى الإمام فيه خلافا عن الأصحاب،

وأثبت الخلاف المذكور في الكتاب قولين، وأشار إلى أنهما منصوصان، ثم قال: ولا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر، وهو شيم الصالحين ويتصور من أوجه يدل البعض منها على الكل، فإذا اضطر الرجل وانتهى إلى المخمصة ومعه ما يسد جوعه، وفي رفقته مضطر، فآثره بالطعام – فهو حسن، وكذلك القول في جملة الأسباب التي يتدارك بها المهج.

Mas'alah: What is the ruling on defending one's family from an attacker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8082)

قال: وإن قصد حريمه –أي كولده وزوجته ونحوهما – بقتل، أو لينال من

Mas'alah: What is the ruling on killing an aggressor with a heavy stone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8091)

قال: فإن رماه بحجر [ثقيل] يقتل، فقتله؛ فعليه القود لتعديه.

Mas'alah: What is recommended before striking an aggressor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8091)

قال في "المهذب" : والمستحب له قبل الضرب بما يردعه أن يخوفه بالله تعالى. ونسب ابن الصباغ هذا إلى نص الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on shooting at a blind person who overlooks a private area?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8093)

ولا خلاف [في] أن المشرف لو كان أعمى، [لا يجوز] رميه؛ لان الأعمى لا تأثير لاطلاعه؛ فلو رماه ضمنه، سواء كان عالما بعماه أو جاهلا به. صرح به في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on targeting the ear of someone eavesdropping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8094)

فرع: لو وقف واقف بباب دار، وكان يسترق السمع - فلا يجوز أن يقصد أذنه، بخلاف ما إذا نظر؛ فإنه باستراقه السمع ليس يطلع على عورة، وإنما المحذور اتصال النظر بالعورات. قال الإمام: وهذا لا يجوز غيره، وقد قطع به القاضي لما سئل عنه.

Mas'alah: When is a person liable for teeth falling out while freeing his hand from a biter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8094)

أما إذا أمكن بأن قدر على فتح فيه بيده الأخرى، وإخراج يده فلم يفعله ونتر يده، أو لم يمكن ذلك، وأمكن بضرب فكه دون غيره، فلم يفعله ونترها، فسقطت أسنانه - ضمن؛ لما ذكرناه في دفع الصائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when freeing oneself from a biter by breaking his jaw?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8095)

قال: فإن لم يقدر على تخليصه، أي: إلا بفك لحييه، ففك لحييه – لم يضمن؛ كما لو لم يتمكن من دفع الصائل إلا بقطع طرفه، وهكذا لو لم يقدر على تخليصه إلا ببعج بطنه وعصر خصييه وما أشبه ذلك، كان له فعله، صرح به القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: How may one free himself if bitten on the back of the neck?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8095)

فرع: لو عض قفاه كان له تخليصه بما يقدر عليه، فإن أمكنه بيده ضرب فكه لا غير، فإن لم تنله يداه تحامل على رأسه مصعدا أو منحدرا، فإن لم يتمكن من ذلك كان له بعج بطنه وعصر خصييه إذا لم يقدر على الخلاص بأيسر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one uses excessive force to repel a biter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8095)

قال الإمام: وهذا أصح، فإن خطر لذي خاطر أن [منتهى عض العاض] خدش أو إيلام، فلا نظر إلى هذا، وقد مهدنا جواز قتل من يقصد فلسا في الدفع عنه، فلو خالف ودفع بنوع من قدرته على الدفع بدونه ضمن، وعلى هذه الحالة حمل ما نقله المزني عن الشافعي – رضي الله عنه: [أنه] إذا بعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيده، أو ضربه في بعض جسده – ضمن.

Mas'alah: Is retaliation required if a Muslim is killed while being used as a human shield?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8189)

إن قلنا بالمنع، فرمى وقتل مسلما، ففي وجوب القصاص طريقان: أحدهما: تخريجه على قولي الإكراه. والثاني: القطع بالوجوب كالمضطر إلى قتل إنسان ليأكله، ويفارق المكره فإن ملجأ إلى القتل، وهاهنا بخلافه، وأيضا: فإن ثم من يحال عليه، وهو المكره، وليس هاهنا من يحال عليه.

Mas'alah: How do scholars derive the ruling on retreat from the ruling on self-defense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8209)

والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبندنيجي بنوا القولين في الوجوب وعدمه على القولين فيما إذا صال عليه إنسان وقصد دمه، هل يجب عليه الدفع أم لا؟ فيه القولان، وقضية هذا البناء: أن يكون الصحيح عند أبي

Mas'alah: What is the liability if a pregnant woman miscarries due to being flogged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8551)

ولو حدث في حال الحمل، فأجهضت [نظر: فإن لم يعلم بحملها، فإن سقط الجنين ميتا وجبت فيه غرة، وإن وضعته حيا، ثم مات، وجبت ديته، وهل يكون ذلك على عاقلة الإمام أو في بيت المال؟ فيه القولان والكفارة، على التفصيل السابق، وإن كان عالما بحملها، فذلك بمنزلة شبه العمد؛ فيكون في محل الغرة أو الدية القولان.

Mas'alah: What is the alternative view on the mother's liability for flogging during pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8552)

قال القاضي أبو الطيب: سمعت [الشيخ] أبا الحسن الماسرجسي يقول: سمعت أبا علي بن أبي هريرة يقول: فيه قول آخر: أن الأم تضمن كالجنين؛ لأنه متعد بضربها؛ فإنه مأمور بتأخير الضرب حتى تضع.

Mas'alah: What is the reasoning for half liability when flogging causes death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8752)

الوجه الأول الذي حكاه الشيخ، وكذا غيره من العراقيين الذين ذكرناهم، فلعل مراد الشيخ ومن أطلق هذا اللفظ به – وجوب نصف الضمان؛ لأن ما زاد [على ألم النعال لا ينضبط، وهو عدوان قد اقترن بما ليس بعدوان؛ فيوزع الضمان] عليهما؛ كما قلنا فيما إذا وقع الضرب أو الختان في حر شديد ونحوه: إنه يجب نصف الضمان؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when striking someone in extreme heat or cold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8752)

قال ابن الصباغ: وأصل الخلاف في الضمان وعدمه: أنه إذا ضرب في شدة الحر [أو البرد] ، هل يضمن أم لا؟ وهذه الوجوه [كلها] مفرعة على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on one who fights and kills someone who intended to harm him?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=47)

ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child drowns while being taught to swim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2527)

ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته. [مغني المحتاج] له؛ لأنه لم يقصد إهلاك نفسه وقد ألجأه المتبع إلى الهرب المفضي إلى الهلاك (وكذا لو انخسف به) أي الهارب صبيا كان أو بالغا (سقف في هربه) ومات بذلك ضمنه التابع أيضا (في الأصح) المنصوص لأنه حمله على الهرب وألجأه إليه، فأشبه ما لو وقع في بئر مغطاة، والثاني لا، لعدم شعوره بالمهلك. تنبيه: محل الخلاف ما إذا كان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب، أما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف لثقله لم يضمنه التابع قطعا لأنه باشر ما يفضي إلى الهلاك كما لو ألقى نفسه في ماء أو نار، وأما من لا تمييز له أصلا لجنون أو صغر فمضمون، إذ عمده خطأ كما نبه على ذلك الزركشي. (ولو سلم) بضم أوله (صبي إلى سباح ليعلمه) السباحة، وهي العوم (فغرق) بتعليمه أو بإلقائه في الماء (وجبت ديته) على عاقلة السابح لأنه مات بإهماله وقد التزم بحفظه، فتكون ديته شبه عمد على الصحيح كما لو هلك الصبي بضرب المعلم تأديبا، وقول الماوردي: وجوب الدية على السابح. أول على أنها تلاقيه ابتداء، وسواء أخذه السابح بيده وألقاه في الماء أو كان الصبي على الشط فأشار إليه بدخول الماء فدخل

باختياره وغرق كما يشعر به إطلاقه، وهو موافق لبحث البسيط خلافا للجرجاني من تصحيحه عدم الضمان، فإن قيل: قد مر أنه لو ألقاه في مسبعة لم يضمن مع أن الخطر فيها أكثر، وهنا الخطر قليل، وقد تدعو الحاجة إليه، فهلا كان هنا كذلك؟ . . أجيب بأن الماء مهلك، فالتفريط من السباح، وليست المسبعة بنفسها مهلكة لاحتمال بقائه. تنبيه: محل وجوب الدية كما قال البلقيني: إذا لم يقع من السباح تقصير، فلو رفع يديه من تحته عمدا فغرق وجب القصاص، وأشعر قوله: سلم بأن السباح لو تسلمه بنفسه لا ضمان، وقوله إلى سباح بأن الولي لو كان هو المعلم للسباحة فلا ضمان أيضا، وليس مرادا، بل الأصح فيهما الضمان، وأشعر أيضا بأنه لا فرق بين كون المسلم للصبي وليه أو أجنبيا، وهو كذلك، لكن في تسليم الأجنبي يكون هو والسباح شريكين، وخرج بالصبي البالغ العاقل، فلو سلم نفسه للسباح ليعلمه فغرق هدر لاستقلاله، فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح. فائدة: اختلف في قوله تعالى: {والسابحات سبحا} [النازعات: 3] فقيل النجوم لأنها تسبح في الفلك، وقيل الملائكة لأنها تتصرف في الأمور بأمر الله تعالى تجيء وتذهب، وقيل الشمس والقمر والليل والنهار، وقيل السحاب لأنها كالقائمة في الهواء، وقيل المنايا تسبح في نفوس الحيوان، وقيل: جماعة الخيل، ولذلك يقال للفرس سابح، وقيل حيتان البحر وهي من

Mas'alah: What is the ruling on a just person killing another just person mistaken for a rebel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2598)

ولو قتل عادل عادلا في القتال. وقال: ظننته باغيا حلف ووجبت الدية دون القصاص للعذر، ولو تعمد عادل قتل باغ أمنه عادل ولو كان المؤمن له عبدا أو امرأة اقتص منه

وإن كان جاهلا بأمانه لزمه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cupper or phlebotomist who acts with permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2721)

ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن. [مغني المحتاج] وهو عالم به فألقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعا، واحترز بخطئه عما يتعدى فيه فهو فيه كآحاد الناس، وبقوله: في حد أو حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فإنه فيه كآحاد الناس أيضا كما إذا رمى صيدا فأصاب آدميا فتجب الدية على عاقلته بالإجماع، ويرد على المصنف الكفارة فإنها في ماله على الأول قطعا وعلى الثاني على الأصح، وقوله في حكم قد يشمل التعزير فإنه كالحد، هذا كله إذا كان الخطأ في النفس، فإن كان في المال فقولان: أحدهما وهو الأوجه: يتعلق بماله. والثاني بيت المال. (ولو حده) أي الإمام شخصا (بشاهدين فبانا عبدين) أو عدوين للمشهود عليه أو أصليه أو فرعيه أو فاسقين (أو ذميين أو مراهقين) ومات المحدود نظرت (فإن قصر) الإمام (في اختبارهما) بأن تركه جملة كما قاله الإمام (فالضمان عليه) أي فيقتص منه إن تعمد؛ لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع، وإن وجب المال فهو عليه أيضا لا على عاقلته ولا في بيت المال، وإن لم يتعمد فالضمان على عاقلته لا في بيت المال. تنبيه: لو قال غير مقبولي الشهادة لشمل ما ذكر من الصور، ولو قال: فبانا كافرين لشمل الحربيين والمستأمنين وإن لم يتعلق بهما ضمان (وإلا) بأن لم يقصر في اختبارهما بل بحث وبذل وسعه (فالقولان) في أن الضمان على عاقلته أو في بيت المال، وقد مر توجيههما وأن أظهرهما الأول. ثم فرع على القولين قوله (فإن ضمنا عاقلة) على الأظهر (أو بيت مال) على مقابله (فلا رجوع

على الذميين والعبدين) والفاسقين والمراهقين ومن ذكر بعدهم (في الأصح) المنصوص؛ لأنهم يزعمون أنهم صادقون ولم يوجد منهم تعد فيما أتوا به. والثاني له الرجوع عليهم لأنهم غروا القاضي. والثالث يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال، وعلى الأول له الرجوع على المتجاهر بالفسق بما غرمه؛ لأن حقه أن لا يشهد، ولأن الحكم بشهادته يشعر بتدليس منه وتغرير، بخلاف غير المتجاهر بذلك، ولا يقال إن الذمي كالمتجاهر لأن عقيدته لا تخالف ذلك. تنبيه: أفهم كلامه: أنه لا ضمان على المزكين وهو ما في أصل الروضة عن العراقيين قبيل الدعاوى، لكن في أصلها في القصاص أن المزكي الراجع يتعلق به القصاص والضمان في الأصح، وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين. (ومن حجم) غيره (أو فصد) ه (بإذن) معتبر كقول حر مكلف لحاجم احجمني أوافصدني ففعل وأفضى للتلف (لم يضمن) ما تولد منه وإلا لم يفعله أحد. هذا إن لم يخطئ، فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for an executioner who acts on the imam's order?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2722)

وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه وإلا فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for circumcising a child who cannot bear it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2724)

فإن ضعف عن احتماله أخر، ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص إلا والدا، فإن احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's liability for disciplining a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4200)

فصل قال: "ومعلم الكتاب، والآدميين، مخالف لراعي البهائم ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What general principles govern liability for permissible acts that lead to harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4200)

5290 – هذا الفصل يجمع قواعد المذهب في بيان التلف الذي يفضي إليه ضرب جنسه مأذون فيه. والوجه أن نرسل المسائل، فنذكر ما يتعلق بالمذهب فيها، ثم نحرص على ضبطها، كصنعتنا في أمثالها. فنقول:

Mas'alah: What is the fundamental principle for determining liability in cases of beating and punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4203)

5300 – والمتبع في الباب فهم الشرع على وجهه، فحيث ينهى الشرع عن السبب المتلف، ويأمر بالاقتصار على ما لا يتلف، فإذا فرض التلف، فقد تعدى الضارب ما رسم له، مخطئا، أو عامدا، فإذا أباح الشرع سببا متلفا، لم يتعلق به الضمان.

والاقتصاص من الأسباب المتلفة، ثم لا يختلف ذلك بالوجوب والإباحة، ولا يختلف بكونه مضبوطا، أو محالا على الاجتهاد والنظر، بدليل أن من دفع صائلا على (3) نفسه، أو ماله، فمقدار الدفع يتقيد بقدر الحاجة، وليس فيها ضبط شرعي، وتقدير محسوس، ثم ما يفضي إلى تلف الصائل لا يعقب ضمانا؛ لأن الشرع سلط (1) (د 1) : وإن كان المقتص بالخيار. (2) في (د 1) : تحويما عليه. (3) (د 1) : عن. و (على) تأتي بمعنى (عن) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for permissible acts like disciplining a wife or student?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8866)

10821 – ونحن نختم هذا الفن بنوع آخر مجموع وجيز، فنقول: اللائق بالفقه بالكلتاب [أنه لا يجب بسبب] (1) فعل مباح على التحقيق ضمان، والذي أطلقه الفقهاء من أن تعزير الزوج زوجته، والمؤدب تلميذه مباح، مشروط بسلامة العاقبة، كلام عري عن التحصيل؛ فإن التعزير المباح هو المقدار الذي لا يفضي إلى الهلاك، فإن أفضى إليه، تبين أن المعزر جاوز الحد: إما في قدر الضرب، وإما في [توقي ما] (2) يجب أن يتوقى من البدن، وإما في ترك النظر في زمان أو حال المضروب المؤدب، فنتبين أن فعله ليس مباحا، ولكنه خطأ، ولو علمه واعتمده، لكان عدوانا على التحقيق، وقد أجرينا أن إخراج القابول مباح مشروط بسلامة العاقبة. والذي يجب

تنزيل هذا [عليه] (3) أن من تصرف في [ملكه] (4) لا يجب عليه من التحفظ الحد الذي يجب على من يخرج القابول، ثم يتعين أن [يرعى في دوامه] (5) ما يصونه عن السقوط، فماذا فرض سقوطه، [دل] (6) ذلك على تقصير في البناء، أو تقصير في مراعاة الصون في الدوام، فإذا تعلق الضمان به، أفضى إلى العلم بمجاوزة حد الأباحة المحضة ابتداء أو دواما. وهذه الحدود غير مرعية في الأملاك، ولو قال الملاك: هذا وضع الشرع، وتبينا من هذا المنتهى أن من أخرج القابول، وتناهى في الاحتياط، فجرت حادثة (1) في الأصل: "ولا يجب نصيب" . (2) مكان بياض بالأصل. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: "ملك" . (5) في الأصل: "يدعى في دوانه" . (6) في الأصل: "عمل" .

لا تتوقع من وجه، أو صاعقة [تندر] (1) وسقط القابول، فلست أرى إطلاق القول بالضمان. فلينظر من أدرك هذا المغاص في ذلك. والله العليم. وهذا نجاز الأسباب التي هي أسباب العدوان على الجملة.

Mas'alah: When is it permissible to cut off a growth if the risks are equal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9288)

غلبة الظن، على ما وصفناها، وإن استوى الأمران، واعتدل الخوفان، ولم يترجح أحدهما على الثاني، فقد كان شيخي يختار أنه لا يحل له القطع هاهنا؛ إذ لا فائدة فيه، والعواقب مغيبة. وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا معترض عليه إذا اعتدل الأمران، ولم يخل الأصحاب الصورة عن خلاف أيضا، فاستبان لي في الصورتين من كلام الأصحاب

أوجه: أحدها – أن القطع إذا كان مخوفا، لم يجز، والثاني – أنه جائز في الصورتين، والثالث – أنه يجوز إذا كان خوف التبقية أغلب، ولا يجوز إذا اعتدلا في الظن.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability if he cuts a growth from his child and it leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9290)

وإذا قلنا: للأب أن يقطع، فالذي أطلقه الأصحاب قاطبة أنه إذا قطع وأفضى إلى (1) في الأصل: "أن" والمثبت تقدير منا.

Mas'alah: Is the ruler liable if circumcision of an orphan leads to death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9293)

ثم إن ختن السلطان طفلا لا ولي له في اعتدال الهواء، حيث يجوز للأب –لو كان– أن يختن، فإن أفضى إلى الهلاك، فلا ضمان، كما لو عالج بالفصد والحجامة على حسب المصلحة، وقال القاضي: يجب الضمان، وهذا محتمل؛ فإنه ليس من قبيل المعالجات، والختان ليس واجبا في الحال، ووجه ما ذكره الجماهير أن الختان لا بد منه، فإجراؤه في الصغر والبدن غض رخص، والمختون مقدار صغير أولى، فيلتحق من هذا الوجه بالمعالجة، وطرد القاضي ما ذكره من الضمان في وجوب الضمان على الأب إذا ختن الطفل، وهذا في الأب أبعد، وقد صح في الخبر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحلق رأس المولود، ويعق عنه، ويختن في السابع من ولادته" .

Mas'alah: Is the ruler liable for circumcision in extreme heat or cold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9293)

ولو ختن السلطان في حر شديد، أو برد مفرط، فأدى إلى الهلاك، نص الشافعي على أنه يضمن، ونص على أنه لو أقام الحد في الحر الشديد أو البرد، فأدى إلى التلف لا يضمن، وقد ذكرنا اختلاف الأصحاب في النفس، وتردد الطرق؛ فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on repelling an attacker against another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9308)

والمرتبة الأخرى – في الدفع عن الغير وهو مقصود بالقتل، أو بفاحشة الزنا، وهاهنا افتراق الفقهاء وأرباب الأصول، كما قدمناه، وفي مسلك الأصوليين رمز إلى موافقة الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing versus fighting when attacked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9308)

– 11247

Mas'alah: What is the principle of graduated response in self-defense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9309)

وقد حان أن نبتدىء القول في تدريج الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills another claiming he found him with his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9311)

فصل قال: "ولو قتل رجل رجلا فقال: قد وجدته على امرأتي ... إلى آخره" (3) . – 11251

Mas'alah: What type of peeping justifies striking the eye?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9313)

فأما النظر من صير الباب، ومن كوة يعتاد مثلها، فهو النظر الذي يسلط على قصد العين.

Mas'alah: Does the permissibility of striking a peeping Tom's eye depend on where the observer is standing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9314)

11254 – ثم إذا نظر الناظر حيث يجوز قصد عينه، فلا فرق بين أن يكون وقوفه في الشارع، أو في سكة منسدة، أو يكون في ملكه الخالص، يعني ملك الناظر؛ فإن الجناية المردودة هي النظر، والنظر إذا امتد لم يختلف الأمر باختلاف موقف الناظر، ولا اعتذار له إذا ترك بصره منسرحا إلى حرم غيره، بأن يقول: إني واقف في ملكي، فيقال: فانظر إلى ملكك، وغض بصرك عن حرم الناس.

Mas'alah: What is the liability for circumcising a child who cannot bear it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3455)

(ومن) (ختنه في سن لا يحتمله) لضعف ونحوه أو شدة حر أو برد فمات (لزمه قصاص) لتعديه بالجرح المهلك، نعم إن ظن كونه محتملا له فالمتجه عدم القود لانتفاء تعديه (إلا والدا) وإن علا مر أنه لا يقتل بولده، نعم تلزمه دية مغلظة في ماله؛ لأنه عمد محض وكذا مسلم في كافر وحر لقن لما مر من عدم قتله به أيضا (فإن احتمله وختنه ولي) ولو وصيا وقيما (فلا ضمان في الأصح) لإحسانه بتقديمه إذ هو أسهل عليه ما دام صغيرا، بخلاف الأجنبي لتعديه ولو مع قصد إقامة الشعار كما اقتضاه إطلاقهم، وهو الأوجه وإن خالف فيه الزركشي؛ لأن ظن ذلك لا يبيح له الإقدام بوجه فلا شبهة، وليس كقطع يد سارق بغير إذن الإمام لإهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدي السارق بخلافه هنا، نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس عدم وجوب القود، وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنه وليا فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a body part when fear of harm is equal or greater?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3581)

(وأن) لا يكون في قطعه خوف أصلا أو (يكون الخوف في قطعه أقل) منه في تركه، فإن كان مثله أو أكثر أو الخوف في القطع فقط حرم مطلقا. وإنما جاز قطع السلعة في حالة تساوي الخطرين لأنها لحم زائد ويزول الشين بقطعها ويحصل به الشفاء، وهذا تغيير وإفساد للبنية الأصلية فكان أضيق، ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يد متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حالة الاختيار في الأولى قاله البلقيني

Mas'alah: Is it permissible to cut a body part from oneself for another in necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3581)

(ويحرم) (قطعه) أي البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطرا ما لم يكن ذلك الغير نبيا فيجب له ذلك (ومن معصوم) لأجل نفسه (والله أعلم) والمعصوم هنا ما يمتنع قتله للأكل، أما غير المعصوم كمرتد وحربي فيجوز قطع البعض منه لأكله، وما ذهب إليه الماوردي من تحريمه لما فيه من التعذيب رد بأنه أخف الضررين، ولو وجد مريض [حاشية الشبراملسي] قوله: لزمه) أي المشتري (قوله: لم يجب تخليصه إلا بها) وهذا موافق لما قدمناه عن حج، ولو قيل بالفرق بين ما هنا وثم بأن النفوس مجبولة على عدم بذل المال بخلاف البدن لم يبعد (قوله: صدق المالك بيمينه) ولو اتفقا على ذكره واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع إلى المثل أو القيمة، فلو اختلفا في قدر القيمة بعد ذلك صدق الغارم (قوله: فالظاهر تعين الأول) وفي نسخة الثاني لأنهما وإن اشتركا في الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة

بذبح المحرم (قوله: ولو عم الحرام إلخ) وهي الظاهرة لما علل به، وفي حاشية شيخنا الزيادي ما يوافق ما في الأصل نقلا عن شرح البهجة (قوله: بقدر ما تمس حاجته إليه) أي وإن لم يصل إلى حد الضرورة (قوله: أو يد متآكلة) أي أو نحو يد (قوله في حالة الاختيار في الأولى) عبارة حج: [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a cyst or diseased limb for medical benefit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4108)

الثالث: الاستصلاح بقطع سلعة وبالختان وفيه مسائل: إحداها: في حكم قطع السلعة من العاقل المستقل بأمر نفسه، والسلعة بكسر السين وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف منها، وقد لا يخاف، لكن تشين، فإن لم يكن في قطعها خطر، وأراد المستقل قطعها لإزالة الشين، فله قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه، وإن كان في قطعها خطر، نظر إن لم يكن في بقائها خطر، لم يجز القطع لإزالة الشين، فإن كان في بقائها خوف أيضا، نظر إن كان الخطر في القطع أكثر، لم يجز القطع، وإن كان في الإبقاء أكثر، جاز القطع على الصحيح، وقيل: لا؛ لأنه فتح باب الروح بخلاف الإبقاء، وإن تساوى الخطر، جاز القطع على الأصح؛ إذ لا معنى للمنع مما لا خطر فيه، وأما من عظمت آلامه ولم يطقها، فأراد أن يريح نفسه بمهلك مذفف، فيحرم ذلك، فلو وقع في نار علم أنه لا ينجو منها، وأمكنه أن يلقي نفسه في بحر، ورأى ذلك أهون عليه من الصبر على لفحات النار، فله ذلك على الأصح، وهو قول الشيخ أبي محمد، ولو تآكل بعض الأعضاء، فهو كسلعة يخاف منها،

ولو قطع السلعة، أو العضو المتآكل من المستقل قاطع بغير إذنه، فمات، لزمه القصاص، سواء فيه الإمام وغيره؛ لأنه متعد.

Mas'alah: What is the liability of a cupper or surgeon for harm caused with permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4114)

فصل لا ضمان على الحجام إذا حجم أو فصد بإذن من يعتبر إذنه، فأفضى إلى تلف، وكذا لو قطع سلعة بالأذن للمعنى الذي ذكرناه في الجلاد بخلاف من قطع يدا صحيحة بإذن صاحبها، فمات منه، حيث توجب الدية على قول؛ لأن الإذن هناك لا يبيح القتل، وهنا الفعل جائز

لغرض صحيح، وأما إذا قطع بالأذن، ووقف القطع فلم يسر، فلا ضمان بلا خلاف. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person caught in adultery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4119)

إذا وجد رجلا يزني بامرأته أو غيرها، لزمه منعه ودفعه، فإن هلك في الدفع، فلا شيء عليه، وإن اندفع بضرب غيره ثم قتله، لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصنا، فإن كان، فلا قصاص على الصحيح، وقد سبق في الجنايات، وإذا قال: قتلته لذلك، وأنكر وليه، فعلى القاتل البينة، وينظر إن ادعى أنه قصد امرأته، فدفعه فأتى الدفع على نفسه،

ثبت ذلك بشاهدين، وإن ادعى أنه زنى بها وهو محصن، لم يثبت الزنى إلا بأربعة، فإن لم يكن بينة، حلف ولي القتيل على نفي العلم بما يقوله، ومكن من القصاص، ولو كان للقتيل وارثان، فحلف أحدهما، ونكل الآخر، حلف القاتل للآخر، وعليه نصف الدية للحالف، وإن كان أحدهما بالغا، والآخر صغيرا، وحلف البائع لم يقتص حتى يبلغ الصغير، فيحلف، أو يموت، فيحلف وارثه، وإن أخذ البالغ نصف الدية حكى الروياني أنه يؤخذ للصغير أيضا، فإذا بلغ، حلف، فإن نكل وحلف القاتل، رد عليه ما أخذ، ولو أقر الورثة أن مورثهم كان معها تحت ثوب يتحرك تحرك المجامع وأنزل، ولم يقروا بما يوجب الحد، لم يسقط القصاص، وإن أقروا بما يوجبه وقالوا: كان بكرا، فالقول قولهم، وعلى القاتل البينة بالحصان، ولو أخرج سارق المتاع من حرزه، ثم ألقاه وهرب، لم يكن له أن يتبعه فيضربه، فإن تبعه، فقطع يده التي وجب قطعها بالسرقة، فلا قصاص؛ لأنها مستحقة الإزالة، وكذا في قطع الطريق إذا قطع ما وجب قطعه منه لا قصاص، لكن يعزر لافتئاته، ويجيء في وجوب القصاص الخلاف السابق في الزاني المحصن، ولو وجب الجلد على زان، فجلده واحد من الناس، لم يقع حدا إلا بإذن الإمام بخلاف القطع، وفي تعليق إبراهيم المروذي وجهان فيمن جلد رجلا ثمانين، وقال: كان قذفني، وأقام بينة به، هل يحسب ذلك عن

الحد؟ وبني على الوجهين أنه إن عاش هل يعاد الحد، وإن مات هل يجب القصاص على الضارب؟

Mas'alah: What is the ruling if the peeping tom has a mahram in the house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4121)

فرع لو كان للناظر محرم في الدار، أو زوجة، أو متاع، لم يجز قصد عينه؛ لأن له في النظر شبهة، وقيل: لا يكفي أن يكون له في الدار محرم، بل لا يمنع قصد عينه إلا إذا لم يكن في الدار إلا محارمه.

Mas'alah: What is the liability when more than forty lashes cause death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1891)

(أو أكثر) من أربعين فمات (وجب قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزءا من أحد وأربعين جزءا (وفي قول نصف دية) لأنه مات من مضمون وغير مضمون،

Mas'alah: Is a cupper or phlebotomist liable for harm done with permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1892)

(ومن حجم أو فصد بإذن) ممن يعتبر إذنه فأفضى إلى تلف، (لم يضمن) وإلا لم يفعله أحد

Mas'alah: What is the liability for causing death by circumcising a child who cannot bear it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1894)

(ومن ختنه في سن لا يحتمله)، من ولي وغيره فمات (لزمه قصاص إلا ولدا) فلا وعليه الدية.

Mas'alah: Who is considered an independent person for cutting a dangerous growth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2042)

5206 – قول "المنهاج" [ص 516] : (ولمستقل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها، أو الخطر في قطعها أكثر) [1] فيه أمور: أحدها: قال شيخنا ابن النقيب: المستقل هو: البالغ العاقل [2]، وفهم ذلك من عبارة "الروضة" وأصلها؛ فإنه جعل في مقابلته المولي لصغر أو جنون [3]، ويوافقه عبارة "الحاوي" فإنه عبر بدل المستقل بالعاقل، فقال [ص 598] : (وللعاقل قطع سلعة ليس أخطر) أي: ليس قطعها أخطر من تركها، ولا يخفى اعتبار البلوغ مع العقل. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس المراد: المستقل المطلق بل المستقل بنفسه، وهو كذلك في بعض نسخ "المنهاج" ، وهو: البالغ العاقل الحر ولو مع السفه، أو المكاتب، أو الموصى بإعتاقه بعد موت الموصي وقبل إعتاقه إذا جعلنا كسبه له، بخلاف المنذور إعتاقه أو المشروط إعتاقه؛ لأن كسبه لمالكه، فليس مستقلا بنفسه، وبخلاف العبد الموقوف؛ فإنه ليس مستقلا بنفسه، قال: وإن شئت .. قلت: هو المكلف الحر أو الرقيق الذي كسبه له، قال: وفي "الروضة" في (الجنايات) فيما إذا خاط جرحه في لحم ميت: ولو تولاه الإمام في مجروح؛ فإن كان بالغا رشيدا .. فكذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه [4]، ومقتضاه: أن السفيه ليس مستقلا بنفسه في ذلك، وليس كما اقتضاه كلامه. ثانيها: مقتضى كلامهما الجواز إذا استوى الخطر في القطع والترك، ونازع فيه شيخنا الإمام (1) السلعة: غدة تخرج بين اللحم والجلد تكون بقدر الحمصة إلى الجوزة فما فوقها. انظر "فتح العزيز" (11/ 300) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 370) . (3) فتح العزيز (11/ 301) ، الروضة (10/ 179) . (4) الروضة (9/ 164) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cupper or phlebotomist who acts with permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2046)

5213 - قول "المنهاج" [ص 516] : (ومن حجم أو فصد بإذن .. لم يضمن)

المراد: إذن من يعتبر إذنه.

Mas'alah: When does liability for qisas apply to the circumciser?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2047)

5219 - قول "المنهاج" [ص 516] : (ومن ختنه في سن لا يحتمله .. لزمه قصاص)

محله: ما إذا علم أنه لا يحتمله، فإن ظن أنه يحتمله .. فلا قصاص.

Mas'alah: Who should be prioritized for medical treatment when looking and touching is needed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3047)

وبشرط عدم امرأة تحسن ذلك كعكسه، وأن لا يكون غير أمين مع وجود أمين ولا ذميا مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة وبحث البلقيني أنه يقدم في المرأة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامرأة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فأجنبي مسلم فكافر اهـ ووافقه الأذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمه لها على المحرم نظر ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي وممسوح على مراهق وأمهر ولو من غير الجنس والدين على غيره

ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم أيضا أخذا مما يأتي أن الأم لو طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم ويحتمل الفرق ويظهر في الأمرد أنه يتأتى فيه نظير ذلك الترتيب فيقدم من يحل نظره إليه فغير مراهق فمراهق فمسلم ثقة فكافر بالغ ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك، وهي أن تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to cut off his limb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3798)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing an adulterer caught with one's wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4013)

وكمن رأى زانيا بأهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ هذا إن ثبت ذلك وإلا حل له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا كما في الأم

Mas'alah: Who has the right to repel an aggressor against a protected person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

(وله) أي الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غير المعصوم فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on repelling an aggressor who is not protected?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم أيضا فيما يظهر أيضا أخذا مما مر أوائل الجراح: أن غير المعصوم معصوم على مثله،

Mas'alah: What is the ruling on throwing a stone at a peeping tom that causes death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4027)

فرماه) أي: ذو الحرم، ولو غير صاحب الدار، أو رمته المنظور إليها كما بحث الأول البلقيني والثاني غيره في حال نظره لا إن ولي (بخفيف كحصاة) أو ثقيل لم يجد غيره (فأعماه أو أصاب قرب عينه) مما يخطئ إليه منه غالبا ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء (فجرحه فمات فهدر) ، وإن أمكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» . وفي رواية صحيحه: «ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص» ، وصح خبر: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذنك ففقأت عينه ما

كان عليك من حرج» ، ولا نظر لكون المراهق غير مكلف؛ لأن الرمي لدفع مفسدة النظر، وهي حاصلة به لما أمر أنه في النظر كالبالغ؛ ومن ثم من يرى أنه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بأن هذا شبهته في المحل المنظور، والمراهق لا شبهة له في ذلك على أن هذا من خطاب الوضع، ومن ثم دفع صبي صال لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر، وإنما يجوز له رميه (بشرط عدم) حل النظر بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر، بأن لا يكون ثم نحو متاع أو (زوجة) أو أمة ولو مجردتين. (ومحرم) مستور ما بين سرتها وركبتها والواو بمعنى أو (للناظر) ، وإلا لم يحز رميه لعذره حينئذ، ويكفي على الأوجه كون المحل مسكن أحد من ذكر، وإن كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك؛ لأن الشبهة موجودة حينئذ. (قيل و) بشرط عدم (استتار الحرم) ، وإلا بأن استترن أو كن في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه، والأصح لا فرق لعموم الأخبار وحسما لمادة النظر، ومر أن نحو الرجل لا بد أن يكون متجردا وحينئذ فهل تجرده في منعطف لا يراه منه الناظر يبيح رميه اكتفاء بالنظر بالقوة كما في المرأة أو يفرق؟ محل نظر وعدم الفرق أقرب إلى كلامهم (قيل و) بشرط (إنذار قبل رميه) تقديما للأخف كما مر والأصح عدم وجوبه للأحاديث السابقة، نعم بحث الإمام أن ما يوثق بكونه دافعا كتخويف [حاشية الشرواني] تلك) أي: كل من معصية القذف والقتل. (قوله: دفعا له عنها) أي: للأصل عن معصية النظر. (قوله: وإنما الكلام هنا في الرمي المخصوص إلخ) أي: مع إمكان المنع منه بنحو هرب الحرمة. (قوله: وقياس ما ذكر) أي: من القذف والقتل. (قوله: بخلافه في الأمر بالمعروف) أي: فإنه لا يمتنع على الأجنبي اهـ. ع ش. (قوله: أي: ذو الحرم) إلى قوله: ويكفي على الأوجه في النهاية إلا قوله: وإن أمكن زجره بالكلام. (قوله: أي: ذو الحرم إلخ) زاد النهاية بخلاف الأجنبي الناظر من ملكه أو من شارع اهـ. قال الرشيدي: قوله: الناظر بالنصب بيان الضمير المنصوب في المتن كما أن قوله: ذو الحرم بيان للضمير المرفوع، وقوله: من

ملكه أو من شارع أي: أو غير هما اهـ. (قوله: ولو غير صاحب الدار) أي: وهو ذو الحرم كما علم من كلامه كأبي الزوجة وأخيها اهـ. رشيدي أقول: ويغني عن الغاية المذكورة ما ذكره في شرح في داره إلا أن يريد بها ذا الحرم الغير الساكن في الدار حين النظر، وقد يؤيده قوله: الآتي كما بحث الأول البلقيني إذ الساكن في الدار بإذن صاحبها داخل فيما قدمه هناك فلا معنى لبحث البلقيني له فليراجع. (قوله: في حال نظره) إلى قوله: ومن ثم في المغني إلا قوله: وإن أمكن زجره بالكلام. (قوله: في حال نظره) متعلق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لا إن ولي اهـ. رشيدي. (قوله: منه) الأولى التأنيث. (قوله: وإن أمكن زجره بالكلام) هذا التعميم لمجرد حل المتن، وإلا ففيه تفصيل يأتي في شرح: قيل وإنذار قبل رميه. (قوله: ولا نظر لكون المراهق إلخ) هذا دفع لا يرد على قوله السابق: ومراهقا اهـ. ع ش. (قوله: وفارق) أي: المراهق. (قوله: على أن هذا) أي: الرمي. (قوله: لكنه) أي: الصبي هنا أي: في الصيال. (قوله: حل النظر) إلى قوله ويكفي في المغني إلا قوله: بشرطه، وقوله: ولو مجردتين. (قوله: بخلافه) أي: النظر. (قوله: والواو بمعنى أو) الصواب أنها بحالها كما نبه عليه سم أي: لأن القصد عدم الجميع، وليس القصد عدم أحدهما، وإن وجد الآخر لفساده اهـ. رشيدي. (قوله: كون المحل مسكن إلخ) ، ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك بإذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد أنه كذلك اهـ. سم ولك أن تقول: إنه داخل في كلام الشارح إذ المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به، ولو بنحو العارية كما مر في الشارح في داره. (قوله: من ذكر) الأولى ما ذكر ليشمل المتاع. (قوله: ذلك) أي: عدم كون من ذكر في المسكن. (قوله: والأصح لا فرق إلخ) كذا في النهاية والمغني. (قوله: وحسما لمادة النظر) أي: فقد يريد ستر حرمه عن الناس، وإن كن مستترات مغني وأسنى. (قوله: تقديما للأخف) إلى قوله: حيث لم يخف في النهاية إلا قوله: للأحاديث السابقة وإلى قوله: ويفرق في المغني إلا قوله: حيث لم يخف مبادرة الصائل. (قوله:

كما مر) أي: في الصيال. (قوله: والأصح عدم وجوبه) ، وهذا محمول على إنذار لا يفيد، وإلا وجب تقديمه كما قاله الإمام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف اهـ. نهاية قال ع ش: قوله: وإلا وجب تقديمه ظاهره وإن تكرر منه ذلك اهـ. (قوله: للأحاديث السابقة) إذ لم يذكر فيها الإنذار اهـ. مغني. (قوله: نعم بحث الإمام إلخ) عبارة المغني وقال الإمام: ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخجيل قد يفيد، وقد لا يفيد فأما ما يوثق إلخ فلا يجوز أن يكون في [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى حرمه فليراجع. (قوله: بمعنى أو) فيه نظر لا يخفى، بل الصواب أنها بحالها. (قوله: مسكن أحد من ذكر) لو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك بإذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد أنه كذلك. (قوله: والأصح عدم وجوبه) وهذا محمول على إنذار لا يفيد وإلا وجب تقديمه كما قاله الإمام، وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من

أو زعقة مزعجة لا خلاف في وجوبه، واستحسناه حيث لم يخف مبادرة الصائل ولا ينافي ما هنا قولهم: لا يجوز له دفع من دخل داره تعديا قبل إنذاره؛ لأن ما هنا منصوص عليه وذاك مجتهد فيه فأجري على القياس، ويفرق أيضا بأن النظر هنا يخفى ويؤدي إلى مفاسد فأباح الشارع تعطيل آلة النظر منه أو ما قرب منها مبالغة في زجره لعظم حرمته، وقضية هذه الإباحة لا تتوقف على إنذار، وأما الدخول فليس فيه ذلك، فكان صائلا فأعطي حكمه، وخرج بنظر الأعمى ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره وبالكوة وما معها النظر من باب مفتوح ولو بفعل الناظر إن تمكن رب الدار من إغلاقه كما هو ظاهر أو كوة أو ثقب بأن ينسب صاحبهما التفريط؛ لأن تفريطه بذلك صيره غير محترم فلم يجز له الرمي قبل الإنذار، نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كوة ضيقة؛ إذ لا تفريط من ذي

الدار حينئذ ويعمد النظر خطأ أو اتفاقا فلا يجوز رميه إن علم الرامي ذلك، نعم يصدق في أن الناظر تعمد؛ لأن الاطلاع حصل، والقصد أمر باطن قال الشيخان وهذا ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد وفي كلام الإمام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى. والذي يتجه الأول حيث ظن منه التعمد كما دل عليه الخبر، وكلامهم تحكيما لقرينة الاطلاع؛ لأن القصد أمر باطن لا يطلع عليه، فلو توقف الرمي على علمه لم يرم أحد وعظمت المفسدة باطلاع الفساق على العورات وبالخفيف الثقيل الذي وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتى بالقود، وقضية المتن تخييره بين رمي العين وقربها، لكن قال الأذرعي وغيره: المنقول أنه لا يقصد غيرها إذا أمكنه إصابتها، وأنه إذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها إليه ضمن وإلا فلا، وهو كذلك خلافا للبغوي نعم إن لم يمكن قصدها ولا ما قرب منها أو لم يندفع به جاز رمي عضو آخر على أحد وجهين رجح، ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه، فإن فقد مغيث سن أن ينشده بالله تعالى فإن أبى دفعه ولو بالسلاح وإن قتله (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a medical practitioner who causes harm with permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4034)

)

Mas'alah: When does a circumciser incur qisas for causing death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4037)

لا يحتمله) لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات (لزمه القصاص) ؛ لتعديه بالجرح المهلك. نعم [حاشية الشرواني] فيلزمه) أي: الإمام و (قوله: نصف ضمانه) أي: والنصف الثاني هدر اهـ. ع ش. (قوله: ولو بلغ مجنونا إلخ) محترز قوله: والعقل، ولو قال: أما المجنون إلخ كان أولى اهـ. ع ش. (قوله: فعليه) أي: ما رجحه ابن الرفعة. (قوله: يتولاه هو) أي: الخنثى المشكل. (قوله: أو يشتري إلخ) عبارة غيره، وإلا يشتري إلخ. (قوله: فإن عجز) أي: عن الفعل بنفسه وتحصيل الأمة. (قوله: تولاه امرأة أو رجل إلخ) أي: كالتطبيب أسنى ومغني. (قوله: إن البالغ إلخ) انظر التقييد به مع أن غيره كهو في حرمة النظر إلى فرجه اهـ. سم. (قوله: عن زوجة) أي: تزوجها. (قوله عاملان) قال في الروض: وهل يعرف أي: العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه: جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق سم على حج وما رجحه في التحقيق معتمد اهـ. ع ش. (قوله: فهو فقط) أي: فالأصلي يجب ختنه فقط. (قوله: ويفرق بينه إلخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الأصليين جميعا وعدم قطعهما في سرقة واحدة اهـ. سم (قوله: وبه) أي: بذلك الخبر. (قوله: ويكره إلخ) أي: على الأول اهـ. مغني. (قوله: وإلا ففي السنة السابعة) أي: وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلاة عليه اهـ. ع ش. (قوله: بالصلاة) أي: والطهارة اهـ. مغني. (قوله: من السبع) الأولى من السبعة. (قوله: فارق العقيقة) وحلق الرأس وتسمية الولد اهـ. مغني أي: حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة ع ش. (قوله: به) أي: بالعقيقة والتذكير بتأويل البر. (قوله: قال ابن الحاج المالكي إلخ) عبارة النهاية ويسن إلخ كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكي اهـ. (قوله: وإخفاء ختان الإناث) أي: عن الرجال دون النساء اهـ. ع ش. (قوله: منا) أي: معاشر الشافعية. (قوله: أن ذلك) أي: الإخفاء. (قوله: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره إلخ) المتبادر الذي يقتضيه السياق أن المراد لا يلزم من إظهار ندب وليمة الختان الشامل لختان المرأة إظهار ختانها على

حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النفي. (قول المتن: فإن ضعف) أي: الطفل اهـ. مغني. (قوله: في السابع) لي قوله: كما مر في النهاية ما يوافقه إلا أنه أسقط قول الشارح أي: حال إلى وإن قصد، وقوله: أو في حال وذكر قوله: ولمن قصد إلخ عقب قوله الآتي: بخلاف الأجنبي؛ لتعديه وهو حسن. (قوله: وجوبا إلخ) كذا في المغني . (قوله: أي: حال يحتمله إلخ) إن كان هذا هو قول المتن الآتي: فإن احتمله وختنه ولي إلخ فلم قدمه هنا؟ ولم لم يحل فيه على ما يأتي في المتن بأن يقول: كما يأتي وإن كان غيره؟ فليبين ذلك فإنه غير مسلم اهـ. سم أقول صنيع المغني والنهاية صريح في أن هذا ذلك حيث لم يكتبا بين قول المتن ومن ختنه في سن، وقوله: لا يحتمله شيئا أصلا ثم اقتصرا على ذكر مسألة الأجنبي وما يتعلق بها في شرح قول المتن الآتي فإن احتمله وختنه إلخ. (قوله: وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للأسنى والمغني. (قوله: وكذا خاتن إلخ) أي: لا قود عليه ويضمن بدية شبه العمد في الصورتين اهـ. ع ش. (قوله: فيهما) أي: فيما قبل كذا وما بعده. (قوله: أو في حال إلخ) عطف على قوله حال يحتمله إلخ. (قول المتن: لزمه قصاص) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] بغيره. (قوله أن البالغ) انظر التقييد به مع أن غيره كهو في حرمة النظر إلى فرجه. (قوله: عاملان) قال في الروض: وهل يعرف أي: العمل بالجماع أو البول؟ وجهان، قال في شرحه: جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق. اهـ. (قوله: بأنه لا تعدي إلخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الأصليين جميعا وعدم قطعهما في سرقة واحدة (قوله: أي: حال يحتمله إلخ) إن كان هذا هو قول المتن الآتي، فإن احتمله وختنه ولي إلخ فلم قدمه هنا؟ ولم لم يحل فيه على ما يأتي في المتن بأن يقول كما يأتي وإن كان غيره فليبين ذلك فإنه غير مسلم؟ (قوله وهو متجه) كتب

Mas'alah: What is the ruling on a woman defending herself against rape even if it leads to her death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4073)

ويلزم الدفع امرأة علمت وقوع فاحشة بها الآن بما أمكنها وإن أدى إلى قتلها؛ لأنها لا تباح بخوف القتل، قالا: فإن أمنت ذلك حالا لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها، ثم تدفع إذا أريد منها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on striking a sick person unaware of their illness resulting in death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1492)

ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض، أي دون الصحيح، وجب القصاص؛ لأن جهله لا يبيح الضرب وقد حصل القتل بصورة التعدي، وقيل:

لا؛ لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده (•) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for death from flogging or circumcision in extreme weather?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1612)

أو حر وبرد فلا ضمان على النص، لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه، وفيه قول مخرج فيما إذا ختن أقلف في حر أو برد شديدين؛ فإن النص هناك الضمان وهو الأصح فيه، والفرق أن الجلد يثبت بالنص والختان بالاجتهاد، فيقتضي أن التأخير مستحب، هو

كما قال، لكن قال في الروضة: فالمذهب وجوبه.

Mas'alah: Is it permissible to cut off a benign growth (sil'ah) for cosmetic reasons?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1651)

فصل: ولمستقل، أي بأمر نفسه، قطع سلعة، إزالة للشين وهي؛ بكسر السين؛ خراج كالغدد بين اللحم والجلد، إلا مخوفة لا خطر في تركها، أو الخطر في قطعها أكثر، أي فإن كان الخطر في الإبقاء أكثر؛ فله القطع لرجاء زيادة السلامة (303) عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه؛ فلما رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [لو كنت أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إنما جعل الإذن من قبل البصر] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه: الحديث (6901) . ومسلم في الصحيح: كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره: الحديث (40/ 2156) . (304) تقدم في الرقم (277) .

فيه، وإن تعادل الجانبان وتساوى خطر القطع والترك، فالأصح جواز القطع؛ إذ لا معنى للمنع فيما لا خطر فيه.

Mas'alah: What is the liability for circumcising a child at an unsuitable age?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1656)

ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص إلا والدا، للبعضية، نعم: عليه الدية، فإن احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الأصح، لأنه لا بد منه، وفي التقديم نظر؛ وفائدة للصبي، لأن القطع والبدن غض رخص، والمقطوع قدر يسير أسهل عليه، والثاني: تلزمه، لأن الختان غير واجب في الحال، فأشبه قطع السلعة، وخرج بالولي الأجنبي، قال البغوي فيه: يحتمل أن يبني على ختن الامام في الحر الشديد إن ضمناه، فكذلك هنا وإلا فلا، وقال السرخسي: ينبني على أن الجرح اليسير هل فيه قصاص؟ وفيه وجهان: إن قلنا: نعم فهو عمد، وإلا فشبه عمد، وأجرته، يعني الخاتن، في مال المختون، لأنه لمصلحته.

Sub-topic – Conditions for Qisas (Retaliation)

Mas'alah: What must be specified when claiming homicide or wounding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6750)

وإن ادعى قتلا أو جراحا.. فلا بد من ذكر سببه، فيقول: عمدا أو خطأ أو عمد خطأ، ويصف العمد، والخطأ، وعمد الخطأ، ولا بد أن يذكر أنه انفرد بالجناية أو شاركه غيره فيها؛ لأن القصاص يجب بذلك. فإذا لم يذكر سببه.. لم يؤمن أن يستوفي القصاص فيما لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6979)

وإن شهد أحدهما: أنه قتله عمدا، وشهد الآخر: أنه قتله خطأ.. ثبت القتل بشهادتهما ولم تتناف الشهادتان؛ لأن الفعل الواحد قد يعتقده أحدهما عمدا والآخر خطأ، ويسأل الجاني، فإن أقر بقتل العمد.. حكم عليه بموجبه. وإن أقر بالخطأ وصدقه الولي.. وجبت الدية، وإن كذبه الولي.. فللولي أن يحلف؛ لأنه أقام بما يدعيه شاهدا، وذلك لوث، ويخالف الأولى؛ فإن الشهادة هناك على الإقرار ولا لوث في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if the oath is returned to the guardian and he swears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6979)

فإن قلنا: ترد عليه فحلف.. ثبت موجب قتل العمد.

Mas'alah: What does the book say about the prohibition of killing and the rules of retaliation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2500)

كتاب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه

Mas'alah: What does the book say about the prohibition of killing and the rules of retaliation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2502)

كتاب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه

Mas'alah: On whom is retaliation obligatory and who is exempt from it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2502)

3118 - لا يجب القصاص إلا على مكلف ملتزم للأحكام، فلا يجب بجناية الحربي وإن دخل بعد الجناية في الذمة أو الإسلام، وفي السكران خلاف. ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، والذمي بالذمي، وإن اختلفت الملتان والدينان، فيقتل النصراني

بالمجوسي. ويقتل الرقيق بالرقيق، وإن كان القاتل مكاتبا، أو مدبرا، أو أم ولد، ولا يسقط القصاص عن أم الولد بعتقها. ولا يقتل الحر برقيق، ولا بمن فيه جزء من الرق، ويقتل العبد بالحر، والذمي بالمسلم، والولد بالوالد. ولا يقتل والد بولد، ولا مسلم بكافر. ولا يجبر بعض هذه الصفات ببعض، فلا يقتل حر كافر بعبد مسلم، ولا عبد مسلم بحر كافر. فإن قتل الذمي ذميا، أو العبد عبدا، ثم أسلم القاتل، أو عتق، لم يسقط القصاص، وإن جرح ذمي ذميا، أو عبد عبدا، فأسلم الجارح، أو عتق، ثم مات المجروح بالسراية، لم يقتل به على الأصح.

ولو قتل عبد [مسلم] [1] لمسلم، أو لكافر، عبدا مسلما لكافر، ففي قتله به وجهان؛ فإن القود مستحق للسيد، ولذلك يسقط بعفوه، ولا يسقط بعفو العبد، ولو قتل حر ذمي عبدا، ثم نقض العهد وأرق لم يقتل به. ولو قتل ذمي ذميا، ثم أسلم القاتل، فمات ولي القتيل عن ورثة كفار، ورثوا القصاص على الأصح. وإن تبعض الرق والحرية في القتيل والقاتل؛ فإن كان ما في القاتل من الحرية أكثر مما في القتيل منها لم يقتل به، وإن كان مساويا، أو أقل، قتل به عند العراقيين، وقالت المراوزة: لا يقتل به؛ فإن ذلك يؤدي إلى أن يقتص من جزء حر بجزء رقيق، ولهذا لو آل الأمر إلى المال تعلق كل واحد من نصيب الحرية والرق بالذمة والرقبة.

Mas'alah: What is meant by an act that is customarily intended to cause death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

وقوله: (يقصد في العادة بالمنعوت) أي: المذكور (تلفه) تفسير لمدخل في تلف أي:

بما له مدخل في التلف بحيث يقصد في العادة به تلف المعصوم (

Mas'alah: What examples does the author give for a condition in homicide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1816)

، ثم ذكر للشرط أمثلة فقال: (

Mas'alah: Against whom is retaliation obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1855)

على امرئ ملتزم الأحكام) الشرعية عند الإصابة مسلما، أو كافرا ولو مرتدا فلا قود على حربي عند الإصابة وإن صار ملتزما بعدها لعدم التزامه عندها ولا على غير مكلف عندها وإن صار مكلفا بعدها لعدم أهليته للالتزام عندها ولرفع القلم عنه كما رفع عن النائم نعم يجب القود على تعد بسكر ونحوه من الأدوية المزيلة للعقل ومن وجب عليه القود، ثم جن اقتص منه وإن ثبت موجبه بالإقرار بخلاف ما لو أقر بما يوجب الحد، ثم جن؛ لأن الإقرار يقبل الرجوع فيه لا في القود وقضية كلامه أنه لو رمى حربي إلى مسلم فأسلم قبل الإصابة وجب الضمان من قود، أو دية وفيه في الروضة وأصلها وجهان بلا ترجيح. ويشترط لوجوب القود أيضا ما ذكره بقوله: (إن كان) الملتزم (لم يفضله) أي: المجني عليه (بالإسلام ولا بحرية أو أصليته لدى إصابة، و) لا (سيدته) فإن فضله عند الإصابة بشيء من ذلك فلا قود وإن ماثله بعدها فلا يقاد مسلم بكافر وإن

أسلم بعد الإصابة ولا حر بمن فيه رق وإن عتق بعدها ولا من فيه حرية بمن فيه رق ولا حر ذمي برقيق مسلم، أو عكسه ولا أصل بفرعه وإن سفل ولا سيد برقيقه كأن قتل مكاتب رقيقه ولو أباه لخبر البخاري «لا يقتل مسلم بكافر» ولقوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ولخبر البيهقي «لا يقاد حر بعبد» ولخبر الحاكم، والبيهقي وصححاه «لا يقاد للابن من أبيه» ؛ ولأنه كان سببا في وجود فرعه فلا يكون الفرع سببا في عدمه. وأما خبر «من قتل عبده قتلناه ومن جدع جدعناه» فمنقطع وقال البيهقي: إنه منسوخ وابن المنذر: ليس بثابت وإن صح فمحمول على ما إذا أعتقه، ثم قتله فيفيد أن تقدم الملك لا يمنع ذلك ولا يقاد النافي بالمنفي لبقاء شبهة النسب فإنه لو استلحقه لحقه كذا قاله الزركشي أخذا من مقتضى نسخ الروضة السقيمة، والأشبه ما قاله [حاشية العبادي] فليتأمل فيه (قوله: ثم إن كان العفو بلفظ الوصية إلخ) ينبغي التأمل في معنى ذلك فإن كان المراد أنه مثلا اقتص مقطوع اليد من قاطعه ومات سراية فعفا الولي بلفظ الوصية كأن قال: أوصيت له بأرش السراية فيصح ويسقط عنه نصف البدل أيضا فهذا ليس من قبيل الوصية للقاتل حتى يحيله على ما مر بقوله: فيأتي فيه ما مر؛ لأن صورة الوصية للقاتل أن يكون الموصي هو المقتول، والموصي هنا الولي فلا نزاع في صحتها منه وأيضا فلا يصدق على هذه الوصية ما هو فرض المسألة وهو أن الولي عفا بالبدل؛ لأن معناه أنه عفا عن القود على البدل، والموجود فيها الإيصاء بالبدل للقاتل ثم كيف تصح الوصية بالأرش؟ مع أن الواجب القود عينا إلا أن يحمل على أنه عفا عن القود على الأرش ثم أوصى به وإن كان المراد أن نفس المقطوع عفا عن السراية قبل حصولها بلفظ الوصية ليكون وصية لقاتل فهو لا يطابق تصوير المسألة بعفو الولي بعد حصول السراية فليتأمل سم. (قوله: قال البلقيني ولو لم يمت إلخ) يحتمل أن مراد البلقيني بهذا الكلام أن الجاني بعد الاقتصاص منه في القطع لو عاد فحز رقبة المجني عليه فللولي العفو على الدية الكاملة ولا يسقط منها ما يقابل أرش

القطع كنصف الدية إذا كان القطع لليد؛ لأنه لما وقع القصاص في القطع قبل الحز استقر القطع وانفصل عن الجناية المتأخرة عنه فليراجع (قوله: إذا فرعنا عليه) أي: التداخل (قوله: عند الإصابة) كما يفيده قول المصنف لدى إصابة (قوله: وجهان) أحدهما لا يجب القود وعليه فلا يكفي كونه ملتزما عند الإصابة بل لا بد أن يكون كذلك عند الفعل [حاشية الشربيني] أو العفو، والمراد في كلام الشارح فيما سبق العفو عن القطع كما صرح به، أو عن أرشه (قوله: بلا ترجيح) نقل حجر في شرح الإرشاد ترجيح وجوب الضمان اعتبارا بما هو المقصود وهو الإصابة دون مقدماتها قال: ولا يشكل أن الفضل عند الرمي فقط يمنع القود للفرق بأن تميز الرامي بفضيلة عند الرمي يصير شبهة في فعله فدرأت القود بخلاف حرابة عند الرمي فقط فإنها نقيصة فلا تفضي بشبهة لا سيما وهو عند الفعل المقصود الذي هو الإصابة من أهل الضمان وأما وجودها عند الإصابة فإنما أثر؛ لأن الفعل المقصود وجد وهو غير أهل للضمان بالكلية اهـ. ، والأصح في مسألة الشارح أنه يضمن بالدية لا بالقود اهـ. م ر (قوله:، والأشبه إلخ)

Mas'alah: Who is subject to retaliation in cases of homicide?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1856)

الأذرعي واقتضاه كلام التتمة في موانع النكاح أنه يقاد به ما دام مصرا على النفي. وأفهم كلام النظم هنا مع ما مر أول الباب أنه يقاد الذمي بالذمي وبالمؤمن وبالمسلم لا بالحربي، والمرتد وأنه يقاد المرتد بمثله وبالذمي وبالمؤمن، والمكاتب، والمستولدة، والقن، والمدبر بعضهم ببعض وبالحر، والفرع بأصله وسائر المحارم بعضهم ببعض،

والذكر بالأنثى وبالخنثى، والخنثى بهما، والعالم بالجاهل، والشريف بالخسيس، والشيخ بالشاب، والرقيق بسيده إلا أن يكون أباه ودخل في كلامه ما لو جرح ذمي ذميا، أو مؤمنا، أو رقيق رقيقا فأسلم الجارح، أو عتق ثم مات الجريح سراية؛ لأن الجارح لم يفضله عند الإصابة وإن فضله عند السراية وإنما اعتبرت الإصابة؛ لأنها الفعل الداخل تحت الاختيار دون السراية وقوله: لدى إصابة قيد في ملتزم الأحكام وفي لم يفضله كما تقرر فلو أخره عن قوله: وسيديته المزيد على الحاوي كان أولى (

Mas'alah: What is the reason for requiring retaliation against the killer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

قوله: لأنه لو كان القاتل إلخ) علة لإيجابه القود تدبر

Mas'alah: How must a homicide claim specify the type and number of killers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2046)

و) يذكر في دعوى القتل (أنه قاتل زيد) مثلا. (عمدا أو خطأ أو شبه عمد فردا أو شركة) لاختلاف الحكم باختلاف هذه الأحوال (بالحصر) أي: مع حصره القاتلين في الخطأ وشبه العمد ولو كانا من بعضهم فإن لم يحصرهم لم تسمع دعواه؛ لأن حصة المدعى عليه من الدية لا تعلم إلا بحصرهم نعم لو قال: أعلم أن عددهم لا يزيد على عشرة سمعت دعواه ويطالب المدعى عليه بعشر الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a victim seeking retribution from an aggressor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2139)

واقتص) أي: وله ولو بلا إذن أن يقتص (من جان) عليه، أو على رقيقه بشرط؛ لأنه من مصالح الملك (

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding life and liability in homicide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4801)

ومنها المتلفف في ثوبه إذا ضربه ضارب فقده، واختلف في حياته قبل ضربه،

القول فيه قول ضاربه، فقد خالفتم اليقين في بقاء حياته، قلنا: أما القود فلا يجب، لأنها شبهة والقود حد يسقط بالشبهة، وإما الدية ففيها قولان: أحدهما: تجب اعتبار باليقين بقاء حياته والثاني: لا تجب اعتبارا باليقين في براءة الذمة، فعلى هذا قد تقابل أصلان لأحدهما بقاء الحياة في وجوب الدية. والثاني: براءة الذمة في إسقاطها فعلم حكم اليقين في أحد الأصلين وهو براءة الذمة، وليس كذلك في الطلاق لأنه أصل واحد لم يعارضه غيره فاعتبر اليقين فيه. ومنها أن العبد الآبق إذا أعتقه عن كفارته لم يجزه، والأصل بقاء حياته، قيل: هذا نص الشافعي في عتقه عن الكفارة أنه لا يجزئ؛ لجواز أن يكون ميتا، وعليه زكاة فطره؛ لجواز أن يكون حيا، فغلب حكم الحياة في الزكاة، وحكم الموت في الكفارة. فمن أصحابنا من نقل كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وخرجهما على قولين: أحدهما: يجزئ عتقه في الكفارة كما تجب فيه زكاة الفطر؛

تغليبا لليقين في بقاء الحياة. والثاني: لا تجب فيه زكاة الفطر، كما لا يجزئ عتقه في الكفارة، تغليبا لحكم اليقين في بقاء الكفارة في الذمة؛ لأنه تقابل أصلان فرجح اليقين في أوكدهما وليس كالطلاق الذي هو أصل واحد يجب اعتبار اليقين فيه.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5583)

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب القتل)

Mas'alah: What is the title of the section on who is subject to retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5583)

(ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of unlawful killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5583)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} الآية وقال تعالى {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} وقال عليه السلام "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس" . قال الماوردي: الأصل في ابتداء القتل وتحريمه ما أنزل الله جل اسمه على

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قصة ابني آدم عليه السلام هابيل، وقابيل، حتى بلغ الأمة وأنذرها فقال: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق} [المائدة: 27] يعني بالصدق، ويريد بابني آدم قابيل القاتل، وهابيل المقتول {إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر} [المائدة: 27] وسبب قربانهما أن آدم أقر أن يزوج كل واحد من ولده بتوأمة أخيه، فلما هم هابيل أن يتزوج بتوأمة قابيل منعه منها، وقال: أنا أحق بها منك. وفي سبب هذا القول منه قولان: أحدهما: لأن قابيل وتوأمته كانا من ولادة الجنة؛ وهابيل وتوأمته كانا من ولادة الأرض،. والثاني: لأن توأمة قابيل كانت أحسن من توأمة هابيل فاختصما إلى آدم فأمرهما أن يقربا قربانا، وكان هابيل راعيا فقرب هابيل سمينة من خيار ماله، وكان قابيل حراثا، فقرب حزمة زرع، فنزلت نار من السماء فرفعت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، وكان ذلك علامة القبول فازداد حسد قابيل لهابيل، فقال: "لأقتلنك" قال: {إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين} [المائدة: 27، 28] فلم يمنع عن نفسه؛ لأنه لم يؤذن له في المنع منها وهو مأذون فيه الآن؛ وفي وجوبه للفقهاء قولان {فطوعت له نفسه قتل أخيه} [المائدة: 30] فيه تأويلان: أحدهما: شجعت قاله مجاهد. والثاني: زينت قاله قتادة. فقتله {فقتله} [المائدة: 30] قيل: بحجر شرخ به رأسه فأصبح من

الخاسرين [المائدة: 30] لأنه خسر أخاه ودينه {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه} [المائدة: 31] لأنه ترك أخاه على وجه الأرض ولم يدفنه؛ لأنه لم ير قبله مقتولا ولا ميتا، وفي بحث الغراب قولان: أحدهما: بحث الأرض على ما يدفنه فيها لقوته فتنبه بذلك على دفن أخيه. والثاني: أنه بحث على غراب ميت حتى دفنه {قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغرب فأواري سوأة أخي} [المائدة:

31] فدفنه حينئذ وواراه فأصبح من النادمين فيه وجهان: أحدهما: من النادمين على قتل أخيه. والثاني: من النادمين على أن ترك مواراة سوأة أخيه، ثم قال تعالى بعد ما أنهاه من حال ابني آدم {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] أن خلصها من قتل وهلكة وسماه إحياء لما فيه من بقاء الحياة، وإن كان الله تعالى هو المحيي، وفي تسميته بقتل الناس جميعا وإحياء الناس جميعا تأويلان: أحدهما: فكأنما قتل جميع الناس عند المقتول، وكأنما أحيا الناس عند المستنقذ وهذا قول ابن مسعود. والثاني: أن على جميع الناس دم القاتل كما لو قتلهم جميعا وعليهم شكر المحيي كما لو أحياهم جميعا، وهذا أصل في تحريم القتل. وقد روى معمر عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن ابني آدم ضربا مثلا لهذه الأمة فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما" . وقال {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 92] الآية وهذا أغلظ وعيد يجب في أغلظ تحريم حتى قال ابن عباس: لأجل ما تضمنته هذه الآية من الوعيد إن توبة القاتل غير مقبولة، وتعلقا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما نازلت ربي في شيء كما نازلته في توبة قاتل العمد فأبى علي" وذهب من سواه إلى قبول توبته لقول الله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الفرقان: 68] إلى قوله: {إلا من تاب} فاستثناه من الوعيد، فدل على قبول توبته. فإن قيل: هذه الآية نزلت قبل الآية الأولى بستة أشهر فلم يجز أن تنسخ ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) for unlawful killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5586)

(فصل) فإذا ثبت تحريم القتل بالكتاب والسنة مع انعقاد الإجماع وشواهد العقول فالقصاص فيه واجب لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان [البقرة: 178] يعني أن العفو عن القود يوجب استحقاق الدية، يطالب بها الولي بمعروف، ويؤديها القاتل إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، يعني: التخيير بين القصاص والدية، تخفيف من الله تعالى على هذه الأمة؛ لأن قوم موسى عليه السلام أوجب عليهم القصاص دون الدية، وقوم عيسى عليه السلام أوجب عليهم الدية دون القصاص، وخيرت هذه الأمة بين الأمرين، فكان تخفيفا من الله تعالى ورحمة وقال: ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] لأن القصاص وإن لم يكن في استيفائه حياة فوجوبه سبب للحياة، لأن القاتل إذا علم بوجوب القصاص عليه كف عن القتل، ولم يقتص منه فصار حياة لهما، وهذا من أوجه كلام وأوضح معنى. وقيل: إنه في التوراة: يا بني إسرائيل لاتقتلوا تقتلوا، وبين المعنيين فرق إذا سبر، وتعاطت العرب مثل ذلك، فقالوا: القتل أنفى للقتل، وكان لفظ القرآن أفصح، ومعناه: أوضح وكلامه أوجز، وقال: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] فيه تأويلان: أحدهما: أنه القصاص، وهو قول قتادة. والثاني: أنه الخيار بين القصاص والدية، أو العفو عنهما، وهو قول ابن عباس فلا يسرف في القتل فيه تأويلان: أحدهما: أن يقتل غير قاتله، وهو قول طلق بن حبيب. والثاني: يمثل به إذا اقتص وهو قول ابن عباس. وتأوله سعيد بن جبير وداود تأويلا ثالثا: أن يقتل الجماعة بالواحد. (إنه كان منصورا فيه تأويلان: أحدهما: أن الولي كان منصورا بتمكينه من القصاص وهو قول قتادة. والثاني: أن المقتول كان منصورا بقتل قاتله، وهو قول مجاهد، وقال: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} إلى قوله {فهو كفارة}

[المائدة: 45] له فيه تأويلان: أحدهما: فهو كفارة له للمجروح وهو قول الشعبي. والثاني: فهو كفارة للجارح؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه وهو قول ابن عباس. فإن قيل: فهذا إخبار عن شريعة من قبلنا، وهي غير لازمة لنا. قيل: في لزومها لنا وجهان: أحدهما: يلزمنا ما لم يرد نسخ. والثاني: لا يلزمنا إلا أن يقوم دليل، وقد قام الدليل بوجوب ذلك علينا من وجهين: أحدهما: أنه قد قرأ أبو عمرو {والجروح قصاص} [المائدة: 45] بالرفع وهذا خارج عن الخبر إلى الأمر. والثاني: ما روى حميد عن أنس قال: كسرت الربيع بنت مسعود وهي عمة أنس ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص "فرضي وقبلوا الأرش فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبر قسمه "ذكره البخاري في الصحيح." فموضع الدليل من أنه أخبر بأن كتاب الله موجب للقصاص في السن ولم يذكره إلا في هذه الآية فدل على لزومها لنا، ويدل على وجوب القصاص من السنة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" . وروي عن البني أنه قال: "من قتل قتيلا فهو به بسواء" يعني سواء فإذا ثبت وجوب القصاص، وهو معتبر بالتكافئ على ما سنذكره تعلق بالقتل حقان: أحدهما: لله. والثاني: للمقتول. فأما حق الله فشيئان الكفارة والمأثم.

Mas'alah: What is the condition of majority for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5613)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا يقتص إلا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة" . قال الماوردي: وهذا صحيح وجوب القصاص معتبر بالبلوغ والعقل المعتبرين في التكليف فإن كان الجاني صغيرا أو مجنونا لم يجب عليه القصاص في نفس ولا طرف لرواية علي بن أبي طالب رضوان الله عليه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه" فإن قيل: فقد روي عن علي عليه السلام أنه قطع أنملة صبي. قيل: ليس بثابت، ولو صح لاحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون قطعها لأكلة وقعت فيها لتسلم من سرايتها، ولم يقطعها قودا. والثاني: أن يكون غلاما صغيرا في المنظر وإن بلغ، ولأن عدم التكليف يمنع من الوعيد والزجر؛ فلم يجب عليه قود كما لم يجب عليه حد، ولأن حقوق الأبدان تسقط بالجنون والصغر كالعبادات.

Mas'alah: How is qisas established and what is the effect of refusing the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6017)

والقود مستحق بالإقرار ومستحق بالبينة فإن نكل عن الأيمان عند ردها عليه برئ المدعى عليه بإنكاره المتقدم.

Mas'alah: What is the second condition regarding the identification of the killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6040)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding death from a wound and the need for specification in qisas cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6065)

فيه الجراحة حكم على الجارح بالقتل لأن ظاهر موته قبل اندمال الجراحة أنه منها فإن ادعى الجارح أنه مات من غيرها فهو محتمل وإن كان بخلاف الظاهر فيحلف الولي أنه مات من الجراحة، وإن كان موته بعدها بزمان يجوز أن تندمل فيه الجراحة حكم عليه بالجراحة ولم يحكم عليه بالقتل حتى يقيم وليه البينة أنه لم يزل ضمنا مريضا حتى مات فيحكم عليه حينئذ بالقتل. فإن ادعى موته من غيره أحلف وليه لقد مات من جراحته ولكن لو شهد الشاهدان أنه ضربه بسيفه ولم يشهدا أنه أنهر دمه لم يكن جارحا، لأنه ليس كل مضروب بسيف ينجرح به وهكذا لو قالا ضربه بسيفه فسال دمه لم تقبل شهادتهما لجواز أن يسيل من فتح عرق أو رعاف ولو قالا: ضربه بسيفه فأسال دمه، قبلت شهادتهما، لأنهما أضافا سيلان الدم إليه بخلاف ما تقدم فإن شهدا أنه أوضحه في رأسه، فإن عينا الموضحة حكم فيها بالقصاص أو الدية، وإن لم يعيناها نظر فإن لم يكن في رأسه غير موضحة واحدة، كانت هي المشهود بها، وإن لم يعين حكم فيها بالقصاص أو الدية وإن كان في رأسه مواضح جماعة حكم فيها بالدية ولم يحكم فيها بالقصاص. لأن الدية تجب في كل موضحة على كل موضع من الرأس فلم يفتقر إلى التعيين والقصاص لا يجب إلا بعد تعيين الموضع من الرأس وقدرها في الطول والعرض. وهكذا لو شهد أنه قطع إحدى يديه، ولم يعيناها فإن كانت إحدى يديه باقية وجب القصاص في الدامية أو الدية وإن لم يعين، لأنها صارت ببقاء الأخرى معينة في الدامية

وإن كان مقطوع اليدين لم يحكم له بالقصاص، لأنه لا يدري مستحقه في يمنى أو يسرى وحكم له بالدية لاستوائها في اليمنى واليسرى ثم على هذا القياس فيما سواه والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between theft and intentional killing regarding testimony and liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6330)

فإن قيل فالهاشمة فيها قصاص في موضحتها ودية في هشمها أفتحكمون بدية الهشم إذا شهد به رجل وامرأتان؟ . قيل: لا تحكم ذلك. والفرق بينهما: أن حكم الهاشمة استحقاق القصاص في موضحتها، والدية في هشمها ولا ينفرد استحقاق أحدهما: عن الآخر، فإذا امتنع استحقاق القود امتنع استحقاق الدية، ولذلك قلنا إقرار بعض الورثة بوارث إذا منع من ثبوت النسب منع استحقاق الميراث؛ لأنه لا يستحق إلا بثبوته، وليست السرقة كذلك؛ لأن الغرم فيها قد يستحق وإن لم يستحق فيها القطع كالوالد إذا سرق من ولده، فجاز أن يثبت الغرم بها ولا يثبت به القطع، وكذلك قلنا: فيمن حلف بالطلاق أنه لا دين عليه، فيشهد عليه بالدين رجل وامرأتان حكمنا عليه باستحقاق الدين؛ لأنه يثبت برجل وامرأتين ولم نحكم عليه بالطلاق؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين، ولو شهد بالدين شاهدان حكمنا عليه بالدين والطلاق هذا أصلا مستمرا.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of jinayat?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=541)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for jinayat (offenses against persons)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=493)

كتاب الجنايات عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا أو تعزيرا وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وإن كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي إلى عمد وخطأ وشبه عمد والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} وأخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of the victim's blood in qisas?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=497)

والخامس عصمة القتيل بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} اي الآية ولقوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} اي الآية فيهدر الحربي ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حق الله

تعالى سواء أثبت زناه بإقراره أم ببينة

Mas'alah: What is the book of offenses against persons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=342)

كتاب الجنايات 1

Mas'alah: What are the four categories of killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=342)

القتل أربعة أنواع 8: واجب، ومباح، ومحظور، وقتل في معنى المباح. 1 في (أ) (الجراحات) . 2 الروضة 9/122. 3 الأم 6/10، الغاية القصوى 2/887، التذكرة 143. 4 المصادر السابقة. 5 عمدة السالك 173، كفاية الأخيار 2/98، 100، تحفة الطلاب 2/355، 356، فتح المنان 398. 6 أي: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، والخنصر بالخنصر، والإبهام بالإبهام وهكذا. 7 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 4/25. 8 انظر هذه الأنواع وما فرعه المصنف في: مختصر قواعد العلائي 2/547، 548، تحرير التنقيح 101، الإقناع للشربيني 2/153، مغني المحتاج 4/3، حاشية القليوبي 4/95، حاشية الشبراملسي 7/254، حاشية الجمل 5/3.

Mas'alah: What are the examples of obligatory, permissible, prohibited, and quasi-permissible killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=343)

فأما الواجب فخمسة: قتل الحربي، والمرتد، وقاطع الطريق، والزاني المحصن، وتارك الصلاة. وأما المباح فهو: قتل القصاص. وأما المحظور فهو: قتل المسلم، والمعاهد، والمستأمن بلا علة. وأما الذي هو في معنى المباح: فالرجل تقطع يده في السرقة، أو في القصاص فيموت.

Mas'alah: What are the types of prohibited killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=343)

باب أنواع القتل المحظور

Mas'alah: What are the three types of prohibited killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=343)

القتل المحظور ثلاثة1: عمد، وشبه عمد، وخطأ. فأما الخطأ وشبه العمد، فلا قصاص فيه2.

Mas'alah: What are the four categories of killing based on their legal consequences?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=346)

القتل أربعة 1: أحدها: لا يوجب شيئا، مثل: قتل الواجب والمباح. والثاني: يوجب

الكفارة ولا يوجب شيئا آخر، مثل: قتل الرجل نفسه2، أو عبده، أو قتل المسلم المسلم في دار الحرب على تقدير أنه كافر. والثالث: قتل يوجب القصاص أو الدية – وهل الدية أصل أو بدل؟ على قولين3 – وهو القتل المحظور عمدا. والرابع: قتل يوجب الدية4، وهو قتل الخطأ أو شبه العمد5.

Mas'alah: What is the lexical definition of 'jinaayat' in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8871)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الجنايات (الشرح) الجنايات جمع جناية. وفي القاموس: جنى الذنب عليه يجنيه جناية جره طلبه إليه، والثمرة اجتنها كتجناها وهو جان والجمع جناة وجنتاه وأجناء "نادر" اه. وفي اللسان قال أبو حية النميري: وان دما لو تعلمين جنيته على الحى جانى مثله غير سالم فأما قولهم في المثل "أبناؤها أجناؤها" فزعم أبو عبيد أن أبناء جمع بان وأجناء جمع جان كشاهد وأشهاد وصاحب وأصحاب. قال ابن سيده في المخصص وأراهم لم يكسروا بانيا على أبناء ولا جانيا على أجناء الا في هذا المثل، المعنى أن الذي جنى وهدم الدار هده هو الذي بناها. قال الجوهرى وأنا أظن أن المثل جنانها بناتها، لان فاعل لاتجمع على أفعال، ثم أستطرد خطأ فقال: ان اشهادا وأصحابا جمع شهد وصحب وهو خطأ فإن فعل لاتجمع على أفعال الا إذا كانت عينها واوا ياء كقول وشيخ تجمع على أقوال وأشياخ الا جمعا شاذا، وقد رأيتهم في كتب الفقه والحديث والتفسير واللغة يجمعون بحث على أبحاث فإذا جاز فهو شاذ وصوابه بحوث. وهذا المثل يضرب لمن عمل شيئا بغير روية فأخطأ فيه ثم استدركه فنقبض ما عمله. وأصله أن بعض ملوك اليمن غزا واستخلف ابنته فبنت بمشورة قوم

بنيانا كرهة أبوها، فلما قدم أمر المشيرين ببنائه أن يهدموه، والمعنى أن الذين جنوا عليه هذه الدار بالهدم هم الذين بنوها، والمدينة التي هدمت اسمها براقش، ومن ثم قيل "على نفسها جنت براقش" وفي الحديث "لا يجنى جان الا على نفسه"

والجناية الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الاخر لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة يجئ جناية على قومه، وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو برئ، وتجنى عليه وجانى ادعى جناية. قال شمر: حنيت لك وعليك ومنه قوله: جانيك من يجنى عليك وقد تعدى الصحاح – فتجرب – الجرب وجنيت الثمرة أجنيها جنى، واجتنيتها بمعنى. قال ابن سيده: جنى الثمرة ونحوها وتجناها كل ذلك تناولها من شجرتها. قال الشاعر إذا دعيت بما في البيت قالت تجن من الجذال وما جنيت قال أبو حنيفة، هذا شاعر نزل بقوم فقرؤه صمغا ولم يأتوه به ولكن دلوه على موضعه وقالوا اذهب فاجنه، فقال هذا البيت يذم به أم مثواه واستعاره أبو ذؤيب للشرف فقال وكلاهما قد عاش عيشة ماجد وجنى العلاء لو أن شيئا ينفع وفي الحديث إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام دخل بيت المال فقال يا حمراء ويابيضاء احمرى وابيضى وغرى غيرى هذا جناى وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه وأراد على أن يتمثل بهذا البيت الذي قاله في الجاهلية عمرو بن عدي اللحمى ابن أخت جذيمة. أي أنه لم يتلطخ بشئ من فئ المسلمين بل وضعه مواضعه. والجنى الثمر المجتنى مادام طريا، وفي التنزيل العزيز (تساقط عليك رطبا جنيا) وقال القائل "إنك لا تجنى من الشوك العنب" وفي حديث أبى بكر رضى الله عنه أنه رأى أبا ذر رضى الله عنه فدعاه فجنى عليه فساره. جنى عليه أكب عليه والاصل فيه من جنأ يجنا إذا مال عليه وعطف،

ثم خفف. هذا بعض ما ألمت به من مادة "جناية" لغة واستعمالا، وشواهد وأمثالا، وآثارا وقرآنا تضفى على البحث كمالا، والله الموفق حالا ومآلا

Mas'alah: What are the scriptural proofs for qisas (retaliation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8875)

والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) وقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) الايه. وقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب) وروى عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: الزانى المحصن والمرتد عن دينه وقاتل النفس، ولانه لو لم يجب القصاص أدى ذلك إلى سفك الدماء وهلاك الناس ولا يجب بجناية الخطأ، وهو أن يقصد غيره، فيصيبه فيقتله، لقوله عليه السلام" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "ولان القصاص عقوبة مغلظة فلا يستحق مع الخطأ ولا يجب في عمد الخطأ، وهو أن يقصد الاصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه، لانه لم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل، كما لا يجب حد الزنا في وطئ الشبهة حيث لم يقصد الزنا."

Mas'alah: What is the historical background of the verse on qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8875)

(الشرح) قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الخ الايات. أخرج أحمد في

مسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله ابن عباس عن أبيه قال ان الله أنزل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وأولئك هم الظالمون وأولئك هم الفاسقون. أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت احدهما قد قهرت الاخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة تطلب مائة وسق، فقالت الذليلة وهو لكان في حيين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض؟ انما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم. فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تهيج بينهما (وهما قريظه والنضير) ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا ما أعطونا هذا الا ضيما منا وقهرا لهم ; فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه أن أعطاكم ما تريدون

حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه. فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المنافقين ليخيروا لهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون – إلى قوله تعالى – وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس – إلى قوله تعالى – ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وروى الامام أحمد بإسناده عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) نصب النفس ورفع العين، وكذا رواه أبو داود والترمذى والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله ابن المبارك. وقال

الترمذي حسن غريب. وقال البخاري تفرد ابن المبارك بهذا الحديث. وقد استدل كثير ممن ذهب من الاصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى مقررا ولم ينسخ كما هو المشهور عند الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الاسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الاصحاب بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات. وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة. رواه ابن أبى حاتم، وقد حكى الامام النووي في كتاب الصوم من المجموع في هذه المسألة ثلاثة أوجه ثالثها: أن شرع أبراهيم حجة دون غيره وصحح منها عدم الحجية. ونقلها الشيخ أبو إسحاق الاسفراييني أقولا عن الشافعي وأكثر الاصحاب. ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا. وقد حكى الامام أبو قصر بن الصباغ في الشامل إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الاية على مادلت عليه. أما حديث عثمان رضى الله عنه فقد أخرجه أبو داود في الديات عن سليمان ابن حرب والترمذي في الفتن عن أحمد بن الضبى والنسائي في المحاربة عن ابراهيم ابن يعقوب وعن مؤمل بن إهاب وعن أبى الازهر أحمد بن الازهر وابن ماجه في الحدود عن أحمد بن عبدة، ولفظه "أن عثمان أشرف يوم الدار فقال أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد اسلام، أو قتل نفسا بغير حق

فقتل به، فو الله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام، ولا ارتدت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا قتلت النفس التي حرم الله. فيم تقتلوني؟ "قال الترمذي ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ورواه الشيخان وأصحاب السنن

وأحمد عن ابن مسعود بلفظ" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث، الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "وروى أحمد والنسائي عن عائشة مرفوعا" لا يحل دم امرئ مسلم الا من ثلاثة إلا من زنى بعد ما أحصن، أو كفر بعد ما أسلم، أو قتل نفسا فقتل بها "ورواه مسلم عنهما بمعناه." وفي لفظ رواه النسائي عنها "لا يحل قتل مسلم الا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض" وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود والحاكم وصححه. أما الاحكام فإنه إذا قتل من يكأفئه عامدا – وهو أن يقصد قتله بما يقتل غالبا فيموت منه – وجب عليه القصاص لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية. وهذه الآية حجه لنا بلا خلاف، لان من أصحابنا يقول شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يتصل به نكير. ومن قال منهم ليس بشرع لنا، فإن الشرع قد ورد به ثبوت حكم هذه الاية في حقنا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للربيع بنت معوذ حين كسرت سن جارية من الانصار "كتاب الله القصاص" وليس للسن ذكر في القصاص إلا في هذه الاية. وقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد) الاية. وقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) ومعنى ذلك أن الانسان إذا علم أنه يقتل إذا قتل لم يقتل، فكان في ذلك

حياة لهما، وكانت العرب تقول في الجاهلية القتل أنفى (1) للقتل، وكان ما ورد به القرآن أحسن لفظا وأشمل معنى. وقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) والسلطان ههنا القصاص. وروى عثمان رضى الله عنه وأرضاه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث إلخ" وقد خرجناه آنفا، ولا يجب القصاص للقتل الخطأ، وهو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله، لقوله صلى الله عليه

وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولا يجب القصاص في عمد الخطأ وهو أن يقصد إصابته بما لا يقبل غالبا فيموت منه، لانه لم يقصد القتل فلم تجب عليه عقوبة القتل.

Mas'alah: Who is subject to qisas for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8878)

(فصل) ويقتل المسلم بالمسلم، والذمى بالذمي، والحر بالحر، والعبد بالعبد، والذكر بالذكر، والانثى بالانثى، لقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) ويقتل الذمي بالمسلم، والعبد بالحر، والانثى بالذكر، لانه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فلان يقتل بمن هو أفضل منه أولى، ويقتل الذكر بالانثى لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن أن الرجل يقتل بالمرأة" ولان المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص. (1) ورد هذا المثل بد دخول الترقيم في الحروف بصيغ مختلفة، مثل القتل القى القتل، والقتل أبقى للقتل. والقتل أنقى للقتل

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the qisas verses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8879)

(الشرح) قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية. ذكر سبب نزولها العلامة

ابن كثير في تفسيره فنقل ما رواه ابن أبي حاتم بالاسناد عن سعيد ابن جبير قال يعنى إذا كان عمدا الحر بالحر. وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والاموال فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، والمرأة منا الرجل منهم، فنزل فيهم (الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) منها منسوخة نسختها "النفس بالنفس" أه أما حديث "رفع القلم عن ثلاثة" فقد أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك عن على وعمر رضى الله عنهما، وقد مضى في غير ما موضع. وأما حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فقد أخرجه مالك في الموطأ والشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالانثى. وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن الذكر يقتل بالانثى. ووصله نعيم بن حماد عن أبن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده، وجده محمد بن عمر بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه. وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني. ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا. ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم. ورواه النسائي وابن حبان والحاكم البيهقى موصولا مطولا من حديث الحكم ابن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهري عن أبى بكر عن أبيه عن جده، وفرقه الدرامى في مسنده عن الحكم مقطعا قال الحافظ بن حجر ; وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل. قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في اسناد سليمان

ابن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم، وقال في موضع آخر لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود، وقد حدثنى محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأ في أصل يحيى بن حمزة بن سليمان بن أرقم، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي أنه الصواب وتبعه صالح جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما وقال صالح جزرة حدثنا دحيم، قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح كتب عني هذه الحكاية مسلم بن الحجاج. قال الحافظ: ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال هذا أشبه بالصواب. وقال ابن حزم في المحلى صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه. وقال عبد الحق، سليمان بن داود الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال انه سليمان بن أرقم وتعقبه ابن عدى فقال، هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى. وقال أبو زرعة عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامى ضعيف، وسليمان بن داود الخولانى ثقة، وكلاهما يروى عن الزهري ؛ والذي روى حديث الصدقات هو الخولانى، فمن ضعفه فإنما ظن أنه اليمامى، وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، وصححه من حيث الشهرة لا من حيث الاسناد الامام الشافعي في رسالته حيث قال لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الاسناد لانه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة. وقال يعقوب بن أبى سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإما عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding killing in the sacred precinct and retaliation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8909)

(الشرح) حديث أبى شريح الخزاعى رواه أحمد وأخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم، ورواه الطبراني والحاكم من حديث عائشة بمعناه، وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرام، ومتبع في الاسلام سنة جاهلية، ومطلب دم بغير حق ليهريق دمه" وأخرجه أحمد أيضا عن عبد الله بن عمر. وكذلك ابن حبان في صحيحه بلفظ "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية" وأخرج عمر بن أبى شبة عن عطاء بن يزيد قال "قتل رجل بالمزدلفة - يعنى في غزوة الفتح - فذكر القصة وفيها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل الجاهلية" وأبو شريح الخزاعى اسمه خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل كعب بن عمرو، وقيل هانئ بن عمرو وأصحها خويلد بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بنى كعب بن خزاعة يوم الفتح، وكانت وفاته بالمدينة سنة ثمان وستين يعد في أهل الحجاز. روى عنه عطاء بن يزيد الليثى وأبو سعيد المقبري وسفيان بن أبى العوجاء. وقال مصعب: سمعت الواقدي يقول: كان أبو شريح الخزاعى من عقلاء أهل المدينة فكان يقول: إذا رأيتموني أبلغ من أنكحته أو نكحت إليه إلى السلطان فاعلموا

إني مجنون فاكوونى، وإذا رأيتموني أمنع جارى أن يضع خشبته في حائطي فاعلموا أنى مجنون فاكوونى، ومن وجد لابي شريح سمنا أو لبنا أو جداية فهو له حل فليأكله ويشربه. اتفق له الشيخان على حديثين.

وروى له الترمذي ثلاثة أحاديث وأبو داود ثلاثة أحاديث وابن ماجه حديثان وقوله "ان أعتى" وفي رواية: إن أعدى الناس وهما تفضيل، أي الزائد في التعدي أو العتو على غيره، والعتو التكبر والتجبر وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال: وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب: إن أعدى الناس على الله. الحديث قال تعالى "وعتوا عتوا كبيرا" أي تجبروا وعصوا أما حديث "ليقتل القاتل ويصير الصابر" فقد رواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن اسماعيل يرفعه قال "اقتلوا القاتل واصبروا الصابر" ورواه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك" ورواه الشافعي من فعل علي رضى الله عنه "أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر: قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت" وأخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر وغيره عن اسماعيل. قال الدارقطني والارسال أكثر. وأخرجه أيضا البيهقى ورجح المرسل وقال إنه موصول غير محفوظ وقال في بلوغ المرام ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وقد روى أيضا عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا، والصواب عن اسماعيل قال "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحديث وقوله "ويصبر الصابر" معناه يحبس الحابس. وفي أسماء الله تعالى الصبور وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من أبنية المبالغة، ومعناه قريب من معنى الحليم، والفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم وصبره عن الشئ حبسه. قال

الخطئية: قلت لها أصبرها جاهدا ويحك أمثال طريف قليل والصبر نصب نفس الانسان للقتل وقد مضى في كتاب الايمان معنى اليمين الصبر ومعان في كلمة الصبر، ومنه صبر النفس أي حبسها عند الجزع. قال تعالى

(واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) وقوله "أرض مسبعة" بالاضافة وفتح الميم أي ذات سباع، والزبية حفرة تحفر لينشب فيها السبع وجمعها زبا. قال ابن بطال فيها لغتان الضم والكسر، ونهسته بالسين المهملة، أي أخذته بمقدم أسنانها، ونهس الحية عضها. قال الراجز: وذات قرنين طحون الضرس تنهس لو تمكنت من نهس ويقال نهسته بالشين. قال الزمخشري في الاساس: الفرق أن النهس بأطراف الاسنان والنهش بالاضراس.

Mas'alah: When does using a deadly snake to kill someone require qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8916)

الحيات التي تقتل في الغالب كحيات الكوبر أو الحيات السامة ذات الرأس المدببة وجب عليه القود، لانه توصل إلى قتله بما يقتل غالبا، فهو كما لو قتله بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on qisas if the poisoner claims ignorance of lethality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8917)

وإن قامت البينة أنه كان يقتل غالبا أو اعترف الساقي بذلك إلا أنه أدعى أنه لم يعلم أنه

يقتل غالبا وقت السقى، فهل يجب عليه القود؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب عليه القود لان ما ادعاه محتمل، وذلك شبهة توجب سقوط القود عنه. (والثانى) يجب عليه لانه قتله بما يقتل غالبا فلا يصدق في دعواه كما لو جرحه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on liability for killing by sorcery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

وقال أبو حنيفة لا يجب عليه القود.

Mas'alah: What is the evidence for qisas in killing by sorcery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

دليلنا أنه قتل بما يقتل به غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who claims to have killed a group without specifying victims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8918)

وان قال الساحر قتلت بسحري جماعة ولم يعنين من قتل لم يقتل.

Mas'alah: Why is qisas not allowed if there is fear of death for the offender?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8948)

لا يجوز لان الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما ولا يتصور الوجهان إلا إذا قال أهل الخبرة إنه لا يخاف على الجاني، واتخذ الاطباء أسباب الوقاية من

تلوث الدم أو حدوث نزيف فيه يفضى إلى وقت وقف القلب عن النبض، فإذا لم يمكن الاحتياط وخيف على الجاني فلا يجوز القصاص وجها واحدا على ما مضى في أخذ الشلاء بالصحيحة

Mas'alah: Is qisas applicable for killing a sick person with a blow that would not kill a healthy person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

وقال بعضهم في وجوب القصاص على من قتل رجلا مريضا بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحا لم يهلك، فإنه يعتبر خلفة المقتول في الضعف والقوة وبنيته في احتمال الالم، فإن من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه. ومنهم من لا يحتمله ويسرع إليه التلف بالضرب الذى ليس بالمبرح الشديد فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلا وكان حكم الاخر بخلافه لقوة هذا وضعف ذلك.

Mas'alah: What is the author's critique of considering the victim's physical condition in qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

(قلت) وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of offenses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1246)

كتاب الجنايات

Mas'alah: Who is subject to retaliation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1247)

فصل: ويقتل المسلم بالمسلم والذمي بالذمي والحر بالحر والعبد بالعبد والذكر بالذكر والأنثى بالأنثى لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والأنثى بالذكر لأنه إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى ويقتل الذكر بالأنثى لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن أن الرجل يقتل بالمرأة ولأن المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص.

Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-Jirah' indicate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3740)

كتاب الجراح

Mas'alah: What verses support the principle of retribution in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3742)

الله لا إنشاء حكم، بل الجواب عند من لا يقول بأنه شرع لنا أن ذلك إشارة إلى آيات تدل عليها بالعموم لقوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [1]، وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [2]، وقوله تعالى: {وإن عاقبتم. . .} [3] الآية، وهذه الآيات وإن [كان] [4] طريقها التخصيص إلا أن دلالتها باقية على ما لم يثبت تخصيصه.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Rafi'i and the author of al-'Uddah regarding qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3744)

أحدهما: أن الرافعي -رحمه الله- لم يطلق التصحيح كما أطلقه في "الروضة" بل نقله عن "العدة" فقط، ثم خالفه فقال: قال في "العدة" أصحهما الوجوب، والوجه أن يكون كالكراهة على قتل نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for the victim's inviolability in qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3756)

قوله: ويشترط لوجوب القصاص كون القتيل معصوما إما بالإسلام أو بعقد الجزية أو بالعهد والأمان. انتهى. تابعه في "الروضة" على حصر العصمة في هذه الثلاث، ويرد عليه صرف الرق على كتابي بلا خلاف وكذا على وثني ونحوه على المذهب.

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of retaliation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3783)

قال -رحمه الله-: الفصل الثاني: في حكم القصاص وفيه بابان: الباب الأول في استيفاء القصاص وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول فيمن يلي الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the guardian confirms the death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3883)

ثم قال: فإن صدقناه -يعني الولي- فحلف فله الدية، وفي القصاص وجهان؛ قال الشيخ أبو حامد: لا؛ للشبهة، وقال الماسرجسي والقاضي أبو الطيب وغيرهما: يجب القصاص لأنه مقتضي تصديقه. انتهى كلامه. ومقتضاه أن الأكثرين على الوجوب لكنه قد ذكر قبل ذلك في باب اختلاف الجاني ومستحق الدم من زوائده ما يخالفه، وقد سبق ذكر

لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What does the Sunnah say about the prohibition of killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3330)

تحريم القتل من السنة أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن@

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim may be killed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3331)

سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان , أو زنا بعد إحصان , أو قتل نفس بغير نفس ?

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim may be intentionally killed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3331)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى والذي يحل أن يعمد مسلم بالقتل ثلاث : كفر ثبت عليه بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفس عمدا بغير حق وهذا موضوع في مواضعه

Mas'alah: Who is subject to retribution for killing and lesser injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3336)

من عليه القصاص في القتل وما دونه قال الشافعي : لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود , وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة , وكل مغلوب على عقله بأي وجه ما كانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره قال الشافعي : وإذا أقر الرجل البالغ وهو غير محجور عليه بالغ@

يجوز إقراره أنه جنى جناية عمدا ووصف الجناية فأثبتها , ثم جن أو غلب على عقله فعليه القصاص في العمد منها وأرش الخطأ في ماله ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه قال الشافعي : ولو أقر بحق لله من زنا أو ارتد , ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا ولم أقتله بالردة ; لأني أحتاج إلى ثبوته على الإقرار بالزنا وهو يعقل . وكذلك أحتاج إلى أن أقول له وهو يعقل : إن لم ترجع إلى الإسلام قتلتك . قال الشافعي : ولو أقر وهو بالغ أنه جنى على رجل جناية عمدا وقال كنت يوم جنيت عليه صغيرا كان القول قوله في أن لا قود عليه وعليه أرشها في ماله خطأ فإن أقر بها خطأ لم يضمن العاقلة ما أقر به وضمنه هو في ماله ولو قال : كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالغا فإن كان يعلم أنه ذهب عقله قبل منه وإن لم يعلم أقيد المجني عليه منه قال الشافعي : وحيث قبلت منه فعليه اليمين إن طلبها المدعي قال الشافعي : ولو شهد الشهود على رجل أنه جنى على رجل جناية عمدا سألتهم أكان بالغا أو صغيرا ؟ . فإن لم يثبتوه بالغا والمشهود عليه ينكر الجناية أو يقول : كانت وأنا صغير جعلتها جناية صغير وجعلت

أرشها في ماله ولم أقد منه . (قال) ولو أن رجلا يجن ويفيق جنى على رجل فقال جنيت عليه في حال جنونه كان القول قوله , ولو شهد الشهود عليه بالجناية ولم يثبتوا كان ذلك في حال جنونه أو إفاقته كان هكذا وإن أثبتوا أنه كان في حال إفاقته فعليه القصاص وهكذا من غلب على عقله بمرض أي مرض كان أو وجه من الوجوه ما كان غير السكر ولو أثبتوا أن مجنونا جنى وهو سكران وقالوا : لا ندري ذهاب عقله من السكر أو من العارض الذي به ؟ جعلت القول قوله , ولو أثبتوا أنه كان مفيقا من الجنون وأن السكر@

كان أذهب عقله جعلت عليه القود ولو شهد شهود على أنه جنى مغلوبا على عقله , وآخرون أنه جنى هذه الجناية غير مغلوب على عقله ألغيت البينتين لتكافئهما وجعلت القول قوله مع يمينه ولو كان يجن ويفيق فشهد له شهود بأنه جنى مغلوبا على عقله وقال هو بل جنيت وأنا أعقل قبلت قوله وجعلت عليه القود .

Mas'alah: What are the conditions for the heirs to demand retaliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3357)

قال الشافعي : فإذا قتل رجل رجلا فلا سبيل إلى القصاص إلا بأن يجمع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص فإذا فعلوا فلهم القصاص وإذا كان على الميت دين ولا مال له أو كانت له وصايا كان للورثة القتل وإن كره أهل الدين والوصايا ; لأنهم ليسوا من أوليائه وأن الورثة إن شاءوا ملكوا المال بسببه وإن شاءوا ملكوا القود , وكذلك إن شاءوا عفوا على غير مال ولا قود ; لأن المال لا يملك

بالعمد إلا بمشيئة الورثة أو بمشيئة المجني عليه إن كان حيا وإذا كان في ورثة المقتول صغار أو غيب لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب ويبلغ الصغار فإذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم وإذا كان في الورثة معتوه فلا سبيل إلى القصاص حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وأي الورثة كان بالغا فعفا بمال أو@

Mas'alah: What does the Quran say about retribution for murder?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3385)

قال الشافعي : رحمه الله : قال الله عز وجل في أهل التوراة : ? وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ? الآية. . (قال) ولا يجوز والله أعلم في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة إن كان حكما بينا إلا ما جاز في قوله : ? ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ? ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود فيلزم في هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد والمستأمن والصبي والمرأة من أهل الحرب , والرجل بعبده وعبد غيره مسلما كان أو كافرا والرجل بولده إذا قتله@

Mas'alah: Why is retaliation required for intentionally killing a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3417)

القود ; لأنه ليس له عمد المؤمن في حال .

Mas'alah: What does the Quran say about qisas for killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3421)

قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ? يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ? الآية. . قال الشافعي : فكان ظاهر الآية – والله أعلم – : أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ; لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية . وقوله : ? فمن عفي له من أخيه شيء ? ; لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين فقال : ? إنما المؤمنون إخوة ? وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين . ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مثل ظاهر الآية قال الشافعي : وسمعت عددا من أهل العلم بالمغازي @

وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح : ? لا يقتل مؤمن بكافر ? وبلغني عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه روى ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاوسا والحسن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته عام الفتح : ? لا يقتل مؤمن بكافر ? أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة , إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة ؟ فقال : ? العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر ? . قال الشافعي : ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبدا , وكل من وصف الإيمان من أعجمي وأبكم يعقل ويشير بالإيمان ويصلي فقتل كافرا فلا قود عليه وعليه ديته في ماله حالة وسواء أكثر القتل في

الكفار أو لم يكثر , وسواء قتل كافرا على مال يأخذه منه أو على غير مال , لا يحل – والله أعلم – قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره .@

Mas'alah: What does the Quran and hadith say about qisas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3452)

قال الشافعي : رحمه الله ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال عز وجل : ? وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ? إلى قوله : ? فهو كفارة له ? وروي في حديث : ? عن عمر أنه قال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي القود من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي ? .@

Mas'alah: What are the defects that affect retributive punishment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3483)

العلل في القود

Mas'alah: In what circumstances is retaliation applicable for killing a dying person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3497)

الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : من جنى على رجل يسوق يرى من حضره أنه في السياق وأنه يقبض مكانه فضربه بحديدة فمات

مكانه فقتله ففيه القود ; لأنه قد يعيش بعدما يرى أنه يموت وإذا رأى من حضره أنه قد مات فشهدوا على ذلك , ثم ذبحه أو ضربه عوقب ولا عقل ولا قود وإن أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أو قلت يرى أنه يعاش من مثلها أو لا يرى ذلك إلا أنها ليست مجهزة عليه فذبحه مكانه أو قطعه باثنين أو شدخ رأسه مكانه أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تاما إن شاء الورثة وعلى من جرحه قبله القصاص في الجراح أو الأرش وهو بريء من القتل إلا أن يكون قد قطع حلقومه ومريئه فإن من قطع حلقومه ومريئه لم يعش , وإن رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقايا الروح في الذبيحة , وكذلك إن ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمريء , وكذلك إن قطعه باثنين حتى يتعلق بجلدة أو قطع حشوته فأبانها أو أخرجها من جوفه فقطعها عوقب في هذه الأحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذي ناله بالجراح قبله لا يمنعه ما صنع هذا به من القود إن كان قودا أو العقل وإذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريئه أو مريئه دون حلقومه سئل أهل @

العلم به فإن قالوا : قد يعيش مثل هذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه أو أكثر فهذا قاتل وبرئ الأول الجارح من القتل , وإن قالوا ليس يعيش مثل هذا إنما فيه بقية روح إلا ساعة أو أقل من ساعة حتى يطغى فالقاتل الأول وهذا بريء من القتل , وهكذا إذا أجافه فخرق أمعاءه ; لأنه قد يعيش بعد خرق المعى ما لم يقطع المعى فيخرجه من جوفه قد خرق معى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من موضعين وعاش ثلاثا , ولو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه من القتل في الحكم ومتى جعلت الآخر قاتلا فالجارح الأول بريء من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أو عمدا فالخطأ على عاقلته والعمد في ماله إلا أن يشاءوا أن يقتصوا منه إن كانت مما فيه القصاص ومتى جعلت الأول القاتل فلا شيء على الآخر إلا العقوبة والنفس على الأول . وسواء

في هذا عمد الآخر وخطؤه إن كان عمدا وجعلته قاتلا فعليه القصاص وإن كان خطأ وجعلته قاتلا فعلى عاقلته الدية , وإذا جرح رجلان رجلا جراحة لم يعد بها في القتلى كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة وما في معناه فضربه رجل ضربة فقتله فإن كانت ليست بإجهاز عليه فمات منها مكانه قبل يرفعها فهو قاتله دون الجارحين الأولين وإن عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك في قتله للذين جرحاه أولا ولا يكون منفردا بالقتل إلا أن يكون ما ناله به إجهازا عليه بذبح أو قطع حشوة أو ما في معناه أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفه بعدها@

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها , ثم جرحه آخر بعدها فمات فقال أولياء القتيل مات مكانه من جراح الآخر دون جراح الأولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم الأول البينة فإن لم يأتوا بها فهو شريك في النفس لهم قتله بالشرك فيها , وليس لهم قتل اللذين جرحاه قبل بإبرائهموه أن يكون مات إلا من جناية الآخر مكانه دون جنايتهم ولهم عليه القود في الجراح أو أرشها إن شاءوه وإذا صدقهم الضاربون الأولون أنه مات من جناية الآخر دون جنايتهم . .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone without clear evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3695)

قال الشافعي : فمن قتل ممن لم تقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود ولو صدق الناس بهذا أدخل الرجل الرجل منزله فقتله ثم قال وجدته يزني بامرأتي (قال) وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر

بعد إيمان ? وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? من بدل دينه فاقتلوه ? ولا يعدو الكافر بعد إيمان المبدل دينه بالكفر أن تكون كلمة الكفر والتبديل@

توجب عليه القتل وإن تاب كما يوجب عليه القتل من الزنا وإن تاب أو يكون معناهما من بدل دينه أو كفر بعد إيمان فأقام على الكفر والتبديل ولا فرق بين من بدل دينه فأظهر دينا معروفا أو دينا غير معروف فإن قال قائل : هو إذا رجع عن النصرانية فإن تاب قبلت توبته ترك الصليب والكنيسة فقد يقدر على المقام على النصرانية مستخفيا ولا يعلم صحة رجوعه إلى الله عز وجل فسواء رجع إلى دين يظهره أو دين لا يظهره وقد كان المنافقون مقيمين على إظهار الإيمان والاستسرار بالكفر فأخبر الله عز وجل رسوله – صلى الله عليه وسلم – ذلك عنهم فتولى حسابهم على سرائرهم ولم يجعل الله عز وجل إلى العباد أن يحكموا إلا على الظاهر وأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على المناكحة والموارثة وأسهم لهم سهمان المسلمين إذا حضروا الحرب . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a foundling with no heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1934)

قصاص خلفه من لا وارث له فلا قصاص عليه وزيف صاحب التقريب هذا لأن الاستحقاق لا ينسب إلى آحاد المجانين والصبيان بل إلى جهة الإسلام وعلل بأن نص الشافعي رضي الله عنه يدل على توقفه في الإسلام بتبعية الدار لانتظار تغيره بعد البلوغ وأما إذا قطع طرفه فعلى طرقة الأصحاب يجب القصاص لتعين المستحق وعلى طريقة صاحب التقريب يتوقف فإن أعرب عن نفسه بالإسلام إذا بلغ تبين الوجوب وإلا فلا

هذا إذا كان القاطع مسلما فإن كان ذميا فلا توقف من جهة الإسلام فإن قيل والإمام هل يستوفي القصاص قلنا إن كان في النفس فيستوفيه إن رآه أو يأخذ الدية لبيت المال إذ لا معنى للتوقف ولو منع من أخذ البدل لصار القصاص حدا وإن كان في طرف فالمستحق هو اللقيط فلا يستوفيه لأن الولي عند الشافعي رضي الله عنه لا يستوفي القصاص وحكي عن القفال وجه أن السلطان يستوفي القصاص في طرف المجنون لأنه لا ينتظر لإفاقته وقت مخصوص

وهل للإمام أن يأخذ الأرش في الحال نظر فإن وجب لصبي غني فلا وإن وجب لمجنون فقير فيأخذ للحاجة وعدم الانتظار فإن وجب لصبي فقير أو لمجنون غني فوجهان لوجود أحد المعنيين فإن قلنا لا يأخذ فيحبس من عليه القصاص إلى الإفاقة والبلوغ ولا يبالي بطول الحبس فإن تفويت الحق غير ممكن وإن قلنا يأخذ فبلغ الصبي وانتهض لطلب القصاص ففيه وجهان منشؤهما أن الأخذ للحيلولة أم هو إسقاط للقصاص بحكم ظهور المصالح ثم قال الأصحاب ولاية أخذ المال إن جعلناه إسقاطا فلا يثبت للوصي وإن جعل للحيلولة فيثب له

Mas'alah: What does the book heading say about the chapter on offenses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2912)

= كتاب الجنايات=

Mas'alah: What is the general ruling on the gravity of killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2914)

اعلم أن أدلة الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة على أن القتل كبيرة متفاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة

Mas'alah: What are the three consequences of killing in this world?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2914)

وموجباته في الدنيا ثلاثة القصاص والدية والكفارة

Mas'alah: What are the pillars of retaliation for killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2914)

أما القصاص فالنظر في حكمه عند العفو والإستيفاء وفي موجبه أما الموجب فالنظر فيه يتعلق بالطرف والنفس أما النفس فالنظر فيها يتعلق بأركان وهو القاتل والقتيل ونفس القتل

Mas'alah: What is the first pillar of retribution for killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2914)

الركن الأول القتل نفسه

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be liable for qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2934)

الركن الثالث القاتل وشرط وجوب القصاص عليه أن يكون ملتزما للأحكام فلا قصاص على الصبي والمجنون ولا على الحربي ويجب على الذمي وفي السكران خلاف مبني على أنه يسلك به مسلك الصاحي أو المجنون هذا هو النظر في صفات القتل والقتيل والقاتل ووراء هذه صفات هي نسبة بين القاتل والقتيل لا يمكن تخصيصه بأحدها وهو ألا يفضل القاتل القتيل بالدين والحرية والأبوة وقد تعتبر فضيلة العدد والذكورة وتأبد العصمة عند بعض العلماء فمجموع هذه الخصال ستة

Mas'alah: What is the ruling on a change in status between injury and death affecting the injurer or victim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2942)

واختتام القول بفصل في تغير الحال بين الجرح والموت على الجارح أو المجروح وله أربعة أحوال

Mas'alah: What are the three subsidiary rulings on qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2953)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to disputes in qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2961)

فروع تتعلق بالنزاع

Mas'alah: What is the title of the book on injuries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4240)

كتاب الجراح

Mas'alah: What is the lexical definition of 'al-Jirah' (injuries)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4242)

كتاب الجراح ـــــــ كتاب الجراح هو بكسر الجيم جمع: جراح, والجرح بالضم الاسم, والجمع: جروح, ورجل جريح, وامرأة جريح, ورجال ونسوة جرحى. واجترح: اكتسب, ومنه قوله تعالى: {ويعلم ما جرحتم بالنهار} . وجوارح الإنسان: أعضاؤه الي يكتسب بها, وجوانحه: أطراف ضلوعه. والجوارح من السباع والطير: ذوات الصيد.

Mas'alah: What are the alternative names for this book?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4242)

وهذا الكتاب يترجم ب (الجراح) وب (القصاص) وب (الجنايات) , وهي أشمل؛

لصدقه على الجناية بالمحدد والمثقل, إلا أنه لما كان الجراح أغلب طرق القتل .. عبريه.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing that warrants qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4244)

ولا قصاص إلا في العمد, وهو: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا؛ ـــــــــ

Mas'alah: Does qisas apply only to life or also to limbs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4244)

ثم القصاص لا يختص بالنفس بل يجري في الأطراف كما سيأتي, فلو قال: الجناية .. كان أشمل.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing (amd)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4244)

قال: (وهو: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا) ,هذه عبارة الجمهور,

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a terminally ill person who is in the throes of death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4266)

قال: (ولو قتل مريضا في النزاع وعيشه عيش مذبوح .. وجب القصاص) ؛ لأن موته غير محقق، فإن انتهى إلى النزع وبدت أمارات الموت .. فإن الشفاء قد بقع بعد ذلك، بخلاف المقدود والمذبوح. وعن (تعليق القاضي) : أنه لا يكون قاتلا، كما لا يحل الحيوان المنتهي بالمرض إلى هذه الحالة بالذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills a muhsan claiming he found him committing zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4271)

فرع: نص الشافعي على أن من قتل محصنا ثم قال: وجدته يزني بامرأتي أو جاريتي أو يلوط بابني .. ففيما بينه وبين الله تعالى: لا قصاص عليه ولادية، وفي الظاهر: لا يصدق إن أنكر ولي القتيل ذلك، فإن أقام القاتل أربعة على زناه .. سقط عنه القود. واستدل البيهقي [8/ 230] لهذا بما رواه عن سعيد بن المسيب: (أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فأشكل القضاء فيها على معاوية، فأرسل إلى أبي موسى أن يسأل عنها عليا، فسأله، فقال علي: عزمت عليك لتخبرني من سألك عن هذه فقال: معاوية كتب بها إلي، فقال علي: أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهداء .. فليعط برمته) .

Mas'alah: On whom does qisas become obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4273)

ويجب على المعصوم والمرتد. ومكافأة, ـــــــ ولأنه لا يضمن مال المسلم بالغضب فلا تضمن نفسه بالقتل. وذهب الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني إلى: أنها يجب على الحربي ضمان المال والنفس؛ تخريجا على أن الكفار مخاطبون بالفروع. وفي (فتاوي

القاضي حسين) : أن العبادي حكى عن المزني في (المنثور) التفصيل بين أن تعقد له الذمة فلا يسقط, أو يسلم فيسقط, وبه تجتمع ثلاثة أوجه. قال: (ويجب على المعصوم) أي: بأمان أو ذمة؛ لالتزامه الأحكام, وعبارة (المحرر) : ويجب على الذمي, فعدل عنها المصنف إلى (المعصوم) ؛ لعمومها, فإنها تشمل الذمي ومن له هدنة وأمان, قاله في (الدقائق) . قال: (والمرتد) ؛ لالتزامه أحكام الإسلام, وهذه زيادة زادها على (المحرر) ؛ لأجل تعبيره بـ (المعصوم) حتى لا يرد على المفهوم؛ فإنه غير معصوم ومع ذلك يجب عليه القصاص. هذا إذا لم تكن له شوكة وقوة, فإن ارتدت طائفة لهم وأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا .. ففي ضمانهم القولان في البغاة. وظاهر عبارة (الشرح الصغير) : ترجيح المنع؛ فإنه اقتصر عليه خاصة, وهو الذي نص عليه في (الأم) في (سير الواقدي) فقال: وإن كان ارتد عن الإسلام فأحدث بعد الردة حدثا ثم جاء مؤمنا .. سقط عنه جميع ما أحدثه في الردة والمتناع؛ فقد ارتد طليحة عن الإسلام وثنيا, وقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن, ثم أسلم, فلم يقد بواحد منهما ولم تؤخذ منه دية بواحد, هذا لفظه, والقصة في ذلك ذكرها ابن عبد البر وغيره. قال: (ومكافأة) وهي: المساواة, فيشترط لوجوب القصاص في القتيل: أن يساوي القاتل.

Mas'alah: When does a killing count as lawful retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4291)

قال: (ووقع قصاصا) ؛ لأن حقه متعلق به, بدليل ما لو عفا ولي الأول .. فإنه ينتقل إلى من بعده.

Mas'alah: Does ignorance of prohibition affect the ruling of qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4337)

والقولان فيما إذا قتله عالما بالتحريم, فإن جهل .. فلا قصاص بلا خلاف.

Mas'alah: What is the book of injuries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

كتاب الجراح

325 0000000000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the pillars of retaliation for killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4517)

فصل: في أركان القصاص في النفس

349 0000000000000000000000000000

Mas'alah: What should the judge do if the claimant does not specify the type of killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4521)

فإن أطلق .. استفصله القاضي، وقيل: يعرض عنه- ـــــــ وفي وجه: أنها تسمع مجهولة؛ لعسر الاطلاع على كيفية القتل، لكن يستثنى من وجوب التفصيل- كما قاله

الماوردي–: السحر؛ فإنه مما يخفى فعله على الساحر وفعله في المسحور فلا يمكن وصفه في الدعوى على الساحر، فإذا ادعى على ساحر: أنه قتل وليه بسحره .. لم يستوصف، بل يسأل الساحر ويعمل ببيانه، قاله في (المطلب) ، وإطلاق غيره يخالفه. قال: (فإن أطلق .. استفصله القاضي) فيقول: كيف قتلته؟ عمدا أم خطأ أم شبه عمد؟ فإن عين نوعا منها .. سأل عن صفته على الصحيح، فإذا ذكر النوع .. قال: وحده أم مع غيره؟ فإن قال: مع غيره .. قال: أتعرف عددهم أم لا؟ فإذا قال: نعم .. قال: اذكره إن شئت أن تتم دعواك؟ فإذا عين .. طولب المدعى عليه بالجواب، وليس ذلك تلقين دعوى؛ لأن التلقين أن يقول له: قل: كذا، والاستفصال: سؤال عن كيفية القتل. وظاهر قوله: (استفصله) وجوب الاستفصال، والأظهر في (الروضة) عدم وجوبه. قال الرافعي: وربما يوجد في كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال. وقال الماسرجسي: لا يجب على الحاكم أن يصحح دعواه، ولا يلزمه أن يسمع إلا دعوى محررة، قال الرافعي: وهو الأوجه. وقال في (الروضة) وهو الأصح. قال: (وقيل: يعرض عنه) أي: ولا يستفصل؛ لأن الاستفصال نوع التلقين. وفي وجه ثالث: إن كان عارفا .. لا يستفصله، وإن كان غبيا .. استفصله. وفي رابع: يستفصله عن المدعى عليه في جماعة إذا قال: قاتل أبي في هؤلاء

Mas'alah: How is retribution established and what is the ruling on accepting testimony for financial compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4543)

إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين، والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين. ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان .. لم يقبل في الأصح ـــــــ

Mas'alah: How is the basis for retribution established according to the text?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4543)

قال: (إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين) . (الموجب) بكسر الجيم، أي: الذي يوجب القصاص من جرح أو قتل لا يثبت إلا بشهادة رجلين يشهدان على نفس الجرح أو القتل أو إقرار الجاني به، لكن يرد على حصره ثبوته بحلف المدعي عند نكول المدعى عليه، وكذا بالقسامة على القديم. ويرد عليه السحر؛ فإنه قد يوجب القصاص ومع ذلك لا يثبت بالبينة بل بالإقرار فقط كما سيأتي.

Mas'alah: How is killing by sorcery proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4546)

ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة ـــــــ قال: (ويثبت القتل بالسحر بإقرار) ، فإن قال: قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا .. فعمد، أو نادرا .. فشبه عمد، أو أخطأت من اسم غيره إلى اسمه .. فخطأ. والدية في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل باعتراف الجاني إلا أن يصدقوه، وقوله في (الوجيز) (على العاقلة) وهم أو سبق قلم؛ فلم يذكره غيره. وإن قال: مرض بسحري ولم يمت .. فهدا لوث تجب به القسامة. فإن قال: قتلت بسحري جماعة .. لم يقتل لجهالة المستحق. وقال أبو حنيفة: يقتل السحر حدا؛ لسعيه بالفساد. قال: (لا ببينة) ؛ لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير سحره، اللهم إلا أن يقول الساحر: سحرته بنوع كذا، فيشهد عدلان بأن هذا النوع يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما يشهدان به، وتتصور معرفة العدلين لذلك؛ بأن يكونا ساحرين ثم تابا، أو فرعنا على القول بجواز تعلمه، والأصح: أنه حرام، وقيده القاضي حسين بما إذا تعلمه ليسحر

به. وقال البندنيجي: من اعتقد إباحته .. كفر. وقال ابن أبي هريرة: يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به؛ لما في (الصحيحين) (أن لبيد بن الأعصم كان مسلما في بني زريق حليف اليهود، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله) . ويحرم فعله إجماعا، ووقع في (الوسيط) تناقض في جواز تعلمه بين (باب الإجارة) وهذا الباب. وقال بعض العلماء: إنه كفر.

. . . . . ـــــــ وقال مالك: زندقة، حتى لو قال رجل: أنا أحسن السحر ولا أعمل به .. قتل ولا تقبل توبته. ويروى عن أبي حنيفة مثله، وعن أحمد: الساحر يقتل، ولم ينقل عنه في كفره شيء. احتج من رأى قتله بقوله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا كل ساحر وساحرة) وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (حد الساحر قتله بالسيف) وما روي: أن جارية لحفصة سحرتها فقتلتها قلنا: هذا معارض بأن جارية لعائشة سحرتها فأمرت أن تباع لرجل من الأعراب بشيء ملكتها وعندنا لا يكفر به إلا إذا اعتقد اعتقادا مكفرا بأن يضيف التصرف إلى الكواكب السبعة وأنها تجيب إلى ما يطلب منها.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person neglects treatment and dies?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=479)

ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص لأنه لا يجب على المجني عليه معالجة الجناية أما ما لا يهلك كأن فصده فلم يعصب المجروح العرق فمات فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on qisas for striking a sick person without knowing their illness?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=481)

ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل مثله المريض وجب القصاص على الضارب وقيل لا يجب القصاص

Mas'alah: Who is entitled to qisas and who may execute it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=490)

فصل في مستحق القصاص ومستوفيه الصحيح ثبوته أي القصاص لكل وارث خاص من ذوى فرض وعصبة وينتظر غائبهم إلى حضوره أو أذنه وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل إلى أن يزول المانع ولا يخلى بكفيل وليتفقوا أي مستحقو القصاص على مستوف له منهم أو من غيرهم وإلا بأن لم يتفقوا فقرعة بينهم واجبة يدخلها العاجز عن الاستيفاء ويستنيب عند خروج القرعة له وقيل لا يدخل وهو الأصح ولو بدر أى أسرع أحدهم فقتله أي الجاني فالأظهر أنه لا قصاص عليه وللباقين من المستحقين قسط الدية من تركته أي الجاني ولوارثة على المبادر قسط ما زاد على قدر حصته

من الدية وفي قول من المبادر ومقابل الأظهر عليه القصاص وإن بادر بعد عفو غيره من المستحقين لزمه القصاص علم بعفوه أو لا وقيل لا قصاص عليه إن لم يعلم بعفو غيره ويحكم قاض به أي بنفي القصاص والواو بمعنى أو فأحدهما كاف ولا يستوفى قصاص في نفس أو غيرها إلا بإذن الامام فيه والمراد بالامام الأعظم أو نائبه وكذا القاضي لأنه يستفيد بتوليته إقامة الحدود فان استقل عزر ويأذن الامام لأهل في نفس إذا طلب وأما

غير الأهل كالشيخ والمرأة فيأمره أن يستنيب لا في طرف في الأصح لأنه لا يؤمن أن يحيف فان أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا بأن اعترف به عزر ولم يعزله ولو قال أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر إن حلف أنه أخطأ وأجرة الجلاد وهو المنصوب لا ستيفاء القصاص والحدود على الجاني على الصحيح إن لم ينصب الامام جلادا ويرزقه من مال المصالح ومقابل الصحيح هي في الحدود في بيت المال وفي القصاص على المقتص ويقتص على الفور أي يجوز له ذلك ويقتص في الحرم سواء التجأ إليه أم لا وفي الحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف أو حد القذف حتى ترضعه اللبأ وهو اللبن أول الولادة وينقضي النفاس أيضا ويستغني ولدها بغيرها من امرأة أو بهيمة أو فطام حولين فيؤخر الحد إلى انقضائهما والمقصود دفع الضرر عنه حتى لو احتاج للزيادة زيد والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة أي أمارة ومعها لا تحتاج ليمين وإذا صدقت لزم المستحق الصبر ومن قتل بمحدد كسيف أو بمثقل كحجر أو خنق أو تجويع ونحوه كتغريق وتحريق اقتص منه به ويجوز للولي العدول إلى السيف أو قتل بسحر فبسيف يقتل وكذا خمر ولواط قتل الجاني بهما فيقتل بالسيف في الأصح ومقابله في الخمر يوجر مائعا كالخل وفي اللواط يدس في دبره خشبة ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد فيه حتى يموت وفي قول السيف يقتل به وهذا هو الأصح

ومن عدل عما تجوز فيه المماثلة إلى سيف فله رضي الجاني أم لا ولو قطع يده فسرى القطع للنفس فللولي حز رقبته ابتداء وله القطع ثم الحز للرقبة حالا وإن شاء انتظر السراية بعد القطع ولو مات بجائفة أو كسر عضد أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه فالحز فقط للولي وفي قول ان للولي أن يفعل كفعله وهذا هو الأصح فان لم يمت على القول الثاني لم تزد الجوائف في الأظهر بل تحز رقبته ومقابله تزاد حتى يموت ولو

اقتص مقطوع يد مثلا من قاطعه ثم مات بعد اقتصاصه سراية فلوليه حز لرقبة القاطع وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص من الجاني ثم مات سراية فلوليه الحز فان عفا فلا شيء له ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا أي الجاني والمجني عليه سراية معا أو سبق المجني عليه أي سبق موته موت الجاني فقد اقتص بقطع يد الجاني والسراية بالسراية وان تأخر موت المجني عليه فله أي لوليه نصف الدية في تركة الجاني في الأصح ومقابله لا شيء له ولو قال مستحق قصاص يمين للجاني أخرجها أي يمينك فأخرج يساره عالما بعدم إجزائها وقصد إباحتها فمهدرة لا قصاص ولا دية فيها سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا وإن قال المخرج جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه القاطع فالأصح لا قصاص في اليسار على القاطع وتجب دية فيها ويبقى قصاص اليمين إلا إذا ظن القاطع إجزاء اليسار أو أخذها عوضا فانه يسقط القصاص وتجب الدية وكذا لو قال المخرج دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين فلا قصاص فيها وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين إلا إذا قال القاطع ظننت إباحتها أو دهشت أو علمت أنها لا تجزئ فانه يلزمه قصاص اليسار

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim may be killed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=498)

لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس.

Mas'alah: What is the condition of the killer regarding commitment to Islamic rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1560)

[الركن الثالث القاتل وشرطه التزام الأحكام الشرعية] (قوله: وشرطه التزام الأحكام الشرعية) فلا قصاص على حربي إذا قتل في حرابته ثم أسلم أو عقدت له ذمة لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وما تواتر من فعله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم (قوله: وتعبيره بالفاء يقتضي أنه مكلف) لا يقتضي ذلك، وإنما يقتضي كونه ملتزما للأحكام، وهو كذلك كا

Mas'alah: What is the ruling when the offender and the heir dispute whether the victim was alive?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1581)

باب اختلاف الجاني ومستحق الدم] (باب اختلاف الجاني ومستحق الدم) (إذا قد ملفوفا) في ثوب (أو هدم عليه بيتا وادعى أنه كان) حين القد، أو الهدم (ميتا) وادعى الولي أنه كان حيا (حلف الولي) ، وإن كان ملفوفا على هيئة التكفين؛ لأن الأصل بقاء الحياة فأشبه ما لو قتل من عهده مسلما وادعى ردته نعم إن لم يتحقق حياته كسقط فينبغي أن يقطع بتصديق الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يعارضه أصل آخر قاله البلقيني، وإذا حلف الولي فيحلف يمينا واحدة بخلاف نظيره في القسامة يحلف خمسين يمينا؛ لأن الحلف ثم على القتل، وهنا على حياة المجني عليه. وخالف البلقيني فرجح أنه يحلف هنا خمسين أيضا بناء على ترجيح تصديق الولي لكنه نازع فيه، وقال إنه مخالف لنصوص الشافعي وجمع. ورجح تصديق الجاني ومال إليه الأذرعي

(واستحق الدية) لا القصاص كما صرح به في الروضة؛ لأنه يدرأ بالشبهة وللولي أن يقيم بينة بحياته أيضا (ولمن رآه يلتف) في الثوب، أو يدخل البيت (الشهادة بحياته) ، وإن لم يتيقنها حالة [حاشية الرملي الكبير] باب اختلاف الجاني ومستحق الدم) . (قوله: قاله البلقيني) ، وهو واضح مأخوذ من تعليلهم (قوله: وإذا حلف الولي فليحلف يمينا واحدة) أشار إلى تصحيحه (قوله: واستحق الدية) قال القاضي أبو الطيب ينبغي أن يكون في القصاص قول آخر كما قلنا في القسامة قال ابن الصباغ، ويمكن عندي أن يفرق بينهما بأن في القسامة تتكرر الأيمان، وفي مسألتنا اليمين واحدة (قوله: لا القصاص كما صرح به في الروضة) لكن مقتضى كلام الروضة، وأصلها في باب الشهادة على الدم ترجيح وجوبه، وجرى عليه المصنف ثم لكن قال الأذرعي: إن الأول هو الصحيح المختار ونقله ابن الرفعة عن الأصحاب (قوله: ولمن رآه يلتف الشهادة بحياته) ، وإن أقاما بينتين تعارضتا

القد والانهدام (استصحابا) لما كان (ولا تقبل) شهادته (بالالتفاف) أي بأنه رآه يلتف في الثوب، أو يدخل البيت (وإذا ادعى) الجاني (رقه) أي رق مقتوله، وأنكر الولي (أو ادعى قاطع الطرف نقصه) بشلل، أو فقد أصبع، أو خرس، أو عمى أو نحوهما (وهو غير ظاهر) أي والطرف باطن كالذكر، وأنكر المجني عليه (صدق بيمينه الولي) في الأولى؛ لأن الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول (والمجني عليه) في الثانية (وإن كان ظاهرا) كاليد (فلا) يصدق المجني عليه (إلا ببينة) ويصدق الجاني بيمينه إن أنكر أصل السلامة؛ وذلك لعسر إقامة البينة في الباطن دون الظاهر، والأصل استمراره على سلامة، وإن اعترف بأصلها صدق المجني عليه. قال في الأصل: والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة، وقيل ما يجب، وهو العورة وبالظاهر ما سواه، وإذا صدق المجني عليه وجب القصاص كما صرح به الماوردي، ونقله ابن الرفعة عن

قضية كلام البندنيجي والأصحاب ثم استشكله بما مر في الملفوف، ويفرق بأن الجاني ثم لم يعترف ببدل أصلا بخلافه هنا. (وتكفي الشهادة) فيما ذكر (إن كان سليما) ، وإن لم يتعرض لوقت الجناية (وله الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وبسلامة البصر بالتوقي وطول التأمل) أي برؤية توقيه المهالك، وإطالة تأمله لما يراه بخلاف تأمله اليسير؛ لأنه قد يوجد من الأعمى. (ولو قطع يديه ورجليه ثم مات وادعى السراية) أي موته بها (والولي الاندمال) أي موته بعده بها (وأمكن الاندمال) قبل الموت بأن طال الزمن (حلف الولي) ؛ لأن الأصل عدم السراية ولموافقته الظاهر فتجب ديتان فإن لم يمكن بأن قصر الزمن كيوم، أو يومين صدق الجاني بلا يمين صرح به الأصل (وكذا) يحلف الولي (إن قال مات بسبب آخر) ، وقال الجاني بل بالسراية، أو قتلته أنا قبل الاندمال؛ لأن الأصل بقاء الديتين بالجنايتين هذا (إن عينه) الولي كأن قال قتل نفسه، أو قتله آخر (وإلا) أي، وإن لم يعينه (حلف الجاني) أنه مات بالسراية، أو بقتله (إن لم يمكن الاندمال) في دعوى السراية فإن أمكن حلف الولي أنه مات بسبب آخر، وذكر حلف الجاني من زيادته، وهو ظاهر في دعوى قتله أما في دعوى السراية فالظاهر أنه لا يحلف كنظيره في المسألة السابقة (وإن قال الولي قتلته أنت بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات، وقال الجاني) بل (قبل الاندمال) فعلي دية (وأمكن الاندمال حلفا) أي حلف كل منهما على ما ادعاه (وسقطت الثالثة) بحلف الجاني فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملا بالظاهر. (وكذا الحكم في رافع حاجز موضحتيه) بأن قال رفعته قبل الاندمال فعلي أرش واحد، وقال المجني عليه بل بعده فعليك أرش ثلاث موضحات، وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملا بالظاهر، وإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني لذلك (فإن قال المجروح أنا رفعته) ، أو رفعه آخر، وقال الجارح بل رفعته أنا، أو ارتفع بالسراية (صدق) المجروح (بيمينه) ؛ لأن الموضحتين

يوجبان أرشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما. (فإن قال الجاني لم أوضح إلا واحدة) ، وقال المجروح بل أوضحت موضحتين، وأنا رفعت الحاجز بينهما (صدق) الجاني (بيمينه) ؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يوجد ما يقتضي وجود الزيادة (ولو قطع يده ثم مات) فقال الولي مات بالسراية فعليك القتل، أو الدية (وقال الجاني) بل (بعد الاندمال) فعلي قطع اليد، أو نصف الدية (وأمكن) الاندمال (صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يثبت ما يوجب تمام الدية بخلاف قطع اليدين والرجلين الموجب لديتين وبخلاف ما لو قال الجاني بل مات بسبب آخر؛ لأن الأصل عدم السبب أما إذا لم يمكن الاندمال فيصدق الولي، وقياس ما مر من تصديق الجاني بلا يمين في صورة قطع اليدين أن تصديق الولي هنا كذلك (فإن قامت بينة) للولي (أنه) أي المجروح (لم يزل متألما) من الجراحة (حتى مات صدق الولي) بيمينه؛ لأن جانبه قد قوي بالبينة (أو قال) الجاني (مات بسبب آخر) فعلي نصف دية، وقال [حاشية الرملي الكبير] قوله: أو ادعى قاطع الطرف نقصه بشلل) تكفي بينة الجاني بالشلل بأنه كان أشل، وإن لم تقيده بحالة الجناية؛ لأنه إذا وقع دام (قوله: وإذا صدق المجني عليه وجب القصاص كما صرح به الماوردي إلخ) لا تجب إلا الدية كما في الملفوف، وقال الأذرعي أحسب من قال بوجوب القصاص هنا هو من يقول بوجوبه هناك إلا أن يصرح النافي هناك بالإثبات هنا، ويذكر فرقا بين الصورتين. اهـ. وقال في الغنية فأي فرق بينهما، وقال الجلال المحلي: ومعلوم أن التصديق باليمين، وأن لا قصاص، وهو الصحيح. (قوله: أما في دعوى السراية فالظاهر أنه لا يحلف إلخ) لا بد من حلفه فيها والفرق بينها وبين المسألة السابقة ظاهر (قوله: فلا يوجب زيادة) لهذه الصورة نظائر منها إذا تنازع المتبايعان في قدم العيب وحلف البائع ثم جرى الفسخ بتحالف، وأراد مطالبة المشتري بأرش ما ثبت بيمينه أنه حادث لم نمكنه؛ لأن يمينه صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري، وإنما يحلف المشتري على عدم حدوثه، ومنها إذا تنازعا في الحوالة بعد

تلف المقبوض، وقال المستحق وكلتني، وقال المدين أحلتك وحلف المستحق على نفي الحوالة ففي ضمانه وجهان أحدهما نعم؛ لأنه صدق في نفي الحوالة لا في إثبات الوكالة فنفعه في بقاء دينه لا في إسقاط الضمان، والأصل أن ما يتلف في يده من ملك الغير مضمون عليها ومنها ادعى الزوج الوطء في مدة العنة وجعلنا القول قوله في بقاء النكاح فحلف ثم طلقها، وأراد رجعتها لأجل أنه أثبت الوطء بيمينه لم يمكن منه؛ لأن تلك اليمين كانت للدفع فلا تصلح للإثبات (قوله: حلف الجاني) أي إن احتمل بقاء الجرح، وإلا فيصدق بلا يمين

الولي بل مات بالسراية فعليك دية (حلف الولي) سواء عين الجاني السبب أم أبهمه؛ لأن الأصل عدم وجوب سبب آخر، وقدم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقق الجناية واستشكل ذلك بتصديق الولي في عكسه، وهو ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى أنه مات بالسراية وادعى الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مع أن الأصل عدم وجود سبب آخر. وأجيب بأنه إنما صدق الولي ثم مع ما ذكر؛ لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين، ولم يتحقق وجود المسقط لإحداهما، وهو السراية بإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل، وهو شغل ذمة الجاني (وإن عاد) الجاني بعد قطع يده (فقتله وادعى عدم الاندمال) أي أنه قتله قبل اندماله حتى يلزمه ديته وادعى الولي أنه قتله بعده حتى يلزمه دية ونصف (حلف) الجاني؛ لأن الأصل عدم الاندمال. (ويصدق منكر إمكان الاندمال) فلو قال الولي في قطع اليدين والرجلين مضت مدة يمكن الاندمال فيها، وقال الجاني لم تمض صدق الجاني بيمينه؛ لأن الأصل عدم المدة، ولو قال الجاني في قطع اليد مضت مدة يمكن الاندمال فيها، وقال الولي لم تمض صدق الولي بيمينه لذلك (و) يصدق منكر (وجود العضو) بيمينه كأن ادعى أنه قطع ذكره وأنثييه، وقال لم أقطع إلا أحدهما؛ لأن الأصل

عدمه بخلاف ما لو قطع كفه واختلفا في نقص أصبع منها؛ لأنها بعض ما جنى عليه (والقول قول المجروح أن التآكل من الجرح لا من الدواء) فلو قطع أصبعه فداوى جرحه وسقطت الكف فقال الجارح تآكل بالدواء، وقال المجروح بل بسبب الجرح صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر (إلا إن قال أهل الخبرة أنه يتآكل به) أي بالدواء بأن قالوا إنه يأكل اللحم الحي، أو الميت والحي فيصدق الجارح بيمينه فشمل المستثنى منه ما لو قالوا لا يأكل الحي ما إذا اشتبه الحال. [

Mas'alah: What is the criterion for imposing retaliation when a weapon may or may not hit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1629)

(قوله: أو أشخاصا معينين وغلبت الإصابة إلخ) ، قال البلقيني كذا ذكره جماعة، وهو غير معتبر على أصل الشافعي؛ لأن الغلبة إنما تعتبر في الآلة أن تهلك غالبا لا في إصابتها فمتى أمكنت الإصابة وحصلت وجب القود كما لو رمى شخصا بسهم قد يصيبه، وقد لا يصيبه فأصابه فقتله فيجب القود فيهما. اهـ. يجاب بأن اعتبار ذلك في الآلة مطلقا ممنوع بل ذلك حيث غلبت الإصابة بها كأن تكون الآلة بيد الجاني أما المنجنيق فالمعتبر ذلك في الإصابة بها لا فيها واستشهاده برمي السهم، وإلقاء الحجر من السطح ليس بتام؛ لأن ذلك من نحو إفراد المسألة

Mas'alah: What is the ruling on killing an adolescent who has grown coarse pubic hair?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1738)

ويقتل مراهق أنبت) الشعر (الخشن) على عانته؛ لأن إنباته دليل بلوغه كما مر في الحجر (لا إن ادعى استعجاله) بدواء (وحلف) أنه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على أن الإنبات ليس بلوغا بل دليله (وحلفه) على ذلك (واجب) وإن تضمن حلف من يدعي الصبا (لظهور أمارة البلوغ) فلا يترك بمجرد دعواه.)

Mas'alah: What is the definition and types of criminal offenses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=113)

(كتاب الجنايات) هي من جنى الثمر إذا قطعه، وهي ثلاثة: عمد، وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، وهو موجب

Mas'alah: What is the chapter on retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=115)

(فصل، القصاص)

Mas'alah: Against whom is retaliation obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=115)

إنما يجب القصاص على البالغ العاقل المعصوم الكافيء، فلا يقتل مسلم

Mas'alah: What does the chapter on offenses against persons cover in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1409)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايات على أنفس البشر بقتلها وعلى أجزائها ومعانيها بتفويتها قال الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} إلى قوله: {ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب} . وقال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} ألى قوله: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} الآية. وقال تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} . وقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} إلى قوله: {والجروح قصاص} ، وظهر من قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} ، ومن مقتضى الأدلة إلزامنا بذلك.

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim's blood may be lawfully shed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1410)

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" [1] أخرجه الصحيحان وغيرهما.

Mas'alah: What constitutes an act that necessitates qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1410)

والموجب للقصاص منه كل فعل بمباشرة أو سبب عمد محض مزهق للروح غالبا، ولو في مثل المجني عليه والزمان، عدوان من حيث كونه مزهقا من واحد أو جمع، بتواطؤ فيما لا يزهق بعضه، ليس معه شركة شبه عمد ولا خطأ، ولا عمد من الجاني، غير موجب للقصاص ولا شركة المجني عليه بالمداواة ولا ترك منه ما يوثق به في دفع الهلاك، مقصود فيه عين المجني عليه، مع معرفة أنه آدمي منفردا أو مع غيره على ما رجح، والأوجه خلافه كما في صورة المنجنيق.

Mas'alah: What is the criterion for qisas in cases of injury causing death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1411)

وإن كان ينفك فالأرجح إيجاب القود بالقيد المعتبر في كل الصور، وهو أن يكون ذلك الفعل يقتل غالبا، ولا معنى لما رجحه المتأخرون من اعتبار الورم.

Mas'alah: What is the definition of causation in homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1412)

والسبب: ما أثر في تحصيل ما يؤثر في الزهوق إما حسا، وهو الإكراه، أو شرعا كما في الشهادة، أو عرفا كما في تقديم الطعام المسموم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the judge admits knowing the witnesses were lying?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1415)

وإذا لم يعرف الولي ولكن رجع القاضي والشهود وقال القاضي: كنت عالما بكذب الشهود حين حكمي بشهادتهم بالقتل، أو حين القتل، فلا قصاص على الشهود، ويكون القصاص على القاضي؛ لأنه هو الذي قتل ولا أثر لشهادة الشهود كما في الولي [2].

Mas'alah: What is the rule that qisas is not obligatory without direct action except in two cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1415)

* قاعدة: قال الشيخ أبو حامد: لا يجب القصاص بغير مباشرة إلا في صورتين: المكره، وإذا شهدا عليه بما يقتضي القتل، فقتل ثم رجعا، وقالا تعمدنا. انتهى.

Mas'alah: When does throwing someone into water necessitate qisas?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1416)

فإن كان الماء مغرقا، ولا يمكن الخلاص منه إلا بالسباحة ولم يحسنها الملقى، أو كان مكتوفا أو زمنا، فذاك عما يوجب القصاص على من ألقاه. (1) كتاب "الأم" (6/ 42) . (2) "من ساقيه" : مكرر بالأصل. (3) "أو سقاه" : مكرر بالأصل.

Mas'alah: What are the conditions for qisas when striking a sick person or a person under penalty?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1419)

ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض غالبا وصدر الضرب في غير تأديب، فيجب القصاص حينئذ، ويشترط لوجوب القصاص إسلام القتيل، أو أمانه، وعدم صيال معين قبله فيه للدفع، ومن عليه القصاص إن قتله غير المستحق قتل، إلا أن يقتله في قطع الطريق فلا يقتل به إلا إذا قتله من هو في مثل حالته بالنسبة إلى أنه يقتل في حق الله تعالى، كالزاني المحصن، وتارك الصلاة، ونحوهما على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person treats himself with deadly poison?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1424)

وإذا داوى المجروح نفسه بسم قاتل، فليس على الجارح قصاص في النفس وإنما عليه أرش جراحته، أو القصاص إن تعلق بها قصاص طرف وغيره مما فيه القصاص [1].

Mas'alah: What is the ruling if the poison is not usually lethal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1424)

وإن كان السم مما لا يقتل غالبا فالجارح شريك لصاحب شبه عمد، فلا قصاص عليه في النفس ولكن عليه نصف الدية المغلظة أو القصاص في الطرف أو غيره كما تقدم، فإن كان السم قاتلا غالبا ولم يعلم المجروح ذلك فهو كالحالة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when the assailant claims death from wound infection and the guardian claims another cause?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1440)

الولي: بل مات بالسراية، فإن كان السبب مطلقا وأمكن الاندمال فالقول قول الجاني بيمينه، على قياس ما سبق في الصورة قبلها، وإن لم يمكن الاندمال فهو كما لو عين سببا غير الاندمال، فيصدق الولي هنا على الأصح.

Mas'alah: What is the definition of killing and why does it not apply to a fetus?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1510)

يطلق القتل على من تحققت فيه الحياة المستقرة، فجنى عليه جان فأزهق روحه، وأما الجنين فإنه لا تتحقق حياته، وقد لا يكون نفخت فيه الروح.

Mas'alah: How is the basis for qisas established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1512)

فرع: إنما يثبت موجب القصاص بإقرار، أو عدلين، أو علم الحاكم بمشاهدته ما يوجب القصاص والملك بذلك، أو برجل وامرأتين، أو يمين.

Mas'alah: Do oaths multiply for wounds as they do for killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1512)

وتتعدد الأيمان في الجراح كما تتعدد في القتل على المنصوص، ولو عفا عن القصاص عفوا يوجب المال، وقال: اقبلوا مني رجلا وامرأتين لم يقبل على النص.

Mas'alah: What is required in testimony for a scalp wound?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1512)

ويشترط في الموضحة: ضربه فأوضح عظم رأسه.

Mas'alah: What is the title of the book on retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3113)

كتاب القصاص

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of killing and who is subject to retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3113)

"باب تحريم القتل ومن عليه القصاص" قال الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الإسراء: 33] . وروي عن

عثمان بن عفان - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل قتل امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a person without justification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3114)

قتل الآدمي بغير جناية تبيح دمه-: حرام؛ وهو من أعظم الكبائر بعد الشرك بالله تعالى. " [و] روي عن عبد الله بن مسعود؛ أن رجلا قال: يا رسول الله: أي الذنب أكبر عند

الله؟: قال: أن تدعو لله ندا، وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن تطعمه معك، قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك "." فأنزل الله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون} [الفرقان: 68] ثم القتل إذا كان عمدا يتعلق به القصاص عند وجود تكافؤ، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] . وقال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] . وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل" .

Mas'alah: Who is subject to qisas for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3132)

ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ولا يجب شيء من الدية بعد القتل، وتقتل الخنثى بهما، وهما بالخنثى، ويقتل العالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والشيخ بالشاب، ويقتل البالغ بالصبي، والعاقل بالمجنون.

Mas'alah: When does retribution become obligatory for causing death by starvation or thirst?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

وإن منعه الطعام والشراب، ولم يمكنه السؤال – نظر: إن مات ي مدة يموت مثله فيها غالبا من الجوع أو العطش – يجب القود.

Mas'alah: Does retribution apply if the jailer knew of the pre-existing hunger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

إن كان الحابس عالما بجوعه السابق – يجب القود.

Mas'alah: What are the two opinions if the jailer was ignorant of the pre-existing condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3143)

وإن كان جاهلا فقولان:

Mas'alah: What is the ruling when one witness admits intent and others are absent or dead?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3452)

وأما إذا قال واحد: تعمدت، ولا أدري ما حال أصحابي، وأصحابه موتى، أو غيب-: فلا قصاص عليه؛ لاحتمال أن أصحابه أخطئوا، بل عليه ربع الدية؛ كما لو صرح، وقال: تعمدت أنا، وأخطأ أصحابي، وهم غيب، أما إذا قال: تعمدت أنا وأصحابي، وهم غيب، أو موتى: عليه القود.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one defendant admits intent and others claim error?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3453)

ولو قال واحد: تعمدت، وأخطأ أصحابي، وقال أصحابه: تعمدنا وأخطأ هو-: فعلى هذين الوجهين: أحدهما: على جميعهم القود؛ لأن كل واحد [يقر] بعمديته، ويضيف الخطأ إلى من يقر بالعمدية. والثاني- وهو الأصح-: للقود على واحد منهم؛ لأن كل واحد يقر بعمد شاركه فيه مخطيء، ولا خلاف أن الدية تكون على جميعهم مغلظة.

Mas'alah: What is the analogy with witnesses in qisas regarding amputation for theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3502)

نظيره من شهود القصاص: أن يقول أحد الشاهدين: تعمدنا جميعا، [وقال الآخر تعمدت أنا، وأخطأ هو - يجب القصاص على من قال: تعمدنا جميعا] وفي الآخر وجهان؛ لأنه يدعي الشبهة لشريكه، وهو منكر.

Mas'alah: What is the alternative view on the conditions for a qa'if?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3990)

وفيه وجه آخر: أنه يجوز أن يكون عبدا، أو امرأة؛ وهل يختص ببني مدلج. فيه وجهان:

Mas'alah: What is the chapter on offenses against persons?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the chapter on offenses requiring qisas?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

Mas'alah: What are the three categories of offenses?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=302)

والجنايات ثلاثة: خطأ، وعمد، وعمد خطأ.

Mas'alah: What is the heading for the book of offenses against persons?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=287)

1 كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the title of the book on killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5793)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القتل

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of killing in the Quran and Sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5793)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم} [النساء: 93] الآية وقال تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الإسراء: 33] وقال عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of retaliation (qisas) for killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5796)

فصل: فإذا ثبت تحريم القتل بالكتاب والسنة مع انعقاد الإجماع وشواهد العقول فالقصاص فيه واجب لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] يعني أن العفو يوجب استحقاق الدية، يطالب بها الولي بمعروف، ويؤديها القاتل إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، يعني: التخيير بين القصاص والدية، وتخفيف من الله تعالى على هذه الأمة، لأن قوم موسى عليه السلام أوجب عليهم القصاص دون الدية، وقوم عيسى عليه السلام أوجب عليهم الدية دون القصاص، وخيرت هذه الأمة بين الأمرين، فكان تخفيفا من الله تعالى ورحمة وقال: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] لأن القصاص وإن لم يكن في استيفائه حياة فوجوبه سبب للحياة، لأن القاتل إذا علم بوجوب القصاص عليه كف عن القتل، ولم يقتص منه فصار حياة لهما، وهذا من أوجه كلام وأوضح معنى. وقيل: إنه

في التوراة: يا بني إسرائيل لا تقتلوا تقتلوا، بين المعنيين فرق إذا سبر، وتعاطت العرب مثل ذلك، فقالوا: القتل أنفي للقتل، وكان لفظ القرآن أفصح، ومعناه أوضح وكلامه أوجز، وقال: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] فيه تأويلان: أحدهما: أنه القصاص، وهو قول قتادة. والثاني: أنه الخيار بين القصاص والدية، أو العفو عنهما، وهو قول ابن عباس. فلا يسرف في القتل فيه تأويلان: أخدهما: أن يقتل غير قاتله، وهو قول طلق بن حبيب. والثاني: يمثل به إذا اقتص وهو قول ابن عباس. وتأوله سعيد بن جبير وداود تأويلا ثالثا: أن يقتل الجماعة بالواحد. إنه كان منصورا فيه تأويلان. أحدهما: أن الولي كان منصورا بتمكينه من القصاص وهو قول قتادة. والثاني: أن المقتول كان منصورا بقتل قاتله، وهو قول مجاهد، وقال: وكتبنا عليهم فيها

أن النفس بالنفس والعين بالعين إلى قوله: {فهو كفارة} [المائدة: 45] له فيه تأويلان: أحدهما: فهو كفارة له للمجروح وهو قول الشعبي. والثاني: فهو كفارة للجارح، لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وهو قول ابن عباس. فإن قيل: فهذا إخبار عن شريعة من قبلنا، وهي غير لازمة لنا. قيل: في لزومها لنا وجهان: أحدهما: يلزمنا ما لم يرد نسخ. والثاني: لا يلزمنا إلا أن يقوم دليل، وقد قام الدليل بوجوب ذلك علينا من وجهين. أحدهما: أنه قد قرأ أبو عمرو: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] بالرفع وهذا خارج عن الخبر إلى الأمر. والثاني: ما روي عن حميد عن أنس قال: كسرت الربيع بنت مسعود وهي عمة أنس ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله القصاص" فرض وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبر قسمة" ذكره البخاري في الصحيح. فموضع الدليل من أنه أخبر بأن كتاب الله

موجب للقصاص في السن ولم يذكره إلا في هذه الآية فدل على لزمها لنا، ويدل على وجوب القصاص من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل قتيلا فأهله بين خيرتين أن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل قتيل فهو به بسواء" يعني سواء فإذا ثبت وجوب القصاص، وهم معتبر بالتكافئ على مسا سنذكره تعلق بالقتل حقان. أحدهما: لله. والثاني: للمقتول. فأما حق الله فشيئان الكفارة والمأثم. فأما الكفارة فلا تسقط بالتوبة، وأما المأثم فيسقط بالتوبة على ما قدمناه، والتوبة معتبر بثلاثة شروط: أحدها: الندم على قتله، وترك العزم على مثله، وتسليم إلى ولي المقتول، ليقتص منه أو يعفو عنه.

وأما حق المقتول، فأحد أمرين يرجع فيها إلى خيار وليه في القصاص أو الدية، ولا يجوز أن يجمع بين الأمرين. وروي أن مقيس بن صبابة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطالبه بدم أخيه وقد قتله بعض الأنصار، فحكم له بالدية، فأخذها ثم عدا على قاتل أخيه وعاد إلى مكة مرتدا. وأنشأ يقول: شفي النفس أن قد بات بالقاع مسندا ... تضرج ثوبيه دماء الأخادع ثأرت به قهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع حللت به وترى وأدركت ثؤرتي ... وكنت عن الإسلام أول راجع فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح صبرا. وهو أحد الستة الذين أمر بقتلهم، وإن تعلقوا بأستار الكعبة.

Mas'alah: Who is eligible for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5820)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يقتص إلا من بالغ، وهو من احتلم من الذكور أو حاض من

النساء، أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة ".

Mas'alah: How is a claim of killing classified by the description of the killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6879)

فرع: إذا ادعى رجل قتلا على رجل فإنه يؤخذ بصفة القتل فلا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يدعي العمد المحض. والثاني: أن يدعي شبه العمد. والثالث: أن يدعي الخطأ. والرابع: أن يدعي القتل ولا يذكر عمدا ولا خطأ لأنه لا يعرف حاله فإن قال هو عمد يؤخذ بصفته فلا يخلو من أربعة أحوال:

Mas'alah: How should a judge question a claimant about the details of a killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6890)

قال في الحاوي: وهذا كما قال إنما يسمع الحاكم الدعوى للحكم بها وليس يسمعها ليعلم قول المدعي فيها والحكم لا يجوز إلا بمعلوم مقدر لمعين على معين فكذلك لا تسمع الدعوى إلا هكذا ليصح له الحكم فيها، فإذا ادعى رجل عند الحاكم قتل أب له أو أخ سأله الحاكم عن قتله لتتوجه الدعوى على معين سؤاله عنها فإذا قال قتله وحده أو مع غيره، لأن حكم الانفراد في القتل مخالف لحكم الاشتراك فيه. وله الحالتان: أحداهما: أن يفرده بالقتل. والثانية: أن يجعله فيه شريكا لغيره، فإن أفرده بالقتل فقال:

قتله وحده سأله عن القتل هل كان عمدا أو خطأ؟ لأن حكم العمد مخالف لحكم الخطأ. وله حالتان: أحداهما: أن يدعي العمد. والثانية: أن يدعي الخطأ، فإن قال قتله عمدا سأله عن العمد، لأنه قد يتصور قتل

العمد فيما ليس بعمد لاختلاف الفقهاء فيما يوجب القود من العمد وله حالتان: إحداهما: أن يصفه بما يكون عمدا. والثانية: أن يصفه بما لا يكون عمدا فإن وصفه بما يكون عمدا فقد كملت حينئذ الدعوى وجاز للحاكم سؤال المدعي عليه عنها وكمالها بهذه الشروط الأربعة تعين المدعي عليه، ثم ذكر الانفراد والاشتراك، ثم ذكر العمد أو الخطأ، ثم صفته بما يكون عمدا أو خطأ. فإذا سأل المدعي عليه وهو منفرد في قتل عمد فله حالتان: إحداهما: أن يقر بالقتل. والثانية: أن ينكر، فإن أقر بالقتل وجب عليه القود سواء كان مع الدعوى لوث أو لم يكن. فإن عفا الولي عن القود وجبت له الدية المغلظة حالة في مال القائل. وإن أنكر القتل فللدعوي حالتان. إحداهما: أن يقترن بها لوث فيحكم للمدعي فيها بالقسامة في التبدية بالمدعي وإحلافه خمسين يمينا، فإذا أقسم بها فهل يشاط بها الدم ويقتص بها من المدعي عليه أم لا؟ على قولين مضيا القديم منها يشاط بها الدم فورا والجديد منهما: أنه لا قود وتجب الدية المغلظة حالة في مال المدعي عليه. والثانية: أن لا يكون مع الدعوى لوث فلا قسامة فيها ويكون القول قول المدعي عليه مع يمنيه وهل تغلظ بالعدد؟ على ما قدمناه من القولين. فإن حلف برئ من القود والدية، وإن نكل ردت اليمين على المدعي، وهل تغلظ بالعدد؟ على ما مضى من القولين. فإن حلف حكم له بالقود إن شاء وإن عفا فالدية وإن نكل فلا شيء له من قود ولا دية وبرئ المدعي عليه من الدعوى إلا أن تكون بينة.

Mas'alah: What are the categories of killing and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6916)

قال في الحاوي: هذه الآية هي الأصل في وجوب الدية في قتل الخطأ للمقتول ووجوب الكفارة فيه على القاتل، وجملة القتل تنقسم أربعة أقسام: واجب، مباح، ومحظور يأثم به، ومحظور لا يأثم به. فأما الواجب: فالقتل بالردة والزنى والحرابة ولا يتعلق به وجوب دية ولا كفارة. وأما المباح فالقصاص، ودفع الطالب لنفس أو مال وهو في حكم الواجب في سقوط الدين والكفارة. وأما المحظور الذي يأثم به، فهو قتل العمد بغير حق ويتعلق به أربعة أحكام القصاص مع التكافؤ والدية عند العفو، والكفارة عن القتل، والوعيد في المأثم. وأما المحظور الذي لا يأثم به: فهو قتل الخطأ ويتعلق به حكمان الدية والكفارة وقد تضمنتهما الآية ويسقط عنه القصاص والمأثم فيصير موافقا للعمد في حكمين، ومخالفا له في حكمين وإذا كانت أقسام القتل على ما ذكرنا فالكفارة فيه واجبة عن كل قتل لمضمون في كل قتيل مضمون على كل قاتل ضامن.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a confession of killing without specifying intent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6929)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهدا أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا والآخر على إقراره ولم يقل خطأ ولا عمدا جعلته قاتلا والقول قوله فإن قال عمدا فعليه القصاص وإن قال خطأ أحلف ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضى ثلاث سنين"

.

قال في الحاوي: وصورتها في شاهدين شهدا على إقرار رجل بالقتل, فقال أحدهما: أقر عندي أنه قتل عمدا, وشهد الآخر: أقر عندي أنه قتله ولم يقل عمدا, وشهد الآخر: أقر عندي ولم يقل عمدا ولا خطأ فقد تمت الشهادة على إقراره بالقتل ولم تتم الشهادة على إقراره بصفة القتل, فيسأل المقر عن صفة القتل, فإنه لا يخلو فيها من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول قتله عمدا فيقتص منه بإقراره الآنف لا بالشهادة المتقدمة فإن عفا عنه إلي الدية, كانت حالة مغلظة في ماله. والثانية: أن يقول: قتلته خطأ فلا يحكم عليه بالقود لأنه لم يتم الشهادة بالعمد, ولكن يكون هذا لوثا في قتل العمد لأنه إذا ثبت اللوث بشهادة واحد فأولى أن يثبت بشاهدين فإن أقسم حكم له بالقود على قوله في القديم, وبالدية المغلظة حالة على قوله في الجديد, وإن لم يقسم, أحلف المقر بالله أنه ما قتله عمدا ولزمته دية والخطأ مخففة يؤديها من ماله, في ثلاث سنين, ولا تحملها عنه العاقلة, لأنها دية اعتراف. والثالثة: أن يمسك عن البيان, فيصير كالناكل فترد اليمين على الولي فإن حلف حكم له بالقود بيمينه لا بالشهادة، وإن نكل حكم له بدية الخطأ دون العمد بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6930)

فصل: ولو كانت الشهادة على فعل القتل، فشهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه قتله خطأ، سئل كل واحد منهما عن صفة القتل الذي شاهده، فإن اتفقا عليها واختلفا في الحكم عندهما لم تكن في هذه الشهادة تعارض ووجب على الحاكم أن يعتبر بما شهدا به من صفة القتل، فإن كان عمدا حكم فيه القود، وإن كان خطأ حكم فيه بدية

الخطأ على العاقلة وإن اختلفا في صفة القتل فهو تعارض لا يحكم فيه بعمد ولا خطأ على ما سنذكره من بعد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the first opinion on qisas in mixed confessions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

أحدهما: القود.

Mas'alah: How is the author's statement reconciled regarding the ruling on qisas when the killer is ignorant of the prohibition?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=57)

ووجه تصحيح كلامه هنا أن يقال إنه أراد بمقابل الأظهر أنه يفصل، فيقول: إن كان عالما وجب، وإلا فلا، لا أنه يجب مطلقا.

Mas'alah: What should a claimant specify in a claim of killing?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=61)

قوله في كتاب دعوى الدم: من عمد وخطإ [1]. كان ينبغي أن يقول: أو شبه عمد، فإنه كذلك، قال في الروضة: ولفظ المحرر: ولا بد أن يفصل أقتل عمدا أو خطأ، أو

عمدا، خطأ، وهذه عبارة جيدة أيضا.

Mas'alah: What are the methods of proving qisas?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=61)

قوله فصل: إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين. ... 25 ب قبل حصره في ذلك، وليس محصورا في ذلك، فإنه يثبت أيضا بنكول المدعى عليه ويمين المدعى، وأيضا فإنه يثبت على القديم بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the victim's identity is mistaken?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1894)

أو بدار الإسلام. . وجبا، وفي القصاص قول. أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه. . فالمذهب: وجوب القصاص === بيات أو غارة ولم يعرفه، وإن عين شخصا فأصابه فكان مسلما. . فلا قصاص، وفي الدية: قولان [1]. قال البلقيني: وصورة مسألة الكتاب: أن يكون القاتل مسلما، فلو كان ذميا لم يستعن به المسلمون. . وجب عليه القود على الأرجح المعتمد، وفي نص الشافعي ما يشهد له. انتهى. (أو بدار الإسلام. . وجبا) أي: على البدل؛ لأن الظاهر من حال من هو في دار الإسلام العصمة، (وفي القصاص قول) أنه لا يجب؛ لأنه الذي أبطل حقه بخروجه على زي الكفار، قال الأذرعي: ولم أر ترجيح الأول إلا للرافعي، وفيه وقفة؛ لأن من خرج في دارنا على هيئة الكفار الظاهرة لا يرتاب في أنه منهم، والقصاص يدرأ بالشبهة. (أو

من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه. . فالمذهب: وجوب القصاص) نظرا إلى ما في نفس الأمر. واعلم أن الشافعي نص في المرتد على الوجوب، وفي الذمي والعبد على المنع [2]، فقيل: قولان في الجميع: أحدهما: يجب القصاص؛ لأنه كان من حقه التثبت، والثاني: لا يجب؛ لظنه عدم المكافأة، وقيل: بظاهر النص؛ لأن المرتد يحبس ولا يخلى، فقاتله وهو مخلى مقصر، بخلاف العبد والذمي؛ فإنهما يتركان في دار الإسلام، وقيل: يجب القصاص في الجميع قطعا؛ لأن ظنه لا يبيح القتل. والمذهب: وجوب القصاص في الجميع؛ كما ذكره المصنف؛ لأن الظن فيه لا يقتضي الإباحة؛ كما لو علم تحريم القتل، وجهل وجوب القصاص. وأما مسألة: إذا ظنه قاتل أبيه فبان خلافه: ففيها قولان: أحدهما: المنع؛ لظنه الإباحة، وأظهرهما: الوجوب؛ إذ كان من حقه التثبت ولم يعهده قاتلا حتى (1) الشرح الكبير (10/ 537 – 538) . (2) الأم (6/ 96) .

Mas'alah: Who is considered a non-protected person (mahd r al-dam) in qisas rulings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1896)

فيهدر الحربي والمرتد. ومن عليه قصاص كغيره، والزاني المحصن إن قتله ذمي. . قتل، أو مسلم. . فلا في الأصح. === ولهذا عقبه بقوله: (فيهدر الحربي) لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} . (والمرتد) لحديث: "من بدل دينه. . فاقتلوه" [1]، والمراد: إهداره في حق المسلم لا مطلقا؛ لما سيأتي أن المرتد يقتل بمثله. (ومن عليه قصاص كغيره) بالنسبة إلى غير المستحق، فإذا قتله غير المستحق. . لزمه القصاص؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} فخص وليه بقتله، فدل على أن غير

وليه ممنوع منه، وهذا فيمن لم يتحتم قتله، أما من تحتم قتله؛ كقاطع الطريق. . فإن الصحيح: أنه يقتل قصاصا، ولو قتله غير المستحق. . لا يقتل به إلا إن كان مثله. (والزاني المحصن إن قتله ذمي) أو معاهد أو مستأمن (. . قتل) أي: إذا كان الزاني مسلما؛ لأنه لا تسليط له على المسلم، ولا حق له في الواجب عليه. (أو مسلم. . فلا في الأصح) المنصوص في "الأم" ؛ لأنه مباح الدم؛ كالمرتد، والثاني: يجب القصاص، لأن الاستيفاء للإمام، فأشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه. وصحح المصنف في "تصحيحه" تبعا للماوردي: أنه إن ثبت زناه بالبينة. . فلا قود؛ لتحتم قتله، وإن ثبت بالإقرار. . وجب؛ لأن قتله غير متحتم لاحتمال الرجوع، ولم يذكر ذلك في "الروضة" ، ونقل في "المطلب" عن نص "الأم" : أنه لا فرق، قال: وصرح به البندنيجي [2]. ثم محل الخلاف: ما إذا قتله قبل أن يأمر الإمام بقتله، فإن قتله بعد أمره. . فلا قصاص قطعا؛ كما نقله في "زيادة الروضة" عن القاضي أبي الطيب وأقره [3]. (1) أخرجه البخاري (3017) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) تصحيح التنبيه (3/ 415) . (3) روضة الطالبين (9/ 148) .

Mas'alah: What conditions in the killer are required for qisas, including puberty and sanity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1897)

وفي القاتل: بلوغ وعقل، والمذهب: وجوبه على السكران. ولو قال: (كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا) . . صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون. ولو قال: (أنا صبي) . . فلا قصاص ولا يحلف. ولا قصاص على حربي، === ويرد على المنصف: ما لو قتله مسلم وهو زان محصن مثله. . فإنه يجب القود على الأصح. (و) يشترط (في القاتل:

بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبي ومجنون؛ لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة" [1]، ومن تقطع جنونه. . أعطي لكل زمن حكمه. (والمذهب: وجوبه على السكران) الآثم بسكره؛ لأنه مكلف، وزوال عقله لا أمارة عليه، وهو متهم في دعواه؛ ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص؛ فإن من رام القتل. . لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه، وقيل: لا تجب؛ لأنه زائل العقل؛ كالمعتوه. وفي معنى السكران: كل من تعدى بإزالة عقله بدواء أو غيره، أما غير المعتدي؛ كالمكره، ومن شرب دواء فسكر ثم قتل. . فلا قصاص عليه؛ كما صرح به ابن الرفعة [2]، واقتضاه كلامهم. (ولو قال: "كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا") وكذبه ولي المقتول (. . صدق بيمينه إن أمكن الصبا، وعهد الجنون) لأن الأصل بقاؤهما. (ولو قال: "أنا صبي" . . فلا قصاص ولا يحلف) لأن التحليف لإثبات المحلوف عليه، ولو ثبت صباه. . لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطال تحليفه، وقيل: يحلف كغيره، وقيل: يحلف إذا بلغ. (ولا قصاص على حربي) إذا قتل في حرابته ثم أسلم، أو عقدت له ذمة؛ لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم بعده من عدم الإقادة ممن أسلم؛ كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنه، ولأنه لا يضمن مال المسلم بالغصب، فلا (1) أخرجه أبو داوود (4402) ، والترمذي (1423) ، وابن ماجه (2042) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (2) كفاية النبيه (15/ 307) .

Mas'alah: What is the section heading for the book of offenses against persons?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=445)

= ومن كتاب الجنايات

Mas'alah: What does the author say about the book of injuries?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=673)

كتاب الجراح

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding the victim's inviolability and the killer's legal capacity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=558)

وشرط في قتيل عصمة وقاتل تكليف ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for qisas in cases of intentional wrongful killing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=558)

وشرط أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم.

Mas'alah: Who is considered inviolable for qisas and who is not?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=558)

وفي قتيل عصمة بإيمان أو أمان يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربي والمرتد وزان محصن قتله مسلم

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a person whose blood is lawfully shed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=558)

والحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي وإن عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه ص عن أصحابه من عدم الإقادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما بخلاف الذمي فعليه القود وإن أسلم.

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be subject to retaliation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=558)

وشرط في قاتل تكليف فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل.

Mas'alah: Is qisas obligatory on an intoxicated person who deliberately drank?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=559)

والمذهب وجوبه على السكران المتعدي بتناول مسكر فلا قود على غير متعد به.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=560)

موجب العمد قود أي قصاص سمي ذلك قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الأزهري.

Mas'alah: What is the book of rulings on offenses against persons?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=250)

كتاب أحكام الجنايات

Mas'alah: What are the types of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=250)

- أنواع القتل

Mas'alah: What is the definition of jinayat and the three types of killing?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=250)

الجنايات جمع جناية، أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا.

Mas'alah: What are the three types of killing: willful, mistaken, and quasi-willful?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=250)

(القتل على ثلاثة أضرب) ، لا رابع لها: (عمد محض) ، وهو مصدر عمد بوزن ضرب، ومعناه القصد، (وخطأ محض، وعمد خطأ) .

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of retaliation in homicide?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=252)

ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه، لأن المجني عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثلها؛ فقال: (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) .

Mas'alah: What is the first condition for retaliation: the killer must be an adult?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=252)

وفي بعض النسخ «فصل وشرائط وجوب القصاص أربع»: الأول (أن يكون القاتل بالغا) ؛ فلا قصاص على صبي. ولو قال: «أنا الآن صبي»، صدق بلا يمين.

Mas'alah: What is the second condition for qisas: the killer must be sane?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=252)

الثاني أن يكون القاتل (عاقلا) ؛ فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن تقطع جنونه، فيقتص منه زمن إفاقته. ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه؛ فخرج من لم يتعد، بأن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله، فلا قصاص عليه.

Mas'alah: What is the third condition for qisas: the killer must not be the father of the victim?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=252)

(و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) ؛ فلا قصاص على والد بقتل ولده وإن سفل الولد. قال ابن كج: «ولو حكم حاكم بقتل والد لولده نقض حكمه».

Mas'alah: What are the pillars of qisas for homicide?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=530)

فصل: في أركان القود في النفس. "

Mas'alah: What conditions apply to the killer for retaliation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=530)

ومن عليه قود لقاتله" لاستيفائه حقه "و" شرط "في القاتل" أمران "التزام "للأحكام ولو من سكران أو ذمي أو مرتد "

Mas'alah: Who is exempt from retaliation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=530)

فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال وقت القتل صبيا وأمكن" صباه فيه "أو مجنونا" 1 سورة التوبة الآية: 29. 2 سورة التوبة الآية: 6. 3 سورة التوبة الآية: 5.

أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا دينا أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص وارث

Mas'alah: What is the ruling on the life of a person whose blood is forfeit?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=533)

فنفسه هدر

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

كتاب الجنايات جمع جناية؛ هي أعم من تعبير غيره بالجراح؛ لشمولها المثقل وشهادة الزور وغيرها.

Mas'alah: What are the three categories of jinayat?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

[أقسام الجنايات] وهي على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وقد أخذ في بيانها فقال:

Mas'alah: What is the definition of accidental killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

(والخطأ: الرمي لشاخص بلا ... قصد أصاب بشرا فقتلا)

Mas'alah: When is qisas not obligatory for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=745)

(ولم يجب قصاص غير العمد ... إن يحصل الإزهاق بالتعدي)

Mas'alah: Who has the right to demand retaliation and what are the conditions for its execution?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=749)

[ثبوت القصاص للوارث] ويثبت القصاص لكل وارق بنسب أو سبب كالمال، وينتظر غائبهم إلى أن يحضر، وصغيرهم إلى أن يبلغ، ومجنونهم إلى أن يفيق، فلا يجوز للمحاضر الكامل استيفاؤه، ويحبس القاتل حينئذ، ولا يخلى بكفيل، وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ، ويستغني بغيرها ولو بهيمة أو فطام لحولين. ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه؛ لأن أمر الدماء خطر، ولأن وجوبه يفتقر إلى الاجتهاد؛ للاختلاف في شروط وجوبه واستيفائه؛ فإن استقل .. عزر لافتئاته على الإمام. ويستثنى من اعتبار الإذن: ما لو وجب للسيد على رقيقه قصاص، وما لو اضطر المستحق .. فله قتله قصاصا وأكله، وما لو قتل في الحرابة .. فلكل من الإمام والمستحق النفراد بقتله، وما لو انفرد بحيث لا يرى. وبأذن الإمام للمستحق إذا كان أهلا للاستيفاء في قتل لا في طرف ونحوه. وليتفقوا على مستوف، وإلا .. فقرعة بين القادرين، فمن خرجت قرعته ... استوفاه بإذن الباقين. ولو قتله أحدهم قبل العفو .. فلا قصاص عليه، وللباقين قسط الدية من تركة الجاني، أو بعد عفو غيره ... لزمه القصاص مطلقا؛ لسقوط حقه من القصاص بالعفو. ومن قتل بمحدد أو نحو تجويع .. اقتص به رعاية للمماثلة، أو بسحر أو خمر أو لواط، فبسيف، ومن عدل إلى سيف .. فله، لأنه أوحى وأسهل، بل هو أولى.

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=287)

= (كتاب الجنايات) = جمع جناية هي أعم من تعبيره غيره بالجراح لشموله المثقل وشهادة الزور وغيرهما وهي على ثلاثة أقسام عمد وخطأ وشبه عمد وقد أخذ في بيانها فقال

Mas'alah: What constitutes intentional killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=287)

(فعمد محض) أي العمد المحض (هو قصد الضارب) أي الجاني (شخصا) أي أنسانا معينا (بما يقتله في الغالب) عدوانا فقتله سواء كان بجارح كسيف وسكين أو بمثقل كحجر ودبوس أو بغيرهما

Mas'alah: What conditions must be met for a claim of killing to be valid?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=295)

يعتبر في دعوى القتل أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد وانفراد وشركة فإن أطلق ندب للحاكم أن يستفصله وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم لم تسمع وأن لا يكذبها الحس فلو ذكر جماعة لا يتصور إجتماعهم على القتل لم تسمع وأن لا تتناقض فلو ادعى انفراد شخص بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع وأن يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of killing accompanied by circumstantial evidence?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=295)

)

Mas'alah: What is the definition and purpose of the book of jinayat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1585)

كتاب الجنايات [حاشية البجيرمي] [كتاب الجنايات] أي على الأبدان بقرينة ذكر الجنايات على الأموال فيما سبق وهو باب الغصب وما سيأتي وهو باب السرقة. والقصاص الذي هو موجب الجناية أحد الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس، والنسب، والعقل، والمال، والدين، ولهذه شرعت الحدود حفظا لهذه الأمور، فشرع القصاص حفظا للنفس فإذا علم القاتل: أنه إذا قتل قتل انكف عن القتل، وشرع حد الزنا حفظا للأنساب فإذا علم الشخص أنه إذا زنى، رجم، أو جلد انكف عن الزنا، وشرع حد الشرب حفظا للعقل فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب، وشرع حد السرقة حفظا للمال فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة، وشرع قتل الردة حفظا للدين فإذا علم أنه إذا ارتد قتل انكف عن الردة، اهـ مرحومي.

Mas'alah: Does killing cut short the victim's lifespan according to Sunni doctrine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1585)

ومذهب السنة أن القتل لا يقطع الأجل، وإنما موته بأجله خلافا للمعتزلة، وأما خبر «إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول: يا رب ظلمني وقتلني فقطع أجلي» فمتكلم في إسناده وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلا زائدا. اهـ. برماوي. وقوله: والقتل ظلما إلخ: أي من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا ومؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثما من قتل الكافر وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد والمؤمن، وقد يشهد لأصل التفاوت قوله – صلى الله عليه وسلم: «لقتل مؤمن، أعظم عند الله، من زوال الدنيا وما فيها» أما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر وقوله، أو بأخذ الدية أي في قتل لا يوجب القود وعليه فلو عفا عن القصاص مجانا، أو على الدية سقط الطلب عن القاتل في الآخرة وقوله: فلا مطالبة له في الآخرة ظاهره لا للوارث ولا للمقتول.

Mas'alah: What are the three rights attached to a killer according to Ibn al-Qayyim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1585)

قال ابن القيم: والتحقيق أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا للولي ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء، أو الصلح والعفو، وبقي حق

المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه، اهـ. وهو لا ينافي قوله: فلا مطالبة أخروية لجواز حمله على أن عدم المطالبة لتعويض الله إياه. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the primary evidence for the obligation of qisas (retaliation) in cases of killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1586)

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وأخبار كخبر الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات»

Mas'alah: What is the gravity of intentional unjust killing in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1586)

وقتل الآدمي عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر.

Mas'alah: What are the five legal rulings applicable to killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1589)

فائدة يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله تعالى أو رسوله والرابع قتله إذا سب أحدهما والخامس قتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فإنه مخير فيه وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة

Mas'alah: What is the condition of being an adult for qisas?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1594)

بالغا) .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a drunkard who intentionally became intoxicated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1594)

والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره، لأنه مكلف عند غير النووي. ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص، لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه. وهذا كالمستثنى من شرط العقل. وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وألحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل أما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص

عليه، ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال حرابته، وإن عصم بعد ذلك بإسلام، أو عقد ذمة لما تواتر من فعله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم، كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a claim made by the guardian of a mentally incapacitated victim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1617)

قوله: (ولو ادعى ولي المجني عليه إلخ) لما كان المجنون لا يصح دعواه قال هنا: ولو ادعى ولي إلخ.

Mas'alah: What is the distinction between direct cause, indirect cause, and condition in homicide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1633)

قوله: (وحافر بئر عدوانا) ظاهر كلامه أن حفر البئر من قبيل السبب مع أنه شرط إلا أن يريد السبب اللغوي وهو ما كان وصلة للشيء فيشمل السبب والشرط لا الاصطلاحي فكأنه أراد بالسبب ما يشمل الشرط م ر. والحاصل أن الذي له مدخل في القتل ثلاثة: مباشرة وسبب وشرط؛ فالمباشرة هي التي تؤثر وتحصل، والسبب هو الذي يؤثر ولا يحصل كالسم والإكراه فإنه يؤثر ولا يحصل، والشرط ما لا يؤثر ولا يحصل كحفر البئر.

Mas'alah: Who is considered a protected life in homicide rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1634)

تنبيه: دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه، لأنه قتل نفسا معصومة، وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وإن كان حراما. لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين، لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل، لأنهما لا يضمنان، فأشبها الحربي، ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه يقتله المستحق له، لأنه مباح الدم بالنسبة إليه، وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الأصح المنصوص، لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on crimes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

كتاب الجنايات)

Mas'alah: What are the scriptural sources for the law of retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

الشاملة للجناية بالجارح، وبغيره كسحر، ومثقل فهي أعم من تعبيره بالجراح.، والأصل فيها آيات كآية {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] ، وأخبار كخبر الصحيحين «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث [حاشية البجيرمي] مفادها الاختصاص؛ لأنا نقول الفواسق لا تثبت عليها يد لأحد بملك، ولا باختصاص تأمل. شوبري ويمكن أن يقال الإضافة تأتي لأدنى ملابسة، وما هنا كذلك قال الأذرعي والظاهر أنه يجب عليه أن يلبس الخيل، والبغال، والحمير ما يقيها من الحر، والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق، ولم أر فيه نصا شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on offenses against the person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

(قوله:؛ لأنها قد تشق) أي: فيكون له في تركها شبهة قال ح ل، وإن تخلفت كتركه تناول دينار على طرف ثوبه. ا. هـ. [كتاب الجنايات] (كتاب أحكام الجنايات) (قوله: كسحر، ومثقل) أي:، ومنعه الطعام، والشراب

Mas'alah: What is the definition of jinayah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1533)

(قوله: فهي أعم إلخ) نظر فيه بأن الجناية تشمل السرقة، والغصب؛ لأنهما جناية على

المال، وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير إلى ذلك قوله: هي أي: الجناية على البدن ح ل

Mas'alah: What are the three categories of jinayah against the body?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1534)

الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (هي) أي: الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح، أم غير مزهقة من قطع، ونحوه ثلاثة: (عمد، وشبهه، وخطأ؛ لأنه) أي: الجاني (إن لم يقصد عين من وقعت) أي: الجناية (به) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على ظهره، أو قصده، وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (فخطأ) ، وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن فقد قصد أحدهما فخطأ إلى آخره. (أو قصدها) أي: عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان، أو لا (فعمد، أو غيره) أي: أو بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادرا كغرز إبرة بغير مقتل، ولم يظهر أثره، أو بما يتلف لا غالبا، ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل، وشدة حر، وبرد بسوط، أو عصا خفيفتين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أي: شبه عمد، ويسمى أيضا خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد. (ولا قود إلا في عمد) بقيد زدته بقولي (ظلم) أي: من حيث الإتلاف بخلاف غير الظلم كالقود، وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق في الإتلاف كأن استحق حز رقبته قودا فقده نصفين، وذلك (كغرز إبرة بمقتل) كدماغ، وعين، وحلق، وخاصرة فمات به لخطر الموضع، وشدة تأثره (، أو) غرزها (بغيره) أي: بغير مقتل كأنملة، وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية، وسرايتها إلى الهلاك (فإن لم يظهر أثر [حاشية

البجيرمي] دم امرئ إلخ بخصلة من الخصال إلا بإحدى ثلاث. (قوله: الثيب الزاني إلخ) أي: زنا الثيب، وقتل النفس بدل النفس، وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المقتولة سببا في حله، وإن كان هو مسببا عن الجناية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المراد في الحديث بيان الأسباب الموجبة لحل القتل، وقتل القاتل مسبب عن جنايته لا سبب، وقوله التارك لدينه أي: كله، أو بعضه فيشمل الباغي، والصائل أيضا.

Mas'alah: What are the pillars of qisas for homicide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1540)

(فصل) في أركان القود في النفس (أركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل، وقاتل، وقتل، وشرط فيه ما مر) من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ، وشبه العمد، وغير الظلم كما مر بيانه (، وفي القتيل عصمة) بإيمان، أو أمان كعقد ذمة، أو عهد لقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] الآية، وقوله {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية، وهي معتبرة من الفعل إلى التلف، وسيأتي بيانه في الفصل الآتي (فيهدر حربي) ، ولو صبيا، وامرأة، وعبدا لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] (، ومرتد) في حق معصوم لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت زناه بإقراره، أم ببينة. (، ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه [حاشية البجيرمي] أي:؛ لأنه مسلم في الباطن. (قوله: وإن لم يعهده) الواو للحال أي:، والحال أنه لم يعهده حربيا، ولا يصح التعميم بأن يقال سواء عهده، أو لم يعهده؛ لأن الذي عهده حربيا يأتي قريبا مخالفا لهذا كذا قيل، وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر أنها للتعميم تأمل. (قوله: في مسألة العهد)

وأما في مسألة الظن فقد ذكرها المتن (قوله: فلا قود) ، وعليه دية عمد كما في التحفة خلافا لما في شرح الإرشاد ح ل. (قوله: كما فهم مما مر) ، وهو قوله: أو ظنه حربيا بدارهم، أو صفهم فهدر، وذلك؛ لأنه إذا هدر مع الظن فمع العهد أولى؛ لأنه أقوى. ا. هـ شوبري. (قوله: ولو بدارهم) أي: أو صفهم (قوله: إن لم يعرف مكانه) أي: لم يعرف محله في صفهم، أو دارهم فإن عرف مكانه ففيه القود؛ لأنه كان من حقه أن يمتنع من قتله. [فصل في أركان القود في النفس] (قوله: أركان القود في النفس إلخ) ، وكذا في غير النفس ثلاثة أيضا: قاطع، ومقطوع منه، وقطع، وفي المعاني إزالة، ومزال منه، ومزيل. (قوله: قتيل) في عده، وعد القتل ركنا نظر فإن ماهية القود ليست مركبة منهما بل القتل سبب، والقتيل محله إلا أن يراد بالركن ما لا بد منه. (قوله: أو أمان) ، ومنه ضرب الرق على الأسير؛ لأنه يصير مالا للمسلمين، وهو في أماننا. ا. هـ ح ل. (قوله: كعقد ذمة، أو عهد) أي:، أو أمان مجرد شرح م ر فمراد الشارح بالأمان ما يشمل الثلاثة، والظاهر أن المراد بالعهد ما يشمل الأمان المجرد بدليل الاستدلال عليه بالآية الثانية (قوله: لقوله تعالى إلخ) استدلال على قوله كعقد ذمة، أو عهد أي: على أن عقد الذمة أي: الجزية يعصم أي: ينفي الإهدار، وعلى أن العهد في الأمان كذلك فاستدل على الأول بالآية الأولى، وعلى الثاني أي:؛ لأن قوله فأجره يلزمه عدم قتله تأمل. (قوله: وهي أي: العصمة معتبرة إلخ) عبارة شرح م ر، ويعتبر للقود عصمة المقتول أي: حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق. (قوله:، وسيأتي بيانه) أي: بيان الاعتبار من الفعل إلى التلف أي: الزهوق في الفصل الآتي أي: في قوله فصل جرح عبده إلخ إذا يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتي أن عصمة القتيل يعتبر امتدادها من حين الشروع في الفعل إلى الزهوق. (قوله: فيهدر حربي) أي: بالنسبة لكل أحد م ر. (قوله: في حق معصوم) راجع للمرتد فقط قال ح ل معصوم أي: بإيمان، أو أمان، وإن لم يكن معصوما من غير هذه الحيثية كزان محصن ولو ذميا. ا. هـ وعبارة ع ش على م ر في

حق معصوم أي: بالنسبة إليه فدخل الزاني المحصن، وتارك الصلاة، وقاطع طريق تحتم قتله؛ لأن المسلم، ولو مهدرا لا يقتل بالكافر. ا. هـ وفارق الحربي حيث هدر، ولو على غير معصوم بأنه أي: المرتد ملتزم للأحكام فعصم على مثله، ولا كذلك الحربي فإنه يهدر، ولو على غير المعصوم شرح م ر (قوله: كزان محصن) هلا عطفه على حربي بأن يقول، وزان محصن، ولعله فعل ذلك لأجل الصفة. (قوله: قتله مسلم معصوم) أي: ليس زانيا محصنا، وإلا فلا يهدر؛ لأنه معصوم بالنسبة إليه ح ل، والأحسن أن يقول أي: ليس زانيا محصنا، ولا تاركا للصلاة، وإلا فلا يهدر، وذلك؛ لأن المهدر معصوم على مثله، وإن اختلفا في سبب الإهدار كتارك صلاة قتل زانيا محصنا كما في شرح م ر. (قوله: لاستيفائه حد الله) يؤخذ منه أن محل عدم قتله به إذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه، أو أطلق بخلاف ما إذا قصد عدم ذلك؛ لأنه صرف فعله عن الواجب، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم، ويوجه بأن دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف. ا. هـ ز ي، وحينئذ فالمعنى؛ لأنه استوفى حد الله في نفس الأمر أي: حصل بفعله استيفاء حد الله، وإن لم يقصد هو الاستيفاء بل، ولو قصد غيره، وعبارة ح ل لاستيفائه حد الله، وإن لم يقصد ذلك بل قصد التشفي، وحينئذ فالمعنى أنه حد استوفي؛ لأن دمه هدر. ا. هـ. (قوله: بإقراره) ، ولو قتله بعد علمه برجوعه عن الإقرار

Mas'alah: What does the book of jinayat (offenses against persons) cover?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2327)

كتاب الجناية) الشاملة للجناية بالجارح وبغيره [حاشية الجمل] [كتاب الجناية] (

Mas'alah: What is the definition and gravity of unlawful killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2327)

كتاب الجنايات) أي بيان أحكامها، والمراد الجناية على البدن بقرينة تقسيمها إلى الأقسام الآتية إذ هي التي تنقسم إليها ولذلك قال الشارح هي أي الجناية على البدن عمد إلخ، واعلم أن القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة، ولا يتحتم دخوله في النار ولا يخلد وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتقبل توبته وبالقود أو العفو أو أخذ الدية لا تبقى مطالبة أخروية وما أفهمه كلام الشارح والروضة من بقائها محمول على حقه تعالى إذ لا يسقطه إلا توبة صحيحة، ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إذا انضم إليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود، والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة اهـ من شرح م ر وقوله واعلم أن القتل ظلما أكبر الكبائر أي القتل ظلما من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا أو مؤمنا، وهو كذلك لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثما من قتل الكافر وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد والمؤمن، وقد يشهد لأصل التفاوت قوله – صلى الله عليه وسلم – «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها» أما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر، وقوله وبالقود أو العفو شامل للعفو على الدية، وقوله أو أخذ الدية أي في قتل لا يوجب قودا وعليه فلو عفا عن القصاص مجانا أو على الدية سقط الطلب عن القاتل في الآخرة، وظاهره وإن لم يأخذ الوارث منه الدية، وقوله لا تبقى مطالبة أخروية ظاهره لا للوارث ولا للمقتول قال ابن القيم: والتحقيق أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولي

فإذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط

Mas'alah: What are the scriptural sources for the law of retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2328)

كسحر ومثقل فهي أعم من تعبيره بالجراح والأصل فيها آيات كآية {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] وأخبار كخبر الصحيحين «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» [حاشية الجمل] حق الله بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح والعفو، وبقي حق للمقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه اهـ وهو لا ينافي قوله لا تبقى مطالبة أخروية لجواز حمله على أن عدم المطالبة لتعويض الله إياه عنه اهـ ع ش عليه، وأما لو سلم القاتل نفسه اختيارا من غير ندم ولا توبة أو قتل كرها فيسقط حق الوارث فقط، ويبقى حق الله تعالى لأنه لا يسقطه إلا التوبة كما علمت، ويبقى حق المقتول أيضا لأنه لم يصل إليه شيء من القاتل، ويطالبه به في الآخرة ولا يقال يعوضه الله مثل ما تقدم؛ لأنه لم يسلم نفسه تائبا. وعبارة شرح م ر في فصل الكفارة الآتي نصها والقصد منها أي الكفارة تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس انتهت. (فائدة) القتل على خمسة أقسام واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح، فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية، والثاني قتل المعصوم بغير حق، والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فإن سبهما لم يكره، والرابع قتله إذا

سب أحدهما، والخامس قتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه كما سيأتي، وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحل ولا حرمة؛ لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة اهـ شرح الخطيب قلت لكن ينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الإمام الأسير فإنه إنما يقتل بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل أن يكون قتله واجبا إن ترتب على عدمه مفسدة ومندوبا إن كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل يحتمل الوجوب مطلقا حيث ظهرت المصلحة في قتله اهـ ع ش على م ر (قوله كسحر ومثقل) أي وكمنعه الطعام والشراب وكإكراهه على القتل اهـ شيخنا (قوله فهي أعم من تعبيره بالجراح) هي بكسر الجيم جمع جراحة غلبت؛ لأنها أكثر طرق الزهوق والجناية أعم منها ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سم أو مثقل أو سحر وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية اهـ شرح م ر وفي المصباح والجراحة بالكسر مثل الجرح وجمعها جراح وجراحات اهـ. (قوله أيضا فهي أعم من تعبيره بالجراح) نظر فيه بأن الجناية تشمل السرقة والغصب وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير إلى ذلك قوله هي أي الجناية على البدن اهـ ح ل (قوله والأصل فيها) أي في الجناية أي في ثبوت القصاص بها (قوله «لا يحل دم امرئ مسلم») أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثلاث الآتية؛ لأن الجائز يصدق بالواجب كذا في شرح الأربعين وظاهره أن الحلال لا يصدق بالواجب إلا إذا أول بالجواز ويرشد إليه عدول المصنف في فصل يكره غزو بغير إذن الإمام عن قول أصله، وحل إلى قوله وجاز كما يأتي التنبيه عليه اهـ شوبري (قوله دم امرئ مسلم) قال الطيبي ومسلم صفة مقيدة لامرئ، ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أو حال جيئ به مقيد للموصوف مع صفته إشعارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك اهـ شوبري (قوله الثيب الزاني) أي زنا الزاني الثيب، وقوله والنفس بالنفس أي قتل المكافئ وهذا هو محل الشاهد من الحديث وقوله والتارك لدينه أي ترك التارك وهو المرتد اهـ شيخنا (قوله المفارق

للجماعة) المراد بهم جماعة المسلمين، والتارك لدينه هو المفارق للجماعة فهو من باب التأكيد وقيل هو من باب التأسيس؛ لأن التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودي والنصراني إذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق للجماعة بل هو موافق لهم وداخل فيهم، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد كذا في كتاب الذريعة لابن العماد ثم رأيت الشهاب ابن حجر في شرح الأربعين النووية بينه بغير ذلك، وذكر معه فوائد لا يستغنى عنها فراجعه، ومنه أن التارك لدينه إما بنحو بغي أو حرابة أو صيال أو نحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه، وإما بعدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بأنه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه، وإن كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا؛ لأنه يلزم من الأول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من

Mas'alah: What are the three categories of bodily injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2329)

)

Mas'alah: What defines error (khat ') in bodily injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2329)

هي) أي الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه

ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ؛ لأنه) أي الجاني (إن لم يقصد عين من وقعت) أي الجناية (به) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على ظهيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (فخطأ) وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن فقد قصد أحدهما فخطأ إلى آخره (أو قصدها) أي عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان أو لا (فعمد أو غيره) [حاشية الجمل] أصله ومفارقة الجماعة التساوي؛ لأنه يلزم من أحدهما الآخر، وعلم أن الحصر حقيقي وكتب أيضا قوله المفارق للجماعة فائدته بعد قوله التارك لدينه الإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة، والقتل بترك الصلاة إنما هو لأن تارك الصلاة تارك للدين الذي هو الإسلام أي الأعمال قاله البرماوي في شرح البخاري اهـ شوبري. (قوله هي أي الجناية) أي بالفعل وهو المباشرة، وأما السبب كمنع الطعام فسيذكره بعد ومن السبب السحر اهـ ح ل (قوله من قطع ونحوه) بيان لغير المرض اهـ شيخنا (قوله ثلاثة) أي ثلاثة أنواع فمن ثم لحقه التاء أو يقال إذا حذف المعدود يجوز إثبات التاء وحذفها اهـ ع ش (قوله وشبهه) هو بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما وشبيه كقتيل ونظير ذلك مثل ومثل ومثيل اهـ سم. (قوله لأنه إن لم يقصد إلخ) وهو شامل لصورة حسنة وهي ما لو قصد شخصا ظنه صيدا فإذا هو إنسان فإن ذلك من أقسام الخطأ إن كان قول الشارح الآتي بأن لم يقصد إلخ قاصرا عنها، ثم هذه الصورة ترد على ضوابط العمد الآتي كما يرد عليها ما في الروضة قبيل الديات من أن الشخص إذا رمى إلى جماعة، وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحدا وجب القصاص وقول المنهاج في تعريف العمد وهو قصد الفعل والشخص إن أراد قصد الشخص في الجملة دخلت الثانية ووردت الأولى وإن أراد قصد عينه وردتا ثم رأيت صاحب التصحيح اعتمد اشتراط قصد العين، وأجاب عن مسألة الروضة المذكورة بأن الإسنوي وغيره صححوا خلافه انتهى اهـ سم (قوله كأن زلق) من باب تعب اهـ مختار (قوله وقصد عين شخص) أي آدميا كان أو غيره، وقوله من الآدميين إنما قيد به؛ لأنه

محل التعليل الآتي أما غيره كالبهيمة فمضمون مطلقا ولا تدخله الأقسام الآتية اهـ ع ش (قوله فخطأ) ومنه ما لو رمى إنسانا ظنه شجرة، وما لو رمى إلى مهدر فعصم قبل الإصابة تنزيلا لطرو ظنه أو العصمة منزلة طرو إصابة من لم يقصده، ولم يبين في الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أو لا اهـ ح ل فلينظر ما حكمه. (قوله وتعبيري بذلك أولى من قوله إلخ) عبارة الأصل ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص ثم قال فإن فقد قصد أحدهما فخطأ اهـ فتصدق عبارته بقصد العين دون الفعل وهذه الصورة محالة اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله أولى من قوله فإن فقد إلخ أي؛ لأنه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصد الفعل وهو محال إذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به ويصدق أيضا بما إذا قصد واحدا من جماعة رمى إليهم، والمصرح به في كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد، وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين في شبه العمد انتهت. وعبارة الشوبري (قوله وتعبيري بذلك أولى من قوله إلخ) أي لصدق عبارة الأصل بقصد الشخص دون الفعل وهو غير صحيح، وإن أجيب عنه بأن مراده بقوله إن فقد قصد أحدهما أي مع الآخر إن كان المفقود قصد الفعل أو وحده إن كان المفقود قصد الشخص ففقد قصد الفعل أخص، والأخص يستلزم الأعم ولا عكس انتهت. 1 – (قوله أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد) عبارة أصله مع شرح م ر ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل وعين الشخص يعني الإنسان إذ لو قصد شخصا يظنه شجرة فبان إنسانا كان خطأ كما يأتي انتهت، وقوله يعني الإنسان إلخ أي باعتبار كونه إنسانا، وإلا لم تخرج هذه الصورة أي صورة النخلة، ومراده بالإنسان البشر فتخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلق؛ لأنه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء اهـ ع ش عليه. وعبارة الشوبري نصها قال في التحفة. (تنبيه) وقع لشيخنا في المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا أيضا أي في شبه العمد وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات أن قصد العين لا يشترط في العمد فأولى شبهه لكن

هذا ضعيف، والمعتمد كما قاله الإسنوي وغيره وجزم به الشيخان في الكلام على المنجنيق أنه إذا وجد قصد العين فعمد، وإلا كان قصد غير معين كأحد الجماعة فشبه عمد اهـ انتهت. (قوله أو قصدها بما) أي بآلة تتلف غالبا أي برعاية المحل كما يؤخذ من قوله الآتي كغرز إبرة بمقتل اهـ ع ش ومن العمد ما لو رمى جمعا وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحدا منهم؛ لأن كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فإنه شبه عمد كما تقدم اهـ

Mas'alah: What defines quasi-intentional injury (shibh 'amd)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2330)

أي أو بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادرا كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر وبرد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أي شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد

Mas'alah: When is retaliatory punishment (qawad) applicable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2330)

)

Mas'alah: What is the ruling on qawad for intentional injury with injustice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2330)

ولا قود إلا في عمد) بقيد زدته بقولي (ظلم) أي من حيث الإتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية [حاشية الجمل] ح ل. وعبارة شرح م ر ودخل في قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد إصابة أي واحد منهم بخلافه بقصد إصابة واحد فرقا بين العام والمطلق إذ الحكم في الأول على كل فرد مطابقة، فكل منهم مقصود جملة وتفصيلا وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك انتهت، وقوله فرقا بين العام والمطلق الفرق محل تأمل قوي فليتأمل المتأمل فحينئذ لعل وجه التأمل أن قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن المشترك وهو يتحقق في ضمن كل واحد مبهما فكان عاما بهذا المعنى، فلا يتم قوله فرقا إلخ وقد يجاب بأنه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه كان عبارة عن الماهية فقط، فلم يقصد شيئا من الأفراد وإن كان وجود الماهية إذا تحقق لا بد أن يكون في واحد إلا أن القصد لم يتعلق به وفرق بين كون الشيء حاصلا غير مقصود وكونه مقصودا اهـ ع ش عليه. (فرع) لو أشار لإنسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد؛ لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعا وإن قال ابن العماد إنه عمد يوجب القود اهـ شرح م ر وقوله اتجه كونه غير عمد أي ويكون شبه عمد؛ لأنه قصد الفعل وهو التخويف الذي لا يقتل غالبا، وقوله لأنه لم يقصد عينه فيه نظر فإنه حيث أشار فقد قصد عينه بالإشارة نعم خصوص الإشارة التي وجدت منه لا تقتل غالبا، وسقوط السكين من يده لم يقصده ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بأن يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة اهـ ع ش عليه. (قوله أي أو بما يتلف غير غالب) علم منه أن غير منصوبة عطفا على غالبا وهو

ظاهر إذ جرها يوهم دخول قصده بما لا يتلف أصلا، وأنه شبه عمد إذ السالبة تصدق بنفي الموضوع لكن المقام يدفع هذا الإيهام فيجوز جرها أيضا اهـ شوبري. (قوله كغرز إبرة بغير مقتل) سيذكر محترزه في العمد بقوله كغرز إبرة بمقتل وقوله ولم يظهر أثره سيأتي محترزه فيه أيضا بقوله أو بغيره، وتألم حتى مات فالمراد بالأثر هو التألم وبقي قيد ثالث لكون الغرز المذكور شبه عمد سيذكره بقوله فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد احترازا عما لو مكث بعد الغرز مدة طويلة فإنه هدر اهـ شيخنا. (قوله أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا) عبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصا خفيفين بلا توال، ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا، ولم يقترن بنحو حر أو برد أو صغر وإلا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل لما بعده نعم لو كان أوله مباحا فلا قود لاختلاط شبه العمد به انتهت (قوله غير متوال إلخ) اشتمل كلامه على قيود خمسة، ومحترز كل منها أنه عمد فيه القصاص كما في شرح م ر انتهى (قوله وشدة حر أو برد) أي وغير شدة حر أو برد فهو عطف على مقتل فغير مسلطة عليه اهـ ع ش (قوله لمن يحتمل الضرب به) أي بكل واحد منهما. قال المسعودي: لو ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثم شتمه فضربه وهكذا حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة أي قصد الموالاة التي تقتل غالبا، وبه يندفع قول الرافعي ينبغي أن لا ينظر إلى صورة الموالاة بل إلى الألم فإن بقي ألم الأولى ثم ضربه وهكذا فهو كما لو والى اهـ وهذا الرد للبلقيني حيث قال هذا أي ما بحثه الرافعي ممنوع فإنه في كل ضربة لم يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بخلاف ما لو قصد ولاء الضرب ثم والاه فإنا نوجب عليه القصاص نظرا إلى قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا، والضربة الأولى لا قصاص بها فكيف يجب بالثانية اهـ ح ل. وعبارة سم وقد نقل الشيخان قبيل الديات عن فتاوى البغوي وأقراه أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشرا ولاء فماتت فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص،

وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا؛ لأنه اختلط العمد بشبهه اهـ انتهت. (قوله ويسمى أيضا خطأ عمد إلخ) إنما تعرض لهذه الأسماء؛ لأنه سيأتي التعبير بها في الأحاديث الآتية في الكتاب اهـ شيخنا (قوله وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية) عبارة أصله مع شرح م ر لا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبا هذا حد للعمد من حيث هو فإن أريد بقيد إيجابه للقود زيد فيه ظلما من حيث الإتلاف لإخراج القتل بحق أو شبهة من غير تقصير كمن أمره حاكم بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهديه وكمن رمى لمهدر أو لغير مكافئ فعصم أو كافأه قبل الإصابة وكوكيل قتل

Mas'alah: When is retaliation (qisas) obligatory due to a cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2333)

(ويجب قود) أي قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمي ذلك قودا؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الأزهري

Mas'alah: What is the condition for the total duration to be considered lethal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2333)

[حاشية الجمل] أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة، وأنه مات بذلك كما علم من كلامه انتهت.

Mas'alah: What are the pillars of qisas for homicide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2344)

(فصل) في أركان القود في النفس (أركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر) من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه (وفي القتيل عصمة) بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] الآية وقوله {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية وهي معتبرة من الفعل إلى التلف وسيأتي بيانه في الفصل الآتي (فيهدر حربي) ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] (ومرتد) في حق معصوم لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت زناه بإقراره أم ببينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه (و) شرط (في القاتل) أمران [حاشية الجمل] [فصل في أركان القود في النفس] (فصل في أركان القود) أي وما يذكر معها من قوله ولو تداعيا مجهولا إلى آخر الفصل (قوله كما مر بيانه) أي على ما مر من أن المراد الظلم من حيث الإتلاف اه ع ش (قوله بإيمان أو أمان) كتب شيخنا في هامش المحلي أن العصمة محصورة في هذين ولا يرد ضرب الرق على الأسير الوثني ونحوه؛ لأنه داخل في الثاني ثم كتب على قوله إن المرتد يقتل بالمرتد ما نصه فتكون عصمته بالنظر إلى إسلامه السابق فلا يقدح في قصر العصمة على الإسلام والأمان اه ولا يخفى أن جعل إسلامه السابق عاصما له ليس مطلقا فإنه لم يعصمه على نحو الذمي تأمل اه سم (قوله أو أمان) ومنه ضرب الرق على الأسير؛ لأنه يصير مالا للمسلمين وهو في أماننا اه ح ل (قوله لقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة: 29] إلخ) استدلال على قوله كعقد ذمة أو عهد أي على أن عقد الذمة أي الجزية ينفي الإهدار ويحصل العصمة وعلى أن العهد

أي الأمان كذلك فاستدل على الأول بالآية الأولى وعلى الثاني بالثانية. (قوله وسيأتي بيانه) أي بيان اعتبارها من الفعل إلى التلف أي الزهوق في الفصل الآتي أي في قوله فصل جرح عبده إلخ إذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتي أن عصمة القتل يعتبر امتدادها من حين الشروع في الفعل إلى الزهوق ولا يصح أن يكون مراد الشارح الإشارة إلى قوله في الفصل الآتي، ويعتبر في القود والكفاءة من الفعل إلى الانتهاء كما فهمه بعضهم، وذلك لأن المراد بالانتهاء هناك انتهاء الفعل لا انتهاء الزهوق كما بينه الحواشي هناك، وإلا لم يصح قوله هنا أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح، والحاصل أنه يعتبر في العصمة في القتيل امتدادها من أول الفعل إلى الزهوق وفي المكافأة امتدادها من أول الفعل إلى انتهائه تأمل (قوله لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] أي وكل من الصبي والمرأة والعبد منهم اهـ ح ل (قوله ومرتد في حق معصوم) خرج بالمرتد الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فإنه يقتل بهم، وقوله في حق معصوم أما في حق غير المعصوم فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله، وهذا يقتضي أن الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق المتحتم قتله إذا قتل واحد منهما المرتد يقتل به وهو غير مراد لما سيأتي أن المسلم ولو مهدرا لا يقتل بالكافر اهـ ع ش على م ر. (قوله في حق معصوم) وفارق الحربي حيث هدر ولو على غير معصوم بأنه أي المرتد ملتزم للأحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربي فإنه يهدر ولو على غير المعصوم اهـ شرح م ر. (قوله في حق معصوم) أي بإيمان أو أمان وإن لم يكن معصوما من غير هذه الحيثية كزان محصن ولو ذميا اهـ ح ل (قوله قتله مسلم معصوم) أي ليس زانيا محصنا، وإلا فلا يهدر؛ لأنه معصوم بالنسبة إليه اهـ ح ل (قوله لاستيفائه حد الله) ويؤخذ منه أن محل عدم قتله به إذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما إذا قصد عدم ذلك؛ لأنه صرف فعله عن الواجب، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اهـ ز ي وحينئذ فالمعنى

لأنه استوفى حق الله في نفس الأمر أي حصل بفعله استيفاء حق الله وإن لم يقصد هو الاستيفاء بل ولو قصد غيره (قوله سواء أثبت زناه بإقراره أم ببينة) ولو رآه يزني وعلم إحصانه فقتله لم يقتل به قطعا اهـ شرح م ر وقوله وعلم إحصانه أي والحال أنه علم إحصانه فلو لم يعلم ذلك فقتله، وقال إنما قتلته لأني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر اهـ سم على حج. (قوله سواء أثبت زناه بإقراره إلخ) ولو قتله بعد علمه برجوعه عن الإقرار خلافا للأذرعي للشبهة بسبب اختلاف العلماء في رجوعه وسقوط الحد برجوعه اهـ ح ل (قوله ومن عليه قود لقاتله) عبارة أصله مع شرح م ر ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون إلا على مثلهم ثم قال في موضع آخر، والأوجه إلحاق كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه بالزاني المحصن فالحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه، ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه (قوله ومن عليه قود لقاتله) نعم من تحتم قتله الصحيح أنه يقتل قصاصا، ومع ذلك لو قتله غير المستحق لا قصاص عليه كما قاله الشيخان إلا إن كان مثله فإنه يقتل به لحق الله تعالى على الصحيح وكتب أيضا قوله

Mas'alah: How is retribution (qisas) for killing or wounding proven?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2436)

(و) إنما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (به) أي بإقرار به حقيقة أو حكما (أو ب) شهادة (عدلين) به

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about a killing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2436)

(وليصرح) وجوبا (الشاهد بالإضافة) أي بإضافة التلف للفعل (فلا يكفي) في ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو) ف (قتله) لاحتمال موته إن لم يقل ذلك بسبب غير الجرح

Mas'alah: How is a bleeding wound established in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2436)

(وتثبت دامية ب) قوله (ضربه فأدماه أو) ف (أسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Jirah (Book of Wounds)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1312)

كتاب الجراح جمع جراحة وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو غير ذلك، ويأتي معها غيرها كالقتل بمثقل ومسموم وغير ذلك والترجمة للأغلب)

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a person in the throes of death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1320)

(ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص لأنه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية إلى حركة مذبوح) . [حاشية قليوبي] فصل في الجناية من اثنين وما معها

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a sick person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1322)

(وقيل لا) يجب لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده ولو علم مرضه وجب القصاص قطعا.

Mas'alah: What conditions are required in the killer for qisas to be obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1322)

(و) يشترط لوجوبه (في القاتل بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبي ومجنون.

(والمذهب وجوبه على السكران) لتعديه وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذا مما تقدم في كتاب الطلاق في تصرفه (ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا صبي) الآن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه صبي

Mas'alah: What is the ruling on combining suspicion and appointment in qisas?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1342)

قوله: (في الظن المرتب إلخ) أي فلا حاجة للجمع بين الظن والجعل ولا عبرة بالتكذيب في الجعل

Mas'alah: What are the four states of the person causing injury regarding intent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1343)

تنبيه: علم مما ذكر أن المخرج له أربعة أحوال: قصد الإباحة، قصد العوضية، الدهشة، عدم السماع، وأن الحكم في اليسار إهدارها في الأول ووجوب ديتها في الثاني مطلقا، وكذا في الآخرين إن ظن القاطع أنها اليمين أو ظن أنها تجزئ وإلا ففيها القود وفي اليمين ما مر والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Against whom can a claim of homicide be made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

(ملتزم) كالذمي بخلاف الحربي (على مثله) أي مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور بسفه أو فلس

Mas'alah: What is the ruling on changing the description of a murder claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

(أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه، والثاني يبطل لأن في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on needing two arbiters in cases where the Companions did not rule by analogy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1010)

وما حكمت الصحابة فيه بالمثل لا يحتاج فيه إلى (اجتهاد) (3) ، وما لم تحكم فيه، فلا بد فيه من حكمين، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو المذهب أنه يجوز. وقال مالك: لابد من حكمين في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of retaliation according to al-Muzani?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3302)

ونقل المزني: أنه يجب القصاص، واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين.

Mas'alah: How is evidence established for the soundness of a limb in a retaliation claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3429)

فإذا أراد إقامة البينة على سلامة العضو، ففي كيفية إقامتها قولان: أحدهما: أنها تشهد على سلامة العضو في حال الجناية. والثاني: أنه إذا أقام البينة على سلامته قبل الجناية، حكم له بالقود.

Mas'alah: What are the rulings on homicide, amputation, and other offenses against the person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1295)

باب الجناية من قتل وقطع وغيرهما.

Mas'alah: Why is qisas called qawad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1309)

سمي ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره. قاله الازهري.

Mas'alah: What are the rulings on injuries, prohibition of killing, and who is subject to retaliation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=600)

كتاب الجراح وما يتعلق بها من أحكام الجنايات وتحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه القتل بغير حق حرام والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} وقوله

تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} فأخبر أنه ليس للمؤمن أن يقتل مؤمنا وقوله إلا خطأ لم يرد أن قتله خطأ يجوز وإنما أراد أنه إذا قتله خطأ فعليه الكفارة والدية وقوه تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} وأما السنة فما روى عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء والأرض

اشتركوا في قتل مؤمن لكبهم الله في النار وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن يشاء ذلك وروى عبد الله بن مسعود الواسطي عن ابن وائل الواسطي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يقضى بين العباد في الدماء وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين الأئمة في تحريم القتل بغير حق وجماع ذلك أن من قتل مؤمنا متعمدا بغير حق فسق واستوجب النار إلا أن يتوب والنص أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر وقيل إنه أكبر الكبائر بعد الكفر وتقبل التوبة منه وإن مات قبلها لم يتجه دخوله النار بل هو تحت المشيئة وإن دخل لم يخلد ويتعلق به القصاص أو الدية والكفارة والتعزير في صور ويجري في طرف وغيره والقتل هو كل فعل عمد محض مزهق للروح عدوانا من حيث كونه مزهقا والعمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بجارح أو مثقل فإن فقد قصد أحدهما بأن رمى شجرة فأصابه فخطأ وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بالسوط والعصى غرز الإبرة في المقتل كالدماغ

والحلق يقتضي القصاص وكذا في غير المقتل إن تورم الموضع وبقي متألما إلى أن مات وإن لم يظهر منه أثر ومات في الحال فأقوى الوجهين أنه لا يتعلق به القصاص وعلى هذا فالأشبه أنه شبه عمد والغرز في جلدة العقب وما لا يؤلم لا أثر له بحال ولو حبسه في بيت ومنعه من الطعام والشراب ومنعه من الطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها

غالبا من الجوع والعطش تعلق به القصاص وإلا فإن لم يكن جوع ولا عطش سابق فهو شبه عمد فإن كان به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال فعليه القصاص وإلا فالأصح المنع وإذا أكره إنسان إنسانا على قتل آخر بغير حق فقتله وجب على المكره القصاص ولو شهد اثنان على إنسان بوجب القصاص فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص إلا إذا اعترف الولي أنه كان عارفا بكذبهما فلا قصاص عليهما ولو أضافه على طعام مسموم فأكله ومات لزمه القصاص وإذا أمسك إنسانا حتى قتله آخر أو حفر بئرا فردى فيها غيره فالقصاص على القاتل والمردي دون الممسك والحافر ولو رمى إنسانا من شاهق فتلقاه متلق فقده نصفين فالقصاص على المتلقي دون الملقي ولو ألقاه في ماء فغرق أو فالتقمه الحوت وجب القصاص على الملقي ولو لم يكن الماء مغرقا فالتقمه حوت فلا قصاص وإذا قتل جماعة واحدا قتلوا به وللولي أن يقتل بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدية وتوزع الدية على قدر رؤوسهم وإن كان أحد القاتلين مخطئا سقط القصاص عن الباقين ويجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد إذا شارك الحر في قتل العبد وعلى الذمي إذا شارك المسلم في قتل الذمي وعلى شريك الحربي في قتل المسلم الذمي وعلى شريك الجارح قصاصا وعلى شريك دافع الصائل وإذا جرح حربيا أو مرتدا بقطع عضو أو غيره فأسلم ثم مات من تلك الجراحة فلا قصاص ولا دية ولا ضمان على من جرح عبد نفسه ثم أعتقه فمات

بالسراية ولو رمى حربيا أو مرتدا فأسلم قبل وصول الرمية إليه ثم أصابه ومات فلا قصاص ولكن تجب دية مسلم ولو جرح عبدا لغيره فعتق ثم مات بالسراية وجب فيه دية حر مسلم فإذا كانت قيمة العبد نظير دية مسلم أو أقل فهي للسيد جميعها وإن كانت الدية أكثر فللسيد قيمة العبد والباقي لورثة العبد

Mas'alah: What must be specified when claiming homicide or wounding?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=797)

فإن ادعى قتلا أو جراحا فلا بد من ذكر سببه فيقول عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويصف العمد والخطأ وشبه العمد ولا بد أن يذكر أنه انفرد بالجناية أو شاركه غيره فيها لأن القصاص يجب بذلك فإذا لم يذكر سببه لم يؤمن أن يستوفي القصاص فيما لا قصاص فيه

Mas'alah: What does the section heading on offenses against persons indicate?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=366)

= كتاب الجنايات =

Mas'alah: What is the chapter on offenses against persons?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=445)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the gravity of intentional killing in Islam?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=446)

إذا عرفت هذا فقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر قاله الرافعي والنووي وقال البغوي هو أكبر الكبائر بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي والله أعلم الآيات والأخبار في التحذير منه كثيرة منها قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} الآية فانظر إلى جزاء من قتل بغير حق جعل جزاءه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة عافانا الله من ذلك وفي صحيح مسلم لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق ظلما وعدوانا وفي الخبر لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وقال عليه الصلاة والسلام من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله هذا كله في العمد وقد ذكره الشيخ بقوله أن يعمد إلى ضربه وهو قصد الفعل إلى الشخص والهاء

Mas'alah: What is the definition of jinayat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7585)

كتاب الجنايات الجنايات: جمع "جناية" ، وجمعت وإن كانت مصدرا؛ لتنوعها إلى: عمد، وخطأ، وعمد خطأ. وأصل الجناية: صدور ما يؤثر في الشيء، مقترنا [بالأذى،

حتى من شتم إنسان يقال: جنى عليه، والمراد بها هاهنا: الجراحة وما في معناها] ، مما سيتضح [لك] إن شاء الله.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7594)

فرعان:

Mas'alah: Is qisas obligatory on a father or grandfather for killing his child or grandchild?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7595)

قال: "ولا يجب القصاص على الأب والجد" ، أي: [من الجهتين] ، "ولا على الأم والجدة" ، أي: من الجهتين "بقتل الولد، وولد الولد" ، ووجهه في [الأب] : ما روى الترمذي، عن سراقة بن مالك قال: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه" . وروى - أيضا - عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد" ، وأخرجه الدارقطني.

Mas'alah: Is there a view that qisas applies to grandparents for killing their grandchild?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7597)

وعن رواية صاحب "التلخيص" وأبي الطيب بن سلمة قول بوجوب القصاص على الأجداد والجدات. قال الإمام: وهو غريب، رده الأصحاب، ولم يقبلوه منصوصا ولا مخرجا، ولعله أخذ من قول الشافعي في الرجوع في الهبة أنه يختص بالأبوين، وليس هذا على وجهه؛ فإن اللائق بالهبة: منع الرجوع، والاقتصار على مورد الخبر، واللائق بالقصاص – إذا تمهد ما يدرأ العقوبة– أن لا تخصيص. وحكى الإمام عن بعض أئمة المذهب: أن القصاص يجب على الأب ويسقط؛ لزعمهم أن سبب الوجوب التساوي، مع كون القتل موجبا للقصاص، ولكن يتعذر استيفاؤه، وهذا من حشو الكلام؛ فإن المانع من الاستيفاء مانع من الوجوب، ولا فرق – فيما ذكرناه – بين أن يتساوى الولد والوالد في الحرية والرق والإسلام والكفر، أو يختلفا.

Mas'alah: What are two subsidiary rulings related to qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7597)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling if a judge orders the execution of a parent for killing their child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7597)

أحدهما: لو حكم حاكم بقتل الوالد بالولد نقض حكمه.

Mas'alah: How does the Imam reconcile the two texts on qisas based on the duration of the injury's

effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7603)

قال الإمام: وأقيسهما تقرير النصين، وحملهما على حالين: فحيث قال: لا يجب، فذاك إذا طالت مدة الإهدار؛ بحيث يظهر أثر السراية، ويجعل له وقع واعتبار. وحيث قال: يجب، فذاك إذا قصرت المدة؛ بحيث لا يجعل للسراية فيها اعتبار ووقع،

Mas'alah: What are the categories of offenses requiring retribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7609)

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

Mas'alah: What are the three types of offenses: error, intentional, and quasi-intentional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7609)

والجنايات، أي: على النفس والطرف "ثلاثة: خطأ، وعمد، وعمد خطأ" ، أي: ثلاثة أنواع؛ لأنه أثبت الهاء في الجمع. ودليل حصرها: أن الذي حصلت منه الجناية إما [أن] يقصد بها عين المجني عليه أو لا: فإن لم يقصد فهو الخطأ، وإن قصده فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فعمد الخطأ.

Mas'alah: How does al-Ghaz l critique the definition of intentional injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7612)

قال الغزالي: وهذا ضعيف؛ لأن معنى العمد لا يختلف بالجرح والمثقل؛ فإن الجارح كما يؤثر في الظاهر بالشق والتخريب يؤثر المثقل في الباطن بالهد والترضيض، واختار – بعد ذلك – ترك الضبط، وأن يقال: حصول الموت بالسبب إما أن يكون نادرا، أو كثيرا، أو غالبا، [وليس كل كثير غالبا] ؛ فإن المرض كثير، وليس بغالب، ولا نادر، بل الغالب الصحة، والجذام نادر لا كثير ولا غالب؛ فكل ما كان حصول الموت به غالبا فيلتحق بما يكون حصول الموت به ضروريا، وإن كان يهلك كثيرا، فإن كان الفعل بجارح ألحق بالغالب، وإن كان بغير [مثقل كالسوط] والعصا لم يتعلق به قصاص.

Mas'alah: Is retaliation (qawad) obligatory only for intentional injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7612)

قال: "ولا يجب القود غلا في العمد" .

Mas'alah: What is the analogy between the two cases of qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7716)

ووجه الشبه بين الصورتين: أن المقتول معصوم بالإجماع، والقاتل جاهل بحاله، غير معذور في الإقدام.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killing occurs after a judicial ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7716)

نعم [الأشبه ما قاله البندنيجي؛ وهو الجزم بوجوب القصاص إذا وقع القتل بعد الحكم، سواء علم بالحكم أو لم يعلم] .

Mas'alah: What are the two rulings organized by this chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7720)

هذا الفصل ينظم حكمين:

Mas'alah: Does the ruling differ if the crime is proven by evidence or confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7752)

ولا فرق – فيما ذكرناه – بين أن يثبت القتل أو القطع مرتبا بالبينة، أو بإقرار الجاني وتكذيب بعض الأولياء نعم، في حالة الإقرار قال أبو الفرج: للولي المكذب تحليفه.

Mas'alah: Why is intent to kill a specific person required for qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7847)

ولأن قصد عين الشخص معتبر في العمدية؛ ألا تراه لو قال: اقتل أحد هؤلاء، وألا قتلتك؛ فقتل أحدهم –لايجب القصاص على المكره؛ لأنه لم يقصد عين أحدهم؟!

Mas'alah: Why is retaliation not obligatory when a well contributes to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7852)

قلت: وساق ما قاله هذا القائل: ألا يجب القصاص في الصورة السابقة، كما لا تجب كل الدية؛ لأن البئر لا يوجب إلا المال؛ فيكون كعمد الخطأ أو الخطأ، وقد حصل الهلاك به، وبالعمد، ويتعين محل وجوب القصاص في الصورة الثاني، وبها صور ابن الصباغ.

Mas'alah: Is qisas obligatory if someone kills a person who retracted his confession to zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9712)

الفرع الرابع: إذا قتله قاتل بعد الرجوع عن الإقرار بالزنى، ففي وجوب القصاص عليه وجهان، رواهما ابن كج، والأصح: أنه لا يجب، وبه قال أبو إسحاق، لاختلاف العلماء في أنه هل يسقط بالرجوع.

Mas'alah: What are the categories of homicide and the conditions for qisas?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=173)

كتاب الجناية مدخل كتاب الجناية هي عمد وشبهه وخطأ لأنه إن لم يقصد عين من وقعت به فخطأ أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد أو غيره فشبهه1 ولا قود إلا في عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه طعاما أو شرابا وطلبا حتى مات فإن

مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد وإلا فإن لم يسبق ذلك فشبه عمد وإن سبق وعلمه فعمد وإلا فنصف دية شبهه ويجب قود بسبب فيجب على مكره لا إن أكرهه على قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا إن قال: اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات فإن وجبت دية وزعت فإن اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشبه عمد أو مكث فهدر أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود ولو أمسكه أو ألقاه من عال أو حفر بئرا فقتله أورداه فيه آخر فالقود على الآخر فقط.

Mas'alah: What are the categories of homicide and the conditions for qisas (retaliation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=41)

كتاب الجنايات القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ المحض أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وشرائط وجوب القصاص أربعة أن يكون القاتل بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقتول وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق

وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص, اليمنى باليمنى, واليسرى باليسرى, وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل, وكل عضو أخذ من م

Mas'alah: What is the chapter heading for offenses against persons?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=42)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What are the three types of homicide and the ruling on premeditated murder?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=42)

القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ. فالعمد المحض: هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه، فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة

صفحة 44

Mas'alah: What are the types of homicide and their penalties in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=103)

كتاب الجنايات القتل على ثلاثة أضرب : عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض : أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيموت فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ المحض : أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وعمد الخطأ : أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وشرائط وجوب القصاص أربعة : أن يكون القاتل بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقتول وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان : الاشتراك في الاسم الخاص (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة

Mas'alah: What are the categories of homicide and the conditions for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=299)

كتاب الجراح مدخل كتاب الجراح الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا فلو غرز إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل: عمد وقيل: لا

شيء ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد وإلا فلا في الأظهر. ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات وجب القصاص أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص أو بالغا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول

Mas'alah: What is the definition and scope of Kitab al-Jirah (Book of Wounds)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2406)

كتاب الجراح [مغني المحتاج] كتاب الجراح هو بكسر الجيم جمع جراحة، وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو لا تحصل واحدا منهما. ولما كانت الجراحة تارة تزهق النفس: إما بالمباشرة، وإما بالسراية، وتارة تبين عضوا، وتارة لا تفعل شيئا من ذلك جمعها لاختلاف أنواعها، وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر، لكن قال الرافعي: لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها وأما الجرح بضمها فهو الاسم، والجمع جروح، واجترح بمعنى: اكتسب، ومنه "ويعلم ما جرحتم بالنهار" وجوارح الإنسان: أعضاؤه، وجوانحه: أطراف ضلوعه. والأصل في الباب قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب

عليكم القصاص} [البقرة: 178] ، وأخبار كخبر الصحيحين «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات» وقتل الآدمي عمدا بغير حق أكبر الكبائر بعد الكفر،

Mas'alah: What are the three categories of homicidal acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2407)

الفعل المزهق ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد. [مغني المحتاج] «فقد سئل النبي – صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قيل، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» رواه الشيخان. وقال – صلى الله عليه وسلم: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وتصح توبة القاتل عمدا؛ لأن الكافر تصح توبته، فهذا أولى، ولا يتحتم عذابه، بل هو في خطر المشيئة، ولا يخلد عذابه إن عذب، وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر، وأما قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] فالمراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل لقتله كما ذكره عكرمة وغيره، وإذا اقتص منه الوارث أو عفا على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به المصنف وذكر مثله في شرح مسلم، لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة، فإنهما قالا: ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات في الدنيا، وجمع بين الكلامين بأن كلام الروضة وأصلها

مفروض فيمن مات مصرا على القتل، وكلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم أقيم عليه الحد، ولو قال في الروضة وأصلها: ويتعلق بالقتل المحرم وراء استحقاق العقوبة الأخروية بدل قوله وراء العقوبة لكان أولى، لأن العقوبة غير مجزوم بها لجواز العفو ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا القتل يقطعه. ثم شرع المصنف في تقسيم القتل إلى عمد وغيره، فقال (الفعل) الصادر من شخص مباشرة أو سببا جرحا كان أو غيره (المزهق) بكسر الهاء: أي القاتل للنفس أقسامه (ثلاثة: عمد وخطأ وشبه عمد) وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها، فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فشبه العمد. روى البيهقي عن محمد بن خزيمة أنه قال: حضرت مجلس المزني يوما فسأله رجل من العراق عن شبه العمد، فقال: إن الله وصف القتل في كتابه بصفتين عمد وخطإ، فلم قلتم: إنه ثلاثة أصناف؟ فاحتج عليه المزني بما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطإ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» . فقال المناظر: أتحتج علي بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزني. فقلت للمناظر: قد رواه جماعة غيره منهم أيوب السختياني وخالد الحذاء. فقال للمزني: أنت تناظر أم هذا؟ . فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر، لأنه أعلم به مني ثم أتكلم.

Mas'alah: What is the definition of quasi-intentional killing (shibh al-'amd)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2410)

وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد، ومنه الضرب بسوط أو عصا.

Mas'alah: What are the pillars of qisas for homicide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2423)

[فصل في أركان القصاص في النفس] [فصل] في أركان القصاص في النفس، وهي ثلاثة: قتل، وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما، وقتيل وقاتل، وفيما إذا قتل إنسانا يظنه على حال فكان بخلافه، وقد شرع في هذا القسم، فقال. إذا (قتل مسلما ظن كفره) كأن رآه يعظم آلهتهم، أو كان عليه زي الكفار (بدار الحرب) أو بصفة المحاربين بدارنا كما سيأتي (لا قصاص) عليه جزما للعذر الظاهر، نعم إن قتله ذمي لم يستعن به المسلمون لزمه القصاص كما قاله البلقيني قال وفي نص الشافعي ما يشهد له (وكذا لا دية في الأظهر) لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة وسواء علم في دارهم مسلما أم لا، عين شخصا أم لا، والثاني تجب الدية، لأنها تثبت مع الشبهة. أما الكفارة فتجب جزما لقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة} [النساء: 92] فإن "من" بمعنى "في" كما نقله الإمام الشافعي وغيره. تنبيه: لا يكفي ظن كفره، بل لا بد من ظن حرابته. أما إذا ظنه ذميا فسيأتي في كلامه أن المذهب وجوب القصاص، واحترز بقوله ظن كفره عما إذا لم يظنه، وفيه تفصيل ذكره الرافعي في الشرحين عن البغوي، وجزم به في الروضة، فقال: إن عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا عمدا، وإن قصد غيره فأصابه فدية مخففة على العاقلة، وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار في دار الحرب سواء أعلم أن في الدار مسلما أم لا؟ نظر إن لم يعين شخصا أو عين كافرا فأخطأ وأصاب مسلما فلا قود ولا

دية، وكذا لو قتله في بيات أو إغارة ولم يعرفه، وإن عين شخصا فأصابه فكان مسلما لا قصاص، وفي الدية قولان: قالا. ويشبه أن يكون هما القولين فيمن ظنه كافرا، ولو أمن القاتل أهل دار الحرب وقتل في دارهم مسلما تزيا بزيهم. قال الزركشي: فالمتجه وجوب القصاص قياسا على من عهده عبدا وكان قد عتق ولم يعلم

Mas'alah: What conditions in the victim are required for qisas to be obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2425)

ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان، فيهدر الحربي والمرتد، ومن عليه قصاص كغيره.

Mas'alah: On whom is qisas obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2426)

ويجب على المعصوم والمرتد.

Mas'alah: What does the author say about the book on killing?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=252)

[كتاب القتل]

Mas'alah: What are the categories of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=105)

كتاب الجنايات 903 – القتل إما محض عمد أو خطا ... أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطا 904 – فالعمد قصد الفعل والشخص بما ... يقتل ذاك غالبا فليعلما 905 – والخطأ السهم الذي رماه ... إذا أصاب غير من نواه 906 – وحد شبه عمده أن يضربا ... شخصا بشيء قتله لن يغلبا 907 – وفي سوى العمد القصاص منتفي ... وواجب في العمد إلا إن عفي 908 – فإن عفى وليه على ديه ... تغلظت في حق من جنى الديه 909 – بأخذها من ماله مثلثه ... على الحلول كلها مؤنثه 910 – أما الخطا فواجب له الديه ... وخففت فخمست في التأديه 911 – وللذين يعقلون حملت ... ولثلاث من سنين أجلت 912 – وكالخطا عمد الخطا فيما سبق ... لكن هنا التثليث فيها مستحق

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=106)

فصل في شروط القصاص 913 – شرط القصاص أن يكون من جنى ... مكلفا ملتزما لحكمنا 914 – ولا يكون للقتيل والدا ... وإن علا ولا يكون سيدا 915 – وعصمة القتيل بالإيمان ... أو غيره كالعهد والأمان 916 – وكونه عن قاتل لن ينقصا ... إما برق أو بكفر خصصا 917 – فيهدر الحربي عند قتله ... ويهدر المرتد لا مع مثله

918 – ويقتل الجمع الكثير بالأحد ... وليس في كسر العظام من قود 919 – بل يثبت القصاص في عضو قطع ... من مفصل ومع إجافة منع 920 – وكل شرط للقصاص قد سلف ... في النفس شرط في القصاص في الطرف 921 – مع شركة العضوين في الإسم الأخص ... وفقد نقص أي بمقطوع يخص 922 – ويقطع الأشل بالأشل ما ... لم يخش عند قطعه نزف الدما 923 – وإن جنى بجرحه لن يجرحه ... إلا برأس أو بوجه أوضحه

Mas'alah: Why did al-Shafi'i begin the book with rulings on injuries rather than usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3645)

ثم إن الشافعي ذكر في صدر الكتاب جملا من أحكام الجنايات، فاعترض المعترضون، وقالوا: كان الترتيب يقتضي أن يذكر صدرا من أحكام الغصب في أول الكتاب، فقيل لهم: الغصب سبب من أسباب الضمان، وليس هو في نفسه مضمنا، فأراد الشافعي أن يستفتح الكتاب بأحكام الجنايات والإتلافات، ثم رتب عليها اليد (1) في الأصل: اللفظ.

الغاصبة المتسببة (1) إلى الضمان.

Mas'alah: What is the introduction to the book of injuries and the ruling on intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8298)

كتاب الجراح (1) قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] ... إلى آخره" (2) . 10257 – صدر الشافعي رضي الله عنه الكتاب بآيات متضمنها تعظيم الوعيد على من يقتل نفسا عمدا بغير حق، قال الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الإسراء: 33] . وقال: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] . والكلام على هذه الآية نقلا وتأويلا يطول، وليس هو من غرضنا وقد قيل: "إنها نزلت في مقيس بن صبابة (3) ، وكان أسلم، ثم ارتد واستاق إبلا، ووثب على الراعي، والتحق بدار الحرب، وقال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة:" اقتلوا مقيس بن صبابة، وإن كان متعلقا بأستار الكعبة، فصودف كذلك، فقتل "(4). وقال صلى الله عليه وسلم:" لا يحل دم امرىء مسلم إلا إحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس "(5)، فاحتج عثمان بهذا الحديث يوم الدار." (1) نبدأ هذا الجزء عن نسخة وحيدة (ت 3) مستعينين بالله وحده راجين أن يشرح صدورنا وأن يلهمنا الصواب. (2) ر. المختصر: 5/ 93. (3) في الأصل: ضبابه، بالضاد المعجمة. وكذا في البسيط للغزالي، ولكن وجدنا في سنن الترمذي، والنسائي، والمغازي للواقدي، ودلائل النبوة للبيهقي، وتاريخ الطبري، وتاريخ الإسلام للذهبي، والمغني في ضبط أسماء الرجال كلهم بالصاد المهملة (صبابة) . (4) خبر إهدار دم مقيس بن صبابة يوم فتح مكة رواه النسائي: المحاربة، باب الحكم في المرتد، ح 4062. والترمذي مختصرا، ورواه البيهقي في دلائل النبوة مطولا: 5/ 59 – 63. (5) حديث: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ..." روي من حديث عثمان، وابن مسعود، وعائشة رضوان الله عليهم. وحديث ابن مسعود متفق عليه، ورواه الأربعة أيضا. =

وقال صلى الله عليه وسلم: "لزوال الدنيا أهون على الله من سفك دم امرىء مسلم" (1)

. وقال عليه السلام: "من سعى في دم مسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه الآيس من رحمة الله" (2) .

Mas'alah: What is the basis for retribution from the Quran and Sunnah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8299)

ذكر الشافعي الأصل في القصاص من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] فقيل: معناه لا يقتل غير القاتل، وقيل معناه النهي عن المثلة، وقال الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] وقال: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: 179] وهذا من إيجازات القرآن، وهو المعني [بقول العرب] (3) : "القتل أنفى" = وحديث عائشة رواه مسلم وأبو داود، وحديث عثمان رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي أمامة بن سهل عنه (البخاري: الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] ، ح 6878. مسلم: القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح 1676، أبو داود: الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ح 4352، الترمذي: الديات: باب ما جاء لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، ح 01402 النسائي: المحاربة، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، ح 04021 ابن ماجه: الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث، ح 2533، 2534 0 الأم للشافعي: 6/ 3، أحمد: 1/ 61، 63 وصححه الشيخ شاكر (ح 437، 438) 0 الحاكم: 4/ 350 0 التلخيص: 4/ 27 ح 1868). (1) حديث "لزوال الدنيا أهون ..." رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه ابن ماجه من حديث البراء (الترمذي:

الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ح1395، النسائي: تحريم الدم، باب تعظيم الدم، ح 3986 – 3989، ابن ماجه: الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، ح 2619) . (2) حديث: "من سعى في دم مسلم ولو بشطر كلمة ..." رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة، وقد ضعف الحافظ إسناده، كما عد ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات من المبالغة (رواه ابن ماجه الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ح 2620، السنن الكبرى للبيهقي: 8/ 22، تلخيص الحبير: 4/ 28 ح 1870) . (3) في الأصل: "بقوله صلى الله عليه وسلم" . وهو سبق قلم من الناسخ (أو من الإمام) – لا شك في ذلك، وكنا نود أن نقصر ذلك على الناسخ وحده، لولا أننا وجدنا الغزالي في (البسيط) تابع (النهاية) في ذلك، فدل على أنه شيء قديم، وعلى احتمال كونه من الإمام. =

= . . . . . .

Mas'alah: What does the author discuss after establishing the prohibition and basis of qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8302)

ثم لما ذكر رضي الله عنه التحريم والأصل في القصاص، استفتح بعد القول في اشتراط الكفارة وفي وجوب القصاص).

Mas'alah: What are the conditions for qisas regarding a minor, a madman, and a harbi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8302)

ونحن نقول: أصل استيجاب القصاص يستدعي البلوغ، فلا قصاص على صبي، والعقل، فلا قصاص على المجنون؛ فهذا ما ذكره الأصحاب [في التزام] (3) أصل القصاص، ولو ضم إلى هذا [التزام] (4) الأحكام، لاتجه؛ فإن الحربي [أصلا لا] (5) يلتزم القصاص، حتى لو عقدت له ذمة وأسلم فلا نقتله بالقتل الذي سبق منه في حالة كونه حربيا.

Mas'alah: What is the third category of actions causing death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8336)

ومنه ما يعلم أنه لا يقع الموت به، فهو مهدر: لا يتعلق به قود، ولا ضمان. وإن اتفق اتصال الهلاك به، عد ذاك من موافقة القدر، ولم ينط به حكم. وغرز الإبرة في الجلدة بهذه [المثابة] (5) .

Mas'alah: How do different times affect the severity of offenses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8340)

وقد تختلف الجنايات بالأوقات، فيكون لوقوعها في حرارة القيظ أو شدة البرد قدر يخالف مقدارها في اعتدال الهواء. وهذا بين.

Mas'alah: What summary does the author provide for the chapter on killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8359)

10312 – وأنا أختم الفصل بضبط يجري مجرى الترجمة المذكورة، ولا شيء في انتشار المسائل وتعارض الأصول أنفع من اختتام الفصل بالترجمة، فأقول: أما القتل فقد قسمناه إلى [الوجء المذفف، وإلى ما هو مذفف يتعلق بالأسباب] (4) ، ثم قسمنا الأسباب إلى ما يتعلق بالظاهر، وإلى الجرح الذي يتعلق بالبواطن، ثم ذكرنا بعد ذلك (1) في الأصل: "أسمع" . (2) في الأصل: "واتفق تفصيل الضمان" . (3) في الأصل: "وما يقدم به" . (4) في الأصل: "الوحى الموقف، وإلى ما يتوقف بتعلق بالأسباب" والمثبت من تصرف المحقق.

Mas'alah: What are the general rules regarding causation and liability in homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8360)

قواعد: أحدها – في التمكن من الحيل وما ذكرنا فيه مراتب [وفضضنا] (1) عليها لو ترك الأكل، وترك السباحة، وترك مداواة الجرح. ومن القواعد أن الجاني إذا قصد الإهلاك بسبب، فاتفق سبب آخر، لم يعرفه الجاني، وفيه ذكرنا التقام الحوت والإلقاء من الشاهق، وتصوير [القد] (2) من واقف في الحضيض. وفيه ذكرنا ما إذا لم يكن السبب مهلكا، فاتفق عنده مهلك، مثل أن يدفعه دفعا على أرض مستوية، ويلقيه في حفرة قريبة العمق، فيتفق سقوطه على سكين. ومن القواعد إغراء السباع وإنهاش

الحيات، والكلام في المضيق والمتسع، ورد الأمر إلى طباعها في الضراوة وعدمها، أو إلى المفار، أو إلى إمكان الفرار. ومما يجب الاعتناء به في أثناء المسائل، أنا إذا درأنا القصاص عنها، فهل نوجب الضمان، أم نردد القول فيه، أم ننفيه؟ ومأخذ هذا أنا حيث نتحقق أن القتل حصل بالجناية، ولكن لم يتحقق العمد فيه، فوجب الضمان من حيث ثبت فعل من المجني عليه، ورأينا إحالة الهلاك عليه، أو رأينا إحالته على حيوان ذي اختيار غير محمول ولا مكره، فقد ندرأ الضمان، وقد نجعل ترك الاختيار بمثابة فعل من المهلك كترك الأكل، وقد نختلف في ذلك. فهذا بيان القواعد وسنعيد التغرير في الأسباب عند ذكرنا الإكراه وكونه سببا في التزام القود، وإن لم يكن فيه مباشرة من المتعلق بالسبب.

Mas'alah: May the ruler imprison a qisas killer if the heirs are wealthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8451)

10417 – ومن تمام القول في ذلك أن الرجل إذا قتل رجلا قتل قصاص، وكان أولياء القتيل أغنياء، فرأى السلطان حبس القاتل، ومراجعة الأولياء، فله ذلك [فإنه يحبس من يسيء أدبه مؤدبا،] (3) ويحبس من يخاف غائلته على المسلمين، فكيف يطلق من يقتل [قاتل] (4) غيره (5) ، وليس هذا كالحبس في دين غائب دون استدعائه؛ فإن ذلك لا يتعلق بالسياسة، بخلاف ما ذكرناه.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8480)

فصل] (1)

Mas'alah: What is the ruling on qisas (retaliation) for killing by sihr (magic)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9058)

ثم انتهى الشافعي رضي الله عنه في إثبات السحر، والحكم بكونه حقا إلى تعليق القصاص به، فقال: إذا زعم زاعم أنه سحر رجلا، وذكر أن (2) سحره يقتل لا محالة، أو يؤدي إلى القتل غالبا، فهذا إقرار منه بما يوجب القصاص، فيتوجه القصاص عليه وإن قال: قد سحرته ومات من سحري، ولكن سحري لا يقتل غالبا، واتفق الهلاك منه، فهذا اعتراف منه بشبهة العمد، والدية لا تضرب على عاقلته، إلا أن يقروا بما أقر به.

Mas'alah: What is the chapter heading for offenses against persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10736)

الجنايات –

Mas'alah: What are the rulings on offenses against persons (jinayat) and retaliation (qisas) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10771)

مسائل الجراح – في قيمة العبد إذا جاوزت الدية ... 16/ 31 – في اختصاص العمد بما يجرح ويشق ... 16/ 39 – في وجوب القصاص على شريك الأب فيما لو اشترك في قتل الابن ... 16/ 78 – في اختلاف حال الرمي والوقوع ... 16/ 92 – فيما يلزمه إذا جرح عبدا قليل القيمة، فعتق وسرت الجراحة إلى النفس ... 16/ 104 – في وجوب القصاص على المكره ... 16/ 115 – في الولي الكبير هل يقتص دون الصغير، أم ينتظر بلوغه ... 16/ 143 – في سراية القصاص، مضمونة أم مهدرة؟ ... 16/ 163 – فيما لو قطع يد المجني عليه من مفصل الكوع، وجاء آخر وقطع الساعد من المرفق، فلو مات المجني عليه، فعلى من يجب القصاص؟ ... 16/ 174 – فيما لو كانت يد المجني عليه ناقصة بإصبع، ويد الجاني كاملة ... 16/ 220 – في القصاص في قطع ذكر الخصي ... 16/ 255 – في إيجاب كمال الدية في قطع ذكر الخصي ... 16/ 255 – في استيفاء القصاص في الحرم ... 16/ 306

Mas'alah: What are the rulings on offenses against persons (jinayat) and retaliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10785)

مسائل الجنايات – في القصاص من الأب بقتل ولده ... 16/ 21 – في قتل الجماعة بالواحد ... 16/ 34 – فيما لو كانت الجناية الأولى تفضي إلى الهلاك بطريق السراية لكن التذفيف حصل بجناية ثان ... 16/ 69 – في اشتراك العامد والمخطئ في القتل ... 16/ 77 – في القصاص من الذابح دون الممسك ... 16/ 126

Mas'alah: What is the introduction to the book of injuries and the gravity of unlawful killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3198)

وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة ولا يتحتم دخوله في النار ولا يخلد، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتقبل توبته.

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the prohibition of killing and the obligation of retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3198)

والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] وأخبار كخبر الصحيحين «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات» وخبر «سئل – صلى الله عليه وسلم – أي الذنب أعظم عند الله، قال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك، قيل ثم أي قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» رواه الشيخان، وخبر «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وبالقود أو العفو أو أخذ الدية لا تبقى مطالبة أخروية، وما أفهمه كلام [حاشية الشبراملسي] الأسير فإنه إنما يقتل بالمصلحة، وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل أن يكون قتله واجبا إن ترتب على عدمه مفسدة، ومندوبا إن كان فيه مصلحة يترجح على الترك بل يحتمل الوجوب مطلقا حيث ظهرت المصلحة في قتله (قوله: وموجب) أي محقق ومثبت لاستحقاق العقوبة؛ إذ لا يجب عليه تعالى شيء ولا يلزم من استحقاق العقوبة حصولها، ومن ثم قال ولا يتحتم إلخ (قوله: دخوله) أي القاتل (قوله: ولا يخلد)

ولا ينافيه قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] الآية لحمل الخلود فيها على طول المدة وعبر به زجرا وتنفيرا، أو محمول على من استحله (قوله: وتقبل توبته) أشار به للرد على من يقول: إنه لا تقبل توبته ويسقط بها حق الله تعالى. أما حق الآدمي فلا على ما يأتي (قوله: والأصل) منه يعلم أن الآية سيقت للاستدلال على أصل الجناية. وأما تفاصيلها وأحكامها فلها أدلة خاصة تأتي (قوله: الموبقات) أي المهلكات (قوله: إلا بالحق) راجع لقتل النفس دون ما قبله (قوله: «والتولي يوم الزحف») أي من غير مقتض له كزيادة العدو على ضعفه (قوله: وهو خلقك) أي والحال أنه خلقك (قوله: أن تقتل ولدك) ليس بقيد، أو يقال قيد به إشارة إلى أن قتله لما ذكر أعظم إثما من قتل غيره، ثم قضية عطفه بثم يقتضي أن قتل الولد لما ذكر أعظم إثما من غير الشرك من بقية أنواع الكفر، ولعله غير مراد، وقد يقال: أراد بالشرك هنا مطلق الكفر، وعبر به لكونه الأغلب في زمنه – صلى الله عليه وسلم – في مكة وما حولها (قوله: «من زوال الدنيا وما فيها») المقصود منه المبالغة في التنفير (قوله: أو العفو) شامل للعفو على الدية قح، وبه صرح الشارح (قوله: أو أخذ الدية) أي في قتل لا يوجب القود، وعليه فلو عفي عن القصاص مجانا أو على الدية سقط الطلب عن القاتل في الآخرة، وظاهره، وإن لم يأخذ الوارث منه الدية فليراجع (قوله: لا تبقى مطالبة أخروية) ظاهره لا للوارث ولا للمقتول. قال ابن القيم: والتحقيق أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله تعالى، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح والعفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه اهـ. وهو لا ينافي قوله لا تبقى مطالبة أخروية لجواز حمله على أن عدم المطالبة [حاشية الرشيدي] لأن الترجمة لشيء ثم الزيادة عليه غير معيب (قوله: كخبر الصحيحين إلى آخر الأخبار التي ساقها) فيه أن غاية ما في هذه الأخبار أنها تدل على

أن القتل من الكبائر ومن ثم ساقها في شرح الروض عقب قول المتن القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر فليست أصلا لما عقد له الباب من أحكام الجراح وغيره، إنما جعل الأصل في الباب نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» إلخ. (قوله: لا تبقى مطالبة أخروية) أي من جهة

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of retaliation in cases of killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3200)

أو غير مكافئ فعصم أو كافأ قبل الإصابة، وكوكيل قتل فبان انعزاله أو عفو موكله، وإيراد هذه الصور غفلة عما قررناه، والظلم لا من حيث الإتلاف كأن استحق حز رقبته فقده نصفين، وأورد على قوله غالبا ما لو قطع أنملة شخص فمات فإنه يجب القصاص مع أنه لا يقتل غالبا. وأجيب بأن المراد به الآلة لا الفعل فلا إيراد، وقوله: غالبا إن رجع للآلة لم يرد غرز الإبرة الموجب للقود؛ لأنه سيذكره على أنه بقيد كونه في مقتل أو مع دوام الألم يقتل غالبا أو للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس؛ لأنه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما لبعضهم هنا ولو أشار الإنسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد؛ لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعا، وإن مال ابن العماد إلى أنه عمد يوجب القود

Mas'alah: What are the conditions required in the victim for qisas to be obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3218)

ولما ذكر شروط القتل ذكر شروط القتيل فقال

Mas'alah: What conditions in the victim are required for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3218)

(ويشترط لوجوب القصاص) بل والضمان من أصله على تفصيل فيه (في القتيل إسلام) لخبر «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (أو أمان) بحقن دمه بعقد ذمة أو عهد، أو أمان مجرد ولو من الآحاد، أو ضرب رق؛ لأنه يصير به مالا لنا، نعم لا ضمان على مقتول لصيال أو قطع طريق ويعتبر للقود عصمة المقتول: أي حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق كما يأتي (

Mas'alah: What are the conditions of the killer for qisas regarding legal capacity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3219)

(وفي القاتل) شروط منها التكليف ومحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وإن تقطع جنونه لخبر «رفع القلم عن ثلاث» ولعدم تكليفهما (والمذهب وجوبه على السكران) وكل من تعدى بإزالة عقله فلا نظر لاستتار عقله؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب، أما غير التعدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره، وفي قول لا وجوب عليه [حاشية الشبراملسي] سيأتي: أي في قول الشارح. والحاصل أن المهدر إلخ (قوله: لأنه) أي الذمي (قوله: وأخذ منه البلقيني) قد يشكل الأخذ بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي اهـ سم

على حج، ويجاب بأن الذمي وإن لم يكن له حق لكن الزاني دونه فقتل به، وإنما لم يقتل المسلم به؛ لأن الكافر لا تسلط له على المسلم (قوله: المعصوم به) أي بالمسلم الزاني المحصن (قوله: ويحتمل أن يؤخذ إلخ) هذا الصنيع يقتضي اعتماد الأول، ولكن الاحتمال هو المعتمد أخذا من قوله: ويؤخذ (قوله: في ذلك) أي في أن المسلم لا يقتل به (قوله: ولو رآه يزني) أي والحال أنه علم ذلك كما هو ظاهر، وإلا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى أني إنما قتلته لأني رأيته يزني، وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر اهـ سم على حج (قوله: فيقتل) أي للمكافأة (قوله: وإن اختلفا في سببه) كزنا وترك صلاة أو قطع طريق (قوله: ومحصله) بتشديد الصاد المكسورة وحقيقته إلزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة (قوله: فلا قود عليه) ويصدق [حاشية الرشيدي] قوله: ويؤخذ منه أيضا) انظر ما وجه الأخذ، وعبارة التحفة عقب التعليل المار: ولا حق لهما في الواجب عليه انتهت، وهذا الذي حذفه الشارح هو محل الأخذ كما لا يخفى (قوله: أم بعده) أي لاختلاف العلماء في صحة الرجوع لكن هذا إنما هو في رجوعه عن الإقرار كما نقله الشهاب سم في حواشيه على شرح المنهج عن الشارح فليراجع الحكم في رجوع الشهود (قوله: وشمل ما لو رجع عن إقراره إلخ.) انظر ما الحاجة إلى هذا (قوله: لم يقتل به قطعا) يعني: لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره (قوله: فالحاصل إلخ.) يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو نحوه وقد مر أن المسلم لا يقتل بالكافر إلا أن يقال مراده ما لم يمنع مانع لكن يبعد ذلك أو أن المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد أيضا مع جعله ضابطا

كالمجنون أخذا مما مر في الطلاق في تصرفه

Mas'alah: How is a claim of being a minor or insane at the time of killing treated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3220)

(ولو) (قال كنت يوم القتل) أي وقته (صبيا أو مجنونا) (صدق بيمينه إن أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله ولو متقطعا لأصل بقائهما حينئذ، بخلاف ما إذا انتفى الإمكان والعهد ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه

Mas'alah: What is the ruling if the killer claims to be a minor now?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3220)

(ولو قال أنا صبي) الآن وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) على صباه كما سيأتي أيضا في دعوى الدم والقسامة؛ لأن تحليفه يثبت صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه إبطال لحلفه، ولا ينافي ذلك تحليف كافر أنبت وأريد قتله وادعى استعجال ذلك بدواء وإن تضمن حلفه إثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه، وقضية ذلك وجوب تحليفه لو أنبت هنا، ويرد بأن الإنبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر في الحجر

Mas'alah: What is the chapter on how retaliation and financial liability are established?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3349)

(فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة

Mas'alah: How is the obligation of retaliation established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3349)

(إنما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) في نفس أو غيرها من قتل أو جرح أو إزالة (بإقرار) مقبول من الجاني (أو) شهادة (عدلين) أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان مما سنذكره، على [حاشية الشبراملسي] ما مر في كلام المصنف وإلا فلا يحتاج إلى حلف أصلا (قوله نعم لو أوصى) أي شخص، وقوله ومات: أي السيد، وقوله: أو دعواهم: أي الورثة (قوله: وليس لها أن تحلف) أي: لأنها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلف اليمين المردودة وقوله وتقسم عطف تفسير (قوله: محترز قولنا المار) أي بعد قول المصنف وهي أي تحليف المدعي (قوله: ومحل ذلك) أي حلف الوارث (قوله: وأخذ الدية) يقتضي أن الأخذ لا ينافي وقف ملك المرتد اهـ سم على حج (قوله وصح فيها) أي في الردة (قوله: وحكى قولا مخرجا) أي في شأنه، وقوله: وإلا حبس: أي وإن طال الحبس. [فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة] (فصل) فيما يثبت به موجب القود ع: هذا الفصل ذكره هنا تبعا للمزني، وغيره يؤخره إلى الشهادات اهـ سم على منهج، وسيأتي ذلك في قوله وهذه المسائل إلخ (قوله: وموجب المال) أي وما يتبع ذلك كما لو أقر بعض الورثة بعفو بعض (قوله: من قتل أو جرح) بفتح الجيم وهو المصدر، أما بالضم فهو الأثر الحاصل به، وقوله أو إزالة: أي لمعنى من المعاني (قوله: بإقرار مقبول) احترز به عن الصبي والمجنون والعبد إذا أقر بمال (قوله: أو بعلم الحاكم) أي حيث ساغ له القضاء [حاشية الرشيدي] (قوله: بعد قتله) متعلق بأوصى (فصل) فيما يثبت به موجب القود (قوله: بسبب الجناية) قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل

Mas'alah: What must be specified in testimony for a mudihah wound requiring retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3351)

(ويجب بيان محلها) أي الموضحة الموجبة للقود (وقدرها) فيما إذا كان على رأسه مواضح أو تعينها بالإشارة إليها سواء كان على رأسه موضحة أو مواضح (ليمكن قصاص) إذ لو لم يثبت ذلك لم يجب قود، وإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة لاحتمال توسيعها بل يتعين الأرش لعدم اختلافه بذلك، ويؤخذ منه أنه لا بد من تعيين حكومة بقية البدن ولو بالنسبة للمال، وإلا لم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها

Mas'alah: Can homicide by sorcery be established through confession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3351)

(ويثبت القتل بالسحر بإقراره) به حقيقة أو حكما كقتلته بسحري [حاشية الشبراملسي] الجناية، وإلا فيحتمل مع ذلك القول أن موته بسبب آخر كسقوط جدار، ومثل ذلك ما لو قال فمات حالا (قوله: ولم يذكر جرحا ولا ضربا) أفاد الاقتصار على نفي ما ذكر أنه ذكر شروط الدعوى كقوله قتله عمدا أو خطأ إلى غير ذلك على ما مر في دعوى الدم والقسامة (قوله: بخلاف فسال دمه) وقياس ما لو قال فمات مكانه أو حالا أنه لو قال هنا فسال دمه مكانه أو حالا قبلت (قوله: فأوضح عظم رأسه) أي فلو اقتصر على قوله أوضحه لم تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيها الحكومة اهـ زيادي (قوله: لغير الفقيه) لعل المراد أنه مع كونه غير فقيه يعرف مدلول هذا اللفظ عند الفقهاء لما مر من قوله: ويتجه تقييده إلخ (قوله: بل يتعين الأرش) أي فتكفي شهادته

بالنسبة للقصاص وتقبل لثبوت الأرش؛ لأنه لا يختلف باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها (قوله: ويؤخذ منه أنه لا بد من تعيين حكومة) أي تعيينهما لحكومة بقية البدن إلخ وكان الأولى التعبير به، ثم رأيته في نسخة صحيحة كذلك، وعلى ما في الأصل يقدر مضاف أي تعيين موضحة حكومة، وقوله أي تعيينهما أي المحل والقدر (قوله: ويثبت القتل بالسحر) . [فائدة] السحر في اللغة صرف الشيء عن وجهه، يقال ما سحرك عن كذا: أي ما صرفك، ومذهب أهل السنة أنه حق وله حقيقة، ويكون بالقول والفعل ويؤلم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين، وقال المعتزلة وأبو جعفر
الإسترابادي بكسر الهمزة: إن السحر لا حقيقة له إنما هو تخييل، وبه قال البغوي، استدلوا بقوله تعالى {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: 66] وذهب قول أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان ويجعل الإنسان حمارا [حاشية الرشيدي] خصوصا مع النظر للفرق بينه وبين السرقة، بل قوله: أن يدعي به صريح في أنه لا بد من تعرضه في الدعوى للمال ولم أره في كلامه فليراجع (قوله: وأن تنزيل لفظ الشاهد إلى قوله مردود) لا يتأتى بعد التقييد فيما مر بقوله ويتجه تقييده إلخ. والشهاب حج إنما ذكر هذا لأنه لم يقيد فيما مر (قوله: فيما إذا كان على رأسه مواضح) توقف سم في هذا التقييد، ونقل عبارة شرح المنهج صريحة في عدم اعتباره (قوله: أنه لا بد من تعيين حكومة إلخ.) فيه تسمح

وهو يقتل غالبا أو بنوع كذا وشهد عدلان تابا بأنه يقتل غالبا فعمد فيه القود، أو نادرا فشبه عمد، أو أخطأت من اسم غيره له فخطؤهما على العاقلة إن صدقوه وإلا فعليه، أو مرض بسحري ولم يمت أقسم الولي؛ لأنه لوث كنكوله مع يمين المدعي (لا ببينة) لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتأثير سحره

Mas'alah: What are the pillars of qisas for life, limbs, and meanings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=341)

واعلم أن أركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وأن أركانه في الأطراف ثلاثة أيضا قاطع ومقطوع وقطع وأن أركانه في المعاني كذلك مزيل ومزال وإزالة

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Offenses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3670)

كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on unlawful killing and its status as a major sin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3671)

وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين، وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر. قلت: قال البغوي: هو أكبر الكبائر بعد الكفر، وكذا نص عليه الشافعي في كتاب الشهادات من «المختصر» وتقبل التوبة منه. ولو قتل مسلم، ثم مات قبل التوبة، لا يتحتم دخوله النار، بل هو في خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر، فإن دخلها لم يخلد فيها خلافا للمعتزلة والخوارج. والله أعلم.

Mas'alah: What worldly consequences follow from unlawful killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3671)

ويتعلق بالقتل الذي هو ليس مباحا سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا: القصاص والدية والكفارة، لكن لا يجتمع القصاص والدية، لا وجوبا ولا استيفاء، وأما الكفارة فأعم منهما، فتجب مع كل واحد منهما، وقد تنفرد عنهما. قلت: ويتعلق به أيضا التعزير في صور منها: إذا قتل من نساء أهل الحرب أو صبيانهم. والله أعلم.

Mas'alah: What are the pillars of qisas (retaliation) for killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3671)

ثم القصاص لا يختص بالنفس، بل يجري في غير النفس من الأطراف وغيرها، والكلام فيه قسمان: أحدهما: في موجب القصاص، والثاني: في حكمه، استيفاء وعفوا، والأول نوعان: قصاص نفس وقصاص طرف وجراحات، فنذكر موجب القصاص وواجبه في النفس ثم في الطرف، أما موجب القصاص في النفس فله ثلاثة أركان: القتل والقتيل والقاتل. الركن الأول: القتل وهو كل فعل عمد محض مزهق

للروح عدوان من حيث كونه مزهقا، فهذا هو القتل الذي يتعلق به القصاص، وقولنا: كل فعل، ليشمل الجرح وغيره، وقولنا: عدوان، احتراز من القتل الجائز، وقولنا: من حيث كونه مزهقا، احتراز عما إذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين، فإنه لا يتعلق به قصاص، وإن كان عدوانا، لأنه ليس بعدوان من حيث كونه مزهقا، وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق المستحق فيحتاج إلى بيان العمدية والمزهق وتعلق القصاص بالمباشرة والسبب، وحكم اجتماع السبب والمباشرة، وبيان حكم اجتماع المباشرتين، وبيان اجتماع السببين، فأما اجتماع السببين، فمؤخر إلى كتاب الديات،

وأما الأربعة الباقية، فنعقد فيها أطرافا:

Mas'alah: Is qisas obligatory for killing a terminally ill person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3695)

فرع. المريض المشرف على الموت يجب القصاص على قاتله، قال القاضي وغيره: سواء انتهى إلى حالة النزع أم لا، ولفظ الإمام: أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت أماراته، وتعثرت الأنفاس في الشراسيف، لا يحكم له بالموت، بل يلزم قاتله القصاص. وإن كان يظن أنه في مثل حال المقدود، وفرقوا بينهما بأن إنهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن به ذلك، ثم يشفى، بخلاف المقدود، ولأن المريض لم يسبق فعل بحال القتل وأحكامه عليه حتى يهدر الفعل الثاني والقد ونحوه بخلافه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the killer for qisas to be obligatory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3698)

الركن الثالث: القاتل. وشرطه أن يكون ملتزما للأحكام، فلا قصاص على صبي ولا مجنون، كما لا قصاص على النائم إذا انقلب على شخص، لأنه ليس لهما أهلية الالتزام، ومن يقطع جنونه له حكم المجنون في حال جنونه وحكم العاقل في حال عقله. ومن لزمه قصاص بإقرار، أو بينة، ثم جن، استوفي منه حال جنونه، لأنه لا يقبل الرجوع بخلاف ما لو أقر بحد، ثم جن، لا يستوفى منه، والمذهب وجوب القصاص على

السكران، ومن تعدى بشرب دواء مزيل للعقل، وفيه خلاف سبق في الطلاق.

Mas'alah: How is a claim of minority or insanity by the killer adjudicated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3698)

فرع. لو قال القاتل: كنت يوم القتل صغيرا، وقال الولي: بل بالغا، صدق القاتل بيمينه، لأن الأصل الصغر، وهذا بشرط الإمكان، ولو قال: أنا الآن صغير، صدق، ولا قصاص ولا يمين عليه، لأن اليمين لإثبات المحلوف عليه، ولو ثبت صباه، لبطلت يمينه، ولو قال: كنت مجنونا عند القتل، وكان عهد له جنون، صدق، وإلا فلا، لأن الأصل السلامة. ولو اتفقا على أنه كان زائل العقل، وقال القاتل: كنت مجنونا، وقال الوارث: بل سكران، صدق القاتل، ولو أقام القاتل بينة أنه كان يوم القتل مجنونا، وأقام الوارث بينة أنه كان حينئذ عاقلا تعارضتا. فرع. يجب القصاص على المرتد، والمعصوم، لالتزامه الأحكام، ولا يجب على الحربي، كما لا يضمن المال لعدم التزامه، هذا هو الصحيح،

وبه قطع الجمهور، وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: يلزم الحربي ضمان النفس والمال، لأنه مخاطب بفروع الشرع، قال أبو الحسن العبادي: ويعزى هذا إلى المزني في المنثور.

Mas'alah: What does the author say about the preferred view on qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3803)

قلت: الأرجح وجوبه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements for a detailed claim of homicide?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3933)

جماعة محصورين، فأما إذا قال: قتله واحد من أهل القرية، أو المحلة وهم لا ينحصرون، وطلب إحضارهم، فلا يجاب ; لأنه يطول فيه العناء على القاضي، ويتعطل زمانه في خصومة واحدة، وتتأخر حقوق الناس. الشرط الثاني: أن تكون الدعوى مفصلة، أقتله عمدا أم خطأ، أم شبه عمد، منفردا أم مشارك غيره ; لأن الأحكام تختلف بهذه الأحوال، ويتوجه الواجب تارة على العاقلة، وتارة على القاتل، فلا يعرف من يطالب إلا بالتفصيل، وفيه وجه سنذكره إن شاء الله تعالى، أنه يجوز كون الدعوى مجهولة، فعلى الصحيح لو أجمل الولي فوجهان، أحدهما: يعرض القاضي عنه، ولا يستفصل ; لأنه ضرب من التلقين، والثاني وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور: يستفصل، وربما وجد في كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال، وإليه أشار الروياني، وقال الماسرجسي: لا يلزم الحاكم أن يصحح دعواه، ولا يلزمه أن يستمع إلا إلى دعوى محررة، وهذا أصح، ثم إذا قال: قتله منفردا أو عمدا ووصف العمد أو خطأ، وطالب المدعى عليه بالجواب، وإن قال: قتله بشركة، سئل عمن شاركه، فإن ذكر جماعة لا يمكن اجتماعهم على القتل، لغا قوله ودعواه، وإن ذكر جماعة يتصور اجتماعهم ولم يحضرهم، أو قال: لا أعرف عددهم، فإن ادعى قتلا يوجب الدية بأن قال: قتله خطأ، أو شبه عمد، أو تعمد وفي شركائه مخطئ، لم تسمع دعواه لأن حصة المدعى عليه من الدية لا تعلم إلا بحصر الشركاء، فلو قال: لا أعلم

عددهم تحقيقا، ولكن أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة، سمعت دعواه، وطالب بعشر الدية، وإن ادعى ما يوجب القود بأن قال: قتل عمدا مع شركاء عامدين، فوجهان، أصحهما: تسمع دعواه، ويطالب بالقصاص ; لأنه لا يختلف بعدد

Mas'alah: What are the conditions regarding the defendant in a homicide claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3934)

الرابع: أن يكون المدعى عليه مكلفا، فلا يدعي على صبي ومجنون، فلو ادعى على محجور عليه بسفه، نظر، إن كان هناك لوث سمعت الدعوى، سواء ادعى عمدا، أو خطأ، أو شبه عمد، ويقسم المدعي، ويكون الحكم كما في غير السفيه، وإذا كان اللوث قول عدل واحد، حلف المدعي معه، ويثبت المال بالشاهد واليمين، وإن لم يكن لوث، فإن ادعى قتلا يوجب القصاص، سمعت الدعوى ; لأن إقراره بما يوجب القصاص مقبول، فإن أقر، أمضى حكمه عليه، وإن نكل، حلف المدعي، وكان له أن يقتص، وإن ادعى خطأ، أو شبه عمد، فهذا مبني على أن إقرار المحجور عليه بالإتلاف هل يقبل؟ وفيه وجهان سبقا في الحجر، وسواء قبلناه أم لا، فتسمع أصل الدعوى، أما

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the time, place, or weapon of a killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3967)

فصل إذا اختلف شاهدا القتل في زمان، بأن قال أحدهما: قتله بكرة، وقال الآخر: عشية، أو مكان، فقال أحدهما: في البيت، والآخر: في

السوق، أو آلة، فقال أحدهما: قتله بسيف، والآخر: برمح أو عصا، أو هيئة، فقال أحدهما: حزه، والآخر: قده، لم يثبت القتل، وهكذا حكم ما يشهدان به، ويختلفان فيه من الأفعال والألفاظ المنشأة، ولا يكون ذلك لوثا على المذهب، ولو شهد أحدهما أنه أقر بالقتل عمدا، أو خطأ يوم السبت، والآخر أنه أقر به يوم الأحد، ثبت القتل ; لأنه لا اختلاف في القتل وصفته، ولو قال أحدهما: أقر أنه قتله بمكة يوم كذا، وقال الآخر: أقر أنه قتله بمصر ذلك اليوم، سقط قولهما، ولو شهد أحدهما أنه قتله، والآخر أنه أقر بقتله، لم يثبت القتل، ولكنه لوث، فإن كان المدعى قتل عمد، وأقسم الولي، ترتب على القسامة حكمها، وإن كان قتل خطأ، حلف مع أي الشاهدين شاء، وتعدد اليمين واتحادها على ما سبق، فإن حلف مع شاهد القتل، فالدية على العاقلة، وإن حلف مع شاهد الإقرار، ففي مال الجاني، وإن ادعى قتل عمد، فشهد أحدهما على إقراره بقتل عمد، والآخر على إقراره بقتل مطلق أو أحدهما بقتل عمد، والآخر بقتل مطلق، ثبت أصل القتل، لاتفاقهما عليه، حتى لا يقبل من المدعى عليه إنكاره، ويسأل عن صفة القتل، فإن أصر على إنكار أصله، قال له الحاكم: إن لم تبين صفته، جعلتك ناكلا، ورددت اليمين على المدعي أنك قتلت عمدا، وحكمت عليك بالقصاص، فإن بين صفته، فقال: قتلته عمدا، أجرى عليه حكمه، وإن قال: قتلته خطأ، وكذبه الولي، فأطلق مطلقون أنه يصدق في نفي العمدية، فيحلف وتجب دية خطأ في ماله ; لأنها تثبت بإقراره، وإن نكل، حلف، ووجب القصاص، واستدرك الإمام والغزالي، فقالا: يصدق في نفي العمدية إن لم يكن هناك لوث، فإن كان، أقسم المدعي ويشبه أن يكون المراد لوث العمدية، وإلا فأصل اللوث حاصل بأصل القتل لاتفاق الشاهدين، وقد سبق خلاف في أنه لو ظهر لوث بأصل القتل دون كونه خطأ أو عمدا، هل تثبت القسامة؟ وهذا نازع إليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a blow but not to the victim's life at the time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3969)

فرع شهدا أنه ضرب ملفوفا في ثوب، فقده نصفين، ولم يتعرضا لحياته وقت الضرب، لم يثبت القتل بشهادتهما، فلو اختلف الولي والجاني في حياته حينئذ، فأيهما يصدق؟ فيه قولان سبقا، أظهرهما: الولي، وفي موضع القولين ثلاث طرق، أصحهما: إطلاقهما، والثاني قاله أبو إسحاق: ينظر إلى الدم السائل، فإن قال أهل الخبرة: هو دم حي، صدق الولي، وإن قالوا: دم ميت، صدق الجاني، وإن اشتبه، ففيه

القولان، والثالث قاله أبو الحسن الطيبي، بكسر الطاء وبالباء الموحدة: أنه إن كان ملفوفا في ثياب الأحياء، صدق الولي، وإن كان في الكفن، صدق الجاني، وإن اشتبه، ففيه القولان، فإن صدقنا الجاني، فحلف، برئ، وإن صدقنا الولي، فله الدية، وفي القصاص وجهان، قال الشيخ أبو حامد: لا، للشبهة وقال الماسرجسي والقاضي أبو الطيب وغيرهما: يجب القصاص ; لأنه مقتضى تصديقه.

Mas'alah: What conditions are required in the killer for qisas to be obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1752)

(و) يشترط لوجوبه (في القاتل بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبي ومجنون.

(والمذهب وجوبه على السكران) لتعديه وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذا مما تقدم في كتاب الطلاق في تصرفه (ولو قال كنت يوم

القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا صبي) الآن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه صبي

Mas'alah: On whom is qisas obligatory and on whom is it not?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1752)

(ولا قصاص على حربي) لعدم التزامه (ويجب) القصاص (على المعصوم) بعهد أو غيره. (والمرتد)

Mas'alah: What are the conditions for the defendant in a murder claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1833)

(ملتزم) كالذمي بخلاف الحربي (على مثله) أي مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور بسفه أو فلس

Mas'alah: What does the author say about the title of the book on offenses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=63)

* قوله في أول كتاب الجنايات: "كتاب الجنايات الموجبات للعقوبات من شرح مشكل الوسيط" ، وفي نسخة أخرى قال: "من كتاب الجنايات شرح مشكل الوسيط" . (1) انظر مثلا: 1/ ل 5/ أ، 3/ ل 362/ ب.

(3) أن من سماه بـ (مشكل الوسيط) ، أو (اشكالات الوسيط) ، أو (حواشي الوسيط) ... إنما هو اختصار لاسمه وبيان لمضمونه، بدليل ما في النسختين المذكورتين. (4) أن عبارة "شرح مشكل" متداولة في عناوين كتبه، فمنها كتابه المتقدم (شرح مشكل المهذب) ، وكتابه علوم الحديث فقد سماه "معرفة أنواع الحديث. وشرح مشكلاته [1]، وهذا يرجح أن عنوانه هو: شرح مشكل الوسيط، دون غيره."

Mas'alah: What is the heading for the book of offenses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1481)

بسم الله الرحمن الرحيم [1] من [كتاب] جنايات "شرح مشكل الوسيط"

Mas'alah: What is the correct understanding of punishment in both worlds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1482)

وإن قيل: فيه أنه يعاقب عليه في الدارين على الجملة بمعنى أن العقوبة عليه توجد في الدنيا كما في حق من اقتص منه، ويوجد أيضا في الآخرة كما في حق من لم يقتص منه، ولم يعف الله عنه، فهذا صحيح.

Mas'alah: What constitutes an act that necessitates qisas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1482)

قوله: "الموجب للقصاص، كل فعل عمد محض عدوان مزهق للروح" [1].

Mas'alah: What are the offenses that necessitate punishments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1493)

الجنايات الموجبات للعقوبات [2]

Mas'alah: What is the ruling on protected rights of life and property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1562)

قوله: "كل حق معصوم من نفس ومال" [9]. لم يضبط الجميع إذ يخرج عنه ما إذا قصد إتلاف منفعة [10]، أو عضو، أو استمتاع [11] بغير بضع [12]. والله أعلم.

(1) في (د) : (قدم) وهو تحريف. (2) انظر: الروضة 7/ 394. (3) في (أ) (موكولا) . (4) في (أ) (عن) . (5) 17/ ق 120/ ب. (6) 5/ ق 146/ ب. (7) سورة المائدة، الآية: 29. (8) في (ب) (كالبهيم) . (9) الوسيط 3/ ق 172/ ب. ولفظه قبله "... أما المدفوع عنه: فله ثلاث مراتب: الأولى: ما يخصه، وهو كل حق ... إلخ" . (10) في (د) : (متعة) . (11) في (أ) و (ب) (استمتاعا) . (12) انظر: الروضة 7/ 392.

Mas'alah: What is the book of offenses against persons?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1775)

كتاب الجنايات

Mas'alah: Why is the term 'jinayat' preferred over 'jirah' for this book?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1775)

4542 – كذا عبر به "التنبيه" و "الروضة" [1]، وهو أحسن من تعبير "المنهاج" و "المحرر" بالجراح [2]؛ لأن الجناية قد تكون بغير جراح؛ كالمثقل والتجويع ونحوهما، لكن الجراح أغلب طرقها؛ فلذلك عبر به "المنهاج" .

Mas'alah: What are the three categories of jinayat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1775)

4543 – قول "التنبيه" [ص 213] : (الجناية ثلاث: خطأ، وعمد، وعمد خطأ) أحسن من قول "المنهاج" [ص 468] : (الفعل المزهق) لتناوله غير المزهق، وقد ذكره "المنهاج" بقوله بعد ذلك [ص 475] : (يشترط لقصاص الطرف ما شرط للنفس) .

Mas'alah: What is the condition for the existence of a difference of opinion on qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1788)

4573 – قول "المنهاج" [ص 471] : (وفي القصاص قول) شرطه: أن يعهده حربيا، وإلا .. فيجب القصاص قطعا، بخلاف ما إذا كان بدار الحرب .. فإنه يكفي فيه ظن

كونه حربيا وإن لم يعهده كذلك.

Mas'alah: Who may demand qisas when a dhimmi kills another dhimmi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1793)

4585 - قوله: (وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث) [1] لا يخفى أن محله؛ إذا لم يسلم الوارث.

Mas'alah: What are the requirements for specifying a claim of homicide?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1913)

4908 - قول "المنهاج" [ص 495] : (يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ) كان ينبغي أن يقول: (وشبه عمد) . كما ذكره "التنبيه" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the chapter on what establishes the basis for qisas?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1927)

فصل [ما يثبت به موجب القصاص]

Mas'alah: What establishes the basis for qisas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1927)

4940 – قول "المنهاج" [ص 497] : (إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين أورد على حصره ثبوته بحلف المدعي عند نكول المدعي عليه وبعلم القاضي؛ فإنه جائز في غير حدود الله تعالى على الأظهر.

Mas'alah: What does the author say about the book of offenses against persons?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=54)

كتاب الجنايات

Mas'alah: Is the admission of retaliation valid from a person under interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2147)

والقصاص) وسائر العقوبات كذلك فإن عفي عنه بمال ثبت؛ لأنه تعلق باختيار غيره (

Mas'alah: What is the ruling when the killer is known?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3002)

(قوله: وإن عرف قاتله) خلافا لما في الروض. اهـ. سم أي: والمغني.

Mas'alah: Does the definition of intentional killing necessarily imply retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: غفلة) فإن قلت لا يصح ذلك؛ لأن المفهوم من قوله وهو قصد الفعل إلخ عقب قوله ولا قصاص إلا في العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالإيراد صحيح (قلت) قوله: ولا قصاص إلا في العمد لا يقتضي وجوب القصاص في كل عمد فلا ينافي اعتبار أمور أخرى للقصاص نعم المتبادر منه ذلك فإن كان الإيراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of retaliation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

(فإن فقد) قصدهما أو (قصد أحدهما) أي الفعل وعين الإنسان (بأن) تستعمل غالبا

Mas'alah: What are the conditions for qisas (retaliation)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3744)

فصل في شروط القود) ووطأ لها بمسائل يستفاد منها بعض شروط أخرى كما لا يخفى على المتأمل

Mas'alah: What conditions are required in the killer for qisas to be obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3749)

(و) يشترط لوجوبه (في القاتل) شروط منها التكليف ومحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وإن كلف عند مقدمته كالرمي أو عقبه كما حررته بما فيه في شرح الإرشاد الصغير وذلك للحديث الصحيح «رفع القلم عن ثلاثة» ولعدم تكليفهما (والمذهب وجوبه على السكران) وكل متعد بمزيل عقله لتعديه فلا نظر لاستتار عقله؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب أما غير المتعدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره (ولو قال كنت يوم القتل) أي وقته (صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله ولو متقطعا لأصل بقائهما حينئذ بخلاف ما إذا انتفى الإمكان والعهد، ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر ما لو قال زال بما لم أتعد به وقال الولي بل بما تعديت به (ولو قال أنا صبي الآن) وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) أنه صبي كما سيذكره أيضا في دعوى الدم والقسامة؛ لأن تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبي لا يحلف ففي تحليفه إبطال تحليفه، وإنما حلف كافر أنبت وأريد قتله فادعى أنه استعجل بدواء وإن تضمن حلفه إثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته أنه لو أنبت هنا وجب تحليفه لأنا نقول الإنبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر في الحجر.

Mas'alah: What must a witness specify to establish a causal link between an act and death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3898)

وجوبا (الشاهد بالمدعى) الذي، هو إضافة التلف للفعل (

Mas'alah: What wording is required for a witness to establish a fatal injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3898)

فلو قال) أشهد أنه (ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) المدعى به، وهو الموت الناشئ عن فعله (حتى يقول فمات منه) أي من جرحه (أو فقتله) أو فمات مكانه؛ لأنه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحته تعينت إضافة الموت إليها دفعا لذلك الاحتمال ويكفي أشهد أنه قتله، وإن لم يذكر ضربا ولا جرحا خلافا لما قد يتوهم من العبارة (

Mas'alah: What wording establishes a bleeding head wound in Shafi'i testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3898)

ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية) لتصريح كلامه بها بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر .

Mas'alah: What wording is required for testimony regarding a skull-exposing wound in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3898)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing homicide by sorcery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3898)

)

Mas'alah: What is the scriptural basis for retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4018)

والأصل فيه قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194]

Mas'alah: What is the ruling when the accused and witnesses all retract and claim intent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

(وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص وإن قالوا تعمدنا) وعلمنا إلى آخره لنسبة هلاكه إليهم كلهم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses claim error after retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4526)

(فإن قالوا: أخطأنا فعليه نصف دية) مخففة (وعليهم نصف) كذلك توزيعا على المباشرة والسبب

Mas'alah: What is the ruling on qisas due to a cause, such as false testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1485)

فصل: ويجب القصاص بالسبب، أي قياسا على المباشرة، فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا، الكذب، لزمهما القصاص؛ لتوصلهما إلى قتله بسبب يقتل غالبا، إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما، أي فإنه لا قصاص والحالة هذه

عليهما؛ لأنهما لم يلجئاه إلى قتله حسا ولا شرعا فصار قولهما شرطا محضا كالممسك مع القاتل، فعلى الولي حينئذ القصاص رجعوا أو لم يرجعوا، وقد ذكر المصنف في كتاب الشهادات ما إذا رجع الولي وحده ومع الشهود، وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions of puberty and sanity for the killer in qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1494)

وفي القاتل بلوغ وعقل، أي يشترط في القتيل ما مر؛ وفي القاتل بلوغ وعقل، فلا

قصاص على صبي ومجنون، كما لا حد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a drunkard, a child, a madman, and a harbi?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1494)

والمذهب وجوبه على السكران؛ لتعديه، وقد سبق توجيه الخلاف فيه في كتاب الطلاق، وألحق به المتعدي بتناول الأدوية المزيلة للعقل، ومن يعذر في زوال عقله كالمكره وكمن شرب دواء فسكر ثم قتل لا قصاص عليه، ولو قال: كنت يوم القتل صبيا، أو مجنونا، صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون؛ لأن الأصل بقاؤهما، ولو قال: أنا صبي، أي الآن، فلا قصاص، ولا يحلف؛ لأن اليمين لإثبات المحلوف عليه، ولو ثبت صباه لبطلت يمينه، وفي الذخائر عن الحاوي: أن المذهب التحليف، ولا قصاص على حربي، كما لا يضمن المال لعدم التزامه، وهل عدم الوجوب عليه مختص بالمسلم أم هو عام فيه؟ وفي حق الحربي كلام الغزالي يقتضي الثاني؛ وتعليله يقتضي الأول، ويجب على المعصوم، أي وهو الممنوع من قتله، والمرتد؛ لالتزامهما الأحكام، وسواء كان معصوما بذمة أو هدنة أو أمان.

Mas'alah: Upon whom is qisas obligatory for intentional murder?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=222)

كتاب الجنايات يجب القصاص على من قتل إنسانا عمدا محضا عدوانا، لكن لا يجب على صبي ومجنون مطلقا، ولا على مسلم بقتل كافر، ولا على حر بقتل عبد، ولا على

ذمي بقتل مرتد، ولا على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما بقتل الولد وولد الولد، ولا بقتل من يثبت القصاص فيه للولد، مثل أن يقتل الأب الأم.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah
Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in
Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari
Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد
book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Jawahir al–'Uqud
Scholar/compiler: Al–Asyuti
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242